الحاوي في التفسير

الشيخ

عبدالرحمن بن محمد القماش

المجلد الثامن

الاجزاء من ١٣٤ الى ١٥١

ٱلْحَاوِي فِي ٱلتَّقْسِيمِ

الشيخ عبدالرحمن بن محمد القماش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ

الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

كتاب الحاوي في التفسير أكبر موسوعة في تفسير القرءان

الكريم حيث تحتوي على ٨٤٠ جزءا" موزعة على ٤١ مجلدا"

بذل فيه الشيخ الجليل " عبدالرحمن بن محمد القماش" جهدا"

كبيرا" و أسطوريا" في سبيل تأليف هذه الموسوعة العملاقة

وتم إكمال الموسوعة من قبل المكتبة الشاملة

في ١٤ حزيران ٢٠٠٩ وتم إكمال ملفات PDF

في آذار- نيسان ٢٠١٢ *

محتويات الكتاب

الجزء	الموضوع	الموضوع الفرعي	الصفحة
134	سورة آل عمران	الآية 155 الى الآية 161	2
135	=	الآية 162 الى الآية 168	411
136	=	الآية 169 الى الآية 178	687
137	=	الآية 179 الى الآية 186	1044
138	=	الآية 187 الى الآية 195	1542
139	=	الآية 196 الى الآية 200	1919
140	سورة النساء	فصول مهمة تتعلق بالسورة	2487
141	=	تابع معاني السورة الكريمة	2914
142	=	فصل في حجة القراءات	3308
143	=	ذكر آيات الاحكام	3725
144	=	تابع آيات الاحكام	4165
145	=	الآية 1 الى الآية 4	4593
146	=	الآية 5 الى الآية 6	5085
147	=	الآية 7 الى الآية 10	5315
148	=	الآية 11	5527
149	=	الآية 12 الى الآية 14	5810
150	=	الآية 15 الى الآية 20	6171
151	=	الآية 21 الى الآية 23	6544

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الرابع والثلاثون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الرابع والثلاثون بعد المائة

من الآية ﴿ 155 ﴾ من سورة آل عمران

وحتى الآية ﴿ 161 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (155) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان فيه مع ذلك معنى التعليل والتنبيه على أنه غني عن الاختبار ، خبير بدقائق الأسرار أتبعه قوله مستأنفاً لبيان ما هو من ثمرات العلم : ﴿ إن الذين تولوا منكم ﴾ أي عن القتال ومقارعة الأبطال ﴿ يوم التقى الجمعان ﴾ أي من المؤمنين والكفار ﴿ إنما استزلّهم ﴾ أي طلب زللهم عن ذلك المقام العالي ﴿ الشيطان ﴾ أي عدوهم البعيد من الرحمة المحترق باللعنة ﴿ ببعض ما كسبوا ﴾ أي من الذنوب التي لا تليق بمن طلب الدنو إلى حضرات القدس ومواطن الأنس من ترك المركز والإقبال على الغنيمة وغير ذلك ، فإن

القتال في الجهاد إنما هو بالأعمال ، فمن كان أصبر في أعمال الطاعة كان أجلد على قتال الكفار ، ولم يكن توليهم عن ضعف في نفس الأمر .

ولما كان ذلك مفهماً أن الذين تولوا صاروا من حزب الشيطان فاستحقوا ما استحق ألصق به قوله : ﴿ ولقد عفا الله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ عنهم ﴾ لئلا تطير أفئدة المؤمنين منهم ، وختم ذلك ببيان علته مما هو أهله من الغفران والحلم فقال معيداً للاسم الأعظم تنبيهاً على أن الذنب عظيم والخطر بسببه جسيم ، فلولا الاشتمال على جميع صفات الكمال لعوجلوا بأعظم النكال : ﴿ إن الله غفور ﴾ أي محاء للذنوب عيناً وأثراً .

ولما كان الغفر قد يكون مع تحمل نفاه بقوله : ﴿ حليم ﴾ أي حيث لم يعامل المتولين حذر الموت معاملة الذين خرجوا من ديارهم – كما تقدم – حذر الموت ، فقال لهم الله : موتوا .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 170 . 171 ﴾

(5/134)

وقال ابن عاشور :

ومناسبةُ ذكر هذه الآية عقب الَّتي قبلها أَنَّه تعالى بعد أن بيَّن لهم مرتبة حقّ اليقين بقوله : ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم ﴾ انتقل بهم إلى مرتبة الأسباب الظاهرة ، فبيّن لهم أَنَّه إن كان

للأسباب تأثير فسبب مصيبتهم هي أفعالهم الَّتي أملاها الشيطان عليهم وأضلّهم ، فلم يتفطّنوا إلى السبب ، والتبس عليهم بالمقارن ، ومن شأن هذا الضلال أن يحول بين المخطىء وبين تدارك خطئه ولا يخفى ما في الجمع بين هذه الأغراض من العلم الصّحيح ، وتزكية النفوس ، وتحبيب الله ورسوله للمؤمنين ، وتعظيمه عندهم ، وتنفيرهم من الشيطان ، والأفعالِ الذميمة ، ومعصية الرسول ، وتسفيه أحلام المشركين والمنافقين .

وعلى هذا فالمراد من الذين تولّوا نفس المخاطبين بقوله : ﴿ ثم صرفكم عنهم . . . ﴾ [آل عمران : 152] الآيات .

وضمير ﴿ منكم ﴾ راجع إلى عامّة جيش أُحُد فشمل الذين ثبتوا ولم يفرّوا .

وعن السديّ أنّ الذين تولّوا جماعة هربوا إلى المدينة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 262 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن المراد : أن القوم الذين تولوا يوم أحد عند التقاء الجمعين وفارقوا المكان وانهزموا قد عفا الله عنهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 41 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفت الأخبار فيمن ثبت ذلك اليوم وفيمن تولى ، فذكر محمد بن إسحاق أن ثلث الناس كانوا مجروحين ، وثلثهم انهزموا ، وثلثهم ثبتوا ، واختلفوا في المنهزمين ، فقيل : إن بعضهم ورد المدينة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ، وهو سعد بن عثمان ، ثم ورد بعده رجال دخلوا على نسائهم ، وجعل النساء يقلن : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرون ! وكن يحثين التراب في وجوههم ويقلن : هاك المغزل اغزل به ، ومنهم قال : إن المسلمين لم يعدوا الجبل .

(6/134)

قال القفال : والذي تدل عليه الأخبار في الجملة أن نفرا منهم تولوا وأبعدوا ، فمنهم من دخل المدينة ، ومنهم من ذهب إلى سائر الجوانب ، وأما الأكثرون فإنهم نزلوا عند الجبل واجتمعوا هناك .

ومن المنهزمين عمر ، إلا أنه لم يكن في أوائل المنهزمين ولم يبعد ، بل ثبت على الجبل إلى أن صعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم أيضا عثمان انهزم مع رجلين من الأنصار يقال لهما سعد وعقبة ، انهزموا حتى بلغوا موضعا بعيدا ثم رجعوا بعد ثلاثة أيام ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم " لقد ذهبتم فيها عريضة " وقالت فاطمة لعلي : ما فعل عثمان

؟ فنقصه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا علي أعياني أزواج الأخوات أن يتحابوا "(1)

وأما الذين ثبتوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا أربعة عشر رجلا ، سبعة من المهاجرين ، وسبعة من الأنصار ، فمن المهاجرين أبو بكر ، وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وأبو عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام ، ومن الأنصار الحباب بن المنذر وأبو دجانة وعاصم بن ثابت والحرث بن الصمة وسهل بن حنيف وأسيد بن حضير وسعد بن معاذ ، وذكر أن ثمانية من هؤلاء كانوا بايعوه يومئذ على الموت ثلاثة من المهاجرين : علي وطلحة والزبير ، وخمسة من الأنصار : أبو دجانة والحرث بن الصمة وخباب بن المنذر وعاصم بن ثابت وسهل ابن حنيف ، ثم لم يقتل منهم أحد . وروى ابن عيينة أنه أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين كلهم يجيء ويجثو بين يديه ويقول : وجهي لوجهك الفداء ، ونفسي لنفسك الفداء ، وعليك السلام غير مودع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 42 ﴾

(1) هذا القول فيه نظر ولم أجد له أصلا ومن ثم فلا يعول عليه . والله أعلم .

فصل

قال السمرقندى :

حدّثنا الخليل بن أحمد ، قال : حدّثنا السراج ، قال : حدّثنا قتيبة ، قال : حدّثنا أبو بكر عن غيلان بن جرير ، أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف كلام ، فقال له عبد الرحمن : أتسبُّني وقد شهدت بدراً ولم تشهدها ؟ وبايعتُ تحت الشجرة ولم تُبَايع ؟ وقد كنت توليت فيمن تولى يوم الجمع أي يوم أحد فردّ عليه عثمان وقال : أما قولك إنك شهدت بدراً ولم أشهدها ، فإني لم أغب عن شيء شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مريضة فكنت معها أُمرِّضها ، وضرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم في سهام المسلمين .

وأما بيعة الشجرة ، فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم رداً على المشركين بمكة ؛ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله قال : " هَذِهِ لِعُثْمَانَ " فيمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إليّ خير من يميني وشمالي .

وأما يوم الجمع فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ التقى الجمعان إِنَّمَا استزلهم الشيطان بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا الله عَنْهُمْ ﴾ فكنت فيمن عفى الله عنهم .

فخصم عثمان عبد الرحمن بن عوف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 284 ﴾

قال القرطبى :

وهذا المعنى صحيحٌ أيضا عن ابن عمر .

كما في صحيح البخاري قال : حدّثنا عَبْدانَ أَخْبرنَا أبو حمزة عن عثمان بن مَوْهَب قال :

جاء رجلٌ حجّ البيت فرأى قوما جلوسا فقال : مَنْ هؤلاء العقود قالوا : هؤلاء قريش .

قال : من الشيخ ؟ قالوا : ابن عمر ؛ فأتاه فقال : إني سائلك عن شيء أَتُحدُثني ؟ قال :

أَنْشُدكَ بحُرْمة هذا البيت ، أتعلم أن عثمانَ بنَ عفّان فرَّ يوم أُحُد ؟ قال : نعم .

قال : فتعْلَمهُ تغيّب عن بَدْرٍ فلم يشهدها ؟ قال : نعم .

(8/134)

قال : فتعلم أنه تخلّف عن بيعة الرَّضوان فلم يشهدها ؟ قال : نعم .

فكَبّر .

قال ابن عمر : تعالَ لأخبرك ولأبيّن لك عما سألتني عنه ؛ أمّا فِراره يوم أحَد فأشهد أن الله عفا عنه .

وأما تغيُّبهُ عن بَدْرٍ فإنه كان تحته بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضةً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " إن لكَ أجر رجل ممن شَهِد بَدْراً وسهْمَه " وأما تغيُّبهُ عن بيعة الرِّضوان فإنه لو كان أحَدٌ أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه ، فبعث

عثمانَ وكانت بيعةُ الرِّضوان بعد ما ذهب عثمانُ إلى مكة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى : " هذه يد عثمان " فضرب بها على يده فقال : "هذه لعثمان" . اذهب بهذا الآن معك .

قلت : ونظير هذه الآية توبةُ الله على آدم عليه السلام .

وقوله عليه السلام : "فحجّ آدمُ موسى" أي غلبه بالحُجّة .

وذلك أن موسى عليه السلام أراد توبيخ آدمَ ولومَه في إخراج نفسه وذرّيّته من الجنة بسبب أكله من الشجرة ؛ فقال له آدم : "أفتلُومُني على أمر قدّره الله تعالى علي قبل أن أخلقَ بأربعين سنة تاب علي منه ومن تاب عليه فلا ذنب له ومن لا ذنب له لا يتوجّه عليه لومٌ" .

وكذلك من عفا الله عنه .

وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك ، وخبرُه صِدْقٌ .

وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه ، فهم على وَجَل وخوف ألاَّ تُقبل توبتهم ، وإن قُبلت فالخوف أغلبُ عليهم إذ لا عِلْمَ لهم بذلك . فاعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 245 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ إِنَّ الذين تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ التقى الجمعان ﴾ هذا خطاب للمؤمنين خاصة يعني الذين انهزموا يوم أحد ﴿ إِنَّمَا استزلهم الشيطان ﴾ أي حملهم على الزلة .

(9/134)

وأزل واستزل بمعنى واحد ، قال تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشيطان عَنْهَا ﴾ [البقرة : 36]

وقال ابن قتيبة : استزلهم طلب زلتهم ، كما يقال استعجلته أي طلبت عجلته ، واستعملته طلبت عمله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 42 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الكعبي : الآية تدل على أن المعاصي لا تنسب إلى الله ، فإنه تعالى نسبها في هذه الآية إلى الشيطان وهو كقوله تعالى عن موسى : ﴿ هذا مِنْ عَمَلِ الشيطان ﴾ [القصص : 15] وكقول يوسف .

﴿ من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي ﴾ [يوسف : 100] وكقول صاحب موسى : ﴿ وما أنسانيه إلا الشيطان ﴾ [الكهف : 63] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 42 ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى لم يبين أن الشيطان في أي شيء استزلهم ، وذلك لأن مع العفو لا حاجة إلى تعيين المعصية ، لكن العلماء جوزوا أن يكون المراد بذلك تحولهم عن ذلك الموضع ، بأن يكون رغبتهم في الغنيمة ، وأن يكون فشلهم في الجهاد وعدولهم عن الإخلاص ، وأي ذلك كان ، فقد صح أن الله تعالى عفا عنهم .

وروي أن عثمان عوتب في هزيمته يوم أحد ، فقال إن ذلك وإن كان خطأ لكن الله عفا عنه ، وقرأ هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 42 ﴾

قوله تعالى : ﴿ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ﴾

فصل

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ﴾ ففيه وجهان :

أحدهما : أن الباء للإلصاق كقولك : كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، والمعنى أنه كان قد صدرت عنهم جنايات ، فبواسطة تلك الجنايات قدر الشيطان على استزلالهم ، وعلى هذا التقدير ففيه وجوه ،

الأول : قال الزجاج : أنهم لم يتولوا على جهة المعاندة ولا على جهة الفرار من الزحف رغبة منهم في الدنيا ، وإنما ذكرهم الشيطان ذنوبا كانت لهم ، فكرهوا لقاء الله إلا على حال يرضونها ، وإلا بعد الإخلاص في التوبة ، فهذا خاطر خطر ببالهم وكانوا مخطئين فيه .

الثاني : أنهم لما أذنبوا بسبب مفارقة ذلك المكان أزلهم الشيطان بشؤم هذه المعصية وأوقعهم في الهزيمة ، لأن الذنب يجر إلى الذنب ، كما أن الطاعة تجر إلى الطاعة .

ويكون لطفا فيها .

الثالث : لما أذنبوا بسبب الفشل ومنازعة بعضهم مع بعض وقعوا في ذلك الذنب .

والوجه الثاني : أن يكون المعنى : استزلهم الشيطان في بعض ما كسبوا ، لا في كل ما كسبوا ، والمراد منه بيان أنهم ما كفروا وما تركوا دينهم ، بل هذه زلة وقعت لهم في بعض أعمالهم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 42. 43 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن هذه الآية دلت على أن تلك الزلة ما كانت بسبب الكفر ، فإن العفو عن الكفر لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء :

48] ثم قالت المعتزلة : ذلك الذنب إن كان من الصغائر جاز العفو عنه من غير توبة ، وإن كان من الكبائر لم يجز إلا مع التوبة ، فههنا لا بد من تقدم التوبة منهم ، وإن كان ذلك غير مذكور في الآية ، قال القاضي : والأقرب أن ذلك الذنب كان من الصغائر ويدل عليه وجهان : الأول : أنه لا يكاد في الكبائر يقال إنها زلة ، إنما يقال ذلك في الصغائر .

(11/134)

الثاني : أن القوم ظنوا أن الهزيمة لما وقعت على المشركين لم يبق إلى ثباتهم في ذلك المكان حاجة ، فلا جرم انتقلوا عنه وتحولوا لطلب الغنيمة ، ومثل هذا لا يبعد أن يكون من باب الصغائر لأن للاجتهاد في مثله مدخلا ، وأما على قول أصحابنا فالعفو عن الصغائر والكبائر جائز ، فلا حاجة إلى هذه التكلفات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 43 ﴾

قال أبو حيان :

قال ابن عطية : والفرار من الزحف كبيرة من الكبائر بإجماع فيما علمت ، وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم " في الموبقات مع الشرك وقتل النفس وغيرهما " انتهى ولما كان مذهب الزمخشري أن العفو والغفران عن الذنب لا يكون إلا لمن تاب ، وأنّ الذنب إذا لم يتب

منه لا يكون معه العفو ، دسّ مذهبه في هذه الجملة ، فقال : ولقد عفا الله عنهم لتوبتهم واعتذارهم انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 98. 99 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

قال الفخر :

﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ أي غفور لمن تاب وأناب ، حليم لا يعجل بالعقوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 43 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وجاءت هذه الجملة كالتعليل لعفوه تعالى عن هؤلاء الذين تولوا يوم أحد ، لأنَّ الله تعالى واسع المغفرة ، واسع الحلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 99 ﴾

فصل

قال الفخر :

وقد احتج أصحابنا بهذه الآية على أن ذلك الذنب كان من الكبائر ، لأنه لو كان من الصغائر لوجب على قول المعتزلة أن يعفو عنه ، ولو كان العفو عنه واجبا لما حسن التمدح به ، لأن من يظلم إنسانا فإنه لا يحسن أن يتمدح بأنه عفا عنه وغفر له ، فلما ذكر هذا

التمدح علمنا أن ذلك الذنب كان من الكبائر ، ولما عفا عنه علمنا أن العفو عن الكبائر واقع ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 43 ﴾

(12/134)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

إنما ثُنّي " الْجَمْعَان " –وإن كان اسم جمع– وقد نَصَّ النُّحَاةُ على أنه لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع إلا شذوذاً – لأنه أريد به النوع ؛ فإن المعنى جَمْع المؤمنين وجَمْع المشركين ، فلما أريد به ذلك ثُنّي ، كقوله : [الطويل]

وَكُلُّ رَفِيقَيْ كُلِّ رَحْلٍ وَإِنْ هُمَا . . . تَعَاطَى الْقَنَا قَوْماً هُمَا أَخَوَانِ

قوله : ﴿ إِنَّمَا استزلهم الشيطان ﴾ السين في ﴿ استزلهم ﴾ للطلب ، والظاهر أن استفعل ها هنا –بمعنى أفْعَل ؛ لأن القصة تدلُّ عليه ، فالمعنى : حَمَلَه على الزلة ، فيكون كـ " اسْتَلَّ " و " أَبَلَّ " واستزلَّ بمعنى وَاحِدٍ ، قال تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشيطان ﴾ [البقرة : 36] .

وقال ابن قتيبة : ﴿ استزلهم ﴾ طلب زلَّتَهُمْ ، كما يقال : استعجلته : أي : طلبت عجلته

، واستعملته طلبت عمله .

قوله : ﴿ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ﴾ فيه وجهان :

الأول : أن الباء للإلصاق ، كقولك : كتبت بالقَلَم ، وقطعت بالسِّكِّين ، والمعنى : أنه قد صدرت عنهم جنايات ، فبواسطتها قدر الشَّيطان على لستزلالهم ، وعلى هذا التقدير اختلفوا :

فقال الزَّجَّاجُ : إنهم لم يتولَّوْا عناداً ، ولا فراراً من الزَّحْف ، رغبة منهم في الدنيا ، وإنما ذكَّرهم الشيطانُ ذنوباً -كانت لهم- فكرهوا البقاء إللا على حالٍ يَرْضَوْنَهَا .

وقيل : لما أذنبوا -بمفارقة المركز ، أو برغبتهم في الغنيمة ، أو بفشلهم عن الجهاد- أزلهم الشيطانُ بهذه المعصيةِ ، وأوقعهم في الهزيمة .

الثاني : أن تكونَ الباء للتبعيض ، والمعنى : أنَّ هذه الزَّلَّة وقعت لهم في بعض أعمالهم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 3 ـ 4 ﴾ . بتصرف يسير .

(13/134)

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الذين تَوَلَّوْاْ ﴾ الدبر عن المشركين بأحد ﴿ مّنكُمْ ﴾ أيها المسلمون ، أو إن الذين هربوا منكم إلى المدينة ﴿ يَوْمَ التقى الجمعان ﴾ وهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع أبي سفيان .

﴿ إِنَّمَا استزلهم الشيطان ﴾ أي طلب منهم الزلل ودعاهم إليه ﴿ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ﴾ من ذنوبهم يعني إن الذين تولوا كان السبب في توليتهم أنهم كانوا أطاعوا الشيطان فاقترفوا ذنوباً فمنعوا من التأييد وتقوية القلوب حتى تولوا ، وعلى هذا لا يكون الزلل هو التولي بل الذنوب المفضية إليه ، وجوز أن يكون الزلل الذي أوقعهم الشيطان فيه ودعاهم إليه هو التولي نفسه ، وحينئذٍ يراد ببعض ما كسبوا إما الذنوب السابقة ومعنى السببية انجرارها إليه لأن الذنب يجرّ الذنب كما أن الطاعة تجرّ الطاعة ، وإما قبول ما زين لهم الشيطان من الهزيمة وهو المروي عن الحسن ، وإما مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم بالثبات في المركز فجرّهم ذلك إلى الهزيمة ، وإما الذنوب السابقة لا بطريق الانجرار بل لكراهة الجهاد معها فقد قال الزجاج : إن الشيطان ذكرهم خطايا لهم كرهوا لقاء الله تعالى معها فأخروا الجهاد وتولوا حتى يصلحوا أمرهم ويجاهدوا على حال مرضية ، والتركيب على الوجهين من باب تحقيق الخبر كقوله :

إن التي ضربت بيتاً مهاجرة . . .

بكوفة الجند غالت ودها غول

وليس من باب أن الصفة علة للخبر كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات لَهُمْ جنات النعيم ﴾ [لقمان : 8] لأن ببعض ما كسبوا يأباه ويحقق التحقيق ، وهو أيضاً من باب الترديد للتعليق كقوله :

صفراء لا تنزل الأحزان ساحتها . . .

لو مسها حجر مسته سراء

(14/134)

لأن إنما استزلهم الخ خبر إن وزيد إن للتوكيد وطول الكلام ، وما لتكفها عن العمل ، وأصل التركيب إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما تولوا لأن الشيطان استزلهم ببعض الخ فهو كقولك : إن الذي أكرمك إنما أكرمك لأنك تستحقه ، وذكر بعض للإشارة إلى أن في كسبهم ما هو طاعة لا يوجب الاستزلال ، أو لأن هذه العقوبة ليست بكل ما كسبوا لأن الكل يستدعي زيادة عليها لكنه تعالى منّ بالعفو عن كثير ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ الله الناس بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ على ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [فاطر : 45] .

﴿ وَلَقَدْ عَفَا الله عَنْهُمْ ﴾ .

(15/134)

أعاد سبحانه ذكر العفو تأكيداً لطمع المذنبين فيه ومنعاً لهم عن اليأس وتحسيناً للظنون بأتم وجه ، وقد يقال : هذا تأسيس لا تأكيد فتذكر ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ ﴾ للذنوب صغائرها وكبائرها ﴿ حَلِيمٌ ﴾ لا يعاجل بعقوبة المذنب ، وقد جاءت هذه الجملة كالتعليل للعفو عن هؤلاء المتولين وكانوا أكثر القوم ، فقد ذكر أبو القاسم البلخي أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد إلا ثلاثة عشر نفساً خمسة من المهاجرين أبو بكر وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، والباقون من الأنصار رضي الله تعالى عنهم أجمعين ؛ ومن مشاهير المنهزمين عثمان ورافع بن المعلى وخارجة بن زيد وأبو حذيفة بن عتبة والوليد بن عقبة وسعد وعقبة ابنا عثمان من الأنصار من بني زريق ، وروي عن ابن عباس أن الآية نزلت في الثلاثة الأول ، وعن غيره غير ذلك ولم يوجد في الآثار تصريح بأكثر من هؤلاء ، ولعل الاقتصار عليهم لأنهم بالغوا في الفرار ولم يرجعوا إلا بعد مضي وقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أن منهم من لم يرجع إلا بعد ثلاث ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد ذهبتم بها عريضة ، وأما سائر المنهزمين فقد اجتمعوا في ذلك اليوم على الجبل ، وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان من هذا الصنف كما في خبر ابن جرير خلافاً للشيعة وبفرض التسليم لا تعيير بعد عفو الله تعالى عن الجميع ،

ونحن لا ندعي العصمة في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا نشترطها في الخلافة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 98 . 99 ﴾

(16/134)

بحث فى معنى العفو والمغفرة في القرآن

قال فى الميزان :

العفو على ما ذكره الراغب وهو المعنى المتحصل من موارد استعمالاته هو القصد لتناول الشئ يقال عفاه واعتفاه أي قصده متناولا ما عنده وعفت الريح الدار قصدتها متناولة آثارها انتهى ، وكأن قولهم عفت الدار إذ بلت مبنى على عناية لطيفة وهى أن الدار كأنها قصدت آثار نفسها وظواهر زينتها فأخذته فغابت عن أعين الناظرين وبهذه العناية ينسب العفو إليه تعالى كأنه تعالى يعنى بالعبد فيأخذ ما عنده من الذنب ويتركه بلا ذنب .

ومن هنا يظهر أن المغفرة وهو الستر متفرع عليه بحسب الاعتبار فإن الشئ كالذنب مثلا يؤخذ ويتناول أولا ثم يستر عليه فلا يظهر ذنب المذنب لا عند نفسه ولا عند غيره قال تعالى ﴿ واعف عنا واغفر لنا : البقرة - 286 ﴾ وقال ﴿ وكان الله عفوا غفورا : النساء - 99 ﴾ .

وقد تبين بذلك أن العفو والمغفرة وإن كانا مختلفين متفرعا أحدهما على الآخر بحسب العناية الذهنية لكنهما بحسب المصداق واحد وأن معناهما ليس من المعاني المختصة به تعالى بل يصح إطلاقهما على غيره تعالى بما لهما من المعنى كما قال تعالى ﴿ إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح : البقرة - 237 ﴾ وقال تعالى ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله : الجاثية - 14 ﴾ وقال تعالى ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ الآية فأمر نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعفوا عنهم فلا يرتب الأثر على معصيتهم من المؤاخذة والعتاب والإعراض ونحو ذلك وأن يستغفر فيسأل الله أن يغفر لهم وهو تعالى فاعله لا محالة فيما يرجع إليه من آثار الذنب .

(17/134)

وقد تبين أيضا أن معنى العفو والمغفرة يمكن أن يتعلق بالآثار التكوينية والتشريعية والدنيوية والأخروية جميعا قال تعالى ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير : الشورى - 30 ﴾ والآية شاملة للآثار والعواقب الدنيوية قطعا ومثله قوله تعالى ﴿ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض : الشورى - 5 ﴾ على ظاهر معناه وكذا قول آدم وزوجته فيما حكاه الله عنهما ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر

لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين : الاعراف – 23 ﴾ بناء على أن ظلمهما كان معصية لنهى إرشادى لا مولوى .

والآيات الكثيرة القرآنية دالة على أن القرب والزلفى من الله والتنعم بنعم الجنة يتوقف على سبق المغفرة الإلهية وإزالة رين الشرك والذنوب بتوبة ونحوها كما قال تعالى ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون : المطففين – 14 ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه : التغابن – 11 ﴾ .

وبالجملة العفو والمغفرة من قبيل إزالة المانع ورفع المنافى المضاد وقد عد الله سبحانه الإيمان والدار الآخرة حياة وآثار الإيمان وأفعال أهل الآخرة وسيرهم الحيوى نورا كما قال ﴿ أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها : الأنعام – 122 ﴾ وقال تعالى ﴿ وإن الدار الآخرة لهى الحيوان : العنكبوت – 64 ﴾ فالشرك موت والمعاصي ظلمات قال تعالى ﴿ أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور : النور – 40 ﴾ فالمغفرة إزالة الموت والظلمة وإنما تكون بحياة وهو الإيمان ونور وهو الرحمة الإلهية .

فالكافر لا حياة له ولا نور والمؤمن المغفور له له حياة ونور والمؤمن إذا كان معه سيئات حي لم يتم له نوره وإنما يتم بالمغفرة قال تعالى ﴿ نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا : التحريم – 8 ﴾ .

فظهر من جميع ما تقدم أن مصداق العفو والمغفرة إذا نسب إليه تعالى في الأمور التكوينية كان إزالة المانع بإيراد سبب يدفعه وفي الأمور التشريعية إزالة السبب المانع عن الإرفاق ونحوه وفي مورد السعادة والشقاوة إزالة المانع عن السعادة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 4 صـ 53.51 ﴾

(19/134)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ ﴾ أي : عن القتال ومقارعة الأبطال : ﴿ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ أي : جمع المسلمين وجمع المشركين : ﴿ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ ﴾ أي : حمله على الزلل بمكر منه . مع وعد الله بالنصر : ﴿ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ﴾ أي : بشؤم بعض ما اكتسبوه من

الذنوب ، كترك المركز ، والميل إلى الغنيمة ، مع النهي عنه ، فمنعوا التأييد وقوة القلب . قال ابن القيم : كانت أعمالهم جنداً عليهم ازداد بها عدوهم قوة . فإن الأعمال جند للعبد ، وجند عليه ، ولا بد للعبد في كل وقت من سرية من نفسه تهزمه أو تنصره . فهو يمد عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتل بها ، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه . فأعمال العبد تسوقه قسراً إلى مقتضاه من الخير والشر . والعبد لا يشعر ، أو يشعر ويتعامى . ففرار الْإِنْسَانْ من عدوه ، وهو يطيقه ، إنما هو بجند من عمله ، بعثه له الشيطان واستزله به ، ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم بقوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللّٰهُ عَنْهُمْ ﴾ أي : بالاعتذار والندم لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ، ولا شك أنه كان عارضاً عفا الله عنه ، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها : ﴿ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ أي : يغفر الذنب ويحلم عن خلقه ، ويتجاوز عنهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 4 صـ 490. 491 ﴾

(20/134)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) ﴾

في مصاحف أهل المدينة والشام سارعوا بغير واو . وقرأ الباقون بالواو . وتنصره قراءة أبيّ وعبد اللَّه : وسابقوا . ومعنى المسارعة إلى المغفرة والجنة : الإقبال على ما يستحقان به عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أى عرضها عرض السموات والأرض ، كقوله : (عَرْضُها كَعَرْضِ السَّماءِ وَالْأَرْضِ) والمراد وصفها بالسعة والبسطة ، فشبهت بأوسع ما علمه الناس من خلقه وأبسطه .

وخص العرض ، لأنه في العادة أدنى من الطول للمبالغة ، كقوله : (بَطائِنُها مِنْ إِسْتَبْرَقٍ) .

وعن ابن عباس رضى اللَّه عنه : كسبع سموات وسبع أرضين لو وصل بعضها ببعض فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ في حال الرخاء واليسر وحال الضيقة والعسر ، لا يخلون بأن ينفقوا في كلتا الحالتين ما قدروا عليه من كثير أو قليل ، كما حكى عن بعض السلف : أنه ربما تصدّق ببصلة . وعن عائشة رضى اللَّه عنها أنها تصدّقت بحبة عنب «1» أو في جميع الأحوال لأنها لا تخلو من حال مسرة ومضرّة ، لا تمنعهم حال فرح وسرور ، ولا حال محنة وبلاء ، من المعروف . وسواء عليهم كان الواحد منهم في عرس أو في حبس ، فإنه لا يدع الإحسان . وافتتح بذكر الإنفاق لأنه أشق شيء على النفس وأدله على الإخلاص ، ولأنه كان في ذلك الوقت أعظم الأعمال للحاجة إليه في مجاهدة العدو ومواساة فقراء المسلمين .

كظم القربة : إذا ملأها وشد فاها . وكظم البعير : إذا لم يجتر . ومنه كظم الغيظ ، وهو أن يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له أثرا . وعن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم» من كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملأ اللَّه قلبه أمنا وإيمانا «2»» وعن عائشة رضى اللَّه عنها : أن خادماً لها غاظها فقالت : للَّه درّ التقوى ، ما تركت لذي غيظ شفاء .

وَالْعافِينَ عَنِ النَّاسِ إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه . وروى «ينادى مناد يوم القيامة : أين الذين كانت أجورهم على اللَّه فلا يقوم إلا من عفا» «3» وعن ابن عيينة أنه رواه للرشيد وقد غضب على رجل فخلاه . وعن النبي صلى

---

(1) . أخرجه ابن سعد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا فضيل بن مرزوق عن ظبية بنت المعلل . قالت «دخلت على عائشة فجاء سائل فأعطته حبة عنب ، ثم نظرت إلينا . وقالت : أتعجبين من هذا ؟ إن في هذا لمثاقيل كثيرة» .

(2) . أخرجه أبو داود . من رواية ابن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن أبيه . قال ابن طاهر : هذا الصحابي هو معاذ بن أنس وابنه هو سهل . ورواه عبد الرزاق وأحمد عنه . والعقيلي من طريقه . قال : أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الجليل عن عمر له عن أبى هريرة به . وعبد الجليل مجهول .

(3) . أخرجه البيهقي في الشعب . من رواية المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمران بن

حصين رفعه «إذا كان يوم القيامة ينادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت أجورهم على اللَّه فلا يقوم إلا من عفا» وفي إسناده قصة إبراهيم بن مهدى مع المأمون. ورواه الطبراني من رواية محرز أبى رجاء عن الحسن قال «يقال يوم القيامة ليقم من كان له على أنه أجر فما يقوم إلا إنسان عفا، ثم قرأ (وَالْعافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ). وذكره أبو شجاع في الفردوس عن أنس رضى اللَّه عنه.

(21/134)

اللَّه عليه وسلم: «إن هؤلاء في أمّتى قليل إلا من عصم اللَّه، وقد كانوا كثيراً في الأمم التي «1» مضت «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ يجوز أن تكون اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون. وأن تكون للعهد فتكون إشارة إلى هؤلاء وَالَّذِينَ عطف على المتقين، أى أعدت للمتقين وللتائبين. وقوله: (أُولئِكَ) إشارة إلى الفريقين. ويجوز أن يكون والذين مبتدأ خبره أولئك فاحِشَةً فعلة متزايدة القبح أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أو أذنبوا أى ذنب كان مما يؤاخذون به. وقيل: الفاحشة الزنا. وظلم النفس ما دونه من القبلة واللمسة ونحوهما. وقيل:

الفاحشة الكبيرة. وظلم النفس الصغيرة ذَكَرُوا اللَّهَ تذكروا عقابه أو وعيده أو نهيه، أو

حقه العظيم وجلاله الموجب للخشية والحياء منه فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ فتابوا عنها لقبحها نادمين عازمين «2» وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وصف لذاته بسعة الرحمة وقرب المغفرة وإنّ التائب من الذنب عنده كمن لا ذنب له ، وأنه لا مفزع للمذنبين إلا فضله وكرمه ، وأنّ عدله يوجب المغفرة للتائب ، لأن العبد إذا جاء في الاعتذار والتنصل بأقصى ما يقدر عليه وجب العفو «3» والتجاوز وفيه تطييب لنفوس العباد ، وتنشيط للتوبة ، وبعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وأن الذنوب وإن جلت فإن عفوه أجل وكرمه أعظم . والمعنى : أنه وحده معه مصححات المغفرة .

وهذه جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وَلَمْ يُصِرُّوا ولم يقيموا على قبيح فعلهم غير مستغفرين . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين «4» مرّة» وروى «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار «5»» وَهُمْ يَعْلَمُونَ حال من فعل

---

(1) . ذكره الثعلبي عن مقاتل بن حيان قال : بلغنا أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . . . فذكره . وإسناده إلى مقاتل في أول الكتاب ، وفي الفردوس عن أنس نحوه في أول الذي قبله .

(2) . قوله «عازمين» لعله عازمين على عدم العود . (ع) [. . . . .]

(3) . قوله «بأقصى مما يقدر عليه وجب العفو» أما سمعاً فبا تفاق ، وأما عقلا فعند

المعتزلة فقط . (ع)

(4) . أخرجه أبو داود والترمذي وأبو يعلى والبزار . من طريق عثمان بن وافد عن أبى نصيرة عن مولى لأبى بكر رضى اللَّه عنه . قال الترمذي : غريب وليس إسناده بالقوى . وقال البزار : لا نحفظه إلا من حديث أبى بكر بهذا الطريق . وأبو نصيرة وشيخه لا يعرفان . قلت : له شاهد أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس .

(5) . أخرجه إسحاق بن بشر أبو حذيفة في المبتدأ عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وإسحاق حديثه منكر . ورواه الطبراني في مسند الشاميين من رواية مكحول . عن أبى سلمة . عن أبى هريرة . وزاد في آخره «فطوبى لمن وجد في كتابه استغفارا كثيرا» وفي إسناده بشر بن عبد الوارث . وهو متروك . ورواه الثعلبي وابن شاهين في الترغيب من رواية بشر بن إبراهيم عن خليفة بن سليمان عن أبى سلمة عن أبى هريرة به .

الإصرار وحرف النفي منصب عليهما معاً . والمعنى : وليسوا ممن يصرون على الذنوب وهم عالمون بقبحها وبالنهى عنها وبالوعيد عليها ، لأنه قد يعذر من لا يعلم قبح القبيح .

وفي هذه الآيات بيان قاطع أنّ الذين آمنوا على ثلاث طبقات متقون وتائبون ومصرّون ، وأن الجنة للمتقين والتائبين منهم ، دون المصرّين «1» . ومن خالف في ذلك فقد كابر عقله وعاند ربه . قال أَجْرُ الْعامِلِينَ بعد قوله : (جَزاؤُهُمْ) لأنهما في معنى واحد . وإنما خالف بين اللفظين لزيادة التنبيه على أنّ ذلك جزاء واجب على عمل ، وأجر مستحق عليه ، لا كما يقول المبطلون «2» . وروى أنّ اللَّه عزّ وجلّ أوحى إلى موسى : «ما أقلّ حياء من يطمع في جنتي بغير عمل ، كيف أجود برحمتي على من يبخل بطاعتي» وعن شهر بن حوشب : طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب ، وانتظار الشفاعة بلا سبب نوع من الغرور ، وارتجاء الرحمة ممن لا يطاع حمق وجهالة . وعن الحسن رضى اللَّه عنه : يقول اللَّه تعالى يوم القيامة «جوزوا الصراط بعفوي ، وادخلوا الجنة برحمتي ، واقتسموها بأعمالكم» وعن رابعة البصرية رضى اللَّه عنها أنها كانت تنشد :

تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إنّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِى عَلَى اليَبَسِ «3»

والمخصوص بالمدح محذوف تقديره : ونعم أجر العاملين ذلك . يعنى المغفرة والجنات قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ يريد ما سنه اللَّه في الأمم المكذبين من وقائعه ، كقوله : (وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ) (ثُمَّ لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا) ، (سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ) .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 138 إلى 139]

هذا بَيانٌ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ (138) وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (139)

---

(1) . قوله والتائبين منهم دون المصرين يعنى أن الإصرار كبيرة وفاعل الكبيرة يخلد في النار لكن هذا عند المعتزلة ، وخالف أهل السنة لأنه مؤمن عندهم والمؤمن لا يخلد فيها وتحقيقه في علم التوحيد . (ع)

(2) . (قوله وأجر مستحق عليه لا كما يقول المبطلون) يريد بهم أهل السنة حيث قالوا لا يجب على اللَّه شيء . (ع)

(3) ما بال نفسك ترضى أن تدنسها وثوب نفسك مغسول من الدنس

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجرى على اليبس

للإمام على كرم اللَّه وجهه وقيل : لأبى العتاهية . والبال الشأن والنفس . ويجوز أنها الذات والثوب على ظاهره .

ويجوز أنها الروح والثوب مستعار للجسم ، لأنه للروح كالثوب للبدن ، أى لا ينبغي تدنيس المظروف مع تنظيف ظرفه . ويجوز أن الأولى الروح والثانية الذات . ويروى ما بال دينك ترضى أن تدنسه وثوب نفسك :

جملة حالية . ويروى : «وثوبك الدهر مغسول» . وترجو النجاة على حذف أداة الاستفهام التوبيخي ، أبرزه في صورة الخبر ليصور قبحه ، وشبه الأسباب الموصلة للنجاة

بالطرق المسلوكة على سبيل التصريحية «ولم تسلك» ترشيح .

وقوله «إن السفينة» تمثيل لحال من يرجو أمراً ولم يأخذ في أسبابه بحال ملاح يريد تسيير السفينة على أرض صلبة لا ماء بها ، وفيه تقرير التوبيخ الذي أفاده الاستفهام .

(23/134)

هذا بَيانٌ لِلنَّاسِ إيضاح لسوء عاقبة ما هم عليه من التكذيب ، يعنى : حثهم على النظر في سوء عواقب المكذبين قبلهم والاعتبار بما يعاينون من آثار هلاكهم وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ يعنى أنه مع كونه بيانا وتنبيهاً للمكذبين فهو زيادة تثبيت وموعظة للذين اتقوا من المؤمنين : ويجوز أن يكون قوله : (قَدْ خَلَتْ) جملة معترضة للبعث على الإيمان وما يستحق به ما ذكر من أجر العاملين ، ويكون قوله : (هذا بَيانٌ) إشارة إلى ما لخص وبين من أمر المتقين والتائبين والمصرّين وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا تسلية من اللَّه سبحانه لرسوله صلى اللَّه عليه وسلم وللمؤمنين عما أصابهم يوم أحد وتقوية من قلوبهم ، يعنى ولا تضعفوا عن الجهاد لما أصابكم ، أى لا يورثكم ذلك وهنا وجبنا ، ولا تبالوا به ، ولا تحزنوا على من قتل منكم وجرح وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وحالكم أنكم أعلى منهم وأغلب ، لأنكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد . أو وأنتم الأعلون شأنا ، لأنّ قتالكم للَّه ولإعلاء كلمته ، وقتالهم للشيطان

لإعلاء كلمة الكفر ، ولأنّ قتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار . أو هي بشارة لهم بالعلو والغلبة ، أى وأنتم الأعلون في العاقبة إِنَّ جُنْدَنا لَهُمُ الْغالِبُونَ)

. إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ متعلق بالنهى بمعنى : ولا تهنوا إن صح إيمانكم على أن صحة الإيمان توجب قوة القلب والثقة بصنع اللَّه وقلة المبالاة بأعدائه . أو بالأعلون ، أى إن كنتم مصدّقين بما يعدكم اللَّه ويبشركم به من الغلبة .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 140 إلى 141]

إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (140) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكافِرِينَ (141)

قرئ (قرح) بفتح القاف وضمها ، وهما لغتان كالضعف والضعف . وقيل : هو بالفتح الجراح ، وبالضم ألمها . وقرأ أبو السمال (قرح) بفتحتين . وقيل القرح والقرح كالطرد والطرد .

والمعنى : إن نالوا منكم يوم أحد فقد نلتم منهم قبله يوم بدر ، ثم لم يضعف ذلك قلوبهم ولم يثبطهم عن معاودتكم بالقتال ، فأنتم أولى أن لا تضعفوا . ونحوه (فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ) وقيل : كان ذلك يوم أحد ، فقد نالوا منهم قبل أن يخالفوا أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . فإن قلت : كيف قيل (قَرْحٌ مِثْلُهُ) وما كان قرحهم يوم

أحد مثل قرح المشركين ؟

قلت : بلى كان مثله ، ولقد قتل يومئذ خلق من الكفار . ألا ترى إلى قوله تعالى : (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذا فَشِلْتُمْ وَتَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما أَراكُمْ ما تُحِبُّونَ) .

وَتِلْكَ الْأَيَّامُ تلك مبتدأ ، والأيام صفته . ونُداوِلُها خبره ، ويجوز أن يكون (تِلْكَ

الْأَيَّامُ)

مبتدأ وخبراً ، كما تقول : هي الأيام تبلى كل جديد . والمراد بالأيام : أوقات الظفر والغلبة ، نداولها : نصرفها بين الناس نديل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء ، كقوله وهو من أبيات الكتاب :

فَيَوْماً عَلَيْنَا وَيَوماً لَنَا وَيَوْماً نُسَاءُ وَيَوما نُسَرّ «1»

ومن أمثال العرب : الحرب سجال . وعن أبى سفيان أنه صعد الجبل يوم أحد فمكث ساعة ثم قال : أين ابن أبى كبشة ، أين ابن أبى قحافة ، أين ابن الخطاب . فقال عمر : هذا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وهذا أبو بكر ، وها أنا عمر . فقال أبو سفيان يوم بيوم والأيام دول والحرب سجال . فقال عمر رضى اللَّه عنه : لا سواء ، قتلانا في الجنة ،

وقتلاكم في النار . فقال : إنكم تزعمون ذلك فقد خبنا إذن وخسرنا «2» ، والمداولة مثل المعاورة . وقال :

يَرِدُ المِيَاهَ فَلَا يَزَالُ مُدَاوِلاً فِي النَّاسِ بَيْنَ تَمَثُّلٍ وَسَمَاعِ «3»

يقال : داولت بينهم الشيء فتداولوه وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا فيه وجهان : أحدهما أن يكون المعلل محذوفا معناه : وليتميز الثابتون على الإيمان منكم من الذين على حرف ، فعلنا ذلك وهو من باب التمثيل . بمعنى : فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم من الثابت على الإيمان منكم من غير الثابت ، وإلا فاللَّه عز وجل لم يزل عالما بالأشياء قبل كونها . وقيل : معناه وليعلمهم علماً يتعلق به الجزاء ،

---

(1) فلا وأبى الناس لا يعلمون فلا الخير خير ولا الشر شر فيوم علينا ويوم لنا

ويوم نساء ويوم نسر

للنمر بن تولب ، وهو من أبيات الكتاب . و«لا» زائدة قبل القسم ، لأنه في الغالب لنفى شيء . وقيل : إشارة إلى اتضاح القضية المقسم عليها وعدم احتياجها إلى قسم ، لكنه إنما يظهر في مثل قوله تعالى : (فَلا أُقْسِمُ) حيث أبرز في صورة النفي المعتادة : و«الناس» مبتدأ خبره «لا يعلمون» ثم بين ذلك بقوله : فليس الخير الذي زعموا أنه خير ، خيراً كما زعموا . وليس الشر الذي زعموه شراً كما زعموا . أو ليس الخير خيراً دائماً ، وليس الشر شراً دائماً . فيوم علينا نخذل فيه . ويوم لنا ننصر فيه ، ويوم نساء فيه ، ويوم نسر فيه .

وروى بنصب اليوم . والمعنى :

فيوما تدور الدائرة علينا ، ويوما تكون الدولة لنا . ونساء يوما ، ونسر يوما . وكل جملتين من هذه الجمل واقعتان موقع البيان مما قبلهما . وفي البيت الثاني : لف ونشر مرتب ، وذلك حسن .

(2) . أخرجه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي في الدلائل . من رواية ابن أبى الزناد عن أبيه عن ابن عباس أن أبا سفيان قال يوم أحد فذكره . قلت : وأصله في الصحيح من غير هذا الوجه بغير هذا السياق .

(3) فلأهدين مع الرياح قصيدة منى محبرة إلى القعقاع

ترد المياه فلا تزال تداولا في الناس بين تمثل وسماع

المحبرة : المحسنة . والقعقاع اسم الممدوح ، وهو في الأصل الشيء اليابس الصلب . ترد تلك القصيدة المياه ، خصها لكثرة الناس عليها وتغنيهم بالأشعار عندها ، أى ترد مواضع المياه فلا تزال متداولة في الناس ، أو فلا تزال ذات تداول ، أو فلا تزال تتداول تداولا بين الناس دائرة بين تمثل ، أى إنشاد لها بأن يضربها الناس أمثالا لأحوالهم ، وبين استماع لها لحسنها . وروى يرد المياه فلا يزال مداولا الخ فذكر ضمير القصيدة لأنها بمعنى الشعر .

وهو أن يعلمهم موجوداً منهم الثبات ، والثاني أن تكون العلة محذوفة ، وهذا عطف عليه ، معناه :

وفعلنا ذلك ليكون كيت وكيت وليعلم اللَّه . وإنما حذف للإيذان بأن المصلحة فيما فعل ليست بواحدة ، ليسليهم عما جرى عليهم ، وليبصرهم أن العبد يسوءه ما يجرى عليه من المصائب ، ولا يشعر أنّ للَّه في ذلك من المصالح ما هو غافل عنه وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ وليكرم ناسا منكم بالشهادة ، يريد المستشهدين يوم أحد . أو وليتخذ منكم من يصلح للشهادة على الأمم يوم القيامة بما يبتلى به صبركم من الشدائد ، من قوله تعالى : (لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ) . وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ اعتراض بين بعض التعليل وبعض . ومعناه : واللَّه لا يحب من ليس من هؤلاء الثابتين على الإيمان ، المجاهدين في سبيل اللَّه ، الممحصين من الذنوب . والتمحيص : التطهير والتصفية وَيَمْحَقَ الْكافِرِينَ ويهلكهم . يعنى : إن كانت الدولة على المؤمنين فللتمييز والاستشهاد والتمحيص ، وغير ذلك مما هو أصلح لهم . وإن كانت على الكافرين ، فلمحقهم ومحو آثارهم .

[سورة آل عمران (3) : آية 142]

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (142)

أَمْ منقطعة «1» ومعنى الهمزة فيها الإنكار وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ بمعنى ولما تجاهدوا ، لأنّ العلم

متعلق بالمعلوم «2» فنزل نفى العلم منزلة نفى متعلقه لأنه منتف بانتفائه. يقول الرجل: ما علم اللَّه في فلان خيراً، يريد: ما فيه خير حتى يعلمه. ولما بمعنى لم، إلا أن فيها ضربا من التوقع فدلّ على نفى الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل. وتقول: وعدني أن يفعل كذا، ولما تريد، ولم يفعل، وأنا أتوقع فعله. وقرئ (وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ) بفتح الميم. وقيل أراد النون الخفيفة ولما يعلمن «3»

---

(1). قوله «أم منقطعة» هي المفسرة ببل والهمزة. (ع)

(2). قال محمود: «ولما تجاهدوا لأن العلم متعلق بالمعلوم... الخ» قال أحمد: التعبير عن نفى المعلوم بنفي العلم خاص بعلم اللَّه تعالى، لأنه يلزم من عدم تعلق علمه بوجود شيء ما، عدم ذلك الشيء، ضرورة أنه لا يعزب عن علمه شيء لعموم تعلقه، فاستقام التعبير عن نفى الشيء بنفي تعلق العلم القديم بوجوده المصحح للملازمة، ولا كذلك علم آحاد المخلوقين، فانه لا يعبر عن نفى شيء بنفي تعلق علم الخلق به، لجواز وجود ذلك الشيء غير معلوم للخلق.

والزمخشري يظهر من كلامه صحة هذا التعبير مطلقاً ويعتقد الملازمة المذكورة عامة، فلذلك قال في قول فرعون (ما عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرِي) أنه عبر عن نفى المعلوم بنفي العلم، لأنه من لوازمه. وسيأتى بيان أن الزمخشري وهم في هذا الموضع، وإلا فهو يحاشى عن الوقوع في مثله اعتقاداً، واللَّه أعلم. وإنما عبر فرعون بذلك تلبيساً على ملئه وتتميماً

لدعوى ألوهيته الكاذبة بأنه لا يعزب عن علمه شيء ، فلو كان إله سواه على دعواه لتعلق علمه به وهذا يعد من حماقات فرعون ودعاويه الفارغة ، واللَّه الموفق .

(3) . قوله «و لما يعلمن» لعله أى ولما يعلمن . (ع)

فحذفها وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ نصب بإضمار أن والواو بمعنى الجمع ، كقولك لا تأكل السمك وتشرب اللبن . وقرأ الحسن بالجزم على العطف . وروى عبد الوارث عن أبى عمرو (و يعلم) بالرفع على أنّ الواو للحال ، كأنه قيل : ولما تجاهدوا وأنتم صابرون .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 143 إلى 144]

وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (143) وَما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (144)

وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ خوطب به الذين لم يشهدوا بدراً وكانوا يتمنون أن يحضروا مشهداً مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ليصيبوا من كرامة الشهادة ما نال شهداء بدر ، وهم الذين ألحوا على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في الخروج إلى المشركين ، «1» وكان رأيه

في الإقامة بالمدينة ، يعنى : وكنتم تمنون الموت قبل أن تشاهدوه وتعرفوا شدّته وصعوبة مقاساته فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ أى رأيتموه معاينين مشاهدين له حين قتل بين أيديكم من قتل إخوانكم وأقاربكم وشارفتم أن تقتلوا . وهذا توبيخ لهم على تمنيهم الموت ، وعلى ما تسببوا له من خروج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بإلحاحهم عليه ، ثم انهزامهم عنه وقلة ثباتهم عنده . فإن قلت : كيف يجوز تمنى الشهادة وفي تمنيها تمنى غلبة الكافر المسلم ؟ قلت : قصد متمنى الشهادة إلى نيل كرامة الشهداء لا غير ، ولا يذهب وهمه إلى ذلك المتضمن ، كما أن من يشرب دواء الطبيب النصراني قاصد إلى حصول المأمول من الشفاء ، ولا يخطر بباله أنّ فيه جرّ منفعة وإحسان إلى عدوّ اللَّه وتنفيقا لصناعته . ولقد قال عبد اللَّه بن رواحة رضى اللَّه عنه – حين نهض إلى مؤتة وقيل له ردكم اللَّه «2» :

لكِنَّنِى أَسْأَلُ الرَّحْمنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَا

أو طَعْنَةً بِيَدَىْ حَرَّانَ مُجْهِزَةً بحَرْبَةٍ تَنْفُذُ الأَحْشَاءَ وَالكَبِدَا

حَتَّى يَقُولُوا إذَا مَرُّوا عَلَى جَدَثِى أرشدَكَ اللَّهُ مِنْ غَازٍ وَقَد رَشَدَا «3»

---

(1) . قوله «في الخروج» لعله وكان رأيهم في الخروج . (ع)

(2) . قوله «و قيل له : ردكم اللَّه» لعله سالمين . (ع) [. . . . .]

(3) . لعبد اللَّه بن رواحة حين خرج إلى غزوة مؤتة فقيل له : ردك اللَّه سالما . وذات فرغ : أى واسعة الثقب . والفرغ : مصب الماء من الدلو بين العرقى . أو طعنة ذات فرغ : أى ذات

سعة . ويطلق الفرغ على الدلو أيضا . وتقذف الزبد : تمج الدم الذي يعلوه الزبد – أى الرغوة – لكثرته . وحران : عطشان إلى قتلى ، وهو مجاز عن تطلبه إياه . والمجهزة : المدففة المسرعة التي لا تبقى رمقاً . وتنفذ الأحشاء : أى تنفذ فيها . وإن ضممت التاء وكسرت الفاء ، فمعناه تثقبها . والكبد : عطف خاص على عام . والجدث : القبر ، والتفت إلى الغيبة في قوله :

وقد رشد ، على أنه من كلامه . ويجوز أنه من قول الناس . ويحتمل الاخبار والدعاء . ومن غاز : تمييز .

(27/134)

لما رمى عبد اللَّه بن قمئة الحارثي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه ، أقبل يريد قتله فذب عنه صلى اللَّه عليه وسلم مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم أحد ، حتى قتله ابن قمئة وهو يرى أنه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فقال : قد قتلت محمداً .

وصرخ صارخ : ألا إن محمداً قد قتل . وقيل : كان الصارخ الشيطان ، ففشا في الناس خبر قتله فانكفؤا ، فجعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يدعو : «إلىّ عباد اللَّه» حتى

انحازت إليه طائفة من أصحابه ، فلامهم على هربهم ، فقالوا : يا رسول اللَّه – فديناك بآبائنا وأمهاتنا – أتانا خبر قتلك فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين «1» . فنزلت . وروى أنه لما صرخ الصارخ قال بعض المسلمين :

---

(1) . قلت : هذا منتزع من عدة أخبار في وقعة أحد . قال موسى بن عقبة في المغازي ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن شهاب . قال «رمى يومئذ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رجل من بنى الحرث يقال له عبد اللَّه بن قمئة ، ويقال : بل رماه عتبة بن أبى وقاص» وفي الطبراني عن أبى أمامة «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رماه عبد اللَّه بن قمئة بحجر يوم أحد فشجه في وجهه وكسر رباعيته ، وقال : خذها وأنا ابن قمئة ، فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم أقمأك اللَّه فسلط اللَّه عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة» وروى الطبري من طريق أسباط عن السدى فذكر قصة أحد . قال فأتى ابن قمئة الحارثي أحد بنى الحرث بن عبد مناف بن كنانة . فرمى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بحجر فكسر أنفه ورباعيته وشجه في رأسه فأثقله وتفرق عنه أصحابه ودخل بعضهم المدينة ، وانطلق بعضهم فوق الجبل ، وجعل يدعوهم : إلى عباد اللَّه . إلى عباد اللَّه . وفشا في الناس أن محمداً قتل» الحديث ، وفي المغازي لابن إسحاق ومن طريقه الطبري عن الزهري ، ومحمد بن محمد بن حبان وعاصم بن عمر ، وغيرهم فذكر قصة أحد . قال «ولم يزل مصعب بن عمير يقاتل دونه ومعه لواؤه حتى قتل ، وكان الذي أصابه

ابن قمئة وهو يظن أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم . فرجع إلى قريش فقال : لقد قتلت محمداً . وعند الواقدي عن ابن أبى سبرة عن خالد بن رباح عن الأعرج قال «لما صاح الشيطان يوم أحد إن محمداً قد قتل . قال أبو سفيان : أيكم قتل محمداً ؟ قال ابن قمئة : أنا . وأما قوله : فلامهم على هربهم إلى آخره فرواه [بياض بالأصل .] قوله أنه لما صرخ الصارخ قال بعض المسلمين : ليت عبد اللَّه ابن أبى يأخذ لنا أمانا من أبى سفيان ، هو من رواية السدى المتقدمة ولفظه : فقال بعض أصحاب الصخرة ليت لنا رسولا إلى عبد اللَّه بن أبى فيأخذ لنا أمنة من أبى سفيان . قوله «و قال ناس من المنافقين : لو كان نبياً ما قتل . ارجعوا إلى إخوانكم وإلى دينكم . فقال أنس بن النضر عم أنس : يا قوم إن كان قتل محمد فان رب محمد حى لا يموت . الحديث : هو في آخر رواية السدى المذكورة . قوله وعن بعض المهاجرين أنه مر بأنصارى يتشحط في دمه فقال : يا فلان أشعرت أن محمداً قد قتل . فقال : إن كان قد قتل فقد بلغ . فقاتلوا عن دينكم» رواه الطبري من رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد أن رجلا من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتشحط ، فذكره في كلام طويل .

ليت عبد اللَّه بن أبيّ يأخذ لنا أمانا من أبي سفيان . وقال ناس من المنافقين : لو كان نبيا لما قتل ، ارجعوا إلى إخوانكم وإلى دينكم . فقال أنس بن النضر – عم أنس بن مالك – : يا قوم ، إن كان قتل محمد فإن رب محمد حيٌّ لا يموت ، وما تصنعون بالحياة بعد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فقاتلوا على ما قاتل عليه ، وموتوا على ما مات عليه . ثم قال : اللهم إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء ، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ، ثم شدّ بسيفه فقاتل حتى قتل .

وعن بعض المهاجرين :

أنه مرّ بأنصاري يتشحط في دمه ، فقال يا فلان ، أشعرت أن محمداً قد قتل ، فقال : إن كان قتل فقد بلغ ، قاتلوا على دينكم . والمعنى وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ فسيخلو كما خلوا ، وكما أن أتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم ، فعليكم أن تتمسكوا بدينه بعد خلوه ، لأن الغرض من بعثة الرسل « 1 » تبليغ الرسالة وإلزام الحجة ، لا وجوده بين أظهر قومه أَفَإِنْ ماتَ الفاء معلقة للجملة الشرطية بالجملة قبلها على معنى التسبيب ، والهمزة لإنكار أن يجعلوا خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم على أعقابهم بعد هلاكه بموت أو قتل ، مع علمهم أنّ خلو الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكا به يجب أن يجعل سببا للتمسك بدين محمد صلى اللَّه عليه وسلم ، لا للانقلاب عنه . فإن قلت : لم ذكر القتل وقد علم أنه لا يقتل ؟ قلت : لكونه مجوّزا عند المخاطبين . فإن قلت : أما علموه من ناحية قوله : (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) ؟ قلت : هذا مما يختص بالعلماء منهم وذوى البصيرة . ألا

ترى أنهم سمعوا بخبر قتله فهربوا ، على أنه يحتمل العصمة من فتنة الناس وإذ لا لهم .

والانقلاب على الأعقاب : الإدبار عما كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقوم به من أمر الجهاد وغيره . وقيل : الارتداد . وما ارتد أحد من المسلمين ذلك اليوم إلا ما كان من قول المنافقين . ويجوز أن يكون على وجه التغليظ عليهم فيما كان منهم من الفرار والانكشاف عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم وإسلامه «2» فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً فما ضر إلا نفسه ، لأن اللَّه تعالى لا يجوز عليه المضارّ والمنافع وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ الذي لم ينقلبوا كأنس بن النضر وأضرابه . وسماهم شاكرين ، لأنهم شكروا نعمة الإسلام فيما فعلوا .

المعنى : أن موت الأنفس محال أن يكون إلا بمشيئة اللَّه ، فأخرجه مخرج فعل لا ينبغي لأحد أن يقدم عليه إلا أن يأذن اللَّه له فيه تمثيلا ، ولأن ملك الموت هو الموكل بذلك ، فليس له أن يقبض نفساً إلا بإذن من اللَّه . وهو على معنيين : أحدهما تحريضهم على الجهاد وتشجيعهم على لقاء العدوّ بإعلامهم أن الحذر لا ينفع ، وأن أحداً لا يموت قبل بلوغ أجله وإن خوّض المهالك واقتحم المعارك .

---

(1) . قوله «من بعثة الرسل» لعله الرسول . (ع)

(2) . قوله «وإسلامه» أى : تركه للعدو . (ع)

والثاني ذكر ما صنع اللَّه برسوله عند غلبة العدوّ والتفافهم عليه وإسلام قومه له ، نهزة للمختلس من الحفظ والكلاءة وتأخير الأجل

[سورة آل عمران (3) : آية 145]

وَما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتاباً مُؤَجَّلاً وَمَنْ يُرِدْ ثَوابَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَمَنْ يُرِدْ ثَوابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْها وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (145)

كِتاباً مصدر مؤكد ، لأن المعنى : كتب الموت كتابا مُؤَجَّلًا موقتا له أجل معلوم لا يتقدّم ولا يتأخر وَمَنْ يُرِدْ ثَوابَ الدُّنْيا تعريض بالذين شغلتهم الغنائم يوم أحد نُؤْتِهِ مِنْها أى من ثوابها وَسَنَجْزِي الجزاء المبهم الذين شكروا نعمة اللَّه فلم يشغلهم شيء عن الجهاد . وقرئ : يؤته . وسيجزى ، بالياء فيهما .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 146 إلى 148]

وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَما ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَما كانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَنْ قالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَإِسْرافَنا فِي أَمْرِنا وَثَبِّتْ أَقْدامَنا وَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (147) فَآتاهُمُ اللَّهُ ثَوابَ الدُّنْيا وَحُسْنَ ثَوابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (148)

قرئ قاتل . وقتل . وقتل ، بالتشديد ، والفاعل ربيون ، أو ضمير النبي . ومَعَهُ رِبِّيُّونَ حال

عنه بمعنى : قتل كائنا معه ربيون . والقراءة بالتشديد تنصر الوجه الأوّل . وعن سعيد بن جبير رحمه اللَّه : ما سمعنا بنبىّ قتل في القتال . والربيون الربانيون . وقرئ بالحركات الثلاث ، فالفتح على القياس ، والضم والكسر من تغييرات النسب . وقرئ : فَما وَهَنُوا) بكسر الهاء .

والمعنى : فما وهنوا عند قتل النبي وَما ضَعُفُوا عن الجهاد بعده وَمَا اسْتَكانُوا للعدوّ . وهذا تعريض بما أصابهم من الوهن والانكسار عند الإرجاف بقتل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وبضعفهم عند ذلك عن مجاهدة المشركين واستكانتهم لهم ، حين أرادوا أن يعتضدوا بالمنافق عبد اللَّه بن أبىّ في طلب الأمان من أبى سفيان وَما كانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا هذا القول وهو إضافة الذنوب والإسراف إلى أنفسهم مع كونهم ربانيين ، هضما لها واستقصاراً . والدعاء بالاستغفار منها مقدّما على طلب تثبيت الأقدام في مواطن الحرب والنصرة على العدوّ ، ليكون طلبهم إلى ربهم عن زكاء وطهارة وخضوع ، وأقرب إلى الاستجابة فَآتاهُمُ اللَّهُ ثَوابَ الدُّنْيا من النصرة

والغنيمة والعز وطيب الذكر . وخص ثواب الآخرة بالحسن دلالة على فضله وتقدّمه ، وأنه هو المعتدّ به عنده (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 149 إلى 151]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ (149) بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (150) سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِما أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَمَأْواهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (151)

إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا قال علىّ رضى اللَّه عنه نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة : ارجعوا إلى إخوانكم وادخلوا في دينهم . وعن الحسن رضى اللَّه عنه : إن تستنصحوا اليهود والنصارى وتقبلوا منهم ، لأنهم كانوا يستغوونهم ويوقعون لهم الشبه في الدين ، ويقولون :

لو كان نبيا حقا لما غلب ولما أصابه وأصحابه ما أصابهم ، وإنما هو رجل حاله كحال غيره من الناس يوما له ويوما عليه . وعن السدى : إن تستكينوا لأبى سفيان وأصحابه وتستأمنوهم يَرُدُّوكُمْ إلى دينهم . وقيل هو عامّ في جميع الكفار ، وإنّ على المؤمنين أن يجانبوهم ولا يطيعوهم في شيء ولا ينزلوا على حكمهم ولا على مشورتهم حتى لا يستجرّوهم إلى موافقتهم بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ أى ناصركم ، لا تحتاجون معه إلى نصرة أحد وولايته . وقرئ بالنصب على : بل أطيعوا اللَّه مولاكم سَنُلْقِي قرئ بالنون والياء . والرُّعْبَ

- بسكون العين وضمها - . قيل : قذف اللَّه في قلوب المشركين الخوف يوم أحد فانهزموا إلى مكة من غير سبب ولهم القوة والغلبة . وقيل :

ذهبوا إلى مكة فلما كانوا ببعض الطريق قالوا : ما صنعنا شيئا ، قتلنا منهم ثم تركناهم ونحن فاهرون «1» ارجعوا فاستأصلوهم ، فلما عزموا على ذلك ألقى اللَّه الرعب في قلوبهم فأمسكوا . بِما أَشْرَكُوا بسبب إشراكهم ، أى كان السبب في إلقاء اللَّه الرّعب في قلوبهم إشراكهم به ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً آلهة لم ينزل اللَّه بإشراكها حجة . فإن قلت : كان هناك حجة «2» حتى ينزلها «3» اللَّه

---

(1) . قوله «فاهرون» لعله فارهون . والفاره : الحاذق بالشيء . أفاده الصحاح . (ع)

(2) . قوله «فان قلت كان هناك حجة» لعله : أكان . (ع)

(3) . قال محمود : «إن قلت كان هناك حجة حتى ينزلها اللَّه فيصح لهم الاشراك . . . الخ» ؟ قال أحمد : إنما يرد هذا السؤال لو أفهم ظاهر اللفظ أن ثم حجة وليس في ظاهره ما يفهم ذلك ، ولو كانت الآية كقول القائل : بما أشركوا باللَّه ما لم ينزل سلطانه ، باضافة السلطان إلى ما أشركوا به ، لكان للسائل مقول ، ولكان كقول القائل :

على لاحب لا يهتدى بمناره

فانه باضافة المنار إليه يوهم أن فيه مناراً ، فيحتاج الناظر إلى حمله على معنى لا منار فيه

فيهتدى به ، ولو أطلق الشاعر فقال : «على لاحب لا يهتدى فيه بمنار» مثلا ، لاستغنى عن تأويل الكلام ، وكذلك الآية غنية عن التأويل ، والله أعلم .

(31/134)

فيصح لهم الإشراك ؟ قلت : لم يعن أن هناك حجة إلا أنها لم تنزل عليهم ، لأن الشرك لا يستقيم أن يقوم عليه حجة ، وإنما المراد نفى الحجة ونزولها جميعا ، كقوله :

وَلَا تَرَى الضَّبَّ بِهَا يَنْجَحِر «1»

[سورة آل عمران (3) : الآيات 152 إلى 154]

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذا فَشِلْتُمْ وَتَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما أَراكُمْ ما تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (152) إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْراكُمْ فَأَثابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلا تَحْزَنُوا عَلى ما فاتَكُمْ وَلا ما أَصابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (153) ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعاساً يَغْشى طائِفَةً مِنْكُمْ وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كانَ لَنا مِنَ

الْأَمْرِ شَيْءٌ ما قُتِلْنا ها هُنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلى مَضاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ ما فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ ما فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (154) وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ وعدهم الله النصر بشرط الصبر والتقوى في قوله تعالى : (إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هذا يُمْدِدْكُمْ) ويجوز أن يكون الوعد قوله تعالى : (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ) فلما فشلوا وتنازعوا لم يرعبهم . وقيل : لما رجعوا إلى المدينة قال ناس من

---

(1) لا تفزع الأرنب أهوالها ولا ترى الضب بها ينجحر

لابن أحمر . يقول : لا تخفيف الأرنب أهوال تلك الصحراء ، أى لا هول فيها حتى يفزعه ، فما في البيت كناية عن ذلك ، كقوله : ولا ترى الضب فيها يدخل جحره ، أى لا ضب فيها ينجحر . و«ينجحر» حال إن كانت ترى بصرية ، ومفعول ثانى إن كانت علمية . ويجوز أن المعنى : لا أرنب فيها تفزعه أهوالها ، كما لا ضب فيها يدخل حجره ، فهما منفيان . وهذا أوفق بالمقدم .

المؤمنين من أين أصابنا هذا وقد وعدنا اللَّه النصر فنزلت . وذلك أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم جعل أحدا خلف ظهره ، واستقبل المدينة وأقام الرماة عند الجبل ، وأمرهم أن يثبتوا في مكانهم ولا يبرحوا - كانت الدولة للمسلمين أو عليهم - فلما أقبل المشركون جعل الرماة يرشقون خيلهم ، والباقون يضربونهم بالسيوف حتى انهزموا والمسلمون على آثارهم . يحسونهم أى يقتلونهم قتلا ذريعا .

حتى إذا فشلوا . والفشل : الجبن وضعف الرأى . وتنازعوا ، فقال بعضهم : قد انهزم المشركون فما موقفنا ها هنا وقال بعضهم : لا نخالف أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فممن ثبت مكانه عبد اللَّه بن جبير أمير الرماة في نفر دون العشرة وهم المعنيون بقوله : (وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) ونفر أعقابهم ينهبون ، وهم الذين أرادوا الدنيا ، فكرّ المشركون على الرماة ، وقتلوا عبد اللَّه بن جبير رضى اللَّه عنه ، وأقبلوا على المسلمين ، وحالت الريح دبورا وكانت صبا ، حتى هزموهم وقتلوا من قتلوا ، وهو قوله ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ليمتحن صبركم على المصائب وثباتكم على الإيمان عندها وَلَقَدْ عَفا عَنْكُمْ لما علم من ندمكم على ما فرط منكم من عصيان أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يتفضل عليهم بالعفو ، أو هو متفضل عليهم في جميع الأحوال سواء أديل لهم أو أديل عليهم لأنّ الابتلاء رحمة كما أنّ النصرة رحمة . فإن قلت : أين متعلق (حَتَّى إِذا) ؟ قلت : محذوف تقديره : حتى إذا فشلتم منعكم نصره . ويجوز أن يكون

المعنى : صدقكم اللَّه وعده إلى وقت فشلكم إِذْ تُصْعِدُونَ نصب بصرفكم ، أو بقوله : (لِيَبْتَلِيَكُمْ) أو بإضمار «اذكر» والإصعاد . الذهاب في الأرض والإبعاد فيه . يقال : صعد في الجبل وأصعد في الأرض . يقال : أصعدنا من مكة إلى المدينة : وقرأ الحسن رضى اللَّه عنه : تصعدون ، يعنى في الجبل . وتعضد الأولى قراءة أبىّ : إذ تصعدون في الوادي . وقرأ أبو حيوة : تصعدون ، بفتح التاء وتشديد العين ، من تصعد في السلم وقرأ الحسن رضى اللَّه عنه : تلون ، بواو واحدة وقد ذكرنا وجهها . وقرئ : يصعدون . ويلوون بالياء وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ كان يقول «إلىّ عباد اللَّه ، إلىّ عباد اللَّه ، أنا رسول اللَّه ، من يكرّ فله الجنة» فِي أُخْرَاكُمْ في ساقتكم وجماعتكم الأخرى وهي المتأخرة . يقال : جئت في آخر الناس وأخراهم ، كما تقول : في أوّلهم وأولاهم ، بتأويل مقدمتهم وجماعتهم الأولى فَأَثَابَكُمْ عطف على صرفكم ، أى فجازاكم اللَّه غَمًّا حين صرفكم عنهم وابتلاكم (ب) سبب (غم) أذقتموه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعصيانكم له ، أو غما مضاعفا ، غما بعد غم ، وغما متصلا بغم ، من الاغتمام بما أرجف به من قتل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والجرح والقتل وظفر المشركين وفوت الغنيمة والنصر لِكَيْلا تَحْزَنُوا لتتمرنوا على تجرع الغموم ، وتضروا باحتمال الشدائد ، فلا تحزنوا فيما بعد على فائت من المنافع ولا على مصيب من المضار . ويجوز أن يكون الضمير في : (فَأَثَابَكُمْ) للرسول ، أى فآساكم في الاغتمام «1» ، وكما غمكم ما نزل به من كسر الرباعية والشجة وغيرهما

(1) . قوله «فآساكم في الاغتمام» لعله : فآساكم ، أى فصار أسوتكم «أفاده الصحاح» .

(ع)

(33/134)

غمه ما نزل بكم ، فأثابكم غما اغتمه لأجلكم بسبب غم اغتممتموه لأجله ، ولم يثربكم على عصيانكم ومخالفتكم لأمره : وإنما فعل ذلك ليسليكم وينفس عنكم لئلا تحزنوا على ما فاتكم من نصر اللَّه ، ولا على ما أصابكم من غلبة العدو . وأنزل اللَّه الأمن على المؤمنين وأزال عنهم الخوف الذي كان بهم حتى نعسوا وغلبهم النوم . وعن أبى طلحة رضى اللَّه عنه : غشينا النعاس ونحن في مصافنا ، فكان السيف يسقط من يد أحدنا فيأخذه ، ثم يسقط فيأخذه . وما أحد إلا ويميل تحت حجفته «1» .

وعن ابن الزبير رضى اللَّه عنه : لقد رأيتنى مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين اشتد علينا الخوف ، فأرسل اللَّه علينا النوم . واللَّه إنى لأسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني «2» : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا . والأمنة : الأمن . وقرئ (أمنة) بسكون الميم ، كأنها المرة من الأمن نُعاساً بدل من أمنة . ويجوز أن يكون هو المفعول ، وأمنة حالا منه مقدمة عليه ، كقولك : رأيت راكبا رجلا ، أو مفعولا له بمعنى نعستم أمنة .

ويجوز أن يكون حالا من المخاطبين ، بمعنى : ذوى أمنة ، أو على أنه جمع آمن ، كبار وبررة يَغْشى قرئ بالياء والتاء ردا على النعاس ، أو على الأمنة طائِفَةً مِنْكُمْ هم أهل الصدق واليقين وَطائِفَةٌ هم المنافقون قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ما بهم إلا هم أنفسهم لا هم الدين ولا هم الرسول صلى اللَّه عليه وسلم والمسلمين ، أو قد أوقعتهم أنفسهم وما حل بهم في الهموم والأشجان ، فهم في التشاكى والتباثّ غَيْرَ الْحَقِّ في حكم المصدر . ومعناه : يظنون باللَّه غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به .

وظَنَّ الْجاهِلِيَّةِ بدل منه . ويجوز أن يكون المعنى : يظنون باللَّه ظن الجاهلية . وغير الحق : تأكيد ليظنون ، كقولك : هذا القول غير ما تقول ، وهذا القول لا قولك وظن الجاهلية ، كقولك : حاتم الجود ، ورجل صدق : يريد الظن المختص بالملة الجاهلية . ويجوز أن يراد ظن أهل الجاهلية ، أى لا يظن مثل ذلك الظن إلا أهل الشرك الجاهلون باللَّه يَقُولُونَ لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يسألونه هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ معناه هل لنا معاشر المسلمين من أمر اللَّه نصيب قط ، يعنون النصر والإظهار على العدو قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ولأوليائه المؤمنين وهو النصر والغلبة (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) ، إِنَّ جُنْدَنا لَهُمُ الْغالِبُونَ) يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ معناه : يقولون لك فيما يظهرون : هل لنا من الأمر من شيء سؤال المؤمنين المسترشدين وهم فيما يبطنون على النفاق ، يقولون في أنفسهم أو بعضهم لبعض منكرين

(1) . أخرجه البخاري من رواية قتادة عن أنس به . لكن ليس في آخره «و ما أحد إلا ويميل تحت حجفته» وهو بتمامه عند الحاكم . وكذا أخرجه الطبري من رواية ثابت عن أنس رضى اللَّه عنه .

(2) . أخرجه ابن إسحاق في المغازي . حدثني يحيى بن عباد بن عبيد اللَّه بن الزبير عن أبيه . عن عبيد اللَّه بن الزبير عن أبيه به . وأخرجه إسحاق والبزار والطبري وابن أبى حاتم وأبو نعيم والبيهقي . كلهم من طريقه .

(34/134)

لقولك لهم إن الأمر كله للَّه لَوْ كانَ لَنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أى لو كان الأمر كما قال محمد أن الأمر كله للَّه ولأوليائه وأنهم الغالبون ، لما غلبنا قط ، ولما قتل من المسلمين من قتل في هذه المعركة قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ يعنى من علم اللَّه منه أنه يقتل ويصرع في هذه المصارع وكتب ذلك في اللوح لم يكن بد من وجوده فلو قعدتم في بيوتكم لَبَرَزَ من بينكم الَّذِينَ علم اللَّه أنهم يقتلون إِلى مَضاجِعِهِمْ وهي مصارعهم ليكون ما علم اللَّه أنه يكون . والمعنى أن اللَّه كتب في اللوح قتل من يقتل من المؤمنين ، وكتب مع ذلك أنهم الغالبون ، لعلمه أن العاقبة في الغلبة لهم ، وأن دين الإسلام يظهر على الدين كله ، وأن ما ينكبون به في بعض الأوقات تمحيص لهم وترغيب في

الشهادة ، وحرصهم على الشهادة مما يحرضهم على الجهاد فتحصل الغلبة . وقيل : معناه هل لنا من التدبير من شيء ، يعنون لم تملك شيئا من التدبير حيث خرجنا من المدينة إلى أحد ، وكان علينا أن نقيم ولا نبرح كما كان رأى عبد اللَّه بن أبىّ وغيره ، ولو ملكنا من التدبير شيئا لما قتلنا في هذه المعركة ، قل إن التدبير كله للَّه ، يريد أن اللَّه عز وجل قد دبر الأمر كما جرى ، ولو أقمتم بالمدينة ولم تخرجوا من بيوتكم لما نجا من القتل من قتل منكم . وقرئ : كتب عليهم القتال . وكتب عليهم القتل ، على البناء للفاعل . ولبرِّز ، بالتشديد وضم الباء وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ وليمتحن ما في صدور المؤمنين من الإخلاص ، ويمحص ما في قلوبهم من وساوس الشيطان . فعل ذلك أو فعل ذلك لمصالح جمة وللابتلاء والتمحيص . فإن قلت : كيف مواقع الجمل التي بعد قوله وطائفة ؟ قلت : (قَدْ أَهَمَّتْهُمْ) صفة لطائفة . و(يَظُنُّونَ) صفة أخرى أو حال بمعنى : قد أهمتهم أنفسهم ظانين . أو استئناف على وجه البيان للجملة قبلها . و(يَقُولُونَ) بدل من يظنون .

فإن قلت : كيف صح أن يقع ما هو مسألة عن الأمر بدلا من الإخبار بالظن ؟ «1» قلت : كانت مسألتهم صادرة عن الظنّ ، فلذلك جاز إبداله منه . ويخفون حال من يقولون . و(قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) اعتراض بين الحال وذوى الحال . و(يَقُولُونَ) بدل من (يُخْفُونَ) والأجود أن يكون استئنافا .

[سورة آل عمران (3) : آية 155]

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (155)

---

(1) . قال محمود : «إن قلت كيف صح أن يقع ما هو مسألة عن الأمر . . . الخ» ؟ قال أحمد : ويلاحظ هذا النظر في قوله تعالى عن الملائكة (أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّماءَ . . .) الآية فان هذا السؤال استفهام ، والاستفهام لا يتصف بما يتصف به الخبر من الصدق ونقيضه ، ومع ذلك ورد قوله تعالى في خطابهم (أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ) يعنى في قولكم أتجعل فيها من يفسد فيها . فأجرى استفهامهم مجرى الخبر لاستلزامه الاخبار بأن هذا النوع الإنساني ليس بمعصوم عن الفساد وسفك الدماء ، إلا من عصمه اللَّه تعالى منهم ، واللَّه أعلم .

(35/134)

اسْتَزَلَّهُمُ طلب منهم الزلل ودعاهم إليه بِبَعْضِ ما كَسَبُوا من ذنوبهم . ومعناه إنّ الذين انهزموا يوم أحد كان السبب في توليهم أنهم كانوا أطاعوا الشيطان فاقترفوا ذنوبا ، فلذلك منعتهم التأييد وتقوية القلوب حتى تولوا . وقيل : استزلال الشيطان إياهم هو التولي ، وإنما دعاهم إليه بذنوب قد تقدمت لهم ، لأنّ الذنب يجرّ إلى الذنب ، كما أن الطاعة تجر إلى

الطاعة وتكون لطفا فيها . وقال الحسن رضى اللَّه عنه : استزلهم بقبول ما زين لهم من الهزيمة . وقيل : (بِبَعْضِ ما كَسَبُوا) هو تركهم المركز الذي أمرهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالثبات فيه . فجرّهم ذلك إلى الهزيمة .

وقيل : ذكرهم تلك الخطايا فكرهوا لقاء اللَّه معها ، فأخروا الجهاد حتى يصلحوا أمرهم ويجاهدوا على حال مرضية . فإن قلت : لم قيل (بِبَعْضِ ما كَسَبُوا) ؟ قلت : هو كقوله تعالى (وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ) . وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ لتوبتهم واعتذارهم إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ للذنوب حَلِيمٌ لا يعاجل بالعقوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 430.415 ﴾

(36/134)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ ﴾

أَيْ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي أَصْعَدْتُمْ فِيهِ ، أَيْ ذَهَبْتُمْ وَأَبْعَدْتُمْ فِي الْأَرْضِ مُنْهَزِمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ الصُّعُودِ الَّذِي هُوَ الذَّهَابُ فِي الْمُرْتَفَعَاتِ كَالْجِبَالِ وَلَا تَلْوُونَ أَيْ لَا تَعْطِفُونَ عَلَى أَحَدٍ بِنَجْدَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ ، وَلَا تَلْتَفِتُونَ إِلَى مَنْ وَرَاءَكُمْ لِشِدَّةِ الدَّهْشَةِ الَّتِي

عَرَتْكُمْ وَالذُّعْرِ الَّذِي فَاجَأَكُمْ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ أَيْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَالرَّسُولُ مِنْ وَرَائِكُمْ يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ فِيمَنْ تَأَخَّرَ مَعَهُ مِنْكُمْ فَكَانُوا سَاقَةَ الْجَيْشِ - رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَعْوَتِهِ : إِلَيَّ عِبَادَ اللهِ إِلَيَّ عِبَادَ اللهِ ، أَنَا رَسُولُ اللهِ مَنْ يَكُرُّ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَنْتُمْ لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تَنْظُرُونَ ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي الرَّسُولِ فَتَقْتَدُوا بِهِ فِي صَبْرِهِ وَثَبَاتِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ أَيْ فَجَازَاكُمُ اللهُ غَمًّا بِسَبَبِ الْغَمِّ الَّذِي أَصَابَ الرَّسُولَ مِنْ فَشَلِكُمْ وَهَزِيمَتِكُمْ أَوْ غَمًّا مُتَّصِلًا بِغَمٍّ ، فَنَالَ الْعَدُوُّ مِنْكُمْ وَنِلْتُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِذْ صِرْتُمْ مِنَ الدَّهْشَةِ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَفَاتَتْكُمُ الْغَنِيمَةُ الَّتِي طَمِعْتُمْ فِيهَا . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْغَمُّ هُوَ الْأَلَمُ الَّذِي يُفَاجِئُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ ، وَأَمَّا الْحُزْنُ فَهُوَ الْأَلَمُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْتَمِرُّ زَمَنًا ، أَقُولُ : وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ الْغَمَّ أَلَمٌ أَوْ ضِيقٌ فِي الصَّدْرِ يَكُونُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي يَسُوءُكَ

وَإِنْ لَمْ تَتَبَيَّنْ حَقِيقَتَهُ أَوْ سَبَبَهُ ، أَوْ لَا تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ الْمَخْرَجُ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْمَادَّةَ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْخَفَاءِ ، يَقُولُونَ : غَمَّ الشَّيْءَ إِذَا أَخْفَاهُ ، وَغُمَّ عَلَيْهِمُ الْهِلَالُ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُرَ ، وَرَجُلٌ أَغَمُّ الْوَجْهِ : كَثِيرُ شَعْرِهِ . . وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً [10 :

وَفِي الْأَسَاسِ " وَإِنَّهُ لَفِي غُمَّةٍ مِنْ أَمْرِهِ ، إذَا لَمْ يَهْتَدِ لِلْخُرُوجِ مِنْهُ " لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ أَيْ لِأَجْلِ أَلَّا تَحْزَنُوا بَعْدَ هَذَا التَّأْدِيبِ وَالتَّمْرِينِ عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ غَنِيمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ مِنْ قَرْحٍ وَمُصِيبَةٍ فَإِنَّ التَّرْبِيَةَ إنَّمَا تَكُونُ

بِالْعَمَلِ وَالتَّمَرُّنِ الَّذِي بِهِ يَكْمُلُ الْإِيمَانُ وَتَرْسَخُ الْأَخْلَاقُ ، قَالَ فِي الْكَشَّافِ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي فَأَثَابَكُمْ لِلرَّسُولِ أَيْ فَآسَاكُمْ فِي الِاغْتِمَامِ وَكَمَا غَمَّكُمْ مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ كَسْرِ الرُّبَاعِيَّةِ وَالشَّجَّةِ وَغَيْرِهِمَا غَمَّهُ مَا نَزَلَ بِكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا اغْتَمَّهُ لِأَجْلِكُمْ بِسَبَبِ غَمٍّ اغْتَمَمْتُمُوهُ لِأَجْلِهِ وَلَمْ يُثَرِّبْكُمْ عَلَى عِصْيَانِكُمْ وَمُخَالَفَتِكُمْ لِأَمْرِهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُسَلِّيَكُمْ وَيُنَفِّسَ عَنْكُمْ لِئَلَّا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ وَلَا عَلَى مَا أَصَابَكُمْ مِنْ غَلَبَةِ الْعَدُوِّ .

اهـ .

(38/134)

وَاَللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ دَقَائِقِهِ وَأَسْبَابِهِ وَلَا مِنْ نِيَّتِكُمْ فِيهِ وَعَاقِبَتِهِ فِيكُمْ ، وَمِنْ بَلَاغَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ يَتَذَكَّرُ عِنْدَ سَمَاعِهَا أَوْ تِلَاوَتِهَا أَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – مُطَّلِعٌ عَلَى عَمَلِهِ ، عَالِمٌ بِنَبِيِّهِ وَخَوَاطِرِهِ فَيُحَاسِبُ

نَفْسَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُقَصِّرًا تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ وَإِنْ كَانَ مُشَمِّرًا ازْدَادَ نَشَاطًا خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي التَّقْصِيرِ وَأَنْ يَرَاهُ اللهُ حَيْثُ لَا يَرْضَى . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : يَقُولُ فَلَا تَعْتَذِرُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تُخَادِعُوهَا ، فَإِنَّ الْخَبِيرَ بِأَعْمَالِكُمُ الْمُحِيطَ بِنُفُوسِكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِكُمْ خَافِيَةٌ ، وَإِنَّمَا الْمُعَوَّلُ عَلَى عِلْمِهِ وَخَبَرِهِ لَا عَلَى أَعْذَارِكُمْ وَتَأْوِيلِكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ .

(39/134)

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمُ الْأَمَنَةُ : الْأَمْنُ وَهُوَ ضِدُّ الْخَوْفِ ، وَالنُّعَاسُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فُتُورٌ يَتَقَدَّمُ النَّوْمَ وَيَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْعَيْنَيْنِ ، قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ " تَغْشَى " بِالْفَوْقِيَّةِ أَيِ الْأَمَنَةُ وَالْبَاقُونَ " يَغْشَى " بِالتَّحْتِيَّةِ أَيِ النُّعَاسُ . يُقَالُ غَشِيَهُ النُّعَاسُ أَوِ النَّوْمُ كَمَا يُقَالُ رَانَ عَلَيْهِ أَيْ عَرَضَ لَهُ فَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَغَطَّاهُ ، كَمَا يُلْقَى السِّتْرُ عَلَى الشَّيْءِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مُلَخَّصِ الْقِصَّةِ ذِكْرُ هَذَا النُّعَاسِ ، وَأَنَّهُ كَانَ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَانِعًا مِنَ الْخَوْفِ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الذُّهُولِ وَالْغَفْلَةِ عَنِ الْخَطَرِ ، وَلَكِنْ رُوِيَ أَنَّ السُّيُوفَ كَانَتْ تَسْقُطُ مِنْ أَيْدِيهِمْ . وَاخْتَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ الْقِتَالِ . قَالَ مَا مِثَالُهُ : اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي وَقْتِ هَذَا النُّعَاسِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْعَةِ وَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَنَامُ تَحْتَ تُرْسِهِ كَأَنَّهُ آمِنٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَفَزَعٍ إِلَّا الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُمْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ فَاشْتَدَّ جَزَعُهُمْ .

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى آيَةِ الْأَنْفَالِ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ [8 : 11] وَإِنَّمَا هَذِهِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ

(40/134)

فِي الْخَلْقِ بِأَنَّ مَنْ يَتَوَقَّعُ فِي صَبِيحَةِ لَيْلَتِهِ هَوْلًا كَبِيرًا وَمُصَابًا عَظِيمًا فَإِنَّهُ يَتَجَافَى جَنْبُهُ عَنْ مَضْجَعِهِ ، وَيَبِيتُ بِلَيْلَةِ الْمَلْسُوعِ فَيُصْبِحُ خَامِلًا ضَعِيفًا ، وَقَدْ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ بَدْرٍ يَتَوَقَّعُونَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِذْ بَلَغَهُمْ أَنَّ جَيْشًا يَزِيدُ عَلَى عَدَدِهِمْ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ سَيُحَارِبُهُمْ غَدًا وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَعْظَمُ عُدَّةً فَكَانَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَادَةِ أَنْ يَنَامُوا عَلَى بِسَاطِ الْأَرَقِ وَالسُّهَادِ يَضْرِبُونَ أَخْمَاسًا لِأَسْدَاسٍ ، وَيُفَكِّرُونَ بِمَا سَيُلَاقُونَ فِي غَدِهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْبَأْسِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَحِمَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ النُّعَاسِ ، غَشِيَهُمْ فَنَامُوا وَاثِقِينَ بِاللَّهِ - تَعَالَى - مُطْمَئِنِّينَ لِوَعْدِهِ ، وَأَصْبَحُوا عَلَى هِمَّةٍ وَنَشَاطٍ فِي لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَعَدُوِّهِ ، فَالنُّعَاسُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ بَدْرٍ فِي وَقْتِ الْحَرْبِ بَلْ قَبْلَهَا ، وَمِثْلُهُ الْمَطَرُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ وَقَدْ قُرِنَ ذِكْرُهُ بِهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَّرَتْهُمْ بِعِنَايَةِ اللَّهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ .

(41/134)

وَأَمَّا النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَدْ قِيلَ : إنَّهُ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَرْبِ ، وَقِيلَ : إنَّهُ كَانَ بَعْدَهَا ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ السِّيَرِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ وَالْوَهَنِ لِمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْفَشَلِ وَالْعِصْيَانِ وَقَتْلِ طَائِفَةٍ مِنْ كِبَارِهِمْ وَشُجْعَانِهِمْ ، فَكَانُوا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْوَقْعَةِ قِسْمَيْنِ : فَقِسْمٌ مِنْهُمْ ذَكَرُوا مَا أَصَابَهُمْ فَعَرَفُوا أَنَّهُ كَانَ بِتَقْصِيرٍ مِنْ بَعْضِهِمْ ، وَذَكَرُوا اللَّهَ وَوَعْدَهُ بِنَصْرِهِمْ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَوَثِقُوا بِوَعْدِ رَبِّهِمْ – رَاجِعْ آيَةَ وَالَّذِينَ إذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ [3 : 135] وَعَلِمُوا أَنَّهُ إنْ كَانُوا قَدْ غُلِبُوا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَنْصُرُهُمْ فِي غَيْرِهَا حَيْثُ لَا يَعُودُونَ إلَى مِثْلِ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ فِيهَا مِنَ الْفَشَلِ وَالتَّنَازُعِ وَعِصْيَانِ قَائِدِهِمْ وَرَسُولِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً أَوِ الْأَمَنَةَ نُعَاسًا ، حَتَّى يَسْتَرِدُّوا مَا فَقَدُوا مِنَ الْقُوَّةِ بِمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْقَرْحِ وَمَا عَرَضَ لَهُمْ مِنَ الضَّعْفِ ، وَالنَّوْمُ لِلْمُصَابِ بِمِثْلِ تِلْكَ الْمَصَائِبِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ وَعِنَايَةٌ مِنَ اللَّهِ عَظِيمَةٌ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَثَرِ هَذَا الِاطْمِئْنَانِ فِي الْقُلُوبِ وَالرَّاحَةِ لِلْأَجْسَامِ وَالتَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ ، أَنْ سَهَّلَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ اقْتِفَاءَ أَثَرِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ ، وَعَزَمُوا عَلَى قِتَالِهِمْ فِي حَمْرَاءِ الْأَسَدِ عِنْدَمَا دَعَاهُمُ الرَّسُولُ إلَى ذَلِكَ ،

فَاسْتَجَابُوا لَهُ مُذْعِنِينَ .

قَالَ : وَاتَّفَقَ الرُّوَاةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ كَانُوا مُثْقَلِينَ بِالْجِرَاحِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى اقْتِفَاءِ أَثَرِ الْمُشْرِكِينَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ فَهَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الضُّعَفَاءِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى

جَعْلِهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَمَا قِيلَ : فَإِنَّ هَؤُلَاءِ سَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِمْ ، وَمَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَفِيهَا الضُّعَفَاءُ وَالْأَقْوِيَاءُ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ بَيَّنَ ظَنَّهُمْ بِقَوْلِهِ : يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ فَنُلَامُ أَنْ وَلَّيْنَا وَغُلِبْنَا ؟ يَعْنُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ النَّصْرِ وَعَدَمِهِ شَيْءٌ ، فَإِنَّهُمْ فَهِمُوا مِمَّا وَقَعَ يَوْمَ بَدْرٍ أَنَّ النَّصْرَ وَحَقِّيَّةَ الدِّينِ مُتَلَازِمَانِ وَعَجِبُوا مِمَّا وَقَعَ فِي أُحُدٍ كَأَنَّهُ مُنَافٍ لِحَقِيقَةِ الدِّينِ ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ ، أَيْ فَإِنَّ نَصْرَ اللهِ لِرُسُلِهِ لَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ الْحَرْبُ سِجَالًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ . أَقُولُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا جَرَى عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ مُخَالِفًا لِهَذَا .

قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ لَا أَمْرَ النَّصْرِ وَحْدَهُ ، أَيْ إِنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَجْرِي بِحَسَبِ سُنَّتِهِ – تَعَالَى – فِي خَلْقِهِ وَنِظَامِهِ الَّذِي رَبَطَ فِيهِ الْأَسْبَابَ بِالْمُسَبَّبَاتِ وَمِنْهُ نَصْرُ مَنْ يَنْصُرُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ :

يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا أَيْ لَوْ كَانَ أَمْرُ

النَّصْرِ وَالظَّفَرِ بِأَيْدِينَا لَمَا وَقَعَ فِينَا الْقَتْلُ هَاهُنَا ، يُقَرِّرُونَ رَأْيَهُمْ ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِمَا وَقَعَ لَهُمْ ، غَافِلِينَ عَنْ تَحْدِيدِ الْآجَالِ ; وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يُجِيبَهُمْ بِقَوْلِهِ : قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ أَيْ لَوْ كُنْتُمْ وَادِعِينَ فِي بُيُوتِكُمْ فِي سِلْمٍ وَأَمَانٍ لَخَرَجَ مِنْ بَيْنِكُمْ مَنِ انْتَهَتْ آجَالُهُمْ ، وَثَبَتَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ كَمَا يَثْبُتُ الْمَكْتُوبُ فِي الْأَلْوَاحِ وَالْأَوْرَاقِ إِلَى حَيْثُ يُقْتَلُونَ وَيَسْقُطُونَ مِنَ الْبَرَازِ - الْأَرْضِ الْمُسْتَوِيَةِ - فَتَكُونُ مَصَارِعُهُمْ وَمَضَاجِعُ الْمَوْتِ لَهُمْ ، فَقَتْلُ مَنْ قُتِلَ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ بَلْ لِأَنَّ آجَالَهُمْ قَدْ جَاءَتْ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ .

وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ أَيْ يَقَعُ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ عَاقِبَةَ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُمْ مِنْكُمْ ، وَلِأَجْلِ أَنْ يَمْتَحِنَ اللَّهُ نُفُوسَكُمْ فَيُظْهِرَ لَكُمْ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ ضَعْفٍ وَقُوَّةٍ فِي الْإِيمَانِ ، وَيُطَهِّرَهَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْإِيقَانِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الِابْتِلَاءِ وَالتَّمْحِيصِ فِي هَذَا السِّيَاقِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَيْ بِالسَّرَائِرِ

وَالْوِجْدَانَاتِ الْمُلَازِمَةِ لِلصُّدُورِ حَيْثُ الْقُلُوبُ الْمُنْفَعِلَةُ بِهَا ، وَالْمُنْبَسِطَةُ أَوِ الْمُنْقَبِضَةُ بِتَأْثِيرِهَا ، وَقَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهَا فَيَنْخَدِعُونَ لِلشُّعُورِ الْعَارِضِ لَهَا الَّذِي يَرْسَخُ بِالتَّجَارِبِ وَالِابْتِلَاءِ كَمَا انْخَدَعَ الَّذِينَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَلْقَوْهُ .

(45/134)

هَذَا وَإِنَّ جُمْهُورَ الْمُفَسِّرِينَ قَدْ جَرَوْا عَلَى خِلَافِ مَا اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ فَقَالُوا : إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمُنَافِقُونَ ، فَهُمُ الَّذِينَ كَانَتْ تُهِمُّهُمْ أَنْفُسُهُمْ إِذْ كَانَ هَمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَحْصُورًا فِيمَا أَصَابَ الرَّسُولَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ مِنَ التَّقْصِيرِ ، وَكَانَ فِي غَشَيَانِ النُّعَاسِ وَنُزُولِ الْأَمَنَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُونِهِمْ مُعْجِزَةً ظَاهِرَةً ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى غَيْرِ الْعَادَةِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَظُنُّونَ فِي اللهِ ظَنَّ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ كَظَنِّهِمْ أَنَّ ظُهُورَ الْمُشْرِكِينَ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَهُمُ الَّذِينَ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَهُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ الْكُفْرِ بِهِ وَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ بِمَا يَعْتَذِرُونَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَكِنْ يُعَارِضُ فَهْمَهُمْ هَذَا كَوْنُ الْخِطَابِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَلَامُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ سَيَأْتِي بَعْدَهُ ، وَكَذَا قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ فَإِنَّ الْمَصَائِبَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الِابْتِلَاءِ وَالِاخْتِبَارِ تَمْحِيصًا لِلْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ :

وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَأْسًا وَضَعْفًا لِلْكَافِرِينَ كَمَا قَالَ : وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلُوا الْخِطَابَ بِقَوْلِهِ وَلِيَبْتَلِيَ لِمَنْ خُوطِبُوا بِقَوْلِهِ : وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ دُونَ مَنْ خُوطِبُوا بِقَوْلِهِ :

قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَإِنَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فِي الذِّكْرِ ، وَلَكِنْ هَذَا تَفْكِيكٌ وَتَشْوِيشٌ لَا تَرْضَاهُ بَلَاغَةُ الْقُرْآنِ .

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ فِيمَا تَحْكِيهِ عَنِ الَّذِينَ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يُوهِمُ الْمُحَالَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ ، مِنْ أَنَّهُمْ ضُعَفَاءُ الْإِيمَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذْ يَكُونُ مَغْزَى قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ عَيْنَ مَغْزَى قَوْلِهِ – تَعَالَى – فِي جَوَابِهِمْ : إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ اعْتَذَرُوا عَنْ تَقْصِيرِهِمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمَا قُتِلُوا هُنَاكَ ، يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللهِ وَتَصَرُّفِ مَشِيئَتِهِ وَحْدَهُ ، وَهَذَا عَيْنُ الْإِيمَانِ الَّذِي يُثَبِّتُهُ الْقُرْآنُ ، فَكَيْفَ جَعَلَهُ مِنْ ظَنِّ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ وَنَقُولُ : إِنَّهُ – تَعَالَى – قَدْ بَيَّنَ لَنَا ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَوْلِهِ : سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ

شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ

إِلَّا تَخْرُصُونَ [6 : 148] وَقَدْ قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ : وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا [6 : 107] وَهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَهُ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ الَّتِي ظَنَّتْ مِثْلَ ظَنِّهِمْ : إنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي أَثْبَتَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ مِثْلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ وَسَمَّاهُ ظَنًّا لَا يُوثَقُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا الْعِلْمُ الْيَقِينُ . وَقَالَ فِي سُورَةِ يس : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [36 : 47] فَقَدْ جَعَلَ تَبَرُّؤَ النَّاسِ مِنَ الْكَسْبِ وَالْعَمَلِ وَاعْتِذَارَهُمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَفْوِيضَ الْأَمْرِ إلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُونَ فِي دَيَاجِي الظَّنِّ ، وَيَهِيمُونَ فِي أَوْدِيَةِ الضَّلَالِ مَعَ إثْبَاتِهِ لِكَوْنِ الْأَمْرِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَحُصُولِ كُلِّ شَيْءٍ بِمَشِيئَتِهِ . وَقَدْ نَظَرَ فِي كُلِّ طَرَفٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مَنْ رَآهُ يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ حَتَّى جَعَلَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ الْآيَةَ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا هِيَ عَيْنُ مَا عَلَيْهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي مَسْأَلَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَجَعَلَ الْحُجَّةَ فِيهَا لِلْأَشَاعِرَةِ .

وَتَحْرِيرُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ - تَعَالَى - بَيَّنَ لَنَا فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَ حَقَائِقَ ، وَبَيَّنَ لَنَا ضَلَالَ الَّذِينَ ضَلُّوا فِيهَا وَاحْتَجُّوا بِوَاحِدَةٍ عَلَى بُطْلَانِ الْأُخْرَى :

(الْحَقِيقَةُ الْأُولَى) أَنَّهُ - تَعَالَى - هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَبِمَشِيئَتِهِ يَجْرِي كُلُّ شَيْءٍ ، فَلَا قَاهِرَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ .

(الْحَقِيقَةُ الثَّانِيَةُ) أَنَّ خَلْقَهُ وَتَدْبِيرَهُ إِنَّمَا يَجْرِي بِحَسَبِ مَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ عَلَى سُنَنٍ مُطَّرِدَةٍ وَمَقَادِيرَ مَعْلُومَةٍ ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ [3 : 137] وَفِي تَفْسِيرِ كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْمَشِيئَةُ أَوِ السُّنَنُ الْإِلَهِيَّةُ .

(الْحَقِيقَةُ الثَّالِثَةُ) أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ سُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ وَقَدَرِهِ فِي تَدْبِيرِ عِبَادِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ ذَا عِلْمٍ وَمَشِيئَةٍ وَإِرَادَةٍ وَقُدْرَةٍ ، فَيَعْمَلُ بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ مَا يَرَى بِحَسَبِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ عِلْمُهُ وَشُعُورُهُ أَنَّهُ خَيْرٌ لَهُ . وَالْآيَاتُ النَّاطِقَةُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْمَلُ وَبِعَمَلِهِ تُنَاطُ سَعَادَتُهُ وَشَقَاوَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا . وَهُوَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مُعَارِضًا لِمَشِيئَةِ اللهِ وَلَا مُزِيلًا لَهَا ، بَلْ مَشِيئَتُهُ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ وَمَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِهَا كَمَا قَالَ : وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ [76 : 30] وَ [81 : 29] وَقَدْ جَرَتْ سُنَّتُهُ بِأَنْ يَشَاءَ لَنَا أَنْ نَعْمَلَ عِنْدَمَا يَتَرَجَّحُ فِي

عِلْمِنَا أَنَّ الْعَمَلَ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ ، وَأَنْ نَتْرُكَ عِنْدَمَا يَتَرَجَّحُ فِي عِلْمِنَا أَنَّ التَّرْكَ خَيْرٌ مِنَ الْفِعْلِ ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ يَعْرِفُ مَا هُوَ الْإِنْسَانُ .

(49/134)

وَإِنَّنَا نَرَى الْكِتَابَ الْعَزِيزَ يَذْكُرُ بَعْضَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الثَّلَاثِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ وَيَسْكُتُ عَنِ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي ذَلِكَ – وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ – وَلَكِنَّهُ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَجْحَدُ شَيْئًا مِنْهَا جُحُودَهُ وَيُبَيِّنُ لَنَا خَطَأَهُ وَضَلَالَهُ كَمَا بَيَّنَ خَطَأَ الَّذِينَ قَالُوا : لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا فِي مَوْضِعٍ وَبَيَّنَ خَطَأَ مَنْ يُنْكِرُ مَشِيئَتَهُ – تَعَالَى – فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَهُوَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ مَا آتَاهُ اللهُ مِنَ الْمَوَاهِبِ وَالْقُوَى ، وَيَكْفُرُ لَهُ نِعْمَةَ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ لَا سِيَّمَا فِي مَقَامِ الِاعْتِذَارِ عَنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ هَذِهِ الْقُوَى بِاسْتِعْمَالِهَا فِي الْخَيْرِ وَالْحَقِّ ، كَمَا يُنْكِرُ مَنْ يَغْفُلُ عَنْ كَوْنِهِ – تَعَالَى – هُوَ الْمُنْعِمَ بِهَذِهِ الْقُوَى الَّتِي يُجْلَبُ بِهَا الْخَيْرُ عِنْدَمَا تُبْطِرُهُ النِّعْمَةُ فَيَنْسُبُهَا لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ وَيَنْسَى ذِكْرَ رَبِّهِ وَشُكْرَهُ . وَقَدْ جَمَعَ – تَعَالَى – بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ

اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا [4 : 78 ، 79] وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي

(50/134)

قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ آمَنُوا ، ثُمَّ لَمَّا عَلِمُوا بِأَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ضَعُفُوا وَأَنْكَرُوا وَقَالُوا مَا قَالُوا احْتِجَاجًا لِأَنْفُسِهِمْ وَاعْتِذَارًا عَنْهَا ، فَأَجَابَهُمْ - تَعَالَى - مُبَيِّنًا لَهُمُ الْحَقِيقَةَ الْأُولَى ، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ اللهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْخَالِقُ لِلْقُوَى وَالْوَاضِعُ لِلسُّنَنِ وَالْمَقَادِيرِ ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمُ الْفَرْعَ الَّذِي اقْتَضَى الْمَقَامُ بَيَانَهُ مِنْ فُرُوعِ الْحَقِيقَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ أَنَّ الْحَسَنَةَ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ هِيَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُهَا وَوَاضِعُ السُّنَنِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي يُوَصِّلُ بِهَا إِلَيْهَا وَالْخَالِقُ لِلْقُوَى الْكَاسِبَةِ لِأَسْبَابِهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَهَا لِيُشْكَرَ عَلَيْهَا وَأَنَّ السَّيِّئَةَ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ الْكَاسِبُ لَهَا وَالْمُنْحَرِفُ عَنْ سُنَنِ اللهِ وَشَرِيعَتِهِ فِي طَرِيقِ تَحْصِيلِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى نَفْسِهِ بِاللَّائِمَةِ وَيَرُدَّهَا إِلَى التَّوْبَةِ ، كَذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ . الْأُولَى قَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ

(51/134)

إِلَى مَضَاجِعِهِمْ أَيْ لَمَا حَصَلَ الْقَتْلُ الثَّابِتُ فِي عِلْمِ اللهِ – تَعَالَى – إِلَّا بِبُرُوزِهِمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ إِلَى مَوَاضِعِ الْقِتَالِ الَّتِي يُصْرَعُونَ فِيهَا . وَبُرُوزُهُمْ هَذَا مِنْ أَعْمَالِهِمُ الِاخْتِيَارِيَّةِ : فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مُحَالٌ وَلَا نَصْرٌ لِمَذْهَبٍ عَلَى مَذْهَبٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ جَامِعَةٌ لِلْحَقَائِقِ مُسْتَعْلِيَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ ، مُبْطِلَةٌ لِكُلٍّ مِنْ دَعْوَى الْجَبْرِ الْمَحْضِ وَالتَّعْطِيلِ الْمَحْضِ وَدَعْوَى الذَّبْذَبَةِ بَيْنَهُمَا . وَيُؤَيِّدُ إِثْبَاتَهَا لِحَقِيقَةِ عَمَلِ الْإِنْسَانِ وَاخْتِيَارِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ التَّالِيَةُ وَهِيَ :

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا أَيْ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا وَفَرُّوا مِنْ أَمَاكِنِهِمْ يَوْمَ الْتَقَى جَمْعُكُمْ بِجَمْعِ الْمُشْرِكِينَ فِي أُحُدٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّوَلِّي مِنْهُمْ إِلَّا بِإِيقَاعِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ فِي الزَّلَلِ ، أَيْ زَلُّوا وَانْحَرَفُوا عَمَّا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا ثَابِتِينَ عَلَيْهِ بِاسْتِجْرَارِ الشَّيْطَانِ بِالْوَسْوَسَةِ . قَالَ الرَّاغِبُ : اسْتَجَرَّهُمْ حَتَّى زَلُّوا فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ الصَّغِيرَةَ إِذَا تَرَخَّصَ الْإِنْسَانُ فِيهَا تَصِيرُ مُسَهِّلَةً لِسَبِيلِ الشَّيْطَانِ عَلَى نَفْسِهِ اهـ . وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ تَوَلَّوُا الرُّمَاةُ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَثْبُتُوا

فِي أَمَاكِنِهِمْ لِيَدْفَعُوا الْمُشْرِكِينَ عَنْ ظُهُورِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهُمْ مَا زَلُّوا وَانْحَرَفُوا عَنْ مَكَانِهِمْ إِلَّا مُتَرَخِّصِينَ فِي ذَلِكَ ، إِذْ ظَنُّوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْرِكِينَ رَجْعَةٌ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَهَابِهِمْ وَرَاءَ الْغَنِيمَةِ ضَرَرٌ ، فَكَانَ هَذَا التَّرَخُّصُ وَالتَّأْوِيلُ لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنِ التَّحَوُّلِ وَتَرْكِ الْمَكَانِ سَبَبًا لِكُلِّ مَا جَرَى مِنَ الْمَصَائِبِ ، وَأَعْظَمُهَا مَا أَصَابَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا هُمْ جَمِيعُ الَّذِينَ تَخَلَّوْا عَنِ الْقِتَالِ مِنَ الرُّمَاةِ وَغَيْرِهِمْ ، كَالَّذِينَ انْهَزَمُوا عِنْدَمَا جَاءَهُمُ الْعَدُوُّ مِنْ خَلْفِهِمْ وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْوَجْهِ

بِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عُوتِبَ فِي هَزِيمَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ .

أَمَّا كَوْنُ الِاسْتِزْلَالِ قَدْ كَانَ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ : (بِبَعْضِ) عَلَى أَصْلِهَا وَأَنَّ الزَّلَلَ الَّذِي وَقَعَ هُوَ عَيْنُ مَا كَسَبُوا مِنَ التَّوَلِّي عَنِ الْقِتَالِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا لِلسَّبَبِيَّةِ أَيْ إِنَّ بَعْضَ مَا كَسَبُوا قَدْ كَانَ سَبَبًا لِزَلَّتِهِمْ ، وَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ مُتَقَدِّمًا دَائِمًا عَلَى الْمُسَبَّبِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مِنْ كَسْبِهِمْ مُتَقَدِّمًا عَلَى زَلَلِهِمْ هَذَا وَمُفْضِيًا إِلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالَّذِينَ تَوَلَّوُا الرُّمَاةَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

بِالزَّلَلِ الَّذِي أَوْقَعَهُمُ الشَّيْطَانُ فِيهِ مَا كَانَ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْفَشَلِ بَعْدَ تَوَلِّيهِمْ عَنْ مَكَانِهِمْ طَمَعًا فِي الْغَنِيمَةِ ، وَيَكُونُ هَذَا التَّوَلِّي هُوَ الْمُرَادَ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا هُمْ جَمِيعُ الَّذِينَ أَدْبَرُوا عَنِ الْقِتَالِ إِلَّا إِذَا أُرِيدَ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا : مَا كَسَبَ الرُّمَاةُ مِنْهُمْ وَهُمْ بَعْضُهُمْ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ مُدْبِرِينَ عَنِ الْقِتَالِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِسَبَبِ بَعْضِ مَا كَسَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بَعْضُ الرُّمَاةِ ، فَإِنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَرَّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ هَزِيمَتِهِمْ وَجَاءُوا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَرَائِهِمْ حَتَّى أَدْهَشُوهُمْ وَهَزَمُوهُمْ .

(54/134)

وَلِلسَّبَبِيَّةِ وَجْهٌ آخَرُ يَنْطَبِقُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الَّذِينَ تَوَلَّوْا ، وَهُوَ أَنَّ تَوَلِّيَهُمْ عَنِ الْقِتَالِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا نَاشِئًا عَنْ بَعْضِ مَا كَسَبُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ مِنْ قَبْلُ ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي أَحْدَثَتِ الضَّعْفَ فِي نُفُوسِهِمْ حَتَّى أَعْدَتْهَا إِلَى مَا وَقَعَ مِنْهَا ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ [42 : 30] فَهُوَ بِمَعْنَى مَا هُنَا إِلَّا أَنَّهُ هُنَالِكَ عَامٌّ وَهُنَا خَاصٌّ

(55/134)

بِالَّذِينَ تَوَلَّوْا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَالْآيَتَانِ وَارِدَتَانِ فِي بَيَانِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ اللهِ – تَعَالَى – فِي أَخْلَاقِ الْبَشَرِ وَأَعْمَالِهِمْ ، وَهِيَ أَنَّ الْمَصَائِبَ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ وَشُئُونِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ آثَارٌ طَبِيعِيَّةٌ لِبَعْضِ أَعْمَالِهِمْ ، وَأَنَّ مِنْ أَعْمَالِهِمْ مَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ تُعَدُّ مُصِيبَةً وَهُوَ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ ، أَيِ الَّذِي مَضَتْ سُنَّةُ اللهِ – تَعَالَى – بِأَنْ يُعْفَى وَيُمْحَى أَثَرُهُ مِنَ النَّفْسِ ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ وَهُوَ بَعْضُ اللَّمَمِ وَالْهَفْوِ الَّذِي لَا يَتَكَرَّرُ وَلَا يَصِيرُ مَلَكَةً وَعَادَةً . وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ وَالْقَاعِدَةُ فِي بَيَانِ هَذِهِ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِ : وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ [35 : 45] أَيْ بِجَمِيعِ مَا كَسَبُوا ، فَإِنَّ " مَا " مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُفِيدُ الْعُمُومَ . وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ السُّنَّةَ الْإِلَهِيَّةَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّفْسِيرِ ، وَجَرَيْنَا عَلَى أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَجَمِيعُهَا آثَارٌ طَبِيعِيَّةٌ لِلْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ ، وَقَدِ اهْتَدَى إِلَى هَذِهِ السُّنَّةِ بَعْضُ حُكَمَاءِ الْغَرْبِ فِي هَذَا الْعَصْرِ .

أَمَّا قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ فَالْعَفْوُ فِيهِ غَيْرُ الْعَفْوِ فِي آيَةِ الشُّورَى ، ذَلِكَ عَفْوٌ عَامٌّ وَهَذَا عَفْوٌ خَاصٌّ ، ذَلِكَ عَفْوٌ يُرَادُ بِهِ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ اللهِ فِي فِطْرَةِ الْبَشَرِ أَنْ تَكُونَ بَعْضُ هَفَوَاتِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ غَيْرَ مُفْضِيَةٍ إِلَى الْعُقُوبَةِ بِالْمَصَائِبِ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ ، وَهَذَا الْعَفْوُ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ يُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَنْبَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَدْ كَانَتْ عُقُوبَتُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ تَرْبِيَةً وَتَمْحِيصًا وَعَفَا اللهُ عَنِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ لَا يُعَجِّلُ بِتَحْتِيمِ الْعِقَابِ . وَمِنْ آيَاتِ مَغْفِرَتِهِ لَهُمْ وَحِلْمِهِ بِهِمْ تَوْفِيقُهُمْ لِلِاسْتِفَادَةِ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ وَإِثَابَتُهُمُ الْغَمَّ الَّذِي دَفَعَهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ حَتَّى تُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَاسْتَحَقُّوا الْعَفْوَ عَنْ ذُنُوبِهِمْ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار جـ 4 صـ 151. 159 ﴾

(57/134)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾

وعندما نقرأ كلمة ﴿ اسْتَزَلَّهُمُ ﴾ نعرف أن (الهمزة والسين والتاء) للطلب ، تطلب ما

بعدها ، مثل : استفهم أي طلب الفهم ، استعلم يعني طلب العلم ، استقوى يعني طلب القوة ، و " اسْتَزَلَّ " يعني طلب الزّلل ، ومعنى " الزَّلَل " هو العثرة والهفوة ، أي أن الإنسان يقع في الغلط ، إذن فالشيطان طلب أن يزلوا ، ﴿ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ﴾ ، كأن الشيطان لا يجترئ على أن يستزل أحداً ممن آمن إلا إذا صادف فيه تحللاً من ناحية ، لكن الذي ليس عنده تحلل لا يقوى عليه الشيطان ، ساعة يأتي الإنسان ويعطي لنفسه شهوة من الشهوات فالشيطان يرقمه ويضع عليه علامة ويقول : هذا ضعيف ، هذا نقدر أن نستزِلّه . لكن الذي يراه لا يطاوع نفسه في شيء من التحلل لا يقترب ناحيته أبداً .

ولذلك فالنفس هي مطية الشيطان إلى الذنوب ، وفي الحديث الشريف : " إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم " وعندما يرى الشيطان واحداً تغلبْه نفسه في حاجة فالشيطان يقول : هذا فيه أمل ! وهو الذي يجري منه مجرى الدم كما سبق في الحديث ، أما الملتزم الذي ساعة تُحدثه نفسه بشيء ويأبى فالشيطان يخاف منه ، إذن فالشيطان لا يستزل إلا الضعيف ، ولذلك فالذي يكون ربه على ذِكْر منه دائماً لا يجترئ عليه الشيطان أبداً .

إن الله – سبحانه – قد سمى الشيطان " الوسواسَ الخناس " ، إنه يوسوس للناس ، لكنه خنّاس فإذا ذُكر اللهُ يخنِس ، أي يتأخر ويختفي ولكنّه ينفرد بك حين يراك مُنعزلاً عن ربك

، لكن حين تكون مع ربك فهو لا يقدر عليك بل يتوارى ويمتنع عن الوسوسة إذا استعذت عليه بالله .

(58/134)

إذن فقوله : ﴿ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ ﴾ يعني طلب منهم أن يزلوا نتيجة لأنه عرف أنهم فعلوا أشياء أَبْدَوا وأظهروا فيها ضعفهم ، ﴿ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ وكلمة ﴿ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ . . كأن قول الله ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ أنه لم يأخذهم بكل ما كسبوا ؛ لأن ربنا يعفو عن كثير . ﴿ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ .

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ لماذا ؟ عفا عنهم تكريما لمبدأ الإسلام الذي دخلوا فيه بإخلاص ، ولكن نفوسهم ضعُفت في شيء ، فيُعطيهم عقوبة في هذه ولكنه يعفو عنهم فهذا هو حق الإسلام ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1831.1830 ﴾

(59/134)

" فصل فى الحلم ودفع السيئة بالحسنة "

قال ابن عبد ربه :

قال الله تبارك وتعالى : " وَلاَ تَسْتَوِى الحسنةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنَ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيم . وَمَا يُلَقَاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذو حظٍّ عَظِيم " .

وقال رجل لعمرو بن العاص : والله لأُفرّغَنّ لك ، قال : هنالك وقعت في الشغل ؟ قال : كأنك تهددني ، والله لئن قلت لي كلمة لأقولنّ لك عشراً ، قال : وانت والله لئن قلت لي عشراً لم اقل لك واحدة وقال رجل لأبي بكر رضي الله عنه : والله لأَسُبَّنك سبًّا يَدْخل القبرَ معك ؟ قال : معك يَدْخل لا مَعي .

وقيل لعمرو بن عُبيد : لقد وَقع فيك اليومَ أيوب السّخْتِياني حتى رَحِمناك ، قال : إياه فارحموا . وشَتم رجلٌ الشَعبيّ ، فقال له : إن كنتَ صادقاً فغفر الله لي ، وإن كنتَ كاذباً فغفر الله لك .

وشَتم رجلٌ أبا ذرٍّ فقال : يا هذا ، لا تُغْرق في شَتْمنا ودَعْ للصُّلح مَوْضعاً ، فإنا لا نُكافيء مَن عمى الله فينا بأكثر من أن نُطيع الله فيه .

ومَرَّ المَسيح بن مَرْيم عليه الصلاةُ والسلام بقوم من اليهود ، فقالوا له شرًّا ، فقال خيراً ؛ فقيل

له : إنّهم يقولون شرًّا وتقول لهم خيراً ؟ فقال : كلّ واحد يُنفق مما عنده .

وقال الشاعر :

ثَالَبني عَمْرٌو وثَالبته . . . فأثِّم المَثْلوب والثَّالبُ

قلتُ له خيراً وقال الخنى . . . كل على صاحبِه كاذِب

وقال آخر .

وذي رَحِمٍ قَلّمْت أَظفار ضغنه . . . بِحِلْميَ عنه حين ليس له حِلْمُ

إذا سُمْتهُ وَصْلَ القَرابة سامَني . . . قطيعَتها تلك السّفاهة والإثْم

فداويتُه بالحِلْم والمَرْءُ قادرٌ . . . على سَهْمه ما كان في كَفّه السَّهم

(60/134)

" وعن النبي صلى الله عليه وسلم : ما تجرّع عَبد في الدنيا جرْعةً أحب إلى اللّه من جَرْعة غيظ رَدّها بحِلْم ، أو جَرْعة مُصيبة ردها بصَبْر " وكتب رجل إلى صديق له ، وبلَغه أنه وَقع فيه :

لئن ساءَني أن نِلْتني بمَساءةٍ . . . لقد سَرّني أنّي خَطّرْتُ ببالك

وأنشد طاهرُ بن عبد العزيز :

إذا ما خَليلي أَسا مَرَّةً . . . وقد كان فيما مضى مُجْمِلاَ

ذكرتُ المقدم من فِعْلِهِ . . . فلم يفسد الآخرُ الأوّلا

صفة الحلم وما يصلح له

قيل للأحنف بن قيس : ممنِ تعلَّمت الحِلْم ؟ قال : من قيس بن عاصم المِنْقريّ ، رأيتهُ قاعداً بِفِناء داره مُحْتبياً بحمائل سَيْفه يُحَدّث قَومه ؟ حتى أُتي برجُل مكتوف ورجُل مقتول ، فقيل له : هذا ابن أخيك قَتل ابنك ؟ فواللّه ما حَل حَبْوته ، ولا قطَع كلامه ، ثم التفت إلى ابن أخيه فقال له : يا بن أخي ، أَثِمت برّبك ، ورَمَيت نفسَك بسَهْمك ، وقتلتَ ابن عمك . ثم قال لابن له آخر : قم يا بني فوارِ أخاك ، وحُلّ كِتاف ابن عمك ، وسُق إلى أُمّه مائة ناقة دية ابنها فإنها غَريبة ، ثم أنشأ يقول :

إنّي امرؤ لا شائنٌ حَسَبي . . . دَنَس يهجنه ولا أفْنُ

من مِنْقرٍ في بيت مكْرُمة . . . والغُصن يَنْبُت حولَه الغُصْن

خطباء حي يقول قائلُهم . . . بيضُ الوُجوه أعفّه لُسُن

لا يفطنون لعَيْب جارهمُ . . . وهمُ لحفْظ جواره فُطُنُ

وقال رجل للأحنف بن قَيْس : علّمني الْحِلم يا أبا بَحْر ، قال : هو الذُّل يا بن أَخي ، أَفتصبر عليه ؟ وقال الأحنف : لستُ حليماً ولكنّي أتحالم .

وقيل "له" : مَن أَحلمُ : أنت أم معاوية ؟ قال : تا للّه ما رأيتُ أجهلَ منكم ، إنّ معاويةَ يَقْدِر فيَحْلُم ، وأنا أَحلُم ولا أقدِر ، فكيف أُقاس عليه أو أُدانيه ! وقال هشامُ بن عبد الملك لخالد بنِ صَفْوان : بم بلغ فيكم الأحنفُ ما بلَغ ؟ قال : إن شئتَ أخبرتُك بخَلّة ، وإن شئت بخَلّتين ، وإن شئت بثلاث قال : فما الخَلّة ؟ قال : كان أَقوى الناس على نفسه قال : فما الخلتان ؟ قال : كان مُوَقّي الشر مُلَقّي الخَيْر ؟ قال : فما الثلاث ؟ قال : كان لا يجهل ولا يبْغي ولا يَبْخل .

وقيل لقَيْس بن عاصم : ما الْحِلم ؟ قال : أن تَصِل مَن قطَعك ، وتُعْطي مَن حرَمَك ، وتعفو عَمَّن ظلَمك .

وقالوا : ما قرن شيء إلى شيء أَزينُ من حِلْم إلى عِلْم ، ومن عَفْو إلى قُدْرة .

وقال لُقمانُ الحكيم : ثلاثة لا تَعْرفهم إلا في ثلاثة : لا تعرف الحليم إلا عند الغضب ، ولا الشجاع إلا عند الحَرْب ، ولا تَعْرف أخاك إلا إذا احتجت إليه .

وقال الشاعر :

ليْست الأحلامُ في حي الرِّضا . . . إنما الأحلامُ في حين الغَضَبْ

وفي الحديث . أقرب ما يكون المَرْء من غَضَب الله إذا غَضِب .

وقال الحسن : المؤْمن حَليم لا يَجهل وإن جُهل عليه ، وتلا قولَ الله عز وجلَّ : " وَإِذَا

خاطَبَهُمْ الجاهلونَ قَالُوا سَلاماً " .

وقال معاوية : إني لأستحي من ربيّ أن يكون ذنْبٌ أعظمَ من عفوي ، أو جَهْل أكبرَ من حِلْمي ، أو عوْرة لا أُواريها بسَتري .

وقال مُؤَرّق العِجْليّ : ما تكلّمت في الغَضب بكلمة ندمتُ عليها في الرّضا . وقال يزيدُ بن أبي حَبيب : إنما غَضَبي في نَعْليّ ، فإذا سمعت ما أكره أخذتُهما ومَضيت .

وقالوا : إذا غَضِب الرجل فَلْيَسْتَلق على قفاه ، وإذا عَيِيَ فَليرَاوح بين رِجْلَيْهِ .

وقيل للأحنف : ما الحِلْم ؟ فقال : قوْل إن لم يكنِ فعل ، وصَمْت إن ضرَّ قوْل .

وقال " أمير المؤمنين " عِليٌ بن أبي طالب رضي الله عنه : مَن لانَتْ كلمته ، وجبت مَحبَّتُهُ .

وقال : حِلْمك على السَّفيه يكثر أنصارك عليه .

وقال الأحنف : مَن لم يصبر على كلمة سَمِع كلمات .

وقال : رب غَيْظ تجرعته مخافةَ ما هو أشدُّ منه ، وأنشد :

رَضيتُ بِبَعْض الذُّلِّ خوفَ جميعه . . . كذلك بعضُ الشر أهونُ من بَعْض

وأسمع رجلٌ عمر بن عبد العَزيز بعضَ ما يَكْره ، فقال : لا عليك ، إنّما أردتَ أن يَسْتفزّني الشيطانُ بعزة السلطان ، فأنال منك اليوم ما تناله مني غداً ، انصرفْ إذا شئت .

وقال الشاعرُ في هذا المعنى :

لَنْ يُدْرِكَ المجدَ أقوامٌ وإن كَرُموا . . . حتى يَذِلُوا وإن عَزُوا لأقوام

ويُشْتَموا فترَى الألوانَ كاسفةَ . . . لا ذلَ عَجْزٍ ولكنْ ذُلَّ أحْلام

ولآخر :

إذا قِيلت العوراءُ أغضى كأنّه . . . ذَلِيل بلا ذُلٍّ ولو شاء لانتصرْ

وأحسن بيْت في الحِلْم قول كَعْب بن زُهير :

إذا أنت لم تُعْرِض عن الجهل والخَنَى . . . أصبتَ حَليماً أو أصابك جاهلُ

وقال الأحنفُ آفةُ الحِلْم الذّلّ .

وقال : لا حِلْم لمَن لا سَفِيه له .

وقال : ما قلَّ سُفهاء قَوْم إلا ذلّوا . وأنشد :

لابدَّ للسَّودد من رِماح . . . ومن رِجالٍ مُصَلَّتي السِّلاح

يُدافعون دونه بالرَّاح . . . ومِنْ سَفيهٍ دائم النباح

وقال النَابغة الجعديّ :

ولا خير في حِلْمٍ إذا لم تَكُنْ له . . . بَوادرُ تَحمِي صَفْوَه أن يُكَدَرَا

" ولا خَيرَ في جَهْلٍ إذا لم يَكُن له . . . حَلِيم إذا ما أَوْرد الأمر أصْدرا "

ولّما أنشدَ هذين البيتن للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يَفْضُض اللهّ فاك ، " قال " :

فعاش مائة وثلاثين سنةً لم تَنْغَضْ له ثَنيَّة .

وقالوا : لا يَظهر الحِلْم إلاّ مع الانتصار ، كما لا يَظهر العَفو إلاّ مع الاقْتدار . انتهى انتهى . اهـ

﴿ العقد الفريد حـ 2 صـ 124. 128 ﴾

(63/134)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (155)

أخرج ابن جرير عن كليب قال : خطب عمر يوم الجمعة فقرأ آل عمران ، وكان يعجبه إذا خطب أن يقرأها فلما انتهى إلى قوله ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ قال : لما كان يوم أحد هزمنا ، ففررت حتى صعدت الجبل ، فلقد رأيتني أنزو كأنني أروى ، والناس يقولون : قتل محمد فقلت : لا أجد أحداً يقول قتل محمد إلا قتلته ، حتى اجتمعنا على

الجبل . فنزلت ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان . . . ﴾ الآية . كلها .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن عوف ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ قال : هم ثلاثة . واحد من المهاجرين ، واثنان من الأنصار .

وأخرج ابن منده في معرفة الصحابة عن ابن عباس في قوله ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان . . . ﴾ الآية . قال : نزلت في عثمان ، ورافع بن العلى ، وحارثة بن زيد .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ قال : نزلت في رافع بن المعلى وغيره من الأنصار ، وأبي حذيفة بن عتبة ، ورجل آخر .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ قال : عثمان ، والوليد بن عقبة ، وخارجة بن زيد ، ورفاعة بن معلى .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : كان الذين ولوا الدبر يومئذ : عثمان بن عفان ، وسعد بن عثمان ، وعقبة بن عثمان ، أخوان من الأنصار من بني زريق .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن إسحاق ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ فلان ، وسعد بن عثمان ، وعقبة بن عثمان الأنصاريان ، ثم الزرقيان . وقد كان الناس

انهزموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى بعضهم إلى المنفى دون الأغوص ، وفر عقبة بن عثمان ، وسعد بن عثمان ، حتى بلغوا الجعلب جبل بناحية المدينة مما يلي الأغوص فأقاموا به ثلاثاً ، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لقد ذهبتم فيها عريضة " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ ذلك يوم أحد ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تولوا عن القتال وعن نبي الله يومئذ ، وكان ذلك من أمر الشيطان وتخويفه ، فأنزل الله ما تسمعون أنه قد تجاوز لهم عن ذلك وعفا عنهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ إن الذين تولوا منكم ﴾ يعني انصرفوا عن القتال منهزمين ﴿ يوم التقى الجمعان ﴾ يوم أحد حين التقى الجمعان ؛ جمع المسلمين ، وجمع المشركين ، فانهزم المسلمون عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقي في ثمانية عشر رجلاً ﴿ إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ﴾ يعني حين تركوا المركز وعصوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال للرماة يوم أحد " لا تبرحوا مكانكم فترك بعضهم المركز " ﴿ ولقد عفا الله عنهم ﴾ حين لم يعاقبهم فيستأصلهم جميعاً ﴿ إن الله غفور حليم ﴾ فلم يجعل لمن انهزم يوم أحد بعد قتال بدر النار كما جعل يوم بدر .

هذه رخصة بعد التشديد .

وأخرج أحمد وابن المنذر عن شقيق قال : لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عقبة فقال له الوليد : ما لي أراك جفوت أمير المؤمنين عثمان ؟ فقال له عبد الرحمن : أخبره أني لم أفر يوم عينين يقول يوم أحد ، ولم أتخلف عن بدر ، ولم أترك سنة عمر ، فانطلق فخبر بذلك عثمان فقال : أما قوله أني لم أفر يوم عينين فكيف يعيرني بذلك وقد عفا الله عني ؟ فقال ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ﴾ . وأما قوله : إني تخلفت يوم بدر فإني كنت أمرض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت ، وقد ضرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم . ومن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم فقد شهد . وأما قوله : إني لم أترك سنة عمر فإني لا أطيقها ولا هو ، فأتاه فحدثه بذلك .

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن رجاء بن أبي سلمة قال : الحلم أرفع من العقل لأن الله عز وجل تسمى به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 355.356 ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (156) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان قولهم : إنا لو ثبتنا في المدينة الممثلة بالدرع الحصينة - كما "كان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأكابر من أصحابه" لسلمنا ، إلى غير ذلك مما أشار سبحانه وتعالى إليه قولاً موجباً لغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لما فيه من الاتهام وسوء العقيدة ، وكان مع ذلك مظنة لأن يخدع كثيراً من أهل الطاعة لشدة حبهم لمن قتل منهم وتعاظم أسفهم عليهم .

كان أنسب الأشياء المبادرة إلى الوعظ بما يزيل هذا الأثر ، ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مؤيداً بأعظم الثبات لما طبع عليه من الشيم الطاهرة والمحاسن الظاهرة كان الأنسب البداءة بغيره ، فنهى الذين آمنوا عن الانخداع بأقوالهم فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أظهروا الإقرار بالإيمان ! صدقوا قولكم بأن ﴿ لا تكونوا كالذين كفروا ﴾ أي بقلوبهم على وجه الستر ﴿ وقالوا ﴾ أي ما فضحهم ﴿ لإخوانهم ﴾ أي لأجل إخوانهم الأعزة عليهم نسباً أو مذهباً ﴿ إذا ضربوا ﴾ أي سافروا مطلق سفر ﴿ في الأرض ﴾ أي لمتجر

أو غيره ﴿ أو كانوا غزّى ﴾ أي غزاة مبالغين في الغزو في سبيل الله بسفر أو غيره جمع غازٍ ، فماتوا أو قتلوا ﴿ لو كانوا عندنا ﴾ أي لم يفارقونا ﴿ ما ماتوا وما قتلوا ﴾ وهذا في غاية التهكم بهم ، لأن إطلاق هذا القول منهم – لا سيما على هذا التأكيد – يلزم منه ادعاء أنه لا يموت أحد في المدينة ، وهو لا يقوله عاقل

(67/134)

ولما كان هذا القول محزناً اعتقاده وكتمانه علق سبحانه وتعالى بقوله : " قالوا " وبانتفاء الكون كالذين قالوا قوله : ﴿ ليجعل الله ﴾ أي الذي لا كفوء له ﴿ ذلك ﴾ أي القول أو الانفراد به عن مشارك ﴿ حسرة في قلوبهم ﴾ أي باعتقاده وعدم المواسي فيه وعلى تقدير التعليق ب " قالوا " يكون من باب التهكم بهم لأنهم لو لم يقولوه لهذا الغرض الذي لا يقصده عاقل لكانوا قد قالوه لا لغرض أصلاً وذلك أعرق في كونه ليس من أفعال العقلاء ﴿ والله ﴾ أي لا تكونوا مثلهم والحال .

أو قالوا ذلك والحال أن الذي له الإحاطة الكاملة ﴿ يحيي ﴾ أي من أراد في الوقت الذي يريد ﴿ ويميت ﴾ أي من أراد إذا أراد لا يغني حذره من قدره ﴿ والله ﴾ أي المحيط بكل شيء قدره وعلماً ﴿ بما تعملون ﴾ أي بعملكم وبكل شيء منه ﴿ بصير ﴾ وعلى كل

شيء منه قدير لا يكون شيء منه بغير إذنه ومتى كان على خلاف أمره عاقب عليه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 171. 172 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن المنافقين كانوا يعيرون المؤمنين في الجهاد مع الكفار بقولهم : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ، ثم إنه لما ظهر عن بعض المؤمنين فتور وفشل في الجهاد حتى وقع يوم أحد ما وقع وعفا الله بفضله عنهم ، ذكر في هذه الآية ما يدل على النهي عن أن يقول أحد من المؤمنين مثل مقالتهم فقال : يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا لمن يريد الخروج إلى الجهاد : لو لم تخرجوا لما متم وما قتلتم فإن الله هو المحيي والمميت ، فمن قدر له البقاء لم يقتل في الجهاد ، ومن قدر له الموت لم يبق وإن لم يجاهد ، وهو المراد من قوله : ﴿ والله يُحْيِى وَيُمِيتُ ﴾ وأيضا الذي قتل في الجهاد ، لو أنه ما خرج إلى الجهاد لكان يموت لا محالة ، فإذا كان لا بد من الموت فلأن يقتل في الجهاد حتى يستوجب الثواب العظيم ، كان ذلك خيرا له من أن يموت من غير فائدة ، وهو المراد من قوله : ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ فهذا هو المقصود من الكلام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ

﴾44﴿

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في المراد بقوله : ﴿كالذين كَفَرُواْ﴾ فقال بعضهم : هو على إطلاقه ، فيدخل فيه كل كافر يقول مثل هذا القول سواء كان منافقا أو لم يكن ، وقال آخرون : إنه مخصوص بالمنافقين لأن هذه الآيات من أولها إلى آخرها مختصة بشرح أحوالهم ، وقال آخرون : هذا مختص بعبد الله بن أبي بن سلول ، ومعتب بن قشير ، وسائر أصحابه ، وعلى هذين القولين فالآية تدل على أن الإيمان ليس عبارة عن الإقرار باللسان ، كما تقول الكرامية إذ لو كان كذلك لكان المنافق مؤمناً ، ولو كان مؤمناً لما سماه الله كافراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 44﴾

(69/134)

وقال الآلوسى :

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كالذين كَفَرُواْ ﴾ وهم المنافقون كعبد الله بن أبيّ وأصحابه قاله السدي ومجاهد وإنما ذكر في صدر الجملة كفرهم تصريحاً بمباينة حالهم

لحال المؤمنين وتنفيراً عن مماثلتهم وهم هم ، وفيه دليل على أن الإيمان ليس عبارة عن مجرد الإقرار باللسان كما يقوله الكرامية وإلا لما سمي المنافق كافراً ، وقيل : المراد بالذين كفروا سائر الكفار على العموم أي لا تكونوا كالكفرة في نفس الأمر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 99 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال صاحب "الكشاف" : قوله : ﴿ وَقَالُواْ لإِخوانهم ﴾ أي لأجل إخراجهم كقوله : ﴿ وَقَالَ الذين كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْراً مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف : 11] وأقول : تقرير هذا الوجه أنهم لما قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ، فهذا يدل على أن أولئك الإخوان كانوا ميتين ومقتولين عند هذا القول ، فوجب أن يكون المراد من قوله : ﴿ وَقَالُواْ لإِخوانهم ﴾ هو أنهم قالوا ذلك لأجل إخوانهم ، ولا يكون المراد هو أنهم ذكروا هذا القول مع إخوانهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 44 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ إخوانهم ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه الأخوة في النسب وإن كانوا مسلمين ، كقوله تعالى : ﴿ وإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [الأعراف : 65] ﴿ وإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ

صالحا ﴾ [الأعراف : 73] فإن الأخوّة في هذه الآيات أخوة النسب لا أخوّة الدين ، فلعل أولئك المقتولين من المسلمين كانوا من أقارب المنافقين ، فالمنافقون ذكروا هذا الكلام ، ويحتمل أن يكون المراد من هذه الأخوة المشاكلة في الدين ، واتفق إلى أن صار بعض المنافقين مقتولا في بعض الغزوات فالذين بقوا من المنافقين قالوا ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 44 ﴾

(70/134)

فصل

قال الفخر :

المنافقون كانوا يظنون أن الخارج منهم لسفر بعيد ، وهو المراد بقوله : ﴿ إِذَا ضَرَبُواْ فِى الأرض ﴾ والخارج إلى الغزو ، وهو المراد بقوله : ﴿ أَوْ كَانُواْ غُزًّى ﴾ إذا نالهم موت أو قتل فذلك إنما نالهم بسبب السفر والغزو ، وجعلوا ذلك سببا لتنفير الناس عن الجهاد ، وذلك لأن في الطباع محبة الحياة وكراهية الموت والقتل ، فإذا قيل للمرء : إن تحرزت من السفر والجهاد فأنت سليم طيب العيش ، وان تقحمت أحدهما وصلت إلى الموت أو القتل ، فالغالب أنه ينفر طبعه عن ذلك ويرغب في ملازمة البيت ، وكان ذلك من مكايد المنافقين

في تنفير المؤمنين عن الجهاد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 44. 45 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِذَا ضَرَبُواْ فِى الأرض ﴾

قال الآلوسى :

﴿ إِذَا ضَرَبُواْ فِى الأرض ﴾ أي سافروا فيها لتجارة ، أو طلب معاش فماتوا قاله السدي

(71/134)

وأصل الضرب إيقاع شيء على شيء ، واستعمل في السير لما فيه من ضرب الأرض بالرجل ، ثم صار حقيقة فيه ، وقيل : أصل الضرب في الأرض الإبعاد في السير وهو ممنوع وخص الأرض بالذكر لأن أكثر أسفارهم كان في البر ، وقيل : اكتفى بذكر الأرض مراداً بها البر عن ذكر البحر ، وقيل : المراد من الأرض ما يشمل البر والبحر وليس بالبعيد ، وجيء بإذا وحق الكلام إذ كما قالوا لقالوا الدال بهيئته على الزمان المنافي للزمان الدالة عليه ﴿ إِذَا ﴾ مراعاة لحكاية الحال الماضية ، ومعنى ذلك أن تقدر نفسك كأنك موجود في ذلك الزمان الماضي أو تقدر ذلك الزمان كأنه موجود الآن وهذا كقولك : قالوا ذلك حين يضربون والمعنى حين ضربوا إلا أنك جئت بلفظ المضارع استحضاراً لصورة ضربهم في الأرض ، واعترض بوجهين : الأول : أن حكاية الحال إنما تكون حيث يؤتى بصيغة الحال

وهذه صيغة استقبال لأن معنى ﴿ إِذَا ضَرَبُواْ ﴾ حين يضربون فيما يستقبل ، الثاني : أن قولهم : لو كانوا عندنا إنما هو بعد موتهم فكيف يتقيد بالضرب في الأرض .

(72/134)

وأجيب عن الأول : بأن ﴿ إِذَا ضَرَبُواْ ﴾ في معنى الاستمرار كما في ﴿ وَإِذَا لَقُواْ الذين ءامَنُواْ ﴾ [البقرة : 14] فيفسد الاستحضار نظراً للحال ، وعن الثاني : بأن ﴿ قَالُواْ لإخوانهم ﴾ في موقع جزاء الشرط من جهة المعنى فيكون المعنى لا تكونوا كالذين كفروا ، وإذا ضرب إخوانهم فماتوا أو كانوا غزا فقتلوا قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فالضرب والقتل كلاهما في معنى الاستقبال ، وتقييد القول بالضرب إنما هو باعتبار الجزء الأخير وهو الموت ، والقتل فإنه وإن لم يذكر لفظاً لدلالة ما في القول عليه فهو مراد معنى والمعتبر المقارنة عرفاً كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مّنْ عرفات فاذكروا الله عِندَ المشعر الحرام ﴾ [البقرة : 198] وكقولك إذا طلع هلال المحرم : أتيتك في منتصفه .

(73/134)

وقال الزجاج: ﴿ إِذَا ﴾ هنا تنوب عما مضى من الزمان وما يستقبل يعني أنها لمجرد الوقت أو لقصد الاستمرار والذي يقتضيه النظر الصائب أن لا يجعل ﴿ إِذَا ضَرَبُواْ ﴾ ظرفاً لقالوا بل ظرف لما يحصل للأخوان حين يقال لأجلهم وفي حقهم ذلك كأنه قيل: قالوا لأجل الأحوال العارضة للأخوان إذا ضربوا بمعنى حين كانوا يضربون قاله العلامة الثاني، وأنت تعلم أن تجريد ﴿ إِذَا ﴾ عن معنى الاستقبال وجعلها بمعنى الوقت مطلقاً كاف في توجيه الآية مزيل لإشكالها، وقصد الاستمرار منها لا يدفع الاعتراض عن ذلك التوجيه لأنها إذا كانت للاستمرار تشمل الماضي فلا تكون لحكاية الحال وكذا إذا كان قالوا جواباً إذ يصير مستقبلاً فلا تتأتى فيه الحكاية المذكورة أيضاً ويرد على ما اقتضاه النظر الصائب أن دون إثبات صحة مثله في العربية خرط القتاد، وأقعد منه وإن كان بعيداً ما قاله أبو حيان من أنه "يمكن إقرار ﴿ إِذَا ﴾ على (ما استقر لها من) الاستقبال بأن يقدر العامل فيها مضاف مستقبل (محذوف) على أن ضمير ﴿ لَّوْ كَانُواْ ﴾ عائداً على إخوانهم لفظاً (لا) معنى على حد عندي درهم ونصفه، والتقدير وقالوا مخافة هلاك إخوانهم إذا ضربوا أو كانوا غزاً لو كانوا أي إخواننا الآخرون الذين تقدم موتهم وقتلهم عندنا ما ماتوا وما قتلوا فتكون هذه المقالة تثبيطاً لإخوانهم الباقين عن السفر والغزو لئلا يصيبهم ما أصاب الأولين" وإنما لم يحملوا ﴿ إِذَا ﴾ هنا على الحال كما قيل بحملها عليه بعد القسم نحو ﴿ والليل إِذَا يغشى ﴾ [الليل: 1] لتصفو لهم دعوى حكاية الحال عن الكدر لأن ذلك غير

مسلم عند المحققين هناك فقد صححوا فيه بقاءها على الاستقبال من غير محذور ، وجوز في الآية كون قالوا بمعنى يقولون ؛ وقد جاء في كلامهم استعمال الماضي بمعنى المستقبل ومنه قوله :

وإني لآتيكم تشكر ما مضى . . .

من الأمر واستيجاب ما كان في غد

وكذا جوز بقاؤه على معناه وحمل ﴿ إِذَا ﴾ على الماضي فإنها تجيء له كما جاءت إذ للمستقبل في قول البعض وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : 11] ، وقوله :

وندمان يزيد الكاس طيبا . . .

سقيت إذا تغورت النجوم

وحينئذٍ لا منافاة بين زماني القيد والمقيد فتدبر ذلك كله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعاني حـ 4 صـ 99. 100 ﴾

سؤال : فإن قيل : فلماذا ذكر بعض الضرب في الأرض الغزو وهو داخل فيه ؟

قلنا : لأن الضرب في الأرض يراد به الابعاد في السفر ، لا ما يقرب منه ، وفي الغزو لا فرق بين بعيده وقريبه ، إذ الخارج من المدينة إلى جبل أحد لا يوصف بأنه ضارب في الأرض مع قرب المسافة وإن كان غازيا ، فهذا فائدة إفراد الغزو عن الضرب في الأرض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 45 ﴾

فصل

قال الفخر :

في الآية إشكال وهو أن قوله : ﴿ وَقَالُواْ لإِخوانهم ﴾ يدل على الماضي ، وقوله : ﴿ إِذَا ضَرَبُواْ ﴾ يدل على المستقبل فكيف الجمع بينهما ؟ بل لو قال : وقالوا لإخوانهم إذ ضربوا في الأرض ، أي حين ضربوا لم يكن فيه إشكال .

(75/134)

والجواب عنه من وجوه : الأول : أن قوله : ﴿ قَالُواْ ﴾ تقديره : يقولون فكأنه قيل : لا تكونوا كالذين كفروا ويقولون لإخوانهم كذا وكذا ، وإنما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي لفائدتين : أحدهما : أن الشيء الذي يكون لازم الحصول في المستقبل فقد يعبر عنه بأنه حدث أو هو حادث قال تعالى : ﴿ أتى أَمْرُ الله ﴾ [النحل : 1] وقال : ﴿ إِنَّكَ مَيّتٌ ﴾ [الزمر : 30

] فهنا لو وقع التعبير عنه بلفظ المستقل لم يكن فيه مبالغة أما لما وقع التعبير عنه بلفظ الماضي ، دل ذلك على أن جدهم واجتهادهم في تقرير الشبهة قد بلغ الغاية ، وصار بسبب ذلك الجد هذا المستقبل كالكائن الواقع .

الفائدة الثانية : إنه تعالى لما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي دل ذلك على أنه ليس المقصود الإخبار عن صدور هذا الكلام ، بل المقصود الإخبار عن جدهم واجتهادهم في تقرير هذه الشبهة ، فهذا هو الجواب المعتمد عندي ، والله أعلم .

الوجه الثاني في الجواب : أن الكلام خرج على سبيل حكاية الحال الماضية ، والمعنى أن إخوانهم إذا ضربوا في الارض ، فالكافرون يقولون لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ، فمن أخبر عنهم بعد ذلك لا بد وان يقول : قالوا ، فهذا هو المراد بقولنا : خرج هذا الكلام على سبيل حكاية الحال الماضية .

الوجه الثالث : قال قطرب : كلمة "إذ" وإذا ، يجوز إقامة كل واحدة منهما مقام الأخرى ، وأقول : هذا الذي قاله قطرب كلام حسن ، وذلك لأنا إذا جوزنا إثبات اللغة بشعر مجهول منقول عن قائل مجهول ، فلأن يجوز إثباتها بالقرآن العظيم ، كان ذلك أولى ، أقصى ما في

الباب أن يقال "إذ" حقيقة في المستقبل ، ولكن لم لا يجوز استعماله في الماضي على سبيل المجاز لما بينه وبين كلمة "إذ" من المشابهة الشديدة ؟ وكثيرا أرى النحويين يتحيرون في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن ، فإذا استشهدوا في تقريره ببيت مجهول فرحوا به ، وأنا شديد التعجب منهم ، فإنهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقه دليلا على صحته ، فلأن يجعلوا ورود القرآن به دليلا على صحته كان أولى . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 45 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي : في الآية محذوف يدل عليه الكلام ، والتقدير : إذا ضربوا في الأرض فماتوا أو كانوا غزاة فقتلوا ، لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ، فقوله : ﴿ مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ ﴾ يدل على موتهم وقتلهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 46 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾

فصل

قال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ ليجعل الله ذلك ﴾ قال مجاهد : معناه يحزنهم قوله ولا ينفعهم .

---

(1) سيأتي تفصيل هذه المسألة من خلال كلام ابن عادل إن شاء الله .

قال القاضي : فالإشارة في ذلك إلى هذا المعتقد الذي لهم ، جعل الله ذلك حسرة ، لأن الذي يتقين أن كل موت وقتل فبأجل سابق ، يجد برد اليأس والتسليم لله تعالى على قلبه ، والذي يعتقد أن حميمه لو قعد في بيته لم يمت ، يتحسر ويتلهف ، وعلى هذا التأويل مشى المتأولون ، وهو أظهر ما في الآية ، وقال قوم : الإشارة بذلك إلى انتهاء المؤمنين ومخالفتهم الكافرين في هذا المعتقد ، فيكون خلافهم لهم حسرة في قلوبهم ، وقال قوم : الإشارة بذلك إلى نفس نهي الله تعالى عن الكون مثل الكافرين في هذا المعتقد لأنهم إذا رأوا أن الله تعالى قد وسمهم بمعتقد وأمر بخلافهم كان ذلك حسرة في قلوبهم ، ويحتمل عندي أن تكون الإشارة إلى النهي والانتهاء معاً ، فتأمله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 532.531 ﴾

وقال الفخر :

فيه وجهان :

الأول : أن التقدير أنهم قالوا ذلك الكلام ليجعل الله ذلك الكلام حسرة في قلوبهم ، مثل ما يقال : ربيته ليؤذيني ونصرته ليقهرني ومثله قوله تعالى : ﴿ فالتقطه ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ

عَدُوّاً وَحَزَناً ﴾ [القصص : 8] إذا عرفت هذا فنقول : ذكروا في بيان أن ذلك القول كيف استعقب حصول الحسرة في قلوبهم وجوها :

(78/134)

الأول : أن أقارب ذلك المقتول إذا سمعوا هذا الكلام ازدادت الحسرة في قلوبهم ، لأن أحدهم يعتقد أنه لو بالغ في منعه عن ذلك السفر وعن ذلك الغزو لبقي ، فذلك الشخص إنما مات أو قتل بسبب أن هذا الإنسان قصر في منعه ، فيعتقد السامع لهذا الكلام أنه هو الذي تسبب إلى موت ذلك الشخص العزيز عليه أو قتله ، ومتى اعتقد في نفسه ذلك فلا شك أنه تزداد حسرته وتلهفه ، أما المسلم المعتقد في أن الحياة والموت لا يكون إلا بتقدير الله وقضائه ، لم يحصل ألبتة في قلبه شيء من هذا النوع من الحسرة ، فثبت أن تلك الشبهة التي ذكرها المنافقون لا تفيدهم إلا زيادة الحسرة .

الوجه الثاني : أن المنافقين إذا ألقوا هذه الشبهة إلى إخوانهم تثبطوا عن الغزو والجهاد وتخلفوا عنه ، فإذا اشتغل المسلمون بالجهاد والغزو ، ووصلوا بسببه إلى الغنائم العظيمة والاستيلاء على الاعداء .

والفوز بالأماني ، بقي ذلك المتخلف عند ذلك في الخيبة والحسرة .

الوجه الثالث : أن هذه الحسرة إنما تحصل يوم القيامة في قلوب المنافقين إذا رأوا تخصيص الله المجاهدين بمزيد الكرامات واعلاء الدرجات ، وتخصيص هؤلاء المنافقين بمزيد الخزي واللعن والعقاب .

الوجه الرابع : أن المنافقين إذا أوردوا هذه الشبهة على ضعفة المسلمين ووجدوا منهم قبولا لها ، فرحوا بذلك ، من حيث إنه راج كيدهم ومكرهم على أولئك الضعفة ، فالله تعالى يقول : إنه سيصير ذلك حسرة في قلوبهم إذا علموا أنهم كانوا على الباطل في تقرير هذه الشبهة .

الوجه الخامس : أن جدهم واجتهادهم في تكثير الشبهات وإلقاء الضلالات يعمي قلوبهم فيقعون عند ذلك في الحيرة والخيبة وضيق الصدر ، وهو المراد بالحسرة ، كقوله : ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً ﴾ [الأنعام : 125] .

الوجه السادس : أنهم متى ألقوا هذه الشبهة على أقوياء المسلمين لم يلتفتوا إليهم فيضيع سعيهم ويبطل كيدهم فتحصل الحسرة في قلوبهم .

والقول الثاني في تفسير الآية : أن اللام في قوله : ﴿ لِيَجْعَلَ اللهُ ﴾ متعلقة بما دل عليه النهي ،

والتقدير : لا تكونوا مثلهم حتى يجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم ، لأن مخالفتهم فيما يقولون ويعتقدون ومضادتهم مما يغيظهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 46 ﴾

لطيفة

قال الآلوسى :

وذكر القلوب مع أن الحسرة لا تكون إلا فيها لإرادة التمكن والإيذان بعدم الزوال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 102 ﴾

قوله تعالى : ﴿ واللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾

فصل

قال الفخر :

فيه وجهان :

الأول : أن المقصود منه بيان الجواب عن هذه الشبهة ، وتقريره أن المحيي والمميت هو الله ، ولا تأثير لشيء آخر في الحياة والموت ، وأن علم الله لا يتغير ، وأن حكمه لا ينقلب ، وأن قضاءه لا يتبدل ، فكيف ينفع الجلوس في البيت من الموت ؟

فإن قيل : إن كان القول بأن قضاء الله لا يتبدل يمنع من كون الجد والاجتهاد مفيدا في الحذر عن القتل والموت ، فكذا القول بأن قضاء الله لا يتبدل وجب أن يمنع من كون العمل مفيدا في

الاحتراز عن عقاب الآخرة ، وهذا يمنع من لزوم التكليف ، والمقصود من هذه الآيات تقرير الأمر بالجهاد والتكليف ، وإذا كان الجواب يفضي بالآخرة إلى سقوط التكليف كان هذا الكلام يفضي ثبوته إلى نفيه فيكون باطلا .

الجواب : أن حسن التكليف عندنا غير معلل بعلة ورعاية مصلحة ، بل عندنا أنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

(80/134)

والوجه الثاني : في تأويل الآية : أنه ليس الغرض من هذا الكلام الجواب عن تلك الشبهة بل المقصود أنه تعالى لما نهى المؤمنين عن أن يقولوا مثل قول المنافقين ، قال : ﴿ واللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ يريد : يحيي قلوب أوليائه وأهل طاعته بالنور والفرقان ، ويميت قلوب أعدائه من المنافقين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 47 ﴾

وقال الطبرى :

يعني جل ثناؤه بقوله : (والله يحيي ويميت) والله المعجِّل الموتَ لمن يشاء من حيث يشاء ، والمميت من يشاء كلما شاء ، دون غيره من سائر خلقه .

وهذا من الله عز وجل ترغيبٌ لعباده المؤمنين على جهاد عدوه والصبر على قتالهم ،

وإخراج هيبتهم من صدورهم ، وإن قل عددهم وكثر عدد أعدائهم وأعداء الله وإعلامٌ منه لهم أن الإماتة والإحياء بيده ، وأنه لن يموت أحدٌ ولا يقتل إلا بعد فناء أجله الذي كتب له ونهيٌ منه لهم ، إذ كان كذلك ، أن يجزعوا لموت من مات منهم أو قتل من قتل منهم في حرب المشركين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 336 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ واللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ ردّ لقولهم الباطل إثر بيان غائلته أي والله هو المؤثر الحقيقي في الحياة والممات وحده لا الإقامة أو السفر فإنه تعالى قد يحيي المسافر والغازي مع اقتحامهما موارد الحتوف ويميت المقيم والقاعد وإن كانا تحت ظلال النعيم ، وليس المراد أنه تعالى يوجد الحياة والممات وإن كان هو الظاهر لأن الكلام ليس فيه ولا يحصل به الرد وإنما الكلام في إحداث ما يؤثرهما ، وقيل : المراد أنه تعالى يحيي ويميت في السفر والحضر عند حضور الأجل ولا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ، ولا راد لما قضى ولا محيص عما قدر ، وفيه منع المؤمنين عن التخلف في الجهاد لخشية القتل والواو للحال فلا يرد أنه لا يصح عطف الإخبار على الإنشاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 102 ﴾

قوله تعالى : ﴿ واللهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

قال الفخر :

المقصود منه الترغيب والترهيب فيما تقدم ذكره من طريقة المؤمنين وطريقة المنافقين .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 47 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ واللهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ترغيب في الطاعة وترهيب عن المعصية أو تهديد للمؤمنين على أن يماثلوا الكفار لأن رؤية الله تعالى كعلمه تستعمل في القرآن للمجازاة على المرئي كالمعلوم ، والمؤمنون وإن لم يماثلوهم فيما ذكر لكن ندمهم على الخروج من المدينة يقتضيه ، وقرأ ابن كثير وأهل الكوفة غير عاصم يعملون بالياء ، وضمير الجمع حينئذٍ للكفار ، والعمل عام متناول للقول المذكور ولمنشئه الذي هو الاعتقاد الفاسد ولما ترتب على ذلك من الأعمال ولذلك تعرض لعنوان البصر لا لعنوان السمع ؛ وإظهار الاسم الجليل لما مر غير مرة وكذا تقديم الظرف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 102 ﴾

سؤال : فإن قيل : الصادر منهم كان قولاً مسموعاً ، لا فعلاً مَرْئِيًّا ، فِلمَ علَّقه بالبصر دون السمع ؟

فالجوابُ : قال الراغبُ : لما كان ذلك القول من الكفار قصداً منهم إلى عمل يحاولونه ،

خص البصر بذلك ، كقولك –لمن يقول شيئاً ، وهو يقصد فعلاً يحاوله– : أنا أرى ما تفعله .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 12 ﴾

(82/134)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1 – [يردوكم على أعقابكم] أى يرجعوكم من الإيمان إلى الكفر وهو من باب (الإستعارة) ، شبه ارتدادهم عن الدين ، بمن رجع إلى الخلف .

2 – بين لفظ [آمنوا] و[كفروا] في الآية طباق وكذلك بين [يخفون] و[يبدون] وبين [فاتكم] و[أصابكم] وهو من المحسنات البديعية .

3 – [وبئس مثوى الظالمين] لم يقل وبئس مثواهم ، بل وضع الظاهر مكان الضمير ، للتغليظ وللإشعار بأنهم ظالمون أشد الظلم والمخصوص بالذم محذوف أى بئس مثوى الظالمين النار .

4 – [ذو فضل ! على المؤمنين] التنكير للتفخيم وقوله [على المؤمنين] دون عليهم ، فيه

الإظهار في موضع الإضمار للتشريف والإشعار بعلة الحكم .

5 - [يظنون بالله ظن] بينهما جناس الإشتقاق وكذلك في [فتوكل . . والمتوكلين] .

6 - [إذا ضربوا في الأرض] فيه استعارة لطيفة ، تشبيها للمسافر بالسابح الضارب في البحر ، لأنه يضرب بأطرافه في غمرة الماء ، شقا لها واستعانة على قطعها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 238. 239 ﴾

(83/134)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ إِذَا ضَرَبُواْ ﴾ " إذا " ظرف مستقبل ، فلذلك اضطربت أقوال المعربين -هنا- من حيثُ إن العامل فيها ﴿ قَالُواْ ﴾ -وهو ماضٍ- فقال الزمخشريُّ : " فإن قُلْتَ : كيف قيل : ﴿ إِذَا ضَرَبُواْ ﴾ مع " قالوا " ؟ قلت : هو حكاية حال ماضية ، كقولك : حين يضربون في الأرض " .

وقال أبو البقاء بعد قول قريب من قول الزمخشريّ : " ويجوز أن يكون ﴿ كَفَرُواْ ﴾ و ﴿ قَالُواْ ﴾ ماضيين ، يُراد بهما المستقبل المحكي به الحال فعلى هذا يكون التقدير : يكفرون ،

ويقولون لإخوانهم " . انتهى .

ففي كلا الوجهين حكاية حال ، لكن في الأول حكاية حال ماضية ، وفي الثاني مستقبلة ، وهو –من هذه الحيثية– كقوله تعالى : ﴿ حتى يَقُولَ الرسول والذين آمَنُواْ مَعَهُ ﴾ [البقرة : 214] . ويجوز أن يراد بها الاستقبال ، لا على سبيل الحكاية ، بل لوقوعه صلة لموصول ، وقد نصَّ بعضهم على أن الماضي –إذا وقع صلة لموصول– صلح للاستقبال ، كقوله : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : 34] . وإلى هذا نحا ابنُ عطيةَ ، وقال : " دخلت " إذا " وهي حرفُ استقبالٍ –من حيثُ " الذين " اسم فيه إبهام ، يعم مَنْ قال في الماضي ، ومَنْ يقول في الاستقبال ، ومن حيثُ هذه النازلة تتصور في مستقبل الزمان " يعني : فتكون حكاية حالٍ مستقبلة .

قال ابن الخَطِيبِ : إنما عَبَّرَ عن المستقبل بلفظ الماضي لفائدتين :

إحداهما : أن الشيء الذي يكون لازم الحصول في المستقبل ، قد يُعَبَّر عنه بأنه حَدَث ، أو هو حادث ، قال تعالى : ﴿ أتى أَمْرُ الله ﴾ [النحل : 1] وقال : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾ [الزمر : 30] فهنا لو وقع التعبير عنه بلفظ المستقبل لم يكن فيه ذلك المعنى ، فلما وقع التعبير عنه بلفظ الماضي ، دلَّ على أن جِدَّهم واجتهادهم في تقرير الشبهة قد بلغ الغاية ، فصار بسبب ذلك الجد ، هذا المستقبل كالواقع .

الثانية : أنه –تعالى– لما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي ، دلَّ ذلك على أنه ليس المقصود

الإخبار عن صدور هذا الكلام ، بل المقصود الإخبار عن جِدّهم واجتهادهم في تقرير هذه الشُّبْهَةِ " .

(84/134)

وقدَّر أبو حيّان : مضافاً محذوفاً وهو عامل في " إذا " تقديره : وقالوا لهلاك إخوانهم ، أي : مخافة أن يهلك إخوانهم إذا سافروا ، أو غَزَوْا ، فقدَّر العامل مصدراً مُنْحَلاًّ لـ " أن " والمضارع ، حتى يكون مستقبلاً ، قال : لكن يكون الضمير في قوله : ﴿ لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا ﴾ عائداً على ﴿ لِإِخْوَانِهِمْ ﴾ لفظاً ، وعلى غيرهم معنى -أي : يعود على إخوان آخرين ، وهم الذين تَقَدَّمَ موتُهم بسبب سفرٍ ، أو غزو ، وقَصْدُهُمْ بذلك تثبيطُ الباقين- وهو مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلاَ يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ ﴾ [فاطر : 11] وقول العرب : عندي درهم ونِصْفُه .

وقول الشاعر : [البسيط]

قَالَتْ : أَلاَ لَيْتَمَا هَذَا الحَمَامُ لَنَا . . . إِلَى حَمَامَتِنَا ، أَو نِصْفُهُ فَقَدِ

المعنى : من معمر آخر ، ونصف درهم آخر ، ونصف حمام آخرَ .

وقال قُطربٌ : كلمة " إذْ " و " إذا " يجوز إقامة كل واحد منهما مُقَامَ الأُخْرَى ، فيكون " إذا

" هنا بمعنى " إذْ " .

قال بعضهم : وهذا ليس بشيء .

قال ابن الخَطِيبِ : " أقول : هذا -الذي قاله قُطْرُبٌ- كلامٌ حسنٌ ، وذلك لأنا جوَّزْنا إثبات اللغة بشعرٍ مجهولٍ ، فنقول عن قائل مجهول ، فلأنْ يُجَوَّزَ إثباتها بالقرآن العظيم كان ذلك أولى ، أقصى ما في الباب أن يقال : " إذا " حقيقة في المستقبل ، ولكن لما لا يجوز استعماله في الماضي على سبيل المجازِ ، لما بينه وبين كلمة " إذْ " من المشابهة الشديدة ، وكثيراً أرى النحويين يتحيَّرون في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن ، فإذا استشهدوا في تقريره ببيت مجهولٍ فَرِحوا به ، وأنا شديدُ التعجُّب منهم ؛ فإنهم إذا جعلوا ورودَ القرآنِ به دليلاً على صحته كان أولى " .

(85/134)

قوله : ﴿ أَوْ كَانُواْ غُزًّى ﴾ -بالتشديد- جمع غازٍ -كالرُّكَّع والسُّجَّد- جمع راكع وساجد - وقياسه : غُزَاة كرام ورُمَاة- ولكنهم جملوا المعتل على الصحيح ، في نحو ضارب وضُرَّب ، وصائم وصُوَّم .

وقال الزَّهريُّ والحسنُ " غُزًّى " -بالتخفيف- وفيها وجهانِ :

الأول : أنه خفف الزاي ، كراهية التثقيل في الجمع .

الثاني : أن أصله : غُزاة -كقُضاة ورُماة- ولكنه حذف تاء التأنيث ؛ لأن نفس الصيغة دالّةٌ على الجمع فالتاء مُستغنًى عنها .

قال ابنُ عَطِيَّةَ : " وهذا الحذفُ كثيرٌ في كلامهم .

ومنه قول الشاعر يمدح الكسائِي : [الطويل]

أَبى الذَّمَّ أَخْلاَقُ الْكِسَائِيِّ ، وَانْتَحَى . . . بِهِ المَجْدُ أَخْلاَقَ الأُبوّ السَّوابِقِ

يريد : الأُبوَّة -جمع أب- كما أن العمومة جمع عم ، والبُنُوَّة جمع ابن وقد قالوا : ابن ، وبنو " .

ورد عليه أبو حيّان بأن الحذف ليس بكثير ، وأن قوله : حذف التاء من عمومة ، ليس كذلك ، بل الأصل : عموم -من غير تاء- ثم أدخلوا عليها التاء لتأكيد الجمع ، فما جاء على " فعول " -من غير تاء- هو الأصل ، نحو : عموم وفحول ، وما جاء فيه التاء ، فهو الذي يحتاج إلى تأويله بالجمع ، والجمع لم يُبْنَ على هذه التاء ، حتى يُدَّعَى حَذْفُها ، وهذا بخلاف قُضَاة وبابه ؛ فإنه بني عليها ، فيمكن ادعاء الحذف فيه ، وأما أبوة وبُنوة فليسا جَمْعَيْن ، بل مصدرين ، وأما أُبوّ -في البيت- فهو شاذّ عند النحاة من جهة أنه من حقِّهِ أن يُعلَّه ، فيقول : " أَبيّ " بقلب الواوين ياءين ، نحو : عُصِيّ ، ويقال غُزّاء بالمد أيضاً ، وهو شاذ .

فتحصَّل في غازٍ ثلاثة جموع في التكسير : غُزَاة كقُضاة ، وغُزًى كصوَم ، وغُزَّاء كصُوَّام ، وجمع رابع ، وهو جمع سلامة ، والجملة كلُّها في محل نصب بالقول .

(86/134)

قال القرطبيُّ : " والمغزية : المرأة التي غزا زوجها ، وأتانٌ مُغْزِية : متأخّرةُ النِّتَاجِ ، ثم تنتج وأغْزَت الناقة إذا عسر لِقَاحُها ، والغَزْو : قصد الشيء ، والمَغْزَى : المَقْصِد ، ويقال : -في النسب إلى الغزو : غَزَوِيّ " .

قوله : ﴿ لِيَجْعَلَ اللهُ ﴾ في هذه اللام قولان :

قيل : إنها لام " كَيْ " .

وقيل : إنها لام العاقبة والصيرورة ، فعلى القول الأول في تعلُّق هذه اللام وجهانِ :

فقيل : التقدير : أوقع ذلك -أي : القول ، أو المعتقد- ليجعله حَسْرَةً ، أو ندَمهم ، كذا قدره أبو البقاء وأجاز الزمخشريُّ أن تتعلق بجملة النفي ، وذلك على معنيين- باعتبار ما يراد باسم الإشارة .

أما الاعتبار الأول ، فإنه قال : " يعني لا تكونوا مثلهم في النطق بذلك القول واعتقاده ليجعله اللهُ حَسْرَةً في قلوبكم خاصَّةً ، ويصون منها قلوبكم " ، فجعل ذلك إشارة إلى القول

والاعتقاد .

وأما الاعتبار الثاني فإنه قال : " ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى ما دلَّ عليه النَّهْيُ ، أي : لا تكونوا مثلهم ؛ ليجعلَ اللهُ انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم ؛ لأن مخالفتهم فيما يقولون ويعتقدون مما يغمُّهم ويغيظهم " .

وردّ عليه أبو حيان المعنى الأول بالمعنى الثاني الذي ذكره هو ، فقال –بعد ما حكى عنه المعنى الأول : – " وهو كلام شيخ لا تحقيق فيه ؛ لأن جَعْلَ الحسرة لا يكون سبباً للنهي ، إنما يكون سبباً لحصول امتثال النهي ، وهو انتفاء المماثلة ، فحصول ذلك الانتفاء والمخالفة فيما يقولون ويعتقدون ، يحصل عنه ما يغيظهم ويغمهم ، إذ لم توافقهم فيما قالوه واعتقدوه ، لا تضربوا في الأرض ولا تغزو ، فالتبسَ على الزمخشريِّ استدعاء انتفاء المماثلة لحصول الانتفاء ، وفَهْم هذا فيه خفاءٌ ودقةٌ " .

(87/134)

قال شهاب الدين : ولا أدري ما وجه تفنيد كلام أبي القاسم ، وكيف رد عليه على زعمه بكلامه ؟

وقال أبو حَيَّانَ –أيضاً– : " وقال ابنُ عِيسَى وغيره ، اللامُ متعلِّقة بالكون ، أي : لا تكونوا

كهؤلاء ، ليجعل الله ذلك حَسْرَةً في قلوبهم دونكم ، ومنه اخذ الزمخشريُّ قوله ، لكن ابن عيسى نَصَّ على ما تتعلق به اللام ، وذاك لم ينص ، وقد بيَّنَا فساد هذا القول " .

وقوله : وذاك لم ينص ، بل قد نَصَّ ، فإنه قال : فإن قُلْتَ : ما متعلق ﴿ لِيَجْعَلَ ﴾ ؟ قلت : ﴿ قَالُواْ ﴾ أو ﴿ لاَ تَكُونُواْ ﴾ . وأيُّ نَصٍّ أظهرُ من هذا ؟ ولا يجوز تعلق اللام – ومعناها التعليل – بـ ﴿ قَالُواْ ﴾ لفساد المعنى ؛ لأنهم لم يقولوه لذلك ، بل لتثبيط المؤمنين عن الجهاد .

وعلى القول الثاني –أعني : كونها للعاقبة تتعلق بـ ﴿ قَالُواْ ﴾ والمعنى : أنهم قالوا ذلك لغرض من أغراضهم ، فكان عاقبة قولهم ، ومصيره إلى الحسرة ، والندامة ، كقوله تعالى : ﴿ فالتقطه آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً ﴾ [القصص : 8] وهم لم يلتقطوه لذلك ، ولكن كان مآله لذلك . ولكن كونها للصيرورة لم يعرفه أكثر النحويين ، وإنما هو شيءٌ ينسبونه للأخفش ، وما ورد من ذلك يؤولونه على العكس من الكلام ، نحو : ﴿ فَبَشِّرْهُم ﴾ [آل عمران : 21] وهذا رأي الزمخشري ؛ فإنه شبه هذه اللام باللام في ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً ﴾ [القصص : 8] ومذهبه في تلك أنها للعلة –بالتأويل المذكور والجَعْلُ – هنا – بمعنى التَّصْيِيرِ .

قوله : ﴿ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي " يعملون " بالغيبة ؛ رَدّاً على ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ والباقون بالخطاب ؛ ردّاً على قوله : و ﴿ لاَ تَكُونُواْ ﴾ وهو

خطابٌ للمؤمنينَ .

أهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 12.6 ﴾ . بتصرف يسير .

(88/134)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (156) ﴾

مَنْ تعوَّد أن يتلهف على ماضيه وسالفه ، أو يتدبر في مستقبله وآنِفه ، فأقلُّ عقوبة له ضيق قلبه في تفرقة الهموم ، وامتحاء نعت الحياة عن قلبه لغفلته وقالته ليت كذا ولعلَّ كذا ، وثمرةُ الفكرة في ليت ولعلَّ – الوحشةُ والحسرةُ وضيق القلبِ والتفرقة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 289 ﴾

(89/134)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وهم المنافقون القائلون : ﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا ﴾ ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي : سافروا فيها للتجارة فأصيبوا بغرق أو قتل : ﴿ أَوْ كَانُوا ﴾ أي : إخوانهم : ﴿ غُزًّى ﴾ جمع غاز فأصيبوا باصطدام أو قتل : ﴿ لَّوْ كَانُوا عِندَنَا ﴾ أي : مقيمين : ﴿ مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾

قال أبو السعود : ليس المقصود بالنهي عدم مماثلتهم في النطق بهذا القول ، بل في الاعتقاد بمضمونه والحكم بموجبه .

أقول : بل الآية تفيد الأمرين . أعني حفظ الاعتقاد المقصود أولاً وبالذات ، وحفظ المنطق مما يوقع في إضلال الناس ، ويخل بالمقام الإلهي ، كما بينته السنة ، وسنذكره في التنبيه الآتي .

(90/134)

وقوله : ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ ﴾ أي : القول : ﴿ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ متعلق بقالوا على أن اللام لام العاقبة ، مثلها في : ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص : 8] أي : قالوا ذلك

واعتقدوه ، ليكون حسرة في قلوبهم . والمراد بالتعليل المذكور : بيان عدم ترتب فائدة ما ، على ذلك أصلاً : ﴿ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ رد لقولهم الباطل ، إثر بيان غائلته . أي : هو المؤثر في الحياة والممات وحده ، من غير أن يكون للإقامة أو للسفر مدخل في ذلك ، فإنه تعالى قد يحيي المسافر والغازي مع اقتحامها لموارد الحتوف ، ويميت المقيم مع حيازته لأسباب السلامة . وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قال عند موته : ما فيّ موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة ، وها أنا ذا أموت كما يموت البعير ، فلا نامت أَعْيَن الجبناء ! : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ تهديد للمؤمنين في مماثلة من ذكر .

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية أنه لا يجوز التشبه بالكفار . قال الحاكم : وقد يكون منه ما يكون كفراً . وفيها أيضاً دلالة على أنه لا يسقط وجوب الجهاد بخشية القتل .

تنبيه :

أشعرت الآية بوجوب حفظ المنطق مما يشاكل ألفاظ المشركين من الكلمات المنافية للعقيدة الإسلامية كما ذكرنا . وقد عقد الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " فصلاً في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ النطق واختيار الألفاظ قال :

كان صلى الله عليه وسلم يتخير في خطابه ، ويختار لأمته أحسن ألفاظ وأجملها وألطفها ، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش . إلى أن قال : ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول القائل بعد فوات الأمر : لو أني فعلت كذا وكذا . وقال : < إنها تفتح عمل الشيطان > . وأرشده إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة ، وهو أن يقول : قدر الله ، وما شاء فعل ، وذلك لأن قوله : لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتني ما فاتني أو لم أقع فيما وقعت فيه ، كلام لا يجدي عليه فائدة البتة . فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره ، وغير مستقيل عثرته بلو . وفي ضمن لو ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه ، لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه ، فإن ما وقع مما يتمنى خلافه ، إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته . فإذا قال : لو أني فعلت كذا لكان خلاف ما وقع ، فهو محال ، إذ خلاف المقدّر المقضي محال . فقد تضمن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً . وإن سلم من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله : لو أني فعلت لدفعت ما قدر عليّ . فإن قيل : ليس في هذا رد للقدر ولا جحد له ، إذ تلك الأسباب التي تمناها أيضاً من القدر ، فهو يقول : لو وفقت لهذا القدر لاندفع به عني ذلك القدر ، فإن القدر يدفع بعضه ببعض ، كما يدفع قدر المرض بالدواء ، وقدر الذنوب بالتوبة ، وقدر العدو بالجهاد ، فكلاهما من القدر . قيل : هذا حق ، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه . وأما إذا وقع فلا سبيل إلى دفعه ، وإن كان له سبيل إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر فهو أولى به من قوله : لو كنت فعلته ، بل وظيفته في هذه الحالة أن

يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف ، ولا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه ، فإنه عجز محض ، والله يلوم على العجز ، ويحبّ الكيس ويأمر به . والكيس : هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده ، فهذه تفتح عمل الخير والأمر ، وأما العجز فإنه يفتح

(92/134)

عمل الشيطان . فإنه إذا عجز عما ينفعه وصار إلى الأمانيّ الباطلة بقوله : لو كان كذا وكذا ، ولو فعلت كذا ، يفتح عمل الشيطان ، فإن بابه العجز والكسل . ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منهما . وهو مفتاح كل شر ، ويصدر عنهما الهم والحزن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال . فمصدرها كلها عن العجز والكسل ، وعنوانها لو ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : < فإن لو تفتح عمل الشيطان > ، فالمتمني من أعجز الناس وأفلسهم ، فإن المنى رأس أموال المفاليس ، والعجز مفتاح كل شر ، وأصل المعاصي كلها العجز ، فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات ، وعن الأسباب التي تعرضه عن المعاصي ، ويحول بينها وبينه ، فيقع في المعاصي .

(93/134)

فجمع في هذا الحديث الشريف ، في استعاذته صلى الله عليه وسلم أصول الشر وفروعه ومباديه وغاياته وموارده ومصادره . وهو مشتمل على ثمان خصال ، كل خصلتين منهما قرينتان فقال : < أعوذ بك من الهم والحزن > ، وهما قرينان . فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين : فإنه إما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فهو يحدث الحزن ، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل ، فهو يحدث الهم ، وكلاهما من العجز . فإن ما مضى لا يدفع بالحزن ، بل بالرضاء والحمد والصبر والإيمان بالقدر ، وقول العبد : قدر الله وما شاء فعل . وما يستقبل لا يدفع أيضاً بالهم . بل إما أن يكون له حيلة في دفعه فلا يعجز عنه ، وإما أن لا تكون له حيلة في دفعه ، فلا يجزع منه ، ويلبس له لباسه ، ويأخذ له عدته ، ويتأهب له أهبته اللائقة ، ويستجن بجُنة حصينة من التوحيد والتوكل والانطراح بين يدي الرب تعالى ، والاستسلام له ، والرضا به رباً في كل شيء ، ولا يرضى به رباً فيما يحب دون ما يكره . فإذا كان هكذا لم يرض به رباً على الإطلاق ، فلا يرضاه الرب له عبداً على الإطلاق . . فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة ، بلا مضرتهما أكثر من منفعتهما ، فإنهما يضعفان العزم ، ويوهنان القلب ، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ، ويقطعان عليه طريق السير ، أو ينكسانه إلى وراء ، أو يعوقانه ويقفانه ، أو يحجبانه عن العلم الذي كلما رآه شمر إليه وجدّ في سيره ، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر ، بل إن عاقة الهم والحزن

عن شهواته وإرادته التي تضره في معاشه ومعاده ، أنفع به من هذا الوجه ، وهذا من حكمة العزيز الحكيم ، أن سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه ، الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، والأنس به ، والفرار إليه ، والانقطاع إليه ، ليردها بما يبتليها به من الهموم والغموم والأحزان ، والآلام القلبية ، عن كثير من معاصيها وشهواتها

(94/134)

المردية . وهذه القلوب في سجن من الجحيم في هذه الدار . وإن أريد بها الخير ، كان حظها من سجن الجحيم في معادها ، ولا تزال في هذا السجن ، حتى تتخلص إلى فضاء التوحيد والإقبال على الله ، والأنس به ، وجعل محبته في محل دبيب خواطر القلب ووساوسه ، بحيث يكون ذكره تعالى وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذكره ، هو المستولي على القلب الغالب عليه ، الذي متى فقده ، فقد قوته ، الذي لا قوام له إلا به ، ولا بقاء له بدونه ، ولا سبيل إلى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي أعظم أمراضه وأفسدها له ، إلا بذلك ، ولا بلاغ إلا بالله وحده ، فإنه لا يوصل إليه إلا هو ، ولا يأتي بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف السيئات إلا هو ، ولا يدل عليه إلا هو ، وإذا أراد عبده لأمر

هيأه له ، فمنه الإيجاد ، ومنه الإعداد ، ومنه الإمداد . وإذا أقامه في مقام ، أي : مقام كان فبحمده أقامه فيه ، وحكمته إقامته فيه ، ولا يليق به غيره ، ولا يصلح له سواه ، ولا مانع لما أعطى الله ، ولا معطي لما منع ، ولا يمنع عبده حقاً هو للعبد ، فيكون بمنعه ظالماً ، بل منعه ليتوسل إليه بمحابه ليعطيه ، وليتضرع إليه ويتذلل بين يديه ويتملقه ويعطي فقره إليه حقه ، بحيث يشهد في كل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقة تامة إليه ، على تعاقب الأنفاس . وهذا هو الواقع في نفس الأمر وإن لم يشهده ، فلم يمنع عبده ما العبد محتاج إليه بخلاً منه ولا نقصان من خزائنه ولا استئثاراً عليه بما هو حق للعبد . بل منعه ليرده إليه وليعزه بالتذلل له ، وليغنيه بالافتقار إليه ، وليجبره بالانكسار بين يديه ، وليذيقه بمرارة المنع ، حلاوة الخضوع ولذة الفقر . وليلبسه خلعة العبودية ، وليوليه بعزله أشرف الولايات ، وليشهده حكمته في قدرته ، ورحمته في عزته ، وبره ولطفه في قهره . وأن منعه عطاء وعزله تولية ، وعقوبته تأديب وامتحانه محبة وعطية ، وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه . وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه . وحكمته وحمده أقاماه في مقامه الذي لا يليق به سواه ولا يحسن أن يتخطاه ، انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 4 صـ 491. 494 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾

والضرب في الأرض هو السعي واستنباط فضل الله في الأرض وفي سبيله لإعلاء كلمته ، فالذين كفروا يرتبون الموت والقتل والعمليات التي يفارق الإنسان فيها الحياة على ماذا ؟ على أنه ضرب في الأرض أو خرج ليقاتل في سبيل الله ، وقالوا : لو لم يخرجوا ما حصل لهم هذا ! سنرد عليهم ، ونقول لهم : كأنكم لم تروا أبداً ميتاً في فراشه . كأنكم لم تروا مقتولا يسقط عليه جدار ، أو يصول عليه جمل ، أو تصيبه طلقة طائشة ، هل كل من يموت أو يقتل يكون ضارباً في الأرض لشيء أو خارجا للجهاد في سبيل الله ؟ !

إذن فهذا حُمق في استقراء الواقع ، وجاء الحق بذلك ليعطينا صورة من حكمهم على الأشياء ، إنه حكم غير مبني على قواعد استقرائية حقيقية . فإذا عرفنا أنهم كفروا نقول : هذه طبيعتهم ، لأننا نجد أن حكمهم ليس صحيحا في الأشياء الواضحة ، وما دام حكمهم ليس صحيحاً أو حقيقيا في الجزئيات التي تحدث – فإذا عرفتم أنهم كفروا فهذا كلام منطقي بالنسبة لهم – فشأنهم أنهم لا يتثبتون في أحكامهم فلا عجب – إذن – أن كانوا كافرين .

﴿ أَوْ كَانُوا غُزًّى ﴾ ، وغُزى : جمع غازٍ ، مثل : صُوّم وقُوَّم ؛ يعني جمع : صائم وقائم . ﴿ لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ . إذن فالله سبحانه وتعالى يصور لهم ما يقولونه ليعذبهم به ، كيف ؟ لأنهم عندما يقولون : لو كانوا عندنا لكنا منعناهم أن يخرجوا أو يُقتلوا ، إذن فنحن السبب .

(96/134)

وهكذا نجد أنهم كلما ذكروا قتلاهم أو موتاهم يعرفون أنهم أخطأوا ، وهذه حسرة في قلوبهم ، ولو أنهم ردوها إلى الحق الأعلى لكان في ذلك راحة لهم ولَما كانوا قد أدخلوا أنفسهم في متاهة ، ويحدُث منهم هذا حتى نعرف غباءهم أيضاً ؛ فهم أغبياء في كل حركاتهم وفي استقراء الأحداث الجزئية ، وأغبياء في استخراج القضية الإيمانية الكلية ، أغبياء في أنهم حشروا أنفسهم وأدخلوها في مسألة ليست من شأنهم ، فأراد ربنا سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك حسرة عليهم .

﴿ لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ إن القضية الإيمانية هي ﴿ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ أي هو الذي يَهَب الحياة وهو الذي يهب الموت ، فلا الضرب في الأرض ولا الخروج في سبيل الله هو السبب في الموت ، ولذلك يقول خالد بن

الوليد – رضي الله عنه – : لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة سيف أو طعنة رمح ، وهأنذا أموت على فراشي كما يموت العَيْر – أي حتف أنفه – فلا نامت أعين الجبناء .

والشاعر يقول : ألا أيهذا الزاجري أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مُخْلِدِي ؟ أي يا من تمنعني أن أحضر الحرب هل تضمن لي الخلود ودوام البقاء إذا أحجمت عن القتال . ويكمل الشاعر قوله : فإن كنت لا تستطيع دفع منيتي فدعني أبادرها بما ملكت يدي

ويختم الحق الآية بقوله : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ فكأنهم قد بلغوا من الغباء أنهم لم يستتروا حتى في المعصية ، ولكنهم جعلوها حركة تُرى ، وهذا القول هنا أقوى من " عليم " ؛ لأن " عليم " تؤدي إلى أن نفهم أنهم يملكون بعضاً من حياء ويسترون الأشياء ، ولكن علم الله هو الذي يفضحهم لا ، هي صارت حركة واضحة بحيث تُبْصَر . فجاء قوله : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1832 .

﴿ 1834

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة : ﴿ وَكَأَيِّن ﴾ وكم ﴿ مّن نَّبِيٍّ ﴾ مرتفع القدر جليل الشأن وهو في الأنفس الروح القدسية ﴿ قَاتَلَ مَعَهُ ﴾ عدو الله تعالى أعني النفس الأمارة ﴿ رِبّيُّونَ ﴾ متخلقون بأخلاق الرب وهم القوى الروحانية ﴿ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ الله ﴾ وطريق الوصول إليه من تعب المجاهدات ﴿ وَمَا ضَعُفُواْ ﴾ في طلب الحق ﴿ وَمَا استكانوا ﴾ وما خضعوا للسوي

﴿ والله يُحِبُّ الصابرين ﴾ [آل عمران : 146] على مقاساة الشدائد في جهاد النفس ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ رَبَّنَا اغفر لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ استر لنا وجوداتنا بإفاضة أنوار الوجود الحقيقي علينا ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِى أَمْرِنَا ﴾ أي تجاوزنا حدود ظاهر الشريعة عند صدمات التجليات ﴿ وَثَبّتْ أَقْدَامَنَا ﴾ في مواطن حروب أنفسنا ﴿ وانصرنا ﴾ بتأييدك وإمدادك ﴿ عَلَى القوم الكافرين ﴾ [آل عمران : 147] الساترين لربوبيتك ﴿ فاتاهم الله ﴾ بسبب دعائهم بألسنة الاستعدادات والانقطاع إليه تعالى ﴿ ثَوَابَ الدنيا

﴿ وهو مرتبة توحيد الأفعال وتوحيد الصفات ﴿ وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخرة ﴾ وهو مقام توحيد الذات ﴿ واللهُ يُحِبُّ المحسنين ﴾ [آل عمران : 148] في الطلب الذين لا يلتفتون إلى الأغيار ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ الإيمان الحقيقي ﴿ إِن تُطِيعُواْ الذين كَفَرُواْ ﴾ وهم النفوس الكافرة وصفاتها ﴿ يَرُدُّوكُمْ على أعقابكم ﴾ إلى أسفل سافلين وهو سجين البهيمية ﴿ فَتَنقَلِبُواْ ﴾ ترجعوا القهقرى ﴿ خاسرين ﴾ [آل عمران : 149] أنفسكم ﴿ بَلِ الله مولاكم ﴾ ناصركم ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الناصرين ﴾ [آل عمران : 150] لمن عول عليه وقطع نظره عمن سواه ﴿ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ الذين كَفَرُواْ الرعب ﴾ أي الخوف ﴿ بِمَا أَشْرَكُواْ ﴾ أي بسبب إشراكهم ﴿ بالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ ﴾ أي بوجوده ﴿ سلطانا ﴾ أي حجة إذ لا حجة على وجوده حتى ينزلها لتحقق عدمه بحسب ذاته ، وجعل سبحانه إلقاء الرعب في قلوبهم مسبباً عن شركهم لأن الشجاعة وسائر الفضائل اعتدالات في قوى النفس عند تنورها بنور القلب المنور بنور التوحيد فلا تكون تامة حقيقية إلا للموحد الموقن ، وأما المشرك فمحجوب عن منبع القوة بما أشرك ما لا وجود ولا ذات في الحقيقة له فهو ضعيف عاذ بقرملة ﴿ وَمَأْوَاهُمُ النار ﴾ وهي نار الحرمان ﴿ وَبِئْسَ مثوى الظالمين ﴾ [آل

عمران : 151] الذين وضعوا الشيء في غير موضعه وعبدوا أسماء سموها ما أنزل الله تعالى بها من كتاب ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ ﴾ المشروط بالصبر والتقوى ﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ ﴾ أي تقتلون جنود الصفات البشرية قتلاً ذريعاً ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ وأمره لا على وفق الطبع ﴿ حتى إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ جبنتم عند تجلي الجلال ﴿ وتنازعتم فِى الأمر ﴾ وخالفتم في أمر الطلب ﴿ وَعَصَيْتُمْ ﴾ المرشد المربي ﴿ مّن بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَّا تُحِبُّونَ ﴾ من الفوز بأنوار الحضرة ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا ﴾ لقصور همته وضعف رأيه ﴿ وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخرة ﴾ لطول باعه وقوة عقله ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ أي عن أعداء نفوسكم وجنودها ﴿ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ أي يمتحنكم بالستر بعد التجلي بأنوار المشاهدات والصحو بعد السكر بأقداح الواردات والفطام بعد إرضاع ألبان الملاطفات كما يقتضي ذلك الجلال ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ بعد ذلك فانقطعتم إليه كما هو مقتضى الجمال ﴿ والله ذُو فَضْلٍ ﴿ عَلَى المؤمنين ﴾ [آل عمران : 152] ، في طوري التقريب والإبعاد ، وما ألطف قول من قال :

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما . . .

فليقس أحياناً على من يرحم

﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ ﴾ في جبل التوجه إلى الحق ﴿ وَلاَ تَلْوُونَ ﴾ أي لا تلتفتون ﴿ على أَحَدٍ ﴾ من الأمرين الدنيا والآخرة ﴿ والرسول ﴾ أي رسول الواردات ﴿ يَدْعُوكُمْ ﴾ إليّ عباد الله إليّ عباد الله ﴿ فأثابكم غَمّاً بِغَمّ ﴾ فجازاكم بدل غم الدنيا والآخرة بغم طلب الحق ﴿ لّكَيْلاَ تَحْزَنُواْ على مَا فَاتَكُمْ ﴾ من زخارف الدنيا ﴿ وَلاَ مَا أصابكم ﴾ من صدمات تجلي القهر ﴿ والله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [آل عمران : 153] لأنه سبحانه أقرب إليكم منكم ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مّن بَعْدِ الغم أَمَنَةً نُّعَاساً ﴾ أي وارداً من ألطافه ظهر في صورة النعاس وهو السكينة الرحمانية ﴿ يغشى طَائِفَةً مّنْكُمْ ﴾ وهم الصادقون في الطلب ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ وهم أرباب النفوس فإنهم لا هم لهم سوى حظ نفوسهم واستيفاء لذاتها ﴿ يَظُنُّونَ بالله غَيْرَ الحق ﴾ بمقتضى سوء استعدادهم ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأمر مِن شَىْء ﴾ أي إن الخلق حالوا بيننا وبين التدبير ولو لم يحولوا لفعلنا ما به صلاحنا ﴿ قُلْ إِنَّ الأمر كُلَّهُ للَّهِ ﴾ فهو المتصرف وحده حسبما يقتضيه الاستعداد فلا تدبير مع تدبيره ولا وجود لأحد سواه ﴿ يُخْفُونَ فِى أَنفُسِهِم ﴾ الخبيثة ﴿ مَّا لاَ يُبْدُونَ ﴾ بزعمهم لك أيها المرشد الكامل ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأمر شَىْء مَّا قُتِلْنَا ﴾

بسيف الشهوات ﴿ هاهنا ﴾ أي في هذه النشأة ﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ ﴾ وهي منازل العدم الأصلي قبل ظهور هذه التعينات ﴿ لَبَرَزَ ﴾ على حسب العلم ﴿ الذين كُتِبَ عَلَيْهِمُ القتل ﴾ في لوح الأزل ﴿ إلى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ [آل عمران : 154] وهي بيداء الشهوات ، فقد قال سبحانه : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى الأرض وَلاَ فِى أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِى كتاب مّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ﴾ [الحديد : 22] أي نظهرها بهذا التعين ،

(101/134)

وإنما فعل سبحانه ما فعل لحكم شتى ﴿ عَبْدُ الله ﴾ تعالى ﴿ مَا فِى صُدُورِكُمْ ﴾ أي ليمتحن ما في استعدادكم من الصدق والإخلاص والتوكل ونحو ذلك من الأخلاق ويخرجها من القوة إلى الفعل ﴿ وَلِيُمَحّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ أي يخلص ما برز من مكمن الصدر إلى مخزن القلب من غش الوساوس وخواطر النفس فإن البلاء سوط يسوق الله تعالى به عباده إليه ، ولهذا ورد «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل» ولله تعالى در من قال :

لله در النائبات فإنها . . .

صدأ اللئام وصيقل الأحرار

ما كنت إلا زبرة فطبعنني . . .

سيفاً وأطلع صرفهن غراري

(102/134)

وذلك لأنهم حينئذٍ ينقطعون إلى الحق ولا يظهر على كل منهم إلا ما في مكمن استعداده كما قيل : عند الامتحان يكرم الرجل أو يهان ، والخطاب في كلا الموضعين للمؤمنين ، وقيل : إن الخطاب الأول : للمنافقين ، والثاني : للمؤمنين وأنه سبحانه إنما خص الصدور بالأولين لأن الصدر معدن الغل والوسوسة فهو أوفق بحال المنافقين ، وخص القلوب بالآخرين لأن القلب مقر الإيمان والاطمئنان وهو أوفق بحال المؤمنين وأن نسبة الإسلام باللسان إلى الإيمان بالجنان كنسبة الصدر إلى القلب قيل : ولهذا قال سبحانه : ﴿ والله عَلِيمٌ بِذَاتِ الصدور ﴾ [آل عمران : 154] بناءاً على أن المراد به الترهيب والتحذير عن الاتصال بما لا يرضى من تلك الصفات التي يكون الصدر مكمناً لها ﴿ إِنَّ الذين تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ التقى الجمعان ﴾ جمع الروح وقواها وجمع النفس وقواها ﴿ إِنَّمَا استزلهم الشيطان بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ﴾ من الذنوب لأنها تورث الظلمة والشيطان لا مجال له على ابن آدم بالتزيين والوسوسة إلا إذا وجد ظلمة في القلب ، ولك أن تبقي الجمعين على ظاهرهما وباقي

الإشارة بحاله ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ ﴾ حين استنارت قلوبهم بنور الندم والتوبة ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : 155] وبمقتضى ذلك ظهرت المخالفات وأردفت بالتوبة ليكون ذلك مرآة لظهور صفات الله تعالى .

ومن هنا جاء «لو لم تذنبوا لأتى الله تعالى بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم» .

(103/134)

وحكي أن إبراهيم بن أدهم رضي الله تعالى عنه أكثر ليلة في الطواف من قوله : اللهم اعصمني من الذنوب فسمع هاتفاً من قلبه يقول يا إبراهيم أنت تسأله العصمة وكل عباده يسألونه العصمة فإذا عصمكم على من يتفضل وعلى من يتكرم ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كالذين كَفَرُواْ ﴾ برؤية الأغيار واعتقاد تأثير السوي ، وقالوا لأجل إخوانهم إذا ضربوا في الأرض إذا فارقوهم بترك ما هم عليه وسافروا في أرض نفوسهم وسلكوا سبيل الرشاد ﴿ أَوْ كَانُواْ ﴾ أي مجاهدين مع أعدى أعدائهم وهي نفوسهم التي بين جنوبهم وقواها وجنودها من الهوى والشيطان ﴿ غُزَّى لَّوْ كَانُواْ ﴾ مقيمين ﴿ عِنْدِنَا ﴾ موافقين لنا ﴿ مَا مَاتُواْ ﴾ بمقاساة الرياضة ﴿ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ بسيف المجاهدة ، ولاستراحوا من هذا النصب ﴿ لِيَجْعَلَ اللهُ ذلك ﴾ أي عدم الكون مثلهم ﴿ حَسْرَةً ﴾ يوم القيامة ﴿

فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ حين يرون ما أعد الله تعالى لكم ﴿ واللهُ يُحْيِى ﴾ من يشاء بالحياة الأبدية ﴿ ويُمِيتُ ﴾ من يشاء بموت الجهل والبعد عن الحضرة ﴿ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [آل عمران : 156] تحذير عن الميل إلى قول المنكرين واعتقادهم .

﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ ﴾ أيها المؤمنون ﴿ فِى سَبِيلِ الله ﴾ أي في الجهاد ﴿ أَوْ مُتُّمْ ﴾ حتف الأنف وأنتم متلبسون به فعلاً أو نية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 102 . 104 ﴾

(104/134)

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (157) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (158) ﴾

مناسبة الآيتين لما قبلهما

قال البقاعى :

ولما نهاهم عن قول المنافقين الدائر على تمني المحال من دوام البقاء وكراهة الموت بيّن لهم ثمرة فوات أنفسهم في الجهاد بالموت أو القتل ليكون ذلك مبعداً لهم مما قال المنافقون موجباً لتسليم الأمر للخالق بل محبباً فيه وداعياً إليه فقال : ﴿ ولئن ﴾ وهو حال أخرى من لا "

تكونوا " ﴿ قتلتم ﴾ أي من أية قاتل كان ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الملك الأعظم قتلاً ﴿ او متم ﴾ أي فيه موتاً على أية حالة كانت .

ولما كان للنفوس غاية الجموح عن الموت زاد في التأكيد فقال : ﴿ لمغفرة ﴾ أي لذنوبكم تنالكم فهذا تعبد بالخوف من العقاب ﴿ من الله ﴾ أي الذي له نهاية الكمال بما كنتم عليه من طاعة ﴿ ورحمة ﴾ أي لأجل ذلك وهو تعبد لطلب الثواب ﴿ خير مما يجمعون ﴾ أي مما هو ثمرة البقاء في الدنيا عند أهل الشقاء مع أنه ما فاتكم شيء من أعماركم .

ولما ذكر أشرف الموت بادئاً بأشرفه ذكر ما دونه بادئاً بأدناه فقال : ﴿ ولئن متم أو قتلتم ﴾ أي في أي وجه كان على حسب ما قدر عليكم في الأزل ﴿ لإلى الله ﴾ أي الذي هو متوفيكم لا غيره ، وهو ذو الجلال والإكرام الذي ينبغي أن يعبد لذاته .

ودل على عظمته بعد الدلالة بالاسم الأعظم بالبناء للمجهول فقال : ﴿ تحشرون ﴾ فإن كان ذلك الموت أو القتل على طاعته أثابكم وإلا عاقبكم ، والحاصل أنه لا حيلة في دفع الموت على حالة من الحالات : قتل أو غيره ، ولا في الحشر إليه سبحانه وتعالى ، وأما الخلاص من هول ذلك اليوم ففيه حيلة بالطاعة .

والله سبحانه وتعالى الموفق .

وما أحسن ما قال عنترة في نحوه وهو جاهلي ، فالمؤمن أولى منه بمثل ذلك :

بكرت تخوفني الحتوف كأنني . . .

أصبحت عن غرض الحتوف بمعزل

فأجبتها إن المنية منهل . . .

لا بد أن أسقى بكأس المنهل

فاقني حياءك لا أبا لك واعلمي . . .

أني امرؤ سأموت إن لم أقتل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 172 . 173 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ ﴾ شروعٌ في تحقيق أن ما يحذرون ترتُّبَه على الغزو والسفر من القتل والموتِ في سبيل الله تعالى ليس مما ينبغي أن يُحذر ، بل مما يجب أن يتنافسَ فيه المتنافسون إثرَ إبطالِ ترتُّبِه عليهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 104 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾

اعلم أن هذا هو الجواب الثاني عن شبهة المنافقين ، وتقريره أن هذا الموت لا بد واقع ولا محيص للإنسان من أن يقتل أو يموت ، فإذا وقع هذا الموت أو القتل في سبيل الله وفي طلب رضوانه ، فهو خير من أن يجعل ذلك في طلب الدنيا ولذاتها التي لا ينتفع الإنسان بها بعد الموت ألبتة ، وهذا جواب في غاية الحسن والقوة ، وذلك لأن الإنسان إذا توجه إلى الجهاد أعرض قلبه عن الدنيا وأقبل على الآخرة ، فإذا مات فكأنه تخلص عن العدو ووصل إلى المحبوب ، وإذا جلس في بيته خائفا من الموت حريصاً على جمع الدنيا ، فإذا مات فكأنه حجب عن المعشوق وألقي في دار الغربة ، ولا شك في كمال سعادة الأول ، وكمال شقاوة الثاني . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 47 ﴾

(106/134)

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي رحمه الله : اللام في قوله : ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ ﴾ لام القسم ، بتقدير الله لئن قتلتم في سبيل الله ، واللام في قوله : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ ﴾ جواب القسم ، ودال على أن ما هو داخل عليه جزاء ، والأصوب عندي أن يقال : هذه اللام للتأكيد ، فيكون المعنى إن

وجب أن تموتوا وتقتلوا في سفركم وغزوكم ، فكذلك يجب أن تفوزوا بالمغفرة أيضا ، فلماذا تحترزون عنه كأنه قيل : إن الموت والقتل غير لازم الحصول ، ثم بتقدير أن يكون لازماً فإنه يستعقب لزوم المغفرة ، فكيف يليق بالعاقل أن يحترز عنه ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 48 ﴾

قال أبو السعود :

واللام في قوله تعالى : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ ﴾ لامُ الابتداء ، والتنوينُ في الموضعين للتقليل ، ومِنْ متعلقةٌ بمحذوف وقع صفةً للمبتدأ ، وقد حُذفت صفةُ رحمةٌ لدِلالة المذكورِ عليها ، والجملةُ جوابٌ للقسم سادٌّ مسدَّ جوابِ الشرطِ والمعنى أن السفرَ والغزوَ ليس مما يجلُب الموتَ ويقدّم الأجلَ أصلاً ولئن وقع ذلك بأمر الله تعالى لنفحةٌ يسيرةٌ من مغفرة ورحمةً كائنتين من الله تعالى بمقابلة ذلك ﴿ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ أي الكفرةُ من منافعِ الدنيا وطيّباتها مدةَ أعمارِهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما خيرٌ من طِلاع الأرضِ ذَهَبةً حمراءَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 104 ﴾

فصل

قال الطبرى فى معنى الآية :

يخاطب جل ثناؤه عباده المؤمنين ، يقول لهم : لا تكونوا ، أيها المؤمنون ، في شك من أن الأمور كلها بيد الله ، وأن إليه الإحياء والإماتة ، كما شك المنافقون في ذلك ، ولكن جاهدوا في سبيل الله وقاتِلوا أعداء الله ، على يقين منكم بأنه لا يقتل في حرب ولا يموت في سفر إلا من بلغ أجله وحانت وفاته . ثم وعدهم على جهادهم في سبيله المغفرة والرحمةَ ، وأخبرهم أن موتًا في سبيل الله وقتلا في الله ، خير لهم مما يجمعون في الدنيا من حُطامها ورغيد عيشها الذي من أجله يتثاقلون عن الجهاد في سبيل الله ، ويتأخرون عن لقاء العدو . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 337 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ حفص عن عاصم (يجمعون) بالياء على سبيل الغيبة ، والباقون بالتاء على وجه الخطاب ، أما وجه الغيبة فالمعنى أن مغفرة الله خير مما يجمعه هؤلاء المنافقون من الحطام الفاني ، وأما وجه الخطاب فالمعنى أنه تعالى كأنه يخاطب المؤمنين فيقول لهم مغفرة الله خير لكم من الأموال التي تجمعونها في الدنيا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 48 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطي :

ذكر في هذه الآية الكريمة أن المقتول في الجهاد والميت كلاهما ينال مغفرة من الله ورحمة خيراً له مما يجمعه من حطام الدنيا وأوضح وجه ذلك في آية أخرى بين فيها أن الله اشترى منه حياة قصيرة فانية منغصة بالمصائب والآلام بحياة أبدية لذيذة لا تنقطع ولا يتأذى صاحبها بشيء واشترى منه مالاً قليلاً فانياً بملك لا ينفد ولا ينقضي أبداً وهي قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ اشترى مِنَ المؤمنين أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجنة يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التوراة والإنجيل والقرآن وَمَنْ أوفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فاستبشروا بِبَيْعِكُمُ الذي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفوز العظيم ﴾ [التوبة : 111] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً ﴾ [الإنسان : 20] وبين في آية أخرى أن فضل الله ورحمته خير مما يجمعه أهل الدنيا من حطامها وزاد فيها الأمر بالفرح بفضل الله ورحمته دون حطام الدنيا وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : 58] وتقديم المعمول يؤذن بالحصر أعني قوله : ﴿ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ ﴾ أي

: دون غيره فلا يفرحوا بحطام الدنيا الذي يجمعونه .

وقال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الحياة الدنيا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُون ﴾ [الزخرف : 32] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 214.215 ﴾

فصل

قال الفخر :

إنما قلنا : إن رحمة الله ومغفرته خير من نعيم الدنيا لوجوه :

أحدها : أن من يطلب المال فهو في تعب من ذلك الطلب في الحال ، ولعله لا ينتفع به غدا لأنه يموت قبل الغد وأما طلب الرحمة والمغفرة فإنه لا بد وأن ينتفع به لأن الله لا يخلف وعده ، وقد قال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 7]

وثانيها : هب أنه بقي إلى الغد لكن لعل ذلك المال لا يبقى إلى الغد ، فكم من انسان أصبح أميرا وأمسى أسيرا ، وخيرات الآخرة لا تزول لقوله : ﴿ والباقيات الصالحات خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ﴾ [الكهف : 46] ولقوله : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللهِ بَاقٍ ﴾ [النحل : 96

[

وثالثها : بتقدير أن يبقى إلى الغد ويبقى المال إلى الغد ، لكن لعله يحدث حادث يمنعك عن الانتفاع به مثل مرض وألم وغيرهما ، ومنافع الآخرة ليست كذلك .

ورابعها : بتقدير أنه في الغد يمكنك الانتفاع بذلك المال ، ولكن لذات الدنيا مشوبة بالآلام ومنافعها مخلوطة بالمضار ، وذلك مما لا يخفى ، وأما منافع الآخرة فليست كذلك .

وخامسها : هب أن تلك المنافع تحصل في الغد خالصة عن الشوائب ولكنها لا تدوم ولا تستمر ، بل تنقطع وتفنى ، وكلما كانت اللذة أقوى وأكمل ، كان التأسف والتحسر عند فواتها أشد وأعظم ، ومنافع الآخرة مصونة عن الانقطاع والزوال .

وسادسها : أن منافع الدنيا حسية ومنافع الآخرة عقلية ، والحسية خسيسة ، والعقلية شريفة ، أترى أن انتفاع الحمار بلذة بطنه وفرجه يساوي ابتهاج الملائكة المقربين عند إشراقها بالأنوار الإلهية ، فهذه المعاقد الستة تنبهك على ما لانهاية لها من الوجوه الدالة على صحة قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 48 ﴾

من فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾

اللام في قوله تعالى : ﴿ ولئن قتلتم ﴾ هي المؤذنة بمجيء القسم ، واللام في قوله : ﴿ لمغفرة ﴾ هي المتلقية للقسم ، والتقدير : والله لمغفرة ، وترتب الموت قبل القتل في قوله ﴿ ما ماتوا وما قتلوا ﴾ [آل عمران : 156] مراعاة لرتبة الضرب في الأرض والغزو فقدم الموت الذي هو بإزاء المتقدم الذكر وهو الضرب ، وقدم القتل في قوله تعالى : ﴿ ولئن قتلتم ﴾ لأنه ابتداء إخبار ، فقدم الأشرف الأهم ، والمعنى : أو متم في سبيل الله ، فوقع أجركم على الله ، ثم قدم الموت في قوله تعالى : ﴿ ولئن متم أو قتلتم ﴾ لأنها آية وعظ بالآخرة والحشر ، وآية تزهيد في الدنيا والحياة ، والموت المذكور فيها هو موت على الإطلاق في السبيل وفي المنزل وكيف كان ، فقدم لعمومه وأنه الأغلب في الناس من القتل ، وقرأ نافع وحمزة والكسائي " مِتم " بكسر الميم و" متنا " و" مت " بالكسر في جميع القرآن وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر : بضم الميم في جميع القرآن ، وروى أبو بكر عن عاصم ضم الميم في جميع القرآن ، وروى عنه حفص ضم الميم في هذين الموضعين " أو مُتم ولئن مُتم " فقط ، وكسر الميم حيث ما وقعت في جميع القرآن ، قال أبو علي : ضم الميم هو الأشهر والأقيس ، مت تموت مثل : قلت تقول وطفت تطوف ، والكسر شاذ في القياس وإن كان قد

استعمل كثيراً ، وليس كما شذ قياساً واستعمالاً كشذوذ اليجدع ونحوه ، ونظير مت تموت بكسر الميم فضل بكسر الضاد يفضل في الصحيح وأنشدوا :

ذكرت ابن عباس بباب ابن عامر . . . وما مر من عمري ذكرت وما فضل

(111/134)

وقوله تعالى : ﴿ لمغفرة ﴾ رفع بالابتداء ﴿ ورحمة ﴾ ، عطف على المغفرة و ﴿ خير ﴾ خبر الابتداء ، والمعنى : المغفرة والرحمة اللاحقة عن القتل أو الموت في سبيل الله خير ، فجاء لفظ المغفرة غير معرف إشارة بليغة إلى أن أيسر جزء منها خير من الدنيا ، وأنه كاف في فوز العبد المؤمن ، وتحتمل الآية أن يكون قوله ﴿ لمغفرة ﴾ إشارة إلى القتل أو الموت في سبيل الله ، سمى ذلك مغفرة ورحمة إذ هما مقترنان به ويجيء التقدير : لذلك مغفرة ورحمة وترتفع المغفرة على خبر الابتداء المقدر ، وقوله ﴿ خير ﴾ صفة لخبر الابتداء ، وقرأ جمهور الناس " تجمعون " بالتاء على المخاطبة وهي أشكل بالكلام ، وقرأ قوم منهم عاصم فيما روى عن حفص " يجمعون " بالياء ، والمعنى مما يجمعه المنافقون وغيرهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 532.533 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف تكون المغفرة موصوفة بأنها خير مما تجمعون ، ولا خير فيما تجمعون

أصلا ؟ .

قلنا : إن الذي تجمعونه في الدنيا قد يكون من باب الحلال الذي يعد خيرا ، وأيضا هذا وارد على حسب قولهم ومعتقدهم أن تلك الأموال خيرات ، فقيل : المغفرة خير من هذه الأشياء التي تظنونها خيرات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 48 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَئِنْ مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه سبحانه وتعالى رغب المجاهدين في الآية الأولى بالحشر إلى مغفرة الله ، وفي هذه الآية زاد في إعلاء الدرجات فرغبهم ههنا بالحشر إلى الله ،

يروى أن عيسى بن مريم صلوات الله عليه وسلامه مر بأقوام نحفت أبدانهم واصفرت وجوههم ، ورأى عليهم آثار العبادة ، فقال ماذا تطلبون ؟ فقالوا : نخشى عذاب الله ، فقال : هو أكرم من أن لا يخلصكم من عذابه ، ثم مر بأقوام آخرين فرأى عليهم تلك الآثار فسألهم ، فقالوا : نطلب الجنة والرحمة ، فقال : هو أكرم من أن يمنحكم رحمته ثم مر بقوم

ثالث ورأى آثار العبودية عليهم أكثر ، فسألهم فقالوا : نعبده لأنه إلهنا ، ونحن عبيده لا لرغبة ولا لرهبة ، فقال : أنتم العبيد المخلصون والمتعبدون المحقون (1) ، فانظر في ترتيب هذه الآيات فإنه قال في الآية الأولى : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ ﴾ وهو إشارة إلى من يعبده خوفا من عقابه ، ثم قال ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ وهو إشارة إلى من يعبده لطلب ثوابه ، ثم قال في خاتمة الآية : ﴿ لإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ ﴾ وهو إشارة إلى من يعبد الله لمجرد الربوبية والعبودية ، وهذا أعلى المقامات وأبعد النهايات في العبودية في علو الدرجة ، ألا ترى أنه لما شرف الملائكة قال : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ﴾ [الأنبياء : 19] وقال للمقربين من أهل الثواب : ﴿ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر : 55] فبين أن هؤلاء الذين بذلوا أنفسهم وأبدانهم في طاعته ومجاهدة عدوه يكون حشرهم إليه ، واستئناسهم بكرمه ، وتمتعهم بشروق نور ربوبيته ، وهذا مقام فيه إطناب ، والمستبصر يرشده القدر الذي أوردناه .

---

(1) هذه الرواية تفتقر إلى سند .

ولنرجع إلى التفسير : كأنه قيل إن تركتم الجهاد واحترزتم عن القتل والموت بقيتم أياما قليلة في الدنيا مع تلك اللذات الخسيسة ، ثم تتركونها لا محالة ، فتكون لذاتها لغيركم وتبعاتها

عليكم ، أما لو أعرضتم عن لذات الدنيا وطيباتها ، وبذلتم النفس والمال للمولى يكون حشركم إلى الله ، ووقوفكم على عتبة رحمة الله ، وتلذذكم بذكر الله ، فشتان ما بين هاتين الدرجتين والمنزلتين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 48 . 49 ﴾

وقال ابن عطية :

ذكر تعالى الحشر إليه ، وأنه غاية لكل أحد قتل أو مات ، وفي الآية تحقير لأمر الدنيا وحض على طلب الشهادة ، أي إذا كان الحشر في كلا الأمرين فالمضي إليه في حال الشهادة أولى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 533 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وقدّم الموت هنا على القتل لأنها آية وعظ بالآخرة والحشر ، وتزهيد في الدنيا والحياة ، والموت فيها مطلق لم يقيد بشيء .

فإما أنْ يكونَ الخطاب مختصاً بمن خوطب قبل أو عاماً واندرج أولئك فيه ، فقدّم لعمومه ، ولأنه أغلب في الناس من القتل ، فهذه ثلاثة مواضع .

ما ماتوا وما قتلوا : فقدم الموت على القتل لمناسبة ما قبله من قوله : ﴿ إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزاً ﴾ وتقدّم القتل على الموت بعد ، لأنه محل تحريض على الجهاد ، فقدم الأهم والأشرف .

وقدم الموت هنا لأنه الأغلب ، ولم يؤكد الفعل الواقع جواباً للقسم المحذوف لأنه فصل بين اللام المتلقى بها القسم وبينه بالجار والمجرور .

ولو تأخر لكان : لتحشرن إليه كقوله : ليقولن ما يحبسه .

وسواء كان الفصل بمعمول الفعل كهذا ، أو بسوف .

كقوله : ﴿ فلسوف تعلمون ﴾ أو بقد كقول الشاعر :

كذبت لقد أصبى على المرء عرسه . . .

وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي

(114/134)

قال أبو علي : الأصل دخول النون فرقاً بين لام اليمين ولام الابتداء ، ولام الابتداء لا تدخل على الفضلات ، فبدخول لام اليمين على الفضلة وقع الفصل ، فلم يحتج إلى النون .

وبدخولها على سوف وقع الفرق ، فلم يحتج إلى النون ، لأن لام الابتداء لا تدخل على الفعل إلا إذا كان حالاً ، أمّا إذا كان مستقبلاً فلا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 103 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن في قوله : ﴿ لإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ ﴾ دقائق :

أحدها : أنه لم يقل : تحشرون إلى الله بل قال : ﴿ لإلى الله تحشرون ﴾ ، وهذا يفيد الحصر ، معناه إلى الله يحشر العالمون لا إلى غيره ، وهذا يدل على أنه لا حاكم في ذلك اليوم ولا ضار ولا نافع إلا هو ، قال تعالى : ﴿ لّمَنِ الملك اليوم لِلَّهِ الواحد القهار ﴾ [غافر : 16] وقال تعالى : ﴿ والأمر يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ [الإنفطار : 19]

وثانيها : أنه ذكر من أسماء الله هذا الاسم ، وهذا الاسم أعظم الأسماء وهو دال على كمال الرحمة وكمال القهر ، فهو لدلالته على كمال الرحمة أعظم أنواع الوعد ، ولدلالته على كمال القهر أشد أنواع الوعيد .

وثالثها : إدخال لام التأكيد في اسم الله حيث قال : ﴿ لإِلَى الله ﴾ وهذا ينبهك على أن الإلهية تقتضي هذا الحشر والنشر ، كما قال : ﴿ إِنَّ الساعة ءاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لتجزى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تسعى ﴾ [طه : 15]

ورابعها : أن قوله : ﴿ تُحْشَرُونَ ﴾ فعل ما لم يسم فاعله ، مع أن فاعل ذلك الحشر هو الله ، وإنما لم يقع التصريح به لأنه تعالى هو العظيم الكبير الذي ، شهدت العقول بأنه هو الله الذي يبدىء ويعيد ، ومنه الانشاء والإعادة ، فترك التصريح في مثل هذا الموضع أدل على العظمة ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ يا أرض ابلعى مَاءكِ ﴾ [هود : 44]

وخامسها : أنه أضاف حشرهم إلى غيرهم ، وذلك ينبه العقل على أن جميع الخلق مضطرون في قبضة القدرة ونفاذ المشيئة ، فهم سواء كانوا أحياء أم أمواتا لا يخرجون عن قهر الربوبية وكبرياء الإلهية .

وسادسها : أن قوله : ﴿ تُحْشَرُونَ ﴾ خطاب مع الكل ، فهو يدل على أن جميع العالمين يحشرون ويوقفون في عرصة القيامة وبساط العدل ، فيجتمع المظلوم مع الظالم ، والمقتول مع القاتل ، والحق سبحانه وتعالى يحكم بين عبيده بالعدل المبرأ عن الجور ، كما قال : ﴿ وَنَضَعُ الموازين القسط لِيَوْمِ القيامة ﴾ [الأنبياء : 47] فمن تأمل في قوله تعالى : ﴿ لإِلَى الله تُحْشَرُونَ ﴾ وساعده التوفيق علم أن هذه الفوائد التي ذكرناها كالقطرة من بحار الأسرار المودعة في هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 49 ﴾

لطيفة

قال الخازن :

وقد قسم بعض مقامات العبودية ثلاثة أقسام

فمن عبد الله خوفاً من ناره أمنه الله مما يخاف وإليه الإشارة بقوله تعالى لمغفرة من الله ومن

عبد الله تعالى شوقاً إلى جنته أناله ما يرجو.

وإليه الإشارة بقوله تعالى لمغفرة من الله ومن عبد الله تعالى شوقاً إلى جنته أناله ما يرجو

وإليه الإشارة بقوله تعالى ورحمة لأن الرحمة من أسماء الجنة ومن عبد الله شوقاً إلى وجهه الكريم لا يريد غيره فهذا هو العبد المخلص الذي يتجلى له الحق سبحانه وتعالى في دار كرامته.

وإليه الإشارة بقوله لإلى الله تحشرون. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 438 ﴾

فائدة

قال أبو حيان:

قال الراغب: تضمنت هاتان الآيتان إلزاماً هو جار مجرى قياسين شرطيين اقتضيا الحرص على القتل في سبيل الله تمثيله: إنْ قتلتم في سبيل الله، أو متّم، حصلت لكم المغفرة والرحمة، وهما خير مما تجمعون.

فإذاً الموت والقتل في سبيل الله خير مما تجمعون.

ولئن متم أو قتلتم فالحشر لكم حاصل.

وإذا كان الموت والقتل لا بد منه والحشر فنتيجة ذلك أن القتل والموت اللذين يوجبان المغرفة والرحمة خير من القتل والموت اللذين لا يوجبانهما انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 102 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ ﴾ اللام هي الموطئة لقسم محذوف ، وجوابه قوله : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ وحُذِفَ جوابُ الشرط ؛ لسَدِّ جواب القسم مسده ؛ لكونه دالاً عليه وهذا ما عناه الزمخشريُّ بقوله : وهو ساد مسدَّ جواب الشرط . ولا يعني بذلك أنه من غير حذف .

قوله : ﴿ أَوْ مُتُّمْ ﴾ قرأ نافع وحمزة والكسائي " مِتُّمْ " -بكسر الميم- والباقون بضمها ، فالضَّمُّ مِنْ مَاتَ يَمُوتُ مُتُّ -مثل : قَالَ يَقُولُ قُلْتُ ، ومن كسر ، فهو من مَاتَ يَمَاتُ مِتُّ ، مثل : هَابَ يَهَابُ هِبْتُ ، وخَافَ يَخَافُ خِفْتُ . روى المبرِّدُ هذه اللغة .

قال شهابُ الدينِ : وهو الصحيحُ من قول أهل العربية ، والأصل : مَوْتَ -بكسر العين- كخَوِفَ ، فجاء مضارعه على يَفْعَل -بفتح العين- .

قال الشاعر : [الرجز]

بُنَيَّتِي يَا أَسْعَدَ الْبَنَاتِ . . . عِيشي ، وَلاَ نأمَنُ انْ تَمَاتِي

فجاء بمضارعِهِ على يَفْعَل –بالفتح– فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند إلى التاء ، أو إحدى أخواتها : مِتُّ –بالكسر ليس إلا– وهو انا نقلنا حركة الواو غلى الفاء بعد سلب حركتها ، دلالة على بنية الكلمة في الأصل ، هذا أوْلَى من قول من يقول : إن مِتُّ –بالكسر– مأخوذة من لغة من يقول يموت –بالضم في المضارع– وجعلوا ذلك شاذاً في القياس كثيراً في الاستعمال ، كالمازني وأبي علي الفارسي ، ونقله بعضُهُمْ عن سيبويه صريحاً ، وإذا ثبت ذلك لغةً ، فلا معنى إلى ادَّعاء الشذوذ فيه .

(117/134)

قوله : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ ﴾ اللام لامُ الابتداءِ ، وهي ما بعدها جواب القسم –كما تقدم– وفيها وجهان :

الأول : وهو الأظهر– : انها مرفوعة بالابتداء ، والمسوّغات –هنا– كثيرة : لام الابتداء ، والعطف عليها في قوله : ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ ووصفها ، فإن قوله ﴿ مِّنَ اللهِ ﴾ صفة لها ، ويتعلق –حينئذٍ– و" خيرٌ " خبر عنها .

والثاني : أن تكون مرفوعةً على خبر ابتداءٍ مُضْمَرٍ –إذا أُرِيدَ بالمغفرة والرحمة القتل ، أو

الموت في سبيل الله ؛ لأنهما مقترنان بالموت في سبيل الله- فيكون التقدير : فلذلك ، أي : الموت أو القتل في سبيل الله -مغفرة ورحمة خير ، ويكون " خيرٌ " صفة لا خبراً ، وإلى هذا نحا ابنُ عطيةَ ؛ فإنه قال : وتحتمل الآية أن يكون قوله : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ ﴾ إشارة إلى الموت ، أو القتل في سبيل الله ، فسمى ذلك مغفرة ورحمة ؛ إذ هما مقترنان به ، ويجيء التقديرُ : لذلك مغفرةٌ ورحمةٌ ، وترتفع المغفرةُ على خبر الابتداء المقدر ، وقوله : " خير " صفة لا خبر ابتداء انتهى ، والأول أظهر .

و" خير " -هنا- على بابها من كونها للتفضيل وعن ابن عباسٍ : خير من طلاع الأرض ذهبة حمراء .

قوله : "مما يجمعون " " ما " موصولة اسمية ، والعائدُ محذوفٌ ، يوجوز أن تكون مصدرية . وعلى هذا فالمفعول به محذوف ، أي : من جمعكم المال ونحو .

وقراءة الجماعة " تجمعون " -بالخطاب- جَرياً على قوله : " ولئن قتلتم " وحفص -بالغيبة- إما على الرجوع على الكفار المتقدمين ، وإما على الالتفات من خطاب المؤمنين .

قوله : ﴿ لإِلَى الله ﴾ اللام جواب القسم ، فهي داخلة على ﴿ تُحْشَرُونَ ﴾ و ﴿ وَإِلَى الله ﴾ متعلقٌ به ، وإنما قُدِّم للاختصاص ، أي : إلى الله -لا إلى غيره- يكون حشركم ، أو للاهتمام به ، وحسَّنه كونُه فاصلة ، ولولا الفصل لوجب توكيد الفعل بالنون ؛ لأن المضارع المثبت إذا كان مستقبلاً وجب توكيده [بالنون] ، مع اللام ، خلافاً للكوفيين ؛ حيث يُجيزون التعاقُبَ بينهما .

كقول الشاعر : [الكامل]

وَقَتِيلِ مُرَّةَ أَثْأَرَنَّ . . . . . .

فجاء بالنون دون اللام .

وقول الآخر : [الطويل]

لَئِنْ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْكُمْ بُيُوتُكُمْ . . . لَيَعْلَمُ رَبِّي أَنَّ بَيْتِيَ وَاسِعُ

فجاء باللام دون النون ، والبصريون يجعلونه ضرورة .

فإن فُصِلَ بين اللام بالمعمول -كهذه الآية- أو بقَدْ ، نحو : والله لقد أقومُ .

وقوله : [الطويل]

كَذَبْتِ لَقَدْ أُصْبِي عَلَى المَرْءِ

عِرْسَهُ . . . . . .

أو بحرف التنفيس ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ [الضحى : 5]

فلا يجوز توكيده –حينئذ– بالنون ، قال الفارسيُّ : " الأصل دخولُ النُّونِ ، فَرْقاً بين لام اليمينِ ، ولام الابتداءِ ، ولام الابتداء لا تدخل على الفضلاتِ ، فبدخول لام اليمين على الفضلة حصل الفرقُ ، فلم يُحْتَجْ إلى النون وبدخولها على " سوف " حصل الفرق –أيضاً– فلا حاجةَ إلى النُّونِ ولام الابتداء لا تدخل على الفعل إلا إذا كان حالاً ، أما مستقبلاً فلا ".

وأتى بالفعل مبنيًّا لما لم يسم فاعله –مع أن فاعل الحشرِ هُوَ اللهُ– وإنما لم يصرح به ، تعظيماً .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 12. 15 ﴾ . بتصرف .

(119/134)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (157) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (158) ﴾

قال عليه الرحمة :

بذل الروح في الله خير من الحياة بغير الله ، والرجوع إلى الله خير لمن عرف الله من البقاء مع غير الله ، وما يؤثره العبدُ على الله فغير مبارك ، إنْ شِئتَ : والدنيا ، وإنْ شِئْتَ :

والعقبى .

قوله : ﴿ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ ﴾ : إذا كان المصير إلى الله طاب المسيرُ إلى الله : وإنَّ سَفْرةً إليه بعدها نَحُطُّ رِحَالَنا لَمُقَاسَاتُها أحلى من العسل ! . انتهى انتهى . اهـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 289.290 ﴾

(120/134)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾

والذي يحرص على ألا يخوض المعركة مخافة أن يُقتل ، فما الذي يرجح عنده هذا العمل ؟ إنه يبتغي الخير بالحياة . وما دام يبتغي الخير بالحياة ، إذن فحركته في الحياة في وهمه ستأتيه بخير ، فهو يخشى أن يموت ويترك ذلك الخير ، إنه لم يمتلك بصيرة إيمانية ، ونقول له : الخير في حياتك على قدر حركتك : قوة وعلما وحكمة ، أما تمتعك حين تلتقي بالله شهيداً فعلى قدر ما عند الله من فضل ورحمة وهي عطاءات بلا حدود ، إذن فأنت ضيعت على نفسك الفرق بين قُدرتك وحِكمتك وعِلمك وحَركتك في الكسب وبين ما يُنسب إلى الله

في كل ذلك ، ولذلك يقول الحق :

﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾

وبعد ذلك يقول الحق : ﴿ وَلَئِنْ مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .

ولنا أن نلحظ أن قول الحق في الآية الأولى جاء بتقديم القتل على الموت قال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ ﴾ وجاء في هذه الآية بتقديم الموت على القتل قال – جل شأنه – : ﴿ وَلَئِنْ مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ ﴾ فقدم القتل على الموت في الآية الأولى لأنها جاءت في المقاتلين ، والغالب في شأنهم أن من يلقى الله منهم ويفضي إلى ربه يكون بسبب القتل أكثر مما يكون بسبب الموت حتف أنفه ، أما هذه الآية فقد جاءت لبيان أن مصير جميع العباد – ومرجعهم يوم القيامة يكون إلى الله – تعالى – وأن أكثرهم تزهق نفسه وتخرج روحه من بدنه بسبب الموت ، فلذا قدم الموت هنا على القتل . إذن فكل كلمة وجملة جاءت مناسبة لموقعها . إنه قول الحكيم الخبير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1834 .

1835 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (156) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (157) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (158)

أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض . . . ﴾ الآية . قال : هذا قول عبد الله بن أبي بن سلول والمنافقين .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم . . . ﴾ الآية . قال : هؤلاء المنافقون أصحاب عبد الله بن أبي ﴿ إذا ضربوا في الأرض ﴾ وهي التجارة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ﴾ قال : هذا قول الكفار إذا مات الرجل يقولون : لو كان عندنا ما مات فلا تقولوا كما قال الكفار .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ﴾ قال : يحزنهم قولهم لا ينفعهم شيئاً .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن إسحاق ﴿ ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ﴾ لقلة اليقين بربهم ﴿ والله يحيي ويميت ﴾ أي يُعَجِّلُ ما يشاء ويؤخر ما يشاء من آجالهم بقدرته ﴿ ولئن قتلتم في سبيل الله . . . ﴾ الآية . أي الموت كائن لا بد منه ، فموت في سبيل الله أو قتل ﴿ خير ﴾ لو علموا واتقوا ﴿ مما يجمعون ﴾ من الدنيا التي لها يتأخرون عن الجهاد تخوف الموت والقتل لما جمعوا من زهيد الدنيا زهادة في الآخرة ﴿ ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون ﴾ أي ذلك كائن إذ إلى الله المرجع فلا تَغُرَّنَّكم الحياة الدنيا ولا تغتروا بها ، وليكن الجهاد وما رغبكم الله فيه منه آثر عندكم منها .

وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش أنه قرأ ﴿ متم ﴾ و (إذا متنا) . كل شيء في القرآن بكسر الميم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 357. 358 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما فرغ من وعظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم أتبعه تحبيب النبي صلى الله عليه وسلم فيما فعل بهم من الرفق واللين مع ما سبب الغضب الموجب للعنف والسطوة من اعتراض من اعترض على ما أشار به ، ثم مخالفتهم لأمره في حفظ المركز والصبر والتقوى ، ثم خذلانهم له وتقديم أنفسهم على نفسه الشريفة ، ثم عدم العطف عليه وهو يدعوهم إليه ويأمر بإقبالهم عليه ، ثم اتهام من اتهمه .

إلى غير ذلك من الأمور التي توجب لرؤساء الجيوش وقادة الجنود اتهام أتباعهم وسوء الظن بهم الموجب للغضب والإيقاع ببعضهم ليكون ذلك زاجراً لهم عن العود إلى مثله فقال تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ أي الذي له الكمال كله ﴿ لنت لهم ﴾ أي ما لنت لهم هذا اللين الخارق للعادة ورفقت بهم هذا الرفق بعد ما فعلوا بك إلا بسبب رحمة عظيمة من الله الحائز لجميع الكمال ، فقابلتهم بالجميل ولم تعنفهم بانهزامهم عنك بعد إذ خالفوا رأيك ، وهم كانوا سبباً لاستخراجك ؛ والذي اقتضى هذا الحصر هو ما لأنها نافية في سياق

الإثبات فلم يمكن أن توجه إلا إلى ضد ما أثبته السياق ، ودلت زيادتها على أن تنوين " رحمة " للتعظيم ، أي فبالرحمة العظيمة لا بغيرها لنت .

ولما بين سبحانه وتعالى سبب هذا اللين المتين بين ثمرته ببيان ما في ضده من الضرر فقال : ﴿ ولو كنت فظّاً ﴾ أي سيىء الخلق جافياً في القول ﴿ غليظ القلب ﴾ أي قاسية لا تتأثر بشيء ، تعاملهم بالعنف والجفاء ﴿ لانفضّوا ﴾ أي تفرقوا تفرقاً قبيحاً لا اجتماع معه ﴿ من حولك ﴾ أي ففات المقصود من البعثة .

ولما أخبره سبحانه وتعالى أنه هو عفا عنهم ما فرطوا في حقه أمره بالعفو عنهم فيما يتعلق به صلى الله عليه وسلم ، وبالاستمرار على مشاورتهم عند النوائب لئلا يكون خطؤهم في الرأي – أولاً في الخروج من المدينة .

(124/134)

وثانياً في تضييع المركز ، وثالثاً في إعراضهم عن الإثخان في العدو بعد الهزيمة الذي ما شرع القتال إلا لأجله بإقبالهم عن النهب ، ورابعاً في وهنهم عند كر العدو إلى غير ذلك – موجباً لترك مشاورتهم ، فيفوت ما فيها من المنافع في نفسها وفيما تثمره من التألف والتسنن وغير ذلك فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فاعف عنهم ﴾ أي ما فرطوا في هذه الكره في حقك

﴿ واستغفر لهم ﴾ أي الله سبحانه وتعالى لما فرطوا في حقه ﴿ وشاورهم ﴾ أي استخرج آراءهم ﴿ في الأمر ﴾ أي الذي تريده من أمور الحرب تألفاً لهم وتطييباً لنفوسهم ليستن بك من بعدك ﴿ فإذا عزمت ﴾ أي بعد ذلك على أمر فمضيت فيه ، وقراءة من ضم التاء للمتكلم بمعناها ، أي فإذا فعلت أنت أمراً بعد المشاورة لأني فعلت فيه – بأن أردته – فعل العازم .

ولما أمر بالمشاورة التي هي النظر في الأسباب أمر بالاعتصام بمسببها من غير التفات إليها ليكمل جهاد الإنسان بالملابسة ثم التجرد فقال : ﴿ فتوكل ﴾ أي فيه ﴿ على الله ﴾ أي الذي له الأمر كله ، ولا يردك عنه خوف عاقبة – كما فعلت بتوفيق الله في هذه الغزوة ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي لا كفوء له ﴿ يحب المتوكلين ﴾ أي فلا يفعل بهم إلا ما فيه إكرامهم وإن رُئي غير ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 173 . 174 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن القوم لما انهزموا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ثم عادوا لم يخاطبهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتغليظ والتشديد ، وإنما خاطبهم بالكلام اللين ، ثم إنه سبحانه وتعالى لما أرشدهم في الآيات المتقدمة إلى ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم ، وكان من جملة ذلك أن عفا عنهم ، زاد في الفضل والاحسان بأن مدح الرسول صلى الله عليه

وسلم على عفوه عنهم ، وتركه التغليظ عليهم فقال : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾

ومن أنصف علم أن هذا ترتيب حسن في الكلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 50 ﴾

(125/134)

اللغة :

[فظا] الفظ : الغليظ الجافي ، قال الواحدي هو الغليظ سمى الخلق ، قال الشاعر : أخشى فظاظة عم أو جفاء أخ وكنت أخشى عليها من أذى الكلم

[غليظ القلب] هو الذي لا يتأثر قلبه ولا يرق ، ومن ذلك قول الشاعر : لنحن أغلظ أكبادا من الإبل

[انفضوا] تفرقوا وأصل الفض الكسر ومنه قولهم : لا يفضض الله فاك

[يغل] الغلول : الخيانة وأصله أخذ الشيء في الخفية يقال : غل فلان في الغنيمة أى أخذ شيئا منها في خفية

[باء] رجع

[سخط] السخط : الغضب الشديد

[مأواه] منزله ومثواه

[يزكيهم] يطهرهم

[من] المنة : الإنعام والإحسا ن

[فادرءوا] الدرء : الدفع ومنه [ويدرأ عنها العذاب] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 239. 240 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن لينه صلى الله عليه وسلم مع القوم عبارة عن حسن خلقه مع القوم قال تعالى : ﴿ واخفض جَنَاحَكَ لِمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ [الشعراء : 215] وقال : ﴿ خُذِ العفو وَأْمُرْ بالعرف وَأَعْرِض عَنِ الجاهلين ﴾ ، وقال : ﴿ وَإِنَّكَ لعلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : 4] وقال : ﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بالمؤمنين رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : 128] وقال عليه الصلاة والسلام : " لا حلم أحب

إلى الله تعالى من حلم إمام ورفقه ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه " فلما كان عليه الصلاة والسلام إمام العالمين ، وجب أن يكون أكثرهم حلما وأحسنهم خلقاً .

(127/134)

وروي أن امرأة عثمان دخلت عليه صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي وعلي يغسلان السلاح ، فقالت : ما فعل ابن عفان ؟ أما والله لا تجدونه إمام القوم ، فقال لها علي : ألا إن عثمان فضح الزمان اليوم ، فقال عليه الصلاة والسلام "مه" وروي أنه قال حينئذ : أعياني أزواج الأخوات أن يتحابوا ، ولما دخل عليه عثمان مع صاحبيه ما زاد على أن قال : " لقد ذهبتم فيها عريضة " وروي عن بعض الصحابة أنه قال : لقد أحسن الله إلينا كل الإحسان ، كنا مشركين ، فلو جاءنا رسول الله بهذا الدين جملة ، وبالقرآن دفعة لثقلت هذه التكاليف علينا ، فما كنا ندخل في الإسلام ، ولكنه دعانا إلى كلمة واحدة ، فلما قبلناها وعرفنا حلاوة الإيمان ، قبلنا ما وراءها كلمة بعد كلمة على سبيل الرفق إلى أن تم الدين وكملت الشريعة .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : " إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها "

واعلم أن سر الأمر في حسن الخلق أمران : اعتبار حال القائل ، واعتبار حال الفاعل ، أما اعتبار حال القائل فلأن جواهر النفوس مختلفة بالماهية ، كما قال عليه الصلاة والسلام : " الأرواح جنود مجندة " وقال : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة " وكما أنها في جانب النقصان تنتهي إلى غاية البلادة والمهانة والنذالة ، واستيلاء الشهوة والغضب عليها واستيلاء حب المال واللذات ، فكذلك في جانب الكمال قد تنتهي إلى غاية القوة والجلالة ، أما في القوة النظرية فيكون كما وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ نُورٌ على نُورٍ ﴾ [النور : 35] وقوله : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ [النساء : 113] وأما في القوة العملية ، فكما وصفه الله بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لعلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ كأنها من جنس أرواح الملائكة ، فلا تنقاد للشهوة ولا تميل لدواعي الغضب ، ولا تتأثر من حب المال والجاه ، فإن من تأثر عن شيء كان المتأثر أضعف من المؤثر ، فالنفس إذا مالت إلى هذه المحسوسات كانت روحانياتها أضعف من الجسمانيات ، وإذا لم تمل إليها ولم تلتفت إليها كانت روحانياتها مستعلية على الجسمانيات ، وهذه الخواص نظرية ، وكانت نفسه المقدسة في غاية الجلالة والكمال في هذه الخصال .

وأما اعتبار حال الفاعل فقوله عليه الصلاة والسلام : " من عرف سر الله في القدر هانت عليه المصائب " فإنه يعلم أن الحوادث الأرضية مستندة إلى الأسباب الإلهية ، فيعلم أن الحذر لا يدفع القدر ، فلا جرم إذا فاته مطلوب لم يغضب ، وإذا حصل له محبوب لم يأنس به ، لأنه مطلع على الروحانيات التي هي أشرف من هذه الجسمانيات ، فلا ينازع أحداً من هذا العالم في طلب شيء من لذاتها وطيباتها ، ولا يغضب على أحد بسبب فوت شيء من مطالبها ، ومتى كان الإنسان كذلك كان حسن الخلق ، طيب العشرة مع الخلق ، ولما كان صلوات الله وسلامه عليه أكمل البشر في هذه الصفات الموجبة لحسن الخلق ، لا جرم كان أكمل الخلق في حسن الخلق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 50 .

﴿ 51 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج أصحابنا في مسألة القضاء والقدر بقوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾

وجه الاستدلال أنه تعالى بين أن حسن خلقه مع الخلق ، إنما كان بسبب رحمة الله تعالى ، فنقول : رحمة الله عند المعتزلة عامة في حق المكلفين ، فكل ما فعله مع محمد عليه الصلاة والسلام من الهداية والدعوة والبيان والارشاد ، فقد فعل مثل ذلك مع إبليس وفرعون وهامان وأبي جهل وأبي لهب ، فإذا كان على هذا القول كل ما فعله الله تعالى مع المكلفين في هذا الباب مشتركا فيه بين أصفى الأصفياء ، وبين أشقى الأشقياء لم يكن اختصاص بعضهم بحسن الخلق وكمال الطريقة مستفاداً من رحمة الله ، فكان على هذا القول تعليل حسن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام برحمة الله باطلا ، ولما كان هذا باطلا علمنا أن جميع أفعال العباد بقضاء الله وبقدره ، والمعتزلة يحملون هذا على زيادة الألطاف وهذا في غاية البعد ، لأن كل ما كان ممكناً من الألطاف ، فقد فعله في حق المكلفين ، والذي يستحقه المكلف بناء على طاعته من مزيد الألطاف ، فذاك في الحقيقة إنما اكتسبه من نفسه لا من الله ، لأنه متى فعل الطاعة استحق ذلك المزيد من اللطف ، ووجب إيصاله إليه ، ومتى لم يفعل امتنع إيصاله ، فكان ذلك للعبد من نفسه لا من الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 51 ﴾

فصل

قال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ ، معناه : فبرحمة من الله " وما " قد جرد عنها معنى النفي ودخلت للتأكيد وليست بزائدة على الإطلاق لا معنى لها ، وأطلق عليها سيبويه اسم الزيادة من حيث زال عملها ، وهذه بمنزلة قوله تعالى : ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ [النساء : 155] قال الزجاج : الباء بإجماع من النحويين صلة وفيه معنى التأكيد ، ومعنى الآية : التقريع لجميع من أخل يوم – أحد – بمركزه ، أي كانوا يستحقون الملام منك ، وأن لا تلين لهم ، ولكن رحم الله جميعكم ، أنت يا محمد بأن جعلك الله على خلق عظيم ، وبعثك لتتمم محاسن الأخلاق ، وهم بأن لينك لهم وجعلت بهذه الصفات لما علم تعالى في ذلك من صلاحهم وأنك ﴿ لو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ ، وتفرقوا عنك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 533 ﴾

وقال الفخر :

ذهب الأكثرون إلى أن (ما) في قوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ ﴾ صلة زائدة ومثله في القرآن كثير ، كقوله : ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ و ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ ﴾ [ص : 11] ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ﴾ [النساء : 155 ، المائدة : 13] ﴿ مما خطيئاتهم ﴾ [نوح : 25] قالوا : والعرب قد تزيد في الكلام للتأكيد على ما يستغنى عنه ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَن جَاء البشير ﴾ [يوسف : 96] أراد فلما جاء ، فأكد بأن ، وقال المحققون : دخول اللفظ المهمل الضائع في كلام أحكم الحاكمين غير جائز ، وههنا يجوز أن تكون (ما) استفهاما للتعجب تقديره : فبأي رحمة من الله لنت لهم ، وذلك لأن جنايتهم لما كانت عظيمة ثم إنه ما أظهر ألبتة ، تغليظا في القول ، ولا خشونة في الكلام ، علموا أن هذا لا يتأتى إلا بتأييد رباني وتسديد إلهي ، فكان ذلك موضع التعجب من كمال ذلك التأييد والتسديد ، فقيل : فبأي رحمة من الله لنت لهم ، وهذا هو الأصوب عندي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 51 ﴾

وعقب أبو حيان على كلام الفخر قائلا :

وما ذهب إليه خطأ من وجهين : أحدهما : أنه لا تضاف ما الاستفهامية ، ولا أسماء الاستفهام غير أي بلا خلاف ، وكم على مذهب أبي إسحاق .

والثاني : إذا لم تصح الإضافة فيكون إعرابه بدلاً ، وإذا كان بدلاً من اسم الاستفهام فلا بدّ

من إعادة همزة الاستفهام في البدل ، وهذا الرجل لحظ المعنى ولم يلتفت إلى ما تقرر في علم النحو من أحكام الألفاظ ، وكان يغنيه عن هذا الارتباك والتسلق إلى ما لا يحسنه والتسور عليه .

قول الزجاج في ما هذه ؟ إنها صلة فيها معنى التوكيد بإجماع النحويين . انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 104 ﴾

وقال القرطبى :

وقيل : "ما" اسْتِفْهَامٌ .

والمعنى : فَبِأَي رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُم ؛ فهو تعجب .

(133/134)

وفيه بُعْدٌ ؛ لأنه لو كان كذلك لكان "فبم" بغير ألف . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 248 ﴾

من بدائع ابن القيم

قال عليه الرحمة :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾ أي ما لنت لهم إلا برحمة من الله ولا تسمع قول من يقول

من النحاة أن ما زائدة في هذه المواضع فإنه صادر عن عدم تأمل فإن قيل : فمن أين لكم أفادت ما هذه المعنيين المذكورين من النفي والإيجاب وهي لو كانت على حقيقتها من النفي الصريح لم تفد إلا معنى واحد وهو النفي فإذا لم يكن النفي صريحا فيها كيف تفيد معنيين قيل : نحن لم ندع أنها أفادت النفي والإيجاب بمجردها ولكن حصل ذلك منها ومن القرائن المحتفة بها في الكلام أما قولهم شر ما جاء بها فلما انتظمت مع الاسم النكرة والنكرة لا يبتدأ بها فلما قصد إلى تقديمها علم أن فائدة الخبر مخصوصة بها وأكد ذلك التخصيص ب ما فانتفى الأمر عن غير هذا الاسم المبتدأ ولم يكن إلا له حتى صار المخاطب يفهم من هذا ما يفهم من قوله ما جاء به إلا شر واستغنوا هنا ب ما هذه عن ما النافية وبالابتداء بالنكرة عن إلا وأما قولك إنما زيد قائم فقد انتظمت ب أن وامتزجت معها وصارتا كلمة واحدة وأن تعطى الإيجاب الذي تعطيه إلا وما تعطي النفي ولذلك جاز إنما يقوم أنا ولا تكون أنا فاعله إلا إذا فصلت من الفعل ب إلا تقول ما يقوم إلا أنا ولا تقول يقوم أنا فإذا قلت : إنما قام أنا صرت كأنك لفظت ما مع إلا قال :

أدافع عن أعراض قومي وإنما . . . يدافع عن أعراضهم أنا أو مثلي

فإذا عرفت أن زيادتها مع أن واتصالها بها اقتضى هذا النفي والإيجاب فانقل هذا المعنى إلى اتصالها بحرف الجر من قوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ و ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ وتأمل كيف تجد الفرق بين هذا التركيب وبين أن يقال فبرحمة من الله وفبنقضهم ميثاقهم

وإنك تفهم من تركيب الآية ما لنت لهم إلا برحمة من الله وما لعناهم إلا بنقضهم ميثاقهم وكذلك قوله : ﴿ فَقَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ دلت على النفي بلفظها وعلى الإيجاب بتقديم ما حقه التأخير من المعمول وارتباط ما به مع تقديم كما قرر في قولهم شر ما جاء به وقد بسطنا هذا في كتاب الفتح المكي وبينا هناك أنه ليس في القرآن حرف زائد وتكلمنا على كل ما ذكر في ذلك وبينا أن كل لفظة لها فائدة متجددة زائدة على أصل التركيب ولا ينكر جريان القلم إلى هذه الغاية وإن لم يكن من غرضنا فإنها أهم من بعض ما نحن فيه وبصدده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بدائع الفوائد حـ 2 صـ 151. 152 ﴾

(134/134)

وقال صاحب سر الفصاحة :

أما زيادة : ﴿ ما ﴾ في قول الله تعالى " فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله تعالى " فبما نقضهم ميثاقهم " فإن لها هنا تأثيراً في حسن النظم وتمكيناً للكلام في النفس وبعداً به عن الألفاظ المبتذلة ، فعلى هذا لا يكون حشوا لا يفيد . وأهل النحو يقولون إن ما في هذا الموضع صلة مؤكدة للكلام ، وقد يكون التوكيد عندهم بالتكرار كما يكون بالعلامة الموضوعة له ، وإذا أفاد الكلام شيئاً فليس من الحشو المذموم لأن حقيقة الحشو هو الذي يكون دخوله في

الكلام وخروجه على سواء . وإنما الغرض به إقامة الوزن في الشعر أو ما يجرى مجرى ذلك في النثر ، وقد جاءت أيضاً : ما في الشعر أيضاً على معنى ما وردت في الآية قال الشاعر :

فاذهبي ما إليك أدركني الح . . . لم عداني عن هيجكم اشغالي

ومن هذا القبيل أيضاً دخولها في : ابنما . قال المتلمس :

وهل لي أم غيرها إن تركتها . . . أبى الله ألا أن أكون لها ابنما

وقال الآخر :

لقيم بن لقمان من أخته . . . فكان ابن أخت له وابنما

وورودها في هذا الموضع خاصة كثير ، فهذا مبلغ ما نقوله في الحشو ليكون دليلا على غيره ومنبها على مثله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ سر الفصاحة / لابن سنان الخفاجى صـ 156 . 157 ﴾

(135/134)

لطيفة لغوية

قال العلامة ابن الجوزى ـ رحمه الله ـ :

باب ﴿ ما ﴾

﴿ ما ﴾ في الكلام على ضربين اسم وحرف فإذا كانت اسما فهي على خمسة أقسام –

أحدها أن تكون خبرا في التعجب لا صلة لها كقولك ما أحسن زيدا وما أعلم بكرا وقد وقعت خبرا لا صلة في قوله تعالى (فنعما هي)

والثاني أن تكون خبرا بمعنى الذي موصولة كقوله تعالى (ما عندكم ينفد وما عند الله باق)

والثالث أن تكون استفهاما نحو ما عندك

والرابع أن تكون للشرط والجزاء كقولك ما تفعل أفعل

والخامس أن تكون نكرة موصوفة نحو قوله تعالى (إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة) ويجوز أن تكون ما في هذا الموضع زائدة ويجوز أن تكون بمعنى الذي في قراءة من رفع بعوضة وكذلك ﴿ ما ﴾ في قوله تعالى (هذا ما لدي عتيد) أي هذا شيء عتيد لدي

وإذا كانت حرفا فهي على أربعة أقسام –

أحدها أن تكون زائدة

والثاني أن تكون نافية

والثالث أن تكون مصدرية نحو قوله تعالى (بما كانوا يكذبون) (121 ب) أي بكذبهم (ومما رزقناهم ينفقون)

والرابع أن تكون كافة عن العمل نحو (إنما الله إله واحد) (ربما يود الذين كفروا) فقد كفت

أن ورب عن العمل وقال ابن قتيبة ما ومن أصلها واحد فجعلت من للناس وما لغير الناس تقول من مربك من القوم وما مربك من الإبل

وذكر بعض المفسرين أن ما في القرآن على سبعة أوجه –

أحدها أن تكون صلة ومنه قوله تعالى في البقرة (إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) وفي آل عمران (فبما رحمة من الله لنت لهم) وفي سورة النساء (فبما نقضهم ميثاقهم)

يكذبون) (121 ب) أي بكذبهم (ومما رزقناهم ينفقون)

والرابع أن تكون كافة عن العمل نحو (إنما الله إله واحد) (ربما يود الذين كفروا) فقد كفت أن ورب عن العمل

(136/134)

وقال ابن قتيبة ما ومن أصلها واحد فجعلت من للناس وما لغير الناس تقول من مربك من القوم وما مربك من الإبل

وذكر بعض المفسرين أن ما في القرآن على سبعة أوجه – أحدها أن تكون صلة ومنه قوله تعالى في البقرة (إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) وفي آل عمران (

فبما رحمة من الله لنت لهم) وفي سورة النساء (فبما نقضهم ميثاقهم)

والثاني بمعنى النفي ومنه قوله تعالى في البقرة (وما ظلمونا) وفي الأنعام (ما كنا مشركين) وفي الأعراف (وما كنا غائبين) وفي يوسف (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك) وفي المؤمنين (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله) وفي النمل (ما كان لكم أن تنبتوا شجرها) وفي حم السجدة (وما ربك بظلام للعبيد) وفي ق (وما أنت عليهم بجبار)

والثالث بمعنى التعجب وتقديره أي شيء ومنه قوله تعالى في البقرة (فما اصبرهم على النار) وفي عبس (قتل الإنسان ما أكفره)

والرابع بمعنى الذي ومنه قوله تعالى في البقرة (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) وفي المؤمنين (أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين) وفي سبأ (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم) وفي حم السجدة (ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك) وفي الزخرف (وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون)

(137/134)

والخامس بمعنى كما ومنه قوله تعالى (122 أ) تعالى في يس (لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم) والحقه قوم بقسم الذي والسادس بمعنى الاستفهام ومنه قوله تعالى في البقرة (ما تعبدون من

بعدي) والسابع بمعنى من ومنه قوله تعالى في الشمس (والسماء وما بناها والأرض وما طحاها ونفس وما سواها) وفي الليل (وما خلق الذكر والأنثى) وقد جعله قوم بقسم (الذي) أيضا فذكر ابن قتيبة عن أبي عمرو أنه قال هي بمعنى الذي قال وأهل مكة يقولون إذا سمعوا الرعد سبحان ما سبحت له . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر / لابن الجوزى صـ 563 . 567 ﴿

(138/134)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن هذه الآية دلت على أن رحمة الله هي المؤثرة في صيرورة محمد عليه الصلاة والسلام رحيما بالأمة ، فإذا تأملت حقيقة هذه الآية عرفت دلالتها على أنه لا رحمة إلا لله سبحانه ، والذي يقرر ذلك وجوه :

أحدها : أنه لولا أن الله ألقى في قلب عبده داعية الخير والرحمة واللطف لم يفعل شيئاً من ذلك ، وإذا ألقى في قلبه هذه الداعية فعل هذه الأفعال لا محالة ، وعلى هذا التقدير فلا رحمة إلا لله :

وثانيها : أن كل رحيم سوى الله تعالى فإنه يستفيد برحمته عوضا ، إما هربا من العقاب ، أو طلبا للثواب ، أو طلبا للذكر الجميل ، فإذا فرضنا صورة خالية عن هذه الأمور كان السبب هو الرقة الجنسية ، فإن من رأى حيوانا في الألم رق قلبه ، وتألم بسبب مشاهدته إياه في الألم ، فيخلصه عن ذلك الألم دفعا لتلك الرقة عن قلبه ، فلو لم يوجد شيء من هذه الأعراض لم يرحم ألبتة ، أما الحق سبحانه وتعالى فهو الذي يرحم لا لغرض من الأغراض ، فلا رحمة إلا لله ،

وثالثها : أن كل من رحم غيره فإنه إنما يرحمه بأن يعطيه مالا ، أو يبعد عنه سببا من أسباب المكروه والبلاء ، إلا أن المرحوم لا ينتفع بذلك المال إلا مع سلامة الأعضاء ، وهي ليست إلا من الله تعالى ، فلا رحمة في الحقيقة إلا لله ، وأما في الظاهر فكل من أعانه الله على الرحمة سمي رحيما ، قال عليه السلام : " الراحمون يرحمهم الرحمن " وقال في صفة محمد عليه السلام : ﴿ بالمؤمنين رؤوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : 128] ثم قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القلب لانْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ .

واعلم أن كمال رحمة الله في حق محمد صلى الله عليه وسلم أنه عرفه مفاسد الفظاظة والغلظة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 52.51 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

الفاء للتفريع على ما اشتمل عليه الكلام السابق الَّذي حُكي فيه مخالفة طوائف لأمر الرسول من مؤمنين ومنافقين ، وما حكي من عفو الله عنهم فيما صنعوا .

ولأنّ في تلك الواقعة المحكية بالآيات السابقة مظاهر كثيرة من لين النَّبيء صلى الله عليه وسلم للمسلمين ، حيث استشارهم في الخروج ، وحيث لم يثرِّبهم على ما صنعوا من مغادرة مراكزهم ، ولمَّا كان عفو الله عنهم يعرف في معاملة الرّسول إيّاهم ، ألاَن الله لهم الرسول تحقيقاً لرحمته وعفوه ، فكان المعنى : ولقد عفا الله عنهم برحمته فَلاَن لهم الرسول بإذن الله وتكوينه إيّاه راحماً ، قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء : 107] .

والباء للمصاحبة ، أي لنتَ مع رحمة الله : إذ كان لينه في ذلك كلّه لينا ً لا تفريط معه لشيء من مصالحهم ، ولا مجاراةً لهم في التساهل في أمر الدّين ، فلذلك كان حقيقاً باسم الرحمة .

وتقديم المجرور مفيد للحصر الإضافي ، أي : برحمة من الله لا بغير ذلك من أحوالهم ، وهذا القصر مفيد التعريض بأنّ أحوالهم كانت مستوجبة الغلظ عليهم ، ولكن الله ألاَن خلق

رسوله رحمة بهم ، لحكمة علمها الله في سياسة هذه الأمَّة .

وزيدت (ما) بعد باء الجرّ لتأكيد الجملة بما فيه من القصر ، فتعيّنَ بزيادتها كون التَّقديم للحصر ، لا لمجرد الاهتمام ، ونبّه عليه في "الكشاف" .

واللِينُ هنا مجاز في سعة الخلق مع أمّة الدعوة والمسلمين ، وفي الصفح عن جَفاء المشركين ، وإقالة العثرات .

(140/134)

ودلّ فعل المضيّ في قوله : ﴿ لنت ﴾ على أنّ ذلك وصف تقرّر وعرف من خُلقه ، وأنّ فطرته على ذلك برحمة من الله إذ خلقَه كذلك ﴿ والله أعلم حيث يجعل رسالاته ﴾ [الأنعام : 124] ، فخلق الرسول مُناسب لتحقيق حصول مراد الله تعالى من إرساله ، لأنّ الرسول يجيء بشريعة يبلّغها عن الله تعالى ، فالتبليغ متعيّن لا مصانعة فيه ، ولا يتأثّر بخلق الرسول ، وهو أيضاً مأمور بسياسة أمَّته بتلك الشريعة ، وتنفيذها فيهم ، وهذا عمل له ارتباط قوي بمناسبة خُلق الرسول لطباع أمّته حتَّى يلائم خلقه الوسائل المتوسَّل بها لحمل أمَّته على الشَّريعة الناجحة في البلوغ بهم إلى مراد الله تعالى منهم .

أرسل محمَّد صلى الله عليه وسلم مفطوراً على الرحمة ، فكان لِينه رحمة من الله بالأمَّة في

تنفيذ شريعته بدون تساهل وبرفق وإعانة على تحصيلها ، فلذلك جعل لينه مصاحباً لرحمةٍ من الله أودعها اللهُ فِيه ، إذ هو قد بعث للنَّاس كافّة ، ولكن اختار الله أن تكون دعوته بين العرب أولَ شيء لحكمةٍ أرادها الله تعالى في أن يكون العرب هم مبلغي الشَّريعة للعالم .

والعرب أمَّة عُرفت بالأنفة ، وإباء الضيم ، وسلامةِ الفطرة .

وسرعةِ الفهم .

وهم المتلقُّون الأوّلون للدين فلم تكن تليق بهم الشّدة والغلظة ، ولكنّهم محتاجون إلى استنزال طائرهم في تبليغ الشريعة لهم ، ليتجنّبوا بذلك المكابرةَ الَّتي هي الحائل الوحيد بينهم وبين الإذعان إلى الحقّ .

وورد أن صفح النَّبيء صلى الله عليه وسلم وعفوه ورحمته كان سبباً في دخول كثير في الإسلام ، كما ذكر بعض ذلك عياض في كتاب الشفاء .

(141/134)

فضمير ﴿ لهم ﴾ عائد على جميع الأمَّة كما هو مقتضى مقام التَّشريع وسياسة الأمَّة ، وليس عائداً على المسلمين الَّذين عصوا أمر الرسول يوم أُحُد ، لأنَّه لا يناسب قوله بعده :

﴿ لانفضوا من حولك ﴾ إذ لا يُظنّ ذلك بالمسلمين ، ولأَنَّه لا يناسب قوله بعده : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ إذا كان المراد المشاورة للاستعانة بآرائهم ، بل المعنى : لو كنت فظّاً لنفرك كثير ممّن استجاب لك فهلكوا ، أو يكون الضّمير عائداً على المنافقين المعبّر عنهم بقوله : ﴿ وطائفة قد أهمتهم أنفسهم ﴾ [آل عمران : 154] فالمعنى : ولو كنت فظّاً لأعلنوا الكفر وتفرّقوا عنك ، وليس المراد أَنَّك لنت لهم في وقعة أُحُد خاصّة ، لأنّ قوله بعده : ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ إلخ ينافي ذلك المحمل .

والفَظّ : السيء الخلق ، الجافي الطبع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 266.265 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي ـ رحمه الله تعالى ـ : الفظ ، الغليظ الجانب السيء الخلق ، يقال : فظظت تفظ فظاظة فأنت فظ ، وأصله فظظ ، كقوله : حذر من حذرت ، وفرق من فرقت ، إلا أن ما كان من المضاعف على هذا الوزن يدغم نحن رجل صب ، وأصله صبب ، وأما "الفض" بالضاد فهو تفريق الشيء ، وانفض القوم تفرقوا ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تجارة أَوْ لَهْواً انفضوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : 11] ومنه : فضضت الكتاب ، ومنه يقال : لا يفضض الله فاك .

فإن قيل : ما الفرق بين الفظ وبين غليظ القلب ؟

قلنا : الفظ الذي يكون سيء الخلق ، وغليظ القلب هو الذي لا يتأثر قلبه عن شيء ، فقد لا يكون الإنسان سيء الخلق ولا يؤذي أحدا ولكنه لا يرق لهم ولا يرحمهم ، فظهر الفرق من هذا الوجه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 52 ﴾

(142/134)

قال القرطبى :

وفي صفة النبيّ عليه السلام ليس بفَظٍّ ولا غَلِيظٍ ولا صَخَّابٍ في الأسواق ؛ وأَنشَدَ المُفَضّل في المذكر :

وليس بفَظٍّ في الأَدَاني والأَولى . . .

يَؤُمُّون جَدْوَاهُ ولكنّه سَهْلُ

وفَظٌّ على أعدائِهِ يَحْذَرُنَهُ . . .

فَسَطْوَتُهُ حَتْفٌ ونائِلُهُ جَزْلُ

وقال آخرُ في المُؤَنَّثِ :

أَموتُ مِن الضُّرِّ في منزلي . . .

وغيري يموتُ من الكِظَّهْ

ودُنْيَا تَجودُ على الجاهلي . . .

ن وهْي على ذي النُّهى فَظَّه

وغِلَظُ القلب عِبارةٌ عن تَجَهُّم الوجه ، وقِلّةِ الانْفِعَالِ في الرَّغائِبِ ، وقِلّة الإشْفَاقِ والرّحمة ، ومن ذلك قولُ الشّاعر :

يُبْكى عَلَيْنَا ولا نَبْكي على أَحدٍ ؟ . . .

لَنَحْنُ أَغْلَظُ أَكْبَاداً من الإبلِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 248 ﴾

فصل

قال الفخر :

إن المقصود من البعثة أن يبلغ الرسول تكاليف الله إلى الخلق ، وهذا المقصود لا يتم إلا إذا مالت قلوبهم إليه وسكنت نفوسهم لديه ، وهذا المقصود لا يتم إلا إذا كان رحيما كريما ، يتجاوز عن ذنبهم ، ويعفو عن إساءتهم ، ويخصهم بوجوه البر والمكرمة والشفقة ، فلهذه الأسباب وجب أن يكون الرسول مبرأ عن سوء الخلق ، وكما يكون كذلك وجب أن يكون غير غليظ القلب ، بل يكون كثير الميل إلى إعانة الضعفاء ، كثير القيام بإعانة الفقراء ، كثير التجاوز عن سيآتهم ، كثير الصفح عن زلاتهم ، فلهذا المعنى قال : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً الْقلب لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ولو انفضوا من حولك فات المقصود من البعثة والرسالة .

وحمل القفال رحمه الله هذه الآية على واقعة أحد قال : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ يوم أحد حين عادوا إليك بعد الانهزام ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القلب ﴾ وشافههم بالملامة على ذلك الانهزام لانفضوا من حولك ، هيبة منك وحياء بسبب ما كان منهم من الانهزام ، فكان ذلك مما لا يطمع العدو فيك وفيهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 52 ﴾

فصل

قال الفخر :

اللين والرفق إنما يجوز إذا لم يفض إلى إهمال حق من حقوق الله ، فأما إذا أدى إلى ذلك لم يجز ، قال تعالى : ﴿ يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : 73] وقال للمؤمنين في إقامة حد الزنا : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ الله ﴾ [النور : 2] . وههنا دقيقة أخرى : وهي أنه تعالى منعه من الغلظة في هذه الآية ، وأمره بالغلظة في قوله : ﴿ واغلظ عَلَيْهِمْ ﴾ فههنا نهاه عن الغلظة على المؤمنين ، وهناك أمره بالغلظة مع الكافرين ، فهو كقوله : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ [المائدة : 54] وقوله :

﴿ أَشِدَّاء عَلَى الكفار رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : 29] وتحقيق القول فيه أن طرفي الإفراط والتفريط مذمومان ، والفضيلة في الوسط ، فورود الأمر بالتغليظ تارة ، وأخرى بالنهي عنه ، إنما كان لأجل أن يتباعد عن الإفراط والتفريط ، فيبقى على الوسط الذي هو الصراط المستقيم ، فلهذا السر مدح الله الوسط فقال : ﴿ وكذلك جعلناكم أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : 143] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 53 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فاعف عَنْهُمْ واستغفر لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمر ﴾

فائدة

قال الفخر :

إن كمال حال العبد ليس إلا في أن يتخلق بأخلاق الله تعالى ، قال عليه السلام : " تخلقوا بأخلاق الله " ثم إنه تعالى لما عفا عنهم في الآية المتقدمة أمر الرسول أيضا أن يعفو عنهم ليحصل للرسول عليه السلام فضيلة التخلق بأخلاق الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 53 ﴾

فصل

قال صاحب "الكشاف" :

﴿ فاعف عَنْهُمْ ﴾ فيما يختص بك ﴿ واستغفر لَهُمْ ﴾ فيما يختص بحق الله إتماماً للشفقة عليهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 432.431 ﴾

فصل

قال الفخر :

ظاهر الأمر للوجوب ، والفاء في قوله تعالى : ﴿ فاعف عَنْهُمْ ﴾ يدل على التعقيب ، فهذا يدل على أنه تعالى أوجب عليه أن يعفو عنهم في الحال ، وهذا يدل على كمال الرحمة الإلهية حيث عفا هو عنهم ، ثم أوجب على رسوله أن يعفو في الحال عنهم .

واعلم أن قوله : ﴿ فاعف عَنْهُمْ ﴾ إيجاب للعفو على الرسول عليه السلام ، ولما آل الأمر إلى الأمة لم يوجبه عليهم ، بل ندبهم إليه فقال تعالى : ﴿ والعافين عَنِ الناس ﴾ [آل عمران : 134] ليعلم أن حسنات الأبرار سيئات المقربين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 53 ﴾

قوله تعالى : ﴿ واستغفر لَهُمُ ﴾

في هذه الآية دلالة قوية على أنه تعالى يعفو عن أصحاب الكبائر ، وذلك لأن الانهزام في وقت المحاربة كبيرة لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ الله ﴾ [الأنفال : 16] فثبت أن انهزام أهل أحد كان من الكبائر ، ثم إنه تعالى نص في الآية

المتقدمة على أنه عفا عنهم وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بالعفو عنهم ، ثم أمره بالاستغفار لهم ، وذلك من أدل الدلائل على ما ذكرنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 53 ﴾

(145/134)

لطيفة ونفيسة

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ واستغفر لَهُمْ ﴾ أمر له بالاستغفار لأصحاب الكبائر ، وإذا أمره بطلب المغفرة لا يجوز أن لا يجيبه إليه ، لأن ذلك لا يليق بالكريم ، فدلت هذه الآية على أنه تعالى يشفع محمداً صلى الله عليه وسلم في الدنيا في حق أصحاب الكبائر ، فبأن يشفعه في حقهم في القيامة كان أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 53 ﴾

لطيفة ونفيسة أخرى

قال الإمام الفخر ولله دره :

إنه سبحانه وتعالى عفا عنهم أولا بقوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران : 155] ثم أمر محمداً صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بالاستغفار لهم ولأجلهم ، كأنه قيل له : يا

محمد استغفر لهم فإني قد غفرت لهم قبل أن تستغفر لهم ، واعف عنهم فإني قد عفوت عنهم قبل عفوك عنهم ، وهذا يدل على كمال رحمة الله لهذه الأمة ، وثالثها : قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمر ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 54 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمر ﴾ .

فصل نفيس

قال الفخر :

الفائدة في أنه تعالى أمر الرسول بمشاورتهم وجوه :

الأول : أن مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم ، وذلك يقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته ، ولو لم يفعل ذلك لكان ذلك إهانة بهم فيحصل سوء الخلق والفظاظة .

الثاني : أنه عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلا إلا أن علوم الخلق متناهية ، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله ، لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا فإنه عليه السلام قال : " أنتم أعرف بأمور دنياكم وأنا أعرف بأمور دينكم " ولهذا السبب قال عليه السلام : " ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم "

الثالث : قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته .

الرابع : أنه عليه السلام شاورهم في واقعة أحد فأشاروا عليه بالخروج ، وكان ميله إلى أن يخرج ، فلما خرج وقع ما وقع ، فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر .

فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة .

الخامس : وشاورهم في الأمر ، لا لتستفيد منهم رأياً وعلما ، لكن لكي تعلم مقادير عقولهم وأفهامهم ومقادير حبهم لك وإخلاصهم في طاعتك فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول فبين لهم على قدر منازلهم .

السادس : وشاورهم في الأمر لا لأنك محتاج إليهم ، ولكن لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح في تلك الواقعة ، فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها ، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله ، وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات .

وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد .

السابع : لما أمر الله محمدا عليه السلام بمشاورتهم دلَّ ذلك على أن لهم عند الله قدراً وقيمة ، فهذا يفيد أن لهم قدرا عند الله وقدرا عند الرسول وقدرا عند الخلق .

(147/134)

الثامن : الملك العظيم لا يشاور في المهمات العظيمة إلا خواصه والمقربين عنده ، فهؤلاء لما أذنبوا عفا الله عنهم ، فربما خطر ببالهم أن الله تعالى وإن عفا عنا بفضله إلا أنه ما بقيت لنا تلك الدرجة العظيمة ، فبين الله تعالى أن تلك الدرجة ما انتقصت بعد التوبة ، بل أنا أزيد فيها ، وذلك أن قبل هذه الواقعة ما أمرت رسولي بمشاورتكم ، وبعد هذه الواقعة أمرته بمشاورتكم ، لتعلموا أنكم الآن أعظم حالا مما كنتم قبل ذلك ، والسبب فيه أنكم قبل هذه الواقعة كنتم تعولون على أعمالكم وطاعتكم ، والآن تعولون على فضلي وعفوي ، فيجب أن تصير درجتكم ومنزلتكم الآن أعظم مما كان قبل ذلك ، لتعلموا أن عفوي أعظم من عملكم وكرمي أكثر من طاعتكم .

والوجوه الثلاثة الأول مذكورة ، والبقية مما خطر ببالي عند هذا الموضع ، والله أعلم بمراده وأسرار كتابه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 54 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فاعف عَنْهُمْ واستغفر لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر ﴾

قال العلماء : أمرَ الله تعالى نبيَّهُ صلى الله عليه وسلم بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ ؛ وذلك أنه أمره بأن يَعفُوا عنهم ما له في خاصّته عليهم من تَبِعةٍ ؛ فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تَبِعَة أيضا ، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أَهْلاً للاستشارة في الأمور .

قال أهل اللغة .

الاستشارة مأخوذة من قول العرب : شُرْتُ الدابة وشوّرتُها إذا علمت خبرها بجري أو غيره .

ويقال للموضع الذي تركُضُ فيه : مِشوَار .

وقد يكون من قولهم : شُرْت العسَل واشْتَرْتُهُ فهو مَشوُر وَمُشْتار إذا أخذته من موضعه ،

قال عَدي بنُ زَيد :

في سَمَاعٍ يأذَنُ الشَّيْخُ له . . .

وحَديثٍ مثْلِ مَاذِيٍّ مُشَار

قال ابنُ عَطِية : والشُّورَى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ؛ من لا يَسْتَشِيرُ أهلَ العِلم والدِّين فَعزْلُهُ واجبٌ .

هذا ما لا خلاف فيه .

وقد مَدَحَ اللهُ المُؤمنين بقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شورى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : 38] قال أَعْرَابيٌّ : ما غُبِنْتُ قَطُّ حتى يُغْبَنَ قومي ؛ قيل : وكيف ذلك ؟ قال لا أَفْعَل شيئًا حتى أُشَاوِرهُم .

وقال ابنُ خُوَيْزِ مَنْدَاد : واجب على الوُلاَةِ مشاورَةُ العلماء فيما لا يَعْلَمُون ، وفيما أَشْكَل عليهم من أُمور الدِّين ، ووُجوه الجَيش فيما يتعَلَّقُ بالحرب ، ووجوه الناس فيما يَتَعَلَّقُ بالمصالح ، ووُجُوهِ الكُتَّاب والوزراءِ والعُمَالِ فيما يتعلّقُ بمصالح البلاد وعِمَارتها .

وكان يقال : ما ندم من استشار .

وكان يُقال : من أُعْجِبَ برأيِهِ ضَلّ .

قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر ﴾ يَدُلُّ على جواز الاجتهاد في الأُمور والأخذ بالظُّنون مع إمكان الوَحْي ؛ فإن اللهَ أَذِن لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

واختَلَف أهل التأويل في المعنى الذي أَمَرَ اللهُ نبيَّهُ عليه السلام أن يُشَاوِرَ فيه أَصحابَه ؛ فقالت طائفة : ذلك في مكائد الحُروب ، وعند لِقَاء العَدُوه ، وتطييبا لِنُفُوسهم ، ورَفعًا

لأَقدارِهم ، وتألُّفاً على دينهم ، وإنْ كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوَحيْه .

رُوي هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي .

قال الشافعي : هو كقوله : "والبِكر تُسْتَأَمَرُ" تطييبا لقلبها ؛ لا أَنَّه واجبٌ .

وقال مُقَاتِلُ وقَتَادةُ والربيع : كانت سَاداتُ العرب إذا لم يُشَاوَرُوا في الأَمْر شَقّ عليهم : فأمر الله تعالى ؛ نبيّه عليه السلام أن يُشَاوِرَهم في الأمر : فإن ذلك أَعْطَفُ لهم عليه وأذهَبُ لأضغانهم ، وأَطيبُ لنفوسهم .

فإذا شاورَهم عَرَفُوا إكرامَة لهم .

(149/134)

وقال اخرون : ذلك فيما لم يأته فيه وَحْيٌ .

رُوي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا : ما أَمَرَ الله تعالى نبيه بالمُشَاوِرة لحاجةٍ منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يُعلِّمَهُم ما في المُشَاوَرةِ من الفضل ، ولِتَقْتدي به أُمته من بعده ، وفي قراءة ابن عباس : "وَشَاوِرْهُمْ في بعضِ الأَمْرِ" ولقد أحسن القائل :

شَاوِر صديقَكَ في الخفي المُشْكل . . .

واقبَل نصيحَةَ ناصِحٍ مُتَفضِّلِ

فاللهُ قد أَوْصَى بذاكَ نَبِيَّهُ . . .

في قوله : شاوِرْهُمُ و(تَوكّلِ)

جاء في مصنّف أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَن " قال العلماء : وِصفةُ المُستشار إن كان في الأَحْكامِ أن يكون عالِماً دَيِّناً ، وقلّما يكونُ ذلك إلاّ في عاقل .

قال الحسن : ما كَمُل دِينُ امرىءٍ ما لم يكمل عقلُه .

فإذا استُشِير مَن هذه صِفتُهُ واجتهد في الصَّلاحِ وبَذَل جُهدَه فوقعت الإشارةُ خَطَأً فلا غَرَامةَ عليه ؛ قاله الخَطّابيُّ وغيرهُ .

الخامسة : وصفةُ المُستشارِ في أُمورِ الدنيا أن يكون عاقلاً مُجرباً وادّاً في المُستَشير .

قال :

شاورْ صديقَك في الخفِي المُشْكِل . . .

وقد تقدّم .

وقال آخر :

وإنْ بَابُ أمرٍ عليك الْتَوَى . . .

فَشَاوِر لبيباً ولا تَعْصِهِ

في أبيات .

والشُّورى بَرَكَةٌ.

وقال عليه السلام: "ما نَدِمَ مَن اسْتَشَار ولا خَابَ مِن اسْتَخَار" وروى سهلُ بنُ سعد السّاعِدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

"ما شَقى قَطُّ عبدٌ بمشورة وما سَعِد باستغناء رأي" وقال بعضهم: شَاوِرْ من جَرّبَ الأُمورَ؛ فإنه يُعطيك من رأيه ما وقع عليه غالياً وأنت تأخذه مجانا.

وقد جعل عمر بن الخطاب رضِي الله عنه الخِلافة وهي أعظم النّوازِل شورى.

(150/134)

قال البخاريّ: وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستَشِيرون الأمناء من أهل العلم في الأُمور المباحة ليأخذوا بأسهلها.

وقال سفيان الثوريّ: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى.

وقال الحسن: والله ما تشاوَرَ قوم بينهم إلا هداهم لأفضل ما يحضر بهم.

ورُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من قوم كانت لهم مشورةٌ فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خِيرَ لهم".

والشُّورى مبنيّة على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ، وينظر أقربَها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه ، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزَم عليه وأنفذه متوكّلاً عليه ، إذْ هذه غاية الاجتهاد المطلوب ؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيّه في هذه الآية .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 252.249 ﴾

قال الطبرى :

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال : إن الله عز وجل أمرَ نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه ، تألُّفًا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرةَ التي يُؤْمَنُ عليه معها فتنة الشيطان وتعريفًا منه أمته مأتى الأمور التي تحزُبهم من بعده ومطلبها ، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم ، فيتشاوروا فيما بينهم ، كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله . فأما النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الله كان يعرّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صوابَ ذلك . وأما أمته ، فإنهم إذا تشاوروا مستنّين بفعله في ذلك ، على تصادُقٍ وتأخٍّ للحق ، وإرادةِ جميعهم للصواب ، من غير ميل إلى هوى ، ولا حَيْد عن هدى ، فالله مسدّدهم وموفّقهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 346.345 ﴾

فصل

قال الفخر :

اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة ، لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس ، فأما ما لا نص فيه فهل تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء أم لا ؟ قال الكلبي وكثير من العلماء : هذا الأمر مخصوص بالمشاورة في الحروب وحجته أن الألف واللام في لفظ "الأمر" ليسا للاستغراق ، لما بين أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه ، فوجب حمل الألف واللام ههنا على المعهود السابق ، والمعهود السابق في هذه الآية إنما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو ، فكان قوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمر ﴾ مختصا بذلك ، ثم قال القائلون بهذا القول : قد أشار الحباب بن المنذر يوم بدر على النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول على الماء فقبل منه ، فأشار عليه السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا ، فقبل منهما وخرق الصحيفة ، ومنهم من قال : اللفظ عام خص عنه ما نزل فيه وحي فتبقى حجته في الباقي ، والتحقيق في القول أنه تعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار فقال : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ [الحشر : 2] وكان عليه السلام سيد أولي الأبصار ، ومدح المستنبطين فقال : ﴿ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : 83] وكان أكثر

الناس عقلا وذكاء ، وهذا يدل على أنه كان مأمورا بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي ، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأمورا بالمشاورة .

(152/134)

وقد شاورهم يوم بدر في الأساري وكان من أمور الدين ، والدليل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس أن النص كان لعامة الملائكة في سجود آدم ، ثم إن إبليس خص نفسه بالقياس وهو قوله : ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف : 12] فصار ملعونا ، فلو كان تخصيص النص بالقياس جائزا لما استحق اللعن بهذا السبب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 55 ﴾

وقال ابن الجوزى :

واختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه مع كونه كامل الرأي ، تام التدبير ، على ثلاثة أقوال .

أحدها : ليستن به من بعده ، وهذا قول الحسن ، وسفيان بن عيينة .

والثاني : لتطيب قلوبهم ، وهو قول قتادة ، والربيع ، وابن إسحاق .

ومقاتل .

قال الشافعي رضي الله عنه : نظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم " البكر تُستأمر في نفسها " إنما أراد استطابة نفسها ، فإنها لو كرهت ، كان للأب أن يزوجها ، وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أُمر بذبحه .

والثالث : للإعلام ببركة المشاورة ، وهو قول الضحاك .

ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره .

علم أن امتناع النجاح محض قدر ، فلم يلم نفسه ، ومنها أنه قد يعزم على أمر ، فيبين له الصواب في قول غيره ، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح .

قال علي رضي الله عنه : الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم .

وقال بعض الحكماء : ما استُنْبِطَ الصواب بمثل المشاورة ، ولا حُصِّنتِ النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر .

واعلم أنه إنما أُمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي ، وعمهم بالذكر ، والمقصود أرباب الفضل والتجارِب منهم .

وفي الذي أُمر بمشاورتهم فيه قولان : حكاهما القاضي أبو يعلى .

أحدهما : أنه أمر الدنيا خاصة .

والثاني : أمر الدين والدنيا ، وهو أصح . انتهى انتهى . اهـ ﴾ زاد المسير حـ 1 صـ 488 ﴿ 489 .

فصل

قال ابن عطية :

والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه ، وقد مدح الله المؤمنين بقوله : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [الشورى : 38] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ، وقال عليه السلام : المستشار مؤتمن ، وصفة المستشار في الأحكام أن يكون عالماً ديناً ، وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل ، فقد قال الحسن بن أبي الحسن : ما كمل دين امرئ لم يكمل عقله ، وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادا ً في المستشير ، والشورى بركة ، وقد جعل عمر بن الخطاب الخلافة – وهي أعظم النوازل – شورى ، وقال الحسن : والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما بحضرتهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه ، وقد قال في غزوة بدر : أشيروا عليّ أيها الناس ، في اليوم الذي تكلم فيه المقداد ، ثم سعد بن عبادة ، ومشاورته عليه

السلام إنما هي في أمور الحرب والبعوث ونحوه من أشخاص النوازل ، وأما في حلال أو حرام أو حد فتلك قوانين شرع .

(154/134)

﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ [الأنعام : 38] وكأن الآية نزلت مؤنسة للمؤمنين ، إذ كان تغلبهم على الرأي في قصة – أحد – يقتضي أن يعاقبوا بأن لا يشاوروا في المستأنف ، وقرأ ابن عباس " وشاورهم في بعض الأمر " وقراءة الجمهور إنما هي باسم الجنس الذي يقع للبعض وللكل ، ولا محالة أن اللفظ خاص بما ليس من تحليل وتحريم ، والشورى مبينة على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير ، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه ، عزم عليه وأنفذه متوكلاً على الله ، إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه ، وبهذا أمر تعالى نبيه في هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 534 ﴾

قال أبو حيان :

وقال ابن عطية : أمر بتدريج بليغ ، أمر بالعفو عنهم فيما يخصه ، فإذا صاروا في هذه الدرجة أمر باستغفار فيما لله ، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور انتهى .

وفيه بعض تلخيص ، ولا يظهر هذا التدريج من اللفظ ، ولكنْ هذه حكمة تقديم هذه الأوامر بعضها على بعض .

أمر أولاً بالعفو عنهم ، إذ عفوه عنهم مسقط لحقه ، ودليل على رضاه صلى الله عليه وسلم عليهم ، وعدم مؤاخذته .

ولما سقط حقه بعفوه استغفر لهم الله ليكمل لهم صفحه وصفح الله عنهم ، ويحصل لهم رضاه صلى الله عليه وسلم ورضا الله تعالى .

ولما زالت عنهم التبعات من الجانبين شاورهم إيذاناً بأنهم أهل للمحبة الصادقة والخلة الناصحة ، إذ لا يستشير الإنسان إلا من كان معتقداً فيه المودة والعقل والتجربة .

والظاهر أن قوله : فاعف عنهم أمرٌ له بالعفو .

وقيل : معناه سلني العفو عنهم لأعفو عنهم ، والمعفو عنه والمسؤول الاستغفار لأجله .

قيل : فرارهم يوم أحد ، وترك إجابته ، وزوال الرّماة عن مراكزهم .

(155/134)

وقيل : ما يبدون من هفواتهم وألسنتهم من السقطات التي لا يعتقدونها ، كمناداتهم من وراء الحجرات .

وقول بعضهم : إنْ كان ابن عمتك وجر رداءه حتى أثر في عنقه ، وغير ذلك مما وقع منهم على سبيل الهفوة .

ومن غريب النقول والمقول وضعيفه الذي ينزه عنه القرآن قول بعضهم : أن قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، أنه من المقلوب ، والمعنى : وليشاوروك في الأمر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 104 ﴾

فصل

قال الفخر :

ظاهر الأمر للوجوب فقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ يقتضي الوجوب ، وحمل الشافعي رحمه الله ذلك على الندب فقال هذا كقوله عليه الصلاة والسلام : " البكر تستأمر في نفسها " ولو أكرهها الأب على النكاح جاز ، لكن الأولى ذلك تطييبا لنفسها فكذا ههنا . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 55 ﴾

فصل

قال الفخر :

روى الواحدي في الوسيط عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال : الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورته في هذه الآية أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وعندي فيه إشكال ، لأن الذين أمر الله رسوله بمشاورتهم في هذه الآية هم الذين أمره بأن يعفو عنهم

ويستغفر لهم وهم المنهزمون ، فهب أن عمر كان من المنهزمين فدخل تحت الآية ، إلا أن أبا بكر ما كان منهم فكيف يدخل تحت هذه الآية ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 55 ﴾

(156/134)

كلام نفيس للعلامة الجصاص

قال عليه الرحمة :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ .

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إيَّاهُ بِالْمُشَاوَرَةِ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ بِالْوَحْيِ عَنْ تَعَرُّفِ صَوَابِ الرَّأْيِ ، مِنْ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ : " إنَّمَا أَمَرَهُ بِهَا تَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِمْ وَرَفْعًا مِنْ أَقْدَارِهِمْ إذْ كَانُوا مِمَّنْ يُوثَقُ بِقَوْلِهِ وَيُرْجَعُ إلَى رَأْيِهِ " .

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : " أَمَرَهُ بِالْمُشَاوَرَةِ لِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ فِيهَا وَلَا تَرَاهَا مُنْقِصَةً كَمَا مَدَحَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ أَمْرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ " وَقَالَ الْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ : " جَمَعَ لَهُمْ بِذَلِكَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، فِي الْمُشَاوَرَةِ لِيَكُونَ لِإِجْلَالِ الصَّحَابَةِ وَلِتَقْتَدِيَ الْأُمَّةُ بِهِ فِي الْمُشَاوَرَةِ " .

(157/134)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : " إنَّمَا أَمَرَهُ بِالْمُشَاوَرَةِ فِيمَا لَمْ يَنُصَّ لَهُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ " فَمِنْ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ مَنْ يَقُولُ : إنَّمَا هُوَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا خَاصَّةً وَهُمْ الَّذِينَ يَأْبَوْنَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا خَاصَّةً ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِينُ بِآرَائِهِمْ فِي ذَلِكَ وَيَتَنَبَّهَ بِهَا عَلَى أَشْيَاءَ مِنْ وُجُوهِ التَّدْبِيرِ مَا جَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَهَا لَوْلَا الْمُشَاوَرَةُ وَاسْتِشَارَةُ آرَاءِ الصَّحَابَةِ ؛ وَقَدْ أَشَارَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّزُولِ عَلَى الْمَاءِ فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ السَّعْدَانُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِتَرْكِ مُصَالَحَةِ غَطَفَانَ عَلَى بَعْضِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ لِيَنْصَرِفُوا فَقَبِلَ مِنْهُمْ ، وَخَرَقَ الصَّحِيفَةَ ، فِي أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا .

وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَ مَأْمُورًا بِمُشَاوَرَتِهِمْ فِي أُمُورِ

(158/134)

الدِّينِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي لَا تَوْقِيفَ فِيهَا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَيْضًا مِمَّا طَرِيقُهُ الرَّأْيُ وَغَالِبُ الظَّنِّ ؛ وَقَدْ شَاوَرَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْأُسَارَى وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ، وَكَانَ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَاوَرَهُمْ فَأَظْهَرُوا آرَاءَهُمْ ارْتَأَى مَعَهُمْ وَعَمِلَ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضُرُوبٌ مِنْ الْفَوَائِدِ : أَحَدُهَا : إعْلَامُ النَّاسِ أَنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ الْحَوَادِثِ فَسَبِيلُ اسْتِدْرَاكِ حُكْمِهِ الِاجْتِهَادُ وَغَالِبُ الظَّنِّ .

وَالثَّانِي : إشْعَارُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الِاجْتِهَادِ وَجَائِزٌ اتِّبَاعُ آرَائِهِمْ ؛ إذْ رَفَعَهُمْ اللَّهُ إلَى الْمَنْزِلَةِ الَّتِي يُشَاوِرُهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرْضَى اجْتِهَادَهُمْ وَتَحَرِّيَهُمْ لِمُوَافَقَةِ النُّصُوصِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ بَاطِنَ ضَمَائِرِهِمْ مَرْضِيٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى يَقِينِهِمْ وَصِحَّةِ إيمَانِهِمْ وَعَلَى مَنْزِلَتِهِمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ الْعِلْمِ وَعَلَى تَسْوِيغِ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا نُصُوصَ فِيهَا لِتَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِهِ .

(159/134)

وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمُشَاوَرَةِ عَلَى جِهَةِ تَطْيِيبِ نُفُوسِهِمْ وَرَفْعِ أَقْدَارِهِمْ وَلِتَقْتَدِيَ الْأُمَّةُ بِهِ فِي مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ إذَا اسْتَفْرَغُوا مَجْهُودَهُمْ فِي اسْتِنْبَاطِ مَا شُوورُوا فِيهِ وَصَوَابِ الرَّأْيِ فِيمَا سُئِلُوا عَنْهُ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْمُولًا عَلَيْهِ وَلَا مُتَلَقًّى مِنْهُ بِالْقَبُولِ بِوَجْهٍ ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَطْيِيبُ نُفُوسِهِمْ وَلَا رَفْعٌ لِأَقْدَارِهِمْ بَلْ فِيهِ إيحَاشُهُمْ فِي

إعْلَامِهِمْ بِأَنَّ آرَاءَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وَلَا مَعْمُولٌ عَلَيْهَا .

فَهَذَا تَأْوِيلٌ سَاقِطٌ لَا مَعْنَى لَهُ ، فَكَيْفَ

(160/134)

يَسُوغُ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ لِتَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ مَعَ عِلْمِ الْأُمَّةِ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَشُورَةَ لَمْ تُفِدْ شَيْئًا وَلَمْ يُعْمَلْ فِيهَا بِشَيْءٍ أَشَارُوا بِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْأُمَّةِ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَشَاوُرُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ وَأَنْ لَا تُنْتِجَ الْمَشُورَةُ رَأْيًا صَحِيحًا وَلَا قَوْلًا مَعْمُولًا ؛ لِأَنَّ مُشَاوَرَتَهُمْ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ كَانَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَشُورَةُ الْأُمَّةِ فِيمَا بَيْنَهَا تُنْتِجُ رَأْيًا صَرِيحًا وَقَوْلًا مَعْمُولًا عَلَيْهِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ اقْتِدَاءٌ بِالصَّحَابَةِ عِنْدَ مُشَاوَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ ، وَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِمُشَاوَرَتِهِ إِيَّاهُمْ فَائِدَةٌ تُسْتَفَادُ بِهَا وَأَنْ يَكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ طَرِيقٌ مِنَ الِارْتِئَاءِ وَالِاجْتِهَادِ ، فَجَائِزٌ حِينَئِذٍ أَنْ تُوَافِقَ آرَاؤُهُمْ رَأْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَائِزٌ أَنْ يُوَافِقَ رَأْيُ بَعْضِهِمْ رَأْيَهُ وَجَائِزٌ أَنْ يُخَالِفَ رَأْيَ جَمِيعِهِمْ فَيَعْمَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ بِرَأْيِهِ ، وَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُعَنِّفِينَ فِي اجْتِهَادِهِمْ بَلْ كَانُوا

مَأْجُورِينَ فِيهِ لِفِعْلِهِمْ مَا أُمِرُوا بِهِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ تَرْكُ آرَائِهِمْ وَاتِّبَاعُ رَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(161/134)

وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُشَاوَرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُشَاوِرَهُمْ فِي الْمَنْصُوصَاتِ ، وَلَا يَقُولُ لَهُمْ مَا رَأْيُكُمْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ ؟ وَلَمَّا لَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الدِّينِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُشَاوَرَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيهِمَا جَمِيعًا

وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مُشَاوَرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا إِنَّمَا كَانَتْ تَكُونُ فِي مُحَارَبَةِ الْكُفَّارِ وَمُكَابَدَةِ الْعَدُوِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْبِيرٌ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَمَعَاشِهِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُشَاوَرَةِ غَيْرِهِ لِاقْتِصَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الدُّنْيَا عَلَى الْقُوتِ وَالْكَفَافِ الَّذِي لَا فَضْلَ فِيهِ ، وَإِذَا كَانَتْ مُشَاوَرَتُهُ لَهُمْ فِي مُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ وَمُكَابَدَةِ الْحُرُوبِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِيهِ وَبَيْنَهُ فِي أَحْكَامِ سَائِرِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا نُصُوصَ فِيهَا ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ

الْحَوَادِثِ وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ وَعَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَجْتَهِدُ رَأْيَهُ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ .

(162/134)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَجْتَهِدُ رَأْيَهُ مَعَهُمْ وَيَعْمَلُ بِمَا يَغْلِبُ فِي رَأْيِهِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ قَوْله تَعَالَى فِي نَسَقِ ذِكْرِ الْمُشَاوَرَةِ : ﴿ فَإِذَا عَزَمْت فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ وَلَوْ كَانَ فِيمَا شَاوَرَ فِيهِ شَيْءٌ مَنْصُوصٌ قَدْ وَرَدَ التَّوْقِيفُ بِهِ مِنْ اللَّهِ لَكَانَتْ الْعَزِيمَةُ فِيهِ مُتَقَدِّمَةً لِلْمُشَاوَرَةِ ؛ إذْ كَانَ وُرُودُ النَّصِّ مُوجِبًا لِصِحَّةِ الْعَزِيمَةِ قَبْلَ الْمُشَاوَرَةِ ، وَفِي ذِكْرِ الْعَزِيمَةِ عَقِيبَ الْمُشَاوَرَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا صَدَرَتْ عَنْ الْمَشُورَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ قَبْلَهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 329 . 331 ﴾

(163/134)

بحث نفيس

قال صاحب سراج الملوك :

في معرفة خصال ورد الشرع بها فيها نظام الملك والدول

وهي ثلاثة : اللين وترك الفظاظة والمشاورة ، وأن لا يستعمل على الأعمال والولايات راغب فيها ولا طالب لها .

ولما علم الله تعالى ما فيها من انتظام الملة واستقامة الأمر نص عليها الله سبحانه ورسوله .

اعلم أن هذه الخصال من أساس الممالك وقل من يعمل بها من الملوك ، اثنتان نزلتا من السماء وواحدة قالها الرسول صلى الله عليه وسلم : أما الإلهية فقال تعالى : " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر " آل عمران : 159 .

وفي الآية إشارتان : إحداهما أن الفظاظة تنفر الأصحاب والجلساء وتفرق الجموع والحشم ، وإنما الملك ملك بجلسائه وأصحابه وأتباعه وحشمه .

وأخلق بخصلة تنفر الأولياء وتطمع الأعداء ، فقمن بكل سلطان رفضها والاحتراز من سوء مغبتها ، ولتكن كما قال الله : " واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين " الشعراء : 215 . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالساً مع أصحابه ، فجاء رجل فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقالوا : هذا الأبيض المتكئ . فقال الرجل : يا ابن عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أجبتك ! دل الأثر على أنه ما استأثر بشرف المجلس ولا باينهم بزي ولا مقعد .

وقد يبلغ باللين ما يبلغ بالغلظة . ألا ترى أن الرياح تهول أصواتها فيتداخل لها الشجر وتنعطف الأفنان والأغصان ، وفي الفرط تنكسر الأغصان ، والماء بلينه في أصول الشجر يقلعها من أصلها . وإذا كانت الحية مع صعوبتها وسمها وتغيبها في حجرها ترقى بالكلام حتى تستعطف فتخرج ، فالإنسان أحرى أن يستمال بلين القول وحسن المنطق ، فإذا أردت أن تنتقم ممن يسيء إليك فكافئه بكل كلمة سوء قالها كلمة جميلة وحسن ثناء عليه .

(164/134)

والإشارة الثانية أنه قال : " وشاورهم في الأمر " آل عمران : 159 .

فإذا قيل لنا : كيف يشاورهم وهو نبيهم وإمامهم ، وواجب عليهم مشاورته وأن لا يفصلوا أمراً دونه ؟ قلنا : هذا أدب أدب الله به نبيه عليه السلام ، وجعله مأدبة لسائر الملوك والأمراء والسلاطين .

لما علم الله تعالى ما في المشاورة من حسن الأدب مع الجليس ومساهمته في الأمور ، فإن نفوس الجلساء والنصحاء والوزراء تصلح عليه وتميل إليه وتخضع عنوة بين يديه ، شرعه لنبيه صلى الله عليه وسلم ولذي الإمرة من أهل ملته . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان في غزوة ، فأمرهم بالنزول فقال له سعد : يا رسول الله إن كان هذا بأمرك فسمعاً وطاعة ، وإن يكن غير ذلك فليس بمنزل . فسمع منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ارتحلوا ! ومن أقبح ما يوصف به الرجال ، ملوكاً كانوا أو سوقة ، الاستبداد بالرأي وترك المشاورة ، وسنعقد للمشاورة باباً إن شاء الله تعالى .

والخصلة الثالثة ما روى البخاري ومسلم أن رجلاً قال : يا رسول الله استعملني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا نستعمل على عملنا من أراده .

والسر فيه أن الولايات أمانات وتصريف في أرواح الخلائق وأموالهم ، والتسرع إلى الأمانة دليل على الخيانة ، وإنما يخطبها من يريد أكلها ، فإذا أؤتمن خائن على موضع الأمانات كان كمن استرعى الذئب على الغنم . ومن هذه الخصلة تفسد قلوب الرعايا على ملوكها ، لأنه إذا اهتضمت حقوقهم وأكلت أموالهم فسدت نياتهم ، وأطلقوا ألسنتهم بالدعاء والتشكي ، وذكروا سائر الملوك بالعدل والإحسان فكانوا كالبيت السائر الذي أنشدناه أولاً .

وراعي الشاء يحمي الذئب عنها . . . فكيف إذا الذئاب لها رعاء ؟

وإذا خان أهل الأمانات وفسد أهل الولايات ، كان الأمر كما قال الأول :

بالملح يصلح ما يخشى تغيره . . . فكيف بالملح أن حلت به الغير ؟

ولغيره في مثل ذلك :

ذئب تراه مصلياً . . . فإذا مررت به ركع !

يدعو وجل دعائه : . . . ما للفريسة لا تقع ؟

عجل بها يا ذا العلا . . . إن الفؤاد قد انقطع !

ومن أشراط الساعة التصدي للأمانة وخطبة الولاية . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أشراط الساعة أن تكون الزكاة مغرماً والأمانة مغنماً ، فحينئذ يدعو عليه الضعيف وأهل الصلاح ويقعد له الشرير بالمراصد ويخامر عليه القوي ، ويقبح ثناؤه عند الجماعة ويتمنوا الراحة منه ، وينتظرون من يصلح لها سواه . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ سراج الملوك / للطرطوشي صـ 40 . 41 ﴿

(166/134)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطي :

قوله تعالى : ﴿ فاعف عَنْهُمْ واستغفر لَهُمْ ﴾ الآية .

قد قدمنا في سورة الفاتحة في الكلام على قوله تعالى : ﴿ صِرَاطَ الذين أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة : 7] أن الجموع المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة العقلاء من الذكور إذا وردت في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء فيها هل يدخل فيها النساء أو لا يدخلن ؟ إلا بدليل على دخولهن وبذلك تعلم أن قوله تعالى : ﴿ واستغفر لَهُمْ ﴾ يحتمل دخول النساء فيه وعدم دخولهن بناء على الاختلاف المذكور ولكنه تعالى بين في موضع آخر أنهن داخلات في جملة مَنْ أَمَرَ صلى الله عليه وسلم بالاستغفار لهم وهو قوله تعالى : ﴿ فاعلم أَنَّهُ لاَ إله إِلاَّ الله واستغفر لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ والمؤمنات ﴾ [محمد : 19] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 215 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله ﴾

قال الفخر :

المعنى أنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته ، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 55 ﴾

قال القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله ﴾ قال قتادة : أمر الله تعالى نبيّه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يَمضِيَ فيه ويتوكّل على الله ، لا على مشاورتهم .

والعزم هو الأمر المُرَوَّى المنقّح ، وليس ركوب الرأي دون رَوِية عزماً ، إلا على مقْطع المُشِيحين من فُتّاك العرب ؛ كما قال :

إذا همَّ ألقَى بين عينَيْهِ عزمَهُ . . .

ونَكّب عن ذِكر العواقِب جانِبَا

ولم يستشِر في رأيه غيرَ نفسِه . . .

ولم يَرض إلا قائمَ السّيفِ صاحِبَا

وقال النّقاش : العزم والحزم واحد ، والحاء مُبْدلة من العين .

(167/134)

قال ابن عطية : وهذا خطأ ؛ فالحزم جودة النّظر في الأمر وتنقيحُه والحذرُ من الخطأ فيه .

والعزمُ قصدُ الإمضاء ؛ والله تعالى يقول : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ .

فالمشاورة وما كان في معناها هو الحزم .

والعرب تقول : قد أَحْزَمُ لو أعْزِم .

وقرأ جعفر الصادق وجابر بن زيد : "فَإِذَا عَزَمْتُ" بضم التاء .

نسب العزم إلى نفسه سبحانه إذ هو بهدايته وتوفيقه ؛ كما قال : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ

ولكن الله رمى ﴾ [الأنفال : 17] .

ومعنى الكلام أي عزمتُ لك ووفّقتك وأرشدتك "فتوكل على اللَّهِ" .

والباقون بفتح التاء .

قال المُهَلَّب .

وامتثل هذا النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أمر ربّه فقال : " لا ينبغي لنبيّ يلبَس لأُمَتَه أن يضعها حتى يحكم الله " أي ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف ؛ لأنه نقضٌ للتوكُّل الذي شرطه الله عز وجل مع العزيمة .

فلُبْسه لأُمَتهُ صلى الله عليه وسلم حين أشار عليه بالخروج يوم أُحُد مَن أكرمه الله بالشهادة فيه ، وهم صلحاء المؤمنين ممن كان فاتته بَدْرٌ : يا رسول الله اخرج بنا إلى عدوّنا ؛ دالّ على العزيمة .

وكان صلى الله عليه وسلم أشار بالقعود ، وكذلك عبد الله بن أُبَيّ أشار بذلك وقال : أقم يا رسول الله ولا تخرج إليهم بالناس ، فإنْ هم أقاموا أقاموا بشرّ مجلس ، وإن جاءونا إلى المدينة قاتلناهم في الأفنية وأفواه السِّكك ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الآطام ، فوالله ما حار بنَا قطّ عدوٌّ في هذه المدينة إلا غلبناه ، ولا خرجنا منها إلى عدوّ إلا غَلَبنا .

وأَبَى هذا الرأيَ من ذكرنا ، وشجّعوا الناس ودَعَوْا إلى الحرب .

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ودخل إثر صلاته بيتَه ولبِس سلاحه ، فندم أُولئك القوم وقالوا : أكرهْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا : يا رسول الله ، أقِم إن شئت فإنا لا نريد أن نُكرهَك ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا ينبغي لنبيّ إذا لبِس سلاحه أن يضعها حتى يقاتل " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 252 . 253 ﴾ . بتصرف .

وقال العلامة ابن عاشور :

وقد دلّت الآية على أن الشُّورى مأمور بها الرسُول صلى الله عليه وسلم فيما عبّر عنه بـ (الأمر) وهو مُهمّات اللأمّة ومصالحها في الحرب وغيره ، وذلك في غير أمر التَّشريع لأنّ أمر التَّشريع إن كان فيه وحي فلا محيد عنه ، وإن لم يكن فيه وحي وقلنا بجواز الاجتهاد للنَّبيء صلى الله عليه وسلم في التَّشريع فلا تدخل فيه الشورى لأنّ شأن الاجتهاد أن يستند إلى الأدلّة لا للآراء ، والمجتهد لا يستشير غيره إلاّ عند القضاء باجتهاده .

كما فعل عُمر وعُثمان .

فتعيّن أنّ المشاورة المأمور بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمّة ومصالحها ، وقد أمر الله

بها هنا ومدحها في ذكر الأنصار في قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [الشورى : 38] واشترطها في أمر العائلة فقال : ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ [البقرة : 233] .

فشرع بها ته الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلّها : وهي مصالح العائلة ومصالح القبيلة أو البلد ، ومصالح الأمّة .

واختلف العلماء في مدلول قوله : ﴿ وشاورهم ﴾ هل هو للوجوب أو للندب ، وهل هو خاصّ بالرسول عليه الصلاة السّلام ، أو عامّ له ولولاة أمور الأمّة كلّهم .

(169/134)

فَذهب المالكية إلى الوجوب والعموم ، قال ابن خُوَيْز منداد : واجب على الولاة المشاورة ، فيُشاورون العلماء فيما يشكل من أمور الدّين ، ويشاورون وجوه الجيش فيما يتعلّق بالحرب ، ويشاورون وجوه النّاس فيما يتعلّق بمصالحهم ويشاورون وجوه الكتّاب والعمّال والوزراء فيما يتعلّق بمصالح البلاد وعمارتها .

وأشار ابن العربي إلى وجوبها بأنّها سبب للصّواب فقالَ : والشورى مِسبار العقل وسبب الصّواب .

يشير إلى أنَّنا مأمورون بتحرّي الصّواب في مصالح الأمّة ، وما يتوقّف عليه الواجب فهو واجب .

وقال ابن عطية : الشورى من قواعد الشّريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا ما لا اختلاف فيه .

واعتراض عليه ابن عرفة قوله : فعزله واجب ولم يعترض كونها واجبة ، إلاّ أنّ ابن عطية ذكر ذلك جازماً به وابن عرفة اعترضه بالقياس على قول علماء الكلام بعدم عزل الأمير إذا ظهر فسقه ، يعني ولا يزيد تركُ الشورى على كونه تركَ واجب فهو فسق .

وقلت : من حفظ حجّة على من لم يحفظ ، وإنّ القياس فيه فارق معتبر فإنّ الفسق مضرّته قاصرة على النفس وترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات ، ومحمل الأمر عند المالكية للوجوب والأصل عندهم عدم الخصوصية في التّشريع إلاّ لدليل .

وعن الشافعي أنّ هذا الأمر للاستحباب ، ولتقتدي به الأمّة ، وهو عامّ للرسول وغيره ، تطييباً لنفوس أصحابه ورفعاً لأقدارهم ، وروى مثله عن قتادة ، والرّبيع ، وابن إسحاق .

(170/134)

وردّ هذا أبو بكر أحمدُ بن عليّ الرازي الحنفي المشهور بالجَصّاص بقوله : لو كان معلوماً عندهم أنَّهم إذا استَفرغوا جهدهم في استنباط الصّواب عمَّا سُئِلُوا عنه ، ثُمّ لم يكن معمولاً به ، لم يكن في ذلك تطييب لنفوسهم ولا رفع لأقدارهم ، بل فيه إيحاشُهم فالمشاورة لم تفد شيئاً فهذا تأويل ساقط .

وقال النووي ، في صدر كتاب الصلاة من "شرح مسلم" : الصحيح عندهم وجوبها وهو المختار .

وقال الفخر : ظاهر الأمر أنَّه للوجوب .

ولم ينسب العلماء للحنفية قولاً في هذا الأمر إلا أنّ الجَصّاص قال في كتابه أحكام القرآن عند قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾) : هذا يدلّ على جلالة وقع المَشُورة لذكرها مع الإيمان وإقامة الصّلاة ويدلّ على أنَّنا مأمورون بها .

ومجموع كلامي الجصّاص يدلّ أن مذهب أبي حنيفة وجوبها .

ومن السلف من ذهب إلى اختصاص الوجوب بالنَّبيء صلى الله عليه وسلم قاله الحسن وسفيان ، قالا : وإنَّما أمر بها ليقتدى به غيره وتشيع في أمَّته وذلك فيما لا وحي فيه .

وقد استشار النَّبيء صلى الله عليه وسلم أصحابه في الخروج لبدر ، وفي الخروج إلى أحُد ، وفي شأن الأسرى يوم بدر ، واستشار عموم الجيش في رَدّ سبي هوازن .

والظاهر أنَّها لا تكون في الأحكام الشرعية لأنّ الأحكام إن كانت بوحي فظاهر ، وإن

كانت اجتهادية ، بناء على جواز الاجتهاد للنَّبيء صلى الله عليه وسلم في الأمور الشرعية ، فالاجتهاد إنَّما يستند للأدلَّة لا للآراء وإذا كان المجتهد من أمَّته لا يستشير في اجتهاده ، فكيف تجب الاستشارة على النَّبيء صلى الله عليه وسلم مع أنَّه لو اجتهد وقلنا بجواز الخطأ عليه فإنَّه لا يُقرّ على خطأ باتّفاق العلماء .

(171/134)

ولم يزل من سنّة خلفاء العدل استشارة أهل الرأي في مصالح المسلمين ، قال البخاري في كتاب الاعتصام من "صحيحه" : "وكانت الأئمة بعد النَّبيء صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم ، وكان القُرّاء أصحابَ مشُورة عمرَ : كُهولاً كانوا أو شُبَّاناً ، وكان وقّافاً عند كتاب الله" .

وأخرج الخطيب عن عليّ قال : "قلت : يا رسول الله الأمر ينزل بعدك لم يَنزل فيه قرآن ولم يسْمع منك فيه شيء قال : اجمعوا له العابِد من أمّتي واجعلوه بينكم شُورى ولا تقضوه برأي واحد" واستشار أبو بكر في قتال أهل الردّة ، وتشاور الصّحابة في أمر الخليفة بعد وفاة النَّبيء صلى الله عليه وسلم وجعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بعده في ستَّة عيّنهم ، وجعل مراقبة الشورى لخمسين من الأنصار ، وكان عمر يكتب لعمّاله يأمرهم بالتَّشاور ،

ويتمثّل لهم في كتابه بقول الشاعر (لم أقف على اسمه) :

خَلِيلَيّ ليسَ الرأيُ في صَدرِ واحد . . .

أشِيرا عَلَيّ بالَّذِي تَرَيَانِ

هذا والشورى ممَّا جبل الله عليه الإنسان في فطرته السليمة أي فطره على محبّة الصلاح وتطلّب النجاح في المساعي ، ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتَّشاور في شأنه إذ قال للملائكة : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ [البقرة : 30] ، إذ قد غَنِي الله عن إعانة المخلوقات في الرأي ولكنَّه عرض على الملائكة مراده ليكون التَّشاور سنّة في البشر ضرورة أنّه مقترن بتكوينه ، فإنّ مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه ، ولمَّا كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين .

(172/134)

ولم تزل الشورى في أطوار التاريخ رائجة في البشر فقد استشار فرعون في شأن موسى عليه السَّلام فيما حكى الله عنه بقوله : ﴿ فماذا تأمرون ﴾ [الأعراف : 110] .

واستشارت بلقيس في شأن سليمان عليه السلام فيما حكى الله عنها بقوله : ﴿ قالت

يأيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون وإنَّما يلهي النَّاس عنها حبّ الاستبداد ، وكراهية سماع ما يخالف الهوى ، وذلك من انحراف الطبائع وليس من أصل الفطرة ، ولذلك يهرع المستبدّ إلى الشورى عند المضائق .

قال ابن عبد البرّ في بهجة المجالس : الشورى محمودة عند عامّة العلماء ولا أعلم أحداً رضِي الاستبداد إلاّ رجل مفتون مخادع لمن يطلب عنده فائدة ، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة ، وكلا الرجلين فاسق .

ومثَل أوّلهما قول عمر بن أبي ربيعة :

واستَبَدّت مَرّة واحِدة . . .

إنَّمَا العَاجِز مَن لا يستبدّ

ومَثل ثانيهما قول سَعْد بن نَاشِب :

إذا هَمّ ألقَى بين عينيه عزمه . . .

ونَكَّب عن ذِكْر العواقب جانباً

ولم يستَشِرْ في أمره غَير نفسه . . .

ولم يَرْضَ إلا قَائم السيف صاحباً

ومن أحسن ما قيل في الشورى قول بشار بن برد :

إذا بَلغ الرأيُ المَشُورة فاستَعن . . .

بحزم نصيح أو نصيحة حازم

ولا تحسب الشُورى عليك غضاضة . . .

مَكانُ الخَوافي قوّة للقَوادِم

وهي أبيات كثيرة مثبتة في كتب الأدب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 270.267 ﴾

فصل

قال الفخر :

دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه ، كما يقوله بعض الجهال ، وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل ، بل التوكل هو أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ، ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل يعول على عصمة الحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 55 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتوكلين ﴾ التوكّل : الاعتماد على الله مع إظهار العجز ، والاسم التُّكْلان .

يقال منه : اتكلت عليه في أمري ، وأصله : "أَوْتَكَلْت" قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، ثم أبدلت منها التاء وأدغمت في تاء الافتعال .

ويقال : وكّلته بأمري توكيلاً ، والاسم الوِكَالة بكسر الواو وفتحها .

واختلف العلماء في التوكل ؛ فقالت طائفة من المتصوّفة : لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبَه خوفُ غير الله من سَبُع أو غيره ، وحتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى .

وقال عامّة الفقهاء .

ما تقدّم ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون ﴾ .

وهو الصحيح كما بيناه .

وقد خاف موسى وهارون بإخبار الله تعالى عنهما في قوله ﴿ لاَ تَخَافَا ﴾ .

وقال : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً موسى * قُلْنَا لاَ تَخَفْ ﴾ [طاه : 69] .

وأخبر عن إبراهيم بقوله : ﴿ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لاَ تَخَفْ ﴾ [هود : 70] .

فإذا كان الخليل وموسى والكليم قد خافا وحسبك بهما فغيرهما أولى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 253 ﴾

وقال العلامة ابن عطية :

والتوكُّل على اللَّه سبحانه وتعالى مِنْ فروض الإيمانِ وفصولِهِ ، ولكنَّه مقترنٌ بالجدّ في الطاعاتِ ، والتَّشْميرِ والحَزَامَةِ بغايةِ الجُهْدِ ، وليس الإلقاء باليدِ وما أشبهه بتوكُّل ، وإنما هو كما قال عليه السلام : " قَيِّدْهَا وَتَوَكَّلْ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 1 صـ 534﴾

(174/134)

فصل

قال الفخر :

حكي عن جابر بن زيد أنه قرأ ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ بضم التاء ، كأن الله تعالى قال للرسول إذا عزمت أنا فتوكل ، وهذا ضعيف من وجهين : الأول : وصف الله بالعزم غير جائز ، ويمكن أن يقال : هذا العزم بمعنى الايجاب والالزام ، والمعنى وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت لك على شيء وأرشدتك إليه .

فتوكل علي ، ولا تشاور بعد ذلك أحدا .

والثاني : أن القراءة التي لم يقرأ بها أحد من الصحابة لا يجوز إلحاقها بالقرآن ، والله أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 56 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتوكلين ﴾

قال الفخر :

﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتوكلين ﴾ والغرض منه ترغيب المكلفين في الرجوع إلى الله تعالى والإعراض عن كل ما سوى الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 56 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

في " ما " وجهان : أحدهما : أنها زائدة للتوكيد ، والدلالة على أن لِينَهُ لَهُمْ ما كان إلا برحمة من اللهِ ، نظيره قوله : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ ﴾ [المائدة : 13] وقوله : ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ [المؤمنون : 40] وقوله : ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ ﴾ [ص : 11] وقوله : ﴿ مِّمَّا خطيائاتهم أُغْرِقُواْ ﴾ [نوح : 25] . والعربُ قد تزيد في الكلام -للتأكيد- ما يستغنى عنه ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّآ أَن جَآءَ البشير أَلْقَاهُ على وَجْهِهِ ﴾ [يوسف : 96] فزاد " أن " للتأكيد .

وقال المحققون : دخول اللفظ المهمل الوضع في كلام أحكم الحاكمين -غيرُ جائزٍ ، بل تكون غير مزيدة ، وإنما هي نكرة ، وفيها وجهان :

الأول : أنها موصوفة بـ " رَحْمَةٍ " أي : فبشيء رحمة .

الثاني : أنها غير موصوفة ، و" رَحْمَةٍ " بدل منها ، نقله مكيٌّ عن ابن كَيْسَان .

ونقل أبو البقاءِ عن الأخفش وغيره : أنها نكرة موصوفة ، " رَحْمَةٍ " بدل منها ، كأنه أبهم ، ثم بين بالإبدال .

(175/134)

وقال ابن الخطيب : " يجوز أن تكون " مَا " استفهاماً للتعجب ، تقديره : فبأي رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وذلك ؛ لأن جنايتهم لما كانت عظيمة –ثم إنه ما أظهر –ألبتة– تغليظاً في القول ، ولا خشونة في الكلام –علموا أن هذا لا يتأتى إلا بتأييد ربانيٍّ وتسديدٍ إلهيٍّ فكان ذلك موضع التعجب " .

ورد عليه أبو حيّان بأنه لا يخلو إما أن يجعل " ما " مضافة إلى " رَحْمَةٍ " –وهو ظاهر تقديره– فيلزم إضافة " ما " الاستفهامية ، وقد نصوا على أنه لا يضاف من أسماء الاستفهام إلا " أي " اتفاقاً و" كم " عند الزَّجَّاج– وإما أن لا يجعلها مضافة ، فتكون " رَحْمَةٍ " بدلاً منها ، وحينئذٍ يلزم إعادة حرف الاستفهام في البدل ، كما قرره النحويون . ثم قال : " وهذا الرجل لُاحظ المعنى ، ولم يلتفت إلى ما تقرر في علم النحو من أحكام الألفاظ ، وكان يغنيه عن هذا الارتباك ، والتسلق إلى ما لا يحسنه والتصوُّر عليه قول الزجاج –في "

ما " هذه : إنها صلة ، فيها معنى التأكيدِ بإجماع النحويينَ .

وليس لقائل أن يقولَ : له أن يجعلها غير مضافةٍ ، ولا يجعل " رَحْمَةٍ " بدلاً – حالا يلزم إعادة حرف الاستفهام – بل يجعلها صفة ، لأن " ما " الاستفهامية لا توصف وكأن من يدعي فيها أنها غير مزيدة يفر من هذه العبارة في كلام الله تعالى ، وإليه ذهب أبو بكر الزبيديُّ ، فكان لا يُجَوِّزُ أن يقال –في القرآن– : هذا زائد أصلاً .

وهذا فيه نظرٌ ؛ لأن القائلين يكون هذا زائداً لا يَعْنون أنه يجوز سقوطه ، ولا أنه مُهْمَلٌ لا معنى له بل يقولون : زائد للتوكيدِ ، فله أسوةٌ بشائرِ ألفاظِ التوكيدِ الواقعة في القرآن . و" ما " كما تُزاد بين الباء ومجرورها ، تزاد أيضاً بين " من " و" عَنْ " والكاف ومجرورها .

(176/134)

قال مكيٌّ : " ويجوز رفع " رحمة " على أن تجعل " ما " بمعنى الذي ، وتضمر " هُوَ " في الصلة وتحذفها ، كما قرئ : ﴿ تَمَاماً عَلَى الذي أَحْسَنَ ﴾ [الأنعام : 154] . فقوله : ويجوزُ يعني من حيث الصناعةِ ، وأما كونها قراءة ، فلا نحفظها .

قوله : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القلب لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ الفظاظةُ : الجفوة في المعاشرة قولاً وفعلاً ، قال الشّاعرُ : [البسيط]

أخشَى فَظَاظَةَ عَمٍّ ، أوْ جَفَاءَ أخ . . . وكُنْتُ أخْشَى عَلَيْهَا مِنْ أذَى الْكَلم

والغلظُ : كبر الإجرام ، ثم تجوز به في عدم الشفقة ، وكثرة القسوةِ في القلب .

قال الشاعرُ : [البسيط]

يُبْكَى عَلَيْنَا وَلاَ نَبْكِي عَلَى أحَدٍ . . . ونَحْنُ أغْلَظُ أكْبَاداً مِنَ الإبِلِ

وقال الراغبُ : الفَظُّ : هو الكريه الخُلُق ، وقال الواحديُّ : الفَظُّ : الغليظُ الجانبِ ، السيّء الخُلُق وهو مستعارٌ من الفَظِّ ، وهو ماء الكرش ، وهو مكروه شُربه إلا في ضرورة .

وقال الراغبُ : الغِلَظ : ضد الرِّقَّةِ ، ويقال : غلظ بالكسر والضم وعن الغِلْظة تنشأ الفظاظة .

فإن قيل : إذا كانت الفظاظةُ تنشأُ عن الغلظة ، فلم قُدِّمَتْ عَلَيْهَا ؟

فالجوابُ : قُدِّم ما هو ظاهر للحس على ما خافٍ في القلب ؛ لأن الفظاظة : الجفوة في العِشْرَة قولاً وفعلاً -كما تقدم- والغلظة : قساوة القلب ، وهذا أحسن من قول من جعلهما بمعنى ، وجمع بينهما تأكيداً . وأما الانفضاض والغضّ فهو تفرّق الأجزاء وانتشارها . ومنه فضَّ ختم الكتاب ، ثم استُعِير منه انفضاض الناس ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفضوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : 11] ومنه يقال : لا يفضض اللهُ فاك .

قوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر ﴾ يقال شاورهم مشاورة وشِوَاراً وَمَشورة ، والقوم شورى ، وهي مصدر ، سمي القوم بها ، كقوله : ﴿ وَإِذْ هُمْ نجوى ﴾ [الإسراء : 47] قيل : المشاورة : مأخوذة من قولهم : شُرتُ العسل ، أشورُه : إذا أخذته من موضعه واستخرجته .

وقيل : مأخوذة من قولهم : شربت الدابّة ، شوراً -إذا عرضتها والمكان الذي يعرض فيه الدوابّ يسمى مشواراً ، كأنه بالعرض- يعلم خيره وشرهن فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها .

قوله : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ الجمهورُ على فتح التاءِ ؛ خطاباً له صلى الله عليه وسلم وقرأ عكرمة وجعفر الصادق -ورُوِيت عن جابر بن زيد- بضَمّها . على أنها لله تعالى ، على معنى : فإذا أرشدتك إليه ، وجعلتك تقصده .

وجاء قوله : من الالتفات ؛ إذ لو جاء على نسقِ هذا الكلام لقيل : فتوكل عليَّ .

فقد نُسِب العزمُ إليه تعالى في قول أم سلمة : " ثم عزم الله لي " وذلك على سبيل المجاز .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 15-20 ﴾ . بتصرف .

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والفاء لترتيب مضمون الكلام على ما ينبىء عنه السياق من استحقاق الفارّين الملامة والتعنيف منه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة البشرية حيث صدروا عنه وحياض الأهوال مترعة وشمروا للهزيمة والحرب قائمة على ساق ، أو من سعة فضاء مغفرته ورحمته والباء متعلقة بلنت والتقديم للقصر ، وما مزيدة للتأكيد وعليه أجلة المفسرين وهو المأثور عن قتادة ، وحكى الزجاج الإجماع عليه وفيه نظر ، فقد قال الأخفش وغيره يجوز أن تكون نكرة بمعنى شيء ، ورحمة بدل منها ، وجوز أن تكون صفة لها ، وقيل : إنها استفهامية للتعجب والتقدير فبأي رحمة لنت لهم ، والتنوين في رحمة على كل تقدير للتفخيم ، و ﴿ مِنْ ﴾ متعلقة بمحذوف وقع صفة لها أي : فبما رحمة عظيمة كائنة من الله تعالى كنت لين الجانب لهم ولم تعنفهم ، ولعل المراد بهذه الرحمة ربطه سبحانه وتعالى على جأشه صلى الله عليه وسلم وتخصيصه له بمكارم الأخلاق ، وجعل الرفق ولين الجانب مسبباً عن ربط الجأش لأن من ملك نفسه عند الغضب كان كامل الشجاعة .

قيل : وأفاد الكلام في هذا المقام فائدتين : إحداهما : ما يدل على شجاعته صلى الله عليه

وسلم ، والثانية : ما يدل على رفقه فهو من باب التكميل ، وقد اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم هاتان الصفتان يوم أحد حيث ثبت حتى كر عليه أصحابه مع أنه عراه ما عراه ثم ما زجرهم ولا عنفهم على الفرار بل آساهم في الغم .

﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً ﴾ أي خشن الجانب شرس الأخلاق جافياً في المعاشرة قولاً وفعلاً ﴿ غَلِيظَ القلب ﴾ أي قاسيه ، وقال الكلبي : فظاً في الأقوال غليظ القلب في الأفعال .

(179/134)

وذكر بعضهم أن الفظ سيء الخلق في الأمور الظاهرة من الأقوال والأفعال ، وغليظ القلب السيء في الأمور الباطنة ، والثاني : سبب للأول وقدم المسبب لظهوره إذ هو الذي يطلع عليه ويمكن أن يقال المراد لو كنت على خلاف تينك الصفتين المعبر عنهما بالرحمة وهو التهور المشار إليه بالفظاظة وسوء الأخلاق المرموز إليه بغلظ القلب فإن قساوة القلب وعدم تأثره يتبعها كل صفة ذميمة ، ولهذا ورد أبعد القلوب عن الله تعالى القلوب القاسية وكأنه لبعده صدّر بيمكن وعلى كل تقدير في الكلام حذف أي ولو كنت فظاً غليظ القلب فلم تلن لهم وأغلظت عليهم ﴿ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ أي لتفرقوا عنك ونفروا منك ولم

يسكنوا إليك وتردّوا في مهاوي الردى ولم ينتظم أمر ما بعثت به من هدايتهم وإرشادهم إلى الصراط.

(180/134)

﴿ فاعف عَنْهُمْ ﴾ مترتب على ما قبله أي إذا كان الأمر كذلك فاعف عنهم فيما يتعلق بحقوقك ﴿ واستغفر لَهُمُ ﴾ الله تعالى فيما يتعلق بحقوقه سبحانه وتعالى إتماماً للشفقة وإكمالاً للتربية ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمر ﴾ أي في الحرب أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن سيرين عن عبيدة وهو المناسب للمقام، أو فيه وفي أمثاله مما تجري فيه المشاورة عادة، وإليه ذهب جماعة، واختلف في مشاورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله تعالى عنهم في أمر الدين إذا لم يكن هناك وحي فمن أبى الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ذهب إلى عدم جوازها ومن لا يأباه وهو الأصح ذهب إلى جوازها، وفائدتها الاستظهار برأيهم، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما" أو التطييب لأنفسهم، وإليه ذهب قتادة، فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال: أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء لأنه أطيب لأنفس

القوم ، أو أن تكون سنة بعده لأمته وإليه ذهب الحسن ، فقد أخرج البيهقي عنه أنه قال في الآية : قد علم الله تعالى ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده ، ويؤيده ما أخرجه ابن عدي والبيهقي في "الشعب" بسند حسن عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمر ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً " ؛ وقيل : فائدة ذلك أن يمتحنهم فيتميز الناصح من الغاش وليس بشيء ، وادعى الجصاص "أن كون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب النفوس مثلاً غير جائز لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم

(181/134)

في استنباط الصواب عما سئلوا عنه ثم لم يكن معمولاً به لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم بل فيه إيحاشهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معوّل عليها ؛ وجزم بأنه لا بد أن يكون لمشاورته صلى الله عليه وسلم إياهم فائدة هي الاستظهار بما عندهم وأن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم معهم ضرب من الاجتهاد فما وافق رأيه عمل به وما خالفه ترك من غير لوم ، وفيه إرشاد للاجتهاد وجوازه بحضرته صلى الله عليه وسلم وإشعار بمنزلة الصحابة

وأنهم كلهم أهل اجتهاد وأن باطنهم مرضي عند الله تعالى" انتهى ، وفيه نظر إذ لا خفاء على من راجع وجدانه أن في قول الكبير للصغير ماذا ترى في أمر كذا وماذا عندك فيه تطييباً لنفسه وتنشيطاً لها لاكتساب الآراء وإعمال الفكر لا سيما إذا صادف رأيه رأي الكبير أحياناً وإن لم يكن العمل برأيه الموافق بل العمل بالرأي الموافق ، وما ادعاه من أن الرأي إذا لم يكن معمولاً به كان فيه إيحاش غير مسلم لا سيما فيما نحن فيه لعلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعلو شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن عقولهم بالنسبة إلى عقله الشريف كالسها بالنسبة إلى شمس الضحى ، على أن من قال : إن فادة المشاورة تطييب النفس أشار إلى أن الوحي يأتيه فهو غني عنها ، وحينئذٍ يكون قصد التطييب أتم وأظهر لما في المشاورة إذ ذاك من تعريضهم لما يمكن أن يوافق الوحي والإيحاش بعدم العمل هنا أبعد لأن مستنده اتباع الوحي ومعلوم لديهم أنه أولى بالاتباع لأنه من قبل الله تعالى اللطيف الخبير كما لا يخفى ، ثم ما ذكر من أن في ذلك إشعاراً بأن الصحابة كلهم أهل اجتهاد في حيز المنع لأن أمر السلطان مثلاً لعامله أن يشاور أهل بلده في أموره لا يستدعي أن يشاور كل واحد واحد منهم في ذلك بل لا يكاد أن يكون ذلك مراداً أصلاً بل المراد أن يشاور أهل الآراء منهم

والمتدربين فيهم ، وكون الصحابة كلهم كذلك أول المدعى ، ودون إثباته وقعة الجمل وحرب صفين .

ويؤيد كون المراد من الصحابة المأمور صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم أهل الرأي والتدبير لا مطلقاً بما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي في "سننه" عن ابن عباس أنه قال في ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمر ﴾ : أبو بكر وعمر ، ومن طريق الكلبي عن أبي صالح عن الحبر أن الآية نزلت فيهما ، نعم لو كانت المشاورة لمجرد تطييب النفوس دون الاستظهار كان لمشاورة أي واحد منهم وإن لم يكن من أرباب الرأي وجه لكن الجصاص لم يبن كلامه على ذلك .

بقي أن بين ما أخرجه الإمام أحمد من قوله صلى الله عليه وسلم للعمرين رضي الله تعالى عنهما : "لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما" وأما أخرجه ابن عدي والبيهقي من قوله عليه الصلاة والسلام عند نزول الآية "أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي" تنافياً إلا أن يحمل خبر عدم مخالفتهما لو اجتمعا على الإشارة إلى رفعة قدرهما وعلو شأنهما وأن اجتماعهما على أمر لا يكون إلا موافقاً لما عند الله تعالى وهو الذي عليه المعول وبه العمل ، وكأن في قوله صلى الله عليه وسلم : "ما خالفتكما" دون لعملت بقولكما مثلاً نوع إشعار بما قلنا فتدبر ، وقرأ ابن عباس كما أخرج البخاري في

"الأدب المفرد" عنه ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى بَعْضِ الأمر ﴾ .

﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ أي إذا عقدت قلبك على الفعل وإمضائه بعد المشاورة كما تؤذن به الفاء .

(183/134)

﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله ﴾ أي فاعتمد عليه وثق به وفوض أمرك إليه فإنه الأعلم بما هو الأصلح ، وأصل التوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير والاكتفاء به في فعل ما يحتاج إليه ، وهو عندنا على الله سبحانه لا ينافي مراعاة الأسباب بل يكون بمراعاتها مع تفويض الأمر إليه تعالى شأنه و"اعقلها وتوكل" يرشد إلى ذلك ، وعند ساداتنا الصوفية هو إهمال التدبير بالكلية ، وعن جابر بن زيد أنه قرأ ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ بصيغة المتكلم ، والمعنى فإذا قطعت لك بشيء وعينته لك فتوكل علي ولا تشاور به أحداً ، والالتفات لتربية المهابة وتعليل التوكل والأمر به فإن عنوان الألوهية الجامعة لجميع صفات الكلام مستدعي للتوكل عليه سبحانه والأمر به .

﴿ إِنَّ الله يُحِبُّ المتوكلين ﴾ عليه الواثقين به المنقطعين إليه فينصرهم ويرشدهم إلى ما هو خير لهم كما تقتضيه المحبة ، والجملة تعليل للتوكل عليه سبحانه ، وقد روعي في الآية

حسن الترتيب وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أولاً بالعفو عنهم فيما يتعلق بخاصة نفسه فإذا انتهوا إلى هذا المقام أمر أن يستغفر لهم ما بينهم وبين الله تعالى لتنزاح عنهم التبعتان فلما صاروا إلى هنا أمر بأن يشاورهم في الأمر إذ صاروا خالصين من التبعتين مصفين منهما ، ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالتوكل على الله تعالى والانقطاع إليه لأنه سبحانه السند الأقوم والملجأ الأعظم الذي لا تؤثر الأسباب إلا به ولا تنقضي الحاجة إلا عند بابه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 105 . 108 ﴾

(184/134)

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فتوكل على الله ﴾ التوكُّل حقيقته الاعتماد ، وهو هنا مجاز في الشروع في الفعل مع رجاء السداد فيه من الله ، وهو شأن أهل الإيمان ، فالتوكّل انفعال قلبي عقلي يتوجّه به الفاعل إلى الله راجياً الإعانة ومستعيذاً من الخيبة والعوائق ، وربَّما رافقه قول لساني وهو الدعاء بذلك .

وبذلك يَظهر أن قوله : ﴿ فتوكل على الله ﴾ دليل على جواب إذَا ، وفَرع عنه ، والتقدير : فإذَا عزمت فَبَادر ولا تتأخّر وتَوكَّل على الله ، لأنّ للتأخّر آفاتٍ ، والتردّد يضيّع الأوقات ،

ولو كان التَّوكل هو جواب إذا لما كان للشورى فائدة لأنّ الشورى كما علمت لقصد استظهار أنفع الوسائل لحصول الفعل المرغوب على أحسن وجه وأقربه ، فإنّ القصد منها العمل بما يتضّح منها ، ولو كان المراد حصول التوكّل من أوّل خطور الخاطر ، لما كان للأمر بالشورى من فائدة .

وهذه الآية أوضح آية في الإرشاد إلى معنى التَّوكل الَّذي حرَف القاصرون ومن كان على شاكلتهم معناه ، فأفسدوا هذا الدين من مبناه .

وقوله : ﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾ لأنّ التوكّل علامة صدق الإيمان ، وفيه ملاحظة عظمة الله وقدرته ، واعتقادُ الحاجة إليه ، وعدم الاستغناء عنه وهذا ، أدب عظيم مع الخالق يدلّ على محبّة العبد ربّه فلذلك أحبَّه الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 271 ﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وقد تضمنت هذه الآيات فنوناً من البيان والبديع والإبهام في : ولا تلوون على أحد ، فمن قال : هو الرسول أبهمه تعظيماً لشأنه ، ولأن التصريح فيه هضم لقدره .

والتجنيس المماثل في : غما بغمّ ، ثم أنزل عليكم من بعد الغمّ .

والطباق : في يخفون ويبدون ، وفي فاتكم وأصابكم .

والتجنيس المغاير في : تظنون وظن ، وفي فتوكل والمتوكلين .

(185/134)

وذكر بعضهم ذلك في فظاً ولا تفضوا ، وليس منه ، لأنه قد اختلفت المادّتان والتفسير بعد الإبهام في ما لا يبدون يقولون .

والاحتجاج النظري في : لو كنتم في بيوتكم والاعتراض في : قل إن الأمر كله لله .

والاختصاص في : بذات الصدور ، وفي بما تعملون بصير ، وفي يحب المتوكلين .

والإشارة في قوله : ليجعل الله ذلك حسرة .

والاستعارة في : إذا ضربوا في الأرض ، وفي لنت ، وفي غليظ القلب ، والتكرار في : ما ماتوا ، وما قتلوا ، وما بعدهما ، وفي : على الله إن الله .

وزيادة الحرف للتأكيد في : فبما رحمة .

والالتفات والحذف في عدة مواضع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 105 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159) ﴾

ويقال إن من خصائص رحمته – سبحانه – عليه أنْ قوّاه حتى صَحِبَهُم ، وصبر على تبليغ الرسالة إليهم ، وعلى ما كان يقاسيه من اختلافهم – مع سلطان ما كان مستغرقاً له ولجميع أوقاته من استيلاء الحق عليه ، فلولا قوة إلهية لستأثره الحق بها وإلا متى أطلق صحبتهم ؟ !

ألا ترى إلى موسى عليه السلام لما كان قريب العهد بسماع كلامه كيف لم يصبر على مخاطبة أخيه فأخذ برأس أخيه يجرُّه إليه ؟

ويقال لولا أنه صلى الله عليه وسلم شاهدهم محواً فيما كان يَجْرِي عليهم من أحكام التصريف ، وتحقَّق أن منشئها الله – لما أطاق صحبتهم .

(186/134)

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ : لو سَقَيْتَهم صِرْفَ شراب التوحيدِ غيرَ ممزوجٍ بما فيه لهم حظٌّ لتفرقوا عنك ، هائمين على وجوههم ، غير مطيقين للوقوف لحظةً ، ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ ﴾ فيما يكون تقصيراً منهم في حقك وتوقيرك ، وما عثرت عليه مِنْ تفريطهم في خدمتنا وطاعتنا - فانتصِبْ لهم شفيعاً إلينا .

ويقال : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ ﴾ فاعف - أنت - عنهم فإن حكمك حكمُنا ، فأنت لا تعفو إلا وقد عَفَوْنا ، ثم ردَّه عن هذه الصفة بما أثبته في مقام العبودية ، ونقله إلى وصف التفرقة فقال : ثم قِفْ في محل التذلل مبتهلاً إلينا في استغفارهم . وكذا سُنَّتُه - سبحانه - مع أنبيائه عليهم السلام وأوليائه ، يردُّهم مِنْ جمعٍ إلى فرقٍ ومن فَرْقٍ إلى جمع ، فقوله : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ ﴾ جمع ، وقوله : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ فرق .

ويقال : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ ﴾ وتجاوز عنهم في حقوقك ، ولا تكتفِ بذلك ما لم تستغفِرْ لهم إكمالاً للكرم ؛ ولهذا كان يقول : " اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون " .

ويقال ما يُقصّرون في حقّك تعلَّق به حقَّان : حقك وحقي ، فإذا عفوتَ أنت فلا يكفي هذا القَدْرُ بل إنْ لَمْ أتجاوز عنهم في حقي كانوا مستوجبين للعقوبة ؛ فمن أرضى خصمَه لا يَنْجَبِر حالُه ما لم يغفر الله له فيما ترك من أمره .

وقوله : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾ أي أَثْبِتْ لهم محلاً ؛ فإنَّ المعفوَ عنه في صدار الخجلة لا يرى لنفسه مقام الكرامة ، فإذا شاورتَهم أزلْت عنهم انكسارهم ،

وطيَّبْتَ لهم قلوبهم .

ويقال تجنَّسوا في أحوالهم : فَمِنْ مُقَصِّرٍ في حقه أُمِرَ بالعفو عنه ، ومن مرتكب لذنوبه أُمِرَ بالاستغفار له ، ومن مطيعٍ غير مقصرٍ أُمِرَ بمشاورته .

(187/134)

ثم قال : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ أي لا تتكل على رأي مخلوق وكِلْ الأمور إليّ ، فإنا لا نخليك عن تصريف القبض بحالٍ .

وحقيقة التوكل شهود التقدير ، واستراحة القلوب عن كد التدبير .

﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ يذيقهم بَرْدَ الكفاية ليزول عنهم كل لغبٍ ونَصَبٍ ، وإنه يعامل كلاً بما يستوجبه ؛ فقومٌ يغنيهم – عند توكلهم – بعطائه ، وآخرون يكفيهم – عند توكلهم – بلقائه ، وقوم يرضيهم في عموم أحوالهم حتى يكتفون ببقائه ، ويقفون معه به له – على تلوينات قَدَرِه وقضائه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 290 . 291 ﴾ . بتصرف يسير .

(188/134)

ولذلك تجد بعد هذه المعركة أن الأمور سارت سيرها المنتصر دائما ؛ لأن التجربة والتعليم والتدريب قد أثر وأثمر ، لدرجة أن سيدنا أبا بكر – رضي الله عنه – عندما جاءت حروب الردة ، ماذا صنع ؟ شاور أصحابه ، فقال له بعضهم : لا تفعل . فهل سمع مشورتهم ؟ لا . لم يسمع مشورتهم ، إنما شاورهم . فلإنقاد المشورة حُكم ، ولرد المشورة حكْم ، المهم أن تحدث المشورة ؛ ونعمل بأفضل الآراء فالمشورة : تلقيح الرأي بآراء متعددة ، ولذلك يقول الشاعر : شاور سواك إذا نابتك نائبة يوما وإن كنت من أهل المشورات

لقد اهتدى الشاعر إلى كيفية تقريب المعنى لنا ، فعلى الرغم من أن الإنسان قد يكون من أهل المشورة والناس تأخذ برأيه ، فعليه أن يسأل الناس الرأي والمشورة ، لماذا ؟ ها هو ذا الشاعر يكمل النصيحة : فالعين تنظر منها مادنا ونأى ولا ترى نفسها إلا بمرآة

إن العين ترى الشيء القريب والشيء البعيد ، لكن هذه العين نفسها تعجز عن رؤية نفسها إلا بمرآة ، وكذلك شأن المسألة الخاصة بغيرك والتي تعرض عليك ، إن عقلك ينظر فيها باستواء ودون انفعال ؛ لأنه لا هوى لك ، والحق هو الذي يجذبك . لكن مسائلك الخاصة قد يدخل فيها هواك ويُحليها لك ويُحسنها .

إذن فالمشورة في أُحُد كانت نتيجتها كما علمتم ، وكأن الله يقول لرسوله : إياك أن تأخذ من سابقة المشورة أن المشورة لا تنفع ، فتقاطعهم ولا تشاورهم ؛ لأنك لن تظل حيا فيهم ،

وسيأتي وقت يحكمهم بشر مثلهم ، وما دام يحكمهم بشر مثلهم فلا تحرمه أن يأخذ آراء غيره ، وعندما يأخذ الآراء وتكون أمامه آراء متعددة فهو يستطيع أن يتوصل إلى الحكم الصحيح بحكم الولاية وبحكم أنه الإمام ، ويستطيع أن يفاضل ويقول : هذه كذا وهذه كذا ، إلا أن يُفوض غيره .

(189/134)

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ وقد عزم رسول الله أيضا على الحرب ولبس لأمته ، أكان يلبس اللأمة – وهي عُدة الحرب – وبعد ذلك يقولون له : لا تخرج فيدعها ؟ لا ؛ فالمسألة لا تحتمل التردد . ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ وهذه فائدة الإيمان ، وفائدة الإيمان : أن الجوارح تعمل والقلوب تتوكل ، معادلة جميلة ! الجوارح تقول : نزرع ، نحرث ، نأتي بالبذر الجيد ، نروي ، نضع سماداً ونفترض أن الصقيع قد يأتي ونخشى على النبات منه فنأتي بقش ونحوه ونُغطيه ، كل هذه عمل الجوارح . وبعد ذلك القلوب تتوكل .

فإياك أن تقول : المحصول آتٍ آتٍ لأنني أحسنت أسبابي ، لا . لأن فوق الأسباب مُسَبِّبَها . فالجوارح تعمل والقلوب تتوكل ، هذه فائدة الإيمان لأنني مؤمن بإله له طلاقة القدرة ، يخلق

بأسباب ويخلق بغير أسباب . الأسباب لك يا بشر ، أما الذي فوق الأسباب فهو الله ، فأنت حين تعمل أخذت بالأسباب ، وحين تتوكل ضمنت المسبب وهو الله – سبحانه – .

إذن فالجوارح تعمل والقلوب تتوكل . إياك أن تظن أن التوكل يعني أن تترك الجوارح بلا عمل ، لا ، فهذا هو التواكل أو الكسل ، إنه التوكل الكاذب ، والدليل على كذب من يقول ذلك أنه يحب أن يتوكل فيما فيه مشقة ، والسهل لا يتوكل فيه ، ونقول للرجل الذي يدعي أنه يتوكل ولا يعمل : أنت لست متوكلا ، ولو كنت صادقا في التوكل إياك أن تمد يدك إلى لقمة وتضعها في فمك . كن متوكلا كما تدعي ، ودع التوكل يضع لك اللقمة في فمك واترك التوكل ليمضغها لك !

وطبعا لن يفعل ذلك ، ولهذا نقول له أيضا : إن ادعاءك التوكل هو بلادة حس إيماني وليس توكلا .

(190/134)

إن الحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ و ﴿ عَزَمْتَ ﴾ تقتضي عزيمة ، والتوكل يقتضي إظهار عجز ، فمعنى أني

أتوكل على الله أنني استنفدت أسبابي ، ولذلك أرجع إلى من عنده قدرة وليس عنده عجز ، وهذا هو التوكل المطلق .

وفي حياتنا اليومية نسمع من يقول : أنا وكلت فلانا ، أي أنني لا أقدر على هذا الأمر فوكلت فلانا . ومعنى توكيله لفلان انه قد أظهر عجزه عن هذا الأمر . ولهذا ذهب إلى غير عاجز . كذلك التوكل الإيماني ، فالتوكل معناه : تسليمك زمام أمورك إلى الحق ثقة بحسن تدبيره ، ومن تدبيره أن أعطاك الأسباب فلا ترد يد الله الممدودة بالأسباب ثم تقول له اعمل لي يارب ؛ لأننا قلنا في سورة الفاتحة : إن الإنسان يدعو قائلا :

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾

[الفاتحة : 5]

ومعنى " نستعين " أي نطلب منك المعونة التي نتقن بها العمل . وبعد ذلك يقول الحق : ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّنْ بَعْدِهِ . . . ﴾ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1835.1842 ﴾

(191/134)

" فصل "

قال السيوطى :

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ يقول : فبرحمة من الله ﴿ لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ أي والله طهره من الفظاظة والغلظة ، وجعله قريباً رحيماً رؤوفاً بالمؤمنين .

وذكر لنا أن نعت محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة ليس بفظ ، ولا غليظ ، ولا صخوب في الأسواق ، ولا يجزئ بالسيئة مثلها ، ولكن يعفو ويصفح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن . أنه سئل عن هذه الآية فقال : هذا خلق محمد صلى الله عليه وسلم نعته الله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله ﴿ لانفضوا من حولك ﴾ قال : لانصرفوا عنك .

وأخرج الحكيم الترمذي وابن عد بسند فيه متروك عن عائشة قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن الحسن في قوله ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال : قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال : أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور ، وهو يأتيه وحي السماء لأنه أطيب لأنفس القوم ، وإن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على رشده .

(192/134)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك قال : ما أمر الله نبيه بالمشاورة إلا لما علم ما فيها من الفضل والبركة . قال سفيان : وبلغني أنها نصف العقل . وكان عمر بن الخطاب يشاور حتى المرأة .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن قال : ما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم .

وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال " لما نزلت ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ان الله ورسوله لغنيان

عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ، ومن تركها لم يعدم غياً " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار " .

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال : أبو بكر وعمر .

وأخرج من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر .

وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن غنم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر : لو اجتمعتا في مشورة ما خالفتكما " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً من الناس أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الطبراني بسند جيد عن ابن عمرو قال : كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور في الحرب فعليك به .

وأخرج الحاكم عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة لاستخلف ابن أم عبد " .

وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في الأدب وابن المنذر بسند حسن عن ابن عباس أنه قرأ " وشاورهم في بعض الأمر " .

(193/134)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ قال : أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ، ويستقيم على أمر الله ، ويتوكل على الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد وأبي نهيك أنهما قرآ " فإذا عزمت يا محمد على أمر فتوكل على الله " .

وأخرج ابن مردويه عن علي قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال : مشاورة أهل الرأي ، ثم أتباعهم " .

وأخرج الحاكم عن الحباب بن المنذر قال " أشرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بخصلتين فقبلهما مني . خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسكر خلف الماء ، فقلت يا رسول الله أبوحي فعلت أو برأي ؟ قال : برأي يا حباب . قلت : فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك ، فإن لجأت لجأت إليه ، فقبل ذلك مني . قال : ونزل جبريل على النبي

صلى الله عليه وسلم فقال : أي الأمرين أحب إليك تكون في دنياك مع أصحابك أو ترد على ربك فيما وعدك من جنات النعيم ؟ فاستشار أصحابه فقالوا : يا رسول الله تكون معنا أحب إلينا ، وتخبرنا بعورات عدونا ، وتدعو الله لينصرنا عليهم وتخبرنا من خبر السماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك لا تتكلم يا حباب ! فقلت : يا رسول الله اختر حيث اختار لك ربك . فقبل ذلك مني " قال الذهبي : حديث منكر .

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً يوم بدر فقال الحباب بن المنذر : ليس هذا بمنزل ، انطلق بنا إلى أدنى ماء إلى القوم ، ثم نبني عليه حوضاً ونقذف فيه الآنية فنشرب ونقاتل ونغور ما سواها من القلب . فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الرأي ما أشار به الحباب بن المنذر .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا حباب أشرت بالرأي " فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك .

(194/134)

وأخرج ابن سعد بن يحيى بن سعيد . أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس يوم بدر ، فقام الحباب بن المنذر فقال : نحن أهل الحرب ، أرى أن تغور المياه إلا ماء واحداً

نلقاهم عليه . قال : واستشارهم يوم قريظة والنضير ، فقام الحباب بن المنذر فقال : أرى أن ننزل بين القصور فنقطع خبر هؤلاء عن هؤلاء ، وخبر هؤلاء عن هؤلاء ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله . انتهى انتهى . اهـ ﴾ الدر المنثور حـ 2 صـ 358 .

360 ﴾

(195/134)

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (160) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التقدير ؛ فإذا فعلوا ما يحبه أعطاهم مُناهم مما عزموا عليه لأجله ؛ استأنف الإخبار بما يقبل بقلوبهم إليه ويقصر هممهم عليه ، بأن من نصره هو المنصور ، ومن خذله هو المخذول ، فقال تعالى : ﴿ إن ينصركم الله ﴾ أي الذي له جميع العظمة ﴿ فلا غالب لكم ﴾ أي إن كان نبيكم صلى الله عليه وسلم بينكم أو لا ، فما بالكم وهنتم لما صاح إبليس أن محمداً قد قتل ! وهلا فعلتم كما فعل سعد بن الربيع رضي الله تعالى عنه وكما

فعل أنس بن النضير رضي الله تعالى عنه حين قال : " موتوا على ما مات عليه نبيكم صلى الله عليه وسلم ! فهو أعذر لكم عند ربكم " ﴿ وإن يخذلكم ﴾ أي بإمكان العدو منكم ﴿ فمن ذا الذي ينصركم من بعده ﴾ أي من نبي أو غيره ، ولما كان التقدير : فعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ، عطف عليه قوله : ﴿ وعلى الله ﴾ أي الملك الأعظم وحده ، لا على نبي ولا على قوة بعد ولا بمال من غنيمة ولا غيرها ﴿ فليتوكل المؤمنون ﴾ أي كلهم فيكون ذلك أمارة صحة إيمانهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 174 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ﴾

استئناف نشأ عن قوله : ﴿ ولئن قتلتم في سبيل الله أو مِتُّم ﴾ [آل عمران : 157] أو عن قوله : ﴿ لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم ﴾ [آل عمران : 156] الآية .

(196/134)

ولو حُمل هذا الخبر على ظاهر الإخبار لكان إخبَاراً بأمر معلوم عند المخاطبين إذ هم مؤمنون ، ولا يجهل مؤمن أنّ الله إذا قَدّر نَصر أحَدٍ فلا رادّ لنصره ، وأنَّه إذا قدّر خَذْلَه فلا ملجأ له من الهزيمة ، فإنّ مثل هذا المعنى محقّق في جانب الله لا يجهله معترف بإلهيته ، مؤمن

بوحدانيته ، وهل بعد اعتقاد نفي الشريك عن الله في ملكه مجال لاعتقاد وجود ممانع له في إرادته ، فيتعيّن أن يكون هذا الخبر مراداً به غيرُ ظاهر الإخبار ، وأحسن ما يحمل عليه أن يكون تقريراً لتسلية المؤمنين على ما أصابهم من الهزيمة ، حتَّى لا يحزنوا على ما فات لأنّ ردّ الأمور إلى الله تعالى عند العجز عن تداركها مسلاة للنفس ، وعزاء على المصيبة ، وفي ضمن ذلك تنبيه إلى أنّ نصر الله قوماً في بعض الأيّام ، وخَذْله إيّاهم في بعضها ، لا يكون إلاّ لِحِكَم وأسباب ، فعليهم السعي في أسباب الرضا الموجب للنصر ، وتجنّب أسباب السخط الموجب للخَذل كما أشار إليه قوله : ﴿ يأيُّها الَّذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ﴾ [محمد : 7] وقوله : ﴿ فأثابكم غماً بغم ﴾ [آل عمران : 153] وقوله الآتي : ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليْها قلتم أنى هذا ﴾ [آل عمران : 165] وعليهم التطلّب للأسباب الَّتي قُدر لهم النَّصر لأجلها في مثل يوم بَدر ، وأضدادها الَّتي كان بها الخَذل في يَوم أُحُد ، وفي التفكير في ذلك مجال واسع لمكاشفات الحقائق والعلل والأسباب والحكم والمنافع والمضارّ على قدر سعة التفكير الجائل في ذلك ، ففي هذا الخبر العظيم إطلاق للأفكار من عقالها ، وزجّ بها في مسارح العبر ، ومراكض العظات ، والسابقون الجيادُ ، فالخبر مستعمل في لازم معناه وهو الحضّ على تحصيل ذلك .

وعلى هذا الوجه تظهر مناسبة موقع هذا الاستئناف عقب ما تقدّمه : لأَنه بعد أن خاطبهم بفنون الملام والمعذرة والتسلية من قوله : ﴿ قد خلت من قبلكم سنن ﴾ [آل عمران : 137] إلى هنا ، جمع لهم كُلّ ذلك في كلام جامع نافعٍ في تلقّي الماضي ، وصالحٍ للعمل به في المستقبل ، ويجوز أن يكون الإخبار مبنيّاً على تنزيل العالم منزلة الجاهل ، حيث أظهروا من الحرص على الغنيمة ومن التأوّل في أمر الرسول لهم في الثبات ، ومن التلهّف على ما أصابهم من الهزيمة والقتل والجرح ، ما جعل حالهم كحال من يجهل أنّ النصر والخذل بيد الله تعالى .

فالخبر مستعمل في معناه على خلاف مقتضى الظاهر .

والنَّصر : الإعانة على الخلاص من غلب العَدوّ ومُريد الإضرار . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 271.272 ﴾

فصل

قال الفخر :

قيل المقصود من الآية الترغيب في الطاعة ، والتحذير عن المعصية ، وذلك لأنه تعالى بين فيما تقدم أن من اتقى معاصي الله تعالى نصره الله ، وهو قوله : ﴿ بَلَى إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُمْ مِّن فَوْرِهِمْ هذا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ ءالافٍ مِّنَ الملائكة ﴾ [آل عمران : 125

] ثم بين في هذه الآية أن من نصره الله فلا غالب له ، فيحصل من مجموع هاتين المقدمتين ، أن من اتقى الله فقد فاز بسعادة الدنيا والآخرة فإنه يفوز بسعادة لا شقاوة معها وبعز لا ذل معه ، ويصير غالبا لا يغلبه أحد ، وأما من أتى بالمعصية فإن الله يخذله ، ومن خذله الله فقد وقع في شقاوة لا سعادة معها ، وذل لا عز معه . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 56 ﴾

(198/134)

قال الآلوسى :

﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ ﴾ جملة مستأنفة سيقت بطريق تلوين الخطاب تشريفاً للمؤمنين لإيجاب التوكل عليه والترغيب في طاعته التي يستحق بها النصرة والتحذير عن معصيته التي يستحق بها الخذلان أي إن يرد نصركم كما أراده يوم بدر فلا أحد يغلبكم على طريق نفي الجنس المنتظم بجميع أفراد الغالب ذاتاً وصفة فهو أبلغ من لا يغلبكم أحد لدلالته على نفي الصفة فقط .

ثم المفهوم من ظاهر النظم الكريم كما قال شيخ الإسلام وإن كان نفي مغلوبيتهم من غير تعرض لنفي المساواة أيضاً وهو الذي يقتضيه المقام لكن المفهوم منه فهماً قطعياً هو نفي

المساواة وإثبات الغالبية للمخاطبين ، فإذا قلت : لا أكرم من فلان ولا أفضل منه فالمفهوم منه حتماً أنه أكرم من كل كريم وأفضل من كل فاضل وهذا أمر مطرد في جميع اللغات ولا اختصاص (له) بالنفي الصريح بل هو مطرد فيما ورد على طريق الاستفهام الإنكاري كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افترى عَلَى اللهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام : 144] في مواقع كثيرة من التنزيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 108 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ إن ينصركم ﴾ ﴿ وإن يخذلكم ﴾ إنْ يُرد هَذا لَكم ، وإلاّ لما استقام جواب الشرط الأوّل ، وهو " ﴿ فلا غالب لكم ﴾ إذ لا فائدة في ترتيب عدم الغلب على حصول النصر بالفِعل ، ولا سيما مع نفي الجنس في قوله : ﴿ فلا غالب لكم ﴾ ، لأَنَّه يصير من الإخبار بالمعلوم ، كما تقول : إن قمتَ فأنتَ لست بقَاعد .

وأمَّا فعل الشرط الثَّاني وهو : ﴿ وإن يخذلكم ﴾ فيقدّر كذلك حَمْلاً على نظيره ، وإن كان يستقيم المعنى بدون تأويل فيه .

وهذا من استعمال الفعل في معنى إرادة الفعل كقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ [المائدة : 6] الآية .

وجَعْل الجواب بقوله : ﴿ فلا غالب لكم ﴾ دون أن يقول : لا تغلبوا ، للتنصيص على التَّعميم في الجواب ، لأنّ عموم ترتّب الجزاء على الشرط أغلبي وقد يكون جزئياً أي لا تغلبوا من بعض المغالبين ، فأريد بإفادة التعميم دفع التّوهم .

والاستفهام في قوله : ﴿ فمن ذا الذي ينصركم من بعده ﴾ إنكاري أي فلا ينصركم أحد غيره .

وكلمة ﴿ من بَعده ﴾ هنا مستعملة في لازم معناها وهو المغايرة والمجاوزة : أي فمن الَّذي ينصركم دونَه أو غيرَه أي دون اللَّه ، فالضّمير ضمير اسم الجلالة لا محالة ، واستعمال (بعد) في مثل هذا شائع في القرآن قال تعالى : ﴿ فمن يهديه من بعد الله ﴾ [الجاثية : 23] وأصل هذا الاستعمال أنه كالتمثيلية المكنية : بأن مثلت الحالة الحاصلة من تقدير الانكسار بحالة من أسلم الذي استنصر به وخذله فتركه وانصرف عنه لأن المقاتل معك إذا ولى عنك فقد خذلك فحذف ما يدل على الحالة المشبه بها ورمز إليه بلازمه وهو لفظ ﴿ من بعده ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 272 . 273 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج الأصحاب بهذه الآية على أن الإيمان لا يحصل إلا بإعانة الله ، والكفر لا يحصل إلا

بخذلانه ، والوجه فيه ظاهر لأنها دالة على أن الأمر كله لله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 56 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ مِن بَعْدِهِ ﴾ فيه وجهان :

الأول : يعني من بعد خذلانه ، والثاني : أنه مثل قولك : ليس لك من يحسن إليك من بعد فلان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 56 ﴾

(200/134)

قوله تعالى ﴿ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون ﴾

قال الفخر :

يعني لما ثبت أن الأمر كله بيد الله ، وأنه لا راد لقضائه ولا دافع لحكمه ، وجب أن لا يتوكل المؤمن إلا عليه ، وقوله : ﴿ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون ﴾ يفيد الحصر ، أي على الله فليتوكل المؤمنون لا على غيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 56 ﴾

وقال البغوى :

﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ قيل : التوكل أن لا تعصي الله من أجل رزقك وقيل : أن لا تطلب لنفسك ناصرًا غير الله ولا لرزقك خازنًا غيره ولا لعملك شاهدا غيره .

أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن شجاع البزّار ببغداد ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد الهيثم الأنباري ، أخبرنا محمد بن أبي العوام أخبرنا وهب بن جرير ، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يدخل سبعون ألفًا من أمتي الجنة بغير حساب" قيل : يا رسول الله مَنْ هم ؟ قال : "هم الذين لا يكتوون ولا يسَتْرقُون ولا يتطيّرون وعلى ربهم يتوكلون" فقال عكاشة بن محصن : يا رسول الله أدعُ الله أن يجعلني منهم قال : "أنت منهم" ثم قام آخر فقال : يا رسول الله أدعُ الله أن يجعلني منهم فقال : "سبقك بها عكاشة" (1) .

---

(1) أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب برقم (371) : 1 / 198 وبلفظ مقارب أخرجه البخاري في الطب باب من اكتوى أو كوى غيره : 10 / 155 . وأخرجه عن ابن عباس في الرقاق . وأخرجه البغوي في شرح السنة : 14 / 300 .

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أخبرنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أخبرنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أخبرنا عبد الله بن محمود ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن حياة بن شريح ، حدثني بكر بن عمرو ، عن عبد الله بن هبيرة ، أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لو أنكم تتوكّلُون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خِماصًا وتروح بطانا" (1) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البغوى حـ 2 صـ 125 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ تذييل قصد به الأمر بالتَّوكل المستند إلى ارتكاب أسباب نصر الله تعالى : من أسبابٍ عادية وهي الاستعداد ، وأسبابٍ نفسانية وهي تزكية النفس واتّباع رضَى الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 273 ﴾

---

(1) أخرجه الترمذي في الزهد – باب ما جاء في الزهادة في الدنيا : 7 / 8 وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وابن ماجه في الزهد – باب التوكل واليقين برقم (4164) : 2 / 1394 وابن حبان في الزهد باب ما جاء في التوكل ص

(632) من موارد الظمآن . وأحمد في المسند : 1 / 30 ، 52 والبغوى في شرح السنة : 14 / 301 وصححه الحاكم : 4 / 318 ووافقه الذهبي . وانظر : النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ص 190 - 191 .

(202/134)

وقال الآلوسى :

﴿ وَعَلَى اللهِ ﴾ لا على غيره كما يؤذن بذلك تقديم المعمول .

﴿ فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون ﴾ المراد بهم إما جنس المؤمنين والمخاطبون داخلون فيه دخولاً أولياً ، وإما المخاطبون خاصة بطريق الالتفات وعلى التقديرين لا يخفى ما في ذلك من تشريف المخاطبين مع الإيماء إلى تعليل تحتم التوكل عليه تعالى ، والفاء كما قالوا : لترتيب ما بعدها أو الأمر به على ما مرّ من غلبة المؤمنين ومغلوبيتهم على تقدير نصر الله تعالى لهم وخذلانه إياهم فإن العلم بذلك مما يستدعي قصر التوكل عليه سبحانه لا محالة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 108 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ ﴾ شرطٌ وجوابه ، وكذلك قوله : ﴿ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الذي ﴾ وهذا التفات من الغيبة إلى الخطاب – كذا قوله أبو حيان . يعني من الغيبة في قوله : ﴿ لِنتَ لَهُمْ ﴾ وقوله : ﴿ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ وقوله : ﴿ فاعف عَنْهُمْ واستغفر لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر ﴾

قال شهاب الدين : وفيه نظر . وجاء قوله : ﴿ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ ﴾ جواباً للشرطِ ، وهو نفيٌ صريحٌ ، وقوله : ﴿ فَمَن ذَا الذي ﴾ – وهو متضمن للنفي – جوابٌ للشرط الثاني ، تلطفاً بالمؤمنين ، حيث صرح لهم بعدم الغلبة في الأول ، ولم يصرح لهم بأنه لا ناصر لهم في الثاني بل أتى به في صورة الاستفهام – وإن كان معناه نفياً .

وقرا عمرو بن عبيد : "يُخْذِلْكُم " – بضم الياء – من أَخْذَلَ – رباعياً – والهمزة فيه لجعل الشيء ، أي : إن يجعلكم مخذولين ، والخَذْل والخُذلان – ضد النصر – وهو ترك من يظن به النُّصرة ، وأصله من خَذَلَت الظبيةُ ولدَها – إذا تركته منفرداً – ولهذا قيل لها : خاذل ويقال للولدِ المتروك – أيضاً – : خاذل ، وهذا النَّسَبِ ، والمعنى : أَنَّها مخذولة .

قال الشاعرُ : [البسيط]

بِجِيدِ مُعْزِلَةٍ أَدْمَاءَ خَاذِلَةٍ . . . مِنَ الظِّبَاءِ تُرَاعِي شَادِناً خَرِقاً

ويقال له -أيضاً- : خذول ، فعول بمعنى مفعول .

قال الشاعر : [الطويل]

خَذُولٌ تُرَاعِي رَبْرَباً بِخَمِيلَةٍ . . . تَنَاوَلُ أَطْرَافَ الْبَرِيرِ وَتَرْتَدِي

ومنه يقال : تخاذلَتْ رجلا فلان .

قال الأعشى : [الرمل]

بَيْنَ مَغْلُوبٍ كَرِيمٍ جَدُّهُ . . . وخَذُولِ الرِّجْلِ مِنْ غَيْرِ كَسَحْ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 22.21 ﴾ . بتصرف .

من فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ﴾ هذا التفات ، إذْ هو خروج من غيبة إلى الخطاب .

ولما أمره بمشاورتهم وبالتوكل عليه ، أوضح أنَّ ما صدر من النصر أو الخذلان إنما هو راجع لما يشاء .

وأنَّه متى نصركم لا يمكن أن يغلبكم أحد ، ومتى خذلكم فلا ناصر لكم فيما وقع لكم من النصر ، أو بكم من الخذلان كيومي : بدر وأحد ، فبمشيئته .

وفي هذا تسلية لهم عما وقع لهم من الفرار .

ثم أمرهم بالتوكل ، وناط الأمر بالمؤمنين ، فنبه على الوصف الذي يناسب معه التوكل وهو الإيمان ، لأن المؤمن مصدق بأن الله هو الفاعل المختار بيده النصر والخذلان .

وأشركهم مع نبيهم في مطلوبية التوكل ، وهو إضافة الأمور إلى الله تعالى وتفويضها إليه .

والتوكل على الله من فروض الإيمان ، ولكنه يقترن بالتشمير في الطاعة والجزامة بغاية الجهد ، ومعاطاة أسباب التحرز ، وليس الإلقاء باليد والإهمال لما يجب مراعاته بتوكل ، وإنما هو كما قال صلى الله عليه وسلم : " قيدها وتوكل " ونظير هذه الآية : ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده ﴾ والضمير في من بعده عائد على الله تعالى ، إمّا على حذف مضاف أي : من بعد خذلانه ، أي من بعد ما يخذل من الذي ينصر .

(204/134)

وإما أنْ لا يحتاج إلى تقدير هذا المحذوف ، بل يكون المعنى : إذا جاوزته إلى غيره وقد خذلك فمن ذا الذي تجاوزه إليه فينصرك ؟ ويحتمل أن يكون الضمير عائداً على المصدر المفهوم من قوله : وإن يخذلكم ، أي : من بعد الخذلان .

وجاء جواب : إن ينصركم الله بصريح النفي العام ، وجواب وإن يخذلكم يتضمن النفي وهو الاستفهام ، وهو من تنويع الكلام في الفصاحة والتلطف بالمؤمنين حتى لا يصرّح لهم بأنه لا ناصر لهم ، بل أبرز ذلك في صورة الاستفهام الذي يقتضي السؤال عن الناصر ، وإن كان المعنى على نفي الناصر .

لكنْ فرَّقَ بين الصريح والمتضمن ، فلم يجر المؤمنين في ذلك مجرى الكفار الذي نص عليه بالصريح أنه لا ناصر لهم كقوله : ﴿ أهلكناهم فلا ناصر لهم ﴾ وظاهره النصرة أنها في لقاء العدو ، والإعانة على مكافحته ، والاستيلاء عليه .

وأكثر المفسرين جعلوا النصرة بالحجة القاهرة ، وبالعاقبة في الآخرة .

فقالوا : المعنى إنْ حصلت لكم النصرة فلا تعدوا ما يعرض من العوارض الدنيوية في بعض الأحوال غلبة ، وإن خذلكم في ذلك فلا تعدوا ما يحصل لكم من القهر في الدنيا نصرة ، فالنصرة والخذلان معتبران بالمآل .

وفي قوله : إن ينصركم الله إشارة إلى الترغيب في طاعة الله ، لأنه بين فيما تقدم أنّ من اتقى الله نصره .

وقال الزمخشري في قوله : وعلى الله ، وليخص المؤمنون ربهم بالتوكل والتفويض إليه ، لعلمهم أنّه لا ناصر سواه ، ولأن إيمانكم يوجب ذلك ويقتضيه انتهى كلامه .

وأخذ الاختصاص من تقديم الجار والمجرور وذلك على طريقته ، بأن تقديم المفعول يوجب

الحصر والاختصاص. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 105.106﴾

فصل

قال ابن جزى:

(205/134)

التوكل هو الاعتماد على الله في تحصيل المنافع أو حفظها بعد حصولها وفي دفع المضرات ورفعها بعد وقوعها وهو من أعلى المقامات لوجهين أحدهما قوله إن الله يحب المتوكلين والآخر الضمان الذي في قوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقد يكون واجبا لقوله تعالى وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين فجعله شرطا في الإيمان والظاهر قوله جل جلاله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فإن الأمر محمول على الوجوب

واعلم أن الناس في التوكل على ثلاثة مراتب

الأولى أن يعتمد العبد على ربه كاعتماد الإنسان على وكيله المأمون عنده الذي لا يشك في نصيحته له وقيامه بمصالحه

والثانية أن يكون العبد مع ربه كالطفل مع أمه فإنه لا يعرف سواها ولا يلجأ إلا إليها

والثالثة أن يكون العبد مع ربه كالميت بين يدي الغاسل قد أسلم نفسه إليه بالكلية فصاحب

الدرجة الأولى له حظ من النظر لنفسه بخلاف صاحب الثانية وصاحب الثانية له حظ من المراد والاختبار

بخلاف صاحب الثالثة وهذه الدرجات مبنية على التوحيد الخاص الذي تكلمنا عليه في قوله وإلهكم إله واحد فهي تقوى بقوته وتضعف بضعفه

فإن قيل هل يشترط في التوكل ترك الأسباب أم لا فالجواب أن الأسباب على ثلاثة أقسام

أحدهما سبب معلوم قطعا قد أجراه الله تعالى فهذا لا يجوز تركه كالأكل لدفع الجوع واللباس لدفع البرد

والثاني سبب مظنون كالتجارة وطلب المعاش وشبه ذلك فهذا لا يقدم فعله في التوكل لأن التوكل من أعمال القلب لا من أعمال البدن ويجوز تركه لمن قوي عليه

والثالث سبب موهوم بعيد فهذا يقدم فعله في التوكل ثم إن فوق التوكل التفويض وهو الاستسلام لأمر الله تعالى بالكلية فإن المتوكل له مراد واختيار وهو يطلب مراده باعتماده على ربه وأما المفوض فليس له مراد ولا اختيار بل أسند المراد والاختيار إلى الله تعالى فهو أكمل أدبا مع الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التسهيل لعلوم التزيل حـ صـ 122 ﴾

(206/134)

وقال الثعلبى :

اختلفت عبارات العلماء في معنى التوكل وحقيقة المتوكل

فقال سهل بن عبد الله رحمة الله عليه : أول مقام التوكل ،

أن يكون العبد بين يدي الله كالميت بين يدي الغاسل ،

يقلّبه كيف أراد لا يكون له حركة ولا تدبير ،

والمتوكل لا يسأل ولا يرد ولا يحبس .

أبو تراب النخشبي : التوكل الطمأنينة إلى الله عزّ وجلّ . بشر الحافي : الرضا ،

وعن ذي النون وقد قال له رجل : يا أبا الفيض ما التوكّل ؟

قال : خلع الأرباب وقطع الأسباب . فقال : زدني فيه حالة أخرى . فقال : إلقاء النفس في العبودية وإخراجها من الربوبية .

وقال إبراهيم الحواص : حقيقة التوكل إسقاط الخوف والرجاء ممّا سوى الله ،

ابن الفرجي : ردَّ العيش لما يوم واحد وإسقاط غم غد ،

وعن علي الروذباري قال : مراعاة التوكل ثلاث درجات :

الأولى منها : إذا أعطى شكر وإذا مُنع صبر .

والثانية : المنع والإعطاء واحد .

والثالثة : المنع مع الشكر أحب إليه ،

لعلمه باختيار الله ذلك له .

وروى عن إبراهيم الخواص أنه قال : كنت في طريق مكة ،

فرأيت شخصاً حسناً فقلت : أجنيٌ أم إنسيٌ ؟

فقال : بل جنيٌّ . فقلت : إلى أين ؟

فقال : إلى مكة . قلت : بلا زاد ؟

قال : نعم ،

فينا أيضاً من يُسافر على التوكل . فقلت له : ما التوكل ؟

قال : الأخذ من الله .

ذو النون أيضاً : هو انقطاع المطامع .

سهل أيضاً : معرفة معطي أرزاق المخلوقين ولا يصح لأحد التوكل حتى تكون السماء

عنده كالصِفر والأرض عنده كالحديد ،

لا ينزل من السماء مطر ولا يخرج من الأرض نبات ،

ويعلم أن الله لا ينسى ما ضمن له من رزقه بين هذين .

وعن بعضهم : هو أن لا يعصي الله من أجل رزقه .

وقال آخر : حسبك من التوكل أن لا تطلب لنفسك ناصراً غير الله ولا لرزقك خازناً غيره

ولا لعملك شاهداً غيره .

الجنيد (رحمه الله) : التوكل أن تقبل بالكلية على ربّك ،

(207/134)

وتعرض ممّن دونه .

النوري : هو أن يفني تدبيرك في تدبيره ،

وترضى بالله وكيلا ومدبراً ،

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وكيلا ﴾ وقيل : هو اكتفاء العبد الذليل بالربّ الجليل ،

كاكتفاء الخليل بالخليل حين لم ينظر إلى عناية جبرئيل .

وقيل : هو السكون عن الحركات اعتماداً على خالق الأرض والسماوات .

وقيل لبهلول المجنون : متى يكون العبد متوكلاً ؟

قال : إذا كان النفس غريباً بين الخلق ،

والقلب قريباً إلى الحق .

وعن محمد بن عمران قال : قيل لحاتم الأصم : على ما بنيت أمرك هذا من التوكل ؟

قال : أربع خلال : علمت أن رزقي ليس يأكله غيري فلست أُشغل به ،

وعلمت أن عملي لا يعمله غيري فأنا مشغول به ،

وعلمت أن الموت يأتيني بغتة فأنا أُبادره ،

وعلمت أني بعين الله في كل حال فأنا مستحي منه .

وعن أبي موسى (الويلي) قال : سألت عبد الرحمن بن يحيى عن التوكل فقال لي : لو أدخلت يدك في فم التنين حتى تبلغ الرسغ ، لم تخف مع الله شيئاً .

قال أبو موسى : (ذهبت) إلى أبي يزيد البسطامي : أسأله عن التوكل ،

فدخلت بسطام ودفعت عليه الباب فقال لي : يا أبا موسى ما كان لك في جواب عبد الرحمن من القناعة حتى تجيء وتسألني ؟

فقلت : افتح الباب ،

فقال : لو زرتني لفتحت لك الباب ،

(وإذا) جاء الجواب من الباب فانصرف : لو أن الحيّة المطوقة بالعرش همّت بك لم تخف مع الله شيئاً .

قال أبو موسى : فانصرفت حتى جئت إلى دبيل فأقمت بها سنة ،

ثم أعتقدت الزيارة فخرجت إلى أبي يزيد فقال : زرتني مرحباً بالزائرين لأأخرجك ،

قال : فأقمت عنده شهراً لا يقع لي شيء إلاّ أخبرني قبل أن أسأله فقلت له : يا أبا يزيد أخرج وأريد فائدة منك أخرج بها من عندك .

قال لي : اعلم أن فائدة المخلوقين ليست بفائدة ،

حدثتني أُمّي أنها كانت حاملة بي وكانت إذا قدمت لها القصعة من حلال امتدت يدها وأكلت ،

وإذا قدمت من حرام جفت فلم تأكل ،

اجعلها فائدة وانصرف . فجعلتها فائدة وانصرفت .

وكان عمر (رضي الله عنه) يتمثل بهذين البيتين :

هوّن عليك فإن الأمور

بأمر الإله مقاديرها

نفس ليأتيك مصروفها

ولا عادك عنك مقدورها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 3 صـ 192 .

195 ﴾ . بتصرف يسير

(208/134)

فصل نفيس للعلامة ابن القيم

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى ﴿ إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ﴾

أصل الخذلان الترك والتخلية ويقال للبقرة والشاة إذا تخلفت مع ولدها في المرعى وتركت صواحباتها خذول

قال محمد بن إسحاق في هذه الآية ﴿ إن ينصرك الله فلا غالب لك من الناس ولن يضرك خذلان من خذلك وإن يخذلك فلن ينصرك الناس أي لا تترك أمري للناس وارفض الناس لأمري

والخذلان أن يخلي الله تعالى بين العبد وبين نفسه ويكله إليها والتوفيق ضده أن لا يدعه ونفسه ولا يكله إليها بل يصنع له ويلطف به ويعينه ويدفع عنه ويكلأه كلاءة الوالد الشفيق للولد العاجز عن نفسه فمن خلى بينه وبين نفسه هلك كل الهلاك ولهذا كان من دعائه صلى الله عليه وسلم يا حي يا قيوم يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك فالعبد مطروح بين الله وبين عدوه إبليس فإن تولاه الله لم ظفر به عدوه وإن خذله وأعرض عنه افترسه الشيطان كما يفترس الذئب الشاة

فإن قيل فما ذنب الشاة إذا خلى الراعي بين الذئب وبينها وهل يمكنها أن تقوى على الذئب وتنجو منه ؟

قيل لعمر الله إن الشيطان ذئب الإنسان كما قاله الصادق المصدوق ولكن لم يجعل الله لهذا الذئب اللعين على هذه الشاة سلطانا مع ضعفها فإذا أعطت بيدها وسالمت الذئب ودعاها فلبت دعوته وأجابت أمره ولم تتخلف بل أقبلت نحوه سريعة مطيعة وفارقت حمى الراعي الذي ليس للذئاب عليه سبيل ودخلت في محل الذئاب الذي من دخله كان صيدا لهم فهل الذئب كل الذئب إلا الشاة فكيف والراعي يحذرها ويخوفها وينذرها وقد رآها مصارع الشاة التي انفردت عن الراعي ودخلت وادي الذئاب قال أحمد بن مروان المالكي في كتاب المجالسة سمعت ابن أبي الدنيا يقول أن لله سبحانه من العلوم ما لا يحصى يعطي كل واحد من ذلك ما لا يعطي غيره

(210/134)

لقد حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حمد بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن بكر السهمي عن أبيه أن قوما كانوا في سفر فكان فهم رجل يمر بالطائر فيقول أتدرون ما تقول هؤلاء فيقولون لا فيقول تقول كذا وكذا فيحيلنا على شيء لا ندري أصادق فيه هو أم كاذب إلى أن مروا على غنم وفيها شاة قد تخلفت على سخلة لها فجعلت تحنو عنقها إليها وتثغو فقال

أتدرون ما تقول هذه الشاة قلنا لا قال تقول للسخلة الحقي لا يأكلك الذئب كما أكل أخاك عام أول في هذا المكان قال فانتهينا إلى الراعي فقلنا له ولدت هذه الشاة قبل عامك هذا قال نعم ولدت سخلة عام أول فأكلها الذئب بهذا المكان ثم أتينا على قوم فيهم ظعينة على جمل لها وهو يرغو ويحنو عنقه إليها فقال أتدرون ما يقول هذا البعير قلنا لا قال فإنه يلعن راكبته ويزعم أنها رحلته على مخيط وهو في سنامه قال فانتهينا إليهم فقلنا يا هؤلاء إن صاحبنا هذا يزعم أن هذا البعير يلعن راكبته ويزعم أنها رحلته على مخيط وأنه في سنامه قال فأناخوا البعير وحطوا عنه فإذا هو كما قال فهذه شاة قد حذرت سخلتها من الذئب مرة فحذرت وقد حذر الله سبحانه آدم من ذئبه مرة بعد مره وهو يأبى إلا أن يستجيب له إذا دعاه ويبيت معه ويصبح وقال الشيطان لما قضى الأمر آن الله عدوكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي أني كفرت بما أشركتموني من قبل أن الظالمين لهم عذاب أليم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ شفاء العليل صـ 100 ـ صـ 101 ﴾

(211/134)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾

لَمَّا بَيَّنَ اللهُ – سُبْحَانَهُ – وَتَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ هَزِيمَةَ مَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَتْ بِوَسْوَاسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ اسْتَزَلَّهُمْ فَزَلُّوا أَرَادَ أَنْ يُحَذِّرَهُمْ مِنْ مِثْلِ تِلْكَ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي أَفْسَدَ الشَّيْطَانُ بِهَا قُلُوبَ الْكَافِرِينَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا أَيْ لَا تَكُونُوا مِثْلَ هَذَا الْفَرِيقِ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِأَجْلِ إِخْوَانِهِمْ أَوْ فِي شَأْنِ إِخْوَانِهِمْ فِي النَّسَبِ أَوِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَذْهَبِ ، إِذَا هُمْ ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ – أَيْ سَافَرُوا فِيهَا لِلتِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ – فَمَاتُوا ، أَوْ كَانُوا غُزًّى

أَيْ غُزَاةً – وَهُوَ جَمْعٌ لِغَازٍ مِنَ الْجُمُوعِ النَّادِرَةِ وَمِثْلُهُ عُفًّى جَمْعُ عَافٍ – سَوَاءٌ كَانَ غَزْوُهُمْ فِي وَطَنِهِمْ أَوْ فِي بِلَادٍ أُخْرَى فَقُتِلُوا : لَوْ كَانُوا مُقِيمِينَ عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ، أَيْ مَا مَاتَ أُولَئِكَ الْمُسَافِرُونَ ، وَمَا قُتِلَ أُولَئِكَ الْغَازُونَ ، وَقَرْنُ هَذَا الْقَوْلِ بِالْكُفْرِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ عَنْ مُؤْمِنٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْدُرُ مِنَ الْكَافِرِينَ وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ .

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخَالِفٌ لِلْمَعْقُولِ مُصَادِمٌ لِلْوُجُودِ ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَقَدِ انْتَهَى أَمْرُهُ وَصَارَ قَوْلُ (لَوْ كَانَ كَذَا) عَبَثًا لِأَنَّ الْوَاقِعَ لَا يَرْتَفِعُ ، وَالْحَسْرَةَ عَلَى الْفَائِتِ لَا تُفِيدُ ، وَمِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ الْعَقْلِ سَلِيمَ الْفِطْرَةِ ; وَلِذَلِكَ جَعَلَ - سُبْحَانَهُ - الْخِطَابَ فِي كِتَابِهِ مُوَجَّهًا إلَى الْعُقَلَاءِ ، وَبَيَّنَ أَنَّ أُولِي الْأَلْبَابِ هُمُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَهُ وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ وَيَقْبَلُونَ هِدَايَتَهُ ، وَقَالَ فِيمَنْ لَا إيمَانَ لَهُمْ : وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ [7 : 179] .

(ثَانِيهِمَا) أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ قَائِلِهِ بِالدِّينِ أَوْ جُحُودِهِ ، فَإِنَّ الدِّينَ يُرْشِدُ إلَى تَحْدِيدِ الْآجَالِ وَكَوْنِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا [3 : 145] فَارْجِعْ إلَيْهِ .

(213/134)

وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُتَدَاوَلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي الْآيَاتِ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : يَقُولُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ

فِعْلًا ، فَنَهَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَهُ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ كَافِرٍ فَلَا يَلِيقُ مِثْلُهُ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ سُئِلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَقَالَ : إِنِّي أُجِيبُ السَّائِلَ بِمِثْلِ مَا أَجَبْتُ بِهِ مَنْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ هِيَ السَّبَبُ فِي تَأَخُّرِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْأَسْبَابَ وَلَا يَحْفِلُونَ بِهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ مَا يُنْتَقَدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَرْجِعُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْإِسْلَامِ الْخَالِصِ ، فَمَا قَرَّرَهُ فَهُوَ الْحَقُّ الْوَاقِعُ

فِي نَفْسِهِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُلْحِدٍ إِنْكَارُهُ . وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِذِكْرِ أَنَّ الْقَضَاءَ عِبَارَةٌ

(214/134)

عَنْ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ بِالشَّيْءِ ، وَالْعِلْمُ : انْكِشَافٌ لَا يُفِيدُ الْإِلْزَامَ ، وَالْقَدَرُ : وُقُوعُ الشَّيْءِ عَلَى حَسَبِ الْعِلْمِ ، وَالْعِلْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ وَإِلَّا كَانَ جَهْلًا ، أَوِ الْوَاقِعُ غَيْرُ وَاقِعٍ وَهُوَ مُحَالٌ ، وَهُنَا أَمْرَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَثَانِيهِمَا أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّذِي يُسَمَّى " الْإِنْسَانَ " يَعْمَلُ أَعْمَالَهُ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ تَامِّ الْقُدْرَةِ وَلَا الْإِرَادَةِ وَلَا الْعِلْمِ ، فَقَدْ يَعْزِمُ عَلَى الْعَمَلِ ثُمَّ تَنْفَسِخُ عَزِيمَتُهُ لِتَغَيُّرِ عِلْمِهِ بِالْمَصْلَحَةِ أَوْ لِعَجْزِهِ عَنْ تَنْفِيذِ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَصْلَحَةِ وَذَلِكَ

لِمَرَضٍ يُلِمُّ بِهِ أَوْ مَانِعٍ يَحُولُ دُونَ مَا أَرَادَهُ ، وَهَذَا يَقَعُ مَعَ النَّاسِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَكِنَّهُمْ قَدْ يَغْفُلُونَ عَنْهُ وَيَغْتَرُّونَ بِمَا يَنْفُذُ مِنْ عَزَائِمِهِمْ ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ . قَالَ : جَاءَ مِصْرَ رَجُلَانِ مِنَ الْأُورِّبِّيِّينَ الَّذِينَ جَرَتْ عَادَةُ أَمْثَالِهِمْ بِأَنْ يُحَدِّدُوا مُدَّةَ سَفَرِهِمْ وَمَقَامِهِمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ يَزُورُونَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ مِمَّا كَتَبَاهُ فِي بَرْنَامَجِ سَفَرِهِمَا أَنَّهُمَا يُقِيمَانِ بِمِصْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا فَاضْطُرَّ إِلَى أَنْ يَمُدَّ فِي مُدَّةِ السَّفَرِ بِغَيْرِ حِسَابٍ . وَهَكَذَا شَأْنُ الْإِنْسَانِ يَعْزِمُ فَيَعْمَلُ ، أَوْ يَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ ،

(215/134)

فَاخْتِيَارُهُ فِي أَعْمَالِهِ وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهَا وَمَعْرِفَتُهُ الْأَسْبَابَ وَقِيَامُهُ بِهَا كُلُّ ذَلِكَ لَهُ حُدُودٌ لَا يَتَجَاوَزُهَا ، فَهُوَ لَا يُحِيطُ عِلْمًا بِأَسْبَابِ الْمَوْتِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اجْتِنَابِ كُلِّ مَا يَعْمَلُ مِنْ أَسْبَابِهِ ، وَمَا كُلُّ سَبَبٍ يَتَعَرَّضُ لَهُ يَقَعُ ، فَجَمِيعُ الَّذِينَ يَصْطَلُونَ بِنَارِ الْحَرْبِ يُعَرِّضُونَ أَنْفُسَهُمْ لِلْقَتْلِ ، وَقَدْ يَسْلَمُ أَكْثَرُهُمْ وَيُقْتَلُ أَقَلُّهُمْ . أَقُولُ : وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّيْءَ مَتَى وَقَعَ يُعْلَمُ بَعْدَ وُقُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ . وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُؤْمِنُ بِأَنَّ لِلَّهِ – تَعَالَى – عِنَايَةً بِهِ وَقَدْ يُلْهِمُهُ – إِذَا هُوَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ – عِلْمَ مَا يَجْهَلُ مِنْ أَسْبَابِ سَعَادَتِهِ

وَيُوَفِّقُهُ إِلَى مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ الْأَسْبَابِ بِمَحْضِ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَإِنَّهُ بِهَذَا الْإِيمَانِ يَكُونُ مَعَ أَخْذِهِ بِالْأَسْبَابِ أَنْشَطَ فِي الْعَمَلِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا بَعْدَ الْيَأْسِ وَالْكَسَلِ .

(216/134)

لِيَجْعَلَ اللهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ أَيْ لَا تَكُونُوا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ أُولَئِكَ الْكَافِرِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ ، وَلَا تَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِمُ النَّاشِئِ عَنْ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مِنْكُمْ سَبَبًا لِتَحَسُّرِهِمْ وَغَمِّهِمْ بِحَسَبِ سُنَّةِ اللهِ – تَعَالَى – ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْكُمْ أَشِدَّاءَ أَقْوِيَاءَ لَا يُضْعِفُكُمْ فَقْدُ مَنْ فُقِدَ مِنْكُمْ ، وَلَا يَقْعُدُ بِكُمْ عَنِ الْقِتَالِ خَوْفٌ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ أُولَئِكَ الَّذِينَ قُتِلُوا فَإِنَّهُمْ يَحْزَنُونَ وَيَتَحَسَّرُونَ ، هَذَا وَجْهٌ فِي التَّعْلِيلِ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّهْيِ نَفْسِهِ ، وَمُلَخَّصُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ : لَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَحَسَّرُوا بِامْتِيَازِكُمْ عَلَيْهِمْ إِذْ يَضْعُفُونَ بِفَقْدِ مَنْ يُفْقَدُ مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَضْعُفُونَ ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاعْتِبَارِ الِاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ الَّذِي نَشَأَ عَنْهُ ، وَالْمَعْنَى : لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا فِيمَنْ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا مَا قَالُوا ؛ لِيَكُونَ أَثَرُ ذَلِكَ الْقَوْلِ مَعَ الِاعْتِقَادِ وَعَاقِبَتُهُ

(217/134)

حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى مَنْ فُقِدَ مِنْ إِخْوَانِهِمْ ، وَيَزِيدُهُمْ ضَعْفًا وَيُرِثُهُمْ نَدَمًا عَلَى تَمْكِينِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنَ التَّعَرُّضِ لِمَا ظَنُّوهُ سَبَبًا ضَرُورِيًّا لِلْمَوْتِ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا كُنْتُمْ مِثْلَهُمْ فِي ذَلِكَ يُصِيبُكُمْ مِنَ الْحَسْرَةِ مِثْلَ مَا يُصِيبُهُمْ ، وَتَضْعُفُونَ عَنِ الْقِتَالِ كَمَا يَضْعُفُونَ ، فَلَا يَكُونُ لَكُمُ امْتِيَازٌ عَلَيْهِمْ بِالْبَصِيرَةِ النَّيِّرَةِ الَّتِي يَرَى صَاحِبُهَا أَنَّ الَّذِي وَقَعَ هُوَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا يَتَحَسَّرُ عَلَيْهِ ، وَلَا بِالْإِيمَانِ الَّذِي لَا يَزِيدُ ذَلِكَ صَاحِبَهُ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا .

وَاللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ أَيْ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – يُحْيِي مَنْ يَشَاءُ بِمُقْتَضَى سُنَنِهِ فِي بَقَاءِ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ وَإِنْ طَوَى بِالْأَسْفَارِ بِسَاطَ كُلِّ بَرٍّ ، وَنَشَرَ شِرَاعَ كُلِّ بَحْرٍ ، وَخَاضَ مَعَامِعَ الْحُرُوبِ ، وَصَارَعَ الْأَهْوَالَ وَالْخُطُوبَ . وَيُمِيتُ مَنْ يَشَاءُ بِمُقْتَضَى سُنَنِهِ فِي أَسْبَابِ الْمَوْتِ وَإِنِ اعْتَصَمَ فِي الْحُصُونِ الْمُشَيَّدَةِ ، وَحُرِسَ بِالْجُنُودِ الْمُجَنَّدَةِ ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا تُكِنُّونَ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنَ الِاعْتِقَادِ ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ ، فَاحْرِصُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ تَرَكُكُمْ لِأَقْوَالِ الْكُفَّارِ نَاشِئًا عَنْ طَهَارَةِ نُفُوسِكُمْ مِنْ وَسَاوِسِهِمْ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَيْ إِنَّ الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ بِيَدِ اللهِ – تَعَالَى – وَهُوَ مُمِدُّ الْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا بِمَا يَحْفَظُ وُجُودَهَا وَالْعَالَمِينَ بِحَيَاتِهِمْ وَمَوْتِهِمْ فَلَا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَمَاتَهُ : لَوْ كَانَ فِي مَكَانِ كَذَا لَمَا مَاتَ بَلْ كَانَتْ حَيَاتُهُ أَطْوَلَ (قَالَ) : وَهُنَاكَ عِلَّةٌ أُخْرَى مِنْ عِلَلِ النَّهْيِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَهِيَ مَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ حَظَّ الْحَيِّ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ هُوَ مَا يَجْمَعُهُ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ شَهَوَاتُهُ وَحُظُوظُهُ ، وَمَا يُلَاقِيهِ مَنْ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ مَغْفِرَتِهِ – تَعَالَى – وَرَحْمَتِهِ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ الْفَانِيَةِ ، وَالْمَوْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ هُوَ الْمَوْتُ فِي أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْإِنْسَانُ لِلَّهِ ، أَيْ سَبِيلِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ الَّتِي هَدَى اللهُ الْإِنْسَانَ إِلَيْهَا وَيَرْضَاهَا مِنْهُ . وَقَدْ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ فِي أَثْنَاءِ الْحَرْبِ مِنَ التَّعَبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَأْتِيهَا الْمُحَارِبُ فِي أَثْنَائِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – .

(219/134)

أَقُولُ : وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ ; لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي الْحَرْبِ ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَ ذِكْرَ الْقَتْلِ عَلَى الْمَوْتِ ، فَإِنَّ الْقَتْلَ هُوَ الَّذِي يَقَعُ كَثِيرًا فِي الْحَرْبِ وَالْمَوْتُ يَكُونُ فِيهَا أَقَلَّ ، فَذَكَرَهُ

تَبَعًا بِخِلَافِ الْآيَةِ الْآتِيَةِ .

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ يُخْبِرُنَا مُؤَكِّدًا خَبَرَهُ بِالْقَسَمِ بِأَنَّ مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِهِ أَوْ يَمُوتُ فَإِنَّ مَا يَنْتَظِرُهُ مِنْ مَغْفِرَةٍ تَمْحُو مَا كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَسَيِّئَاتِهِ وَرَحْمَةٍ تَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا يَجْمَعُ الَّذِينَ يَحْرِصُونَ عَلَى الْحَيَاةِ لِيَتَمَتَّعُوا بِالشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ ، إِذْ لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مَغْفِرَةَ اللهِ وَرَحْمَتَهُ الدَّائِمَةَ عَلَى الْحُظُوظِ الْفَانِيَةِ أَنْ يَتَحَسَّرُوا عَلَى مَنْ يُقْتَلُ مِنْهُمْ

أَوْ يَمُوتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَيَوَدُّوا لَوْ لَمْ يَكُونُوا خَرَجُوا مِنْ دُورِهِمْ إِلَى حَيْثُ لَقُوا حَتْفَهُمْ فَإِنَّ مَا يَلْقَوْنَهُ بَعْدَ هَذَا الْحَتْفِ خَيْرٌ مِمَّا كَانُوا فِيهِ قَبْلَهُ . وَبِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّتُهُ تَظْهَرُ نُكْتَةُ الْخِطَابِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَالْغَيْبَةِ فِي آخِرِهَا ، وَكَذَا تَنْكِيرُ مَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ . ثُمَّ قَالَ – تَعَالَى – :

(220/134)

وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ قَالُوا : إِنَّ الْمَوْتَ وَالْقَتْلَ هُنَا أَعَمُّ مِمَّا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ; لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَمُوتُ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهِيَ طَرِيقُ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، أَوْ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ طَرِيقُ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُحْشَرَ إِلَى اللهِ – تَعَالَى – دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ

الَّذِي يَحْشُرُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي نَشْأَةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ الَّذِي يُحَاسِبُهُمْ وَيُجَازِيهِمْ ، وَهَا هُنَا قَدْ قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْقَتْلِ وَأَكْثَرُ .

(221/134)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ . فِي مَعْنَى الْحَشْرِ إِلَى اللهِ – تَعَالَى – : إِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ – تَعَالَى – مَكَانٌ يَحْصُرُهُ فَيَحْشُرُ النَّاسَ وَيُسَاقُونَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَغْفُلُ فِي هَذِهِ الدَّارِ عَنِ اللهِ فَيُنْسَى هَيْبَتَهُ وَجَلَالَهُ ، وَيَنْصَرِفُ عَنِ اسْتِشْعَارِ عَظَمَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ; لِاشْتِغَالِهِ بِدَفْعِ الْمَكَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَجَلْبِ اللَّذَّاتِ وَالرَّغَائِبِ لَهَا . وَأَمَّا ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يُحْشَرُ لَهُ النَّاسُ فَلَا اشْتِغَالَ فِيهِ بِتَقْوِيمِ بِنْيَةٍ ، وَلَا التَّمَتُّعِ بِلَذَّةٍ ، وَلَا مُدَافَعَةِ عَدُوٍّ ، وَلَا مُقَاوَمَةِ مَكْرُوهٍ ، وَلَا بِتَرْبِيَةِ نَفْسٍ ، وَلَا تَنْزِيهِ حِسٍّ ، وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ مَا يُلَاقِيهِ مِنَ اللهِ – تَعَالَى – جَزَاءً عَلَى عَمَلِهِ لَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ رَاجِعًا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ فِيهِ إِلَى اللهِ – تَعَالَى – مَحْشُورًا مَعَ سَائِرِ النَّاسِ إِلَيْهِ لَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ (قَالَ) وَإِذَا كَانَ مَصِيرُ كُلِّ مَنْ يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ إِلَى اللهِ – تَعَالَى – مَهْمَا كَانَ سَبَبُ مَوْتِهِ أَوْ قَتْلِهِ وَمَهْمَا طَالَتْ حَيَاتُهُ فَالِاشْتِغَالُ بِذِكْرِ سَبَبِ هَذَا الْمَصِيرِ وَمَبْدَئِهِ لَا يُفِيدُ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُفِيدُ هُوَ الِاهْتِمَامُ بِذَلِكَ الْمُسْتَقْبَلِ وَالِاشْتِغَالُ بِالِاسْتِعْدَادِ لَهُ ، وَذَلِكَ دَأْبُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ

الْكَلَامُ الْتِفَاتٌ عَنْ خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى خِطَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَامَلَتِهِمْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ : فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مِثَالُهُ مَعَ زِيَادَةٍ وَإِيضَاحٍ : الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي وَقْعَةٍ خَالَفَ النَّبِيَّ فِيهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَكَانَ لِذَلِكَ مِنَ الْفَشَلِ وَظُهُورِ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانَ حَتَّى أُصِيبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ مَنْ أُصِيبَ ، فَكَانَ مِنْ لِينِهِ فِي مُعَامَلَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ صَبَرَ وَتَجَلَّدَ فَلَمْ يَتَشَدَّدْ

فِي عَتْبٍ وَلَا تَوْبِيخٍ اهْتِدَاءً بِكِتَابِ اللهِ – تَعَالَى – ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي الْوَقْعَةِ بَيَّنَ فِيهَا مَا كَانَ مِنْ ضَعْفٍ فِي الْمُسْلِمِينَ وَعِصْيَانٍ وَتَقْصِيرٍ حَتَّى مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالظُّنُونِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْهُمُومِ النَّفْسِيَّةِ ، وَلَكِنْ مَعَ الْعَتْبِ اللَّطِيفِ الْمَقْرُونِ بِذِكْرِ الْعَفْوِ وَالْوَعْدِ بِالنَّصْرِ وَإِعْلَاءِ الْكَلِمَةِ وَفَوَائِدِ الْمَصَائِبِ ، وَقَدْ كَانَ خُلُقُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْقُرْآنَ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – .

(224/134)

أَقُولُ : كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِكَ يَا مُحَمَّدُ مَا كَانَ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَهُوَ مِمَّا يُؤَاخَذُونَ عَلَيْهِ فَلِنْتَ لَهُمْ وَعَامَلْتَهُمْ بِالْحُسْنَى ، وَإِنَّمَا لِنْتَ لَهُمْ بِسَبَبِ رَحْمَةٍ عَظِيمَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى قَلْبِكَ وَخَصَّكَ بِهَا فَعَمَّتِ النَّاسَ فَوَائِدُهَا ، وَجَعَلَ الْقُرْآنَ مُمِدًّا لَهَا بِمَا هَدَاكَ إِلَيْهِ مِنَ الْآدَابِ الْعَالِيَةِ وَالْحِكَمِ السَّامِيَةِ الَّتِي هَوَّنَتْ عَلَيْكَ الْمَصَائِبَ وَعَلَّمَتْكَ مَنَافِعَهَا وَحِكَمَهَا وَحُسْنَ عَوَاقِبِهَا لِلْمُعْتَبِرِ بِهَا وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ لِأَنَّ الْفَظَاظَةَ هِيَ الشَّرَاسَةُ وَالْخُشُونَةُ فِي الْمُعَاشَرَةِ ، وَهِيَ الْقَسْوَةُ وَالْغِلْظَةُ ، وَهُمَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمُنَفِّرَةِ لِلنَّاسِ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى مُعَاشَرَةِ صَاحِبِهِمَا وَإِنْ كَثُرَتْ فَضَائِلُهُ ، وَرُجِيَتْ فَوَاضِلُهُ ، بَلْ يَتَفَرَّقُونَ وَيَذْهَبُونَ مِنْ حَوْلِهِ وَيَتْرُكُونَهُ وَشَأْنَهُ لَا يُبَالُونَ مَا يَفُوتُهُمْ مِنْ مَنَافِعِ الْإِقْبَالِ

عَلَيْهِ ، وَالتَّحَلُّقِ حَوَالَيْهِ ، وَإِذَا لَفَاتَهُمْ هِدَايَتُكَ ، وَلَمْ يَبْلُغْ قُلُوبَهُمْ دَعْوَتُكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَلَا تُؤَاخِذْهُمْ عَلَى مَا فَرَّطُوا وَاسْأَلِ اللهَ – تَعَالَى – أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يُؤَاخِذَهُمْ أَيْضًا ، فَبِذَلِكَ تَكُونُ مُحَافِظًا عَلَى تِلْكَ الرَّحْمَةِ الَّتِي خَصَّكَ اللهُ بِهَا ، وَمُدَاوِمًا لِتِلْكَ السِّيرَةِ الْحَسَنَةِ ، الَّتِي هَدَاكَ اللهُ إِلَيْهَا وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ سِيَاسَةُ الْأُمَّةِ فِي الْحَرْبِ وَالسِّلْمِ وَالْخَوْفِ وَالْأَمْنِ

(225/134)

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ ، أَيْ دُمْ عَلَى الْمُشَاوَرَةِ وَوَاظِبْ عَلَيْهَا ، كَمَا فَعَلْتَ قَبْلَ الْحَرْبِ فِي هَذِهِ الْوَقْعَةِ (غَزْوَةِ أُحُدٍ) وَإِنْ أَخْطَئُوا الرَّأْيَ فِيهَا فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي تَرْبِيَتِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُشَاوَرَةِ دُونَ الْعَمَلِ بِرَأْيِ الرَّئِيسِ وَإِنْ كَانَ صَوَابًا ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّفْعِ لَهُمْ فِي مُسْتَقْبَلِ حُكُومَتِهِمْ إِنْ أَقَامُوا هَذَا الرُّكْنَ الْعَظِيمَ (الْمُشَاوَرَةَ) فَإِنَّ الْجُمْهُورَ أَبْعَدُ عَنِ الْخَطَأِ مِنَ الْفَرْدِ فِي الْأَكْثَرِ ، وَالْخَطَرُ عَلَى الْأُمَّةِ فِي تَفْوِيضِ أَمْرِهَا إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَشَدُّ وَأَكْبَرُ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ أَنْ يُشَاوِرَ الْإِنْسَانُ وَلَا أَنْ يُشِيرَ ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَشَارُونَ كِثَارًا كَثُرَ النِّزَاعُ

وَتَشَعَّبَ الرَّأْيُ ، وَلِهَذِهِ الصُّعُوبَةِ وَالْوُعُورَةِ أَمَرَ اللهُ – تَعَالَى – نَبِيَّهُ أَنْ يُقَرِّرَ سُنَّةَ الْمُشَاوَرَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْعَمَلِ ، فَكَانَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ بِغَايَةِ اللُّطْفِ وَيُصْغِي إِلَى كُلِّ قَوْلٍ وَيَرْجِعُ عَنْ رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِهِمْ ، وَلَيْسَ عِنْدِي عَنِ الْأُسْتَاذِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ هَذَا .

(226/134)

وَأَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُعَرَّفُ هُنَا هُوَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ الْمُضَافُ إِلَيْهِمْ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى الَّتِي وُضِعَتْ لِلْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي سُورَةِ الشُّورَى الْمَكِّيَّةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ – تَعَالَى – فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ أَهْلُ هَذَا الدِّينِ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [42 : 38] فَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ أَمْرُ الْأُمَّةِ الدُّنْيَوِيُّ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْحُكَّامُ عَادَةً ; لَا أَمْرُ الدِّينِ الْمَحْضِ الَّذِي مَدَارُهُ عَلَى الْوَحْيِ دُونَ الرَّأْيِ ، إِذْ لَوْ كَانَتِ الْمَسَائِلُ الدِّينِيَّةُ كَالْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِمَّا يُقَرَّرُ بِالْمُشَاوَرَةِ لَكَانَ الدِّينُ مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَضْعٌ إِلَهِيٌّ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ رَأْيٌ لَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا بَعْدَهُ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ – عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ – كَانُوا لَا يَعْرِضُونَ رَأْيَهُمْ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي مَسَائِلِ الدُّنْيَا إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَالَهُ عَنْ رَأْيٍ لَا عَنْ وَحْيٍ كَمَا فَعَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ – أَدْنَى مَاءٍ مِنْ بَدْرٍ فَنَزَلَ عِنْدَهُ فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ: "يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ

(227/134)

بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَنَنْزِلَهُ ثُمَّ نُغَوِّرَ مَا وَرَاءَهُ" إِلَخْ . مَا قَالَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ وَعَمِلَ بِرَأْيِهِ .

أَقَامَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هَذَا الرُّكْنَ (الشُّورَى) فِي زَمَنِهِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ مِنْ حَيْثُ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعِهِمْ مَعَهُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ الَّتِي انْتَهَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ، فَكَانَ يَسْتَشِيرُ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ مِنْهُمْ وَهُمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ مَعَهُ، وَيَخُصُّ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ مِنَ الرَّاسِخِينَ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَضُرُّ إِفْشَاؤُهَا، فَاسْتَشَارَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ لَمَّا عَلِمَ بِخُرُوجِ قُرَيْشٍ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَرْبِ، فَلَمْ يُبْرِمِ الْأَمْرَ حَتَّى صَرَّحَ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ الْأَنْصَارُ بِالْمُوَافَقَةِ .

وَاسْتَشَارَهُمْ جَمِيعًا يَوْمَ أُحُدٍ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ . وَهَكَذَا كَانَ يَسْتَشِيرُهُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ إلَّا مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِبَيَانِهِ فَيُنَفِّذُهُ حَتْمًا ، وَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ

(228/134)

وَامْتَدَّ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْفَتْحِ إلَى الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ عَنْ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ مِنْ أُولَئِكَ الْمُسْلِمِينَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْمَكَانَةِ وَالرَّأْيِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إنَّهُ قَدِ احْتِيجَ إلَى وَضْعِ قَاعِدَةٍ أَوْ نِظَامٍ لِلشُّورَى يُبَيِّنُ فِيهِ طُرُقَ اشْتِرَاكِ أُولَئِكَ الْبُعَدَاءِ عَنْ مَكَانِ السُّلْطَةِ الْعُلْيَا فِيهَا ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَضَعْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ أَوِ النِّظَامَ لِحِكَمٍ وَأَسْبَابٍ : مِنْهَا : أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأُمَّةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ،

(229/134)

وَكَانَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ الْقَلِيلَةُ الَّتِي عَاشَهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ مَبْدَأَ دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا . وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ سَيَنْمُو وَيَزِيدُ وَأَنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لِأُمَّتِهِ الْمَمَالِكَ ، وَيُخْضِعُ لَهَا الْأُمَمَ وَقَدْ بَشَّرَهَا بِذَلِكَ . فَكُلُّ هَذَا كَانَ

مَانِعًا مِنْ وَضْعِ قَاعِدَةٍ لِلشُّورَى تَصْلُحُ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَامِ الْفَتْحِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَفِي الْعَصْرِ الَّذِي يَتْلُو عَصْرَهُ إذْ تُفْتَحُ الْمَمَالِكُ الْوَاسِعَةُ وَتَدْخُلُ الشُّعُوبُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهَا الْمَدَنِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِي سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ ، إذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْقَوَاعِدُ الْمُوَافِقَةُ لِذَلِكَ الزَّمَنِ صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَنٍ وَالْمُنْطَبِقَةُ عَلَى حَالِ الْعَرَبِ فِي سَذَاجَتِهِمْ مُنْطَبِقَةً عَلَى حَالِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَى حَالِ غَيْرِهِمْ ، فَكَانَ الْأَحْكَمَ أَنْ يَتْرُكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضْعَ قَوَاعِدِ الشُّورَى لِلْأُمَّةِ تَضَعُ مِنْهَا فِي كُلِّ حَالٍ مَا يَلِيقُ بِهَا بِالشُّورَى .

(230/134)

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ وَضَعَ قَوَاعِدَ مُؤَقَّتَةً لِلشُّورَى بِحَسَبِ حَاجَةِ ذَلِكَ الزَّمَنِ لَاتَّخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ دِينًا وَحَاوَلُوا الْعَمَلَ بِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَمَا هِيَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الصَّحَابَةُ فِي اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ حَاكِمًا : رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا ؟ فَإِنْ قِيلَ : كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ بِالنَّسْخِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ نَقُولُ : إنَّ النَّاسَ قَدِ اتَّخَذُوا كَلَامَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا دِينًا مَعَ قَوْلِهِ : " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَوْلِهِ : " مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ

أَعْلَمُ بِهِ " رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُنْصِفُ الْمَسْأَلَةَ حَقَّ التَّأَمُّلِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ شُعُورِ طَبَقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَتَجَلَّى لَهُ أَنَّهُ يَصْعُبُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ أَنْ يَرْضَوْا بِتَغْيِيرِ شَيْءٍ وَضَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْأُمَّةِ وَإِنْ أَجَازَ لَهَا تَغْيِيرَهُ ، بَلْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ

أَجَازَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا مِنْهُ وَتَهْذِيبًا لَنَا حَتَّى لَا يَصْعُبَ عَلَيْنَا الرُّجُوعُ عَنْ آرَائِنَا ، وَرَأْيُهُ هُوَ الرَّأْيُ الْأَعْلَى فِي كُلِّ حَالٍ .

(231/134)

وَقَرِيبٌ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ تَقْدِيمُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَالْمُرْسَلِ عَلَى الْقِيَاسِ وَتَعْلِيلُهُ بِمَا عَلَّلَهُ بِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَانَ غَيْرَ عَامِلٍ بِالشُّورَى ، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ ، وَلَوْ وَضَعَهَا بِمُشَاوَرَةِ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَقَرَّرَ فِيهَا رَأْيَ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ كَمَا فَعَلَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أُحُدٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رَأْيَ الْأَكْثَرِينَ كَانَ خَطَأً وَمُخَالِفًا لِرَأْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَهَلْ يَرْضَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَحْكُمَ أَمْثَالُ أُولَئِكَ الْقَوْمِ وَمَنْ دُونَهُمْ - كَأَكْثَرِ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ

الْفَتْحِ – فِي أُصُولِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا ؟ أَلَيْسَ تَرْكُهَا لِلْأُمَّةِ تُقَرِّرُ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَا يُؤَهِّلُهَا لَهُ اسْتِعْدَادُهَا هُوَ الْأَحْكَمَ ؟

(232/134)

بَلَى ، وَقَدْ تَبَيَّنَ كُنْهُ ذَلِكَ الِاسْتِعْدَادِ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ كَافٍ لِوَضْعِ قَانُونٍ كَافِلٍ لِقِيَامِ الْمَصْلَحَةِ ، وَلِذَلِكَ بَادَرَ عُمَرُ إِلَى مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) خَوْفَ الْخِلَافِ الْمُهْلِكِ لِلْأُمَّةِ ؛ وَصَرَّحَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً وَقَى اللهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا لَا يَجُوزُ الْعَوْدُ إِلَى مِثْلِهَا ، وَكَذَلِكَ اسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ كُبَرَاءَ الصَّحَابَةِ فِي الْعَهْدِ إِلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا عَلِمَ رِضَاهُمْ عَهِدَ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلتَّفَرُّقِ وَالْخِلَافِ مَجَالٌ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا . وَلَوْ كَانَ الصِّدِّيقُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأُمَّةَ مُسْتَعِدَّةٌ لِإِقَامَةِ الشُّورَى عَلَى وَجْهِهَا مَعَ الْأَمْنِ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْخِلَافِ ، لَتَرَكَ لَهَا الْأَمْرَ ، وَلَمْ يُحَاوِلْ جَمْعَ كَلِمَةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَنْ يَرَاهُ هُوَ الْأَصْلَحَ حَتَّى يَمُوتَ آمِنًا عَلَيْهَا مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ .

(233/134)

يَقُولُ قَوْمٌ : إِنَّ بَيْعَةَ عُمَرَ كَانَتْ بِالْعَهْدِ لَا بِالشُّورَى الَّتِي هِيَ الْأَسَاسُ لِلْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَهَذَا الْعَهْدُ رَأْيُ صَحَابِيٍّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِلْقُرْآنِ وَلَا مُخَصِّصًا وَلَا مُقَيِّدًا لَهُ ، فَكَيْفَ عَمِلَ بِهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَاتَّخَذَهُ الْفُقَهَاءُ قَاعِدَةً شَرْعِيَّةً ؟ إِذَا أَوْرَدَ هَذَا السُّؤَالَ شِيعِيٌّ أَوْ غَيْرُ شِيعِيٍّ مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمُسْتَقِلِّينَ عَلَى أَحَدِ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْفِقْهِ يُجِيبُهُ بِنَاءً عَلَى قَوَاعِدِهِ : إِنَّهُ رَأْيٌ قَبِلَهُ الصَّحَابَةُ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الشِّيعَةَ وَالْمُسْتَقِلِّينَ بِالْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ لَا يُقْنِعُهُمْ هَذَا الْجَوَابُ ، فَهُمْ يُنَازِعُونَ فِي حُصُولِ هَذَا الْإِجْمَاعِ وَفِي جَوَازِ مِثْلِهِ مَعَ النَّصِّ وَكَوْنِهِ فِي مَسْأَلَةٍ قَطْعِيَّةٍ لَا تَقُومُ الْمَصْلَحَةُ بِدُونِهَا ، وَيَقُولُونَ عَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ : كَيْفَ أَقْدَمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُخَالِفِ لِلنَّصِّ وَلَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ حِينَئِذٍ لِأَنَّكُمْ تَدَّعُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ؟

(234/134)

وَالصَّوَابُ أَنَّ بَيْعَةَ عُمَرَ كَانَتْ بِالشُّورَى ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الشُّورَى حَصَلَتْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ كَمَا قُلْنَا آنِفًا ، وَإِنَّمَا تَعَجَّلَ ذَلِكَ لِخَوْفِهِ عَلَى الْأُمَّةِ فِتْنَةَ التَّفَرُّقِ وَالْخِلَافِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَشَاوَرَ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَهُ ; فَرَأَى

الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ يُوَافِقُونَهُ عَلَى أَنَّ أَمْثَلَهُمْ عُمَرُ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ يَخَافُ مِنْ شِدَّتِهِ ، فَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ بِمِثْلِ قَوْلِهِ : " إِنَّهُ يَرَانِي كَثِيرَ اللِّينِ فَيَشْتَدُّ " أَيْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَجْمُوعِ سِيرَتِهِمَا الِاعْتِدَالُ أَوْ مَا هَذَا مَغْزَاهُ ، حَتَّى إِنَّهُ تَكَلَّفَ صُعُودَ الْمِنْبَرِ قَبْلَ وَفَاتِهِ وَتَكَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا أَقْنَعَ الْقَوْمَ ، فَعَهِدَ إِلَيْهِ فِي الْأَمْرِ فِي حَيَاتِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَتَوْكِيلٍ لَهُ فِي مَرَضِهِ وَتَرْشِيحٍ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّمَا الْعُمْدَةُ فِي جَعْلِهِ أَمِيرًا عَلَى مُبَايَعَةِ الْأُمَّةِ ، وَالْمُبَايَعَةُ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَى الشُّورَى ، وَلَكِنْ قَدْ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الشُّورَى لِأَجْلِ جَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَاحِدٍ تَرْضَاهُ الْأُمَّةُ ، فَإِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ بِغَيْرِ تَشَاوُرٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ كَأَنْ جَعَلُوا ذَلِكَ بِالِانْتِخَابِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ فِي الْحُكُومَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ ، وَمَا سَبَقَ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ وَالْإِقْنَاعِ فِي تَوْلِيَةِ عُمَرَ أَغْنَى عَنِ الْمُشَاوَرَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ

(235/134)

عَلَى مُبَايَعَتِهِ وَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اتِّفَاقٌ بَعْدَ شُورَى أَوْ بِسَبَبِ الشُّورَى .

وَأَمَّا جَعْلُ عُمَرَ الشُّورَى فِي نَفَرٍ مُعَيَّنِينَ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ فِي إِقَامَةِ هَذَا الرُّكْنِ مَعَ اتِّقَاءِ فِتْنَةِ الْخِلَافِ الَّتِي تُخْشَى مِنْ تَكْثِيرِ عَدَدِ الْمُتَشَاوِرِينَ ، فَأُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ جَعَلَهَا فِيهِمْ هُمْ أَهْلُ

الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ فِي الْأُمَّةِ الَّذِينَ تَخْضَعُ لِرَأْيِهِمْ إذَا اتَّفَقُوا وَتَتَعَصَّبُ لَهُمْ إذَا اخْتَلَفُوا ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُصْبَةٌ يَرَوْنَهُ أَهْلًا لِلْإِمَارَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَكَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُمْ أُولِي الْأَمْرِ أَوْ خَوَاصَّ أُولِي الْأَمْرِ وَزُعَمَاءَهُمْ ، وَهُمُ الْأَحَقُّ بِالشُّورَى كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ مَعَ قَوْلِهِ – عَزَّ وَجَلَّ – : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [4 : 83] وَمِنَ الْمَشْهُورِ أَنَّ لِلْمُفَسِّرِينَ فِي أُولِي الْأَمْرِ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الْأُمَرَاءُ الْحَاكِمُونَ ، وَثَانِيهِمَا :

أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَبِّرُ بِكَلِمَةِ " الْفُقَهَاءِ " وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُمَرَاءُ حَاكِمُونَ وَلَا صِنْفٌ يُسَمَّى الْفُقَهَاءُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ تُرَدُّ إلَيْهِمْ مَسَائِلُ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ : أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ فِي الْأُمَّةِ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ بِمَصَالِحِهَا وَطُرُقِ حِفْظِهَا وَالْمَقْبُولَةُ آرَاؤُهُمْ عِنْدَ عَامَّتِهَا ، فَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – هُوَ مُنْتَهَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْمَلَ فِي إقَامَةِ الشُّورَى بِحَسَبِ حَالِ الْأُمَّةِ وَاسْتِعْدَادِهَا فِي زَمَنِهِمَا . ثُمَّ إنَّ الْمُسْلِمِينَ بَادَرُوا بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ إلَى مُبَايَعَةِ

عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِالتَّشَاوُرِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ الَّتِي يَرَوْنَهَا فِيهَا لَمْ تَكُنْ تَقْبَلُ شَرِكَةً تَدْعُو إِلَى إِجَالَةِ الرَّأْيِ ، فَمُبَايَعَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَانَتْ مِنَ الْأُمَّةِ بِرِضَاهَا ، وَكَانُوا يَسْتَشِيرُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ قَدْ أَحَاطُوا بِعُثْمَانَ وَغَلَبُوا الْأُمَّةَ عَلَى رَأْيِهَا عِنْدَهُ ، فَكَانَ مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْفِتَنِ حَتَّى اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فِيهِمْ بِقُوَّةِ الْعَصَبِيَّةِ وَالدَّهَاءِ ، لَا بِاسْتِشَارَةِ الدَّهْمَاءِ ؛ فَهُمُ الَّذِينَ هَدَمُوا قَاعِدَةَ الْحُكْمِ بِالشُّورَى فِي الْإِسْلَامِ بَدَلًا مِنْ إِقَامَتِهِ وَوَضْعِ الْقَوَانِينِ الَّتِي تَحْفَظُهَا ، وَتَجْعَلُ اسْتِفَادَةَ الْأُمَّةِ مِنْهَا تَابِعَةً

(237/134)

لِتَقَدُّمِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَأَعْمَالِ الْعُمْرَانِ فِيهَا ، وَلَوْلَا هَذَا لَكَانَ ذَلِكَ الْمُلْكُ الَّذِي وَسَّعُوا دَائِرَتَهُ بِالْفُتُوحَاتِ أَثْبَتَ فِي نَفْسِهِ وَلَهُمْ ، وَلَكَانَ شَأْنُ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ ، وَانْتِشَارُهُ أَكْثَرَ وَأَعَمَّ ، عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِبْدَادَ مِنْهُمْ قَدْ كَانَ مُعْظَمُهُ مَصْرُوفًا إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى سُلْطَتِهِمْ وَبَقَاءِ الْمُلْكِ فِي أُسْرَتِهِمْ ، فَلَمَّا يَتَسَرَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْإِدَارَةِ وَالْقَضَاءِ . وَكَانَتْ حُرِّيَّةُ انْتِقَادِ الْحُكَّامِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ عَلَى كَمَالِهَا حَتَّى تَبَرَّمَ مِنْهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : مَنْ قَالَ لِي اتَّقِ اللهَ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ – كَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُؤَرِّخِينَ – وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَصَرَّفُونَ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِأَهْوَائِهِمْ فِي الْغَالِبِ ، وَلَمَّا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى وَارِثِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عُمَرَ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَوْمِهِ ، فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ .

ثُمَّ رَسَخَتِ السُّلْطَةُ الشَّخْصِيَّةُ فِي زَمَنِ الْعَبَّاسِيِّينَ لِمَا كَانَ لِلْأَعَاجِمِ مِنَ السُّلْطَانِ فِي

مُلْكِهِمْ وَجَرَى سَائِرُ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ وَجَارَاهُمْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الدِّينِ بَعْدَ مَا كَانَ لِعُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْإِنْكَارِ الشَّدِيدِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وَأَوَائِلِ زَمَنِ الْعَبَّاسِيِّينَ ، فَظَنَّ الْبَعِيدُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا الْقَرِيبُ مِنْهُمْ أَنَّ السُّلْطَةَ فِي الْإِسْلَامِ اسْتِبْدَادِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ ، وَأَنَّ الشُّورَى مَحْمَدَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ ، فَيَا لله الْعَجَبَ : أَيُصَرِّحُ كِتَابُ اللهِ بِأَنَّ الْأَمْرَ شُورَى فَيَجْعَلُ ذَلِكَ أَمْرًا ثَابِتًا مُقَرَّرًا ، وَيَأْمُرُ نَبِيَّهُ – الْمَعْصُومَ مِنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى فِي سِيَاسَتِهِ وَحُكْمِهِ – بِأَنْ يَسْتَشِيرَ حَتَّى بَعْدَ أَنْ كَانَ مَا كَانَ مَنْ خَطَأِ مَنْ غَلَبَ رَأْيُهُمْ فِي الشُّورَى يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ يَتْرُكُ الْمُسْلِمُونَ الشُّورَى لَا يُطَالِبُونَ بِهَا وَهُمُ الْمُخَاطَبُونَ فِي الْقُرْآنِ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِرَارًا كَثِيرَةً ؟ هَذَا ، وَقَدْ بَلَغَ مُلُوكُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالِاسْتِبْدَادِ مَبْلَغًا صَارُوا فِيهِ عَارًا عَلَى الْإِسْلَامِ بَلْ عَلَى الْبَشَرِ كُلِّهِ ، إِلَّا مَنْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ ، وَيَبْذُلُ جُهْدَهُ فِي رَاحَةِ الْعَالَمِ مِنْ شَرِّهِمْ . وَسَنَعُودُ إِلَى مَوْضُوعِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أُولِي الْأَمْرِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللهُ – تَعَالَى – .

(239/134)

قَالَ – تَعَالَى – بَعْدَ أَمْرِ نَبِيِّهِ بِالْمُشَاوَرَةِ : فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ أَيْ فَإِذَا عَزَمْتَ بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ فِي الْأَمْرِ عَلَى إِمْضَاءِ مَا تُرَجِّحُهُ الشُّورَى وَأَعْدَدْتَ لَهُ عُدَّتَهُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فِي إِمْضَائِهِ ، وَكُنْ وَاثِقًا بِمَعُونَتِهِ وَتَأْيِيدِهِ لَكَ فِيهِ ، وَلَا تَتَّكِلْ عَلَى حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ ، بَلِ اعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ مَا أَتَيْتَهُ وَمَا أُوتِيتَهُ قُوَّةً أَعْلَى وَأَكْمَلَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِهَا الثِّقَةُ وَعَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ ، وَإِلَيْهَا اللُّجْأُ إِذَا تَقَطَّعَتِ الْأَسْبَابُ وَأُغْلِقَتِ الْأَبْوَابُ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مَعْنَاهُ : إِنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ يَكُونُ بَعْدَ الْفِكْرِ وَإِحْكَامِ الرَّأْيِ وَالْمُشَاوَرَةِ وَأَخْذِ الْأُهْبَةِ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَكْفِي لِلنَّجَاحِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَوَانِعَ الْخَارِجِيَّةَ لَهُ وَالْعَوَائِقَ دُونَهُ لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا اللهُ – تَعَالَى – ، فَلَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الِاتِّكَالِ عَلَيْهِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ .

(240/134)

إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ مَعَ الْعَمَلِ فِي الْأَسْبَابِ بِسُنَّتِهِ ، أَقُولُ: وَمَنْ أَحَبَّهُ اللهُ عَصَمَهُ مِنَ الْغُرُورِ بِاسْتِعْدَادِهِ ، وَالرُّكُونِ إِلَى عُدَّتِهِ وَعَتَادِهِ ، وَالْبَطَرِ الَّذِي يَصْرِفُهُ عَنِ النَّظَرِ

فِيمَا يَعْرِضُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يُقَدِّرَهُ قَدْرَهُ وَلَا يُحْكِمَ فِيهِ أَمْرَهُ ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ فِي الْأُمُورِ بِعَيْنِ الْعُجْبِ وَالْغُرُورِ وَاسْتِمَاعُهُ لِأَنْبَائِهَا بِأُذُنِ الْغَفْلَةِ وَالِازْدِرَاءِ وَمُبَاشَرَتُهُ لَهَا بِيَدِ التَّهَاوُنِ يُلْقِيَ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ، وَيَنْظُرُ بِعَيْنِ الْعِبْرَةِ فَبَصَرُهُ حِينَئِذٍ حَدِيدٌ ، وَيَبْطِشُ بِيَدِ الْحَزْمِ فَبَطْشُهُ قَوِيٌّ شَدِيدٌ ; ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ وَيَعْمَلُ لِلْحَقِّ لَا لِلْبَاطِلِ الَّذِي يُزَيِّنُهُ الْهَوَى وَيُدْلِي بِهِ الْغُرُورُ ، فَيَكُونُ مِصْدَاقًا لِلْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : " فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا " .

الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي وُجُوبِ إِمْضَاءِ الْعَزِيمَةِ الْمُسْتَكْمِلَةِ لِشُرُوطِهَا - وَأَهَمُّهَا فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ حَرْبِيَّةً كَانَتْ أَوْ سِيَاسِيَّةً أَوْ إِدَارِيَّةً الْمُشَاوَرَةُ - وَذَلِكَ أَنَّ نَقْضَ الْعَزِيمَةِ ضَعْفٌ فِي النَّفْسِ

وَزِلْزَالٌ فِي الْأَخْلَاقِ لَا يُوثَقُ بِمَنِ اعْتَادَهُ فِي قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ، فَإِذَا كَانَ نَاقِضَ الْعَزِيمَةِ رَئِيسُ حُكُومَةٍ أَوْ قَائِدُ جَيْشٍ كَانَ ظُهُورُ نَقْضِ الْعَزِيمَةِ مِنْهُ نَاقِضًا لِلثِّقَةِ بِحُكُومَتِهِ وَبِجَيْشِهِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ ; وَلِذَلِكَ لَمْ يُصْغِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى قَوْلِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ إِلَى أُحُدٍ حِينَ أَرَادُوا الرُّجُوعَ عَنْ رَأْيِهِمْ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونُوا قَدِ اسْتُكْرِهُوهُ عَلَى الْخُرُوجِ - وَكَانَ قَدْ لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَخَرَجَ - وَذَلِكَ شُرُوعٌ فِي الْعَمَلِ بَعْدَ أَنْ

أَخَذَتِ الشُّورَى حَقَّهَا - كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ - فَعَلَّمَهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ وَقْتًا وَأَنَّ وَقْتَ الْمُشَاوَرَةِ مَتَى انْتَهَى جَاءَ دَوْرُ الْعَمَلِ ، وَأَنَّ الرَّئِيسَ إِذَا شَرَعَ فِي الْعَمَلِ تَنْفِيذًا لِلشُّورَى لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ عَزِيمَتَهُ وَيُبْطِلَ عَمَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ أَهْلَ الشُّورَى أَخْطَئُوا الرَّأْيَ - كَمَا كَانَ يَرَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ إِلَى أُحُدٍ كَمَا تَقَدَّمَ - وَيُمْكِنُ إِرْجَاعُ ذَلِكَ إِلَى قَاعِدَةِ ارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ ، وَأَيُّ ضَرَرٍ أَشَدُّ مِنْ فَسْخِ الْعَزِيمَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْفَشَلِ وَإِبْطَالِ الثِّقَةِ ؟

وَإِنَّنَا نَرَى أَهْلَ السِّيَاسَةِ وَالْحَرْبِ يَجْرُونَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَمِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي تُوجِبُ الْعِبْرَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ فِي لُنْدُرَةَ عَاصِمَةِ انْكِلْتِرَا سَنَةَ 1301هـ .

(242/134)

ذَاكَرَهُ وُزَرَاءُ الْإِنْكِلِيزِ فِي أُمُورِ مِصْرَ وَالسُّودَانِ الْتِمَاسَ خِدْمَتِهِ لِبِلَادِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ يَوْمَئِذٍ رَئِيسُ الْوُزَرَاءِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْهُمْ (الشَّكُّ مِنِّي) عَنْ رَأْيِهِ فِي حَمْلَةِ هكس بَاشَا الَّتِي أَرْسَلُوهَا لِمُحَارَبَةِ مَهْدِيِّ السُّودَانِ الَّذِي ظَهَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ مُرَاجَعَةٍ طَوِيلَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْحَمْلَةَ لَا تَنْجَحُ بَلْ يَقْضِي عَلَيْهَا السُّودَانِيُّونَ . ثُمَّ عَادَ الْأُسْتَاذُ مِنْ أُورُبَّا إِلَى بَيْرُوتَ ، وَبَعْدَ

عَوْدَتِهِ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ بِقَتْلِ هكس بَاشَا وَتَنْكِيلِ السُّودَانِيِّينَ بِحَمْلَتِهِ ، فَبَعَثَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِرِسَالَةٍ "بَرْقِيَّةٍ" إِلَى الْوَزِيرِ الْإِنْكِلِيزِيِّ يُذَكِّرُهُ فِيهَا بِرَأْيِهِ وَكَيْفَ صَدَقَ . فَجَاءَهُ الْجَوَابُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَزِيرِ وَمَعْنَاهُ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَا قُلْتَهُ لَنَا مَعْقُولٌ وَجِيهٌ وَلَكِنَّ السِّيَاسَةَ مَتَى قَرَّرَتْ شَيْئًا وَشَرَعَتْ فِيهِ وَجَبَ إِمْضَاؤُهُ وَامْتَنَعَ نَقْضُهُ وَالرُّجُوعُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً .

(243/134)

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ الْكَلَامُ اسْتِئْنَافٌ مَسُوقٌ لِبَيَانِ وَجْهِ وُجُوبِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ – تَعَالَى – بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَالْعَزِيمَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى أَخْذِ الْأُهْبَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ بِمَا يُسْتَطَاعُ مِنْ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ ، أَيْ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ بِالْعَمَلِ بِسُنَنِهِ وَمَا يَكُونُ لَكُمْ مِنَ الْقُوَّةِ وَالثَّبَاتِ بِالِاتِّكَالِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَمَعُونَتِهِ ، فَلَا غَالِبَ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ نَصَبَهُمْ حِرْمَانُهُمْ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ – تَعَالَى – غَرَضًا لِلْقُنُوطِ وَالْيَأْسِ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ مِنَ الْفَشَلِ وَعِصْيَانِ الْقَائِدِ فِيمَا حَتَّمَهُ مِنْ عَمَلٍ – كَمَا جَرَى لَكُمْ فِي أُحُدٍ – أَوْ بِالْإِعْجَابِ بِالْكَثْرَةِ ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الِاسْتِعْدَادِ وَالْقُوَّةِ ، وَهُوَ مُخِلٌّ بِالتَّوَكُّلِ – كَمَا جَرَى يَوْمَ حُنَيْنٍ – فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَيْ مِنْ بَعْدِ خِذْلَانِهِ ; أَيْ لَا أَحَدَ يَمْلِكُ لَكُمْ حِينَئِذٍ نَصْرًا ، وَلَا أَنْ يَدْفَعَ عَنْكُمْ ضُرًّا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَتَوَكَّلُوا عَلَى غَيْرِهِ ; لِأَنَّ النَّصْرَ بِيَدِهِ وَهُوَ الْمُوَفِّقُ لِأَسْبَابِهِ

وَأُهَبِهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَسْبَابَ النَّصْرِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ (رَاجِعْ لَفْظَ "نَصْرٍ" فِي الْأَجْزَاءِ السَّابِقَةِ) .

(244/134)

قَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّوَكُّلَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ ، وَأَنَّ تَرْكَ الْأَسْبَابِ بِدَعْوَى التَّوَكُّلِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جَهْلٍ بِالشَّرْعِ أَوْ فَسَادٍ فِي الْعَقْلِ ، فَالتَّوَكُّلُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ ، وَالْعَمَلُ بِالْأَسْبَابِ مَحَلُّهُ الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ ، وَالْإِنْسَانُ مَسُوقٌ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى فِطْرَةِ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ [30 : 30] وَمَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ . قَالَ - تَعَالَى - : فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ [67 : 15] وَقَالَ : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ [4 : 71] وَقَالَ : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ [8 : 60] وَقَالَ : وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى [2 : 197] - رَاجِعْ تَفْسِيرَهَا - وَقَالَ لِنَبِيِّهِ لُوطٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ [11 : 81] وَقَالَ لِنَبِيِّهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا [4 : 23] وَقَالَ فِي الْحِكَايَةِ عَنْ نَبِيِّهِ يَعْقُوبَ لِنَبِيِّهِ يُوسُفَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - : يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا [12 : 5] وَقَالَ

حِكَايَةً عَنْهُ أَيْضًا : يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ

(245/134)

الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [12 : 67] فَأَمَرَهُمْ بِالْحَذَرِ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللهِ وَالتَّذْكِيرِ بِوُجُوبِ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْوَاجِبَيْنِ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا غَنَاءَ لِلْمُؤْمِنِ عَنْهُمَا .

(246/134)

ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَكَّلَ وَلَمْ يَسْتَعِدَّ لِلْأَمْرِ وَيَأْخُذْ لَهُ أُهْبَتَهُ بِحَسَبِ سُنَّةِ اللهِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ يَقَعُ فِي الْحَسْرَةِ وَالنَّدَمِ عِنْدَمَا يَخِيبُ وَيَفُوتُهُ غَرَضُهُ فَيَكُونُ مَلُومًا شَرْعًا وَعَقْلًا ، كَمَا قَالَ – تَعَالَى – فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَالِ : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا [17 : 29] وَإِذَا هُوَ اسْتَعَدَّ وَأَخَذَ بِالْأَسْبَابِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا غَافِلًا قَلْبُهُ عَنِ اللهِ – تَعَالَى – فَإِنَّهُ يَكُونُ عُرْضَةً لِلْجَزَعِ وَالْهَلَعِ إِذَا خَابَ

سَعْيُهُ وَلَمْ يَنَلْ مُرَادَهُ فَيَفُوتُهُ الصَّبْرُ وَالثَّبَاتُ اللَّذَانِ يُهَوِّنَانِ عَلَيْهِ الْأَمْرَ ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَيْفَ يَسْتَفِيدُ مِنَ الْخَيْبَةِ وَيَتَدَارَكُ أَمْرَهُ فِيهَا ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي الْيَأْسِ الَّذِي لَا مَطْمَعَ مَعَهُ فِي فَلَاحٍ وَلَا نَجَاحٍ ; وَلِذَلِكَ قَرَنَ اللهُ الصَّبْرَ بِالتَّوَكُّلِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ - تَعَالَى - حِكَايَةً عَنِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي مُحَاجَّةِ أَقْوَامِهِمْ : وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [14 : 12] وَذَكَرُوا أَنَّ اللهَ هَدَاهُمْ سُبُلَهُ وَهِيَ سُنَنُهُ فِي الْأَسْبَابِ وَأَنَّهُمْ مُوَطِّنُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ لِأَنَّهُمْ مُتَوَكِّلُونَ عَلَيْهِ - تَعَالَى - . وَوَصَفَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا بِقَوْلِهِ : الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [16 : 42] وَقَالَ :

نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [29 : 58 ، 59] فَوَصَفَهُمْ بِالْعَمَلِ وَأَسْنَدَ إِلَيْهِمُ الصَّبْرَ وَالتَّوَكُّلَ ، وَقَالَ لِخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ : فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ [73 : 9 ، 10] كَمَا قَالَ لَهُ : وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا [33 : 48] فَهَا هُنَا قَرَنَ أَمْرَهُ بِالتَّوَكُّلِ بِنَهْيِهِ عَنِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ مَنْ لَا يُوثَقُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ يَغُشُّ وَلَا يَنْصَحُ ، كَمَا أَنَّهُ قَرَنَهُ بِالْأَمْرِ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي

نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا أَعْنِي قَوْلَهُ : وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنِ اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ سَلْبًا وَإِيجَابًا .

وَجَاءَ ذِكْرُ التَّوَكُّلِ فِي مَقَامِ ذِكْرِ الْحِرْمَانِ مِنَ الرِّزْقِ أَوْ مِنْ سَعَتِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي مَقَامِ الصَّبْرِ عَلَى إِيذَاءِ الْمُعْتَدِينَ كَقَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ

(248/134)

مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ [65 : 2 ، 3] وَقَوْلِهِ فِي مَقَامِ وُجُوبِ نَبْذِ الِاغْتِرَارِ بِسَعَةِ الرِّزْقِ خَشْيَةَ الْغَفْلَةِ عَنِ الْآخِرَةِ : فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [42 : 63]

وَحَسْبُنَا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي هِدَايَةِ الْقُرْآنِ وَتَحْقِيقِهِ فِي مَقَامِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالتَّوَكُّلِ ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي التَّوَكُّلِ مِنْهَا حَدِيثُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، وَقَدْ رُوِيَ بِعِدَّةِ أَلْفَاظٍ مِنْهَا : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مَعًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ خَبَّابٍ ، وَكَذَا

الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : (وَلَا يَتَطَيَّرُونَ) : (وَلَا يَعْتَافُونَ) ذَكَرَهُ فِي كَنْزِ الْعُمَّالِ . وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ قَرَنَ التَّوَكُّلَ بِتَرْكِ الْأَعْمَالِ الْوَهْمِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا ، فَهُوَ لَمْ يَنْفِ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الِاسْتِشْفَاءَ بِالرُّقْيَةِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلشِّفَاءِ ، وَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا طُلَّابُهَا عِنْدَ الْجَهْلِ بِالْأَسْبَابِ وَالْعَجْزِ عَنْهَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ

(249/134)

الْمُؤَثِّرَاتِ الْغَيْبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ شَرْعًا وَطَبْعًا وَنَقْلًا وَعَقْلًا أَنْ يُطْلَبَ الشَّيْءُ مِنْ سَبَبِهِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ كُلُّ مَنْ تَعَاطَاهُ ، وَإِلَّا التَّطَيُّرُ وَهُوَ التَّيَمُّنُ وَالتَّشَاؤُمُ بِحَرَكَاتِ الطَّيْرِ وَنَحْوِهِ ، الِاعْتِيَافُ وَهُوَ : التَّفَاؤُلُ وَالتَّشَاؤُمُ بِالْأَلْفَاظِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

أَلَا قَدْ هَاجَنِي فَازْدَدْتُ وِجْدَا . . . بُكَاءُ حَمَامَتَيْنِ تَجَاوَبَانِ

تَجَاوَبَتَا بِلَحْنٍ أَعْجَمِيٍّ . . . عَلَى غُصْنَيْنِ مِنْ غَرَبٍ وَبَانِ

إِلَى أَنْ قَالَ :

فَكَانَ الْبَانُ أَنْ بَانَتْ سُلَيْمَى . . . وَفِي الْغَرَبِ اغْتِرَابٌ غَيْرُ دَانِ

وَالطِّيَرَةُ وَالْعِيَافَةُ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي نَسَخَتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ الْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ الرُّقْيَةُ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَكَانَ أُنَاسٌ مَعْرُوفُونَ يَرْقُونَ اللَّدِيغَ ،

وَإِلَّا الْكَيُّ بِالنَّارِ وَهُوَ مِمَّا كَانُوا يَتَدَاوَوْنَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يَكْرَهُهُ لِأُمَّتِهِ وَيَعُدُّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الضَّعِيفَةِ الْمُؤْلِمَةِ الْمُسْتَبْشَعَةِ الَّتِي تُنَافِي التَّوَكُّلَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَى أَوِ اكْتَوَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

(250/134)

وَيُلِي هَذَا الْحَدِيثَ : لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ يَكُونُ مَعَ السَّعْيِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الطَّيْرَ تَذْهَبُ صِبَاحًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَهِيَ خِمَاصٌ لِفَرَاغِهَا وَتَرْجِعُ مُمْتَلِئَةَ الْبُطُونِ ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّمَا تَمْكُثُ فِي أَعْشَاشِهَا وَأَوْكَارِهَا فَيَهْبِطُ عَلَيْهَا الرِّزْقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْعَى إِلَيْهِ .

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ الرَّجُلِ جَاءَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَرَادَ أَنْ يَتْرُكَ نَاقَتَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ ، أَمْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

: : اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ . وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَفِيهِ : أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ : أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَجَعَلَا الْقَائِلَ عُمَرًا نَفْسَهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ : قَيِّدْهَا وَتَوَكَّلْ .

(251/134)

وَكَلَامُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مُسْتَفِيضٌ . رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) أُرِيدُ الْحَجَّ عَلَى التَّوَكُّلِ ، فَقَالَ لَهُ : فَاخْرُجْ فِي غَيْرِ الْقَافِلَةِ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : عَلَى جُرُبِ النَّاسِ تَوَكَّلْتَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ [2 : 198] نَزَلَ فِي تَخْطِئَةِ مَنْ قَالُوا مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قُلْتُ لِأَبِي : هَؤُلَاءِ الْمُتَوَكِّلُونَ يَقُولُونَ : نَقْعُدُ وَأَرْزَاقُنَا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . فَقَالَ : ذَا قَوْلٌ رَدِيءٌ خَبِيثٌ ، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [62 : 9] وَقَالَ أَيْضًا : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ : نَتَّكِلُ عَلَى اللَّهِ وَلَا نَكْتَسِبُ ، فَقَالَ : يَنْبَغِي لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَلَكِنْ يَعُودُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَسْبِ ، هَذَا قَوْلُ إنْسَانٍ أَحْمَقَ . وَرُوِيَ عَنْ

وَلَدِهِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّوَكُّلِ فَقَالَ : التَّوَكُّلُ حَسَنٌ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَلَّا يَكُونَ عِيَالًا عَلَى النَّاسِ ، يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ حَتَّى يُغْنِيَ

(252/134)

أَهْلَهُ وَعِيَالَهُ وَلَا يَتْرُكُ الْعَمَلَ . قَالَ : وَسُئِلَ أَبِي – وَأَنَا شَاهِدٌ – عَنْ قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ . قَالَ الْجَلَّالُ رَاوِي مَا ذُكِرَ : وَأَخْبَرَنِي الْمَرْوَزِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يَقُولُ : هُمْ مُبْتَدِعَةٌ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : هَؤُلَاءِ قَوْمُ سُوءٍ يُرِيدُونَ تَعْطِيلَ الدُّنْيَا . وَرُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ وَعَدَمِ تَوَقُّعِ الصِّلَةِ وَالنَّوَالِ .

(253/134)

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَدَّادُ شَيْخُ الْجُنَيْدِ فِي التَّصَوُّفِ : أَخْفَيْتُ التَّوَكُّلَ عِشْرِينَ سَنَةً وَمَا فَارَقْتُ السُّوقَ ، كُنْتُ أَكْتَسِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دِينَارًا وَلَا أُبَيِّتُ مِنْهُ دَانِقًا ، وَلَا أَسْتَرِيحُ مِنْهُ إِلَى قِيرَاطٍ أَدْخُلُ بِهِ الْحَمَّامَ . وَقَالَ الْغَزَّالِيُّ : الْخُرُوجُ عَنْ سُنَّةِ اللهِ لَيْسَ شَرْطًا فِي

التَّوَكُّلِ ، وَأَحْفَظُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ بِلَفْظِ : " لَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ الْخُرُوجُ عَلَى سُنَّةِ اللهِ – تَعَالَى – أَصْلًا " وَهَذِهِ أَحْسَنُ وَأَصَحُّ . وَقَالَ فِي بَيَانِ أَعْمَالِ الْمُتَوَكِّلِينَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمَقْطُوعِ بِهَا : " وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي ارْتَبَطَتِ الْمُسَبَّبَاتُ بِهَا بِتَقْدِيرِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ ارْتِبَاطًا مُطَّرِدًا لَا يَخْتَلِفُ ، كَمَا أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ جَائِعٌ مُحْتَاجٌ وَلَكِنَّكَ لَسْتَ تَمُدُّ الْيَدَ إِلَيْهِ وَتَقُولُ : أَنَا مُتَوَكِّلٌ ، وَشَرْطُ التَّوَكُّلِ تَرْكُ السَّعْيِ ، وَمَدُّ الْيَدِ إِلَيْهِ سَعْيٌ وَحَرَكَةٌ ، وَكَذَلِكَ مَضْغُهُ بِالْأَسْنَانِ وَابْتِلَاعُهُ بِإِطْبَاقِ أَعَالِي الْحَنَكِ عَلَى أَسَافِلِهِ فَهَذَا جُنُونٌ مَحْضٌ وَلَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ فِي شَيْءٍ . ثُمَّ قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ تَزْرَعِ الْأَرْضَ وَطَمِعْتَ فِي أَنْ يَخْلُقَ اللهُ – تَعَالَى – نَبَاتًا مِنْ غَيْرِ بَذْرٍ أَوْ تَلِدَ زَوْجَتُكَ مِنْ غَيْرِ وِقَاعٍ كَمَا وُلِدَتْ مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَكُلُّ ذَلِكَ جُنُونٌ ، وَأَمْثَالُ هَذَا مِمَّا يَكْثُرُ وَلَا يُمْكِنُ إِحْصَاؤُهُ " ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي لَا تُعَدُّ

(254/134)

قَطْعِيَّةٌ مُطَّرِدَةٌ كَالتَّزَوُّدِ لِلسَّفَرِ لَا يُشْتَرَطُ تَرْكُهَا فِي التَّوَكُّلِ ، وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ وَيُعَدُّ مِنْ أَعْلَى التَّوَكُّلِ ، وَكَلَامُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمْثَالِهِ كَالزُّهْدِ وَالْفَقْرِ لَا يَسْلَمُ مِنْ نَقْدٍ وَخَطَأٍ ؛ لِمُبَالَغَتِهِ فِي الْمَيْلِ إِلَى الِانْقِطَاعِ عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ : وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ وَقَدْ

تَقَدَّمَ ذِكْرُ إِنْكَارِ الْقُرْآنِ عَلَى مَنْ أَرَادُوا أَنْ يَحُجُّوا مِنْ غَيْرِ زَادٍ . وَسَنُوَفِّي هَذَا الْمَقَامَ حَقَّهُ فِي تَفْسِيرِ : لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ [5 : 77] وَلِغَلَبَةِ هَذَا الْمَيْلِ عَلَى أَبِي حَامِدٍ (رَحِمَهُ اللهُ) رَاجَ عِنْدَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ

الْوَاهِيَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ ، بَلْ رَاجَ عِنْدَهُ مَا دُونَهَا مِنْ كَلَامِ جَهَلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَتَخَيُّلَاتِ الشُّعَرَاءِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

جَرَى قَلَمُ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ . . . فَسِيَّانَ التَّحَرُّكُ وَالسُّكُونُ

جُنُونٌ مِنْكَ أَنْ تَسْعَى لِرِزْقٍ . . . وَيُرْزَقُ فِي غِشَاوَتِهِ الْجَنِينُ

فَانْظُرْ كَيْفَ يُنْسِي الْإِنْسَانَ مَيْلُهُ وَحُبُّهُ لِلشَّيْءِ عِلْمَهُ وَفِقْهَهُ حَتَّى يَسْتَحْسِنَ مَا يُخَالِفُهُمَا ، وَإِلَّا فَإِنَّ جَهَالَةَ هَذَا الشَّاعِرِ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ دُونَ أَبِي حَامِدٍ عِلْمًا وَفِقْهًا ; فَإِنَّ جَرَيَانَ قَلَمِ

(255/134)

الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ سَبَبَيْنِ ; لِأَنَّ الْوَاقِعَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ هُوَ مَا جَرَى بِهِ الْقَضَاءُ ، وَمِنْهُ نَعْلَمُ أَنَّ سُنَّةَ اللهِ فِي الْحَرَكَةِ غَيْرُ سُنَّتِهِ فِي السُّكُونِ ، وَسُنَنُ اللهِ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تُنْقَضُ ، وَكَوْنُهُمَا كَذَلِكَ يُنَاقِضُ كَوْنَهُمَا سَبَبَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ قَضَاءُ اللهِ – تَعَالَى – كَمَا زَعَمَ الشَّاعِرُ الْجَاهِلُ لَمَا قَالَ – تَعَالَى – : فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ [67

: 15] وَلَمَا قَالَ : فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ [62 : 10] وَالْمَشْيُ وَالِانْتِشَارُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْحَرَكَةِ لَا مِنَ السُّكُونِ ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْجَهْلِ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي أَبْعَدُ عَنِ الصَّوَابِ مِمَّا فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ قَاسَ حَيَاةَ الرَّجُلِ الْعَاقِلِ الْقَادِرِ عَلَى حَيَاةِ الْجَنِينِ ، وَسُنَّةُ اللهِ فِيهِمَا مُخْتَلِفَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْقِيَاسُ لَصَحَّ أَيْضًا قِيَاسُ الْإِنْسَانِ عَلَى النَّبَاتِ مِنْ نَجْمٍ وَشَجَرٍ ; فَإِنَّ غِذَاءَ الْجَنِينِ أَشْبَهُ بِغِذَاءِ النَّبَاتِ مِنْهُ بِغِذَاءِ الْحَيَوَانِ . فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِاسْمِ الْجُنُونِ ؟ أَمَّنْ يَقُولُ إِنَّ سُنَّةَ اللهِ فِي الْجَنِينِ يَتَكَوَّنُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَسُنَّتِهِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي بَلَغَ أَشُدَّهُ وَجَعَلَ لَهُ اللهُ رِجْلَيْنِ يَمْشِي بِهِمَا وَيَدَيْنِ يَبْطِشُ بِهِمَا وَسَمْعًا وَبَصَرًا يَسْمَعُ بِهِمَا وَيُبْصِرُ ، وَعَقْلًا بِهِ يُفَكِّرُ وَيُدَبِّرُ ؟ أَمْ مَنْ يَقُولُ إِنْ سُنَّتَهُ - تَعَالَى - فِيهِمَا مُخْتَلِفَةٌ ؟

(256/134)

هَذَا وَإِنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْكَسْبِ حُجَّةٌ عَلَى كَوْنِ التَّوَكُّلِ لَا يُنَافِي الْعَمَلَ وَالسَّعْيَ لِلدُّنْيَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ وَمِنْهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا [11 : 61] وَقَوْلُهُ : وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ [15 : 20] وَقَوْلُهُ : وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا [78 : 11] وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ قَوْلُهُ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْعَامِلِ إذَا نَصَحَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ : كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ

(257/134)

يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَسَّنَهُ . وَلِابْنِ مَاجَهْ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ قَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَقْعُدْ أَحَدُكُمْ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تُمْطِرُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً " وَقَالَ أَيْضًا : " مَا مِنْ مَوْضِعٍ يَأْتِينِي الْمَوْتُ فِيهِ أَحَبُّ عَلَيَّ مِنْ مَوْطِنٍ أَتَسَوَّقُ فِيهِ لِأَهْلِي أَبِيعُ وَأَشْتَرِي " ذَكَرَهُمَا فِي الْقُوتِ وَالْأَحْيَاءِ . كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تُجَّارًا حَتَّى إنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَصْبَحَ غَادِيًا إلَى السُّوقِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ أَثْوَابٌ يَتَّجِرُ بِهَا فَلَقِيَهُ عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ فَقَالَا : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ السُّوقَ . قَالَا : تَصْنَعُ مَاذَا وَقَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ أُطْعِمُ عِيَالِي ؟ فَهَلْ

كَانَ غَيْرَ مُتَوَكِّلٍ ؟ ثُمَّ إنَّ الصَّحَابَةَ فَرَضُوا لَهُ مَا يَكْفِيهِ لِيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْكَسْبِ وَلَمْ يَقُولُوا لَهُ : تَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَهُوَ يَرْزُقُكَ بِغَيْرِ عَمَلٍ .

(258/134)

وَقَدْ بَلَغَ مِنْ تَوَكُّلِ الصِّدِّيقِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنْ كَانَ يُسَلِّي النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ بَدْرٍ وَيُخَفِّفُ عَنْهُ ، فَفِي السِّيرَةِ الْهَاشِمِيَّةِ عَنِ ابْنِ إسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَدَّلَ الصُّفُوفَ يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ رَجَعَ إلَى الْعَرِيشِ الَّذِي بَنَوْهُ لَهُ فَدَخَلَهُ وَمَعَهُ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَرَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُنَاشِدُ رَبَّهُ مَا وَعَدَهُ مِنَ النَّصْرِ وَيَقُولُ فِيمَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ الْيَوْمَ لَا تُعْبَدُ ، وَأَبُو بَكْرٍ يَقُولُ : يَا نَبِيَّ اللهِ بَعْضُ مُنَاشَدَتِكَ رَبَّكَ فَإِنَّ اللهَ مُنْجِزٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ " وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يُنْبِئُ بِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَوْمَئِذٍ فِي مَقَامِ الْخَوْفِ ، وَأَنَّ الصِّدِّيقَ كَانَ وَادِعًا مُطْمَئِنًّا ، وَلَعَلَّهُ تَكَلَّفَ ذَلِكَ لِتَسْلِيَتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ ضَعِيفُ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْبَغِي رَفْضُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِعَدَمِ صِحَّةِ مَعْنَاهَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَشَدَّ تَوَكُّلًا وَثِقَةً بِوَعْدِ اللهِ مِنْ رَسُولِهِ الْأَكْرَمِ – صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بُعْدُ مَا بَيْنَ دَرَجَةِ النَّبِيِّ الْعُلْيَا فِي التَّوَكُّلِ وَدَرَجَةِ صَاحِبِهِ الْعَالِيَةِ فِيهِ مِمَّا وَرَدَ فِي الْهِجْرَةِ الشَّرِيفَةِ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ

(259/134)

هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [9 : 40] فَهَذَا مَقَامُ التَّوَكُّلِ

(260/134)

وَهَذَا أَثَرُهُ ، وَمَا كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ إِلَّا أَعْلَى إِيمَانًا وَتَوَكُّلًا ; لِأَنَّهُ كَانَ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ إِيمَانًا وَعِلْمًا بِرَبِّهِ وَبِسُنَّتِهِ فِي خَلْقِهِ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُ بِأَمْرِهِ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [20 : 114] وَإِنَّمَا ظَهَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ حَالٍ بِمَا يَلِيقُ بِهَا ; فَفِي يَوْمِ الْهِجْرَةِ كَانَ خَارِجًا مِنْ قَوْمٍ بَالَغُوا فِي إِيذَائِهِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يَكْفِي لِمُقَاوَمَتِهِمْ وَمُدَافَعَتِهِمْ ، وَالْعَرَبُ كُلُّهَا إِلْبٌ وَاحِدٌ مَعَ قَوْمِهِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ التَّوَكُّلِ الْكَامِلِ ; لِأَنَّهُ

مَقَامُ الْعَجْزِ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْمَرَّةِ ; وَلِذَلِكَ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَادِعًا سَاكِنًا ، وَكَانَ الصِّدِّيقُ - عَلَى رَجَائِهِ وَتَوَكُّلِهِ - مُضْطَرِبًا ، وَفِي يَوْمِ بَدْرٍ كَانَ قَادِرًا عَلَى اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ لِمُقَاوَمَةِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ زَحَفُوا عَلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ ، فَكَانَ التَّوَكُّلُ فِيهِ لَا يَصِحُّ إلَّا بَعْدَ اتِّخَاذِ كُلِّ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْأَسْبَابِ ; وَلِذَلِكَ لَمْ يَلْجَأِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَى الدُّعَاءِ وَمُنَاشَدَةِ رَبِّهِ الْمَعُونَةَ وَالنَّصْرَ إلَّا بَعْدَ أَنْ فَعَلَ كُلَّ مَا أَمْكَنَ مِنَ الْأَسْبَابِ مَعَ الْمُشَاوَرَةِ وَاتِّبَاعِ رَأْيِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مُقَصِّرًا فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْأَسْبَابِ فَيَفُوتُ النَّصْرُ لِذَلِكَ فَلَجَأَ إلَى الدُّعَاءِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُمْ لَمَّا قَصَّرُوا فِي

(261/134)

الْأَسْبَابِ يَوْمَ أُحُدٍ حَلَّ بِهِمْ وَبِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا هُوَ مَعْلُومٌ - وَقَدْ ذُكِرَ مُفَصَّلًا فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ هَذَا السِّيَاقِ - وَالصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَصِلْ عِلْمُهُ إلَى مَا وَصَلَ إلَيْهِ عِلْمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 159. 175 ﴾

(262/134)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ ﴾

الحق يقول هنا : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، المؤمنون بمن ؟ بالله . وما داموا مؤمنين به فمن إيمانهم به أنه إله قادر حكيم عالم بالمصلحة ، ولا يوجد أحسن من أنك توكله .

وعندما نقرأ ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ ﴾ فقد نسأل : وما هو المقابل ؟ المقابل هو ﴿ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ ﴾ . إذن فأنت دخلت بالأسباب التي قالها الحق سبحانه وتعالى مُؤتمرا بأمر القيادة السماوية التي مُثلت في الرسول المبلغ عن الله ، وقد أخذت عُدتك على قدر استطاعتك ، إياك أن تقارن عَدَدَك بعدد خصمك أو تقارن عُدتك بعُدة خصمك ؛ فالله لا يكفيك أن تقابل العدد بالعدد ولا العُدة بالعُدة ، وإنما قال : أنت تُعد ما استطعته ، لماذا ؟ لأن الله يريد أن يصحب ركب الإيمان معونة المؤمن به ؛ لأنه لو كانت المسائل قدر بعضها ، لكانت قوة لقوة . لكن الله يريد أن يكون العدد قليلا وتكون العدة أقل وأن نعترف ونقول : هذا ما قدرنا عليه يارب . ونثق بأنك يارب ستضع مع العدد القليل مدداً من عندك ، فأنت المعين الأعلى ، فسبحانك القائل :

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ [محمد : 11] والحق هنا يقول : ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ﴾ فأنت تضمن نصر الله لك إن كنت قد دخلت على أن تنصره .

(263/134)

كيف نعرف أننا ننصر الله ؟ نعرف ذلك عندما تأتي النتيجة بنصرنا ، لأنه سبحانه لا يعطي قضية في الكون وبعد ذلك يأتي بالواقع ليكذبها ، وإلا فالمسلمون يكونون قد انخدعوا – معاذ الله – لأنه لو جاء الدين بقضية ثم يأتي الواقع ليكذبها ، فلا بد أن يقولوا : إن الواقع كذب تلك القضية . لكن الحق قال : ﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ ويجيء الواقع مؤكدا لهذه القضية ، عندئذ نحن لا نصدق في هذه القضية فقط ، بل نصدق كل ما غاب عنا ، فعندما تظهر جزئية مادّيَة واقعة محسوسة لتثبت لي صدق القرآن في قضية ؛ فأنا لا أكتفي بهذه القضية ، بل أقول : وكل ما لا أعلمه داخل في إطار هذه القضية .

ولذلك قلنا : إن الحق سبحانه وتعالى ترك بعض أسراره في كونه ، وهذه الأسرار التي تركها في كونه هي أسرار لا تؤدي ضرورات ؛ إن عرفناها فنحن ننتفع بها قليلا في الكماليات ، ويترك الحق بعض الأسرار في الكون إلى العقول لتستنبطها ، فالشيء الذي كان العقل يقف

فيه قديما يصبح باكتشاف أسرار الله مقبولا ومعقولا ، كأن الشيء الذي وقف فيه العقل سابقا أثبتت الأيام أنه حق إذن فما لا يُعرف من الأشياء يُؤخذ بهذه القضية أو بما أُخِذَ من الغير .

يقولون – مثلا– اكتشف الميكروب على يد " باستير " ، لكن ألم يكن الميكروب موجودا قبل " باستير " ؟ كان الميكروب موجودا ، ولم يكن أحد يراه ؛ لأن الشيء إذا دق ولطف لا نقدر أن ندركه ؛ فليس عندنا الآلة التي تدركه ، ولم نكن قد اخترعنا المجهر الذي يكبّر الأشياء الدقيقة آلاف المرات .

وكذلك اخترع الناس التلسكوب ، فبعد أن كان الشيء لا يرى لبعده ، أصبح يرى بوساطة التلسكوب ، وإن كان الشيء ضئيلا جدا ولا نراه . فقد استطعنا أن نراه بوساطة المجهر المسمى " الميكروسكوب " .

(264/134)

و " التلسكوب " يقرب البعيد و " الميكروسكوب " يكبر الصغير فنرى له حركة وحياة ، ونجد له مجالا يسبح فيه ، وهذا جعلني إذا حدثني القرآن أن لله خلقا غاب عن الحس لا يدرك من جن وملائكة ، فلا أُكذب ذلك ، لأن هناك أشياء كانت موجودة ولم تدخل تحت

حسى ولا إدراكي مع أنها من مادتي ، فإذا كانت الأشياء الأخرى من مادة أخرى مثل الملائكة من نور ، أو الجن من النار ، ويقول لي سبحانه إنهم مخلوقون وموجودون فأنا لا أكذب ما جاء عن الحق ؛ لأن هناك أشياء من جنسي كانت موجودة ولم أستطع أن أراها .

إذن فهذه قربت لي المسألة ، فعندما يقول الحق : ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ ﴾ فنحن نعرف أن نصر الله مترتب على أن تدخل المعركة وأنت تريد أن تنصر الله ، وتنصره بماذا ؟ بأنك تحقق كلمته وتجعلها هي العليا ، وليس هذا فقط هو المطلوب ، بل لتجعل – أيضا – كلمة الذين كفروا السفلى .

﴿ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ ﴾ إنه في ظاهر الأمر يكون معنا ، لكننا نشعر أنه تخلى عنا ، لماذا ؟ لأننا نترك بعضا من تعاليم الله ، إذن فهو في المظهر العام معكم كمسلمين ، ومن معيته لكم أن يؤدبكم على المخالفة فيخذلكم عندما تخالفون عن أمره .

ويختم الحق سبحانه الآية بقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وفي الآية السابقة قال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ، والذي لا يتوكل على الله عليه أن يراجع إيمانه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1842. 1845 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (160) ﴾

قال عليه الرحمة :

المؤمنون نصرته لهم بالتوفيق للأشباح ثم بالتحقيق للأرواح .

ويقال ينصركم الله بتأييد الظواهر وتسديد السرائر .

ويقال للنصرة إنما تكون على العدو ، وأعدى عدوك نَفْسُكَ التي بين جنبيك . والنصرة على النَّفْس بأن تهزم دواعي مُنَّتِها بعواصم رحمته حتى تَنْفَضَّ جنود الشهوات بهجوم وفود المنازلات فتبقى الولاية لله خالصةً من شبهات الدواعي التي هي أوصاف البشرية ، وشهوات النفوس وأمانيها ، التي هي آثار الحجبة وموانع القربة .

﴿ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ ﴾ الخذلان التخلية مع المعاصي ، فَمَنْ نَصَرَه قبض على يديه عن تعاطي المكروه ، ومن خَذَلَه أَلقى حَبْله على غاربه ، وَوَكَلَه إلى سوء اختياره ، فيفترق عليه الحال في أودية الشهوات ، فمرة يُشَرِّق غير محتشِم ، وتارة يُغَرِّب غير مُحترِم ، ألا ومن سبَّبه الحق فلا آخذ بيده ، ومن أسلمه فلا مجيرَ له .

﴿ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ :

في وجدان الأمان عند صدق الابتهال ، وإسبال ثوب العفو على هناة الجُرْم عند خلوص الالتجاء ، بالتبري من المنّة والحول .

ويقال لما كان حديث النصرة قال : ﴿ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ ﴾ ، ولما كان حديث الخذلان لم يقل " فلا ناصر لكم " بل قال بالتلويح والرمز : ﴿ فَمَن ذَا الَّذِى يَنصُرُكُمْ مِّن بَعْدِهِ ﴾ : وفي هذا لطيفةٌ في مراعاة دقائق أحكام الخطاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 292 ﴾ .

(266/134)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (160)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن إسحاق في الآية قال : أي أن ينصرك الله فلا غالب لك من الناس ، لن يضرك خذلان من خذلك ، وإن يخذلك فلن يضرك الناس ﴿ فمن ذا الذي ينصركم من بعده ﴾ أي لا تترك أمري للناس ، وارفض الناس لأمري ﴿

وعلى الله ﴾ لا على الناس ﴿ فليتوكل المؤمنون ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 361 ﴾

(267/134)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (155) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (156) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (157) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (158) فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159) إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (160) ﴾

قوله عز من قائل : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ يعني يوم أحد ، وذكر محمد بن إسحق أن ثلث الناس كانوا مجروحين ، وثلثهم انهزموا ، وثلثهم ثبتوا .

(268/134)

ومن المنهزمين من ورد المدينة وكان أولهم سعد بن عثمان أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل . ثم بعده رجال ودخلوا على نسائهم وجعل النساء يقلن : أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرون ؟ وكن يحثين التراب في وجوههم ويقلن : هاك المغزل أغزل . وقال بعض الرواة : إن المسلمين لم يعدوا الجبل . قال القفال : الذي تدل عليه الأخبار في الجملة أن نفراً قليلاً تولوا وأبعدوا ، فمنهم يبعد ، بل ثبت على الجبل إلى أن صعد النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم أيضاً عثمان انهزم هو مع رجلين من الأنصار – يقال لهما سعد وعقبة – انهزموا حتى بلغوا موضعاً بعيداً ، ثم رجعوا بعد ثلاثة أيام فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : لقد ذهبتم فيها عريضة . وأما الذين ثبتوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا أربعة عشر رجلاً . سبعة من المهاجرين : أبو بكر ، وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبو عبيدة بن الجراح ، والزبير بن العوّام . وسبعة من الأنصار : الحباب بن المنذر ، وأبو دجانة ، وعاصم بن ثابت

، والحرث بن الصمة ، وسهل بن حنيف ، وأسيد بن حضير ، وسعد بن معاذ . وذكر أن ثمانية من هؤلاء كانوا بايعوه يومئذٍ على الموت ثلاثة من المهاجرين : علي وطلحة والزبير . وخمسة من الأنصار : أبو دجانة ، والحرث بن الصمة ، وحباب بن المنذر ، وعاصم بن ثابت ، وسهل بن حنيف . ثم لم يقتل منهم أحد وروى ابن عيينة أنه أصيب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين كلهم يجيء ويجثو بين يديه ويقول : وجهي لوجهك الفداء وعليك السلام غير مودع ﴿ إنما استزلهم الشيطان ﴾ تقول : زللت يا فلان تزل زليلاً إذا زل في طين أو منطق . والاسم الزلة ، واستزله غيره كأنه طلب منه الزلة ودعاه إليها . والباء في ﴿ ببعض ما كسبوا ﴾ للاستعانة مثلها في : كتبت بالقلم . والمعنى أنه كان قد صدر عنهم جنايات ، فبواسطة تلك الجنايات قدر الشيطان على

استزلالهم في التولي . وعلى هذا التقدير ففيه وجوه : قال الزجاج : إنهم لم يتولوا على جهة المعاندة ولا على جهة افرار من الزحف رغبة منهم في الدنيا ، وإنما ذكرهم الشيطان ذنوباً كانت لهم فكرهوا لقاء الله إلى على حال يرضونها وإلا بعد الإخلاص في التوبة . فهذا خاطر خطر ببالهم وكانوا مخطيئن فيه وقيل : إنهم لما أذنبوا بسبب مفارقة المركز ، أوقعهم

الشيطان بشؤم تلك المعصية في الهزيمة . وقيل : كانت لهم ذنوب قد تقدمت ، فبشؤمها قدر الشيطان على دعائهم إلى التولي لأن الذنب يجر إلى الذنب كما أن الطاعة تجر إلى الطاعة وتكون لطفاً فيها .

(270/134)

وإنما قال : ﴿ ببعض ما كسبوا ﴾ لأن الكسب قد يكون خيراً كقوله : ﴿ لها ما كسبت ﴾ [البقرة : 134 ، 141 ، 286] أو لأن جميع الذنوب لا يؤاخذ بها الله تعالى كقوله : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ [الشورى : 30] وقال الحسن : استزلهم بقبول ما زين لهم من الهزيمة . ويحتمل أن تكون الباء بمعنى " في " أي السبب في توليهم أنهم كانوا أطاعوا الشيطان في بعض الأعمال . إما قبل هذه الغزوة وإما فيها كالفشل والتنازع والتحول عن المركز وطلب الغنيمة ، فاقترفوا ذنوباً فلذلك منعتهم التأييد وتقوية القلوب حتى تولوا . وعلى هذا التقدير لا يكون الفعل المسند إلى استزلال الشيطان فيه هو التولي ، وإنما يكون أعمالاً أخر إما في هذه الغزوة أو قبلها . ﴿ ولقد عفا الله عنهم ﴾ فيه بيان أنهم ما كفروا وما تركوا دينهم لأن العفو عن الكفر لا يجوز . بقي البحث في أنه أي ذنب هو ؟ والظاهر أنه التولي لأن التوبيخ وقع عليه والآية سيقت

لأجله . ثم إنه من الصغائر أو من الكبائر ؟ قالت المعتزلة : كلاهما محتمل . لكنه إن كان من الصغائر فلا حاجة إلى إضمار التوبة ، وإن كان من الكبائر فلا بد من إضمار توبتهم وإن كانت غير مذكورة في الآية . قال القاضي : الأقرب أنه من الصغائر لأنه لا يكاد يقال في الكبائر إنها زلة ، ولأنهم ظنوا أن الهزيمة لما وقعت على المشركين لم يبق في ثباتهم حاجة ، فلا جرم تحولوا لطلب الغنيمة ، والخطأ في الاجتهاد ليس من الكبائر . قالت الأشاعرة : إنه من الكبائر لأنهم خالفوا النص . وحيث عفا عنه من غير ذكر التوبة – والأصل عدم الإضمار – غلب على الظن أن العفو عن الكبائر واقع من غير شرط .

(271/134)

ثم ندب إلى المؤمنين ما يزيد رغبتهم في الجهاد فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا ﴾ قيل : إنه عام . وقيل : يعني المنافقين . وقيل : منافقي يوم أحد كعبد الله بن أبيّ وأصحابه . وفيه دليل على أن الإيمان ليس عبارة عن مجرد الإقرار باللسان كما يقوله الكرامية وإلا لم يسم المنافق كافراً ﴿ وقالوا لإخوانهم ﴾ أي لأجل إخوانهم مثل ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه ﴾ [الأحقاف : 11] وذلك أنهم قالوا : ﴿ لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ﴾ والميت والمقتول لا يكلم . وعلى تقدير فرض

التكلم كان المناسب أن لو قيل : لو كنتم عندنا ما متم وما قتلتم . ومعنى الأخوة اشتراك النسب . فلعل المقتولين كانوا أقارب المنافقين وإن كانوا مسلمين . أو اتفاق الجنس فلعل بعض المنافقين صار مقتولاً في بعض الغزوات . والضرب في الأرض الإبعاد فيها للتجارة وغيرها . والغزو قصد محاربة العدو قريباً كان أو بعيداً . والفاعل غاز والجمع غُزَّىً مثل : سابق وسبق ، وراكع وركع ، وإنما قال : ﴿ إذا ضربوا ﴾ دون " إذ ضربوا " أو " حين ضربوا " ليشاكل في المعنى قوله : ﴿ وقالوا ﴾ لأنه أراد حكاية الحال الماضية .

(272/134)

والمعنى أن إخوانهم إذا ضربوا في الأرض . فالكافرون يقولون : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا . فمن أخبر عنهم بعد ذلك لا بد أن يقول : " قالوا " ويجوز أن يكون ﴿ قالوا ﴾ في تقدير " يقولون " لكنه وقع التعبير عنه بلفظ الماضي لأنه لازم الحصول في المستقبل مثل ﴿ أتى أمر الله ﴾ [النحل : 1] وفيه دلالة على أن جدهم واجتهادهم في تقرير هذه الشبهة قد بلغ الغاية ، فكأن هذا المستقبل كالكائن الواقع . ويمكن أن يقال : عبر عن المستقبل بلفظ الماضي ليعلم أن المقصود الإخبار عن جدّهم واجتهادهم في تقرير هذه الشبهة . وقال قطرب : كلمة " إذ " و " إذا " يجوز إقامة كل منهما مقام الأخرى ، وهذا وإن لم يوجد

له في كلام العرب نظير ، لكن القرآن أولى ما يستشهد به وهو حجة على غيره وليس غير حجة عليه ، قال الواحدي : في الكلام محذوف والتقدير : إذا ضربوا في الأرض فماتوا أو كانوا غزى فقتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا . وأما اللام في قوله : ﴿ ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ﴾ ففي متعلقه وجهان : الأول أنه ﴿ قالوا ﴾ أي قالوا ذلك الكلام واعتقدوه ليجعل الله ذلك الكلام حسرة فتكون لام العاقبة كقوله تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ﴾ [القصص : 8] وكيف استعقب ذلك القول حصول الحسرة ؟ فيه وجوه : فقيل : لأن أقارب ذلك المقتول إذا سمعوا هذا الكلام تخيلوا أنهم لو بالغوا في منعه عن ذلك السفر أو الغزو لم يمت أو لم يقتل فازدادت حسرتهم وتلهفهم بسبب أنهم قصروا في منعه ، بخلاف المسلم المعتقد في أن الحياة والموت لا يكونان إلا بتقدير الله فإنه لا يحصل له شيء من هذا النوع من الأسف . وقيل : لأنهم إذا ألقوا هذه الشبهة إلى إخوانهم تثبطوا عن الجهاد ، فإذا نال المسلمون في الجهاد غنيمة بقي أولئك المتخلفون في الخيبة والندامة . وقيل : المراد حسرتهم يوم القيامة إذا رأوا ثواب المجاهدين . وقيل : المقصود خيبتهم عن ترويج شبهتهم

بعد ما أعلم الله المؤمنين بطلانها . وقيل : الغرض أن جدهم واجتهادهم في تكثير الشبهات يقسي قلوبهم ويضيق صدورهم فيقعون لذلك في الحيرة والحسرة . الوجه الثاني : أن متعلق اللام قوله : ﴿ لا تكونوا ﴾ وذلك إشارة إلى ما دل عليه النهي أي لا تكونوا مثلهم ليجعل الله ذلك الانتفاء انتفاء كونكم مثلهم حسرة ، لأن مخالفتهم فيما يقولون ويعتقدون مما يغمهم ويغيظهم ﴿ والله يحيي ويميت ﴾ رد لجهالتهم وجواب عن مقالتهم أي الأمر بيده والخلق له . فقد يحيي المسافر والغازي ، ويميت المقيم والقاعد . فعلى المكلف أن يتلقى أوامره بالامتثال ، فالله أعلم بحقيقة الأحوال ولا يجري الأمور إلا على وفق إمضائه وأحكامه ونقضه وإبرامه وكل ميسر لما خلق له .

(274/134)

عن خالد بن الوليد أنه قال عند موته : ما فيّ موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة وها أنا ذا أموت كما يموت الغير فلا نامت أعين الجبناء . وفي أمثالهم " الشجاع موقى والجبان ملقى " . وكان عليّ يقول : إن لم تقتلوا تموتوا والذين نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش ، ويجوز أن يكون المراد : والله يحيي قلوب أوليائه بنور اليقين والعرفان ، ويميت قلوب أعدائه بظلمة الشك والخذلان ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ فلا تكونوا مثلهم

. ومن قرأ على الغيبة فالضمير للذين كفروا ويكون وعيداً لهم . ثم إنه لما كذب الكافرين في قولهم : ﴿ لإخوانهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ﴾ ونهى المؤمنين عن كونهم مثلهم لأنه يسبب التقاعد عن الجهاد وينفر الطبع عنه رغبهم فيه بقوله : ﴿ ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة ﴾ شيء من مغفرته ورحمته ﴿ خير مما يجمعون ﴾ فاللام الأولى هي الموطئة ، والثانية لام جواب القسم المقدر ، وكذا في الآية الأخرى . والمعنى أن القتل والموت في السفر غير لازم الحصول لأن ذلك منوط بالقدر لا بالسفر . ولئن سلم أنه لازم فإنه يستعقب المغفرة ويستجلب الرحمة من الله . وإن ذلك خير مما تجمعون من الدنيا وما فيها لو لم تموتوا . وعن ابن عباس : خير من طلاع الأرض ذهبة حمراء . ومن قرأ بالياء فالضمير للكفار لأن الذي يجمعونه في الدنيا قد يكون من باب الحلال الذي يعد خيراً ، أو ورد على حسب معتقدهم أن أموالهم خيرات لهم . وإنما كانت المغفرة والرحمة خيراً من المال لأن المال الذي يجمع لأجل الغد قد يموت صاحبه قبل الغد ، وإن لم يمت فلعل المال لا يبقى في الغد ، فكم من أمير أصبح أسيراً . وعلى تقدير بقاء المال وبقاء صاحبه إلى الغد فلعل مانعاً من مرض أو خوف يمنعه عن الانتفاع به ، وبتقدير عدم المانع فلذات الدنيا مشوبة بالآلام ومنافعها مخلوطة بالمضار ، وبتقدير صفائها عن الشوائب فلا بد لها من الزوال

والانقطاع ، ومنافع الآخرة أصفة وأضفى وأبقى وأنقى ولا سيما منافعها العقلية ، وأي نسبة لانتفاع الحمار بلذة قبقبه ؟ فذبذبه إلى ابتهاج الملائكة المقربين بشروق أنوار العزة عليهم ، ثم رغبهم بنوع آخر فقال : ﴿ ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون ﴾ كأنه قيل : إن تركتم الجهاد وتم لكم الاحتراز عن الموت أو القتل بقيتم أياماً قلائل في الدنيا مع اللذات الخسيسة الحسية والخيالية فتركتموها لا محالة فتكون لذاتها لغيركم وتبعاتها عليكم ، ولو أعرضتم عن اللذات الفانية وبذلتم النفس والمال في دين الله وصلتم إلى أعلى الدرجات وهي مقام العندية . وإنما قدم القتل على الموت في الآية الأولى وعكس في الثانية ليقع الابتداء والختم على ما هو أفضل ، أو لأن الآية الأولى سيقت لبيان فضل الجهاد والقتل في سبيله ، فقدم ما هو الأغلب من حال المجاهدين الذين يفارقون الدنيا وهو القتل ، الثانية سيقت لبيان أن حشر الخلائق كلهم إليه بأي وجه يفارقون الدنيا .

(276/134)

ولا شك أن الغالب على أحوال الخلق كلهم الموت ، ولهذا السر أطلق القتل إطلاقاً ليعم أنواع القتل كلها . وفي قوله : ﴿ لإلى الله تحشرون ﴾ لطائف منها : تقديم الجار على الفعل

لإفادة الحصر ، وأنهم لا يحشرون إلى غيره ، وأنه لا حكم لأحد في ذلك اليوم إلا له ، ومنها تخصيص اسم الله بالذكر ليدل على كمال اللطف والقهر ، فهو لدلالته على كمال اللطف أعظم أنواع الوعد ، ولدلالته على كمال القهر أشد أنواع الوعيد . ومنها إدخال لام التوكيد القسمي في الحرف المتصل باسم الله تنبيهاً على أن الإلهية تقتضي هذا الحشر لحكمة المجازاة . ومنها بناء ﴿ تحشرون ﴾ على المفعول تعويلاً على ما هو مركوز في العقول من أنه هو الذي يبدىء ويعيد ، لا قدرة على الإعادة لأحد غيره . ومنها أنه أضاف حشرة إلى غيرهم ليعلم أنهم أحياء كانوا أو أمواتاً لا يخرجون عن قبضته . ومنها أنه خاطب الكل ليعلم أن القاتل والمقتول والظالم والمظلوم والقاعد والمجاهد كلهم في بساط العدل وفضاء القضاء موقوفون . واعلم أنه تعالى ذكر في الآيتين المغفرة والرحمة والحشر إليه . فالأول إشارة إلى من يعبده خوفاً من عقابه ، والثاني إشارة إلى من يعبد طمعاً في ثوابه والثالث إشارة إلى من يعبده لأنه يستحق العبادة . فهم أهل الحشر إلى الله لا إلى ثوابه ولا إلى إزالة عقابه ، وما أحسن هذا النسق ! يروى أن عيسى عليه السلام مر بأقوام نحفت أبدانهم واصفرت وجوههم ، ورأى عليهم سيما الطاعة فقال : ماذا تطلبون ؟ فقالوا : نخشى عذاب الله . فقال : هو أكرم من أن لا يخلصكم من عذابه . ثم مر بآخرين فرأى عليهم تلك الآثار فسألهم فقالوا : نطلب الجنة والرحمة . فقال : هو أكرم من أن يمنعكم رحمته . ثم مر بقوم ثالث ورأى عليهم سمات العبودية أكثر فسألهم فقالوا : نعبده لأنه إلهنا ونحن عبيده لا

لرهبة ولا لرغبة . فقال : أنتم العبيد المخلصون والمتعبدون المحققون . قال القاضي : في الآية دليل على أن المقتول

(277/134)

ليس بميت وإلا كان قوله : ﴿ ولئن متم أو قتلتم ﴾ عطفاً للشيء على نفسه . قلت : لا ، ولكنه عطف الأخص على الأعم . ثم إنه سبحانه لما أرشدهم في الآيات المتقدمة إلى ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم وكان من جملة ذلك ان عفا عنهم ، زاد في الفضل والإحسان بأن مدح الرسول صلى الله عليه وسلم حين عفا عنهم وترك التغليظ عليهم في انهزامهم . روي أن امرأة عثمان دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم – وكان النبي صلى الله عليه وسلم وعلي يغسلان السلاح – فقالت : ما فعل عثمان ؟ أما والله لا تجددونه أمام القوم . فقال لها علي : ألا إن عثمان فضح الذمار اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه . وروي أنه قال حينئذٍ : أعياني أزواج الأخوات أن يتحابوا . ولما دخل عثمان مع صاحبيه ما زاد على أن قال : لقد ذهبتم فيها عريضة . وعنه أنه قال : " إنما أنا لكم مثل الوالد لولده ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها " وقال صلى الله عليه وسلم : " لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقة ، ولا جهل أبغض إلى الله من

جهل إمام وخرقة " فلما كان صلى الله عليه وسلم إمام العالمين وجب أن يكون أكثرهم حلماً وأحسنهم خلقاً لأن الغرض من البعثة – وهو التزام التكاليف – لا يتم إلا إذا مالت قلوب الأمة إليه ، وسكنت نفوسهم لديه ، ورأوا فيه آثار الشفقة وأمارات النصيحة .

وعن بعض الصحابة أنه قال : لقد أحسن الله إلينا كل الإحسان . كنا مشركين فلو جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدين جملة وبالقرآن دفعة لثقلت هذه التكاليف علينا فما كنا ندخل في الإسلام ، ولكنه دعانا إلى كلمة واحدة ، فلما قبلناها وعرفنا حلاوة الإيمان قبلنا ما وراءها ، كلمة بعد كلمة على سبيل الرفق إلى أن تم هذا الدين وكملت هذه الشريعة .

(278/134)

واعلم أن من عرف سر الله في القدر هانت عليه المصائب ، فإنه يعلم أن الحوادث الأرضية كلها مستندة إلى الأسباب الإلهية ، فيعلم أن الحذر لا يدفع القدر ، فلا جرم إذا فاته مطلوب له لم يغضب ، وإذا حصل له مطلوب لم يأنس به لأنه مطلع على الروحانيات التي هي أشرف من هذه الجسمانيات ، فلا ينازع أحداً في هذا العالم في طلب شيء من لذاتها وطيباتها ، ولا يغضب على شيء بسبب فوات شيء من مطالبها ، فيكون حسن الخلق طيب العشرة

مع الخلق . ولما كان صلى الله عليه وسلم أكمل البشر في القوتين النظرية والعملية وقد بعث ليتمم مكارم الأخلاق ، وجب أن يكون أكمل الناس خلقاً وذلك من فضل الله ورحمته على الناس كما قال : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ و " ما " مزيدة للتوكيد . أما الحكم بزيادتها فللنظر إلى أصل المعنى . وعمل حرف الجر فيما بعدها فكأنه قال : فبرحمة . وأما إفادتها التوكيد فلاستحالة زيادة حرف لا فائدة فيه أصلاً . وجوز بعضهم أن تكون استفهامية للتعجب والتقدير : فبأي رحمة . وإنما كان لينه ورفقه رحمة من الله لأن الدواعي والقصود والإرادات كلها بفعل الله تعالى . فلا رحمة بالحقيقة الإله . ولا رحيم إلا هو ، لأن كل رحيم سواه فإنه يستفيد برحمته عوضاً كالخوف من العقاب ، أو الطمع في الثواب ، أو الثناء ، أو يحمله على ذلك رقة طبع أو حمية أو عصبية إلى غير ذلك من الإعراض .

(279/134)

وأيضاً رحمة المخلوق على غيره لن تتم ولن ينتفع بها المرحوم إلا بعد مواتاة سائر الأسباب السماوية من سلامة الأعضاء وغيرها . فلا رحمة إلا بإعانة الله وتوفيقه بربطه على جأش الراحم وضبطه حال المرحوم . ثم بيّن أن الحكمة في لين جانبه ما هي لفقال : ﴿ ولو كنت

فظاً ﴾ سيء الخلق وأصله فظظ كحذر . فظظت يا رجل بالكسر فظاظة ﴿ غليظ القلب ﴾ قاسية بحيث لا يتأثر عن شيء يوجب الرقة والعطف ﴿ لانفضوا من حولك ﴾ لتفرقوا عنك حتى لا يبقى حولك أحد والتركيب يدل على التفريق ومنه " فض الختام " . ويقال : لا يفضض الله فاك أي أسنانك . ومنهم من حمل الآية على واقعة أحد فقال : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ يوم أحد حين عادوا إليك بعد الانهزام ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب ﴾ تشافههم بالملامة على ذلك ﴿ لانفضوا من حولك ﴾ هيبة منك وحياء بسبب ما كان منهم فكان ذلك مما يطمع العدو فيك وفيهم . وههنا دقيقة هي أن اللين والرفق إنما يجوز إذا لم يفض إلى إهمال حق من حقوق الله ولهذا أمر بالغلظة في قوله : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ [التحريم : 9] وقال في إقامة حد الزنا : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [النور : 2] ومثله ﴿ أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ [المائدة : 54] ﴿ أشداء على الكفار رحمخاء بينهم ﴾ [الفتح : 29] فيعلم من المدح على اللين في موضع ومن الأمر بالغلظة في موضع آخر أن الفضيلة في الوسط وهو استعمال كل شيء في موضعه ، وأن طرفي الإفراط والتفريط مذمومان ، ومنه المثل " لا تكن حلواً فتسترط ولا مراً فتعقى " . واحتجت الأشاعرة بالآية في مسألة القضاء والقدر . وذلك أن حسن خلقه مع الخلق إنما كان بسبب رحمة الله ، وهي عند المعتزلة عامة في حق جميع المكلفين . فكل ما فعله مع

محمد صلى الله عليه وسلم من الهداية والدعوة والبيان والإرشاد فقد فعل مثل ذلك مع فرعون وهامان

(280/134)

وأبي جهل وأبي لهب . فلطف الله ورحمته مشترك بين أصفى الأصفياء وبين أشقى الأشقياء . فلا يكون اختصاص بعضهم بحسن الخلق وكمال الطريقة مستفاداً من رحمة الله ، وهذا خلاف نص الآية ، فإذان جميع أفعال العباد بقضاء الله وقدره . والمعتزلة يحملون هذا على زيادة الألطاف ، واستبعده الأشاعرة لأن كل ما كان ممكناً من الألطاف فقد فعله في حق كل المكلفين ، والذي يستحقه المكلف بناء على طاعته من مزيد الألطاف فذاك بالحقيقة كسب نفسه ، ويجب عندهم إيصاله إلأيه فلا يكون برحمة من الله . ثم قال : ﴿ فاعف عنهم ﴾ فيما يختص بك ﴿ واستغفر لهم ﴾ فيما يختص بحق الله إتماماً للشفقة عليهم . قيل : في فاء التعقيب دلالة على أنه أوجب عليه أن يعفو عنهم في الحال كما أنه تعالى قد عفا عنهم كأنه قيل : اعف عنهم فإني قد عفوت عنهم قبل عفوك عنهم ، واستغفر لهم فإني قد غفرت لهم قبل أن تستغفر لهم ، وهذا من كمال رحمة الله بهذه الأمة .

ثم قال : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ والمشاورة مأخوذة من قولهم : شرت العسل أي اجتنيتها واستخرجتها من موضعها . وقيل : من شرت الدابة شوراً عرضتها على البيع ، أقبلت بها وأدبرت . والمكان الذي تعرض فيه الدواب يسمى مشواراً . يقال : إياك والخطب فإنها مشوار كثير العثار . وتركيبه يدل على الإظهار والكشف ، فبالمشاورة يظهر خير الأمور وحسن الآراء . وقد ذكر العلماء لأمر قدرهم وزيادة إخلاصهم ومحبتهم ، وفي ترك ذلك نوع من الإهانة والفظاظة ، وكان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق ذلك عليهم . ومنها أن علوم الإنسان متناهية فلا يبعد أن يخطر ببال أحد ما لم يخطر بباله ولا سيما فيما يتعلق بأمور الدنيا . ومنها قال الحسن وسفيان بن عبيينة : قد علم الله أنه ما به إلأيهم حاجة ولكنه أراد أن يستن به من بعده ، ومنها أنه شاورهم في وقعة أحد فأخطؤا فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان مظنة أنه قد بقي في قلبه أثر من تلك الواقعة . ومنها أن يظهر له مقادير عقولهم فينزلهم على قدر منازلهم . ومنها أن تصير النفوس الطاهرة متطابقة على تحصيل أصلح الوجوه فيكون أعون على الظفر بالمقصود ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم " وهذا هو السر في

الجماعات والجمعات . ومنها أنه تعالى ما أمر رسوله بالمشاورة قبل تلك الواقعة وأمره بها بعدها مع صدور المعصية عنهم ليعلم أنهم الآن أعظم حالاً مما كانوا ، وأن عفوه أعظم من كل ذنب ، وأن الاعتماد على فضله وكرمه لا على العمل والطاعة . ثم إن العلماء اتفقوا على أن كل ما نزل به وحي لم يجز للرسول أن يشاور الأمة فيه ، لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس كما قيل : إذا جاء نهر الله بطل نهر عيسى وفيما وراء ذلك هل تجوز المشاورة في كلها أم لا ؟ قال الكلبي وكثير من العلماء : إن الأمر بها مخصوص بالحرب لأن اللام في لفظ ﴿ الأمر ﴾ ليس للاستغراق لخروج ما نزل فيه الوحي بالاتفاق ، فهو

(282/134)

إذن لمعهود سابق وليس ذلك إلا ما جرى من أمر الحرب في قصة أحد . وقد أشار الحباب بن المنذر يوم بدر على النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول على الماء فقبل منه ، وأشار عليه السعدان – سعد بن معاذ وسعد بن عبادة – يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهما وخرق الصحيفة .

(283/134)

ومنهم من قال : اللفظ عام خص منه ما نزل فيه وحي فيبقى حجة في الباقي ، وكيف لا وإنه كان مأموراً بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحي لعموم ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ [الحشر : 2] والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة وقد شاورهم يوم بدر في الأسارى وكان من أمور الدين ، وقد عد المشاورة من جملة ما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالوجوب عليه لأن ظاهر الأمر للوجبوب . وقد يروى عن الشافعي أنه حمله على الندب قال : وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : " البكر تستأمر في نفسها " ولو أكرهها الأب على النكاح جاز لكن الأولى ذلك تطييباً لنفسها فكذا ههنا . ﴿ فإذا عزمت ﴾ أي قطعت الرأي على شيء بعد الشورى ﴿ فتوكل على الله ﴾ لأن الاعتماد في جميع الأمور عليه لا على الفكر والتدبير والرأي الحسن . عن جابر بن زيد أنه قرأ ﴿ فإذا عزمت ﴾ بالضم إذا أرشدتك إلى شيء وألزمته إياك فتوكل علي ولا تشاور بعد ذلك أحداً . ﴿ إن ينصركم الله ﴾ عن ابن عباس : إن ينصركم كما نصركم يوم بدر فلا يغلبكم أحد ﴿ وإن يخذلكم ﴾ كما خذلكم يوم أحد ﴿ فمن ذا الذي ينصركم من بعده ﴾ أي من بعد خذلانه لدلالة الفعل عليه ، أو هو من قولك " ليس لك من يحسن إليك من بعد فلان " تريد إذا جاوزته . وقيل : إن ينصركم بجذبات العناية فلا غالب لكم من الصفات البشرية ، وإن يخذلكم بترك الجذبات فمن ينصركم بعده من الأنبياء والأولياء ؟ فإنه القادر على الإخراج عن هذا

الوجود كما أنه هو القادر على الأدخال فيه . ﴿ وعلى الله ﴾ وليخص المؤمنون إياه بالتوكل لما علم أن الأمر كله له ولا رادّ لقضائه ولا دافع لبلائه ، ولأن الإيمان يوجب ذلك ويقتضيه . وليس المراد بالتوكل أن يهمل الإنسان حال نفسه بالكلية ويرفض الوسائط والأسباب كما يتصور الجهال وإلا كان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل ، وإنما التوكل هو أن يراعي الأسباب الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها بل يعوّل على عصمة الحق وتأييده وتوفيقه وتسديده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 287 . 295 ﴾

(284/134)

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الغلول من أعظم موجبات الخذلان أو أعظمها .

والنزاهة عن من أعظم موجبات النصر ، كان أنسب الأشياء تعقيب هذه الآية بآية الغلول بياناً ، لأنه كان سبب هزيمتهم في هذه الغزوة ، فإنه لا يخذل إلا بالذنوب ، ومن أعظم

الذنوب الموجبة للخذلان الغلول فيكون المراد بتنزيهه صلى الله عليه وسلم عنه – والله أعلم – أن إقبالهم عن نهب الغنائم قبل وقته إما أن يكون لقصد أن يغلو بإخفاء ما انتهبوه أو بعضه ، وإما أن يكون للخوف من أن يغل رئيسهم وحاشاه ! وإما أن يكون للخوف من مطلق الخيانة بأن لا يقسمه صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء ، وحاشاه من كل من ذلك ! وأما المبادرة إلى النهب لغير هذا القصد فخفة وطيش وعبث ، لا يصوب عاقل إليه ؛ إذا تقرر هذا فيمكن أن يكون التقدير : فليتوكلوا في كبت العدو وتحصيل ما معه من الغنائم ، فلا يقبلوا على ذلك إقبالاً يتطرق منه احتمال لظن السوء بهاديهم في أن يغل ، وهو الذي أخبرهم بتحريم الغلول وبأنه سبب للخذلان ، وما نهى صلى الله عليه وسلم قط عن شيء إلا كان أول تارك له وبعيد منه وما كان ينبغي لهم أن يفتحوا طريقاً إلى هذا الاحتمال فعبر عن ذلك بقوله عطفاً على ﴿ وكأين من نبي ﴾ [آل عمران : 146] ﴿ وما كان ﴾ أي ما تأتى وما صح في وقت من الأوقات ولا على حالة من الحالات ﴿ لنبي ﴾ أي أي نبي كان فضلاً عن سيد الأنبياء وإمام الرسل ﴿ أن يغل ﴾ تبشيعاً لفعل ما يؤدي إلى هذا الاحتمال زجراً من معاودة مثل ذلك الفعل المؤدي إلى تجويز شيء مما ذكر ، وعلى قراءة الجماعة غير ابن كثير وأبي عمرو – بضم الياء وفتح العين مجهولاً من : أغل – المعنى : وما كان له وما صح أن يوجد غالاً ، أو ينسب إلى الغلول ، أو يظن به ما يؤدي إلأى ذلك ؛ ويجوز

أن يكون التقدير بعد الأمر بالتوكل على الله سبحانه وتعالى وحده : فلا تأتوا إن كنتم مؤمنين بما يقدح في التوكل كالغلول وما يدانيه

(285/134)

فتخذلوا ، فإنه ما كان لكم أن تغلوا ، وما كان أي ما حل لنبي أي من الأنبياء قط أن يغل ، أي لم أخصكم بهذه الشريعة بل ما كان في شرع نبي قط إباحة الغلول ، فلا تفعلوه ولا تقاربوه بنحو الاستباق إلى النهب ، فإن ذلك يسلب كمال التوكل ، فإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ، فيوجب له الخذلان ، روى الطبراني في الكبير – قال الهيثمي : ورجاله ثقات – عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً فردت رايته .

ثم بعث فردت ، ثم بعث فردت بغلول رأس غزال من ذهب ، فنزلت ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ " .

ولما كان فعلهم ذلك محتملاً لقصدهم الغلول ولخوفهم من غلول غيرهم عمم في التهديد بقوله : ﴿ ومن يغلل ﴾ أي يقع منه ذلك كائناً من كان ﴿ يأت بما غل يوم القيامة ﴾ ومن عرف كلام أهل اللغة في الغلول عرف صحة قولي : إنه لمطلق الخيانة ، وإنه يجوز أن يكون التقدير :

وما كان لأحد أن يفعل ما يؤدي – ولو وعلى بعد – إلى نسبة نبي إلى غلول ، قال صاحب القاموس : أغل فلاناً : نسبه إلى الغلول والخيانة ، وغل غلولاً : خان – كأغل ، أو خاص بالفيء ، وقال الإمام عبد الحق الإشبيلي في كتابه الواعي : أغل الرجل أغلالاً – إذا خان ، فهو مغل وغل في المغنم يغل غلولاً ، وقرىء : أن يَغُل ، وأن يُغَل ، فمن قرأ : يَغُل – أراد : يخون ، ومن قرأ : يُغَل – أراد : يخان ، ويجوز أن يريد : لا ينسب إلى الخيانة وكل من خان شيئاً في خفاء فقد غل يغل غلولاً ، ويسمى الخائن غالاً ، وفي الحديث

(286/134)

" لا إغلال ولا إسلال " الإغلال : الخيانة في كل شيء ، وغللت الشيء أغله غلاً – إذا سترته ، قالوا : ومنه الغلول في المغنم ، إنما أصله أن الرجل كان إذا أخذ منه شيئاً ستره في متاعه ، فقيل للخائن : غال ومغل ، ويقال : غللت الشيء في الشيء – إذا أدخلته فيه ، وقد انغل – إذا دخل في الشيء ، وقد انغل في الشجر .

دخل – انتهى .

فهذه الآية نهي للمؤمنين عن الاستباق إلى المغنم على طريق الإشارة ، فتم بها الوعظ الذي في أواخره القصة ، كما أن آية الربا نهي عنه على طريق الإشارة ، فتم بها الوعظ الذي في

أوائل القصة ، فقد اكتنف التنفير من الغلول – الذي هو سبب الخذلان في هذه الغزوة بخصوصها لمباشرة ما هو مظنة له وفي الغزو مطلقاً – طرفي الوعظ فيها ، ليكون من أوائل ما يقرع السمع وأواخره .

ولما كان ثمرة الإتيان به الجزاء عليه عمم الحكم تنبيهاً على أن ذلك اليوم يوم الدين ، فلا بد من الجزاء فيه وتصويراً له تبشيعاً للفضيحة فيه بحضرة الخلق أجمعين ، وزاد في تعظيمه وتعظيم الجزاء فيه بأداة التراخي وتضعيف الفعل فقال معمماً الحكم ليدخل الغلول من باب الأولى : ﴿ ثم توفى ﴾ أي في ذلك اليوم العظيم ، وبناه للمجهول إظهاراً لعظمته على طريق كلام القادرين ﴿ كل نفس ﴾ أي غالة وغير غالة ﴿ ما كسبت ﴾ أي ما لها فيه فعل ما من خير أو شر وافياً مبالغاً في تحريز وفائه ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ أي لا يقع عليهم ظلم في شيء منه بزيادة ولا نقص . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 174. 176 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾

الأظهر أَنَّه عطف على مجموع الكلام عطف الغرض رعلى الغرض وموقعه عقب جملة :

﴿ إن ينصركم الله فلا غالب لكم ﴾ [آل عمران : 160] .

الآية لأنها أفادت أن النصر بيد الله والخذْل بيده ، وذلك يستلزم التَّحريض على طلب مرضاته ليكون لطيفاً بمن يُرضونه .

وإذ قد كانت هذه النَّصائح والمواعظ موجهة إليهم ليعملوا بها فيما يستقبل من غزواتهم ، نبّهوا إلى شيء يستخفّ به الجيش في الغزوات ، وهو الغُلول ليعلموا أنّ ذلك لا يُرضي الله تعالى فيحذَروه ويكونوا ممّا هو أدعى لغضب الله أشدّ حذراً فهذه مناسبة التَّحذير من الغلول ويعضّد ذلك أنّ سبب هزيمتهم يوم أُحُد هو تعجلهم إلى أخذ الغنائم .

والغُلول : تعجّل بأخذ شيء من غال الغنيمة .

ولا تجد غير هذا يصلح لأن يكون مناسباً لتعقيب آية النصر بآية الغلول ، فإنّ غزوة أحُد الَّتي أتت السورة على قصّتها لم يقع فيها غُلول ولا كائن للمسلمين فيها غنيمة وما ذكره بعض المفسّرين من قضية غلولٍ وقعت يومَ بدر في قطيفة حمراء أو في سيف لا يستقيم هنا لبعد ما بين غزوة بدر وغزوة أُحُد فضلاً على ما ذكره بعضهم من نزول هذه الآية في حرص الأعراب على قسمة الغنائم يوم حُنين الواقعِ بعد غزوة أحُد بخمس سنين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 273.274 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ يغل ﴾ بفتح الياء وضم الغين : ابن كثير وأبو عمرو وعاصم غير المفضل ويعقوب غير رويس . الباقون : بالضم والفتح على البناء للمفعول . ﴿ ولا يحسبن ﴾ بياء الغيبة : الحلواني عن هشام . الباقون : بتاء الخطاب . ﴿ قتلوا ﴾ بالتشديد : ابن عامر . الباقون : بالتخفيف . ﴿ وإن الله ﴾ بالكسر على الابتداء : عليّ . الباقون : بالفتح . ﴿ وخافوني ﴾ بالياء في الحالين : سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل ، وافق أبو عمرو ويزيد وإسماعيل في الوصل . الباقون بالحذف .

(289/134)

الوقوف : ﴿ أن يغل ﴾ ط لابتداء الشرط ﴿ يوم القيامة ﴾ ج لانتهاء جزاء الشرط مع العطف ﴿ لا يظلمون ﴾ ه ﴿ جهنم ﴾ ط ﴿ المصير ﴾ ه ﴿ عند الله ﴾ ط ﴿ بما تعملون ﴾ ه ﴿ والحكمة ﴾ ج لمكان العطف ﴿ مبين ﴾ ه ﴿ مثليها ﴾ (لا) لأن استفهام الإنكار دخل على ﴿ قلتم ﴾ ﴿ هذا ﴾ ط ﴿ أنفسكم ﴾ ط ﴿ قدير ﴾

ه ﴿ وليعلم المؤمنين ﴾ ه لا ﴿ نافقوا ﴾ ج لاحتمال العطف والاستئناف والوصل أولى على تقدير وقد قيل لهم . ﴿ أو ادفعوا ﴾ ط ﴿ لاتبعناكم ﴾ ط ﴿ للإيمان ﴾ ج لاحتمال الحال والاستئناف . ﴿ في قلوبهم ﴾ ط ﴿ يكتمون ﴾ ج لاحتمال كون " الذين " بدلاً عن ضمير ﴿ يكتمون ﴾ أو خبر مبتدأ محذوف . ﴿ ما قتلوا ﴾ ط ﴿ صادقين ﴾ ه ﴿ أمواتاً ﴾ ط ﴿ عند ربهم ﴾ ص ﴿ يرزقون ﴾ ه لا لأن ﴿ فرحين ﴾ حالهم . ﴿ من فضله ﴾ (لا) للعطف . ﴿ من خلفهم ﴾ (لا) لتعلق " أن " . ﴿ يحزنون ﴾ ه م للآية واستئناف الفعل إذ يستحيل أن يكون الاستبشار حالاً للذين يحزنون . ﴿ وفضل ﴾ (لا) لأن التقدير وبأن ومن كسر وقف والجملة حينئذٍ اعتراضية . ﴿ المؤمنين ﴾ ه ج لأن " الذين " يصلح صفة اللمؤمنين ومبتدأ خبره للذين أحسنوا ، أو نصباً على المدح والأول أوجه لاتحاد الصفة . ﴿ القرح ﴾ ط لمن لم يقف على ﴿ المؤمنين ﴾ . ﴿ عظيم ﴾ ج لاحتمال البدل وكونه خبر مبتدأ محذوف . ﴿ إيماناً ﴾ ق والوصل أولى للعطف واتصال توكل اللسان بيقين القلب . ﴿ الوكيل ﴾ ه ﴿ سوء ﴾ لا للعطف ﴿ رضوان الله ﴾ ط ﴿ عظيم ﴾ ه ﴿ أولياءه ﴾ ص لوصل النهي عن الخوف بعد ذكر التخويف ﴿ مؤمنين ﴾ ه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 298 ﴾

فصل

قال الفخر :

الغلول هو الخيانة ، وأصله أخذ الشيء في الخفية ، يقال أغل الجازر والسالخ إذا أبقى في الجلد شيئا من اللحم على طريق الخيانة ، والغل الحقد الكامن في الصدر .

والغلالة الثوب الذي يلبس تحت الثياب ، والغلل الماء الذي يجري في أصول الشجرة لأنه مستتر بالأشجار وتغلل الشيء إذا تخلل وخفى ، وقال عليه الصلاة والسلام : " من بعثناه على عمل فغل شيئا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه " وقال : " هدايا الولاة غلول " وقال : " ليس على المستعير غير المغل ضمان " وقال : " لا إغلال ولا إسلال " وأيضا يقال : أغله إذا وجده غالا ، كقولك : أبخلته وأفحمته . أي وجدته كذلك . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 57 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو (يغل) بفتح الياء وضم الغين ، أي ما كان للنبي أن يخون ، وقرأ الباقون من السبعة "يغل" بضم الياء وفتح الغين ، أي ما كان للنبي أن يخان .

واختلفوا في أسباب النزول ، فبعضها يوافق القراءة الأولى .

وبعضها يوافق القراءة الثانية .

أما النوع الأول : ففيه روايات :

الأولى : أنه عليه الصلاة والسلام غنم في بعض الغزوات وجمع الغنائم ، وتأخرت القسمة لبعض الموانع ، فجاء قوم وقالوا : ألا تقسم غنائمنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " لو كان لكم مثل أحد ذهبا ما حبست عنكم منه درهما أتحسبون أني أغلكم مغنمكم " فأنزل الله هذه الآية .

الثاني : أن هذه الآية نزلت في أداء الوحي ، كان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آلهتم ، فسألوه أن يترك ذلك فنزلت هذه الآية .

الثالث : روى عكرمة وسعيد بن جبير : أن الآية نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر ، فقال بعض الجهال لعل النبي صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت هذه الآية .

الرابع : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آخر أن أشراف الناس طمعوا أن يخصهم النبي عليه الصلاة والسلام من الغنائم بشيء زائد فنزلت هذه الآية .

الخامس : روي أنه عليه الصلاة والسلام بعث طلائع فغنموا غنائم فقسمها ولم يقسم للطلائع فنزلت هذه الآية . (1)

السادس : قال الكلبي ومقاتل : نزلت هذه الآية حين ترك الرماة المركز يوم أحد طلبا للغنيمة وقالوا : نخشى أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أخذ شيئا فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر ، فقال عليه الصلاة والسلام : " ظننتم أنا نغل فلا نقسم لكم " فنزلت هذه الآية .

واعلم أن على الرواية الأولى المراد من الآية النهي عن أن يكتم الرسول شيئا من الغنيمة عن أصحابه لنفسه ، وعلى الروايات الثلاثة يكون المقصود نهيه عن الغلول ، بأن يعطى للبعض دون البعض .

وأما ما يوافق القراءة الثانية : فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت غنائم هوازن في يده يوم حنين ، غل رجل بمخيط فنزلت هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 57. 58 ﴾

وقال العلامة ابن عطية :

وروي نحو هذا القول عن ابن عباس ، ويتجه على هذا أن تكون الآية إعلاماً بعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمه للغنائم ، ورداً على الأعراب الذين صاحوا به : اقسم علينا غنائمنا يا محمد ، وازدحموا حتى اضطروه إلى السمرة التي أخذت رداءه ، ونحا إليه

الزجّاج. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 535 ﴾

---

(1) قال القرطبى : فقسم للناس ولم يقسم للطلائع ؛ فأنزل الله عليه عِتاباً : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ ﴾ أي يقسم لبعض ويترك بعضاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 254 ﴾

ولاشك أن هذا القول ظاهر البطلان وقد استبعده الآلوسى .

(292/134)

قال الطبرى :

وأولى القراءتين بالصواب (1) في ذلك عندي ، قراءة من قرأ : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) بمعنى : ما الغلول من صفات الأنبياء ، ولا يكون نبيًّا من غلَّ .

وإنما اخترنا ذلك ، لأن الله عز وجل أوعد عقيب قوله : "وما كان لنبي أن يغل" أهلَ الغلول فقال : "ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة" ، الآية والتي بعدها . فكان في وعيده عقيب ذلك أهلَ الغلول ، الدليلُ الواضح على أنه إنما نهى بذلك عن الغلول ، وأخبر عباده أن الغلول ليس من صفات أنبيائه بقوله : "وما كان لنبيّ أن يغلّ" . لأنه لو كان إنما نهى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتهموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلول ، لعقَّب

ذلك بالوعيد على التُّهَمة وسوء الظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا بالوعيد على الغلول . وفي تعقيبه ذلك بالوعيد على الغلول ، بيانٌ بيّنٌ ، أنه إنما عرّف المؤمنين وغيرهم من عباده أن الغلول منتفٍ من صفة الأنبياء وأخلاقهم ، لأنّ ذلك جرم عظيم ، والأنبياء لا تأتي مثله .

فإن قال قائل ممن قرأ ذلك كذلك : فأولى منه "وما كان لنبي أن يخونه أصحابه" ، إن كان ذلك كما ذكرت ، ولم يعقّب الله قوله : "وما كان لنبي أن يغل" إلا بالوعيد على الغلول ، ولكنه إنما وجب الحكمُ بالصحة لقراءة من قرأ : "يغل" بضم "الياء" وفتح "الغين" ، لأن معنى ذلك : وما كان للنبي أن يغله أصحابه ، فيخونوه في الغنائم ؟

قيل له : أفكان لهم أن يغلوا غير النبي صلى الله عليه وسلم فيخونوه ، حتى خُصوا بالنهي عن خيانة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فإن قالوا : "نعم" ، خرجوا من قول أهل الإسلام . لأن الله لم يبح خيانة أحد في قول أحد من أهل الإسلام قط .

وإن قال قائل : لم يكن ذلك لهم في نبيّ ولا غيره .

قيل : فما وجه خصوصهم إذًا بالنهي عن خيانة النبي صلى الله عليه وسلم ، وغُلوله وغُلول بعض اليهود بمنزلةٍ فيما حرم الله على الغالِّ من أموالهما ، وما يلزم المؤتمن من أداء الأمانة إليهما ؟

(1) تقدم الرد على مثل هذا الكلام والقراءتان متواترتان فلا وجه للحكم على إحداهما بالصواب دون الأخرى. والله أعلم.

(293/134)

وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن معنى ذلك هو ما قلنا، من أن الله عز وجل نفى بذلك أن يكون الغلول والخيانة من صفات أنبيائه، ناهيًا بذلك عبادَه عن الغلول، وآمرًا لهم بالاستنان بمنهاج نبيهم، كما قال ابن عباس في الرواية التي ذكرناها من رواية عطية. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير الطبري حـ 7 صـ 354. 355﴾

فائدة

قال ابن عاشور:

وصيغة ﴿وما كان لنبي أن يُغلّ﴾ صيغة جحود تفيد مبالغة النَّفي.

وقد تقدّم القول فيها عند قوله تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنُّبوة﴾ [آل عمران: 79] في هذه السورة فإذا استعملت في الإنشاء كما هنا أفادت المبالغة في النَّهي. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 274﴾

(294/134)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم أمر الغلول وجعله من الكبائر ، عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين " وعن عبد الله بن عمرو : أن رجلا كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال له : كركرة فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هو في النار ، " فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء وعباءة قد غلهما ، وقال عليه الصلاة والسلام : " أدوا الخيط والمخيط فإنه عار ونار وشنار يوم القيامة " وروي رويفع بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوبا حتى إذا أخلقه رده " وروي أنه صلى الله عليه وسلم جعل سلمان علي الغنيمة فجاءه رجل وقال يا سلمان كان في ثوبي خرق فأخذت خيطا من هذا المتاع فخطته به ، فهل علي جناح ؟ فقال سلمان : كل شيء بقدره فسل الرجل الخيط من ثوبه ثم ألقاه في المتاع ، وروي أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو شراكين من المغنم ، فقال أصبت هذا يوم خيبر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " شراك أو شراكان

من نار " ورمى رجل بسهم في خيبر ، فقال القوم لما مات : هنيئًا له الشهادة فقال عليه الصلاة والسلام : "كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة التي أخذها من الغنائم قبل قسمتها لتلتهب عليه نارا " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 58 ﴾

(295/134)

فصل

قال الآلوسى :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ أي ما صح ولا استقام لنبي من الأنبياء أن يخون في المغنم لأن الخيانة تنافي النبوة وأصل الغل الأخذ بخفية ولذا استعمل في السرقة ثم خص في اللغة بالسرقة من المغنم قبل القسمة وتسمى غلولاً أيضاً ، قيل : وسميت بذلك لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها : جامعة أيضاً ، وقال الرماني وغيره أصل الغلول من الغلل وهو دخول الماء في خلل الشجر ، وسميت الخيانة غلولاً لأنها تجري في الملك على خفاء من غير الوجه الذي يحل ، ومن ذلك الغل للحقد والغليل لحرارة العطش والغلالة للشعار ، والمراد تنزيه ساحة النبي صلى الله عليه وسلم على أبلغ وجه عما ظن به الرماة يوم أحد فقد حكى الواحدي عن الكلبي

ومقاتل أن الرماة حين تركوا المركز يومئذٍ طلباً للغنيمة قالوا : نخشى أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسم يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ظننتم أنا نغل ولا نقسم لكم" ولهذا نزلت الآية ، أو تنزيهه صلى الله عليه وسلم عما اتهمه به بعض المنافقين يوم بدر ، فقد أخرج أبو داود والترمذي وابن جرير وحسناه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال : نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ، والرواية الأولى : أوفق بالمقام ، وارتباط الآية بما قبلها عليها أتم لأن القصة أحدية إلا أن فيها إشعاراً بأن غنائم بدر لم تقسم وهو مخالف لما سيأتي في الأنفال وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه ، والرواية الثانية : أولى بالقبول عند أرباب هذا الشأن ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في النهي عن الغلول ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" وابن

جرير مرسلاً عن الضحاك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلائع فغنم النبي صلى الله عليه وسلم غنيمة فقسم بين الناس ولم يقسم للطلائع شيئاً فلما قدمت الطلائع قالوا قسم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقسم لنا فأنزل الله تعالى الآية ، فالمعنى ما كان لنبي

أن يعطي قوماً من العسكر ويمنع آخرين بل عليه أن يقسم بين الكل بالسوية ، وعبر سبحانه عن حرمان بعض الغزاة بالغلول فطماً عن هذا الفعل بالكلية ، أو تعظيماً لشأنه صلى الله عليه وسلم ، وجعل بعضهم الكلام على هذا الاحتمال على حدّ ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : 65] خوطب به صلى الله عليه وسلم وأريد غيره ممن يفعل مثل هذا بعد النهي عنه ولا يخفى بعده والصيغة على الاحتمال الأول : إخبار لفظاً ومعنى لكنها لا تخلو عن رمز إلى نهي عن اعتقاد ذلك في تلك الحضرة المقدسة وعلى الاحتمال الأخير : خبر أجري مجرى الطلب ، وقد وردت هذه الصيغة نهياً في مواضع من التنزيل كقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى ﴾ [الأنفال : 67] و ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والذين ءامَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : 113] [الأحزاب : 53] ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ الله ﴾ وكذا للامتناع العقلي كقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ للَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ﴾ [مريم : 35] و ﴿ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُواْ شَجَرَهَا ﴾ [النحل : 60] وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب أن يغل على صيغة البناء للمفعول ، وفي توجيهها ثلاثة أوجه ، أحدها : أن يكون ماضيه أغللته أي نسبته إلى الغلول كما تقول أكفرته أي نسبته إلى الكفر قال الكميت :

وطائفة قد (أكفرتني) بحبكم . . .

وطائفة قالت مسيء ومذنب

والمعنى ما صح لنبي أن ينسبه أحد إلى الغلول ، وثانيها : أن يكون من أغللته إذا وجدته غالاً كقولهم أحمدته وأبخلته وأجبنته بمعنى وجدته كذلك والمعنى ما صح لنبي أن يوجد غالاً ، وثالثها : أنه من غل إلى أن المعنى ما كان لنبي أن يغله غيره أو يخونه ويسرق من غنيمته ، ولعل تخصيص النبي بذلك وإن كان لا يجوز أن يغل غيره من إمام أو أمير إما لعظم خيانته أو لأنه القائم بأمر الغنائم فإذا حرمت الخيانة عليه وهو صاحب الأمر فحرمتها على غيره أولى كذا قيل ، وأنت تعلم أنه لا حاجة إلى توجيه التخصيص بما ذكر بعد الالتفات إلى سبب النزول والنظر إلى ما سيأتي بعد .

ومن الناس من زعم أن الآية نزلت في أداء الوحي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسبّ آلهتهم فسألوه أن يطوي ذلك فأنزل الله تعالى الآية ، ولا يخفى أنه بعيد جداً ولا أدري كيف سند هذه الرواية ولا أظن الخبر إلا موضوعاً ، ويزيده بعداً بل لا يكاد يجوزه قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القيامة ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 108 . 110 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه يستثنى عن هذا النهي حالتان .

الحالة الأولى : أخذ الطعام وأخذ علف الدابة بقدر الحاجة ، قال عبد الله بن أبي أوفى : أصبنا طعاما يوم حنين ، فكان الرجل يأتي فيأخذ منه قدر الكفاية ثم ينصرف ، وعن سلمان أنه أصاب يوم المدائن أرغفة وجبنا وسكينا ، فجعل يقطع من الجبن ويقول : كلوا على اسم الله .

الحالة الثانية : إذا احتاج إليه ، روي عن البراء بن مالك أنه ضرب رجلا من المشركين يوم اليمامة فوقع على قفاه فأخذ سيفه وقتله به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 58 ﴾

(298/134)

فصل

قال الفخر :

أما القراءة بفتح الياء وضم الغين ، بمعنى : ما كان لنبي أن يخون ، فله تأويلان : الأول : أن يكون المراد أن النبوة والخيانة لا يجتمعان ، وذلك لأن الخيانة سبب للعار في الدنيا والنار في

الآخرة ، فالنفس الراغبة فيها تكون في نهاية الدناءة ، والنبوة أعلى المناصب الإنسانية فلا تليق إلا بالنفس التي تكون في غاية الجلالة والشرف ، والجمع بين الصفتين في النفس الواحدة ممتنع ، فثبت أن النبوة والخيانة لا تجتمعان ، فنظير هذه الآية قوله : ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ﴾ [مريم : 35] يعني : الالهية واتخاذ الولد لا يجتمعان ، وقيل : اللام منقولة ، والتقدير : وما كان النبي ليغل ، كقوله : ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ﴾ أي ما كان الله ليتخذ ولدا .

الوجه الثاني : في تأويل هذه الآية على هذه القراءة أن يقال : إن القوم قد التمسوا منه أن يخصهم بحصة زائدة من الغنائم ، ولا شك أنه لو فعل ذلك لكان ذلك غلولا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية مبالغة في النهي له عن ذلك ، ونظيره قوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : 65] وقوله : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِاليمين ﴾ [الحاقة : 44 ، 45] فقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ أي ما كان يحل له ذلك ، واذا لم يحل له لم يفعله ، ونظيره قوله : ﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بهذا ﴾ [النور : 16] أي ما يحل لنا .

وإذا عرفت تأويل الآية على هذه القراءة فنقول : حجة هذه القراءة وجوه :

أحدها : أن أكثر الروايات في سبب نزول هذه الآية أنهم نسبوا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الغلول ، فبين الله بهذه الآية أن هذه الخصلة لا تليق به .

وثانيها : أن ما هو من هذا القبيل في التنزيل أسند الفعل فيه إلى الفاعل كقوله : ﴿ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بالله ﴾ [يوسف : 38] و﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ ﴾ [يوسف : 76] ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ الله ﴾ [آل عمران : 145] ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾ [التوبة : 115] ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الغيب ﴾ [آل عمران : 179] وقل أن يقال : ما كان زيد ليضرب ، وإذا كان كذلك وجب إلحاق هذه الآية بالأعم الأغلب ، ويؤكده ما حكى أبو عبيدة عن يونس أنه كان يختار هذه القراءة ، وقال : ليس في الكلام ما كان لك أن تضرب ، بضم التاء .

وثالثها : أن هذه القراءة اختيار ابن عباس : فقيل له إن ابن مسعود يقرأ (يغل) فقال ابن عباس : كان النبي يقصدون قتله ، فكيف لا ينسبونه إلى الخيانة ؟ وأما القراءة الثانية وهي (يغل) بضم الياء وفتح الغين ففي تأويلها وجهان : الأول : أن يكون المعنى : ما كان للنبي أن يخان .

واعلم أن الخيانة مع كل أحد محرمة ، وتخصيص النبي بهذه الحرمة فيه فوائد :

أحدها : أن المجني عليه كلما كان أشرف وأعظم درجة كانت الخيانة في حقه أفحش ،

والرسول أفضل البشر فكانت الخيانة في حقه أفحش .

وثانيها : أن الوحي كان يأتيه حالا فحالا ، فمن خانه فربما نزل الوحي فيه فيحصل له مع عذاب الآخرة فضيحة الدنيا .

وثالثها : أن المسلمين كانوا في غاية الفقر في ذلك الوقت فكانت تلك الخيانة هناك أفحش .

(300/134)

الوجه الثاني : في التأويل : أن يكون من الإغلال : أن يخون ، أي ينسب إلى الخيانة ، قال المبرد تقول العرب : أكفرت الرجل جعلته كافرا ونسبته إلى الكفر ، قال العتبي : لو كان هذا هو المراد لقيل : يعلل ، كما قيل : يفسق ويفجر ويكفر ، والأولى : أن يقال : إنه من أغللته ، أي وجدته غالا ، كما يقال أبخلته وأفحمته ، أي وجدته كذلك .

قال صاحب "الكشاف" : وهذه القراءة بهذا التأويل يقرب معناها من معنى القراءة الأولى ، لأن هذا المعنى لهذه القراءة هو أنه لا يصح أن يوجد النبي غالا ، لأنه يوجد غالا إلا إذا كان غالا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 58. 59 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

الآية في معنى نَهيْ الناس عن الغلول في الغنائم ، والتَّوَعُّد عليه .

وكما لا يجوز أن يُخان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يُخان غيرُه ، ولكن خصّه بالذكر لأن الخيانة معه أشدُّ وقْعاً وأعظمُ وِزْراً ؛ لأن المعاصي تعظم بحضرته لِتعيُّن توقيره . والوُلاة إنما هم على أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم فلهم حظّهم من التّوقير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 256 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قد ذكرنا أن الغلول هو الخيانة ، إلا أنه في عرف الاستعمال صار مخصوصا بالخيانة في الغنيمة ، وقد جاء هذا أيضا في غير الغنيمة ، قال صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الغلول الرجلان يكون بينهما الدار والأرض فإن اقتطع أحدهما من صاحبه موضع حصاة طوقها من الأرضين السبع " وعلى هذا التأويل يكون المعنى كونه صلوات الله وسلامه عليه مبرأ عن جميع الخيانات ، وكيف لا نقول ذلك والكفار كانوا يبذلون له الأموال العظيمة لترك ادعاء الرسالة فكيف يليق بمن كان كذلك وكان أمينا لله في الوحي النازل اليه من فوق سبع سموات أن يخون الناس ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 59 ﴾

لطيفة

قال ابن الجوزى :

وهذه الآية من ألطف التعريض ، إذ قد ثبتت براءة ساحة النبي صلى الله عليه وسلم ، من الغُلول فدل على أن الغلول في غيره .

ومثله : ﴿ وإِنا أو إِياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ﴾ [سبأ : 25] وقد ذكر عن السدي نحو هذا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 491 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القيامة ﴾

قال الفخر :

فيه وجهان :

الأول : وهو قول أكثر المفسرين إجراء هذه الآية على ظاهرها ، قالوا : وهي نظير قوله في مانع الزكاة ﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فتكوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا مَا كَنَزْتُمْ لانفُسِكُمْ فَذُوقُوا ﴾ [التوبة : 35] ويدل عليه قوله : " لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء فينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك " وعن ابن عباس أنه قال : يمثل له ذلك الشيء في قعر جهنم ، ثم يقال له : انزل اليه فخذه فينزل إليه ، فإذا انتهى اليه حمله على ظهره فلا يقبل

منه .

قال المحققون : والفائدة فيه أنه إذا جاء يوم القيامة وعلى رقبته ذلك الغلول ازدادت فضيحته .

الوجه الثاني : أن يقال : ليس المقصود منه ظاهره ، بل المقصود تشديد الوعيد على سبيل التمثيل والتصوير ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى السموات أَوْ فِى الأرض يَأْتِ بِهَا الله ﴾ [لقمان : 16] فإنه ليس المقصود نفس هذا الظاهر : بل المقصود إثبات أن الله تعالى لا يعزب عن علمه وعن حفظه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، فكذا ههنا المقصود تشديد الوعيد ،

ثم القائلون بهذا القول ذكروا وجهين :

الأول : قال أبو مسلم : المراد أن الله تعالى يحفظ عليه هذا الغلول ويعزره عليه يوم القيامة ويجازيه ، لأنه لا يخفى عليه خافية .

الثاني : قال أبو القاسم الكعبي : المراد أنه يشتهر بذلك مثل اشتهار من يحمل ذلك الشيء ، واعلم أن هذا التأويل يحتمل إلا أن الأصل المعتبر في علم القرآن أنه يجب إجراء اللفظ على

الحقيقة ، إلا إذا قام دليل يمنع منه ، وههنا لا مانع من هذا الظاهر ، فوجب إثباته . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 59. 60 ﴾

وقال الآلوسى :

وظاهر الآثار يدل على أن الإتيان على ظاهره

والاستبعاد غير مفيد وقد وقع ما يشعر بالاستبعاد قديماً فقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أن رجلاً قال له : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القيامة ﴾ هذا يغل ألف درهم وألفي درهم يأتي بها أرأيت من يغل مائة بعير أو مائتي بعير كيف يصنع بها ؟ ا قال : أريت من كان ضرسه مثل أحد وفخذه مثل ورقان وساقه مثل بيضاء ومجلسه ما بين الربذة إلى المدينة ألا يحمل مثل هذا ، وورد في بعض الأخبار أن الإتيان بالغلول من النار فحينئذٍ يكون في الآية حذف أي يأت بما غل من النار ، فقد أخرج ابن مردويه والبيهقي عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحجر ليزن سبع خلفات فيلقى في جهنم فيهوي فيها سبعين خريفاً ويؤتى بالغلول فيلقى معه ثم يكلف صاحبه أن يأتي به وهو قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القيامة ﴾ .

(303/134)

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال لو كنت مستحلاً من الغلول القليل لاستحللت منه الكثير ما من أحد يغل إلا كلف أن يأتي به من أسفل درك جهنم ، وقيل : الإتيان به مجاز عن الإتيان بإثمه تعبيراً بما عمل عما لزمه من الإثم أي يأت بما احتمل من وباله وإثمه واختاره البلخي وقال : يجوز أن يكون ما تضمنته الأخبار جاء على وجه المثل كأن الله تعالى إذ فضح الغال وعاقبه العقوبة الشديدة جرى مجرى أن يكون آتياً به وحاملاً له وله صوت ، ولا يخفى أن جواب أبي هريرة للرجل يأبى هذا التأويل .

وقيل : إن المعاني تظهر في صور جسمانية يوم القيامة كما يؤذن بذلك خبر مجيء الموت في صورة كبش وتلقى القرآن صاحبه في صورة الرجل الشاحب حين ينشق عنه القبر إلى غير ذلك .

وقد ذكر غير واحد أنه لا يبعد ظهور الأعمال من الطاعات والمعاصي بصور تناسبها فحينئذٍ يمكن أن يقال : إن معصية كل غال تظهر يوم القيامة في صورة غلوله فيأتي بها هناك ، وعليه تكون الأخبار على ظاهرها من غير حاجة إلى ارتكاب التمثيل ، وجواب أبي هريرة لا يأباه ، وإلقاؤه في النار أيضاً غير مشكل وأهل الظاهر لعلهم يقولون : إنه يلقى من غير تعذيب ، وبتقديره لا محذور أيضاً فيه لأن الله تعالى لا يجب عليه شيء ، وقد ورد في بعض الأخبار أنه تعالى يخلق خلقاً حين قول جهنم : ﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق : 30] فيضعهم فيها ومع هذا وتسليم صحة الخبر لا بد من القول باستثناء بعض الغلول عن الإلقاء

إذ قد يكون الغلول مصحفاً ولا أظن أحداً يتجاسر على القول بإلقائه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 110 ﴾

(304/134)

لطيفة

قال ابن عاشور :

ومن اللَّطائف ما في البيان والتبيين للجاحظ : أنّ مَزْيُداً رجلاً من الأعراب سرق نافجة مسك فقيل له : كيفَ تسرقها وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ ؟ فقال : إذَنْ أحمِلُها طيّبةَ الريح خفيفة المحمل .

وهذا تلميح وتلقي المخاطب بغير ما يترقّب .

وقريب منه ما حكي عن عبد الله بن مسعود والدرك على مَن حكاه قالوا : لمّا بعث إليه عثمان ليسلم مصحفه ليحرقه بعد أن اتَّفق المسلمون على المصحف الَّذي كُتب في عهد أبي بكر قال ابن مسعود : إنّ الله قال : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ وإنّي غالّ مصحفي فمن استطاع منكم أن يَغُلّ مصحفه فليفعل .

ولا أثق بصحَّة هذا الخبر لأنّ ابْن مسعود يعلم أنّ هذا ليس من الغلول . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 174 ﴾

من فوائد القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القيامة ﴾ أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته ، مُعذّباً بحمله وثِقَله ، ومَرعُوباً بصوته ، ومُوَبَّخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد ؛ على ما يأتي .

وهذه الفضيحة التي يُوقعها الله تعالى بالغالّ نظيرُ الفضيحة التي توقع بالغادر ، في أن يُنصب لهِ لواء عند استه بقدر غَدْرَته .

وجعل الله تعالى هذه المعاقبَات حَسْبَما يَعْهَدُهُ البَشرَ ويَفْهَمُونه ؛ ألا ترى إلى قول الشاعر :

أَسُمَيّ ويْحَكِ هَلْ سَمِعتِ بِغَدْرَةٍ . . .

رُفِعَ اللوَاءُ لنا بها في المَجْمَعِ

وكانت العرب ترفع للغادِرِ لواءً ، وكذلك يُطافُ بالجاني مع جِنايته .

(305/134)

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغُلول فعظّمه وعظّم أمره ثم قال : " لا أُلفِيّن أحَدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بَعِيرٌ له رُغاء يقول يا رسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفِيّن أحدكم يجيء يوم القيامةِ على رقبته فرس له حَمْحَمَة فيقول يا رسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفِيّن أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء يقول يا رسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفِين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نَفسٌ لها صِياح فيقول يا رسول الله أغثْني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفِيّن أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقاع تخفِق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفِيّن أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامِت فيقول يا رسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك "

وروى أبو داود عن سَمرُة بن جُنْدُب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنِيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخْمُسُه ويقسمه ، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزِمام من الشّعَر فقال : يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة .

فقال : "أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً" ؟ قال : نعم .

قال : "فما منعك أن تجيء به" ؟ فاعتذر إليه .

فقال : "كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقْبَلَه منك" .

قال بعض العلماء : أراد يُوافَى بوزر ذلك يوم القيامة ، كما قال في آية أُخرى : ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ على ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [الأنعام : 31] .

(306/134)

وقيل : الخبر محمول على شهرة الأمر ؛ أي يأتي يوم القيامة قد شَهّر الله أمره كما يُشهّر لو حَمل بعيراً له رُغاء أو فرساً له حَمْحَمَةٌ .

قلت : وهذا عُدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز والتّشبيه ، وإذا دَار الكلامُ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل كما في كُتُب الأُصول .

وقد أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بالحقيقة ، ولا عِطْرَ بعد عَرُوس .

ويُقال : إنّ مَن غَلّ شيئاً في الدنيا يُمَثَّل له يومَ القيامة في النار ، ثم يُقَال له : انزل إليه فَخُذْه ، فيَهبِط إليه ، فإذا انتهى إليه حَمَله ، حتى إذا انتهى إلى الباب سَقَط عنه إلى أسفل جَهَنّم ، فيَرجِعُ إليه فيأخُذُه ؛ لا يَزال هكذا إلى ما شَاءَ الله .

ويقال ﴿ يأْتِ بما غَلّ ﴾ يعني تَشْهدُ عليه يَومَ القِيامَة تِلْك الخِيَانَة والغُلول .

قال العلماء : والغُلول كبيرةٌ من الكبَائر ؛ بدليل هذه الآية وما ذَكَرْنَاهُ من حديث أبي هُرَيْرَةَ : أَنّه يَحْمِلُه عَلَى عُنُقِه .

وقد قال صلى الله عليه وسلم في مُدْعِم : " والذي نفسي بيده أن الشَّمْلة التي أخذ يوم خَيْبَرَ من المغانم لم تُصبها المقَاسم لتشتعل عليه ناراً " قال : فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بِشراك أو شِراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شِراكٌ أو شِراكان من نار" "أخرجه الموطّأ .

فقوله عليه السلام : " والذي نفسي بيده " وامتناعه من الصلاة على من غَلّ دليلٌ على تعظيم الغُلول وتعظيم الذنب فيه وأنه من الكبائر ، وهو من حقوق الآدميّين ولا بدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ، ثم صاحبه في المشيئة .

وقوله : "شِراكٌ أو شِراكان من نار" مثل قوله : "أدّوا الخِياط والمِخْيَط" .

(307/134)

وهذا يدل على أن القليل والكثير لا يحلّ أخذُه في الغَزْوِ قبل المقَاسم ، إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم في أرض الغَزْو ومن والاصطياد والاحتطاب .

وقد رُوي عن الزُّهْرِيّ أنه قال : لا يؤخذ الطعام في أرض العدوّ إلا بإذن الإمام .

وهذا لا أصل له ؛ لأن الآثار تخالفه ، على ما يأتي .

قال الحسن : كان أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحوا المدينةَ أو الحِصْن

أكلوا من السَّوِيق والدقيق والسّمن والعسل .

وقال إبراهيم : كانوا يأكلون من أرض العدوّ الطعامَ في أرض الحرب ويعلِفون قبل أن يَخْمسُوا .

وقال عطاء : في الغزاة يكونون في السّرِيّة فيصيبون أَنْحاء السمن والعسل والطعام فيأكلون ، وما بَقِي ردُّوه إلى إمامهم ؛ وعلى هذا جماعة العلماء .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الغالّ لا يُحرق متاعه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُحْرِق متاع الرجل الذي أخذ الشّملة .

ولا أحْرَقَ متاع صاحبِ الخَرَزات الذي ترك الصلاةَ عليه ، ولو كانت حرق متاعه واجباً لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولو فعله لنُقل ذلك في الحديث .

وأما ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وجدتم الرجل قد غَلّ فأحرقوا متاعَه واضربوه " فرواه أبو داود والترمذيُّ من حديث صالح بن محمد بن زائدة ، وهو ضعيف لا يُحتجّ به .

قال التِّرمذيّ : سألت محمداً يعني البخاريّ عن هذا الحديث فقال : إنما رَوى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثي وهو منكَر الحديث .

وروى أبو داود أيضاً عنه قال : غزونا مع الوليد بن هِشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ، فغَلّ رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطِيف به ولم يُعطِه

سهمه .

قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين .

(308/134)

وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حَرّقوا متاع الغالّ وضربوه .

قال أبو داود : وزاد فيه عليّ بن بحر عن الوليد ولم أَسْمعْهُ منه : ومَنَعُوه سهمه .

قال أبو عمر : قال بعض رواة هذا الحديث : واضرِبوا عنقه وأحرِقوا متاعه .

وهذا الحديث يدور على صالح ابن محمد وليس ممن يُحتجّ به .

وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يَحِلّ دَمُ امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث " وهو ينْفِي القتل في الغلول .

وروي ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر عن النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على الخائن ولا على المُنْتَهِب ولا على المختلس قَطْعٌ " وهذا يعارض حديثَ صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد .

والغالّ المختلس قَطْعٌ" .

وهذا يعارض حديثَ صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد .

والغالّ خائن في اللغة والشريعة وإذا انتفى عنه القطع فأحرى القتل .

وقال الطّحاويّ : لو صحّ حديثُ صالح المذكور احتمل أن يكون حين كانت العقوبات في الأموال ؛ كما قال في مانع الزكاة : "إنا آخذوها وشَطْرَ مالِه ، عَزْمةً من عزَماتِ الله تعالى" .

وكما قال أبو هريرة في ضالّة الإبل المَكْتُوبة : فيها غرامتُها ومِثلُها معها .

وكما رَوى عبد الله ابن عمرو بن العاص في الثّمر المعلَّق غَرامةُ مِثلَيْه وجَلداتُ نَكالٍ .

وهذا كلّه منْسوخ ، والله أعلم .

فإذا غلّ الرجل في المَغْنَم ووُجِد أخِذ منه ، وأُدّب وعُوقب بالتعزير .

وعند مالك والشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهم واللّيث : لا يُحرق متاعه .

وقال الشافعيّ واللّيث وداود : إن كان عالماً بالنّهي عُوقب .

وقال الأَوْزاعيّ : يحرق متاع الغالّ كلَّه إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسَرْجه ، ولا تُنزع منه دابته ، ولا يُحرق الشيء الذي غُلّ .

(309/134)

وهذا قول أحمد وإسحاق، وقاله الحسن؛ إلا أن يكون حيواناً أو مصْحَفاً.

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ورُوي أنا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغالّ وأحرقا متاعه.

قال ابن عبد البر: وممن قال يُحرق رَحْل الغالّ وأحرقا متاعه.

قال ابن عبد البر: وممن قال يُحرق رَحْل الغالّ ومتاعُه مَكْحُولٌ وسعيدُ بن عبد العزيز.

وحجة من ذهب إلى هذا حديثُ صالح المذكُور.

وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حُرْمة، ولا إنفاذ حُكْم؛ لما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه.

وما ذهب إليه مالك ومن تابعه في هذه المسألة أصحُّ من جهة النظر وصحيح الأثر، والله أعلم.

ثم قال رحمه الله:

وفي تحريم الغُلُول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر؛ فمن غَصَب شيئاً منها أُدِّبَ اتفاقا، على ما تقدّم.

ومن الغُلُول هدايا العمال، وحُكْمه في الفضيحة في الآخرة حُكْم الغالّ.

روى أَبو داود في سُننه ومُسْلِمٌ في صحيحه عن أبي حُميد الساعِدِيّ: أن النبي صلى الله

عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزْد يُقال له ابن اللُّتْبِيّة (قال ابن السرح ابن الأُتْبِية) على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدى لي .

(310/134)

فقام النبيّ صلى الله عليه وسلم على المِنْبر فحمِد الله وأثنى عليه وقال : " ما بالُ العامل نَبعثُهُ فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهْدِيَ لِي ألاَ جَلس في بيت أُمّه أو أبيه فينظر أيُهدَى إليه أم لا ، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فله رُغاء وإن كانت بقرة فلها خُوار أو شاةً تُيْعِرَ" ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَيْ إبطيْه ثم قال : "اللَّهُمَّ هل بَلّغتُ اللَّهُمَّ هل بلّغْتُ" " وروَى أبو داود عن بُريدةَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من استعملناه على عمل فرزقناه رِزْقاً فما أخَذ بعد ذلك فهو غُلول " وروَى أيضاً " عن أبى مسعود الأنصارى قال : بَعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعِياً ثم قال : "انطلق أبا مسعود ولا أُلْفِينَّك يوم القيامة تأتي على ظهرك بعيرٌ من إبل الصّدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْتَه" .

قال : إذا لا أنطلق .

قال : "إذاً لا أكرهك" " وقد قيّد هذه الأحاديث ما رواه أبو داود أيضاً عن المُسْتَوْرِد ابن شداد قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان لنا عاملاً فلْيَكْتَسِب

زوجةً فإن لم يكن له خادم فلْيَكْتَسِبَ خادِماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسِب مسكناً "

قال فقال أبو بكر : أُخبرت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ سارق " والله أعلم .

ومن الغُلُول حبس الكُتُب عن أصحابها ، ويدخل غيرها في معناها .

قال الزُّهِريّ : إيّاك وغلولَ الكتب .

فقيل له ؛ وما غُلُول الكتب ؟ قال ؛ حبسها عن أصحابها .

وقد قيل في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ أن يكتم شيئاً من الوَحْي رَغْبةً أو رَهْبةً أو مُداهنة .

(311/134)

وذلك أنهم كانوا يكرهون ما في القرآن من عَيْب دينهم وسَبّ آلهتهم ، فسألوه أن يطوِي ذلك ؛ فأنزل الله هذه الآية ؛ قاله محمد بن بشار .

وما بدأنا به قول الجمهور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 261 .

262 ﴾ . بتصرف .

فصل

قال ابن كثير :

عن عدِيّ بن عُميرَة الكندي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ عَمِلَ لَنَا [مِنْكُمْ] عملا فكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قال : فقال رجل من الأنصار أسود -قال مُجَالد : هو سعيد بن عبادة -كأني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ، اقبل عني عملك . قال : "وَمَا ذَاكَ ؟ " قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : "وَأَنَا أَقُولُ ذَاكَ الآن : مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ . وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى" . وكذا رواه مسلم ، وأبو داود ، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به (1) .

---

(1) المسند (192/4) وصحيح مسلم برقم (1833)

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري ، عن ابن جُرَيج ، حدثني منبوذ ، رجل من آل أبي رافع ، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى العصر رُبَّما ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث معهم حتى ينحدر المغرب قال أبو رافع : فبينا رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم مسرعًا إلى المغرب إذ مر بالبقيع فقال : "أُفٍّ لَكَ . أُفٍّ لَكَ" مرتين ، فكبر في [ذرعي] وتأخرت وظننت أنه يريدني ، فقال : "مَا لَكَ ؟ امش" قال : قلتُ : أحدثت حدثا يا رسول الله ؟ قال : "وَمَا ذَاكَ ؟ " قلت : أَفَفْتَ بي قال : "لا وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلانٍ ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى آلِ فُلانٍ ، فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِعَ الآنَ مِثْلُهُ مِنْ نَارٍ" (1) .

حديث آخر : قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج - وكان بمكة -

حدثنا عُبَيْدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن أبي صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم ، ثم يقول : "مَا لِيَ فِيهِ إلا مِثْلَ مَا لأَحَدِكُمْ ، إِيَّاكُمْ والْغُلُولَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ خِزْيٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، وَجَاهِدُوا فِي سبيل الله الْقَرِيب والْبَعِيدَ ، فِي الْحَضَرِ والسَّفَرِ ، فإِنَّ الجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، إِنَّهُ لَيُنْجِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ والْغَمِّ ؛ وأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ والْبَعِيدِ ، وَلا تَأْخُذُكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ" . وقد روى ابنُ ماجة بَعْضَه عن المفلوج ، به (2) .

---

(1) المسند (392/6)

(2) المسند (330/5) وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد على مسند أبيه ، وسنن ابن ماجة برقم (2540)

حديث آخر : عن عَمْرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رُدُّوا الْخِيَاط وَالْمِخْيَط ، فَإِنَّ الْغُلُول عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (1) .

حديث آخر : قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن مُطَرِّف ، عن أبي الجَهْم ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيًا ثم قال : "انْطَلِقْ -أَبَا مَسْعُودٍ- لا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ" . قال : إِذًا لا أَنْطَلِقُ . قال : إِذًا لا أُكْرِهُكَ" . تفرد به أبو داود (2) .

حديث آخر : قال أبو بكر بن مَرْدُوَيه : أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أنبأنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، أنبأنا عبد الحميد بن صالح أنبأنا أحمد بن أبان ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن ابن بُرَيدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ الْحَجَرَ لَيُرْمَى بِهِ [فِي] جَهَنَّمَ فَيَهْوِي سَبْعِينَ خَرِيفًا مَا يَبْلُغُ قَعْرَهَا ، وَيُؤْتَى بِالْغُلُولِ فَيُقْذَفُ مَعَهُ" ، ثم يُقَال لِمَنْ غَلَّ ائْتِ بِهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (3) .

(1) سنن أبي داود برقم (2947)

(2) المسند (184/2)

(3) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (21/2) والبيهقي في شعب الإيمان برقم (4334) من طريق محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد به ، وفي إسناده محمد بن أبان الجعفي ضعيف

(314/134)

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عِكْرِمة بن عمار ، حدثني سماك الحَنفي أبو زُميل ، حدثني عبد الله بن عباس ، حدثني عُمَر بن الخطاب قال : لما كان يومُ خَيْبَر أقبل نَفَر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : فلان شهيد ، وفلان شهيد . حتى أَتوْا على رجل فقالوا : فلان شهيد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَلا إِنّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا -أو عَبَاءَةٍ" . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّه لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ" . قال : فخرجت فناديت : ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .

وكذا رواه مسلم ، والترمذي من حديث عكرمة بن عمار به . وقال الترمذي : حسن

صحيح (1) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 154. 156 ﴾

---

(1) المسند (30/1) وصحيح مسلم برقم (114) وسنن الترمذي برقم (1574)

(315/134)

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تُوفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾

قال الآلوسى :

﴿ ثُمَّ تُوفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ أي تعطى كل نفس مكلفة جزاء ما عملت من خير أو شر تاماً وافياً ، ففي الكلام مضاف محذوف أو أنه أقيم المكسوب مقام جزائه ، وفي تعليق التوفية بكل مكسوب مع أن المقصود بيان حال الغال عند إتيانه بما غل يوم القيامة من الدلالة على فخامة شأن اليوم والمبالغة في بيان فظاعة حال الغال ما لا يخفى فإنه إذا كان كل كاسب مجزياً بعمله لا ينقص منه شيء وإن كان جرمه في غاية القلة والحقارة ، فالغال مع عظم جرمه بذلك أولى وهذا سبب العدول عما يقتضيه الظاهر من نحو ثم يوفى ما كسب لأنه اللائق بما قبله ؛ وقيل : يحتمل أن يكون المراد إثم توفى منه كل نفس لها حق في تلك الغنيمة ما كسبت من نقصان حقها من غله فحينئذٍ يكون النظم على مقتضى الظاهر وكلمة ﴿ ثُمَّ ﴾ للتفاوت بين حمله ما غل وبين جزائه ، أو للتراخي الزماني أي بعد حمله ما

غله بمدة مديدة وجعله منتظراً فيما بين الناس مفتضحاً حاملاً ما غله توفى منه كل نفس ، ولا يخفى أن مثل هذا الاحتمال مما يصان عنه كلام الملك المتعال ، فالحق الذي لا ينبغي العدول عنه هو القول الأول المتضمن لنكتة العدول وأمر ﴿ ثُمَّ ﴾ عليه ظاهر سواء جعلت للتراخي الزماني ، أو للتراخي الرتبي .

أما الأول : فلأن الإتيان بما غل عند قيامه من القبر على ما هو الظاهر والجزاء بعد ذلك بكثير .

وأما الثاني : فلأن جزاء الغال وعقوبته أشدّ فظاعة من حمل ما غله والفضيحة به بل لا يبعد أن يكون ذلك الحمل كالعلاوة على الحمل بل يكاد أن يكون نعيماً بالنسبة إلى ما يلقى بعد ، والجملة على كل تقدير معطوفة على الجملة الشرطية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 111 ﴾

(316/134)

وقال البيضاوى :

﴿ ثُمَّ توفى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ يعني تعطي جزاء ما كسبت وافياً ، وكان اللائق بما قبله أن يقال ثم يوفى ما كسبت لكنه عمم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة

فيه ، فإنه إذا كان كل كاسب مجزياً بعمله فالغال مع عظم جرمه بذلك أولى . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 110 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ثم توفى كل نفس ما كسبت ﴾ تنبيه على العقوبة بعد التفضيح ، إذ قد علم أنّ الكلام السابق مسوق مساق النّهي ، وجيء بـ (ثمّ) للدّلالة على طول مهلة التفضيح ، ومن جملة النُّفوس الَّتي توفَّى ما كسبت نفس من يغلل ، فقد دخل في العموم . انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 275 ﴾

لطيفة

قال أبو السعود :

ووضعُ المكسوبِ موضعَ جزائِه تحقيقاً للعدْل ببيان ما بينهما من تمام التناسُبِ كمّاً وكيفاً كأنهما شيءٌ واحد . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 107 ﴾

سؤالان :

السؤال الأول : هلا قيل ثم يوفى ما كسب ليتصل بما قبله ؟

والجواب : الفائدة في ذكر هذا العموم أن صاحب الغلول إذا علم أن ههنا مجازيا يجازي كل أحد على عمله سواء كان خيراً أو شرا ، علم أنه غير متخلص من بينهم مع عظم ما اكتسب .

السؤال الثاني : المعتزلة يتمسكون بهذا في إثبات كون العبد فاعلا ، وفي إثبات وعيد الفساق .

أما الأول : فلأنه تعالى أثبت الجزاء على كسبه ، فلو كان كسبه خلقا لله لكان الله تعالى يجازيه على ما خلقه فيه .

وأما الثاني : فلأنه تعالى قال في القاتل المتعمد : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : 93] وأثبت في هذه الآية أن كل عامل يصل اليه جزاؤه فيحصل من مجموع الآيتين القطع بوعيد الفساق .

(317/134)

والجواب : أما سؤال الفعل فجوابه المعارضة بالعلم ، وأما سؤال الوعيد فهذا العموم مخصوص في صورة التوبة ، فكذلك يجب أن يكون مخصوصا في صورة العفو للدلائل الدالة على العفو . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 60 ﴾

لطيفة

قال أبو حيان :

ذكر أن ذلك الجزاء ليس مختصاً بمن غلّ ، بل كل نفس توفى جزاء ما كسبت من غير ظلم ،

فصار الغال مذكوراً مرتين : مرّة بخصوصه ، ومرّة باندراجه في هذا العام ليعلم أنه غير متخلص من تبعة ما غل ، ومن تبعة ما كسبت من غير الغلول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 107 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾

قال الآلوسى :

﴿ وَهُمْ ﴾ : أي كل الناس المدلول عليهم بكل نفس ﴿ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ أي لا ينقص بمقتضى الحكمة والعدل ثواب مطيعهم ولا يزاد عقاب عاصيهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 111 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال القاضي : هذا يدل على أن الظلم ممكن في أفعال الله وذلك بأن ينقص من الثواب أو يزيد في العقاب ، قال : ولا يتأتى ذلك إلا على قولنا دون قول من يقول من المجبرة : إن أي شيء فعله تعالى فهو عدل وحكمة لأنه المالك .

الجواب : نفي الظلم عنه لا يدل على صحته عليه ، كما أن قوله : ﴿ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ ﴾ [البقرة : 255] لا يدل على صحتهما عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 60 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والآية دلّت على تحريم الغلول وهو أخذ شيء من المغنم بغير إذن أمير الجيش ، وهو من الكبائر لأَنَّه مِثل السرقة ، وأصحّ ما في الغلول حديث "الموطأ" : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من خيبر قاصداً وادي القُرى وكان له عبد أسود يدعى مِدْعَما ، فبينما هو يحطّ رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فقتله ، فقال النَّاس : هنيئاً له الجَنَّةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلاّ والَّذي نفسي بيده إن الشَّملة التي أخذها يومَ خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً "

ومن غلّ في المغنم يؤخذ منه مَا غَلَّه ويؤدّب بالاجتهاد ، ولا قطع فيه باتّفاق ، هذا قول الجمهور ، وقال الأوزاعي ، وإسحاق ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة : يحرق متاع الغالّ كُلِّه عدا سِلاحَه وسرجه ، ويردّ ما غلّه إلى بيت المال ، واستدلّوا بحديث رواه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي ، عن عمر بن الخطاب : أنّ النَّبيء صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه " وهو حديث ضعيف ، قال الترمذي

سألت محمداً يعني البخاري عنه فقال : "إنَّما رواه صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث .

على أنَّه لو صَحّ لوجَبَ تأويله لأنّ قواعد الشَّريعة تدلّ على وجوب تأويله فالأخذ به إغراق في التعلّق بالظواهر وليس من التفقّه في شيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 275 ﴾

(319/134)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾

ما معنى " يغُلّ " ؟ أولا : " الغلول " هو الأخذ في الخفاء . وهو مأخوذ من " أغل الجازر " – أي الجزار – أي عندما يسلخ الجلد يأخذ بعض اللحم مع الجلد ، ثم يطوي الجلد مخفيا ما أخذه من اللحم ، هذا هو الأصل ، وأطلق شرعا على الخيانة في الغنائم ، ففي هول المعارك قد يجد المقاتل شيئا ثمينا فيأخذ هذا الشيء خفية ، وهذا اسمه " الغلول " ، وأيضا كلمة " الغِل في الصدور " أي إخفاء الكراهية ، وكل المادة إخفاء .

والحق يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ لماذا ؟ لأن من الجائز أن الرماة – في غزوة أحد –

ساعة رأوا الغنائم أقبلوا عليها ؛ لأن غنائم بدر لم تكن قد قسمت بين كل من اشتركوا في القتال ، فالذي كان يعثر على غنيمة كان يأخذها ، وكانت بدر أول معركة ، وكان الهدف من ذلك تشجيع المقاتلين . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم : قد قال : " من قتل قتيلا فله سلبه " .

(320/134)

وظن المقاتلون في أحُد أن المسألة ستكون مثل بدر ، وظن البعض أن الرسول لن يعطيهم غنائم ، فيوضح الحق سبحانه وتعالى : بأن هذه مسألة وتلك مسألة أخرى ، فمن يفعل مثل هذا يكون قد غَل . وساعة تسمع : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ أي أن من طبعه صلى الله عليه وسلم ومن فطرته وسجيته ألاَّ يتأتى ذلك منه أبدا ، لكن من الجائز أن يحدث مثل ذلك من واحد من أمته ، إذن فهناك فرق بين امتناع المؤمن أن يكون غالاً ، أي يأخذ لنفسه شيئا من الغنيمة ، وامتناع الرسول أن يكون غالاًّ ، لأن طبعه وسجيته لا تستقيم مع هذه ، لكن الأمر يختلف مع المقاتلين ؛ فمن الممكن أن يكون أحدهم كذلك ، فسيدنا عمر في معركة الفرس ، حينما جاء جماعة بتاج كسرى ، والتاج فيه كل النفائس وتلك سمة عظمة الملوك ، فقال الفاروق عمر : إن قوما أدوا إلى أميرهم هذا لأمناء . فقد كان من الممكن أنهم

يخفونه .

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ وساعة تسمع ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ أي : وما ينبغي ولا يصح أن يكون ذلك الأمر ، وبعد ذلك يأتي بالحكم العام فيمكن أن يحدث غلول من أحَدٍ فيقول : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ فالذي غل في حاجة وخان فيها يأتي بها يوم القيامة كما صورها الرسول صلى الله عليه وسلم :

" والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حلّه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيرا له رُغاء أو بقرة لها خُوار ، أو شاة تَيعَر ، ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياض إبطيه يقول : اللهم قد بلغت " .

إن من يأخذ حراما في خفية يأتي يوم القيامة وهو يحمل البعير أو البقرة أو الشاة مثلا . وآه لو كان ما أخذه حمارا فله نهيق ! !

(321/134)

فإذا كان سيأتي بما غل يوم القيامة – فالذي أخذه سيفضحه – ولذلك تسمى " الفاضحة " ، و " الطامة " . إذن فمن الممكن في الدنيا أن يأخذها خفية ويغُل . لكنه سيأتي في يوم القيامة وهو يحمل ما أخذه على ظهره ، ثم يقول مناديا رسول الله : يا محمد . . يا محمد ،

لأن كل مسلم قد علم واطمأن إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رءوف ورحيم وأنه لن يرضى بهذه الحكاية ، لكن رسول الله أبلغ عن عقاب من يفعل ذلك في حياته ، وعلى كل المؤمنين به ألا يفكروا في الغلول وأخذ الغنيمة خفية .

ولماذا تكون الغنيمة في الحرب شرا ؟ لأن المقاتل يعيش أثناء القتال في مهمة أن تكون كلمة الله هي العليا فكيف يرضى لنفسه بهذه المهانة وهي إخفاء الغنيمة ؟ إنه يحارب من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ، ويجب أن يكون في مستوى ذلك .

وبعد ذلك يأتي الحق بالقضية العامة : ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ ، وهي تشمل الغلول في الغنيمة والغلول في غير الغنيمة ، ولنتصور هذه بالنسبة لكل من يخون أمانة أؤتمن عليها ، وأنه سيأتي يوم القيامة يحمل عمارة – مثلا – لأنه بناها بغير أمانة أو يحمل أطنانا من سمك لأنه سرقها ، أو يحمل أطنانا من الجبن الفاسد التي استوردها . فكل من سرق شيئا سيأتي يوم القيامة وهو يحمله ، وإذا كنا نشهد أن الناس لا تطيق أن تفضح بين الخلق ، والخلق محدودون لأنهم المعاصرون ، فما بالك بالفضيحة التي ستكون لعموم الخلق من أول آدم إلى أن تقوم الساعة . إذن فعلى كل إنسان أن يحرس نفسه لأن المسألة ستنفضح .

﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ وما دام سبحانه سيوفى كل نفس ما كسبت فكل سيأخذ قدر ما فعل ، فلا ظلم ، فلو ترك

الأمر بلا حساب لكان هذا هو الظلم وحاشا لله أن يظلم أحدا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 1845. 1847 ﴾

(322/134)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

﴿ أَنْ يَغُلَّ ﴾ في محل رفع ، اسم كان و" لنبيّ " خبرٌ مقدَّمٌ ، أي : ما كان له غلول أو إغلال على حسب القراءتين .

وقرا ابنُ كثيرٍ ، وأبو عمرو ، وعاصم ، بفتح الياء وضم الغين –من غل– مبنياً للفاعل ، ومعناه : أنه لا يصح أن يقع من النبي غلول ؛ لتنافيهما ، فلا يجوز أن يتوهَّمَ ذلك فيه ألبتة .

وقرأ الباقون "يُغَلَّ " مبنياً للمفعول ، وهذه القراءة فيها احتمالان :

أحدهما : أن يكون من " غَلَّ " ثلاثياً ، والمعنى : ما صح لنبيٍّ أن يخونه غيره ويَغُلَّهُ ، فهو نفيٌ في معنى النهي ، أي : لا يَغُلَّهُ أحدٌ .

ثانيهما : أن يكون من " أغَلَّ " رباعياً ، وفيها وجهان :

أحدهما : أن يكون من " أغَلَّهُ " أي : نسبه إلى الغُلُولِ ، كقولهم : أكذبته إذا نسبته إلى

الكذب- وهذا في المعنى كالذي قبله ، أي : نفي في معنى النهي ، أي : لا يَنْسبه أحدٌ إلى الغلولِ .

قال ابن قتيبة : ولو كان الرمادُ هذا المعنى لقيل : يُغَلَّلُ كما يقال : يُفَسَّق ، ويُخَوَّن ، ويُفَجَّر ، والأولى أن يقال : إنه من " أغللته " أي : وجدته غالاً ، كما يقال : " أبخلته " .

الثاني : أن يكون من " أغلَّهُ " أي : وَجَدتهُ محموداً وبخيلاً .

والظاهر أن قراءة " يَغُلَّ " بالبناء للفاعل -لا يُقَدَّر فيها مفعول محذوف ؛ لأن الغرض نفي هذه الصفةِ عن النبيّ من غير نظر إلى تعلق بمفعول ، كقولك : وهو يُعْطِي ويمنع- تريد إثبات هاتين الصفتين ، وقدر له أبو البقاء مفعولاً ، فقال : تقديره أن يغل المال أو الغنيمة .

(323/134)

واختار أبو عبيدة والفارسي قراءة البناء للفاعل قالا : " لأن الفعل الوارد بعد " ما كان لكذا أن يفعل " أكثر ما يجيء منسوباً إلى الفاعل نحو : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ ﴾ [آل عمران : 145] ، ﴿ مَّا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ ﴾ [آل عمران : 179] و ﴿ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بالله ﴾ [يوسف : 38] ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ ﴾ [يوسف : 76] ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً ﴾ [التوبة : 115] ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الغيب ﴾ [آل

عمران : 179] ويقال : ما كان ليضرب ، فوجب إلحاق هذه الآية بالأعم الأغلب ويأكده ما حكى أبو عبيدة عن يونس أنه كان يختار هذه القراءة ، وقال : ليس في الكلام ما كان لكَ أن تُقرب -بضم التاء ، وأيضاً فهذه القرءة اختيار ابن عباسٍ ، فقيل له : إن ابن مسعودٍ يقرأ : يُغل فقال ابنُ عباس : كان النبيُّ يقصدون قتله فكيف لا ينسبونه إلى الخيانة .

قال شهاب الدين ، ورجحها بعضهم بقوله : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾ فهذا يوافق هذه القراءة ، ولا حجة في ذلك ؛ لأنها موافقة للأخرى .

و" الغلول " في الأصل تدرع الخيانة وتوسطها و" الغلل " تَدَرُّع الشيء وتوسطه ، قال : [الوافر]

تَغَلْغَلَ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ سَرَابٌ . . . وَلاَ حُزْنٌ وَلَمْ يَبْلُغْ سُرُورُ

قيل : تَغَلْغَلَ الشيء إذا تخلل بخفية .

قال : [الوافر]

تَغَلْغَلَ حُبُّ مَيَّةَ فِي فُؤَادِي . . . والغلالة : الثوب الذي يلبس تحت الثياب ، والغلول الذي هو الأخذ في خفية مأخوذةٌ من هذا المعنى .

ومنه : أغل الجازر -إذا سرق وترك في الإهاب شيئاً من اللحم . وفرّقت العرب بين الأفعال والمصادر ، فقالوا : غَلَّ يَغُلُّ غلولاً -بالضم في المصدر والمضارع- إذا خان . وغَلَّ يَغِلُّ غِلاًّ -بالكسر فيهما- الحقد قال تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾ [الأعراف : 43] أي : حِقْد .

قال القرطبيُّ : " والغالّ : أرض مطمئنة ، ذات شجرٍ ، ومنابت الساج والطلح ، يقال لها : غال . والغال : -أيضاً : نبت ، والجمع : غُلاَّن- بالضم " .

قوله : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ ﴾ الظاهر أن هذه الجملة الشرطية مستأنفةٌ لا محل لها من الإعرابِ ، وإنما هي للردع عن الإغلالِ ، وزعم أبو البقاء أنها يجوز أن تكون حالاً ، ويكون التقدير : في حال علم الغالِّ بعقوبة الغلول .

وهذا - وإن كان محتملاً - بعيدٌ .

و " ما " موصولة بمعنى الذي ، فالعائد محذوف أي : غَلَّه ، ويدل على ذلك الحديث ، أنّ أحدهم يأتي بالشيء الذي أخذه على رقبته .

ويجوز أن تكون مصدرية ، ويكون على حذف مضاف ، أي : بإثم غُلوله .

قوله : ﴿ ثُمَّ تُوفَّى ﴾ هذه الجملة معطوفة على الجملة الشرطية ، وفيها إعلامٌ أن الغالَّ وغيره من جميع الكاسبين لا بد وأن يُجَازوا ، فيندرج الغالُّ تحت هذا العموم -أيضاً- فكأنه ذُكِرَ مرتَيْن .

قال الزمخشريُّ : فإن قلتَ : هلاَّ قِيلَ : ثم يُوَفَّى ما كسب ؛ ليتصل به ؟

قلت : جيء بعامٍّ دخل تحته كلُّ كاسب من الغالِّ وغيره ، فاتصل به من حيث المعنى ، وهو أثبتُ وأبلغ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 22 ـ 28 ﴾ . بتصرف .

(325/134)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161) ﴾

نزَّه أحوال الأنبياء عن الدَّنَس بالخيانات ، فمن حَمَّلْنَاه من الرسالة إلى عبادنا يوصلها إلى مستحقيها واجباً ، ولا يعتني بشأنِ حميمٍ له مِنْ دون أمرنا ، ولا يمنع نصيب أحدٍ أمرناه بإيصاله إليه ، بحقدٍ ينطوي عليه . ألا ترى كيف قال : " اذْهب فوارِه " لأبي طالب لمَّا قال له أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه : مات عمُّك الضال . وكيف قَبِلَ الوحشي قاتِلَ حمزة لمَّا أسلم ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 293 ﴾

(326/134)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخامس والثلاثون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الخامس والثلاثون بعد المائة

من الآية ﴿ 162 ﴾ من سورة آل عمران

وحتى الآية ﴿ 168 ﴾ من نفس السورة

(4/135)

قوله تعالى ﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (162) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما أخبر تعالى أنه لا يقع في ذلك اليوم ظلم أصلاً تسبب عنه الإنكار على من حدثته نفسه بالأماني الكاذبة ، فظن غير ذلك من استواء حال المحسن وغيره ، أو فعل فعلاً وقال قولاً يؤدي إلى ذلك كالمنافقين وكالمقبلين على الغنيمة فقال تعالى : ﴿ أفمن اتبع ﴾ أي طلب بجد واجتهاد ﴿ رضوان الله ﴾ أي ذي الجلال والإكرام بالإقبال على ما أمر به الصادق ، فصار إلى الجنة ونعم الصبر ﴿ كمن باء ﴾ أي رجع من تصرفه الذي يريد به الربح ، أو حل وأقام ﴿ بسخط من الله ﴾ أي من الملك الأعظم بأن فعل ما يقتضي السخط بالمخالفة ثم

الإدبار لولا العفو ﴿ ومأواه جهنم ﴾ أي جزاء بما جعل أسباب السخط مأواه ﴿ وبئس المصير ﴾ أي هي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 177 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما قال : ﴿ ثُمَّ توفى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ [آل عمران : 161] أتبعه بتفصيل هذه الجملة ، وبين أن جزاء المطيعين ما هو ، وجزاء المسيئين ما هو ، فقال : ﴿ أَفَمَنِ اتبع رضوان الله ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 60. 61 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والاتِّباع هنا بمعنى التطلّب : شبه حَال المتوّخي بأفعاله رضَى الله بحال المتطلِّب لطِلْبَة فهو يتبعها حيث حلّ ليقتنصها ، وفي هذا التَّشبيه حسن التنبيه على أنّ التحصيل على رضوان الله تعالى محتاج إلى فرط اهتمام ، وفي فعل (باء) من قوله : ﴿ كمن بآء بسخط من الله ﴾ تمثيل لحال صاحب المعاصي بالَّذي خرج يطلب ما ينفعه فرجع بما يضرّه ، أو رجع بالخيبة كما تقدّم في معنى قوله تعالى : ﴿ فما ربحت تجارتهم ﴾ في سورة البقرة (16) .

وقد علم من هذه المقابلة حال أهل الطاعة وأهل المعصية ، أوْ أهلِ الإيمان وأهلِ الكفر .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 276 ﴾

فصل

قال الفخر :

للمفسرين فيه وجوه :

الأول : ﴿ أَفَمَنِ اتبع رضوان الله ﴾ في ترك الغلول ﴿ كَمَن بَاء بِسَخطٍ مّنَ الله ﴾ في فعل الغلول ، وهو قول الكلبي والضحاك .

الثاني : ﴿ أفمن اتبع رضوان الله ﴾ بالإيمان به والعمل بطاعته ، ﴿ كمن باء بسخط من الله ﴾ بالكفر به والاشتغال بمعصيته ،

الثالث : ﴿ أَفَمَنِ اتبع رضوان الله ﴾ وهم المهاجرون ، ﴿ كَمَن بَاء بِسَخطٍ مّنَ الله ﴾ وهم المنافقون ،

الرابع : قال الزجاج : لما حمل المشركون على المسلمين دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى أن يحملوا على المشركين ، ففعله بعضهم وتركه آخرون .

فقال : ﴿ أَفَمَنِ اتبع رضوان الله ﴾ وهم الذين امتثلوا أمره ﴿ كَمَن بَاء بِسَخطٍ مّنَ الله ﴾ وهم الذين لم يقبلوا قوله ، وقال القاضي : كل واحد من هذه الوجوه صحيح ، ولكن لا يجوز

قصر اللفظ عليه لأن اللفظ عام ، فوجب أن يتناول الكل ، لأن كل من أقدم على الطاعة فهو داخل تحت قوله ﴿ أَفَمَنِ اتبع رضوان الله ﴾ وكل من أخلد إلى متابعة النفس والشهوة فهو داخل تحت قوله : ﴿ كَمَن بَاء بِسَخطٍ مّنَ الله ﴾ أقصى ما في الباب أن الآية نازلة في واقعة معينة ، لكنك تعلم أن عموم اللفظ لا يبطل لأجل خصوص السبب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 61 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَفَمَنِ اتبع رضوان الله ﴾ أي سعى في تحصيله وانتحى نحوه ﴿ كَمَن بَاء ﴾ أي رجع ﴿ بِسَخْطٍ ﴾ أي غضب عظيم جداً وهو بفتحتين مصدر قياسي ، ويقال : بضم فسكون وهو غير مقيس والجار متعلق بالفعل قبله ، وجوز أن يكون حالاً فيتعلق بمحذوف أي رجع مصاحباً لسخط .

﴿ مِنَ الله ﴾ أي كائن منه تعالى .

(6/135)

وفي المراد من الآية أقوال : أحدها : أن المعنى أفمن اتبع رضوان الله تعالى في العمل بالطاعة كمن باء بسخط منه سبحانه في العمل بالمعصية وهو المروي عن ابن إسحاق ثانيها : أن معناه أفمن اتبع رضوان الله في ترك الغلول كالنبي ومن يسير بسيرته كمن باء بسخط من الله تعالى بفعل الغلول ، وروي ذلك عن الحسن والضحاك واختاره الطبري لأنه أوفق بالمقام ، ثالثها : أن المراد أفمن اتبع رضوان الله تعالى بالجهاد في سبيله كمن باء بسخط منه جل جلاله في الفرار عنه ، ونقل ذلك عن الجبائي والزجاج ، قيل : وهو المطابق لما حكي في سبب النزول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بالخروج إلى أحد قعد عنه جماعة من المنافقين واتبعه المؤمنون فأنزل الله تعالى هذه الآية وفيه بعد وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لما مر غير مرة .

(7/135)

﴿ ومأواه جَهَنَّمَ ﴾ أي مصيره ذلك ، وفي الجملة احتمالان ، الأول : أن تكون مستأنفة مسوقة لبيان حال من باء بسخط ويفهم من مقابله أن من اتبع الرضوان كان مأواه الجنة ولم يذكر ذلك ليكون أبلغ في الزجر ، وقيل : لم يذكر مع الرضوان الجنة لأن رضوان الله تعالى أكبر وهو مستلزم لكل نعيم وكون السخط مستلزماً لكل عقاب فيقتضي أن تذكر معه جهنم

في حيز المنع لسبق الجمال الجلال فافهم ، والثاني : أنها داخلة في حيز الموصول فتكون معطوفة على ﴿ بَاءٍ بِسَخَطٍ ﴾ عطف الصلة الاسمية على الصلة الفعلية ، وعلى كلا الاحتمالين لا محل لها من الإعراب ﴿ وَبِئْسَ المصير ﴾ إما تذييل أو اعتراض ، أو معطوف على الصلة بتقدير ويقال في حقهم ذلك ، وأياً مّا كان فالمخصوص بالذم محذوف أي (وبئس المصير) جهنم ، والمصير اسم مكان ، ويحتمل المصدرية وفرقوا بينه وبين المرجع بأن المصير يقتضي مخالفة ما صار إليه من جهنم لما كان عليه في الدنيا لأن الصيرورة تقتضي الانتقال من حال إلى حال أخرى كصار الطين خزفاً ، والمرجع انقلاب الشيء إلى حال قد كان عليها كقولك : مرجع ابن آدم إلى التراب ، وأما قولهم : مرجع العباد إلى الله تعالى فباعتبار أنهم ينقلبون إلى حال لا يملكون فيها لأنفسهم شيئاً كما كان قبل ما ملكوا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 111.112 ﴾

(8/135)

فصل

قال الفخر :

نظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الذين اجترحوا السيئات أَن نَّجْعَلَهُمْ كالذين آمَنُواْ

وَعَمِلُواْ الصالحات سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ ومماتُهُمْ ﴾ [الجاثية : 21] وقوله : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لاَّ يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة : 18] وقوله : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الذين ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات كالمفسدين فِى الأرض أَمْ نَجْعَلُ المتقين كالفجار ﴾ [ص : 28] واحتج القوم بهذه الآية على أنه لا يجوز من الله تعالى أن يدخل المطيعين في النار ، وأن يدخل المذنبين الجنة ، وقالوا : إنه تعالى ذكر ذلك على سبيل الاستبعاد ، ولولا أنه ممتنع في العقول ، وإلا لما حسن هذا الاستبعاد ، وأكد القفال ذلك فقال : لا يجوز في الحكمة أن يسوى المسيء بالمحسن ، فإن فيه إغراء بالمعاصي وإباحة لها وإهمالا للطاعات . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 61 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

﴿ أَفَمَنِ اتبع رِضْوَانَ الله ﴾ والكلام [في] مثله قد تقدم من أن الفاء النية بها التقديم على الهمزة ، وأن مذهب الزمخشريّ تقدير فعل بينهما .

قال أبو حيّان : وتقديره -في هذا التركيب- متكلّف جدًّا .

والذي يظهر من التقديرات : أجعل لكم تمييزاً بين الضالّ والمهتدي ، فمن اتبع رضوان الله واهتدَى ليس كَمَنْ باء بسخَطِه ؛ وغل ؛ لأن الاستفهام هنا - للنفي .

و " مَنْ " -هنا - موصولة بمعنى الذي في محل بالابتداء ، والجار والمجرور الخبر ، قال أبو

البقاء : " ولا يجوز أن يكون شَرْطاً ؛ لأن "كَمَنْ" لا يصلح أن يكون جواباً " . يعني : لأنه كان يجب اقترانه بالفاء ؛ لأن المعنى يأباه . و" بِسَخَطٍ " يجوز أن يتعلق بنفس الفعل ، أي : رجع بسخطه ، ويجوز أن يكون حالاً ، فيتعلق بمحذوف ، أي رجع مصاحباً لسخطه ، أو ملتبساً به ، و﴿ مِّنَ اللهِ ﴾ صفته .

(9/135)

والسَّخَط : الغضبُ الشديدُ ، ويقال : سَخَط -بفتحتين- وهو مصدر قياسي ، ويقالأ : سُخْط- بضم السين ، وسكون الخاء- وهو غير مقيس . ويقال : هو سُخْطةُ الملك - بالتاء- أي في كرهه منه له .

وقرأ عاصم -في إحدى الروايتين عنه- رُضْوان- بضم الراء- والباقون بكسرها ، وهما مصدران ، فالضم كالكُفْران ، والكسر كالحِسْبان .

فصل الهمزة فيه للإنكارِ ، والفاء ، للعطف على محذوف ، والتقدير : أفمن اتقى فاتبع رضوان الله وقوله : "بَاءَ" أي : رجع ، وقد تقدم .

وقوله : ﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ﴾ في هذه الجملة احتمالان :

أحدهما : أن تكون مستأنفة ، أخبر أن مَنْ بَاءَ بِسَخَطه أوَى إلى جهنمَ ، وتفهم منه مقابله ،

وهو أن من اتّبع الرضوانَ كان مأواه الجنة ، وإنما سكت عن هذا ، ونص على ذلك ليكون أبلغ في الزَّجْر ، ولا بد من حذف في هذه الجُمَلِ ، تقديره : أفمن أتبع ما يؤول به إلى رضا الله فباء برضاه كمن أتبع ما يؤول به إلى سخطه ؟

الثاني : أنها داخلة في حَيِّز الموصول ، فتكون معطوفة على "بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ" فيكون قد وصل الموصول بجملتين : اسمية وفعلية ، وعلى الاحتمالين ، لا محلَّ لها من الإعراب .

قوله : ﴿ وَبِئْسَ المصير ﴾ المخصوص بالذم محذوف ، أي وبئس المصيرُ جهنمُ .

واشتملت الآية على الطباق في قوله : ﴿ يَنصُرْكُمُ ﴾ و ﴿ يَخْذُلْكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ رِضْوَانَ اللهِ ﴾ و" بسخطه " والتجنيس المماثل في قوله : ﴿ يَغُلَّ ﴾ و ﴿ بِمَا غَلَّ ﴾ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 29 . 30 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (162) ﴾

لا يستوي مَنْ رضي عنه في آزاله ومَنْ سخط عليه فخذله في أحواله ، وجعله متكلاً على أعماله ، ناسياً لشهود أفضاله ، واتباع الرضوان بمفارقة زُجِر عنه ، ومعانقة ما أُمِرَ به ،

فَمَنْ تجرَّد عن المزجور ، وتجلَّد في اعتناق المأمور فقد اتبع الرضوان ، واستوجب الجنان .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 293 ﴾

(10/135)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾

والحق سبحانه وتعالى حين يطرح بعض القضايا طرح الاستفهام ، فهو يطرحها لا ليعلم هو فهو عالم ، ولكن ليستنطق السامع ، ونطق السامع حجة فوق خبر المخبر ، فلو قال : إن الذي يتبع رضوان الله لا يساوي من ذهب إلى سخط الله لكان ذلك إخبارا منه وهو صادق فيما يقول ، لكنه سبحانه يريد أن يستنطق عباده بالقضية ، ﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَآءَ ﴾ , ﴿ بَآءَ ﴾ أي : رجع ﴿ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ .

لا شك أن كل من يسمع عن الفاروق بين اتباع الرضوان ، أو الرجوع بالسخط يقول : إن اتباع الرضوان يرفع درجة الإنسان ، والذي يبوء بالسخط يهبط إلى درك الخسران ، فالقضية قالها السامع . . فكأن الحق يستنطقنا بالقضية لتكون حجة علينا ، والذي يتبع

رضوان الله بالطاعة ، أيساويه من يرجع إلى سخط الله بالمعصية ؟ !

أفمن يتبع رضوان الله فلا يغُل في الغنيمة ولا يختان في الأمانة كمن غل في الغنيمة وخان في الأمانة ؟

أفمن اتبع رضوان الله بأن استمع لأوامر الله حين استنفره لجهاد العدو ، كمن لم يذهب لنداء الله ليكون في جند الله مقاتلا لعدو الله ، لا ؛ فالذي لا يستجيب لنداء الله هو من يبوء بسخط الله .

و" السخط " هو : إظهار التقبيح ، لكن إظهار التقبيح قد لا يؤثر في أناس غليظى الإحساس ، لا تنفع فيهم اللعنة أو الشتائم ؛ لذلك جاء سبحانه بالحكم : ﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ ﴿ وَمَأْوَاهُ ﴾ أي المكان الذي يأوي ويرجع إليه هو جهنم وبئس المصير . وبعد ذلك يقول الحق : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1847 . 1848 ﴾

(11/135)

قوله تعالى : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (163) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أفهم الإنكار على من سوّى بين الناس أنهم متمايزون صرح بذلك في قوله : ﴿ هم درجات ﴾ أي متباينون تباين الدرجات .

ولما كان اعتبار التفاوت ليس بما عند الخلق قال : ﴿ عند الله ﴾ أي الملك الأعلى في حكمه وعلمه وإن خفي ذلك عليكم ، لأن الله سبحانه وتعالى خلقهم فهو عالم بهم حين خلقهم ﴿ والله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿ بصير ﴾ أي بالبصر والعلم ﴿ بما يعملون ﴾ أي بعد إيجادهم ، لأن ذلك أيضاً خلقه وتقديره ، وليس لهم فيه إلا نسبته إليهم بالكسب ، فهو يجازيهم بحسب تلك الأعمال ، فكيف يتخيل أنه يساوي بينهم في المآل وقد فاوت بينهم في الحال وهو الحكم العدل ! فعلم بما في هذا الختام من إحاطته بتفاصيل الأعمال صحة ما ابتدىء به الكلام من التوفية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 177 ﴾

فصل

قال الفخر :

تقدير الكلام : لهم درجات عند الله ، إلا أنه حسن هذا الحذف ، لأن اختلاف أعمالهم قد صيرتهم بمنزلة الأشياء المختلفة في ذواتها .

فكان هذا المجاز أبلغ من الحقيقة والحكماء يقولون : إن النفوس الإنسانية مختلفة بالماهية والحقيقة ، فبعضها ذكية وبعضها بليدة ، وبعضها مشرقة نورانية ، وبعضها كدرة ظلمانية ، وبعضها خيرة وبعضها نذلة ، واختلاف هذه الصفات ليس لاختلاف الامزجة البدنية ، بل لاختلاف ماهيات النفوس ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة " وقال : " الأرواح جنود مجندة " واذا كان كذلك ثبت أن الناس في أنفسهم درجات ، لا أن لهم درجات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 61. 62 ﴾

وقال القرطبى :

قيل : "هُمْ دَرَجَاتٌ" مُتفاوِتةٌ ، أي هم مُختلفُوا المنازِل عند الله ؛ فَلِمن اتّبع رضوانه الكَرامةُ والثّوابُ العظيمُ ، ولِمن بَاءَ بِسَخَطٍ منه المَهانةُ والعذابُ الأليمُ .

ومعنى "هُمْ دَرَجَاتٌ" .

أي ذَوُو دَرَجاتٍ .

أو على دَرَجات ، أو في دَرجاتٍ ، أو لهم دَرَجاتٌ .

وأهل النار أيضاً ذوو دَرَجات ؛ كما قال : " وجدته في غَمَرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضَاح " فالمؤمن والكافر لا يستويان في الدّرجة ؛ ثم المؤمنون يختلفون أيضاً ، فبعضهم

أرفع درجة من بعض ، وكذلك الكفار .

والدّرجةُ الرّتبةُ ، ومنه الدّرَج : لأنه يُطوَى رُتْبةً بعد رُتْبةٍ .

والأشهر في منازل جهنم دَرَكات ؛ كما قال : ﴿ إِنَّ المنافقين فِي الدرك الأسفل مِنَ النار ﴾ [النساء : 145] فلمن لم يَغُلّ درجات في الجنة ، ولمن غَلّ دَركاتٌ في النار .

قال أبو عبيدة : جهنَّمُ أَدْرَاكٌ ، أي منازل ؛ يُقال لكل منزل منها : دَرَك ودَرْك .

والدّرَكُ إلى أسفل ، والدّرجُ إلى أعلى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 263 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ هم ﴾ ضمير عائد إلى شيء قد تقدم ذكره ، وقد تقدم ذكر من اتبع رضوان الله وذكر من باء بسخط من الله ، فهذا الضمير يحتمل أن يكون عائداً إلى الأول ، أو إلى الثاني ، أو إليهما معاً ، والاحتمالات ليست إلا هذه الثلاثة .

الوجه الأول : أن يكون عائدا إلى ﴿ مَنِ اتبع رِضْوَانَ الله ﴾ وتقديره : أفمن اتبع رضوان

الله سواء ، لا بل هم درجات عند الله على حسب أعمالهم ، والذي يدل على أن هذا الضمير عائد إلى من اتبع الرضوان وأنه أولى ، وجوه :

الأول : أن الغالب في العرف استعمال الدرجات في أهل الثواب ، والدركات في أهل العقاب .

الثاني : أنه تعالى وصف من باء بسخط من الله ، وهو أن مأواهم جهنم وبئس المصير ، فوجب أن يكون قوله : ﴿ هُمْ درجات ﴾ وصفا لمن اتبع رضوان الله .

الثالث : أن عادة القرآن في الأكثر جارية بأن ما كان من الثواب والرحمة فإن الله يضيفه إلى نفسه ، وما كان من العقاب لا يضيفه إلى نفسه ، قال تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ على نَفْسِهِ الرحمة ﴾ وقال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص ﴾ [البقرة : 178] ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾ [البقرة : 183] فما أضاف هذه الدرجات إلى نفسه حيث قال : ﴿ هُمْ درجات عِندَ الله ﴾ علمنا أن ذلك صفة أهل الثواب .

ورابعها : أنه متأكد بقوله تعالى : ﴿ انظر كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ درجات وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء : 21] .

والوجه الثاني : أن يكون قوله : ﴿ هُمْ درجات ﴾ عائدا على ﴿ مّن بَاءَ بِسَخَطٍ مّنَ الله ﴾ والحجة أن الضمير عائد إلى الأقرب وهو قول الحسن ، قال : والمراد أن أهل النار متفاوتون في مراتب العذاب ، وهو كقوله : ﴿ وَلِكُلّ درجات مّمَّا عَمِلُواْ ﴾ [الأحقاف : 19] وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل يحذى له نعلان من نار يغلي من حرهما دماغه ينادي يا رب وهل أحد يعذب عذابي " . الوجه الثالث : أن يكون قوله : ﴿ هُمْ ﴾ عائدا إلى الكل ، وذلك لأن درجات أهل الثواب متفاوتة ، ودرجات أهل العقاب أيضا متفاوتة على حسب تفاوت أعمال الخلق ، لأنه تعالى قال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهَ ﴾ [الزلزلة : 7 ، 8] فلما تفاوتت مراتب الخلق في أعمال المعاصي والطاعات وجب أن تتفاوت مراتبهم في درجات العقاب والثواب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 62 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ عَندَ الله ﴾ أي في حكم الله وعلمه ، فهو كما يقال : هذه المسألة عند الشافعي كذا ، وعند أبي حنيفة كذا ، وبهذا يظهر فساد استدلال المشبهة بقوله : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنبياء : 19] وقوله : ﴿ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر : 55] . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 63 ﴾

قوله تعالى : ﴿ واللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾

قال الفخر :

المقصود أنه تعالى لما ذكر أنه يوفي لكل أحد بقدر عمله جزاء ، وهذا لا يتم إلا إذا كان عالما بجميع أفعال العباد على التفصيل الخالي عن الظن والريب والحسبان ، أتبعه ببيان كونه عالما بالكل تأكيدا لذلك المعنى ، وهو قوله : ﴿ واللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 63 ﴾

فصل

قال الفخر :

وذكر محمد بن إسحاق صاحب المغازي في تأويل قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ [آل عمران : 161] وجها آخر فقال : ما كان لنبي أن يغل أي ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به إليهم رغبة في الناس أو رهبة عنهم ثم قال : ﴿ أَفَمَنِ اتبع رضوان الله ﴾ يعني رجح رضوان الله على رضوان الخلق ، وسخط الله على سخط الخلق ، ﴿ كَمَن بَاء

بِسَخَطٍ مِّنَ اللهِ ﴾ فرجح سخط الخلق على سخط الله ، ورضوان الخلق على رضوان الله ، ووجه النظم على هذا التقرير أنه تعالى لما قال : ﴿ فاعف عَنْهُمْ واستغفر لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمر ﴾ [آل عمران : 159] بين أن ذلك إنما يكون معتبرا إذا كان على وفق الدين ، فأما إذا كان على خلاف الدين فإنه غير جائز ، فكيف يمكن التسوية بين من اتبع رضوان الله وطاعته ، وبين من اتبع رضوان الخلق ، وهذا الذي ذكره محتمل ، لأنا بينا أن الغلول عبارة عن الخيانة على سبيل الخفية ، وأما أن اختصاص هذا اللفظ بالخيانة في الغنيمة فهو عرف حادث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 63 ﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وتضمنت هذه الآيات الطباق في : ينصركم ويخذلكم ، وفي رضوان الله وبسخط .

والتكرار في : ينصركم وينصركم ، وفي الجلالة في مواضع .

والتجنيس المماثل : في يغل وما غل .

والاستفهام الذي معناه في : أفمن اتبع الآية .

والاختصاص في : فليتوكل المؤمنون ، وفي : وما كان لنبي ، وفي : بما يعملون خص العمل دون القول لأن العمل جل ما يترتب عليه الجزاء .

والحذف في عدة مواضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 108 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ ﴾ مبتدأ وخبر ، ولا بد من تأويل [بالإخبار] بالدرجات عن " هم " لأنها ليست إياهم ، فيجوز أن يكون جُعُلوا نَفْسَ الدرجات مبالغةً ، والمعنى : أنهم متفاوتون في الجزاء على كَسْبهم ، كما أن الدرجات متفاوتة والأصل على التشبيه ، أي : هم مثل الدرجات في التفاوت .

ومنه قوله : [الوافر]

أنصْبٌ لِلْمَنِيَّةِ تَعْتَرِيهم . . . رِجَالِي أَمْ هُمُ دَرَجُ السُّيُولِ

ويجوز أن يكون على حَذْف مضاف ، أي : هم ذوو درجات ، أي : أصحاب منازل ورُتَب في الثواب والعقاب وأجاز ابنُ الخطيب أن يكون في الأصل : لهم درجاتٌ – فحُذِفت اللامُ – وعلى هذا يكون " درجات " مبتدأ ، وما قبلها الخبرُ ، وردَّه بعضهم ، وقال : هذا من جهله وجهل متبوعيه – من المفسرين – بلسان العرب ، وقَالَ : لا مساغ لحذف اللام ألبتة ؛ لأنها إنما تُحَذَف في مواضع يضطر إليها ، وهنا المعنى واضحٌ ، مستقيم

من غير تقدير حَذْف .

قال شهابُ الدينِ : " وادّعاء حذف اللام خَطَأٌ ، والمخطئ معذورٌ ؛ وقد نُقِلَ عن المفسرين هذا ، ونقل عن ابن عبَّاسٍ والحسنِ لكل درجات من الجنة والنار ، فإن كان هذا القائل أخذ من هذا الكلام بأن اللام محذوفة فهو مخطئ ؛ لأن هؤلاء -رضي الله عنهم- يفسِّرون المعنى لا الإعراب اللفظي " .

وقرأ النخعي " هم درجة " بالإفراد على الجنس .

قوله : ﴿ عِندَ اللهِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن يتعلق بـ " درجات " فيكون في محل رفع .

فصل

" هم " عائد إلى لفظ " من " في قوله : ﴿ أَفَمَنِ اتبع رِضْوَانَ اللهِ ﴾ ولفظ " كم " معناه الجمع . ونظيره قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً ﴾ [السجدة : 18] . ثم قال : " لا يستوون " بصيغة الجمع ، وهو عائد إلى " من " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 30 . 31 ﴾ .

سؤال : فإن قيل : كيف جعل لكل درجات ؛ وأحد الفريقين لهم دركات لا درجات ؟

قلنا : الدرجات تستعمل في الفريقين بدليل قوله تعالى في سورة الأحقاف ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾

وتحقيقه : أن بعض أهل النار أخف عذابا ، فمكانه فيها أعلى ، وبعضهم أشد عذابا فمكانه فيها أسفل .

ولو سلم اختصاص الدرجات بأهل الجنة كان قوله ﴿ هم درجات ﴾ راجعا إليهم خاصة ؛ تقديره : أفمن اتبع رضوان الله ، وهم درجات عند الله كمن باء بسخط من الله وهم دركات ؟ إلا أنه حذف البعض لدلالة المذكور عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الرازى صـ 70 ﴾

.

(17/135)

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ هُمْ ﴾ عائد على الموصولين باعتبار المعنى وهو مبتدأ ، وقوله تعالى : ﴿ درجات ﴾ خبره والمراد هم متفاوتون إطلاقاً للملزوم على اللازم ، أو شبههم بالدرج في تفاوتهم علواً وسفلاً على سبيل الاستعارة أو جعلهم نفس الدرجات مبالغة في التفاوت فيكون تشبيهاً بليغاً بحذف الأداة ، وقيل : إن الكلام على حذف مضاف ولا تشبيه أي هم ذوو

درجات أي منازل أو أحوال متفاوتة ، وهذا معنى قول مجاهد والسدي : لهم درجات ، وذهب بعضهم أن في الآية حينئذٍ تغليب الدرجات على الدركات إذ الأول للأول ، والثاني للثاني ﴿ عَندَ اللهِ ﴾ أي في علمه وحكمه ، والظرف متعلق بدرجات على المعنى ، أو بمحذوف وقع صفة لها .

﴿ واللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ من الأعمال ودرجاتها فيجازيهم بحسبها والبصير كما قال حجة الإسلام هو الذي يشاهد ويرى حتى لا يعزب عنه ما تحت الثرى وإبصاره أيضاً منزه عن أن يكون بحدقة وأجفان ، ومقدس عن أن يرجع إلى انطباع الصور والألوان في ذاته كما ينطبع في حدقة الإنسان ، فإن ذلك من التغيير والتأثر المقتضي للحدثان وإذا نزه عن ذلك كان البصر في حقه تعالى عبارة عن الصفة ينكشف بها كمال نعوت المبصرات وذلك أوضح وأجلى مما نفهمه من إدراك البصر القاصر على ظواهر المرئيات انتهى ، ويفهم منه أن البصر صفة زائدة على العلم وهو الذي ذهب إليه الجمهور منا ومن المعتزلة .

والكرامية قالوا : لأنا إذا علمنا شيئاً علماً جلياً ثم أبصرناه نجد فرقاً بين الحالتين بالبديهة ، وإن في الحالة الثانية حالة زائدة هي الإبصار .

وقال الفلاسفة والكعبي وأبو الحسين البصري والغزالي عند بعض وادعى أن كلامه هذا مشير إليه أن بصره تعالى عبارة عن علمه تعالى بالمبصرات ، ومثل هذا الخلاف في السمع ، والحق أنهما زائدان على صفة العلم وأنهما لا يكيفان ولا يحدّان والإقرار بهما واجب كما وصف بهما سبحانه نفسه ، وإلى ذلك ذهب السلف الصالح وإليه ينشرح الصدر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 112 ﴾

(19/135)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

(20/135)

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ سِيَاقِ الْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِغَزْوَةِ أُحُدٍ ، وَلَكِنْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ قَوْلَهُ – تَعَالَى – : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ قَدْ نَزَلَ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَخَذَهَا ، وَقَدْ ضَعَّفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ – وَإِنْ حَسَّنَهَا التِّرْمِذِيُّ – لِأَنَّ السِّيَاقَ كُلَّهُ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ ، وَرَجَّحُوا عَلَيْهَا مَا رُوِيَ عَنِ الْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ مِنْ أَنَّ الرُّمَاةَ قَالُوا حِينَ تَرَكُوا الْمَرْكَزَ الَّذِي وَضَعَهُمُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفِيهِ : نَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ " وَأَلَّا يُقَسِّمَ الْغَنَائِمَ كَمَا لَمْ يُقَسِّمْ يَوْمَ بَدْرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَظَنَنْتُمْ أَنَّا نَغُلُّ وَلَا نَقْسِمُ لَكُمْ ؟ وَلِهَذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَابْنُ جَرِيرٍ مُرْسَلًا عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَلَائِعَ فَغَنِمَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غَنِيمَةً ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ يَقْسِمْ لِلطَّلَائِعِ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الطَّلَائِعُ قَالُوا : قَسَمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَمْ يَقْسِمْ لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ – تَعَالَى –

الْآيَةَ " .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ هَذِهِ الْوَقْعَةِ كَالْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا وَكَثِيرٍ

مِمَّا يَأْتِي بَعْدَهَا .

وَأَصْلُ الْغُلِّ : الْأَخْذُ بِخُفْيَةٍ كَالسَّرِقَةِ ، وَغَلَبَ فِي السَّرِقَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَتُسَمَّى غُلُولًا . قَالَ الرُّمَّانِيُّ وَغَيْرُهُ : أَصْلُ الْغُلُولِ مِنَ الْغَلَلِ وَهُوَ دُخُولُ الْمَاءِ فِي خَلَلِ الشَّجَرِ ، وَسُمِّيَتِ الْخِيَانَةُ غُلُولًا لِأَنَّهَا تَجْرِي فِي الْمُلْكِ عَلَى خَفَاءٍ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي يَحِلُّ ، وَمِنْ ذَلِكَ

الْغِلُّ : لِلْحِقْدِ ، وَالْغَلِيلُ : لِحَرَارَةِ الْعَطَشِ ، وَالْغِلَالَةُ : لِلشِّعَارِ . أَقُولُ : وَتَغَلْغَلَ فِي الشَّيْءِ دَخَلَ فِيهِ وَاخْتَفَى فِي بَاطِنِهِ . وَالْمَعْنَى : مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِنْ سِيرَتِهِ أَنْ يَغُلَّ ; لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَ أَنْبِيَاءَهُ مِنَ الْغِلِّ وَالْغُلُولِ فَهُوَ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ . وَهَذَا التَّعْبِيرُ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِمْ : مَا صَحَّ وَلَا اسْتَقَامَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ; أَيْ يَخُونَ فِي الْمَغْنَمِ – وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا يُفِيدُهُ هَذَا التَّعْبِيرُ مِنْ نَفْيِ الشَّأْنِ الَّذِي هُوَ أَبْلَغُ مِنْ نَفْيِ الْفِعْلِ – لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ دَعْوَى بِدَلِيلٍ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ هُنَا : إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِمَّا يَقَعُ مِنْهُمْ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ . وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ : " أَنْ يُغَلَّ " بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَهُوَ مِنْ أَغْلَلْتُهُ بِمَعْنَى وَجَدْتُهُ

غَالًّا ؛ أَيْ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ أَنْ يُوجَدَ غَالًّا ، أَوْ بِمَعْنَى نِسْبَتِهِ إِلَى الْغُلُولِ ؛ أَيْ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا بِالْغُلُولِ ، أَوْ مِنْ غَلَّ ؛ أَيْ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُسْرِقُ مِنْ غَنِيمَتِهِ السَّارِقُونَ وَيَخُونُهُ الْعَامِلُونَ ، وَهَذَا أَضْعَفُ مِمَّا قَبْلَهُ .

(23/135)

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْغُلَّ أَوِ الْغُلُولَ الْمَنْفِيَّ هُنَا هُوَ إِخْفَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ وَكِتْمَانُهُ عَنِ النَّاسِ لَا الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَعُدُّهُ عَامًّا فِي كُلِّ غُلُولٍ أَوْ خَاصًّا بِالْغَنِيمَةِ ، فَإِنَّهُ جِيءَ بِهِ لِلْمُنَاسَبَةِ كَمَا عُهِدَ فِي مُنَاسَبَاتِ الْقُرْآنِ ، وَانْتِقَالُهُ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ لَهُ حِكْمَةٌ . وَذَكَرُوا أَنَّهُ نَزَلَ رَدًّا عَلَى مَنْ رَغِبَ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَتْرُكَ النَّعْيَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَمِنْ مُنَاسَبَةِ كَوْنِ الْغُلِّ بِمَعْنَى الْكِتْمَانِ وَإِخْفَاءِ بَعْضِ التَّنْزِيلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ – تَعَالَى – نَبِيَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ بِمُعَاتَبَةِ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي أُحُدٍ وَتَوْبِيخِهِمْ عَلَى مَا قَصَّرُوا ، وَذَلِكَ مِمَّا يَصْعُبُ تَبْلِيغُهُ عَادَةً ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الْمُبَلِّغِ وَالْمُبَلَّغِ ، وَمِنْ أَمْرِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَمُشَاوَرَتِهِمْ فِي الْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ ، وَفِي هَذَا إِعْلَاءٌ لِشَأْنِهِمْ وَمُعَامَلَةٌ لَهُمْ بِالْمُسَاوَاةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الشُّئُونِ ، وَذَلِكَ مِمَّا عَهِدَ الْبَشَرُ أَنْ يَشُقَّ عَلَى

الرَّئِيسِ مِنْهُمْ إبْلَاغُهُ لِلْمَرْءُوسِينَ وَيُزَادُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا السِّيَاقِ مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - لَهُ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [3 : 128] عِنْدَمَا لَعَنَ أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ رُءُوسِ

(24/135)

الْمُشْرِكِينَ . كَأَنَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ إعْلَامًا لِلنَّاسِ بِمَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي أَمْرِ التَّبْلِيغِ : مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَكْتُمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ فِي حُكْمِ الْعَادَةِ ذِكْرُهُ وَتَبْلِيغُهُ .

ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ إنَّ كُلَّ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ غُلٌّ أَوْ غُلُولٌ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا غَلَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِتْيَانِ بِمَا يَغُلُّ بِهِ الْغَالُّ أَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَامِلًا لَهُ لِيُفْتَضَحَ بِهِ ، وَيَكُونُ مَزِيدًا فِي عَذَابِهِ هُنَالِكَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ

رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ : مِنْهَا أَنَّهُ يُكَلَّفُ الْإِتْيَانَ بِهِ مِنَ النَّارِ لَا أَنَّهُ يَجِيءُ بِهِ ، وَمِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا لَا يَصِحُّ ، وَلَكِنْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطِيبًا فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ لَهُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا مَانِعَ مِنْ إِمْضَاءِ هَذَا الْإِتْيَانِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَإِنَّ غُلَّ الْإِنْسَانُ بِالْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْأَشْيَاءِ الصَّامِتَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ مَهْمَا كَثُرَتْ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَشْكَلَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ ذَاكَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ مَنْ يَغُلُّ مِائَةَ بَعِيرٍ أَوْ مِائَتَيْ بَعِيرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا ؟ فَأَجَابَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ لَهُ مَا مَعْنَاهُ : إِنَّ مَنْ كَانَ ضِرْسُهُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ مِثْلَ هَذَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ ، وَجَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَدِيثَ حَمْلِ مَا يَغُلُّ بِهِ الْغَالُّ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ ، شُبِّهَتْ حَالُ الْغَالِّ بِمَا يُرْهِقُهُ مِنْ أَثْقَالِ ذَنْبِهِ وَفَضِيحَتِهِ بِهِ مَعَ فَقْدِ الْمُعِينِ

وَالْمُغِيثِ بِمَنْ يَحْمِلُ ذِلَّكَ عَيْنَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَيَقْصِدُ أَرْجَى النَّاسِ لِإِغَاثَتِهِ فَيَخْذُلُهُ وَيَتَنَصَّلُ مِنْ إِغَاثَتِهِ ، وَمَازَالَ النَّاسُ يُشَبِّهُونَ الْأَثْقَالَ الْمَعْنَوِيَّةَ بِالْأَثْقَالِ الْحِسِّيَّةِ وَيُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِالْحِمْلِ ، يَقُولُونَ فُلَانٌ حَامِلُ أَثْقَالِ أَهْلِهِ أَوْ أَثْقَالِ الْبَلَدِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ [29 : 12 ، 13] وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى [35 : 18] عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْآيَةِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : فَسَّرُوا الْإِتْيَانَ بِمَا غَلَبَ بِهِ الْغَالُّ بِأَنَّهُ يَحْمِلُهُ ، وَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْبَاءَ لِلْمُصَاحَبَةِ وَلَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ . وَقَدْ عَدَلَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ كَأَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ وَقَالَ : إِنَّهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ - تَعَالَى - حِكَايَةً عَنْ لُقْمَانَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ

اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ [31 : 16] فَلَيْسَ مَعْنَى يَأْتِ بِهَا اللهُ أَنَّهُ يَحْمِلُهَا ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِهَا أَتَمَّ الْعِلْمَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ مَهْمَا كَانَتْ مُسْتَتِرَةً ؛ لِأَنَّ مَنْ يَأْتِي بِالشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَغُلُّهُ الْغَالُّ هُوَ عِبَارَةٌ – أَوْ قَالَ كِنَايَةٌ – عَنِ انْكِشَافِهِ وَظُهُورِهِ ؛ أَيْ إِنَّ كُلَّ غُلُولٍ

وَخِيَانَةٍ خَفِيَّةٍ يَعْلَمُهُ اللهُ – تَعَالَى – مَهْمَا خَفِيَ ، وَيُظْهِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْغَالِّ حَتَّى يَعْرِفَهُ كَمَعْرِفَةِ مَنْ أَتَى بِالشَّيْءِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [99 : 7 ، 8] .

أَقُولُ : وَلَمَّا كَانَ الْجَزَاءُ يَتَرَتَّبُ عَلَى عِلْمِ اللهِ بِالْأَعْمَالِ وَإِعْلَامِهِ الْعَامِلِينَ بِهَا يَوْمَ الْحِسَابِ .

(28/135)

قَالَ بَعْدَ مَا مَرَّ : ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ أَيْ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ الْغَالُّ بِمَا غَلَّ ، كَمَا يَأْتِي كُلُّ عَامِلٍ بِمَا يَعْمَلُ ، فَيَتَمَثَّلُ لَدَيْهِ كَأَنَّهُ حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَيْنَيْهِ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا [3 : 30] وَمِثْقَالُ الذَّرَّةِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَرْئِيًّا مُبْصِرًا ، بَعْدَ هَذَا تَنَالُ جَزَاءَ مَا كَسَبْتَ مُسْتَوْفًى تَامًّا لَا تُنْقَصُ مِنْهُ شَيْئًا وَوُضِعَ الْكِتَابُ

فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا [18 : 49] .

(29/135)

ثُمَّ رَتَّبَ عَلَى ذِكْرِ الْجَزَاءِ الْعَامِّ فِي آخِرِ الْآيَةِ قَوْلَهُ : أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ أَيْ جَعَلَ مَا يُرْضِيهِ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ إِمَامًا لَهُ فَجَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي الْخَيْرَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ، وَاتَّقَى الْغُلُولَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ ، حَتَّى زَكَتْ نَفْسُهُ وَارْتَقَتْ رُوحُهُ ، فَوُفِّيَ جَزَاءَ الْحَسَنِ ، وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ أَيِ انْتَهَى إِلَى مَبَاءَتِهِ فِي الْآخِرَةِ مُصَاحِبًا وَمُقْتَرِنًا بِغَضَبٍ عَظِيمٍ مِنَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – لِتَدْسِيَةِ نَفْسِهِ بِمَا خَفِيَ مِنَ الْخَطَايَا كَالسَّرِقَةِ وَالْغُلُولِ ، وَتَدْنِيسِهَا بِمَا ظَهَرَ مِنْهَا كَالسَّلْبِ وَالنَّهْبِ ، وَإِهْمَالِ تَطْهِيرِهَا بِالْعِبَادَاتِ وَعَمَلِ الْخَيْرَاتِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ذَلِكَ الْمَأْوَى الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ ، وَسَاءَ ذَلِكَ الْمُنْتَهَى الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، كَلَّا إِنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ كَمَا لَا تَسْتَوِي الظُّلْمَةُ وَالنُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ، وَقَدْ جَعَلَ الْخَيْرَ مُتْبَعًا لِلرِّضْوَانِ لِأَنَّ أَسْبَابَ الرِّضْوَانِ أَعْلَامُ هِدَايَةٍ تُتَّبَعُ ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الشَّرِّ ؛ لِأَنَّهُ فِي ظُلْمَةٍ يَبْتَدِعُ وَلَا يَتَّبِعُ .

(30/135)

هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ أَيْ إِنَّ كُلًّا مِنَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ رِضْوَانَ اللهِ وَالَّذِينَ يَبُوءُونَ بِسَخَطِهِ دَرَجَاتٌ أَوْ ذَوُو دَرَجَاتٍ وَمَنَازِلَ عِنْدَ اللهِ ، أَيْ فِي يَوْمِ الْجَزَاءِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ شَيْءٌ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا كَمَا قَالَ : رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ [40 : 15 ، 16] .

وَالَّذِي فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ الْعِنْدِيَّةَ هُنَا عِنْدِيَّةُ عِلْمٍ وَحُكْمٍ ، أَيْ هُمْ أَصْحَابُ دَرَجَاتٍ فِي حُكْمِ اللهِ وَبِحَسَبِ عِلْمِهِ بِشُئُونِهِمْ وَبِمَا يَسْتَحِقُّونَ ، وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ صَحِيحٌ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالُوا : إِنَّ ذِكْرَ الدَّرَجَاتِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ فَتَشْمَلُ الدَّرَكَاتِ ، فَالدَّرَجَاتُ

مَا يُرْتَقَى عَلَيْهِ وَهِيَ لِلْمُرْتَقِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّضْوَانِ ، وَالدَّرَكَاتُ مَا يُتَدَلَّى فِيهِ ، وَهِيَ لِلْمُتَدَلِّينَ مِنْ أَهْلِ السُّخْطِ وَالْخِذْلَانِ ، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ : وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ [2 : 253] وَفِي الثَّانِي : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ [4 : 145] قَالَ الرَّاغِبُ : الدَّرْكُ كَالدَّرَجِ ، لَكِنَّ الدَّرَجَ يُقَالُ اعْتِبَارًا بِالصُّعُودِ وَالدَّرْكُ اعْتِبَارًا بِالْحُدُورِ ; وَلِهَذَا قِيلَ دَرَجَاتُ

الْجَنَّةِ وَدَرَكَاتُ النَّارِ وَلِتَصَوُّرِ الْحُدُودِ فِي النَّارِ سُمِّيَتْ هَاوِيَةً . (قَالَ) : وَالدَّرْكُ (بِسُكُونِ الرَّاءِ) أَقْصَى قَعْرِ الْبَحْرِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْجَزَاءِ عِنْدَ اللهِ كَمَا يَتَفَاوَتُونَ هُنَا فِي الْعِرْفَانِ وَالْفَضَائِلِ ، وَفِي الْجَهْلِ وَالرَّذَائِلِ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ . وَهَذَا التَّفَاوُتُ عَلَى مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ يَعْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا مِنَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى الَّذِي كَانَ يَطْلُبُهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ رَبِّهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ إِلَى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ الَّذِي وَرَدَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ – وَذُكِرَ آنِفًا – وَهَذِهِ الدَّرَجَاتُ لَا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ عَطَاءً مُؤْتَنَفًا وَكَيْلًا جُزَافًا ، وَإِنَّمَا تَكُونُ أَثَرًا طَبِيعِيًّا لِارْتِقَاءِ الْأَرْوَاحِ وَتَدَلِّيهَا هُنَا بِالْأَعْمَالِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهَا : وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ فَهُوَ لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَمَا لَهَا مِنَ التَّأْثِيرِ

(32/135)

فِي تَزْكِيَةِ نُفُوسِهِمُ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْفَلَاحُ فِي ارْتِقَاءِ الدَّرَجَاتِ وَفِي تَدْسِيَتِهَا الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْخَيْبَةُ فِي هُبُوطِ

الدَّرَكَاتِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [91 : 9 ، 10] فَتَحْصِيلُ الدَّرَجَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الدَّارِ ، وَالتَّمَتُّعُ بِهَا يَكُونُ فِي دَارِ الْقَرَارِ ، أَمَّا الدَّرَجَاتُ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ

وَرَدَ فِيهَا قَوْلُهُ – تَعَالَى – : أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ [43 : 32] وَقَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا [6 : 165] وَلَيْسَتْ هَذِهِ الدَّرَجَاتُ بِوَسِيلَةٍ وَلَا مَقْصِدٍ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ دَرَجَاتُ ابْتِلَاءٍ وَامْتِحَانٍ يَظْهَرُ بِهَا التَّفَاوُتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ .

(33/135)

وَأَمَّا دَرَجَاتُ الْآخِرَةِ فَهِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ – تَعَالَى – بَعْدَ ذِكْرِ تَوْسِيعِ الرِّزْقِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَتَضْيِيقِهِ عَلَى بَعْضٍ : انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا [17 : 21] وَأَمَّا رَسَائِلُهَا الَّتِي قُلْنَا إِنَّ هَذِهِ آثَارُهَا وَهِيَ الْمَعَارِفُ وَالْأَعْمَالُ ، فَمِنْهَا قَوْلُهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ [58 : 11] وَقَوْلُهُ : نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ [12 : 76] وَقَوْلُهُ – سُبْحَانَهُ – : وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ [6 : 83] فَهَذِهِ كُلُّهَا دَرَجَاتُ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي رَبْطِ دَرَجَاتِ الْعَمَلِ بِدَرَجَاتِ الْجَزَاءِ :

وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً [4 : 95 ، 96] وَمِنْهَا بَعْدَ ذِكْرِ الْجَزَاءِ : وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ [6 : 132] وَقَوْلُهُ : وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَا [20 : 75] .

(34/135)

فَحَسْبُنَا هَذِهِ الْآيَاتُ مُبَيِّنَةً لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ كَوْنِ دَرَجَاتِ الْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى حَسَبِ دَرَجَاتِ الِارْتِقَاءِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَهَا إِلَّا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَثَرٌ مَا مِنْ آثَارِ الْأَعْمَالِ فِي النَّفْسِ ، وَلَا عَاطِفَةٌ مِنْ عَوَاطِفِ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ ، وَلَا حَقِيقَةٌ مِنْ حَقَائِقِ الْعِلْمِ فِي الْعَقْلِ ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ تَفَاوُتِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، فَدَرَجَاتُ ارْتِقَاءِ الْأَرْوَاحِ لَهَا فِي عِلْمِهِ – تَعَالَى – نِظَامٌ دَقِيقٌ أَدَقُّ مِنْ نِظَامِ مِيزَانِ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ ، وَمِنْ مِيزَانِ الرُّطُوبَةِ ، وَمِنْ مِيزَانِ ثِقَلِ السَّائِلَاتِ فِي دَرَجَاتِهَا الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْمَوَازِينَ بِالْمَوَازِينِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا سُنَنُ اللهِ – تَعَالَى – فِي الْكَوْنِ ، وَإِنَّ سُنَنَهُ – تَعَالَى – فِي نُفُوسِ النَّاسِ لَا تَقِلُّ عَنْ سُنَنِهِ فِي غَيْرِهَا نِظَامًا

وَاطِّرَادًا ، وَأَنَّ بَيْنَ عُلْيَا الدَّرَجَاتِ وَسُفْلَاهَا دَرَجَةً أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عُقُوبَةً ، وَأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَثُوبَةً ; وَلِهَذَا كُلِّهِ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الدَّرَجَاتِ : إِنَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ وَلَيْسَ عِنْدِي فِي الْآيَةِ شَيْءٌ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – إِلَّا مَا تَرَاهُ قَرِيبًا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ التَّالِيَةِ وَهِيَ :

لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ

مَنَّ عَلَيْهِمْ : غَمَرَهُمْ بِالْمِنَّةِ وَأَثْقَلَهُمْ بِالنِّعْمَةِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 181.176 ﴾

(35/135)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ واللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾

﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ ﴾ أي ينزلون في الآخرة منازل على قدر أعمالهم ، فكما ترى الدرجات موصلة إلى المراقي العالية كذلك في الآخرة كل إنسان مُحاسب بعمله ، ويأخذ عليه درجة ، ولنا أن نلحظ أن الحق يستخدم كلمة ﴿ دَرَجَاتٌ ﴾ بالنسبة للجنة ؛ لأن فيها منازل

ورتبا ، أما فيما يتعلق بالنار ، فيأتي لفظ " دركات " ، فالدركة تنزل ، والدرجة ترفع . ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ ﴾ فالله هو العادل الذي ينظر لخلقه جميعا على أنهم خلقه ، فلا يعادي أحدا ، إنه يحكم القضية في هذه المسألة سواء أكانت لهم أم كانت عليهم ، وبعد ذلك يردفها – سبحانه بقوله : ﴿ واللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ ليطمئن هؤلاء على أن الله بصير بما يعملون فلن يضيع عنده عمل حسن ، ولن تهدر عنده سيئة بدرت منهم . ﴿ واللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . ونحن نسمع كلمة " يعمل " وكلمة " يفعل " وكلمة " يقول " ، والعمل أهم الأحداث ، لأن العمل هو تعلق الجارحة بما نيطت به ، فالقلب جارحة عملها النية ، واللسان جارحة عملها القول ، والأذن جارحة وعملها الاستماع ، والعين جارحة وعملها أن تنظر . إذن فكل جارحة من الجوارح لها حدث تنشئه لتؤدي مهمتها في الكائن الإنساني ، إذن فكل أداءِ مُهِمّة من جارحة يقال له : " عمل " .

(36/135)

لكن " الفعل " هو تعلق كل جارحة غير اللسان بالحدث ، أما تعلق اللسان فيكون قولا ومقابله فعل ، إذن ففيه قول وفيه فعل وكلاهما " عمل " إذن فالعمل يشمل ويضم القول والفعل معا ؛ لأن العمل هو شغل الجارحة بالحدث المطلوب منها ، لكن الفعل هو : شغل

جارحة غير اللسان بالعمل المطلوب منها ، وشغل اللسان بمهمته يسمى : قولا ولا يسمى فعلاً ، لماذا ؟ لأن الإنسان يتكلم كثيرا ، لكن أن يحمل نفسه على أن يعمل ما يتكلمه فهذه عملية أخرى ، ولذلك يقول الحق :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾

[الصف : 2-3]

إذن فالقول مقابله الفعل ، والكل عمل ﴿ واللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ قولا أو فعلاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1848.1849 ﴾

(37/135)

" فصل "

قال السيوطى :

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161) أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (162) هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (163)

وأخرج أبو داود وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق

مقسم عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر فقال بعض الناس : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها . فأنزل الله ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن الأعمش قال : كان ابن مسعود يقرأ ﴿ ما كان لنبي أن يغل ﴾ فقال ابن عباس : بلى . ويقتل ، إنما كانت في قطيفة قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلها يوم بدر . فأنزل الله ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير قال : نزلت هذه الآية ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من الغنيمة .

وأخرج الطبراني بسند جيد عن ابن عباس قال " بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً فردت رايته ، ثم بعث فردت بغلول رأس غزالة من ذهب . فنزلت ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ " .

وأخرج البزار وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ قال : ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عن ابن عباس قال : فقدت قطيفة حمراء يوم بدر مما أصيب من المشركين فقال بعض الناس : لعل النبي صلى الله عليه وسلم

أخذها . فأنزل الله ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ قال : خصيف فقلت لسعيد بن جبير ﴿ ما كان لنبي أن يغل ﴾ يقول : ليخان قال : بل يغل ، فقد كان النبي والله يغل ويقتل أيضاً .

(38/135)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ بنصب الياء ورفع الغين .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي الرحمن السلمي وأبي رجاء ومجاهد وعكرمة . مثله .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ بفتح الياء

وأخرج ابن منيع في مسنده عن أبي عبد الرحمن قال : قلت لابن عباس إن ابن مسعود يقرأ ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ يعني بفتح الغين فقال لي : قد كان له أن يغل وأن يقتل ، إنما هي ﴿ أن يغل ﴾ يعني بضم الغين . ما كان الله ليجعل نبياً غالاً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ قال : أن يقسم لطائفة من المسلمين ويترك طائفة ويجور في القسمة ، ولكن يقسم بالعدل ، ويأخذ فيه بأمر الله ، ويحكم فيه بما أنزل الله يقول : ما كان الله ليجعل نبياً يغل من أصحابه فإذا فعل ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم استسنوا به .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير من طريق سلمة بن نبيط عن الضحاك قال " بعث النبي صلى الله عليه وسلم طلائع ، فغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسم بين الناس ولم يقسم للطلائع شيئاً ، فلما قدمت الطلائع قالوا : قسم الفيء ولم يقسم لنا ؟ فأنزل الله ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ " .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ قال : أن يقسم لطائفة ولا يقسم لطائفة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ قال أن يخون .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن أنه قرأ ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ بنصب الغين قال : أن يخان .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة والربيع ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ يقول : ما كان لنبي أن يغله أصحابه الذين معه . وذكر لنا أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وقد غل طوائف من أصحابه .

وأخرج الطبراني والخطيب في تاريخه عن مجاهد قال : كان ابن عباس ينكر على من يقرأ ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ ويقول : كيف لا يكون له أن يغل وقد كان له أن يقتل ؟ قال الله ﴿ ويقتلون الأنبياء بغير حق ﴾ [البقرة : 61] ولكن المنافقين اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الغنيمة ، فأنزل الله ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهني . " أن رجلاً توفي يوم حنين فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا عليه . فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين " .

وأخرج الحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في النار ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال : أسمعت بلالاً ثلاثاً ؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تجيء به ؟ قال : يا رسول الله أعتذر . قال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك " .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخل مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غل فسأل سالماً عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه ، واضربوه . قال فوجدنا في متاعه مصحفاً ، فسئل سالم عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عبد الله بن شقيق قال " أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وجاءه رجل فقال : استشهد مولاك فلان . قال : بل هو الآن يُجَرُّ إلى النار في عباءة غلَّها الله ورسوله " .

(40/135)

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال " كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو في النار . فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه عباءة قد غلها " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك قال " قيل يا رسول الله استشهد مولاك فلان قال : كلا . إني رأيت عليه عباءه قد غلها " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال " أهدى رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً فخرج به معه إلى خيبر ، فنزل بين العصر والمغرب ، فأتى الغلام سهم غائر فقتله . فقلنا هنيئاً لك الجنة فقال : والذي نفسي بيده إن شملته لتُحْرَقَ عليه الآن في النار ،

غلها من المسلمين . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أصبت يومئذ شراكين فقال : يقدمنك مثلها من نار جهنم " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن سالم قال : كان أصحابنا يقولون : عقوبة صاحب الغلول ، أن يحرق فسطاطه ومتاعه .

وأخرج الطبراني عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا إسلال ولا غلول ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ "

وأخرج الترمذي وحسنه عن معاذ بن جبل قال " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال : أتدري لِمَ بعثت إليك ؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ لهذا دعوتك ، فامضِ لذلك " .

(41/135)

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال " ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غنم مغنماً بعث مناديه يقول : ألا لا يغلن رجل مخيطاً فما فوقه ، ألا لا أعرفن رجلاً يغل بعيراً يأتي به يوم القيامة حامله على عنقه له رغاء ، ألا لا

أعرفن رجلاً يغل فرساً يأتي به يوم القيامة حامله على عنقه له حمحمة ، ألا لا أعرفن رجلاً يغل شاة يأتي بها يوم القيامة حاملها على عنقه لها ثغاء يتتبع من ذلك ما شاء الله أن يتتبع . ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اجتنبوا الغلول فإنه عار ، وشنار ، ونار " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وابن جرير والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال

" قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فذكر الغلول ، فعظمه وعظم أمره ثم قال : ألا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك " .

وأخرج هناد وابن أبي حاتم عن أبي هريرة . أن رجلاً قال له : أرأيت قول الله ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ هذا يغل ألف درهم وألفي درهم يأتي بها ، أرأيت من يغل مائة

بعير ومائتي بعير كيف يصنع بها ؟ قال : أرأيت من كان ضرسه مثل أحد ، وفخذه مثل ورقان ، وساقه مثل بيضاء ، ومجلسه ما بين الربذة إلى المدينة . ألا يحمل مثل هذا .

(42/135)

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن بريدة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحجر ليزن سبع خلفات ليلقى في جهنم فيهوى فيها سبعين خريفاً ، ويؤتى بالغلول فيلقى معه ثم يكلف صاحبه أن يأتي به وهو قول الله ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود عن عدي بن عميرة الكندي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس من عمل منكم لنا في عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل وفي لفظ فإنه غلول يأتي به يوم القيامة " .

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن أنيس . أنه تذاكر هو وعمر يوماً الصدقة فقال : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر غلول الصدقة ، من غل منها بعيراً أو شاة فإنه يحمله يوم القيامة ؟ قال عبد الله بن أنيس : بلى .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾

يعني يأت بما غل يوم القيامة يحمله على عنقه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو قال : لو كنت مستحلاً من الغلول القليل لاستحللت منه الكثير ، ما من أحد يغل غلولاً إلا كلف أن يأتي به من أسفل درك جهنم .

وأخرج أحمد وابن أبي داود في المصاحف عن خمير بن مالك قال : لما أمر بالمصاحف أن تغير فقال ابن معسود : من استطاع منكم أن يغل مصحفه فليغله فإنه ، من غل شيئاً جاء به يوم القيامة ، ونعم الغل المصحف يأتي به أحدكم يوم القيامة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ أفمن اتبع رضوان الله ﴾ يعني رضا الله فلم يغلل في الغنيمة ﴿ كمن باء بسخط من الله ﴾ يعني كمن استوجب سخطاً من الله في الغلول فليس هو بسواء ، ثم بين مستقرهما فقال للذي يغل ﴿ مأواه جهنم وبئس المصير ﴾ يعني مصير أهل الغلول ، ثم ذكر مستقر من لا يغل فقال ﴿ هم درجات ﴾ يعني فضائل ﴿ عند الله والله بصير بما يعملون ﴾ يعني بصير بمن غل منكم ومن لم يغل .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله ﴿ أفمن اتبع رضوان الله ﴾ قال : من لم يغل ﴿ كمن باء بسخط من الله ﴾ كمن غل .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج ﴿ أفمن اتبع رضوان الله ﴾ قال : أمر الله في أداء الخمس ﴿ كمن باء بسخط من الله ﴾ فاستوجب سخطاً من الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ أفمن اتبع رضوان الله ﴾ قال : من أدى الخمس .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ أفمن اتبع رضوان الله ﴾ يقول : من أخذ الحلال خير له ممن أخذ الحرام وهذا في الغلول ، وفي المظالم كلها .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ هم درجات عند الله ﴾ يقول : بأعمالهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ هم درجات عند الله ﴾ قال : هي كقوله ﴿ لهم درجات عند الله ﴾ [الأنفال : 4] .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ هم درجات ﴾ يقول : لهم درجات .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أنه سئل عن قوله ﴿ هم درجات ﴾ قال : للناس درجات بأعمالهم في الخير والشر .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك ﴿ هم درجات عند الله ﴾ قال : أهل الجنة بعضهم فوق بعض ، فيرى الذين فاق فضله على الذي أسفل منه ، ولا يرى الذي أسفل منه أنه فضل عليه أحد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 361 ـ 366 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (164) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أرشدهم إلى هذه المراشد ، وبين لهم بعض ما اشتملت عليه من الفوائد ، وبان بهذه القصة قدر من أسدى إليهم ذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم بما له من الفضائل التي من أعظمها كونه من جنسهم ، يميل إليهم ويرحمهم ويعطف عليهم ، فيألفونه فيعلمهم ؛ نبه على ذلك سبحانه وتعالى ليستمسكوا بغرزه ، ولا يلتفتوا لحظة عن لزوم هدية فقال سبحانه وتعالى – مؤكداً لما اقتضاه الحال من فعل يلزم منه النسبة إلى الغلول – : ﴿ لقد من الله ﴾ أي ذو الجلال والإكرام ﴿ على المؤمنين ﴾ خصهم لأنهم المجتبون لهذه النعمة ﴿ إذا بعث فيهم ﴾ أي فيما بينهم أو بسببهم ﴿ رسولاً ﴾ وزادهم رغبة فيه بقوله : ﴿ من أنفسهم ﴾ أي نوعاً وصنفاً ، يعلمون أمانته وصيانته وشرفه ومعاليه وطهارته قبل النبوة وبعدها ﴿ يتلوا عليهم آياته ﴾ أي فيمحو ببركة نفس التلاوة كبيراً من شر الجان وغيرها مما

ورد في منافع القرآن مما عرفناه ، وما لم نعرفه أكثر ﴿ ويزكيهم ﴾ أي يطهرهم من أوضار الدنيا والأوزار بما يفهمه بفهمه الثاقب من دقائق الإشارات وبواطن العبارات ، وقدم التزكية لاقتضاء مقام المعاتبة على الإقبال على الغنيمة ذلك ، كما مضى في سورة البقرة ﴿ ويعلمهم الكتاب ﴾ أي تلاوة بكونه من نوعهم يلذ لهم التلقي منه ﴿ والحكمة ﴾ تفسيراً وإبانة وتحريراً ﴿ وإن ﴾ أي والحال أنهم ﴿ كانوا ﴾ ولما كانوا قد مرت لهم أزمان وهم على دين أبيهم إسماعيل عليه الصلاة والسلام نبه على ذلك بإدخال الجار فقال ﴿ من قبل ﴾ أي من قبل ذلك ﴿ لفي ضلال مبين ﴾ أي ظاهر ، وهو من شدة ظهوره كالذي ينادي على نفسه بإيضاح لبسه ، وفي ذلك إشارة إلى أنه عليه السلام علمهم من الحكمة في هذه الوقعة ما أوجب نصرتهم في أول النهار ، فلما خالفوه حصل الخذلان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 177.178 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن في وجه النظم وجوها :

الأول : أنه تعالى لما بين خطأ من نسبه إلى الغلول والخيانة أكد ذلك بهذه الآية ، وذلك لأن هذا الرسول ولد في بلدهم ونشأ فيما بينهم ، ولم يظهر منه طول عمره إلا الصدق والأمانة والدعوة إلى الله والإعراض عن الدنيا ، فكيف يليق بمن هذا حاله الخيانة .

الوجه الثاني : أنه لما بين خطأهم في نسبته إلى الخيانة والغلول قال : لا أقنع بذلك ولا أكتفي في حقه بأن أبين براءته عن الخيانة والغلول ، ولكني أقول : إن وجوده فيكم من أعظم نعمتي عليكم فإنه يزكيكم عن الطريق الباطلة ، ويعلمكم العلوم النافعة لكم في دنياكم وفي دينكم ، فأي عاقل يخطر بباله أن ينسب مثل هذا الإنسان إلى الخيانة .

الوجه الثالث : كأنه تعالى يقول : إنه منكم ومن أهل بلدكم ومن أقاربكم ، وأنتم أرباب الخمول والدناءة ، فإذا شرفه الله تعالى وخصه بمزايا الفضل والاحسان من جميع العالمين ، حصل لكم شرف عظيم بسبب كونه فيكم ، فطعنكم فيه واجتهادكم في نسبة القبائح إليه على خلاف العقل .

الوجه الرابع : أنه لما كان في الشرف والمنقبة بحيث يمن الله به على عباده وجب على كل عاقل أن يعينه بأقصى ما يقدر عليه ، فوجب عليكم أن تحاربوا أعداءه وأن تكونوا معه باليد واللسان والسيف والسنان ، والمقصود منه العود إلى ترغيب المسلمين في مجاهدة الكفار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 63 ـ 64 ﴾

قال السمرقندى :

وقد كانت له فضيلة في ثلاثة أشياء : أحدها : أنه كان من نسب شريف لأنهم اتفقوا أن العرب أفضل ، ثم من العرب قريش ، ثم من قريش بنو هاشم ، فجعله من بني هاشم .

والثاني : أنه كان أميناً فيهم قبل الوحي .

والثالث : أنه كان أمياً لكي لا يرتاب فيه الافتعال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 287 ﴾

(46/135)

وقال الخازن :

وفي كونه من أنفسهم شرف لهم وكان فيما خطب به أبو طالب حين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها وقد حضر ذلك بنو هاشم ورؤساء مضر قوله الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضئ معد وعنصر مضر وجعلنا سدنة بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتاً محجوباً وحرماً آمناً وجعلنا الحكام على الناس وإن ابني هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به فتى إلا رجح وهو الله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 443 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال الواحدي رحمه الله : للمن في كلام العرب معان : أحدها : الذي يسقط من السماء وهو قوله : ﴿ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ المن والسلوى ﴾ [البقرة : 57]

وثانيها : أن تمن بما أعطيت وهو قوله : ﴿ لاَ تُبْطِلُواْ صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ [البقرة : 264]

وثالثها : القطع وهو قوله : ﴿ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمنون ﴾ [فصلت : 8] ﴿ وَإِنَّ لَكَ لأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴾ ورابعها : الإنعام والإحسان إلى من لا تطلب الجزاء منه ، ومنه قوله : ﴿ هذا عَطَاؤُنَا فامنن أَوْ أَمْسِكْ ﴾ [ص : 39] وقوله : ﴿ وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ والمنان في صفة الله تعالى : المعطي ابتداء من غير أن يطلب منه عوضا وقوله : ﴿ لَقَدْ مَنَّ الله عَلَى المؤمنين ﴾ أي أنعم عليهم وأحسن إليهم ببعثه هذا الرسول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 64 ﴾

وقال ابن عاشور :

والمنّ هنا : إسداء المِنّة أي النّعمة ، وليس هو تعداد النعمة على المنعم عليه مثل الَّذي في قوله : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمَن والأذى ﴾ في سورة [البقرة : 264] ، وإن كان ذكرُ هذا المنّ مَنّاً بالمعنى الآخر .

والكلّ محمود من الله تعالى لأنّ المنّ إنما كان مذموماً لما فيه من إبداء التطاول على المنعم عليه ، وطوْل الله ليس بمجحود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 276 ﴾

فصل

قال الفخر :

إن بعثة الرسول إحسان إلى كل العالمين ، وذلك لأن وجه الإحسان في بعثته كونه داعيا لهم إلى ما يخلصهم من عقاب الله ويوصلهم إلى ثواب الله ، وهذا عام في حق العالمين ، لأنه مبعوث إلى كل العالمين ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أرسلناك إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ : 28] إلا أنه لما لم ينتفع بهذا الإنعام إلا أهل الإسلام ، فلهذا التأويل خص تعالى هذه المنة بالمؤمنين ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 2] مع أنه هدى للكل ، كما قال : ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [البقرة : 185] وقوله : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يخشاها ﴾ [النازعات : 45] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 64 ﴾

لطيفة

قال الآلوسى :

وفي قراءة رسول الله وفاطمة صلى الله تعالى عليه وعليها وسلم ﴿ مّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ بفتح الفاء أي من أشرفهم لأنه صلى الله عليه وسلم من أشرف القبائل وبطونها وهو أمر معلوم غني عن البيان ينبغي اعتقاده لكل مؤمن .

(48/135)

وقد سئل الشيخ ولي الدين العراقي هل العلم بكونه صلى الله عليه وسلم بشراً ومن العرب شرط في صحة الإيمان أو من فروض الكفاية ؟ فأجاب بأنه شرط في صحة الإيمان ، ثم قال : فلو قال شخص : أومن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق لكن لا أدري هل هو من البشر أو من الملائكة أو من الجن ، أو لا أدري هل هو من العرب أو العجم ؟ فلا شك في كفره لتكذيبه القرآن وجحده ما تلقته قرون الإسلام خلفاً عن سلف وصار معلوماً بالضرورة عند الخاص والعام ولا أعلم في ذلك خلافاً فلو كان غبياً لا يعرف ذلك وجب تعليمه إياه فإن جحده بعد ذلك حكمنا بكفره انتهى ، وهل يقاس اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم من أشرف القبائل والبطون على ذلك فيجب ذلك في صحة الإسلام أو لا يقاس فحينئذ يصح إيمان من لم يعرف ذلك لكنه منزه تلك الساحة العلية عن كل وصمة ؟

فيه تأمل ، والظاهر الثاني وهو الأوفق بعوام المؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 114.113 ﴾

لطيفة

قال أبو حيان :

وقال ابن عباس : ما خلق الله نفساً هي أكرم على الله من محمد رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما أقسم بحياة أحد غيره فقال : لعمرك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 110 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن بعثة الرسول إحسان من الله إلى الخلق ثم إنه لما كان الانتفاع بالرسول أكثر كان وجه الإنعام في بعثة الرسل أكثر ، وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على الأمرين :

أحدهما : المنافع الحاصلة من أصل البعثة ،

والثاني : المنافع الحاصلة بسبب ما فيه من الخصال التي ما كانت موجودة في غيره .

أما المنفعة بسبب أصل البعثة فهي التي ذكرها الله تعالى في قوله : ﴿ رُّسُلاً مُّبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرسل ﴾ [النساء : 165] قال أبو عبد الله الحليمي : وجه الانتفاع ببعثة الرسل ليس إلا في طريق الدين وهو من وجوه :

الأول : أن الخلق جبلوا على النقصان وقلة الفهم وعدم الدراية ، فهو صلوات الله عليه أورد عليهم وجوه الدلائل ونقحها ، وكلما خطر ببالهم شك أو شبهة أزالها وأجاب عنها .

والثاني : أن الخلق وإن كانوا يعلمون أنه لا بد لهم من خدمة مولاهم ، ولكنهم ما كانوا عارفين بكيفية تلك الخدمة ، فهو شرح تلك الكيفية لهم حتى يقدموا على الخدمة آمنين من الغلط ومن الإقدام على ما لا ينبغي .

والثالث : أن الخلق جبلوا على الكسل والغفلة والتواني والملالة فهو يورد عليهم أنواع الترغيبات والترهيبات حتى إنه كلما عرض لهم كسل أو فتور نشطهم للطاعة ورغبهم فيها .

الرابع : أن أنوار عقول الخلق تجري مجرى أنوار البصر ، ومعلوم أن الانتفاع بنور البصر لا يكمل إلا عند سطوع نور الشمس ، ونوره عقلي إلهي يجري مجرى طلوع الشمس ، فيقوي العقول بنور عقله ، ويظهر لهم من لوائح الغيب ما كان مستترا عنهم قبل ظهوره ، فهذا إشارة حقيقية إلى فوائد أصل البعثة .

وأما المنافع الحاصلة بسبب ما كان في محمد صلى الله عليه وسلم من الصفات ، فأمور

ذكرها الله تعالى في هذه الآية أولها قوله : ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ .

واعلم أن وجه الانتفاع بهذا من وجوه :

(50/135)

الأول : أنه عليه السلام ولد في بلدهم ونشأ فيما بينهم وهم كانوا عارفين بأحواله مطلعين على جميع أفعاله وأقواله ، فما شاهدوا منه من أول عمره إلى آخره إلا الصدق والعفاف ، وعدم الالتفات إلى الدنيا والبعد عن الكذب ، والملازمة على الصدق ، ومن عرف من أحواله من أول العمر إلى آخره ملازمته الصدق والأمانة ، وبعده عن الخيانة والكذب ، ثم ادعى النبوة والرسالة التي يكون الكذب في مثل هذه الدعوى أقبح أنواع الكذب ، يغلب على ظن كل أحد أنه صادق في هذه الدعوى .

الثاني : أنهم كانوا عالمين بأنه لم يتلمذ لأحد ولم يقرأ كتابا ولم يمارس درسا ولا تكرارا ، وأنه إلى تمام الأربعين لم ينطق ألبتة بحديث النبوة والرسالة ، ثم إنه بعد الأربعين ادعى الرسالة وظهر على لسانه من العلوم ما لم يظهر على أحد من العالمين ، ثم إنه يذكر قصص المتقدمين وأحوال الأنبياء الماضين على الوجه الذي كان موجودا في كتبهم ، فكل من له عقل سليم علم أن هذا لا يتأتى إلا بالوحي السماوي والإلهام الإلهي .

الثالث : أنه بعد ادعاء النبوة عرضوا عليه الأموال الكثيرة والأزواج ليترك هذه الدعوى فلم يلتفت إلى شيء من ذلك ، بل قنع بالفقر وصبر على المشقة ، ولما علا أمره وعظم شأنه وأخذ البلاد وعظمت الغنائم لم يغير طريقه في البعد عن الدنيا والدعوة إلى الله ، والكاذب إنما يقدم على الكذب ليجد الدنيا ، فإذا وجدها تمتع بها وتوسع فيها ، فلما لم يفعل شيئاً من ذلك علم أنه كان صادقا .

الرابع : أن الكتاب الذي جاء به ليس فيه إلا تقرير التوحيد والتنزيه والعدل والنبوة وإثبات المعاد وشرح العبادات وتقرير الطاعات ، ومعلوم أن كمال الإنسان في أن يعرف الحق لذاته ، والخير لأجل العمل به ، ولما كان كتابه ليس إلا في تقرير هذين الأمرين علم كل عاقل أنه صادق فيما يقوله .

(51/135)

الخامس : أن قبل مجيئه كان دين العرب أرذل الأديان وهو عبادة الأوثان ، وأخلاقهم أرذل الأخلاق وهو الغارة والنهب والقتل وأكل الأطعمة الرديئة .

ثم لما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم نقلهم الله ببركة مقدمة من تلك الدرجة التي هي أخس الدرجات إلى أن صاروا أفضل الأمم في العلم والزهد والعبادة وعدم الالتفات إلى

الدنيا وطياتها .

ولا شك أن فيه أعظم المنة .

إذا عرفت هذه الوجوه فنقول :

إن محمدا عليه الصلاة والسلام ولد فيهم ونشأ فيما بينهم وكانوا مشاهدين لهذه الأحوال ، مطلعين على هذه الدلائل ، فكان إيمانهم مع مشاهدة هذه الأحوال أسهل مما إذا لم يكونوا مطلعين على هذه الأحوال .

فلهذه المعاني من الله عليهم بكونه مبعوثا منهم فقال : ﴿ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ وفيه وجه آخر من المنة وذلك لأنه صار شرفا للعرب وفخرا لهم ، كما قال : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف : 44] وذلك لأن الافتخار بإبراهيم عليه السلام كان مشتركا فيه بين اليهود والنصارى والعرب .

ثم إن اليهود والنصارى كانوا يفتخرون بموسى وعيسى والتوراة والإنجيل ، فما كان للعرب ما يقابل ذلك ، فلما بعث الله محمدا عليه السلام وأنزل القرآن صار شرف العرب بذلك زائدا على شرف جميع الأمم ، فهذا هو وجه الفائدة في قوله : ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 64. 65 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

والمعنى في المِنّة فيه أقوال : منها أن يكون معنى ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي بشرٌ مِثلُهم .

فلما أظهر البراهين وهو بشر مثلهم عُلِم أن ذلك من عند الله .

وقيل ؛ "مِنْ أَنفُسِهِمْ" منهم .

فشَرَفُوا به صلى الله عليه وسلم ، فكانت تلك المنّة .

وقيل : "مِن أَنفُسِهِم" ليعرفوا حاله ولا تخفى عليهم طريقته .

(52/135)

وإذا كان محله فيهم هذا كانوا أحقَّ بأن يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه .

وقرِىء في الشّواذ "من أَنْفَسِهِم" (بفتح الفاء) يعني من أشرفهم ؛ لأنه من بني هاشم ، وبنو هاشم أفضلُ من قريش ، وقريشٌ أفضل من العرب ، والعربُ أفضل من غيرهم .

ثم قيل : لفظ المؤمنين عامّ ومعناه خاص في العرب ؛ لأنه ليس حيّ من أحياء العرب إلا وقد ولَده صلى الله عليه وسلم ، ولهم فيه نسب ؛ إلا بني تَغْلِب فإنهم كانوا نصارى فطهّره الله من دَنَس النّصرانية .

وبيان هذا التأويل قولُه تعالى : ﴿ هُوَ الذي بَعَثَ فِي الأميين رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ [الجمعة : 2] .

وذكر أبو محمد عبد الغني قال : حدّثنا أبو أحمد البصريّ حدّثنا أحمد بن عليّ بن سعيد القاضي أبو بكر المَرْوَزِي حدّثنا يحيى بن مَعِين حدّثنا هشام بنُ يوسفَ عن عبد الله بن سُلَيمان النّوفِلي عن الزُّهري عن عُرْوَةَ عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى المؤمنين إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قالت : هذه للعرب خاصّةً : وقال آخرون : أرادَ به المؤمنين كلّهم .

ومعنى "مِنْ أَنْفُسِهِمْ" أنّه واحدٌ منهم وبَشَرٌ مِثْلُهُم ، وإنما أمتاز عنهم بالوحي ؛ وهو معنى قولِه ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ وخَصّ المؤمنين بالذّكْر لأنهم المُنْتَفِعون به ، فالمِنّةُ عليهم أعْظَم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 4 صـ 263. 264 ﴾

(53/135)

وقال الآلوسي :

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللهُ ﴾ أي أنعم وتفضل ، وأصل المنّ القطع وسميت النعمة منة لأنه يقطع بها عن البلية وكذا الاعتداد بالصنيعة مناً لأنه قطع لها عن وجوب الشكر عليها ، والجملة جواب قسم محذوف أي والله لقد منّ الله ﴿ عَلَى المؤمنين ﴾ أي من قومه أو من العرب مطلقاً أو من الإنس وخير الثلاثة الوسط وإليه ذهبت عائشة رضي الله تعالى عنها ، فقد

أخرج البيهقي وغيره عنها أنها قالت هذه للعرب خاصة والأول خير من الثالث وأياً مّا كان فالمراد بهم على ما قال الأجهوري : المؤمنون من هؤلاء في علم الله تعالى أو الذين آل أمرهم إلى الإيمان .

﴿ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ ﴾ أي بينهم ﴿ رَسُولاً ﴾ عظيم القدر جليل الشأن ﴿ مّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي من نسبهم ، أو من جنسهم عربياً مثلهم أو من بني آدم لا ملكاً ولا جنياً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 112 ﴾

قوله تعالى ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءاياته وَيُزَكّيهِمْ وَيُعَلّمُهُمُ الكتاب والحكمة ﴾

قال الآلوسى :

﴿ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءاياته ﴾ إما صفة أو حال أو مستأنفة ، وفيه بعد أي يتلو عليهم ما يوحى إليه من القرآن بعد ما كانوا أهل جاهلية لم يطرق أسماعهم شيء من الوحي أو بعد ما كان بعضهم كذلك وبعضهم متشوفاً متشوقاً إليه حيث أخبر كتابه الذي بيده بنزوله وبشر به ﴿ وَيُزَكّيهِمْ ﴾ أي يدعوهم إلى ما يكونون به زاكين طاهرين مما كان فيهم من دنس الجاهلية أو من خبائث الاعتقادات الفاسدة كالاعتقادات التي كان عليها مشركو العرب وأهل الكتابين ، أو يشهد بأنهم أزكياء في الدين ، أو يأخذ منهم الزكاة التي يطهرهم بها قاله الفراء ولا يخفى بعده ومثله القريب إليه .

﴿ وَيُعَلّمُهُمُ الكتاب والحكمة ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك .

وهذا التعليم معطوف على ما قبله مترتب على التلاوة وإنما وسط بينهما التزكية التي هي عبارة عن تكميل النفس بحسب القوة العملية وتهذيبها المتفرع على تكميلها بحسب القوة النظرية الحاصل بالتعليم المترتب على التلاوة للإيذان بأن كل واحد من الأمور المترتبة نعمة جليلة على حيالها مستوجبة للشكر ولو روعي ترتيب الوجود كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وابعث فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتك وَيُعَلّمُهُمُ الكتاب والحكمة وَيُزَكّيهِمْ ﴾ [البقرة : 129] لتبادر إلى الفهم عدّ الجميع نعمة واحدة وهو السر في التعبير عن القرآن بالآيات تارة وبالكتاب والحكمة أخرى رمزاً إلى أنه باعتبار كل عنوان نعمة على حدة قاله مولانا شيخ الإسلام ، وقد يقال : المراد من تلاوة الآيات تلاوة ما يوحى إليه صلى الله عليه وسلم من الآيات الدالة على التوحيد والنبوة ، ومن التزكية الدعاء إلى الكلمة الطيبة المتضمنة للشهادة لله تعالى بالتوحيد ولنبيه عليه الصلاة والسلام بالرسالة ، وبتعليم الكتاب تعليم ألفاظ القرآن وكيفية أدائه ليتهيأ لهم بذلك إقامة عماد الدين ، وبتعليم الحكمة الإيقاف على الأسرار المخبوءة في خزائن كلام الله تعالى ، وحينئذ أمر ترتيب هذه المتعاطفات ظاهر إذ حاصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم يمهد سبل التوحيد ويدعو إليه ويعلم ما يلزم بعد

التلبس به ويزيد على الزبد شهداً فتقديم التلاوة لأنها من باب التمهيد ثم التزكية لأنها بعده وهي أول أمر يحصل منه صفة يتلبس بها المؤمنون وهي من قبيل التخلية المقدمة على التحلية لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، ثم التعليم لأنه إنما يحتاج إليه بعد الإيمان ، بقي أمر تقديم التعليم على التزكية في آية البقرة ولعله كان إيذاناً بشرافة التحلية كما أشرنا إليه هناك فتأمل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 114 ﴾

(55/135)

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ يتلوا عليهم آياته ﴾ أي يقرأ عليهم القرآن ، وسمّيت جمل القرآن آيات لأنّ كلّ واحدة منها دليل على صدق الرسول من حيث بلاغة اللفظ وكمال المعنى ، كما تقدّم في المقدمة الثامنة من مقدمات هذا التفسير ، فكانوا صالحين لفهم ما يتلى عليهم من غير حاجة لترجمان .

والتزكية : التطهير ، أي يطهر النفوس بهدي الإسلام .

وتعليم الكتاب هو تبيين مقاصد القرآن وأمرُهم بحفظ ألفاظه ، لتكون معانيه حاضرة عندهم .

والمراد بالحكمة ما اشتملت عليه الشريعة من تهذيب الأخلاق وتقنين الأحكام لأنّ ذلك كلّه مانع للأنفس من سوء الحال واختلال النظام ، وذلك من معنى الحكمة ، وتقدّم القول في ذلك عند قوله تعالى : ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ [البقرة : 269] .

وعطفُ الحكمة على الكتاب عطف الأخصّ من وجه على الأعمّ من وجه ، فمن الحكمة ما هو في الكتاب نحو : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [الحشر : 9] ومنها ما ليس في الكتاب مثل قوله عليه السلام : " لا يُلدَغُ المؤمن من جحر مرّتين " وفي الكتاب ما هو علم وليس حكمة مثل فَرْض الصلاة والحجّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 277 ﴾

(56/135)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن كمال حال الإنسان في أمرين : في أن يعرف الحق لذاته ، والخير لأجل العمل به ، وبعبارة أخرى : للنفس الإنسانية قوتان ، نظرية وعملية ، والله تعالى أنزل الكتاب على محمد عليه السلام ليكون سببا لتكميل الخلق في هاتين القوتين ، فقوله : ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ

ءاياته ﴾ إشارة إلى كونه مبلغا لذلك الوحي من عند الله إلى الخلق ، وقوله : ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ اشارة إلى تكميل القوة النظرية بحصول المعارف الإلهية ﴿ والكتاب ﴾ إشارة إلى معرفة التأويل ، وبعبارة أخرى ﴿ الكتاب ﴾ إشارة إلى ظواهر الشريعة ﴿ والحكمة ﴾ إشارة إلى محاسن الشريعة وأسرارها وعللها ومنافعها ، ثم بين تعالى ما تتكمل به هذه النعمة . وهو أنهم كانوا من قبل في ضلال مبين ، لأن النعمة إذا وردت بعد المحنة كان توقعها أعظم ، فإذا كان وجه النعمة العلم والاعلام ، ووردا عقيب الجهل والذهاب عن الدين ، كان أعظم ونظيره قوله : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فهدى ﴾ [الضحى : 7] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 66 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

ووصف الضلال بالمبين لأنّه لشدّته لا يلتبس على أحد بشائبة هُدى ، أو شبهة ، فكان حاله مبيّناً كونَه ضلالاً كقوله : ﴿ وقالوا هذا سحر مبين ﴾ [النمل : 13] .

والمراد به ضلال الشرك والجهالة والتقاتل وأحكام الجاهلية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 278 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

"لقد من الله" جوابٌ لقسم نحذوفٌ ، وقُرِئ : لَمِنْ مَنَّ الله - بـ" من " الجارة ، و" منّ " - بالتشديد مجرورها - وخرَّجه الزمخشريُّ على وجهين :

أحدهما : أن يكون هذا الجارُّ خبراً مقدماً والمبتدأ محذوفٌ ، تقديره : لمن من الله على المؤمنين مَنُّهُ ، أو بعثه إذ بَعَثَ فيهم ، فحذف لقيامِ الدّلالةِ .

(57/135)

الثاني : أنه جعل المبتدأ نفس " إذ " بمعنى : وقتٍ : وخبرها الجارُّ قبلها ، وتقديره : لمن من الله على المؤمنين وقت بَعْثِهِ ، ونظره بقولهم : أخطب ما يكون الأميرُ إذا كان قائماً .

وهذان وجهانِ -في هذه القراءة- مما يدلان على رسوخ قدمِهِ في هذا العلمِ .

قال شهابُ الدينِ : إلا أن أبا حيان قد ردَّ عليه الوجه الثاني بأن " إذ " غيرُ متصرفةٍ ، لا تكون إلا ظرفاً ، أو مضافاً إليها اسم زمان أو مفعولة بـ" اذكر " -على قول- ونقل قول أبي علي- فيها وفي " إذا " أنهما لم يردا في كلام العربِ إلا ظرفين ، ولا يكونان فاعلين ، ولا مفعولين ، ولا مبتدأين .

قال : ولا يحفظ من كلامهم : إذْ قام زيد طويل -يريد : وقت قيامه طويل- وبأن تنظيره القراءة بقولهم : أخطب ما يكون الأمير إذا كان قائماً ، خطأ ؛ من حيث أن المشبه مبتدأ ،

والمشبهُ به ظرف في موضعِ الخبرِ –عند من يُعْرِب هذا الإعرابَ– ومن حيثُ إنَّ هذا الخبرَ –الذي قد أبرزه ظاهراً واجب الحذف ؛ لسَدّ الحال مَسَدَّه ، نص عليه النحويونَ الذين يعربونه هكذا ، فكيف يبرزه في اللفظ ؟

قال شهابُ الدين : " وجواب هذا الردِّ واضحٌ وليت أبا القاسم لم يذكر تخريج هذه القراءة ؛ لكي نسمع ما يقول هو " .

والجمهورُ على ضم الفاء – من أنفسهم – أي : من جملتهم وجنسهم ، وقرأت عائشةُ ، وفاطمةُ والضّحّاكُ ، ورواها أنس عنه صلى الله عليه وسلم بفتح الفاء ، من النَّفاسة – وهي الشرف – أي : من أشرفهم نسباً وخَلْقاً ، وخُلُقاً .

وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا أنفسكم نسباً ، وحسباً ، وصهراً "

وهذا الجارُّ يحتمل وجهين :

الأول : أن يتعلق بنفس " بعث " .

الثاني : أن يتعلق بمحذوف ، على أنه وصف لـ " رسولاً " فيكون منصوب المحل ، ويقوي هذا الوجه قراءة فتح الفاء .

قوله : ﴿ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ هي " إن " المخففة ، واللام فارقة –وقد تقدم تحقيقه– إلا أن الزمخشري ومكيًّا –هنا– حين جعلاها مخففة قدَّرَا لها اسماً محذوفاً .

فقال الزمخشري : " وتقديره : إن الشأن ، وإن الحديث كانوا من قبل " . وقال مكي : " وأما سيبويه فإنه قال " إن " مخففة من الثقيلة ، واسمها مضمر ، والتقدير –على قوله– : وإنهم كانوا من قبل لفي ضلال مبين " وهذا ليس بجيّد ؛ لأن " إن " المخففة إنما تعمل في الظاهر – على غير الأفصح– ولا عمل لها في المضمر ولا يقَدَّر لها اسمٌ محذوفٌ ألبتة ، بل تُهْمَل ، أو تعمل –على ما تقدم– مع أن الزمخشريَّ لم يُصَرِّحْ بأن اسمها محذوف ، بل قال : " إن " هي المخففة من الثَّقِيلَةِ ، واللام فارقة بينها وبين النافية ، وتقديره : وإن الشأن والحديث كانوا ؛ وهذا تفسيرُ معنى لا إعراب .

وفي هذه الجملة وجهان :

أحدهما : أنها استئنافية ، لا محل لَهَا مِنَ الأعْرَاب .

والثاني أنها محل نَصْب على الحال من المفعول به– في : " يعلمهم " وهو الأظهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 32 . 35 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (164) ﴾

(59/135)

أجزل لديهم العارفة ، وأحسن إليهم النعم حيث أرسل إليهم مثل المصطفى سيد الورى صلوات الله عليه وعلى آله ، وعرَّفهم دينهم ، وأوضح لهم براهينهم ، وكان لهم بكل وجه فلا نِعَمَهُ شكروا ، ولا حَقَّه وقَروا ، ولا بما أرشدهم استبصروا ، ولا عن ضلالتهم أقصروا . . هذا وصف أعدائه الذين جحدوا واستكبروا . وأمَّا المؤمنون فتقلدوا المِنَّة في الاختيار ، وقابلوا الأمر بالسمع والطاعة عن كنه الاقتدار ، فسَعِدُوا في الدنيا والعُقْبَى ، واستوجبوا من الله الكرامة والزُّلفى . انتهى انتهى . اهـ ﴾ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 294 ﴿

(60/135)

فائدة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم" وفى الجمعة : "هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم" . للسائل أن يقول : إن مقصد الآيتين الإخبار بامتنانه تعالى على العرب بأن بعث فيهم رسولا منهم ولم يكن من غيرهم ثم اختلفت العبارة فى البيان فقيل فى الأولى "من أنفسهم" وفى الثانية "منهم" فيسأل عن وجه ذلك ؟

والجواب عن ذلك : أن قولك فلان من أنفس القوم أوقع فى القرب من قولك فلان منهم فإن هذا قد يراد للنوعية فلا يتخلص لتقريب المنزلة والشرف إلا بقرينة

أما "من أنفسهم" فأخص فلا يفتقر إلى قرينة ولذلك وردت حيث قصد النعريف بعظيم النعمة به ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أمته وجليل إشفاقه وحرصه على نجاتهم ورأفته ورحمته بهم فقال تعالى : "لقد جاءكم رسول من أنفسكم" وقال تعالى فيمن كان على الضد من حال المؤمنين المستجيبين "ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه" فتأمل موقع قوله هنا "منهم" لما قصد أنه إنعام عليهم لم يوفقوا لمعرفة قدره ولا للاستجابة المثمرة النجاة فقيل هنا "منهم" فأما قوله صلى الله عليه وسلم : "سلمان منا أهل البيت" بأنه لما لم يكن رضى الله عنه من قريش وأراد عليه السلام تقريبه وتشريفه عبر بما يعطى ذلك ولا يخص خصوص قوله : من أنفسنا وإنما تخلص لحرف الخصوصية بقرينة قوله عليه السلام "سلمان

منا أهل البيت" وأما قوله عليه السلام فى فاطمة" إنما هى بضعة منى "فقد تحصل فيه أتم خصوص من وجهين :

أحدهما قوله عليه السلام"منى" وهذا أخص من قوله عليه السلام"منا" فتأمله فهو مناف للشياع الداخل فى قوله"منا" والثانى قوله"بضعة" فجعلها عليه السلام جزءا منه وذلك أعلى خصوص .

(61/135)

وأما قوله عليه السلام "مولى القوم منهم" فالمراد منه تقريب الولاء من النسب وليس من أنفسهم وقد تقدم أن قوله "من أنفسهم" فى مقابلة"منهم" وأن"منا" دونه فى الشياع و"منى"أخص وأبعد فى الشياع فتأمل هذا ولما كان لفظ الآيتين يتناول قريشا وغيرهم من العرب ممن ليس من أهل الكتاب قيل"منهم" فناسب هذه الكناية بما فيها من الشياع الذى مهدناه عموم المؤمنين من العرب ممن أسلم ومن لم يسلم ولما قال فى آية آل عمران : "لقد من الله على المؤمنين" فخص من أسلم ناسب ذلك قوله"من أنفسهم" لخصوصه كما تقدم ولم يكن العكس لينا سب والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 93 ﴾

(62/135)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾

والذي يمن على الآخر هو الذي يعطيه عطية يحتاج إليها هذا الآخذ ، فكأن الحق يقول : وهل أنا في حاجة إلى إيمانكم ؟ في حاجة إلى إسلامكم ؟ أصفة من صفاتي معطلة حتى تأتوا أنتم لتكملوها لي ؟ لا ، إذن فحين أبعث لكم رسولا رحيما بكم ، فالمنة تكون لي وحدي .

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ .

أكان يبعثه مَلَكا ؟ لا . بل بعثه من البشرية ؛ كي تكون الأسوة فيه معقولة . فعندما يقول لكل مسلم افعل مثلى ، فالمسلم عليه أن يطبق ما يأمره به الرسول ، لكن لو كان مَلَكا أكانت تنفع فيه الأسوة ؟ لا ، فقد يقول لك : افعل مثلى ، فتقول له : لا أقدر لأنك مَلَك ، ومن يدعي الألوهية لرسول ، فهو ينفى عنه الأسوة ؛ لأنه عندما يقول : كن مثلي ، يمكنك أن تقول : وهل نقدر ؟ أنت طبيعتك مختلفة ، فهل نصل لذلك ؟ ! لا نقدر ، ولذلك فالذين يقولون بألوهية رسول ، إنما يفقدون الأسوة فيه ، والمفهوم في الرسول أن يكون أسوة سلوكية ، وأن يكون مبلغا عن الله منهجه ، وأن يعلن بشريته ويقول : أنا بشر وأستطيع أن أمثل

وأطبق المنهج . إذن فهو أسوة سلوكية تطبيقية .

والرسول مبعوث للكل ، فلماذا كانت المنة على من آمن فقط ! ؟ لأنه هو الذي انتفع بهذه الحكاية ، لكنَّ الباقين أهدروا حقهم في الأسوة ولذلك تكون المنة على من آمن .

(63/135)

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وما هي المنة ؟ المن : الأصل فيه أنه القطع ، لكن حين نسمعها نجدها تستعمل في أشياء متقابلة ، فمثلا : المن هو العطاء بلا مقابل ، والمن هو : تكدير النعمة بالتحدث بها ، مثل قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

[البقرة : 262]

إذن فالمن الذي نحن بصدده هو العطاء بلا مقابل ، ولكن المن قد استعمل في تكدير النعمة بكثرة الكلام فيها ، فقد يقول الإنسان لمن يمن عليه : لا أريد النعمة التي تتكلم عنها دائما ، إذن فالمن استعمل في النعمة وفي تكدير النعمة ، تقول : مَنَّ على فلان إذ أنقذني من ضيق كنت فيه ، ويقال : فلان ليس فيه مُنة ، أي ليس فيه قوة ، وكلها تدور في معنى القطع ، فإذا

استعمل في النعمة والعطاء نقول : نعم فيها قطع ؛ لأن النعمة جاءت لتقطع الحاجة ، ففيه حاجة ثم جاء عطاء ، والعطاء قطع الحاجة . فاستعملت في معناها .

فإذا جاءت نعمة بعد حاجة والحاجة انقطعت بالنعمة فلا بد أن تأتي بفعل بعدها وهو أن تشكر من أنعم عليك ، وخصوصا أنه الله ، فالمن يقطع الشكر لأنك إن مننت بالنعمة وأظهرت تفضلك بها على من أسديتها إليه فقد تسببت في أن الآخذ لا يشكرك بل إنه يتضايق من نعمتك وقد يردها عليك .

(64/135)

فإذن : هنا قطع للشكر ، فإن قطعت حاجة محتاج فهذا يسمى " نعمة " وإن فخرت بنعمتك عليه حتى كدرتها فقد قطعت ومنعت شكره لك ، وهذا يسمى " مَنًّا " أي أذى لأنه يؤذي مشاعر وإحساس الآخذ . وإن قطعت مطلقا اختصت باسم " المنّة " ، يقولون : فلان لا مُنة فيه أي لا قوة عنده تقطع في الأمور ، وهنا يقول : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ و " منَّ " هنا بمعنى أعطى نعمة ، والنعمة في الدنيا تعطيك على قدر دنياك ، و " منة " الله برسوله صلى الله عليه وسلم تعطيني عطاء على قدر الدنيا وعلى امتداد الآخرة ، فتكون هذه منة كبيرة .

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ ﴾ ، و ﴿ إِذْ ﴾ يعني ساعة أي حين بعث فيهم رسولا منهم فقد عمل فيهم منة وقدم لهم ومنحهم جميلا كبيرا وأنعم عليهم نعمة ، ﴿ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً ﴾ . فإذا كان مطلق بعث رسول كي يهدي الناس إلى منهج الله يكون نعمة فماذا إذا كان الرسول من أنفسهم ؟ إن هذه تكون نعمة أخرى لأنه ما دام من أنفسهم ؟ إن هذه تكون نعمة أخرى لأنه مادام من أنفسهم ومن رهطهم ومن جماعتهم ، هو معروف نسباً وحسباً ومعروف أمانة ، فلا يخون ، ومعروف صِدقاً فلا يكذب ، كل هذه " مِنة " ولم يتعب أحداً في أن يبحث وراءه : أكذب قبل ذلك حتى نعتبر ذلك كذبا ؟ أخان قبل ذلك حتى نعتبر ذلك خيانة ؟ لا . هل هو من الناس المدعين الذين يريدون أن يقيموا ضوضاء من حولهم ؟ لا . بل هو في الحسب والنسب معروف ، جده عبد المطلب سيد البطحاء ولا يوجد واحد من أهله تافها .

(65/135)

وعرف الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمانة منذ صغره ، إذن فالمقدمات تجعل الناس لا تجهد نفسها في أن تتحرى عنه أصادق هو أم غير صادق ؟ إذن فهو مِنّة ، ولذلك حينما بعث الله سيد الخلق إلى الخلق ؛ كان هناك أناس بمجرد أن قال لهم : إني

رسول الله ، آمنوا به ، لم يقدم معجزة ولم يقولوا له : ماذا ستقول أو ماذا تعمل ؟ بمجرد أن قال : إنه رسول الله صدقوه ، فعلى أي حيثية استندوا في التصديق ؟ لقد استندوا على الماضي . لقبتموه أمين القوم في صغره وما الأمين على قول بُهتهم

هاهو ذا سيدنا أبو بكر رضي لله عنه يقول : إن كان قد قال فقد صدق – إذن فالمقدمات التي يعرفونها عنه كانت هي الحجة في تصديق الرسول ، وخديجة – رضي الله عنها آمنت به ، أقال لها المعجزات والقرآن ؟ لا . بل بمجرد أن قال لها : أنا رسول الله . قالت له : صدقت فلا بد أن تكون رسولا ، هو نفسه كان يتشكك وهي مؤمنة به ، هو نفسه يتساءل : لعل ذلك يكون كذا ، وذهبت به خديجة – رضي الله عنها – إلى ورقة بن نوفل

وأوضحت لرسول الله أنّ ما تقوله لا يمكن أن يوقعك في بلية أو خزي أو ذِلةً ؛ لأن صفاتك جاءت كمقدمات لهذه النتيجة ، وهي أنك رسول كريم " إنك لتحمل الكلّ وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الدهر ، والله لا يخزيك الله أبداً " ، إنسان بهذه الصفات لا يمكن أن يأتيه شيطان ، وتعال نذهب معا لأهل الكتاب الذين لهم علم بهذه المسألة .

كأنها آمنت برسالة رسول الله قبل أن يقول لها ورقة بن نوفل شيئاً .

إذن فقوله : ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي معروف لهم ، فلم يأت لهم بواحد سقط عليهم من السماء ، وقال : هذا رسول ، لا . إنه رسول ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، وهذه أول مِنّة ، ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، هذا إذا أخذت المحيط القريب أنه من الرهط ومن القبيلة ومعروف لهم ، ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أو من جنس ونوع العرب ، وهذه أيضاً مِنّة ، فساعة أن يتكلم سيفهمونه ولا يحتاجون إلى وساطة أو ترجمة ، والرسول عندما يأتي ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، يريد أُناسا تفهم عنه ، فأوضح لهم : لم أكلفكم لتقولوا ماذا يريد ، لا ، هو من أنفسكم ، وهو إنسان له مواصفاتكم ، ولكنهم لفرط عنادهم لم يؤمنوا مصداق ذلك قوله تعالى :

﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَآءَهُمُ الْهُدَى إِلاَّ أَن قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَراً رَّسُولاً ﴾

[الإسراء : 94]

إنهم يستكثرون كيف يبعث الله بشراً ويجعله رسولاً ، وهذا غباء في الاعتراض ، ويأتي الرد الجميل من الله .

﴿ قُل لَوْ كَانَ فِي الأَرْضِ مَلاِئكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَآءِ مَلَكاً رَّسُولاً ﴾

[الإسراء : 95]

أنتم من البشر ، فلا بد أن نأتيكم برسول من جنسكم ، حتى إذا قال لكم : افعلوا كذا تقولون : نعم ؟ لأنه بشر ويعمل ونحن بشر نستطيع أن نعمل مثله . . لكنه لو كان مَلَكاً لقال

الواحد منكم : وهل أنا أقدر أن أكون كالمَلك ؟ إذن فلا تنفع هذه الحكاية ، وهكذا منّ الله على المؤمنين . إذ بعث فيهم رسولا . ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، إن أخذتها على أساس أنها قبيلة محدودة ومعروفة فهي منة ، وإن أخذتها على أنه من جنس عربي فيكون اللسان واحداً فهي مِنّة ، وإن أخذتها من الجنس العام وهو الإنسان فهي مِنّة أيضاً .

(67/135)

وهل اعتبار معنى واحد من المعاني ينقض المعاني الأخرى أو تأتي كلها في سلك واحد ؟ إنها معانٍ تأتي كلها في سلك واحد ؛ لأن المتكلم هو الله ، وما دام المتكلم هو الله فيكون عطاء اللفظ أكثر من عطاء ألفاظ الخلق ، ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، وهناك قراءة – وإن كانت قراءة شاذة – تقول : ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (بفتح الفاء) أي من أشرفهم لأنه من بني هاشم وهم أفضل قريش ، وقريش أفضل العرب .

وماذا يعمل الرسول ؟ يُفهم من قوله : " رسولا " أنه لا يأتي بشيء من عنده ، بل هو – مع هذه المنزلة الحسنة بخُلُقه الجميل وماضيه الناصع – هو مع هذا رسول وليس له في الأمر شيء ، إذن فمرسله خير منه ، فلا تتنبه إلى هذا الرجل العظيم فحسب بل يجب عليك أن

تسأل : من أين جاء ؟ لا بد أن تلتفت إلى أن الذي بعثه أعظم منه .

﴿ رَسُولاً مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ﴾ ، وكلمة ﴿ يَتْلُواْ ﴾ يعني يقرأ لأن الكلمة تتلو الكلمة ، فالذي يقرأ أي ينطق كلمة بعد كلمة ، كلمة تالية بعد أخرى ﴿ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ﴾ وكلمة " الآيات " – كما نعرف – تستعمل للأمور العجيبة ؛ اللافتة للنظر ، تقول مثلا : فلان آية في الحس . أي حسنُه لافت للنظر ، وتقول : فلان آية في الذكاء ، صحيح أن هناك أذكياء كثيرين ، لكنه آية في الذكاء . . أي أن هذا الإنسان أمره عجيب في الذكاء ، إذن فكلمة " آية " معناها : الأمر العجيب ، وهو الذي يقف الإنسان عنده وقفة طويلة ليتأمل في عجائبه .

والآيات نوعان : آيات منظورة في الكون مثل قول الحق :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾

[فصلت : 37]

وكل ظواهر الكون تعتبر أشياء عجيبة. والنوع الثاني: هو آيات القرآن مثل قوله الحق:

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

[النحل: 101]

إذن فالآيات هي الأمور العجيبة وهي قسمان: منظور ومقروء، المنظور: كل الكون، والمقروء: هو القرآن، فالقرآن يفسر آيات الكون، وآيات الكون تفسر آيات القرآن، والرسول جاء يتلو آيات القرآن، وكانت عجيبة عليهم، لكن الآيات الأخرى التي في الكون يشاهدونها ويرونها، لقد جاء الرسول بآيات مقروءة ليلفت الناس إلى الآيات المنظورة، وبتلك الآيات المنظورة يكون العجب من دقة خلق الكون؛ فينتهي الإنسان إلى الإيمان بمَن خلق هذا الكون.

إن الحق يقول عن الرسول: ﴿ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ والمسألة ليست أنه يتلو الآيات ليعجبوا منها فحسب، لا. فالرسول له مهمة إيمانية تلفت كل سامع للقرآن إلى من خلق ذلك الكون الجميل البديع الذي فيه الآيات العجيبة. ثم يعطي الرسول من بعد ذلك المنهج الذي يناسب جمال الكون، إذن فالرسول ينقل المؤمنين إلى المنهج الذي يُزكي الإنسان وأنت إذا سمعت كلمة ﴿ يُزَكِّيهِمْ ﴾ فأنت تعرف أنها من الزكاة. والزكاة أول معانيها: التطهير؛ والتنقية؛ والنماء. والآيات التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جاءت لتزكيهم.

وهذا التطهير لمصلحة المُطَهِّر أو المُطَهَّر . إنه لمصلحة المطهِّر التنقية والنماء لمصلحتكم أنتم وهذا لا يشكك في التكليف ؛ لأن التكليف لم يأت للمُكلِّف ، إنما جاء للمُكلف ، وأضرب هذا المثل – ولله المثل الأعلى – فالرجل يكون ميسور الحال وعنده مال وعنده عقارات وأطيان ، وبعد ذلك يحب لأولاده أن ينجحوا في المدارس فيشجعهم قائلا لكل منهم : إن نجحت فسأفعل لك كذا .

(69/135)

هو لا يريد منهم شيئا لنفسه ، فعنده النعمة الكافية ، هو يريد – فقط – مصلحتهم هم . إذن فالمكلف لن ينتفع بتكليفنا أبدا ، فالتنقية لصالحنا والتطهير لصالحنا والنَّماء لصالحنا – والتزكية هي : تطهير وتنقية ونماء – ولننظر إلى الحالة التي كانت الجاهلية عليها ، هل كانت طاهرة ؟ هل كانت نقية ؟ هل كانت نامية ؟ لم يكن بها وصف من تلك الأوصاف ، لأنها جاهلية ، فكلهم محكومون بالهوى والجبروت والسلطان والقهر ، ونعرف أن أول ما يهتم به الإنسان هو أن يستبقي حياته وبعد ذلك يستبقي نوعه ، وبعد ذلك يستديم ما حوله ، والتزكية شملت كل أمر من هذه الأمور ، تزكية في الإنسان نفسه ، في ذاته ، بدلا من أن يكذب لسانه طهره عن الكذب ، بدل أن تمتد عينه إلى محارم غيره طهر عينه من النظر

للمحرمات ، وبدلا من أن تمتد يده خفية وتسرق فهو لا يفعل ذلك .

والسرقة – كما نعلم حتى عند من يسرق – نقيصة ، بدليل أن اللص يتوارى ويحاول أن يسترها وألا يراه أحد ، لأنها رذيلة ونقيصة . ويأتي المنهج فيقول له : لا تسرق ، ويطهر المنهج حركة جوارح الإنسان في الأرض ، ويطهر قلبه من الحقد كي يعيش مرتاحا ، وتبقى قوته مصونة للعمل الجاد المثمر ، فِلمَ يبدد قوته ، ولم يبدد نظراته ، ولم يبدد علاقاته بالناس ؟

إذن فالمنهج ينمي الإنسان ، إنه تطهير وتنقية ونماء له ، وبعد ذلك عندما يصاب الإنسان بالعجز وعدم القدرة ، فلن يستذله الغير لكي يعطيه لقمة . لقد زكاه المنهج من هذه ونقاه من الذلة وجعل له من مال القادر حقا ، والقادر هو الذي يبحث عن الضعيف ليعطيه حقه ؛ لأن العاجز عندما يرى كل المؤمنين حوله قادرين يبحثون عنه ليعطوه حقه وليس مجرد صدقة يتصدقون بها عليه حينئذ يقول : أنا لست وحدي في الكون . أنا في الكون بفلان وبفلان ، فتكون تنمية له ، وما دام الكل يعطيه .

(70/135)

أما عن بقاء النوع فماذا يعني ؟ إن الحق يريد طهارة الإنسان والذرية التي تأتي وأن يجعل لها وعاءً شريفا عفيفا ، وإطارا لا تشوبه شائبة فجاء المنهج ليزكيكم في كل شيء يزكي حركات جوارحكم فلا تتجه الحركة إلا لتحقق المطلوب منها عند من خلقها ، فالخالق قد أوضح : يا عين حدودك كذا ، يا لسان حدودك كذا ، يا يد حدودك كذا ، يا رِجلُ حدودك كذا ، يا قلب حدودك كذا ، فالذي خلق كل جارحة هو الذي أعطى لكل منها حدودها فلا تجاوز ولا تهاون ولا إفراط ولا تفريط ، فإن خرجت عن غير ما وضع لها في منهج الله فقد خالفت .

وهكذا نرى أن المنهج قد جاء يزكيكم أي يطهركم وينقيكم وينميكم في كل مجال من مجالات الحياة .

﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ وساعة يقول الحق : ﴿ الْكِتَابَ ﴾ فهو يقصد الكتاب المنزل إنه القرآن ، والحكمة هي السنة . والحق يقول :

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً ﴾ [الأحزاب : 34]

وآيات الله معروفة وهي آيات القرآن ، والحكمة هي سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهنا يقول الحق : ﴿ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ ﴾ ، إذن فالكتاب هو

القرآن ، سيتلو عليهم آيات القرآن وبعد ذلك يعلمهم ما جاء في هذا الكتاب . بعض المفسرين قال : لا بد أن نحمل " الكتاب " هنا على معنى آخر غير القرآن ، فقالوا : الكتاب يعني الكتابة ، وأول عمل زاولوه في الكتابة كتابة المصحف . إذن فالتقى المعنيان ، ولذلك في غزوة " بدر " كان يتم فداء الأسرى إما بالمال وإما أن كل أسير يجيد القراءة والكتابة إذا أراد أن يفدي نفسه فعليه أن يقوم بتعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة فقد كانت الأمة أمية, يقول سبحانه وتعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾

[الجمعة : 2]

لذلك نجد أن تفسير الكتاب بالكتابة هو المناسب للأمية ، أو خذ هذه اللقطة على أساس أن هناك فرقا بين التلاوة والتعليم ، التلاوة : يتلو عليهم ، أي أن الرسول هو الذي يتلو ، والتعليم يكون بأن يتلوا هم القرآن . ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ و " علَّم " أي نقل العلم من مُعَلِم إلى مُعَلَّم .

ويختتم الحق هذه الآية بالقول الكريم : ﴿ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ وهناك أساليب تأتي في القرآن فيها " إن " وتجد كل " إن " في موضع لها معنى يختلف عن الآخر ، فمثلا تأتي " إن " شرطية ، يعني يأتي بعدها فعل شرط وجواب شرط مثل قوله الحق :

﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ﴾

[آل عمران : 140]

أي إن يمسسكم قرح فلا تيأسوا ولا تبتئسوا . فقد مس القوم قرح مثله ، وقوله الحق :

﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾

[البقرة : 271]

إننا هنا نجد أنَّ " إن " شرطية ، ففيه شرط وجواب شرط . ومرة تأتي " إن " وبعدها " إلا " :

﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾

[المجادلة : 2]

وهو سبحانه يتكلم هنا عن الذين يظاهرون من نسائهم ، أي يقول الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي ، إن أمك هي التي ولدتك وامرأتك لم تلدك ، فلو كانت أمك لكانت محرمة عليك ، ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ ، فعندي هنا " إن " وبعدها " إلا " وما دام جاءت "

إلا " فالذي بعدها يكون مثبتا ، والذي قبلها يكون منفيا ، مثل قولنا : " ما قام القوم إلا زيداً " إن زيداً مختلف عنهم .

(72/135)

﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ أي : ما أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ، إذن فـ " إن " هنا ليست شرطية لكنها هنا " إن " النافية وتعرفها بوجود " إلاَّ " .

ومرة ثالثة تأتي " إن " لا هي شرطية ، ولا هي نافية مثل آيتنا هنا ﴿ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ . ونقول : هذه " إنْ " التي هي تخفيف " إنَّ " أي " إنْ " هنا مخففة من الثقيلة ويكون المعنى وإنّ الحال والشأن والقصة والواقع أنهم كانوا في ضلال مبين . ويقول النحاة : اسمها ضمير الشأن – أي الحال والقصة – وهو محذوف .

وما هو الضلال ؟ يقولون : ضل فلان الطريق أي مشى في مكان لا يوصله للغاية ، أو يوصل إلى ضد الغاية ؛ لأن الضلال في الدنيا والأمور المادية قد لا يوصلني لغايتي المرجوة ، وقد لا يوصلني لشر منها أو لمقابلها ، لكن في الأمر القيمى ماذا يفعل ؟ إنه لا يوصلك إلى الغاية المرجوة وهي الجنة فحسب ولكنه يوصل للمقابل وهو النار ، هذا هو الضلال المبين ، إنه ضلال واضح ؛ بدليل أن النقائص التي جاء الإسلام ليطهر الإنسان منها ، يحبّ مرتكبها ألا

تُعلم عنه وسط الناس ، فالسارق يسرق لكن لا يحب أن يعرف الناس أنه لص ، والكاذب يكذب لكن لا يحب أن يعرف الناس أنه كذاب ، بدليل أنك عندما تقول له : يا كذاب تكون له صاعقة . إذن فالنقيصة تُفعل وصاحبها لا يريد أن يراها أحد أو يُعرف بها .

﴿ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ أي ضلال ظاهر وهو ضلال يعرفه صاحبه بدليل أننا قلنا في قصة سيدنا يوسف ؛ حيث نجد في القصة اثنين من الفتيان قد دخلا السجن ، وماذا حدث لهما :

﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

[يوسف : 36]

(73/135)

لقد رأوا في يوسف عليه السلام كأن عنده ميزان الإحسان فهو يعرف الحسن والقبيح ، ولأنهما يعرفان ميزان الإحسان فلا بد أن تكون المسائل بالنسبة لهما واضحة . ولماذا لم يقلها واحد منهما من قبل ؟

لقد شهدا هذه الشهادة لسيدنا يوسف لأنهما يطلبان الآن مشورته في تأويل الرؤى . كان

يوسف عليه السلام مسجونا ، ولم ينظر إليه أحد إلا كمسجون . ومن سلوكه معهما في السجن عرفا أنه طيب ومحسن . ولذلك التفتا إليه ورأيا فيه أنه قادر على تأويل رؤيا كل منهما . مثلما قلنا : إن المنحرف نفسه يعرف قيمة الفضيلة ، وهكذا نجد أن الفضيلة مسألة ذاتية وليست نسبية ، أي أنه حتى المنحرف عن الفضيلة يرى الفضيلة فضيلة . وبعد ذلك يعود الحق إلى قضية عجيبة ، فإذا كان الله سبحانه قد من على المؤمنين بالرسول ، ومن أنفسهم ، وجاء يتلو عليهم آيات الله ، وجاء يزكيهم طهارة ونقاء ونماء ، وجاء ليعلمهم الكتاب والحكمة وهي وضع الشيء في موضعه ، أو البحث عن أسرار الأشياء كان يجب عليكم – إذن – أنه إذا قال قولة لا تخالفوا عنها أبدا ، وعندما يجري على يديه أمر فهو لا يحتاج إلى مناقشة ، إذن فما حكايتكم ؟ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 1850 . 1860 ﴾

" لطيفة "

قال ابن عبد ربه :

قال المأمون لأبي عليّ المعروف بأبي يَعْلى المِنْقريّ : بلغني أنك أُمّيّ ، وأنك لا تقيم الشّعر ،

وأنك تَلحن في كلامك ؟ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أمّا اللَّحن فربما سَبَقني لساني بالشيء منه ، وأما الأُمّيَّة وكَسْر الشعر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أُمّياً وكان لا يُنشد الشعر ؟ قال المأمون : سألتُك عن ثلاثة عيوب فيك فزدْتني عَيباً رابعاً ، وهو الجهل ، يا جاهل ، إنّ ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة ، وفيك وفي أمثالك نَقيصة ، وإنما مُنع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لنَفْي الظِّنَّة عنه ، لا لِعَيب في الشّعر والكتاب ، وقد قال تبارك وتعالى : " وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ " .

وقال عبدُ الملك بن مروانَ : الإعراب جمالٌ للوَضِيع ، واللحن هُجْنة على الشَّرِيف .

وقال : تَعلَّموا النحوَ كما تتعلّمون السُّنن والفرائض .

وقال رجلٌ للحسن : إنَّ لنا إماماً يلحن ؟ قال : أَمِيطوه " عنكم ، فإن الإعراب حِلْية الكلام " .

وقال الشاعر :

النَّحوُ يَبْسُط من لسان الأَلكن . . . والمرءُ تُكْرمه إذا لم يَلْحَنِ

فإذا طلبتَ من العُلوم أَجلَّها . . . فأَجلُّها منها مُقِيم الأَلسن

وقال آخر :

النَّحو صَعْب وطويل سُلَّمه . . . إذا ارتقى فيه الذي لا يَعْلَمُهْ

زلَّتْ به إلى الحَضِيض قَدَمُه . . . يُريدُ أن يُعْربه فيُعْجِمه

وقال رجل للحسن : يا أبو سَعِيد ؟ فقال : أحْسَبُ أنّ الدَّوانِق شَغَلَتْك عن أن تقول : يا أبا سعيد .

وكان عمرُ بنُ عبد العزيز جالساً عند الوليد بن عبد الملك ، وكان الوليد لَحّاناً ، فقال : ياغلام ، ادعُ لي صالح ؛ فقال الغلام : ياصالحا ؛ قال له الوليد : انقُص ألفاً ؛ فقال عمر : وأنت يا أميرَ المؤمنين فزِدْ ألفاً .

(75/135)

ودخل على الوليد بن عبد الملك رجلٌ من أشراف قُريش ، فقال له الوليد : من خَتَنَك ؟ قال له : فلانٌ اليهودي ؛ فقال : ما تقول ؟ ويحك ! قال : لعلّك إنما تَسْأل عن خَتَني يا أمير المؤمنين ، هو فلان بن فلان .

وقال عبدُ الملك بن مروان : أضرّ بنا في الوليد حُبُّنا له ، فلم نُلْزمه البادية . وقد يَستثقل الإعرابُ في بعض المواضع كما يستخفّ اللحنُ في بعضها .

وقال مالك بن أسماء بن خارجة الفَزاريّ :

منطقٌ بارعٌ وتَلحنُ أحيا . . . ناً وخير الحديث ما كان لحنا

وذلك أنه من حَكى نادرةً مُضحكة ، وأراد أن يُوفّي حروفها حظَّها من الإعراب ، طَمس

حُسنها ، وأَخرجها عن مِقدارها ، ألا ترى أن مُزَبّدا المَدِينيّ أكل طَعاما فكظَّه ، فقيل له : أَلا تَقِي ؟ قال : وما أَقي ؟ خبز نقي ولحم طَرِي ؟ مَرَتي طالق ، لو وَجدت هذا فيئاً لأكلته .

قال : وكذلك يُستقبح الإعراب في غير موضعه كما استُقبح من عيسى بن عمر إذ قال وابن هُبيرة يَضربه بالسّياط : واللّٰه إن كانت إلا أُثَيّابا في أُسَيْفاط قَبضها عَشّاروك .

وحُكي عن بعض المغربين في اللّحن أن جارية له غنّته :

إذا ما سَمعتُ اللومَ فيها رفضته . . . فَيَدْخل من أُذْنٍ ويَخرج مِن أُخرَى

فقال لها : مِن أُخرِي يا فاعلة ، أما علّمتِكِ أن " من " تَخفض ؟ .

وقال رجل لشُرَيح : ما تقول في رجل توفي وترك أباه وأخيه ؟ فقال له : أباه وأخاه ؛ فقال : كم لأباه وأخاه ؟ قال لأبيه وأخيه ؛ قال : أنت علّمتني فما أَصْنَع ؟ وقال بعضُ الشعراء ، وأَدرك عليه رجل من المُتفصّحين يقال له حَفْص لحناً في شِعْره ، وكان حَفْص به اختلاف في عَينيه وتَشويه في وجهه ، فقال فيه :

لقد كان في عَينيك يا حَفْصُ شاغلٌ . . . وأنفٌ كمِثْل الطَّود عما تَتَبَّع

تَتَبّع لحناً من كلامٍ مُرَقَّش . . . وخَلقْك مبْنيّ من اللَّحْن أَجمع

فعينك إقواء وأنفك مكفأ . . . ووجهك إبطاء فما فيك مرقع

باب في اللحن والتصحيف

(76/135)

وكان أبو حَنيفة لَحَّاناً ، على أنه كان في الفُتيا ولُطف النَظر واحدَ زمانه . وسأله رجل يوماً فقال له : ما تقول في رجل تناول صَخْرة فضرب بها رأسَ رجل فقَتله ، أُقيده به ؟ قال : لا ، ولو ضربه بأبا قُبيس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ العقد الفريد حـ 2 صـ 290 ـ 293 ﴾

(77/135)

" فصل "

قال السيوطى :

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (164)

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة في هذه الآية ﴿ لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ﴾ قالت : هذه للعرب خاصة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : منّ من

الله عظيم من غير دعوة ولا رغبة من هذه الأمة جعله الله رحمة لهم ، يخرجهم من الظلمات إلى النور ، ويهديهم إلى صراط مستقيم ، بعثه الله إلى يوم لا يعلمون فعلمهم ، وإلى قوم لا أدب لهم فأدبهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 367 ﴾

(78/135)

" فصل جامع الآداب "

قال ابن عبد ربه :

أدب الله لنبيه صلى الله عليه وسلم

قال أبو عُمر أحمد بن محمد : أوّل ما نَبدأ أدبُ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أَدبه صلى الله عليه وسلم لأمّته ، ثم الحكماء والعُلماء ، وقد أدّبَ الله نَبيّه بأحسن الآداب كلًّها ، فقال له : " وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً " . فنهاه عن التَقتِير كما نهاه عن التَّبذير ، وأمره بتوسّط الحالَيْن ، كما قال عزّ وجلّ : " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لم يسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وكانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاما " ، وقد جَمع الله " تبارك و " تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم جوامعَ الكَلِم في كتابه المُحْكَكم ، ونَظِم له مَكارم الأخلاق كلّها في ثلاث كلمات منه ، فقال : " خُذِ العفو وَأْمُرْ بالعرفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ " . ففي

أَخذِه اللعفو صِلة مَن قَطَعه ، والصَّفحُ عمَّن ظَلَمه ؛ وفي الأمر بالمعروف تَقْوَى اللّه ، وغَض الطّرفِ عن المحارم ، وصَوْن اللسان عن الكَذِب ؛ وفي الإعراض عن الجاهِلين تنزيه النَّفْس عن مماراة السَّفيه ، ومنازعة اللَجُوجِ . ثم أمره تبارك وتعالى فيما أدَّبه باللّين في عَريكته والرِّفق بأمّته فقال : " واخفضْ جَناحَك لمن اتَّبَعَكَ مِنَ المؤْمِنين " . وقال : " ولَوْ كُنْتَ فَظّا غليظَ الْقَلْب لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ " . وقال تبارك وتعالى : " لا تَسْتَوي الحَسَنَةُ ولا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بالَّتي هِيَ أحْسَنُ فَإذَا الذي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيم . وَمَا يُلَقَّاهَا إلا الذِينَ صَبروا وَمَا يُلَقَّاهَا إلاّ ذُو حَظٍّ عَظِيم " . فلما وَعى عن الله عزَّ وجلَّ وكَمُلت فيه هذه الآداب ، قال اللّه تبارك وتعالى : " لَقَدْ جَاءَكم رَسُولٌ مِنْ أنفُسِكم عَزِيزٌ عليكم ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عليكمُ بالمؤمنين رَءُوفٌ رَحِيم . فإنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لا إله إلاّ هو عليهِ

تَوَكّلْتُ عليه وَهُوَ رَبُّ العَرْش العَظِيم " .

باب أدب النبي لأمته

صلى الله عليه وسلم لأمته

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما أدّب به أمته وحَضها عليه من مَكارم الأخْلاق وجَمِيل

المعاشرة وإصلاح ذاتِ البَيْنْ وصِلَة الأرحام : أوْصاني ربيّ بِتِسْع " وأنا " أوصيكم بها : أوصاني بالإخلاص في السر والعَلانية ، والعَدْل في الرّضا والغَضب ، والقَصْد في الغِنَى والفَقْر ، وأن أعْفُو عمن ظَلَمني ، وأعْطي مَن حَرَمني ، وأصِل مَن قَطعني ، وأن يكون صَمتي فِكْراً ، ونُطْقي ذِكْراً ، ونَظَري عبَرا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : نَهيتُكم عن قِيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا تقْعدوا على ظُهور الطُّرق ، فإن أَبَيْتم فغُضُوا الأبصار ، وأفشُوا السلام ، واهدوا الضالَّ ، وأعينوا الضعِيف .

وقال صلى الله عليه وسلم : أَوْكُوا السّقاء ، واكْفَئُوا الإناء ، وأَغْلِقوا الأبواب ، وأطفِئوا المِصْباح ، فإن الشيطان لا يَفْتح غَلَقا ، ولا يحل وِكاءً ، ولا يَكْشف الإناء .

وقال صلى الله عليه وسلم : ألا أَنبئكم بشرّ الناس ؟ قالوا : بلى يا رسولَ اللّه ؛ قال : من أكل وَحْدَه ، ومَنَع رِفْده ، وجَلَد عبدَه . ثم قال : ألا أُنبئكم بشِرّ من ذلك ؟ قالوا . بلى يا رسول اللّه ، قال : " من لا يُقيل عزة ولا يقبل مَعْذرة ثم قال ؛ أَلا أنبئكم بشرّ من ذلك ؟ قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : مَن يُبغض الناسَ ويُبْغِضونه .

وقال : حَصّنوا أموالَكم بالزّكاة ، وداوُوا مَرْضاكم بالصدَقة ، واستَقْبِلوا البَلاء بالدُّعاء

وقال : ما قَلّ وكَفي خير مما كثر وألْهى .

وقال المسْلِمون تَتكافأ دِماؤُهم ، ويَسْعَى بذمّتهم أدْناهم ، وهُمْ يَدٌ على مَن سواهم .

وقال : اليَدُ العُلْيا خيرٌ من اليد السُّفْلي .

" وقال " : وابْدَأ بمن تَعول .

وقال : لا تَجْن يَمينُك على شِمالك ، ولا يُلدغ المُؤمن من جحر مرتين .

(80/135)

وقال : المَرْء كثِيرٌ بأخيه .

وقال : افْصِلُوا بين حَدِيثكم بالاستغفار ، واسْتَعينوا على قضاء حَوائجكم بالكِتمان .

وقال : أَفضل الأصحاب من إذا ذَكَرْت أعانك ، وإذا نَسيت ذَكّرَك .

وقال : لا يُؤَم ذو سُلْطان في سُلْطانه ، ولا يُجْلس على تَكْرِمته إلا بإذنه .

وقال صلى الله عليه وسلم : يقول ابن آدم مالي مالي ، وإنما له من ماله ما أَكل فأَفْنى ، أو لَبِسَ فأَبلَى ، أو وهب فأَمْضى .

وقال : سَتَحْرصون على الإمارة ، فنِعمت المُرْضعة وبئست الفاطمة .

وقال : لا يَحْكم الحاكم بين اثنين وهو غَضْبان .

وقال : لو تَكاشفتم ما تَدافَنْتم ، وما هَلَك امرؤ عَرف قَدْره .

وقال : الناس كإبل مائةٍ لا تَكاد تَجد فيها راحلةً واحدة ، والناس كلّهم سواء كأسنان

المُشْط .

وقال : رَحِم الله عبداً قال خيراً فَغَنِم أو سَكَت فَسَلِم .

وقال : خَيْر المال سِكَة مَأْبورة ، ومُهْرة مَأْمورة ، وخير المال عَينٌ ساهرة لِعَين نائمة .

وقال في إناث الخيل : بُطونها كَنْز وظُهورها حِرْز .

وقال : ما أملق تاجرٌ صدُوق ، وما أقفر بيتٌ فيه خَلّ .

وقال : قَيّدوا العِلم بالكتابة .

وقال : زُر غِبَاً تَزدد حُبًّا .

وقال : عَلق سَوْطك حيثُ يراه أهلُك .

باب في آداب الحكماء والعلماء

فضيلة الأدب أوصى بعضُ الحكماء بنيه فقال : الأدب أكرم الجواهر طبيعةً ، وأنْفسها قيمةً ، يَرْفع الأحساب الوَضيعة ، ويُفيد الرَّغائب الجليله ، ويُعِز بلا عشيرة ، ويُكثر الأنصار بغَيْر رزيَّة ، فالبسوه حُلّة ، وتَزَيَّنُوه حِلْية ، يُؤْنسكم في الوَحشة ، ويجمع لكم القُلوب المختلفة .

ومن كلام علّي عليه السلام : فيما يُروى عنه أنه قال : مَن حَلم ساد ، ومن ساد استفاد ، ومن استَحيا حُرم ، ومن هاب خاب ، ومَن طلب الرّآسة صَبر على السياسة ؛ ومَن أبصر عَيْب نفسه عَمِيَ عن عَيب غيره ، ومَن سلَّ سيف البَغْي قُتل به ، ومن احتقر لأخيه بئراً وقَع فيها ، ومَن نَسى زلّته استعظم زلّة غيره ، ومن هَتَك حِجاب غيره انْهتكت عورات بَيته ، ومن كابر في الأمور عَطِب ، ومن اقتحم اللُّجج غَرِق ، ومن أعجب برأْيه ضَلَّ ، ومن استغنى بعَقله زلَ ، ومن تَجَبَّر على الناس ذَلَّ ، ومن تَعمَّق في العَمَل مَلَّ ؛ ومَن صاحَب الأنذال حُقِّر ، ومن جالس العلماء وُقِر ؛ ومن دَخل مَداخل السَّوء اتُّهم ؛ ومَن حَسَنُ خُلقه ، سَهُلَت له طُرُقه ؛ ومن حَسَّنَ كلامَه ، كانت الْهَيْبة أمامَه ؛ ومَن خَشي الله فاز ؛ ومَن استقاد الجَهْل ، تَرك طَرِيق العَدْل ؛ ومَن عرف أجَله ، قَصَّر أمله ؛ ثم أنشأ يقول :

البَسْ أخاك على عُيوبه . . . واسْتُر وغَطِّ على ذُنوبه

واصبر على بَهْتِ السَّفِيهِ . . . وللزَّمان على خُطوبه

ودَعِ الجوابَ تفضلاً . . . وكِل الظلومَ إلى حَسِيبه

وقال شَبيب بن شَيبة : اطلُبوا الأدب فإنّه مادّة للعَقْل ؛ ودليل على المُروءة ، وصاحب في الغُربة ، ومُؤنس في الوَحشة ، وحِلْية في المَجْلِس ، " ويجمع لكم القلوب المختلفة " .

وقال عبدُ الملك بن مَروان لبَنيه : عليكم بطلب الأدب فإنكم إن احتجتم إليه كان لكم مالاً ، وإن اسْتَغنيتم عنه كان لكمٍ جمالاً .

وقال بعضُ الحكماء : اعلم أن جاهاً بالمال إنما يَصْحبك ما صَحِبَكَ المال ، وجاهاً بالأدب غيرُ زائل عنك .

وقال ابن المقفَّع : إذا أكرمك الناسُ لمالٍ أو لسُلطانٍ فلا يُعْجبك ذلك ، فإنّ الكرامة تزُول بزوالهما ، ولكن ليُعْجبك إذا أكرموك لدِين أو أدب .

(82/135)

وقال الأحْنَف بن قَيس : رأسُ الأدب المَنْطِق ، ولا خَيْر في قوْل إلاّ بِفِعْل ، ولا في مال إلا بجُود ، ولا في صَدِيق إلا بوَفاء ، ولا في فِقْه إلا بوَرَع ، ولا في صدق إلا بنيّه .

وقال مَصقلة الزُّبيريّ : لا يَستغني الأديب عن ثلاثة واثنن ؛ فأما الثلاثة : فالبلاغة والفصاحة وحُسن العِبارة ، وأما الاثنان ، فالعِلْم بالأثر والحِفْظ للخَبر .

وقالوا : الحَسَب مُحتاجٍ إلى الأدب ، والمعرفة محتاجة إلى التَّجربة .

وقال بُزُرْجَمْهِر : ما ورَّث الآباءُ الابناءُ شيئاً خيراً من الأدب ، لأنّ بالأدب يَكْسِبون المال ، وبالجهل يُتْلفونه وقال الفُضَيل بن عِياض : رأسُ الأدب مَعْرِفة الرجل قَدْره .

وقالوا : حُسْن الخُلق خيْر قَرِين ، والأدب خير ميراث ، والتَوفيق خير قَائد .

وقال سُفيان الثَّوريّ : مَن عَرَف نفسَه لم يَضِرْه ما قال الناس فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ العقد الفريد حـ 2 صـ 240. 244 ﴾

(83/135)

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (165) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أزال شبهة النسبة إلى الغلول بحذافيرها .

وأثبت ما له من أضدادها من معالي الشيم وشمائل الكرم صوب إلى شبهة قولهم : لو كان رسولاً ما انهزم أصحابه عنه ، فقال تعالى : ﴿ أولما ﴾ أي أتركتم ما أرشدكم إليه الرسول الكريم الحليم العليم الحكيم ولما ﴿ أصابتكم ﴾ أي في هذا اليوم ﴿ مصيبة ﴾ لمخالفتكم لأمره وإعراضكم عن إرشاده ﴿ قد أصبتم مثليها ﴾ أي في بدر وأنتم في لقاء العدو وكأنما تساقون إلى الموت على الضد مما كنتم فيه في هذه الغزوة ، وما كان ذلك إلا بامتثالكم لأمره وقبولكم لنصحه ﴿ قلتم أنّى ﴾ من أين وكيف أصابنا ﴿ هذا ﴾ أي بعد وعدنا النصر

﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾ أي لأن الوعد كان مقيداً بالصبر والتقوى ، وقد تركتم المركز وأقبلتم على الغنائم قبل الأمر به ، وعن علي رضي الله تعالى عنه أن ذلك باختيارهم الفداء يوم بدر الذي نزل فيه ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ [الأنفال : 68] وأباح لهم سبحانه وتعالى الفداء بعد أن عاتبهم وشرط عليهم إن اختاروه أن يقتل منهم في العام المقبل بعدّ الأسرى ، فرضوا وقالوا : نستعين بما نأخذه منهم عليهم ثم نرزق الشهادة .

ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي لا كفوء له ﴿ على كل شيء ﴾ أي من النصر والخذلان ونصب أسباب كل منهما ﴿ قدير ﴾ وقد وعدكم بذلك سبحانه وتعالى في العام الماضي حين خيركم فاخترتم الفداء ، وخالف من خالف منكم الآن ، فكان ذكر المصيبة التي كان سببها مخالفة ما رتبه صلى الله عليه وسلم بعد ختم الآية التي قبلها بالتذكير بما كانوا عليه من الضلال على ما ترى من البلاغة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 178 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم طعنوا في الرسول صلى الله عليه وسلم بأن نسبوه إلى الغلول والخيانة ، حكى عنهم شبهة أخرى في هذه الآية وهي قولهم : لو كان رسولا من عند الله لما انهزم عسكره من الكفار في يوم أحد : وهو المراد من قولهم : ﴿ أنى هذا ﴾ ، وأجاب الله عنه بقوله : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ أي هذا الانهزام إنما حصل بشؤم عصيانكم فهذا بيان وجه النظم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 66 ﴾

فصل

قال الفخر :

تقرير الآية : ﴿ أَوَلَمَّا أصابتكم مُّصِيبَةٌ ﴾ المراد منها واقعة أحد ، وفي قوله : ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا ﴾ قولان :

الأول : وهو قول الأكثرين أن معناه قد أصبتم يوم بدر ، وذلك لأن المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعين ، وقتل المسلمون منهم يوم بدر سبعين وأسروا سبعين .

والثاني : أن المسلمين هزموا الكفار يوم بدر ، وهزموهم أيضاً في الأول يوم أحد ، ثم لما عصوا هزمهم المشركون ، فانهزام المشركين حصل مرتين ، وانهزام المسلمين حصل مرة واحدة ، وهذا اختيار الزجاج : وطعن الواحدي في هذا الوجه فقال : كما أن المسلمين نالوا من المشركين يوم بدر ، فكذلك المشركون نالوا من المسلمين يوم أحد ، ولكنهم ما هزموا المسلمين ألبتة ، أما يوم أحد فالمسلمون هزموا المشركين أولا ثم انقلب الأمر . انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 66 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الفائدة في قوله : ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا ﴾ هو التنبيه على أن أمور الدنيا لا تبقى على نهج واحد ، فلما هزمتموهم مرتين فأي استبعاد في أن يهزموكم مرة واحدة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 66 ﴾

قوله تعالى ﴿ قُلْتُمْ أنى هذا ﴾

فصل

قال الفخر :

سبب تعجبهم أنهم قالوا نحن ننصر الإسلام الذي هو دين الحق ، ومعنا الرسول ، وهم ينصرون دين الشرك بالله والكفر ، فكيف صاروا منصورين علينا !

واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من وجهين : الأول : ما أدرجه عند حكاية السؤال وهو قوله ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا ﴾ يعني أن أحوال الدنيا لا تبقى على نهج واحد ، فإذا

أصبتم منهم مثل هذه الواقعة .

فكيف تستبعدون هذه الواقعة ؟

والثاني : قوله قل : ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 66. 67 ﴾

قوله تعالى ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

تقرير هذا الجواب من وجهين :

الأول : أنكم إنما وقعتم في هذه المصيبة بشؤم معصيتكم وذلك لأنهم عصوا الرسول في أمور

:

أولها : أن الرسول عليه السلام قال : المصلحة في أن لا نخرج من المدينة بل نبقى ههنا ، وهم أبوا إلا الخروج ، فلما خالفوه توجه إلى أحد .

وثانيها : ما حكى الله عنهم من فشلهم .

وثالثها : ما وقع بينهم من المنازعة .

ورابعها : أنهم فارقوا المكان وفرقوا الجمع .

وخامسها : اشتغالهم بطلب الغنيمة وإعراضهم عن طاعة الرسول عليه السلام في محاربة

العدو ، فهذه الوجوه كلها ذنوب ومعاصي ، والله تعالى إنما وعدهم النصر بشرط ترك المعصية ، كما قال : ﴿ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُمْ مِّن فَوْرِهِمْ هذا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ ﴾ [آل عمران : 125] فلما فات الشرط لا جرم فات المشروط .

(86/135)

الوجه الثاني : في التأويل : ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، فقال : يا محمد إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الفداء من الأسارى ، وقد أمرك أن تخيرهم بين أن يقدموا الأسارى فيضربوا أعناقهم ، وبين أن يأخذوا الفداء على أن تقتل منهم عدتهم ، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لقومه ، فقالوا : يا رسول الله عشائرنا وإخواننا نأخذ الفداء منهم ، فنتقوى به على قتال العدو ، ونرضى أن يستشهد منا بعددهم ، فقتل يوم أحد سبعون رجلا عدد أسارى أهل بدر ، فهو معنى قوله : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ أي بأخذ الفداء واختياركم القتل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 67 ﴾

فصل

قال الفخر :

استدلت المعتزلة على أن أفعال العبد غير مخلوقة لله تعالى بقوله : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ من وجوه :

أحدها : أن بتقدير أن يكون ذلك حاصلا بخلق الله ولا تأثير لقدرة العبد فيه ، كان قوله : ﴿ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ كذباً ،

وثانيها : أن القوم تعجبوا أن الله كيف يسلط الكافر على المؤمن ، فالله تعالى أزال التعجب بأن ذكر أنكم إنما وقعتم في هذا المكروه بسبب شؤم فعلكم ، فلو كان فعلهم خلقاً لله لم يصح هذا الجواب .

وثالثها : أن القوم قالوا : ﴿ أنى هذا ﴾ ، أي من أين هذا فهذا طلب لسبب الحدوث ، فلو لم يكن المحدث لها هو العبد لم يكن الجواب مطابقا للسؤال .

والجواب : أنه معارض بالآيات الدالة على كون أفعال العبد بإيجاد الله تعالى . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 67 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ على كُلِّ شَىْءٍ ﴾

قال الفخر :

﴿ إِنَّ اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي إنه قادر على نصركم لو ثبتم وصبرتم ، كما أنه قادر على التخلية إذا خالفتم وعصيتم ، واحتج أصحابنا بهذا على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى قالوا : إن فعل العبد شيء فيكون مخلوقا لله تعالى قادرا عليه ، وإذا كان الله قادرا على إيجاده ، فلو أوجده العبد امتنع كونه تعالى قادرا على إيجاده لأنه لما أوجده العبد امتنع من الله إيجاده ، لأن إيجاد الموجود محال فلما كان كون العبد موجوداً له يفضي إلى هذا المحال ، وجب أن لا يكون العبد موجدا له ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 67 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ أي قادر على النصر ، وعلى منعه ، وعلى أن يصيب بكم تارة ، ويصيب منكم أخرى .

ونبه بذلك على أن ما أصابهم كان لوهن في دينهم ، لا لضعف في قدرة الله ، لأن من هو قادر على كل شيء هو قادر على دفاعهم على كل حال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 112.113 ﴾

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1 - [إن ينصركم . . وإن يخذلكم] بينهما مقابلة وهي من المحسنات البديعية .

2 - [وعلى الله فليتوكل] تقديم الجار والمجرور لإفادة الحصر .

3 - [وما كان لنبى أن يغل] أى ما صح ولا استقام ، والنفى هنا للشأن وهو أبلغ من نفي الفعل .

4 - [أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله] قال ابو حيان : " هذا من الإستعارة البديعية ، جعل ما شرعه الله كالدليل الذي يتبعه من يهتدي به ، وجعل العاصى كالشخص الذي أمر بأن يتبع شيئًا ، فنكص عن اتباعه ورجع بدونه " .

5 - [بسخط من الله] التنكير للتهويل أى بسخط عظيم لا يكاد يوصف .

6 - [هم درجات] على حذف مضاف أى ذو درجات متفاوتة ، فالمؤمن درجته مرتفعة والكافر درجته متضعة .

7 - [للكفر . . وللإيمان] بينهما طباق وكذلك بين [يبدون . . ويخفون] .

8 - [أصابتكم مصيبة] بينهما جناس الإشتقاق ، وهو من المحسنات البديعية . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 242 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾

الهمزة للإنكار ، وجعلها ابنُ عطية للتقرير ، والواو عاطفة ، والنية بها التقديم على الهمزة .

وقال الزمخشري : و" لما " نصب بـ" قلتم " و" أصابتكم " في محل الجر ، بإضافة " لما " إليه ، وتقديره : أقلتم حين أصابتكم . و" أنى هذا " نصب ؛ لأنه مقول ، والهمزة للتقرير والتقريع .

فإن قلتَ : علامَ عطفت الواو هذه الجملة ؟ قلتُ : على ما مضى من قصة أُحُد –من قوله : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ ﴾ – [آل عمران : 152] ويجوز أن تكونَ معطوفة على محذوف ، [كأنه قيل] : أفعلتم كذا ، وقلتم حينئذ كذا ؟ انتهى .

أمّا جعله " لما " بمعنى " حين " –أي ظرفاً– فهو مذهب الفارسيّ وقد تقدم تقرير المذهبين

وأما قوله : " عطف على قصة أحد " فهذا غير مذهبه ، لأن الجاري من مذهبه إنما هو تقديرُ جملة ، يعطف ما بعد الواو عليها –أو الفاء ، أو " ثم " – كما قرره هو في الوجه الثاني .

و"أنى هذا " "أنى "بمعنى من أين -كما تقدم في قوله : ﴿ أنى لَكِ هذا ﴾ [آل عمران : 37] - ويدل عليه قوله : ﴿ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴾ قاله الزمخشري .

ورد عليه أبو حيّان بأن الظرف إذا وقع خبراً للمبتدأ لا يقدَّر داخلاً عليه حرف جر ، غير "في " . أما أن يقدر داخلاً عليه "من " فلا ؛ لأنه إنما انتصب على إسقاط "في " ولذلك إذا أضمِر الظرف تعدى إليه الفعل بواسطة "في " إلا أن يتسع في الفعل فينصبه نصب التشبيه بالمفعول به ، فتقدير الزمخشريِّ غيرُ سائغٍ ، واستدلاله بقوله تعالى : ﴿ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴾ وقوف مع مطابقة الجواب للسؤال في اللفظ ، وذهول عن هذه القاعدة التي ذكرناها .

واختار أبو حيان أن "أنى "بمعنى "كيف " قال : و"أنى " سؤالٌ عن الحال -هنا- ولا يناسب أن يكون -هنا- بمعنى "أين " أو "متى " لأن الاستفهام لم يقع عن المكان ، ولا عن الزمان ، إنما وقع عن الحال التي اقتضت لهم ذلك ، سألوا عنها على سبيل التعجُّب -وجاء الجواب من حيث المعنى لا من حيثُ اللفظ- في قوله : ﴿ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ -والسؤال

بـ " أنى " سؤال عن تعيين كيفية حصول هذا الأمرِ ، والجواب كقوله : ﴿ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ يتضمن تعيين الكيفية ؛ لأنه بتعيين السبب تتعين الكيفيةُ من حيثُ المعنى لو قيل –على سبيل التعجُّبِ والإنكارِ– : كيف لا يحج زيد الصَّالحُ ؟ وأجيب ذلك بأن يقال : لعدم استطاعته ، لحصل الجوابُ ، وانتظم من المعنى أنه لا يحج وهو غير مستطيعٍ .

قال شهابُ الدينِ : " أما قوله : لا يقدّرِ الظرف بحرف جَرّ غير " في " فالزمخشريُّ لم يقدر " في " مع " أن " حتى يلزمه ما قال ، إنما جعل " أنى " بمنزلة " من أين " في المعنى . وأما عدوله عن الجواب المطابق لفظاً فالعكسُ أولى " .

قوله : ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ ﴾ في محل رفع ؛ صفة لـ " مصيبة " . و " قلتم " –على مذهب سيبويه– جواب " لما " وعلى مذهب الفارسيّ ناصب لها على حسب ما تقدم من مذهبيهما .

قوله : ﴿ قُلْ هُوَ ﴾ هذا الضمير راجع على " المصيبة " من حيثُ المعنى ، ويجوز أن يكونَ حذفُ مضافٍ مراعى –أي : سببها– وكذلك الإشارة لقوله : ﴿ أنى هذا ﴾ لأن المراد المصيبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 35 . 37 ﴾ .

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ﴾ كلام مبتدأ مسوق لإبطال بعض ما نشأ من الظنون الفاسدة إثر إبطال بعض آخر ، والهمزة للتقريع والتقرير ، والواو عاطفة لمدخولها على محذوف قبلها ، ولما ظرف بمعنى حين مضافة إلى ما بعدها مستعملة في الشرط كما ذهب إليه الفارسي وهو الصحيح عند جمع من المحققين وناصبها قلتم وهو الجزاء وقد أصبتم في محل الرفع على أنه صفة لمصيبة وجعله في محل نصب على الحال يحتاج إلى تكلف مستغنى عنه ، والمراد بالمصيبة ما أصابهم يوم أحد من قتل سبعين منهم وبمثليها ما أصاب المشركين يوم بدر من قتل سبعين منهم وأسر سبعين ، وجعل ذلك مثلين بجعل الأسر كالقتل أو لأنهم كانوا قادرين على القتل وكان مرضي الله تعالى فعدمه كان من عندهم فتركه مع القدرة لا ينافي الإصابة .

(92/135)

وقيل : المراد بالمثلين المثلان في الهزيمة لا في عدد القتلى وذلك لأن المسلمين هزموا الكفار يوم بدر وهزموهم أيضاً يوم أحد أول الأمر ، وعليه يكون المراد بالمصيبة هزيمة الكفار

للمسلمين بعد أن فارقوا المركز ، و﴿ أنى هذا ﴾ جملة اسمية مقدمة الخبر ، والمعنى من أين هذا لا كيف هذا لدلالة الجواب مفعول القول ، وقيل : أنى منصوبة على الظرفية لأصابنا المقدر ، وهذا فاعل له ، والجملة مقول قلتم ، وتوسيط الظرف وما يتعلق به بينه وبين الهمزة مع أنه المقصود إنكاره والمعطوف بالواو حقيقة لتأكيد النكير وتشديد التقريع فإن فعل القبيح في غير وقته أقبح والإنكار على فاعله أدخل ، والمعنى أحين نالكم من المشركين نصف ما قد نالهم منكم قبل ذلك جزعتم وقلتم من أين هذا ونحن مسلمون نقاتل غضباً لله تعالى وفينا رسوله ، وهؤلاء مشركون أعداء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أوَقد وعدنا الله تعالى النصر ؟ وإليه ذهب الجبائي وهذا على تقدير توجيه الإنكار والتقريع إلى صدور ذلك القول عنهم في ذلك الوقت خاصة بناءاً على عدم كونه مظنة له داعياً إليه بل على كونه داعياً إلى عدمه فإن كون مصيبة عدوهم مثلي مصيبتهم ما يهوّن الخطب ويورث السلوة ، أو أفعلتم ما فعلتم من الفشل والتنازع أو الخروج من المدينة والإلحاح على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما أصابتكم غائلة ذلك قلتم أنى هذا وهذا على تقدير توجيه الإنكار لاستبعادهم الحادثة مع مباشرتهم لسببها ، وجوز أن يكون المعطوف عليه القول إشارة إلى أن قولهم كان غير واحد بل قالوا أقوالاً لا ينبغي أن يقولوها .

وذهب جماعة إلى أن المعطوف عليه ما مضى من قوله تعالى : ﴿ لَقَدِ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ ﴾ [آل عمران : 152] إلى هنا وللتعلق بقصة واحدة لم يتخلل بينهما أجنبي ليكون القول بذلك بعيداً كما ادعاه أبو حيان ، والهمزة حينئذ متخللة بين المتعاطفين للتقرير بمعنى التثبيت أو الحمل على الإقرار والتقريع على مضمون المعطوف والمعنى أكان من الله تعالى الوعد بالنصر بشرط الصبر والتقوى فحين فشلتم وتنازعتم وعصيتم وأصابكم الله تعالى بما أصابكم قلتم أنى هذا .

والجمهور على أن الهمزة مقدمة من تأخير ، والواو أصلها التقديم ، وهو مذهب سيبويه وغيره ، والجملة الاستفهامية معطوفة على ما قبلها واختار هذا في "البحر" ، وإسناد الإصابة إلى المصيبة مجاز وإلى المخاطبين حقيقة ولم يؤت بالإسنادين من باب واحد زيادة في التقريع ، وتذكير اسم الإشارة في ﴿ أنى هذا ﴾ مراعاة لمعنى المصيبة المشار إليها وهو المشهور أو لما أن إشارتهم ليست إلا لما شاهدوه في المعركة من حيث هو هو من غير أن يخطر ببالهم تسميته باسم مّا فضلاً عن تسميته باسم المصيبة ، وإنما هي عند الحكاية وفي الآية على ما قيل : جواب ضمني عن استبعادهم تلك الإصابة ، يعني أن أحوال الدنيا لا تدوم على حالة واحدة فإذا أصبتم منهم مثل ما أصابوا منكم وزيادة فما وجه

الاستبعاد ، لكن صرح بجواب آخر يبري العليل ويشفي الغليل وتطأطىء منه الرؤوس فقال سبحانه :

(94/135)

﴿ قُلْ ﴾ يا محمد في جواب سؤالهم الفاسد ﴿ هُوَ ﴾ أي هذا الذي أصابكم كائن ﴿ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ أي أنها السبب له حيث خالف الرماة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركهم المركز وحرصوا على الغنيمة فعاقبهم الله تعالى بذلك قاله عكرمة أو حيث أنكم قد اخترتم قبل أن يقتل منكم سبعون في مقابلة الفداء الذي أخذتموه من أسارى بدر ، وعزي هذا إلى الحسن ، ويدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه ، والنسائي وآخرون عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد إن الله تعالى قد كره ما فعل قومك في أخذهم الأسارى وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين : إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم ، وإما أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فذكر لهم ذلك فقالوا : يا رسول الله عشائرنا وإخواننا نأخذ فداءهم نتقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم

فليس ذلك ما نكره فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلاً عدة أسارى أهل بدر ، أو حيث اخترتم الخروج من المدينة ولم تبقوا حتى تقاتلوا المشركين فيها قاله الربيع وغيره .

(95/135)

وأخرج ابن جرير عن قتادة أنه قال : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم أحد حين قدم أبو سفيان والمشركون : "إنا في جنة حصينة يعني بذلك المدينة فدعوا القوم يدخلوا علينا نقاتلهم فقال له ناس من الأنصار : إنا نكره أن نقتل في طرق المدينة وقد كنا نمتنع من ذلك في الجاهلية فبالإسلام أحق أن نمتنع فابرز بنا إلى القوم فانطلق فلبس لأمَته فتلاوم القوم فقالوا : عرض نبي الله صلى الله عليه وسلم بأمر وعرضتم بغيره اذهب يا حمزة فقل له أمرنا لأمرك تبع فأتى حمزة فقال له إنه ليس لنبي إذا لبس لأمَتَهُ أن يضعها حتى يناجز وأنه سيكون فيكم مصيبة قالوا : يا نبي الله خاصة أو عامة ؟ قال : سترونها" واعترض هذا القول بأنه يأباه أن الوعد بالنصر كان بعد اختيار الخروج وأن عمل النبي صلى الله عليه وسلم بموجبه قد رفع الخطر عنه وخفف جنايتهم فيه على أن اختيار الخروج والإصرار عليه كان ممن أكرمهم الله تعالى بالشهادة يومئذ ، وأين هم من التفوه بمثل هذه الكلمة ؟

وأجيب بأن الإباء المذكور في حيز المنع كيف والنصر الموعود كان مشروطاً بما يعلم الله

تعالى عدم حصوله ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قد عمل بموجبه لكن لم تكن نفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم منبسطة لذلك ولا قلبه الشريف مائلاً إليه وكأن سهام الأقدار نفذت حين خالفوا رأيه السامي وعدلوا عن الورود من عذب بحر عقله الطامي كما يرشدك إلى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام بعد أن لبس لامَتَهُ : "وإنه سيكون فيكم مصيبة" وقوله في جواب الاستفهام عنها : "خاصة أو عامة" ؟ "سترونها" فإن ذلك كالصريح في عدم الرضا والفصيح في استيجاب ذلك الاختيار نزول القضاء ، وبأن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ ليس نصاً في أن المتسببين هم المتفوهون بتلك

(96/135)

الكلمة ليضر استشهاد المختارين للخروج في المقصود لجواز أن يكون من قبيل قولك لقبيلة : أنتم قتلتم فلاناً والقاتل منهم أناس مخصوصون لم يوجدوا وقت الخطاب ، ومثل ذلك كثير في المحاورات على أن كون مصيبة المتفوهين هي قتل أولئك المستشهدين نص في التأسف عليهم فيناسبه التعريض بهم بنسبة القصور إليهم ليهون هذا التأسف وليعلموا أن شؤم الانحراف عن سمت إرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعم الكبير والصغير بل ربما يقال

: إن استشهاد أولئك المصرين شاهد على أنهم هم الذين كانوا سبباً في تلك المصيبة ولهذا استشهدوا ليذهبوا إلى ربهم على أحسن حال .

هذا ولا يخفى أن هذا الجواب لا يخلو عن تكلف وكأن الداعي إليه أن الذاهبين إلى تفسير ﴿ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ بالخروج من المدينة وتبعية أبي سفيان وقومه جماعة أجلاء يبعد نسبة الغلط إليهم ، فقد أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن وابن جريج ، وأخرجه ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس فتدبر .

﴿ إِنَّ اللهَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ومن جملته النصر عند الموافقة والخذلان عند المخالفة ، وحيث خالفتم أصابكم سبحانه بما أصابكم ، والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها داخل تحت الأمر ، وقيل : المراد منها تطييب أنفسهم ومزج مرارة التقريع بحلاوة الوعد أي أنه سبحانه قادر على نصرتكم بَعْدُ لأنه على كل شيء قدير فلا تيأسوا من روح الله واعتناءاً بشأن التطييب وإرشاداً لهم إلى حقيقة الحال فيما سألوا عنه وبياناً لبعض ما فيه من الحكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 115.117 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور الآية

قال رحمه الله :

عُطف الاستفهام الإنكاري التعجيبي على ما تقدّم ، فإنّ قولهم : ﴿ أنى هذا ﴾ ممَّا ينكر ويَتعجَّب السامع من صدوره منهم بعد ما عَلِموا ما أتَوا من أسباب المصيبة ، إذ لا ينبغي أن يخفى على ذي فطْنَةٍ ، وقد جاء موقع هذا الاستفهام بعد ما تكرّر : من تسجيل تبعة الهزيمة عليهم بما ارتكبوا من عصيان أمر الرسول ، ومن العجلة إلى الغنيمة ، وبعد أن أمرهم بالرضا بما وقع ، وذَكَّرهم النصر الواقع يوم بدر ، عطف على ذلك هنا إنكارُ تعجّبهم من إصابة الهزيمة إيّاهم .

(ولَمَّا) اسم زمان مضمّن معنى الشرط فيدلّ على وجود جوابه لوُجود شرطه ، وهو ملازم الإضافة إلى جملة شرطه ، فالمعنى : قلتم لمَّا أصابتكم مصيبة : أنَّى هذا ، .

وجملة ﴿ قد أصبتم مثليها ﴾ صفة "لمصيبة" ، ومعنى أصبتم غَلبتم العدوّ ونلتم منه مِثْلَيْ ما أصابكم به ، يقال : أصاب إذا غلب ، وأصيب إذا غُلِب ، قال قَطَرِيُّ بنُ الفُجَاءَةَ :

ثم انصرفت وقد أصَبْتُ ولم أُصَب

جَذَعَ البصيرة قارِحَ الإقدام . . .

والمراد بمثليها المساويان في الجنس أو القيمة باعتبار جهة المماثلة أي : أنَّكم قد نلتم مثلي ما

أصابكم ، والمماثلة هنا مماثلة في القدر والقيمة ، لا في الجنس ، فإنّ رزايا الحرب أجناس : قَتل ، وأسر ، وغَنيمة ، وأسلاب ، فالمسلمون أصابهم يوم أحُد القتل : إذا قُتِل منهم سبعون ، وكانوا قد قَتَلوا من المشركين يومَ بدر سبعين ، فهذا أحد المثلين ، ثم إنّهم أصابوا من المشركين أسرى يوم بدر فذلك مثل آخر في المقدار إذ الإسير كالقتيل ، أو أريد أنّهم يومَ أحُد أصابوا قتلَى إلاّ أنّ عددهم أقلّ فهو مثل في الجنس لا في المقدار والقيمة .

(98/135)

و (أنّى) استفهام بمعنى من أين قصدوا به التعجّب والإنكار ، وجملة ﴿ قلتم أنى هذا ﴾ جواب (لمّا) ، والاستفهام بأَنَّى هنا مستعمل في التعجّب .

ثم ذُيّل الإنكار والتعجّب بقوله : ﴿ قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير ﴾ أي إنّ الله قدير على نصركم وعلى خذلانكم ، فلمّا عصيتم وجررتم لأنفسكم الغضب قدّر الله لكم الخِذلان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 278 . 279 ﴾

موعظة

قال ابن عجيبة :

إذا أصاب المريد شيء من المصائب والبلايا ، فلا يستغرب وقوع ذلك به ، ولا يتبرم منه ،

فإنه في دار المصائب والفجائع ، " لا تستغرب وقوع الأكدار ما دُمتَ في هذه الدار ، فإنما أبرزت ما هو مستحق وصفها وواجب نعتها " . وإذا كان أصابته مصيبة في وقت ، فقد أصابته نعمٌ جمة في أوقات عديدة ، فليشكر الله على ما أولاه ، وليصبر على ما ابتلاه ، ليكون صباراً شكوراً .

قال الشيخ أبو الحسن – رضي الله عنه – : (العارف هو الذي عرف إساءاته في إحسان الله إليه ، وعرف شدائد الزمان في الألطاف الجارية من الله عليه ، فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون) . وأيضاً : كل ما يصيب المؤمن فمن كسب يده ، ويعفو عن كثير .

وإن كان المريد وعد بالحفظ والنصر ، فقد يكون ذلك بشروط خفيت عليه ، فلم تحقق فيه ، فيخلف حفظه لينفذ قدر الله فيه ، ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً ﴾ [الأحزاب : 38] .

وليتميز الصادق من الكاذب والمخلص من المنافق . انتهى . اهـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 360 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (165)

عادة الخلق نسيان ما منهم من الخطأ والعصيان ، والرجوع إلى الله بالتهمة فيما يتصل بهم من المحن والخسران ، وفنون المكاره والافتتان ، وإنَّ مَنْ تعاطى (. . . .) الإجرام فحقيق بألا ينسى حلول الانتقام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 432. 433 ﴾

(99/135)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

لماذا تقولون : كيف يهزمنا الكفار ؟ لقد حدث لكم ذلك لأنكم خالفتم الرسول الذي منَّ ربكم به عليكم ، وآتاكم ، وزكاكم ، ويعلمكم الكتاب والحكمة ، كان مقتضى ذلك أن كل ما يقوله الرسول الذي هو بهذه المواصفات أن تطيعوه ، ولا يقولن أحدكم : لماذا تحدث هذه الهزيمة ؟ ولا يقولن أحد لماذا حكاية أحُد وكيف يهزمنا الكفار ؟ إنَّ هذا لا ينسجم مع ما قيل من أن الله مَن عليكم وبعث فيكم رسولا ، ثم إن أحُداً ليست مصيبة بادئة ، بل مصيبة جاءت بعد ما أصبتم من أعدائكم مصيبة ، ونلتم منهم ضعف ما نالوا منكم .

فأنتم بدأتم ببدر وأعطاكم الله الخير . أنتم قتلتم سبعين وأسرتم سبعين ، وهم قتلوا سبعين ولم يأسروا أحداً في " أُحد " ، أنتم أخذتم غنائم في بدر ، وهم لم يأخذوا أي غنيمة في أحُد ، ما العجيبة في هذه ! ! كان يجب أن تبحثوا في ذواتكم وفي نفوسكم ، هل كنتم منطقيين مع إيمانكم ومع قيادة الرسول لكم ! ؟ أيكون منكم ذلك السؤال وهو " أنى هذا " ، لأن " أنى " معناها استنكار أنَّ هَذَا يحدث أي من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل ونحن نقاتل في سبيل الله وفينا النبي والوحي وهم مشركون ونقول لكم : وهل كنتم على مستوى الإيمان المطلوب ؟ إن مستوى الإيمان المطلوب يقتضي منكم أن تنفذوا ما قاله الرسول ، وأنتم لم تكونوا على هذا المستوى ، الذي كنتم عليه في بدر .

وساعة تسمع " أو لما " فهناك همزة الاستفهام ثم " واو عطف " ، " أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا " ، و " لما " هنا هي الحينية ، فماذا يكون المعنى ، لقد آمنتم بالله إلها وآمنتم بالرسول مبلغا ، أحين تصيبكم مصيبة قد أصبتم مثليها تقولون أنى هذا ؟

كان المنطق ألا تسألوا هذا السؤال أبدا لأنكم آمنتم بإله عادل له سنن لا تتبدل ولا تتحول . أكان يترك السنن من أجلكم ! ؟

﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾

[الأحزاب : 62]

وفي موقع آخر من القرآن يقول سبحانه :

﴿ وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّىءُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ سُنَّتَ الأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً ﴾

[فاطر : 43]

فلو أنكم استحضرتم الإيمان بالإله الذي أطلق السنن في الكون ليسوس به أمر ملكه بما يحقق أمر المصلحة لما قلتم هذا وما دمتم قد آمنتم بأن الإله هو الذي صنع تلك السنن فكان الواجب عليكم أن تعلموا أن الإله لن يجاملكم بإبطال سننه من أجل أنكم نُسبتم إليه أولا بأنكم مسلمون ، فإنكم إن خالفتم فسنن الله واقعة ، وكان يجب أن تفهموا هذا الأمر ، وكان يجب ألا تسألوا هذا السؤال ، وقد آمنتم بالله إلها له سنن ، وآمنتم بالرسول المبلغ عن الله .

أحين تصيبكم مصيبة مع هذا الإيمان قد أصبتم مثليها ، وتقولون : أنى هذا ؟ أنتم حدث منكم أنكم أصبتم خصومكم ، وياليتكم أصبتموهم بمثل ما أصابوكم به بل أنتم مثليها ، كان يجب أن تعرضوا عملكم على الموازين الإيمانية ؛ فإن عرضتموه على الموازين الإيمانية لم سألتم هذا السؤال : " أنى هذا " . .

وساعة تسمع "أنى هذا" فلها معنيان: إما أنها تأتي بمعنى (كيف يحدث هذا)؟ وإما بمعنى (من أين يحدث هذا)؟ فإن كانت لأعيان وتحب أن تعرف، مثلما أحب سيدنا زكريا أن يعرف: من أين يأتي الرزق لسيدتنا مريم وهي في المحراب:

﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾

(101/135)

[آل عمران: 37] أي من أين؟ وتأتي مرة أخرى بمعنى "كيف":

﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾

[البقرة: 259]

أي كيف يحيي؟ إذن فمرة تكون بمعنى "من أين"، ومرة تكون بمعنى "كيف"، والذين دخلوا معركة أحُد كانوا ينكرون ويستعجلون لعدم انتصارهم.. فأوضح لهم الحق: لو كنتم مستحضرين قضية الإيمان بإله عادل وضع في كونه سننا وهو لن يغير سننه ولن يحولها من أجلكم أنتم، إن عليكم أن تعرفوا أن الله لا يتغير من أجل أحد، ولكن يجب أن تتغيروا

أنتم من أجل الله .

﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا ﴾ : و " لما " يعني : حين ، واسمها : " لما الحينية " و " لما " تكون أيضا من أدوات وعوامل الجزم مثل : لَمْ و " لم " تنفي ، و " لَمَّا " أيضا تنفي مثل قوله الحق :

﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾

[الحجرات : 14]

أي أن الإيمان لم يدخل قلوبكم بعد . إنما من الجائز أنه قد يدخل بعد ذلك ، هذه اسمها " لَما " الجازمة . وهناك " لما " الشرطية مثل قولنا : لما يقوم زيد يحرث كذا ، وهذه فيها شرط ، وفيها الزمن أي حين يقوم يحدث كذا ، مثل قوله الحق :

﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَن يا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾

[الصافات : 103-105]

أي حين أسلم وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا أي ناديناه ، والواو هنا مقحمة مثلما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا ﴾ أي قال لهم . ومعنى مقحمة . . جيء بها للتوكيد والتقوية أو جاءت الواو هنا لتفيد أن نداء الله لسيدنا إبراهيم جاء مصاحبا لإلقاء ابنه إسماعيل على وجهه ليذبحه .

فـ " لّما " هذه وفي الآية التي نحن بصددها هي " لما الحينية " ، أحين تصيبكم أي : أوقت تصيبكم مصيبة قد أصبتم مثليها " قلتم أنى هذا " كان يجب أن تقارنوا لماذا أَصَبْتُم في بدر مِنْ عدوكم ضعف ما أصاب منكم ، ولماذا أصاب عدوكم منكم يوم أُحُدٍ هذا ؟ كان يجب أن تسألوا أنفسكم هذا السؤال ؛ لأن الميزان منصوب وموضوع ، وما دمتم تغافلتم عن هذا فسيأتي لكم الرد . . قل يا محمد لهم رداً على هذا : ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ . لقد خالفتم عن أمر الرسول ، وما دمتم خالفتم عن أمر الرسول ، فلا بد أن يحدث هذا بمقتضى إيمانكم بإله له سنن لا تتحول ولا تتبدل . ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ .

وبعد ذلك تذيل الآية بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . فما موضعها هنا ؟ موضعها أنه ما دامت لله سنن ، وسنن الله لا تتبدل ، والله موصوف بالقدرة الفريدة له فلن يأتي إله آخر ويقول : نبطل هذه السنن . وما دام لا يوجد إله آخر يقول ذلك فهو سبحانه قدير على كل شيء ، وهو قدير على أن تظل سننه دائمة ، ولا توجد قوة تزحزح هذه القضية ؛ لأن السنن وضعها الله . فمن الذي يغيرها ؟ إنها لن تتغير إلا بقوة أعلى ومعاذ الله أن تكون هناك قوة أعلى من قوة الله ؛ لذلك يوضح سبحانه : أنا قدير على كل شيء وقدير على أن أصون سنني في الكون ، فلا تتخلف ولا توجد قوة أخرى تُحوِّل هذه السنن أو

تبدلها .

ولا تظنوا أن ما أصابكم جاء فقط لأن السنن لا تتغير ، لا ، فهذا قد حدث بإذن من الله ، فالله أوضح للكون : من يخالف أمري أفعل فيه كذا . إذن فالكون لم يحدث فيه شيء دون علم الله وإذنه .

ويقول الحق بعد ذلك : ﴿ وَمَآ أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1860 . 1864 ﴾

(103/135)

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (166) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كانت نسبة المصيبة إليهم ربما أوهمت من لم ترسخ قدمه في المعارف الإلهية أن بعض الأفعال خارج عما مراده تعالى قال : ﴿ وما أصابكم ﴾ ولما استغرقت الحرب ذلك اليوم نزع الجار فقال : ﴿ يوم التقى الجمعان ﴾ أي حزب الله وحزب الشيطان في أحد ﴿ فبإذن الله ﴾ أي بتمكين من له العظمة الكاملة وقضائه ، وإثبات أن ذلك بإذنه نحو ما ذكر عند

التولية يوم التقى الجمعان من نسبة الإحياء والإماتة إليه.

ولما كان التقدير: ليؤدبكم به، عطف عليه قوله: ﴿وليعلم المؤمنين﴾ أي الصادقين في إيمانهم. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 178. 179﴾

وقال الفخر:

اعلم أن هذا متعلق بما تقدم من قوله: ﴿أَوَلَمَّا أصابتكم مُّصِيبَةٌ﴾ [آل عمران: 165] فذكر في هذه الآية الأولى أنها أصابتهم بذنبهم ومن عند أنفسهم، وذكر في هذه الآية أنها أصابتهم لوجه آخر، وهو أن يتميز المؤمن عن المنافق. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 68﴾

فائدة

قال الفخر:

قوله: ﴿يَوْمَ التقى الجمعان﴾ المراد يوم أحد، والجمعان: أحدهما جمع المسلمين أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، والثاني: جمع المشركين الذين كانوا مع أبي سفيان. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 68﴾

فصل

قال الفخر:

في قوله: ﴿فَبِإِذْنِ الله﴾ وجوه:

الأول : أن إذن الله عبارة عن التخلية وترك المدافعة ، استعار الإذن لتخلية الكفار فإنه لم يمنعهم منهم ليبتليهم ، لأن الإذن في الشيء لا يدفع المأذون عن مراده ، فلما كان ترك المدافعة من لوازم الإذن أطلق لفظ الإذن على ترك المدافعة على سبيل المجاز .

الوجه الثاني : فباذن الله : أي بعلمه كقوله : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ ﴾ [التوبة : 3] أي إعلام ، وكقوله : ﴿ آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ ﴾ [فصلت : 47] وقوله : ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ ﴾ [البقرة : 279] وكل ذلك بمعنى العلم .

طعن الواحدي فيه فقال : الآية تسلية للمؤمنين مما أصابهم ولا تقع التسلية إلا إذا كان واقعا بعلمه ، لأن علمه عام في جميع المعلومات بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾ [فاطر : 11] .

الوجه الثالث : أن المراد من الإذن الأمر ، بدليل قوله : ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ [آل عمران : 152] والمعنى أنه تعالى لما أمر بالمحاربة ، ثم صارت تلك المحاربة مؤدية إلى ذلك الانهزام ، صح على سبيل المجاز أن يقال حصل ذلك بأمره .

الوجه الرابع : وهو المنقول عن ابن عباس : أن المراد من الإذن قضاء الله بذلك وحكمه به

وهذا أولى لأن الآية تسلية للمؤمنين مما أصابهم ، والتسلية إنما تحصل إذا قيل إن ذلك وقع بقضاء الله وقدره ، فحينئذ يرضون بما قضى الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 68 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلِيَعْلَمَ المؤمنين ﴾

(105/135)

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَلِيَعْلَمَ المؤمنين ﴾ ظاهره يشعر بأنه لأجل أن يحصل له هذا العلم أذن في تلك المصيبة ، وهذا يشعر بتجدد علم الله ، وهذا محال في حق علم الله تعالى ، فالمراد ههنا من العلم المعلوم ، والتقدير : ليتبين المؤمن من المنافق ، وليتميز أحدهما عن الآخر حصل الإذن في تلك المصيبة ، وقد تقدم تقرير هذا المعنى في الآيات المتقدمة والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 69 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ ﴾

" ما " موصولة بمعنى الذي ، في محل رفع بالابتداء ، و" بإذن الله " الخبر ، وهو على إضمار مبتدأ ، تقديره : فهو بإذن الله ، ودخلت الفاء في الخبر ؛ لشِبْه المبتدأ بالشرط ، نحو : الذي يأتيني فله درهم ، وهذا – على ما قرره الجمهورُ – مُشْكِل ؛ وذلك أنهم قرروا أنه لا يجوز دخول هذه الفاءِ زائدةً في الخبر إلا بشروط .

منها : أن تكون الصلةُ مستقبلةً في المعنى ؛ وذلك لأن الفاءَ إنما دخلت للشِّبْه بالشَّرط ، والشّرط إنما يكون في الاستقبال ، لا في الماضي ، لو قلت : الذي أتاني أمس فله درهم ، لم يصحّ ، " وأصابكم " – هنا – ماضٍ في المعنى ؛ لأن القصة ماضية ، فكيف جاز دخول

هذه الفاءِ زائدةً في الخبر إلا بشروط .

منها : أن تكون الصلةُ مستقبلةً في المعنى ؛ وذلك لأن الفاءَ إنما دخلت للشِّبْه بالشَّرط ، والشّرط إنما يكون في الاستقبال ، لا في الماضي ، لو قلت : الذي أتاني أمس فله درهم ، لم يصحّ ، " وأصابكم " – هنا – ماضٍ في المعنى ؛ لأن القصة ماضية ، فكيف جاز دخول

هذه الفاء ؟

أجابوا عنه بأنه يُحْمل على التبيُّن - أي : وما تبين إصابته إياكم - كما تأولوا قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ ﴾ [يوسف : 26] - أي تبين - وهذا شرطٌ صريحٌ ، وإذا صحَّ هذا التأويل فلْنَجْعَل " ما " - هنا - شرطاً صريحاً ، وتكون الفاء داخلة وجوباً ؛ لكونها واقعة جواباً للشرط .

وقال ابنُ عطية : " يحسن دخولُ الفاء إذا كان سببَ الإعطاء ، وكذلك ترتيبُ هذه ، فالمعنى إنما هو : وما أذن الله فيه فهو الذي أصابكم ، لكن قدم الأهم في نفوسهم ، والأقرب إلى حسّهم . والإذن : التمكينُ من الشيء مع العلم به " .

وهذا حسنٌ من حيثُ المعنى ؛ فإن الإصابة مرتبة على الإذْن من حيث المعنى ، وأشار بقوله : الأهم والأقرب ، إلى ما أصابهم يوم التقى الجَمْعَانِ .

قوله : ﴿ وَلِيَعْلَمَ المؤمنين ﴾ في هذه اللام قولان :

أحدهما : أنها معطوفة على معنى قوله : ﴿ فَبِإِذْنِ الله ﴾ عطف سبب على سبب ، فتتعلق بما تتعلق به الباء .

الثاني : أنها متعلقة بمحذوف ، أي : وليعلم فعل ذلك - أي : أصابكم - والأول أولى - وقد تقدم أن معنى : وليعلم الله كذا : أي يُبَيّن ، أو يظهر للناس ما كان في علمه ، وزعم بعضهم أن ثَمَّ مضافاً ، أي : ليعلم إيمان المؤمنين ، ونفاق المنافقين ، ولا حاجة إليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 38 - 39 ﴾ . بتصرف يسير .

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَآ أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

أي أنه سبحانه قد جمع المؤمنين وجمع الكافرين في أحُد بإذن منه وبعلمه والنتيجة معروفة عنده ، وأنه سيحدث منكم كذا وكذا ، إذن فهذا أمرٌ معلوم ، أو ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أي في السنن التي لا تتخلف ، فالمسألة لم تأت بغير علم الله ، لا . لقد جاءت بإذن الله ولا تتخلف – تطبيقا – عن أَحَدٍ من خلقه أبداً مهما كانت منزلته .

﴿ وَمَآ أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ساعة ترى أمراً أجراه الله ليعلم الذين نافقوا ، وليعلم المؤمنين ، نعرف أن الله عالم بهم قبل أن تقع الأحداث ، ولكن علمه لا يكون حجة على الغير إلا إن حدث منه بالفعل ؛ لجواز أن يقول : يا رب أنت حاسبتني بعلمك أن هذا سيحدث ، لكن ما كنت لأفعله . فيوضح الحق : لا . أنت قد علمته لأنك فعلته وصار واقعاً منك وتقوم به الحجة عليك .

وأضرب هذا المثل – ولله المثل الأعلى – أنت كمعلم تقول لواحد من الطلبة : أنت راسب

، فيقول لك : لا ، لا بد أن تمتحنني . تقول له : أنا أعرف أنك راسب . فيقول لك : أنا لا آخذ بعلمك بل لا بد أن تمتحنني . تقول له : تعال أمتحنك . وتعطيه بعض الأسئلة فيرسب . وهنا يصير علمه برسوبه أمراً واقعاً ، وهو كان يعلمه بسبق علم ، لكنه الآن لا يقدر أن يجادل لأنه صار واقعا محسوساً .

ويقول الحق : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ومنهم الثابت الإيمان الذي لا يتزعزع ويعلم أنه إذا أصابته مصيبة بما قدم لنفسه ، هذه المصيبة تزيده إيماناً بإلهه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1865 ﴾

(108/135)

قوله تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (167) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان تعليق العلم بالشيء على حدته أتم وآكد من تعليقه به مع غيره أعاد العامل لذلك ،

وإشعاراً بأن أهل النفاق أسفل رتبة من أن اجتمعوا مع المؤمنين في شيء فقال : ﴿ وليعلم الذين نافقوا ﴾ أي علماً تقوم به الحجة في مجاري عاداتكم ، وهذا مثل قوله هناك ﴿ وليبتلي الله ما في صدوركم ﴾ [آل عمران : 154] .

وعطف على قوله ﴿ نافقوا ﴾ ما أظهر نفاقهم ، أو يكون حالاً من فاعل ﴿ نافقوا ﴾ فقال : ﴿ وقيل لهم تعالوا قاتلوا ﴾ أي أوجدوا القتال ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الذي له الكمال كله بسبب تسهيل طريق الرب الذي شرعه ﴿ أو ادفعوا ﴾ أي عن أنفسكم وأحبائكم على عادة الناس لا سيما العرب ﴿ قالوا لو نعلم ﴾ أي نتيقن ﴿ قتالاً ﴾ أي أنه يقع قتال ﴿ لاتبعناكم ﴾ أي لكنه لا يقع فيما نظن قتال ورجعوا .

ولما كان هذا الفعل المسند إلى هذا القول ظاهراً في نفاقهم ترجمة بقوله : ﴿ هم للكفر يومئذ ﴾ أي يوم إذ كان هذا حالهم ﴿ أقرب منهم للإيمان ﴾ عند كل من سمع قولهم أو رأى فعلهم ، ثم علل ذلك أو استأنف بقوله – معبراً بالأفواه التي منها ما هو أبعد من اللسان لكونهم منافقين ، فقولهم إلى أصوات الحيوان أقرب منه إلى كلام الإنسان ذي العقل واللسان لأنهم – : ﴿ يقولون بأفواههم ﴾ ولما أفهم هذا أنه لا يجاوز ألسنتهم فلا حقيقة له ولا ثبات عندهم ؛ صرح به في قوله ﴿ ما ليس في قلوبهم ﴾ بل لا شك عندهم في وقوع القتال ، علم الله هذا منهم كما علموه من أنفسهم ﴿ والله ﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة ﴿ أعلم ﴾ أي منهم ﴿ بما يكتمون ﴾ أي كله لأنه يعلمه قبل كونه وهم لا يعلمونه إلا بعد كونه ، وإذا كان

نسوه بتطاول الزمان والله سبحانه وتعالى لا ينساه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 179 ﴾

(109/135)

قال الآلوسى :

﴿ وَلِيَعْلَمَ الذين نَافَقُواْ ﴾ كعبد الله بن أبيّ وأصحابه ، وهذا عطف على ما قبله من مثله ، وإعادة الفعل إما للاعتناء بهذه العلة ، أو لتشريف المؤمنين وتنزيههم عن الانتظام في قرن المنافقين وللإيذان باختلاف حال العلم بحسب التعلق بالفريقين فإنه متعلق بالمؤمنين على نهج تعلقه السابق ، وبالمنافقين على نهج جديد وهو السر كما قال شيخ الإسلام في إيراد الأولين بصيغة اسم الفاعل المنبئة عن الاستمرار والآخرين بموصول صلته فعل دال على الحدوث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 118 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادفعوا ﴾

فصل

قال الفخر :

في أن هذا القائل من هو ؟ وجهان :

الأول : قال الأصم : إنه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدعوهم إلى القتال .

الثاني : روي أن عبد الله بن أبي بن سلول لما خرج بعسكره إلى أحد قالوا : لم نلقي أنفسنا في القتل ، فرجعوا وكانوا ثلثمائة من جملة الألف الذين خرج بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر بن عبد الله الأنصاري : أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عند حضور العدو ، فهذا هو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ ﴾ يعني قول عبد الله هذا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 69 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ قَاتِلُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادفعوا ﴾ يعني إن كان في قلبكم حب الدين والإسلام فقاتلوا للدين والإسلام ، وإن لم تكونوا كذلك ، فقاتلوا دفعاً عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم ، يعني كونوا إما من رجال الدين ، أو من رجال الدنيا .

قال السدي وابن جريج : ادفعوا عنا العدو بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا ، قالوا : لأن الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة ، والأول هو الوجه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 69 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادفعوا ﴾ تصريح بأنهم قدموا طلب الدين على طلب الدنيا ، وذلك يدل على أن المسلم لا بد وأن يقدم الدين على الدنيا في كل المهمات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 69 ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتبعناكم هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمان ﴾

هذا هو الجواب الذي ذكره المنافقون وفيه وجهان :

الأول : أن يكون المراد أن الفريقين لا يقتتلان ألبتة ، فلهذا رجعنا .

الثاني : أن يكون المعنى لو نعلم ما يصلح أن يسمى قتالا لاتبعناكم ، يعني أن الذي يقدمون عليه لا يقال له قتال ، وإنما هو إلقاء النفس في التهلكة لأن رأي عبد الله كان في الإقامة بالمدينة ، وما كان يستصوب الخروج .

واعلم أنه إن كان المراد من هذا الكلام هو الوجه الأول فهو فاسد ، وذلك لأن الظن في أحوال الدنيا قائم مقام العلم ، وأمارات حصول القتال كانت ظاهرة في ذلك اليوم ، ولو قيل لهذا المنافق الذي ذكر هذا الجواب : فينبغي لك لو شاهدت من شهر سيفه في الحرب أن لا تقدم على مقاتلته لأنك لا تعلم منه قتالا ، وكذا القول في سائر التصرفات في أمور الدنيا ، بل

الحق أن الجهاد واجب عند ظهور أمارات المحاربة ، ولا أمارات أقوى من قربهم من المدينة عند جبل أحد ، فدل ذكر هذا الجواب على غاية الخزي والنفاق ، وإنه كان غرضهم من ذكر هذا الجواب إما التلبيس ، وإما الاستهزاء .

وأما إن كان مراد المنافق هو الوجه الثاني فهو أيضاً باطل ، لأن الله تعالى لما وعدهم بالنصرة والإعانة لم يكن الخروج إلى ذلك القتال إلقاء للنفس في التهلكة . انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 69. 70 ﴾

قوله تعالى ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ ﴾

(111/135)

فصل

قال الفخر :

في التأويل وجهان :

الأول : أنهم كانوا قبل هذه الواقعة يظهرون الإيمان من أنفسهم وما ظهرت منهم أمارة تدل على كفرهم ، فلما رجعوا عن عسكر المؤمنين تباعدوا بذلك عن أن يظن بهم كونهم مؤمنين .

واعلم أن رجوعهم عن معاونة المسلمين دل على أنهم ليسوا من المسلمين ، وأيضاً قولهم : ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتبعناكم ﴾ يدل على أنهم ليسوا من المسلمين ، وذلك لأنا بينا أن هذا الكلام يدل إما على السخرية بالمسلمين ، وإما على عدم الوثوق بقول النبي صلى الله عليه وسلم وكل واحد منهما كفر .

الوجه الثاني : في التأويل أن يكون المراد أنهم لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان ، لأن تقليلهم سواد المسلمين بالانعزال يجر إلى تقوية المشركين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 70 ﴾

وقال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ هم للكفر يومئذٍ أقرب منهم للإيمان ﴾ أنّ ما يُشاهد من حالهم يومئذ أقرب دلالة على أنهم يُبطنون الكفر مِن دلالة أقوالهم : إنَّا مسلمون ، واعتذارِهم بقولهم : لو نعلم قتالاً لاتّبعناكم .

أي إنّ عذرهم ظاهر الكذب ، وإرادة تفشيل المسلمين ، والقرب مجاز في ظهور الكفر عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 281 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أكثر العلماء : إن هذا تنصيص من الله تعالى على أنهم كفار ، قال الحسن إذا قال الله

تعالى : ﴿ أَقْرَبُ ﴾ فهو اليقين بأنهم مشركون ، وهو مثل قوله : ﴿ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ فهذه الزيادة لا شك فيها ، وأيضا المكلف لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكفر ، فلما دلت الآية على القرب لزم حصول الكفر .

وقال الواحدي في "البسيط" : هذه الآية دليل على أن من أتى بكلمة التوحيد لم يكفر ولم يطلق القول بتكفيره ، لأنه تعالى لم يطلق القول بكفرهم مع أنهم كانوا كافرين ، لاظهارهم القول بلا إله إلا الله محمد رسول الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 70 ﴾

(112/135)

لطيفة

قال أبو حيان :

قال الماتريدي : أقرب أي ألزم على الكفر ، وأقبل له مع وجود الكفر منهم حقيقة ، لا على القرب إليه قبل الوقوع والوجود لقوله : ﴿ إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾ أي هي لهم لا على القرب قبل الوجود ، لكنهم لما كانوا أهل نفاق والكفر لم يفارق قلوبهم وما كان من إيمانهم ، كان بظاهر اللسان قد يفارقها في أكثر أوقاتهم ، وصفوا به .

ويحتمل أن يحمل على القرب من حيث كانوا شاكين في الأمر ، والشاك في أمر الكفر والإيمان

تارك للإيمان ، فهو أقرب إلى الكفر .

أو من حيث قالوا للمؤمنين : ﴿ ألم نكن معكم ﴾ وللكافرين : ﴿ ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين ﴾ أو من حيث ما أظهروا من الإيمان كذب ، والكفر نفسه كذب . فما أظهروا من الإيمان فهو كذب إلى الكذب الذي هم أقرب إليه وهو الكفر ، أو من حيث أنهم أحق به أن يعرفوا .

كما جعل الله لهم أعلاماً يعرفون بها ، أو من حيث لا يعبدون الله ولا يعرفونه ، بل هم عباد الأصنام لاتخاذهم لها أرباباً ، أو لتقرّبهم بها إلى الله ، فإذا أصابتهم شدّة فرعوا إلى الله ، والمؤمنون يرجعون إلى الله في الشدّة والرخاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 116.115 ﴾

(113/135)

قوله تعالى ﴿ يَقُولُونَ بأفواههم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾

قال الآلوسى :

﴿ يَقُولُونَ بأفواههم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ جملة مستأنفة مبينة لحالهم مطلقاً لا في ذلك اليوم فقط ولذا فصلت ، وقيل : حال من ضمير أقرب وتقييد القول بالأفواه إما بيان لأنه كلام

لفظي لا نفسي ، وإما تأكيد على حدّ ﴿ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] والمراد أنهم يظهرون خلاف ما يضمرون ؛ وقال شيخ الإسلام : "إن ذكر الأفواه والقلوب تصوير لنفاقهم وتوضيح لمخالفة ظاهرهم لباطنهم وإن ما عبارة عن القول والمراد به إما نفس الكلام الظاهر في اللسان تارة وفي القلب أخرى ، فالمثبت والمنفي متحدان ذاتاً وصفة وإن اختلفا مظهراً ، وإما القول الملفوظ فقط فالمنفي حينئذ منشؤه الذي لا ينفك عنه القول أصلاً ، وإنما عبر عنه به إبانة لما بينهما من شدة الاتصال ، والمعنى يتفوهون بقول لا وجود له أو لمنشئه في قلوبهم أصلاً من الأباطيل التي من جملتها ما حكى عنهم آنفاً فإنهم أظهروا فيه أمرين ليس في قلوبهم شيء منهما ، أحدهما : عدم العلم بالقتال والآخر : الاتباع على تقدير العلم به وقد كذبوا فيهما كذباً بيّناً حيث كانوا عالمين به (غير ناوين للاتباع بل كانوا) مصرين مع ذلك على الانخذال عازمين على الارتداد" ، واختار بعضهم كون ﴿ مَا ﴾ عبارة عن القول الملفوظ ، ومعنى كونه ليس في قلوبهم أنه غير معتقد لهم ولا متصور عندهم إلا كتصور زوجية الثلاثة مثلاً والحكم عام ؛ ويدخل فيه حكم ما تفوهوا به من مجموع القضية الشرطية لا خصوص المقدم فقط ولا خصوص التالي فقط ولا الأمران معاً دون الهيئة الاجتماعية المعتبرة في القضية ولعل ما ذكره الشيخ أولى . انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 119. 120 ﴾

وقال الفخر :

المراد أن لسانهم مخالف لقلبهم ، فهم وإن كانوا يظهرون الإيمان باللسان لكنهم يضمرون في قلوبهم الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 70 ﴾

لطيفة

قال الزمخشرى :

وذكر الأفواه مع القلوب تصوير لنفاقهم ، وأنّ إيمانهم موجود في أفواههم معدوم في قلوبهم ، خلاف صفة المؤمنين في مواطأة قلوبهم لأفواههم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 437 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال ابن عطية : بأفواههم توكيد مثل : يطير بجناحيه انتهى .

ولا يظهر أنه توكيد ، إذِ القولُ ينطلق على اللساني والنفساني ، فهو مخصص لأحد الانطلاقين إلا إنْ قلنا : إنّ إطلاقه على النفساني مجاز ، فيكون إذ ذاك توكيداً لحقيقة القول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 116 ﴾

قوله تعالى ﴿ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾

قال الآلوسى :

﴿ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ زيادة تحقيق لكفرهم ونفاقهم ببيان اشتغال قلوبهم بما يخالف أقوالهم من فنون الشر والفساد إثر بيان خلوهم عما يوافقها ، والمراد أعلم من المؤمنين لأنه تعالى يعلمه مفصلاً بعلم واجب ، والمؤمنون يعلمونه مجملاً بأمارات ، ويجوز أن تكون الجملة حالية للتنبيه على أنهم لا ينفعهم النفاق ، وأن المراد أعلم منهم لأن الله تعالى يعلم نتيجة أسرارهم وآمالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 120 ﴾

لطيفة

قال أبو السعود :

وصيغةُ التفضيلِ لما أن بعضَ ما يكتُمونه من أحكام النفاقِ وذمِّ المؤمنين وتخطئةِ آرائهم والشماتةِ بهم وغيرِ ذلك يعلمه المؤمنون على وجه الإجمال ، وأن تفاصيلَ ذلك وكيفياتِه مختصةٌ بالعلم الإلهي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 110 ﴾

سؤال : فإن قيل : إن المعلوم إذا علمه عالمان لا يكون أحدهما أعلم به من الآخر ، فما معنى قوله : ﴿ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ ؟ .

قلنا : المراد أن الله تعالى يعلم من تفاصيل تلك الأحوال ما لا يعلمه غيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 71 ﴾

فائدة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم" وفى سورة الفتح : "يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم" ، للسائل أن يسأل فيقول : إن مقصود الآيتين قد اتحد لأن حاصله التعريف بأن كلا من المذكورين فى الآيتين أظهر خلاف ما أبطن فلم قيل فى الأولى "بأفواههم" وفى الثانية "بألسنتهم" مع اتحاد المعنى ؟

والجواب عن ذلك والله أعلم أن قوله فى الأولى "بأفواههم" ينبئ عن مبالغة واستحكام وتمكن فى اعتقاد أو قصد لا يحصل من قوله "بألسنتهم" ألا ترى قولهم : تكلم بملء فيه حين يريدون المبالغة وقال تعالى : "اليوم نختم على أفواههم" والمراد المبالغة فى منعهم من الكلام وإذا ختم على الأفواه امتنعت الألسنة عن النطق وكان أحكم فى المنع ولما كان المراد بالآية الأولى الإخبار عن المنافقين كعبد الله بن أبى وأصحابه ممن استحكم نفاقه وتقرر فقال يوم أحد ما حكى الله تعالى من قولهم فى المخالفين لهم من الأنصار ممن أكرمه الله بالشهادة فى ذلك اليوم : "لو أطاعونا ما قتلوا" إلى ما قالوه من هذا ثم وروا عنه بقولهم لصالحى المؤمنين : "لو نعلم قتالا لاتبعناكم" فأخبر تعالى عنهم بما أكنوه من الكفر فقال تعالى : "هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم" فناسب الإبلاغ فى قوله تعالى :

"بأفواههم" ما انطووا عليه واستحكم فى قلوبهم من الكفر وأما آية الفتح فإخبار عن أعراب ممن قال تعالى فيهم : "قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا" وهؤلاء لم يستقر نفاقهم كالآخرين وإنما أخل بهم قرب عهدهم بالكفر وإن لم يتقرر الإيمان فى قلوبهم لكن لا عن نفاق كنفاق الآخرين قال تعالى مخبرا عن هؤلاء الأعراب : "سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا" فعن هؤلاء قال تعالى : "يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم" ، فعبر بالألسنة إشعارا بأن حال هؤلاء ليس كحال المنافقين المقصودين فى آية آل عمران . فلاختلاف الطائفتين اختلفت العبارة عما صدر منهم وورد كل على ما يناسب ولم يكن عكس الوارد ليناسب والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 94 ﴾

(116/135)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ وَلْيَعْلَمَ الذين نَافَقُواْ ﴾ قال الواحدي : " يقال : نَافَقَ الرَّجُلُ – فهو منافقٌ – إذا أظهر كلمة الإيمان ، وأضمَر خلافَها ، والنفاق اسم إسلامي ، اختِلف في اشتقاقه على

وجوهٍ :

أحدها : قال أبو عبيد : من نافقاء اليربوع ؛ لأن حجر اليربوع لها بابان : القاصعاء ، والنافقاء ، فإذا طلب من أيهما خرج من الآخر ، فقيل للمنافق : إنه منافق لأنه وضع لنفسه طريقين : إظهار الإسلام ، وإضمار الكُفْرِ ، فمن أيهما طُلِب خرج من الآخر .

الثاني : قال ابنُ الأنباري : المنافق من النَّفَق ، وهو السربُ ، ومعناه : أنه يتستّر بالإسْلامِ كما يتستَّر الرجُلُ في السِّرْبِ .

الثالث : أنه مأخوذٌ من النافقاء ، ولكن على غير الوجه الذي ذكره أبو عبيدٍ ، وهو أن النافقاء جحْر يحفره اليربوعُ في داخل الأرضِ ، ثم إنه يُرقّق ما فوقَ الجُحر ، حتى إذا رابه رَيْبٌ ، رفع التراب برأسه وخرج ، فقيل للمنافق : منافق ؛ لأنه أضمر الكُفْرَ في باطنه ، فإذا فتشته رمى عنه ذلك الكفر ، وتمسَّك بالإسلام " .

قوله : ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ ﴾ هذه الجملة تحتمل وجهين :

الأول : أنْ تكونَ استئنافية ، أخبر الله أنهم مأمورونَ إما بالقتال ، وإما بالدَّفْع ، أي : تكثير سواد المسلمين .

(117/135)

الثاني : أن تكون معطوفة على " نافقوا " فتكون داخلة في صلة الموصول ، أي : ليعلم الذين حصل منهم النفاقُ والقول بكذا و" تعالوا " و" قاتلوا " كلاهما قام مقام الفاعل لـ" قيل " لأنه هو المقول . قال أبو البقاء : إنما لم يأتي بحرف العطف – يعني بين " تعالوا " و" قاتلوا " – لأنه أراد أن يجعل كل واحدةٍ من الجملتين مقصودة بنفسها ، ويجوز أن يقال : إن المقصودَ هو الأمر بالقتال ، و" تعالوا " ذكر ما لو سكت عنه لكان في الكلام دليل عليه .

وقيل : الأمر الثاني حال .

يعني بقوله : " تعالوا " ذكر ما لو سكت ، أن المقصود إنما أمرهم بالقتال ، لا مجيئهم وحده ، وجعله " قاتلوا " حالاً من " تعالوا " فاسد ؛ لأن الجملة الحالية يُشْتَرط أن تكونَ خبرية ، وهذه طلبية .

قوله : " أو ادفعوا " " أو " – هنا – على بابها من التخيير والإباحة .

وقيل : بمعنى الواو ؛ لأنه طلب منهم القتال والدفع ، والأول أصح .

وقوله : ﴿ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً ﴾ إنما لم يَأتِ – في هذه الجُمْلة – بحرف عطف ؛ لأنها جواب لسؤال سائل كأنه قيل : فما قالوا – لما قيل لهم ذلك – ؟ فأجيب بأنهم قالوا ذلك . و" نعلم " – وإن كان مضارعاً – معناه المُضِيّ ؛ لأن " لو " تخص المضارع ، إذا كانت لما سيقع لوقوع غيره ، ونكَّر " قتالاً " للتقليل ، أي : لو علمنا بعض قتال ما . وهذا جواب المنافقين حين قيل لهم : ﴿ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادفعوا ﴾ فقال تعالى : ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ

مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ ﴾ .

" هم " مبتدأ ، و" أقرب " خبره ، وهو أفعل تفضيل ، و" للكفر " متعلق به ، وكذلك " للإيمان " .

فإن قيل : لا يتعلق حرفا جر – متحدان لفظاً ومعنىً – بعامل واحد ، إلا أن يكونَ أحدهما معطوفاً على الآخر ، أو بدلاً منه ، فكيف تعلقا بـ " أقرب " ؟

(118/135)

فالجوابُ : أن هذا خاصٌّ بأفعل التفضيل ، قالوا : لأنه في قوة عاملين ، فإنّ قوة قولك زيدٌ أفضلُ مِنْ عَمْرو ، معناه : يزيد فضله على فضل عمرو .

وقال أبو البقاء : " وجاز أن يعمل " أقرب " فيهما ؛ لأنهما يشبهان الظرف ، وكما عمل " أطيب " في قولهم : هذا بسراً أطيب منه رُطباً ، في الظرفين المقدرين لأن " أفعل " يدل على معنيين – على أصل الفعلِ وزيادتِهِ – فيعمل في كل واحد منهما بمعنى غير الأخر ، فتقديره : يزيد قُرْبهم إلى الكفر على قربهم إلى الإيمان " .

ولا حاجة إلى تشبيه الجارين بالظرفين ؛ لأن ظاهره أن المسوغ لتعلقهما بعامل واحد تشبيههما بالظرفين وليس كذلك ، وقوله : الظرفين المقدَّرين ، يعني أن المعنى : هذا في أوانِ

بُسْرَيته أطيب منه .

و" أقرب " – هنا – من القُرْب – الذي هو ضد البعدِ – ويتعدى بثلاثة حروف : اللام ، و" إلى " و" من " . تقول : قربت لك ومنك إليك ، فإذا قلت : زيد أقرب من العلم من عمرو ، ف " من " الولى المعدية لأصل معنى القرب ، والثانية هي الجارة للمفضول ، وإذا تقرر هذا فلا حاجة إلى ادعاء أن اللام بمعنى " إلى " .

و" يومئذ " متعلق بـ" أقرب " ومذا " منهم " و" من " هذه هي الجارةُ للمفضول بعد " أفعل " وليست هي المعدية لأصل الفعل .

و" إذ " مضافةٌ لجملةٍ محذوفةٍ ، عُوِّضَ منها التنوين ، وتقدير هذه الجملة : هم للكفر يوم إذ قالوا : لو نَعْلَم قتالاً لاتبعناكم .

وقيل : المعنى على حذف مضاف ، أي : هم لأهل الكفر أقرب منهم لأهل الإيمان ،

وفُضِّلُوا – هنا – على أنفسهم باعتبار حالين ووقتين ، ولولا ذلك لم يَجُزْ ، تقول : زيدٌ قاعداً أفضل منه قائماً ، أو زيد قاعداً اليوم أفضل منه قاعداً غداً . ولو قلت : زيد اليوم قاعداً أفضل منه اليوم قاعداً . لم يَجُزْ .

وحكى النقاش – عن بعض المفسّرين – أن " أقرب " – هنا – ليست من معنى القُرب – الذي هو ضد البُعْدِ – وإنما هي من القَرَب – بفتح القاف والراء – وهو طلبُ الماءِ ، ومنه قارب الماء ، وليلةُ القُرْب : ليلة الورود ، فالمعنى : هم أطلب للكفر ، وعلى هذا تتعين التعدية باللام – على حَدّ قولك : زيد أضربُ لعمرو .

قوله : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم ﴾ في هذه الجملة وجهانِ :

أحدهما : أنها مستأنفةٌ ، لا محلَّ لها من الإعرابِ .

الثاني : أنها في محل نَصْب على الحال من الضمير في " أقرب " أي : قربوا للكفر قائلين هذه المقالة – وقوله : ﴿ بِأَفْوَاهِهِم ﴾ قيل : تأكيد ، كقوله : ﴿ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] . والظاهرُ أن القولَ يُطْلق على اللساني والنفساني ، فتقييده بقوله : ﴿ بِأَفْوَاهِهِم ﴾ تقييد لأحد مُحْتَمَلَيْه ، اللهم إلا أن يُقَال : إن إطلاقه على النفسانيّ مجاز ، قال الزمخشري : " وذكر الأفواه مع القلوب ؛ تصويراً لنفاقهم ، وأن إيمانهم موجود في أفواههم ، معدوم في قلوبهم " .

وبهذا – الذي قاله الزمخشريُّ – ينتفي كونُه للتأكيد ؛ لتحصيله هذه الفائدة – ومعنى الآية : أن لسانهم مُخَالِفٌ لقلوبهم ، فهم وإن كانوا يُظْهرون الإيمانَ باللسانِ ، لكنهم يُضْمِرون في قلوبهم الكُفْرَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 39 . 43 ﴾ . بتصرف .

فائدة

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا ﴾ قَالَ السُّدِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ ادْفَعُوا ﴾ : " إنَّ مَعْنَاهُ بِتَكْثِيرِ سَوَادِنَا إنْ لَمْ تُقَاتِلُوا مَعَنَا " وَقَالَ أَبُو عَوْنٍ الْأَنْصَارِيُّ : " مَعْنَاهُ وَرَابِطُوا بِالْقِيَامِ عَلَى الْخَيْلِ إنْ لَمْ تُقَاتِلُوا " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْحُضُورِ لَازِمٌ لِمَنْ كَانَ فِي حُضُورِهِ نَفْعٌ فِي تَكْثِيرِ السَّوَادِ وَالدَّفْعِ وَفِي الْقِيَامِ عَلَى الْخَيْلِ إذَا احْتِيجَ إلَيْهِمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 332 ﴾

(121/135)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ﴾

وقوله : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ أي يجعلهم يظهرون وينكشفون أمام الناس ، وإلا لو لم

تحدث هذه الأحداث فكيف كنت تعرف المنافق ؟ سيستر نفسه . لا بد إذن أن تأتي أحداث لتظهره وتفضحه ، فالمنافق يراوغ ؛ لذلك يأتيه الحق بأحداث ليظهر على حقيقته ، وقد كان .

﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ﴾ . . وكانت المدينة مهاجمة ، وإذا انتصر الكفار فسيدخلون ويسْبون ويأخذون المسلمين أسرى ويفعلون كل منكر ! ! فقال عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري للمنافقين : اخرجوا وقاتلوا معنا ، وإن لم تخرجوا لتقاتلوا معنا . . اخرجوا لتدفعوا عن أنفسكم وعن أموالكم وعن نسائكم ؛ لأنهم إذا انتصروا على المسلمين فسيدخلون ويفعلون كذا وكذا ، إنه دعاهم إلى القتال على طريق إثارة الحمية والأنفة فيهم وذلك بعد أن يئس من أنهم لم يقاتلوا في سبيل الله ، ولما رأى إصرارهم على عدم الخروج قال لهم عبد الله : اذهبوا أعداء الله فسيغني الله رسوله عنكم .

(122/135)

إذن ففيه فرق بين القتال في سبيل الله وبين الدفاع عن النفس فقال ﴿ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ﴾ . . أو ادفعوا عنا ولو بتكثير سوادنا وإظهار كثرتنا حتى يظن المشركون أن

معنا أناسا كثيرين . ﴿ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَتَّبَعْنَاكُمْ ﴾ . . وعندما تتابع هذا المنطق في القصة في ذاتها نجد أن " ابن أُبَيّ " كان من رأيه أن يظل رسول الله في المدينة لماذا ؟ لأنه قد ثبت بالتجربة أنه إذا جاء قوم ليغيروا على المدينة ودخلوها فأهل المدينة ينتصرون عليهم ، وإذا خرج لهم أهل المدينة فهم ينهزمون .

إذن فالقضية واضحة في ذهن ابن أُبَيّ ، فهو لم يرض أن يخرج لأن التجارب أثبتت له أنهم إذا خرجوا عن المدينة ليحاربوا العدو فعدوهم ينتصر عليهم ، وإذا ظلوا انتصروا ، إذن فهو واثق من نتيجة الخروج ، ولكن ما دامت المسألة قد صدرت من رأس النفاق عبد الله بن أبيّ فأنت لا تستطيع أن تحكم أين الحق ، فمن الجائز أن آثار يوم هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة هذه الآثار كانت باقية في نفس " ابن أبيّ " ففي ذلك اليوم الذي جاء فيه الرسول إلى المدينة كان هو اليوم الذي كان سيتوج فيه المنافق " ابن أُبَيّ " ليكون ملكاً على المدينة ، فلما جاء الرسول بهذا الحدث الكبير تغير الوضع وصار التاج من غير رأس تلبسه ، فهذه قد حملها في نفسه .

﴿ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَتَّبَعْنَاكُمْ ﴾ لقد ادّعى ابن أبيّ أن الخروج من المدينة هو كإلقائه إلى التهلكة وليس قتالاً ؛ لأن القتال تدخله وعندك مظنة أن تنتصر ، إنما هذا إلقاء إلى تهلكة وليس قتالاً ، لكن أقال : ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَتَّبَعْنَاكُمْ ﴾ وهو صادق ؟

إن الحق يفضحهم : ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ ﴾ ، فقبل ذلك كانوا في نفاق مستور ، وما دام النفاق مستوراً فاللسان يقول والقلب ينكر ويجحد ، فهم مذبذبون بين ذلك ؛ لا إلى هؤلاء ، ولا إلى هؤلاء ، هذه المسألة جعلته قريبا من الكفر الظاهر .

﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ . . إذن فالقلب عمله النية الإيمانية ، واللسان قد يقول ولا يفعل ما يقول ، ولذلك قلنا : إن المنافق موزع النفس ، موزع الملكات ، يقول بلسانه كلاما وقلبه فيه إنكار ، ولذلك سيكونون في الدرك الأسفل من النار ؛ لأنهم غشاشون ، ونفوسهم موزعة .

﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ والقول ضروري بالفم ؛ لأن القول يُطلق ويراد به البيان عما في النفس ، فتوضيح الإنسان لما في نفسه كتابة ، يعتبر قولاً – لغة – ولذلك فالذي يستحي من واحد أن يقول له كلاما فهو يكتبه له في ورقة ، فساعة يكتب يكون قد قال ، وهؤلاء المنافقون يقولون كلماتهم لا بوساطة كتاب بل بوساطة أفواههم ، وهذا تبجح في النفاق ، فلو كانوا يستحون لهمسوا به : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ إذن فاللسان لم يتفق مع القلب . فالقلب منعقد ومصر على الكفر – والعياذ بالله – واللسان يتبجح ويعلن الإيمان .

ونعرف أن " الصدق " هو أن يوافق القول الواقع ، والواقع في القضية الإيمانية نية في القلب

وحركة تُثبت الإيمان ، أما المنافقون فلسانهم لا يوافق قلبهم ، فلما كان ما في القلب مستورا ثم ظهر إلى الجوارح انكشفوا . وهذا هو السبب في أنهم كانوا أقرب إلى الكفر ، ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ وهذا لون من نقص التصوير الإيماني في القلب ، كأنهم يعاملون الله كما يعاملون البشر مثلهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1866 .1868 ﴾

(124/135)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (166) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (167) ﴾

هوَّن على المؤمنين وأصحاب البصائر ما لقوا من عظيم الفتنة يوم أُحُد ، بأن قال إن ذلك أجمع كان بإذن الله ، وإنَّ بلاءً يصيب بإذن اللهِ لمَن العسلِ أحلى ، ومِنْ كل نعيم أشهى . ثم أخبر أن الذين لم يكن لهم في الصحبة خلوص كيف تعللوا وكيف تكاسلوا :

وكذا المَلُولُ إذا أراد قطيعةً . . . ملَّ الوصال وقال كان وكانا

قوله تعالى : ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾ فلا جَرَمَ (سَقَوْا العَسَل ودَسُّوا له فيه الحنظل) ، ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 295 ﴾

(125/135)

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (168) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما حكى عنهم ما لا يقوله ذو إيمان أتبعه ما لا يتخيله ذو مروة ولا عرفان فقال مبيناً للذين نافقوا : ﴿ الذين قالوا لإخوانهم ﴾ أي لأجل إخوانهم والحال أنهم قد أسلموهم ﴿ وقعدوا ﴾ أي عنهم خذلاناً لهم ﴿ لو أطاعونا ﴾ أي في الرجوع ﴿ ما قتلوا ﴾ ولما كان هذا موجباً للغضب أشار إليه بإعراضه في قوله : ﴿ قل ﴾ أي لهؤلاء الأجانب الذين هم بمنزلة الغيبة عن حضرتي لما تسبب عن قولهم هذا من ادعاء القدرة على دفع الموت

﴿ فادرءوا ﴾ أي ادفعوا بعز ومنعة وميّلوا ﴿ عن أنفسكم الموت ﴾ أي حتى لا يصل إليكم أصلاً ﴿ إن كنتم صادقين ﴾ أي في أن الموت يغني منه حذر .

فقد انتظم الكلام بما قبل الجملة الواعظة أتم انتظام على أنه قد لاح لك أن ملائمة الجمل الواعظة لما قبلها وما بعدها ليس بدون ملاءمة ما قبلها من صلب القصة لما بعدها منه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 179. 180 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا : ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتبعناكم ﴾ [آل عمران : 167] وصفهم الله تعالى بأنهم كما قعدوا واحتجوا لقعودهم ، فكذلك ثبطوا غيرهم واحتجوا لذلك ، فحكى الله تعالى عنهم أنهم قالوا لإخوانهم إن الخارجين لو أطاعونا ما قتلوا ، فخوفوا من مراده موافقة الرسول صلى الله عليه وسلم في محاربة الكفار بالقتل لما عرفوا ما جرى يوم أحد من الكفار على المسلمين من القتل ، لأن المعلوم من الطباع محبة الحياة فكان وقوع هذه الشبهة في القلوب يجري مجرى ما يورده الشيطان من الوسواس .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 71 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال المفسرون : المراد (بالذين قَالُواْ) عبد الله بن أبي وأصحابه ، وقال الأصم : هذا لا يجوز لأن عبد الله بن أبي خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد يوم أحد ، وهذا القول فهو واقع فيمن قد تخلف لأنه قال : ﴿ الذين قَالُواْ لإخوانهم وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا ﴾ أي في القعود ما قتلوا فهو كلام متأخر عن الجهاد ، قاله لمن خرج إلى الجهاد ولمن هو قوي النية في ذلك ليجعله شبهة فيما بعده صارفاً لهم عن الجهاد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 71 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قالوا لإخوانهم : أي قالوا لأجل إخوانهم ، وقد سبق بيان المراد من هذه الأخوة ، الأخوة في النسب ، أو الأخوة بسبب المشاركة في الدار ، أو في عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عبادة الأوثان ؟ والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 71 ﴾

قال الآلوسى

فائدة

قال الآلوسى :

قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا ﴾ أي في ترك القتال ﴿ مَا قُتِلُوا ﴾ كما لم نقتل وفيه إيذان بأنهم أمروهم بالانخذال حين انخذلوا ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن جرير عن السدي قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف رجل وقد وعدهم الفتح إن صبروا فلما خرجوا رجع عبد الله بن أبيّ في ثلثمائة فتبعهم أبو جابر السلمي يدعوهم فلما غلبوه وقالوا له : ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتبعناكم ﴾ [آل عمران : 167] قالوا له : ولئن أطعتنا لترجعن معنا فذكر الله تعالى نعي قولهم لئن أطعتنا لترجعن معنا بقوله سبحانه : ﴿ الذين قَالُواْ ﴾ الخ ، وبعضهم حمل القعود على ما استصوبه ابن أبيّ عند المشاورة من المقاومة بالمدينة ابتداءاً وجعل الإطاعة عبارة عن قبول رأيه والعمل به ولا يخلو عن شيء بل قال مولانا شيخ الإسلام : يرده كون الجملة حالية فإنها لتعيين ما فيه العصيان والمخالفة مع أن ابن أبيّ ليس من القاعدين فيها بذلك المعنى على أن تخصيص عدم الطاعة بإخوانهم ينادي باختصاص الأمر أيضاً بهم فيستحيل أن يحمل على ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم عند المشاورة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 120 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي : الواو في قوله : ﴿ وَقَعَدُواْ ﴾ للحال ومعنى هذا القعود القعود عن الجهاد يعني من قتل بأحد لو قعدوا كما قعدنا وفعلوا كما فعلنا لسلموا ولم يقتلوا ، ثم أجاب الله عن ذلك بقوله : ﴿ قل فادرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ .

فإن قيل : ما وجه الاستدلال بذلك مع أن الفرق ظاهر فإن التحرز عن القتل ممكن ، أما التحرز عن الموت فهو غير ممكن ألبتة ؟

(128/135)

والجواب : هذا الدليل الذي ذكره الله تعالى لا يتمشى إلا إذا اعترفنا بالقضاء والقدر ، وذلك لأنا إذا قلنا لا يدخل الشيء في الوجود إلا بقضاء الله وقدره ، اعترفنا بأن الكافر لا يقتل المسلم إلا بقضاء الله ، وحينئذ لا يبقى بين القتل وبين الموت فرق ، فيصح الاستدلال . أما إذا قلنا بأن فعل العبد ليس بتقدير الله وقضائه ، كان الفرق بين الموت والقتل ظاهراً من الوجه الذي ذكرتم ، فتفضي إلى فساد الدليل الذي ذكره الله تعالى ، ومعلوم أن المفضي إلى ذلك يكون باطلا ، فثبت أن هذه الآية دالة على أن الكل بقضاء الله . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 71 . 72 ﴾

قوله تعالى ﴿ إن كنتم صادقين ﴾

قال الفخر :

وقوله : ﴿ إن كنتم صادقين ﴾ يعني : إن كنتم صادقين في كونكم مشتغلين بالحذر عن المكاره ، والوصول إلى المطالب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 72 ﴾

(129/135)

وقال الآلوسى :

﴿ فَادْرَءوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾ أي فادفعوا عنها ذلك وهو جواب لشرط قد حذف لدلالة قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ صادقين ﴾ عليه كما أنه شرط حذف جوابه لدلالة ﴿ فَادْرَءوا ﴾ عليه ، ومن جوز تقدم الجواب لم يحتج لما ذكر ؛ ومتعلق الصدق هو ما تضمنه قولهم من أن سبب نجاتهم القعود عن القتال ، والمراد أن ما ادعيتموه سبب النجاة ليس بمستقيم ولو فرض استقامته فليس بمفيد ، أما الأول : فلأن أسباب النجاة كثيرة غايته أن القعود والنجاة وجدا معاً وهو لا يدل على السببية ، وأما الثاني : فلأن المهروب عنه بالذات هو الموت الذي القتل أحد أسبابه فإن صح ما ذكرتم فادفعوا سائر أسبابه فإن أسباب الموت في إمكان المدافعة بالحيل وامتناعها سواء ، وأنفسكم أعز عليكم وأمرها

أهمّ لديكم ، وقيل : متعلق الصدق ما صرح به من قولهم : ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾ والمعنى أنهم لو أطاعوكم وقعدوا لقتلوا قاعدين كما قتلوا مقاتلين ، وحينئذ يكون ﴿ فَادْرَءُوا ﴾ الخ استهزاءاً بهم أي إن كنتم رجالاً دفاعين لأسباب الموت فادرءوا جميع أسبابه حتى لا تموتوا كما درأتم بزعمكم هذا السبب الخاص ، وفي "الكشاف" "روي أنه مات يوم قالوا هذه المقالة منهم سبعون منافقاً" بعدد من قتل بأحد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 120 . 121 ﴾

من فوائد القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى ﴿ الذين قَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ ﴾ معناه لأجل إخوانهم ، وهم الشهداء المقتولون من الخَزْرَج ؛ وهم إخوة نسب ومجاورة ، لا إخوة الدِّين .

أي قالوا لهؤلاء الشهداء : لو قعدوا ، أي بالمدينة ما قتِلوا .

وقيل : قال عبد الله بن أبيّ وأصحابُه لإخوانهم ، أي لأشكالهم من المنافقين : لو أطاعونا ، هؤلاء الذين قُتِلوا ، لمَا قتِلوا .

وقوله : ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا ﴾ يريد في ألاّ يخرجوا إلى قريش .

وقوله : ﴿ وَقَعَدُواْ ﴾ أي قالوا هذا القول وقعدوا بأنفسهم عن الجهاد ؛ فردّ الله عليهم بقوله : ﴿ قُلْ فَادْرَءُوا ﴾ أي قل لهم يا محمد : إن صدقتم فادفعوا الموت عن أنفسكم .

والدَّرْء الدفعُ .

بيّن بهذا أن الحَذَر لا ينفع من القَدَر ، وأن المقتولَ يقتل بأجله ، وما عَلِم الله وأخبر به كائنٌ لا محالَة .

وقيل : مات يومَ قيل هذا ، سبعون منافقاً .

وقال أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ : سمعت بعض المفسّرين بسَمَرْقَنْد يقول : لما نزلت الآية ﴿ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾ مات يومئذ سبعون نفساً من المنافقين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 267 ﴾

وقال البيضاوى :

﴿ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صادقين ﴾ أي إن كنتم صادقين إنكم تقدرون على دفع القتل عمن كتب عليه فادفعوا عن أنفسكم الموت وأسبابه ، فإنه أحرى بكم ، والمعنى أن القعود غير مغن عن الموت ، فإن أسباب الموت كثيرة كما أن القتال يكون سبباً للهلاك والقعود سبباً للنجاة قد يكون الأمر بالعكس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 113 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

جوَّزوا في موضع " الذين " الألقاب الثلاثة : الرفع والنصب والجر ، فالرفعُ من ثلاثةِ أوجهٍ :

أحدهما : أن يكون مرفوعاً على خبر مبتدأ محذوفٍ ، تقديره : هم الذين .

ثانيها : أنه بدل من واو " يكتمون " .

ثالثها : أنه مبتدأ ، والخبر قوله : " قل فادْرءوا " ولابُدَّ من حذف عائدٍ ، تقديره : قُلْ لَهُمْ .

والنصبُ من ثلاثة أوجه – أيضاً – :

أحدها : النصبُ على الذَّم ، أي : أذم الذين قالوا .

ثانيها : أنه بدل من " الذين نافقوا " .

ثالثها : أنه صفة .

والجر من وجهينِ : البدل من الضمير في " بأفواهم " أو من الضمير في " قلوبهم " كقول

الفرزدق : [الطويل]

عَلَى حَالَةٍ لَوْ أَنَّ فِي الْقَوْمِ حَاتِماً . . . عَلَى جُودِهِ لَضَنَّ بِالْمَاءِ حَاتِمِ

بجر "حاتم" على أنه بدل من الهاء في "جوده" - وقد تقدم الخلافُ في هذه المسألةِ وقال أبو حيان: وجوَّزوا في إعراب "الذين" وُجُوهاً:

الرفع، على النعت لـ "الذين نافقوا" أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف والنصب. . . فذكره إلى آخره.

قال شهابُ الدينِ: وهذا عجيبٌ منه؛ لأنَّ "الذين نافقوا" منصوب بقوله: "وليعلم" وهم - في الحقيقة - عطف على "المؤمنين" وإنَّمَا كرر العامل تَوكيداً، والشيخُ لا يخفَى عليه ما هو أشكلُ من هذا فيحتمل أن يكون تبع غيرَه في هذا السهو - وهو الظاهر من كلامه - ولم ينظر في الآية، اتكالاً على ما رآه منقولاً، وكثيراً ما يقع الناس فيه، وأن يُعْتَقَدَ أنّ "الذين" فاعل بقوله: "وليعلم" أي: فعل الله ذلك ليعلم هو المؤمنين، وليعلم المنافقون، ولكن مثل هذا لا ينبغي أن يجوز ألبتة.

قوله: "وقعدوا" يجوز في هذه الجملة وجهانِ:

أحدهما: أن تكون حالية من فاعل "قالوا" و"قد" مرادة أي: وقد قعدوا، ومجيء الماضي حالاً بالواو و"قد" أو بأحدهما، أو بدونهما، ثابتٌ من لسان العربِ.

الثاني: أنها معطوفة على الصلة، فتكون معترضة بين "قالوا" ومعمولها، وهو "لو أطاعونا".

أهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 44.43 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (168) ﴾

الذين ركنوا إلى ما سوَّلت لهم نفوسهم من إيثار الهوى ، ثم اعترضوا على من يصرف أحكام القضاء وقالوا لو تَحَرَّزُوا عن البروز للقتال لم يسقطوا عن درجة السلامة . . لَمَذْمُومةٌ تلك الظنون ، ولَذَاهِبَةٌ عن شهود التحقيق تلك القلوب .

قُلْ لهم – يا محمد – استديموا لأنفسكم الحياة ، وادفعوا عنها هجوم الوفاة !

ومتى تقدرون على ذلك ؟ ! هيهات هيهات ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 296.295 ﴾

(132/135)

بحث قيم للعلامة ابن القيم

قال عليه الرحمة :

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْحِكَمِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ

وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إلَى أُمَّهَاتِهَا وَأُصُولِهَا فِي سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ حَيْثُ افْتَتَحَ الْقِصَّةَ بِقَوْلِهِ ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ 121] إلَى تَمَامِ سِتِّينَ آيَةً .

[تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ]

فَمِنْهَا : تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ وَالْفَشَلِ وَالتَّنَازُعِ وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ إنَّمَا هُوَ بِشُؤْمِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ 152] . فَلَمَّا ذَاقُوا عَاقِبَةَ مَعْصِيَتِهِمْ لِلرَّسُولِ وَتَنَازُعِهِمْ وَفَشَلِهِمْ كَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ حَذَرًا وَيَقَظَةً وَتَحَرُّزًا مِنْ أَسْبَابِ الْخِذْلَانِ .

[وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ]

وَمِنْهَا : أَنّ حِكْمَةَ اللّهِ وَسُنّتَهُ فِي رُسُلِهِ وَأَتْبَاعِهِمْ جَرَتْ بِأَنْ يُدَالُوا مَرَّةً وَيُدَالَ عَلَيْهِمْ أُخْرَى لَكِنْ تَكُونُ لَهُمْ الْعَاقِبَةُ فَإِنّهُمْ لَوْ انْتَصَرُوا دَائِمًا دَخَلَ مَعَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَغَيْرُهُمْ وَلَمْ يَتَمَيّزْ الصّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ انْتُصِرَ عَلَيْهِمْ دَائِمًا لَمْ جَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِيَتَمَيّزَ مَنْ يَتّبِعُهُمْ وَيُطِيعُهُمْ لِلْحَقّ وَمَا جَاءُوا بِهِ مِمّنْ يَتّبِعُهُمْ عَلَى الظّهُورِ وَالْغَلَبَةِ خَاصّةً .

[الرّسُلُ تُبْتَلَى ثُمّ تَكُونُ لَهُمْ الْعَاقِبَةُ]

وَمِنْهَا : أَنّ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ الرّسُلِ كَمَا قَالَ هِرَقْلُ لِأَبِي سُفْيَانَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ؟ قَالَ سِجَالٌ يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ كَذَلِكَ الرّسُلُ تُبْتَلَى ثُمّ تَكُونُ لَهُمْ الْعَاقِبَةُ

[تَمَيّزُ الْمُؤْمِنِ الصّادِقِ مِنْ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ]

(134/135)

وَمِنْهَا : أَنْ يَتَمَيّزَ الْمُؤْمِنُ الصّادِقُ مِنْ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ فَإِنّ الْمُسْلِمِينَ لَمّا أَظْهَرَهُمْ اللّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَطَارَ لَهُمْ الصّيْتُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِنًا فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللّهِ عَزّ وَجَلّ أَنْ سَبّبَ لِعِبَادِهِ مِحْنَةً مَيّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ فَأَطْلَعَ الْمُنَافِقُونَ رُءُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَتَكَلّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ وَظَهَرَتْ مُخَبّآتُهُمْ وَعَادَ

تَلْوِيحُهُمْ تَصْرِيحًا وَانْقَسَمَ النّاسُ إلَى كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ انْقِسَامًا ظَاهِرًا وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنّ لَهُمْ عَدُوّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ وَهُمْ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُمْ فَاسْتَعَدّوا لَهُمْ وَتَحَرّزُوا مِنْهُمْ . قَالَ اللّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ اللّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطّيّبِ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنّ اللّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [آل عِمْرَانَ 179] أَيْ مَا كَانَ اللّهُ لِيَذَرَكُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْتِبَاسِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُنَافِقِينَ حَتّى يَمِيزَ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ النّفَاقِ كَمَا مَيّزَهُمْ بِالْمِحْنَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ الّذِي يَمِيزُ بِهِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فَإِنّهُمْ مُتَمَيّزُونَ فِي غَيْبِهِ وَعِلْمِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَمِيزَهُمْ تَمْيِيزًا مَشْهُودًا فَيَقَعُ مَعْلُومُهُ الّذِي هُوَ غَيْبٌ

(135/135)

شَهَادَةً . وَقَوْلُهُ ﴿ وَلَكِنّ اللّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ اسْتِدْرَاكٌ لِمَا نَفَاهُ مِنْ اطّلَاعِ خَلْقِهِ عَلَى الْغَيْبِ سِوَى الرّسُلِ فَإِنّهُ يُطْلِعُهُمْ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ كَمَا قَالَ ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إلّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴾ [الْجِنّ : 27] فَحَظّكُمْ أَيّتُهَا وَسَعَادَتُكُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ الّذِي يُطْلِعُ عَلَيْهِ

[اسْتِخْرَاجُ عُبُودِيّةِ أَوْلِيَائِهِ فِي السّرّاءِ وَالضّرّاءِ]

وَمِنْهَا : اسْتِخْرَاجُ عُبُودِيّةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ فِي السّرّاءِ وَالضّرّاءِ وَفِيمَا يُحِبّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ وَفِي حَالِ ظَفَرِهِمْ وَظَفَرِ أَعْدَائِهِمْ بِهِمْ فَإِذَا ثَبَتُوا عَلَى الطّاعَةِ وَالْعُبُودِيّةِ فِيمَا يُحِبّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ فَهُمْ عَبِيدُهُ حَقّا وَلَيْسُوا كَمَنْ يَعْبُدُ اللّهَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ السّرّاءِ وَالنّعْمَةِ وَالْعَافِيَةِ .

[حِكْمَةُ تَبَدّلِ الْأَحْوَالِ]

وَمِنْهَا : أَنّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ نَصَرَهُمْ دَائِمًا وَأَظْفَرَهُمْ بِعَدُوّهِمْ فِي كُلّ مَوْطِنٍ وَجَعَلَ لَهُمْ التّمْكِينَ وَالْقَهْرَ لِأَعْدَائِهِمْ أَبَدًا لَطَغَتْ نُفُوسُهُمْ وَشَمَخَتْ وَارْتَفَعَتْ فَلَوْ بَسَطَ لَهُمْ النّصْرَ وَالظّفَرَ لَكَانُوا فِي الْحَالِ الّتِي يَكُونُونَ فِيهَا لَوْ بَسَطَ لَهُمْ الرّزْقَ فَلَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ إلّا السّرّاءُ وَالضّرّاءُ وَالشّدّةُ وَالرّخَاءُ وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ فَهُوَ الْمُدَبّرُ لِأَمْرِ عِبَادِهِ كَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ إنّهُ بِهِمْ خَبِيرٌ بَصِيرٌ .

[الْخُضُوعُ لِجَبَرُوتِهِ تَعَالَى]

وَمِنْهَا : أَنّهُ إذَا امْتَحَنَهُمْ بِالْغَلَبَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالْهَزِيمَةِ ذَلّوا وَانْكَسَرُوا وَخَضَعُوا فَاسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الْعِزّ وَالنّصْرَ فَإِنّ خُلْعَةَ النّصْرِ إنّمَا تَكُونُ مَعَ وِلَايَةِ الذّلّ وَالِانْكِسَارِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ

نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عِمْرَانَ 123] وَقَالَ ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ [التَّوْبَة 25] فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعِزَّ عَبْدَهُ وَيَجْبُرَهُ وَيَنْصُرَهُ كَسَرَهُ أَوَّلًا وَيَكُونُ جَبْرُهُ لَهُ وَنَصْرُهُ عَلَى مِقْدَارِ ذُلِّهِ وَانْكِسَارِهِ .

[رَفْعُ مَنَازِلِهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَيَّأَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا بَالِغِيهَا إِلَّا بِالْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ فَقَيَّضَ لَهُمْ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوصِلُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ كَمَا وَفَّقَهُمْ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ وُصُولِهِمْ إِلَيْهَا .

[تَحْرِيضُهُمْ عَلَى الْجِدِّ فِي الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ]

(137/135)

وَمِنْهَا : أَنَّ النُّفُوسَ تَكْتَسِبُ مِنْ الْعَافِيَةِ الدَّائِمَةِ وَالنَّصْرِ وَالْغِنَى طُغْيَانًا وَرُكُونًا إِلَى الْعَاجِلَةِ وَذَلِكَ مَرَضٌ يُعَوِّقُهَا عَنْ جِدِّهَا فِي سَيْرِهَا إِلَى اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ فَإِذَا أَرَادَ بِهَا رَبُّهَا وَمَالِكُهَا وَرَاحِمُهَا كَرَامَتَهُ قَيَّضَ لَهَا مِنْ الِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ مَا يَكُونُ دَوَاءً لِذَلِكَ الْمَرَضِ الْعَائِقِ عَنْ السَّيْرِ الْحَثِيثِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَالْمِحْنَةُ تَرْكَهُ لَغَلَبَتْهُ الْأَدْوَاءُ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا هَلَاكُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ أَوْلِيَائِهِ وَالشُّهَدَاءُ هُمْ خَوَاصُّهُ وَالْمُقَرَّبُونَ مِنْ

عِبَادِهِ وَلَيْسَ بَعْدَ دَرَجَةِ الصِّدِّيقِيَّةِ إلَّا الشَّهَادَةُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِبَادِهِ شُهَدَاءَ تُرَاقُ دِمَاؤُهُمْ فِي مَحَبَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ وَيُؤْثِرُونَ رِضَاهُ وَمَحَابَّهُ عَلَى نُفُوسِهِمْ وَلَا سَبِيلَ إلَى نَيْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ إلَّا بِتَقْدِيرِ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إلَيْهَا مِنْ تَسْلِيطِ الْعَدُوِّ .

[إهْلَاكُ الْأَعْدَاءِ بَعْدَ ازْدِيَادِ بَغْيِهِمْ]

[بَسْطُ الْآيَاتِ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا]

(138/135)

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُ وَيَمْحَقَهُمْ قَيَّضَ لَهُمْ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا هَلَاكَهُمْ وَمَحْقَهُمْ وَمِنْ أَعْظَمِهَا بَعْدَ كُفْرِهِمْ بَغْيُهُمْ وَطُغْيَانُهُمْ وَمُبَالَغَتُهُمْ فِي أَذَى أَوْلِيَائِهِ وَمُحَارَبَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَالتَّسَلُّطِ عَلَيْهِمْ فَيَتَمَحَّصُ بِذَلِكَ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ وَيَزْدَادُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ مِنْ أَسْبَابِ مَحْقِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عِمْرَانَ 139 140] فَجَمَعَ لَهُمْ فِي هَذَا الْخِطَابِ بَيْنَ تَشْجِيعِهِمْ وَتَقْوِيَةِ نُفُوسِهِمْ وَإِحْيَاءِ عَزَائِمِهِمْ وَهِمَمِهِمْ وَبَيْنَ

حُسْنِ التّسْلِيَةِ وَذِكْرِ الْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الّتِي اقْتَضَتْ إدَالَةَ الْكُفّارِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ﴿ إنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ﴾ [آل عِمْرَانَ 140] فَقَدَ اسْتَوَيْتُمْ فِي الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ وَتَبَايَنْتُمْ فِي الرّجَاءِ وَالثّوَابِ كَمَا قَالَ ﴿ إنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [النّسَاءُ 104] فَمَا بَالُكُمْ

(139/135)

تَهِنُونَ وَتَضْعُفُونَ عِنْدَ الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ فَقَدْ أَصَابَهُمْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الشّيْطَانِ وَأَنْتُمْ أُصِبْتُمْ فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي .

[وَتِلْكَ الْأَيّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النّاسِ]

ثُمّ أَخْبَرَ أَنّهُ يُدَاوِلُ أَيّامَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدّنْيَا بَيْنَ النّاسِ وَأَنّهَا عَرَضٌ حَاضِرٌ

[وَلِيَعْلَمَ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا]

ثُمّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى وَهِيَ أَنْ يَتَمَيّزَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ فَيَعْلَمُهُمْ عِلْمَ رُؤْيَةٍ وَمُشَاهَدَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَعْلُومِينَ فِي غَيْبِهِ وَذَلِكَ الْعِلْمُ الْغَيْبِيّ لَا يَتَرَتّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ وَإِنّمَا يَتَرَتّبُ الثّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى الْمَعْلُومِ إذَا صَارَ مُشَاهَدًا وَاقِعًا فِي الْحِسّ .

[حُبّ اللّهِ لِلشّهَدَاءِ]

ثُمّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى وَهِيَ اتّخَاذُهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ فَإِنّهُ يُحِبّ الشّهَدَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَقَدْ أَعَدّ لَهُمْ أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَأَفْضَلَهَا وَقَدْ اتّخَذَهُمْ لِنَفْسِهِ فَلَا بُدّ أَنْ يُنِيلَهُمْ دَرَجَةَ الشّهَادَةِ .

وَقَوْلُهُ ﴿ وَاللّهُ لَا يُحِبّ الظّالِمِينَ ﴾ [آل عِمْرَانَ 140] تَنْبِيهٌ لَطِيفُ الْمَوْقِعِ جِدّا عَلَى كَرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لِلْمُنَافِقِينَ الّذِينَ انْخَذَلُوا عَنْ نَبِيّهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَشْهَدُوهُ وَلَمْ يَتّخِذْ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ لِأَنّهُ لَمْ يُحِبّهُمْ فَأَرْكَسَهُمْ وَرَدّهُمْ لِيَحْرِمَهُمْ مَا خَصّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَا أَعْطَاهُ مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنْهُمْ فَتَبْطُلَ هَؤُلَاءِ الظّالِمِينَ عَنْ الْأَسْبَابِ الّتِي وَفّقَ لَهَا أَوْلِيَاءَهُ وَحِزْبَهُ .

[وَلِيُمَحّصَ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا]

ثُمّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى فِيمَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَهُوَ تَمْحِيصُ الّذِينَ آمَنُوا وَهُوَ تَنْقِيَتُهُمْ وَتَخْلِيصُهُمْ مِنْ الذّنُوبِ وَمِنْ آفَاتِ النّفُوسِ وَأَيْضًا فَإِنّهُ خَلّصَهُمْ وَمَحّصَهُمْ مِنْ الْمُنَافِقِينَ فَتَمَيّزُوا مِنْهُمْ فَحَصَلَ لَهُمْ تَمْحِيصَانِ تَمْحِيصٌ مِنْ نُفُوسِهِمْ وَتَمْحِيصٌ مِمّنْ كَانَ يُظْهِرُ أَنّهُ مِنْهُمْ وَهُوَ عَدُوّهُمْ .

[وَيَمْحَقُ الْكَافِرِينَ]

[أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا . . . .]

[وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ . . . . .]

(141/135)

ثُمّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى وَهِيَ مَحْقُ الْكَافِرِينَ بِطُغْيَانِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَعُدْوَانِهِمْ ثُمّ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ حُسْبَانَهُمْ وَظَنّهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنّةَ بِدُونِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَالصّبْرِ عَلَى أَذَى أَعْدَائِهِ وَإِنّ هَذَا مُمْتَنِعٌ بِحَيْثُ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ ظَنّهُ وَحَسِبَهُ . فَقَالَ ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنّةَ وَلَمّا يَعْلَمِ اللّهُ الّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصّابِرِينَ ﴾ [آل عِمْرَانَ 142] أَيْ وَلَمّا يَقَعْ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَيَعْلَمُهُ فَإِنّهُ لَوْ وَقَعَ لَعَلِمَهُ فَجَازَاكُمْ عَلَيْهِ بِالْجَنّةِ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَعْلُومِ لَا عَلَى مُجَرّدِ الْعِلْمِ فَإِنّ اللّهَ لَا يَجْزِي الْعَبْدَ عَلَى مُجَرّدِ عِلْمِهِ فِيهِ دُونَ أَنْ يَقَعَ مَعْلُومُهُ ثُمّ وَبّخَهُمْ عَلَى هَزِيمَتِهِمْ مِنْ أَمْرٍ كَانُوا يَتَمَنّوْنَهُ وَيَوَدّونَ لِقَاءَهُ فَقَالَ ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ [آل عِمْرَانَ 143] . قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ : وَلَمّا أَخْبَرَهُمْ اللّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ بِمَا فَعَلَ بِشُهَدَاءِ بَدْرٍ مِنْ الْكَرَامَةِ رَغِبُوا فِي الشّهَادَةِ فَتَمَنّوْا قِتَالًا يَسْتَشْهِدُونَ فِيهِ فَيَلْحَقُونَ إخْوَانَهُمْ فَأَرَاهُمْ اللّهُ ذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَسَبّبَهُ لَهُمْ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ انْهَزَمُوا إلّا مَنْ شَاءَ اللّهُ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ

رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ

تَنْظُرُونَ ﴾

(142/135)

[وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ . . . . . أَفَإِنْ مَاتَ]

[وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ . . . .]

[وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ . . . . .]

(143/135)

وَمِنْهَا : أَنَّ وَقْعَةَ أُحُدٍ كَانَتْ مُقَدَّمَةً وَإِرْهَاصًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَبَّتَهُمْ وَوَبَّخَهُمْ عَلَى انْقِلَابِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُتِلَ بَلْ الْوَاجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَثْبُتُوا عَلَى دِينِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَيَمُوتُوا عَلَيْهِ أَوْ يُقْتَلُوا فَإِنَّهُمْ إنَّمَا يَعْبُدُونَ رَبَّ مُحَمَّدٍ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ فَلَوْ مَاتَ مُحَمَّدٌ أَوْ قُتِلَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصْرِفَهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ فَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَلَّدَ

لَا هُوَ وَلَا هُمْ بَلْ لِيَمُوتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ سَوَاءٌ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَقِيَ وَلِهَذَا وَبَّخَهُمْ عَلَى رُجُوعِ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ لَمَّا صَرَخَ الشَّيْطَانُ إنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَقَالَ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عِمْرَانَ 144] وَالشَّاكِرُونَ هُمْ الَّذِينَ عَرَفُوا قَدْرَ النِّعْمَةِ فَثَبَتُوا عَلَيْهَا حَتَّى مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا فَظَهَرَ أَثَرُ هَذَا الْعِتَابِ وَحُكْمُ هَذَا الْخِطَابِ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ عَلَى عَقِبَيْهِ وَثَبَتَ الشَّاكِرُونَ عَلَى

دِينِهِمْ فَنَصَرَهُمْ اللَّهُ وَأَعَزَّهُمْ وَظَفَّرَهُمْ بِأَعْدَائِهِمْ وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلًا لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ تَلْحَقَ بِهِ فَيَرِدُ النَّاسُ كُلُّهُمْ حَوْضَ الْمَنَايَا مَوْرِدًا وَاحِدًا وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَسْبَابُهُ وَيَصْدُرُونَ عَنْ مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ مَصَادِرَ شَتَّى فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُتِلُوا وَقُتِلَ مَعَهُمْ أَتْبَاعٌ لَهُمْ وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَمَا وَهَنُوا عِنْدَ الْقَتْلِ وَلَا ضَعُفُوا وَلَا اسْتَكَانُوا بَلْ تَلَقَّوْا الشَّهَادَةَ بِالْقُوَّةِ وَالْعَزِيمَةِ وَالْإِقْدَامِ فَلَمْ يَسْتَشْهِدُوا مُدْبِرِينَ

مُسْتَكِينِينَ أَذِلَّةً بَلْ اسْتُشْهِدُوا أَعِزَّةً كِرَامًا مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُدْبِرِينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا . ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَمَّا اسْتَنْصَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَأُمَمُهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنْ اعْتِرَافِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ رَبَّهُمْ أَنْ يُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ وَأَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَقَالَ ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عِمْرَانَ 147] لَمَّا

(145/135)

عَلِمَ الْقَوْمُ أَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا يُدَالُ عَلَيْهِمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَسْتَزِلُّهُمْ وَيَهْزِمُهُمْ بِهَا وَأَنَّهَا نَوْعَانِ تَقْصِيرٌ فِي حَقٍّ أَوْ تَجَاوُزٌ لِحَدٍّ وَأَنَّ النُّصْرَةَ مَنُوطَةٌ بِالطَّاعَةِ قَالُوا : رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرْهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا هُمْ عَلَى تَثْبِيتِ أَقْدَامِ أَنْفُسِهِمْ وَنَصْرِهَا عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَسَأَلُوهُ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بِيَدِهِ دُونَهُمْ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرْهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا وَلَمْ يَنْتَصِرُوا فَوَفَّوْا الْمَقَامَيْنِ حَقَّهُمَا : مَقَامَ الْمُقْتَضِي وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالِالْتِجَاءُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَمَقَامَ إزَالَةِ الْمَانِعِ مِنْ النُّصْرَةِ وَهُوَ الذُّنُوبُ وَالْإِسْرَافُ ثُمَّ حَذَّرَهُمْ سُبْحَانَهُ مِنْ طَاعَةِ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إنْ أَطَاعُوهُمْ خَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ

وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيضٌ بِالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَطَاعُوا الْمُشْرِكِينَ لَمَّا انْتَصَرُوا وَظَفِرُوا يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ فَمَنْ وَالَاهُ فَهُوَ الْمَنْصُورُ .

[سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ . . .]

(146/135)

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سَيُلْقِي فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمْ الرُّعْبَ الَّذِي يَمْنَعُهُمْ مِنْ الْهُجُومِ عَلَيْهِمْ وَالْإِقْدَامِ عَلَى حَرْبِهِمْ وَأَنَّهُ يُؤَيِّدُ حِزْبَهُ بِجُنْدٍ مِنْ الرُّعْبِ يَنْتَصِرُونَ بِهِ عَلَى أَشَدِّ شَيْءٍ خَوْفًا وَرُعْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إيمَانَهُمْ بِالشِّرْكِ لَهُمْ الْأَمْنُ وَالْهُدَى وَالْفَلَاحُ وَالْمُشْرِكُ لَهُ الْخَوْفُ وَالضَّلَالُ وَالشَّقَاءُ .

[وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ]

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ صَدَقَهُمْ وَعْدَهُ فِي نُصْرَتِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَهُوَ الصَّادِقُ الْوَعْدِ وَأَنَّهُمْ لَوْ اسْتَمَرُّوا عَلَى الطَّاعَةِ وَلُزُومِ أَمْرِ الرَّسُولِ لَاسْتَمَرَّتْ نُصْرَتُهُمْ وَلَكِنْ انْخَلَعُوا عَنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقُوا مَرْكَزَهُمْ فَانْخَلَعُوا عَنْ عِصْمَةِ الطَّاعَةِ فَفَارَقَتْهُمْ النُّصْرَةُ فَصَرَفَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ عُقُوبَةً وَابْتِلَاءً وَتَعْرِيفًا لَهُمْ بِسُوءِ عَوَاقِبِ الْمَعْصِيَةِ وَحُسْنِ عَاقِبَةِ الطَّاعَةِ . ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ . قِيلَ لِلْحَسَنِ كَيْفَ يَعْفُو عَنْهُمْ وَقَدْ

سَلّطَ عَلَيْهِمْ أَعْدَاءَهُمْ حَتّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَنْ قَتَلُوا وَمَثّلُوا بِهِمْ وَنَالُوا مِنْهُمْ مَا نَالُوهُ ؟ فَقَالَ لَوْلَا عَفْوُهُ عَنْهُمْ لَاسْتَأْصَلَهُمْ وَلَكِنْ بِعَفْوِهِ عَنْهُمْ دَفَعَ عَنْهُمْ عَدُوّهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى اسْتِئْصَالِهِم

[إذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ . . . .]

[شَرْحُ فَأَثَابَكُمْ غَمّا بِغَمّ]

(147/135)

ثُمّ ذَكّرَهُمْ بِحَالِهِمْ وَقْتَ الْفِرَارِ مُصْعِدِينَ أَيْ جَادّينَ فِي الْهَرَبِ وَالذّهَابِ فِي الْأَرْضِ أَوْ صَاعِدِينَ فِي الْجَبَلِ لَا يَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نَبِيّهِمْ وَلَا أَصْحَابِهِمْ وَالرّسُولُ يَدْعُوهُمْ فِي أُخْرَاهُمْ إلَى عِبَادِ اللّهِ أَنَا رَسُولُ اللّهِ فَأَثَابَهُمْ بِهَذَا الْهَرَبِ وَالْفِرَارِ غَمّا بَعْدَ غَمّ غَمّ الْهَزِيمَةِ وَالْكَسْرَةِ وَغَمّ صَرْخَةِ الشّيْطَانِ فِيهِمْ بِأَنّ مُحَمّدًا قَدْ قُتِلَ . وَقِيلَ جَازَاكُمْ غَمّا بِمَا غَمَمْتُمْ رَسُولَهُ بِفِرَارِكُمْ عَنْهُ وَأَسْلَمْتُمُوهُ إلَى عَدُوّهِ فَالْغَمّ الّذِي حَصَلَ لَكُمْ جَزَاءً عَلَى الْغَمّ الّذِي أَوْقَعْتُمُوهُ بِنَبِيّهِ وَالْقَوْلُ الْأَوّلُ أَظْهَرُ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا : أَنّ قَوْلَهُ ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾ تَنْبِيهٌ عَلَى حِكْمَةِ هَذَا الْغَمّ بَعْدَ الْغَمّ وَهُوَ أَنْ يُنْسِيَهُمْ الْحُزْنَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ أَصَابَهُمْ مِنْ الْهَزِيمَةِ وَالْجِرَاحِ فَنَسُوا بِذَلِكَ السّبَبَ وَهَذَا إنّمَا يَحْصُلُ بِالْغَمّ الّذِي

يَعْقُبُهُ غَمّ آخَرُ . الثّانِي : أَنّهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ فَإِنّهُ حَصَلَ لَهُمْ غَمّ فَوَاتِ الْغَنِيمَةِ ثُمّ أَعْقَبَهُ غَمّ الْهَزِيمَةِ ثُمّ غَمّ الْجِرَاحِ الّتِي أَصَابَتْهُمْ ثُمّ غَمّ الْقَتْلِ ثُمّ غَمّ سَمَاعِهِمْ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَدْ قُتِلَ ثُمّ غَمّ ظُهُورِ أَعْدَائِهِمْ عَلَى الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ غَمّيْنِ اثْنَيْنِ خَاصّةً بَلْ غَمّا مُتَتَابِعًا لِتَمَامِ الِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ . الثّالِثُ أَنّ قَوْلَهُ

(148/135)

" بِغَمّ " مِنْ تَمَامِ الثّوَابِ لَا أَنّهُ سَبَبُ جَزَاءِ الثّوَابِ وَالْمَعْنَى : أَثَابَكُمْ غَمّا مُتّصِلًا بِغَمّ جَزَاءً عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْهُرُوبِ وَإِسْلَامِهِمْ نَبِيّهُمْ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأَصْحَابَهُ وَتَرْكِ اسْتِجَابَتِهِمْ لَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لَهُ فِي لُزُومِ مَرْكَزِهِمْ وَتَنَازُعِهِمْ فِي الْأَمْرِ وَفَشَلِهِمْ وَكُلّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يُوجِبُ غَمّا يَخُصّهُ فَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِمْ الْغُمُومُ كَمَا تَرَادَفَتْ مِنْهُمْ أَسْبَابُهَا وَمُوجِبَاتُهَا وَلَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُمْ بِعَفْوِهِ لَكَانَ أَمْرًا آخَرَ . وَمِنْ لُطْفِهِ بِهِمْ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنّ هَذِهِ الْأُمُورَ الّتِي صَدَرَتْ مِنْهُمْ كَانَتْ مِنْ مُوجِبَاتِ الطّبَاعِ وَهِيَ مِنْ بَقَايَا النّفُوسِ الّتِي تَمْنَعُ مِنَ النّصْرَةِ الْمُسْتَقِرّةِ فَقَيّضَ لَهُمْ بِلُطْفِهِ أَسْبَابًا أَخْرَجَهَا مِنَ الْقُوّةِ إلَى الْفِعْلِ فَتَرَتّبَ عَلَيْهَا آثَارُهَا الْمَكْرُوهَةُ فَعَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنّ التّوْبَةَ مِنْهَا وَالِاحْتِرَازَ مِنْ أَمْثَالِهَا وَدَفْعَهَا بِأَضْدَادِهَا أَمْرٌ مُتَعَيّنٌ لَا يَتِمّ لَهُمْ الْفَلَاحُ وَالنّصْرَةُ الدّائِمَةُ الْمُسْتَقِرّةُ إلّا بِهِ فَكَانُوا أَشَدّ حَذَرًا بَعْدَهَا وَمَعْرِفَةً

بِالْأَبْوَابِ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا .

وَرُبَّمَا صَحَّتْ الْأَجْسَامُ بِالْعِلَلِ

[ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا]

[مَعْنَى ظَنِّ الْجَاهِلِيَّةِ]

(149/135)

ثُمَّ إنَّهُ تَدَارَكَهُمْ سُبْحَانَهُ بِرَحْمَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْغَمَّ وَغَيَّبَهُ عَنْهُمْ بِالنُّعَاسِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ أَمَنًا مِنْهُ وَرَحْمَةً وَالنُّعَاسُ فِي الْحَرْبِ عَلَامَةُ النَّصْرَةِ وَالْأَمْنِ كَمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ النُّعَاسُ فَهُوَ مِمَّنْ أَهَمَّتْهُ نَفْسُهُ لَا دِينُهُ وَلَا نَبِيُّهُ وَلَا أَصْحَابُهُ وَأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ بِاَللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِاَللَّهِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ وَأَنَّهُ يُسْلِمُهُ لِلْقَتْلِ وَقَدْ فُسِّرَ بِظَنِّهِمْ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَلَا حِكْمَةَ لَهُ فِيهِ فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ وَيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُورَةِ الْفَتْحِ حَيْثُ يَقُولُ ﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ

لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [الْفَتْحُ 6] وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ وَظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْسُوبَ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ وَظَنَّ غَيْرِ الْحَقِّ لِأَنَّهُ ظَنَّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَذَاتِهِ الْمُبَرَّأَةِ مِنْ كُلِّ

(150/135)

عَيْبٍ وَسُوءٍ بِخِلَافِ مَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَتَفَرُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَمَا يَلِيقُ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ الَّذِي لَا يُخْلِفُهُ وَبِكَلِمَتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ لِرُسُلِهِ أَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ وَلَا يَخْذُلُهُمْ وَلِجُنْدِهِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْغَالِبُونَ فَمَنْ ظَنَّ بِأَنَّهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَلَا يُتِمُّ أَمْرَهُ وَلَا يُؤَيِّدُهُ وَيُؤَيِّدُ حِزْبَهُ وَيُعْلِيهِمْ وَيُظْفِرُهُمْ بِأَعْدَائِهِ وَيُظْهِرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ لَا يَنْصُرُ دِينَهُ وَكِتَابَهُ وَأَنَّهُ يُدِيلُ الشِّرْكَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا التَّوْحِيدُ وَالْحَقُّ اضْمِحْلَالًا لَا يَقُومُ بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَدْ ظَنَّ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ وَنَسَبَهُ إِلَى خِلَافِ مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ وَصِفَاتِهِ وَنُعُوتِهِ فَإِنَّ حَمْدَهُ وَعِزَّتَهُ وَحِكْمَتَهُ وَإِلَهِيَّتَهُ تَأْبَى ذَلِكَ وَتَأْبَى أَنْ يُذِلَّ حِزْبَهُ وَجُنْدَهُ وَأَنْ تَكُونَ النُّصْرَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ وَالظَّفَرُ الدَّائِمُ لِأَعْدَائِهِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ الْعَادِلِينَ بِهِ فَمَنْ ظَنَّ بِهِ ذَلِكَ فَمَا عَرَفَهُ وَلَا عَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَلَا عَرَفَ صِفَاتِهِ وَكَمَالَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَمَا عَرَفَهُ وَلَا عَرَفَ رُبُوبِيَّتَهُ وَمُلْكَهُ وَعَظَمَتَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ مَا قَدَّرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ لِحِكْمَةٍ

صَدَرَ عَنْ مَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ حِكْمَةٍ وَغَايَةٍ مَطْلُوبَةٍ هِيَ أَحَبّ إلَيْهِ مِنْ فَوْتِهَا وَأَنّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ

(151/135)

الْمَكْرُوهَةَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهَا لَا يَخْرُجُ تَقْدِيرُهَا عَنْ الْحِكْمَةِ لِإِفْضَائِهَا إلَى مَا يُحِبّ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَهُ فَمَا قَدّرَهَا سُدًى وَلَا أَنْشَأَهَا عَبَثًا وَلَا خَلَقَهَا بَاطِلًا ﴿ ذَلِكَ ظَنّ الّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النّارِ ﴾ وَأَكْثَرُ النّاسِ يَظُنّونَ بِاَللّهِ غَيْرَ الْحَقّ ظَنّ السّوْءِ فِيمَا يَخْتَصّ بِهِمْ وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ وَلَا يَسْلَمُ عَنْ ذَلِكَ إلّا مَنْ عَرَفَ اللّهَ وَعَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَعَرَفَ مُوجِبَ حَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ فَمَنْ قَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَأَيِسَ مِنْ رُوحِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ جَوّزَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَذّبَ أَوْلِيَاءَهُ مَعَ إحْسَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَيُسَوّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنْ يَتْرُكَ خَلْقَهُ سُدًى مُعَطّلِينَ عَنْ الْأَمْرِ وَالنّهْيِ وَلَا يُرْسِلَ إلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَلَا يُنْزِلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ بَلْ يَتْرُكُهُمْ هَمَلًا كَالْأَنْعَامِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ أَنّهُ لَنْ يَجْمَعَ عَبِيدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِلثّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي دَارٍ يُجَازِي الْمُحْسِنَ فِيهَا بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ وَيُبَيّنَ لِخَلْقِهِ حَقِيقَةَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَيُظْهِرَ لِلْعَالَمِينَ كُلّهِمْ

صِدْقَهُ وَصِدْقَ رُسُلِهِ وَأَنّ أَعْدَاءَهُ كَانُوا هُمْ الْكَاذِبِينَ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ أَنّهُ يُضِيعُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ الصّالِحَ الّذِي عَمِلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عَلَى

(152/135)

امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَيُبْطِلُهُ عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ مِنْ الْعَبْدِ أَوْ أَنّهُ يُعَاقِبُهُ بِمَا لَا صُنْعَ فِيهِ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا إرَادَةَ فِي حُصُولِهِ بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَى فِعْلِهِ هُوَ سُبْحَانَهُ بِهِ أَوْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَيّدَ أَعْدَاءَهُ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ بِالْمُعْجِزَاتِ الّتِي يُؤَيّدُ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَيُجْرِيهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ يُضِلّونَ بِهَا عِبَادَهُ وَأَنّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ كُلّ شَيْءٍ حَتّى تَعْذِيبُ مَنْ أَفْنَى عُمْرَهُ فِي طَاعَتِهِ فَيُخَلّدُهُ فِي أَسْفَلَ السّافِلِينَ وَيُنَعّمُ مَنْ اسْتَنْفَدَ عُمُرَهُ فِي عَدَاوَتِهِ وَعَدَاوَةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ فَيَرْفَعُهُ إلَى أَعْلَى عِلّيّينَ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ فِي الْحُسْنِ سَوَاءٌ وَلَا يُعْرَفُ امْتِنَاعُ أَحَدِهِمَا وَوُقُوعُ الْآخَرِ إلّا بِخَبَرٍ صَادِقٍ وَإِلّا فَالْعَقْلُ لَا يَقْضِي بِقُبْحِ أَحَدِهِمَا وَحُسْنِ الْآخَرِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ .

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ وَتَشْبِيهٌ وَتَمْثِيلٌ وَتَرْكُ الْحَقّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ وَإِنّمَا رَمَزَ إلَيْهِ رُمُوزًا بَعِيدَةً وَأَشَارَ إلَيْهِ إشَارَاتٍ مُلْغِزَةً لَمْ يُصَرّحْ بِهِ وَصَرّحَ دَائِمًا بِالتّشْبِيهِ وَالتّمْثِيلِ وَالْبَاطِلِ وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يُتْعِبُوا أَذْهَانَهُمْ وَقُوَاهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ فِي

تَحْرِيفِ كَلَامِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَيَتَطَلَّبُوا لَهُ وُجُوهَ الِاحْتِمَالَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ وَالتَّأْوِيلَاتِ

(153/135)

الَّتِي هِيَ بِالْأُلْغَازِ وَالْأَحَاجِي أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْكَشْفِ وَالْبَيَانِ وَأَحَالَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ لَا عَلَى كِتَابِهِ بَلْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَحْمِلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ خِطَابِهِمْ وَلُغَتِهِمْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يُصَرِّحَ لَهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ بِهِ وَيُرِيحَهُمْ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُوقِعُهُمْ فِي اعْتِقَادِ الْبَاطِلِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ سَلَكَ بِهِمْ خِلَافَ طَرِيقِ الْهُدَى وَالْبَيَانِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ فَإِنَّهُ إنْ قَالَ إنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْ الْحَقِّ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ هُوَ وَسَلَفُهُ فَقَدْ ظَنَّ بِقُدْرَتِهِ الْعَجْزَ وَإِنْ قَالَ إنَّهُ قَادِرٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَعَدَلَ عَنْ الْبَيَانِ وَعَنْ التَّصْرِيحِ بِالْحَقِّ إلَى مَا يُوهِمُ بَلْ يُوقِعُ فِي الْبَاطِلِ الْمُحَالِ وَالِاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ فَقَدْ ظَنَّ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ظَنَّ السَّوْءِ وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ وَسَلَفُهُ عَبَّرُوا عَنْ الْحَقِّ بِصَرِيحِهِ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنَّ الْهُدَى وَالْحَقَّ فِي كَلَامِهِمْ وَعِبَارَاتِهِمْ . وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِ التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ وَالضَّلَالُ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُتَهَوِّكِينَ ظَنَّ السَّوْءِ وَمِنْ الظَّانِّينَ بِهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ

الْجَاهِلِيّةِ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ كَانَ مُعَطّلًا مِنْ

الْأَزَلِ إلَى الْأَبَدِ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ وَلَا يُوصَفُ حِينَئِذٍ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ ثُمّ صَارَ قَادِرًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَعْلَمُ الْمَوْجُودَاتِ وَلَا عَدَدَ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا النّجُومِ وَلَا بَنِي آدَمَ وَحَرَكَاتِهِمْ وَأَفْعَالَهُمْ وَلَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْأَعْيَانِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ أَنّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا بَصَرَ وَلَا عِلْمَ لَهُ وَلَا إرَادَةَ وَلَا كَلَامَ يَقُولُ بِهِ وَأَنّهُ لَمْ يُكَلّمْ أَحَدًا مِنْ الْخَلْقِ وَلَا يَتَكَلّمُ أَبَدًا وَلَا قَالَ وَلَا يَقُولُ وَلَا لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ يَقُومُ بِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ وَأَنّ نِسْبَةَ ذَاتِهِ تَعَالَى إلَى عَرْشِهِ كَنِسْبَتِهَا إلَى أَسْفَلِ السّافِلِينَ وَإِلَى الْأَمْكِنَةِ الّتِي يُرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهَا وَأَنّهُ أَسْفَلُ كَمَا أَنّهُ أَعْلَى فَقَدْ ظَنّ بِهِ أَقْبَحَ الظّنّ وَأَسْوَأَهُ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ لَيْسَ يُحِبّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَيُحِبّ الْفَسَادَ كَمَا يُحِبّ الْإِيمَانَ وَالْبِرّ وَالطّاعَةَ وَالْإِصْلَاحَ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ لَا يُحِبّ وَلَا يَرْضَى وَلَا

يَغْضَبُ وَلَا يَسْخَطُ وَلَا يُوَالِي أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ أَحَدٌ وَأَنّ ذَوَاتَ الشّيَاطِينِ فِي الْقُرْبِ مِنْ ذَاتِهِ كَذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ

(155/135)

الْمُقَرّبِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُفْلِحِينَ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ أَنّهُ يُسَوّي بَيْنَ الْمُتَضَادّيْنِ أَوْ يُفَرّقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ كُلّ وَجْهٍ أَوْ يُحْبِطُ طَاعَاتِ الْعُمْرِ الْمَدِيدِ الْخَالِصَةِ الصّوَابِ بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا فَيَخْلُدُ فَاعِلُ تِلْكَ الطّاعَاتِ فِي النّارِ أَبَدَ الْآبِدِينَ بِتِلْكَ الْكَبِيرَةِ وَيُحْبِطُ بِهَا جَمِيعَ طَاعَاتِهِ وَيُخَلّدُهُ فِي الْعَذَابِ كَمَا يُخَلّدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَقَدْ اسْتَنْفَدَ سَاعَاتِ عُمْرِهِ فِي مَسَاخِطِهِ وَمُعَادَاةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ ظَنّ بِهِ خِلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ أَوْ عَطّلَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ أَنّ لَهُ وَلَدًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ أَنّ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَهُ بِدُونِ إذْنِهِ أَوْ أَنّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَسَائِطَ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إلَيْهِ أَوْ أَنّهُ نَصَبَ لِعِبَادِهِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ يَتَقَرّبُونَ بِهِمْ إلَيْهِ وَيَتَوَسّلُونَ بِهِمْ إلَيْهِ وَيَجْعَلُونَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَيَدْعُونَهُمْ وَيُحِبّونَهُمْ كَحُبّهِ وَيَخَافُونَهُمْ وَيَرْجُونَهُمْ فَقَدْ ظَنّ بِهِ أَقْبَحَ الظّنّ وَأَسْوَأَهُ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ يَنَالُ

مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ كَمَا يَنَالُهُ بِطَاعَتِهِ وَالتَّقَرّبِ إِلَيْهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ خِلَافَ حِكْمَتِهِ وَخِلَافَ مُوجَبِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَهُوَ مِنْ

(156/135)

ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعَوّضْهُ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ مَنْ فَعَلَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعْطِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ يَغْضَبُ عَلَى عَبْدِهِ وَيُعَاقِبُهُ وَيَحْرِمُهُ بِغَيْرِ جُرْمٍ وَلَا الْمَشِيئَةِ وَمَحْضِ الْإِرَادَةِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ إِذَا صَدَقَهُ فِي الرّغْبَةِ وَالرّهْبَةِ وَتَضَرّعَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعَانَ بِهِ وَتَوَكّلَ عَلَيْهِ أَنّهُ يُخَيّبُهُ وَلَا يُعْطِيهِ مَا سَأَلَهُ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ وَظَنّ بِهِ خِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ يُثِيبُهُ إِذَا عَصَاهُ بِمَا يُثِيبُهُ بِهِ إِذَا أَطَاعَهُ وَسَأَلَهُ ذَلِكَ فِي دُعَائِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ وَخِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ وَمَا لَا يَفْعَلُهُ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ إِذَا أَغْضَبَهُ وَأَسْخَطَهُ وَأَوْضَعَ فِي مَعَاصِيهِ ثُمّ اتّخَذَ مِنْ دُونِهِ وَلِيّا وَدَعَا مَنْ دُونِهِ مَلَكًا أَوْ بَشَرًا حَيّا أَوْ مَيّتًا يَرْجُو بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُ عِنْدَ رَبّهِ وَيُخَلّصَهُ مِنْ عَذَابِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي بُعْدِهِ مِنْ اللّهِ وَفِي عَذَابِهِ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ يُسَلّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمّدٍ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيطًا

مُسْتَقِرّا دَائِمًا فِي حَيَاتِهِ وَفِي مَمَاتِهِ وَابْتَلَاهُ بِهِمْ لَا يُفَارِقُونَهُ فَلَمّا مَاتَ اسْتَبَدّوا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيّةٍ وَظَلَمُوا أَهْلَ بَيْتِهِ وَسَلَبُوهُمْ

(157/135)

حَقّهُمْ وَأَذَلّوهُمْ وَكَانَتْ الْعِزّةُ وَالْغَلَبَةُ وَالْقَهْرُ لِأَعْدَائِهِ وَأَعْدَائِهِمْ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ وَلَا ذَنْبٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ الْحَقّ وَهُوَ يَرَى قَهْرَهُمْ لَهُمْ وَغَصْبَهُمْ إيّاهُمْ حَقّهُمْ وَتَبْدِيلَهُمْ دِينَ نَبِيّهِمْ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ وَجُنْدِهِ وَلَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يُدِيلُهُمْ بَلْ يُدِيلُ أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ أَبَدًا أَوْ أَنّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ حَصَلَ هَذَا بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ وَلَا مَشِيئَتِهِ ثُمّ جَعَلَ الْمُبَدّلِينَ لِدِينِهِ مُضَاجِعِيهِ فِي حُفْرَتِهِ تُسَلّمُ أُمّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلّ وَقْتٍ كَمَا تَظُنّهُ الرّافِضَةُ فَقَدْ ظَنّ بِهِ أَقْبَحَ الظّنّ وَأَسْوَأَهُ سَوَاءٌ قَالُوا : إنّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُمْ وَيَجْعَلَ لَهُمْ الدّوْلَةَ وَالظّفَرَ أَوْ أَنّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ فَهُمْ قَادِحُونَ فِي قُدْرَتِهِ أَوْ فِي حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَذَلِكَ مِنْ ظَنّ السّوْءِ بِهِ وَلَا رَيْبَ أَنّ الرّبّ الّذِي فَعَلَ هَذَا بَغِيضٌ إلَى مَنْ ظَنّ بِهِ وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ لَكِنْ رَفَوْا هَذَا الظّنّ الْفَاسِدَ بِخَرْقٍ أَعْظَمَ مِنْهُ وَاسْتَجَارُوا مِنْ الرّمْضَاءِ بِالنّارِ فَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ هَذَا بِمَشِيئَةِ اللّهِ وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ وَنَصْرِ أَوْلِيَائِهِ فَإِنّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَفْعَالِ عِبَادِهِ وَلَا هِيَ

دَاخِلَةٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ فَظَنّوا بِهِ ظَنّ إخْوَانِهِمْ الْمَجُوسِ وَالثّنَوِيّةِ بِرَبّهِمْ وَكُلّ مُبْطِلٍ وَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ مَقْهُورٍ مُسْتَذَلّ

(158/135)

فَهُوَ يَظُنّ بِرَبّهِ هَذَا الظّنّ وَأَنّهُ أَوْلَى بِالنّصْرِ وَالظّفَرِ وَالْعُلُوّ مِنْ خُصُومِهِ فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ بَلْ كُلّهُمْ إلّا مَنْ شَاءَ اللّهُ يَظُنّونَ بِاَللّهِ غَيْرَ الْحَقّ ظَنّ السّوْءِ فَإِنّ غَالِبَ بَنِي آدَمَ يَعْتَقِدُ أَنّهُ مَبْخُوسُ الْحَقّ نَاقِصُ الْحَظّ وَأَنّهُ يَسْتَحِقّ فَوْقَ مَا أَعْطَاهُ اللّهُ وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ ظَلَمَنِي رَبّي وَمَنَعَنِي مَا أَسْتَحِقّهُ وَنَفْسُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ وَلَا يَتَجَاسَرُ عَلَى التّصْرِيحِ بِهِ وَمَنْ فَتّشَ نَفْسَهُ وَتَغَلْغَلَ فِي مَعْرِفَةِ دَفَائِنِهَا وَطَوَايَاهَا رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَامِنًا كُمُونَ النّارِ فِي الزّنَادِ فَاقْدَحْ زِنَادَ مَنْ شِئْت يُنْبِئْك شَرَارُهُ عَمّا فِي زِنَادِهِ وَلَوْ فَتّشْت مَنْ فَتّشْته لَرَأَيْت عِنْدَهُ تَعَتّبًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ وَاقْتِرَاحًا عَلَيْهِ خِلَافَ مَا جَرَى بِهِ وَأَنّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا فَمُسْتَقِلّ وَمُسْتَكْثِرٌ وَفَتّشْ نَفْسَك هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ .

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ

وَإِلّا فَإِنّي لَا إخَالُك نَاجِيًا

(159/135)

فَلْيَعْتَنِ اللّبِيبُ النّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللّهِ تَعَالَى وَلِيَسْتَغْفِرْهُ كُلّ وَقْتٍ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنّ السّوْءِ وَلْيَظُنّ السّوءَ بِنَفْسِهِ الّتِي هِيَ مَأْوَى كُلّ سُوءٍ وَمَنْبَعُ كُلّ شَرّ الْمُرَكّبَةُ عَلَى الْجَهْلِ وَالظّلْمِ فَهِيَ أَوْلَى بِظَنّ السّوءِ مِنْ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَعْدَلِ الْعَادِلِينَ وَأَرْحَمِ الرّاحِمِينَ الْغَنِيّ الْحَمِيدِ الّذِي لَهُ الْغِنَى التّامّ وَالْحَمْدُ التّامّ وَالْحِكْمَةُ التّامّةُ الْمُنَزّهُ عَنْ كُلّ سُوءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ فَذَاتُهُ لَهَا الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ مِنْ كُلّ وَجْهٍ وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ وَأَفْعَالُهُ كَذَلِكَ كُلّهَا حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعَدْلٌ وَأَسْمَاؤُهُ كُلّهَا حُسْنَى

فَلَا تَظُنّنّ بِرَبّك ظَنّ سَوْءٍ فَإِنّ اللّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ

وَلَا تَظُنّنّ بِنَفْسِك قَطّ خَيْرًا وَكَيْفَ بِظَالِمٍ جَانٍ جَهُولِ

وَقُلْ يَا نَفْسُ مَأْوَى كُلّ سُوءٍ أَيُرْجَى الْخَيْرُ مِنْ مَيْتٍ بَخِيلِ

وَظُنّ بِنَفْسِكَ السّوآى تَجِدْهَا كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَحِيلِ

وَمَا بِك مِنْ تُقًى فِيهَا وَخَيْرٍ فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرّبّ الْجَلِيلِ

وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ مِنْ الرّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدّلِيلِ

وَالْمَقْصُودِ مَا سَاقَنَا إلَى هَذَا الْكَلَامِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [آل عِمْرَانَ 154] ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ عَنْ ظَنِّهِمْ الْبَاطِلِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ ﴿ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [آل عِمْرَانَ 154] وَقَوْلُهُمْ ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا ﴾ [آل عِمْرَانَ 154] فَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ إثْبَاتَ الْقَدَرِ وَرَدَّ الْأَمْرِ كُلِّهِ إلَى اللَّهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقْصُودَهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى لَمَا ذَمُّوا عَلَيْهِ وَلَمَا حَسُنَ الرَّدّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﴿ قُلْ إنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ] وَلَا كَانَ مَصْدَرَ هَذَا الْكَلَامِ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ إنَّ ظَنَّهُمْ الْبَاطِلَ هَا هُنَا : هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ وَظَنُّهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إلَيْهِمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ تَبَعًا لَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُمْ لَمَا أَصَابَهُمْ الْقَتْلُ وَلَكَانَ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ لَهُمْ فَأَكْذَبَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الظَّنِّ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الظَّنُّ الْمَنْسُوبُ إلَى أَهْلِ الْجَهْلِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ بَعْدَ نَفَاذِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ نَفَاذِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى دَفْعِهِ وَأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إلَيْهِمْ لَمَا نَفَذَ الْقَضَاءُ فَأَكْذَبَهُمْ اللَّهُ

بِقَوْلِهِ ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ وَجَرَى بِهِ عِلْمُهُ وَكِتَابُهُ السَّابِقُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَا بُدَّ شَاءَ النَّاسُ أَمْ أَبَوْا وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ شَاءَهُ النَّاسُ أَمْ لَمْ يَشَاءُوهُ وَمَا جَرَى عَلَيْكُمْ مِنْ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ فَبِأَمْرِهِ الْكَوْنِيِّ الَّذِي لَا سَبِيلَ إلَى دَفْعِهِ سَوَاءٌ كَانَ لَكُمْ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَأَنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَقَدْ كُتِبَ الْقَتْلُ عَلَى بَعْضِكُمْ لَخَرَجَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمْ الْقَتْلُ مِنْ بُيُوتِهِمْ إلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَا بُدَّ سَوَاءٌ كَانَ لَهُمْ مِنْ الْأَمْرِ أَظْهَرُ الْأَشْيَاءِ إبْطَالًا لِقَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ النُّفَاةِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَقَعَ مَا لَا يَشَاؤُهُ اللَّهُ وَأَنْ يَشَاءَ مَا لَا يَقَعُ .

فَصْلٌ [وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ حِكْمَةٍ أُخْرَى فِي هَذَا التَّقْدِيرِ هِيَ ابْتِلَاءُ مَا فِي صُدُورِهِمْ وَهُوَ اخْتِبَارُ مَا فِيهَا مِنْ الْإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ فَالْمُؤْمِنُ لَا يَزْدَادُ بِذَلِكَ إلَّا إيمَانًا وَتَسْلِيمًا وَالْمُنَافِقُ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مَا فِي قَلْبِهِ عَلَى جَوَارِحِهِ وَلِسَانِهِ .

[وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ]

ثُمّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى : وَهُوَ تَمْحِيصُ مَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ تَخْلِيصُهُ وَتَنْقِيَتُهُ وَتَهْذِيبُهُ فَإِنّ الْقُلُوبَ يُخَالِطُهَا بِغَلَبَاتِ الطّبَائِعِ ؟ وَمَيْلِ النّفُوسِ وَحُكْمِ الْعَادَةِ وَتَزْيِينِ الشّيْطَانِ وَاسْتِيلَاءِ الْغَفْلَةِ مَا يُضَادّ مَا أُودِعَ فِيهَا مِنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبِرّ وَالتّقْوَى فَلَوْ تُرِكَتْ فِي عَافِيَةٍ دَائِمَةٍ مُسْتَمِرّةٍ لَمْ تَتَخَلّصْ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ وَلَمْ تَتَمَحّصْ مِنْهُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الْعَزِيزِ أَنْ قَيّضَ لَهَا مِنْ الْمِحَنِ وَالْبَلَايَا مَا يَكُونُ كَالدّوَاءِ الْكَرِيهِ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ دَاءٌ إنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ طَبِيبُهُ بِإِزَالَتِهِ وَتَنْقِيَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ وَإِلّا خِيفَ عَلَيْهِ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْكَسْرَةِ وَالْهَزِيمَةِ وَقَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ تُعَادِلُ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ بِنَصْرِهِمْ وَتَأْيِيدِهِمْ وَظَفَرِهِمْ بِعَدُوّهِمْ فَلَهُ عَلَيْهِمْ النّعْمَةُ التّامّةُ فِي هَذَا وَهَذَا .

[إنّ الّذِينَ تَوَلّوْا مِنْكُمْ]

(163/135)

ثُمّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ تَوَلّي مَنْ تَوَلّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ الصّادِقِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنّهُ بِسَبَبِ كَسْبِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ فَاسْتَزَلّهُمْ الشّيْطَانُ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ حَتّى تَوَلّوْا فَكَانَتْ أَعْمَالُهُمْ جُنْدًا عَلَيْهِمْ ازْدَادَ بِهَا عَدُوّهُمْ قُوّةً فَإِنّ الْأَعْمَالَ جُنْدٌ لِلْعَبْدِ وَجُنْدٌ عَلَيْهِ وَلَا بُدّ فَلِلْعَبْدِ كُلّ وَقْتٍ سَرِيّةٌ مِنْ نَفْسِهِ تَهْزِمُهُ أَوْ تَنْصُرُهُ فَهُوَ يَمُدّ عَدُوّهُ بِأَعْمَالِهِ مِنْ حَيْثُ يَظُنّ أَنّهُ يُقَاتِلُهُ بِهَا وَيَبْعَثُ إلَيْهِ سَرِيّةً

تَغْزُوهُ مَعَ عَدُوِّهِ مِنْ حَيْثُ يَظُنّ أَنّهُ يَغْزُو عَدُوّهُ فَأَعْمَالُ الْعَبْدِ تَسُوقُهُ قَسْرًا إلَى مُقْتَضَاهَا مِنْ الْخَيْرِ وَالشّرّ وَالْعَبْدُ لَا يَشْعُرُ أَوْ يَشْعُرُ وَيَتَعَامَى فَفِرَارُ الْإِنْسَانِ مِنْ عَدُوِّهِ وَهُوَ يُطِيقُهُ إنّمَا هُوَ بِجُنْدٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعَثَهُ لَهُ الشّيْطَانُ وَاسْتَزَلّهُ بِهِ

[وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَنْهُمْ]

[أَوَلَمّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ]

[إثْبَاتُ الْقَدَرِ وَالسّبَبِ]

(164/135)

ثُمّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنّهُ عَفَا عَنْهُمْ لِأَنّ هَذَا الْفِرَارَ لَمْ يَكُنْ عَنْ نِفَاقٍ وَلَا شَكّ وَإِنّمَا كَانَ عَارِضًا عَفَا اللّهُ عَنْهُ فَعَادَتْ شَجَاعَةُ الْإِيمَانِ وَثَبَاتُهُ إلَى مَرْكَزِهَا وَنِصَابِهَا ثُمّ كَرّرَ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ أَنّ هَذَا الّذِي أَصَابَهُمْ إنّمَا أُتُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ وَبِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ ﴿ أَوَلَمّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنّى هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إنّ اللّهَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عِمْرَانَ 165] وَذَكَرَ هَذَا بِعَيْنِهِ فِيمَا هُوَ أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ فِي السّوَرِ الْمَكّيّةِ فَقَالَ ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشّورَى : 30] وَقَالَ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النّسَاءُ

79] فَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ هَا هُنَا : النِّعْمَةُ وَالْمُصِيبَةُ فَالنِّعْمَةُ مِنْ اللَّهِ مَنّ بِهَا عَلَيْك وَالْمُصِيبَةُ إنَّمَا نَشَأَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِك وَعَمَلِك فَالْأَوَّلُ فَضْلُهُ وَالثَّانِي عَدْلُهُ وَالْعَبْدُ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ جَارٍ عَلَيْهِ فَضْلُهُ مَاضٍ فِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٌ فِيهِ قَضَاؤُهُ . وَخَتَمَ الْآيَةَ الْأُولَى بِقَوْلِهِ ﴿ إنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ إعْلَامًا لَهُمْ بِعُمُومِ قُدْرَتِهِ مَعَ عَدْلِهِ وَأَنَّهُ عَادِلٌ قَادِرٌ وَفِي ذَلِكَ إثْبَاتُ الْقَدَرِ وَالسَّبَبِ فَذَكَرَ السَّبَبَ وَأَضَافَهُ إلَى

(165/135)

نُفُوسِهِمْ وَذَكَرَ عُمُومَ الْقُدْرَةِ وَأَضَافَهَا إلَى نَفْسِهِ فَالْأَوَّلُ يَنْفِي الْجَبْرَ وَالثَّانِي يَنْفِي الْقَوْلَ بِإِبْطَالِ الْقَدَرِ فَهُوَ يُشَاكِلُ قَوْلَهُ ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التَّكْوِيرُ 30] .

[وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ]

[وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا]

(166/135)

وَفِي ذِكْرِ قُدْرَتِهِ هَا هُنَا نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنّ هَذَا الْأَمْرَ بِيَدِهِ وَتَحْتَ قُدْرَتِهِ وَأَنّهُ هُوَ الّذِي لَوْ شَاءَ لَصَرَفَهُ عَنْكُمْ فَلَا تَطْلُبُوا كَشْفَ أَمْثَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَتّكِلُوا عَلَى سِوَاهُ وَكَشَفَ هَذَا الْمَعْنَى وَأَوْضَحَهُ كُلّ الْإِيضَاحِ بِقَوْلِهِ ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللّهِ ﴾ وَهُوَ الْإِذْنُ الْكَوْنِيّ الْقَدَرِيّ لَا الشّرْعِيّ الدّينِيّ كَقَوْلِهِ فِي السّحْرِ ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّا بِإِذْنِ اللّهِ ﴾ [الْبَقَرَةُ 102] ثُمّ أَخْبَرَ عَنْ حِكْمَةِ هَذَا التّقْدِيرِ وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ عِلْمَ عِيَانٍ وَرُؤْيَةٍ يَتَمَيّزُ فِيهِ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الْآخَرِ تَمْيِيزًا ظَاهِرًا وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ هَذَا التّقْدِيرِ رَدّ اللّهِ عَلَيْهِمْ وَجَوَابُهُ لَهُمْ وَعَرَفُوا مُؤَدّى النّفَاقِ وَمَا يَئُولُ إلَيْهِ وَكَيْفَ يُحْرَمُ صَاحِبُهُ سَعَادَةَ الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِفَسَادِ الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلِلّهِ كَمْ مِنْ حِكْمَةٍ فِي ضِمْنِ هَذِهِ الْقِصّةِ بَالِغَةٍ وَنِعْمَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَابِغَةٍ وَكَمْ فِيهَا مِنْ تَحْذِيرٍ وَتَخْوِيفٍ وَإِرْشَادٍ وَتَنْبِيهٍ وَتَعْرِيفٍ بِأَسْبَابِ الْخَيْرِ وَالشّرّ وَمَا لَهُمَا وَعَاقِبَتُهُمَا .

[وَلَا تَحْسَبَنّ الّذِينَ قُتِلُوا]

[يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنْ اللّهِ]

[لَقَدْ مَنّ اللّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]

ثُمّ عَزّى نَبِيّهُ وَأَوْلِيَاءَهُ عَمّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فِي سَبِيلِهِ أَحْسَنَ تَعْزِيَةٍ وَأَلْطَفَهَا وَأَدْعَاهَا إلَى الرّضَى بِمَا قَضَاهُ لَهَا فَقَالَ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنّ الّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عِمْرَانَ 169 - 170] فَجَمَعَ لَهُمْ إلَى الْحَيَاةِ الدّائِمَةِ مَنْزِلَةَ الْقُرْبِ مِنْهُ وَأَنّهُمْ عِنْدَهُ وَجَرَيَانَ الرّزْقِ الْمُسْتَمِرّ عَلَيْهِمْ وَفَرَحِهِمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَهُوَ فَوْقَ الرّضَى بَلْ هُوَ كَمَالُ الرّضَى وَاسْتِبْشَارُهُمْ بِإِخْوَانِهِمْ الّذِينَ بِاجْتِمَاعِهِمْ بِهِمْ يَتِمّ سُرُورُهُمْ وَنَعِيمُهُمْ وَاسْتِبْشَارُهُمْ بِمَا يُجَدّدُ لَهُمْ كُلّ وَقْتٍ مِنْ نِعْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ وَذِكْرُهُمْ سُبْحَانَهُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمِحْنَةِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مِنَنِهِ وَنِعَمِهِ عَلَيْهِمْ الّتِي إنْ قَابَلُوا بِهَا كُلّ مِحْنَةٍ تَنَالُهُمْ وَبَلِيّةٍ تَلَاشَتْ فِي جَنْبِ هَذِهِ الْمِنّةِ وَالنّعْمَةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ الْبَتّةَ وَهِيَ مِنّتُهُ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ رَسُولٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إلَيْهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكّيهِمْ وَيُعَلّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُنْقِذُهُمْ مِنْ الضّلَالِ الّذِي كَانُوا فِيهِ قَبْلَ إرْسَالِهِ إلَى الْهُدَى وَمِنْ الشّقَاءِ إلَى الْفَلَاحِ وَمِنْ الظّلْمَةِ إلَى النّورِ وَمِنْ الْجَهْلِ إلَى الْعِلْمِ فَكُلّ بَلِيّةٍ

وَمِحْنَةٍ تَنَالُ الْعَبْدَ بَعْدَ حُصُولِ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ لَهُ أَمْرٌ يَسِيرٌ جِدًّا فِي جَنْبِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ كَمَا يَنَالُ النَّاسَ بِأَذَى الْمَطَرِ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنْ الْخَيْرِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ سَبَبَ الْمُصِيبَةِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لِيَحْذَرُوا وَأَنَّهَا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ لِيُوَحِّدُوا وَيَتَّكِلُوا وَلَا يَخَافُوا غَيْرَهُ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ الْحِكَمِ لِئَلَّا يَتَّهِمُوهُ فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَلِيَتَعَرَّفَ إلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَسَلَّاهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِمَّا هُوَ أَجَلُّ قَدْرًا وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِمَّا فَاتَهُمْ مِنْ النَّصْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَعَزَّاهُمْ نَالُوهُ مِنْ ثَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ لِيُنَافِسُوهُمْ فِيهِ وَلَا يَحْزَنُوا عَلَيْهِمْ فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ. انتهى انتهى. اهـ ﴿ زاد المعاد حـ 3 صـ 196 ﴾ 216.

(169/135)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَما قُتِلُوا ﴾

وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ أى لأجل إخوانهم ، كقوله تعالى : (وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كانَ

خَيْراً ما سَبَقُونا إِلَيْهِ) ومعنى الأخوّة : اتفاق الجنس أو النسب إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ إذا سافروا فيها وأبعدوا للتجارة أو غيرها أَوْ كانُوا غُزًّى جمع غاز ، كعاف وعفى ، كقوله : عفى الحياض أجون «1» . وقرئ : بتخفيف الزاى على حذف التاء من غزاة . فإن قلت : كيف قيل :

(إِذا ضَرَبُوا) مع (قالُوا) ؟ قلت : هو على حكاية الحال الماضية ، كقولك : حين يضربون في الأرض فإن قلت : ما متعلق ليجعل ؟ قلت : قالوا ، أى قالوا ذلك واعتقدوه ليكون حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ على أنّ اللام مثلها في : (لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَناً) . أو لا تكونوا ، بمعنى : لا تكونوا مثلهم في

---

(1) . قوله «وعفى كقوله : عفى الحياض أجون» في الصحاح : العفى - جمع عاف - وهو الدارس . والآجن :

الماء المتغير الطعم واللون . وأجن الماء يأجن ويأجن أجاً وأجونا اه . وجمع الآجن على أجون ، كالراكع على ركوع ، والشاهد على شهود . (ع)

النطق بذلك القول واعتقاده ، ليجعله اللَّه حسرة في قلوبهم خاصة ويصون منها قلوبكم .

فإن قلت :

ما معنى إسناد الفعل إلى اللَّه تعالى ؟ قلت : معناه أنّ اللَّه عز وجل عند اعتقادهم ذلك المعتقد الفاسد يضع الغم والحسرة في قلوبهم ، ويضيق صدورهم عقوبة ، فاعتقاده فعلهم وما يكون عنده من الغم والحسرة وضيق الصدور فعل اللَّه عز وجل كقوله : (يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ) ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى ما دلّ عليه النهى ، أى لا تكونوا مثلهم ليجعل اللَّه انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم ، لأنّ مخالفتهم فيما يقولون ويعتقدون ومضادّتهم مما يغمهم ويغيظهم وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ردٌّ لقولهم . أى الأمر بيده ، قد يحيى المسافر والغازي ، ويميت المقيم والقاعد كما يشاء . وعن خالد بن الوليد رضى اللَّه عنه أنه قال عند موته : ما فىّ موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة ، وها أنا ذا أموت كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ فلا تكونوا مثلهم . وقرئ بالياء ، يعنى الذين كفروا لَمَغْفِرَةٌ جواب القسم ، وهو سادّ مسدّ جواب الشرط ، وكذلك (لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ) كذب الكافرين أولا في زعمهم أن من سافر من إخوانهم أو غزى لو كان في المدينة لما مات ، ونهى المسلمين عن ذلك لأنه سبب التقاعد عن الجهاد ، ثم قال لهم : ولئن تم عليكم ما تخافونه من الهلاك بالموت والقتل في سبيل اللَّه ، فإنّ ما تنالونه من المغفرة والرحمة بالموت في سبيل اللَّه خير مما تجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم تموتوا .

وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : خير من طلاع الأرض ذهبة «1» حمراء . وقرئ بالياء ، أى يجمع الكفار لِإَلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ لإلى اللَّه الرحيم الواسع الرحمة ، المثيب العظيم الثواب تحشرون ولوقوع اسم اللَّه تعالى هذا الموقع مع تقديمه وإدخال اللام على الحرف المتصل به ، شأن ليس بالخفي . قرئ (مُتُّمْ) بضم الميم وكسرها ، من مات يموت ومات يمات .

[سورة آل عمران (3) : آية 159]

فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159)

«ما» مزيدة للتوكيد والدلالة على أنّ لينه لهم ما كان إلا برحمة من اللَّه ونحوه (فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ) ومعنى الرحمة : ربطه على جأشه وتوفيقه للرفق والتلطف بهم حتى أثابهم غما بغم وآساهم بالمباثة بعد ما خالفوه وعصوا أمره وانهزموا وتركوه وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا جافيا غَلِيظَ الْقَلْبِ قاسيه لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ لتفرّقوا عنك حتى لا يبقى حولك أحد منهم فَاعْفُ عَنْهُمْ فيما

---

(1) . قوله «خير من طلاع الأرض ذهبة» في الصحاح : طلاع الأرض : ملؤها . والذهبة . القطعة من الذهب . (ع) [. . . . .]

يختص بك وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ فيما يختص بحق اللَّه إنما ما للشفقة عليهم وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ يعنى في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي لتستظهر برأيهم ، ولما فيه من تطييب نفوسهم والرفع من أقدارهم . وعن الحسن رضى اللَّه تعالى عنه ، قد علم اللَّه أنه ما به إليهم حاجة ، ولكنه أراد أن يستنّ به من بعده . وعن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم» «1» وعن أبى هريرة رضى اللَّه عنه : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب الرسول صلى اللَّه عليه وسلم «2» . وقيل : كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم فأمر اللَّه رسوله صلى اللَّه عليه وسلم بمشاورة أصحابه لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأى دونهم .

وقرئ : وشاورهم في بعض الأمر فَإِذا عَزَمْتَ فإذا قطعت الرأى على شيء بعد الشورى فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح ، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا اللَّه لا أنت ولا من تشاور . وقرئ (فَإِذا عَزَمْتَ) بضم التاء ، بمعنى فإذا عزمت لك على شيء وأرشدتك إليه فتوكل علىّ ولا تشاور بعد ذلك أحداً .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 160 إلى 162]

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (160) وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (161) أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (162)

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ كما نصركم يوم بدر فلا أحد يغلبكم وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ كما خذلكم يوم أحد أحد فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ فهذا تنبيه على أن الأمر كله لله وعلى وجوب التوكل عليه .

ونحوه (ما يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَها وَما يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ) . مِنْ بَعْدِهِ من بعد خذلانه . أو هو من قولك ليس لك من يحسن إليك من بعد فلان تريد إذا جاوزته . وقرأ عبيد بن عمير :

---

(1) . أعاده في تفسير سورة الشورى عن الحسن قوله وهو المحفوظ . ومن طريقه أخرجه الطبري .

(2) . هذا فيه تحريف . والصواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، كذلك أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عنه وهو منقطع وهو مختصر من الحديث الطويل في قصة الحديبية وغزوة الفتح ، أخرجه ابن حبان من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان . وفيه قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول .

فذكره. وكذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وعند أحمد وإسحاق، وقد أشار إليه الترمذي في آخر الجهاد فقال: ويروى عن أبي هريرة فذكره.

(172/135)

وإن يخذلكم، من أخذله إذا جعله مخذولا. وفيه ترغيب في الطاعة وفيما يستحقون به النصر من اللَّه تعالى والتأييد، وتحذير من المعصية ومما يستوجبون به العقوبة بالخذلان وَعَلَى اللَّهِ وليخص المؤمنون ربهم بالتوكل والتفويض إليه لعلمهم أنه لا ناصر سواه، ولأن إيمانهم يوجب ذلك ويقتضيه. يقال غلّ شيئا من المغنم غلولا وأغلّ إغلالا، إذا أخذه في خفية. يقال أغلّ الجازر، إذا سرق من اللحم شيئا مع الجلد. والغل: الحقد الكامن في الصدر. ومنه قوله صلى اللَّه عليه وسلم «من بعثناه على عمل فغلّ شيئا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه «1»» وقوله صلى اللَّه عليه وسلم «هدايا الولاة غلول «2»» وعنه «ليس على المستعير غير المغل ضمان «3»» وعنه «لا إغلال ولا إسلال «4»» ويقال: أغله إذا وجده غالا، كقولك: أبخلته وأفحمته «5». ومعنى وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وما صحّ له ذلك، يعنى أن النبوة تنافى الغلول، وكذلك من قرأ على البناء للمفعول فهو راجع إلى معنى الأوّل، لأن معناه: وما صح له أن يوجد غالا، ولا يوجد غالا إلا إذا كان غالا.

وفيه وجهان : أحدهما أن يبرأ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «6» من ذلك وينزه وينبه على عصمته

---

(1) . أخرجه ابن ماجة من حديث عبد اللَّه بن أنيس ، أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر «ألم تسمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين ذكر غلول الصدقة : أنه من غل بعيرا . أو شاه أتى به يوم القيامة فقال له عبد اللَّه بن أنيس : بلى» وفي الصحيحين عن أبى حميد الساعدي «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله . الحديث : وفيه ، فو الذي نفس محمد بيده لا يعمل أحدكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه» ،

(2) . رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني من حديث أبى حميد الساعدي بلفظ «هدايا العمال» وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عنه . قال البزار : أخطأ فيه إسماعيل سندا ومتناً . وإنما أراد حديث الزهري عن عروة ، عن أبى حميد باللفظ الماضي . وكذا عده ابن عدى في منكرات إسماعيل بن عياش . وقال عبد الرزاق : حدثنا سفيان الثوري عن أبان بن أبى عياش عن أبى نصيرة عن جابر بلفظ «الهدايا للأمراء غلول» رواه إسحاق أخبرنا وكيع حدثنا سفيان عمن حدثه عن أبى نضرة به . قال البزار : أبان متروك . ثم ساقه من رواية قيس بن الربيع عن ليث بن أبى سليم . عن عطاء عن جابر به . وأخرجه ابن عدى في ترجمة أحمد بن معاوية الباهلي من روايته عن النضر

بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه . وقال : هذا حديث باطل . وذكر الطبراني في الأوسط ، أن أحمد بن معاوية تفرد به .

(3) . أخرجه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد «وليس على المستودع غير المغل ضمان» قال البيهقي : هذا ضعيف والمحفوظ أنه من قول شريح .

(4) . أخرجه أبو داود وأحمد من رواية الزهري عن عروة عن المسور ومروان في حديث . ورواه الدارمي والطبراني وابن عدى من رواية كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده رفعه «لا نهب ولا إسلال ولا إغلال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة» ورواه ابن زنجويه في الأموال ، وابراهيم الحربي في الغريب من رواية موسى بن عبيدة عن أبان بن سلمة عن أبيه . وموسى ضعيف .

(5) . قوله «كقولك أبخلته وأفحمته» في الصحاح : أفحمته : أى وجدته مفحما لا يقول الشعر . (ع)

(6) . قال محمود : «فيه توجيهان : أحدهما أن يكون ذلك تنزيها لرسول اللَّه عليه الصلاة والسلام . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : حمل الآية على الوجه الثاني يشهد له ورود هذه الصيغة كثيراً في النهى في أمثال قوله تعالى : (ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى) ، (ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) ، (وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ) إلى غير ذلك . على أن الزمخشري حاف في العبارة إذ يقول : عبر عن الحرمان بالغلول تغليظاً

وتقبيحاً ، وما كان له أن يعبر عن هذا المعنى بهذه العبارة ، فان عادة لطف اللَّه تعالى برسوله صلى اللَّه عليه وسلم في التأديب أن يكون ممزوجا بغاية التخفيف والتعطف . ألا ترى إلى قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ) قال بعض العلماء : بدأه بالعفو قبل العتب . ولو لم يبدأه بالعفو لانفطر قلبه صلى اللَّه عليه وسلم .

(173/135)

بأن النبوّة والغلول متنافيان ؟ لئلا يظن به ظانّ شيئا منه وألا يستريب به أحد ، كما روى أنّ قطيفة حمراء فقدت يوم بدر . فقال بعض المنافقين : لعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أخذها «1» .

وروى أنها نزلت في غنائم أحد «2» حين ترك الرماة المركز وطلبوا الغنيمة وقالوا : نخشى أن يقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : من أخذ شيئا فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسم يوم بدر ، فقال لهم النبي صلى اللَّه عليه وسلم : ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمرى ، فقالوا :

تركنا بقية إخواننا وقوفا ، فقال صلى اللَّه عليه وسلم : بل ظننتم أنا نغل ولا نقسم لكم :

والثاني أن يكون مبالغة في النهى لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على ما روى : أنه بعث

طلائع «3» فغنمت غنائم فقسمها ولم يقسم للطلائع ، فنزلت . يعنى : وما كان لنبىّ أن يعطى قوما ويمنع آخرين ، بل عليه أن يقسم بالسوية . وسمى حرمان بعض الغزاة «غلولا» تغليظا وتقبيحا لصورة الأمر ، ولو قرئ (أَنْ يَغُلَّ) من أغل بمعنى غل ، لجاز يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ يأت بالشيء الذي غله بعينه يحمله كما جاء في الحديث «4» «جاء يوم القيامة يحمله على عنقه «5»» وروى : «ألا لا أعرفنّ أحدكم يأتى «6» ببعير له رغاء وببقرة لها خوار وبشاة لها ثغاء ، فينادى يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من اللَّه شيئا فقد بلغتك «7»» وعن بعض جفاة العرب أنه سرق نافجة مسك ، فتليت عليه الآية

---

(1) . أخرجه الترمذي من حديث خصيف عن مقسم عن ابن عباس بلفظ فقال بعض الناس ، وقال حسن . قال وروى عن مقسم ولم يذكر ابن عباس ورواه الطبراني وأبو يعلى وابن عدى والطبري والواحدي كلهم من هذا الوجه .

وأعله ابن عدى بخصيف .

(2) . ذكره الثعلبي والواحدي في أسبابه عن الكلبي ومقاتل قال «نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز الخ»

(3) . أخرجه ابن أبى شيبة . حدثنا وكيع حدثنا سلمة بن نبيط . عن الضحاك ، فذكره به وأتم منه . وأخرجه الطبري والواحدي في أسبابه .

(4) . تقدم قبل ستة أحاديث

(5) . قوله : «جاء يوم القيامة يحمله على عنقه» : لعل صدره : من غل شيئاً . (ع)

(6) . قوله : «و روى : ألا لا أعرفن أحدكم يأتى» قوله : «لا أعرفن» بلفظ المنفي المؤكد بالنون ، ومعناه النهى . أى لا يغل أحدكم فأعرفه . اه قسطلانى . (ع) [. . . . .]

(7) . رواه على بن المديني في العلل وأبو يعلى والطبري من رواية حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بهذا في حديث طويل ، وأصله في الصحيحين عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة بلفظ «ألا لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء . . . الحديث»

(174/135)

فقال : إذاً أحملها طيبة الريح خفيفة المحمل . ويجوز أن يراد يأتى بما احتمل من وباله وتبعته وإثمه فإن قلت : هلا قيل : ثم يوفى ما كسب ، ليتصل به ؟ قلت : جيء بعامّ دخل تحته كل كاسب من الغال وغيره فاتصل به من حيث المعنى ، وهو أبلغ وأثبت ، لأنه إذا علم الغال أن كل كاسب خيراً أو شراً مجزى فموفى جزاءه ، علم أنه غير متخلص من بينهم مع عظم ما اكتسب وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ أى يعدل بينهم في الجزاء ، كلٌّ جزاؤه على قدر كسبه .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 163 إلى 164]

هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ (163) لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ (164)

هُمْ دَرَجاتٌ أى هم متفاوتون كما تتفاوت الدرجات كقوله :

أَنَصْبٌ لِلْمَنِيَّةِ تَعْتَرِيهِمْ رِجَالِى أَمْ هُمُو دَرَجُ السُّيُولِ «1»

وقيل : ذوو درجات . والمعنى تفاوت منازل المثابين منهم ومنازل المعاقبين ، أو التفاوت بين الثواب والعقاب وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ عالم بأعمالهم ودرجاتها فمجازيهم على حسبها لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ على من آمن مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من قومه .

وخص المؤمنين منهم لأنهم هم المنتفعون بمبعثه مِنْ أَنْفُسِهِمْ من جنسهم عربيا مثلهم . وقيل من ولد إسماعيل كما أنه من ولده ، فإن قلت :

مما وجه المنة عليهم في أن كان من أنفسهم ؟ قلت : إذا كان منهم كان اللسان واحداً ، فسهل أخذ ما يجب عليهم أخذه عنه وكانوا واقفين على أحواله في الصدق والأمانة ، فكان ذلك أقرب لهم إلى تصديقه والوثوق به ، وفي كونه من أنفسهم شرف لهم ، كقوله : (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ) وفي قراءة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقراءة فاطمة رضى اللَّه عنها : من أنفسهم ، أى من أشرفهم .

لأن عدنان ذروة ولد إسماعيل ، ومضر ذروة نزار بن معد بن عدنان ، وخندف ذروة مضر

، ومدركة ذروة خندف ، وقريش ذروة مدركة ، وذروة قريش محمد صلى اللَّه عليه وسلم . وفيما خطب به أبو طالب في تزويج خديجة رضى اللَّه عنها – وقد حضر معه بنو هاشم ورؤساء مضر – :

الحمد للَّه الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضىء معدّ وعنصر مضر ، وجعلنا حضنة

---

(1) . أنشده سيبويه عن ابن هدمة ، والهمزة للاستفهام ، وهو من تجاهل العارف للتعجب والتحزن . والنصب :

الغرض المنصوب يرمى إليه بالسهام ، وهو كفلس أوفق بالوزن ويجوز أن أصله كعنق فسكن للوزن ، أو ككتب فسكن كذلك . وهذا أوفق بالمعنى . وقد قيل بكل منها . وشبه رجاله به تشبيها بليغاً من حيث تتابع إصابة كل بالمكروه . وتعتريهم : جملة حالية . ودرج السيول : محلات انحدارها ، شبههم بها لانمحاق كل شيئا فشيئا .

بيته وسوّاس حرمه ، وجعل لنا بيتاً محجوجا وحرما آمنا ، وجعلنا الحكام على الناس . ثم إن ابن أخى هذا محمد بن عبد اللَّه من لا يوزن به فتى من قريش إلا رجح به ، وهو واللَّه بعد

هذا له نبأ عظيم وخطر جليل . وقرئ : لمن منّ اللَّه على المؤمنين إذ بعث فيهم . وفيه وجهان : أن يراد لمن منّ اللَّه على المؤمنين منه أو بعثه إذ بعث فيهم ، فحذف لقيام الدلالة ، أو يكون إذ في محل الرفع كإذا في قولك : أخطب ما يكون الأمير إذا كان قائما ، بمعنى لمن منّ اللَّه على المؤمنين وقت بعثه يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ بعد ما كانوا أهل جاهلية لم يطرق أسماعهم شيء من الوحى وَيُزَكِّيهِمْ ويطهرهم من دنس القلوب بالكفر ونجاسة سائر الجوارح بملابسة المحرمات وسائر الخبائث .

وقيل : ويأخذ منهم الزكاة وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ القرآن والسنة بعد ما كانوا أجهل الناس وأبعدهم من دراسة العلوم وَإِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ من قبل بعثة الرسول لَفِي ضَلالٍ إن هي المخففة من الثقيلة ، واللام هي الفارقة بينها وبين النافية . وتقديره : وإنّ الشأن والحديث كانوا من قبل في ضلال مُبِينٍ ظاهر لا شبهة فيه .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 165 إلى 168]

أَوَلَمَّا أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها قُلْتُمْ أَنَّى هذا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (165) وَما أَصابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (166) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتالاً لَاتَّبَعْناكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمانِ يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يَكْتُمُونَ (167) الَّذِينَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطاعُونا ما قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُا عَنْ

أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (168)

أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ يريد : ما أصابهم يوم أحد من قتل سبعين منهم قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها يوم بدر من قتل سبعين وأسر سبعين . و(لَمَّا) نصب بقلتم . و(أَصابَتْكُمْ) في محل الجرّ بإضافة (لَمَّا) إليه وتقديره : أقلتم حين أصابتكم . وأَنَّى هذا نصب لأنه مقول ، والهمزة للتقرير والتقريع .

فإن قلت : علام عطفت الواو هذه الجملة ؟ قلت : على ما مضى من قصة أحد من قوله : (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ) ويجوز أن تكون معطوفة على محذوف ، كأنه قيل : أفعلتم كذا وقلتم حينئذ كذا ، أنى هذا : من أين هذا . كقوله تعالى : (أَنَّى لَكِ هذا) لقوله مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ وقوله : (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)

(176/135)

والمعنى : أنتم السبب فيما أصابكم ، لاختياركم الخروج من المدينة ، أو لتخليتكم المركز . وعن عليّ رضى اللَّه عنه : لأخذكم الفداء من أسارى بدر قبل أن يؤذن لكم إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فهو قادر على النصر وعلى منعه ، وعلى أن يصيب بكم تارة ويصيب منكم أخرى وَما أَصابَكُمْ يوم أحد يوم التقى جمعكم وجمع المشركين (ف) هو كائن (بإذن

الله) أى بتخليته ، استعار الإذن لتخليته الكفار ، وأنه لم يمنعهم منهم ليبتليهم ، لأنّ الآذن مخل بين المأذون له ومراده وَلِيَعْلَمَ وهو كائن ليتميز المؤمنون والمنافقون ، وليظهر إيمان هؤلاء ونفاق هؤلاء وَقِيلَ لَهُمْ من جملة الصلة عطف على نافقوا ، وإنما لم يقل فقالوا لأنه جواب لسؤال اقتضاه دعاء المؤمنين لهم إلى القتال ، كأنه قيل : فما ذا قالوا لهم . فقيل : قالوا : لو نعلم . ويجوز أن تقتصر الصلة على : (نافَقُوا) ، ويكون (وَقِيلَ لَهُمْ) كلاما مبتدأ قسم الأمر عليهم بين أن يقاتلوا للآخرة كما يقاتل المؤمنون ، وبين أن يقاتلوا إن لم يكن بهم غم الآخرة «1» دفعا عن أنفسهم وأهليهم وأموالهم ، فأبوا القتال وجحدوا القدرة عليه رأساً لنفاقهم ودغلهم «2» وذلك ما روى أن عبد اللَّه بن أبىّ انخزل مع حلفائه ، فقيل له ، فقال ذلك . وقيل أَوِ ادْفَعُوا العدوّ بتكثيركم سواد المجاهدين وإن لم تقاتلوا لأنّ كثرة السواد مما يروع العدو ويكسر منه . وعن سهل بن سعد الساعدي - وقد كف بصره - :

لو أمكننى لبعت دارى ولحقت بثغر من ثغور المسلمين فكنت بينهم وبين عدوهم . قيل : وكيف وقد ذهب بصرك ؟ قال لقوله : (أَوِ ادْفَعُوا) أراد : كثروا سوادهم . ووجه آخر وهو أن يكون معنى قولهم لَوْ نَعْلَمُ قِتالًا لو نعلم ما يصح أن يسمى قتالا لَاتَّبَعْناكُمْ يعنون أن ما أنتم فيه لخطإ رأيكم وزللكم عن الصواب ليس بشيء ، ولا يقال لمثله قتال ، إنما هو إلقاء بالأنفس إلى التهلكة ، لأنّ رأى عبد اللَّه كان في الإقامة بالمدينة وما كان يستصوب الخروج هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمانِ يعنى أنهم قبل ذلك اليوم كانوا يتظاهرون بالإيمان وما

ظهرت منهم أمارة توّذن بكفرهم ، فلما انخزلوا عن عسكر المؤمنين وقالوا ما قالوا ، تباعدوا بذلك عن الإيمان المظنون بهم واقتربوا من الكفر . وقيل : هم لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان ، لأنّ تقليلهم سواد المسلمين بالانخزال تقوية للمشركين يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ لا يتجاوز إيمانهم أفواههم ومخارج الحروف منهم ولا تعى قلوبهم منه شيئاً . وذكر الأفواه مع القلوب تصوير لنفاقهم ، وأنّ إيمانهم موجود في أفواههم معدوم في قلوبهم ، خلاف صفة المؤمنين في مواطأة قلوبهم لأفواههم وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يَكْتُمُونَ من النفاق ، وبما يجرى بعضهم مع بعض من ذمّ

---

(1) . قوله «غم الآخرة» لعله هم الآخرة . (ع)

(2) . قوله «و دغلهم» في الصحاح : الدغل – بالتحريك – الفساد ، مثل الدخل . (ع)

المؤمنين وتجهيلهم وتخطئة رأيهم والشماتة بهم وغير ذلك ، لأنكم تعلمون بعض ذلك علماً مجملا بأمارات ، وأنا أعلم كله علم إحاطة بتفاصيله وكيفياته الَّذِينَ قالُوا في إعرابه أوجه : أن يكون نصبا على الذمّ أو على الردّ على الذين نافقوا ، أو رفعا على هم الذين قالوا أو على الإبدال من واو يكتمون . ويجوز أن يكون مجروراً بدلا من الضمير في بأفواههم أو

قلوبهم ، كقوله :

عَلَى جُودِهِ لَضَنَّ بِالماءِ حَاتِمُ «1»

لِإِخْوانِهِمْ لأجل إخوانهم من جنس المنافقين المقتولين يوم أحد أو إخوانهم في النسب وفي سكنى الدار وَقَعَدُوا أى قالوا وقد قعدوا عن القتال : لو أطاعنا إخواننا فيما أمرناهم به من القعود ووافقونا فيه لما قتلوا كما لم نقتل قُلْ فَادْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ

معناه :

قل إن كنتم صادقين في أنكم وجدتم إلى دفع القتل سبيلا وهو القعود عن القتال ، فجدوا إلى دفع الموت سبيلا ، يعنى أن ذلك الدفع غير مغن عنكم ، لأنكم إن دفعتم القتل الذي هو أحد أسباب الموت ، لم تقدروا على دفع سائر أسبابه المبثوثة ، ولا بد لكم من أن يتعلق بكم بعضها . وروى أنه مات يوم قالوا هذه المقالة سبعون منافقاً . فإن قلت : فقد كانوا صادقين في أنهم دفعوا القتل عن أنفسهم «2» بالقعود ، فما معنى قوله : (إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ) ؟ قلت : معناه أن النجاة من القتل

---

(1) فلما تصافنا الاداوة أجهشت إلى غضون العنبري الجراضم

فجاء بجلمود له مثل رأسه ليشرب ماء القوم بين الصرائم

على حالة لو أن في القوم حاتما على جوده لضن بالماء حاتم

للفرزدق ، يعتذر عما وقع منه في السفر مع دليله عاصم العنبري حين ضل الطريق .

والتصافن : اقتسام الماء القليل بالصفن ، وهو وعاء صغير لنحو الوضوء . والأداوة : ظرف الماء ، وجمعها أداوى . وإيقاع التصافن عليها مجاز عقلى لأنها محل الماء الذي اقتسموه . وأقرب منه أنها مجاز مرسل عما فيها . والجهش والإجهاش : تضرع الإنسان إلى غيره وتهيئته للبكاء إليه كالصبي إلى أمه . وغضون الجلد : مكاسره . ويروى : عيون . وإسناد الإجهاش إليها مجاز عقلى ، لأنها محل ظهور أثره . والجراضم : واسع البطن كثير الأكل . والمراد بالجلمود : إناء صلب كبير مثل رأسه ، أى العنبري . وفيه إشارة إلى حمقه ، لأن إفراط الرأس في العظم أمارة البلادة . وفي الصلابة أيضا إشارة إلى ذلك ، ليشرب : أى ليأخذ ماء القوم بين الصرائم ، جمع صريمة وهي منقطع الرمل ، أو قطيع من الإبل إشارة إلى أنهم كانوا بمفازة لا ماء بها على حالة ضنكة ، لو ثبت في تلك الحالة أن حاتما في القوم مع جوده المشهور لبخل بالماء . «وعلى» بمعنى «في» ويؤيده رواية المبرد في كامله : «على ساعة» وحاتم – بالجر – بدل من ضمير جوده .

وفيه تنويه بذكر الاسم وهو حاتم بن عبد اللَّه بن سعد بن الحشرج .

(2) . قال محمود : «إن قلت فقد كانوا صادقين في أنهم دفعوا . . . الخ» قال أحمد : السؤال المذكور إنما يرد على معتزلي من مثله ، فإنهم يعتقدون أن الموت قد يكون بحلول الأجل ، وقد يكون قبله ، وأن المقتول لولا القتل لاستوفى أجله المكتوب له الزائد على ذلك ، فلا جرم أن الإنسان على زعمهم يدفع عن نفسه العارض قبل حلول الأجل بتوقى

الأسباب الموجبة لذلك ، فعلى ذلك ورد السؤال المذكور . وأما أهل السنة فمعتقدهم أن كل ميت بأجله يموت ، ويقولون : إن الخارجين إلى القتال في المعركة لم يكن بد من موتهم في ذلك الوقت ، وأن ذلك الحين هو وقت حينهم في علم اللَّه عز وجل ، إيمانا بقوله تعالى : (فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ) وخلافا للمنافقين وللموافقين لهم من المعتزلة في قولهم : لو أطاعونا ما ماتوا . ولعمري إنهم في هذا المعتقد مقلدون لنمروذ في قوله : أنا أحيي وأميت ، فان الأحمق ظن أنه يقتل إن شاء فيكون ذلك إماتة ، ويعفو عن القتل فيكون ذلك إحياء ، وغاب عنه أن الذي عفا عن قتله إنما حيي لاستيفاء الأجل الذي كتبه اللَّه له ، وأن الذي قتله إنما مات لأنه استوفى تلك الساعة أجله ، واللَّه الموفق .

(178/135)

يجوز أن يكون سببها القعود عن القتال وأن يكون غيره ، لأن أسباب النجاة كثيرة ، وقد يكون قتال الرجل سبب نجاته ولو لم يقاتل لقتل ، فما يدريكم أن سبب نجاتكم القعود وأنكم صادقون في مقالتكم ؟ وما أنكرتم أن يكون السبب غيره . ووجه آخر : إن كنتم صادقين في قولكم :

لو أطاعونا وقعدوا ما قتلوا ، يعنى أنهم لو أطاعوكم وقعدوا لقتلوا قاعدين كما قتلوا

مقاتلين . وقوله (فَادْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ) استهزاء بهم ، أى إن كنتم رجالا دفاعين لأسباب الموت ، فادرؤا جميع أسبابه حتى لا تموتوا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 439.430 ﴾

(179/135)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : انْتَقَلَ مِنْ نَفْيِ الْغُلُولِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمِنْ وَصْفِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرَّحْمَةِ وَاللِّينِ وَأَمْرِهِ بِالْمُشَاوَرَةِ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ عَامَلَهُمْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ – الَّذِينَ اتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ – وَبَيْنَ مَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ وَتَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَقَالُوا مَا قَالُوا مِمَّا دَلَّ عَلَى جَهْلِهِمْ وَكُفْرِهِمْ بِحِرْمَانِهِمْ مِنْ هِدَايَتِهِ – وَلَعَلَّهُ يَعْنِي مَنْ كَانَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ فِي أُحُدٍ مِنَ الْكَافِرِينَ – ثُمَّ عَادَ إِلَى ذِكْرِ مِنَّتِهِ – تَعَالَى – عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِبَعْثِهِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِمْ . وَقَدْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَصْفِهِ – صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرَّحْمَةِ وَاللِّينِ وَأَمْرِهِ بِتِلْكَ الْمُعَامَلَةِ الْحُسْنَى وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْغُلُولِ تَمْهِيدًا لِهَذِهِ الْمِنَّةِ ، ثُمَّ وَصَفَهُ بِأَوْصَافٍ أُخْرَى أَكَّدَ بِهَا الْمِنَّةَ :

(180/135)

الْوَصْفُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَيْ مِنْ جِنْسِهِمْ ، أَيِ الْعَرَبِ ، وَوَجْهُ هَذِهِ الْمِنَّةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا تُنَافِي كَوْنَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحْمَةً عَامَّةً : هُوَ أَنَّ كَوْنَهُ مِنْهُمْ يَزِيدُ فِي شَرَفِهِمْ وَيَجْعَلُهُمْ أَوَّلَ الْمُهْتَدِينَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْرَعُ النَّاسِ فَهْمًا لِدَعْوَتِهِ ، وَالنِّعْمَةُ الْعَامَّةُ قَدْ ذُكِرَتْ فِي آيَاتٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ [21 : 107] وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ بِالْعَرَبِ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ

رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ [2 : 129] إِلَى آخِرِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَنْفُسِهِمْ هَا هُنَا الْبَشَرُ لَا الْعَرَبُ . أَقُولُ : وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ وَإِنْ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِكَوْنِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ ، أَمَّا ضَعْفُهُ فَمِنْ وُجُوهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ مَنْ كَانُوا مُتَّصِفِينَ بِالْإِيمَانِ عِنْدَ نُزُولِهَا فِي عَقِبِ غَزْوَةِ أُحُدٍ وَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ . (ثَانِيهَا) مُوَافَقَةُ دَعْوَةِ أَبَوَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

وَالتَّسْلِيمُ - ، وَإِنَّمَا دَعَوْا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا ، وَذُرِّيَّةُ إِسْمَاعِيلَ هُمُ الْعَرَبُ الْمُسْتَعْرِبَةُ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ . (ثَالِثُهَا) مُوَافَقَةُ آيَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي فِي مَعْنَى هَذِهِ

(181/135)

الْآيَةِ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [62 : 2] وَالْأُمِّيُّونَ : هُمُ الْعَرَبُ . (رَابِعُهَا وَخَامِسُهَا) مَا يَأْتِي قَرِيبًا فِي تَفْسِيرِ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَمَا يَأْتِي فِي تَفْسِيرِ وَصْفِهِمْ بِالضَّلَالِ الْمُبِينِ . (سَادِسُهَا) أَنَّ الْعَرَبَ هُمُ الَّذِينَ تَلَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلِسَانِهِ آيَاتِ اللهِ ، وَبَاشَرَ بِنَفْسِهِ تَزْكِيَتَهُمْ وَتَعْلِيمَهُمْ ، وَهُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا دَعْوَتَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِكَوْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْعَرَبِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَالْإِيمَانُ لَا بُدَّ مِنْ تَلْقِينِهِ لِكُلِّ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الدِّينِ . وَمَنْ جَحَدَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ يَكُونُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ صَارَ يَنْشُرُ الدَّعْوَةَ كُلُّ قَوْمٍ قَبِلُوهَا وَاهْتَدَوْا بِهَا ، فَصَحَّ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا [34 : 28] وَقَوْلُهُ : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ [21 : 107] .

(182/135)

الْوَصْفُ الثَّانِي قَوْلُهُ : يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْآيَاتُ هِيَ الْآيَاتُ الْكَوْنِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَتِلَاوَتُهَا عِبَارَةٌ عَنْ تِلَاوَةِ مَا فِيهِ بَيَانُهَا وَتَوْجِيهِ النُّفُوسِ إلَى الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا وَالِاعْتِبَارِ بِهَا ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ، كَقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ : إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ [3 : 190] وَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [2 : 164] وَمِنْهَا مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ كَلِمَةُ " الْآيَاتِ " كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالْقَمَرِ إذَا تَلَاهَا [91 : 1 ، 2] إلَخْ .

الْوَصْفُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ : قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

قَالَ الْأُسْتَاذُ : تَزْكِيَتُهُ إيَّاهُمْ هِيَ تَطْهِيرُهُمْ مِنَ الْعَقَائِدِ الزَّائِغَةِ وَوَسَاوِسِ الْوَثَنِيَّةِ وَأَدْرَانِهَا ، وَالْعَقَائِدُ هِيَ أَسَاسُ الْمَلَكَاتِ ; وَلِذَلِكَ نَقُولُ : إنَّ الْعَرَبَ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا قَبْلَ بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُلَوِّثِينَ فِي عُقُولِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ . أَقُولُ : قَدْ سَبَقَ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْبَقَرَةِ (2 : 129) أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّزْكِيَةِ تَرْبِيَةُ النُّفُوسِ ، وَأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ مُرَبِّيًا وَمُعَلِّمًا ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْعَقَائِدَ أَسَاسُ الْمَلَكَاتِ ، أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَزَكَّ عَقْلُهُ وَيَتَطَهَّرْ مِنْ خُرَافَاتِ الْوَثَنِيَّةِ وَجَمِيعِ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ لَا تَتَزَكَّى نَفْسُهُ بِالتَّخَلِّي عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَالتَّحَلِّي بِالْمَلَكَاتِ الْفَاضِلَةِ ; فَإِنَّ الْوَثَنِيَّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ وَرَاءَ الْأَسْبَابِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي ارْتَبَطَتْ بِهَا الْمُسَبَّبَاتُ مَنَافِعَ تُرْجَى وَمَضَارَّ تُخْشَى مِنْ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَعْظِيمُ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالِالْتِجَاءُ إِلَيْهَا لِيُؤْمَنَ ضُرُّهَا ، وَيُنَالَ خَيْرُهَا ، وَيُتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى خَالِقِهَا وَأَنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ هَذَا يَكُونُ دَائِمًا أَسِيرَ الْأَوْهَامِ ، وَأَخِيذَ الْخُرَافَاتِ ، يَخَافُ فِي مَوْضِعِ الْأَمْنِ وَيَرْجُو حَيْثُ يَجِبُ الْحَذَرُ وَالْخَوْفُ ، وَتَتَعَدَّى قَذَارَةُ عَقْلِهِ إِلَى نَفْسِهِ فَتَفْسُدُ أَخْلَاقُهَا وَتُدَنَّسُ آدَابُهَا ، فَتَزْكِيَةُ النَّفْسِ لَا تَتِمُّ بِتَزْكِيَةِ الْعَقْلِ ، وَلَا تَتِمُّ تَزْكِيَةُ الْعَقْلِ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ .

(184/135)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَمَّا تَعْلِيمُهُمُ الْكِتَابَ فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ قَدِ اضْطَرَّهُمْ إِلَى تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ بِالْقَلَمِ وَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الْأُمِّيَّةِ ; لِأَنَّهُ دِينٌ حَثَّ عَلَى الْمَدَنِيَّةِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَمِ .

أَقُولُ : كَانَ أَوَّلَ حَاجَتِهِمْ إِلَى تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وُجُوبُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ، وَقَدِ اتَّخَذَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَتَبَةً لِلْوَحْيِ وَكَتَبُوا لَهُ كُتُبًا دَعَا بِهَا الْمُلُوكَ وَالرُّؤَسَاءَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ . ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ يَكْثُرُ فِيهِمْ عَلَى قَدْرِ نَمَاءِ مَدَنِيَّتِهِمْ وَامْتِدَادِ سُلْطَتِهِمْ ، قَالَ : وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فَهِيَ أَسْرَارُ الْأُمُورِ وَفِقْهُ الْأَحْكَامِ وَبَيَانُ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا وَالطَّرِيقِ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا ، ذَلِكَ الْفِقْهُ الَّذِي يَبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ ، أَوْ هِيَ الْعَمَلُ الَّذِي يُوَصِّلُ إِلَى هَذَا الْفِقْهِ فِي الْأَحْكَامِ أَوْ طُرُقِ الِاسْتِدْلَالِ وَمَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ بِبَرَاهِينِهَا ; لِأَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ وَسُنَّتُهُ فِي الْعَقَائِدِ وَكَذَا فِي الْآدَابِ وَالْعِبَادَاتِ ; وَقَدْ مَرَّتِ الشَّوَاهِدُ الْكَثِيرَةُ عَلَى ذَلِكَ وَسَيَأْتِي مَا هُوَ أَكْثَرُ وَأَغْزَرُ إِنْ شَاءَ اللهُ – تَعَالَى – .

(185/135)

وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ أَيْ وَإِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ضَلَالٍ بَيِّنٍ وَاضِحٍ . وَأَيُّ ضَلَالٍ أَبْيَنُ مِنْ ضَلَالِ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَيَتَّبِعُونَ الْأَوْهَامَ أُمِّيِّينَ لَا يَقْرَءُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ ، فَيَعْرِفُونَ كُنْهَ ضَلَالَتِهِمْ وَحَقِيقَةَ جَهَالَتِهِمْ ، فَضَلَالُهُمْ أَبْيَنُ مِنْ ضَلَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ .

(186/135)

أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَعْدَ تَبْرِئَةِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ الْغُلُولِ وَبَيَانِ مَا بُعِثَ لِأَجْلِهِ عَادَ الْكَلَامُ إِلَى كَشْفِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي عَرَضَتْ لِلْغُزَاةِ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ قَالَ – تَعَالَى – : أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ؟ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّ الِاسْتِفْهَامَ الْأَوَّلَ لِلتَّقْرِيعِ وَ (لَمَّا) بِمَعْنَى "حِينَ" وَالْمُصِيبَةُ مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ ظُهُورِ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِمْ – وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ – وَالْمَشْهُورُ أَنَّ مَعْنَى إِصَابَتِهِمْ مِثْلَيْهَا هُوَ كَوْنُهُمْ قَتَلُوا فِي بَدْرٍ سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ ، وَالْمُشْرِكُونَ لَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ غَيْرَ سَبْعِينَ رَجُلًا . فَجَعَلَ الْأَسْرَى فِي حُكْمِ الْقَتْلَى لِلتَّمَكُّنِ

مِنْ قَتْلِهِمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُصِيبَةِ الْهَزِيمَةُ ، وَبِالْمِثْلَيْنِ هَزِيمَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهَزِيمَتُهُمْ إِيَّاهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا نَالُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ هُوَ مِثْلَيْ مَا نَالَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ تَرْكِ الرُّمَاةِ مَرْكَزَهُمْ وَإِخْلَائِهِمْ ظُهُورَ الْمُسْلِمِينَ لِخَيْلِ الْمُشْرِكِينَ – رَاجِعْ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ [3 : 152] وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : أَنَّى هَذَا ! ! فَهُوَ تَعَجُّبٌ

مِنْهُمْ ; أَيْ مِنْ أَيْنَ جَاءَنَا هَذَا الْمُصَابُ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْكَلَامُ إِنْكَارٌ لِتَعَجُّبِهِمْ وَبَيَانٌ لِمِنَّةِ اللهِ – تَعَالَى – عَلَيْهِمْ حَتَّى فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ ، فَإِنَّ خِذْلَانَهُمْ فِيهَا لَمْ يَبْلُغْ ظَفَرَهُمْ فِي بَدْرٍ ، بَلْ كَانَ نَصْرُهُمْ ضِعْفَيِ انْتِصَارِ الْمُشْرِكِينَ هُنَا كَأَنَّهُ يَقُولُ : لِمَاذَا نَسِيتُمْ فَضْلَ اللهِ عَلَيْكُمْ فِي بَدْرٍ فَلَمْ تَذْكُرُوهُ ؟ وَأَخَذْتُمْ تَعْجَبُونَ مِمَّا أَصَابَكُمْ فِي أُحُدٍ وَتَسْأَلُونَ عَنْ سَبَبِهِ وَمَصْدَرِهِ ! وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّ سَبَبَ تَعَجُّبِهِمْ مِمَّا أَصَابَهُمْ هُوَ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَصِرُوا وَهُمْ مُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ – وَتَقَدَّمَ كَشْفُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ – وَقَدْ ذَكَرَ هُنَا تَعَجُّبَهُمْ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ هَذَا الْجَوَابَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحِكَمِ لِأُولِي الْأَلْبَابِ وَهُوَ :

قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ أَخْطَأْتُمُ الرَّأْيَ بِخُرُوجِكُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أُحُدٍ ، وَكَانَ الرَّأْيَ مَا رَآهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْبَقَاءِ فِيهَا حَتَّى إِذَا مَا دَخَلَهَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ قَاتَلُوهُمْ عَلَى أَفْوَاهِ الْأَزِقَّةِ وَالشَّوَارِعِ ، وَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ بِالْحِجَارَةِ مِنْ سُطُوحِ الْمَنَازِلِ ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الرَّبِيعِ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمُ الرَّسُولَ طَمَعًا فِي الْغَنِيمَةِ ، فَفَارَقَ الرُّمَاةُ مِنْكُمْ مَوْقِعَهُمُ الَّذِي أَقَامَهُمْ فِيهِ لِحِمَايَةِ ظُهُورِكُمْ بِنَضْحِ عَدُوِّكُمْ بِالنَّبْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُرَّ عَلَيْكُمْ مِنْ وَرَائِكُمْ ، هَذَا الْمُتَبَادِرُ الْمَشْهُورُ وَالْمَعْقُولُ الْمَعْنَى الْمُوَافِقُ لِقَاعِدَةِ كَوْنِ الْعُقُوبَاتِ آثَارًا لَازِمَةً لِلْأَعْمَالِ . وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مَا حَصَلَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْمُصِيبَةِ كَانَ عِقَابًا عَلَى أَخْذِ الْفِدَاءِ عَنْ أَسْرَى بَدْرٍ الَّذِي عَاتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ بِقَوْلِهِ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ [8 : 67] إِلَخْ . وَقَوَّوْهُ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ كَرِهَ مَا صَنَعَ قَوْمُكَ فِي أَخْذِهِمُ الْأُسَارَى ، وَقَدْ أَمَرَكَ أَنْ تُخَيِّرَهُمْ

بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَنْ يُقَدَّمُوا فَتُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – النَّاسَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ عَشَائِرُنَا وَإِخْوَانُنَا نَأْخُذُ فِدَاءَهُمْ ، فَنَتَقَوَّى بِهِ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّنَا وَيَسْتَشْهِدُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا نَكْرَهُ قَالَ : فَقُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ رَجُلًا عِدَّةُ أُسَارَى أَهْلِ بَدْرٍ . وَأَقُولُ مَا أَرَى أَنَّ هَذَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، فَإِنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْمَعْقُولِ وَكَيْفَ يَصِحُّ وَالْمَأْثُورُ أَنَّ أَخْذَ الْفِدَاءِ كَانَ مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، وَحَاشَا لَهُمْ أَنْ يَرْضَيَا بِأَخْذِ مَالٍ يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ سَبْعِينَ مُؤْمِنًا ! ! وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا بَحْثُ كَوْنِ الْعُقُوبَاتِ آثَارًا طَبِيعِيَّةً لِلْأَعْمَالِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ شَاءَ .

(190/135)

إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا يُعْجِزُهُ تَنْفِيذُ سُنَنِهِ بِعِقَابِ الْمُسِيءِ وَإِثَابَةِ الْمُحْسِنِ وَإِقَامَةِ النِّظَامِ الْعَامِّ فِي الْكَائِنَاتِ ، بِرَبْطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّبَاتِ ، فَلَا يَشِذُّ عَنْ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ وَلَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : بِنَاءً عَلَى كَوْنِ وَجْهِ تَعَجُّبِهِمْ هُوَ وُجُودُ الرَّسُولِ –

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِمْ . أَيْ إِنَّ الرَّسُولَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَنْفَعُ أُمَّةً قَدْ خَالَفَتِ السُّنَنَ وَالطَّبَائِعَ فَلَا تَغْتَرُّوا بِوُجُودِكُمْ مَعَهُ ، مَعَ الْمُخَالَفَةِ لِلَّهِ وَلَهُ ، فَهُوَ لَا يَحْمِيكُمْ مِمَّا تَقْتَضِيهِ سُنَنُ اللهِ فِيكُمْ وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ أَنَّ قَوْلَهُ – تَعَالَى – : أَوَلَمَّا فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ قُدِّمَتْ عَلَى الْوَاوِ لِأَنَّ لَهَا الصَّدَارَةَ ، وَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ لِلْجُمْلَةِ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ لِمَا بَعْدَهَا عَلَى مَحْذُوفٍ قَبْلَهَا هُوَ الْجُمْلَةُ الِاسْتِفْهَامِيَّةُ وَالتَّقْدِيرُ : أَخْطَأْتُمُ الرَّأْيَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أُحُدٍ وَفَعَلْتُمْ مِنَ الْفَشَلِ وَالْعِصْيَانِ ، وَلَمْ تُبَالُوا بِذَلِكَ وَتُفَكِّرُوا فِي عَاقِبَتِهِ وَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا تَعَجُّبًا مِنْهُ وَاسْتِغْرَابًا ! ! وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ .

(191/135)

وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَيْ لَا عَجْزًا فِي الْقُدْرَةِ وَلَا قَهْرًا لِلْإِرَادَةِ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قُدْرَتَهُ لَا يَمْنَعُهَا وُجُودُ الرَّسُولِ فِيهِمْ . أَقُولُ أَيْ وَكُلُّ مَا أَصَابَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْتَقَى جَمْعُكُمْ بِجَمْعِ الْمُشْرِكِينَ فِي أُحُدٍ فَهُوَ بِإِذْنِ اللهِ : أَيْ إِرَادَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ وَقَضَائِهِ السَّابِقِ بِأَنْ تَكُونَ السُّنَنُ الْعَامَّةُ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ مُطَّرِدَةً ، فَكُلُّ

عَسْكَرٍ يُخْطِئُ الرَّأْيَ وَيَعْصِي الْقَائِدَ وَيَخْلِي بَيْنَ ظَهْرِهِ يُصَابُ بِمِثْلِ مَا أُصِبْتُمْ أَوْ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ . هَذَا هُوَ مَعْنَى مَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(192/135)

– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – مِنْ تَفْسِيرِ الْإِذْنِ هُنَا بِقَضَاءِ اللهِ وَحُكْمِهِ ، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ كَمَا قِيلَ وَعِبْرَةٌ ، وَعِلْمٌ عَالٍ يُجَلِّي لَهُمْ قَوْلَهُ السَّابِقَ فِي هَذَا السِّيَاقِ : قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ [3 : 137] وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّخْلِيَةِ وَعَدَمِ الْمُعَارَضَةِ وَالْمَنْعِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ ، أَيْ إِنَّهُ – تَعَالَى – لَمْ يَمْنَعِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْإِيقَاعِ بِالْمُؤْمِنِينَ بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ مِنْهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَحِقُّوا تِلْكَ الْعِنَايَةَ مِنْهُ – سُبْحَانَهُ – ، وَقَدْ فَشِلُوا فِي الْأَمْرِ وَعَصَوُا الرَّسُولَ ، فَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ – تَعَالَى – أَذِنَ بِهِ وَأَرَادَهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ حَالَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَضَعْفِهِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنَ الْمَصَائِبِ حَتَّى لَا يَعُودُوا إِلَى أَسْبَابِهَا ، وَالْعِلْمُ بِسُنَنِ اللهِ عِنْدَمَا يَظْهَرُ فِيهِمْ حُكْمُهَا فِي الشِّدَّةِ وَالْبَأْسِ ، أَيْ لِيَظْهَرَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْعِلْمِ فَارْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ ، فَالتَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ الْمَأْخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ : فَبِإِذْنِ اللهِ لِبَيَانِ السَّبَبِ ، وَالتَّعْلِيلُ الثَّانِي لِبَيَانِ الْحِكْمَةِ وَالْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَعُطِفَ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا لُيَبَيِّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا حَالَ الْمُنَافِقِينَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا بَيَّنَ

(193/135)

مِنْ قَبْلُ حَالَ الْكَافِرِينَ مَعَهُمْ ، وَالَّذِينَ نَافَقُوا هُمُ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَتَبَطَّنُوا الْكُفْرَ ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : إنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّفَقِ ، وَهُوَ السَّرْبُ فَهُمْ يَتَسَتَّرُونَ بِالْإِسْلَامِ كَمَا يَتَسَتَّرُ الرَّجُلُ فِي السَّرْبِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّافِقَاءِ وَهُوَ جُحْرُ الْيَرْبُوعِ أَوْ أَحَدُ بَابَيْهِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : إنَّهُ يَجْعَلُ لِجُحْرِهِ بَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْقَاصِعَاءُ وَالْآخَرُ النَّافِقَاءُ فَإِذَا طُلِبَ مِنْ أَحَدِهِمَا خَرَجَ مِنَ الْآخَرِ وَهَكَذَا شَأْنُ الْمُنَافِقِ يَظْهَرُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَابِ الْإِيمَانِ وَلِلْكَافِرِينَ مِنْ بَابِ الْكُفْرِ ، فَإِذَا أَصَابَتْهُ مَشَقَّةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا لَجَأَ إلَى الْآخَرِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إنَّ النَّافِقَاءَ جُحْرُ الْيَرْبُوعِ يَحْفِرُهُ فِي الْأَرْضِ وَيُرَقِّقُهُ مِنْ أَعْلَاهُ فَإِذَا رَابَهُ شَيْءٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ دَفَعَ التُّرَابَ بِرَأْسِهِ وَخَرَجَ ، فَقِيلَ لِلْمُنَافِقِ مُنَافِقٌ لِأَنَّهُ يُضْمِرُ الْكُفْرَ فِي بَاطِنِهِ ، فَإِذَا فُتِّشَهُ رَمَى عَنْهُ ذَلِكَ الْكُفْرَ وَتَمَسَّكَ بِالْإِسْلَامِ . كَذَا وَجَّهَهُ الرَّازِيُّ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ لِأَنَّهُ يَلْجَأُ لِلْإِسْلَامِ وَيَحْتَمِي بِهِ ، فَإِذَا رَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ خَرَجَ مِنْهُ إلَى الْكُفْرِ . وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَظْهَرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ .

وَسَيَأْتِي مِنْ أَوْصَافِهِمْ مَا يَظْهَرُ بِهِ وَجْهُ التَّسْمِيَةِ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ

(194/135)

وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [4 : 141] .

(195/135)

وَالْمَعْنَى وَلِيَعْلَمَ حَالَ الَّذِينَ نَافَقُوا ، أَيْ وَقَعَ مِنْهُمُ النِّفَاقُ فِي هَذِهِ الْوَقْعَةِ ، وَلَمْ يَقُلِ الْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنِينَ ; لِأَنَّ النِّفَاقَ لَمْ يَكُنْ صِفَةً ثَابِتَةً لَهُمْ كَثُبُوتِ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَصَدَقَ فِي إِيمَانِهِ ، أَيْ لِيَظْهَرَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ فَيَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ مِنَ الْعِبْرَةِ لِسُوءِ عَاقِبَةِ الْمُنَافِقِينَ حَتَّى فِيمَا ظَنُّوهُ حَزْمًا وَتَوَقِّيًا لِلْمَكْرُوهِ وَاحْتِيَاطًا فِي الْأَمْرِ ، كَالْعِبْرَةِ بِحُسْنِ عَاقِبَةِ الصَّادِقِينَ حَتَّى فِيمَا ظَنُّوهُ حَزْمًا وَتَوَقِّيًا لِلْمَكْرُوهِ وَاحْتِيَاطًا فِي الْأَمْرِ ، كَالْعِبْرَةِ بِحُسْنِ عَاقِبَةِ الصَّادِقِينَ حَتَّى فِيمَا ظَنُّوهُ شَرًّا وَسُوءًا وَكَرِهُوا حُصُولَهُ ، أَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَافَقُوا قَدْ

دُعُوا إِلَى الْقِتَالِ عَلَى أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَيْ دِفَاعًا عَنِ الْحَقِّ وَالدِّينِ وَأَهْلِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ لَا لِلْحَمِيَّةِ وَالْهَوَى ، وَلَا ابْتِغَاءَ الْكَسْبِ وَالْغَنِيمَةِ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ دِفَاعٌ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَوَطَنِهِمْ فَرَاوَغُوا وَحَاوَلُوا ، وَقَعَدُوا وَتَكَاسَلُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ أَيْ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَلْقَوْنَ قِتَالًا فِي خُرُوجِكُمْ لَاتَّبَعْنَاكُمْ وَلَكِنَّنَا نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَنْتَهِي بِغَيْرِ قِتَالٍ ، نَزَلَ ذَلِكَ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فِي

(196/135)

جُمْلَةِ الْأَلْفِ الَّذِينَ خَرَجَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ رَجَعُوا مِنَ الطَّرِيقِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ لِيُخَذِّلُوا الْمُسْلِمِينَ وَيُوقِعُوا فِيهِمُ الْفَشَلَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مُجْمَلِ الْقِصَّةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا (رَاجِعْ ص80 مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ لِلْكِتَابِ) قَالَ – تَعَالَى – : هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ أَيْ أَقْرَبُ إِلَى الْكُفْرِ مِنْهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ يَوْمَ قَالُوا ذَلِكَ الْقَوْلَ لِظُهُورِ صِفَتِهِ فِيهِمْ وَانْطِبَاقِ آيَتِهِ عَلَيْهِمْ . فَإِنَّ الْقُعُودَ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالدِّفَاعِ عَنِ الْوَطَنِ وَالْأُمَّةِ عِنْدَ هُجُومِ الْأَعْدَاءِ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا يَتَعَمَّدُ الْمُؤْمِنُ تَرْكَهَا ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي هَذَا السِّيَاقِ وَغَيْرِهِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي جَعْلِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي حُصِرَ الْإِيمَانُ فِي الْمُتَّصِفِينَ بِهَا كَقَوْلِهِ – عَزَّ وَجَلَّ – : إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ [49 : 15] قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَيْسَ قَوْلُهُ : يَوْمَئِذٍ لِلِاحْتِرَاسِ بَلْ لِرَفْعِ شَأْنِ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَقَالَ إِنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُمْ كُفَّارٌ مِنْ عِلْمِهِ بِحَالِهِمْ تَأْدِيبًا لَهُمْ وَمَنْعًا لِلتَّهَجُّمِ عَلَى التَّكْفِيرِ بِالْعَلَامَاتِ وَالْقَرَائِنِ .

(197/135)

أَقُولُ : يَعْنِي

إِنَّ هَذَا الَّذِي صَدَرَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا يَصْدُرَ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِينَ لَا يُعَدُّ – بِحَدِّ ذَاتِهِ – كُفْرًا صَرِيحًا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ ، لِاحْتِمَالِ الْعُذْرِ وَالتَّأْوِيلِ ،

وَلَوْ سَجَّلَ عَلَيْهِمْ بِهِ ظَاهِرًا لَوَجَبَ أَنْ يُعَامَلُوا مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ مَعَ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُعَامِلُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مُعَامَلَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَئِيسِهِمْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بَعْدَ بِضْعِ سِنِينَ مِنْ وَقْعَةِ أُحُدٍ ، وَحِينَئِذٍ فَضَحَهُمُ اللهُ – تَعَالَى – فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ بَعْدَ مَا كَانَ مِنْ ظُهُورِ كُفْرِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ [9 : 84] فَحَاصِلُ مَعْنَى عِبَارَةِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ أَنَّهُ – تَعَالَى – كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ ، وَأَنَّ امْتِنَاعَهُمْ عَنِ الْجِهَادِ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ

الْكُفْرِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِي الْآيَةِ بَلْ صَرَّحَ بِمَا يُومِئُ إلَيْهِ تَأْدِيبًا لَهُمْ عَسَى أَنْ يَتُوبَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ الْكُفْرُ فِي قَلْبِهِ ، وَمَنْعًا لِلنَّاسِ مِنَ الْهُجُومِ عَلَى التَّكْفِيرِ . فَلْيَعْتَبِرْ بِهَذَا مُتَفَقِّهَةُ زَمَانِنَا الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ تَقَالِيدِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ فِي دِينِهِ وَإِيمَانِهِ وَالتَّقْوَى فِي عَمَلِهِ ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

(198/135)

وَقَوْلُهُ – تَعَالَى – : يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مُبَيِّنَةٌ لِحَالِهِمْ فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ هَذَا ، أَيْ أَنَّ الْكَذِبَ دَأْبُهُمْ وَعَادَتُهُمْ يَصْدُرُ عَنْهُمْ عَلَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ لِيَسْتُرُوا بِذَلِكَ مَا يُضْمِرُونَ ، وَيُؤَيِّدُوا بِهِ مَا يُظْهِرُونَ ، وَهَلْ يَكُونُ نِفَاقٌ بِغَيْرِ كَذِبٍ ؟ وَفِي تَقْيِيدِ الْقَوْلِ بِالْأَفْوَاهِ تَوْضِيحٌ لِنِفَاقِهِمْ بِمُخَالَفَةِ ظَاهِرِهِمْ لِبَاطِنِهِمْ وَفِي التَّنْزِيلِ آيَاتٌ أُخْرَى فِي بَيَانِ حَالِهِمْ هَذِهِ قَالَ : وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَيْدِ لِلْمُسْلِمِينَ وَتَرَبُّصِ الدَّوَائِرِ بِهِمْ ، فَهُوَ يُبَيِّنُ فِي كُلِّ حِينٍ مِنْ مُخَبَّآتِ سَرَائِرِهِمْ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ ، وَتَقُومُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ ، ثُمَّ هُوَ الَّذِي يُعَاقِبُهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ أَنَّ قَوْلَهُ – تَعَالَى – : وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى نَافَقُوا وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ وَالثَّانِي أَنَّهُ اسْتِئْنَافٌ ، وَقَوْلُهُ قَبْلَهُ :

وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا قَدْ تَمَّ بِهِ الْكَلَامُ السَّابِقُ ، فَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ : وَقِيلَ لَهُمْ هِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا وَاوَ الِاسْتِئْنَافِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَدْ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الْوَاوِ مَا حَاصِلُهُ : وَقَدْ خَلَطَ بَعْضُهُمْ فِي الْكَلَامِ عَنْ هَذِهِ الْوَاوِ لِعَدَمِ فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهَا ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى الِاسْتِئْنَافِ

(199/135)

الْمَشْهُورِ ، وَإِنَّمَا تَأْتِي لِوَصْلِ كَلَامٍ بِكَلَامٍ آخَرَ مُبَايِنٍ لِلْأَوَّلِ تَمَامَ الْمُبَايَنَةِ مِنْ جِهَةِ ذَاتِهِ ، وَمُرْتَبِطٍ بِهِ مِنْ جِهَةِ السِّيَاقِ وَالْغَرَضِ ، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِذَا فُصِلَ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ يَكُونُ فِي الْفَصْلِ الْبَحْثِ وَحْشَةٌ عَلَى السَّمْعِ وَإِيهَامٌ لِلذِّهْنِ أَنَّ الْغَرَضَ الَّذِي سِيقَ لَهُ الْكَلَامُ قَدِ انْتَهَى ، فَيَجِيءُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْوَاوِ لِيَسْتَمِرَّ الْأُنْسُ بِالْكَلَامِ فِي الْغَرَضِ الْوَاحِدِ وَيَظَلَّ الذِّهْنُ مُنْتَظِرًا لِغَايَةِ الْفَائِدَةِ وَالْغَرَضِ مِنْهُ ، فَكَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عِنْدَ نُطْقِهِ بِالْجُمْلَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ بِالْوَاوِ لِلِانْتِقَالِ مِنْ جُزْءٍ مِنْ كَلَامِهِ قَدْ تَمَّ إِلَى جُزْءٍ آخَرَ يُرَادُ بِهِ مِثْلُ مَا يُرَادُ مِمَّا قَبْلَهُ يَقُولُ : هَذَا جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ يُثْبِتُ غَرَضِي وَيُبَيِّنُ مُرَادِي وَثَمَّ جُزْءٌ آخَرُ مِنْهُ وَهُوَ كَذَا . وَهَذَا الشَّرْحُ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا بِوَجْهٍ مَا وَإِنَّمَا يَقْرِنُهَا السِّيَاقُ وَالْغَرَضُ ، وَفِيهَا رَأْيٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهَا عَطْفٌ عَلَى مَعْنًى خَفِيٍّ فِيمَا قَبْلَهَا غَيْرِ مَذْكُورٍ وَلَا

مُعَيَّنٍ وَإِنَّمَا يُنْتَزَعُ مِنَ الْكَلَامِ انْتِزَاعًا ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُولُوا إِنَّ الْوَاوَ وَفِيهَا عَاطِفَةٌ إِذْ لَا مَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ وَقَالُوا لِلِاسْتِئْنَافِ مُرَاعَاةً لِصُورَةِ اللَّفْظِ .

(200/135)

وَمِنْهَا أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ لِلْكُفْرِ وَلِلْإِيمَانِ مُتَعَلِّقَةٌ بِـ أَقْرَبُ عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى " إِلَى " فَإِنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي صِلَةِ الْقُرْبِ حَرْفَا " إِلَى " وَ " مِنْ " يُقَالُ قَرُبَ مِنْهُ وَقَرُبَ إِلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ يَتَعَدَّى بِاللَّامِ أَيْضًا .

ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ قَوْلًا آخَرَ قَالُوهُ بَعْدَ الْقِتَالِ – وَإِنَّمَا كَانَ الْقَوْلُ السَّابِقُ قَبْلَ الْقِتَالِ اعْتِذَارًا عَنِ الْقُعُودِ وَالتَّخَلُّفِ – فَقَالَ : الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا أَيْ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ، أَوْ هُوَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِينَ نَافَقُوا أَوْ نَعْتٌ لَهُ . أَيْ قَالُوا لِأَجْلِ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي أُحُدٍ وَفِي شَأْنِهِمْ . وَالْحَالُ أَنَّهُمْ هُمْ قَدْ قَعَدُوا عَنِ الْقِتَالِ : لَوْ أَطَاعُونَا فِي الْقُعُودِ عَنِ الْقِتَالِ فَلَمْ يَخْرُجُوا كَمَا أَنَّنَا لَمْ نَخْرُجْ لَمَا قُتِلُوا كَمَا أَنَّنَا نَحْنُ لَمْ نُقْتَلْ إِذْ لَمْ نَخْرُجْ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هَذَا وَصْفٌ آخَرُ مِنْ أَوْصَافِ الْمُنَافِقِينَ جَاءَ فِي سِيَاقِ التَّقْرِيعِ الْمُتَقَدِّمِ . وَقَدَّمَ الْقَوْلَ فِيهِ عَلَى الْقُعُودِ عَنِ الْقِتَالِ لِأَنَّهُ أَقْبَحُ مِنْهُ ; فَإِنَّ الْقُعُودَ رُبَّمَا كَانَ لِعُذْرٍ أَوِ الْتَمَسَ

النَّاسُ لَهُ عُذْرًا ، وَاللَّوْمُ فِيهِ عَلَى فَاعِلِهِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ إِثْمَهُ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَمَّا هَذَا الْقَوْلُ الْخَبِيثُ فَإِنَّهُ

(201/135)

أَدَلُّ عَلَى فَسَادِ السَّرِيرَةِ وَضَعْفِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ، وَضَرَرُهُ يَتَعَدَّى لِمَا فِيهِ مِنْ تَثْبِيطِ هِمَمِ الْمُجَاهِدِينَ ، أَقُولُ : وَيَدُلُّ عَلَى إِصْرَارِهِمْ مَا اجْتَرَمُوهُ مِنَ التَّثْبِيطِ وَالنَّهْيِ حِينَ انْفَصَلَ ابْنُ أُبَيٍّ بِأَصْحَابِهِ مِنَ الْعَسْكَرِ مُؤَيِّدِينَ ذَلِكَ بِالِاحْتِجَاجِ عَلَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا الصَّوَابَ وَقَدْ دَحَضَ اللهُ – تَعَالَى – حُجَّتَهُمْ بِقَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ : قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَيْ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي حُكْمِهِ الْجَازِمِ يَتَضَمَّنُ أَنَّ عِلْمَهُمْ قَدْ أَحَاطَ بِأَسْبَابِ الْمَوْتِ فِي هَذِهِ الْوَقْعَةِ ، وَإِذَا جَازَ هَذَا فِيهَا جَازَ فِي غَيْرِهَا ، وَحِينَئِذٍ يُمْكِنُهُمْ دَرْءُ الْمَوْتِ أَيْ دَفْعُهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَلِذَلِكَ طَالَبَهُمْ بِهِ وَجَعَلَهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ فَرْقًا بَيْنَ التَّوَقِّي مِنَ الْقَتْلِ بِالْبُعْدِ عَنْ أَسْبَابِهِ وَبَيْنَ دَفْعِ الْمَوْتِ بِالْمَرَّةِ . فَالْمَوْتُ حَتْمٌ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْأَجَلِ الْمَحْدُودِ وَإِنْ طَالَ ، وَالْقَتْلُ لَيْسَ كَذَلِكَ . فَكَيْفَ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِطَلَبِ دَرْءِ الْمَوْتِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ قَالَ : وَهَذَا اعْتِرَاضٌ يَجِيءُ مِنْ وُقُوفِ النَّظَرِ ، فَكُلٌّ يَعْلَمُ – وَلَا سِيَّمَا مَنْ حَارَبَ – أَنَّهُ مَا كُلُّ مَنْ حَارَبَ يُقْتَلُ ، فَقَدْ عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ كَثِيرِينَ يُصَابُونَ بِالرَّصَاصِ فِي أَثْنَاءِ

الْقِتَالِ وَلَا يَمُوتُونَ ، وَأَنَّ كَثِيرِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَعْمَعَةِ سَالِمِينَ وَلَا يَلْبَثُونَ بَعْدَهَا أَنْ يَمُوتُوا حَتْفَ أُنُوفِهِمْ كَمَا يَمُوتُ كَثِيرٌ مِنَ

(202/135)

الْقَاعِدِينَ عَنِ الْقِتَالِ . فَمَا كُلُّ مُقَاتِلٍ يَمُوتُ ، وَلَا كُلُّ قَاعِدٍ يَسْلَمُ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ حَتْمًا سَقَطَ قَوْلُهُمْ وَظَهَرَ بُطْلَانُهُ . وَأَقُولُ : إِنَّهُ ذَكَرَ

فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا آخَرَ لَمْ أَكْتُبْهُ فِي وَقْتِهِ وَلَمْ أُفْرِغْ لَهُ بَعْدَهُ حَتَّى نَسِيتُهُ . وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ لَاقَوُا الْحُرُوبَ يَعْجَبُ مِنْ كَثْرَةِ الْوَقَائِعِ الَّتِي يَسْلَمُ فِيهَا الْمُخَاطِرُونَ وَيَهْلِكُ الْحَذِرُونَ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 181. 190 ﴾

(203/135)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾

فعندما أراد ابن أُبَيٍّ أن يخذل الجيش ، وافقه بعض المنافقين ولم يوافقه البعض . هؤلاء الذين خرجوا للقتال والجهاد ولم يوافقوهم ثم قتلوا فرحوا فيهم ، وقالوا : لو كانوا أطاعونا ومكثوا في المدينة ولم يخرجوا لما انهزموا ولما قتلوا ، وكأن الحق يوضح لنا أسلوبهم ؛ لذلك سنأخذهم من منطقهم . . هم قعدوا وقالوا عن إخوانهم الذين قُتلوا في المعركة والذين هم من جماعتهم : ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا ﴾ كأن قولا صدر منهم : " أن اقعدوا " ولكن القوم الآخرين الذين هم أقل نفاقا . لم يطاوعوهم وخرجوا ، فحدث لهم ما حدث .

فكيف يرد الله على هذه ؟ انظروا إلى الرد الجميل : أنتم تقولون : ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا ﴾ ، فكأن طاعتكم كانت وسيلة لسلامتهم من القتل . إذن فأنتم تعرفون طريق السلامة من القتل . والذي يعرف طريق السلامة من القتل هل يعرف طريق السلامة من الموت ؟ ولذلك يقول الحق سخرية بهم : ﴿ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ وفي ذلك رد عليهم من كلامهم ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾ .

وما دمتم تعرفون وسيلة للسلامة من القتل فاستعملوا هذه الوسيلة في أن تدفعوا عن أنفسكم الموت . وأنتم مع المتقدمين منكم والحاضرين تموتون ولا تستطيعون رد الموت عنكم ، إذن فأنتم لا تعرفون طريق السلامة من الموت ؛ فكم من مُحارب عاد من الحرب سليما ، وكم من هَارب من القتال قد مات وانتهى ، وهَبْ أن بعضا من المؤمنين المقاتلين قد

قُتل ، إن الذي قُتل في المعركة ليس أهون على الله ممن سلم من المعركة ، هؤلاء أحب إلى الله وقد عجل الله لقاءهم وأنزلهم المنزل المقرب عنده .

(204/135)

ونعرف أن الحدث إنما يُحمد ويُذم بالنسبة للغاية منه ، فكل حدث يُقربك من الغاية يكون محموداً ، وكل حدث يُبعِدك عن الغاية يكون غير محمود ، فإذا كانت الغاية أن تذهب إلى الاسكندرية مثلا ؛ فقد تذهب إليها ماشيا فتحتاج إلى عدة أيام ، وقد تذهب إليها راكبا دابة فتحتاج إلى زمن أقل ، أو تذهب إليها راكبا عربة فيقل الزمن لساعات ، أو تذهب إليها راكبا طائرة فتصلها في نصف الساعة ، فكلما كانت الوسيلة قوية كان الزمن قليلا ؛ لأننا نعلم أن القوة الفاعلة في النقلة تتناسب مع الزمن تناسبا عكسيا . وكلما زادت القوة قل الزمن ، وما دامت غايتي أن أذهب إلى الاسكندرية . فالذي يُعجل لي الزمن ويقلله لأذهب إليها أفضل أم لا ؟ إنها الوسيلة الأفضل .

فما دامت الغاية أن تذهب إلى لقاء الله وأن تعيش في جواره ومعيته ، فحين يُعجل الله ببعضنا فيأخذهم من أقصر طريق فهذا أفضل بالنسبة لهم أم لا ؟ هذا أفضل ، وهكذا نرى أن الناس تنظر للموت نظرة حمقاء ، إن موت المؤمن الحق الصادق الإيمان إنما يقربه إلى

الغاية ، فما الذي يُحزنني ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1868 .

1869 ﴾

(205/135)

" فصل "

قال السيوطى :

أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (165) وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (166) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (167) الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (168)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة . . . ﴾ الآية . يقول : إنكم قد أصبتم من المشركين يوم بدر مثلي ما أصابوا منكم يوم أحد .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : قتل المسلمون من المشركين يوم بدر سبعين واسروا

سبعين ، وقتل المشركون يوم أحد من المسلمين سبعين . فذلك قوله ﴿ أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ﴾ ونحن مسلمون نقاتل غضباً لله ، وهؤلاء مشركون ﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾ عقوبة لكم بمعصيتكم النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ما قال .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : لما رأوا من قتل منهم يوم أحد قالوا : من أين هذا ما كان للكفار أن يقتلوا منا ؟ فلما رأى الله ما قالوا من ذلك قال الله : هم بالأسرى الذين أخذتم يوم بدر ، فردهم الله بذلك ، وعجل لهم عقوبة ذلك في الدنيا ليسلموا منها في الآخرة .

(206/135)

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه وابن جرير وابن مردويه عن علي قال " جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسارى ، وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين : إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم ، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، فذكر ذلك لهم فقالوا : يا رسول الله عشائرنا واخواننا نأخذ فداءهم فنقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا بعدتهم ، فليس في ذلك ما نكره . فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلاً

عدة أسارى أهل بدر " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن وابن جريج ﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾ عقوبة لكم بمعصيتكم النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : لا تتبعوهم يوم أحد فاتبعوهم .

وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس ﴿ قلتم أنى هذا ﴾ ونحن مسلمون نقاتل غضباً لله ، وهؤلاء مشركون . فقال ﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾ عقوبة بمعصيتكم النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : لا تتبعوهم .

(207/135)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ قال : أصيبوا يوم أحد قتل منهم سبعون يومئذ ، وأصابوا مثليها يوم بدر قتلوا من المشركين سبعين وأسروا سبعين ﴿ قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾ " ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم أحد حين قدم أبو سفيان والمشركون : إنا في جنة حصينة يعني بذلك المدينة فدعوا القوم يدخلوا علينا نقاتلهم فقال له أناس من الأنصار : إنا نكره أن نقتل في طرق المدينة ، وقد كنا نمنع من الغزو في الجاهلية فبالإسلام أحق أن يمتنع منه ، فأبرز بنا إلى القوم . فانطلق فلبس لأمته فتلاوم القوم فقالوا : عرض نبي الله صلى

الله عليه وسلم بأمر وعرضتم بغيره ، اذهب يا حمزة فقل له امرنا لأمرك تبع . فأتى حمزة فقال له . فقال : إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يناجز ، وإنه ستكون فيكم مصيبة . قالوا : يا نبي الله خاصة أو عامة ؟ قال : سترونها " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن إسحق في قوله ﴿ وليعلم المؤمنين ، وليعلم الذين نافقوا ﴾ فقال : ليميز بين المؤمنين والمنافقين ﴿ وقيل لهم تعالوا قاتلوا ﴾ يعني عبد الله بن أبي وأصحابه .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ أو ادفعوا ﴾ قال : كثروا بأنفسكم وإن لم تقاتلوا .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي حازم قال : سمعت سهل بن سعيد يقول : لو بعت داري فلحقت بثغر من ثغور المسلمين ، فكنت بين المسلمين وبين عدوّهم . فقلت : كيف وقد ذهب بصرك ؟ قال : ألم تسمع إلى قوله الله ﴿ تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا ﴾ أسوّد مع الناس ففعل .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله ﴿ أو ادفعوا ﴾ قال : كونوا سواداً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي عون الأنصاري في قوله ﴿ أو ادفعوا ﴾ قال : رابطوا .

وأخرج ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر عن ابن شهاب وغيره قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد في ألف رجل من أصحابه ، حتى إذا كانوا بالشرط بين أحد والمدينة انخذل عنهم عبد الله بن أُبَيَّ بثلث الناس ، وقال : أطاعهم وعصاني والله ما ندري علام نقتل أنفسنا ههنا ، فرجع بمن اتبعه من أهل النفاق وأهل الريب ، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام من بني سلمة يقول : يا قوم أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عند ما حضرهم عدوهم . قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ، ولكن لا نرى أن يكون قتال " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ﴾ قال : لو نعلم انا واجدون معكم مكان قتال لاتبعناكم .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قالوا ﴿ لو نعلم قتالاً لأتَّبعناكم ﴾ قال : نزلت في عبد الله بن أبي .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في ألف رجل وقد وعدهم الفتح إن صبروا ، فلما خرجوا رجع عبد الله بن أبي في ثلاثمائة ، فتبعهم أبو جابر السلمي يدعوهم ، فلما غلبوه وقالوا له : ما نعلم قتالاً ولئن أطعتنا لترجعن معنا . فذكر الله . فهو قولهم : ولئن أطعتنا لترجعن ﴿ الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما

قتلوا .

. . ﴾ الاية .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ الذين قالوا لإخوانهم . . . ﴾ الآية .

قال : ذكر لنا أنها نزلت في عدوّ الله عبد الله بن أبي .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع ﴿ الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا ﴾ قال : نزلت في عدوّ الله عبد الله بن أبي .

وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله في قوله ﴿ الذين قالوا لإخوانهم ﴾ قال : هو عبد الله بن أبي .

وأخرج عن السدي في الآية قال : هم عبد الله بن أبي وأصحابه .

(209/135)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج في الآية قال : هو عبد الله بن أبي الذين قعدوا وقالوا لإخوانهم الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن إسحق ﴿ قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت ﴾ أي أنه لا بد من الموت ، فإن استطعتم أن تدفعوه عن أنفسكم فافعلوا ، وذلك أنهم إنما نافقوا

وتركوا الجهاد في سبيل الله حرصاً على البقاء في الدنيا وفراراً من الموت .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال : إن الله أنزل على نبيه في القدرية ﴿ الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : هم الكفار يقولون لاخوانهم لو كانوا عندنا ما قتلوا ، يحسبون أن حضورهم للقتال هو يقدمهم إلى الأجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 367. 370 ﴾

(210/135)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161) أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (162) هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (163) لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (164) أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ

أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (165) وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (166) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (167) الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (168) ﴾

(211/135)

التفسير : هذا حكم من أحكام الجهاد .

وأصل الغلول أخذ الشيء في خفية . يقال : أغل الجازر والسالخ إذا أبقى في الدلد شيئاً من اللحم ليسرقه . والغل الحقد الكامن في الصدر . والغلالة الثوب الذي يلبس تحت الدرع والثياب ، والغلل الماء الذي يجري في أصول الشجر لأنه مستتر بالأشجار . وقال صلى الله عليه وسلم : " من بعثناه على عمل فغل شيئاً جاء يوم القيامة يحمله على عنقه " وقال أيضاً : " هدايا الولاة غلول " وقال الجوهري : غل يغل غلولاً أي خان . وأغل مثله إلا أن العرف جعله في الغالب مخصوصاً بالخيانة في الغنيمة حتى قال أبو عبيدة : الغلول في المغنم خاصة ، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر .

عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاثة دخل الجنة الكبر والغلول والدين " وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال : " لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاة يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك " ومعنى الآية فيمن قرأ بفتح الياء وضم الغين : ما كان لنبي أن يخون أي ما صح وما ينبغي له ذلك لأن النبوة تنافي الغلول لأنها أعلى المراتب الإنسانية ، فلا يليق بصاحبها ما هو عار في الدنيا

ونار في الآخرة ، كيف وإنه أمين على الوحي النازل عليه من فوق سبع سموات ، أفلا يكون أميناً في الأرض ؟ هيهات . وقيل : اللام منقولة والتقدير : وما كان نبي ليغل كقوله ﴿ ما كان لله أن يتخذ من ولد ﴾ [مريم : 35] أي ما كان الله ليتخذ ولداً . ومن قرأ بضم الياء وفتح الغين ففيه وجهان : أحدهما يخان أي يؤخذ من غنيمته . وفي تخصيصه بهذه الحرمة والخيانة محرمة على الإطلاق فوائد منها : أن الجاني عليه كلما كان أجل منصباً كانت الخيانة في حقه أفحش . ومنها أنه لا يكاد يخفى عليه من قبل الوحي فكان مع عذاب الآخرة فضيحة

(213/135)

لادنيا . ومنها أن المسلمين في ذلك الوقت كانوا في غاية الفقر ، فكانت تلك الخيانة وقتئذٍ أقبح . وثانيهما يخوّن أي ينسب إلى الخيانة فيكون من الإغلال . قال المبرد : تقول العرب : أكفرت الرجل جعلته كافراً أو نسبته إلى الكفرة . قال القتيبي : لو كان هذا هو المراد لقيل " يغلل " كما يقال : " يفسق ويكفر " والأولى أن يقال : هو من أغللته أي وجدته غالاً كما يقال : أبخلته أي وجدته كذلك . ومن هنا قال في الكشاف : معناه راجع إلى القراءة الأولى إذ معناه ما صح له أن يوجد غلالاً ولا يوجد غالاً إلا إذا كان غالاً .

وكان ابن عباس ينكر على هذه القراءة ويقول : كيف لا ينسب إلى الخيانة وقد كان يقتل ؟ وقال خصيف : قلت لسعيد بن جبير : ما كان لنبي أن يغل . فقال : بل يغل ويقتل . ولا يخفى أن الإنكار لا يتوجه إذا كان أغل بمعنى وجده غالاً ، وإنما يتوجه إذا كان الإغلال بمعنى النسبة إلى الخيانة كما روي أن قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض المنافقين : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها . وقد طعن بعضهم في هذه القراءة وقال : إن أكثر ما جاء من هذا القبيل في التنزيل أسند الفعل فيه إلى الفاعل ﴿ ما كان لنا أن نشرك ﴾ [يوسف : 38] ﴿ ما كان ليأخذ أخاه ﴾ [يوسف : 76] ﴿ ما كان لنفس أن تموت ﴾ [آل : عمران : 145] ﴿ ما كان الله ليضل قوماً ﴾ [التوبة : 115] ﴿ وما كان الله ليطلعكم ﴾ [آل عمران : 179] وحكى أبو عبيدة عن يونس أنه قال : ليس في الكلام " ما كان لك أن تضرب " بضم التاء . والحق أن القرآن حجة على غيره لا بالعكس . ويوافق هذه القراءة ما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما وقعت غنائم هوازن في يده غله رجل بمخيط فنزلت . وعلى هذا يغل بمعنى يخان . وإن جعل يغل بمعنى يوجد غالاً فالقراءتان متعاضدتان ويوافقهما أسباب النزول ، أكثرها يروي أنه تأخرت قسمة الغنيمة

في بعض الغزوات لمانع فجاءه قوم وقالوا : ألا تقسم غنائمنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان لكم مثل أحد ذهباً ما حبست منكم درهماً ، أترون أني أغلكم مغنمكم ؟ فنزلت . وعن ابن عباس أن أشراف الناس طمعوا أن يخصهم النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم بشيء زائد فنزلت . وقال الكلبي ومقاتل : " نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز طلباً للغنيمة وقالوا : يخشى أن يقول رسول الله من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر . فقال لهم صلى الله عليه وسلم : ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري ؟ فقالوا : تركنا بقية إخواننا وقوفاً فقال صلى الله

(215/135)

عليه وسلم : بل ظننتم أنا نغل ولا نقسم لكم " . وروي أنه صلى الله عليه وسلم بعث طلائع فغنم بعدهم غنائم فقسمها ولم يقسم للطلائع فنزلت مبالغة في النهي لرسوله يعني وما كان لنبي أن يعطي قوماً ويمنع آخرين ، بل عليه أن يقسم بالسوية . وسمى حرمان بعض الغزاة غلولاً تغليظاً وتقبيحاً لصورة الأمر . وقيل : نزلت في أداء الوحي . كان يقرأ القرآن – وفيه عيب دينهم وسب آلهتهم – فسألوه أن يترك ذلك فقيل : ما كان لنبي أن يكتم الناس

ما بعثه الله به إليهم رغبة في الناس أو رهبة منهم ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ أكثر المفسرين أجروه على ظاهره ونظيره في مانع الزكاة

(216/135)

﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم ﴾ [التوبة : 35] ويدل عليه الحديث الذي رويناه وعن ابن عباس أنه قال : يمثل له ذلك الشيء في قعر جهنم ثم يقال له : أنزل إليه فخذه فيهبط إليه فإذا انتهى إليه حمله على ظهره فلا يقبل منه . وعن بعض جفاة الأعراب أنه سرق نافجة مسك فتليت عليه هذه الآية فقال : إذن أحملها طيبة الريح خفيفة المحمل . قلت : ذلك الشقي قاس الأمور الأخروية على الأمور الدنيوية ، ولم يعلم أن ذلك المسك وقتئذٍ يكون أنتن من الجيفة وأثقل من الجبل وذلك ليذوق وبال أمره ويرى نقيض مقصوده . قال المحققون : والفائدة فيه أنه إذا جاء يوم القيامة وعلى رقبته ذلك الغلول ازدادات فضيحته . ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : " لكل غادر لواء يوم القيامة " وقال أبو مسلم : هذا على سبيل التمثيل والتصوير لوباله وتبعته . والمراد أنه تعالى يحفظ عليه هذا الغلول ويعزره عليه يوم القيامة ويجازيه لأنه لا يخفى عليه خافية . وقيل : المراد أنه يشتهر بذلك مثل اشتهار من يحمل ذلك الشيء ، وفيه صرف اللفظ عن ظاهره من غير دليل ولا ضرورة . ﴿ ثم توفى

كل نفس ما كسبت ﴾ إثبات للجزاء لكل كاسب على سبيل العموم ليعلم صاحب الغلول أنه غير متخلص من بينهم مع عظم ما اكتسب وهذا أبلغ مما لو خص الغال بتوفية الجزاء فقيل : ثم يوفى ما كسب .

(217/135)

ثم فصل ما أجمل فقال : ﴿ أفمن اتبع ﴾ والهمزة للإنكار والفاء للعطف على محذوف تقديره " أمن اتقى فاتبع " قال الكلبي والضحاك : أفمن اتبع رضوان الله في ترك الغلول ﴿ كمن باء بسخط من الله ﴾ رجع من بشدّة إرادة انتقام لأجل الغلول ؟ وقال الزجاج : أفمن اتبع رضوان الله بامتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم حين دعاهم إلى دفع المشركين يوم أحد ، كمن باء بسخط من الله وهم الذين لم يمتثلوا ؟ وقيل : الأولون المهاجرون والآخرون المنافقون . وقيل : أفمن اتبع رضوان الله بالإيمان والعمل بطاعته كمن باء بسخط من الله بالكفر به والاشتغال بمعصيته ؟ وهذا القول أقرب لتكون الآية مجراة على العموم وإن كان سبب النزول خاصاً . وقوله : ﴿ ومأواه جهنم ﴾ من تمام صلة من " باء " . وقوله : ﴿ وبئس المصير ﴾ اعتراض . قال القفال : لا يجوز في الحكمة أن يسوي بين المسيء والمحسن وإلا كان إغراء بالمعاصي وإباحة لهما وإهمالاً للطاعات وتنفيراً عنها . ﴿ هم درجات

﴿ قيل : أي لهم درجات . وحسن هذا الحذف لأن اختلاف أعمالهم كأنه قد صيرهم بمنزلة الأشياء المختلفة في ذواتها . وقالت الحكماء : النفوس الإنسانية مختلفة بالماهية يدل عليها اختلاف صفاتها بالإشراق والإظلام ، ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة " فهم في أنفسهم درجات لا أن لهم درجات . وقيل : المراد ذوو درجات . ثم الضمير إلى أي شيء يعود ؟ قيل : إلى من اتبع رضوان الله لأن الغالب في العرف استعمال الدرجات في أهل الثواب ، والدركات في أهل العقاب .

(218/135)

ولأنه قد ذكر وصف من باء بسخط من الله وهو أن مأواه جهنم فيكون هذا وصفاً لمن اتبع الرضوان ويؤيده قوله : ﴿ عند الله ﴾ وهذا وإن كان معناه في علمه وحكمه كما يقال : " هذه المسألة عند الشافعي كذا " ولا يراد به عندية المكان لتنزهه تعالى عن ذلك إلا أنه يفيد في الجملة تشريفاً وأنه يليق بأهل الثواب . وقال الحسن : يعود إلى من باء بسخط لأنه أقرب لأنهم متفاوتون في العذاب . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن منها ضحضاحاً وغمراً " وقال : " إن أهون أهل النار عذاباً رجل يحذى له نعلان من نار يغلى من حرهما دماغه ينادي يا رب وهل يعذب أحد عذابي " والأوجه أن يكون عائداً إلى

الكل ، لأن درجات أهل الثواب متفاوتة ، وكذا دركات أهل العقاب حسب تفاوت أعمال الخلق . وقد تستعمل الدرجات في مراتب أهل النار كقوله : ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ [الأنعام : 132] ﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ فيجازيهم بمقدارها .

(219/135)

قوله عز من قائل : ﴿ لقد منّ الله على المؤمنين ﴾ في النظم وجوه منها : أن هذا الرسول نشأ فيما بينهم ولم يظهر منه طول عمره إلا الصدق والأمانة ، فكيف يليق بمن هذا حاله الخيانة ؟ ومنها كأنه تعالى قال : لا أكتفي في وصفه بأن أنزهه عن الخيانة ولكني أقول : إن وجوده فيكم من أعظم نعمي عليكم . ومنها أنكم كنتم خاملين جاهلين وإنما حصل لكم الشرف والعلم بسبب هذا الرسول ، فالطعن فيه طعن فيكم . ومنها أن مثل هذا الرجل يجب على كل عاقل أن يعينه بأقصى ما يقدر عليه ويكون معه باليد واللسان والسيف والسنان ، فيكون المقصود العود إلى ترغيب المسلمين في الجهاد . ومعنى المنّ ههنا الإنعام على من لا يطلب الجزاء منه . والوجه في المنة إما أن يعود إلى أصل البعثة ، وإما أن يعود إلى بعثة هذا الرسول . فمن الأول أن الخلق مجبولون على النقصان والجهالة ، والنبي يورد عليهم وجوه دلائل الكمال ويزيح عللهم في كل حال . وأيضاً إنهم وإن شهدت فطرتهم بوجوب

خدمة مولاهم لكن لا يعرفون كيفية تلك الخدمة إلى أن يشرحها النبي صلى الله عليه وسلم لهم . وأيضاً أنهم جبلوا على السكل والملل فهو يورد عليهم أنواع الترغيبات والترهيبات فيزول فتورهم ويتجدد نشاطهم . وبالجملة فعقول البشر بمنزلة أنوار البصر ، وعقل النبي بمنزلة نور الشمس . فكما لا يتم الانتفاع بنور البصر إلا عند سطوع نور الشمس ، فكذلك لا يحصل الاهتداء بمجرد العقل ما لم ينضم إليه إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم . ومن الثاني أن هذا الرسول بعث ﴿ من أنفسهم ﴾ أي من جنسهم عربياً مثلهم ، أو من ولد إسماعيل كما أنهم من ولده .

(220/135)

فعلى هذا يكون المراد بالمؤمنين من آمن مع الرسول من قومه . وخص المؤمنين منهم لأنهم هم المنتفعون به ، ووجه المنة أنه إذا كان اللسان واحداً سهل عليهم أخذ ما يجب أخذه عنه ، وإذا كانوا واقفين على أحواله في الصدق والأمانة كان ذلك أقرب لهم إلى تصديقه والوثوق به . وفيه أيضاً شرف لهم وفخر كما قال : ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ [الزخرف : 44] وذلك أن الافتخار بإبراهيم صلى الله عليه وسلم كان مشتركاً فيه بين اليهود والنصارى والعرب . ثم اليهود والنصارى كانوا يفتخرون بموسى وعيسى وبالتوراة

والإنجيل ، وما كان للعرب ما يقابل ذلك . فلما بعث الله محمداً وأنزل القرآن صار شرف العرب بذلك زائداً على شرف جميع الأمم . وقيل : ﴿ من أنفسهم ﴾ أي من جنس الإنس لا من الملك لأن الجنس إلى الجنس أميل . ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة أنهما قرآ ﴿ من أنفسهم ﴾ بفتح الفاء أي أشرفهم ، وعلى هذا يكون المؤمنون عاماً . ويحتمل أن يراد بهم العرب ويصح لأن عدنان ذروة ولد إسماعيل ، ومضر ذروة نزار بن معد بن عدنان ، وخندف ذروة مضر ، ومدركة ذروة خندف ، وقريش ذروة مدركة ، وذروة قريش محمد صلى الله عليه وسلم . وأما سائر أوصافه من قوله : ﴿ يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ فقد مر تفسيرها في البقرة عند قوله : ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولاً ﴾ [البقرة : 129] وإعراب قوله : ﴿ وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ كما سلف في قوله : ﴿ وإن كانت لكبيرة ﴾ [البقرة : 143] ومعنى المنة فيه أن النعمة إذا وردت بعد المحنة كان موقعها أعظم . فبعثة هذا الرسول عقب الجهل والذهاب عن الدين تكون أعم نفعاً وأتم وقعاً . ثم لما أجاب عن نسبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغلول ، حكى عنهم شبهة أخرى وهي قولهم لو كان رسولاً من عند الله ما انهزم عسكره وهو المراد بقوله : ﴿ أنى هذا ﴾ وأجاب عنها بقوله : ﴿ قل هو من عند انفسكم ﴾ والواو في قوله ﴿ أو

لما أصابتكم ﴾ لعطف هذه الجملة الاستفهامية على ما قبلها من قصة أحد إلا أن حرف الاستفهام قدم على واو العطف لأن لا صدر الكلام و ﴿ لما ﴾ ظرف ﴿ قلتم ﴾ ومقول القول ﴿ أنى هذا ﴾ و ﴿ وأصابتكم ﴾ في محل الجر بإضافة ﴿ لما ﴾ إليه . والتقدير : أقلتم حين أصابتكم ؟ ويجوز أن تكون الجملة معطوفة على محذوف كأنه قيل : أفعلتم كذا ، وقلتم حينئذٍ من أين أصابنا هذا ، وكيف نصروا علينا ، ونحن على الحق ومعنا الرسول وهم على الباطل ولا نبي معهم ؟ والمراد بالمصيبة واقعة أحد ، وبمثلها وقعة بدر . وذلك أن المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعين ، وقتل المسلمون منهم يوم بدر سبعين وأسروا سبعين ، وقيل : أراد نسبة الضعف في الهزيمة لا في عدد القتلى والأسرى .

(222/135)

فالمسلمون هزموا الكفار يوم بدر وهزموهم أيضاً في الأولى يوم أحد ، ثم لما عصوا الله هزمهم المشركون فانهزام المشركين حصل مرتين ، وانهزام المسلمين حصل مرة واحدة فخرج عن قوله : ﴿ قد أصبتم مثليها ﴾ جواب ضمني يعني أن أحوال الدنيا لا تدوم على حالة واحدة ، فإذا أصبتم منهم مثلي ما نالوا منكم فما وجه الاستبعاد ؟ لكنه صرح

بجواب آخر فقال : ﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾ وفي تقريره وجهان : الأول أن هذه المصيبة بشؤم معصيتكم . وذلك أنهم عصوا الرسول في أمور في الخروج عن المدينة وكان رأيه في الإقامة ، ثم في الفشل وفي التنازع وفي مفارقة المركز وفي الاشتغال بطلب الغنيمة . الثاني ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال : يا محمد إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الفداء من الأسارى ، وأمرك أن تخيرهم بين أن يقدموا الأسارى فيضربوا أعناقهم وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم . فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لقومه فقالوا : يا رسول الله عشائرنا وإخواننا نأخذ الفداء منهم فنتقوى به على قتال العدو ونرضى أن يستشهد منا بعددهم . فقتل يوم أحد سبعون رجلاً بعدد أسارى بدر . فمعنى ﴿ هو من عند أنفسكم ﴾ هو بأخذكم الفداء واختياركم القتل . وتمسك المعتزلة بالآية على أن للعبد اختياراً في الفعل والترك ، وأنه من عند نفسه . وعارضهم الأشاعرة بقوله : ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ فإن فعل العبد من جملة الأشياء فيكون الله قادراً عليه . فلو وجد بإيجاد العبد امتنع من الله أن يقدر عليه إذ لا قدرة على إيجاد الموجود والحق أن وجود الواسطة لا ينافي انتهاء الكل إلى مسبب الأسباب ويؤيده قوله : ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله ﴾ قال ابن عباس : أي وقع بقضائه وحكمه وفيه تسلية للمؤمنين لأن الرضا بالقضاء لازم . وقيل : بتخليته لأن الإذن مخل بين المأذون له ومراده

(223/135)

، فاستعير الإذن للتخلية ، وإن اعتبرتم المصالح فذاك قد وقع ﴿ ليعلم المؤمنين ﴾ أي ليتميزوا عن أهل النفاق . وإنما لم يقل " وليعلم المنافقين " ليناسب المؤمنين لفظاً لأن الغرض تصوير أنهم شرعوا في الأعمال اللائقة بالنفاق في ذلك الوقت وأحدثوها ، ولأنه عطف على الصلة . ﴿ وقيل لهم ﴾ قال الأصم : هذا القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يدعوهم إلى القتال . وقيل : هو بو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، لما انخزل عبد الله بن أبي بثلث الناس تبعهم وقال : أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم ﴿ تعالوا قاتلوا في سبيل الله ﴾ إن كان في قلبكم حب هذا الدين ﴿ أو ادفعوا ﴾ عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم إن لم يكن بكم هم الآخرة وطلب مرضاة الله أي كونوا من رجال الدين أو من رجال الدنيا .

(224/135)

وقال السدي وابن جريرج : ادفعوا العدو بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا لأن الكثرة أحد أسباب الهيبة والرعب . ثم إنه كأن سائلاً سأل فما أجاب المنافقون عند دعاء المؤمنين إياهم إلى القتال ؟ فقيل : ﴿ قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ﴾ كأنهم جحدوا أن يكون بين الفريقين قتال ألبتة . أو المراد لو نعلم ما يصح أن يسمى قتالاً لوافقناكم عليه ولكنكم تلقون بأيديكم إلى التهلكة ، وذلك أن رأي عبد الله كان في الإقامة وما كان يستصوب الخروج من المدينة ، وكلا المعنيين منهم في الجواب فاسد . أما الأول فلأن ظهور أمارات الحرب كافٍ في وجب القتال والدفع عن النفس والمال . والظن في أمور الدنيا قائم مقام العلم ، ولا أمارة أقوى من قرب الأعداء من المدينة عند جبل أحد . وأما الثاني فلأنه تعالى لما وعدهم بالنصر والغلبة إن صبروا واتقوا لم يكن الخروج إلى ذلك القتال إلقاء النفس إلى التهليكة . ولركاكة جوابهم قال : ﴿ هم للكفر يومئذٍ أقرب منهم للإيمان ﴾ لأنهم تباعدوا بهذا الجواب المنبىء عن الدغل والنفاق عن الإيمان المظنون بهم قبل اليوم . والمراد أنهم لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان ، لأن تقليلهم سواد المسلمين بالانخزال تقوية لجانب المشركين وعلى الأول قال أكثر العلماء : إنه تنصيص من الله تعالى على أنهم كفار لأن القرب من الكفر حصول الكفر . قال الحسن : إذا قال الله أقرب فهو اليقين بأنهم مشركون كقوله : ﴿ مائة ألف أو يزيدون ﴾ [الصافات : 147] فهذه الزيادة لا شك فيها . وقال الواحدي : فيه دليل على أن الآتي بكلمة التوحيد لا يكفر لأنه تعالى لم يظهر القول بتكفيرهم

﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾ أي لا يتجاوز الإيمان حناجرهم ومخارج الحروف منهم خلاف صفة المؤمنين في مواطأة قلوبهم ما نطقوا به من التوحيد ﴿ والله أعلم بما يكتمون ﴾ من بغض الإسلام والمسلمين وسائر مجاري أحوالهم فيما بينهم . وذلك أن المؤمنين قد علموا بعض ذلك

(225/135)

بالقرائن والأمارات ، وهو تعالى عالم بتفاصيل ذلك ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرّة في السموات ولا في الأرض ﴾ [سبا : 3] .

﴿ الذين قالوا ﴾ منصوب على الذم أو على البدل من ﴿ الذين نافقوا ﴾ أو مرفوع على الذم أي هم الذين ، أو على البدل من ضمير ﴿ يكتمون ﴾ وقيل : يجوز أن يكون مجروراً بدلاً من الضمير في ﴿ أفواههم ﴾ أو ﴿ قلوبهم ﴾ ﴿ لإخوانهم ﴾ لأجل إخوانهم المقتولين يوم أحد إخوة في النسب أو في سكنى الدار أو في الجنسية في النفاق . والقائلون – عند جمهور المفسرين – عبد الله بن أبيّ وأصحابه . واعترض الأصم بأنه قد خرج يوم أحد فكيف وصف بالقعود في قوله : ﴿ وقعدوا ﴾ أي والحال أنهم قد قعدوا عن القتال . والجواب أن القعود عن القتال وهو الجبن عنه وتركه لا ينافي الخروج .

﴿ لو أطاعونا ﴾ في أمرنا إياهم بالقعود ﴿ ما قتلوا ﴾ كأنهم قعدوا وما اكتفوا بذلك بل أرادوا تثبيط غيرهم وذلك لما في الطباع من محبة الحياة وكراهة الموت . " ومن يسمع يخل " فلعل بعض ضعفة المسلمين إذا سمع ذلك رغب في القعود ونفر طبعه عن الجهاد فأجابهم الله تعالى بقوله : ﴿ قل فادرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ في أن الحذر يغني عن القدر ، وأن سلامتكم كانت بسبب قيودكم لا بغيره من أسباب النجاة وفيه استهزاء بهم أي إن كنتم رجالاً دفاعين لأسباب الموت فادفعوا جميع أسبابه حتى لا تموتوا . وروي أنه مات يوم قالوا هذه المقالة سبعون منافقاً . جميع ذلك بناء على أن القتل أمر مكروه يجب على العاقل أن يتحرز منه لو أمكنه ، لكنا لا نسلم ذلك وهو المراد بقوله : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 298 . 306 ﴾

(226/135)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ ولقد صدقكم الله ﴾ أيها الطلاب ﴿ وعده ﴾ ألا من طلبني وجدني إذ

تقتلون جنود لاصفات البشرية بأمره لا على وفق الطبع حتى إذا تركتم قتال النفس وخالفتم في أمر الطلب وعصيتم الدليل المربي ﴿ من بعد ما أراكم ﴾ الدليل بالتربية ﴿ ما تحبون ﴾ من دلالة الطريق ، وإنما عصيتم الدليل إذ دلكم على الله لأن منكم من كان همته زخارف الدنيا ، ومنكم من كان همته طلب نعيم الآخرة . قرئت هذه الآية عند الشبلي فصاح صيحة وقال : ما كان من أحد يقال له ومنكم من يريد الله ثم صرفكم عن جهاد النفس وقتل صفاتها باستيلائها عليكم ليمتحنكم بالستر بعد ما تجلى لكم أنوار المشاهدات ، وبالصحو بعد ما أسكركم بأقداح الواردات ، وبالفطام بعد ما أرضعكم بألبان الملاطفات ﴿ ولقد عفا عنكم ﴾ يعني بعد ابتلائكم عفا عن التفاتاتكم إلى الدنيا والآخرة بالعناية الأزلية ﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ في الأزل إذ تصعدون في طريق الحق طالبين بعد ما كنتم هاربين ولا تلتفتون إلى أحد من الأمرين الدنيا والآخرة ، ورسول الوارد من الحق يدعوكم إليّ عبادي إليّ عبادي ، فجازاكم بدل غم الدنيا والآخرة غم طلب الحق لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من زخارف الدنيا ولا لما أصابكم من نعيم الآخرة ﴿ والله خبير بما تعملون ﴾ من ترك نعيم الدنيا والآخرة في طلب وجدانه فلا يخيب رجاءكم ويوفي جزاءكم .

(227/135)

ثم أخبر عن إنزال حقائق أصناف ألطافه على عباده في صور مختلفة . فأنزل الأمن في صورة النعاس على الصحابة ، وأخرج جواهر الوقائع السنية لأرباب القلوب والمكاشفات من معدن النعاس فإن أكثرها يقع بين النوم واليقظة . وطائفة من أرباب النفوس ومدعي الإسلام لا هم لهم إلا هم أنفسهم من استيفاء حظوظها واستيفاء لذاتها ﴿ ظن الجاهلية ﴾ وهو أن الأمور إلى الخلق لا إلى الله ولا بقضائه وقدره . هل لنا من أمر النصرة والظفر من شيء ؟ ﴿ ما قتلنا ههنا ﴾ بالباطل على أيدي حزب الشيطان ﴿ وليبتلي الله ما في صدوركم ﴾ أنها المنافقون لأن الصدور معدن النفاق والغل ووسوسة الشيطان ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾ [الأعراف : 43] ﴿ يوسوس في صدور الناس ﴾ [الناس : 5] ﴿ وليمحص ما في قلوبكم ﴾ أيها المؤمنون لأن القلوب محل الإيمان والاطمئنان ﴿ كتب في قلوبهم الإيمان ﴾ [المجادلة : 22] ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ [الرعد : 28] ونسبة الإسلام باللسان إلى الإيمان بالجنان كنسبة الصدر إلى القلب ﴿ إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ﴾ الشيطان خلق من نار فلهذا استخرج من معدن الإنسان حديد ما كسبوا من التولي ليجعله مرآة ظهور صفاته العفو والمغفرة والحلم . ﴿ ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم ﴾ ليعلم أن الله تعالى في كل شيء من الخير والشر أسراراً لا يعلمها إلا هو . ومن هنا قال : « لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم

يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » إذا ضربوا في الأرض سافروا في البلاد مستفيدين من العباد ، أو سلكوا في أرض نفوسهم سبيل الرشاد ، أو كانوا غزى مجاهدين مع كفار النفس والهوى والشيطان . لو كان موافقين معنا ما ماتوا بمقاساة الرياضة ، وما قتلوا بسيف المجاهدة ، ليجعل الله ذلك القول حسرة في قلوب الصديقين ، والله يحيي قلوب أهل المجاهدة بأنوار المشاهدة فلا يحسرون على ما يقاسون ، ويميت قلوب المنكرين بظلمة الإنكار وغلبة صفات النفس فيحسبون

(228/135)

أنهم يحسنون . وباقي الحقائق قد مرت في التفسير . وقد سنح عند تحرير هذا الموضع أن قوله : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ يمكن أن يفهم منه الخطاب مع الروح الإنساني أنه لان برحمة الله لصفات النفس وقواها الشهوية والغضبية حتى يستوفي كل منها حظها ويرتبط بذلك بقاء النسل وصلاح المعاش ، ولولا ذلك لاضمحلت تلك الوقى وانفضت من الجوانب وتلاشت ، واختلت حكمة التمدن ، وفقدت الكمالات التي خلق الإنسان لأجلها . ثم الكلام في أن هذا اللين لا بد له من الغلظة حتى لا يتجاوز عن الوسط ولا يخرج

عن قانون الشرع والعقل كما تقدم .

أهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 295. 297 ﴾

(229/135)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السادس والثلاثون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السادس والثلاثون بعد المائة

من الآية ﴿ 169 ﴾ من سورة آل عمران

وحتى الآية ﴿ 178 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171) ﴾

مناسبة الآيات لما قبلها

قال البقاعي :

ولما أزاح سبحانه وتعالى العلل وشفى الغلل وختم بأنه لا مفر من القدر ، فلم يبق عند أهل

الإيمان إلا ما طبع عليه الإنسان من الأسف على فقد الإخوان ، وكان سرور المفقود يبرد غلة الموجود بشرهم بحياتهم وما نالوه من لذاتهم ؛ ولما كان العرب بعيدين قبل الإسلام من اعتقاد الحياة بعد الموت خاطب الذي لا ريب في علمه بذلك إشارة إلى أنه لا يفهمه حق فهمه سواه ، كما أشار إليه قوله في البقرة ﴿ ولكن لا تشعرون ﴾ [البقرة : 153] فقال تعالى عاطفاً على قل محبباً في الجهاد ، إزالة لما بغضه به المنافقون من أنه سبب الموت : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا ﴾ أي وقع لهم القتل في هذه الغزوة أو غيرها ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الملك الأعظم ، والله أعلم بمن يقتل في سبيله ﴿ أمواتاً ﴾ أي الآن ﴿ بل ﴾ هم ﴿ أحياء ﴾ وبين زيادة شرفهم معبراً عن تقربهم بقوله : ﴿ عند ربهم ﴾ أي المحسن إليهم في كل حال ، فكيف في حال قتلهم فيه حياة ليست كالحياة الدنيوية ! فحقق حياتهم بقوله ﴿ يرزقون ﴾ أي رزقاً يليق بحياتهم ﴿ فرحين بما آتاهم الله ﴾ أي الحاوي لجميع الكمال من ذلك الفوز الكبير ﴿ من فضله ﴾ لأنه لو حاسبهم على أقل نعمة من نعمة لم توف جميع أعمالهم بها لأن أعمالهم من نعمه ، فأعلمنا سبحانه وتعالى بهذا تسلية وحسن تعزية أن لم يفت منهم إلا حياة الكدر التي لا مطمع لأحد في بقائها وإن طال المدى ، وبقيت لهم حياة الصفاء التي لا انفكاك لها ولا آخر لنعيمها بغم يلحقهم ولا فتنة تنالهم ولا حزن يعتريهم ولا دهش يلم بهم في وقت الحشر ولا غيره ، فلا غفلة لهم ، فكان ذلك مذهباً لحزن من خلفوه

ومرغباً لهم في الأسباب الموصلة إلى مثل حالهم ، وهذا – والله سبحانه وتعالى أعلم – معنى الشهادة ، أي أنهم ليست لهم حال غيبة ، لأن دائم الحياة بلا كدر أصلاً كذلك .

(5/136)

ولما ذكر سرورهم بما نالوه ذكر سرورهم بما علموه لمن هو على دينهم فقال :

﴿ ويستبشرون ﴾ أي توجد لهم البشرى وجوداً عظيم الثبات حتى كأنهم يوجدونها كلما أرادوا ﴿ بالذين لم يلحقوا بهم ﴾ أي في الشهادة في هذه الغزوة .

ثم بين ذلك بقوله : ﴿ من خلفهم ﴾ أي في الدنيا .

ثم بين المبشر به فقال : ﴿ ألاّ خوف عليهم ﴾ أي على إخوانهم في آخرتهم ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ أي أصلاً ، لأنه لا يفقد منه شيء ، بل هم كل لحظة في زيادة ، وهذا أعظم البشرى لمن تركوا على مثل حالهم من المؤمنين ، لأنهم يلحقونهم في مثل ذلك ، لأن السبب واحد ، وهو منحة الله لهم بالقتل فيه ، أو مطلق الإيمان لمطلق ما هم فيه من السعادة بغير قيد الشهادة .

ولما ذكر سرورهم لأنفسهم تارة ولإخوانهم أخرى كرره تعظيماً له وإعلاماً بأنه في الحقيقة عن غير استحقاق .

وإنما هو مجرد مَنّ فقال : ﴿ يستبشرون بنعمة من الله ﴾ أي ذي الجلال والإكرام ، كبيرة ﴿ وفضل ﴾ أي منه عظيم ﴿ وأن الله ﴾ أي الملك الأعظم الذي لا يقدره أحد حق قدره ﴿ لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ أي منهم ومن غيرهم ، بل يوفيهم أجرهم على أعمالهم ويفضل عليهم ، ولو شاء لحاسبهم على سبيل العدل ، ولو فعل ذلك لم يكن لهم شيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 180 . 181 ﴾

(6/136)

وقال الفخر :

اعلم أن القول لما ثبطوا الراغبين في الجهاد بأن قالوا : الجهاد يفضي إلى القتل ، كما قالوا في حق من خرج إلى الجهاد يوم أحد ، والقتل شيء مكروه ، فوجب الحذر عن الجهاد ، ثم إن الله تعالى بين أن قولهم : الجهاد يفضي إلى القتل باطل ، بأن القتل إنما يحصل بقضاء الله وقدره كما أن الموت يحصل بقضاء الله وقدره ، فمن قدر الله له القتل لا يمكنه الاحتراز عنه ، ومن لم يقدر له القتل لا خوف عليه من القتل ، ثم أجاب عن تلك الشبهة في هذه الآية بجواب آخر وهو أنا لا نسلم أن القتل في سبيل الله شيء مكروه ، وكيف يقال ذلك والمقتول في سبيل الله أحياه الله بعد القتل وخصه بدرجات القربة والكرامة ، وأعطاه أفضل أنواع

الرزق وأوصله إلى أجل مراتب الفرح والسرور ؟ فأي عاقل يقول إن مثل هذا القتل يكون مكروها ، فهذا وجه النظم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 72 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله : ﴿ ولا تحسبن ﴾ عطف على ﴿ قل فادرءوا عن أنفسكم الموت ﴾ [آل عمران : 168] ، فلمّا أمر الله نبيئه أن يجيبهم بما فيه تبكيتهم على طريقة إرخاء العِنان لهم في ظنّهم أنّ الذين قتلوا من إخوانهم قد ذهبوا سُدًى ، فقيل لهم : إنّ الموت لا مفرّ منه على كل حال ، أعرض بعد ذلك عن خطابهم لقلّة أهليتهم ، وأقبل على خطاب من يستأهل المعرفة ، فقال : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ وهو إبطال لما تلهّف منه المنافقون على إضاعة قتلاهم .

والخطاب يجوز أن يكون للنبيء صلى الله عليه وسلم تعليماً له ، وليُعلِّم المسلمين ، ويجوز أن يكون جارياً على طريقة العرب في عدم إرادة مخاطب معيّن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 282 ﴾

اللغة :

[يستبشرون] يفرحون وأصله من البشرة لأن الإنسان إذا فرح ظهر أثر السرور في وجهه

[القرح] بالفتح الجرح وبالضم ألم الجرح وقد تقدم

[حسبنا] كافينا مأخوذ من الإحساب بمعنى الكفاية ، قال الشاعر : فتملأ بيتنا أقطا

وسمنا وحسبك من غنى شبع وري ء

[حظا] الحظ : النصيب ويستعمل في الخير والشر ، وإذا لم يقيد يكون للخير

[نملي] الإملاء : التأخير والإمهال بطول العمر ، ورغد العيش

[يميز] يقال : ماز وميز أى فصل الشيء من الشيء ، ومنه [وامتازوا اليوم أيها المجرمون]

[يجتبي] يختار

[سيطوقون] من الطوق وهو القلادة أى يلزمون به لزوم الطوق في العنق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 243 ﴾

فصل

قال القرطبى :

لّما بيّن الله تعالى أنّ ما جرى يوم أُحُد كان امتحانا يُميّز المنافق من الصّادق ، بيّن أن من لم ينْهَزِم فقُتل له الكرامةُ والحياةُ عنده .

والآية في شُهَداء أُحُد .

وقيل : نزلت في شهداء بئر مَعُونة .

وقيل : بل هي عامّة في جميع الشهداء .

وفي مصنف أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " "لّما أُصيب إخوانكم بأُحُد جعل الله أرواحهم في جَوْف طَير خضر تَرِد أنهار الجنة تأكُل من ثمارها وتأوِي إلى قناديلَ من ذهب معلّقةٍ في ظِلّ العَرْش فلما وجدوا طِيب مأْكَلِهم ومَشْرَبهم ومَقِيلهم قالوا مَن يُبلِّغ إخوانَنا عنّا أنّا أحياءٌ في الجنة نُرْزَق لئلا يَزْهَدوا في الجهاد ولا يَنْكُلوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم" قال فأنزل الله ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً ﴾ إلى آخر الآيات " وروى بقِيّ بن مَخْلَد " عن جابر قال : لقِيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "يا جابر ما لي أراك مُنَكّساً مُهْتَمّاً" ؟ قلت : يا رسول الله ، اسْتُشْهِد أبِي وترك عِيالاً وعليه دَيْنٌ ؛ فقال : "ألاَ أُبَشّرك بما لقي اللَّهُ عزّ وجلّ به أباك" ؟ قلت : بلى يا رسول الله .

قال : "إن الله أحْيَا أباك وكلمه كِفاحاً وما كلّم أحد قطُّ إلاَّ من وراء حجاب فقال له يا عبدي تَمنّ أُعْطِك قال يا رب فرُدّني إلى الدنيا فأُقْتَل فيك ثانيةً فقال الربّ تبارك وتعالى إنه

قد سبق مِني أنهم (إليها) لا يرجعون قال يا ربّ فأبلغ مَن ورائي" فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله ﴾ الآية" أخرجه ابن ماجه في سُنَنه، والتَّرمذِيّ في جامعه وقال: هذا حديث حسن غرِيب.

(9/136)

وروى وكيع عن سالم بن الأَفْطَس عن سعيد بن جبير ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ قال: لما أُصيب حمزة بن عبد المطّلب ومُصْعَب بن عُمير ورأوا ما رُزقوا من الخير قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا من الخير كي يزدادوا في الجهاد رَغْبَةً؛ فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتاً ﴾ إلى قوله: ﴿ لَا يُضِيعُ أَجْرَ المؤمنين ﴾.

وقال أبو الضحى: نزلت هذه الآية في أهل أُحُد خاصّةً.

والحديثُ الأوّل يقتضي صحةَ هذا القول.

وقال بعضهم: نزلت في شهداء بَدْر وكانوا أربعة عشر رجلاً؛ ثمانيةٌ من الأنصار، وستة من المهاجرين.

وقيل: نزلت في شهداء بئر مَعُونة، وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن إسحاق وغيره.

وقال آخرون : إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة وسرور تحسّروا وقالوا : نحن في النعمة والسرور ، وآباؤنا وأبناؤنا وإخواننا في القبور .

فأنزل الله تعالى هذه الآية تَنْفِيساً عنهم وإخباراً عن حال قتلاهم .

قلت : وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النّزول بسبب المجموع فقد أخبر الله تعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياءٌ في الجنة يُرزقون ، ولا مَحالَة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب ، وأرواحهم حيّة كأرواح سائر المؤمنين ، وفُضّلوا بالرزق في الجنّة من وقت القَتْل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 268. 269 ﴾

(10/136)

فائدة

قال فى روح البيان :

قال القاشانى الأفصح الأبلغ أن يجعل الخطاب فى ﴿ ولا تحسبن ﴾ لكل أحد لأنه أمر خطير يجب أن يبشر به كل واحد لتتوفر دواعيهم إلى الجهاد وليتيقنوا بحسن الجزاء وإن كان للرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد به نهى الأمة وتنبيهم على حالهم وإلا فرسول الله أجل مرتبة من ذلك الحسبان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 153 ﴾

فصل

قال الفخر :

هذه الآية واردة في شهداء بدر وأحد ، لأن في وقت نزول هذه الآية لم يكن أحد من الشهداء إلا من قتل في هذين اليومين المشهورين ، والمنافقون إنما ينفرون المجاهدين عن الجهاد لئلا يصيروا مقتولين مثل من قتل في هذين اليومين من المسلمين ، والله تعالى بين فضائل من قتل في هذين اليومين ليصير ذلك داعيا للمسلمين إلى التشبه بمن جاهد في هذين اليومين وقتل ، وتحقيق الكلام أن من ترك الجهاد فربما وصل إلى نعيم الدنيا وربما لم يصل ، وبتقدير أن يصل إليه فهو حقير وقليل ، ومن أقبل على الجهاد فاز بنعيم الآخرة قطعا وهو نعيم عظيم ، ومع كونه عظيما فهو دائم مقيم ، واذا كان الأمر كذلك ظهر أن الإقبال على الجهاد أفضل من تركه . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 72﴾

(11/136)

فائدة

قال أبو السعود :

قال الإمام الواحدي : الأصحُ في حياة الشهداءِ ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من

أن أرواحَهم في أجواف طيورٍ خُضْرٍ وأنهم يُرزقون ويأكُلون ويتنعمون . ورُوي عنه عليه السلام أنه قال : " لما أصيب إخوانُكم بأحُدٍ جعل الله أرواحَهم في أجواف طيورٍ خضْرٍ تدور في أنهار الجنة " وروي : " ترِدُ أنهارَ الجنةِ وتأكُل من ثمارها وتسرَح من الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديلَ من ذهب معلقةٍ في ظل العرشِ " وفيه دَلالةٌ على أن روحَ الإنسانِ جسمٌ لطيفٌ لا يفنى بخراب البَدَن ولا يتوقف عليه إدراكُه وتألُّمه والتذاذُه ، ومن قال بتجريد النفوسِ البشريةِ يقول : المرادُ أن نفوسَ الشهداءِ تتمثل طيوراً خُضْراً أو تتعلق بها فتلتذّ بما ذكر . وقيل : المرادُ أنها تتعلق بالأفلاك والكواكبِ فتلتذ بذلك وتكتسب زيادةَ كمالٍ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 112 ﴾

وقال الآلوسى :

والقول بأن أرواحهم تتعلق بالأفلاك والكواكب فتلتذ بذلك وتكتسب زيادة كمال قول هابط إلى الثرى ، ولا أظن القائل به قرع سمعه الروايات الصحيحة والأخبار الصريحة بل لم يذق طعم الشريعة الغراء ولا تراءى له منهج المحجة البيضاء وخبر القناديل لا ينور كلامه ولا يزيل ظلامه (1) فلعمري إن حال الشهداء وحياتهم وراء ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 122 . 123 ﴾

---

(1) الحديث موجود فى صحيح مسلم برقم (1887) وسيأتى لاحقا إن شاء الله .

بحث نفيس للعلامة الإمام فخر الدين الرازى

قال عليه الرحمة :

اعلم أن ظاهر الآية يدل على كون هؤلاء المقتولين أحياء ، فإما أن يكون المراد منه حقيقة أو مجازا ، فإن كان المراد منه هو الحقيقة ، فإما أن يكون المراد أنهم سيصيرون في الآخرة أحياء ، أو المراد أنهم أحياء في الحال ، وبتقدير أن يكون هذا هو المراد ، فاما أن يكون المراد إثبات الحياة الروحانية أو إثبات الحياة الجسمانية ، فهذا ضبط الوجوه التي يمكن ذكرها في هذه الآية .

الاحتمال الأول : أن تفسير الآية بأنهم سيصيرون في الآخرة أحياء ، قد ذهب إليه جماعة من متكلمي المعتزلة ، منهم أبو القاسم الكعبي قال : وذلك لأن المنافقين الذين حكى الله عنهم ما حكى ، كانوا يقولون : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يعرضون أنفسهم للقتل فيقتلون ويخسرون الحياة ولا يصلون إلى خير ، وإنما كانوا يقولون ذلك لجحدهم البعث والميعاد ، فكذبهم الله تعالى وبين بهذه الآية أنهم يبعثون ويرزقون ويوصل إليهم أنواع الفرح والسرور والبشارة .

واعلم أن هذا القول عندنا باطل ، ويدل عليه وجوه :

الحجة الأولى : أن قوله : ﴿ بَلْ أَحْيَاء ﴾ ظاهره يدل على كونهم أحياء عند نزول الآية ، فحمله على أنهم سيصيرون أحياء بعد ذلك عدول عن الظاهر .

الحجة الثانية : إنه لا شك أن جانب الرحمة والفضل والإحسان أرجح من جانب العذاب والعقوبة ، ثم إنه تعالى ذكر في أهل العذاب أنه أحياهم قبل القيامة لأجل التعذيب فإنه تعالى قال : ﴿ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا ﴾ [نوح : 25] والفاء للتعقيب ، والتعذيب مشروط بالحياة ، وأيضا قال تعالى : ﴿ النار يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر : 46] واذا جعل الله أهل العذاب أحياء قبل قيام القيامة لأجل التعذيب ، فلأن يجعل أهل الثواب أحياء قبل القيامة لأجل الإحسان والاثابة كان ذلك أولى .

(13/136)

الحجة الثالثة : أنه لو أراد أنه سيجعلهم أحياء عند البعث في الجنة لما قال للرسول عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾ مع علمه بأن جميع المؤمنين كذلك ، أما إذا حملناه على ثواب القبر حسن قوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾ لأنه عليه الصلاة والسلام لعله ما كان يعلم أنه تعالى يشرف المطيعين والمخلصين بهذا التشريف ، وهو أنه يحييهم قبل قيام القيامة لأجل

إيصال الثواب اليهم .

فإن قيل : إنه عليه الصلاة والسلام وإن كان عالما بأنهم سيصيرون أحياء عند ربهم عند البعث ولكنه غير عالم بأنهم من أهل الجنة ، فجاز أن يبشره الله بأنهم سيصيرون أحياء ويصلون إلى الثواب والسرور .

قلنا : قوله : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ ﴾ إنما يتناول الموت لأنه قال : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ الله أمواتا ﴾ فالذي يزيل هذا الحسبان هو كونهم أحياء في الحال لأنه لا حسبان هناك في صيرورتهم أحياء يوم القيامة ، وقوله : ﴿ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ ﴾ فهو خبر مبتدأ ولا تعلق له بذلك الحسبان فزال هذا السؤال .

الحجة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بالذين لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ ﴾ والقوم الذين لم يلحقوا بهم لا بد وأن يكونوا في الدنيا ، فاستبشارهم بمن يكون في الدنيا لا بد وأن يكون قبل قيام القيامة ، والاستبشار لا بد وأن يكون مع الحياة ، فدل هذا على كونهم أحياء قبل يوم القيامة ، وفي هذا الاستدلال بحث سيأتي ذكره .

الحجة الخامسة : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صفة الشهداء : " أن أرواحهم في أجواف طير خضر وإنها ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح حيث شاءت وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش فلما رأوا طيب مسكنهم ومطعمهم ومشربهم قالوا : يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعيم وما صنع الله تعالى بنا كي يرغبوا في الجهاد فقال الله تعالى : أنا مخبر عنكم ومبلغ إخوانكم ففرحوا بذلك واستبشروا فأنزل الله تعالى هذه الآية "

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية ، فقال : سألنا عنها فقيل لنا إن الشهداء على نهر بباب الجنة في قبة خضراء ، وفي رواية في روضة خضراء ، وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أبشرك أن أباك حيث أصيب بأحد أحياه الله ثم قال : ما تريد يا عبد الله بن عمرو أن فعل بك فقال يا رب أحب أن تردني إلى الدنيا فأقتل فيها مرة أخرى " والروايات في هذا الباب كأنها بلغت حد التوتر ، فكيف يمكن إنكارها ؟ طعن الكعبي في هذه الروايات وقال : إنها غير جائزة لأن الأرواح لا تتنعم ، وإنما يتنعم الجسم إذا كان فيه روح لا الروح ، ومنزلة الروح من البدن منزلة القوة ، وأيضا : الخبر المروي ظاهره يقتضي أن هذه الارواح في حواصل الطير ، وأيضا ظاهره يقتضي أنها ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح ، وهذا يناقض كونها في حواصل الطير .

والجواب : أما الطعن الأول : فهو مبني على أن الروح عرض قائم بالجسم ، وسنبين أن الأمر

ليس كذلك ، وأما الطعن الثاني : فهو مدفوع لأن القصد من أمثال هذه الكلمات الكنايات عن حصول الراحات والمسرات وزوال المخافات والآفات ، فهذا جملة الكلام في هذا الاحتمال .

(15/136)

وأما الوجه الثاني : من الوجوه المحتملة في هذه الآية هو أن المراد أن الشهداء أحياء في الحال ، والقائلون بهذا القول منهم من أثبت هذه الحياة للروح ، ومنهم من أثبتها للبدن ، وقبل الخوض في هذا الباب يجب تقديم مقدمة ، وهي أن الإنسان ليس عبارة عن مجموع هذه البنية ، ويدل عليه أمران : أحدهما : أن أجزاء هذه البنية في الذوبان والانحلال ، والتبدل ، والإنسان المخصوص شيء باق من أول عمره إلى آخره ، والباقي مغاير للمتبدل ، والذي يؤكد ما قلناه : أنه تارة يصير سمينا وأخرى هزيلا ، وأنه يكون في أول الأمر صغير الجثة ، ثم إنه يكبر وينمو ، ولا شك أن كل إنسان يجد من نفسه أنه شيء واحد من أول عمره إلى آخره فصح ما قلناه .

الثاني : أن الإنسان قد يكون عالما بنفسه حال ما يكون غافلا عن جميع أعضائه وأجزائه ، والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ، فثبت بهذين الوجهين أنه شيء مغاير لهذا البدن المحسوس ،

ثم بعد ذلك يحتمل أن يكون جسما مخصوصا ساريا في هذه الجثة سريان النار في الفحم .

والدهن في السمسم ، وماء الورد في الورد .

ويحتمل أن يكون جوهراً قائما بنفسه ليس بجسم ولا حال في الجسم ، وعلى كلا المذهبين فإنه لا يبعد أنه لما مات البدن انفصل ذلك الشيء حيا ، وان قلنا إنه أماته الله إلا أنه تعالى يعيد الحياة إليه ، وعلى هذا التقدير تزول الشبهات بالكلية عن ثواب القبر ، كما في هذه الآية ، وعن عذاب القبر كما في قوله : ﴿ أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَاراً ﴾ [نوح : 25] فثبت بما ذكرناه أنه لا امتناع في ذلك ، فظاهر الآية دال عليه ، فوجب المصير إليه ، والذي يؤكد ما ذكرناه القرآن والحديث والعقل .

أما القرآن فآيات :

إحداها : ﴿ يا أَيَّتُهَا النفس المطمئنة * ارجعى إلى رَبّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فادخلى فِى عِبَادِى * وادخلى جَنَّتِى ﴾ [الفجر : 27 30] ولا شك أن المراد من قوله : ﴿ ارجعى إلى رَبّكِ ﴾ الموت .

ثم قال : ﴿ فادخلى فِى عِبَادِى ﴾ وفاء التعقيب تدل على أن حصول هذه الحالة يكون

عقيب الموت ، وهذا يدل على ما ذكرناه ، وثانيها : ﴿ حتى إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الموت تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرّطُونَ ﴾ [الأنعام : 61] وهذا عبارة عن موت البدن .

ثم قال : ﴿ ثُمَّ رُدُّواْ إلى الله مولاهم الحق ﴾ [الأنعام : 62] فقوله : ﴿ رُدُّواْ ﴾ ضمير عنه .

وإنما هو بحياته وذاته المخصوصة ، فدل على أن ذلك باق بعد موت البدن ، وثالثها : قوله : ﴿ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ المقربين * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ * وَجَنَّةِ نَعِيمٍ ﴾ [الواقعة : 88 89] وفاء التعقيب تدل على أن هذا الروح والريحان والجنة حاصل عقيب الموت ، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام : " من مات فقد قامت قيامته " والفاء فاء التعقيب تدل على أن قيامة كل أحد حاصلة بعد موته ، وأما القيامة الكبرى فهي حاصلة في الوقت المعلوم عند الله ، وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام : " القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار " وأيضا روي أنه عليه الصلاة والسلام يوم بدر كان ينادي المقتولين ويقول : " هل وجدتم ما وعد ربكم حقا " فقيل له : يا رسول الله إنهم أموات ، فكيف تناديهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : " إنهم أسمع منكم " أو لفظاً هذا معناه ، وأيضاً قال عليه الصلاة والسلام : " أولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار إلى دار " وكل ذلك يدل على أن النفوس باقية بعد موت الجسد .

وأما المعقول فمن وجوه :

الأول : وهو أن وقت النوم يضعف البدن ، وضعفه لا يقتضي ضعف النفس ، بل النفس تقوى وقت النوم فتشاهد الأحوال وتطلع على المغيبات ، فإذا كان ضعف البدن لا يوجب ضعف النفس ، فهذا يقوي الظن في أن موت البدن لا يستعقب موت النفس .

الثاني : وهو أن كثرة الأفكار سبب لجفاف الدماغ ، وجفافه يؤدي إلى الموت ، وهذه الأفكار سبب لاستكمال النفس بالمعارف الالهية ، وهو غاية كمال النفس ، فما هو سبب في كمال النفس فهو سبب لنقصان البدن ، وهذا يقوي الظن في أن النفس لا تموت بموت البدن .

الثالث : أن أحوال النفس على ضد أحوال البدن ، وذلك لأن النفس إنما تفرح وتبتهج بالمعارف الالهية ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ القلوب ﴾ [الرعد : 28] وقال عليه الصلاة والسلام : " أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني "

ولا شك أن ذلك الطعام والشراب ليس إلا عبارة عن المعرفة والمحبة والاستنارة بأنوار عالم الغيب وأيضا ، فإنا نرى أن الإنسان إذا غلب عليه الاستبشار بخدمة سلطان ، أو بالفوز بمنصب ، أو بالوصول إلى معشوقه ، قد ينسى الطعام والشراب ، بل يصير بحيث لو دعي

إلى الأكل والشرب لوجد من قلبه نفرة شديدة منه ، والعارفون المتوغلون في معرفة الله تعالى قد يجدون من أنفسهم أنهم إذا لاح لهم شيء من تلك الأنوار ، وانكشف لهم شيء من تلك الأسرار ، لم يحسوا ألبتة بالجوع والعطش وبالجملة فالسعادة النفسانية كالمضادة للسعادة الجسمانية ، وكل ذلك يغلب على الظن أن النفس مستقلة بذاتها ولا تعلق لها بالبدن ، وإذا كان كذلك وجب أن لا تموت النفس بموت البدن ، ولتكن هذه الاقناعيات كافية في هذا المقام .

(18/136)

واعلم أنه متى تقررت هذه القاعدة زالت الإشكالات والشبهات عن كل ما ورد في القرآن من ثواب القبر وعذابه ، وإذا عرفت هذه القاعدة فنقول : قال بعض المفسرين : أرواح الشهداء أحياء وهي تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيامة ، والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته ويقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في خدمتي " " .

واعلم أن الآية دالة على ذلك وهي قوله : ﴿ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ ولفظ "عند" فكما أنه مذكور ههنا فكذا في صفة الملائكة مذكور وهو قوله : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

عِبَادَتِهِ ﴾ [الأنبياء : 19] فإذا فهمت السعادة الحاصلة للملائكة بكونهم عند الله ، فهمت السعادة الحاصلة للشهداء بكونهم عند الله ، وهذه كلمات تفتح على العقل أبواب معارف الآخرة .

الوجه الثالث : في تفسير هذه الآية عند من يثبت هذه الحياة للأجساد ، والقائلون بهذا القول اختلفوا ، فقال بعضهم : إنه تعالى يصعد أجساد هؤلاء الشهداء إلى السموات والى قناديل تحت العرش ويوصل أنواع السعادة والكرامات اليها ، ومنهم من قال : يتركها في الارض ويحييها ويوصل هذه السعادات اليها ، ومن الناس من طعن فيه وقال : إنا نرى أجساد هؤلاء الشهداء قد تأكلها السباع ، فاما أن يقال إن الله تعالى يحييها حال كونها في بطون هذه السباع ويوصل الثواب اليها ، أو يقال : إن تلك الأجزاء بعد انفصالها من بطون السباع يركبها الله تعالى ، ويؤلفها ويرد الحياة اليها ويوصل الثواب اليها ، وكل ذلك مستبعد ، ولأنا قد نرى الميت المقتول باقيا أياما إلى أن تنفسخ أعضاؤه وينفصل القيح والصديد ، فإن جوزنا كونها حية متنعمة عاقلة عارفة لزم القول بالسفسطة .

الوجه الرابع : في تفسير هذه الآية أن نقول : ليس المراد من كونها أحياء حصول الحياة فيهم ، بل المراد بعض المجازات وبيانه من وجوه :

الأول : قال الأصم البلخي : إن الميت إذا كان عظيم المنزلة في الدين ، وكانت عاقبته يوم القيامة البهجة والسعادة والكرامة ، صح أن يقال : إنه حي وليس بميت ، كما يقال في الجاهل الذي لا ينفع نفسه ولا ينتفع به أحد : إنه ميت وليس بحي ، وكما يقال للبليد : إنه حمار ، وللمؤذي إنه سبع ، وروي أن عبد الملك بن مروان لما رأى الزهري وعلم فقهه وتحقيقه قال له : ما مات من خلف مثلك ، وبالجملة فلا شك أن الإنسان إذا مات وخلف ثناء جميلا وذكرا حسنا ، فإنه يقال على سبيل المجاز إنه ما مات بل هو حي .

الثاني : قال بعضهم مجاز هذه الحياة أن أجسادهم باقية في قبورهم ، وانها لا تبلى تحت الأرض ألبتة .

واحتج هؤلاء بما روي أنه لما أراد معاوية أن يجري العين على قبور الشهداء ، أمر بأن ينادى : من كان له قتيل فليخرجه من هذا الموضع ، قال جابر : فخرجنا إليهم فأخرجناهم رطاب الأبدان ، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فقطرت دما .

والثالث : أن المراد بكونهم أحياء أنهم لا يغسلون كما تغسل الأموات ، فهذا مجموع ما قيل في هذه الآية والله أعلم بأسرار المخلوقات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 76.72 ﴾

من فوائد العلامة الجصاص فى الآية

قال عليه الرحمة :

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ .

زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ أَحْيَاءً فِي الْجَنَّةِ ، قَالُوا : لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ لَجَازَ الْقَوْلُ بِالرَّجْعَةِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ التَّنَاسُخِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَالَ الْجُمْهُورُ : " إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْيِيهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ فَيُنِيلُهُمْ مِنْ النَّعِيمِ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ إلَى أَنْ يُفْنِيَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ فَنَاءِ الْخَلْقِ ، ثُمَّ يُعِيدُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ " ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلِأَنَّ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ فَائِدَتِهِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَا يَشُكُّ أَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ أَحْيَاءً مَعَ سَائِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إذْ الْجَنَّةُ لَا يَكُونُ فِيهَا مَيِّتٌ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا وَصْفُهُ تَعَالَى لَهُمْ بِأَنَّهُمْ فَرِحُونَ عَلَى الْحَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ قَدْ لَحِقُوا بِهِمْ .

(21/136)

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَمَّا أُصِيبَ إخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ تَحْتَ الْعَرْشِ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ﴾ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَأَبِي حُذَيْفَةَ وَوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِ التَّنَاسُخِ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ فِي ذَلِكَ رُجُوعُهُمْ إلَى دَارِ الدُّنْيَا فِي خِلَقٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ أَمَاتَهُمْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ وَأَخْبَرَ أَنَّ إحْيَاءَ الْمَوْتَى مُعْجِزَةٌ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَذَلِكَ يُحْيِيهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَجْعَلُهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ مَعْنَاهُ : حَيْثُ لَا يَقْدِرُ لَهُمْ أَحَدٌ عَلَى ضُرٍّ وَلَا نَفْعٍ إلَّا رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ .

وَلَيْسَ يَعْنِي بِهِ قُرْبَ الْمَسَافَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْقُرْبُ وَالْبُعْدُ بِالْمَسَافَةِ ؛ إذْ هُوَ مِنْ صِفَةِ الْأَجْسَامِ .

وَقِيلَ : عِنْدَ رَبِّهِمْ مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُهُمْ هُوَ دُونَ النَّاسِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 332. 333 ﴾

(22/136)

فصل

قال الفخر :

قال صاحب "الكشاف" : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾ الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد وقرىء بالياء ، وفيه وجوه :

أحدها : ولا يحسبن رسول الله .

والثاني : ولا يحسبن حاسب ، والثالث : ولا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً قال : وقرىء ﴿ تَحْسَبَنَّ ﴾ بفتح السين ، وقرأ ابن عامر ﴿ قُتِلُوا ﴾ بالتشديد والباقون بالتخفيف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 76 ﴾

فصل

قال القرطبى :

إذا كان الشَّهيد حيّاً حُكماً فلا يصلى عليه ، كالحيّ حِسّاً .

وقد اختلف العلماء في غُسل الشهداء والصّلاة عليهم ؛ فذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة والثّوْريّ إلى غُسل جميع الشّهداء والصّلاة عليهم ؛ إلاَّ قتيلَ المُعتَرك في قتال العدوّ خاصة ؛ لحديث جابر قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " "ادفنوهم بدمائهم" يعني يوم أُحُد ولم يُغسّلهم " ، رواه البخاريّ .

وروى أبو داود عن ابن عباس قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أُحُد أن يُنزَع عنهم الحديدُ والجلودُ وأن يُدفَنُوا بدمائهم وثيابهم " وبهذا قال أحمدُ وإسحاقُ والأوزاعيّ وداود بن عليّ وجماعةُ فُقَهاء الأمصار وأهل الحديث وابنُ عُلَيَّة .

وقال سعيد بن المُسَيّب والحَسَن : يُغسّلون .

قال أحدهما : إنما لن تُغَسّل شهداء أُحُد لكثرتهم والشُّغل عن ذلك .

قال أبو عُمَر : ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلاَّ عبيد الله بن الحسن العَنْبَري ، وليس ما ذكروا من الشُّغل عن غُسل شهداء أُحُد علّة ؛ لأن كل واحد منهم كان له وليٌّ يشتَغل به ويقوم بأمره .

والعلّة في ذلك والله أعلم .

ما جاء في الحديث في دمائهم " أنها تأتي يوم القيامة كريح الْمِسك " فَبَانَ أن العلّة ليست

الشُّغل كما قال من قال في ذلك ، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر ، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقله الكافّة في قتلى أُحُد لم يُغسّلوا .

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن .

بقوله عليه السَّلام في شهداء أُحُد : " أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة " قال : وهذا يدل على خصوصهم وأنه لا يَشْرَكهم في ذلك غيرهم .

قال أبو عمر : وهذا يشبه الشذوذ ، والقول بترك غُسلهم أولى ؛ لثبوت ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في قَتلى أُحُد وغيرهم .

(23/136)

ورَوى أبو داود عن جابر قال : رُمِيَ رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأُدرِج في ثيابه كما هو .

قال : ونحن مع رسول صلى الله عليه وسلم .

وأما الصلاة عليهم فاختلف العلماء في ذلك أيضاً ؛ فذهب مالك واللّيث والشافعيّ وأحمد وداود إلى أنه لا يُصلّى عليهم ؛ لحديث جابر قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : "أيُّهما أكثر أخْذاً للقرآن" ؟ فإذا

أُشير له إلى أحدِهما قدّمه في اللَّحد وقال : "أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغسّلوا ولم يُصل عليهم " وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام : يصلى عليهم .

وروَوْا آثاراً كثيرة أكثرها مراسيل .

أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى على حمزة وعلى سائر شهداء أُحد .

وأجمع العلماء على أن الشّهيد إذا حُمل حَيّاً ولم يَمت في الْمعتَرَك وعاش وأكلَ فإنه يصلى عليه ؛ كما قد صُنع بعمر رضي الله عنه .

واختلفوا فيمن قُتل مظلوماً كقتيل الخوارج وقُطّاع الطريق وشبه ذلك ؛ فقال أبو حنيفة والثّوري : كل من قتل مظلوماً لم يُغسّل ، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد ؛ وهو قول سائر أهلِ العِراق .

ورَوَوْا من طُرق كثيرةٍ صحاح عن زيد بن صُوحان ، وكان قتل يوم الجَمل : لا تنزِعوا عنّي ثوباً ولا تَغسِلوا عني دَماً .

وثبت عن عمار بن ياسر أنه قال مثلَ قول زيد ابن صُوحان .

وقُتل عمار بن ياسِر بصفّين ولم يغسّله عليّ .

وللشافعي قولان : أحدهما يُغسّل كجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب ؛ وهذا قول مالك .

قال مالك : لا يُغسّل من قتله الكفار ومات في المُعترك .

وكل مقتول غيرِ قتيلِ المُعتَرك قتيل الكفار فإنه يُغسّل ويُصلَّى عليه .

وهذا قول أحمد ابن حنبل رضي الله عنه .

والقول الآخر للشافعيّ لا يُغسّل قتيل البُغاة .

(24/136)

وقول مالك أصحّ ؛ فإنّ غُسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونَقْلِ الكافّة .

فَواجبٌ غُسل كُلّ ميت إلا من أخرجه إجماعٌ أو سُنّةٌ ثابتة .

وبالله التوفيق .

العدوّ إذا صبّح قوماً في منزلهم ولم يَعلموا به فقتَلَ منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعترك ، أو حكم سائر الموتى ؛ وهذه المسألة نزلت عندنا بقُرطُبَة أعادها الله : أغَارَ العدوّ قَصَمه الله صَبيحَةَ الثّالثِ من رَمضانَ المُعظّم سنة سَبعٍ وعشرين وسِتّمائة والناس في أجْرانهم على غَفلة ، فقتَل وأسَر ، وكان من جُملة من قُتل والدي رحمه الله ؛ فسألت شيخنا المقرىء الأُستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة فقال ؛ غَسّله وصلّ عليه ، فإن أباك لم يُقتَل في المُعترَك بين الصّفين .

ثم سألت شيخنا ربيعَ بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أُبيّ فقال : إن حكمه حكم القتلى في المعترك .

ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن عليّ بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا : غسّله وكفّنه وصلّ عليه ؛ ففعلت .

ثم بعد ذلك وقَفتُ على المسألة في "التّبصرة" لأبي الحسن اللّخميّ وغيرها ، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسّلته ، وكنت دفنته بدمه في ثيابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 270. 272 ﴾ . بتصرف يسير .

قوله تعالى ﴿ بَلْ أَحْيَاء ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ بَلْ أَحْيَاء ﴾ قال الواحدي : التقدير : بل هم أحياء ، قال صاحب "الكشاف" : قرىء ﴿ أَحْيَاء ﴾ بالنصب على معنى بل أحسبهم أحياء .

وأقول : إن الزجاج قال : ولو قرىء ﴿ أَحْيَاء ﴾ بالنصب لجاز على معنى بل أحسبهم أحياء ، وطعن أبو علي الفارسي فيه فقال : لا يجوز ذلك لأنه أمر بالشك والأمر بالشك غير جائز على الله ، ولا يجوز تفسير الحسبان بالعلم لأن ذلك لم يذهب إليه أحد من علماء

أهل اللغة ، وللزجاج أن يجيب فيقول : الحسبان ظن لا شك ، فلم قلتم إنه لا يجوز أن يأمر الله بالظن ، أليس أن تكليفه في جميع المجتهدات ليس إلا بالظن .

وأقول : هذه المناظرة من الزجاج وأبي علي الفارسي تدل على أنه ما قرىء ﴿ أَحْيَاء ﴾ بالنصب بل الزجاج كان يدعي أن لها وجها في اللغة ، والفارسي نازعه فيه ، وليس كل ما له وجه في الإعراب جازت القراءة به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 76 . 77 ﴾

قوله تعالى : ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

فيه وجوه :

أحدها : بحيث لا يملك لهم أحد نفعا ولا ضرا إلا الله تعالى .

والثاني : هم أحياء عند ربهم ، أي هم أحياء في علمه وحكمه ، كما يقال : هذا عند الشافعي كذا ، وعند أبي حنيفة بخلافه .

والثالث : أن ﴿ عِندَ ﴾ معناه القرب والإكرام ، كقوله : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنبياء : 19] وقوله : ﴿ الذين عِندَ رَبِّكَ ﴾ [الأعراف : 206] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 77 ﴾

وقال ابن عاشور :

ونفي عنهم الموت الحقيقي بقوله : ﴿ بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ فعِلمنا أنّهم وإن كانوا أموات الأجسام فهم أحياء الأرواح ، حياة زائدة على حقيقة بقاء الأرواح ، غير مضمحلّة ، بل هي حياة بمعنى تحقّق آثار الحياة لأرواحهم من حصول اللذات والمدركات السارّة لأنفسهم ، ومسرّتهم بإخوانهم ، ولذلك كان قوله : ﴿ عند ربهم ﴾ دليلاً على أنّ حياتهم حياة خاصّة بهم ، ليست هي الحياة المتعارفة في هذا العالم ، أعني حياة الأجسام وجريان الدم في العروق ، ونبضات القلب ، ولا هي حياة الأرواح الثابتة لأرواح جميع الناس ، وكذلك الرزق يجب أن يكون ملائماً لحياة الأرواح وهو رزق النعيم في الجنّة .

فإن علّقنا ﴿ عند ربهم ﴾ بقوله : أحياء كما هو الظاهر ، فالأمر ظاهر ، وإن علقناه بقوله : ﴿ يرزقون ﴾ فكذلك ، لأنّ هذه الحياة لمّا كان الرزق الناشىء عنها كائناً عند الله ، كانت حياة غير مادّية ولا دنيويَّة ، وحينئذ فتقديم الظرف للاهتمام بكينونة هذا الرزق .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 282 . 283 ﴾

فصل

قال القرطبى :

هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى أنه يكفر الذنوب ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " القتل في سبيل الله يكفّر كل شيء إلا الدّين كذلك قال لي جبريل عليه السلام آنفاً " قال علماؤنا ذِكر الدَّين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم ، كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجِراحه وغير ذلك من التَّبِعات ، فإن كل هذا أوْلى ألاّ يُغفَر بالجهاد من الدَّين فإنه أشد ، والقصاص في هذا كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنَّة الثابتة .

روى عبد الله بن أُنَيْس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يحشر الله العباد أو قال الناس ، شكّ همّام ، وأوْمَأَ بيده إلى الشام عُراة غُرْلاً بُهْماً .

(27/136)

قلنا : ما بُهْمٌ ؟ قال : ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه مَن قَرُب وَمَن بَعُد أنا المِلك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظِلمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظِلمة حتّى اللطْمة .

قال قلنا : كيف وإنما نأتي الله حفاة عراة غرلا .

قال : بالحسنات والسيئات "

أخرجه الحارث بن أبي أسامة .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " "أتدرون من المفلِس" ؟ .

قالوا : المفلِس فِينا من لا دِرهم له ولا متاع .

فقال : "إن المفْلِس من أُمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شَتَم هذا وقَذَف هذا وأكلَ مالَ هذا وسفكَ دَمَ هذا وضرب هذا فيُعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنِيت حسناته قبل أن يُقْضى ما عليه أخِذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار " " وقال صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أُحْيَي ثم قتل ثم أُحيي ثم قُتل وعليه دَيْن ما دخل الجنة حتى يُقْضى عنه "

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نفس المؤمن معلَّقة ما كان عليه دَيْن " وقال أحمد بن زُهَير : سئل يحيى بن مَعِين عن هذا الحديث فقال : هو صحيح .

فإن قيل : فهذا يدل على أن بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين القتل ، ولا تكون أرواحهم في جَوف طيرٍ كما ذكرتم ، ولا يكونون في قبورهم ، فأَينَ يكونون ؟ قلنا : قد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أرواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بَارِقٌ يخرج عليهم رزقهم من الجنة بُكْرَةً وعَشِيّاً " فلعلهم هؤلاء .

والله أعلم .

ولهذا قال الإمام أبو محمد بن عطية : وهؤلاء طبقات وأحوال مختلفة يجمعها أنهم ﴿ يُرْزَقُونَ ﴾ .

(28/136)

وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه عن سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " شهيد البحر مثل شهيدَيْ البَرّ والمائدُ في البحر كالمُتَشَحّط في دَمِه في البر وما بين المَوْجَتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله عزّ وجلّ وكّل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر فإنه سبحانه يتولّى قَبضَ أرواحهم ويَغْفِر لشهيد البرّ الذنوبَ كلَّها إلا الدَّين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدَّيْن " .

الدَّين الذي يُحْبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي قد ترك وفاء ولم يُوص به .

أو قَدر على الأداء فلم يؤدّه ، أو ادانه في سَرَف أو في سفهٍ ومات ولم يوفّه .

وأما من ادان في حق واجبٍ لِفافةٍ وعُسْر ومات ولم يَتْرُك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله ؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدّيَ عنه دينه ، إما من جملة الصدقات ، أو من

سهم الغارمين ، أو من الفَيْء الراجع على المسلمين .

قال صلى الله عليه وسلم : " من ترك دَيْناً أو ضَياعاً فعلى الله ورسوله ومن ترك مالاً فلورثته " انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 272. 274 ﴾ . بتصرف يسير .

(29/136)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتاً ﴾ الآية .

نهى الله تبارك وتعالى في هذه الآية عن ظن الموت بالشهداء ، وصرح بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، وأنهم فرحون بما آتاهم الله من فضله ، يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون . ولم يبين هنا هل حياتهم هذه في البرزخ يدرك أهل الدنيا حقيقتها أو لا ؟ ولكنه بين في سورة البقرة أنهم لا يدركونها بقوله : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُون ﴾ [البقرة : 154] لأن نفي الشعور يدل على نفي الإدراك من باب أولى كما هو ظاهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء

البيان حـ 1 صـ 217 ﴾

قوله : ﴿ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا ءاتاهم الله ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن المتكلمين قالوا الثواب منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم ، فقوله : ﴿ يُرْزَقُونَ ﴾ إشارة إلى المنفعة ، وقوله : ﴿ فَرِحِينَ ﴾ إشارة إلى الفرح الحاصل بسبب ذلك التعظيم ، وأما الحكماء فإنهم قالوا : إذا أشرقت جواهر الأرواح القدسية بالأنوار الإلهية كانت مبتهجة من وجهين : أحدهما : أن تكون ذواتها منيرة مشرقة متلألئة بتلك الجلايا القدسية والمعارف الالهية .

والثاني : بكونها ناظرة إلى ينبوع النور ومصدر الرحمة والجلالة ، قالوا : وابتهاجها بهذا القسم الثاني أتم من ابتهاجها بالأول ، فقوله : ﴿ يُرْزَقُونَ ﴾ إشارة إلى الدرجة الأولى وقوله : ﴿ فَرِحِينَ ﴾ إشارة إلى الدرجة الثانية ، ولهذا قال : ﴿ فَرِحِينَ بِمَا ءاتاهم الله مِن فَضْلِهِ ﴾ يعني أن فرحهم ليس بالرزق ، بل بايتاء الرزق لأن المشغول بالرزق مشغول بنفسه ، والناظر إلى إيتاء الرزق مشغول بالرازق ، ومن طلب الحق لغيره فهو محجوب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 77 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقولُه : ﴿ فرحين ﴾ حال من ضمير ﴿ يرزقون ﴾ .

(30/136)

والاستبشار : حصول البشارة ، فالسين والتاء فيه كما هما في قوله تعالى : ﴿ واستغنى اللَّه ﴾ [التغابن : 6] وقد جمع اللَّهُ لهم بين المسرّة بأنفسهم والمسرّة بمن بقي من إخوانهم ، لأنّ في بقائهم نكاية لأعدائهم ، وهم مع حصول فضل الشهادة لهم على أيدي الأعداء يتمنّون هلاك أعدائهم ، لأنّ في هلاكهم تحقيق أمنية أخرى لهم وهي أمنية نصر الدين .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 283 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بالذين لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بالذين لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ ﴾ المعنى لم يلحقوا بهم في الفضل ، وإن كان لهم فضل .

وأصله من البَشرة ؛ لأن الإنسان إذا فَرِح ظهر أثر السّرور في وجهه .

وقال السّدّي : يؤتى الشهيد بِكتابٍ فيه ذكرُ من يَقْدَمُ عليه من إخوانه ، فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقُدومِه في الدنيا .

وقال قَتادةُ وابن جُرَيْج والرّبيعُ وغيرُهم : استبشارهم بأنهم يقولون : إخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيّهم ، فيستشهدون فينالون من الكرامة مثلَ ما نحن فيه ؛ فيسرّون ويفرحون لهم بذلك .

وقيل : إن الإشارة بالاستبشار للذين لم يَلحقوا بهم إلى جميع المؤمنين وإن لم يُقتَلوا ، ولكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بأن دِين الإسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه ؛ فهم فَرِحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله ، مستبشرون للمؤمنين بأن لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون . ذهب إلى هذا المعنى الزجّاج وابن فُورَك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 275 ﴾

(31/136)

وقال ابن عاشور :

المراد ﴿ بالذين لم يلحقوا بهم ﴾ رفقاؤهم الذين كانوا يجاهدون معهم ، ومعنى لم يلحقوا بهم لم يستشهدوا فيصيروا إلى الحياة الآخرة .

و﴿ من خلفهم ﴾ تمثيل بمعنى من بعدهم ، والتقدير : ويستبشرون بالذين لم يصيروا إلى الدار الآخرة مِن رفاقهم بأَمْنِهم وانتفاءِ ما يُحْزنهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 283 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الذين سلموا كون الشهداء أحياء قبل قيام القيامة ذكروا لهذه الآية تأويلات أخر .

أما الأول : فهو أن يقال : إن الشهداء يقول بعضهم لبعض : تركنا إخواننا فلانا وفلانا في صف المقاتلة مع الكفار فيقتلون إن شاء الله فيصيبون من الرزق والكرامة ما أصبنا ، فهو قوله : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بالذين لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم ﴾ .

وأما الثاني : فهو أن يقال : إن الشهداء إذا دخلوا الجنة بعد قيام القيامة يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ، والمراد بقوله : ﴿ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ ﴾ هم إخوانهم من المؤمنين الذين ليس لهم مثل درجة الشهداء ، لأن الشهداء يدخلون الجنة قبلهم ، دليله قوله تعالى : ﴿ وَفَضَّلَ الله المجاهدين عَلَى القاعدين أَجْراً عَظِيماً * درجات مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ [النساء : 95 96] فيفرحون بما يرون من مأوى المؤمنين والنعيم المعد لهم ، وبما يرجونه من الاجتماع بهم وتقر بذلك أعينهم ، هذا اختيار أبي مسلم الأصفهاني والزجاج .

واعلم أن التأويل الأول أقوى من الثاني ، وذلك لأن حاصل الثاني يرجع إلى استبشار بعض المؤمنين ببعض بسبب اجتماعهم في الجنة ، وهذا أمر عام في حق كل المؤمنين ، فلا معنى لتخصيص الشهداء بذلك ، وأيضا : فهم كما يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، فكذلك يستبشرون بمن تقدمهم في الدخول ، لأن منازل الأنبياء والصديقين فوق منازل الشهداء ، قال تعالى : ﴿ فأولئك مَعَ الذين أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مّنَ النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ [النساء : 69] وعلى هذا التقدير لا يبقى فائدة في التخصيص .

أما إذا فسرنا الآية بالوجه الأول ففي تخصيص المجاهدين بهذه الخاصية أعظم الفوائد فكان ذلك أولى والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 77 . 78 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ بدل من الذين بدل اشتمال مبين لكون استبشارهم بحال إخوانهم لا بذواتهم أي يستبشرون بما تبين لهم من حسن حال إخوانهم الذين تركوهم أحياء وهو أنهم عند قتلهم في سبيل الله تعالى يفوزون كما فازوا ويحوزون من النعيم كما حازوا ، وإلى هذا ذهب ابن جريج وقتادة ، وقيل : إنه منصوب بنزع الخافض أي لئلا ، أو بأن لا وهو معمول ليستبشرون واقع موقع المفعول من أجله أي يستبشرون بقدوم إخوانهم الباقين بعدهم إليهم لأنهم لا خوف عليهم الخ ، فالاستبشار حينئذ ليس بالأحوال .

ويؤيد هذا ما روي عن السدي أنه يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه يبشر بذلك فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا ، فضمير ، عليهم وما بعده على هذا راجع إلى الذين الأول ، وعلى الأول إلى الثاني ، ومن الناس من فسر الذين لم يلحقوا بالمتخلفين في الفضل عن رتبة الشهداء وهم الغزاة الذين جاهدوا في سبيل الله تعالى ولم يقتلوا بل بقوا حتى ماتوا في مضاجعهم ، فإنهم وإن لم ينالوا مراتب الشهداء إلا أن لهم أيضاً فضلاً عظيماً بحيث لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لمزيد فضل الجهاد ، ولا يخفى أنه خلاف الظاهر من الآية وإن كان فضل الغزاة وإن لم يقتلوا مما لا يتناطح فيه كبشان ، وأن على كل تقدير هي المخففة واسمها ضمير الشأن وخبرها الجملة المنفية ، والمعنى لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم فإن الله تعالى يتولاهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من أموالهم لأن الله تعالى قد أجزل لهم العوض ، أو لا خوف عليهم فيما يقدمون عليه لأن الله تعالى محص ذنوبهم بالشهادة ولا هم يحزنون على مفارقة الدنيا فرحاً بالآخرة ، أو لا خوف عليهم في الدنيا من القتل فإنه عين الحياة التي يجب أن يرغب فيها فضلاً عن أن يخاف ويحذر ولا هم يحزنون على المفارقة ، وقيل : إن كلا هذين المنفيين فيما يتعلق بالآخرة ، والمعنى

أنهم لا يخافون وقوع مكروه من أهوالها ، ولا يحزنون من فوات محبوب من نعيمها ، وهو وجه وجيه .

والمراد بيان دوام انتفاء ذلك لا بيان انتفاء دوامه كما يوهمه كون الخبر في الجملة الثانية مضارعاً فإن النفي وإن دخل على نفس المضارع يفيد الدوام والاستمرار بحسب المقام ؛ وقد تقدمت الإشارة إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 123 . 124 ﴾

(34/136)

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ألا خوف عليهم ﴾ بدل اشتمال ، و(لا) عاملة عمل ليس ومفيدة معناها ، ولم يُبن اسم (لا) على الفتح هنا لظهور أنّ المقصود نفي الجنس ولا احتمال لنفي الوحدة فلا حاجة لبناء النكرة على الفتح ، وهو كقول إحدى نساء حديث أمّ زرع : " زوجي كلَيْلِ تِهَامَة ، لا حرٌّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سَآمَةْ " برفع الأسماء النكرات الثلاثة .

وفي هذا دلالة على أنّ أرواح هؤلاء الشهداء مُنحت الكشفَ على ما يسرّها من أحوال الذين يهمّهم شأنهم في الدنيا .

وأنّ هذا الكشف ثابت لجميع الشهداء في سبيل الله ، وقد يكون خاصّاً الأحوال السارّة

لأنّها لذّة لها .

وقد يكون عامّاً لِجميع الأحوال لأنّ لذّة الأرواح تحصل بالمعرفة ، على أنّ الإمام الرازي حَصَر اللذّة الحقيقية في المعارف .

وهي لذّة الحكماء بمعرفة حقائق الأشياء ، ولو كانت سيئة .

وفي الآية بشارة لأصحاب أُحُد بأنّهم لا تلحقهم نكبة بعد ذلك اليوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 283 . 284 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الخوف يكون بسبب توقع المكروه النازل في المستقبل ، والحزن يكون بسبب فوات المنافع التي كانت موجودة في الماضي ، فبين سبحانه أنه لا خوف عليهم فيما سيأتيهم من أحوال القيامة ، ولا حزن لهم فيما فاتهم من نعيم الدنيا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 78 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

وفي ماذا يرتفع "الخوف" و"الحزن" عنهم ؟ فيه قولان .

أحدهما : لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ، ولا يحزنون على ما خلفوا من أموالهم .

والثاني : لا خوف عليهم فيما يقدمون عليه ، ولا يحزنون على مفارقة الدنيا فرحاً بالآخرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 502 ﴾

(35/136)

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى بين أنهم كما يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم على ما ذكر فهم يستبشرون لأنفسهم بما رزقوا من النعيم ، وإنما أعاد لفظ ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ لأن الاستبشار الأول كان بأحوال الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، والاستبشار الثاني كان بأحوال أنفسهم خاصة .

فإن قيل : أليس أنه ذكر فرحهم بأحوال أنفسهم والفرح عين الاستبشار ؟

قلنا : الجواب من وجهين :

الأول : أن الاستبشار هو الفرح التام فلا يلزم التكرار .

والثاني : لعل المراد حصول الفرح بما حصل في الحال ، وحصول الاستبشار بما عرفوا أن النعمة العظيمة تحصل لهم في الآخرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 78 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ مكرر للتأكيد وليتعلق به قوله تعالى : ﴿ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المؤمنين ﴾

(36/136)

فحينئذ يكون بياناً وتفسيراً لقوله سبحانه : ﴿ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عمران : 170] لأن الخوف غم يلحق الإنسان مما يتوقعه من السوء ، والحزن غم يلحقه من فوات نافع أو حصول ضار فمن كان متقلباً في نعمة من الله تعالى وفضل منه سبحانه فلا يحزن أبداً ، ومن جعلت أعماله مشكورة غير مضيعة فلا يخاف العاقبة ، ويجوز أن يكون بيان ذلك النفي بمجرد قوله جل وعلا : ﴿ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ ﴾ من غير ضم ما بعده إليه ، وقيل : الاستبشار الأول : بدفع المضار ولذا قدم ، والثاني : بوجود المسار أو الأول : لإخوانهم ، والثاني : لهم أنفسهم ، ومن الناس من أعرب يستبشرون بدلاً من الأول ولذا لم تدخل واو العطف عليه ، ومن الله متعلق بمحذوف وقع صفة لنعمة مؤكدة لما أفاده التنكير من الفخامة الذاتية بالفخامة الإضافية ، وجمع الفضل والنعمة مع أنهما كثيراً ما يعبر بهما عن معنى واحد إما للتأكيد وإما للإيذان بأن ما خصهم به سبحانه ليس نعمة على قدر

الكفاية من غير مضاعفة سرور ولذة ، بل زائد عليها مضاعف فيها ذلك ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الحسنى وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس : 26] وعطف ﴿ وَأَنْ ﴾ على فضل أو على نعمة وعلى التقديرين مضمون ما بعدها داخل في المستبشر به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 124 ﴾

قوله تعالى ﴿ بِنِعْمَةٍ مّنَ الله وَفَضْلٍ ﴾

قال ابن عاشور :

والنعمة : هي ما يكون به صلاح ، والفضل : الزيادة في النعمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 284 ﴾

(37/136)

قال الفخر :

الآية تدل على أن استبشارهم بسعادة إخوانهم أتم من استبشارهم بسعادة أنفسهم ، لأن الاستبشار الأول في الذكر هو بأحوال الإخوان ، وهذا ، تنبيه من الله تعالى على أن فرح الإنسان بصلاح أحوال إخوانه ومتعلقيه ، يجب أن يكون أتم وأكمل من فرحه بصلاح أحوال نفسه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 78 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾

أي بجنة من الله .

ويقال : بمغفرة من الله .

﴿ وَفَضْلٍ ﴾ هذا لزيادة البيان .

والفضل داخل في النعمة ، وفيه دليل على اتساعها ، وأنها ليست كنِعَم الدنيا .

وقيل : جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد ؛ روى التِّرمذيّ عن المِقْدام بن مَعْدِيكرِب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للشَّهيد عند الله ستُّ خِصال كذا في الترمذيّ وابن ماجه "سِتّ" ، وهي في العدد سبع يغفر له في أوّل دُفعة ويرى مَقعده من الجنة ويُجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاجُ الوَقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويُزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العِين ويُشَفَّع في سبعين من أقاربه " قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وهذا تفسير للنّعمة والفضل .

والآثار في هذا المعنى كثيرة .

ورُوي عن مجاهد أنه قال : السيوف مفاتيح الجنة .

ورُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يُكرم بها أحداً من الأنبياء ولا أنا أحدها أن جميع الأنبياء قبض أرواحَهم مَلَكُ الموت وهو الذي سيقبض رُوحي وأما الشهداء فالله هو الذي يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يُسلّط على أرواحهم مَلَكُ الموت ، والثاني أن جميع الأنبياء قد غُسِّلوا بعد الموت وأنا أُغَسَّل بعد الموت والشهداء لا يُغَسَّلون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا ، والثالث أن جميع الأنبياء قد كُفِّنوا وأنا أُكَفَّن والشهداء لا يُكَفَّنون بل يُدفنون في ثيابهم ، والرابع أن الأنبياء لما ماتوا سُمُّوا أمواتا وإذا مِت يقال قد مات والشهداء لا يُسَمَّون مَوْتَى ، والخامس أن الأنبياء تُعطَى لهم الشفاعة يوم القيامة وشفاعتي أيضاً يوم القيامة وأما الشهداء فإنهم يشفعون في كل يوم فيمن يشفعون" . انتهى انتهى . اهـ ﴾ تفسير القرطبي حـ 4 صـ 275 ، 276 ﴿

قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المؤمنين ﴾

فصل

قال الفخر :

المقصود من الآية بيان أن الذي تقدم من إيصال الثواب والسرور العظيم إلى الشهداء ليس حكما مخصوصاً بهم ، بل كل مؤمن يستحق شيئا من الأجر والثواب ، فإن الله سبحانه يوصل إليه ذلك الأجر والثواب ولا يضيعه ألبتة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 78. 79 ﴾

فصل

قال الفخر :

الآية عندنا دالة على العفو عن فساق أهل الصلاة لأنه بإيمانه استحق الجنة فلو بقي بسبب فسقه في النار مؤبداً مخلداً لما وصل إليه أجر إيمانه ، فحينئذ يضيع أجر المؤمنين على إيمانهم وذلك خلاف الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 79 ﴾

(39/136)

بحث نفيس للإمام القرطبى

قال عليه الرحمة :

باب ما جاء أن أرواح الشهداء في الجنة دون أرواح غيرهم

يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر : هذا مقعدك حتى يبعثك الله

إليه يوم القيامة وهذه حالة مختصة بغير الشهداء .

وفي صحيح مسلم عن مسروق قال : سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فقال : [أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث نشاء ؟ ففعل بهم ذلك ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا] .

فصل : قلت : وهنا اعتراضات خمسة :

الأول : إن قيل : ما قولكم في الحديث الذي ذكرتم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام ؟ قلنا : هو عموم يخصصه ما ذكرناه ، فهو محمول على غير الشهداء .

الثاني : فإن قيل : فقد روى مالك عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه ؟ قلنا : قال أهل اللغة تعلق بضم اللام تأكل . يقال علقت تعلق علوقاً . ويروى يعلق بفتح اللام وهو الأكثر ومعناه : تسرح وهذه حالة الشهداء لا غيرهم بدليل الحديث المتقدم . وقوله تعالى : بل أحياء عند ربهم يرزقون ولا يرزق إلا حي فلا يتعجل الأكل والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله بإجماع من الأمة . حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في سراج المريدين ، وغير الشهيد بخلاف هذا الوصف إنما يملأ عليه قبره خضراً ويفسح له فيه . وقوله : نسمة المؤمن . أي روح المؤمن الشهيد . يدل عليه قوله في نفس الحديث حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يبعثه .

الثالث : فإن قيل : فقد جاء أنه الأرواح تتلاقى في السماء والجنة في السماء يدل على قوله عليه السلام : إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وفي رواية أبواب الجنة ؟ قلنا : لا يلزم من تلاقي الأرواح في السماء أن يكون تلاقيها في الجنة ، بل أرواح المؤمنين غير الشهداء تارة تكون في الأرض على أفنية القبور ، وتارة في السماء لا في الجنة . وقد قيل إنها تزور قبورها كل يوم جمعة على الدوام ، ولذلك تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة وبكرة السبت فيما ذكر العلماء . والله أعلم .

قال ابن العربي : وبحديث الجرائد يستدل الناس على أن الأرواح في القبور تعذب أو تنعم ، وهو أبين في ذلك من حديث ابن عمر في الصحيح إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي لأن عرض مقعده ليس فيه بيان عن موضعه الذي يراه منه ، وحديث الجرائد نص على أن أولئك يعذبون في قبورهم . وكذلك حديث اليهود .

قلت : ويحتمل على ما ذكرناه والله أعلم : أن يكون قوله عليه السلام : ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا وروحه في قبره إلا عرفه ورد عليه السلام حتى لا تتناقض الأخبار . والله أعلم .

الرابع : فإن قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي عنه .

وهذا يدل على أن ببعض الشهداء لا يدخلون الجنة ، من حين القتل ولا تكون أرواحهم في جوف طير ، ولا تكون في قبورهم فأين تكون ؟ قلنا : قد خرج ابن وهب بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الشهداء على بارق نهر بباب الجنة يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً فلعلهم هؤلاء أو من منعه من دخول الجنة حقوق

الآدميين إذ الدين ليس مختصاً بالمال على ما يأتي .

ولهذا قال علماؤنا أحوال الشهداء طبقات مختلفة ومنازل متباينة يجمعها أنهم يرزقون ، وقد تقدم قوله عليه السلام : من مات مريضاً مات شهيداً وغدى وريح برزقه من الجنة وهذا نص في أن الشهداء مختلفو الحال وسيأتي : كم الشهداء ؟ إن شاء الله تعالى .

(42/136)

الخامس : فإن قيل : فقد روي ابن ماجه عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لشهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله عز وجل ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين ؟ قلنا : الدين إذا أخذه المرء في حق واجب لفاقة أو عسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله تعالى لا يحيسه عن الجنة إن شاء الله شهيداً كان أو غيره ، لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله ورسوله ، ومن ترك مالاً فلورثته فإن لم يؤد عنه السلطان فإن الله تعالى يقضي عنه ويرضى خصمه .

والدليل على ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الدين يقتص أو مقتص من صاحبه يوم القيامة إذا مات إلا من تدين في ثلاث خلال : الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به لعدو الله وعدوه ، ورجل يموت عنده رجل مسلم لا يجد ما يكفنه فيه ويواريه إلا بدين ، ورجل خاف على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه . فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة ، وأما من دان في سفه أو سرف فمات ولم يوفه أو ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يوفه ، فهذا الذي يحبس به صاحبه عن الجنة حتى يقع القصاص بالحسنات والسيئات على ما يأتي فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام في شهيد البحر عاماً في الجميع

(43/136)

وهو الأظهر لأنه لم يفرق بين دين ودين ويحتمل أن يكون قوله فيمن أدان ولم يفرط في الأداء وكان عزمه ونيته الأداء لا إتلاف المال على صاحبه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله خرجه البخاري .

على أن حديث أبي أمامة في إسناده لين ، وأعلى منه إسناداً وأقوى ما رواه مسلم عن عبد

الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين ولم يخص براً من بحر . وكذلك ما رواه أبو قتادة : أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر الله عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت ؟ فقال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صابر محتبل ومقبل غي مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك .

وخرج أبو نعيم الحافظ بإسناده عن قاضي البصريين شريح عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يدعو صاحب الدين يوم القيامة فيقول يا ابن آدم فيم أضعت حقوق الآدميين ؟ فيم أذهبت أموالهم ؟ فيقول : يا رب لم أفسده ولكن أصبت إما غرقاً أو حرقاً فيقول الله عز وجل : أنا أحق من قضى عنك اليوم فترجح حسناته على سيئاته فيؤمر به إلى الجنة . رواه من طرق . وقال يزيد بن هارون في حديثه [فيدعو الله تعالى بشيء فيضعه في ميزانه فيثقل] . غريب من حديث شريح تفرد به صدقة بن أبي موسى عن أبي عمران الجوني .

قلت : هذا نص في قضاء الله سبحانه الدين إذا لم يؤخذ على سبيل الفساد والحمد لله الموفق للسداد ، والمبين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما أبهم واستغلق من مشكل على العباد ، وقد قال بعض العلماء : إن أرواح المؤمنين كلهم في جنة المأوى وإنما قيل لها : المأوى لأنها تأوي إليها أرواح المؤمنين وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ، ويتنسمون من طيب ريحها ، وهي تسرح في الجنة وتأوي إلى قناديل من نور تحت العرش وما ذكرناه أولاً أصح والله أعلم .

وقد روى ابن المبارك : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان قال : حدث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أرواح المؤمنين في طير كحالزرازير يتعارفون ، يرزقون من الجنة .

أخبرنا ابن لهيعة قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن منصور بن أبي منصور ، حدثه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فقلت أخبرني عن أرواح المسلمين أين هي حين يتوفون ؟ قال : ما تقولون أنتم يا أهل العراق ؟ قلت : لا أدري . قال : فإنها صور طير بيض فيظل العرش وأرواح الكافرين في الأرض السابعة . وذكر الحديث .

قلت : فهذه حجة من قال : إن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة والله أعلم . على أنه يحتمل أن يدخله من التأويل ما تقدم والله أعلم فيكون بالمعنى : أرواح المؤمنين الشهداء وكذا فقلت : أخبرني عن أرواح المؤمنين الشهداء . والله أعلم .

وروى ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد أنه سمعه ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إن أرواح الشهداء تجول في طير خضر .

(45/136)

فصل : وقع في حديث ابن مسعود : أرواحهم في جوف طير خضر وفي حديث مالك : نسمة المؤمن طائر وروى الأعمش عن عبد الله بن مرة قال : سئل عبد الله بن مسعود عن أرواح الشهداء ؟ فقال : أرواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحتة العرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم ترجع إلى قناديلها . وذكر الحديث .

وروى ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرواح الشهداء طير خضر تعلق في شجر الجنة وهذا كله مطابق لحديث مالك فهو أصح من رواية من روى أن أرواحهم في جوف طير خضر . قاله أبو عمر في الاستذكار .

وقال أبو الحسن القابسي : أنكر العلماء قول من قال في حواصل طير لأنها رواية غير صحيحة ، لأنها إذا كانت كذلك فهي محصورة مضيق عليها .

قلت : الرواية صحيحة لأنها في صحيح مسلم بنقل العدل عن العدل فيحتمل أن تكون الفاء بمعنى على فيكون المعنى أرواحهم على جوف طير خضر كما قال تعالى :

ولأصلبنكم في جذوع النخل أي على جذوع النخل وجائز أن يسمى الظهر : جوفاً : إذا هو محيط به ومشتمل عليه . قال أبو محمد عبد الحق : وهو حسن جداً .

(46/136)

وذكر شبيب بن إبراهيم في كتاب الإفصاح المنعم على جهات مختلفة . منها ما هو طائر يعلق من شجر الجنة . ومنها ما هو في حواصل طير خضر . ومنها ما يأوي في قناديل تحت العرش . ومنها ما هو في حواصل طير بيض . ومنها ما هو في حواصل طير كالزرازير . ومنها ما هو في أشخاص صور من صور الجنة . ومنها ما هو في صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم . ومنها ما تسرح وتعود إلى جثثها تزورها . ومنها ما تتلقى أرواح المقبوضين . وممن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل . ومنها ما هو في كفالة آدم . ومنها ما هو في كفالة إبراهيم عليه السلام . وهذا قول حسن فإنه يجمع الأخبار حتى لا تتدافع ، والله بغيبه أعلم وأحكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التذكرة في أحوال الموتى حـ 1 صـ 175. 180 ﴾

(47/136)

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

قيل : وتضمنت هذه الآيات من ضروب البديع ، الطباق في قوله : لقد منّ الله الآية ، إذ التقدير منّ الله عليهم بالهداية ، فيكون في هذا المقدّر .

وفي قوله : في ضلال مبين ، وفي : يقولون بأفواههم ، والقول ظاهر ويكتمون .

وفي قالوا لإخوانهم وقعدوا ، إذ التقدير حين خرجوا وقعدوا هم .

وفي : أمواتاً بل أحياء وفي : فرحين ويحزنون .

والتكرار في : وليعلم المؤمنين ، وليعلم الذين نافقوا الاختلاف متعلق العلم .

وفي فرحين ويستبشرون .

والتجنيس المغاير في : أصابتكم مصيبة ، والمماثل في : أصابتكم قد أصبتم .

والاستفهام الذي يراد به الإنكار في : أو لما أصابتكم .

والاحتجاج النظري في : قل فادرأوا عن أنفسكم .

والتأكيد في : ولا هم يحزنون .

والحذف في عدة مواضع لا يتم المعنى إلا بتقديرها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 120﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" الذين " مفعول أول ، و " أمواتاً " مفعول ثانٍ ، والفاعلُ إما ضمير كل مخاطب ، أو ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم في نظائره وقرأ حُمَيْد بن قَيْس وهشام – بخلاف عنه – " يحسبن " بياء الغيبة ، وفي الفاعل وجهان :

أحدهما : أنه مُضْمَر ، إما ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم أو ضمير مَنْ يَصْلح للحسبان – أي : حاسب .

الثاني : قاله الزمخشري : وهو أن يكون " الذين قتلوا " قال : ويجوز أن يكون " الذين قتلوا " فاعلاً والتقديرُ : ولا يحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً ، أي : ولا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً .

فإن قلت : كيف جاز حذف المفعول الأول ؟ قلتُ : هو – في الأصلِ – مبتدأ ، فحذف كما حذف المبتدأ في قوله : " بل أحياء " أي : هم أحياءٌ ؛ لدلالة الكلام عليهما .

(48/136)

وردَّ عليه أبو حيان بأن هذا التقدير يؤدي إلى تقديم الضمير على مفسره ، وذلك لا يجوز إلا في أبواب محصورةٍ ، وعَدَّ منه باب رُبَّهُ رَجُلاً ، نعم رجلاً زيد ، والتنازع عند إعمال الثاني

في رأيه سيبويه ، والبدل على خلاف فيه ، وضمير الأمرِ ، قال : " وزاد بعضُ أصحابِنَا أن يكون المفَسّرُ خبراً للضمير " وبأن حذف أحد مفعولي " ظن " اختصاراً إنما يتمشى له عند الجمهور مع أنه قليل جداً ، نص عليه الفارسيُّ ، ومنعه ابنُ ملكون ألبتة .

قال شهابُ الدينِ : " وهذا من تحملاته عليه ، أما قوله : يؤدي إلى تقديم المضمر . . . إلى آخره ، فالزمخشريُّ لم يقدره صناعةً ، بل إيراداً للمعنى المقصود ، ولذلك لَمّا أراد أن يقدر الصناعة النحوية قدَّره بلفظ " أنفسهم " المنصوبة وهي المفعول الأول ، وأظن الشيخ يتوهم أنها مرفوعة ، تأكيداً للضمير في " قتلوا " ولم ينتبه أنه إنما قدرها مفعولاً أول منصوبة ، وأما تَمْشِية قوله على مذهب الجمهور فيكفيه ذلك وما عليه من ابن ملكون ، وستأتي مواضعُ يضطر هو وغيره إلى حَذْف أحدِ المفعولينِ ، كما ستقف عليه قريباً .

وتقدم الكلامُ على مادة " حسب " ولغاتها ، وقراءاتها ، وقُرِئَ " تحسبن " – بفتح السين – قاله الزمخشريُّ وقرأ ابن عامر " قتّلوا " – بالتشديد – وهشام وحده في " ما " ماتوا وما قتلوا " والباقون بالتخفيف ، فالتشديد للتكثير ، والتخفيفُ صالح لذلك ، وقرأ الجمهورُ " أحياءٌ " رفعاً ، على تقدير : بل هُمْ أحياءٌ ، وقرأ ابنُ ابي عَبْلَة " أحياءً " وخرَّجها أبو البقاء على وجهين :

أحدهما : أن يكون عطفاً على " أمواتاً " قال : " أمواتاً " قال : " كما تقول : ما ظننت زيداً قائماً بل قاعداً " .

الثاني : – وإليه ذهب الزمخشري – أيضاً – أن يكون بإضمار فعل ، تقديره : بَلِ أحسبهم أحياءً ، وهذا الوجهُ سبق إليه أبة إسحاق ، الزجاجِ ، إلا أن الفارسيَّ ردَّه عليه – في الإغفال – وقال ، لأن الأمر يقينٌ ، فلا يجوز أن يؤمر فيه بمحسبة ، ولا يصح أن يُضمرَ فيه إلا فعلُ المحسبة ، فوجه قراءة ابن أبي عبلة أن يضمر فعلاً غير المحسبة ، اعتقدهم ، أو اجعلهم ، وذلك ضعيفٌ ؛ إذ لا دَلالَةَ في الكلامِ على ما يُضْمَر .

قال شهابُ الدينِ : وهذا تحامُل من أبي عليٍّ أما قوله : إن الأمر يقينٌ ، يعني أن كونهم أحياء أمر متيقن ، فكيف يقال فيه : أحسبهم – بفعل يقتضي الشك – وهذا غير لازم ؛ لأن " حسب " قد تأتي لليقين .

قال الشاعر : [الطويل]

حَسِبْتُ التُّقَى وَالمَجْدَ خَيْرَ تِجَارَةٍ . . . رَبَاحاً إِذَا ما المَرْءُ أصبَحَ ثَاقِلا

وقال آخر : [الطويل]

شَهِدْت وَفَاتُونِي وَكُنْتُ حَسِبْتُنِي . . . فَقيراً إلى أن يَشْهَدوُا وَتَغِيبي

ف " حسب " – في هذين البيتين – لليقين ؛ لأن المعنى على ذلك . وقوله : لذلك ضعيف ،

يعني من حيث عدم الدلالة اللفظية ، وليس كذلك ، بل إذا أرشَدَ المعنى إلى شيءٍ يُقَدَّر ذلك الشيءُ – لدلالة المعنى عليه – من غير ضَعْفٍ – وإن كانَ دلالةُ اللَّفظِ أحسنَ – وأما تقديره هو : اعتقدهم أو جعلهم ، قال الشيخ : هذا لا يصح ألبتة سواءٌ جعلت : اجعلهم بمعنى اخلقهم ، أو صيّرهم أو سمّهم ، أو الْقهم .

قوله : ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ فيه خمسةُ أوجهٍ :

أحدها : أن يكون خبراً ثانياً لـ " أحياء " على قراءة الجمهورِ .

الثاني : أن يكون ظرفاً لـ " أحياء " لأن المعنى : يحيون عند ربهم .

الثالث : أن يكون ظرفاً لـ " يرزقون " أي : يقع رزقهم في هذا المكانِ الشريفِ .

(50/136)

الرابع : أن يون صفة لـ " أحياء " فيكون في محل رفع على قراءة الجمهور ، ونصب على قراءة ابن أبي عبلة .

الخامس : أن يكون حالاً من الضمير المستكن في " أحياء " . أي : يحيون مرزوقين . والمراد بالعندية : المجاز عن قربهم بالتكرمة .

وقيل : ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ أي : في حكمه ، كما تقول : هذه المسألةُ عند الشافعي كذا ،

وعنده غيره كذا .

قال ابنُ عطية " وهو على حَذف مضاف ، أي : عند كرامة ربهم " . ولا حاجةَ إليه ؛ لأن الأولَ أليق .

قوله : ﴿ يُرْزَقُونَ ﴾ فيه أربعةُ وجهٍ :

أحدها : أن يكون خبراً ثالثاً لـ " أحياء " أو ثانياً - إذا لم نجعل الظرفَ خبراً .

الثاني : أنها صفة لـ " أحياء : " - بالاعتبارين المتقدمين - فإن أعربنا الظرف وصفاً - أيضاً - فيكون هذا جاء على وعديله ؛ لأنه أقرب إلى المفرد .

الثالث : أنه حال من الضمير في " أحياء " أي : يحيون مرزوقين .

الرابع : أن يكون حالاً من الضمير المستكن في الظرف ، إذا جعلته صفة . وليس ذلك مختصاً بجعله صفة فقط ، بل لو جعلته حالاً جاز ذلك - أيضاً - وهذه تُسمى الحالَ المتداخلة ، ولو جعلته خبراً كان كذلك " .

قوله : ﴿ فَرِحِينَ ﴾ فيه خمسة أوجهٍ :

أحدها : أن يكون حالاً من الضمير في " أحياء " .

ثانيها : أن يكون حالاً من الضمير في الظرف .

ثالثها : أن يكون حالاً من الضمير في ﴿ يُرْزَقُونَ ﴾ .

رابعها : أنه منصوبٌ على المَدْح .

خامسها : أنه صفة لـ " أحياء " .

وهذا مختص بقراءة ابن أبي عبلة و" بما " يتعلق بـ " فرحين " .

قوله : ﴿ مِن فَضْلِهِ ﴾ في " من " ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أن معناها السببية ، أي بسبب فضله ، أي : الذي آتاهم الله متسبب عن فضله .

الثاني : أنها لابتداء الغايةِ ، وعلى هذين الوجهين تتعلق بـ " آتاهم " .

(51/136)

الثالث : أنها للتبعيض ، أي : بعض فضله ، وعلى هذا فتتعلق بمحذوف ، على أنه حال من الضمير العائدِ على الموصول ولكنه حُذِف ، والتقدير : بما آتاهموه كائناً من فَضْلِهِ .

قوله : " ويستبشرون " فيه أربعة أوجهٍ :

أحدها : أن يكون من باب عطفِ الفعلِ على الاسم ؛ لكون الفعل في تأويله ، فيكون عطفاً على " فرحين " كأنه قيل : فرحين ومُسْتَبْشِرين ، ونظَّروه بقوله تعالى : ﴿ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ ﴾ [الملك : 19] .

الثاني : أنه – أيضاً – يكون من باب عطف الفعل على الاسم ، ولكن لا لأن الاسم في تأويل

الفعل ، قال أبو البقاء هو معطوف على " فرحين " لأن اسم الفاعل – هنا – يُشْبه الفعل المضارع يعني أن " فرحين " بمنزلة يفرحون ، وكأنه جعله من باب قوله : ﴿ إِنَّ المصدقين والمصدقات وَأَقْرَضُواْ الله ﴾ [الحديد : 18] والتقديرُ الأول أُولى ، لأن الاسم – وهو " فرحين " لا ضرورة بنا إلى أن نجعله في محل رفع فعل مضارع – حتى يتأول الاسم به – والفعل فَرْع فينبغي أن يُرَدَّ إليه .

وإنما فعلنا ذلك في الآية ؛ لأن " أل " الموصولة بمعنى : الذي و" الذي " لا يُوصَل إلا بجملة أو شبهها ، وذلك الشبهُ – في الحقيقة – يتأول بجملة .

الثالث : أن يكون مُستأنفاً ، والواو للعطف ، عطفت فعلية على اسمية .

الرابع : أن يكون خبراً لمبتدأ محذوفٍ ، أي : وهم يستبشرون ، وحينئذٍ يجوز وجهان : أحدهما : أن تكون الجملة حاليةً من الضمير المستكن في " فرحين " أو من العائد المحذوف من " آتاهم " وإنما احتجنا إلى تقدير مبتدأ عند جعلنا إياها حالاً ؛ لأن المضارعَ المثبت لا يجوز اقترانه بواو الحال لما تقدم مراراً .

الثاني من هذين الوجهين : أن تكون استئنافية ، عطف جملة اسمية على مثلها .

و " استفعل " – هنا – ليست للطلب ، بل تكون بمعنى المجرد ، نحو : استغنى الله – بمعنى : غَنِيَ ، وقد سُمِع بَشِر الرجل – بكسر العين – فيكون استبشر بمعناه ، قاله ابنُ عطية . ويجوز أن يكون مطاوع أبشَرَ ، نحو : أكانَهُ فاستكان ، وأراحه فاستراح ، وأشلاه فاستشلى ، وأحكمَه فاستحكم – وهو كثيرٌ – وجعله أبو حيّان أظهر ؛ من حيث إن المطاوعَة تدل على الاستفعال عن الغيرِ ، فحصلت لهم البُشرى بإبشار الله تعالى ، وهذا لا يلزم إذا كان بمعنى المجردِ .

قوله : ﴿ مِّنْ خَلْفِهِمْ ﴾ في هذا الجارّ وجهان :

أحدهما : أنه متعلق بـ " لم يلحقوا " على معنى أنهم قد بَقُوا بَعْدَهم ، وهم قد تقدموهم .

الثاني : أن يكون متعلقاً بمحذوفٍ على أنه حال من فعل " لم يلحقوا " على معنى أنهم قد بَقُوا بَعْدَهم ، وهم قد تقدموهم .

الثاني : أن يكون متعلقاً بمحذوفٍ على أنه حال من فاعل " يلحقوا بهم " ، أي : لم يلحقوا بهم حال كونهم متخلّفين عنهم – أي : في الحياة .

قوله : ﴿ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن " أن " وما في حيّزِها في محل جَرّ ، بدلاً من " بالذين " بدل اشتمال ، أي : يستبشرون بعد خوفهم وحُزْنهم ، فهو المستبشَر به في الحقيقة ، لأن الذوات لا يُسْتَبْشَرُ بها .

الثاني : أنها في محل نَصْبٍ ؛ على أنها مفعول من أجله ، أي : لأنهم لا خوف عليهم .

و" أن " – هذه – هي المخفَّفة ، واسمها ضمير الشأن ، وجملة النفي بعدها في محل الخبر .

فإن قيل : الذوات لا يُسْتبشر بها – كما تقدم – فكيف قال : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بالذين لَمْ يَلْحَقُواْ ﴾ .

فالجوابُ أن ذلك على حَذْفِ مُضَافٍ مناسبٍ ، تقديره : ويَسْتبشرون بسلامةِ الذين ، أو لحوقهم بهم في الدرجة .

(53/136)

وقال مكيٌّ – بعد أن حكى أنها بدلُ اشتمالٍ – : ويجوز أن يكون في موضع نَصْب ، على معنى : بأن لا وهذا – هو بعينه – وجه البدل المتقدّم ، غاية ما في الباب أنه أعاد مع البدل العامل في تقديره اللهُمّ إلا أن يعني أنها – وإن كانت بدلاً من " الذين " – ليست في محل جَرٍّ ، بل في محل نَصْبٍ ، لأنها سقطت منها الباء ؛ فإن الأصل : بان لا ، وإذا حُذِف منها حرفُ الجرِ كانت في محل نصبٍ على رأي سيبويه والفرَّاء – وهو بعيدٌ .

قوله : ﴿ وَأَنَّ الله لاَ يُضِيعُ ﴾ قرأ الكِسائيُّ بكَسْرِ " أن " على الاستئنافِ .

وقال الزمخشري : إن قراءة الكسرِ اعتراضٌ .

واستشكل كونها اعتراضاً ؛ لأنها لم تقع بين شيئن متلازمين .

ويمكن أن يُجاب عنه بأن " الذين استجابوا " يجوز أن يكون تابعاً لـ " الذين لم يلحقوا " – نعتاً ، أو بدلاً ، على ما سيأتي – فعلى هذا لا يتصور الاعتراض .

ويؤيدُ كونها الاستئناف قراءةُ عبد الله ومصحفُه : والله لا يضيع ، وقرأ باقي السبعةِ بالفتحِ ؛ عَطْفاً على قوله : " بنعمة " لأنها بتأويل مصدر ، أي : يستبشرون بنعمةٍ من الله وفضل منه وعدم إضاعةِ الله أجْرَ المؤمنين .

فإن قيل : لم قال : " يستبشرون " من غير عطف ؟

فالجوابُ فيه أوجهٌ :

أحدها : أنه استئنافٌ متعلّقٌ بهم أنفسهم ، دون " الذين لم يلحقوا بهم " لاختلافِ متعلّقِ البشارتين .

الثاني : أنه تأكيدٌ الأولِ ؛ لأنه قصد بالنعمة والفضل مُتَعَلّقِ الاستبشارِ الأولِ ، وإليهِ ذَهَبَ الزمخشري .

الثالثُ : أنه بدلٌ من الفعل الأول ، ومعنى كونه بدلاً : أنه لما كان متعلقه بياناً لمتعلق الأول حَسُنَ أن يقال : بدل منه ، وإلا فكيف يبدل فعلٌ من فعل موافقٍ له لفظاً ومعنًى ؟ وهذا في المعنى يئول إلى وجه التأكيد .

الرابعُ : أنه حال من فاعل "يحزنون" و"يحزنون" عاملٌ فيه ، أي : ولا هم يحزنون حال كونهم مستبشرين بنعمة . وهو بعيدٌ ، لوجهين :

أحدهما : أن الظاهر اختلافُ مَنْ نفي عنه الحُزْن ومن استبشرَ .

الثاني : أن نفي الحزن ليس مقيَّداً ليكون أبلغ في البشارة ، والحال قَيْدٌ فيه ، فيفوت هذا المعنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 45 ـ 54 ﴾ . بتصرف .

فصل في فضل الجهاد في سبيل الله

(ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلاّ جهاد في سبيل وإيمان بي وتصديق برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة . والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلاّ جاء يوم القيامة كهيئته حين يكلم لونه لون دم وريحه ريح مسك .

والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني .

والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم اغزوا فأقتل " لفظ (ق) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " (ق) عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها " عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل ميت يختم على عمله إلاّ المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر " أخرجه أبو داود والترمذي عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل في سبيل الله صادقاً من نفسه ثم مات أو قتل كان له أجر شهيد ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء " أخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه الترمذي مفرقاً في موضعين (ق) عن أبي سعيد قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال رجل في شعب من الشعاب يعبد الله "

وفي رواية يتقي الله ويدع الناس من شره (خ) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً وتصديقاً فإن شعبه وريه وروثه وبوله في ميزانة يوم القيامة يعني حسنات" (ق) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أحد يدخل الجنة فيحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلاّ الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وفي رواية لما يرى من فضل الشهادة" (م) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب إلى الدين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما يجد الشهيد من مس القتل إلاّ كما يجد أحدكم من القرصة" أخرجه الترمذي؛ وللنسائي نحوه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته" أخرجه أبو داود. انتهى انتهى. اهـ

﴿تفسير الخازن حـ 1 صـ 450﴾

وقال الثعالبى:

عن مَسْرُوقٍ قال، سَأَلْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ عن هذه الآية: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ

اللهِ أمواتا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ، فقال : أَمَّا أَنَا ، فَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ، يَعْنِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم : " أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ القَنَادِيلِ . . . " الحديثَ إلى آخره انتهى انتهى . اهـ .

(57/136)

ومن الآثار الصحيحةِ الدالَّة على فَضْلِ الشُّهداءِ ما رواه مالكٌ في "الموطَّإ" ؛ أنه بلَغَهُ أَنَّ عمرو بْنَ الجَمُوحِ ، وعبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الأنصاريَّيْنِ ثُمَّ السُّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قبرهما ، وكان قَبْرُهما ممَّا يَلِي السَّيْلَ ، وكانا في قَبْرٍ واحدٍ ، وهما مِمَّن استشهد يَوْمَ أُحُدٍ ، فحفر عنهما ليغيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا ، فَوُجِدَا لَمْ يُغَيَّرَا ، كأنما ماتا بالأمْسِ ، وكان أحدُهُما قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ على جُرْحِهِ ، فَدُفِنَ ، وهو كذلك ، فَأُمِيطَتْ يده عَنْ جُرْحِهِ ، ثم أُرْسِلَتْ ، فَرَجَعَتْ ، كما كانَتْ ، وكان بَيْنَ أُحُدٍ ، وبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وأربعون سنَةً ، قال أبو عمر في "التمهيد" : حديثُ مالكٍ هذا يتَّصلُ من وجوهٍ صحاحٍ بمعنى واحدٍ متقاربٍ ، وعبد اللَّه بن عمرو هذا هو والدُ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، وعَمْرُو بْنُ الجَمُوحِ هو ابنُ عَمّه ، ثم أسند أبو عمر ، عن جابرِ بنِ عبْدِ اللَّهِ ، قال : لما أراد معاويةُ أَنْ يُجْرِيَ العَيْنَ بأُحُدٍ ، نُودِيَ

بالمدينةِ : مَنْ كان له قتيلٌ ، فليأت قتيله ، قال جابرٌ : فأتيناهم ، فأخرجْنَاهم رطَاباً يَتَثَنَّوْنَ ، فأصابَتِ المِسْحَاةُ أُصْبُعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فانفطرت دَماً ، قال أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ : "لاَ يُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكِرٌ أَبداً" وفي رواية : "فاستخرجهم يعني : معاوية ، بعد سِتٍّ وأربعين سنَةً لَيِّنَةً أجسادُهم ، تتثنى أطرافهم" ، قال أبو عمر : الذي أصابَتِ المِسْحَاةُ أصبُعَهُ هو حمزةُ (رضي اللَّه عنه) .

(58/136)

ثم أسند عَنْ جابرٍ قال : رأَيْتُ الشهداءَ يَخْرجُونَ على رِقَابِ الرجَالِ ؛ كأنهم رجَالٌ نُوَّمٌ ؛ حتى إذا أَصَابَتِ المِسْحَاةُ قَدَمَ حمزةَ (رضي اللَّه عنه) : "فانثعبت دَماً" انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 332 . 333 ﴾

وقال ابن كثير :

عن مسروق قال : سألنا عبد الله عن هذه الآية : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فقال : أما إنَّا قد سألنا عن ذلك فقال : "أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلاَعَةً فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : أَيَّ شَيْءٍ

نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا : يَا رَبِّ ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا" (1) . وقد روي نحوه عن أنس وأبي سعيد .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حَمَّاد ، حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ، يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ" .

انفرد به مسلم من طريق حماد (2) .

---

(1) صحيح مسلم برقم (1887)

(2) المسند (126/3) وصحيح مسلم برقم (1877) لكن من طريق حميد وقتادة عن أنس به .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عبد الله المديني ، حدثنا سفيان ، عَن محمد بن علي بن رَبيعة السلمي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : "أما عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَقَالَ لَهُ : تَمَنَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ : أُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا ، فَأُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ : إِنِّي قَضَيْتُ الْحُكْمَ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لا يُرْجَعُونَ" .

انفرد به أحمد من هذا الوجه (1)

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن أبا جابر –وهو عبد الله بن عَمْرو بن حَرام الأنصاري رضي الله عنه–قتل يوم أحد شهيدا . قال البخاري : وقال أبو الوليد ، عن شعبة عن ابن المُنْكَدِر قال : سمعت جابرا قال : لما قُتِل أبي جعلتُ أبكي وأكشفُ الثوب عن وجهه ، فجعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينْهَوني والنبي صلى الله عليه وسلم لم يَنْه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تَبْكِه – أو : مَا تَبْكِيه – ما زَالَتِ الْملائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِها حَتَّى رُفِعَ" . وقد أسنده هو ومسلم والنسائي من طريق آخر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : لما قتل أبي يوم أحد ، جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي . . . وذكر تمامة بنحوه (2) .

---

(1) المسند (361/3)

(2) صحيح البخاري برقم (4080) وصحيح مسلم برقم (2471) وسنن النسائي (13/4)

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن أمية بن عَمْرو بن سعيد ، عن أبي الزبير المكي ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ، وتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ،

فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَشْرَبِهِمْ ، وَمَأْكَلِهِمْ ، وَحُسْنَ مُنْقَلَبِهِم قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا ، لِئَلا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ ، وَلا يَنْكُلُوا عَنْ الْحَرْبِ" فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ . فَأَنزل اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ : ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ وما بعدها" .

هكذا رواه [الإمام] أحمد ، وكذا رواه ابن جرير عن يونس ، عن ابن وَهْب ، عن إسماعيل بن عَيَّاش عن محمد بن إسحاق به (1) ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس فذكره ، وهذا أثبت (2) . وكذا رواه سفيان الثوري ،

عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس .

---

(1) المسند (265/1) وتفسير الطبري (385/7)

(2) سنن أبي داود برقم (2520) والمستدرك (297/2) وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي .

وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحاق الفزاري ، عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (1) .

وكذا قال قتادة ، والربيع ، والضحاك : إنها نزلت في قتلى أحد .

حديث آخر : قال أبو بكر بن مَرْدُوَيه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا هارون بن سليمان أنبأنا علي بن عبد الله المديني ، أنبأنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري ، سمعت طلحة بن خِرَاش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الأنصاري ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : نظر إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال :

"يا جابر، مَالِي أراكَ مُهْتَما ؟ " قال: قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك دَينا وعيالا. قال: فقال: "ألا أُخْبِرُكَ ؟ مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إلا مِنْ وَرَاءِ حِجَاب، وَإِنَّهُ كَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا -قال علي: الكِفَاح: المواجهة- فَقَالَ: سَلْنِي أعْطكَ. قَالَ: أَسْأَلُكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِيْكَ ثَانِيَةً فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنّي القول أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لا يُرْجَعُونَ. قَالَ: أيْ رَبِّ: فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي. فَأَنزلَ اللهُ [عَزَّ وجَلَّ] ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ الآية.

ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سبيط الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، به نحوه. وكذا رواه البيهقي في "دلائل النبوة" من طريق علي بن المديني، به (2).

---

(1) المستدرك (387/2)

(2) دلائل النبوة للبيهقي (299/3)

وقد رواه البيهقي أيضا من حديث أبي عبادة الأنصاري، وهو عيسى بن عبد الرحمن، إن شاء الله، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر: "يَا جَابِرُ، ألا أُبَشِّرُكَ ؟ قال: بلى. بشّرك الله بالخير. قال شَعَرْتُ

أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَقَالَ : تَمَنَّ عَلَيَّ عَبْدِي مَا شِئْتَ أُعْطِكَه . قَالَ : يَا رَبِّ ، مَا عَبَدْتُكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ . أَتَمَنَّى عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقَاتِلَ مَعَ نَبِيِّكَ ، وَأُقْتَلَ فِيْكَ مَرَّةً أُخْرَى . قَالَ : إِنَّهُ سَلَفَ مِنِّي أَنَّهُ إِلَيْهَا [لا] يَرْجِعُ" (1) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا الحارث بن فُضَيْل الأنصاري ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا" .

تفرد به أحمد ، وقد رواه ابن جرير عن أبي كُرَيْب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وعَبَدة عن محمد بن إسحاق ، به . وهو إسناد جيد (2) .

وكان الشهداء أقسام : منهم من تسرح أرواحهم في الجنة ، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة ، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر فيجتمعون هنالك ، ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح ، والله أعلم .

---

(1) دلائل النبوة للبيهقي (298/3)

(2) المسند (266/1) وتفسير الطبري (387/7)

وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثا فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضا فيها ، وتأكل من ثمارها ، وترى ما فيها من النضرة والسرور ، وتشاهد ما أعده الله لها من الكرامة ، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم ، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ؛ فإن الإمام أحمد ، رحمه الله ، رواه عن [الإمام] محمد بن إدريس الشافعي ، رحمه الله ، عن مالك بن أنس الأصبحي ، رحمه الله ، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نَسَمَةُ الْمؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلق في شَجَرِ الجَنَّةِ ، حتى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ" (1) .

قوله : "يعلق" أي : يأكل .

وفي هذا الحديث : "إِنَّ روحَ الْمؤْمِنِ تَكُونُ عَلَى شَكْلِ طَائِرٍ فِي الْجَنَّةِ" .

وأما أرواح الشهداء ، فكما تقدم في حواصل طير خضر ، فهي كالكواكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين فإنها تطير بأنفسها ، فنسأل الله الكريم المنان أن يثبتنا على الإيمان .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 161 . 164 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيات

قال عليه الرحمة :

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) ﴾

الحياة بذكر الحق بعد ما تتلف النفوس في رضاء الحق أتمُّ من البقاء بنعمة الخلق مع الحجبة عن الحق.

---

(1) المسند (455/3)

ويقال إن الذي وارثُه الحي الذي لم يزل فليس بميت – وإن قُتِل: وإن كانت العبدان للموت أُنشِئَتْ. . . فقتل امرئ في الله – لا شكَّ – أفضلُ

قوله: ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ ﴾: مَنْ علم أن أحباءه ينتظرونه وهم في الرَّفَه والنعمة لا يهنأ بعيش دون التأهب والإلمام بهم والنزول عليهم.

قوله تعالى ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171) ﴾ عِلَّةُ استبشارهم وموجبه فضلٌ من الله ونعمة منه، أي لولا فضله ونعمته بهم وإلا متى استبشروا؟ فليس استبشارهم بالنعمة إنما استبشارهم بأنهم عبادُه وأنه مولاهم (1)،

ولولا فضله ونعمته عليهم لما كانت لهم هذه الحالة . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 296 ﴾

---

(1) يقول الدقاق – شيخ القشيري وصهره – ليس أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن من الاسم له بالعبودية ، وقد وصف بها الرسول (ص) فى أشرف أوقاته فى الدنيا ، قال تعالى «فَأَوْحى إِلى عَبْدِهِ ما أَوْحى »

لا تدعنى إلا بيا عبدها فإنه أشرف أسمائى (الرسالة ص 100)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي : يسرون بما أنعم الله عليهم ، وما تفضل عليهم من زيادة الكرامة ، وتوفير أجرهم عليهم .

قال أبو السعود : كرر لبيان أن الاستبشار المذكور ليس بمجرد عدم الخوف والحزن ، بل به وبما يقارنه ، من نعمة عظيمة ، لا يقادر قدرها ، وهي ثواب أعمالهم . ثم قال : والمراد بالمؤمنين : إما الشهداء ، والتعبير عنهم بالمؤمنين للإيذان بسمو رتبة الإيمان ، وكونه مناطاً

لما نالوه من السعادة . وإما كافة أهل الإيمان من الشهداء وغيرهم ، ذكرت توفية أجورهم على إيمانهم ، وعدت من جملة ما يستبشر به الشهداء بحكم الأخوة في الدين – انتهى – .

(66/136)

وقال ابن القيم : إن الله تعالى عزّى نبيه وأولياءه عمن قتل منهم في سبيله أحسن تعزية وألطفها وأدعاها إلى الرضا بما قضاه لهم بقوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾ الآيات – فجمع لهم إلى الحياة الدائمة ، منزلة القرب منه ، وأنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بما آتاهم من فضله ، وهو فوق الرضا ، بل هو كمال الرضا ، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم ، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته ، وذكرهم سبحانه في أثناء هذه المحنة بما هو أعظم منة [في المطبوع : منه] ونعمة عليهم ، التي قابلوا بها كل محنة تنالهم وبيلة تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة ، ولم يبق لها أثراً البتة ، وهي منّته ، عليهم بإرسال رسول من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وينقذهم من الضلال ، الذي كانوا فيه قبل إرساله ، إلى الهدى ، ومن الشقاء إلى الفلاح ، ومن الظلمة إلى النور ، ومن الجهل إلى العلم . فكل بلية ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له ، أمر يسير جداً في جنب الخير

الكثير . كما ينال الناس بأذى المطر ، في جنب ما يحصل لهم به من الخير . وأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ، ليحذروا ، وأنها بقضائه وقدره ، ليوحدوه ويتكلوا عليه ، ولا يخافوا غيره ، وأخبرهم بما له فيها من الحكم لئلا يتهموا في قضائه وقدره ، وليتعرف إليهم بأنواع صفاته وأسمائه . وسلاّهم بما أعطاهم مما هو أجلّ قدراً وأعظم خطراً مما فاتهم من النصر والغنيمة ، وعزاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته ، لينافسوا فيه ، ولا يحزنوا عليهم ، فله الحمد كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله .

(67/136)

ثم قال ابن القيم : ولما انقضت الحرب ، انكفأ المشركون ، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الذراري والأموال ، فشق ذلك عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب : < اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون ، وماذا يريدون ، فإن هم جنبوا الخيل ، وامتطوا الإبل ، فإنهم يريدون مكة ، وإن كانوا ركبوا الخيل ، وساقوا الإبل ، فإنهم يريدون المدينة ، فوالذي نفسي بيده ! لئن أرادوها لأسيرن إليهم ، ثم لأناجزهم فيها > . قال علي : فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون ، فجنبوا الخيل ، وامتطوا الإبل ، ووجهوا مكة . ولما عزموا على الرجوع إلى مكة ، أشرف على المسلمين أبو سفيان ، ثم

ناداهم : موعدكم الموسم ببدر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : < قولوا نعم قد فعلنا > . قال أبو سفيان : فذلكم الموعد . ثم انصرف هو وأصحابه ، فلما كان في بعض الطريق ، تلاوموا فيما بينهم ، وقال بعضهم لبعض : لم تصنعوا شيئاً ! أصبتم شوكتهم وحدهم ثم تركتموهم ، وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم ، فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنادى في الناس ، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم ، وقال : < لا يخرج معنا إلا من شهد القتال > ، فقال له عبد الله بن أبيّ : أركب معك ، قال : لا . فاستجاب له المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد والخوف ، وقالوا : سمعاً وطاعة ، واستأذنه جابر بن عبد الله وقال : يا رسول الله ! إني أحب أن لا تشهد مشهداً إلا كنت معك ، وإنما خلفني أبي على بناته ، فَأْذن لي أسير معك ، فأذن له ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد ، وأقبل مَعْبَد بن أبي مَعْبَد الخُزَاعِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم . فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذله ، فلحقه بالروحاء – ولم يعلم بإسلامه – فقال : ما وراءك يا مَعْبَد ؟ فقال : محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم ، وخرجوا في

جمع لم يخرجوا مثله ، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم . فقال : ما تقول ؟ فقال : ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة ، فقال أبو سفيان : والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم ، قال : فلا تفعل ، فإني لك ناصح ، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 4 صـ 508. 509 ﴾

(69/136)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً ﴾

أنتم تخافون الموت ، ولكن هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله ليسوا بميتين ، لأن حياتهم حياة موصولة ؛

إن هناك فارقا كبيرا بين الموت والشهادة ، فالذي يقتل شهيدا تكون حياته موصولة ، ولن يمر بفترة موتنا نحن ، ولنفهم أنهم أحياء عند ربهم ، أي بقانونه سبحانه ، فلا تُحَكّم قانونك أنت ، فأنت – كما قلت – لو فتحت القبر ستجد هؤلاء القتلى مجرد أشلاء . هم عندك أشلاء وأموات في قانونك أنت . لكنهم أحياء عند ربهم يرزقون ؟

فالحياة تختلف عن الموت في ماذا ؟ إن الإنسان إذا زهقت روحه وفارقت جسده انقطعت حياته ، في ظاهر الأمر انتهى ولم يعد ينتفع برزق ولا بأكل ؛ لأن الرزق جُعل لاستبقاء الحياة إذن فلا رزق ، لكن الله سبحانه يريد أن يعطينا مواصفات تؤكد أن الشهيد حي . ومن ضروريات الحياة أنه يُرزق أي ينتفع باستبقاء الحياة ، وعلينا أن نفهم أن العندية عندك غير العندية عند الله . فالشهيد حي عند ربه ويُرزق عند ربه رزقا يناسب الحياة التي أرادها له ربه . ونعلم أن الرزق هو الخاصية التي توجد للأحياء . وعندما نقرأ قول الله : ﴿ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قد يقول قائل : من الجائز أنك تأخذ إنسانا وتُبقيه حيا وتعطيه طعاما وشرابا لكن أهو فرح بموقعه ؟ لا . لذلك يجب أن ندرك ونعرف أن حياة الشهيد ليست في قبره ولكنها عند ربه وهو فَرِح بموقعه لذلك يقول الحق : ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

(70/136)

والعدل يتحقق بين البشر بأن كلا منهم يموت . ولكن الفضل أن يعجل الله انقضاء الحياة في الدنيا لمن يُحبهم بالاستشهاد وينقلهم إلى رضوانه ونعيمه ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ

﴿ وليس هذا فقط ، بل إننا نجد الأخوة الإيمانية قد بقيت فيهم وليست كخاصية الأحياء بل أنقى وأبقى من خاصية الأحياء ، فالخاصية الإيمانية تقتضي أن يُحب المؤمن لأخيه ما يُحب لنفسه ، والشهداء في حياتهم عند ربهم كذلك ، مما يدل على أن الحياة التي يحياها الشهداء هي حياة نامية فيها رزق ومواجيد وفرح ، وكل شهيد يعتبر أن هذا فضل من الله قد فضله به . ولذلك فالشهيد يستبشر بالذي لم يأت من بعده من إخوانه المؤمنين ويقول : يا ليتهم يأتون ليروا ما نراه .

﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم ﴾ : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ ﴾ من البُشرى ، والبشرى هي الخبر السّار ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم ﴾ ويلحقوا أي يأتوا بعدهم ، فالشهداء يقولون : إنهم سيأتون لنا وما داموا سيأتون لنا فنحن نُحب أن يكونوا معنا في النعيم والخير الذي نحيا فيه . وكل منهم يشعر بالمحبة لأخيه ، لأنه يعلم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يكمل إيمان أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه " . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن فضلهم قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا من الحرب . فقال الله – عز

وجل - : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله هذه الآيات : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ وما بعدها .

(71/136)

ونعرف أن " البِشْرَ " عادة هو الفرحة ، وهي تبدو عَلَى بشَرة الإنسان ، فساعة يكون الإنسان فرحا ، فالفرحة تظهر وتُشرق في وجهه ولذلك نُسميها " البشارة " ، لأنها تصنع في وجه المُبشَّر شيئا من الفرح مما يعطيه بريقا ولمعانا وجاذبية .

﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ أي أن الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ، فهؤلاء الذين لم يستشهدوا بعد قد يخوضون معركة ما ، فيقول الحق على لسان الشهداء لكل منهم : لا تخف لأنك ستذهب لخير في الحياة ﴿ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

وبعد ذلك يقول الحق :

﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَاتَّقَواْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾

انظر إلى المنزلة العالية كي تعلم أن الهزة التي حدثت في أُحُد أعادت ترتيب الذرات الإيمانية

في نفوس المؤمنين . ولذلك أراد الله ألا يطول أمد الغم على مَن ندموا بسبب ما وقع منهم ، وألا يطول أمد الكفار الذين فرحوا بما أُلحق بالمؤمنين من الضرر في المعركة الأخيرة ، هؤلاء المشركون فرحون ، وهؤلاء المسلمون في حزن ؛ لأننا قلنا : ما داموا مسلمين ومؤمنين فلهم الحق ، وإن قَصَّروا فعليهم عقوبة ، وسبحانه قد أنزل بهم العقوبة لكن بقي لإسلامهم حق على الله ؛ لأنه أجرى تلك الأقدار ليُهذب ويُمحص ويُربي ، فلا يطيل أمد الغم على المؤمنين ولا يمد الفرحة للكافرين ، فيأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم والحالة كما تعلمون هكذا ، ويؤذن مؤذنه صلى الله عليه وسلم في الناس بطلب قريش قائلا : " لا يخرجن معنا إلا من حضر معنا القتال " .

(72/136)

ويخرج الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم بعدد لا يزيد على عدد المقاتلين الذين كانوا يواجهونهم حتى لا يقال إنهم جاءوا بمددٍ إضافي ، بل بالعكس ، فالذين خرجوا لمطاردة الكفار هم الذين بقوا مع الرسول في أُحد ، ونقص منهم من قُتل ونقص منهم أيضا كل من أثقلته جراحه . لقد كانوا أقل ممن كانوا في المعركة ، وكأن الله يريد أن يبين لنا أن التمحيص قد أدى مطلوبه .

هم في هذه الحالة استجابوا للرسول ، كأن المسألة جاءت رد اعتبار لمن شهدوا المعركة ؛ حتى لا يضعفوا أمام نفوسهم ؛ وحتى لا يجعلوها زلة تطاردهم وتلاحقهم في تاريخهم الطويل ، بل يعلمون أن معركة أُحد قد انتهت وعرفوا آثارها .

وبمجرد أذن مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنداء السابق استجابوا جميعا ، ولم يُسمح إلا لجابر بن عبد الله أن يكون إضافة لهم ؛ لأنه أبدى العذر في أنه لم يكن مع القوم ؛ لأن له أخوات سبعاً من البنات وأمره أبوه أن يمكث مع أخواته لرعايتهن ، فسمح له رسول الله .

– وكما قلنا – فإن الله أراد بكل أحداث أُحُدٍ أن يُعيد ترتيب الذرات الإيمانية ، وما دامت الذرات الإيمانية قد انتظمت فقد تم إصلاح جهاز الاستقبال عن الله ، وفي لحظة واحدة يستجيبون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أنهم يلاحقون الكفار ، وذهبوا إلى حمراء الأسد وكان ما كان . وبعد ذلك أرسل الله لهم من جنوده من يُخَذِّلُ هؤلاء القوم الكافرين ، ويقول لهم : إن محمدا قد خرج إليكم بجيش كبير .

ونلحظ أن الحق سبحانه يجيء هنا بقوله : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ ﴾ وهي تقابل " من خالفوا " أمر رسول الله وهم الرماة ، ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾ .

لقد استجابوا وهم مُرهقون ومُتألمون ومثخنون بالجراح؛ فكل واحد منهم قد ناله نصيب من إرهاق القتال، ومع ذلك استجابوا لله وللرسول، وكل منهم أصابه القَرح أو القُرح. . يعني الألم أو الجرح، ﴿ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ وهم قد أحسنوا في الاستجابة؛ لذلك فلهم الأجر العظيم، ﴿ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ لأن ما حدث منهم من أمر المخالفة قد أخذوا عليه العُقوبة.

أهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1870.1874 ﴾

(74/136)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170)

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه ﴿ ولا

تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي الضحى في قوله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ قال : نزلت في قتلى أحد ، استشهد منهم سبعون رجلاً : أربعة من المهاجرين : حمزة بن عبد المطلب من بني هاشم ، ومصعب بن عمير من بني عبد الدار ، وعثمان بن شماس من بني مخزوم ، وعبد الله بن جحش من بني أسد . وسائرهم من الأنصار .

وأخرج أحمد وهناد وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش . فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ، وحسن مقبلهم . قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا " - وفي لفظ - " قالوا : إنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله : أنا أبلغهم عنكم . فأنزل الله هؤلاء الآيات ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا . . . ﴾ الآية . وما بعدها " .

وأخرج الترمذي وحسنه وابن ماجة وابن أبي عاصم في السنة وابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن جابر بن عبد الله قال " لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا جابر ما لي أراك منكسراً ؟ قلت : يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالاً ودَيناً فقال : ألا أبشرك بما لقي الله به أباك ؟ قال : بلى . قال : ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب ، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً وقال : يا عبدي تمن عليّ أعطك قال : يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية قال الرب تعالى : قد سبق مني أنهم لا يرجعون . قال : أي رب فأبلغ من ورائي . فأنزل الله هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً . . . ﴾ الآية " .

وأخرج الحاكم عن عائشة قالت " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر : ألا أبشرك . قال : بلى . قال : شعرت أن الله أحيا أباك فأقعده بين يديه فقال : تمنَّ عليَّ ما شئت أعطيكه قال : يا رب ما عبدتك حق عبادتك ، أتمنى أن تردني إلى الدنيا فأقتل مع نبيك مرة أخرى . قال : سبق مني أنك إليها لا ترجع " .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا ليتنا نعلم ما فعل إخواننا الذين قتلوا يوم أحد ، فأنزل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال: ذكر لنا عن بعضهم في قوله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا . . . ﴾ الآية. قال: هم قتلى بدر وأحد، زعموا أن الله تعالى لما قبض أرواحهم وأدخلهم الجنة، جعلت أرواحهم في طير خضر ترعى في الجنة، وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش، فلما رأوا ما أعطاهم الله من الكرامة قالوا: ليت إخواننا الذين بعدنا يعلمون ما نحن فيه، فإذا شهدوا قتالاً تعجلوا إلى ما نحن فيه فقال الله: إني منزل على نبيكم ومخبر إخوانكم بالذي أنتم فيه. ففرحوا واستبشروا وقالوا: يخبر الله إخوانكم ونبيكم بالذي أنتم فيه. فإذا شهدوا قتالاً أتوكم. فذلك قوله ﴿ فرحين. . . ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن محمد بن قيس بن مخرمة قال: قالوا: يا رب ألا رسول لنا يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنا بما أعطيتنا فقال الله تعالى: أنا رسولكم، فأمر جبريل أن يأتي بهذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله. . . ﴾ الآيتين.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال: لما أصيب الذين أصيبوا يوم أحد لقوا ربهم فأكرمهم، فأصابوا الحياة والشهادة والرزق الطيب قالوا: يا ليت بيننا وبين إخواننا من يبلغهم أنا لقينا

ربنا فرضي عنا وأرضانا فقال الله : أنا رسولكم إلى نبيكم وإخوانكم ، فأنزل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا ﴾ إلى قوله ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ .

(77/136)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن إسحق بن أبي طلحة . حدثني أنس بن مالك في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى بئر معونة قال : لا أدري أربعين أو سبعين وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل ، فخرج أولئك النفر حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء قعدوا فيه ، ثم قال بعضهم لبعض : أيكم يبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذا الماء ؟ فقال أبو ملحان الأنصاري : أنا . فخرج حتى أتى خواءهم فاختبأ أمام البيوت ، ثم قال : يا أهل بئر معونة إني رسول رسول الله إليكم ، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فآمنوا بالله ورسوله . فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر . فقال : الله أكبر فزت ورب الكعبة ، فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم عامر بن الطفيل . فحدثني أنس أن الله أنزل فيهم قرآناً : بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه . ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناه زماناً ، وأنزل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله

أمواتاً بل أحياء . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن المنذر من طريق طلحة بن نافع عن أنس قال : لما قتل حمزة وأصحابه يوم أحد قالوا : يا ليت لنا مخبراً يخبر إخواننا بالذي صرنا إليه من الكرامة لنا .

فأوحى إليهم ربهم أنا رسولكم إلى إخوانكم . فأنزل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا ﴾ إلى قوله ﴿ لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن سعيد بن جبير قال : لما أصيب حمزة وأصحابه بأحد قالوا : ليت من خلفنا علموا ما أعطانا الله من الثواب ليكون أحرى لهم فقال الله : إنا أعلمهم ، فأنزل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا . . . ﴾ الآية .

(78/136)

وأخرج عبد الرزاق في المصنف والفريابي وسعيد بن منصور وهناد وعبد بن حميد ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل عن مسروق قال : سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ فقال : أما انا قد سألنا عن ذلك ، أرواحهم في جوف طير خضر - ولفظ عبد الرزاق - أرواح الشهداء عند الله كطير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من

الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم إطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا . ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال في الثالثة حين قال لهم : هل تشتهون من شيء قالوا : تقرئ نبينا السلام ، وتبلغه أنا قد رضينا ورضي عنا .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ قال : يرزقون من ثمر الجنة ، ويجدون ريحها وليسوا فيها .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية قال : كنا نحدث أن أرواح الشهداء تعارف في طير بيض تأكل من ثمار الجنة ، وأن مساكنهم سدرة المنتهى ، وأن للمجاهد في سبيل الله ثلاث خصال : من قتل في سبيل الله منهم صار حياً مرزوقاً ، ومن غلب آتاه الله أجراً عظيماً ، ومن مات رزقه الله رزقاً حسناً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله ﴿ بل أحياء ﴾ قال : في صور طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤوا منها يأكلون من حيث شاؤوا .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال : أرواح الشهداء في طير بيض في الجنة .

وأخرج ابن جرير من طريق الإفريقي عن ابن بشار الأسلمي أو أبي بشار قال : أرواح الشهداء في قباب بيض من قباب الجنة ، في كل قبة زوجتان رزقهم في كل يوم ثور وحوت . فأما الثور ففيه طعم كل ثمرة في الجنة ، وأما الحوت ففيه طعم كل شراب في الجنة .

وأخرج ابن جرير عن السدي أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر في قناديل من ذهب معلقة بالعرش ، فهي ترعى بكرة وعشية في الجنة وتبيت في القناديل .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن ابن عباس قال : أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في ثمر الجنة .

وأخرج هناد بن السري في كتاب الزهد وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن أرواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة ، ثم يكون مأواها إلى قناديل معلقة بالعرش فيقول الرب : هل تعلمون كرامة أكرم من كرامة أَكْرَمْتُكُموها ؟ فيقولون : لا . إلا أنا وَدَدْنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل فنقتل مرة أخرى في سبيلك " .

وأخرج هناد في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف عن أبي بن كعب قال : الشهداء في قباب من رياض بفناء الجنة ، يبعث إليهم ثور وحوت فيعتركان فيلهون بهما ، فإذا احتاجوا إلى شيء عقر أحدهما صاحبه ، فيأكلون منه فيجدون فيه طعم كل شيء في الجنة .

وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر والطبراني وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء ، يخرج إليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية " .

(80/136)

وأخرج هناد في الزهد من طريق ابن إسحق عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة قال : حدثنا بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الشهداء ثلاثة ، فأدنى الشهداء عند الله منزلة رجل خرج منبوذاً بنفسه وماله لا يريد أن يقتل ولا يقتل أتاه سهم غرب فأصابه فأول قطرة تقطر من دمه يغفر له ما تقدم من ذنبه ، ثم يهبط الله جسداً من السماء يجعل فيه روحه ثم يصعد به إلى الله ، فما يمر بسماء من السموات إلا شيَّعته الملائكة حتى ينتهي إلى الله ، فإذا انتهى به وقع ساجدا ، ثم يؤمر به فيكسى سبعين حلة من الاستبرق ، ثم يقال : اذهبوا به إلى إخوانه من الشهداء فاجعلوه معهم ، فيؤتى به إليهم وهم في قبة خضراء عند باب الجنة يخرج عليهم غداؤهم من الجنة " .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : ما زال ابن آدم يتحمد حتى صار حياً ما يموت ، ثم تلا

هذه الآية ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله ﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ قال : بما هم فيه من الخير والكرامة والرزق .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم ﴾ قال : لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا : يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما صرنا فيه من الكرامة ، فإذا شهدوا القتال باشروها بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبون ما أصابنا من الخير ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمرهم ، وما هم فيه من الكرامة ، وأخبرهم أني قد أنزلت على نبيكم ، وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه من الكرامة ، فاستبشروا بذلك . فذلك قوله ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ يعني إخوانهم من أهل الدنيا أنهم سيحرصون على الجهاد ويلحقون بهم .

(81/136)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ قال : إن الشهيد يؤتى بكتاب فيه من يقدم عليه من إخوانه وأهله يقال : يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ، يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا . فيستبشر حين يقدم عليه كما

يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا . أ هـ

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171)

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله ﴿ يستبشرون بنعمة من الله وفضل . . . ﴾ الآية . قال : هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سوى الشهداء ، وقلما ذكر الله فضلاً ذكر به الأنبياء وثواباً أعطاهم إلا ذكر ما أعطى المؤمنين من بعدهم .

وأخرج الحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه " سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا ذكر أصحاب أحد : والله لوددت أني غودرت مع أصحابي بنحص الجبل " نحص الجبل : أصله .

(82/136)

وأخرج الحاكم وصححه عن جابر قال " فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرات وهو يقول : أنا أسد الله وأسد رسوله ، اللهم ابرأ إليك مما جاء به هؤلاء ؛ أبو سفيان وأصحابه ، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء بانهزامهم . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، فلما رأى جثته بكى ، ولما رأى ما مثل به شهق ثم قال : ألا كفن ؟ فقام رجل من الأنصار فرمى بثوب عليه ، ثم قام

آخر فرمى بثوب عليه ، ثم قال جابر : هذا الثوب لأبيك وهذا لعمي ، ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلي عليهم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال : فرجعت وأنا مثقل قد ترك أبي عليَّ ديناً وعيالاً ، فلما كان عند الليل أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا جابر إن الله أحيا أباك وكلمه قلت : وكلمه كلاماً ! قال : قال له : تمن . . . . فقال : أتمنى أن ترد روحي وتنشئ خلقي كما كان ، وترجعني إلى نبيك فأقاتل في سبيلك فأقتل مرة أخرى . قال : إني قضيت أنهم لا يرجعون وقال : قال صلى الله عليه وسلم : سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه عن أنس قال " كفن حمزة في نمرة كانوا إذا مدوها على رأسه خرجت رجلاه ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يمدوها على رأسه ويجعلوا على رجليه من الإذخر وقال : لولا أن تجزع صفية لتركنا حمزة فلم ندفنه حتى يحشر من بطون الطير والسباع " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد : من رأى مقتل حمزة ؟ فقال رجل : أنا . . . . قال : فانطلق فأرناه . فخرج حتى وقف

على حمزة فرآه قد بقر بطنه وقد مُثِّل به ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظر إليه ووقف بين ظهراني القتلى وقال : أنا شهيد على هؤلاء القوم لفوهم في دمائهم ، فإنه ليس جريح يجرح إلا جرحه يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم وريحه ريح المسك ، قدموا أكثر القوم قرآناً فاجعلوه في اللحد " .

وأخرج النسائي والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص " أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : من المتكلم آنفاً ؟ فقال : أنا . . . . فقال : إذن يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله " .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي والحاكم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله له : يا ابن آدم كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أي رب خير منزل فيقول : سل وتمن فيقول : أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما رأى من فضل الشهادة . قال : ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول الله : يا ابن آدم كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أي رب شر منزل فيقول : فتفتدى منه بطلاع الأرض ذهباً ؟ فيقول : نعم . فيقول : كذبت قد سألتك دون ذلك فلم تفعل " .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة

يدخلون النار . فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال . وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله ، وفقير فخور " .

(84/136)

وأخرج الحاكم عن سهل بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنوبه " .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره " .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري عن أنس . " أن حارثة بن سراقة خرج نظاراً فأتاه سهم فقتله فقالت أمه : يا رسول الله قد عرفت موضع حارثة مني فإن كان في الجنة صبرت وإلا رأيت ما أصنع ؟ قال : يا أم حارثة أنها ليست بجنة ولكنها جنان كثيرة ، وأن حارثة لفي أفضلها . أو قال : في أعلى الفردوس " .

وأخرج أحمد والنسائي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير تحب أن ترجع إليكم إلا القتيل في سبيل الله ،

فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى " .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والبيهقي في الشعب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" ما من أهل الجنة أحد يسره أن يرجع إلى الدنيا وله عشر أمثالها إلا الشهيد ، فإنه ود أنه لو رد إلى الدنيا عشر مرات فاستشهد لما يرى من فضل الشهادة " .

وأخرج ابن سعد وأحمد والبيهقي عن قيس الجذامي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن للقتيل عند الله ست خصال : تغفر له خطيئته في أول دفعة من دمه ، ويجار من عذاب القبر ، ويحلى حلة الكرامة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويؤمن من الفزع الأكبر ، ويزوّج من الحور العين " .

(85/136)

وأخرج الترمذي وصححه وابن ماجة والبيهقي عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن للشهيد عند الله خصالاً . يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى عليه حلة الإيمان ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن يوم الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين

وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه " .

وأخرج أحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت . مثله .

(86/136)

وأخرج البزار والبيهقي والأصبهاني في ترغيبه بسند ضعيف عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشهداء ثلاثة : رجل خرج بنفسه وماله محتسباً في سبيل الله يريد أن لا يقتل ولا يقتل ولا يقاتل ، يكثر سواد المؤمنين ، فإن مات وقتل غفرت له ذنوبه كلها ، وأجير من عذاب القبر ، وأومن من الفزع الأكبر ، وزوّج من الحور العين ، وحلت عليه حلة الكرامة ، ووضع على رأسه تاج الوقار والخلد . والثاني رجل خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ولا يقتل ، فإن مات أو قتل كانت ركبته مع ركبة إبراهيم خليل الرحمن بين يدي الله في مقعد صدق عند مليك مقتدر . والثالث رجل خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ويقتل ، فإن مات أو قتل جاء يوم القيامة شاهراً سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقول : ألا أفسحوا لنا ، مرتين . فإنا قد بذلنا دماءنا وأموالنا لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم خليل الرحمن ، أو لنبي من الأنبياء لتنحى لهم عن الطريق لما يرى من واجب حقهم ، حتى يأتوا منابر من

نور عن يمين العرش ، فيجلسون فينظرون كيف يقضى بين الناس ، لا يجدون غم الموت ، ولا يغتمون في البرزخ ، ولا تفزعهم الصيحة ، ولا يهمهم الحساب ، ولا الميزان ولا الصراط ، ينظرون كيف يقضي بين الناس ، ولا يسألون شيئاً إلا أعطوا ، ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا ، ويعطون من الجنة ما أحبوا ، وينزلون من الجنة حيث أحبوا " .

(87/136)

وأخرج أحمد والطبراني وابن حبان والبيهقي عن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القتلى ثلاثة : رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدوّ قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بماله ونفسه في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل ، فتلك ممصمصة تحط من ذنوبه وخطاياه . إن السيف مَحَّاءٌ للخطايا ، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء ، فإن لها ثمانية أبواب ، ولجهنم سبعة أبواب ، وبعضها أفضل من بعض . ورجل منافق جاهد بنفسه وماله ، حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل ، فإن ذلك في النار . إن السيف لا يمحو النفاق " .

وأخرج أحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين " .

وأخرج أحمد عن عبد الله بن جحش " أن رجلاً قال : يا رسول الله ما لي إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : الجنة . فلما ولى قال : إلا الدين سارني به جبريل آنفاً " .

وأخرج أحمد والنسائي عن ابن أبي عميرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وإن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن أقتل في سبيل الله أحب إليَّ من أن يكون لي أهل الوبر والمدر " .

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة " .

وأخرج الطبراني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وقف العباد للحساب جاء قوم واضعي سيوفهم على رقابهم تقطر دماً فازدحموا على باب الجنة فقيل : من هؤلاء ؟ قيل : الشهداء كانوا مرزوقين " .

وأخرج أحمد وأبو يعلى والبيهقي في الأسماء والصفات عن نعيم بن همار " أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الشهداء أفضل ؟ قال : الذين أن يلقوا في الصف لا يلفتوا وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك ينطلقون في العرف العالي من الجنة ، ويضحك إليهم ربهم . وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه " .

وأخرج الطبراني عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الجهاد عند الله يوم القيامة الذين يلتقون في الصف الأول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك يتلبطون في الغرف من الجنة يضحك إليهم ربك . وإذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم " .

وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة قال : " ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما في براح من الأرض ، وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها " .

وأخرج النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة " .

وأخرج الحاكم وصححه عن أنس " أن رجلاً أسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله إني رجل أسود ، منتن الريح ، قبيح الوجه ، لا مال لي ، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا ؟ قال : في الجنة . فقاتل حتى قتل . أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد بيض الله وجهك ، وطيب ريحك ، وأكثر مالك . وقال لهذا أو لغيره : لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعته جبة له صوفا تدخل بينه وبين جبته " .

(89/136)

وأخرج البيهقي عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بخباء أعرابي وهو في أصحابه يريدون الغزو ، فرفع الأعرابي ناحية من الخباء فقال : من القوم ؟ فقيل : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يريدون الغزو ، فسار معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده أنه لمن ملوك الجنة . فلقوا العدو فاستشهدوا خبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فقعد عند رأسه مستبشراً يضحك ثم أعرض عنه . فقلنا : يا رسول الله رأيناك مستبشراً تضحك ثم أعرضت عنه ؟ ! فقال : أما ما رأيتم من استبشاري فلما رأيت من كرامة روحه على الله ، وأما إعراضي عنه فإن زوجته من الحور العين الآن عند رأسه " .

وأخرج عناد في الزهد وعبد بن حميد والطبراني عن عبد الله بن عمرو قال " أن أوّل قطرة

تقطر من دم الشهيد يغفر له بها ما تقدم من ذنبه ، ثم يبعث الله ملكين بريحان من الجنة وريطة من الجنة ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله قد جاء من الأرض اليوم ريح طيبة ونسمة طيبة . فلا يمر بباب إلا فتح له ، ولا يمر بملك إلا صلى عليه وشيعه ، حتى يؤتى به إلى الرحمن فيسجد له قبل الملائكة وتسجد الملائكة بعده ، ثم يأمر به إلى الشهداء فيجدهم في رياض خضر وقباب من حرير عند ثور وحوت يلعبان لهم كل يوم لعبة لم يلعبا بالأمس مثلها ، فيظل الحوت في أنهار الجنة فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه لهم ، فأكلوا من لحمه فوجدوا من لحمه طعم كل رائحة من أنهار الجنة ، ويبيت الثور نافشاً في الجنة ، فإذا أصبح غدا عليه الحوت فوكزه بذنبه ، فأكلوا من لحمه فوجدوا في لحمه طعم كل ثمرة من ثمار الجنة ينظرون إلى منازلهم بكرة وعشيا يدعون الله أن تقوم الساعة .

(90/136)

وإذا توفى المؤمن بعث الله إليه ملكين بريحان من ريحان الجنة وخرقة من الجنة تقبض فيها نفسه ، ويقال : اخرجي أيتها النفس المطمئنة إلى روح وريحان ورب عليك غير غضبان . فتخرج كأطيب رائحة وجدها أحد قط بأنفه ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ونسمة طيبة . فلا يمر بباب إلا فتح له ، ولا

بملك إلا صلى عليه وشيعه ، حتى يؤتى به إلى الرحمن . فتسجد الملائكة قبله ويسجد بعدهم ثم يدعى بميكائيل فيقول : اذهب بهذه النفس فاجعلها مع أنفس المؤمنين حتى أسألك عنهم يوم القيامة ، ويؤمر به إلى قبر ويوسع سبعين طوله وسبعين عرضه ، وينبذ له فيه ريحان ويشيد بالحرير ، فإن كان معه شيء من القرآن كسى نوره ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن جعل له نور مثل الشمس ، فمثله كمثل العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه . وإن الكافر إذا توفي بعث الله إليه ملكين بخرقة من بجاد أنتن من كل نتن ، وأخشن من كل خشن ، فيقال : اخرجي أيتها النفس الخبيثة ولبئس ما قدمت لنفسك . فتخرج كأنتن رائحة وجدها أحد قط ، ثم يؤمر به في قبره فيضيق عليه حتى تختلف فيه أضلاعه ، ويرسل عليه حيات كأعناق البخت يأكلن لحمه ، وتقبض له ملائكة صم بكم عمي لا يسمعون له صوتاً ولا يرونه ، فيرحمونه ولا يملون إذا ضربوا يدعون الله أن يديم ذلك عليه حتى يخلص إلى النار " .

(91/136)

وأخرج الطيالسي والترمذي وحسنه والبيهقي في الشعب عن عمر بن الخطاب " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهداء أربعة : فمؤمن جيد الإيمان لقي العدو

فصدق الله فقاتل حتى يقتل ، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم ، ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوة كانت على رأسه أو رأس عمر ، فهذا في الدرجة الأولى . ورجل مؤمن جيد الإيمان إذا لقي العدو فكأنما يضرب جلده بشوك الطلح من الجبن ، فأتاه سهم غرب فقتله فهذا في الدرجة الثانية . ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، لقي العدو فصدق الله فَقُتِلَ فهذا في الدرجة الثالثة . ورجل أسرف على نفسه فلقي العدو فقاتل حتى يُقتل ، فهذا في الدرجة الرابعة " .

وأخرج أبو داود وابن حبان عن أبي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته " .

وأخرج الطبراني والبيهقي في البعث والنشور عن يزيد بن شجرة أنه كان يقول : إذا صف الناس للصلاة وصفوا للقتال فتحت أبواب السماء ، وأبواب الجنة ، وأبواب النار ، وزين الحور العين وأطلقن ، فإذا أقبل الرجل قلن اللهم انصره ، وإذا أدبر احتجبن عنه وقلن اللهم اغفر له . فانهكوا وجوه القوم ، ولا تخزوا الحور العين ، فإن أوّل قطرة تقطر من دم أحدكم يكفر عنه كل شيء عمله ، وينزل إليه زوجتان من الحور العين يمسحان التراب عن وجهه ويقولان : قد أنالك ويقول : قد أنالكما . ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بني آدم ولكن من نبت الجنة ، لو وضعت بين أصبعين لوسعن . وكان يقول : إن السيوف مفاتيح الجنة .

وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي بكر محمد بن أحمد التميمي قال : سمعت قاسم بن عثمان الجوعي يقول : رأيت في الطواف حول البيت رجلاً لا يزيد على قوله : اللهم قضيت حاجة المحتاجين وحاجتي لم تقض فقلت له : ما لك لا تزيد على هذا الكلام ؟ فقال : أحدثك . كنا سبعة رفقاء من بلدان شتى ، غزونا أرض العدو فاستؤسرنا كلنا ، فاعتزل بنا لتضرب أعناقنا ، فنظرت إلى السماء فإذا سبعة أبواب مفتحة عليها سبع جوار من الحور العين على كل باب جارية ، فقدم رجل منا فضربت عنقه ، فرأيت جارية في يدها منديل قد هبطت إلى الأرض حتى ضربت أعناق ستة وبقيت أنا ، وبقي باب وجارية . فلما قدمت لتضرب عنقي استوهبني بعض رجاله فوهبني له ، فسمعتها تقول : أي شيء فاتك يا محروم . ! ! وأغلقت الباب ، وأنا يا أخي متحسر على ما فاتني . قال قاسم بن عثمان : أراه أفضلهم لأنه رأى ما لم يروا ، وترك يعمل على الشوق .

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي في الأسماء والصفات واللفظ له عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عجيب ربنا من رجلين : رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه في الإنهزام وما له في الرجوع فرجع

حتى أهريق دمه . فيقول الله لملائكته : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه " .

(93/136)

وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة يحبهم الله ، ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم : الذي إذا انكشف فئة قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل فإما أن يقتل ، وإما أن ينصره الله تعالى ويكفيه ، فيقول : انظروا إلى عبدي كيف صبر لي نفسه . والذي له امرأة حسناء ، وفراش لين حسن ، فيقوم من الليل فيذر شهوته فيذكرني ويناجيني ولو شاء رقد ، والذي إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ونصبوا ثم هجعوا فقام من السحر في سراء أو ضراء " .

وأخرج الحاكم وصححه عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سأل الله القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد " .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن سهل ابن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه " .

وأخرج أحمد ومسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 371 . 384 ﴾

(94/136)

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (172) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذم المنافقين برجوعهم من غير أن يصيبهم قرح ، ومدح أحوال الشهداء ترغيباً في الشهادة ، وأحوال من كان على مثل حالهم ترغيباً في النسج على منوالهم ، وختم بتعليق السعادة بوصف الإيمان ، أخذ يذكر ما أثمر لهم إيمانهم من المبادرة إلى الإجابة إلى ما يهديهم إليه صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أنه لم يحمل على التخلف عن أمره من غير عذر إلا صريح النفاق فقال : ﴿ الذين استجابوا ﴾ أي أوجدوا الإجابة في الجهاد إيجاداً مؤكداً محققاً ثابتاً ما عندهم من خالص الإيمان ﴿ لله والرسول ﴾ أي لا لغرض مغنم ولا غيره ، ثم

عظم صدقهم بقوله – مثبتاً الجار لإرادة ما يأتي من إحدى الغزوتين إلا استغراق ما بعد الزمان – : ﴿ من بعد ما أصابهم القرح ﴾ .

ولما كان تعليق الأحكام بالأوصاف حاملاً على التحلي بها عند المدح قال سبحانه وتعالى : ﴿ للذين أحسنوا ﴾ وعبر بما يصلح للبيان والبعض ليدوم رغبهم ورهبهم فقال : ﴿ منهم واتقوا أجر عظيم ﴾ وهذه الآيات من تتمة هذه القصة سواء قلنا : إنها إشارة إلى غزوة حمراء الأسد ، أو غزوة بدر الموعد ، فإن الوعد كان يوم أحد – والله الهادي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 181 ﴾

فصل في سبب نزول الآية

قال الفخر :

في سبب نزول هذه الآية قولان :

الأول : وهو الأصح أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد وبلغوا الروحاء ندموا ، وقالوا إنا قتلنا أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل فلم تركناهم ؟ بل الواجب أن نرجع ونستأصلهم ، فهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يرهب الكفار ويريهم من نفسه ومن أصحابه قوة ، فندب أصحابه إلى الخروج في طلب أبي سفيان وقال : لا أريد أن يخرج الآن معي إلا من كان معي في القتال ، فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم مع قوم من أصحابه ، قيل كانوا سبعين رجلا حتى بلغوا حمراء الأسد وهو من المدينة

على ثلاثة أميال ، فألقى الله الرعب في قلوب المشركين فانهزموا ، وروي أنه كان فيهم من يحمل صاحبه على عنقه ساعة ، ثم كان المحمول يحمل الحامل ساعة أخرى ، وكان كل ذلك لإثخان الجراحات فيهم ، وكان فيهم من يتوكأ على صاحبه ساعة ، ويتوكأ عليه صاحبه ساعة .

(95/136)

والثاني : قال أبو بكر الأصم : نزلت هذه الآية في يوم أحد لما رجع الناس إليه صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة فشد بهم على المشركين حتى كشفهم ، وكانوا قد هموا بالمثلة فدفعهم عنها بعد أن مثلوا بحمزة ، فقذف الله في قلوبهم الرعب فانهزموا ، وصلى عليهم ، صلى الله عليه وسلم ودفنهم بدمائهم ، وذكروا أن صفية جاءت لتنظر إلى أخيها حمزة فقال عليه الصلاة والسلام للزبير : ردها لئلا تجزع من مثلة أخيها ، فقالت : قد بلغني ما فعل به وذلك يسير في جنب طاعة الله تعالى ، فقال للزبير : فدعها تنظر إليه ، فقالت خيرا واستغفرت له .

وجاءت امرأة قد قتل زوجها وأبوها وأخوها وابنها فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي قالت : إن كل مصيبة بعدك هدر ، فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية ، وأكثر

الروايات على الوجه الأول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 79 . 80 ﴾

فصل

قال الفخر :

استجاب : بمعنى أجاب ، ومنه قوله : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ إِلى ﴾ [البقرة : 186] وقيل : أجاب ، فعل الاجابة واستجاب طلب أن يفعل الإجابة ، لأن الأصل في الاستفعال طلب الفعل ، والمعنى أجابوا وأطاعوا الله في أوامره وأطاعوا الرسول من بعد ما أصابهم الجراحات القوية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 80 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ واتقوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ واتقوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ وجوه :

الأول : ﴿ أَحْسَنُواْ ﴾ دخل تحته الائتمار بجميع المأمورات ، وقوله : ﴿ واتقوا ﴾ دخل تحته الانتهاء عن جميع المنهيات ، والمكلف عند هذين الأمرين يستحق الثواب العظيم .

الثاني : أحسنوا في طاعة الرسول في ذلك الوقت ، واتقوا الله في التخلف عن الرسول ، وذلك يدل على أنه يلزمهم الاستجابة للرسول وإن بلغ الأمر بهم في الجراحات ما بلغ من بعد أن يتمكنوا معه من النهوض .

الثالث : أحسنوا : فيما أتوا به من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واتقوا ارتكاب شيء من المنهيات بعد ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 80 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " الذين استجابوا " فيه ستة أَوْجُهٍ :

أحدها : أنه مبتدأ ، وخبره قوله : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ واتقوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .

وقال مَكيٌّ : ابتداء وخبره " من بعد ما أصابهم القرح " وهذا غلطٌ ؛ لأن هذا ليس بمفيد ألبتة ، بل " من بعد " متعلقٌ بـ " استجابوا " .

الثاني : أنه خبر مبتدأ مُضْمَر ، أي : هم الذين .

الثالث : أنه منصوب بإضمار " أعني " وهذانِ الوجهانِ يشملهما قولك : القطع .

الرابع : أنه بدل من " المؤمنين " .

الخامس : أنه بدلٌ من " الذين لم يلحقوا " قَالَه مَكّيٌّ .

السادسُ : أنه نعتٌ لـ " المؤمنين " ويجوز فيه وجهٌ سابعٌ ، وهو أن يكون نعتاً لقوله : " الذين لم

يلحقوا " قياساً على جَعْلِهِ بدلاً منهم عند مكيٍّ .

و" ما " في قوله : ﴿ مِن بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ﴾ مصدرية ، و" الذين أحسنوا " خَبَرٌ مقدَّمٌ ، و" منهم " فِيهِ وَجْهَان :

أحدهما : أنه حالٌ من الضمير في " أحسنوا " وعلى هذا ف " من " تكون تبعيضية .

الثاني : أنها لبيان الجنسِ .

(97/136)

قال الزمخشري : " مثلها في قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللهُ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات مِنْهُم مَّغْفِرَةً ﴾ [الفتح : 29] لأن الذين استجابوا لله والرسولِ قد أحسنوا كلهم لا بعضهم " .

و" أجر " مبتدأ مؤخَر ، والجملة من هذا المبتدأ وخبره ، إما مُستأنفة ، أو حالٌ – إن لم يُعْرَب " الذين استجابوا " مبتدأ – وإما خبرٌ – إنْ أعربناه مبتدأ – كما تقدم تقريره .

والمرادُ : أحسنوا فما أتوا به من طاعة الرسول صلى الله واتقوا ارتكابَ شيءٍ من المنهيات . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 54 . 55 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (172) ﴾

للاستجابة مزية وفضيلة على الإجابة من حيث الإشارة لا من مقتضى العربية وهو أنه يستجيب طوعاً لا كرهاً ، فهم استجابوا لله من غير انطواء على تحمل مشقة بل بإشارة القلب ومحبة الفؤاد واختيار الروح واستحلاء تحمُّل الحُكْم . فالاستجابة للحق بوجوده ، والاستجابة للرسول – عليه السلام – بالتخلُّق بما شرع من حدوده .

استجابة الحق بالتحقق بالصفاء في حق الربوبية ، واستجابة الرسول عليه السلام بالوفاء في إقامة العبودية .

﴿ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ القَرْحُ ﴾ : في ابتداء معاملاتهم قبل ظهور أنوار التجلي على قلوبهم ، وابتسام الحقائق في أسرارهم .

﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ ﴾ : " الإحسان أن تعبد الله كأنَّك تراه . . . " – وهو المشاهدة والتقوى – . . . " فإن لم تكن تراه فإنه يراك " – وهو المراقبة في حال المجاهدة .

﴿ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ لأهل البداية مؤجَّلاً ، ولأهل النهاية مُعجَّلاً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 297 ﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174) ﴾

مناسبة الآيتين لما قبلهما

قال البقاعي :

ولما كان قول نعيم بن مسعود أو ركب عبد القيس عند الصحابة رضي الله عنهم صدقاً لا شك فيه لما قام عندهم من القرائن ، فكان بمنزلة المتواتر الذي تمالأ عليه الخلائق ، وكانت قريش أعلى الناس شجاعة وأوفاهم قوة وأعرقهم أصالة فكانوا كأنهم جميع الناس ، كان التعبير – بصيغة في قوله : ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ أي نعيم أو ركب عبد القيس ﴿ إن الناس ﴾ يعني قريشاً ﴿ قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ أمدح للصحابة رضي الله عنهم من التعبير عمن أخبرهم ومن جمع لهم بخاص اسمه أو وصفه .

ولما كان الموجب لأقدامهم على اللقاء بعد هذا القول الذي لم يشكوا في صدقه ثبات الإيمان وقوة الإيقان قال تعالى : ﴿ فزادهم ﴾ أي هذا القول ﴿ إيماناً ﴾ لأنه ما ثناهم عن طاعة الله ورسوله ﴿ وقالوا ﴾ ازدراء بالخلائق اعتماداً على الخالق ﴿ حسبنا ﴾ أي كافينا ﴿ الله ﴾ أي الملك الأعلى في القيام بمصالحنا .

ولما كان ذلك هو شأن الوكيل وكان في الوكلاء من يذم قال : ﴿ ونعم الوكيل ﴾ أي الموكول إليه المفوض إليه جميع الأمور ؛ روى البخاري في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " هذه الكلمة قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا : إن الناس قد جمعوا لكم .

وقال : كان آخر كلمة قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار : حسبي الله ونعم الوكيل ".

(99/136)

ولما كان اعتمادهم على الله سبباً لفلاحهم قال ﴿ فانقلبوا ﴾ أي فكان ذلك سبباً لأنهم انقلبوا ، أي من الوجه الذي ذهبوا فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ بنعمة ﴾ وعظمها بإضافتها إلى الاسم الأعظم فقال : ﴿ من الله ﴾ أي الذي له الكمال كله ﴿ وفضل ﴾ أي من الدنيا ما طاب لهم من طيب الثناء بصدق الوعد ومضاء العزم وعظيم الفناء والجرأة إلى ما نالوه .

عند ربهم حال كونهم ﴿ لم يمسسهم سوء ﴾ أي من العدو خوفوه ولا غيره ﴿ واتبعوا ﴾ أي مع ذلك بطاعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغاية جهدهم ﴿ رضوان الله ﴾ أي

الذي له الجلال والجمال فحازوا أعظم فضله ﴿ والله ﴾ أي الذي لا كفوء له ﴿ ذو عظيم ﴾ أي في الدارين على من يرضيه ، فستنظرون فوق ما تؤملون ، فليبشر المجيب ويغتم ويحزن المتخلف ، ولعظم الأمر كرر الاسم الأعظم كثيراً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 184. 185 ﴾

فصل

قال الفخر :

المراد بقوله : ﴿ الذين ﴾ من تقدم ذكرهم ، وهم الذين استجابوا لله والرسول ، وفي المراد بقوله : ﴿ قَالَ لَهُمُ الناس ﴾ وجوه : الأول : أن هذا القائل هو نعيم بن مسعود كما ذكرناه في سبب نزول هذه الآية ، وإنما جاز إطلاق لفظ الناس على الإنسان الواحد ، لأنه إذا قال الواحد قولا وله أتباع يقولون مثل قوله أو يرضون بقوله ، حسن حينئذ إضافة ذلك الفعل إلى الكل ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فادرأتم فِيهَا ﴾ [البقرة : 72] ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يا موسى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حتى نَرَى الله جَهْرَةً ﴾ [البقرة : 55] وهم لم يفعلوا ذلك وإنما فعله أسلافهم ، إلا أنه أضيف إليهم لمتابعتهم لهم على تصويبهم في تلك الأفعال فكذا ههنا يجوز أن يضاف القول إلى الجماعة الراضين بقول ذلك الواحد .

الثاني : وهو قول ابن عباس ، ومحمد بن إسحاق : أن ركبا من عبد القيس مروا بأبي سفيان ، فدسهم إلى المسلمين ليجبنوهم وضمن لهم عليه جعلا .

الثالث : قال السدي : هم المنافقون ، قالوا للمسلمين حين تجهزوا للمسير إلى بعد لميعاد أبي سفيان : القوم قد أتوكم في دياركم ، فقتلوا الأكثرين منكم ، فإن ذهبتهم إليهم لم يبق منكم أحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 81 ﴾

فائدة

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ إسْحَاقَ : " إنَّ الَّذِينَ قَالُوا كَانُوا رَكْبًا وَبَيْنَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ لِيَحْبِسُوهُمْ عِنْدَ مُنْصَرِفِهِمْ مِنْ أُحُدٍ لَمَّا أَرَادُوا الرُّجُوعَ إلَيْهِمْ " .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : " هُوَ أَعْرَابِيٌّ ضَمِنَ لَهُ جُعْلًا عَلَى ذَلِكَ " ؛ فَأَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَ النَّاسِ عَلَى الْوَاحِدِ عَلَى قَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا ، فَهَذَا عَلَى أَنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ الْعُمُومِ وَأَرَادَ بِهِ الْخُصُوصَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا كَانَ النَّاسُ اسْمًا لِلْجِنْسِ وَكَانَ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ ، تَنَاوَلَ ذَلِكَ أَقَلَّهُمْ وَهُوَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظُ الْجِنْسِ ، وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ

: إنْ كَلَّمْت النَّاسَ فَعَبْدِي حَرٌّ : إنَّهُ عَلَى كَلَامِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظُ الْجِنْسِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ فَيَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 333 ﴾

فصل

قال البقاعى

ومما يجب التنبيه له أن البيضاوي قال تبعاً للزمخشري : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر الموعد في سبعين راكباً ، وفي تفسير البغوي أن ذلك كان في حمراء الأسد ، فإن حمل على أن الركبان من الجيش كان ذلك عددهم وأن الباقين كانوا مشاة فلعله ، وإلا فليس كذلك ، وأما في حمراء الأسد فإن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن المشركين هموا بعد انفصالهم من أحد بالرجوع ، فأراد أن يرهبهم وأن يريهم من نفسه وأصحابه قوة ، فنادى مناديه يوم الأحد – الغد من يوم أُحد – بطلب العدو وأن لا يخرج معه إلا من كان حاضراً معه بالأمس ، فأجابوا بالسمع والطاعة ، فخرج في أثرهم واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم ، ولا يشك في أنهم أجابوا كلهم ، ولم يتخلف منهم أحد ، وقد كانوا في أحد نحو سبعمائة ولم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج معه لأحد لم يشهد القتال يوم أحد ، واستأذنه رجال لم يشهدوها فمنعهم إلا ما كان من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فإنه أذن له لعلة ذكرها في التخلف عن أحد محمودة .

قال الواقدي : ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلوائه وهو معقود لم يحل من الأمس ، فدفعه إلى علي رضي الله عنه ، ويقال : إلى أبي بكر رضي الله عنه ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه مشجوج وهو مجروح ، في وجهه أثر الحلقتين ، ومشجوج في جبهته في أصول الشعر ، ورباعيته قد سقطت ، وشفته قد كلمت من باطنها وهو متوهن منكبه الأيمن بضربة ابن قميئة ، وركبتاه مجحوشتان بأبي هو وأمي ووجهي وعيني ! فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فركع ركعتين والناس قد حشدوا ، ونزل أهل العوالي حيث جاءهم الصريخ ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فدعا بفرسه على باب المسجد ، وتلقاه طلحة رضي الله عنه وقد سمع المنادي فخرج ينظر متى يسير ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الدرع والمغفر وما يرى منه إلا عيناه فقال : يا طلحة سلاحك ! قال : قلت : قريب ، قال : فأخرج ، أعدو فألبس درعي ولأنا أهم بجراح رسول الله صلى الله عليه وسلم مني بجراحي ، ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على طلحة فقال : " أين ترى القوم الآن ؟ قال : هم بالسيالة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الذي ظننت ! أما إنهم يا طلحة لن ينالوا منا مثل أمس

حتى يفتح الله مكة علينا ! " ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه حتى عسكر بحمراء الأسد ، قال جابر رضي الله عنه : وكان عامة زادنا التمر ، وحمل سعد بن عبادة رضي الله عنه ثلاثين بعيراً حتى وافت الحمراء ، وساق جزوراً فنحروا في يوم اثنين وفي يوم ثلاثاء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم في النهار بجمع الحطب ، فإذا أمسوا أمر أن توقد النيران ، فيوقد كل رجل ناراً ، فلقد كنا تلك الليالي نوقد خمسمائة نار حتى نرى من المكان البعيد ، وذهب ذكر معسكرنا ونيراننا في كل وجه حتى كان

ما كبت الله به عدونا فهنا ظاهر في أنهم كانوا خمسمائة رجل – والله أعلم – ويؤيده ذلك ما نقل من أخبار المثقلين بالجراح – قال الواقدي : جاء سعد بن معاذ رضي الله عنه والجراح في الناس فاشية ، عامة بني عبد الأشهل جريح ، بل كلهم – رضي الله عنهم ! فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تطلبوا عدوكم ، قال : يقول أسيد بن حضير رضي الله عنه وبه سبع جراحات وهو يريد أن يداويها : سمعاً وطاعة لله ولرسوله ! فأخذ سلاحه ولم يعرج على دواء جراحه ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وجاء سعد بن عبادة رضي الله عنه قومه بني ساعده فآمرهم بالمسير ، فلبسوا

ولحقوا ، وجاء أبو قتادة رضي الله عنه أهل خربى وهم يداوون الجراح فقال : هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم بطلب العدو ، فوثبوا إلى سلاحهم وما عرجوا على جراحاتهم – رضي الله عنهم ! فخرج من بني سلمة رضي الله عنهم أربعون جريحاً ، وبالطفيل بن النعمان رضي الله عنه ثلاثة عشر جرحاً ، وبقطبه بن عامر بن حديدة رضي الله عنه تسع جراحات حتى وافوا النبي صلى الله عليه وسلم ببئر أبي عتبة إلى رأس الثنية عليهم السلاح ، قد صفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما نظر إليهم والجراح فيهم فاشية قال :

" اللهم ارحم بني سلمة ! " وحدث ابن إسحاق والواقدي أن عبد الله بن سهل ورافع بن سهل رضي الله عنهما كان بهما جراح كثيرة ، فلما بلغهما النداء قال أحدهما لصاحبه : والله إن تركنا غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لغَبنا والله ما عندنا دابة نركبها وما ندري كيف نصنع ! قال عبد الله : انطلق بن ، قال رافع : لا والله ما بي مشي ! قال أخوه : انطلق بنا نتجارّ ، فخرجا يزحفان فضعف رافع فكان عبد الله يحمله على ظهره عقبة ويمشي الآخر عقبة حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العشاء وهو يوقدون

النيران ، فأتى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى حرسه تلك الليلة عباد بن بشر فقال : " ما حبسكما ؟ فأخبراه بعلتهما ، فدعا لهما بخير وقال : إن طالت بكم مدة كانت لكم مراكب من خيل وبغال وإبل ، وليس ذلك بخير لكم " وأما غزوة بدر الموعد فروى الواقدي – ومن طريقه الحاكم في الإكليل – كما حكاه ابن سيد الناس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج في هذه الغزوة في ألف وخمسمائة من أصحابه رضي الله عنهم ، وكان الخيل عشرة قال الواقدي : وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر أهل الموسم : يا محمد ! لقد أخبرنا أنه لم يبق منكم أحد ، فما أعلمكم إلا أهل الموسم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – " ليرفع ذلك إلى عدوه : ما أخرجنا إلا موعد أبي سفيان وقتال عدونا ، وإن شئت مع ذلك نبذنا إليك وإلى قومك العهد ثم جالدناكم قبل أن نبرح من منزلنا هذا ، فقال الضمري : بل نكف أيدينا عنكم ونتمسك بحلفك " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 181 . 183 ﴾

وقال الفخر :

واعلم أن أهل المغازي اختلفوا ، فذهب الواقدي إلى تخصيص الآية الأولى بواقعة حمراء الأسد ، والآية الثانية ببدر الصغرى ، ومنهم من يجعل الآيتين في وقعة بدر الصغرى ، والأول أولى لأن قوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ مَا أصابهم القرح ﴾ كأنه يدل على قرب عهد بالقرح ، فالمدح فيه أكثر من المدح على الخروج على العدو من وقت إصابة القرح لمسه ، والقول الآخر أيضا محتمل .

والقرح على هذا القول يجب أن يفسر بالهزيمة ، فكأنه قيل : إن الذين انهزموا ثم أحسنوا الأعمال بالتوبة واتقوا الله في سائر أمورهم ، ثم استجابوا لله وللرسول عازمين على الثواب موطنين أنفسهم على لقاء العدو ، بحيث لما بلغهم كثرة جموعهم لم يفتروا ولم يفشلوا ، وتوكلوا على الله ورضوا به كافياً ومعيناً فلهم أجر عظيم لا يحجبهم عنه ما كان منهم من الهزيمة إذ كانوا قد تابوا عنها والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 83 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الناس قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فاخشوهم فَزَادَهُمْ إِيمانا ﴾

فصل

قال الفخر :

المراد بالناس هو أبو سفيان وأصحابه ورؤساء عسكره ، وقوله : ﴿ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ أي جمعوا لكم الجموع ، فحذف المفعول لأن العرب تسمي الجيش جمعا ويجمعونه جموعا ، وقوله : ﴿ فاخشوهم ﴾ أي فكونوا خائفين منهم ، ثم إنه تعالى أخبر أن المسلمين لما سمعوا

هذا الكلام لم يلتفتوا إليه ولم يقيموا له وزنا ، فقال تعالى : ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ . انتهى .

ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 81 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الضمير في قوله : ﴿ فَزَادَهُمْ ﴾ إلى ماذا يعود ؟ فيه قولان : الأول : عائد إلى الذين ذكروا هذه التخويفات .

(105/136)

والثاني : أنه عائد إلى نفس قولهم ، والتقدير : فزادهم ذلك القول إيمانا ، وإنما حسنت هذه الإضافة لأن هذه الزيادة في الإيمان لما حصلت عند سماع هذا القول حسنت إضافتها إلى هذا القول وإلى هذا القائل ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ﴾ [نوح : 6] وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾ [فاطر : 42] . انتهى .

ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 81 ﴾

فصل

قال الفخر :

المراد بالزيادة في الإيمان أنهم لما سمعوا هذا الكلام المخوف لم يلتفتوا إليه ، بل حدث في قلوبهم عزم متأكد على محاربة الكفار ، وعلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به وينهى عنه ثقل ذلك أو خف ، لأنه قد كان فيهم من به جراحات عظيمة ، وكانوا محتاجين إلى المداواة ، وحدث في قلوبهم وثوق بأن الله ينصرهم على أعدائهم ويؤيدهم في هذه المحاربة ، فهذا هو المراد من قوله تعالى : ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 82.81 ﴾

فصل

قال القرطبى :

وقد اختلف العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه على أقوال .

والعقيدة في هذا على أن نفس الإيمان الذي هو تاجٌ واحدٌ ، وتصديق واحد بشيء مّا ، إنما هو معنًى فَرْدٌ ، لا يدخل معه زيادة إذا حصل ، ولا يبقى منه شيء إذا زال ؛ فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان في متعلَّقاته دون ذاته .

فذهب جمع من العلماء إلى أنه يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه ، لا سيما أن كثير من العلماء يوقعون اسم الإيمان على الطاعات ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " الإيمان بضع وسبعون باباً فأعلاها قول لا إله إلا اللَّهُ وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " أخرجه الترمذيّ ، وزاد مسلم " والحياء شُعْبَةٌ من الإيمان " وفي حديث عليّ رضي الله عنه : " إن الإيمان ليبدو لُمَظَةً بيضاء في القلب ، كلما ازداد الإيمان ازدادت اللُّمَظَة " وقوله "لمظة" قال الأصمعيّ : اللمظة مثل النُّكْتة ونحوها من البياض ؛ ومنه قيل : فرس أَلْمَظ ، إذا كان بجَحْفَلَته شيء من بياض .

والمحدّثون يقولون "لمظة" بالفتح .

وأما كلام العرب فبالضم ؛ مثل شُبهة ودهمة وخُمرة .

وفيه حُجّةٌ على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص .

ألا تراه يقول ؛ كلما ازداد النفاق اسود القلب حتى يسودّ القلب كلّه .

ومنهم من قال : إن الإيمان عَرَض ، وهو لا يَثْبُتُ زمانين ؛ فهو للنبيّ صلى الله عليه وسلم وللصُّلحاء متعاقب ، فيزيد باعتبار توالي أمثاله على قلب المؤمن ، وباعتبار دوام حضوره .

وينقص بتوالي الغَفَلات على قلب المؤمن .

أشار إلى هذا أبو المعالي .

وهذا المعنى موجود في حديث الشفاعة ، حديثِ أبي سعيد الخُدْرِيّ أخرجه مسلم .

(107/136)

وفيه : " فيقول المؤمنون يا ربَّنا إخواننا كانوا يصومون ويُصلّون ويَحجُّون فيُقال لهم أخرجوا من عرفتم فتُحَرَّم صُورهُم على النار فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نِصفِ ساقَيْه وإلى رُكبتيه ثم يقولون ربَّنا ما بَقِيَ فيها أحدٌ ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقالَ دينار من خير فأخرجوه فيُخرِجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربَّنا لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقَالِ نِصفِ دِينار من خير فأخرجوه فيُخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربَّنا لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقَال ذرَّةٍ من خير فأخرجوه " وذكر الحديث .

وقد قيل : إن المراد بالإيمان في هذا الحديث أعمالُ القلوب ؛ كالنّية والإخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك .

وسمّاها إيماناً لكونها في محل الإيمان أو عنى بالإيمان ، على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره ، أو كان منه بسبب .

دليل هذا التأويل قولُ الشافعين بعد إخراج من كان في قلبه مثقالُ ذرّة من خير : "لم نَذَرْ فيها خيراً" مع أنه تعالى يُخرج بعد ذلك جموعاً كثيرة ممن يقول لا إله إلا الله ، وهم مؤمنون قطعاً ؛ ولو لم يكونوا مؤمنين لما أخرجهم .

ثم إن عُدِم الوجود الأوّل الذي يُرَكَّب عليه المِثْل لم تكن زيادةٌ ولا نقصان .

وقُدّر ذلك في الحركة .

فإن الله سبحانه إذا خَلق علْماً فَرْداً وخلق معه مِثْلَه أو أمثالَه بمعلومات فقد زاد علمه ؛ فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص ، أي زالت الزيادة .

وكذلك إذا خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها .

(108/136)

وذهب قوم من العلماء إلى أن زيادة الإيمان ونقصَه إنما هو من طريق الأدلة ، فتزيد الأدلّة عند واحد فيقال في ذلك : إنها زيادة في الإيمان ؛ وبهذا المعنى على أحد الأقوال فُضّل الأنبياء على الخلق ، فإنهم عَلِموه من وجوه كثيرة ، أكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها .

وهذا القول خارج عن مقتضى الآية ؛ إذ لا يُتصوّر أن تكون الزيادة فيها من جهة الأدلة .

وذهب قوم : إلى أن الزيادة في الإيمان إنما هي بنزول الفرائض والأخبار في مدّة النبيّ صلى

الله عليه وسلم ، وفي المعرفة بها بعد الجهل غابرَ الدّهر .

وهذا إنما هو زيادة إيمان ؛ فالقول فيه إنّ الإيمان يزيد قول مَجازِيّ ، ولا يُتصوّر فيه النقص على هذا الحدّ ، وإنما يتصوّر بالإضافة إلى من عُلِم . فاعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 280. 282 ﴾

وقال الآلوسى

﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده ، أو لله تعالى ، وتعقب أبو حيان "الأول بأنه ضعيف من حيث إنه لا يزيد إيماناً إلا النطق به لا هو في نفسه ، وكذا الثالث بأنه إذا أطلق على المفرد لفظ الجمع مجازاً فإن الضمائر تجري على ذلك الجمع لا على المفرد فيقال : مفارقه شابت باعتبار الإخبار عن الجمع ، ولا يجوز مفارقه شاب باعتبار مفرقه شاب" ، وفي كلا التعقيبين نظر ، أما الأول : فقد نظر فيه الحلبي بأن المقول هو الذي في الحقيقة حصل به زيادة الإيمان ، وأما الثاني : فقد نظر فيه السفاقسي بأنه لا يبعد جوازه بناءاً على ما علم من استقراء كلامهم فيما له لفظ وله معنى من اعتبار اللفظ تارة والمعنى أخرى .

والمراد أنهم لم يلتفتوا إلى ذلك بل ثبت به يقينهم بالله تعالى وازدادوا طمأنينة واظهروا حمية الإسلام .

واستدل بذلك من قال : إن الإيمان يتفاوت زيادة ونقصاناً وهذا ظاهر إن جعلت الطاعة من جملة الإيمان وأما إن جعل الإيمان نفس التصديق والاعتقاد فقد قالوا في ذلك : إن اليقين مما يزداد بالألف وكثرة التأمل وتناصر الحجج بلا ريب ، ويعضد ذلك أخبار كثيرة ، ومن جعل الإيمان نفس التصديق وأنكر أن يكون قابلاً للزيادة والنقصان يؤول ما ورد في ذلك باعتبار المتعلق ، ومنهم من يقول : إن زيادته مجاز عن زيادة ثمرته وظهور آثاره وإشراق نوره وضيائه في القلب ونقصانه على عكس ذلك ، وكأن الزيادة هنا مجاز عن ظهور الحمية وعدم المبالاة بما يثبطهم ، وأنت تعلم أن التأويل الأول هنا خفي جداً لأنه لم يتجدد للقوم بحسب الظاهر عند ذلك القول شيء يجب الإيمان به كوجوب صلاة أو صوم مثلاً ليقال : إن زيادة إيمانهم باعتبار ذلك المتعلق وكذا التزام التأويل الثاني في الآيات والآثار التي لم تكد تنطق بمنطقة الحصر بعيد غاية البعد .

فالأولى القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان من غير تأويل ، وإن قلنا : إنه نفس التصديق وكونه إذا نقص يكون ظناً أو شكاً ويخرج عن كونه إيماناً وتصديقاً مما لا ظن ولا شك في أنه على إطلاقه ممنوع .

نعم قد يكون التصديق بمرتبة إذا نزل عنها يخرج عن كونه تصديقاً وذاك مما لا نزاع لأحد في أنه لا يقبل النقصان مع بقاء كونه تصديقاً ، وإلى هذا أشار بعض المحققين . انتهى انتهى . اهـ

﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 126. 127 ﴾

وقال ابن عاشور :

الظاهر أنّ الإيمان أطلق هنا على العمل ، أي العزم على النصر والجهاد ، وهو بهذا المعنى يزيد وينقص .

ومسألة زيادة الإيمان ونقصه مسألة قديمة ، والخلاف فيها مبنيّ على أنّ الأعمال يطلق عليها اسم الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿ وما كان اللَّه ليضيع إيمانكم ﴾ [البقرة : 143] يعني صَلاتكم .

(110/136)

أمّا التَّصديق القلبي وهو عقد القلب على إثبات وجود الله وصفاته وبعثة الرسل وصدق الرسول ، فلا يقبل النقص ، ولا يقبل الزيادة ، ولذلك لا خلاف بين المسلمين في هذا المعنى ، وإنّما هو خلاف مبني على اللفظ ، غير أنّه قد تقرّر في علم الأخلاق أنّ الاعتقاد الجازم إذا تكررت أدلّته ، أو طال زمانه ، أو قارنته التجارب ، يزداد جلاء وانكشافاً ، وهو المعبّر عنه بالمَلَكة ، فلعلّ هذا المعنى ممّا يراد بالزيادة ، بقرينة أنّ القرآن لم يطلق وصف النقص في الإيمان بل ما ذكر إلا الزيادة ، وقد قال إبراهيمُ عليه السلام : ﴿ بلى ولكن ليطمئنّ قلبي ﴾

[البقرة : 260] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 286 ﴾

فصل

قال الفخر :

الذين يقولون إن الإيمان عبارة لا عن التصديق بل عن الطاعات ، وإنه يقبل الزيادة والنقصان ، احتجوا بهذه الآية ، فإنه تعالى نص على وقوع الزيادة ، والذين لا يقولون بهذا القول قالوا : الزيادة إنما وقعت في مراتب الإيمان وفي شعائره ، فصح القول بوقوع الزيادة في الإيمان مجازا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 82 ﴾

فصل

قال الفخر :

هذه الواقعة تدل دلالة ظاهرة على أن الكل بقضاء الله وقدره ، وذلك لأن المسلمين كانوا قد انهزموا من المشركين يوم أحد ، والعادة جارية بأنه إذا انهزم أحد الخصمين عن الآخر فإنه يحصل في قلب الغالب قوة وشدة استيلاء ، وفي قلب المغلوب انكسار وضعف ، ثم إنه سبحانه قلب القضية ههنا ، فأودع قلوب الغالبين وهم المشركون الخوف والرعب ، وأودع قلوب المغلوبين القوة والحمية والصلابة ، وذلك يدل على أن الدواعي والصوارف من الله تعالى ، وإنها متى حدثت في القلوب وقعت الأفعال على وفقها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 82 ﴾

فائدة

قال الجصاص :

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ فِيهِ إخْبَارٌ بِزِيَادَةِ يَقِينِهِمْ عِنْدَ زِيَادَةِ الْخَوْفِ وَالْمِحْنَةِ ؛ إذْ لَمْ يَبْقَوْا عَلَى الْحَالِ الْأُولَى بَلْ ازْدَادُوا عِنْدَ ذَلِكَ يَقِينًا وَبَصِيرَةً فِي دِينِهِمْ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْأَحْزَابِ : ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إلَّا إيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ فَازْدَادُوا عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْعَدُوِّ إيمَانًا وَتَسْلِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّبْرِ عَلَى جِهَادِهِمْ .

وَفِي ذَلِكَ أَتَمُّ ثَنَاءً عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَكْمَلُ فَضِيلَةً ، وَفِيهِ تَعْلِيمٌ لَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ وَنَرْجِعَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَالِاتِّكَالِ عَلَيْهِ ، وَأَنْ نَقُولَ : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَأَنَّا مَتَى فَعَلْنَا ذَلِكَ أَعْقَبَنَا ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ النَّصْرُ وَالتَّأْيِيدُ وَصَرْفُ كَيْدِ الْعَدُوِّ وَشَرِّهِمْ مَعَ حِيَازَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 333 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوكيل ﴾

فصل

قال الفخر :

المراد أنهم كلما ازدادوا إيمانا في قلوبهم أظهروا ما يطابقه فقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل .

قال ابن الانباري : ﴿ حَسْبُنَا اللهُ ﴾ أي كافينا الله ، ومثله قول امرىء القيس :

وحسبك من غنى شبع وري . . أي يكفيك الشبع والري ، وأما (الوكيل) ففيه أقوال :

أحدها : أنه الكفيل .

قال الشاعر :

ذكرت أبا أروى فبت كأنني . . بَرِدِّ الأمور الماضيات وكيل

اراد كأنني برد الأمور كفيل .

الثاني : قال الفراء : الوكيل : الكافي ، والذي يدل على صحة هذا القول أن "نعم" سبيلها أن يكون الذي بعدها موافقاً للذي قبلها ، تقول : رازقنا الله ونعم الرازق ، وخالقنا الله ونعم الخالق ، وهذا أحسن من قول من يقول : خالقنا الله ونعم الرازق ، فكذا ههنا تقدير الآية :

يكفينا الله ونعم الكافي .

الثالث : الوكيل ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو الموكول إليه ، والكافي والكفيل يجوز أن يسمى وكيلا ، لأن الكافي يكون الأمر موكولا إليه ، وكذا الكفيل يكون الأمر موكولا إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 82 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوكيل ﴾ أي كافينا الله .

وحسب مأخوذ من الإحساب ، وهو الكفاية .

قال الشاعر :

فتملأ بيتنا إقْطاً وَسَمْناً . . .

وَحَسْبُكَ من غِنًى شِبَعٌ وريُّ

روى البخاريّ عن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿ الذين قَالَ لَهُمُ الناس إِنَّ الناس قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوكيل ﴾ قالها إبراهيم الخليل عليه السَّلام حين أُلْقِيَ في النَار .

وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 282 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

وقولهم : ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ كلمة لعلّهمُ ألهموها أو تلقّوها عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسب أي كاف ، وهو اسم جامد بمعنى الوصف ليس له فعل ، قالوا : ومنه اسمه تعالى الحَسيب ، فهو فعيل بمعنى مُفعل .

وقيل : الإحساب هو الإكفاء ، وقيل : هو اسم فعل بمعنى كفى ، وهو ظاهر القاموس .

وردّه ابن هشام في توضيحه بأنّ دخول العوامل عليه نحو ﴿ فإنّ حسبك الله ﴾ ، وقولهم : بحسبك درهم ، ينافي دعوى كونه اسم فعل لأنّ أسماء الأفعال لا تدخل عليها العوامل ، وقيل : هو مصدر ، وهو ظاهر كلام سيبويه .

وهو من الأسماء اللازمة للإضافة لفظاً دون معنى ، فيبنى على الضمّ مثل : قبلُ وبعدُ ، كقولهم : اعطه درهيمن فَحَسْبُ ، ويتجدّد له معنى حينئذ فيكون بمعنى لا غير .

وإضافته لا تفيده تعريفاً لأنّه في قوة المشتقّ ولذلك توصف به النكرة ، وهو ملازم الإفراد والتذكير فلا يثنّى ولا يجمعُ ولا يؤنّث لأنّه لجموده شابَه المصدر ، أو لأنّه لمّا كان اسم فعل فهو كالمصدر ، أو لأنّه مصدر ، وهو شأن المصادر ، ومَعناها : إنّهم اكتفوا بالله ناصراً وإن كانوا في قِلّة وضعف .

وجملة ﴿ ونعم الوكيل ﴾ معطوفة على ﴿ حسبنا الله ﴾ في كلام القائلين ، فالواو من المحكي لا من الحكاية ، وهو من عطف الإنشاء على الخبر الذي لا تطلب فيه إلا المناسبة .

والمخصوص بالمدح محذوف لتقدّم دليله .

و﴿ الوكيل ﴾ فعيل بمعنى مفعول أي موكول إليه .

(114/136)

يقال : وكل حاجته إلى فلان إذا اعتمد عليه في قضائها وفوّض إليه تحصيلها ، ويقال للذي لا يستطيع القيام بشؤونه بنفسه : رَجل وَكَل بفتحتين أي كثير الاعتماد على غيره ، فالوكيل هو القائم بشأن من وكّله ، وهذا القيام بشأن الموكّل يختلف باختلاف الأحوال الموكّل فيها ، وبذلك الاختلاف يختلف معنى الوكيل ، فإن كان القيام في دفع العداء والجور فالوكيل الناصر والمدافع ﴿ قل لست عليكم بوكيل ﴾ [الأنعام : 66] ، ومنه ﴿ فمن يجادل اللَّه عنهم يوم القيامة أمَّن يكون عليهم وكيلاً ﴾ [النساء : 109] .

ومنه الوكيل في الخصومة ، وإن كان في شؤون الحياة فالوكيل الكافل والكافي منه : ﴿ أن لا تتخذوا من دوني وكيلاً ﴾ [الإسراء : 2] كما قال : ﴿ قد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ [النحل : 91] ولذلك كان من أسمائه تعالى : الوكيل ، وقولُه : ﴿ وقالوا حسبنا الله ونعم

الوكيل ﴾ ومنه الوكيل على المال ، ولذلك أطلق على هذا المعنى أيضاً اسم الكفيل في قوله تعالى : ﴿ وقد جعلتم اللَّه عليكم كفيلاً ﴾ .

وقد حمل الزمخشري الوكيل على ما يشمل هذا عند قوله تعالى : ﴿ وهو على كل شيء وكيل ﴾ في سورة [الأنعام : 102] ، فقال : وهو مالك لكلّ شيء من الأرزاق والآجال رقيب على الأعمال .

وذلك يدل على أنّ الوكيل اسم جامع للرقيب والحافظ في الأمور التي يُعني الناس بحفظها ورقابتها وادّخارها ، ولذلك يتقيّد ويتعمّم بحسب المقامات . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 286. 287 ﴾

(115/136)

وقال الآلوسى :

﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا الله ﴾ أي محسبنا وكافينا من أحسبه إذا كفاه ، والدليل على أن حسب بمعنى محسب اسم فاعل وقوعه صفة للنكرة في هذا رجل حسبك مع إضافته إلى ضمير المخاطب فلولا أنه اسم فاعل وإضافته لفظية لا تفيده تعريفاً كإضافة المصدر ما صح كونه صفة لرجل كذا قالوا ، ومنه يعلم أن المصدر المؤل باسم الفاعل له حكمه في

الإضافة ، والجملة الفعلية معطوفة على الجملة التي قبلها .

﴿ وَنِعْمَ الوكيل ﴾ أي الموكول إليه ففعيل بمعنى مفعول والمخصوص بالمدح محذوف هو ضميره تعالى ، والظاهر عطف هذه الجملة الإنشائية على الجملة الخبرية التي قبلها ، والواو إما من الحكاية أو من المحكي فإن كان الأول وقلنا بجواز عطف الإنشاء على الإخبار فيما له محل من الإعراب لكونهما حينئذٍ في حكم المفردين فأمر العطف ظاهر من غير تكلف التأويل لأن الجملة المعطوف عليها في محل نصب مفعول قالوا لكن القول بجواز هذا العطف بدون التأويل عند الجمهور ممنوع لا بد له من شاهد ولم يثبت .

وإن كان الثاني وقلنا بجواز عطف الإنشاء على الإخبار مطلقاً كما ذهب إليه الصفار أو قلنا : بجواز عطف القصة على القصة أعني عطف حاصل مضمون إحدى الجملتين على حاصل مضمون الأخرى من غير نظر إلى اللفظ كما أشار إلى ذلك العلامة الثاني فالأمر أيضاً ظاهر ، وإن قلنا : بعدم جواز ذلك كما ذهب إليه الجمهور فلا بد من التأويل إما في جانب المعطوف عليه أو في جانب المعطوف ، والذاهبون إلى الأول قالوا : إن الجملة الأولى وإن كانت خبرية صورة لكن المقصود منها إنشاء التوكل أو الكفاية لا الإخبار بأنه تعالى كاف في نفس الأمر ، والذاهبون إلى الثاني اختلفوا فمنهم من قدر قلنا أي وقلنا نعم الوكيل .

واعترض بأنه تقدير لا ينساق الذهن إليه ولا دلالة للقرينة عليه مع أنه لا يوجد بين الإخبار بأن الله تعالى كافيهم والإخبار بأنهم قالوا نعم الوكيل مناسبة معتد بها يحسن بسببها العطف بينهما ، ومنهم من جعل مدخول الواو معطوفاً على ما قبله بتقدير المبتدأ إما مؤخراً لتناسب المعطوف عليه فإن حسبنا خبر ، والله مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ومجيء حذفه في الاستعمال وانتقال الذهن إليه ، وإما مقدماً رعاية لقرب المرجع مع ما سبق .

(117/136)

واعترض بأنه لا يخفى أنه بعد تقدير المبتدأ لو لم يؤل نعم الوكيل بمقول في حقه ذلك تكون الجملة أيضاً إنشائية إذ الجملة الإسمية التي خبرها إنشاء إنشائية كما أن التي خبرها فعل فعلية بحسب المعنى كيف لا ولا فرق بين نعم الرجل زيد ، وزيد نعم الرجل في أن مدلول كل منهما نسبة غير محتملة للصدق والكذب ، وبعد التأويل لا يكون المعطوف جملة نعم الوكيل بل جملة متعلق خبرها نعم الوكيل والإشكال إنما هو في عطف نعم الوكيل إلا أن يقال يختار هدّا ، ويقال : الجواب عن شيء قد يكون بتقرير ذلك الشيء وإبداء شيء آخر وقد يكون

بتغيير ذلك الشيء ، وما ههنا من الثاني فمن حيث الظاهر المعطوف هو جملة نعم الوكيل فيعود الإشكال ، ومن حيث الحقيقة هو جملة هو مقول فلا إشكال لكن يرد أنه بعد التأويل يفوت إنشاء المدح العام الذي وضع أفعال المدح له بل يصير للإخبار بالمدح الخاص ، وهو أنه مقول في حقه نعم الوكيل وأيضاً مقولية المقول المذكور فيه إنما تكون بطريق الحمل والإخبار عنه بنعم الوكيل فلا بدّ من تقدير مقول في حقه مرة أخرى ، ويلزم تقديرات غير متناهية وكأنه لهذا لم يؤل الجمهور الإنشاء الواقع خبراً بذلك وإنما هو مختار السعد رحمه الله تعالى ، وقد جوز بعضهم على تقدير كون الواو من المحكي عطف نعم الوكيل على حسبنا باعتبار كونه في معنى الفعل كما عطف ﴿ جَعَلَ ﴾ على ﴿ فَالِقُ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَالِقُ الإصباح وَجَعَلَ الليل سَكَناً ﴾ [الأنعام : 96] على رأي فحينئذٍ يكون من عطف الجملة التي لها محل من الإعراب على المفرد لأنه إذ ذاك خبر عن المفرد ، وبعض المحققين يجوزون ذلك لا من عطف الإنشاء على الإخبار وهذا وإن كان في الحقيقة لا غبار عليه إلا أن أمر العطف على الخبر بناءاً على ما ذكره الشيخ الرضي من أن نعم الرجل بمعنى المفرد وتقديره

أي رجل جيد أظهر كما لا يخفى ، ومن الناس من ادعى أن الآية شاهد على جواز عطف الإنشاء على الإخبار فيما له محل من الإعراب بناءاً على أن الواو من الحكاية لا غير .

ولا يخفى عليك أنه بعد تسليم كون الواو كذلك فيها لا تصلح شاهداً على ما ذكر لجواز أن يكون قالوا مقدراً في المعطوف بقرينة ذكره في المعطوف عليه فيكون من عطف الجملة الفعلية الخبرية ، على الجملة الفعلية الخبرية ، ثم إن الظاهر كما يقتضي أن يكون في الآية عطف على الإخبار وفيه الخلاف الذي عرفت كذلك يقتضي عطف الفعلية على الاسمية وفيه أيضاً خلاف مشهور كعكسه ومما ذكرنا في أمر الإنشاء والإخبار يستخرج الجواب عن ذلك ، وقد أطال العلماء الكلام في هذا المقام وما ذكرناه قليل من كثير ووشل من غدير ، ثم إن هذه الكلمة كانت آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار كما أخرجه البخاري في "الأسماء والصفات" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعبد الرزاق وغيره عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا : (حسبنا الله ونعم الوكيل) " ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتد غمه مسح بيده على رأسه ولحيته ثم تنفس الصعداء وقال : حسبي الله ونعم الوكيل .

وأخرج أبو نعيم عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حسبي

الله ونعم الوكيل أمان كل خائف " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 127 . 128 ﴾

(119/136)

قوله تعالى : ﴿ فانقلبوا بِنِعْمَةٍ مّنَ الله وَفَضْلٍ ﴾

فصل

قال الفخر :

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج والمعنى : وخرجوا فانقلبوا ، فحذف الخروج لأن الانقلاب يدل عليه ، كقوله : ﴿ أَنِ اضرب بّعَصَاكَ البحر فانفلق ﴾ [الشعراء : 63] أي فضرب فانفلق ، وقوله : ﴿ بِنِعْمَةٍ مّنَ الله وَفَضْلٍ ﴾ قال مجاهد والسدي : النعمة ههنا العافية ، والفضل التجارة ، وقيل : النعمة منافع الدنيا ، والفضل ثواب الآخرة ، وقوله : ﴿ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوء ﴾ لم يصبهم قتل ولا جراح في قول الجميع ﴿ واتبعوا رضوان الله ﴾ في طاعة رسوله ﴿ والله ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ قد تفضل عليهم بالتوفيق فيما فعلوا ، وفي ذلك إلقاء الحسرة في قلوب المتخلفين عنهم وإظهار لخطأ رأيهم حيث حرموا أنفسهم مما فاز به هؤلاء ، وروي أنهم قالوا : هل يكون هذا غزوا ، فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضي عنهم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 82 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله ﴾ تعقيب للإخبار عن ثبات إيمانهم وقولِهم : حسبنا الله ونعم الوكيل ، وهو تعقيب لمحذوف يدلّ عليه فعل ﴿ فانقلبوا ﴾ ، لأنّ الانقلاب يقتضي أَنَّهم خرجوا للقاء العدوّ الذي بلغ عنهم أنّهم جمعوا لَهم ولم يَعبأوا بتخويف الشيطان ، والتقدير : فخرجوا فانقلبوا بنعمة من الله .

والباء للملابسة أي ملابسين لنعمة وفضل من الله .

فالنعمة هي ما أخذوه من الأموال ، والفضلُ فضل الجهاد .

ومعنى لم يمسسهم سوء لم يلاقوا حرباً مع المشركين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 287 ﴾

وقال أبو حيان :

وختمها بقوله : ﴿ والله ذو فضل عظيم ﴾ ، مناسب لقوله : ﴿ بنعمة من الله وفضل ﴾ تفضل عليهم بالتيسير والتوفيق في ما فعلوه ، وفي ذلك تحسير لمن تخلف عن الخروج حيث حرموا أنفسهم ما فاز به هؤلاء من الثواب في الآخرة والثناء الجميل في الدنيا .

وروي أنهم قالوا : هل يكون هذا غزواً ؟ فأعطاهم الله تعالى ثواب الغزو ، ورضي عنهم . وهذه عاقبة تفويض أمرهم إليه تعالى ، جازاهم بنعمته ، وفضله ، وسلامتهم واتباعهم رضاه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 125 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ والله ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ حيث تفضل عليهم بما تفضل ، وفيما تقدم مع تذييله بهذه الآية المشتملة على الاسم الكريم الجامع وإسناد ﴿ ذُو فَضْلٍ ﴾ إليه ووصف الفضل بالعظم إيذان بأن المتخلفين فوتوا على أنفسهم أمراً عظيماً لا يكتنه كنهه وهم أحقاء بأن يتحسروا عليه تحسراً ليس بعده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 129 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً ﴾ في فاعل " فزادهم " ثلاثة أوجهٍ :

الأول – وهو الأظهرُ – : أنه ضميرٌ يعود على المصدر المفهوم من " قال " أي فزادهم القول بكيتَ وكيتَ إيماناً ، كقوله : ﴿ اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ [المائدة : 8] .

الثاني : أنه يعود على المقول – الذي هو ﴿ إِنَّ الناس قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فاخشوهم ﴾ كأنه قيل : قالوا لهم هذا الكلام فزادهم إيماناً .

الثالث : أنه يعود على " الناس " إذا أريد به فَرْدٌ واحد – كما نُقِلَ في سبب النزول – وهو نعيم بن مسعود الأَشْجَعِيّ .

واستضعف أبو حيّان الوجهين الأخيرَيْنِ ، قال : " وهما ضعيفانِ ؛ من حيثُ إنّ الأول لا يزيد إيماناً إلا النطقُ به ، لا هو في نفسه ، ومن حيثُ إنّ الثاني إذا أطلقَ على المفرد لفظ الجمع مجازاً فإن الضمائر تجري على ذلك الجمع ، لا على المفرد . تقول : مفارقة شابت – باعتبار الإخبار عن الجمع – ولا يجوز : مفارقة شاب – باعتبار : مَفْرِقُهُ شَابَ " .

(121/136)

قال شهابُ الدّين : " وفيما قاله نَظَر ؛ لأن المقولَ هو الذي في الحقيقة حصل به زيادة الإيمان – وأما قولُهُ : تجري على الجمع ، لا على المفرد ، فغير مُسَلَّم ، ويعضده أنهم نَصُّوا على أنه يجوز اعتبار لفظ الجمع الواقع موقع المُثَنَّى تارةً ، ومعناه تارةً أُخْرَى ، فأجازوا : رؤوس الكبشينِ قطعتهن ، وقطعتهما ، وإذا ثبت ذلك في الجمع الواقع موقع المثنى ، فليَجز في الواقع موقع المفرد . ولقائلٍ أن يفرق بينهما ، وهو أنه إنما جاز أن يراعى معنى التثنية – المعبر عنها بلفظ الجمع – لقربها منه ؛ من حيثُ إنّ كلاً منهما فيه ضم شيء إلى مثله . بخلاف المفرد ، فإنه بعيدٌ من الجمع ؛ لعدم الضمّ ، فلا يلزمُ من مراعاة معنى التثنية في ذلك مراعاة معنى

المفردِ .

قوله : ﴿ فانقلبوا بِنِعْمَةٍ ﴾ في متعلق باء " بنعمة " وجهانِ :

أحدهما : أنها متعلقة بنفس الفعل على أنها باء التعدية ؟

الثاني : أنها تتعلَّق بمحذوف ، على أنَّها حال من الضمير في " انقلبوا " والباء على هذه المصاحبة ، كأنه قيل : فانقلبوا ملتبسين بنعمة ومصاحبين لها . والتقدير : وخرجوا فانقلبوا ، وحذف الخروجُ ؛ لأن الانقلابَ يدل عليه ، كقول : ﴿ أَنِ اضرب بِّعَصَاكَ البحر فانفلق ﴾ [الشعراء : 63] أي : فضرب فتنفلق ومعنى الآية : " فانقلبوا " بعافية ، لم يلقوا عدواً " وفضل " تجارة وربح ، وهو ما أصابوا من السوق .

قوله : ﴿ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سواء ﴾ هذه الجملة في محل نصب على الحال - أيضاً - وفي ذي الحال وجهان :

أحدهما : أنه فاعل " انقلبوا " أي : انقلبوا سالمين من السوء .

الثاني : أنه الضمير المستكن في " بنعمة " إذا كانت حالاً ، والتقدير : فانقلبوا منعَّمينَ بريئينَ من السوء . والعاملُ فيها : العامل في بنعمة فهما حالان متداخلان ، والحال إذا وقعت

مضارعاً منفياً بـ "لم" وفيها ضمير ذي الحال جاز دخول الواو وعدمه فمن الأول قوله تعالى : ﴿ أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ [الأنعام : 93] وقول كعب : [البسيط]

لا تَأْخُذَنِّي بِأَقْوالِ الوُشَاةِ وَلَمْ . . . أَذْنِبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِيَّ الأَقَاوِيلُ

ومن الثَّاني هذه الآية ، وقوله : ﴿ وَرَدَّ اللهُ الذين كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْراً ﴾ [الأحزاب : 25] وقول [قيس] بن الأسلت :

وَأَضْرِبُ الْقَوْنَسَ يَوْمَ الْوَغَى . . . بِالسَّيْفِ لَمْ يَقْصُرْ بِهِ بَاعِي

وبهذا يُعْرَف غَلَط الأستاذ ابن خروف ؛ حيث زعم أنّ الواو لازمةٌ في مِثْلِ هَذَا ، سواء كان في الجملة ضمير ، أو لَمْ يَكُنْ .

قوله : ﴿ واتبعوا ﴾ يجوز في هذه الجملة وجهانِ :

الأول : أنا عطف على " انقلبوا " .

الثاني : أنها حال من فاعل " انقلبوا " – أيضاً – ويكون على إضمار " قد " أي : وقد اتبعوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 58 . 60 ﴾ . بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) ﴾

لم يلتَبِسْ على ظواهرهم شيءٌ مِنْ أحوال الدنيا إلا انفتحت لهم – في أسرارهم – طوالع من الكشوفات ، فازدادوا يقيناً على يقين .

ومن أمارات اليقين استقلالُ القلوب بالله عند انقطاع المُنَى مِن الخَلْق في توهم الإنجاد والإعانة .

قوله تعالى ﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174) ﴾

كذا سُنَّة الحق – سبحانه – مع مَنْ صَدَق في التجائه إليه أن يمهد مقيله في ظل كفايته ؛ فلا البلاء يمسه ، ولا العناء يصيبه ، ولا النَّصَبَ يُظِلُّه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 297. 298 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾

المسألة ليست ذلك فقط ، المسألة أن المنافقين راحوا يُروجون إشاعات كاذبة بأن المشركين قد اسْتَدعوا عددا جديدا من كفار مكة وذلك ليخيفوا المؤمنين ، فلم يخف مؤمن واحد ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ وساعة ترى كلمة " الناس " فاعرف أن الإيمان بعيد عنها ، وما داموا " أناسا " فهم يقابلون أناسا آخرين ، ومن يغلب فهو يغلب بجهده وشطارته وحسن تصرفه ، لكن المؤمن يقابل الكافر ، والمؤمن يتلقى المدد من ربه .

قيل : إن الشيطان قد يتمثل على هيئة حشد من الناس ليُرهب المؤمنين ، والشيطان من عالم الجن ، وعالم الجن يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ، وقد أعطاه الله القدرة على أن يتشكل بما يُحب . فله أن يتشكل في إنسان ، في حيوان ، أو كما يريد ، ولكن إذا تشكل فالصورة تحكمه لأنه ارتضى أن يخرج عن واقعه ليتشكل بهيئة أخرى ، فإذا ما تشكل على هيئة إنسان ، فقانون الإنسان يسري عليه ، بحيث إن كان معك مسدس أو سيف أو خنجر وتمكنت منه وطعنته يموت . وهذا هو ما رحمنا من تخويفهم لنا .

ولذلك تجد أن الشيطان يظهر لمحة خاطفة ثم يختفي ، لأنه يخاف أن يكون الإنسان الذي أمامه واعيا بأن الصورة تحكمه ، فعندما يتمثل لك بأي شكل تخنقه فيُخنق ؛ لذلك يخاف من الإنسان ، فلا يظهر إلا في لمحات خاطفة .

(125/136)

ويمكن أن نفهم أيضا قول الحق : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ أن هناك بعضا من الكفار أشاعوا أن أبا سفيان وصحبه قد حشدوا حشودهم ، فكلمة " جمعوا " تعطي إيحاء بأنهم جاءوا بمقاتلين آخرين ، أو أن فلولهم قد تجمعت ، وسواء هذا أو ذاك فهم عندما فروا فروا فلولا ، لأن القوم المنهزمين لا يسيرون سيرا منتظما يجمعهم ، بل يسير كل واحد منهم حسب سرعته ، ويصح أن يتجمعوا ثانية ، أو جاءوا بناس آخرين ، ولنا أن نلحظ أن الأسلوب يحتمل كل ذلك .

﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ ومثل هذا القول قد يفت في عضد المؤمنين ، لكن التمحيص الإيماني قد صقل معسكر الإيمان فلم يهتموا بهذا الكلام ، وهكذا أثمر الدرس الأول ، لقد تعلموا أن المخالفة عن أمر الله الممثل في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد المخالفة تجعل الضعف يسري في النفس ، لكن التثبت

والتمسك بأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعزز الإحساس بالقوة ؛ لذلك لم يأبهوا لهذا التهديد بل قالوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ فلم يهتموا بالعدد وفهموا أن الإيمان يقتضي أن يقاتلوا الكافرين حتى يُعذبهم الله بأيديهم ، وفي هذا درس لكل مُحارب ، فعندما تحارب ، فأنت إما أن تكون منصورا بإيمانك بالله وإما أن تكون على عكس ذلك : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَاكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾

[الأنفال : 17]

(126/136)

لقد فطنوا إلى أنفسهم ، وتغير الترتيب الإيماني في أعماقهم ، ونلمس ذلك في أن بعضا من الناس جاءوا يصدونهم ويخذلونهم ، فلم يستطيعوا بل زادهم هذا القول إيمانا ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ ، لقد فطنوا إلى أن قوة الله هي التي تنصرهم والله حسبهم وكافيهم عن أي عدد من الأعداد وهو نعم الوكيل ، ومعنى " الوكيل " أنني عندما أعجز عن أمر أُوَكِّل أحدا فهو وكيل عني ، وعندما نوكل الله فيما عجزنا عنه فهو نعم الوكيل ، لماذا ؟ وتأتينا الإجابة : ﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ ، ولقد نصروا بالرعب الذي أنزله الله في قلوب أعدائهم ولم يشتبكوا مع الكفار ، فصدق قول الله :

﴿ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾

[الأنفال : 12]

ويأتي الحق من بعد ذلك بما يصدق القضية :

﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾

وهذه القضية يجب أن يستشعرها كل مؤمن يتعرض لتمحيص الحق له ، وعلى كل مسلم أن يتذكر تلك التجربة ، تجربة أحُد ، فليلة واحدة كانت هي الفارق بين يوم معركة أحُد ويوم الخروج لملاحقة الكفار في حمراء الأسد ، ليلة واحدة كانت في حضانة الله وفي ذكر لتجربة التمحيص التي مر بها المؤمنون إنها قد فعلت العجب ؛ لأنهم حينما طاردوا الكفار ، لم يأبهوا لمحاولات الحرب النفسية التي شنها عليهم الأعداء ، بل زادهم ذلك إيمانا وقالوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ .

إذن فقد تجردوا من نفوسهم ومن حولهم ومن قوتهم ومن عددهم ومن أي شيء إلا أن يقولوا : الله كافينا وهو نعم الوكيل لمن عجز عن إدراك بغيته . لقد عرفوا الأمر المهم ، وهو أن يكون كل منهم دائما في حضانة ربه ، وقد أخذ صحابة رسول الله وآل بيت رسول الله هذه الجرعة الإيمانية واستنبطوا منها الكثير في حل قضاياهم .

وقول الله سبحانه : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ يُذكرنا بالإمام جعفر الصادق ابن سيدي محمد الباقر بن سيدي علي زين العابدين وكان من أفقه الناس بالقرآن ، وكان من أعلمهم في استنباط أسرار الله في القرآن ، إنّه كان يجد في قول الحق : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ استنباطا رائعا ، فهو يتعجب لأي إنسان أدركه الخوف من أي شيء يخيف ، والإنسان لا يخاف إلا أمرا يَنْقُضُ عليه رَتَابَة راحته ، ويقلقه ويهدده في سلامه وأمنه واطمئنانه ، ويكون لهذا الخوف مصدر معلوم ، فإذا ما تعرض المؤمن لمثل هذا الخوف فعليه أن يتذكر قول الحق : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ لأنها قضية نفعت الجيش كله في معركته مع الكفار ، فحين يأخذ الفرد هذه الجرعة فهو يستعيد رباطة الجأش . واشتداد القلب فلا يفر عند الفزع .

وينبهنا سيدنا جعفر الصادق إلى هذه القضية لنفزع إليها عند كل ما يُخيفنا فيقول : عجبت لمن خاف ولم يفزع إلى قول الله : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ إنه بنظرته الإيمانية يتعجب لإنسان أدركه الخوف ثم لا يفزع إلى هذا القول الكريم ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ ، ثم يستنبط بإشراقاته سر هذا فيقول : لأني سمعت الله بعقبها يقول : ﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾ وانظروا إلى قول سيدنا جعفر الصادق : " فإني سمعت الله بعقبها " هو قرأ بنفسية المؤمن الصادق ، فالمؤمن حين يقرأ كلام الله إنما

يستحضر أنه يسمع الله يتكلم إنه يقول : فإني سمعت الله بعقبها يقول : ﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾ ولذلك فالحق يقول :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

[الأعراف : 204]

(128/136)

فأنت حين تستمع إلى القرآن فالله هو الذي يتكلم ، ومن العيب أن يتكلم ربك في أذنك ثم تشغل عنه وهو ربك ، إذن فعلاج الخوف هو أن تقول من قلبك : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ وأن تقولها بحقّها ، فإن قلتها بحقها كفاك الله شرّ ذلك الخوف ، لأن الله يقول بعد ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ : ﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾ انظر إلى النعمة والفضل ، إنهما من الله ، وقد تصيبك النعمة والفضل ولكن تقدر ذلك في أخريات الأمور ، فأوضح الله أن النعمة زادت في أنها غنيمة باردة ، ولم يحدث فيها أن مسّنا سوء ، إن ذلك هو قمة العطاء ورأسه وسنامه ، فإذا قدرته في أخريات الأمور فقد أخطأت التقدير ﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾ ونتيجة لتلك التجربة النافعة هي أن ﴿ اتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ ، وقد نجحت التجربة مع المؤمنين .

ويقول الإمام جعفر الصادق ليكمل العلاج لجوانب النفس البشرية ، ويصف الدواء فالنفس البشرية يفزعها ويقلقها ويجعلها مضطربة أن تخاف شرًّا يقع عليها ، وعلاج هذا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ ، ويضيف : وعجبت لمن اغتمّ ولم يفزع إلى قول الحق سبحانه : ﴿ لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾

[الأنبياء : 87]

و " الغمّ " قلق في النفس ، ولكنك لا تدرك أسبابه ، فأسبابه مُعقدّة ، صدر يضيق ، ولذلك تقول : أنا صدري ضيق ، أنا متعب ولا أدري لماذا ؟ أي لم يمرّ بك الآن أشياء تستوجب هذا ، إنما قد تكون حصيلة تفاعلات لأحداث وأمور أنت لا تتذكرها الآن ، هذا اسمه " غمّ " ، فإذا ما فزع العبد إلى قول الحق سبحانه : ﴿ لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فالعبد يقرّ بذنبه ويقول : هذا الغمّ لم يأتني إلا لأنني خرجت عن المنهج ، ويذكرنا سيدنا جعفر الصادق بأنه سمع بعدها قول الله :

﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[الأنبياء : 88]

والذي قال ذلك هو سيدنا يونس ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ ﴾ .

وهذه الاستجابة من الله ليست خاصّية كانت ليونس عليه السلام ، لأنه سبحانه قال :

﴿ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي أنه باب واسع أدخل الله فيه كل المؤمنين ، ويضيف سيدنا جعفر الصادق : وعجبت لمن مُكر به ولم يفزع إلى قول الله :

﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾

[غافر : 44]

فإني سمعت الله بعقبها يقول : ﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ﴾ .

ومُكر به معناها بيّت له الشر بحيث يخفى ، لأن المكر هو : تبييت من خصمك لشرّ يصيبك ، بينما أنت تقف بجانب الحق ، فيكون هذا المكر شراً بُيِّت لخير وحق ، وهذا هو المكر السّيء ، ويقابله مكر حَسن ، ولذلك يقول الحق :

﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾

[فاطر : 43]

إذن فهناك مكرٌ ليس بسيء ، كأن يُبيت صاحب الحق لصاحب الشرّ تبييتا يخفى عليه ، هذا اسمه مكر خير ؛ لأنه محاربة لشرٍّ ؛ ولذلك يوضح لنا الله هذا الأمر : افطنوا إلى هذه ، فإن كانوا يمكرون ويُبيّتون ، فهم إن بيّتوا على الخلق جميعاً لا يُبيّتون على الله لأنه سبحانه العليم ، الخالق ، المُربّي ، وإن يُبيّت الله لهم فلن يستطيعوا كشف هذا التبييت ، إذن فالله خير الماكرين ؛ لأن تبييتهم مكشوف أمام الخالق ؛ لذلك فهو مكر ضعيف ، أما المكر الحقيقي فهو الذي لا توجد وسيلة تعرفه بها .

ونواصل مع سيدنا جعفر الصادق قوله في علاج النفس البشرية فيقول : وعجبت لمن طلب الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قول الله :

﴿ مَا شَآءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ﴾

[الكهف : 39]

فإني سمعت الله يعقبها بقوله :

﴿ إِن تَرَنِ أَنَاْ أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَداً * فعسَى رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِ خَيْراً مِّن جَنَّتِكَ ﴾

[الكهف : 39-40]

واستنبط سيدنا جعفر الصادق ذلك من حكاية صاحب الجنة :

﴿ وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَاْ أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَداً * فعسَى رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِ خَيْراً مِّن جَنَّتِكَ ﴾

[الكهف: 39-40]

إنك حين تقول: ﴿ مَا شَآءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ﴾ فإن الدنيا تأتيك مهرولة، لأنك جرّدت نفسك من حولك، ومن قوة حيلتك وأسبابك، وتركت الأمر لله سبحانه وتعالى القادر على كل عطاء.

إذن فالجوانب البشرية في النفس: هي خوف له علاج ووَصْفَة، وهمٌّ له علاج ووصفة، ومكر بك له علاج ووصفة، وطلب دنيا وسعادة لها علاج ووَصْفَة، والوصْفة التي نحن بصددها هنا: ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾.

(131/136)

والنعمة أن يعطيك الله على قدر عملك، والفضل من الله هو أن يزيدك عطاء، ولم يمسس السوء أحداً من المؤمنين الذين طاردوا المقاتلين من قريش، وكان من نتيجة ذلك أنهم جمعوا بين كل ما وهبه الله لهم؛ من نعمة وفضل مع اتباعهم رضوان الله؛ فقد صارت المسألة بالنسبة لهم تجربة مُحسّنة ومُجرّبة ﴿ وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾.

لقد حاول المنافقون أن يثبطوا المؤمنين عن لقاء كفّار قريش، فيريد الحق أن يكشفهم،

ويظهر الدافع إلى مثل ذلك الموقف من المنافقين ؛ لذلك قالوا للمؤمنين : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾

ويظهر الله للمؤمنين حقيقة موقف المنافقين : ﴿ إِنَّمَا ذَالِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1874. 1880 ﴾

(132/136)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما جزاهم سبحانه على أمثال ذلك بما وقع لهم من فوزهم بالسلامة والغنيمة بفضل من حاز أوصاف الكمال وتنزه عن كل نقص بما له من رداء الكبرياء والجلال ، ورغبهم فيما لديه لتوليهم إياه ، أتبع ذلك بما يزيدهم بصيرة من أن المخوف لهم مَن كيده ضعيف وأمره هين خفيف واهٍ سخيف وهو الشيطان ، وساق ذلك مساق التعليل لما قبله من حيازتهم للفضل وبعدهم عن السوء بأن وليهم الله وعدوهم الشيطان فقال التفاتاً إليهم بزيادة في

تنشيطهم أو تشجيعهم وتثبيتهم : ﴿ إنما ذلكم ﴾ أي القائل الذي تقدم أنه الناس ﴿ الشيطان ﴾ أي الطريد البعيد المحترق .

ولما نسب القول إلأيه لأنه الذي زينه لهم حتى أشربته القلوب وامتلأت به الصدور ، كان كأنه قيل : فماذا عساه يصنع ؟ فقال : ﴿ يخوف ﴾ أي يخوفكم ﴿ أولياءه ﴾ لكنه أسقط المفعول الأول إشارة إلى أن تخويفه يؤول إلى خوف أوليائه ، لأنه أولياء الرحمن إذا ثبتوا لأجله أنجز لهم ما وعدهم من النصرة على أولياء الشيطان ، وإلى أن من خاف من تخويفه وعمل بموجب خوفه ففيه ولاية له تصحح إضافته إليه قلت أو كثرت .

ولما كان المعنى أنه يشوش بالخوف من أوليائه ، تسبب عنه النهي عن خوفهم فقال : ﴿ فلا تخافوهم ﴾ أي لأن وليهم الشيطان ﴿ وخافون ﴾ أي فلا تعصوا أمري ولا تتخلفوا أبداً عن رسولي ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ أي مباعدين لأولياء الشيطان بوصف الإيمان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 185 ﴾

(133/136)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن قوله : ﴿ الشيطان ﴾ خبر ﴿ ذلكم ﴾ بمعنى : إنما ذلكم المثبط هو الشيطان ﴿ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءهُ ﴾ جملة مستأنفة بيان لتثبيطه ، أو ﴿ الشيطان ﴾ صفة لاسم الاشارة و ﴿ يُخَوِّفُ ﴾ الخبر ، والمراد بالشيطان الركب ، وقيل : نعيم بن مسعود ، وسمي شيطاناً لعتوه وتمرده في الكفر ، كقوله : ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ [الأنعام : 112] وقيل : هو الشيطان يخوف بالوسوسة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 83 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّمَا ذلكم ﴾ الإشارة إلى المثبط بالذات أو بالواسطة ، والخطاب للمؤمنين وهو مبتدأ ، وقوله : ﴿ الشيطان ﴾ بمعنى إبليس لأنه علم له بالغلبة خبره على التشبيه البليغ ، وقوله تعالى : ﴿ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءهُ ﴾ جملة مستأنفة مبينة لشيطنته ، أو حال كما في قوله تعالى : ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً ﴾ [النمل : 52] .

ويجوز أن يكون الشيطان صفة لاسم الإشارة على التشبيه أيضاً ، ويحتمل أن يكون مجازاً حيث جعله هو ويخوف هو الخبر ، وجوز أن يكون ذا إشارة إلى قول المثبط فلا بدّ حينئذ من تقدير مضاف أي قول الشيطان ، والمراد به إبليس أيضاً ولا تجوز فيه على الصحيح ، وإنما التجوز في الإضافة إليه لأنه لما كان القول بوسوسته وسببه جعل كأنه قوله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 132 ﴾

قوله تعالى : ﴿ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءهُ ﴾

فصل

قال القرطبى :

قال ابن عباس وغيره : المعنى يخوفكم أولياءه ؛ أي بأوليائه ، أو من أوليائه ؛ فحذف حرف الجر ووصل الفعل إلى الاسم فنصب .

كما قال تعالى : ﴿ لِّيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً ﴾ أي لينذركم ببأس شديد ؛ أي يخوّف المؤمن بالكافر .

وقال الحسن والسُّدّي : المعنى يخوّف أولياءه المنافقين ؛ ليقعدوا عن قتال المشركين .

فأما أولياء الله فإنهم لا يخافونه إذا خوّفهم .

(134/136)

وقد قيل : إن المراد هذا الذي يخوّفكم بجمع الكفار شيطانٌ من شياطين الإنس ؛ إمّا نُعيم بن مسعود أو غيره ، على الخلاف في ذلك كما تقدّم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 282. 283 ﴾

وقال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ يُخَوّفُ أَوْلِيَاءهُ ﴾ ففيه سؤال : وهو أن الذين سماهم الله بالشيطان إنما

خوفوا المؤمنين ، فما معنى قوله : ﴿ الشيطان يُخَوّفُ أَوْلِيَاءهُ ﴾ والمفسرون ذكروا فيه ثلاثة أوجه :

الأول : تقدير الكلام : ذلكم الشيطان يخوفكم بأوليائه ، فحذف المفعول الثاني وحذف الجار ، ومثال حذف المفعول الثاني قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى اليم ﴾ [القصص : 7] أي فإذا خفت عليه فرعون ، ومثال حذف الجار قوله تعالى : ﴿ لِّيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا ﴾ [الكهف : 2] معناه : لينذركم ببأس وقوله : ﴿ لِيُنذِرَ يَوْمَ التلاق ﴾ [غافر : 15] أي لينذركم بيوم التلاق ، وهذا قول الفراء ، والزجاج ، وأبي علي .

قالوا : ويدل عليه قراءة أبي بن كعب ﴿ يخوفكم بأوليائه ﴾ .

القول الثاني : أن هذا على قول القائل : خوفت زيدا عمرا ، وتقدير الآية : يخوفكم أولياءه ، فحذف المفعول الأول ، كما تقول : أعطيت الأموال ، أي أعطيت القوم الأموال ، قال ابن الأنباري : وهذا أولى من ادعاء جار لا دليل عليه وقوله : ﴿ لِّيُنْذِرَ بَأْسًا ﴾ أي لينذركم بأساً وقوله : ﴿ لِيُنذِرَ يَوْمَ التلاق ﴾ أي لينذركم يوم التلاق والتخويف يتعدى إلى مفعولين من غير حرف جر تقول : خاف زيد القتال ، وخوفته القتال وهذا الوجه يدل عليه قراءة ابن مسعود ﴿ يخوفكم أَوْلِيَاءهُ ﴾ .

القول الثالث : أن معنى الآية : يخوف أولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين ، والمعنى الشيطان يخوف أولياءه الذين يطيعونه ويؤثرون أمره ، فأما أولياء الله ، فإنهم لا يخافونه إذا خوفهم ولا ينقادون لأمره ومراده منهم ، وهذا قول الحسن والسدي ، فالقول الأول فيه محذوفان ، والثاني فيه محذوف واحد ، والثالث لا حذف فيه .

وأما الأولياء فهم المشركون والكفار ، وقوله : ﴿ فَلاَ تَخَافُوهُمْ ﴾ الكناية في القولين الأولين عائدة إلى الأولياء .

وفي القول الثالث عائدة إلى ﴿ الناس ﴾ في قوله : ﴿ إِنَّ الناس قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ [آل عمران : 173] ﴿ فَلاَ تَخَافُوهُمْ ﴾ فتقعدوا عن القتال وتجنبوا ﴿ وَخَافُونِ ﴾ فجاهدوا مع رسولي وسارعوا إلى ما يأمركم به ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ يعني أن الإيمان يقتضي أن تؤثروا خوف الله على خوف الناس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 84.83 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ فَلاَ تَخَافُوهُمْ ﴾ أي لا تخافوا الكافرين المذكورين في قوله : ﴿ إِنَّ الناس قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ .

أو يرجع إلى الأولياء إن قلت : إن المعنى يخوّف بأوليائه أي يخوّفكم أولياءه .

قوله تعالى : ﴿ وَخَافُونِ ﴾ أي خافون في ترك أمري إن كنتم مصدّقين بوعدي .

والخوف في كلام العرب الذُّعْر .

وخَاوَفَنى فلان فَخُفْتُه ، أي كنتُ أشدّ خوفاً منه .

والخَوفاءُ المَفَازَة لا ماء بها .

ويُقال : ناقةٌ خَوْفَاء وهي الجُرْبَاء .

والخافة كالخريطة من الأَدَم يُشْتَارُ فيها العَسَل .

قال سَهلُ بنُ عبد الله : اجتمع بعض الصدّيقين إلى إبراهيم الخَلِيلِ فقالوا : ما الخوفُ ؟ فقال : لا تأمن حتى تبلغ المأمن .

قال سهل : وكان الربيع بن خيثم إذا مرَّ بِكِيرٍ يُغْشَى عليه ؛ فقيل لعليّ بن أبي طالب ذلك ؛ فقال : إذا أصابه ذلك فأعلموني .

فأصابه فأعلموه ، فجاءه فأدخل يده في قميصه فوجد حركته عالية فقال : أشهد أنّ هذا أخوف (أهل) زمانِكم .

فالخائف من الله تعالى هو أن يخَافَ أن يُعاقبَه إمّا في الدنيا وإمّا في الآخرة ؛ ولهذا قيل : ليس

الخائف الذي يبكي ويمسح عينيه ، بل الخائفُ الذي يترك ما يخَافُ أن يُعذَّب عليه .

ففرض الله تعالى على العباد أن يخافوه فقال : ﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ وقال : ﴿ وَإِيَّايَ فارهبون ﴾ .

ومدح المؤمنين بالخوف فقال : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ .

ولأرباب الإشارات في الخوف عبارات مرجعها إلى ما ذكرنا .

قال الأستاذ أبو عليّ الدَّقاق : دخلت على أبي بكر بن فُورَك رحمه الله عائداً ، فلما رآني دَمعتْ عيناه ، فقلت له : إنّ الله يعافيك ويَشفِيك .

فقال لي : أترى أنّي أخاف من الموت ؟ إنما أخاف مما وراء الموت .

وفي سُنن ابن ماجه عن أبي ذَرٍّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّي أرى ما لا تَرَوْن وأسمع ما لا تسمعون أطّت السماء وحُقّ لها أن تَئِط ما فيها موضع أربعِ أصابع إلاَّ وَمَلَكٌ واضعٌ جبهتَه ساجداً لله واللَّهِ لو تعلمون ما أعلم لضَحِكتم قليلاً ولبكَيتَم كثيراً وما تلذّذتم بالنساء على الفُرُشَات ولخرجتم إلى الصُّعُدات تَجْأَرُون إلى الله واللَّهِ لَوَدِدْت أني كنت شجرة تُعْضَد " خرّجه الترمذيّ وقال : حديث حسَن غريب .

ويُروى من غير هذا الوجه أن أبا ذَرٍّ قال : "لَوَدِدْت أنّي كنت شجرة تُعْضَد" . والله أعلم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 283 . 284 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

قال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ إن كان الخطاب للمتخلفين فالأمر فيه واضح ، وإن كان للخارجين كان مساقاً للإلهاب والتهييج لهم لتحقق إيمانهم ، وإن كان للجميع ففيه تغليب ، وأيّاً مّا كان فالجزاء محذوف ، وقيل : إن كان الخطاب فيما تقدم للمؤمنين الخلص لم يفتقر إلى الجزاء لكونه في معنى التعليل ، وإن كان للآخرين افتقر إليه وكأن المعنى إن كنتم مؤمنين فخافوني وجاهدوا مع رسولي لأن الإيمان يقتضي أن تؤثروا خوف الله تعالى على خوف الناس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 132 ﴾

سؤال : فإن قال قائل : وكيف قيل : "يخوف أولياءه" ؟ وهل يخوف الشيطان أولياءه ؟ [وكيف] ؟

قيل إن كان معناه يخوّفكم بأوليائه "يخوف أولياءه" ؟ قيل : ذلك نظير قوله : (لِّيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا) [سورة الكهف : 2] بمعنى : لينذركم بأسه الشديد ، وذلك أن البأس لا يُنذر ، وإنما ينذر به .

وقد كان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول : معنى ذلك : يخوف الناسَ أولياءه ، كقول القائل : "هو يُعطي الدراهم ، ويكسو الثياب" ، بمعنى : هو يعطي الناس الدراهم

ويكسوهم الثياب ، فحذف ذلك للاستغناء عنه .

قال الطبرى :

وليس الذي شبه [من] ذلك بمشتبه ، لأن "الدراهم" في قول القائل : "هو يعطي الدراهم" ، معلوم أن المعطَى هي "الدراهم" ، وليس كذلك "الأولياء" -في قوله : "يخوف أولياءه"- مخوَّفين ، بل التخويف من الأولياء لغيرهم ، فلذلك افترقا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 417 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" إنما " حرف مكفوف بـ " ما " عن العمل وقد تقدم الكلام فيها أول الكتاب . وفي إعراب هذه الجملة خمسة أُوجهٍ :

(138/136)

الأول : أن يكون " ذلكم " مبتدأ ، " والشيطان " خبره ، و" يخوف أولياءه " حال ؛ بدليل وقوع الحالِ الصريحةِ في مثل هذا التركيب ، نحو قوله : ﴿ وهذا بَعْلِي شَيْخاً ﴾ [هود : 72] وقوله : ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً ﴾ [النمل : 52] .

الثاني : أن يكون " الشيطان " بدلاً ، أو عطف بيان ، و" يخوف " الخبر ، ذكره أبو البقاء .

الثالث : أن يكون " الشيطان " نعتاً لاسم الإشارة ، و" يخوف " على أن يرادَ بـ " الشيطان " نعيم ، أو أبو سفيان – ذكره الزمخشري قال أبو حيّان : " وإنما قال : والمراد بـ " الشيطان " نعيم ، أو أبو سفيان ؛ لأنه لا يكون نعتاً – والمراد به إبليس – لأنه إذ ذاك – يكون علماً بالغلبة ، إذ أصله صفة – كالعيُّوق – ثم غلب على إبليس كما غلب العيُّوق على النَّجْمِ الَّذِي ينطلق عليه " وفيه نظرٌ .

الرابع : أن يكون " ذلكم " مبتدأ ، و" الشيطان " خبر ، و" يخوف " جملةٌ مستأنفةٌ ، بيان لشيطنته ، والمراد بالشَّيْطانِ هو المثبط للمؤمنين .

الخامس : أن يكون " ذلكم " مبتدأ ، و" الشيطان " مبتدأ ثانٍ ، و" يخوف " خبر الثاني ، والثاني وخبره خبرُ الأول ؛ قاله ابنُ عطيةَ ، وقال : " وهذا الإعرابُ خير – في تناسق المعنى – من أن يكون " الشيطان " خبر " ذلكم " لأنه يجيء في المعنى استعارة بعيدة " .

(139/136)

وردَّ عليه أبو حيّان هذا الإعراب – إن كان الضمير في " أولياءه " عائداً على " الشيطان " لخُلُوِّ الجملة الواقعة خبراً عن رابط يربطها بالمبتدأ – وليست نفس المبتدأ في المعنى ، نحو :

هِجّيرى أبي بكر لا إلَه إلا الله وإن كان عائداً على " ذلكم " - ويراد بـ " ذلكم " غير الشيطان جاز ، وصار نظير : إنما هند زيد [يضرب غلامها] ، والمعنى : إنما ذلكم الركب ، أو أبو سفيان الشيطان يخوفكم أنتم أولياؤه ، أي : أولياء الركب ، أو أولياء أبي سفيان - والمشار إليه بـ " ذلكم " هل هو عين أو معنى ؟ فيه احتمالان :

أحدهما : أنه إشارةٌ إلى ناسٍ مخصوصين - كنُعَيْم وأبيب سفيانَ وأشياعهما - على ما تقدم .

الثاني : إشارة إلى جميع ما جرى من أخبارِ الركبِ وإرسال أبي سفيان وجزع من جزع - وعلى هذا التقدير فلا بُدَّ من حذف مضافٍ ، أي : فعل الشيطان ، وقدَّره الزمخشري : قول الشيطانِ ، أي : قوله السابق ، وهو : ﴿ إِنَّ الناس قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فاخشوهم ﴾ [آل عمران : 173] وعلى كلا التقديرين - أعني كون الإشارة لأعيان أو معان - فالإخبار بـ " الشيطان " عن " ذلكم " مجاز ؛ لأن الأعيان المذكورين والمعاني من الأقوال والأفعال الصادرة من الكفار - ليست نفس الشيطان ، وإنما لما كانت بسببه ووسوسته جَازَ ذلك .

قوله : ﴿ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ قد تقدم ما محله من الإعراب . والتضعيفُ فيه للتعدية ، فإنه قَبْلَ التَّضْعيف متعدٍّ إلى واحدٍ ، وبالتضعيف يكتسب ثانياً ، وهو من باب " أعطى " ،

فيجوز حذف مفعوليه ، أو أحدهما اقتصاراً واختصاراً ، وهو في الآية الكريمة يحتمل أوجُهاً :

(140/136)

أحدها : أنْ يكون المفعولُ الأولُ محذوفاً ، تقديره : يخوفكم أولياءه ، ويقوّي هذا التقديرَ قراءة ابن عبَّاسٍ وابن مسعود هذه الآية كذلك ، والمراد بـ " أولياءه " – هنا – الكفارُ ، ولا بُدَّ من حذف مضافٍ ، أي : شر أوليائه ؛ لأن الذوات لا يخاف منها .

الثاني : أن يكون المفعول الثاني هو المحذوف ، و" أولياءه " هو الأول ، والتقدير : يخوف أولياءه شَرَّ الكفار ، ويكون المراد بـ " أولياءه " – على هذا الوجه – المنافقين ومَنْ في قلبه مرضٌ ممن تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج .

والمعنى : أن تخويفه بالكفار إنما يحصل للمنافقين الذين هم أولياؤه ، وأما أنتم فلا يصل إليكم تخويفه قاله الحسنُ والسُّدّي .

الثالث : أن المفعولين محذوفان ، و" أولياءه " نعتٌ – على إسقاط حرف الجر – والتقدير : يخوفكم الشر بأوليائه . والباء للسبب ، أي : بسبب أوليائه فيكونون هم كآلةِ التخويف لكم .

قالوا : ومثل حذف المفعول الثاني قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي اليم ﴾ [القصص : 7] أي : فإذا خِفْتِ عليه فرعونَ . ومثال حذف الجارّ قوله تعالى : ﴿ لِّيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِّن لَّدُنْهُ ﴾ [الكهف : 2] معناه لينذركم ببأسٍ ، وقوله : ﴿ لِيُنذِرَ يَوْمَ التلاق ﴾ [غافر : 15] . وهذا قول الفرّاء والزّجّاج وأبي عليّ ، قالوا : ويدل عليه قراءة أَبيٍّ والنَّخَعِيّ : يخوفكم بأوليائه .

قال شهابُ الدّينِ : فكأن هذا القائل رأى قراءة أَبيّ والنخعيّ " يخوف بأوليائه " فظن أنَّ قراءة الجمهورِ مثلها في الأصل ، ثم حُذِفتَ الباء ، وليس كذلك ، بل تُخَرَّج قراءةُ الجمهورِ على ما تقدم ؛ إذ لا حاجةَ إلى ادّعاء ما لا ضرورة له .

وأما قراءة أَبيّ فيحتمل أن تكون الباء زائدة ، كقوله : [البسيط]

. . . . . سُودُ الْمَحَاجِرِ

لا يَقْرَانَ بِالسُّوَرِ

فتكون كقراءة الجمهور في المعنى .

ويحتمل أن تكون للسبب ، والمفعولان محذوفان – كما تقدم .

قوله : ﴿ فَلاَ تَخَافُوهُمْ ﴾ في الضمير المنصوب ثلاثة أُوجهٍ :

الأول – وهو الأظهر – : أنه يعود على " أولياءه " أي : فلا تخافوا أولياءَ الشيطان ، هذا إن أريد بالأولياء كفار قريش .

الثاني : أنه يعود على " الناس " من قوله : ﴿ إِنَّ الناس قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ [آل عمران : 173] إن كان المراد بـ " أولياءه " المنافقين .

الثالث : أنه يعود على " الشيطان " قال أبو البقاء : " إنما جمع الضمير ؛ لأن الشيطان جنس " والياء في قوله : " وخافوني " من الزوائد ، فإثبتها أبو عمرو وصلاً ، وحَذَفَها وقفاً – على قاعدته – والباقون يحذفونها مطلقاً .

وقوله : ﴿ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ جوابه محذوف ، أو متقدم – عند مَنْ يرى ذلك – وهذا من باب الإلهاب والتهييج . إلا فهم ملتبسون بالإيمان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 62. 65 ﴾ . بتصرف .

لطيفة

قال ابن عادل :

فصل في ورود الخوف في القرآن الكريم

ورد الخوف على ثلاثةِ أوجهٍ :

الأول : الخوفُ بعينه ، كهذه الآية .

الثاني : الخوف : القتال ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ الخوف سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ [الأحزاب : 19] أي : إذا ذهب القتال .

الثالث : الخوف : العِلْم ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله ﴾ [البقرة : 229] وقوله : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الذين يَخَافُونَ أَن يحشروا إلى رَبِّهِمْ ﴾ [الأنعام : 51] . أي : يعلمون وقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء : 35] أي : علمتم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 65 ﴾

(142/136)

ومن لطائف العلامة الفيروزابادى

قال عليه الرحمة :

(بصيرة فى الخوف)

وهو توقُّع مكروه عن أَمارة مظنونة أَو معلومة ، كما أَن الرجاءَ والطمع توقع محبوب عن أَمارة مظنونة أَو معلومة ، ويضادّ الخوف الأَمن .

ويستعمل ذلك فى الأُمور الأَخروية والدّنيويّة .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ قد فسّر بعرفتم .

وحقيقته : وإن وقع لكم خوف من ذلك لمعرفتكم .

والخوف من الله لا يراد به ما يخطِر بالبال من الرّعب كاستشعار الخوف ، بل إنَّما يراد به الكفّ عن المعاصى وتحرّى الطَّاعات .

ولذلك قيل : لا يعدُّ خائفاً من لم يكن للذُّنوب تاركاً .

والخوف أَجلّ منازل السّالكين وأَنفعها للقلب .

وهو فرض على كلّ أَحد .

قال تعالى : ﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ وقال : ﴿ وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴾ ومدح الله تعالى أَهله فى كتابه وأَثنى عليهم فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ * أُولَائِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ فى مسند الإمام أَحمد وجامع التّرمذى "عن عائشة رضى الله عنها قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : "الذين يؤتون ما آتَوْا وقلوبهم وجلة" أَهو الَّذى يسرق ويشرب الخمر ويزنى ؟ قال : لا يا ابنة الصّديق : ولكنَّه الرّجل يصوم ويصلّى ويتصدّق ويخاف أَن لا يقبل منه" وقال الحسن : عملوا والله الصَّالحات واجتهدوا فيها ، وخافوا أَن تُردّ عليهم .

وقال الجنيد : الخوف توقع العقوبة على مجرى الأَنفاس .

وقيل : الخوف : اضطراب القلب وحركته من تذكُّر المَخُوف .

وقيل الخوف : هرب القلب من حلول المكروه وعند استشعاره .

وقيل : الخوف العلم بمجارى الأَحكام .

وهذا سبب الخوف لا نفسه .

وقال أَبو حفص : الخوف سوط الله يقوّم به الشاردين عن بابه .

وقال : الخوف سراج فى القلب يبصر به ما فيه من الخير والشرّ .

وكلّ واحد إِذا خِفْته هربت منه إِلاَّ الله فإِنَّك إِذا خفته هربت إِليه .

وقال إِبراهيم بن سفيان : إِذا سكن الخوفُ القلب أَحرق مواضع الشَّهوات منه وطرد الدّنيا عنه .

وقال ذو النُّون : الناس على الطَّريق ما لم يَزلْ عنهم الخوف ، فإِذا زال عنهم الخوف ضَلُّوا عن الطَّريق .

والخوف ليس مقصوداً لذاته بل مقصود لغيره .

والخوف المحمود الصَّادق : ما حال بين صاحبه ومحارم الله ، فإِذا تجاوز ذلك خيف منه اليأْس والقنوط .

وقال أَبو عثمان : صِدْق الخوف هو الورع عن الآثام ظاهراً وباطناً .

وقال الأَنصارى : الخوف هو الانخلاع عن طمأْنينة الأَمن بمطالعة الخَبر يعنى الخروج من سكون الأَمن باستحضار ما أَخبر اللهُ به من الوعد والوعيد .

وأَمّا التخويف من الله فهو الحَثُّ على التحرُّز .

وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ﴾ ونهى الله تعالى عن مخافة الشيطان والمبالاة بتخويفه ، فقال ﴿ إِنَّمَا ذَالِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ ﴾ أَى لا تأْتمروا للشيطان وأْتمروا لله تعالى .

ويقال تخوّفناهم أَى تنقَّصناهم تنقُّصا اقتضاه الخوف منهم .

وقوله : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَآئِي ﴾ فخوفه منهم أَلاَّ يراعوا الشريعة ولا يحفظوا نظام الدّين ، لا أَن يرثوا ماله كما ظنّه بعض الجهلة .

فالقُنْيات الدّنيويّة أَخسُّ عند الأَنبياءِ من أَن يُشفقوا عليها .

والخيفة : الحالة التى عليها الإِنسان من الخوف .

قال تعالى : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى ﴾ واستعمل استعمال الخوف .

قال تعالى ﴿ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴾ وتخصيصُ لفظِ الخيفة تنبيه أَنَّ الخوف منهم حالة لازمة لا تفارقهم .

والتخوّف : ظهور الخوف من الإنسان .

قال تعالى : ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ .

وقد ورد فى القرآن الخوف على خمسة وجوه :

الأَوّل : بمعنى القتل والهزيمة ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ ﴾ ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ ﴾ أَى القتل .

الثَّانى : بمعنى الحرب والقتال ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ أَى إذا انجلى الحرب ﴿ فَإِذَا جَآءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ ﴾ أَى الحرب .

الثالث : بمعنى العلم والدّراية ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً ﴾ أَى علم ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أَى يعلما ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى ﴾ أَى علمتم .

الرّابع : بمعنى النقص ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ أَى تنقُّص .

الخامس : بعنى الرُّعب والخشية من العذاب والعقوبة ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً ﴾ .

وفى مواضع كثيرة قُرن الخوف فى القرآن بـ "لا" النَّافية وبـ "لا" النَّاهية ، نحو ﴿ لاَ تَخَفْ وَلاَ تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ ﴾ ﴿ لاَ تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ ﴾ ﴿ لاَ تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الأَعْلَى ﴾ ﴿ وَلاَ تَخَافِي وَلاَ تَحْزَنِي إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ ﴾ ﴿ لاَ تَخَفْ إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ ﴾ ﴿ أَقْبِلْ وَلاَ تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ ﴾ ﴿ لاَّ تَخَافُ دَرَكاً وَلاَ تَخْشَى ﴾ ﴿ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ﴾ ﴿ فَلاَ يَخَافُ بَخْساً وَلاَ رَهَقاً ﴾ ﴿ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿ أَلاَّ تَخَافُواْ وَلاَ تَحْزَنُواْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 576 . 579 ﴾

(146/136)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾

إنها صرخة الشيطان الذي يخوّف أولياءه ، ويَصحُّ أن يصرخ الشيطان صرخته وهو يتمثل في صورة بشر ، ويصح أن ينزغ الشيطان بصرخته لواحد من البشر فيصرخُ هذا الإنسان

بنزغ الشيطان له ﴿ إِنَّمَا ذَالِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ .

وعندما نقرأ القرآن بدقة صفائية إيمانية فلا بد أن نفهم عن القرآن بعمق ، فمن هم أولياء الشيطان ؟ أولياء الشيطان في هذا الموقف ، إما كفّار قريش ، وإما المنافقون أو هما معا .

و ﴿ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ هم أحبابه الذين ينصرون فكرته .

كأن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يُبلّغنا : إنما ذلكم الشيطان الذي قال : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، هذا الشيطان إنما يخوف أولياءه .

وللوهلة الأولى نجد أن الشيطان مُفترض فيه أن يخوّف أعداءه . ونحن هنا أمام شيطان ينزغ بعبارة التخويف ، فمن الذي يخاف وممن يخاف ؟

المفروض أن يُخيف الشيطانُ أعداءه ، هذا هو المنطق .

فنحن في حياتنا العادية نقول : خوّفت فلاناً من فلان ، أو خوفت فلاناً فلاناً إذن فالشيطان يحاول هنا أن يتسلط على المؤمنين ويخوفهم من أوليائه الكفار والمنافقين ، ونعرف في اللغة أن هناك في بعض المواقف يمكننا أن نحذف حرف الجر ونصل الجملة ، ونُسمّيه " مفعولاً منه " . مثال ذلك قول الحق :

﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً ﴾

[الأعراف : 155]

فموسى عليه السلام اختار من قومه سبعين رجلاً .

وعلى ذلك نقرأ قول الحق : ﴿ إِنَّمَا ذَالِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ ونفهم منها ؛ أن ذلكم الشيطان يخوّفكم أنتم من أوليائه ، لأن حرف الجر في الآية الكريمة محذوف ، ويعاضد هذا ويقويه قراءة ابن عباس وابن مسعود : يخوفكم أولياءه ، وينبه الحق المؤمنين ألاّ يخافوا من أولياء الشيطان فيقول : ﴿ فَلاَ تَخَافُوهُمْ ﴾ .

وهذا يوضح لنا أن الشيطان إنما أراد أن يُخوّف المؤمنين من أوليائه وهم المنافقون والكافرون . وبعض المفسرين قال : ﴿ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ المقصود بهم أن الشيطان يخوّف أولياءه حتى يَجبنوا من القتال ، فنزغ فيهم أنهم إن خرجوا للقتال فقد يموتون ولكن إن جاز ذلك القول على المنافقين الذين لم يخرجوا مع الرسول لملاقاة المشركين فكيف يجوز ذلك على الصنف الثاني من أوليائه وهم الكفار ؟ إن الكفار قد خرجوا فعلا لقتال المؤمنين . ونفهم من قول الحق : ﴿ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ ﴾ أن أولياء الشيطان ليسوا هم الخائفين ولكنهم هم المخوّفون : ﴿ إِنَّمَا ذَالِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

فالحق سبحانه يطلب من المؤمنين أن يصنعوا معادلة ومقارنة ، أيخافون أولياء الشيطان ، أم

يخافون الله ؟ ولا بد أن يصلوا إلى الخوف من الله القادر على دحر أولياء الشيطان .

ومن بعد ذلك يقول الحق سبحانه : ﴿ وَلاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ اللَّهَ شَيْئاً . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1881.1882 ﴾

(148/136)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175) ﴾

الإشارة في تسليط دواعي الشيطان على قلوب الأولياء صدق فرارهم إلى الله ؛ كالصبيِّ الذي يُخوَّف بشيء يفزع الصبيان ، فإذا خاف لم يهتدِ إلى غير أمه ، فإذا أتى إليها آوَتْه إلى نفسها ، وضمَّتْهُ إلى نَحْرِها ، وألصقَتْ بخَدِّه خدَّها .

كذلك العبد إذا صدق في ابتهاله إلى الله ، ورجوعه إليه عن مخالفته ، آواه إلى كنف قربته ، وتداركه بحسن لطفه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 298 ﴾

(149/136)

" فصل "

قال السيوطى :

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (172) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175)

أخرج ابن إسحاق وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمراء الأسد ، وقد أجمع أبو سفيان بالرجعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقالوا : رجعنا قبل أن نستأصلهم ، لَنَكُرَّنَّ على بقيتهم . فبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في أصحابه يطلبهم ، فثنى ذلك أبا سفيان وأصحابه ومر ركب من عبد القيس فقال لهم أبو سفيان : بلغوا محمداً أنا قد أجمعنا الرجعة الى أصحابه لنستأصلهم . فلما مر الركب برسول الله صلى الله عليه وسلم بحمراء الأسد أخبروه بالذي قال أبو سفيان ؛ فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم والمؤمنون معه ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ فأنزل الله في ذلك ﴿ الذين استجابوا لله والرسول . . . . ﴾ الآيات .

(150/136)

وأخرج موسى بن عقبة في مغازيه والبيهقي في الدلائل عن ابن شهاب قال " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر المسلمين لموعد أبي سفيان بدراً ، فاحتمل الشيطان أولياءه من الناس ، فمشوا في الناس يخوفونهم وقالوا : قد أخبرنا أن قد جمعوا لكم من الناس مثل الليل ، يرجون أن يواقعوكم فينتهبوكم ، فالحذر الحذر . . . . فعصم الله المسلمين من تخويف الشيطان ، فاستجابوا لله ورسوله وخرجوا ببضائع لهم وقالوا : إن لقينا أبا سفيان فهو الذي خرجنا له ، وإن لم نلقه ابتعنا بضائعنا . فكان بدر متجراً يوافي كل عام ، فانطلقوا حتى أتوا موسم بدر ، فقضوا منه حاجتهم ، وأخلف أبو سفيان الموعد فلم يخرج هو ولا أصحابه ، ومر عليهم ابن حمام فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : رسول الله وأصحابه ينتظرون أبا سفيان ومن معه من قريش . فقدم على قريش فأخبرهم ، فأرعب أبو سفيان ورجع إلى مكة ، وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بنعمة من الله وفضل ، فكانت تلك الغزوة تدعى غزوة جيش السويق ، وكانت في شعبان سنة ثلاث " .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال " إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد الذي كان منه ، فرجع إلى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً ، وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب " ، وكانت وقعة أحد في شوّال ، وكان التجار يقدمون المدينة في ذي القعدة ، فينزلون ببدر الصغرى في كل سنة مرة ، وأنهم قدموا بعد وقعة أحد ، وكان أصاب المؤمنين القرح واشتكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واشتد عليهم الذي أصابهم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الناس لينطلقوا معه وقال : إنما ترتحلون الآن فتأتون الحج ولا تقدرون على مثلها حتى عام مقبل .

(151/136)

فجاء الشيطان فخوف أولياءه فقال ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ فأبى الناس أن يتبعوه فقال : إني ذاهب وإن لم يتبعني أحد . فانتدب معه أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وعثمان ، والزبير ، وسعد ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو عبيدة بن الجراح ؛ في سبعين رجلاً ، فساروا في طلب أبي سفيان ، فطلبوه حتى بلغوا الصفراء ، فأنزل الله ﴿ الذين استجابوا لله والرسول . . . ﴾ الآية .

وأخرج النسائي وابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لما رجع المشركون عن أحد قالوا : لا محمداً قتلتم ، ولا الكواعب أردفتم . بئسما صنعتم ارجعوا . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فندب المسلمين فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد ؛ أو بئر أبي عنبة ، شك سفيان فقال المشركون : نرجع قابل . فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت تعد غزوة . فأنزل الله ﴿ الذين استجابوا لله والرسول . . . ﴾ الآية . وقد كان أبو سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم : موعدكم موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا ، فأما الجبان فرجع ، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة . فأتوه فلم يجدوا به أحد وتسوقوا . فأنزل الله ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر الصغرى وبهم الكلوم ، خرجوا لموعد أبي سفيان فمر بهم أعرابي ، ثم مر بأبي سفيان وأصحابه وهو يقول :

ونفرت من رفقتي محمد . . . وعجوة منثورة كالعنجد

فتلقاه أبو سفيان فقال : ويلك ما تقول . . . . ؟ ! فقال : محمد وأصحابه تركتهم ببدر الصغرى فقال أبو سفيان : يقولون ويصدقون ، ونقول ولا نصدق وأصاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم شيئاً من الأعراب وانقلبوا ؟ ! قال عكرمة : ففيهم أنزلت هذه الآية ﴿ الذين استجابوا لله والرسول . . . ﴾ إلى قوله ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل ﴾ .

(152/136)

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال " إن أبا سفيان وأصحابه أصابوا من المسلمين ما أصابوا ورجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان قد رجع وقد قذف الله في قلبه الرعب فمن ينتدب في طلبه ؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . فتبعوهم ، فبلغ أبا سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم يطلبه ، فلقي عيراً من التجار فقال : ردوا محمداً ولكم من الجعل كذا وكذا . . . وأخبروهم أني قد جمعت لهم جموعاً ، وإني راجع إليهم . فجاء التجار فأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حسبنا الله . فأنزل الله ﴿ الذين استجابوا لله والرسول . . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال

" أخبرت أن أبا سفيان لما راح هو وأصحابه يوم أحد منقلبين قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم : إنهم عامدون إلى المدينة يا رسول الله . فقال : إن ركبوا الخيل وتركوا الأثقال

فهم عامدوها ، وإن جلسوا على الأثقال وتركوا الخيل فقد أرعبهم الله فليسوا بعامديها . فركبوا الأثقال . ثم ندب أناساً يتبعوهم ليروا أن بهم قوّة ، فاتبعوهم ليلتين أو ثلاثاً ، فنزلت ﴿ الذين استجابوا لله والرسول . . . ﴾ الآية " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن عائشة في قوله ﴿ الذين استجابوا لله والرسول . . . . ﴾ الآية . قالت لعروة : يا ابن أختي كان أبواك منهم : الزبير وأبو بكر ، لما أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد انصرف عنه المشركون ، خاف أن يرجعوا فقال : من يرجع في أثرهم ؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً . فيهم أبو بكر والزبير ، فخرجوا في آثار القوم فسمعوا بهم ، فانصرفوا بنعمة من الله وفضل . قال : لم يلقوا عدوّاً .

(153/136)

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : نزلت هذه الآية فينا ثمانية عشر رجلاً ﴿ الذين استجابوا لله والرسول . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : "كان يوم أحد السبت للنصف من شوّال ، فلما كان الغد من يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوّال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الناس بطلب العدو ، وأذن مؤذنه أن لا يخرجن معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس ، فكلمه جابر عن عبد الله فقال : يا رسول الله إن أبي كان خلفني على أخوات لي سبع وقال : يا بني أنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن ، ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي فتخلف على أخواتك فتخلفت عليهن . فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج معه . وإنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعيباً للعدوّ ليبلغهم أنه خرج في طلبهم ليظنوا به قوّة ، وأن الذي أصابهم لم يوهنهم من عدوهم " .

وأخرج ابن إسحق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان " أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني عبد الأشهل كان شهد أحداً قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً . أنا وأخ لي فرجعنا جريحين ، فلما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج في طلب العدو قلت لأخي ، أو قال لي : تفوتنا غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ما لنا من دابة نركبها ، وما منا إلا جريح ثقيل .

فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أيسر جرحاً منه ، فكنت إذا غلب حملته عقبة ومشى عقبة ، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إلى حمراء الأسد . وهي من المدينة على ثمانية أميال ، فأقام بها

ثلاثاً . الإثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، ثم رجع إلى المدينة . فنزل ﴿ الذين استجابوا لله والرسول . . ﴾ الآية " .

(154/136)

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم قال : كان عبد الله من ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ من بعد ما أصابهم القرح ﴾ قال : الجراحات .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه كان يقرأ ﴿ من بعد ما أصابهم القرح ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : افصلوا بينهما قوله ﴿ للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم ، الذين قال لهم الناس ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : لما ندم أبو سفيان وأصحابه على الرجوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وقالوا : ارجعوا فاستأصلوهم . فقذف الله في قلوبهم الرعب فهزموا ، فلقوا أعرابياً فجعلوا له جعلاً ، فقالوا له : إن لقيت محمداً وأصحابه فأخبرهم أنا قد جمعنا لهم . فأخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ، فطلبهم حتى بلغ حمراء الأسد ، فلقوا الأعرابي في الطريق فأخبرهم الخبر فقالوا : ﴿ حسبنا الله

ونعم الوكيل ﴾ ثم رجعوا من حمراء الأسد . فأنزل الله فيهم وفي الأعرابي الذي لقيهم ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن سعد عن ابن أبزى ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ قال : أبو سفيان . قال لقوم : إن لقيتم أصحاب محمد فأخبروهم أنا قد جمعنا لهم جموعاً . فأخبروهم فقالوا ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ .

(155/136)

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال : استقبل أبو سفيان في منصرفه من أحد عيراً واردة المدينة ببضاعة لهم ، وبينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم جبال فقال : إن لكم عليّ رضاكم إن أنتم رددتم عني محمداً ومن معه ، إن أنتم وجدتموه في طلبي أخبرتموه أني قد جمعت له جموعاً كثيرة ، فاستقبلت العير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له : يا محمد إنا نخبرك أن أبا سفيان قد جمع لك جموعاً كثيرة ، وأنه مقبل إلى المدينة ، وإن شئت أن ترجع فافعل . فلم يزده ذلك ومن معه إلا يقيناً ﴿ وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ فأنزل الله ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال " انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعصابة من أصحابه بعد ما انصرف أبو سفيان وأصحابه من أحد خلفهم حتى إذا كانوا بذي الحليفة ، فجعل الأعراب والناس يأتون عليهم فيقولون لهم : هذا أبو سفيان مائل عليكم بالناس فقالوا ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ فأنزل الله ﴿ الذين قال لهم الناس . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله ﴿ الذين قال لهم الناس . . . ﴾ الآية . قال : إن أبا سفيان كان أرسل يوم أحد أو يوم الأحزاب إلى قريش ، وغطفان ، وهوازن ، يستجيشهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فقيل : لو ذهب نفر من المسلمين فأتوكم بالخبر ، فذهب نفر حتى إذا كانوا بالمكان الذي ذكر لهم أنهم فيه لم يروا أحداً فرجعوا " .

وأخرج ابن مردويه والخطيب عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يوم أحد فقيل له : يا رسول الله ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ فقال ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ فأنزل الله ﴿ الذين قال لهم الناس . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي رافع " أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه علياً في نفر معه في طلب أبي سفيان ، فلقيهم أعرابي من خزاعة فقال : إن القوم قد جمعوا لكم ﴿ قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ فنزلت فيهم هذه الآية . . . . " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد " في قوله ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ قال : هذا أبو سفيان قال لمحمد يوم أحد : موعدكم بدر حيث قتلتم أصحابنا . فقال محمد صلى الله عليه وسلم : عسى . فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده حتى نزل بدراً فوافوا السوق فابتاعوا ، فذلك قوله ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴾ وهي غزوة بدر الصغرى " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : كانت بدر متجراً في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واعد أبا سفيان أن يلقاه بها ، فلقيهم رجل فقال له : إن بها جمعاً عظيماً من المشركين . فأما الجبان فرجع . وأما الشجاع فأخذ أهبة التجارة وأهبة القتال . ﴿ وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ ثم خرجوا حتى جاؤوها فتسوّقوا بها ولم يلقوا أحداً فنزلت ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ إلى قوله ﴿ بنعمة من الله وفضل ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ فزادهم إيماناً ﴾ قال : الإيمان يزيد وينقص .

وأخرج البخاري والنسائي وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال ﴿

حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ قالها إبراهيم حين ألقي في النار ، وقالها محمد حين قالوا ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ .

(157/136)

وأخرج البخاري وابن المنذر والحاكم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس قال : قال آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ وقال نبيكم مثلها ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمرو قال : هي الكلمة التي قالها إبراهيم حين ألقي في النار ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ وهي الكلمة التي قالها نبيكم وأصحابه إذ قيل لهم ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ .

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في الذكر عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتدّ غمه مسح بيده على رأسه ولحيته ثم تنفس الصعداء وقال : حسبي الله ونعم الوكيل " .

وأخرج أبو نعيم عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حسبي الله ونعم الوكيل أمان كل خائف " .

وأخرج الحكيم الترمذي عن بريدة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال عشر كلمات عند كل صلاة غداة وجد الله عندهن مكفياً مجزياً : خمس للدنيا ، وخمس للآخرة : حسبي الله لديني ، حسبي الله لما أهمني ، حسبي الله لمن بغى عليّ ، حسبي الله لمن حسدني ، حسبي الله لمن كادني بسوء ، حسبي الله عند الموت ، حسبي الله عند المسألة في القبر ، حسبي الله عند الميزان ، حسبي الله عند الصراط ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب " .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل ﴾ قال ﴿ النعمة ﴾ أنهم سلموا و ﴿ الفضل ﴾ إن عيراً مرّت وكان في أيام الموسم فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فربح مالاً فقسمه بين أصحابه .

(158/136)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال " الفضل " ما أصابوا من التجارة والأجر .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى غزوة بدر الصغرى ببدر دراهم ابتاعوا بها من موسم بدر ، فأصابوا تجارة فذلك قول الله ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴾ قال : أما النعمة فهي العافية ، وأما الفضل فالتجارة ، والسوء القتل .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ لم يمسسهم سوء ﴾ قال : لم يؤذهم أحد ﴿ واتبعوا رضوان الله ﴾ قال : أطاعوا الله ورسوله .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف من طريق عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوّفكم أولياءه ﴾ .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوّف أولياءه ﴾ يقول : الشيطان يخوّف المؤمنين بأوليائه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوّف أولياءه ﴾ قال : يخوّف المؤمنين بالكفار .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك ﴿ يخوّف أولياءه ﴾ قال : يعظم أولياءه في أعينكم .

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : تفسيرها يخوّفكم بأوليائه .

وأخرج ابن المنذر عن إبراهيم في الآية قال : يخوّف الناس أولياءه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : إنما كان ذلك تخويف الشيطان ، ولا يخاف الشيطان إلا ولي الشيطان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 384. 391 ﴾

(159/136)

" فصل فى أقوال العلماء والزهاد في الخوف "

قال ابن عبد ربه :

سُئل ابن عباس عن الخائفين للّه ، فقال : هم الذي صَدَقُوا الله في مَخَافَة وعيده ، فقلوبهم بالخَوْف قَرِيحة ، وأعينُهم على أنفسهم باكِية ، ودُموعهم على خدودهم جارية ، يقولون : كيف نَفْرح والموتُ من ورائنا ، والقُبورُ من أمامنا ، والقيامة مَوْعدنا ، وعلى جهنَّم طريقُنا ، وبين يدي ربنا مَوْقفنا .

وقال عليّ كَرم الله وجهَه : ألا إنّ للّه عباداً مُخْلصين ، كمَن رأى أهلَ الجنَّة في الجنَّة فاكهين ، وأَهْل النار في النار مُعذَّبين ، شرُورُهم مأمونة ، وقُلوبهم مَحزونة ، وأنفسُهم عفيفة ، وحوائجهم خَفيفة ، صَبَرُوا أيّاماً قليلة ، لِعُقْبى راحة طويلة ؛ أمّا بالليل فَصَفُوا أقدامَهم في صَلاتهم ، تَجْري دُموعُهم على خُدُودهم ، يَجْأَرون إلى ربّهم : ربَّنا ربنا ، يَطلبون فَكاك قُلوبهم : وأمّا بالنهار فعلماء حُلماء ، بَررة أتْقياء ، كأنهم القِداح – القِداح : السهام ، يريد في

ضُمرتها - يَنْظر إليهم الناظرُ فيقول : مَرْضىَ ، وما بالقوم من مَرض ، ويقول : خُولطوا ، ولقد خالط القومَ أمرٌ عظيم .

وقال منصور بن عَمَّار في مجلس الزهد : إن للّٰه عباداً جعلوا ما كُتب عليهم من الموتِ مثالاً بين أعينهم ، وقطعوا الأَسباب المُتَّصلة بقلُوبهم من عَلائق الدنيا ، فهم أنضاءُ عبادته ، حُلفاء طاعته قد نَضَحوا خُدودهم بوابل دُموعهم ، وافترشوا جِباهَهم في مَحاريبهم ، يناجون ذا الكِبْرياء والعَظمة في فكاك رِقابهم .

(160/136)

ودَخل قوم على عُمر بن عبد العزيز يَعودونه في مَرضه ، وفيهم شابٌّ ذابل ناحِل . فقال له عُمر : يا فتى ، ما بَلغ بك ما أَرى ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، أمراضُ وأسقام . قال له عمر : لَتَصْدُقَنّي . قال : بلى يا أمير المؤمنين ، ذُقت يوماً حلاوةَ الدنيا فوجدتُها مُرَّةً عواقبُها ، فاستوى عندي حَجَرُها وذَهَبُها ، وكأَنّي أنظر إلى عَرْش ربّنا بارزاً ، وإلى الناس يُساقون إلى الجنة والنار ، فأظمأُتُ نَهاري ، وأسْهَرْتُ ليلي ، وقليلٌ كلٌّ ما أنا فيه في جنْب ثواب الله وخوف عقابه .

وقال ابن أبي الَحَواريّ : قلت لسُفيان : بلغني في قول الله تبارك وتعالى : " إلاَ مَنْ أتىَ الله

بِقَلْب سَلِيم " الذي يَلْقى ربَّه وليس فيه أَحَدٌ غَيْره . فبكى وقال : ما سمعتُ منذ ثلاثين سنةً أحسَنَ من هذا التفسير . وقال الحسنُ : إنّ خوفك حتى تلقى الأمنَ خيرٌ من أمنك حتى تَلقى الخوف . وقال : ينبغي أن يكون الخوفُ أغلبَ على الرجاء ، فإنّ الرجاء إذا غَلَب الخوفَ فَسَد القلبُ . وقال : عجبا لَمَن خافَ العِقَابَ ولم يَكُف ، ولَمن رَجا الثوابَ ولم يَعْمل .

وقال علي بن أبي طالب كرّمَ الله وجهه لرجل : ما تَصْنع ؟ فقال : أرجو وأخاف ، قال : مَن رجا شيئاً طلبه ، ومَن خاف شيئاً هرب منه . وقال الفضَيْل بن عياض : إني لأسْتَحِي من الله أن أقول : تَوَكلت على اللّه ، ولو توكلت عليه حقَّ التوكل ما خِفْتُ ولا رَجَوْتُ غيره . وقال : مَن خاف الله أخاف الله منه كل شيء ، ومَن لم يَخف الله أخافه الله من كل شيء . وقال : وعْد من اللّه لَمن خافَهُ أن يُدْخِله اللَهُ الجنةَ ، وتلا قوله عزَّ وجَلّ : " وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّه جَنَّتَان " .

(161/136)

وقال عمر بن ذَرّ : عبادَ اللّه ، لا تَغتروا بطول حِلْم الله ، واحذروا أَسَفَه ، فإنه قال عزّ وجلّ : " فلمّا آسَفُونا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فأغْرَقْناهم أَجْمَعين . فجعلناهُمْ سَلَفاً وَمَثَلاً للآخِرين " .

وقال محمد بن سَلاّم : سمعت يونس بن حَبيب يقول : لا تأمن مَن قَطع في خمسة دراهم أشرَفَ عُضو فيك أن تكون عُقُوبته في الآخرة أضعافَ ذلك . وقال الربيعُ بن خُثَيم : لو أَنَّ لي نَفْسَين إذا غَلِقَتْ إحداهما سَعَت الأخرى في فَكاكِها ، ولكنها نفس واحدة ، فإن أنا أوثقتُها مَنْ يَفْكّها ؟ وفي الحديث : مَن كانت الدنيا هَمَّه طال في الآخرة غَمُّه ، ومَن أُخْلِف الوعيدَ لها عما يُريد ، ومَن خاف ما بين يَدَيه ضاق ذَرْعاً بما في يديه .

وقال محمود الورّاق :

يا غافلاً تَرْنو بعَيْنَي راقد . . . ومُشَاهِداً للأمر غيرَ مُشَاهِدِ

تَصِلُ الذُّنوب إلى الذُّنوب وتَرْتَجي . . . عَرَكَ الجنَان بها وفَوْزَ العَابِد

ونسيتَ أَنّ اللهَ أَخْرَجَ آدمَا . . . منها إلى الدُنيا بِذَنب واحد

وقال نابغة بني شَيْبَان :

إنّ مَنْ يَرْكَبُ الفواحشَ سِرّاً . . . حين يَخلو بسرّه غيرُ خالي

كيف يَخْلو وعنده كاتِبَاه . . . شاهداه وربُّه ذو الجَلال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ العقد الفريد حـ 3 صـ 136 . 138 ﴾

" فصل فى أقوال العلماء والزهاد في الرجاء "

قال ابن عبد ربه :

قال العلماء : لا تشهد على أحد من أهل القِبْلة بجنة ولا بنار ، يُرْجَى للمُحْسن ويُخاف عليه ، ويخاف عليه المُسيء ويُرْجَى له . وفي الحديث المرفوع : إنّ الله يَغْفر ولا يُعيّر ، والناسُ يعيَرون ولا يَغْفرون . وفي حديث آخر : لا تُكَفّروا أهلِ الذنوب .

وتُوفّي رجلٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مُسرفاً على نفسه ، فرَفع برأسه وهو يجود بنَفْسِه ، فإذا أبواه يَبْكِيَان عند رأسه ، فقال : ما يُبْكِيكما ؟ قالا : نَبْكي لإسرافك على نفسك ؛ قال : لا تَبْكيا ، فوالله ما يَسُرُّني أن الذي بيد الله من أمري بأيديكما ، ثم مات . فأتى جبريلُ عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أن فتى تُوُفّي اليومَ فأَشهَده بأنه من أهل الجنة . فسأل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبويه عن عَمله ، فقالا : ما عَلِمنا عنده شيئاً من خَيْر إلا أنه قال لنا عند الموت كذا وكذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مِن ها هنا أُوتي ، إنّ حُسن الظنّ بالله من أفضل العَمل عنده . وتُوفّي رجل بجوار ابن ذرّ وكان مُسرفاً على نفسه ، فتحامَى الناسُ من جنازته ، وبلغ ذلك عُمَرَ بن ذرّ ، فأوصى أهلَه : إذا جهّزتموه فآذِنُوني ، ففعلوا ، فشَهِدَه والناسُ معه ، فلما أُدْلِيَ وَقَف على قبره فقال : رَحمك الله أبا فُلان ، فلقد صَحِبْتَ عُمْرَك بالتَّوحيد ، وعَفَّرْت وَجهك لله بالسجود ، فإنْ قالوا مُذْنِب وذو خَطايا ، فمن مِنّا غيرُ مُذْنب و " غير

"ذي خطايا ؟ " وتمثّلَ معاوية عند الموت بهذا البيت :

هُو الموتُ لا مَنْجَى من الموت والذي . . . نُحاذِر بعد الموت أَنْكَى وأَفْظَعُ

(163/136)

ثمّ قال : اللّهمّ فأَقِل العَثْرة ، واعفُ عن الزّلّة ، وعُدْ بحلمِك على جهل من لم يَرْجُ غيرَك ، ولم يَثِق إلا بك ، فإنك واسع المَغفِرة . يا رب ، أين لذي الخطأ مَهْرب إلا إليك . قال داود بن أبي هِنْد : فبلغني أنّ سعيد بن المُسَيّب قال حين بلغه ذلك : لقد رغب إلى مَن لا مَرغب إلا إليه كَرْهاً ، وإني أرجو من الله له الرحمة " .

الأصمعي قال : سمعتُ أعرابياً يقول في دُعائه وابْتهاله : إلهي ، ما توهمتُ سَعة رحمتك ، إلا وكانت نَغْمة عَفْوك تَقْرَع مسامعي : أن قد غَفَرتُ لك . فصَدّق ظني بك ، وحَقّق رجائي فيك يا إلهي . ومن أحسن ما قيل في الرجاء هذا البيتُ :

وإنّي لأرجو الله حتى كأنّني . . . أرَى بجَميل الظنّ ما اللهُ صانِعُ . انتهى انتهى . اهـ ﴾

العقد الفريد حـ 3 صـ 138 . 139 ﴾

(164/136)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171) الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (172) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175) ﴾

(165/136)

الخطاب للرسول أو لكل أحد .

ومن قرأ على الغيبة فالضمير للرسول . أو المراد لا يحسبن حاسب أو لا يحسبنهم أمواتاً .

وضمير المفول للذين قتلوا أي لا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً . فحذف المفعول الأوّل لدلالة الكلام عليه ، فكأنه مذكور كما حذف المبتدأ في قوله : ﴿ بل أحياء ﴾ أي هم أحياء للدلالة . عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم فأنزل هذه الآية " وعن جابر بن عبد الله قال : نظر إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما لي أراك مهتماً ؟ قلت : يا رسول الله قتل أبي وترك ديناً وعيالاً . " فقال : ألا أخبرك ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب وإنه كلم أباك كفاحاً . فقال : يا عبدي سلني أعطك . فقال : أسألك أن تردّني إلى الدنيا فأقتل فيك ثانية . فقال : إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجون . فقال : يا رب فأبلغ من روائي " فنزلت . وقال جماعة من أهل التفسير : نزلت الآية في شهداء بئر معونة . وقال بعضهم : إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة أو سرور تحسروا وقالوا : نحن في النعمة والسرور وآباؤنا وأبناؤنا وإخواننا في القبور ، فنزلت الآية تنفيساً عنهم وإخباراً عن حال قتلاهم أنهم أحياء متنعمون . واختلف العلماء في معنى هذه الحياة . فعن طائفة أنها على سبيل المجاز . وقال الأصم والبلخي : أريد بها الذكر الجميل في الدنيا والثواب الجزيل

في العقبة . وروي أن عبد الملك بن مروان لما رأى الزهري وعلم فقهه وتحقيقه قال : ما مات من خلف مثلك .

(166/136)

ومن هذه الطائفة من قال : مجاز هذه الحياة أن أجسادهم باقية في قبورهم وأنها لا تبلى تحت الأرض ألبتة . روي أنه لما أراد معاوية أن يجري العين إلى قبور الشهداء أمر بأن ينادي : من كان له قتيل فليخرجه من هذا الموضع . قال جابر : فخرجنا إليهم فأخرجناهم رطاب الأبدان فأصاب المسحاة أصبع رجل منهم فقطرت دماً . ومن هؤلاء من قال : المراد أنهم لا يغسلون كما لا يغسل الأحياء وذهبت طائفة من متكلمي المعتزلة إلى أن المراد أنهم سيصيرون أحياء والغرض تعذيب منكري المعاد ، وزيف بأنه عدول عن الظاهر ، وبأن عذاب القبر ثابت . فالثواب أولى . وبأنه نهى عن حسبانهم أمواتاً والذي يزيل هذا الحسبان هو اعتقاد أنهم أحياء في الحال لا اعتقاد أنهم أحياء في قوم القيامة ، فإن ذلك مما لا شك النبي والمؤمنون فيه . وبما رويناه عن ابن عباس أن أرواحهم في أجواف طير . وبقوله : ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم ﴾ والاستبشار بمن يكون في الدنيا لا بد أن يكون قبل يوم القيامة . وذهب كثير من المحققين إلى أنهم أحياء في الحال لكن بحياة روحانية

، وأن أرواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيامة . وذلك أن الإنسان ليس عبارة عن مجموع هذه البنية ، لأن أجزاء البدن في الذوبان والانحلال ويعرض لها السمن والهزال والقوّة والكلال ، وكلنا يجد من نفسه أنه شيء واحد من أول عمره إلى آخره والباقي مغاير للمتبدل . ولأن الإنسان يكون عالماً بنفسه حالما يكون غافلاً عن جميع أعضائه وأجزائه ، والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم . ثم ذلك الشيء المغاير لهذا البدن المحسوس سواء كان جسماً مخصوصاً سارياً أو جوهراً مجرداً لا يبعد أن ينفصل بعد موت البدن حياً أو أماته الله فيعيده حياً وبهذا يثبت عذاب القبر وثوابه وتزول الشبهات . ومن تأمل في الأمور الواردة عليه وجد أحوال النفس مضادة لأحوال البدن ، ووجد قوة أحدهما مقتضية لضعف الآخر ، كما أن البدن يضعف وقت النوم وتقوى

(167/136)

النفس على مشاهدة المغيبات ونقوش عالم الأرواح ، وإذا أعرضت النفس عن الطعام والشراب وأقبلت على مطالعة العالم العلوي زادت سروراً وابتهاجاً وفرحاً وارتياحاً ، وانطبعت فيها الجلايا القدسية ، وانكشفت لها المعارف الإلهية ، وأكثر أرباب الشرع على أنهم أحياء في الحال بحياة جسمانية . ثم منهم من قال : إنه تعالى يصعد أجسادهم إلى

السموات وإلى قناديل تحت العرش ويوصل أنواع السعادات والكرامات إليها ، ومنهم من قال : بل يتركها في الأرض ويحييها ويوصل هذه السعادات إليها . ومن الناس من طعن في هذه القول وقال : إن تجويز كون البدن الميت الملقى في التراب حياً متنعماً عاقلاً عارفاً نوع من السفسطة . والحق في هذه المسألة عندي خلاف ما يقوله أهل التناسخ من أن النفس بعد موت بدنها تقبل على بدن آخر وتعرض عن الأوّل بالكلية ، وخلاف ما يقوله الفلاسفة من أن النفس تنقطع علاقتها عن البدن مطلقاً وإنما تلتذ أو تتألم هي بما اكتسبت من المعارف الحقة والأخلاق الفاضلة أو بالعقائد الباطلة والملكات الذميمة .

(168/136)

والذي أقوله : إن النفس تبقى لها علاقة مع بدنها لا بالتحريك واكتساب الأعمال ، ولكن بالتلذذ والتألم والتعقل ونحوها . وليس ببدع أن يتغير التعلق بحسب تغير الأطوار كما كان يتغير في مدّة العمر بحسب الأسنان والأمزجة . والتحقيق فيه أن النفس في هذا العالم جعلت متصرفة في البدن لأجل اكتساب الأعمال والملكات ، وأنه يفتقر إلى تحريك الأعضاء وأعمال الجوارح والآلات ، وبعد الموت تجعل متصرفة فيه من جهة الجزاء والحساب ، فكيف ينبغي أن يقاس أحدهما على الآخر ؟ فلعله يكفي بعد الموت أن يكون

له علاقة التلذذ والتألم والإدراك فقط إلى أن تقوم القيامة الكبرى . وهذا القدر لا ينافي كون البدن مشاهداً في القبر من غير تحرك ولا إحساس ونطق ، ويؤيده ما روي أنه صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر وقال : يافلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً ؟ فإني وجدت ما وعدني الله حقاً . فقال عمر : يا رسول الله كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردّوا عليّ شيئاً . وفي حديث عذاب القبر " إنه ليسمع قرع نعالهم " ولعل السر في أنه اكتفى بهذا القدر من التصرف أنه إن كان أكثر من ذلك كما سيكون في القيامة الكبرى نافى تكليف سائر الأحياء وأفضى الأمر إلى الإلجاء وهو السر في آخر حديث عذاب القبر " فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين " وأما الشهداء فلا يبعد أن يجازيهم الله تعالى بمزيد التلذذ بنعيم الآخرة كما قتلوا تعجيلاً للثواب . وكما عجلوا الانقطاع عن طيبات الدنيا ومشتهياتها فإن جزاء كل طائفة ينبغي أن يناسب عملهم . فافهم هذه الأسرار فإنها علق مضنة وبه ثبت جميع ما ورد في الشريعة الحقة والله أعلم .

ومعنى ﴿ عند ربهم ﴾ أنهم مقربون ذوو كرامة كقوله : ﴿ فالذين عند ربك ﴾ [فصلت : 38] أو المراد بحيث لا يملك أحد جزاءهم سوى ربهم ، أو المراد في علمه وحكمه كما يقال

: " هذه المسألة عند الشافعي كذا " . يرزقون كما يرزق سائر الأحياء يأكلون ويشربون وهو تأكيد لكونهم أحياء ووصف لحالهم التي هم عليها التنعم برزق الله كما ورد في الحديث . ﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ وهو توفيق الشهادة وما خصصهم به من التفضيل على غيرهم من قبل تعجيل رزق الجنة ونعيمها . وقال المتكلمون : الثواب منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم .

(170/136)

فقوله : ﴿ يرزقون ﴾ إشارة إلى المنفعة وقوله : ﴿ فرحين ﴾ إشارة إلى الابتهاج الحاصل بسبب التعظيم . بلسان الحكماء ﴿ يرزقون ﴾ إشارة إلى كون ذواتهم مشرقة بالمعارف الإلهية و ﴿ فرحين ﴾ رمز إلى ابتهاجها بالنظر إلى ينبوع النور ومصدر الكمال ، و ﴿ يستبشرون بالذين ﴾ بإخوانهم من المجاهدين الذين لم يقتلوا فيلحقوا بهم . والاستبشار السرور الحاصل بالبشارة . ومعنى ﴿ من خلفهم ﴾ أنهم بقوا بعدهم . وقيل لم يلحقوا بهم أي لم يدركوا فضلهم ومنزلتهم ﴿ ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ بدل الاشتمال من " الذين " . وذلك أن الله يبشرهم بأن من تركوا خلفهم من المؤمنين يبعثون امنين يوم القيامة ،

فهم مستبشرون بأنه لا خوف عليهم وإنما بشرهم الله بذلك لأنهم لما فارقوا الدنيا بغتة كان ذلك مظنة أن يكون لهم نوع تعلق بأحوال إخوانهم وهو شبه تألم ، فأكرمهم الله تعالى بإزالة ذلك التعلق بأن أعلمهم أمن إخوانهم من عذاب الله فحصل لهم سروران : من قبل حالهم في أنفسهم وذلك قوله : ﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ ومن قبل حال إخوانهم وأعزتهم وذلك قوله ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم ﴾ ثم كرر هذا المعنى لمزيد التأكد فقال : ﴿ يستبشرون بنعمة من الله ﴾ وهي الثواب . وفضل وهو التفضل الزائد وهذا هو سرورهم بسعادة أنفسهم . ﴿ وأن الله ﴾ أي وبأن الله ﴿ لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ وهذا سرورهم بسعادة إخوانهم المؤمنين . ثم إنه تعالى مدح المؤمنين بغزوتين متصلتين بغزوة أحد تعرف أولاهما بغزوة حمراء الأسد ، والثانية بغزوة بدر الصغرى . أما الأولى فما روي أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد فبلغوا الروحاء ندموا وقالوا : إنا قتلنا أكثرهم ولم يبقَ منهم إلاّ القليل . فلم تركناهم ؟ فهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله ، فأراد أن يرهب الكفار ويريهم من نفسه ومن أصحابه قوّتهم فندب أصحابه إلى الخروج في طلب أبي سفيان وقال : لا أريد الآن أن يخرج معي إلا من حضر

يومنا بالأمس . فخرج في سبعين من الصحابة حتى بلغوا حمراء الأسد – وهي من المدينة على ثمانية أميال – فألقى الله الرعب في قلوب المشركين وانهزموا . فنزلت ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا ﴾ بإتيان جميع المأمورات ﴿ واتقوا ﴾ بالانتهاء عن المحظورات ﴿ وأحسنوا ﴾ في طاعة الرسول واتقوا مخالفته وإن بلغ الأمر بهم إلى الجراحات . روي أنه كان فيهم من يحمل صاحبه على عنقه ساعة . ثم كان المحمول يحمل الحامل ساعة أخرى ، وكان فيهم من يتوكأ على صاحبه ساعة ويتوكأ عليه صاحبه ساعة . و " من " في قوله : ﴿ للذين أحسنوا منهم ﴾ للتبيين لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا لا بعضهم . وقال أبو بكر الأصم : نزلت في يوم أحد لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم بالناس بعد الهزيمة فشد بهم على المشركين حتى كشفهم ، وكانوا قد هموا بالمثلة فدفعهم عنهم بعد أن مثلوا بحمزة ، فصلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ودفنهم بدمائهم .

(172/136)

وذكروا أن صفية جاءت لتنظر إلى أخيها حمزة فقال صلى الله عليه وسلم للزبير " ردّها لئلا تجزع من مثلة أخيها " . فقالت : قد بلغني ما فعل به وذلك يسير في جنب طاعة الله

تعالى . فقال للزبير : فدعها تنظر إليه ، فقالت خيراً واستغفرت له . وجاءت امرأة أخرى قد قتل زوجها وأبوها وأخوها وابنها ، فلما رأت الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حي قالت : إن كل مصيبة بعدك هدر . وأما الثانية فروى ابن عباس أن أبا سفيان لما عزم أن ينصرف من المدينة إلى مكة نادى : يا محمد موعدنا موسم بدر الصغر القابل فنقتتل بها إن شئت . فقال صلى الله عليه وسلم لعمر : قل بيننا وبينك ذاك إن شاء الله . فلما حضر الأجل خرج أبو سفيان مع قومه حتى نزل مرّ الظهران ، فألقى الله الرعب في قلبه فبدا له أن يرجع ، فلقي نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم معتمراً فقال : يا نعيم إني واعدت محمداً أن نلتقي بموسم بدر ، وإن هذا عام جدب ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن ، وقد بدا لي أن أرجع . ولكن إن خرج محمد ولم أخرج زاده ذلك جرأة فألحق بالمدينة وثبطهم ولك عندي عشر من الإبل . فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم : ما هذا بالرأي أتوكم في دياركم وقراركم فقتلوا أكثركم ، فإن ذهبتم إليهم لم يرجع منكم أحد ، فوقع هذا الكلام في قلوب قوم منهم . فقال صلى الله عليه وسلم " والذي نفسي بيده لأخرجنّ إليهم وحدي " . فخرج في سبعين راكباً وهم يقولون : حسبنا الله ونعم الوكيل ، إلى أن وصلوا إلى بدر الصغرى وهي ماء لبني كنانة وكانت موضع سوق لهم يجتمعون فيها كل عام ثمانية أيام . فلم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحداً من المشركين . وكانت معهم تجارت ونفقات فوافوا السوق وباعوا ما معهم واشتروا بها

أدماً وزبيباً وربحوا وأصابوا بالدرهم درهمين ، وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين .

ورجع أبو سفيان إلى مكة فسمى أهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا : إنما

(173/136)

خرجتم لتشربوا السويق وأنزل الله في المؤمنين ﴿ الذي قال لهم الناس ﴾ يعني نعيم بن مسعود كما ذكرناه . وإنما عبر عن الإنسان الواحد بالناس لأنه من جنس الناس كما يقال : فلان يركب الخيل وما له إلا فرس واحد . ولأن الواحد إذا قال قولاً وله أتباع يقولون مثل قوله ويرضون به ، حسن إضافة ذلك الفعل إلى الكل كقوله تعالى : ﴿ وإذا قتلتم نفساً ﴾ [البقرة : 72] وحين قال نعيم ذلك القول لم يخل من ناس من أهل المدينة يضامّونه ويصلون جناح كلامه ، وقال ابن عباس ومحمد بن إسحق : مر ركب من عبد القيس بأبي سفيان فدسهم إلى المسلمين ليخوفوهم وضمن لهم عليه جعلاً - حمل بعير من زبيب - .

(174/136)

وقال السدي : هم منافقو المدينة كانوا يثبطون المسلمين عند الخروج ويقولون : إن الناس قد جمعوا لكم يعني أبا سفيان وأصحابه . والمفعول محذوف أي جمعوا لكم الجموع . والعرب تسمي الجيش جمعاً . ﴿ فاخشوهم فزادهم ﴾ قول نعيم أو قول المثبطين ﴿ إيماناً ﴾ لأنهم لم يسمعوا قولهم وأخلصوا عنده النية والعزم على الجهاد ، وأظهروا حمية الإسلام فكان ذلك أثبت ليقينهم وأقوى بحسب زيادتها ونقصانها . وأما من قال : الإيمان عبارة عن نفس التصديق فتأويله أن الزيادة وقعت في ثمرات الإيمان ، ولكنها جعلت في افيمان مجازاً . وقد مر تحقيق الكلام لنا في هذا المعنى في أوائل الكتاب . وكما أنهم أضمروا ذلك بحسب الاعتقاد وافقوا الخليل عليه السلام حين ألقي في النار فأظهروه باللسان وقالوا : حسبنا الله . وقد مر إعراب مثله في البقرة في قوله : ﴿ فحسبه جهنم ﴾ [البقرة : 206] ﴿ ونعم الوكيل ﴾ الكافي أو الكافل أو الموكول إليه هو . ثم عملوا بما اعتقدوه وقالوا فخرجوا ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله ﴾ وهي العافية ﴿ وفضل ﴾ وهو الربح بالتجارة ، أو النعمة منافع الدنيا والفضل ثواب الآخرة ﴿ لم يمسسهم سوء ﴾ لم يصبهم قتل ولا جراح وصفهم بأنه حصل لهم الملائم ولم يحصل لهم المنافي وهذه غاية المطلب ونهاية الأماني ، وإن ذلك ثمرة الإخلاص والتوكل على الله سبحانه وتعالى . ثم روي أنهم قالوا : هل يكون هذا غزواً ؟ فقال تعالى : ﴿ واتبعوا رضوان الله ﴾ ليعلموا أن لهم ثواب المجاهدين حيث قضوا ما عليهم . ثم قال : ﴿ والله ذو فضل عظيم ﴾ تنبيهاً على أن

السبب الكلي في ثواب المطيعين هو فضل ربهم ورحمته عليهم ولم ينج أحداً عمله إلا أن يتغمده الله برحمته ، فعلى المؤمن أن لا يثق إلا بالله ولا يخاف أحداً إلا إياه وذلك قوله : ﴿ إنما ذلكم ﴾ المثبط هو ﴿ الشيطان ﴾ لعتوّه وتمرده وإعوائه ، ثم بين شيطنته بقوله : ﴿ يخوّف أولياءه ﴾ أو الشيطان صفة اسم الإشارة ، وهذه الجملة خبر

(175/136)

والمعفول الأوّل محذوف أي يخوّفكم أولياءه ﴿ فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ فإن الإيمان يقتضي أن تؤثروا خوف الله على خوف الناس الذين هم أولياء المثبطين . والأولياء هم أبو سفيان وأصحابه . وقيل : الشيطان هو إبليس . وقيل : المضاف محذوف والتقدير إنما ذلكم قول الشيطان . وقيل : يخوّف أولياءه القاعدين عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا فالضمير في ﴿ فلا تخافوهم ﴾ للناس في قوله : ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ وقيل : التقدير يخوّفكم بأوليائه كقوله : ﴿ ويخوّفونك بالذين من دونه ﴾ [الزمر : 36] فحذف حرف الجر قاله الفراء والزجاج وأبو علي ، وزيفه ابن الأنباري بأن التخويف قد يتعدى بنفسه إلى مفعولين فلا ضرورة إلى

إضمار حرف الجر . الله حسبي . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 306 . 312﴾

(176/136)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة : في الآيات ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ بسيف المحبة ﴿ أَوْ مُتُّمْ ﴾ بالموت الاختباري ﴿ لَمَغْفِرَةٌ ﴾ أي ستر لوجودكم ﴿ مِّنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ ﴾ منه تعالى بتحليكم بصفاته عز وجل ﴿ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [آل عمران : 157] أي أهل الكثرة ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ ﴾ أي باتصافك برحمة رحيمية أي رحمة تابعة لوجودك الموهوب الإلهي لا الوجود البشري ﴿ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً ﴾ موصوفاً بصفات النفس كالفظاظة والفلظ ﴿ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ولم يتحملوا مؤنة ذلك ، أو يقال : لو لم تغلب صفات الجمال فيك على نعوت الجلال لتفرقوا عنك ولما صبروا معك ، أو يقال : لو سقيتهم صرف شراب التوحيد غير ممزوج بما فيه لهم حظ لتفرقوا هائمين على وجوههم غير مطيقين الوقوف معك لحظة ؛ أو يقال : لو كنت مدققاً عليهم أحكام الحقائق لضاقت صدورهم ولم

يتحملوا أثقال حقيقة الآداب في الطريق ولكن سامحتهم بالشريعة والرخص ﴿ فاعف عَنْهُمْ ﴾ فيما يتعلق بك من تقصيرهم معك لعلو شأنك وكونك لا ترى في الوجود غير الله ﴿ واستغفر لَهُمُ ﴾ فيما يتعلق بحق الله تعالى لاعتذارهم أو استغفر لهم ما يجري في صدورهم من الخطرات التي لا تليق بالمعرفة ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمر ﴾ إذا كنت في مقام الفعل اختباراً لهم وامتحاناً لمقامهم ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ وذلك إذا كنت في مقام مشاهدة الربوبية والخروج من التفرقة إلى الجمع ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله ﴾ [آل عمران : 159] فإنه حسبك فيما يريد منك وتريد منه ، وذكر بعض المتصوفة أنه يمكن أن يفهم من الآية كون الخطاب مع الروح الإنساني وأنه لان لصفات النفس وقواها الشهوية والغضبية لتستوفي حظها ويرتبط بذلك بقاء النسل وصلاح المعاش ولولا ذلك لاضمحلت تلك القوى وتلاشت واختلت الحكمة وفقدت الكمالات التي خلق الإنسان لأجلها ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ الله فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ ﴾ [آل عمران

: 160] تحقيق لمعنى التوكل والتوحيد في الأفعال .

وقد ذكر بعض السادة قدس الله تعالى أسرارهم إن نصر الله تعالى لعباده متفاوت المراتب ،

فنصره المريدين بتوفيقهم لقمع الشهوات ، ونصره المحبين بنعت المدانات ، ونصره العارفين بكشف المشاهدات ، وقد قيل : إنما يدرك نصر الله تعالى من تبرأ من حوله وقوته واعتصم بربه في جميع أسبابه و ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [آل عمران : 161] لكمال قدسه وغاية أمانته فلم يخف حق الله تعالى عن عباده وأعطى علم الحق لأهل الحق ولم يضع أسراره إلا عند الأمناء من أمته ﴿ أَفَمَنِ اتبع رضوان الله ﴾ أي النبي في مقام الرضوان التي هي جنة الصفات لاتصافه بصفات الله تعالى ﴿ كَمَن بَاء بِسَخْطٍ مِّنَ الله ﴾ وهو الغال المحتجب بصفات نفسه

(178/136)

﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ﴾ [آل عمران : 162] وهي أسفل حضيض النفس المظلمة ﴿ هُمْ درجات عِندَ الله ﴾ [آل عمران : 163] أي كل من أهل الرضا والسخط متفاوتون في المراتب حسب الاستعدادات ﴿ لَقَدْ مَنَّ الله عَلَى المؤمنين إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [آل عمران : 164] إذ هو صلى الله عليه وسلم مرآة الحق يتجلى منه على المؤمنين ولو تجلى لهم صرفاً لاحترقوا بأول سطوات عظمته ، ومعنى كونه عليه الصلاة والسلام ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ كونه في لباس البشر ظاهراً بالصورة التي هم عليها وحمل

المؤمنين على العارفين والرسول على الروح الإنساني المنور بنور الأسماء والصفات المبعوث لإصلاح القوى غير بعيد في مقام الإشارة ﴿ أَوَلَمَّا أصابتكم مُّصِيبَةٌ ﴾ في أثناء السير في الله تعالى وهي مصيبة الفترة بالنسبة إليكم ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ ﴾ قوى النفس ﴿ مِّثْلَيْهَا ﴾ مرة عند وصولكم إلى مقام توحيد الأفعال ومرة عند وصولكم إلى مقام توحيد الصفات ﴿ قُلْتُمْ إِنَّى ﴾ أصابنا ﴿ هذا ﴾ ونحن في بيداء السير في الله تعالى عز وجل ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران : 165] لأنه بقي فيها بقية مّا من صفاتها ولا ينافي قوله سبحانه : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ الله ﴾ [النساء : 78] لأن السبب الفاعلي في الجميع هو الحق جل شأنه والسبب القابلي أنفسهم ، ولا يفيض من الفاعل إلا ما يليق بالاستعداد ويقتضيه ، فباعتبار الفاعل يكون من عند الله ، وباعتبار القابل يكون من عند أنفسهم ، وربما يقال ما يكون من أنفسهم أيضاً يكون من الله تعالى نظراً إلى التوحيد إذ لا غير ثمة ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ الله ﴾ سواء قتلوا بالجهاد الأصغر وبذل الأنفس طلباً لرضا الله تعالى أو بالجهاد الأكبر وكسر النفس وقمع الهوى بالرياضة ﴿ أمواتا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ بالحياة الحقيقية مقربين في حضرة القدس ﴿

يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : 169] من الأرزاق المعنوية وهي المعارف والحقائق ، وقد ورد في بعض الأخبار أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تدور في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، ونقل ذلك بهذا اللفظ بعض الصوفية ، وجعل الطير الخضر إشارة إلى الأجرام السماوية ، والقناديل من ذهب إشارة إلى الكواكب ، وأنهار الجنة منابع العلوم ومشارعها ، وثمارها الأحوال والمعارف .

والمعنى أن أرواح الشهداء تتعلق بالنيرات من الأجرام السماوية بنزاهتها وترد مشارع العلوم وتكتسب هناك المعارف والأحوال ، ولا يخفى أن هذا مما لا ينبغي اعتقاده كما أشرنا إليه فيما سبق فإن كان ولا بدّ من التأويل فليجعل الطير إشارة إلى الصور التي تظهر بها الأرواح بناءاً على أنها جواهر مجردة ، وأطلق اسم الطير عليها إشارة إلى خفتها ووصولها بسرعة حيث أذن لها .

(180/136)

ونظير ذلك في الجملة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث : " الأطفال هم دعاميص الجنة " والدعاميص جمع دعموص وهي دويبة تكون في مستنقع الماء كثيرة الحركة لا تكاد تستقر ، ومن المعلوم أن الأطفال ليسوا تلك الدويبة في الجنة لكنه أراد صلى الله عليه وسلم

الإخبار بأنهم سياحون في الجنة فعبر بذلك على سبيل التشبيه البليغ ، ووصف الطير بالخضرة إشارة إلى حسنها وطراوتها ، ومنه خبر «إن الدنيا حلوة خضرة وقول عمر رضي الله تعالى عنه : إن الغزو حلو خضر ، ومن أمثالهم النفْس خضراء ، وقد يريدون بذلك أنها تميل لكل شيء وتشتهيه ، وأمر الظرفية في الخبر سهل ، وباقي ما فيه إما على ظاهره ، وأما مؤل ، وعلى الثاني : يراد من الجنة الجنة المنوية وهي جنة الذات والصفات ، ومن أنهارها ما يحصل من التجليات ، ومن ثمارها ما يعقب تلك التجليات من الآثار ، ومن القناديل المعلقة في ظل العرش مقامات لا تكتنه معلقة في ظل عرش الوجود المطلق المحيط ، وكونها من ذهب إشارة إلى عظمتها وأنها لا تنال إلا بشق الأنفس .

وحاصل المعنى على هذا أن أرواح الشهداء الذين جادوا بأنفسهم في مرضاة الله تعالى ، أو قتلهم الشوق إليه عز شأنه تتمثل صوراً حسنة ناعمة طرية يستحسنها من رآها تطير بجناحي القبول والرضا في أنواع التجليات الإلهية وتكتسب بذلك أنواعاً من اللذائذ المعنوية التي لا يقدر قدرها ويتجدد لها في مقدار كل ليلة مقام جليل لا ينال إلا بمثل أعمالهم ، وذلك هو النعيم المقيم والفوز العظيم ، وكأن من أول هذا الخبر وأمثاله قصد سدّ باب التناسخ ولعله بالمعنى الذي يقول به أهل الضلال غير لازم كما أشرنا إليه في آية البقرة .

﴿ فَرِحِينَ بِمَا ءاتاهم اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ من الكرامة والنعمة والزلفى عنده ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بالذين لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ ﴾ وهم الغزاة الذين لم يقتلوا بعد ، أو الساكون المجاهدون أنفسهم الذين لم يبلغوا درجتهم إلى ذلك الوقت ﴿ أَن لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عمران : 170] لفوزهم بالمأمن الأعظم ، والحبيب الأكرم ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ ﴾ عظيمة وهي جنة الصفات ﴿ وَفَضْلَ ﴾ أي زيادة عليها وهي جنة الذات ، ﴿ و ﴾ مع ذلك إن ﴿ وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ ﴾ إيمان ﴿ المؤمنين ﴾ [آل عمران : 171] الذي هو جنة الأفعال وثواب الأعمال ﴿ الذين استجابوا لِلَّهِ والرسول ﴾ بالفناء بالوحدة الذاتية والقيام بحق الاستقامة ﴿ مِن بَعْدِ مَا أصابهم القرح ﴾ أي كسر النفس ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ ﴾ وهم الثابتون في مقام المشاهدة ﴿ واتقوا ﴾ النظر إلى نفوسهم لهم ﴿ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : 172] وراء أجر الإيمان ﴿ الذين قَالَ لَهُمُ الناس ﴾ المنكرون قبل الوصول إلى المشاهدة ﴿ إِنَّ الناس قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ وتحشدوا للإنكار عليكم ﴿ فاخشوهم ﴾ وانزكوا ما أنتم عليه ﴿ فَزَادَهُمُ ﴾ ذلك القول ﴿ إيمانا ﴾ أي يقيناً وتوحيداً بنفي الغير وعدم المبالاة به وتوصلوا بنفي ما سوى الله تعالى إلى إثباته ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا الله ﴾ فشاهدوه ثم رجعوا إلى تفاصيل الصفات بالاستقامة ﴿ و ﴾ قالوا

(182/136)

﴿ نِعْمَ الوكيل ﴾ [آل عمران : 173] ﴿ فانقلبوا بِنِعْمَةٍ مّنَ اللهِ وَفَضْلٍ ﴾ أي رجعوا بالوجود الحقاني في جنة الصفات والذات ﴿ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾ لم يؤذهم أحد إذ لا أحد إلا الأحد ﴿ واتبعوا رضوان الله ﴾ في حال سلوكهم حتى فازوا بجنة الذات المشار إليها بقوله تعالى : ﴿ والله ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران : 174] كما أشرنا إليه ﴿ إِنَّمَا ذلكم الشيطان يُخَوّفُ أَوْلِيَاءهُ ﴾ المحجوبين بأنفسهم فلا تخافوا المنكرين ﴿ وَخَافُونِ ﴾ إذ ليس في الوجود سواى ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : 175] أي موحدين توحيداً حقيقياً والله تعالى الموفق للصواب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 130.132 ﴾

(183/136)

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (176) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما مدح سبحانه وتعالى المسارعين في طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وختم ذلك بالنهي عن الخوف من أولياء الشيطان ، أعقبه بذم المسارعين في الكفر والنهي عن الحزن من أجلهم .

ولما كان أكثر الناس – كالمنافقين الراجعين عن أحد ، ثم المقاتلين القائلين : هل لنا من الأمر من شيء – أرجفوا إلى أبي عامر وعبد الله بن أبيّ لأخذ الأمان من أبي سفيان ، ثم ركب عبد القيس أو نعيم بن مسعود ، ثم من استجاب من أهل المدينة وأرجف بما قالوا في ثبط المؤمنين ، وكان ذلك مما يخطر بالبال تمادي أيام الكفر وأهله غالبين ، ويقدح في رجاء قصر مدته ، ويوجب الحزن على ذلك ، قال تعالى قاصراً الخطاب على أعظم الخلق وأشفقهم وأحبهم في صلاحهم ﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون ﴾ أي يسرعون إسراع من يسابق خصماً ﴿ في الكفر ﴾ ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إنهم لن يضروا الله ﴾ أي الذي له جميع العظمة ﴿ شيئاً ﴾ أي دينه بإذلال أنصاره والقائمين به ، وحذف المضاف تفخيماً له وترغيباً فيه حيث جعله هو المضاف إليه .

ولما نفى ما خيف من أمرهم كان مظنة السؤال عن الحاكم لهم على المسارعة فقيل جواباً : ﴿ يريد الله ﴾ أي الذي له الأمر كله ﴿ ألاّ يجعل لهم حظاً ﴾ أي نصيباً ﴿ في الآخرة ﴾

ولما كانت المسارعة في ذلك عظيمة ختمت الآية بقوله : ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ قد عم جميع ذواتهم ، لأن المسارعة دلت على أن الكفر قد ملأ أبدانهم ونفوسهم وأرواحهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 185.186 ﴾

(184/136)

" القراءات "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ ولا يحزنك ﴾ من الأفعال حيث كان إلا قوله : ﴿ لا يحزنهم الفزع الأكبر ﴾ [الأنبياء : 103] نافع ومثله ﴿ ليحزنني ﴾ [يوسف : 13] و ﴿ ليحزن الذين آمنوا ﴾ [المجادلة : 10] وقرأ يزيد على ضده . الباقون : بفتح الياء وضم الراء . ولا خلاف في مثل ﴿ يحزنون ﴾ [البقرة : 38] و ﴿ لا تحزن ﴾ [الحجر : 88] مما هو لازم ﴿ ولا يحسبن ﴾ وثلاثة بعدها بالياء التحتانية مع ضم الباء في ﴿ تحسبنهم ﴾ أبو عمرو وابن كثير ، وقرأ حمزة كلها بتاء الخطاب ، وقرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر ويعقوب كلها بالتحتانية إلا قوله : ﴿ فلا تحسبنهم ﴾ فإنها بالتاء وفتح الباء . الباقون : الأولياء على الغيبة والأخريان بالخطاب . ﴿ يميز ﴾ بالتشديد حيث كان : حمزة وعلي وخلف

وسهل ويعقوب عياش مخير . الباقون : خفيف بفتح الياء وكسر الميم . ﴿ يعملون خبير ﴾ بياء الغيبة : ابن كثير ويعقوب وأبو عمرو ﴿ لقد سمع ﴾ وبابه مدغماً : أبو عمرو وحمزة وعلي وخلف وهشام . ﴿ سيكتب ﴾ بضم الياء وفتح التاء ﴿ وقتلهم ﴾ برفع اللام و ﴿ ويقول ﴾ على الغيبة : حمزة الباقون : بالنون فيهما على التكلم . ونصب اللام في ﴿ وقتلهم ﴾ ﴿ وبالزبر ﴾ ابن عامر ﴿ وبالكتاب ﴾ الحلواني عن هشام . الباقون : بغير إعادة الخافض فيهما ﴿ زحزع عن ﴾ مدغماً : شجاع وأبو شعيب من طريق العطار وابن مهران ﴿ ليبيننه ﴾ ﴿ ولا يكتمونه ﴾ بالياء فيهما لأنهم غيب : ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب غير رويس وأبو بكر وحماد . الباقون : بتاء الخطاب فيهما على حكاية مخاطبتهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 313. 314 ﴾

(185/136)

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في سبب نزول الآية على وجوه :

الأول : أنها نزلت في كفار قريش ، والله تعالى جعل رسوله آمنا من شرهم ، والمعنى : لا

يحزنك من يسارع في الكفر بأن يقصد جمع العساكر لمحاربتك ، فإنهم بهذا الصنيع إنما يضرون أنفسهم ولا يضرون الله ، ولا بد من حمل ذلك على أنهم لن يضروا النبي وأصحابه من المؤمنين شيئًا ، وإذا حمل على ذلك فلا بد من حمله على ضرر مخصوص ، لأن من المشهور أنهم بعد ذلك ألحقوا أنواعا من الضرر بالنبي عليه الصلاة والسلام ، والأولى أن يكون ذلك محمولا على أن مقصودهم من جمع العساكر إبطال هذا الدين وإزالة هذه الشريعة ، وهذا المقصود لا يحصل لهم ، بل يضمحل أمرهم وتزول شوكتهم ، ويعظم أمرك ويعلو شأنك .

الثاني : أنها نزلت في المنافقين ، ومسارعتهم هي أنهم كانوا يخوفون المؤمنين بسبب وقعة أحد ويؤيسونهم من النصرة والظفر ، أو بسبب أنهم كانوا يقولون إن محمداً طالب ملك ، فتارة يكون الأمر له ، وتارة عليه ، ولو كان رسولا من عند الله ما غلب ، وهذا كان ينفر المسلمين عن الإسلام ، فكان الرسول يحزن بسببه .

قال بعضهم : إن قوما من الكفار أسلموا ثم ارتدوا خوفا من قريش فوقع الغم في قلب الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك السبب ، فإنه عليه السلام ظن أنهم بسبب تلك الردة يلحقون به مضرة .

فبين الله أن ردتهم لا تؤثر في لحوق ضرر بك قال القاضي : ويمكن أن يقوي هذا الوجه بأمور : الأول : أن المستمر على الكفر لا يوصف بانه يسارع في الكفر ، وإنما يوصف بذلك من

يكفر بعد الايمان .

الثاني : أن إرادته تعالى أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة لا يليق إلا بمن قد آمن ، فاستوجب ذلك ، ثم أحبط .

(186/136)

الثالث : أن الحزن إنما يكون على فوات أمر مقصود ، فلما قدر النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع بايمانهم ، ثم كفروا حزن صلى الله عليه وسلم عند ذلك لفوات التكثير بهم ، فآمنه الله من ذلك وعرفه أن وجود إيمانهم كعدمه في أن أحواله لا تتغير .

القول الرابع : أن المراد رؤساء اليهود : كعب بن الأشرف وأصحابه الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم لمتاع الدنيا .

قال القفال رحمه الله : ولا يبعد حمل الآية على جميع أصناف الكفار بدليل قوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الرسول لاَ يَحْزُنكَ الذين يُسَارِعُونَ فِى الكفر ﴾ [المائدة : 41] إلى قوله : ﴿ وَمِنَ الذين هِادُواْ ﴾ [المائدة : 41] فدلت هذه الآية على أن حزنه كان حاصلا من كل هؤلاء الكفار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 84. 85 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قراءة نافع بضم الياء وكسر الزاي حيث وقع إلاَّ في الأنبياء ﴿ لاَ يَحْزُنُهُمُ الفزع الأكبر ﴾ [الأنبياء : 103] فإنه بفتح الياء وبضم الزاي .

وضِده أبو جعفر .

وقرأ ابن مُحَيْصِن كلّها بضم الياء و(كسر) الزاي .

والباقون كلّها بفتح الياء وضمّ الزاي .

وهما لغتان : حَزَنَني الأمر يَحْزُنُني ، وأحْزَنَني أيضاً وهي (لغة) قليلة ؛ والأولى أفصح اللّغتين ؛ قاله النحاس .

وقال الشاعر في "أحزن" :

مضى صُحْبِي وأحْزَنَنِي الدّيارُ . . .

وقراءة العامة "يُسَارِعُونَ" .

وقرأ طلحة "يُسْرِعون في الكفر" .

قال الضحّاك : هم كفار قريش .

وقال غيره : هم المنافقون .

وقيل : هو ما ذكرناه قبلُ .

وقيل : هو عامّ في جميع الكفار .

ومُسارعتهم في الكفر المظاهرةُ على محمد صلى الله عليه وسلم .

(187/136)

قال القُشَيريّ : والحُزْن على كُفرِ الكافر طاعة ؛ ولكنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُفرِط في الحُزن على كفر قومه ، فنُهي عن ذلك ؛ كما قال : ﴿ فَلاَ تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ﴾ وقال : ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ على آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بهذا الحديث أَسَفاً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 284. 285 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

﴿ وَلاَ يَحْزُنكَ الذين يسارعون فِى الكفر ﴾ خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه إليه تشريفاً له بالتسلية مع الإيذان بأنه الرئيس المعتنى بشؤونه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 132 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف لا يحزنه المسارعة في الكفر ؟

فالجواب لا يحزنك فعلهم ، فإنك منصور عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ

﴿ 508 ﴾

فصل

قال الفخر :

في الآية سؤال : وهو أن الحزن على كفر الكافر ومعصية العاصي طاعة ، فكيف نهى الله عن الطاعة ؟

والجواب من وجهين :

الأول : أنه كان يفرط ويسرف في الحزن على كفر قومه حتى كاد يؤدي ذلك إلى لحوق الضرر به ، فنهاه الله تعالى عن الإسراف فيه ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حسرات ﴾ [فاطر : 8]

الثاني : أن المعنى لا يحزنوك بخوف أن يضروك ويعينوا عليك ، ألا ترى إلى قوله : ﴿ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ الله شَيْئاً ﴾ يعني أنهم لا يضرون بمسارعتهم في الكفر غير أنفسهم ، ولا يعود وبال ذلك على غيرهم ألبتة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 85 ﴾

(188/136)

فصل

قال الآلوسى :

ومعنى : ﴿ يسارعون فِى الكفر ﴾ يقعون فيه سريعاً لغاية حرصهم عليه وشدة رغبتهم فيه ، ولتضمن المسارعة معنى الوقوع تعدت بفي دون إلى الشائع تعديتها بها كما في ﴿ سَارِعُواْ إِلى مَغْفِرَةٍ مّن رَّبّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ [آل عمران : 133] وغيره ، وأوثر ذلك قيل : للإشعار باستقرارهم في الكفر ودوام ملابستهم له في مبدأ المسارعة ومنتهاها كما في قوله سبحانه : ﴿ يسارعون فِى الخيرات ﴾ [الأنبياء : 90] في حق المؤمنين ، وأما إيثار كلمة إلى في آيتها فلأن المغفرة والجنة منتهى المسارعة وغايتها والموصول فاعل ﴿ يَحْزُنكَ ﴾ وليست الصلة علة لعدم الحزن كما هو المعهود في مثله لأن الحزن من الوقوع في الكفر هو الأمر اللائق لأنه قبيح عند الله تعالى يجب أن يحزن من مشاهدته فلا يصح النهي عن الحزن من ذلك ، بل العلة هنا ما يترتب على تلك المسارعة من مراغمة المؤمنين وإيصال المضرة إليهم إلا أنه عبر بذلك مبالغة في النهي .

والمراد لا يحزنك خوف أن يضروك ويعينوا عليك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 132 ﴾

وقال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ يسارعون في الكفر ﴾ يتوغّلون فيه ويَعجَلون إلى إظهاره وتأييده والعمل به عند سنوح الفرص ، ويحرصون على إلقائه في نفوس الناس ، فعبّر عن هذا المعنى بقوله : ﴿ يسارعون ﴾ ، فقيل : ذلك من التضمين ضمّن يسارعون معنى يقعون ، فعدّي بفي ، وهي طريقة "الكشاف" وشروحه ، وعندي أنّ هذا استعارة تمثيلية : شبّه حال حرصهم وجدّهم في تفكير الناس وإدخال الشكّ على المؤمنين وتربّصهم الدوائر وانتهازهم الفرص بحال الطالب المسارع الى تحصيل شيء يخشى أن يَفوته وهو متوغّل فيه متلبس به ، فلذلك عدّي بفي الدالة على سرعتهم سرعة طالب التمكين ، لا طالب الحصول ، إذ هو حاصل عندهم ولو عدّي بإلى لفهم منه أنّهم لم يكفروا عند المسارعة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 288 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ اللهَ شَيْئاً ﴾

قال الفخر :

والمعنى أنهم لن يضروا النبي وأصحابه شيئاً ، وقال عطاء : يريد : لن يضروا أولياء الله شيئاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 85 ﴾

وقال الآلوسى :

المراد لا يحزنك خوف أن يضروك ويعينوا عليك ، ويدل على ذلك إيلاء قوله تعالى :

﴿ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ اللهَ شَيْئاً ﴾ رداً وإنكاراً لظن الخوف ، والكلام على حذف مضاف ، والمراد أولياء الله مثلاً للقرينة العقلية عليه ، وفي حذف ذلك وتعليق نفي الضرر به تعالى تشريف للمؤمنين وإيذان بأن مضارتهم بمنزلة مضارته سبحانه وتعالى ، وفي ذلك مزيد مبالغة في التسلية ، و ﴿ شَيْئاً ﴾ في موضع المصدر أي لن يضروه ضرراً ما ، وقيل : مفعول بواسطة حرف الجر أي لن يضروه بشيء ما أصلاً ، وتأويل يضروا بما يتعدى بنفسه إلى مفعولين مما لا داعي إليه ، ولعل المقام يدعو إلى خلافه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 133 ﴾

(190/136)

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ إنهم لن يضروا الله شيئاً ﴾ تعليل للنهي عن أن يحزنه تسارعهم الى الكفر بعلّة يوقن بها الرسول عليه الصلاة والسلام .

وموقع إنّ في مثل هذا المقام إفادة التعليل ، وإنّ تُغني غناء فاء التسبّب ، كما تقدّم غير مرّة .

ونفي ﴿ لن يضروا الله ﴾ مراد به نفي أن يعطّلوا ما أراده إذ قد كان الله وعد الرسول

إظهار دينه على الدّين كلّه ، وكان سعي المنافقين في تعطيل ذلك ، نهي الله رسوله أن يحزن لما يبدو له من اشتداد المنافقين في معاكسة الدعوة ، وبيّن له أنّهم لن يستطيعوا إبطال مراد الله ، تذكيراً له بأنه وعده بأنّه متمّ نوره .

ووجه الحاجة إلى هذا النهي : هو أنّ نفس الرسول ، وإن بلغت مرتقى الكمال ، لا تعدو أن تعتريها في بعض أوقات الشدّة أحوال النفوس البشرية : من تأثير مظاهر الأسباب ، وتوقّع حصول المسبّبات العادية عندها ، كما وقع للرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر .

وهو في العريش ، وإذا انتفى إضرارهم الله انتفى إضرارهم المؤمنين فيما وعدهم الله .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 289 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ اللهَ شَيْئاً ﴾ أي لا ينقصون من مَلْك الله وسلطانه شيئاً ؛ يعني لا ينقص بكفرهم .

وكما رُوي عن أبي ذَرٍّ " عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما رَوى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : "يا عبادِي إني حرّمت الظُّلم على نفسي وجعلته بينكم مُحرَّماً فلا تَظَالَموا .

يا عبادِي كلُّكم ضالٌّ إلاَّ من هَدَيْتُه فاستهدوني أهْدِكم .

يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلاَّ من أطعمته فاستطعمُوني أُطْعِمْكم .

يا عبادي كلكم عارٍ إلاَّ من كَسَوْتُه فاسْتَكْسُوني أَكْسُكم .

يا عبادي إنكم تُخطِئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم .

(191/136)

يا عبادي إنكم لن تَبلغوا ضَرِّي فَتَضُرُّوني ولن تَبْلُغوا نفعي فَتَنْفَعُوني .

يا عبادي لو أن أوّلَكم وآخرَكم وإنْسَكم وجِنّكم كانوا على أَتْقَى قلبِ رجُلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك في مُلْكي شيئاً .

يا عبادي لو أن أوّلَكُمْ وآخرَكُم وإنْسَكُم وجِنّكُم كانوا على أفْجَرِ قلبِ رجُلٍ واحدٍ ما نَقَصَ ذلك من مُلْكِي شيئاً .

يا عبادي لو أن أوّلَكُم وآخرَكُمْ وإنْسَكُم وجِنّكم قاموا في صَعيدٍ واحدٍ فَسألُوني فأعطيتُ كُلّ إنسان مَسْأَلَتَه ما نَقَصَ ذلك مما عندي إلاَّ كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البحر .

يا عبادي إنما هي أعمالُكُم أُحْصِيها لكم ثم أُوَفّيكُم إياها فمن وَجَد خَيْراً فليَحْمَدِ الله ومن وَجَد غيرَ ذلك فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَه" " خَرّجَهُ مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما ، وهو حديث عظيم فيه طول يكتب كله .

وقيل : معنى ﴿ لَن يَضُرُّواْ اللهَ شَيْئاً ﴾ أي لن يَضُرُّوا أولياء الله حين تركوا نصرهم إذ كان

اللهعزّوجلّناصِرهم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 285.286 ﴾

قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِى الآخرة ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِي الآخرة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي نصيباً .

والحظّ النصيب والجَدّ .

يُقال : فلان أحظّ من فلان ، وهو محظوظ .

وجمع الحَظ أحاظٍ على غير قياس .

قال أبو زيد : يُقال رجل حَظِيظ ، أي جديدٌ إذا كان ذا حظّ من الرزق .

وحَظِظْت في الأمر أحَظّ .

وربما جُمع الحظ أحُظّاً .

أي لا يَجعل لهم نصيباً في الجنة .

وهو نَصّ في أن الخير والشر بإرادة الله تعالى . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 286 ﴾

(192/136)

وقال الآلوسى :

﴿ يُرِيدُ اللهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى الآخرة ﴾ استئناف لبيان الموجب لمسارعتهم كأنه قيل : لِمَ يسارعون في الكفر مع أنهم لا ينتفعون به ؟ فأجيب بأنه تعالى يريد أن لا يجعل لهم نصيباً مّا من الثواب في الآخرة فهو يريد ذلك منهم فكيف لا يسارعون ، وفيه دليل على أن الكفر بإرادة الله تعالى وإن عاقب فاعله وذمه لأن ذلك لسوء استعداده المقتضي إفاضة ذلك عليه ، وذكر بعض المحققين أن في ذكر الإرادة إيذاناً بكمال خلوص الداعي إلى حرمانهم وتعذيبهم حيث تعلقت بهما إرادة أرحم الراحمين ، وزعم بعضهم أنه مبني على مذهب الاعتزال وليس كذلك كما لا يخفى لأنه لم يقل لم يرد كفرهم ولا رمز إليه ، وصيغة المضارع للدلالة على دوام الإرادة واستمرارها ، ويرجع إلى دوام واستمرار منشأ هذا المراد وهو الكفر ففيه إشارة إلى بقائهم على الكفر حتى يهلكوا فيه . انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 133 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ يريد الله ﴾ استئناف لبيان جزائهم على كفرهم في الآخرة ، بعد أن بيّن السلامة من كيدهم في الدنيا والمعنى : أنّ الله خذلهم وسلبهم التوفيق فكانوا مسارعين في الكفر لأنّه أراد أن لا يكون لهم حظّ في الآخرة . انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 289 ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه رد على المعتزلة ، وتنصيص على أن الخير والشر بإرادة الله تعالى ، قال القاضي : المراد أنه يريد الإخبار بذلك والحكم به .

واعلم أن هذا الجواب ضعيف من وجهين :

الأول : أنه عدول عن الظاهر ،

والثاني : بتقدير أن يكون الأمر كما قال ، لكن الاتيان بضد ما أخبر الله عنه وحكم به محال فيعود الإشكال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 85 ﴾

(193/136)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

ذكر في هذه الآية الكريمة أنه يملي للكافرين ويمهلهم لزيادة الإثم عليهم وشدة العذاب . وبين في موضع آخر : أنه لا يمهلهم متنعمين هذا الإمهال إلا بعد أن يبتليهم بالبأساء والضراء ، فإذا لم يتضرعوا أفاض عليهم النعم وأمهلهم حتى يأخذهم بغتة ، كقوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا

فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بالبأساء والضراء لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السيئة الحسنة حتى عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضراء والسراء فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُون ﴾ [الأعراف: 94-95] وقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بالبأساء والضراء لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ فلولا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ ﴾ [الأنعام: 42-43] إلى قوله: ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُون ﴾ [الأنعام: 44].

وبين في موضع آخر: أن ذلك الاستدراج من كيده المتين، وهو قوله: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِين ﴾ [القلم: 44-45].

(194/136)

وبين في موضع آخر: أن الكفار يغترون بذلك الاستدراج فيظنون أنه من المسارعة لهم في الخيرات، وأنهم يوم القيامة يؤتون خيراً من ذلك الذي أوتوه في الدنيا، كقوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الخيرات بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون: 55-56] وقوله: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الذي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدا ﴾ [مريم: 77] وقوله: ﴿ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنْقَلَباً ﴾ [الكهف: 36] وقوله: ﴿ وَلَئِن رُّجِّعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ للحسنى ﴾ [فصلت: 50] وقوله: ﴿ وَقَالُواْ

نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً ﴾ [سبأ : 35] الآية. كما تقدم، والبأساء : الفقر والفاقة، والضراء : المرض على قول الجمهور، وهما مصدران مؤنثان لفظاً بألف التأنيث الممدودة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 218.217 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : الإرادة لا تتعلق بالعدم، وقال أصحابنا ذلك جائز، والآية دالة على قول أصحابنا لأنه قال : ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِى الأخرة ﴾ فبين أن إرادته متعلقة بهذا العدم.

قالت المعتزلة : المعنى أنه تعالى ما أراد ذلك كما قال : ﴿ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ [البقرة : 185] قلنا : هذا عدول عن الظاهر. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 85 ﴾

(195/136)

فائدة

قال أبو حيان :

قال الزمخشري : (فإن قلت) : هل قيل : لا يجعل الله لهم حظاً في الآخرة ، وأي فائدة في ذكر الإرادة ؟ (قلت) : فائدته الإشعار بأن الداعي إلى حرمانهم وتعذيبهم قد خلص خلوصاً لم يبق معه صارف قط ، حين يسارعون في الكفر تنبيهاً على تماديهم في الطغيان وبلوغهم الغاية فيه ، حتى أن أرحم الراحمين يريد أن لا يرحمهم انتهى .

وفيه دسيسة اعتزال لأنه استشعر أن إرادته تعالى أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة موجبة ، أن سبب ذلك هو مريد له تعالى وهو : الكفر .

ومن مذهبه أنه تعالى لا يريد الكفر ولا يشاؤه ، فتأول تعلق إرادته بانتفاء حظهم من الآخرة بتعلقها بانتفاء رحمته لهم لفرط كفرهم .

ونقل الماوردي في يريد ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يحكم بذلك .

والثاني : يريد في الآخرة أن يحرمهم ثوابهم لإحباط أعمالهم بكفرهم .

والثالث : يريد يحبط أعمالهم بما استحقوه من ذنوبهم قاله : ابن إسحاق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 127 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الآية تدل على أن النكرة في موضع النفي تعم ، إذ لو لم يحصل العموم لم يحصل تهديد الكفار بهذه الآية ثم قال : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ وهذا كلام مبتدأ والمعنى أنه كما لاحظ لهم

ألبتة من منافع الآخرة فلهم الحظ العظيم من مضار الآخرة. انتهى انتهى. اهـ ﴾ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 85 ﴿

(196/136)

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَهُمْ ﴾ مع هذا الحرمان من الثواب بالكلية ﴿ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ لا يقدر قدره ، نقل عن بعضهم أنه لما دلت المسارعة في الشيء على عظم شأنه وجلالة قدره عند المسارع وصف عذابه بالعظم رعاية للمناسبة وتنبيهاً على حقارة ما سارعوا فيه وخساسته في نفسه ، وقيل : إنه لما دل قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ اللهَ شَيْئاً ﴾ على عظم قدر من قصدوا إضراره وصف العذاب بالعظم إيذاناً بأن قصد إضرار العظيم أمر عظيم يترتب عليه العذاب العظيم ، والجملة إما حال من الضمير في لهم أي يريد الله تعالى حرمانهم من الثواب معداً لهم عذاب عظيم ، وإما مبتدأة مبينة لحظهم من العذاب إثر بيان أن لا شيء لهم من الثواب .

وزعم بعضهم أن هاتين الجملتين في موضع التعليل للنهي السابق ، وأن المعنى ولا يحزنك أنهم يسارعون في إعلاء الكفر وهدم الإسلام لا خوفاً على الإسلام ولا ترحماً عليهم أما الأول :

لن يضروا الله شيئاً فلا يقدرون على هدم دينه الذي يريد إعلاءه ، وحينئذ لا حاجة إلى إرادة أولياء الله ، وأما الثاني : فلأنه يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة ولهم عذاب عظيم .

واستأنس له بأنه كثيراً ما وقع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إيقاعه نفسه الكريمة في المشقة لهدايتهم وعن كونه ضيق الصدر لكفرهم وخوطب بأنه ما عليك إلا البلاغ ولست عليهم بمسيطر ولا يخلو عن بعد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 133 . 134 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَلَهُمْ ﴾ مع ذلك الحِرمانِ الكلي ﴿ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ لا يقادَرُ قدرُه ، قيل : لمّا دلت المسارعةُ في الشيء على عِظَم شأنِه وجلالةِ قدرِه عند المسارِعِ ووُصف عذابُه بالعِظَم رعايةً للمناسبة وتنبيهاً على حقارة ما سارعوا فيه وخساسةِ في نفسه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 116 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾

لقد كان المنافقون في أول المعركة مُختفين ومستورين ، ثم ظهرت منهم بادرة الانخذال في أُحُد فكانوا أقرب إلى الكفر منهم إلى الإيمان ، ولكنهم من بعد ذلك سارعوا إلى الكفر ، فكأن هناك من يلاحقهم بسوط ليتسابقوا إلى الكفر .

وها هو ذا الحق سبحانه قد حدّد عناصر المعركة ، أو قوى المعركة ، أو ميدان المعركة أو جنود المعركة فينبه رسوله : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ ولم يقل : لن يضروكم شيئا ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته المؤمنين ليسوا طرفاً في المسألة ، فعداء الذين يسارعون في الكفر هو عداء لله ؛ لذلك يقول الحق : ﴿ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا ﴾ . كأن المعركة ليست مع المؤمنين . ولكنها معركة الكافرين مع الله ، وما دامت المعركة مع الله فالمؤمنون جند الله ؛ وهم الصورة التي أرادها الله لهزيمة الكافرين :

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : 14]

فلو كانت معركة الكفر مع المؤمنين بالله فقط لقال الله : ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر

إنهم لن يضروكم شيئا ، لكن المسألة ليست هكذا ، لقد أراد معسكر الكفر والنفاق أن يدخل معركة مع الله ، ولا توجد قوة قادرة على ذلك ، ولهذا يطمئن الله المؤمنين أكثر ، ليزدادوا ثباتاً على الإيمان ؛ لأن الكل من البشر مؤمنين وكفاراً أغيار ، وقد يتحول بعض من البشر المؤمنين الأغيار عن المنهج قليلاً ، فعندما تكون المعركة بين بشر وبشر فقد يغلب أحد الطرفين بقوته .

(198/136)

ومن أجل المزيد من الاطمئنان الكامل نقل الله المعركة مع الكفر إلى مسألة أخرى ، إنه بجلاله وكماله وجبروته هو الذي يقف ضد معسكر الكفار . والمهم فقط أن يظل المؤمنون في حضانة الله . والرسول كان يحزنه أن يُسارع البعض إلى الكفر . فهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم أنه إنما جاء مُبلّغاً فقط ؟ . إنه يعلم ولكنه كان يحرص – صلى الله عليه وسلم – على أن يؤمن الناس جميعاً ليذوقوا حلاوة ما جاء به ، هذا الحرص هو الذي يدفع الحُزن إلى قلب الرسول ، وعندما يرى واحداً لا يتذوق حلاوة المنهج ، فالرسول يأمل أن يذوق الناس كلهم حلاوة الإيمان ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رءوف رحيم بالمؤمنين ، بل وبالناس جميعا ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ودليل ذلك أن جاءه التخيير . "

فقد نادى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم . قال : فناداني ملك الجبال وسلم عليّ ثم قال : يا محمد ، إن الله قد بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فما شئت ؟ إن شئت أُطبق عليهم الأخشبين ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا " " .

فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يبقى على هؤلاء فقط ولكنه يحرص أيضاً على الأجيال القادمة . وقد كان . وخرج من أولاد كفار قريش صناديد وأبطال وجنود دعوة وشهداء .

فَكَان رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما أخبر الله في آيات القرآن – يحزن عندما لا يذوق أحد حلاوة الإيمان ، ويقول الحق :

﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَاذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً ﴾

[الكهف : 6]

وفي موقع آخر يقول الحق :

﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾

[الشعراء : 3-4]

والحق سبحانه وتعالى لا يريد أعناقاً ، لكنه يريد قلوباً تأتي له بعامل الاختيار والمحبة ، فباستطاعته وهو الخالق الأكرم أن يخلق البشر على هيئة غير قابلة للمعصية ، كما خلق الملائكة ، إن كل الأجناس تُسبّح بحمده ، إذن فالقرآن يُبيّن حِرصَه صلى الله عليه وسلم بأن يؤمن الناس جميعاً وأن يذوقوا حلاوة اللقاء بربهم ، واتّباع منهج الله, وحلاوة التشريع الذي يُسعدهم ويُسعد كل ملكاتهم . فإذا ما جاءت المسائل على غير ما يُحبُّ رسول الله . فها هو ذا قول الله سبحانه : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ .

وهذا دليل على أن الله يريد أن يُبلّغ البشر : أيها الناس إن من فَرْط حُبّ الرسول لكم أنه يحزن من أجل عِصيانكم وأنا الذي أقول له : لا تحزن . والرسول صلى الله عليه وسلم رحيم بالأمة كلّها ، كما يقول القرآن :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾

[الأنبياء : 107]

ويكفيه موقفه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، حين تذهب كل أمة إلى رسولها ليردّها ، فتأتي الأمم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيُكرمه الله بقبول شفاعته حتى يُعجل الله

بالفصل والحساب ، وهذه رحمة للعالمين ؛ لأنهم من هول الموقف يتمنون الانصراف ولو إلى النار .

ونحن قلنا سابقا : إن الحق سبحانه وتعالى علم انشغال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وبرحمته بهم ، فقال له الله – ليريح عواطفه ومواجيده – ما ورد هنا في الحديث الشريف :

فعن عبد الله ابن عمر بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل في إبراهيم : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ .

(200/136)

وقول عيسى – عليه السلام – ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . " فرفع يديه وقال : اللهم أمتي أمتي وبكى ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم فسله ما يُبكيك ؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم ، فقال الله : يا جبريل ، اذهب إلى محمد فقل : (إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك) "

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – له موقف آخر يدل على كمال رحمته بأمته ، فقد

أنزل الله فيما أنزل من القرآن الكريم – بعد فترة الوحي – قوله تعالى : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ .

انظروا إلى ما ورد عن سيدنا علي في هذه الآية ، فقد روِيَ أنه – رضي الله عنه – قال لأهل العراق : إنكم تقولون : إن أرجى آية في كتاب الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ . قالوا : إنا نقول ذلك قال : ولكنّا – أهل البيت – نقول : إن أرجى آية في كتاب الله قوله تعالى : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ . وفي الحديث لما نزلت هذه الآية قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إذا لا أرضى وواحد من أمتي في النار) .

كما روى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لكل نبيّ دعوة مستجابة فتعجل كل نبيّ دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة " .

وهكذا نرى شغل رسول الله بأمته كأمر واضح موجود في بؤرة شعوره .

(201/136)

إذن فقول الله : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ هو توضيح من الله لرسوله بأنهم لم يسارعوا في الكفر تقصيراً منك ، فأنت قد أديت واجبك ، ويضيف سبحانه : ﴿

﴿ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ اللَّهَ شَيْئاً ﴾ ولم يقل سبحانه : إنهم لن يضروك ، أو لن يضروا المؤمنين ، لا بل لقد جعل سبحانه وتعالى المعركة معه وهو القوى ذو الجبروت إنّه هنا يطمئن المؤمنين .

ويريد الله ألا يجعل للذين يسارعون إلى الكفر حظاً في الآخرة فيقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِي الآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وما دامت هذه إرادات الله في ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة ، أيكون لهم عمل يصادم مرادات ربهم ؟ لا .

إنه سبحانه يريد بما شرّع من منهج أن تأتيهم سُنّته ، والله يعذّب من يخالف سُنته التي شرعها . لأنه جلت قدرته يطلب من المكلفين أن يطبقوا سنته التي شرعها لهم .

وفرق بين وجود " لام العاقبة " التي تأتي حين يكون في مُراد العبد شيء ، ولكن القُدرة الأعلى تريد شيئاً آخر ، وهي تختلف عن " لام الإرادة " والتعليل فـ " لام الإرادة والتعليل " تتضح في قولنا : ذاكر التلميذ لينجح ، لأن علّة المذاكرة هي الرغبة في النجاح ، أما " لام العاقبة " , فتتضح عندما يقول الأب لابنه : أنا دللتك لترسب آخر العام .

أدلّ الأب ابنه حتى يرسب ؟ لا ، ولكن الأب يأتي هنا بـ " لام العاقبة " أي كان للأب مراد ، ولكن قدرة أعلى جاءت على خلاف المراد .

ونوضح المسألة أكثر ، فالحق يقول في قصة سيدنا موسى :

﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي اليَمِّ وَلاَ تَخَافِي وَلاَ

تَحْزَنِي إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾

[القصص : 7]

(202/136)

ونحن لا بد أن نتنبه إلى قول الحق : ﴿ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ والإنسان العادي لو قال لامرأة تحمل رضيعها : إن خفت على ابنك فألقيه في البحر . هذه المرأة لن تُصدّق هذا القائل ، لكن أم موسى تلقت هذا الوحي من الله ، والتّلقّي من الله لا يُصادمه فكر شيطان ولا فكر بشر ، فالإلهام من الله يتجلّى في قوله : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى ﴾ . وما دام الله هو الذي ألهمها ، فإن خاطر الشيطان لا يجيء . ولذلك قامت أم موسى بتنفيذ أمر الله . ويطمئنها الله فقال لها : ﴿ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

ويُنبّه سُبحانه أم موسى أنه لن يردّه إليها لمجرد أنه قرة عين ، ولكن لأن لموسى أيضاً مُهمّة مع الله . وفي لقطة أخرى يقول الحق عن مسألة الوحي لأم موسى :

﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى * أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾

[طه : 38-39]

والحق هنا في هذه اللقطة يصف وقت تنفيذ العملية التي أوحى بها ، ففيه فرق بين التمهيد للعملية قبل أن تقع كما حدث في اللقطة السابقة حيث قال لها الحق : ﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ . كان ذلك هو الإعداد ، ثم جاء وقت التنفيذ ، فقال الحق لموسى : ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى ﴾ . إنها سلسلة من الأوامر المتلاحقة التي تدل على أن هذه العملية كانت في وقت أخذ جنود فرعون لأطفال بني إسرائيل ليقتلوهم ، إنه سبحانه يبين لنا أن جنود الله من الجمادات التي لا تعي تلقت الأمر الإلهي بأن تصون موسى ، فكلمة " اقذفيه " تدل على السرعة ، وتلقّي " اليم " الأمر من الله بأن موسى عندما يُلقى في البحر ، فلا بد أن يلقيه إلى الساحل . ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى * أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ ﴾ إنها أوامر للمُسخّر من المخلوقات التي لا تعصى . لكن كيف تكون أوامر الحق لعدو لله ؟ إن الله يدخلها كخاطر مُلحّ في رأس فرعون لِيُنفّذ مُراد الله . إن امرأة فرعون تقول له ما جاء في قوله تعالى :

﴿ وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾

[القصص : 9]

لقد دخل أمر الله كخاطر ، والتقطه آل فرعون لا ليكون قرة عين لامرأة فرعون ، ولكن لأمر مختلف أراده الله .

فهل ساعة الالتقاط كان في بالهم أن يكون موسى عدوّاً أو قرة عين ؟ إنها " لام العاقبة " التي تتضح في قوله : ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً ﴾ . فالإنسان يكون في مُراده شيء ، ولكن القدرة الأعلى من الإنسان – وهو الله – تريد شيئاً آخر .

(204/136)

الإنسان في تخطيطه أن يقوم بالعملية لكذا ، ولكن القوة الأعلى من الإنسان تريد العملية لهدفٍ آخر ، وهي التي أوحت للإنسان أن يقوم بهذه العملية . ويتجلّى ذلك بوضوح في العلة لالتقاط آل فرعون لموسى . كان فرعون يريده قُرّة عين له ، ولكن الله أراده أن يكون عدوّاً لفرعون . وفي هذا المثال توضيح شامل للفرق بين " لام العاقبة " و " لام الإرادة والتعليل " وعندما نرى أحداثاً مثل هذه الأحداث فلا نقول : " هذا مراد الله " ولكن فلنقل : (العاقبة فيما فعلوا وأحدثوا خلاف ما خططوا) .

وبعد ذلك يقول الحق : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ . . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1883.1889 ﴾

(205/136)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ وَلاَ يَحْزُنْكَ الذين ﴾ قرأ نافع "يُحزنك " – بضم حرف المضارعة – من " أحزن " – رباعياً – في سائر القرآن إلا التي في قوله : ﴿ لاَ يَحْزُنُهُمُ الفزع الأكبر ﴾ [الأنبياء : 103] فإنه كالجماعة . والباقون بفتح الباء – من " حزنه " ثلاثياً – فقيل : هما من باب ما جاء فيه فَعَل وأفْعَل بمعنى .

وقيل : باختلاف معنى ، فَحَزَنَه : جَعَل فيه حُزْناً – نحو : دهنه وكحله ، أي : جعل فيه دهناً وكحلاً – وأحزنته : إذا جعلته حزيناً . ومثل حَزَنَه وأحْزَنَه فَتَنَه وأفتَنَه ، قال سيبويه : " وقال بعضُ العربِ : أحزنت له الحُزْن ، وأحزنته : عرَّضته للحُزْن . قاله أبو البقاء وقد تقدم اشتقاق هذه اللفظة في " البقرة " .

قال شهابُ الدينِ : " والحق أن حزنه لغتان فاشيتان ، لثبوتهما متواترتين – وإن كان أبو

البقاء قال : إن أحزن لغة قليلة ، ومن عجيب ما اتفق أن نافعاً – رحمه الله – يقرأ هذه المادة من " أحزن " إلا التي في الأنبياء – كما تقدم – وأن شيخه أبا جعفر يزيد بن القعقاع يقرأها من " حزنه " – ثلاثياً – إلا التي في الأنبياء ، وهذا من الجمع بين اللغتين ، والقراءة سنة مُتَّبَعَة " .

وقرأ الجماعة : " يسارعون " بالفتح والإمالة ، وقرأ النحوي " يسرعون " – من أسرع – في جميع القرآن ، قال ابن عطية : " وقراءة الجماعة أبلغ ؛ لأن مَنْ يسارع غيرَه أشد اجتهاداً من الذي يُسرع وحده " .

قوله : ﴿ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ اللهَ شَيْئاً ﴾ في نصب " شيئاً " وَجْهَانِ :

أحدهما : أنه مصدر ، أي : لا يضرونه شيئاً من الضرر .

الثاني : أنه منصوب على إسقاط الخافض ، أي : لن يضروه بشيء . وهكذا كل موضع أشبهه ففيه الوجهان . انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 65 . 66 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (176) ﴾

زاد في قوة قلبه بما جدّدَ من تأكيد العهد ، بأنه لا يشْمِتُ به عدوًّا ، ولا يُوَصّلِ إليه من قِبَلِهم سوءاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 298 ﴾

(206/136)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (177) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان قبول نعيم وركب عبد القيس لذلك الجعل الذي هو من أسباب الكفر شرى الكفر بالإيمان عقب بقوله : ﴿ إن الذين اشتروا الكفر ﴾ أي فأخذوه ﴿ بالإيمان ﴾ أي فتركوه ، وأكد نفي الضرر وأبده فقال : ﴿ لن يضروا الله ﴾ أي الذي لا كفوء له ﴿ شيئاً ﴾ لما يريد سبحانه وتعالى من الإعلاء للإسلام وأهله ، وختمها بقوله : ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ لما نالوه من لذة العوض في ذلك الشرى كما هي العادة في كل متجدد من الأرباح والفوائد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 186 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنا لو حملنا الآية الأولى على المنافقين واليهود ، وحملنا هذه الآية على المرتدين لا يبعد أيضا حمل الآية الأولى

(207/136)

على المرتدين ، وحمل هذه الآية على اليهود ، ومعنى اشتراء الكفر بالإيمان منهم ، أنهم كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنون به قبل مبعثه ويستنصرون به على أعدائهم ، فلما بعث كفروا به وتركوا ما كانوا عليه ، فكأنهم أعطوا الإيمان وأخذوا الكفر بدلا عنه كما يفعل المشتري من إعطاء شيء وأخذ غيره بدلا عنه ، ولا يبعد أيضا حمل هذه الآية على المنافقين ، وذلك لأنهم متى كانوا مع المؤمنين أظهروا الإيمان ، فإذا خلوا إلى شياطينهم كفروا وتركوا الإيمان ، فكان ذلك كأنهم اشتروا الكفر بالايمان . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 85.86 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى .

قال في الآية الأولى : ﴿ الذين يسارعون فِى الكفر إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ الله شَيْئاً ﴾ [آل عمران : 176] وقال في هذه الآية : ﴿ إِنَّ الذين اشتروا الكفر بالإيمان لَن يَضُرُّواْ الله شَيْئاً ﴾

والفائدة في هذا التكرار أمور :

أحدها : أن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لا شك أنهم كانوا كافرين أولا ، ثم آمنوا ثم كفروا بعد ذلك ، وهذا يدل على شدة الاضطراب وضعف الرأي وقلة الثبات ، ومثل هذا الإنسان لا خوف منه ولا هيبة له ولا قدرة له ألبتة على إلحاق الضرر بالغير .

وثانيها : أن أمر الدين أهم الأمور وأعظمها ، ومثل هذا مما لا يقدم الإنسان فيه على الفعل أو على الترك إلا بعد إمعان النظر وكثرة الفكر ، وهؤلاء يقدمون على الفعل أو على الترك في مثل هذا المهم العظيم بأهون الأسباب وأضعف الموجبات ، وذلك يدل على قلة عقلهم وشدة حماقتهم ، فأمثال هؤلاء لا يلتفت العاقل اليهم .

(208/136)

وثالثها : أن أكثرهم إنما ينازعونك في الدين ، لا بناء على الشبهات ، بل بناء على الحسد والمنازعة في منصب الدنيا ، ومن كان عقله هذا القدر ، وهو أنه يبيع بالقليل من الدنيا السعادة العظيمة في الآخرة كان في غاية الحماقة ، ومثله لا يقدر في إلحاق الضرر بالغير ،

فهذا هو الفائدة في إعادة هذه الآية ، والله أعلم بمراده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 86 ﴾

لطيفة

قال القرطبى :

﴿ لَن يَضُرُّواْ اللهَ شَيْئاً ﴾ كرّر للتأكيد .

وقيل : أي من سوء تدبيره استبدال الإيمان بالكفر وبيعه به ؛ فلا يخاف جانبَه ولا تدبيره .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 286 ﴾

وقال ابن عاشور :

تكرير لجملة ﴿ إنهم لن يضروا الله شيئاً ﴾ قصد به ، مع التأكيد ، إفادةُ هذا الخبر استقلالاً للاهتمام به بعد أن ذكر على وجه التعليل لتسلية الرسول .

وفي اختلاف الصلتين إيماء إلى أنّ مضمون كل صلة منهما هو سبب الخبر الثابت لَموصُولها ، وتأكيد لقوله : ﴿ إنهم لن يضروا الله شيئاً ﴾ المتقدّم ، كقول لبيد :

كدُخان نارٍ ساطِعٍ أسْنَامُها

بعد قوله :

كدُخان مُشْعَلَةٍ يُشَبّ ضِرامُها

مع زيادة بيان اشتهارهم هم بمضمون الصلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 290.289 ﴾

(209/136)

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الذين اشتروا الكفر بالإيمان ﴾ أي أخذوا الكفر بدلاً من الإيمان رغبة فيما أخذوا وإعراضاً عما تركوا ولهذا وضع ﴿ اشتروا ﴾ موضع بدلوا فإن الأول أظهر في الرغبة وأدل على سوء الاختيار ، وقوله تعالى : ﴿ لَن يَضُرُّواْ الله شَيْئاً ﴾ تقدم الكلام فيه ، وفيه هنا تعريض ظاهر باقتصار الضرر عليهم كأنه قيل : وإنما يضرون أنفسهم ، والمراد من الموصول هنا ما أريد منه هناك والتكرير لتقرير الحكم وتأكيده ببيان علته بتغيير عنوان الموضوع فإن ما ذكر في حيز الصلة لكونه علماً في الخسران الكلي والحرمان الأبدي صريح في لحوق ضرره بأنفسهم وعدم تعديه إلى غيرهم أصلاً ، ودال على كمال سخافة عقولهم وركاكة آرائهم فكيف يتأتى منهم ما يتوقف على قوة الحزم ورزانة الرأي ورصانة التدبير من مضارة أولياء الله تعالى الذين تكفل سبحانه لهم بالنصر وهي أعز من جليمة وأمنع من لهاة

الليث ، وجوز أن يراد بالموصول هنا عام ، ويراد به هناك خاص وهو ما عدا ما ذهب إليه الحسن فيه ، والجملة مقررة لمضمون ما قبلها تقرير القواعد الكلية لما اندرج تحتها من جزئيات الأحكام ، وجوز الزمخشري أن يكون الأول عاماً للكفار وهذا خاصاً بالمنافقين وأفردوا بالذكر لأنهم أشدّ منهم في الضرر والكيد ، واعترض بأن إرادة العام هناك مما لا يليق بفخامة شأن التنزيل لما أن صدور المسارعة في الكفر بالمعنى المذكور وكونها مظنة لإيراث الحزن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما يفهم من النهي عنه إنما يتصور ممن علم اتصافه بها وأما من لا يعرف حاله من الكفرة الكائنين في الأماكن البعيدة فإسناد المسارعة المذكورة إليهم واعتبار كونها من مبادىء حزنه عليه الصلاة والسلام مما لا وجه له ، ويمكن أن يقال : إن القائل بالعموم في الأول لم يرد بالكفار مقابل المؤمنين حيث كانوا وعلى أي حال

(210/136)

وجدوا بل ما يشمل المتخلفين والمرتدين مثلاً ممن يتوقع إضرارهم له صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا يرد هذا الاعتراض .

وقيل : المراد من الأول المنافقون أو من ارتدوا مما هنا اليهود ، والمراد من الإيمان إما الإيمان الحاصل بالفعل كما هو حال المرتدين أو بالقوة القريبة منه الحاصلة بمشاهدة دلائله في التوراة

كما هو شأن اليهود مثلاً ، وإما الإيمان الاستعدادي الحاصل بمشاهدة الوحي الناطق والدلائل المنصوبة في الآفاق والأنفس كما هو دأب جميع الكفرة ما عدا ذلك وإما القدر المشترك بين الجميع كما هو دأب الجميع فتفطن .

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي مؤلم والجملة مبتدأة مبينة لكمال فظاعة عذابهم بذكر غاية إيلامه بعد ذكر نهاية عظمه ، أو مقررة للضرر الذي آذنت به الجملة الأولى قيل : لما جرت العادة باغتباط المشتري بما اشتراه وسروره بتحصيله عند كون الصفقة رابحة وبتألمه عند كونها خاسرة وصف عذابهم بالإيلام مراعاة لذلك ، نقله مولانا شيخ الإسلام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 134 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (177) ﴾

إنْ أضَرُّوا فما أضروا إلا بأنفسهم ، وإنْ أصَرُّوا فما أصَرُّوا إلا على خسرانهم :

فما نحن عذّبْنَا بِبُعْدِ ديارهم . . . ولا نحن ساقتنا إليهم نوازعُ . انتهى . اهـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 299 ﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا ﴾

بَيَّنَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – حَالَ الْمُنَافِقِينَ فِي قُعُودِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَتَثْبِيطِهِمْ إِخْوَانَهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ وَبَعْدَهُ ، وَقَوْلِهِمْ فِيمَنْ قُتِلُوا إِنَّهُمْ لَوْ أَطَاعُوهُمْ مَا قُتِلُوا وَبَيَّنَ أَفْنُهُمْ وَفَسَادَ رَأْيِهِمْ فِي التَّوَقِّي مِنَ الْمَوْتِ بِعَدَمِ الْقِتَالِ وَالدِّفَاعِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ لَا مِنْ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ ، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَ مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِحَيْثُ يَظُنُّ أُولَئِكَ السُّفَهَاءُ فِي مَوْتِهِمْ فَقَالَ – عَزَّ وَجَلَّ – :

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ

(212/136)

اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللهُ لَنَا – وَفِي لَفْظٍ – قَالُوا مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ ، فَقَالَ اللهُ – تَعَالَى – مَا مَعْنَاهُ : " أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ " فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَاتِ . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ

(213/136)

– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا جَابِرُ ! مَالِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَقَالَ : أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا وَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ الرَّبُّ – تَعَالَى – : قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ لَا يُرْجَعُونَ . قَالَ : أَيْ رَبِّي فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالُوا : وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ لِجَوَازِ وُقُوعِ الْأَمْرَيْنِ وَنُزُولِ الْآيَةِ فِيهِمَا مَعًا . وَأَقُولُ : إِنِ الْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا مُتَمِّمَةٌ لَهُ ، فَإِذَا صَحَّ الْخَبَرَانِ فَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ وَقَائِعِ غَزْوَةِ أُحُدٍ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا هَذَا السِّيَاقُ

كُلُّهُ ، وَالْمَعْنَى : لَا تَحْسَبَنَّ يَا مُحَمَّدُ أَوْ أَيُّهَا السَّامِعُ لِقَوْلِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْبَعْثَ أَوْ يَرْتَابُونَ فِيهِ فَيُؤْثِرُونَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا أَنَّ مَنْ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ قَدْ فَقَدُوا الْحَيَاةَ وَصَارُوا عَدَمًا . وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ قُتِّلُوا بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ لِلْمُبَالَغَةِ بَلْ هُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فِي عَالَمٍ غَيْرِ هَذَا الْعَالَمِ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لِلشُّهَدَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ، وَلِكَرَامَتِهِ وَشَرَفِهِ أَضَافَهُ الرَّبُّ – تَعَالَى – إِلَيْهِ فَهَذِهِ الْعِنْدِيَّةُ عِنْدِيَّةُ شَرَفٍ

(214/136)

وَكَرَامَةٍ لَا مَكَانٍ وَمَسَافَةٍ . وَقِيلَ عِنْدِيَّةُ عِلْمٍ وَحُكْمٍ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَيْسَ يَضِيرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ قَتْلُهُمْ ، وَلَيْسَ مَا صَارُوا إِلَيْهِ دُونَ مَا كَانُوا فِيهِ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْقِتَالِ سَبَبٌ مُطَّرِدٌ لِلْقَتْلِ لَا يَتَخَلَّفُ كَمَا يُوهِمُ كَلَامُ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مُثَبِّطًا لِلْمُؤْمِنِ عَنِ الْجِهَادِ عِنْدَ وُجُوبِهِ بِمِثْلِ مُهَاجَمَةِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي أُحُدٍ ، أَوْ بِفِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَإِقَامَةِ شَعَائِرِهِ ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ جَمِيعُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي زَمَنِ الْبَعْثَةِ ، فَكَيْفَ وَالْخُرُوجُ إِلَى الْقِتَالِ هُوَ سَبَبٌ لِلسَّلَامَةِ فِي الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي لَا تُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهَا يَطْمَعُ غَيْرُهَا فِيهَا ، فَإِذَا هَاجَمَهَا الْأَعْدَاءُ ظَفِرُوا بِهَا وَنَالُوا مَا يُرِيدُونَ مِنْهَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ [2 : 154] وَأَنَّ الْمُخْتَارَ فِيهَا أَنَّهَا حَيَاةٌ غَيْبِيَّةٌ لَا نَبْحَثُ عَنْ حَقِيقَتِهَا وَلَا نَزِيدُ فِيهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ خَبَرُ الْوَحْيِ شَيْئًا فَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَ بَعْضُ مُتَكَلِّمِي الْمُعْتَزِلَةِ إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ بَلْ أَحْيَاءٌ أَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ فِي أَحْيَاءِ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ

(215/136)

أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ مُذْ قُتِلُوا ، وَلَا تَخْصِيصَ فِي قَوْلِهِمْ لِلشُّهَدَاءِ وَلَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا يَأْتِي ، وَلَا بِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ بِحُسْنِ الذِّكْرِ وَطَيِّبِ الثَّنَاءِ كَمَا يُقَالُ " مَنْ خَلَّفَ مِثْلَكَ مَا مَاتَ " وَقَالَ الشَّاعِرُ :

يَقُولُونَ : إِنَّ الْمَرْءَ يَحْيَا بِنَسْلِهِ . . . وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْلُ

فَقُلْتُ لَهُمْ : نَسْلِي بَدَائِعُ حِكْمَتِي . . . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَسْلٌ فَإِنَّا بِهَا نَسْلُو

(216/136)

وَلَا بِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ بِأَجْسَادِهِمْ كَحَيَاتِنَا الدُّنْيَا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَنْكِحُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَسَائِرِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَلَا بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ أَجْسَادَهُمْ تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا حَيَاةٌ جَسَدِيَّةٌ مَا نَصُّهُ : " وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ – تَعَالَى – يُصَعِّدُ أَجْسَادَ هَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَإِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ وَيُوَصِّلُ أَنْوَاعَ السَّعَادَةِ وَالْكَرَامَاتِ إِلَيْهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَتْرُكُهَا فِي الْأَرْضِ وَيُحْيِيهَا وَيُوَصِّلُ هَذِهِ السَّعَادَاتِ إِلَيْهَا ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ وَقَالَ : إِنَّا نَرَى أَجْسَادَ هَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ قَدْ تَأْكُلُهَا السِّبَاعُ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحْيِيهَا حَالَ كَوْنِهَا فِي بُطُونِ هَذِهِ السِّبَاعِ وَيُوَصِّلُ الثَّوَابَ إِلَيْهَا . أَوْ يُقَالَ : إِنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ بَعْدَ انْفِصَالِهَا مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ يُرَكِّبُهَا اللَّهُ وَيُؤَلِّفُهَا وَيَرُدُّ الْحَيَاةَ إِلَيْهَا وَيُوَصِّلُ الثَّوَابَ إِلَيْهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَبْعَدٌ وَلِأَنَّا قَدْ نَرَى الْمَيِّتَ الْمَقْتُولَ بَاقِيًا أَيَّامًا إِلَى أَنْ تَنْفَسِخَ أَعْضَاؤُهُ وَيَنْفَصِلَ مِنْهُ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ ، فَإِنْ جَوَّزْنَا كَوْنَهَا حَيَّةً مُتَنَعِّمَةً عَاقِلَةً عَارِفَةً لَزِمَ الْقَوْلُ بِالسَّفْسَطَةِ " اهـ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَتَطَرَّفَ جَمَاعَةٌ فَزَعَمُوا أَنَّ حَيَاةَ الشُّهَدَاءِ كَحَيَاتِنَا هَذِهِ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُونَ أَكْلَنَا وَيَشْرَبُونَ شُرْبَنَا

(217/136)

وَيَتَمَتَّعُونَ تَمَتُّعَنَا ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا يَصْدُرُ عَنْ عَاقِلٍ ، لِأَنَّ مِنَ الشُّهَدَاءِ مَنْ يُحْرَقُ بِالنَّارِ وَمَنْ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ أَوِ الْأَسْمَاكُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُرَادُ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ لَا تَبْلَى وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ ، عَلَى أَنَّ الْجَسَدَ لَا ثَمَرَةَ لَهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الرُّوحُ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ مَجَازِيَّةٌ ، وَبَعْضَهُمْ يَقُولُ : إِنَّهَا حَقِيقِيَّةٌ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا دُنْيَوِيَّةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا أُخْرَوِيَّةٌ وَلَكِنْ لَهَا مَيْزَةٌ خَاصَّةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْحَيَاتَيْنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَنَا هُوَ عَدَمُ الْبَحْثِ فِي كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَذَكَرْنَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ بَحْثَ مَا وَرَدَ مِنْ كَوْنِ أَرْوَاحِهِمْ تَكُونُ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ فَرَاجِعْهُ (ج2ص 32ط . الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ)

(218/136)

فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أَيْ مَسْرُورِينَ بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أَيْ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ الرِّزْقِ الَّذِي اسْتَحَقُّوهُ بِعَمَلِهِمْ ، فَالْفَضْلُ مَا كَانَ فِي غَيْرِ مُقَابَلَةِ عَمَلٍ ، كَمَا قَالَ : لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ [35 : 30] . وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ الِاسْتِبْشَارُ : السُّرُورُ الْحَاصِلُ بِالْبِشَارَةِ ، وَأَصْلُ الِاسْتِفْعَالِ طَلَبُ الْفِعْلِ ، فَالْمُسْتَبْشِرُونَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَلَبَ السُّرُورَ فَوَجَدَهُ بِالْبِشَارَةِ كَذَا قَالُوا ، وَالْعِبَارَةُ

لِلرَّازِيِّ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الطَّلَبِ فِيهِ عَلَى حَالِهِ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ هُمُ الَّذِينَ بَقُوا فِي الدُّنْيَا

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّمَا قَالَ " مِنْ خَلْفِهِمْ " لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ وَرَاءَهُمْ يَقْتَفُونَ أَثَرَهُمْ وَيَحْذُونَ حَذْوَهُمْ قَدَمًا بِقَدَمٍ ، فَهُوَ قَيْدٌ فِيهِ الْخَبَرُ وَالْحَثُّ وَالتَّرْغِيبُ وَالْمَدْحُ وَالْبِشَارَةُ وَهُوَ مِنَ الْبَلَاغَةِ بِالْمَكَانِ الَّذِي لَا يُطَاوَلُ ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ : وَيَطْلُبُونَ الْبُشْرَى بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ أَيْ يَتَوَقَّعُونَ أَنْ يُبَشَّرُوا فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِمْ مَقْتُولِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا قُتِلُوا ، مُسْتَحِقِّينَ مِنَ الرِّزْقِ وَالْفَضْلِ الْإِلَهِيِّ مِثْلَ مَا أُوتُوا ، وَالْمَعْنَى عَلَى الثَّانِي : أَنَّهُمْ يُسَرُّونَ بِذَلِكَ عِنْدَ حُصُولِهِ .

(219/136)

هَذَا مَا رُوِيَ فِي وَجْهِ الِاسْتِبْشَارِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَتَادَةَ وَرُوِيَ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ الشَّهِيدَ يُؤْتَى بِكِتَابٍ فِيهِ ذِكْرُ مَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ مِنْ إِخْوَانِهِ يُبَشَّرُ بِذَلِكَ فَيُسَرُّ وَيَسْتَبْشِرُ كَمَا يَسْتَبْشِرُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِقُدُومِهِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا . وَاخْتَارَ أَبُو مُسْلِمٍ وَالزَّجَّاجُ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ : هُمْ إِخْوَانُهُمُ الَّذِينَ لَا يُحَصِّلُونَ فَضِيلَةَ الشَّهَادَةِ فَلَا يَنَالُونَ مِثْلَ دَرَجَتِهِمْ ، وَأَنَّ اسْتِبْشَارَهُمْ بِهِمْ يَكُونُ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْقِيَامَةِ قَبْلَهُمْ فَيَرَوْنَ مَنَازِلَهُمْ فِيهَا وَيَعْلَمُونَ

أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنْ فَاتَتْهُمْ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالَّذِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ مَنْ جَاهَدَ مِثْلَهُمْ وَلَمْ يُقْتَلْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا [4 : 95 ، 96] وَالْآيَةُ الْآتِيَةُ تُؤَيِّدُ كَوْنَ الْمُرَادِ بِمَنْ خَلْفَهُمْ بَقِيَّةَ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا .

وَقَوْلُهُ : أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ أَيْ يَسْتَبْشِرُونَ بِهِمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ، فَالْخَوْفُ وَالْحُزْنُ عَلَى هَذَا مَنْفِيَّانِ

(220/136)

عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ . أَوِ الْبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ وَالْمَعْنَى بِسَبَبِ أَنَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ إِلَخْ .

وَحِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا مَنْفِيَّيْنِ عَنْهُمْ أَنْفُسِهِمْ ، أَيْ إِنَّ الْفَرَحَ وَالِاسْتِبْشَارَ يَكُونَانِ شَامِلَيْنِ لَهُمْ بِحَالِهِمْ وَبِحَالِ مَنْ خَلْفَهُمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ عَنْهُمْ وَهُمْ حَيْثُ هُمْ . كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَهُمَا عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ أَيْضًا ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ نَفْيُهُمَا عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَ مَعَهُمْ وَلَمْ يُقْتَلْ ، وَأَنَّ الْآيَةَ الْآتِيَةَ مُفَسِّرَةٌ لِذَلِكَ . وَالْخَوْفُ : تَأَلُّمٌ مِنْ مَكْرُوهٍ يُتَوَقَّعُ ، وَالْحُزْنُ : تَأَلُّمٌ مِنْ مَكْرُوهٍ وَقَعَ ،

وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذَا التَّرْكِيبِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ رَاجِعْ تَفْسِيرَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا [2 : 62] وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْخَوْفِ وَالْحُزْنِ : مَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا ، وَقِيلَ : بَلِ الْمُرَادُ مَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنِ اسْتِئْصَالِ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ أَوْ ظَفَرِهِمْ بِهِمْ ثَانِيَةً وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْبَعِيدِ عِنْدَمَا يَقْدُمُونَ عَلَى رَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ ، فَاعْرِضْ هَذَا عَلَى الْآيَاتِ الْآتِيَةِ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ ضَمِيرُ يَسْتَبْشِرُونَ إِمَّا لِلشُّهَدَاءِ وَإِمَّا لِلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا

بِهِمْ ،

فَإِنْ كَانَ لِلشُّهَدَاءِ فَهُوَ عَمَّا يَتَجَدَّدُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ وَفَضْلٍ ، أَوِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بِنِعْمَةٍ مَا ذَكَرَهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنْ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءً عِنْدَهُ يُرْزَقُونَ وَفَضْلٍ هُوَ عَيْنُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنْ كَوْنِهِمْ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِنْ كَانَ لِلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ بِمِثْلِ مَا فَرِحَ بِهِ الشُّهَدَاءُ وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ " وَإِنَّ " بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى أَنَّهُ تَذْيِيلٌ ، أَوْ مُعْتَرِضٌ لِتَأْيِيدِ مَعْنَى مَا قَبْلَهُ ، وَالْمُؤْمِنُونَ هُنَا عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ خُصُوصُ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ : الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ وَهُمْ إِخْوَانُ

أُولَئِكَ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ فَدَعَاهُمُ الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَى اتِّبَاعِ أَبِي سُفْيَانَ فِي حَمْرَاءِ الْأَسَدِ فَاسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَلَهُ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ فِي أُحُدٍ حَتَّى أَنْهَكَ قُوَاهُمْ وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي أَوَّلِ السِّيَاقِ (رَاجِعْ غَزْوَةَ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ ص 88 ج 4 ط . الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ) وَقِيلَ : هُوَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَقِيلَ : إنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشُّهَدَاءُ وَالْجُمْلَةُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ابْتِدَائِيَّةٌ وَمَدْحِيَّةٌ .

(222/136)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ اسْتِبْشَارَهُمْ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ وَأَنَّهُمْ فَرِحُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا أَنَّهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ . فَالَّذِي آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ مُجْمَلٌ تَفْصِيلُهُ مَا بَعْدَهُ وَهُوَ قِسْمَانِ : فَضْلٌ عَلَيْهِمْ فِي إخْوَانِهِمُ الَّذِينَ وَرَاءَهُمْ ، وَفَضْلٌ عَلَيْهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَفَضْلُهُ الْخَاصُّ بِهِمْ فِي دَارِ الْكَرَامَةِ ، وَقَدْ أَبْهَمَهُ فَلَمْ يُعَيِّنْهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عِظَمِهِ وَعَلَى كَوْنِهِ غَيْبًا لَا يُكْتَنَهُ كُنْهُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ ، ثُمَّ اخْتَتَمَ الْكَلَامَ بِفَضْلِهِ عَلَى إخْوَانِهِمْ كَمَا افْتَتَحَهُ بِهِ ، وَتَرَكَ الْعَطْفَ لِتَنْزِيلِ الِاسْتِبْشَارِ الثَّانِي مَنْزِلَةَ الِاسْتِبْشَارِ الْأَوَّلِ حَتَّى كَأَنَّهُ هُوَ اهـ . لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ عَنْهُ غَيْرُ هَذَا .

وَقَوْلُهُ : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ جُمْلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَخَبَرِيَّةٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِمَّا تَقَدَّمَ . وَقَدْ يُقَالُ : إنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ هُمْ خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكُلُّهُمْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ الْمُتَّقِينَ ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ " مِنْهُمْ " ؟ وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ " مِنْ " هُنَا لِلتَّبْيِينِ لَا لِلتَّبْعِيضِ ، وَأَنَّ الْوَصْفَ بِالْإِحْسَانِ وَالتَّقْوَى لِلْمَدْحِ وَالتَّعْلِيلِ لَا لِلتَّقْيِيدِ ، وَاخْتَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إنَّ " مِنْ " لِلتَّبْعِيضِ وَقَالَ هِيَ فِي مَحَلِّهَا ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَى " حَمْرَاءِ الْأَسَدِ " أَيْ وَهُمْ مِنَ الَّذِينَ لَا يُضَيِّعُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ وَهُمْ مُثْقَلُونَ بِالْجِرَاحِ وَمُرْهَقُونَ مِنَ الْإِعْيَاءِ إلَى اسْتِئْنَافِ قِتَالِ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ .

أَقُولُ : فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ " مِنْهُمْ " رَاجِعٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا ،

وَهُوَ لَا يَظْهَرُ إلَّا إذَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ : الَّذِينَ اسْتَجَابُوا مَنْصُوبًا عَلَى الْمَدْحِ ، وَالْجُمْلَةُ الْمَدْحِيَّةُ مُعْتَرِضَةٌ – قَالَ الْأُسْتَاذُ : وَثَمَّ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي نُفُوسِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أُحُدٍ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ ، فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا تَأْدِيبٌ لَهُمْ ، وَلَمَّا دَعَاهُمْ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلْخُرُوجِ لَبَّوْا وَاسْتَجَابُوا لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَلَكِنْ عَرَضَ لِبَعْضِهِمْ عِنْدَ الْخُرُوجِ بِالْفِعْلِ مَوَانِعُ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ أَهْلِيهِمْ فَلَمْ يَخْرُجُوا ، فَأَرَادَ مَنِ الَّذِينَ أَحْسَنُوا وَاتَّقَوْا : الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْفِعْلِ وَهُمْ بَعْضُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا . وَالْإِحْسَانُ : أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهِ الْمُمْكِنَةِ . وَالتَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ الْإِسَاءَةَ وَالتَّقْصِيرَ فِيهِ .

أَقُولُ : وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرُ الْوُجُوهِ وَأَحْسَنُهَا .

(225/136)

وَمِمَّا أَشَارَ إلَيْهِ الْأُسْتَاذُ مَا رَوَاهُ ابْنُ إسْحَاقَ أَنَّهُ لَمَّا أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِطَلَبِ الْعَدُوِّ " وَأَلَّا يَخْرُجَ مَعَنَا إلَّا مَنْ حَضَرَ يَوْمَنَا بِالْأَمْسِ " كَلَّمَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ فَقَالَ " يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَبِي كَانَ خَلَّفَنِي عَلَى أَخَوَاتٍ لِي سَبْعٍ وَقَالَ : يَا بُنَيَّ لَا يَنْبَغِي لِي وَلَا لَكَ أَنْ نَتْرُكَ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ لَا رَجُلَ فِيهِنَّ ، وَلَسْتُ بِالَّذِي أُوثِرُكَ بِالْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى نَفْسِي فَتَخَلَّفْ عَلَى أَخَوَاتِكَ . فَتَخَلَّفَ عَلَيْهِنَّ ، فَأَذِنَ لَهُ

رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " . فَلْيَعْتَبِرِ الْمُسْلِمُونَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أُولَئِكَ الْأَبْرَارِ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ بَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَكَيْفَ جَاءَ وَعْدُهُمْ بِالْأَجْرِ مَقْرُونًا بِوَصْفِ الْإِحْسَانِ وَالتَّقْوَى ، وَأَنَّى يَعْتَبِرُ الْمَغْرُورُونَ الْمُسِيئُونَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ مَانِعُونَ ، وَالَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ فَلَا يَبْذُلُونَهَا فِي سَبِيلِ الْحَقِّ وَلَا يَتْعَبُونَ ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ ، وَالَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الْمُبْطِلِينَ وَيَنْصُرُونَ ، وَيُشَاقُّونَ أَهْلَ الْحَقِّ وَيَخْذُلُونَ ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ! أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ، وَاللهُ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ .

(226/136)

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : هُمُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ فَخَرَجُوا إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ لِلِقَاءِ الْمُشْرِكِينَ إِذْ عَادَ بِهِمْ أَبُو سُفْيَانَ لِاسْتِئْصَالِهِمْ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَكِنْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الصُّغْرَى ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ أُحُدٍ : يَا مُحَمَّدُ مَوْعِدُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْسِمُ بَدْرٍ الْقَابِلِ إِنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : ذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ (كَمَا تَقَدَّمَ) فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ

الْقَابِلُ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ " مَجَنَّةً " مِنْ نَاحِيَةِ " مَرِّ الظَّهْرَانِ " وَقِيلَ بَلَغَ " عُسْفَانَ " فَأَلْقَى اللهُ – تَعَالَى – الرُّعْبَ فِي قَلْبِهِ فَبَدَا لَهُ الْجُوعُ ، فَلَقِيَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ وَقَدْ قَدِمَ

مُعْتَمِرًا فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ : إنِّي وَاعَدْتُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَنْ نَلْتَقِيَ بِمَوْسِمِ بَدْرٍ وَإِنَّ هَذَا عَامُ جَدْبٍ وَلَا يُصْلِحُنَا

(227/136)

إلَّا عَامٌ نَرْعَى فِيهِ الشَّجَرَ وَنَشْرَبُ فِيهِ اللَّبَنَ ، وَقَدْ بَدَا لِي أَنْ أَرْجِعَ وَأَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَخْرُجُ أَنَا فَيَزِيدُهُمْ ذَلِكَ جُرْأَةً فَالْحَقْ بِالْمَدِينَةِ فَثَبِّطْهُمْ وَلَكَ عِنْدِي عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَضَعُهَا فِي يَدَيْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو . فَأَتَى نُعَيْمٌ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْمُسْلِمِينَ يَتَجَهَّزُونَ لِمِيعَادِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ لَهُمْ : مَا هَذَا بِالرَّأْيِ ، أَتَوْكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَقَرَارِكُمْ فَلَمْ يُفْلِتْ مِنْكُمْ إلَّا شَرِيدٌ ، فَتُرِيدُونَ أَنْ تَخْرُجُوا إلَيْهِمْ وَقَدْ جَمَعُوا لَكُمْ عِنْدَ الْمَوْسِمِ ! فَوَاَللهِ لَا يُفْلِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ . فَوَقَعَ هَذَا الْكَلَامُ فِي قُلُوبِ قَوْمٍ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرُجَنَّ وَلَوْ وَحْدِي فَخَرَجَ وَمَعَهُ سَبْعُونَ رَاكِبًا يَقُولُونَ : " حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ " حَتَّى وَافَى بَدْرًا فَأَقَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ يَنْتَظِرُ أَبَا سُفْيَانَ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجَعَ بِجَيْشِهِ

إِلَى مَكَّةَ (وَكَانَ مَعَهُ – كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ – أَلْفَا رَجُلٍ) فَسَمَّاهُ أَهْلُ مَكَّةَ جَيْشَ السَّوِيقِ ، وَقَالُوا لَهُمْ : إنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتَشْرَبُوا السَّوِيقَ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَوَافَى الْمُسْلِمُونَ سُوقَ بَدْرٍ وَكَانَتْ مَعَهُمْ نَفَقَاتٌ وَتِجَارَاتٌ فَبَاعُوا وَاشْتَرَوْا أُدْمًا وَزَبِيبًا وَرَبِحُوا وَأَصَابُوا بِالدِّرْهَمِ دِرْهَمَيْنِ وَانْصَرَفُوا إلَى الْمَدِينَةِ سَالِمِينَ غَانِمِينَ . وَقَالَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَوْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ :

(228/136)

وَعَدْنَا أَبَا سُفْيَانَ وَعْدًا فَلَمْ نَجِدْ . . . لِمِيعَادِهِ صِدْقًا وَمَا كَانَ وَافِيَا

فَأُقْسِمُ لَوْ وَافَيْتَنَا فَلَقِيتَنَا . . . لَأُبْتَ ذَمِيمًا وَافْتَقَدْتَ الْمَوَالِيَا

تَرَكْنَا بِهِ أَوْصَالَ عُتْبَةَ وَابْنَهُ . . . وَعَمْرًا أَبَا جَهْلٍ تَرَكْنَاهُ ثَاوِيَا

عَصَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ أُفٍّ لِدِينِكُمْ . . . وَأَمْرِكُمُ الشَّيْءَ الَّذِي كَانَ غَاوِيَا

وَإِنِّي وَإِنْ عَنَّفْتُمُونِي لَقَائِلٌ . . . فِدًى لِرَسُولِ اللَّهِ أَهْلِي وَمَالِيَا

أَطَعْنَاهُ لَمْ نَعْدِلْهُ فِينَا بِغَيْرِهِ . . . شِهَابًا لَنَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ هَادِيَا

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ الَّذِينَ قَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ : نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ وَمَنْ وَافَقَهُ فَأَذَاعَ قَوْلَهُ ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ ، وَرُوِيَ أَنَّ رَكْبًا مِنْ عَبْدِ

الْقَيْسِ مَرُّوا بِأَبِي سُفْيَانَ فَدَسَّهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُجَبِّنُوهُمْ وَضَمِنَ لَهُمْ عَلَيْهِ جَعْلًا . وَعَزَاهُ الرَّازِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَذَكَرَ قَوْلًا ثَالِثًا عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ قَالُوا هُمُ

(229/136)

الْمُنَافِقُونَ ، وَأَمَّا النَّاسُ الَّذِينَ جَمَعُوا الْجُمُوعَ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَأَعْوَانُهُ قَوْلًا وَاحِدًا . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ ذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ قَالَهُ رَكْبُ عَبْدِ الْقَيْسِ وَتَحَدَّثَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ ; فَإِنَّ الْأَمْرَ الْكَبِيرَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ وَيَذْهَبُونَ فِيهِ مَعَ أَهْوَائِهِمْ . وَقَالَ أَيْضًا : إِنَّ السَّبْعِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَدْرِ الصُّغْرَى أَوْ (بَدْرِ الْمَوْعِدِ) هُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ ، فَتَصْدُقُ الْآيَةُ عَلَى الْقِصَّتَيْنِ

وَتَكُونُ الْآيَاتُ مُتَأَخِّرَةَ النُّزُولِ عَمَّا قَبْلَهَا . وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ وَالْحَلَبِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى بَدْرِ الْمَوْعِدِ فِي أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنْ يَكُونَ خَرَجَ أَوَّلًا بِالسَّبْعِينَ ثُمَّ تَبِعَهُ الْبَاقُونَ .

(230/136)

فَزَادَهُمْ إِيمَانًا أَيْ فَزَادَهُمْ قَوْلُ النَّاسِ لَهُمْ إِيمَانًا بِاللهِ وَثِقَةً بِهِ مِنْ حَيْثُ خَشُوهُ وَلَمْ يَخْشَوُا النَّاسَ الَّذِينَ خُوِّفُوا مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ جَمَعُوا لَهُمُ الْجُمُوعَ وَاعْتَمَدُوا عَلَى نَصْرِهِ وَمَعُونَتِهِ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ وَضَعُفَ جَلَدُهُمْ ، فَإِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْقَوِيُّ وَذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْآيَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ ، وَكَانَ مِنْ قُوَّةِ إِيمَانِهِمْ وَزِيَادَتِهِ أَنْ أَقْدَمُوا – وَهُمْ عَدَدٌ قَلِيلٌ قَدْ أُثْخِنُوا بِالْجِرَاحِ – عَلَى مُحَارَبَةِ الْجَيْشِ الْكَبِيرِ ، فَالزِّيَادَةُ كَانَتْ فِي الْإِذْعَانِ النَّفْسِيِّ ، وَالشُّعُورِ الْقَلْبِيِّ ، وَتَبِعَهَا الزِّيَادَةُ فِي الْعَمَلِ ، بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الْيَقِينِ بِوَعْدِ اللهِ وَوَعِيدِهِ ، وَالشُّعُورِ بِعِزَّتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ عَلَى تِلْكَ الِاسْتِجَابَةِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى مَا كَادَ يَكُونُ وَرَاءَ حُدُودِ الْإِمْكَانِ ، فَمَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ النَّفْسِيَّ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَقَدْ نَظَرَ إِلَى الِاصْطِلَاحَاتِ اللَّفْظِيَّةِ لَا إِلَى نَفْسِهِ فِي إِدْرَاكِهَا وَشُعُورِهَا وَقُوَّتِهَا فِي الْإِذْعَانِ وَضَعْفِهَا .

(231/136)

قَالُوا : إِنَّ التَّصْدِيقَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَيَكُونُ إِيمَانًا صَحِيحًا إِلَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ ، فَإِذَا نَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الْيَقِينِ كَانَ ظَنًّا أَوْ شَكًّا . وَلَيْسَ الظَّنُّ إِيمَانًا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَالشَّكُّ كُفْرٌ صَرِيحٌ وَنَقُولُ :

إِنَّ الظَّنَّ الَّذِي لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَلَا يُعَدُّ إِيمَانًا صَحِيحًا هُوَ مَا لُوحِظَ فِيهِ جَوَازُ وُقُوعِ الطَّرَفِ الْمُخَالِفِ ، أَيْ مَا لُوحِظَ فِيهِ طَرَفَانِ مُتَقَابِلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا لِأَمْرٍ ثَابِتٍ وَثَانِيهِمَا : أَنَّهُ يَحْتَمِلُ احْتِمَالًا ضَعِيفًا أَلَّا يَكُونَ ثَابِتًا ، فَإِنْ جَزَمَ الذِّهْنُ بِأَنَّهُ ثَابِتٌ فَلَمْ يُتَصَوَّرِ الطَّرَفُ الْمُخَالِفُ – وَهُوَ عَدَمُ الثُّبُوتِ – كَانَ جَزْمُهُ هَذَا إِيمَانًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاشِئًا عَنْ بُرْهَانٍ مُؤَلَّفٍ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ فِي عُرْفِ عُلَمَاءِ الْمَنْطِقِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ أَوْ غَيْرِ طَرِيقَتِهِمْ ، وَلَا مُلَاحَظًا فِيهِ اسْتِحَالَةُ الطَّرَفِ الْمُخَالِفِ . وَأَكْثَرُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى أَهْلِهَا لَفْظُ " الْمُوقِنِينَ " .

(232/136)

وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِبُرْهَانٍ مَنْطِقِيٍّ عَلَى إِثْبَاتِ قَضَايَاهُ وَاسْتِحَالَةِ ضِدِّهَا لَمَا تُصُوِّرَ أَنْ يَرْتَدَّ أَحَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ ، لِأَنَّ الْيَقِينَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ عَنْهُ وَإِنْ أَمْكَنَ مُكَابَرَتُهُ وَمُجَاحَدَتُهُ بِاللِّسَانِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : " الرُّجُوعُ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ الْيَقِينِ فِيهِ كَالْيَقِينِ فِي الْعِلْمِ كِلَاهُمَا قَلِيلٌ فِي النَّاسِ " يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَقِينَ الْمَنْطِقِيَّ الَّذِي تَنْتَهِي مُقَدِّمَاتُهُ إِلَى الْبَدِيهِيَّاتِ . وَلَكِنَّ الرِّدَّةَ ثَابِتَةٌ نَقْلًا وَوُقُوعًا . قَالَ – تَعَالَى – : مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ

بَعْدِ إِيمَانِهِ [16 : 106] وَقَالَ - تَعَالَى - : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا [4 : 137]

(233/136)

هَذَا وَإِنَّ لِلْيَقِينِ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ يَعْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا وَحَصَرَهَا بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ : عِلْمِ الْيَقِينِ ، وَحَقِّ الْيَقِينِ ، وَعَيْنِ الْيَقِينِ . فَالِارْتِقَاءُ مِنْ دَرَجَةٍ إِلَى أُخْرَى زِيَادَةٌ فِي نَفْسِ الْيَقِينِ .

وَيُرْوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : " لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا ازْدَدْتُ يَقِينًا " وَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَيْقَنَ بِأَنَّ فُلَانًا طَبِيبٌ مَاهِرٌ لِأَنَّهُ رَآهُ نَجَحَ فِي مُعَالَجَةِ بَعْضِ الْمَرْضَى يَضْعُفُ يَقِينُهُ إِذَا رَآهُ خَابَ فِي مُعَالَجَةِ آخَرِينَ ، وَيَزْدَادُ إِذَا رَآهُ يَنْجَحُ آوِنَةً بَعْدَ أُخْرَى - وَلَا سِيَّمَا - فِي مُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّتِي يَعْسُرُ تَشْخِيصُهَا .

ثُمَّ إِنَّ فَائِدَةَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِذْعَانِ النَّفْسِ الَّذِي يُحَرِّكُ فِيهَا الْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ وِجْدَانَاتِ الدِّينِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الْمُنْكَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَفِعْلُ الْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلدِّينِ فَائِدَةٌ فِي إِصْلَاحِ حَالِ الْبَشَرِ . وَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ إِنَّ الْإِذْعَانَ وَالْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ ؟ أَمَا إِنَّهُ لَوْ

(234/136)

كَانَ إِذْعَانُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ لَتَسَاوَوْا فِي الْأَعْمَالِ وَلَكِنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِيهَا تَفَاوُتًا عَظِيمًا كَمَا هُوَ ثَابِتٌ بِالْمُشَاهَدَةِ ، فَثَبَتَ أَنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي مَنْشَئِهَا مِنَ النَّفْسِ وَهُوَ الْإِذْعَانُ الَّذِي يَقْوَى وَيَضْعُفُ بِالتَّبَعِ لِلْإِيمَانِ ، وَهَذَا عَيْنُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ .

وَمِنْ هُنَا نَفْهَمُ مَعْنَى إِدْخَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْأَعْمَالَ فِي مَفْهُومِ الْإِيمَانِ ، فَإِنَّ كُلَّ اعْتِقَادٍ لَهُ أَثَرٌ فِي النَّفْسِ يَتْبَعُهُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَهِيَ سِلْسِلَةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثِ حَلَقَاتٍ يُحَرِّكُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَالْإِمَامُ الْغَزَّالِيُّ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالْعِلْمِ وَالْحَالِ وَالْعَمَلِ ، فَيَقُولُ : إِنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ كَذَا يُرْضِي اللهَ – تَعَالَى – أَوْ كَذَا يُسْخِطُهُ مَثَلًا يُحْدِثُ فِي النَّفْسِ حَالًا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا فِعْلُ مَا يُرْضِيهِ وَيَقْتَضِي مَثُوبَتَهُ ، وَتَرْكُ مَا يُسْخِطُهُ وَيَقْتَضِي عُقُوبَتَهُ . وَيَقُولُ : إِنَّ تَرَتُّبَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَاجِبٌ .

وَعِبَارَتُهُ : إِنَّ الْعِلْمَ يُوجِبُ الْحَالَ وَالْحَالُ يُوجِبُ الْعَمَلَ . فَارْجِعْ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْمُجَلَّدِ الرَّابِعِ مِنَ الْإِحْيَاءِ .

(235/136)

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْإِيمَانِ بِزِيَادَةِ مُتَعَلَّقَاتِهِ وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا الْمُؤْمِنُ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِشُعَبِ الْإِيمَانِ فَهِيَ ظَاهِرَةٌ لَا تَحْتَاجُ فِي بَيَانِهَا إِلَى شَرْحٍ طَوِيلٍ ; فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُتَلَقَّى إِلَّا بِالتَّدْرِيجِ فَكُلَّمَا تَلَقَّى الْمُؤْمِنُ مَسْأَلَةً مِنْهَا ازْدَادَ إِيمَانًا . وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِالْكَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ النَّاشِئَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ . وَلَيْسَتِ الْمَسَائِلُ الَّتِي تَزِيدُ الْإِنْسَانَ مَعْرِفَتُهَا إِيمَانًا مَحْصُورَةً فِي النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ; فَإِنَّ الْقُرْآنَ هَدَانَا إِلَى التَّفْكِيرِ وَالنَّظَرِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِنَزْدَادَ إِيمَانًا وَنَعْتَبِرَ وَنَسْتَفِيدَ ، وَذَلِكَ يَفْتَحُ لَنَا أَبْوَابًا مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَسُنَنِهِ لَا نِهَايَةَ لَهَا . فَكُلُّ مَا نَهْتَدِي إِلَيْهِ فِي بَحْثِنَا وَنَظَرِنَا مِنْ أَسْرَارِ الْكَائِنَاتِ وَسُنَنِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّا نَزْدَادُ بِهِ عِلْمًا بِاللَّهِ وَإِيمَانًا

(236/136)

بِقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ ، وَقَدْ قَالَ - سُبْحَانَهُ - لِأَقْوَى النَّاسِ إِيمَانًا وَأَوْسَعِهِمْ عِلْمًا بِهِ وَبِسُنَّتِهِ : وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [20 : 114] وَكَذَلِكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ تَزِيدُ مَنْ يَتَلَقَّاهَا إِيمَانًا كُلَّمَا تَلَقَّى شَيْئًا مِنْهَا ، وَقَدْ يَتَدَبَّرُهَا الْمُؤْمِنُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا بِأَيَّامٍ أَوْ سِنِينَ ، فَيَفْهَمُ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ فَيَزْدَادُ إِيمَانًا . قَالَ - تَعَالَى - : وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ

هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ [9 : 124 ، 125] وَقَالَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) حِينَ سُئِلَ

هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِشَيْءٍ ؟ : لَا إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللهُ عَبْدًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ .

(237/136)

وَلَيْسَ هَذَا النَّوْعُ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ هُوَ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدْرِ تَفْسِيرِهَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي أَصْلِ الْيَقِينِ وَالْإِذْعَانِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْوِجْدَانِ ، فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا [33 : 22] وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ أَيْ وَقَالُوا مُعَبِّرِينَ عَنْ إِيمَانِهِمْ حَسْبُنَا اللهُ أَيْ هُوَ كَافِينَا مَا يُهِمُّنَا مِنْ أَمْرِ الَّذِينَ جَمَعُوا لَنَا ، وَحَسْبُنَا بِمَعْنَى مُحْسِبُنَا ، فَهُوَ مِنْ أَحْسَبَهُ إِذَا كَفَاهُ كَمَا قَالُوا : وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الَّذِي تُوَكَّلُ إِلَيْهِ الْأُمُورُ هُوَ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْجِزُهُ أَنْ يَنْصُرَنَا عَلَيْهِمْ عَلَى قِلَّتِنَا وَكَثْرَتِهِمْ ، أَوْ يُلْقِيَ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَيَكْفِينَا شَرَّ بَغْيِهِمْ وَكَيْدِهِمْ – وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ – فَإِنَّ اللهَ – تَعَالَى – أَلْقَى

الرُّعْبَ فِي قَلْبِ أَبِي سُفْيَانَ وَجَيْشِهِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، وَأَعَزَّ اللهُ بِذَلِكَ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ .

فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ أَيْ فَعَادُوا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَلَى لِقَاءِ الَّذِينَ جَمَعُوا لَهُمْ وَمُنَاجَزَتِهِمُ الْقِتَالَ مُتَمَتِّعِينَ أَوْ مَصْحُوبِينَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَهِيَ السَّلَامَةُ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوِ الْعَافِيَةُ كَمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ .

(238/136)

وَأَمَّا الْفَضْلُ فَقَدْ فَسَّرُوهُ بِالرِّبْحِ فِي التِّجَارَةِ ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ عِيرًا مَرَّتْ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرَبِحَ مَالًا فَقَسَّمَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَذَلِكَ الْفَضْلُ " وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْمَوْسِمَ هُوَ مَوْسِمُ بَدْرٍ الصُّغْرَى وَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا خَبَرُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَأَنَّهُمُ اتَّجَرُوا فِيهَا وَرَبِحُوا ، وَلَيْسَ فِي أَلْفَاظِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الصُّغْرَى أَوْ بَدْرِ الْمَوْعِدِ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ لِأَنَّ غَزْوَةَ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ الْمُتَّصِلَةِ بِغَزْوَةِ أُحُدٍ قَدْ قِيلَ لَهُمْ فِيهَا : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَزَادَهُمْ ذَلِكَ إِيمَانًا فَخَرَجُوا إِلَى لِقَائِهِمْ ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ مَعْنَوِيٍّ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَلَا أَذًى ، وَفَسَّرَ السُّوءَ بِالْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ أَيْ أَعْظَمَ مَا يُرْضِيهِ وَتُسْتَحَقُّ بِهِ كَرَامَتُهُ – وَارْجِعْ إِلَى

تَفْسِيرِ أَفَمِنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ [3 : 162]

إِنْ كُنْتَ نَسِيتَهُ فَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ فَإِنْ كَانَ أَكْرَمَهُمْ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، فَقَدْ يُعْطِيهِمْ

مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَكْرَمُ فِي الْعُقْبَى .

(239/136)

وَمِنْ مَبَاحِثِ الْبَلَاغَةِ فِي الْآيَةِ الْإِيجَازُ فِي قَوْلِهِ " فَانْقَلَبُوا " فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ خَرَجُوا لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلْقَوْا كَيْدًا فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنِ انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَذْفِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ، كَقَوْلِهِ – تَعَالَى – : فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ [26 : 63] أَيْ فَضَرَبَهُ فَانْفَلَقَ . وَقَوْلِهِ – تَعَالَى – بَعْدَ ذِكْرِ مُنَاجَاةِ مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَهُ فِي أَرْضِ مَدْيَنَ وَإِرْسَالِهِ – تَعَالَى – إِيَّاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ وَجَعْلِ أَخِيهِ وَزِيرًا لَهُ وَأَمْرِهِمَا بِأَنْ يُبَلِّغَا فِرْعَوْنَ رِسَالَتَهُ قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى [20 : 49] أَيْ قَالَ فِرْعَوْنُ لَمَّا بَلَّغَاهُ الرِّسَالَةَ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولَانِ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى ؟ فَقَدْ فُهِمَ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – صَدَعَا بِأَمْرِ رَبِّهِمَا وَذَهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ فَبَلَّغَاهُ مَا أَمَرَهُمَا اللهُ – تَعَالَى – بِتَبْلِيغِهِ إِيَّاهُ .

إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْطَانِ هُنَا شَيْطَانُ الْإِنْسِ الَّذِي غَشَّ الْمُسْلِمِينَ وَخَوَّفَهُمْ لِيُخَذِّلَهُمْ ، وَاخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهِ فَقِيلَ هُوَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ أُحُدٍ أَنْ يَكُرَّ لِيَسْتَأْصِلَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُخَوِّفُهُمْ فِي بَدْرٍ الثَّانِيَةِ أَوِ الصُّغْرَى . وَقِيلَ هُوَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَبُو سُفْيَانَ لِيُثَبِّطَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى بَدْرِ الْمَوْعِدِ (وَقَدْ أَسْلَمَ نُعَيْمٌ يَوْمَ الْأَحْزَابِ) وَقِيلَ هُوَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ ، وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ شَيْطَانُ الْجِنِّ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ عَلَى حَدِّ : الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ [2 : 268] وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ : لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ أَوْ مَنْ أَوْعَزَ إِلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ ذَلِكَ أَوْ مَنْ وَسْوَسَ بِهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ وَهُمْ مُشْرِكُو مَكَّةَ يُوهِمُكُمْ أَنَّهُمْ جَمْعٌ كَثِيرٌ أُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ ، وَأَنَّ مِنْ مَصْلَحَتِكُمْ أَنْ تَقْعُدُوا عَنْ لِقَائِهِمْ وَتَجْبُنُوا عَنْ مُدَافَعَتِهِمْ . وَالْمَعْنَى عَلَى الثَّانِي : أَنَّ الشَّيْطَانَ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ وَلَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ تَخْوِيفِهِمْ . وَفِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ لِلرَّازِيِّ أَنَّهُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ الْمُنَافِقِينَ فَيُسَوِّلُ لَهُمُ الْقُعُودَ عَنْ قِتَالِ

(241/136)

الْمُشْرِكِينَ ، وَيُزَيِّنُ لَهُمْ خِذْلَانَ الْمُسْلِمِينَ . وَإِذَا صَحَّ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْإِشَارَةَ فِيهِ لَيْسَتْ جَلِيَّةً كَجَلَائِهَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَلَا الثَّانِي أَيْضًا ، وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ :

فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَكُونُوا بِحَيْثُ يَخَافُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ فَيُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

أَيْ لَا تَحْفُلُوا بِقَوْلِهِمْ : فَاخْشَوْهُمْ فَتَخَافُوهُمْ بَلْ خَافُونِي أَنَا لِأَنَّكُمْ أَوْلِيَائِي وَأَنَا وَلِيُّكُمْ وَنَاصِرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ رَاسِخِينَ فِي الْإِيمَانِ قَائِمِينَ بِحُقُوقِهِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : فِي الْآيَةِ التَّنْبِيهُ إِلَى الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ مِنْ مُشْرِكِي مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ . وَبَيْنَ وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ أَنْ تُوَازِنُوا بَيْنَ قُوَّتِي

(242/136)

وَقُوَّتِهِمْ ، وَنُصْرَتِي وَنُصْرَتِهِمْ ، فَأَنَا الَّذِي وَعَدْتُكُمُ النَّصْرَ ، وَأَنَا وَلِيُّكُمْ وَنَصِيرُكُمْ مَا أَطَعْتُمُونِي ، وَأَطَعْتُمْ رَسُولِي ، وَفِي هَذَا الْمَقَامِ شُبْهَةٌ تُعْرَضُ لِبَعْضِهِمْ ، يَقُولُونَ : إِنَّ تَكْلِيفَ

عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُسْتَطَاعُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْوُسْعِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ ذَا الْعُدَدِ الْعَظِيمَةِ يُرِيدُ أَنْ يُوَاثِبَهُ وَيُنْزِلَ بِهِ الْعَذَابَ بِأَنْ رَآهُ ، أَوْ سَمِعَ بِاسْتِعْدَادِهِ مِنَ الثِّقَاتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَلَّا يَخَافَهُ ، فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُؤْمَرُوا بِإِكْرَاهِ النَّفْسِ عَلَى الْمُقَاوَمَةِ ، وَالْمُدَافَعَةِ مَعَ الْخَوْفِ لَا أَنْ يُنْهَوْا عَنِ الْخَوْفِ . وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ حُجَّةُ الْجُبَنَاءِ فَهِيَ لَا تَطُوفُ إِلَّا فِي خَيَالِ الْجَبَانِ ; فَإِنَّ أَعْمَالَ النَّفْسِ مِنَ الْخَوْفِ ، وَالْحُزْنِ ، وَالْفَرَحِ يَتَرَاءَى أَنَّهَا اضْطِرَارِيَّةٌ ، وَأَنَّ آثَارَهَا كَائِنَةٌ لَا مَحَالَةَ مَهْمَا حَدَثَ سَبَبُهَا ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ ذَلِكَ اخْتِيَارِيٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَأْتِي بِالْعَادَةِ وَالْمُزَاوَلَةِ ، وَلِذَلِكَ تَخْتَلِفُ الشُّعُوبُ وَالْأَجْيَالُ ، فَمَنِ اعْتَادَ الْإِحْجَامَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الدِّفَاعِ يَصِيرُ جَبَانًا ، وَالْعَادَاتُ خَاضِعَةٌ لِلِاخْتِيَارِ بِالتَّرْبِيَةِ وَالتَّمْرِينِ ، فَفِي اسْتِطَاعَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَاوِمَ أَسْبَابَ الْخَوْفِ ، وَيُعَوِّدَ نَفْسَهُ الِاسْتِهَانَةَ بِهَا ، (وَثَانِيهِمَا) أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إِذَا حَدَثَتْ بِأَسْبَابِهَا فَالْإِنْسَانُ مُخْتَارٌ فِي الْإِسْلَاسِ لَهَا ،

(243/136)

وَالِاسْتِرْسَالِ مَعَهَا حَتَّى يَتَمَكَّنَ أَثَرُهَا فِي النَّفْسِ ، وَتَتَجَسَّمَ صُورَتُهَا فِي الْخَيَالِ ، وَمُخْتَارٌ فِي ضِدِّ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُغَالَبَتُهَا ، وَالتَّعَمُّلُ فِي صَرْفِهَا وَشُغْلُ النَّفْسِ بِمَا يُضَادُّهَا ، وَيَذْهَبُ

بِأَثَرِهَا ، أَوْ يَتَبَدَّلُ بِهِ أَثَرًا آخَرَ مُنَاقِضًا لَهُ ، فَهَذَا الْأَمْرُ الِاخْتِيَارِيُّ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِذَا عَرَضَتْ لَكُمْ أَسْبَابُ الْخَوْفِ فَاسْتَحْضِرُوا فِي نُفُوسِكُمْ قُدْرَةَ اللهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَكَوْنَهُ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ، وَتَذَكَّرُوا وَعْدَهُ بِنَصْرِكُمْ ، وَإِظْهَارِ دِينِكُمْ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَأَنَّ الْحَقَّ يَدْمَغُ الْبَاطِلَ ، فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ، وَتَذَكَّرُوا قَوْلَهُ : كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ [2 : 249] ثُمَّ خُذُوا أُهْبَتَكُمْ ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى رَبِّكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَدَعُ لِخَوْفِ غَيْرِهِ

مَكَانًا فِي قُلُوبِكُمْ اهـ . بِتَصَرُّفٍ مِنْهُ ، إِنَّ مَقُولَةَ : "كَأَنَّهُ يَقُولُ" مِنْ عِنْدِي لِأَنِّي لَمْ أَكْتُبْ مَا قَالَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – فِيهِ ، وَإِنَّمَا تَرَكْتُ لَهُ بَيَاضًا لِأَكْتُبَهُ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ ، ثُمَّ نَسِيتُهُ ، وَمُرَادُهُ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الِاخْتِيَارُ فِي التَّرْبِيَةِ التَّدْرِيجِيَّةِ ، وَالثَّانِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الِاخْتِيَارُ فَوْرًا فِي كُلِّ وَقْتٍ . وَقَدْ قُلْتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى شِعْرًا فِي الْحُزْنِ مِنْ مَرْثِيَّةٍ نَظَمْتُهَا فِي أَيَّامِ التَّحْصِيلِ وَهُوَ :

(244/136)

أَطَبِيعَةُ ، ذَا الْحُزْنُ لَيْسَ يَشِذُّ عَنْ نَامُوسِهِ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ أَمْ ذَاكَ مِمَّا أَوْجَبَتْهُ شَرَائِعُ الْأَ (م)

دْيَانِ مِنْ هُدًى لَنَا وَرَشَادِ أَمْ ذِلِكَ الْعَقْلُ السَّلِيمُ قَضَى عَلَى كُلِّ الشُّعُوبِ بِهَذِهِ الْأَصْفَادِ كَلَّا ،

فَلَيْسَ لِأَمْرٍ ضَرْبَةُ لَازِبٍ لَكِنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْمُعْتَادِ فَاخْلَعْ سَرَابِيلَ الْعَوَائِدِ إِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ بِنَهْجِ الْعَقْلِ ذَاتَ سَدَادِ وَتَقَلَّدِ الْحَزْمَ الشَّرِيفَ كَصَارِمٍ كَيْمَا تُنَافِحُ جَيْشَهَا بِجِهَادِ

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ قَوْلَهُ – تَعَالَى – إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ يُفِيدُ وُجُوبَ تَوْثِيقِ الْإِيمَانِ بِاللهِ فِي الْقَلْبِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْخَوَاطِرَ ، وَالْهَوَاجِسَ الَّتِي تُحْدِثُ الْخَوْفَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ لَا يَمْحُوهَا مِنْ لَوْحِ الْقَلْبِ إِلَّا الْإِيمَانُ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ ، وَفِي قَوْلِهِ : إِنْ كُنْتُمْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِيمَانَ مَنْ يُرَجِّحُ الْخَوْفَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْخَوْفِ مِنَ اللهِ – تَعَالَى – مَشْكُوكٌ فِيهِ .

أَقُولُ : فَلْيَزِنْ كُلُّ مُؤْمِنٍ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَيُقَارِنْ بَيْنَ عَمَلِهِ ، وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَبَيْنَ إِيمَانِهِ ، وَإِيمَانِهِمْ ، لِكَيْلَا يَكُونَ مِنَ الْمَغْرُورِينَ .

(245/136)

مَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ حَقَّ التَّدَبُّرِ عَلِمَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ لَا يَكُونُ جَبَانًا ، فَالشَّجَاعَةُ وَصْفٌ ثَابِتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، إِذَا شَارَكَهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ فِيهِ مَدَاهُمْ ، وَلَا يَبْلُغُ شَأْوَهُمْ . وَمَنْ بَحَثَ عَنْ عِلَلِ الْأَشْيَاءِ يَرَى أَنَّ عِلَّةَ الْجُبْنِ هِيَ الْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْحَيَاةِ ، وَكُلٌّ مِنَ الْخَوْفِ وَالْحِرْصِ مِمَّا يَتَّسِعُ لَهُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَقَلْبِ غَيْرِهِ . قَالَ – تَعَالَى – فِي

سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى الْيَهُودِ : وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ [2 : 96] وَلَا يَزَالُ الْعَالَمُ كُلُّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْجَيْشَ الْإِسْلَامِيَّ أَشْجَعُ جُيُوشِ الْمِلَلِ كُلِّهَا ، هَذَا مَعَ مَا مُنِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ ، وَالْجَهْلِ بِالْإِسْلَامِ " هَذَا وَمَا ، فَكَيْفَ لَوْ " .

(246/136)

وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ

(247/136)

لَمَّا كَانَ مِنْ فَوْزِ الْمُشْرِكِينَ فِي أُحُدٍ ، وَمَا أَصَابَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَظْهَرَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ كُفْرَهُمْ ، وَقَالُوا : لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا مَا قُتِلَ (رَاجِعْ ص132 ج4 ط . الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ) ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ نَقْلُ بَعْضِهِ ، وَمَا سَارَعَ هَؤُلَاءِ فِي إظْهَارِ مَا يُسِرُّونَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَتَثْبِيطِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ نَصْرِ الْإِيمَانِ إلَّا لِظَنِّهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُحْزِنُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ مِنْ تَسْلِيَةِ التَّنْزِيلِ لَهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ كَمَا كَانَ يُسَلِّيهِ عَمَّا يُحْزِنُهُ مِنْ إعْرَاضِ الْكَافِرِينَ عَنِ الْإِيمَانِ أَوْ طَعْنِهِمْ فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ فِي شَخْصِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا [10 : 65] وَقَوْلِهِ : فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا [18 : 6] وَقَوْلِهِ : فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ [35 : 8] أَوِ الْمُرَادُ مِنَ السِّيَاقِ تَسْلِيَتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَّا سَاءَهُ وَحَزَنَهُ مِنِ اهْتِمَامِ الْمُشْرِكِينَ بِنُصْرَةِ شِرْكِهِمْ ، وَمُعَاوَدَتِهِمْ لِلْقِتَالِ بَعْدَ أُحُدٍ فِي حَمْرَاءِ الْأَسَدِ أَوْ بَدْرٍ الصُّغْرَى لَوْلَا خُذْلَانُ اللَّهِ لَهُمْ ، وَقَدْ رُوِيَ الْقَوْلُ بِتَفْسِيرِ " الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ "

بِالْمُنَافِقِينَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَكَذَا قَالَ فِي " الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ " فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَقِيلَ : هُمُ الْمُرْتَدُّونَ

خَاصَّةً . وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ هُمُ الْكُفَّارُ ، قَالُوا : الْمُسَارَعَةُ فِيهِ هِيَ الْوُقُوعُ فِيهِ سَرِيعًا .

(249/136)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْمُسَارَعَةُ فِي الْكُفْرِ هِيَ الْمُسَارَعَةُ فِي نُصْرَتِهِ ، وَالِاهْتِمَامِ بِشُئُونِهِ ، وَالْإِيجَافِ فِي مُقَاوَمَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا كُلُّ كَافِرٍ يُسَارِعُ فِي الْكُفْرِ ، فَإِنَّ مِنَ الْكَافِرِينَ الْقَاعِدَ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ لِنُصْرَةِ كُفْرِهِ ، وَلَا لِمُقَاوَمَةِ الْمُخَالِفِ لَهُ فِيهِ . وَالْمُسَارِعُونَ الْمَعْنِيُّونَ هُنَا : هُمْ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . كَأَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْمُنَافِقُونَ ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ فِي سَبَبِ النُّزُولِ .

وَإِنَّمَا يَأْتِي هَذَا لَوْ قَالَ : " يُسَارِعُونَ إِلَى الْكُفْرِ " إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا أَيْ إِنَّهُمْ لَا يُحَارِبُونَكَ ، فَيَضُرُّوكَ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُحَارِبُونَ اللهَ – تَعَالَى – ، وَلَا شَكَّ فِي ضَعْفِ قُوَّتِهِمْ ، وَعَجْزِهَا عَنْ مُنَاوَأَةِ قُوَّتِهِ – عَزَّ وَجَلَّ – ، فَهُمْ لَا يَضُرُّونَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ . أَقُولُ : وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا بِقَوْلِهِ : يُرِيدُ اللهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ أَيْ إِنَّهُمْ عَلَى حَالَةٍ مِنْ فَسَادِ الْفِطْرَةِ

تَقْتَضِي حِرْمَانَهُمْ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ ، سُنَّةَ اللهِ ، وَإِرَادَتَهُ ، فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَوْقَ عَذَابِ الْحِرْمَانِ مِنْ نَعِيمِهَا ، وَلَمْ يُقَيِّدْ هَذَا الْعَذَابَ بِكَوْنِهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَهُوَ أَعَمُّ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ وُقُوعًا وَنَقْلًا بِمِثْلِ قَوْلِهِ – تَعَالَى – فِي الْمُنَافِقِينَ : سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ [9 : 101] فَقَوْلُهُ : إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ

(250/136)

تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الْحُزْنِ ، وَقَوْلُهُ : يُرِيدُ اللهُ إِلَخْ . بَيَانٌ لِكَوْنِهِمْ يَضُرُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَلَا يَضُرُّونَهُ – تَعَالَى – ، وَجَعَلَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ تَعْلِيلًا آخَرَ ، إِذَا قَالَ مَا مِثَالُهُ : فَإِنْ كُنْتَ تَحْزَنُ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً بِهِمْ وَشَفَقَةً

عَلَيْهِمْ ; لِأَنَّ النُّورَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ، وَالْهِدَايَةَ قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ ، وَتَطْمَعُ فِي هِدَايَتِهِمْ وَتَرْجُوهَا ، وَكُلَّمَا رَأَيْتَ مِنْهُمْ حَرَكَةً جَدِيدَةً فِي الْكُفْرِ ، حَدَثَ لَكَ حُزْنٌ جَدِيدٌ – فَعَلَيْكَ أَلَّا تَحْزَنَ أَيْضًا . هَذَا مَا عِنْدِي عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ ، وَتَرَكْتُ بَيَاضًا فِي دَفْتَرِ الْمُذَكِّرَاتِ عَنْهُ لِأُتِمَّ فِيهِ مَا قَالَهُ ، ثُمَّ نَسِيتُهُ ، وَلَعَلَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِمْ ، وَأَبْصَارِهِمْ ، فَلَمْ يَبْقَ فِي نُفُوسِهِمُ اسْتِعْدَادٌ مَا لِلْإِيمَانِ ، فَلَا مَسَاغَ لِلْحُزْنِ مِنْ حَالِهِمْ .

وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى مَنْ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ . فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْآيَةَ فِي مَرَدَةِ الْمُنَافِقِينَ ، وَإِلَّا فَهِيَ فِي مَجْمُوعِ مَنْ كَانَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ لَا جَمِيعِهِمْ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشَدُّ اتِّفَاقًا مَعَ قَوْلِهِ – تَعَالَى – :

(251/136)

إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالُوا : إِنَّ الْآيَةَ تَكْرِيرٌ لِلتَّأْكِيدِ ، وَتَعْمِيمٌ لِلْكَفَرَةِ بَعْدَ تَخْصِيصِ مَنْ نَافَقَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْقِتَالِ ، أَوِ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْأَعْرَابِ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَعَادَ الْمَعْنَى ، وَعَمَّمَهُ ، وَأَكَّدَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ فِي بَادِي الرَّأْيِ تَكْرَارٌ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ فَائِدَةٍ ، وَمَنْ فَقِهَ الْآيَتَيْنِ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ فِي الْمُسَارِعِينَ فِي الْكُفْرِ ، وَهَذِهِ فِي الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ ، أَيِ اخْتَارُوهُ ، وَرَضُوا بِهِ كَمَا يَرْضَى الْمُشْتَرِي بِالسِّلْعَةِ بَدَلًا مِنَ الثَّمَنِ ، وَيَرَاهَا بَعْدَ بَذْلِهِ فِيهَا مَتَاعًا يَنْتَفِعُ بِهِ ، بَلِ الشَّأْنُ فِي الْمُشْتَرِي أَنْ يَرَى مَا أَخَذَهُ أَنْفَعَ لَهُ مِمَّا بَذَلَهُ ، فَهَذَا الْوَصْفُ أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ أُولَئِكَ الْكُفَّارَ الَّذِينَ تَرَاهُمْ يُسَارِعُونَ فِي نُصْرَةِ الْكُفْرِ ، وَتَعْزِيزِهِ ، وَالدِّفَاعِ دُونَهُ ، وَمُقَاوَمَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَجْلِهِ ، لَا شَأْنَ لَهُمْ ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ تَهْتَمَّ بِأَمْرِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يُحَارِبُونَ اللهَ ، وَيُغَالِبُونَهُ ، وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ضَرِّهِ ، ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَحْزَنَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا لِأَنَّهُمْ مَحْرُومُونَ مِنْ

رِضْوَانِ اللهِ ، فَلَمَّا بَيَّنَ هَذَا كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَخْطُرَ فِي الْبَالِ أَنَّهُ حُكْمٌ خَاصٌّ بِالَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ، فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ آثَرَ

(252/136)

الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ، فَاسْتَبْدَلَهُ بِهِ ، فَفِي إِعَادَةِ الْعِبَارَةِ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ فَائِدَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّ فِيهَا قِسْمًا مِنَ الْكَافِرِينَ لَمْ يُذْكَرُوا فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ فِيهَا مَعَ تَأْكِيدِ عَدَمِ إِضْرَارِهِمْ بِالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيَانًا لِحَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ يَدُلُّ عَلَى سَخَافَتِهِمْ ، وَضَعْفِ عُقُولِهِمْ ؛ إِذْ رَضُوا بِالْكُفْرِ ، وَاخْتَارُوهُ ، وَحَسِبُوهُ مَنْفَعَةً ، وَفَائِدَةً ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا قِيمَةَ لَهُمْ ، فَيُخَافُ مِنْهُمْ ، أَوْ يُحْزَنُ عَلَيْهِمْ .

قَالَ : وَقَدْ يَعْرِضُ لِبَعْضِ الْأَفْكَارِ ، وَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ – وَيَجُولُ فِيهَا صُورَةُ مَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ مِنَ اللَّذَّاتِ ، وَالْقُوَّةِ ، وَإِمْكَانِ نَيْلِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَذْنَبُوا كَمَا نَالُوا مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ بِذَنْبِهِمْ ، وَتَقْصِيرِهِمْ ، فَيَقُولُ الْوَاهِمُ : آمَنَّا ، وَصَدَّقْنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ سَيُعَذَّبُونَ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ نَعِيمِهَا ، وَلَكِنْ أَلَيْسُوا الْآنَ مُتَمَتِّعِينَ بِالدُّنْيَا ؟ ! أَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْقُوَّةِ مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنَ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْنَا ؟ وَقَدْ كَشَفَ هَذَا الْوَهْمَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 204.190 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ لَن يَضُرُّواْ اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

إنهم لن يضروا الرسول وصحابته لأنهم في معيّة الله، وهم لن يضروا الله ، وفي ذلك طمأنة للمُؤمنين ، كأن الحق سبحانه وتعالى يقول : أيها المؤمنون بي المصدّقون بمحمد إن المعركة مع الكفر ليست معركة المؤمنين مع الكافرين ، ولكنها معركة ربكم مع هؤلاء الكافرين، وفي هذا اطمئنان كبير .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ ﴾ ، و " الاشتراء " صفقة ، والصفقة تقتضي " ثمناً " و " مُثمناً " . و " الثمن " هنا هو الإيمان ، لأن الباء تدخل على المتروك ، و " المثمَن " هو الكفر لأنه هو المأخوذ . فهل أخذوا الكفر ودفعوا الإيمان ثمناً له ؟ وهل معنى ذلك أن الإيمان كان موجوداً لديهم ؟

نعم كان عندهم الإيمان ؛ لأن الإيمان القديم هو إيمان الفطرة وإيمان العهد القديم الذي أخذه الله على الذّر قبل أن توجد في الذّر الأغيار والأهواء :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾

[الأعراف: 172]

أو على الأقل كان الإيمان والكفر في متناولهم؛ بانضباط قانون الاختيار في النفس البشرية، لكنهم أخذوا الكفر بدل الإيمان. والبدلية واضحة، فقد استبدلوا الكفر بالإيمان، فالباء - كما قلت - دخلت على المتروك. لقد تركوا الإيمان القديم وهو إيمان الذّر، أو تركوا إيمان الفطرة فالحديث الشريف يقول: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجّسانه".

(254/136)

لقد انسلوا من الإيمان، ودفهوه ثمنا للكفر، فعندما يأخذ واحد الكفر، فهو قد أخذ الكفر بدلاً من الإيمان وهم ﴿ لَن يَضُرُّواْ اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ لماذا؟ لأننا إن افترضنا أن الدنيا كلها قد آمنت فهذا لن يفيد الله في شيء. والحديث القدسي يقول:

قال الله تعالى: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من

أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكُم ، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا ، فاستغفروني أغفر لكم ، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضُرِّي فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخْيَطُ إذا أُدْخل البحر ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه " .

إذن ، فلا الإيمان من البشر يزيد الله شيئاً ، ولا الكفر ينقص من الله شيئاً ؛ لأن الإنسان قد طرأ على ملك الله ، ولم يأت الإنسان في ملك الله بشيء زائد ، فالإنسان صنعة الله وخلقه من عناصر ملكه – جلت قدرته – ويستمر الحديث في توضيح أنَّ الحق سبحانه لا يعالج شيئاً بيديه فيأخذ منه زمناً . لا ، إنه سبحانه جلّت مشيئته يقول للشيء : كُن ؛ فيكون .

(255/136)

وكلمة "كُن" نفسها هي أقصر أمر . إنّ أمره ألطف وأدق من أن يدركه على حقيقته مخلوق . لكن الحق يأتي لنا بالصورة الخفيفة التي تجعل بشريتنا تفهم الأمر . فالذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضرّوا الله شيئاً ولهم عذاب أليم . فهم لن يعيشوا بِنَجْوَةٍ وبُعد عن العذاب ، بل سيكون لهم العذاب الأليم .

ونحن نجد أن الحق يقول مرة في وصف مثوى الكافرين إنه عذاب أليم ، ومرة أخرى لهم عذاب عظيم ومرة عذاب مهين ، لماذا ؟

لأن العذاب له جهات متعددة ، فقد يُوجد عذابٌ مؤلم ، ولكن المُعَذب يتجلد أمام من يُعذبّه ويُظهر أنه ما زال يملك بقيّة من جَلَد ، إنه يتألم لكنه يستكبر على الألم ، ولذلك قال الشاعر :

وتجلّدي للشامتين أُريهمو أني لرَيْب الدهر لا أتضعضعُ

فالتجلّد هو نوع من الكبرياء على الواقع . ولذلك يأتي من بعد ذلك قوله الحق إن لأمثال هؤلاء عذاباً مهيناً ، أي إنهم سيذوقون الذّل والألم ، ولا أحد فيهم يستطيع التجلد . وهذا النوع من العذاب لا يقف فقط عند حدود الألم العادي ، ولكنه عذاب عظيم في كمّيته وقدره ، وأليم في وقعه . ومهين في إذلال ودكّ النفس البشرية وغُرورها ؛ لذلك فعندما نجد أن العذاب الذي أعده الله للكافرين موصوف بأنه "عذاب أليم" ومرة "عذاب عظيم" ومرة "عذاب مهين" فلنعرف أن لكل واحدة معنى ، فليست المسألة عبارات تقال هكذا بدون معنى مقصود .

وأريد أن أقف هنا في هذا الحديث عند "لام العاقبة" لأن البعض يحاول أن يخلق منها إشكالات إنّ هؤلاء المتربصين لكلام الله يحاولون النيل منه ، وهم لا يبحثون إلا فيما يتوهّمون – جهلاً – أنه نقاط ضعف ، وهو سبحانه وتعالى يقول عن الكفار والعياذ بالله وهم في النار :

(256/136)

﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ * قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ * إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ * فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾

[المؤمنون : 107-110]

لقد انشغل الكفار بالسّخرية من أهل الإيمان بإشارات أو لمزٍ وغمزٍ أو اتهام بالرجعية أو الدروشة أو مثل ذلك من ألوان السّخرية ، لدرجة أنهم نسوا مسألة الإيمان ، فما الذي أنساهم ذكر الله ؟ لقد أنساهم ذكر الله انشغالهم بالسّخرية من أهل الإيمان .

لقد قضى الكفار وقتهم كله للسّخرية من أهل الإيمان حتى نسوا ولم يتذكروا أن هناك خالقا للكون . وهذا ما يسمى "غاية العاقبة" وليست غاية وعلة للإرادة ، لأنهم لم يريدوا نسيان

ذكر الله ولكن أمرهم انتهى إلى ذلك .

وسيُعذّب الله الكافرين عذاباً أليماً وعظيماً ومُهيناً . ولكل وصف مراده في النص حتى يستوعب كل حالات الإهانة من إيلام ، فالذي لا يألم بشيء صغير ولا يتحمل الألم القوي سيجد الألم الكبير ، وكذلك الذي يتجلد على الألم العظيم ، سيجد الألم المهين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1889 . 1893 ﴾

(257/136)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (176) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (177)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ قال : هم المنافقون .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ قال : هم

الكفار .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان ﴾ قال : هم المنافقون . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 392 ﴾

(258/136)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (178) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان مما اشترى به الكفر رجوع المنافقين عن أحد الذي كان سبباً للإملاء لهم قال سبحانه وتعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا ﴾ أي بالله ورسوله ﴿ إنما نملي ﴾ أي أن إملاءنا أي إمهالنا وإطالتنا ﴿ لهم خير لأنفسهم ﴾ ولما نفى عنهم الخير بهذا النهي تشوفت النفس إلى ما لهم فقال : ﴿ إنما نملي لهم ﴾ أي استدراجاً ﴿ ليزدادوا إثماً ﴾ وهو جميع ما سبق العلم الأزلي بأنهم يفعلونه ، فإذا بلغ النهاية أوجب الأخذ .

ولما كان الرجوع المسفر عن السلامة مظنة لعزهم في هذه الدار الفانية عند من ظن حسن

ذلك الرأي ؛ عوضوا عنه الإهانة الدائمة فقال سبحانه وتعالى : ﴿ ولهم عذاب مهين ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 186 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ ﴾

عطف على قوله : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ [آل عمران : 169]

والمقصود مقابلة الإعلام بخلاف الحسبان في حالتين : إحداهما تلوح للناظر حالة ضرّ ،

والأخرى تلوح حالة خير ، فأعلم الله أن كلتا الحالتين على خلاف ما يتراءى للناظرين .

ويجوز كونه معطوفا على قوله : ﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ [آل عمران :

176] إذ نهاه عن أن يكون ذلك موجباً لحزنه ، لأنهم لا يضرّون الله شيئاً ، ثم ألقى إليه

خبراً لقصد إبلاغه إلى المشركين وإخوانهم المنافقين : أن لا يحسبوا أن بقاءهم نفع لهم بل هو

إملاء لهم يزدادون به آثاماً ، ليكون أخذُهم بعد ذلك أشدّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير

والتنوير حـ 3 صـ 290 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى حكى عن الذين ذهبوا إلى المدينة لتثبيط أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إنما ثبطوهم لأنهم خوفوهم بأن يقتلوا كما قتل المسلمون يوم أحد ، والله تعالى بين أن أقوال هؤلاء الشياطين لا يقبلها المؤمن ولا يلتفت اليها ، وإنما الواجب على المؤمن أن يعتمد على فضل الله ، ثم بين في هذه الآية أن بقاء هؤلاء المتخلفين ليس خيرا من قتل أولئك الذين قتلوا بأحد ، لأن هذا البقاء صار وسيلة إلى الخزي في الدنيا والعقاب الدائم في القيامة ، وقتل أولئك الذين قتلوا يوم أحد صار وسيلة إلى الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة ، فترغيب أولئك المثبطين في مثل هذه الحياة وتنفيرهم عن مثل ذلك القتل لا يقبله إلا جاهل .

فهذا بيان وجه النظم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 86 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقرأه الجمهور ﴿ ولا يَحسبنّ الذين كفروا ﴾ بياء الغيبة وفاعل الفعل (الذين كفروا) ، وقرأه حمزة وحده بتاء الخطاب .

فالخطاب إما للرسول عليه السلام وهو نهي عن حسبان لم يقع ، فالنهي للتحذير منه أو عن

حسبان هو خاطر خطر للرسول صلى الله عليه وسلم غير أنّه حسبان تعجّب ، لأنّ الرسول يعلم أنّ الإملاء ليس خيراً لهم ، أو المخاطب الرسول والمقصود غيره ، ممّن يظنّ ذلك من المؤمنين على طريقة التعريض مثل ﴿ لئن أشركت ليحبطنّ عملك ﴾ [الزمر : 65] ، أو المراد من الخطاب كلّ مخاطب يصلح لذلك .

وعلى قراءة الياء التحتية فالنهي مقصود به بلوغه إليهم ليعلموا سوء عاقبتهم ، ويُمِرَّ عيشهم بهذا الوعيد ، لأنّ المسلمين لا يحسبون ذلك من قبل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 290 ﴾

فصل

قال الفخر :

"ما" في قوله : ﴿ أَنَّمَا ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون بمعنى الذي فيكون التقدير : لا تحسبن الذين كفروا أن الذين نمليه خير لأنفسهم ، وحذف الهاء من "نملي" لأنه يجوز حذف الهاء من صلة الذي كقولك : الذي رأيت زيد ، والآخر : أن يقال : "ما" مع ما بعدها في تقدير المصدر ، والتقدير : لا تحسبن

الذين كفروا أن إملائي لهم خير. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 87 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ أنما نملي لهم خير لأنفسهم ﴾ (أَنّ) أخت (إنّ) المكسورة الهمزة، و(ما) موصولة وليست الزائدة، وقد كتبت في المصحف كلمة واحدة كما تكتب إنّما المركبة من (إن) أخت (أنّ) و(ما) الزائدةِ الكافّةِ، التي هي حرف حصر بمعنى (مَا) و(إلاّ)، وكان القياس أن تكتب مفصولة وهو اصطلاح حدث بعد كتابة المصاحف لم يكن مطّرداً في الرسم القديم، على هذا اجتمعت كلمات المفسّرين من المتقدّمين والمتأخّرين.

وأنا أرى أنّه يجوز أن يكون (أنّما) من قوله : ﴿ أنما نملي خير لأنفسهم ﴾ هي أنّما أخت إنّما المكسورة وأنّها مركّبة من (أنّ) و(ما) الكافّة الزائدة وأنها طريق من طرق القصر عند المحقّقين، وأنّ المعنى : ولا يحسبنّ الذين كفروا انحصار إمهالنا لهم في أنّه خير لهم لأنّهم لمّا فرحوا بالسلامة من القتل وبالبقاء بقيد الحياة قد أضمروا في أنفسهم اعتقاد أنّ بقاءهم ما هو إلاّ خير لهم لأنّهم يحسبون القتل شرّاً لهم، إذ لا يؤمنون بجزاء الشهادة في الآخرة لكفرهم بالبعث.

فهو قصر حقيقي في ظنّهم.

ولهذا يكون رسمهم كلمة (أَنّما) المفتوحة الهمزة في المصحف جارياً على ما يقتضيه اصطلاح الرسم.

و ﴿ أنّما نملي لهم خير لأنفسهم ﴾ هو بدل اشتمال من ﴿ الذين كفروا ﴾ ، فيكون سادّاً مسدّ المفعولين ، لأنّ المبدل منه صار كالمتروك ، وسلكت طريقة الإبدال لما فيه من الإجمال ، ثمّ التفصيل ، لأنّ تعلّق الظنّ بالمفعول الأول يستدعي تشوّف السامع للجهة التي تعلَّق بها الظنّ ، وهي مدلول المفعول الثاني ، فإذا سمع ما يسدّ مسدّ المفعولين بعد ذلك تمكّن من نفسه فضْل تمكّن وزاد تقريراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 291 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال صاحب "الكشاف" : "ما" مصدرية وإذا كان كذلك فكان حقها في قياس علم الخط أن تكتب مفصولة ولكنها وقعت في مصحف عثمان متصلة ، واتباع خط المصاحف لذلك المصحف واجب ، وأما في قوله : ﴿ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ ﴾ فههنا يجب أن تكون متصلة لأنها كافة بخلاف الأولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 87 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والإملاء : الإمهال في الحياة ، والمراد به هنا تأخير حياتهم ، وعدمُ استئصالهم في الحرب ، حيث فرحوا بالنصر يوم أُحُد ، وبأنّ قتلى المسلمين بوم أحُد كانوا أكثر من قتلاهم .

(262/136)

ويجوز أن يراد بالإملاء التخلية بينهم وبين أعمالهم في كيد المسلمين وحربهم وعدم الأخذ على أيديهم بالهزيمة والقتل كما كان يوم بدر ، يقال : أملى لفرسه إذا أرخى له الطِّوَل في المرعى ، وهو مأخوذ من الملْو بالواو وهو سيرُ البعير الشديدُ ، ثم قالوا : أمليت للبعير والفرس إذا وسَّعت له في القيد لأنّه يتمكّن بذلك من الخَبَب والركض ، فشُبِّه فعله بشدّة السير ، وقالوا : أمليت لزيد في غيّه أى تركته : على وجه الاستعارة ، وأملى الله لفلان أخّر عقابه ، قال تعالى : ﴿ وأملي لهم إن كيدي متين ﴾ [الأعراف : 183] واستعير التملّي لطول المدّة تشبيهاً للمعقول بالمحسوس فقالوا : ملأَّك الله حبيبَك تمليئة ، أي أطال عمرك معه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 290 . 291 ﴾

فصل

قال القرطبى :

المعنى : لا يحسبن هؤلاء الذين يُخَوّفون المسلمين ؛ فإن الله قادر على إهلاكهم .

وإنما يُطوّل أعمارهم ليعملوا بالمعاصي ، لا لأنه خير لهم .

ويُقال : "أنما نملي لهم" بما أصابوا من الظَّفَر يومَ أُحُد لم يكن ذلك خيراً لأنفسهم ؛ وإنما كان ذلك ليزدادوا عقوبة .

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال : ما من أحد بَرّ ولا فاجر إلاَّ والموتُ خير له ، لأنه إنْ كان بَرّاً فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ ﴾ وإن كان فاجراً فقد قال الله : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمَاً ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 4 صـ 286. 287 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال الزمخشري :

(فإن قلت) : كيف جاز أن يكون ازدياد الإثم غرضاً لله تعالى في إملائه لهم ؟ (قلت) : هو علة الإملاء ، وما كلّ علة بغرض .

ألا تراك تقول : قعدت عن الغزو للعجز والفاقة ، وخرجت من البلد لمخافة الشرّ ، وليس شيء منها بغرض لك ، وإنما هي علل وأسباب .

فكذلك ازدياد الإثم جعل علة للإملاء ، وسبباً فيه .

(فإن قلت) : كيف يكون ازدياد الإثم علة للإملاء ، كما كان العجز علة للقعود عن الحرب ؟ (قلت) : لمّا كان في علم الله المحيط بكلّ شيء أنَّهم مزدادون إثماً ، فكان الإملاء وقع لأجله وبسببه على طريق المجاز انتهى كلامه .

وكله جار على طريقة المعتزلة .

وقال الماتريدي : المعتزلة تناولوها على وجهين : أحدهما : على التقديم والتأخير .

أي : ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ، إنما نملي لهم خير لأنفسهم .

الثاني : أنّ هذا إخبار منه سبحانه وتعالى عن حسبانهم فيما يؤول إليه أمرهم في العاقبة ، بمعنى أنهم حسبوا أن إمهالهم في الدّنيا وإصابتهم الصحة والسلامة والأموال خير لأنفسهم في العاقبة ، بل عاقبة ذلك شرٌّ .

وفي التأويل إفساد النظم ، وفي الثاني تنبيه على من لايجوز تنبيهه .

فإنّ الأخبار عن العاقبة يكون لسهو في الابتداء أو غفله ، والعالم في الابتداء لا ينبه نفسه انتهى كلامه .

وكتبوا ما متصلة بأن في الموضعين .

قيل : وكان القياس الأولى في علم الخط أن تكتب مفصوله ، ولكنها وقعت في الإمام متصلة

فلا تخالف ، وتتبع سنة الإمام في المصاحف .

وأما الثانية ، فحقها أن تكتب متصلة لأنها كافة دون العمل ، ولا يجوز أن تكون موصولة بمعنى الذي .

ولا مصدرية ، لأن لازم كي لا يصحّ وقوعها خبر للمبتدأ ولا لنواسخه .

وقيل : اللام في ليزدادوا للصيرورة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 129 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

احتج أصحابنا بهذه الآية في مسألة القضاء والقدر من وجوه :

الأول : أن هذا الاملاء عبارة عن اطالة المدة ، وهي لا شك أنها من فعل الله تعالى ، والآية نص في بيان أن هذا الاملاء ليس بخير ، وهذا يدل على أنه سبحانه فاعل الخير والشر .

الثاني : أنه تعالى نص على أن المقصود من هذا الاملاء هو أن يزدادوا الاثم والبغي والعدوان ، وذلك يدل على أن الكفر والمعاصي بإرادة الله ، ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله :

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ أي إنما نملي لهم ليزدادوا إثما وليكون لهم عذاب مهين .

الثالث : أنه تعالى أخبر عنهم أنهم لا خير لهم في هذا الإملاء ، أنهم لا يحصلون إلا على ازدياد البغي والطغيان ، والاتيان بخلاف مخبر الله تعالى مع بقاء ذلك الخير جمع بين النقيضين وهو محال ، وإذا لم يكونوا قادرين مع ذلك الاملاء على الخير والطاعة مع أنهم مكلفون بذلك لزم في نفسه بطلان مذهب القوم .

قالت المعتزلة :

أما الوجه الأول : فليس المراد من هذه الآية أن هذا الاملاء ليس بخير ، إنما المراد أن هذا الاملاء ليس خيرا لهم من أن يموتوا كما مات الشهداء يوم أحد ، لأن كل هذه الآيات في شأن أحد وفي تثبيط المنافقين المؤمنين عن الجهاد على ما تقدم شرحه في الآيات المتقدمة ، فبين تعالى أن إبقاء الكافرين في الدنيا وإملاءه لهم ليس بخير لهم من أن يموتوا كموت الشهداء ، ولا يلزم من نفي كون هذا الاملاء أكثر خيرية من ذلك القتل ، أن لا يكون هذا الاملاء في نفسه خيرا .

وأما الوجه الثاني : فقد قالوا : ليس المراد من الآية أن الغرض من الاملاء إقدامهم على الكفر والفسق بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجن والإنس إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : 56] وقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ الله ﴾ [النساء : 64] بل الآية تحتمل وجوها من التأويل : أحدها : أن تحمل هذه اللام على لام العاقبة كقوله تعالى : ﴿ فالتقطه ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً ﴾ [القصص : 8] وقوله : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ﴾ [الأعراف : 179] وقوله : ﴿ وَجَعَلُواْ للَّهِ أَندَاداً لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [إبراهيم : 30] وهم ما فعلوا ذلك لطلب الإضلال ، بل لطلب الاهتداء ، ويقال : ما كانت موعظتي لك إلا لزيادة في تماديك في الفسق إذا كانت عاقبة الموعظة ذلك ، وثانيها : أن يكون الكلام على التقديم والتأخير ، والتقدير : ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم ليزدادوا إثما إنما نملي لهم خير لأنفسهم وثالثها : أنه تعالى لما أمهلهم مع علمه بأنهم لا يزدادون عند هذا الامهال إلا تماديا في الغي والطغيان ، أشبه هذا حال من فعل الاملاء لهذا الغرض والمشابهة أحد أسباب حسن المجاز .

(266/136)

ورابعها : وهو السؤال الذي ذكرته للقوم وهو أن اللام في قوله : ﴿لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ غير محمول على الغرض باجماع الأمة ، أما على قول أهل السنة فلأنهم يحيلون تعليل أفعال الله بالأغراض ، وأما على قولنا فلأنا لا نقول بأن فعل الله معلل بغرض التعب والايلام ، بل عندنا أنه تعالى لم يفعل فعلا إلا لغرض الإحسان ، وإذا كان كذلك فقد حصل الاجماع على أن هذه اللام غير محمولة على التعليل والغرض ، وعند هذا يسقط ما ذكرتم من الاستدلال ، ثم بعد هذا : قول القائل : ما المراد من هذه اللام غير ملتفت إليه ، لأن المستدل إنما بنى استدلاله على أن هذه اللام للتعليل ، فإذا بطل ذلك سقط استدلاله .

وأما الوجه الثالث : وهو الإخبار والعلم فهو معارض بأن هذا لو منع العبد من الفعل لمنع الله منه ، ويلزم أن يكون الله موجباً لا مختارا ، وهو بالاجماع باطل .

والجواب عن الأول : أن قوله : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الذين كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ﴾ معناه نفي الخيرية في نفس الأمر ، وليس معناه أنه ليس خيرا من شيء آخر ، لأن بناء المبالغة لا يجوز ذكره إلا عند ذكر الراجح والمرجوح ، فلما لم يذكر الله ههنا إلا أحد الأمرين عرفنا أنه لنفي الخيرية لا لنفي كونه خيرا من شيء آخر .

وأما السؤال الثاني : وهو تمسكهم بقوله : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجن والإنس إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : 56] وبقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ [النساء : 64] .

فجوابه : أن الآية التي تمسكنا بها خاص ، والآية التي ذكرتموها عام ، والخاص مقدم على العام .

(267/136)

وأما السؤال الثالث : وهو حمل اللام على لام العاقبة فهو عدول عن الظاهر ، وأيضاً فإن البرهان العقلي يبطله ؛ لأنه تعالى لما علم أنهم لا بد وأن يصيروا موصوفين بازدياد الغي والطغيان ، كان ذلك واجب الحصول لأن حصول معلوم الله واجب ، وعدم حصوله محال ، وإرادة المحال محال ، فيمتنع أن يريد منهم الإيمان ، ويجب أن يريد منهم ازدياد الغي والطغيان ، وحينئذ ثبت أن المقصود هو التعليل وأنه لا يجوز المصير إلى لام العاقبة .

وأما السؤال الرابع : وهو التقديم والتأخير .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها : أن التقديم والتأخير ترك للظاهر .

وثانيها : قال الواحدي رحمه الله : هذا إنما يحسن لو جازت قراءة ﴿ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لأَنفُسِهِمْ ﴾ بكسر "إنما" وقراءة ﴿ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ بالفتح .

ولم توجد هذه القراءة ألبتة .

وثالثها : أنا بينا بالبرهان القاطع العقلي أنه يجب أن يكون مراد الله من هذا الإملاء حصول

الطغيان لا حصول الإيمان ، فالقول بالتقديم والتأخير ترك للظاهر والتزام لما هو على خلاف البرهان القاطع .

وأما السؤال الخامس : وهو قوله : هذه اللام لا يمكن حملها على التعليل .

فجوابه أن عندنا يمتنع تعليل أفعال الله لغرض يصدر من العباد ، فأما أن يفعل تعالى فعلا ليحصل منه شيء آخر فهذا غير ممتنع ، وأيضاً قوله : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا۟ إِثْمًا ﴾ تنصيص على أنه ليس المقصود من هذا الاملاء إيصال الخير لهم والاحسان إليهم ، والقوم لا يقولون بذلك ، فتصير الآية حجة عليهم من هذا الوجه .

وأما السؤال السادس : وهو المعارضة بفعل الله تعالى .

فالجواب : أن تأثير قدرة الله في إيجاد المحدثات متقدم على تعلق علمه بعدمه ، فلم يمكن أن يكون العلم مانعاً عن القدرة .

(268/136)

أما في حق العبد فتأثير قدرته في إيجاد الفعل متأخر عن تعلق علم الله بعدمه ، فصلح أن يكون هذا العلم مانعاً للعبد عن الفعل ، فهذا تمام المناظرة في هذه الآية . انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 87 . 89 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ﴾ استئناف واقع موقع التعليل للنهي عن حسبان الإملاء خيراً ، أي ما هو بخير لأنّهم يزدادون في تلك المدّة إثماً .

و(إنما) هذه كلمة مركّبة من (إنّ) حرف التوكيد و(ما) الزائدة الكافّة وهي أداة حصر أي : ما نملي لهم إلاّ ليزدادوا إثماً ، أي فيكون أخذهم به أشدّ فهو قصر قلب .

ومعناه أنّه يملي لهم ويؤخّرهم وهم على كفرهم فيزدادون إثماً في تلك المدّة ، فيشتدّ عقابهم على ذلك ، وبذلك لا يكون الإملاء لهم خيراً لهم ، بل هو شرّ لهم .

واللام في ﴿ ليزدادوا إثماً ﴾ لام العاقبة كما هي في قوله تعالى : ﴿ ليكون لهم عدواً وحزناً ﴾ [القصص : 8] أي : إنما نملي لهم فيزدادون إثماً ، فلمّا كان ازدياد الإثم ناشئاً عن الإملاء ، كان كالعلّة له ، لا سيما وازدياد الإثم يعلمه الله فهو حين أملَى لهم علم أنّهم يزدادون به إثماً ، فكان الازدياد من الإثم شديد الشبه بالعلّة ، أمّا علّة الإملاء في الحقيقة ونفس الأمر فهي شيء آخر يعلمه الله ، وهو داخل في جملة حكمة خلق أسباب الضلال وأهله والشياطين والأشياء الضارّة .

وهي مسألة مفروغ منها في علم الكلام ، وهي ممّا استأثر الله بعلم الحكمة في شأنه .

وتعليلُ النهي على حسبان الإملاء لهم خيراً لأنفسهم حاصل ، لأنّ مداره على التلازم بين

الإملاء لهم وبين ازديادهم من الإثم في مدّة الإملاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 291. 292 ﴾

(269/136)

فائدة

قال القرطبى :

والآية نصٌّ في بطلان مذهب القدرية ؛ لأنه أخبر أنه يطيل أعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي ، وتوالي أمثاله على القلب .

كما تقدم بيانه في ضده وهو الإيمان .

وعن ابن عباس قال : ما من بَرّ ولا فاجر إلاَّ والموت خير له ثم تلا : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ وتلا ﴿ وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ ﴾ أخرجه رزين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 288 ﴾

فصل

قال الفخر :

اتفق أصحابنا أنه ليس لله تعالى في حق الكافر شيء من النعم الدينية ، وهل له في حقه

شيء من النعم الدنيوية ، اختلف فيه قول أصحابنا ، فالذين قالوا ليس له في حقه شيء من النعم الدنيوية تمسكوا بهذه الآية ، وقالوا هذه الآية دالة على أن إطالة العمر وإيصاله إلى مراداته في الدنيا ليس شيء منها نعمة ، لأنه تعالى نص على أن شيئاً من ذلك ليس بخير ، والعقل أيضا يقرره وذلك لأن من أطعم إنسانا خبيصا مسموما فإنه لا يعد ذلك إلا طعام إنعاما ، فإذا كان المقصود من إعطاء نعم الدنيا عقاب الآخرة لم يكن شيء منها نعمة حقيقة ، وأما الآيات الواردة في تكثير النعم في حق الكفار فهي محمولة على ما يكون نعما في الظاهر ، وانه لا طريق إلى التوفيق بين هذه الآية وبين تلك الآيات إلا أن نقول : تلك النعم نعم في الظاهر ولكنها نقم وآفات في الحقيقة ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 89 ﴾

(270/136)

قوله تعالى ﴿ ولهم عذاب مهين ﴾

لطيفة

قال الآلوسى :

وإنما وصف عذابهم بالإهانة لأنه كما قال شيخ الإسلام لما تضمن الإملاء التمتع بطيبات

الدنيا وزينتها وذلك مما يستدعي التعزز والتجبر وصفه به ليكون جزاؤهم جزاءاً وفاقاً قاله شيخ الإسلام ويمكن أن يقال إن ذلك إشارة إلى رد ما يمكن أن يكون منشأ لحسبانهم وهم أنهم أعزة لديه عز وجل إثر الإشارة إلى ردّه بنوع آخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 136 ﴾

لطيفة

قال السمرقندى :

روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ما من بر وفاجر إلا والموت خير له ، لأنه إن كان براً فقد قال الله تعالى : ﴿ لَكِنِ الذين اتقوا رَبَّهُمْ لَهُمْ جنات تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأنهار خالدين فِيهَا نُزُلاً مِّنْ عِندِ الله وَمَا عِندَ الله خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران : 198] وإن كان فاجراً فقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُواْ إِثْمَاً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 292 ﴾

لطيفة

قال أبو حيان :

ووصف تعالى عذابه في مقاطع هذه الآيات الثلاث : بعظيم ، وأليم ، ومهين .

ولكل من هذه الصفات مناسبة تقتضي ختم الآية بها .

أما الأولى فإن المسارعة في الشيء والمبادرة في تحصيله والتحلي به يقتضي جلالة ما سورع

فيه ، وأنه من النفاسة والعظم بحيث يتسابق فيه ، فختمت الآية بعظم الثواب وهو جزاؤهم على المسارعة في الكفر إشعاراً بخساسة ما سابقوا فيه .

وأما الثانية فإنه ذكر فيها اشتراء الكفر بالإيمان ، ومن عادة المشتري الاغتباط بما اشتراه والسرور به والفرح ، فختمت الآية لأن صفقته خسرت بألم العذاب ، كما يجده المشتري المغبون في تجارته .

وأما الثالثة فإنه ذكر الإملاء وهو الإمتاع بالمال والبنين والصحة وكان هذا الإمتاع سبباً للتعزز والتمتع والاستطاعة فختمت الآية بإهانة العذاب لهم .

وأن ذلك الإملاء المنتج عنه في الدنيا التعزز والاستطالة مآله في الآخرة إلى إهانتهم بالعذاب الذي يهين الجبابرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 129 . 130 ﴾

(271/136)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ﴾

وعندما نسمع قول الله : " ولا يحسبن " فهو نهي ، وقد نهى الله الكافرين عن ماذا ؟ إن

الكافر عندما يجد نفسه قد أفلت في المعركة من سيف المؤمنين وأن عمره قد طال في الكفر ، فهو يظن أن الحق سبحانه وتعالى تركه لخير له ؛ لأنه يفهم أن عمره هو أثمن شيء عنده ، فما دام قد حوفظ له على عمره فهو الخير . نقول لمثل هذا الكافر : إن العمر زمن ، والزمن وعاء الأحداث ، إذن فالزمن لذاته لا يُمَجد إلا بالحدث الذي يقع فيه ، فإن كان الحدث الذي يقع في الزمن خيراً ؛ فالزمن خير . وإن كان الحدث الذي يقع في الزمن شراً ، فالزمن شر وما دام هؤلاء كافرين ، فلا بد أن كل حركاتهم في الوجود والأحداث التي يقومون بها هي من جنس الشر لا من جنس الخير ، لأنهم يسيرون على غير منهج الله . وربما كانوا على منهج المضادة والمضارة لمنهج الله .

وذلك هو الشر . إذن فالله لا يملي لهم بقصد الخير ، إنما يملي الله لهم لأنهم ما داموا على الكفر فهم يشغلون أوقات أعمارهم بأحداث شرّية تخالف منهج الله . وكل حدث شرّى له عذابه وجزاؤه . إذن, فإطالة العمر لهم شر .

والحق سبحانه يقول : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَّنفُسِهِمْ ﴾ و " يحسَبَنَّ " هي فعل مضارع ، والماضي بالنسبة له هو " حسِب " – بكسر السين – ولذلك قال الحق سبحانه في موقع آخر من القرآن الكريم :

﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ ﴾

[العنكبوت : 2]

إن الماضي هو "حَسِبَ" – بكسر السين – والمضارع "يحسَب" – بفتح السين – . أما حَسَبَ "يحسِب" – بكسر السين – في المضارع وفتحها في الماضي فهي من الحساب والعدد ، وهو عدد رقمي مضبوط .

أمر "حَسِبَ" و "يحسَب" فتأتي بمعنى الظن ، والظن كما نعرف أمر وهمي ، والحق سبحانه يذكرهم أن ظنونهم بأن بقاء حياتهم هو خير لهم ليست حقاً . بل هي حدس وتخمين لا يرقى إلى اليقين .

صحيح أن العمر محسوب بالسنوات ؛ لأن العمر طرف للأحداث ، والعمر بذاته – مجرداً عن الأحداث – لا يقال إن إطالته خير أو شر ، وإنما يقال : إن العمر خير أو شر بالأحداث التي وقعت فيه ، والأحداث التي تقع من الكافر تقع على غير منهج إيماني فلا بد أن تكون شراً ، حتى ولو فعل ما ظاهره أنه خير فإنه يفعله مضارة لمنهج الله . فلو كانت المسألة بالعملية الرقمية ؛ لقلنا : "حسَب" و "يحسِب" – بفتح السين في الماضي وكسر السين في المضارع – لكن هي مسألة وهمية ظنية ؛ لذلك نقول "يحسَب" – بفتح السين في المضارع – أي يظن .

وهو سبحانه يقول : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ ﴾ ما الإملاء ؟ الإملاء هو تمديد الوقت وإطالته .

ولذلك نجد في القرآن :

﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً ﴾

[مريم : 46]

إنه يأمر سيدنا إبراهيم أن يهجره مدة طويلة . هذا هو معنى ﴿ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً ﴾ .

والمقصود هنا أن إطالة أعمارهم بعد أن أفلتوا من سيوف المؤمنين . ليست خيراً لهم ولا يصح أن يظنوا أنها خير لهم ، لأن الله إنما يملي لهم ؛ ﴿ لِيَزْدَادُوا إِثْمَاً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

وهنا نجد " لام العاقبة " .

(273/136)

وإياك أن تقول أيها المؤمن : إن الله قد فعل ذلك ليعاقبهم . لا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد وضع سننه في الكون ويطبقها على من يخرج على منهجه ، فمن يصنع إثما يعاقبه الله عليه ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمَاً ﴾ فكل ظرف من الزمن يمر عليهم يصنعون فيه أعمالاً آثمة على غير المنهج .

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ وتأتي كلمة " مهين " وصفاً للعذاب مناسبة تماماً ؛ لأن الكافر قد

يخرج من المعركة وقد تملكه الزهو والعجب بأن أحداً لم يستطع أن يقطع رقبته بالسيف ، ويتيه بالعزة الآثمة ، لذلك فالإيلام هنا لا يكفي ، لأنه قد يكتم الألم ويتجلد عليه ، ولكن العذاب عندما يكون مهيناً فهو العقاب المناسب لمثل هذا الموقف . والمتكلم هنا هو الله ، وسبحانه العليم بالمناسب لكل حال .

ومن بعد ذلك يقول الحق : ﴿ مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1893 . 1895 ﴾

(274/136)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قرأ الجمهور " يحسبن " بالغيبة ، وحمزة بالخطاب ، وحكى الزّجّاج عن خلق كثير كقراءة حمزة إلا أنهم كسروا " أنما " ونصبوا " خير " وأنكرها ابن مجاهدٍ – وسيأتي إيضاح ذلك – وقرأ يحيى بن وثاب بالغيبة وكسر " إنما " . وحكى عنه الزمخشري – أيضاً – أنه قرأ بكسر " أنما " الأولى وفتح الثانية مع الغيبة ، فهذه خَمْسُ قراءاتٍ .

فأما قراءة الجمهور ، فتخريجها واضح ، وهو أنه يجوز أن يكون الفعل مسنداً إلى " الذين " و" أن " وما اتصل بها سادَّة مسد المفعولين – عند سيبويه – أو مسدَّ أحدهما ، والآخر محذوف عند الأخفش – ويجوز أن يكون مسنداً إلى ضمير غائب ، يراد به النبي صلى الله عليه وسلم أي لا يحسبن النبي صلى الله عليه وسلم . فعلى هذا أن يكون " الذين كفروا " مفعولاً أول ، وأما الثاني فسيأتي الكلام عليه في قراءة حمزة ، لتتحد هذه القراءة – على هذا الوجه – مع قراءة حمزة رحمه الله ، وسيأتي تخريجها .

و" ما " يجوز أن تكون موصولة اسمية ، فيكون العائد محذوفاً ، لاستكمال الشروط ، أي : الذي نمليه ويجوز أن تكون مصدرية – أي : إملاءنا – وهي اسم " إن " و" خير " خبرها . قال أبو البقاء : " ولا يجوز أن تكون كافةً ، وزائدة ؛ إذ لو كان كذلك لانتصب " خير " بـ " نملي " واحتاجت " أن " إلى خبر ، إذا كانت " ما " زائدة ، أو قدر الفعل يليها ، وكلاهما ممتنع " انتهى . وهي من الواضحات . وكتبوا " أنما – في الموضعين – متصلة ، وكان من حق الأولى الفصل ؛ لأنها موصولة .

وأما قراءة حمزة فاضطربت فيها أقوال الناس وتخاريجهم ، حتى أنه نُقل عن ابن أبي حاتم أنها لحن .

قال النحاس : وتابَعَهُ على ذلك [جماعة] وهذا لا يُلتفت إليه ، لتواترها ، وفي هنا تخريجها ستة أوجُهٍ :

أحدها : أن يكون فاعل " تحسبن " ضمير النبي صلى الله عليه وسلم و" الذين كفروا " مفعول أول ، و" أنما نملي لهم خير " مفعول ثان ، ولا بُدَّ – على هذا التخريج – من حَذْفِ مضافٍ ، إما من الأول ، تقديره : ولا تحسبن شأنَ الذين ، وإما من الثَّاني ، تقديره : أصحاب أن إملاءنا خير لهم .

وإنما احتجْنَا إلى هذا التأويل ؛ لأن " أنما نملي " بتأويل مصدر ، والمصدر معنى من المعاني لا يَصْدُقُ على " الذين كفروا " والمفعول الثاني في هذا البابِ هُوَ الأول في المعنى .

الثاني : أن يكون " أنما نملي لهم " بدلاً من " الذين كفروا " . وإلى هذا ذهب الكسائي ، والفرّاء ، وتبعهما جماعة ، منهم الزَّجَّاج والزمخشري ، وابنُ الباذش ، قال الكسائي والفرّاء : وجه هذه القراءة التكرير والتأكيد ، والتقدير : ولا تحسبن الذين كفروا ، ولا تحسبن أنما نملي .

قال الفرّاءُ : ومثله : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ الساعة أَن تَأْتِيَهُمْ ﴾ [الزخرف : 66] أي " ما ينظرون إلا أن تأتيهم . انتهى .

ورد بعضهم قولَ الكسائيِّ والفرَاءِ ، بأن حَذْفَ المفعولِ الثاني – في هذه الأفعالِ – لا يجوز

عند أحد . وهذا الردُّ ليس بشيءٍ ؛ لأن الممنوعَ إنما هو حذف الاقتصارِ – وقد تقدم تحقيق ذلك .

وقال ابنُ الباذش : ويكون المفعول الثاني قد حُذِف ؛ لدلالة الكلامِ عليه ، ويكون التقدير : ولا تحسبن الذين كفروا خَيْرِيَّةَ إملاءنا لهم ثابتة ، أو واقعة .

قال الزمخشريُّ : فإن قلت : كيف صح مَجِيءُ البدلِ ، ولم يذكر إلا أحد المفعولين ، ولا يجوز الاقتصارُ بفعل الحسبانِ على مفعولٍ واحدٍ ؟

(276/136)

قلتُ : صحَّ ذلك من حيثُ إنّ التعويلَ على البدل والمبدل منه في حكم المُنَحَّى ، ألا تراك تقول : جَعَلْتُ متاعَك بعضَه فوقَ بَعْضٍ ، مع امتناع سكوتك على : متاعك .

وهذا البدلُ بدلُ اشتكالٍ – وهو الظاهرُ – أو بدل كُلٍّ من كُلٍّ ، ويكون على حَذْف مضافٍ ، تقديره : ولا تحسبن إملاء الذين ، فحذف " إملاء " وأبدل منه : " أنما نملي " قولان مشهوران .

الثالثُ : وهو أغربها – : أن يكون " الذين كفروا " فاعلاً بـ " تحسبن " على تأويل أن تكون التاء في الفعل للتأنيث ، كقوله : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ المرسلين ﴾ [الشعراء : 105] أي :

ولا تحسبن القوم الذين كفروا ، و" الذين " وضصْف للقوم ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَوْرَثْنَا القوم الذين كَانُواْ ﴾ [الأعراف : 137] . فعلى هذا تتحدد هذه القراءة مع قراءة الغيبة ، وتخريجها كتخريجها ، ذكَ ذلك أبو القاسم الكرماني في تفسيره المُسمَّى بـ " اللُّباب " . وفيه نظر ؛ من حيث إن " الذين " جارٍ مَجْرَى جمع المذكر السالم ، والجمع المذكر السالم لا يجوز تأنيث فعله – عند البصريين – لا يجوز : قامت الزيدون ، ولا : تقوم الزيدون . وأما اعتذاره عن ذلك بأن " الذين " صفة للقوم – الجائز تأنيث فِعلهم – وإنما حذف ، فلا ينفعه ؛ لأن الاعتبارَ إنما هو بالملفوظ لا بالمقدَّر ، لا يجيز أحدٌ من البصريين : قامت المسلمون – على إرادة : القوم المسلمون – ألبتة .

وقال أبو الحسن الحوفيُّ : " أن " وما عملت فيه من موضع نصب على البدل ، و" الذين " المفعول الأول ، والثاني محذوف .

وهو معنى قول الزمخشريَّ المتقدم .

(277/136)

الرابع : أن يكون : " أنما نملي لهم " بدلاً من : " الذين كفروا " بدل اشتمال – أي : إملاءنا – و" خير " بالرفع – خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو خير لأنفسهم ، والجملة هي المفعول الثاني

، نقل ذلك أبو شامة عن بعضهم ، ثم وقال : قُلْتُ : ومثل هذه القراءة بيت الحماسةِ .

فِينَا الأَنَاةُ ، ولَبَعْضُ الْقَوْمِ يَحْسَبُنَا . . . أَنَّا بِطَاءٌ ، وَفِي إِبْطَائِنَا سَرَعُ

كذا جاءت الرواية بفتح " أنا " بعد ذكر المفعول الأول ، فعلى هذا يجوز أن تقول : حسبت زيداً أنه قائم ، أي : حسبته ذا قيام .

فوجه الفتح أنها وقعت مفعولاً ، وهي ما عملت فيه من موضع مفرد ، وهو المفعول الثاني لـ " حسبت " انتهى .

وفيما قاله نظرٌ ؛ لأن النحاة نصُّوا على وجوب كسر " إن " إذا وقعت مفعولاً ثانياً ، والأول اسم عين ، وأنشدوا البيتَ المذكورَ على ذلك ، وعلَّلوا وجوب الكسر بأنا لو فتحنا لكانت في محل مصدر ، فيلزم منه الأخبار بالمعنى عن العين .

الخامس : أن يكون " الذين كفروا " مفعولاً به ، و ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ في موضع المفعول الثاني ، و ﴿ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ مبتدأ وخبر اعترض به بين مفعولي " تحسبن " ففي الكلام تقديم وتأخير ، نُقِل ذلك عن الأخفشِ .

قال أبو حاتم : وسمعتُ الأخفشَ يذكر فتح " أن " - يحتج به لأهل القَدَر لنه كان منهم - ويجعله على التقديم والتأخير ، [أي] : ولا تحسبنَّ الذين كفروا أنما نمْلي لهم ليزدادوا إثماً ، إنما نملي لهم إلا ما هو خير لأنفسهم . انتهى .

وإنما جاز أن تكون "أن" المفتوحة مبتدأ بها أول الكلام؛ لأن مذهبَ الأخفش ذلك، وغيره يمنع ذلك، فإن تقدم خبرها عليها - نحو: ظني أنك منطلق، أو "أما" التفصيلية، نحو أما أنك منطلق فعندي، جاز ذلك إجماعاً. وقول أبي حاتم: يذكر فتح "أن" يعني بها التي في قوله: "أنما نملي لهم خير". ووجه تمسُّك القدرية أن الله تعالى لا يجوز أن يُمْلِي لهم إلا ما هو خير لأنفسهم، لأنه يجب - عندهم - رعاية الأصلح.

السادس: قال المهدويّ: وقال قوم: قدم "الذين كفروا" توكيداً، ثم حالهم، من قوله: "أنما نملي لهم" رداً عليهم، والتقديرُ: ولا تحسبن أن إملاءنا للذين كفروا خيرٌ لأنفسهم.

وأما قراءة يحيى - بكسر "إنَّما" مع الغيبة - فلا تخلو إما أن يُجْعَلَ الفعلُ مسنداً إلى "الذين" أو إلى ضميرٍ غائبٍ، فإن كانت الأولى كانت "أنما" وما في حيّزها معلقة لـ "تحسبن" وإن لم تكن اللام في خبرها لفظاً، فهي مقدرة، فيكون "إنّما" - بالكسر - في موضع نَصْبٍ؛ لأنها معلقة لفعل الحسبان من نية اللام، ونظير ذلك تعليق أفعال القلوبِ عن المفعولينِ الصريحين - بتقدير لام الابتداء - في قوله [البسيط]:

كَذَاكَ أَدَّبتُ حَتَّى صَارَ مِنْ خُلُقِي ... أَنِّي وَجَدْتُ مِلاكُ الشَّيْمَةِ الأَدَبُ

فلولا تقدير اللام لوجب نصب "ملاك" و"الأدب". وكذلك في الآية لولا تقدير اللام لوجب فتح "إنما".

ويجوز أن يكون المفعول الأول قد حُذِف – وهو ضمير الأمرِ والشأنِ – وقد قيل بذلك في البيت ، وهو الأحسنُ فيه .

والأصلُ : لا تحسبنه – أي الأمر – و" إنما نملي لهم " في موضع المفعول الثاني ، وهي المفسرة للضمير وإن كان الثاني كان " الذين " مفعولاً أول ، و" أنما نملي " في موضع المفعول الثاني .

(279/136)

وأما قراءته التي حكاها عنه الزمخشريُّ ، فقد خرَّجَها هو ، فقال : على معنى : ولا تحسبن الذين كفروا أن إملاءنا لازدياد الإثم – كما يفعلون – وإنما هو ليتوبوا ، ويدخلوا في الإيمان ، وقوله : ﴿ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ﴾ اعتراض بين الفعل ومعموله ، ومعناه : إن إملاءنا خيرٌ لأنفسهم إن عملوا فيه ، وعرفوا إنعام الله عليهم ، بتفسيح المُدَّةِ ، وترك المعاجلةِ بالعقوبة . انتهى .

فعلى هذا يكون " الذين " فاعلاً ، و" أنما " – المفتوحة – سادة مسد المفعولين ، أحدهما – على الخلاف – واعترض بهذه الجملة بين الفعل ومعموله . قال النَّحَّاسُ : قراءة يحيى بن وَثَّابٍ – بكسر " إن " فيهما جميعاً – حسنة ، كما تقول : حسبت عمراً أبوه خارجٌ .

وأما ما حكاه الزّجّاج – قراءةً – عن خلق كثير ، وهو نصب " خير " على الظاهر من كلامه ، فقد ذكر تخريجها ، على أن ﴿ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ ﴾ بدل من " الذين كفروا " و" خيراً " مفعول ثانٍ ، ولا بد من إيراد نَصّه ، قال – رحمه الله – : مَنْ قرأ : " ولا يحسبن " بالياء ، لم يَجُزْ عند البصريين إلا كسر " إن " والمعنى : لا يحسبن الذين كفروا إملاءنا خير لهم ، ودخلت " إن " مؤكّدةً ، فإذا فتحت صار المعنى : وزلا يبسحبن الذين كفروا إملاءنا خير لهم ، قال : وهو عندي يجوز في هذا الموضع على البدل من " الذين " والمعنى : ولا يحسبن إملاءنا للذين كفروا خيراً لهم ، وقد قرأ بها خلقٌ كثير ، ومثل هذه القراءة من الشعر قول الشاعر : [الطويل]

فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكَ وَاحِدٍ . . . وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهَدَّمَا

جعل " هلكه " بدلاً من " قيس " والمعنى : فما كان هلك قيس هلك واحدٍ ، أهـ .

(280/136)

يعني : " هلك " – الأول – بدل من المرفوع ، فبقي " هلك واحد " منصوباً ، خبراً لـ " ما كان " كذلك : " أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ " " أن " واسمها – وهي " ما " الموصولة – وصلتها ، والخبر – وهو " لَهُم " في محل نصب ، بدلاً من " الَّذِينَ كَفَرُوا " فبقي " خَيْراً " منصوباً على أنه

مفعول ثانٍ لـ " تضحْسَبَنَّ " . إلا أن الفارسي قد رد هذا على أبي إسحاقَ بان هذه القراءة لم يقرأ بها أحد – أعني نصب " خَيْراً " – قال أبو علي الفارسي : لا يصح البدل ، إلا بنصب " خَيْرٌ " من حيثُ كان المفعول الثاني لـ " حسبت " فكما انتصب " هلكَ واحدٍ " في البيت – لما أبدل الأول من " قيس " – بأنه خبر لـ " كان " كذلك ينتصب " خَيْرٌ لَهُمْ " إذا أُبْدِل الاملاء من " الَّذِينَ كَفَرُوا " بأنه مفعول ثانٍ لـ " تَحْسَبَنَّ " .

قال : وسألت أحمد بن مُوسَى عنها ، فزعم أن أحداً لم يقرأ بها يعني بـ " أحمد " هذا أبا بكر بن مجاهد الإمام المشهور ، وقال – في الحجة – : " الَّذِينَ كَفَرُوا " في موضع نصب ؛ بأنها المفعول الأول ، والمفعول الثاني هو الأول – في هذا الباب – في المعنى ، فلا يجوزُ – إذَنْ – فتح " إن " في قوله : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ ﴾ لأن إملاءهم لا يكون إياهم . فإن قُلْتَ : لِمَ لا يجوز الفتح في " أن " وجعلها بدلاً من " الَّذِينَ كَفَرُوا " كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشيطان أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ [الكهف : 63] وكما كان " أن " من قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطائفتين أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ [الأنفال : 7] ؟

(281/136)

قيل : لا يجوز ذلك ؛ لأنك إذا أبدلت " أن " من " الذين كفروا " كما أبدلت " أنَّ " من " إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ " لزمك أن تنصب " خَيْراً " على تقدير : لاَ تَحْسَبَنَّ إملاء الذين كفروا خيراً لأنفسهم ، من حيثُ كان المفعولُ لـ " تَحْسَبَنَّ " .

انتهى ما رد به عليه ، فلم يَبْقَ إلا الترجيح بين نَقْل الزجَّاج وابنِ مجاهد .

قال شهاب الدين : ولا شك أن ابنَ مجاهدٍ أَعْنَى بالقراءات ، إلا أن الزَّجَّاجَ ثقةٌ ، ويقول : قرأ به خلقٌ كثيرٌ وهذا يبعد غلطه فيه ، والإثبات مقدم على النفي ، وما ذكره أبو علي - من قوله : وإذا لم يجز لا كسر " إن " . . . . الخ - هذا - أيضاً مما لم يقرأ به أحد " .

قال مَكّي : " وجه القراءة لمن قرأ بالتاء - يعني بتاء الخطاب - أن يكسر " إنما " فتكون الجملة في موضع المفعول الثاني ، ولم يقرأ به أحدٌ علمته " . وقد نقل أبو البقاء أن نصب " خَيْراً " قراءة شاذة قال : وقد قرئَ شَاذّاً بالنصب ، على أن يكون " لأَنْفُسِهِمْ " خبر " أن " و " لَهُمْ " تبيين ، أو حال من " خَيْر " .

يعني : أنه لما جعل " لأَنْفُسِهِم " الخبر ، جعل " لَهُمط إما تبييناً ، تقديره : أعني لهم وإما حالاً من النكرة المتأخرة ، لأنه كان في الأصل صفة لها . والظاهر - على هذه القراءة - ما تقدم من كون " لَهُمْ " هو الخبر ، ويكون " لأَنْفُسِهِمْ " في محل نصب ؛ صفة لـ " خَيْرٌ " - كما كان صفة له في قراءة الجمهور .

ونقل - أيضاً - قراءة كسر " أن " وهي قراءة يحيى ، وخرجها على أنها جواب قسم

محذوف ، والقسم وجوابه يسد مَسَدَّ المفعولين ، ولا حاجة إلى ذلك ، بل تخريجها على ما تقدم أَوْلَى ؛ لأن الأصل عدم الحذفِ .

(282/136)

والإملاء : الأمهال والمَدُّ في العمرِ ومنه مَلاَوَةُ الدهر – للمدة الطويلة – يقال : مَلَوْتُ من الدهر مَلْوَةً ومِلْوَةً ومُلْوَةً ومَلاوةً ومِلاَوَةً ومُلاَوَةً بمعنىً واحد .

قال الأصمعيُّ : يقال أملى عليه الزمان – أي : طال – وأملى له – أي : طوّل له وأمهله – قال أبو عبيدة : ومه : الملا – للأرض الواسعة – والمَلَوَان : الليل والنهار ، وقولهم : مَلاَّكَ اللهُ بنعَمِه أي : مَنَحَكَها عُمْراً طَوِيلاً – .

وقيل : المَلَوَانِ : تكرُّر الليل والنهار وامتدادُهما ، بدليلِ إضافتهما إليهما في قول الشّاعرِ : [الطويل]

نَهَارٌ وَلَيْلٌ دَائِمٌ مَلَوَاهُمَا . . . عَلَى كُلِّ حَالِ المَرْءِ يَخْتَلِفَانِ

فلو كانا الليلَ والنّهارِ لما أُضِيف إليهما ؛ إذ الشيءُ لا يُضاف إلى نفسه . فقوله : " أنما نملي لهم " أصل الياء واوٌ ، ثم قُلِبَت لوقوعها رابعة .

قوله : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ قد تقدم أن يحيى بن وثَّاب قرأ بكسر الأولى وفتح

هذا فيما نقله الزمخشريُّ وتقدم تخريجُها ، إلا أن أبا حيّان قال : إنه لم يَحْكِها عنه غير الزمخشريِّ بل الَّذِينَ نقلوا قراءةَ يحيى إنما نقلوا كسر الأولى فقط ، قال : وإنما الزمخشريُّ – لولوعه بنُصرة مذهبه – يروم رد كل شيء إليه .

قل شهابُ الدّينِ : وهذا تحامُلٌ عليه ؛ لأنه ثقةٌ ، لا ينقل ما لم يُرْوَ . وأما على قراءة كسرها ففيها وجهان :

الأول : أنها جملة مستأنفة ، تعليلٌ للجملة قبلها ، كأنه قيل : ما بالُهُمْ يحسبون الإملاء خيراً ؟ فقيل " ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ ليزدادوا إِثْمَاً ﴾ و" إنّ " – هنا مكفوفة بـ " ما " ولذلك كُتِبَتْ متصلة – على الأصل ولا يجوز أن تكون موصولة – اسمية ولا حرفية – لأن لام "كي " لا يصح وقوعها خبراً للمبتدأ ولا لنواسخه .

(283/136)

الثاني : أنّ هذه الجملة تكريرٌ للأولى .

قال أبو البقاء : وقيل : " إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ " تكريرٌ " لَهُمْ " تكريرٌ للأول ، و" لِيَزْدَادوا " هو المفعول الثاني لـ " تَحْسَبَنَّ " على قراءة التاء ، والتقدير : ولا تحسبنّ يا محمد إملاء الذين كفروا ليزدادوا إيماناً ، بل ليزدادوا إثماً . ويُرْوَى عن بعض الصحابة أنه قرأها كذلك .

قال شِهَابُ الدينِ : وفي هذا نظر ، من حيث إنه جعل "لِيَزْدَادوا " هو المفعول الثاني ، وقد تقدم أن لام "كي " لا تقع خبراً للمبتدأ ولا لنواسخه ، ولأن هذا إنما يتم له على تقدير فتح الثانيةِ ، وقد تقدم أنّ أحداً لم ينقلها عن يحيى إلا الزمخشريّ والذي يقرأ " تَحْسَبَنَّ " – بتاء الخطاب – لا يفتحها ألبتة .

واللام في " ليزدادوا " فيها وجهان :

أحدهما : أنها لام "كي " .

والثاني : أنها لامُ الصَّيْرُورَةِ .

قوله : " وَلَهُم عَذَابٌ مُهِينٌ " في هذه الواو قولان :

أحدهما : أنها للعطف ؟

والثاني : أنها للحالِ ، وظاهرُ قول الزمخشريِّ أنها للحالِ في قراءة يَحْيى بن وثَّاب فقط ؛

فإنه قال : فإن قلت : ما معنى القراءة – يعني : قراءة يحيى التي نقلها هو عنه ؟

قلتُ : معناه : ولا تحسبوا أن إملاءه لزيادة الإثم والتعذيب ، والواو للحال ، كأنه قيل :

ليزدادوا إثْماً مُعَدًّا لهم عذابٌ مهينٌ .

قال أبو حيَّان : بعد ما ذكر من إنكاره عليه نَقْل فَتْح الثانية عن يحيى كما تقدم – : " ولما قَرَّرَ في هذه القراءة أن المعنى على نَهْي الكافر أن يحسب أنما يُملي اللهُ لزيادة الإثم ، وأنه إنما يملي [لزيادة] الخير ، كان قوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ يدفع هذا التفسير ، فخرج ذلك على

أن الواو للحالِ ، حتى يزول هذا التدافعُ الذي بين هذه القراءة ، وبين ظاهر آخر الآية .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 75.68 ﴾

(284/136)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (178) ﴾

ومن تمام المكر بهم ، والمبالغة في عقوبتهم أنَّا نعذّبهم وهم لا يشعرون ؛ ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : 182] نملي لهم فيظنون ذلك إنعاماً ، ولا يحسبونه انتقاماً ، فإذا برزت لهم كوامنُ التقدير عند مغاراتها علموا أنهم لفي خسران ، وقد اتَّضح لكلِّ ذي بصيرة أن ما يكون سببَ العصيان وموجبَ النسيان غيرُ معدودٍ من جملة الإنعام .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 299 ﴾

(285/136)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (178)

أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو بكر المروزي في الجنائز وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال : ما من نفس برة ولا فاجرة إلا والموت خير لها من الحياة ، إن كان براً فقد قال الله ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾ وإن كان فاجراً فقد قال الله ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي الدرداء قال : ما من مؤمن إلا الموت خير له ، وما من كافر إلا الموت خير له . فمن لم يصدقني فإن الله يقول ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾ [آل عمران : 198] ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن محمد بن كعب قال : الموت خير للكافر والمؤمن ، ثم تلا هذه الآية ، ثم قال : إن الكافر ما عاش كان أشد لعذابه يوم القيامة .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي برزة قال : ما أحد إلا والموت خير له من الحياة ، فالمؤمن يموت فيستريح ، وأما الكافر فقد قال الله ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير ﴾ الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 392 ﴾

(286/136)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السابع والثلاثون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/137)

الجزء السابع والثلاثون بعد المائة

من الآية ﴿ 179 ﴾ من سورة آل عمران

وحتى الآية ﴿ 186 ﴾ آخر سورة آل عمران

(4/137)

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (179) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان مطلق المسارعة أعم مما بالعوض، وهو أعم مما بالرجوع، جاء نظم الآيات على ذاك؛ ولما كشفت هذه الوقعة جملة من المغيبات من أعظمها تمييز المخلص فعلاً أو قولاً من غيره، أخبر تعالى أن ذلك من أسرارها على وجه يشير إلى النعي على المنافقين بتأخيرهم أنفسهم بالرجوع وغيره فقال مشيراً بخطاب الأتباع إلى مزيد علمه صلى الله عليه وسلم وعلو درجته لديه وعظيم قربه منه سبحانه وتعالى: ﴿ما كان الله﴾ أي مع ما له من صفات الكمال.

ولما كان ترك التمييز غير محمود، عبر بفعل الوذر، وأظهر موضع الإضمار لإظهار شرف الوصف تعظيماً لأهله فقال: ﴿ليذر المؤمنين﴾ أي الثابتين في وصف الإيمان ﴿على ما أنتم عليه﴾ من الاختلاط بالمنافقين ومن قاربهم من الذين آمنوا على حال الإشكال للاقتناع بدعوى اللسان دليلاً على الإيمان ﴿حتى يميز الخبيث من الطيب﴾ بأن يفضح المبطل وإن طال ستره بتكاليف شاقة وأحوال شديدة، لا يصبر عليها إلا المخلص من العباد، المخلصون في الاعتقاد ﴿وما كان الله﴾ لاختصاصه بعلم الغيب ﴿ليطلعكم على الغيب﴾ أي وهو الذي لم يبرز إلى عالم الشهادة بوجه لتعلموا به الذي في قلوبهم مع احتمال أن يكون الرجوع للعلة التي ذكروها في الظاهر والقول لشدة الأسف على إخوانهم ﴿ولكن الله﴾ أي الذي له الأمر كله ﴿يجتبي﴾ أي يختار اختياراً بليغاً ﴿من رسله من يشاء﴾ أي فيخبر على ألسنتهم بما يريد من المغيبات كما أخبر أنهم برجوعهم للكفر أقرب

منهم للإيمان ، وأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم .

ولما تسبب عن هذا وجوب الإيمان به قال : ﴿ فآمنوا بالله ﴾ أي في عالم الغيب والشهادة ، له الأسماء الحسنى ﴿ ورسله ﴾ في أنه أرسلهم وفي أنهم صادقون في كل ما يخبرون به عنه .

ولما كان التقدير : فإنكم إن لم تؤمنوا كان لكم ما تقدم من العذاب العظيم الأليم المهين ، عطف عليه قوله : ﴿ وإن تؤمنوا ﴾ أي بالله ورسله ﴿ وتتقوا ﴾ أي بالمداومة على الإيمان وما يقتضيه من العمل الصالح ﴿ فلكم أجر عظيم ﴾ أي منه أنه لا يضركم كيد أعدائكم شيئاً كما تقدم وعدكم به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 187 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن هذه الآية من بقية الكلام في قصة أحد ، فأخبر تعالى أن الأحوال التي وقعت في تلك الحادثة من القتل والهزيمة ، ثم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اياهم مع ما كان بهم من الجراحات إلى الخروج لطلب العدو ، ثم دعائه اياهم مرة أخرى إلى بدر الصغرى لموعد أبي

سفيان ، فأخبر تعالى أن كل هذه الأحوال صار دليلا على امتياز المؤمن من المنافق ، لأن المنافقين خافوا ورجعوا وشمتوا بكثرة القتلى منكم ، ثم ثبطوا وزهدوا المؤمنين عن العود إلى الجهاد ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يجوز في حكمته أن يذركم على ما أنتم عليه من اختلاط المنافقين بكم وإظهارهم أنهم منكم ومن أهل الإيمان بل كان يجب في حكمته إلقاء هذه الحوادث والوقائع حتى يحصل هذا الامتياز ، فهذا وجه النظم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 89 . 90 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ مَّا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ المؤمنين على مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ ﴾ كلام مستأنف مسوق لوعد المؤمنين ووعيد المنافقين بالعقوبة الدنيوية وهي الفضيحة والخزي إثر بيان عقوبتهم الأخروية ، وقدم بيان ذلك لأنه أمس بالإملاء لازدياد الآثام ، وفي هذا الوعد والوعيد أيضاً ما لا يخفى من التسلية له صلى الله عليه وسلم كما في الكلام السابق ، وقيل : الآية مسوقة لبيان الحكمة في إملائه تعالى للكفرة إثر بيان شريته لهم ، ولا يخفى أنه بعيد فضلاً عن كونه أقرب ، والمراد من المؤمنين المخلصون والخطاب على ما يقتضيه الذوق لعامة المخلصين والمنافقين ففيه التفات في ضمن التلوين ، والمراد بما هم عليه اختلاط بعضهم ببعض واستواؤهم في إجراء أحكام الإسلام عليهم ، وإلى هذا جنح المحققون من أهل التفسير ، وقال أكثرهم : إن

الخطاب للمنافقين ليس إلا ففيه تلوين فقط ، وذهب أكثر أهل المعاني إلى أنه للمؤمنين خاصة ففيه تلوين والتفات أيضاً .

(6/137)

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس وابن جرير وغيره عن قتادة أنه للكفار ، ولعل المراد بهم المنافقون وإلا فهو بعيد جداً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 236 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾

استئناف ابتدائي ، وهو رجوع إلى بيان ما في مصيبة المسلمين من الهزيمة يوم أُحُد من الحِكم النافعة دُنيا وأخرى ، فهو عود إلى الغرض المذكور في قوله تعالى : ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين ﴾ [آل عمران : 166] بيّن هنا أنّ الله لم يرد دوام اللبس في حال المؤمنين والمنافقين واختلاطهم ، فقدّر ذلك زماناً كانت الحكمة في مثله تقتضي بقاءه وذلك أيام ضعف المؤمنين عقب هجرتهم وشدّة حاجتهم إلى الاقتناع من الناس بحسن الظاهر حتّى لا يبدأ الانشقاق من أوّل أيام الهجرة ، فلمّا استقرّ الإيمان في

النفوس ، وقرّ للمؤمنين الخالصين المُقام في أمْن ، أراد الله تعالى تنهية الاختلاط وأن يميز الخبيث من الطيّب وكان المنافقون يكتمون نفاقهم لمَّا رأوا أمر المؤمنين في إقبال ، ورأوا انتصارهم يوم بدر ، فأراد الله أن يفضحهم ويظهر نفاقهم ، بأن أصاب المؤمنين بقَرح الهزيمة حتّى أظهر المنافقون فرحهم بنصرة المشركين ، وسجّل الله عليهم نفاقهم بادياً للعيان كما قال :

جَزَى الله المصائبَ كلّ خير

عرفتُ بها عدوّي من صديقي . . . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 292 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قال أبو العالية : سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرّقون بها بين المؤمن والمنافق ؛ فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ مَّا كَانَ اللهِ لِيَذرَ المؤمنين على مَآ أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية .

واختلفوا مَن المخاطب بالآية على أقوال .

فقال ابن عباس والضحاك ومقاتِل والكلبيّ وأكثر المفسرين : الخطاب للكفار والمنافقين .

أي ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبيّ صلى الله عليه وسلم .

قال الكلبيّ : إن قريشاً من أهل مكة قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : الرجلُ منا تزعم أنه في النار ، وأنه إذا ترك دِيننا واتبع دينكَ قلتَ هو من أهل الجنة فأخبرنا عن هذا من أين هو ؟ وأخبرنا مَن يأتيك منا ؟ ومَن لم يأتك ؟ .

فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ مَّا كَانَ اللهِ لِيَذَرَ المؤمنين على مَآ أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ من الكفر والنفاق "حتى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ" .

وقيل : هو خطاب للمشركين .

والمراد بالمؤمنين في قوله : ﴿ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ من في الأصلاب والأرحام ممن يؤمن .

أي ما كان الله ليذر أولادكم الذين حكم لهم بالإيمان على ما أنتم عليه من الشرك ، حتى يفرق بينكم وبينهم ؛ وعلى هذا ﴿ وَمَا كَانَ اللهِ لِيُطْلِعَكُمْ ﴾ كلام مستأنف .

وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين .

وقيل : الخطاب للمؤمنين .

أي وما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق ، حتى يميّز بينكم بالمحنة والتكليف ؛ فتعرفوا المنافق الخبيث ، والمؤمن الطيب .

وقد مَيَّزَ يوم أُحُد بين الفريقين .

وهذا قول أكثر أهل المعاني . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 288 .

289 ﴾

فصل

قال الفخر :

قد ذكرنا أن معنى الآية : ما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق واشباهه حتى يميز الخبيث من الطيب ، أي المنافق من المؤمن .

واختلفوا بأي شيء ميز بينهم وذكروا وجوها :

أحدها : بإلقاء المحن والمصائب والقتل والهزيمة ، فمن كان مؤمنا ثبت على إيمانه وعلى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن كان منافقا ظهر نفاقه وكفره .

وثانيها : أن الله وعد بنصرة المؤمنين وإذلال الكافرين ، فلما قوي الإسلام عظمت دولته وذل الكفر وأهله ، وعند ذلك حصل هذا الامتياز .

وثالثها : القرائن الدالة على ذلك ، مثل إن المسلمين كانوا يفرحون بنصرة الإسلام وقوته ،

والمنافقين كانوا يغتمون بسبب ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 90 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين ﴾ نفي هذا عن أن يكون مراداً لله نفياً مؤكَّداً بلام الجُحود ، وقد تقدّم نظيره في قوله تعالى : ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب ﴾ [آل عمران : 79] إلخ . . .

فقوله : ﴿ على ما أنتم عليه ﴾ أي من اختلاط المؤمن الخالص والمنافق ، فالضمير في قوله : ﴿ أنتم عليه ﴾ مخاطب به المسلمون كلّهم باعتبار من فيهم من المنافقين .

والمراد بالمؤمنين المؤمنون الخُلَّص من النفاق ، ولذلك عبّر عنهم بالمؤمنين ، وغيّر الأسلوب لأجل ذلك ، فلم يقل : ليذركم على ما أنتم عليه تنبيهاً على أنّ المراد بضمير الخطاب أكثر من المراد بلفظ المؤمنين ، ولذلك لم يقل على ما هم عليه .

وقوله : ﴿ حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ غاية للجحود المستفاد من قوله : ﴿ ما كان الله ليذر ﴾ المفيد أنّ هذا الوَذْر لا تتعلّق به إرادة الله بعد وقت الإخبار ولا واقعاً منه تعالى إلى أن يحصل تمييز الخبيث من الطيّب ، فإذا حصل تمييز الخبيث من الطّيب صار

هذا الوذر ممكناً ، فقد تتعلّق الإرادة بحصوله وبعدم حصوله ، ومعناه رجوع إلى حال الاختيار بعد الإعلام بحالة الاستحالة .

(9/137)

ولحتّى استعمال خاصّ بعد نفي الجحود ، فمعناها تنهية الاستحالة : ذلك أنّ الجحود أخصّ من النفي لأنّ أصل وضع الصيغة الدلالة على أنّ ما بعد لام الجحود مناف لحقيقة اسم كان المنفية ، فيكون حصوله كالمستحيل ، فإذا غيّاه المتكلّم بغاية كانت تلك الغاية غاية للاستحالة المستفادة من الجحود ، وليست غاية للنفي حتّى يكون مفهومها أنّه بعد حصول الغاية يثبت ما كان منفياً ، وهذا كلّه لمح لأصل وضع صيغة الجحود من الدلالة على مبالغة النفي لا لغلبة استعمالها في معنى مطلق النفي ، وقد أهمل التنبيه على إشكال الغاية هنا صاحب "الكشاف" ومتابعوه ، وتنّبه لها أبو حيّان ، فاستشكلها حتّى اضطرّ إلى تأوّل النفي بالإثبات ، فجعل التقدير : إنّ الله يخلّص بينكم بالامتحان ، حتّى يميز .

وأخذ هذا التأويل من كلام ابنِ عطية ، ولا حاجة إليه على أنّه يمكن أن يتأوّل تأويلاً أحسن ، وهو أن يجعل مفهوم الغاية معطّلاً لوجود قرينة على عدم إرادة المفهوم ، ولكن فيما ذكرته وضوح وتوقيف على استعمال عربيّ رشيق .

و(مِنْ) في قوله: ﴿ من الطيب ﴾ معناها الفصْل أي فصل أحد الضدين من الآخر، وهو معنى أثبته ابن مالك وبحث فيه صاحب "مغني اللبيب"، ومنه قوله تعالى: ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ وقد تقدّم القول فيه عند قوله تعالى: ﴿ واللَّه يعلم المفسد من المصلح ﴾ في سورة [البقرة: 220].

وقيل: الخطاب بضمير ما أنتم ﴾ للكفار، أي: لا يترك الله المؤمنين جاهلين بأحوالكم من النفاق. انتهى انتهى. اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 293. 294 ﴾

(10/137)

لطيفة

قال الآلوسى:

وعبر عن المؤمن والمنافق بالطيب والخبيث تسجيلاً على كل منهما بما يليق به وإشعاراً بعلة الحكم، وأفرد الخبيث والطيب مع تعدد ما أريد بكل إيذاناً بأن مدار إفراز أحد الفريقين من الآخر هو اتصافهما بوصفهما لا خصوصية ذاتهما وتعدد آحادهما، وتعليق الميز بالخبيث مع أن المتبادر مما سبق من عدم ترك المؤمنين على الاختلاط تعليقه بهم وإفرازهم عن المنافقين لما أن الميز الواقع بين الفريقين إنما هو بالتصرف في المنافقين وتغييرهم

من حال إلى حال أخرى مع بقاء المؤمنين على ما كانوا عليه من أصل الإيمان وإن ظهر مزيد إخلاصهم لا بالتصرف فيهم وتغييرهم من حال إلى حال مع بقاء المنافقين على ما هم عليه من الاستتار وإنما لم ينسب عدم الترك إليهم لما أنه مشعر بالاعتناء بشأن من نسب إليه فإن المتبادر منه عدم الترك على حالة غير ملائمة كما يشهد به الذوق السليم قاله بعض المحققين ، وقيل : إنما قدم الخبيث على الطيب وعلق به فعل الميز إشعاراً بمزيد رداءة ذلك الجنس فإن الملقى من الشيئين هو الأدون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 136 . 137 ﴾

فصل

قال الفخر :

ههنا سؤال ، وهو أن هذا التمييز إن ظهر وانكشف فقد ظهر كفر المنافقين ، وظهور الكفر منهم ينفي كونهم منافقين ، وإن لم يظهر لم يحصل موعود الله .

وجوابه : أنه ظهر بحيث يفيد الامتياز الظني ، لا الامتياز القطعي . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 90 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللهِ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الغيب ﴾

قال القرطبى :

﴿ وَمَا كَانَ اللهِ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الغيب ﴾ يا معشر المؤمنين .

أي ما كان الله ليعيّن لكم المنافقين حتى تعرفوهم ، ولكن يظهر ذلك لكم بالتكليف والمحنة ، وقد ظهر ذلك في يوم أُحُد ؛ فإن المنافقين تخلفوا وأظهروا الشماتة ، فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا ، فالآن قد أطلع الله محمداً عليه السَّلام وصحبه على ذلك .

وقيل : معنى ﴿ ليطلعكم ﴾ أي وما كان (الله) ليعلمكم ما يكون منهم .

فقوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ (عَلَى الْغَيْبِ) ﴾ على هذا متصل ، وعلى القولين الأوّلين منقطع .

وذلك أن الكفار لما قالوا : لِمَ لَمْ يوحِ إلينا ؟ قال : ﴿ وَمَا كَانَ اللهِ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الغيب ﴾ أي على من يستحق النبوّة ، حتى يكون الوحي باختياركم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 289 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وما كان الله ليطلعكم ﴾ عطف على قوله : ﴿ ما كان الله ليذر ﴾ يعني أنّه أراد أن يميز لكم الخبيث فتعرفوا أعداءكم ، ولم يكن من شأن الله إطلاعكم على الغيب ، فلذلك جعل أسباباً من شأنها أن تستفزّ أعداءكم فيظهروا لكم العداوة فتطّلعوا عليهم ،

وإنّما قال : ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ﴾ لأنّه تعالى جعل نظام هذا العالم مؤسّساً على استفادة المسبّبات من أسبابها ، والنتائج من مقدّماتها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 294 ﴾

(12/137)

وقال الفخر :

معناه أنه سبحانه حكم بأن يظهر هذا التمييز ، ثم بين بهذه الآية أنه لا يجوز أن يحصل ذلك التمييز بأن يطلعكم الله على غيبه فيقول : إن فلانا منافق وفلانا مؤمن ، وفلانا من أهل الجنة وفلانا من أهل النار ، فإن سنة الله جارية بأنه لا يطلع عوام الناس على غيبه ، بل لا سبيل لكم إلى معرفة ذلك الامتياز إلا بالامتحانات مثل ما ذكرنا من وقوع المحن والآفات ، حتى يتميز عندها الموافق من المنافق ، فأما معرفة ذلك على سبيل الاطلاع من الغيب فهو من خواص الأنبياء ، فلهذا قال : ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاء ﴾ أي ولكن الله يصطفي من رسله من يشاء فخصهم بإعلامهم أن هذا مؤمن وهذا منافق .

ويحتمل ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فيمتحن خلقه بالشرائع على أيديهم حتى يتميز الفريقان بالامتحان ، ويحتمل أيضا أن يكون المعنى : وما كان الله ليجعلكم كلكم عالمين

بالغيب من حيث يعلم الرسول حتى تصيروا مستغنين عن الرسول ، بل الله يخص من يشاء من عباده بالرسالة ، ثم يكلف الباقين طاعة هؤلاء الرسل . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 90. 91 ﴿

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء ﴾ يجوز أنّه استدراك على ما أفاده قوله : ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ﴾ حتّى لا يجعله المنافقون حجّة على المؤمنين . في نفي الوحي والرسالة ، فيكون المعنى : وما كان الله ليطلعكم على الغيب إلاّ ما أطلع عليه رسوله ومن شأن الرسول أن لا يفشي ما أسرّه الله إليه كقوله : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبة أحد إلا من ارتضى من رسول ﴾ [الجن : 26 ، 27] الآية ، فيكون كاستثناء من عموم ﴿ ليطلعكم ﴾ .

(13/137)

ويجوز أنّه استدراك على ما يفيده ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ﴾ من انتفاء اطّلاع أحد على علم الله تعالى فيكون كاستثناء من مفاد الغيب أي : إلاّ الغيب الراجع الى إبلاغ الشريعة ، وأمّا ما عداه فلم يضمن الله لرسله إطلاعهم عليه بل قد يطلعهم ، وقد لا

يطلعهم ، قال تعالى : ﴿ وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ [الأنفال : 60] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 294 ﴾

وقال النسفى :

﴿ وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ أي ولكن الله يرسل الرسول فيوحي إليه ويخبره بأن في الغيب كذا وأن فلاناً في قلبه النفاق وفلاناً في قلبه الإخلاص ، فيعلم ذلك من جهة إخبار الله لا من جهة نفسه . والآية حجة على الباطنية فإنهم يدعون ذلك العلم لإمامهم فإن لم يثبتوا النبوة له صاروا مخالفين للنص حيث أثبتوا علم الغيب لغير الرسول ، وإن أثبتوا النبوة له صاروا مخالفين لنص آخر وهو قوله ﴿ وَخَاتَمَ النبيين ﴾ [الأحزاب : 40] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 197 ﴾

(14/137)

وقال الآلوسى :

﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الغيب وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ ومن هنا جعل مولانا شيخ الإسلام ما قبل الاستدراك تمهيداً لبيان الميز الموعود به على طريق تجريد الخطاب للمخلصين تشريفاً لهم ، والاستدراك إشارة إلى كيفية وقوعه على سبيل الإجمال

وأن المعنى ما كان الله ليترك المخلصين على الاختلاط بالمنافقين بل يرتب المبادي حتى يخرج المنافقين من بينهم ، وما يفعل ذلك بإطلاعكم على ما في قلوبهم من الكفر والنفاق ولكنه تعالى يوحي إلى رسوله صلى الله عليه وسلم فيخبره بذلك وبما ظهر منهم من الأقوال والأفعال حسبما حكي عنهم بعضه فيما سلف فيفضحهم على رؤوس الأشهاد ويخلصكم مما تكرهون ، وذكر أنه قد جوز أن يكون المعنى لا يترككم مختلطين حتى يميز الخبيث من الطيب بأن يكلفكم التكاليف الصعبة التي لا يصبر عليها إلا الخلص الذين امتحن الله تعالى قلوبهم كبذل الأرواح في الجهاد ، وإنفاق الأموال في سبيل الله تعالى ، فيجعل ذلك عياراً على عقائدكم وشاهداً بضمائركم حتى يعلم بعضكم بما في قلب بعض بطريق الاستدلال لا من جهة الوقوف على ذات الصدور ، فإن ذلك مما استأثر الله تعالى به ، وتعقبه بأن الاستدراك باجتباء الرسل المنبىء عن مزيد مزيتهم وفضل معرفتهم على الخلق إثر بيان قصور رتبتهم عن الوقوف على خفايا السرائر صريح في أن المراد إظهار تلك السرائر بطريق الوحي لا بطريق التكليف بما يؤدي إلى خروج أسرارهم عن رتبة الخفاء .

(15/137)

وأنت تعلم أن دعوى أن الاستدراك صريح فيما ادعاه من المراد مما لا يكاد يثبته الدليل ، ولهذا قيل : إن حاصل المعنى ليس لكم رتبة الاطلاع على الغيب وإنما لكم رتبة العلم الاستدلالي الحاصل من نصب العلامات والأدلة ، والله تعالى سيمنحكم بذلك فلا تطمعوا في غيره فإن رتبة الاطلاع على الغيب لمن شاء من رسله ، وأين أنتم من أولئك المصطفين الأخيار ؟ نعم ما ذكره هذا المولى أظهر وأولى ، وقد سبقه إليه أبو حيان ، والمراد من قوله سبحانه : ﴿ لِيُطْلِعَكُمْ ﴾ إما ليؤتي أحدكم علم الغيب فيطلع على ما في القلوب أو ليطلع جميعكم أي أنه تعالى لا يطلع جميعكم على ذلك بل يختص به من أراد ، وأيد الأول بأن سبب النزول أكثر ملاءمة له .

فقد أخرج ابن جرير عن السدي أن الكفرة قالوا إن كان محمد صادقاً فليخبرنا من يؤمن منا ومن يكفر فنزلت .

(16/137)

ونقل الواحدي عن السدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عرضت على أمتي في صورها كما عرضت عليَّ آدم وأعلمت من يؤمن بي ومن يكفر فبلغ ذلك المنافقين فاستهزءوا قالوا : يزعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ونحن معه ولا يعرفنا فأنزل الله

تعالى هذه الآية" وقال الكلبي : قالت قريش : "تزعم يا محمد أن من خالفك فهو في النار والله تعالى عليه غضبان وأن من تبعك على دينك فهو من أهل الجنة والله تعالى عنه راض فأخبرنا بمن يؤمن بك ومن لا يؤمن فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وأيد الثاني بأن ظاهر السوق يقتضيه قيل : والحق اتباع السوق ويكفي أدنى مناسبة بالقصة في كونها سبباً للنزول على أن في سند هذه الآثار مقالاً حتى قال بعض الحفاظ في بعضها : إني لم أقف عليه ، وقد روي عن أبي العالية ما يخالفها وهو أن المؤمنين سئلوا أن يعطوا علامة يفرقون بها بين المؤمن والمنافق فنزلت ، والاجتباء الاستخلاص كما روي عن أبي مالك ويؤول إلى الاصطفاء والاختيار وهو المشهور في تفسيره ، ويقال جبوت المال وجبيته بالواو والياء فياء يجتبي هنا إما على أصلها أو منقلبة من واو لانكسار ما قبلها ، وعبر به للإيذان بأن الوقوف على الأسرار الغيبية لا يتأتى إلا ممن رشحه الله تعالى لمنصب جليل تقاصرت عنه هم الأمم واصطفاه على الجماهير لارشادهم .

و﴿ مِنْ ﴾ لابتداء الغاية وتعميم الاجتباء لسائر الرسل عليهم السلام للدلالة على أن شأنه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب أمر متين له أصل أصيل جار على سنة الله تعالى المسلوكة فيما بين الرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم .

وقيل : إنها للتبعيض فإن الاطلاع على المغيبات مختص ببعض الرسل ، وفي بعض الأوقات حسبما تقتضيه مشيئته تعالى ولا يخفى أن كون ذلك في بعض الأوقات مسلم ، وأما كونه مختصاً ببعض الرسل ففي القلب منه شيء .

ولعل الصواب خلافه ولا يشكل على هذا أن الله تعالى قد يطلع على الغيب بعض أهل الكشف ذوي الأنفس القدسية لأن ذلك بطريق الوراثة لا استقلالاً وهم يقولون : إن المختص بالرسل عليهم السلام هو الثاني على أنه إذا كان المراد ما أيده السوق بعد هذا الاستشكال وإظهار الاسم الجليل في الموضعين لتربية المهابة . انتهى انتهى . اهـ ﴾ روح المعانى حـ 4 صـ 137. 138 ﴿

قوله تعالى ﴿ فآمنوا بالله ورسله ﴾

قال الفخر :

المقصود أن المنافقين طعنوا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بوقوع الحوادث المكروهة في قصة أحد ، فبين الله تعالى أنه كان فيها مصالح .

منها تمييز الخبيث من الطيب ، فلما أجاب عن هذه الشبهة التي ذكرتموها قال : ﴿ فآمنوا بالله ورسله ﴾ يعني لما دلت الدلائل على نبوته وهذه الشبهة التي ذكرتموها في الطعن في نبوته فقد أجبنا عنها ، فلم يبق إلا أن تؤمنوا بالله ورسله ، وإنما قال : ﴿ وَرُسُلِهِ ﴾ ولم يقل

: ورسوله لدقيقة ، وهي أن الطريق الذي به يتوصل إلى الاقرار بنبوة أحد من الأنبياء عليهم السلام ليس إلا المعجز وهو حاصل في حق محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجب الاقرار بنبوة كل واحد من الأنبياء ، فلهذه الدقيقة قال : ﴿ وَرُسُلِهِ ﴾ والمقصود التنبيه على أن طريق إثبات نبوة جميع الأنبياء واحد ، فمن أقر بنبوة واحد منهم لزمه الاقرار بنبوة الكل ، ولما أمرهم بذلك قرن به الوعد بالثواب فقال : ﴿ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ، وهو ظاهر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 91 ﴾

(18/137)

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فآمنوا بالله ورسله ﴾ إن كان خطاباً للمؤمنين فالمقصود منه الإيمان الخاصّ ، وهو التصديق بأنّهم لا ينطقون عن الهوى ، وبأنّ وعد الله لا يخلف ، فعليهم الطاعة في الحرب وغيره أو أريد الدوام على الإيمان ، لأنّ الحالة المتحدّث عنها قد يتوقع منها تزلزل إيمان الضعفاء ورواج شبه المنافقين ، وموقع ﴿ وإن تؤمنوا وتتقوا ﴾ ظاهر على الوجهين ، وإن كان قوله : ﴿ فآمنوا ﴾ خطاباً للكفار من المنافقين بناء على أنّ الخطاب في قوله : ﴿ على ما أنتم عليه ﴾ وقوله : ﴿ ليطلعكم على الغيب ﴾ للكفّار فالأمر بالإيمان

ظاهر ، ومناسبة تفريعه عمّا تقدّم انتهاز فرص الدعوة حيثما تأتّت . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 294 ﴾

قال العلامة الآلوسى :

وتعميم الأمر مع أن سوق النظم الكريم للإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم لإيجاب الإيمان به بالطريق البرهاني والإشعار بأن ذلك مستلزم للإيمان بالكل لأنه صلى الله عليه وسلم مصدق لما بين يديه من الرسل وهم شهداء بصحة نبوته ، والمأمور به الإيمان بكل ما جاء به عليه الصلاة والسلام فيدخل فيه تصديقه فيما أخبر به من أحوال المنافقين دخولاً أولياً ، وقد يقال : إن المراد من الإيمان بالله تعالى أن يعلموه وحده مطلعاً على الغيب .

ومن الإيمان برسله أن يعلموهم عباداً مجتبين لا يعلمون إلا ما علمهم الله تعالى ولا يقولون إلا ما يوحي إليهم في أمر الشرائع ، وكون المراد من الإيمان بالله تعالى الإيمان بأنه سبحانه وتعالى لا يترك المخلصين على الاختلاط حتى يميز الخبيث من الطيب بنصب العلامات وتحصيل العلم الاستدلالي بمعرفة المؤمن والمنافق .

ومن الإيمان برسله الإيمان بأنهم المترشحون للاطلاع على الغيب لا غيرهم بعيد كما لا يخفى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 138 ﴾

لطيفة

قال القرطبى :

﴿ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أي الجنة .

ويذكر أن رجلاً كان عند الحجّاج بن يوسفَ الثَّقَفِيّ مِنَجِّماً ؛ فأخذ الحجاج حَصَيَاتٍ بيده قد عَرف عددها فقال للمُنَجِّم : كم في يدي ؟ فحسَب فأصاب المنَجِّم .

فأغفله الحجّاج وأخذ حَصَيَاتٍ لم يُعدّهنّ فقال للمنجم ؛ كم في يدي ؟ فحسَب فأخطأ ، ثم حسَب أيضاً فأخطأ ؛ فقال : أيها الأمير ، أظنك لا تعرف عدد ما في يدك ؟ قال لا .

قال : فما الفرق بينهما ؟ فقال : إن ذاك أحْصيتَه فخرج عن حدّ الغيب ، فحسَبتُ فأصبتُ ، وإنّ هذا لم تَعرف عددَها فصار غَيْباً ، ولا يعلم الغيب إلاَّ الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 290 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِن تُؤْمِنُواْ ﴾ أي بالله تعالى ورسله حق الإيمان ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾ المخالفة في الأمر والنهي أو تتقوا النفاق ﴿ فَلَكُمْ ﴾ بمقابلة ذلك فضلاً من الله تعالى ﴿ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ لا يكتنه ولا يحد في الدنيا والآخرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 138 . 139 ﴾

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ ﴾

أي : يترك : ﴿ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ ﴾ من الالتباس بالمنافقين ، وبل لا يزال يبتليكم : ﴿ حَتَّى يَمِيزَ ﴾ المنافق : ﴿ الْخَبِيثَ مِنَ ﴾ المؤمن : ﴿ الطَّيِّبِ وَ ﴾ لا يميز إلا بهذا الابتلاء لأنه : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ أي : الذي يميز به ما في قلوب الخلق من الإيمان والكفر : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ باطلاعه على الغيب ، كما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما ظهر منهم من الأقوال والأفعال ، حسبما حكى عنهم بعضه فيما سلف ، فيفضحهم على رؤوس الأشهاد ، ويخلصكم من سوء جوارهم .

قال ابن القيم : هذا استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب ، كما قال : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن : 26 – 27]

فحظكم أنتم وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله ، فإن آمنتم به واتقيتم

كان لكم أعظم الأجر والكرامة ، في الإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله ، فإن آمنتم به واتقيتم كان لكم أعظم الأجر والكرامة ، كما قال تعالى : ﴿ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ الذين اجتباهم للاقتداء بهم في الاعتقادات والأعمال : ﴿ وَإِن تُؤْمِنُواْ ﴾ فتصححوا الاعتقادات : ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾ فتصلحوا الأعمال : ﴿ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ وههنا : لطائف :

(21/137)

الأولى : في التعبير عن المؤمن والمنافق بالطيب والخبيث تسجيل على كل منهما ، بما يليق به ، وإشعار بعلة الحكم .

الثانية : إفراد الخبيث والطيب مع تعدد ما أريد بكل منهما وتكثره لا سيما بعد ذكر ما أريد بأحدهما ، أعني : المؤمنين بصيغة الجمع ، للإيذان بأن مدار إفراز أحد الفريقين من الآخر هو اتصافهما بوصفهما لا خصوصية ذاتهما وتعدد آحادهما ، كما في مثل قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : 3] ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج : 2] ، حيث قصد الدلالة على الاتصاف بالوصف من غير تعرض لكون الموصوف من العقلاء أو غيرهم .

الثالثة : تعليق الميز بالخبيث المعبر به عن المنافق ، مع أن المتبادر مما سبق من عدم ترك المؤمنين على الاختلاط تعليقه بهم وإفرازهم عن المنافقين ، لما أن الميز الواقع بين الفريقين إنما هو بالتصرف في المنافقين وتغييرهم من حال إلى حال مغايرة للأولى ، مع بقاء المؤمنين على ما كانوا عليه من أصل الإيمان ، وإن ظهر مزيد إخلاصهم ، لا بالتصرف فيهم ، وتغييرهم ، من حال إلى حال أخرى ، مع بقاء المنافقين على ما هم عليه من الاستتار ، ولأن فيه مزيد تأكيد للوعيد كما أشير إليه في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : 220] .

الرابعة : إنما لم ينسب عدم الترك إليهم ، لما أنه مشعر بالاعتناء بشأن من نسب إليه ، فإن المتبادر منه عدم الترك على حالة غير ملائمة ، كما يشهد به الذوق السليم .

(22/137)

الخامسة : التعرض للاجتباء في قوله : ﴿ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ ﴾ الخ للإيذان بأن الوقوف على أمثال تلك الأسرار الغيبية ، لا يتأتى إلا ممن رشحه الله تعالى لمنصب جليل ، تقاصرت عنه همم الأمم ، واصطفاه على الجماهير لإرشادهم ، وتعميم الاجتباء لسائر الرسل عليهم السلام للدلالة على أن شأنه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب أمر متين ، له أصل أصيل ،

جار على سنة الله تعالى المسلوكة فيما بين الرسل عليهم السلام .

السادسة : تعميم الأمر في يقوله تعالى : ﴿ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ مع أن سوق النظم الكريم للإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لإيجاب الإيمان به بالطريق البرهاني ، والإشعار بأن ذلك مستلزم للإيمان بالكل ، لأنه مصدق لما بين يديه من الرسل ، وهم شهداء بصحة نبوته صلى الله عليه وسلم ، والمأمور به الإيمان بكل ما جاء به عليه الصلاة والسلام ، فيدخل فيه تصديقه فيما أخبر به من أحوال المنافقين دخولاً أولياً .

هذا ما اقتبسناه من تفسير العلامة أبي السعود رحمه الله ، وقد استقرب حمل هذه الآية الكريمة على أن تكون مسوقة لبيان الحكمة في إملائه تعالى للكفرة إثر بيان شريته لهم .

فالمعنى : ما كان الله ليذر المخلصين على الاختلاط أبداً كما تركهم كذلك إلى الآن ، لسر يقتضيه ، بل يفرز عنهم المنافقين ، ولذلك فعله يومئذ ، حيث خلى الكفرة وشأنهم ، فأبرز لهم صورة الغلبة ، فأظهر من في قلوبهم مرض ، ما فيها من الخبائث وافتضحوا على رؤوس الأشهاد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 4 صـ 515. 517 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾

وساعة نسمع " ما كان " فلنعرف أن هنا " جحودا " أي أن هناك من يجحد القضية, ويسمونها " لام الجحود " . فقبل حادثة أُحُد ، كان المنافقون متداخلين مع المؤمنين . أكان الله يترك الأمر مختلطاً هكذا ، ولا يُظهر المنافقين بأحداث تبين مواقعهم الحقة من الإيمان ؟ لا ، إنه سبحانه وتعالى لا يقبل ذلك ؛ حتى لا يظل المنافقون دسيسة في صفوف المؤمنين . وكان لا بد أن تأتي الأحداث لتكشفهم . وجاءت أحداث أُحُد لتهيج الصف المنسوب إلى الإيمان ، وتفرزه ليتميز الخبيث من الطيب ، مصداقاً لقوله الحق :

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾

[الرعد : 17]

إذن كانت أحداث أُحُد ضرورية .

وقوله الحق : ﴿ مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ مقصود بها أن الله لم يكن ليدع المؤمنين ويتركهم عرضة لاختلاط المنافقين بهم بدون أن يتميز المنافقون بشيء من الأشياء ، حتى لا تظل المسألة مقصورة على ما يُعلمه الله لرسوله من أمر المنافقين . فلو علم الله رسوله فقط بأمر المنافقين ، ولو أعلن الرسول ذلك للمؤمنين دون اختبار واقعي للمنافقين لكان ذلك مجرد تشخيص نظري للنفاق يأتي من جهة واحدة ، وأراد الله أن تأتي حادثة واضحة وتجربة معملية واقعية تبين وتظهر الواقع ، وحتى ينكشف المنافقون ، وحتى لا يعترض أحد منهم عندما يوصف بأنه منافق ، وحتى لا يكون هذا الوصف مجرد كلام من الخصم ، بل بفعل ارتكبوه هم عملياً ، وبذلك تكون الحجة قوية للغاية .

لقد كان المنافقون أسبق الناس إلى الصفوف الأولى في الصلاة ؛ لأن كل منافق منهم أراد أن يَحبك مسألة نفاقه ، ويُواريه ، فيحرص على ما يندفع المؤمنون إليه ، والمنافق كان يعرف أن المؤمنين يتسابقون إلى الصلاة ، فهو يسارع ليكون في الصف الأول من الصلاة . ويخبر الله سبحانه وتعالى رسوله :

﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : 30]

أي لو لاحظت كلامهم لعرفتهم ، مثلهم مثل كل المنافقين في الدنيا ، تلاحظ في كلامهم لقطة من نفاق ؛ فالمؤمن حين يجلس مع جماعة من المنافقين ويأتي وقت صلاة الظهر ويدعو

الأذان إلى الصلاة ، تجد المؤمن يقول : فلنقم إلى الصلاة, وهنا يسخر المنافق ويقول للمؤمن : لتأخذني على جناحك للجنة يوم القيامة . ومثل هذه الكلمة يكون " لحن القول " . أو عندما يدخل مؤمن على جماعة من الناس فيهم منافق ، فيستقبل المنافق المؤمن بلهجة من السخرية في التحية ، "كيف حالك أيها الشيخ (فلان) " ؟ ومعنى ذلك أنه غير مستريح لوجود المؤمن فيسخر منه .

(25/137)

وذلك من " لحن القول " الذي يظهر به المنافق .

ومثل هذه العمليات عندما يواجهها المؤمن الواعي المستنير الذي يتجلى الله عليه بالإشراقات النورانية ، مثل هذه العمليات تكون وقوداً للمؤمن وتزيد من إيمانه ؛ لأن المؤمن على منهج الحق ، وقادر على نفسه ؟ والمنافق لا يقدر على نفسه ؛ لذلك يريد أن يسحب المؤمن من عقيدته ليكون معه على النفاق والعياذ بالله .

وعلى المؤمن أن يوطن نفسه على أنه سيواجه منافقين يريدون أن يردوه عن الإيمان ، وسيجد أناساً يسخرون منه ويتغامزون عليه ، مصداقاً لقوله الحق :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا

انقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَاؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴾

[المطففين : 29-33]

والمنافق أو الكافر قد يقول لأهله : لقد رأيت اليوم شيخاً أو رجل دين أو متدينا فسخرت منه وأهنته ويتندر المنافق بمثل هذا القول في بيئته الفاسدة ، ويكشفها الحق لنا بقوله الكريم . ليطمئن المؤمنين ، ويعوض كل مؤمن عما يصيبه من أهل النفاق والفساد :

﴿ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ * هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

[المطففين : 34-36]

فالحق سبحانه يسأل المؤمنين يوم القيامة : هل قدرنا أن نجازي الكفار والمنافقين الذين سخروا منكم ؟ فيقولون : نعم يارب العالمين قد جوزوا وأثيبوا على فعلهم أوفي الجزاء وأتمه وأكمله .

إن سخرية المنافقين والكافرين من المؤمنين لها أمد دنيوي ينقضي ، ولكن السخرية في الآخرة لا تنقضي أبداً . وعندما نقيسها نحن المؤمنين ، نجد أننا الفائزون الرابحون إن شاء الله . فلو ترك أي منافق ليتداخل في أحضان المؤمنين ، ولا يظهر ذلك للمؤمنين لكانت المسألة صعبة العلاج ، ولهذا يقول الحق للرسول صلى الله عليه وسلم :

﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : 30]

والحق لا يكتفي بذلك ، لكنه يكشف لنا واقع المنافقين بتجارب معملية حتى لا يقول واحد منهم : لست منافقاً . وعندما يظهر الله المنافق ويكشفه بحادثة مدوية فعليه ، ومخجلة تبين أنه منافق ، فيكون قد وُصم بالنفاق ، لأن كثيراً من الناس الذين يظلون طوال عمرهم ينافقون اعتماداً على أنهم مسلمون في الظاهر لا يتركهم الله ، بل لا بد أن يأتي الله لهم بخاطر من الخواطر ويقعوا في فخ اكتشاف المؤمنين لهم حتى يعرفهم المؤمنون ويقيّموهم على حقيقتهم ، فسبحانه وتعالى القائل :

﴿ مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ .

وكلمة " يذر " تعني " يترك " أو " يدع " . والدارسون للنحو يعرفون أن هناك فعلين هما " يذر " و " يدع " ، أهملت العرب الفعل الماضي لهما ، فهذان الفعلان ليس لهما فعل ماضٍ . ونستخدمها في صيغة المضارع .

والحق سبحانه لم يكن ليدع المؤمنين على ما هم عليه من الاختلاط واندساس المنافقين بينهم وعدم معرفة المؤمنين للمنافقين ؛ لذلك يميز ويظهر الخبيث من الطيب .

(27/137)

فلا يكتفي بإخبار النبي بأمر الخبثاء فقط ، ولكنه يكشف الخبثاء بفعل واقعي . فيقول : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ ؛ لأن الله لو أطلعكم على الغيب لتعرفوا المنافقين لأنكروا أنفسهم منكم وستروها عنكم ، ولذلك يجري سبحانه الوقائع لتكشف الخبيث من الطيب ، وبعد ذلك يوصم المنافق بالنفاق بإقرار نفسه وإقرار فعله .

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ . إنه جل وعلا يختار من رسله من يشاء ليطلعهم على بعض الغيب حتى يزدادوا ثقة في أن الله لا يتخلّى عنهم ، أي يعطي للرسول دلالات على المنافقين ، حتى يزداد الرسول ثقة في أن الله لا يتخلّى عنه .

والله برحمته لا يكشف الغيب لكل المؤمنين ، فلو اطلع المؤمن على الغيب لفسدت أمور كثيرة في الكون . وَهَبْ أن الله أطلع الإنسان على غيب حياته ، فعرف الإنسان ألف حادثة سارة ثم حادثة واحدة مكدرة ؛ فإن كدر الإنسان بالحادثة الواحدة المكدرة التي

تقع بعد عشرين عاماً يفسد على الإنسان تنعمه بالأحداث السارة .

وإن كان الإنسان يريد أن يطلع على غيب الناس فهل يقبل أن يطلع على غيبه أحد ؟ فلماذا تريد أيها الإنسان أن تعرف غيب غيرك ؟ أيرضى أي واحد منا أن يعرف الناس غيبه ؟ لا . إذن فستر المعلومات عن الناس وجعلها غيباً هي نعمة كبرى .

(28/137)

ومع ذلك فالناس تُلح أن تعرف الغيب . ونرى من يجري على الدجالين والعرافين ومن يدعون كذباً أنهم أولياء لله ، وكل ذلك من أجل أن يعرف الواحد بعضاً من الغيب . وهنا نقول : ليست مهارة العارف في أن يقول لك ماذا سيحدث لك في المستقبل ، لكنها في أن يقول واحد من هؤلاء المدّعين لمعرفة الغيب : إن حادثاً مكروهاً سيقع لك ، وسأمنعه أو أدفعه بعيداً عنك . لا أحد يستطيع دفع قدر الله, ولذلك فلنترك المستقبل إلى أن يقع .

لماذا ؟ حتى لا يحيا الواحد منا في الهم والحزن قبل أن يقع . إذن فقول الحق : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ هو سنة من الله لأن نظام الملك ينتظم بها ويحتاج إليها .

فكل إنسان له هزات مع نفسه ، وقد تأتي له فترة يضعف فيها في شيء من الأشياء ، فإذا ما عرف الغير منطقة الضعف في إنسان ما ، وعرف هذا الإنسان منطقة الضعف في أخيه

، فلسوف يبدو كل الناس في نظر بعضهم بعضا ضعافاً . ومن فضل الله أن أخفى غيب الناس عن الناس . وجعل الله إنساناً ما قوياً فيما لا نعلم ، وذلك قويّاً فيما لا نعلم ، وبذلك تسير حركة الحياة بانتظامها الذي أراده الله .

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ والحق يجتبي من الرسل ، أي بعضاً من الرسل – لا كل الرسل – ليطلعهم على الغيب حتى يعطي لهم الأمان بأنهم موصولون بمن أرسلهم ، فهو سبحانه لم يرسلهم ليتخلّى عنهم ، لا ، إنهم موصولون به ؛ لذلك يطلعهم على الغيب ، وقلنا : إن الغيب أنواع : فمطلق الغيب : هو ما غاب عنك وعن غيرك .

ولكنَّ هناك غيباً غائباً عنك وهو معلوم لغيرك ، وهذا ليس غيباً .

مثال ذلك إن ضاعت من أحدكم حافظة نقوده ، وسارقها غيب ، ومكانها غيب عن صاحبها ، لكن الذي سرقها عارف بمكانها ، إذن فهذا غيب على المسروق ، ولكنه ليس غيباً على السارق . لأنه ليس غيباً مطلقاً ، وهذا ما يضحك به الدجالون على السذج من الناس ، فبعض من الدجالين والمشعوذين قد يتصلون بالشيطان أو الجن ؛ ويقول للمسروق

حكاية ما عن الشيء الذي سُرق منه هؤلاء المشعوذون لا يعرفون الغيب ؛ لأن الغيب المطلق هو الذي لا يعلمه أحد ، فقد استأثر به الله لنفسه .

ومثال آخر : الأشياء الابتكارية التي يكتشفها البشر في الكون ، وكانت سراً ولكن الله كشف لهم تلك الأشياء ، وقد يتم اكتشافها على يد كفار أيضاً . فهل قال أحدٌ : إنهم عرفوا غيباً ؟ لا ؛ لأن لمثل هذا الغيب مقدمات ، وهم بحثوا في أسرار الله ، ووفقهم سبحانه أن يأخذوا بأسبابه ما داموا قد بذلوا جهداً ، والله يعطي الناس – مؤمنهم وكافرهم – أسبابه . وما داموا يأخذون بها فهو يعطيهم المكافأة على ذلك . ولله المثل الأعلى ، وسبحانه منزه عن كل تشبيه ، أقول لكم هذا المثل للتقريب :

المدرس الذي يعطي تمرين هندسة للتلميذ ليقوم بحله ، فهل مجيء الحل غيب . ؟ لا ؛ لأن التلميذ يعرف كيف يحل التمرين الهندسي ؛ لأن فيه المعطيات التي يتدبر فيها بأسلوب معين فتعطى النتيجة . وما دام التلميذ يخرج بنتيجة لتمرين ما بعد معطيات أخذها ، فذلك ليس غيباً .

ولذلك فعلينا أن نفطن إلى أن الغيب هو ما غاب عن الكل ، وهذا ما استأثر الله بعلمه وهو الغيب المطلق ، وهو سبحانه وتعالى يطلع عليه بعضاً من خلقه من الرسل ، وهو سبحانه القائل :

﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ ﴾

[الجن : 26-27]

وأما الأمر المخفي في الكون ، وكان غيباً على بعض من الخلق ثم يصبح مشهداً لخلق آخرين فلا يقال إنه غيب ، وعرفنا ذلك أثناء تناولنا بالخواطر لآية الكرسي :

(30/137)

﴿ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾

[البقرة : 255]

إن الحق سبحانه قد نسب هنا الإحاطة للبشر ، ولكن بإذن منه ، فهو يأذن للسر أن يولد ، تماماً كما يوجد للإنسان سلالات ولها أوقات معلومة لميلادها ، كذلك أسرار الكون لها ميلاد .

وكل سر في الكون له ميلاد ، هذا الميلاد ساعة يأتي ميعاده فإنه يظهر ، ويحيط به البشر . فإن كان العباد قد بحثوا عن السر وهم في طريق المقدمات ليصلوا اليه ووافق وصولهم ميعاد ميلاده ، يكونوا هم المتكشفين له . وإن لم يحن ميعاد ميلاد هذا السر فلن يتم اكتشافه

واذا حان ميلاد السر ولم يوجد عالم معملي يأخذ بالأسباب والمقدمات فالله يخرج هذا السر كمصادفة لواحد من البشر . وحينئذ يقال : إن هذا السر قد ولد مصادفة من غير موعد ولا توقع .

وأسرار الله التي جاءت على أساسها الاكتشافات المعاصرة ، كثير منها جاء مصادفة . فالعلماء يكونون بصدد شيء ، ويعطيهم الله ميلاد سر آخر . إذن فليس كل اكتشاف ابناً لبحث العلماء في مقدمات ما ، ولكن العلماء يشتغلون من أجل هدف ما ، فيعطيهم الله اكتشاف أسرار أخرى ؛ لأن ميلاد تلك الأسرار قد جاء والناس لم يشتغلوا بها . ويتكرم الله على خلقه ويعطيهم هذه الأسرار من غير توقع ولا مقدمات .

(31/137)

ويستمر سياق الآية ﴿ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ وهو سبحانه يخاطب المؤمنين . والحق سبحانه وتعالى إذا خاطب قوماً بوصف ، ثم طلب منهم هذا الوصف فما معناه ؟ . ومثال ذلك قول الحق سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ ﴾

[النساء : 136]

إنهم مؤمنون ، والحق قد ناداهم بهذا الوصف . معنى ذلك أنه يطلب منهم الالتزام بمواصفات الإيمان على مر الأزمان لان الايمان هو يقين بموضوعات الايمان في ظرف زمني والأزمان متعاقبة لأن الزمن ظرف غير قارٍ . و " غير قارٍ " تعني أن الحاضر يصير ماضياً ، والحاضر كان مستقبلاً من قبل . فالماضي كان في البداية مستقبلاً ، ثم صار حاضراً ، ثم صار ماضياً . والزمن " ظرف " ، ولكنه ظرف غير قار . . أي غير ثابت . لكن المكان ظرف ثابت قار . فكأن الله يخاطبك : إن الزمن الذي مر قبل أن أخاطبك شُغِل بإيمانك ، والزمن الذي يجيء أيضاً اشغله بالإيمان .

إذن معنى ذلك : يا أيها الذين آمنوا داوموا على إيمانكم . ﴿ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ولنا أن نتصور عظمة عطاء الحق ، فالمنهج الإيماني يعود خيره على من يؤديه ، ومع ذلك فالله يعطي أجراً لمن اتبع المنهج . إذن فعندما يضع الحق سبحانه وتعالى منهجاً فإنه قد فعله لصالح البشر وأيضاً يثيبهم عليه ، وهو يقول :

﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمَى ﴾

[طه : 123-124]

إن المتَّبع للمنهج يأخذ نفعه ساعة تأدية هذا المنهج . ويزيد الله فوق ذلك انه سبحانه يعطي المتبع للمنهج أجراً ، وهذا محض الفضل ، وقلنا من قبل : إن العمر الذي يمده الله للكافرين

والمنافقين ليس خيراً . إذن فعلى الناس أن يأخذوا المسائل والأزمنة بتبعات وآثار ونتائج ما يحدث فيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1895.1903 ﴾

(32/137)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

اللام في " ليذر " تُسمَّى لامَ الجحودِ ، ويُنْصَب بعدها المضارع بإضمار " أن " ولا يجوز إظهارها . والفرق بين لام " كي " أن هذه – على المشهور – شرطها أن تكون بعد كون منفي ، ومنهم من يشترط مضي الكونِ ، ومنهم من لم يشترط الكون .

وفي خبر " كان " – هنا – وما أشبه قولان :

أحدهما : قول البصريينَ – أنه محذوفٌ ، وأن اللامَ مقوية لتعدية ذلك الخبرِ المقدَّرِ لضَعْفه ، والتقدير : ما كان الله مُريداً لأن يَذَر ، و " أن يذر " هو مفعول " مريداً " والتقديرُ : ما كان اللهُ مُريداً ترك المؤمنين .

الثاني : قول الكوفيين – أن اللامَ زائدةٌ لتأكيدِ النفي ، وأن الفعل بعدها هو خبرُ كانَ واللامُ عندهم هي العاملةُ النصْبَ في الفعل بنفسها ، لا بإضمار " أن " والتقدير عندهم : ما كان

الله ليذرَ المؤمنين .

وضعَّف أبو البقاء مذهبَ الكوفيين بأنّ النصب قد وُجِد بعد هذه اللامِ ، فإن كان النصبُ بها نفسها فليست زائدةً ، وإن كان النصبُ بإضمار "أن" فسَد من جهة المعنى لأن "أن" وما في حيزها بتأويل مصدر ، والخبر في باب "كان" هو الاسم في المعنى ، فيلزم أن يكون المصدر – الذي هو معنى من المعاني – صادقاً على اسمها ، وهو مُحَالٌ .

وجوابه : أما قوله : إن كان النصبُ بها فليست زائدةً ممنوع ؛ لأن العملَ لا يمنع الزيادةَ ، ألا ترى انَّ حروف الجَرِّ تُزاد ، وهي عاملة وكذلك "أن" عند الأخفشِ ، و"كان" في قول الشاعر : [الوافر]

. . . . . وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَام

كما تقدم تحقيقه و"يذر" فعل لا يتصرف – كَيَدَعُ – استغناء عنه بتصرُّف [مرادفه] – وحُذِفت الواو من "يذر" من غير موجب تصريفي ، وإنما حُمِلَت على "يدع" لأنها بمعناها ، و"يدع" حُذِفت منه الواوُ لموجب ، وهو وقوع الواو بين ياءٍ وكسرةٍ مقدرة وأما الواو في "يذر" فوقعت بين ياء وفتحةٍ أصليةٍ . وقد تقدم تحقيقه عند قوله تعالى : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الربا ﴾ [البقرة : 278] .

قوله : ﴿ حتى يَمِيزَ ﴾ حتى – هنا – قيل : هي الغائية المجرَّدة ، بمعنى "إلى" والفعل بعدها منصوب بإضمار "أن" وقد تقدم تحقيقه في "البقرة" .

فإن قيل الغاية – هنا – مشكلة – على ظاهر اللفظ – لأنه يصير المعنى : أنه تعالى لا يترك المؤمنين على ما أنتم عليه إلى هذه الغاية – وهي التمييز بين الخبيثِ والطَّيِّبِ – ومفهومه أنه إذا وُجِدَت الغاية ترك المؤمنين على ما أنتم عليه .

هذا ظاهرُ ما قالوه من كونها للغاية ، وليس المعنى على ذلك قَطْعاً ، ويصيرُ هذا نظيرُ قولكَ : لا أُكَلِّم زيداً حتى يقدم عمرو ، فالكلام منتفٍ إلى قدوم عمرو .

فالجوابُ عنه : " حَتّى " غاية لمن يفهم من معنى هذا الكلام ، ومعناه : أنه – تعالى – يخلص ما بينكم بالابتلاء والامتحان إلى أن يميز الخبيثَ من الطيبِ .

وقرأ حمزة [والكسائي] – هنا وفي الأنفال – "يُمَيِّزَ" بالتشديد – والباقون بالتخفيف ، وعن ابن كثيرٍ – أيضاً – "يُميز" من "أماز" فهذه ثلاث لغاتٍ ، يقال : مَازَه وميَّزه وأمازه . والتشديد والهمزة ليسا للنقل ؛ لأنّ الفِعْلَ – قبلهما – مُتَعَد ، وإنما "فعّل" – بالتشديد – و"أفعل" بمعنى : المجرد . وهل "ماز" و"مَيَّز" بمعنًى واحدٍ ، أو بمعنيين مختلفين ؟ قولان . ثم القائلونَ بالفرق اختلفوا ، فقال بعضهم : لا يقال : ماز ، إلا في كثير ، فأما واحدٌ من واحدٍ فميَّزت ، ولذلك قال أبو مُعاذٍ : يقال ميَّزتُ بين الشيئين تَمْييزاً ، ومِزْت بين

الأشياء مَيْزاً .

وقال بعضُهُمْ عكس هذا – مزت بين الشيئين مَيْزاً ، وميَّزت بين الأشياء تمييزاً – وهذا هو القياس ، فإنَّ التضعيفَ يؤذن بالتكثير ، وهو لائقٌ بالمتعددات ، وكذلك إذا جعلتَ الواحد شيئين قلت : فَرَقْت : – بالتخفيف – ومنه : فرق الشعر ، وإن جعلته أشياء ، قلت : فرَّقْتها تَفْرِيقاً .

(34/137)

ورجَّح بعضُهم " مَيَّز " – بالتشديد – بأنه أكثر استعمالاً ، ولذلك لم يستعملوا المصدر إلا منه ، قالوا : التمييز ، ولم يقولوا : المَيْز – يعني لم يقولوه سماعاً ، وإلا فهو جائز قياساً .

قوله : " وَلَكِنَّ " هذا استدراكٌ من معنى الكلامِ المتقدمِ ؛ لأنه تعالى – لما قال : ﴿ وَمَا كَانَ اللهِ لِيُطْلِعَكُمْ ﴾ أَوْهَمَ ذلك أنه لا يُطْلِعُ أحداً على غيبه ؛ لعموم الخطابِ – فاستدرك الرُّسُلَ . والمعنى : ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي ﴾ أي يصطفي ﴿ مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَآءُ ﴾ فَيَطْلِعُهُ على الغيبِ ، فهو ضِدٌّ لما قبله في المعنى ، وقد تقدم أنها بين ضِدَّيْنِ ونقيضَيْن ، وفي الخلافين خلافٌ .

يَجْتَبِي : يصطفي ويختار ، من : جَبَوْت المال والماء ، وجبيتهما – لغتان – فالياء في يجتبي

يُحْتَمَل أن تكون على أصلها ، ويُحْتَمل أن تكون منقلبةً عن واوٍ ؛ لانكسارِ ما قبلها .

ومفعول "يَشَاءُ" محذوفٌ ، وينبغي أن يقدر ما يليق بالمعنى ، والتقدير : يشاءُ إطلاعه على الغيب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 77 . 83 ﴾ . بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (179) ﴾

جمعهم اليومَ من حيث الأشخاص والمباني ، ولكنه فرَّقهم في الحقائق والمعاني ؛ فَمِنْ طيّبةٍ سجيته ، وزمن خبيئةٍ طِينَتُه . وهم وإن كانوا مشائب ففي بصيرة الخواص هم ممتازون .

﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الغَيْبِ ﴾ : فإنَّ أسرار الغيب لا تظهر للمتلوثين بأدناس البشرية ، وإن الحق سبحانه مستأثر بعلم ما جلَّ وقلَّ ، فيختص من يشاء من أنبيائه بمعرفة بعض أسراره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 299 . 300 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (179)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : قالوا إن كان محمد صادقاً فليخبرنا بمن يؤمن به منا ومن يكفر ؟ فأنزل الله ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس قال : " يقول للكفار ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه ﴾ من الكفر ﴿ حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ فيميز أهل السعادة من أهل الشقاوة " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : يقول للكفار لم يكن ليدع المؤمنين على ما أنتم عليه من الضلالة حتى يميز الخبيث من الطيب ، فميز بينهم في الجهاد والهجرة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال : ميز بينهم يوم أحد . المنافق من المؤمن .

وأخرج سعيد بن منصور عن مالك بن دينار أنه قرأ ﴿ حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿ حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ مخففة منصوبة الياء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ﴾ قال : ولا يَطلع على الغيب إلا رسول .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء ﴾ قال : يختصهم لنفسه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك ﴿ يَجْتَبِي ﴾ قال : يَسْتَخْلِص . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 393 ﴾

(36/137)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : قد ذكرنا أن النفس يبقى لها نوع تعلق ببدنها . فالآن نقول : إن روح الشهيد مخصوص بمزيد تعلق ببدنه جزاء له على تعجيب إذاقة مرارة الفراق عن الدنيا ، ولهذا لا

تبلى أجساد كثير منهم وتبقى غضة طرية وكأنهم هم الشهداء في الحقيقة ، وهكذا أجساد الكاملين من النبيين (1) والصديقين الذين قتلوا أنفسهم بسيوف الرياضات ، ومطارف الأذكار ، وأسنة ألسنة الطاعنين ، وتجرع سموم مخالفات النفس ، ومكايدة الشيطان حتى ماتوا بالإرادة وحيوا بالطبيعة . وليس كل تعلق بهذا العالم سبباً للتألم بل بعضه سبب اللذة والابتهاج ﴿ يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين ﴾ [يس : 26-27] وكما ورد في حديث الشهداء « من يبلغ إخواننا عنا إنا في الجنة » والذي جاء فيه « إن أرواحهم في أجواف طير خضر » فلعل ذلك جزاء لهم على خروج الدم والأبخرة اللطيفة منهم ظلماً . فمن الممكن أن يخلق الله تعالى من ذلك جسماً لطيفاً شبه طائر ، ويكون لروح الشهيد به مزيد تعلق حتى تحركه ويطير حيث شاء من السماء والأرض وإلى الجنة بإذن الله تعالى . وأما كون الطير خضراً فإما لأن بدن الميت يميل إلى الخضرة ، وإما أن يكون عبارة عن النضرة ﴿ تعرف في وجوههم نضرة النعيم ﴾ [المطففين : 24] وإما لأن حالهم بالنسبة إلى ما سيؤل إليه أهل الجنة والنار يوم القيامة كالمتوسط بين الحالين الذين يعبر عنهما بالبياض والسواد في قوله : ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ [آل عمران : 106] وهذه المعاني ما وجدتها في كتب التفسير والتأويل ، وأرجو أن أكون مصيباً فيها الغرض والله تعالى ورسوله أعلم بمرادهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 312 ﴾

(1) فى النفس شىء بل أشياء من بعض هذا الكلام . والله أعلم .

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (155) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (179) ﴾

ولقد علم الله دخيلة الذين هزموا وفروا يوم التقى الجمعان في الغزوة . إنهم ضعفوا وتولوا بسبب معصية ارتكبوها ؛ فظلت نفوسهم مزعزعة بسببها فدخل عليهم الشيطان من ذلك المنفذ واستزلهم فزلوا وسقطوا :

﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا . ولقد

عفا الله عنهم إن الله غفور حليم ﴾ . .

وقد تكون الإشارة في هذه الآية خاصة بالرماة الذين جال في نفوسهم الطمع في الغنيمة كما جال فيها أن رسول الله سيحرمهم أنصبتهم . فكان هذا هو الذي كسبوه وهو الذي استزلهم الشيطان به . .

ولكنها في عمومها تصوير لحالة النفس البشرية حين ترتكب الخطيئة فتفقد ثقتها في قوتها ويضعف بالله ارتباطها ويختل توازنها وتماسكها وتصبح عرضة للوساوس والهواجس بسبب تخلخل صلتها بالله وثقتها من رضاه ! وعندئذ يجد الشيطان طريقه إلى هذه النفس فيقودها إلى الزلة بعد الزلة وهي بعيدة عن الحمى الآمن والركن الركين .

ومن هنا كان الاستغفار من الذنب هو أول ما توجه به الرّبيون الذين قاتلوا مع النبيين في مواجهة الأعداء . الاستغفار الذي يردهم إلى الله ويقوي صلتهم به ويعفي قلوبهم من الأرجحة ويطرد عنها الوساوس ويسد الثغرة التي يدخل منها الشيطان ثغرة الانقطاع عن الله والبعد عن حماه . هذه الثغرة التي يدخل منها فيزل أقدامهم مرة ومرة حتى ينقطع بهم في التيه بعيداً بعيداً عن الحمى الذي لا ينالهم فيه !

ويحدثهم الله أن رحمته أدركتهم فلم يدع الشيطان ينقطع بهم فعفا عنهم . . ويعرفهم بنفسه – سبحانه – فهو غفور حليم . لا يطرد الخطاة ولا يعجل عليهم؛ متى علم من نفوسهم التطلع إليه والاتصال به؛ ولم يعلم منها التمرد والتفلت والإباق !

ويتم السياق بيان حقيقة قدر الله في الموت والحياة وزيف تصورات الكفار والمنافقين عن هذا الأمر منادياً الذين آمنوا بالتحذير من أن تكون تصوراتهم كتصورات هؤلاء . ويردهم في النهاية إلى قيم أخرى وإلى اعتبارات ترجح الآلام والتضحيات :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم – إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى – : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا . ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم . والله يحيى ويميت . والله بما تعملون بصير . ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون . ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون ﴾ . .

وظاهر من مناسبة هذه الآيات في سياق المعركة أن هذه كانت أقوال المنافقين الذين رجعوا قبل المعركة والمشركين من أهل المدينة الذين لم يدخلوا في الإسلام ; ولكن ما تزال بين المسلمين وبينهم علاقات وقرابات .

. وأنهم اتخذوا من مقاتل الشهداء في أحد مادة لإثارة الحسرة في قلوب أهليهم واستجاشة الأسى على فقدهم في المعركة – نتيجة لخروجهم – ومما لا شك فيه أن مثل هذه الفتنة

والمواجع دامية مما يترك في الصف المسلم الخلخلة والبلبلة . ومن ثم جاء هذا البيان القرآني لتصحيح القيم والتصورات ورد هذا الكيد إلى نحور كائديه .

(39/137)

إن قول الكافرين : ﴿ لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ﴾ . . ليكشف عن الفارق الأساسي في تصور صاحب العقيدة وتصور المحروم منها للسنن التي تسير عليها الحياة كلها وأحداثها : سراؤها وضراؤها . . إن صاحب العقيدة مدرك لسنن الله متعرف إلى مشيئة الله مطمئن إلى قدر الله . إنه يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه . ومن ثم لا يتلقى الضراء بالجزع ولا يتلقى السراء بالزهو ولا تطير نفسه لهذه أو لتلك; ولا يتحسر على أنه لم يصنع كذا ليتقي كذا أو ليستجلب كذا بعد وقوع الأمر وانتهائه ! فمجال التقدير والتدبير والرأي والمشورة كله قبل الإقدام والحركة ; فأما إذا تحرك بعد التقدير والتدبير - في حدود علمه وفي حدود أمر الله ونهيه - فكل ما يقع من النتائج فهو يتلقاه بالطمأنينة والرضى والتسليم; موقناً أنه وقع وفقاً لقدر الله وتدبيره وحكمته; وأنه لم يكن بد أن يقع كما وقع; ولو أنه هو قدم أسبابه بفعله ! . . توازن بين العمل والتسليم وبين الإيجابية والتوكل يستقيم عليه الخطو ويستريح

عليه الضمير . . فأما الذي يفرغ قلبه من العقيدة في الله على هذه الصورة المستقيمة فهو أبداً مستطار أبداً في قلق ! أبداً في "لو" و "لولا" و "يا ليت" و "وا أسفاه" !

والله – في تربيته للجماعة المسلمة ، وفي ظلال غزوة أحد وما نال المسلمين فيها – يحذرهم أن يكونوا كالذين كفروا . أولئك الذين تصيبهم الحسرات كلما مات لهم قريب وهو يضرب في الأرض ابتغاء الرزق أو قتل في ثنايا المعركة وهو يجاهد :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ﴾ . .

(40/137)

يقولونها لفساد تصورهم لحقيقة ما يجري في الكون ولحقيقة القوة الفاعلة في كل ما يجري . فهم لا يرون إلا الأسباب الظاهرة والملابسات السطحية بسبب انقطاعهم عن الله وعن قدره الجاري في الحياة .

﴿ ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ﴾ . .

فإحساسهم بأن خروج إخوانهم ليضربوا في الأرض في طلب الرزق فيموتوا أو ليغزوا ويقاتلوا فيقتلوا .

. إحساسهم بأن هذا الخروج هو علة الموت أو القتل يذهب بأنفسهم حسرات أن لم يمنعوهم من الخروج! ولو كانوا يدركون العلة الحقيقية وهي استيفاء الأجل ونداء المضجع وقدر الله وسنته في الموت والحياة ما تحسروا . ولتلقوا الابتلاء صابرين ولفاءوا إلى الله راضين :

﴿ والله يحيي ويميت ﴾ . .

فبيده إعطاء الحياة وبيده استرداد ما أعطى في الموعد المضروب والأجل المرسوم سواء كان الناس في بيوتهم وبين أهلهم أو في ميادين الكفاح للرزق أو للعقيدة . وعنده الجزاء وعنده العوض عن خبرة وعن علم وعن بصر :

﴿ والله بما تعملون بصير . . ﴾ . .

على أن الأمر لا ينتهي بالموت أو القتل ; فهذه ليست نهاية المطاف . وعلى أن الحياة في الأرض ليست خير ما يمنحه الله للناس من عطاء . فهناك قيم أخرى واعتبارات أرقى في ميزان الله :

﴿ ولئن قتلتم - في سبيل الله - أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون . ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون ﴾ . .

فالموت أو القتل في سبيل الله - بهذا القيد وبهذا الاعتبار - خير من الحياة وخير مما يجمعه الناس في الحياة من أعراضها الصغار : من مال ومن جاه ومن سلطان ومن متاع . خير بما

يعقبه من مغفرة الله ورحمته وهي في ميزان الحقيقة خير مما يجمعون . وإلى هذه المغفرة وهذه الرحمة يكل الله المؤمنين . . إنه لا يكلهم - في هذا المقام - إلى أمجاد شخصية ولا إلى اعتبارات بشرية . إنما يكلهم إلى ما عند الله ، ويعلق قلوبهم برحمة الله . وهي خير مما يجمع الناس على الإطلاق . وخير مما تتعلق به القلوب من أعراض . .

(41/137)

وكلهم مرجوعون إلى الله محشورون إليه على كل حال . ماتوا على فراشهم أو ماتوا وهم يضربون في الأرض . أو قتلوا وهم يجاهدون في الميدان . فما لهم مرجع سوى هذا المرجع ; وما لهم مصير سوى هذا المصير . . والتفاوت إذن إنما يكون في العمل والنية وفي الاتجاه والاهتمام . . أما النهاية فواحدة : موت أو قتل في الموعد المحتوم والأجل المقسوم . ورجعة إلى الله وحشر في يوم الجمع والحشر . . ومغفرة من الله ورحمة أو غضب من الله وعذاب . . فأحمق الحمقى من يختار لنفسه المصير البائس . وهو ميت على كل حال !

بذلك تستقر في القلوب حقيقة الموت والحياة وحقيقة قدر الله . وبذلك تطمئن القلوب إلى ما كان من ابتلاء جرى به القدر ; وإلى ما وراء القدر من حكمة وما وراء الابتلاء من جزاء . . وبذلك تنتهي هذه الجولة في صميم أحداث المعركة وفيما صاحبها من

ملابسات . .

ثم يمضي السياق القرآني في جولة جديدة . . جولة محورها شخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحقيقته النبوية الكريمة ; وقيمة هذه الحقيقة الكبيرة في حياة الأمة المسلمة ; ومدى ما يتجلى فيها من رحمة الله بهذه الأمة .

. وحول هذا المحور خيوط أخرى من المنهج الإسلامي في تنظيم حياة الجماعة المسلمة وأسس هذا التنظيم ; ومن التصور الإسلامي والحقائق التي يقوم عليها ومن قيمة هذا التصور وذلك المنهج في حياة البشرية بصفة عامة :

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك . فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر . فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين . إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ؟ وعلى الله فليتوكل المؤمنون . وما كان لنبي أن يغل . ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ؟ هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون . لقد منّ الله على

المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ . .

(43/137)

وننظر في هذه الفقرة وفي الحقائق الكثيرة الأصيلة المشدودة إلى محورها – وهي الحقيقة النبوية الكريمة – فنجد كذلك أصولاً كبيرة تحتويها عبارات قصيرة . . نجد حقيقة الرحمة الإلهية المتمثلة في أخلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – وطبيعته الخيرة الرحيمة الهينة اللينة المعدة لأن تتجمع عليها القلوب وتتألف حولها النفوس . . ونجد أصل النظام الذي تقوم عليه الحياة الجماعية الإسلامية – وهو الشورى – يؤمر به في الموضع الذي كان للشورى – في ظاهر الأمر – نتائج مريرة ! ونجد مع مبدأ الشورى مبدأ الحزم والمضي – بعد الشورى – في مضاء وحسم . ونجد حقيقة التوكل على الله – إلى جانب الشورى والمضاء – حيث تتكامل الأسس التصويرية والحركية والتنظيمية . ونجد حقيقة قدر الله ورد الأمر كله إليه وفاعليته التي لا فاعلية غيرها في تصريف الأحداث والنتائج . ونجد التحذير من الخيانة والغلول والطمع في الغنيمة . ونجد التفرقة الحاسمة بين من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط من الله . تبرز منها حقيقة القيم والاعتبارات والكسب والخسارة . . وتختم الفقرة

بالإشادة بالمنة الإلهية الممثلة في رسالة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذه الأمة المنة التي تتضاءل إلى جانبها الغنائم كما تتضاءل إلى جانبها الآلام سواء !

هذا الحشد كله في تلك الآيات القلائل المعدودات !

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك . فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر . فإذا عزمت فتوكل على الله . إن الله يحب المتوكلين ﴾ .

إن السياق يتجه هنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي نفسه شيء من القوم ; تحمسوا للخروج ثم اضطربت صفوفهم فرجع ثلث الجيش قبل المعركة ; وخالفوا – بعد ذلك – عن أمره وضعفوا أمام إغراء الغنيمة ووهنوا أمام إشاعة مقتله وانقلبوا على أعقابهم مهزومين وأفردوه في النفر القليل وتركوه يثخن بالجراح وهو صامد يدعوهم في أخراهم وهم لا يلوون على أحد .

(44/137)

. يتوجه إليه – صلى الله عليه وسلم – يطيب قلبه وإلى المسلمين يشعرهم نعمة الله عليهم به . ويذكره ويذكرهم رحمة الله الممثلة في خلقه الكريم الرحيم الذي تتجمع حوله

القلوب . . ذلك ليستجيش كوامن الرحمة في قلبه – صلى الله عليه وسلم – فتغلب على ما آثاره تصرفهم فيه ; وليحسوا هم حقيقة النعمة الإلهية بهذا النبي الرحيم . ثم يدعوه أن يعفو عنهم ويستغفر الله لهم . . وأن يشاورهم في الأمر كما كان يشاورهم ; غير متأثر بنتائج الموقف لإبطال هذا المبدأ الأساسي في الحياة الإسلامية .

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ; ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ . . فهي رحمة الله التي نالته ونالتهم ; فجعلته – صلى الله عليه وسلم – رحيماً بهم ليناً معهم . ولو كان فظاً غليظ القلب ما تألفت حوله القلوب ولا تجمعت حوله المشاعر . فالناس في حاجة إلى كنف رحيم وإلى رعاية فائقة وإلى بشاشة سمحة وإلى ود يسعهم وحلم لا يضيق بجهلهم وضعفهم ونقصهم . . في حاجة إلى قلب كبير يعطيهم ولا يحتاج منهم إلى عطاء ; ويحمل همومهم ولا يعنيهم بهمه ; ويجدون عنده دائماً الاهتمام والرعاية والعطف والسماحة والود والرضاء . . وهكذا كان قلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهكذا كانت حياته مع الناس . ما غضب لنفسه قط . ولا ضاق صدره بضعفهم البشري . ولا احتجز لنفسه شيئاً من أعراض هذه الحياة بل أعطاهم كل ما ملكت يداه في سماحة ندية . ووسعهم حلمه وبره وعطفه وودّه الكريم . وما من واحد منهم عاشره أو رآه إلا امتلأ قلبه بحبه ; نتيجة لما أفاض عليه – صلى الله عليه وسلم – من نفسه الكبيرة الرحيبة .

وكان هذا كله رحمة من الله به وبأمته . . يذكرهم بها في هذا الموقف . ليرتب عليها ما يريده – سبحانه – لحياة هذه الأمة من تنظيم :

﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ . .

(45/137)

وبهذا النص الجازم : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ . . يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم – حتى ومحمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الذي يتولاه . وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه . . أما شكل الشورى والوسيلة التي تتحقق بها فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها . وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى – لا مظهرها – فهي من الإسلام .

لقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة ! فقد كان من جرائها ظاهرياً وقوع خلل في وحدة الصف المسلم ! اختلفت الآراء . فرأت مجموعة أن يبقى المسلمون في المدينة محتمين بها حتى إذا هاجمهم العدو قاتلوه على أفواه الأزقة . وتحمست مجموعة أخرى فرأت الخروج للقاء المشركين . وكان من جراء هذا الاختلاف

ذلك الخلل في وحدة الصف . إذ عاد عبد الله بن أبي بن سلول بثلث الجيش والعدو على الأبواب – وهو حدث ضخم وخلل مخيف – كذلك بدا أن الخطة التي نفذت لم تكن – في ظاهرها – أسلم الخطط من الناحية العسكرية . إذ أنها كانت مخالفة " للسوابق " في الدفاع عن المدينة – كما قال عبد الله ابن أبي – وقد اتبع المسلمون عكسها في غزوة الأحزاب التالية فبقوا فعلاً في المدينة وأقاموا الخندق ولم يخرجوا للقاء العدو . منتفعين بالدرس الذي تلقوه في أحد !

ولم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجهل النتائج الخطيرة التي تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج . فقد كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التي رآها والتي يعرف مدى صدقها . وقد تأولها قتيلاً من أهل بيته وقتلى من صحابته وتأول المدينة درعاً حصينة . . وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة للشورى . . ولكنه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات . لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية .

ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة. أمام ما أحدثته من انقسام في الصفوف في أحرج الظروف; وأمام النتائج المريرة التي انتهت إليها المعركة! ولكن الإسلام كان ينشىء أمة ويربيها ويعدها لقيادة البشرية. وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشورى; وأن تدرب على حمل التبعة وأن تخطىء - مهما يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة - لتعرف كيف تصحح خطأها وكيف تحتمل تبعات رأيها وتصرفها. فهي لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ.. والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هي إنشاء الأمة المدربة المدركة المقدرة للتبعة. واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمة ليس فيها شيء من الكسب لها إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية. إنها في هذه الحالة تتقي خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية. ولكنها تخسر نفسها وتخسر وجودها وتخسر تربيتها وتخسر تدريبها على الحياة الواقعية. كالطفل الذي يمنع من مزاولة المشي - مثلاً - لتوفير العثرات والخبطات. أو توفير الحذاء!

كان الإسلام ينشىء أمة ويربيها ويعدها للقيادة الراشدة. فلم يكن بد أن يحقق لهذه الأمة رشدها ويرفع عنها الوصاية في حركات حياتها العملية الواقعية كي تدرب عليها في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبإشرافه.

ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى ويمنع تدريب الأمة عليها تدريباً عملياً واقعياً في أخطر الشؤون – كمعركة أحد التي قد تقرر مصير الأمة المسلمة نهائياً وهي أمة ناشئة تحيط بها العداوات والأخطار من كل جانب – ويحل للقيادة أن تستقل بالأمر وله كل هذه الخطورة – لو كان وجود القيادة الراشدة في الأمة يكفي ويسد مسد مزاولة الشورى في أخطر الشؤون لكان وجود محمد – صلى الله عليه وسلم – ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى – كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى ! – وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التي صاحبتها في ظل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة . ولكن وجود محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه الوحي الإلهي ووقوع تلك الأحداث ووجود تلك الملابسات لم يلغ هذا الحق . لأن الله – سبحانه – يعلم أن لا بد من مزاولته في أخطر الشؤون ومهما تكن النتائج ومهما تكن الخسائر ومهما يكن انقسام الصف ومهما تكن التضحيات المريرة ومهما تكن الأخطار المحيطة . . لأن هذه كلها جزئيات لا تقوم أمام إنشاء الأمة الراشدة المدربة بالفعل على الحياة ; المدركة لتبعات الرأي والعمل الواعية لنتائج الرأي والعمل . . ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي في هذا الوقت بالذات :

﴿ فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ﴾ . .

ليقرر المبدأ في مواجهة أخطر الأخطار التي صاحبت استعماله ; وليثبت هذا القرار في

حياة الأمة المسلمة أياً كانت الأخطار التي تقع في أثناء التطبيق ; وليسقط الحجة الواهية التي تثار لإبطال هذا المبدأ في حياة الأمة المسلمة كلما نشأ عن استعماله بعض العواقب التي تبدو سيئة ولو كان هو انقسام الصف كما وقع في "أحد" والعدو على الأبواب . . لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ . ووجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة أخرى في الطريق !

(48/137)

على أن الصورة الحقيقية للنظام الإسلامي لا تكمل حتى نمضي مع بقية الآية ; فنرى أن الشورى لا تنتهي أبداً إلى الأرجحة والتعويق ولا تغني كذلك عن التوكل على الله في نهاية المطاف :

﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله . إن الله يحب المتوكلين ﴾ . .

إن مهمة الشورى هي تقليب أوجه الرأي واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ . . التنفيذ في عزم وحسم وفي توكل على الله يصل الأمر بقدر الله ويدعه لمشيئته تصوغ العواقب كما تشاء .

وكما ألقى النبي – صلى الله عليه وسلم – درسه النبوي الرباني ، وهو يعلم الأمة الشورى ،

ويعلمها إبداء الرأي ، واحتمال تبعته بتنفيذه ، في أخطر الشؤون وأكبرها .

. كذلك ألقى عليها درسه الثاني في المضاء بعد الشورى ، وفي التوكل على الله وإسلام النفس لقدره – على علم بمجراه واتجاهه – فأمضى الأمر في الخروج ودخل بيته فلبس درعه ولأمته – وهو يعلم إلى أين هو ماض وما الذي ينتظره وينتظر الصحابة معه من آلام وتضحيات . . وحتى حين أتيحت فرصة أخرى بتردد المتحمسين ، وخوفهم من أن يكونوا استكرهوه – صلى الله عليه وسلم – على ما لا يريد وتركهم الأمر له ليخرج أو يبقى . . حتى حين أتيحت هذه الفرصة لم ينتهزها ليرجع . لأنه أراد أن يعلمهم الدرس كله . درس الشورى . ثم العزم والمضي . مع التوكل على الله والاستسلام لقدره . وأن يعلمهم أن للشورى وقتها ولا مجال بعدها للتردد والتأرجح ومعاودة تقليب الرأي من جديد . فهذا مآلة الشلل والسلبية والتأرجح الذي لا ينتهي . . إنما هو رأي وشورى . وعزم ومضاء . وتوكل على الله ، يحبه الله :

﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾ . .

والخلة التي يحبها الله ويحب أهلها هي الخلة التي ينبغي أن يحرص عليها المؤمنون . بل هي التي تميز المؤمنين . . والتوكل على الله ورد الأمر إليه في النهاية هو خط التوازن الأخير في التصور الإسلامي وفي الحياة الإسلامية . وهو التعامل مع الحقيقة الكبيرة : حقيقة أن مرد الأمر كله لله وأن الله فعال لما يريد . .

لقد كان هذا درساً من دروس " أحد " الكبار . هو رصيد الأمة المسلمة في أجيالها كلها وليس رصيد جيل بعينه في زمن من الأزمان . .

ولتقرير حقيقة التوكل على الله وإقامتها على أصولها الثابتة يمضي السياق فيقرر أن القوة الفاعلة في النصر والخذلان هي قوة الله فعندها يلتمس النصر ومنها تتقى الهزيمة وإليها يكون التوجه وعليها يكون التوكل بعد اتخاذ العدة ونفض الأيدي من العواقب وتعليقها بقدر الله :

﴿ إن ينصركم الله فلا غالب لكم وأن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ؟ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ . .

إن التصور الإسلامي يتسم بالتوازن المطلق بين تقرير الفاعلية المطلقة لقدر الله – سبحانه – وتحقق هذا القدر في الحياة الإنسانية من خلال نشاط الإنسان وفاعليته وعمله . . إن سنة الله تجري بترتيب النتائج على الأسباب . ولكن الأسباب ليست هي التي " تنشىء " النتائج . فالفاعل المؤثر هو الله . والله يرتب النتائج على الأسباب بقدره ومشيئته . . ومن

ثم يطلب إلى الإنسان أن يؤدي واجبه وأن يبذل جهده وأن يفي بالتزاماته. وبقدر ما يوفي بذلك كله يرتب الله النتائج ويحققها . . وهكذا تظل النتائج والعواقب متعلقة بمشيئة الله وقدره. هو وحده الذي يأذن لها بالوجود حين يشاء وكيفما يشاء . . وهكذا يتوازن تصور المسلم وعمله. فهو يعمل ويبذل ما في طوقه ; وهو يتعلق في نتيجة عمله وجهده بقدر الله ومشيئته.

ولا حتمية في تصوره بين النتائج والأسباب. فهو لا يحتم أمراً بعينه على الله!

(50/137)

وهنا في قضية النصر والخذلان بوصفهما نتيجتين للمعركة – أية معركة – يرد المسلمين إلى قدر الله ومشيئته ; ويعلقهم بإرادة الله وقدرته : إن ينصرهم الله فلا غالب لهم. وأن يخذلهم فلا ناصر لهم من بعده. . وهي الحقيقة الكلية المطلقة في هذا الوجود. حيث لا قوة إلا قوة الله ولا قدرة إلا قدرته ولا مشيئة إلا مشيئته. وعنها تصدر الأشياء والأحداث. . ولكن هذه الحقيقة الكلية المطلقة لا تعفي المسلمين من اتباع المنهج وطاعة التوجيه والنهوض بالتكاليف وبذلك الجهد والتوكل بعد هذا كله على الله :

﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ . .

وبذلك يخلص تصور المسلم من التماس شيء من عند غير الله ; ويتصل قلبه مباشرة بالقوة الفاعلة في هذا الوجود ; فينفض يده من كل الأشباح الزائفة والأسباب الباطلة للنصرة والحماية والالتجاء ; ويتوكل على الله وحده في أحداث النتائج وتحقيق المصاير وتدبير الأمر بحكمته وتقبل ما يجيء به قدر الله في اطمئنان أياً كان .

إنه التوازن العجيب الذي لا يعرفه القلب البشري إلا في الإسلام .

ثم يعود إلى الحديث عن النبوة وخصائصها الخلقية ; ليمد من هذا المحور خيوطاً في التوجيه للأمانة والنهي عن الغلول والتذكير بالحساب وتوفية النفوس دون إجحاف :

﴿ وما كان لنبي أن يغل . ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ . .

ولقد كان من بين العوامل التي جعلت الرماة يزايلون مكانهم من الجبل خوفهم ألا يقسم لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغنائم ! كذلك كان بعض المنافقين قد تكلموا بأن بعض غنائم بدر من قبل قد اختفت ; ولم يستحوا أن يهمسوا باسمه – صلى الله عليه وسلم – في هذا المجال .

فهنا يأتي السياق بحكم عام ينفي عن الأنبياء عامة إمكان أن يغلوا . . أي أن يحتجزوا شيئاً من الأموال والغنائم أو يقسموا لبعض الجند دون بعض ، أو يخونوا إجمالاً في شيء :

﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ . .

(51/137)

ما كان له . فهو ليس من شأنه أصلاً ولا من طبعه ولا من خلقه . فالنفي هنا نفي لإمكان وقوع الفعل . وليس نفياً لحله أو جوازه . فطبيعة النبي الأمينة العادلة العفيفة لا يتأتي أن يقع منها الغلول ابتداء . . وفي قراءة : "يُغلّ" على بناء الفعل لغير الفاعل . أي لا يجوز أن يخان . ولا أن يخفي عنه أتباعه شيئاً . . فيكون نهياً عن خيانة النبي في شيء . وهو يتمشى مع عجز الآية . وهي قراءة الحسن البصري .

ثم يهدد الذين يغلون ويخفون شيئاً من المال العام أو من الغنائم ذلك التهديد المخيف :

﴿ ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة .

ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ . .

(52/137)

روى الإمام أحمد . حدثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يقول : حدثنا أبو حميد الساعدي قال : " استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلاً من الأزد يقال له ابن

اللتيبة . على الصدقة . فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فقال : " ما بال العامل نبعثه على عمل فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده . لا يأتي أحدكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته وإن بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر " . . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه . ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ " – ثلاثاً – . . (وأخرجه الشيخان) وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي هريرة قال : " قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوماً فذكر الغلول ، فعظمه وعظم أمره . ثم قال : لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت . فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك " . . (وأخرجه الشيخان من حديث أبي حيان . .)

وروى الإمام أحمد – بإسناده – عن عدي بن عميرة الكندي. قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا أيها الناس. من عمل لنا منكم عملاً فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة"... قال: فقام رجل من الأنصار أسود – قال مجاهد: هو سعد بن عبادة كأني أنظر إليه – فقال: يا رسول الله، أقبل مني عملك. قال: "وما ذاك؟" قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال: وأنا أقول ذلك الآن. من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره. فما أوتي منه أخذه; وما نهي عنه انتهى". (ورواه مسلم وأبو داود من طرق عن إسماعيل بن أبي رافع)..

وقد عملت هذه الآية القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة عملها في تربية الجماعة المسلمة; حتى أتت بالعجب العجاب; وحتى أنشأت مجموعة من الناس تتمثل فيهم الأمانة والورع والتحرج من الغلول في أية صورة من صوره كما لم تتمثل قط في مجموعة بشرية.

وقد كان الرجل من أفناء الناس من المسلمين يقع في يده الثمين من الغنيمة لا يراه أحد فيأتي به إلى أميره لا تحدثه نفسه بشيء منه خشية أن ينطبق عليه النص القرآني المرهوب وخشية أن يلقى نبيه على الصورة المفزعة المخجلة التي حذره أن يلقاه عليها يوم القيامة!

فقد كان المسلم يعيش هذه الحقيقة فعلاً. وكانت الآخرة في حسه واقعاً، وكان يرى صورته تلك أمام نبيه وأمام ربه، فيتوقاها ويفزع أن يكون فيها. وكان هذا هو سر تقواه

وخشيته وتحرجه . فالآخرة كانت حقيقة يعيشها لا وعداً بعيداً ! وكان على يقين لا يخالجه الشك من أن كل نفس ستوفى ما كسبت وهم لا يظلمون . .

(54/137)

روى ابن جرير الطبري في تاريخه قال : لما هبط المسلمون المدائن وجمعوا الأقباض أقبل رجل بحق معه فدفعه إلى صاحب الأقباض . فقال والذين معه : ما رأينا مثل هذا قط ما يعدله ما عندنا ولا يقاربه . فقالوا : هل أخذت منه شيئاً ؟ فقال : أما والله لولا الله ما آتيتكم به . فعرفوا أن للرجل شأناً . فقالوا : من أنت ؟ فقال : لا والله لا أخبركم لتحمدوني ولا غيركم ليقرظوني ! ولكني أحمد الله وأرضى بثوابه . فأتبعوه رجلاً حتى انتهى إلى أصحابه فسأل عنه فإذا عامر بن عبد قيس . .

وقد حملت الغنائم إلى عمر – رضي الله عنه – بعد القادسية وفيها تاج كسرى وإيوانه لا يقومان بثمن . . فنظر – رضي الله عنه – إلى ما أداه الجند في غبطة وقال : " إن قوماً أدوا هذا لأميرهم لأمناء " . .

وهكذا ربى الإسلام المسلمين تلك التربية العجيبة التي تكاد أخبارها تحسب في الأساطير .

ثم يستطرد السياق – في معرض الحديث عن الغنائم والغلول – يوازن بين القيم . . القيم الحقيقية التي يليق أن يلتفت إليها القلب المؤمن وأن يشغل بها :

﴿ أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ؟ هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون ﴾ . .

إنها النقلة التي تصغر في ظلها الغنائم ويصغر في ظلها التفكير في هذه الأعراض . وهي لمسة من لمسات المنهج القرآني العجيب في تربية القلوب ورفع اهتماماتها وتوسيع آفاقها وشغلها بالسباق الحقيقي في الميدان الأصيل .

﴿ أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ . .

هذه هي القيم ، وهذا هو مجال الطمع ! ومجال الاختيار . وهذا هو ميدان الكسب والخسارة . وشتان بين من يتبع رضوان الله فيفوز به ومن يعود وفي وطابه سخط الله ! يذهب به إلى جهنم . . وبئس المصير ! هذه درجة وهذه درجة . . وشتان شتان :

﴿ هم درجات عند الله ﴾ . .

وكل ينال درجته باستحقاق فلا ظلم ولا إجحاف ولا محاباة ولا جزاف !

﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ . .

ثم يختم الفقرة بالرجوع إلى محورها الأصيل : شخص الرسول – صلى الله عليه وسلم – ورسالته وعظم المنة بها على المؤمنين .

﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ . .

إن ختام هذه الفقرة بهذه الحقيقة الكبيرة . حقيقة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقيمتها الذاتية وعظم المنة الإلهية بها ودورها في إنشاء هذه الأمة وتعليمها وتربيتها وقيادتها ونقلها من الضلال المبين إلى العلم والحكمة والطهارة . . إن هذا الختام يتضمن لمسات قرآنية كثيرة منوعة عميقة :

إنها تجيء ابتداء تعقيباً على الغنائم والطمع فيها والغلول والانشغال بهذا الأمر الصغير الذي كان الإنشغال به هو السبب المباشر الذي قلب الموقف في المعركة وبدل النصر هزيمة وفعل بالمسلمين الأفاعيل . . فالإشارة إلى حقيقة الرسالة الكبيرة والمنة العظيمة المتمثلة فيها لمسة عميقة من لمسات التربية القرآنية الفريدة . تبدو في ظلها غنائم الأرض كلها وأسلاب الأرض كلها وإعراض الأرض كلها شيئاً تافهاً زهيداً لا يذكر ولا يقدر . شيئاً تخجل النفس المؤمنة أن تذكره بل تستحي أن تفكر فيه ! فضلاً عن أن تشغل به !

وهي تجيء في سياق الحديث عن الهزيمة والقرح والألم والخسارة التي أصابت الجماعة

المسلمة في المعركة . . فالإشارة إلى تلك الحقيقة الكبيرة وما تمثله من منة عظيمة لمسة عميقة من لمسات التربية القرآنية العجيبة تصغر في ظلها الآلام والخسائر وتصغر إلى جانبها الجراح والتضحيات . على حين تعظم المنة ويتجلى العطاء الذي يرجح كل شيء في حياة الأمة المسلمة على الإطلاق .

(56/137)

ثم . . الإشارة إلى آثار هذه المنة في حياة الأمة المسلمة ﴿ يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ . . وهي تشي بالنقلة من حال إلى حال ومن وضع إلى وضع ومن عهد إلى عهد . فتشعر الأمة المسلمة بما وراء هذه النقلة من قدر الله الذي يريد بهذه الأمة أمراً ضخماً في تاريخ الأرض وفي حياة البشر والذي يعدها لهذا الأمر الضخم بإرسال الرسول – صلى الله عليه وسلم – فما ينبغي لأمة هذا شأنها أن تشغل بالها بالغنائم التي تبدو تافهة زهيدة في ظل هذا الهدف الضخم ولا أن تجزع من التضحيات والآلام التي تبدو هينة يسيرة في ظل هذه الغاية الكبيرة . .

هذه بعض اللمسات المستفادة من ذكر هذه المنة في هذا السياق . نذكرها باختصار وإجمال لنواجه النص القرآني الحافل بالإيحاءات والظلال :

﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ﴾ . .

إنها المنة العظمى أن يبعث الله فيهم رسولاً وأن يكون هذا الرسول ﴿ من أنفسهم ﴾ . .

إن العناية من الله الجليل بإرسال رسول من عنده إلى بعض خلقه هي المنة التي لا تنبثق إلا من فيض الكرم الإلهي .

المنة الخالصة التي لا يقابلها شيء من جانب البشر . وإلا فمن هم هؤلاء الناس ومن هم هؤلاء الخلق حتى يذكرهم الله هذا الذكر ويعنى بهم هذه العناية ؟ ويبلغ من حفاوة الله بهم أن يرسل لهم رسولاً من عنده يحدثهم بآياته – سبحانه – وكلماته لولا أن كرم الله يفيض بلا حساب ويغمر خلائقه بلا سبب منهم ولا مقابل ؟

(57/137)

وتتضاعف المنة بأن يكون هذا الرسول ﴿ من أنفسهم ﴾ . . لم يقل " منهم " فإن للتعبير القرآني ﴿ من أنفسهم ﴾ ظلالاً عميقة الإيحاء والدلالة . . إن الصلة بين المؤمنين والرسول هي صلة النفس بالنفس لا صلة الفرد بالجنس . فليست المسألة أنه واحد منهم وكفى . إنما هي أعمق من ذلك وأرقى . ثم إنهم بالإيمان يرتفعون إلى هذه الصلة بالرسول ويصلون إلى هذا الأفق من الكرامة على الله . فهو منة على المؤمنين . . فالمنة مضاعفة ممثلة في

إرسال الرسول وفي وصل أنفسهم بنفس الرسول ونفس الرسول بأنفسهم على هذا النحو الحبيب .

ثم تتجلى هذه المنة العلوية في آثارها العملية . . في نفوسهم وحياتهم وتاريخهم الإنساني :

﴿ يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ . .

تتجلى هذه المنة في أكبر مجاليها . في تكريم الله لهم . بإرسال رسول من عنده يخاطبهم بكلام الله الجليل :

﴿ يتلو عليهم آياته ﴾ . .

ولو تأمل الإنسان هذه المنة وحدها لراعته وهزته حتى ما يتمالك أن ينصب قامته أمام الله حتى وهو يقف أمامه للشكر والصلاة !

ولو تأمل أن الله الجليل – سبحانه – يتكرم عليه فيخاطبه بكلماته . يخاطبه ليحدثه عن ذاته الجليلة وصفاته; وليعرفه بحقيقة الألوهية وخصائصها . ثم يخاطبه ليحدثه عن شأنه هو – هو الإنسان – هو العبد الصغير الضئيل – وعن حياته وعن خوالجه وعن حركاته وسكناته . يخاطبه ليدعوه إلى ما يحييه وليرشده إلى ما يصلح قلبه وحاله ويهتف به إلى جنة عرضها السماوات والأرض .

فهل هو إلا الكرم الفائض الذي يجري بهذه المنة وهذا التفضل وهذا العطاء ؟

إن الله الجليل غني عن العالمين . وإن الإنسان الضئيل لهو الفقير المحووج . . ولكن الجليل هو

الذي يحفل هذا الضئيل ويتلمسه بعنايته ويتابعه بدعوته ! والغني هو الذي يخاطب الفقير ويدعوه ويكرر دعوته !

فيا للكرم ! ويا للمنة ! ويا للفضل والعطاء الذي لا كفاء له من الشكر والوفاء !

﴿ ويزكيهم ﴾ . .

(58/137)

يطهرهم ويرفعهم وينقيهم . يطهر قلوبهم وتصوراتهم ومشاعرهم . ويطهر بيوتهم وأعراضهم وصلاتهم . ويطهر حياتهم ومجتمعهم وأنظمتهم . . يطهرهم من أرجاس الشرك والوثنية والخرافة والأسطورة وما تبثه في الحياة من مراسم وشعائر وعادات وتقاليد هابطة مزرية بالإنسان وبمعنى إنسانيته . . ويطهرهم من دنس الحياة الجاهلية وما تلوث به المشاعر والشعائر والتقاليد والقيم والمفاهيم .

وقد كان لكل جاهلية من حولهم أرجاسها وكان للعرب جاهليتهم وأرجاسها .

من أرجاسها هذا الذي وصفه جعفر بن أبي طالب وهو يحدث نجاشي الحبشة في مواجهة رسولي قريش إليه وقد جاءا إليه ليسلمهما المهاجرين من المسلمين عنده .

. يقول جعفر :

"أيها الملك. كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف. . فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه. فدعانا إلى الله وحده لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء. ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام. .

ومن أرجاسها ما حكته عائشة – رضي الله عنها – وهي تصور أنواع الاتصال بين الجنسين في الجاهلية كما جاء في صحيح البخاري في هذه الصورة الهابطة الحيوانية المزرية :

"إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء. فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته فيصدقها ثم ينكحها . . والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه! ويعتزلها ولا يمسها أبداً

حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ! فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الرجل ! فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . .

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها . فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت . فهو إبنك يا فلان . تسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها . ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل !

والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها – وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً – فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ! " . .

ودلالة هذه الصورة على هبوط التصور الإنساني وبهيميته لا تحتاج إلى تعليق . ويكفي تصور الرجل وهو يرسل امرأته إلى " فلان " لتأتي له منه بولد نجيب . تماماً كما يرسل ناقته أو فرسه أو بهيمته إلى الفحل النجيب لتأتي له منه بنتاج جيد !

ويكفي تصور الرجال – ما دون العشرة ! – يدخلون إلى المرأة مجتمعين – " كلهم يصيبها ! " . . ثم تختار هي أحدهم لتلحق به ولدها !

أما البغاء – وهو الصورة الرابعة – فهو البغاء ! يزيد عليه إلحاق نتاجه برجل من البغاة ! لا

يجد في ذلك معرة ! ولا يمتنع من ذلك !

إنه الوحل .

الذي طهر الإسلام منه العرب . وزكاهم . وكانوا – لولا الإسلام – غارقين إلى الأذقان فيه !

(60/137)

ولم يكن هذا الوحل في العلاقات الجنسية إلا طرفاً من النظرة الهابطة إلى المرأة في الجاهلية . يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي في كتابه القيم : " ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين " : " وكانت المرأة في المجتمع الجاهلي عرضة غبن وحيف تؤكل حقوقها وتبتز أموالها وتحرم من إرثها وتعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجاً ترضاه وتورث كما يورث المتاع أو الدابة . عن ابن عباس قال : "كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدى بصداقها أو تموت فيذهب بمالها " . . وقال عطاء بن رباح : " إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم " . . وقال السدّي : إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن يَنكحها بمهر صاحبه

أو يُنكحها فيأخذ مهرها . وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها " . وكانت المرأة في الجاهلية يطفف معها الكيل فيتمتع الرجل بحقوقه ولا تتمتع هي بحقوقها يؤخذ مما تؤتى من مهر وتمسك ضراراً للاعتداء . وتلاقي من بعلها نشوزاً أو إعراضاً وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة . ومن المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث . وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من غير تحديد .

" وقد بلغت كراهة البنات إلى حد الوأد . ذكر الهيثم بن عدي – على ما حكاه عنه الميداني – أن الوأد كان مستعملاً في قبائل العرب قاطبة فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة . فجاء الإسلام وكانت مذاهب العرب مختلفة في وأد الأولاد . فمنهم من كان يئد البنات لمزيد الغيرة ومخافة لحوق العار بهم من أجلهن . ومنهم من كان يئد من البنات من كانت زرقاء . أو شيماء (سوداء) أو برشاء (برصاء) أو كسحاء (عرجاء) تشاؤماً منهم بهذه الصفات . ومنهم كان يقتل أولاده خشية الإنفاق ، وخوف الفقر . .

" وكانوا يقتلون البنات ويئدونهن بقسوة نادرة في بعض الأحيان فقد يتأخر وأد الموءودة لسفر الوالد وشغله فلا يئدها إلا وقد كبرت وصارت تعقل . وقد حكوا في ذلك عن

أنفسهم مبكيات . وقد كان بعضهم يلقي الأنثى من شاهق " . .

ومن أرجاسها – وأصل هذه الأرجاس جميعاً – الشرك والوثنية الهابطة الساذجة : كما يصورها في إجمال الأستاذ أبو الحسن الندوي في كتابه :

" انغمست الأمة في الوثنية وعبادة الأصنام بأبشع أشكالها . فكان لكل قبيلة أو ناحية أو مدينة صنم خاص بل كان لكل بيت صنم خصوصي .

قال الكلبي : كان لأهل كل دار من مكة صنم في دارهم يعبدونه فإذا أراد أحدهم السفر كان آخر ما يصنع في منزله أن يتمسح به وإذا قدم من سفره كان أول ما يصنع إذا دخل منزله أن يتمسح به أيضاً " . واستهترت العرب في عبادة الأصنام فمنهم من اتخذ بيتاً ومنهم من اتخذ صنماً ; ومن لم يقدر عليه ولا على بناء بيت نصب حجراً أمام الحرم وأمام غيره مما استحسن ثم طاف به كطوافه بالبيت وسموها الأنصاب . وكان في جوف الكعبة – البيت الذي بني لعبادة الله وحده – وفي فنائها ثلاثمائة وستون صنماً . وتدرجوا من عبادة الأصنام والأوثان إلى عبادة جنس الحجارة . روى البخاري عن أبي رجاء العطاردي قال : كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجراً هو خيراً منه القيناه وأخذنا الآخر ; فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبنا عليه ثم طفنا به . وقال الكلبي : كان الرجل إذا سافر فنزل منزلاً أخذ أربعة أحجار فنظر إلى أحسنها فاتخذه رباً وجعل ثلاث أثافيّ لقدره وإذا ارتحل تركه .

" وكان للعرب – شأن كل أمة مشركة في كل زمان ومكان – آلهة شتى من الملائكة والجن والكواكب . فكانوا يعتقدون أن الملائكة بنات الله فيتخذونهم شفعاء لهم عند الله ويعبدونهم ويتوسلون بهم عند الله . واتخذوا كذلك معه الجن شركاء لله وآمنوا بقدرتهم وتأثيرهم وعبدوهم . قال الكلبي : كانت بنو مليح من خزاعة يعبدون الجن . وقال صاعد : كانت حمير تعبد الشمس . وكنانة القمر . وتميم الدبران . ولخم وجذام المشتري . وطي سهيلاً . وقيس الشعري العبور . وأسد عطارداً " .

ويكفي أن يتصفح الإنسان هذه الصورة البدائية الغليظة من الوثنية ، ليعرف أي رجس كانت تنشره في القلوب والتصورات وفي واقع الحياة ! ويدرك النقلة الضخمة التي نقلها الإسلام للقوم والطهارة التي أسبغها على تصوراتهم وعلى حياتهم سواء . ومن هذه الأرجاس تلك الأدواء الخلقية والاجتماعية التي كانت في الوقت ذاته من مفاخرهم في أشعارهم ! ومن مفاخراتهم في أسواقهم ! من الخمر إلى القمار إلى الثارات القبلية الصغيرة التي تشغل اهتماماتهم فلا ترتفع على تلك التصورات المحلية المحدودة :

" هانت عليهم الحرب وإراقة الدماء حتى كانت تثيرها حادثة ليست بذات خطر . فقد

وقعت الحرب بين بكر وتغلب ابني وائل ومكثت أربعين سنة أريقت فيها دماء غزيرة وما ذاك إلا أن كليباً رئيس معد رمى ضرع ناقة البسوس بنت منقذ فاختلط دمها بلبنها ; وقتل جساس بن مرة كليباً واشتبكت الحرب بين بكر وتغلب وكانت كما قال المهلهل أخو كليب : " قد فني الحياة وثكلت الأمهات ويتم الأولاد . دموع لا ترقأ وأجساد لا تدفن " .

" وكذلك حرب داحس والغبراء .

فما كان سببها إلا أن داحساً فرس قيس بن زهير كان سابقاً في رهان بين قيس بن زهير وحذيفة بن بدر فعارضه أسدي بإيعاز من حذيفة فلطم وجهه وشغله ففاتته الخيل . وتلا ذلك قتل . ثم أخذ بالثأر . ونصر القبائل لأبنائها وأسر ونزح للقبائل وقتل في ذلك ألوف من الناس " .

(63/137)

وكان ذلك علامة فراغ الحياة من الاهتمامات الكبيرة التي تشغلهم عن تفريغ الطاقة في هذه الملابسات الصغيرة . إذ لم تكن لهم رسالة للحياة ولا فكرة للبشرية ولا دور للإنسانية يشغلهم عن هذا السفساف . . ولم تكن هناك عقيدة تطهرهم من هذه الأرجاس الاجتماعية الذميمة . . وماذا يكون الناس من غير عقيدة إلهية ؟ ماذا تكون

اهتماماتهم ؟ وماذا تكون تصوراتهم ؟ وماذا تكون أخلاقهم ؟

إن الجاهلية هي الجاهلية . ولكل جاهلية أرجاسها وأدناسها . لا يهم موقعها من الزمان والمكان . فحيثما خلت قلوب الناس من عقيدة إلهية تحكم تصوراتهم ومن شريعة – منبثقة من هذه العقيدة – تحكم حياتهم فلن تكون إلا الجاهلية في صورة من صورها الكثيرة . . والجاهلية التي تتمرغ البشرية اليوم في وحلها لا تختلف في طبيعتها عن تلك الجاهلية العربية أو غيرها من الجاهليات التي عاصرتها في أنحاء الأرض حتى أنقذها منها الإسلام وطهرها وزكاها .

إن البشرية اليوم تعيش في ماخور كبير ! ونظرة إلى صحافتها وأفلامها ومعارض أزيائها . ومسابقات جمالها ومراقصها وحاناتها . وإذاعاتها . ونظرة إلى سعارها المجنون للحم العاري ، والأوضاع المثيرة ، والإيحاءات المريضة ، في الأدب والفن وأجهزة الإعلام كلها . . إلى جانب نظامها الربوي ، وما يكمن وراءه من سعار للمال ووسائل خسيسة لجمعه وتثميره وعمليات نصب واحتيال وابتزاز تلبس ثوب القانون . . وإلى جانب التدهور الخلقي والانحلال الاجتماعي ، الذي أصبح يهدد كل نفس وكل بيت وكل نظام وكل تجمع إنساني . . نظرة إلى هذا كله تكفي للحكم على المصير البائس الذي تدلف إليه البشرية في ظل هذه الجاهلية .

إن البشرية تتآكل إنسانيتها وتتحلل آدميتها وهي تلهث وراء الحيوان ومثيرات الحيوان لتلحق بعالمه الهابط ! والحيوان أنظف وأشرف وأطهر . لأنه محكوم بفطرة حازمة لا تتميع ، ولا تأسن كما تأسن شهوات الإنسان حين ينفلت من رباط العقيدة ومن نظام العقيدة ويرتد إلى الجاهلية التي أنقذه الله منها والتي يمتن الله على عباده المؤمنين بتطهيرهم منها في تلك الآية الكريمة :

﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ . .

وكان المخاطبون بهذه الآية أميين جهالاً . أمية القلم وأمية العقل سواء . وما كان لهم من المعرفة شيء ذو قيمة بالمقاييس العالمية للمعرفة في أي باب من الأبواب . وما كان لهم في حياتهم من هموم كبيرة تنشىء معرفة ذات قيمة عالمية في أي باب من الأبواب . فإذا هذه الرسالة تحيلهم أساتذة الدنيا وحكماء العالم ، وأصحاب المنهج العقيدي والفكري والاجتماعي والتنظيمي الذي ينقذ البشرية كلها من جاهليتها في ذلك الزمان .

والذي يرتقب دوره في الجولة القادمة – بإذن الله – لإنقاذ البشرية مرة أخرى من جاهليتها الحديثة التي تتمثل فيها كل خصائص الجاهلية القديمة; من النواحي الأخلاقية والاجتماعية; وتصور أهداف الحياة الإنسانية وغاياتها كذلك ! على الرغم من فتوحات العلم المادي والإنتاج الصناعي والرخاء الحضاري !

﴿ وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ .

ضلال في التصور والاعتقاد وضلال في مفهومات الحياة وضلال في الغاية والاتجاه وضلال في العادات والسلوك وضلال في الأنظمة والأوضاع وضلال في المجتمع والأخلاق . .

والعرب الذين كانوا يخاطبون بهذه الآية كانوا يذكرون – ولا شك – ماضي حياتهم وأوضاعهم ، ويعرفون طبيعة النقلة التي نقلهم إليها الإسلام ، وما كانوا ببالغيها بغير الإسلام؛ وهي نقلة غير معهودة في تاريخ بني الإنسان .

(65/137)

كانوا يدركون أن الإسلام – والإسلام وحده – هو الذي نقلهم من طور القبيلة واهتمامات القبيلة وثارات القبيلة لا ليكونوا أمة فحسب . ولكن ليكونوا – على حين فجأة ومن غير تمهيد يتدخل فيه الزمن – أمة تقود البشرية وترسم لها مثلها ومناهج حياتها وأنظمتها كذلك في صورة غير معهودة في تاريخ البشرية الطويل .

كانوا يدركون أن الإسلام – والإسلام وحده – هو الذي منحهم وجودهم القومي ووجودهم السياسي ووجودهم الدولي . . وقبل كل شيء وأهم من كل شيء . .

وجودهم الإنساني الذي يرفع إنسانيتهم ويكرّم آدميتهم ويقيم نظام حياتهم كله على أساس

هذا التكريم الذي جاءهم هدية ومنة من لدن ربهم الكريم . والذي أفاضوه هم على البشرية كلها بعد ذلك وعلموها كيف تحترم " الإنسان " وتكرمه بتكريم الله . غير مسبوقين في هذا لا في الجزيرة العربية ولا في أي مكان . . وفي اللفتة السابقة إلى " الشورى " طرف من هذا المنهج الإلهي ، الذي كانوا يدركون فيه عظم المنة عليهم من الله .

وكانوا يدركون أن الإسلام – والإسلام وحده – هو الذي جعل لهم رسالة يقدمونها للعالم ، ونظرية للحياة البشرية ومذهباً مميزاً للحياة الإنسانية . . والأمة لا توجد في الحقل الإنساني الكبير إلا برسالة ونظرية ومذهب تقدمه للبشرية لتدفع بالبشرية إلى الأمام .

وقد كان الإسلام وتصوره للوجود ورأيه في الحياة وشريعته للمجتمع وتنظيمه للحياة البشرية ومنهجه المثالي الواقعي الإيجابي لإقامة نظام يسعد في ظله " الإنسان " . . كان الإسلام بخصائصه هذه هو " بطاقة الشخصية " التي تقدم بها العرب للعالم فعرفهم واحترمهم وسلمهم القيادة .

وهم اليوم وغداً لا يحملون إلا هذه البطاقة . ليست لهم رسالة غيرها يتعرفون بها إلى العالم . وهم إما أن يحملوها فتعرفهم البشرية وتكرمهم ؛ وإما أن ينبذوها فيعودوا هملاً – كما كانوا – لا يعرفهم أحد ولا يعترف بهم أحد !

وما الذي يقدمونه للبشرية حين لا يتقدمون إليها بهذه الرسالة ؟

يقدمون لها عبقريات في الآداب والفنون والعلوم ؟ لقد سبقتهم شعوب الأرض في هذه الحقول .

والبشرية تغص بالعبقريات في هذه الحقول الفرعية للحياة . وليست في حاجة ولا في انتظار إلى عبقريات من هناك في هذه الحقول الفرعية للحياة !

يقدمون لها عبقريات في الإنتاج الصناعي المتفوق تنحني له الجباه ويغرقون به أسواقها ويغطون به على ما عندها من إنتاج ؟ ؟ لقد سبقتهم شعوب كثيرة في يدها عجلة القيادة في هذا المضمار !

يقدمون لها فلسفة مذهبية اجتماعية ومناهج اقتصادية وتنظيمية من صنع أيديهم ومن وحي أفكارهم البشرية ؟ إن الأرض تعج بالفلسفات والمذاهب والمناهج الأرضية . وتشقى بها جميعاً غاية الشقاء !

ماذا إذن يقدمون للبشرية لتعرفهم به وتعترف لهم بالسبق والتفوق والامتياز ؟

لا شيء إلا هذه الرسالة الكبيرة . لا شيء إلا هذا المنهج الفريد . لا شيء إلا هذه المنة التي اختارهم الله لها وأكرمهم بها . وأنقذ بها البشرية كلها على أيديهم ذات يوم . والبشرية اليوم أحوج ما تكون إليها وهي تتردى في هاوية الشقاء والحيرة والقلق والإفلاس !

إنها – وحدها – بطاقة الشخصية التي تقدموا بها قديماً للبشرية فأحنت لها هامتها .

والتي يمكن أن يقدموها لها اليوم فيكون فيها الخلاص والإنقاذ .

إن لكل أمة من الأمم الكبيرة رسالة . وأكبر أمة هي التي تحمل أكبر رسالة . وهي التي تقدم أكبر منهج . وهي التي تتفرد في الأرض بأرفع مذهب للحياة .

والعرب يملكون هذه الرسالة – وهم فيها أصلاء وغيرهم من الشعوب هم شركاء – فأي شيطان يا ترى يصرفهم عن هذا الرصيد الضخم ؟ أي شيطان ؟ !

لقد كانت المنة الإلهية على هذه الأمة بهذا الرسول وبهذه الرسالة عظيمة عظيمة . وما يمكن أن يصرفها عن هذه المنة إلا شيطان . . وهي مكلفة من ربها بمطاردة الشيطان !

(67/137)

ثم يمضي السياق خطوة في استعراض أحداث المعركة والتعقيب عليها ; فيعرض دهشتهم لما صارت إليه الأمور واستغرابهم لوقوع ما وقع بهم – وهم المسلمون – مما يشي بسذاجة تصورهم للأمر يومذاك قبل أن تطحنهم التجربة وتصوغهم صياغة واقعية تتعامل مع واقع الأمر وطبيعة السنن وجدية هذا الواقع الذي لا يحابي أحداً لا يأخذ بالسنن ولا يستقيم مع الجد الصارم في طبيعة الكون والحياة والعقيدة ! ومن ثم يقفهم على الأرض الصلبة المكشوفة; وهو يبين لهم أن ما أصابهم كان بفعلهم وكان الثمرة الطبيعية لتصرفهم ! . .

ولكنه لا يتركهم عند هذه النقطة – التي وإن كانت حقيقة إلا أنها ليست نهاية الحقيقة – بل يصلهم بقدر الله من وراء الأسباب والنتائج; وبمشيئة الله الطليقة من وراء السنن والقوانين; فيكشف لهم عن حكمة ما وقع وعن تدبير الله فيه ليحقق من ورائه الخير لهم وللدعوة التي يجاهدون في سبيلها ; وليعدهم بهذه التجربة لما بعدها وليمحص قلوبهم ويميز صفوفهم من المنافقين الذين كشفتهم الأحداث . فالأمر في النهاية مرجعه إلى قدر الله وتدبيره .

. وبذلك تتكامل الحقيقة في تصورهم ومشاعرهم من وراء هذا البيان القرآني الدقيق العميق :

﴿ أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم : أنى هذا ؟ قل : هو من عند أنفسكم ، إن الله على كل شيء قدير . وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم : تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا : لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ! هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون . الذين قالوا لإخوانهم – وقعدوا – : لو أطاعونا ما قتلوا . قل : فادرأوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ . .

لقد كتب الله على نفسه النصر لأوليائه حملة رايته وأصحاب عقيدته . . ولكنه علق هذا النصر بكمال حقيقة الإيمان في قلوبهم; وباستيفاء مقتضيات الإيمان في تنظيمهم وسلوكهم; وباستكمال العدة التي في طاقتهم وببذل الجهد الذي في وسعهم . . فهذه سنة الله . وسنة الله لا تحابي أحداً . . فأما حين يقصرون في أحد هذه الأمور فإن عليهم أن يتقبلوا نتيجة التقصير . فإن كونهم مسلمين لا يقتضي خرق السنن لهم وإبطال الناموس . فإنما هم مسلمون لأنهم يطابقون حياتهم كلها على السنن ويصطلحون بفطرتهم كلها مع الناموس . . ولكن كونهم مسلمين لا يذهب هدراً كذلك ولا يضيع هباء . فإن استسلامهم لله وحملهم لرايته وعزمهم على طاعته والتزام منهجه . . من شأنه أن يرد أخطاءهم وتقصيرهم خيراً وبركة في النهاية – بعد استيفاء ما يترتب عليها من التضحية والألم والقرح – وأن يجعل من الأخطاء ونتائجها دروساً وتجارب تزيد في نقاء العقيدة وتمحيص القلوب وتطهير الصفوف; وتؤهل للنصر الموعود; وتنتهي بالخير والبركة . . ولا تطرد المسلمين من كنف الله ورعايته وعنايته . بل تمدهم بزاد الطريق . مهما يمسهم من البرح والألم والضيق في أثناء الطريق .

وبهذا الوضوح والصرامة معاً يأخذ الله الجماعة المسلمة ; وهو يرد على تساؤلها ودهشتها مما وقع; ويكشف عن السبب القريب من أفعالها ; كما يكشف عن الحكمة البعيدة من قدره – سبحانه – ويواجه المنافقين بحقيقة الموت التي لا يعصم منها حذر ولا

قعود :

﴿ أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم . إن الله على كل شيء قدير ﴾ . .

(69/137)

والمسلمون الذين أصيبوا في أحد بما أصيبوا ; والذين فقدوا سبعين من شهدائهم غير الجراح والآلام التي عانوها في هذا اليوم المرير ; والذين عز عليهم أن يصيبهم ما أصابهم وهم المسلمون وهم يجاهدون في سبيل الله وأعداؤهم هم المشركون أعداء الله . . المسلمون الذين أصيبوا بهذه المصيبة كان قد سبق لهم أن أصابوا مثليها : أصابوا مثلها يوم بدر فقتلوا سبعين من صناديد قريش . وأصابوا مثلها يوم أحد في مطلع المعركة حينما كانوا مستقيمين على أمر الله وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – وقبل أن يضعفوا أمام إغراء الغنائم . وقبل أن تهجس في أنفسهم الخواطر التي لا ينبغي أن تهجس في ضمائر المؤمنين !

ويذكرهم الله هذا كله وهو يرد على دهشتهم المتسائلة فيرجع ما حدث لهم إلى سببه المباشر القريب :

﴿ قل : هو من عند أنفسكم ﴾ . .

أنفسكم هي التي تخلخلت وفشلت وتنازعت في الأمر . وأنفسكم هي التي أخلت بشرط الله وشرط رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأنفسكم هي التي خالجتها الأطماع والهواجس . وأنفسكم هي التي عصت أمر رسول الله وخطته للمعركة . . فهذا الذي تستنكرون أن يقع لكم وتقولون : كيف هذا ؟ هو من عند أنفسكم بانطباق سنة الله عليكم حين عرّضتم أنفسكم لها . فالإنسان حين يعرّض نفسه لسنة الله لا بد أن تنطبق عليه مسلماً كان أو مشركاً ولا تنخرق محاباة له فمن كمال إسلامه أن يوافق نفسه على مقتضى سنة الله ابتداء !

﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ . .

ومن مقتضى قدرته أن تنفذ سنته وأن يحكم ناموسه وأن تمضي الأمور وفق حكمه وإرادته وألا تتعطل سننه التي أقام عليها الكون والحياة والأحداث .

ومع هذا فقد كان قدر الله من وراء الأمر كله لحكمة يراها . وقدر الله دائماً من وراء كل أمر يحدث ومن وراء كل حركة وكل نأمة وكل انبثاقة في هذا الكون كله :

﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله . . . ﴾ . .

لم يقع مصادفة ولا جزافاً ولم يقع عبثاً ولا سدى. فكل حركة محسوب حسابها في تصميم هذا الكون; ومقدر لها علتها ونتائجها; وهي في مجموعها - ومع جريانها وفق السنن والقوانين الثابتة التي لا تنخرق ولا تتعطل ولا تحابي - تحقق الحكمة الكامنة وراءها; وتكمل "التصميم" النهائي للكون في مجموعه!

إن التصور الإسلامي يبلغ من الشمول والتوازن في هذه القضية، ما لا يبلغه أي تصور آخر في تاريخ البشرية..

هنالك ناموس ثابت وسنن حتمية.. وهناك وراء الناموس الثابت والسنن الحتمية إرادة فاعلة ومشيئة طليقة. وهناك وراء الناموس والسنن والإرادة والمشيئة حكمة مدبرة يجري كل شيء في نطاقها.. والناموس يتحكم والسنن تجري في كل شيء - ومن بينها الإنسان - والإنسان يتعرض لهذه السنن بحركاته الإرادية المختارة وبفعله الذي ينشئه حسب تفكيره وتدبيره فتنطبق عليه وتؤثر فيه.. ولكن هذا كله يقع موافقاً لقدر الله ومشيئته; ويحقق في الوقت ذاته حكمته وتقديره.. وإرادة الإنسان وتفكيره وحركته وفاعليته هي جزء من سنن الله وناموسه يفعل بها ما يفعل ويحقق بها ما يحقق في نطاق قدره وتدبيره. فليس شيء منها خارجاً على السنن والناموس. ولا مقابلاً لها ومناهضاً لفعلها كما يتصور الذين يضعون إرادة الله وقدره في كفة ويضعون إرادة الإنسان وفاعليته في الكفة المقابلة.

. كلا . ليس الأمر هكذا في التصور الإسلامي . . فالإنسان ليس نداً لله ولا عدواً له كذلك . والله – سبحانه – حين وهب الإنسان كينونته وفكره وإرادته وتقديره وتدبيره وفاعليته في الأرض لم يجعل شيئاً من هذا كله متعارضاً مع سنته – سبحانه – ولا مناهضاً لمشيئته ولا خارجاً كذلك عن الحكمة الأخيرة وراء قدره في هذا الكون الكبير . . ولكن جعل من سنته وقدره أن يقدر الإنسان ويدبر ; وأن يتحرك ويؤثر ; وأن يتعرض لسنة الله فتنطبق عليه ; وأن يلقى جزاء هذا التعرض كاملاً من لذة وألم وراحة وتعب وسعادة وشقاوة . . وأن يتحقق من وراء هذا التعرض ونتيجته قدر الله المحيط بكل شيء في تناسق وتوازن . .

وهذا الذي وقع في غزوة أحد مثل لهذا الذي نقوله عن التصور الإسلامي الشامل الكامل . فقد عرف الله المسلمين سنته وشرطه في النصر والهزيمة . فخالفوا هم عن سنته وشرطه فتعرضوا للألم والقرح الذي تعرضوا له . . ولكن الأمر لم ينته عند هذا الحد ، فقد كان وراء المخالفة والألم تحقيق قدر الله في تمييز المؤمنين من المنافقين في الصف وتمحيص قلوب المؤمنين وتجلية ما فيها من غبش في التصور ومن ضعف أو قصور . .

وهذا بدوره خير ينتهي إليه أمر المسلمين – من وراء الألم والضر – وقد نالوه وفق سنة الله كذلك . فمن سنته أن المسلمين الذين يسلمون بمنهج الله ويستسلمون له في عمومه يعينهم الله ويرعاهم ويجعل من أخطائهم وسيلة لخيرهم النهائي ولو ذاقوا مغبتها من الألم – لأن هذا الألم وسيلة من وسائل التمحيص والتربية والإعداد .

(72/137)

وعلى هذا الموقف الصلب المكشوف تستريح أقدام المسلمين وتطمئن قلوبهم بلا أرجحة ولا قلق ولا حيرة وهم يواجهون قدر الله ويتعاملون مع سنته في الحياة؛ وهم يحسون أن الله يصنع بهم في أنفسهم وفيمن حولهم ما يريده وأنهم أداة من أدوات القدر يفعل بها الله ما يشاء وأن خطأهم وصوابهم – وكل ما يلقونه من نتائج لخطئهم وصوابهم – متساوق مع قدر الله وحكمته وصائر بهم إلى الخير ما داموا في الطريق :

﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله . . وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم : تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا : لو نعلم قتالاً لاتبعناكم . هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان . يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم . والله أعلم بما يكتمون ﴾ . .

وهو يشير في هذه الآية إلى موقف عبد الله بن أبي بن سلول و من معه ويسميهم : ﴿ الذين

نافقوا ﴾ . . وقد كشفهم الله في هذه الموقعة وميز الصف الإسلامي منهم . وقرر حقيقة موقفهم يومذاك : ﴿ هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان ﴾ . . وهم غير صادقين في احتجاجهم بأنهم يرجعون لأنهم لا يعلمون أن هناك قتالاً سيكون بين المسلمين والمشركين .

(73/137)

فلم يكن هذا هو السبب في حقيقة الأمر وإنما هم : ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾ . . فقد كان في قلوبهم النفاق الذي لا يجعلها خالصة للعقيدة وإنما يجعل أشخاصهم واعتباراتها فوق العقيدة واعتباراتها . فالذي كان برأس النفاق – عبد الله بن أبي – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذ برأيه يوم أحد . والذي كان به قبل هذا أن قدومه – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة بالرسالة الإلهية حرمه ما كانوا يعدونه له من الرياسة فيهم وجعل الرياسة لدين الله ولحامل هذا الدين ! . . فهذا الذي كان في قلوبهم والذي جعلهم يرجعون يوم أحد والمشركون على أبواب المدينة وجعلهم يرفضون الاستجابة إلى المسلم الصادق عبد الله بن عمرو بن حرام وهو يقول لهم : ﴿ تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا ﴾ محتجين بأنهم لا يعلمون أن هناك قتالاً ! وهذا ما فضحهم الله به في هذه الآية :

﴿ والله أعلم بما يكتمون ﴾ . .

ثم مضى يكشف بقية موقفهم في محاولة خلخلة الصفوف والنفوس :

﴿ الذين قالوا لإخوانهم – وقعدوا – لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ . .

فهم لم يكتفوا بالتخلف – والمعركة على الأبواب – وما يحدثه هذا التخلف من رجة وزلزلة في الصفوف والنفوس وبخاصة أن عبد الله بن أبي كان ما يزال سيداً في قومه ولم يكشف لهم نفاقه بعد ولم يدمغه الله بهذا الوصف الذي يهز مقامه في نفوس المسلمين منهم . بل راحوا يثيرون الزلزلة والحسرة في قلوب أهل الشهداء وأصحابهم بعد المعركة وهم يقولون :

﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ . .

فيجعلون من تخلفهم حكمة ومصلحة ويجعلون من طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – واتباعه مغرماً ومضرة . وأكثر من هذا كله يفسدون التصور الإسلامي الناصع لقدر الله ولحتمية الأجل ولحقيقة الموت والحياة وتعلقهما بقدر الله وحده . . ومن ثم يبادرهم بالرد الحاسم الناصع الذي يرد كيدهم من ناحية ويصحح التصور الإسلامي ويجلو عنه الغبش من ناحية :

﴿ قل : فادرأوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ . .

فالموت يصيب المجاهد والقاعد والشجاع والجبان . ولا يرده حرص ولا حذر . ولا يؤجله جبن ولا قعود . . والواقع هو البرهان الذي لا يقبل المراء . . وهذا الوقاع هو الذي يجبههم به القرآن الكريم فيرد كيدهم اللئيم ويقر الحق في نصابه ويثبت قلوب المسلمين . ويسكب عليها الطمأنينة والراحة واليقين . .

ومما يلفت النظر في الاستعراض القرآني لأحداث المعركة تأخيره ذكر هذا الحادث – حادث نكول عبد الله ابن أبي ومن معه عن المعركة – وقد وقع في أول أحداثها وقبل ابتدائها . . تأخيره إلى هذا الموضع من السياق . .

وهذا التأخير يحمل سمة من سمات منهج التربية القرآنية . . فقد آخره حتى يقرر جملة القواعد الأساسية للتصور الإسلامي التي قررها ; وحتى يقر في الأخلاد جملة المشاعر الصحيحة التي أقرها ; وحتى يضع تلك الموازين الصادقة للقيم التي وضعها .

. ثم يشير هذه الإشارة إلى ﴿ الذين نافقوا ﴾ . وفعلتهم وتصرفهم بعدها وقد تهيأت النفوس لإدراك ما في هذه الفعلة وما في هذا التصرف من انحراف عن التصور الصحيح وعن القيم الصحيحة في الميزان الصحيح . . وهكذا ينبغي أن تنشأ التصورات والقيم الإيمانية في النفس المسلمة وأن توضع لها الموازين الصحيحة التي تعود إليها لاختبار

التصورات والقيم ووزن الأعمال والأشخاص ثم تعرض عليها الأعمال والأشخاص – بعد ذلك – فتحكم عليها الحكم المستنير الصحيح بذلك الحس الإيماني الصحيح . .

(75/137)

ولعل هنالك لفتة أخرى من لفتات المنهج الفريد . فعبد الله بن أبيّ كان إلى ذلك الحين ما يزال عظيماً في قومه – كما أسلفنا – وقد ورم أنفه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذ برأيه – لأن إقرار مبدأ الشورى وإنفاذه اقتضى الأخذ بالرأي الآخر الذي بدا رجحان الاتجاه إليه في الجماعة – وقد أحدث تصرف هذا المنافق الكبير رجة في الصف المسلم وبلبلة في الأفكار كما أحدثت أقاويله بعد ذلك عن القتلى حسرات في القلوب وبلبلة في الخواطر . . فكان من حكمة المنهج إظهار الاستهانة به وبفعلته وبقوله; وعدم تصدير الاستعراض القرآني لأحداث الغزوة بذلك الحادث الذي وقع في أولها ; وتأخيره إلى هذا الموضع المتأخر من السياق . مع وصف الفئة التي قامت به بوصفها الصحيح : ﴿ الذين نافقوا ﴾ والتعجيب من أمرهم في هذه الصيغة المجملة : ﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا ؟ ﴾ وعدم إبراز اسم كبيرهم أو شخصه ليبقى نكره في : ﴿ الذين نافقوا ﴾ كما يستحق من يفعل فعلته وكما تساوي حقيقته في ميزان الإيمان . . ميزان الإيمان الذي أقامه فيما سبق

من السياق . .

وبعد أن تستريح القلوب وتستقر الضمائر على حقيقة السنن الجارية في الكون وعلى حقيقة قدر الله في الأمور وعلى حقيقة حكمة الله من وراء التقدير والتدبير . . ثم على حقيقة الأجل المكتوب والموت المقدور الذي لا يؤجله قعود ولا يقدمه خروج ولا يمنعه حرص ولا حذر ولا تدبير . .

بعد ذلك يمضي السياق في بيان حقيقة أخرى . . حقيقة ضخمة في ذاتها وضخمة في آثارها . . حقيقة أن الذين قتلوا في سبيل الله ليسوا أمواتاً بل أحياء . أحياء عند ربهم يرزقون; لم ينقطعوا عن حياة الجماعة المسلمة من بعدهم ولا عن أحداثها فهم متأثرون بها مؤثرون فيها والتأثير والتأثر أهم خصائص الحياة .

ويربط بين حياة الشهداء في معركة أحد وبين الأحداث التي تلت استشهادهم برباط محكم ثم ينتقل إلى تصوير موقف العصبة المؤمنة التي استجابت لله والرسول بعد كل ما أصابها من القرح وخرجت تتعقب قريشاً بعد ذهابها خوفاً من كرة قريش على المدينة ولم تبال تخويف الناس بجموع قريش متوكلة على الله وحده محققة بهذا الموقف معنى الإيمان وحقيقته :

﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون .

فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم : ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين .

الذين استجابوا لله والرسول . من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم . الذين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ، واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم . . إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ . .

لقد شاء الله بعد أن جلا في قلوب المؤمنين حقيقة القدر والأجل وتحدى ما يبثه المنافقون من شكوك وبلبلة وحسرات بقولهم عن القتلى : ﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ فقال يتحداهم : ﴿ قل فادرأوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ . .

شاء الله بعد أن أراح القلوب المؤمنة على صدر هذه الحقيقة الثابتة . . أن يزيد هذه القلوب طمأنينة وراحة . فكشف لها عن مصير الشهداء : الذين قتلوا في سبيل الله – وليس

هنالك شهداء إلا الذين يقتلون في سبيل الله خالصة قلوبهم لهذا المعنى ، مجردة من كل ملابسة أخرى – فإذا هؤلاء الشهداء أحياء ، لهم كل خصائص الأحياء . فهم ﴿ يرزقون ﴾ عند ربهم . وهم فرحون بما آتاهم الله من فضله . وهم يستبشرون بمصائر من وراءهم من المؤمنين . وهم يحفلون الأحداث التي تمر بمن خلفهم من إخوانهم . . فهذه خصائص الأحياء : من متاع واستبشار واهتمام وتأثر وتأثير . فما الحسرة على فراقهم ؟ وهم أحياء موصولون بالأحياء وبالأحداث فوق ما نالهم من فضل الله وفوق ما لقوا عنده من الرزق والمكانة ؟ وما هذه الفواصل التي يقيمها الناس في تصوراتهم بين الشهيد الحي ومن خلفه من إخوانه ؟ والتي يقيمونها بين عالم الحياة وعالم ما بعد الحياة ؟ ولا فواصل ولا حواجز بالقياس إلى المؤمنين الذين يتعاملون هنا وهناك مع الله . . ؟

إن جلاء هذه الحقيقة الكبيرة ذو قيمة ضخمة في تصور الأمور . إنها تعدّل – بل تنشىء إنشاء – تصور المسلم للحركة الكونية التي تتنوع معها صور الحياة وأوضاعها وهي موصولة لا تنقطع ; فليس الموت خاتمة المطاف ; بل ليس حاجزاً بين ما قبله وما بعده على الإطلاق !

إنها نظرة جديدة لهذا الأمر ذات آثار ضخمة في مشاعر المؤمنين واستقبالهم للحياة والموت وتصورهم لما هنا وما هناك .

﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ . .

والآية نص في النهي عن حسبان أن الذين قتلوا في سبيل الله وفارقوا هذه الحياة وبعدوا عن أعين الناس . . أموات .

. ونص كذلك في إثبات أنهم ﴿ أحياء ﴾ . . ﴿ عند ربهم ﴾ . ثم يلي هذا النهي وهذا الإثبات وصف ما لهم من خصائص الحياة . فهم ﴿ يرزقون ﴾ . .

(78/137)

ومع أننا نحن – في هذه الفانية – لا نعرف نوع الحياة التي يحياها الشهداء إلا ما يبلغنا من وصفها في الأحاديث الصحاح . . إلا أن هذا النص الصادق من العليم الخبير كفيل وحده بأن يغير مفاهيمنا للموت والحياة وما بينهما من انفصال والتئام . وكفيل وحده بأن يعلمنا أن الأمور في حقيقتها ليست كما هي في ظواهرها التي ندركها ; وأننا حين ننشىء مفاهيمنا للحقائق المطلقة بالاستناد إلى الظواهر التي ندركها . لا ننتهي إلى إدراك حقيقي لها ; وأنه أولى لنا أن ننتظر البيان في شأنها ممن يملك البيان سبحانه وتعالى .

فهؤلاء ناس منا يقتلون وتفارقهم الحياة التي نعرف ظواهرها ويفارقون الحياة كما تبدو لنا من ظاهرها . ولكن لأنهم : ﴿ قتلوا في سبيل الله ﴾ ; وتجردوا له من كل الأعراض والأغراض الجزئية الصغيرة; واتصلت أرواحهم بالله فجادوا بأرواحهم في سبيله . . لأنهم

قتلوا كذلك فإن الله – سبحانه – يخبرنا في الخبر الصادق أنهم ليسوا أمواتاً . وينهانا أن نحسبهم كذلك ويؤكد لنا أنهم أحياء عنده وأنهم يرزقون . فيتلقون رزقه لهم استقبال الأحياء . . ويخبرنا كذلك بما لهم من خصائص الحياة الأخرى :

﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ . .

فهم يستقبلون رزق الله بالفرح؛ لأنهم يدركون أنه ﴿ من فضله ﴾ عليهم . فهو دليل رضاه وهم قد قتلوا في سبيل الله . فأي شيء يفرحهم إذن أكثر من رزقه الذي يتمثل فيه رضاه ؟ ثم هم مشغولون بمن وراءهم من إخوانهم؛ وهم مستبشرون لهم؛ لما علموه من رضى الله عن المؤمنين المجاهدين :

﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ .

إنهم لم ينفصلوا من إخوانهم ﴿ الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ ولم تنقطع بهم صلاتهم . إنهم ﴿ أحياء ﴾ كذلك معهم مستبشرون بما لهم في الدنيا والآخرة . موضع استبشارهم لهم : ﴿ أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ . . وقد عرفوا هذا

واستيقنوه من حياتهم ﴿ عند ربهم ﴾ ومن تلقيهم لما يفيضه عليهم من نعمة وفضل ومن يقينهم بأن هذا شأن الله مع المؤمنين الصادقين . وأنه لا يضيع أجر المؤمنين . .

فما الذي يبقى من خصائص الحياة غير متحقق للشهداء – الذين قتلوا في سبيل الله ؟ – وما الذي يفصلهم عن إخوانهم الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ؟ وما الذي يجعل هذه النقلة موضع حسرة وفقدان ووحشة في نفس الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ؛ وهي أولى أن تكون موضع غبطة ورضى وأنس عن هذه الرحلة إلى جوار الله مع هذا الاتصال بالأحياء والحياة !

إنها تعديل كامل لمفهوم الموت – متى كان في سبيل الله – وللمشاعر المصاحبة له في نفوس المجاهدين أنفسهم وفي النفوس التي يخلفونها من ورائهم .

وإفساح لمجال الحياة ومشاعرها وصورها بحيث تتجاوز نطاق هذه العاجلة كما تتجاوز مظاهر الحياة الزائلة . وحيث تستقر في مجال فسيح عريض ، لا تعترضه الحواجز التي تقوم في أذهاننا وتصوراتنا عن هذه النقلة من صورة إلى صورة ومن حياة إلى حياة !

ووفقاً لهذا المفهوم الجديد الذي أقامته هذه الآية ونظائرها من القرآن الكريم في قلوب المسلمين سارت خطى المجاهدين الكرام في طلب الشهادة في – سبيل الله – وكانت منها تلك النماذج التي ذكرنا بعضها في مقدمات الحديث عن هذه الغزوة . فيرجع إليها هناك .

وبعد تقرير هذه الحقيقة الكبيرة يتحدث عن ﴿ المؤمنين ﴾ الذين يستبشر الشهداء في

الموقعة بما هو مدخر لهم عند ربهم فيعين من هم، ويحدد خصائصهم وصفاتهم وقصتهم مع ربهم :

(80/137)

﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم . الذين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ﴾ . .

إنهم أولئك الذين دعاهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى الخروج معه كرة أخرى غداة المعركة المريرة . وهم مثخنون بالجراح . وهم ناجون بشق الأنفس من الموت أمس في المعركة . وهم لم ينسوا بعد هول الدعكة ومرارة الهزيمة وشدة الكرب . وقد فقدوا من أعزائهم من فقدوا فقل عددهم فوق ما هم مثخنون بالجراح !

ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاهم . ودعاهم وحدهم . ولم يأذن لأحد تخلف عن الغزوة أن يخرج معهم – ليقويهم ويكثر عددهم كما كان يمكن أن يقال ! –

فاستجابوا . . استجابوا لدعوة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهي دعوة الله – كما

يقرر السياق وكما هي في حقيقتها وفي مفهومهم كذلك - فاستجابوا بهذا لله والرسول ﴿ من بعد ما أصابهم القرح ﴾ ونزل بهم الضر وأثخنتهم الجراح.

لقد دعاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعاهم وحدهم. وكانت هذه الدعوة وما تلاها من استجابة تحمل إيحاءات شتى وتومىء إلى حقائق كبرى نشير إلى شيء منها :

فلعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاء ألا يكون آخر ما تنضم عليه جوانح المسلمين ومشاعرهم هو شعور الهزيمة وآلام البرح والقرح ; فاستنهضهم لمتابعة قريش وتعقبها كي يقر في أخلادهم أنها تجربة وابتلاء وليست نهاية المطاف. وأنهم بعد ذلك أقوياء وأن خصومهم المنتصرين ضعفاء إنما هي واحدة وتمضي ولهم الكرة عليهم متى نفضوا عنهم الضعف والفشل واستجابوا لدعوة الله والرسول.

ولعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاء في الجانب الآخر ألا تمضي قريش وفي جوانحها ومشاعرها أخيلة النصر ومذاقاته.

فمضى خلف قريش بالبقية ممن حضروا المعركة أمس ؛ يشعر قريشاً أنها لم تنل من المسلمين منالاً . وأنه بقي لها منهم من يتعقبها ويكر عليها . .

وقد تحققت هذه وتلك كما ذكرت روايات السيرة .

ولعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شاء أن يشعر المسلمين وأن يشعر الدنيا كلها من ورائهم بقيام هذه الحقيقة الجديدة التي وجدت في هذه الأرض . . حقيقة أن هناك عقيدة هي كل شيء في نفوس أصحابها . ليس لهم من أرب في الدنيا غيرها وليس لهم من غاية في حياتهم سواها . عقيدة يعيشون لها وحدها فلا يبقى لهم في أنفسهم شيء بعدها ولا يستبقون هم لأنفسهم بقية في أنفسهم لا يبذلونها لها ولا يقدمونها فداها . .

لقد كان هذا أمراً جديداً في هذه الأرض في ذلك الحين . ولم يكن بد أن تشعر الأرض كلها – بعد أن يشعر المؤمنون – بقيام هذا الأمر الجديد وبوجود هذه الحقيقة الكبيرة .

ولم يكن أقوى في التعبير عن ميلاد هذه الحقيقة من خروج هؤلاء الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح . ومن خروجهم بهذه الصورة الناصعة الرائعة الهائلة : صورة التوكل على الله وحده وعدم المبالاة بمقالة الناس وتخويفهم لهم من جمع قريش لهم – كما أبلغهم رسل أبي سفيان – وكما هوّل المنافقون في أمر قريش وهو ما لا بد أن يفعلوا – : ﴿ الذين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ . .

هذه الصورة الرائعة الهائلة كانت إعلاناً قوياً عن ميلاد هذه الحقيقة الكبيرة. وكان هذا بعض ما تشير إليه الخطة النبوية الحكيمة..

وتحدثنا بعض روايات السيرة عن صورة من ذلك القرح ومن تلك الاستجابة:

قال محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان أن رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بني عبد الأشهل كان قد شهد أحداً قال: شهدنا أحداً مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا وأخي، فرجعنا جريحين. فلما أذن مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخروج في طلب العدو، قلت لأخي - أو قال لي - أتفوتنا غزوة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ - والله ما لنا من دابة نركبها وما منا إلا جريح ثقيل. فخرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنت أيسر جراحاً منه فكان إذا غلب حملته عقبة.. حتى انتهيا إلى ما انتهى إليه المسلمون.

وقال محمد بن إسحاق: كان يوم أحد يوم السبت النصف من شوال فلما كان الغد من يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال أذن مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

في الناس بطلب العدو وأذن مؤذنه أن لا يخرجن معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس .

فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام . فقال : يا رسول الله إن أبي كان خلفني على أخوات لي سبع . وقال يا بني إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة ولا رجل فيهن . ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نفسي . فتخلف على أخوتك . فتخلفت عليهن . . فأذن له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج معه . .

وهكذا تتضافر مثل هذه الصور الرفيعة على إعلان ميلاد تلك الحقيقة الكبيرة في تلك النفوس الكبيرة . النفوس التي لا تعرف إلا الله وكيلاً وترضى به وحده وتكتفي وتزداد إيماناً به في ساعة الشدة وتقول في مواجهة تخويف الناس لهم بالناس :

﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ . .

ثم تكون العاقبة كما هو المنتظر من وعد الله للمتوكلين عليه المكتفين به المتجردين له :

﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله ﴾ .

فأصابوا النجاة – لم يمسسهم سوء – ونالوا رضوان الله . وعادوا بالنجاة والرضى .

﴿ بنعمة من الله وفضل ﴾ . .

فهنا يردهم إلى السبب الأول في العطاء : نعمة الله وفضله على من يشاء . ومع التنويه بموقفهم الرائع فإنه يرد الأمر إلى نعمة الله وفضله لأن هذا هو الأصل الكبير الذي يرجع إليه كل فضل وما موقفهم ذاك إلا طرف من هذا الفضل الجزيل !

﴿ والله ذو فضل عظيم ﴾ . .

بهذا يسجل الله لهم في كتابه الخالد وفي كلامه الذي تتجاوب به جوانب الكون كله صورتهم هذه وموقفهم هذا وهي صورة رفيعة ، وهو موقف كريم .

وينظر الإنسان في هذه الصورة وفي هذا الموقف فيحس كأن كيان الجماعة كله قد تبدل ما بين يوم وليلة . نضجت . وتناسقت . واطمأنت إلى الأرض التي تقف عليها . وانجلى الغبش عن تصورها . وأخذت الأمر جداً كله . وخلصت من تلك الأرجحة والقلقلة التي حدثت بالأمس فقط في التصورات والصفوف . فما كانت سوى ليلة واحدة هي التي تفرق بين موقف الجماعة اليوم وموقفها بالأمس . . والفارق هائل والمسافة بعيدة . . لقد فعلت التجربة المريرة فعلها في النفوس ; وقد هزتها الحادثة هزاً عنيفاً . أطار الغبش وأيقظ القلوب وثبت الأقدام وملأ النفوس بالعزم والتصميم . .

نعم . وكان فضل الله عظيماً في الابتلاء المرير . .

وأخيراً يختم هذه الفقرة بالكشف عن علة الخوف والفزع والجزع . . إنه الشيطان يحاول أن يجعل أولياءه مصدر خوف ورعب وأن يخلع عليهم سمة القوة والهيبة . . ومن ثم ينبغي أن يفطن المؤمنون إلى مكر الشيطان وأن يبطلوا محاولته .

فلا يخافوا أولياءه هؤلاء ولا يخشوهم بل يخافوا الله وحده . فهو وحده القوي القاهر القادر الذي ينبغي أن يخاف :

﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه . فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ .

(84/137)

إن الشيطان هو الذي يضخم من شأن أوليائه ويلبسهم لباس القوة والقدرة ويوقع في القلوب أنهم ذوو حول وطول وأنهم يملكون النفع والضر . . ذلك ليقضي بهم لبانانه وأغراضه وليحقق بهم الشر في الأرض والفساد وليخضع لهم الرقاب ويطوع لهم القلوب فلا يرتفع في وجوههم صوت بالإنكار ; ولا يفكر أحد في الانتقاض عليهم ودفعهم عن الشر والفساد . والشيطان صاحب مصلحة في أن ينتفش الباطل وأن يتضخم الشر وأن يتبدى قوياً قادراً قاهراً بطاشاً جباراً لا تقف في وجهه معارضة ولا يصمد له مدافع ولا يغلبه من المعارضين غالب . . الشيطان صاحب مصلحة في أن يبدو الأمر هكذا . فتحت ستار الخوف

والرهبة وفي ظل الإرهاب والبطش يفعل أولياؤه في الأرض ما يقر عينه ! يقلبون المعروف منكراً والمنكر معروفاً وينشرون الفساد والباطل والضلال ويخفتون صوت الحق والرشد والعدل ويقيمون أنفسهم آلهة في الأرض تحمي الشر وتقتل الخير . . دون أن يجرؤ أحد على مناهضتهم والوقوف في وجههم ومطاردتهم وطردهم من مقام القيادة . بل دون أن يجرؤ أحد على تزييف الباطل الذي يروجون له وجلاء الحق الذي يطمسونه . .

والشيطان ماكر خادع غادر يختفي وراء أوليائه وينشر الخوف منهم في صدور الذين لا يحتاطون لوسوسته . . ومن هنا يكشفه الله ويوقفه عارياً لا يستره ثوب من كيده ومكره . ويعرف المؤمنين الحقيقة : حقيقة مكره ووسوسته ليكونوا منها على حذر . فلا يرهبوا أولياء الشيطان ولا يخافوهم . فهم وهو أضعف من أن يخافهم مؤمن يركن إلى ربه ويستند إلى قوته . . إن القوة الوحيدة التي تخشى وتخاف هي القوة التي تملك النفع والضر . هي قوة الله . وهي القوة التي يخشاها المؤمنون بالله وهم حين يخشونها وحدها أقوى الأقوياء . فلا تقف لهم قوة في الأرض . . لا قوة الشيطان ولا قوة أولياء الشيطان :

﴿ فلا تخافوهم . وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ . .

وأخيراً يتجه السياق في ختام الاستعراض والتعقيب إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يسليه ويؤسيه عما يقع في قلبه الكريم من الأسى والحزن من مسارعة الكفار إلى الكفر ونشاطهم فيه كأنهم في سباق إلى هدف ! فإن هذا لن يضر الله شيئاً . وإنما هي فتنة الله لهم وقدر الله بهم فقد علم الله من أمرهم وكفرهم ما يؤهلهم للحرمان في الآخرة ; فتركهم يسارعون في الكفر إلى نهايته ! وقد كان الهدى مبذولاً لهم فآثروا عليه الكفر ; فتركوا يسارعون في الكفر . وأملي لهم ليزدادوا إثماً مع الإملاء في الزمن والإملاء في الرخاء . فهذا الإمهال والإملاء إنما هو وبال عليهم وبلاء .

. ويختم الاستعراض بكشف حكمة الله وتدبيره من وراء الأحداث كلها : من وراء ابتلاء المؤمنين وإمهال الكافرين . إنها تمييز الخبيث من الطيب بالاختبار والابتلاء فقد كان أمر القلوب غيباً مما يستأثر الله به ولا يطلع الناس عليه فشاء سبحانه أن يكشف هذا الغيب بالصورة المناسبة للبشر وبالوسيلة التي يدركها البشر . . فكان الابتلاء للمؤمنين والإمهال للكافرين ليتكشف المخبوء في القلوب ويتميز الخبيث من الطيب ; ويتبين المؤمنون بالله ورسله على وجه القطع واليقين :

﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئاً يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة ولهم عذاب عظيم . إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً ولهم عذاب أليم . ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً

ولهم عذاب مهين . ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وأن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم ﴾ . .

(86/137)

إن هذا الختام هو أنسب ختام لاستعراض الغزوة التي أصيب فيها المسلمون هذه الإصابة ; والتي رجع منها المشركون بالنصر والغلبة . . فهناك دائماً تلك الشبهة الكاذبة التي تحيك في بعض الصدور ; أو الأمنية العاتبة التي تهمس في بعض القلوب أمام المعارك التي تنشب بين الحق والباطل . ثم يعود فيها الحق بمثل هذه الإصابة ويعود منها الباطل ذا صولة وجولة !

هناك دائماً الشبهة الكاذبة أو الأمنية العاتبة : لماذا يا رب ؟ لماذا يصاب الحق وينجو الباطل ؟ لماذا يبتلى أهل الحق وينجو أهل الباطل ؟ ولماذا لا ينتصر الحق كلما التقى مع الباطل ويعود بالغلبة والغنيمة ؟ أليس هو الحق الذي ينبغي أن ينتصر ؟ وفيم تكون للباطل هذه الصولة ؟ وفيم يعود الباطل من صدامه مع الحق بهذه النتيجة وفيها فتنة للقلوب وهزة ؟ !

ولقد وقع بالفعل أن قال المسلمون يوم أحد في دهشة واستغراب : " أنى هذا ؟ ! " . .

ففي هذا المقطع الختامي يجيء الجواب الأخير والبيان الأخير . ويريح الله القلوب المتعبة ويجلو كل خاطرة تتدسس إلى القلوب من هذه الناحية ويبين سنته وقدره وتدبيره في الأمر كله : أمس واليوم وغداً . وحيثما التقى الحق والباطل في معركة فانتهت بمثل هذه النهاية : إن ذهاب الباطل ناجياً في معركة من المعارك . وبقاءه منتفشاً فترة من الزمان ليس معناه أن الله تاركه أو أنه من القوة بحيث لا يغلب أو بحيث يضر الحق ضرراً باقياً قاضياً . .

وإن ذهاب الحق مبتلى في معركة من المعارك وبقاءه ضعيف الحول فترة من الزمان ليس معناه إن الله مجافيه أو ناسيه ! أو أنه متروك للباطل يقتله ويرديه . .

كلا .

إنما هي حكمة وتدبير . . هنا وهناك . . يملي للباطل ليمضي إلى نهاية الطريق ; وليرتكب أبشع الآثام وليحمل أثقل الأوزار ولينال أشد العذاب باستحقاق ! . . ويبتلى الحق ليميز الخبيث من الطيب ويعظم الأجر لمن يمضي مع الابتلاء ويثبت . . فهو الكسب للحق والخسار للباطل مضاعفاً هذا وذاك ! هنا وهناك !

﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئاً يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ . .

إنه يواسي النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدفع عنه الحزن الذي يساور خاطره; وهو يرى المغالين في الكفر يسارعون فيه ويمضون بعنف واندفاع وسرعة كأنما هنالك هدف منصوب لهم يسارعون إلى بلوغه !

وهو تعبير مصور لحالة نفسية واقعية . فبعض الناس يرى مشتداً في طريق الكفر والباطل والشر والمعصية; كأنه يجهد لنيل السبق فيه ! فهو يمضي في عنف واندفاع وحماسة كأن هناك من يطارده من الخلف أو من يهتف له من الإمام إلى جائزة تُنال !

وكان الحزن يساور قلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حسرة على هؤلاء العباد ; الذين يراهم مشمرين ساعين إلى النار وهو لا يملك لهم رداً وهم لا يسمعون له نذارة ! وكان الحزن يساور قلبه كذلك لما يثيره هؤلاء المشمرون إلى النار المسارعون في الكفر من الشر والأذى يصيب المسلمين ويصيب دعوة الله وسيرها بين الجماهير التي كانت تنتظر نتائج المعركة مع قريش لتختار الصف الذي تنحاز إليه في النهاية . . فلما أسلمت قريش واستسلمت دخل الناس في دين الله أفواجا . . ومما لا شك فيه أنه كان لهذه الاعتبارات وقعها في قلب الرسول الكريم . فيطمئن الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – ويواسي

قلبه ويمسح عنه الحزن الذي يساوره .

﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر . إنهم لن يضروا الله شيئاً ﴾ . .

(88/137)

وهؤلاء العباد المهازيل لا يبلغون أن يضروا الله شيئاً . والأمر في هذا لا يحتاج إلى بيان . إنما يريد الله سبحانه أن يجعل قضية العقيدة قضيته هو; وأن يجعل المعركة مع المشركين معركته هو . ويريد أن يرفع عبء هذه العقيدة وعبء هذه المعركة عن عاتق الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعاتق المسلمين جملة . . فالذين يسارعون في الكفر يحاربون الله وهم أضعف من أن يضروا الله شيئاً . . وهم إذن لن يضروا دعوته . ولن يضروا حملة هذه الدعوة . مهما سارعوا في الكفر ومهما أصابوا أولياء الله بالأذى .

إذن لماذا يتركهم الله يذهبون ناجين وينتفشون غالبين وهم أعداؤه المباشرون ؟

لأنه يدبر لهم ما هو أنكى وأخزى !

﴿ يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة ﴾ . .

يريد لهم أن يستنفدوا رصيدهم كله; وأن يحملوا وزرهم كله وأن يستحقوا عذابهم كله وأن يمضوا مسارعين في الكفر إلى نهاية الطريق !

﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ .

.

ولماذا يريد الله بهم هذه النهاية الفظيعة ؟ لأنهم استحقوها بشرائهم الكفر بالإيمان .

﴿ إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً ولهم عذاب أليم ﴾ . .

ولقد كان الإيمان في متناول أيديهم . دلائله مبثوثة في صفحات الكون وفي أعماق الفطرة .

وأماراته قائمة في " تصميم " هذا الوجود العجيب وفي تناسقه وتكامله الغريب ، وقائمة كذلك في " تصميم " الفطرة المباشرة ، وتجاوبها مع هذا الوجود ، وشعورها باليد الصانعة ، وبطابع الصنعة البارعة . . ثم إن الدعوة إلى الإيمان – بعد هذا كله – قائمة على لسان الرسل ، وقائمة في طبيعة الدعوة وما فيها من تلبية الفطرة ومن جمال التناسق ومن صلاحية للحياة والناس . .

أجل كان الإيمان مبذولاً لهم فباعوه واشتروا به الكفر على علم وعن بينة ومن هنا استحقوا أن يتركهم الله يسارعون في الكفر ليستنفدوا رصيدهم كله ولا يستبقوا لهم حظاً من ثواب الآخرة . ومن هنا كذلك كانوا أضعف من أن يضروا الله شيئاً . فهم في ضلالة

كاملة ليس معهم من الحق شيء . ولم ينزل الله بالضلالة سلطاناً ; ولم يجعل في الباطل قوة . فهم أضعف من أن يضروا أولياء الله ودعوته بهذه القوة الضئيلة الهزيلة مهما انتفشت ومهما أوقعت بالمؤمنين من أذى وقتي إلى حين !

﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ . .

أشد إيلاماً - بما لا يقاس - مما يملكون إيقاعه بالمؤمنين من آلام !

﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم . إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً . ولهم عذاب مهين ﴾ . .

وفي هذه الآية يصل السياق إلى العقدة التي تحيك في بعض الصدور والشبهة التي تجول في بعض القلوب والعتاب الذي تجيش به بعض الأرواح ، وهي ترى أعداء الله وأعداء الحق متروكين لا يأخذهم العذاب ممتعين في ظاهر الأمر بالقوة والسلطة والمال والجاه ! مما يوقع الفتنة في قلوبهم وفي قلوب الناس من حولهم ; ومما يجعل ضعاف الإيمان يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ; يحسبون أن الله - حاشاه - يرضى عن الباطل والشر والجحود والطغيان فيملي له ويرخي له العنان ! أو يحسبون أن الله - سبحانه - لا يتدخل في المعركة بين الحق والباطل فيدع للباطل أن يحطم الحق ولا يتدخل لنصرته ! أو يحسبون أن هذا الباطل حق وإلا فلم تركه الله ينمو ويكبر ويغلب ؟ ! أو يحسبون أن من شأن الباطل أن يغلب على الحق في هذه الأرض وأن ليس من شأن الحق أن ينتصر ! ثم . . يدع المبطلين الظلمة الطغاة

المفسدين يلجون في عتوهم ويسارعون في كفرهم ويلجون في طغيانهم ويظنون أن الأمر قد استقام لهم وأن ليس هنالك من قوة تقوى على الوقوف في وجههم ! ! !

(90/137)

وهذا كله وهم باطل وظن بالله غير الحق والأمر ليس كذلك . وها هو ذا الله سبحانه وتعالى يحذر الذين كفروا أن يظنوا هذا الظن .

. إنه إذا كان الله لا يأخذهم بكفرهم الذي يسارعون فيه وإذا كان يعطيهم حظاً في الدنيا يستمتعون به ويلهون فيه . . إذا كان الله يأخذهم بهذا الابتلاء فإنما هي الفتنة ; وإنما هو الكيد المتين وإنما هو الاستدراج البعيد :

﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم . . إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ﴾ !

ولو كانوا يستحقون أن يخرجهم الله من غمرة النعمة بالابتلاء الموقظ لابتلاهم . . ولكنه لا يريد بهم خيراً وقد اشتروا الكفر بالإيمان وسارعوا في الكفر واجتهدوا فيه ! فلم يعودوا يستحقون أن يوقظهم الله من هذه الغمرة – غمرة النعمة والسلطان – بالابتلاء !

﴿ ولهم عذاب مهين ﴾ . .

والإهانة هي المقابل لما هم فيه من مقام ومكانة ونعماء .

وهكذا يتكشف أن الابتلاء من الله نعمة لا تصيب إلا من يريد له الله به الخير . فإذا أصابت أولياءه فإنما تصيبهم لخير يريده الله لهم – ولو وقع الابتلاء مترتباً على تصرفات هؤلاء الأولياء – فهناك الحكمة المغيبة والتدبير اللطيف ، وفضل الله على أوليائه المؤمنين .

وهكذا تستقر القلوب وتطمئن النفوس وتستقر الحقائق الأصيلة البسيطة في التصور الإسلامي الواضح المستقيم .

ولقد شاءت حكمة الله وبره بالمؤمنين أن يميزهم من المنافقين الذين اندسوا في الصفوف تحت تأثير ملابسات شتى ليست من حب الإسلام في شيء . فابتلاهم الله هذا الابتلاء – في أحد بسبب من تصرفاتهم وتصوراتهم ليميز الخبيث من الطيب عن هذا الطريق :

﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب . وما كان الله ليطلعكم على الغيب . ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء . فآمنوا بالله ورسله . وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم ﴾ . .

(91/137)

ويقطع النص القرآني بأنه ليس من شأن الله – سبحانه – وليس من مقتضى ألوهيته وليس من فعل سنته أن يدع الصف المسلم مختلطاً غير مميز ؛ يتوارى المنافقون فيه وراء دعوى

الإيمان ومظهر الإسلام بينما قلوبهم خاوية من بشاشة الإيمان ومن روح الإسلام. فقد أخرج الله الأمة المسلمة لتؤدي دوراً كونياً كبيراً ولتحمل منهجاً إلهياً عظيماً ولتنشىء في الأرض واقعاً فريداً ونظاماً جديداً.. وهذا الدور الكبير يقتضي التجرد والصفاء والتميز والتماسك ويقتضي ألا يكون في الصف خلل ولا في بنائه دخل.. وبتعبير مختصر يقتضي أن تكون طبيعة هذه الأمة من العظمة بحيث تسامي عظمة الدور الذي قدره الله لها في هذه الأرض؛ وتسامي المكانة التي أعدها الله لها في الآخرة..

وكل هذا يقتضي أن يصهر الصف ليخرج منه الخبث. وأن يضغط لتتهاوى اللبنات الضعيفة. وأن تسلط عليه الأضواء لتتكشف الدخائل والضمائر.. ومن ثم كان شأن الله - سبحانه - أن يميز الخبيث من الطيب ولم يكن شأنه أن يذر المؤمنين على ما كانوا عليه قبل هذه الرجة العظيمة!

كذلك ما كان من شأن الله - سبحانه - أن يطلع البشر على الغيب الذي استأثر به فهم ليسوا مهيئين بطبيعتهم التي فطرهم عليها للاطلاع على الغيب وجهازهم البشري الذي أعطاه الله لهم ليس مصمماً على أساس استقبال هذا الغيب إلا بمقدار.

وهو مصمم هكذا بحكمة. مصمم لأداء وظيفة الخلافة في الأرض. وهي لا تحتاج للاطلاع على الغيب. ولو فتح الجهاز الإنساني على الغيب لتحطم. لأنه ليس معداً لاستقباله إلا بالمقدار الذي يصل روحه بخالقه ويصل كيانه بكيان هذا الكون. وأبسط ما

يقع له حين يعلم مصائره كلها ألا يحرك يداً ولا رجلاً في عمارة الأرض أو أن يظل قلقاً مشغولاً بهذه المصائر بحيث لا تبقى فيه بقية لعمارة الأرض !

من أجل ذلك لم يكن من شأن الله سبحانه ولا من مقتضى حكمته ولا من مجرى سنته أن يطلع الناس على الغيب .

(92/137)

إذن كيف يميز الله الخبيث من الطيب ؟ وكيف يحقق شأنه وسنته في تطهير الصف المسلم وتجريده من الغبش وتمحيصه من النفاق وإعداده للدور الكوني العظيم الذي أخرج الأمة المسلمة لتنهض به ؟

﴿ ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء ﴾ . .

وعن طريق الرسالة وعن طريق الإيمان بها أو الكفر وعن طريق جهاد الرسل في تحقيق مقتضى الرسالة وعن طريق الابتلاء لأصحابهم في طريق الجهاد . . عن طريق هذا كله يتم شأن الله وتتحقق سنته ويميز الله الخبيث من الطيب ويمحص القلوب ويطهر النفوس . . ويكون من قدر الله ما يكون . .

وهكذا يرفع الستار عن جانب من حكمة الله وهي تتحقق في الحياة ; وهكذا تستقر هذه

الحقيقة على أرض صلبة مكشوفة منيرة . .

وأمام مشهد الحقيقة متجلية بسيطة مريحة يتجه إلى الذين آمنوا ليحققوا في ذواتهم مدلول الإيمان ومقتضاه ويلوح لهم بفضل الله العظيم الذي ينتظر المؤمنين .

﴿ فآمنوا بالله ورسله . وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم ﴾ . .

فيكون هذا التوجيه وهذا الترغيب بعد ذلك البيان وذلك الاطمئنان خير خاتمة لاستعراض الأحداث في " أحد " والتعقيب على هذه الأحداث . .

وبعد . . فقد تمخضت المعركة والتعقيب القرآني عليها عن حقائق ضخمة منوعة يصعب إحصاؤها ثم إيفاؤها حقها من البسط والعرض في هذا السياق من الظلال . فنكتفي بالإشارة إلى أشملها وأبرزها ليقاس عليه سائر ما في الغزوة كما عرضها القرآن الكريم من مواضع للعبرة والاستدلال :

1 - لقد تمخضت المعركة والتعقيب عليها عن حقيقة أساسية كبيرة في طبيعة هذا الدين الذي هو المنهج الإلهي للحياة البشرية وفي طريقته في العمل في حياة البشر . وهي حقيقة أولية بسيطة ولكنها كثيراً ما تنسى أو لا تدرك ابتداء فينشأ عن نسيانها أو عدم إدراكها خطأ جسيم في النظر إلى هذا الدين : في حقيقته وفي واقعه التاريخي في حياة الإنسانية وفي دوره أمس واليوم وغداً .

.

إن بعضنا ينتظر من هذا الدين – ما دام هو المنهج الإلهي للحياة البشرية – أن يعمل في حياة البشر بطريقة سحرية خارقة ! دون اعتبار لطبيعة البشر ولطاقتهم الفطرية ولواقعهم المادي في أية مرحلة من مراحل نموهم وفي أية بيئة من بيئاتهم !

وحين يرون أنه لا يعمل بهذه الطريقة وإنما هو يعمل في حدود الطاقة البشرية وحدود الواقع المادي للبشر . وأن هذه الطاقة وهذا الواقع يتفاعلان معه فيتأثران به في فترات تأثراً واضحاً أو يؤثران في مدى استجابة الناس له وقد يكون تأثيرهما مضاداً في فترات أخرى فتقعد بالناس ثقلة الطين وجاذبية المطامع والشهوات دون تلبية هتاف الدين أو الاتجاه معه في طريقه اتجاهاً كاملاً . . حين يرون هذه الظواهر فإنهم يصابون بخيبة أمل لم يكونوا يتوقعونها ! – ما دام هذا الدين من عند الله – أو يصابون بخلخلة في ثقتهم بجدية المنهج الديني للحياة وواقعيته ! أو يصابون بالشك في الدين إطلاقاً !

وهذه السلسلة من الأخطاء تنشأ كلها من خطأ واحد هو عدم إدراك طبيعة هذا الدين وطريقته أو نسيان هذه الحقيقة الأولية البسيطة .

إن هذا الدين منهج للحياة البشرية يتم تحقيقه في حياة البشر بجهد بشري في حدود الطاقة

البشرية ويبدأ في العمل من النقطة التي يكون البشر عندها بالفعل من واقعهم المادي ويسير بهم إلى نهاية الطريق في حدود جهدهم البشري وطاقتهم البشرية ويبلغ بهم أقصى ما تمكنهم طاقتهم وجهدهم من بلوغه .

وميزته الأساسية أنه لا يغفل لحظة في أية خطة وفي أية خطوة عن طبيعة فطرة الإنسان وحدود طاقته وواقعه المادي أيضاً . وأنه في الوقت ذاته يبلغ به – كما تحقق ذلك فعلاً في بعض الفترات وكما يمكن أن يتحقق دائماً كلما بذلت محاولة جادة – ما لم يبلغه وما لا يبلغه أي منهج آخر من صنع البشر على الإطلاق .

(94/137)

ولكن الخطأ كله – كما تقدم – ينشأ من عدم الإدراك لطبيعة هذا الدين أو نسيانها ; ومن انتظار الخوارق التي لا ترتكن على الواقع البشري; والتي تبذل فطرة الإنسان وتنشئه نشأة أخرى لا علاقة لها بفطرته وميوله واستعداده وطاقاته وواقعه المادي كله !

أليس هو من عند الله ؟ أليس ديناً من عند القوة القادرة التي لا يعجزها شيء ؟ فلماذا إذن يعمل فقط في حدود الطاقة البشرية ؟ ولماذا يحتاج إلى الجهد البشري ليعمل ؟ ثم لماذا لا ينتصر دائماً ؟ ولا ينتصر أصحابه دائماً ؟ لماذا تغلب عليه ثقلة الطبع والشهوات والواقع

المادي أحياناً ؟ ولماذا يغلب أهل الباطل على أصحابه وهم أهل الحق أحياناً ؟

وكلها – كما نرى – أسئلة وشبهات تنبع من عدم إدراك الحقيقة الأولية البسيطة لطبيعة هذا الدين وطريقته أو نسيانها !

إن الله قادر – طبعاً – على تبديل فطرة الإنسان – عن طريق هذا الدين أو من غير طريقه – وكان قادراً على أن يخلقه منذ البدء بفطرة أخرى .

. ولكنه شاء أن يخلق الإنسان بهذه الفطرة . وشاء أن يجعل لهذا الإنسان إرادة واستجابة . وشاء أن يجعل الهدى ثمرة للجهد والتلقي والاستجابة . وشاء أن تعمل فطرة الإنسان دائماً ولا تمحى ولا تبدل ولا تعطل . وشاء أن يتم تحقيق منهجه للحياة في حياة البشر عن طريق الجهد البشري وفي حدود الطاقة البشرية . وشاء أن يبلغ " الإنسان " من هذا كله بقدر ما يبذل من الجهد في حدود ملابسات حياته الواقعة .

وليس لأحد من خلقه أن يسأله : لماذا شاء هذا ؟ ما دام أن أحداً من خلقه ليس إلهاً ! وليس لديه العلم ولا إمكان العلم بالنظام الكلي للكون وبمقتضيات هذا النظام في طبيعة كل كائن في هذا الوجود وبالحكمة المغيبة وراء خلق كل كائن بهذا " التصميم " الخاص !

و "لماذا ؟" – في هذا المقام – سؤال لا يسأله مؤمن جاد ولا يسأله كذلك ملحد جاد . . المؤمن لا يسأله لأنه أكثر أدباً مع الله – الذي يعرفه قلبه بحقيقته وصفاته – وأكثر معرفة بأن الإدراك البشري لم يهيأ للعمل في هذا المجال . . والكافر لا يسأله لأنه لا يعترف بالله ابتداء . فإن اعترف بألوهيته عرف معها أن هذا شأنه – سبحانه – ومقتضى ألوهيته !

ولكنه سؤال قد يسأله هازل مائع . لا هو مؤمن جاد ولا هو ملحد جاد . . ومن ثم لا ينبغي الاحتفال به ولا الجد في أخذه !

وقد يسأله جاهل بحقيقة الألوهية . . فالسبيل لإجابة هذا الجاهل ليس هو الجواب المباشر . إنما هو تعريفه بحقيقة الألوهية – حتى يعرفها فهو مؤمن أو ينكرها فهو ملحد . .

وبهذا ينتهي الجدل إلا أن يكون مراء !

ليس لأحد من خلق الله إذن أن يسأله – سبحانه – لماذا شاء أن يخلق الكائن الإنساني بهذه الفطرة ؟ ولماذا شاء أن تبقى فطرته هذه عاملة لا تمحى ولا تعدل ولا تعطل ! ولماذا شاء أن يجعل المنهج الإلهي يتحقق في حياته عن طريق الجهد البشري وفي حدود الطاقة البشرية ؟

ولكن لكل أحد من خلقه أن يدرك هذه الحقيقة ; ويراها وهي تعمل في واقع البشرية ويفسر التاريخ البشري على ضوئها ; فيفقه خط سير التاريخ من ناحية ويعرف كيف يوجه هذا الخط من ناحية أخرى .

هذا المنهج الإلهي الذي يمثله الإسلام – كما جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم – لا يتحقق في الأرض في دنيا الناس بمجرد تنزله من عند الله . ولا يتحقق بمجرد إبلاغه للناس وبيانه . ولا يتحقق بالقهر الإلهي على نحو ما يُمضي الله ناموسه في دورة الفلك وسير الكواكب وترتب النتائج على أسبابها الطبيعية .

(96/137)

. إنما يتحقق بأن تحمله مجموعة من البشر تؤمن به إيماناً كاملاً وتستقيم عليه – بقدر طاقتها – وتجعله وظيفة حياتها وغاية آمالها ; وتجهد لتحقيقه في قلوب الآخرين وفي حياتهم العملية كذلك; وتجاهد لهذه الغاية بحيث لا تستبقي جهداً ولا طاقة . . تجاهد الضعف البشري والهوى البشري والجهل البشري في أنفسها وأنفس الآخرين . وتجاهد الذين يدفعهم الضعف والهوى والجهل للوقوف في وجه هذا المنهج . . وتبلغ – بعد ذلك كله – من تحقيق هذا المنهج الإلهي إلى الحد والمستوى الذي تطيقه فطرة البشر . على أن تبدأ بالبشر من النقطة التي هم فيها فعلاً; ولا تغفل واقعهم ومقتضيات هذا الواقع في سير مراحل هذا المنهج وتتابعها . . ثم تنتصر هذه المجموعة على نفسها وعلى نفوس الناس معها تارة; وتنهزم في المعركة مع نفسها أو مع نفوس الناس تارة . بقدر ما تبذل من الجهد ; وبقدر ما

تتخذ من الأساليب العملية; وبقدر ما توفق في اختيار هذه الأساليب . . وقبل كل شيء وقبل كل جهد وقبل كل وسيلة . . هنالك عنصر آخر : هو مدى تجرد هذه المجموعة لهذا الغرض . ومدى تمثيلها لحقيقة هذا المنهج في ذات نفسها ; ومدى ارتباطها بالله صاحب هذا المنهج وثقتها به وتوكلها عليه .

هذه هي حقيقة هذا الدين وطريقته وهذه هي خطته الحركية ووسيلته . .

وهذه هي الحقيقة التي شاء الله أن يعلمها للجماعة المسلمة وهو يربيها بأحداث معركة أحد ; وبالتعقيب على هذه الأحداث . .

(97/137)

حينما قصرت في تمثيل حقيقة هذا الدين في ذات نفسها في بعض مواقف المعركة . وحينما قصرت في اتخاذ الوسائل العملية في بعض مواقفها . وحينما غفلت عن تلك الحقيقة الأولية أو نسيتها ; وفهمت أنه من مقتضى كونها مسلمة أن تنتصر حتماً بغض النظر عن تصورها وتصرفها – حينئذ تركها الله تلاقي الهزيمة; وتعاني آلامها المريرة . ثم جاء التعقيب القرآني يردها إلى تلك الحقيقة : ﴿ أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم : أنى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم . إن الله على كل شيء قدير ﴾ . .

ولكنه – كما قلنا في سياق الاستعراض للنصوص – لا يترك المسلمين عند هذه النقطة بل يصلهم بقدر الله من وراء الأسباب والنتائج; ويكشف لهم عن إرادة الخير بهم من وراء الابتلاء الذي وقع بأسبابه الظاهرة من تصرفاتهم الواقعة . .

إن ترك المنهج الإلهي يعمل ويتحقق عن طريق الجهد البشري ويتأثر بتصرف البشر إزاءه . . هو خير في عمومه فهو يصلح الحياة البشرية ولا يفسدها أو يعطلها ; ويصلح الفطرة البشرية ويوقظها ويردها إلى سوائها . . ذلك أن حقيقة الإيمان لا يتم تمامها في قلب حتى يتعرض لمجاهدة الناس في أمر هذا الإيمان . مجاهدتهم باللسان بالتبليغ والبيان; ومجاهدتهم باليد لدفعهم من طريق الهدى حين يعترضونه بالقوة الباغية .

. وحتى يتعرض في هذه المجاهدة للابتلاء والصبر على الجهد والصبر على الأذى والصبر على الهزيمة والصبر على النصر أيضاً – فالصبر على النصر أشق من الصبر على الهزيمة – وحتى يتمحص القلب ويتميز الصف وتستقيم الجماعة على الطريق وتمضي فيه راشدة صاعدة متوكلة على الله .

حقيقة الإيمان لا يتم تمامها في قلب حتى يتعرض لمجاهدة الناس في أمر هذا الإيمان . لأنه يجاهد نفسه أولاً في أثناء مجاهدته للناس; وتتفتح له في الإيمان آفاق لم تكن لتتفتح له أبداً وهو قاعد آمن سالم; وتتبين له حقائق في الناس وفي الحياة لم تكن لتتبين له أبداً بغير هذه الوسيلة; ويبلغ هو بنفسه وبمشاعره وتصوراته وبعاداته وطباعه وبانفعالاته واستجاباته ما لم يكن ليبلغه أبداً بدون هذه التجربة الشاقة المريرة .

وحقيقة الإيمان لا يتم تمامها في جماعة حتى تتعرض للتجربة والامتحان والابتلاء وحتى يتعرف كل فرد فيها على حقيقة طاقته وعلى حقيقة غايته; ثم تتعرف هي على حقيقة اللبنات التي تتألف منها مدى احتمال كل لبنة ثم مدى تماسك هذه اللبنات في ساعة الصدام .

وهذا ما أراد الله – سبحانه – أن يعلمه للجماعة المسلمة وهو يربيها بالأحداث في " أحد " وبالتعقيب على هذه الأحداث في هذه السورة . وهو يقول لها ، بعد بيان السبب الظاهر في ما أصابها : ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله ، وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا ﴾ . . وهو يقول : ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ . ثم . . وهو يردهم إلى قدر الله وحكمته من وراء الأسباب والوقائع جميعاً ; فيردهم إلى حقيقة الإيمان الكبرى التي لا يتم إلا باستقرارها في النفس المؤمنة : ﴿ إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس . وليعلم الله الذين

آمنوا ويتخذ منكم شهداء . والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ﴾ . .

وإذن فهو – في النهاية – قدر الله وتدبيره وحكمته من وراء الأسباب والأحداث والأشخاص والحركات . . وهو التصور الإسلامي الشامل الكامل يستقر في النفس من وراء الأحداث والتعقيب المنير على هذه الأحداث .

(99/137)

---

2 – وتمخضت المعركة والتعقيب عليها عن حقيقة أساسية كبيرة عن طبيعة النفس البشرية وطبيعة الفطرة الإنسانية وطبيعة الجهد البشري ومدى ما يمكن أن يبلغه في تحقيق المنهج الإلهي :

إن النفس البشرية ليست كاملة – في واقعها – ولكنها في الوقت ذاته قابلة للنمو والارتقاء حتى تبلغ أقصى الكمال المقدر لها في هذه الأرض .

وها نحن أولاء نرى قطاعاً من قطاعات البشرية – كما هو وعلى الطبيعة – ممثلاً في الجماعة التي تمثل قمة الأمة التي يقول الله عنها : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ وهم أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – المثل الكامل للنفس البشرية على

الإطلاق . . فماذا نرى ؟ نرى مجموعة من البشر فيهم الضعف وفيهم النقص ، وفيهم من يبلغ أن يقول الله عنهم : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ﴾ . ومن يبلغ أن يقول الله عنهم : ﴿ حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ﴾ . . وفيهم من يقول الله عنهم : ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ . . وفيهم من ينهزم وينكشف وتبلغ منهم الهزيمة ما وصفه الله سبحانه بقوله : ﴿ إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم . فأثابكم غماً بغم لكي لا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم ﴾ . .

(100/137)

وكل هؤلاء مؤمنون مسلمون; ولكنهم كانوا في أوائل الطريق . كانوا في دور التربية والتكوين . ولكنهم كانوا جادين في أخذ هذا الأمر مسلمين أمرهم لله مرتضين قيادته ومستسلمين لمنهجه . ومن ثم لم يطردهم الله من كنفه بل رحمهم وعفا عنهم; وأمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يعفو عنهم ويستغفر لهم وأمره أن يشاورهم في الأمر بعد كل ما وقع منهم وبعد كل ما وقع من جراء المشورة ! نعم إنه – سبحانه – تركهم يذوقون عاقبة تصرفاتهم تلك

وابتلاهم ذلك الابتلاء الشاق المرير . . ولكنه لم يطردهم خارج الصف ولم يقل لهم : إنكم لا تصلحون لشيء من هذا الأمر بعد ما بدا منكم في التجربة من النقص والضعف . . لقد قبل ضعفهم هذا ونقصهم ورباهم بالابتلاء ثم رباهم بالتعقيب على الابتلاء والتوجيه إلى ما فيه من عبر وعظات . في رحمة وفي عفو وفي سماحة; كما يربت الكبير على الصغار; وهم يكتوون بالنار ليعرفوا ويدركوا وينضجوا . وكشف لهم ضعفهم ومخبآت نفوسهم لا ليفضحهم بها ويرذلهم ويحقرهم ولا ليرهقهم ويحملهم ما لا يطيقون له حملاً . ولكن ليأخذ بأيديهم ويوحي إليهم أن يثقوا بأنفسهم ولا يحتقروها ولا ييأسوا من الوصول ما داموا موصولين بحبل الله المتين .

ثم وصلوا . . وصلوا في النهاية وغلبت فيهم النماذج التي كانت في أول المعركة معدودة . وإذا هم في اليوم التالي للهزيمة والقرح يخرجون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير هيَّابين ولا مترددين ولا وجلين من تخويف الناس لهم حتى استحقوا تنويه الله بهم : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ . .

ولما كبروا بعد ذلك شيئاً فشيئاً . . تغيرت معاملتهم وحوسبوا كما يحاسب الرجال الكبار . بعد ما كانوا يربتون هنا كما يربت الأطفال ! والذي يراجع غزوة تبوك في سورة براءة; ومؤاخذة الله ورسوله للنفر القلائل المتخلفين تلك المؤاخذة العسيرة يجد الفرق واضحاً في المعاملة; ويجد الفرق واضحاً في مراحل التربية الإلهية العجيبة .

كما يجد الفارق بين القوم يوم أحد والقوم يوم تبوك . . وهم هم . . ولكن بلغت بهم التربية الإلهية هذا المستوى السامق . . ولكنهم مع هذا ظلوا بشراً . وظل فيهم الضعف والنقص والخطأ . ولكن ظل فيهم كذلك الاستغفار والتوبة والرجوع إلى الله .

إنها الطبيعة البشرية التي يحافظ عليها هذا المنهج; ولا يبدلها أو يعطلها ولا يحملها ما لا تطيق . وإن بلغ بها أقصى الكمال المقدر لها في هذه الأرض .

وهذه الحقيقة ذات قيمة كبيرة في إعطاء الأمل الدائم للبشرية ، لتحاول وتبلغ ، في ظل هذا المنهج الفريد . فهذه القمة السامقة التي بلغتها تلك الجماعة إنما بدأت تنهد إليها من السفح الذي التقطها منه . وهذه الخطى المتعثرة في الطريق الشاق زاولتها جماعة بشرية متخلفة في الجاهلية . متخلفة في كل شيء . على النحو الذي عرضنا نماذج منه في سياق هذا الدرس . . وكل ذلك يعطي البشرية أملاً كبيراً في إمكان الوصول إلى ذلك المرتقى السامي مهما تكن قابعة في السفح . ولا يعزل هذه الجماعة الصاعدة فيجعلها وليدة معجزة خارقة لا تتكرر . فهي ليست وليدة خارقة عابرة . إنما هي وليدة المنهج الإلهي الذي يتحقق

بالجهد البشري في حدود الطاقة البشرية – والطاقة البشرية كما نرى قابلة للكثير !

هذا المنهج يبدأ بكل جماعة من النقطة التي هي فيها ومن الواقع المادي الذي هي فيه . ثم يمضي بها صعداً كما بدأ بتلك الجماعة من الجاهلية العربية الساذجة . . من السفح . . ثم انتهى بها في فترة وجيزة لم تبلغ ربع قرن من الزمان إلى ذلك الأوج السامق . .

(102/137)

شرط واحد لا بد أن يتحقق . . أن تسلم الجماعات البشرية قيادها لهذا المنهج . أن تؤمن به . وأن تستسلم له . وأن تتخذه قاعدة حياتها وشعار حركتها وحادي خطاها في الطريق الشاق الطويل . .

3– وحقيقة ثالثة تمخضت عنها المعركة والتعقيب عليها . . حقيقة الارتباط الوثيق في منهج الله بين واقع النفس المسلمة والجماعة المسلمة وبين كل معركة تخوضها مع أعدائها في أي ميدان . الارتباط بين العقيدة والتصور والخلق والسلوك والتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي . . وبين النصر أو الهزيمة في كل معركة . . فكل هذه عوام أساسية فيما يصيبها من نصر أو هزيمة .

والمنهج الإلهي – من ثم – يعمل في مساحة هائلة في النفس الإنسانية وفي الحياة البشرية .

مساحة متداخلة الساحات والنقط والخطوط والخيوط متكاملة في الوقت ذاته وشاملة .

والخطة يصيبها الخلل والفشل حين يختل الترابط والتناسق بين هذه الساحات كلها والنقط والخطوط والخيوط . . وهذه ميزة ذلك المنهج الكلي الشامل الذي يأخذ الحياة جملة ولا يأخذها مزقاً وتفاريق . والذي يتناول النفس والحياة من أقطارها جميعاً ويلم خيوطها المتشابكة المتباعدة في قبضته فيحركها كلها حركة واحدة متناسقة لا تصيب النفس بالفصام ولا تصيب الحياة بالتمزق والانقسام .

ومن نماذج هذا التجميع وهذه الارتباطات المتداخلة الكثيرة حديثه – في التعقيب القرآني – عن الخطيئة وأثرها في النصر والهزيمة . فهو يقرر أن الهزيمة كانت موصولة بالشيطان الذي استغل ضعف الذين تولوا بسبب مما كسبوا : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ﴾ . . كما يقرر أن الذين قاتلوا مع الأنبياء ووفوا – وهم النموذج الذي يطلب إلى المؤمنين الاقتداء به – بدأوا المعركة بالاستغفار من الذنوب :

﴿ وكأي من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا – والله يحب الصابرين – وما كان قولهم إلا أن قالوا : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين . فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة . والله يحب المحسنين ﴾ . . وفي توجيهاته للجماعة المسلمة يسبق نهيه لها عن الوهن والحزن في المعركة توجيهها للتطهر والاستغفار : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم – ومن يغفر الذنوب إلا الله – ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾ . . ومن قبل يذكر عن سبب ذلة أهل الكتاب وانكسارهم : الاعتداء والمعصية : ﴿ ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا – إلا بحبل من الله وحبل من الناس – وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة . ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ . .

وكذلك نجد الحديث عن الخطيئة والتوبة يتخلل التعقيب على أحداث الغزوة كما نجد الكلام عن " التقوى " وتصوير حالات المتقين يتخلل سياق السورة كلها بوفرة ملحوظة . ويربط بين جو السورة كلها – على اختلاف موضوعاتها – وجو المعركة . كما نجد الدعوة إلى ترك الربا وإلى طاعة الله والرسول وإلى العفو عن الناس وكظم الغيظ والإحسان . .

وكلها تطهير للنفس وللحياة وللأوضاع الاجتماعية . . والسورة كلها وحدة متماسكة في التوجيه إلى هذا الهدف الأساسي الهام .

(104/137)

4- وحقيقة رابعة . . عن طبيعة منهج التربية الإسلامي . . فهو يأخذ الجماعة المسلمة بالأحداث وما تنشئه في النفوس من مشاعر وانفعالات واستجابات ثم يأخذهم بالتعقيب على الأحداث . . على النحو الذي يمثله التعقيب القرآني على غزوة أحد . . وهو في التعقيب يتلمس كل جانب من جوانب النفس البشرية تأثر بالحادثة ليصحح تأثره ويرسب فيه الحقيقة التي يريد لها أن تستقر وتستريح ! وهو لا يدع جانباً من الجوانب ولا خاطرة من الخواطر ولا تصوراً من التصورات ولا استجابة من الاستجابات حتى يوجه إليها الأنظار ويسلط عليها الأنوار ويكشف عن المخبوء منها في دروب النفس البشرية ومنحنياتها الكثيرة ويقف النفس تجاهها مكشوفة عارية; وبذلك يمحص الدخائل وينظفها ويطهرها في وضح النور; ويصحح المشاعر والتصورات والقيم; ويقر المبادىء التي يريد أن يقوم عليها التصور الإسلامي المتين وأن تقوم عليها الحياة الإسلامية المستقرة .

. مما يلهم وجود اتخاذ الأحداث التي تقع للجماعة المسلمة في كل مكان وسيلة للتنوير

والتربية على أوسع نطاق . .

وننظر في التعقيب على غزوة أحد فنجد الدقة والعمق والشمول . . الدقة في تناول كل موقف وكل حركة وكل خالجة; والعمق في التدسس إلى أغوار النفس ومشاعرها الدفينة; والشمول لجوانب النفس وجوانب الحادث . ونجد التحليل الدقيق العميق الشامل للأسباب والنتائج . والعوامل المتعددة الفاعلة في الموقف المسيرة للحادث كما نجد الحيوية في التصوير والإيقاع والإيحاء; بحيث تتماوج المشاعر مع التعبير والتصوير تماوجاً عميقاً عنيفاً ولا تملك أن تقف جامدة أمام الوصف ، والتعقيب . فهو وصف حي يستحضر المشاهد - كما لو كانت تتحرك - ويشيع حولها النشاط المؤثر والإشعاع النافذ والإيحاء المثير .

(105/137)

5- وحقيقة خامسة كذلك . . عن واقعية المنهج الإلهي . . فمن وسائل هذا المنهج لإنشاء آثاره في عالم الواقع مزاولته بالفعل فهو لا يقدم مبادىء نظرية ولا توجيهات مجردة . . ولكنه يطبق ويزاول نظرياته وتوجيهاته . وأظهر مثل على واقعية المنهج في هذه الغزوة هو موقفه إزاء مبدأ الشورى . .

لقد كان في استطاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجنب الجماعة المسلمة تلك التجربة المريرة التي تعرضت لها – وهي بعد ناشئة ومحاطة بالأعداء من كل جانب والعدو رابض في داخل أسوارها ذاتها – نقول كان في استطاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجنب الجماعة المسلمة تلك التجربة المريرة التي تعرضت لها لو أنه قضى برأيه في خطة المعركة مستنداً إلى رؤياه الصادقة; وفيها ما يشير إلى أن المدينة درع حصينة; ولم يستشر أصحابه أو لم يأخذ بالرأي الذي انجلت المشورة عن رجحانه في تقدير الجماعة ! أو لو أنه رجع عن الرأي عندما سنحت له فرصة الرجوع وقد خرج من بيته فرأى أصحاب هذا الرأي نادمين أن يكونوا قد استكرهوه على غير ما يريد !

ولكنه – وهو يقدر النتائج كلها – أنفذ الشورى . وانفذ ما استقرت عليه ذلك كي تجابه الجماعة المسلمة نتائج التبعة الجماعية وتتعلم كيف تحتمل تبعة الرأي وتبعة العمل . لأن هذا في تقديره – صلى الله عليه وسلم – وفي تقدير المنهج الإسلامي الذي ينفذه أهم من اتقاء الخسائر الجسيمة ومن تجنيب الجماعة تلك التجربة المريرة . فتجنيب الجماعة التجربة معناه حرمانها الخبرة وحرمانها المعرفة وحرمانها التربية !

ثم يجيء الأمر الإلهي له بالشورى – بعد المعركة كذلك – تثبيتاً للمبدأ في مواجهة نتائجه المريرة .

فيكون هذا أقوى وأعمق في إقراره من ناحية وفي إيضاح قواعد المنهج من ناحية . .

إن الإسلام لا يؤجل مزاولة المبدأ حتى تستعد الأمة لمزاولته ! فهو يعلم أنها لن تستعد أبداً لمزاولته إلا إذا زاولته فعلاً وإن حرمانها من مزاولة مبادىء حياتها الأساسية – كمبدأ الشورى – شر من النتائج المريرة التي تتعرض لها في بدء استعماله وأن الأخطاء في مزاولته – مهما بلغت من الجسامة – لا تبرر إلغاءه بل لا تبرر وقفة فترة من الوقت لإنه إلغاء أو وقف لنموها الذاتي ونمو خبرتها بالحياة والتكاليف . بل هو إلغاء لوجودها كأمة إطلاقاً !

وهذا هو الإيحاء المستفاد من قوله تعالى – بعد كل ما كان من نتائج الشورى في المعركة :

﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ .

كما أن المزاولة العملية للمبادىء النظرية تتجلى في تصرف الرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما رفض أن يعود إلى الشورى بعد العزم على الرأي المعين واعتباره هذا تردداً وأرجحة . وذلك لصيانة مبدأ الشورى ذاته من أن يصبح وسيلة للتأرجح الدائم والشلل الحركي . فقال قولته التربوية المأثورة : " ما كان لنبي أن يضع لأمته حتى يحكم الله له " . ثم جاء التوجيه الإلهي الأخير : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ . . فتطابق في – المنهج – التوجيه والتنفيذ . .

6- وهناك حقيقة أخيرة نتعلمها من التعقيب القرآني على مواقف الجماعة المسلمة التي صاحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتي تمثل أكرم رجال هذه الأمة على الله . . وهي حقيقة نافعة لنا في طريقنا إلى استئناف حياة إسلامية بعون الله . .

إن منهج الله ثابت وقيمه وموازينه ثابتة والبشر يبعدون أو يقربون من هذا المنهج ويخطئون ويصيبون في قواعد التصور وقواعد السلوك . ولكن ليس شيء من أخطائهم محسوباً على المنهج ولا مغيراً لقيمه وموازينه الثابتة .

وحين يخطىء البشر في التصور أو السلوك فإنه يصفهم بالخطأ . وحين ينحرفون عنه فإنه يصفهم بالانحراف . ولا يتغاضى عن خطئهم وانحرافهم - مهما تكن منازلهم وأقدارهم - ولا ينحرف هو ليجاري انحرافهم !

(107/137)

ونتعلم نحن من هذا أن تبرئة الأشخاص لا تساوي تشويه المنهج ! وأنه من الخير للأمة المسلمة أن تبقى مبادىء منهجها سليمة ناصعة قاطعة وأن يوصف المخطئون والمنحرفون عنها بالوصف الذي يستحقونه - أياً كانوا - وألا تبرر أخطاؤهم وانحرافاتهم أبداً بتحريف المنهج وتبديل قيمه وموازينه . فهذا التحريف والتبديل أخطر على الإسلام من

وصف كبار الشخصيات المسلمة بالخطأ أو الانحراف . . فالمنهج أكبر وأبقى من الأشخاص . والواقع التاريخي للإسلام ليس هو كل فعل وكل وضع صنعه المسلمون في تاريخهم . وإنما هو كل فعل وكل وضع صنعوه موافقاً تمام الموافقة للمنهج ومبادئه وقيمه الثابتة .

. وإلا فهو خطأ أو انحراف لا يحسب على الإسلام وعلى تاريخ الإسلام؛ إنما يحسب على أصحابه وحدهم ويوصف أصحابه بالوصف الذي يستحقونه : من خطأ أو انحراف أو خروج على الإسلام . . إن تاريخ " الإسلام " ليس هو تاريخ " المسلمين " ولو كانوا مسلمين بالاسم أو باللسان ! إن تاريخ " الإسلام " هو تاريخ التطبيق الحقيقي للإسلام في تصورات الناس وسلوكهم وفي أوضاع حياتهم ونظام مجتمعاتهم . . فالإسلام محور ثابت تدور حوله حياة الناس في إطار ثابت . فإذا هم خرجوا عن هذا الإطار أو إذا هم تركوا ذلك المحور بتاتاً فما للإسلام وما لهم يومئذ ؟ وما لتصرفاتهم وأعمالهم هذه تحسب على الإسلام أو يفسر بها الإسلام ؟ بل ما لهم هم يوصفون بأنهم مسلمون إذا خرجوا على منهج الإسلام وأبوا تطبيقه في حياتهم وهم إنما كانوا مسلمين لأنهم يطبقون هذا المنهج في حياتهم لا لأن أسماءهم أسماء مسلمين ولا لأنهم يقولون بأفواههم : إنهم مسلمون ؟ !

وهذا ما أراد الله – سبحانه – أن يعلمه للأمة المسلمة وهو يكشف أخطاء الجماعة المسلمة ويسجل عليها النقص والضعف ثم يرحمها بعد ذلك ويعفو عنها ويعفيها من جرائر

النقص والضعف في حسابه . وإن يكن أذاقها جرائر هذا النقص والضعف في ساحة الابتلاء ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 1 صـ 497. 533 ﴾

(108/137)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان من جملة مباني السورة الإنفاق ، وتقدم في غير آية مدح المتقين به وحثهم عليه ، وتقدم أن الكفار سارعوا في الكفر : أبو سفيان بالإنفاق في سبيل الشيطان على من يخذل الصحابة ، ونعيم أو عبد القيس بالسعي في ذلك .

وكان المبادرون إلى الجهاد قد تضمن فعلهم السماح بما آتاهم الله من الأنفس والأموال ، وكان الله سبحانه وتعالى قد أخبر لما لهم عنده من الحياة التي هي خير من حياتهم التي أذهبوها في حبه ، والرزق الذي هو أفضل مما أنفقوا في سبيله ، ذم الله سبحانه وتعالى

الباخلين بالأنفس والأموال في سبيل الله فقال رادا الخطاب إليه صلى الله عليه وسلم لأنه أمكن لسروره وأوثق في إنجاز الوعد : ﴿ ولا تحسبن ﴾ أي أنت يا خير البرية – هذا على قراءة حمزة ، وعند الباقين الفاعل الموصول في قوله : ﴿ الذين يبخلون ﴾ أي عن الحقوق الشرعية ﴿ بما آتاهم الله ﴾ أي بجلاله وعز كماله ﴿ من فضله ﴾ أي لا لاستحاقهم له ببخلهم ﴿ هو خيراً لهم ﴾ أي لتثمير المال بذلك ﴿ بل هو ﴾ أي البخل ﴿ شر لهم ﴾ لأنهم مع جعل الله البخل مَتلفة لأموالهم ﴿ سيطوقون ﴾ أي يفعل من يأمره بذلك كائناً من كان بغاية السهولة عليه ﴿ ما يخلوا به ﴾ أي يجعل لهم بوعد صادق لا خلف فيه بعد الإملاء لهم طوقاً بأن يجعله شجاعاً أي حية عظيمة مهولة ، تلزم الإنسان منهم ، محيطة بعنقه ، تضربه في جانبي وجهه ﴿ يوم القيامة ﴾ لأن الله سبحانه وتعالى يرثه منهم بعد أن كان خوّلهم فيه ، فيجعله بسبب ذلك التخويل عذاباً عليهم ، روى البخاري رضي الله تعالى عنه في التفسير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – يقول : أنا مالك ! أنا كنزك ! – ثم تلا هذه الآية " .

ولما كان هذا طلباً منهم للإنفاق ، وكان الطالب منا محتاجاً إلى ما يطلبه ، وكان ذو المال إذا علم أنه ذاهب وأن ماله موروث عنه تصرف فيه ؛ أخبر تعالى بغناه على وجه يجرئهم على الإنفاق فقال عاطفاً على ما تقديره : لأنه ثمرة كونه من فضله فلله كل ما في أيديهم : ﴿ ولله ﴾ أي الذي له الكمال كله ﴿ ميراث السماوات والأرض ﴾ أي اللذين هذا مما فيهما ، بأن يعيد سبحانه وتعالى جميع الأحياء وإن أملى لهم ، ويفنى سائر ما وهبهم من الأعراض ، ويكون هو الوارث لذلك كله .

ولما كانت هذه الجمل في الإخبار عن المغيبات دنيا وأخرى ، وكان البخل من الأفعال الباطنة التي يستطاع إخفاؤها ودعوى الاتصاف بضدها كان الختم بقوله : ﴿ والله ﴾ أي الملك الأعظم .

ولما كان منصب النبي صلى الله عليه وسلم الشريف في غاية النزاهة صرف الخطاب إلى الأتباع في قراءة غير ابن كثير وأبي عمرو ، وهو أبلغ في الوعيد من تركه على مقتضى السياق من الغيبة في قراءتهما ، وقدم الجار إشارة إلى أن علمه بأعمالهم بالغ إلى حد لا تدرك عظمته لأن ذلك أبلغ في الوعيد الذي اقتضاه السياق : ﴿ بما تعملون خبير ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 188 . 189 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بالغ في التحريض على بذل النفس في الجهاد في الآيات المتقدمة شرع ههنا في التحريض على بذل المال في الجهاد ، وبين الوعيد الشديد لمن يبخل ببذل المال في سبيل الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 91 ﴾

(110/137)

فائدة

قال ابن عاشور :

الظاهر أنّ هذا أنزل في شأن أحوال المنافقين ، فإنّهم كانوا يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، كما حكى الله عنهم في سورة النساء (37) بقوله : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ وكانوا يقولون : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتّى ينفضُّوا ، وغير ذلك ، ولا يجوز بحال أن يكون نازلاً في شأن بعض المسلمين لأنّ المسلمين يومئذ مبرّؤون من هذا الفعل ومن هذا الحسبان ، ولذلك قال معظم المفسّرين : إنّ الآية نزلت في منع الزكاة ، أي فيمن منعوا الزكاة ، وهل يمنعها يومئذ إلاّ منافق .

ولعلّ مناسبة ذكر نزول هذه الآية هنا أنّ بعضهم منع النفقة في سبيل الله في غزوة أُحُد .

ومعنى حسبانه خيراً أنّهم حسبوا أن قد استبقوا مالهم وتنصّلوا عن دفعه بمعاذير قُبلت

منهم .

أمّا شمولها لِمنع الزكاة ، فإن لم يكن بعموم صلة الموصول إن كان الموصول للعهد لا للجنس ، فبدلالة فحوى الخطاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 295 ﴾

فصل

قال القرطبى :

وهذه الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله ، وأداء الزكاة المفروضة .

وهذه كقوله : ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ الآية .

ذهب إلى هذا جماعةٌ من المتأوّلين ، منهم ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل وأبو مالك والسّدّي والشَّعْبِيّ قالوا : ومعنى ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ ﴾ هو الذي ورد في الحديث عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " "من آتاه الله مالاً فلم يُؤَدّ زكاته مُثّل له يوم القيامة شُجاعاً أقْرَعَ له زَبيبتان يُطَوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الذين يَبْخَلُونَ ﴾ الآية " أخرجه النسائي .

وخرّجه ابن ماجه " عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما مِن أحدٍ لا يُؤدّي زكاةَ مالِهِ إلاَّ مُثّل له يومَ القيامة شُجاع أقْرَعُ حتى يُطَوَّقَ به في عنقه" ثم قرأ علينا النبيّ صلى الله عليه وسلم مِصداقه من كتاب الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الذين يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ الآية " وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " ما من ذي رَحِمٍ يأتي ذا رَحِمه فيسأله من فضل ما عنده فيبخل به عليه إلاَّ أخرج له يوم القيامة شُجاعٌ من النار يتلمظّ حتى يُطَوّقه " وقال ابن عباس أيضاً : إنما نزلت في أهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال ذلك مُجاهد وجماعة من أهل العلم .

ومعنى ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ﴾ على هذا التأويل سيحملون عقاب ما بخلوا به ؛ فهو من الطاقة كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ [البقرة : 184] وليس من التّطويق .

وقال إبراهيم النَّخَعِيّ : معنى ﴿ سَيُطَوَّقون ﴾ سيُجعل لهم يوم القيامة طَوْقٌ من النار .

وهذا يجري مع التأويل الأوّل (أي) قول السدي .

وقيل : يُلزَمون أعمالهم كما يلزم الطّوق العنق ؛ يقال : طُوِّق فلان عملَه طَوْقَ الحمامة ، أي ألزِم عمله .

وقد قال تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ [الإسراء : 13] .

ومن هذا المعنى قولُ عبد الله بن جَحْش لأبي سفيان :

أبلِغْ أبا سفيان عن . . .

أمْرٍ عواقبُه ندامه

دارَ ابن عمّك بعتَها . . .

تقضي بها عنك الغرامهْ

وَحَلِيفكُم باللَّه ربِّ . . .

الناسِ مجتهِدُ القَسَامهْ

اذهب بها اذهب بها . . .

طُوِّقتَها طوقَ الحمامهْ

وهذا يجري مع التأويل الثاني.

والبُخْل والبَخَل في اللغة أن يَمنع الإنسانُ الحقَّ الواجبَ عليه.

(112/137)

فأما من منَع ما لا يَجب عليه فليس ببخيل؛ لأنه لا يُذمّ بذلك.

وأهل الحجاز يقولون: يَبْخَلُون وقد بَخلُوا.

وسائر العرب يقولون: بَخِلُوا يَبْخَلُون؛ حكاه النحاس.

وبَخِلَ يَبْخَلُ بُخْلاً وبَخَلاً ؛ عن ابن فارس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 293.291 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾ بالتاء والباقون بالياء ، أما قراءة حمزة بالتاء المنقطة من فوق فقال الزجاج : معناه ولا تحسبن بخل الذين يبخلون خيرا لهم ، فحذف المضاف لدلالة يبخلون عليه ، وأما من قرأ بالياء المنقطة من تحت ففيه وجهان : الأول : أن يكون فاعل ﴿ يَحْسَبَنَّ ﴾ ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ضمير أحد ، والتقدير : ولا يحسبن رسول الله أو لا يحسبن أحد بخل الذين يبخلون خيراً لهم .

الثاني : أن يكون فاعل ﴿ يَحْسَبَنَّ ﴾ هم الذين يبخلون ، وعلى هذا التقدير يكون المفعول محذوفا ، وتقديره : ولا يحسبن الذين يبخلون بخلهم هو خيراً لهم ، وإنما جاز حذفه لدلالة يبخلون عليه ، كقوله : من كذب كان شراً له ، أي الكذب ، ومثله :

إذا نهى السفيه جرى إليه . . أي السفه ، وأنشد الفراء

هم الملوك وأبناء الملوك هم . . والآخذون به والسادة الأول

فقوله به : يريد بالملك ولكنه اكتفى عنه بذكر الملوك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 91 ﴾

قال الطبرى :

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندي (1) ، قراءة من قرأ : (" وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ") بالتاء ، بتأويل : ولا تحسبن ، أنت يا محمد ، بخل الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم ثم ترك ذكر "البخل" ، إذ كان في قوله : "هو خيرًا لهم" دلالة على أنه مراد في الكلام ، إذ كان قد تقدمه قوله : "الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله" .

---

(1) تقدم الرد مرارا على مثل هذا الكلام .

وإنما قلنا : قراءة ذلك بالتاء أولى بالصواب من قراءته بالياء ، لأن "المحسبة" من شأنها طلب اسم وخبر ، فإذا قرئ قوله : "ولا يحسبن الذين يبخلون" بالياء : لم يكن للمحسبة اسم يكون قوله : "هو خيرًا لهم" خبرًا عنه . وإذا قرئ ذلك بالتاء ، كان قوله : "الذين يبخلون" اسمًا له قد أدّى عن معنى "البخل" الذي هو اسم المحسبة المتروك ، وكان قوله : "هو خيرًا لهم" خبرًا لها ، فكان جاريًا مجرى المعروف من كلام العرب الفصيح . فلذلك اخترنا القراءة بـ"التاء" في ذلك على ما بيناه ، وإن كانت القراءة بـ"الياء" غير خطأ ، ولكنه ليس بالأفصح ولا الأشهر من كلام العرب .

قال أبو جعفر : وأما تأويل الآية الذي هو تأويلها على ما اخترنا من القراءة في ذلك : ولا تحسبن ، يا محمد ، بخل الذين يبخلون بما أعطاهم الله في الدنيا من الأموال ، فلا يخرجون منه حق الله الذي فرضه عليهم فيه من الزكوات ، هو خيرًا لهم عند الله يوم القيامة ، بل هو شر لهم عنده في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 431 ﴾

فصل

قال الفخر :

هو في قوله : ﴿ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ تسميه البصريون فصلا ، والكوفيون عماداً ، وذلك لأنه لما ذكر "يبخلون" فهو بمنزلة ما إذا ذكر البخل ، فكأنه قيل : ولا يحسبن الذين يبخلون البخل خيرا لهم ، وتحقيق القول فيه أن للمبتدأ حقيقة ، وللخبر حقيقة ، وكون حقيقة المبتدأ موصوفا بحقيقة الخبر أمر زائد على حقيقة المبتدأ وحقيقة الخبر ، فإذا كانت هذه الموصوفية أمرا زائدا على الذاتين فلا بد من صيغة ثالثة دالة على هذه الموصوفية وهي كلمة "هو" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 92 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الآية دالة على ذم البخل بشيء من الخيرات والمنافع ، وذلك الخير يحتمل أن يكون مالا ، وأن يكون علما .

فالقول الأول : إن هذا الوعيد ورد على البخل بالمال ، والمعنى : لا يتوهمن هؤلاء البخلاء أن بخلهم هو خير لهم ، بل هو شر لهم ، وذلك لأنه يبقى عقاب بخلهم عليهم ، وهو المراد من قوله : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ القيامة ﴾ مع أنه لا تبقى تلك الأموال عليهم وهذا هو المراد بقوله : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السموات والأرض ﴾ .

والقول الثاني : أن المراد من هذا البخل : البخل بالعلم ، وذلك لأن اليهود كانوا يكتمون نعت محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ، فكان ذلك الكتمان بخلا ، يقال فلان يبخل بعلمه ، ولا شك أن العلم فضل من الله تعالى قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ الله عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ [النساء : 113] ثم إنه تعالى علم اليهود والنصارى ما في التوراة والأنجيل ، فإذا كتموا ما في هذين الكتابين من البشارة بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم كان ذلك بخلا .

واعلم أن القول الأول أولى ، ويدل عليه وجهان :

الأول : أنه تعالى قال : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ ﴾ ولو فسرنا الآية بالعلم احتجنا إلى تحمل المجاز في تفسير هذه الآية ، ولو فسرناها بالمال لم نحتج إلى المجاز فكان هذا أولى .

الثاني : أنا لو حملنا هذه الآية على المال كان ذلك ترغيبا في بذل المال في الجهاد فحينئذ يحصل لهذه الآية مع ما قبلها نظم حسن ، ولو حملناها على أن اليهود كتموا ما عرفوه من التوراة انقطع النظم ، إلا على سبيل التكلف ، فكان الأول أولى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 92 ﴾

فصل

قال الفخر :

أكثر العلماء على أن البخل عبارة عن منع الواجب ، وان منع التطوع لا يكون بخلا ،

واحتجوا عليه بوجوه :

أحدها : أن الآية دالة على الوعيد الشديد في البخل ، والوعيد لا يليق إلا الواجب .

(115/137)

وثانيها : أنه تعالى ذم البخل وعابه ، ومنع التطوع لا يجوز أن يذم فاعله وأن يعاب به .

وثالثها : وهو أنه تعالى لا ينفك عن ترك التفضل لأنه لا نهاية لمقدوراته في التفضل ، وكل ما يدخل في الوجود فهو متناه ، فيكون لا محالة تاركا التفضل ، فلو كان ترك التفضل بخلا لزم أن يكون الله تعالى موصوفا بالبخل لا محالة ، تعالى الله عز وجل عنه علوا كبيرا .

ورابعها : قال عليه الصلاة والسلام : " وأي داء أدوأ من البخل " ومعلوم أن تارك التطوع لا يليق به هذا الوصف .

وخامسها : أنه كان لو تارك التفضل بخيلا لوجب فيمن يملك المال كله العظيم أن لا يتخلص من البخل إلا باخراج الكل .

وسادسها : أنه تعالى قال : ﴿ وَمِمَّا رزقناهم يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : 3] وكلمة "من" للتبعيض ، فكان المراد من هذه الآية : الذين ينفقون بعض ما رزقهم الله ، ثم إنه تعالى قال في صفتهم : ﴿ أولئك على هُدًى مّن رَّبِهِمْ وأولئك هُمُ المفلحون ﴾ [البقرة : 5] فوصفهم بالهدى والفلاح ، ولو كان تارك التطوع بخيلا مذموما لما صح ذلك .

فثبت بهذه الآية أن البخل عبارة عن ترك الواجب ، إلا أن الإنفاق الواجب أقسام كثيرة ، منها انفاقه على نفسه وعلى أقاربه الذين يلزمه مؤنتهم ، ومنها ما يتصل بأبواب الزكاة ، ومنها ما إذا احتاج المسلمون إلى دفع عدو يقصد قتلهم ومالهم ، فههنا يجب عليهم انفاق الأموال على من يدفعه عنهم ، لأن ذلك يجري مجرى دفع الضرر عن النفس ، ومنها إذا صار أحد من المسلمين مضطراً فإنه يجب عليه أن يدفع إليه مقدار ما يستبقي به رمقه ، فكل هذه الانفاقات من الواجبات وتركه من باب البخل ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 92 . 93 ﴾

فائدة

قال ابن العربى :

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْبُخْلُ مَنْعُ الْوَاجِبِ ، وَالشُّحُّ مَنْعُ الْمُسْتَحَبِّ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وَالْإِيثَارُ مُسْتَحَبٌّ ، وَسُمِّيَ مَنْعُهُ شُحًّا .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَثَبَتَ بِرِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ؛ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ وَوَفَرَتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتُعَفِّيَ أَثَرَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ تَقَلَّصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوَسِّعُ وَلَا تُوَسَّعُ ﴾ .

وَهَذَا مِنْ الْأَمْثَالِ الْبَدِيعَةِ ، بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 396. 397 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور عن البخل :

وهو ضدّ الجود ، فهو الانقباض عن إعطاء المال بدون عوض ، هذا حقيقته ، ولا يطلق على منع صاحب شيء غير مال أن ينتفع غيره بشيئه بدون مضرّة عليه إلاَّ مجازاً ، وقد ورد في أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم " البخيل الذي أُذكُر عنده فلا يصلّي عليّ " ويقولون : بخِلت العين بالدموع ، ويرادف البخلَ الشحّ ، كما يرادف الجودَ السخاء والسماح. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 296 ﴾

فصل في ثمرة البخل وفائدته .

قال القرطبى :

وهو ما رُوي " أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : "من سَيدكم" قالوا الجَدّ ابن قيس على بُخْلٍ فيه .

فقال صلى الله عليه وسلم : "وأيُّ داء أَدْوَى من البخل" قالوا : كيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : "إن قوماً نزلوا بساحل البحر فكَرِهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا : ليبعد الرجال منّا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف بِبُعْد النساء ؛ وتعتذر النساء ببُعْد الرجال ؛ ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء" " ذكره الماوردي في كتاب "أدب الدنيا والدين" . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى

فصل

قال القرطبى :

واختلف في البُخْل والشُّحّ ؛ هل هما بمعنى واحد أو بمعنين .

فقيل : البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك .

والشُّح : الحِرصُ على تحصيل ما ليس عندك .

وقيل : إن الشُّح هو مع حِرص .

وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا الظلم فإن الظلم ظُلماتٌ يوم القيامة واتقوا الشُّحَّ فإن الشُّح أهلك من كان قبلكم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم " وهذا يردّ قول من قال : إن البخلَ منعُ الواجب ، والشحَّ منعُ المستحبّ .

إذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم ، والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة .

ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يجتمع غُبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في مِنخَرَيْ رجلٍ مُسلمٍ أبداً ولا يجتمع شحٌّ وإيمانٌ في قلب رجل مسلم أبداً " وهذا يدل على أن الشُّحَ أشدّ في الذم من البخل ؛ إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله وقد سئل : أيكون المؤمن بخيلا ؟ قال : "لا" وذكر الماروديّ في كتاب "أدب الدنيا والدين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : "من سيدكم" قالوا : الجدّ بن قيس على بُخْل فيه ؛ الحديث . وقد تقدم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 293 ﴾

قوله تعالى ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ القيامة ﴾

فصل

قال الفخر :

في تفسير هذا الوعيد وجوه :

الأول : أن يحمل هذا على ظاهره وهو أنه تعالى يطوقهم بطوق يكون سببا لعذابهم .

قيل : إنه تعالى يصير تلك الأموال في أعناقهم حياة تكون لهم كالأطواق تلتوي في أعناقهم ، ويجوز أيضا أن تلتوي تلك الحيات في سائر أبدانهم ، فأما ما يصير من ذلك في أعناقهم فعلى جهة أنهم كانوا التزموا أداء الزكاة ثم امتنعوا عنها ، وأما ما يلتوي منها في سائر أبدانهم فعلى جهة أنهم كانوا يضمون تلك الأموال إلى أنفسهم ، فعوضوا منها بأن جعلت حيات التوت

عليهم كأنهم قد التزموها وضموها إلى أنفسهم .

ويمكن أن يكون الطوق طوقا من نار يجعل في أعناقهم ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فتكوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ [التوبة : 35] وعن ابن عباس رضي الله عنهما : تجعل تلك الزكاة الممنوعة في عنقهم كهيئة الطوق شجاعا ذا زبيبتين يلدغ بهما خديه ويقول : أنا الزكاة التي بخلت في الدنيا بي .

(119/137)

القول الثاني : في تفسير قوله : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ﴾ قال مجاهد : سيكلفون أن يأتوا بما بخلوا به يوم القيامة ونظيره ما روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : 184] قال المفسرون : يكلفونه ولا يطيقونه ، فكذا قوله : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ القيامة ﴾ أي يؤمرون بأداء ما منعوا حين لا يمكنهم الاتيان به ، فيكون ذلك توبيخا على معنى : هلا فعلتم ذلك حين كان ممكنا .

والقول الثالث : أن قوله : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ ﴾ أي سيلزمون إثمه في الآخرة ، وهذا على طريق التمثيل لا على أن ثم أطواقا ، يقال منه : فلان كالطوق في رقبة فلان ، والعرب يعبرون عن تأكيد الزام الشيء بتصييره في العنق ، ومنه يقال : قلدتك هذا الأمر ، وجعلت

هذا الأمر في عنقك قال تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ [الإسراء : 13] .

القول الرابع : إذا فسرنا هذا البخل بالبخل بالعلم كان معنى ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ﴾ أن الله تعالى يجعل في رقابهم طوقا من نار ، قال عليه الصلاة والسلام : " من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة " والمعنى أنهم عوقبوا في أفواههم وألسنتهم بهذا اللجام لأنهم لم ينطقوا بأفواههم وألسنتهم بما يدل على الحق .

واعلم أن تفسير هذا البخل بكتمان دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم غير بعيد ، وذلك لأن اليهود والنصارى موصوفون بالبخل في القرآن مذمومون به .

(120/137)

قال تعالى في صفتهم : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ [النساء : 53] وقال أيضا فيهم : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ [النساء : 37] وأيضا ذكر عقيب هذه الآية قوله : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ [آل عمران : 181] وذلك من أقوال اليهود ، ولا يبعد أيضا أن تكون الآية عامة في البخل بالعلم ، وفي البخل بالمال ، ويكون الوعيد حاصلا عليهما معا . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 93. 94 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ القيامة ﴾ بيان لكيفية شريته لهم ، والسين مزيدة للتأكيد ، والكلام عند الأكثرين إما محمول على ظاهره ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله تعالى مالا فلم يؤد زكاته مُثّل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة فيأخذ بلهزمتيه يقول : أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية " وأخرج غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله من فضل ما أعطاه الله تعالى إياه فيبخل عليه إلا خرج له يوم القيامة من جهنم شجاع يتلمظ حتى يطوّقه " ثم قرأ الآية .

وأخرج عبد الرزاق وغيره عن إبراهيم النخعي أنه قال : يجعل ما بخلوا به طوقاً من نار في أعناقهم .

(121/137)

وذهب بعضهم إلى أن الظاهر غير مراد ، والمعنى كما قال مجاهد : سيكلفون أن يأتوا بمثل ما بخلوا به من أموالهم يوم القيامة عقوبة لهم فلا يأتون ، وقال أبو مسلم : سيلزمون وبال ما

بخلوا به إلزام الطوق على أنه حذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه للإيذان بكمال المناسبة بينهما ، ومن أمثالهم تقلدها طوق الحمامة ، وكيفما كان فالآية نزلت في مانعي الزكاة كما روي ذلك عن الصادق وابن مسعود والشعبي والسدي وخلق آخرين وهو الظاهر ، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب الذين كتموا صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبوته التي نطقت بها التوراة ، فالمراد بالبخل كتمان العلم وبالفضل التوراة التي أوتوها ، ومعنى سيطوقون ما قاله أبو مسلم ، أو المراد أنهم يطوّقون طوقاً من النار جزاء هذا الكتمان .

فالآية حينئذ نظير قوله صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار " وعليه يكون هذا عوداً إلى ما انجرّ منه الكلام إلى قصة أحد ، وذلك هو شرح أحوال أهل الكتاب قيل : ويعضده أن كثيراً من آيات بقية السورة فيهم . انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 139 . 140 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : هذه الآية دالة على القطع بوعيد الفساق ، وذلك لأن من يلزمه هذه الحقوق ولا تسقط عنه هو المصدق بالرسول وبالشريعة ، أما قوله : ﴿ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ فلأنه يؤدي إلى حرمان الثواب وحصول النار ، وأما قوله : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ

القيامة ﴾ فهو صريح بالوعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 94 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السموات والأرض ﴾

فصل

قال الفخر :

فيه وجهان :

الأول : وله ما فيها مما يتوارثه أهلهما من مال وغيره .

(122/137)

فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : 7]

والثاني : وهو قول الأكثرين : المراد أنه يفنى أهل السموات والأرض وتبقى الأملاك ولا مالك لها إلا الله ، فجرى هذا مجرى الوراثة إذ كان الخلق يدعون الأملاك ، فلما ماتوا عنها ولم يخلفوا أحدا كان هو الوارث لها ، والمقصود من الآية أنه يبطل ملك جمع المالكين إلا ملك الله سبحانه وتعالى ، فيصير كالميراث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 94 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السماوات والأرض ﴾ أخبر تعالى ببقائه ودوام مُلكه .

وأنه في الأبد كهو في الأزل غنيٌّ عن العالمين ، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم ؛ فتبقى الأملاك والأَموال لا مُدَّعى فيها .

فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق ، وليس هذا بميراث في الحقيقة ؛ لأن الوارث في الحقيقة هو الذي يرث شيئا لم يكن مَلكَهُ من قبل ، والله سبحانه وتعالى مالكُ السمواتِ والأرضِ وما بينهما ، وكانت السموات وما فيها ، والأرض وما فيها له ، وأن الأموال كانت عارية عند أربابها ؛ فإذا ماتوا رُدَّت العارية إلى صاحبها الذي كانت له في الأصل .

ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأرض وَمَنْ عَلَيْهَا ﴾ [مريم : 40] الآية .

والمعنى في الآيتين أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنفقوا ولا يَبْخَلُوا قبل أن يموتوا ويتركوا ذلك ميراثا لله تعالى ، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 293 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَلِلَّهِ ﴾ وحده لا لأحد غيرِه استقلالاً أو اشتراكاً ﴿ مِيرَاثُ السموات والأرض ﴾ أي ما يتوارثه أهلُهما من مال وغيرِه من الرسالات التي يتوارثها أهلُ السمواتِ والأرض فما لهم يبخلون عليه بمُلكه ولا يُنفقونه في سبيله ؟ أو أنه يرث منهم ما يُمسِكونه ولا ينفقونه في سبيله تعالى عند هلاكِهم وتدوم عليهم الحسرةُ والندامة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 120 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السموات والأرض ﴾ أي لله تعالى وحده لا لأحد غيره استقلالا أو اشتراكاً ما في السموات والأرض مما يتوارث من مال وغيره كالأحوال التي تنتقل من واحد إلى آخر كالرسالات التي يتوارثها أهل السماء مثلاً فما لهؤلاء القوم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله وابتغاء مرضاته ، فالميراث مصدر كالميعاد وأصله موراث فقلبت الواو ياءاً لانكسار ما قبلها ، والمراد به ما يتوارث ، والكلام جار على حقيقته ولا مجاز فيه ، ويجوز أنه تعالى يرث من هؤلاء ما في أيديهم مما بخلوا به وينتقل منهم إليه حين يهلكهم ويفنيهم وتبقى الحسرة والندامة عليهم ، ففي الكلام على هذا مجاز قال الزجاج : أي إن الله تعالى يفني أهلهما فيبقيان بما فيهما ليس لأحد فيهما ملك فخوطبوا بما يعلمون لأنهم يجعلون ما يرجع إلى الإنسان ميراثاً ملكاً له . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 140 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولله ميراث السموات والأرض ﴾ تذييل لموعظة البَاخلين وغيرهم : بأنّ المال مال الله ، وما من بخيل إلاّ سيذهب ويترك ماله ، والمتصرّف في ذلك كلّه هو الله ، فهو يرث السماوات والأرض ، أي يستمرّ ملكه عليهما بعد زوال البشر كلّهم المنتفعين ببعض ذلك ، وهو يملك ما في ضمنهما تبعاً لهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 296 . 297 ﴾

(124/137)

وقال الفقيه السمرقندى ـ رحمه الله ـ :

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السموات والأرض ﴾ يعني إذا هلك الخلق كلهم أهل السموات من الملائكة ، وأهل الأرض من الإنس والجن وسائر الخلق ، ويبقى رب العالمين ثم يقول : ﴿ يَوْمَ هُم بارزون لاَ يخفى عَلَى الله مِنْهُمْ شَىْءٌ لّمَنِ الملك اليوم للَّهِ الواحد القهار ﴾ [غافر : 16] .

فلا يجيب أحد فيرد على نفسه فيقول : ﴿ لله الواحد القهار ﴾ [غافر : 16] فذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السموات والأرض ﴾ يعني يهلك أهل السموات والأرض ولم

يبق لأحد ملك .

وإنما سمي ميراثاً على وجه المجاز ، لأن القرآن بلغة العرب ، وكانوا يعرفون أن من رجع الملك إليه يكون ميراثاً على وجه المجاز ، وأما في الحقيقة فليس بميراث ، لأن الوارث في الحقيقة هو الذي يرث شيئاً لم يكن يملكه من قبل ، والله عز وجل مالكهما ، وكانت السموات وما فيها والأرض وما فيها له ، وإنما كانت الأموال عارية عند أربابها ، فإذا ماتوا رجعت العارية إلى صاحبها الذي كانت له في الأصل .

ومعنى الآية أن الله تعالى أمر عباده أن ينفقوا ولا يبخلوا ، قبل أن يموتوا ويتركوا المال ميراث الله لله تعالى ، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 294 ﴾

وقال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ ولله ميراث السماوات ﴾ خطاب على ما يفعله البشر دال على فناء الجميع وأنه لا يبقى مالك إلى الله تعالى وإن كان ملكه تعالى على كل شيء لم يزل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 547 ﴾

سؤال : فإن قال قائل : فما معنى قوله : "له ميراث السموات والأرض" ، و"الميراث" المعروف ، هو ما انتقل من ملك مالك إلى وارثه بموته ، ولله الدنيا قبل فناء خلقه وبعده ؟

قيل : إن معنى ذلك ما وصفنا ، من وصفه نفسه بالبقاء ، وإعلام خلقه أنه كتب عليهم الفناء . وذلك أنّ ملك المالك إنما يصير ميراثًا بعد وفاته ، فإنما قال جل ثناؤه : "ولله ميراث السموات والأرض" ، إعلامًا بذلك منه عبادَه أن أملاك جميع خلقه منتقلة عنهم بموتهم ، وأنه لا أحد إلا وهو فانٍ سواه ، فإنه الذي إذا أهلك جميع خلقه فزالت أملاكهم عنهم ، لم يبق أحدٌ يكون له ما كانوا يملكونه غيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 441.440 ﴾

قوله تعالى ﴿ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

قال الفخر :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ بالياء على المغايبة كناية عن الذين يبخلون ، والمعنى والله بما يعملون خبير من منعهم الحقوق فيجازيهم عليه ، والباقون قرؤا بالتاء على الخطاب ، وذلك لأن ما قبل هذه الآية خطاب وهو قوله : ﴿ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : 179] والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه ، والغيبة أقرب إليه من الخطاب قال صاحب الكشاف : الياء على طريقة الالتفات ، وهي أبلغ في الوعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 94 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ واللهِ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من المنع والبخلِ ﴿ خَبِيرٌ ﴾ فيجازيكم على ذلك . وإظهارُ الاسمِ الجليلِ في موضع الإضمارِ لتربية المهابةِ ، والالتفاتُ للمبالغة في الوعيد ، والإشعارِ باشتداد غضبِ الرحمن الناشىءِ من ذكر قبائحِهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 121 ﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وتضمنت هذه الآيات فنوناً من البلاغة والبديع .

الاختصاص في : أجر المؤمنين .

والتكرار في : يستبشرون ، وفي : لن يضروا الله شيئاً ، وفي : اسمه في عدة مواضع ، وفي : لا يحسبن الذين كفروا ، وفي ذكر الإملاء .

والطباق في : اشتروا الكفر بالإيمان ، وفي : ليطلعكم على الغيب .

(126/137)

والاستعارة في : يسارعون ، وفي : اشتروا ، وفي : نملي وفي : ليزدادوا إثماً ، وفي : الخبيث والطيب .

والتجنيس المماثل في : فآمنوا وإن تؤمنوا .

والالتفات في : أنتم إن كان خطاباً للمؤمنين ، إذ لو جرى على لفظ المؤمنين لكان على ما هم عليه ، وإن كان خطاباً لغيرهم كان من تلوين الخطاب ، وفي : تعملون خبير فيمن قرأ بتاء الخطاب .

والحذف في مواضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 134 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قرأ حمزة بالخطاب في " تَحْسَبَنَّ " والباقون بالغيبة فأما قراءة حمزة فـ " الّذِينَ " مفعول أول ، و " خَيْراً " هو المفعول الثّاني ، ولا بد من حَذْف مضَاف ؛ ليصدقَ الخبرُ على " المبتدأ ، وتقديره : ولا تحسبن بُخْل الّذين يبخلون .

قال أبو البقاء : " وهو ضَعِيفٌ ؛ لأن فيه إضمار البخلِ قبل ذِكْر ما يدل عليه " .

وفيه نظر ؛ لأن دلالة المحذوفِ قد تكون متقدمةً ، وقد تكون متأخرة ، وليس هذا من بابِ الإضمارِ في شيءٍ ، حتَّى يشترطَ فيه تقدُّم ما يدل على ذلك الضمير .

و " هو " فيه وجهان :

الأول : أنه فَصل بين مفعولي " يَحْسَبَنَّ " .

والثاني – قاله أبو البقاء – : أنه توكيدٌ ، وهو خطأٌ ؛ لأنَّ المضمَرَ لا يؤكّد المظهر . والمفعولُ

الأولُ اسم مظهرٌ ، ولكنه حُذِف – كما تقدم – وبعضُهم يُعَبّر عنه ، فيقول : أُضْمِر المفعولُ الأولُ – يعني حذف فلا يعبر عنه بهذه العبارة .

و" هو " – في هذه المسألة – تتعينُ فصيلتُه لأنه لا يخلو إمّا أن يكونَ مبتدأً ، أو بدلاً ، أو توكيداً ، والأول مُنْتَفٍ ؛ لنَصْب ما بعده – وهو خير – وكذلك الثاني ؛ لأنه كان يلزمُ أن يوافقَ ما قبله في الإعراب ، فكان ينبغي أن يقال : إياه ، لا " هُوَ " وكذلك الثالثُ – كما تقدم .

(127/137)

أما قراءة الجماعة ، فيجوز أن يكونَ الفعلُ مُسْنَداً إلى ضميرِ غائبٍ – إما الرسولُ ، أو حاسب ما – ويجوز أن يكونَ مسنداً إلى الذين فإن كان مسنداً إلى ضمير غائب ، ف " الذِينَ " مفعول أولٌ ، على حذف مضافٍ ، ما تقدّم في قراءة حمزة ، أي : بُخْل الذين ، والتقدير : ولا يحسبنَّ الرسولُ – أو أحد – بُخْلَ الذين يبخلون خيراً لأنفسهم . و" هُوَ " فَصْل – كما تقدم – فتتحد القراءتان معنى وتخريجاً . وإن كان مسنداً إلى " الذِينَ " ففي المفعول الأول وجهان :

أحدهما : أنه محذوف ؛ لدلالة " يَبْخَلُونَ " عليه ، كأنه قيل : ولا يحسبن الباخلون بُخْلَهم هو

خيراً لهم و" هو " فَصْل .

قال ابن عطية : " ودل على هذا البخل "يَبْخَلون "كما دَلَّ " السَّفيه " على السَّفَهِ في قول الشاعر :

إذَا نُهِيَ السَّفِيهُ جَرَى إلَيْهِ . . . وَخَالَفَ وَالسَّفِيهُ إلى خِلاَفِ

أي : جرى إلى السفه .

قال أبو حيّان : وليست الدلالةُ فيهما سواء ، لوجهين :

أحدهما : أن الدالَّ في الآية هو الفعلُ ، وفي البيتِ هُوَ اسم الفاعِل ، ودلالةُ الفعلِ على المصدرِ أقوى من دلالة اسم الفاعل ، ولذلك كَثُر إضمار المصدرِ ؛ لدلالة الفعل عليه – في القرآن وكلام العربِ – ولم يؤثر دلالةُ اسم الفاعل على المصدر ، إنما جاء في هذا البيتِ ، أو في غيره أن وُجد أن في الآية حَذفاً لظاهرٍ ؛ إذ قدَّروا المحذوف " بخلهم " وأما فهو إضمارٌ لا حذفٌ .

(128/137)

الوجه الثاني : أن المفعول نفس " هُوَ " وهو ضمير البخل الذي دلَّ عليه "يَبْخَلُونَ " – كقوله : ﴿ اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ [المائدة : 8] – قاله أبو البقاء . وهو غلطٌ أيضاً ، لأنه

كان ينبغي أن يأتي به بصيغة المنصوب ، فيقول : " إياه " لكونه منصوباً بـ "يَحْسَبَن " ولا ضرورة بنا إلى أن نَدَّعِيَ أنه من باب استعارة الرفع مكان النصب كقولهم : ما أنا كأنت ، ولا أنتَ كأنا .

وفي الآية وجهٌ غريبٌ ، خرَّجه أبو حيَّان ، قال : " وهو أن تكون المسألة من باب الإعمال ، إذا جعلنا الفعل مسنداً لِـ " الذِينَ " وذلك أن "يَحْسَبْنَّ " يطلب مفعولين ، و "يَبْخَلُونَ " يطلب مفعولاً بحرف جَر فقوله " ما أتاهم "يَطْلبه "يَحْسَبَنَّ " على أن يكون المفعول الأول ، ويكون " هُوَ " فَصْلاً ، و " خَيْراً " المفعول الثاني ، ويطلبه "يَبْخَلونَ " بتوسُّط حرف الجَر ، فأعمل الثانيَ – على الفصح في لسان العرب ، وعلى ما جاء في القرآن – وهو "يَبْخَلونَ " فعدي بحرف الجر ، وأخذ معمواه ، وحذف معمول "يَحْسَبَنَّ " الأول ، وبقي معموله الثاني ؛ لأنه لم يتنازع فيه ، إنما جاء التنازع بالنسبة إلى المفعول الأول ، وساغ حذفه – وحده – كما ساغ حذف المفعولين في مسألة سيبويه : متى رأيت أو قلت : زيد منطلقٌ ؟ لأن رأيت وقلت – في هذه المسألة – تنازعا في زيدٌ منطلقٌ ، وفي الآية لم يتنازعا إلا في الأول ، وتقدير المعنى : ولا يحسبن ما آتاهم اللهُ من فَضْلِه هو خيراً لهم الناس الذين يبخلون به ، فَعَلَى هذا التقدير يكون " هُوَ " فصلاً لـ " ما آتاهم " المحذوف ، لا لبخلهم المقدَّر في قول الجماعة .

ونظير هذا التركيبِ " ظَنَّ الذي مَرَّ بهند هي المنطلقة ، المعنى : ظن هند الشخص الذي مر بها هي المنطلقة ، فالذي تنازعه الفعلان هو المفعول الأولُ ، فأعمل الفعل الثانيَ فيه ، وبقي الأول يطلب محذوفاً ، ويطلب الثاني مثبتاً ، إذ لم يقعْ فيه التنازعُ .

ومع غرابة هذا التخريج ، وتطويله بالتنظير والتقدير ، فيه نظر ؛ وذلك أن النحويين نصوا على أنه إذا أعملنا الفعل الثانيَ ، واحتاج الأول إلى ضمير المتنازع فيه ، فإن كان يطلبه مرفوعاً أضمر فيه ، وإن كان يطلبه غيرَ مرفوع حُذِف ، إلا أن يكون أحد مفعولي " ظن " فلا يحذف ، بل يُضْمَر ويُؤخر وعللوا ذلك بأنه لو حذف لبقي خبر دون مخبر عنه – أو بالعكس – وهذا مذهبُ البصريين ، وفيه بحثٌ ، لأن لقائلٍ أن يقول : حُذِف اختصاراً ، لا اقتصاراً ، وأنتم تجيزون حذف أحدهما اختصاراً في غير التنازع ، فليَجُزْ في التنازع ؛ إذْ لا فارق ، وحينئذ يَقْوَى تَخْرِيجُ الشَّيْخِ بهذا البحثِ ، أو يلتزم القول بمذهب الكوفيين ، فإنهم يُجِيزون الحّذْف فيما نحن فيه .

(130/137)

وذكر مكيٌّ ترجيحَ كُلٍّ من القراءتين، فقال: "فأما القراءة بالتاء - وهي قراءة حمزة - فإنه جعل المخاطب هو الفاعل، وهو النبي صلى الله عليه وسلم و"الذِينَ" مفعول أول - على تقدير حَذْف مضاف، وإقامة المضاف إليه - الذين - مُقامه - و"هو" فصل، و"خَيْراً" مفعول ثانٍ، تقديره: ةلا تحسبن يا محمد بُخلل الذين يَبْخَلُون خَيْراً لهم، ولا بد من هذا الإضمار، ليكون المفعول الثاني هو الأول في المعنى، وفيها نظرٌ؛ لجواز ما في الصلة تفسير ما قبل الصلة، على أن في هذه مزية على القراءة بالياء؛ لأمك إذا حذفْتَ المفعول أبقيتَ المضافَ إليه يقوم مقامه، ولو حذفت المفعولَ في قراءة الياء لم يَبْقَ ما يقوم مقامه. وفي القراءة بالياء - أيضاً - مزية على القراءة بالتاء، وذلك أنك حذفت البُخْلَ بعد تقدُّم "يَبْخَلُونَ" وفي القراءة بالتاء حذفتَ البُخْلَ قبل إتيان "يَبْخَلونَ" وجعلْتَ ما في صلة "الذِينَ" تفسيرَ من قبل الصلة، فالقراءتان متوازيتان في القوة والضَّعف".

والميراثُ: مصدر كالميعاد، وياؤه منقلبة عن واو، لانكسار ما قبلها - وهي ساكنةٌ - لأنها من الوراثة كالميقات والميزان - من الوقت والوزن - وقرأ أبو عمرو وابن كثير "يَعْمَلُونَ" بالغيبةِ، جَرْياً على قوله: ﴿ الذين يَبْخَلُونَ ﴾ - والباقون بالخطابِ، وفيها وجهانِ:

أحدهما: أنه التفات، فالمراد: الذين يبخلون.

الثاني: أنه رَدَّ على قوله: ﴿ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 82. 85 ﴾. بتصرف يسير.

موعظة : قل للذين شغلهم في الدنيا غرورهم إنما في غد ثبورهم ما نفعهم ما جمعوا إذا جاء محذورهم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فكيف غابت عن قلوبهم وعقولهم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم أخذ المال إلى دار ضرب العقاب فجعل في بودقة ليحمي ليقوي العذاب فصفح صفائح كي يعم الكي الإهاب ثم جيء بمن عن الهدى قد غاب يسعى إلى مكان لا مع قوم يسعى نورهم ثم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم إذا لقيهم الفقير لقي الأذى فإن طلب منهم شيئا طار منهم لهب الغضب كالجذا فإن لطفوا به قالوا أعنتكم ذا وسؤال هذا لذا ولو شاء ربك لأغنى المحتاج وأعوز ذا ونسوا حكمة الخالق في غنى ذا وفقر ذا واعجبا كم يلقاهم من غم إذا ضمتهم قبورهم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم سيأخذها الوارث منهم غير تعب ويسأل عنها الجامع من أين اكتسب ما اكتسب ألا إن الشوك له وللوارث الرطب أين حرص الجامعين أين عقولهم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لو رأيتهم في طبقات النار يتقلبون على جمرات الدرهم والدينار وقد غلت اليمين مع اليسار لما بخلوا مع

الإيسار لو رأيتهم في الجحيم يسقون من الحميم وقد ضج صبورهم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم كم كانوا يوعظون في الدنيا وما فيهم من يسمع كم خوفوا من عقاب الله وما فيهم من يفزع كم أنبئوا بمنع الزكاة وما فيهم من يدفع فكأنهم بالأموال وقد انقلبت شجاعا أقرع فما هي عصا موسى ولا طورهم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم

(132/137)

(حكاية) : روي عن محمد بن يوسف الفريابي قال : خرجت أنا وجماعة من أصحابي في زيارة أبي سنان رحمه الله فلما دخلنا عليه وجلسنا عنده قال : قوموا بنا نزور جارا لنا مات أخوه ونعزيه فيه فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه فجلسنا نسليه ونعزيه وهو لا يقبل تسلية ولا تعزية فقلنا : أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه ! قال : بلى ولكن أبكي على ما أصبح وأمسى فيه أخي من العذاب فقلنا له : هل أطلعك الله على الغيب ؟ قال : لا ولكن لما دفنته وسويت التراب عليه وانصرف الناس جلست عند قبره إذ صوت من قبره يقول : آه أقعدوني وحيدا أقاسي العذاب قد كنت أصلي قد كنت أصوم قال : فأبكاني كلامه فنبشت عنه التراب لأنظر حاله وإذا القبر

يشتعل عليه نارا وفي عنقه طوق من نار فحملتني شفقة الأخوة ومددت يدي لأرفع الطوق عن رقبته فاحترقت أصابعي ويدي ثم أخرج إلينا يده فإذا هي سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت فكيف لا أبكي على حاله وأحزن عليه ؟ فقلنا : فما كان أخوك يعمل في الدنيا ؟ قال : كان لا يؤدي الزكاة من ماله قال فقلنا هذا تصديق قول الله تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾

وأخوك عجل له العذاب في قبره إلى يوم القيامة قال : ثم خرجنا من عنده وأتينا أبا ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قصة الرجل وقلنا له : يموت اليهودي والنصراني ولا نرى فيهم ذلك ! فقال : أولئك لا شك أنهم في النار وإنما يريكم الله في أهل الإيمان لتعتبروا قال الله تعالى : ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ﴾

(133/137)

فنسأل الله العفو والعافية إنه جواد كريم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكبائر / للذهبى صـ 35 ـ 36 ﴾

فصل

قال حجة الإسلام الغزالى عليه الرحمة :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما خلق الله جنة عدن قال لها تزيني فتزينت ثم قال لها أظهري أنهارك فأظهرت عين السلسبيل وعين الكافور وعين التسنيم فتفجر منها في الجنان أنهار الخمر وأنهار العسل واللبن ثم قال لها أظهري سررك وحجالك وكراسيك وحليك وحللك وحور عينك فأظهرت فنظر إليها فقال تكلمي فقالت طوبى لمن دخلني فقال الله تعالى وعزتي لا أسكنك بخيلا

وقالت أم البنين أخت عمر بن عبد العزيز أف للبخيل لو كان البخل قميصا ما لبسته ولو كان طريقا ما سلكته

وقال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه إنا لنجد بأموالنا ما يجد البخلاء لكننا نتصبر

وقال محمد بن المنكدر كان يقال إذا أراد الله بقوم شرا أمر الله عليهم شرارهم وجعل أرزاقهم بأيدي بخلائهم

وقال علي كرم الله وجهه في خطبته إنه سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وقال عبد اللهبن عمرو الشح أشد من البخل لأن الشحيح هو الذي يشح على ما في يد غيره حتى يأخذه ويشح بما في يده فيحبسه والبخيل هو الذي يبخل بما في يده

وقال الشعبي لا أدري أيهما أبعد غورا في نار جهنم البخل أو الكذب وقيل ورد على أنوشروان حكيم الهند وفيلسوف الروم فقال للهندي تكلم فقال خير الناس من ألفى سخيا وعند الغضب وقورا وفي القول متأنيا وفي الرفعة متواضعا وعلى كل ذي رحم مشفقا

وقام الرومي فقال من كان بخيلا ورث عدوه ماله ومن قل شكره لم ينل النجح وأهل الكذب مذمومون وأهل النميمة يموتون فقراء ومن لم يرحم سلط عليه من لا يرحمه

(134/137)

وقال الضحاك في قوله تعالى إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا قال البخل أمسك الله تعالى أيديهم عن النفقة في سبيل الله فهم لا يبصرون الهدى

وقال كعب ما من صباح إلا وقد وكل به ملكان ينادیان اللهم عجل لممسك تلفا

وعجل لمنفق خلفا

وقال الأصمعي سمعت أعرابيا وقد وصف رجلا فقال لقد صغر فلان في عيني لعظم الدنيا في عينه وكأنما يرى السائل ملك الموت إذا أتاه

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا أرى أن أعدل بخيلا لأن البخل يحمله على الاستقصاء فيأخذ فوق حقه خيفة من أن يغبن فمن كان هكذا لا يكون مأمون الأمانة

وقال علي كرم الله وجهه والله ما استقصى كريم قط حقه

قال الله تعلى عرف بعضه وأعرض عن بعض وقال الجاحظ ما بقي من اللذات إلا ثلاث دم البخلاء وأكل القديد وحك الجرب

وقال بشر بن الحارث البخيل لا غيبة له قال النبي صلى الله عليه وسلم إنك إذا لبخيل

ومدحت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا صوامة قوامة إلا أن فيها بخلا

قال فما خيرها إذن

وقال بشر النظر إلى البخيل يقسي القلب ولقاء البخلاء كرب على قلوب المؤمنين

وقال يحيى بن معاذ ما في القلب للأسخياء إلا حب ولو كانوا فجارا وللبخلاء إلا بغض ولو كانوا أبرارا

وقال ابن المعتز أبخل الناس بماله أجودهم بعرضه

ولقي يحيى بن زكريا عليهما السلام

إبليس في صورته فقال له يا إبليس أخبرني بأحب الناس إليك وأبغض الناس إليك قال أحب الناس إلي المؤمن البخيل وأبغض الناس إلي الفاسق السخي قال له لم قال لأن البخيل قد كفاني بخله والفاسق السخي الخوف أن يطلع الله عليه في سخائه فيقبله ثم ولى وهو يقول لولا أنك يحيى لما أخبرتك حكايات البخلاء

قيل كان بالبصرة رجل موسر بخيل فدعاه بعض جيرانه وقدم إليه طباهجة ببيض فأكل منه فأكثر وجعل يشرب الماء فانتفخ بطنه ونزل به الكرب والموت فجعل يتلوى فلما جهده الأمر وصف حاله للطبيب فقال لا بأس عليك تقيأ ما أكلت فقال هاه أتقيأ طباهجة ببيض الموت ولا ذلك

وقيل أقبل أعرابي يطلب رجلا وبين يديه تين فغطى التين بكسائه فجلس الأعرابي فقال له الرجل هل تحسن من القرآن شيئا قال نعم فقرأ والزيتون وطور سينين فقال وأين التين قال هو تحت كسائك

ودعا بعضهم أخا له ولم يطعمه شيئا فحبسه إلى العصر حتى اشتد جوعه وأخذه مثل الجنون فأخذ صاحب البيت العود وقال له بحياتي أي صوت تشتهي أن أسمعك قال صوت المقلى

ويحكى أن محمد بن يحيى بن خالد بن برمك كان بخيلا قبيح البخل فسئل نسيب له كان يعرفه عنه فقال له قائل صف لي مائدته فقال هي فتر في فتر وصحافه منقورة من حب الخشخاش قيل فمن يحضرها قال الكرام الكاتبون قال فما يأكل معه أحد قال بلى الذباب فقال سوأتك بدت وأنت خاص به وثوبك مخرق قال أنا والله ما أقدر على إبرة أخيطه بها ولو ملك محمد بيتا من بغداد إلى النوبة مملوءا إبرا ثم جاءه جبريل وميكائيل ومعهما يعقوب

النبي عليه السلام يطلبون منه إبرة ويسألونه إعارتهم إياها ليخيط بها قميص يوسف الذي قد من دبر ما فعل ويقال كان مروان بن أبي حفصة لا يأكل اللحم بخلا حتى يقرم إليه فإذا قرم إليه أرسل غلامه فاشترى له رأسا فأكله فقيل له

(136/137)

نراك لا تأكل إلا الرءوس في الصيف والشتاء فلم تختار ذلك قال نعم الرأس أعرف سعره فآمن خيانة الغلام ولا يستطيع أن يغبنني فيه وليس بلحم يطبخه الغلام فيقدر أن يأكل منه إن مس عينا أو أذنا أو خدا وقفت على ذلك وآكل منه ألوانا عينه لونا وأذنه لونا ولسانه لونا وغلصمته لونا ودماغه لونا وأكفى مؤونة طبخه فقد اجتمعت لي فيه مرافق

وخرج يوما يريد الخليفة المهدي فقالت له امرأة من أهله ما لي عليك إن رجعت بالجائزة فقال إن أعطيت مائة ألف أعطيتك درهما فأعطي ستين ألف فأعطاها أربعة دوانق

واشترى مرة لحما بدرهم فدعاه صديق له فرد اللحم إلى القصاب بنقصان دانق وقال أكره الإسراف

وكان للأعمش جار وكان لا يزال يعرض عليه المنزل ويقول لو دخلت فأكلت كسرة وملحا فيأبى عليه الأعمش فعرض عليه ذات يوم فوافق جوع الأعمش فقال سر بنا فدخل منزله

فقرب إليه كسرة وملحا فجاء سائل فقال له رب المنزل بورك فيك فأعاد عليه المسألة فقال له بورك فيك فلما سأل الثالثة قال له اذهب والله وإلا خرجت إليك بالعصا قال فناداه الأعمش وقال اذهب ويحك فلا والله ما رأيت أحدا أصدق مواعيد منه هو منذ مدة يدعوني على كسرة وملح فوالله ما زادني عليهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿الإحياء حـ 3 صـ 257.255﴾

(137/137)

فصل

قال القرطبى :

باب ما جاء في عقوبة مانعي الزكاة وفضيحة الغادر والغال في الموقف وقت الحساب

مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صحفت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل يا رسول الله : فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إذا كان

يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها قيل : يا رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا غضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وذكر الحديث . أخرجه البخاري بمعناه .

وروى مالك موقوفاً والنسائي والبخاري مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية ، وذكر مسلم من حديث جابر قال ولا صاحب كنز لا يؤدي فيه حقه إلا جاء يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل وذكر الحديث .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر

الغلول وعظم أمره ثم قال : لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله : أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك أخرجه البخاري أيضاً .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وذكر أبو داود الطيالسي قال : حدثنا قرة بن خالد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رافع بن شداد ، عن عمرو بن الحمق الخزاعي أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : إذا آمن الرجل الرجل على دمه ثم قتله رفع له لواء غدر يوم القيامة

فصل : علماؤنا رحمهم الله في قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أن ذلك على الحقيقة كما بينه صلى الله عليه وسلم أي يأت به حاملاً له على ظهره ورقبته معذباً بحمله وثقله ومرعوباً بصوته وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد ، وكذا مانع الزكاة كما في صحيح الحديث .

قال أبو حامد : فمانع زكاة الإبل يحمل بعيراً على كاهله له رغاء وثقل يعدل الجبل

(139/137)

العظيم ، ومانع زكاة البقر يحمل ثوراً على كاهله له خوار وثقل يعدل الجبل العظيم ، ومانع زكاة الغنم يحمل شاة لها ثغاء وثقل يعدل الجبل العظيم والرغاء والخوار والثغاء كالرعد القاصف ، ومانع زكاة الزرع يحمل على كاهله أعدالاً قد ملئت من الجنس الذي كان يبخل به براً كان أو شعيراً أثقل ما يكون ينادي تحته بالويل والثبور ، ومانع زكاة المال يحمل شجاعاً أقرع له زبيبتان وذنبه قد انساب في منخريه واستدارت بجيده وثقل على كاهله كأنه طوق بكل وحي في الأرض وكل واحد ينادي مثل هذا فتقول الملائكة هذا ما بخلتم به في الدنيا رغبة فيه وشحاً عليه وهو قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة .

قلت : وهذه الفضيحة التي أوقعها الله بالغال ومانعي الزكاة نظير الفضيحة التي يوقعها بالغادر ، وجعل الله هذه المعاقبات حسب ما يعهده البشر ويفهمونه ألا ترى إلى قول الشاعر :

أسمى ويحك هل سمعت بغدرة رفع اللواء لنا بها في المجمع

فكانت العرب ترفع للغادر لواء في المحافل ومواسم الحج ، وكذلك يطاف بالجاني مع جنايته ، وذهب بعض العلماء إلى أن ما يجيء به الغال يحمله عبارة عن وزر ذلك وشهرة الأمر أي يأتي يوم القيامة قد شهر الله أمره كما يشهر لو حمل بعيراً له رغاء أو فرساً له حمحمة .

قلت : وهذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالحقيقة فهو أولى . وقد روى أبو داود عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها ، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر ، فقال يا رسول الله : هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة . قال : أسمعت بلالاً ثلاثاً ؟ قال : نعم قال : فما منعك أن تجيء به فاعتذر إليه فقال كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك

فصل : وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

: إن الحجر ليرن لسبع خلفات فيلقى في جهنم فيهوي فيها سبعين خريفاً ، ويؤتى بالغلول فيلقى معه ثم يكلف صاحبه أن يأتي به قال فهو قول الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ذكره علي بن سليمان المرادي في الأربعين له . وقوله : يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة دليل على أن في الآخرة للناس ألوية ، فمنها ألوية خزي وفضيحة يعرف بها أهلها ، ومنها ألوية حمد وثناء وتشريف وتكريم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء الحمد بيدي . وروي لواء الكرم وقدم وتقدم .

وروى الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار فعلى هذا من كان إماماً ورأساً في أمر ما معروفاً به فله لواء يعرف به خيراً كان أو شراً ، وقد يجوز أن يكون للصالحين الأولياء ألوية يعرفون بها تنويهاً بهم وإكراماً لهم ، والله أعلم . وإن كانوا غير معروفين قال النبي صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره وقال إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي أخرجهما مسلم .

وقال أبو حامد في كتاب كشف علوم الآخرة : وفي الحديث الصحيح أن أول ما يقضي الله فيه الدماء ، وأول من يعطى الله أجورهم الذين ذهبت أبصارهم ينادى يوم القيامة بالمكفوفين فيقال لهم أنتم أحرى أحق من ينظر إلينا ثم يستحي الله تعالى منهم ويقول لهم :

اذهبوا إلى ذات اليمين ويعقد لهم راية وتجعل بيد شعيب عليه السلام فيصير أمامهم ومعهم ملائكة النور ما لا يحصى عددهم إلا الله تعالى يزفونهم كما تزف العروس ، فيمر بهم على الصراط كالبرق الخاطف وصفة أحدهم الصبر والحلم كابن عباس ومن ضاهاه من الأئمة ثم ينادي أين أهل البلاء ؟ ويريد المجذومين فيؤتى بهم فيحييهم الله بتحية طيبة بالغة فيؤمر بهم إلى ذات اليمين ويعقد لهم راية خضراء وتجعل بيد أيوب عليه السلام فيصير أمامهم

(141/137)

ذات اليمين ، وصفة المبتلى صبر وحلم كعقيل بن أبي طالب ومن ضاهاه من الأئمة ثم ينادي : أين الشباب المتعففون ؟ فيؤتى بهم إلى الله فيرحب بهم نعماً ويقول ما شاء الله أن يقول ، ثم يؤمر بهم إلى ذات اليمين ويعقد لهم راية خضراء ثم تجعل في يد يوسف عليه السلام ويصير أمامهم إلى ذات اليمين ، وصفة الشباب صبر وعلم وحلم كراشد بن سليمان ومن ضاهاه من الأئمة ، ثم يخرج النداء أين المتحابون في الله ؟ فيؤتى بهم إلى الله تعالى فيرحب بهم ويقول ما شاء الله أن يقول ، ثم يؤمر بهم إلى ذات اليمين ، وصفة المتحاب في الله صبر وعلم وحلم لا يسخط ولا يسيء من رضى الأحوال الدنيوية كأبي تراب أعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن ضاهاه من الأئمة ، ثم يخرج النداء أين الباكون ؟ فيؤتى بهم إلى

الله تعالى فتوزن دموعهم ودم الشهداء ومداد العلماء فيرجع الدمع فيؤمر بهم إلى ذات اليمين ويعقد لهم راية ملونة لأنهم بكوا في أنواع مختلفة هذا بكى خوفاً وهذا بكى طمعاً وهذا بكى ندماً وتجعل بيد نوح عليه السلام ، فتهم العلماء بالتقدم عليهم ويقولون علمنا بكاءهم فإذا النداء على رسلك يا نوح فتوقف الزمرة ثم يوزن مداد العلماء فيرجع دم الشهداء فيؤمر بهم إلى ذات اليمين ويعقد لهم راية مزعفرة وتجعل في يد يحيى عليه السلام ، ثم ينطلق أمامهم فيهم العلماء بالتقدم عليهم ويقولون عن علمنا قاتلوا فنحن أحق بالتقدم ، فيضحك لهم الجليل جل جلاله ويقول لهم أنتم عندي كأنبيائي أشفعوا فيمن تشاءون ، فيشفع العالم في جيرانه وإخوانه ويأمر كل واحد منهم ملكاً ينادي في الناس : ألا إن فلاناً العالم قد أمر له أن يشفع فيمن قضى له حاجة أو أطعمه لقمة حين جاع أو سقاه شربة ماء حين عطش فليقم إليه فإنه يشفع له .

وفي الصحيح أول من يشفع المرسلون ، ثم النبيون ، ثم العلماء ويعقد لهم راية بيضاء وتجعل بيد إبراهيم عليه السلام ، فإنه أشد المرسلين

(142/137)

مكاشفة ثم ينادي : أين الفقراء ؟ فيؤتى بهم إلى الله عز وجل فيقول لهم مرحباً بمن كانت الدنيا سبحنهم ، ثم يؤمر بهم إلى ذات اليمين ويعقد لهم راية صفراء وتجعل في يد عيسى بن مريم عليه السلام ويصير إلى ذات اليمين ، ثم ينادي أين الأغنياء ؟ فيؤتى بهم إلى الله عز وجل فيعدد عليهم ما خولهم فيه خمسمائة عام ، ثم يؤمر بهم إلى ذات اليمين ويعقد لهم راية ملونة وتجعل بيد سليمان عليه السلام ويصير أمامهم في ذات اليمين .

وفي الحديث : أن أربعة يستشهد عليهم بأربعة : ينادى بالأغنياء وأهل الغبطة فيقال لهم : ما شغلكم عن عبادة الله ؟ فيقولون : أعطانا الله ملكاً وغبطة شغلنا عن القيام بحقه في دار الدنيا فيقال لهم : من أعظم ملكاً : أنتم أم سليمان ؟ فيقولون : بل سليمان . فيقال : ما شغله ذلك عن القيام بحق الله والدأب في ذكره . ثم يقال : أين أهل البلاء ؟ فيؤتى بهم أنواعاً فيقال لهم : أي شيء شغلكم عن عبادة الله تعالى ؟ فيقولون : ابتلانا الله في دار الدنيا بأنواع من الآفات والعاهات شغلتنا عن ذكره والقيام بحقه فيقال لهم : من أشد بلاء : أنتم أم أيوب ؟ فيقولون بل أيوب . فيقال لهم : ما شغله ذلك عن حقنا والدأب لذكرنا ثم ينادي : ابن الشباب العطرة والمماليك فتقول الشباب : أعطانا الله جمالاً وحسناً فتنا به فكنا مشغولين عن القيام بحقه وكذلك المماليك فيقولون : شغلنا رق العبودية في الدنيا فيقال لهم : أنتم أكثر جمالاً أم يوسف عليه السلام . فلقد كان في رق العبودية ما شغله ذلك عن القيام بحقنا ولا الدأب لذكرنا ثم ينادي : أين الفقراء ؟ فيؤتى بهم أنواعاً فيقال لهم : ما

شغلكم عن عبادة الله تعالى ؟ فيقولون : ابتلانا الله في دار الدنيا بفقر شغلنا فيقال لهم : من أشد فقراً . . أنتم أم عيسى عليه السلام ؟ ! فيقولون : بل عيسى فيقول لهم : ما شغله ذلك عن القيام بحقنا والدأب لذكرنا . . . فمن بلى بشيء من هذه الأربع فليذكر صاحبه . .

(143/137)

فصل : وقوله هذه غدرة فلان ابن فلان دليل على أن الناس يدعون في الآخرة بأسمائهم وأسماء آبائهم وقد تقدم هذا في غير موضع ، وفي هذا رد على من قال إنما يدعون بأسماء أمهاتهم لأن في ذلك ستراً على آبائهم ، وهذا الحديث خلاف قولهم . خرجه البخاري ومسلم وحسبك .

فصل : وقوله فيكوي بها جنبه الحديث إنما خص الجنب والجبهة والظهر بالكي لشهرته في الوجه وشناعته ، وفي الجنب والظهر لأنه آلم وأوجع ، وقيل خص الوجه لتقطيبه في وجه السائل أولاً والجنب لأزوراره عن السائل ثانياً والظهر لانصرافه إذا راد في السؤال وأكثر منه ، فرتب الله تعالى هذه العقوبات في هذه الأعضاء لأجل ذلك والله أعلم .

وقالت الصوفية : لما طلبوا الجاه والمال شان الله وجوههم ، ولما طووا كشحاً عن الفقير إذ

جالسهم كويت جنوبهم ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتماداً عليها كويت ظورهم .

فصل : وقوله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة قيل : معناه لو حاسب فيها غير الله تعالى وإنما هو سبحانه وتعالى يفرغ منه في مقدار نصف نهار من أيام الدنيا . وقيل : قدر مواقفهم للحساب عن الحسن وقال ابن اليمان كل موقف منها ألف سنة .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده إنه ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري وذكر ابن المبارك قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال : يقصر يومئذ على المؤمن حتى يكون كوقت الصلاة .

وفي الحديث لا ينتصف النهار حتى يستقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ذكره ابن عزير في غريب القرآن له . وبطح : ألقي على وجهه . قاله بعض المفسرين . وقال أهل اللغة : البطح : هو البسط كيفيما كان غير الوجه أو على الوجه ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها ، وبقاع قرقر أي موضع مستو واسع وأصل القاع :

الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء وجمعه قيعان ، والعقصاء : الملتوية القرن .

والجلحاء : التي لا قرن لها . والعضباء : المكسورة داخلة القرن يريد : إنها كلها ذوات قرون صحاح ويمكن بها النطح والطعن حتى يكون أشد لألمه وأبلغ في عذابه ، والله أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التذكرة فى أحوال الموتى صـ 340. 346 ﴾

(145/137)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾

مَن آثَرَ شيئاً على الله لم يبارِكْ له فيه ؛ فلا يدوم له – في الدنيا – بذلك استمتاع ، ولا للعقوبة عليه – في الآخرة – عنه دفاع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 300 ﴾

(146/137)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا

وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ

فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّةً حَكِيمَةً مِنْ سُنَنِهِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ ، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْلُغُ الْخَيْرَ بِعَمَلِهِ الْحَسَنِ ، وَيَقَعُ فِي الضَّيْرِ بِتَقْصِيرِهِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَتَشْمِيرِهِ فِي عَمَلِ السَّيِّئَاتِ ، وَالْعِبْرَةُ بِالْخَوَاتِيمِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْإِمْلَاءَ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ عِنَايَةً مِنَ اللهِ بِهِمْ . وَإِنَّمَا هُوَ جَرْيٌ عَلَى سُنَّتِهِ فِي الْخَلْقِ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ هُوَ ثَمَرَةُ عَمَلِهِ .

وَمِنْ مُقْتَضَى هَذِهِ السُّنَّةِ الْعَادِلَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِمْلَاءُ لِلْكَافِرِ عِلَّةً لِغُرُورِهِ ، وَسَبَبًا لِاسْتِرْسَالِهِ فِي فُجُورِهِ ، فَيُوقِعُهُ ذَلِكَ فِي الْإِثْمِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْعَذَابُ الْمُهِينُ .

(147/137)

هَذَا مَا عِنْدِي عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ مُتَّصِلًا بِمَا قَبْلَهُ . وَقَرَأَ حَمْزَةُ " تَحْسَبَنَّ " بِالتَّاءِ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ لِكُلِّ مَنْ يَحْسَبُ ، وَفَتْحَ سِينَ "

يَحْسَبُ "فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ هُوَ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَكَسَرَهَا الْبَاقُونَ. وَالْإِمْلَاءُ: الْإِمْهَالُ، وَالتَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْعَامِلِ وَعَمَلِهِ لِيَبْلُغَ مَدَاهُ فِيهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَمْلَى لِفَرَسِهِ. إِذَا أَرْخَى لَهُ الطِّوَلَ لِيَرْعَى كَيْفَ شَاءَ، أَيْ: لَا تَحْسَبَنَّ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِمْلَاءَنَا لَهُمْ خَيْرًا لِأَنْفُسِهِمْ، فَقَوْلُهُ: إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ بَدَلٌ مِنَ الْمَفْعُولِ. أَوْ لَا يَحْسَبَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ إِمْلَاءَنَا لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّ الْخَيْرَ لَيْسَ فِي الْإِمْهَالِ، وَإِرْخَاءِ الْعِنَانِ لِلْإِنْسَانِ لِيَعْمَلَ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِ مَا يَشَاءُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ فِي جَمِيعِ الْبَشَرِ بِاخْتِيَارِهِمْ مَا يَشَاءُونَ فِي دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْخَيْرُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْإِمْلَاءِ وَطُولِ الْأَجَلِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ، إِذَا كَانَ يَزْدَادُ فِيهِ عَمَلًا صَالِحًا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي نَفْسِهِ بِارْتِقَائِهَا فِي الْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَالصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَيَنْفَعُ بِهِ النَّاسَ فِي تَهْذِيبِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَحْسِينِ مَعِيشَتِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الْكَافِرُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَمْثَالِهِمْ لَا يَزْدَادُونَ بِجَهْلِهِمْ وَسُوءِ اخْتِيَارِهِمْ إِلَّا إِثْمًا يَضُرُّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

(148/137)

بِالتَّمَادِي فِي مُكَابَرَةِ الْحَقِّ، وَالِاسْتِرْسَالِ فِي الْفِسْقِ، وَتَأْيِيدِ سُلْطَانِ الشَّرِّ فِي الْخَلْقِ، فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِيَزْدَادُوا إِثْمًا هِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا لَامَ الْعَاقِبَةِ، وَالصَّيْرُورَةِ، أَيْ لِتَكُونَ عَاقِبَتُهُمْ

بِحَسَبِ السُّنَّةِ الْعَامَّةِ فِي الْخَلْقِ ازْدِيَادَ الْإِثْمِ ، فَإِنَّهُمْ بِمُقْتَضَى كُفْرِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ يُقَاوِمُونَ أَهْلَ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكُلَّمَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَاكِلَتِهِ قَوِيَتْ بِالْعَمَلِ وَالْإِثْمِ دَاعِيَةُ الْإِثْمِ ، كَمَا أَنَّ الْخَيْرَ يَمُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَمَا مِنْ خَلِيقَةٍ ، وَلَا

شَاكِلَةٍ فِي الْإِنْسَانِ إِلَّا وَيَزِيدُهَا الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا قُوَّةً ، وَرُسُوخًا فِي نَفْسِهِ فَهَذِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهِ – تَعَالَى – فِي طِبَاعِ الْبَشَرِ .

وَقَدْ يَرِدُ هُنَا إِشْكَالَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ مِنَ الْكَافِرِينَ مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ ، فَإِذَا طَالَ عُمُرُهُ ازْدَادَ مِنْهُ ، وَهَذَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِالنَّظَرِ وَالِاخْتِيَارِ ، وَنُصُوصِ الْقُرْآنِ الَّتِي تَحْكُمُ بِالضَّلَالِ عَلَى الْكَثِيرِ

(149/137)

أَوِ الْأَكْثَرِ ، وَإِذَا أَطْلَقَتِ الْحُكْمَ أَوْ عَمَّمَتْهُ أَتْبَعْتَهُ بِاسْتِثْنَاءِ الْأَقَلِّ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ . (ثَانِيهِمَا) أَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ إِذَا أُمْلِيَ لَهُ يَظْهَرُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ عَمَلِهِ بِكُفْرِهِ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فَيَتُوبُ ، وَيُؤْمِنُ ، وَيَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ . فَالْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي ازْدِيَادِ الِاعْتِقَادِ وَالْخُلُقِ قُوَّةً ، وَرُسُوخًا بِالْعَمَلِ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ ، وَإِطْلَاقُ الْآيَةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، وَإِنَّنَا نَحُلُّ الْإِشْكَالَيْنِ كَأَيِّهِمَا بِالْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ حَلًّا لَا مِرْيَةَ فِيهِ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا . (الْأُولَى) إِنَّ الْكَلَامَ فِي الَّذِينَ

ثَبَتَ كُفْرُهُمْ فِي عِلْمِ اللهِ وَأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ عَنْهُ ; لِأَنَّ تَرْبِيَتَهُمْ وَسِيرَتَهُمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مُذْ كَانُوا رَانَتْ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَأَحَاطَتْ بِهِمْ خَطِيئَاتُهُمُ النَّاشِئَةُ عَنْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِلْهِدَايَةِ طَرِيقٌ إِلَى نُفُوسِهِمْ . (الثَّانِيَةُ) أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ ازْدِيَادِهِمْ إِثْمًا بِالْإِمْلَاءِ لَهُمْ هُوَ شَأْنُهُمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ كَافِرُونَ ، فَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا يَزْدَادُونَ عَلَى تَمَادِي الزَّمَانِ إِلَّا إِثْمًا بِعَدَاوَةِ النَّبِيِّ ، وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ ، وَآمَنَ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْإِمْلَاءِ لَهُ أَنَّهُ مِنَ الْإِمْلَاءِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا . (الثَّالِثَةُ) أَنَّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ – مَهْمَا كَانَ دِينُهَا – أُنَاسًا تَغْلِبُ عَلَيْهِمْ سَلَامَةُ الْفِطْرَةِ ، وَحُبُّ الْفَضِيلَةِ ، فَهُمْ يَعْمَلُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ غَلَبَ الشَّرُّ

(150/137)

، وَالْفَسَادُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ إِذَا دُعُوا إِلَى الْحَقِّ دَعْوَةً صَحِيحَةً لَا يُسَارِعُونَ فِي مُجَاحَدَتِهِ ، وَمُعَادَاةِ الدَّاعِي ، وَإِيذَائِهِ ، بَلْ هُمُ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ عِنْدَمَا يَظْهَرُ لَهُ صِدْقُ دَعْوَتِهِ ، وَقَدْ يَتَثَبَّتُونَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْكُفْرُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ جُحُودُ الْحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِ حُجَّتِهِ كَمَا قَالَ – تَعَالَى – : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى [4 : 115] إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ [47 : 32] فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُرَادُ بِالَّذِينَ كَفَرُوا

فِي الْآيَةِ . (الرَّابِعَةُ) أَنَّ مَنْ يَسْتَثْنِيهِمُ الْقُرْآنُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْأُمَمِ الَّتِي يَصِفُهَا بِالْكُفْرِ لَا يَسْتَثْنِيهِمْ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ وَالشَّرِّ فَقَطْ ، بَلْ يَسْتَثْنِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ نَفْسِهِ أَيْضًا فَكَمَا قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ : وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [7 : 159] وَقَالَ : وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ

(151/137)

إِلَيْكَ [3 : 75] وَقَالَ : مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ [5 : 66] – قَالَ فِيهِمْ أَيْضًا : فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا [4 : 155] (الْخَامِسَةُ) قَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولَئِكَ الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَنْ مَعَهُ مُؤْمِنِينَ بِالْقُوَّةِ وَالِاسْتِعْدَادِ ، وَكَانَ إِيمَانُهُمْ يَظْهَرُ حِينًا بَعْدَ حِينٍ عِنْدَمَا تَتِمُّ أَسْبَابُهُ ، كَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ فِي الظَّاهِرِ كَافِرِينَ فِي الْبَاطِنِ ، وَكَانَتْ نَوَاجِمُ الْكُفْرِ تَبْدُو مِنْهُمْ آنًا بَعْدَ آنٍ – كَمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ – وَمَا الْعَهْدُ بِتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا بِبَعِيدٍ ، وَكَمَا ظَهَرَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَفِي غَزْوَةِ تَبُوكَ الَّتِي فَضَحَهُمُ اللهُ – تَعَالَى – فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي

تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، وَسُورَةِ التَّوْبَةِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فَاللهُ تَعَالَى يَحْكُمُ عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَا تُنْسَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

(152/137)

ثُمَّ إِنَّ فِي الْآيَةِ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبْرَةِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْكَافِرِ أَنْ يَزْدَادَ كُفْرًا بِطُولِ الْعُمُرِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى شَاكِلَتِهِ ، وَبِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِ ، وَيُقَابِلُهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُلَّمَا طَالَ عُمُرُهُ كَثُرَتْ حَسَنَاتُهُ ، وَازْدَادَتْ خَيْرَاتُهُ ، فَعَسَى أَنْ يَتَّخِذَ هَذَا مِيزَانًا مِنْ مَوَازِينِ الْإِيمَانِ ، وَمُحَاسَبَةِ النَّفْسِ ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَذْهَبُ بِالْغُرُورِ ، وَيُخْرِجُ الَّذِي فَقِهَهُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ أَنَّ قَوْلَهُ : أَنَّمَا الْأُولَى الْمَفْتُوحَةُ الْهَمْزَةِ كُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ مُتَّصِلَةً " أَنَّ " فِيهَا " مَا " اتِّبَاعًا لِلْمُصْحَفِ الْإِمَامِ ، وَيَجِبُ بِحَسَبِ فَنِّ الرَّسْمِ فَصْلُهَا ، وَ " مَا " هَذِهِ مَصْدَرِيَّةٌ عَلَى مَا جَرَيْنَا عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ . وَقِيلَ : مَوْصُولَةٌ ، وَهِيَ مَعَ صِلَتِهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى " الَّذِينَ " إِلَّا بِتَأْوِيلٍ كَتَقْدِيرِ مُضَافٍ ، أَوْ حَالٍ ، وَذَهَبَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ إِلَى تَرْجِيحِ الْبَدَلِيَّةِ ، وَقَالُوا فِيهِ : إِنَّ الْبَدَلَ مَا يُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ ، وَهُنَا لَا يَصِحُّ الِاسْتِغْنَاءُ . وَأَجَابَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِأَنَّ عَدَمَ الِاسْتِغْنَاءِ مُتَعَيَّنٌ فِي الْمَعْنَى لَا

فِي اللَّفْظِ . ذَكَرَ ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، وَقَالَ : الْحَقُّ أَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِي أَنَّ الْمَصْدَرِيَّةَ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ ، وَلَا حَاجَةَ فِي الْآيَةِ إِلَى تَقْدِيرٍ .

(153/137)

أَقُولُ : وَفِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ التَّفَنُّنُ فِي وَصْفِ الْعَذَابِ بَيْنَ عَظِيمٍ ، وَأَلِيمٍ ، وَمُهِينٍ ، وَالْأَلِيمُ : ذُو الْأَلَمِ ، وَالْمُهِينُ : ذُو الْإِهَانَةِ ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ يَتَوَارَدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مُنَاسَبَةَ كُلِّ وَصْفٍ لِآيَتِهِ ، كَكَوْنِ الْجَزَاءِ بِالْعَظِيمِ عَلَى الْمُسَارَعَةِ فِي الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُسَارَعَةِ أَنْ تَكُونَ فِي الْعَظَائِمِ ، وَبِالْأَلِيمِ عَلَى شِرَاءِ الْكُفْرِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ الْمَغْبُونَ يَتَأَلَّمُ ، وَبِالْمُهِينِ عَلَى ازْدِيَادِ الْإِثْمِ بِالْإِمْلَاءِ ، لِأَنَّ مَنِ ازْدَادُوا إِثْمًا مَا كَانُوا يَطْلُبُونَ إِلَّا الْعِزَّ وَالْكَرَامَةَ .

(154/137)

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ قَرَأَ حَمْزَةُ : "يُمَيِّزَ" بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنَ التَّمْيِيزِ ، وَالْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِهَا مِنْ مَازَ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : كَانَ الْكَلَامُ

مُسْتَرْسِلًا فِي بَيَانِ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ ، وَمَا بَعْدَهَا ، وَجَاءَ فِي السِّيَاقِ بَيَانُ حَالِ مَنْ ظَهَرَ نِفَاقُهُمْ ، وَضَعْفُهُمْ ، وَبَيَانُ حَالِ الْمُجَاهِدِينَ ، وَالشُّهَدَاءِ وَمَنْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الشُّهَدَاءِ ، وَحَالِ الْكُفَّارِ الْمُهَدِّدِينَ لِلْمُسْلِمِينَ . وَكَوْنُ الْإِمْلَاءِ لَهُمْ ، وَاسْتِدْرَاجُهُمْ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ خَيْرًا لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ أَشَدَّ وَقْعَةٍ أَحَسَّ الْمُسْلِمُونَ عَقِبَهَا بِأَلَمِ الْغَلَبِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَقَّعُونَهُ بَعْدَ رُؤْيَةِ بَوَادِرِ النَّصْرِ فِي "بَدْرٍ" ، وَلِأَنَّهُ ظَهَرَ فِيهَا حَالُ الْمُنَافِقِينَ ، وَتَبَيَّنَ ضَعْفُ نُفُوسِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ عِنَايَةُ اللهِ – تَعَالَى – بِبَيَانِ فَوَائِدِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا عَظِيمَةً . وَمِنْهَا خَتْمُهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمُبَيِّنَةِ لِسُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي سِيَاقِ تِلْكَ الْآيَاتِ الْحَكِيمَةِ ، وَالْمَعْنَى : مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ اللهِ تَعَالَى ، وَلَا مِنْ سُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ

أَنْ يَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ حُدُوثِ غَزْوَةِ أُحُدٍ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ . وَكَيْفَ كَانُوا ؟

(155/137)

كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَمْتَثِلُونَ كُلَّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَمِنْهُ إِرْسَالُ السَّرَايَا الْمُعْتَادِ مِثْلُهَا ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهَا مَخَاوِفُ كَبِيرَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ; وَلِذَلِكَ كَانَ

يَخْتَلِطُ فِيهَا الصَّادِقُ بِالْمُنَافِقِ بِلَا تَمْيِيزٍ ; إِذِ التَّمَايُزُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالشَّدَائِدِ ، أَمَّا الرَّخَاءُ ، وَالْيُسْرُ ، وَتَكْلِيفُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ – كَالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقَةِ الْقَلِيلَةِ – فَكَانَ يَقْبَلُهُ الْمُنَافِقُونَ كَالصَّادِقِينَ لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْأُحْدُوثَةِ مَعَ التَّمَتُّعِ بِمَزَايَا الْإِسْلَامِ ، وَفَوَائِدِهِ ، وَرُبَّمَا خَدَعَ الشَّيْطَانُ الْمُؤْمِنَ الْمُوقِنَ بِتَرْغِيبِهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادَاتِ السَّهْلَةِ – وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ دَاخِلًا فِي دِينٍ جَدِيدٍ – لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ، وَالِاسْتِوَاءُ فِي الظَّاهِرِ مَدْعَاةُ الِالْتِبَاسِ وَالِاشْتِبَاهِ .

الشَّدَائِدُ تُمَيِّزُ بَيْنَ الْقَوِيِّ فِي الْإِيمَانِ وَالضَّعِيفِ فِيهِ ، فَهِيَ الَّتِي تَرْفَعُ ضَعِيفَ الْعَزِيمَةِ إِلَى مَرْتَبَةِ قَوِيِّهَا ، وَتُزِيلُ الِالْتِبَاسَ بَيْنَ الصَّادِقِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ كَبِيرَةٌ :

(156/137)

مِنْهَا أَنَّ الصَّادِقَ قَدْ يُفْضِي بِبَعْضِ أَسْرَارِ الْمِلَّةِ إِلَى الْمُنَافِقِ لِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ وَالِانْخِدَاعِ بِأَدَاءِ الْمُنَافِقِ لِلْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَمُشَارَكَتِهِ لِلصَّادِقِينَ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ ، فَإِذَا عَرَفَهُ اتَّقَى ذَلِكَ ، وَمِنْهَا أَنْ تَعْرِفَ الْجَمَاعَةُ وَزْنَ قُوَّتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ ; لِأَنَّهَا بِانْكِشَافِ حَالِ الْمُنَافِقِينَ لَهَا تَعْرِفُ أَنَّهُمْ عَلَيْهَا لَا لَهَا ، وَبِانْكِشَافِ حَالِ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ لَمْ تُرَبِّهِمُ الشِّدَّةُ تَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَا عَلَيْهَا وَلَا لَهَا . هَذَا بَعْضُ مَا تَكْشِفُهُ الشِّدَّةُ لِلْجَمَاعَةِ مِنْ ضَرَرِ الِالْتِبَاسِ ، وَأَمَّا

الْأَفْرَادُ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ لَهُمْ حُجُبَ الْغُرُورِ بِأَنْفُسِهِمْ ; فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ قَدْ يَغْتَرُّ بِنَفْسِهِ فَلَا يُدْرِكُ مَا فِيهَا مِنَ الضَّعْفِ فِي الِاعْتِقَادِ ، وَالْأَخْلَاقِ ; لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى مَكَانُهُ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى تُظْهِرَهُ الشَّدَائِدُ .

فَلَمَّا كَانَ هَذَا اللَّبْسُ ضَارًّا بِالْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِ اللهِ وَلَا مِنْ حِكْمَتِهِ أَنْ يَسْتَبْقِيَ فِي عِبَادِهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَضَتْ سُنَّتُهُ بِأَنْ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ، فَتَظْهَرَ الْخَفَايَا ، وَتُبْلَى السَّرَائِرُ حَتَّى يَرْتَفِعَ الِالْتِبَاسُ ، وَيَتَّضِحَ الْمَنْهَجُ السَّوِيُّ لِلنَّاسِ .

(157/137)

قَدْ يَخْطُرُ فِي الْبَالِ أَنَّ أَقْرَبَ وَسِيلَةٍ لِرَفْعِ اللَّبْسِ هِيَ أَنْ يُطْلِعَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْغَيْبِ فَيَعْرِفُوا حَقِيقَةَ أَنْفُسِهِمْ ، وَحَقَائِقَ النَّاسِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّ اللهَ – تَعَالَى – أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ ، وَلَا مِنْ سُنَنِهِ ، كَمَا أَنَّ تَرْكَ الِالْتِبَاسِ وَالِاشْتِبَاهِ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ ، فَقَالَ : وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِ إِطْلَاعُ النَّاسِ عَلَى الْغَيْبِ ; لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَأَخْرَجَ بِهِ الْإِنْسَانَ عَنْ كَوْنِهِ إِنْسَانًا ، فَإِنَّهُ – تَعَالَى – خَلَقَ الْإِنْسَانَ نَوْعًا عَامِلًا يُحَصِّلُ جَمِيعَ رَغَائِبِهِ ، وَيَدْفَعُ جَمِيعَ مَكَارِهِهِ بِالْعَمَلِ الْكَسْبِيِّ الَّذِي تُرْشِدُهُ إِلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَهَدْيُ النُّبُوَّةِ ; وَلِذَلِكَ جَرَتْ سُنَّتُهُ بِأَنْ يُزِيلَ هَذَا اللَّبْسَ وَيَمِيزَ بَيْنَ الْخَبِيثِ وَالطَّيِّبِ

بِالشَّدَائِدِ ، وَمَا تَتَقَاضَاهُ مِنْ بَذْلِ الْأَمْوَالِ ، وَالْأَرْوَاحِ فِي سَبِيلِهِ الَّتِي هِيَ سَبِيلُ الْحَقِّ ، وَالْخَيْرِ لَا سَبِيلُ الْهَوَى ، كَمَا ابْتَلَى

الْمُؤْمِنِينَ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ بِجَيْشٍ عَظِيمٍ ، وَابْتَلَاهُمْ بِاخْتِيَارِ الْخُرُوجِ لِمُحَارَبَتِهِ ، وَابْتَلَى الرُّمَاةَ مِنْهُمْ بِالْمُخَالَفَةِ ، وَإِخْلَاءِ ظُهُورِ قَوْمِهِمْ لِعَدُوِّهِمْ ، ثُمَّ ابْتَلَاهُمْ بِظُهُورِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ جَزَاءً عَلَى مَا ذَكَرَ حَتَّى ظَهَرَ نِفَاقُ الْمُنَافِقِينَ ، وَزِلْزَالُ ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَثَبَاتُ كَمَلَةِ الْمُوقِنِينَ .

وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ أَيْ يَصْطَفِيهِمْ فَيُطْلِعُهُمْ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ

الْغَيْبِ ، وَهُوَ مَا فِي تَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ مَصْلَحَةٌ ، وَمَنْفَعَةٌ لَهُمْ فِي الْإِيمَانِ كَصِفَاتِ اللهِ – تَعَالَى – وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبَعْضِ شُئُونِهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْغَيْبُ الَّذِي أُمِرَ الْمُكَلَّفُونَ بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وَمُدِحُوا عَلَيْهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [2 : 1 – 3] أَقُولُ : وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْمُرَادِ أَنَّ مَنْ يَجْتَبِيهِمْ مِنْ رُسُلِهِ يُطْلِعُهُمْ عَلَى مَا شَاءَ أَنْ يُبَلِّغُوهُ لِعِبَادِهِ مِنْ خَبَرِ الْغَيْبِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ [72 : 26 – 28] وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَآمِنُوا بِاللهِ

وَرَسُولِهِ مُتَضَمِّنًا لِلْإِيمَانِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ رُسُلُهُ مِنْ خَبَرِ الْغَيْبِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ أَيْ إِنْ أَنْتُمْ آمَنْتُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ خَبَرِ الْغَيْبِ ، وَقَرَنْتُمْ بِالْإِيمَانِ تَقْوَى اللهِ – تَعَالَى – بِتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ ، وَفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ ، فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ لَا يُعْرَفُ كُنْهُهُ .

لَزُّ التَّقْوَى هَا هُنَا مَعَ الْإِيمَانِ فِي قَرَنٍ ، وَتَرْتِيبُ الْأَجْرِ عَلَيْهِمَا مَعًا هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْآيِ الْكَثِيرَةِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ ، وَهِيَ أَظْهَرُ ، وَأَشْهَرُ ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهَا بِالشَّوَاهِدِ كُلَّمَا ذُكِرَ شَيْءٌ مِنْهَا .

(159/137)

وَقَدْ ذَهَبَ وَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنِ اجْتَبَاهُمُ اللهُ مِنْ رُسُلِهِ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ كُلَّهُ ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ عِلْمَ السَّاعَةِ لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَنْفِي عِلْمَهَا عَنْ نَبِيِّنَا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – أَطْلَعَهُ عَلَى عِلْمِ السَّاعَةِ قَبْلَ وَفَاتِهِ . وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللهِ – تَعَالَى – وَالْقَوْلِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ [6 : 50] هَذَا مَا أَمَرَ اللهُ خَاتَمَ رُسُلِهِ أَنْ يُبَلِّغَهُ

خَلْقَهُ ، وَهُوَ مَا أَمَرَ بِهِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ ، كَمَا قَالَ حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ - عَلَى نَبِيِّنَا ، وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ [11 : 31] فَهُمْ كَانُوا يَنْفُونَ أَنْ يَكُونُوا مُتَصَرِّفِينَ فِي خَزَائِنِ اللهِ بِالْإِعْطَاءِ ، وَالْمَنْعِ ، وَأَنْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ ، وَأَنْ يَكُونُوا مَلَائِكَةً ، أَيْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ

(160/137)

الْبَشَرِ . وَأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ الْغَيْبَ بِقَوْلِهِ : وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ [7 : 188] ، وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ [6 : 59]

يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ بِعِلْمٍ ذَاتِيٍّ اسْتِقْلَالِيٍّ ; وَنَقُولُ : إِذَا أَجَزْنَا لِأَنْفُسِنَا أَنْ نُقَيِّدَ كُلَّ مَا حَكَاهُ اللهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ جَمِيعِ صِفَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ بِالتَّأْوِيلِ ، فَيَجِبُ أَنْ نَقِفَ عِنْدَ حُدُودِ النُّصُوصِ فِي أَمْرِ الْغَيْبِ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ ، وَلَا مَجَالَ فِيهِ لِعُقُولِ النَّاسِ ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْبَحْثِ مَزِيدُ بَيَانٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى - .

(161/137)

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هَذَا كَلَامٌ جَدِيدٌ مُسْتَقِلٌّ لَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْعَةِ أُحُدٍ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْقَصْدِ وَلَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِطْرَادِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ آيَاتٌ فِي شُئُونِ

الْكَافِرِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَمَا يَلِيقُ بِهِمْ مِنَ الْخِزْيِ وَالْعُقُوبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ تُذْكَرُ لِلْمُنَاسَبَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ الْكَلَامُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَقْعَةِ وَقَدِ انْتَهَى ذَلِكَ بِالْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَأَمَّا هَذِهِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَهِيَ فِي ضُرُوبٍ مِنَ الْإِرْشَادِ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا تَنَاسُبٌ ، بَلِ التَّنَاسُبُ

فِيهَا ظَاهِرٌ . وَأَقُولُ : إِنَّ الْوَجْهَ فِي وَصْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ الْكَلَامَ قَبْلَهَا فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ ، وَكَانَ الْكَلَامُ قَبْلَهَا فِي حَالِ الْيَهُودِ ، وَقَبْلَهَا فِي حَالِ النَّصَارَى مَعَ الْإِسْلَامِ بِمُنَاسَبَةِ الْكَلَامِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فِي التَّوْحِيدِ ، وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ ، فَلَمَّا انْتَهَى مَا أَرَادَ اللهُ بَيَانَهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ – وَمِنْهُ أَنَّهُ أَيَّدَ دِينَهُ وَأَعَزَّ حِزْبَهُ حَتَّى إِنَّهُ جَعَلَ خَطَأَهُمْ فِي الْحَرْبِ مُفِيدًا لَهُمْ – عَادَ إِلَى بَيَانِ حَالِ الْيَهُودِ ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ :

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – لَمَّا بَالَغَ فِي التَّحْرِيضِ عَلَى بَذْلِ النَّفْسِ فِي الْجِهَادِ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ شَرَعَ هَاهُنَا فِي التَّحْرِيضِ عَلَى بَذْلِ الْمَالِ فِي الْجِهَادِ ، وَبَيَّنَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ لِمَنْ يَبْخَلُ بِبَذْلِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ . اهـ .

وَحَسْبُكَ مَا عَلِمْتَ مِنْ وَجْهِ اتِّصَالِ الْآيَاتِ كُلِّهَا بِمَا قَبْلَهَا .

قَرَأَ حَمْزَةُ : " تَحْسَبَنَّ " بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ لِكُلِّ حَاسِبٍ ، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيرٌ ، أَيْ لَا تَحْسَبَنَّ بُخْلَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ : " يَحْسَبَنَّ " بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ ، وَالتَّقْدِيرُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِكَذَا بُخْلَهُمْ خَيْرًا لَهُمْ . أَوْ لَا يَحْسَبَنَّ أَحَدٌ ، أَوْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُخْلَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِكَذَا خَيْرًا لَهُمْ . وَإِعَادَةُ الضَّمِيرِ عَلَى مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ لِدَلَالَةِ فِعْلِهِ ، أَوْ وَصْفٍ مِنْهُ ، عَلَيْهِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [5 : 8] أَيِ الْعَدْلُ وَقَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا نَهَى السَّفِيهَ جَرَى إِلَيْهِ . . . وَخَالَفَ ، وَالسَّفِيهُ إِلَى خِلَافِ

أَيْ إِذَا نَهَى عَنِ السَّفَهِ جَرَى إِلَيْهِ ، وَكَانَ النَّهْيُ إِغْرَاءً لَهُ بِهِ . وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

هُمُ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ . . . هُمُ وَالْآخِذُونَ بِهِ وَالسَّادَةُ الْأُوَلُ

قَالُوا : وَالْآخِذُونَ بِهِ ، أَيْ بِالْمُلْكِ .

(164/137)

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَتَمُوا صِفَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنُبُوَّتَهُ ، فَالْبُخْلُ عَلَى هَذَا هُوَ الْبُخْلُ بِالْعِلْمِ ،

وَبَيَانِ الْحَقِّ . وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالسُّدِّيِّ ، وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ : الْمَالُ ، وَأَنَّ الْبُخْلَ بِهِ هُوَ الْبُخْلُ بِالصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ فِيهِ ، وَعَدَمُ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ إِيجَازِ الْقُرْآنِ ، فَكَثِيرًا مَا يُتْرَكُ التَّصْرِيحُ بِالْقَوْلِ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنَ السِّيَاقِ ، وَالْقَرَائِنُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّبْسُ مَأْمُونٌ ، فَلَا يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ أَنَّ الْوَعِيدَ هُوَ عَلَى الْبُخْلِ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ اللهَ أَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ ، وَالزِّينَةَ فِي نَصِّ كِتَابِهِ ، وَالْعَقْلُ يَجْزِمُ أَيْضًا بِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ النَّاسَ

بَذْلَ كُلِّ مَا يَكْسِبُونَ ، وَأَنْ يَبْقُوا جَائِعِينَ عُرَاةً بَائِسِينَ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ ، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ أُوتُوا صِفَاتِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَتَمُوهَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا ، فَإِنَّ الْمَالَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ ، وَالْجَاهُ ، وَالنَّاسُ مُطَالَبُونَ بِشُكْرِ ذَلِكَ ، وَالْبُخْلُ عَلَى النَّاسِ بِهِ كُفْرٌ لَا شُكْرٌ .

(165/137)

قَالَ : وَالْحِكْمَةُ فِي تَرْكِ النَّصِّ عَلَى أَنَّ الْبُخْلَ الْمَذْمُومَ هُنَا هُوَ الْبُخْلُ بِمَا يَجِبُ بَذْلُهُ مِمَّا يَتَفَضَّلُ اللهُ بِهِ عَلَى الْمُكَلَّفِ ، هِيَ أَنَّ فِي الْعُمُومِ مِنَ التَّأْثِيرِ فِي النَّفْسِ مَا لَيْسَ لِلتَّخْصِيصِ ،

وَهَذِهِ السُّورَةُ مُتَأَخِّرَةٌ فِي النُّزُولِ ، وَكَانَتْ أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ إِذَا أُنْزِلَتْ مُقَرَّرَةً ، فَإِذَا طَرَقَ سَمْعَ الْمُؤْمِنِ هَذَا الْقَوْلُ تَذَكَّرَ فَضْلَ اللهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ حَقًّا لِلنَّاسِ ، وَأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ يُذَكِّرُ بِهِ ، سَوَاءٌ مِنْهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُعَيَّنٌ ، وَمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ وَلَا مُعَيَّنٍ ، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِهِ الَّذِي يَتْبَعُ عَاطِفَةَ الْإِيمَانِ . وَإِنَّمَا نَفَى أَوَّلًا كَوْنَهُ خَيْرًا ، ثُمَّ أَثْبَتَ كَوْنَهُ شَرًّا مَعَ أَنَّ الثَّانِيَ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي لَا يُمَارَى فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ لِلْحَقِّ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ لِأَنَّهُ يَحْسَبُ أَنَّ فِي مَنْعِهِ خَيْرًا لَهُ لِمَا فِي بَقَاءِ الْمَالِ فِي الْيَدِ مَثَلًا مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهِ بِالتَّمَتُّعِ بِاللَّذَّاتِ ، وَدَفْعِ الْغَوَائِلِ ، وَالْآفَاتِ ، وَتَوَهُّمِ التَّمَكُّنِ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ التَّحْدِيدَ كَانَ أَوْضَحَ ، وَأَنْفَى لِلْإِيهَامِ . قُلْنَا : إِنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُ هِدَايَةٍ ، وَوَعْظٍ يُخَاطِبُ الْأَرْوَاحَ لِيَجْذِبَهَا إِلَى

الْخَيْرِ بِالْعِبَارَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ تَأْثِيرًا لَا كَكُتُبِ الْفِقْهِ ، وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفُنُونِ الَّتِي تَتَحَرَّى فِيهَا التَّعْرِيفَاتُ الْجَامِعَةُ الْمَانِعَةُ ، وَكِتَابٌ هَذَا شَأْنُهُ لَا يَجْرِي عَلَى السَّنَنِ الَّذِي لَا يَلِيقُ إِلَّا بِضُعَفَاءِ الْعُقُولِ الَّذِينَ فَسَدَتْ فِطَرُهُمْ بِالتَّعَالِيمِ الْفَاسِدَةِ ، يَعْنِي تِلْكَ التَّعَالِيمَ الَّتِي تَشْغَلُ الْأَذْهَانَ بِعِبَارَتِهَا الضَّيِّقَةِ ، وَأَسَالِيبِهَا الْمُعَقَّدَةِ ، فَلَا يَنْفُذُ إِلَى الْقَلْبِ شَيْءٌ مِمَّا يَعْتَصِرُ مِنْهَا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : وَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تُخْطِرُ فِي الْبَالِ بَذْلَ كُلِّ مَا فِي الْيَدِ ، وَتَكَادُ

تُوجِبُهُ – لَوْلَا الدَّلَائِلُ الْأُخْرَى – تُحْدِثُ فِي النَّفْسِ أَرِيحِيَّةً لِلْبَذْلِ تَدْفَعُهَا إِلَى بَذْلِ الْوَاجِبِ ، وَزِيَادَةٍ عَلَيْهِ . وَأَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الْأَخِيرَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا يُبْخَلُ بِهِ هُوَ الْمَالُ ، فَإِذَا جَرَيْنَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ الْمُخْتَارِ وَهُوَ أَنَّهُ يَعُمُّ الْمَالَ ، وَالْعِلْمَ ، وَالْجَاهَ ، وَكُلَّ فَضْلٍ مِنَ اللهِ عَلَى الْعَبْدِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّاسَ ، يُمْكِنُنَا أَنْ نَجْعَلَهَا مِنْ قَبِيلِ الْمِثَالِ ، وَنَقُولَ : إِنَّ التَّحْذِيرَ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِلنَّاسِ مِنَ الْجَاهِ ، وَالْعِلْمِ مُتَعَذِّرٌ ، إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ مَا يَجِبُ بَذْلُهُ فِي الْمَالِ مُتَيَسِّرٌ ، وَبِهَذَا كَانَتِ الْآيَةُ شَامِلَةً لِمَا لَا يَتَأَتَّى تَفْصِيلُهُ ، إِلَّا بِصُحُفٍ كَثِيرَةٍ ، وَكَانَ الْجَوَابُ أَظْهَرَ ، وَالْإِيجَازُ أَبْلَغَ فِي الْإِعْجَازِ وَأَكْبَرَ .

(167/137)

أَقُولُ : وَيُؤَيِّدُ الْعُمُومَ فِي قَوْلِهِ : بِمَا آتَاهُمُ اللهُ الْعُمُومُ فِي الْجَزَاءِ عَلَى ذَلِكَ الْبُخْلِ فِي قَوْلِهِ : سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يَقُلْ : سَيُطَوَّقُونَ زَكَاتَهُمْ ، أَوِ الْمَالَ الَّذِي مَنَعُوهُ ، أَمَّا مَعْنَى التَّطْوِيقِ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الطَّاقَةِ ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى التَّكْلِيفِ ; أَيْ سَيُكَلَّفُونَ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ فَلَا يَجِدُونَ إِلَيْهِ سَبِيلًا كَقَوْلِهِ : وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ [68 : 42] وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الطَّوْقِ ، أَيْ سَيَجْعَلُ مَا بَخِلُوا بِهِ طَوْقًا فِي أَعْنَاقِهِمْ يُوبَقُونَ بِمَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ فَلَا يَجِدُونَ عَنْهُ مَصْرِفًا ، وَسَيَأْتِي نَحْوُ ذَلِكَ فِي الْمَأْثُورِ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ

: إِنَّ الْآيَةَ لَمْ تُبَيِّنْهُ وَلَا أَشَارَتْ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ ، فَإِنْ وَرَدَ فِي صَحِيحٍ مَا بَيَّنَهُ اتُّبِعَ الْوَارِدُ بِقَدْرِهِ لَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ ، وَوَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ عِنْدَ مَنْ صَحَّ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَبَرِ الْغَيْبِ الَّذِي أُمِرْنَا بِالْإِيمَانِ بِهِ لِمَحْضِ الِاتِّبَاعِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ تَبِعَةَ أَمْوَالِهِمْ ، يُقَالُ : طَوَّقَنِي الْأَمْرَ أَيْ أَلْزَمَنِي إِيَّاهُ ، فَحَاصِلُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا : أَنَّ الْعِقَابَ عَلَى الْبُخْلِ لَازِمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ .

أَقُولُ : فَسَّرَ بَعْضُهُمُ التَّطْوِيقَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ : مَنْ

آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ شُجَاعٌ (ثُعْبَانٌ مَعْرُوفٌ) أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ (أَيْ شِدْقَيْهِ) يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ فَيَلْزَمُهُ ، أَوْ يُطَوَّقُهُ يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ . هُنَاكَ رِوَايَاتٌ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ طَوْقًا مِنَ النَّارِ فِي عُنُقِ مَنْ يَبْخَلُ ، وَالتَّمْثِيلُ ، وَالتَّخْيِيلُ خِلَافُ الْحَقِيقَةِ ، فَهُوَ نَحْوُ مَا يُرَى فِي النَّوْمِ ، وَلَكِنَّ هُنَاكَ رِوَايَاتٍ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهَا لَفْظُ التَّمْثِيلِ ، وَلَا التَّخْيِيلِ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَصَحُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) لَا يَقُولُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ

عِنْدَهُ فِي الْبُخْلِ بِالْعِلْمِ ، لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بُخْلِ الْيَهُودِ بِإِظْهَارِ صِفَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " قَوْلُهُ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ : يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ، يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ يَكْتُمُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْكِتْمَانِ ، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهَا : " سَيُكَلَّفُونَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ مَا بَخِلُوا بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، وَلِقَوْلِ

(169/137)

مُجَاهِدٍ وَجْهٌ فِي اللُّغَةِ أَشَدُّ ظُهُورًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ ; أَيْ يُكَلَّفُونَ بَيَانَ مَا كَتَمُوا ، فَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : " وَطَوَّقْتُكَ الشَّيْءَ كَلَّفْتُكَهُ ، وَطَوَّقَنِي اللَّهُ أَدَاءَ حَقِّكَ قَوَّانِي ، " وَذَكَرَ ذَلِكَ وَجْهًا فِي الْآيَةِ ، وَفِي حَدِيثٍ بِمَعْنَاهَا قَبْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ قَوْلَهُمْ : تَطْوِيقُهُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى جَعْلِهِ طَوْقًا لَهُ : " وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُطَوَّقَ حَمْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَكُونُ مِنْ طَوْقِ التَّكْلِيفِ لَا مِنْ طَوْقِ التَّقْلِيدِ " أَقُولُ : وَأَمَّا تَفْسِيرُ طَوَّقَنِي اللَّهُ أَدَاءَ حَقِّكَ بِ " قَوَّانِي " ، فَهُوَ مِنْ طَاقَةِ الْحَبْلِ ، وَهِيَ إِحْدَى قُوَاهُ لَا مِنَ الطَّوْقِ ، وَالْمُخْتَارُ مَا قُلْنَاهُ أَوَّلًا .

وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيْ إِنَّ لَهُ وَحْدَهُ - سُبْحَانَهُ - جَمِيعَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِمَّا يَتَوَارَثُهُ النَّاسُ ، فَيُنْتَقَلُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ لَا يَسْتَقِرُّ فِي يَدٍ ، وَلَا يُسَلَّمُ التَّصَرُّفُ

فِيهِ لِأَحَدٍ إِلَى أَنْ يَفْنَى جَمِيعُ الْوَارِثِينَ وَالْمُورِّثِينَ ، وَيَبْقَى الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ كُلَّ مَا يُورَثُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ، فَقَدْ يَدَّخِرُ الْمَرْءُ مَالًا لِوَلَدِهِ فَيَجْعَلُهُ اللهُ بِسُنَنِهِ فِي نِظَامِ الِاجْتِمَاعِ مَتَاعًا لِغَيْرِهِمْ ، كَأَنْ يَمُوتُوا قَبْلَ وَالِدِهِمْ أَوْ يُضَيِّعُوا مَا جَمَعَهُ لَهُمْ بِالْإِسْرَافِ فِيهِ ، وَيَبْقُونَ فُقَرَاءَ كَأَنَّهُ يَقُولُ :

(170/137)

مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْبَاخِلِينَ بِمَا أَعْطَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ لَا يُفِيضُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى عِيَالِهِ مُغْتَرِّينَ بِتَصَرُّفِهِمُ الظَّاهِرِ فِيهِ ، وَمِلْكِهِمُ الِانْتِفَاعَ بِهِ ، ذَاهِلِينَ عَنْ مَصْدَرِهِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ ، وَعَنْ مَرْجِعِهِ الَّذِي يَعُودُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَاحَ فِي خَاطِرِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَمُوتُ ، وَيَفْنَى لَمْ يَخْطُرْ لَهُ إِلَّا أَنَّ لَهُ وَارِثًا يَرِثُ مَا يَتَمَتَّعُ هُوَ بِهِ كَأَوْلَادِهِ وَذِي الْقُرْبَى ; فَكَأَنَّهُ يَبْقَى فِي يَدِهِ ، فَلْيَعْلَمْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْوَارِثَ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِيمَا يَتْرُكُهُ الْهَالِكُونَ ، هُوَ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي أَعْطَى أُولَئِكَ الْهَالِكِينَ مَا كَانُوا بِهِ يَتَمَتَّعُونَ ، وَذَلِكَ يَشْمَلُ الْمَالَ وَغَيْرَهُ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْعِبَارَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ ، وَجَاهٍ ، وَقُوَّةٍ ، وَعِلْمٍ فَإِنَّهُ عَرَضٌ زَائِلٌ ، وَصَاحِبُهُ يَفْنَى وَيَزُولُ ، وَلَا مَعْنَى لِاسْتِبْقَاءِ الْفَانِي مَا هُوَ فَانٍ مِثْلُهُ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ

يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يَصْلُحُ لَهُ ، وَيَبْذُلُهُ فِي وُجُوهِهِ اللَّائِقَةِ بِهِ ; أَيْ فَهُوَ بِذَلِكَ يَكُونُ خَلِيفَةً لِلَّهِ فِي إِتْمَامِ حِكْمَتِهِ فِي أَرْضِهِ ، وَمُحْسِنًا لِلتَّصَرُّفِ فِيمَا اسْتَخْلَفَهُ فِيهِ .

(171/137)

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو : "يَعْلَمُونَ" بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ ، وَالْبَاقُونَ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ ; أَيْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ دَقَائِقِ عَمَلِكُمْ ، وَلَا مِمَّا تَنْطَوِي عَلَيْهِ الصُّدُورُ مِنَ الْهَوَى فِيهِ وَالنِّيَّةِ فِي إِتْيَانِهِ ، فَيُجْزَى كُلُّ عَامِلٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى حَسَبِ تَأْثِيرِ عَمَلِهِ فِي نَفْسِهِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 204.214 ﴾

(172/137)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ ﴾

لقد ظن بعض من المنافقين والكفار أن طول العمر ميزة لهم ، وها نحن أولاء بصدد قوم

آخرين ظنوا أن المال الذي يجمعونه هو الخير فكلما زاد فرحوا . فيقول الحق : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ . فالمال قد جاءهم من فضل الله ، ذلك بأنهم دخلوا الدنيا بغير جيوب . ولا أحد فينا قد رأى كفناً له جيوب . ولا أحد فينا قد رأى قماط طفل وليد له جيوب . فالإنسان يدخل الدنيا بلا جيب ، ويخرج بلا جيب . وكل ما يأتي للإنسان هو من فضل الله ، فلا أحد قد ابتكر الأشياء التي يأتي منها الرزق . ويمكن أن تبتكر من رزق موجود . فتطور في الوسائل والأسباب وللإنسان جزء من الحركة التي وهبها الله له ليضرب في الأرض ، ولكن لا أحد يأتي بأرض من عنده ليزرع فيها ، ولا أحد يأتي ببذور من عنده لم تكن موجودة من قبل ويزرعها ، ولا أحد يأتي بماء لم يوجد من قبل ليروي به ، فالأرض من الله ، والبذور عطاء من الله ، والماء من رزق الله ، وحتى الحركة التي يتحرك بها الإنسان هي من فضل الله .

فبالله لو أراد إنسان أن يحمل الفأس ليضرب في الأرض ضربة ، فهل يعرف الإنسان كم عضلة من العضلات تتحرك ليرفع الفأس ؟ وكم عضلة تتحرك حين ينزل الفأس ؟ ! ! وعندما يضرب الإنسان الفأس . فهو يضربها في أرض الله . والذي أراد لنفسه فأساً فإنه يذهب إلى الحداد ليصنعها له ، لكن هل سأل الإنسان نفسه من أين أتى الحديد ؟ وفي هذه قال الحق :

﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾

[الحديد : 25]

(173/137)

إذن فماذا تُوجد أنت أيها الإنسان ؟

أنت تأخذ المواد الخام الأولية من عند الله ، وتبذل فيها الحركة الممنوحة لك من الله ، وأنت لا توجد شيئاً من معدوم ؛ بل إنك توجد من موجود ، فكل شيء من فضل الله . وأنت أيها الإنسان مضارب في كون الله . فعقلك الذي يفكر ، من الذي خلقه ؟ إنه الله . وجوارحك التي تنفعل للعقل من الذي خلقها ؟ إنه الله .

وجوارحك تنفعل في منفعل هو الأرض ، بآلة هي الفأس ، ثم ترويها بماء هو نازل من السماء . فما الذي هو لك أيها الإنسان ؟ إن عليك أن تعرف أنه ليس لك شيء في كل ذلك ، إنما أنت مضارب لله . فلتعطه حق المضاربة .

والحق سبحانه لا يطلب إلا قدراً بسيطاً من نتاج وثمرة الأرض . . إن كانت تروي بماء السماء فعليك عشر نتاجها . وإن كانت الأرض تروي بآلة الطنبور أو الساقية فعليك نصف العشر .

والذي يزرع أرضا فإنه يحرثها في يوم ، ويرويها كل أسبوعين .

أما الذي يتاجر في صفقات تجارية فهي تحتاج إلى عمل في كل لحظة ، لذلك فإن الحق قدّر الزكاة عليه بمقدار اثنين ونصف بالمائة .

إذن فكلما زادت حركة الإنسان قلل الله قدر الزكاة . وهذه العملية على عكس البشر . فكلما زادت حركته . فإنهم يأخذون منه أكثر ! !

والله سبحانه يريد أن توجد الحركة في الكون ؛ لأنه إن وجدت الحركة في الكون انتفع الناس وإن لم يقصد التحرك . وبعد ذلك فأين يذهب الذي يأخذه الله منك ؟ . إنه يعطيه لأخ لك ولغيره . فما دام سبحانه يعطي أخاً لك وزميلاً لك من ثمرة ونتيجة حركتك ، ففي هذا اطمئنان وأمان لك ، لأن الغير سيعطيك لو صرت عاجزاً غير قادر على الكسب . وفي هذا طمأنينة لأغيار الله فيك . فإن جاءت لك الأغيار فستجد أناساً يساعدونك ، وبذلك يتكاتف المجتمع, وهذا هو التأمين الاجتماعي في أرقى معانيه . إذن فهذا كله من فضل الله .

(174/137)

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ إن الذين يبخلون بفضل الله يظنون أن البخل خير لمجرد أنه يكدس عندهم الأموال ، وليس ذلك صحيحاً ؛ لأن الحق يقول : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أي أن ما بخلوا به يصنعه الله طوقاً في رقبة البخيل ، وساعة يرى الناس الطوق في رقبة البخيل يقولون : هذا منع حق الله في ماله .

والرسول صلى الله عليه وسلم يصور هذه المسألة تصويراً دقيقاً حين يبين لنا أن من يُطلب منه حق الله ولم يؤده ، يأتي المال الذي منعه وضن وبخل به يتمثل لصاحبه يوم القيامة " شجاعاً أقرع " وهو ثعبان ضخم ، ويطوق رقبته . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – يقول : " أنا مالُك أنا كنزك " ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ إلى آخر الآية " .

إذن فالذي يدخر بخلاً على الله فهو يزيد من الطوق الذي يلتف حول رقبته يوم القيامة .

﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ نعم فلله ميراث السماوات والأرض ، ثم يضعها فيمن يشاء ، فكل ما في الكون نسبته إلى الله ، ويوزعه الله كيفما شاء . إن الإيمان يدعونا ألاّ ننتظر بالصدقة إلى حالة بلوغ الروح الحلقوم ، فقد روي عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول أي الصدقة

أعظم أجراً ؟ قال : " إن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم : " لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان " لانه عند وصول الروح الى الحلقوم لا يكون له مال .

(175/137)

قول الحق : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ قضية تجعل القلب يرتجف خوفاً ورعباً ، فقد يدلس الإنسان على البشر ، فتجد من يتهرب من الضرائب ويصنع تزويراً دفترين للضرائب ، واحداً للكسب الصحيح وآخر للخسارة الخاطئة ويكون هذا المتهرب من الضرائب يملك المال ثم ينكر ذلك ، هذا الإنسان عليه أن يعرف أن الله خبير بكل ما يعمل . وبعد ذلك يقول الحق : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1903 . 1906 ﴾

(176/137)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ يعني بذلك أهل الكتاب أنهم بخلوا بالكتاب أن يبينوه للناس ﴿ سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ ألم تسمع أنه قال ﴿ يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ [النساء : 37] يعني أهل الكتاب يقول : يكتمون ويأمرون الناس بالكتمان .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ قال : هم يهود .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ قال : بخلوا أن ينفقوها في سبيل الله ولم يُؤدوا زكاتها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : هم كافر ومؤمن بخل أن ينفق في سبيل الله .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة ، فيأخذ بلهزمتيه – يعني

شدقيه – فيقول : أنا مالك . أنا كنزك . ثم تلا هذه الآية ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله . . . ﴾ الآية " .

(177/137)

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن ماجة والنسائي وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه فيقول : أنا كنزك حتى يطوّق في عنقه . ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله . . . ﴾ الآية " .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود في قوله ﴿ سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ قال : من كان له مال لم يؤد زكاته طوقه الله يوم القيامة شجاعاً أقرع بفيه زبيبتان ينقر رأسه حتى يخلص إلى دماغه . ولفظ الحاكم : ينهسه في قبره فيقول : ما لي ولك ؟ ! فيقول : أنا مالك الذي بخلت بي .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : يكون المال على صاحبه يوم القيامة شجاعاً أقرع إذا لم يعط الله منه ، فيتبعه وهو يلوذ منه .

وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده وابن جرير عن حجر بن بيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله من فضل ما أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا خرج له يوم القيامة من جهنم شجاع يتلمظ حتى يطوقه . ثم قرأ ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله . . . ﴾ الآية " .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير والبيهقي في الشعب عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يأتي الرجل مولاه فيسأله من فضل مال عنده ، فيمنعه إياه إلا دعى له يوم القيامة شجاع يتلمظ فضله الذي منع " .

(178/137)

وأخرج الطبراني عن جرير بن عبد الله البجلي قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أخرج الله له حية من جهنم يقال لها شجاع يتلمظ فيطوّق به " .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب عن أبي الدرداء "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يؤتى بصاحب المال الذي أطاع الله فيه وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط قال له ماله: أمض فقد أديت حق الله فيّ. ثم يُجاء بصاحب المال الذي لم يطع الله فيه وماله بين كتفيه كلما تكفأ به الصراط قال له ماله: ويلك ألا أديت حق الله فيّ؟! فما يزال كذلك حتى يدعو بالويل والثبور".

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن مسروق في الآية قال: هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي جعله الله لهم في ماله، فيجعل حية فيطوقها فيقول للحية: مالي ولك؟! فتقول: أنا مالك.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن إبراهيم النخعي في قوله ﴿سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ قال: طوقاً من نار.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿سيطوّقون ما بخلوا به﴾ قال: سيكلفون أن يأتوا بمثل ما بخلوا به من أموالهم يوم القيامة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 394. 396﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة :

﴿ وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (176) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (177) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (178) مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (179) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180) ﴾

التفسير : نزلت في كفار قريش وإنه تعالى جعل رسوله آمناً من شرهم وأتاح العاقبة له وإن جمعوا الجموع وجهزوا الجيوش حتى يظهر هذا الدين على الأديان كلها ، وقيل في المنافقين ومسارعتهم هي أنهم كانوا يخوّفون المؤمنين بسبب واقعة أحد ، ويؤيسونهم من النصر والظفر ، وربما يقولون : إن محمداً لطالب ملك فتارة يكون الأمر له وتارة يكون عليه ، ولو كان رسولاً ما غلبه أحد .

وقيل : إن قوماً من الكفار أسلموا ثم ارتدوا خوفاً من قريش ، فاغتنم النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فبيّن الله تعالى أن ردتهم لا تؤثر في لحوق ضرر بك . ونصر بعضهم هذا القول بأن المسارعة وهي شدة الرغبة في الكفر إنما تناسب من كفر بعد الإيمان المستمر على الكفر ، وبأن إرادته أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة إنما تليق بمن آمن فاستوجب الحظ ثم أحبط ، وبأن الحزن إنما يكون على فوات أمر مقصود وذلك هو ما قدر النبي صلى الله عليه وسلم من الانتفاع بإيمانهم أو انتفاعهم بالإيمان فبيّن الله تعالى أنه لا يلحق بسبب فوات ذلك ضرر بالدين ، وأن وبال ذلك يعود عليهم كما دل عليه بقية الآية . فإن قيل : الحزن على كفر الكافر وعلى معصية العاصي طاعة ، فكيف نهي نبي الله عن ذلك ؟ فالجواب أنه نهي عن الإسراف في الحزن بحيث يأتي عليه ونظيره ﴿ لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ﴾ [الشعراء : 3] أو المراد لا يحزنوك لخوف أن يضروك ويعينوا عليك ﴿ إنهم لن يضروا الله ﴾ أي دينه ﴿ شيئاً ﴾ من الضرر . ﴿ يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة ﴾ فيه دليل على أن إرادة الله تتعلق بالعدم ، وتنصيص على أن الخير والشر والنفع والضر بإرادة الله ، ومعنى قوله : ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ أنه كما لاحظ لهم من منافع الآخرة فلهم

حظ عظيم من مضارها . وفي الإخبار عن إرادة عدم الجعل دون الإخبار عن عدم الجعل إشعار بأن استحقاقهم للحرمان بلغ إلى حد أراد أرحم الراحمين أن لا يرحمهم وأن الداعي إلى تعذيبهم خلص خلوصاً لم يبق معه صارف ألبتة . ثم أنزل في اليهود خاصة وهو الأشبه أو في الكفار عامة ﴿ إن الذين اشتروا ﴾ الآية . والغرض تأكيد تقوية قلب الرسول كأنه قيل : إن أكثرهم ينازعونك في الدين لا لأجل شبهة لهم بل بناء على الحسد والمنازعة في منصب الدنيا . ومن كان عقله هذا القدر – وهو أن يبيع بالقليل من الدنيا السعادة الكثيرة في الآخرة – كان في غاية الحماقة ، ومثله لا يقدر

(181/137)

على إلحاق الضرر بالغير . ولو قيل : إن الآية في المرتدين فالمعنى أن اختيار دين بعد دين ثم الارتداد على العقبين يدل على الاضطراب وضعف الرأي ، والإنسان المضطرب الحال لا قدرة له على إيصال الضرر إلى الغير . ثم بين أن بقاء المنافقين المتخلفين عن الجهاد والكفار الذين بقوا بعد شهداء أحد لا خير فيه فقال : ﴿ ولا يحسبن ﴾ من قرأ بالياء فقوله : ﴿ الذين كفروا ﴾ فاعل ، و " أن " مع ما في حيزه ساد مسد مفعوليه .

(182/137)

ومن قرأ بتاء الخطاب ف ﴿ الذين كفروا ﴾ مفعول أول و "أن" مع ما في حيزه بدل منه . وصح الإبدال وإن لم يمض إلا أحد المفعولين لأن المبدل في حكم المنحي . ألا تراك تقول : جعلت متاعك بعضه فوق بعض . مع امتناع السكوت على متاعك ؟ والتقدير : ولا تحسبن الذين كفروا أن إملائي خير لهم على أن "ما" مصدرية . ويجوز أن يقدر مضاف محذوف أي لا تحسبنهم أصحاب أن الإملاء خير لهم ، أو لا تحسبن حال الذين كفروا أن الإملاء خير لأنفسهم . قال الأصمعي : يقال أملي عليه الزمان أي طال . وأملى له أي طوّل له وأمهله . قال أبو عبيدة : ومنه الملا للأرض الواسعة الطويلة ، والملوان الليل والنهار . ويقال : أقمت عنده ملاوة من الدهر أي حيناً وبرهة . و ﴿ إثماً ﴾ نصب على التمييز . وفي وصف العذاب أوّلاً بالعظم ثم بالألم ثم بالإهانة تدرج من الأهون إلى الأشق ، وفيه من الوعيد والسخط ما لا يخفى . قالت الأشاعرة ههنا : إن إطالة المدة من فعل الله لا محالة . والآية دلت على أنها ليست بخير ففيه دلالة على أنه سبحانه فاعل الخير والشر . وأيضاً إنه نص على أن الغرض من هذا الإملاء ، أن يزدادوا إثماً ، فإذن الكفر والمعاصي بإرادة الله . وأيضاً أخبر عنهم أنه لا خير لهم فيه وأنهم لا يحصلون منه إلا على ازدياد الغي والإثم ، والإتيان بخلاف خبر الله تعالى محال ، فعلمنا أنهم مجبورون على ذلك في صورة مختارين . أجابت المعتزلة بأن المراد أن هذا الإملاء ليس خيراً من موت الشهداء إذ الآية من تتمة

قصة أحد ، لا أنه ليس بخير مطلقاً . وزيف بأن بناء المبالغة لا يجوز ذكره إلا مع المفضل عليه ، لكنه لم يذكر فعلمنا أنه لنفي الخيرية لا لنفي كونه خيراً من شيء آخر ، وعن الثاني أن ازدياد الإثم علة للإملاء وليس كل علة بغرض كقولك : قعدت عن الغزو للعجز والفاقة . ومثله ﴿ وجعلوا لله أنداداً ليضلوا ﴾ [إبراهيم : 30] وهم ما فعلوا ذلك إلا أضلال . ويقال : ما كانت موعظتي لك

(183/137)

إلا للزيادة في تماديك في الغي إذا كانت عاقبة الموعظة ذلك . ورد بأن حمل اللام على لام العاقبة عدول عن الظاهر ، على أنا نعلم بالبرهان أن علمه تعالى بأنهم مزدادون إثماً على تقدير الإمهال علة فاعلية لازديادهم إثماً فكان تعالى فاعلاً للازدياد ومريداً له . قالوا : في الكلام تقديم وتأخير وترتيبه : لا يحسبن الذين كفروا إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً إنما نملي لهم خير لأنفسهم . ويعضده قراءة يحيى بن وثاب بكسر " إن " الأولى وفتح الثانية . وردّ بأن التقديم والتأخير خلاف الأصل ، والقراءة الشاذة لا اعتداد بها مع أن الواحدي أنكرها . ثم إنه تعالى أخبر أنه لا يجوز في حكمته أن يترك المؤمنين على ما هم عليه من اختلاط المخلص بالمنافق ، ولكنه يعزل أحد الجنسين عن الآخر بإلقاء الحوادث وإبداء

الوقائع كما في قصة أحد .

لله در النائبات فإنها . . . صدأ اللئام وصيقل الأحرار

(184/137)

فقال : ﴿ ما كان الله ليذر ﴾ اللام لتأكيد النفي والخطاب في ﴿ أنتم ﴾ للمصدقين جميعاً من أهل الإخلاص والنفاق . خوطبوا بأنه ما كان في حكمة الله أن يترك المخلصين منكم على الحال التي أنتم عليها من اختلاط بعضكم ببعض . وماز وميَّز لغتان . مزت الشيء بعضه من بعض أميزه ميزاً ، وميّزته تمييزاً . وفي الحديث " من مازأذى عن الطريق فهو له صدقة وحجة " ولفظ الطيب والخبيث وإن كان مفرداً إلا أنه للجنس والمراد جميع المنافقين من المؤمنين ، وإنما قدم الخبيث على الطيب ليقع فعل الميز عليه ليعلم أنه المطرح من الشيئين الملقى لرداءته ، فإن الميز يقع على الأدون والأهون . وبم يحصل هذا الميز ؟ قيل : بالمحن والمصائب كالقتل والهزيمة وكما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخروج مع ما بهم من القروح ، فبمثل ذلك يظهر الثابت من المتزلزل والساكن من المتقلقل . وقيل : بإعلاء كلمة الدين وقلة شوكة المخالفين ليظهره على الدين كله . وقيل : بالوحي إلى نبيه ولهذا أردفه بقوله : ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكنّ الله يجتبي ﴾ أي يصطفي

ويختار ﴿ من رسله من يشاء ﴾ وبناء الكلام على ثلاث مراتب : الأولى أن هذا المنصب الذي استأثر الله تعالى بعلمه لا يليق بكل منكم ، وإنما هو مخصوص بالمصطفين من عيبده . الثانية أن الرسول أيضاً لا يعلم المغيبات بأن يطلع عليها من تلقاء نفسه وبخاصية فيه ، ولكنه إنما يعلم ذلك من طريق الوحي وإطلاع الله تعالى إياه عليه أن هذا مؤمن وذاك منافق . الثالثة أن هذا أيضاً مختص ببعض الرسل وفي بعض الأوقات حسب مشيئته وإرادته . ﴿ فآمنوا بالله ورسله ﴾ ومن جملة الإيمان بالله أن تعتقدوه وحده علاماً للغيوب ، ومن جملة الإيمان بالرسل أن تنزلوهم منازلهم بأن تعلموهم عبيداً مصطفين لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله تعالى . ووجه النظم على القول الأول : لا تظنوا أن هذا التمييز يحصل بأن يطلعكم الله على غيبه ويقول إن

(185/137)

فلاناً مؤمن وفلاناً منافق ، فإن سنة الله جارية بأنه لا يطلع العوام على غيبه ولا يكون لهم سبيل إلى معرفة الأمور إلا بالامتحان والقرائن المفيدة للظن الغالب ، ولكنه يصطفي من رسله من يشاء ، فيعلمهم أن هذا مؤمن وذاك منافق ويختارهم للرسالة ووضع التكاليف الشاقة التي بمثلها يتميز الفريقان ويخلص أهل الوفاء من أهل الجفاء . أو المراد ما كان الله

ليطلعكم كلكم عالمين بالغيب من حيث يعلم الرسول حتى تصيروا مستغنين عن الرسول ، ولكنه يخص من يشاء بالرسالة ثم يكلف الباقين طاعة هؤلاء الرسل ، فآمنوا بالله ورسله كلهم ، لأن طريق ثبوت نبوّتهم واحد ، فمن أقر بنبوّة واحد منهم لزمه الإقرار بنبوّة كلهم ثم اتبعه الوعد بالثواب فقال : ﴿ وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم ﴾ قال السدي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" عرضت عليّ أمتي في صورها كما عرضت على آدم وأعلمت من يؤمن بي ومن يكفر " فبلغ ذلك المنافقين فاستهزؤا فقالوا : زعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ونحن معه ولا يعرفنا فأنزل الله ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين ﴾ . وقال الكلبي : قالت قريش : تزعم يا محمد أن من خالفك فهو في النار والله عليه غضبان ، وأن من اتبعك على دينك فهو من أهل الجنة والله عنه راض ، فأخبرنا بمن يؤمن بك وبمن لا يؤمن بك فنزلت . وقال أبو العالية : نزلت حين سأل المؤمنون أن يعطو علامة يفرقون بها بين المؤمن والمنافق .

(186/137)

ثم إنه عز من قائل لما بالغ في التحريض على بذل النفس في الجهاد ، حرض على بذل المال في سبيل الله فقال : ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون ﴾ من قرأ بتاء الخطاب قدر مضافاً أي لا

تحسنى بخل الذين يبخلون هو خيراً لهم ، وكذا من قرأ بالياء وجعل فاعله ضمير النبي أو أحد . ومن جعل الموصول فاعلاً فالمفعول الأول محذوف للدلالة . التقدير : ولا تحسبن هؤلاء بخلهم هو خيراً وهو صيغة الفصل . قال الواحدي : جمهور المفسرين على أن هذه الآية نزلت في مانعي الزكاة لترتب الوعيد عليه وسوق الكلام في معرض الذم ، ولأن تارك التفضل لو عدّ بخيلاً لم يتخلص الإنسان من البخل إلا بإخراج جميع المال . وفي حكم الزكاة سائر المصارف الواجبة كالإنفاق على النفس وعلى الأقربين الذين يلزمه مؤنتهم ، وعلى المضطر ، وفي الذب عن المسلمين إذا قصدهم عدوّ وتعين دفعهم بالمال . وروى عطية عن ابن عباس أنها نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوّته . وأراد بالبخل كتمان العلم الذي آتاهم الله ، وعلى هذا يكون عوداً إلى ما انجرّ منه الكلام إلى قصة أحد ، وذلك هو شرح أحوال أهل الكتاب ويعضده أن كثيراً من آيات بقية السورة فيهم . وعلى هذا التفسير فمعنى ﴿ سيطوّقون ﴾ أن الله تعالى يجعل في رقابهم طوقاً من النار كقوله صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم بلجام من نار " والسر فيه أنهم لم ينطقوا بأفواههم وألسنتهم بما يدل على الحق . وعلى التفسير الأول فإما أن يكون محمولاً على ظاهره وهو أن يجعل ما بخل به من الزكاة حية يطوّقها في عنقه تنهشه من قرنه إلى قدمه وتنقر رأسه ويقول : أنا مالك .

عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل طوقاً في عنقه شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه " ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية . وعن ابن عمر قال : قال صلى الله عليه وسلم : " إن الذين لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان فيلزمه أي يطوّقه يقول : أن كنزك " وأما أن يكون على طريق التمثيل لا على أن ثمة أطواقاً أي سيلزمون إثمه في الآخرة إلزام الطوق . وفي أمثالهم " يقلدها طوق الحمامة " إذا جاء بهنة يبسب بها ويذم . وقال مجاهد : معناه سيكلفون أن يأتوا بما بخلوا به يوم القيامة . ونظيره ما روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ وعلى الذين يطوّقونه فدية ﴾ [البقرة : 184] قال المفسرون : يكلفونه ولا يطيقونه أي يؤمرون بأداء ما منعوه حتى لا يمكنهم الإتيان به فيكون ذلك توبيخاً على معنى هلا فعلتم ذلك حين كان ممكناً ؟ ﴿ ولله ميراث السموات والأرض ﴾ وله ما فيهما مما يتوارثه أهلهما من مال وغيره . فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله ؟ ونظيره قوله : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ [الحديد : 7] وقال كثير من المفسرين : المقصود أنه يبطل ملك جميع المالكين إلا ملك الله فيصير كالميراث . قال ابن الأنباري : يقال ورث فلان علم فلان إذا تفرد به بعد أن كان مشاركاً له فيه . ومثله ﴿ وورث سليمان داود ﴾ [النمل : 16] أي انفرد بذلك الأمر بعد أن كان داود

مشاركاً له فيه أو غالباً عليه ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ من قرأ على الغيبة فظاهر ، أي يجازيهم على منعهم الحقوق . ومن قرأ على الخطاب فللالتفات وهي أبلغ في الوعيد لأن الغضب كأنه تناهى إلى حد أقبل على الخطاب وشافه بالعتاب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 319.314 ﴾

(188/137)

" فصل فى من قتر على نفسه وترك المال لوارثه "

قال ابن عبد ربه :

زِياد عن مالك قال : مَن لم يَكُنْ فيه خَيْرٌ لنفسه لم يَكُنْ فيه خيرٌ لغيره ، لأنّ نفسَه أولَى الأَنْفُس كُلِّها ، فإذا ضَيعها فهو لما سِوَاها أضْيَع ؟ ومن أحبَّ نَفسَه حاطَها وأبقى عليها وتَجنَّب كل ما يَعيها أو يَنْقُصها ، فَجَنَّبها السَّرِقة مَخافةَ القَطْع ، والزِّنا مخافة الحَدّ ، والقَتْل خوفَ القِصاص .

علي بن داود الكاتِب قال : لما افتتح هارون الرشيدُ هِرَقْلة وأباحها ثلاثة أيام ، وكان بِطْرِيقها الخارج عليه بَسِيل الرُّوميّ ، فنظر إليه الرَّشيدُ مُقْبِلاً على جِدَار فيه كتابة باليُونانية ، وهو يُطِيل النظَر فيه ، فدَعا به وقال له : لِمَ تركتَ النظرَ إلى الانتهاب والغَنيمة وأقبلت

على هذا الجدار تنظر فيه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، قرأتُ في هذا الجدار كتاباً هو أحبُّ إليّ من هِرَقْلة وما فيها ؛ قال له الرَّشِيد : ما هو ؟ قال : بسم اللهِّ المَلِكَ الحقِّ المُبين . ابن آدم ، غافِص الفُرْصة عند إسكانها ، وكِل الأمور إلى وَلِيّها ، ولا تَحْمِل على قلبك هَمَّ يوم لم يأتِ بعدُ ، إنْ يَكُن من أجَلِكَ يأْتِك الله برزْقك فيه ، ولا تَجعَلْ سَعْيَك في طلب المال أسوة بالمَغْرُورين ، فرُبَّ جامعٍ لِبَعْل حَليلته ، واعلم أنّ تَقْتير المرء على نَفْسه هو تَوْفيرٌ منه على غيره ، فالسعيدُ من اتعظ بهذه الكلمات ولم يُضَيِّعها . قال له الرَّشيد : أَعِدْ عليَّ يا بَسِيل ، فأعادَها عليه حتى حَفِظها .

وقال الحسن : ابن آدم ، أنتَ أسيرٌ في الدنيا ، رَضيتَ من لذّتها بما يَنْقضي ، ومن نَعيمها بما يَمْضي ، ومن مُلْكها بما يَنْفد ، فلا تَجمْع الأوزار لنَفْسك ولأهلك الأمْوال ، فإذا مِتّ حملتَ الأوزار إلى قَبْرك ، وتركتَ أموالَك لأهلك . أخذ أبو العتاهية هذا المعنى فقال :

أبْقَيْتَ مالَك مِيراثاً لوارثه . . . فليتَ شِعْرِيَ ما أبقى لك المالُ

(189/137)

القومُ بَعدك في حالٍ تَسرُّهم . . . فكيفَ بَعدهم دارت بك الحال

مَلُّوا البُكاء فما يَبْكيك من أحد . . . واستَحْكَم القِيلُ في الميراث والقَال

وفي الحديث المرفوع : أشدّ الناس حَسْرَةً يوم القيامة رجلٌ كَسب مالاً من غير حِلّه فدخل به النارَ ، وورّثه مَن عَمِل فيه بطاعة الله فدَخل به الجنة . وقيل لعبد الله بن عُمر : تُوُفي زَيدُ بن حارثة وترك مائة ألف ؛ قال : لكنّها لا تتركه .

ودَخل الحسن على عبد الله بن الأهتم يَعوده في مَرضه فرآه يُصَعّد بصرَه في صُندوق في بَيْته ويُصَوّبه ، ثم التفت إلى الحسن ، فقال : أبا سَعيد ، ما تقول في مائة ألف في هذا الصُّندوق لم أؤَدِّ منها زكاة ، ولم أصِل بها رحماً ؟ فقال له : ثَكِلَتْك أمك ! ولمن كنت تجمعها ؟ قال : لِرَوْعة الزمان ، وجَفْوة السلطان ، ومُكاثرة العشيرة . ثم مات ، فشَهِد الحسنُ جِنازَته ، فلما فرَغ من دَفنه ضرَب بيده القَبْر ، ثم قال : انظرُوا إلى هذا ، أتاه شيطانُه فحَذّره رَوْعة زمانه ، وجفوة سُلطانه ، ومُكاثرة عشيرته ، عما استودعه اللّه واستعمره فيه ، انظُروا إليه يَخْرُج منها مَذْمُوماً مَدْحُوراً . ثم قال : أيها الوارث ، لا تُخْدَعَن كما خدِعَ صُوَيْحبك بالأمس ، أتاك هذا المالُ حَلالاً فلا يكونُ عليك وَبالا ، أتاك عَفْوًا صَفْوًا ممن كان له جَمُوعا مَنوعا ، من باطلٍ جَمَعه ، ومن حقٍّ مَنَعه ، قطع فيه لُجَج البِحار ، ومَفاوِز القِفار ، لم تَكْدَح فيه بَيمين ، ولم يَعْرِق لك فيه جَبِين ، إن يوم القيامة يومُ حَسْرَة وندامة ، وإن من أعظم الحَسَرات غداً أن ترى مالَك في ميزان غيرك ، فيا لها حسرةً لا تُقال ، وتوبةً لا تُنال .

لما حَضَرَتْ هِشامَ بن عبد الملك الوفاةُ ، نَظر إلى أهله يَبْكون عليه ، فقال : جاد لكم هشام

بالدَّنيا وجُدْتم له بالبُكاء ، وترك لكم ما جَمع ، وتركْتُمْ له ما عَمل ، ما أعظمَ مُنْقَلب هشام إن لم يَغْفر الله له ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ العقد الفريد حـ 3 صـ 171. 173 ﴾

(190/137)

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (181) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (182) ﴾

مناسبة الآيتين لما قبلهما

قال البقاعى :

ولما كان العمل شاملاً لتصرفات الجوارح كلها من القلب واللسان وسائر الأركان قال – دالاً على خبره بسماع ما قالوه متجاوزين وهدة البخل إلى حضيض القبح مريدين التشكيك لأهل الإسلام بما يوردونه من الشبه قياساً على ما يعرفونه من أنفسهم من أنه – كما تقدم – لا يطلب إلا محتاج – : ﴿ لقد سمع الله ﴾ أي الذي له جميع الكمال ﴿ قول الذين قالوا ﴾ أي من اليهود ﴿ إن الله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ فقير ﴾ أي لطلبه القرض ﴿ ونحن أغنياء ﴾ لكونه يطلب منا ، وهذا رجوع منه سبحانه وتعالى إلى إتمام ما نبه عليه قبل هذه

القصة من بغض أهل الكتاب لأهل هذا الدين وحسدهم لهم وإرادة تشكيكهم فيه للرجوع عنه على أسنى المناهج وأعلى الأساليب .

ولما تشوفت النفوس إلى جزائهم على هذه العظيمة ، وكانت الملوك إذا علمت انتقاص أحدها وهي قادرة عاجلته لما عندها من نقص الأذى بالغيظ قال سبحانه وتعالى مهدداً لهم مشيراً إلى أنه على غير ذلك : ﴿ سنكتب ﴾ أي على عظمتنا لإقامة الحجة عليهم على ما يتعارفونه في الدنيا ﴿ ما قالوا ﴾ أي من هذا الكفر وأمثاله ، والسين للتأكيد ، ويجوز أن تكون على بابها من المهلة للحث على التوبة قبل ختم رتب الشهادة ، وسيأتي في الزخرف له مزيد بيان .

(191/137)

ولما كان هذا اجتراء على الخالق أتبعه اجتراءهم على أشرف الخلائق فقال – مشيراً بإضافة المصدر إلى ضميرهم ، وبجمع التكسير الدال على الكثير إلى أنهم أشد الناس تمرداً تمرناً على ارتكاب العظائم ، وأن الاجتراء على أعظم أنواع الكفر قد صار لهم خلقاً – : ﴿ وقتلهم الأنبياء ﴾ أي الذي أقمناهم فيهم لتجديد ما أوهوه من بنيان دينهم ، ولما لم يكن في قتلهم شبهة أصلاً يقال : ﴿ بغير حق ﴾ فهو أعظم ذمّاً مما قبله من التعبير بالفعل

المضارع في قوله ﴿ ويقتلون الأنبياء بغير حق ﴾ [آل عمران : 112] .

ثم عطف على قوله ﴿ سنكتب ﴾ قوله : ﴿ ونقول ﴾ أي بما لنا من الجلال ﴿ ذوقوا ﴾ أي بما نمسكم به من المصائب في الدنيا والعقاب في الأخرى كما كنتم تذوقون الأطعمة التي كنتم تبخلون بها فلا تؤدون حقوقها ﴿ عذاب الحريق ﴾ جزاء على ما أحرقتم به قلوب عبادنا ، ثم بين السبب فيه بقوله : ﴿ ذلك ﴾ أي العذاب العظيم ﴿ بما قدمت أيديكم ﴾ أي من الكفر بقتلهم وبغيره ﴿ وأن ﴾ أي وبسبب أن ﴿ الله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿ ليس بظلام ﴾ أي بذي ظلم ﴿ للعبيد ﴾ ولو لم يعذبكم لكان تركككم على صورة الظلم لمن عادوكم فيه واشتد أذاكم لهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 190.189 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن في كيفية النظم وجهين :

الأول : أنه تعالى لما أمر المكلفين في هذه الآيات ببذل النفس وبذل المال في سبيل الله وبالغ في تقرير ذلك ، شرع بعد ذلك في حكاية شبهات القوم في الطعن في نبوته .

فالشبهة الأولى : أنه تعالى لما أمر بإنفاق الأموال في سبيله قالت الكفار : أنه تعالى لو طلب الإنفاق في تحصيل مطلوبه لكان فقيرا عاجزا ، لأن الذي يطلب المال من غيره يكون فقيرا ، ولما كان الفقر على الله تعالى محالا ، كان كونه طالبا للمال من عبيده محالا ، وذلك يدل على أن محمدا كاذب في إسناد هذا الطلب إلى الله تعالى .

الوجه الثاني : في طريق النظم أن أمة موسى عليه السلام كانوا إذا أرادوا التقرب بأموالهم إلى الله تعالى ، فكانت تجيء نار من السماء فتحرقها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما طلب منهم بذل الأموال في سبيل الله قالوا له لو كنت نبياً لما طلبت الأموال لهذا الغرض ، فإنه تعالى ليس بفقير حتى يحتاج في إصلاح دينه إلى أموالنا ، بل لو كنت نبياً لكنت تطلب أموالنا لأجل أن تجيئها نار من السماء فتحرقها ، فلما لم تفعل ذلك عرفنا أنك لست بنبي ، فهذا هو وجه النظم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 94. 95 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه يبعد من العاقل أن يقول إن الله فقير ونحن أغنياء ، بل الإنسان إنما يذكر ذلك إما على سبيل الاستهزاء أو على سبيل الإلزام ، وأكثر الروايات أن هذا القول إنما صدر عن اليهود ، روي أنه صلى الله عليه وسلم كتب مع أبي بكر إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى

الإسلام وإلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسنا ، فقال فنحاص اليهودي : إن الله فقير حتى سألنا القرض ، فلطمه أبو بكر في وجهه وقال : لولا الذي بيننا وبينكم من العهد لضربت عنقك ، فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجحد ما قاله ، فنزلت هذه الآية تصديقاً لأبي بكر رضي الله عنه .

(193/137)

وقال آخرون : لما أنزل الله تعالى ﴿ مَّن ذَا الذى يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : 245] قالت اليهود : نرى إله محمد يستقرض منا ، فنحن إذن أغنياء وهو فقير ، وهو ينهانا عن الربا ثم يعطينا الربا ، وأرادوا قوله : ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾ .

واعلم أنه ليس في الآية تعيين هذا القائل ، إلا أن العلماء نسبوا هذا القول إلى اليهود واحتجوا عليه بوجوه :

أحدها : أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : إن يد الله مغلولة : يعنون أنه بخيل بالعطاء وذلك الجهل مناسب للجهل المذكور في هذه الآية .

وثانيها : ما روي في الخبر أنهم تكلموا بذلك على ما رويناه في قصة أبي بكر .

وثالثها : أن القول بالتشبيه غالب على اليهود ، ومن قال بالتشبيه لا يمكنه إثبات كونه تعالى قادرا على كل المقدورات ، وإذا عجز عن إثبات هذا الأصل عجز عن بيان أنه غني وليس بفقير .

والوجه الرابع : أن موسى عليه الصلاة والسلام لما طلب منهم أن يوافقوه في مجاهدة الأعداء قالوا : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون .

فموسى عليه السلام لما طلب منهم الجهاد بالنفس قالوا : لما كان الاله قادرا فأي حاجة به إلى جهادنا ، وكذا ههنا أن محمدا عليه الصلاة والسلام لما طلب منهم الجهاد ببذل المال قالوا : لما كان الإله غنيا فأي حاجة به إلى أموالنا .

فكان إسنادهم هذه الشبهة إلى اليهود لائقا من هذا الوجه ، وإن كان لا يمتنع أن يكون غيرهم من الجهال قد قال ذلك .

(194/137)

والأظهر أنهم قالوه على سبيل الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، يعني لو صدق محمد في أن الاله يطلب المال من عبيده لكان فقيرا ، ولما كان ذلك محالا ثبت أنه كاذب في هذا الإخبار ، أو ذكروه على سبيل الاستهزاء والسخرية ، فأما أن يقول العاقل مثل هذا

الكلام عن اعتقاد فهو بعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 96.95 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ لَّقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الذين قَالُواْ إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء ﴾ أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : دخل أبو بكر رضي الله تعالى عنه بيت المدراس

(195/137)

فوجد يهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص وكان من علمائهم وأحبارهم فقال أبو بكر : ويحك يا فنحاص اتق الله تعالى وأسلم فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة فقال فنحاص : والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله تعالى من فقر وإنه إلينا لفقير وما نتضرع إليه كما تضرع إلينا وإنا عنه لأغنياء ولو كان غنياً عنا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم وأنه ينهاكم عن الربا ويعطينا ولو كان غنياً عنا ما أعطانا الربا فغضب أبو بكر رضي الله تعالى عنه فضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال : والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله تعالى فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد انظر ما صنع صاحبك بي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله تعالى عنه : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رسول الله قال قولاً عظيماً يزعم أن الله تعالى شأنه فقير وهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله تعالى مما قال فضربت وجهه فجحد فنحاص فقال : ما قلت ذلك فأنزل الله تعالى فيما قال فنحاص تصديقاً لأبي بكر رضي الله تعالى عنه هذه الآية ، وأنزل في أبي بكر وما بلغه في ذلك من الغضب ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الذين أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيراً ﴾ [آل عمران : 186] الآية .

(196/137)

وأخرج ابن المنذر عن قتادة أنه قال : ذكر لنا أنها نزلت في حيي بن أخطب لما أنزل الله تعالى : ﴿ مَّن ذَا الذى يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : 245] قال : يستقرضنا ربنا إنما يستقرض الفقير الغني .

وأخرج الضياء وغيره من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله تعالى : ﴿ مَّن ذَا الذى يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَنًا ﴾ فقالوا : يا محمد فقير ربك يسأل عباده القرض ؟ فأنزل الله تعالى الآية ، والجمع على الروايتين الأوليين مع كون القائل واحداً لرضا الباقين بذلك ، وتخصيص هذا القول بالسماع

مع أنه تعالى سميع لجميع المسموعات كناية تلويحية عن الوعيد لأن السماع لازم العلم بالمسموع وهو لازم الوعيد في هذا المقام فهو سماع ظهور وتهديد لا سماع قبول ورضا كما في سمع الله لمن حمده وإنما عبر عن ذلك بالسماع للإيذان بأنه من الشناعة والسماجة بحيث لا يرضى قائله بأن يسمعه سامع ولهذا أنكروه ، ولكون إنكارهم القول بمنزلة إنكار السمع أكده تعالى بالتأكيد القسمي ، وفيه أيضاً من التشديد في التهديد والمبالغة في الوعيد ما لا يخفى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 140 . 141 ﴾

فائدة

قال الفخر :

ظاهر الآية يدل على أن قائل هذا القول كانوا جماعة ، لأنه تعالى قال : ﴿ الذين قَالُواْ ﴾ وظاهر هذا القول يفيد الجميع .

وأما ما روي أن قائل هذا القول هو فنحاص اليهودي ، فهذا يدل على أن غيره لم يقل ذلك ، فلما شهد الكتاب أن القائلين كانوا جماعة وجب القطع بذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 96 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ لقد سمع الله ﴾ تهديد ، وهو يؤذن بأنّ هذا القول جراءة عظيمة ، وإن كان القصد منها التعريض ببطلان كلام القرآن ، لأنهم أتوا بها ته العبارة بدون محاشاة ، ولأنّ الاستخفاف بالرسول وقرآنه إثم عظيم وكفر على كفر ، ولذلك قال تعالى : ﴿ لقد سمع ﴾ المستعمل في لازم معناه ، وهو التهديد على كلام فاحش ، إذ قد علم أهل الأديان أنّ الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فليس المقصود إعلامهم بأنّ الله علم ذلك بل لازمه وهو مقتضى قوله : ﴿ سنكتب ما قالوا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 297 ﴾

قوله تعالى : ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة ﴿ سيكتب ﴾ بالياء وضمها على ما لم يسم فاعله ﴿ الله وَقَتْلِهِمُ الأنبياء ﴾ برفع اللام على معنى سيكتب قتلهم ، والباقون بالنون وفتح اللام إضافة إليه تعالى .

قال صاحب "الكشاف" : وقرأ الحسن والأعرج ﴿ سيكتب ﴾ بالياء وتسمية الفاعل .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 96 ﴾

قال الطبرى :

وقرأ ذلك بعض قرأة الكوفيين : (" سَيُكْتَبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ") بالياء من "سيكتب" وبضمها ، ورفع "القتل" ، على مذهب ما لم يسمّ فاعله ، اعتبارًا بقراءة يذكر أنها من قراءة عبد الله في قوله : "ونقول ذوقوا" ، يذكر أنها في قراءة عبد الله : "ويُقَالُ" .

(198/137)

فأغفل قارئ ذلك وجه الصواب فيما قصد إليه من تأويل القراءة التي تُنسب إلى عبد الله ، وخالف الحجة من قرأة الإسلام . وذلك أن الذي ينبغي لمن قرأ : "سيكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء" على وجه ما لم يسم فاعله ، أن يقرأ : "ويقال" ، لأن قوله : "ونقول" عطف على قوله : "سنكتب" . فالصواب من القراءة أن يوفق بينهما في المعنى بأن يقرآ جميعًا على مذهب ما لم يسم فاعله ، أو على مذهب ما يسمى فاعله . فأما أن يقرأ أحدهما على مذهب ما لم يسم فاعله ، والآخر على وجه ما قد سُمِّي فاعله ، من غير معنى ألجأه على ذلك ، فاختيار خارج عن الفصيح من كلام العرب . (1)

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك عندنا : "سَنَكْتُبُ" بالنون "وَقَتْلَهُمْ" بالنصب ،

لقوله : "وَنَقُول" ، ولو كانت القراءة في "سيكتب"

بالياء وضمها ، لقيل : "ويقال" ، على ما قد بيّنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 445.446 ﴾

فصل

قال الفخر :

هذا وعيد على ذلك القول وهو يحتمل وجوها :

أحدها : أن يكون المراد من كتبه عليهم إثبات ذلك عليهم وأن لا يلغى ولا يطرح ، وذلك لأن الناس إذا أرادوا إثبات الشيء على وجه لا يزول ولا ينسى ولا يتغير كتبوه ، والله تعالى جعل الكتبة مجازا عن إثبات حكم ذلك عليهم .

الثاني : سنكتب ما قالوا في الكتب التي تكتب فيها أعمالهم ليقرؤا ذلك في جرائد أعمالهم يوم القيامة ، والثالث : عندي فيه احتمال آخر ، وهو أن المراد : سنكتب عنهم هذا الجهل في القرآن حتى يعلم الخلق إلى يوم القيامة شدة تعنت هؤلاء وجهلهم وجهدهم في الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما قدروا عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 96 ﴾

---

(1) اعتراض فى غير موضعه فالقراءة متواترة ومن ثم فلا قيمة لهذا الاعتراض ، فكيف تخطأ قراءة قرأ بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ ؟ ! ! ! والله أعلم .

وقال الآلوسى :

﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ ﴾ أي سنكتبه في صحائف الكتبة ، فالإسناد مجازي والكتابة حقيقة ، أو سنحفظه في علمنا ولا نهمله فالإسناد حقيقة والكتابة مجاز ، والسين للتأكيد أي لن يفوتنا أبداً تدوينه وإثباته لكونه في غاية العظم والهول ، كيف لا وهو كفر بالله تعالى سواء كان عن اعتقاد أو استهزاء بالقرآن وهو الظاهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 141 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَقَتْلِهِمُ الأنبياء بِغَيْرِ حَقّ ﴾

فائدة

قال الفخر :

الفائدة في ضم أنهم قتلوا الأنبياء إلى أنهم وصفوا الله تعالى بالفقر ، هي بيان أن جهل هؤلاء ليس مخصوصاً بهذا الوقت ، بل هم منذ كانوا ، مصرون على الجهالات والحماقات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 96 ﴾

فصل

قال الفخر :

في إضافة قتل الأنبياء إلى هؤلاء وجهان :

أحدهما : سنكتب ما قال هؤلاء ونكتب ما فعله أسلافهم فنجازي الفريقين بما هو أهله ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا ﴾ أي قتلها أسلافكم ﴿ وَإِذْ نجيناكم مِّنْ ءالِ فِرْعَوْنَ ﴾ [البقرة : 49] ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ البحر ﴾ [البقرة : 50] والفاعل لهذه الأشياء هو أسلافهم ، والمعنى أنه سيحفظ على الفريقين معاً أقوالهم وأفعالهم .

والوجه الثاني : سنكتب على هؤلاء ما قالوا بأنفسهم ، ونكتب عليهم رضاهم بقتل آبائهم الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

وعن الشعبي أن رجلا ذكر عنده عثمان رضي الله عنه وحسن قتله ، فقال الشعبي : صرت شريكا في دمه ، ثم قرأ الشعبي ﴿ قُلْ قَدْ جَاءكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بالبينات وبالذى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ ﴾ [آل عمران : 183] فنسب لهؤلاء قتلهم وكان بينهما قريب من سبعمائة سنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 96 ﴾

قال القرطبى :

جعل الرضا بالقتل قتْلا ؛ رضي الله عنه .

قلت : وهذه مسألة عُظْمَى ، حيث يكون الرضا بالمعصية معصيةً .

وقد روى أبو داود عن العُرْس بن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهِدَها فكرِهها وقال مرة فأنكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرَضِيها كان كمن شهِدَها " وهذا نص . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 294. 295 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ الحريق ﴾

قال الفخر :

المراد أنه تعالى ينتقم من هذا القائل بأن يقول له ذق عذاب الحريق ، كما أذقت المسلمين الغصص ، والحريق هو المحرق كالأليم بمعنى المؤلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 97 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ الحريق ﴾ أي وننتقم منهم بواسطة هذا القول الذي لا يقال إلا وقد وجد العذاب .

والحريق بمعنى المحرق وإضافة العذاب إليه من الإضافة البيانية أي العذاب الذي هو المحرق لأن المعذب هو الله تعالى لا الحريق ، أو الإفاضة للسبب لتنزيله منزلة الفاعل كما قاله بعض

المحققين "والذوق كما قال الراغب وجود الطعم في الفم ؛ وأصله فيما يقل تناوله دون ما يكثر فإنه يقال له : أكل" ، ثم اتسع فيه فاستعمل لإدراك سائر المحسوسات والحالات ، وذكره هنا كما قال ناصر الدين لأن العذاب مرتب على قولهم الناشىء عن البخل والتهالك على المال وغالب حاجة الإنسان إليه لتحصيل المطاعم ومعظم بخله للخوف من فقدانه ، ولذلك كثر ذكر الأكل مع المال ، ولك أن تقول : إن اليهود لما قالوا ما قالوا وقتلوا من قتلوا فقد أذاقوا المسلمين وأتباع الأنبياء غصصاً وشبوا في أفئدتهم نار الغيرة والأسف وأحرقوا قلوبهم بلهب الإيذاء والكرب فعوضوا هذا العذاب الشديد ، وقيل : لهم ذوقوا عذاب الحريق كما أذقتم أولياء الله تعالى في الدنيا ما يكرهون .

(201/137)

والقائل لهم ذلك كما قال الضحاك خزنة جهنم ، فالإسناد حينئذ مجازي ، وفي هذه الآية مبالغات في الوعيد حيث ذكر فيها العذاب والحريق والذوق المنبىء عن اليأس فقد قال الزجاج : ذق كلمة تقال لمن أيس عن العفو أي ذق ما أنت فيه فلست بمتخلص منه والمؤذن بأن ما هم فيه من العذاب والهوان يعقبه ما هو أشد منه وأدهى ، والقول للتشفي المنبىء عن كمال الغيظ والغضب وفيما قبلها ما لا يخفى أيضاً من المبالغات ، وقرأ حمزة ﴿

سيكتب ﴾ بالياء والبناء للمفعول ﴿ وَقَتْلِهِمُ ﴾ بالرفع ، ويقول بصيغة الغيبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 141. 142 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ونقول ذوقوا عذاب الحريق ﴾ عُطف أثرُ الكتب عَلى الكتب أي سيجازون عن ذلك بدون صفح ، ﴿ ونقول ذوقوا ﴾ وهْو أمر الله بأن يَدخلوا النار .

والذوق حقيقته إدراك الطُّعوم ، واستعمل هنا مجازاً مرسلاً في الإحساس بالعذاب فعلاقته الإطلاق ، ونكتته أنّ الذوق في العرف يستتبع تكرّر ذلك الإحساس لأنّ الذوق يتبعه الأكل ، وبهذا الاعتبار يصحّ أن يكون "ذوقوا" استعارة .

وقد شاع في كلام العرب إطلاق الذوق على الإحساس بالخير أو بالشرّ ، وورد في القرآن كثيراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 298 ﴾

فائدة

قال الفخر :

يحتمل أن يقال له هذا القول عند الموت أو عند الحشر أو عند قراءة الكتاب ويحتمل أن يكون هذا كناية عن حصول الوعيد ، وإن لم يكن هناك قول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 97 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

﴿ ذوقوا عذاب الحريق ﴾ وخلطت الآية الآباء مع الأبناء في الضمائر ، إذ الآباء هم الذين طوقوا لأبنائهم الكفر وإذ الأبناء راضون بأفعال الآباء متبعون لهم ، والذوق مع العذاب مستعار ، عبارة عن المباشرة ، إذ الذوق من أبلغ أنواعها وحاسته مميزة جداً . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 548 ﴾

(202/137)

لطيفة

قال أبو حيان :

ولما كان الصادر منهم قولاً وفعلاً ناسب أن يكون الجزاء قولاً وفعلاً ، فتضمن القول والفعل قوله تعالى : ﴿ ونقول ذوقوا عذاب الحريق ﴾ .

وفي الجمع بين القول والفعل أعظم انتقام ، ويقال للمنتقم منه : أحس وذق .

وقال أبو سفيان لحمزة رضي الله عنه لما طعنه وحشي : ذق عقق ، واستعير لمباشرة العذاب الذوق ، لأن الذوق من أبلغ أنواع المباشرة ، وحاستها متميزة جداً .

والحريق : المحرق فعيل بمعنى مفعل ، كأليم بمعنى مؤلم .

وقيل : الحريق طبقة من طباق جهنم .

وقيل : الحريق الملتهب من النار ، والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة ، والملتهبة أشدها .

والظاهر أنَّ هذا القول يكون عند دخولهم جهنم .

وقيل : قد يكون عند الحساب ، أو عند الموت .

أهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 136 ﴾

فصل

قال الفخر :

لقائل أن يقول : إنهم أوردوا سؤالا وهو أن من يطلب المال من غيره كان فقيرا محتاجا ، فلو طلب الله المال من عبيده لكان فقيرا وذلك محال ، فوجب أن يقال : إنه لم يطلب المال من عبيده ، وذلك يقدح في كون محمد عليه الصلاة والسلام صادقا في ادعاء النبوة فهو هو شبهة القوم فأين الجواب عنها ؟ وكيف يحسن ذكر الوعيد على ذكرها قبل ذكر الجواب عنها ؟

فنقول : إذا فرعنا على قول أصحابنا من أهل السنة والجماعة قلنا : يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ، فلا يبعد أن يأمر الله تعالى عبيده ببذل الأموال مع كونه تعالى أغنى الأغنياء .

وإن فرعنا على قول المعتزلة في أنه تعالى يراعي المصالح لم يبعد أن يكون في هذا التكليف أنواع من المصالح العائدة إلى العباد : منها : أن إنفاق المال يوجب زوال حب المال عن القلب ، وذلك من أعظم المنافع ، فإنه إذا مات فلو بقي في قلبه حب المال مع أنه ترك المال لكان ذلك سببا لتألم روحه بتلك المفارقة ، ومنها : أن يتوسل بذلك الإنفاق إلى الثواب المخلد المؤبد ، ومنها : أن بسبب الإنفاق يصير القلب فارغا عن حب ما سوى الله ، وبقدر ما يزول عن القلب حب غير الله فإنه يقوى في حب الله ، وذلك رأس السعادات ، وكل هذه الوجوه قد ذكرها الله في القرآن وبينها مراراً وأطوارا ، كما قال : ﴿ والباقيات الصالحات خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا ﴾ [الكهف : 46] وقال : ﴿ والآخرة خَيْرٌ وأبقى ﴾ [الأعلى : 17] وقال : ﴿ ورضوان مّنَ الله أَكْبَرُ ﴾ [التوبة : 72] وقال : ﴿ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : 58] فلما تقدم ذكر هذه الوجوه على الاستقصاء كان إيراد هذه الشبهة بعد تقدم هذه البينات محض التعنت ، فلهذا اقتصر الله تعالى عند ذكرها على مجرد الوعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 97 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ذلك بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ الله لَيْسَ بظلام لّلْعَبِيدِ ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنه تعالى لما ذكر الوعيد الشديد ذكر سببه فقال : ﴿ ذلك بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ أي هذا العذاب المحرق جزاء فعلكم حيث وصفتم الله وأقدمتم على قتل الأنبياء ، فيكون هذا العقاب عدلا لا جورا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 97 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

(204/137)

وخصّ الأَيدِي بالذكر ليدلّ على تولّى الفعل ومباشرته ؛ إذ قد يُضاف الفعل إلى الإنسان بمعنى أنه أمر به ؛ كقوله : ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [القصص : 4] وأصل ﴿ أَيْدِيكُمْ ﴾ أيديكم فحذفت الضمة لثقلها . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 295 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الجبائي : الآية تدل على أن فعل العقاب بهم كان يكون ظلما بتقدير أن لا يقع منهم تلك الذنوب ، وفيه بطلان قول المجبرة : إن الله يعذب الأطفال بغير جرم ، ويجوز أن يعذب

البالغين بغير ذنب ، ويدل على كون العبد فاعلا ، وإلا لكان الظلم حاصلا .

والجواب : أن ما ذكرتم معارض بمسألة الداعي ومسألة العلم على ما شرحناه مراراً وأطوارا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 97 ﴾

فصل

قال الفخر :

لقائل أن يقول : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : 46] يفيد نفي كونه ظلاما ، ونفي الصفة يوهم بقاء الأصل ، فهذا يقتضي ثبوت أصل الظلم .

أجاب القاضي عنه بأن العذاب الذي توعد بأن يفعله بهم لو كان ظلما لكان عظيما ، فنفاه على حد عظمه لو كان ثابتا ، وهذا يؤكد ما ذكرنا أن إيصال العقاب إليهم يكون ظلما لو لم يكونوا مذنبين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 98 ﴾

وقال الثعالبى :

قيل : المراد هنا نَفْيُ القليلِ والكثيرِ مِنَ الظُّلْم ؛ كقول طَرَفَةَ : [الطويل] .

وَلَسْتُ بِحَلاَّلِ التِّلاَعِ مَخَافَةً . . . وَلَكِنْ متى يَسْتَرْفِدِ القَوْمُ أَرْفِدِ

ولا يريدُ : أنه قدْ يحلُّ التلاعَ قليلاً .

وزاد أبو البقاءِ وجْهاً آخر ، وهو أنْ يكون على النَّسَبِ ، أي : لا ينسب سبحانه إلى ظُلْمٍ ،

فيكون من باب بَزَّاز وعَطَّار . انتهى ، قلتُ : وهذا القول أُحْسَنُ ما قيل هنا ، فمعنى وما ربُّكَ بظَلاَّم ، أي : بذي ظُلْم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 337 ﴾

(205/137)

وقال أبو حيان :

وجاء لفظ ظلام الموضوع للتكثير ، وهذا تكثير بسبب المتعلق .

وذهب بعضهم إلى أن فعالاً قد يجيء لا يراد به الكثرة ، كقول طرفة :

ولست بحلال التلاع مخافة . . .

ولكن متى يسترقد القوم أرفد

لا يريد أنه قد يحل التلاع قليلاً ، لأن عجز البيت يدفعه ، فدلّ على نفي البخل في كل حال ، وتمام المدح لا يحصل بإرادة الكثرة ، وقيل : إذا نفى الظلم الكثير اتبع القليل ضرورة ، لأن الذي يظلم إنما يظلم لانتفاعه بالظلم ، فإذا ترك الكثير مع زيادة نفعه في حق من يجوز عليه النفع والضرر كان للظلم القليل المنفعة أترك .

وقال القاضي : العذاب الذي توعد أن يفعله بهم : لو كان ظالماً لكان عظيماً ، فنفاه على جد عظمه لو كان ثابتاً والعبيد جمع عبد ، كالكليب .

وقد جاء اسم الجمع على هذا الوزن نحو الضيفن وغيره من جمع التكسير ، جواز الإخبار عنه إخبار الواحد كأسماء الجموع ، وناسب لفظ هذا الجمع دون لفظ العباد ، لمناسبة الفواصل التي قبله مما جاءت على هذا الوزن ، كما ناسب ذلك في سورة فصلت ، وكما ناسب لفظ العباد في سورة غافر ما قبله وما بعده .

قال ابن عطية : وجمع عبداً في هذه الآية على عبيد لأنه مكان تشقيق وتنجية من ظلم انتهى كلامه .

ولا تظهر لي هذه العلة التي ذكرها في هذا الجمع .

وقال الزمخشري : (فإن قلت) : فلم عطف قوله : وأن الله ليس بظلام للعبيد ، ﴿ على ما قدمت أيديكم ﴾ وكيف جعل كونه غير ظلام للعبيد شريكاً لاجتراحهم السيئات في استحقاقهم العذاب ؟ (قلت) : معنى كونه غير ظلام للعبيد : أنه عادل عليهم ، ومن العدل أن يعاقب المسيء منهم ويثب المحسن انتهى .

وفيه رائحة الاعتزال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 137 ﴾

(206/137)

لطيفة

قال ابن عاشور :

وعطف قوله : ﴿ وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ على مجرور الباء ، ليكون لهذا العذاب سببان : ما قدّمتْه أيديهم ، وعَدْل الله تعالى ، فما قدّمت أيديهم أوجب حصول العذاب ، وعدْل الله أوجب كون هذا العذاب في مقداره المشاهد من الشدّة حتّى لا يظنّوا أن في شدّته إفراطاً عليهم في التعذيب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 298 ﴾

فصل نفيس

قال الآلوسى

﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى العذاب المحقق المنزل منزلة المحسوس المشاهد ، وللإشارة إلى عظم شأنه وبعد منزلته في الهول والفظاعة أتى باسم الإشارة مقروناً باللام والكاف وهو مبتدأ خبره قوله تعالى : ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ أي بسبب أعمالكم التي قدمتموها كقتل الأنبياء وهذا القول الذي تكاد السموات يتفطرن منه ، والمراد من الأيدي الأنفس والتعبير بها عنها من قبيل التعبير عن الكل بالجزء الذي مدار جل العمل عليه ، يجوز أن لا يتجوز في الأيدي بل يجعل تقديمها الذي هو عملها عبارة عن جميع الأعمال التي أكثرها أو الكثير منها يزاول باليد على طريق التغليب .

﴿ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ عطف على ما ﴿ قَدَّمَتْ ﴾ فهو داخل تحت حكم باء السببية وسببيته للعذاب من حيث إن نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي إثابة المحسن ومعاقبة المسيء وإليه ذهب الفحول من المفسرين وتعقبه مولانا شيخ الإسلام بقوله : وفساده ظاهر فإن ترك التعذيب من مستحقه ليس بظلم شرعاً ولا عقلاً حتى ينتهض نفي الظلم سبباً للتعذيب .

(207/137)

وخلاصته المعارضة بطريق القياس الاستثنائي بأنه لو كان ترك التعذيب ظلماً لكان نفي الظلم سبباً للتعذيب لكن ترك التعذيب ليس بظلم فنفي الظلم لا يكون سبباً له ، وأجيب بأن منشأ هذا الاعتراض عدم الفرق بين السبب والعلم الموجبة ، والفرق مثل الصبح ظاهر فإن السبب وسيلة محضة لا يوجب حصول المسبب كما أن القلم سبب الكتابة غير موجب إياها ، والعدل اللازم من نفي الظلم سبب لعذاب المستحق وإن لم يوجبه . فالاستدلال بعدم الإيجاب على عدم السببية فاسد جداً ، وأما قولهم في العدل المقتضي الخ فهو بيان لمقتضاه إذا خلى وطبعه ، وتقرير لكونه وسيلة ولا يلزم منه إيجاب الاثابة والمعاقبة على ما ينبىء عنه قوله سبحانه في الحديث القدسي : " سبقت رحمتي غضبي "

، وخلاصة هذا أن الملازمة بين المقدم والتالي في القياس الاستثنائي ممنوعة بأنه لم لا يجوز أن لا يكون ترك التعذيب ظلماً ويكون نفي الظلم سبباً بأن يكون السبب سبباً غير موجب ولا محذور حينئذ .

(208/137)

لا يقال يحتمل أن يكون مبنى ذلك الاعتراض على المفهوم المعتبر عند الشافعي لا على كون السبب موجباً لأنا نقول : إن أريد بالمفهوم مفهوم قوله سبحانه : ﴿ وَأَنَّ الله ﴾ الخ فنقول : حاصله أن العدل سبب لعذاب المستحقين ، والمفهوم منه أن العدل لا يكون سبباً لعذاب غير المستحقين وهو معنى متفق عليه لا نزاع فيه ، وإن أريد أن المفهوم من قولنا سبب تعذيبهم كونه تعالى غير ظالم أنه تعالى لو لم يعذبهم لكان ظالماً فنقول هو مع بعده عن سياق كلام المعترض من قبيل الاستدلال بانتفاء السبب على انتفاء المسبب فيكون مبنياً على كون المراد بالسبب السبب الموجب كما قلنا ويرد عليه ما أوردناه ولا يكون من باب المفهوم في شيء وإن أريد غير هذا وذاك فليبين حتى نتكلم عليه ، ومن الناس من دفع الاعتراض بأن حاصل معنى الآية وقع العذاب عليكم ولم يترك بسبب أن الله تعالى ليس بظلام للعبيد وهو بمنطوقه يدل على أن نفي الظلم لا يكون سبباً لترك التعذيب من مستحقه ولا يدل على

كون الظلم سبباً لترك التعذيب بل له سبب آخر وهو لطفه تعالى فلا يرد الاعتراض ، وأنت تعلم بأن هذا ذهول عن مقصود المعترض أيضاً فإنّ دلالة الكلام على كون الظلم سبباً لترك التعذيب وعدمها خارج عن مطمح نظره على ما عرفت من تقرير كلامه على أنه إذا كان المراد بالسبب السبب الموجب على ما هو مبنى كلام ذلك المولى فدلالته عليه ظاهرة فإن وجود السبب الموجب كما يكون سبباً لوجود المسبب يكون عدمه سبباً لعدمه كما في طلوع الشمس ووجود النهار فالعدل أعني نفي الظلم إذا كان سبباً لتعذيب المستحق يكون عدمه أعني الظلم سبباً لعدم التعذيب ، وقيل : إنه عطف على ما قدمت للدلالة على أن سببية ذنوبهم لعذابهم مقيّدة بانتفاء ظلمه تعالى إذ لولاه لأمكن أن يعذبهم بغير ذنوبهم لا أن لا يعذبهم بذنوبهم .

(209/137)

وتعقبه أيضاً مولانا شيخ الإسلام بقوله : وأنت خبير بأن إمكان تعذيبه تعالى لعبيده بغير ذنب بل وقوعه لا ينافي كون تعذيب هؤلاء الكفرة بسبب ذنوبهم حتى يحتاج إلى اعتبار عدمه معه ، وإنما يحتاج إلى ذلك إن كان المدعي أن جميع تعذيباته تعالى بسبب ذنوب المعذبين انتهى ، ولا يخفى عليك أن أن لا يعذبهم بذنوبهم في كلام القيل معطوف على قوله :

أن يعذبهم ، والمعنى أن ذكر هذا القيد رفع احتمال أن يعذبهم بغير ذنوبهم لاحتمال أن لا يعذبهم بذنوبهم فإنه أمر حسن شرعاً وعقلاً .

وقوله : للدلالة على أن سببية ذنوبهم لعذابهم مقيدة الخ أراد به أن تعينه للسببية إنما يحصل بهذا القيد إذ بإمكان تعذيبه بغير ذنب يحتمل أن يكون سبب التعذيب إرادة العذاب بلا ذنب فيكون حاصل معنى الآية إن عذابكم هذا إنما نشأ من ذنوبكم لا من شيء آخر ، فإذا علمت هذا ظهر لك أن تزييف المولى كلام صاحب القيل بأن إمكان تعذيبه تعالى الخ ناشىء عن الغفلة عن مراده ، فإن كلامه ليس في منافاة هذين الأمرين بحسب ذاتهما بل في منافاة احتمال التعذيب بلا ذنب لتعين سببية الذنوب له وكذا قوله عقيب ذلك ، وإنما يحتاج إلى ذلك إن كان المدعي الخ ناشىء عن الغفلة أيضاً لأن الاحتياج إلى ذلك القيد في كل من الصورتين إنما هو لتقريع المخاطبين وتبكيتهم في الاعتراف بتقصيراتهم بأنه لا سبب للعذاب إلا من قبلهم .

(210/137)

فالقول بالاحتياج في صورة وعدمه في صورة ركيك جداً ، ثم إنه لا تدافع بين هذا القيل وبين ما نقل أولاً عن فحول المفسرين حيث جعل المعطوف هناك سبباً وههنا قيداً للسبب لأن

المراد بالسبب الوسيلة المحضة كما أشرنا إليه فيما سبق فهو وسيلة سواء اعتبر سبباً مستقلاً أو قيداً للسبب ، نعم بينهما على ما سيأتي إن شاء الله تعالى تدافع يتراءى من وجه آخر لكنه أيضاً غير وارد كما سنحققه بحوله تعالى .

(211/137)

والحاصل أن العطف هنا مما لا بأس به وهو الظاهر وإليه ذهب من ذهب ويجوز أن يجعل وإليه ذهب شيخ الإسلام أن وما بعدها في محل الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، والجملة اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبلها أي والأمر أنه تعالى ليس بمعذب لعبيده بغير ذنب من قبلهم ، والتعبير عن ذلك بنفي الظلم مع أن تعذيبهم بغير ذنب ليس بظلم على ما تقرر من قاعدة أهل السنة فضلاً عن كونه ظالماً بالغاً لبيان كمال نزاهته تعالى عن ذلك بتصويره بصورة ما يستحيل صدوره عنه تعالى من الظلم كما يعبر عن ترك الإثابة على الأعمال بإضاعتها مع أن الأعمال غير موجبة للثواب حتى يلزم من تخلفه عنها إضاعتها ، وصيغة المبالغة لتأكيد هذا المعنى بإبراز ما ذكر من التعذيب بغير ذنب في صورة المبالغة في الظلم ، ومن هنا يعلم الجواب عما قيل : إن نفي نفس الظلم أبلغ من نفي كثرته ونفي الكثرة لا ينفي أصله بل ربما يشعر بوجوده ، وأجيب عن ذلك أيضاً بأنه نفي لأصل الظلم وكثرته باعتبار

آحاد من ظلم فالمبالغة في ظلام باعتبار الكمية لا الكيفية ، وبأنه إذا انتفى الظلم الكثير انتفى القليل لأن من يظلم يظلم للانتفاع بالظلم فإذا ترك كثيره مع زيادته نفعه في حق من يجوز عليه النفع والضر كان لقليله مع قلة نفعه أكثر تركاً ، وبأن ظلام للنسب كعطار أي لا ينسب إليه الظلم أصلاً وبأن كل صفة له تعالى في أكمل المراتب فلو كان تعالى ظالماً سبحانه لكان ظلاماً فنفى اللازم لنفي الملزوم ، واعترض بأنه لا يلزم من كون صفاته تعالى في أقصى مراتب الكمال كون المفروض ثبوته كذلك بل الأصل في صفات النقص على تقدير ثبوتها أن تكون ناقصة ، وأجيب بأنه إذا فرض ثبوت صفة له تعالى تفرض بما يلزمها من الكمال ، والقول بأن هذا في صفات الكمال دون صفات النقص إنما يوجب عدم ثبوتها لا ثبوتها ناقصة ، وسيأتي

إن شاء الله تعالى تتمة الكلام في هذا المقام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 144.142 ﴾

(212/137)

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن ذكر الأيدي على سبيل المجاز ، لأن الفاعل هو الإنسان لا اليد ، إلا أن اليد لما كانت آلة الفعل حسن إسناد الفعل اليها على سبيل المجاز ، ثم في هذه الآية ذكر اليد بلفظ الجمع فقال : ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ وفي آية أخرى ذكر بلفظ التثنية فقال : ﴿ ذلك بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ ﴾ [الحج : 10] والكل حسن متعارف في اللغة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 98 ﴾

فصل

قال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ ذلك بما قدمت أيديكم ﴾ توبيخ وتوقيف داخل فيما يقال لهم يوم القيامة ، ويحتمل أن يكون خطاباً لمعاصري النبي عليه السلام يوم نزول الآية ، ونسب هذا التقديم إلى اليد إذ هي الكاسبة للأعمال في غالب أمر الإنسان ، فأضيف كل كسب إليها ، ثم بين تعالى : أنه يفعل هذا بعدل منه فيهم ووضع الشيء موضعه ، والتقدير : وبأن الله ﴿ ليس بظلام للعبيد ﴾ وجمع " عبداً " في هذه الآية على عبيد ، لأنه مكان تشفيق وتنجية من ظلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 548. 549 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف قال : ﴿ وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ و ﴿ ظلام ﴾ صيغة مبالغة من الظلم . ولا يلزم من نفى الظلام نفى الظالم ؛ وعلى العكس يلزم . فهلا قيل : ليس بظالم ليكون أبلغ فى نفى الظلم عن ذاته المقدسة ؟

قلنا : صيغة المبالغة جيء بها لكثرة العبيد لا لكثرة الظلم ، كما في قوله تعالى ﴿ ولا يظلم ربك أحدا ﴾ وقال ﴿ علام الغيب ﴾ و ﴿ علام الغيوب ﴾ لما أفرد المفعول لم يأت بصيغة المبالغة ، ولما جمعه أتى بصيغة المبالغة .

ونظيره قولهم : زيد ظالم لعبده ، وعمرو ظلام لعبيده ؛ فهما في الظلم سيان . وكذا قوله تعالى ﴿ محلقين رؤوسكم ﴾ ، فشدد لكثرة الفاعلين لا لتكرر الفعل .

الثاني : أن العذاب من العظيم القدر وكثير العدد لولا سبق الجناية يكون أفحش وأقبح من الظلم ممن ليس عظيم القدر كثير العدد . فيطلق عليه اسم الظلام باعتبار زيادة قبح الفعل منه لا باعتبار تكرره .

فحاصله زيادة صيغته . فأصل الظلم - لو وجد من الله تعالى وتقدس - لكان أعظم من ألف ظلم يوجد من عبيده باعتبار زيادة وصف القبح . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الرازي صـ 71.70 ﴾

نظيره قوله تعالى ﴿ وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾ .

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ قالوا إِنَّ ﴾ العامل في " إنَّ هو " قالُوا " ف " إنَّ " وما في حيّزها منصوب المحل بـ " قَالُوا " لا بالقول ، وأجاز أبو البقاء أن تكون المسألة من باب التنازع ، أعني بين المصدر ،

وهو " قَوْلَ " وبين الفعلِ وهو " قَالُوا " تَنَازعَا في " إنَّ " لأنه مصدر ، وهذا يُخرَّج على قول الكوفيين في إعمال الأول ، وهو قولٌ ضعيفٌ ، ويزداد هنا ضَعفاً بأنَّ الثاني فِعْل ، والأول مصدرٌ ، وإعمال الفعل أَقْوَى " .

(213/137)

وظاهر كلامه أن المسألة من التنازع ، وإنما الضعف عنده من جهة إعمالِ الأولِ ، فلو قدَّرْنا إعمال الثاني لكان ينبغي أن يجوز عنده ، لكنه منع من ذلك مانع آخر ، وهو أنه إذا احتاج الثاني إلى ضمير المتنازع فيه أخذه ، ولا يجوز حذفه ، وهو – هنا – غير مذكور ، فدلَّ على أنها ليستْ عنده من التنازع على قول الكوفيين ، وهو ضعيفٌ كما ذكر .

وانظر كيف أكَّدوا الجملةَ المشتملة على ما أسندوه إليه – تعالى – وإلى عدم ذلك فيما أسندوه لأنفسهم كأنه عند الناس أمر معروف .

قوله : ﴿ سَنَكْتُبُ ﴾ قرأ حمزة بالياء ، مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعله ، و" ما " وصلتها قائم مقام الفاعل ، و" قَتْلَهم " – بالرفع – عَطْفاً على الموصول ، و" يَقُولُ " – بياء الغيبة – والمعنى : سيحفظ عليهم . والباقون بالنون للمتكلم العظيم ، ف " ما " منصوبة المحل ، و" قَتْلَهُمْ " بالنصب عَطْفاً عليها ، و" نَقُولُ " بالنون – والمعنى : سنأمر الحفظةَ بالكتابةِ .

وقرأ طلحة بن مُصَرِّف " سَتُكْتَبُ " – بتاء التأنيث – على تأويل " مَا قَالُوا " بـ " مَقَالَتُهُمْ " .

وقرأ ابن مسعود – وكذلك هي في مصحفه – سنكتب ما يقولون ويقال . والحسنُ والعرج " سَيَكْتُبُ " – بالغيبة – مبنياً للفاعل ، أي : الله تعالى : أو الملك .

و " ما " – في جميع ذلك – يجوز أن تكون موصولة اسمية – وهو الظاهر – وحذف العائدُ لاستكمال شروطِ الْحَذْفِ ، تقديره : سنكتب الذي يقولونه – ويجوز أن تكون مصدرية ، أي : قولهم – ويراد به – إذ ذاك – المفعول به ، أي : مقولتهم ، كقولهم : ضَرْب الأمير .

(214/137)

قوله : ﴿ ذلك بِمَا قَدَّمَتْ ﴾ مبتدأ وخبر ، تقديره : ذلك مستحق بما قدمت ، كذا قدره أبو البقاء ، وفيه نظر . و " ما " يجوز أن تكون موصولة ، وموصوفة ، و " ذلك " إشارةٌ إلى ما قدَّم من عقابهم ، وهذه الجملة تحتمل وجهين :

أحدهما : أن تكون في محلِّ نَصْبٍ بالقول ؛ عَطْفاً على " ذُوقُوا " كأنه قيل : ونقول لهم – أيضاً – ذلك بما قدمت أيديكم ، ويُّخوا بذلك ، وذكر لهم السبب الذي أوجب العقاب .

الثاني : أن لا تكونَ داخلةً في حكاية القولِ ، بل تكون خطاباً لمعاصري رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نزولِ الآيةِ . وذكرت الأيدي ؛ لأن أكثرَ الأعمال تُزاوَل بها ، قال القرطبيُّ

: " وخص الأيدي بالذكر ؛ ليدل على تَوَلِي الفعل ومباشرته ؛ إذ قد يضاف الفعل إلى الإنسان بمعنى أنه أمر به ، كقوله : ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [القصص : 4] وأصل " أَيْدِيكُمْ " أَيْدِيُكُم ، فحُذِفت الضمةُ ؛ لثقلها .

قوله : ﴿ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ عطف على " ما " المجرورة بالباء ، أي : ذلك العقاب حاصل بسبب كَسْبكم ، وعدم ظُلْمه لكم .

فإن قيل : إن " ظلاماً " صيغة مبالغة ، تقتضي التكثير ، فهي أخص من " ظالم " ، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، فإذا قلت : زيد ليس بظلامٍ ، أي : ليس كثير الظُّلم – مع جواز أن يكون ظالماً وإذا قُلْتَ : ليس بظالم ، انتفى الظلم من أصله فكيف قال تعالى : ﴿ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ ؟ فالجوابُ من وجوهٍ :

الأول : أن " فَعَّالاً " قد لا يُراد به [التكثير] ، كقول طرَفة : [الطويل]

وَلَسْتُ بِحَلاَّلِ التِّلاَعِ مَخَافَةً . . . وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرْفِدِ الْقَوْمَ أَرْفِدِ

(215/137)

لا يريد – هنا – أنه قد يحل التلاع قليلاً ؛ لأن ذلك يدفعه آخر البيت الذي يدل على نَفْي البخل على كل حالٍ ، وأيضاً تمام المدح لا يحصل بإرادة الكثرة .

الثاني : أنه للكثرة ، ولكنه لما كان مقابلاً بالعباد – وهم كثيرون – ناسب أن يقابلَ الكثيرَ بالكثيرِ .

الثالث : أنه إذا نفي الظلم الكثير انتفى الظلم القليلُ ضرورة ؛ لأن الذي يظلم إنما يظلم إنما يظلم لانتفاعه بالظلم فإذا ترك الظلم الكثير مع زيادة نفعه في حق مَنْ يجوز عليه النفع والضر – كان للظلم القليل المنفعة أترك .

الرابع : أن يكون على النسب ، أي : لا يُنسَب إليه ظُلم ، فيكون من باب بَزَّازٍ وعَطَّارٍ ، كأنه قيل : ليس بذي ظلم ألبتة . ذكر هذه الأربعة أبو البقاء .

وقال القاضي أبو بكرٍ : العذاب الذي توعد أن يفعلَه بهم ، لو كان ظُلْماً لكان عظيماً ، فنفاه على حَدِّ عِظْمِه لو كان ثابتاً .

وقال الراغبُ : " العبيد – إذا أُضيف إلى الله تَعَالَى – أعم من العباد ، ولهذا قال : ﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [ق : 29] فنبَّه على أنه لا يظلم من تخصص بعبادته ، ومن انتسب إلى غيره من الذين يُسَمَّون بعبد الشمس وعبد اللات ونحو ذلك " .

وكأن الراغبَ قد قدّم الفرق بين " عبيد " و" عباد " فقال : وجمع العَبْد – الذي هو مسترق – عبيد وقيل : عِبدَى وجمع العبَدْ – الذي هو العابد – عباد ، وقد تقدم اشتقاقُ هذه اللَّفْظَةِ وجموعها وبقية الوجوه مذكورة في سورة " ق " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 88 ـ 92 ﴾ . بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (181) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (182) ﴾

هذا الخطاب لو كان بين المخلوقين لكان شكوى . والشكوى إلى الأولياء من الأعداء سُنَّةُ الأحباب .

ويقال علم أن في المؤمنين مَنْ يغتاب الناس ، وذلك قبيح من قالتهم ، فَأَظْهَرَ قُبْحاً فوق ذلك ليتصاغر قبح قول المؤمنين بالإضافة إلى قبح قول الكفار ، فكأنه قال : لئن قبحت قالتهم في الاغتياب فأقبحُ من قولهم قولُ الكفار حيث قالوا في وصفنا ما لا يليق بنعمتنا .

وفيه أيضاً إشارة إلى الدعاء إلى الخَلْق ، والتجاوز عن الخَصْم ، فإن الله – سبحانه – لم يسلبهم ما أولاهم مع قبيح ما ارتكبوه من التقصير في حقوقه .

قوله : ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾ : هذه الكلمة من موجبات الخجلة لأهل التقصير بأدقّ

إشارة؛ يعني أنهم وإنْ نَسُوا أحوالهم وأقوالَهم فإنا ننشر لهم ما كتبنا عليهم قال قائلهم :

صحائفُ عِنْدِي للعِتاب طويتها . . . سَتُنْشَرُ يوماً والعتابُ يطولُ

سأصبر حتى يجمع الله بيننا . . . فإنْ نلتقِ يوماً فسوف أقول

قوله : ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلعَبِيدِ ﴾ هذا لو كان من مخلوقٍ مع مخلوق لأشبه العذر مما عمله به ، فكأنه – سبحانه – يقول : " عبدي : هذا الذي تلقاه – اليوم – من العقوبة لأن الذنب لك ، ولو لم تفعله لما عذَّبتُك " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 300. 301 ﴾

(217/137)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ أي : يقال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً وتحقيراً وتصغيراً ، بسبب هتكهم حرمة الله ، وحرمة كلامه وأنبيائه المبلغين له .

لطائف :

الأولى : إيراد صيغة الجمع في الآية مع كون القائل واحداً ، كما روي ، لرضا الباقين بذلك ،

ونظائره في التنزيل كثيرة .

الثانية : إضافة عذاب الحريق بيانية ، أي : العذاب الذي هو الحريق .

الثالثة : الذوق إدراك الطعوم ، ثم اتسع فيه لإدراك سائر المحسوسات والحالات ، وذكره ههنا ، لأن العذاب مرتب على قولهم الناشئ عن البخل ، والتهالك على المال ، وغالب حاجة الْإِنْسَانْ إليها لتحصيل المطاعم ، ومعظم بخله به للخوف من فقدانه ، ولذلك كثر ذكر الأكل مع المال – أفاده البيضاوي – .

الرابعة : تقديم الأيدي عملها ، لأن من يعمل شيئاً يقدمه ، والتعبير بالأيدي عن الأنفس من حيث أن عامة أفاعيلها إنما تزاول بهنّ ، فهو من قبيل التعبير عن الكل بالجزء الذي مدار جلّ العمل عليه .

الخامسة : إن قيل : ظلاّم صيغة مبالغة من الظلم ، تفيد الكثير ، ولا يلزم من نفي الظلم الكثير نفي الظلم القليل ، فلو قيل : بظالم ، لكان أدل على نفي الظلم قليله وكثيره ! .

فالجواب عنه من أوجه :

أحدها : أن الصيغة للنسب من قبيل بزّاز وعطّار لا للمبالغة ، والمعنى : لا ينسب إلى الظلم .

الثاني : أن فعالاً قد جاء . لا يراد به الكثرة ، كقوله طرفة :

ولستُ بحلاّل التِّلاعِ مخافةً ولكن متى يَسْتَرفِدِ القومُ أرفِدِ

لا يريد ههنا أنه قد يحل التلاع قليلاً ، لأن ذلك يدفعه قوله : متى يسترفد القوم أرفد . وهذا يدل على نفي البخل في كل حال ، ولأن تمام المدح لا يحصل بإرادة الكثرة .

(218/137)

والثالث : أن المبالغة لرعاية جمعية العبيد ، من قولهم : فلان ظالم لعبده ، وظلام لعبيده ، فالصيغة للمبالغة كماً لا كيفاً .

الرابع : أنه إذا نفي الظلم الكثير انتفى الظلم القليل ضرورة ، لأن الذي يظلم إنما يظلم لانتفاعه بالظلم ، فإذا ترك الظلم الكثير مع زيادة نفعه في حق من يجوز عليه النفع والضر ، كان للظلم القليل المنفعة أترك .

الخامس : إن المبالغة لتأكيد معنى بديع, وذلك لأن جملة : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ – اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبلها, أي : والأمر أنه تعالى ليس بمعذب لعبيده بغير ذنب من قبلهم . والتعبير عن ذلك بنفي الظلم لبيان كمال نزاهته تعالى عن ذلك بتصويره بصورة ما يستحيل صدوره عنه سبحانه من الظلم, كما يعبر عن ترك الإثابة على الأعمال بإضاعتها . وصيغة المبالغة لتأكيد هذا المعنى بإبراز ما ذكر من التعذيب بغير

ذنب في صورة المبالغة في الظلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿محاسن التأويل حـ 4 صـ 520. 522﴾

(219/137)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله:

﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾

روى – في سبب نزول هذه الآية الكريمة: قال سعيد بن جُبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لما نزل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ قالت اليهود: يا محمد افتقر ربك، فسأل عباده القرض؟ فأنزل الله ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾.

والذين عايشوا الإسلام في المدينة كانوا من اليهود. واليهود كما نعرف كانوا يَدِلون ويفخرون على العالم بأنهم أهل كتاب وعلم ومعرفة، ويدلون على البيئة التي عاشوا فيها أنهم ملوك الاقتصاد كما يقولون الآن عن أنفسهم. كل من يريد شيئاً يأخذه من اليهود. وكانوا يبنون

الحصون ويأتون بالأسلحة لتدل على القوة . وجاء الإسلام وأخذ منهم هذه السيادات كلها ، ثم تمتعوا بمزايا الإسلام من محافظة على أموالهم وأمنهم وحياتهم .

(220/137)

أكان الإسلام يتركهم هكذا يتمتعون بما يتمتع به المسلمون أمناً واطمئناناً ، وسلامة أبدان وسلامة أموال ثم لا يأخذ منهم شيئاً ؟ لقد أخذ منهم الإسلام الجزية . فلم يكن من المقبول أن يدفع المسلم الزكاة ويجلس اليهود في المجتمع الإيماني دون أن يدفعوا تكلفة حمايتهم .

ولذلك أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم سيدنا أبو بكر الصديق الى اليهود في المكان الذي يتدارسون فيه فعن ابن عباس قال : دخل ابو بكر الصديق بيت المدراس فوجد من يهود ناساً كثيرة قد اجتمعوا على رجل منهم يقال له فنحاص ، وكان من علمائهم وأحبارهم ومعه حبر يقال : أشيع ، فقال له أبو بكر : ويحك يا فنحاص ، اتق الله وأسلم ، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله من عند الله قد جاء بالحق من عنده ، تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة والإنجيل ، فقال فنحاص : والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من حاجة من فقر ، إنه إلينا لفقير ، ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا وإنا عنه لأغنياء ، ولو كان عنّا غنيًا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم ، ينهاكم عن الربا ويعطينا ، ولو كان غنيا ما أعطانا

الربا . فغضب أبو بكر – رضي الله عنه – فضرب وجه فنحاص ضربا شديداً ، وقال : والذي نفسي بيده لولا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدوّ الله فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين .

فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا محمد أبصر ما صنع بي صاحبك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما حملك على ما صنعت يا أبا بكر " ؟ فقال يا رسول الله : إن عدوّا الله قال قولا عظيما ، يزعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله مما قال فضربت وجَهه, فجحد فنحاص ذلك وقال : ما قلت ذلك .

فأنزل الله فيما قال فنحاص ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ .

(221/137)

هؤلاء لم يفطنوا إلى سر التعبير الجميل في قوله سبحانه :

﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾

[الحديد : 11]

فإن هذا القول هو احترام من الحق – سبحانه – لحركة الإنسان في التملك . لماذا احترم الله حق الإنسان في التملك ؟ هو سبحانه يريد أن يغري المتحرك بزيادة الحركة ، ويحمل غير المتحرك على أن يتحرك . فإن طلب سبحانه شيئاً من هذا المال فهو لا يقول للإنسان : أعطي ما أعطيت لك . بل كأنه سبحانه يقول : إنني سأحترم عرقك ، وسأحترم حركتك ، وسأحترم فكرك ، وسأحترم جوارحك وطاقاتك وكل ما فيك ، فإن أخذتُ منك شيئاً فلن أقول لك أعطني ما أعطيت لك ، لكن أقول لك : أقرضها لي ؛ وإن أقرضتها فسوف تقرضها لا لأنتفع بها ، ولكنها لأخيك . وقد اقترض من القادر فيما بعد وذلك لك أنت إذا أصابتك الحاجة . لماذا لأنني أنا الله الذي استدعيت خلقي إلى الوجود . وما دمت أنا الله الذي استدعيت الخلق إلى الوجود فأرزاقهم مطلوبة مني .

إن الواحد من البشر عندما يدعو اثنين من أصدقائه فهو يصنع طعاماً يكفي خمسة أو عشر أشخاص . وما دام الله هو الذي استدعى الخلق إلى الوجود فهو الذي يكفل لهم الرزق . وعندما يكفل لهم الرزق فلا بد أن يتحركوا . وعندما يتحركون فهو سبحانه يضمن آثار الحركة ، وذلك حتى ينال كلٌ ما يرضيه ، أو على الأقل ما يكفيه من الضروريات .

ولذلك عندما جاءت آثار الحركة من المال وتدخل البشر فيها تأميماً وغير ذلك من الإجراءات قلّت الحركة . لكن الله سبحانه وتعالى يعلم حرص الإنسان على منفعة نفسه

فيغريه بذلك حتى يتحرك وسينتفع المجتمع بحركته ، سواء قصد الإنسان أو لم يقصد . إذن فحين يقترض الحق سبحانه وتعالى من بعض خلقه لبعض خلقه ، فهو سبحانه لا يتراجع فيما وهب . بل يقول جل وعلا :

﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾

[الحديد : 11]

(222/137)

وأضرب هذا المثل – ولله المثل الأعلى – نحن البشر قد نضطر إلى هذا الموقف ؛ فالواحد منا عندما يعطي أبناءه مصروف اليد ، فكل ابن يدخر ما يبقى منه ، وبعد ذلك يأتي ظرف لبعض الأبناء يتطلب مالاً ليس في مُكْنة الوالد ساعة يأتي الحدث . فيقول الوالد لأبنائه : أقرضوني ما في " حصّالاتكم " ، وسأردها لكم مضاعفة ، هو أخذها لأخيهم ، لكن لأنه الذي وهب أولاً فلم يرجع في الهبة ، لكنه طلبها قرضاً . وعندما يأتي أول الشهر فهو يرد القرض مضاعفاً ، فإن كان ذلك ما يحدث في مجال البشر فما بالنا بما يحدث من الخالق الوهاب لعباده ؟ .

هو سبحانه يقول : ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ .

لكن اليهود لم يأخذ المسألة بهذا الفهم ، لكنه أخذها بغباء المادة فقال : إن الله فقير ونحن أغنياء . لذلك قال الحق سبحانه : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ ﴾ .

ولماذا يكتب الله ذلك وهو العالم بكل شيء ؟ . جاء هذا القول ليدل على التوثيق أيضاً ، فعندما يأتي هذا الرجل ليقرأ كتابه يوم القيامة يجدها مكتوبة ؛ فالكتابة لتوثيق ما يمكن أن يُنكر – بالبناء للمجهول – فإذا كان العلم من الله فقط فالعبد قد يقول :

إنك يارب الذي تعاقب . فلك أن تقول ما تقول . فإذا ما كان مكتوباً عليهم ليقرأوه . فهذا توثيق لا يمكن إنكاره .

ولم يفهم ذلك اليهودي أن القرض لله هو تلطف من الحق سبحانه وتعالى واستدرار لحنان الإنسان على الإنسان . فقد شاء الحق أن يحترم أثر مجهودك وعرقك أيها الإنسان ، فإن وصلت إلى شيء من المال فهو مالك . ولم يقل الله لك : أعط أخاك ، فسبحانه وتعالى تلطفاً مع خلقه يقول : أقرضني ؛ ليضمن الإنسان أن ما أعطاه إنما هو عند ملئ . لكن أدب بني إسرائيل مع الله مفقود ، فقد قالوا من قبل :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾

[المائدة: 64]

وسبب ذلك إنه أصابتهم سنة وجدب, وذلك بسبب تكذيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس: "إن الله وسع على اليهود في الدنيا حتى كانوا أكثر الناس مالا، فلما عصوا الله وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذبوه ضيّق الله عليهم في زمنه صلى الله عليه وسلم، فقال فنحاص بن عازوراء ومن معه من يهود: يد الله مغلولة فأنزل الله هذه الآية. إنهم قالوا: السماء بخلت علينا ويد الله مغلولة، فلم تعطنا رزقاً. وهكذا كان اجترأوا عليه بكلمة أو على أصحابه باستهزاء، فسبحانه يوضح لرسوله: أنهم لم يصنعوا ذلك معك ولا مع أتباعك، إن هذا هو موقفهم مني أنا, فإذا كان موقفهم وسوء أدبهم وصل بهم إلى أن يجترئوا على الذات المقدسية العليّة، ويقولون: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ ويقولون: ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾. أفتحزن وتأسى على أن يقولوا لك أو لأتباعك أي شيء يسيء إليكم؟

إنها نعمت المواساة من الله لرسوله ونعمت التسلية. ويضيف الحق: ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾. لماذا يكتب الله ما قالوا مع أن علمه أزلي لا ينسى؟

﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾

[طه : 52]

لقد جاءت كلمة " سنكتب " حتى لا يؤاخذهم سبحانه وتعالى يوم القيامة بما يقول هو إنهم فعلوه ، ولكن بما كتب عليهم وليقرأوه بأنفسهم ، وليكون حجة عليهم ، كأن الكتابة ليست كما نظن فقط ، ولكنها تسجيل للصوت وللأنفاس ، ويأتي يوم القيامة ليجد كل إنسان ما فعله مسطوراً :

﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً ﴾

[الإسراء : 14]

(224/137)

وهذا القول يدل على أنه ساعة يرى الإنسان ما كتب في الكتاب سيعرف أنه منه ، وإذا كنا نحن الآن نسجل على خصومنا أنفاسهم وكلماتهم أتستبعد على من علمنا ذلك أن يسجل الأنفاس والأصوات والحركات بحيث إذا قرأها الإنسان ورآها لا يستطيع أن يكابر فيها أو ينكرها ؟ ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ ﴾ وهم قالوا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ وهذا معصية في القمة ، وتبجح على الذات العلية ، ولم يكتفوا بذلك بل قتلوا الأنبياء الذين أرسلهم الله لهدايتهم ؛ لذلك يقول الحق : ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ

﴾ .

وعندما يأتي هذا النبأ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو تسلية له من الحق سبحانه .

لقد قالوا في ربك يا محمد ما قالوا ، وقتلوا الأنبياء إخوانك ، فإذا صنعوا معك ما صنعوا فلا تحزن فسوف يُجازَوْن على ما كتبناه عليهم بشهادة أنفسهم ، ونقول : ذوقوا عذاب الحريق . والحريق يصنع إيلاماً إحساسياً في النفس .

والإحساس يختلف من حاسة إلى أخرى ، فمرة يكون الإحساس بالبصر ، ومرة بالأذن ، ومرة بالشم أو باللمس أو بالذوق .

والذوق هو سيد الأحاسيس ، فهو لا يضيع من أحد أبداً ، فقد نجد إنساناً أعمى ، وآخر أصم ، أو شخصاً ثالثاً أصيب بالشلل فلا تستطيع يده أن تلمس ، وقد يصاب واحد بزكام مستمر فلا يصبح قادراً على الشم ، أما الذوق فهو حاسة لا تختفي من أي إنسان ، لذلك أن الذوق أمر من داخل الذات ؛ لذلك فهو أبلغ في الإيلام . ونجد الحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾

[النحل : 112]

انظر إلى التعبير القرآني ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴾ . جاء التعبير بالإذاقة ، وجاء بشيء لا يذاق وهو اللباس . وهل اللباس يذاق ؟ لا ، لكنه سبحانه يريد ان ينبه الإنسان إلى أن كل الحواس التي فيه تحس ، حتى تلك الحاسة المختفية داخل النفس ، إنّ ذلك يَشمل كل جزء في الإنسان .

فالإذاقة تحيط بالإنسان في هذا التصوير البياني القرآني الكريم : ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴾ . إذن فهي شدة وقع الإيلام ؛ واستيعاب العذاب المؤلم لكل أجزاء الجسم حتى صار الذوق في كل مكان . ﴿ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ ، والحريق هو النار القوية التي تحرق ومن بعد ذلك يقول الحق :

﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾

﴿ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى عذاب الحريق . والحق سبحانه لم يظلمهم ، لكنهم هم الذين ظلموا أنفسهم . ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ فهل معنى ذلك أن كل المعاصي من تقديم اليد ؟ إن هناك معصية للعين ، ومعصية للسان ، ومعصية للرجل ، ومعصية للقلب ، ولا حصر للمعاصي . فلماذا إذن قال الحق : ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ ؟

قال الحق ذلك لأن الأعمال الظاهرة تُمارس عادة باليد ؛ فاليد هي الجارحة التي نفعل بها أكثر أمورنا ، وعلى ذلك يكون قول الحق : ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ مقصود به : بما

قدمتم بأي جارحة من الجوارح.

وبعد ذلك يخبرنا سبحانه : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ لقد أذاقهم عذاب الحريق نتيجة ما كتبه عليهم ؛ من قول وفعل . والقول هو الافتراء باللسان حين قالوا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ . والفعل هو قتلهم الأنبياء . فهم يستحقون ذلك العذاب .

والقضية العامة في الإله وعدالة الإله أنه ليس بظلام للعبيد .

(226/137)

وهنا وقفة لخصوم الإسلام من المستشرقين ، هم يقولون : الله يقول في قرآنهم ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ ، وكلمة " ظلام " هي مبالغة في كلمة " ظالم " ، ففيه " ظالم " وفيه " ظلاّم " ، و " الظَّلاّم " هو الذي يظلم ظلماً قوياً ومتكرراً ؛ فـ " ظلاّم " هي صيغة مبالغة في " ظالم " .

وحين نرد عليهم لا بد لنا أن نعرف أن صيغ المبالغة كثيرة ، فاللغويون يعرفون أنها : فعّال ، فعيل ، مفعال ، فعول ، فِعِل ، فظلاّم مثلها مثل قولنا : " أكّال " ، ومثل قولنا : " قتّال " بدلاً من أن نقول : " قاتل " فالقاتل يكون قد ارتكب جريمة القتل مرة واحدة ، لكن الـ " قتّال " هو من فعل الجريمة مرات كثيرة وصار القتل حرفته . ومثل ذلك " ناهب " ، ويقال لمن صار

النهب حرفته : " نَهَّاب " أي أنه إن نهب ينهب كثيراً ، ويعدد النهب في الناس .

وهذه تسمى صيغة المبالغة . وصيغة المبالغة إن وردت في الإثبات أي في الأمر الموجب فهي تثبت الأقل ، فعندما يقال : " فلان ظلاّم " فالثابت أنه ظالم أيضاً ، لأننا ما دمنا قد أثبتنا المبالغة فإننا نثبت الأقل . ومثل ذلك نقول : " فلان علاّم " أو " فلان علاّمة " فمعنى ذلك أن فلاناً هذا عالم . ولكن إذا قلنا : " فلان عالم " فلا يثبت ذلك أنه " علاّمة " .

فصيغة المبالغة ليس معناها " اسم فاعل " فحسب ، إنها أيضاً اسم فاعل مبالغ فيه ، لأن الحدث يأتي منه قوياً ، أو لأن الحدث متكرر منه ومتعدد . فإذا ما أثبتنا صفة المبالغة فمن باب أولى تثبت صفة غير المبالغة, فإذا ما قال واحد : " فلان أكّال " فإنه يثبت لنا أنه آكل ، هذا في الإثبات .

والأمر يختلف في النفي . إننا إذا نفينا صفة المبالغة تثبت الصفة التي ليس فيها مبالغة من باب أولى . أما إذا نفيت صفة المبالغة فلا يستلزم ذلك نفي الصفة الأقل .

والتذليل للآية التي نحن بصددها الآن هو ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ .

(227/137)

يفهم المستشرقون من هذا القول أنه مجرد نفي للمبالغة في الظلم, لكنها لم تنف عنه أنه ظالم ولم يفهم المستشرقون لماذا تكون المبالغة هنا : إن الحق قد قال : إنه ليس بظلاَّم للعبيد ، ولم يقل إنه ليس بظلام للعبد . ومعنى ذلك أنه ليس بظلام للعبيد من أول آدم إلى أن تقوم الساعة ، فلو ظلم كل هؤلاء – والعياذ بالله – لقال إنه ظلام ، حتى ولو ظلم كل واحد أيسر ظلم . لأن الظلم تكرر وذلك بتكرر من ظُلِم وهم العبيد ، فإن أريد تكثير الحديث فليفطن الغبي منهم إلى أن الله قال : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ ولم يقل إنه ليس بظلام للعبد .

وإذا كان الظالم لا بد أن يكون أقوى من المظلوم ، أذن فكل ظلم يتم تكييفه بقوة الظالم . فلو كان الله قد أباح لنفسه أن يظلم فلن يكون ظالماً ؛ لأن عظم قوته لن يجعله ظالماً بل ظَلاَّما . فإن أراد الحدث فيكون ظلاماً ، وإن أردنا تكراراً للحدث فيكون ظلاماً . وحين يحاول بعض المستشرقين أن يستدركوا على قول الحق : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ فهذا الاستدراك يدل على عجز في فهم مرامي الألفاظ في اللغة أو أنّ هؤلاء يعلمون مرامي الألفاظ ويحاولون غش الناس الذين لا يملكون رصيداً لغوياً يفهمون به مرامي الألفاظ .

ولكن الله سبحانه وتعالى يُسخر لكتابه من ينبه إلى إظهار إعجازه في آياته .

وبعد أن انتهى الحق من غزوة أُحُد ، فهو سبحانه يريد أن يقرر مبادئ يبين فيها معسكرات العداء للإسلام : معسكر أهل الكتاب ، ومعسكر مشركي قريش في مكة ، ومعسكر المشركين الذين حول المدينة وكانوا يغيرون على المدينة .

فبعد غزوة أُحُد التي صفّت ، وربّت ، وامتحنت وابتلت ، وعرّفت الناس قضايا الدين ، أراد الحق بعدها أن يضع المبادئ .

فأوضح القرآن : أن هؤلاء أعداؤكم ؛ تذكروهم جيداً ، قالوا في ربكم كذا ، ويقولون في رسولكم كذا ، وقتلوا أنبياءكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1907 . 1915 ﴾

(228/137)

" فصل "

قال السيوطى :

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (181) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (182)

أخرج ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : " دخل أبو بكر بيت المدراس فوجد يهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص ، وكان من علمائهم وأحبارهم فقال أبو بكر : ويلك يا فنحاص . ! اتق الله وأسلم ، فوالله

أنك لتعلم أن محمداً رسول الله تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة فقال فنحاص : والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر ، وإنه إلينا لفقير ، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا ، وإنا عنه لأغنياء ، ولو كان غنياً عنا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم ، ينهاكم عن الربا ويعطينا ، ولو كان غنياً عنا ما أعطانا الربا . فغضب أبو بكر فضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال : والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدوّ الله .

فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد انظر ما صنع صاحبك بي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر " ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رسول الله قال قولاً عظيماً : يزعم أن الله فقير وأنهم أغنياء . فلما قال ذلك غضبت لله مما قال فضربت وجهه . فجحد فنحاص فقال : ما قلت ذلك . فأنزل الله فيما قال فنحاص تصديقاً لأبي بكر ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير . . . . ﴾ الآية " ونزل في أبي بكر وما بلغه في ذلك من الغضب ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً . . . . ﴾ [آل عمران : 186] .

(229/137)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عن عكرمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر إلى فنحاص اليهودي يستمده ، وكتب إليه وقال لأبي بكر : لا تفتت عليّ بشيء حتى ترجع إليَّ . فلما قرأ فنحاص الكتاب قال : قد احتاج ربكم . قال أبو بكر ، فهممت أن أمده بالسيف ، ثم ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تفتت عليّ بشيء . فنزلت ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا . . . ﴾ الآية . وقوله ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [آل عمران : 186] وما بين ذلك في يهود بني قينقاع .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ﴾ قالها فنحاص اليهودي من نبي مرثد لقيه أبو بكر فكلمه فقال له : يا فنحاص اتق الله ، وآمن وصدق ، وأقرض الله قرضاً حسناً . فقال فنحاص : يا أبا بكر تزعم أن ربنا فقير وتستقرضنا أموالنا وما يستقرض إلا الفقير من الغني ، إن كان ما تقول حقاً فإن الله إذن لفقير . فأنزل الله هذا فقال أبو بكر : فلولا هدنة كانت بين بني مرثد وبين النبي صلى الله عليه وسلم لقتلته .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال : صك أبو بكر رجلاً منهم ﴿ الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ لم يستقرضنا وهو غني . وهم يهود .

وأخرج ابن جرير عن شبل في الآية قال : بلغني أنه فنحاص اليهودي وهو الذي قال ﴿ إن الله ثالث ثلاثة ﴾ [المائدة : 73] و ﴿ يد الله مغلولة ﴾ [المائدة : 64] .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتت اليهود محمداً صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ [البقرة : 245] فقالوا : يا محمد أفقير ربنا يسأل عباده القرض ؟ فأنزل الله ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا . . . ﴾ الآية .

(230/137)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ لقد سمع الله . . . . ﴾ الآية . قال : ذكر لنا أنها نزلت في حيي بن أخطب لما نزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ [البقرة : 245] قال : يستقرضنا ربنا إنما يستقرض الفقير الغني .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن العلاء بن بدر أنه سئل عن قوله ﴿ وقتلهم الأنبياء بغير حق ﴾ وهم لم يدركوا ذلك قال : بموالاتهم من قتل أنبياء الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ ونقول ذوقوا عذاب الحريق ﴾ قال : بلغني أنه يحرق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ قال : ما أنا بمعذب من لم يجترم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 396 . 398 ﴾

(231/137)

قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (183) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان القربان من جنس النفقات ومما يتبين به سماح النفوس وشحها حسن نظم آية القربان هنا بقوله – رادّاً شبة لهم أخرى ومبيناً قتلهم الأنبياء : ﴿ الذين قالوا ﴾ تقاعداً عما يجب عليهم من المسارعة بالإيمان ﴿ إن الله ﴾ أي الذي لا أمر لأحد معه ﴿ عهد إلينا ﴾ وقد كذبوا في ذلك ﴿ ألا نؤمن لرسول ﴾ أي كائن من كان ﴿ حتى يأتينا بقربان ﴾ أي عظيم نقربه لله تعالى ، فيكون متصفاً بأن ﴿ تأكله النار ﴾ عند تقريبه له وفي ذلك أعظم بيان لأنهم ما أرادوا – بقولهم ﴿ إن الله فقير ﴾ حيث طلب الصدقة – إلا

التشكيك حيث كان التقرب إلى الله بالمال من دينهم لاذي يتقربون إلى الله به ، بل وادعوا أنه لا يصح دين بغيره .

ولما افتروا هذا التشكيك أمر سبحانه بنقضه بقوله : ﴿ قل قد جاءكم رسل ﴾ فضلاً عن رسول .

(232/137)

ولما كانت مدتهم لم تستغرق الزمان الماضي أثبت الجار فقال ﴿ من قبلي ﴾ كزكريا وابنه يحيى وعيسى عليه السلام ﴿ بالبينات ﴾ أي من المعجزات ﴿ وبالذي قلتم ﴾ أي من القربان فإن الغنائم لم تحل – كما في الصحيح – لأحد كان قبلنا ، فلم تحل لعيسى عليه السلام فلم تكن مما نسخه من أحكام التوراة ، وقد كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها إلا إن وقع فيها غلول ﴿ فلم قتلتموهم ﴾ أي قتَلَهم أسلافكم ورضيتم أنتم بذلك فشاركتموهم فيه ﴿ إن كنتم صادقين ﴾ أي في أنكم تؤمنون لمن أتاكم على الوجه الذي ذكرتموه ، وفي ذلك رد على الفريقين : اليهود المدعين أنهم قتلوه الزاعمين أنه عهد إليهم في الإيمان بمن أتاهم بذلك ، والنصارى المسلمين لما ادعى اليهود من قتله المستلزم لكونه ليس بإله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 190 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن هذه هي الشبهة الثانية للكفار في الطعن في نبوته صلى الله عليه وسلم ، وتقريرها أنهم قالوا : إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ، وأنت يا محمد ما فعلت ذلك فوجب أن لا تكون من الأنبياء ، فهذا بيان وجه النظم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 98 ﴾

(233/137)

اللغة :

[عهد إلينا] أوصانا

[بقربان] القربان : ما يذبح من الإنعام تقربا إلى الله تعالى

[البينات] الآيات الواضحات ، والمراد بها هنا : المعجزات

[الزبر] جمع زبور هو الكتاب من الزبر وهو الكتابة ، قال الزجاج : الزبور كل كتاب ذي حكمة

[زحزح] الزحزحة : التنحية والإبعاد

[فاز] ظفر بما يؤمل ونجا مما يخاف

[الغرور] مصدر غره يغره غرورا أى خدعه

[متاع] المتاع : ما يتمتع به وينتفع ثم يزول

[لتبلون] لتمتحنن من بلاه أى امتحنه

[عزم الأمور] المراد به صواب التدبير والرأي ،

[بمفازة] بمنجاة من قولهم فاز فلان إذا نجا . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 247 ﴾

(234/137)

فصل

قال الفخر :

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسد ومالك بن الصيف ، ووهب بن يهوذا ، وزيد بن التابوب ، وفنحاص بن عازوراء وغيرهم ، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا محمد تزعم أنك رسول الله وأنه تعالى أنزل عليك كتاباً ، وقد عهد إلينا في التوراة أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ، ويكون لها دوي خفيف ، تنزل من السماء ، فإن جئتنا بهذا صدقناك ، فنزلت هذه الآية .

قال عطاء : كانت بنو اسرائيل يذبحون لله ، فيأخذون الثروب وأطايب اللحم فيضعونها في وسط بيت ، والسقف مكشوف فيقوم النبي في البيت ويناجي ربه ، وبنو اسرائيل خارجون واقفون حول البيت فتنزل نار بيضاء لها دوي خفيف ولا دخان لها فتأكل كل ذلك القربان .

واعلم أن للعلماء فيما ادعاه اليهود قولين :

الأول وهو قول السدى : أن هذا الشرط جاء في التوراة ولكنه مع شرط ، وذلك أنه تعالى قال في التوراة : من جاءكم يزعم أنه نبي فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار إلا المسيح ومحمدا عليهما السلام .

فإنهما إذا أتيا فآمنوا بهما فإنهما يأتيان بغير قربان تأكله النار .

قال : وكانت هذه العادة باقية إلى مبعث المسيح عليه السلام ، فلما بعث الله المسيح ارتفعت وزالت .

القول الثاني : إن ادعاء هذا الشرط كذب على التوراة ، ويدل عليه وجوه :

أحدها : أنه لو كان ذلك حقاً لكانت معجزات كل الأنبياء هذا القربان ، ومعلوم أنه ما كان الأمر كذلك ، فإن معجزات موسى عليه السلام عند فرعون كانت أشياء سوى هذا القربان .

وثانيها : أن نزول هذه النار وأكلها للقربان معجزة فكانت هي وسائر المعجزات على

السواء ، فلم يكن في تعيين هذه المعجزة وتخصيصها فائدة ، بل لما ظهرت المعجزة القاهرة على يد محمد عليه الصلاة والسلام وجب القطع بنبوته سواء ظهرت هذه المعجزة أو لم تظهر .

وثالثها : أنه إما أن يقال إنه جاء في التوراة أن مدعي النبوة وإن جاء بجميع المعجزات فلا تقبلوا قوله إلا أن يجيء بهذه المعجزة المعينة ، أو يقال جاء في التوراة أن مدعي النبوة يطالب بالمعجزة سواء كانت المعجزة هي مجيء النار ، أو شيء آخر ، والأول باطل ، لأن على هذا التقدير لم يكن الاتيان بسائر المعجزات دالا على الصدق ، وإذا جاز الطعن في سائر المعجزات جاز الطعن أيضاً في هذه المعجزة المعينة .

(235/137)

وأما الثاني : فإنه يقتضي توقيت الصدق على ظهور مطلق المعجزة ، لا على ظهور هذه المعجزة المعينة ، فكان اعتبار هذه المعجزة عبثا ولغوا ، فظهر بما ذكرنا سقوط هذه الشبهة بالكلية ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 98 . 99 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي رحمه الله : القربان البر الذي يتقرب به إلى الله ، وأصله المصدر من قولك قرب قربانا ، كالكفران والرجحان والخسران ، ثم سمى به نفس المتقرب به ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة " يا كعب الصوم جُنَّةٌ والصلاة قربان " أي بها يتقرب إلى الله ويستشفع في الحاجة لديه .

واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة فقال : ﴿ قُلْ قَدْ جَاءكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بالبينات وبالذى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صادقين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 99 ﴾

فصل

قال الفخر :

(236/137)

اعلم أنه تعالى بين بهذه الدلائل أنهم يطلبون هذه المعجزة لا على سبيل الاسترشاد ، بل على سبيل التعنت ، وذلك لأن أسلاف هؤلاء اليهود طلبوا هذا المعجز من الأنبياء المتقدمين مثل زكريا وعيسى ويحيى عليهم السلام ، وهم أظهروا هذا المعجز ، ثم إن اليهود سعوا في قتل زكرياء ويحيى ، ويزعمون أنهم قتلوا عيسى عليه السلام أيضاً ، وذلك يدل

على أن أولئك القوم إنما طلبوا هذا المعجز من أولئك الأنبياء على سبيل التعنت ، إذ لو لم يكن كذلك لما سعوا في قتلهم ، ثم إن المتأخرين راضون بأفعال أولئك المتقدمين ومصوبون لهم في كل ما فعلوه ، وهذا يقتضي كون هؤلاء في طلب هذا المعجز من محمد عليه الصلاة والسلام متعنتين ، وإذا ثبت أن طلبهم لهذا المعجز وقع على سبيل التعنت لا على سبيل الاسترشاد ، لم يجب في حكمة الله إسعافهم بذلك ، لا سيما وقد تقدمت المعجزات الكثيرة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا الجواب شاف عن هذه الشبهة . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 99 ﴾

فائدة

قال الفخر :

المراد بقوله : ﴿ وبالذى قُلْتُمْ ﴾ هو ما طلبوه منه ، وهو القربان الذي تأكله النار .

(237/137)

واعلم أنه تعالى لم يقل : قد جاءكم رسل من قبلي بالذي قلتم ، بل قال : ﴿ قَدْ جَاءكُمْ رُسُلٌ مّن قَبْلِى بالبينات وبالذى قُلْتُمْ ﴾ والفائدة : أن القوم قالوا : إن الله تعالى وقف التصديق بالنبوة على ظهور القربان الذي تأكله النار ، فلو أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم : إن

الأنبياء المتقدمين أتوا بهذا القربان ، لم يلزم من هذا القدر وجوب الاعتراف بنبوتهم ، لاحتمال أن الإتيان بهذا القربان شرط للنبوة لا موجب لها ، والشرط هو الذي يلزم عند عدمه عدم المشروط ، لكن لا يلزم عند وجوده وجود المشروط ، فثبت أنه لو اكتفى بهذا القدر لما كان الإلزام واردا ، أما لما قال : ﴿ قَدْ جَاءكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بالبينات وبالذى قُلْتُمْ ﴾ كان الإلزام واردا ، لأنهم لما أتوا بالبينات فقد أتوا بالموجب للتصديق ، ولما أتوا بهذا القربان فقد أتوا بالشرط ، وعند الإتيان بهما كان الإقرار بالنبوة واجبا ، فثبت أنه لولا قوله : ﴿ جَاءكُمْ . . .

بالبينات ﴾ لم يكن الإلزام واردا على القوم ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 100 ﴾

من فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

أبدل ﴿ الذين قالوا إن الله عهد ﴾ من ﴿ الذين قالوا إن الله فقير ﴾ [آل عمران : 181] لذكر قولة أخرى شنيعة منهم ، وهي كذبهم على الله في أنّه عهد إليهم على ألسنة أنبيائهم أنّ لا يؤمنوا لرسول حتّى يأتيهم بقربان ، أي حتّى يذبح قرباناً فتأكله نار تنزل من السماء ، فتلك علامة القبول ، وقد كان هذا حصل في زمن موسى عليه السلام حين ذُبح أوّل قربان على النحو الذي شَرعه الله لبني إسرائيل فخرجت نار من عند الرّب فأحرقته .

كما في سفر اللاويين .

إلاّ أنه معجزة لا تطّرد لسائر الأنبياء كما زعمه اليهود لأنّ معجزات الرسل تجيء على ما يناسب تصديق الأمّة .

(238/137)

وفي الحديث : " ما من الأنبياء نبيء إلاّ أوتي من الآيات ما مثله آمَن عليه البشر ، وإنّما كان الذي أوتيتُ وحْياً أوحى الله إليّ ، فأرجو أن أكون أكثرَهم تابعاً يوم القيامة " فقال الله تعالى لنبيّه : ﴿ قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ﴾ .

وهذا الضرب من الجدل مبنيّ على التسليم ، أي إذا سلّمنا ذلك فليس امتناعكم من اتّباع الإسلام لأجل انتظار هذه المعجزة فإنّكم قد كذّبتم الرسل الذين جاؤوكم بها وقتلتموهم ، ولا يخفي أنّ التسليم يأتي على مذهب الخصم إذ لا شكّ أنّ بني إسرائيل قتلوا أنبياء منهم بعد أن آمنوا بهم ، مثل زكرياء ويحيى وأشعياء وأرمياء ، فالإيمان بهم أوّل الأمر يستلزم أنهم جاؤوا بالقُربان تأكله النار على قولهم ، وقتلهم آخراً يستلزم أنّ عدم الثبات على الإيمان بالأنبياء شنشنة قديمة في اليهود وأنّهم إنّما يتّبعون أهواءهم ، فلا عجب أن يأتي خلَفُهم بمثل ما أتى به سلفهم .

وقوله : ﴿ إن كنتم صادقين ﴾ ظاهر في أنّ ما زعموه من العهد لهم بذلك كذب ومعاذير باطلة .

وإنّما قال : ﴿ وبالذي قلتم ﴾ عُدل إلى الموصول للاختصار وتسجيلاً عليهم في نسبة ذلك لهم ونظيره قوله تعالى : ﴿ وقال لأوتينّ مالاً وولَداً إلى قوله : ونرثه ما يقول ﴾ [مريم : 77 ، 80] أي نرث ماله وولده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 299 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

يجوز في محل " الذِينَ " الألقاب الثلاثة ، فالجَرّ من ثلاثة أوجهٍ :

الأول : أنه صفة للفريق المخصوصين بإضافة " قَوْلَ " إليه – في قوله : " قول الذين قالوا " .

الثاني : أنه بدل منه .

الثالث : أنه صفة لـ " الْعَبِيد " أي : ليس بظلاّم للعبيد الذين قالوا كيتَ وكيتَ ، قاله الزَّجَّاجُ

قال ابنُ عطيَّة : " وهذا مفسد للمعنى والوصف " .

(239/137)

والرفعُ على القطع – بإضمار مبتدأ – أي : هم الذين ، وكذلك النصب على القطع – أيضاً – بإضمار فعلٍ لائقٍ ، أي : أذم الذين .

قوله : " أن لا نؤمن " في " أنْ " وجهان :

أحدهما : أنها عَلَى حَذْف حرف الجرّ ، والأصل : في أن لا نؤمنَ ، وحينئذ يجيء فيها المذهبانِ المشهورانِ أهي في محلِّ جَرٍّ ، أو نَصْبٍ .

الثاني : أنها مفعول بها ، على تَضْمين " عَهِدَ " معنى ألزم ، تقول : عهدت إليه كذا – أي : ألزمته إياه – فهي – على هذا – في محل نصب فقط .

و " أن " تُكْتَب متصلة ، ومنفصلة ، اعتباراً بالأصل ، أو بالإدغام . ونقل أبو البقاء أن منهم من يَحذفُها في الخط ، اكتفاءً بالتشديد ، وحكى مكي – عن المبرد – أَنَّها إن أُدْغِمَتْ بغير غنة كتبت متصلة ، إلا فمنفصلة . ونُقِل عن بعضهم أنها كانت مخففة كتبت منفصلة وإن كانت ناصبة كتبت متصلة .

والفرق أن المخففةَ مَعَهَا ضمير مقدر ، فكأنه فاصل بينهما ، بخلاف الناصبة ، وقول أهل الخط – في مثل هذا – : تكتب متصلة ، عبارة عن حَذْفها في الخط بالكلية ؛ اعتباراً بلفظ الإدغام ، لا أنهم يكتبون [متصلة] ، ويثبتون لها بعضَ صورتها ، فيكتبون : أَنْلاَ ، والدليل على ذلك أنهم لما قالوا في " أم من " و " أم ما " ونحوه بالاتصال ، إنما يعنون به كتابة حرف واحدٍ ، فيكتبون أَمَّن ، وأما ، وفَهم أبو البقاء أن الاتصالَ في ذلك عبارة عن كتابتهم لها في

بعض صورتها ملتصقة بـ " لا " ، والدليل على أنه فهم ذلك أنه قال : ومنهم مَنْ يحذفها في الخط ؛ اكتفاءً بالتشديد .

فجعل الحذف قسيماً للفصل والوصل ، ولا يقول أحَدٌ بهذا .

وتعدى " نؤمن " باللام ؛ لتضمُّنه معنى الاعتراف . وقد تقدم في أول " البقرة " .

وقرأ عيسى بن عمر " بقُرُبان " – بضمتين – .

قال القرطبيُّ : "كما قيل – في جمع ظُلْمة – ظلمات وفي حجرة – حجرات " .

(240/137)

قال ابن عطيةَ : إتباعاً لضمة القاف ، وليس بِلُغَةٍ ؛ لأنه ليس في الكلام فعلان – بضم الفاء والعين – .

وحكى سيبويه : السُّلُطان – بضمِّ اللمِ – وقال : إنّ ذلك على الإتباع .

قال أبو حيان : " ولم يَقل سيبويه : إن ذلك على الإتباع ، بل قال : ولا نعلم في الكلامِ فِعلان ولا فِعُلان ، ولا شيئاً من هذا النحو ، ولكنه جاء فُعُلاَن – وهو قليل – قالوا : السلطان ، وهو اسم ، وقال الشَّارِحُ لكلام سيبويه : صاحبُ هذه اللغةِ لا يسكن ولا يُتبع ، وكذا ذَكَر التصرفيونَ أنه بناء مُسْتقل ، قالوا : فيما لحقه زيادتانِ بعد اللامِ ، وعلى فعلان – ولم يجيء

فُعُلان إلا اسماً ، وهو قليلٌ ، نحو سُلُطان " .

قال شهاب الدّين : " أما ابن عَطِيّة فمسلم أنه وَهِم في النقل عن سيبويه في " سلطان " خاصةٌ ، ولكن قوله في " قُربَانٍ " صحيح ولأن أهل التصريف لم يستثنوا إلا السُّلُطان " .

والقُرْبان – في الأصل – مصدر ، ثم سُمّي به المفعول ، كالرَّهْن ، فإنه في الأصل مصدر ، ولا حاجة إلى حذف مضاف ، وزعم أبو البقاء أنه على حَذْف مضاف – أي : تقريب قُرْبان – قال : " أي : يُشْرَع لنا ذلك " .

وقوله : ﴿ تَأْكُلُهُ النار ﴾ صفةٌ لـ " قُرْبَانٌ " وإسناد الأكل إليها مجاز ، عبَّرَ عَنْ إفنائها الأشياء بالأكل .

قوله : ﴿ مِّن قَبْلِي بالبينات ﴾ كلاهما متعلق بـ " جَاءَكُم " والباءُ تحتمل المعية والتعدية ، أي : مصاحبين للآيات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 92. 94 ﴾

(241/137)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾

هم يدّعون ذلك ويقولون : ربنا قال لنا هذا في التوراة ؛ إياكم أن تؤمنوا برسول يأتيكم ، حتى يأتيكم بمعجزة مُحسة ، هذه المعجزة المُحسّة هي أن يقدم الرسول قرباناً فتنزل نار من السماء تأكله .

هذا كان صحيحاً ، وكلنا نسمع قصة قابيل وهابيل :

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾

[المائدة : 27-28]

ونريد أن نقبل على القرآن ونتدبر : لماذا جاء هذا اللفظ : ﴿ فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ ﴾ ؟ إن القبول من الله ، وهو مسألة سرية عنده ، فكيف نعرف نحن أن الله تقبل أو لم يتقبل ؟ لا بد أنه الله قد جعل للقبول علامة حسية . ونحن نعرف أن الإنسان قد يعمل عملاً فيقبله الله ، ونجد إنساناً آخر قد يعمل عملاً ولا يقبله الله والعياذ بالله ، فمن الذي أعلمنا أن الله قد قبل عمل إنسان وقربانه ، ولم يقبل عمل الآخر وقربانه ؟ .

وبما أن القبول سر من أسرار الله إذن فلن نعرف علامة القبول إلا إذا كانت شيئاً مُحساً ، بدليل قوله : ﴿ فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ ﴾ . وقال الذي لم يتقبل الله قربانه : ﴿ لأَقْتُلَنَّكَ ﴾ كأن الذي قبل الله قربانه قد عرف ، والذي لم يتقبل الله قربانه قد عرف أيضاً ، إذن فلا بد أن هناك أمراً حسياً قد حدث .

وقلنا : إن الله كان يخاطب خلقه على قدر رشد عقولهم حساً ومعنى ؛ ولذلك كانت معجزاته سبحانه وتعالى للأنبياء السابقين لرسول الله هي من الأمور المُحسة . فالمعجزة التي آتاها الله لإبراهيم كانت نارا لا تحرق ، وعصا سيدنا موسى تنقلب حية ، وسيدنا عيسى عليه السلام يبرئ الأكمه والأبرص ويُحيي الموتى بإذن الله . والمعجزة الحسية لها ميزة أنها تقنع الحواس ، ولكنها تنتهي بعد أن تقع لمرة واحدة . لكن المعجزة العقلية التي تناسب رشد الإنسانية ، هي المعجزة الباقية ، وحتى تظل معجزة باقية فلا يمكن أن تكون حسية .

إذن فعندما تأتي معجزة خالدة لرسول هو خاتم الرسل ، والذي سوف تقوم القيامة على المنهج الذي جاء به, هذه المعجزة لا بد أن تكون ذات أمد ممتدّ ، والامتداد يناقض الحسيّة ؛ لأن الحسّية تظل محصورة فيمن رآها ، والذي لم يرها لا يقولها ولا يؤمن بها إلا إذا كان على ثقة عظيمة بمن أخبره بها . وابنا آدم ، قابيل وهابيل قرّب كل منهما قربانا .

و" قُربان " مثلها في اللغة مثل " غفران " و " عُدوان " والقُربان هو شيء أو عمل يتقرب به العبد من الله .

(243/137)

وقبول هذا العمل من البر هو سرّ من أسرار الله . فما الذي أدرى هؤلاء أن قربان هابيل قد تقبّله الله ولم يتقبل الله قربان قابيل ؟ لا بد أن تكون المسألة حسيّة . ولا بد أن قابيل وهابيل قد اختلفا ، ولكن القرآن لم يقل لنا على ماذا اختلفا ، إنها دعوى أن واحداً منهما مُقرّب إلى الله أكثر ، ولكن بأي شكل ؟ لم يظهر القرآن لنا ذلك ، ولو كانت المسألة مهمة لأظهرها الله لنا في القرآن الكريم ، فلا تقل كان الخلاف على زواج أو غير ذلك . فالذي ظهر لنا من القرآن أن خلافاً قد وقع بينهما أو أنهما قد حكما السماء . ومبدأ تحكيم السماء لا يستطيع أحد أن ينقضه . وكان لكل واحد منهم شُبهة . وعندما قامت الشبهة التي لقابيل ضد الشبهة التي لهابيل ، فلا إقناع من صاحب شبهة ، ولذلك ذهبا إلى التحكيم .

ونحن في عصرنا الحديث عندما نختلف على شيء فإننا نقول : نجري قرعة . وذلك حتى لا يرضخ إنسان لهوى إنسان آخر ، بل يرضخ الاثنان للقدر ، فيكتب كل منهما ورقة ثم

يتركان ثالثا يجذب إحدى الورقتين . أما هابيل وقابيل فيذكر القرآن الكريم : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ ﴾ .

إذن فكل واحد منهما كانت له شبهة ، ولا أحد منهما بقادر على إقناع الثاني ؛ لذلك قال قابيل بعد أن قبل الله قربان هابيل : ﴿ لأَقْتُلَنَّكَ ﴾ فماذا قال هابيل ؟ . قال : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

إذن فالذي يتقبل الله منه القربان هو الذي سيُقْتل . والذي يملأه الغيظ هو من لم يتقبل الله قربانه ، وهو الذي سوف يَقْتُل . فماذا قال صاحب القربان المقبول :

﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾

[المائدة : 28]

(244/137)

إذن فهذا أهل لأن يتقبل الله قربانه ، لأنه متيقظ الضمير بمنهج السماء ، وهذه حيثية لتقبل القربان .

وحتى لا نظن أن الآخر " قابيل " كله شر لمجرد أن الشهوة سيطرت عليه ، لكن الحق يظهر

لنا أن فيه بعض الخير ، ودليل ذلك قول الحق :

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

[المائدة : 30]

وهذا القول يدل على أنه تردد ، فلا يقال : " طوّعت الماء " ، ولكن يقال " طوّعت الحديد " ، فكأن الإيمان كان يعارض النفس ، إلا أن النفس قد غلبت وطوّعت له قتل أخيه .

وعندما قتل قابيل أخاه وهدأت شرّة الغضب وسُعار الانتقام ، رأى أخاه مُلقى في العراء :

﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾

[المائدة : 31]

وعلى هذا النسق قال اليهود : إن الله أوصانا ألا نؤمن برسول إلا بعد أن يأتي بمعجزة من المُحسّات .

لماذا قالوا ذلك ؟ . قالوا ذلك لأن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبرى وهي القرآن الكريم لم تكن من ناحية المحسّات وانتهى عهد الإعجاز بالمحسّات فقط ، فرسولنا له معجزات حسية كثيرة ، ونظرا لأن هذه ينتهي إعجازها بانقضائها فكان القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة وهو الذي يناسب الرسالة الخاتمة ، فهم طلبوا أن تكون المعجزة بالمحسّات

حتى يصنعوا لأنفسهم شبه عذر في أنهم لم يؤمنوا ، فقالوا ما أورده القرآن :

﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا ﴾ . . إلخ .

(245/137)

وعلمنا الحق في هذه الآية أن القربان تأكله النار ، ومن هذا نستنبط كيف تقبل الله قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل ، لكي نفهم أن القرآن لا يوجد به أمر مكرر . والحق سبحانه يرينا ردوده الإلهية المقنعة الممتعة :

﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ ﴾ . . إلخ الآية .

لقد جائكم رسل قبل رسول الله بالقربان وأكلته النار ومع ذلك كفرتم . فلو كان كلامكم أيها اليهود صحيحاً ، لكنتم آمنتم بالرسل الذين جاءوكم بالقربان الذي أكلته النار . وهكذا يكشف لنا الحق أنهم يكذبون على أنفسهم ويكذبون على رسول الله ، وأنها مجرد " مماحكات " ولجاج وتمادٍ في المنازعة والخصومة .

والحق سبحانه يأمر رسوله أن يسأل : ﴿ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ؟

هو سبحانه يريد أن يضع لنا قضية توضح أن عهد المعجزات الحسيّة وحدها قد انتهى ، ورُشد الإنسانية وبلوغ العقل مرتبة الكمال قد بدأ ؛ لذلك أتى سبحانه بآية عقلية لتظلّ مع

المنهج إلى أن تقوم الساعة . ولو كانت الآية حسيّة لاقتصرت على المعاصر الذي شهدها وتركت من يأتي بعده بغير معجزة ولا برهان . أما مجيء المعجزة عقلية فيستطيع أي واحد مؤمن في عصرنا أن يقول : سيدنا محمد رسول الله وتلك معجزته . ولكن لو كانت المعجزة حسيّة وكانت قرباناً تأكله النار ، فما الذي يصير إليه المؤمن ويستند إليه من بعد ذلك العصر ؟

إن الحق يريد أن يعلمنا أن الذي يأتي بالآيات هو سبحانه ، وسبحانه لا يأتي بالآيات على وفق أمزجة البشر ، ولكنه يأتي بالآيات التي تثبت الدليل ؛ لذلك فليس للبشر أن يقترحوا الآية . هو سبحانه الذي يأتي بالآية ، وفيها الدليل . لماذا ؟ لأن البعض قد قال للرسول :

﴿ وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعاً * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيراً * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفاً أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ قَبِيلاً * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَّقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَراً رَّسُولاً ﴾

[الإسراء : 90-93]

لقد كانت كل هذه آيات حسيّة طلبوها ، والله سبحانه وتعالى يرد على ذلك حين قال لرسوله : إن الذي منعه من إرسال مثل هذه الآيات هو تكذيب الأولين بها :

﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ ﴾

[الإسراء : 59]

فحتى هؤلاء الذين قالوا : لن نؤمن حتى تأتي بقربان تأكله النار قد جاءهم من قبل من يحمل معجزة القربان الذي تأكله النار ، ومع ذلك كذبوا ، إذن فالمسألة مماحكة ولجاج في الخصومة . ويُسلّي الله رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتسلية الله لرسوله هنا تسلية بالنظير والمثل في الرسل . كأن الحق يوضح : إن كانوا قد كذبوك فلا تحزن ؛ فقد كذبوا من قبلك رسلاً كثيرين ، وأنت لست بدعاً من الرسل . . انتهى انتهى . اهـ ﴾ تفسير الشعراوى صـ 1915 . 1920 ﴾

(247/137)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ

رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (183) ﴾

تقوّلوا على الله – سبحانه – فيما تعللوا به من تَرْكِ الإيمان ، فقالوا : لقد أُمِرْنَا ألا نصدّق أحداً إلا لو أتانا بقربان يتقرب به إلى السماء ، وتنزل نار من السماء ، فتأخذ القربان عياناً ببصر ، فقال تعالى قلْ لهم إن من تقدَّمني من الأنبياء عليهم السلام أَتَوْكم بما اقترحتم عليّ من القربان ، ثم لم تؤمنوا ، فلو أجبتكم إليه لن تؤمنوا بي أيضاً ؛ فإن مَنْ أقصته السوابق – فلو خاطَبَتْه الشمسُ بلسان فصيح ، أو سجدت له الجبال رآها بلحظٍ صحيح – لم يَلِجْ العرفان في قلبه ، وما ازداد إلا شكاً على شك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 301 ﴾

(248/137)

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (184) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كانت هذه السورة متضمنة لكثير من الدقائق التي أخفوها من كتابهم الذي جعلوه

قراطيس ، يبدونها ويخفون كثيراً ، وفي هذه الآية بخصوصها من ذلك ما يقتضي تصديقه صلى الله عليه وسلم وكان سبحانه عالماً بأن أكثرهم يعاندون سبب عن ذلك أن سلاه في تكذيب المكذبين منهم بقوله : ﴿ فإن كذبوك ﴾ فكان كأنه قيل : هذا الذي أعلمتك به يوجب تصديقك ، فإن لم يفعلوا بل كذبوا ﴿ فقد ﴾ ولما كان السياق لإثبات مبالغتهم في الغلظة والجفاء والكفر وعدم الوفاء وكانت السورة سورة التوحيد ، والرسل متفقون عليه ، وقد أتى كل منهم فيه بأنهى البيان وأزال كل لبس أسقط تاء التأنيث لأنها ربما دلت على نوع ضعف فقال : ﴿ كذب رسل ﴾ ولما كانت تسلية الإنسان بمن قاربه في الزمان أشد أثبت الجار فقال ﴿ من قبلك ﴾ أي فلك فيهم مسلاة وبهم أسوة ﴿ جآءو بالبينات ﴾ أي من المعجزات ﴿ والزبر ﴾ أي من الصحف المضمنة للمواعظ والحكم الزواجر والرقائق التي يزبر العالم بها عن المساوي ﴿ والكتاب المنير ﴾ أي الجامع للأحكام وغيرها .

الموضح لأنه الصراط المستقيم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 191 ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله : ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ ﴾ وجوه :

أحدها : فإن كذبوك في قولك أن الأنبياء المتقدمين جاؤا إلى هؤلاء اليهود بالقربان الذي تأكله النار فكذبوهم وقتلوهم ، فقد كذب رسل من قبلك : نوح وهود وصالح وابراهيم

وشعيب وغيرهم .

والثاني : أن المراد : فإن كذبوك في أصل النبوة والشريعة فقد كذب رسل من قبلك ، ولعل هذا الوجه أوجه ، لأنه تعالى لم يخصص ، ولأن تكذيبهم في أصل النبوة أعظم ، ولأنه يدخل تحته التكذيب في ذلك الحجاج .

(249/137)

والمقصود من هذا الكلام تسلية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيان أن هذا التكذيب ليس أمرا مختصا به من بين سائر الأنبياء ، بل شأن جميع الكفار تكذيب جميع الأنبياء والطعن فيهم ، مع أن حالهم في ظهور المعجزات عليهم وفي نزول الكتب إليهم كحالك ، ومع هذا فإنهم صبروا على ما نالهم من أولئك الأمم واحتملوا إيذاءهم في جنب تأدية الرسالة ، فكن متأسيا بهم سالكا مثل طريقتهم في هذا المعنى ، وإنما صار ذلك تسلية لأن المصيبة إذا عمت طابت وخفت ، فأما البينات فهي الحجج والمعجزات ، وأما الزبر فهي الكتب ، وهي جمع زبور ، والزبور الكتاب ، بمعنى المزبور أي المكتوب ، يقال : زبرت الكتاب أي كتبته ، وكل كتاب زبور .

قال الزجاج : الزبور كل كتاب ذي حكمة ، وعلى هذا : الأشبه أن يكون معنى الزبور من

الزبر الذي هو الزجر ، يقال : زبرت الرجل إذا زجرته عن الباطل ، وسمي الكتاب زبوراً لما فيه من الزبر عن خلاف الحق ، وبه سمي زبور داود لكثرة ما فيه من الزواجر والمواعظ . وقرأ ابن عباس ﴿ وبالزبر ﴾ أعاد الباء للتأكيد وأما "المنير" فهو من قولك أنرت الشيء أي أوضحته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 100 . 101 ﴾

فائدة

قال الفخر :

المراد من البينات المعجزات ثم عطف عليها الزبر والكتاب ، وهذا يقتضي أن يقال إن معجزاتهم كانت مغايرة لكتبهم ، وذلك يدل على أن أحدا من الأنبياء ما كانت كتبهم معجزة لهم ، فالتوراة والإنجيل والزبور والصحف ما كان شيء منها معجزة ، وأما القرآن فهو وحده كتاب ومعجزة ، وهذا أحد خواص الرسول عليه الصلاة والسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 101 ﴾

(250/137)

فصل

قال الفخر :

عطف "الكتاب المنير" على "الزبر" مع أن الكتاب المنير لا بد وأن يكون من الزبر ، وإنما حسن هذا العطف لأن الكتاب المنير أشرف الكتب وأحسن الزبر ، فحسن العطف كما في قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النبيين مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِن نُّوحٍ ﴾ [الأحزاب : 7] وقال : ﴿ مَن كَانَ عَدُوّا لِّلَّهِ وملائكته وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وميكال ﴾ [البقرة : 98] ووجه زيادة الشرف فيه إما كونه مشتملا على جميع الشريعة ، أو كونه باقياً على وجه الدهر ، ويحتمل أن يكون المراد بالزبر : الصحف ، وبالكتاب المنير التوراة والإنجيل والزبور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 101 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ ﴾ فيما جئتهم به .

﴿ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ﴾ جاءوا بمثل ما جئت به ، والجملة جواب للشرط لكن باعتبار لازمها الذي دل عليه المقام فإنه لتسليته صلى الله عليه وسلم من تكذيب قومه واليهود له ، واقتصر مجاهد على الثاني كأنه قيل فإن كذبوك فلا تحزن وتسل ، وجعل بعضهم الجواب محذوفاً وهذا تعليلاً له ومثله كثير في الكلام .

وقال عصام الملة : لا حاجة إلى التأويل ، والقول بالحذف إذ المعنى إن يكذبوك فتكذيبك تكذيب رسل من قبلك حيث أخبروا ببعثتك ، وفي ذلك كمال توبيخهم وتوضيح صدقه صلى الله عليه وسلم وتسلية له ليس فوقها تسلية ، ونظر فيه بأن التسلية على ما ذهب إليه الجمهور أتم إذ عليه تكون المشاركة بينه صلى الله عليه وسلم وبين إخوانه المرسلين عليهم الصلاة والسلام في تكذيب المكذبين شفاهاً وصريحاً وعلى الثاني لا شركة إلا في التكذيب لكنه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم شفاهي وصريح ، وبالنسبة إلى المرسلين ليس كذلك ، ولا شك لذي ذوق أن الأول أبلغ في التسلية ، وعليه يجوز في ﴿ مِنْ ﴾ أن تتعلق بكذب وأن تتعلق بمحذوف وقع صفة لرسل أي كائنة من قبلك .

وعلى الثاني : يتعين الثاني ويشعر بالأول الذي عليه الجمهور وصف الرسل بقوله سبحانه : ﴿ جَاءوا بالبينات ﴾ أي المعجزات الواضحات الباهرات ﴿ والزبر ﴾ جمع زبور كالرسول والرسل وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرته بمعنى حسنته قاله الزجاج ، وقيل : الزبر المواعظ والزواجر من زبرته إذا زجرته ﴿ والكتاب المنير ﴾ أي الموضح أو الواضح المستنير .

أخرج ابن أبي حاتم عن السدي أنه القرآن ، ومعنى مجيء الرسل به مجيئهم بما اشتمل عليه من أصول الدين على ما يشير إليه قوله تعالى فيه : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِى زُبُرِ الاولين ﴾ [الشعراء : 196] على وجه ، وعن قتادة أن المراد به الزبر والشيء يضاعف بالاعتبار وهو واحد ، وقيل : المراد به التوراة والإنجيل والزبور وهو في عرف القرآن ما يتضمن الشرائع والأحكام ولذلك جاء هو والحكمة متعاطفين في عامة المواقع ، ووجه إفراد الكتاب بناءاً على القول الأول ظاهر ، ولعل وجه إفراده بناءاً على القول الثاني والثالث ، وإن أريد منه الجنس الصادق بالواحد والمتعدد الرمز إلى أن الكتب السماوية وإن تعدّدت فهي من بعض الحيثيات كشيء واحد .

وقرأ ابن عامر وبالزبر بإعادة الجار للدلالة على أنها مغايرة للبينات بالذات بأن يراد بها المعجزات غير الكتب لأن إعادة العامل تقتضي المغايرة ولولاها لجاز أن يكون من عطف الخاص على العام .

ومن الغريب القول بأن المراد بالبينات الحروف باعتبار أسمائها كألف ولام ، وبالزبر الحروف باعتبار مسمياتها ورسمها كأب ، وبالكتاب الحروف المجتمعة المتلفظ بها كلمة وكلاماً .

وادعى أهل هذا القول : أن لكل من ذلك معاني وأسراراً لا يعقلها إلا العالمون فهم يبحثون عن الكلمة باعتبار لفظها وباعتبار كل حرف من حروفها المرسومة وباعتبار اسم كل

حرف منها الذي هو عبارة عن ثلاثة حروف ، ولا يخفى أن هذا اصطلاح لا ينبغي تخريج كلام الله تعالى عليه .

والظاهر من تتبع الآثار الصحيحة أنه لم يثبت فيه عن الشارع الأعظم صلى الله عليه وسلم شيء ودون إثبات ذلك الموت الأحمر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 144 .145﴾

(253/137)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

تضمنت الآيات الكريمة وجوها من البيان والبديع نوجزها فيما يأتي :

1 - [قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء] أكد اليهود الجملة ب [إن الله فقير] على سبيل المبالغة ، فحيث نسبوا إلى أنفسهم الغنى لم يؤكدوا بل أخرجوا الجملة مخرج ما لا يحتاج إلى تأكيد ، كأن الغنى وصف لهم لا يمكن فيه نزاع فيحتاج إلى تأكيد ، وهذا دليل على تمردهم في الكفر والطغيان .

2 – [سنكتب ما قالوا] فيه مجاز يسمى (المجاز العقلى) أى ستكتب ملائكتنا لقوله تعالى : [إن رسلنا يكتبون ما تمكرون] فأسند الفعل إليه مجازا .

3 – [ذلك بما قدمت أيديكم] فيه مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء وارادة الكل ، وذكر الأيدي لأن أكثر الأعمال تزاول بهن .

4 – [تأكله النار] اسناد الأكل إلى النار بطريق (الاستعارة) إذ حقيقة الأكل إنما تكون في الإنسان والحيوان ، وكذلك يوجد استعارة في قوله [ذائقة الموت] لأن حقيقة الذوق ما يكون بحاسة اللسان ، وهذا كله من لطيف الاستعارة .

5 – [متاع الغرور] شبه الدنيا بالمتاع الذي يدنس به على المستام ، ويغر حتى يشتريه ، والشيطان هو المدلس الغرور ، فهو من باب الكناية اللطيفة .

6 – [فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا] كذلك توجد استعارة في النبذ والاشتراء ، شبه عدم التمسك والعمل به بالشيء الملقى خلف ظهر الإنسان ، وباشتراء ثمن قليل ما تعوضوه من الحطام على كتم آيات الله .

7 – وفي الآيات الكريمة من المحسنات البديعية الطباق في [فقير وأغنياء] والمقابلة [زحزح عن النار وأدخل الجنة] وفي [لتبيننه . . ولا تكتمونه] والجناس المغاير في [قول الذين قالوا] وفي [كذبوك فقد كذب] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 251.250 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ ﴾ ليس جواباً ، بل الجوابُ محذوف ، أي : فقل ، ونحوه ؛ لأن هذا قد مضَى وتحقَّق ، والجملة من " جَاءُوا " في محل رفع ، صفةٍ لـ " رُسُلٌ " و " مِنْ قَبْلِكَ " متعلق بـ " كُذِّبَ " والباء في " بِالبَيِّنَاتِ " تحتمل الوجهين ، كنظيرتها .

ومعنى الآية : فإن كذبوك في قولك : إنَّ الأنبياء المتقدمين أتَوْا بالقُرْبان .

ويحتمل أن يكون المعنى : فإن كذبوك في أصل النبوة – وهو أولى – والمرادُ بالبيناتِ المعجزاتِ .

وقرأ الجمهورُ : " وَالزبر والكتاب " – من غير باء الجر – وقرأ ابنُ عامر " وَبِالزُّبُرِ " – بإعادتها – وهشام وحده عنه " وَبِالكِتَابِ " – بإعادتها أيضاً – وهي في مصاحف الشاميين كقراءة ابنِ عامر ، فَمَنْ لم يأتِ بها اكتفى بالعطفِ ، ومن أتى بها كان ذلك تأكيداً .

والزُّبر : جمع زَبُور – بالفتح – ويقال : بالضم أيضاً – وهل هما بمعنىً واحد أو مختلفان ؟ سيأتي الكلام عليهما – إن شاء الله تعالى – في النساء في قوله : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً ﴾

[النساء : 163] . واشتقاقه من زَبَرْتُ : أي : كتبتُ وزَبَرْته : قرأتهُ ، وَزَبرْته : حسَّنت كتابتَه ، وزَبَرْته : زَجَرته . فزبور – بالفتح – فَعُول بمعنى مفعول – كالركوب بمعنى : المركوب – والحلوب – بمعنى المحلوب – والمعنى : الكُتُب المزبورة ، أي : المكتوبة ، والزُّبُر : جمع زبور ، وهو الكتاب .

قال امرؤ القيس : [الطويل]

لَمَنْ طَلَلٌ أبصَرْتُهُ فَشَجانِي . . . كَخَطِّ زَبُورٍ فِي عَسِيبِ يَمَانِي

وقيل : اشتقاق من الزَّبْر – بمعنى : الزجر : تقول : زبرت الرجل : أي : نهرته . وزبرت البئر : أي : طويتها بالحجارة .

فإن قيل : لِمَ عطف " الْكِتَابِ المُنِيرِ " على " الزُّبُرِ " مع أن الكتاب المنير من الزُّبُر ؟

فالجوابُ : لأن الكتاب المنير أشرف الكتب ، وأحسن الزبر ، فحسُن العطف ، كقوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النبيين مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وموسى وَعِيسَى ابن مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب : 7] . وقوله : ﴿ وملائكته وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة : 98] . ووجه شرفه : كونه مشتملاً على جميع الشريعة ، أو كونه باقياً على وَجْه الدَّهْر .

وقيل : المراد بـ " الزُّبُر " الصُّحُف ، والمراد بـ " الْكِتَابِ الْمُنِيرِ " التوراة والإنجيل والزبور .

و" الْمُنِير " اسم فاعل من أنار ، أي : أضاء ، وهو الواضح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 96.95 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (184) ﴾

أي عادة الكفار تكذيب الرسل : وعلى هذا النحو درج سَلَفُهمْ ، وبهديهم اقتدى خَلَفُهم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 302 ﴾

(256/137)

فائدة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤوا بالبينات والزبر والكتاب المنير"

وفى سورة الملائكة[فاطر] : "وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك وإلى الله ترجع

الأمور" ، ورد فى هاتين الآيتين المفعول المقام مقام الفاعل وهو رسل مكسر والاسم المجموع جمع تكسير يجوز فيه التذكير والتأنيث فورد فى الآية الأولى "فقد كذب" على رعى التذكير ولم يقرأ بغيره وفى الآية الثانية "فقد كذبت" على معنى التأنيث لزوما أيضا مع وحدة اللفظ فى المرفوع المفعول وما يجوز فيه من التذكير والتأنيث فيسأل عن ذلك .

والجواب عن ذلك والله أعلم أن كلا الآيتين مراعى فيه ما يلى تابعا للمرفوع من الوصف فى الأولى وما عطف فى الثانية . أما الأولى فقال تعالى "جاؤوا بالبينات" . ولا يمكن هنا إلا هذا فجرى على ما هو الأصل فى جمع المذكر المكسر من التذكير فلم تلحق الفعل علامة التأنيث ، وأما آية الملائكة فلحقت التاء الفعل رعيا لما عطف على الآية من قوله تعالى : "وإلى الله ترجع الأمور" فليس فى هذا إلا التأنيث سواء بنى الفعل للفاعل أو للمفعول فنوسب بين الآيتين فقيل "كذبت" على الجائز الفصيح فى تأنيث المجموع المكسر ليحصل التناسب ولا يمكن عكس الوارد فى الآيتين والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ ملاك التأويل 95.94 ﴾

(257/137)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ ﴾ أي : بعد بطلان عذرهم المذكور : ﴿ فَقَدْ كُذِّبَ ﴾ أي : فلا تحزن وتسلّ فقد كذب : ﴿ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴾ جمع زبور أي : الكتب الموحاة منه تعالى : ﴿ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ أي : الواضح الجلي . والزبور والكتاب : واحد في الأصل, وإنما ذكرا لاختلاف الوصفين . فالزبور فيه حكم زاجرة, والكتاب المنير هو المشتمل على جميع الشريعة .

فائدة :

في قربان أهل الكتاب وتشريعه عندهم

اعلم أن القربان بضم القاف معناه لغةً : ما يتقرب به إلى الله تعالى وسيلة لمرضاته . قال في " مرشد الطالبين " : ذبائح العبرانيين عديدة جداً, وكان المستعمل هذه الذبيحة, بتعيين الله, الثيران والنعاج والمعز والحمام واليمام . وكانت الذبائح نوعين عامّين : إحداهما كانت تقرّب لتكفير الخطايا, والأخرى شكراً لله على مراحمه وبركاته .

ثم قال : فالذبيحة اليومية كانت مشهورة جداً, وهي خروف بلا عيب, يقدم وقوداً لله كفارة للخطايا, وذلك مرتان صباحاً ومساءً, طول مدة السنة, فالتي في الصباح تقدم عن خطايا الشعب ليلاً, والتي في المساء عن خطاياهم نهاراً . وقبل فعل الذبيحة تعترف كل

الشعوب بخطاياها فوق الحيوان المراد ذبحه على يد الكاهن الخادم, وبهذا كان ينقل الإثم إليه بواسطة وضع وكلاء الشعب أيديهم على رأسه, ثم يذبح ويقرب وقوداً . وفي غضون ذلك تسجد الجماعة في الدار, وتبخر الكهنة على المذابح الذهبية, ويقدمون الطلبات لله عن الشعب, وأما في يوم السبت, فكانت تتضاعف الذبيحة, ويقرب في كل دفعة خروفان .

(258/137)

ثم قال : يوم الكفارة كان ممتازاً بالذبيحة السنوية, وهي أنه بعد أن يقرب الكاهن ثوراً كفارة لخطايا عائلته يقرب ماعزان كفارة لخطايا الشعب – انتهى – .

وقد أشير لكيفية ذبح القربان وحرقه في مواضع من التوراة . منها : سفر الخروج في الفصل التاسع والعشرين . ومنها : في الفصل الأول من سفر الأحبار المسمين باللاويين ونصه : ودعا الرب موسى وخاطبه من خباء المحضر قائلاً : خاطب بني إسرائيل وقل لهم : أي : إنسان منكم قرب قرباناً للرب من البهائم فمن البقر والغنم يقربون قرابينهم إن كان قربانه محرقة من البقر, فذكراً صحيحاً يقربه عند باب خباء المحضر يقربه للرضوان عنه, وضع يده على رأس المحرقة ويترضى به ليغفر له, ثم يذبح الثور ويقرب الكهنة بنو هارون الدم

وينضحون الدم على المذبح, وما أحاط به في باب قبة الشهادة – يعني التابوت الذي كان فيه لوحا التوراة المسماة شهادة – ثم يسلخون المحرقة, ويقطعونها قطعاً, ثم يوقدون ناراً على المذبح, وينضدون الحطب على النار, ثم يجعلون الأعضاء المقطعة الرأس والشحم على الحطب الذي على النار على المذبح, ويغسلون أكارعه وجوفه بالماء, ثم يصعده الكاهن ويجعله على المذبح وقوداً وقرباناً لرضا الرب . . . الخ .

وفي الفصل السادس من سفر الأحبار : وكلم الرب موسى قائلاً : مرْ هارون وبنيه, وقل لهم : هذه شريعة المحرقة, تكون المحرقة على وقيدة المذبح طول الليل إلى الغداة, ونار المذبح متقدة عليه, ويلبس الكاهن قميصه من الكتان, وسراويلات من الكتان على بدنه, ويرفع الرماد الذي آلت إليه نار المحرقة على المذبح, ويجعله إلى جانب المذبح, ثم يخلع ثيابه ويلبس ثياباً أخر, ويخرج الرماد إلى خارج المحلة إلى موضع طاهر, وتبقى النار على المذبح متقدة لا تطفأ, ويضع عليها الكاهن حطباً في كل غداة . . . الخ .

(259/137)

قال بعضهم : زعم الربانيون أن النار التي كانت في هيكل سليمان ، والتي أمر اليهود بحفظها دون أن تطفأ البتة ، كان أصلها من النار التي نزلت من السماء بعد تقدمة هارون وأبنائه

المحرقات ، وأنها بقيت إلى أيام الخراب الهيكل على يد بختنصر ، إلا أنه ليس في التوراة ما يصرح بذلك – انتهى – .

وهذه النار التي نزلت من السماء جاء ذكرها في الفصل التاسع من سفر الأحبار وملخصه : أن موسى أمر هارون عليهما السلام أن يذبح قرباناً , فذبح عجلاً وأحرق لحمه وجلده خارج المحلة ، وأما شحمه وكليتاه وزيادة كبده فقترها على المذبح ، ثم قرب تيساً وثوراً وكبشاً بكيفية خاصة ، ثم دخل موسى وهارون خباء المحضر ، فخرجت نار من عند الرب ، فأكلت المحرقة والشحوم التي على المذبح ، فنظر جميع الشعب وهتفوا مسبحين وسجدوا – انتهى – .

إذا علمت ذلك ، فقوله تعالى : ﴿ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾ بمعنى أن يذبح على الكيفية المعروفة ، ثم تنزل نار من السماء فتأكله ، وتكون معجزة وآية كما حصل في عهد موسى وهارون من نزول النار وأكلها المحرقة ، كما ذكرنا . وفي عهد سليمان أيضاً ، فقد جاء في الفصل التاسع من سفر أخبار الأيام الثاني : أن سليمان لما أتم الدعاء هبطت النار من السماء وأكلت المحرقة والذبائح ، وكان جميع بني إسرائيل يعاينون هبوط النار . انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 4 صـ 522. 524 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾

ويتسامى الحق سبحانه وتعالى بروح سيدنا رسول الله إلى مرتبة العلو الذي لا يرقى إليه بشر سواه ، فيقول :

﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ ﴾

[الأنعام : 33]

فالمسألة ليست مسألتك أنت إنهم يعرفون أنك يا محمد صادق لا تكذب أبداً ﴿ وَلَاكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ . أي هذا الأمر ليس خاصا بك بل هو راجع إليّ فلا أحد يقول عنك إنك كذّاب هم يكذبونني ، الظالمون يجحدون وينكرون آياتي فالحق سبحانه يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم هنا للتسلية ويعطيه الأسوة التي تجعله غير حزين مما يفعله اليهود والمكذبون به فيقول : ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ [آل عمران : 184]

ونعرف أن الشرط سبب في وجود جوابه . فإذا كان الجواب قد حصل قبل الشرط فما الحال ؟ . الحق يوضح : إن كذبوك يا محمد فقد كذبوا رسلاً من قبلك . أي أن " جواب

الشرط " قد حصل هنا قبل الشرط وهذه عندما يتلقفها واحد من السطحيين أدعياء الإسلام ، أو من المستشرقين الذين لا يفهمون مرامي اللغة فمن الممكن أن يقول :

إن الجواب في هذه الآية قد حصل قبل الشرط . وهنا نرد عليه قائلين : أقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ . . ﴾ هو جواب الشرط . . أم هو دليل الجواب ؟ لقد جاء الحق بهذه الآية ليقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

فإن كذبوك فلا تحزن ، فقد سبقك أن كَذّب قوم رسلَهم ، إنها علة لجواب الشرط ، كأنه يقول :

فإن كذبوك فلا تحزن . إذن فمعنى ذلك أن المذكور ليس هو الجواب ، إنما هو الحيثية للجواب ﴿ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُوا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ . . إلخ .

وعندما نقول : " جاءني فلان بكذا " فقد يكون هو الذي أحضره ، وقد يكون هو مجرد مصاحب لمن جاء به .

ولنضرب هذا المثل للإيضاح – ولله المثل الأعلى – فلنفترض أن موظفاً أرسله رئيسه بمظروف إلى إنسان آخر ، فالموظف هو المصاحب للمظروف .

إذن فالبينات جاءت من الله ، لكن هؤلاء الرسل جاءوا مصاحبين ومؤيّدين بالبينات كي تكون حُجة لهم على صدق بلاغهم عن الله ، ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُوا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ . أي جاءوا بالآيات الواضحة الدلالة على المراد . والآيات قد تكون لفتاً للآيات الكونية ، وقد تكون المعجزات .

ونعلم أن كل رسول من رسل الذين سبقوا سيدنا رسول الله كانت معجزتهم منفصلة عن منهجهم ، فالمعجزة شيء وكتاب المنهج شيء آخر . " صحف إبراهيم " فيها المنهج لكنها ليست هي المعجزة ؛ فالمعجزة هي الإحراق بالنار والنجاة ، وموسى عليه السلام معجزته العصا وتنقلب حية ، وانفلاق البحر ، لكن كتاب منهجه هو " التوراة " ، وعيسى عليه السلام كتاب منهجه " الإنجيل " ومعجزته العلاج وإحياء الموتى بإذن الله ، إذن فقد كانت المعجزة منفصلة عن المنهج ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن معجزته القرآن ، ومنهجه في القرآن ، لماذا ؟

لأنه جاء رسولاً يحمل المنهج المكتمل وهو القرآن الكريم ، ومع ذلك فهو صلى الله عليه وسلم الرسول الخاتم ، فلا بد أن تظل المعجزة مع المنهج ؛ كي تكون حُجة ، إذن فقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ جَآءُوا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ : أي المعجزات الدالات على صدقهم .

﴿ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ أي الكتب التي جاءت بالمنهج ، فهم يحتاجون إلى أمرين اثنين : منهج ومعجزة .

و " البينات " هي المعجزة أي الأمور البينة من عند الله وليست من عند أي واحد منهم ، ثم جاء " المنهج " في ﴿ الزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ . ومعنى " الزِبْر " : الكتاب ، وما دام الشيء قد كُتب فقد " زبره " أي كَتَبَهُ ، وهذا دليل على التوثيق أي مكتوب فلا ينطمس ولا يمحى فالزَّبر الكتابة ، و " الزَّبر " تعني أيضا الوعظ ؛ لأنه يمنع الموعوظ أن يصنع ما عظم أي يمتنع عن الخطأ وإتيان الانحراف ، و " الزَّبر " أيضا تعني العقل ؛ لأنه يمنع الإنسان من أنْ يرد موارد التهلكة .

والذين يريدون أن يأخذوا العقل فرصة للانطلاق والانفلات ، نقول لهم : افهموا معنى كلمة " العقل " ، معنى العقل هو التقييد ، فالعقل يقيدك أن تفعل أي أمر دون دراسة عواقبه . والعقل من " عَقَلَ " أي ربط ، كي يقال هذا ، ولا يقال هذا ، ويمنع الإنسان أن يفعل الأشياء التي تؤخذ عليه . و " الزبر " أيضاً : تحجير البئر ؛ فعندما نحفر البئر ليخرج الماء ، لا نتركه . بل نصنع له حافة من الحجر ونبنيه من الداخل بالحجارة . كي لا يُردم بالتراب وكل معاني الزبر ملتقية ، فهو يعني : المكتوبات ، والمكتوبات لها وصف ، إنّها منيرة ، وهذه الإنارة معناها أنها تبين للسالك عقبات الطريق وعراقيله ، كي لا يتعثر .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يسلّي رسوله صلى الله عليه وسلم ويوضح له : لا تحزن إن كذبوك ؛ فقد كذب رسل من قبلك ، والرسل جاءوا بالمنهج وبالمعجزة ، وبعد أن يعطي الله للمؤمنين ولرسول الله مناعة ضد ما يذيعه المرجفون من اليهود وضد ما يقولون ، وتربية المناعة الإيمانية في النفس تقتضي أن يخبرنا الله على لسان رسوله بما يمكن أن تواجهه الدعوة ؛ حتى لا تفجأنا المواجهات ويكشف لنا سبحانه بما سيقولون . وبما سيفعلونه .

(263/137)

ونحن نفعل ذلك في العالم المادي : إذا خفنا من مرض ما كالكوليرا – مثلاً – ماذا نفعل ؟ نأخذ الميكروب نفسه ونُضْعِفُه بصورة معينة ثم نحقن به السليم ؛ كي نربّي فيه مناعة حتى يستطيع الجسم مقاومة المرض .

ثم بعد ذلك يأتي الحق سبحانه وتعالى بقضية إيمانية يجب أن تظل على بال المؤمن دائماً . هذه القضية : إن هم كذبوك فتكذيبهم لا إلى خلود ؛ لأنهم سينتهون بالموت ، فالقضية معركتها موقوتة ، والحساب أخيراً عند الحق سبحانه ، ولذلك يقول : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1921 . 1924 ﴾

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (185) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما تقدم في قصة أحد رجوع المنافقين وهزمية بعض المؤمنين مما كان سبب ظفر الكافرين ، وعاب سبحانه ذلك عليهم بأنهم هربوا من موجبات السعادة والحياة الأبدية إلى ما لا بد منه ، وإلى ذلك أشار بقوله : ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم ﴾ [آل عمران : 154] ﴿ ولئن قتلتم في سبيل الله ﴾ [آل عمران : 157] ﴿ قل فادرءوا عن أنفسكم الموت ﴾ [آل عمران : 168] ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ﴾ [آل عمران : 169] وغير ذلك مما بكتهم به في رجوعهم حذر الموت وطلب امتداد العمر ، مع ما افتتح به من أن موت هذا النبي الكريم وقتله ممكن كما كان من قبله من إخوانه من الرسل على جميعهم أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام ! وختم بالإخبار بأنه وقع قتل كثير من الرسل ، فكان ذلك محققاً لأنه لا يصان من الموت خاص ولا عام ، مضموماً إلى ما نشاهد من ذلك في كل

لحظة ؛ صوَّر ذلك الموت بعد أن صار مستحضراً للعيان تصويراً أوجب التصريح به إشارة إلى أن حالهم في هربهم ورجوعهم وما تبع ذلك من قولهم حال من هو في شك منه فقال تعالى : ﴿ كل نفس ﴾ أي منفوسة من عيسى وغيره من أهل الجنة والنار ﴿ ذآئقة الموت ﴾ أي وهو المعنى الذي يبطل معه تصرف الروح في البدن وتكون هي باقية بعد موته لأن الذائق لا بد أن يكون حال ذوقه حيّاً حساساً ، ومن يجوز عليه ذوق الموت يجوز عليه ذوق النار ، وهو عبد محتاج ، فالعاقل من سعى في النجاة منها والإنجاء كما فعل الخلص الذين منهم عيسى ومحمد عليهما أفضل الصلاة وأزكى السلام ، وكان نظمها بعد الآيات المقتضية لتوفية الأجور بالإثابة عليها وأنه ليس بظلام للعبيد شديد الحسن ، وذلك مناسب أيضاً لختم الآية بالتصريح لتوفية الأجور يوم الدين ، وأن الزحزحة عن النار ودخول الجنة لهو الفوز ، لا الشح في الدنيا بالنفس والمال الذي ربما كان سبباً لامتداد

(265/137)

العمر وسعة المال بقوله : ﴿ وإنما توفون ﴾ أي تعطون ﴿ أجوركم ﴾ على التمام جزاء على ما عملتموه من خير وشر ﴿ يوم القيامة ﴾ وأما ما يكون قبل ذلك من نعيم القبر ونحوه فبعض لا وفاء ﴿ فمن زحزح ﴾ أي أبعد في ذلك اليوم إبعاداً عظيماً سريعاً ﴿ عن النار

وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ أي بالحياة الدائمة والنعيم الباقي .

والمعنى أن كل نفس توفى ما عملت ، فتوفى أنت أجرك على صبرك على أذاهم ، وكذا من أطاعك ، ويجازون هم على ما فرطوا في حقك فيقذفون في غمرة النار ، وكان الحصر إشارة إلى تقبيح إقبالهم على الغنيمة وغيرها من التوسع العاجل ، أي إنما مقتضى الدين الذي دخلتم فيه هذا ، وذلك ترهيباً من الالتفات إلى تعجل شيء من الأجر في الدنيا – كما قال أبو بكر رضي الله عنه في أول إسلامه : وجدت بضاعة بنسيئة ، ما وقعت على بضاعة قط أنفس منها ، وهي لا إله إلا الله .

(266/137)

فالحاصل أن "كل نفس " أي حذرة من الموت ومستسلمة ﴿ ذائقة الموت ﴾ أي فعلام الاحتراس منه بقعود عن الغزو أو هرب من العدو ! ﴿ وإنما توفون أجوركم ﴾ أي يا أهل الإسلام التي وعدتموها على الأعمال الصالحة ﴿ يوم القيامة ﴾ أي فما لكم تريدون تعجلها بإسراعكم إلى الغنائم أو غيرها مما يزيد في أعراض الدنيا فتكونوا ممن تعجل طيباته في الحياة الدنيا ﴿ فمن ﴾ أي فحيث علم أنه لا فوز في الدنيا إلا بما يقرب إلى الله سبحانه وتعالى تسبب عن ذلك أنه من ﴿ زحزح عن النار ﴾ أي بكونه وفي أجره ولم يتعجل طيباته

﴿ وأدخل الجنة ﴾ أي بما عمل من الصالحات فحاز الحياة الدائمة مع الطيبات الباقية ﴿ فقد فاز ﴾ أي كل الفوز ، ولما صح أنه لا فوز إلا ذلك صح قوله : ﴿ وما الحياة الدنيا ﴾ أي التي أملي لهم فيها وأزيلت عن الشهداء ﴿ إلا متاع الغرور ﴾ أي المتاع الذي يدلس الشيطان أمره على الناس حتى يغتروا به فيغبنوا بترك الباقي وأخذ الأشياء الزائلة بانقضاء لذاتها والندم على شهواتها بالخوف من تبعاتها .

وفي ذلك أيضاً مناسبة من وجه آخر ، وهو أنه لما سلاه سبحانه وتعالى بالرسل – الذين لازموا الصبر والاجتهاد في الطاعة حتى ماتوا – وأممهم .

(267/137)

وتركوا ما كان بأيديهم عاجزين عن المدافعة ، ولم يبق إلا ملكه سبحانه وتعالى ، وأن الفريقين ينتظرون الجزاء ، فالرسل لتمام الفوز ، والكفار لتمام الهلاك ؛ أخبر أن كل نفس كذلك ، ليجتهد الطائع ويقتصر العاصي ، وفي ذلك تعريض بالمنافقين الذين رجعوا عن أحد خوف القتل وقالوا عن الشهداء : ﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ أي إن الذي فررتم منه لا بد منه ، والحياة التي آثرتموها متاع يندم عليه من محضه للتمتع كما يندم المغرور بالمتاع الذي غر به ، فالسعيد من سعى في أن يكون موته في رضى مولاه الذي لا محيص له عن الرجوع

إليه والوقوف بين يديه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 191.193 ﴾

وقال ابن عاشور :

هذه الآية مرتبطة بأصل الغرض المسوق له الكلام ، وهو تسلية المؤمنين على ما أصابهم يوم أُحُد ، وتفنيد المنافقين في مزَاعمهم أنّ الناس لو استشاروهم في القتال لأشاروا بما فيه سلامتهم فلا يهلكوا ، فبعد أنّ بيّن لهم ما يدفع توهّمهم أنّ الانهزام كان خذلاناً من الله وتعجّبهم منه كيف يلحق قوماً خرجوا لنصر الدين وأن لا سبب للهزيمة بقوله : ﴿ إنما استزلهم الشيطان ﴾ [آل عمران : 155] ثم بيّن لهم أنّ في تلك الرزيّة فوائد بقول الله تعالى : ﴿ لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ﴾ [آل عمران : 153] وقوله : ﴿ وليعلم المؤمنين ﴾ [آل عمران : 166] ، ثم أمرهم بالتسليم لله في كلّ حال فقال : ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله ﴾ [آل عمران : 166] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم ﴾ [آل عمران : 156] الآية .

(268/137)

وبيّن لهم أنّ قتلى المؤمنين الذين حزِنوا لهم إنّما هم أحياء ، وأنّ المؤمنين الذين لم يلحقوا بهم لا يضيع الله أجرهم ولا فَضْلَ ثباتهم ، وبيّن لهم أنّ سلامة الكفّار لا ينبغي أن تُحزن المؤمنين

ولا أن تسرّ الكافرين ، وأبطل في خلال ذلك مقال المنافقين بقوله : ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ﴾ [آل عمران : 154] وبقوله : ﴿ الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا ﴾ [آل عمران : 168] إلى قوله : ﴿ قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ [آل عمران : 168] ختم ذلك كلّه بما هو جامع للغرضين في قوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ﴾ لأنّ المصيبة والحزن إنّما نشآ على موت من استشهد من خيرة المؤمنين ، يعني أنّ الموت لمّا كان غاية كلّ حيّ فلو لم يموتوا اليوم لماتوا بعدَ ذلك فلا تأسفوا على موت قتلاكم في سبيل الله ، ولا يفتنكم المنافقون بذلك ، ويكون قوله بعده : ﴿ وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ﴾ قصر قلب لتنزيل المؤمنين فيما أصابهم من الحزن على قتلاهم وعلى هزيمتهم ، منزلة من لا يترقّب من عمله إلاّ منافع الدنيا وهو النصر والغنيمة ، مع أنّ نهاية الأجر في نعيم الآخرة ، ولذلك قال : ﴿ توفون أجوركم ﴾ أي تكمل لكم ، وفيه تعريض ، بأنّهم قد حصلت لهم أجور عظيمة في الدنيا على تأييدهم للدين : منها النصر يوم بدر ، ومنها كفّ أيدي المشركين عنهم في أيام مقامهم بمكّة إلى أن تمكّنوا من الهجرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 200 . 201 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموت ﴾ .

اعلم أن المقصود من هذه الآية تأكيد تسلية الرسول عليه الصلاة والسلام والمبالغة في إزالة الحزن من قلبه وذلك من وجهين :

(269/137)

أحدهما : أن عاقبة الكل الموت ، وهذه الغموم والأحزان تذهب وتزول ولا يبقى شيء منها ، والحزن متى كان كذلك لم يلتفت العاقل إليه .

والثاني : أن بعد هذه الدار دار يتميز فيها المحسن عن المسيء ، ويتوفر على عمل كل واحد ما يليق به من الجزاء ، وكل واحد من هذين الوجهين في غاية القوة في إزالة الحزن والغم عن قلوب العقلاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 101 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

﴿ ذَآئِقَةُ الموت ﴾ من الذّوق ، وهذا مما لا مَحِيص عنه للإنسان ، ولا محيد عنه لحيوان .

وقد قال أميّة بن أبي الصلت :

من لم يمت عَبْطَةً يُمت هَرَماً . . .

لِلموت كأسٌ والمرء ذائِقُها

وقال آخر :

الموتُ بابٌ وكُلُّ الناس داخِلهُ . . .

فليتَ شِعْرِيَ بعد الباب ما الدَّار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 297 ﴾

وقال الآلوسى

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموت ﴾ أي نازل بها لا محالة فكأنها ذائقته وهو وعد ووعيد للمصدق والمكذب وفيه تأكيد للتسلية له صلى الله عليه وسلم لأن تذكر الموت واستحضاره مما يزيل الهموم والأشجان الدنيوية .

وفي الخبر "أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكر في كثير إلا وقلله ولا في قليل إلا وكثره" وكذا العلم بأن وراء هذه الدار داراً أخرى يتميز فيها المحسن عن المسيء ويرى كل منهما جزاء عمله ، وهذه القضية الكلية لا يمكن إجراؤها على عمومها لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَصَعِقَ مَن فِى السموات وَمَن فِى الأرض إِلاَّ مَن شَاء الله ﴾ [الزمر : 68] وإذا أريد بالنفس الذات كثرت المستثنيات جداً ، وهل تدخل الملائكة في هذا العموم ؟ قولان ، والجمهور على دخولهم .

فعن ابن عباس أنه قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن : 26] قالت الملائكة : مات أهل الأرض فلما نزل ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموت ﴾ قالت الملائكة : متنا ، ووقوع الموت للأنفس في هذه النشأة الحيوانية الجسمانية مما لا ريب فيه إلا أن الحكماء بنوا ذلك على أن هذه الحياة لا تحصل إلا بالرطوبة والحرارة الغريزيتين .

ثم إن الحرارة تؤثر في تحليل الرطوبة ، فإذا قَلت الرطوبة ضعفت الحرارة ولا تزال هذه الحال مستمرة إلى أن تفنى الرطوبة الأصلية فتنطفىء الحرارة الغريزية ويحصل الموت ، ومن هنا قالوا : إن الأرواح المجردة لا تموت ولا يتصور موتها إذ لا حرارة هناك ولا رطوبة ، وقد ناقشهم المسلمون في ذلك والمدار عندهم على حرارة الكاف ورطوبة النون ، ولعلهم يفرقون بين موت وموت ، وقد استدل بالآية على أن المقتول ميت وعلى أن النفس باقية بعد البدن لأن الذائق لا بد أن يكون باقياً حال حصول المذوق فتدبر ، وقرأ اليزيدي ﴿ ذَائِقَةُ الموت ﴾ بالتنوين ونصب الموت على الأصل ؛ وقرأ الأعمش ﴿ ذَائِقَةُ الموت ﴾ بطرح التنوين مع النصب كما في قوله :

فألفيته غير مستعتب . . .

ولا ذاكراً الله إلا قليلاً

وعلى القراءات الثلاث ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ﴾ مبتدأ وجاز ذلك وإن كان نكرة لما فيه من العموم ،

و﴿ ذَائِقَةُ ﴾ الخبر، وأنث على معنى ﴿ كُلُّ ﴾ لأن ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ﴾ نفوس ولو ذكر في غير القرآن على لفظ ﴿ كُلٌّ ﴾ جاز. انتهى انتهى. اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 145. 146 ﴾

فائدة

قال أبو حيان:

﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ تضمنت هذه الجملة وما بعدها الوعظ والتسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدنيا وأهلها ، والوعد بالنجاة في الآخرة بذكر الموت ، والفكرة فيه تهون ما يصدر من الكفار من تكذيب وغيره.

(271/137)

ولّما تقدّم ذكر المكذبين الكاذبين على الله من اليهود والمنافقين وذكرهم المؤمنين ، نبهوا كلهم على أنهم ميتون ومآلهم إلى الآخرة ، ففيها يظهر الناجي والهالك ، وأنَّ ما تعلقوا به في الدنيا من مال وأهل وعشيرة إنما هو على سبيل التمتع المغرور به ، كلها تضمحل وتزول ولا يبقى إلا ما عمله الإنسان ، وهو يوفاه في الآخرة ، يوفى على طاعته ومعصيته.

وقال محمد بن عمر الرازي: في هذه الآية دلالة على أن النفس لا تموت بموت البدن ، وعلى

أن النفس .

غير البدن انتهى .

وهذه مكابرة في الدلالة ، فإنّ ظاهر الآية يدل على أن النفس تموت .

قال أيضاً : لفظ النفس مختص بالأجسام انتهى .

وقرأ اليزيدي : ذائقة بالتنوين ، الموت بالنصب ، وذلك فيما نقله عنه الزمخشري .

ونقلها ابن عطية عن أبي حيوة ، ونقلها غيرهما عن الأعمش ، ويحيى ، وابن أبي إسحاق .

وقرأ الأعمش فيما نقله الزمخشري ذائقة بغير تنوين الموت بالنصب ومثله :

فألفيته غر مستعتب . . .

ولا ذاكر الله إلا قليلا

حذف التنوين لالتقاء الساكنين ، كقراءة من قرأ ﴿ قل هو الله أحد .

الله الصمد ﴾ بحذف التنوين من أحد ﴿ وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ﴾ لفظ التوفية يدل على التكميل يوم القيامة ، فما قبله من كون القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار ، هو بعض الأجور .

وما لم يدخل الجنة أو النار فهو غير موفى .

والذي يدل عليه السياق أنّ الأجور هي ما يترتب على الطاعة والمعصية ، وإن كان الغالب في الاستعمال أنّ الأجر هو ما يترتب على عمل الطاعة .

ولهذا قال ابن عطية : وخص تعالى ذكر الأجور لشرفها ، وإشارة إلى مغفرته لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمّته .

ولا محالة أنّ يوم القيامة يقع فيه توفية الأجور ، وتوفية العقوبات انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 138. 139 ﴾

(272/137)

موعظة

قال الإمام ابن عطية ـ رحمه الله ـ :

إن الموت أمر كبار لمن أنجد وأغار وكأس تدار فيمن أقام أو سار وباب تسوقك إليه يد الأقدار ويزعجك فيه حكم الاضطرار ويخرج بك إما إلى الجنة وإما إلى النار

خبر – علم الله – يصم الأسماع ويغير الطباع ويكثر من الآلام والأوجاع

واعلموا أنه لو لم يكن في الموت إلا الإعدام وانحلال الأجسام ونسيانك أخرى الليالي والأيام لكان والله لأهل اللذات مكدرا ولأصحاب النعيم مغيرا ولأرباب العقول عن الرغبة في هذه الدار زاجرا ومنفرا كما قال مطرف بن عبد الله بن الشخير

إن هذا الموت نغص على أهل النعيم نعيمهم فاطلبوا نعيما لا موت فيه فكيف ووراءه يوم

يعدم فيه الجواب وتدهش فيه الألباب وتفنى في شرحه الأقلام والكتاب ويترك النظر فيه والاهتمام به الأولياء والأحباب

واعلموا رحمكم الله أن الناس في ذكر الموت على ضروب فمنهم المنهمك في لذاته المثابر على شهواته المضيع فيها مالا يرجع من أوقاته لا يخطر الموت له على بال ولا يحدث نفسه بزوال قد أطرح أخراه واكب على دنياه واتخذ إلهه هواه فأصمه ذلك وأعماه وأهلكه وأرداه

فإن ذكر له الموت نفر وشرد وإن وعظ أنف وبعد وقام في أمره الأول وقعد قد حاد عن سواء نهجه ونكب عن طريق فلجه وأقبل على بطنه وفرجه تبت يداه وخاب مسعاه وكأنه لم يسمع قول الله عز وجل (كل نفس ذائقة الموت) ولا سمع قول القائل فيه وفي أمثاله حيث قال

(يا راكب الروع للذاته . . . كأنه في أتن عير)

(وآكلا كل الذي يشتهي . . . كأنه في كلأ ثور)

(وناهضا إن يدع داعي الهوى . . . كأنه من خفة طير)

(وكل ما يسمع أو ما يرى . . . كأنما يعنى به الغير)

(إن كؤوس الموت بين الورى . . . دائرة قد حثها السير)

(وقد تيقنت وإن أبطأت . . . أن سوف يأتيك بها الدور)

(ومن يكن في سيره جائرا . . . تالله ما في سيرها جور)

ثم ربما أخطر الموت بخاطره وجعله من بعض خواطره فلا يهيج منه إلا غما ولا يثير من قلبه إلا حزنا مخافة أن يقطعه عما يؤمل أو يفطمه عن لذة في المستقبل وربما فر بفكره منه ودفع ذلك الخاطر عنه ويا ويحه كأنه لم يسمع قول الله عز وجل (قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم) ولا قول القائل

(فر من الموت أو اثبت له . . . لا بد من أنك تلقاه)

(واكتب بهذي الدار ما شئته . . . فإن في تلك ستقراه)

وكذلك من كان قلبه متعلقا بالدنيا وهمه فيها ونظره مصروفا إليها وسعيه كله لها وهو مع ذلك من طلابها المحرومين وأبنائها المكدودين لم ينل منها حظا ولا رقى منها مرقى ولا نجح له فيها مسعى إن ذكر له الموت تصامم عن ذكره ولم يمكنه من فكره وتمادى على أول أمره رجاء أن يبلغ ما أمل أو يدرك بعض ما تخيل فعمره ينقص وحرصه يزيد وجسمه يخلق وأمله جديد وحتفه قريب ومطلبه بعيد

يحرص حرص مقيم ويسير إلى الآخرة سير مجد كأن الدنيا حق اليقين والآخرة ظن من

الظنون وفي مثل هذا قيل

(أتحرص يا ابن آدم حرص باق . . . وأنت تمر ويحك كل حين)

(وتعمل طول دهرك في ظنون . . . وأنت من المنون على يقين)

وهذا إذا ذكر الموت أو ذكر به لم يخف أن يقطع عليه مهما من الأغراض قد كان حصله ولا عظيما من الآمال في نفسه قد كان أدركه لأنه لم يصل إليه ولا قدر عليه لكنه يخاف أن يقطعه في المستقبل عن بلوغ أمل يحدث به نفسه ويخدع به حسه وهو يرى فيه يومه كما قد رأى فيه أمسه

قد ملأ قلبه بتلك الأحاديث المشغلة والأماني المرذلة والوساوس المتلفة قد جعلها ديدنه ودينه وإيمانه ويقينه

وربما ضاق ذرعه بالدنيا وطال همه فيها من تعذر مراده عليه وقلة تأتيه له فتمنى الموت إذ ذاك ليستريح بزعمه وهذا من جهله بالموت وبما بعد الموت والذي يستريح بالموت غيره والذي يفرح به سواه إنما الفرح من وراء الصراط والراحة بعد المغفرة. انتهى انتهى. اهـ

﴿ العاقبة في ذكر الموت حـ 1 صـ 26. 28 ﴾

وقال ابن الجوزى :

مجلس في قوله تبارك وتعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾

قيل لما نزلت هذه الآية قالت الملائكة متنا وعزة الله فعند ذلك أيقن كل ذي عقل وروح أنه هالك

وأنشدوا

أيضحك من للموت فيه نصيب

وينعم عيشا إن ذا لعجيب

ويأكل والأيام تأكل عمره

وليس له جسم لذاك يذوب

ومن عرف الرحمن لم يهن قلبه

نعيم ولم ينفك عنه نحيب

بعدت عن الورد الرضي بزلة

وبي قطعت دون الوصول ذنوب

قال الله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ آل عمران 185 يموت كل صغير وكبير يموت كل أمير ووزير يموت كل عزيز وحقير يموت كل غني وفقير يموت كل نبي وولي يموت كل نجي وتقي يموت كل زاهد وعابد يموت كل مقر وجاحد يموت كل صحيح وسقيم يموت كل مريض

وسليم كل نفس تموت غير ذي العزة والجبروت

وأنشدوا

ألا كل مولود فللموت يولد

ولست أرى حيا عليها يخلد

تجرد من الدنيا فإنك إنما

خرجت من الدنيا وأنت مجرد

وأنت وإن خولت مالا وكثرة

فإنك في الدنيا على ذاك أوحد

وأفضل شيء نلت منها فإنه

متاع قليل يضمحل وينفد

فكم من عزيز أعقب الذل عزه

فأصبح مذموما وقد كان يحمد

﴿ فلا تحمد الدنيا ولكن فذمها

وما بال شيء ذمه الله يحمد

49 ذكر الموت

روي عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال أكثروا ذكر هازم اللذات ومفرق

الجماعات

وتوسدوه إذا نمتم واجعلوه نصب أعينكم إذا قمتم واعمروا به مجالسكم فإنه معقود بنواصيكم يعني بما وكل به منكم ويفسد نعيمكم ويخرب مصانعكم ويفنيكم كما أفنى من كان قبلكم فلا تنسوه فإنه لا ينساكم ولا تغفلوا عنه فإنه ليس بغافل عنكم

وأنشدوا

يا جار أحبابه شهورا

وجار أمواته دهورا

ليس سرورا يعود حزنا

إذا تأملته سرورا

وروي عن عيسى عليه السلام أنه قال ما من مولود يولد إلا وفي سرته من تراب الأرض التي يموت فيها

وأنشدوا

أمر على المقابر كل حين

ولا أدري بأي الأرض قبري

وأفرح بالغني إن زاد مالي

ولا ابكي على نقصان عمري

ما أحسن حال من ذكر الموت فعمل لخلاصه قبل الفوت وأشغل نفسه بخدمة مولاه وقدم من دنياه لأخراه ورغب في دار لا يزول نعيمها ولا يهان كريمها

وأنشدوا

الموت لا شك آت فاستعد له

إن اللبيب بذكر الموت مشغول

فكيف يلهو بعيش أو يلذ به

من التراب على عينيه مجعول

روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أي المؤمنين أكيس قال أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم له استعدادا

50 حكاية عن الربيع

وقيل للربيع رحمه الله ألا تجلس معنا نتحدث فقال إن ذكر الموت إذا فارق قلبي ساعة فسد على قلبي

وأنشدوا

ما أغفل الناس عن وعيد

قربه الليل والنهار

والعار ما جرت المعاصي

وليس في النائبات عار

ويحك ما تصنع المنايا

تأتي فتخلى لها الديار

فلا قلوب لها عيون

ولا عيون لها اعتبار

عباد الله اسعوا في فكاك رقابكم وأجهدوا أنفسكم في خلاصها قبل أن تزهق فوالله ما بين أحدكم وبين الندم والعلم بأنه قد زلت به القدم إلا أن يحوم عقاب المنية عليه ويفوق سهامها إليه فإذا الندم لا ينفع وإذا العذر لا يصنع وإذا النصير لا يدفع وإذا الشفيع لا يشفع وإذا الذي فات لا يسترجع وإذا البائس المحابي به في النجاة لا يطمع

فكأني بك يا أخي وقد صرخ عليك النسوان وبكى عليك الأهل والإخوان وفقدك الولدان ونفخ لفرقتك الجيران ونادى عليك المنادي قد مات فلان بن فلان

ثم نقلت عن الأحباب وحملت إلى أرماس التراب وأضجعوك في محل ضنك قصير السمك مهول منظره كثير وعره مغشى بالوحشة

عرفته مهول الصريح مطبق الصفيح على غير مهاد ولا وداد ولا مقدمة زاد ولا استعداد

وأنشدوا

المرء يخدعه مناه

والدهر يسرع في بلاه

يا ذا الشبيبة لا تكن

ممن تعبده هواه

واعلم بأن المرء مرتهن

بما كسبت يداه

والناس في غفلاتهم

والموت دائرة رحاه

﴿ الحمد لله الذي

يبقى ويهلك ما سواه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بستان الواعظين صـ 143 . 145 ﴾

(276/137)

فصل

قال الفخر :

في قوله : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموت ﴾ سؤال : وهو أن الله تعالى يسمى بالنفس قال : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ﴾ [المائدة : 116] وأيضاً النفس والذات واحد فعلى هذا يدخل الجمادات تحت اسم النفس ، ويلزم على هذا عموم الموت في الجمادات ، وأيضاً قال تعالى : ﴿ فَصَعِقَ مَن فِى السموات وَمَن فِى الأرض إِلاَّ مَن شَاء الله ﴾ [الزمر : 68] وذلك يقتضي أن لا يموت الداخلون في هذا الاستثناء ، وهذا العموم يقتضي موت الكل ، وأيضاً يقتضي وقوع الموت لأهل الجنة ولأهل النار لأن كلهم نفوس .

وجوابه : أن المراد بالآية المكلفون الحاضرون في دار التكليف بدليل أنه تعالى قال بعد هذه الآية : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النار وَأُدْخِلَ الجنة فَقَدْ فَازَ ﴾ فإن هذا المعنى لا يتأتى إلا فيهم ، وأيضا العام بعد التخصيص يبقى حجة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 101 ﴾

وقال الخازن :

فإن قلت : الحور والولدان نفوس مخلوقة في الجنة لا تذوق الموت فما حكم لفظ كل في قوله كل نفس ذائقة الموت ؟ قلت لفظة كل لا تقتضي الشمول والإحاطة بدليل قوله تعالى وأوتيت من كل شي ولم تؤت ملك سليمان فتكون الآية من العام المخصوص ويحتمل أن

يكون المراد بهم المكلفين بدليل سياق الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 461 ﴾

فصل

قال الفخر :

زعمت الفلاسفة أن الموت واجب الحصول عند هذه الحياة الجسمانية ، وذلك لأن هذه الحياة الجسمانية لا تحصل إلا بالرطوبة الغريزية والحرارة الغريزية ، ثم إن الحرارة الغريزية تؤثر في تحليل الرطوبة الغريزية ، ولا تزال تستمر هذه الحالة إلى أن تفنى الرطوبة الأصلية فتنطفىء الحرارة الغريزية ويحصل الموت ، فبهذا الطريق كان الموت ضروريا في هذه الحياة .

(277/137)

قالوا وقوله : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموت ﴾ يدل على أن النفوس لا تموت بموت البدن ، لأنه جعل النفس ذائقة الموت ، والذائق لا بد وأن يكون باقيا حال حصول الذوق ، والمعنى أن كل نفس ذائقة موت البدن ، وهذا يدل على أن النفس غير البدن ، وعلى أن النفس لا تموت بموت البدن ، وأيضا : لفظ النفس مختص بالأجسام ، وفيه تنبيه على أن ضرورة الموت مختصة بالحياة الجسمانية ، فأما الأرواح المجردة فلا ، وقد جاء في الروايات ما هو خلاف

ذلك ، فإنه روي عن ابن عباس أنه قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن : 26] قالت الملائكة مات أهل الأرض ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموت ﴾ قالت الملائكة متنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 102 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

وفي ذكر الموت تهديد للمكذبين بالمصير ، وتزهيد في الدنيا ، وتنبيه على اغتنام الأجل .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 517 ﴾

فصل نفيس وجامع فى أحكام الموتى للإمام القرطبى

قال عليه الرحمة :

اعلم أن للموت أسباباً وأماراتٍ ؛ فمن علامات موت المؤمن عَرَقُ الجبين .

أخرجه النَسائي من حديث بُريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤمن يموت بعَرَق الجَبين " وقد بيّناه في "التذكرة" فإذا احتُضِر لُقِن الشهادة ؛ لقوله عليه السلام : " لَقِنوا موتاكم لا إله إلا الله " لتكون آخر كلامه فيُختَم له بالشهادة ؛ ولا يعاد عليه منها لئلا يضجَر .

ويستحبّ قراءة "يسا" ذلك الوقت ؛ لقوله عليه السلام : " اقرءوا يس على موْتاكم "

أخرجه أبو داود .

وذكر الآجُرِّي في كتاب النصيحة من حديث أم الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما من ميتٍ يُقرأ عنده سورة يس إلا هُوِّن عليه الموت " فإذا قُضي وتَبِع البصرُ الروح كما أخبر صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وارتفعت العبادات : وزال التكليف ، توجّهت على الأحياء أحكام ؛ منها تغميضُه ، وإعلامُ إخوانه الصُلحَاء بموته ؛ وكَرِهه قوم وقالوا : هو من النعى .

والأول أصحّ ، وقد بيّناه في غير هذا الموضع .

ومنها الأخذ في تجهيزه بالغسل والدّفن لِئَلا يُسرع إليه التغيرّ ؛ قال صلى الله عليه وسلم لقوم أخّروا دفن ميتهم : " عجّلوا بدفن جيفتكم " وقال : " أسرعوا بالجنازة " الحديث ، وسيأتي .

الثالثة فأما غسله فهو سُنّة لجميع المسلمين حاشا الشَّهيد على ما تقدم .

وقيل : غسله واجب .

قاله القاضي عبد الوهاب .

والأول : مذهب الكتاب ، وعلى هذين القولين العلماءُ .

وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب ، على ما في كتاب مسلم .

وقيل : هي أم كلثوم ، على ما في كتاب أبي داود : " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رَأَيْتُنّ ذلك " الحديث .

وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى .

فقيل : المراد بهذا الأمر بيانُ حكم الغسل فيكون واجبا .

وقيل : المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب .

قالوا ويدّل عليه قوله : "إن رَأَيْتُن ذلك" وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب ؛ لأنه فوّضه إلى نظرهن .

قيل لهم : هذا فيه بُعدٌ ؛ لأن ردّك "إن رأيتن " إلى الأمر ، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور ، وهو "أكثر من ذلك" أو إلى التخيير في الأعداد .

وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يُترك .

وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف .

(279/137)

ولا يجاوز السبع غسلات في غُسل الميت بإجماع؛ على ما حكاه أبو عمر .

فإن خرج منه شيء بعد السبع غِسل الموضع وحده ، وحكمه ، وحكمه حكم الجُنب إذا أحدث بعد غسله .

فإذا فرغ من غسله كفّنه في ثيابه وهي :

والتكفين واجب عند عامة العلماء ، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامّة العلماء ، إلا ما حكى عن طاوس أنه قال : من الثلث كان المال قليلا أو كثيرا .

فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيّد إن كان عبداً أو أب أو زوج أو ابن فعلى السيد باتفاق ، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف .

ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية .

والذي يتعيّن منه بتعيين الفرض سَتْرُ العورة ؛ فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطى رأسه ووجهه ؛ إكراما لوجهه وسترا لما يظهر من تغيّر محاسنه .

والأصل في هذا قصّة مُصعب بن عُمير ، فإنه ترك يوم أحد نَمِرة كان إذا غُطّي رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غُطّي رجلاه خرج رأسه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ضَعوها مما يلي رأسَه واجعلوا على رجليه من الإذخر " أخرج الحديث مسلم .

والوتر مستحب ؛ عند كافة العلماء في الكَفن ، وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حَدّ .

والمستحب منه البياض ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من

خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم " أخرجه أبو داود .

وكُفّن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية من كُرْسُف .

والكفن في غير البياض جائز إلا أن يكون حريرا أو خَزًّا .

فإن تشاحّ الورثة في الكفن قضي عليهم في مثل لباسه في جُمعته وأعياده ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " إذا كَفّن أحدكُم أخاه فَلْيُحسِّن كفنه " أخرجه مسلم .

إلا أن يوصي بأقل من ذلك .

فإن أوصى بسَرَفٍ قيل : يبطل الزائد .

وقيل : يكون في الثلث .

(280/137)

والأول أصح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ .

وقال أبو بكر : إنه للمهلة .

فإذا فرغ من غسله وتكفينه ووُضع على سريره واحتمله الرجال على أعناقهم وهي : فالحكم الإسراع في المشي ؛ لقوله عليه السلام : " أسرعوا بالجنازة فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدّمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم " لا كما يفعله اليوم الجهّال في

المشي رُويدا ، والوقوف بها المرّةَ بعد المرّة ، وقراءة القرآن بالألحان إلى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعله أهل الديار المصرية بموتاهم .

روى النَّسائي : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدّثنا خالد قال أنبأنا عُيينة بن عبد الرحمن قال حدّثني أبي قال : شَهدت جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير ، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون : رُويدا رُويدا ، بارك الله فيكم ! فكانوا يَدِبُونَ دبيبا ، حتى إذا كنا ببعض طريق المِرْبَد لحقنا أبو بكرة رضي الله عنه على بغلة فلما رأى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسَّوْط فقال : خلوا ! فوالذي أكرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنها لنكاد نرمُل بها رَمْلاً ، فانبسط القومُ .

وروى أبو ماجدة " عن ابن مسعود قال : سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال : "دون الخَبَبَ إن يكن خيرا يَعجّل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار" " الحديث .

قال أبو عمر : والذي عليه جماعة العلماء في ذلك الإسراع فوق السجيّة قليلا ، والعجلة أحبّ إليهم من الإبطاء .

ويكره الإسراع الذي يَشقّ على ضعَفة الناس ممن يتبعها .

وقال إبراهيم النَّخَعي : بَطِّئوا بها قليلا ولا تَدِبُّوا دبيب اليهود والنصارى .

(281/137)

وقد تأوّل قوم الإسراع في حديث أبي هريرة تعجيل الدفن لا المشي ، وليس بشيء لما ذكرنا .

وبالله التوفيق .

وأما الصلاة عليه فهي واجبَة على الكفاية كالجهاد .

وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء .

مالك وغيره .

" لقوله صلى الله عليه وسلم في النجاشي : "قوموا فصلّوا عليه" "

وقال أَصْبغ : إنها سُنة .

ورُوي عن مالك .

وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في "براءة" .

وأمّا دفنه في التراب ودسه وسَتره فذلك واجب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ

فِي الأرض لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ [المائدة: 31].

وهناك يذكر حكم بنيان القبر وما يستحب منه، وكيفية جعل الميت فيه.

ويأتي في "الكهف" حكم بناء المسجد عليه، إن شاء الله تعالى.

فهذه جملة من أحكام الموتى وما يجب لهم على الأحياء.

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا" أخرجه مسلم.

وفي سُنن النسَّائي عنها أيضاً قالت: ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالكٌ بسوء فقال: "لا تذكروا هَلْكاكم إلا بخير". انتهى. اهـ ﴿تفسير القرطبي حـ 4 صـ 301.289﴾. بتصرف يسير.

فائدة

قال الفخر:

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموت﴾ يدل على أن المقتول يسمى بالميت وإنما لا يسمى المذكى بالميت بسبب التخصيص بالعرف. انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 102﴾

فوائد ولطائف لغوية

قال العلامة ابن الجوزى :

باب الموت

الموت حادث تزول معه الحياة والموتة الواحدة من الموت والموتان الموت أيضا يقال وقع في الإبل موتان شديد والموتة شبه الجنون يعتري الإنسان ومؤته – بالهمز أرض بها قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام والموتان الأرض لم تحي بعد بزرع ولا إصلاح وكذلك الموات وذكر بعض المفسرين أن الموت في القرآن على سبعة أوجه – أحدها الموت نفسه ومنه قوله تعالى في آل عمران (كل نفس ذائقة الموت) وفي الزمر (إنك ميت وإنهم ميتون) وفي الجمعة (قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم)

والثاني النطفة ومنه قوله تعالى في البقرة (وكنتم أمواتا فأحياكم) وفي المؤمن (ربنا أمتنا اثنتين (وأحييتنا اثنتين) فالموتة الأولى كونهم نطفا والثالث الضلال ومنه قوله تعالى في الأنعام (أو من كان ميتا فأحييناه) وفي النمل (فإنك لا تسمع الموتى) وفي الملائكة (وما يستوي الأحياء ولا الأموات) والرابع الجدب ومنه قوله تعالى في الأعراف (فسقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء) وفي فاطر (فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها) وفي يس (وآية لهم الأرض الميتة أحييناها) وفي الزخرف (فأنشرنا به بلدة ميتا) كل بلد ميت

في القرآن فالمراد به الأرض المجدبة والخامسة الحرب ومنه قوله تعالى في آل عمران (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه) والسادس الجماد – ومنه قوله تعالى في النحل (أموات غير أحياء) يعني الأوثان والسابع الكفر ومنه قوله تعالى في آل عمران (وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي) فالميت ها هنا

الكافر وبعضهم يلحقه بقسم النطفة وقد ألحق بعضهم وجها ثامنا فقالوا والموت الطاعون ومنه قوله تعالى (في البقرة) (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت) وليس كما قال وإنما معناه حذر الموت بالطاعون لأنه كان قد نزل بهم وهذا قول ابن عباس .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نزهة الأعين النواظر صـ 569. 571 ﴾

(283/137)

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القيامة ﴾

فصل

قال الفخر :

بين تعالى أن تمام الأجر والثواب لا يصل إلى المكلف إلا يوم القيامة ، لأن كل منفعة تصل إلى المكلف في الدنيا فهي مكدرة بالغموم والهموم وبخوف الانقطاع والزوال ، والأجر التام

والثواب الكامل إنما يصل إلى المكلف يوم القيامة لأن هناك يحصل السرور بلا غم ، والأمن بلا خوف ، واللذة بلا ألم .

والسعادة بلا خوف الانقطاع ، وكذا القول في جانب العقاب فإنه لا يحصل في الدنيا ألم خالص عن شوائب اللذة ، بل يمتزج به راحات وتخفيفات ، وإنما الألم التام الخالص الباقي هو الذي يكون يوم القيامة ، نعوذ بالله منه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 102 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القيامة ﴾ فأَجْرُ المؤمن ثواب ، وأجر الكافر عقاب ، ولم يعتدّ بالنعمة والبلية في الدنيا أجراً وجزاء ؛ لأنها عرصةَ الفناء . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 302 ﴾

وقال الآلوسى

﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ ﴾ أي تعطون أجزية أعمالكم وافية تامة ﴿ يَوْمُ القيامة ﴾ أي وقت قيامكم من القبور ، فالقيامة مصدر والوحدة لقيامهم دفعة واحدة ، وفي لفظ التوفية إشارة إلى أن بعض أجورهم من خير أو شر تصل إليهم قبل ذلك اليوم ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري والطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة مرفوعاً " القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران "

، وقيل : النكتة في ذلك أنه قد يقع الجزاء ببعض الأعمال في الدنيا ، ولعل من ينكر عذاب القبر تتعين عنده هذه النكتة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 146 ﴾

(284/137)

لطيفة

قال ابن عطية :

﴿ وإنما ﴾ حاصرة على التوفية التي هي على الكمال ، لأن من قضي له بالجنة فهو ما لم يدخلها غير موفى ، وخص تعالى ذكر " الأجور " لشرفها وإشارة مغفرته لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته ، ولا محالة أن المعنى : أن يوم القيامة تقع توفية الأجور وتوفية العقاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 550 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النار وَأُدْخِلَ الجنة فَقَدْ فَازَ ﴾

فصل

قال الفخر :

الزحزحة التنحية والإبعاد ، وهو تكرير الزح ، والزح هو الجذب بعجلة ، وهذا تنبيه على أن الإنسان حينما كان في الدنيا كأنه كان في النار ، وما ذاك إلا لكثرة آفاتها وشدة بلياتها ،

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : " الدنيا سجن المؤمن " .

واعلم أنه لا مقصود للإنسان وراء هذين الأمرين ، الخلاص عن العذاب ، والوصول إلى الثواب ، فبين تعالى أن من وصل إلى هذين المطلوبين فقد فاز بالمقصد الأقصى والغاية التي لا مطلوب بعدها .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها " وقرأ قوله تعالى : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النار وَأُدْخِلَ الجنة فَقَدْ فاز ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام : " من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 102. 103 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَأُدْخِلَ الجنة فَقَدْ فَازَ ﴾ ظَفِر بما يرجو ، ونجا مما يخاف .

(285/137)

وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من سَرّه أن يُزَحزَح عن النار وأن يدخل الجنة

فلتأته منيّته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويأتي إلى الناس الذي يُحب أن يُؤتى إليه " عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا إن شئتم ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 4 صـ 302 ﴾

لطيفة

قال ابن عاشور :

وإنّما جُمع بين ﴿ زُحزح عن النار وأدخل الجنة ﴾ ، مع أنّ في الثاني غنية عن الأوّل ، للدلالة على أنّ دخول الجنة يشتمل على نعمتين عظيمتين : النجاة من النار ، ونعيم الجنّة . ومعنى ﴿ فقد فاز ﴾ نال مبتغاه من الخير لأنّ ترتّب الفوز على دخول الجنّة والزحزحة عن النار معلوم فلا فائدة في ذكر الشرط إلاّ لهذا .

والعرب تعتمد في هذا على القرائن ، فقد يكون الجواب عين الشرط لبيان التحقّق ، نحو قول القائل : من عرفني فقد عرفني ، وقد يكون عينه بزيادة قيد نحو قوله تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ وقد يكون على معنى بلوغ أقصى غايات نوع الجواب والشرط كما في هذه الآية وقوله : ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ على أحد وجهين ، وقول العرب : "مَنْ أدرك مَرْعَى الصَّمَّان فقَدْ أدرك" وجميع ما قرّر في الجواب يأتي مثله في الصفة

ونحوها كقوله : ﴿ ربنا هؤلاء الذين أغوينا أغويناهم كما غوينا ﴾ [القصص : 63] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 201.202 ﴾

(286/137)

قوله تعالى ﴿ وَما الحياة الدنيا إِلاَّ متاع الغرور ﴾

قال الفخر :

الغرور مصدر من قولك : غررت فلاناً غروراً شبه الله الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر عليه حتى يشتريه ثم يظهر له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور ، وعن سعيد بن جبير : أن هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة ، وأما من طلب الآخرة بها فإنها نعم المتاع ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 103 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَما الحياة الدنيا إِلاَّ مَتَاعُ الغرور ﴾ أي تَغرّ المؤمنَ وتَخدَعُه فَيظُن طول البقاء وهي فانية .

والمتاع ما يُتمتع به وينتفع ؛ كالفأس والقِدْر والقَصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه ؛ قاله أكثر المفسرين .

قال الحسن : كخضرة النبات ، ولعب البنات لا حاصل له .

وقال قَتادة : هي متاع متروك توشك أن تضمحل بأهلها ؛ فينبغي للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع .

ولقد أحسن من قال :

هي الدارُ دار الأذى والقَذَى . . .

ودارُ الفناء ودارُ الغِيرَ

فلو نلتَها بحذافيرها . . .

لُمتّ ولم تَقْض منها الوَطَرْ

أيا مَن يؤمّل طولَ الخلود . . .

وطُولُ الخلود عليه ضَرَرْ

إذا أنت شِبْت وبان الشَباب . . .

فلا خير في العيش بعد الكِبَر

والغَرور (بفتح الغين) الشيطان ؛ يَغُر الناس بالتّمنية والمواعيد الكاذبة .

قال ابن عرفة : الغرور ما رأيتَ له ظاهراً تّحبه ، وفيه بَاطِن مكروه أو مجهول .

والشيطان غَرور ؛ لأنه يحمل على محاب النفس ، ووراء ذلك ما يسوء .

قال : ومن هذا بيع الغَرَر ، وهو ما كان له ظاهرُ بيع يَغُرّ وباطنٌ مجهول . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 302 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن فساد الدنيا من وجوه :

أولها : أنه لو حصل للإنسان جميع مراداته لكان غمه وهمه أزيد من سروره ، لأجل قصر وقته وقلة الوثوق به وعدم علمه بأنه هل ينتفع به أم لا ،

(287/137)

وثانيها : أن الإنسان كلما كان وجدانه بمرادات الدنيا أكثر كان حرصه في طلبها أكثر ، ولكما كان الحرص أكثر كان تألم القلب بسبب ذلك الحرص أشد ، فإن الإنسان يتوهم أنه إذا فاز بمقصوده سكنت نفسه وليس كذلك ، بل يزداد طلبه وحرصه ورغبته ،

وثالثها : أن الإنسان بقدر ما يجد من الدنيا يبقى محروما عن الآخرة التي هي أعظم السعادات والخيرات ، ومتى عرفت هذه الوجوه الثلاثة علمت أن الدنيا متاع الغرور ، وأنها كما وصفها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال : لين مسها قاتل سمها .

وقال بعضهم : الدنيا ظاهرها مطية السرور ، وباطنها مطية الشرور . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 103 ﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

قال بعض المشايخ :

العباد على قسمين فى أعمارهم فرب عمر اتسعت آماده وقلت أمداده كأعمار بنى إسرائيل إذ كان الواحد منهم يعيش الألف ونحوها ولم يحصل على شىء مما تحصل لهذه الأمة مع قصر أعمارها ورب عمر قليلة آماده كثيرة أمداده كعمر من فتح عليه من هذه الأمة فوصل إلى عناية الله بلمحة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 168 ﴾

فصل

قال ابن كثير

يخبر تعالى إخبارًا عامًا يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت ، كقوله : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ﴾ فهو تعالى وحده هو الحي الذي لا يموت والإنس والجن يموتون ، وكذلك الملائكة وحملة العرش ، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء ، فيكون آخرًا كما كان أولا .

وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس ، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت ، فإذا انقضت المدة وفَرَغَت النطفة التي قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية -أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها ، كثيرها وقليلها ، كبيرها وصغيرها ، فلا يظلم أحدا مثقال ذرة ؛ ولهذا قال : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز الأويسي ، حدثنا علي بن أبي علي اللّهْبِيّ عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبى طالب ، رضي الله عنه ، قال : لما تُوفي النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية ، جاءهم آت يسمعون حسّه ولا يرون شخصه فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ إن في الله عَزَاءً من كل مُصِيبة ، وخَلَفًا من كل هالك ، ودركًا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال جعفر بن محمد : فأخبرني أبي أن علي بن أبي طالب قال : أتدرون من هذا ؟ هذا الخضر ، عليه السلام (1) .

وقوله : ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ أي : من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة ، فقد فاز كل الفوز .

(1) ذكره السيوطي في الدر (399/2) وإسناده ضعيف ومتنه منكر .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا محمد بن عَمْرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَوْضع سوط في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (2) .

(2) ورواه أحمد في مسنده (438/2) والترمذي في السنن برقم (3292) ، والحاكم في المستدرك (299/2) وقال : "على شرط مسلم" ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به . وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وله شواهد من حديث سهل بن سعد في الصحيحين كما سيأتي ، ومن حديث أنس بن مالك عند أحمد في المسند (141/3) انظر الكلام عليه موسعا في : السلسلة الصحيحة للألباني برقم (1978) .

هذا حديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه (3) بدون هذه الزيادة ، وقد رواه

بدون

---

(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6415) ، ومسلم في صحيحه برقم (1881) .

هذه الزيادة أبو حاتم ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، من حديث محمد بن عمرو هذا . ورواه ابن مردويه [أيضا] من وجه آخر فقال :

حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يحيى ، أنبأنا حُمَيْد بن مسعدة ، أنبأنا عمرو بن علي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لموضع سَوط أحَدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها" . قال : ثم تلا هذه الآية : ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾

(290/137)

وتقدّم عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ما رواه الإمام أحمد ، عن وَكيع عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحَبَّ أن يزحزح عن النار وأن يدخل الجنة ، فلتدركه مَنِيَّتُه وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولْيَأْتِ إلى الناس ما

يُحِبُّ أن يؤتى إليه" (4) .

---

(4) المسند (191/2)

(291/137)

وقوله : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ تصغيرًا لشأن الدنيا ، وتحقيرًا لأمرها ، وأنها دنيئة فانية قليلة زائلة ، كما قال تعالى : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [الأعلى : 16 ، 17] [وقال تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا مَتَاعٌ ﴾ [الرعد : 26] وقال تعالى : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ] ﴾ [النحل : 96] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [القصص : 60] وفي الحديث : "والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يَغْمِسُ أحدكم إصبعه في اليَمِّ ، فلينظر بِمَ تَرْجِع إليه ؟ " (1) .

وقال قتادة في قوله : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ هي متاع ، هي متاع ، متروكة ، أوشكت - والله الذي لا إله إلا هو - أن تَضْمَحِلَّ عن أهلها ، فخذوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم ، ولا قوة إلا بالله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 177 .

179 ﴾

(1) رواه مسلم في صحيحه برقم (2858) والترمذي برقم (2323) وابن ماجة في السنن برقم (4108) من حديث المستورد ابن شداد رضي الله عنه .

(292/137)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ بَيْتَ الْمَدَارِسِ ، فَوَجَدَ مِنْ يَهُودَ نَاسًا كَثِيرًا قَدِ اجْتَمَعُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ فِنْحَاصُ ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، وَأَحْبَارِهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيْحَكَ يَا فِنْحَاصُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، وَأَسْلِمْ ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَاةِ ، قَالَ فِنْحَاصُ : وَاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا بِنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ فَقْرٍ ، وَإِنَّهُ إِلَيْنَا لَفَقِيرٌ ، وَمَا نَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْنَا ، وَإِنَّا عَنْهُ لَأَغْنِيَاءُ ، وَلَوْ كَانَ عَنَّا غَنِيًّا مَا اسْتَقْرَضَ مِنَّا كَمَا يَزْعُمُ صَاحِبُكُمْ ، يَنْهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا ، وَيُعْطِينَاهُ ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا عَنَّا مَا أَعْطَانَا الرِّبَا . فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ ، فَضَرَبَ وَجْهَ فِنْحَاصَ ضَرْبَةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ

لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ يَا عَدُوَّ اللهِ ، فَذَهَبَ فِنْحَاصُ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، انْظُرْ مَا صَنَعَ بِي صَاحِبُكَ ، فَقَالَ

(293/137)

رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأَبِي بَكْرٍ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ عَدُوَّ اللهِ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا ، زَعَمَ أَنَّ اللهَ فَقِيرٌ ، وَأَنَّهُمْ عَنْهُ أَغْنِيَاءُ ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ غَضِبْتُ لِلَّهِ مِمَّا قَالَ ، فَضَرَبْتُ وَجْهَهُ ، فَجَحَدَ ذَلِكَ فِنْحَاصُ ، فَقَالَ : مَا قُلْتُ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ – تَعَالَى – فِيمَا قَالَ فِنْحَاصُ رَدًّا عَلَيْهِ ، وَتَصْدِيقًا لِأَبِي بَكْرٍ هَذِهِ الْآيَةَ . وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَمَا بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَضَبِ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا

الْآيَةُ الْآتِيَةُ بَعْدَ آيَاتٍ – وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً [2 : 245] قَالَ : يَسْتَقْرِضُنَا رَبُّنَا ، إِنَّمَا يَسْتَقْرِضُ الْفَقِيرَ الْغَنِيَّ ، وَأَخْرَجَ الضِّيَاءُ ، وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - حِينَ أَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى - : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ : فَقِيرٌ رَبُّكَ يَسْأَلُ عِبَادَهُ الْقَرْضَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ .

(294/137)

فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْمُجَازَفَةَ فِي الْقَوْلِ قَدْ وَقَعَتْ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ يَهُودَ ، وَمَا يَقُولُهُ الْبَعْضُ ، وَيُجِيزُهُ الْجَمْعُ يُسْنَدُ إِلَى الْقَائِلِينَ ، وَالْمُجِيزِينَ جَمِيعًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ تَهَكُّمًا بِالْقُرْآنِ ، وَرِوَايَةُ فِنْحَاصَ لَيْسَ لَهَا مُنَاسَبَةٌ ظَاهِرَةٌ .

(295/137)

سَمِعَ اللهُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ الْمُجَازِفِينَ لَمْ يَفُتْهُ ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ سَيَجْزِيهِمْ عَلَيْهِ ، فَهَذَا التَّعْبِيرُ يَتَضَمَّنُ التَّهْدِيدَ ، وَالْوَعِيدَ كَمَا يَتَضَمَّنُ قَوْلُهُ : " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " الْبِشَارَةَ ، وَالْوَعْدَ بِحُسْنِ الْجَزَاءِ ، وَكَمَا يَتَضَمَّنُ قَوْلُهُ : قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا [58 : 1] مَزِيدَ الْعِنَايَةِ ، وَإِرَادَةَ الْإِشْكَاءِ ، وَالْإِغَاثَةِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَكَ : سَمِعْتُ مَا قَالَ فُلَانٌ يُشْعِرُ بِمَا لَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُكَ : عَلِمْتُ بِمَا قَالَ ، وَالسَّمْعُ هُوَ

الْعِلْمُ بِالْمَسْمُوعَاتِ خَاصَّةً بِوَجْهٍ خَاصٍّ ، وَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ سَمْعَ الْبَارِي – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ، لَا يَخْتَصُّ بِالْكَلَامِ ، أَوْ بِالْأَصْوَاتِ ، وَهُوَ رَأْيٌ تُنْكِرُهُ اللُّغَةُ ، وَلَا يَعْرِفُهُ الشَّرْعُ . وَلَيْسَ لِلرَّأْيِ ، أَوِ الْعَقْلِ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِي صِفَاتِ اللهِ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – بِنَظَرِيَّاتِهِ ، وَأَقْيِسَتِهِ ، وَمِنْ فَائِدَةِ التَّعْبِيرِ بِسَمْعِ اللهِ لِكَلَامِ عِبَادِهِ مُرَاقَبَتُهُمْ لَهُ فِي أَقْوَالِهِمْ ، وَلَا تَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ بِخُصُوصِهَا عَلَى رَأْيِ ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمِ

.

(296/137)

سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَعِيدٌ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي قَالُوهُ اسْتِهْزَاءً بِالْقُرْآنِ . قَرَأَ حَمْزَةُ : " سَيُكْتَبُ " بِالْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ ، أَيْ سَيُكْتَبُ قَوْلُهُمْ هَذَا ، وَيُثْبَتُ عِنْدَ اللهِ – تَعَالَى – فَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالنُّونِ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قَالَ مُفَسِّرُنَا كَغَيْرِهِ ، أَيْ نَأْمُرُ بِكِتَابَتِهِ ، وَغَفَلُوا عَنْ قَوْلِهِ : وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ سَلَفِهِمْ ، فَمَا مَعْنَى التَّعْبِيرِ عَنْ كِتَابَةٍ بِصِيغَةِ الِاسْتِقْبَالِ ؟ لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِهِ بِوَجْهٍ يَصِحُّ فِي الْأَمْرَيْنِ ، وَلَكِنَّ ضَعْفَ الْمُسْلِمِينَ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي هَذَا الضَّعْفِ فِي الْفَهْمِ وَالضَّعْفِ فِي الدِّينِ ، وَتَبِعَ ذَلِكَ الضَّعْفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَلَا يُقَالُ – كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْمُجَاوِرِينَ – إِنَّ الْفِعْلَ

إِذَا أُسْنِدَ إِلَى اللهِ – تَعَالَى – يَتَجَرَّدُ مِنَ الزَّمَانِ ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اخْتِلَافِ التَّعْبِيرِ . وَالْمَعْنَى الصَّحِيحُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ : " سَنُعَاقِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتْمًا " ، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ هُنَا عِبَارَةٌ عَنْ حِفْظِهِ عَلَيْهِمْ ، وَيُرَادُ بِهِ لَازِمُهُ ، وَهُوَ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ ، وَالتَّوَعُّدُ بِحِفْظِ الذَّنْبِ ، وَكِتَابَتِهِ ، وَإِرَادَةُ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ شَائِعٌ مُسْتَعْمَلٌ حَتَّى

(297/137)

الْيَوْمَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دِقَّةِ نَظَرٍ ، وَلَفْظُ الْكِتَابَةِ آكَدُ مِنْ لَفْظِ الْحِفْظِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الِاسْتِتْبَابِ ، وَأَمْنِ النِّسْيَانِ . وَإِنَّمَا ضَمَّ قَتْلَ الْأَنْبِيَاءِ – وَهُوَ أَفْظَعُ جَرَائِمِ هَذَا الشَّعْبِ – إِلَى الْجَرِيمَةِ الَّتِي سَبَقَ الْوَعِيدُ لِأَجْلِهَا لِبَيَانِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكُفْرِ ، وَالتَّهَوُّرِ لَيْسَ بِدْعًا مِنْ أَمْرِهِمْ ، فَإِنَّهُ سَبَقَ لَهُمْ أَنْ قَتَلُوا الْهُدَاةَ الْمُرْشِدِينَ بَعْدَ مَا جَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، فَهُمْ يَجْرُونَ فِي هَذَا عَلَى عِرْقٍ وَلَيْسَ هُوَ بِأَوَّلِ كَبَائِرِهِمْ ، وَلِلْإِيذَانِ بِأَنَّ الْجَرِيمَتَيْنِ سِيَّانِ فِي الْعِظَمِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ (كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ) .

وَأَمَّا إِضَافَةُ الْقَتْلِ إِلَى الْحَاضِرِينَ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ حِكْمَتُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّهُمْ يُعَدُّونَ قَتَلَةً لِرِضَاهُمْ بِمَا فَعَلَهُ سَلَفُهُمْ ، وَهَذَا تَحْوِيمٌ حَوْلَ الْمَعْنَى الَّذِي أَوْضَحْنَاهُ هُنَاكَ ، وَهُوَ أَنَّ الْأُمَمَ مُتَكَافِلَةٌ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ إِذْ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِنْكَارُ عَلَى

فَاعِلِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَفْرَادِهَا ، وَتَغْيِيرُهُ ، أَوِ النَّهْيُ عَنْهُ لِئَلَّا يَفْشُوَ فِيهَا ، فَيَصِيرَ خُلُقًا مِنْ أَخْلَاقِهَا ، أَوْ عَادَةً مِنْ عَادَاتِهَا ، فَتَسْتَحِقَّ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا كَالضَّعْفِ ، وَالْفَقْرِ ، وَفَقْدِ الِاسْتِقْلَالِ ، كَمَا تَسْتَحِقُّ عُقُوبَتَهُ فِي الْآخِرَةِ بِمَا دَنَّسَ نُفُوسَهَا ; وَلِذَلِكَ لَعَنَ اللَّهُ - تَعَالَى - الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، وَبَيَّنَ سَبَبَ

(298/137)

ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ [5 : 79] .

(299/137)

ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ أَقَرَّ فَاعِلَ الْمُنْكَرِ فَلَمْ يَنْهَهُ وَلَمْ يَسْخَطْ عَلَيْهِ تَكُونُ نَفْسُهُ مُشَاكِلَةً لِنَفْسِهِ ، تَأْنَسُ بِمَا تَأْنَسُ بِهِ ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَفْعَلَ الْمُنْكَرَ ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْحِسِّيَّةِ ، كَضَعْفِ الْجِسْمِ ، أَوْ قِلَّةِ الْمَالِ ، أَيْ إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَتْرُكُ الْمُنْكَرَ لِأَنَّهُ رَذِيلَةٌ تُدَنِّسُ نَفْسَ فَاعِلِهَا ، فَيَكُونُ بَعِيدًا مِنَ الْخَيْرِ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لِرِضْوَانِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَثَمَّ وَجْهٌ آخَرُ يَجْعَلُ إِسْنَادَ الْمُنْكَرِ إِلَى مُقِرِّهِ ، وَالرَّاضِي بِهِ إِسْنَادًا

قَرِيبًا مِنَ الْحَقِيقَةِ ، وَهُوَ أَنَّ عَدَمَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ السَّبَبُ فِي انْتِشَارِهِ وَشُيُوعِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَيَّالِينَ إِلَى الْمُنْكَرِ لَوْ عَلِمُوا أَنَّ النَّاسَ يَمْقُتُونَهُمْ ، وَيُؤَاخِذُونَهُمْ عَلَيْهِ لَمَا فَعَلُوهُ إِلَّا مَا يَكُونُ مِنَ الْخِلَسِ الْخَفِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ السَّاكِتُ عَلَى الْمُنْكَرِ شَرِيكَ الْفَاعِلِ فِي الْإِثْمِ ، قَالَ : كُلُّ هَذَا ظَاهِرٌ فِيمَنْ يُفْعَلُ الْمُنْكَرُ فِي زَمَنِهِ ، وَلَا يُنْكِرُهُ ، وَأَمَّا مَنْ يَقَعُ الْمُنْكَرُ مِنْ قَوْمِهِمْ قَبْلَ زَمَنِهِمْ كَالْيَهُودِ الَّذِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَمْثَالُهَا فِيهِمْ كَقَوْلِهِ : فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ ؟ فَهُمْ يَتَّفِقُونَ مَعَ مَنْ سَبَقَهُمْ فِي عِلَّةِ الْجَرِيمَةِ ، وَمَبْعَثِهَا مِنَ النَّفْسِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِالدِّينِ ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْخَلَفُ مُتَّفِقِينَ مَعَ مَنْ سَبَقَهُمْ فِي الْأَخْلَاقِ ، وَالسَّجَايَا ، وَيَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ

(300/137)

انْتِسَابَ حَسَبٍ وَتَشَرُّفٍ ، أَيْ فَهُمْ جَدِيرُونَ بِأَنْ يَكُونُوا عَلَى شَاكِلَتِهِمْ .

وَأَقُولُ : إِنَّ الْمُتَأَخِّرَ رُبَّمَا كَانَ أَضْرَى بِالشَّرِّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ لِتَمَكُّنِ دَاعِيَةِ الشَّرِّ مِنْ نَفْسِهِ بِالْوِرَاثَةِ وَالْقُدْوَةِ جَمِيعًا . وَقَدْ حَاوَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْيَهُودِ قَتْلَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَمَا كَانَ

آبَاؤُهُمْ يَفْعَلُونَ بَلْ هُمُ الَّذِينَ قَتَلُوهُ ، فَإِنَّهُ مَاتَ بِالسُّمِّ الَّذِي وَضَعَتْهُ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ فِي الشَّاةِ بِخَيْبَرَ ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ : يَا عَائِشَةُ ، مَا زِلْتُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ

الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا زَالَتْ أُكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَاوِدُنِي كُلَّ عَامٍ حَتَّى كَانَ هَذَا أَوَانَ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - نَبَّهَنَا بِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّعْبِيرِ إلَى أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ إذَا لَمْ يَنْظُرْ إلَى عَمَلِ الْمُتَقَدِّمِ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ ، وَيُطَبِّقْهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ ، فَيَسْتَحْسِنُ مِنْهُ مَا اسْتَحْسَنَتْ ، وَيَسْتَقْبِحُ مَا اسْتَهْجَنَتْ ، وَيُسَجِّلُ عَلَى الْمُسِيءِ مِنْ سَلَفِهِ إسَاءَتَهُ ، وَيَنْفِرُ

مِنْهَا ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - مِثْلَهُ ، وَشَرِيكًا لَهُ فِي إثْمِهِ وَمُسْتَحِقًّا لِمِثْلِ عُقُوبَتِهِ ، فَعَلَيْكُمْ بِاتِّخَاذِ الْوَسَائِلِ لِإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ الْفَاشِيَةِ ، وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ بَذْلِ الْجُهْدِ ، وَإِعْمَالِ الرَّوِيَّةِ وَالْفِكْرِ ، وَمَا عَلَيْنَا الْآنَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ إلَّا الْحِيلَةُ فِي بَذْلِ النُّصْحِ ، وَالْإِرْشَادِ ، بِأَيِّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِهِ ، وَكُلِّ أُسْلُوبٍ مِنْ أَسَالِيبِهِ .

وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَقَرَأَ حَمْزَةُ : " وَيَقُولُ " . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الذَّوْقُ عِبَارَةٌ عَنِ الشُّعُورِ بِالْأَلَمِ ، أَوْ ضِدِّهِ ، فَمَعْنَى ذُوقُوا : تَأَلَّمُوا . أَمَّا كَيْفِيَّةُ الْقَوْلِ فَلَا نَبْحَثُ فِيهَا ، أَوْ إنَّمَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُوصِلُ هَذَا الْمَعْنَى إلَيْهِمْ .

أَقُولُ : وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ أَنَّ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ قَبْلَ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَخَذَهُ مِنَ التَّوْرَاةِ ، وَهُوَ زَعْمٌ بَاطِلٌ ، وَبِمِثْلِهِ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى اقْتِبَاسِ النَّبِيِّ مِنْ كُتُبِهِمْ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ لَمَّا رَأَى حَمْزَةَ – عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللهِ – مَقْتُولًا : " ذُقْ عُقُقُ " أَيْ ذُقْ عَاقِبَةَ إِسْلَامِكَ أَيُّهَا الْعَاقُّ لِدِينِ آبَائِكَ ، وَلِمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْمِكَ فَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ . نَعَمْ : إِنَّ أَصْلَ الذَّوْقِ هُوَ مَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ لِمَعْرِفَةِ طَعْمِ الطَّعَامِ ، ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِيهِ فَاسْتَعْمَلُوهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ كَقَوْلِهِمْ : " ذُقْتَ الْقَوْسَ " إِذَا جَذَبْتَ وَتَرَهَا لِتَنْظُرَ مَا شِدَّتُهَا . وَقَوْلُهُمْ : ذُقْتَ الرُّمْحَ إِذَا غَمَزْتَهَا قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

يَهْزُزْنَ لِلْمَشْيِ أَوْصَالًا مُنَعَّمَةً . . . هَزَّ الشَّمَالِ ضُحًى عِيدَانَ يَبْرِينَا

أَوْ كَاهْتِزَازِ رُدَيْنِيٍّ تَذَاوَقُهُ . . . أَيْدِي التِّجَارِ فَزَادُوا مَتْنَهُ لِينَا

كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . وَفِي الْأَسَاسِ " أَيْدِي الْكُمَاةِ " بَدَلَ " أَيْدِي التِّجَارِ " ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الذَّوْقُ يَكُونُ بِالْفَمِ ، وَبِغَيْرِ الْفَمِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الْمَعَانِي ، قَالَ ابْنُ طُفَيْلٍ :

فَذُوقُوا كَمَا ذُقْنَا غَدَاةَ مُحَجَّرٍ . . . مِنَ الْغَيْظِ فِي أَكْبَادِنَا وَالتَّحَوُّبِ

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَعْرِفَةِ جَيِّدِ الشِّعْرِ ، وَأَحَاسِنِ الْكَلَامِ . وَعَذَابَ الْحَرِيقِ مَعْنَاهُ : عَذَابٌ هُوَ الْحَرِيقُ .

ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ أَيْ ذَلِكَ الْعَذَابُ الَّذِي تَذُوقُونَ مَرَارَتَهُ ، أَوْ حَرَارَتَهُ بِسَبَبِ مَا قَدَّمْتُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَعْمَالِ . عَبَّرَ عَنِ الْأَشْخَاصِ بِالْأَيْدِي لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ تُزَاوَلُ بِهَا ، وَلِيُفِيدَ أَنَّ مَا عُذِّبُوا عَلَيْهِ هُوَ مِنْ عَمَلِهِمْ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا ، فَإِنَّ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَى يَدِ الْفَاعِلِ تُفِيدُ مِنْ إِلْصَاقِهِ بِهِ مَا لَا تُفِيدُهُ نِسْبَتُهُ إِلَى ضَمِيرِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ إِلَى الْيَدِ يَمْنَعُ التَّجَوُّزَ ، فَمِنَ الْمَعْهُودِ أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ فَعَلَ كَذَا إِذَا أَمَرَ بِهِ ، أَوْ مَكَّنَ الْعَامِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْهُ بِنَفْسِهِ ، وَمَتَى أُسْنِدَ إِلَى يَدِهِ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ بَاشَرَ فِعْلَهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ الْأَيْدِي ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ جَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ ضُرُوبِ الْكُفْرِ ، وَالْفُسُوقِ ، وَالْعِصْيَانِ .

(304/137)

وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ أَيْ ذَلِكَ الْعَذَابُ إِنَّمَا يُصِيبُكُمْ بِعَمَلِكُمْ وَبِكَوْنِهِ – تَعَالَى – عَادِلًا فِي حُكْمِهِ ، وَفِعْلِهِ لَا يَجُورُ وَلَا يَظْلِمُ ، فَيُعَاقِبُ غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ لِلْعِقَابِ وَلَا يَجْعَلُ الْمُجْرِمِينَ

كَالْمُتَّقِينَ ، وَالْكَافِرِينَ كَالْمُؤْمِنِينَ ، فَلَوْ كَانَ – سُبْحَانَهُ – ظَلَّامًا لَجَازَ أَلَّا يَذُوقُوا ذَلِكَ الْعَذَابَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِهِ ، وَاسْتِهْزَائِهِمْ بِآيَاتِهِ ، وَقَتْلِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِ بِأَنْ يُجْعَلُوا مَعَ الْمُقَرَّبِينَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَإِذَا لَكَانَ الدِّينُ عَبَثًا أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ [38 : 28] ، أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ [45 : 21] ، أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [68 : 35 ، 36] فَالِاسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ تَعْذِيبِ أُولَئِكَ الْكَفَرَةِ الْفَجَرَةِ هُوَ مِنَ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُحْسِنِ ، وَالْمُسِيءِ ، وَوَضْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَنَاهِيكَ بِهِ ظُلْمًا كَبِيرًا ، فَبِهَذَا كُلِّهِ تَعْلَمُ أَنَّ اسْتِشْكَالَ عَطْفِ نَفْيِ الظُّلْمِ عَلَى جَرَائِمِهِمْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَالْمُبَالَغَةَ بِصِيغَةِ " ظَلَّامٍ " أَفَادَتْ أَنَّ تَرْكَ مِثْلِهِمْ يُعَدُّ ظُلْمًا كَبِيرًا ، أَوْ كَثِيرًا .

(305/137)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ عَدْلٌ مِنْهُ – سُبْحَانَهُ – وَأَشَارَ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ (ظَلَّامٍ) إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّسْوِيَةِ لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ كَثِيرَ الظُّلْمِ مُبَالِغًا فِيهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَلِيلُ مِنَ الظُّلْمِ يُعَدُّ كَثِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ عَبَّرَ فِي نَفْيِهِ بِصِيغَةِ

الْمُبَالَغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكَثْرَةِ .

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ أَيْ أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا فِي الِاعْتِذَارِ عَنْ عَدَمِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِي كِتَابِهِ التَّوْرَاةِ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ يَدَّعِي أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنَ اللهِ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ .

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّهُمْ أَرَادُوا شَيْئًا كَانَ شَائِعًا عِنْدَهُمْ ، وَهُمْ أَنْ يُذْبَحَ الْقُرْبَانُ مِنَ النَّعَمِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، فَيُوضَعَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَتَأْتِيَ نَارٌ بَيْضَاءُ مِنَ السَّمَاءِ لَهَا دَوِيٌّ فَتَأْخُذَهُ ، أَوْ تَحْرِقَهُ وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ، فَإِذَا تُقُبِّلَ مِنْهُ نَزَلَتْ عَلَيْهِ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَأَكَلَتْهُ ؛ أَيْ أَكَلَتْ مَا تَصَدَّقَ بِهِ . هَذَا مَا أَوْرَدَهُ ، وَرَدُّوهُ بِأَنَّ هَذَا الْقُرْبَانَ إِنَّمَا كَانَ يُوجِبُ الْإِيمَانَ لِأَنَّهُ مُعْجِزَةٌ لَا لِذَاتِهِ إِذْ هُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ .

(306/137)

أَقُولُ : إِنَّ الْقُرْبَانَ فِي عِبَادَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ عَلَى قِسْمَيْنِ : دَمَوِيٌّ ، وَغَيْرُ دَمَوِيٍّ . فَالْقَرَابِينُ الدَّمَوِيَّةُ كَانَتْ تَكُونُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ كَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْحَمَامِ ، وَغَيْرُ الدَّمَوِيَّةِ هِيَ بَاكُورَاتُ الْمَوَاسِمِ ، وَالْخَمْرُ ، وَالزَّيْتُ ، وَالدَّقِيقُ . وَالْقَرَابِينُ عِنْدَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنْهَا

: الْمُحَرَّقَاتُ ، وَالتَّقَدُّمَاتُ ، وَذَبَائِحُ السَّلَامَةِ ، وَذَبَائِحُ الْخَطِيئَةِ ، وَذَبَائِحُ الْإِثْمِ . وَكَانُوا يَحْرِقُونَ الْمُحَرَّقَاتِ بِأَيْدِيهِمْ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ سِفْرِ اللَّاوِيِّينَ فِي ذَلِكَ مَا نَصُّهُ :

(307/137)

" [1] وَدَعَا الرَّبُّ مُوسَى . وَكَلَّمَهُ مِنْ خَيْمَةِ الِاجْتِمَاعِ قَائِلًا [2] كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ . إِذَا قَرَّبَ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ قُرْبَانًا لِلرَّبِّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَمِنَ الْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ تُقَرِّبُونَ قُرْبَانَكُمْ [3] إِنْ كَانَ قُرْبَانُهُ مُحْرَقَةً مِنَ الْبَقَرِ فَذَكَرًا صَحِيحًا يُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الِاجْتِمَاعِ يُقَدِّمُهُ لِلرِّضَا عَنْهُ أَمَامَ الرَّبِّ [4] وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْمُحْرَقَةِ فَيَرْضَى عَلَيْهِ لِلتَّكْفِيرِ عَنْهُ [5] وَيَذْبَحُ الْعِجْلَ أَمَامَ الرَّبِّ ، وَيُقَرِّبُ بَنُو هَارُونَ الْكَهَنَةُ الدَّمَ ، وَيَرُشُّونَ الدَّمَ مُسْتَدِيرًا عَلَى الْمَذْبَحِ الَّذِي لَدَى بَابِ خَيْمَةِ الِاجْتِمَاعِ [6] وَيَسْلُخُ الْمُحْرَقَةَ ، وَيُقَطِّعُهَا إِلَى قِطَعِهَا [7] وَيَجْعَلُ بَنُو هَارُونَ الْكَاهِنِ نَارًا عَلَى الْمَذْبَحِ ، وَيُرَتِّبُونَ حَطَبًا عَلَى النَّارِ [8] وَيُرَتِّبُ بَنُو هَارُونَ الْكَهَنَةُ الْقِطَعَ مَعَ الرَّأْسِ ، وَالشَّحْمَ فَوْقَ الْحَطَبِ الَّذِي عَلَى النَّارِ الَّتِي عَلَى الْمَذْبَحِ [9] وَأَمَّا أَحْشَاؤُهُ وَأَكَارِعُهُ فَيَغْسِلُهَا بِمَاءٍ وَيُوقِدُ الْكَاهِنُ الْجَمِيعَ عَلَى الْمَذْبَحِ مَحْرَقَةً وَقُودٍ رَائِحَةَ سُرُورٍ لِلرَّبِّ "

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلَ قُرْبَانِ الْغَنَمِ بِصِنْفَيْهِ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ ، وَالطَّيْرِ وَهُوَ صِنْفَانِ أَيْضًا الْحَمَامُ وَالْيَمَامُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ كَمَا بَيَّنَ بَقِيَّةَ أَنْوَاعِ الْقَرَابِينِ . فَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوقِدُونَ النَّارَ بِأَيْدِيهِمْ وَيَحْرِقُونَ بِهَا الْقَرَابِينَ الْمُحَرَّقَاتِ ، وَلَكِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُلْقُونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

(308/137)

أَخْبَارًا مِنْ خُرَافَاتِهِمْ ، أَوْ مُخْتَرَعَاتِهِمْ لِيُودِعُوهَا كُتُبَهُمْ ، وَيَمْزُجُوهَا بِدِينِهِمْ ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ فِي كُتُبِ قَوْمِنَا مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْخُرَافِيَّةِ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ ، وَلَا يَزَالُ يُوجَدُ فِينَا مَنْ يُقَدِّسُ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَوَائِلِنَا فِي التَّفْسِيرِ ، وَغَيْرِهِ ، وَيَرْفَعُهُ عَنِ النَّقْدِ وَالتَّمْحِيصِ ، وَلَا يَتِمُّ تَمْحِيصُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنِ اطَّلَعَ عَلَى كُتُبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

أَمَّا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فَقَدْ ذَكَرَ مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْقُرْبَانِ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَجُوزُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ أَنْ يَفْرِضَ عَلَيْنَا تَقْرِيبَ قُرْبَانٍ يُحْرَقُ بِالنَّارِ ، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَحْرِقُوا بَعْضَ الْقُرْبَانِ وَقَدْ أَمَرَ اللهُ – تَعَالَى – نَبِيَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي زَعْمِكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِي لِأَنِّي لَمْ آمُرْ بِإِحْرَاقِ الْقَرَابِينِ ، أَيْ إِنَّكُمْ لَمْ تَرْضَوْا بِعِصْيَانِ أُولَئِكَ الرُّسُلِ فَقَطْ بَلْ قَسَوْتُمْ عَلَيْهِمْ ، وَقَتَلْتُمُوهُمْ .

(309/137)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْكُمْ إِلَّا لِأَنَّكُمْ شَعْبٌ غَلِيظُ الرَّقَبَةِ (بِذَا وُصِفُوا فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ) وَأَنَّكُمْ قُسَاةٌ غُلْفُ الْقُلُوبِ لَا تَفْقَهُونَ الْحَقَّ ، وَلَا تُذْعِنُونَ لَهُ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ اعْتِبَارِ الْأُمَّةِ بِاتِّفَاقِ أَخْلَاقِهَا ، وَصِفَاتِهَا ، وَعَادَاتِهَا الْعَامَّةِ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُمْ يُلْصِقُونَ جَرِيمَةَ الشَّخْصِ بِقَبِيلَتِهِ وَيُؤَاخِذُونَهَا بِهِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَيَدُلُّنَا هَذَا عَلَى أَنَّ الْجِنَايَاتِ ، وَالْجَرَائِمَ مُرْتَبِطَةٌ فِي حُكْمِ اللهِ – تَعَالَى – بِمَنَاشِئِهَا ، وَمَنَابِعِهَا فَمَنْ لَمْ يَرْتَكِبِ الْجَرِيمَةَ ؛ لِأَنَّ آلَاتِهَا ، وَأَسْبَابَهَا غَيْرُ حَاضِرَةٍ لَدَيْهِ لَا يَكُونُ بَرِيئًا مِنَ الْجَرِيمَةِ إِذَا كَانَ مَنْشَؤُهَا وَالْبَاعِثُ عَلَيْهَا مُسْتَقِرًّا فِي نَفْسِهِ ، وَهَذَا الْمَنْشَأُ هُوَ التَّهَاوُنُ بِأَمْرِ الشَّرِيعَةِ ، وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِأَمْرِ الْحَقِّ ، وَالتَّحَرِّي فِيهِ .

(310/137)

فَإِنْ كَذَّبُوكَ بَعْدَ أَنْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ النَّاصِعَةِ ، وَالزُّبُرِ الصَّادِعَةِ ، وَالْكِتَابِ الَّذِي يُنِيرُ السَّبِيلَ ، وَيُقِيمُ الدَّلِيلَ . فَلَا تَأْسَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَحْزَنْ لِكُفْرِهِمْ ، وَلَا تَعْجَبْ مِنْ فَسَادِ أَمْرِهِمْ ، فَإِنَّ هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ فِي الْعِبَادِ ، وَشَنْشَنَةُ مَنْ سَبَقَ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ آبَاءٍ وَأَجْدَادٍ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ فَأَقَامُوا عَلَى أَقْوَامِهِمُ الْحُجَّةَ بِبَيِّنَاتِهِمْ ، وَهَزَمُوا قُلُوبَهُمْ بِزُبُرِ عِظَاتِهِمْ ، وَأَنَارُوا بِالْكِتَابِ سَبِيلَ نَجَاتِهِمْ فَمَا أَغْنَى ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا انْصَرَفَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْ طَلَبِ الْحَقِّ ،

وَتَحَرِّي سَبِيلِ الْخَيْرِ . فَالْآيَةُ تَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَبَيَانٌ لِطِبَاعِ النَّاسِ ، وَاسْتِعْدَادِهِمْ .

(311/137)

وَالزُّبُرُ : جَمْعُ زُبُورٍ بِمَعْنَى مَزْبُورٍ ، مِنْ زَبَرْتُ الْكِتَابَ إِذَا كَتَبْتُهُ مُطْلَقًا ، أَوْ كِتَابَةً عَظِيمَةً غَلِيظَةً . قَالَهُ الرَّاغِبُ ، أَوْ مُتْقَنَةً كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْكُتُبِ وَالصُّحُفِ ، يُقَالُ : زَبَرْتُ الْكِتَابَ بِمَعْنَى كَتَبْتُهُ . وَبِمَعْنَى قَرَأْتُهُ ، أَوْ بِمَعْنَى الزَّاجِرَةِ ، قَالَ فِي اللِّسَانِ : وَزَبَرَهُ يَزْبُرُهُ بِالضَّمِّ نَهَاهُ وَنَهَرَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : " إِذَا رَدَدْتَ عَلَى السَّائِلِ ثَلَاثًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَزْبُرَهُ " أَيْ تَنْهَرَهُ ، وَتُغْلِظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ ، وَالرَّدِّ . وَالزَّبْرُ بِالْفَتْحِ : الزَّجْرُ ، وَالْمَنْعُ اهـ . وَأَصْلُ

مَعْنَى الزَّبْرِ الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ زُبَرُ الْحَدِيدِ قِطَعُهُ ، وَيُوشِكُ أَنْ تَكُونَ الزُّبَرُ هُنَا الْمَوَاعِظُ ، وَالْكِتَابُ الْمُنِيرُ جِنْسُهُ أَيِ الْكُتُبُ الْأَرْبَعَةُ ، أَوِ الزُّبُرُ صُحُفُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابُ الْمُنِيرُ الْإِنْجِيلُ .

كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

(312/137)

الْكَلَامُ فِي الْآيَتَيْنِ مُسْتَقِلٌّ ، وَوَجْهُ اتِّصَالِ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا بِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ فِي الَّتِي قَبْلَهَا تَسْلِيَةً لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ تَكْذِيبِ الْيَهُودِ ، وَغَيْرِهِمْ لَهُ ، بِبَيَانِ طَبِيعَةِ النَّاسِ فِي تَكْذِيبِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ وَصَبْرِ أُولَئِكَ عَلَى الْمُجَاحَدَةِ ، وَالْمُعَانَدَةِ ، وَالْكُفْرِ .

وَفِي هَذِهِ تَأْكِيدٌ لِلتَّسْلِيَةِ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ : مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَوْتَ هُوَ الْغَايَةُ ، وَبِهِ تَذْهَبُ الْأَحْزَانُ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ بَعْدَهُ دَارًا يُجَازَى فِيهَا كُلٌّ مَا يَسْتَحِقُّ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّهَا تَسْلِيَةٌ أُخْرَى ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا تَضْجَرْ ، وَلَا تَسْأَمْ لِمَا تَرَى مِنْ مُعَانَدَةِ الْكَافِرِينَ ، فَإِنَّ هَذَا

مُنْتَهٍ ، وَكُلُّ مَا لَهُ نِهَايَةٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ، فَالَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْمُعَانِدُونَ قَرِيبٌ ، فَيُجَازَوْنَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، وَلَا تَنْتَظِرْ أَنْ يُوَفَّوْا جَزَاءَ عَمَلِهِمُ السَّيِّئِ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ ، كَمَا أَنَّ أَجْرَكَ عَلَى عَمَلِكَ لَا تُوَفَّاهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ، فَحَسْبُكَ مَا أَصَبْتَ مِنَ الْجَزَاءِ الْحَسَنِ ، وَحَسْبُهُمْ مَا أُصِيبُوا ، وَمَا يُصَابُونَ بِهِ مِنَ الْجَزَاءِ السَّيِّئِ فِي الدُّنْيَا . وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُوَفَّى أَحَدٌ جَزَاءَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ لِأَنَّ تَوْفِيَةَ الْأُجُورِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ .

(313/137)

قَالَ : وَيَصِحُّ وَصْلُهَا بِمَا قَبْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ إِلخ . أَيْ إِنَّ أُولَئِكَ الْبُخَلَاءَ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْحُقُوقَ ، وَأُولَئِكَ الْمُتَجَرِّئِينَ عَلَى اللهِ وَالظَّالِمِينَ لِرُسُلِهِ وَالَّذِينَ عَانَدُوا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ – كُلُّ أُولَئِكَ سَيَمُوتُونَ كَمَا يَمُوتُ غَيْرُهُمْ ، وَيُوَفَّوْنَ أُجُورَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ – وَكَذَلِكَ لَا يَحْسَبَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقَاوِمُونَ هَؤُلَاءِ ، وَيَلْقَوْنَ مِنْهُمْ فِي سَبِيلِ الْإِيمَانِ مَا يَلْقَوْنَ أَنَّهُمْ يُوَفَّوْنَ أُجُورَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، كَلَّا ، إِنَّهُمْ إِنَّمَا يُوَفَّوْنَ أُجُورَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَأَقُولُ : إِنَّ الْكَلَامَ فِي الْآيَتَيْنِ هُوَ تَصْرِيحٌ بِمَا فِي ضِمْنِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنَ التَّسْلِيَةِ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلِمَنِ اتَّبَعَهُ ، وَالْتِفَاتٌ إِلَى خِطَابِهِمْ ، فَإِنَّ تَوْفِيَةَ الْأُجُورِ مُتَبَادِرَةٌ فِي الْخَيْرِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَمْهِيدٌ لِمَا بَعْدَهَا لِيَسْهُلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقْعُ إِنْبَائِهِمْ بِمَا يُبْتَلَوْنَ بِهِ .

ثُمَّ قَالَ – تَعَالَى – : كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ وَهُوَ : أَنَّ كُلَّ حَيٍّ يَمُوتُ ، فَتَذُوقُ نَفْسُهُ طَعْمَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ الَّذِي تَعِيشُ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُمْ أَوْرَدُوا عَلَيْهَا إشْكَالَاتٍ بِحَسَبِ عُلُومِ الْفَلْسَفَةِ الَّتِي تَغَلْغَلَتِ اصْطِلَاحَاتُهَا فِي كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لِكَلِمَةِ نَفْسٍ اسْتِعْمَالَاتٌ يَصِحُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْهَا مَا لَا يَصِحُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَالْمُتَبَادَرُ هُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ مَا بِهِ الْحَيَاةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي الْحَيَوَانِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ هُنَا بِمَعْنَى الذَّاتِ (أَيْ فَيُقَالُ : إنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الْبَارِئُ – تَعَالَى – لِإِضَافَةِ لَفْظِ النَّفْسِ إلَيْهِ – عِزَّ وَجَلَّ) ، وَاسْتَشْكَلُوا مَوْتَ النَّفْسِ مَعَ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا يُبْعَثُ الْمَوْجُودُ ، وَلَوْ عُدِمَتِ النَّفْسُ لَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ : إنَّهَا تُبْعَثُ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ تُوجَدُ .

وَأَجَابُوا عَنْهُ : كَوْنُهَا بَاقِيَةً لَا يُنَافِي كَوْنَهَا تَذُوقُ الْمَوْتَ ، فَإِنَّ الَّذِي يَذُوقُ هُوَ الْمَوْجُودُ ، وَالْمَيِّتُ لَا يَذُوقُ لِأَنَّ الذَّوْقَ شُعُورٌ ، فَالْحَالَةُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْبَدَنِ إنَّمَا تَشْعُرُ بِهَا النَّفْسُ ، وَأَمَّا الْبَدَنُ فَلَا شُعُورَ لَهُ لِأَنَّهُ يَمُوتُ ، وَمِنَ الْعَبَثِ ، وَالْجَهْلِ الْبَحْثُ فِي تَعْرِيفِ الْمَوْتِ ، فَالْمَوْتُ هُوَ الْمَوْتُ

(315/137)

الْمَعْرُوفُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَهُنَاكَ جَوَابٌ آخَرُ أَبْسَطُ مِنْ هَذَا وَأَظْهَرُ ، وَهُوَ أَنَّ الْخِطَابَ هُنَا عَلَى الْعُرْفِ الْمَعْهُودِ فِي التَّخَاطُبِ الْمُتَبَادِرِ لِكُلِّ عَرَبِيٍّ ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ حَيٍّ يَمُوتُ .

وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَاءُ أَجْرِهِ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَافِيًا بِالْعَمَلِ لَمْ يَنْقُصْهُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَمَهْمَا نَالَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَجْرٍ عَلَى عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا يُوَفَّاهُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْحَيَاةِ الَّتِي بَعْدَ الْمَوْتِ . وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ مَنْ يُنْكِرُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ ، أَيْ مَا تَذُوقُهُ هَذِهِ النُّفُوسُ فِي الْبَرْزَخِ الَّذِي بَيْنَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْقَصِيرَةِ ، وَتِلْكَ الْحَيَاةِ الطَّوِيلَةِ ، وَهُوَ يُنْسَبُ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ ، وَلَكِنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ – وَهُوَ مِنْ أَسَاطِينِهِمْ – يَرُدُّ اسْتِدْلَالَهُمْ ، قَالَ فِي الْكَشَّافِ : فَإِنْ قُلْتَ : فَهَذَا يُوهِمُ نَفْيَ مَا يُرْوَى مِنْ أَنَّ الْقَبْرَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ ، قُلْتُ : كَلِمَةُ التَّوْفِيَةِ تُزِيلُ هَذَا الْوَهْمَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ تَوْفِيَةَ الْأُجُورِ وَتَكْمِيلَهَا يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَمَا يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ فَبَعْضُ الْأُجُورِ اهـ .

(316/137)

فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ : نُحِّيَ وَأُبْعِدَ عَنْهَا ، وَاخْتُطِفَ دُونَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَلْتَهِمَهُ ، قَالَ فِي الْكَشَّافِ : الزَّحْزَحَةُ تَكْرِيرُ الزَّحِّ ، وَهُوَ الْجَذْبُ بِعَجَلَةٍ ، وَالَّذِي يَهُمُّ بِمَوَاقِعِهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ (لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الشَّوَائِبِ الَّتِي تَجْذِبُ إِلَيْهَا) فَيُنَحَّى عَنْهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ (بِغَلَبَةِ تَأْثِيرِ حَسَنَاتِهِ الْمُضَاعَفَةِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ) إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَائِزًا فَوْزًا عَظِيمًا .

وَذِكْرُ الْفَوْزِ مُطْلَقًا غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِهِ شَيْءٌ يُفِيدُ أَنَّهُ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَطْلُبُهُ الْمَرْءُ مِنْ سَلَامَةٍ مِنْ مَكْرُوهٍ ، وَفَوْزٍ بِمَحْبُوبٍ ، وَنَاهِيكَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ ، وَالْفَوْزِ بِالنَّعِيمِ الدَّائِمِ فِي دَارِ الْقَرَارِ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : ذَكَرَ تَوْفِيَةَ الْأُجُورِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ بِأَبْلَغِ عِبَارَةٍ مُوجَزَةٍ إِيجَازًا مُعْجِزًا فَأَعْلَمَ أَنَّ هُنَالِكَ جَنَّةً وَنَارًا ، وَأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُلْقَى فِي تِلْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ ، وَأَبَانَ عَظِيمَ هَوْلِ النَّارِ ، وَشِدَّتَهَا بِالتَّعْبِيرِ عَنِ النَّجَاةِ عَنْهَا بِالزَّحْزَحَةِ كَأَنَّ كُلَّ شَخْصٍ كَانَ مُشْرِفًا عَلَى السُّقُوطِ فِيهَا ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ الزَّحْزَحَةِ عَنْهَا فَوْزٌ كَبِيرٌ ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ

إِلَى أَنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ سَائِقَةٌ لَهُمْ إِلَى النَّارِ ؛ لِأَنَّهَا حَيَوَانِيَّةٌ فِي الْغَالِبِ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زُحْزِحَ عَمَّا كَانَ صَائِرًا إِلَيْهِ مِنَ السُّقُوطِ فِي النَّارِ ، أَمَّا هَؤُلَاءِ الْمُزَحْزَحُونَ فَهُمُ الَّذِينَ غَلَبَتْ فِي نُفُوسِهِمُ الصِّفَاتُ الرُّوحِيَّةُ عَلَى الصِّفَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ فَأَخْلَصُوا فِي إِيمَانِهِمْ ، وَفِي أَعْمَالِهِمْ ، وَجَاهَدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي نُفُوسِهِمْ شَائِبَةٌ مِنْ إِشْرَاكِ غَيْرِ اللهِ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ . أَفَادَ هَذَا الْإِيجَازُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَلَمْ يَحْتَجْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى مِثْلِ مَا ذَكَرَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى مِنْ وَصْفِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لِمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ هُنَالِكَ مِنَ الْإِطْنَابِ ، وَالتَّعْرِيفِ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ عَالَمِ الْغَيْبِ ، وَعَبَّرَ بِالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ : فَمَنْ زُحْزِحَ لِلتَّرْتِيبِ ، وَبَيَانِ السَّبَبِ . كَذَا كَتَبْتُ عَنْهُ ، وَكَتَبْتُ بِجَانِبِهِ " وَفِيهِ نَظَرٌ " وَلَعَلِّي كُنْتُ أُرِيدُ مُرَاجَعَتَهُ فِيهِ فَنَسِيتُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْفَاءَ عَاطِفَةٌ ، وَفِيهَا مَعْنَى التَّرْتِيبِ دُونَ السَّبَبِ ، وَمَا بَعْدَهَا تَفْصِيلٌ لِتَوْفِيَةِ الْأُجُورِ .

(318/137)

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ الدُّنْيَا صِفَةٌ لِلْحَيَاةِ ، وَهِيَ مُؤَنَّثُ الْأَدْنَى ، وَالْمَتَاعُ مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ أَيْ يُنْتَفَعُ بِهِ زَمَنًا مُمْتَدًّا امْتِدَادًا طَوِيلًا ، أَوْ قَصِيرًا لِأَنَّهُ مِنَ الْمُتُوعِ ، وَهُوَ الِامْتِدَادُ ، يُقَالُ مَتَعَ النَّهَارُ وَمَتَعَ النَّبَاتُ : إِذَا ارْتَفَعَ وَامْتَدَّ ، وَيُقَالُ لِلْآنِيَةِ : مَتَاعٌ ، قَالَ - تَعَالَى - : وَمِمَّا يُوقِدُونَ

عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ [13 : 17] وَقَالَ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ : وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ [12 : 65] وَهُوَ الْأَوْعِيَةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمِيرَةِ ، وَالطَّعَامِ ، وَالْغُرُورُ : الْخِدَاعُ ، وَأَصْلُهُ إِصَابَةُ الْغِرَّةِ أَيِ الْغَفْلَةِ مِمَّنْ تَخْدَعُهُ وَتَغُشُّهُ . قَالَ فِي الْكَشَّافِ : شَبَّهَ الدُّنْيَا بِالْمَتَاعِ الَّذِي يُدَلَّسُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَامِ ، وَيُغَرُّ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ فَسَادُهُ وَرَدَاءَتُهُ .

(319/137)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْحَيَاةُ الدُّنْيَا هِيَ السُّفْلَى ، أَوِ الْقُرْبَى ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا حَيَاتُنَا هَذِهِ ، أَيْ مَعِيشَتُنَا الْحَاضِرَةُ الَّتِي نَتَمَتَّعُ فِيهَا بِاللَّذَّاتِ الْحِسِّيَّةِ كَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَالْجَاهِ ، وَالْمَنْصِبِ ، وَالسِّيَادَةِ ، هَذِهِ الْحَيَاةُ هِيَ أَقْرَبُ الْحَيَاتَيْنِ ، وَأَدْنَاهُمَا ، وَأَحَطُّهُمَا ، وَهِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَاعُ الْغُرُورِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا دَائِمًا مَغْرُورٌ مَخْدُوعٌ لَهَا تَشْغَلُهُ كُلَّ حِينٍ بِجَلْبِ لَذَّاتِهَا وَدَفْعِ آلَامِهَا ، فَهُوَ يَتْعَبُ لِمَا لَا يَسْتَحِقُّ التَّعَبَ ، وَيَشْقَى لِتَوَهُّمِ السَّعَادَةِ ، وَيَتْعَبُ نَقْدًا لِيَسْتَرِيحَ نَسِيئَةً ، وَالْعِبَارَةُ جَاءَتْ بِصِيغَةِ الْحَصْرِ فَهِيَ تَشْمَلُ حَيَاةَ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ يَصْرِفُونَ أَعْمَالَهُمْ فِي نَفْعِ النَّاسِ حُبًّا بِالْخَيْرِ ، وَتَقَرُّبًا إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مِنْ حَيْثُ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ فِيهَا ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ أَنَّ لَذَّتَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ قَهْرِيَّةٌ ، وَإِمَّا عَلَى مَعْنَى

أَنَّهَا لَا بَقَاءَ لَهَا ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّ مَا كَانَ
مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ لَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا ، وَالْحَصْرُ بِحَسَبِ مَا عَلَيْهِ الْغَالِبُ .

(320/137)

وَأَقُولُ : حَاصِلُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ إِلَّا مَتَاعًا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغُرَّ الْإِنْسَانَ وَيَشْغَلَهُ عَنْ تَكْمِيلِ نَفْسِهِ بِالْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَالْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي تَرْقَى بِرُوحِهِ فَتُعِدُّهَا لِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الِاشْتِغَالِ بِمَتَاعِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنَّ أَيَّ نَوْعٍ مِنْهُ قَدْ يَشْغَلُهُ وَيُنْسِيهِ نَفْسَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الِاشْتِغَالُ بِهِ ضَرُورِيًّا ، وَلَا مِنْ حَاجَاتِ الْمَعِيشَةِ الْمُعْتَدِلَةِ ، أَمَا تَرَى الْمُغْرَمِينَ فِيهَا بِاللَّعِبِ وَاللَّهْوِ كَالشِّطْرَنْجِ ، وَالنَّرْدِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا – وَهُوَ كَثِيرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ – كَيْفَ يُسْرِفُونَ فِي حَيَاتِهِمْ ، وَيُفْنُونَ أَعْمَارَهُمْ بَيْنَ جُدْرَانِ بُيُوتِ اللَّهْوِ كَالْقَهَاوِي وَالْحَانَاتِ . كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ مَغْرُورُونَ مَخْدُوعُونَ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِصَرْفِ مُعْظَمِ زَمَنِهِ فِي عِلْمٍ يَرْقَى بِهِ عَقْلُهُ ، وَعِبْرَةٍ تَتَزَكَّى بِهَا نَفْسُهُ ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَيَنْفَعُ بِهِ عِبَادَ اللهِ – تَعَالَى – مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ ، وَالْقَلْبِ السَّلِيمِ ، وَمَا أَحْسَنَ وَصِيَّةَ الْحَلَّاجِ الْأَخِيرَةَ لِمُرِيدِهِ قُبَيْلَ قَتْلِهِ : " عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا شَغَلَتْكَ " .

وَلَيْسَ لِمَتَاعِ الدُّنْيَا غَايَةٌ يَنْتَهِي الْعَامِلُ إِلَيْهَا فَتَسْكُنَ نَفْسُهُ ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بَلِ الْمَزِيدُ مِنْهُ يُغْرِي بِزِيَادَةِ الْإِسْرَافِ فِي الطَّلَبِ ، فَلَا يَنْتَهِي أَرَبٌ مِنْهُ إِلَّا إِلَى أَرَبٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

(321/137)

فَمَا قَضَى أَحَدٌ مِنَّا لُبَانَتَهُ . . . وَلَا انْتَهَى أَرَبٌ إِلَّا إِلَى أَرَبِ

فَمِنْ هَدْيِ الدِّينِ تَنْبِيهُ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا تَغْلِبَ عَلَيْهِمُ الْحَيَوَانِيَّةُ فَيَكُونُوا مِنَ الْهَالِكِينَ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 214. 224 ﴾

(322/137)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ ﴾

ونلاحظ أن كلمة ﴿ ذَآئِقَةُ ﴾ جاءت أيضاً هنا ، ونعرف أن هناك " قتلا " وهناك " موتا " ، فالموت معناه أعم وهو : انتهاء الحياة سواء أكان بنقض البنية مثل القتل ، أم بغير نقض

البنية مثل خروج الروح وزهوقها حتف الأنف ، ولذلك فالعلماء الذين يدققون في الألفاظ يقولون : هذا المقتول لو لم يُقتل ، أكان يموت ؟ نقول : نعم ؛ لأن المقتول ميت بأجله ، لكن الذي قتله هل كان يعرف ميعاد الأجل ؟ لا . إذن فهو يُعاقب على ارتكابه جريمة إزهاق الروح ، أمّا المقتول فقد كتب الله عليه أن يفارق الحياة بهذا العمل .

إذن فكل نفس ذائقة الموت إما حتف الأنف وإمّا بالقتل . ولأن الغالب في المقتولين أنهم شهداء ، والشهداء أحياء ، لكن الكل سيموت . يقول تعالى :

﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَآءَ اللَّهُ ﴾

[الزمر : 68]

انظروا إلى دقة العبارة : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أي إياكم أن تنتظروا نتيجة إيمانكم في هذه الدنيا ، لأنكم إن كنتم ستأخذون على إيمانكم ثوابا في الدنيا فهذا زمن زائل ينتهي ، فثوابكم على الإيمان لا بد أن يكون في الآخرة لكي يكون ثوابا لاينتهي .

(323/137)

ونعرف ما حدث في بيعة العقبة الثانية ؛ حينما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنصار عهوداً ، قالوا : فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفينا ؟ لم يقل لهم صلى الله عليه

وسلم ستنتصرون أو ستملكون الدنيا ، بل قال : " الجنة " قالوا : ابسط يدك ، فبسط يده فبايعوه ، فلو وعدهم بأي شيء في الدنيا لقال له أي واحد فطن منهم : ما أهونها ، لذلك عندما قال واحد لصاحبه : أنا أُحبك قدر الدنيا ؛ فقال له : وهل أنا تافه عندك لهذه الدرجة ؟ فكأن الحق سبحانه وتعالى يقول : إياكم أن تفهموا أن جزاء الإيمان يكون في الدنيا ، لأنه لو كان في الدنيا لكان زائلاً ولكان قليلا كجزاء على الإيمان ، لأن الإيمان وصل بغير منتهٍ وهو الله ، فلا بد أن يكون الجزاء غير منتهٍ وهو الجنة ، فقال : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ ﴾ . . وأخذ أهل اللمح من كلمة " توفون " أن هناك مقدمات ؛ لأن معنى " وفيته أجره " أي أعطيته وبقي له حاجة وأكمل له ، نعم هو سبحانه يعطيهم حاجات إيمان ، ويكفي إشراقة الإيمان في نفس المؤمن ، فالجواب لا بد أن يكون متمشياً مع منطق من يسمع هذه الآية ؛ فقد يموت من يسمعها بعد قليل في معركة ، وما دام قد مات في المعركة فهو لم ير انتصاراً ، ولم ير غنائم ولا أي شي ، فماذا يكون نصيبه ؟ إنه يأخذ نصيبه يوم القيامة " توفون " فمن نال منها شيئاً في الدنيا بالنصر ، بالغنائم ، بالزهو الإيماني على أنه انتصر على الكفر فهذا بعض الأجر ، إنما الوفاء بكامل الأجر سيكون في الآخرة ، لأن كلمة التوفية تفيد أن توفية الأجور وتكميلها يكون في يوم القيامة ، وأن ما يكون قبل ذلك فهو بعض الأجور التي يستحقها العاملون .

ويقول الحق : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرأوا إن شئتم : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ "

وعندما تقول : زحزحت فلاناً ، معناها أنه كان متوقفا برعب ، فكيف يحدث ذلك عند النار ؟ . ونعرف أن النار سببها المعصية ، والمعصية كانت لها جاذبية للعصاة ، ويأتي الإيمان ليشدهم فتأخذهم جاذبية المعصية ، فكذلك يكون الجزاء بالنار . إذن فالنار لها جاذبية لأنها ستكون في حالة غيظ . . ولذلك يقول ربنا :

﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ ﴾

[الملك : 8]

النار تتميز من الغيظ على الكافرين . وما معنى تميز من الغيظ ؟ أما رأيت قِدْراً يفور ؟ ساعة يفور القدر فإن بعض الفقاقيع تخرج منه وتنفصل عما في القدر ، وهذا " تميز " أي تفترق ، والإنسان منا عندما يكون في حالة غيظ تخرج منه أشياء كفقاقيع غليان القدر إنه يرغي ويزبد أي اشتد غضبه ، وهذه الفقاقيع تحرق من يقف أمامها أو يلمسها ، وهي من شدة الفوران تميز بعضها وانفصل عن القدر ، كذلك النار ، ولماذا تميز من الغيظ ؟ إنها تميز من الغيظ من الكافرين ؛ لأنها أصلها مُسبحة حامدة شاكرة ، وبعد ذلك يقول لها الحق :

﴿ هَلِ امْتَلأَتِ ﴾

[ق : 30] وتقول

﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾

[ق : 30]

(325/137)

وذلك مما يدل على أن كلمة : ﴿ تَمَيَّزُ مِنَ الغَيْظِ ﴾ حقيقة ؛ ولذلك يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النار لها جاذبية ، فالنار إنما كانت نتيجة المعصية في الدنيا ، والمعصية في الدنيا هي التي تجذب العصاة ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك : " مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الفراش والجنادب يَقَعْن فيها وهو يذبّهُنّ عنها ، وأنا آخذ بِحُجُزكم عن النار وأنتم تَفَلّتُون من يدي " انظر إلى التشبيه الجميل – حين توقد ناراً في خلاء فأول مظهر هو أن ترى الفراش والهوامّ والبعوض تأتي على النار ، ولذلك يقولون : رُبّ نفس عشقت مصرعها .

لقد جاءت تلك الحشرات على أساس أنها جاءت للنور ، إننا نرى ذلك عندما نُشعِل موقداً في الخلاء فأنت تجد حوله الكثير من هذه الحشرات صرعى ، تلك الحشرات

عشقت مصرعها ، إنها قد جاءت إلى النور ولكن النار أحرقتها ، كذلك الإنسان العاصي يعشق مصرعه ؛ لأنه لا يعرف أن هذه الشهوة ستدخله النار .

﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ ﴾ أي أن النار لها جاذبية مثل جاذبية المعصية عندما تأخذ الإنسان ، ومجرد الزحزحة عن النار ، حتى وإن وقف بينهما لا في النار ولا في الجنة فهذا حسن ، فما بالك إنْ زُحزح عن النار وأُدخل الجنة ؟ لقد زال منه عطب وأعطى صالحاً . وهذه حاجة حسنة ، وهذا هو السبب في أن النار مضروب على متنها الصراط الذي سنمر عليه ، لماذا ؟ حتى يرى المؤمن النار . . وهو ماشٍ على الصراط التي لو لم يكن مؤمناً لنزل فيها ، فيقول : الحمد لله الذي نجاني من تلك النار .

﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ والفوز هو النجاة مما تكره ، ولقاء ما تحب ، مجرد النجاة مما تكره نعمة ، وأن تذهب بعد النجاة مما تكره إلى نعمة ، فهذا فوز .

ونلحظ في ﴿ زُحْزِحَ ﴾ أن أحداً غيره قد زحزحه . نعم لأنّ الله تكرّم عليه أولاً في حياته بفيض الإيمان وهو الذي زحزحه عن النار أيضا .

(326/137)

ويذيل الحق الآية بقوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ .

وعندما يصف الحق سبحانه الحياة التي نعرفها بأنها " دنيا " ففي ذلك ما يشير إلى أن هناك حياة توصف بأنها " غير دنيا " وغير الدنيا هي " العليا " ، ولذلك يقول الحق في آية أخرى :

﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

[العنكبوت : 64]

أي هي الحياة التي تستحق أن تُسمّى حياة ؛ لأن الدنيا لا يقاس زمانها ببدايتها إلى قيام الساعة ، لأن تلك الحياة بالنسبة للكون كله ، ولكن لكل فرد في الحياة دنيا ليس عمرها كذلك ، وإنما دنيا كل فرد هي مقدار حياته فيها . ومقدار حياته فيها لا يُعلم أهو لحظة أم يومٍ أم شهر أم قرن . وقصارى الأمر أنها محدودة حداً خاصا لكل عمر ، وحداً عاماً لكل الأعمار .

والمتعة في الدنيا على قدر حظ الإنسان في المتع ، فهي على قدر إمكاناته . فإذا نظرنا إلى الدنيا بهذا المعيار فإن متاعها يعتبر قليلاً ، ولهذا لا يصح ولا يستقيم أن يغتر الإنسان بهذه المتعة متذكراً قول الله :

﴿ كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى ﴾

[العلق : 6-7]

فالغرور إذن أن تلهيك متعة قصيرة الأجل عن متعة عالية لا أمد لانتهائها ، فحتى لا يغتر

عائش في الدنيا فيلهو بقليلها عن كثير عند الله في الآخرة يجب أن يقارن متعة أجلها محدود وإن طال زمانها بمتعة لا أمد لانتهائها ، متعة على قدر إمكاناتك ومتعة على قدر سعة فضل الله ؛ لذلك كانت الحياة الدنيا متاع غرور ممن غُرّ بالتافه القليل عن العظيم الجليل .

(327/137)

والله لم يظلم الدنيا فوصفها أنها متاع ، ولكن نبهنا إلى أنها ليست المتاع الذي يُغتَرّ به فيلهي عن متاع أبقى ، إنه الخلود . وبعد ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى لرسوله ولأتباع رسوله قضية تُنشئ فيهم وتؤكد لهم أن الإيمان وحده خير جزاء للمؤمن ، وإن لم يتأت له في الدنيا شيء من النعيم ، ولذلك أراد أن يوطنهم على أن الذين يدخلون الإيمان ، لا يوطّنون أنفسهم على أن الايمان دائماً منتصر ، فلو كان دائماً منتصراً لوطّن كل واحد نفسه عليه ورضيه لأنه يضمن له حياة مطمئنة ؛ لذلك كان لا بد أن يوضح لهم : أن هناك ابتلاءات . فالقضية الإيمانية أن تبتلوا ، وموقع البلاء في نفوسكم أو في أموالكم ، فقال : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1924.1928 ﴾

(328/137)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الموت ﴾

مبتدأ وخبر ، وسوَّغَ الابتداء بالنكرة العموم والإضافة .

والجمهور على " ذَائِقَةُ الْمَوْتَ " بالتنوين والنَّصْب في " الْمَوْتِ " على الأصل .

وقرأ الأعمشُ بعدم التنوين ونَصْب " الْمَوْت " وذلك على حَذْف التنوين ؛ لالتقاء الساكنين وإرادته وهو كقول الشاعر : [المتقارب]

فَأَلْقَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ . . . وَلاَ ذَاكِرَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلا

- بنصب الجلالة - وقراءة مَنْ قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ ﴾ [الإخلاص : 1 ، 2] - بحذف التنوين من " أَحَدٌ " لالتقاء الساكنين .

[ونقل] أبو البقاء - فيها - قراءةً غريبةً ، وتخريجاً غريباً ، قال : " وتقرأ شاذاً - أيضاً - ذَائِقُهُ الْمَوْتُ على جعل الهاء ضمير " كل " على اللفظ ، وهو مبتدأ وخبرٌ ، وإذا صحت هذه قراءةٌ فتكون " كل " مبتدأ ، و " ذَائِقُهُ " خبر مقدَّم ، و " الْمَوْتُ " مبتدأ مؤخرٌ ، والجملة خبر " كُلّ " وأضيف " ذائق " إلى ضمير " كل " باعتبار لفظها ، ويكون هذا من باب القلب في الكلام ؛ لأن النفس هي التي تذوق الموت وليس الموت يذوقها ، وهنا جعل الموت هو

الذي يذوق النفس ، قَلْباً للكلامِ ؛ لفهم المعنى ، كقولهم : عَرَضْتُ الناقة على الحوض ، ومنه قوله : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الذين كَفَرُواْ على النار ﴾ [الأحقاف : 34] وقولك : أدخلت القلنسوة في رأسي .

وقول الشّاعرِ : [البسيط]

مِثْلُ القَنَافِذِ هَدَّاجُونَ قَدْ بَلَغَتْ . . . نَجْرَانَ ، أَوْ بَلَغَتْ سَوْآتِهِمْ هَجَرُ

الأصل : عرضت الحوض على الناقة ، ويوم تُعْرَض النار على الذين كفروا ، وأدخلت رأسي في القلنسوة ، وبلغت سوآتهم هَجَرَ ، فقلبت . وسيأتي خلافُ النّاسِ في القلب في موضعه إن شاء الله – تعالى – .

(329/137)

وكان أبو البقاء قد قَدَّم قبل هذا التأنيث في " ذائقة " إنما هو باعتبار معنى " كلّ " قال : " لأن كل نفس نفوس ، فلو ذكر على لفظ " كل " جاز ، يعني أنه لو قيل : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ﴾ جاز ، وقد تَقَدَّمَ أول البقرة أنه يجب [اعتبار] لفظ ما يُضافُ إليه إذا كان نكرة ولا يجوز أن يعتبر " كل " وتحقيق هذه المسألةِ هناك .

قوله : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ ﴾ " ما " كافةٌ لـ " إن " عن العمل ، قال مكيٌّ : " ولا يحسن أن تكون

" ما " بمعنى الذي ، لأنه يلزم رفع " أجوركم " ولم يقرأ به أحَدٌ ، ولأنه يصير التقدير : وأن الذي توفَّوْنَهُ أجوركم ، كقولك : إنّ الذي أكرمته عمرو ، وأيضاً فإنك تفرق بين الصلة والموصول بخبر الابتداء " .

يعني لو كانت " ما " موصولة لكانت اسم " إن " فيلزم – حينئذٍ – رفع " أجوركم " على أنه خبرها ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَاحِرٍ ﴾ [طه : 69] ف " ما " – هنا – يجوز أن تكون بمعنى الذي ، أو مصدرية ، تقديره : إنَّ الذي صنعوه ، أو إن صُنْعَهم ، ولذلك رفع " كِيْدُ " ، خبرها . وقوله : وأيضاً فإنك تفرق . . . ، يعني أن " يَوْمَ الْقِيَامَة " متعلق بـ " تُوَفَّوْنَ " فهو من تمام الصلة – التي هي الفعل ومعموله – ولا يُخبَر عن موصول إلا بعد تمام صلته ، وهذا وإن كان من الواضحات ، إلا أن فيه تنبيهاً على أصول العلم .

(330/137)

قوله : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النار ﴾ أدغم أبو عمرو الحاء في العين ، قالوا : لطول الكلمة ، وتكرير الحاء ، دون قوله : ﴿ ذُبِحَ عَلَى النصب ﴾ [المائدة : 3] وقوله : ﴿ المسيح عِيسَى ﴾ [آل عمران : 45] ونُقِل عنه الإدغامُ مطلقاً ، وعدمه مطلقاً والنحويون يمنعون ذلك ، ولا يُجيزونه إلا بعد أن يقلبوا العين حاء ويُدْغِموا الحاء فيها ، قالوا : لأن

الأقوى لا يُدْغَم في الأضْعَف ، وهذا عكس الإدغامِ ، أن تقلب فيه الأول للثاني إلا في مسألتين : إحداهما : هذه ، والثانية : الحاء في الهاء ، نحو : امدح حلالاً - بقلب الهاء حاء أيضاً - ولذلك طعن بعضهم على قراءةِ أبي عمرو ، ولا يُلْتَفَت إليه . . ومعنى الكلام ، ﴿ فَمَن زُحْزِحَ ﴾ أي : نُحّي وأزيل عن النار وأدخل الجنة فقد فاز .

قوله : ﴿ وَما الحياة الدنيا إِلاَّ مَتَاعُ الغرور ﴾ المتاع : ما يَتَمَتَّع به ، وينتفع [به الناسُ -] كالقِدْرِ] والقصعة - ثم يزول ولا يبقى قاله أكثرُ المفسّرين .

وقال الحَسَن : هو كخضرة النبات ، ولعب البنات ، ولا حاصل له .

وقال قتادة : هي متاع متروك : يوشك أن يضمحِلَّ ، فينبغي للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله - تعالى - ما استطاع .

وقوله : " الْغُرور " يجوز أن يكون مصدراً من قولك : غَرَرْتَ فلاناً غُرُوراً ، شبه بالمتاع الذي يُدلَس به على المستام ، ويغر عليه حتى يشتريه ، ثم يظهر فَسَادُهُ لَهُ ، ومنه الحديث : " نهى عن بيع الغرر " ويجوز أن يكون جَمْعاً .

وقرأ عبد الله لفتح الغين وفسرها بالشيطان أن يكون فَعُولاً بمعنى مفعول ، أي : متاع الغُرُور ، أي : المخدوع : وأصل الغَرَر : الخدع .

قال سعيدُ بن جُبَيْرٍ : هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة ، وأما مَنْ طلب الآخرة بها

فإنها متاع بلاغ. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 97. 100 ﴾ .

بتصرف.

(331/137)

" فصل "

قال السيوطى :

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (183) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (184) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (185)

أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ حتى يأتينا بقربان تأكله النار ﴾ قال : يتصدق الرجل منا فإذا تقبل منه أنزلت عليه نار من السماء فأكلته .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : كان من قبلنا من الأمم يقرب أحدهم القربان ، فتخرج الناس فينظرون أيتقبل منهم أم لا ، فإن تقبل منهم جاءت نار بيضاء من السماء

فأكلت ما قرب ، وإن لم يتقبل لم تأت النار فعرف الناس أن لم يقبل منهم ، فلما بعث الله محمداً سأله أهل الكتاب أن يأتيهم بقربان ﴿ قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم ﴾ القربان ﴿ فلمَ قتلتموهم ﴾ يعيرهم بكفرهم قبل اليوم .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله ﴿ الذين قالوا إن الله عهد . . . ﴾ الآية . قال هم اليهود قالوا لمحمد صلى الله عليه وسلم : إن أتيتنا بقربان تأكله النار صدقناك وإلا فلست بنبي .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الشعبي قال : إن الرجل يشترك في دم الرجل ، وقد قتل قبل أن يولد . ثم قرأ الشعبي ﴿ قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ﴾ فجعلهم هم الذين قتلوهم ولقد قتلوا قبل أن يولدوا بسبعمائة عام . ولكن قالوا قتلوا بحق وسنة .

(332/137)

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ الذين قالوا إن الله عهد إلينا . . . . ﴾ الآية . قال : كذبوا على الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن العلاء بن بدر قال : كانت رسل تجيء بالبينات ، ورسل علامة

نبوتهم أن يضع أحدهم لحم البقر على يده فتجيء نار من السماء فتأكله . فأنزل الله ﴿ قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ فإن كذبوك ﴾ قال : اليهود .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ فقد كذبت رسل من قبلك ﴾ قال : يعزي نبيه صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي عن أصحابه في قوله ﴿ بالبينات ﴾ قال : الحرام والحلال ﴿ والزبر ﴾ قال : كتب الأنبياء ﴿ والكتاب المنير ﴾ قال : هو القرآن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ والزبر والكتاب المنير ﴾ قال : يضاعف الشيء وهو واحد .

قوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن علي بن أبي طالب قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية . جاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال : السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿ كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ﴾ إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل ما فات فبالله فثقوا ، وإياه فأرجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب .

فقال علي : هذا الخضر .

وأخرج ابن أبي شيبة وهناد وعبد بن حميد والترمذي والحاكم وصححاه وابن حبان وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، واقرأوا إن شئتم ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ " .

(333/137)

وأخرج ابن مردويه عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها . ثم تلا هذه الآية ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ " .

وأخرج عبد بن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا بما عليها ، ولقاب قوس أحدهم في الجنة خير من الدنيا بما عليها " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع قال : إن آخر من يدخل الجنة يعطى من النور بقدر ما دام يحبو فهو في النور حتى تجاوز الصراط . فذلك قوله ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ .

وأخرج أحمد عن ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحب أن يزحزح عن النار وأن يدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه " .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ فقد فاز ﴾ قال سعد : ونجا . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت قول عبد الله بن رواحة :

وعسى أن أفوز ثمت ألقى . . . حجة اتقى بها الفتانا

وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن سابط في قوله ﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ قال : كزاد الراعي يزوده الكف من التمر ، أو الشيء من الدقيق يشرب عليه اللبن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ قال : هي متاع متروك أوشكت والله أن تضمحل عن أهلها ، فخذوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم . ولا قوّة إلا بالله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 398 . 400 ﴾

(334/137)

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وتضمنت هذه الآيات التجنيس المغاير في قوله : الذين قالوا : والمماثل في : قالوا ، وسنكتب ما قالوا ، وفي : كذبوك فقد كذب .

والطباق في : فقير وأغنياء ، وفي : الموت والحياة ، وفي : زحزح عن النار وأدخل الجنة .

والالتفات في : سنكتب ونقول ، وفي : أجوركم ، إذ تقدمه كل نفس .

والتكرار في : لفظ الجلالة ، وفي البينات .

والاستعارة في : سنكتب على قول من لم يجعل الكتابة حقيقة ، وفي : قدّمت أيديكم ، وفي : تأكله النار ، وفي : ذوقوا وذائقة .

والمذهب الكلامي في فلم قتلتموهم .

والاختصاص في : أيديكم .

والإشارة في : ذلك ، والشرط المتجوز فيه .

والزيادة للتوكيد في : وبالزبر وبالكتاب في قراءة من قرأ كذلك .

والحذف في مواضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 140 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (185) ﴾

أي كأسُ الموت توضع على كفّ كلّ حيٍّ فمن تحلاّها طيّبَةً نفسه أوْرَثَتْهُ سُكْرَ الوَجْد ، ومن تجرّعَها على وجه التعبس ، وقع في وهْدَةِ الرّدّ ، ووُسِمَ بكَيّ الصَّدّ ، ثم يوم القيامة : فمن أُجِير من النار وصل إلى الراحة الكبرى ، ومن صُلّيَ بالسعير وقع في المحنة الكبرى .

﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ : لأن ما هو آتٍ فقريبٌ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 302 ﴾ .

(335/137)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) ﴾

وَلَا تَحْسَبَنَّ الخطاب لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أو لكل أحد . وقرئ بالياء على : ولا يحسبنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، أو ولا يحسبنّ حاسب . ويجوز أن يكون الَّذِينَ قُتِلُوا فاعلا ، ويكون التقدير : ولا يحسبنهم الذين قتلوا أمواتا ، أى ولا يحسبنّ الذين

قتلوا أنفسهم أمواتا . فإن قلت : كيف جاز حذف المفعول الأوّل ؟ قلت : هو في الأصل مبتدأ ، فحذف كما حذف المبتدأ في قوله أَحْيَاءٌ والمعنى : هم أحياء لدلالة الكلام عليهما . وقرئ : ولا تحسبنّ بفتح السين ، وقتلوا بالتشديد . وأحياء بالنصب على معنى : بل احسبهم أحياء عِنْدَ رَبِّهِمْ مقرّبون عنده ذوو زلفى ، كقوله : (فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ) . يُرْزَقُونَ مثل ما يرزق سائر الأحياء يأكلون ويشربون . وهو تأكيد لكونهم أحياء ووصف لحالهم التي هم عليها من التنعم برزق اللَّه فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وهو التوفيق في الشهادة وما ساق إليهم من الكرامة والتفضيل على غيرهم ، من كونهم أحياء مقرّبين معجلا لهم رزق الجنة ونعيمها . وعن النبي صلى اللَّه عليه

(336/137)

وسلم «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل اللَّه أرواحهم في أجواف طير خضر تدور في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش «1»»

وَيَسْتَبْشِرُونَ) بإخوانهم المجاهدين بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ أى لم يقتلوا فيلحقوا بهم مِنْ خَلْفِهِمْ يريد الذين من خلفهم قد بقوا بعدهم وهم قد تقدموهم . وقيل : لم يلحقوا بهم ، لم يدركوا فضلهم ومنزلتهم أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ بدل من الذين . والمعنى : ويستبشرون بما تبين لهم من

حال من تركوا خلفهم من المؤمنين ، وهو أنهم يبعثون آمنين يوم القيامة . بشرهم اللَّه بذلك فهم مستبشرون به . وفي ذكر حال الشهداء واستبشارهم بمن خلفهم بعث للباقين بعدهم على ازدياد الطاعة ، والجد في الجهاد ، والرغبة في نيل منازل الشهداء وإصابة فضلهم ، وإحماد لحال من يرى نفسه في خير فيتمنى مثله لإخوانه في اللَّه ، وبشرى للمؤمنين بالفوز في المآب . وكرّر يَسْتَبْشِرُونَ ليعلق به ما هو بيان لقوله : (أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) من ذكر النعمة والفضل ، وأن ذلك أجر لهم على إيمانهم يجب في عدل اللَّه وحكمته أن يحصل لهم ولا يضيع . وقرئ (وَأَنَّ اللَّهَ) بالفتح عطفاً على النعمة والفضل . وبالكسر على الابتداء وعلى أنّ الجملة اعتراض ، وهي قراءة الكسائي . وتعضدها قراءة عبد اللَّه . واللَّه لا يضيع .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 172 إلى 174]

الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ ما أَصابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (172) الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِيماناً وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174)

الَّذِينَ اسْتَجابُوا مبتدأ خبره (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا) أو صفة للمؤمنين ، أو نصب على المدح. روى أنّ أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد فبلغوا الروحاء ندموا «2» وهموا

بالرجوع ، فبلغ ذلك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأراد أن يرهبهم ويريهم من نفسه وأصحابه قوّة ، فندب أصحابه للخروج في طلب أبى سفيان وقال : لا يخرجن معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس فخرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا حمراء الأسد وهي من المدينة على ثمانية أميال ،

---

(1) . أخرجه أبو داود وابن أبى شيبة والحاكم وأبو يعلى والبزار كلهم من حديث ابن عباس به وأتم منه .

قال الدارقطني تفرد به محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية ، وأصله في مسلم من حديث ابن مسعود رضى اللَّه عنه ، بلفظ «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تمرح في الجنة حيث شاءت - الحديث» .

(2) . أخرجه ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه ومن طريقه البيهقي في الدلائل فذكره مطولا

وكان بأصحابه القرح فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الأجر ، وألقى اللَّه الرعب في قلوب المشركين فذهبوا ، فنزلت . و«من» فِي لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ للتبيين مثلها في قوله تعالى

: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً) لأنّ الذين استجابوا للّه والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا ، لا بعضهم . وعن عروة بن الزبير : قالت لي عائشة رضى اللّه عنها «إن أبويك لمن الذين استجابوا للّه والرسول «1»» تعنى أبا بكر والزبير الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ روى أنّ أبا سفيان نادى «2» عند انصرافه من أحد . يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل إن شئت ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : إن شاء اللّه فلما كان القابل خرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مر الظهران . فألقى اللّه الرعب في قلبه فبدا له أن يرجع ، فلقى نعيم بن مسعود الأشجعى وقد قدم معتمراً فقال : يا نعيم ، إنى واعدت محمداً أن نلتقي بموسم بدر ، وإن هذا عام جدب ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن ، وقد بدا لي ولكن إن خرج محمد ولم أخرج زاده ذلك جراءة ، فالحق بالمدينة فثبطهم ولك عندي عشر من الإبل ، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم : ما هذا بالرأى . أتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم أحد إلا شريداً ، فتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم ، فو اللّه لا يفلت منكم أحد . وقيل : مرّ بأبى سفيان ركب من عبد القبس يريدون المدينة للميرة فجعل لهم حمل بعير من زبيب إن ثبطوهم ، فكره المسلمون الخروج.

فقال صلى اللّه عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأخرجن ولو لم يخرج معى أحد ، فخرج في سبعين راكبا «3» وهم يقولون : حسبنا اللّه ونعم الوكيل – وقيل : هي الكلمة التي قالها

إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار – حتى وافوا بدراً وأقاموا بها ثماني ليال ، وكانت معهم تجارات فباعوها وأصابوا خيراً ، ثم انصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين . ورجع أبو سفيان إلى مكة فسمى أهل مكة جيشه جيش السويق . قالوا : إنما خرجتم لتشربوا السويق . فالناس الأوّلون : المثبطون .

والآخرون : أبو سفيان وأصحابه . فإن قلت : كيف قيل (النَّاسُ) إن كان نعيم هو المثبط وحده ؟

قلت : قيل ذلك لأنه من جنس الناس ، كما يقال : فلان يركب الخيل ويلبس البرود ، وماله إلا فرس واحد وبرد فرد . أو لأنه حين قال ذلك لم يخل من ناس من أهل المدينة يضامونه ، ويصلون جناح كلامه ، ويثبطون مثل تثبيطه . فإن قلت : إلام يرجع المستكن في فَزادَهُمْ ؟

قلت : إلى

---

(1) . متفق عليه ووهم الحاكم فاستدركه .

(2) . ذكره الثعلبي عن مجاهد وعكرمة وسنده إليهما في أول كتابه . وروى ابن سعد في الطبقات بعضه .

(3) . أخرجه ابن سعد من طريق ابن إسحاق . وموسى بن عقبة وغيرهما . وأخرجه الواقدي في المغازي . قال حدثني الضحاك بن عثمان وعبد اللَّه بن جعفر ومحمد بن عبد اللَّه بن مسلم وابن أبي حبيب وغيرهم . قالوا «لما أراد أبو سفيان أن ينصرف من أحد»

فذكره مطولا . قوله وقيل هي الكلمة التي قال إبراهيم حين ألقى في النار . رواه البخاري من طريق أبى الضحى عن ابن عباس .

(338/137)

المقول الذي هو (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) كأنه قيل : قالوا لهم هذا الكلام فزادهم إيمانا ، أو إلى مصدر قالوا ، كقولك : من صدق كان خيراً له . أو إلى الناس إذا أريد به نعيم وحده .

فإن قلت : كيف زادهم نعيم أو مقوله إيمانا ؟ قلت : لما لم يسمعوا قوله وأخلصوا عنده النية والعزم على الجهاد وأظهروا حمية الإسلام ، كان ذلك أثبت ليقينهم وأقوى لاعتقادهم ، كما يزداد الإيقان بتناصر الحجج ولأنّ خروجهم على أثر تثبيطه إلى وجهة العدو طاعة عظيمة ، والطاعات من جملة الإيمان لأنّ الإيمان اعتقاد وإقرار وعمل . وعن ابن عمر : قلنا يا رسول اللَّه إن الإيمان يزيد وينقص ؟ قال «نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة . وينقص حتى يدخل صاحبه النار» «1» وعن عمر رضى اللَّه عنه : أنه كان يأخذ بيد الرجل فيقول : قم بنا نزدد إيمانا «2» . وعنه : لو وزن إيمان أبى بكر بإيمان هذه الأمّة لرجح به «3» حَسْبُنَا اللَّهُ محسبنا ، أى كافينا . يقال : أحسبه الشيء إذا كفاه . والدليل على أنه

بمعنى المحسب أنك تقول : هذا رجل حسبك ، فتصف به النكرة لأنّ إضافته لكونه في معنى اسم الفاعل غير حقيقة وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ونعم الموكول إليه هو فَانْقَلَبُوا فرجعوا من بدر بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وهي السلامة وحذر العدوّ منهم وَفَضْلٍ وهو الربح في التجارة ، كقوله : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) . لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ لم يلقوا ما يسوءهم من كيد عدوّ وَاتَّبَعُوا رِضْوانَ اللَّهِ بجرأتهم وخروجهم وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ قد تفضل عليهم بالتوفيق فيما فعلوا . وفي ذلك تحسير لمن تخلف عنهم ، وإظهار لخطأ رأيهم حيث حرموا أنفسهم ما فاز به هؤلاء . وروى أنهم قالوا : هل يكون هذا غزوا ، فأعطاهم اللَّه ثواب الغزو ورضى عنهم .

[سورة آل عمران (3) : آية 175]

إِنَّما ذلِكُمُ الشَّيْطانُ يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ فَلا تَخافُوهُمْ وَخافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175)

---

(1) . أخرجه الثعلبي من رواية على بن عبد العزيز عن حبيب بن عيسى بن فروخ عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عنه .

(2) . أخرجه ابن أبى شيبة في الايمان من رواية رزين عن عبد اللَّه عنه . ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . ومن هذا الوجه أخرجه الثعلبي . والبيهقي في الشعب .

(3) . أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من رواية هذيل بن شرحبيل عن عمر وإسناده صحيح وروى مرفوعا أخرجه ابن عدى من رواية عبد العزيز بن أبى رواد عن

نافع عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما رفعه «لو وضع إيمان أبى بكر على إيمان هذه الأمة لرجح بها» في إسناده عيسى بن عبد اللَّه بن سليمان وهو ضعيف. قلت: لم ينفرد به بل تابعه عبد اللَّه بن عبد العزيز بن أبى رواد بلفظ «لو وزن إيمان أبى بكر بإيمان أهل الأرض لرجحهم» أخرجه ابن عدى أيضاً. وحديث عمر الموقوف أخرجه أيضاً ابن المبارك في الزهد. ومعاذ بن المثنى في زيادات مسند مسدد. [.....]

(339/137)

الشَّيْطانُ خبر ذلكم، بمعنى: إنما ذلك المثبط هو الشيطان. ويخوّف أولياءه: جملة مستأنفة بيان لشيطنته. أو الشيطان صفة لاسم الإشارة. ويخوّف الخبر. والمراد بالشيطان نعيم، أو أبو سفيان. ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف، بمعنى إنما ذلكم قول الشيطان، أى قول إبليس لعنه اللَّه يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ يخوّفكم أولياءه الذين هم أبو سفيان وأصحابه. وتدل عليه قراءة ابن عباس وابن مسعود: يخوفكم أولياءه. وقوله: فلا تخافوهم. وقيل: يخوّف أولياءه القاعدين عن الخروج مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. فإن قلت: فإلام رجع الضمير في فَلا تَخافُوهُمْ على هذا التفسير؟ قلت: إلى الناس في قوله: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) فلا تخافوهم فتقعدوا عن القتال وتجبنوا

وَخافُونِ فجاهدوا مع رسولي وسارعوا إلى ما يأمركم به إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ يعنى أنّ الإيمان يقتضى أن تؤثروا خوف اللَّه على خوف الناس (وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ) .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 176 إلى 178]

وَلا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (176) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (177) وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّما نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ (178)

يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ يقعون فيه سريعاً ويرغبون فيه أشدّ رغبة ، وهم الذين نافقوا من المتخلفين . وقيل : هم قوم ارتدّوا عن الإسلام . فإن قلت : فما معنى قوله : (وَلا يَحْزُنْكَ) ؟ ومن حق الرسول أن يحزن لنفاق من نافق وارتداد من ارتدّ ؟ قلت : معناه : لا يحزنوك لخوف أن أن يضرّوك ويعينوا عليك . ألا ترى إلى قوله إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً يعنى أنهم لا يضرون بمسارعتهم في الكفر غير أنفسهم ، وما وبال ذلك عائداً على غيرهم . ثم بين كيف يعود وباله عليهم بقوله يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ أى نصيباً من الثواب وَلَهُمْ بدل الثواب عَذابٌ عَظِيمٌ وذلك أبلغ ما ضرّ به الإنسان نفسه . فإن قلت : هلا قيل : لا يجعل اللَّه لهم حظاً في الآخرة ، وأىّ فائدة في ذكر الإرادة ؟ قلت : فائدته الإشعار بأنّ الداعي إلى حرمانهم وتعذيبهم قد خلص خلوصاً لم يبق معه صارف قط حين سارعوا في

الكفر ، تنبيهاً على تماديهم في الطغيان وبلوغهم الغاية فيه ، حتى أنّ أرحم الراحمين يريد أن لا يرحمهم إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ

(340/137)

بِالْإِيمانِ

إمّا أن يكون تكريراً لذكرهم للتأكيد والتسجيل عليهم بما أضاف إليهم . وإمّا أن يكون عاما للكفار ، والأوّل خاصاً فيمن نافق من المتخلفين ، أو ارتدّ عن الإسلام أو على العكس . وشَيْئاً نصب على المصدر لأن المعنى : شيئا من الضرر وبعض الضرر الَّذِينَ كَفَرُوا فيمن قرأ بالتاء نصب وأَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ بدل منه : أى ولا تحسبنّ أنّ ما نملي للكافرين خير لهم ، و«أن» مع ما في حيزه ينوب عن المفعولين ، كقوله : أم تحسب أنّ أكثرهم يسمعون ، وما مصدرية ، بمعنى : ولا تحسبنّ أنّ إملاءنا خير ، وكان حقها في قياس علم الخط أن تكتب مفصولة . ولكنها وقعت في الإمام متصلة فلا يخالف ، وتتبع سنة الإمام في خط المصاحف . فإن قلت : كيف صحّ مجيء البدل ولم يذكر إلا أحد المفعولين ، ولا يجوز الاقتصار بفعل الحسبان على مفعول واحد ؟

قلت : صحّ ذلك من حيث أنّ التعويل على البدل والمبدل منه في حكم المنحى : ألا تراك

تقول :

جعلت متاعك بعضه فوق بعض ، مع امتناع سكوتك على متاعك . ويجوز أن يقدّر مضاف محذوف على : ولا تحسبنّ الذين كفروا أصحاب أن الإملاء خير لأنفسهم . أو ولا تحسبنّ حال الذين كفروا أن الإملاء خير لأنفسهم . وهو فيمن قرأ بالياء رفع ، والفعل متعلق بأن وما في حيزه .

والإملاء لهم : تخليتهم وشأنهم ، مستعار من أملى لفرسه إذا أرخى له الطول ليرعى كيف شاء .

وقيل : هو إمهالهم وإطالة عمرهم . والمعنى : ولا تحسبنّ أن الإملاء خير لهم من منعهم أو قطع آجالهم أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ «ما» هذه حقها أن تكتب متصلة ، لأنها كافة دون الأولى ، وهذه جملة مستأنفة تعليل للجملة قبلها ، كأنه قيل : ما بالهم لا يحسبون الإملاء خيراً لهم ، فقيل : إنما نملي لهم ليزدادوا إثما . فإن قلت : كيف جاز أن يكون ازدياد الإثم غرضاً للَّه تعالى في إملائه «1» لهم ؟ قلت : هو علة للإملاء ، وما كل علة بغرض . ألا تراك تقول : قعدت عن الغزو للعجز والفاقة ، وخرجت من البلد لمخافة الشر ، وليس شيء منها بغرض لك . وإنما هي علل وأسباب ، فكذلك ازدياد الإثم جعل علة للإمهال وسبباً فيه . فإن قلت : كيف يكون ازدياد الإثم علة للإملاء كما كان العجز علة للقعود عن الحرب ؟ قلت : لما كان في علم اللَّه المحيط بكل شيء أنهم مزدادون إثما ، فكان الإملاء وقع من أجله

وبسببه على طريق المجاز . وقرأ يحيى بن وثاب بكسر الأولى وفتح الثانية . ولا يحسبنّ بالياء ، على معنى : ولا يحسبنّ الذين كفروا أن إملاءنا لازدياد الإثم كما يفعلون ، وإنما هو ليتوبوا ويدخلوا في الإيمان . وقوله : (أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ) اعتراض بين الفعل ومعموله . ومعناه : أن إملاءنا خير لأنفسهم إن عملوا فيه وعرفوا إنعام اللَّه عليهم

---

(1) . قال محمود : «إن قلت : كيف جاز أن يكون ازدياد الإثم غرضاً للَّه تعالى في إملائه لهم . . . الخ» ؟ قال أحمد : بنى الزمخشري هذا الجواز على شفا جرف هار فانهار ، لأن معتقده أن الإثم الواقع منهم ليس مراداً للَّه تعالى بل هو واقع على خلاف الارادة الربانية ، فلما وردت الآية مشعرة بأن ازدياد الإثم مراداً للَّه تعالى إشعاراً لا يقبل التأويل ، أخذ يعمل الحيلة في وجه من التعطيل التزاما لإتمام الفاسد وضرباً في حديد بارد ، فجعل ازدياد الإثم سبباً وليس بغرض .

(341/137)

بتفسيح المدّة وترك المعاجلة بالعقوبة . فإن قلت : فما معنى قوله وَلَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ على هذه القراءة ؟ قلت : معناه : ولا تحسبوا إن إملاءنا لزيادة الإثم وللتعذيب ، والواو للحال ، كأنه قيل : ليزدادوا إثما معداً لهم عذاب مهين .

[سورة آل عمران (3) : آية 179]

ما كانَ اللَّهُ لِيَذرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَما كانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (179)

اللام لتأكيد النفي عَلى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ من اختلاط المؤمنين الخلص والمنافقين حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ حتى يعزل المنافق عن المخلص. وقرئ: يميز. من ميز. وفي رواية عن ابن كثير: يميز، من أماز بمعنى ميز. فإن قلت: لمن الخطاب في: (أَنْتُمْ)؟ قلت: للمصدّقين جميعاً من أهل الإخلاص والنفاق، كأنه قيل: ما كان اللَّه ليذر المخلصين منكم على الحال التي أنتم عليها - من اختلاط بعضكم ببعض، وأنه لا يعرف مخلصكم من منافقكم لاتفاقكم على التصديق جميعاً - حتى يميزهم منكم بالوحي إلى نبيه وإخباره بأحوالكم، ثم قال وَما كانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ أي وما كان اللَّه ليؤتى أحداً منكم علم الغيوب، فلا تتوهموا عند إخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بنفاق الرجل وإخلاص الآخر أنه يطلع على ما في القلوب اطلاع اللَّه فيخبر عن كفرها وإيمانها وَلكِنَّ اللَّهَ يرسل الرسول فيوحى إليه ويخبره بأنّ في الغيب كذا، وأن فلانا في قلبه النفاق وفلانا في قلبه الإخلاص، فيعلم ذلك من جهة إخبار اللَّه لا من جهة اطلاعه على المغيبات. ويجوز أن يراد:

لا يترككم مختلطين حتى يميز الخبيث من الطيب ، بأن يكلفكم التكاليف الصعبة التي لا يصبر عليها إلا الخلص الذين امتحن اللَّه قلوبهم . كبذل الأرواح في الجهاد ، وإنفاق الأموال في سبيل اللَّه ، فيجعل ذلك عياراً على عقائدكم وشاهداً بضمائركم ، حتى يعلم بعضكم ما في قلب بعض من طريق الاستدلال ، لا من جهة الوقوف على ذات الصدور والاطلاع عليها ، فإن ذلك مما استأثر اللَّه به .

وما كان اللَّه ليطلع أحداً منكم على الغيب ومضمرات القلوب حتى يعرف صحيحها من فاسدها مطلعا عليها وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاءُ فيخبره ببعض المغيبات فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ بأن تقدروه حق قدره ، وتعلموه وحده مطلعا على الغيوب ، وأن تنزلوهم منازلهم بأن تعلموهم عباداً مجتبين ، لا يعلمون إلا ما علمهم اللَّه ، ولا يخبرون إلا بما أخبرهم اللَّه به من الغيوب ، وليسوا من علم الغيب في شيء . وعن السدى قال الكافرون : إن كان محمد صادقا فليخبرنا من يؤمن منا ومن يكفر . فنزلت .

(342/137)

[سورة آل عمران (3) : آية 180]

وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما

بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180)

(ولا تحسبن) من قرأ بالتاء قدّر مضافا محذوفا ، أى ولا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيراً لهم . وكذلك من قرأ بالياء وجعل فاعل يحسبن ضمير رسول اللَّه ، أو ضمير أحد . ومن جعل فاعله الذين يبخلون كان المفعول الأوّل عنده محذوفا تقديره : ولا يحسبن الذين يبخلون بخلهم هُوَ خَيْراً لَهُمْ والذي سوغ حذفه دلالة (يَبْخَلُونَ) عليه ، وهو فصل . وقرأ الأغمش بغير هو سَيُطَوَّقُونَ تفسير لقوله هُوَ شَرٌّ لَهُمْ أى سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق . وفي أمثالهم : تقلدها طوق الحمامة ، إذا جاء بهنة يسب بها ويذم . وقيل : يجعل ما بخل به من الزكاة حية يطوقها في عنقه يوم القيامة ، تنهشه من قرنه إلى قدمه وتنقر رأسه وتقول : أنا مالك . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم في مانع الزكاة «يطوق بشجاع أقرع «1»» وروى بشجاع أسود . وعن النخعي سيطوقون بطوق من نار وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ أى وله ما فيها مما يتوارثه أهلها من مال وغيره فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله . ونحوه قوله : (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) وقرئ (بِما تَعْمَلُونَ بالتاء والياء فالتاء على طريقة الالتفات ، وهي أبلغ في الوعيد والياء على الظاهر .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 181 إلى 182]

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِياءُ سَنَكْتُبُ ما قالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ (181) ذلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ

لِلْعَبِيدِ (182)

قال ذلك اليهود حين سمعوا قول اللَّه تعالى من ذا الذي يقرض اللَّه قرضاً حسناً ، فلا يخلو إمّا أن يقولوه عن اعتقاد لذلك ، أو عن استهزاء بالقرآن ، وأيهما كان فالكلمة عظيمة لا تصدر إلا عن متمردين في كفرهم . ومعنى سماع اللَّه له : أنه لم يخف عليه ، وأنه أعدّ له كفاءه من العقاب سَنَكْتُبُ ما قالُوا في صحائف الحفظة . أو سنحفظه ونثبته في علمنا لا ننساه كما يثبت المكتوب فإن قلت : كيف قال : (لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ) ثم قال : (سَنَكْتُبُ) وهلا قيل : ولقد كتبنا ؟ قلت : ذكر وجود

---

(1) . متفق عليه من حديث أبى هريرة رفعه «من آتاه اللَّه مالا فلم يؤد زكاته مثل ماله بشجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة» .

(343/137)

السماع أوّلا مؤكداً بالقسم ثم قال : سنكتب على جهة الوعيد بمعنى لن يفوتنا أبداً إثباته وتدوينه كما لن يفوتنا قتلهم الأنبياء . وجعل قتلهم الأنبياء قرينة له إيذانا بأنهما في العظم أخوان ، وبأن هذا ليس بأوّل ما ركبوه من العظائم ، وأنهم أصلاء في الكفر ولهم فيه سوابق ، وأن من قتل الأنبياء لم يستبعد منه الاجتراء على مثل هذا القول . وروى أن رسول اللَّه

صلى اللَّه عليه وسلم كتب مع أبى بكر رضى اللَّه عنه إلى يهود بنى قينقاع يدعوهم إلى الإسلام وإلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن يقرضوا اللَّه قرضاً حسناً «1» ، فقال فنحاص اليهودي : إنّ اللَّه فقير حين سألنا القرض فلطمه أبو بكر في وجهه وقال : لولا الذي بيننا وبينكم من العهد لضربت عنقك فشكاه إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وجحد ما قاله ، فنزلت . ونحوه قولهم (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) وَنَقُولُ لهم ذُوقُوا وننتقم منهم بأن نقول لهم يوم القيامة : ذوقوا عَذابَ الْحَرِيقِ كما أذقتم المسلمين الغصص . يقال للمنتقم منه : أحس ، وذق . وقال أبو سفيان لحمزة «2» رضى اللَّه عنه : ذق عقق «3» وقرأ حمزة : سيكتب ، بالياء على البناء للمفعول ، ويقول بالياء . وقرأ الحسن والأعرج : سيكتب بالياء وتسمية الفاعل . وقرأ ابن مسعود : ويقال ذوقوا ذلِكَ إشارة إلى ما تقدّم من عقابهم وذكر الأيدى لأن أكثر الأعمال تزاول بهنّ ، فجعل كل عمل كالواقع بالأيدى على سبيل التغليب فإن قلت : فلم عطف قوله وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ على ما قدّمت أيديكم ، وكيف جعل كونه غير ظلام للعبيد شريكا لاجتراحهم السيئات في استحقاق التعذيب ؟ قلت : معنى كونه غير ظلام للعبيد أنه عادل عليهم ومن العدل أن يعاقب المسيء منهم ويثيب المحسن .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 183 إلى 184]

الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (183) فَإِنْ كَذَّبُوكَ

فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جاؤُ بِالْبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتابِ الْمُنِيرِ (184)

---

(1) . أخرجه ابن أبى حاتم من طريق ابن إسحاق ، حدثني محمد بن أبى محمد عن عكرمة عن ابن عباس .

فذكره مطولا

(2) . ذكره ابن إسحاق في المغازي قال : وكان الجليس بن زياد الكناني سيد الأحابيش مر بأبى سفيان وهو يضرب في شدق حمزة بن عبد المطلب بزج الرمح ويقول «ذق عقق» ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الدارقطني في المؤتلف .

(3) . قوله : «لحمزة رضى اللَّه عنه : ذق عقق» في الصحاح : عاق وعقق ، مثل عامر وعمر . وذق عقق : أى ذق جزاء فعلك يا عاق . (ع)

(344/137)

عَهِدَ إِلَيْنا أمرنا في التوراة وأوصانا بأن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بهذه الآية الخاصة ، وهو أن يرينا قربانا تنزل نار من السماء فتأكله ، كما كان أنبياء بنى إسرائيل تلك آيتهم ، كان يقرب بالقربان ، فيقوم النبي فيدعو ، فتنزل نار من السماء فتأكله ، وهذه دعوى باطلة وافتراء على اللَّه ، لأن أكل النار القربان لم يوجب الإيمان للرسول الآتي به إلا لكونه آية

ومعجزة فهو إذن وسائر الآيات سواء فلا يجوز أن يعينه اللَّه تعالى من بين الآيات . وقد ألزمهم اللَّه أن أنبياءهم جاءوهم بالبينات الكثيرة التي أوجبت عليهم التصديق ، وجاءوهم أيضا بهذه الآية التي اقترحوها فلم قتلوهم إن كانوا صادقين أن الإيمان يلزمهم بإتيانها وقرئ (بقُرْبان) بضمتين . ونظيره السلطان . فإن قلت : ما معنى قوله وَبِالَّذِي قُلْتُمْ ؟ قلت : معناه ، وبمعنى الذي قلتموه من قولكم : قربان تأكله النار .

ومؤدّاه كقوله : (ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا) أى لمعنى ما قالوا . في مصاحف أهل الشام : وبالزبر وهي الصحف وَالْكِتابِ الْمُنِيرِ التوراة والإنجيل والزبور . وهذه تسلية لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من تكذيب قومه وتكذيب اليهود .

[سورة آل عمران (3) : آية 185]

كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلاَّ مَتاعُ الْغُرُورِ (185)

وقرأ اليزيدي ذائِقَةُ الْمَوْتِ على الأصل . وقرأ الأعمش (ذائقة الموت) بطرح التنوين مع النصب كقوله :

وَلَا ذَاكِرَ اللَّهَ إِلّا قَلِيلَا «1»

فإن قلت : كيف اتصل به قوله وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ ؟ قلت : اتصاله به على أن كلكم تموتون

ولا بدّ لكم من الموت ولا توفون أجوركم على طاعاتكم ومعاصيكم عقيب موتكم ، وإنما توفونها يوم قيامكم من القبور . فإن قلت فهذا يوهم نفى ما يروى أن القبر روضة من رياض الجنة

---

(1) فذكرته ثم عاتبته عتاباً رقيقاً وقولا جميلا

فألقيته غير مستعتب ولا ذاكر اللَّه إلا قليلا

لأبى الأسود الدؤلي ، كان يجلس إلى فناء امرأة جميلة بالبصرة فقالت له : هل لك أن أتزوج بك ؟ فانى حميدة الخصال وكيت وكيت . فقال : نعم وتزوجها من أهلها ، فوجدها بضد ما قالت ، فعاتبها وخاطب أهلها بشعر منه ذلك ، ثم طلقها أمامهم . وكنى بضمير المذكر عنها استحياء . أى فذكرتها بما قالت وعاتبتها على ما فعلت عتابا حسناً ، فوجدتها غير قابلة منى عتاباً . ولفظ الجلالة نصب بذاكر ، وحذف تنوينه مع أنه غير مضاف تشبيها بحذف نون التوكيد الخفيفة لملاقاة الساكن . أو بتنوين العلم الموصوف بابن مضافا إلى علم . وذاكر : عطف على مستعتب .

و«لا» زائدة لتوكيد النفي ، ولم يضف ذاكر إلى اللَّه ليتمحض للتنكير كالذي قبله ، وليكون أبلغ في النفي لأن الاضافة قد تفيد أن شأنه الذكر ، فيتوهم أن النفي هو الشأنية لا أصل الذكر .

أو حفرة من حفر النار «1» . قلت : كلمة التوفية تزيل هذا الوهم لأن المعنى أن توفية الأجور وتكميلها «2» يكون ذلك اليوم ، وما يكون قبل ذلك فبعض الأجور . الزحزحة : التنحية والإبعاد تكرير الزح ، وهو الجذب بعجلة فَقَدْ فازَ فقد حصل له الفوز المطلق المتناول لكل ما يفاز به ولا غاية للفوز وراء النجاة من سخط اللَّه والعذاب السرمد ، ونيل رضوان اللَّه والنعيم المخلد . اللهم وفقنا لما ندرك به عندك الفوز في المآب . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو مؤمن باللَّه واليوم الآخر ، ويأتى إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه «3»» وهذا شامل للمحافظة على حقوق اللَّه وحقوق العباد . شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغرّ حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته . والشيطان هو المدلس الغرور . وعن سعيد بن جبير : إنما هذا لمن آثرها على الآخرة فأما من طلب الآخرة بها فإنها متاع بلاغ ، خوطب المؤمنون بذلك ليوطنوا أنفسهم على احتمال ما سيلقون من الأذى والشدائد والصبر عليها ، حتى إذا لقوها لقوها وهم مستعدون لا يرهقهم ما يرهق من يصيبه الشدة بغتة فينكرها وتشمئز منها نفسه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 439 .

(1) . أخرجه الترمذي من حديث أبى سعيد وهو ضعيف . ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة مسعود بن محمد الرملي بإسناده إلى أبى هريرة وقال : لم يروه عن الأوزاعى إلا أيوب بن سويد . تفرد به ولده محمد عنه . قلت :

وهو ضعيف .

(2) . قال محمود : «لأن المعنى أن توفية الأجور وتكميلها يكون . . . الخ» قال أحمد : هذا كما ترى صريح في اعتقاده حصول بعضها قبل يوم القيامة ، وهو المراد بما يكون في القبر من نعيم وعذاب . ولقد أحسن الزمخشري في مخالفة أصحابه في هذه العقيدة ، فإنهم يجحدون عذاب القبر ، وها هو قد اعترف به ، والله الموفق .

(3) . أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل

(4) . قوله «و ما يسمعون من أهل الكتاب» بقي ما يسمعون من الذين أشركوا . (ع)

(346/137)

قوله تعالى ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (186) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما سلى الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن تكذيبهم لما بما لقي إخوانه من الرسل وبأنه لا بد من الانقلاب إليه ، فيفوز من كان من أهل حزبه ، ويشقى من والى أعداءه وذوي حزبه ؛ أعاد التسلية على وجه يشمل المؤمنين ، وساقها مساق الإخبار بحلول المصائب الكبار التي هي من شعائر الأخيار في دار الأكدار المعلية لهم في دار القرار فقال – مؤكداً لأن الواقف في الخدمة ينكر أن يصيبه معبوده بسوء ، هذا طبع البشر وإن تطبّع بخلافه ، وأفاد ذكره قبل وقوعه تهوينه بتوطين النفس عليه ، وأفاد بناؤه للمفعول أن المنكى البلاء لا كونه من جهة معينة – : ﴿ لتبلون ﴾ أي تعاملون معاملة المختبر لتبيين المؤمن من المنافق ﴿ في أموالكم ﴾ أي بأنواع الإنفاق ﴿ وأنفسكم ﴾ أي بالإصابة في الجهاد وغيره ، فكما نالكم ما نالكم من الأذى بإذني ليلحقنكم بعده من الأذى ما أمضيت به سنتي في خلص عبادي وذوي محبتي ، وكان إيلاء ذلك للآية التي فيها الإشارة إلى أن توفية الأجور للأعمال الصالحة مما ينيل الفوز مناسباً من حيث الترغيب في كل ما يكون سبباً لذلك من الصبر على ما يبتلي به سبحانه وتعالى من كل ما يأمر به من التكاليف ، أو يأذن فيه من المصائب ، وقدم المال لأنه – كما قيل – عديل الروح ، وربما هان على الإنسان الموت دون الفقر المؤدي إلى الذل بالشماتة والعار بما تقصر عنه يده بفقده من أفعال المكارم ، وما

أحسن ذكر هذه الآية إثر قصة أحد التي وقع فيها القتل بسبب الإقبال على المال ، وكان ذكرها تعليلاً لبغضة أهل الكتاب وغيرهم من الكفار .

(347/137)

ولما كان يومها يوم بلاء وتمحيص ، وكان ربما أطمع في العافية بعده ، فتوطنت النفس على ذلك فاشتد انزعاجها بما يأتي من أمثاله ، وليس ذلك من أخلاق المشمرين أراد سبحانه وتعالى توطين النفوس على ما طبعت عليه الدار من الأثقال والآصار ، فأخبر أن البلاء لم ينقص به ، بل لا بد بعده من بلايا وسماع أذى من سائر الكفار ، ورغب في شعار المتقين : الصبر الذي قدمه في أول السورة ثم قبل قصة أحد ، وبناها عليه معلماً أنه مما يستحق أن يعزم عليه ولا يتردد فيه فقال : ﴿ ولتسمعن ﴾ أي بعد هذا اليوم ﴿ من الذين ﴾ ولما كان المراد تسوية العالم بالجاهل في الذم نزه المعلم عن الذكر فبنى للمفعول قوله : ﴿ أوتوا الكتاب ﴾ ولما كان إيتاؤهم له لم يستغرق الزمن الماضي أدخل الجار فقال : ﴿ من قبلكم ﴾ أي من اليهود والنصارى ﴿ ومن الذين أشركوا ﴾ أي من الأميين ﴿ أذى كثيراً ﴾ أي من الطعن في الدين وغيره بسبب هذه الوقعة أو غيرها ﴿ وإن تصبروا ﴾ أي تتخلقوا بالصبر على ذلك وغيره ﴿ وتتقوا ﴾ أي وتجعلوا بينكم وبين ما يسخط الله

سبحانه وتعالى وقاية بأن تغضوا عن كثير من أجوبتهم اعتماداً على ردهم بالسيوف وإنزال الحتوف ﴿ فإن ذلك ﴾ أي الأمر العالي الرتبة ﴿ من عزم الأمور ﴾ أي الأشياء التي هي أهل لأن يعزم على فعلها ، ولا يتردد فيه ، ولا يعوق عنه عائق ، فقد ختمت قصة أحد بمثل ما سبقت دليلاً عليه من قوله : ﴿ قد بدت البغضاء من أفواههم ﴾ [آل عمران : 118] إلى أن ختم بقوله : ﴿ وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ﴾ [آل عمران : 120] ما أخبر به هنا بأنه من عزم الأمور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 193 . 194 ﴾

(348/137)

وقال أبو السعود :

﴿ لَتُبْلَوُنَّ ﴾ شروعٌ في تسلية رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وممن معه من المؤمنين عما سيلقَوْنه من جهة الكفرةِ من المكاره إثرَ تسليتِهم عما قد وقع منهم ليوطّنوا أنفسَهم على احتماله عند وقوعِه ويستعدوا للقائه ويقابلوه بحسن الصبرِ والثباتِ ، فإن هجومَ الأوجالِ مما يزلزل أقدامَ الرجالِ وللاستعدادِ للكروب مما يهوّن الخطوبَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 123 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما سلى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموت ﴾ [آل عمران : 185] زاد في تسليته بهذه الآية ، فبين أن الكفار بعد أن آذوا الرسول والمسلمين يوم أحد ، فسيؤذونهم أيضا في المستقبل بكل طريق يمكنهم ، من الايذاء بالنفس والايذاء بالمال ، والغرض من هذا الإعلام أن يوطنوا أنفسهم على الصبر وترك الجزع ، وذلك لأن الإنسان إذا لم يعلم نزول البلاء عليه فإذا انزل البلاء عليه شق ذلك عليه ، أما إذا كان عالما بأنه سينزل ، فإذا نزل لم يعظم وقعه عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 103 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

هذا الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأُمته والمعنى : لتُختبرنّ ولتُمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرزاء بالإنفاق في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع .

والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب .

وبدأ بذكر الأموال لكثرة المصائب بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 303 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ لَتُبْلَوُنَّ ﴾ لتختبرن ، ومعلوم أنه لا يجوز في وصف الله تعالى الاختبار لأنه طلب المعرفة ليعرف الجيد من الردىء ، ولكن معناه في وصف الله تعالى أنه يعامل العبد معاملة المختبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 104 ﴾

(349/137)

وقال أبو السعود :

وأصلُ البلاء الاختبارُ أي تُطلب الخِبرةُ بحال المُختَبِر بتعريضه لأمر يشُقُّ عليه غالباً ملابستُه ومفارقتُه ، وذلك إنما يُتصورُ حقيقةً مما لا وقوفَ له على عواقب الأمورِ ، وأما من جهة العليم الخبيرِ فلا يكونُ إلا مجازاً من تمكينه للعبدِ من اختيار أحدِ الأمرين أو الأمورِ قبل أن يرتب عليه شيئاً هو من مباديه العاديةِ كما مر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 123 ﴾

فائدة

قال الآلوسى

﴿ لَتُبْلَوُنَّ ﴾ جواب قسم محذوف أي والله لتختبرن ، والمراد لتعاملن معاملة المختبر ليظهر ما عندكم من الثبات على الحق والأفعال الحسنة ولا يصح حمل الابتلاء على حقيقته لأنه محال على علام الغيوب كما مر ، والخطاب للمؤمنين أو لهم معه صلى الله عليه وسلم ، وإنما أخبرهم سبحانه بما سيقع ليوطنوا أنفسهم على احتماله عند وقوعه ويستعدوا للقائه ويقابلوه بحسن الصبر والثبات فإن هجوم البلاء مما يزيد في اللأواء والاستعداد للكرب مما يهون الخطب ولتحقيق معنى الابتلاء لهذا التهوين أتى بالتأكيد ، وقد يقال : أتى به لتحقيق وقوع المبتلى به مبالغة في الحث على ما أريد منهم من التهيؤ والاستعداد ، وعلى أي وجه فالجملة مسوقة لتسلية أولياء الله تعالى عما سيلقونه من جهة أعدائه سبحانه إثر تسليتهم عما وقع منهم ، وقيل : إنما سيقت لبيان أن الدنيا دار محنة وابتلاء ، وأنها إنما زويت عن المؤمنين ليصبروا فيؤجروا إثر بيان أنها متاع الغرور ، ولعل الأول أولى كما لا يخفى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 147 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في معنى هذا الابتلاء فقال بعضهم : المراد ما ينالهم من الشدة والفقر وما ينالهم من القتل والجرح والهزيمة من جهة الكفار ، ومن حيث ألزموا الصبر في الجهاد .

وقال الحسن : المراد به التكاليف الشديدة المتعلقة بالبدن والمال ، وهي الصلاة والزكاة والجهاد .

قال القاضي : والظاهر يحتمل كل واحد من الأمرين فلا يمتنع حمله عليهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 104 ﴾

فصل

قال البغوى :

﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية قال عكرمة ومقاتل والكلبي وابن جريج : نزلت الآية في أبي بكر وفنحاص بن عازوراء . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر إلى فنحاص بن عازوراء سيد بني قينقاع ليستمدّه ، وكتب إليه كتابًا وقال لأبي بكر رضي الله عنه "لا تفتاتَنَّ عليّ بشيء حتى ترجع" فجاء أبو بكر رضي الله عنه وهو متوشح بالسيف فأعطاه الكتاب فلما قرأه قال : قد احتاج ربُّك إلى أن نمده ، فهم أبو بكر رضي الله عنه أن يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تفتاتَنَّ علي بشيء حتى ترجع" فكف فنزلت هذه الآية .

وقال الزهري : نزلت في كعب بن الأشرف فإنه كان يهجو رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ويسبُّ المسلمين ، ويحرض المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في شعره

ويشبب بنساء المسلمين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "من لي بابن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله" ؟ .

فقال محمد بن مسلمة الأنصاري : أنا لك يا رسول الله ، أنا أقتله قال : "فافعل إن قدرت على ذلك" .

فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثًا لا يأكل ولا يشرب إلا ما تعلق نفسه ، فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه وقال له : لم تركتَ الطعامَ والشرابَ ؟ قال : يا رسول الله قلت قولا ولا أدري هل أفي به أم لا فقال : إنما عليك الجهد .

(351/137)

فقال : يا رسول الله إنه لا بد لنا من أن نقول قال : قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك ، فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسَلْكانُ بن سلام وأبو نائلة ، وكان أخا كعب من الرضاعة ، وعباد بن بشر والحارث بن أوس وأبو عيسى بن جُبير فمشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد ثم وجّههم ، وقال : "انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم" ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في ليلة مقمرة .

فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه فقدّموا أبا نائلة فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدا الشعر ،

وكان أبو نائلة يقول الشعر ، ثم قال : ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكْتُمْ عليّ قال أفعل قال : كان قدوم هذا الرجل بلادنا بلاءً عادتنا العربُ ورمونا عن قوس واحدة ، وانقطعت عنا السبل حتى ضاعت العيال وجهدت الأنفس ، فقال كعب : أنا ابن الأشرف أمَا والله لقد كنت أخبرتك يا بن سلامة أن الأمر سيصير إلى هذا ، فقال أبو نائلة : إن معي أصحابا أردنا أن تبيعنا طعامَك ونرهنك ونوثّق لك وتحسن في ذلك قال : أترهنوني أبناءكم قال : إنا نستحي إن يعير أبناؤنا فيقال هذا رهينةُ وَسْقٍ وهذا رهينة وسْقَيْنْ قال : ترهنوني نساءكم قالوا : كيف نرهُنك نساءنا وأنت أجمل العرب ولا نأمنك وأية امرأة تمتنع منك لجمالك ؟ ولكنا نرهنك الحلقة يعني : السلاح وقد علمت حاجتنا إلى السلاح ، قال : نعم وأراد أبو نائلة أن لا ينكر السلاح إذا رآه فوعده أن يأتيه فرجع أبو نائلة إلى أصحابه فأخبرهم خبره .

(352/137)

فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه ليلا فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس ، فوثب من ملحفته فقالت امرأته : أسمع صوتا يقطر منه الدم ، وإنك رجل محارب وإن صاحب الحرب لا ينزل في مثل هذه الساعة فكلّمْهم من فوق الحصن فقال : إنما هو أخي محمد بن

مسلمة ورضيعي أبو نائلة وإن هؤلاء لو وجدوني نائمًا ما أيقظوني ، وإن الكريم إذا دعي إلى طعنة بليل أجاب ، فنزل إليهم فتحدث معهم ساعة ثم قالوا : يا بن الأشرف هل لك إلى أن نتماشى إلى شعب العجوز نتحدث فيه بقية ليلتنا هذه ؟ قال : إن شئتم ؟ فخرجوا يتماشون وكان أبو نائلة قال : لأصحابه إني فاتل شعره فأشّمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه ، ثم إنه شامَ يدَه في فودِ رأسه ثم شَمَّ يدَه فقال : ما رأيت كالليلة طيبَ عروس قط ، قال : إنه طيب أم فلان يعني امرأته ، ثم مشى ساعة ثم عاد لمثلها حتى اطمأن ثم مشى ساعة فعاد لمثلها ثم أخذ بفودي رأسه حتى استمكن ثم قال : اضربوا عدو الله فاختلفت عليه أسيافهم فلم تغن شيئًا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي فأخذته وقد صاح عدو الله صيحةً لم يبق حولَنَا حصن إلا أوقدت عليه نار ، قال فوضعته في ثندوته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته ووقع عدو الله ، وقد أُصيب الحارث بن أوس بجرح في رأسه أصابه بعض أسيافنا ، فخرجنا وقد أبطأ علينا صاحبنا الحارث ونزفه الدم ، فوقفنا له ساعة ثم أتانا يتبع آثارَنا فاحتملناه فجئنا به رسول الله آخر الليل وهو قائم يصلي فسلمنا عليه فخرج إلينا فأخبرناه بقتل كعب وجئنا برأسه إليه ونفل على جُرح صاحبنا .

(353/137)

فرجعنا إلى أهلنا فأصبحنا وقد خافت يهود وقعتنا بعدو الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه" فوثب مُحَيَّصَةُ بن مسعود على سُنَيْنَة رجل من تجار اليهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله وكان حُوَيِّصَة بن مسعود إذْ ذاكَ لم يُسْلم وكان أسنَّ من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول : أيْ عدو الله قتلته أما والله لرُبّ شحم في بطنك من ماله .

قال محيصة : والله لو أمرني بقتلك من أمرني بقتله لضربت عنقك ، قال : لو أمركَ محمد بقتلي لقتلتني ؟ قال : نعم قال والله إن دينا بلغ بك هذا لعجب ؟ ! فأسلم حويصة وأنزل الله تعالى في شأن كعب : ﴿ لَتُبْلَوُنّ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البغوى حـ 2 صـ 146.148 ﴾

فائدة

قال الآلوسى

﴿ فِى أموالكم ﴾ بالفرائض فيها والجوائح ، واقتصر بعض على الثاني مدعياً أن الأول الممثل في كلامهم بالإنفاق المأمور به في سبيل الله تعالى ، والزكاة لا يليق نظمه في سلك الابتلاء لما أنه من باب الإضعاف لا من قبيل الإتلاف ، وفيه نظر تقدم في البقرة الإشارة إليه ، وعن الحسن الاقتصار على الأول .

والأولى القول بالعموم ﴿ وَ ﴾ في ﴿ أَنفُسَكُمْ ﴾ بالقتل والجراح والأسر والأمراض وفقد الأقارب وسائر ما يرد عليها من أصناف المتاعب والمخاوف والشدائد ، وقدم الأموال على الأنفس للترقي إلى الأشرف .

أو لأن الرزايا في الأموال أكثر من الرزايا في الأنفس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 147 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الذين أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيراً ﴾

(354/137)

فصل

قال الفخر :

المراد منه أنواع الإيذاء الحاصلة من اليهود والنصارى والمشركين للمسلمين ، وذلك لأنهم كانوا يقولون عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وثالث ثلاثة ، وكانوا يطعنون في الرسول عليه الصلاة والسلام بكل ما يقدرون عليه ، ولقد هجاه كعب بن الأشرف ، وكانوا يحرضون

الناس على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما المشركون فهم كانوا يحرضون الناس على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجمعون العساكر على محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم ويثبطون المسلمين عن نصرته ، فيجب أن يكون الكلام محمولا على الكل إذ ليس حمله على البعض أولى من حمله على الثاني . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 104 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي من قبل إيتائكم القرآن وهم اليهود والنصارى .

والتعبير عنهم بذلك إما للإشعار بمدار الشقاق والإيذان بأن (بعض) ما يسمعونه منهم مستند على زعمهم إلى الكتاب .

وإما للإشارة إلى عظم صدور ذلك المسموع منهم .

وشدة وقعه على الأسماع حيث إنه كلام صدر ممن لا يتوقع صدوره منه لوجود زاجر عنه معه وهو إيتاؤه الكتاب كما قيل : والتصريح بالقبلية إما لتأكيد الإشعار وتقوية المدار وإما للمبالغة في أمر الزاجر عن صدور ذلك المسموع من أولئك المسمعين ﴿ وَمِنَ الذين أَشْرَكُواْ ﴾ وهم كفار العرب ﴿ أَذًى كَثِيراً ﴾ كالطعن في الدين وتخطئة من آمن والافتراء على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والتشبيب بنساء المؤمنين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح

المعانى حـ 4 صـ 147 ﴾

فصل

قال القرطبى :

وكان صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها اليهود والمشركون ، فكان هو وأصحابه يسمعون أذًى كثيراً .

(355/137)

وفي الصحيحين أنه عليه السلام مرّ بابن أُبَيّ وهو عليه السلام على حمار فدعاه إلى الله تعالى فقال ابن أُبَيّ : إن كان ما تقول حقّاً فلا تؤذنَا به في مجالسنا ! ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه .

وقبض على أنفه لئلا يصيبه غبار الحمار ، فقال ابن رَوَاحة نعم يا رسول الله ، فاغْشنَا في مجالسنا فإنا نحبّ ذلك .

واستب المشركون الذين كانوا حول ابن أُبَيّ والمسلمون ، وما زال النبيّ صلى الله عليه وسلم يسكّنهم حتى سَكنوا .

ثم دخل على سعد بن عُبادة يعوده وهو مريض ، فقال : "ألم تسمع ما قال فلان" فقال سعد

: أعف عنه واصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي نَزل ، وقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرة على أن يتوّجوه ويعصبوه بالعصابة ؛ فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاكَهُ شَرِقَ به ، فذلك فعل به ما رأيت .

فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت هذه الآية .

قيل : هذا كان قبل نزول القتال ، ونَدَب الله عبادَه إلى الصبر والتقوى وأخبر أنه من عزم الأمور .

وكذا في البخاريّ في سياق الحديث ، أن ذلك كان قبل نزول القتال .

والأظهر أنه ليس بمنسوخ ؛ فإن الجدال بالأحسن والمداراة أبداً مندوب إليها ، وكان عليه السلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويُدَاريهم ، ويصفح عن المنافقين ، وهذا بيّن . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 303 . 304 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذلك مِنْ عَزْمِ الأمور ﴾

(356/137)

فصل

قال الفخر :

قال المفسرون : بعث الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر إلى فنحاص اليهودي يستمده ، فقال فنحاص قد احتاج ربك إلى أن نمده ، فهم أبو بكر رضي الله عنه أن يضربه بالسيف ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه : لا تغلبن على شيء حتى ترجع إلي ، فتذكر أبو بكر رضي الله عنه ذلك وكف عن الضرب ونزلت هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 104 ﴾

فصل

قال الفخر :

للآية تأويلان :

الأول : أن المراد منه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمصابرة على الابتلاء في النفس والمال ، والمصابرة على تحمل الأذى وترك المعارضة والمقابلة ، وإنما أوجب الله تعالى ذلك لأنه أقرب إلى دخول المخالف في الدين ، كما قال : ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلا لَّيِّنا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يخشى ﴾ [طه : 44] وقال : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَّامَ الله ﴾ [الجاثية : 14] والمراد بهذا الغفران الصبر وترك الانتقام وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِراماً ﴾ [الفرقان : 72] وقال : ﴿ فاصبر كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ العزم مِنَ الرسل ﴾ [الأحقاف : 35] وقال : ﴿ ادفع بالتى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الذى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت : 34] قال الواحدي رحمه الله : كان هذا قبل نزول آية السيف .

قال القفال رحمه الله : الذي عندي أن هذا ليس بمنسوخ والظاهر أنها نزلت عقيب قصة أحد ، والمعنى أنهم أمروا بالصبر على ما يؤذون به الرسول صلى الله عليه وسلم على طريق الأقوال الجارية فيما بينهم ، واستعمال مداراتهم في كثير من الأحوال .

والأمر بالقتال لا ينافي الأمر بالمصابرة على هذا الوجه ، واعلم أن قول الواحدي ضعيف ، والقول ما قاله القفَّال .

(357/137)

الوجه الثاني في التأويل : أن يكون المراد من الصبر والتقوى : الصبر على مجاهدة الكفار ومنابذتهم والانكار عليهم ، فأمروا بالصبر على مشاق الجهاد ، والجري على نهج أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الإنكار على اليهود والاتقاء عن المداهنة مع الكفار ، والسكوت عن إظهار الإنكار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 104 .

﴿ 105 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ ﴾ على تلك الشدائد عند ورودها ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾ أي تتمسكوا بتقوى الله تعالى وطاعته والتبتل إليه بالكلية والإعراض عما سواه بالمرة بحيث يستوي عندكم

وصول المحبوب ولقاء المكروه ﴿ فَإِنَّ ذلك ﴾ إشارة إلى المذكور ضمناً من الصبر والتقوى.

وما فيه من معنى البعد إما لكونه غير مذكور صريحاً على ما قيل، أو للإيذان بعلو درجة هذين الأمرين وبعد منزلتهما.

وتوحيد حرف الخطاب إما باعتبار كل واحد من المخاطبين اعتناءاً بشأن المخاطب به، وإما لأن المراد بالخطاب مجرد التنبيه من غير (ملاحظة) خصوصية أحوال المخاطبين.

انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 4 صـ 148﴾

فصل

قال الفخر:

الصبر عبارة عن احتمال المكروه، والتقوى عبارة عن الاحتراز عما لا ينبغي فقدم ذكر الصبر ثم ذكر عقبه التقوى، لأن الإنسان إنما يقدم على الصبر لأجل أنه يريد الاتقاء عما لا ينبغي، وفيه وجه آخر: وهو أن المراد من الصبر هو أن مقابلة الاساءة بالاساءة تفضي إلى ازدياد الإساءة، فأمر بالصبر تقليلا لمضار الدنيا، وأمر بالتقوى تقليلا لمضار الآخرة، فكانت الآية على هذا التأويل جامعة لآداب الدنيا والآخرة. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 105﴾

قوله تعالى ﴿ مِنْ عَزْمِ الأمور ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ مِنْ عَزْمِ الأمور ﴾ أي من صواب التدبير الذي لا شك في ظهور الرشد فيه ، وهو مما ينبغي لكل عاقل أن يعزم عليه ، فتأخذ نفسه لا محالة به ، والعزم كأنه من جملة الحزم وأصله من قول الرجل : عزمت عليك أن تفعل كذا ، أي ألزمته إياك لا محالة على وجه لا يجوز ذلك الترخص في تركه ، فما كان من الأمور حميد العاقبة معروفاً بالرشد والصواب فهو من عزم الأمور لأنه مما لا يجوز لعاقل أن يترخص في تركه ، ويحتمل وجها آخر ، وهو أن يكون معناه : فإن ذلك مما قد عزم عليكم فيه أي ألزمتم الأخذ به ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 105 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ مِنْ عَزْمِ الأمور ﴾ أي الأمور التي ينبغي أن يعزمها كل أحد لما فيه من كمال المزية والشرف والعز ، أو مما عزمه

الله تعالى وأوجبه على عباده ، وعلى كلا التقديرين فالعزم مصدر بمعنى المعزوم وهو مأخوذ من قولهم عزمت الأمر كما نقله الراغب والأشهر عزمت على الأمر ، ودعوى أنه لم يسمع سواه غير مسموعة كدعوى عدم صحة نسبة العزم إليه تعالى لأنه توطين النفس وعقد القلب على ما يرى فعله وهو محال عليه تعالى ، ومما يؤيد صحة النسبة أنه قرئ ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ [آل عمران : 159] بضم التاء وهو حينئذٍ بمعنى الإرادة والإيجاب ، ومنه قول أم عطية رضي الله تعالى عنها : "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" وما في حديث آخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة ، وقولهم : عزمات الله تعالى كما نقله الأزهري ومن هذا الباب قول الفقهاء : ترك الصلاة زمن الحيض عزيمة ، والجملة تعليل لجواب (الشرط) (1) واقع موقعه كأنه قيل : وإن تصبروا وتتقوا فهو خير لكم أو فقد أحسنتم أو نحوهما فإن ذلك الخ ، وجوز أن يكون ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى صبر المخاطبين وتقواهم فحينئذٍ تكون الجملة بنفسها جواب الشرط ، وفي إبراز الأمر بالصبر والتقوى في صورة الشرطية من إظهار كمال اللطف بالعباد ما لا يخفى ، وزعم بعضهم أن هذا الأمر الذي أشارت إليه الآية كان قبل نزول آية القتال وبنزولها نسخ ذلك ، وصحح عدم النسخ وأن الأمر بما ذكر كان من باب المداراة التي لا تنافي الأمر بالقتال ، وسبب نزول هذه الآية في قول ما تقدمت الإشارة إليه ، وأخرج الواحدي عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة فدكية وأردف أسامة بن

زيد وسار يعود سعد بن عبادة في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبيّ

(360/137)

وذلك قبل أن يسلم عبد الله فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشي المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبيّ أنفه بردائه ثم قال : لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل ودعاهم إلى الله تعالى ، وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبيّ : أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه ، وقال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك واستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتساورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له : يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبيّ قال : كذا وكذا فقال سعد : يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله تعالى بالحق الذي نزل عليك ، وقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوّجوه

ويعصبوه بالعصابة فلما ردّ الله تعالى ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق فغص بذلك فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 148 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

ذكر في هذه الآية الكريمة أن المؤمنين سيبتلون في أموالهم وأنفسهم ، وسيسمعون الأذى الكثير من أهل الكتاب والمشركين ، وأنهم إن صبروا على ذلك البلاء والأذى واتقوا الله ، فإن صبرهم وتقاهم من عزم الأمور ، أي من الأمور التي ينبغي العزم والتصميم عليها لوجوبها .

(361/137)

وقد بين في موضع آخر أن من جملة هذا البلاء : الخوف والجوع وأن البلاء في الأنفس والأموال هو النقص فيها ، وأوضح فيه نتيجة الصبر المشار إليها هنا بقوله : ﴿ فَإِنَّ ذلك مِنْ عَزْمِ الأمور ﴾ وذلك الموضع هو قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الخوف والجوع وَنَقْصٍ مِّنَ الأموال والأنفس والثمرات وَبَشِّرِ الصابرين الذين إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ

وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعونَ أولئك عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وأولئك هُمُ المهتدون ﴾ [البقرة : 155-157] وبقوله : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الله وَمَن يُؤْمِن بالله يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ [التغابن : 11] ويدخل في قوله : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِالله ﴾ الصبر عند الصدمة الأولى ، بل فسره بخصوص ذلك بعض العلماء ، ويدل على دخوله فيه قوله قبله : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الله ﴾ [التغابن : 11] .

وبين في موضع آخر : أن خصلة الصبر لا يعطاها إلا صاحب حظ عظيم وبخت كبير ، وهو قوله : ﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الذين صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّاهَآ إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت : 35] وبين في موضع آخر : أن جزاء الصبر لا حساب له ، وهو قوله : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصابرون أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : 10] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 218.219 ﴾

(362/137)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ ﴾ هذا جوابُ قَسَم محذوف ، تقديره : واللهِ لَتُبْلَوُنّ ، وهذه الواو هي واو

الضمير ، والواو التي هي لام الكلمة حُذِفَتْ لأمر تصريفيّ ، وذلك أن أصله : لَتُبْلَوُنَنَّ ، فالنون الأولى للرفع ، حُذِفَتْ لأجل نونِ التوكيد ، وتحرّكت الواوُ [الأولى] – التي هي لامُ الكلمةِ – وانفتح ما قبلَهَا فقُلِبَتْ ألفاً ، فالتقى ساكنان – الألف وواو الضمير – فحُذِفَتْ الألف ؛ لئلا يلتقيا ، وضُمَّتْ الواو ؛ دلالةً على المحذوف .

وإنْ شئتَ قلت : استُقْبِلَتْ الضمةُ على الواو الأولى ، فحُذِفَت ، فالتقى ساكنان ، فحُذِفَتْ الواوُ الأولى وحُرِّكت الثانية بحركة مجانسةٍ ، دلالةً على المحذوف . ولا يجوز قَلْبُ مثل هذه الواوِ همزةً ؛ [لأن حركتها عارضةٌ] ولذلك لم [تُقلَب] أِلفاً ، وإن تحرَّكَتْ وانفتح ما قبلَها .

ويقال للواحدِ من المذكَّر : لتُبْلَوَنَّ يا رجلُ وللاثنين : لتبليانِّ يا رجلانِ ، ولجماعة الرجال : لتبلوُنَّ . وأصل " لَتسْمعنَّ " : لَتَسْمَعُونَنَّ ، ففعل فيه ما تقدم ، إلا أن هنا حُذِفَتْ واوُ الضمير ؛ لأن قَبْلَهَا حَرْفاً صحيحاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 100 ﴾

من فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَتُبْلَوُنَّ ﴾

استئناف لإيقاظ المؤمنين إلى ما يعترض أهل الحقّ وأنصار الرسل من البلوى ، وتنبيه لهم

على أنّهم إن كانوا ممّن توهنهم الهزيمة فليسوا أحرياء بنصر الحقّ ، وأكّد الفعل بلام القسم وبنون التوكيد الشديدة لإفادة تحقيق الابتلاء ، إذ نون التوكيد الشديدة أقوى في الدلالة على التوكيد من الخفيفة .

(363/137)

فأصل ﴿ لتبلونّ ﴾ لتبلوونّ فلمّا توالى ثلاث نونات ثقل في النطق فحذفت نون الرفع فالتقى ساكنان : واو الرفع ونون التوكيد الشديدة ، فحذفت واو الرفع لأنّها ليست أصلاً في الكلمة فصار لتبْلَوُنّ .

وكذلك القول في تصريف قوله تعالى : ﴿ ولتسمعنّ ﴾ وفي توكيده .

والابتلاء : الاختبار ، ويراد به هنا لازمه وهو المصيبة ، لأنّ في المصائب اختباراً لمقدار الثبات .

والابتلاء في الأموال هو نفقات الجهاد ، وتلاشي أموالهم التي تركوها بمكّة .

والابتلاء في الأنفس هو القتل والجراح .

وجمع مع ذلك سماع المكروه من أهل الكتاب والمشركين في يوم أُحُد وبعده .

والأذى هو الضرّ بالقول كقوله تعالى : ﴿ لن يضروكم إلا أذى ﴾ [آل عمران : 111]

كما تقدّم آنفاً ، ولذلك وصفه هنا بالكثير ، أي الخارج عن الحدّ الذي تحتمله النفوس غالباً ، وكلّ ذلك ممّا يفضي إلى الفشل ، فأمَرَهم الله بالصبر على ذلك حتّى يحصل لهم النصر ، وأمرهم بالتقوى أي الدوام على أمور الإيمان والإقبال على بثّه وتأييده ، فأمّا الصبر على الابتلاء في الأموال والأنفس فيشمل الجهاد ، وأمّا الصبر على الأذى ففي وقتى الحرب والسلم ، فليست الآية مقتضية عدم الإذن بالقتال من حيث إنه أمرهم بالصبر على أذى الكفّار حتّى تكون منسوخة بآيات السيف ، لأنّ الظاهر أنّ الآية نزلت بعد وقعة أُحُد ، وهي بعد الأمر بالقتال .

قاله القفّال .

وقوله : ﴿ فإن ذلك ﴾ الإشارة إلى ما تقدّم من الصبر والتقوى بتأويل : فإنّ المذكور .

و(عزم الأمور) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الأمور العَزم ، ووصفَ الأمور وهو جمع بعزم وهو مفرد لأنّ أصل عزم أنه مصدر فيلزم لفظه حالة واحدة ، وهو هنا مصدر بمعنى المفعول ، أي من الأمور المعزوم عليها .

والعزم إمضاء الرأي وعدم التردّد بعد تبيين السداد .

فائدة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور" وفى سورة لقمان : "واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور" بغير لام فى خبر إن فى الآيتين وفى سورة الشورى : "ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور" فزيد فى هذه الآية اللام المذكورة فى الخبر فقيل : "لمن عزم الأمور" فللسائل أن يسأل عن الفرق .

(365/137)

والجواب والله أعلم اختلاف ما وقع الحض على الصبر عليه فى هذه الآيات وأشير اليه بذلك وأنه من عزم الأمور أما الأولى فإن قبلها : "لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا" فوقع الأخبار بالابتلاء فى الأموال والأنفس وسماع الأذى ممن ذكر فعرفوا بثلاث ضروب وأمروا بالصبر عليها وهو أربعة أشياء بالتفت التفصيل فى المسموع منه الأذى واعلموا أن الصبر عليها من عزم الأمور وأما آية لقمان فأشير فيها بذلك إلى أربع خصال أمر بها لقمان لبنه وذلك قوله : "يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك" وأتبعت بقوله تعالى

: "إن ذلك من عزم الأمور" والأربعة فى الآيتين من العدد القليل وأما آية الشورى فالاشارة فيها بقوله "إن ذلك" إلى اثنى عشر مطلوبا من لدن قوله تعالى : "فما أوتيتم من شئ فمتاع الحياة الدنيا" وهذه اشارة إلى التنزه عن ذلك ثم قيل للذين آمنوا : "وعلى ربهم يتوكلون" فالاشارة إلى الايمان والتوكل والتزام ذلك ثم قال تعالى : "والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون" فهذه التزامات ثلاثة ثم قال : "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" فهذه التزامات أربع ثم قال : "والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون" فأشار إلى أن هؤلاء لا يظلمون أحدا وان أقصى ما يقع منهم الانتصار ممن يظلمهم وذلك مباح لهم غير قبيح وقد قيل بقوله بعد : "وجزاء سيئة سيئة مثلها" ثم عرف بحال أجل من ذلك وأعلى عملا فقال : "فمن عفا وأصلح فأجره على الله" وأعلم مع علو هذا الملتزم أن المنتصر من ظلمه ما عليه من سبيل وإنما السبيل إنما هو على ظالمى الناس والباغين ، وبعد هذه الخصال النيفة على العشر قال تعالى فى التزام جميعها : "إن ذلك لمن عزم الأمور"

(366/137)

فناسب كثرة هذه الخصال الجليلة زيادة اللام المؤكدة في قوله "إن ذلك لمن عزم الأمور" ولم يكن في الآيتين

قبلها كثرة فناسبها عدم زيادة اللام على أن ما ختمت به آية الشورى من قوله : "فمن عفا وأصلح فأجره على الله" وهي الخصلة الشاهدة بكمال الإيمان للمتصف بها فلو لم يكن قبل قوله : "إن ذلك لمن عزم الأمور" غيرها لكانت بمعناها أعم من الخصال المذكورة في آية آل عمران إذ تلك الخصال داخلة تحت هذه الخصلة الجليلة ومن منطوياتها فناسب ذلك أتم المناسبة ولم يكن العكس ليناسب والله سبحانه أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 96.95 ﴾

(367/137)

قال تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ [آل عمران : 159] والمراد هنا العزم في الخيرات ، قال تعالى : ﴿ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ﴾ [الأحقاف : 35] وقال : ﴿ ولم نجد له عزما ﴾ [طه : 115] .

ووقع قوله : ﴿ فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ دليلاً على جواب الشرط ، والتقدير : وإن تصبروا وتتّقوا تنالوا ثواب أهل العزم فإنّ ذلك من عزم الأمور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير

والتنوير حـ 3 صـ 302. 303 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (186) ﴾

كفاهم أكثر أسباب الضر بما أخبرهم عن حلولها بهم قبل الهجوم ، وعرّفهم أن خير الأمْرَيْن لهم إيثار الصبر واختيار السكون تحت مجاري الأقدار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 302 ﴾

(368/137)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾

والبلاء في المال بماذا ؟ بأن تأتي آفة تأكله ، وإن وجد يكون فيه بلاء من لون آخر ، وهي اختبارك هل تنفق هذا المال في مصارف الخير أو لا تعطيه لمحتاج ، فمرة يكون الابتلاء في

المال بالإفناء ، ومرة في وجود المال ومراقبة كيفية تصرفك فيه ، والحق في هذه الآية قدم المال على النفس ؛ لأن البلاء في النفس يكون بالقتل ، أو بالجرح أو بالمرض . فإن كان القتل فليس كل واحد سيقتل ، إنما كل واحد سيأتيه بلاء في ماله .

﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ هما إذن معسكران للكفر : معسكر اهل الكتاب ، ومعسكر المشركين . هذان المعسكران هما اللذان كانا يعاندان الإسلام ، والأذى الكثير تمثل في محاولة إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأذى الاستهزاء بالمؤمنين ، وأهل الكفر والشرك يقولون للمؤمنين ما يكرهون ، فوطّنوا العزم أيها المسلمون أن تستقبلوا ذلك منهم ومن ابتلاءات السماء بالقبول والرضا .

(369/137)

ويخطئ الناس ويظنون أن الابتلاء في ذاته شرّ ، لا . إن الإبتلاء مجرد اختبار ، والاختبار عرضة أن تنجح فيه وأن ترسب ، فإذا قال الله : " لتبلون " ، أي سأختبركم – ولله المثل الأعلى – كما يقول المدرس للتلميذ : سأمتحنك " فنبتليك " يعني نختبرك في الامتحان ، فهل معنى ذلك أن الابتلاء شرّ أو خير ؟ . إنه شرّ على من لم يتقن التصرف . فالذي ينجح في البلاء في المال يقول : كله فائت ، وقلل الله مسئوليتي ، لأنه قد يكون عندي مال ولا

أُحسن أداءه في مواقعه الشرعية ، فيكون المال عليّ فتنة . فالله قد أخذ مني المال كي لا يدخلني النار ، ولذلك قال في سورة " الفجر " :

﴿ فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّآ إِذَا مَا ابْتَلاَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾

[الفجر : 15-16]

فهنا قضيتان اثنتان : الإنسان يأتيه المال فيقول : ربي أكرمني ، وهذا أفضل ممن جاء فيه قول الحق :

﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً ﴾

[القصص : 78]

إذن فالذي نظر إلى المال وظن أنّ الغني إكرام ، ونظر إلى الفقر والتضييق وظن انه إهانه ، هذا الإنسان لا يفطن إلى الحقيقة ، والحقيقة يقولها الحق : " كلا " أي أن هذا الظن غير صادق ؛ فلا المال دليل الكرامة ، ولا الفقر دليل الإهانة ، ولكن متى يكون المال دليل الكرامة ؟ يكون المال دليل كرامة إن جاءك وكنت موفقاً في أن تؤدي مطلوب المال عندك للمحتاج إليه ، وإن لم تؤد حق الله فالمال مذلة لك وإهانة ، فقد اكون غنياً لا أعطى الحق ،

فالفقر في هذه الحالة أفضل ، ولذلك قال الله للاثنين : "كلا" ، وذلك يعني : لا إعطاء المال دليل الكرامة ولا الفقر دليل الإهانة .

(370/137)

وأراد سبحانه أن يدلل على ذلك فقال :

﴿ كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلاَ تَحَآضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً ﴾

[الفجر : 17-19]

﴿ كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ وما دمتم لا تكرمون اليتيم فكيف يكون المال دليل الكرامة ؟ إن المال هنا وزر ، وكيف إن سلبه منك يا من لا تكرم اليتيم يكون إهانة ؟ . . إنه سبحانه قد نزهك أن تكون مهانا ، فلا تتحمل مسؤلية المال . إذن فلا المال دليل الكرامة ، ولا الفقر دليل الإهانة .

﴿ كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلاَ تَحَآضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ وحتى إن كنت لا تمتلك ولا تعطي أفلا تحث من عنده أن يُعطي ؟ أنت ضنين حتى بالكلمة ، فمعنى تحض على طعام المسكين أي تحث غيرك . . فإذا كنت تضن حتى بالنصح فكيف تقول إن المال

كرامة والفقر إهانة ؟ . . ﴿ كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلاَ تَحَآضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً ﴾ أي تأكلون الميراث وتجمعون في أكلكم بين نصيبكم من الميراث ونصيب غيركم دون ان يتحرّى الواحد منكم هل هذا المال حلال أو حرام . . فإذا كانت المسألة هكذا فكيف يكون إيتاء المال تكريماً وكيف يكون الفقر إهانة ؟ . . لا هذا ولا ذاك .

(371/137)

﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً ﴾ والذي يقول هذا الكلام : هو الله ، إذن لا بد أن يتحقق – فيا رب أنت قلت لنا : إن هذا سيحصل وقولك سيتحقق ، فماذا اعطيتنا لنواجه ذلك ؟ – اسمعوا العلاج : ﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ . . تصبر على الإبتلاء في المال ، وتصبر على الابتلاء في النفس ، وتصبر على أذى المعسكر المخالف من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا ، إن صبرت فإن ذلك من عزم الأمور ، والعزم هو : القوة المجتمعة على الفعل . فأنت تنوي أن تفعل ، وبعد ذلك تعزم يعني تجمع القوة ، فقوله : ﴿ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ أي من معزوماتها التي تقتضي الثبات منك ، وقوة التجميع

والحشد لكل مواهبك لتفعل .

إذن فالمسألة امتحان فيه ابتلاء في المال ، وابتلاء في النفس وأذى كثير من الذين أشركوا ومن الذين أوتوا الكتاب ، وذلك كله يحتاج إلى صبر ، و " الصبر " – كما قلنا – نوعان : " صبر على " و " صبر عن " ، ويختلف الصبر باختلاف حرف الجر ، صبر عن شهوات نفسه التي تزين للإنسان أن يفعل هذه وهذه ، فيصبر عنها , والطاعة تكون شاقة على العبد فيصبر عليها ، إذن ففي الطاعة يصبر المؤمن على المتاعب ، وفي المعصية يصبر عن المغريات .

(372/137)

و ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ توضح أنه لا يوجد لك غريم واضح في الأمر ، فالآفة تأتي للمال, أو الآفة تأتي للجسد فيمرض ، فليس هنا غريم لك قد تحدد ، ولكن قوله : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ فهذا تحديد لغريم لك . فساعة ترى هذا الغريم فهو يهيج فيك كوامن الانتقام . فأوضح الحق : إياك أن تمكنهم من أن يجعلوك تنفعل ، وأَجِّلْ عملية الغضب ، ولا تجعل كل أمر يَسْتَخِفّك .

بل كن هادئا ، وإياك أن تُسْتَخَفَّ إلا وقت أن تتيقن أنك ستنتصر ، ولذلك قال : ﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ .

(373/137)

واتقوا مثل " اتقوا الله " أي اتقوا صفات الجلال وذلك بأن تضع بينك وبين ما يغضب الله وقاية . " عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة ببني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر حتى مرّ على مجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم ابن أُبَيّ ، وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان وأهل الكتاب اليهود والمسلمين وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خَمَّر عبد الله بن أبي أنفه بردائه وقال : لا تغبروا علينا ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وقف فنزل ودعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي : أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا فلا تُؤْذنا في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك ، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل

النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ، ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا سعد " ألم تسمع إلى ما قاله أبو حباب " ؟ يريد عبد الله بن أبي ، قال : كذا وكذا فقال سعد : يا رسول الله اعفُ عنه واصفح فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي نزل عليك ، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك ، فذلك الذي فعل به ما رأيت . فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1929 . 1933 ﴾

(374/137)

" فصل "

قال السيوطى :

لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (186)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله ﴿ لتبلون . . . ﴾ الآية

قال : أعلم الله المؤمنين أنه سيبتليهم ، فينظر كيف صبرهم على دينهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهري في قوله ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ قال : هو كعب بن الأشرف ، وكان يحرض المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في شعره ، ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وأخرج ابن المنذر من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك . مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب ﴾ يعني اليهود والنصارى ، فكان المسلمون يسمعون من اليهود قولهم : عزير ابن الله . ومن النصارى قولهم : المسيح ابن الله . وكان المسلمون ينصبون لهم الحرب ، ويسمعون إشراكهم بالله ﴿ وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ قال : من القوّة مما عزم الله عليه وأمركم به .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ وإن تصبروا وتتقوا . . . ﴾ الآية . قال : أمر الله المؤمنين أن يصبروا على من آذاهم رغم أنهم كانوا يقولون : يا أصحاب محمد لستم على شيء ، نحن أولى بالله منكم ، أنتم ضلال . فأمروا أن يمضوا ويصبروا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ إن ذلك من عزم الأمور ﴾ يعني هذا الصبر على الأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ من عزم الأمور ﴾ يعني من حق الأمور التي أمر الله تعالى . انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 401 ﴾ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثامن والثلاثون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثامن والثلاثون بعد المائة

من الآية ﴿ 187 ﴾ من سورة آل عمران

وحتى الآية ﴿ 195 ﴾ آخر سورة آل عمران

(4/138)

قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (187) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما قدم سبحانه وتعالى في أوائل قصص اليهود أنه أخذ على النبيين الميثاق بما أخذ ، وأخبرهم أنه من تولى بعد ذلك فهو الفاسق ، ثم أخبر بقوله : ﴿ قد جائكم رسل من قبلي ﴾ [آل عمران : 183] ﴿ فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك ﴾ [آل عمران : 184] أن النبيين وفوا بالعهد ، وأن كثيراً من أتباعهم خان ؛ ثنى هنا بالتذكير بذلك العهد على وجه يشمل العلماء بعد الإخبار بسماع الأذى المتضمن لنقضهم للعهد ، فكان التذكير بهذا الميثاق كالدليل على مضمون الآية التي قبلها ، وكأنه قيل : فاذكروا قولي لكم

﴿ لتبلون ﴾ واجعلوه نصب أعينكم لتوطنوا أنفسكم عليه ، فلا يشتد جزعكم بحلول ما يحل منه ﴿ و ﴾ اذكروا ﴿ إذ أخذ الله ﴾ الذي لا عظيم إلا هو ﴿ ميثاق الذين ﴾ .

ولما كانت الخيانة من العالم أشنع ، وكان ذكر العلم دون تعيين المعلم كافياً في ذلك بنى للمجهول قوله : ﴿ أوتوا الكتاب ﴾ أي في البيان ، فخافوا فما آذوا إلا أنفسهم ، وإذا آذوا أنفسهم بخيانة عهد الله سبحانه وتعالى كانوا في أذاكم اشد وإليه أسرع ، أو يكون التقدير : واذكروا ما أخبرتكم به عند ما أنزله بكم ، واصبروا لتفوزوا ، واذكروا إذ اخذ الله ميثاق من قبلكم فضيعوه كيلا تفعلوا فعلهم ، فيحل بكم ما حل بهم من الذل والصغار في الدنيا مع ما يدخر في الآخرة من عذاب النار .

(5/138)

هذا ما كان ظهر لي أولاً ، ثم بان أن الذي لا معدل عنه أنه لما انقضت قصة أحد وما تبعها إلى أن ختمت بعد الوعظ بتحتم الموت الذي فر من فر منهم منه وخوّف الباقين أمره بمثل ما تقدم أن جعلها دليلاً عليه من بغض أهل الكتاب وما تبعه ؛ عطف على " إذا " المقدرة لعطف ﴿ وإذ غدوت ﴾ [آل عمران : 121] عليها – قوله : ﴿ وإذ أخذ الله ﴾ أي اذكروا ذلك يدلكم على عداوتهم ، واذكروا ما صح عندكم من إخبار الله تعالى المشاهد

بإخبار من أسلم من الأحبار والقسيسين أن الله أخذ ﴿ ميثاق الذين أوتوا الكتاب ﴾ أي من اليهود والنصارى بما أكد في كتبه وعلى ألسنة رسله : ﴿ ليبيننه ﴾ أي الكتاب ﴿ للناس ولا يكتمونه ﴾ أي نصيحة منهم لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المؤمنين وعامتهم ليؤمنوا بالنبي المبشر به ﴿ فنبذوه ﴾ أي الميثاق بنبذ الكتاب ﴿ وراء ظهورهم ﴾ حسداً لكم وبغضاً ، وهو تمثيل لتركهم العمل به ، لأن من ترك شيئاً وراءه نسيه ﴿ واشتروا به ﴾ ولما كان الثمن الذي اشتروه خسارة لا ربح فيه أصلاً على العكس مما بذلوه على أنه ثمن ، وكان الثمن إذا نض زالت مظنة الربح منه عبر عنه بقوله : ﴿ ثمناً ﴾ وزاد في بيان سفههم بقوله : ﴿ قليلاً ﴾ أي بالاستكثار من المال والاستئمار للرئاسة ، فكتموا ما عندهم من العلم بهذا النبي الكريم ﴿ فبئس ما يشترون ﴾ أي لأنه مع فنائه أورثهم العار الدائم والنار الباقية ، وعبر عن هذا الأخذ بالشراء إعلاماً بلجاجهم فيه ، ونبه بصيغة الافتعال على مبالغتهم في اللجاج . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 194. 195 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن في كيفية النظم وجهين :

الأول : أنه تعالى لما حكى عن اليهود شبها طاعنة في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وأجاب عنه أتبعه بهذه الآية ، وذلك لأنه تعالى أوجب عليهم في التوراة والإنجيل على أمة موسى وعيسى عليهما السلام ، أن يشرحوا ما في هذين الكتابين من الدلائل الدالة على صحة دينه وصدق نبوته ورسالته ، والمراد منه التعجب من حالهم كأنه قيل : كيف يليق بكم إيراد الطعن في نبوته ودينه مع أن كتبكم ناطقة ودالة على أنه يجب عليكم ذكر الدلائل الدالة على صدق نبوته ودينه .

الثاني : أنه تعالى لما أوجب في الآية المتقدمة على محمد صلى الله عليه وسلم احتمال الأذى من أهل الكتاب ، وكان من جملة ايذائهم للرسول صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يكتمون ما في التوراة والإنجيل من الدلائل الدالة على نبوته ، فكانوا يحرفونها ويذكرون لها تأويلات فاسدة ، فبين أن هذا من تلك الجملة التي يجب فيها الصبر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 105 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ هذا متّصل بذكر اليهود ؛ فإنهم أُمِروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيانِ أمره ، فكتموا نعته .

فالآية توبيخ لهم ، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم .

قال الحسن وقتادة : هي في كل من أُوتي عِلم شيء من الكتاب .

فمن عَلم شيئاً فليُعلِّمه ، وإيّاكم وكتمانَ العلم فإنه هَلكة .

وقال محمد بن كعب : لا يحلّ لعالم أن يسكت على علمه ، ولا للجاهل أن يسكت على جهله ؛ قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ الآية .

وقال : ﴿ فاسئلوا أَهْلَ الذكر إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : 7] .

وقال أبو هريرة : لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدّثتكم بشيء ؛ ثم تلا هذه الآية ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ .

(7/138)

وقال الحسن بن عمارة : أتيت الزُّهري بعد ما ترك الحديث ، فألفيتُه على بابه فقلت : إن رأيتَ أن تحدثني .

فقال : أمَا علمتَ أني تركتُ الحديث ؟ فقلت : إمّا أن تُحدّثني وإمّا أن أُحدّثك .

قال حدّثني .

قلت : حدّثني الحَكَم ابن عُتَيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت عليّ بن أبي طالب يقول : ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلّموا حتى أخذ على العلماء أن يُعلِّموا .

قال : فحدّثني أربعين حديثاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 304. 305 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن كثير وأبو بكر وعاصم وأبو عمرو ﴿ ليبيننه ولا يكتمونه ﴾ بالياء فيهما كناية عن أهل الكتاب ، وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب الذي كان حاصلا في وقت أخذ الميثاق ، أي فقال لهم : لتبيننه ، ونظير هذه الآية قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا ميثاق بَنِى إسراءيل لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ الله ﴾ [البقرة : 83] بالتاء والياء وأيضا قوله : ﴿ وَقَضَيْنَا إلى بَنِى إسراءيل فِى الكتاب لَتُفْسِدُنَّ فِى الأرض ﴾ [الإسراء : 4] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 105. 106 ﴾

قال الطبرى :

والقول في ذلك عندنا أنهما قراءتان ، صحيحةٌ وجوههما ، مستفيضتان في قراءة الإسلام ، غير مختلفتي المعاني ، فبأيتهما قرأ القارئ فقد أصاب الحق والصواب في ذلك . غير أن الأمر في ذلك وإن كان كذلك ، فإن أحب القراءتين إليّ أن أقرأ بها : (" لَيُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا يَكْتُمُونَهُ ") ، بالياء جميعًا ، استدلالا بقوله : "فنبذوه" ، إذ كان قد خرج مخرج الخبر عن الغائب على سبيل قوله : "فنبذوه" حتى يكون متَّسقًا كله على معنى واحد ومثال واحد . ولو

كان الأول بمعنى الخطاب ، لكان أن يقال : "فنبذتموه وراء ظهوركم" أولى ، من أن يقال : "فنبذوه وراء ظهورهم" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 463 ﴾

(8/138)

فائدة

قال الآلوسى

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ ميثاق الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ والمراد بهم إما أحبار اليهود خاصة وإليه ذهب ابن جبير وهو المروي عن ابن عباس من طريق عكرمة ، وإما ما يشملهم وأحبار النصارى وهو المروي عنه من طريق علقمة وإنما ذكروا بعنوان إيتاء الكتاب مبالغة في تقبيح حالهم ، وقيل : رمزاً إلى أن أخذ الميثاق كان في كتابهم الذي أوتوه ، وروى سعيد بن جبير أن أصحاب عبد الله يقرءون وإذ أخذ ربك من الذين أوتوا الكتاب ميثاقهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 149 ﴾

فصل

قال الفخر :

الكلام في كيفية أخذ الميثاق قد تقدم في الآية المتقدمة ، وذلك لأن الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام أوردوا الدلائل في جميع أبواب التكاليف وألزموهم قبولها ، فالله سبحانه وتعالى إنما أخذ الميثاق منهم على لسان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فذلك التوكيد والالزام هو المراد بأخذ الميثاق .

وعن سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : إن أصحاب عبد الله يقرؤن ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ ميثاق النبيين ﴾ [آل عمران : 81] فقال أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم .

واعلم أن إلزام هذا الإظهار لا شك أنه مخصوص بعلماء القوم الذين يعرفون ما في الكتاب ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 106 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الضمير في قوله : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ إلى ماذا يعود ؟ فيه قولان : قال سعيد بن جبير والسدي : هو عائد إلى محمد عليه السلام ، وعلى هذا التقدير يكون الضمير عائدا إلى معلوم غير مذكور ، وقال الحسن وقتادة : يعود إلى الكتاب في قوله : ﴿ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ أي أخذنا ميثاقهم بأن يبينوا للناس ما في التوراة والإنجيل من الدلالة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 106 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنما قال : ولا تكتمونه ولم يقل : ولا تكتمنه ، لأن الواو واو الحال دون واو العطف ، والمعنى لتبيننه للناس غير كاتمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 106 ﴾

سؤال : فإن قيل : البيان يضاد الكتمان ، فلما أمر بالبيان كان الأمر به نهيا عن الكتمان ، فما الفائدة في ذكر النهي عن الكتمان ؟

قلنا : المراد من البيان ذكر تلك الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من التوراة والإنجيل ، والمراد من النهي عن الكتمان أن لا يلقوا فيها التأويلات الفاسدة والشبهات المعطلة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 106 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن ظاهر هذه الآية وإن كان مختصا باليهود والنصارى فإنه لا يبعد أيضاً دخول المسلمين فيه ، لأنه أهل القرآن وهو أشرف الكتب .

حكي أن الحجاج أرسل إلى الحسن وقال : ما الذي بلغني عنك ؟ فقال : ما كل الذي بلغك عني قلته : ولا كل ما قلته بلغك ، قال : أنت الذي قلت : إن النفاق كان مقموعا فأصبح قد

تعمم وتقلد سيفاً ، فقال : نعم ، فقال : وما الذي حملك على هذا ونحن نكرهه ، قال : لأن الله أخذ ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه .

وقال قتادة : مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه ، ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب ، وكان يقول : طوبى لعالم ناطق ، ولمستمع واع ، هذا علم علما فبذله ، وهذا سمع خيرا فوعاه ، قال عليه الصلاة والسلام : " من كتم علماً عن أهله ألجم بلجام من نار " وعن علي رضي الله عنه : ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 106 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ واشتروا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾

فصل

قال الفخر :

المراد أنهم لم يراعوه ولم يلتفتوا إليه ، والنبذ وراء الظهر مثل الطرح وترك الاعتداد ، ونقيضه : جعله نصب عينه وإلقاؤه بين عينيه وقوله : ﴿ واشتروا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ معناه أنهم أخفوا الحق ليتوسلوا به إلى وجدان شيء من الدنيا ، فكل من لم يبين الحق للناس وكتم شيئاً منه

لغرض فاسد ، من تسهيل على الظلمة وتطييب لقلوبهم ، أو لجر منفعة ، أو لتقية وخوف ، أو لبخل بالعلم دخل تحت هذا الوعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 107.106 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فَنَبَذُوهُ ﴾ أي طرحوا ما أخذ منهم من الميثاق ﴿ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ ولم يراعوه ولم يلتفتوا إليه أصلاً فإن النبذ وراء الظهر تمثيل واستعارة لترك الاعتداد وعدم الالتفات وعكسه جعل الشيء نصب العين ومقابلها ﴿ واشتروا بِهِ ﴾ أي بالكتاب الذي أمروا ببيانه ونهوا عن كتمانه ، وقيل : الضمير للعهد والأول أولى ، والمعنى أخذوا بدله ﴿ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ من حطام الدنيا الفانية وأعراضها الفاسدة ﴿ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ أي بئس شيئاً يشترونه ذلك الثمن فما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس وجملة يشترونه صفته ، والمخصوص بالذم محذوف ، وقيل : ﴿ مَا ﴾ مصدرية فاعل بئس والمخصوص محذوف أي بئس شراؤهم هذا الشراء لاستحقاقهم به العذاب الأليم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 150.149 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فنبذوه ﴾ عُطف بالفاء الدالّة على التعقيب للإشارة إلى مسارعتهم إلى ذلك ، والذين نبذوه هم علماء اليهود في عصورهم الأخيرة القريبة من عهد الرسالة المحمّدية ، فالتعقيب الذي بين أخذ الميثاق عليهم وبين نبذهم إيّاه منظور فيه إلى مبادرتهم بالنبذ عقب الوقت الذي تحقّق فيه أثر أخذِ الميثاق ، وهو وقت تأهّل كلّ واحد من علمائهم لتبيين الكتاب وإعلانه فهو إذا أنس من نفسه المقدرة على فهم الكتاب والتصرّف في معانيه بادر باتّخاذ تلك المقدرة وسيلة لسوء التأويل والتحريف والكتمان .

ويجوز أن تكون الفاء مستعملة في لازم التعقيب ، وهو شدّة المسارعة لذلك عند اقتضاء الحال إيّاه والاهتمام به وصرف الفكرة فيه .

ويجوز أن يكون التعقيب بحسب الحوادث التي أساؤوا فيها التأويل واشتروا بها الثمن القليل ، لأنّ الميثاق لمّا كان عامّاً كانت كلّ جزئية مأخوذاً عليها الميثاق ، فالجزئية التي لم يعملوا فيها بالميثاق يكون فيها تعقيب ميثاقها بالنبذ والاشتراء .

والنبذ : الطرح والإلقاء ، وهو هنا مستعار لعدم العمل بالعهد تشبيهاً للعهد بالشيء المنبوذ في عدم الانتفاع به .

ووراء الظُّهور هنا تمثيل للإضاعة والإهمال ، لأنّ شأن الشيء المهتمّ به المتنافس فيه أن

يجعل نصب العين ويحرس ويشاهد .

قال تعالى : ﴿ فإنك بأعيننا ﴾ [الطور : 48] .

وشأن الشيء المرغوب عنه أن يستدبر ولا يلتفت إليه ، وفي هذا التمثيل ترشيح لاستعارة النبذ لإخلاف العهد .

(12/138)

والضميران : المنصوب والمجرور ، يجوز عودهما إلى الميثاق أي استخفّوا بعهد الله وعوّضوه بثمن قليل ، وذلك يتضمّن أنّهم أهملوا ما واثقوا عليه من تبيين الكتاب وعدم كتمانه ، ويجوز عودهما إلى الكتاب أي أهملوا الكتاب ولم يعتنوا به ، والمراد إهمال أحكامه وتعويض إقامتها بنفع قليل ، وذلك يدلّ على نوعي الإهمال ، وهما إهمال آياته وإهمال معانيه .

والاشتراء هنا مجاز في المبادلة والثمن القليل ، وهو ما يأخذونه من الرُّشَى والجوائز من أهل الأهواء والظلم من الرؤساء والعامّة على تأييد المظالم والمفاسد بالتأويلات الباطلة ، وتأويل كلّ حكم فيه ضرب على أيدي الجبابرة والظلمة بما يُطلق أيديهم في ظلم الرعيّة من ضروب التأويلات الباطلة ، وتحذيرات الذين يصدعون بتغيير المنكر .

وهذه الآية وإن كانت في أهل الكتاب إلاّ أنّ حكمها يشمل من يرتكب مثل صنيعهم من

المسلمين لاتّحَاد جنس الحكم والعلّة فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 305.304 ﴿

فصل

قال الآلوسى

واستدل بالآية على وجوب إظهار العلم وحرمة كتمان

(13/138)

شيء من أمور الدين لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطييب لنفوسهم واستجلاب لمسارهم واستجذاب لمبارهم ونحو ذلك ، وفي الخبر " من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار " ، وروى شالثعلبي بإسناده عن الحسن بن عمارة قال : أتيت الزهري بعد أن ترك الحديث فألفيته على بابه فقلت : إن رأيت أن تحدثني ؟ فقال : أما علمت أني تركت الحديث ؟ فقلت : إما أن تحدثني وإما أن أحدثك ؟ فقال : حدثني فقلت : حدثني الحكم ابن عيينة عن نجم الخراز قال : سمعت علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه يقول : ما أخذ الله تعالى على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا ، قال : فحدثني أربعين حديثاً ، وأخرج عبد بن حميد عن أبي هريرة لولا ما أخذ الله تعالى على

أهل الكتاب ما حدثكم وتلا هذه الآية .

وأخرج ابن سعد عن الحسن لولا الميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل العلم ما حدثكم بكثير مما تسألون عنه ، ويؤيد الاستدلال بالآية على ما ذكر ما أخرجه ابن جرير عن أبي عبيدة قال : جاء رجل إلى قوم من المسجد وفيهم عبد الله بن مسعود فقال : إن كعباً يقرئكم السلام ويبشركم أن هذه الآية ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ ميثاق الذين أُوتُوْا الكتاب ﴾ الخ ليست فيكم ، فقال له عبد الله : وأنت فاقرئه السلام أنها نزلت وهو يهودي وأراد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن كعباً لم يعرف ما أشارت إليه وإن نزلت في أهل الكتاب .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 150 ﴾

(14/138)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾

ونعرف – من قبل – أن الله قد أخذ عهداً وميثاقاً على كل الأنبياء أن يؤمنوا برسالة محمد عليه الصلاة والسلام في قوله :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾

[آل عمران : 81]

ونأتي هنا إلى عهد وميثاق آخذه الله على أهل الكتاب الذي آمنوا بأنبيائهم ، هذا العهد هو : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ .

فما الذي يبينونه ؟ وما الذي يكتمونه ؟

وهل هم يكتمون الكتاب ؟ نعم لأنهم ينسون بعضا من الكتاب ، وما داموا ينسون بعضاً من الكتاب فمعنى ذلك أنهم مشغولون عنه :

﴿ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾

[المائدة : 14]

والذي لم ينسوه من المنهج ، ماذا فعلوا به ؟ :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾

[البقرة : 159]

لقد كتموا البينات التي أنزلها الله في الكتاب ، فالكتم عملية اختيارية ، أما النسيان فقد يكون لهم العذر أنهم نسوه ، لكنهم يتحملون ذنباً من جهة أخرى ، إذ لو كان المنهج على بالهم وكانوا يعيشون بالمنهج لما نسوه . والذي لم ينسوه كتموا بعضه ، والذي لم يكتموه لووا به ألسنتهم وحرّفوه .

وهل اقتصروا على ذلك ؟ لا . بل جاءوا بشيء من عندهم وقالوا : هو من عند الله :

﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾

[البقرة : 79]

وقولهم : ﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ ما يصح أن يقال إلا لبلاغ صادق عن الله ، وكلمة ﴿ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ لا بد أن توسع مدلولها قليلاً ، ولها معنى عام ، ونحن نعرف أن الثمن نشتري به ، فكيف تشتري أنت الثمن ؟ أنت إذا جعلت الثمن سلعة ، وما دام الثمن يُجعل سلعة فيكون ذلك أول مخالفة لمنطق المبادلة ؛ لأن الأصل في الأثمان أن يُشتري بها ، أصل المسألة أنّ نَعْت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان موجوداً عندهم في الكتب ثم أنكروه .

﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾

[البقرة: 89]

إذن فقوله: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ ﴾ يعني لتبينن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، كما هو موجود عندكم دون تغيير أو تحريف، وعندما يبينون أمر الرسول بأوصافه ونعوته فهم يبينون ما جاء حقاً في الكتاب الذي جاءهم من عند الله. وهكذا نجد أن المعاني تلتقي، فإن بينوا الكتاب الذي جاء من عند الله، فالكتاب الذي جاء من عند الله فيه نعت محمد، وهكذا نجد أن معنى تبيين الكتاب، وتبيين نعت رسول الله بالكتاب أمران ملتقيان.

(16/138)

﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ يقال: نبذت الشيء أي طرحته بقوة، وذلك دليل على الكراهية؛ لأن الذي يكره شيئاً يحب أن يقصر أمد وجوده، ومثال ذلك: لنفترض أن واحداً أعطى لآخر حاجة ثم وجدها جمرة تلسعه، ماذا يفعل؟ هو بلا شعور يلقيها بعيداً. والنبذ له جهات، ينبذه يمينه، ينبذه أمامه، ينبذه شماله، أما إذا نبذه خلفه، فهو دليل على أنه ينبذه نبذة لا التفات إليها أبداً، انظر التعبير القرآني ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾.

إن النبذ وحده دليل الكراهية لوجود الشيء الذي يبغضه، إمعان في الكراهية والبغض،

فلو رمى إنسان شيئاً أمامه فقد يحن له عندما يراه أو يتذكره ، لكن إن رماه وراء ظهره فهذا دليل النبذ والكراهية تماما ، ولذلك يقولون : لا تجعلن حاجتي بظهر منك ، يعني لا تجعل أمرا أريده منك وراء ظهرك ، والحق يقول : ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ أي أنهم جماعة و " ظهور " جمع " ظهر " كأن كل واحد منهم نبذه وراء ظهره . وكأن هناك إجماعاً على هذه الحكاية ، وكأنهم اتفقوا على الضلال ، واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون . والمشتري هنا هو الثمن ، والثمن يُشترى به ، ولندقق النظر في التعبير القرآني ، فهناك واحد يشتري هذا الأمر بأكلة ، وآخر يشتري هذه الحكاية بحُلَّة أو لباس ، وهناك من يشتريها بحاجة وينتهي ، إنما هم يقولون : نريد نقوداً ونشتري بها ما نحب ، هذا معنى ﴿ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً ﴾ .

(17/138)

ويعلق الحق على ما يشترونه قائلاً : ﴿ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ لماذا ؟ لأنك قد تظن أن بالمال – وهو الثمن – تستطيع أن تشتري به كل شيء ، ولكن النقود لا تنفع الإنسان كما تنفعه الحاجة المباشرة ؛ لأننا قلنا سابقاً : هب أن إنساناً في مكان صحراوي ومعه جبل من ذهب وليس معه كوب ماء ، صحيح أن المال يأتي بالأشياء ، إنما قد يوجد شيء تافه

من الأشياء يغني ما لا يغنيه المال ولا الذهب ، فيكون كوب الماء مثلاً بالدنيا كلها ، ولا يساويه أي مال ﴿ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1936.1933 ﴾

(18/138)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ﴾ هذا جواب لما تضمنه الميثاق من القسم . وقرأ أبو عمرو ، وابن كثيرٍ ، وأبو بكر بالياء ، جرياً على الاسم الظاهر – وهو كالغائب – وحَسَّن ذلك قوله – بعده – : " فَنَبَذُوهُ " والباقون بالتاء ؛ خطاباً على الحكاية ، تقديره : وقلنا لهم ، وهذا كقوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : 83] بالتاء والياء كما تقدم تحريره .

قوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : واو الحال ، والجملة بعدها نصب على الحال ، أي : لتبيننَّه غيرَ كاتمين . الثاني : أنها للعَطْف ، والفعل بعدها مُقْسَم عليه – أيضاً – وإنما لم يُؤَكِّدْ بالنون ؛ لأنه منفيّ ، كما

تقول : واللهِ لا يقومُ زيدٌ – من غير نون – وقال أبو البقاء : " ولم يأتِ بها في " تَكْتُمُونَ " اكتفاءً بالتوكيد في الأول ؛ " تَكْتُمُونَهُ " توكيد " .

وظاهر عبارته أنه لو لم يكنْ بعد مؤكَّد بالنون لزم توكيده ، وليس كذبك ؛ لما تقدم . وقوله : لأنه توكيدٌ ، يعني أن نفي الكتمان فُهِمَ من قوله : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ﴾ فجاء قوله : ﴿ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾ توكيداً في المعنى .

واستحسن أبو حيَّان هذا الوجه – أعني : جَعْل الواو عاطفةً لا حاليةً – قال : " وهذا الوجه – عندي – أعْرَبُ وأفصح ؛ لأن الأول يحتاج إلى إضمار مبتدأ قبل " لا " لا تدخل عليه واوُ الحال " .

وغيره يقول : إنه يمتنع إذا كانَ مضارعاً مُثْبَتاً ، فيُفهم من هذا أن المضارعَ المنفيَّ بكُلِّ نافٍ لا يمتنع دخولُها عليه .

وقرأ عبد الله : لَيُبَيِّنونَه – من غير توكيد – قال ابنُ عطيَّة : " وقد لا تلزم هذه النونُ لامَ التوكيد قال سيبويه " .

والمعروفُ – من مذهب البصريين – لزومهما معاً ، والكوفيون يجيزون تعاقُبَهما في سعةَ الكلامَ .

وأنشدوا : [الطويل]

وَعَيْشِكِ – يا سَلْمَى – لأوقِنُ أَنَّني . . . لِمَا شِئْتِ مُسْتَلٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ الْقَتْلُ

وقال الآخرُ : [المتقارب]

يَمِيناً لأَبْغَضُ كُلَّ امْرِئٍ . . . يُزَخْرِفُ قَوْلاً وَلاَ يَفْعَلُ

فأتى باللام وحدها . وقد تقدم تحقيقُ هذا .

وقرأ ابنُ عباس : ميثاق النبيين لتبيننه للناس ، فالضمير في قوله : ﴿ فَنَبَذُوهُ ﴾ يعود على ﴿ الناس ﴾ المبيَّن لهم ؛ لاستحالة عَوْدِهِ على النبيين ، وكان قد تقدم في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النبيين لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ﴾ [آل عمران : 81] أنه – في أحد الأوجه – على حذف مضاف ، أي : أولاد النبيين ، فلا بُعْدَ في تقديره هنا – أعني : قراءة ابن عباس – . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 102 . 103 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (187) ﴾

أخبر أنهم أبرموا عهودهم أن لا يزولوا عن وفائه ، ولكنهم نقضوا أسباب الذِّمام بما صاروا

إليه من الكفران ، ثم تبيَّن أنَّ ما اعتاضوا من ذهاب الدين من أعراض يسيرة لم يُبارَكْ لهم فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 303 ﴾

(20/138)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (187)

أخرج ابن إسحق وابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ﴾ إلى قوله ﴿ عذاب أليم ﴾ يعني فنحاص وأشيع وإشباههما من الأحبار .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ﴾ قال : كان أمرهم أن يتبعوا النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته ، وقال : واتبعوه لعلكم تهتدون . فلما بعث الله محمداً قال ﴿ وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ﴾ [البقرة : 40] عاهدهم على ذلك فقال حين بعث محمداً .

صدقوه وتلقون عندي الذي أحببتم .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علقمة بن وقاص عن ابن عباس في الآية قال : في التوراة والإنجيل أن الإسلام دين الله الذي افترضه على عباده ، وأن محمداً رسول الله يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل فينبذونه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ﴾ قال : اليهود ﴿ لتبيننه للناس ﴾ قال : محمداً صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : إن الله أخذ ميثاق اليهود لتبينن للناس محمداً .

(21/138)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن علم علماً فليعلمه للناس ، وإياكم وكتمان العلم فإن كتمان العلم هلكة ، ولا يتكلفن رجل ما لا علم له به فيخرج من دين الله فيكون من المتكلفين . كان يقول مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينتفع به ، ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب . وكان يقال في الحكمة : طوبى لعالم ناطق ، وطوبى لمستمع

واع. هذا رجل عَلِمَ عِلماً فَعَلَّمَه وبذله ودعا إليه، ورجل سمع خيراً فحفظه ووعاه وانتفع به.

وأخرج ابن جرير عن أبي عبيدة قال: جاء رجل إلى قوم في المسجد وفيه عبد الله بن مسعود فقال: إن أخاكم كعباً يقرؤكم السلام ويبشركم أن هذه الآية ليست فيكم ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ فقال له عبد الله: وأنت فاقرئه السلام أنها نزلت وهو يهودي.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن أصحاب عبد الله يقرؤون " وإذ أخذ ربك من الذين أوتوا الكتاب ميثاقهم ".

وأخرج ابن جرير عن الحسن أنه كان يفسر قوله ﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ ليتكلمن بالحق، وليصدقنه بالعمل.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله ﴿ فنبذوه وراء ظهورهم ﴾ قال إنهم قد كانوا يقرؤونه ولكنهم نبذوا العمل به.

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج ﴿ فنبذوه ﴾ قال: نبذوا الميثاق.

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ واشتروا به ثمناً قليلاً ﴾ أخذوا طمعاً، وكتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم قال: كتموا وباعوا فلم يبدوا شيئاً إلا بثمن.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ فبئس ما يشترون ﴾ قال : تبديل يهود التوراة .

(22/138)

وأخرج عبد بن حميد عن أبي هريرة قال : لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم . وتلا ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ .

وأخرج ابن سعد عن الحسن قال لولا الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم ما حدثتكم بكثير مما تسألون عنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 401 . 403 ﴾

(23/138)

قوله تعالى ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (188) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبر سبحانه وتعالى بأنهم احتووا على المال والجاه بما كتموا من العلم وأظهروا من خلافه المتضمن لمحبة أهل دينهم فيهم وثنائهم عليهم بأنهم على الدين الصحيح وأنهم أهل العلم ، فهم أهل الاقتداء بهم ؛ قال سبحانه وتعالى مخبراً عن مآلهم تحذيراً من مثل حالهم على وجه يعم كل امرئ : ﴿ لا تحسبن ﴾ على قراءة الجماعة بالغيب ﴿ الذين يفرحون بما آتوا ﴾ أي مما يخالف ظاهره باطنه .

وتوصلوا به إلى الأغراض الدنيوية من الأموال والرئاسة وغير ذلك ، أي لا يحسبن أنفسهم ، وفي قراءة الكوفيين ويعقوب بالخطاب المعنى : لا تحسبنهم أيها الناظر لمكرهم ورواجهم بسببه في الدنيا واصلين إلى خير ﴿ ويحبون أن يحمدوا ﴾ أي ويجد الثناء بالوصف الجميل عليهم ﴿ بما لم يفعلوا ﴾ أي بذلك الباطن الذي لم يفعلوه ، قال ابن هشام في السيرة : أن يقول الناس : علماء ، وليسوا بأهل علم ، لم يتحملوهم على هدى ولا حق .

ولما تسبب عن ذلك العلمُ بهلاكهم قال : ﴿ فلا تحسبنهم ﴾ أي تحسبن أنفسهم ، على قراءة ابن كثير وأبي عمرو بالغيب وضم الباء وعلى قراءة الجماعة المعنى : لا تحسبنهم أيها الناظر ﴿ بمفازة من العذاب ﴾ بل هم بمهلكة منه ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 195 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾

تكملة لأحوال أهل الكتاب المتحدّث عنهم ببيان حالة خُلقهم بعد أن بيّن اختلال أمانتهم في تبليغ الدين ، وهذا ضرب آخر جاء به فريق آخر من أهل الكتاب فلذلك عبّر عنهم بالمَوصول للتوصّل إلى ذكر صلته العجيبة من حال من يفعل الشرّ والخسّة ثم لا يقف عند حدّ الانكسار لما فعل أو تطَلُّب الستر على شنعته ، بل يرتقي فيترقّب ثناء الناس على سوء صنعه ، ويتطلّب المحمدة عليه .

(24/138)

وقيل : نزلت في المنافقين ، والخطاب لكلّ من يصلح له الخطاب ، والموصول هنا بمعنى المعرّف بلام العهد لأنّ أريد به قوم معيَّنون من اليهود أو المنافقين ، فمعنى ﴿ يفرحون بما أتوا ﴾ أنّهم يفرحون بما فعلوا ممّا تقدّم ذكره ، وهو نبذ الكتاب والاشتراء به ثمناً قليلاً وإنّما فرحهم بما نالوا بفعلهم من نفع في الدنيا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 305 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن هذا من جملة ما دخل تحت قوله : ﴿ وَمِنَ الذين أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيراً ﴾ [آل عمران

: 186] فبين تعالى أن من جملة أنواع هذا الأذى أنهم يفرحون بما أتوا به من أنواع الخبث والتلبيس على ضعفة المسلمين ، ويحبون أن يحمدوا بأنهم أهل البر والتقوى والصدق والديانة ، ولا شك أن الإنسان يتأذى بمشاهدة مثل هذه الأحوال ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالمصابرة عليها ، وبين ما لهم من الوعيد الشديد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 107 ﴾

فصل

قال القرطبى :

ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخُدْرِي أن رجالاً من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلّفوا عنه وفرحوا بمَقْعدهم خِلافَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم النبيّ صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحَلفوا ، وأحبّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا ؛ فنزلت ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الذين يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْاْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾ الآية .

وفي الصحيحين أيضاً أن مَرْوان قال لبوّابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كل امرىء منّا فرح بما أُوتِيَ وأحبّ أن يُحمد بما لم يفعل معذَّباً لنعذّبن أجمعون .

فقال ابن عباس : ما لَكم ولهذه الآية ! إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب .

ثم تلا ابن عباس ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الذين أُوتُوْا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾ و ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الذين يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾ .

وقال ابن عباس : سألهم النبيّ صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره ؛ فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستَحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أَتَوْا من كتمانهم إياه ، وما سألهم عنه .

وقال محمد بن كعب القُرَظِي : نزلت في علماء بني إسرائيل الذين كتموا الحق ، وأتوا ملوكهم من العلم ما يوافقهم في باطلهم ، ﴿ واشتروا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ أي بما أعطاهم الملوك من الدنيا ؛ فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الذين يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ العذاب وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فأخبر أن لهم عذاباً أليماً بما أفسدوا من الدّين على عباد الله .

وقال الضحاك : إن اليهود كانوا يقولون للملوك إنا نجد في كتابنا أن الله يبعث نبيّاً في آخر الزمان يَختم به النبوّة ؛ فلما بعثه الله سألهم الملوك أهو هذا الذي تجدونه في كتابكم ؟ فقال اليهود طمعاً في أموال الملوك : هو غير هذا ، فأعطاهم الملوك الخزائن ؛ فقال الله تعالى : ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الذين يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْا ﴾ الملوكَ من الكذب حتى يأخذوا عَرَض الدنيا .

والحديث الأوّل خلاف مقتضى الحديث الثاني .

ويحتمل أن يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمن واحد ، فكانت جواباً للفريقين ، والله أعلم .

وقوله : واستحمدوا بذلك إليه ، أي طلبوا أن يحمدوا .

(26/138)

وقول مَرْوان : لئن كان كلّ امرىء منا الخ دليلٌ على أن العموم صِيَغاً مخصوصة .

وأن "الذين" منها .

وهذا مقطوع به من تفهّم ذلك من القرآن والسُّنّة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 306 . 307 ﴾

قال الطبرى :

وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله : "لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا" الآية ، قول من قال : "عني بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله جل وعز أنه أخذ ميثاقهم ، ليبين للناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا يكتمونه ، لأن قوله : "لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا" الآية ، في سياق الخبر عنهم ، وهو شبيه بقصتهم مع اتفاق أهل التأويل على أنهم المعنيون بذلك .

فإذْ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : لا تحسبن ، يا محمد ، الذين يفرحون بما أتوا من كتمانهم الناسَ أمرك ، وأنك لي رسول مرسل بالحق ، وهم يجدونك مكتوبًا عندهم في كتبهم ، وقد أخذت عليهم الميثاق بالإقرار بنبوتك ، وبيان أمرك للناس ، وأن لا يكتموهم ذلك ، وهم مع نقضهم ميثاقي الذي أخذت عليهم بذلك ، يفرحون بمعصيتهم إياي في ذلك ، ومخالفتهم أمري ، ويحبون أن يحمدهم الناس بأنهم أهل طاعة لله وعبادة وصلاة وصوم ، واتباع لوحيه وتنزيله الذي أنزله على أنبيائه ، وهم من ذلك أبرياء أخلياء ، لتكذيبهم رسوله ، ونقضهم ميثاقه الذي أخذ عليهم ، لم يفعلوا شيئًا مما يحبون أن يحمدهم الناس عليه"فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 472.471 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة وعاصم والكسائي بالتاء المنقطة من فوق ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بالياء المنقطة من تحت ، وكذا في قوله : ﴿ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ ﴾ أما القراءة الأولى ففيها وجهان : أحدهما : أن يقرأ كلاهما بفتح الباء .

والثاني : أن يقرأ كلاهما بضم الباء ، فمن قرأ بالتاء وفتح الباء فيهما جعل التقدير : لا تحسبن يا محمد ، أو أيها السامع ، ومن ضم الباء فيهما جعل الخطاب للمؤمنين : وجعل أحد المفعولين الذين يفرحون ، والثاني : بمفازة وقوله : ﴿ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ ﴾ تأكيد للأول وحسنت إعادته لطول الكلام ، كقولك : لا تظن زيدا إذا جاءك وكلمك في كذا وكذا فلا تظنه صادقا ، وأما القراءة الثانية وهي بالياء المنقطة من تحت في قوله : ﴿ لا تَحْسَبَنَّ ﴾ ففيها أيضا وجهان : الأول : بفتح الباء وبضمها فيهما جعل الفعل للرسول صلى الله عليه وسلم والباقي كما علمت .

والوجه الثاني : بفتح الباء في الأول وضمها في الثاني وهو قراءة أبي عمرو ، ووجهه أنه جعل الفعل للذين يفرحون ولم يذكر واحدا من مفعوليه ، ثم أعاد قوله : ﴿ فَلاَ تَحْسَبَنَّ ﴾ بضم الباء وقوله : ﴿ هُمْ ﴾ رفع باسناد الفعل إليه ، والمفعول الأول محذوف والتقدير : ولا تحسبن هؤلاء الذين يفرحون أنفسهم بمفازة من العذاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 107 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى وصف هؤلاء القوم بأنهم يفرحون بفعلهم ويحبون أيضا أن يحمدوا بما لم يفعلوا

، والمفسرون ذكروا فيه وجوها :

الأول : أن هؤلاء اليهود يحرفون نصوص التوراة ويفسرونها بتفسيرات باطلة ويروجونها على الاغمار من الناس ، ويفرحون بهذا الصنع ثم يحبون أن يحمدوا بأنهم أهل الدين والديانة والعفاف والصدق والبعد عن الكذب ، وهو قول ابن عباس ، وأنت إذا أنصفت عرفت أن أحوال أكثر الخلق كذلك ، فإنهم يأتون بجميع وجوه الحيل في تحصيل الدنيا ويفرحون بوجدان مطلوبهم ، ثم يحبون أن يحمدوا بأنهم أهل العفاف والصدق والدين

والثاني : روي أنه عليه الصلاة والسلام سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فكتموا الحق وأخبروا بخلافه ، وأروه أنهم قد صدقوه وفرحوا بذلك التلبيس ، وطلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يثني عليهم بذلك ، فأطلع الله رسوله على هذا السر .

والمعنى أن هؤلاء اليهود فرحوا بما فعلوا من التلبيس وتوقعوا منك أن تثني عليهم بالصدق والوفاء .

والثالث : يفرحون بما فعلوا من كتمان النصوص الدالة على مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من إتباع دين إبراهيم ، حيث ادعوا أن إبراهيم عليه

السلام كان على اليهودية وأنهم على دينه .

الرابع : أنه نزل في المنافقين فإنهم يفرحون بما أتوا من إظهار الإيمان للمسلمين على سبيل النفاق من حيث أنهم كانوا يتوصلون بذلك إلى تحصيل مصالحهم في الدنيا ، ثم كانوا يتوقعون من النبي عليه الصلاة والسلام أن يحمدهم على الإيمان الذي ما كان موجودا في قلوبهم .

الخامس : قال أبو سعيد الخدري نزلت في رجال من المنافقين كانوا يتخلفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو ، ويفرحون بقعودهم عنه فإذا قدم اعتذروا إليه فيقبل عذرهم ، ثم طمعوا أن يثني عليهم كما كان يثني عن المسلمين المجاهدين .

السادس : المراد منه كتمانهم ما في التوراة من أخذ الميثاق عليهم بالاعتراف بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبالإقرار بنبوته ودينه ، ثم إنهم فرحوا بكتمانهم لذلك وإعراضهم عن نصوص الله تعالى ، ثم زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وقالوا : لن تمسنا النار إلا أياما معدودة .

واعلم أن الأولى أن يحمل على الكل ، لأن جميع هذه الأمور مشتركة في قدر واحد ، وهو أن الإنسان يأتي بالفعل الذي لا ينبغي ويفرح به ، ثم يتوقع من الناس أن يصفوه بسداد السيرة

واستقامة الطريقة والزهد والاقبال على طاعة الله. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 107. 108﴾

فصل

قال الفخر:

في قوله: ﴿بِمَا أَتَوْاْ﴾ بحثان:

الأول: قال الفراء: قوله: ﴿بِمَا أَتَوْاْ﴾ يريد فعلوه كقوله: ﴿واللذان يأتيانها مِنكُمْ﴾ [النساء: 16] وقوله: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً﴾ [مريم: 27] أي فعلت.

قال صاحب "الكشاف": أتى وجاء، يستعملان بمعنى فعل، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيّاً﴾ [مريم: 61] ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً﴾ ويدل عليه قراءة أبي ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا فَعَلُواْ﴾.

البحث الثاني: قرىء آتوا بمعنى أعطوا، وعن علي رضي الله عنه ﴿بِمَا أُوتُواْ﴾.

انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 108﴾

قوله تعالى ﴿بِمَفَازَةٍ مّنَ العذاب﴾

قال الفخر:

قوله: ﴿بِمَفَازَةٍ مّنَ العذاب﴾ أي بمنجاة منه، من قولهم: فاز فلان إذا نجا، وقال الفراء: أي ببعد من العذاب، لأن الفوز معناه التباعد من المكروه، وذكر ذلك في قوله: ﴿فَقَدْ

فَازَ ﴾ ثم حقق ذلك بقوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ولا شبهة أن الآية ، واردة في الكفار والمنافقين الذين أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالصبر على أذاهم .

ثم قال : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السموات والأرض والله على كُلّ شَيْء قَدِيرٌ ﴾ أي لهم عذاب أليم ممن له ملك السموات والأرض ، فكيف يرجو النجاة من كان معذبه هذا القادر الغالب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 108 ﴾

(30/138)

لطيفة

قال ابن عاشور :

وقد جاء تركيب الآية على نظم بديع إذ حُذف المفعول الثاني لفعل الحسبان الأوّل لدلالة ما يدلّ عليه وهو مفعول ﴿ فلا تحسبنّهم ﴾ ، والتقدير : لا يحسبنّ الذين يفرحون إلخ أُنْفسَهم .

وأعيد فعل الحسبان في قوله : ﴿ فلا تحسبنهم ﴾ [آل عمران : 188] مسنداً إلى المخاطب على طريقة الاعتراض بالفاء وأتي بعده بالمفعول الثاني : وهو ﴿ بمفازة من العذاب ﴾ [آل عمران : 188] فتنازعه كلا الفعلين .

وعلى قراءة الجمهور : ﴿ لا تَحسبنّ الذين يفرحون ﴾ [آل عمران : 188] بتاء الخطاب يكون خطاباً لغير معيّن ليعمّ كلّ مخاطب ، ويكون قوله : ﴿ فلا تحسبنهم ﴾ اعتراضاً بالفاء أيضاً والخطاب للنبيء صلى الله عليه وسلم مع ما في حذف المفعول الثاني لفعل الحسبان الأول ، وهو محلّ الفائدة ، من تشويق السامع إلى سماع المنهي عن حسبانه .

وقرأ الجمهور فلا تحسبنّهم : بفتح الباء الموحدة على أنّ الفعل لخطاب الواحد ؛ وقرأه ابن كثير ، وأبو عمرو ، ويعقوب بضم الباء الموحدة على أنّه لخطاب الجمع ، وحيث إنّهما قرءا أوّله بياء الغيبة فضمّ الباء يجعل فاعل (يحسبنّ) ومفعوله متّحدين أي لا يحسبون أنفسهم ، واتّحاد الفاعل والمفعول للفعل الواحد من خصائص أفعال الظنّ كما هنا وألحقت بها أفعال قليلة ، وهي : (وَجد) و(عَدِم) و(فَقَدَ) .

وأمّا سين "تحسبنّهم" فالقراءات مماثلة لما في سين ﴿ يحسبنّ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 306 ﴾

(31/138)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ ﴾ قرأ ابنُ كثير وأبو عمر "يَحْسَبَنَّ" و"فَلاَ يَحْسَبَنَّهُمْ" – بالياء فيهما ، ورفع ياء "تَحْسَبَنَّهُم" وقرأ الكوفيونَ بتاءِ الخطابِ ، وفتح الباء فيهما معاً ، ونافع وابن عامر بياء الغيبة في الأول ، وتاء الخطاب في الثاني ، وفتح الباء فيهما معاً ، وقُرِئَ شاذاً بتاء الخطاب وضَمِّ الباء فيهما معاً ، وقرئ فيه أيضاً بياء الغيبة فيهما ، وفتح الباء فيهما أيضاً فهذه خَمْس قراءاتٍ ، فأما قراءة ابن كثيرٍ وأبي عمرو ففيهما خمسةُ أوجهٍ ، وذلك : لأنه لا يخلو إما أن يُجْعَلَ الفعل الأول مسنداً إلى ضميرٍ غائبٍ ، أو إلى الموصولِ ، فإنْ جعلناه مسنداً إلى ضميرٍ غائبٍ ، الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره – ففي المسألة وجهان :

أحدهما : أنَّ "الَّذِينَ" مفعول أوّل ، والثاني محذوفٌ ؛ لدلالة المفعول الثاني للفعل الذي بعده عليه ، وهو "بِمَفَازَةٍ" والتقدير : لا يحسبن الرسول – أو حاسب – الذين يفرحون بمفازة ، فأسند الفعل الثاني لضميرِ "الَّذِينَ" ومفعولاه الضمير المنصوب ، و"بِمَفَازَةٍ" .

الثاني : أن "الَّذِينَ" مفعول أول – أيضاً – ومفعوله الثاني هو "بِمَفَازَةٍ" الملفوظ به بعد الفعل الثاني ، ومفعول الفعل الثاني محذوف ؛ لدلالة مفعول الأول عليه ، والتقدير : لا يحسبن الرسول الذين يفرحون بمفازة فلا يحسبنهم كذلك ، والعمل كما تقدم ، وهذا بعيد جداً ، للفصل بين المفعول الثاني للفعل الأول لكلامٍ طويلٍ من غير حاجةٍ ، والفاء – على هذين الوجهين – عاطفة ؛ والسببية فيها ظاهرة .

وإن جعلناه مسنداً إلى الموصول ففيه ثلاثة أوجهٍ :

أولها : أن الفعل الأول حُذِفَ مفعولاه ، اختصاراً ؛ لدلالة مفعولي الفعل الثاني عليهما ،

تقديره : ولا يحسبن الفارحون أنفسَهم فائزين فلا يحسبنهم فائزين .

(32/138)

كقول الآخر : [الطويل]

بأيِّ كِتَابٍ ، أمْ بِأيَّةِ سُنَّةٍ . . . تَرَى حُبَّهُمْ عَاراً عَلَيَّ وَتَحْسَبُ

أي : وتحسب حبهم عاراً ، فحذفت مفعولي الفعل الثاني ؛ لدلالة مفعولي الأول عليهما ،

وهو عكس الآيةِ الكريمةِ ، حيث حذف فيها من الفعلِ الأولِ .

ثانيها : أن الفعل الأول لم يحتج إلى مفعولين هنا .

قال أبو علي " تَحْسَبَنَّ " لم يقع على شيء و" الَّذِينَ " رفع به ، وقد تجيء هذه الأفعال لَغْواً ،

لا في حُكْمِ الجُمَل المفيدة ، نحو قوله : [الطويل]

وَمَا خِلْتُ أبْقَى بَيْنَنَا مِنْ مَوَدَّةٍ . . . عِرَاضُ الْمَذَاكِي الْمُسْنِفَاتِ الْقَلائِصا

المذاكي : الخيل التي قد أتى عليها بعد قروحها سنة أو سنتان ، الواحد : مُذكٌ مثل

المُخلَف من الإبل وفي المثل : جريُ المذكيات غِلاب .

والمُسْنفات : اسم مفعول ، يقال : سنفت البعير أسنفه ، سنفاً ، إذا كففته بزمامه وأنت راكبه وأسنف البعير لغة في سنفه وأسنف البعير بنفسه إذا رفع رأسه ، يتعدى ولا يتعدى وكانت العربُ تركب الإبلَ ، وتجنب الخيل ، تقول : الحرب لا تبقى مودة وقال الخليلُ : العربُ تقول : ما رأيته يقول ذلك إلا زيدٌ ، وما ظننته يقول ذلك إلا زيدٌ .

يعني أبو علي أنها في هذه الأماكن مُلْغَاة ، لا مفعول لها .

ثالثها : أن يكون المفعول الأول للفعل الأول محذوفاً ، والثاني هو نفس " بِمَفَازَةٍ " ويكون " فَلاَ يَحْسَبَنَّهُمْ " توكيداً للفعل الأول ، وهذا رأي الزمخشريّ ؛ فإنه قال بعد ما حكى هذه القراءة – : " على أن الفعل لـ ﴿ الذين يَفْرَحُونَ ﴾ والمفعول الأول محذوف ، على معنى : لا يحسبنهم الذين يفرحون بمفازة بمعنى : لا يحسبنهم أنفسهم الذين يفرحون فائزين ، و " فلا يحسبنهم " تأكيد " .

(33/138)

قال أبو حيّان : " وتقدم لنا الرَّدُّ على الزمخشريّ في تقديره : لا يحسبنهم الذين في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الذين كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي ﴾ [آل عمران : 178] وأن هذا التقدير لا يصح " .

قال شهابُ الدّين : قد تقدَّم ذلك والجواب عنه ، لكن ليس هو في قوله : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الذين كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَّنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ ليزدادوا إِثْمَاً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران : 178] بل في قوله : ﴿ ولا يَحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله ﴾ من قراءة من قرأ بياء الغيبة ، فهناك ردَّ عليه بما قال ، وقد أجيب عنه والحمد لله ، وإنما نبهت على ذلك لئلا يطلب هذا البحث من المكان الذي ذكره فلم يوجد .

ويجوز أن يقالَ : في تقرير هذا الوجه الثالث – : أنه حذف من إحدى الفعلين ما أثبت نظيره في الآخر وذلك أن " بِمَفَازَةٍ " مفعول ثانٍ للفعل الأول ، حذفت من الفعل الثاني ، و " هُمْ " في " فلا يحسبنهم " مفعول أول للفعل الثاني ، وهو محذوفٌ من الأولِ .

وإذا عرفت ذلك فالفعلُ الثاني – على هذه الأوجه الثلاثة – تأكيدٌ للأول .

وقال مكّيٌّ : إن الفعل الثاني بدلٌ من الأولِ .

وفي تسمية مثل هذا بدلاً نظر لا يخفى ، وكأنه يريد أنه في حكم المكرر ، فهو يرجع إلى معنى التأكيد . وكذلك قال بعضهم : والثاني مُعَاد على طريق البدل ، مشوباً بمعنى التأكيدِ .

وعلى هذين القولين – أعني كونه تأكيداً ، أو بدلاً – فالفاء زائدة ، ليست عاطفة ولا جواباً .

قوله : ﴿ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ ﴾ أصله : تحسبونَهم ، بنونين – الأولى نون الرفع ، والثانية للتوكيد – وكتصريفه لا يخفى من القواعد المتقدمة . وتعدى هنا فعل المضمر المنفصل إلى ضميره المتصل ، وهو خاص بباب الظن ، وبعدم وفقد دون سائر الأفعال . لو قلت : "أكرمتُني" ، أي : "أكرمت أنا نفسي" لم يجز .

وأما قراءة الكوفيين فالفعلانِ فيها مسندان إلى ضمير المخاطب إما الرسول صلى الله عليه وسلم أو كل من يصلح للخطاب – والكلام في المفعولين للفعلين كالكلام فيهما في قراءة أبي عمرو وابن كثيرٍ ، على قولنا إن الفعلَ الأولَ مسندٌ لضميرٍ غائبٍ ، والفعل الثاني تأكيدٌ للأولِ ، أو بدلٌ منه ، والفاء زائدة ، كما تقدم في توجيه قراءة أبي عمرو وابن كثير ، على قولنا : إن الفعلين مسندان للموصول ؛ لأن الفاعل فيهما واحد ، واستدلوا على أن الفاء زائدة بقول الشاعر : [الكامل]

لا تَجْزَعِي إنْ مُنْفِساً أَهْلَكْتُهُ . . . فَإذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذِلكَ فَاجْزَعِي

وقول الآخر : [الكامل]

لَمَّا اتَّقَى بِيَدٍ عَظِيمٍ جِرْمُهَا . . . فَتَرَكْتُ ضَاحِيَ جِلْدِهَا يَتَذَبْذَبُ

وقول الآخر : [الكامل]

حَتَّى تَرَكْتُ العَائِدَاتِ يَعُدْنَهُ . . . فَيَقُلْنَ : لا تَبْعَدْ ، وَقُلْتُ لَهُ : ابْعَدِ

إلا أنَّ زيادةَ الفاءِ ليس رأي الجمهورِ ، إنما قال به الأخفش .

(35/138)

وأما قراءة نافع وابن عامرٍ – بالغيبة في الأولِ ، والخطاب في الثاني – فوجهها أنهما غايرا بين الفاعلين ، والكلام فيهما يؤخذ مما تقدم ، فيؤخذ الكلام في الفعل الأول من الكلام على قراءة أبي عمرو وابن كثير ، وفي الثاني من الكلام على قراءة الكوفيين بما يليق به ، إلا أنه ممتنع – هنا – أن يكون الفعل الثاني تأكيداً للأول ، أو بدلاً منه ؛ لاختلاف فاعليهما ، فتكون الفاء – هنا – عاطفةً ليس إلا ، وقال أبو علي في الحُجة – : إن الفاءَ زائدة ، والثاني بدلٌ من الأولِ ، قال : " وليس هذا موضع العطف لأن الكلامَ لم يتم ، ألا ترى أن المفعول الثاني لم يُذْكَر بَعْدُ " .

وفيه نظرٌ ؛ لاختلاف الفعلين باختلاف فاعليهما .

وأما قراءة الخطاب فيهما مع ضم الباء فيهما فالفعلان مسندان لضمير المؤمنين المخاطبين ، والكلام في المفعولين كالكلام فيهما في قراءة الكوفيينَ .

وأما قراءةُ الغيبةِ وفتح الباء فيهما فالفعلان مسندانِ إلى ضميرٍ غائبٍ ، أي : لا يحسبن

الرسولُ ، أو حاسبٌ .

والكلامُ في المفعولينِ للفعلينِ ، كالكلام في القراءة التي قبلها ، والثاني من الفعلين تأكيدٌ ، أو بدلٌ ، والفاءُ زائدةٌ – على هاتينِ القرائتينِ – لاتحادِ الفاعلِ .

وقرأ النَّخعِيُّ ، ومروان بن الحكمِ " بما آتوا " ممدوداً ، أي : أعْطُوا ، وقرأ علي بن أبي طالبٍ " أوتوا " مبنياً للمفعول .

قوله : ﴿ مّنَ العذاب ﴾ فيه وجهانِ :

أحدهما : أنه متعلق بمحذوف ، على أنه صفةٍ لِـ " مَفَازَةٍ " أي : بمفازة كائنةٍ من العذاب على جَعْلِنَا " مَفَازَةٍ " مكاناً ، أي بموضع فَوْز .

قال أبو البقاء : " لأن المفازةَ مكان ، والمكانُ لا يعملُ " .

(36/138)

يعني فلا يكون متعلقاً بها ، بل محذوف ، على أنه صفة لها ، إلا أن جعله صفة مشكل ؛ لأن المفازة لا تتصف بكونها ﴿ مّنَ العذاب ﴾ اللهم إلا أن يُقَدَّر ذلك المحذوف الذي يتعلق به الجارُّ شيئاً خاصاً حتى يُصبح المعنى تقديره : بمفازة منجيةٍ من العذابِ ، وفيه الإشكالُ المعروفُ ، وهو أنه لا يُقَدَّر المحذوف – في مثله – إلا كَوْناً مطلقاً .

الثاني : أن يتعلق بنفس " مفازة " على أنها مصدر بمعنى الفَوْز ، تقول : فزت منه أي : نَجَوْت ، ولا يضر كونها مؤنثة بالتاء ؛ لأنها مبنيةٌ عليها ، وليست الدالة على التوحيد .

كقوله : [الطويل]

فَلَوْلاَ رَجَاءُ النَّصْرِ مِنكَ وَرَهْبَةٌ . . . عِقَابَكَ قَدْ كَانُوا لَنَا كَالمَوَارِدِ

فأعمل " رهبة " في " عقابك " وهو مفعول صريح ، فهذا أولى .

قال أبو البقاء : " ويكون التقدير : فلا تحسبنهم فائزين ، فالمصدر في موضع اسم الفاعلِ " .

فإن أراد تفسير المعنى فذاك ، وإن أراد أنه بهذا التقدير – يصح التعلُّق ، فلا حاجة إليه ؛ إذ المصدر مستقل بذلك لفظاً ومعنىً .

أهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 104 . 109 ﴾ . بتصرف .

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ ﴾ خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد ممن يصلح للخطاب أي لا تظنن .

﴿ الذين يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ أي بما فعلوا وبه قرأ أبيّ ، وقرىء ﴿ بِمَا أَتَوْا ﴾ و﴿ بِمَا أُوتُوا ﴾ وروى الثاني عن عليّ كرم الله تعالى وجهه ﴿ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا ﴾ أي أن يحمدهم الناس ؛ وقيل : المسلمون ، وقيل : رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ قال ابن عباس فيما أخرجه عنه ابن أبي حاتم من طريق العوفي : هم أهل الكتاب أنزل عليهم الكتاب فحكموا بغير الحق وحرفوا الكلام عن مواضعه وفرحوا بذلك وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الصلاة والصيام ، وفي رواية البخاري وغيره عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه" ، وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير أنهم يفرحون بكتمانهم صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نطق بها كتابهم ويحبون أن يحمدوا بأنهم متبعون دين إبراهيم عليه السلام ، فعلى هذا يكون الموصول عبارة عن المذكورين سابقاً الذين أخذ ميثاقكم ، وقد وضع موضع ضميرهم ، وسبقت الجملة لبيان ما يستتبع أعمالهم المحكية من العذاب إثر بيان قباحتها ، وفي ذلك من التسلية أيضاً ما لا يخفى ، وقد أدمج فيها بيان بعض آخر من شنائعهم وفضائحهم وهو إصرارهم على القبيح وفرحهم بذلك ومحبتهم لأن يوصفوا بما ليس فيهم من الأوصاف الجميلة ، وأخرج سبحانه ذلك مخرج المعلوم إيذاناً بشهرة اتصافهم به .

(38/138)

وقيل : إن الموصول عبارة عن أناس منافقين وهم طائفة معهودون من المذكورين وغيرهم ، وأيد ذلك بما أخرجه الشيخان والبيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رجالاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت هذه الآية ؛ وروي مثل ذلك عن رافع بن خديج وزيد بن ثابت وغيرهما ، وقيل : المراد بهؤلاء المنافقون كافة ، وقد كان أكثرهم من اليهود .

(39/138)

وادعى بعضهم أنه الأنسب بما في حيز الصلة لشهرة أنهم كانوا يفرحون بما فعلوا من إظهار الإيمان وقلوبهم مطمئنة بالكفر ويستحمدون إلى المسلمين بالإيمان وهم عن فعله بألف منزل ، وكانوا يظهرون محبة المؤمنين وهم في الغاية القاصية من العداوة ، ولا يخفى عليك أنه

وإن سلم كونه أنسب إلا أنه لم يوجد فيما نعلم من الآثار الصحيحة ما يؤيده ، ومن هنا يعلم بعد القول بأن الأولى إجراء الموصول على عمومه شاملاً لكل من يأتي بشيء من الحسنات فيفرح به فرح إعجاب ، ويود أن يمدحه الناس بما هو عار منه من الفضائل منتظماً للمعهودين انتظاماً أولياً على أنه قد اعترض بأن انتظام المعهودين مطلقاً فضلاً عن كونه أولياً غير مسلم إلا إذا عمم ما في بما أتوا بحيث يشمل الحسنات الحقيقية وغيرها أما إذا خص بالحسنات كما يوهمه ظاهر هذا القول فلا يسلم الانتظام لأن أولئك الفرحين لم يأتوا بحسنة في نفس الأمر ليفرحوا بها فرح إعجاب كما لا يخفى ، ولعل الأمر في هذا سهل ، نعم يزيده بعداً ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي في "الشعب" من طريق حميد بن عبد الرحمن أن مروان قال لبوابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرىء منا فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون ، فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه الآية إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب ، ثم تلا

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ ميثاق الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ [آل عمران : 187] إلى آخر الآيتين فإن لو كان الأولى إجراء الموصول على عمومه لأجراه حبر الأمة وترجمان القرآن ، وأزال

الإشكال بتقييد الفرح بفرح الإعجاب كما فعل صاحب هذا القول ولا يلزم من كلام الحبر على هذا عدم حرمة الفرح فرح إعجاب وحب الحمد بما لم يفعل بالمرة بل قصارى ما يلزم منه عدم كون ذلك مفاد الآية كما قيل وهو لا يستلزم عدم كونه مفاد شيء أصلاً ليكون ذلك قولاً بعدم الحرمة ، كيف وكثير من النصوص ناطق بحرمة ذلك حتى عده البعض من الكبائر فليفهم

و ﴿ بِمَفَازَةٍ ﴾ وتصدير الوعيد بنهيهم عن الحسبان المذكور على ما قال شيخ الإسلام للتنبيه على بطلان آرائهم الركيكة وقطع أطماعهم الفارغة حيث كانوا يزعمون أنهم ينجون بما صنعوا من عذاب الآخرة كما نجوا به من المؤاخذة الدنيوية وعليه كان مبنى فرحهم ، وأما نهيه صلى الله عليه وسلم فللتعريض بحسبانهم المذكور لا لاحتمال وقوع الحسبان من جهته صلى الله عليه وسلم .

وأنت تعلم أن تعليل التصدير بما ذكر على تقدير إجراء الموصول على عمومه على ما مر غير ظاهر إلا أن يقال بالتغليب .

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ بيان لثبوت فرد من العذاب لا غاية له في المدة والشدة إثر ما أشير إليه من عدم نجاتهم من مطلق العذاب ويلوح بذلك الجملة الإسمية والتنكير التفخيمي والوصف وجوز أن يكون هذا إشارة إلى العذاب الأخروي ويحمل نفي النجاة من العذاب فيما تقدم على نفي العذاب العاجل وهو كونهم مذمومين مردودين فيما بين الناس لأن لباس

الزور لا يبقى وينكشف حال صاحبه ويفتضح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 150.152 ﴾ . بتصرف يسير .

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ وقرأ أهل الكوفة : لا تحسبنَّ بالتاء .

(41/138)

وفي سبب نزولها ثمانية أقوال .

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سأل اليهود عن شيء ، فكتموه ، وأخبروه بغيره ، وأروه أنهم قد أخبروه به ، واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ، فنزلت هذه الآية .

والثاني : أنها نزلت في قوم من اليهود ، فرحوا بما يصيبون من الدنيا ، وأحبّوا أن يقول الناس : إنهم علماء ، وهذا القول ، والذي قبله عن ابن عباس .

والثالث : أن اليهود قالوا : نحن على دين إبراهيم ، وكتموا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، قاله سعيد بن جبير .

والرابع : أن يهود المدينة كتبت إلى يهود العراق واليمن ، ومن بلغهم كتابهم من اليهود في الأرض كلها : أن محمداً ليس بنبي ، فاثبتوا على دينكم ، فاجتمعت كلمتهم على الكفر به ، ففرحوا بذلك ، وقالوا : نحن أهل الصوم والصلاة ، وأولياء الله .

فنزلت هذه الآية ، هذا قول الضحاك ، والسدي .

والخامس : أن يهود خيبر أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقالوا : نحن على رأيكم ، ونحن لكم ردء ، وهم مستمسكون بضلالتهم ، فأرادوا أن يحمدهم نبي الله بما لم يفعلوا ، فنزلت هذه الآية ، قاله قتادة .

والسادس : أن ناساً من اليهود جهزوا جيشاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا عليهم ، فنزلت هذه الآية ، قاله إبراهيم النخعي .

والسابع : أن قوماً من أهل الكتاب دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم خرجوا من عنده فذكروا للمسلمين أنهم قد أخبروا بأشياء قد عرفوها ، فحمدوهم ، وأبطنوا خلاف ما أظهروا ، فنزلت هذه الآية ، ذكره الزجاج .

والثامن : أن رجالاً من المنافقين كانوا يتخلفون عن الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم ، اعتذروا إليه ، وحلفوا ، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا .

فنزلت هذه الآية ، قاله أبو سعيد الخدري ، وهذا القول يدل على أنها نزلت في المنافقين ، وما قبله من الأقوال يدل على أنها في اليهود .

وفي الذي أتوا ثمانية أقوال .

أحدها : أنه كتمانهم ما عرفوا من الحق .

والثاني : تبديلهم التوراة .

والثالث : إيثارهم الفاني من الدنيا على الثواب .

والرابع : إضلالهم الناس .

والخامس : اجتماعهم على تكذيب النبي .

والسادس : نفاقهم بإظهار ما في قلوبهم ضده .

والسابع : اتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه أقوال من قال : هم اليهود .

والثامن : تخلُّفهم في الغزوات ، وهذا قول من قال : هم المنافقون .

وفي قوله تعالى : ﴿ ويحبُّون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ ستة أقوال .

أحدها : أحبوا أن يُحمدوا على إجابة النبي صلى الله عليه وسلم ، عن شيء سألهم عنه وما أجابوه .

والثاني : أحبوا أن يقول الناس : هم علماء ، وليسوا كذلك .

والثالث : أحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الصلاة ، والصيام ، وهذه الأقوال الثلاثة عن ابن عباس .

والرابع : أحبوا أن يحمدوا على قولهم : نحن على دين إبراهيم ، وليسوا عليه ، قاله سعيد بن جبير .

والخامس : أحبوا أن يحمدوا على قولهم : إنا راضون بما جاء به النبي ، وليسوا كذلك ، قاله قتادة .

وهذه أقوال من قال : هم اليهود .

والسادس : أنهم كانوا يحلفون للمسلمين ، إذا نصروا : إنا قد سررنا بنصركم ، وليسوا كذلك ، قاله أبو سعيد الخدري ، وهو قول من قال : هم المنافقون .

قوله تعالى : ﴿ فلا يحسبُنهم ﴾ قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، فلا يحسبُنهم ، بالياء وضم الباء .

وقرأ نافع ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، بالتاء ، وفتح الباء .

قال الزجاج: إنما كررت "تحسبنهم" لطول القصة، والعرب تعيد إذا طالت القصة "حسبت"، وما أشبهها، إعلاماً أن الذي يجرى متصل بالأول، وتوكيداً له، فتقول: لا تظننَّ زيداً إذا جاء وكلمك بكذا وكذا، فلا تظننَّه صادقاً.

قوله تعالى: ﴿ بمفازة ﴾ قال ابن زيد، وابن قتيبة، بمنجاة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 522.525 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (188) ﴾

إن مَنْ باشر رؤيةَ الخَلْق قلبُه، ولاَحَظَهم بسِرّه فلا تظننَّ أنَّ عقوبتَهم مؤخرةٌ إلى يوم القيامة، بل ليسوا من العذاب - في الحال - بمفازة، وأيُّ عذابٍ أشدُّ من الردِّ إلى الخَلْق والحجاب عن الحق ؟ . انتهى انتهى. اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 303 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْاْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ﴾

والحسبان للأمر أن يظنه السامع دون حقيقته ، والأمور التي يظنها السامع تسير أولاً على ضوء الشيء الواضح دون التدبر لما وراء واجهات الأشياء ، فالذين يفرحون بنا أتوا نوعان : نوع يفرح بما أتاه مناهضاً لدعوة الحق كالمنافقين الذين فرحوا بأنهم غشوا المؤمنين ، وتظاهروا بالإيمان فعاملهم المؤمنون بحق الأخوة الإيمانية ، حدث هذا قبل أن يكشف الحق هؤلاء المنافقين للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بعد ذلك .

ونوع آخر يفرح لما آتاه وجاء به مناصراً لدعوة الحق فالفرح الأول – وهو فرح المنافقين – والفرح الثاني مشروع . ولذلك يقول الحق :

﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ ﴾

[يونس : 58]

إذن فلم ينه الله عن مطلق الفرح ولكن ليفرحوا بفضل الله . إنه سبحانه قد نهى عن نوع من الفرح في مسألة قارون :

﴿ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾

[القصص : 76]

(45/138)

وهكذا نجد آيات تنهى عن الفرح وآيات تثبت للمؤمنين الفرح ، وتأمرهم به . إذن فالفرح في ذاته ليس ممقوتاً ، ولكن الممقوت بعض دواعي ذلك الفرح ، فدواعيه عند المؤمن أن يفرح بنصر الله ، وأن يفرح بإعلاء كلمة الحق ، وهذه دواع مشروعة . ودواعيه الممنوعة أن يفرح بأن يقف أمام مبدأ من مبادئ الله ليدحض ذلك المبدأ , وهذا ما يفرح به الكافر, ولكن الفرح الحقيقي هو الفرح الذي لا يعقبه ندم ، ففرح المؤمن موصول إلى أن تقوم الساعة ، وموصول بعد ان تقوم الساعة . ولكن فرح الكافر والمنافق وأهل الكتاب الذين يصورون الله على غير حقيقته فرح موقوت وممقوت ، إذن فذلك لا يعتبر فرحاً ؛ لأن الندم بعد الفرح يعطى عاقبة شر ؛ لأن النادم يتحسر دائما على فعله فهو في غم وحزن .

فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يعطي للمؤمن مناعة ، إنكم أيها المؤمنون تواجهون معسكرات تعاديكم . هذه المعسكرات ستفرح بما أتته ضدكم فيجب ألا يفتّ ذلك في عضدكم ، ولا تحسبنهم إن فعلوا ذلك بمنجاة من العذاب ، وما دام فرحهم سيؤدي بهم إلى

العذاب فهو فرح أحمق .

وماذا صنع الذين جاء فيهم القول : ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْاْ ﴾ يحتمل أن يكون المراد هم أهل الكتاب الذين كتموا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الآية السابقة تقول : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ ماذا فعل هؤلاء إذن ؟ لقد كتموا أوصاف رسول الله ونعته الموجود في كتبهم وفرحوا بما كتموا ، وبعد ذلك أحبوا أن يحمدوا بما فعلوا من الذين على طريقتهم في الكفر والضلال .

(46/138)

إن الإنسان قد يأتي الذنب ولكنّه يندم بعد أن يفعله ، ولكنه حين يسترسل فيفرح بما فعل فذلك ذنب آخر ، وهكذا صار إتيان العمل ذنباً ، والفرح به ذنباً آخر ؛ لأنه لو ندم على ما فعله لكان الندم دليلا على التوبة ، أما أن يأتي العمل وبعد ذلك يفرح به ثم بعد ذلك الأشد ؛ فيحب أن يُحمد بما لم يفعل ، فذلك من تمام الحمق ، إنه جرم وذنب مركب من فعل آثم ، ففرح به ، فحب لحمد على شيء لم يفعله .

أكان يجب أن يُحمد بما فعل أو بما لم يفعل ؟ بما لم يفعل, لأنه خلع على أمره غير الحق ، وإذا

قال قائل : إنها نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله فالقول محتمل ؛ لأن هؤلاء تخلفوا عن الحرب مع رسول الله وفرحوا بأن متاعب السفر ومتاعب الجهاد لم تنلهم ، وبعد ذلك اعتذروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذارات كاذبة ولو ندموا لكان خيراً لهم ، ولم يتضح للمسلمين كذبهم فحمدوا لهم ذلك الاعتذار ، إنهم قد أتوا الذنب ، وفرحوا بأنهم أتوه ، ونجوا من مغارم الحرب ، وبعد ذلك فرحوا أيضاً بأنهم أحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلو ، لأن اعتذارهم كان نفاقاً ، سواء كان هذا أو ذاك فالآية على إطلاقها : للذين يفرحون بما أتوا من مناهضة الحق وذلك فعل ، والفرح به ذنب آخر ، والرغبة في الحمد عليه شيء ثالث ، إذن فالذنب مركب ، فهم يسترون الأمر ويبينون نقيضه كي نحمدهم ونشكرهم ، والحق سبحانه وتعالى يعطي لهذا دستوراً إيمانياً لمطلق الحياة .

(47/138)

﴿ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾ وهل المنعي عليهم أنهم يحبون أن يحمدوا ؟ أو المنعي عليهم والمأخوذون به أنهم يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ؟ إن المنعي عليهم انهم يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ؛ لأن الإنسان إن أحب أن يُمدح بما فعل فلا مانع ، والقرآن حين يعالج نفساً بشرية خلقها الله بملكات ، فهو يعلم مطلوبات الملكات ، بعض الملكات قد تحتاج

إلى شيء فلا يتجاوز الله هذا الشيء ، إن الإنسان مطبوع على حب الثناء من الغير ، لأن حب الثناء يثبت له وجوداً ثانيا ، ووجودك الثاني هو أن تعبر عن نفسك بعملك الذي يكون مبعث الثناء عليك ، والناس لا تثني على وجودك ، لكنها تثني على فعلك .

وما دام الإنسان يحب الثناء فسيغريه ذلك بأن يعمل ما يُثني به عليه ، وما دام يُغرى بما يُثني عليه فسيعمل بإتقان أكثر ، وساعة يعمل فإن المحيط به ينتفع من عمله ، والله يريد إشاعة النفع فلا يمنع سبحانه حب الثناء كي يزيد في الطاقة الفاعلة للأشياء ؛ لأنه لو حرّم ذلك الثناء فلن يعمل إلا من كانت ملكاته سوية ، وسيفقد المجتمع طاقات من كانت ملكاته قليلة ، فصاحب الملكات القليلة يريد أن يمدح ، فلا مانع من مدحه ليزيد من العمل ، ويُمدح مرة ثانية ، وتستفيد الناس ، والذي ينتظر الثناء من الناس تنزل منزلته ومرتبته عن مرتبة من انتظر التقدير من الله ، فهو الذي جنى على نفسه في ذلك .

لكن لا بد أن نمدحه كي يعمل بما فيه من غريزة حب الثناء فنكون قد زدنا من عدد طاقات العاملين .

ولذلك نجد أن الحق سبحانه وتعالى حينما عرض لهذه القضية ، وهي قضية تزكية الصالح وتجريم الطالح الفاسد في قصة " ذي القرنين " يقول تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا * إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ

مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً ﴾

[الكهف: 83-84]

(48/138)

كي تعلم أن المَمَكّنَ لا يُمَكّنُ بذاته وإنما هو ممكن بمن مَكّنَهُ، فلو كان عنده تفكير إيماني، لما أغرته الأسباب أن يتمرد؛ لأن الإيمان يعلمه أن الأسباب ليست ذاتية. ومن أجل أن يثبت الله أن الأسباب غير ذاتية فهو ينزع الملك ممن يشاء، ويهب الملك من يشاء، نقول له: لو كان الأسباب ذاتية فتمسك بها، لكن الأسباب هبة من الله ﴿ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً ﴾ وحين يأتيه الله الأسباب فالأسباب أنواع: سبب مباشر للفعل، وسبب متقدم على السبب المباشر، فإنت إذا ارتديت ثوباً جميلاً، فوراء ذلك أنك أتيت بالقماش الذي نسجه النساج، والنساج استطاع إتقان عمله بعد أن قام الغزّال بغزل القطن، والقطن نتج لأن فلاحاً بذر البذور ورعي الأرض بالحرث والرى. فأنت إن نظرت إلى الأسباب المباشرة المتلاحقة فانظر إلى نهاية الأسباب، وستصل إلى شيء لا سبب له إلا المسبب الأعلى وهو الله – جلت قدرته – .

وسلسل أي شيء في الوجود ستجد أنك أخيراً أمام سبب خلقه الله, مثال ذلك النور

الكهربائي الذي تتمتع أنت به . ستجد أن المعمل قام بصنع الزجاج الخاص بالمصابيح الكهربائية ، ونوع من المصانع يصنع الأسلاك الموجودة بالمصباح ، وستنتهي إلى شيء موجود لا يوجد فيه بشر ، فتصل إلى الحق سبحانه وتعالى .

أنت مثلاً جالس على الكرسي . وقد تقول : لقد صنعه النجار والنجار جاء بالخشب من البائع ، والبائع جاء بالخشب من الغابة ، فمن أين جاء الخشب إلى الغابة ؟ تقول : لا أعرف ، أما إذا كان عندك الحس الإيماني فأنت تقول : أوجده الله . وحين تنتهي الأسباب وسلسلتها نجد الله الخالق ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً * فَأَتْبَعَ سَبَباً ﴾ فعندما أعطاه الله الأسباب جاء هو بالوسائط فقط ، إذن فالأصل كله من الله .

(49/138)

ويتابع الحق : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ هذا في عين الناظر فقط ، فأنت حين تركب البحر ثم ترى الشمس عند الغروب تغطس في البحر ، وعندما تذهب للمنطقة التي غطست الشمس فيها تجد الشمس موجودة ؛ لأنها لا تغيب أبدا ، إنما ﴿ تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ أي فوجد الشمس في نظره عند غروبها عنه كأنها تغرب في مكان به عين ذات ماء حار وطين أسود .

ويتابع الحق : ﴿ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْماً قُلْنَا يا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً ﴾ .

والناس تفهم أن هذا تخيير ، يعني إما أن تعذبهم ، وإما تُحسن إلى من كنت تعذبهم ، لكن الدقة والتمعن يوضحان لنا أن الحق قد أعطى تفويضاً لذي القرنين ، بقوله : ﴿ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً ﴾ ففَهِمَ ذو القرنين عن الله التفويض ، ولم يأخذ التفويض وافترى ، بل قال : ﴿ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ﴾ وليس هذا هو العذاب الذي يستحقه ، لا ، نحن سنعذبه في دنيانا كي لا يستشرى فيها الشرّ . وفوق ذلك سيعذبه الله عذاباً آخر ﴿ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُّكْراً ﴾ إنه أولاً لم يصف عذابه بنكر ، إنما وصف عذاب الله فقال : ﴿ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُّكْراً ﴾ ، لأن عذاب البشر للبشر على قدر البشر ، لكن عذاب الله يتناسب مع قدرة الله ، فهل لنا طاقة بهذا العذاب والعياذ بالله ؟ ليس لنا طاقة به ، وماذا عن موقف ذي القرنين من الذي آمن ؟ إنه موقف مختلف .

يقول الحق : ﴿ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَآءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً ﴾ هو يجازيه بالحسنى ويعطيه المكافآت ويكرمه ، وعندما يتساءل من يحب الثناء قائلاً : لماذا كرّم هذا ؟ ويرى أسباب التكريم فيقول لنفسه لأصنعنَّ مثله كي أكرّم . ولذلك تجد الشباب يتهافت حتى يلعب بكرة القدم لماذا ؟ لأنهم يجدون من يضع هدفاً في كرة القدم يكرّم ، فيقول : أنا أريد أن أضع هدفاً .

هذا وإن ديننا الحنيف يدعونا إلى أن نشكر من قدم خيرا أو أسدى معروفا حفزاً للهمم وتشجيعا لبذل الطاقات وفي الأثر : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " إذن فحب الثناء من طبيعة الإنسان ، ولكي تُغزى الناس بأن يعملوا لا بد أن تأتي لهم بأعمال تستوعب طاقاتهم المتعددة ، أما إذا اقتصر إتقان العمل على من لا يحبون الثناء ، فسنقلل الأيدي التي تفعل ، ولذلك تجد العمل حيث توجد المكافأة التشجيعية التي يأخذها من يستحقها ويقابلها من التجريم والعقوبة لمن يهمل في عمله ، فلا يمنح رئيس عمل مكافأة لمن عملوا على هواهم ، بل عليه أن يمنحها لمن أدى عمله بإتقان . وحين يعلم الناس أنه لا يجازي بالخير ولا يكّرم بالقول إلا من فعل فعلاً حقيقياً فالكل يفعل فعلاً حقيقياً ، لكن عندما تجد الناس أن المكافآت لا يأخذها أحد إلا بالتزلف وبالنفاق وبالأشياء غير المشروعة فسيفعلون ذلك ، وهكذا تأتي الخيبة .

وهكذا تجد أن قوله الحق : ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْاْ ﴾ .

إن هذا القول يضع أساساً ودستوراً إيمانياً لمطلق الحياة ، وعلاقة الحاكم بالمحكومين، وعلاقة الفرد بنفسه وبمن حوله . وعلاقة الإنسان بالعمل الصالح أو بالذنوب ؛ فإن الإنسان إذا ما أتى ذنباً ، فربما يكون قد نفَّس عن نفسه بارتكاب الذنب ، لكن بعد ما تهدأ شِرّة المعصية يجب عليه أن ينتبه فيندم ولا يفرح .

(51/138)

هذه أول مرحلة . ولا يتمادى في ارتكاب الذنب ، أما إذا تمادى وخلع على فعله النقيض وادّعى أنه قد أتى فعلاً حسناً حتى يناله مدح بدلاً من أن يناله ذم فذلك ذنب مركب ، ويحشره الله ضمن من قال فيهم : ﴿ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ﴾ .

والمفازة هي المكان الذي يظن الإنسان أن فيه نجاته ، أي أن في هذا المكان فوزاً له ، ويطلقون كلمة " مفازة " على الصحراء إطلاقا تفاؤليا ، ولا يسمونها " مهلكة " لأن الذي كان يجوبها يهلك فسموها " مفازة " تفاؤلاً بأن الذي يسلكها يفوز ، أو أن الصحراء أرض مكشوفة ، وما دام الإنسان قد وصل إلى أرض مكشوفة فلن يصادف ما يخافه من حيوانات شرسة أو من وافدات ضارة كالحيّات ، أو من عدو راصد ، وفي ذلك فوز له ، لأنه تجنب هذه المخاطر ، إنه إن سار في الجبال والوديان فمن الممكن أن تستر عنه الوحوش

المفترسة أو الهوام أو تستر عنه الذين يتتبعونه فلا يتوقاهم وقد يصيبونه بالأذى ، فإذا ما ذهب إلى الأرض المكشوفة نجا من كل هذا لأنه ينأى ويبتعد عنهم ، وتكون التسمية على حقيقتها ، ومن يرى أن الصحراء مهلكة فليعرف أنها سميت " مفازة " تفاؤلاً ، كما يسمون اللديغ الذي يلدغه الثعبان بـ " السليم " .

ونحن في أعرافنا العادية نتفاءل فنضع للشيء اسما ضد مسماه تفاؤلاً بالاسم ، مثال ذلك : إذا كنت في ضيافة إنسان وقدم شراباً . قهوة مثلاً ، وبعد أن نشرب القهوة يأتي الخادم فيقول من قدم لك القهوة لخادمه : تعال " خذ المملوء " ولا يقول : " خذ الفارغ " وهذا لون من التفاؤل .

(52/138)

﴿ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ هم يظنون أنهم بمفازة من العذاب برغم أنهم لا يؤمنون بالحق ، ولا يؤمنون بسيطرة الحق على كل أحوالهم وكل أمورهم فهم يظنون أن انتصارهم في معركة الدنيا لا هزيمة بعده ، ولكن الحق بعد هذه الآية قال : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ . . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1936 . 1942 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (189) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبر بهلاكهم دل عليه بحال من فاعل "يحسب" فقال تعالى : ﴿ ولله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال وحده ﴿ ملك السماوات والأرض ﴾ أي لا يقع في فكرهم ذلك والحال أن ملكه محيط بهم ، وله جميع ما يمكنهم الانحياز إليه ، وله ما لا تبلغه قُدَرُهم من ملك الخافقين فهو بكل شيء محيط ﴿ والله ﴾ أي الذي له جميع العظمة ﴿ على كل شيء قدير ﴾ وهو شامل القدرة ، فمن كان في ملكه كان في قبضته ، ومن كان في قبضته كان عاجزاً عن التفصي عما يريد به ، لأنه الحي القيوم الذي لا إله إلا هو - كما افتتح به السورة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 196 ﴾

قال القرطبى :

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (189) ﴾

هذا احتجاج على الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ، وتكذيب لهم .

وقيل : المعنى لا تظُنّن الفرحين ينجون من العذاب ؛ فإن لله كلّ شيء ، وهم في قبضة القدِير ؛ فيكون معطوفاً على الكلام الأوّل ، أي إنهم لا ينجون من عذابه ، يأخذهم متى شاء .

﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي مُمْكن ﴿ قَدِيرٌ ﴾ وقد مضى في "البقرة" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 308 ﴾

(54/138)

وقال أبو السعود :

﴿ وَلِلَّهِ ﴾ أي خاصةً ﴿ مُلْكُ السموات والأرض ﴾ أي السلطانُ القاهرُ فيهما بحيث يتصرف فيهما وفيما فيهما كيفما يشاء ويريد ، إيجاداً وإعداماً إحياءً وإماتةً تعذيباً وإثابةً من غير أن يكون لغيره شائبةُ دخلٍ في شيء من ذلك بوجه من الوجوه ، فالجملةُ مقرّرة لما قبلها ، وقوله تعالى : ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ تقريرٌ لاختصاص مُلكِ العالَمِ الجُسماني المعبَّر عنه بقُطريه به سبحانه وتعالى قادراً على الكل بحيث لا يشِذ من ملكوته شيءٌ من الأشياء يستدعي كونَ ما سواه كائناً ما كان مقدوراً له ومن ضرورته اختصاصُ القدرةِ به تعالى واستحالةُ أن يشاركه شيءٌ من الأشياء في القُدرة على شيء من الأشياء

فضلاً عن المشاركة في ملك السمواتِ والأرضِ ، وفيه تقريرٌ لما مر من ثبوت العذابِ الأليمِ لهم وعدمِ نجاتِهم منه . وإظهارُ الاسمِ الجليلِ في موقع الإضمارِ لتربية المهابةِ والإشعارِ بمناطِ الحكمِ ، فإن شمولَ القدرةِ لجميع الأشياءِ من أحكام الألوهيةِ مع ما فيه من الإشعار باستقلال كلَ من الجملتين بالتقرير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 127 ﴾

(55/138)

وقال الآلوسى :

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السماوات والأرض ﴾ تقرير لما قبله حيث أفاد أن لله وحده السلطان القاهر في جميع العالم يتصرف فيه كيفما يشاء ويختار إيجاداً وإعداماً إحياءاً وإماتة تعذيباً وإثابة ، ومن هو كذلك فهو مالك أمرهم لا راد له عما أراد بهم ﴿ والله على كُلّ شَيْء قَدِيرٌ ﴾ تقرير إثر تقرير والإظهار في مقام الإضمار لتربية المهابة مع الإشعار بمناط الحكم فإن شمول القدرة لجميع الأشياء من أحكام الألوهية والرمز إلى استقلال كل من الجملتين بالتقرير ، وقيل : مجموع الجملتين مسوق لرد قول اليهود السابق ﴿ إِنَّ الله فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء ﴾ [آل عمران : 181] وضعف بالبعد ولو قيل وفيه ردّ لهان الأمر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 152. 153 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (189) ﴾

الإشارة من هذا الآية ها هنا إلى غناه – سبحانه – عمَّا في الكون ، وكيف يحتاج إليهم ؟ ! ولكنهم لا يجدون عنه خَلَفاً ، ولا عليه بَدَلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 303 ﴾

(56/138)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾

قَالَ الرَّازِيُّ : اعْلَمْ أَنَّهُ – تَعَالَى – لَمَّا سَلَّى الرَّسُولَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَوْلِهِ : كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ زَادَ فِي تَسْلِيَتِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْكُفَّارَ بَعْدَ أَنْ آذَوُا الرَّسُولَ ، وَالْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَيُؤْذُونَهُمْ أَيْضًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُمْكِنُهُمْ مِنَ الْإِيذَاءِ بِالنَّفْسِ ،

وَالْإِيذَاءِ بِالْمَالِ ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْإِعْلَامِ أَنْ يُوَطِّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ ، وَتَرْكِ الْجَزَعِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ نُزُولَ الْبَلَاءِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ سَيَنْزِلُ ، فَإِذَا نَزَلَ لَمْ يَعْظُمْ وَقْعُهُ عَلَيْهِ .

أَقُولُ : وَعِبَارَةُ الْكَشَّافِ خُوطِبَ الْمُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ لِيُوَطِّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا سَيَلْقَوْنَ مِنَ الْأَذَى ، وَالشَّدَائِدِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهَا حَتَّى إِذَا لَقُوهَا وَهُمْ مُسْتَعِدُّونَ لَا يُرْهِقُهُمْ مَا يُرْهِقُ مَنْ تُصِيبُهُ الشِّدَّةُ بَغْتَةً فَيُنْكِرُهَا وَتَشْمَئِزُّ مِنْهَا نَفْسُهُ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : يَصِحُّ اتِّصَالُ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الْآيَاتِ ، فَإِنَّ فِيهَا ذِكْرَ الْبُخْلِ بِالْمَالِ ، وَذِكْرَ حَالِ الْيَهُودِ ، وَهَذِهِ تُذَكِّرُ الْبَلَاءَ بِالْمَالِ ، وَمَا سَيُلَاقِي الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أُولَئِكَ الْيَهُودِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا

بِمَا هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ وَقْعَةِ أُحُدٍ إِلَى هُنَا ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الِابْتِلَاءِ فِي الْأَنْفُسِ ، وَالْأَمْوَالِ ، وَالطَّعْنِ فِي تِلْكَ الْوَقْعَةِ لَيْسَ آخِرَ الِابْتِلَاءِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تُبْلَوْا بَعْدَ ذَلِكَ بِكُلِّ هَذِهِ الضُّرُوبِ مِنْهُ وَتَجْرِي فِيكُمْ سُنَّتُهُ – تَعَالَى – فِي خَلْقِهِ ، فَلَا تَظُنُّوا أَنَّكُمْ جَلَسْتُمْ عَلَى عَرْشِ

الْعِزَّةَ وَاعْتَصَمْتُمْ بِالْمَنَعَةِ ، وَأَمِنْتُمْ حَوَادِثَ الْكَوْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعَامِلَكُمُ اللهُ - تَعَالَى - كَمَا يُعَامِلُ الْأُمَمَ مُعَامَلَةَ الْمُخْتَبِرِ الْمُبْتَلِي لَا لِيَعْلَمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مِنْ أَمْرِكُمْ فَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، بَلْ لِيَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ مِنْ بَعْدُ ، كَمَا مَازَ الْكَثِيرِينَ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ .

(58/138)

قَالَ : وَالِابْتِلَاءُ فِي الْأَمْوَالِ يُفَسَّرُ بِفَرْضِ الصَّدَقَاتِ ، وَبِالْبَذْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَهُوَ كُلُّ مَا يُوصِلُ إِلَى الْخَيْرِ - وَبِالْجَوَائِحِ وَالْآفَاتِ وَهَذَا الْجَمْعُ أَوْلَى مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالْأَوَّلِ ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالثَّانِي . وَالِابْتِلَاءُ فِي الْأَنْفُسِ يَكُونُ بِتَكْلِيفِ بَذْلِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَبِمَوْتِ مَنْ يُحِبُّ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَهْلِ وَالْأَصْدِقَاءِ (أَقُولُ : وَكَذَا الِابْتِلَاءُ بِالْمَصَائِبِ الْبَدَنِيَّةِ كَالْأَمْرَاضِ وَالْجُرُوحِ) ، وَالِابْتِلَاءُ بِالتَّكْلِيفِ هُوَ أَهَمُّ الِابْتِلَاءَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمْ يَكْفُلْ لِلْمُسْلِمِينَ الْحِفْظَ ، وَالنَّصْرَ ، وَالسِّيَادَةَ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَإِنَّمَا يُكَلِّفُهُمُ الْجَرْيَ عَلَى سُنَّتِهِ - تَعَالَى - كَغَيْرِهِمْ ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ لِلْمُدَافَعَةِ دَائِمًا ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي بَذْلَ الْمَالِ ، وَالنَّفْسِ ، وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ غَلَطَ الَّذِينَ يُفَسِّرُونَ الِابْتِلَاءَ بِالْمَالِ ، وَالْأَمْرَ بِبَذْلِهِ ، وَالْجِهَادَ بِهِ كُلَّ ذَلِكَ بِالزَّكَاةِ ، وَمَا الزَّكَاةُ إِلَّا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِي الْمَالِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ تَشْمَلُ كُلَّ مَا بِهِ صَلَاحُ الْأُمَّةِ ، وَرَفْعُ شَأْنِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَكُلَّ مَا

يَدْفَعُ عَنْهَا الْأَعْدَاءَ ، وَيَرُدُّ عَنْهَا الْمَكَارِهَ وَالْأَسْوَاءَ ، (يَعْنِي كَالْأَعْمَالِ الَّتِي تُعْمَلُ لِلْوِقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْبِئَةِ) ، وَمِنْ ذَلِكَ الِابْتِلَاءُ فِي الْمُدَافَعَةِ عَنِ الْحَقِّ سَوَاءٌ كَانَ بِالْمَالِ ، أَوْ بِالنَّفْسِ ، فَهُوَ

(59/138)

يُوَطِّنُ نُفُوسَهُمْ عَلَى الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ ، وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَيْهَا بِالْمَالِ ، وَتَحَمُّلِ الْمَكَارِهِ ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنَ الشَّرَهِ ، وَالطَّمَعِ فِي الْمَالِ حَتَّى إِذَا طَمِعُوا ، أَوْ قَصَّرُوا فِي الِاحْتِيَاطِ - كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي أُحُدٍ - عَلِمُوا أَنَّهُمْ مَا أُصِيبُوا إِلَّا بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ ، أَوْ قَصَّرَتْ فِيهِ هِمَمُهُمْ فَلَا يَتَعَلَّلُونَ ، وَلَا يَقُولُونَ كَيْفَ أُصِبْنَا وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ ؟ وَقَدَّمَ ذِكْرَ الْمَالِ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الِاسْتِعْدَادُ لِبَذْلِ النَّفْسِ ، فَبَذْلُ الْمَالِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ بَذْلِ النَّفْسِ ، أَوْ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يَبْذُلُ نَفْسَهُ دِفَاعًا عَنْ مَالِهِ ، فَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْمَالَ شَقِيقُ الرُّوحِ لَاحَظُوا الْغَالِبَ ، وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِنْسَانُ مَالَهُ عَلَى نَفْسِهِ . عَلِمْنَا أَنَّ فَائِدَةَ الِابْتِلَاءِ هِيَ تَمْيِيزُ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَأَمَّا الْإِخْبَارُ بِهِ فَفَائِدَتُهُ التَّعْرِيفُ بِالسُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَتَهْيِئَةُ الْمُؤْمِنِ لَهَا ، وَحَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِعْدَادِ لِمُقَاوَمَتِهَا ، فَإِنَّ مَنْ تَحْدُثُ لَهُ النِّعْمَةُ فَجْأَةً عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا سَعْيٍ تُرْجَى هِيَ مِنْ وَرَائِهِ تُدْهِشُهُ

وَتُبْطِرُهُ ، وَرُبَّمَا تُهَيِّجُ عَصَبَهُ فَيَقَعُ فِي دَاءٍ أَوْ يَمُوتُ فَجْأَةً ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَقَعُ بِهِ الْمُصِيبَةُ فَجْأَةً عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ يَعْظُمُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، وَيُحِيطُ بِهِ الْغَمُّ حَتَّى يَقْتُلَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، أَمَّا الْمُسْتَعِدُّ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَلِيعًا قَوِيًّا .

(60/138)

أَقُولُ : يَعْنِي أَنَّهُ يَحْمِلُ الْبَلَاءَ بِلَا تَبَرُّمٍ ، وَلَا سَآمَةٍ ، فَإِنْ ظَفِرَ لَا يَفْرَحُ فَرَحَ الْبَطِرِ الْفَخُورِ ، وَإِنْ خَسِرَ لَا يَشْقَى شَقَاءَ الْبَئُوسِ الْكَفُورِ ، فَهَذَا الْإِعْلَامُ تَرْبِيَةٌ مِنَ اللهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا بَالُهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ [23 : 68] ؟ هَذَا وَإِنَّ الزَّكَاةَ فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْأُولَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْآخِرَةِ – كَمَا يَأْتِي – فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِابْتِلَاءِ فِيهَا بِالْمَالِ هُوَ الْحَاجَةُ وَالْقِلَّةُ كَمَا حَصَلَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ ، ثُمَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، رَاجِعْ تَفْسِيرَ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ [2 : 155] ص27 ج2 تَفْسِيرُ ط [الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ] ، وَتَقْرَأُ بَيَانَهُ لَنَا بَعْدَ خَمْسَةِ أَسْطُرٍ .

(61/138)

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا فَهُوَ ابْتِلَاءٌ آخَرُ ، وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مَلَئُوا الْفَضَاءَ بِكَلَامِهِمُ الْمُؤْذِي لِلرَّسُولِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَلِمَاذَا صَرَّحَ الْكِتَابُ بِهَذَا ، وَهُوَ مَا أَلِفَهُ الْمُسْلِمُونَ وَاعْتَادُوا ؟ بَلْ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الِابْتِلَاءِ فِي الْأَنْفُسِ ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ بِمَكَانٍ .

أَقُولُ : نَبَّهَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذَا النَّبَإِ ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ عَنْهُ فِي

سَبَبِهِ ، وَالْمُرَادِ مِنْهُ ، وَلَا أَذْكُرُ أَنِّي رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّارِيخِ ؛ أَيْ سِيرَةِ الْمُصْطَفَى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَإِذَا تَذَكَّرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْآخِرَةِ الَّتِي سَبَقَ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ بَعْدَ الْكَلَامِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ ، وَغَزْوَةِ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ – وَتَذَكَّرْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ ، وَتَذَكَّرْنَا مَا كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ ، وَقَذْفِ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةِ – بَرَّأَهَا اللهُ تَعَالَى – وَمِنْ تَأَلُّبِ الْيَهُودِ ، وَنَقْضِ عُهُودِهِمْ ، وَمُحَاوَلَتِهِمْ قَتْلَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- حَتَّى أَجْلَاهُمْ ، وَأَمِنَ شَرَّ مُجَاوَرَتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْمَدِينَةِ ، وَمِنْ تَأَلُّبِهِمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَجَمْعِ الْأَحْزَابِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَزَحْفِهِمْ عَلَى الْمَدِينَةِ لِأَجْلِ اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَلَاءِ الشَّدِيدِ ، وَالْجُوعِ الدَّيْقُوعِ ، وَالْحِصَارِ الضَّيِّقِ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ كُلِّهِ : إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا [33 : 10 ، 11] - إِذَا تَذَكَّرْنَا هَذَا كُلَّهُ عَلِمْنَا أَنَّ الْآيَةَ تَمْهِيدٌ لَهُ ، وَإِعْدَادٌ لِلْمُسْلِمِينَ لِتَلَقِّيهِ لَعَلَّ وَقْعَهُ يَخِفُّ عَلَيْهِمْ ; وَلِذَلِكَ قَالَ : وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا

فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ يَعْنِي إِنْ تَصْبِرُوا عَلَى الْبَلَاءِ الْكَبِيرِ الَّذِي سَيَحِلُّ بِكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَعَلَى مَا تَسْمَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأَذَى ، وَتَتَّقُوا مَا يَجِبُ اتِّقَاؤُهُ فِي الِاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ ، وَمُكَافَحَتِهِ عِنْدَ وُقُوعِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الصَّبْرَ وَالتَّقْوَى مِنْ مَعْزُومَاتِ الْأُمُورِ

أَيِ الْأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَيْهَا ، أَوْ مِمَّا عَزَمَ اللهُ أَنْ يَكُونَ ; أَيْ مِنْ عَزَمَاتِ قَضَائِهِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا .

وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ ضَعْفَ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَا كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِنْحَاصَ ، وَقَدْ سَرَدْنَا الرِّوَايَةَ مِنْ عَهْدٍ قَرِيبٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً ، وَمَا سَبَقَهَا مِنَ التَّمْهِيدِ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ – وَإِنْ حَسَّنَهَا مَنْ رَوَاهَا – وَيُرَجِّحُ مَا اخْتَرْنَاهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنْ كَوْنِهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ لَا فِي الْكَافِرِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فِيمَا كَانَ يَهْجُو بِهِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابَهُ ، وَهَذِهِ أَضْعَفُ مِنَ

الْأُولَى ، فَإِنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ قُتِلَ قَبْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ ، وَكَفَى اللهُ الْمُسْلِمِينَ كَيْدَهُ وَقَوْلَهُ .

(64/138)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الصَّبْرُ هُوَ تَلَقِّي الْمَكْرُوهِ بِالِاحْتِمَالِ ، وَكَظْمُ النَّفْسِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّوِيَّةِ فِي دَفْعِهِ ، وَمُقَاوَمَةِ مَا يُحْدِثُهُ مِنَ الْجَزَعِ ، فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ : دَفْعُ الْجَزَعِ ، وَمُحَاوَلَةُ طَرْدِهِ ، ثُمَّ مُقَاوَمَةُ أَثَرِهِ حَتَّى لَا يَغْلِبَ عَلَى النَّفْسِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ الْإِحْسَاسِ بِأَلَمِ الْمَكْرُوهِ ، فَمَنْ لَا يُحِسُّ بِهِ لَا يُسَمَّى صَابِرًا ، وَإِنَّمَا هُوَ فَاقِدٌ لِلْإِحْسَاسِ يُسَمَّى بَلِيدًا ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالْبَلَادَةِ ، فَالصَّبْرُ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَزَعِ وَالْبَلَادَةِ ، وَمَا أَحْسَنَ قَرْنَ التَّقْوَى بِالصَّبْرِ فِي هَذِهِ

الْمَوْعِظَةِ ، وَهِيَ أَنْ يَمْتَثِلَ مَا هَدَى اللهُ إِلَيْهِ فِعْلًا ، وَتَرْكًا عَنْ بَاعِثِ الْقَلْبِ ، وَذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ; أَيِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُعْقَدَ عَلَيْهَا الْعَزِيمَةُ ، وَتَصِحَّ فِيهَا النِّيَّةُ وُجُوبًا مُحَتَّمًا لَا ضَعْفَ فِيهِ

.

وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَجْهُ الِاتِّصَالِ بَيْنَ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا كَانَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ – وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ – تَعَالَى – ذَكَرَ أَحْوَالَ النَّصَارَى مِنْهُمْ وَحَاجَّهُمْ فِي

أَوَّلِ السُّورَةِ – ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ أَحْوَالِ الْيَهُودِ قَبْلَ قِصَّةِ أُحُدٍ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَيَانِ بَعْضِ شُئُونِهِمْ بَعْدَهَا ، فَكَانَ مِنْهُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ كِتْمَانُ مَا أُمِرُوا بِبَيَانِهِ ، وَاسْتِبْدَالُ مَنْفَعَةٍ حَقِيرَةٍ بِهِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ إِلَّا بِآيَتَيْنِ قَدْ عُرِفَتْ حِكْمَةُ وَضْعِهِمَا فِي

مَوْضِعِهِمَا . وَقَالَ الرَّازِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ فِي كَيْفِيَّةِ النَّظْمِ وَجْهَيْنِ : (الْأَوَّلُ) أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمَّا حَكَى عَنِ الْيَهُودِ شُبُهًا طَاعِنَةً فِي نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَجَابَ عَنْهَا أَتْبَعَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ; وَذَلِكَ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ - عَلَى أُمَّةِ مُوسَى ، وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَنْ يَشْرَحُوا مَا فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ دِينِهِ ، وَصِدْقِ نُبُوَّتِهِ ، وَرِسَالَتِهِ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّعَجُّبُ مِنْ حَالِهِمْ كَأَنَّهُ قِيلَ : كَيْفَ يَلِيقُ بِكُمْ إِيرَادُ الطَّعْنِ فِي نُبُوَّتِهِ ، وَدِينِهِ مَعَ أَنَّ كُتُبَكُمْ نَاطِقَةٌ ، وَدَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ ذِكْرُ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ ، وَدِينِهِ ، (الثَّانِي) أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمَّا أَوْجَبَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتِمَالَ الْأَذَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ إِيذَائِهِمْ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُمُونَ مَا فِي التَّوْرَاةِ ، وَالْإِنْجِيلِ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ فَكَانُوا يُحَرِّفُونَهَا ، وَيَذْكُرُونَ لَهَا تَأْوِيلَاتٍ فَاسِدَةً ، فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الصَّبْرُ اهـ . وَقَدْ عَلِمْتَ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْأَذَى فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَجْهُ الِاتِّصَالِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي يُصَابُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّمَا يُصَابُونَ بِهِ لِأَخْذِهِمْ بِالْحَقِّ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَيْهِ ، وَمُحَافَظَتِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ عَلَيْهِ ، فَنَاسَبَ بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ الْبَلَاءِ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَطَّنَ عَلَيْهِ نُفُوسَهُمْ - لِيَثْبُتُوا وَيَصْبِرُوا - أَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ مَثَلَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ ، إِذْ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِبَيَانِ الْحَقِّ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا اسْتَحَقُّوا بِهِ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ ، فَهُوَ يُذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ : إِنَّكُمْ إِذَا كَتَمْتُمْ مَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ يَكُونُ وَعِيدُكُمْ كَوَعِيدِهِمْ قَالَ - تَعَالَى - :

وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ أَيِ اذْكُرُوا إِذْ أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَلَا نَقُولُ فِي التَّوْرَاةِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ ، وَلَا بَعْدَهُ ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُقَيِّدَ بِرَأْيِنَا مَا أَطْلَقَهُ ، وَنَزِيدَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ أَيْ أَكَّدَ عَلَيْهِمْ إِيجَابَ الْبَيَانِ أَوِ التَّبْيِينِ ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّكْثِيرِ ، وَالتَّدْرِيجِ ، كَمَا يُؤَكِّدُ عَلَى الْمُخَاطَبِ أَهَمَّ الْأُمُورِ بِالْعَهْدِ وَالْيَمِينِ ، فَيُقَالُ لَهُ : اللهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا ، فَقَرَءُوا بِتَاءِ الْخِطَابِ حِكَايَةً لِلْمُخَاطَبَةِ الَّتِي أَخَذَ بِهَا الْمِيثَاقَ ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو ، وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ

عَيَّاش

بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ (لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ) لِأَنَّهُمْ غَائِبُونَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى أَخْذِ الْمِيثَاقِ فِي الْآيَةِ 81 مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ (رَاجِعْ ص 287 مِنْ جُزْءِ التَّفْسِيرِ الثَّالِثِ ط الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ) .

رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالسُّدِّيِّ أَنَّ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمَوْثِقَ بِبَيَانِهِ هُوَ مُحَمَّدٌ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

(69/138)

وَعَنِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ : أَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي أُوتُوهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْبِشَارَةُ بِالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَتَبْيِينُهُ هُوَ أَنْ يُوَضِّحُوا مَعَانِيَهُ كَمَا هِيَ ، وَلَا يُؤَوِّلُوهُ ، وَلَا يُحَرِّفُوهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ الَّتِي وُضِعَ لِتَقْرِيرِهَا ، وَمَقَاصِدِهِ الَّتِي أُنْزِلَ لِأَجْلِهَا حَتَّى لَا يَقَعَ فِي فَهْمِهِ لَبْسٌ ، وَلَا اضْطِرَابٌ . وَهَهُنَا أَمْرَانِ : الْعِلْمُ بِالْكِتَابِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَهُوَ نَتِيجَةُ عَدَمِ الْبَيَانِ ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ بِالْمَرَّةِ ، وَهُوَ نَتِيجَةُ الْكِتْمَانِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ فِي التَّرْتِيبِ هُوَ أَنْ يُنْهَى عَنِ الْكِتْمَانِ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالْبَيَانِ ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ إِظْهَارِ الْكِتَابِ فَلِمَاذَا عَكَسَ ؟ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ قَدَّمَ أَهَمَّ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ

الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ الْكِتْمَانُ تَقْتَضِي الْجَهْلَ الْبَسِيطَ وَهُوَ الْجَهْلُ بِالدِّينِ ، وَفِي الثَّانِي تَقْتَضِي الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ وَهُوَ اعْتِقَادُ مَا لَيْسَ بِدِينٍ دِينًا ، وَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ أَهْوَنُ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُوشِكُ أَنْ يَظْفَرَ بِالْكِتَابِ يَوْمًا فَيَهْتَدِيَ بِهِ وَيَعْرِفَ الدِّينَ ، وَأَمَّا الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ – وَهُوَ فَهْمُهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ – فَيَعْسُرُ زَوَالُهُ بِالْمَرَّةِ فَيَكُونُ صَاحِبُهُ ضَالًّا مَعَ وُجُودِ أَعْلَامِ الْهِدَايَةِ أَمَامَهُ

.

(70/138)

قَالَ : وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ عِنْدَنَا ، وَفِي أَنْفُسِنَا ، فَإِنَّ كِتَابَنَا – وَهُوَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ – لَمْ يُوجَدْ كِتَابٌ فِي الدُّنْيَا حُفِظَ كَمَا حُفِظَ ، وَنُقِلَ ، وَنُشِرَ كَمَا نُشِرَ ، فَإِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ حَفِظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ مِنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ ، وَهُمْ يَتْلُونَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ; حَتَّى إِنَّكَ تَسْمَعُهُ فِي الشَّارِعِ ، وَالْأَسْوَاقِ ، وَمُجْتَمَعَاتِ الْأَفْرَاحِ ، وَالْأَحْزَانِ ، وَفِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوا تَبْيِينَهُ لِلنَّاسِ فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُمْ عَدَمُ الْكِتْمَانِ شَيْئًا ; فَإِنَّهُمْ فَقَدُوا هِدَايَتَهُ حَتَّى إِنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسَهُمْ مُنْحَرِفُونَ عَنْهُ ، وَأَنَّ الْقَابِضَ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ ، وَيَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْغِشَّ قَدْ عَمَّ وَطَمَّ ، وَيَعْتَرِفُونَ بِارْتِفَاعِ الْأَمَانَةِ ، وَشُيُوعِ الْخِيَانَةِ إِلَخ . . إِلَخ ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ نَتَائِجِ تَرْكِ التَّبْيِينِ .

قَالَ : وَلِهَذِهِ التَّعْمِيَةِ ، وَهَذَا الِاضْطِرَابِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ أَسْبَابٌ أَهَمُّهَا مَا كَانَ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَبْلُ – لَاسِيَّمَا فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ – فَقَدِ انْقَسَمَتِ الْأُمَّةُ إِلَى

(71/138)

شِيَعٍ وَذَهَبَتْ فِي الْخِلَافِ مَذَاهِبَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ، وَصَارَ كُلُّ فَرِيقٍ يَنْصُرُ مَذْهَبَهُ وَيَحْتَجُّ لَهُ بِالْكِتَابِ يَأْخُذُ مَا وَافَقَهُ مِنْهُ وَيُؤَوِّلُ مَا خَالَفَهُ ، وَاتَّبَعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ، وَرَضِيَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِكُتُبِ طَائِفَةٍ مِنْ أُولَئِكَ الْمُخْتَلِفِينَ حَتَّى جَاءَتْ أَزْمِنَةٌ تَرَكَ فِيهَا الْجَمِيعُ التَّحَاكُمَ إِلَى الْقُرْآنِ ، وَتَأْيِيدَ مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ بِهِ ، وَتَأْوِيلَ مَا عَدَاهُ (أَقُولُ : بَلْ وَصَلْنَا إِلَى زَمَنٍ يُحَرِّمُونَ فِيهِ ذَلِكَ ، وَلَا يَرَوْنَ فِيهِ لِلْقُرْآنِ فَائِدَةً تَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ ، بَلْ كُلُّ فَائِدَةٍ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُتَبَرَّكُ بِهِ ، وَيُتَعَبَّدُ بِأَلْفَاظِهِ ، وَيُسْتَشْفَى بِهِ مِنْ أَمْرَاضِ الْجَسَدِ دُونَ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ) ، حَتَّى صِرْنَا نَتَمَنَّى لَوْ دَامَتْ تِلْكَ الْخِلَافَاتُ ، فَإِنَّهَا أَهْوَنُ مِنْ هَجْرِ الْقُرْآنِ بَتَاتًا ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي اضْطِرَابٍ مَنْ أَمْرِ دِينِهِمْ حَتَّى صَارُوا يَحْسَبُونَ مَا لَيْسَ بِدِينٍ دِينًا ، وَحَتَّى إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَرَوْنَ

الْمُنْكَرَاتِ فَلَا يُنْكِرُونَهَا بَلْ كَثِيرًا مَا يَقَعُونَ فِيهَا ، أَوْ يَتَأَوَّلُونَ لِفَاعِلِيهَا ، وَلَوْ بَيَّنُوا لِلنَّاسِ كِتَابَ اللهِ لَقَبِلُوهُ .

(72/138)

وَأَقُولُ : إِنَّ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِتَبْيِينِ الْقُرْآنِ فِي الْكُتُبِ – وَهُمُ الْمُفَسِّرُونَ – لَمْ يَكُنْ تَبْيِينُهُمْ كَامِلًا كَمَا يَنْبَغِي ، وَكَانَ جَمَالُ الدِّينِ يَقُولُ : " إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَزَالُ بِكْرًا " ، وَإِنَّ لِي كَلِمَةً مَا زِلْتُ أَقُولُهَا ، وَهِيَ أَنَّ سَبَبَ تَقْصِيرِ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ وَصَلَتْ إِلَيْنَا كُتُبُهُمْ هُوَ عَدَمُ الِاسْتِقْلَالِ التَّامِّ فِي الْفَهْمِ ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ لِبَلَادَةٍ ، وَإِنَّمَا جَاءَ مِنْ أُمُورٍ أَهَمُّهَا : الِافْتِتَانُ بِالرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ ، وَتَغَلُّبُ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفَنِّيَّةِ فِي الْكَلَامِ ، وَالْأُصُولِ ، وَالْفِقْهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمُحَاوَلَةُ نَصْرِ الْمَذَاهِبِ ، وَتَأْيِيدِهَا .

(73/138)

ثُمَّ أَقُولُ : إِنَّ الْبَيَانَ ، أَوِ التَّبْيِينَ عَلَى نَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا تَبْيِينُهُ لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ لِأَجْلِ دَعْوَتِهِمْ إِلَيْهِ ، وَثَانِيهِمَا تَبْيِينُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ لِأَجْلِ إِرْشَادِهِمْ ، وَهِدَايَتِهِمْ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَكُلٌّ مِنَ النَّوْعَيْنِ وَاجِبٌ حَتْمٌ لَا هَوَادَةَ فِيهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا اشْتَرَطَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الِاسْتِفْتَاءِ ، وَالسُّؤَالِ إِذْ زَعَمُوا أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدِّي لِدَعْوَةِ النَّاسِ ، وَتَعْلِيمِهِمْ إِلَّا

إِذَا سَأَلُوهُ ذَلِكَ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ آكَدُ فِي الْإِيجَابِ مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي هَذِهِ السُّورَةِ : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [3 : 104] الَّذِي تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ ; فَإِنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ لِلْوُجُوبِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ ، وَأَكَّدَ بِقَوْلِهِ : وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ إِلَّا أَنَّ التَّأْكِيدَ فِيهِ دُونَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ هُنَا ، وَمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْقَسَمِ ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ مِنْ تَصْوِيرِ تَرْكِ الِامْتِثَالِ بِنَبْذِ الْكِتَابِ ، وَبَيْعِهِ بِثَمَنٍ قَلِيلٍ ، وَمِنَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قَالَ :

فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ النَّبْذُ : الطَّرْحُ ، وَقَدْ جَرَتْ كَلِمَةُ نَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَجْرَى الْمَثَلِ فِي تَرْكِ الشَّيْءِ ، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهِ ، وَالِاهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ ، كَمَا يُقَالُ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ : " جَعَلَهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ ، أَوْ أَلْقَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ " أَيِ اهْتَمَّ بِهِ أَشَدَّ الِاهْتِمَامِ بِحَيْثُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَلَا يَنْسَاهُ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهُ ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ إِلَى كَوْنِ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِهِ فَيَجْعَلُوا الْكِتَابَ إِمَامًا لَهُمْ وَنُصْبَ أَعْيُنِهِمْ لَا شَيْئًا مُهْمَلًا مُلْقًى وَرَاءَ الظَّهْرِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُفَكَّرُ فِي شَأْنِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ (مِنْهُمُ) الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ كَمَا يَحْمِلُ الْحِمَارُ الْأَسْفَارَ

فَلَا يَسْتَفِيدُ مِمَّا فِيهَا شَيْئًا ، (وَمِنْهُمْ) الَّذِينَ يُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، (وَمِنْهُمْ) الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا أَمَانِيَّ يَتَمَنَّوْنَهَا ، أَيْ قِرَاءَاتٍ يَقْرَءُونَهَا ، أَوْ تَشْهِيَاتٍ يَتَشَهَّوْنَهَا ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى .

(75/138)

ثُمَّ بَيَّنَ – تَعَالَى – جَرِيمَةً أُخْرَى مِنْ جَرَائِمِهِمْ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ : وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَيْ أَخَذُوا بَدَلَهُ فَائِدَةً دُنْيَوِيَّةً قَلِيلَةً لَا تُوَازِي عُشْرَ فَوَائِدِ بَيَانِ الْكِتَابِ ، وَالْعَمَلِ بِهِ ، فَكَانُوا مَغْبُونِينَ فِي هَذَا الْبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ ، وَهَذَا الثَّمَنُ هُوَ مَا كَانَ يَسْتَفِيدُهُ الرُّؤَسَاءُ مِنَ الْمَرْءُوسِينَ وَعَكْسُهُ – كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ – وَمِنْهُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعُلَمَاءُ إِلَى الْحُكَّامِ ، وَأُجُورُ الْفَتَاوَى الْبَاطِلَةِ ، وَسَيَأْتِي بَعْضُ التَّفْصِيلِ فِيهِ ، وَالْعِبْرَةُ بِهِ .

وَقَدْ أَرْجَعَ بَعْضُهُمْ كَالزَّمَخْشَرِيِّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : فَنَبَذُوهُ وَقَوْلِهِ : وَاشْتَرَوْا بِهِ إِلَى الْمِيثَاقِ . وَجَرَى مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فِي الدَّرْسِ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الطُّلَّابِ ، وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بِمَعْنَى آيَةِ الْبَقَرَةِ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ [2 : 174] الْآيَةَ ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي الْكِتَابِ ، فَيُرَاجَعُ تَفْسِيرُهَا فِي الْجُزْءِ الثَّانِي ، وَفِي مَعْنَاهَا

آيَاتٌ أُخْرَى مِنْهَا قَوْلُهُ : فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ [2 : 79] وَمِنْهَا فِي خِطَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا [2 : 41] فَيُرَاجَعُ تَفْسِيرُهُمَا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ . وَوَرَدَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) بَيْعُ الْعَهْدِ وَالْأَيْمَانِ ، وَاشْتِرَاءُ الثَّمَنِ الْقَلِيلِ بِهِمَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْيَهُودِ ، قَالَ – تَعَالَى – : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ [3 : 77] الْآيَةَ . وَتُرَاجَعُ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ ، وَالْعَهْدُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمِيثَاقِ ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى مَا عَهِدَ اللهُ بِهِ إِلَى النَّاسِ فِي وَحْيِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ كَقَوْلِهِ – عَزَّ وَجَلَّ – : أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ [36 : 60] الْآيَةَ . وَقَوْلُهُ : وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ [2 : 125] الْآيَةَ ، فَالْعَهْدُ بِهَذَا الْمَعْنَى يُرَادُ بِهِ الْمَعْهُودُ بِهِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْكِتَابِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا (3 : 77) ، وَلِذَلِكَ أَفْرَدَ الْعَهْدَ ، وَعَطَفَ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ وَاحِدٌ وَإِنِ اشْتَمَلَ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ وَهُوَ الْكِتَابُ ، وَالْأَيْمَانُ تُعْتَبَرُ كَثِيرَةً بِكَثْرَةِ مَنْ أُخِذَتْ عَلَيْهِمْ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : فَنَبَذُوهُ وَقَوْلِهِ : وَاشْتَرَوْا بِهِ هُوَ ضَمِيرُ الْكِتَابِ لَا الْمِيثَاقِ كَمَا قِيلَ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : نَبَذُوا الْمِيثَاقَ : لَمْ يَفُوا بِهِ إِذْ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ ، وَالثَّمَنُ الْقَلِيلُ الَّذِي اشْتَرَوْهُ بِهِ لَمْ يُبَيِّنْهُ الْقُرْآنُ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ ، وَمَعْرُوفٌ مِنْ سِيرَتِهِمْ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالشَّهَوَاتِ الدَّنِيَّةِ وَاللَّذَائِذِ الْفَانِيَةِ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَجِدُ فِي الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ ، وَالْتِزَامِ الشَّرِيعَةِ مَشَقَّةً فَيَتْرُكُهُ حُبًّا فِي الرَّاحَةِ ، وَإِيثَارًا لِلَذَّةٍ ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ وَالتَّحْرِيفُ فَقَدْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَغْرَاضٌ كَثِيرَةٌ : (مِنْهَا) الْخَوْفُ مِنَ الْحُكَّامِ ، وَالرَّجَاءُ فِيهِمْ ، فَيُحَرِّفُ رِجَالُ الدِّينِ

النُّصُوصَ عَنْ مَوَاضِعِهَا الْمَقْصُودَةِ ، وَيَصْرِفُونَهَا إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى لِيُوَافِقُوا مَا يُرِيدُ الْحَاكِمُ فَيَأْمَنُوا شَرَّهُ ، وَيَنَالُوا بِرَّهُ . (وَمِنْهَا) إِرْضَاءُ الْعَامَّةِ ، أَوِ الْأَغْنِيَاءِ خَاصَّةً بِمُوَافَقَةِ أَهْوَائِهِمْ لِاسْتِفَادَةِ الْجَاهِ ، وَالْمَالِ . (وَمِنْهَا) – وَهُوَ الْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِي التَّحْرِيفِ – الْجَدَلُ ، وَالْمِرَاءُ بَيْنَ رِجَالِ الدِّينِ أَنْفُسِهِمْ لَاسِيَّمَا الرُّؤَسَاءُ وَطُلَّابُ الرِّيَاسَةِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا قَالَ قَوْلًا ، أَوْ أَفْتَى فَأَخْطَأَ فَأَبَانَ خَطَأَهُ آخَرُ يَنْبَرِي لِتَصْحِيحِ قَوْلِهِ ، وَتَوْجِيهِ فُتْيَاهُ ،

وَتَخْطِئَةِ خَصْمِهِ ، وَتَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَيَرَى الْمَوْتَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ الِاعْتِرَافِ بِخَطَئِهِ ، وَالرُّجُوعِ إلَى قَوْلِ أَخِيهِ فِي

(79/138)

الْعِلْمِ وَالدِّينِ . (وَمِنْهَا) الْجَهْلُ ، فَإِنَّ الْمُتَصَدِّيَ لِلتَّعْلِيمِ ، أَوِ الْفُتْيَا قَدْ يَجْهَلُ مَسَائِلَ فَيَتَعَرَّضُ لِبَيَانِهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَإِذَا أُبِيحَ لِمِثْلِ هَذَا أَنْ يُعَلِّمَ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي نَعْهَدُهَا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يُجِيزُونَ جَهَلَةَ الطُّلَّابِ بِالتَّدْرِيسِ ، وَيُعْطُونَهُمُ الشَّهَادَةَ بِالْعِلْمِ مُحَابَاةً لَهُمْ ، فَإِنَّهُ يُرَبِّي تَلَامِيذَ أَجْهَلَ مِنْهُ فَيَكُونُونَ كُلُّهُمْ مُحَرِّفِينَ مُخَرِّفِينَ ، وَيَفْسُدُ بِهِمُ الدِّينُ لَاسِيَّمَا إذَا صَارُوا مُقَرَّبِينَ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ . (وَمِنْهَا) انْقِطَاعُ سِلْسِلَةِ أَهْلِ الْفَهْمِ ، وَالتَّبْيِينِ ، وَخَبْطُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ فِيمَا يُؤْثَرُ عَنْهُمْ مِنْ بَيَانٍ ، وَتَأْوِيلٍ ، وَحَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ حَتَّى بَعُدُوا عَنِ الْأَصْلِ بُعْدًا شَاسِعًا قَالَ : وَانْظُرْ فِي حَالِ الْمُسْلِمِينَ – الَّذِينَ اتَّبَعُوا سَنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ – وَاعْتَبِرْ بِحَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْأَزْهَرِ تَرَى بِعَيْنَيْكَ كَمَا رَأَيْنَا ، وَتَسْمَعُ بِأُذُنَيْكَ كَمَا سَمِعْنَا ، وَتَفْهَمُ سِرَّ مَا قَصَّهُ اللهُ مِنْ أَنْبَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَيْنَا .

(80/138)

أَقُولُ : وَمِمَّا سَمِعَهُ هُوَ – وَهُوَ الْعَجَبُ الْعُجَابُ – قَوْلُ شَيْخٍ مِنْ أَكْبَرِ الشُّيُوخِ سِنًّا وَشُهْرَةً فِي الْعِلْمِ فِي مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْأَزْهَرِ عَلَى مَسْمَعِ الْمَلَإِ مِنَ الْعُلَمَاءِ : " مَنْ قَالَ إِنَنِي أَعْمَلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ زِنْدِيقٌ " يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ إِلَّا بِكُتُبِ الْفُقَهَاءِ ، فَقَالَ لَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : " مَنْ قَالَ إِنَنِي أَعْمَلُ فِي دِينِي بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ الزِّنْدِيقُ " وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمَنَارِ فِي زَمَنِهِمَا .

(81/138)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ أَضَرُّ عَلَى الدِّينِ وَأَبْعَثُ عَلَى إِضَاعَةِ الْكِتَابِ ، وَنَبْذِهِ وَرَاءَ الظَّهْرِ ، وَاشْتِرَاءِ ثَمَنٍ قَلِيلٍ بِهِ مِنْ جَعْلِ أَرْزَاقِ الْعُلَمَاءِ وَرُتَبِهِمْ فِي أَيْدِي الْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عُلَمَاءُ الدِّينِ مُسْتَقِلِّينَ تَمَامَ الِاسْتِقْلَالِ دُونَ الْحُكَّامِ – لَاسِيَّمَا الْمُسْتَبِدِّينَ مِنْهُمْ – وَإِنَنِي لَا أَعْقِلُ مَعْنًى لِجَعْلِ الرُّتَبِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَمَعَايِشِ الْعُلَمَاءِ فِي أَيْدِي السَّلَاطِينِ ، وَالْأُمَرَاءِ إِلَّا جَعْلَ هَذِهِ السَّلَاسِلِ الذَّهَبِيَّةِ أَغْلَالًا فِي أَعْنَاقِهِمْ يَقُودُونَهُمْ بِهَا إِلَى حَيْثُ شَاءُوا مِنْ غِشِّ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الدِّينِ ، وَجَعْلِهَا مُسْتَعْبَدَةً لِهَؤُلَاءِ الْمُسْتَبِدِّينَ ، وَلَوْ عَقَلَتِ الْعَامَّةُ لَمَا وَثِقَتْ بِقَوْلٍ ، وَلَا فَتْوَى مِنْ عَالِمٍ رَسْمِيٍّ مُطَوَّقٍ بِتِلْكَ السَّلَاسِلِ ، وَقَدِ انْتَهَى الْأَمْرُ بِالرُّتَبِ الْعِلْمِيَّةِ فِي

الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ أَنْ صَارَتْ تُوَجَّهُ عَلَى الْأَطْفَالِ بَلِ الْجَاهِلِينَ مِنَ الرِّجَالِ حَتَّى قَالَ فِيهَا أَحَدُ عُلَمَاءِ طَرَابُلُسِ الشَّامِ مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ فِي سُوءِ حَالِ الدَّوْلَةِ :

زَمَنٌ رَأَيْتُ بِهِ الْعَجَائِبْ . . . وَذُهِلْتُ فِيهِ مِنَ الْغَرَائِبْ

زَمَنٌ بِهِ الْوَهْمُ السَّخِي . . . فُ عَلَى عُقُولِ النَّاسِ غَالِبْ

أَفَلَا تَرَاهُمْ جَانَبُوا . . . كَسْبَ الْمَعَارِفِ وَالْمَآدِبْ

وَرَضُوا بِأَوْرَاقٍ تُخَطُّ . . . خُطُوطُهَا مِثْلُ الْعَقَارِبْ

يَشْهَدْنَ زُورًا أَنَّ مَنْ . . . هِيَ بِاسْمِهِ نُورُ الْغَيَاهِبْ

عَلَّامَةُ الْعُلَمَاءِ أَوْ . . . بَلَّاغُ دَوْلَتِهِ الْمَآرِب

(82/138)

وَيَكُونُ أَجْهَلَ جَاهِلٍ . . . وَلِمَا لَهَا بِالْغِشِّ نَاهِبْ

أَوْ أَنَّهُ حَدَثٌ عَلَى . . . فَخِذَيْهِ خَرْءُ اللَّيْلِ لَازِبْ

ثُمَّ هَزَأَ النَّاظِمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَسَاوِي التَّشْرِيفِ الْعِلْمِيَّةِ وَشَبَّهَهَا – وَهِيَ عَلَى الْعُلَمَاءِ – بِالسُّرُوجِ (الْمُزَرْكَشَةِ) عَلَى الدَّوَابِّ " وَالسُّيُورِ عَلَى الْقَبَاقِبِ " إِلَى أَنْ قَالَ :

ضَحِكَتْ عَلَيْهِمْ دَوْلَةٌ . . . هَرِمَتْ وَقَارَبَتِ الْمَعَاطِبْ

عَلَى أَنَّهُ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمَلَةِ هَاتِيكَ الْأَوْرَاقِ ، وَالْمُتَزَيِّنِينَ بِتِلْكَ الْكَسَاوِي الْمُوَشَّاةِ وَالْمُتَحَلِّينَ بِتِلْكَ الْأَوْسِمَةِ الْبَرَّاقَةِ الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ السُّلْطَانِ مُعْطِيهَا بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَيُضَلِّلُونَ مَنْ يَطْلُبُ إِصْلَاحَ حَالِ الدَّوْلَةِ تَضْلِيلًا ؟ فَهَلْ يُوثَقُ بِعِلْمِ عَالِمٍ مُقَرَّبٍ مِنَ الْمُسْتَبِدِّينَ أَوْ بِدِينِهِ ؟

(83/138)

إِنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ كَانُوا يَهْرُبُونَ مِنْ قُرْبِ الْأُمَرَاءِ الْمُسْتَبِدِّينَ أَشَدَّ مِمَّا يَهْرُبُونَ مِنَ الْحَيَّاتِ ، وَالْعَقَارِبِ ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا ، وَآثَارًا كَثِيرَةً : مِنْهَا قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ – زَادَ فِي رِوَايَةٍ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ – فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْحَوْضِ الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ، وَالْبَيْهَقِيُّ . وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ يَمْلِكُونَ أَرْزَاقَكُمْ يُحَدِّثُونَكُمْ فَيَكْذِبُونَكُمْ ، وَيَعْمَلُونَ فَيُسِيئُونَ الْعَمَلَ ، لَا يَرْضَوْنَ مِنْكُمْ حَتَّى تَحَسِّنُوا قَبِيحَهُمْ وَتُصَدِّقُوا كَذِبَهُمْ ، فَأَعْطُوهُمُ الْحَقَّ مَا رَضُوا بِهِ ، فَإِذَا تَجَاوَزُوا فَمَنْ قُتِلَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي سُلَالَةَ ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى ، وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ : يَمْلِكُونَ

أَرْزَاقَكُمْ .

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَشْهُورُ : " الْعُلَمَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ عَلَى عِبَادِ اللهِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ خَانُوا الرُّسُلَ فَاحْذَرُوهُمْ وَاعْتَزِلُوهُمْ " رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي الْمُصَنَّفِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ ، وَكَذَا الْحَاكِمُ فِي التَّارِيخِ ، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي الْحِلْيَةِ ، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ

(84/138)

وَغَيْرُهُمْ ، وَنَازَعَ السُّيُوطِيُّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ : إِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ ، فَيُحْكَمُ لَهُ عَلَى مُقْتَضَى صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ بِالْحُسْنِ .

وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُونَ نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا الْخَطَايَا قَالَ السُّيُوطِيُّ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَكَذَا ابْنُ عَسَاكِرَ . وَمِنْ حَدِيثِهِ عِنْدَ الدَّيْلَمِيِّ : " سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عُلَمَاءُ يُرَغِّبُونَ النَّاسَ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يَرْغَبُونَ ، وَيُزَهِّدُونَ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَزْهَدُونَ ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ غِشْيَانِ الْأُمَرَاءِ وَلَا يَنْتَهُونَ " .

وَمِنْهُ أَيْضًا عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ : " مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا ، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ " .

(85/138)

وَمِنْهَا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : " مَا مِنْ عَالِمٍ أَتَى صَاحِبَ سُلْطَانٍ طَوْعًا إِلَّا كَانَ شَرِيكَهُ فِي كُلِّ لَوْنٍ يُعَذَّبُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ " أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ ، وَالدَّيْلَمِيُّ . وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ ، وَالْحَاكِمُ فِي التَّارِيخِ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا : " إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ وَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ أَتَى بَابَ السُّلْطَانِ تَمَلُّقًا إِلَيْهِ ، وَطَمَعًا لِمَا فِي يَدِهِ خَاضَ بِقَدْرِ خُطَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ "

وَأَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِلَفْظٍ آخَرَ .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى ، أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابٍ خَاصٍّ سَمَّاهُ (الْأَسَاطِينُ فِي عَدَمِ الْمَجِيءِ إِلَى السَّلَاطِينِ) وَالْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ لِظُهُورِ أُمَرَاءِ الْجَوْرِ فِي زَمَنِهِمْ ، وَتَهَافُتِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِمْ ، مِنْهَا قَوْلُ حُذَيْفَةَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ : " إِيَّاكُمْ وَمَوَاقِفَ الْفِتَنِ . قِيلَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : أَبْوَابُ الْأُمَرَاءِ يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْأَمِيرِ فَيُصَدِّقُهُ بِالْكَذِبِ ، وَيَقُولُ مَا لَيْسَ فِيهِ : " وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ لِسَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ : " لَا تَغْشَ

أَبْوَابَ السَّلَاطِينِ فَإِنَّكَ لَا تُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِكَ أَفْضَلَ مِنْهُ " ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ : " مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِنْ عَالِمٍ يَزُورُ

(86/138)

عَامِلًا ، أَيْ مِنْ عُمَّالِ الْحُكُومَةِ " وَقَالَ سَمْنُونُ الْعَابِدُ الشَّهِيرُ : " مَا أَسْمَجَ بِالْعَالِمِ أَنْ يُؤْتَى إِلَى مَجْلِسِهِ فَلَا يُوجَدُ ، فَيُسْأَلُ عَنْهُ ، فَيُقَالُ عِنْدَ الْأَمِيرِ ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ يُقَالُ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالِمَ يُحِبُّ الدُّنْيَا فَاتَّهِمُوهُ عَلَى دِينِكُمْ حَتَّى جَرَّبْتُ ذَلِكَ ، مَا دَخَلْتُ قَطُّ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ إِلَّا وَحَاسَبْتُ نَفْسِي بَعْدَ الْخُرُوجِ ، فَأَرَى عَلَيْهَا الدَّرْكَ مَعَ مَا أُوَاجِهُهُمْ بِهِ مِنَ الْغِلْظَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لِهَوَاهُمْ " اهـ ، وَقَدْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ إِلَخْ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الْعَالِمَ يُخَالِطُ السُّلْطَانَ مُخَالَطَةً كَثِيرَةً فَاعْلَمْ أَنَّهُ لِصٌّ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ . أَوْ إِلَى قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ : إِذَا رَأَيْتَ الْقَارِئَ يَلُوذُ بِالسُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لِصٌّ . وَإِذَا رَأَيْتَهُ يَلُوذُ بِالْأَغْنِيَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُرَاءٍ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخْدَعَ ، فَيُقَالُ لَكَ : نَرُدُّ مَظْلَمَةً ، نَدْفَعُ عَنْ مَظْلُومٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ خُدْعَةٌ إِبْلِيسُ اتَّخَذَهَا لِلْقُرَّاءِ سُلَّمًا .

(87/138)

أَقُولُ : يَعْنُونَ بِالْقُرَّاءِ عُلَمَاءَ الدِّينِ ، يَعْنِي أَنَّ الشَّيْطَانَ يُلَبِّسُ عَلَى رِجَالِ الدِّينِ مَا يَلْبِسُونَ فَيَقُولُ لَهُمْ وَيَقُولُونَ : إِنَّنَا لَا نُرِيدُ بِغِشْيَانِ الْأُمَرَاءِ وَالتَّرَدُّدِ عَلَيْهِمْ إِلَّا نَفْعَ النَّاسِ ، وَدَفْعَ الْمَظَالِمِ عَنْهُمْ ، وَهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ الْمَالَ وَالْجَاهَ بِدِينِهِمْ ، وَيَقِلُّ الصَّادِقُ فِيهِمْ . وَهَكَذَا أَضَاعُوا دِينَهُمْ فَنَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا .

وَقَدْ نَظَمَ كَثِيرُونَ مِنْ نَاظِمِي الْحِكَمِ بَعْضَ هَذِهِ الْمَعَانِي . وَمِنْ أَحْسَنِ مَا نُظِمَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ :

قُلْ لِلْأَمِيرِ مَقَالَةً . . . لَا تَرْكَنَنَّ إِلَى فَقِيهِ

إِنَّ الْفَقِيهَ إِذَا أَتَى . . . أَبْوَابَكُمْ لَا خَيْرَ فِيهِ

قَالَ – تَعَالَى – : فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ أَيْ هُوَ ذَمِيمٌ قَبِيحٌ ، لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ هَذَا الْعَرَضَ الْفَانِيَ بَدَلًا مِنَ النَّعِيمِ الْبَاقِي فِي الْآخِرَةِ ، وَكَذَا مِنْ سَعَادَةِ الدُّنْيَا الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْأُمَّةِ بِمُحَافَظَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْكِتَابِ ، وَتَبْيِينِهِ لَهَا ، وَإِرْشَادِهَا بِهِ إِلَى مَا يُهَذِّبُ أَخْلَاقَهَا ، وَيُعْلِي آدَابَهَا ، وَيَجْمَعُ كَلِمَتَهَا ، وَيَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَطَامِعِ الْمُسْتَبِدِّينَ فِيهَا حَتَّى تَكُونَ أُمَّةً عَزِيزَةً قَوِيَّةً مُتَكَافِلَةً مُتَضَامِنَةً ، أَمْرُهَا شُورَى بَيْنَ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَفْرَادِهَا .

ثُمَّ قَالَ – عَزَّ وَجَلَّ – : لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ

يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَوَى الشَّيْخَانِ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْ : لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا لَكُمْ وَهَذِهِ ! إنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، سَأَلَهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنَّهُمْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إلَيْهِ ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : " أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا إذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِذَا قَدِمَ اعْتَذَرُوا إلَيْهِ وَحَلَفُوا ، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، " وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا عِنْدَ مَرْوَانَ فَقَالَ مَرْوَانُ : يَا رَافِعُ ، فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ؟ قَالَ رَافِعٌ : " أُنْزِلَتْ فِي نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَذَرُوا ، وَقَالُوا : مَا حَبَسَنَا عَنْكُمْ إِلَّا شُغْلٌ ، فَلَوَدِدْنَا لَوْ كُنَّا مَعَكُمْ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَكَأَنَّ مَرْوَانَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَجَزِعَ رَافِعٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : نَعَمْ " ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا ، وَبَيْنَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ مَعًا ، قَالَ : وَحَكَى الْفَرَّاءُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْلِ الْيَهُودِ : نَحْنُ الْيَهُودُ ، نَحْنُ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُقِرُّونَ بِمُحَمَّدٍ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طُرُقٍ ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَلَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، انْتَهَى مِنْ لُبَابِ النُّقُولِ . وَقَدْ أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ أَيْضًا .

وَقَدْ وَجَّهَهَا بَعْضُ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْخَاصِّ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمِمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ ، فَحَكَمُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَرِحُوا بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَا أَنْزَلَ اللهُ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللهَ ، وَيُصَلُّونَ ، وَيُطِيعُونَ اللهَ ، وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ : أَنَّهُمْ فَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ تَكْذِيبِ النَّبِيِّ ، وَالْكُفْرِ بِهِ ، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ : نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، وَنَحْنُ أَهْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَهَذَا وَجْهٌ وَجِيهٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَبِمِثْلِ هَذَا الْعُمُومِ يُوَجَّهُ نُزُولُهَا فِي الْمُنَافِقِينَ .

(91/138)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : كَانَ الْكَلَامُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ لِتَحْذِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِثْلِ فِعْلِهِمْ فِي سِيَاقِ الْحَضِّ عَلَى الِاسْتِمْسَاكِ بِعُرْوَةِ الْحَقِّ ، وَحِفْظِهِ ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ ، إِذْ أُخِذَ عَلَى أُولَئِكَ الْمِيثَاقُ ، فَقَصَّرُوا فِيهِ ، وَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ ، وَتَبْيِينَهُ لِلنَّاسِ ، وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَاسْتَحَقُّوا الْعِقَابَ مِنَ اللهِ – تَعَالَى – . بَعْدَ هَذَا بَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَالًا آخَرَ مِنْ أَحْوَالِ

أُولَئِكَ الْغَابِرِينَ لِيُحَذِّرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ ، لِأَنَّهُمْ عُرْضَةٌ لَهُ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ لِلْكِتَابِ ، وَيَرَوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ شَرَفًا فِيهِ ، وَفَضْلًا بِأَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ ، وَهَذَا فَرَحٌ بِالْبَاطِلِ ، وَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِأَنَّهُمْ حُفَّاظُ الْكِتَابِ ، وَمُفَسِّرُوهُ ، وَعُلَمَاؤُهُ ، وَمُبَيِّنُوهُ ، وَالْمُقِيمُونَ لَهُ ، وَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا نَقِيضَهُ إِذْ حَوَّلُوهُ عَنِ الْهِدَايَةِ إِلَى مَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَ الْحُكَّامِ ، وَأَهْوَاءَ سَائِرِ النَّاسِ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ حَمْدَهُمْ ، بَيَّنَ اللهُ هَذِهِ الْحَالَ فِي أُسْلُوبٍ عَجِيبٍ ، بَيَّنَ فِيهِ حُكْمًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفَرِحِينَ الْمُحِبِّينَ لِلْمَحْمَدَةِ الْبَاطِلَةِ قَدِ اشْتَبَهَ أَمْرُهُمْ عَلَى النَّاسِ ، فَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ ، وَأَنْصَارُ دِينِهِ ، وَعُلَمَاءُ كِتَابِهِ ، وَأَنَّهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ عَذَابِهِ ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنْ رِضْوَانِهِ ، فَبَيَّنَ اللهُ كَذِبَ هَذَا الْحُسْبَانِ ،

(92/138)

وَنَهَى عَنْهُ ، وَسَجَّلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ .

أَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى عُمُومِهَا مُبَيِّنَةٌ لِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اسْتَبْدَلُوهُ بِكِتَابِ اللهِ ، وَكَوْنِهِ بِئْسَ الثَّمَنُ ، وَهُوَ أَمْرَانِ : " أَحَدُهُمَا " فَرَحُهُمْ بِمَا أَتَوْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَرَحَ غُرُورٍ ، وَخُيَلَاءَ ، وَفَخْرٍ

عَلَى أَنَّ مِنْهُ نَبْذ كِتَاب اللهِ بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَعَدَمِ تَبْيِينِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، إِمَّا بِتَحْرِيفِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ لِيُوَافِقَ أَهْوَاءَ الْحُكَّامِ ، أَوْ أَهْوَاءَ النَّاسِ ، وَإِمَّا بِالسُّكُوتِ عَنْهُ ، وَالْأَخْذِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ تَقْلِيدًا بِغَيْرِ حُجَّةٍ إِلَّا ادِّعَاءَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ ، وَأَنَّهُمْ إِنْ خَالَفُوا بَعْضَ نُصُوصِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ . " وَثَانِيهِمَا " : حُبُّ الْمَدْحِ ، وَالثَّنَاءِ بِالْبَاطِلِ ، فَإِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَ الْحُكَّامِ ، وَالنَّاسِ فِي الدِّينِ ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِأَنَّهُمْ يُبَيِّنُونَ الْحَقَّ لِوَجْهِ اللهِ لَا تَأْخُذُهُمْ فِيهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ ، أَوْ غَيْرَ الْحَاكِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى عَمَلٍ يُرْضِي بِهِ هَوَاهُ ، وَشَهْوَتَهُ مِمَّا يَحْظُرُهُ عَلَيْهِ الدِّينُ فَلَجَأَ إِلَى الْعَالِمِ فَعَلَّمَهُ حِيَلَةً

(93/138)

شَرْعِيَّةً يَسْلَمُ بِهَا مِنْ نَقْدِ النَّاقِدِينَ ، وَذَمِّ الْمُتَدَيِّنِينَ ، فَشُكَّ أَنَّهُ يَحْمَدُ ذَلِكَ الْعَالِمَ وَيُطْرِيهِ بِأَنَّهُ الْعَالِمُ التَّقِيُّ الْمُحَقِّقُ ، لَا مُكَافَأَةً لَهُ فَقَطْ بَلْ يَرَى مِنْ مَصْلَحَتِهِ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ الْعِلْمَ وَالصَّلَاحَ فِي مُفْتِيهِ لِيَأْخُذُوا كَلَامَهُ بِالْقَبُولِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا مِنَ الثِّقَاتِ أَنَّ الْحُكَّامَ مُنْذُ كَانُوا يَتَوَاطَئُونَ مَعَ كِبَارِ شُيُوخِ الْعِلْمِ ، وَشُيُوخِ الطَّرِيقِ الْمُحْتَرَمِينَ – عِنْدَ الْعَامَّةِ – عَلَى تَعْظِيمِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ لِلْآخَرِ ، فَرُؤَسَاءُ الْحُكَّامِ يُظْهِرُونَ لِلْعَامَّةِ احْتِرَامَ الْعُلَمَاءِ ، وَالِاعْتِقَادَ بِوِلَايَةِ كِبَارِ شُيُوخِ أَهْلِ

الطَّرِيقِ ، فَيُقَبِّلُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ اللِّقَاءِ ، وَرُبَّمَا أَهْدَوْا إِلَيْهِمْ بَعْضَ الْهَدَايَا ، وَالْمَشَايِخُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَهْلِ الطَّرِيقِ يُظْهِرُونَ لِلْعَامَّةِ احْتِرَامَ أُولَئِكَ الْحُكَّامِ ، وَيَشْهَدُونَ بِقُوَّةِ دِينِهِمْ ، وَشِدَّةِ غَيْرَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَوُجُوبِ طَاعَتِهِمْ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ - يَقُولُونَ : وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا ؛ لِأَنَّهُمْ مُسَلَّطُونَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ! ! ! فَهَكَذَا كَانَ الظَّالِمُونَ الْمُسْتَبِدُّونَ ، وَمَا زَالُوا يَسْتَفِيدُونَ مِنَ الدِّينِ بِمُسَاعَدَةِ رِجَالِهِ ، وَيَتَّفِقُ الرُّؤَسَاءُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى إِضَاعَةِ حُقُوقِ الْأُمَّةِ وَإِذْلَالِهَا لَهُمْ لِيَتَمَتَّعُوا بِلَذَّةِ الرِّيَاسَةِ وَنَعِيمِهَا فَيَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا مِنْ ضُرُوبِ الْمَكَايِدِ السِّيَاسِيَّةِ ، وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تَرْفَعُ قَدْرَهُمْ ،

وَتُخْضِعُ الْعَامَّةَ لَهُمْ ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا دَائِمًا بِأَنَّهُمْ أَنْصَارُ الدِّينِ ، وَحُمَاتُهُ ، وَمُبَيِّنُو الشَّرْعِ وَدُعَاتُهُ ، وَإِنْ نَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، وَتَوَجَّهُوا إِلَى كُتُبِ أَمْثَالِهِمْ ، وَأَشْبَاهِهِمْ ، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ لَا تَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا شَقَاءً بِهِمْ ، حَتَّى سَبَقَتْهَا الْأُمَمُ كُلُّهَا بِسُوءِ سِيَاسَتِهِمْ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْكِتَابَ كَمَا أُمِرُوا بِالْبَيَانِ لَهُ ، وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَإِلْزَامِ الْحُكَّامِ بِهَدْيِهِ لَمَا عَمَّ الْفِسْقُ ، وَالْفُجُورُ ، وَصَارَتِ الشُّعُوبُ الْإِسْلَامِيَّةُ دُونَ سَائِرِ الشُّعُوبِ حَتَّى ذَهَبَتْ سُلْطَتُهَا ، وَتَقَلَّصَ ظِلُّهَا عَنْ أَكْثَرِ الْمَمَالِكِ الَّتِي كَانَتْ خَاضِعَةً لَهَا ، وَهِيَ تَتَوَقَّعُ نُزُولَ الْخَطَرِ بِالْبَاقِي

وَهُوَ أَقَلُّهَا .

وَقَدْ كَانَ الْأُمَرَاءُ وَالسَّلَاطِينُ فَمَنْ دُونَهُمْ مِنْ كُبَرَاءِ الْحُكَّامِ هُمُ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ وُدَّ الْعُلَمَاءِ ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ ، وَيَسْتَمِيلُونَهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ يَتَعَزَّزُونَ ، فَيَسْتَجِيبُ لِلرُّقْيَةِ بَعْضُهُمْ ، وَيَعْتَصِمُ بِالْإِبَاءِ ، وَالتَّقْوَى آخَرُونَ ; ثُمَّ انْعَكَسَتِ الْحَالُ ، وَضَعُفَ سُلْطَانُ التَّقْوَى أَمَامَ سُلْطَانِ الْجَاهِ ، وَالْمَالِ ، فَصَارَ رِجَالُ الدِّينِ هُمُ الَّذِينَ يَتَهَافَتُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ ، فَيُقَرِّبُ الْمُنَافِقُونَ ، وَيُؤْذَى الْمُحِقُّونَ الْمُتَّقُونَ ، وَتَكُونُ مَرَاتِبُ الْآخَرِينَ عَلَى نِسْبَةِ قُرْبِهِمْ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ .

(95/138)

هَذَا مَا أَحْبَبْتُ التَّذْكِيرَ بِهِ فِي تَبْيِينِ الْعِبْرَةِ بِالْآيَةِ فِي سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ ، وَعَمَلِ رُؤَسَاءِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِأَعْمَالِهِمْ وَإِنْ سَاءَتْ ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِالشَّعْرِيَّاتِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي رَاجَتْ سُوقُهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالصُّحُفِ الْمُنْتَشِرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْجَرَائِدِ ، فَالْكَثِيرُ مِنْهَا قَدْ أَتْقَنَ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ – مَدْحَ السَّلَاطِينِ وَالْأُمَرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا – حَتَّى اطْمَأَنُّوا بِاعْتِقَادِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ أَنَّ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٌ ، وَحَتَّى بَطَلَتْ فَائِدَةُ الْمَحْمَدَةِ الصَّحِيحَةِ وَحُبُّ الثَّنَاءِ بِالْحَقِّ ، وَالشُّكْرِ عَلَى الْعَمَلِ فَانْهَدَّ بِذَهَابِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ التَّرْبِيَةِ

، وَالْإِصْلَاحِ الْقَوْمِيِّ ، وَالشَّخْصِيِّ ، فَإِنَّ حُبَّ الْحَمْدِ غَرِيزَةٌ مِنْ أَقْوَى غَرَائِزِ الْبَشَرِ الَّتِي تَنْهَضُ بِالْهِمَمِ ، وَتُحَفِّزُ الْعَزَائِمَ إِلَى الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ النَّافِعَةِ رَغْبَةً فِي اقْتِطَافِ ثِمَارِ الثَّنَاءِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُدْرِكُ هَذَا الثَّنَاءَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِلُونَ بِدُونِ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ عَنَاءَ الْعَمَلِ لِلْأُمَّةِ ، وَنَفْعَ النَّاسِ بِكَذِبِ الْجَرَائِدِ فِي حَمْدِهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ قَعَدَتْ هِمَّتُهُ وَوَهَتْ عَزِيمَتُهُ ، وَأَخْلَدَ إِلَى الرَّاحَةِ ، أَوِ اشْتَغَلَ بِالْعَمَلِ لِلَذَّتِهِ فَقَطْ .

(96/138)

فَإِذَا كَانَ الْعَالِمُ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ ، وَيَنَالُ الْحُظْوَةَ عِنْدَهُمْ لَا يُوثَقُ بِعِلْمِهِ ، وَلَا بِدِينِهِ – كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ – فَأَصْحَابُ الْجَرَائِدِ أَوْلَى بِعَدَمِ الثِّقَةِ بِأَخْبَارِهِمْ ، وَآرَائِهِمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ . وَأَنَّى لِلْعَوَامِّ الْمَسَاكِينِ فَهْمُ هَذَا وَإِدْرَاكُ سِرِّهِ وَالْجَهْلُ غَالِبٌ ، وَالْغِشُّ رَائِجٌ ، وَالنَّاصِحُ الْمُخْلِصُ نَادِرٌ ؟ وَقَدْ صَارَتْ حَاجَةُ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ الْمُسْتَبِدِّينَ إِلَى حَمْدِ الْجَرَائِدِ تُوَازِي حَاجَتَهُمْ إِلَى حَمْدِ رِجَالِ الدِّينِ فِي غِشِّ الْأُمَّةِ ، أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا ؛ وَلِذَلِكَ يُغْدِقُونَ عَلَيْهِمُ النِّعَمَ ، وَيُقَرِّبُونَهُمْ ، وَيُحَلُّونَهُمْ بِالرُّتَبِ ، وَشَارَاتِ الشَّرَفِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْأَوْسِمَةِ ، أَوِ النِّيَاشِينِ ، كَمَا يَحْرِصُ عَلَى إِرْضَائِهِمْ كُلُّ مُحِبِّي الشُّهْرَةِ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَالْوُجَهَاءِ .

لَوْلَا أَنَّ حُبَّ الْمَحْمَدَةِ بِالْحَقِّ عَلَى الْعَمَلِ النَّافِعِ مِنْ غَرَائِزِ الْفِطْرَةِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى التَّرْبِيَةِ الْعَالِيَةِ لَمَا قَيَّدَ اللهُ الْوَعِيدَ عَلَى حُبِّ الْحَمْدِ بِقَوْلِهِ : بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَهَذَا الْقَيْدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُبَّ الثَّنَاءِ عَلَى الْعَمَلِ النَّافِعِ غَيْرُ مَذْمُومٍ ، وَلَا مُتَوَعَّدٍ عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِدِينِ الْفِطْرَةِ ، بَلْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْحَكِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَدْحِ هَذِهِ الْغَرِيزَةِ كَقَوْلِهِ – تَعَالَى – لِنَبِيِّهِ : وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ [94 : 4] وَقَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ : وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ [43 : 44] نَعَمْ ، إِنَّ هُنَاكَ مَرْتَبَةً أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ مَنْ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ لِيُحْمَدَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مَرْتَبَةُ مَنْ يَعْمَلُهَا حُبًّا بِالْخَيْرِ لِذَاتِهِ ، وَتَقَرُّبًا بِهِ إِلَى اللهِ – تَعَالَى – .

عَلَى أَنَّ الْمَدْحَ بِالْحَقِّ لَا يَخْلُو فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِنْ ضَرَرٍ فِي الْمَمْدُوحِ كَالْغُرُورِ وَالْعُجْبِ ، وَفُتُورِ الْهِمَّةِ عَنِ الثَّبَاتِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي حُمِدَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالشَّيْخَيْنِ ، وَغَيْرِهِمْ قَالَ : " إِنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : وَيْحَكَ – وَفِي رِوَايَةٍ : – وَيْلَكَ – قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ – يَقُولُهُ مَرَّتَيْنِ – إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِأَخِيهِ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسِيبُهُ اللهُ ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ زِيَادَةٌ : وَاللهِ لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ نَعَمْ ، يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عِبَارَةُ ذَلِكَ الْمَادِحِ مِمَّا يُسْتَنْكَرُ مِنْ قُبْحِ الْإِطْرَاءِ ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَمْدُوحُ بِهَا مِمَّنْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اسْتِعْدَادَهُ لِلْغُرُورِ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ، فَوَقَائِعُ الْأَحْوَالِ مَوْضِعٌ لِلِاحْتِمَالَاتِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِجْمَالِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ ، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِالْمَدْحِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ إِطْرَاءً ، وَقَلَّمَا يَكُونُ الْإِطْرَاءُ حَقًّا ، وَقَلَّمَا يَلْتَزِمُ الْمُطْرُونَ الْحَقَّ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَبَعْضُهُمْ ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : وَلَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

عُمَرَ .

ثُمَّ أَعُودُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، فَأَقُولُ : إِنَّ الْفَرَحَ بِالْعَمَلِ مِنْ شَأْنِ الْمَغْرُورِينَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا ارْتِيَاحَ نَفْسِ الْعَامِلِ ، وَانْبِسَاطَهَا لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ مَحْمُودٌ – كَمَا فَهِمَ مَرْوَانُ – وَإِنَّمَا هُوَ فَرَحُ الْبَطَرِ ، وَالْغُرُورُ الَّذِي يَتْبَعُهُ الْخُيَلَاءُ وَالْفَخْرُ – كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ – وَهُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي فَائِدَةِ الْمَصَائِبِ تُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ – عَزَّ وَجَلَّ – : لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ [57 : 23] وَمِنْهُ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ [28 : 76] وَهَذَا الْإِفْرَاطُ فِي الْفَرَحِ بِالنِّعْمَةِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الضُّعَفَاءِ

يُقَابِلُهُ عِنْدَهُمُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْحُزْنِ فِي الْمُصِيبَةِ إِلَى أَنْ يَقَعَ الْمُصَابُ فِي الْيَأْسِ وَالْكُفْرِ ، وَقَدْ بَيَّنَ – تَعَالَى – حَالَ الْفَرِيقَيْنِ بِقَوْلِهِ : وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ [11 : 9 – 11] أَيْ لِأَنَّهُمْ

هُمُ الَّذِينَ رَبَّاهُمُ اللهُ – تَعَالَى – بِحَوَادِثِ الزَّمَانِ وَغَيْرِهِ مَعَ إِرْشَادِهِمْ إِلَى وَجْهِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْ ذَلِكَ – كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مُفَصَّلًا فِي سِيَاقِ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ – وَإِلَيْهِ أُشِيرَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَصَائِبِ : لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَفِي مَعْنَى الْآيَتَيْنِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي الْفَائِدَةِ آيَةُ سُورَةِ الرُّومِ : وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ [30 : 36] .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا هُوَ شَأْنَ أَصْحَابِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفَرَحِ – فَرَحِ الْبَطَرِ وَالْغُرُورِ – كَانَ مِمَّا يَتْبَعُ ذَلِكَ تَبَعَ الْمَعْلُولِ لِلْعِلَّةِ ، وَالْمُسَبَّبِ لِلسَّبَبِ تَرْكَ الشُّكْرِ عَلَى النِّعْمَةِ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا يَنْفَعُ النَّاسَ

بَلْ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِيمَا يَسُرُّهُمْ وَيُمَتِّعُهُمْ بِلَذَّاتِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَهْلَكَةً لِلْأُمَّةِ كَمَا قَالَ – تَعَالَى – فِي أَقْوَامٍ هَذَا شَأْنُهُمْ : فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ [6 : 44] وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ [10 : 58] لِأَنَّ السُّرُورَ بِالنِّعْمَةِ مَعَ تَذَكُّرِ أَنَّهَا فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَا يُحْدِثُ بَطَرًا ، وَلَا غُرُورًا ، وَإِنَّمَا يُحْدِثُ شُكْرًا

، وَإِحْسَانًا فِي الْعَمَلِ ، فَإِذَا فَقِهْتَ هَذَا كُلَّهُ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِأَعْمَالِهِمْ - فَرَحَ بَطَرٍ وَاخْتِيَالٍ وَغُرُورٍ - يَكُونُونَ مُسْتَحِقِّينَ لِلْوَعِيدِ بِالْعَذَابِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمُ الَّتِي بَطَرُوا بِهَا ، وَفَخَرُوا ، وَاغْتَرُّوا بِهَا ، وَكَفَرُوا مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ ; لِأَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ قَدْ تَكُونُ لَهَا عَوَاقِبُ رَدِيئَةٌ ، وَبَعْضُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ قَدْ تَكُونُ لَهَا عَاقِبَةٌ حَسَنَةٌ ، وَفِي هَذَا قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ فِي حِكْمَةٍ : " رُبَّ مَعْصِيَةٍ أَوْرَثَتْ ذُلًّا وَانْكِسَارًا خَيْرٌ مِنْ طَاعَةٍ أَوْرَثَتْ عِزًّا وَاسْتِكْبَارًا " .

(102/138)

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي حَقَّقَهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي صِفَاتِ الْأَخْيَارِ : وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ [23 : 60] وَمَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي تَفْسِيرِهِ ، فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ مَاجَهْ وَالْحَاكِمِ - وَصَحَّحَهُ - وَغَيْرِهِمْ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَوْلُ اللهِ : وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَهُوَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ ،

وَيَزْنِي ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُ اللهَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ ،

وَيَتَصَدَّقُ ، وَيُصَلِّي ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُ اللهَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ بَعْدَ مَا

تَقَدَّمَ : أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ [23 : 61] بِخِلَافِ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ – بِمَا أَتَوْا مِنْ عَمَلٍ ، وَمَا آتَوْا مِنْ صَدَقَةٍ – فَرَحَ عُجْبٍ وَخُيَلَاءَ ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الرِّيَاءُ ، وَحُبُّ الثَّنَاءِ ، وَالسُّمْعَةِ ، فَيَكْسَلُونَ عَنِ الْعَمَلِ ، وَلَا يُوَاظِبُونَ عَلَيْهِ .

(103/138)

هَذَا شَأْنُ الْعَمَلِ فِي الدِّينِ ، وَمِثْلُهُ الْعَمَلُ فِي الدُّنْيَا ، وَلِلدُّنْيَا كَمَا يُفِيدُنَا الْبَحْثُ فِي أَحْوَالِ الْأُمَمِ ، فَإِنَّ الَّذِينَ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ الْغُرُورُ يَفْرَحُونَ ، وَيَبْطَرُونَ بِكُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُونَهُ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مُنْتَهَى الْكَمَالِ ، فَلَا تَنْشَطُ هِمَمُهُمْ إِلَى طَلَبِ الْمَزِيدِ ، وَالْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَلَا يَقْبَلُونَ الِانْتِقَادَ عَلَى التَّقْصِيرِ . حَدَّثَنِي الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَالِمٌ أَلْمَانِيٌّ لَقِيتُهُ فِي السَّفِينَةِ فِي إِحْدَى سِيَاحَاتِي قَالَ : إِنَّهُ لَا يُوجَدُ عِنْدَنَا عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ نَحْنُ رَاضُونَ بِهِ ، وَمُعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّرَقِّيَ وَالْإِتْقَانَ ، بَلْ عِنْدَنَا جَمْعِيَّاتٌ تَبْحَثُ فِي تَرْقِيَةِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَحْسِينِهِ مِنَ الْإِبْرَةِ إِلَى أَعْظَمِ الْآلَاتِ ، وَأَبْدَعِ الْمُخْتَرَعَاتِ ، مِثَالُ ذَلِكَ الْبُنْدُقِيَّةُ يَبْحَثُونَ فِيهَا : هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَخَفَّ وَزْنًا ، أَوْ أَبْعَدَ رَمْيًا ، أَوْ أَقَلَّ نَفَقَةً ؟ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ .

فَإِذَا تَدَبَّرْتَ مَا قُلْنَاهُ فِي هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ الذَّمِيمَتَيْنِ : فَرَحِ الْبَطَرِ ، وَالْغُرُورِ ، وَالْفَخْرِ بِالْأَعْمَالِ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْكَسَلِ ، وَالْإِهْمَالِ ، وَحُبِّ الْمَحْمَدَةِ الْبَاطِلَةِ ، وَالْقَنَاعَةِ بِالثَّنَاءِ

الْكَاذِبِ ، إِذَا تَدَبَّرْتَ

هَذَا فَقِهْتَ سِرَّ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِتَعْذِيبِ الْأُمَّةِ الْمُتَّصِفَةِ بِهِمَا مَرَّتَيْنِ : وَاحِدَةٌ فِي الدُّنْيَا وَوَاحِدَةٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ إلخ

.

(104/138)

أَيْ لَا تَظُنَّ يَا مُحَمَّدُ أَوْ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ أَنَّهُمْ بِمَنْجَاةٍ مِنَ الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ ، أَيْ مُتَلَبِّسُونَ بِالْفَوْزِ وَالنَّجَاةِ مِنْهُ ، وَهُوَ الْعَذَابُ الَّذِي يُصِيبُ الْأُمَمَ الَّتِي فَسَدَتْ أَخْلَاقُهَا ، وَسَاءَتْ أَعْمَالُهَا ، وَكَابَرَتِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ ، وَأَلِفَتِ الْفَسَادَ وَالظُّلْمَ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : عَذَابٌ هُوَ أَثَرٌ طَبِيعِيٌّ اجْتِمَاعِيٌّ لِلْحَالِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْمُبْطِلُونَ بِحَسَبِ سُنَّةِ اللهِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ ، وَهُوَ خُذْلَانُ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْإِفْسَادِ ، وَانْكِسَارُهُمْ ، وَذَهَابُ اسْتِقْلَالِهِمْ بِنَصْرِ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَالْعَدْلِ عَلَيْهِمْ ، وَتَمْكِينِهِمْ مِنْ رِقَابِهِمْ ، وَدِيَارِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، لِيَحُلَّ الْإِصْلَاحُ مَحَلَّ الْإِفْسَادِ ، وَالْعَدْلُ مَكَانَ الظُّلْمِ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ [11 : 102] وَعَذَابٌ لَا يَكُونُ أَثَرًا طَبِيعِيًّا ، بَلْ يُسَمَّى سُخْطًا سَمَاوِيًّا كَالزِّلْزَالِ ، وَالْخَسْفِ ، وَالطُّوفَانِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَائِحِ الْمُدَمِّرَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِبَعْضِ أَقْوَامٍ

الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِمْ ، وَكَذَّبُوهُمْ ، وَآذَوْهُمْ ، فَكَانَ اللهُ يُوَفِّقُ بَيْنَ أَسْبَابِ ذَلِكَ الْعَذَابِ الْمُعْتَادَةِ ، وَأَقْدَارِهَا فَيُنْزِلُهَا بِالْقَوْمِ عِنْدَ اشْتِدَادِ عُتُوِّهِمْ ، وَإِيذَائِهِمْ لِرَسُولِهِ فَيَكُونُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَنَحْوِهَا إِنْ أَحْيَانَا اللهُ – تَعَالَى – وَأَمَدَّنَا بِتَوْفِيقِهِ .

(105/138)

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ مَا قَرَّرْتَهُ يَشْمَلُ اسْتِعْلَاءَ بَعْضِ الْأُمَمِ الشَّمَالِيَّةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ الْجَنُوبِيَّةِ فَهَلْ كَانَ أُولَئِكَ الشَّمَالِيُّونَ عَلَى الْحَقِّ وَالصَّلَاحِ ، وَهَؤُلَاءِ الْجَنُوبِيُّونَ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْفَسَادِ ؟ أَقُلْ : نَعَمْ ، الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَفْضُلُونَهُمْ أَخْلَاقًا ، وَأَعْمَالًا ، وَعَدْلًا ، وَإِصْلَاحًا ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَنِ اللهِ فِي نِظَامِ الِاجْتِمَاعِ وَالسِّيَاسَةِ لَمَا سُلِّطُوا عَلَيْهِمْ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ [11 : 117] وَلَكِنَّهُ يُهْلِكُهَا وَأَهْلُهَا مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ – كَمَا ثَبَتَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ – وَالْإِيمَانُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ النَّصْرِ – كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنَ التَّفْسِيرِ – وَلَكِنَّ لِذَلِكَ شُرُوطًا وَسُنَنًا بَيَّنَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ بَعْضِ الْآيَاتِ فِيهَا ، فَتُطْلَبُ مِنْ مَوَاضِعِهَا وَمِنْهَا تَتَذَكَّرُ ، وَتَعْلَمُ أَسْبَابَ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ ، فَإِنَّ اللهَ مَا فَرَّطَ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ .

ثُمَّ قَالَ : وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَيْ فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ فَسَادَ أَخْلَاقِهِمْ ، وَفَرَحَهُمْ ، وَبَطَرَهُمْ ، وَصَغَارَهُمُ الَّذِي زَيَّنَ لَهُمْ حُبَّ الْحَمْدِ الْكَاذِبِ بِالْبَاطِلِ جَعَلَ أَرْوَاحَهُمْ مُظْلِمَةً دَنِسَةً ، فَهِيَ الَّتِي تَهْبِطُ بِهِمْ إِلَى الْهَاوِيَةِ حَيْثُ يُلَاقُونَ ذَلِكَ الْعَذَابَ الْمُؤْلِمَ .

(106/138)

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ : أَنَّ جُمْهُورَ الْمُفَسِّرِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ – تَعَالَى – : فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ : لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَمَا هُوَ مَعْهُودٌ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ إِعَادَةِ الْفِعْلِ إِذَا طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْمُولِهِ . قَالَ الزَّجَّاجُ : إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَطَالَتِ الْقِصَّةَ تُعِيدُ " حَسِبْتَ " وَمَا أَشْبَهَهَا إِعْلَامًا بِأَنَّ الَّذِي جَرَى مُتَّصِلٌ بِالْأَوَّلِ ، فَتَقُولُ : لَا تَظُنَّنَّ زَيْدًا إِذَا جَاءَكَ وَكَلَّمَكَ بِكَذَا وَكَذَا فَلَا تَظُنَّهُ صَادِقًا ، فَيُقَيِّدُ (لَا تَظُنَّنَّ) تَوْكِيدًا وَتَوْضِيحًا . وَالْفَاءُ زَائِدَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ :

فَإِذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزَعِي

وَنَقَلَ الْأُسْتَاذُ

(107/138)

الْإِمَامُ هَذَا التَّوْجِيهَ فِي الدَّرْسِ عَنِ الْكَشَّافِ وَرَدَّهُ ، فَقَالَ : لَوْلَا الْفَاءُ لَصَحَّ ، وَلَكِنَّ الْفَاءَ تَمْنَعُ مِنْهُ ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي عَدَمِ زِيَادَةِ حَرْفٍ مَا فِي الْقُرْآنِ بِلَا فَائِدَةٍ ، عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِزِيَادَةِ بَعْضِ الْحُرُوفِ ، وَبَعْضِ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا يَعْنُونَ زِيَادَتَهَا غَالِبًا بِحَسَبِ الْإِعْرَابِ لَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ إِثْبَاتَهَا وَتَرْكَهَا سَوَاءٌ ، وَوَجْهُ الْعِبَارَةِ هُنَا بِأَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِيَ فِي قَوْلِهِ : لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ مَحْذُوفٌ حَذْفَ إِيجَازٍ لِتَذْهَبَ النَّفْسُ فِي تَقْدِيرِهِ كُلَّ مَذْهَبٍ ، قَالَ : وَالْقُرْآنُ مَا أُنْزِلَ لِتَحْدِيدِ الْمَسَائِلِ ، وَالْأَخْبَارِ ، وَالْقِصَصِ تَحْدِيدًا يَسْتَوِي فِي فَهْمِهِ كُلُّ قَارِئٍ ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ الْأَهَمُّ مِنْهُ إِصْلَاحُ النُّفُوسِ ، وَالتَّأْثِيرُ الصَّالِحُ فِيهَا بِتَرْغِيبِهَا فِي الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، وَتَنْفِيرِهَا مِنْ ضِدِّهِمَا . فَإِذَا قَالَ هَا هُنَا : لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِكَذَا وَيُحِبُّونَ كَذَا تَتَوَجَّهُ نَفْسُ الْقَارِئِ ، أَوِ السَّامِعِ إِلَى طَلَبِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي ، وَتَذْهَبُ فِيهِ مَذَاهِبَ شَتَّى كُلُّهَا مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يَلِيقُ بِمَنْ هَذَا حَالُهُمْ ، كَأَنْ تُقَدِّرَ : لَا تَحْسَبَنَّهُمْ مُطِيعِينَ لِرَبِّهِمْ ، أَوْ عَامِلِينَ بِهِدَايَتِهِ ، وَعِنْدَمَا يَرِدُ عَلَيْهَا بَعْدَهُ فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ يَتَعَيَّنُ عِنْدَهَا بِهَذَا التَّفْرِيعِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْمَفْعُولُ الثَّانِيَ مَا حُذِفَ مِنَ الْأَوَّلِ لَا بِشَخْصِهِ وَعَيْنِهِ بَلْ بِنَوْعِهِ ؛ لِأَنَّنَا

لَوْ قُلْنَا : إنَّ مَا حُذِفَ مِنَ الْأَوَّلِ هُوَ عَيْنُ مَا أُثْبِتَ فِي الثَّانِي لَمْ يَكُنْ لِلتَّفْرِيعِ فَائِدَةٌ . ثُمَّ قَالَ - تَعَالَى - :

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاَللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : عَطَفَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى مَا قَبْلَهَا لِاتِّصَالِهَا بِالْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَالْوَاوُ فِيهَا عَاطِفَةٌ لِلْجُمْلَةِ الْمُسْتَقِلَّةِ عَلَى مِثْلِهَا ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا تَحْزَنُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا تَضْعُفُوا وَاصْبِرُوا وَاتَّقُوا وَلَا تُخَوِّرُونَ عَزَائِمَكُمْ ، بَيِّنُوا الْحَقَّ ، وَلَا تَكْتُمُوا مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا عَمِلْتُمْ ، وَلَا تُحِبُّوا أَنْ تُحْمَدُوا بِمَا لَمْ تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَكْفِيكُمْ مَا أَهَمَّكُمْ ، وَيُغْنِيكُمْ عَنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي نُهِيتُمْ عَنْهَا ، فَإِنَّ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّهُ لَهُ ، يُعْطِي مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَا يَعِزُّ عَلَيْهِ نَصْرُكُمْ عَلَى الَّذِينَ يُؤْذُونَكُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ الْأُمُورُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُهَا بِحِكْمَتِهِ وَسُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ . وَفِي هَذَا التَّذْيِيلِ حُجَّةٌ عَلَى كَوْنِ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ - تَعَالَى - ، وَتَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَوَعْدٌ لَهُمْ بِالنَّصْرِ ، وَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِذَمِّ أُولَئِكَ الْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ سَبَقَ

وَصْفُهُمْ فِي الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ – تَعَالَى – إِيمَانًا صَحِيحًا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي أَخْلَاقِهِمْ ، وَأَعْمَالِهِمْ

وَإِلَّا لَمَا تَرَكُوا الْعَمَلَ بِكِتَابِهِ ، وَآثَرُوا عَلَيْهِ مَا يَسْتَفِيدُونَهُ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَدَمِ الثِّقَةِ بِوَعْدِهِ – تَعَالَى – وَالْخَوْفِ مِنْ وَعِيدِهِ ، وَالْيَقِينِ بِقُدْرَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 224. 243 ﴾

(110/138)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

إنه سبحانه حكم فيما يملك ولا أحد يستطيع أن يخرج من ملكه ، وما دام لله ملك السماوات والأرض ، فحين يقول : ﴿ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فهذا الوعيد سيتحقق ؛ لأن أحداً لا يفلت منه ، ولذلك يقول أهل الكشف وأهل اللماحية وأهل الفيض : اجعل طاعتك لمن لا تستغنى عنه ، واجعل شكرك لمن لا تنقطع

نعمه عنك ، واجعل خضوعك لمن لا تخرج عن ملكه وسلطانه .

إذن ف ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ تدل على أن الله حين يوعد فهو – سبحانه – قادر على إنفاذ ما أوعد به ، ولن يفلت أحد منه أبدا . وهذه تؤكد المعنى . فإذا ما سُرّ أعداء الدين في فورة توهم الفوز ، فالمؤمن يفطن إلى النهاية وماذا ستكون ؟ ولذلك تجد أن الحق سبحانه وتعالى قال :

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾

[المسد : 1-5] .

(111/138)

وهذه السورة قد نزلت في عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت هذه السورة دليلاً من أدلة الإيمان بصدق الرسول في البلاغ عن الله ، لأن أبا لهب كان كافراً ، وكان هناك كفرة كثيرون سواه ، ألم يكن عمر بن الخطاب منهم ؟ ألم يكن خالد بن الوليد منهم ؟ ألم يكن عكرمة بن أبي جهل منهم ؟ ألم يكن صفوان منهم ؟ كل هؤلاء كانوا كفاراً وآمنوا ، فمن الذي كان يدري محمداً صلى الله عليه وسلم أنه بعد أن يقول : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ

﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ من كان يدري محمداً بعد أن يقول هذا ويكون قرآناً يُتلى ويحفظه الكثير من المؤمنين ، وبعد ذلك كله من كان يدريه أن أبا لهب يأتي ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقد يضيف : إن كان محمد يقول : إنني سأصلى ناراً ذات لهب فهأنذا قد آمنت ، مَن كان يدريه أنه لن يفعل ، مثلما فعل ابن الخطاب ، وكما فعل عمرو بن العاص . إن الذي أخبر محمداً يعلم أن أبا لهب لن يختار الإيمان أبداً ، فيسجلها القرآن على نفسه ، وبعد ذلك يموت أبو لهب كافرا .

وكأن الله يريد أن يؤكد هذا فيوضح لك : إياك أن تظن أن ذلك الوعيد يتخلف ؛ لأنى أنا " أحد صمد " ، ولا أحد يعارضنى في هذا الحكم ؛ لذلك يقول في سورة الإخلاص :

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾

[الإخلاص : 1-2] .

فما دام " هو الله أحد " فيكون ما قاله أولاً لن ينقضه إله آخر ، وستظل قولته دائمة أبداً .

إذن فقول الحق سبحانه بعد قوله : ﴿ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ يوضح لنا أنه قد ضم هذا الوعيد إلى تلك الحقيقة الإيمانية الجديدة : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ وجاء بالقوسين ؛ لأن السماء تُظِل ، والأرض تُقِل ، فكل منا محصور بين مملوكين لله ، وما دام كل منا محصوراً بين مملوكين لله ، فأين تذهبون ؟ ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ وقد يكون هناك المَلِك الذي لا قدرة له أن يحكم ، فيوضح سبحانه ؛ لا ، إن لله المُلْكَ وله القدرة .

﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ثم يأتي بعد ذلك إلى تصور إيماني آخر ليحققه في النفوس بعد المقدمات التي أثبتت صدق الله فيما قال بواقع الحياة : . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1945.1946 ﴾

(113/138)

" فصل "

قال السيوطى :

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (188) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

أخرج البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن مروان قال لبوّابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لَنُعَذَّبَنَّ أجمعين . فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الآية ؟ ! إنما أنزلت هذه في أهل الكتاب ، ثم تلا ابن عباس ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس . . . . . ﴾ [آل عمران : 187] الآية وتلا ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ الآية فقال ابن عباس : سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه .

وأخرج البخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد الخدري . أن رجالاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغزو

اعتذروا إليه وحلفوا ، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا . فنزلت ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا . . . ﴾ الآية .

(114/138)

وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن أسلم أن رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان وهو أمير بالمدينة فقال مروان : يا رافع في أي شيء نزلت هذه الآية ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ ؟ قال رافع : أنزلت في ناس من المنافقين ، كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا وقالوا : ما حبسنا عنكم إلا الشغل ، فلوددنا أنا كنا معكم ، فأنزل الله فيهم هذه الآية ، فكأن مروان أنكر ذلك ، فجزع رافع من ذلك فقال لزيد بن ثابت : أنشدك بالله هل تعلم ما أقول ؟ قال : نعم . فلما خرجا من عند مروان قال له زيد : ألا تحمدني شهدت لك قال : أحمدك أن تشهد بالحق قال : نعم . قد حمد الله على الحق أهله .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : هؤلاء المنافقون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم لو قد خرجت لخرجنا معك ، فإذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم تخلفوا وكذبوا ، ويفرحون بذلك ، ويرون أنها حيلة احتالوا بها .

وأخرج ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال :

يعني فنحاص ، وأشيع ، وأشباههما من الأحبار الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس من الضلالة ﴿ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ أن يقول لهم الناس علماء وليسوا بأهل علم ، لم يحملوهم على هدى ولا خير ، ويحبون أن يقول لهم الناس قد فعلوا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : هم أهل الكتاب ، أنزل الله عليهم الكتاب فحكموا بغير الحق ، وحرفوا الكلم عن مواضعه ، وفرحوا بذلك ، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا . فرحوا أنهم كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وما أنزل الله إليه ، وهم يزعمون أنهم يعبدون الله ، ويصومون ، ويصلون ، ويطيعون الله ، فقال الله لمحمد ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وكفروا بالله ، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الصلاة والصوم .

(115/138)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك في الآية قال : إن اليهود كتب بعضهم إلى بعض أن محمداً ليس بنبي ، فأجمعوا كلمتكم ، وتمسكوا بدينكم وكتابكم الذي معكم ، ففعلوا ففرحوا بذلك ، وفرحوا باجتماعهم على الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : كتموا اسم محمد ففرحوا بذلك حين اجتمعوا

عليه ، وكانوا يزكون أنفسهم فيقولون : نحن أهل الصيام ، وأهل الصلاة ، وأهل الزكاة ، ونحن على دين إبراهيم . فأنزل الله فيهم ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ من كتمان محمد ﴿ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ أحبوا أن تحمدهم العرب بما يزكون به أنفسهم وليسوا كذلك .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ قال : بكتمانهم محمداً ﴿ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ قال : هو قولهم نحن على دين إبراهيم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال : يهود فرحوا بإعجاب الناس بتبديلهم الكتاب ، وحمدهم إياهم عليه . ولا تملك يهود وذلك ولن تفعله .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في الآية قال : هم اليهود يفرحون بما آتى الله إبراهيم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن يهود خيبر أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فزعموا أنهم راضون بالذي جاء به ، وأنهم متابعوه وهم متمسكون بضلالتهم ، وأرادوا أن يحمدهم النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يفعلوا . فأنزل الله ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير من وجه آخر عن قتادة في الآية قال : إن أهل خيبر أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا : إنا على رأيكم ، وإنا لكم ردء . فأكذبهم الله .

(116/138)

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : إن اليهود من أهل خيبر قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : قد قبلنا الدين ورضينا به ، فأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا .

وأخرج مالك وابن سعد والبيهقي في الدلائل عن محمد بن ثابت " أن ثابت بن قيس قال : يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت قال : لمَ . . . ؟ قال : نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل ، وأجدني أحب الحمد . ونهانا عن الخيلاء ، وأجدني أحب الجمال . ونهانا أن نرفع صوتنا فوق صوتك ، وأنا رجل جهير الصوت . فقال : يا ثابت ألا ترضى أن تعيش حميداً ، وتقتل شهيداً ، وتدخل الجنة . فعاش حميداً ، وقتل شهيداً ، يوم مسيلمة الكذاب " .

وأخرج الطبراني عن محمد بن ثابت قال : حدثني ثابت بن قيس بن شماس قال " قلت : يا رسول الله لقد خشيت فذكره " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال : كان في بني إسرائيل رجال عباد فقهاء ، فأدخلتهم الملوك فرخصوا لهم وأعطوهم ، فخرجوا وهم فرحون بما أخذت الملوك من قولهم وما أعطوا . فأنزل الله ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن إبراهيم في قوله ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ قال : ناس من اليهود جهزوا جيشاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الأحنف بن قيس . أن رجلاً قال له : ألا تميل فنحملك على ظهر قال : لعلك من العراضين قال : وما العراضون ؟ قال : الذين ﴿ يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ إذ عرض لك الحق فاقصد له واله عما سواه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يحيى بن يعمر " فلا يحسبنهم " يعني أنفسهم .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه قرأ " فلا يحسبنهم " على الجماع بكسر السين ورفع الباء .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله ﴿ بمفازة ﴾ قال بمنجاة ، وأخرج ابن جرير عن ابن زيد مثله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 403 . 406 ﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (181) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (182) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (183) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (184) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (185) لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (186) وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (187) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (188) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (189) ﴾

ثم شرع في حكاية شبه الطاعنين في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . وذلك أنه لما أمر بالإنفاق في سبيل الله قالوا : لو كان محمد صادقاً في أن الله تعالى يطلب منا المال فهو إذن فقير ونحن أغنياء ، لكن الفقر على الله محال فمحمد غير صادق . وأيضاً لو كان نبياً لكان إنما يطلب المال لأجل أن تجيء نار من السماء فتحرقه كما كان في الأزمنة السالفة ، فلما لم يفعل ذلك عرفنا أنه ليس بنبي .

(119/138)

فهذا بيان النظم وليس في الآية تعيين القائلين إلا أن العلماء نسبوا هذا القول إلى اليهود لعنهم الله لقولهم في موضع آخر ﴿ يد الله مغلولة ﴾ [المائدة : 64] عنوا أنه بخيل . وذلك الجهل يناسب هذا الجهل ، ولأن التشبيه غالب عليهم ، والقائل بالتشبيه لا يمكنه إثبات كونه تعالى قادراً على كل المقدورات ، وإذا عجز عن إثبات هذا الأصل عجز عن بيان أنه غني ، ولما روي عكرمة ومحمد بن إسحق والسدي ومقاتل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب مع أبي بكر إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى الإسلام وإلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسناً .

فقال فنحاص عن عازوراء وهو من علمائهم – أتزعم أن ربنا يستقرضنا أموالنا فهو إذن فقير ونحن أغنياء ، فغضب أبو بكر ولطمه في وجهه وقال : لولا الذي بيننا وبينكم من العهد لضربت عنقك . فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك . فقال رسول الله صلى الله لأبي بكر " ما الذي حملك على ما صنعت " فقال : يا رسول الله إن عدوّ الله قال هكذا . فجحد ذلك فنحاص فنزلت هذه الآية تصديقاً لأبي بكر . وأيضاً إن موسى لما طلب منهم الجهاد ببذل النفوس قالوا له : إذهب أنت وربك فقاتلا . فلا يبعد أن محمداً صلى الله عليه وسلم لما طلب منهم الأموال قالوا له : لو كان الإله غنياً فأعي حاجة إلى أموالنا . ثم إن القائل لو كان فنحاصاً وحده فإنما يستقيم قوله : ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا ﴾ لأن أتباع الرجل والمقتدين به حكمهم حكمه . ثم إنه تعالى لم يجبهم عن شبهتهم . أما على قواعد أهل السنة فبأن يقول يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ، فلا يبعد أن يأمر عبيدة ببذل الأموال مع كونه أغنى الإغنياء . وأما على قوانين المعتزلة فبأن في هذا التكليف فوائد منها : إزالة حب المال عن القلب ، ومنها التوسل إلى الثواب المخلد ، ومنها تسخير البعض للبعض

فبذلك ترتبط أمور التمدن وتنتظم أحوال صلاح المعاش والمعاد وإنما لم يجب لكثرة ورودها في القرآن ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [آل عمران : 92] ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة ﴾ [البقرة : 245] ﴿ وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ﴾ [البقرة : 272] ولأن وجوب الوجود عبارة عن الغنى المطلق حتى لا يحتاج في ذاته ولا في شيء من صفاته ولا بجهة من جهاته إلى ما سوى ذاته . فمن اعترف بوجوب وجوده ثم شك في كمال غناه في وجوده فقد عاد بالنقض على موضوعه فلا يستحق الجناب عند أولي الألباب ، وإنما يستأهل صنوفاً من العتاب وضروباً من العذاب فلهذا

(121/138)

قال على جهة الوعيد ﴿ سنكتب ما قالوا ﴾ في صحائف الحفظة ، أو نستحفظه ونثبته في علمنا لا ننساه كما يثبت المكتوب فلا ينسى . وفي التفسير الكبير : سنكتب عنهم هذا الجهل في القرآن حتى يبقى على لسان الأمة إلى يوم القيامة . ثم عطف عليه قتلهم الأنبياء ليدل على أنهم كما لم يقدروا الله حق قدره حتى نسبوا إليه ما نسبوه ، فكذلك لم يقضوا حقوق الأنبياء ففعلوا بهم ما فعلوا .

﴿ ونقول ذوقوا عذاب الحريق ﴾ وهو من أسماء جهنم . "فعيل" بمعنى "مفعول" كالأليم بمعنى المؤلم . أو سميت باسم صاحبها أي ذات حرقة . والمعنى : ينتقم منهم فيقول لهم ذوقوا عذاب النار كما أذقتم المسلمين جرع الغصص . وهذا القول يحتمل أن يقال عند الموت ، أو عند الحشر ، أو عند قراءة الكتب . ويحتمل أن يكون كناية عن الوعيد وإن لم يكن ثمة قول ﴿ ذلك ﴾ العذاب أو الوعيد ﴿ بما قدمت أيديكم ﴾ من السب والقتل . وذكر الأيدي لأن أكثر الأعمال يباشر باليد ، فجعل كل عمل كالواقع بالأيدي على سبيل التغليب وإن كان بعضه باللسان أو بسائر الجوارح والآلات . وإنما جمع لأن المخاطب جمع ولو كان مفرداً . قيل : بما قدمت يداك مثنى كما في سورة الحج . قال الجبائي : قوله : ﴿ وأن الله ﴾ أي وبأن الله ليس بظلام للعبيد ، فيه دلالة على أن فعل العقاب بهم كان يكون ظلماً بتقدير أن لا يقع منهم الذنوب . وفيه بطلان قول المجبرة أن الله يعذب الأطفال بغير جرم ويجوز أن يعذب البالغين بغير ذنب ، ويدل على كون العبد فاعلاً وإلا لكان الظلم حاصلاً . والجواب أنه لم ينف الظلم عن نفسه بمعنى أن الجزاء إنما كان مرتباً على الذنب الصادر بكسب العبد وفعله فلا ظلم ، بل بمعنى أنه مالك الملك ، والمالك إذا تصرف في ملكه كيف

شاء لم يكن ذلك ظلماً ، فخلق ذلك الفعل فيهم وترتيب العذاب عليه لا يكون ظلماً . قيل : إنه نفى الظلم الكثير عن نفسه وذلك يوهم ثبوت أصل الظلم له ، أجاب القاضي بأن العذاب الذي توعد بأن يفعل بهم لو كان ظلماً لكان عظيماً ، فنفاه على حد عظمه لو كان ثابتاً . وهذا يؤكد ما ذكر أن إيصال العقاب إليهم كان يكون ظلماً عظيماً لو لم يكونوا مذنبين ، أقول : إنه تعالى نفى حقيقة الظلم عنه في قوله : ﴿ وما ظلمناهم ﴾ [هود : 101] ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ [البقرة : 281] وبحقيقة ما ذكرناه أنه مالك الكل له أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ، ولكنه نفى ههنا كثرة الشر

والظلم أن يصدر عنه كأنه قال : إن خُيِّلَ إليكم أن في الوجود شراً بناء على ما في ظنكم من أن الحكيم قد يصدر عنه الشر القليل بتبعية الخير الكثير ، فاعلموا أني منزه عن صدور الشر الكثير مني ، وأن هذا من الشر القليل الذي في ضمنه خير كثير . ونقول : أراد نفي الشر القليل وأصل الظلم عنه ، ولكن القليل من الظلم بالنسبة إلى رحمته الذاتية كثير ، فلهذا عبر عنه بلفظ الكثرة والمبالغة . ثم قرر الشبهة الأخرى لهم فقال : ﴿ الذين قالوا إن الله عهد إلينا ﴾ قال الكلبي : نزلت في كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف ووهب بن

يهودا وزيد بن التابوت وفنحاص بن عازوراء وحيي بن أخطب ، آتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : تزعم أن الله بعثك إلينا رسولاً ، وأنزل عليك الكتاب ، وإن الله قد عهد إلينا في التوراة أن لا نؤمن لرسول يزعم أنه جاء من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار ، فإن جئتنا به صدقناك فنزلت .

(124/138)

قال عطاء : كانت بنو إسرائيل يذبحون لله فيأخذون الثروب وأطايب اللحم فيضعونها في وسط بيت والسقف مكشوف ، فيقوم النبي في البيت ويناجي ربه وبنو إسرائيل خارجون واقفون حول البيت ، فتنزل نار بيضاء لها دوي وحفيف ولا دخان لها فتأكل ذلك القربان وهو البر الذي يتقرب به إلى الله . وأصله مصدر كالكفران والرجحان . ثم سمي به نفس المتقرب به إلى الله ومنه قوله عليه السلام لكعب بن عجرة : " يا كعب ، الصوم جنة والصلاة قربان " أي بها يتقرب إلى الله ويستشفع في الحاجة لديه . وللعماء فيما ادعاه اليهود قولان : قال السدي : إن هذا الشرط جاء في التوراة مع الاستثناء . قال : من جاءكم يزعم أنه رسول الله فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار إلا المسيح ومحمداً . فكانت هذه العادة جارية إلى مبعث المسيح ثم زالت . وقيل : إنه افتراء لأن المعجزات كلها في كونها

خارقة للعادة وآية لصحة النبوة سواء ، فأي فائدة في تخصيصها ؟ ولأنه إما أن يكون في التوراة أن مدعي النبوة وإن جاء بجميع الآيات لا تقبلوا قوله إلا أن يجيء بهذه الآية المعينة ، وحينئذٍ لا تكون سائر المعجزات دالة على الصدق ، وإذا جاز الطعن فيها جاز في هذه . وإما أن يكون فيها أن مدعي النبوة يطالب بالمعجزة أية كانت . وحينئذٍ يكون طلب هذا المعجز المعين عبثاً فلهذا نسبهم الله تعالى إلى الجحود والعناد فقال : ﴿ قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم ﴾ أي بمدلوله ومؤدّاه ﴿ فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين ﴾ إنما الإيمان يجب عند الإتيان بالقربان . وإنما ذكر مجيء الرسل بالبينات ولم يقتصر على مجيء القربان ليتم الإلزام . وذلك أن القوم يحتمل أن يقولوا إن الإتيان بهذا القربان شرط للنبوة لا موجب لها ، والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط لكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط . فلو اكتفى بذكر القربان لم يتم الإلزام ، وحيث أضاف إليه البينات ثبت أنهم أتوا بالموجب وبالشرط جميعاً ، فكان

الإقرار بالنبوة واجباً . ثم سلى رسوله بقوله : ﴿ فإن كذبوك ﴾ في أصل الشريعة والنبوة أو في قولك إن الأنبياء الأقدمين جاؤهم بالبينات وبالقربان فقتلوهم ﴿ فقد كذب رسل

من قبلك ﴾ وأي رسل والمصيبة إذا عمت طابت ﴿ جاؤا بالبينات ﴾ وهي الحجج الواضحات والمعجزات الباهرات . والزبر هي الصحف جمع زبور بمعنى مزبور أي مكتوب . وقال الزجاج : الزبور كل كتاب ذي حكمة فيشبه أن يكون من الزبر بمعنى الزجر عن خلاف الحق وبه سمي زبور داود لما فيه من الزواجر والمواعظ والكتاب المنبر الموضح أو الواضح المستنير .

يعلم من عطف الزبرو والكتاب على البينات ، أن معجزاتهم كانت مغايرة لكتبهم ، وأنها لم تكن معجزة لهم والإعجاز من خواص القرآن . وعطف الكتاب المنبر على الزبر لأن الكتاب بوصفه بالإثارة أو الاستنارة أشرف من مطلق الزبر فخص بعد العموم لشرفه مثل ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ [البقرة : 98] وقيل : المراد بالزبر الصحف ، وبالكتاب المنير التوراة والإنجيل والزبور .

(126/138)

ثم أكد التسلية بقوله : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ لأن تذكر الموت واستحضاره مما يزيل الغموم والأشجان الدنيوية ، وكذا العلم بأن وراء هذه الدار داراً يتميز فيها المحسن عن المسيء ، ويرى كل منهما جزاء عمله . والمراد لكل نفس ذائقة الموت كل ذات . فالقضية

لا يمكن إجراؤها على عمومها لاستثناء الله تعالى منها ﴿ تعلم في نفس ولا أعلم ما في نفسك ﴾ [المائدة : 116] وكذا كل الجمادات لأن لها ذوات . ولقوله : ﴿ فصعق من في السموات من في الأرض إلا من شاء الله ﴾ [الزمر : 68] ولأنه لا موت ولا لأهل الجنة ولأهل النار . فالمراد المكلفون الحاضرون في دار التكليف ، والملائكة عند من يجوّز الموت عليهم . روي عن ابن عباس : لما نزل قوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ﴾ [الرحمن : 26] قالت الملائكة : مات أهل الأرض . فلما نزل ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ قالت الملائكة : متنا . وفي الآية دليل على أن المقتول ميت وعلى أن النفس باقية بعد البدن ، لأن الذائق لا بد أن يكون باقياً حال حصول الذوق . قالت الحكماء : الموت واجب الحصول عند هذه الحياة الجسمانية لأنها لا تحصل إلا بالرطوبة الغريزية والحرارة الغريزية ، ثم إن الحرارة الغريزية تؤثر في تقليل الرطوبة الغريزية . وإذا قلت : الرطوبة الغريزية ضعفت الحرارة الغريزية ، ولا يزال تستمر هذه الحالة إلى أن تفنى الرطوبة الأصلية فتنطفىء الحرارة الغريزية ويحصل الموت ، فبهذا الطريق كان الموت ضرورياً في هذه الحياة . قالوا : والأرواح المجردة لا موت لها ، وناقشهم المسلمون فيه ﴿ وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ﴾ في ذكر التوفية إشارة إلى أن بعض الأجور يعطى قبل ذلك اليوم كما قال صلى الله عليه وسلم : " القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار " ﴿ فمن زحزح عن النار ﴾ الزح التنحية

والإبعاد والزحزحة تكريره ﴿ فقد فاز ﴾ لم يقيد الفوز بشيء لأنه لا فوز وراء هذين الأمرين : الخلاص من العذاب والوصل إلى

(127/138)

الثواب . فمن حصل له هذان فقد فاز الفوز المطلق المتناول لكل ما يفاز به . قال صلى الله عليه وسلم : " من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه " فالأول رعاية حقوق الله ، والثاني محافظة حقوق العباد . ثم شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغرّ حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته ، وذلك أن لذاتها تفنى وتبعاتها تبقى .

(128/138)

والغرور بالضم مصدر ، الغار المدلس هو الشيطان . عن علي بن أبي طالب : لين مسها قاتل سمها . وعن بعضهم : الدنيا ظاهرها مظنة السرور وباطنها مطية الشرور . وعن سعيد بن جبير : إنما هذا لمن آثرها على الآخرة . فأما من طلب الآخرة بها فإنها متاع لاغ

. ﴿ لتبلون في أموالكم ﴾ اللام جواب القسم المقدر ، والنون دخلت مؤكدة ، وضمت الواو للساكنين ولما كان يجب لما قبلها من الضم . والمراد ما نالهم من الفقر والضر والقتل والجرح ، والتكاليف الشاقة البدينة والمالية من الصلاة والزكاة والصوم والجهاد والذي كانوا يسمعونه من الكفرة كالطعن في الدين الحنيف وأهليه ، وإغراء المخالفين وتحريضهم عليهم وإغواء المنافقين وتنفيرهم عنهم ﴿ وإن تصبروا ﴾ على ما ابتلاكم الله به ﴿ وتتقوا ﴾ المخالفة أو تصبروا على أداء الواجبات وتتقوا ارتكاب المحظورات ﴿ فإن ذلك ﴾ الصبر والتقوى ﴿ من عزم الأمور ﴾ من معزوماتها الذي لا يترخص العاقل في تركه لكونه حميد العاقبة بين الصواب ، أو هو من عزائم الله ومما ألزمكم الأخذ به . قال الواحدي : كان هذا قبل نزول آية القتال . وقال القفال : الظاهر أنها نزلت بعد قصة أحد فلا تكون منسوخة بآية السيف . والمراد الصبر على ما يؤذون به الرسول على طريق الأقوال الجارية فيما بينهم واستعمال مداراتهم من كثير من الأحوال . والأمر بالقتال لا ينافي الأمر بالمصابرة على هذا الوجه . عن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعراً وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش في شعره ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وأهلا أخلاط – المسلمون والمشركون واليهود – فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستصلحهم كلهم . فكان المشركون واليهود يؤذونه ويؤذون أصحابه أشد الأذى

، فأمر الله نبيه بالصبر على ذلك فنزلت الآية . روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة

(129/138)

في بني الحرث بن خزرج قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي وذلك قبل أن يسلم عبد الله . فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة . فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه وقال : لا تغبروا علينا . فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف . فنزل ودعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن . فقال عبد الله بن أبي : أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجلسنا . ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه . فقال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك . فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون .

(130/138)

فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا . ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له : يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب – يريد عبد الله بن أبي ؟ قال : كذا وكذا . فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله اعف عنه واصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي نزل عليك ، وقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوّجوه ويعصبوه بالعصابة ، فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق بذلك فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله هذه الآية . ثم إنه تعالى عجب من حال اليهود أنه كيف يليق بحالهم إيراد الطعن في نبوته مع أن كتبهم ناطقة به– وأيضاً من جملة إيذائهم الرسول أنهم كانوا يكتمون من نعته وصفته فلهذا قال : ﴿ وإذ أخذ الله ﴾ بإضمار " اذكر " والضمير في ﴿ لتبيننه ﴾ قيل لمحمد لأنه معلوم وإن كان غير مذكور أي لتبينن حاله وهذا قول سعيد بن جبير والسدي . وقال الحسن وقتادة : يعود إلى الكتاب كأنه أكد عليهم إيجاب بيان الكتاب واجتناب كتمانه كما يؤكد على الرجل إذا عزم عليه . وقيل له الله لتفعلن ﴿ ولا يكتمونه ﴾ قيل : الواو للحال أي غير كاتمين . ويحتمل أن تكون للعطف وإن لم يكن مؤكداً بالنون . والأمر بالبيان يتضمن النهي عن الكتمان ، لكنه صرح به للتأكيد ﴿ فنبذوه وراء ظهورهم ﴾ جعلوه كالشيء المطروح المتروك . وعن علي رضي الله عنه : ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا . وقال قتادة : مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه ،

ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب . وطوبى لعالم ناطق ولمستمع واع ، هذا علم علماً فبذله ، وهذا سمع خيراً فوعاه . ومعنى قوله : ﴿ واشتروا به ثمناً قليلاً ﴾ أنهم كتموا الحق ليتوسلوا به إلى وجدان حظ يسير من الدنيا ﴿ فبئس ما يشترون ﴾ هو ويدخل في الوعيد كل من كتم شيئاً من أمر الدين لغرض فاسد من تسهيل

(131/138)

على الظلمة وتطييب لنفوسهم واستجلاب لمسارّهم واستجذاب لمبارّهم ، أو لتقية من غير ضرورة ، أو لبخل بالعلم وغيره أن ينسب إلى غيره . ثم ذكر نوعاً آخر من إيذاء اليهود وأوعدهم عليه وسلى رسوله بذلك فقال : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون ﴾ من قرأ بتاء الخطاب وفتح الباب فالخطاب للرسول أو لكل أحد ، وأحد المفعولين ﴿ الذين يفرحون ﴾ والثاني ﴿ بمفازة ﴾ . وقوله : ﴿ فلا تحسبنهم ﴾ إعادة للعامل لطول الكلام وإفادة التأكيد . ومن ضم الباء في الثاني مع تاء فالخطاب للمؤمنين ، ومن ضمها مع ياء الغيبة فالضمير للذين يفرحون ، والمفعول الأول محذوف أي لا يحسبن أنفسهم الذين يفرحون فائزين ، والثاني للتأكيد .

(132/138)

ومعنى ﴿ بما أتوا ﴾ بما فعلوا . وأتى وجاء يستعملان بمعنى فعل . قال تعالى : ﴿ إنه كان وعده مأتياً ﴾ [مريم : 61] ﴿ لقد جئت شيئاً فرياً ﴾ [مريم : 27] . ومعنى بمفازة من العذاب بمنجاة منه أي بمكان الفوز . وقال الفراء : أي ببعد منه لأن الفوز التباعد عن المكروه . في الصحيحين أن مروان قال لرافع أبوابه : اذهب إلى ابن عباس وقل له : لئن كان كل امرىء منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون . فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهوداً فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ، ثم قرأ ابن عباس ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ﴾ الآيتين . وقال الضحاك : كتب يهود المدينة إلى يهود العراق واليمن ومن بلغهم كتاب من اليهود في الأرض كلها أن محمداً ليس نبي الله فأثبتوا على دينكم واجمعوا كلمتكم على ذلك . فاجتمعت كلمتهم على الكفر بمحمد والقرآن ، ففرحوا بذلك وقالوا : الحمد لله الذي جمع كلمتنا ولم نتفرق ولم نترك ديننا ونحن أهل الصوم والصلاة ، نحن أولياء الله . فذلك قول الله ﴿ يفرحون بما أتوا ﴾ بما فعلوا ﴿ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ فأنزل الله هذه الآية . يعني بما ذكروا من الصوم والصلاة والعبادة . وعن أبي سعيد الخدري أن رجالاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه ، فإذا قدم

اعتذروا عنده وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فأنزل الله هذه الآية . وهذه الوجوه كلها مشتركة في الإتيان بما لا ينبغي ومحبة الحمد عليه ووصفه بسداد السيرة وحسن السريرة . ونحن إذا أنصفنا من انفسنا وجدنا أكثر مجاري أمورنا على هذه الحالة ، فنسأله العصمة والهداية . ثم ختم الكلام بقوله : ﴿ ولله ملك السموات والأرض ﴾ ولغرض أنه كيف يرجو النجاة من كان معذبه هذا القادر الغالب ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 326.319 ﴾

(133/138)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ هو خيراً لهم بل هو شر لهم ﴾ كل واحد من صفتي البخل والسخاء بمنزلة الإكسير حتى يجعل الخير شراً وبالعكس . ﴿ سيطوّقون ﴾ شبه بالطوق لأنه يحيط بالقلب ومنه ينشأ معظم الصفات الذميمة كالحرص والحسد والحقد والعداوة والكبر والغضب والبخل « حب الدنيا رأس كل خطيئة » . ﴿ ولله ميراث السموات والأرض ﴾ الإنسان ورث الدنيا والآخرة أولئك هم الوارثون . والوارث إذا مات من غير وارث

فميراثه لبيت المال . فالإشارة فيه أن من غلب عليه هذه الصفات ومات قلبه فقد بطل استعداد وراثته فميراثه لله ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ فيه أن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ، فيعكس القضايا فيصف الرب بصفات العبد والعبد بصفات الرب وذلك لغلبة الصفات الذميمة واستيلاء سلطان الهوى والشيطان ، فيقول تارة : أنا ربك الأعلى ، وتارة إن الله فقير ونحن أغنياء .

(134/138)

﴿ بقربان تأكله النار ﴾ قالت يهود صفات النفس البهيمية والسبعية والشياطنية لا ننقاد لرسول أي لخاطر رحماني أو إلهام رباني حتى يأتينا بقربان هو الدنيا وما فيها يجعلها نسيكة لله عز وجل ، تأكله نار الله الموقدة التي تقدح من زناد محبتهم ، فإن كثيراً من الطالبين الصادقين يجعلون الدنيا وما فيها قرباناً لله فلا تأكله نار الله ، قل يا وارد الحق ﴿ قد جاءكم رسل من قبلي ﴾ أي واردات الحق بالبينات بالحجج الباهرة ﴿ وبالذي قلتم ﴾ أي بجعل الدنيا قرباناً ﴿ فلم قتلتموهم ﴾ غلبتموهم ومحوتموهم حتى لم يبق أثر الواردات . ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ كلهم مستعدون للفناء في الله ، ولا بد لها من موت . فمن كان موته بالأسباب تكون حياته بالأسباب ، ومن كان فناؤه في الله يكون بقاؤه بالله . ﴿ لتبلون ﴾

بالجهاد الأكبر ﴿ ولتسمعن ﴾ من أهل العلم الظاهر ومن أهل الرياء ﴿ أذى كثيراً ﴾ بالغيبة والملامة والإنكار والاعتراض ﴿ وإن تصبروا ﴾ على جهاد النفس ﴿ وتتقوا ﴾ بالله عما سواه ﴿ فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ أي من أمور أولي العزم ﴿ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ﴾ [الأحقاف : 35] والله أعلم .

أهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 326 ﴾

(135/138)

وقال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في الآيات : ﴿ وَلاَ يَحْزُنكَ ﴾ لتوقع الضرر ، أو لشدة الغيرة ﴿ الذين يسارعون فِى الكفر ﴾ لحجابهم الأصلي وظلمتهم الذاتية ﴿ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ الله شَيْئاً ﴾ فإن ساحة الكبرياء مقدسة عن هجوم ظلال الضلال ، أو المراد لن يضروك أيها المظهر الأعظم إلا أنه تعالى أقام نفسه تعالى مقام نفسه صلى الله عليه وسلم ، وفي الآية إشارة إلى الفرق والجمع ﴿ يُرِيدُ الله ﴾ إظهاراً لصفة قهره ﴿ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِى الآخرة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : 176] لعظم حجابهم ونظرهم إلى الأغيار ﴿ إِنَّ الذين اشتروا الكفر ﴾ وأخذوه بالإيمان بدله لقبح استعدادهم وسوء اختيارهم الغير المجعول

﴿ لَن يَضُرُّواْ اللهَ شَيْئاً ﴾ ولكن يضرون أنفسهم لحرمانها تجلي الجمال ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : 177] لكونهم غدوا بذلك مظهر الجلال ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذين كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ ﴾ ونزيد في مددهم ﴿ خَيْرٌ لِانفُسِهِمْ ﴾ ينتفعون به في القرب إلينا ﴿ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُواْ إِثْماً ﴾ بسبب ذلك لازديادهم حجاباً على حجاب وبعداً على بعد ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران : 178] لفرط بعدهم عن منبع العز ﴿ مَّا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ المؤمنين على مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ ﴾ من ظاهر الإسلام وتصديق اللسان ﴿ حتى يَمِيزَ الخبيث ﴾ من صفات النفس وحظوظ الشيطان ودواعي الهوى ﴿ مِنَ الطيب ﴾ وهو صفات القلب كالإخلاص ، واليقين ، والمكاشفة ، ومشاهدة الروح ، ومناغاة السر ومسامراته ، وذلك بوقوع الفتن والمصائب بينكم ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الغيب ﴾ أي غيب وجودكم من الحقائق الكامنة فيكم بلا واسطة الرسول للبعد وعدم المناسبة وانتفاء استعداد التلقي منه سبحانه ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاء ﴾ فيطلعه على ذلك ويهديكم إلى ما غاب عنكم من

كنوز وجودكم وأسراره للجنسية التي بينكم وبينه ﴿ مَّا كَانَ اللهُ ﴾ بالتصديق والتمسك بالشريعة ليمكنكم التلقي منهم ﴿ وَإِن تُؤْمِنُواْ ﴾ بعد ذلك الإيمان الحقيقي الحاصل بالسلوك والمتابعة في الطريقة ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾ الحجب والموانع

﴿ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : 179] من كشف الحقيقة ، وقد يقال : إن لله تعالى غيوباً ، غيب الظاهر ، وغيب الباطن وغيب الغيب ، وسر الغيب ، وغيب السر ، فغيب الظاهر هو ما أخبر به سبحانه عن أمر الآخرة ، وغيب الباطن هو غيب المقدورات المكنونة عن قلوب الأغيار ، وغيب الغيب هو سر الصفات في الأفعال ، وسر الغيب هو نور الذات في الصفة ، وغيب السر هو غيب القدم وسر الحقيقة والإطلاع بالواسطة على ما عدا الأخير واقع للسالكين على حسب مراتبهم ، وأما الاطلاع على الأخير فغير واقع لأحد أصلاً فإن الأزلية منزهة عن الإدراك وخاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك المعنى رؤيته بنعت الكشف له وابتسام صباح الأزل في وجهه لا بنعت الإحاطة والإدراك ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذين يَبْخَلُونَ بِمَا ءاتاهم اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ من المال ، أو العلم ، أو القدرة ، أو النفس فلا ينفقونه في سبيل الله على المستحقين ، أو المستعدين ، أو الأنبياء ، والصديقين في الذب عنهم ، أو في الفناء في الله تعالى ﴿ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ لاحتجابهم به ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ القيامة ﴾ ويلزمون وباله ويبقى ذلك حسرة في قلوبهم عند هلاكهم على ما يشير قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السموات والأرض

﴾ [آل عمران : 180] وقد ذكر بعض العارفين إن من أعظم أنواع البخل كتم الأسرار عن أهلها وعدم إظهار مواهب الله تعالى على المريدين وإبقائهم في مهامه الطريق مع التمكن من إرشادهم ويقال : إن مبنى الطريق على السخاء وإن السخاء بالمال وصف المريدين ، والسخاء بالنفس وصف المحبين ، وبالروح وصف العارفين .

(137/138)

وقال ابن عطاء : السخاء بذل النفس والسر والروح والكل ، ومن بخل في طريق الحق بماله حجب وبقي معه ، ومن نظر إلى الغير حرم فوائد الحق وسواطع أنوار القرب ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الذين قَالُواْ إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء ﴾ [آل عمران : 181] وهم اليهود حيث سمعوا الاستقراض ولم يفهموا سره فوقعوا فيما وقعوا وقالوا ما قالوا ، وهذا القول إنما يجر إليه الطغيان وغلبة الصفات الذميمة واستيلاء سلطان الهوى على النفس الأمارة فتطلب حينئذ الارتداء برداء الربوبية ، ومن هنا تقول : (أنا ربكم الأعلى) أحياناً مع حجابها وبعدها عن الحضرة ﴿ الذين قَالُواْ إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَن لاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حتى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النار ﴾ قيل : إنه روي أن أنبياء بني إسرائيل كانت معجزتهم أن يأتوا بقربان فيدعوا الله تعالى فتأتي نار من السماء فتأكله ، وتأويله أن يأتوا بنفوسهم يتقربون بها إلى الله تعالى

ويدعون بالزهد والعبادة فتأتي نار العشق من سماء الروح فتأكله وتفنيه في الوحدة وبعد ذلك تصح نبوتهم وتظهر فلما سمع بذلك عوام بني إسرائيل اعتقدوا ظاهره الممكن في عالم القدرة فاقترحوا على كل نبي تلك الآية إلى أن جاء نبينا صلى الله عليه وسلم فاقترحوا عليه ونقل الله تعالى ذلك لنا ورده عليهم ، وأولى من هذا في باب التأويل أن يهود صفات النفس البهيمية والشيطانية قالوا لرسول الخاطر الرحماني والإلهام الرباني لا ننقاد لك ﴿ حتى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ ﴾ هو الدنيا وما فيها تجعلها نسيكة لله عز وجل فتأكلها نار المحبة ﴿ قُلْ ﴾ يا وارد الحق ﴿ قَدْ جَاءكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى ﴾ أي واردات الحق ﴿ بالبينات ﴾ بالحجج الباهرة ﴿ وبالذى قُلْتُمْ ﴾ وهو جعل الدنيا وما فيها قرباناً ﴿ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ ﴾ أي غلبتموهم ومحوتموهم حتى لم تبقوا أثراً لتلك الواردات

﴿ إِن كُنتُمْ صادقين ﴾ [آل عمران : 183] في أنكم تؤمنون لمن يأتيكم بذلك ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ ﴾ خطاب للرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ﴿ فَقَدْ كُذّبَ رُسُلٌ مّن قَبْلِكَ جَاءوا بالبينات ﴾ للعوام ﴿ والزبر ﴾ للمتوسطين ﴿ والكتاب المنير ﴾ [آل عمران : 184] للخواص ، ويحتمل أن يكون الأول : إشارة إلى توحيد الأفعال والثاني : إلى توحيد

الصفات ، والثالث : إلى توحيد الذات المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ اللهُ نُورُ السموات والأرض ﴾ [النور : 35] ولهذا أتى بالكتاب مفرداً ووصفه بالمنير ، وجوز أن يكون الخطاب للوارد الرحماني والرسل إشارة إلى الواردات المختلفة المتنوعة ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموت ﴾ حكم شامل لجميع الأنفس مجردة كانت أو بسيطة بحمل الموت على ما يشمل الموت الطبيعي والفناء في الله سبحانه وتعالى ﴿ ثُمَّ تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ ﴾ على اختلافها يوم القيامة ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النار ﴾ أي نار الحجاب أو ما يعمها والنار المعروفة ﴿ وَأُدْخِلَ الجنة ﴾ المتنوعة إلى ما قدمناه غير مرة ، أو الجنة بالمعنى الأعم ﴿ فَقَدْ فَازَ وَمَا الحياة الدنيا ﴾ ولذاتها الفانية ﴿ إِلاَّ متاع الغرور ﴾ [آل عمران : 185] لأنها الحجاب الأعظم لمن نظر إليها من حيث هي ﴿ لَتُبْلَوُنَّ ﴾ لتختبرن في أموالكم بإيجاب إنفاقها مع ميلكم إليها وأنفسكم بتعريضها لما يكاد يجر إلى إتلافها مع حبكم لها .

(139/138)

وقال بعض العارفين : إن الله تعالى أظهر النفس وزينها بكسوة الربوبية وملأها باللطف والقهر وكساها زينة الملك من الأموال ابتلاءاً وامتحاناً فمن نظر إلى نفسه بعين زينة الربوبية فنيت نفسه فيها ونطق لسان الربوبية منه وصار كشجرة موسى عليه السلام حيث نطق

الحق منها وذلك مثل الحلاج القائل : أنا الحق ، ومن نظر إلى زينة الأموال التي هي زنية الملك صار حاله كحال سليمان عليه السلام حيث كان ينظر إلى عظم جلال المولى من خلال تلك الزينة ، ومن نظر إلى نفسه من حيث أنها نفسه واغتر بالسراب ولم يحقق بالذوق ما عنده صار حاله كحال فرعون إذ نادى ﴿ أَنَاْ رَبُّكُمُ الاعلى ﴾ [النازعات : 24] ، ومن نظر إلى خضرة الدنيا وحسا كأس شهواتها وسكر بها صار كبلعام ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الكلب إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾

(140/138)

[الأعراف : 176] وهذا وجه الابتلاء بالأموال والأنفس ، وأي ابتلاء أعظم من رؤية الملك ورؤية الربوبية في الكون الذي هو محل الالتباس ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وهم أهل مقام الجمع ﴿ وَمِنَ الذين أَشْرَكُواْ ﴾ وهم أهل الكثرة ﴿ أَذًى كَثِيراً ﴾ لنطقهم بما يخالف مشربكم والخطاب للمتوسطين من السالكين فإنهم ينكرون على أهل مقام الجمع وعلى أهل الكثرة جميعاً ما داموا غير واصلين إلى توحيد الذات وغير كارعين من بحار الفرق بعد الجمع ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ ﴾ على مجاهدة أنفسكم ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾ النظر إلى الأغيار ﴿ فَإِنَّ ذلك مِنْ عَزْمِ الامور ﴾ [آل عمران : 186] أي من الأمور

المطلوبة التي تجرّ إلى المقصود والفوز بالمطلوب ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ ميثاق الذين أُوتُواْ الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾ الظاهر هنا عدم صحة إرادة المعنى الذي أريد ﴿ مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ [آل عمران : 186] آنفاً ومن حمله عليه تكلف جداً فلعله باق على ظاهره أو أنه إشارة إلى العلماء مطلقاً وضمير ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ ﴾ [آل عمران : 187] الخ راجع إليهم باعتبار البعض فتدبر و ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الذين يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ ﴾ أي يعجبون بما فعلوا من طاعة ويحجبون برؤيته ﴿ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ ﴾ أي يحمدهم الناس فهم محجوبون بغرض الحمد والثناء من الناس ، أو أن يكونوا محمودين عند الله ﴿ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾ بل فعله الله تعالى على أيديهم إذ لا فعل حقيقة إلا لله تعالى ﴿ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ العذاب وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : 188] وهو عذاب الحرمان والحجاب ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السموات والأرض ﴾ ليس لأحد فيهما شيء وهو المتصرف فيهما وفيما اشتملتا عليه فكيف يعجب من ظهر على يده فعل بما ظهر ﴿ والله على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : 189] لا يقدر سواه على فعل ما حتى يحجب برؤيته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 153. 155 ﴾

فصل

قال الشيخ سيد قطب في الآيات السابقة :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (189) ﴾

انتهى الاستعراض القرآني للمعركة – معركة أحد – ولكن المعركة الدائبة بين الجماعة المسلمة وأعدائها المحيطين بها في المدينة – وبخاصة اليهود – لم تكن قد انتهت بعد . معركة الجدل والمراء ، والتشكيك والبلبلة ، والكيد والدس ، والتربص والتدبير . . هذه المعركة التي استغرقت الشطر الأكبر من هذه السورة .

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أجلى بني قينقاع عن جواره في المدينة ، بعد ما كان منهم – عقب غزوة بدر – من غيظ وكيد ، وتحرش بالمسلمين ، ونقض للمواثيق التي عقدها معهم النبي – صلى الله عليه وسلم – عند مقدمه إلى المدينة ، وقيام الدولة المسلمة برياسته مرتكنة إلى المسلمين من الأوس والخزرج . . ولكن كان بقي من حوله : بنو النضير ، وبنو قريظة ، وغيرهم من يهود خيبر وسواهم في الجزيرة . . وكلهم يتراسلون

ويتجمعون ، ويتصلون بالمنافقين في المدينة ، وبالمشركين في مكة وفيما حول المدينة ، ويكيدون للمسلمين كيداً لا ينقطع ولا يكف .

(142/138)

وقد ورد في أوائل سورة آل عمران تحذير لليهود أن يصيبهم على أيدي المسلمين ما أصاب المشركين : ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد . قد كان لكم آية في فئتين التقتا . فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة ، يرونهم مثليهم رأي العين ، والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار ﴾ فلما أبلغهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا التحذير – الذي جاء رداً على أفاعيلهم وما بدا منهم من الغيظ والدس والكيد عقب بدر – أساءوا أدبهم في استقباله ؛ وقالوا : يا محمد . لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال . إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وإنك لم تلق مثلنا . ثم مضوا في دسهم وكيدهم ، الذي روت هذه السورة منه الواناً شتى ، حتى انتهى أمرهم بنقض ما بينهم وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – من العهد . فحاصرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى نزلوا على حكمه ، فأجلاهم عن المدينة إلى أذرعات . . وبقيت الطائفتان الأخريان : بنو قريظة وبنو النضير بالمدينة على عهدهما

- في الظاهر - مع الكيد والدس والتلبيس والتضليل والبلبلة والفتنة . . وسائر ما برعت فيه يهود في تاريخها كله ، وسجله عليها السجل الصادق - كتاب الله - وتعارفه أهل الأرض كلهم ، عن ذلك الجنس الملعون !

وفي هذا الدرس استعراض لبعض أفاعيل يهود وأقاويلها . يبدو فيه سوء الأدب مع الله - سبحانه - بعد سوء الفعل مع المسلمين . وهم يبخلون بالوفاء بتعهداتهم المالية للرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم يزيدون فيقولون : ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ !

ويبدو فيه التعلل الواهي ، الذي يدفعون به دعوة الإسلام الموجهة إليهم ؛ وكذب هذا التعلل ، ومخالفته لواقعهم التاريخي المعروف .

(143/138)

هذا الواقع الذي ينضح بمخالفتهم لعهد الله معهم ، وبكتمانهم لما أمرهم الله ببيانه من الحق ، ونبذه وراء ظهورهم وشرائهم به ثمناً قليلاً . وبقتلهم أنبياءهم بغير حق ، وقد جاءوهم بالخوارق التي طلبوها ، وجاءوهم بالبينات فرفضوها .

وهذا الكشف المخجل لأفاعيل اليهود مع أنبيائهم ، وأقاويلهم على ربهم ، كان هو الأمر الذي يقتضيه سوء موقفهم من الجماعة المسلمة ، وتأثير كيدهم ودسهم وإيذائهم - هم

والمشركون – للمسلمين . كما كانت تقتضيه تربية الله للجماعة المسلمة تربية واعية ؛ تبصرهم بما حولهم ، وبمن حولهم ؛ وتعرفهم طبيعة الأرض التي يعملون فيها ، وطبيعة العقبات والفخاخ المنصوبة لهم ، وطبيعة الآلام والتضحيات المرصودة لهم في الطريق . . وقد كان الكيد اليهودي للجماعة المسلمة في المدينة أقسى وأخطر من عداوة المشركين لهم في مكة . ولعله ما يزال أخطر ما يرصد للجماعات المسلمة في كل مكان ، على مدار التاريخ . .

ومن ثم نجد التوجيهات الربانية تتوالى على المسلمين في ثنايا الاستعراض المثير . . نجد توجيههم إلى حقيقة القيم الباقية والقيم الزائلة . فالحياة في هذه الأرض محدودة بأجل . وكل نفس ذائقة الموت على كل حال . إنما الجزاء هناك ، والكسب والخسارة هناك . ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز . وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ . . وهم مبتلون في أموالهم وأنفسهم ، والأذى سينالهم من أعدائهم المشركين وأهل الكتاب . فلا عاصم لهم إلا الصبر والتقوى ، والمضي مع المنهج ، الذي يزحزحهم عن النار !

(144/138)

وهذا التوجيه الإلهي للجماعة المسلمة في المدينة ما يزال هو هو، قائماً اليوم وغداً، يبصر كل جماعة مسلمة تعتزم سلوك الطريق، لإعادة نشأة الإسلام ولاستئناف حياة إسلامية في ظل الله.. يبصرها بطبيعة أعدائها - وهم هم مشركين وملحدين وأهل كتاب - الصهيونية العالمية والصليبية العالمية والشيوعية! - ويبصرها بطبيعة العقبات والفخاخ المرصودة في طريقها، وبطبيعة الآلام والتضحيات والأذى والابتلاء. ويعلق قلوبها وأبصارها بما هنالك. بما عند الله. ويهوّن عليها الأذى والموت والفتنة في النفس والمال. ويناديها - كما نادى الجماعة المسلمة الأولى -: ﴿كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة. فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز. وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور. لتبلون في أموالكم وأنفسكم؛ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً. وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾..

والقرآن هو القرآن. كتاب هذه الأمة الخالد. ودستورها الشامل. وحاديها الهادي. وقائدها الأمين. وأعداؤها هم أعداؤها.. والطريق هو الطريق..

﴿ولا يحسبن الذي يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل هو شر لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة. ولله ميراث السماوات والأرض، والله بما تعملون خبير. لقد سمع الله قول الذين قالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء. سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق. ذلك بما قدمت أيديكم، وأن الله ليس بظلام

للعبيد . الذين قالوا : إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار . قل : قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم ، فلم قتلتموهم ، إن كنتم صادقين ؟ فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير ﴾ . .

(145/138)

لم ترد في الآية الأولى من هذه المجموعة رواية مؤكدة ، عمن تعنيهم ، ومن تحذرهم البخل ، وعاقبة يوم القيامة . . ولكن ورودها في هذا السياق يرجح أنها متصلة بما بعدها من الآيات ، في شأن اليهود . فهم – قبحهم الله – الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء . وهم الذين قالوا : إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار .

والظاهر أن الآيات في عمومها نزلت بمناسبة دعوة اليهود إلى الوفاء بالتزاماتهم المالية الناشئة عن معاهدتهم مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – ودعوتهم كذلك إلى الإيمان بالرسول – صلى الله عليه وسلم – والإنفاق في سبيل الله .

وقد نزل هذا التحذير التهديدي ، مع فضح تعلات اليهود في عدم الإيمان بمحمد – صلى الله عليه وسلم – رداً على ما بدا من سوء أدبهم مع ربهم ، ومن كذب تعلاتهم ؛ ونزلت معه المواساة للرسول – صلى الله عليه وسلم – عن تكذيبهم ، بما وقع للرسل قبله مع

أقوامهم . ومنهم أنبياء بني إسرائيل ، الذي قتلوهم بعد ما جاءوهم بالبينات والخوارق كما هو معروف في تاريخ بني إسرائيل :

﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة . ولله ميراث السماوات والأرض . والله بما تعملون خبير ﴾ . .

إن مدلول الآية عام . فهو يشمل اليهود الذين بخلوا بالوفاء بتعهداتهم ، كما يشمل غيرهم ممن يبخلون بما آتاهم الله من فضله ؛ ويحسبون أن هذا البخل خير لهم ، يحفظ لهم أموالهم ، فلا تذهب بالإنفاق .

(146/138)

والنص القرآني ينهاهم عن هذا الحسبان الكاذب ؛ ويقرر أن ما كنزوه سيطوقونه يوم القيامة ناراً . . وهو تهديد مفزع . . والتعبير يزيد هذا البخل شناعة حين يذكر أنهم ﴿ يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ . . فهم لا يبخلون بمال أصيل لهم . فقد جاءوا إلى هذه الحياة لا يملكون شيئاً . . ولا جلودهم . . ! فآتاهم الله من فضله فأغناهم . حتى إذا طلب إليهم أن ينفقوا ﴿ من فضله ﴾ شيئاً لم يذكروا فضل الله عليهم . وبخلوا بالقليل ، وحسبوا أن في

كنزه خيراً لهم. وهو شر فظيع. وهم - بعد هذا كله - ذاهبون وتاركوه وراءهم. فالله هو الوارث: ﴿ ولله ميراث السماوات والأرض ﴾.. فهذا الكنز إلى أمد قصير. ثم يعود كله إلى الله.

ولا يبقى لهم منه إلا القدر الذي أنفقوه ابتغاء مرضاته. فيبقى مدخراً لهم عنده، بدلاً من أن يطوقهم إياه يوم القيامة!

ثم يندد باليهود الذين وجدوا في أيديهم المال - الذي آتاهم الله من فضله - فحسبوا أنفسهم أغنياء عن الله، لا حاجة بهم إلى جزائه، ولا إلى الأضعاف المضاعفة التي يعدها لمن يبذل في سبيله - وهو ما يسميه تفضلاً منه ومنة إقراضاً له سبحانه - وقالوا في وقاحة: ما بال الله يطلب الينا أن نقرضه من مالنا. ويعطينا عليه الأضعاف المضاعفة، وهو ينهى عن الربا والأضعاف المضاعفة؟! وهو تلاعب بالألفاظ ينم عن القحة وسوء الأدب في حق الله:

﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء. سنكتب ما قالوا! وقتلهم الأنبياء بغير حق، ونقول ذوقوا عذاب الحريق. ذلك بما قدمت أيديكم، وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾.

وسوء تصور اليهود للحقيقة الإلهية شائع في كتبهم المحرفة. ولكن هذه تبلغ مبلغاً عظيماً من

سوء التصور ومن سوء الأدب معاً . . ومن ثم يستحقون هذا التهديد المتلاحق :

﴿ سنكتب ما قالوا ﴾ . .

(147/138)

لنحاسبهم عليه ، فما هو بمتروك ولا منسي ولا مهمل . . وإلى جانبه تسجيل آثامهم السابقة – وهي آثام جنسهم وأجيالهم متضامنة فيه – فكلهم جبلة واحدة في المعصية والإثم :

﴿ وقتلهم الأنبياء بغير حق ﴾ . .

وقد حفظ تاريخ بني إسرائيل سلسلة أثيمة في قتل الأنبياء ، آخرها محاولتهم قتل المسيح عليه السلام . . وهم يزعمون أنهم قتلوه ، متباهين بهذا الجرم العظيم . . !

﴿ ونقول ذوقوا عذاب الحريق ﴾ . .

والنص على ﴿ الحريق ﴾ هنا مقصود لتبشيع ذلك العذاب وتفظيعه . ولتجسيم مشهد العذاب بهوله وتأججه وضرامه . . جزاء على الفعلة الشنيعة : قتل الأنبياء بغير حق .

وجزاء على القولة الشنيعة : إن الله فقير ونحن أغنياء .

﴿ ذلك بما قدمت أيديكم ﴾ . .

جزاء وفاقاً ، لا ظلم فيه ، ولا قسوة :

﴿ وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ . .

والتعبير بالعبيد هنا ، إبراز لحقيقة وضعهم – وهم عبيد من العبيد – بالقياس إلى الله تعالى . وهو يزيد في شناعة الجرم . وفظاعة سوء الأدب . الذي يتجلى في قول العبيد : ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ والذي يتجلى كذلك في قتل الأنبياء . .

هؤلاء الذين قالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء ، والذين قتلوا الأنبياء . . هم الذين يزعمون أنهم لا يؤمنون بمحمد – محمد صلى الله عليه وسلم – لأن الله عهد إليهم – بزعمهم – ألا يؤمنوا لرسول ، حتى يأتيهم بقربان يقدمونه ، فتقع المعجزة ، وتبهط نار تأكله ، على نحو ما كانت معجزة بعض أنبياء بني إسرائيل . وما دام محمد لم يقدم لهم هذه المعجزة فهم على عهد مع الله ! !

هنا يجبههم القرآن بواقعهم التاريخي . . لقد قتلوا هؤلاء الأنبياء الذين جاءوهم بالخوارق التي طلبوها وجاءوهم بآيات الله بينات :

﴿ الذين قالوا : إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول ، حتى يأتينا بقربان تأكله النار .

قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم ، فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين ؟ ﴾ .

وهي مجابهة قوية ، تكشف عن كذبهم والتوائهم وإصرارهم على الكفر ، وتبجحهم بعد ذلك وافترائهم على الله !

وهنا يلتفت إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – مسلياً مواسياً ، مهوناً عليه ما يلقاه منهم ، وهو ما لقيه إخوانه الكرام من الرسل على توالي العصور :

﴿ فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك ، جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير ﴾ .

فما هو أول رسول يتلقى بالتكذيب . والأجيال المتعاقبة – وبخاصة من بني إسرائيل – تلقوا بالتكذيب رسلاً جاءوهم بالبينات والخوارق ، وجاءوهم بالصحائف المتضمنة للتوجيهات الإلهية – وهي الزبر – وجاءوهم بالكتاب المنير كالتوراة والإنجيل . . فهذا هو طريق الرسل والرسالات . . وما فيه من عناء ومشقة . وهو وحده الطريق .

بعد ذلك يتجه السياق إلى الجماعة المسلمة ؛ يحدثها عن القيم التي ينبغي لها أن تحرص عليها ، وتضحي من أجلها ؛ ويحدثها عن أشواك الطريق ومتاعبها وآلامها ، ويهيب بها إلى الصبر والتقوى والعزم والاحتمال :

﴿ كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور . لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم

الأمور ﴾ . .

إنه لا بد من استقرار هذه الحقيقة في النفس : حقيقة أن الحياة في هذه الأرض موقوتة ، محدودة بأجل ؛ ثم تأتي نهايتها حتماً . . يموت الصالحون يموت الطالحون . يموت المجاهدون ويموت القاعدون . يموت المستعلون بالعقيدة ويموت المستذلون للعبيد . يموت الشجعان الذين يأبون الضيم ، ويموت الجبناء الحريصون على الحياة بأي ثمن . . يموت ذوو الاهتمامات الكبيرة والأهداف العالية ، ويموت التافهون الذين يعيشون فقط للمتاع الرخيص .

(149/138)

الكل يموت . . ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ . . كل نفس تذوق هذه الجرعة ، وتفارق هذه الحياة . . لا فارق بين نفس ونفس في تذوق هذه الجرعة من هذه الكأس الدائرة على الجميع . إنما الفارق في شيء آخر .

الفارق في قيمة أخرى . الفارق في المصير الأخير :

﴿ وإنما توفون أجوركم يوم القيامة . فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ . .

هذه هي القيمة التي يكون فيها الافتراق . وهذا هو المصير الذي يفترق فيه فلان عن فلان . القيمة الباقية التي تستحق السعي والكد . والمصير المخوف الذي يستحق أن يحسب له

ألف حساب :

﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ . .

ولفظ ﴿ زحزح ﴾ بذاته يصور معناه بجرسه ، ويرسم هيئته ، ويلقي ظله ! وكأنما للنار جاذبية تشد إليها من يقترب منها ، ويدخل في مجالها ! فهو في حاجة إلى من يزحزحه قليلاً قليلاً ليخلصه من جاذبيتها المنهومة ! فمن أمكن أن يزحزح عن مجالها ، ويستنقذ من جاذبيتها ، ويدخل الجنة .

. فقد فاز . .

صورة قوية . بل مشهد حي . فيه حركة وشد وجذب ! وهو كذلك في حقيقته وفي طبيعته . فللنار جاذبية ! أليست للمعصية جاذبية ؟ أليست النفس في حاجة إلى من يزحزحها زحزحة عن جاذبية المعصية ؟ بلى ! وهذه هي زحزحتها عن النار ! أليس الإنسان – حتى مع المحاولة واليقظة الدائمة – يظل أبداً مقصراً في العمل . . إلا أن يدركه فضل الله ؟ بلى ! وهذه هي الزحزحة عن النار ؛ حين يدرك الإنسان فضل الله ، فيزحزحه عن النار !

﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ . .

إنها متاع . ولكنه ليس متاع الحقيقة ، ولا متاع الصحو واليقظة . . إنها متاع الغرور . المتاع الذي يخدع الإنسان فيحسبه متاعاً . أو المتاع الذي ينشىء الغرور والخداع ! فأما المتاع

الحق . المتاع الذي يستحق الجهد في تحصيله . . فهو ذاك . . هو الفوز بالجنة بعد الزحزحة عن النار .

(150/138)

وعندما تكون هذه الحقيقة قد استقرت في النفس . عندما تكون النفس قد أخرجت من حسابها حكاية الحرص على الحياة – إذ كل نفس ذائقة الموت على كل حال – وأخرجت من حسابها حكاية متاع الغرور الزائل . . عندئذ يحدث الله المؤمنين عما ينتظرهم من بلاء في الأموال والأنفس . وقد استعدت نفوسهم للبلاء :

﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم ، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً . وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ . .

إنها سنة العقائد والدعوات . لا بد من بلاء ، ولا بد من أذى في الأموال والأنفس ، ولا بد من صبر ومقاومة واعتزام .

إنه الطريق إلى الجنة . وقد حفت الجنة بالمكاره . بينما حفت النار بالشهوات .

ثم إنه هو الطريق الذي لا طريق غيره ، لإنشاء الجماعة التي تحمل هذه الدعوة ، وتنهض بتكاليفها . طريق التربية لهذه الجماعة ؛ وإخراج مكنوناتها من الخير والقوة والاحتمال .

وهو طريق المزاولة العملية للتكاليف ؛ والمعرفة الواقعية لحقيقة الناس وحقيقة الحياة .

ذلك ليثبت على هذه الدعوة أصلب أصحابها عوداً . فهؤلاء هم الذين يصلحون لحملها إذن والصبر عليها . . فهم عليها مؤتمنون .

وذلك لكي تعز هذه الدعوة عليهم وتغلو بقدر ما يصيبهم في سبيلها من عنت وبلاء وبقدر ما يضحون في سبيلها من عزيز وغال . فلا يفرطوا فيها بعد ذلك ، مهما تكن الأحوال .

وذلك لكي يصلب عود الدعوة والدعاة . فالمقاومة هي التي تستثير القوى الكامنة ، وتنميها وتجمعها وتوجهها . والدعوة الجديدة في حاجة إلى استثارة هذه القوى ، لتتأصل جذورها وتتعمق ؛ وتتصل بالتربة الخصبة الغنية في أعماق الفطرة . .

(151/138)

وذلك لكي يعرف أصحاب الدعوة حقيقتهم هم أنفسهم ؛ وهم يزاولون الحياة والجهاد مزاولة عملية واقعية . ويعرفوا حقيقة النفس البشرية وخباياها . وحقيقة الجماعات والمجتمعات . وهم يرون كيف تصطرع مبادئ دعوتهم ، مع الشهوات في أنفسهم وفي أنفس الناس . ويعرفون مداخل الشيطان إلى هذه النفوس ، ومزالق الطريق ، ومسارب الضلال ! ثم .

. لكي يشعر المعارضون لها في النهاية أنه لا بد فيها من خير، ولا بد فيها من سر، يجعل أصحابها يلاقون في سبيلها ما يلاقون وهم صامدون . . فعندئذ قد ينقلب المعارضون لها إليها . . أفواجاً . . في نهاية المطاف!

إنها سنة الدعوات. وما يصبر على ما فيها من مشقة؛ ويحافظ في ثنايا الصراع المرير على تقوى الله، فلا يشط فيعتدي وهو يرد الاعتداء؛ ولا ييأس من رحمة الله ويقطع أمله في نصره وهو يعاني الشدائد . . ما يصبر على ذلك كله إلا أولو العزم الأقوياء:

﴿ وأن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ . .

وهكذا علمت الجماعة المسلمة في المدينة ما ينتظرها من تضحيات وآلام. وما ينتظرها من أذى وبلاء في الأنفس والأموال. من أهل الكتاب من حولها. ومن المشركين أعدائها . . ولكنها سارت في الطريق. لم تتخاذل، ولم تتراجع ولم تنكص على أعقابها . . لقد كانت تستيقن أن كل نفس ذائقة الموت. وأن توفية الأجور يوم القيامة. وأنه من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز. وأن الحياة الدنيا ما هي إلا متاع الغرور . . على هذه الأرض الصلبة المكشوفة كانت تقف؛ وفي هذا الطريق القاصد الواصل كانت تخطو . . والأرض الصلبة المكشوفة باقية لأصحاب هذه الدعوة في كل زمان. والطريق القاصد الواصل مفتوح يراه كل إنسان. وأعداء هذه الدعوة هم أعداؤها تتوالى القرون والأجيال؛ وهم ماضون في الكيد لها من وراء القرون والأجيال. . والقرآن هو القرآن. .

وتختلف وسائل الابتلاء والفتنة باختلاف الزمان ؛ وتختلف وسائل الدعاية ضد الجماعة المسلمة ، ووسائل إيذائها في سمعتها وفي مقوّماتها وفي أعراضها وفي أهدافها وأغراضها . . ولكن القاعدة واحدة : ﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ !

ولقد حفلت السورة بصور من مكايد أهل الكتاب والمشركين ؛ وصور من دعايتهم للبلبلة والتشكيك . أحياناً في أصول الدعوة وحقيقتها ، وأحياناً في أصحابها وقيادتها . وهذه الصور تتجدد مع الزمان . وتتنوع بابتداع وسائل الدعاية الجديدة ، وتوجه كلها إلى الإسلام في أصوله الاعتقادية ، وإلى الجماعة المسلمة والقيادة الإسلامية . فلا تخرج على هذه القاعدة التي كشف الله عنها للجماعة المسلمة الأولى ، وهو يكشف لها عن طبيعة الطريق ، وطبيعة الأعداء الراصدين لها في الطريق . .

ويبقى هذا التوجيه القرآني رصيداً للجماعة المسلمة كلما همت أن تتحرك بهذه العقيدة ، وأن تحاول تحقيق منهج الله في الأرض ؛ فتجمعت عليها وسائل الكيد والفتنة ، ووسائل الدعاية الحديثة ، لتشويه أهدافها ، وتمزيق أوصالها . . يبقى هذا التوجيه القرآني حاضراً

يجلو لأبصارها طبيعة هذه الدعوة، وطبيعة طريقها . وطبيعة أعدائها الراصدين لها في الطريق . ويبث في قلبها الطمأنينة لكل ما تلقاه من وعد الله ذاك ؛ فتعرف حين تتناوشها الذئاب بالأذى، وحين تعوي حولها بالدعاية، وحين يصيبها الابتلاء والفتنة . . أنها سائرة في الطريق، وأنها ترى معالم الطريق !

ومن ثم تستبشر بالابتلاء والأذى والفتنة والادعاء الباطل عليها وإسماعها ما يكره وما يؤذي .

(153/138)

. تستبشر بهذا كله، لأنها تستيقن منه أنها ماضية في الطريق التي وصفها الله لها من قبل . وتستيقن أن الصبر والتقوى هما زاد الطريق . ويبطل عندها الكيد والبلبلة ويصغر عندها الابتلاء والأذى ؛ وتمضي في طريقها الموعود، إلى الأمل المنشود . . في صبر وفي تقوى . . وفي عزم أكيد . .

ثم يمضي السياق القرآني يفضح موقف أهل الكتاب في مخالفتهم عن عهد الله معهم يوم آتاهم الكتاب . ونبذهم له . وكتمانهم لما ائتمنهم عليه منه، حين يسألون عنه :

﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب : لتبيننّه للناس ولا تكتمونه . فنبذوه وراء

ظهورهم ، واشتروا به ثمناً قليلاً . فبئس ما يشترون ﴾ !

وقد تضمن سياق السورة الكثير من أفاعيل أهل الكتاب وأقاويلهم – وبخاصة اليهود – وأبرز هذه الأفاعيل والأقاويل كتمانهم للحق الذي يعلمونه ، ولبسه بالباطل ، لإحداث البلبلة والاضطراب في مفهوم الدين ، وفي صحة الإسلام ، وفي وحدة الأسس والمبادىء بينه وبين الأديان قبله ، وفي تصديقه لها وتصديقها له . . وكانت التوراة بين أيديهم يعلمون منها أن ما جاء به محمد حق ؛ وأنه من ذات المصدر الذي جاءتهم منه التوارة . .

فالآن يبدو هذا الموقف منهم بشعاً غاية البشاعة ؛ حين ينكشف أيضاً أن الله – سبحانه – قد أخذ عليهم العهد – وهو يعطيهم الكتاب – أن يبينوه للناس ، ويبلغوه ، ولا يكتموه أو يخفوه . وأنهم نبذوا هذا العهد مع الله – والتعبير يجسم إهمالهم وإخلافهم للعهد ؛ فيمثله في حركة :

﴿ فنبذوه وراء ظهورهم ﴾ !

وأنهم فعلوا هذه الفعلة الفاضحة ، ابتغاء ثمن قليل :

﴿ واشتروا به ثمناً قليلاً ﴾ .

هو عرض من أعراض هذه الأرض ، ومصلحة شخصية للأحبار أو قومية لليهود ! وكله ثمن قليل ، ولو كان ملك الأرض كلها طوال الدهور ! فما أقل هذا الثمن ثمناً لعهد الله ! وما

أقل هذا المتاع متاعاً حين يقاس بما عند الله !

﴿ فبئس ما يشترون ﴾ !

(154/138)

وقد ورد في رواية للبخاري – بإسناده – عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اليهود عن شيء ، فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره ، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه " وأنه في هذا نزلت آية :

﴿ ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴾ . .

وفي رواية أخرى للبخاري – بإسناده – عن أبي سعيد الخدري ، أن رجالاً من المنافقين في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا إذا خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الغزو وتخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا ، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا .

فنزلت : ﴿ ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا . . . ﴾ .

ومسألة نزول آية بعينها في مسألة بعينها ليست قطعية في هذا . فكثيراً ما يكون الذي وقع هو الاستشهاد بالآية على حادثة بعينها . فيروى أنها نزلت فيها . أو تكون الآية منطبقة على الحادثة فيقال كذلك : إنها نزلت فيها . . ومن ثم لا نجزم في الروايتين بقول .

فأما إذا كانت الأولى ، فهناك مناسبة في السياق عن أهل الكتاب ، وكتمانهم لما ائتمنهم الله عليه من الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه . ثم هم يكتمونه . ويقولون غير الحق ويمضون في الكذب والخداع ، حتى ليطلبوا أن يحمدوا على بيانهم الكاذب وردهم المفتري !

(155/138)

وأما إذا كانت الثانية ، ففي سياق السورة حديث عن المنافقين يصلح أن تلحق به هذه الآية . وهي تصور نموذجاً من الناس يوجد على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ويوجد في كل جماعة . نموذج الرجال الذين يعجزون عن احتمال تبعة الرأي ، وتكاليف العقيدة ، فيقعدون متخلفين عن الكفاح . فإن غُلب المكافحون وهزموا رفعوا هم رؤوسهم وشمخوا بأنوفهم ونسبوا إلى أنفسهم التعقل والحصافة والأناة . . أما إذا انتصر المكافحون وغنموا ، فإن أصحابنا هؤلاء يتظاهرون بأنهم كانوا من مؤيدي خطتهم ؛

وينتحلون لأنفسهم يداً في النصر ، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا !

إنه نموذج من نماذج البشرية يقتات الجبن والادعاء . نموذج يرسمه التعبير القرآني في لمسة أو لمستين . فإذا ملامحه واضحة للعيان ، وسماته خالدة في الزمان . . وتلك طريقة القرآن .

هؤلاء الناس يؤكد الله للرسول – صلى الله عليه وسلم – أنهم لا نجاة لهم من العذاب . وأن الذي ينتظرهم عذاب أليم لا مفر لهم منه ولا معين :

﴿ فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴾ .

والذي يتوعدهم به هو الله . مالك السماوات والأرض . القادر على كل شيء . فأين المفازة إذن ؟ وكيف النجاة ؟

﴿ ولله ملك السماوات والأرض ، والله على كل شيء قدير ﴾ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ الظلال حـ 1 صـ 534.542 ﴾

(156/138)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر هذا الملك العظيم وختم بشمول القدرة دل على ذلك بالتنبيه على التفكر فيه الموجب للتوحيد الذي هو المقصد الأعظم من هذه السورة الداعي إلى الإيمان الموجب للمفازة من العذاب ، لأن المقصود الأعظم من إنزال القرآن تنوير القلوب بالمعرفة ، وذلك لا يكون إلا بغاية التسليم ، وذلك هو اتباع الملة الحنيفية ، وهو متوقف على صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، فبدأ سبحانه وتعالى السورة بدلائل صدقه بإعجاز القرآن بكشفه – مع الإعجاز بنظمه على لسان النبي الأمي – للشبهات وبيانه للخفيات ، وأظهر مكابرة أهل الكتاب ، وفضحهم أتم فضيحة ، فلما تم ذلك على أحسن وجه منظماً ببدائع الحكم من الترغيب والترهيب شرع في بث أنوار المعرفة بنصب دلائلها القريبة وكشف أستارها العجيبة فقال : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ أي على كبرهما وما فيهما من المنافع ، ونبه على التغير الدال على المغير بقوله : ﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾ أي اختلافاً هو – كما ترون – على غاية الإحكام بكونه على منهاج قويم وسير لا يكون إلا بتقدير العزيز العليم ﴿ لآيات ﴾ أي على جميع ما جاءت به الرسل عن الخالق ، وزاد الحث على التفكر والتهييج إليه والإلهاب من أجله بقوله : ﴿ لأولي الألباب ﴾ وذكر سبحانه وتعالى في أخت هذه الآية في سورة البقرة ثمانية أنواع من الأدلة واقتصر هنا على ثلاثة ، لأن السالك يفتقر في ابتداء السلوك إلى كثرة الأدلة .

فإذا استنار قلت حاجته إلى ذلك ، وكان الإكثار من الأدلة كالحجاب الشاغل له عن استغراق القلب في لجج المعرفة ، واقتصر هنا من آثار الخلق على السماوية لأنها أقهر وأبهر والعجائب فيها أكثر ، وانتقال القلب منها إلى عظمته سبحانه وتعالى وكبريائه أشد وأسرع ، وختم تلك بما هو لأول السلوك : العقل ، وختم هذه بلبه لأنها لمن تخلص من وساوس الشيطان وشوائب هواجس الوهم المانعة من الوصول إلى حق اليقين بل علم اليقين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 196 . 197 ﴾

وقال ابن عاشور :

هذا غرض أُنف بالنسبة لما تتابع من أغراض السورة ، انتُقل به من المقدّمات والمقصد والمتخلّلات بالمناسبات ، إلى غرض جديد هو الاعتبار بخلق العوالم وأعراضها والتنويه بالذين يعتبرون بما فيها من آيات .

ومِثْل هذا الانتقال يكون إيذاناً بانتهاء الكلام على أغراض السورة ، على تفنّنها ، فقد كان التنقّل فيها من الغرض إلى مشاكله وقد وقع الانتقال الآن إلى غرض عامّ : وهو الاعتبار بخلق السماوات والأرض وحال المؤمنين في الاتّعاظ بذلك ، وهذا النحو في الانتقال يعرض

للخطيب ونحوه من أغراضه عقب إيفائها حقّها إلى غرض آخر إيذاناً بأنّه أشرف على الانتهاء ، وشأن القرآن أن يختم بالموعظة لأنّها أهمّ أغراض الرسالة ، كما وقع في ختام سورة البقرة. انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 307 ﴾

(158/138)

اللغة :

[الألباب] العقول

[باطلا] عبثا بدون حكمة

[سبحانك] تنزيه لله عن السوء

[أخزيته] أذللته وأهنته

[كفر عنا] استر وامح

[الأبرار] جمع بر أو بار وهم المستمسكون بالشريعة

[فاستجاب] بمعنى أجاب

[نزلا] النزل : ما يهيأ للنزيل وهو الضيف من أنواع الإكرام

[رابطوا] المرابطة : ترصد العدو في الثغور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 251 ﴾

(159/138)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن المقصود من هذا الكتاب الكريم جذب القلوب والأرواح عن الاشتغال بالخلق إلى الاستغراق في معرفة الحق ، فلما طال الكلام في تقرير الأحكام والجواب عن شبهات المبطلين عاد إلى إنارة القلوب بذكر ما يدل على التوحيد والإلهية والكبرياء والجلال ، فذكر هذه الآية .

قال ابن عمر : قلت لعائشة : أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبكت وأطالت ثم قالت : كل أمره عجب ، أتاني في ليلتي فدخل في لحافي حتى ألصق جلده بجلدي ، ثم قال لي : يا عائشة هل لك أن تأذني لي الليلة في عبادة ربي ، فقلت : يا رسول الله إني لأحب قربك وأحب مرادك قد أذنت لك .

فقام إلى قربة من ماء في البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء ، ثم قام يصلي ، فقرأ من

القرآن وجعل يبكي ، ثم رفع يديه فجعل يبكي حتى رأيت دموعه قد بلت الأرض ، فأتاه بلال يؤذنه بصلاة الغداة فرآه يبكي ، فقال له : يا رسول الله أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : " يا بلال أفلا أكون عبدا شكورا " ، ثم قال : " ما لي لا أبكي وقد أنزل الله في هذه الليلة : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السموات والأرض ﴾ " ثم قال : " ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها " وروي : ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتأمل فيها .

وعن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يتسوك ثم ينظر إلى السماء ويقول : إن في خلق السموات والأرض .

وحكى أن الرجل من بني إسرائيل كان إذا عبد الله ثلاثين سنة أظلته سحابة .

فعبدها فتى من فتيانهم فما أظلته السحابة ، فقالت له أمه : لعل فرطة صدرت منك في مدتك ، قال : ما أذكر ، قالت : لعلك نظرة مرة إلى السماء ولم تعتبر قال نعم ، قالت : فما أتيت إلا من ذلك .

(160/138)

واعلم أنه تعالى ذكر هذه الآية في سورة البقرة ، وذكرها هنا أيضا ، وختم هذه الآية في سورة البقرة بقوله : ﴿ لآيات لّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : 164] وختمها ههنا بقوله :

﴿ لأيات لأُوْلِى الألباب ﴾ وذكر في سورة البقرة مع هذه الدلائل الثلاثة خمسة أنواع أخرى ، حتى كان المجموع ثمانية أنواع من الدلائل ، وههنا اكتفى بذكر هذه الأنواع الثلاثة : وهي السموات والأرض ، والليل والنهار ، فهذه أسئلة ثلاثة :

السؤال الأول : ما الفائدة في إعادة الآية الواحدة باللفظ الواحد في سورتين ؟

والسؤال الثاني : لم اكتفى ههنا باعادة ثلاثة أنواع من الدلائل وحذف الخمسة الباقية ؟

والسؤال الثالث : لم قال هناك : ﴿ لّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : 164] وقال ههنا : ﴿ لأُوْلِى الألباب ﴾ .

(161/138)

فأقول والله أعلم بأسرار كتابه : إن سويداء البصيرة تجري مجرى سواد البصر فكما أن سواد البصر لا يقدر أن يستقصي في النظر إلى شيئين ، بل إذا حدق بصره نحو شيء تعذر عليه في تلك الحالة تحديق البصر نحو شيء آخر ، فكذلك ههنا إذا حدق الإنسان حدقة عقله نحو ملاحظة معقول امتنع عليه في تلك الحالة تحديق حدقة العقل نحو معقول آخر ، فعلى هذا كلما كان اشتغال العقل بالالتفات إلى المعقولات المختلفة أكثر ، كان حرمانه عن الاستقصاء في تلك التعقلات والادراكات أكثر ، فعلى هذا : السالك إلى الله لا بد له في أول

الأمر من تكثير الدلائل ، فإذا استنار القلب بنور معرفة الله صار اشتغاله بتلك الدلائل كالحجاب له عن استغراق القلب في معرفة الله ، فالسالك في أول أمره كان طالباً لتكثير الدلائل ، فعند وقوع هذا النور في القلب يصير طالباً لتقليل الدلائل ، حتى إذا زالت الظلمة المتولدة من اشتغال القلب بغير الله كمل فيه تجلى أنوار معرفة الله ، وإليه الإشارة بقوله : ﴿ فاخلع نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بالواد المقدس طُوًى ﴾ [طه : 12] والنعلان هما المقدمتان اللتان بهما يتوصل العقل إلى المعرفة فلما وصل إلى المعرفة أمر بخلعهما ، وقيل له : إنك تريد أن تضع قدميك في وادي قدس الوحدانية فاترك الاشتغال بالدلائل .

(162/138)

إذا عرفت هذه القاعدة ، فذكر في سورة البقرة ثمانية أنواع من الدلائل ، ثم أعاد في هذه السورة ثلاثة أنواع منها ، تنبيها على أن العارف بعد صيرورته عارفا لا بد له من تقليل الالتفات إلى الدلائل ليكمل له الاستغراق في معرفة المدلول ، فكان الغرض من إعادة ثلاثة أنواع من الدلائل وحذف البقية ، التنبيه على ما ذكرناه ، ثم إنه تعالى استقصى في هذه الآية الدلائل السماوية وحذف الدلائل الخمسة الباقية ، التي هي الدلائل الأرضية ، وذلك لأن الدلائل السماوية أقهر وأبهر ، والعجائب فيها أكثر ، وانتقال القلب منها إلى عظمة الله

وكبريائه أشد ، ثم ختم تلك الآية بقوله : ﴿ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ وختم هذه الآية بقوله : ﴿ لأُوْلِى الألباب ﴾ لأن العقل له ظاهر وله لب ، ففي أول الأمر يكون عقلا ، وفي كمال الحال يكون لبا ، وهذا أيضا يقوي ما ذكرناه ، فهذا ما خطر بالبال ، والله أعلم بأسرار كلامه العظيم الكريم الحكيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 109 . 110 ﴾

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السماوات والأرض ﴾ تقدّم معنى هذه الآية في "البقرة" في غير موضع .

فختم تعالى هذه السورة بالأمر بالنظر والاستدلال في آياته ؛ إذ لا تصدر إلا عن حَيّ قيّوم قدير قُدّوس سلامٍ غنيٍّ عن العالمين ؛ حتى يكون إيمانُهم مستنداً إلى اليقين لا إلى التقليد . ﴿ لآيَاتٍ لأُوْلِي الألباب ﴾ الذين يستعملون عقولهم في تأمّل الدلائل .

(163/138)

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما نزلت هذه الآية على النبيّ صلى الله عليه وسلم قام يُصلي ، فأتاه بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاة ، فرآه يَبْكي فقال : يا رسول الله ، أتبكي وقد

غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ! فقال : " "يا بلالُ ، أفلا أكون عبداً شكوراً ولقد أنزل الله عليّ الليلة آية ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيَاتٍ لأُوْلِي الألباب ﴾ ثم قال : " وَيْلٌ لمن قرأها ولم يتفكّر فيها " " .

قال العلماء : يستحبّ لمن انتبه من نومه أن يمسح على وجهه ، ويستفتح قيامه بقراءة هذه العشر الآيات اقتداءً بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وسيأتي ؛ ثم يصلّي ما كُتب له ، فيجمع بين التفكّر والعمل ، وهو أفضل العمل على ما يأتي بيانه في هذه الآية بعد هذا .

ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة "آل عمران" كل ليلة ، خرّجه أبو نصر الوائلي السِّجِسْتَانِيّ الحافظ في كتاب "الإبانة" من حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن أسلم المخزوميّ عن المَقْبُريّ عن أبي هريرة .

وقد تقدّم أوّل السورة عن عثمان قال : من قرأ آخر آل عمران في ليلة كُتب له قيام ليلة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 310 ﴾ . بتصرف يسير .

من فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السموات ﴾ جملةٌ مستأنفة سيقت لتقرير ما سبق من اختصاصه تعالى بالسلطان القاهرِ والقُدرة التامةِ صُدّرت بكلمة التأكيدِ اعتناءً بتحقيق مضمونِها أي في إنشائها على ما هي عليه في ذواتها وصفاتِها من الأمور التي يَحار في فهم أجلاها العقولُ ﴿ والأرض ﴾ على ما هي عليه ذاتاً وصفةً ﴿ واختلاف اليل والنهار ﴾ أي في تعاقُبهما في وجه الأرضِ وكونِ كلَ منهما خِلْفةً للآخر بحسَب طلوعِ الشمسِ وغروبِها التابعَين لحركات السمواتِ وسكونِ الأرض ، أو في تفاوتهما بازدياد كلَ منهما بانتقاص الآخرِ وانتقاصِه بازدياده ، باختلاف حالِ الشمسِ بالنسبة إلينا قُرباً وبُعداً بحسب الأزمنةِ أو في اختلافهما وتفاوتِهما بحسب الأمكنةِ ، أما في الطول والقِصَر فإن البلادَ القريبةَ من القُطب الشمالي أيامُها الصيفية أطولُ ولياليها الصيفية أقصرُ من أيام البلادِ البعيدةِ منه ولياليها ، وأما في أنفسها فإن كروية الأرضِ تقتضي أن يكون بعضُ الأماكنِ ليلاً وفي مقابله نهاراً وفي بعضها صباحاً وفي بعضها ظهراً أو عصراً أو غيرَ ذلك .

(165/138)

والليلُ قيل : إنه اسمُ جنسٍ يُفرَّق بين واحدِه وجمعِه بالتاء كتمْر وتمرةٍ ، والليالي جمعُ جمعٍ والصحيحُ أنه مفردٌ ولا يُحفظ له جمعٌ ، والليالي جمعُ ليلةٍ وهو جمعٌ غريبٌ كأنهم توهموا أنها ليلاةٌ كما في كَيْكة وكياكي كأنها جمعُ كيكاة ، والنهارُ اسمٌ لما بين طلوعِ الفجرِ وغروبِ الشمسِ قاله الراغب ، وقال ابن فارس : هو ضياءُ ما بينهما ، وتقديمُ الليلِ على النهار إما لأنه الأصل فإن غُررَ الشهورِ تظهر في الليالي ، وإما لتقدمه في الخلفية حسبما ينبىء عنه قوله تعالى : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ اليل نَسْلَخُ مِنْهُ النهار ﴾ أي نزيلُه منه فيخلُفه ﴿ لاَيَاتٍ ﴾ اسمُ إن دخلته اللامُ لتأخُّره عن خبرها ، والتنكيرُ للتفخيم كماً وكيفاً أي لآياتٍ كثيرةً عظيمةً لا يُقادر قدرُها دالةٌ على تعاجيب شؤونِه التي من جُملتها ما مر من اختصاص المُلكِ العظيمِ والقدرةُ التامةُ به سبحانه .

وعدمُ التعرضِ لما ذُكر في سورة البقرة من الفُلك والمطرِ وتصريفِ الرياحِ والسحابِ لما أن المقصودَ هاهنا بيانُ استبدادِه تعالى بما ذُكر من المُلك والقدرةِ فاكتُفي بمعظم الشواهدِ الدالةِ على ذلك ، وأما هناك فقد قُصِد في ضمن بيانِ اختصاصِه تعالى بالألوهية بيانُ اتصافِه تعالى بالرحمة الواسعةِ فنُظمت دلائلُ الفضلِ والرحمةِ في سلك دلائلِ التوحيدِ فإن ما فصل هناك (هو) من آيات رحمتِه تعالى كما أنه من آيات ألوهيتِه ووحدتِه .

﴿ لِأُوْلِى الأَلباب ﴾ أي لذوي العقول المجلُوَّة الخالصةِ عن شوائب الحسّ والوهمِ المتجرّدَين عن العلائق النفسانيةِ المتخلّصين من العوائق الظُلمانيةِ ، المتأملين في أحوال الحقائقِ وأحكامِ النعوتِ ، المراقبين في أطوار الملكِ وأسرارِ الملكوتِ ، المتفكرين في بدائع صنائعِ المِلكِ الخلاق ، المتدبرين في روائع حُكمِه المودَعةِ في الأنفس والآفاق ، الناظرين إلى العالم بعين الاعتبارِ والشهودِ ، المتفحّصين عن حقيقة سرِّ الحقِّ في كل موجود ، المثابرين على مراقبته وذِكراه غيرَ ملتفتين إلى شيء مما سواه إلا من حيث إنه مرآةٌ لمشاهدة جمالِه وآلةٌ لملاحظة صفاتِ كمالِه ، فإن كلَّ ما ظهر في مظاهر الإبداعِ وحضر محاضِرَ التكوينِ والاختراع سبيلٌ سويٌّ إلى عالم التوحيد ودليلٌ قوي على الصانع المجيدِ ناطقٌ بآيات قدرته ، فهل من سامع واعٍ ومخبرٍ بأنباء علمِه وحكمتِه فهل له من داعٍ يكلم الناسَ على قدر عقولِهم ويرُدّ جوابَهم بحسب مقولِهم ، يحاور تارة بأوضح عبارةٍ ويلوّح أخرى بألطفِ إشارةٍ مراعياً في الحوار إيهامَهم وتصريحَهم : ﴿ وَإِن مّن شَىْءٍ إِلاَّ يُسَبّحُ بِحَمْدِهِ ولكن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ فتأمل في هذه الشؤونِ والأسرارِ إن في ذلك لعبرةً لأولي الأبصار . عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : " هل لك يا عائشةُ أن تأذني لي الليلةَ في عبادة ربي ؟ " فقلت : يا رسولَ الله إني لأُحِبُّ قُربَك وأحِبُّ هواك قد أذِنت لك ، فقام إلى قِربة من ماء في البيت فتوضأ ولم يُكثر من صب الماءِ ثم قام يصلي فقرأ من القرآن وجعل

يبكي حتى بلغ الدموعُ حِقْوَيه ثم جلس فحمِد الله تعالى وأثنى عليه وجعل يبكي ثم رفع يديه فجعل يبكي حتى رأيت دموعَه قد بلت الأرضَ فأتاه بلالٌ يؤْذِنه بصلاة الغداةِ فرآه

(167/138)

يبكي فقال له : يا رسولَ الله أتبكي وقد غفَر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : " يا بلال أفلا أكونُ عبداً شكوراً ؟ " ثم قال : " ومالي لا أبكي وقد أنزل الله تعالى علي هذه الليلةِ إن في خلق السموات والأرض ؟ " الخ ، ثم قال : " ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها " وروي : " ويلٌ لمن لاكها بين فكّيه ولم يتأملْها " وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يتسوّك ثم ينظر إلى السماء ثم يقول : " إن في خلق السموات والأرض " الخ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبي السعود حـ 2 صـ 127 . 128 ﴾

(168/138)

فائدة

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .

الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا مِنْ جِهَاتٍ : أَحَدُهَا : تَعَاقُبُ الْأَعْرَاضِ الْمُتَضَادَّةِ عَلَيْهَا مَعَ اسْتِحَالَةِ وُجُودِهَا عَارِيَةً مِنْهَا ، وَالْأَعْرَاضُ مُحْدَثَةٌ ، وَمَا لَمْ يَسْبِقْ الْمُحْدَثَ فَهُوَ مُحْدَثٌ .

وَقَدْ دَلَّتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ خَالِقَ الْأَجْسَامِ لَا يُشْبِهُهَا ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يُشْبِهُ فِعْلَهُ .

وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ خَالِقَهَا قَادِرٌ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ؛ إذْ كَانَ خَالِقُهَا وَخَالِقُ الْأَعْرَاضِ الْمُضَمَّنَةِ بِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَضْدَادِهَا ؛ إذْ مَا لَيْسَ بِقَادِرٍ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الْفِعْلُ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهَا قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ وُجُودِهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِصَانِعٍ قَدِيمٍ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَاحْتَاجَ الْفَاعِلُ إلَى فَاعِلٍ آخَرَ إلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَانِعَهَا عَالِمٌ مِنْ حَيْثُ اسْتَحَالَ وُجُودُ الْفِعْلِ الْمُتْقَنِ الْمُحْكَمِ إلَّا مِنْ عَالِمٍ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَكِيمٌ عَدْلٌ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ عَالِمٌ بِقُبْحِهِ فَلَا تَكُونُ أَفْعَالُهُ إلَّا عَدْلًا وَصَوَابًا .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَشْبَهَهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يُشْبِهَهَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا ، فَإِنْ أَشْبَهَهَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَهُوَ مُحْدَثٌ مِثْلُهَا ، وَإِنْ أَشْبَهَهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ مُحْدَثًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُشَبَّهِينَ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ اشْتَبَهَا فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي حُكْمِ الْحُدُوثِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ .

وَيَدُلُّ وُقُوفُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ عَمَدٍ أَنَّ مُمْسِكَهَا لَا يُشْبِهُهَا ، لِاسْتِحَالَةِ وُقُوفِهَا مِنْ غَيْرِ عَمَدٍ مِنْ جِسْمٍ مِثْلِهَا .

إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الدَّلَائِلِ الْمُضَمَّنَةِ بِهَا .

وَدَلَالَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُحْدَثَانِ لِوُجُودِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَجْسَامَ لَا تَقْدِرُ عَلَى إيجَادِهَا وَلَا عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِيهَا ، وَقَدْ اقْتَضَيَا مُحْدَثًا مِنْ حَيْثُ كَانَا مُحْدَثَيْنِ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ حَادِثٍ لَا مُحْدِثَ لَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحْدِثُهُمَا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُشْبِهٌ لِلْأَجْسَامِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَجْسَامَ لَا تَقْدِرُ عَلَى إحْدَاثِ مِثْلِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُشْبِهَ لِلْجِسْمِ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ الْحُدُوثِ ، فَلَوْ كَانَ فَاعِلُهُمَا حَادِثًا لَاحْتَاجَ إلَى مُحْدِثٍ ، ثُمَّ كَذَلِكَ يَحْتَاجُ الثَّانِي إلَى الثَّالِثِ إلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إثْبَاتِ صَانِعٍ قَدِيمٍ لَا يُشْبِهُ الْأَجْسَامَ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 334 . 335 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾

سبحانه يريد أن يبني التصور الإيماني على جذور ثابتة في النفس البشرية ، لأن الإنسان الذي يفاجأ بهذا الكون ، وفيه سماء بهذا الشكل : بلا عمد ، وتحتها الكواكب ، وأرض مستقرة ، بالله ألا يفكر فيمن صنع هذا ؟ والله لو أن واحدا استيقظ من نومه ووجد سرادقا قد نصب في الميدان ليلا لوقف ليسأل : ما الحكاية ؟ فما بالنا بواحد فتح عينيه فوجد هذا الكون المنتظم الذي يعطيه أسباب الحياة ؟

ولذلك يجيء في سورة أخرى ليشرح هذه القضية شرحا يجلى لنا قضية الإيمان بالفكر الإنساني ، فلا ننتظر الواعظ فقط الذي يأتينا بالرسالة والنبوة ليدل على المنهج المراد لمن خلق ، بل تحتم علينا أن نتنبه بالفطرة إلى من خلق ، لأننا قلنا من قبل : لو أن إنساناً وقعت به طائرة في صحراء ، ولم يجد فيها ماء ولا شجراً ولا أناسا ولأنه مجهد غلبه النوم ، فاستيقظ فوجد مائدة عليها أطايب الطعام ، بالله قبل أن يمد يده لينتفع بها ، ألا يجول فكره

فيمن صنع هذه ؟ إن دهشته من الحدث تجعله يفكر فيمن جاء بها قبلما يذوق الطعام ، رغم أنه جوعان ، فكذلك الناس الذين فتحوا عيونهم فوجدوا هذا الكون العجيب ، وبعد ذلك لم يدّعَ أحد منهم أنه خلقه ، ولو كان أحد قد ادعى أنه خلقه . لكانت المسألة تسهل ، لكن أحداً لم يدع صنعه . هذا الكون الذي نراه جميعا بانتظامه الرائع ، وقوانينه الثابتة . هل قال أحد : إنني صنعته ؟ لا إذن فالذي قال : إنني صنعته تَسْلم له الدعوة ، حتى يأتي واحداً آخر يقول : أنا الذي صنعته . لم يحدث هذا قط برغم وجود الملاحدة والمفترين على الله ، ولذلك جاء قوله تعالى :

﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾

[النمل : 60] .

(171/138)

كأن الحق يقول : إن لم أكن أنا الذي خلقت فمن الذي خلق إذن ؟ ولم يجرؤ أحد على أن ينسب الكون لنفسه ؛ لأن الكفار والملاحدة لا يستطيعون خلق شيء تافه من عدم . ومثال ذلك كوب الماء الذي تركه الله ولم يخلقه على الصورة التي هو عليها ، كي يصنعوه ليفهموا أن كل شيء تم بخلقه – سبحانه – كوب الماء هذا شيء تافه أترف الحياة ، وقبل

أن تتم صناعة الكوب كنا نشرب ولم يكن هناك شجر يطرح ويثمر أكواباً بل صنعه إنسان أراد أن يترف الحياة ، فإذا كان هذا الشيء الصغير له صانع جال في نواحي علوم شتَّى وفي المادة ، ثم نظر إلى الأرض حتى وجد المادة التي عندما تُصهر تعطي هذه الشفافية واللمعان ، فجرب في عناصر الأرض فلم يجد إلا الرمل .

واكتشف هذه المادة ومزجها بمواد أخرى لصهرها وإذابتها واحتاجت صناعة الكوب إلى معامل وعلماء ، كل هذا من أجل الكوب الصغير الذي قد تستغني عنه ، انظر ما يحتاجه لصنعه ؟ احتاج طاقات جالت في جميع مواد الأرض ، وإمكانات صناعية وأناساً يضعون معادلات كيماوية ، فما بالنا بالأشياء الأصلية وكم تحتاج ؟

إن كل صنعة تحتاج على قدرها ، ولم يقل أحد : إنني صنعتها ، فيقول الحق : من الذي صنع كل هذا ؟ وساعة يطرح سؤالاً فهو لا يريد أن يجعل القضية إخبارية منه ، وهو القادر أن يقول : أنا الذي خلق السماء والأرض ؟ فماذا يفعل المسئول ؟ إنه يتخبط في إجابته ثم في النهاية لا يجد إلا الله .

(172/138)

وكأن السائل لا يطرح هذا السؤال إلا إذا وثق أن الإجابة لا تكون إلا على وفق ما يريد ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَنبَتْنَا بِهِ ﴾ وجاء هنا بالحاجة المباشرة. . ﴿ فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾ أي أنها تسرّ النظر بما فيها من خضرة ونضارة، وطراوة، وظل، وأزهار، وثمار، ولم يختصر الأمر فيقول: " لتأكلوا منها " لأن الذي يأكل هو الذي يملك فقط، لكن جمال المنظر لا يحجزه أحد عن كل من يرى، ويستمتع بما يراه. وكل منا عندما يرى بستاناً جميلاً يسره منظره، صحيح أنك لا تمد يدك لتأكل منه لأنه ليس ملكك، لكن هل يمنعك أحد أن تمتع به نظرك. وأن تمتع أنفك برائحته الجميلة؟ لا.

وهكذا جاء الحق بالنعمة الشائعة لمن يملك ولمن لا يملك فقال: " ذات بهجة " ونعرف أن الحق سبحانه وتعالى حين يمتن بالأشياء يوضح لك: إياك أن تفهم أن الغرض من هذه المسألة أن تأكلها لتملأ بها بطنك فقط؛ لأن هناك أشياء جميلة لا ننتفع بها أكلاً، فهناك ألوان من الشجر ليس له ثمرة لكن لابد أن له عملاً؛ فورقه الجميل قد يفيد في الظل وما يشيعه من رائحة تعطر الجو، وبه خشب نحتاج إليه، وبجانب هذا نجد أشجاراً لها ثمار جميلة ننتفع بها.

ولذلك يقول الحق:

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُّخْرِجُ

مِنْهُ حَبّاً مُّتَرَاكِباً وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَالِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾

[الأنعام : 99] .

وسبحانه يستفهم من الإنسان " ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون ".

(173/138)

بسطحية راح أحد المستشرقين يردد : أيَنْعَى الله على الخلق ويعيب عليهم أن يعدلوا ؟

ذلك أنه لم يفهم المعنى الصحيح ، فالعدل هنا بمعنى العدول عن الحق أو الميل عنه . ويقول :

﴿ أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلاَلَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَإِلَاهٌ مَّعَ اللهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾

[النمل : 61] .

إنه سبحانه الذي خلق الأرض ومن خلالها الأنهار وجعل فيها الجبال الرواسي ، ويوضح الحق سبب وجود الجبال الرواسي في موقع آخر من القرآن الكريم :

﴿ قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ

* وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ

[فصلت : 10] .

فلماذا باركت يا الله ؟ بارك الله في الجبال وقدر فيها أقواتها ، فالقوت هو ما يُنتفع به في استبقاء الحياة . ونعرف أن القوت يؤخذ من الزرع ، والزرع ينمو دائماً في الأرض الخصبة ، وخصوبة الأرض تكون في الوديان ، والوادي هو المكان الذي يكون بين جبلين . ولماذا يكون الوادي خصباً بين جبلين ؟ لأن المطر حين ينزل من السماء ، إنما ينزل على الجبال ، والجبال كما تعرف معرضة لعوامل التعرية ، فالحرارة تأتي بعد البرودة ، والحرارة تجعل الأرض تمتد والبرودة ، تقبض المادة ، وما بين القبض والبسط يحدث للجبال التشقق السطحي .

وعندما ينزل المطر فهو يجرف هذه التشققات ، فتنزل من قمة الجبل بقوة الدفع لتصير جسيمات ناعمة ، ونسميها نحن الغِرْين أو الطمى ، كالذي كان يأتي لنا من الحبشة ، والذي أحدث خصوبة وادي النيل .

إذن فالجبال هي مخازن الأقوات . ومن فضل الله أن جعل الجبال صلبة ، فلو أنها كانت هشة من أول الأمر ، لكان سيلٌ واحد من المطر كفيلاً بإزالتها كلها ، ولجعل الأرض سطحاً واحداً ، ولا انتفع البشر بنصف متر من الخصوبة . وبعد ذلك يأتي الجدب . ونعلم أن الحق جعل مع التكاثر الإنساني تكاثراً لأسباب القوت ، فكيف يكثر الحق سبحانه من القوت ؟ نحن نرى أن للجبال قمة ولها قاعدة ، وبين كل جبل وجبل يوجد الوادي ، ونعرف أن ضيق الوادي يكون في أدناه ، واتساع الوادي في أعلاه ، والجبل عكس الوادي . فضيق الجبل يكون في القمة واتساعه في القاعدة أي أن قمة الجبل أقل اتساعا من قاعدته . وعندما ينزل الغرين بوساطة المطر من الجبل فهو ينزل إلى الوادي ، فيرفع من مستوى سطح الوادي ، وتتسع مساحة الوادي . وكلما نزل المطر على الجبال اتسعت مساحة الوديان التي بين الجبال ؛ لأن المطر يحمل معه أجزاء من الجبال وهو ما يسمى بالغرين . وعندما يشاء الحق سبحانه إيذان النهاية ، تتفتت كل الجبال ويقول للساعة : قومي الآن " .

وهو يقول : ﴿ وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَإِلَاهٌ مَّعَ اللهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وفي موقع آخر يقول الحق :

﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ ﴾

[الرحمن : 19-20] .

الماء له استطراق فسلكه الله ينابيع في الأرض ، فالإنسان يحفر في مكان من الأرض فيجد الماء عذباً ، وفي موقع آخر يدق الإنسان الأرض ويحفرها ليجد الماء ولكنه مالح . لماذا إذن لم يتسرب الماء المالح إلى الماء العذب وكلاهما تحت الأرض ؟ إذن لا بد أن للماء المالح مسارب تختلف عن مسارب الماء العذب ولا يطغي أحد على الآخر .

(175/138)

لماذا ؟ لأننا نجد أن الماء العذب يأتي من أعلى . ونجد دائماً منابع الأنهار عالية وتصب في البحر . والحق لم يجعل منسوب الماء المالح أعلى من منسوب الماء العذب ، حتى لا يطغى الماء المالح على الماء العذب ، لأنه سبحانه يريد أن يرتوي الناس من الظمأ بالماء ، ويريد للزرع أن ينمو ، وأن يتجه الفائض من الماء العذب إلى مخزن الماء سواء في بطن الأرض أو في البحار ، وتأتي من بعد ذلك عملية التبخير فيتصاعد الماء بخاراً ليصير سحاباً ، ثم يمطر من بعد ذلك ماء عذباً . والقدر الذي خلقه الله من الماء أزلاً ، هو . هو ، لا يزيد ولا ينقص .

فالإنسان إذا كان قد شرب أطناناً من الماء طَوال حياته ، فهل ظلت تلك الأطنان في جسد الإنسان أو أن تلك الأطنان قد خرجت في فضلات الإنسان ؟ إن الإنسان لا يختزن إلا

الموجود فيه الآن من الماء . والجسم الإنساني به حوالي تسعين بالمائة من مكوناته من الماء ، وبعد ذلك يموت الإنسان فيتبخر منه الماء وتنزل بقية العناصر للأرض . إذن فكمية المياه . واحدة ، ولكنها تخضع لدورة أرادها الله .

وبعد ذلك يقول الحق :

﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَاهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾

[النمل : 62] .

ومعنى المضطر هو الإنسان الذي استنفد أسباب بشريته ولم يدرك ما يحفظ به حياته

ولذلك يقول الحق :

﴿ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَآئِماً فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَالِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾

[يونس : 12] .

وكذلك يقول الحق في موضع آخر بالقرآن الكريم :

﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً ﴾

[الإسراء : 67] .

ذلك أنه عندما يصاب الإنسان بحادث جسيم ، فهو لا يكذب على نفسه ، حتى الكافر بالله عندما يجد أن كل الأسباب المادية التي أمامه لا تنفعه فهو يلجأ ويعترف بأنّ هناك إلهاً واحداً خالقاً . فيقول : يا رب .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ الأَرْضِ أَإِلَاهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ * أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرَاً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَاهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَآءِ وَالأَرْضِ أَإِلَاهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[النمل : 62-64] .

كل هذه الآيات تؤكد قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : 190]

إنها ظواهر كونية . واختلاف الليل والنهار يعني أن هناك شيئاً آخر أو يأتي بعد شيء

آخر . إذن فاختلاف الليل والنهار له معنيان : فمجيء الليل بعد النهار يعني اختلافهما أي كل منهما خليفة للآخر .

والزمن يمثل ذلك .

واختلاف آخر يتمثل في أن النهار منير ، والليل مظلم ، والنهار محل حركة ، والليل محل سكون . فاختلاف الليل والنهار ليس آية فقط ولكنه آيات لكثيرين .

(177/138)

وكأن الحق سبحانه وتعالى يوضح لنا : أنّ الفرد أعجز من أن يستنبط كل ما في الآيات ، ولكن على كل واحد منكم أنتم البشر أن يستنبط آية ، وكل إنسان يستنبط آية ينتفع بها هو وغيره من الناس وهكذا .

إنها آيات يتوزع استنباطها على الخلق الذين يملكون البصيرة والأخذ بأسباب الله ليشيع الحق الاستنباط من أسرار الله لكل خلق الله المؤمنين إلى أن تقوم الساعة ، وليبين لنا أصحاب العقول الحقيقية التي لا تنشغل الله المؤمنين إلى أن تقوم الساعة ، وليبين لنا أصحاب العقول الحقيقية التي لا تنشغل بالنعمة عن المنعم بالنعمة ؛ لأن لله إمداداً حين خلق من عَدَم ، وإمداداً حين أمدّ من عُدم ، وإمداداً آخر حينما يلقى على نعمته شيئاً من

البركة ، فالذي أخذ نعمة الله التي سبقت وجوده ، وبعد ذلك غفل عن الحق سبحانه وتعالى فإن النعمة تعطيه ، لكنها لا تكون مصحوبة بالبركة .

ومعنى البركة أن يكون الشيء الحاصل والمستنبط من حركتك لا يأتي منه لك ولا للناس إلى الخير . فقد يعطيك الله بالأسباب والمسببات . لكن الله لا يعطيك البركة إذا أخذت النعمة وتركت المنعم . فلو أنك عند كل شيء ذكرت الله لأخذت النعمة والبركة . فحين ترى لك شيئاً تحبه عليك أن تقول : " ما شاء الله لا قوة إلا بالله " .

إنَّه ليس من شغلك ولا من عملك . ولكنها مشيئة الله وقوته سبحانه .

ولذلك يقولون : إنك إذا رأيت أي نعمة لك في مال أو ولد أو خُلق أو هندام تقول حين تراها : " ما شاء الله لا قوة إلا بالله " فأنت لا ترى فيها سوءاً أبداً ؛ لأنك رددتها إلى مَن خلقها ، فضمنت صيانة الله لها بذلك الرد ، والذي يحرسها هو الكلمة الواضحة " ما شاء الله لا قوة إلا بالله " .

ولذلك نرى في قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعاً * كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئاً وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَراً * وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً * وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَـذِهِ أَبَداً * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنْقَلَباً ﴾

[الكهف: 32-36].

فماذا قال له صاحبه ؟

﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً * لَّـكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً * وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَداً * فَعَسَى رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِ خَيْراً مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً ﴾

[الكهف: 37-40].

فكان يجب ألا يغتر الإنسان بوجود النعمة وأن يعزوها وينسبها ويردها إلى المنعم وهذا يوضح لنا معنى قول الحق:

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

[إبراهيم: 7].

فقد تعطيكم الأسباب مسبباتها ، ولكن لا زيادة عن المسببات بالتفضل منه سبحانه بالبركة ، بل ربما كانت فجيعة لصاحبها ، فتعطيه الأسباب ثم ينزع العطاء فتكون حسرة عليك .

إذن فمَنْ هم أولو الألباب ؟

تكون إجابة الحق : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 1946 . 1955 ﴾

(179/138)

" فصل "

قال ابن الجوزى :

المجلس الثاني في ذكر السموات وما فيهن

الحمد لله الذي رفع السموات مزينة بزينة النجوم ومثبت الأرض بجبال في أقاصي التخوم عالم الأشياء بعلم واحد وإن تعدد المعلوم ومقدر المحبوب والمكروه والمحمود والمذموم لا ينفع مع منعه سعي فكم مجتهد محروم ولا يضر مع إعطائه عجز فكم عاجز وافر المقسوم اطلع على بواطن الأسرار وعلم خفايا المكتوم وسمع صوت المريض المدنف المحروم وأبصر

وقع القطر في سحاب مركوم (وما ننزله إلا بقدر معلوم) جل أن تحيط به الأفكار أو تتخيله الوهوم وتكلم فكلامه مسموع مقروء مرقوم وقضى فقضاؤه إذا شاء إنفاذه محتوم وبتقديره معصية العاصي وعصمة المعصوم (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) قضى على الأحياء بالممات فإذا بلغت الحلقوم فات المقصود المرام وعز المطلوب المروم ونقل الآدمي عن جملة الوجود إلى حيز المعدوم وبقي أسير أرضه إلى يوم عرضه والقدوم فإذا حضر حسابه نشر كتابه المختوم وجوزي على ما حواه المكتوب وجمعه المرقوم (وعنت الوجوه للحي القيوم) أحمده حمدا يتصل ويدوم وأشهد أنه خالق الأعيان والرسوم وأصلي على رسوله محمد صلاة تبلغه على المروم وعلى صاحبه أبي بكر الصديق على السائل والمحروم وعلى عمر المنتصف بين الظالم والمظلوم وعلى عثمان المتهجد إذا رقد النؤوم وعلى علي الذي حاز الشرف والعلوم وعلى عمه العباس سيد الأعمام على الخصوص والعموم قال الله تعالى (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج)

(180/138)

خلق الله عز وجل الماء فثار منه دخان فبنى منه السموات قال قال أبو القاسم ابن أبي برة السماء بيضاء لكن من بعدها ترى خضراء وقال الربيع بن أنس السموات أولها موج

مكفوف والثانية من صخرة والثالثة من حديد والرابعة من صفر أو نحاس والخامسة من فضة والسادسة من ذهب والسابعة من ياقوتة حمراء وقال إياس بن معاوية السماء على الأرض مثل القبة وقال أبو الحسين ابن المنادي لا اختلاف بين العلماء أن السماء على مثل الكرة فإنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدور الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين أحدهما في ناحية الشمال والآخر في ناحية الجنوب وكرة الأرض مبنية في وسط كرة السماء كالنقطة من الدائرة وفي حديث العباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ أنه قال هل تدرون كم بين السماء والأرض قالوا الله ورسوله أعلم قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة وكنف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض قال العلماء وكذلك الأرضون السبع في كثافتها وبعد ما بين الواحدة والأخرى فذلك مسيرة أربع عشرة ألف سنة سوى ما تحت الأرض من الظلمة والنور وما فوق السموات من الحجب والظلمة إلى العرش وهذا على قدر مسير الآدمي الضعيف فأما الملك فإنه يخرق ذلك في ساعة واحدة وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ إن الله عز وجل لما أبرم خلقه فلم يبق غير آدم خلق شمسين من نور عرشه ثم أرسل جبريل فأمر جناحه

على وجه القمر ثلاث مرات فمحا عنه الضوء وبقي فيه النور وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال إن الشمس تذهب حتى تسجد بين يدي ربها عز وجل فتستأذن في الرجوع فيؤذن لها وأصغر النجوم بقدر الدنيا مرات وفي السماء السابعة البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه وبعد السماء السابعة سدرة المنتهى إليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها وبعد هذا الكرسي قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة ثم العرش وهو ياقوته حمراء فأما الملائكة ففي أفراد مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خلقت الملائكة من نور ومن أعظم الملائكة خلقا حملة العرش وعددهم اليوم أربعة أحدهم على صورة البشر قد وكل بالدعاء لنسل الآدمي والآخر على صورة النسر قد وكل بالدعاء لأجناس الطير والآخر على صورة الثور قد وكل بالدعاء للنسل البهيمي والآخر على صورة السبع قد وكل بالدعاء لأجناس السباع فإذا جاءت القيامة زيد فيهم أربعة أخبرنا عبد الأول بن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش

ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة أخبرنا عبد الأول بسنده عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال إن الله عز وجل أذن لي أن أحدث عن ملك قد مرقت رجلاه الأرض وعنقه مثنية تحت العرش وهو يقول سبحانك ما أعظمك ربنا قال فيرد عليه ما يعلم ذلك الذي يحلف بي كاذبا وقال عبد الله بن سلام لما خلق الله عز وجل الملائكة واستووا على أقدامهم رفعوا رؤوسهم إلى السماء فقالوا ربنا مع من أنت قال مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه فأما أعمال الملائكة فجمهورهم مشغول بالتعبد كما قال الله سبحانه وتعالى (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) أخبرنا ابن الحصين بسنده عن مؤرق عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا عليه ملك ساجد ومن الملائكة موكل بعمل فمنهم حملة العرش قد وكلوا بحمله وجبريل صاحب الوحي والغلظة فهو ينزل بالوحي ويتولى إهلاك المكذبين وميكائيل صاحب الرزق والرحمة وإسرافيل صاحب اللوح والصور

وعزرائيل قابض الأرواح وله أعوان وهؤلاء الأربعة هم المقسمات أمرا ومنهم كتاب على بني آدم وهم المعقبات ملكان في الليل وملكان في النهار

(183/138)

أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله ابن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم كيف تركتم عبادي فقالوا تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون أخرجاه في الصحيحين ومنهم موكل بالشمس ومنهم موكل بالقطر والرعد صوت ملك يزجر السحاب والبرق ضربه إياه بمخاريق ومنهم موكل بالرياح والأشجار قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس من شجرة تخرج إلا معها ملك موكل بها ومنهم ملائكة سياحون في الأرض يتتبعون مجالس الذكر وملائكة يبلغون رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أمته السلام وملائكة موكلون بمكة والمدينة ليمنعوا عنها الدجال إذا خرج ومن الملائكة من هو مشغول بغرس شجر الجنة قال الحسن إن أحدهم ليفتر فيقال له مالك فيقول فتر

صاحبي عن العمل فكان الحسن يقول أمدوهم رحمكم الله وقال كعب إن في الجنة ملكا يصوغ حلية أهل الجنة منذ يوم خلق إلى أن تقوم الساعة أخبرنا محمد بن ناصر عن صفوان بن عمرو قال سمعت خالد بن معدان يقول

(184/138)

إن لله عز وجل ملائكة أربعة يسبحون تحت العرش يسبح بتسبيحهم أهل السموات يقول الملك الأول سبحان ذي الملك والملكوت ويقول الثاني سبحان ذي العزة والجبروت ويقول الثالث سبحان الحي الذي لا يموت وقال هارون بن رئاب حملة العرش ثمانية يتجاوبون بصوت رخيم تقول أربعة سبحانك وبحمدك على حلمك بعد علمك وتقول الأربعة الأخر سبحانك وبحمدك على عفوك بعد قدرتك وقال سعيد بن جبير أتى جبريل النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ فقال إن أهل السماء الدنيا سجود إلى يوم القيامة وأهل السماء الثانية ركوع إلى يوم القيامة وأهل السماء الثالثة قيام إلى يوم القيامة وقد روينا أن ملكا نصفه من نار ونصفه من ثلج وهو يقول يا من ألف بين الثلج والنار فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفىء النار ألف بين عبادك المؤمنين

الكلام على البسملة

(بينما المرء غافل إذ أتاه

من يد الموت سالب لا يصد

(فتأهب لما له كل نفس

عرضة الأسر إنما الأمر جد

(خاب من كان همه هذه الدنيا

فأضحى من نيلها يستمد

(فجناها إن أسعدت مستعار

ليس من رده لمن نال بد

(كم أدالت من أهلها وأزالت

ذا جلال من نعمة لا تحد

(بدلته من طيب مغناه فقرا

عادما ما حوى ولم يغن جد

(أين من كان ناعم الوجه أضحى

ما له من نهاية الحسن ضد

(قد محاه ثراه حين حواه

ووهى معصم وكف وزند

(وجفا أنسه أخ كان برا

وصديق دان وصحب وجند

(واستوى في البلى رئيس ومرؤوس

وأعيا بالأسر حر وعبد

(185/138)

يا غافلا قد طلب يا مخاصما قد غلب يا واثقا قد سلب يا حازما قد خلب كأنه به قد قلب إياك والدنيا فما الدنيا بمأمونة وتزود للسفر فلا بد من مؤونة إذا قدرت على الكمال فلا ترض دونه واصدق في أمرك تأتك المعونة أين المغرورون بغرورها أين المسرورون بسرورها صاح بهم الموت فأجابوا واستحضرهم البلى فغابوا ظنوا بلوغ الآمال وتوهموا واعتقدوا دوام السلامة فلم يسلموا وأعلموا بالرحيل وكأنهم لم يعلموا وناولوا أنفسهم أعنة الهوى وسلموا كم هتف بهم نذير الفراق فلم يفهموا فلما بلغوا منتهى الآجال ولم يظلموا خلوا في ألحادهم بما كانوا قدموا (ولسنا بأبقى منهم غير أننا

أقمنا قليلا بعدهم وتقدموا

أف لنفس تؤثر ما يضيرها ما ترعوى وقد مر نظيرها ما تصغي إلى المواعظ وقد قال نذيرها

أما نهاها لما علاها قتيرها أما لاح لبصر البصيرة مصيرها أما يرجع إلى العقول مستشيرها أتقدر على نفس إن تلفت تستعيرها قل لهذه النفس الجهولة في فعلها ويحها إنما تسعى في قتلها أما لها عبر ممن كان قبلها كأنها بها تبكي على الأيام كلها إذا حانت المنية وبعثت بعض رسلها وعبثت يد القاطع بموصول حبلها وامتدت كف الأجل إلى عرى الأمل تحلها (

تساوى الناس في طرق المنايا

فما سلم الصريح ولا الهجين

(تدينا البقاء من الليالي

ومن أرواحنا توفى الديون

(كأنا قد شككنا في المنايا

وعند جميعنا الخبر اليقين

إخواني تأملوا العواقب تأمل من يراقب وتفكروا في النهاية فعين العقل ترى الغاية الموت قريب أمم كم أهلك من أمم لقد ارتهن الذمم وتشبث باللمم فيا من ستخلق منه الرمم أسماع أم صمم من ارتحل بغير الطبع حسن وحزم من علم شرف المطلوب جد وعزم إنما يكون الاجتهاد على قدر الهمم إنما ينافس في المطلوب على حسب القيم (وحب دنياك طبع في المقيم بها

وقد منيت بقرن منه غلاب

(لما رأيت سجايا الدهر ترحضني

رددت قدري إلى صبري فأغلى بي

(والعقل يسعى لنفسي في مصالحها

فما لطبع إلى الآفات جذاب

(186/138)

(احذر من الناس أدناهم وأبعدهم

وإن لقوك بتبجيل وترحاب

(كلمت باللحن أهل اللحن أونسهم

لأن عيبي عند القوم إعرابي

(عند الفراقد أسراري مخبأة

إذ لست أرضى لآرابي بآراب

أيها الشاب تدبر أمرك فإنك في زمن الربح ووقت البذر وإبان الفضائل احذر أن يخدعك العدو عن نفيس هذا الجوهر فتنفقه بكف التبذير تالله لئن فعلت لتغرسن بذلك شجرة الندامة فيتساقط عليك من كل فنن منها فن حسرة واعرف قدر ما تؤمن به هذا الجوهر

من الفضائل واحذر من اختلاس العدو له فصابر فكأن قد انقضى الموسم

واعلم أن الشيطان يراصدك ليفتنك وقوة الطبع له عليك والشباب شعبة من الجنون فاكسر عادية الهوى بوهن أسبابه وقال أبو موسى طوبى لمن وفى شر شبابه وقال أبو بكر ابن عياش وددت أنه صفح لي عما كان في الشباب وأن يدي قطعت واعلم أنه لما كان جهاد الشباب ومخالفة الطبع صعبا صار الشاب التائب حبيب الله عز وجل إخواني من رأى التناهي في المبادي سلم ومن لم ير العواقب شغله ما هو فيه عما بين يديه يا هذا أما ما قد مضى من ذنوبك فليس فيه حيلة إلا التدارك فرب مدرك لما فات الأسى بالأسى وأنا أضرب لك مثلا لتحذر فيما بعد جنس ما كان قبل إذا راقت الحلواء لحموم اعترك الهوى والعقل فالهوى ينظر إلى العاجل والعقل يتلمح العواقب فإن آثر مشورة العقل منع نفسه عما تشتهي نظرا إلى ما إليه الصبر ينتهي فإذا زالت حماه تناول من غير أذى ما اشتهاه وإن اجتذبه رائق المشتهى فأنساه المنتهى تمتع يسيرا ببلوغ الغرض فزاد به ذلك المرض وربما ترقى إلى الموت ولا تدارك بعد الفوت فيا عجبا لمختار العاجل وهو يعلم ندمه في الآجل لقد ضيع موهبة العقل الذي به شرف الآدمي وزاحم البهائم في مقام النظر إلى الحاضر

الكلام على قوله تعالى

(وترى كل أمة جاثية) الجاثية الجالسة على الركب والمعنى أنها غير مطمئنة والأقدام يوم القيامة مثل النبل في الجعبة والسعيد من يجد لقدميه موضعا قوله تعالى (كل أمة تدعى إلى كتابها) فيه قولان أحدهما كتاب حسناتها وسيئاتها رواه أبو صالح عن ابن عباس والثاني كتابها الذي أنزل على رسولها ذكره الماوردي قال ابن مسعود الأرض كلها نار يوم القيامة والجنة من ورائها يرون أكوابها وكواعبها ويعرق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قامة ثم يرتفع إلى أنفه وما مسه الحساب بعد قالوا ومم ذاك قال مما يرى الناس يصنع بهم قيل له فأين المؤمنون قال على كراسي قد ظلل عليهم بالغمام ما طول ذلك اليوم عليهم إلا كساعة من نهار يا من قد ملأ كتابه بالقبيح وهو عن قليل رهن الضريح ألا تمحو قبح ما سطرت هلا تدبرت ما تملي ونظرت لقد سودت الكتاب بالزلل وأكثر ما دخل المنطق الدخل وحتام وإلام أبقي شيء بعد وهن العظام يا دائما على هجره وإعراضه يا ساعيا في هواه وأغراضه يا من قد أخذ بناء جسمه في انتقاضه عليل الخطايا لا يزال في إمراضه هذا عسكر الممات قد دنا بارتكاضه هذا برق العتاب قد لج بإيماضه كيف قدر جفن العاصي على إغماضه كيف ينسى ما قد مات قدما من أبعاضه لو سمع صخر الفلاة لومك أو ذاق الألم من إمضاضه لعادت

جلاميد الفلا كرضراضه يا من يعلم غلط عذره ووجه إدحاضه يا ساعيا إلى ما يؤذي

بركاضه يا هاجرا نصيحه ليته أبغض قبيحه كإبغاضه استقرض المالك بعض مالك وتقعد

عن إقراضه لقد أنذرك سهم الردى وقوعه قبل إنباضه فأحد حد حديدته وأسنه

بمقراضه (بادر بمعروفك آفاته

فبنية الدنيا على القلعة

(وازرع زروعا يرتضى ريعها

يوما فكل حاصد زرعه

(188/138)

أف لعيش آخره الندامة آه من سفر نهايته بداية القيامة إخواني هذا نذير الموت قد غدا

يقول الرحيل غدا كأنكم والله والأمر معا طوبى لمن سمع فوعى كيف بكم إذا صاح

إسرافيل في الصور بالصور فخرجت تسعى من تحت المدر وقد رجت الأرض وبست

الجبال وشخصت الأبصار لتلك الأهوال وطارت الصحائف فقلق الخائف وشاب الصغار

وبان الصغار وزفرت النار وأحاطت الأوزار ونصب الصراط وآلمت السياط وحضر

الحساب وقوي العذاب وشهد الكتاب وتقطعت الأسباب فكم من شيخ يقول واشيبتاه

وكم من كهل ينادي واخيبتاه وكم من شاب يصيح واشباباه برزت النار فأحرقت وزفرت

غضبا فمزقت وتقطعت الأفئدة وتفرقت وقامت ضوضاء الجدل وأحاط بصاحبه العمل والأحداق قد سالت والأعناق قد مالت والألوان قد حالت والمحن قد توالت أين عدتك لذلك الزمان أين تصحيح اليقين والإيمان أترضى يومئذ بالخسران أما تعلم أنك كما تدين تدان

(189/138)

كم في كتابك من زلل كم في عملك من خلل هذا وقد قرب الأجل إي والله أجل كم ضيعت واجبا وفرضا ونقضت عهدا محكما نقضا وأتيت حراما صريحا محضا يا أجسادا صحاحا فيها قلوب مرضى عباد الله أطول الناس حزنا في الدنيا أكثرهم فرحا في الآخرة وأشد الناس خوفا في الدنيا أكثرهم أمنا في الآخرة يقول الله عز وجل أنا لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين إذا أمنني في الدنيا أخفته في الآخرة وإذا خافني في الدنيا أمنته في الآخرة إخواني المؤمن يتقلب في الدنيا على جمرات الحذر في نيران الخوف يرهب العاقبة ويحذر المعاقبة فالنار متمكنة من سويداء قلبه إن هو هفا توقدت في باطنه نار الندم وإن تذكر ذنبا اضطرمت نار الحزن وإن تفكر في منقلبه التهبت نار الحذر وإن صفا قلبه لمحبة خالقه صار القلب جمرة بنار الفرق فإذا ورد القيامة عادت ناره نورا يسعى بين أيديهم

وبأيمانهم فإذا جاز على الصراط لم تقاوم نار التعذيب نيران التهذيب فتنادى بلسان الاعتراف بالتفضيل جز فقد أطفأ نورك لهبي فإن هو حضر القيامة على زلل لم تصدق توبته منه فأوجب ذلك خمود نوره فقد خبت نار حذره في باطن قلبه فإذا لفحته جهنم فأحرقت ظاهره أحست بأثر شعلة الخوف في باطنه فكفت كفها عنه فلو قيل لها أين شدة شدتك وأين حديدة حدتك لقالت لا مقاومة لي بنيران باطنه وإن قلت (يحرق بالنار من يحس بها

فمن هو النار كيف يحترق

هذه صفة المؤمن فأين إيمانك هذا لذي الحسنات وقد خسر ميزانك شأنك الخطايا

(190/138)

فهلا قرح شانك يا مهملا نفسه سيشهد جلدك ومكانك اليقظة اليقظة يا نيام الحذر الحذر فقد سل الحسام الزهد الزهد قبل الفطام كأنكم بكم في أثواب السقام ترومون الخلاص وقد عز المرام فستندمون على ما مضى من الآثام وتخرس الألسن وينقطع الكلام إخواني أحضروا القلوب لهذا الملام تالله ما أكرم نفسه من لا يهينها ولا يزينها من لا يشينها دخل عثمان رضي الله عنه على غلام له يعلف ناقته فرأى في علفها ما كره فأخذ بأذن غلامه

فعركها ثم ندم فقال افعل بي ما فعلت بك فأبى الغلام فلم يدعه حتى فعل فجعل عثمان رضي الله عنه يقول له شد شد حتى ظن أنه قد بلغ منه مثل ما بلغ ثم قال عثمان واها لقصاص الدنيا قبل قصاص الآخرة كان القوم تحت حجر المحاسبة وكأنك مطلق كان ابن السماك يقول ألا منتبه من رقدته ألا مستيقظ من غفلته ألا مفيق من سكرته ألا خائف من صرعته أقسم بالله لو رأيت القيامة تخفق بزلازل أهوالها وقد علت النار مشرفة على أهلها وجيء بالنبيين والشهداء لسرك أن يكون لك في ذلك الجمع منزلة وزلفى أبعد الدنيا دار معتمل أم إلى غير الآخرة منتقل كلا والله لقد صمت الأسماع عن المواعظ وذهلت القلوب عن المنافع وعظ أعرابي ابنه فقال أي بني إنه من خاف الموت بادر الفوت ومن لم يكبح نفسه عن الشهوات أسرعت به التبعات والجنة والنار أمامك

فيا ليتني هامدا لا أقوم

إذا نهضوا ينفضون اللمم

(ونادى المنادي على غفلة

فلم يبق في أذن من صمم

(وجاءت صحائف قد ضمنت

كبائر آثامهم واللمم

(سجع

يا أسفا للعصاة في مآبها إذا قلقت لقطع أسبابها وغابت في الأسى عند حضور عتابها (كل أمة تدعى إلى كتابها

(191/138)

قامت الأمم على أقدامها فأقامت تبكي على إقدامها وسالت عيون من عيون غرامها ندما على آثامها في أيامها واحتقابها (كل أمة تدعى إلى كتابها) ظهرت أهوال لا توصف وبدت أمور لا تعرف وكشف حالات لم تكن تكشف إن لم تنتبه لهذا فأنت أعرف ستعلم من يلوم نفسه عند عذابها (كل أمة تدعى إلى كتابها) قيدت جهنم فبدت بأزمتها فبكت النفوس على دناءة همتها كم من ديون تعلقت بذمتها على أنه يكفيها ما بها (كل أمة تدعى إلى كتابها) أنت تدري ما في كتابك وستبكي والله عند عتابك وستعلم حالك يوم حسابك إذا كلت كل الألسن عن جوابها (كل أمة تدعى إلى كتابها) يا له يوم لا كالأيام تيقظ فيه من غفل ونام ويحزن كل من فرح في الآثام وتيقن أن أحلى ما كنت فيه أحلام واعجبا لضحك نفس البكاء أولى بها (كل أمة تدعى إلى كتابها) كم من نفس ترى بعين الصلاح تفعل الخير في المساء والصباح عملت أعمالا ترجو بها الفلاح فلاح لها ما لم يكن في حسابها (كل أمة تدعى إلى كتابها) ذكر الله نفوسنا مر شرابها وجعلنا ممن مد باع التقوى

فباع وشرى بها وحفظنا إذا حارت النفوس لشدة أوصابها ورزقنا قبول موعظته فقد أوصى بها (كل أمة تدعى إلى كتابها) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التبصرة / لابن الجوزى حـ 2 صـ 185.172 ﴾

(192/138)

" فصل "

قال ابن الجوزى :

المجلس الثالث في ذكر الأرض وعجائبها

الحمد لله القديم في مجده الكريم في رفده الرحيم فكل خير من عنده اللطيف في كل حال بعبده مد الأرض بقدرته والعجب في مده وزينها بنباتها وألوان ورده وسقاها كأس القطر بواسطة برقه ورعده وجمع في الغصن الواحد بين الشيء وضده وقوم الثمار بالماء من حر الشمس وبرده إله خوف بوعيده وشوق بوعده وقدر فاهتدى من هداه وضل من لم يهده وسمع فلم يعزب عن سمعه صوت المضطر بعد جهده وأبصر فرأى جريان دم العبد في عرقه وجلده وعلم ما في باطن سره من بره وحقده وعزمه وحزمه وبغضه ووده وغمه وفكره وعلمه وقصده وحلمه وحبه وزهده ولفه ونقضه وأخذه ورده وقدر أعماله في حياته

وحاله في لحده وجعل في الحكمة نسيان أهله من بعده فإن كان صالحا عبق في قبره نشر ورده وإن كان عاصيا خلى بقبيحه وخطىء ببعده فسبحان من لا يعترض العقل على أفعاله بل يقف على حده (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) أحمده حمدا لا يقدر الخلائق على عده وأصلي على رسوله وعبده وعلى صاحبه أبي بكر الصديق الذي كان الإسلام منحلا لولا قوة شده وعلى عمر وحيد التدبير في السياسة وفرده وعلى عثمان قائم الليل والدمع يجري على خده وعلى علي المصلي مع الرسول قبل بلوغ رشده وعلى عمه العباس الذي أخذ له البيعة على جنده قال الله تعالى (والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شي موزون)

(193/138)

قال ابن عباس خلق الله عز وجل الماء فكان على متن الريح وخلق الحوت فوق الماء ثم كبس الأرض عليه فاضطرب النون فمادت الأرض فأثبتت بالجبال وقال السدي عن أشياخه أخرج الله عز وجل من الماء دخانا سما عليه فسماه سماء ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع أرضين فالأرض على حوت في الماء والماء على ظهر صفاة والصفاة على ظهر ملك والملك على صخرة والصخرة والحوت في الريح قال وهب

واسم الحوت بهموت وقال قتادة عمران الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ في مثلها فالسند والهند من ذلك اثنا عشر ألف فرسخ في مثلها وهم ولد حام والصين ثمانية آلاف فرسخ في مثلها وهم ولد يافث والروم ثلاثة آلاف فرسخ في مثلها والعرب ألف فرسخ وهم والروم جميعا من ولد سام عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل من خلقك شيء أشد من النار قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الماء قال نعم الريح قالت يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها عن شماله قال العلماء أول جبل وضع على الأرض جبل أبي قبيس وكان أول من بنى فيه رجل يقال له أبو قبيس فسمي بذلك وكان يقال له في الجاهلية الأمين لأن الركن كان

(194/138)

مستودعا فيه من زمان الطوفان وهو أحد الأخشبين ومن مشاهير الجبال جبل ثور بمكة والحجون جبل واحد بالمدينة وجبل العرج بين مكة والمدينة يمضي إلى الشام حتى يتصل

بلبنان ثم يتصل بجبال أنطاكية والمصيصة فيسمى هنالك اللكام وفي سرنديب الجبل الذي أهبط عليه آدم وعليه العود والفلفل وفيه دابة المسك وجبل الروم الذي سد فيه ذو القرنين على يأجوج ومأجوج طوله سبعمائة فرسخ وينتهي إلى البحر المظلم وقد ذكر قدامة أن الذي وجد في الإقليم الأول من الجبال تسعة عشر وفي الإقليم الثاني سبعة وعشرون جبلا وفي الإقليم الثالث أحد وثلاثون وفي الرابع أربعة وعشرون وفي الخامس تسعة وعشرون وفي السادس أربعة وعشرون وفي السابع أربعة وعشرون أيضا فجميع ما عرف من الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلا وقد أحصيت المعادن كالجص والنورة فوجدوها سبعمائة معدن والأقاليم سبعة فالإقليم الأول الهند والثاني الحجاز والثالث مصر والرابع بابل والخامس الروم والسادس الترك ويأجوج ومأجوج والسابع الصين ومقدار كل إقليم سبعمائة فرسخ والبحر الأعظم محيط بذلك كله يحيط به جبل قاف وأما الأنهار فمنها النيل والفرات ودجلة وسيحان وجيحان وكان قد أوحى الله تعالى إلى دانيال عليه السلام احفر لي نهرين بالعراق فقال إلهي بأي مساح وبأي رجال فأوحي إليه أن أعد سكة حديد وعرضها واجعلها في خشبة فألقها خلف ظهرك فإني باعث إليك الملائكة يعينونك فحفر فكان إذا انتهى إلى أرض أرملة أو يتيم حاد عنها حتى حفر دجلة والفرات ومن العجائب في الدنيا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من العجائب التي وصفت في الدنيا أربع

منارة الإسكندرية عليها مرآة حديد يقعد القاعد تحتها قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيرى من بالقسطنطينية وبينهما عرض البحر وسوداني من نحاس على قضيب

(195/138)

من نحاس على باب الشرقي برومية فإذا كان أوان الزيتون صفر ذلك السوداني فلا يبقى سودانية إلا جاءت معها بثلاث زيتونات زيتونتان في رجليها وزيتونة في منقارها فألقته على ذلك السوداني فتحمل أهل رومية فيعصرون ما يكفيهم لسرجهم وإدامهم إلى العام المقبل ورجل من نحاس بأرض اليمن ماد يده إلى وراء يقول ليس ورائي مذهب ولا مسلك وهي أرض رجراجة لا يستقر عليها الأقدام غزاها ذو القرنين في سبعين ألفا فخرج عليهم نمل كالبخاتي فكانت النملة تخطف الفارس عن فرسه وبطة من نحاس على عمود من نحاس فيما بين الهند والصين فإذا كان يوم عاشوراء شربت البطة من الماء حاجتها ومدت منقارها فيفيض من فيها من الماء ما يكفيهم لزروعهم ومواشيهم إلى العام المقبل قال العلماء أول من سكن الأرض الجن وكانوا يعبدون الله عز وجل ثم تناول بعضهم بعضا بالقتل قال ابن عباس الجن ضعفاء الجان قال مجاهد ملك الأرض كلها أربعة مؤمنان وكافران فأما المؤمنان سليمان بن داود وذو القرنين عليهما السلام والكافران نمرود وبخت نصر وقال

كعب ساكن الأرض الثانية الريح العقيم وساكن الأرض الثالثة حجارة جهنم وفي الرابعة كبريت جهنم وساكن الأرض الخامسة حيات جهنم وساكن الأرض السادسة عقارب جهنم وفي السابعة إبليس موثق يد أمامه ويد خلفه ورجل أمامه ورجل خلفه فتأتيه جنوده بالأخبار في مكانه ذلك فأما الجن فهم ثلاثة أنواع جان وجن وشياطين وكلهم خلقوا قبل آدم وفي الجان ثلاثة أقوال أحدها أنه أبو الجن رواه الضحاك عن ابن عباس وهو مخلوق من مارج من نار والمارج لسان النار الذي يكون في طرفها إذا التهبت والثاني أن

(196/138)

الجان هو إبليس قاله الحسن وعطاء والثالث أن الجان مسيخ الجن كما أن القردة والخنازير مسيخ الإنس رواه عكرمة عن ابن عباس فأما الشيطان فهو كل متجبر عات من الجن وكذلك المارد والعفريت وفي إبليس قولان أحدهما أنه كان من أشراف الملائكة والثاني أنه كان من الجن قال مجاهد لإبليس خمسة أولاد نبر والأعور ومسوط وداسم وزلنبور فأما نبر فهو صاحب المصائب يأمر بشق الجيوب ولطم الخدود وأما الأعور فيأمر بالزنا ومسوط صاحب الكذب يلقى الرجل فيخبره بالشيء فيتحدث الرجل به وداسم يوقع بين الرجل وأهله وزلنبور يركز رايته في السوق ويوقع بينهم

الكلام على البسملة

(أضحك سنك بعد الأمل

ولم يبك عينك قرب الأجل

(كأنك لم ترحيا يساق

ولم ترميتا على مغتسل

قل للذين غفلوا ولعبوا كأنهم قد تعبوا ما لهم عبرة في الذين ذهبوا أما الكأس بيد الساقي

ومنه شربوا (سير الليالي إلى أعمارنا خبب

فما تبين ولا يعتاقها نصب

(كيف النجاء وأيديها مصممة

بذبجنا بمدى ليست لها نصب

(وهل يؤمل نيل الشمل ملتئما

سفر لهم كل يوم رحلة عجب

(وما إقامتنا في منزل هتفت

فيه بنا مذ سكنا ربعه نوب

(وآذنتنا وقد تمت عمارته

بأنه عن قليل داثر خرب

(أزرت بنا هذه الدنيا فما أمل

إلا لريب المنايا عنده أرب

(ليست سهام الموت طائشة

وهل تطيش سهام كله نصب

(ونحن أغراض أنواع البلاء بها

قبل الممات فمرمى ومرتقب

(أين الذين تناهوا في ابتنائهم

صاحت بهم نائبات الدهر فانقلبوا

(197/138)

انتبهوا يا نيام افهموا هذا الكلام قد بقيت لكم أيام هذا عود الحياة قد يبس ونور الشباب بالشيب منطمس ولسان الفرح بالترح قد خرس وسواء في الموت المهمل والمحترس ولا فرق عنده بين اللين والشرس إخواني كم رأيتم من قبر مندرس إخواني كم تلي عليكم زجر ودرس إخواني كأنكم في كف المختلس إنما هو نفس منطلق وكأن قد حبس ترى متى ينقى هذا القلب الدنس إلى كم ذا المريض كل يوم ينتكس إنما أنت بقية الراحلين فاعتبر بهم وقس

(نائبات في كل يوم تنوب

وخطوب تأتي وتمضي خطوب

(ما عجيب مكر الزمان ولكن

ثقة النفس بالزمان عجيب

(كم دعتني إلى زخارفها الدنيا

فنادت مني الذي لا يجيب

(ومتى سامحت خليلا بحظ

خالفتها فاسترجعته الخطوب

(كم إلى كم نذود عنها وننهى

غير أن القلوب ما تستجيب

(وصلاح الأجسام سهل ولكن

في صلاح القلوب يعيي الطبيب

الدنيا بحر عجاج ليس راكبه بناج الدنيا كظلمة ليل داج ليس فيها إلا الزهد سراج هدوءها انزعاج وسكونها اختلاج ضيقة الفجاج كدرة المزاج لا تغرنك ولو ألبستك التاج وقد خاطر من حمل في الوحل الزجاج تريك السلامة تغريرا وتمويها وتظهر المحاسن والقبائح وتخفيها تبين كل كف كانت تبنيها ما تعتذر إلى جريحها كبرا وتيها (هي الدنيا فلا يغررك

منها

زخارف تستغر ذوي العقول

(أقل قليلها يكفيك منها

ولكن ليس تقنع بالقليل

(198/138)

محن الدنيا ولذاتها أنموذج ما في الآخرة فلو أصغى سمع القلب فهم لما أهديت معاذة العدوية إلى صلة بن أشيم أدخله ابن أخيه الحمام ثم أدخله بيتا مطيبا فقام يصلي حتى برق الفجر فقامت فصلت قال فأتيته فقلت يا عم أهديت إليك ابنة عمك فقمت تصلي فقال يا بن أخي أدخلتني أمس بيتا أذكرتني به النار ثم أدخلتني الليلة بيتا أذكرتني به الجنة فما زال فكري فيهما إلى الصباح يا أيها الراحل وما له رواحل يكفي في الوعظ أربعون كوامل كلهن من فعل الخير عواطل متى تسمع قول العاذل متى تؤثر المكاتبات بالرسائل أما أنت في صف الحرب تقاتل هذا العدو ينصب الحبائل قد فوق السهم وأم المقاتل إلى متى ترضى باسم جاهل إلى متى تؤثر لقب غافل كم تعد بالتوبة وكم تماطل أين قلبك قلبك على مراحل كم أسمعك الموت وعيدك فلم تنتبه حتى قطع وريدك ونقض منزلك وهدم مشيدك ومزق

مالك وفرق عبيدك وأخلى دارك وملأ بيدك أما رأيت قرينك أما أبصرت فقيدك يا ميتا

عن قليل ممهد تمهيدك وانظر لنفسك مجتهدا وحقق تجويدك لقد أمرضك الهوى وفي عزمه

أن يزيدك يا عجبا للجاهل المغرور كيف يشتغل بعمارة الدور قد بعث الموت للرحيل

المنشور السقام أقلامه واللحود السطور (خذ ما صفا لك فالحياة غرور

والموت آت واللبيب خبير

(لا تعتبن على الزمان فإنه

فلك على قطب الهلاك يدور

(تعفو السطور إذا تقادم عهدها

والخلق في رق الحياة سطور

(كل يفر من الردى ليفوته

وله إلى ما فر منه مصير

فانظر لنفسك فالسلامة نهزة

وزمانها ضافي الجناح يطير

(مرآة عيشك بالشباب صقيلة

وجناح عمرك بالمشيب كسير

(بادر فإن الوقت سيف قاطع

والعمر جيش والشباب أمير

قوله تعالى (فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان

(199/138)

قال المفسرون تنفرج السماء من المجرة لنزول من فيها يوم القيامة (فكانت وردة كالدهان) فيها قولان أحدهما أنها الفرس الوردة تكون السماء كلونها قاله أبو صالح والضحاك قال الفراء الفرس الوردة تكون في الربيع إلى الصفرة فإذا اشتد الحر كانت حمراء فإذا كان بعد ذلك كانت إلى الغبرة فشبه تلون السماء بتلون الوردة من الخيل قال الزجاج الكميت الورد يتلون فيكون لونه في الشتاء خلاف لونه في الصيف ولونه في الفصل خلاف لونه في الشتاء والصيف فالسماء تتلون من الفزع والثاني أنها وردة النبات وقد تختلف ألوانها إلا أن الأغلب عليها الحمرة ذكره الماوردي وفي الدهان قولان أحدهما أنه واحد الأديم الأحمر قاله ابن عباس والثاني أنه جمع دهن والدهن تختلف ألوانه بخضرة وحمرة وصفرة حكاه اليزيدي وإلى نحوه ذهب مجاهد وقال الفراء شبه تلون السماء بتلون الوردة من الخيل وشبه الوردة في اختلاف ألوانها بالدهن قوله تعالى (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان) فيه ثلاثة أقوال أحدها

لا يسألون ليعلم حالهم لأن الله تعالى أعلم منهم بذلك والثاني لا يسأل بعضهم بعضا عن حاله لاشتغال كل منهم بنفسه والقولان عن ابن عباس والثالث لا يسألون عن ذنوبهم لأنهم يعرفون بسيماهم فالكافر أسود الوجه والمؤمن أغر محجل من أثر وضوئه قاله الفراء وقال الزجاج لا يسأل عن ذنبه بسيفهم ولكنه يسأل سؤال توبيخ قوله تعالى (يعرف المجرمون بسيماهم) قال الحسن بسواد الوجوه وزرق الأعين (فيؤخذ بالنواصي والأقدام) فيه قولان أحدهما أن خزنة جهنم تجمع بين نواصيهم إلى أقدامهم من وراء ظهورهم ثم يدفعونهم على وجوههم في النار قاله مقاتل والثاني يؤخذ بالنواصي والأقدام يسحبون إلى النار ذكره الثعلبي وروى مردويه الصائغ قال صلى بنا الإمام صلاة الصبح فقرأ سورة الرحمن ومعنا علي ابن الفضيل بن عياض فلما قرأ (يعرف المجرمون بسيماهم) خر مغشيا عليه حتى فرغنا من الصلاة فلما كان بعد ذلك قلنا له أما سمعت الإمام يقرأ (حور مقصورات في الخيام) فقال شغلني عنها (يعرف المجرمون بسيماهم) قوله تعالى (هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون) يعني المشركين قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها انفرد بإخراجه مسلم قوله عز

وجل (يطوفون بينها وبين حميم آن) الحميم الماء الحار والآني الذي قد انتهت شدة حره والمعنى أنهم يسعون بين عذاب الجحيم وبين الحميم إذا استغاثوا من النار جعل غياثهم الحميم الشديد الحرارة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الحمم حتى يخلص إلى جوفه حتى يمرق من قدميه ثم يعاد كما كان

(201/138)

قوله عز وجل (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وفيه قولان أحدهما قيامه بين يدي ربه يوم الجزاء والثاني قيام الله على عبده بإحصاء ما اكتسب قال مجاهد (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وهو الذي إذا هم بمعصية ذكر مقام ربه عليه فيها فانتهى وقال أبو موسى جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة للتابعين قال الحسن البصري كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاب يلازم المسجد والعبادة فعشقته امرأة فأتته في خلوة فكلمته فحدث نفسه بذلك فشهق شهقة فغشي عليه فجاء عم له فحمله إلى بيته فلما أفاق قال يا عم انطلق إلى عمر رضي الله عنه فأقرئه مني السلام وقل له ما جزاء من خاف مقام ربه فانطلق عمر فأخبر عمر رضي الله عنه فأتاه عمر رضي الله عنه وقد شهق فمات فوقف عليه عمر وقال لك جنتان عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال سبعة يظلهم الله في

ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله عز وجل خالياً ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله عز وجل أخرجاه في الصحيحين وقال يحيى ابن أبي كثير لا يحمد ورع امرىء حتى يشفي على طمع ويقدر عليه فيتركه حين تركه لله عز وجل آه من نفس ما يقر قرارها طلعت شمس الشيب وما خبت نارها ما لاحت لها شهوة إلا قل اصطبارها ما بانت لها موعظة فبان اعتبارها كم وعظها ليلها ونهرها

(202/138)

نهارها الذنب لباسها والجهل شعارها كم نكثر النصائح وما تقل أوزارها كم تقوم وما يصلح ازورارها كم تلاءم لطفا وما يرعوى نفارها كلما جذبها أملها زاد اغترارها إلى كم مع المعاصي أما يلزمها عارها أساء تدبيرها أم قبح اختيارها من يأخذ بيدها إذا طال عثارها إن النفس إذا أطمعت طمعت وإذا أقنعت باليسير قنعت فإذا أردت صلاح مرضها فبترك غرضها احبس لسانها عن فضول كلماتها وغض طرفها عن محرم نظراتها

وكف كفها عن مؤذي شهواتها إن شئت أن تسعى لها في نجاتها إخواني علامة الاستدراج العمى عن عيوب النفس ما ملكها عبد إلا عز وما ملكت عبدا إلا ذل (الحرص في كل الأفانين يصم

أما رأيت كل ظهر ينقصم

(وعروة من كل حي تنفصم

أما سمعت الحادثات تختصم

(بل حبك الأشياء يعمي ويصم

قال مالك بن دينار يقول الله عز وجل وعزتي إني لأهم بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى أهل الجوع والعطش من مخافتي صرفت عنهم العذاب وقال ميمون بن مهران الذكر ذكران ذكر باللسان وأفضل منه ذكر الله عند ما يشرف عليه من معاصيه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب فأتته امرأة فأعطاها ستين ديناراً فلما قعد منها مقعد الرجل أرعدت وبكت فقال ما يبكيك قالت هذا عمل لم أعمله قط فقال اذهبي والدنانير لك ثم قال والله لا يعصي الله الكفل أبداً فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه قد غفر الله للكفل

يا من لا يترك ذنباً يقدر عليه يا من أكثر عمله الذي له عليه كم ضيعت في المعاصي عصرا

كم حملت على الأزر من الوزر أزرا أترضى أن تملأ الصحائف عيبا وخسرا أما يكفي

سلب القرين وعظا وزجرا لقد ضيعت شطرا من الزمان فاحفظ شطرا ما أبقت لك

الصحة حجة ولا تركت عذرا كم نعمة نزلت بك وما قرنتها شكرا تقابلها بالمعاصي فتبدل

العرف نكرا كم سترك على الخطايا وأنت لا تقلع دهرا كم نمت عن صلاة وكم شربت خمرا

كان الشيب هلالا وقد صار بدرا تعاهد ولا تفي إلى كم غدرا أطال عليك الأمد فصار

القلب صخرا إنما بقي القليل فصبرا يا نفس صبرا

صبا من شاب مفرقه تصابي

وإن طلب الصبا والقلب صابي

(أعاذل راضني لك شيب رأسي

ولولا ذاك أعياك اقتضابي

(كفى بالشيب من ناه مطاع

على كره ومن داع مجاب

(حططت إلى النهى رحلي وكلت

مطية باطلي بعد الهباب

(وقلت مسلما للشيب أهلاً

بهادي المخطئين إلى الصواب

(يذكرني الشباب وميض برق

وسجع حمامة وحنين ناب

(أأفجع بالشباب ولا أعزى

لقد غفل المعزي عن مصابي

سجع

يا دائم الخطايا والعصيان يا شديد البطر والطغيان ربح المتقون ولك الخسران (ولمن خاف مقام ربه جنتان

يا معتكفاً على زلله وذنبه لا يؤثر عنده أليم عتبه أما المصر فقد طمس على قلبه فلا ينفعه وعظ اللسان (ولمن خاف مقام ربه جنتان) كم خوفت وما تخاف يا من إذا أمر بالعدل حاف الويل لك يا صاحب الإسراف

(204/138)

(ولمن خاف مقام ربه جنتان) لو رأيت أهل الزيغ والعناد وأرباب المعاصي والفساد مقرنين في الأصفاد (سرابيلهم من قطران) (ولمن خاف مقام ربه جنتان) قد سدت في وجوههم الأبواب وغضب عليهم رب الأرباب والنار شديدة الالتهاب والعذاب فيها ألوان (ولمن خاف مقام ربه جنتان) أعرض عنهم الرحيم ومنعهم خيره الكريم ويتقلبون في الجحيم (يطوفون بينهما وبين حميم آن) سعيرهم قد أحرق وزمهريرهم قد مزق ونور المتقين قد أشرق (متكئين على فرش بطائنها من استبرق وجنى الجنتين دان) سارت بهم إلى الجد المطايا فأجزلت لهم جزيل العطايا ولأرباب الخطايا النيران من عليهم بنعيم ما من لا يخطر لمن يتوهم ويظن وقد كفانا صفة الحور من وصفهن (كأنهن الياقوت والمرجان) أيها العاصي قد اجتهدنا في صلاحك وعرضنا في التجارة لأرباحك وأنت على المعاصي في مسائك وصباحك وبعد فما نيأس من فلاحك (كل يوم هو في شان ولمن خاف مقام ربه جنتان) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التبصرة / لابن الجوزى حـ 2 صـ 186 . 198 ﴾

(205/138)

قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191) رَبَّنَا

إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (192) ﴾

مناسبة الآيتين لما قبلهما

قال البقاعى :

ولما كان كل مميز يدعي أنه في الذروة من الرشاد نعتهم بما بين من يعتد بعقله فقال : ﴿ الذين يذكرون الله ﴾ أي الذي ليس في خلقه لهما ولا لغيرهما شك ، وله جميع أوصاف الكمال .

ولما كان المقصود الدوام وكان قد يتجوز به عن الأكثر ، عبر عنه لهذا التفصيل نفياً لاحتمال التجوز ودفعاً لدعوى العذر فقال : ﴿ قياماً وقعوداً ﴾ ولما كان أكثر الاضطجاع على الجنب قال : ﴿ وعلى جنوبهم ﴾ أي في اشتغالهم بأشغالهم وفي وقت استراحتهم وعند منامهم ، فهم في غاية المراقبة .

ولما بدأ من أوصافهم بما يجلو أصداء القلوب ويسكنها وينفي عنها الوساوس حتى استعدت لتجليات الحق وقبول الفيض بالفكر لانتفاء قوة الشهوة وسورة الغضب وقهرهما وضعف داعية الهوى ، فزالت نزغات الشيطان ووساوسه وخطرات النفس ومغالطات الوهم قال : ﴿ ويتفكرون ﴾ أي على الأحوال .

ولما كانت آيات المعرفة إما في الآفاق وإما في الأنفس ، وكانت آيات الآفاق أعظم ﴿ لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس ﴾ [غافر : 57] .

قال : ﴿ في خلق السماوات والأرض ﴾ على كبرهما واتساعهما وقوة ما فيهما من النافع

لحصر الخلائق فيعلمون – بما في ذلك من الأحكام مع جري ما فيهما من الحيوان الذي خلقا لأجله على غير انتظام – أن وراء هذه الدار داراً يثبت فيها الحق وينفى الباطل ويظهر العدل ويضمحل الجور ، فيقولون تضرعاً إليه وإقبالاً عليه : ﴿ ربنا ﴾ أي أيها المحسن إلينا ﴿ ما خلقت هذا ﴾ أي الخلق العظيم المحكم ﴿ باطلاً ﴾ أي لأجل هذه الدار التي لا تفصل فيها على ما شرعت القضايا ، ولا تنصف فيها الرعاة الرعايا ، بل إنما خلقته لأجل دار أخرى ، يكون فيها محض العدل ، ويظهر فيها الفصل .

(206/138)

ولما كان الاقتصار على هذه الدار مع ما يشاهده من ظهور الأشرار نقصاً ظاهراً وخللاً بيناً نزهوه عنه فقالوا : ﴿ سبحانك ﴾ وفي ذلك تعليم العباد أدب الدعاء بتقديم الثناء قبله ، وتنبيه على أن العبد كلما غزرت معرفته زاد خوفه فزاد تضرعه ، فإنه يحسن منه كل شيء من تعذيب الطائع وغيره ، ولولا أن ذلك كذلك لكان الدعاء بدفعه عبثاً ، وما أحسن ختمها حين تسبب عما مضي تيقنهم أن أمامنا داراً يظهر فيها العدل مما هو شأن كل أحد في عبيده ، فيعذب فيها العاصي وينعم فيها الطائع ، كما هو دأب كل ملك في رعيته بقولهم رغبة في الخلاص في تلك الدار : ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ على وجه جمع بين

ذكر العذاب المختتم به آية محبّي المحمدة بالباطل ، والنار المحذر منها في ﴿ فمن زحزح عن النار ﴾ [آل عمران : 185] ثم تعقبها بقولهم معظمين ما سألوا دفعه من العذاب ليكون موضع السؤال أعظم ، فيدل على أن الداعية في ذلك الدعاء أكمل وإخلاصه أتم ، مكررين الوصف المقتضي للإحسان مبالغة في إظهار الرغبة استمطاراً للإجابة : ﴿ ربنا آ ﴾ وأكدوا مع علمهم بإحاطة علم المخاطب إعلاماً بأن حالهم في تقصيرهم حال من أمن النار حثاً لأنفسهم على الاجتهاد في العمل فقالوا : ﴿ إنك من تدخل النار ﴾ أي للعذاب ﴿ فقد أخزيته ﴾ أي أذللته وأهنته إهانة عظيمة بكونه ظالماً .

وختمها بقوله : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ الحاسم لطمع من يظن منهم أنه بمفازة من العذاب ، وأظهر موضع الإضمار لتعليق الحكم بالوصف والتعميم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 197 . 198 ﴾

(207/138)

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر دلائل الإلهية والقدرة والحكمة وهو ما يتصل بتقرير الربوبية ذكر

بعدها ما يتصل بالعبودية ، وأصناف العبودية ثلاثة أقسام : التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح ، فقوله تعالى : ﴿ يَذْكُرُونَ اللهَ ﴾ إشارة إلى عبودية اللسان ، وقوله : ﴿ قياما وَقُعُوداً وعلى جُنُوبِهِمْ ﴾ إشارة إلى عبودية الجوارح والأعضاء ، وقوله : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ السموات والأرض ﴾ إشارة إلى عبودية القلب والفكر والروح ، والإنسان ليس إلى هذا المجموع ، فإذا كان اللسان مستغرقا في الذكر ، والأركان في الشكر ، والجنان في الفكر ، كان هذا العبد مستغرقا بجميع أجزائه في العبودية ، فالآية الأولى دالة على كمال الربوبية ، وهذه الآية دالة على كمال العبودية ، فما أحسن هذا الترتيب في جذب الأرواح من الخلق إلى الحق ، وفي نقل الأسرار من جانب عالم الغرور إلى جناب الملك الغفور . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 110 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ الذين يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وعلى جُنُوبِهِمْ ﴾ ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلوا ابن آدم منها في غالب أمره ، فكأنها تحصُر زمانه .

ومن هذا المعنى قولُ عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه .

أخرجه مسلم .

فدخل في ذلك كونه على الخلاء وغيرُ ذلك .

وقد اختلف العلماء في هذا ؛ فأجاز ذلك عبد الله بن عمرو وابن سِيرين والنَّخعِيّ ، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشعبيّ .

والأوّل أصح لعموم الآية والحديث .

قال النَّخعيّ : لا بأس بذكر الله في الخلاء فإنه يَصعد .

المعنى : تَصعد به الملائكة مكتوباً في صحفهم ؛ فحذف المضاف .

دليله قوله تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : 18] .

(208/138)

وقال : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَاماً كَاتِبِينَ ﴾ [الإنفطار : 10-11] ولأن الله عز وجل أمر عباده بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال : ﴿ اذكروا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً ﴾ [الأحزاب : 41] وقال : ﴿ فاذكروني أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : 152] وقال : ﴿ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ [الكهف : 30] فعمّ .

فذاكر الله تعالى على كل حالاته مُثابٌ مَأجُور إن شاء الله تعالى .

وذكر أبو نعيم قال : حدّثنا أبو بكر بن مالك حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثني

أبي قال حدّثنا وكيع قال حدّثنا سفيان عن عطاء بن أبي مَرْوان عن أبيه عن كَعب الأحبار قال : قال موسى عليه السلام : "يا ربّ أقريبٌ أنت فأُناجيك أم بعيد فأُنادِيك قال : يا موسى أنا جليسُ مَن ذكرني قال : يا ربّ فإنا نكون من الحال على حال نُجِلّك ونُعظّمك أن نَذْكُرك قال : وما هي ؟ قال : الجنابة والغائط قال : يا موسى اذكرني على كل حال" . وكراهية من كَرِه ذلك إمّا لتنزيه ذِكر الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيه ككراهية قراءة القرآن في الحمّام ، وإما إبقاء على الكِرام الكاتبين على أن يحلّهم موضع الأقذار والأنجاس لكتابة ما يلفِظ به ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 311.310 ﴾

(209/138)

وقال الآلوسى :

﴿ الذين يَذْكُرُونَ الله قياما وَقُعُوداً وعلى جُنُوبِهِمْ ﴾ في موضع جرّ على أنه نعت ﴿ لأولي ﴾ [آل عمران : 190] ويجوز أن يكون في موضع رفع أو نصب على المدح ، وجعله مبتدأ والخبر محذوف تقديره يقولون : ربنا آمنا بعيد لما فيه من تفكيك النظم ، ويزيده بعداً ما أخرجه الأصبهاني في "الترغيب" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ينادي مناد يوم القيامة أين أولو الألباب ؟ قالوا : أي أولي الألباب تريد ؟ قال : ﴿ الذين يَذْكُرُونَ الله قياما وَقُعُوداً ﴾ الخ عقد لهم لواء فاتبع القوم لواءهم وقال لهم ادخلوها خالدين " والظاهر أن المراد من الذكر الذكر باللسان لكن مع حضور القلب إذ لا تمدح بالذكر بدونه بل أجمعوا على أنه لا ثواب لذاكر غافل ، وإليه ذهب كثير ، وعدّ ابن جريج قراءة القرآن ذكراً فلا تكره للمضطجع القادر ، نعم نص بعض الشافعية على كراهتها له إذا غطى رأسه للنوم ، وقال بعض المحققين : المراد به ذكره تعالى مطلقاً سواء كان ذلك من حيث الذات أو من حيث الصفات والأفعال ، وسواء قارنه ذكر اللسان أو لا ، والمعنى عليه الذين لا يغفلون عنه تعالى في عامة أوقاتهم باطمئنان قلوبهم بذكره واستغراق سرائرهم في مراقبته ، وعليه فيحمل ما حكي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعروة بن الزبير ، وجماعة رضي الله تعالى عنهم من أنهم خرجوا يوم العيد إلى المصلى فجعلوا يذكرون الله تعالى فقال بعضهم : أما قال الله تعالى : ﴿ يَذْكُرُونَ الله قياما وَقُعُوداً ﴾ فقاموا يذكرون الله تعالى على أقدامهم على أن مرادهم بذلك التبرك بنوع موافقة للآية في ضمن فرد من أفراد مدلولها وليس مرادهم به تفسيرها وتحقيق مصداقها على التعيين وإلا لاضطجعوا وذكروا أيضاً ليتم التفسير وتحقيق المصداق .

(210/138)

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود في الآية أنه قال : إنما هذا في الصلاة إذا لم تستطع قائماً فقاعداً وإن لم تستطع قاعداً فعلى جنب ، وكذلك أمر صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين ، وكانت به بواسير كما أخرجه البخاري عنه وبهذا الخبر احتج الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه على أن المريض يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقادم بدنه ولا يجوز له أن يستلقي على ظهره على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وجعل الآية حجة على ذلك بناءاً على أنه لما حصر أمر الذاكر في الهيئات المذكورة دل على أن غيرها ليس من هيئته والصلاة مشتملة على الذكر فلا ينبغي أن تكون على غير هيئته محل تأمل ، وتخصيص ابن مسعود الذكر بالصلاة لا ينتهض حجة على أنه بعيد من سياق النظم الجليل وسباقه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 157. 158 ﴾

فصل

قال الفخر :

للمفسرين في هذه الآية قولان :

الأول : أن يكون المراد منه كون الإنسان دائم الذكر لربه ، فإن الأحوال ليست إلا هذه الثلاثة ، ثم لما وصفهم بكونهم ذاكرين فيها كان ذلك دليلا على كونهم مواظبين على الذكر

غير فاترين عنه ألبتة .

والقول الثاني : أن المراد من الذكر الصلاة ، والمعنى أنهم يصلون في حال القيام ، فإن عجزوا ففي حال القعود ، فإن عجزوا ففي حال الاضطجاع ، والمعنى أنهم لا يتركون الصلاة في شيء من الأحوال ، والحمل على الأول أولى لأن الآيات الكثيرة ناطقة بفضيلة الذكر ، وقال عليه الصلاة والسلام : " من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 110 . 111 ﴾

قال ابن عاشور :

وقيل : أراد أحوال المصلّين : من قادر ، وعاجز ، وشديد العجز .

وسياق الآية بعيد عن هذا المعنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 308 ﴾

(211/138)

فصل

قال القرطبى :

وإذا كانت الآية في الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلّي قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم

يستطع فعلى جَنبه ؛ كما ثبت " عن عِمران بن حُصين قال : كان بي البَواسِير فسألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : "صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جُنْب" " رواه الأئمة : وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلِّي قاعداً قبل موته بعام في النافلة ؛ على ما في صحيح مسلم .

وروى النَّسائيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي متربّعاً .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحَفَرِيّ وهو ثقة ، ولا أحسَب هذا الحديث إلا خطأ ، والله أعلم .

واختلف العلماء في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها ؛ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه يتربّع في قيامه ، وقاله البُوَيْطِيّ عن الشافعيّ .

فإذا أراد السجود تهيّأ للسجود على قدر ما يطيق ، قال : وكذلك المتنفل .

ونحوه قول الثوري ، وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد .

وقال الشافعيّ في رواية المُزَنيّ : يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد .

وُروي هذا عن مالك وأصحابه ؛ والأوّل المشهور وهو ظاهر المدوّنة .

وقال أبو حنيفة وزفر : يجلس كجلوس التشهد ، وكذلك يركع ويسجد .

قال : فإن لم يستطع القعود صلَّى على جنبه أو ظهره على التخيير ؛ هذا مذهب المدوّنة

وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلِّي على ظهره ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر .

وفي كتاب ابن المواز عكسه ، يصلِّي على جنبه الأيمن ، وإلا فعلى الأيسر ، وإلا فعلى الظهر .

وقال سحنون : يصلِّي على الأيمن كما يجعل في لحده ، وإلا فعلى ظهره وإلا فعلى الأيسر .

وقال مالك وأبو حنيفة : إذا صلَّى مضطجعاً تكون رجلاه مما يلي القِبلة .

(212/138)

والشافعيّ والثوريّ : يصلي على جنبه ووجهه إلى القِبلة .

فإن قوِي لخفة المرض وهو في الصلاة ؛ قال ابن القاسم : إنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى ؛ وهو قول الشافعيّ وزفر والطبريّ .

وقال أبو حنيفة وصاحباه يعقوب ومحمد فيمن صلَّى مضطجعاً ركعة ثم صحّ : إنه يستقبل الصلاة من أوّلها ، ولو كان قاعداً يركع ويسجد ثم صحّ بنى في قول أبي حنيفة ولم يَبْنِ في قول محمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا افتتح الصلاة قائماً ثم صار إلى حدّ الإيماء فليَبْنِ ؛ وروى

عن أبي يوسف .

وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس : إنه يصلّي قائماً ويومىء إلى الركوع ، فإذا أراد السجود جلس وأومأ إلى السجود ؛ وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعيّ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصلّي قاعداً .

وأما صلاة الراقد الصحيح فروي من حديث عِمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره ، وهي : "صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد" .

قال أبو عمر : وجمهور أهل العلم لا يُجيزُون النافلَة مضطجعاً ؛ وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلّم وهو حسين ابن ذَكْوان عن عبد الله بن بُرَيْدة عن عِمران بن حصين ، وقد اختلف على حسين في إسناده ومتنه اختلافا يوجب التوقف عنه ، وإن صحّ فلا أدري ما وجهه ؛ فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعاً لمن قدر على القعود أو على القيام فوجهه هذه الزيادة في هذا الخبر ، وهي حجة لمن ذهب إلى ذلك .

وإن أجمعوا على كراهة النافلة راقداً لمن قدر على القعود أو القيام ، فحديث حسين هذا إمّا غلط وإما منسوخ .

(213/138)

وقيل : المراد بالآية الذين يستدلون بخلق السموات والأرض على أن المتغيّر لا بدّ له من مُغيّر ، وذلك المغير يجب أن يكون قادراً على الكمال ، وله أن يبعث الرسل ، فإن بعث رسولاً ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لأحد عذر ؛ فهؤلاء هم الذين يذكرون الله على كل حال ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 311.311 ﴾ .

بتصرف يسير .

فائدة

قال الفخر :

يحتمل أن يكون المراد بهذا الذكر هو الذكر باللسان ، وأن يكون المراد منه الذكر بالقلب ، والأكمل أن يكون المراد الجمع بين الأمرين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 111 ﴾

لطيفة

قال أبو حيان :

وعلى الظاهر من تفسير الذكر فتقديم القيام ، لأن الذكر فيه أخف على الإنسان ، ثم انتقل إلى حالة القعود والذكر فيه أشق منه في حالة القيام ، لأن الإنسان لا يقعد غالباً إلا لشغل يشتغل به من صناعة أو غيرها .

ثم انتقل إلى هيئة الاضطجاع والذكر فيها أشق منه في هيئة القعود ، لأن الاضطجاع هو هيئة استراحة وفراغ عن الشواغل .

ويمكن في هذه الهيئات أن يكون التقديم لما هو أقصر زماناً ، فبدىء بالقيام لأنها هيئة زمانها في الغالب أقصر من زمان القعود ، ثم بالقعود إذ زمانه أطول ، وبالاضطجاع إذ زمانه أطول من زمان القعود .

ألا ترى أنَّ الليل جميعه هو زمان الاضطجاع ، وهو مقابل لزمان القعود والقيام ، وهو النهار ؟ وأما إذا كان الذكر يراد به الصلاة المفروضة ، فالهيئات جاءت على سبيل الندرة .

فمن قدر على القيام لا يصلي قاعداً ، ومن قدر على القعود لا يصلي مضطجعاً ، وأما إذا كان يراد به صلاة النفل فالهيئات على سبيل الأفضلية ، إذ الأفضل التنفل قائماً ثم قاعداً ثم مضطجعاً .

وأبعد في التفسير من ذهب إلى أن المعنى : يذكرون الله قياماً بأوامره ، وقعوداً عن زواجره ، وعلى جنوبهم أي تجانبهم مخالفة أمره ونهيه .

(214/138)

وهذا شبيه بكلام أرباب القلوب ، وقريب من الباطنية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 145.146 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا صلى المريض مضطجعاً وجب أن يصلي على جنبه ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : بل يصلى مستلقياً حتى إذا وجد خفة قعد ، وحجة الشافعي رضي الله عنه ظاهر هذه الآية ، وهو أنه تعالى مدح من ذكره على حال الاضطجاع على الجنب ، فكان هذا الوضع أولى .

واعلم أن فيه دقيقة طبية وهو أنه ثبت في المباحث الطبية أن كون الإنسان مستلقياً على قفاه يمنع من استكمال الفكر والتدبر ، وأما كونه مضطجعاً على الجنب فإنه غير مانع منه ، وهذا المقام يراد فيه التدبر والتفكر ، ولأن الاضطجاع على الجنب يمنع من النوم المغرق ، فكان هذا الوضع أولى ، لكونه أقرب إلى اليقظة ، وإلى الاشتغال بالذكر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 111 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ السموات والأرض ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى رغب في ذكر الله ، ولما آل الأمر إلى الفكر لم يرغب في الفكر في الله ، بل رغب في الفكر في أحوال السموات والأرض ، وعلى وفق هذه الآية قال عليه الصلاة والسلام : " تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق " والسبب في ذلك أن الاستدلال بالخلق على الخالق لا يمكن وقوعه على نعت المماثلة ، إنما يمكن وقوعه على نعت المخالفة ، فإذن نستدل بحدوث هذه المحسوسات على قدم خالقها ، وبكميتها وكيفيتها وشكلها على براءة خالقها عن الكمية والكيفية والشكل ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " من عرف نفسه عرف ربه " معناه من عرف نفسه بالحدوث عرف ربه بالقدم ، ومن عرف نفسه بالامكان عرف ربه بالوجوب ، ومن عرف نفسه بالحاجة عرف ربه بالاستغناء ، فكان التفكر في الخلق ممكنا من هذا الوجه ، أما التفكر في الخالق فهو غير ممكن ألبتة ، فإذن لا يتصور حقيقته إلا بالسلوب فنقول : إنه ليس بجوهر ولا عرض ، ولا مركب ولا مؤلف ، ولا في الجهة ، ولا شك أن حقيقته المخصوصة مغايرة لهذه السلوب ، وتلك الحقيقة المخصوصة لا سبيل للعقل إلى معرفتها فيصير العقل كالواله المدهوش المتحير في هذا الموقف فلهذا السبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكر في الله ، وأمر بالتفكر في المخلوقات ،

فلهذه الدقيقة أمر الله في هذه الآيات بذكره ، ولما ذكر الفكر لم يأمر بالتفكر فيه ، بل أمر بالفكر في مخلوقاته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 111 ﴾

(216/138)

قال الآلوسى :

﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ السموات والأرض ﴾ عطف على ﴿ يَذَّكَّرُونَ ﴾ وعطفه على الأحوال السابقة غير ظاهر وتقديم الذكر في تلك الحالات على التفكر لما أن فيهما الاعتراف بالعبودية ، والعبد مركب من النفس الباطنة والبدن الظاهر ، وفي الأول : إشارة إلى عبودية الثاني ، وفي الثاني : إشارة إلى عبودية الأول لأن التفكر إنما يكون بالقلب والروح ، وفي بيان العبودية بعد الفراغ من آيات الربوبية ما لا يخفى من اللطف ، وقيل : قدم الأول لأنه إشارة إلى النظر في الأنفس وأخر الثاني لأنه إشارة إلى النظر في الآفاق ولا شبهة في تقدم الأول على الثاني ، وصرح مولانا شيخ الإسلام بأن هذا بيان للتفكر في أفعاله تعالى ، وما تقدم بيان للتفكر في ذاته تعالى على الإطلاق ، والذي عليه أئمة التفسير أنه سبحانه إنما خصص التفكر بالخلق للنهي عن التفكر في الخالق لعدم الوصول إلى كنه ذاته وصفاته جل شأنه وعز سلطانه ، وقد ورد هذا النهي في غير ما حديث ، فقد أخرج أبو الشيخ

والأصبهاني عن عبد الله بن سلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يتفكرون فقال : " لا تفكروا في الله تعالى ولكن تفكروا فيما خلق " وعن عمرو بن مرة قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتفكرون فقال : " تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق " وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تفكروا في آلاء الله تعالى ولا تفكروا في الله تعالى " ، وعن ابن عباس تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله تعالى إلى غير ذلك ففي كون الأول بياناً للتفكر في ذاته سبحانه على الإطلاق نظر على أن بعض الفضلاء ذكر في تفسيره أن التفكر في الله سبحانه محال لما أنه يستدعي الإحاطة بمن هو بكل شيء محيط فتدبر ، وقيل : قدم الذكر على الدوام على التفكر للتنبيه على

(217/138)

أن العقل لا يفي بالهداية ما لم يتنور بنور ذكر الله تعالى وهدايته فلا بد للمتفكر من الرجوع إلى الله تعالى ورعاية ما شرع له ، وأن العقل المخالف للشرع لبس الضلال ولا نتيجة لفكره إلا الضلال ، والخلق إما بمعنى المخلوق على أن الإضافة بمعنى في أي يتفكرون فيما خلق في السموات والأرض أعم من أن يكون بطريق الجزئية منهما أو بطريق الحلول فيهما ، أو على

أنها بيانية أي في المخلوق الذي هو السموات والأرض ، وإما باق على مصدريته أي يتفكرون في إنشائهما وإبداعهما بما فيهما من عجائب المصنوعات ودقائق الأسرار ولطائف الحكم ويستدلون بذلك على الصانع ووحدته الذاتية وأنه الملك القاهر والعالم القادر والحكيم المتقن إلى غير ذلك من صفات الكمال ، ويجرّهم ذلك إلى معرفة صدق الرسل وحقية الكتب الناطقة بتفاصيل الأحكام الشرعية وتحقيق المعاد وثبوت الجزاء ، ولشرافة هذه الثمرة الحاصلة من التفكر مع كونه من الأعمال المخصوصة بالقلب البعيدة عن مظان الرياء كان من أفضل العبادات ، وقد أخرج أبو الشيخ في "العظمة" عن ابن عباس قال : تفكر ساعة خير من قيام ليلة ، وأخرج ابن سعد عن أبي الدرداء مثله ، وأخرج الديلمي عن أنس مرفوعاً مثله ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة " ، وعنه أيضاً مرفوعاً بينما رجل مستلق ينظر إلى النجوم وإلى السماء فقال والله إني لأعلم أن لك رباً وخالقاً اللهم اغفر لي فنظر الله تعالى له فغفر له ، وأخرج ابن المنذر عن عون قال : سألت أم الدرداء ما كان أفضل عبادة أبي الدرداء ؟ قالت : التفكر والاعتبار .

(218/138)

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عامر بن قيس قال : سمعت غير واحد لا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : إن ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكر ، واقتصر سبحانه على ذكر التفكر في خلق السموات والأرض ولم يتعرض جل شأنه لإدراج اختلاف الليل والنهار في ذلك السلك مع ذكره فيما سلف وشرف التفكر فيه أيضاً كما يقتضيه التعليل ، وظاهر ما أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعاً " تفكر ساعة في اختلاف الليل والنهار خير من عبادة ثمانين سنة " إما للإيذان بظهور اندراج ذلك فيما ذكر لما أن الاختلاف من الأحوال التابعة لأحوال السموات والأرض على ما أشير إليه ، وإما للإشعار بمسارعة المذكورين إلى الحكم بالنتيجة لمجرد تفكرهم في بعض الآيات من غير حاجة إلى بعض آخر منها في إثبات المطلوب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 158 . 159 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ السموات والأرض ﴾ عطفٌ على ﴿ يَذْكُرُونَ ﴾ منتظمٌ معه في حيّزِ الصلةِ

(219/138)

فلا محلَّ له من الإعراب ، وقيل : محلُّه النصبُ على أنه معطوفٌ على الأحوال السابقةِ وليس بظاهر ، وهو بيانٌ لتفكرهم في أفعاله سبحانه إثرَ بيانِ تفكرِهم في ذاته تعالى على الإطلاق وأشار إلى نتيجته التي يؤدّي إليها من معرفة أحوالِ المعادِ حسبما نطقت به ألسنةُ الرسلِ وآياتُ الكتبِ ، فكما أنها آياتٌ تشريعيةٌ هاديةٌ للخلق إلى معرفته تعالى ووجوبِ طاعتِه كذلك المخلوقاتُ آياتٌ تكوينيةٌ مرشدةٌ لهم إلى ذلك ، فالأُولى منبّهاتٌ لهم على الثانية ودواعٍ إلى الاستشهاد بها كهذه الآيةِ الكريمةِ ونحوِها مما ورد في مواضعَ غيرِ محصورةٍ من التنزيل ، والثانيةُ مؤيّداتٌ للأولى وشواهدُ دالةٌ على صحة مضمونِها وحقّيةِ مكنونِها ، فإن من تأمل في تضاعيف خلقِ العالَمِ على هذا النمطِ البديعِ قضى باتصاف خالقِه تعالى بجميع من نطقت به الرسلُ والكتبُ من الوجوب الذاتيّ والوَحدةِ الذاتيةِ والمُلك القاهرِ والقُدرةِ التامةِ والعلمِ الشاملِ والحِكمةِ البالغةِ وغيرِ ذلك من صفات الكمالِ ، وحكمَ بأن مَن قدرَ على إنشائه بلا مثالٍ يحتذيه أو قانونٍ ينتحيه فهو على إعادته بالبعث أقدرُ ، وحكمَ بأن ذلك ليس إلا لحكمة باهرةٍ هي جزاءُ المكلَّفين بحسب استحقاقِهم المنوطِ بأعمالهم أي علومِهم واعتقاداتِهم التابعةِ لأنظارهم فيما نُصب لهم من الحُجج والدلائلِ والأَمارات والمَخايلِ وسائرِ أعمالِهم المتفرّعةِ على ذلك ، فإن العملَ غيرُ مختصَ بعمل الجوارحِ بل متناولٌ للعمل القلبيّ ، وهو أشرفُ أفراده لما أن لكلٍ من القلب والقالَب عملاً خاصاً .

ومن قضية كونِ الأولِ أشرفَ من الثاني كونُ عملِه أيضاً أشرفَ من عملِه ، كيف لا ، ولا عملَ بدون معرفتِه تعالى التي هي أولُ الواجباتِ على العباد ، والغايةُ القُصوى من الخلق على ما نطَق به عز وجل : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجن والإنس إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ أي ليعرفونِ كما أَعرَب عنه قولُه عليه الصلاة والسلام : " يقول الله تعالى : "كُنتُ كنزاً مخفياً فأحببتُ أن أُعْرَفَ فخلقتُ الخلقَ لأُعرف " وإنما طريقُها النظرُ والتفكرُ فيما ذُكر من شؤونه تعالى .

وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : " لا تُفضّلوني على يونسَ بنِ متى فإنه كان يُرفع له كلَّ يومٍ مثلُ عملِ أهلِ الأرض "

قالوا : وإنما كان ذلك التفكّرَ في أمر الله تعالى ولذلك قال عليه السلام : " لا عبادةَ مثلُ التفكر " وقد عرفت أنه مستتبِعٌ لتحقيق ما جاءت به الشريعةُ الحقةُ ، وإلا لما فسَّر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الذى خَلَقَ السموات والأرض فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الماء لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ بقوله عليه الصلاة والسلام : " أيكم أحسنُ عقلاً وأورَعُ عن محارم الله تعالى " فإن التورعَ عن محارمه سبحانه موقوفٌ على معرفة الحلالِ والحرامِ المنوطةِ بالكتاب والسنة ، فحينئذ تتصادقُ الآياتُ التكوينيةُ وتتوافق

الأدلةُ السمعيةُ والعقليةُ وهو السرُّ في نظم ما حُكي عن المتفكرين من الأمور المستدعِيةِ للإيمان بالشريعة في سلك نتيجةِ تفكُّرِهم كما ستقف عليه .

(221/138)

وإظهارُ خلقِ السمواتِ والأرضِ مع كفاية الإضمارِ لإبراز كمالِ العنايةِ ببيان حالِهم ، والإيذانِ بكون تفكرِهم على وجه التحقيقِ والتفصيلِ وعدمِ التعرضِ لإدراج اختلافِ المَلَوْينِ في سلك التفكر مع ذكره فيما سلف إما للإيذان بظهور اندراجه فيه لما أن ذلك من الأحوال التابعةِ لأحوال السمواتِ والأرضِ كما أشير إليه ، وإما للإشعار بمسارعتهم إلى الحُكم بالنتيجة بمجرد تفكرِهم في بعض الآياتِ من غير حاجةٍ إلى بعض آخَرَ منها في إثبات المطلوب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 129 . 130 ﴾

فصل

قال الثعالبى :

وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السموات والأرض ﴾ ، قال ابنُ رُشْدٍ : والتفكُّر مِنَ الأعمال ؛ كما قاله مالك (رحمه الله) ، وهو مِنْ أشرف الأعمال ؛ لأنه مِنْ أعمال القُلُوب التي هي أشْرَفُ الجوارحِ ؛ أَلاَ ترى أنه لا يُثَابُ أحدٌ على عملٍ مِنْ أعمال الجَوَارحِ مِنْ سائر الطَّاعات ، إلاَّ مع

مشاركَةِ القُلُوبِ لها بإخلاص النّيَّة للّه (عَزَّ وجَلَّ) في فعلها . انتهى من "البَيانِ والتحصيل" .

قال ابنُ بَطَّال : إن الإنسان إذا كَمُل إيمانه ، وكَثُر تفكُّره ، كان الغالِبُ عليْه الإشفاقَ والخَوْف . انتهى .

قال ابنُ عطاءِ اللّهِ : الفِكْرَةُ سَيْر القَلْب في ميادين الاعتبار ، والفَكْرَة سِرَاجُ القَلْب ، فإذا ذَهَبَتْ ، فلا إضاءة له .

قُلْتُ : قال بعض المحقّقين : وذلك أن الإنسان إذا تفكَّر ، عَلِم ، وإذا عَلِمَ ، عَمِلَ .

(222/138)

قال ابنُ عَبَّاد : قال الإمام أبو القاسم القُشَيْريُّ (رحمه اللّه) : التفكُّر نعتُ كلِّ طالب ، وثمرتُهُ الوصولُ بشرط العِلْم ، ثم فِكْرُ الزاهدين : في فناءِ الدنيا ، وقلَّةِ وفائها لطلاّبها ؛ فيزدادُونَ بالفِكْرِ زهْداً ، وفِكْرُ العابدين : في جَميلِ الثواب ، فيزدادُونَ نَشَاطاً ورغبةً فيه ، وفِكْرُ العارفين : في الآلاء والنعماء ؛ فيزدادُونَ محبَّةً للحَقِّ سبحانه . انتهى . ا هـ

﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 342.341 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

وحكي أن سفيان الثوريّ رضي الله عنه صلَّى خلف المقام ركعتين ، ثم رفع رأسه إلى السماء ، فلما رأى الكواكب غشي عليه ، وكان يبول الدّم من طول حزنه وفكرته .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بينما رجل مستلقٍ على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال أشهد أن لكِ رباً وخالقاً اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له " وقال صلى الله عليه وسلم : " لا عبادة كتفكر " ورُوي عنه عليه السلام قال : " تفكر ساعةٍ خير من عبادة سنة " وروى ابن القاسم عن مالك قال : قيل لأم الدرداء : ما كان أكثر شأن أبي الدرداء ؟ قالت : كان أكثر شأنه التفكر .

قيل له : أفترى التفكر عمل من الأعمال ؟ قال : نعم ، هو اليقين .

وقيل لابن المسيّب في الصلاة بين الظهر والعصر ، قال : ليست هذه عبادة ، إنما العبادة الورع عما حرم الله والتفكر في أمر الله .

وقال الحسن : تفكر ساعة خير من قيام ليلة ؛ وقاله ابن عباس وأبو الدرداء .

وقال الحسن : الفكرة مرآة المؤمن ينظر فيها إلى حسناته وسيئاته .

ومما يتفكر فيه مخاوف الآخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها .

ويروى أن أبا سليمان الدارانيّ رضي الله عنه أخذ قدح الماء ليتوضأ لصلاة الليل وعنده ضيف ، فرآه لما أدخل أصبعه في أذن القدح أقام لذلك متفكراً حتى طلع الفجر ؛ فقال له : ما هذا يا أبا سليمان ؟ قال : إني لما طرحت أصبعي في أذن القدح تفكرت في قول الله تعالى ﴿ إِذِ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ والسَّلاَسِلُ يُسْحَبُونَ ﴾ تفكرت في حالي وكيف أتلقى الغل إن طرح في عنقي يوم القيامة ، فما زلت في ذلك حتى أصبحت .

قال ابن عطية : "وهذا نهاية الخوف ، وخير الأُمور أوساطها ، وليس علماء الأمة الذين هم الحجة على هذا المنهاج ، وقراءة علم كتاب الله تعالى ومعاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يفهَم ويُرجى نفعه أفضل من هذا" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 115.114 ﴾

وقال ابن كثير :

وقال الشيخ أبو سليمان الداراني : إني لأخرجُ من منزلي ، فما يقع بصري على شيء إلا رأيت لله عَلَي فيه نِعْمَة ، أوْ لِي فيه عِبْرَة . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب "التفكر والاعتبار" .

وعن الحسن البصري أنه قال : تَفَكُّر سَاعَة خير من قيام ليلة . وقال الفُضَيل : قال الحسن : الفكرة مِرْآة تريك حَسنَاتك وسيئاتك . وقال سفيان بن عيينة : الفكرة نور يدخل قلبك .

وربما تمثل بهذا البيت :

إذا المرء كانت له فكْرَةٌ . . . ففي كل شيء له عبرَة . . .

وعن عيسى ، عليه السلام ، أنه قال : طُوبَى لمن كان قِيلُه تذكّرًا ، وصَمْتُه تَفكُّرًا ، ونَظَره عبرًا .

وقال لقمان الحكيم : إن طول الوحدة أَلْهَمُ للفكرة ، وطولَ الفكْرة دليل على طَرْق باب الجنة .

وقال وهب بن مُنَبّه : ما طالت فكرة امرِئ قط إلا فهم ، وما فهم امرؤ قط إلا علم ، وما علم امرؤ قط إلا عمل .

وقال عمر بن عبد العزيز : الكلام بذكر الله ، عز وجل ، حَسَن ، والفكرة في نعم الله أفضل العبادة .

(224/138)

وقال مغيث الأسود : زوروا القبور كل يوم تفكركم ، وشاهدوا الموقف بقلوبكم ، وانظروا إلى المنصرف بالفريقين إلى الجنة أو النار ، وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكر النار ومقامعها وأطباقها ، وكان يبكي عند ذلك حتى يُرْفع صَريعا من بين أصحابه ، قد ذهب عقله .

وقال عبد الله بن المبارك : مَرَّ رجل برَاهب عند مَقْبَرة ومَزْبَلة ، فناداه فقال : يا راهب ، إن عندك كَنزين من كنوز الدنيا لك فيهما مُعْتَبَر ، كنز الرجال وكنز الأموال .

وعن ابن عمر : أنه كان إذا أراد أن يتعاهد قلبه ، يأتي الخَربة فيقف على بابها ، فينادي بصوت حزين فيقول : أين أهْلُك ؟ ثم يرجع إلى نفسه فيقول : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ ﴾ [القصص : 88] .

وعن ابن عباس أنه قال : ركعتان مقتصدتان في تَفكُّر ، خير من قيام ليلة والقلب ساه .

وقال الحسن : يا ابن آدم ، كُلْ في ثلث بطنك ، واشرب في ثلثه ، ودع ثلثه الآخر تتنفَّس للفكرة .

وقال بعض الحكماء : من نظر إلى الدنيا بغير العبرة انطَمَسَ مِنْ بَصَرِ قلبه بقدر تلك الغَفْلَة .

وقال بِشْر بن الحارث الحافي : لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه .

وقال الحسن ، عن عامر بن عبد قيس قال : سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون : إن ضياء الإيمان ، أو نور الإيمان ، التفكر .

وعن عيسى ، عليه السلام ، أنه قال : يا ابن آدم الضعيف ، اتق الله حيثما كنت ، وكُنْ في الدنيا ضَيْفًا ، واتَّخِذِ المساجدَ بيتا ، وعَلِّم عينيك البكاء ، وجَسَدك الصَّبْر ، وقلبك الفِكْر ، ولا تهتم برزق غد .

وعن أمير المؤمنين عُمَرَ بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، أنه بكى يوما بين أصحابه ، فسُئل عن ذلك ، فقال : فَكَّرت في الدنيا ولذاتها وشهواتها ، فاعتبرت منها بها ، ما تكاد شهواتها تَنْقَضي حتى تكدرها مرارتُها ، ولئن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبر إن فيها مواعظ لمن ادّكر .

وقال ابن أبي الدنيا : أنشدني الحُسَين بن عبد الرحمن : نزهَة المؤمن الفكَرْ . . . لذّة المؤمن العِبرْ . . .

نحمدُ اللهَ وَحْدَه . . . نحْنُ كل عَلَى خَطَرْ . . .

رُبّ لاهٍ وعُمْرُه . . . قد تَقَضّى وما شَعَرْ . . .

رُبّ عيش قَدْ كَانَ فو . . . ق المُنَى مُونقَ الزَهَرْ . . .

في خَرير من العيُو . . . ن وَظل من الشَّجَرْ . . .

وسُرُور من النَّبا . . . ت وَطيب منَ الثَمَرْ . . .

غَيَّرَتْه وَأَهْلَهُ سرعةُ الدّهْر بالغَيرْ . . .

نَحْمَد اللهَ وحده . . . إنّ في ذا لمعتبر . . .

إن في ذَا لَعبرةً . . . للبيب إن اعْتَبَرْ . . .

وقد ذمّ الله تعالى مَنْ لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته ، فقال : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ . وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : 105 ، 106] ومدح عباده المؤمنين : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ قائلين ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلا ﴾ أي : ما خلقت هذا الخلق عَبَثًا ، بل بالحق لتجزي الذين أساؤوا بما عملوا ، وتجزي الذين أحسنوا بالحسنى . ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل فقالوا : ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ أي : عَنْ أن تخلق شيئًا باطلا ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أي : يا من خَلَق الخلق بالحق والعدل يا من هو مُنزه عن النقائص والعيب والعبث ، قنا من عذاب النار بحولك وقوتك وَقيضْنَا لأعمال ترضى بها عنا ، ووفقنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم ، وتجيرنا به من عذابك الأليم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 184. 186 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الشيء الذي لا يمكن معرفته بحقيقته المخصوصة إنما يمكن معرفته بآثاره وأفعاله ، فكلما كانت أفعاله أشرف وأعلى كان وقوف العقل على كمال ذلك الفاعل أكمل ، ولذلك إن العامي يعظم اعتقاده في القرآن ولكنه يكون اعتقادا تقليديا إجماليا ، أما المفسر المحقق الذي لا يزال يطلع في كل آية على أسرار عجيبة ، ودقائق لطيفة ، فإنه يكون اعتقاده في عظمة القرآن أكمل .

(227/138)

إذا عرفت هذا فنقول : دلائل التوحيد محصورة في قسمين : دلائل الآفاق ، ودلائل الأنفس ولا شك أن دلائل الآفاق أجل وأعظم كما قال تعالى : ﴿ لَخَلْقُ السموات والأرض أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ الناس ﴾ [غافر : 57] ولما كان الأمر كذلك لا جرم أمر في هذه الآية بالفكر في خلق السموات والأرض لأن دلالتها أعجب وشواهدها أعظم ، وكيف لا نقول ذلك ولو أن الإنسان نظر إلى ورقة صغيرة من أوراق شجرة ، رأى في تلك الورقة عرقا واحداً ممتدا في وسطها ، ثم يتشعب من ذلك العرق عروق كثيرة إلى الجانبين ، ثم يتشعب منها عروق دقيقة .

(228/138)

ولا يزال يتشعب من كل عرق عروق أخر حتى تصير في الدقة بحيث لا يراها البصر ، وعند هذا يعلم أن للخالق في تدبير تلك الورقة على هذه الخلقة حكما بالغة وأسراراً عجيبة ، وأن الله تعالى أودع فيها قوى جاذبة لغذائها من قعر الأرض ثم إن ذلك الغذاء يجري في تلك العروق حتى يتوزع على كل جزء من أجزاء تلك الورقة جزء من أجزاء ذلك الغذاء بتقدير العزيز العليم ، ولو أراد الإنسان أن يعرف كيفية خلقة تلك الورقة وكيفية التدبير في إيجادها وإيداع القوى الغاذية والنامية فيها لعجز عنه ، فإذا عرف أن عقله قاصر عن الوقوف على كيفية خلقة تلك الورقة الصغيرة ، فحينئذ يقيس تلك الورقة إلى السموات مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم ، وإلى الأرض مع ما فيها من البحار والجبال والمعادن والنبات والحيوان ، عرف أن تلك الورقة بالنسبة إلى هذه الأشياء كالعدم ، فإذا عرف قصور عقله عن معرفة ذلك الشيء الحقير عرف أنه لا سبيل له ألبتة إلى الاطلاع على عجائب حكمة الله في خلق السموات والأرض ، وإذا عرف بهذا البرهان النير قصور عقله وفهمه عن الإحاطة بهذا المقام لم يبق معه إلا الاعتراف بأن الخالق أجل وأعظم من أن يحيط به وصف الواصفين ومعارف العارفين ، بل يسلم أن كل ما خلقه ففيه حكم بالغة وأسرار عظيمة وإن كان لا سبيل له إلى معرفتها ، فعند هذا يقول : سبحانك ! والمراد منه اشتغاله بالتسبيح والتهليل والتحميد والتعظيم ، ثم عند ذلك يشتغل بالدعاء فيقول : فقنا عذاب النار .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء وقال : أشهد أن لك ربا وخالقا ، اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له "

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا عبادة كالتفكر " وقيل : الفكرة تذهب الغفلة وتجذب للقلب الخشية كما ينبت الماء الزرع .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تفضلوني على يونس بن متى فإنه كان يرفع له كل يوم مثل عمل أهل الأرض " قالوا : وكان ذلك العمل هو التفكر في معرفة الله ، لأن أحدا لا يقدر أن يعمل بجوارحه مثل عمل أهل الأرض . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 112 ﴾

فائدة

قال الفخر :

دلت الآية على أن أعلى مراتب الصديقين التفكر في دلائل الذات والصفات وأن التقليد أمر باطل لا عبرة به ولا التفات إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 112 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قال ابن العربيّ : اختلف الناس أي العملين أفضل : التفكر أم الصلاة ؛ فذهب الصوفية إلى أن التفكر أفضل ؛ فإنه يثمر المعرفة وهو أفضل المقامات الشرعية .

وذهب الفقهاء إلى أن الصلاة أفضل ؛ لما ورد في الحديث من الحث عليها والدعاء إليها والترغيب فيها .

وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه بات عند خالته مَيْمُونَة ، وفيه : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ الآيات العشر الخواتم من سورة آل عمران ، وقام إلى شَنّ معلَّق فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم صلى ثلاث عشر ركعة ؛ الحديث .

فانظروا رحمكم الله إلى جمعه بين التفكر في المخلوقات ثم إقباله على صلاته بعده ؛ وهذه السنة هي التي يعتمد عليها .

فأما طريقة الصوفية أن يكون الشيخ منهم يوماً وليلة وشهراً مفكراً لا يفتر ؛ فطريقة بعيدة عن الصواب غير لائقة بالبشر ، ولا مستمرّة على السنن .

---

(1) بعض هذه الأخبار يحتاج إلى سند . والله أعلم .

فائدة

قال ابن عطية : وحدّثني أبي عن بعض علماء المشرق قال : كنت بائتاً في مسجد الأقْدَام بمصر فصلّيت العتمة فرأيت رجلاً قد اضطجع في كساء له مسجًّى بكسائه حتى أصبح ، وصلينا نحن تلك الليلة ؛ فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلى مع الناس ، فاستعظمت جراءته في الصَّلاة بغير وضوء ؛ فلما فرغت الصَّلاة خرج فتبعته لأعِظه ، فلما دنوت منه سمعته ينشد شعراً :

مُسجّى الجسِم غائبٌ حاضر . . .

مُنْتَبِه القلب صامِتٌ ذاكِر

منقبض في الغُيوب منبسِط . . .

كذاك من كان عارفاً ذاكِر

يَبيتُ في ليلهِ أخا فِكَرٍ . . .

فهو مَدَى الليلِ نائمٌ ساهر

قال : فعلمت أنه ممن يعبد بالفكرة ، فانصرفتُ عنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 4 صـ 115 ﴾

قوله : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا باطلا سبحانك فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾

فصل

قال الفخر :

في الآية إضمار وفيه وجهان ، قال الواحدي رحمه الله : التقدير : يقولون ربنا ما خلقت هذا باطلا ، وقال صاحب "الكشاف" : أنه في محال الحال بمعنى يتفكرون قائلين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 113 ﴾

فائدة

قال الفخر :

هذا : في قوله : ﴿ مَا خَلَقْتَ هَذا ﴾ كناية عن المخلوق ، يعني ما خلقت هذا المخلوق العجيب باطلا ، وفي كلمة ﴿ هذا ﴾ ضرب من التعظيم كقوله : ﴿ إِنَّ هذا القرءان يِهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : 9] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 113 ﴾

وقال الآلوسى :

والعدول عن الضمير إلى اسم الإشارة للإشارة إلى أنها مخلوقات عجيبة يجب أن يعتنى بكمال تمييزها استعظاماً لها .

(231/138)

والمعنى ربنا ما خلقت هذا المخلوق أو المتفكر فيه العظيم الشأن عارياً عن الحكمة خالياً عن المصلحة كما ينبىء عنه أوضاع الغافلين عن ذلك المعرضين عن التفكر فيه العادمين من جناح النظر قداماه وخوافيه ، بل خلقته مشتملاً على حكم جليلة منتظماً لمصالح عظيمة تقف الأفكار حسرى دون الإحاطة بها وتكل أقدام الأذهان دون الوقوف عليها بأسرها ، ومن جملتها أن يكون مداراً لمعايش العباد ومناراً يرشدهم إلى معرفة أحوال المبدأ والمعاد حسبما نطقت به كتبك وجاءت به رسلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 160 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : إن كل ما يفعله الله تعالى فهو إنما يفعله لغرض الإحسان إلى العبيد ولأجل الحكمة ، والمراد منها رعاية مصالح العباد ، واحتجوا عليه بهذه الآية لأنه تعالى لو لم يخلق السموات والأرض لغرض لكان قد خلقها باطلا ، وذلك ضد هذه الآية قالوا : وظهر بهذه الآية أن الذي تقوله المجبرة : إن الله تعالى أراد بخلق السموات والأرض صدور الظلم والباطل من أكثر عباده وليكفروا بخالقها ، وذلك رد لهذه الآية ، قالوا : وقوله : ﴿ سبحانك ﴾ تنزيه له عن خلقه لهما باطلا ، وعن كل قبيح ، وذكر الواحدي كلاما يصلح أن يكون جوابا عن هذه الشبهة فقال : الباطل عبارة عن الزائل الذاهب الذي لا

يكون له قوة ولا صلابة ولا بقاء ، وخلق السموات والأرض خلق متقن محكم ، ألا ترى إلى قوله : ﴿ مَّا تَرَى فِى خَلْقِ الرحمن مِن تفاوت فارجع البصر هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ﴾ [الملك : 3] وقال : ﴿ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً ﴾ [النبأ : 12] فكان المراد من قوله : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا باطلا ﴾ هذا المعنى ، لا ما ذكره المعتزلة .

فإن قيل : هذا الوجه مدفوع بوجوه :

(232/138)

الأول : لو كان المراد بالباطل الرخو المتلاشي لكان قوله : ﴿ سبحانك ﴾ تنزيها له عن أن يخلق مثل هذا الخلق ، ومعلوم أن ذلك باطل .

الثاني : أنه إنما يحسن وصل قوله : ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ به إذا حملناه على المعنى الذي ذكرناه لأن التقدير : ما خلقته باطلا بغير حكمة بل خلقته بحكمة عظيمة ، وهي أن تجعلها مساكن للمكلفين الذين اشتغلوا بطاعتك وتحرزوا عن معصيتك ، فقنا عذاب النار ، لأنه جزاء من عصى ولم يطع ، فثبت أنا إذا فسرنا قوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ هَذا باطلا ﴾ بما ذكرنا حسن هذا النظم ، أما إذا فسرناه بأنك خلقته محكما شديد التركيب لم يحسن هذا النظم .

الثالث : أنه تعالى ذكر هذا في آية أخرى فقال : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السماء والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا باطلا ذلك ظَنُّ الذين كَفَرُواْ ﴾ [ص : 27] وقال في آية أخرى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السموات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ * مَا خلقناهما إِلاَّ بالحق ﴾ [الدخان : 38 ، 39] وقال في آية أخرى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلقناكم عَبَثاً ﴾ [المؤمنون : 115] إلى قوله : ﴿ فتعالى الله الملك الحق ﴾ [المؤمنون : 116] أي فتعالى الملك الحق عن أن يكون فعله عبثا ، وإذا امتنع أن يكون عبثا فبأن يمتنع كونه باطلا أولى .

والجواب : اعلم أن بديهة العقل شاهدة بأن الموجود إما واجب لذاته ، وإما ممكن لذاته ، وشاهده أن كل ممكن لذاته فإنه لا بد وأن ينتهي في رجحانه إلى الواجب لذاته ، وليس في هذه القضية تخصيص بكون ذلك الممكن مغايرا لأفعال العباد ، بل هذه القضية على عمومها قضية يشهد العقل بصحتها ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون الخير والشر بقضاء الله .

(233/138)

وإذا كان كذلك امتنع يكون المراد من هذه الآية تعليل أفعال الله تعالى بالمصالح ، إذا عرفت هذا فنقول : لم لا يجوز أن يكون تأويل الآية ما حكيناه عن الواحدي : قوله : ولو كان كذلك

لكان قوله : ﴿ سبحانك ﴾ تنزيها له عن فعل ما لا شدة فيه ولا صلابة وذلك باطل .

قلنا : لم لا يجوز أن يكون المراد : ربنا ما خلقت هذا رخوا فاسد التركيب بل خلقته صلبا محكما ، وقوله : ﴿ سبحانك ﴾ معناه أنك وإن خلقت السموات والأرض صلبة شديدة باقية فأنت منزه عن الاحتياج إليه والانتفاع به فيكون قوله : ﴿ سبحانك ﴾ معناه هذا .

قوله ثانيا : إنما حسن وصل قوله : ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ به إذا فسرناه بقولنا ، قلنا لا نسلم بل وجه النظم أنه لما قال : ﴿ سبحانك ﴾ اعترف بكونه غنياً عن كل ما سواه ، فعندما وصفه بالغنى أقر لنفسه بالعجز والحاجة إليه في الدنيا والآخرة فقال : ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ وهذا الوجه في حسن النظم إن لم يكن أحسن مما ذكرتم لم يكن أقل منه ، وأما سائر الآيات التي ذكرتموها فهي دالة على أن أفعاله منزهة عن أن تكون موصوفة بكونها عبثا ولعبا وباطلا ، ونحن نقول بموجبه ، وإن أفعال الله كلها حكمة وصواب ، لأنه تعالى لا يتصرف إلا في ملكه وملكه ، فكان حكمه صوابا على الإطلاق فهذا ما في هذه المناظرة والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 113. 114 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج حكماء الإسلام بهذه الآية على أنه سبحانه خلق هذه الأفلاك والكواكب وأودع في كل واحد منها قوى مخصوصة ، وجعلها بحيث يحصل من حركاتها واتصال بعضها ببعض

مصالح هذا العالم ومنافع سكان هذه البقعة الارضية ، قالوا : لأنها لو لم تكن كذلك لكانت باطلة ، وذلك رد للآية .

(234/138)

قالوا : وليس لقائل أن يقول الفائدة فيها الاستدلال بها على وجود الصانع المختار ، وذلك لأن كل واحد من كرات الهواء والماء يشارك الافلاك والكواكب في هذا المعنى ، فحينئذ لا يبقى لخصوص كونه فلكا وشمسا وقمرا فائدة ، فيكون باطلا وهو خلاف هذا النص .

أجاب المتكلمون عنه : بأن قالوا : لم لا يكفي في هذا المعنى كونها أسباباً على مجرى العادة لا على سبيل الحقيقة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 114 ﴾

قال الآلوسى :

وأنت تعلم أن القول بإيداع القوى في الفلكيات بل وفي جميع الأسباب مع القول بأنها مؤثرة بإذن الله تعالى مما لا بأس به بل هو المذهب المنصور الذي درج عليه سلف الأمة وحققناه فيما قبل وهو لا ينافي استناد الكل إلى مسبب الأسباب ولا يزاحم جريان الأمور كلها بقضائه وقدره تعالى شأنه ، نعم القول بأن الفلكيات ونحوها مؤثرة بنفسها ولو لم يأذن الله تعالى ضلال واعتقاده كفر ، وعلى ذلك يخرج ما وقع في الخبر " من قال : أمطرنا بنوء كذا

فهو كافر بالله تعالى مؤمن بالكوكب ومن قال : أمطرنا بفضل الله تعالى فهو مؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب " فليحفظ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 162 ﴾

قوله تعالى : ﴿ سبحانك ﴾

فصل

قال الفخر :

هذا إقرار بعجز العقول عن الإحاطة بآثار حكمة الله في خلق السموات والأرض ، يعني : أن الخلق إذا تفكروا في هذه الأجسام العظيمة لم يعرفوا منها إلا هذا القدر ، وهو أن خالقها ما خلقها باطلا ، بل خلقها لحكم عجيبة ، وأسرار عظيمة ، وإن كانت العقول قاصرة عن معرفتها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 114 ﴾

فائدة

قال الفخر :

المقصود منه تعليم الله عباده كيفية الدعاء ، وذلك أن من أراد الدعاء فلا بد وأن يقدم الثناء ثم يذكر بعده الدعاء كما في هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 114 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما حكى عن هؤلاء العباد المخلصين أن ألسنتهم مستغرقة بذكر الله تعالى ، وأبدانهم في طاعة الله ، وقلوبهم في التفكر في دلائل عظمة الله ، ذكر أنهم مع هذه الطاعات يطلبون من الله أن يقيهم عذاب النار ، ولولا أنه يحسن من الله تعذيبهم وإلا لكان هذا الدعاء عبثاً ، فإن كان المعتزلة ظنوا أن أول الآية حجة لهم ، فليعلموا أن آخر هذه الآية حجة لنا في أنه لا يقبح من الله شيء أصلا ، ومثل هذا التضرع ما حكاه الله تعالى عن إبراهيم في قوله : ﴿ والذى أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدين ﴾ [الشعراء : 82] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 115.114 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ سبحانك ﴾ أي تنزيهاً لك مما لا يليق بك ، ثم لما استغرقوا في بحار العظمة والجلال وبلغوا هذا المبلغ الأعظم وتحققوا أن من قدر على ما ذكر من الإنشاء بلا مثال يحتذيه أو قانون ينتحيه واتصف بالقدرة الشاملة والحكمة الكاملة كان على إعادة من نطقت الكتب السماوية بإعادته أقدر ، وإن ذلك ليس إلا لحكمة باهرة هي جزاء المكلفين بحسب استحقاقهم المنوط بأعمالهم القلبية والقالبية طلبوا النجاة مما يحيق بالمقصرين ويليق

بالمخلين فقالوا :

﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أي فوفقنا للعمل بما فهمنا من الدلالة ، ومن هنا قيل : إن الفاء لترتب الدعاء بالاستعاذة من النار على ما دل عليه ربنا ما خلقت هذا باطلاً من وجوب الطاعة واجتناب المعصية كأنه قيل : فنحن نطيعك فقنا عذاب النار التي هي جزاء من عصاك ، وسبحانك مصدر منصوب بفعل محذوف ، والجملة معترضة لتقوية الكلام وتأكيده ، ولا ينافي ذلك كونها مؤكدة لنفي العبث عن خلقه .

(236/138)

وبعضهم قال : بهذا التأكيد ولم يقل بالاعتراض ، وجعل ما بعد الفاء مترتباً على التنزيه المدلول عليه بسبحانك وادعى أنه الأظهر لاندراج تنزهه تعالى عن ردّ سؤال الخاضعين الملتجئين إليه فيه ، ولا يخفى تفرع المسألة على التنزيه عن خيبة رجاء الراجين ، وقيل : إنه جواب شرط مقدر وأن التقدير إذا نزهناك أو وحدناك فقنا عذاب النار الذي هو جزاء الذين لم ينزهوا أو لم يوحدوا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 160 . 161 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

فإن قلت : كيف تواطأ الجمع من أولي الألباب على قول هذا التنزيه والدعاء عند التفكّر مع اختلاف تفكيرهم وتأثّرهم ومقاصدهم .

قلت : يحتمل أنّهم تلقّوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يلازمونه عند التفكّر وعقبَه ، ويحتمل أنّ الله ألهمهم إيّاه فصار هجيراهم مثلَ قوله تعالى : ﴿ وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا ﴾ [البقرة : 285] الآيات .

ويدلّ لذلك حديث ابن عباس في "الصحيح" قال : " بتّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من سورة آل عمران " إلى آخر الحديث .

ويجوز عندي أن يكون قوله : ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً ﴾ حكاية لتفكّرهم في نفوسهم ، فهو كلام النفس يشترك فيه جميع المتفكّرين لاستوائهم في صحّة التفكّر لأنّه تنقل من معنى إلى متفرّع عنه ، وقد استوى أولو الألباب المتحدّث عنهم هنا في إدراك هذه المعاني ، فأوّل التفكّر أنتج لهم أنّ المخلوقات لم تخلق باطلاً ، ثم تفرّع عنه تنزيه الله وسؤاله أن يقيهم عذاب النار ، لأنّهم رأوا في المخلوقات طائعاً وعاصياً ، فعلموا أنّ وراء هذا العالم ثَواباً وعقاباً ، فاستعاذوا أن يكونوا ممّن حقّت عليه كلمة العذاب .

وتوسّلوا إلى ذلك بأنّهم بذَلوا غاية مقدورهم في طلب النجاة إذ استجابوا لمنادي الإيمان وهو الرسول عليه الصلاة والسلام، وسألوا غفران الذنوب، وتكفير السيئات، والموتَ على البر إلى آخره. . .

فلا يكاد أحد من أولي الألباب يخلو من هذه التفكّرات وربّما زاد عليها، ولمّا نزلت هذه الآية وشاعت بينهم، اهتدى لهذا التفكير من لم يكن انتبه له من قبل فصار شائعاً بين المسلمين بمعانيه وألفاظه.

ومعنى ﴿ ما خلقتَ هذا باطلاً ﴾ أي خلقاً باطلاً، أو ما خلقت هذا في حال أنّه باطل، فهي حال لازمة الذكر في النفي وإن كانت فضلة في الإثبات، كقوله: ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين ﴾ [الدخان: 38] فالمقصود نفي عقائد من يفضي اعتقادهم إلى أنّ هذا الخلق باطل أو خلي عن الحكمة، والعرب تبني صيغة النفي على اعتبار سبق الإثبات كثيراً.

وجيء بفاء التعقيب في حكاية قولهم: ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ لأنّه ترتّبَ على العلم بأنّ هذا الخلق حقّ، ومن جملة الحقّ أن لا يستوي الصالح والطالح، والمطيع والعاصي، فعلموا أنّ لكلّ مستقرّاً مناسباً فسألوا أن يكونوا من أهل الخير المجنّبين عذاب النار. انتهى.

اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 308. 309 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

واستدل الطبرسي بالآية "على أن الكفر والضلال والقبائح ليست خلقاً لله تعالى لأن هذه الأشياء كلها باطلة بالإجماع وقد نفى الله سبحانه ذلك حكاية عن أولي الألباب الذين رضي قولهم بأنه لا باطل فيما خلقه سبحانه فيجب بذلك القطع بأن القبائح كلها ليست مضافة إليه عز شأنه ومنفية عنه" خلقاً وإيجاداً وفيه نظر لأن الأشياء كلها سواء من حيث إنها خلق الله تعالى ومشتملة على المصالح والحكم كما ينبىء عن ذلك قوله تعالى : ﴿ أعطى كُلَّ شَىء خَلْقَهُ ثُمَّ هدى ﴾ [طه : 50] وتفاوتها إنما هو باعتبار نسبة بعضها إلى بعض وكون بعضها متعلق الأمر والبعض الآخر متعلق النهي مثلاً لا باعتبار كون البعض مشتملاً على الحكمة والبعض الآخر عارياً عنها ، فالقبائح من حيث إنها خلق الله تعالى ليست باطلة لأ الباطل كما علمت هو ما لا فائدة فيه مطلقاً ، أو ما لا فائدة فيه يعتدّ بها أو ما لا يقصد به فائدة وهي ليست كذلك لاشتمالها في أنفسها على الحكم والفوائد الجمة التي لا يبعد قصد الله تعالى لها مع غناه الذاتي عنها ولا يشترط كون تلك الفوائد لمن

صدرت على يده وإلا لزم خلو كثير من مخلوقاته تعالى عن الفوائد ، وتسميتها قبائح إنما هي باعتبار كونها متعلق النهي لحكمة أيضاً وهو لا يستدعي كونها خالية عن الحكمة بل قصارى ذلك أنه يستلزم عدم رضاه سبحانه بها شرعاً المستدعي ذلك للعقاب عليها بسبب أن إفاضتها كانت حسب الاستعداد الأزلي فدعوى أن هذه الأشياء كلها باطلة باطلة كدعوى الإجماع على ذلك وكأن القائل لم يفهم معنى الباطل فقال ما قال .

واستدل بها بعضهم أيضاً على أن أفعال الله تعالى معللة بالأغراض وهو مبني ظاهراً على أن الباطل العبث بالمعنى الثالث وقد علمت أن معنى العبث ليس محصوراً فيه وبفرض الحصر لا بأس بهذا القول على ما ذهب كثير من المحققين لكن مع القول بالغنى الذاتي وعدم الاستكمال بالغير كما أشرنا إليه في البقرة . انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 161 ﴾

(239/138)

فصل فى بيان حقيقة الفكر وثمرته

قال حجة الإسلام الغزالى رحمه الله :

بيان حقيقة الفكر وثمرته

اعلم أن معنى الفكر هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة

ومثاله أن من مال إلى العاجلة وآثر الحياة الدنيا وإراد أن يعرف أن الآخرة أولى بالإيثار من العاجلة فله طريقان أحدهما أن يسمع من غيره أن الآخرة أولى بالإيثار من الدنيا فيقلده ويصدقه من غير بصيرة بحقيقة الأمر فيميل بعمله إلى إيثار الآخرة اعتمادا على مجرد قوله وهذا يسمى تقليدا ولا يسمى معرفة

والطريق الثاني أن يعرف أن الأبقى أولى بالإيثار ثم يعرف أن الآخرة أبقى

فيحصل له من هاتين المعرفتين معرفة ثالثة وهو أن الآخرة أولى بالإيثار ولا يمكن تحقق المعرفة بأن الآخرة أولى بالإيثار إلا بالمعرفتين السابقتين

فإحضار المعرفتين السابقتين في القلب للتوصل به إلى المعرفة الثالثة يسمى تفكرا واعتبارا وتذكرا ونظرا وتأملا وتدبرا

أما التدبر والتأمل والتفكر فعبارات مترادفة على معنى واحد ليس تحتها معان مختلفة

وأما اسم التذكر والاعتبار والنظر فهي مختلفة المعاني وإن كان أصل المسمى واحد كما أن اسم الصارم والمهند والسيف يتوارد على شيء واحد ولكن باعتبارات مختلفة

فالصارم يدل على السيف من حيث هو قاطع والمهند يدل عليه من حيث نسبته إلى موضعه والسيف يدل دلالة مطلقة من غير إشعار بهذه الزوائد

فكذلك الاعتبار ينطلق على إحضار المعرفتين من حيث إنه يعبر منهما إلى معرفة ثالثة وإن

لم يقع العبور ولم يمكن إلا الوقوف على المعرفتين فينطلق عليه اسم التذكر لا اسم الاعتبار

وأما النظر والتفكر فيقع عليه من حيث إن فيه طلب معرفة ثالثة فمن ليس يطلب المعرفة الثالثة لا يسمى ناظرا فكل متفكر فهو متذكر وليس كل متذكر متفكرا

(240/138)

وفائدة التذكار تكرار المعارف على القلب لترسخ ولا تنمحى عن القلب

وفائدة التفكر تكثير العلم واستجلاب معرفة ليست حاصلة

فهذا هو الفرق بين التذكر والتفكر

والمعارف إذا اجتمعت في القلب وازدوجت في القلب على ترتيب مخصوص أثمرت معرفة أخرى فالمعرفة نتاج المعرفة

فإذا حصلت معرفة أخرى وازدوجت مع معرفة أخرى حصل من ذلك نتاج آخر

وهكذا يتمادى النتاج وتتمادى العلوم ويتمادى الفكر إلى غير نهاية وإنما تنسد طريق زيادة المعارف بالموت

أو بالعوائق وهذا لمن يقدر على استثمار العلوم ويهتدى إلى طريق التفكير

وأما أكثر الناس فإنما منعوا الزيادة في العلوم لفقدهم رأس المال وهو المعارف التى بها

تستثمر العلوم كالذى لا بضاعة له فإنه لا يقدر على الربح وقد يملك البضاعة ولكن لا يحسن صناعة التجارة فلا يربح شيئا فكذلك قد يكون معه من المعارف ما هو رأس مال العلوم ولكن ليس يحسن استعمالها وتأليفها وإيقاع الازدواج المفضى إلى النتاج فيها ومعرفة طريق الاستعمال والاستثمار تارة تكون بنور إلهى في القلب يحصل بالفطرة كما كان للأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وذلك عزيز جدا وقد تكون بالتعلم والممارسة وهو الأكثر

ثم المتفكر قد تحضره هذه المعارف وتحصل له الثمرة وهو لا يشعر بكيفية حصولها ولا يقدر على التعبير عنها لقلة ممارسته لصناعة التعبير في الإيراد

فكم من إنسان يعلم أن الآخرة أولى بالإيثار علما حقيقيا ولو سئل عن سبب معرفته لم يقدر على إيراده والتعبير عنه مع أنه لم تحصل معرفته إلا عن المعرفتين السابقتين وهو أن الأبقى أولى بالإيثار وأن الآخرة أبقى من الدنيا فتحصل له معرفة ثالثة وهو أن الآخرة أولى بالإيثار فرجع حاصل حقيقة التفكر إلى إحضار معرفتين للتوصل بهما إلى معرفة ثالثة

وأما ثمرة الفكر فهى العلوم والأحوال والأعمال ولكن ثمرته الخاصة

العلم لا غير نعم إذا حصل العلم في القلب تغير حال القلب وإذا تغير حال القلب تغيرت أعمال الجوارح

فالعمل تابع الحال والحال تابع العلم والعلم تابع الفكر

فالفكر إذن هو المبدأ والمفتاح للخيرات كلها وهذا هو الذى يكشف لك فضيلة التفكر وأنه خير من الذكر والتذكر لأن الفكر ذكر وزيادة

وذكر القلب خير من عمل الجوارح بل شرف العمل لما فيه من الذكر

فإذن التفكر أفضل من جملة الأعمال ولذلك قيل تفكر ساعة خير من عبادة سنة فقيل هو الذى ينقل من المكاره إلى المحاب ومن الرغبة والحرص إلى الزهد والقناعة وقيل هو الذى يحدث مشاهدة وتقوى ولذلك قال تعالى لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا وإن أردت أن تفهم كيفية تغير الحال بالفكر فمثاله ما ذكرناه من أمر الآخرة فإن الفكر يعرفنا أن الآخرة أولى بالإيثار فإذا رسخت هذه المعرفة يقينا في قلوبنا تغيرت القلوب إلى الرغبة في الآخرة والزهد في الدنيا

وهذا ما عنيناه بالحال إذ كان حال القلب قبل هذه المعرفة حب العاجلة والميل إليها والنفرة عن الآخرة وقلة الرغبة فيها

وبهذه المعرفة تغير حال القلب وتبدلت إرادته ورغبته ثم أثمر تغير الإرادة أعمال الجوارح في إطراح الدنيا والإقبال على أعمال الآخرة

فههنا خمس درجات أولاها التذكر وهو إحضار المعرفتين في القلب وثانيتها التفكر وهو طلب المعرفة المقصودة منهما والثالثة حصول المعرفة المطلوبة واستنارة القلب بها والرابعة تغير حال القلب عما كان بسبب حصول نور المعرفة

والخامسة خدمة الجوارح للقلب بحسب ما يتجدد له من الحال

(242/138)

فكما يضرب الحجر على الحديد فيخرج منه نار يستضيء بها الموضع فتصير العين مبصرة بعد أن لم تكن مبصرة وتنتهض الأعضاء للعمل فكذلك زناد نور المعرفة هو الفكر فيجمع بين المعرفتين كما يجمع بين الحجر والحديد ويؤلف بينهما تأليفا مخصوصا كما يضرب الحجر على الحديد ضربا مخصوصا فينبعث نور المعرفة كما تنبعث النار من الحديد ويتغير القلب بسبب هذا النور حتى يميل إلى ما لم يكن يميل إليه كما يتغير البصر بنور النار فيرى ما لم يكن يراه

ثم تنتهض الأعضاء للعمل بمقتضى حال القلب كما ينتهض العاجز عن العمل بسبب الظلمة للعمل عند إدراك البصر ما لم يكن يبصره

فإذن ثمرة الفكر العلوم والأحوال والعلوم لا نهاية لها والأحوال التي تتصور أن تتقلب على

القلب لا يمكن حصرها

ولهذا لو أراد مريد أن يحصر فنون الفكر ومجاريه وأنه فيماذا يتفكر لم يقدر عليه لأن مجارى الفكر غير محصورة وثمراته غير متناهية. انتهى انتهى. اهـ ﴿الإحياء حـ 4 صـ 425. 427﴾

(243/138)

قوله تعالى ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا للظالمين مِنْ أنصار﴾

فصل

قال الفخر:

اعلم أنهم لما سألوا ربهم أن يقيهم عذاب النار أتبعوا ذلك بما يدل على عظم ذلك العقاب وشدته وهو الخزي، ليكون موقع السؤال أعظم، لأن من سأل ربه أن يفعل شيئاً أو أن لا يفعله، إذا شرح عظم ذلك المطلوب وقوته كانت داعيته في ذلك الدعاء أكمل وإخلاصه في طلبه أشد، والدعاء لا يتصل بالإجابة إلا إذا كان مقروناً بالإخلاص، فهذا تعليم من الله عباده في كيفية إيراد الدعاء. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 115﴾

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي : الإخزاء في اللغة يرد على معان يقرب بعضها من بعض .

قال الزجاج : أخزى الله العدو ، أي أبعده وقال غيره : أخزاه الله أي أهانه ، وقال شمر بن حمدويه أخزاه الله أي فضحه الله ، وفي القرآن ﴿ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِى ﴾ [هود : 78] وقال المفضل : أخزاه الله أي أهلكه وقال ابن الانباري : الخزي في اللغة الهلاك بتلف أو انقطاع حجة أو بوقوع في بلاء ، وكل هذه الوجوه متقاربة .

ثم قال صاحب "الكشاف" : ﴿ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ أي قد أبلغت في إخزائه وهو نظير ما يقال : من سبق فلاناً فقد سبق ، ومن تعلم من فلان فقد تعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 115 ﴾

(244/138)

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة هذه الآية دالة على أن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة ليس بمؤمن ، وذلك لأن صاحب الكبيرة إذا دخل النار فقد أخزاه الله لدلالة هذه الآية ، والمؤمن لا يخزى لقوله

تعالى : ﴿ يَوْمَ لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ فوجب من مجموع هاتين الآيتين أن لا يكون صاحب الكبيرة مؤمنا .

والجواب : أن قوله ﴿ يَوْم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ [التحريم : 8] لا يقتضي نفي الإخزاء مطلقا ، وإنما يقتضي أن لا يحصل الإخزاء حال ما يكون مع النبي ، وهذا النفي لا يناقضه إثبات الإخزاء في الجملة لاحتمال أن يحصل ذلك الإثبات في وقت آخر ، هذا هو الذي صح عندي في الجواب ، وذكر الواحدي في البسيط أجوبة ثلاثة سوى ما ذكرناه : أحدها : أنه نقل عن سعيد بن المسيب والثوري وقتادة أن قوله : ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ مخصوص بمن يدخل النار للخلود ، وهذا الجواب عندي ضعيف ، لأن مذهب المعتزلة أن كل فاسق دخل النار فإنما دخلها للخلود ، فهذا لا يكون سؤالا عنهم .

ثانيها : قال : المدخل في النار مخزي في حال دخوله وإن كانت عاقبته أن يخرج منها ، وهذا ضعيف أيضا لأن موضع الاستدلال أن قوله : ﴿ يَوْم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ [التحريم : 8] يدل على نفي الخزي عن المؤمنين على الإطلاق ، وهذه الآية دلت على حصول الخزي لكل من دخل النار ، فحصل بحكم هاتين الآيتين بين كونه مؤمنا وبين كونه كافرا ممن يدخل النار منافاة ، وثالثها : قال : الإخزاء يحتمل وجهين :

أحدهما : الإهانة والإهلاك ،

والثاني : التخجيل ، يقال : خزي خزاية إذا استحيا ، وأخزاه غيره إذا عمل به عملا يخجله ويستحيى منه .

(245/138)

واعلم أن حاصل هذا الجواب : أن لفظ الإخزاء لفظ مشترك بين التخجيل وبين الإهلاك ، واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طرفي النفي والإثبات على معنييه جميعا ، وإذا كان كذلك جاز أن يكون المنفى بقوله : ﴿ يَوْمَ لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ غير المثبت في قوله : ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ وعلى هذا يسقط الاستدلال ، إلا أن هذا الجواب إنما يتمشى إذا كان لفظ الإخزاء مشتركا بين هذين المفهومين ، أما إذا كان لفظا متواطئا مفيدا لمعنى واحد ، وكان المعنيان اللذان ذكرهما الواحدي نوعين تحت جنس واحد ، سقط هذا الجواب لأن قوله : ﴿ لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ لنفي الجنس وقوله : ﴿ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ لإثبات النوع ، وحينئذ يحصل بينهما منافاة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 115. 116 ﴾

وقال العلامة ابن عطية :

إنه خزي دون خزي وليس خزي من يخرج منها بفضيحة هادمة لقدره ، وإنما الخزي التام

للكفار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 556 ﴾

وقال محمد بن أبى بكر الرازى :

فإن قيل : كيف قال : ﴿ ربنا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ وقال فى موضع آخر ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ ويلزم من هذا أن لا يدخل المؤمنين النار كما قالت المعتزلة والخارجية ؟

قلنا : ﴿ أخزيته ﴾ بمعنى أذللته وأهنته من الخزى وهو الذل والهوان ، وقوله ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ من الخزاية وهو النكال والفضيحة ، فكل من يدخل النار يذل ، وليس كل من يدخلها ينكل به ويفضح .

أو المراد بالآية الأولى إدخال الإقامة والخلود لا إدخال تحلة القسم المدلول عليها بقوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ أراد إدخال التطهير الذى يكون لبعض المؤمنين بقدر ذنوبهم .

وقيل : إن قوله تعالى ﴿ يوم لا يخزي الله النبي ﴾ كلام تام ، وقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا معه ﴾ كلام مبتدأ غير معطوف على ما قبله . انتهى . اهـ ﴿ تفسير الرازى صـ 72 . 73 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقولهم : ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ مسوق مساق التعليل لسؤال الوقاية

من النار ، كما توذن به (إنّ) المستعملة لإرادة الاهتمام إذ لا مقام للتأكيد هنا .

والخزي مصدر خزِيَ يَخْزَى بمعنى ذلّ وهان بمرأى من الناس ، وأخزاه أذلّه على رؤوس الأشهاد ، ووجه تعليل طلب الوقاية من النار بأنّ دخولها خزي بعد الإشارة إلى موجب ذلك الطلب بقولهم : ﴿ عذاب النار ﴾ أنّ النار مع ما فيها من العذاب الأليم فيها قهر للمعذَّب وإهانة علنية ، وذلك معنى مستقرّ في نفوس الناس ، ومنه قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ ولا تخزني يومَ يبعثون ﴾ [بالشعراء : 87] وذلك لظهور وجه الربط بين الشرط والجزاء ، أي من يدخل النار فقد أخزيته .

(246/138)

والخزي لا تطيقه الأنفس ، فلا حاجة إلى تأويل تأوّلوه على معنى فقَد أخزيته خزياً عظيماً .

ونظّره صاحب "الكشاف" بقول رُعاة العرب : "من أدْرَكَ مَرْعَى الصَّمَّان فقد أدرك" أي فقد أدرك مرعى مخصباً لئلاّ يكون معنى الجزاء ضروري الحصول من الشرط فلا تظهر فائدة للتعليق بالشرط ، لأنّه يخلي الكلام عن الفائدة حينئذ .

وقد تقدّم شيء من هذا عند قوله تعالى : ﴿ فمن زحزح عن النار وأُدخل الجنة فقد فاز

﴾ [آل عمران : 185] .

ولأجل هذا أعقبوه بما في الطباع التفادي به عن الخزي والمذلّة بالهرع إلى أحلافهم وأنصارهم ، فعلموا أن لا نصير في الآخرة للظالم فزادوا بذلك تأكيداً للحرص على الاستعاذة من عذاب النار إذ قالوا : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ أي لأهل النار من أنصار تدفع عنهم الخزي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 309 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتجت المرجئة بهذه الآية في القطع على أن صاحب الكبيرة لا يخزي وكل من دخل النار فإنه يخزى ، فيلزم القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار ، إنما قلنا صاحب الكبيرة لا يخزى لأن صاحب الكبيرة مؤمن ، والمؤمن لا يخزى .

(247/138)

إنما قلنا إنه مؤمن لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المؤمنين اقتتلوا فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا على الأخرى فقاتلوا التى تَبْغِى حتى تَفِىء إلى أَمْرِ ﴾ [الحجرات : 9] سمي الباغي حال كونه باغياً مؤمناً ، والبغي من الكبائر بالاجماع ، وأيضا قال تعالى : ﴿ يا أيها

الذين ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ [البقرة : 178] سمي القاتل بالعمد العدوان مؤمناً ، فثبت أن صاحب الكبيرة مؤمن ، وإنما قلنا إن المؤمن لا يخزى لقوله : ﴿ يَوْمَ لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ [التحريم : 8] ولقوله : ﴿ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ القيامة ﴾ [آل عمران : 194] .

ثم قال تعالى : ﴿ فاستجاب لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ [آل عمران : 195] وهذه الاستجابة تدل على أنه تعالى لا يخزي المؤمنين ، فثبت بما ذكرنا أن صاحب الكبيرة لا يخزى بالنار ، وإنما قلنا إن كل من دخل النار فإنه يخزى لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ وحينئذ يتولد من هاتين المقدمتين القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار .

والجواب عنه ما تقدم : أن قوله : ﴿ يَوْمَ لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ [التحريم : 8] لا يدل على نفي الإخزاء مطلقاً ، بل يدل على نفي الإخزاء حال كونهم مع النبي ، وذلك لا ينافي حصول الإخزاء في وقت آخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 116 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ عام دخله الخصوص في مواضع منها : أن قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ على رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً * ثُمَّ نُنَجّى الذين اتقوا ﴾ [مريم : 71 72] يدل على أن كل المؤمنين يدخلون النار ، وأهل الثواب يصانون عن الخزي .

وثانيها : أن الملائكة الذين هم خزنة جهنم يكونون في النار ، وهم أيضا يصانون عن الخزي . قال تعالى : ﴿ عَلَيْهَا ملائكة غِلاَظٌ شِدَادٌ ﴾ [التحريم : 6] . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 116 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج حكماء الإسلام بهذه الآية على أن العذاب الروحاني أشد وأقوى من العذاب الجسماني ، قالوا : لأن الآية دالة على التهديد بعد عذاب النار بالخزي ، والخزي عبارة عن التخجيل وهو عذاب روحاني ، فلولا أن العذاب الروحاني أقوى من العذاب الجسماني وإلا لما حسن تهديد من عذب بالنار بعذاب الخزي والخجالة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 116 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتجت المعتزلة بهذه الآية على أن الفساق الذين دخلوا النار لا يخرجون منها بل يبقون هناك مخلدين ، وقالوا : الخزي هو الهلاك ، فقوله : ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ معناه فقد أهلكته ، ولو كانوا يخرجون من النار إلى الجنة لما صح أن كل من دخل النار فقد هلك .

والجواب : أنا لا نفسر الخزي بالإهلاك بل نفسره بالإهانة والتخجيل ، وعند هذا يزول كلامكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 117 ﴾

(249/138)

قوله تعالى ﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾

قال البيضاوى :

﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾ أراد بهم المدخلين ، ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أن ظلمهم سبب لإدخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها ، ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لأن النصر دفع بقهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 132 ﴾

فصل

قال الفخر :

المعتزلة تمسكوا به في نفي الشفاعة للفساق ، وذلك لأن الشفاعة نوع نصرة ، ونفي الجنس يقتضي نفي النوع .

والجواب من وجوه :

الأول : أن القرآن دل على أن الظالم بالإطلاق هو الكافر ، قال تعالى : ﴿ والكافرون هُمُ الظالمون ﴾ [البقرة : 254] ومما يؤكد هذا أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم خصصوا أنفسهم بنفي الشفعاء والأنصار حيث قالوا : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شافعين وَلاَ صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ [الشعراء : 101]

وثانيها : أن الشفيع لا يمكنه أن يشفع إلا بإذن الله ، قال تعالى : ﴿ مَن ذَا الذى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : 255] وإذا كان كذلك لم يكن الشفيع قادراً على النصرة إلا بعد الإذن ، وإذا حصل الإذن لم يكن في شفاعته فائدة في الحقيقة ، وعند ذلك يظهر أن العفو إنما حصل من الله تعالى ، وتلك الشفاعة ما كان لها تأثير في نفس الأمر ، وليس الحكم إلا لله ، فقوله : ﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾ يفيد أنه لا حكم إلا الله كما قال : ﴿ أَلاَ لَهُ الحكم ﴾ [الأنعام : 62] وقال : ﴿ والأمر يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ [الإنفطار : 19] لا يقال : فعلى هذا التقدير لا يبقى لتخصيص الظالمين بهذا الحكم فائدة ، لأنا نقول : بل فيه فائدة لأنه وعد

المؤمنين المتقين في الدنيا بالفوز بالثواب والنجاة من العقاب ، فلهم يوم القيامة هذه الحجة .

اما الفساق فليس لهم ذلك ، فصح تخصيصهم بنفي الأنصار على الإطلاق .

(250/138)

الثالث : أن هذه الآية عامة وواردة بثبوت الشفاعة خاصة والخاص مقدم على العام ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 117 ﴾

فصل

قال الفخر :

المعتزلة تمسكوا في أن الفاسق لا يخرج من النار ، قالوا : لو خرج من النار لكان من أخرجه منها ناصرا له ، والآية دالة على أنه لا ناصر له ألبتة .

والجواب : المعارضة بالآيات الدالة على العفو كما ذكرناه في سورة البقرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 117 ﴾

من فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ مبالغةٌ في

استدعاء الوقايةِ وبيانٌ لسببه . وتصديرُ الجملةِ بالنداء للمبالغةِ في التضرع والجُؤار ، وتأكيدُها لإظهار كمالِ اليقينِ بمضمونها والإيذانِ بشدة الخوفِ ، وإظهارُ النارِ في موضع الإضمارِ لتهويلِ أمرِها ، وذكرُ الإدخالِ في مورد العذابِ لتعيين كيفيتِه وتبيينِ غاية فظاعتِه . قال الواحدي : للإخزاء معانٍ متقاربةٌ يقال : أخزاه الله أي أبعده ، وقيل : أهانه ، وقيل : أهلكه ، وقيل : فضحه . قال ابن الأنباري : الخزيُ لغةً الهلاكُ بتلف أو بانقطاع حجةٍ أو بوقوع في بلاء ، والمعنى فقد أخزيته خِزياً لا غايةَ وراءَه كقولهم : من أدرك مَرْعى الصمّانِ فقد أدرك ، أي المرعى الذي لا مرعى بعدَه ، وفيه من الإشعار بفظاعة العذابِ الروحاني ما لا يخفى . وقولُه تعالى : ﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾ تذييلٌ لإظهار نهايةِ فظاعةِ حالِهم ببيان خلودِ عذابِهم بفُقدان من ينصُرهم ويقوم بتخليصهم ، وغرضُهم تأكيدُ الاستدعاءِ ووضعُ الظالمين موضعَ ضميرِ المُدخَلين لذمهم والإشعارِ بتعليل دخولِهم النارَ بظلمهم ووضعِهم الأشياء في غير مواضعِها ، وجمعُ الأنصارِ بالنظر إلى جمع الظالمين أي ما لظالم من الظالمين نصيرٌ من الأنصار ، والمرادُ به من ينصُر بالمدافعة والقهر فليس في الآية دِلالةٌ على

نفي الشفاعةِ ، على أن المرادَ بالظالمين هم الكفارُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 131 ﴿

(252/138)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ مبالغة في استدعاء الوقاية من النار وبيان لسببه ، وصدرت الجملة بالنداء مبالغة في التضرع إلى معود الإحسان كما يشعر به لفظ الرب ، وعن ابن عباس أنه كان يقول : اسم الله تعالى الأكبر رب رب ، والتأكيد بأن الإظهار كمال اليقين بمضمون الجملة ، والإيذان بشدّة الخوف ووضع الظاهر موضع الضمير للتهويل ، وذكر الإدخال في موارد العذاب لتعيين كيفيته وتبيين غاية فظاعته والإخزاء كما قال الواحدي جاء لمعان متقاربة فعن الزجاج يقال : أخرى الله تعالى العدو أي أبعده ، وقيل : أهانه ، وقيل : فضحه ، وقيل : أهلكه ، ونقل هذا عن المفضل ، وقيل : أحله محلاً وأوقفه موقفاً يستحى منه .

وقال ابن الأنباري : الخزي في اللغة الهلاك بتلف أو بانقطاع حجة أو بوقوع في بلاء ؛ والمراد

فقد أخزيته خزياً لا غاية وراءه ، ومن القواعد المقررة أنه إذا جعل الجزاء أمراً ظاهر اللزوم للشرط سواء كان اللزوم بالعموم والخصوص كما في قولهم : من أدرك مرعى الصمان فقد أدرك ، أو بالاستلزام كما في هذه الآية يحمل على أعظم أفراده وأخصها لتربية الفائدة ، ولهذا قيد الخزي بما قيد .

(253/138)

واحتج حكماء الإسلام بهذه الآية على أن العذاب الروحاني أقوى من العذاب الجسماني وذلك لأنه رتب فيها العذاب الروحاني وهو الإخزاء بناءاً على أنه الإهانة والتخجيل على الجسماني الذي هو إدخال النار ، وجعل الثاني شرطاً والأول جزاءاً ، والمراد من الجملة الشرطية الجزاء والشرط قيد له فيشعر بأنه أقوى وأفظع وإلا لعكس كما قال الإمام الرازي وأيضاً المفهوم من قوله تعالى : ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : 191] طلب الوقاية منه ، وقوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا ﴾ الخ دليل عليه فكأنه طلب الوقاية من المذكور لترتب الخزي عليه فيدل على أنه غاية يخاف منه كما قاله بعض المحققين واحتج بها المعتزلة على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن لأنه إذا أدخله الله تعالى النار فقد أخزاه والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى : ﴿ يَوْمٌ لاَّ إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عسى رَبُّكُمْ ﴾ [التحريم : 8] ، وأجيب بأنه

لا يلزم من أن لا يكون من آمن مع النبي صلى الله عليه وسلم مخزياً أن لا يكون غيره وهو مؤمن كذلك ، وأيضاً الآية ليست عامة لقوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً ثُمَّ نُنَجِّى الذين اتقوا ﴾ [مريم : 71 ، 72] فتحمل على من أدخل النار للخلود وهم الكفار ، وهو المروي عن أنس وسعيد بن المسيب وقتادة وابن جريج .

وأيضاً يمكن أن يقال : إن كل من يدخلها مخزي حال دخوله وإن كانت عاقبة أهل الكبائر منهم الخروج ، وقوله تعالى : ﴿ يَوْمٌ لاَّ ﴾ [التحريم : 8] الخ نفي الخزي فيه على الإطلاق والمطلق يكفي في صدقه صورة واحدة وهو نفس الخزي المخلد ، وأيضاً يحتمل أن يقال : الإخزاء مشترك بين التخجيل والإهلاك والمثبت هو الأول والمنفي هو الثاني ، وحينئذ لا يلزم التنافي .

(254/138)

واحتجت المرجئة بها على أن صاحب الكبيرة لا يدخل النار لأنه مؤمن لقوله تعالى : ﴿ المتقون يأَيُّهَا الذين ءامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ [البقرة : 178] وقوله سبحانه : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المؤمنين اقتتلوا ﴾ [الحجرات : 9] والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى : ﴿ يَوْمٌ لاَّ يُخْزِى الله النبى ﴾ [التحريم : 8] الخ والمدخل في النار مخزي لهذه الآية

، وأجيب بمنع المقدمات بأسرها أما الأولى فباحتمال أن لا يسمى بعد القتل مؤمناً وإن كان قبل مؤمناً ، وأما الأخريان فبخصوص المحمول وجزئية الموضوع كما تقرر آنفاً .

﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾ أي ليس لكل منهم ناصر ينصره ويخلصه مما هو فيه ، والجملة تذييل لإظهار فظاعة حالهم ، وفيه تأكيد للاستدعاء ووضع الظالمين موضع ضمير المدخلين لذمهم والإشعار بتعليل دخولهم النار بظلمهم ، وتمسكت المعتزلة بنفي الأنصار على نفي الشفاعة لسائر المدخلين ، وأجيب بأن الظالم على الإطلاق هو الكافر لقوله تعالى : ﴿ والكافرون هُمُ الظالمون ﴾ [البقرة : 254] ، وقيل : نفي الناصر لا يمنع نفي الشفيع لأن النصر دفع بقوة والشفاعة تخليص بخضوع وتضرع وله وجه ، والقول بأن العرف لا يساعده غير متجه .

(255/138)

وقال في "الكشف" : الظاهر من الآية أن من دخل النار لا ناصر له من دخولها أما إنه لا ناصر له من الخروج بعد الدخول فلا ، وذلك لأنه عام في نفي الافراد مهمل بحسب الأوقات ، والظاهر التقييد بما يطلب النصر أولا لأجله كمن أخذ يعاقب فقلت : ما له من ناصر لم يفهم منه أن العقاب لا ينتهي بنفسه وأنه بعد العقاب لم يشفع بل فهم منه لم يمنعه أحد مما حل

به ، ثم إن سلم التساوي لم يدل على النفي ، وأجاب غير واحد على تقدير عموم الظالم وعدم الفرق بين النصر والشفاعة بأن الأدلة الدالة على الشفاعة وهي أكثر من أن تحصى مخصصة للعموم ، وقد تقدم ما ينفعك هنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 163.162 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ الذين يَذْكُرُونَ الله ﴾ فيه خمسة أوجهٍ :

أحدهما : أنه نعتٌ لـ ﴿ لأُوْلِي الألباب ﴾ فهو مجرور .

ثانيها : أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هم الذين .

ثالثها : أنه منصوب بإضمار أعني . وهذان الوجهان يُسَمَّيان بالقطع كما تقدم .

رابعها : أنه مبتدأ ، وخبره محذوف ، تقديره : يقولون : ربنا . قاله أبو البقاء .

خامسها : أنه بدل من ﴿ لأُوْلِي الألباب ﴾ ذكره مكّيٌّ ، والأول أحسنها .

و ﴿ قِيَاماً وَقُعُوداً ﴾ حالانِ من فاعلٍ ﴿ يَذْكُرُونَ ﴾ و ﴿ وعلى جُنُوبِهِمْ ﴾ حال - أيضاً - فيتعلق بمحذوف ، والمعنى : يذكرونه قياماً وقعوداً ومضطجعين ، فعطف الحال المؤوّلة على الصريحة ، عكس الآية الأخْرَى - وهي قوله تعالى : ﴿ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَآئِماً ﴾ [يونس : 12] - حيث عطفَ الصريحةَ على المؤولة .

و ﴿ قِيَاماً وَقُعُوداً ﴾ جَمْعان لقائمٍ وقاعدٍ ، وأجيز أن يكونا مصدرَيْن ، وحينئذ يتأوّلان على معنى : ذوي قيام وقعود ، ولا حاجة إلى هذا .

قوله : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ ﴾ فيه وجهان :

(256/138)

أظهرهما : أنها عطف على الصلة ، فلا محلَّ لها .

والثاني : أنها في محل نصبٍ على الحالِ ، عطفاً على ﴿ قِيَاماً ﴾ أي : يذكرونه متفكّرين .

فإن قيل : هذا مضارع مثبت ، فكيف دخلت عليه الواو ؟ .

فالجوابُ : أن هذه واو العطف ، والممنوع إنما هو واو الحال .

و " خَلْق " فيه وجهان :

أحدهما : أنه مصدر على أصْله ، أي يتفكرون في صفة هذه المخلوقات العجيبة ، ويكون مصدراً مضافاً لمفعوله .

الثاني : أنه بمعنى المفعول ، أي : في مخلوق السموات والأرض وتكون إضافته في المعنى إلى الظرف ، أي : يتفكرون فيما أودع اللهُ هذين الظرفين من الكواكب وغيرها .

وقال أبو البقاء : " وأن يكون بمعنى المخلوق ، ويكون من إضافة الشيء إلى ما هو في المعنى

".

قال شِهَابُ الدّينِ : " وهذا كلامٌ متهافتٌ ؛ إذ لا يُضاف الشيء إلى نفسه ، وما أوهم بذلك يُؤَوَّل " .

قوله : ﴿ رَبَّنَآ ﴾ هذه الجملة في محل نصب بقول محذوف ، تقديره : يقولون ، والجملة القولية فيها وجهان :

أظهرهما : أنها حال من فاعل "يَتَفَكَّرُونَ" أي : يتفكرون قائلين ربنا ، وإذا أعربنا " يَتَفَكَّرُونَ " حالاً - كما تقدم - فيكون الحالان متداخلين .

والوجه الثاني : " هَذَا " إشارة إلى الخلق ، إن أريد به المخلوق ، وأجاز أبو البقاء - حال الإشارة إليه بـ " هذا " - أن يكون مصدراً على حاله ، لا بمعنى المخلوق ، وفيه نظرٌ .

أو إلى السّموات والأرض - وإن كانا شيئين ، كل منهما جمع - لأنهما بتأويلِ هذا المخلوق العجيب ، أو لأنهما في معنى الجَمْعِ ، فأشير إليهما كما يُشار إلى لفظِ الجمعِ .

قوله : " بَاطِلاً " في نصبه خمسة أُوجهٍ :

أحدها : أنه نعت لمصدر محذوف ، أي : خَلْقاً باطلاً ، وقد تقدم أن سيبويه يجعل مثل هذا حالاً من ضمير ذلك المصدر .

الثاني : أنه حالٌ من المفعولِ به ، وهو " هَذَا " .

الثالث : أنه على إسقاطِ حرفٍ خافضٍ – وهو الباء – والمعنى : ما خلقتهما بباطلٍ ، بل بحَقٍّ وقُدْرَةٍ .

الرابع : أنه مفعول من أجله ، و" فاعل " قد يجيء مصدراً ، كالعاقبة ، والعافية .

الخامس : أنه مفعولٌ ثانٍ لـ " خلق " قالوا : و" خلق " إذا كانت بمعنى " جَعَلَ " التي تتعدى لاثنين ، تعدّت لاثنين . وهذا غيرُ معروفٍ عند أهلِ العربيةِ ، بل المعروف أن " جعل " إذا كانت بمعنى " خلق " تعدت لواحدٍ فقط .

وأحسن هذه الأعاريب أن تكون حالاً مِنْ " هَذَا " وهي حالٌ لا يُسْتَغنَى عَنْهَا ؛ لأنها لو حُذِفَتْ لاختلَّ الكلامُ ، وهي كقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السماوات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ ﴾ [الدخان : 38] .

قوله : ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ تقدم إعرابه ، وهو معترض بين قوله : ﴿ رَبَّنَآ ﴾ وبين قوله : ﴿ فَقِنَا ﴾ .

وقال أبو البقاء : " دخلت الفاء لمعنى الجزاءِ ، والتقدير : إذا نَزهناك ، أو وحَّدْناك فقنا " .

وهذا لا حاجةَ إليه ، بل التسبب فيها ظاهرٌ ؛ تسبب عن قولهم : ﴿ رَبَّنَآ مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ ﴾ طلبهم وقاية النار .

وقيل : هي لترتيب السؤالِ على ما تضمنه ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ من معنى الفعل ، أي :

سبحانك فقنا . وأبْعَد مَنْ ذَهَب إلى أنها للترتيب على ما تضمنه النداء .

قوله : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار ﴾ "من" شرطية ، مفعول مقدم ، واجب التقديم ، لأن له صدرَ الكلام ، و"تُدْخِل" مجزوم بها ، و﴿ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ جوابٌ لها .

وحكى أبو البقاءِ عن بعضهم قولين غريبين :

الأول : أن تكون "من" منصوبة بفعل مقدَّر ، يُفَسِّره قوله : ﴿ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ . وهذا غلطٌ ؛ لأن مَنْ شرط الاشتغال صحة تسلط ما يفسَّر على ما هو منصوب ، والجوابُ لا يعمل فيما قبل فعل الشرط ؛ لأنه لا يتقدم على الشرط .

(258/138)

الثاني : أن تكون "مَنْ" مبتدأ ، والشرطُ وجوابُهُ خبر هذا المبتدأ . وهذان الوجهان غلط ، والله أعلم . وعلى الأقوالِ كُلِّها فهذه الجملةُ الشرطيةُ في محل رفع ؛ خبراً لـ"إنَّ" . ويقال : خزيته وأخزيته ثلاثياً ورباعياً - والأكثر الرباعي ، وخَزِيَ الرجل يَخْزَى خِزْياً - إذا افتضح - وخزايةً - إذا استحيا - فالفعلُ واحدٌ ، وإنما يتميز بالمصدرِ .

قال الواحديُّ : الإخزاء - في اللغو - يَرِدُ على معانٍ يقرب بعضُها من بعض .

قال الزَّجَّاجُ : أخْزَى الله العدُوَّ : أي : أبعده .

وقال غيره : أخزاه اللهُ : أي : أهانه .

وقال شمر : أخزاه اللهُ : أي : فضحه ، وفي القرآن : ﴿ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي ﴾ [هود : 78] .

وقال المفضَّلُ : أخزاه الله : أي : أهلكه .

وقال ابنُ الأنباري : الخِزْي – في اللغة – الهلاك بتلف أو انقطاع حجة ، أو وقوع في بلاء ، وكل هذه الوجوه متقاربة .

وقال الزمخشريُّ : " فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ " أي : أبلغت في إخزائه .

قوله : ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ " مِنْ " زائدة ، لوجودِ الشَّرْطَيْنِ ، وفي مجرورها وجهانِ :

أحدهما : أنه مبتدأ ، وخبره في الجارّ قبله ، وتقديمه – هنا – جائزٌ لا واجبٌ ؛ لأنَّ النفي مسوِّغٌ وحَسَّن تقديمه كونُ مبتدئه فاصلةً .

الثاني : أنه فاعل بالجارِّ قبله ، لاعتماده على النفي ، وهذا جائزٌ عند الجميعِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 111 . 118 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى : ﴿ لأُوْلِى الأَلْبَابِ ﴾ : أولو الألباب هم الذين صَحَتْ عقولُهم من سِكْر الغفلة . وأمارة مَنْ كان كذلك أن يكون نظرُه بالحق ؛ فإذا نظر من الحقّ إلى الحقِّ استقام نظره ، وإذا نظر من الخَلْق إلى الحق انتكست نعمته ، وانقلبت أفكاره مُورِّثَةً للشبهة .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا ﴾ الآية .

استغرق الذكرُ جميعَ أوقاتهم ؛ فإن قاموا فبذكره ، وإن قعدوا أو ناموا أو سجدوا فجملة أحوالهم مستهلكة في حقائق الذكر ، فيقومون بحق ذكره ويقعدون عن إخلاف أمره ، ويقومون بصفاء الأحوال ويقعدون عن ملاحظتها والدعوى فيها .

ويذكرون الله قياماً على بساط الخدمة ثم يقعدون على بساط القربة .

ومَنْ لم يَسْلَمْ في بداية قيامه عن التقصير لم يسلم له قعودٌ في نهايته بوصف الحضور .

والذكر طريق الحق – سبحانه – فما سلك المريدون طريقاً أصحَّ وأوضح من طريق الذكر ، وإن لم يكن فيه سوى قوله : " أنا جليس من ذكرني " لكان ذلك كافياً .

والذكر عنوان الولاية ، وبيان الوصلة ، وتحقيق الإرادة ، وعلامة صحة البداية ، ودلالة صفاء النهاية ، فليس وراء الذكر شيء ، وجميع الخصال المحمودة راجعة إلى الذكر ، ومُنْشَأَةٌ عن الذكر .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ ﴾ .

التفكر نعمة كل طالب ، وثمرته الوصال بشرط العلم ، فإذا سلم الذكر عن الشوائب ورد صاحبه على مناهل التحقيق ، وإذا حصل الشهود والحضور سما صاحبه عن الفكر إلى حدود الذكر ، فالذكر سرمد . (1)

ثم فكر الزاهدين في فناء الدنيا وقلة وفائها لطلابها فيزدادون بالفكرة زهداً فيها .

وفكر العابدين في جميل الثواب فيزدادون نشاطاً عليه ورغبةً فيه .

وفكر العارفين في الآلاء والنعم فيزدادون محبةً للحق سبحانه .

قوله جلّ ذكره : ﴿ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

التسبيح يشير إلى سبح الأسرار في بحار التعظيم .

قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (192) ﴾

من ابتليته في الآجل بالحرقة فقد أخزيته ، ومن ابتليته بالفرقة في العاجل فقد أشقيته ، ومن أوليته بيُمْنِ الوصلة فقد آويته وأدنيته .

أهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 304. 306 ﴾ . بتصرف يسير .

---

(1) [سأل أبو عبد الرحمن السلمى الشيخ الدقاق . آلذكر أتم أم الفكر ؟

فقال الدقاق : ما الذي يقع لك منه ؟

فأجاب السلمى : عندى الذكر أتم من الفكر لأن الحق سبحانه يوصف بالذكر ولا يوصف

بالفكر وما وصف به الحق سبحانه أتم مما اختص به الخلق فاستحسنه الدقاق] الرسالة ص 111 .

وقد ذكرنا هذه الرواية هنا : اولا لتوضح الفرق بين الذكر والفكر وثانيا لتبرز قول القشيري :

(الذكر سرمد) أي مستدام .

(260/138)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾

إنهم يقولون :

﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً ﴾ لأنك حق ، وخلقت السماوات والأرض بالحق ، ووضعت لها نواميسها وقوانينها بالحق ، فيجب أن نستقبل النعمة التي خلقتها لنا بالحق . فإن استقبلها بعض الناس بغير الحق ، فإنها تكون وبالاً عليهم . ويقال : إن المؤمن الصادق

في بني إسرائيل قبل رسالة عيسى عليه السلام كان إذا عبد الله بإخلاص ثلاثين سنة فإن غمامة تظله حيث سار . فكانوا عندما يرون واحداً من هؤلاء يسير تظلله غمامة ، فهم يعرفون أنه عبد الله بإخلاص ثلاثين عاماً .

وعَبَدَ واحد منهم الله ثلاثين سنة ولم ير السحابة تظلله ، فشكا ذلك لأمه فقالت له : لعل شيئاً فَرطَ منك . فقال لها : يا أماه لا أذكر . فقالت له : لعلك نظرت مرة إلى السماء ولم تفكر . فقال لها : لعل ذلك حدث . فقالت : الذي يأتيك من ذاك . وهذه القصة تذكرنا بضرورة التفكير في الله دائماً .

ويروى عن سيدنا الإمام عليّ – رضي الله عنه وكرم الله وجهه – أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا استيقظ في الليل ، استاك ، ثم نظر إلى السماء .

إذن فالنظر إلى السماء هو النظر إلى العلو . والنظر إلى الأرض أيضاً هو تأمل في حكمة الخالق ، لكن النظرة إلى السماء تجعل الإنسان يفطن إلى علو الخالق . ولذلك فالعربي الذي استلقى على ظهره نائماً ، واستيقظ ففطن إلى لون السماء الأزرق البديع ، والنجوم تتلألأ فيها فقال : أشهد أن لَكِ رباً وخالقاً ، اللهم اغفر لي . ولقد عرف الرجل متى يدعو الله وكيف يدعو ، لذلك غفر الله له .

وفيما روت كتب السيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جاء ليلة ونام ، وكانت ليلة عائشة رضوان الله عليها . قالت عائشة لعبد الله بن عمر رضوان الله عليه . فنام بجوارى حتى مس جلدي جلده ، ثم قال : " يا عائشة هل تأذنين لي الليلة في عبادة ربي " لقد استأذن منها رسول الله في حقها لأن الليلة ليلتها . وأضافت عائشة : يا رسول الله أنا أحب قربك وأحب هواك ، وقد أَذِنتُ لَكَ .

لقد احتاطت الاحتياط الجميل ، فهى تحب الرسول ، وتقول : " وأنا أحب قربك " وهذا القول له معنى جميل ، وحدث أن قال بعض المتنطعين على دين الله : إن رسول الله كان كبير السن بفارق كبير بينه وبين عائشة ، وقولها ذلك إنما عن زهد فيه .

لكنها عائشة – رضي الله عنها – ردت على ذلك من قبل أن يقال . فقالت : يا رسول الله أنا أحب قربك وأحب هواك وقد أذنت لك . وهذا درس يعطيه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نتعلم كيف نعامل أهلنا ، حتى ولو كان الأمر الذي يشغلنا عنهم هو العبادة ، وهو لا يريد أن ينشغل المؤمن عن رعاية أهله بعد أداء ما عليه من فروض ، حتى ولو كان عبادة إلا بعد استئذان الأهل .

لماذا ؟ لأن الله طلب من الزوجة في العبادة غير المفروضة ألا تتطوع حتى تستأذن زوجها . فالزوجة إن صلت تطوعاً ، أو صامت تطوعاً لا بد أن تستأذن زوجها ، فإن

أذن لها ، فبها ، وإن لم يأذن فليس لها أن تقوم بهذه العبادة غير المفروضة .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خيركم . . خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "

(262/138)

لأن الزوج حين يقرب زوجته فهو يريد أن يعفها عن التطلعات البشرية ؛ لذلك فعندما تريد الزوجة أن تأخذ وقتها وخصوصا إن كان لها ضرائر ، فهذا الوقت حق لها . فإن أراده الزوج للعبادة غير المفروضة فعليه أن يستأذنها . وقد تكون الحالة النفسية للمرأة في عدم وجود ضرائر أكثر قدرة على قبول استئذان الزوج لها ليتفرغ للعبادة . ولذلك فأنت ترى من أهل الفتوى الإيضاح الناجح لمثل هذا الأمر .

لقد ذهبت امرأة تشكو زوجها لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وكان مضمون الشكوى أن زوجها لا يقربها ، وكان مع عمر صحابي جليل . فقال له عمر ابن الخطاب : افتها . فقال الصحابي للزوج : يا هذا سنفرض أنك تزوجت أربعاً ، فلزوجتك إذن ليلة بعد كل ثلاث ليال . وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد استأذن عائشة في عبادة ربه ، فهذا معناه درس للأزواج أن يحسنوا معاملة الأهل إحساناً لا يجعل للمرأة تطلعا .

لكننا نجد أناساً لا يستأذنون أهلهم لا في العبادة ، ولا حتى في سهرات المعصية . وهذا ما

يفسد البيوت والأسر . إن ما يفسد البيوت أن يكون الزوج مشغولا عن الزوجة ، ويذهب إلى أصحابه في المقهى أو في مكان آخر . ولا يهتم بأفراد أسرته .

لماذا لا يذهب إلى منزلة ليؤانس أهله ؟ وليشبع رغبتهم ويجلس مع زوجته وأهله وأولاده وبذلك تطمئن الزوجة أن رجلها معها وليس في مكان آخر ، وذلك حتى تستقر الأمور .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن عائشة رضي الله عنها فتأذن له . قالت عائشة رضوان الله عليها :

" فقام إلى قربة فتوضأ ثم قام فبكى ثم قرأ فبكى ، ثم أثنى على الله وحمده فبكى ، حتى ابتلت الأرض ، ثم جاء بلال ، فقال : يا رسول الله صلاة الغداة . فرآه يبكي . فقال : يا رسول الله أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال رسول الله : أفلا أكون عبدا شكورا . . يا بلال لقد نزل علي الليلة :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ * فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ * لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلاَدِ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ * لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ * وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً

(264/138)

أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[آل عمران : 190-200] .

وأضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ، وويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتأملها " .

هذا ما جاء عن سيدنا رسول الله في أواخر سورة آل عمران ، تلك الأواخر التي تبدأ بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ .

إن في تلك الآيات المنهج والاستدلال ، واصطحاب الحق سبحانه وتعالى وذكره على كل حال من القيام والقعود وعلى الجنب . إن الحق يقول : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

ها نحن أولاء نرى أن مطلوب أولى الألباب هو أن يذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم .

وقال بعض العلماء في تفسير قول الحق : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ إن المقصود بذلك هو الصلاة ، فمن لا يستطيع الصلاة قائماً يصلي قاعدا . . ومن لا يستطيع الصلاة قاعدا فليصل مضطجعا .

ونقول لهؤلاء العلماء : لقد خصصتهم هذا المعنى حيث المقام للتعميم ، لماذا لأن القرآن لا يتعارض مع بعضه ، بل يفسر بعضه بعضا ، والحق يقول عند صلاة الخوف :

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾

[النساء : 102] .

وحتى لا يظن المؤمن أن الفروض الخمسة هي التي يذكر فيها الله فقط قال سبحانه :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾

[النساء : 103] .

أي إنه حصلت الصلاة أولا ، وحصلت الصلاة ثانيا ، كأن ذكر الله أمر متصل واجب في الصلاة ، وفي غيرها ، وبعدها يتفكر المؤمنون في خلق السماوات والأرض ويعترفون أنه سبحانه لم يخلق هذا باطلاً . ويكون المطلوب أن يقولوا :

﴿ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : 191] .

لماذا ؟ لأن كل هذا الذكر لا يوفي حق ربنا علينا . . لذلك قالوا :

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾

(266/138)

إنها العظمة ، فهم لا يذكرون عذاب من يدخل النار ، ولكنهم يذكرون خزي الله لمن دخل النار . وكأن الخزي مرتبة أشر من عذاب النار ، فمن الذي أعطانا كل هذا الفضل ، إنه – سبحانه – أعطانا توفيقا لذكره ، وتوفيقاً لنتفكر في خلق السماوات والأرض ، فهل يصح أن نقابله بكفران النعمة ؟ وما الذي يحدث بهؤلاء الذين يدخلون النار ؟

إنه الخزي والعياذ بالله . ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ أي وليس لهم أنصار يمنعون عنهم عذاب النار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1955 . 1961 ﴾

(267/138)

قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ابتهلوا بهاتين الآيتين في الإنجاء عن النار توسلوا بذكر مسارعتهم إلى إجابة الداعي بقولهم ﴿ ربنآ ﴾ ولما كانت حالهم – لمعرفتهم بأنهم لا ينفكون عن تقصير وإن بالغوا في الاجتهاد ، لأنه لا يستطيع أحد أن يقدر الله حق قدره – شبيهة بحال من لم يؤمن ؛ اقتضى المقام التأكيد إشارة إلى هضم أنفسهم بالاعتراف بذنوبهم فقالوا مع علمهم بأن المخاطب عالم بكل شيء : ﴿ إننا ﴾ فأظهروا النون إبلاغاً في التأكيد ﴿ سمعنا منادياً ﴾ أي من قبلك ، وزاد في تفخيمه بذكر ما منه النداء مقيداً بعد الإطلاق بقوله : ﴿ ينادي ﴾ قال محمد بن كعب القرظي : هو القرآن ، ليس كلهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم .

ولما كانت اللام تصلح للتعليل ومعنى " إلى " عبر بها فقيل : ﴿ للإيمان ﴾ ثم فسروه تفخيماً له بقولهم : ﴿ أن آمنوا بربكم ﴾ ثم أخبر بمسارعتهم إلى الإجابة بقولهم : ﴿ فآمنا ﴾ أي عقب السماع .

(268/138)

ثم أزالوا ما ربما يظن من ميلهم إلى ربوة الإعجاب بقولهم تصريحاً بما أفهمه التأكيد لمن علمه محيط : ﴿ ربنا فاغفر لنا ذنوبنا ﴾ أي التي أسلفناها قبل الإيمان بأن تقبل منا الإيمان فلا تزيغ قلوبنا ، فيكون جاباً لما قبله عندك كما كان جاباً له في ظاهر الشرع ، وكذا ما فرط منا بعد الإيمان ولو كان بغير توبة ، وإليه الإشارة بقولهم : ﴿ وكفر عنا سيآتنا ﴾ أي بأن توفقنا بعد تشريفك لنا بالإيمان لاجتناب الكبائر بفعل الطاعات المكفرة للصغائر ﴿ وتوفنا مع الأبرار ﴾ أي ليس لنا سيئات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 198 . 199 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِى للإيمان ﴾ على معنى القول أيضاً ، وهو كما قال شيخ الإسلام : حكاية لدعاء آخر مبني على تأملهم في الدليل السمعي بعد حكاية دعائهم السابق المبني على تفكرهم في الأدلة القطعية ، ولا يخفى أن ذلك التفكر مستدع في الجملة لهذا القول ، وفي تصدير مقدمة الدعاء بالنداء إشارة إلى كمال توجههم إلى مولاهم وعدم غفلتهم عنه مع إظهار كمال الضراعة والابتهال إلى معوّد الإحسان والإفضال ، وفي التأكيد إيذان بصدور ذلك عنهم بوفور الرغبة ومزيد العناية وكمال النشاط . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 163 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ الأبرار ﴾ بالإمالة : أبو عمرو وحمزة غير خلاد ورجاء . والكسائي والنجاري عن ورش ، وخلف وابن مجاهد والنقاش عن ابن ذكوان . وكذلك كل ما تكرر فيه الراء غير ابن مجاهد والنقاش في جميع القرآن . ﴿ وقتلوا وقاتلوا ﴾ حمزة وعلي وخلف ، وقرأ ابن كثير وابن عامر ﴿ وقتلوا ﴾ مشدداً . الباقون : ﴿ وقاتلوا وقتلوا ﴾ مخففاً . ﴿ لا يغرنك ﴾ بالنون الخفيفة : رويس . الباقون بالتشديد ﴿ نزلاً ﴾ حيث كان بالاختلاس عباس .

الوقوف : ﴿ الألباب ﴾ ج لاحتمال الذين صفة أو مستأنفاً نصباً أو رفعاً على المدح بتقدير أعني الذين أو هم الذين والوصل أشهر . ﴿ والأرض ﴾ ج لحق المحذوف أي يقولون ربنا . ﴿ باطلاً ﴾ ج للابتداء بسبحانك تعظيماً وإلا فالقول متحد وفاء التعقيب متعقب . ﴿ النار ﴾ ه ﴿ أخزيته ﴾ ط ﴿ أنصار ﴾ ه ﴿ فآمنا ﴾ قف قتيل : والوصل أولى لأن كلمة ﴿ ربنا ﴾ تكرار لمزيد الابتهال ، وقوله : ﴿ فاغفر لنا ﴾ معطوف على ﴿ آمنا ﴾ أي إذا آمنا فاغفر . ﴿ الأبرار ﴾ ه ج للآية وللعطف . ﴿ يوم القيامة ﴾ ط ﴿ الميعاد ﴾ ه ﴿ أنثى ﴾ ج لاتحاد الكلام وإلا فبعضكم مبتدأ ﴿ من

بعض ﴾ ج ﴿ الأنهار ﴾ زلأن ﴿ ثواباً ﴾ مفعول له أو مصدر . ﴿ من عند الله ﴾ ط ﴿ الثواب ﴾ ه ﴿ البلاد ﴾ ه ط لأن التقدير لهم متاع أو ذلك متاع . ﴿ جهنم ﴾ ط ﴿ المهاد ﴾ ه ﴿ من عند الله ﴾ ط ﴿ للأبرار ﴾ ه ﴿ لله ﴾ لا لأن ما بعده حال آخر ﴿ قليلاً ﴾ ط ﴿ عند ربهم ﴾ ط ﴿ الحساب ﴾ ه ﴿ تفلحون ﴾ ه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 327 ﴾

(270/138)

فصل

قال الفخر :

في المنادي قولان :

أحدهما : أنه محمد عليه الصلاة والسلام وهو قول الأكثرين ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ ادع إلى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [النحل : 125] ﴿ وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ ﴾ [الأحزاب : 46] ﴿ أَدْعُو إلى الله ﴾ [يوسف : 108]

والثاني : أنه هو القرآن ، قالوا إنه تعالى حكى عن مؤمني الإنس ذلك كما حكى عن مؤمني الجن قوله : ﴿ إِنَّا سمعنا قرآناً عجباً يَهْدِي إِلَى الرشد فَئَامَنَّا بِهِ ﴾ [الجن : 1 ، 2] قالوا :

والدليل على أن تفسير الآية بهذا الوجه أولى لأنه ليس كل أحد لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، أما القرآن فكل أحد سمعه وفهمه ، قالوا : وهذا وان كان مجازا إلا أنه مجاز متعارف ، لأن القرآن لما كان مشتملا على الرشد ، وكان كل من تأمله وصل به إلى الهدى إذا وفقه الله تعالى لذلك ، فصار كأنه يدعو إلى نفسه وينادي بما فيه من أنواع الدلائل ، كما قيل في جهنم : ﴿ تَدْعُواْ مَنْ أَدْبَرَ وتولى ﴾ [المعارج : 17] إذ كان مصيرهم اليها ، والفصحاء والشعراء يصفون الدهر بأنه ينادي ويعظ ، ومرادهم منها دلالة تصاريف الزمان ، قال الشاعر :

يا واضع الميت في قبره . . خاطبك الدهر فلم تسمع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 117.118 ﴾

فائدة

قال الآلوسى

والتنوين في المنادى للتفخيم وإيثاره على الداعي للإشارة إلى كمال اعتنائه بشأن الدعوة وتبليغها إلى القريب والبعيد لما فيه من الإيذان برفع الصوت ، وقد كان شأنه الرفيع صلى الله عليه وسلم في الخطب ذلك الرفع حقيقة ، ففي الخبر كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم . . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 163 ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله : ﴿ يُنَادِي للإيمان ﴾ وجوه :

(271/138)

الأول : أن اللام بمعنى "إلى" كقوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [المجادلة : 8] ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [المجادلة : 3] ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أوحى لَهَا ﴾ [الزلزلة : 5] ﴿ الحمد لِلَّهِ الذى هَدَانَا لهذا ﴾ [الأعراف : 43] ويقال : دعاه لكذا والى كذا ، وندبه له واليه ، وناداه له وإليه ، وهداه للطريق وإليه ، والسبب في إقامة كل واحدة من هاتين اللفظتين مقام الأخرى : أن معنى انتهاء الغاية ومعنى الاختصاص حاصلان جميعا .

الثاني : قال أبو عبيدة : هذا على التقديم والتأخير ، أي سمعنا مناديا للإيمان ينادي بأن آمنوا ، كما يقال : جاءنا منادي الأمير ينادي بكذا وكذا .

والثالث : أن هذه اللام لام الأجل والمعنى : سمعنا مناديا كان نداؤه ليؤمن الناس ، أي كان المنادي ينادي لهذا الغرض ، ألا تراه قال : ﴿ أن آمنوا بربكم ﴾ أي لتؤمن الناس ، وهو كقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ الله ﴾ [النساء : 64] . انتهى انتهى . ا

هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 118 ﴾

لطيفة

قال الآلوسى :

وفي إطلاق المنادى أولاً حيث قال سبحانه : ﴿ مُنَادِياً ﴾ ولم يذكر ما دعي له ، ثم قوله عز شأنه بعد : ﴿ يُنَادِى للإيمان ﴾ ما لا يخفى من التعظيم لشأن المنادى والمنادى له ، ولو قيل من أول الأمر ﴿ مُنَادِياً للإيمان ﴾ لم يكن بهذه المثابة ، وحذف المفعول الصريح لينادي إيذاناً بالعموم أي ينادي كل واحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 164 ﴾

سؤال وجوابه

قال الفخر :

ههنا سؤال وهو أن يقال : ما الفائدة في الجمع بين المنادي وينادي ؟

(272/138)

وجوابه : ذكر النداء مطلقا ثم مقيدا بالإيمان تفخيما لشأن المنادي ، لأنه لا منادي أعظم من مناد ينادي للإيمان ، ونظيره قولك : مررت بهاد يهدي للاسلام ، وذلك لأن المنادي إذا أطلق ذهب الوهم إلى مناد للحرب ، أو لاطفاء النائرة ، أو لاغاثة المكروب ، أو الكفاية

لبعض النوازل ، وكذلك الهادي ، وقد يطلق على من يهدي للطريق ، ويهدي لسداد الرأي ، فإذا قلت ينادي للإيمان ويهدي للإسلام فقد رفعت من شأن المنادي والهادي وفخمته .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 118 ﴾

قوله تعالى ﴿ ربنا فاغفر لَنَا ذنُوبَنَا وَكَفّرْ عَنَّا سيئاتنا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبرار ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنهم طلبوا من الله تعالى في هذا الدعاء ثلاثة أشياء : أولها : غفران الذنوب ، وثانيها : تكفير السيئات ، وثالثها : أن تكون وفاتهم مع الأبرار .

أما الغفران فهو الستر والتغطية ، والتكفير أيضا هو التغطية ، يقال : رجل مكفر بالسلاح ، أي مغطى به ، والكفر منه أيضا ، وقال لبيد :

في ليلة كفر النجوم ظلامها . . إذا عرفت هذا : فالمغفرة والتكفير بحسب اللغة معناهما شيء واحد .

أما المفسرون فذكروا فيه وجوها :

أحدها : أن المراد بهما شيء واحد وإنما أعيد ذلك للتأكيد لأن الالحاح في الدعاء والمبالغة فيه مندوب ،

وثانيها : المراد بالأول ما تقدم من الذنوب ، وبالثاني المستأنف ،

وثالثها : أن يريد بالغفران ما يزول بالتوبة ، وبالكفران ما تكفره الطاعة العظيمة ، ورابعها : أن يكون المراد بالاول ما أتى به الإنسان مع العلم بكونه معصية وذنبا ، وبالثاني : ما أتى به الإنسان مع جهله بكونه معصية وذنبا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 119.118 ﴾

(273/138)

وقال الآلوسى :

﴿ رَبَّنَا ﴾ تكرير كما قيل للتضرع وإظهار لكمال الخضوع وعرض للاعتراف بربوبيته تعالى مع الإيمان به ﴿ فاغفر لَنَا ﴾ مرتب على الإيمان به تعالى والإقرار بربوبيته كما تدل عليه الفاء أي فاستر لنا ﴿ ذُنُوبَنَا ﴾ أي كبائرنا ﴿ وَكَفِّرْ عَنَّا سيئاتنا ﴾ أي صغائرنا ، وقيل : المراد من الذنوب ما تقدم من المعاصي ، ومن السيئآت ما تأخر منها ، وقيل : الأول ما أتى به الإنسان مع العلم بكونه معصية ، والثاني ما أتى به من الجهل بذلك ، والأول هو التفسير المؤثور عن ابن عباس .

وأيد بأنه المناسب للغة لأن الذنب مأخوذ من الذنب بمعنى الذيل ، فاستعمل فيما تستوخم عاقبته وهو الكبيرة لما يعقبها من الإثم العظيم ، ولذلك تسمى تبعة اعتباراً بما يتبعها من

العقاب كما صرح به الراغب ، وأما السيئة فمن السوء وهو المستقبح ولذلك تقابل بالحسنة فتكون أخف ، وتأييده بأن الغفران مختص بفعل الله تعالى والتكفير قد يستعمل في فعل العبد كما يقال : كفّر عن يمينه وهو يقتضي أن يكون الثاني أخف من الأول على تحمل ما فيه إنما يقتضي مجرد الأخفية .

وأما كون الأول الكبائر والثاني الصغائر بالمعنى المراد فلا يجوز يراد بالأول والثاني ما ذكر في القول الثالث ، فإن الأخفية وعدمها فيه مما لا سترة عليه كما لا يخفى ، ثم المفهوم من كثير من عبارات اللغويين عدم الفرق بين الغفران والتكفير بل صرح بعضهم بأن معناهما واحد .

(274/138)

وقيل : في التكفير معنى زائد وهو التغطية للأمن من الفضيحة ، وقيل : إنه كثيراً ما يعتبر فيه معنى الإذهاب والإزالة ولهذا يعدى بعن والغفران ليس كذلك ، وفي ذكر ﴿ لَنَا ﴾ و﴿ عَنَّا ﴾ في الأية مع أنه لو قيل : فاغفر ذنوبنا وكفر سيأتنا لأفاد المقصود إيماء إلى وفور الرغبة في هذين الأمرين ، وادعى بعضهم أن الدعاء الأول متضمن للدعاء بتوفيق الله تعالى للتوبة لأنه السبب لمغفرة الكبائر وأن الدعاء الثاني متضمن لطلب التوفيق منه سبحانه للاجتناب عن الكبائر لأنه السبب لتكفير الصغائر ، وأنت تعلم المغفرة غير مشروطة بالتوبة

عند الأشاعرة.

وأن بعضهم احتج بهذه الآية على ذلك حيث إنهم طلبوا المغفرة بدون ذكر التوبة بل بدون التوبة بدلالة فاء التعقيب كذا قيل، وسيأتي تحقيق ما فيه فتدبر. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 4 صـ 164. 165﴾

سؤال: فإن قيل: ما فائدة قوله ﴿ربنا فاغفر لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سيئاتنا﴾ وتكفير السيئات داخل فى غفران الذنوب؟

قلنا الغفران مجرد فضل، والتكفير محو السيئات بالحسنات. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير الرازى صـ 73﴾

قوله تعالى ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبرار﴾

فصل

قال الفخر:

وأما قوله: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبرار﴾ ففيه بحثان: الأول: أن الأبرار جمع بر أو بار، كرب وأرباب، وصاحب وأصحاب،

الثاني: ذكر القفال في تفسير هذه المعية وجهين:

الأول: أن وفاتهم معهم هي أن يموتوا على مثل أعمالهم حتى يكونوا في درجاتهم يوم القيامة، قد يقول الرجل أنا مع الشافعي في هذه المسألة، ويريد به كونه مساويا له في ذلك الاعتقاد

،

والثاني : يقال فلان في العطاء مع أصحاب الألوف ، أي هو مشارك لهم في أنه يعطي ألفا .

والثالث : أن يكون المراد منه كونهم في جملة أتباع الأبرار وأشياعهم ، ومنه قوله :

﴿ فأولئك مَعَ الذين أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مّنَ النبيين والصديقين ﴾ [النساء : 69] . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 119 ﴾

(275/138)

وقال الآلوسى :

﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبرار ﴾ أي مخصوصين بالانخراط في سلكهم والعدّ من زمرتهم ولا مجال لكون المعية زمانية إذ منهم من مات قبل ، ومن يموت بَعْدُ ، وفي طلبهم التوفي وإسنادهم له إلى الله تعالى إشعار بأنهم يحبون لقاء الله تعالى ومن أحب لقاء الله تعالى أحب الله تعالى لقاءه .

ونكتة قولهم ﴿ مَعَ الأبرار ﴾ دون أبراراً التذلل ، وأن المراد لسنا بأبرار فاسلكنا معهم واجعلنا من أتباعهم ، وفي "الكشف" إن في ذلك هضماً للنفس وحسن أدب مع إدماج مبالغة لأنه من باب وهو من العلماء بدل عالم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ

165 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

احتج أصحابنا على حصول العفو بدون التوبة بهذه الآية أعني قوله تعالى حكاية عنهم : ﴿ فاغفر لَنَا ذنُوبَنَا ﴾ والاستدلال به من وجهين :

الأول : أنهم طلبوا غفران الذنوب ولم يكن للتوبة فيه ذكر ، فدل على أنهم طلبوا المغفرة مطلقا ، ثم إن الله تعالى أجابهم إليه لأنه قال في آخر الآية : ﴿ فاستجاب لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ [آل عمران : 195] وهذا صريح في أنه تعالى قد يعفو عن الذنب وان لم توجد التوبة .

والثاني : وهو أنه تعالى حكى عنهم أنهم لما أخبروا عن أنفسهم بأنهم آمنوا ، فعند هذا قالوا : فاغفر لنا ذنوبنا ، والفاء في قوله : ﴿ فاغفر ﴾ فاء الجزاء وهذا يدل على أن مجرد الإيمان سبب لحسن طلب المغفرة من الله ، ثم إن الله تعالى أجابهم إليه بقوله : ﴿ فاستجاب لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ فدلت هذه الآية على أن مجرد الإيمان سبب لحصول الغفران ، إما من الابتداء وهو بأن يعفو عنهم ولا يدخلهم النار أو بأن يدخلهم النار ويعذبهم مدة ثم يعفو عنهم ويخرجهم من النار ، فثبت دلالة هذه الآية من هذين الوجهين على حصول العفو . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 119 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج أصحابنا بهذه الآية على أن شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في حق أصحاب الكبائر مقبولة يوم القيامة ، وذلك لأن هذه الآية دلت على أن هؤلاء المؤمنين طلبوا من الله غفران الذنوب مطلقا من غير أن قيدوا ذلك بالتوبة ، فأجاب الله قولهم وأعطاهم مطلوبهم فإذا قبل شفاعة المؤمنين في العفو عن الذنب ، فلأن يقبل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيه كان أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 119 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" سمع " إن دخلت على ما يصح أن يُسْمَعَ – نحو : سمعتُ كلامكَ وقراءتك – تَعَدَّتْ لواحدٍ ، فإن دخلت على ما يصح سماعهُ – بأن كان ذاتاً – فلا يصحُّ الاقتصارُ عليه وَحْدَه ، بل لا بد من الدلالة على شيءٍ يُسْمَع ، نحو سمعتُ رجلاً يقول كذا ، وسمعت زيداً يتكلم ، وللنحويين – في هذه المسألة – قولانِ :

أحدهما : أنها تتعدى فيه – أيضاً – إلى مفعولٍ واحدٍ ، والجملة الواقعة بعد المنصوب صفة إن كان قبلها نكرة ، أو حالاً ، إن كان معرفة .

والثاني : – قول الفارسيُّ وجماعة – : أنها تتعدى لاثنين ، والجملة في محلِّ الثاني منهما ، فعلى قول الجمهورِ يكون "يُنَادِي" في محل نَصْبٍ ، لأنهُ صفةٌ لمنصوبٍ قبلهُ ، وعلى قول الفارسيِّ يكون في محل نصْبٍ على أنه مفعولٌ ثانٍ .

وقال الزمخشريُّ : " تقول : سمعت رجلاً يقول كذا ، وسمعت زيداً يتكلمُ ، فتوقع الفعل على الرجل ، وتحذف المسموع ؛ لأنك وصفته بما يسمع ، أو جعلته حالاً منه ، فأغناك عن ذِكْره ، ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بُدٌّ ، وأن تقول : سمعتُ كلامَ فلانٍ أو قَوْلَهُ " .

وهذا قولُ الجمهورِ المتقدم ذِكره .

(277/138)

إلا أن أبا حيّان اعترض عليه ، فقال " وقوله : ولولا الوصفُ أو الحالُ . . . إلى آخره ، ليس كذلك ، بل لا يكونُ وَصْفٌ ولا حالٌ ، ويدخل " سَمِعَ " على ذات على مسموع ، وذلك إذا كان في الكلام ما يُشْعِر بالمسموع – وإن لم يكن وَصْفاً ولا حالاً – ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴾ [الشعراء : 72] فأغنى ذكر طرف الدعاء عن ذكر المسموع " .

وأجاز أبو البقاء في " يُنَادِي " أن تكون في محل نَصْبٍ على الحال من الضمير المستكن في "

مُنَادِياً " . فإن قيل : ما الفائدة في الجمع بين " مُنَادِياً " و"يُنَادِي " ؟

فأجاب الزمخشريُّ بأنه ذَكَرَ النداء مطلقاً ، ثم مقيَّداً بالإيمانِ ، تفخيماً لشأن المُنَادِي ؛ لأنه لا مناديَ أعظمُ من منادٍ ينادي للإيمان ، ونحوه قولك : مررت بهادٍ يهدي للإسلام ، وذلك أن المنادِيَ إذا أطلق ذهب الوَهم إلى منادٍ للحرب ، أو لإطفاء الثائرة ، أو لإغاثة المكروبِ ، أو لكفاية بعض النوازلِ ، أو لبعض المنافعِ وكذلكَ الهادي يُطلق على مَنْ يهدي للطريق ، ويهدي لسدادِ الرأي ، وغير ذلك فإذا قُلْتَ : ينادي للإيمان ، ويهدي للإسلام فقد رَفَعْتَ من شأن المنادِي والهادي وفخّمته .

وأجاب أبو البقاء بثلاثة أجوبةٍ :

أحدها : التوكيد ، نحو : قُم قَائِماً .

الثاني : أنه وصل به ما حسَّن التكرير ، وهو الإيمان .

الثالث : أنه لو اقتصر على الاسم لجاز أن يكون " سَمِعَ " مقروناً بالنداء بذكر ما ليس بنداءٍ ، فلمَّا قال : "يُنَادي " محذوفٌ ، أي : ينادي في الناس ، ويجوز ألا يُرادَ مفعول ، نحو : أمات وأحيا .

ونادى ودعا يتعديان باللام تارةً ، وب " إلى " أخرى ، وكذلك نَدَبَ .

قال الزمخشريُّ : وذلك أن معنى انتهاءِ الغايةِ ومعنى الاختصاص واقعان جميعاً ، فاللام في موضعها ولا حاجةَ إلى أن يقالَ : إنها بمعنى " إلى " ولا أنها بمعنى الباء ، ولا أنها لام العلة – أي : لأجل الإيمان – كما ذهب إليه بعضهم ووجه المجاز فيه أنه لما كان مشتملاً على الرشد وكان كل مَنْ تأمَّلَه وَصَلَ به إلى الهدى – إذا وفَّقه الله لذلك – صار كأن يدعو إلى الهُدَى ، وينادي بما فيه من أنواعِ الدلائلِ ، كما قيل – في جهنم – : ﴿ تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وتولى ﴾ [المعارج : 17] إذْ كان مصيرهم إليها .

قوله : " أَنْ آمَنُوا " في " أن " قولان :

أحدهما : أنها تفسيرية ؛ لأنها وقعت بعد فعل بمعنى القول لا حروفه ، وعلى هذا فلا موضع لها من الإعرابِ .

ثانيهما : أنها مصدرية ، وصلت بفعل الأمرِ ، وفي وَصْلِها به نظرٌ ، من حيثُ إنها إذا انسبك منها وما بعدها مصدر تفوت الدلالة على الأمرية ، واستدلوا على وَصْلِها بالأمر بقولهم . كتبت إليه بأن قُمْ فهي – هنا – مصدرية [ليس إلا ، وإلا يلزم عدم تعلُّق حرف الجر ، وإذا قيل بأنها مصدرية] فالأصل التعدي إليها بالباء ، أي : بأن آمنوا ، فيكون فيها المذهبانِ المشهورانِ – الجرُّ والنصبُ .

قوله : " فَآمَنَّا " عطف على ما " سَمِعْنَا " والعطف بالفاء مؤذن بتعجيل القبولِ وتسبب

الإيمانِ على السَّماع من غير مُهْلَة ، والمعنى : فآمنا بربنا .

قوله : ﴿ رَبَّنَا فاغفر لَنَا ذنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبرار ﴾ اعلم أنهم قد طلبوا من الله في هذا الدعاءِ ثلاثةَ أشياءٍ :

أحدهَا : غفران الذنوب ، والغفران : هو الستر والتغطية .

ثانيها : التكفير ، وهو التغطية – أيضاً – يقال : رجل مُكَفَّرٌ بالسِّلاح – أي : مُغَطًّى – ومنه الكُفْر – أيضاً –

(279/138)

قال الشاعرُ : [الكامل]

. . . . . فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ ظَلاَمُهَا

فالمغفرة والتكفير – بحسب اللغة – معناهما شيء واحد ، وأما المفسرون فقال بعضهم : المرادُ بهما شيءٌ واحدٌ ، وإنما أعيد ذلك للتأكيد ؛ لأن الإلحاحَ والمبالغة في الدعاء أمرٌ مطلوبٌ .

وقيل : المرادُ بالأول ما تقدم من الذنوب ، وبالثاني المستأنفُ .

وقيل : المرادُ بالغُفْران ما يزول بالتوبة ، وبالتكفير ما تكفِّره الطاعةُ العظيمةُ .

وقيل : المرادُ بالأولِ : ما أتى به الإنسانُ مع العلمِ بكونِهِ معصية ، وبالثاني ما أتى به مع الجَهْل .

ثالثها : قوله : ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبرار ﴾ أي : توفَّنا معدودين في صُحْبَتِهم ، فيكون الظرفُ متعلّقاً بما قَبْلهُ ، وقيل : تُجَوِّزَ به عن الزمان ويجوز أن يكون حالاً من المفعول ، فيتعلق بمحذوف .

وأجازَ مَكّيٌّ ، وأبو البقاءِ : أن يكون صفة لموصوف محذوف ، أي : أبراراً مع الأبرارِ ، كقوله : [الوافر]

كأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أُقَيْشٍ . . . يُقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنّ

أي : كأنك جمل من جمال .

قال أبو البقاء : " [تقديره] أبراراً مع الأبرار ، وأبراراً - على هذا - حالٌ " . والأبرار يجوز أن يكونَ جمع بارّ - كصاحب وأصحاب ، ويجوز أن يكون جمع بَرٍّ ، بزنة : كَتِف وأكتاف ، ورَبّ وأرْبَاب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 119 . 121 ﴾ .

بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا

سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193) ﴾

يعني أَجَبْنَا الداعي ولكن أنت الهادي ، فلا تَكِلْنَا إلينا ، ولا ترفع ظلَّ عنايتك عَنَّا .

والإيمان الدخول في مُوجبات الأَمَان ، وإنما يؤمِن بالحق من أَمَّنَه الحق ، فأَمَانُ الحق للعبد – الذي هو إجارته – يوجب إيمانَ العبدِ بالحق الذي هو تصديقه ومعرفته .

﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبرَارِ ﴾ : وهم المختصون بحقائق التوحيد ، القائمون لله بشرائط التفريد ، والواقفون مع الله بخصائص التجريد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 307.306 ﴾

(280/138)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ﴾

فكأن الإنسان بقلبه وفكره قبل أن يجيء له الرسول يجب أن يتنبه إلى ما في الكون من آيات ، وعليه أن يستشرف أن وراء الكون قوة ، ولكن هذه القوة مبهمة في ذهنه . ما هي ؟ إنه يرى الكون العجيب فيقول لنفسه : من المستحيل أن يكون هذا الكون بلا خالق . إن وراءه

قوة لها حكمة ولها قدرة. هذا قصارى ما يصل إليه العقل ولكن أيستطيع العقل أن يدرك أن القوة اسمها الله ؟ أيستطيع العقل أن يدرك ماذا تطلب القوة منه ؟

لا. إذن لابد من رسول يبلغ عن تلك القوة. ولذلك قلنا : إن تلك هي الزلة التي وقع فيها الفلاسفة ؛ لأن الفلاسفة هم الذين بحثوا وراء المادة. ونحن نعلم أن العلم ينقسم إلى قسمين ، قسم مادي قائم على التجربة ، وقسم ميتا فيزيقي يبحث فيما وراء المادة. وهذا العلم متاهة الفلاسفة ، وهو المضلة التي لم تلتق فيها مدرسة بمدرسة ، ولا تلميذ في مدرسة مع تلميذ آخر في مدرسة.

لماذا لم يلتقوا ؟ لأنهم يبحثون وراء المادة. وما وراء المادة غيب. والغيب لا يدخل المعمل. لكن المادة تدخل المعمل. والمعمل عندما يعطي نتائج تحليلات لا يجامل في هذه النتائج. فالذي يدخل التجربة العلمية في المعمل بنزاهة فالمعمل يعطيه. والذي يدخل بغير نزاهة لا تعطيه المعامل شيئا.

ولذلك نقول دائما : إننا لا نجد في العلوم المادية فارقا بين علم شيوعي روسي ، وعلم أمريكي رأسمالي ، فلا توجد كيمياء رأسمالية أو كيمياء شيوعية ولا توجد كهرباء روسية وأخرى أمريكية. إنها كيمياء واحدة ، وكهرباء واحدة لأنها ابنة المعمل وبنت التجربة المادية.

ومن العجيب الذي لا يفطن له الخلق المغرورون من هؤلاء أننا نجد العلم المادي ابن التجربة والمعمل والمادة الصماء التي لا تجامل يحاول كل معسكر أن يسرقه من غيره ، ونجد الجواسيس يسافرون من معسكر إلى معسكر ليسرقوا تصميمات الطائرات والصواريخ . وأن بعضهم يتلصص على بعض حتى يعرفوا العلم المادي .

لكن ماذا عن علم الأهواء والنظريات ؟ إننا نجد أن كل طرف يقيم جدارا حتى لا يخترق علم الأهواء المجتمع .

هم يقيمون الحواجز في الأهواء ، ولكن في العلم المادي يتحولون إلى لصوص . فلماذا لا يأخذون الأهواء مع العلم المادي ؟ إن كل معسكر حريص على العداء مع مذاهب الغير في الحكم والاجتماع والاقتصاد . لكنهم في العلم المادي يسرق بعضهم بعضا ؛ لأن المذاهب النظرية تتبع الأهواء ، لكن العلم المادي – كما قلنا – يتبع الحقيقة المعملية التي لا تجامل .

إذن فساعة يفكر الإنسان بعقله لابد أن يقول : إن وراء خلق الكون قوة خارقة . وقد عرفها العربي بفطرته فقال : البعرة تدل على البعير والقدم تدل على المسير ، أفلا يدل كل ذلك على اللطيف الخبير ؟ ! !

إنه دليل فطري ، يدلك على وجود القوة ، لكن ما اسم هذه القوة ؟ لا نعرف .

إذن فالأذن تستشرف إلى من يدلها على اسم هذه القوة . فإذا جاء واحد وقال : أنا

مُرْسَلٌ من ناحية هذه القوة ، وأنَّ اسمها الله ، كان من المفروض أن تتهافت الناس عليه ؛ لأنه سيحل لها اللغز الذي يشغلهم ، لذلك فالمؤمنون يقولون : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ﴾ [آل عمران : 193] .

كأن ذهن كل واحد فيهم كان مشغولا بضرورة التعرف على الخالق . وبعد ذلك .

﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾

[آل عمران : 192] .

(282/138)

فأول حاجة فكروا فيها هي درء المفسدة ؛ لأن أفاضل الناس يتهمون أنفسهم بالتقصير دائما ؛ لذلك قالوا : ﴿ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾ .

وعندما ننظر إلى معطيات القرآن نجد أن " الذنب " شيء ، و " السيئة " شيء آخر .

فالذنب يحتاج إلى غفران ، والسيئة تحتاج إلى تكفير ، على سبيل المثال " كفارة اليمين " تكون واجبة إذا ما أقسم المؤمن يمينا وحنث فيه ، وهذا التكفير هو المقابل للحنث في اليمين ، أما الأشياء التي تتعلق بالمعصية بين العبد وربه فهي الذنب ، والسيئة هي الأمر الذي يخالف منهج الله مع عباد الله . فحين تفعل المعصية في أمر بينك وبين الله . فأنت لم

تسيء إلى الله ، فمن أنت أيها الإنسان من منزلة الله ؟ لكنك بالمعصية تذنب ، والذنب تأتي بعده العقوبة . أما مخالفة منهج الله مع عباد الله فهي . سيئة ؛ لأنك بها تكون قد أسأت .

لذلك فالمؤمنون قالوا : ﴿ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾ .

ومن الذي هداهم إلى معرفة أن هناك فرقا بين الذنب والسيئة ؟ وأن الذنب يحتاج إلى غفران ، وأن السيئة تحتاج إلى تكفير ؟ إنه الرسول صلى الله عليه وسلم حامل الرسالة من الله . وهو الذي علمنا الفرق بين الذنب والسيئة . فقد كان جالساً بين أصحابه فأخذته سِنَةٌ من النوم ، ثم استيقظ فضحك .

(283/138)

فعن أنس رضي الله عنه قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضي الله عنه : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : رجلان جثيا من أمتي بين يدي رب العزة فقال أحدهما : يا رب خذ لي مظلمتي من أخي . قال الله : أعط أخاك مظلمته . قال يا رب : لم يبق من حسناتي شيء ، قال : يا رب يحمل عني من أوزاري . وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء ثم قال : إن ذلك

ليوم عظيم ، يوم يحتاج الناس إلى أن يُتَحَمَّل عنهم من أوزارهم . فقال الله للطالب : ارفع بصرك فانظر في الجنان فرفع رأسه فقال : يا رب أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا ؟ لأي صِدّيقٍ هذا ؟ لأي شهيدٍ هذا ؟ قال : هذا لمن أعطى الثمن . قال : يا رب ومن يملك ثمنه ؟ قال : أنت . قال : بماذا ؟ قال : بعفوك عن أخيك . قال : يا رب قد عفوت عنه ، قال : خذ بيد أخيك فأدخله الجنة . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله يُصلح بين المؤمنين يوم القيامة " .

هذا هو معنى التكفير أي أن نتحمل ؛ لذلك نقول في الدعاء كما عُلِّمْنَا : " اللهم ما كان لك منها فاغفره لي ، وما كان لعبادك فتحمله عني " . أي أن العبد يطلب أن يراضي الحق عباده من عنده ، وما عنده لا ينفد أبدا .

والعباد المؤمنون يقولون : ﴿ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴾ أي اختم لنا سبحانك هذا الختام مع الأبرار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1965.1961 ﴾

(284/138)

قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الله سبحانه وتعالى هو المالك التام الملك ، فهو ذو التصرف المطلق الذي لا يجب عليه شيء ، ولا يقبح منه شيء ؛ أشار إلى ذلك بقوله ملقناً لهم مكرراً صفة الإحسان تنبيهاً على مزيد الابتهال والتضرع والتخضع والتخشع : ﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا ﴾ ثم أشار إلى صدق هذا الوعد بحرف الاستعلاء الدال على الالتزام والوجوب فقال : ﴿ على رسلك ﴾ أي من إظهار الدين والنصر على الأعداء وحسن العاقبة وإيراث الجنة في مثل قوله تعالى : ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات ﴾ [البقرة : 25] وفي الدعاء بذلك إشارة إلى أنه لا يجب على الله سبحانه وتعالى شيء ولو تقدم به وعده الصادق وإن كنا نعتقد أنه لا يبدل القوة لديه ﴿ ولا تخزنا يوم القيامة ﴾ أي بالمؤاخذة بالسيئاتن ثم أرشدهم إلى الإلهاب والتهييج مع التنبيه على ما نبه عليه أولاً من أنه لا يجب عليه شيء بقوله باسطاً لهم بلذة المنادمة بالمخاطبة : ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 199 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا على ﴾ فيه حذف المضاف ثم فيه وجوه :

أحدها : وآتنا ما وعدتنا على ألسنة رسلك .

(285/138)

وثانيها : وآتنا ما وعدتنا على تصديق رسلك ، والدليل عليه أن هذه الآية مذكورة عقيب ذكر المنادي للإيمان وهو ، الرسول وعقيب قوله : ﴿ آمنا ﴾ وهو التصديق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 120 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والمراد بالرسل في قوله : ﴿ على رسلك ﴾ خصوص محمد صلى الله عليه وسلم أطلق عليه وصف "رسل" تعظيماً لقوله تعالى : ﴿ فلا تحسبن اللَّه مخلف وعده رسله ﴾ [إبراهيم : 47] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم ﴾ [الفرقان : 37] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 311 ﴾

سؤال وجوابه

قال الفخر :

ههنا سؤال : وهو أن الخلف في وعد الله محال ، فكيف طلبوا بالدعاء ما علموا أنه لا محالة واقع ؟

والجواب عنه من وجوه :

الأول : أنه ليس المقصود من الدعاء طلب الفعل ، بل المقصود منه إظهار الخضوع والذلة والعبودية ، وقد أمرنا بالدعاء في أشياء نعلم قطعا أنها توجد لا محالة ، كقوله : ﴿ قُل رَّبّ احكم بالحق ﴾ [الأنبياء : 112] وقوله : ﴿ فاغفر لِلَّذِينَ تَابُواْ واتبعوا سَبِيلَكَ ﴾ [غافر : 7] .

والوجه الثاني في الجواب : أن وعد الله لا يتناول آحاد الأمة بأعيانهم ، بل إنما يتناولهم بحسب أوصافهم ، فإنه تعالى وعد المتقين بالثواب ، ووعد الفساق بالعقاب ، فقوله : ﴿ وَءاتِنَا مَا وعدتنا ﴾ معناه : وفقنا للاعمال التي بها نصير أهلا لوعدك ، واعصمنا من الأعمال التي نصير بها أهلا للعقاب والخزي ، وعلى هذا التقدير يكون المقصود من هذه الآية طلب التوفيق للطاعة والعصمة عن المعصية .

الوجه الثالث : أن الله تعالى وعد المؤمنين بأن ينصرهم في الدنيا ويقهر عدوهم ، فهم طلبوا

تعجيل ذلك ، وعلى هذا التقدير يزول الإشكال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 120 ﴾

(286/138)

وقال القرطبى :

إن قيل : ما وجه قولهم ﴿ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا على رُسُلِكَ ﴾ وقد علموا أنه لا يخلف الميعاد ؛ فالجواب من ثلاثة أوجه :

الأوّل : أن الله سبحانه وعد من آمن بالجنة ، فسألوا أن يكونوا ممن وُعِد بذلك دون الْخزِي والعِقاب .

الثاني : أنهم دعوا بهذا الدعاء على جهة العبادة والخضوع ؛ والدعاء مُخّ العبادة .

وهذا كقوله : ﴿ قَالَ رَبِّ احكم بالحق ﴾ [الأنبياء : 112] وإن كان هو لا يقضِي إلاَّ بالحق .

الثالث : سألوا أن يُعطوا ما وعِدوا به من النصر على عدوّهم معجّلا ؛ لأنها حكاية عن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ذلك إعزازاً للدّين . والله أعلم .

وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من وعده الله عزّ وجلّ

على عمل ثواباً فهو مُنْجِزٌ له رحمة وَمن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار " والعرب تذمّ بالمخالفة في الوعد وتمدح بذلك في الوعيد ؛ حتى قال قائلهم :

ولا يرهَبُ ابن العمّ ما عِشتُ صَوْلَتي . . .

ولا أخْتَفِي من خَشْيَة المتَهَدّدِ

وإنّي متى أوْعدتُه أو وعدته . . .

لَمُخلِفُ إيْعادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 318 ﴾

(287/138)

وقال الآلوسى :

فإن قلت : إن وعد الله تعالى واجب الوقوع لاستحالة الخلف في وعده سبحانه إجماعاً فكيف طلب القوم ما هو واقع لا محالة ؟

قلت أجيب بأن وعد الله تعالى لهم ليس بحسب ذواتهم بل بحسب أعمالهم ، فالمقصود من الدعاء التوفيق للأعمال التي يصيرون بها أهلا لحصول الموعود ، أو المقصود مجرد الاستكانة والتذلل لله تعالى بدليل قولهم : ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الميعاد ﴾ وبهذا يلتئم التذييل

أتم التأم ، واختار هذا الجبائي وعلي بن عيسى ، أو الدعاء تعبدي لقوله سبحانه : ﴿ ادعونى ﴾ [غافر : 60] فلا يضر كونه متعلقاً بواجب الوقوع ، وما يستحيل خلافه ، ومن ذلك ﴿ رَبّ احكم بالحق ﴾ [الأنبياء : 112] ، وقيل : إن الموعود به هو النصر لا غير ، والقوم قد علموا ذلك لكنهم لم يوقت لهم في الوعد ليعلموه فرغبوا إلى الله تعالى في تعجيل ذلك لما فيه من السرور بالظفر ، فالموعود غير مسؤول والمسؤول غير موعود ، فلا إشكال وإلى هذا ذهب الطبري وقال : إن الآية مختصة بمن هاجر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واستبطأوا النصر على أعدائهم بعد أن وعدوا به وقالوا : لا صبر لنا على أناتك وحلمك ، وقوى بما بعد من الآيات وكلام أبي القاسم البلخي يشير إلى هذا أيضاً وفيه كلام يعلم مما قدمنا ، وقيل : ليس هناك دعاء حقيقة بل الكلام مخرّج مخرج المسألة والمراد منه الخبر ولا يخفى أنه بمعزل عن التحقيق ، ويزيده وهناً على وهن قوله سبحانه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 167 ﴾

وقال ابن عاشور :

أجاب القرافي في الفرق بأنّهم سألوا ذلك لأنّ حصوله مشروط بالوفاة على الإيمان ، وقد يؤيّد هذا بأنّهم قدّموا قبله قولهم : ﴿ وتوفنا مع الأبرار ﴾ لكن هذا الجواب يقتضي قصر الموعود به على ثواب الآخرة ، وأعادوا سؤال النجاة من خزي يوم القيامة لشدّته عليهم .

وقيل : إنّ الموعود الذي سألوه هو النصر على العدوّ خاصّة ، فالدعاء بقولهم : ﴿ وآتنا ما وعدتنا على رسلك ﴾ مقصود منه تعجيل ذلك لهم ، يعني أنّ الوعد كان لمجموع الأمّة ، فكلّ واحد إذا دعا بهذا فإنّما يعني أن يجعله الله ممَّن يرى مصداق وعد الله تعالى خشية أن يفوتهم .

وهذا كقول خبّاب بن الأرتّ : هاجرنا مع النبي نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمِنَّا مَن أينَعَتْ له ثمرته فهو يهدبُها ، ومنَّا من مات لم يأكُل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحُد ، فلم نجد له ما نكفّنه إلاّ بُردة" إلخ .

وقد ابتدأوا دعاءهم وخلّلوه بندائه تعالى : خمس مرات إظهار للحاجة إلى إقبال الله عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 312 ﴾ . بتصرف .

فصل

قال الفخر :

الآية دلت على أنهم إنما طلبوا منافع الآخرة بحكم الوعد لا بحكم الاستحقاق لأنهم قالوا : ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، وفي آخر الكلام قالوا : ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الميعاد ﴾ وهذا يدل على أن المقتضي لحصول منافع الآخرة هو الوعد لا الاستحقاق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 120 ﴾

سؤال وجوابه

قال الفخر :

ههنا سؤال آخر : وهو أنه متى حصل الثواب كان اندفاع العقاب لازما لا محالة ، فقوله : ﴿ آتِنَا مَا وَعَدتَّنَا على رُسُلِكَ ﴾ طلب للثواب ، فبعد طلب الثواب كيف طلب ترك العقاب ؟ وهو قوله : ﴿ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ القيامة ﴾ بل لو طلب ترك العقاب أولا ثم طلب إيصال الثواب كان الكلام مستقيما .

والجواب من وجهين :

الأول : أن الثواب شرطه أن يكون منفعة مقرونة بالتعظيم والسرور فقوله : ﴿ أَتِنَا مَا وَعَدتَّنَا على رُسُلِكَ ﴾ المراد منه المنافع ، وقوله : ﴿ وَلَا تُخْزِنَا ﴾ المراد منه التعظيم ،

الثاني : أنا قد بينا أن المقصود من هذه الآية طلب التوفيق على الطاعة والعصمة عن المعصية ، وعلى هذا التقدير يحسن النظم كأنه قيل : وفقتنا للطاعات ، وإذا وفقنا لها فاعصمنا عما يبطلها ويزيلها ويوقعنا في الخزي والهلاك ، والحاصل كأنه قيل : وفقنا لطاعتك فإنا لا نقدر على شيء من الطاعات إلا بتوفيقك ، وإذا وفقت لفعلها فوفقنا

لاستبقائها فإنا لا نقدر على استبقائها واستدامتها إلا بتوفيقك ، وهو إشارة إلى أن العبد لا يمكنه عمل من الأعمال ، ولا فعل من الأفعال ، ولا لمحة ولا حركة إلا بإعانة الله وتوفيقه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 120 . 121 ﴾

قوله : ﴿ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ القيامة ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ القيامة ﴾ شبيه بقوله : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِّنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴾ [الزمر : 47] فإنه ربما ظن الإنسان أنه على الاعتقاد الحق والعمل الصالح ، ثم إنه يوم القيامة يظهر له أن اعتقاده كان ضلالا وعمله كان ذنبا ، فهناك تحصل الخجالة العظيمة والحسرة الكاملة والأسف الشديد ، ثم قال حكماء الإسلام : وذلك هو العذاب الروحاني .

قالوا : وهذا العذاب أشد من العذاب الجسماني ، ومما يدل على هذا أنه سبحانه حكى عن هؤلاء العباد المؤمنين أنهم طلبوا في هذا الدعاء أشياء فأول مطالبهم الاحتراز عن العذاب الجسماني وهو قوله : ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : 191] وآخرها الاحتراز عن العذاب الروحاني وهو قوله : ﴿ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ القيامة ﴾ وذلك يدل على أن العذاب الروحاني أشد من العذاب الجسماني . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 121 ﴾

قوله تعالى ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾

قال أبو حيان :

﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ ظاهره أنه تعليل لقوله : ﴿ وآتنا ما وعدتنا ﴾ .

(290/138)

وقال ابن عطية : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ فهذا وعده تعالى ، وهو دال على أنّ الخزي إنما هو مع الخلود انتهى .

وانظر إلى حسن محاورة هؤلاء الذاكرين المتفكرين ، فإنهم خاطبوا الله تعالى بلفظة ربنا ، وهي إشارة إلى أنه ربهم أصلحهم وهيأهم للعباد ، فأخبروا أولاً بنتيجة الفكر وهو قولهم : ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً ﴾ ثم سألوه أن يقيهم النار بعد تنزيهه عن النقائص .

وأخبروا عن حال من يدخل النار وهم الظالمون الذين لا يذكرون الله ، ولا يتفكرون في مصنوعاته .

ثم ذكروا أيضاً ما أنتج لهم الفكر من إجابة الداعي إلى الإيمان ، إذ ذاك مترتب على أنه تعالى ما خلق هذا الخلق العجيب باطلاً .

ثم سألوا غفران ذنوبهم ووفاتهم على الإيمان الذي أخبروا به في قولهم : فآمنا .

ثم سألوا الله الجنة وأنْ لا يفضحهم يوم القيامة ، وذلك هو غاية ما سألوه .

وتكرر لفظ ربنا خمس مرات ، كلّ ذلك على سبيل الاستعطاف وتطلب رحمة الله تعالى بندائه بهذا الاسم الشريف الدال على التربية والملك والإصلاح .

وكذلك تكرر هذا الاسم في قصة آدم ونوح وغيرهما .

وفي تكرار ربنا ربنا دلالة على جواز الإلحاح في المسألة ، واعتماد كثرة الطلب من الله تعالى .

وفي الحديث : " ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام " وقال الحسن : ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى استجاب لهم .

وهذه مسألة أجمع عليها علماء الأمصار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 150.149 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا على رُسُلِكَ ﴾ في هذا الجارّ ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أنه متعلق بـ " وعدتنا " .

قال الزمخشريُّ : " على – هذه – صلة للوعد ، كما في قولك : وعد الله الْجَنَّةَ على الطَّاعَةِ ، والمعنى : ما وعدتنا مُنَزَّلاً على رسلك ، أو محمولاً على رسلك ؛ لأنَّ الرُّسُلَ مُحَمَّلون ذلك قال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ [النور : 54] .

وردَّ عليه أبو حيّان : بأنَّ الذي قدَّره محذوفاً كون مقيّد ، وقد عُلِم من القواعد أنَّ الظرفَ والجارَّ إذا وقعَا حالَيْن ، أو وَصْفَيْن ، أو خَبَرَيْن ، أو صِلَتَيْن تعلَّقاً بكون مطلق ، والجار – هنا – وقع حالاً ، فكيف يقدر متعلقه كوناً مقيَّداً ، وهو منزَّل ، أو محمول ؟

ثالثها : – ذكره أبو البقاء – أن يتعلق " على " بـ " آتِنَا " وقدر مضافاً ، فقال : على أَلْسِنة رسُلك وهو حسن . وقرأ الأعمشُ : على رُسُلِكَ – بسكون السّين .

قوله : ﴿ يَوْمَ القيامة ﴾ فيه وجهان :

الأول : أنه منصوب بـ ﴿ وَلاَ تُخْزِنَ ﴾ .

والثَّاني : أنه أجاز أبو حيَّان أن يكونَ من باب الإعمالِ ؛ إذ يصلح أن يكون منصوباً بـ ﴿ وَلاَ تُخْزِنَ ﴾ وبـ ﴿ وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا ﴾ إذا كان الموعود به الجنة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 122 . 123 ﴾ . بتصرف يسير .

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا ﴾ أي بعد التوفي ﴿ مَا وَعَدتَّنَا ﴾ أي به أو إياه ، والمراد بذلك الثواب ﴿ على رُسُلِكَ ﴾ إما متعلق بالوعد ، أو بمحذوف وقع صفة لمصدر مؤكد محذوف وعلى التقديرين في الكلام مضاف محذوف والتقدير على التقدير الأول ، وعدتنا على تصديق أو امتثال رسلك وهو كما يقال وعد الله تعالى الجنة على الطاعة ، وعلى الثاني وعدتنا وعداً كائناً على ألسنة رسلك ، ويجوز أن يتعلق الجار على تقدير الألسنة بالوعد أيضاً فتخف مؤنة الحذف وتعلقه بآتنا كما جوزه أبو البقاء خلاف الظاهر .

(292/138)

وبعض المحققين جوز التعلق بكون مقيد هو حال من (ما) أي منزلاً أو محمولاً ﴿ على رُسُلِكَ ﴾ .

واعترضه أبو حيان بأن القاعدة أن متعلق الظرف إذا كان كوناً مقيداً لا يجوز حذفه وإنما يحذف إذا كان كوناً مطلقاً ، وأيضاً الظرف هنا حال وهو إذا وقع حالاً أو خبراً أو صفة يتعلق بكون مطلق لا مقيد ، وأجيب بمنع انحصار التعلق في كون مطلق بل يجوز التعلق به أو بمقيد ، ويجوز حذفه إذا كان عليه دليل ولا يخفى متانة الجواب ، وأن إنكار أبي حيان ليس بشيء إلا أن تقدير كون مقيد فيما نحن فيه تعسف مستغنى عنه .

وزعم بعضهم جواز كون ﴿ على ﴾ بمعنى مع ، وأنه متعلق بآتنا ولا حذف لشيء أصلاً ، والمراد آتنا مع رسلك وشاركهم معنا في أجرنا فإن الدال على الخير كفاعله ، وفائدة طلب تشريكهم معهم أداء حقهم وتكثير فضيلهم ببركة مشاركتهم ولا يخفى أن هذا مما لا ينبغي تخريج كلام الله تعالى الجليل عليه ، بل ولا كلام أحد من فصحاء العرب ، وتكرير النداء لما مرّ غير مرة وجمع الرسل مع أن المنادى هو واحد الآحاد صلى الله عليه وسلم وحده لما أن دعوته لا سيما على منبر التوحيد ، وما أجمع عليه الكل من الشرائع منطوية على دعوة الكل فتصديقه صلى الله عليه وسلم تصديق لهم عليهم السلام ، وكذا الموعود على لسانه عليه الصلاة والسلام من الثواب موعود على لسانهم وإيثار الجمع على الأول لإظهار الرغبة في تيار فضل الله تعالى إذ من المعلوم أن الثواب على تصديق رسل أعظم من الثواب على تصديق رسول واحد ، وعلى الثاني لإظهار كمال الثقة بإنجاز الموعود بناءاً على كثرة الشهود وتأخير هذا الدعاء بناءاً على ما ذكرنا في تفسير الموصول ، ويكاد يكون مقطوعاً به ظاهر لأن الأمر أخروي .

(293/138)

وأما إذا فسر بالنصر على الأعداء كما قيل فتأخيره عما قبله إما لأنه من باب التحلية والآخر من باب التخلية والتحلية متأخرة عن التخلية ، وإما لأن الأول مما يترتب على تحققه النجاة في العقبى وعلى عدمه الهلاك فيها ، والثاني ليس كذلك كما لا يخفى فيكون دونه فلهذا أخر عنه ، وأيد كون المراد النصر لا الثواب الأخروي تعقيب ذلك بقوله تعالى :

(294/138)

﴿ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ القيامة ﴾ لأن طلب الثواب يغني عن هذا الدعاء لأن الثواب متى حصل كان الخزي عنهم بمراحل ، وهذا بخلاف ما إذا كان المراد من الأول الدعاء بالنصر في الدنيا فإن عدم الإغناء عليه ظاهر بل في الجمع بين الدعاءين حينئذ لطافة إذ مآل الأول لا تخزنا في الدنيا بغلبة العدو علينا فكأنهم قالوا : لا تخزنا في الدنيا ولا تخزنا في الآخرة ، وغايروا في التعبير فعبروا في طلب كل من الأمرين بعبارة للاختلاف بين المطلوبين أنفسهما ، وأجيب بأن فائدة التعقيب على ذلك التقدير الإشارة إلى أنهم طلبوا ثواباً كاملاً لم يتقدمه خزي ووقوع في بلاء وكأنهم لما طلبوا ما هو المتمنى الأعظم وغاية ما يرجوه الراجون في ذلك اليوم الأيوَم ، وهو الثواب التفتوا إلى طلب ما يعظم به أمره ويرتفع به في ذلك الموقف قدره وهو ترك العذاب بالمرة ، وفي الجمع بين الأمرين على هذا من اللطف ما لا يخفى وأيضاً يحتمل أن يقال

: إنهم طلبوا الثواب أولاً باعتبار أنه يندفع به العذاب الجسماني ، ثم طلبوا دفع العذاب الروحاني بناءاً على أن الخزي الإهانة والتخجيل ، فيكون في الكلام ترق من الأدنى إلى الأعلى كأنهم قالوا : ربنا ادفع عنا العذاب الجسماني وادفع عنا ما هو أشدّ منه وهو العذاب الروحاني ، وإن أنت أبيت هذا وذاك وادعيت التلازم بين الثواب وترك الخزي فلنا أن نقول : إن القوم لمزيد حرصهم وفرط رغبتهم في النجاة في ذلك اليوم الذي تظهر فيه الأهوال وتشيب فيه الأطفال لم يكتفوا بأحد الدعائين وإن استلزم الآخر بل جمعوا بينهما ليكون ذلك من الإلحاح والله تعالى يحب الملحين في الدعاء فهو أقرب إلى الإجابة ، وقدموا الأول لأنه أوفق بما قبله صيغة ومن الناس من يؤل هذا الدعاء بأنه طلب العصمة عما يقتضي الإخزاء ، وجعل ختم الأدعية ليكون ختامها مسكاً لأن المطلوب فيه أمر عظيم ، والظرف متعلق بما عنده معنى ولفظاً ويجب ذلك قطعاً إن كان الكلام مؤلاً ، أو كان الموصول عبارة عن النصر ، ويترجح بل يكاد يجب أيضاً إذا كان الموصول عبارة عن الثواب واحتمال أنه مما تنازع فيه آتنا ولا تخزنا على ذلك التقدير هو كما ترى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعاني حـ 4 صـ 165 . 166 ﴾

(295/138)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190)

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال : أتت قريش اليهود فقالوا : ما جاءكم موسى من الآيات ؟ قالوا : عصاه ، ويده بيضاء للناظرين . وأتوا النصارى فقالوا : كيف كان عيسى فيكم ؟ قالوا : كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى . فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً . فدعا ربه فنزلت ﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ فليتفكروا فيها .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده . ثم قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران حتى ختم .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والطبراني والحاكم في الكنى والبغوي في معجم الصحابة عن صفوان بن المعطل السلمي قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرهقت صلاته ليلة فصلى العشاء الآخرة ثم نام ، فلما كان نصف الليل استيقظ

فتلا الآيات العشر . آخر سورة آل عمران ، ثم تسوّك ، ثم توضأ فصلى إحدى عشرة ركعة . أهـ

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191)

(296/138)

أخرج الأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ينادي مناد يوم القيامة أين أولوا الألباب ؟ قالوا : أي أولي الألباب تريد ؟ ! قال ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ عقد لهم لواء فاتبع القوم لواءهم وقال لهم : ادخلوها خالدين " .

وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم والطبراني من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود في قوله ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ قال : إنما هذا في الصلاة ، إذا لم يستطع قائماً فقاعدا ، وإن لم يستطع قاعداً فعلى جنبه .

وأخرج الحاكم عن عمران بن حصين . أنه كان به البواسير فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

أن يصلي على جنب .

وأخرج البخاري " عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال " صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " " .

وأخرج البخاري عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال " من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في الآية قال : هو ذكر الله في الصلاة وفي غير الصلاة ، وقراءة القرآن .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ قال : هذه حالاتك كلها يا ابن آدم . اذكر الله وأنت قائم ، فإن لم تستطع فاذكره جالساً ، فإن لم تستطع فاذكره وأنت على جنبك . يسر من الله وتخفيف .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : لا يكون عبد من الذاكرين الله كثيراً حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً .

قوله تعالى ﴿ ويتفكرون . . . ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والأصبهاني في الترغيب عن عبد الله بن سلام قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يتفكرون فقال : لا تفكروا في الله ولكن تفكروا فيما خلق " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التفكر والأصبهاني في الترغيب عن عمرو بن مرة قال " مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يتفكرون فقال : تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق " .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عثمان بن أبي دهرين قال " بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى أصحابه وهم سكوت لا يتكلمون فقال : ما لكم لا تتكلمون ؟ ! قالوا : نتفكر في خلق الله قال : كذلك فافعلوا ، تفكروا في خلقه ولا تفكروا فيه " .

وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني وابن مردويه والأصبهاني في الترغيب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله " .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله " .

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس قال : تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله .

(298/138)

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في التفكر وابن المنذر وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والأصبهاني في الترغيب وابن عساكر عن عطاء قال " قلت لعائشة أخبرني بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : وأي شأنه لم يكن عجباً ! إنه أتاني ليلة فدخل معي في لحافي ثم قال : ذريني أتعبد لربي . فقام فتوضأ ثم قام يصلي فبكى حتى سالت دموعه على صدره ، ثم ركع فبكى ، ثم سجد فبكى ، ثم رفع رأسه فبكى . فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة فقلت : يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ ! قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ، ولم لا أفعل وقد أنزل علي هذه الليلة ﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ إلى قوله ﴿ سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ ثم قال : ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في التفكر عن سفيان رفعة قال " من قرأ سورة آل عمران فلم يتفكر

فيها ويله . فعد بأصابعه عشراً . قيل للأوزاعي : ما غاية التفكر فيهن ؟ قال : يقرؤهن وهو يعقلهن " .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عامر بن عبد قيس قال : سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : إن ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكر .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وابن المنذر عن ابن عون قال : سألت أم الدرداء ما كان أفضل عبادة أبي الدرداء ؟ قالت : التفكر والإعتبار .

وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال : تفكر ساعة خير من قيام ليلة .

وأخرج ابن سعد عن أبي الدرداء . مثله .

وأخرج الديلمي عن أنس مرفوعاً . مثله .

وأخرج الديلمي من وجه آخر مرفوعاً عن أنس " تفكر ساعة في اختلاف الليل والنهار خير من عبادة ثمانين سنة " .

وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فكرة ساعة خير من عبادة ستين " .

(299/138)

وأخرج أبو الشيخ والديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً " بينما رجل مستلق ينظر إلى السماء وإلى النجوم فقال : والله إني لأعلم أن لك خالقاً وربا . اللهم اغفر لي . فنظر الله إليه فغفر له " . أهـ

رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (192) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194)

أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان : اسم الله الأكبر رب رب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أنس في قوله ﴿ من تُدخل النار فقد أخزيته ﴾ قال : من تخلد .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن المسيب في قوله ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ قال : هذه خاصة لمن لا يخرج منها .

وأخرج ابن جرير والحاكم عن عمرو بن دينار قال : قدم علينا جابر بن عبد الله في عمرة فانتهيت إليه أنا وعطاء فقلت ﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾ [البقرة : 167] قال : أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم الكفار . قلت لجابر : فقوله ﴿ إنك من

تدخل النار فقد أخزيته ﴾ قال : وما أخزاه حين أحرقه بالنار ، وإن دون ذلك خزياً .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله ﴿ منادياً ينادي للإيمان ﴾ قال : هو محمد صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد . مثله .

(300/138)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن كعب القرظي ﴿ سمعنا منادياً ينادي للإيمان ﴾ قال : هو القرآن ليس كل الناس يسمع النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : سمعوا دعوة من الله فأجابوها ، وأحسنوا فيها : وصبروا عليها . ينبئكم الله عن مؤمن الأنس كيف قال ، وعن مؤمن الجن كيف قال . فأما مؤمن الجن فقال ﴿ إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ [الجن : 1] . وأما مؤمن الأنس فقال ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج ﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ﴾ قال : ستنجزون موعد الله على رسله .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ ولا تخزنا يوم القيامة ﴾ قال : لا تفضحنا ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ قال : ميعاد من قال لا إله إلا الله ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم ﴾ قال : أهل لا إله إلا الله أهل التوحيد والإخلاص لا أخزيهم يوم القيامة .

وأخرج أبو يعلى عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العار والتخزية يبلغ من ابن آدم يوم القيامة في المقام بين يدي الله ما يتمنى العبد أن يؤمر به إلى النار " .

وأخرج أبو بكر الشافعي في رباعياته عن أبي قرصافة قال

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم لا تخزنا يوم القيامة ، ولا تفضحنا يوم اللقاء " .

(301/138)

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال : إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت

منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ [البقرة : 201] ربنا إننا آمنا ﴿ فاغفر لنا ذنوبنا وكفِّر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴾ إلى قوله ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال : كان يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن .

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الدعاء في الصلاة فقال : كان أحب دعائهم ما وافق القرآن .

وأخرج أحمد وابن أبي حاتم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عسقلان أحد العروسين يبعث الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب عليهم ، ويبعث منها خمسون ألفاً شهداء وفوداً إلى الله وبها صفوف الشهداء ، رؤوسهم تقطر في أيديهم تثج أوداجهم دماً يقولون ﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك . . إنك لا تخلف الميعاد ﴾ فيقول : صدق عبيدي . اغسلوهم بنهر البيضة فيخرجون منه بيضاً ، فيسرحون في الجنة حيث شاؤوا " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 407.412 ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية

عفا الله عنه وغفر له

الجزء التاسع والثلاثون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء التاسع والثلاثون بعد المائة

من الآية ﴿ 195 ﴾ من سورة آل عمران

وحتى الآية ﴿ 200 ﴾ آخر سورة آل عمران

(4/139)

قوله تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (195) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما تسبب عن هذا الدعاء الإجابة لتكمل شروطه وهي استحضار عظمته تعالى بعد معرفته بالدليل وإدامة ذكره والتفكر في بدائع صنعه وافتتاحه بالثناء عليه سبحانه وتنزيهه والإخلاص في سؤاله قال : ﴿ فاستجاب ﴾ أي فأوجد الإجابة حتماً ﴿ لهم ﴾ قال

الأصفهاني : وعن جعفر الصادق : من حزبه أمر فقال خمس مرات " ربنا " أنجاه الله مما يخاف ، وأعطاه ما أراد – وقرأ هذه الآية .

(5/139)

وأشار إلى أنها من منّه وفضله بقوله : ﴿ ربهم ﴾ أي المحسن إليهم المتفضل عليهم ﴿ إني لا أضيع عمل عامل منكم ﴾ كائناً من كان ﴿ من ذكر أو أنثى ﴾ وقوله معللاً : ﴿ بعضكم من بعض ﴾ التفات إلى قوله سبحانه ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ﴾ [آل عمران : 59] الناظر إلى قوله ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾ [آل عمران : 34] المفتتح بأن الله سبحانه وتعالى ﴿ اصطفى آدم ونوحاً ﴾ [آل عمران : 33] المنادي بأن البشر كلهم في العبودية للواحد – الذي ليس كمثله شيء الحي القيوم – سواء من غير تفاوت في ذلك أصلاً ، والمراد أنهم إذا كانوا مثلهم في النسب فهم مثلهم في الأجر على العمل .

ولما أقر أعينهم بالإجابة ، وكان قد تقدم ذكر الأنصار عموماً في قوله : ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم – وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ [آل عمران : 170 – 171] خص المهاجرين بياناً لفضلهم وزيادة شرفهم بتحقيقهم لكونهم معه ، لم يأنسوا بغيره ولم يركنوا لسواه من أهل ولا مال بقوله مسبباً عن الوعد المذكور ومفصلاً ومعظماً ومبجلاً :

﴿ فالذين هاجروا ﴾ أي صدقوا إيمانهم بمفارقة أحب الناس غليهم في الدين المؤدي إلى المقاطعة وأعز البلاد عليهم .

ولما كان للوطن من القلب منزل ليس لغيره نبه عليه بقوله : ﴿ وأخرجوا من ديارهم ﴾ أي وهي آثر المواطن عندهم بعد أن باعدوا أهلهم وهم أقرب الخلائق إليهم ، ولما كان الأذى مكروهاً لنفسه لا بالنسبة إلى معين بنى للمفعول قوله : ﴿ وأوذوا ﴾ أي بغير ذلك من أنواع الأذى ﴿ في سبيلي ﴾ أي بسبب ديني الذي نهجته ليسلك إليّ فيه ، وحكمت أنه لا وصول إلى رضائي بدونه ﴿ وقاتلوا ﴾ أي في سبيلي .

(6/139)

ولما كان القتل نفسه هو المكروه ، لا بالنسبة إلى معين ؛ كان المدح على اقتحام موجباته ، فبنى للمفعول قوله : ﴿ وقتلوا ﴾ أي فيه فخرجوا بذلك عن مساكن أرواحهم بعد النزوح عن منازل أشباحهم ، وقراءة حمزة والكسائي بتقديم المبني للمفعول أبلغ معنى ، لأنها أشد ترغيباً في الإقدام على الأخصام ، لأن من استقتل أقدم على الغمرات إقدام الأسد فقتل أخص منه ولم يقف أحد أمامه ، فكأنه قيل : وأرادوا القتل ، هذا بالنظر إلى الإنسان نفسه ، ويجوز أن يكون الخطاب للمجموع فيكون المعنى : وقاتلوا بعد أن رأوا كثيراً من أصحابهم

قد قتل ﴿ لأكفرن عنهم سيئاتهم ﴾ كما تقدم سؤالهم إياي في ذلك علماً منهم بأن أحداً لن يقدر على أن يقدر الله حق قدره وإن اجتهد ﴿ ولأدخلنهم ﴾ أي بفضلي ﴿ جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ كما سبق به الوعد ﴿ ثواباً ﴾ وهو وإن كان على أعمالهم فهو فضل منه ، وعظمه بقوله : ﴿ من عند الله ﴾ أي المنعوت بالأسماء الحسنى التي منها الكرم والرحمة لأن أعمالهم لا توازي أقل نعمه ﴿ والله ﴾ أي الذي له الجلال والإكرام ، ونبه على عظمة المحدث عنه بالعندية فقال : ﴿ عنده ﴾ أي في خزائن ملكوته التي هي في غاية العظمة ﴿ حسن الثواب ﴾ أي وهو ما لا شائبة كدر فيه ، لأنه شامل القدرة بخلاف غيره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 199 . 200 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم عرفوا الله بالدليل وهو قوله : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السموات والأرض ﴾ [آل عمران : 190] إلى قوله : ﴿ لأيات لأُوْلِى الألباب ﴾ [آل عمران : 190] ثم حكى عنهم مواظبتهم على الذكر وهو قوله : ﴿ الذين يَذْكُرُونَ الله قياما ﴾

وعلى التفكر وهو قوله : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ السموات والأرض ﴾ ثم حكى عنهم أنهم أثنوا على الله تعالى وهو قولهم : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا باطلا سبحانك ﴾ [آل عمران : 191] ثم حكى عنهم أنهم بعد الثناء اشتغلوا بالدعاء وهو من قولهم : ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : 191] إلى قوله : ﴿ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الميعاد ﴾ [آل عمران : 194] بين في هذه الآية أنه استجاب دعاءهم فقال : ﴿ فاستجاب لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 121 ﴾

فصل

قال الآلوسى :

﴿ فاستجاب لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ الاستجابة الإجابة ، ونقل عن الفراء أن الإجابة تطلق على الجواب ولو بالرد ، والاستجابة الجواب بحصول المراد لأن زيادة السين تدل عليه إذ هو لطلب الجواب ، والمطلوب ما يوافق المراد لا ما يخالفه وتتعدى باللام وهو الشائع ، وقد تتعدى بنفسها كما في قوله :

وداع دعا يا من يجيب إلى الندا . . .

فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وهذا كما قال الشهاب وغيره : في التعدية إلى الداعي وأما إلى الدعاء فشائع بدون اللام مثل استجاب الله تعالى دعاءه ، ولهذا قيل : إن هذا البيت على حذف مضاف أي لم يستجب دعاءه ، والفاء للعطف وما بعده معطوف إما على الاستئناف المقدر في قوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا باطلا ﴾ [آل عمران : 191] ولا ضير في اختلافهما صيغة لما أن صيغة المستقبل هناك للدلالة على الاستمرار المناسب لمقام الدعاء ، وصيغة الماضي هنا للإيذان بتحقيق الاستجابة وتقررها ، ويجوز أن يكون معطوفاً على مقدر ينساق إليه الذهن أي دعوا بهذه الأدعية فاستجاب لهم الخ ، وإن قدر ذلك القول المقدر حالا فهو عطف على ﴿ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [آل عمران : 191] باعتبار مقارنته لما وقع حالاً من فاعله أعني قوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا ﴾ [آل عمران : 194] الخ ، فإن الاستجابة مترتبة على دعواتهم لا على مجرد تفكرهم ، وحيث كانت من أوصافهم الجميلة المترتبة على أعمالهم بالآخرة استحقت الانتظام في سلك محاسنهم المعدودة في أثناء مدحهم وأما على كون الموصول نعتاً لأولي الألباب فلا مساغ لهذا العطف لما عرفت سابقاً .

وقد أوضح ذلك مولانا شيخ الإسلام .

والمشهور العطف على المنساق إلى الذهن وهو المنساق إليه الذهن ، وذكر الرب هنا مضافاً ما لا يخفى من اللطف .

وأخرج الترمذي والحاكم وخلق كثير عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله لا أسمع الله تعالى ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله تعالى : ﴿ فاستجاب لَهُمْ ﴾ إلى آخر الآية ، فقالت الأنصار : هي أول ظعينة قدمت علينا .

ولعل المراد أنها نزلت تتمة لما قبلها .

وأخرج ابن مردويه عنها أنها قالت : آخر آية نزلت هذه الآية : ﴿ فاستجاب لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 167 . 168 ﴾

فائدة

قال الخطيب الشربينى :

﴿ فاستجاب لهم ربهم ﴾

دعاءهم وهو أخص من أجاب ؛ لأنه يفيد حصول جميع المطلوب لكثرة مبانيه ؛ لأنّ كثرة المباني تدل على كثرة المعاني ويتعدّى بنفسه وباللام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 431 ﴾

فائدة

قال الفخر :

في الآية تنبيه على أن استجابة الدعاء مشروطة بهذه الأمور ، فلما كان حصول هذه الشرائط عزيزا ، لا جرم كان الشخص الذي يكون مجاب الدعاء عزيزا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 121 ﴾

فائدة

قال الفخر :

أني لا أضيع : قرىء بالفتح ، والتقدير : بأني لا أضيع ، وبالكسر على إرادة القول ، وقرىء ﴿ لاَ أُضِيعُ ﴾ بالتشديد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 122 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ ﴾ أي بأني ، وهكذا قرأ أبيّ ، واختلف في تخريجه فخرجه العلامة شيخ الإسلام على أن الباء للسببية كأنه قيل : فاستجاب لهم بسبب أنه لا يضيع عمل عامل منهم أي سنته السنية مستمرة على ذلك وجعل التكلم في ﴿ إِنِّى ﴾ والخطاب في ﴿ مِّنكُمْ ﴾ من باب الالتفات ، والنكتة الخاصة فيه إظهار كمال الاعتناء بشأن الاستجابة وتشريف الداعين بشرف الخطاب والتعرض لبيان السبب لتأكيد الاستجابة ، والإشعار بأن مدارها أعمالهم التي قدموها على الدعاء لا مجرد الدعاء .

وقال بعض المحققين : إنها صلة لمحذوف وقع حالاً إما من فاعل استجاب أو من الضمير المجرور في ﴿ لَهُمْ ﴾ والتقدير مخاطباً لهم بأني ، أو مخاطبين بأني الخ ، وقيل : إنها متعلقة باستجاب لأن فيها معنى القول وهو مذهب الكوفيين ويؤيد القولين أنه قرىء ﴿ إِنّى ﴾ بكسر الهمزة وفيها يتعين إرادة القول وموقعه الحال أي قائلاً إني أو مقولاً لهم إني الخ ، وتوافق القراءتين خير من تخالفهما ، وهذا التوافق ظاهر على ما ذهب إليه البعض وصاحب القيل وإن اختلف فيهما شدة وضعفاً ، وأما على ما ذكره العلامة فالظهور لا يكاد يظهر على أنه في نفسه غير ظاهر كما لا يخفى ، وقرىء ﴿ لاَ أُضِيعُ ﴾ بالتشديد ، وفي التعرض لوعد العاملين على العموم مع الرمز إلى وعيد المعرضين غاية اللطف بحال هؤلاء الداعين لا سيما وقد عبر هناك عن ترك الإثابة بالإضاعة مع أنه ليس بإضاعة حقيقة إذ الأعمال غير موجبة للثواب حتى يلزم من تخلفه عنها إضاعتها ولكن عبر بذلك تأكيداً لأمر الإثابة حتى كأنها واجبة عليه تعالى كذا قيل والمشهور أن الإضاعة في الأصل الإهلاك ومثلها التضييع ويقال : ضاع يضيع ضيعة وضياعاً بالفتح إذا هلك ، واستعملت هنا بمعنى الإبطال أي لا أبطل عمل عامل كائن منكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 168 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه ليس المراد أنه لا يضيع نفس العمل ، لأن العمل كلما وجد تلاشى وفنى ، بل المراد أنه لا يضيع ثواب العمل ، والاضاعة عبارة عن ترك الاثابة فقوله : ﴿ لَا أُضِيعُ ﴾ نفي للنفي فيكون اثباتا ، فيصير المعنى : اني أوصل ثواب جميع أعمالهم إليكم ، إذا ثبت ما قلنا فالآية دالة على أن أحدا من المؤمنين لا يبقى في النار مخلدا ، والدليل عليه أنه بايمانه استحق ثوابا ، وبمعصيته استحق عقابا ، فلا بد من وصولهما إليه بحكم هذه الآية والجمع بينهما محال ، فإما أن يقدم الثواب ثم ينقله إلى العقاب وهو باطل بالإجماع ، أو يقدم العقاب ثم ينقله إلى الثواب وهو المطلوب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 122 ﴾

فصل

قال الفخر :

جمهور المفسرين فسروا الآية بأن معناها أنه تعالى قبل منهم أنه يجازيهم على أعمالهم وطاعاتهم ويوصل ثواب تلك الأعمال إليهم .

فإن قيل : القوم أولا طلبوا غفران الذنوب ، وثانيا إعطاء الثواب فقوله : ﴿ أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ ﴾ إجابة لهم في إعطاء الثواب ، فأين الإجابة في طلب غفران الذنوب ؟ قلنا : إنه لا يلزم من إسقاط العذاب حصول الثواب ، لكن يلزم من حصول الثواب سقوط العقاب فصار قوله : ﴿ أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ ﴾ اجابة لدعائهم في المطلوبين .

وعندي في الآية وجه آخر : وهو أن المراد من قوله : ﴿ أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ ﴾ أني لا أضيع دعاءكم ، وعدم إضاعة الدعاء عبارة عن إجابة الدعاء ، فكان المراد منه أنه حصلت إجابة دعائكم في كل ما طلبتموه وسألتموه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 122 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مّن ذَكَرٍ أَوْ أنثى ﴾

قال الفخر :

المعنى : أنه لا تفاوت في الإجابة وفي الثواب بين الذكر والأنثى إذا كانا جميعا في التمسك بالطاعة على السوية ، وهذا يدل على أن الفضل في باب الدين بالأعمال ، لا بسائر صفات العاملين ، لأن كون بعضهم ذكرا أو أنثى ، أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له في هذا

الباب ، ومثله قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ بِأمانيكم وَلا أَمَانِىّ أَهْلِ الكتاب مَن يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : 123] وروي أن أم سلمة قالت : يا رسول الله إني لأسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 122 ﴾

قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُم مّن بَعْضٍ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُم مّن بَعْضٍ ﴾

ففيه وجوه : أحسنها أن يقال : ﴿ مِنْ ﴾ بمعنى الكاف أي بعضكم كبعض ، ومثل بعض في الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية .

قال القفال : هذا من قولهم : فلان مني أي على خلقي وسيرتي ، قال تعالى : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنّى ﴾ [البقرة : 249] وقال عليه الصلاة والسلام : " من غشنا فليس منا " وقال : " ليس منا من حمل علينا السلاح " فقوله : ﴿ بَعْضُكُم مّن بَعْضٍ ﴾ أي بعضكم شبه بعض في استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، فكيف يمكن إدخال التفاوت فيه ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 122 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فالذين هاجروا وَأُخْرِجُواْ مِن ديارهم وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وقاتلوا وَقُتِلُواْ ﴾

قال الفخر :

والمراد من قوله : ﴿ فالذين هاجروا ﴾ الذين اختاروا المهاجرة من أوطانهم في خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمراد من الذين أُخرجوا من ديارهم الذين ألجأهم الكفار إلى الخروج ، ولا شك أن رتبة الأولين أفضل لأنهم اختاروا خدمة الرسول عليه السلام وملازمته على الاختيار ، فكانوا أفضل وقوله : ﴿ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى ﴾ أي من أجله وسببه ﴿ وقاتلوا وَقُتِلُواْ ﴾ لأن المقاتلة تكون قبل القتال ، قرأ نافع وعاصم وأبو عمرو ﴿ وَقَاتِلُواْ ﴾ بالألف أولا ﴿ وَقُتِّلُواْ ﴾ مخففة ، والمعنى أنهم قاتلوا معه حتى قتلوا ، وقرأ ابن كثير وابن عامر ﴿ وَقَاتِلُواْ ﴾ أولا ﴿ وَقُتِّلُواْ ﴾ مشددة قيل : التشديد للمبالغة وتكرر القتل فيهم كقوله : ﴿ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الأبواب ﴾ [ص : 50] وقيل : قطعوا عن الحسن ، وقرأ حمزة والكسائي ﴿ وَقُتِّلُواْ ﴾ بغير ألف أولا ﴿ وَقَاتِلُواْ ﴾ بالألف بعده وفيه وجوه :

الأول : أن الواو لا توجب الترتيب كما في قوله : ﴿ واسجدى واركعى ﴾ [آل عمران : 43] والثاني : على قولهم : قتلنا ورب الكعبة ، إذا ظهرت أمارات القتل ، أو إذا قتل قومه

وعشائره.

والثالث: بإضمار "قد" أي قتلوا وقد قاتلوا.

ثم إن الله تعالى وعد من فعل هذا بأمور ثلاثة: أولها: محو السيئات وغفران الذنوب وهو قوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سيئاتهم﴾ وذلك هو الذي طلبوه بقولهم: ﴿فاغفر لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سيئاتنا﴾ [آل عمران: 193] وثانيها إعطاء الثواب العظيم وهو قوله: ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جنات تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأنهار﴾ وهو الذي طلبوه بقولهم: وآتنا ما وعدتنا على رسلك، وثالثها: أن يكون ذلك الثواب ثوابا عظيما مقرونا بالتعظيم والاجلال وهو قوله: ﴿مِنْ عِندِ الله﴾ وهو الذي قالوه: ﴿وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ القيامة﴾ لأنه سبحانه هو العظيم الذي لا نهاية لعظمته، وإذا قال السلطان العظيم لعبده: إني أخلع عليك خلعة من عندي دل ذلك على كون تلك الخلعة في نهاية الشرف وقوله: ﴿ثَوَاباً﴾ مصدر مؤكد، والتقدير: لأثيبنهم ثوابا من عند الله، أي لأثيبنهم إثابة أو تثويبا من عند الله، لأن قوله لأكفرن عنهم ولأدخلنهم في معنى لأثيبنهم.

ثم قال: ﴿والله عِندَهُ حُسْنُ الثواب﴾ وهو تأكيد ليكون ذلك الثواب في غاية الشرف لأنه

تعالى لما كان قادرا على كل المقدورات ، عالما بكل المعلومات ، غنياً عن الحاجات ، كان لا محالة في غاية الكرم والجود والاحسان ، فكان عنده حسن الثواب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 123 ﴾

وقال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿ فالذين هاجروا ﴾ ضرب تفصيل لما أجمل في العمل وتعداد لبعض أحاسن أفراده مع المدح والتعظيم .

(15/139)

وأصل المهاجرة من الهجرة وهو الترك وأكثر ما تستعمل في المهاجرة من أرض إلى أرض أي ترك الأولى للثانية مطلقاً أو للدين على ما هو الشائع في استعمال الشرع ، والمتبادر في الآية هو هذا المعنى وعليه يكون قوله تعالى : ﴿ وَأُخْرِجُواْ مِن ديارهم ﴾ عطف تفسير مع الإشارة إلى أن تلك المهاجرة كانت عن قسر واضطرار لأن المشركين آذوهم وظلموهم حتى اضطروا إلى الخروج ، ويحتمل أن يكون المراد هاجروا الشرك وتركوه وحينئذٍ يكون ﴿ وَأُخْرِجُواْ ﴾ الخ تأسيساً ﴿ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى ﴾ أي بسبب طاعتي وعبادتي وديني وذلك سبيل الله تعالى ، والمراد من الإيذاء ما هو أعم من أن يكون بالإخراج من

الديار ، أو غير ذلك مما كان يصيب المؤمنين من قبل المشركين ﴿ وَقُتِّلُواْ ﴾ أي الكفار في سبيل الله تعالى ﴿ وَقُتِّلُواْ ﴾ استشهدوا في القتال .

(16/139)

وقرأ حمزة والكسائي بالعكس ، ولا إشكال فيها لأن الواو لا توجب ترتيباً ، وقدم القتل لفضله بالشهادة هذا إذا كان القتل والمقاتلة من شخص واحد ، أما إذا كان المراد قتل بعض وقاتل بعض آخر ولم يضعفوا بقتل إخوانهم فاعتبار الترتيب فيها أيضاً لا يضر ، وصحح هذه الإرادة أن المعنى ليس على اتصاف كل فرد من أفراد الموصول المذكور بكل واحد مما ذكر في حيز الصلة بل على اتصاف الكل بالكل في الجملة سواء كان ذلك باتصاف كل فرد من الموصول بواحد من الأوصاف المذكورة أو باثنين منها ، أو بأكثر فحينئذٍ يتأتى ما ذكر إما بطريق التوزيع أي منهم الذين قتلوا ومنهم الذين قاتلوا ، أو بطريق حذف بعض الموصولات من البين كما هو رأي الكوفيين أي والذين قتلوا والذين قاتلوا ، ويؤيد كون المعنى على اتصاف الكل بالكل في الجملة أنه لو كان المعنى على اتصاف كل فرد بالكل لكان قد أضيع عمل من اتصف بالبعض مع أن الأمر ليس كذلك ، والقول بأن المراد قتلوا وقد قاتلوا فقد مضمرة ، والجملة حالية مما لا ينبغي أن يخرّج عليه الكلام الجليل .

وقرأ ابن كثير وابن عامر ﴿ قاتلوا ﴾ بالتشديد للتكثير.

﴿ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سيئاتهم ﴾ جواب قسم محذوف أي والله لأكفرن، والجملة القسمية خبر للمبتدأ الذي هو الموصول.

وزعم ثعلب أن الجملة لا تقع خبراً ووجهه أن الخبر له محل وجواب القسم لا محل له وهو الثاني فإما أن يقال: إن له محلاً من جهة الخبرية ولا محل له من جهة الجوابية.

أو الذي لا محل له الجواب والخبر مجموع القسم وجوابه.

(17/139)

ولا يضر كون الجملة إنشائية لتأويلها بالخبر، أو بتقدير قول كما هو معروف في أمثاله والتكفير في الأصل الستر كما أشرنا إليه فيما مر ولاقتضائه بقاء الشيء المستور وهو ليس بمراد فسره هنا بعض المحققين بالمحو، والمراد من محو السيئات محو آثارها من القلب، أو من ديوان الحفظة وإثبات الطاعة مكانها كما قال سبحانه: ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَءامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالحا فَأُوْلَئِكَ يُبَدّلُ الله سَيّئَاتِهِمْ حسنات ﴾ [الفرقان: 70] والمراد من السيئات فيما نحن فيه الصغائر لأنها التي تكفر بالقربات كما نقله ابن عبد البر عن العلماء لكن بشرط اجتناب الكبائر كما حكاه ابن عطية عن جمهور أهل السنة، واستدلوا على ذلك بما في

"الصحيحين" من قوله صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينها ما اجتنبت الكبائر " .

(18/139)

﴿ ولأدخلنهم جنات تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ إشارة إلى ما عبر عنه الداعون فيما قبل بقولهم ﴿ وَءاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا على رسلك ﴾ [آل عمران : 194] على أحد القولين ، أو رمز إلى ما سألوه بقولهم ﴿ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ القيامة ﴾ [آل عمران : 194] على القول الآخر ﴿ ثَوَاباً ﴾ مصدر مؤكد لما قبله لأن معنى الجملة لأثيبنهم بذلك فوضع ثواباً موضع الإثابة وإن كان في الأصل اسماً لما يثاب به كالعطاء لما يعطى ، وقيل : إنه تمييز أو حال من جنات لوصفها ، أو من ضمير المفعول أي مثاباً بها أو مثابين ، وقيل : إنه بدل من جنات ، وقال الكسائي : إنه منصوب على القطع ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ عِندِ الله ﴾ صفة لثواباً وهو وصف مؤكد لأن الثواب لا يكون إلا من عنده تعالى لكنه صرح به تعظيماً للثواب وتفخيماً لشأنه ، ولا يرد أن المصدر إذا وصف كيف يكون مؤكداً ، لما تقرر في موضعه أن الوصف المؤكد لا ينافي كون المصدر مؤكداً .

وقيل : إنه متعلق بثواباً باعتبار تأويله باسم المفعول .

وقوله سبحانه : ﴿ والله عِندَهُ حُسْنُ الثواب ﴾ تذييل مقرر لمضمون ما قبله ، والاسم الجليل مبتدأ خبره ﴿ عِندَهُ ﴾ و ﴿ حُسْنُ الثواب ﴾ مرتفع بالظرف على الفاعلية لاعتماده على المبتدأ ، أو هو مبتدأ ثان والظرف خبره ، والجملة خبر المبتدأ الأول ، والكلام مخرّج مخرج قول الرجل : عندي ما تريد يريد اختصاصه به وتملكه له ، وإن لم يكن عنده فليس معنى عنده حسن الثواب أن الثواب بحضرته وبالقرب منه على ما هو حقيقة لفظ عنده ، بل مثل هناك كونه بقدرته وفضله بحيث لا يقدر عليه غيره بحال الشيء يكون بحضرة أحد لا يدعيه لغيره ، والاختصاص مستفاد من هذا التمثيل حتى لو لم يجعل ﴿ حُسْنُ الثواب ﴾ مبتدأ مؤخراً كان الاختصاص بحاله ، وقد أفادت الآية مزيد فضل المهاجرين ورفعة شأنهم .

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ والبيهقي وغيرهم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أول ثلاثة يدخلون الجنة الفقراء المهاجرين الذين تتقى بهم المكاره إذا أمروا سمعوا وأطاعوا وإن كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض حتى يموت وهي في صدره وإن الله تعالى يدعو يوم القيامة الجنة فتأتى بزخرفتها وزينتها فيقول :

أين عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وأوذوا في سبيلي وجاهدوا في سبيلي أدخلوا الجنة فيدخلونها بغير عذاب ولا حساب وتأتي الملائكة فيسجدون ويقولون : ربنا نحن نسبح لك الليل والنهار ونقدس لك ما هؤلاء الذين آثرتهم علينا ؟ فيقول : هؤلاء عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وأوذوا في سبيلي فتدخل الملائكة عليهم من كل باب " ﴿ سلام عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عقبى الدار ﴾ [الرعد : 42] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 168 . 171 ﴾ . بتصرف يسير .

(20/139)

وقال أبو حيان :

﴿ فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي ﴾ لما ذكر تعالى أنه لا يضيع عمل عاملٍ ، ذكَرَ مَنْ عمل الأعمال السنية التي يستحق بها أن لا يضيع عمله ، وأن لا يترك جزاؤه .

فذكر أولاً الهجرة وهي : الخروج من الوطن الذي لا يمكن إقامة دينه فيه إلى المكان الذي يمكن ذلك فيه ، وهذا من أصعب شيء على الإنسان ، إذ هو مفارقة المكان الذي ربا فيه ونشأ مع أهله وعلى طريقتهم ، ولولا نوازع الغوى المربى على وازع النشأة ما أمكنه ذلك .

ألا ترى لقول الشاعر هما لابن الرومي :

وحبب أوطان الرجال إليهم . . .

مآرب قضاها الشباب هنالكا

إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم . . .

عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا

وقال ابن الصفي رفاعة بن عاصم الفقعسي :

أحب بلاد الله ما بين منعج . . .

إليّ وسلمى أن يصوب سحابها

بلاد بها نيطت عليّ تمائمي . . .

وأوّل أرض مسّ جلدي ترابها

بها طال تجراري ردائي حقبة . . .

وزينت ريّا الحجل درم كعابها

واسم الهجرة وفضلها الخاص قد انقطع بعد الفتح ، ولكنّ المعنى باق إلى يوم القيامة .

وقد تقدّم معنى المفاعلة في هاجر ، ثم ذكر الإخراج من الديار وهو : أنهم ألجئوا واضطروا إلى ذلك ، وفيه إلزام الذنب للكفار .

والمعنى : أن المهاجرين إنما أخرجهم سوء عشرة الكفار وقبيح أفعالهم معهم ، كما قال

تعالى : ﴿ وإخراج أهله منه أكبر عند الله ﴾ وإذا كان الخروج برأي الإنسان وقوة منه على الأعداء جاء الكلام بنسبة الخروج إليه ، فقيل : خرج فلان ، قال معناه : ابن عطية .

قال : فمن ذلك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان بن الحارث حين أنشده .

وردني إلى الله من طردته كل مطرّد . . .

فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : " أنت طرّدتني كل مطرد " إنكاراً عليه .

ومن ذلك قول كعب بن زهير :

في عصبة من قريش قال قائلهم . . .

(21/139)

ببطن مكة لما أسلموا زولوا

زالوا فما زال انكاس ولا كشف . . .

عند اللقاء ولا ميل معازيل انتهى .

ثم ذكر الإذابة في سبيل الله ، والمعنى : في دين الله .

وبدأ أولاً بالخاص وهي الهجرة وكانت تطلق على الهجرة إلى المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثنى بما ينشأ عنه ما هو أعم من الهجرة وهو الإخراج من الديار .

فقد يخرج إلى الهجرة إلى المدينة أو إلى غيرها كخروج من خرج إلى الحبشة ، وكخروج أبي جندل إذ لم يترك يقيم بالمدينة .

وأتى ثالثاً بذكر الإذاية وهي أعم من أن تكون بإخراج من الديار أو غير ذلك من أنواع الأذى ، وارتقى بعد هذه الأوصاف السنية إلى رتبة جهاد من أخرجه ومقاومته واستشهاده في دين الله ، فجمع بين رتب هذه الأعمال من تنقيص أحواله في الحياة لأجل دين الله بالمهاجرة ، وإخراجه من داره وإذايته في الله ، ومآله أخيراً إلى إفنائه بالقتل في سبيل الله .

والظاهر : الإخبار عن مَن جمع هذه الأوصاف كلها بالخبر الذي بعد ، ويجوز أن يكون ذلك من عطف الصلاة .

والمعنى : اختلاف الموصول لا اتحاده ، فكأنه قيل : فالذين هاجروا ، والذين أخرجوا والذين أوذوا ، والذين قاتلوا ، والذين قتلوا ، ويكون الخبر عن كل من هؤلاء .

وقرأ جمهور السبعة : وقاتلوا وقتلوا ، وقرأ حمزة والكسائي وقتلوا وقاتلوا يبدآن بالمبني للمفعول ، ثم بالمبني للفاعل ، فتتخرج هذه القراءة على أن الواو لا تدل على الترتيب ، فيكون الثاني وقع أولاً ويجوز أن يكون ذلك على التوزيع فالمعنى : قتل بعضهم وقاتل باقيهم .

وقرأ عمر بن عبد العزيز : وقتلوا وقتلوا بغير ألف ، وبدأ ببناء الأول للفاعل ، وبناء الثاني

للمفعول ، وهي قراءة حسنة في المعنى ، مستوفية للحالين على الترتيب المتعارف .

وقرأ محارب بن دثار : وقتلوا بفتح القاف وقاتلوا .

(22/139)

وقرأ طلحة بن مصرف : وقتلوا وقاتلوا بضم قاف الأولى ، وتشديد التاء ، وهي في التخريج كالقراءة الأولى .

وقرأ أبو رجاء والحسن :

﴿ وقاتلوا وقتلوا ﴾ بتشديد التاء والبناء للمفعول ، أي قطعوا في المعركة .

﴿ لأكفرنّ عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ لأكفرن : جواب قسم محذوف ، والقسم وما تلقى به خبر عن قوله : ﴿ فالذين هاجروا ﴾ وفي هذه الآية ونظيرها من قوله : ﴿ والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم ﴾ ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ وقول الشاعر :

جشأت فقلت اللذ خشيت ليأتين . . .

وإذا أتاك فلات حين مناص

رد على أحمد بن يحيى ثعلب إذ زعم أن الجملة الواقعة خبراً للمبتدأ لا تكون قسمية .

﴿ ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب ﴾ انتصب ثواباً على المصدر المؤكد ، وإن كان الثواب هو المثاب به ، كما كان العطاء هو المعطى .

واستعمل في بعض المواضع بمعنى المصدر الذي هو الإعطاء ، فوضع ثواباً موضع إثابة ، أو موضع تثويباً ، لأنَّ ما قبله في معنى لأثيبنهم .

ونظيره صنع الله ووعد الله .

وجوّز أن يكون حالاً من جنات أي : مثاباً بها ، أو من ضمير المفعول في : ﴿ ولأدخلنهم ﴾ أي مثابين .

وأن يكون بدلاً من جنات على تضمين ، ولأدخلنهم معنى : ولأعطينهم .

وأن يكون مفعولاً بفعل محذوف يدل عليه المعنى أي : يعطيهم ثواباً .

وقيل : انتصب على التمييز .

وقال الكسائي : هو منصوب على القطع ، ولا يتوجه لي معنى هذين القولين هنا .

ومعنى : من عند الله ، أي من جهة فضل الله ، وهو مختص به ، لا يثيبه غيره ، ولا يقدر عليه .

كما تقول عندي ما تريد ، تريد اختصاصك به وتملكه ، وإن لم يكن بحضرتك .

وأعربوا عنده حسن الثواب مبتدأ ، وخبراً في موضع خبر المبتدأ الأول .

والأحسن أن يرتفع حسن على الفاعلية ، إذ قد اعتمد الظرف بوقوعه خبراً فالتقدير : والله مستقر ، أو استقرّ عنده حسن الثواب .

قال الزمخشريّ : وهذا تعليم من الله كيف يدعى ، وكيف يبتهل إليه ويتضرّع ، وتكرير ربنا من باب الابتهال ، وإعلام بما يوجب حسن الإجابة وحسن الإثابة من احتمال المشاق في دين الله والصبر على صعوبة تكاليفه ، وقطع لأطماع الكسالى المتمنين عليه ، وتسجيل على من لا يرى الثواب موصولاً إليه بالعمل بالجهل والغباوة انتهى .

وآخر كلامه إشارة إلى مذهب المعتزلة وطعن على أهل السنة والجماعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 151.153 ﴾

لطيفة

قال ابن كثير :

وقوله : ﴿ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أضافه إليه ونسبه إليه ليدل على أنه عظيم ؛ لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جَزيلا كثيرًا ، كما قال الشاعر :

إن يُعَذب يَكُن غَرامًا وإن يُعْطِ جَزيلا فإنَّه لا يُبَالي . . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 191 ﴾

لطيفة

قال الفخر :

روي عن جعفر الصادق أنه قال : من حزبه أمر فقال خمس مرات : ربنا ، أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد ، وقرأ هذه الآية ، قال : لأن الله حكى عنهم أنهم قالوا خمس مرات : ربنا ، ثم أخبر أنه استجاب لهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 123 ﴾

(24/139)

فصل

قال الآلوسى

وقالت المعتزلة : إن الصغائر تقع مكفرة بمجرد اجتناب الكبائر ولا دخل للقربات في تكفيرها ، واستدلوا عليه بقوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنهَوْنَ عَنْهُ نُكَفّرْ عَنْكُمْ سيئاتكم ﴾ [النساء : 31] ، وحمله الجمهور على معنى نكفر عنكم سيئاتكم بحسناتكم وأوردوا على المعتزلة أنه قد ورد صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ونحو ذلك من الأخبار كثير ، فإذا كان مجرد اجتناب الكبائر مكفراً فما الحاجة لمقاسات هذا الصوم مثلاً ؟ وإنما لم تحمل السيئات على ما يعم الكبائر لأنها لا

بد لها من التوبة ولا تكفرها القربات أصلاً في المشهور لإجماعهم على أن التوبة فرض على الخاصة والعامة لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُواْ إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَ المؤمنون ﴾ [النور : 31] ويلزم من تكفير الكبائر بغيرها بطلان فرضيتها وهو خلاف النص .

وقال ابن الصلاح في "فتاويه" .

قد يكفر بعض القربات كالصلاة مثلاً بعض الكبائر إذا لم يكن صغيرة ، وصرح النووي بأن الطاعات لا تكفر الكبائر لكن قد تخففها ، وقال بعضهم : إن القربة تمحو الخطيئة سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات ﴾ [هود : 144] وقوله صلى الله عليه وسلم : "أتبع السيئات الحسنة تمحها " وفيه بحث إذ الحسنة في الآية والحديث بمعنى التوبة إن أخذت السيئة عامة .

(25/139)

ولا يمكن على ذلك التقدير حملها على الظاهر لما أن السيئة حينئذٍ تشمل حقوق العباد ، والإجماع على أن الحسنات لا تذهبها وإنما تذهبها التوبة بشروطها المعتبرة المعلومة ، وأيضاً لو أخذ بعموم الحكم لترتب عليه الفساد من عدم خوف في المعاد على أن في سبب النزول ما يرشد إلى تخصيص كل من الحسنة والسيئة فقد روى الشيخان عن ابن مسعود

"أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الآية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل : هذه له خاصة يا رسول الله ؟ فقال : بل للناس عامة" ووجه الإرشاد إما إلى تخصيص الحسنة بالتوبة فهو أنه جاءه تائباً وليس في الحديث ما يدل على أنه صدر منه حسنة أخرى ، وإما على تخصيص السيئة بالصغيرة فلأن ما وقع منه كان كذلك لأن تقبيل الأجنبية من الصغائر كما صرحوا به ، وقال بعض أهل السنة : إن الحسنة تكفر الصغيرة ما لم يصر عليها سواء فعل الكبيرة أم لا مع القول الأصح بأن التوبة من الصغيرة واجبة أيضاً ولو لم يأت بكبيرة لجواز تعذيب الله سبحانه بها خلافاً للمعتزلة ، وقيل : الواجب الإتيان بالتوبة أو بمكفرها من الحسنة وفي المسألة كلام طويل ولعل التوبة إن شاء الله تعالى تفضي إلى إتمامه ، هذا وربما يقال : إن حمل السيئات هنا على ما يعم الكبائر سائغ بناءاً على أن المهاجرة ترك الشرك وهو إنما يكون بالإسلام والإسلام يجبّ ما قبله ، وحينئذٍ يعتبر في السيئات شبه التوزيع بأن يؤخذ من أنواع مدلولها مع كل وصف ما يناسبه ويكون هذا تصريحاً بوعد ما سأله الداعون من غفران الذنوب وتكفير السيئات بالخصوص بعد ما وعد ذلك بالعموم ، واعترض بأن هذا على ما فيه مبني على أن الإسلام يجبّ ما قبله مطلقاً وفيه خلاف ، فقد قال الزركشي : إن الإسلام المقارن للندم إنما يكفر

وزر الكفر لا غير ، وأما غيره من المعاصي فلا يكفر إلا بتوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقي ، واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : " إن أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بالأول ولا بالآخر وإن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر " ولو كان الإسلام يكفر سائر المعاصي لم يؤاخذ بها إذا أسلم ، وأجيب بأنه مع اعتبار ما ذكر من شبه التوزيع يهون أمر الخلاف كما لا يخفى على أرباب الإنصاف فتدبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 169. 170 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

﴿ فاستجاب ﴾ بمعنى : أجَابَ ويتعدى بنفسه وباللام ، وتقدم تحقيقه في قوله : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي ﴾ .

ونقل تاج القراء أن " أجَابَ " عام ، و " اسْتَجَابَ " خاص في حصول المطلوب .

قال الحسن : ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى استجاب لهم . وقال جعفر الصادق : من حزبه أمرٌ فقال خمس مرات " ربَنا " نجّاه مما يخاف ، وأعطاه ما أراد ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال اقرءوا : ﴿ الذين يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً ﴾ [آل عمران : 191] إلى قوله : ﴿ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الميعاد ﴾ [آل عمران : 194] .

قوله تعالى : ﴿ أَنِّي لاَ أُضِيعُ ﴾ الجمهور على فتح " أن " والأصل : بأني ، فيجيء فيها المذهبان ، وقل أن يأتي على هذا الأصل ، وقرأ عيسى بن عمر بالكسر ، وفيها وجهان :

أحدهما : على إضمار القول أي : فقال : إني .

والثاني : أنه على الحكاية بـ " استجاب " ؛ لأن فيه معنى القول ، وهو رأي الكوفيين .

قوله : " لا أضيع " الجمهور على " أضيع " من أضاع ، وقرئ بالتشديد والتضعيف ، والهمزة فيه للنقل كقوله : [الطويل]

كَمُرْضِعَةٍ أَوْلاَدَ أُخْرَى وَضَيَّعَتْ . . . بَنِي بَطْنِهَا هَذَا الضَّلاَلُ عَنِ الْقَصْدِ

قوله : " منكم " في موضع جر صفة لـ : " عامل " ، أي : كائناً منكم .

قوله : " من ذكر وأنثى " فيه خمسة أوجهٍ :

أحدها : أن " مِنْ " لبيان الجنسِ ، بيّن جنس العامل ، والتقدير : الذي هو ذكرٌ أو أنثى ، وإن كان بعضهم قد اشترطَ في البيانيةِ أن تدخلَ على معرَّفٍ بلامِ الجنسِ .

ثانيها : أنَّهَا زائدةٌ ، لتقدم النفي في الكلام ، وعلى هذا فيكون ﴿ مِّن ذَكَرٍ ﴾ بدلاً من نفس " عَامِلٍ " ، كأنه قيل : عامل ذكر أو أنثى ، ولكنْ فيه نظرٌ ؛ من حيثُ إنَّ البدلَ لا يُزاد فيه "

من " .

ثالثها : أنها متعلقة بمحذوف ؛ لأنها حالٌ من الضمير المستكن في " مِنْكُمْ " ؛ لأنه لما وقع صفة تحمَّل ضميراً ، والعامل في الحال العامل في " مِنْكُمْ " أي : عامل كائن منكم كائناً من ذكر .

رابعها : أن يكون " مِنْ ذكرٍ " بدلاً من " مِنْكُمْ " ؛ قال أبو البقاء : " وهو بدل الشيء من الشيء ، وهما لعين واحدة " .

يعني فيكون بدلاً تفصيليًّا بإعادة العامل ، كقوله : ﴿ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ﴾ [الأعراف : 75] وقوله : ﴿ لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ ﴾ [الزخرف : 33]

وفيه إشكالٌ من وجهين :

الأول : أنه بدل ظاهر من حاضر في بدل كل من كل ، وهو لا يجوز إلا عند الأخفش ، وقيَّد بعضُهم جوازه بأن يفيد إحاطة ، كقوله : [الطويل]

فَمَا بَرِحَتْ أَقْدَامُنَا فِي مَكَانِنَا . . . ثَلاَثَتُنَا حَتَّى أَرِينَا الْمَنَائِيَا

وقوله تعالى : ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا ﴾ [المائدة : 114] فلما أفاد الإحاطة والتأكيد جاز ، واستدل الأخْفَش بقول الشَّاعر : [البسيط]

بِكُمْ قُرَيْشٍ كُفِينَا كُلَّ مُعْضِلَةٍ . . . وَأَمَّ نَهْجَ الْهُدَى مَنْ كَانَ ضِلِّيلا

وقول الآخر : [الطويل]

وَشَوْهَاءَ تَعْدُو بِي إِلَى صَارِخِ الْوَغَى . . . بِمُسْتَلْئِمٍ مِثْلِ الْفَنِيقِ الْمُدَجَّلِ

(28/139)

ف " قريش " بدلٌ من " كم " و " بمستلئم " بدل من " بي " بإعادة حرف الجر ، وايس ثَمَّ إحاطة ولا تأكيد ، فمذهبه يتمشى على رأي الأخفشِ دون الجمهورِ .

الثاني : أن البدلَ التفصيليّ لا يكون بـ " أو " إنما يكون بالواو ؛ لأنها للجمع .

كقولِ الشّاعرِ : [الطويل]

وَكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٍ صَحِيحَةٍ . . . وَرِجْلٍ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشَلَّتِ

ويُمكن أن يجابَ عنه بأن " أو " قد تأتي بمعنى الواو .

كما في قول الشّاعرِ : [الكامل]

قَوْمٌ إِذَا سَمِعُوا الصَّرِيخَ رَأَيْتَهُمْ . . . مَا بَيْنَ مُلْجِمِ مُهْرِهِ أَوْ سَافِعِ

ف " أو " بمعنى الواو ، لأن " بين " لا تدخل إلا على متعدد ، وكذلك هنا لما كان " عامل " عاماً أُبْدِلَ منه على سبيل التوكيدِ ، وعطف على أحد الجزأين ما لا بد له منه ؛ لأنه لا يؤكَّد العموم إلا بعموم مثله .

خامسها : أن يكون ﴿ مِّن ذَكَرٍ ﴾ صفة ثانية لِـ " عامل " قصد بها التوضيح ، فيتعلق بمحذوف كالتي قبلها .

قوله : ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ ، وفيه ثلاثة أوجهٍ :

الأول : أنَّ هذه الجملة استئنافيةٌ ، جيء بها لتبيين شركة النساء مع الرجال في الثَّواب الذي وَعَدَ الله به عباده العاملين ؛ لأنه روي في سبب النزول ، أنَّ أمَّ سلمة رضي الله عنها قالت : يَا رَسُولَ اللهِ إني لأسْمَع الله يذكر الرِّجَال في الهجرة ، ولا يذكر النِّسَاءَ ، فنزلت الآية .

والمعنى : كما أنكم من أصلٍ واحدٍ ، وأن بعضكم مأخوذٌ من بعضٍ ، كذلك أنتم في ثواب العملِ ، لا يُثابُ عامل دون امرأةٍ عاملةٍ . وعبَّر الزمخشريُّ عن هذا بأنها جملة معترضة ، قال : " وهذه جملةٌ معترضةٌ ثبت بها شركة النساءِ مع الرِّجال فيما وعد اللهُ عباده العاملينَ " .

ويعني بالاعتراض أنها جيء بها بين قوله : ﴿ عَمَلَ عَامِلٍ ﴾ وبين ما فُصِّل به عملُ العاملِ من قوله : ﴿ فالذين هَاجَرُواْ ﴾ ولذا قال الزمخشريُّ : ﴿ فالذين هَاجَرُواْ ﴾ تفصيل لعمل العاملِ منهم على سبيل التعظيمِ لَهُ .

الثاني : أنَّ هذه الجملة صِفَةٌ .

الثالث : أنَّها حالٌ ، ذكرهما أبو البقاءِ ، ولم يُعيّن الموصوف ولا ذا الحال ، وفيه نظرٌ .

قال الكلبي : " بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ " في الدين والنصرة والموالاة .

وقيل : كلكم من آدم وحوّاء ، وقال الضّحّاك : [رجالكم] شكب نسائكم ، ونساؤكم شكل رجالِكم في الطاعات ؛ لقوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : 71] .

وقيل : " مِنْ " بمعنى اللامِ ، أي : بعضكم لبعض ومثل بعض في الثّواب على الطاعة والعقاب على المعصية .

قال القفَّالُ : هذا من قولكم : فرن مني ، أي : عَلَى خلقي وسيرتي . قال تعالى : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ [البقرة : 249] وقال عليه السَّلامُ : " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " فقوله : ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ أي : بعضكم شبه بعض في استحقاق الثوابِ على الطَّاعة والعقاب على المعصية .

قوله : ﴿ فالذين هَاجَرُواْ ﴾ مبتدأ ، وقوله : ﴿ لأُكَفِّرَنَّ ﴾ جواب قسم محذوف ، تقديره : والله لأُكَفِّرَنَّ ، وهذا القسم وجوابه خبر لهذا المبتدأ . وفي هذه الآية ونظائرها من قوله تعالى : ﴿ والذين جَاهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت : 69] وقولِ الشاعر : [الكامل]

جَشَأَتْ فَقُلْتُ اللَّذْ جَشَأَتِ لَيَأْتِيَنْ . . . وَإِذَا أَتَاكِ فَلاَتَ حِينَ مَنَاصِ

رَدٌّ على ثعلبٍ ؛ حيث زعم أن الجملةَ القسميةَ لا تقع خبراً ، وله أن يقول : هذه معمولة لقول مُضْمَر هو الخبرُ – وله نظائر .

(30/139)

والظاهرُ أن هذه الجُمَل – التي بعد الموصولِ – كُلَّها صِلات له ، فلا يكون الخبرُ إلا لمن جمع بين هذه الصفاتِ : المهاجرة ، والقَتْل ، والقتال .

ويجوز أن يكون ذلك على التنويع ، ويكون قد حَذف الموصولات لفَهْم المعنى وهو مذهب الكوفيين كما تقدم ، والتقدير : فالذين هاجروا والذين أُخْرِجوا ، والذين قاتلوا : فيكون الخبر بقوله : ﴿ لأُكَفِّرَنَّ ﴾ عمن اتصف بواحدةٍ من هذه . وقرأ جمهورُ السبعة : " وَقَاتَلُوا وَقُتِلوا " ببناء للفاعلِ من المفاعَلةِ ، والثاني للمفعول ، وهي قراءة واضحة . وابنُ عامرٍ ، وابن كثيرٍ كذلك ، إلا أنهما شدَّدَا التاء من " قُتِلوا " للتكثير ، وحمزة والكسائي بعكس هذا ، ببناء الأولِ للمفعول ، والثاني للفاعلِ ، وتوجيه هذه القراءة بأحدِ معنيينِ :

الأول : أنّ الواو لا تقتضي الترتيب ، كقوله : ﴿ واسجدي واركعي ﴾ [آل عمران : 43

] فلذلك قدم معها ما هو متأخرٌ عنها في المعنى ، هذا إن حَمَلْنا ذلك على اتحاد الأشخاصِ الذِينَ صدر منهم هذانِ الفعلانِ .

(31/139)

الثاني : أن تحمل ذلك على التوزيع ، أي : منهم مَنْ قُتِلَ ، ومنهم مِنْ قاتل كقولهم : قُتِلْنا وربِّ الكعبة إذا ظهرت أماراتُ القتلِ فيهم وهذه الآيةُ في المعنى كقوله : ﴿ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ [آل عمران : 146] والخلافُ في هذه كالخلافِ في قوله : ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة : 111] والتوجيهُ هناك كالتوجيهِ هنا . وقرأ عمر بن عبد العزيز وقَتَلوا وقُتِلوا – ببناء الأولِ للفاعل ، والثاني للمفعول – من " فعل " ثلاثياً ، وهي كقراءة الجماعة ، وقرأ محارب بن دثار : وقَتَلوا وقَاتَلُوا – ببنائهما للفاعل – وقرأ طلحة بن مُصرِّف : وقُتِّلوا وقاتلوا ، كقراءة حمزة والكسائي ، إلا أنه شدد التاء ، والتخريج كتخريج قراءتهما . ونقل أبو حيّان – عن الحسنِ وأبي رجاء – قاتلوا وقتّلوا ، بتشديد التاءِ من " قُتِّلوا " وهذه هي قراءة ابن كثيرٍ وابن عامرٍ – كما تقدم – وكأنه لم يعرف أنها قراءتهما .

قوله : " ثواباً " في نصبه ثمانية أوجهٍ :

أحدها : أنه نصب على المصدر المؤكد ؛ لأن معنى الجملةِ قبله تقتضيه ، والتقدير :

لأثيبَنَّهم إثابة أو تثويباً ، فوضع " ثَوَاباً " موضع أحد هذين المصدرين ؛ لأن الثوابَ - في الأصل - اسم لما يُثَابُ به ، كالعطاء - اسم لما يُعْطَى - ثم قد يقعان موضع المصدر ، وهو نظير قوله : ﴿ صُنْعَ اللهِ ﴾ [النمل : 88] و﴿ وَعْدَ اللهِ ﴾ [القصص : 13] في كونهما مؤكدين .

ثانيهما : أن يكون حالاً من " جَنَّاتٍ " أي : مثاباً بها - وجاز ذلك وإن كانت نكرة ؛ لتخصصها بالصفة .

ثالثها : أنها حالٌ من ضمير المفعول ، أي : مثابين .

(32/139)

رابعها : أنه حالٌ من الضمير في " تَجْرِي " العائد على " جَنَّات " وخصَّص أبو البقاء كونه حالاً بجَعْله بمعنى الشيء المُثَاب بِهِ ، قال : وقد يقع بمعنى الشيء المثاب به ، كقولك : هذا الدرهم ثوابك ، فعلى هذا يجوز أن يكونَ حالاً من [ضمير الجنّاتِ ، أي : مثاباً بها ، ويجوز أن يكون حالاً من] ضمير المفعول به في " لأُدْخِلَنَّهُم " .

خامسها : نصبه بفعل محذوف ، أي : نعطيهم ثواباً .

سادسها : أنه بدل من " جَنَّاتٍ " وقالوا : على تضمين " لأُدْخِلَنَّهُمْ " لأُعْطِيَنَّهُمْ ، لما رأوا أنَّ

الثوابَ لا يصح أن ينسب إليه الدخولُ فيه ، احتاجوا إلى ذلك .

ولقائل أن يقول : جعل الثواب ظرفاً لهم ، مبالغة ، كما قيل في قوله : ﴿ تَبَوَّءُوا الدار والإيمان ﴾ [الحشر : 9] .

سابعها : أنه نصب على التمييز ، وهو مذهب الفرّاء .

ثامنها : أنه منصوبٌ على القطعِ ، وهو مذهبُ الكسائيّ ، إلا أن مكّياً لما نقل هذا عن الكسائي فسَّر القطع بكونه على الحالِ ، وعلى الجملة فهذانِ وجهانِ غريبانِ .

وقوله : ﴿ مِّن عِندِ الله ﴾ صفةٌ له ، وهذا يدل على كون ذلك الثَّوابِ في غايةِ الشرف ، كقول السلطانِ العظيم : أخلع عليك خلعة من عندِي .

قوله : ﴿ والله عِندَهُ حُسْنُ الثواب ﴾ الأحسن أن يرتفع ﴿ حُسْنُ الثواب ﴾ على الفاعلية بالظرف قبله ؛ لاعتماده على المبتدأ قَبْله ، والتقدير : والله استقر عنده حُسْنُ الثَّوابِ .

ويجوز أن يكون مبتدأ ، والظرف قبله خبره ، والجملة خبرُ الأولِ .

وإنما كان الوجه الأول أحسنَ ؛ لأنّ فيه الإخبار بمفرد – وهو الأصل – بخلاف الثّانِي ، فإنَّ الإخبار فيه بجملة وهذا تأكيد لكونه ذلك الثوابِ في غايةِ الشرفِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 123 . 129 ﴾ . بتصرف .

فائدة

قال فى الأمثل :

ويستفاد من هذه الآية أن الإِنسان لابدّ أن يتطهّر من أدران الذنوب في ظل العمل الصالح أوّلا ، ثمّ يدخل في رحاب القرب الرّباني والنعيم بالإِلهي ، لأنّه سبحانه قال أوّلا : (لأُكفّرن عنهم سيئاتهم) ثمّ قال : (لأدخلنّهم جنّات) .

وبعبارة أخرى : أنّ الجنّة مقام المتطهرين ، ولا طريق لمن لم يتطهر إليها .

القيّمة المعنويّة للرّجل والمرأة :

إن الآية الحاضرة ـ كبقية الآيات القرآنية الأخرى ـ تساوي بين الرجل والمرأة عند الله ، وفي مسألة الوصول إلى الدرجات المعنوية ، ولا تفرق بينهما بسبب اختلافهما في الجنس ، ولا تعتبر الفروق العضوية وما يلحقها من الفروق يفي المسؤوليات الاجتماعية دليلا على اختلافهما في إمكانية الحصول على درجات التكامل الإِنساني وبلوغهما للمقامات المعنوية الرفيعة ، بل تعتبرهما في مستوى واحد ـ من هذه الجهة ـ ولذلك ذكرتهما معاً .

إن اختلافهما في التكاليف وتوزيع المسؤوليات يشبه إلى حد كبير الاختلاف الذي تقتضيه مسألة النظام والانضباط حيث يختار شخص كرئيس ، وآخر كمعاون ومساعد ، فإنّه

ينبغي أن يكون الرئيس أكثر حنكة وأوسع علماً ، وأكثر تجربة في مجال عمله ، ولكن هذا التفاوت والاختلاف في مراتب المسؤولية وسلم الوظائف لا يكون دليلا مطلقاً على أن شخصية الرئيس وقيمته الوجودية أكثر من شخصية معاونيه ومساعديه ، وقيمتهم الوجودية .

إنّ القرآن الكريم يقول بصراحة : (ومن عمل صالحاً من ذكر أو أُنثى وهو مؤمن فأُولئك يدخلون الجنّة ، يرزقون فيها بغير حساب) .

ويقول في آية أخرى : (من عمل صالحاً من ذكر أو أُنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) .

(34/139)

هذه الآيات وغيرها من الآيات القرآنية الأخرى نزلت في عصر كان المجتمع البشري فيه يشك في إنسانية جنس المرأة أساساً ، بل ويعتقد أنها كائن ملعون ، وأنها منبع كل إثم وانحراف وموت وفساد .

لقد كان الكثير من الشعوب الماضية تذهب في نظرتها السلبية تجاه المرأة إلى درجة أنها تعتقد أحياناً إنّ عبادة المرأة وما تقدمه في سبيل الله لا تقبل ، وكان الكثير من اليونانيين

يعتقدون أنّ المرأة كائن نجس وشرير وأنّها من عمل الشّيطان ، وكان الرّوم وبعض اليونانيين يعتقدون أنّ المرأة ليست ذات روح إنسانية أساساً ، وأن الرجل وحده هو الذي يحمل بين جنبيه مثل هذه الروح دون غيره .

والملفت للنظر أن العلماء المسيحيين في أسبانيا كانوا يبحثون - حتى إلى الآونة الأخيرة - في أن المرأة هل تملك - مثل الرجل - روحاً إنسانية أم لا ؟ وأن روحها هل تخلد بعد الموت أم لا ؟

وقد توصلوا - بعد مداولات طويلة - إلى أن للمرأة روحاً برزخية ، وهي نوع متوسط بين الروح الإنسانية والروح الحيوانية ، وأنه ليس هناك روح خالدة - بين أرواح النساء - إلاّ روح مريم .

من هنا يتضح مدى ابتعاد بعض المغفلين عن الحقيقة حيث يتهمون الإسلام أنّه دين الرجال دون النساء .

إنّ بعض الاختلاف في نوع المسؤوليات الاجتماعية الذي يقتضيه اختلافات في التركيب العضوي والعاطفي لدى الرجل والمرأة لا يضرّ بالمرأة وقيمتها المعنوية أساساً ، ولهذا لا يختلف الرجل والمرأة من هذه الجهة ، فأبواب السعادة والتكامل الإنساني مفتوحة في وجهيهما كليهما على السواء كما ذكرنا ذلك عند البحث في قوله تعالى : (بعضكم من بعض) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الأمثل حـ 2 صـ 55 - 57 ﴾

(35/139)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ ﴾

كيف لا يستجيب لهم وهو الذي لَقَّنَهُم الدعاء ، وهو الذي ضمن لهم الإجابة ، ووَعْدُه جميل الثواب على الدعاء زائدٌ على ما يدعون لأَجْل الحوائج . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 307 ﴾

(36/139)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي بَيَانِ وَجْهِ اتِّصَالِ الْآيَةِ الْأُولَى بِمَا قَبْلَهَا : إِنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ أَفَاعِيلِ أَهْلِ

الْكِتَابِ ، وَغَيْرِهِمْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ الْمُجَاهِدِينَ لَوْ كَانُوا يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَكَفُّوا مِنْ غُرُورِهِمْ ، وَلَعَلِمُوا أَنَّهُ يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ - تَعَالَى - أَنْ يُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الْآيَةَ مُطْلَقَةً مُوَجَّهَةً إِلَى أُولِي الْأَلْبَابِ لِيُطْلِقَ النَّظَرَ

وَقَالَ الرَّازِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ جَذْبُ الْقُلُوبِ ، وَالْأَرْوَاحِ مِنْ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ إِلَى الِاسْتِغْرَاقِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، فَلَمَّا طَالَ الْكَلَامُ فِي تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ ، وَالْجَوَابِ عَنْ شُبَهَاتِ الْمُبْطِلِينَ عَادَ إِلَى إِنَارَةِ الْقُلُوبِ بِذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَالْإِلَهِيَّةِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ ، وَالْجَلَالِ ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ . اهـ .

أَقُولُ : وَقَدْ بَيَّنَّا فِي وَجْهِ اتِّصَالِ هَذِهِ السُّورَةِ بِمَا قَبْلَهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِتَفْسِيرِهَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُفْتَتَحَةٌ بِذِكْرِ الْكِتَابِ وَشُئُونِ النَّاسِ فِيهِ ، وَمُخْتَتَمَةٌ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَدُعَائِهِ .

وَقَدْ ذَكَرُوا سَبَبًا لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى عَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِالْحَوَادِثِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " أَتَتْ قُرَيْشٌ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : بِمَ جَاءَكُمْ مُوسَى مِنَ

الْآيَاتِ ؟ فَقَالُوا : عَصَاهُ ، وَيَدُهُ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ، وَأَتَوُا النَّصَارَى ، فَقَالُوا : كَيْفَ كَانَ عِيسَى ؟ قَالُوا : كَانَ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَجْعَلْ لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا ، فَدَعَا رَبَّهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ فَلْيَتَفَكَّرُوا فِيهَا . انْتَهَى مِنْ لُبَابِ النُّقُولِ . وَأَنْتَ لَا تَرَى الْمُنَاسَبَةَ قَوِيَّةً بَيْنَ الِاقْتِرَاحِ وَبَيْنَ الْآيَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّ مُرَادَ الْقُرْآنِ الِاسْتِدْلَالُ بِآيَاتِ اللهِ فِي الْكَائِنَاتِ عَلَى حَقِيقَةِ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ دُونَ الْخَوَارِقِ ، وَالْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ ، وَقَدْ وَرَدَ الرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُقْتَرِحِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ ، وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى - .

(38/139)

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مَا فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْآيَاتِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللهِ - تَعَالَى - بِوَحْدَةِ النِّظَامِ فِي ذَلِكَ ، وَعَلَى رَحْمَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَرَافِقِ لِلْعِبَادِ ، فَلْيُرَاجَعْ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ [2 : 164] إِلَخْ [ص4 ج 2 ط الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُنَا : السَّمَاوَاتُ : مَا عَلَاكَ مِمَّا تَرَاهُ فَوْقَكَ ، وَالْأَرْضُ : مَا تَعِيشُ عَلَيْهِ ، وَالْخَلْقُ : التَّقْدِيرُ وَالتَّرْتِيبُ لَا الْإِيجَادُ مِنَ الْعَدَمِ ، كَمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، فَذَلِكَ لَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى النِّظَامِ وَالْإِتْقَانِ وَهُوَ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ ، وَنَفْسِ الْأَمْرِ ، وَبَعْدَ مَا ذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَفَتَ الْعُقُولَ إِلَى أَمْرٍ مِمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ قَائِمٌ بِنِظَامٍ فِي طُولِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَقِصَرِهِمَا ، وَتَعَاقُبِهِمَا ، وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ سَوَاءٌ كَانَ سَبَبُهُ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَنَّهُ حَادِثٌ مِنْ حَرَكَةِ الشَّمْسِ ، أَوْ مَا يَعْتَقِدُونَ الْآنَ مِنْ أَنَّ سَبَبَهُ حَرَكَةُ الْأَرْضِ تَحْتَ الشَّمْسِ ، وَمِنَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ مَا نَرَاهُ فِي أَجْسَامِنَا وَعُقُولِنَا مِنْ تَأْثِيرِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ ، وَرُطُوبَةِ اللَّيْلِ ، وَكَذَا فِي تَرْبِيَةِ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ اللَّيْلُ سَرْمَدًا وَالنَّهَارُ سَرْمَدًا لَفَاتَتْ .

(39/139)

وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ وَفَهْمِهِ وَجَوْدَةِ فِكْرِهِ ، فَأَمَّا عُلَمَاءُ الْهَيْئَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ مِنْ نِظَامِهَا مَا يُدْهِشُ الْعَقْلَ ، وَأَمَّا سَائِرُ النَّاسِ فَحَسْبُهُمْ هَذِهِ الْمَنَاظِرُ الْبَدِيعَةُ ، وَالْأَجْرَامُ الرَّفِيعَةُ ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحُسْنِ ، وَالرَّوْعَةِ ، وَخَصَّ أُولِي الْأَلْبَابِ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ أُولُو أَلْبَابٍ ؛ لِأَنَّ مِنَ اللُّبِّ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، كَلُبِّ الْجَوْزِ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ عَفِنًا ، وَكَذَا

تَفْسَدُ أَلْبَابُ بَعْضِ النَّاسِ وَتَعْفَنُ ، فَهِيَ لَا تَهْتَدِي إِلَى الِاسْتِفَادَةِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا .

(40/139)

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْعَقْلُ لُبًّا ؛ لِأَنَّ اللُّبَّ هُوَ مَحَلُّ الْحَيَاةِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَخَاصَّتُهُ وَفَائِدَتُهُ ، وَإِنَّمَا حَيَاةُ الْإِنْسَانِ الْخَاصَّةُ بِهِ هِيَ حَيَاتُهُ الْعَقْلِيَّةُ ، وَكُلُّ عَقْلٍ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الِاسْتِفَادَةِ مِنَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى قُدْرَةِ اللهِ ، وَحِكْمَتِهِ ، وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَنْظُرُ ، وَلَا يَتَفَكَّرُ ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ الَّذِي يَنْظُرُ ، وَيَسْتَفِيدُ ، وَيَهْتَدِي هُوَ الَّذِي وَصَفَ أَصْحَابَهُ بِقَوْلِهِ – تَعَالَى – : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَالذِّكْرُ فِي الْآيَةِ عَلَى عُمُومِهِ لَا يُخَصُّ بِالصَّلَاةِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ ذِكْرُ الْقُلُوبِ ، وَهُوَ إِحْضَارُ اللهِ – تَعَالَى – فِي النَّفْسِ وَتَذَكُّرُ حُكْمِهِ ، وَفَضْلِهِ ، وَنِعَمِهِ فِي حَالِ الْقِيَامِ ، وَالْقُعُودِ ، وَالِاضْطِجَاعِ ، وَهَذِهِ الْحَالَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي لَا يَخْلُو الْعَبْدُ عَنْهَا تَكُونُ فِيهَا السَّمَاوَاتُ ، وَالْأَرْضُ مَعَهُ لَا يَتَفَارَقَانِ ، وَالْآيَاتُ الْإِلَهِيَّةُ لَا تَظْهَرُ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا لِأَهْلِ الذِّكْرِ ، فَكَأَيِّنْ مِنْ عَالِمٍ يَقْضِي لَيْلَهُ فِي رَصْدِ الْكَوَاكِبِ فَيَعْرِفُ مِنْهَا مَا لَا يَعْرِفُ النَّاسُ ، وَيَعْرِفُ مِنْ نِظَامِهَا ، وَسُنَنِهَا ،

وَشَرَائِعِهَا مَا لَا يَعْرِفُ النَّاسُ ، وَهُوَ يَتَلَذَّذُ بِذَلِكَ الْعِلْمِ وَلَكِنَّهُ مَعَ هَذَا لَا تَظْهَرُ لَهُ هَذِهِ الْآيَاتُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْصَرِفٌ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ .

(41/139)

ثُمَّ إِنَّ ذِكْرَ اللهِ – تَعَالَى – لَا يَكْفِي فِي الِاهْتِدَاءِ إِلَى الْآيَاتِ ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ مَعَ الذِّكْرِ التَّفَكُّرُ فِيهَا ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الذِّكْرِ ، وَالْفِكْرِ ، فَقَدْ يُذَكَّرُ الْمُؤْمِنُ بِاللهِ رَبَّهُ ، وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي بَدِيعِ صُنْعِهِ ، وَأَسْرَارِ خَلِيقَتِهِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

(42/139)

أَقُولُ : قَدْ يَتَفَكَّرُ الْمَرْءُ فِي عَجَائِبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَأَسْرَارِ مَا فِيهِمَا مِنَ الْإِتْقَانِ ، وَالْإِبْدَاعِ ، وَالْمَنَافِعِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلْمِ الْمُحِيطِ ، وَالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ ، وَالنِّعَمِ السَّابِغَةِ ، وَالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ ، وَهُوَ غَافِلٌ عَنِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ الْقَادِرِ الرَّحِيمِ الَّذِي خَلَقَ ذَلِكَ فِي أَبْدَعِ نِظَامٍ ، وَكَمْ مِنْ نَاظِرٍ إِلَى صَنْعَةٍ بَدِيعَةٍ لَا يَخْطُرُ فِي بَالِهِ صَانِعُهَا اشْتِغَالًا بِهَا عَنْهُ ، فَالَّذِينَ يَشْتَغِلُونَ بِعِلْمِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُمْ غَافِلُونَ عَنْ خَالِقِهِمَا ، ذَاهِلُونَ عَنْ ذِكْرِهِ ، يُمَتِّعُونَ عُقُولَهُمْ

بِلَذَّةِ الْعِلْمِ ، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَهُمْ تَبْقَى مَحْرُومَةً مِنْ لَذَّةِ الذِّكْرِ وَمَعْرِفَةِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – ، فَمَثَلُهُمْ كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : كَمَثَلِ مَنْ يَطْبُخُ طَعَامًا شَهِيًّا يُغَذِّي بِهِ جَسَدَهُ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَرْقَى بِهِ عَقْلُهُ ، يَعْنِي أَنَّ الْفِكْرَ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ مُفِيدًا لَا تَكُونُ فَائِدَتُهُ نَافِعَةً فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِالذِّكْرِ ، وَالذِّكْرُ وَإِنْ أَفَادَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا تَكْمُلُ فَائِدَتُهُ إِلَّا بِالْفِكْرِ ، فَيَا طُوبَى لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَاسْتَمْتَعَ بِهَاتَيْنِ اللَّذَّتَيْنِ ، فَكَانَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَنَجَوْا مِنْ عَذَابِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ ، فَتِلْكَ النِّعْمَةُ الَّتِي لَا تَفْضُلُهَا نِعْمَةٌ ، وَاللَّذَّةُ الَّتِي لَا تَعْلُوهَا لَذَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَهُونُ مَعَهَا كُلُّ كَرْبٍ ، وَيَسْلُسُ كُلُّ صَعْبٍ ، وَتَعْظُمُ كُلُّ نِعْمَةٍ

، وَتَتَضَاءَلُ كُلُّ نِقْمَةٍ ، تِلْكَ اللَّذَّةُ الَّتِي تَتَجَلَّى مَعَ الذِّكْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَيَكُونُ فِي عَيْنِ نَاظِرِهِ جَمِيلًا ، وَفِي كُلِّ صَوْتٍ فَيَكُونُ فِي سَمْعِ سَامِعِهِ مُطْرِبًا ، فَلِسَانُ حَالِ الذَّاكِرِ يُنْشِدُ فِي هَذَا التَّجَلِّي قَوْلَ الشَّاعِرِ الذَّاكِرِ :

مِنْ كُلِّ مَعْنًى لَطِيفٍ أَجْتَلِي قَدَحًا . . . وَكُلُّ حَادِثَةٍ فِي الْكَوْنِ تُطْرِبُنِي

فَإِذَا تَحَوَّلَ التَّجَلِّي عَنْ جَمَالِ الْأَكْوَانِ ، وَتَفَكُّرِ الذَّاكِرِ فِي تَقْصِيرِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ عَنْ شُكْرِ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَتَمَتَّعُ بِهِ ، وَعَنِ الْقِيَامِ بِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ اسْتِعْدَادُهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ

اسْتَوْلَى عَلَيْهِ سُلْطَانُ الْجَلَالِ فَتَعْلُو هِمَّتُهُ فِي طَلَبِ الْكَمَالِ فَيَنْطَلِقُ لِسَانُهُ بِالدُّعَاءِ ، وَالثَّنَاءِ ، وَقَلْبُهُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ

(44/139)

رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ أَيْ يَقُولُ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ التَّذَكُّرِ وَالتَّفَكُّرِ ، مُعَبِّرِينَ عَنْ نَتِيجَةِ جَمْعِ الْأَمْرَيْنِ ، وَالتَّأْلِيفِ بَيْنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ : رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا الَّذِي نَرَاهُ مِنَ الْعَوَالِمِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَالْأَرْضِيَّةِ بَاطِلًا ، وَلَا أَبْدَعْتَهُ ، وَأَتْقَنْتَهُ عَبَثًا ، سُبْحَانَكَ وَتَنْزِيهًا لَكَ عَنَ الْبَاطِلِ ، وَالْعَبَثِ بَلْ كُلُّ خَلْقِكَ حَقٌّ مُؤَيَّدٌ بِالْحُكْمِ ، فَهُوَ لَا يَبْطُلُ وَلَا يَزُولُ ، وَإِنْ عَرَضَ لَهُ التَّحَوُّلُ وَالتَّحْلِيلُ وَالْأُفُولُ ، وَنَحْنُ بَعْضُ خَلْقِكَ لَمْ نُخْلَقْ عَبَثًا ، وَلَا يَكُونُ وُجُودُنَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَاطِلًا ، فَإِنْ فَنِيَتْ أَجْسَادُنَا ، وَتَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُنَا بَعْدَ مُفَارَقَةِ أَرْوَاحِنَا لِأَبْدَانِنَا ، فَإِنَّمَا يَهْلَكُ مِنَّا كَوْنُنَا الْفَاسِدُ ، وَوَجْهُنَا الْمُمْكِنُ الْحَادِثُ ، وَيَبْقَى وَجْهُكَ الْكَرِيمُ ، وَمُتَعَلَّقُ عِلْمِكَ الْقَدِيمِ .

يَعُودُ بِقُدْرَتِكَ فِي نَشْأَةٍ أُخْرَى ، كَمَا بَدَأْتَهُ فِي النَّشْأَةِ الْأُولَى ، فَرِيقٌ ثَبَتَتْ لَهُمُ الْهِدَايَةُ ، وَفَرِيقٌ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الضَّلَالَةِ ، فَأُولَئِكَ فِي الْجَنَّةِ بِعِلْمِهِمْ ، وَفَضْلِكَ ، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ

بِعِلْمِهِمْ وَعَدْلِكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ بِعِنَايَتِكَ وَتَوْفِيقِكَ لَنَا وَاجْعَلْنَا مَعَ الْأَبْرَارِ بِهِدَايَتِكَ إِيَّانَا وَرَحْمَتِكَ بِنَا .

(45/139)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي تَفْسِيرِ : رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا إلخ : هَذِهِ حِكَايَةٌ لِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ تَفَكُّرِهِمْ وَذِكْرِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَيَسْتَنْبِطُونَ مِنَ اقْتِرَانِهِمَا الدَّلَائِلَ عَلَى حِكْمَةِ اللهِ ، وَإِحَاطَةِ عِلْمِهِ – سُبْحَانَهُ – بِدَقَائِقِ الْأَكْوَانِ الَّتِي تَرْبُطُ الْإِنْسَانَ بِرَبِّهِ حَقَّ الرَّبْطِ .

وَقَدِ اكْتَفَى بِحِكَايَةِ مُنَاجَاتِهِمْ لِرَبِّهِمْ عَنْ بَيَانِ نَتَائِجِ ذِكْرِهِمْ ، وَفِكْرِهِمْ ، فَطَيُّ هَذِهِ ، وَذِكْرُ تِلْكَ مِنْ إِيجَازِ الْقُرْآنِ الْبَدِيعِ ، وَفِيهِ تَعْلِيمُ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يُخَاطِبُونَ اللهَ – تَعَالَى – عِنْدَمَا يَهْتَدُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَانِي إِحْسَانِهِ وَكَرَمِهِ ، وَبَدَائِعِ خَلْقِهِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : هَذَا هُوَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِ الذَّاكِرِ الْمُتَفَكِّرِ ، يَتَوَجَّهُ إِلَى اللهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِمِثْلِ هَذَا الثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ ، وَكَوْنُ هَذَا ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ التَّعْلِيمِ ، وَالْإِرْشَادِ لَا يَمْنَعُ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ نَظَرُوا ، وَذَكَرُوا ، وَفَكَّرُوا ، ثُمَّ قَالُوا هَذَا أَوْ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ ، فَذَكَرَ اللهُ حَالَهُمْ ، وَابْتِهَالَهُمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّتَهُمْ ، وَأَسْمَاءَهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونُوا قُدْوَةً لَنَا فِي عِلْمِهِمْ ، وَأُسْوَةً فِي سِيرَتِهِمْ ، أَيْ لَا فِي

ذَوَاتِهِمْ ، وَأَشْخَاصِهِمْ ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ .

قَالَ : أَمَّا مَعْنَى كَوْنِ هَذَا الْخَلْقِ لَا يَكُونُ بَاطِلًا ، فَهُوَ أَنَّ هَذَا الْإِبْدَاعَ فِي

الْخَلْقِ ، وَالْإِتْقَانَ لِلصُّنْعِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَبَثِ وَالْبَاطِلِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ لِهَذِهِ الْحَيَاةِ الْفَانِيَةِ فَقَطْ ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي أُوتِيَ الْعَقْلَ الَّذِي يَفْهَمُ هَذِهِ الْحِكَمَ ، وَدَقَائِقَ

هَذَا الصُّنْعِ ، وَكُلَّمَا ازْدَادَ عِلْمًا حَتَّى إِنَّهُ لَا حَدَّ يُعْرَفُ لِفَهْمِهِ وَعِلْمِهِ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وُجِدَ لِيَعِيشَ قَلِيلًا ، ثُمَّ يَذْهَبَ سُدًى ، وَيَتَلَاشَى فَيَكُونَ بَاطِلًا ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِاسْتِعْدَادِهِ الَّذِي لَا نِهَايَةَ لَهُ قَدْ خُلِقَ لِيَحْيَا حَيَاةً لَا نِهَايَةَ لَهَا ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الْآخِرَةُ الَّتِي يَرَى كُلُّ عَامِلٍ فِيهَا جَزَاءَ عَمَلِهِ ; وَلِهَذَا وَصَلَ الثَّنَاءَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ، وَمَعْنَاهُ : جَنِّبْنَا السَّيِّئَاتِ ، وَوَفِّقْنَا لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ وِقَايَةً لَنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَهَذِهِ هِيَ نَتِيجَةُ فِكْرِ الْمُؤْمِنِ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ يَصِلُوا بِالْفِكْرِ مَعَ الذِّكْرِ إِلَى بَقَاءِ الْعَالَمِ ، وَاسْتِمْرَارِهِ ؛ لِأَنَّ نِظَامَهُ الْبَدِيعَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَهُ الْحَكِيمُ بَاطِلًا (أَيْ لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الِاسْتِقْبَالِ) وَبَعْدَ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ أَنْ يَقِيَهُمْ دُخُولَ النَّارِ فِي الْحَيَاةِ الثَّانِيَةِ يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهِ قَائِلِينَ : رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ أَيْ إِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى هَيْبَةِ ذَلِكَ الرَّبِّ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الَّذِي خَلَقَ تِلْكَ الْأَكْوَانَ الْمَمْلُوءَةَ بِالْأَسْرَارِ ، وَالْحِكَمِ ، وَالدَّلَائِلِ عَلَى قُدْرَتِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَصِرَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ مَنْ عَادَاهُ فَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى لَهُ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ ، فَيُقِرُّونَ بِأَنَّ مَنْ أَدْخَلَهُ نَارَهُ فَقَدْ أَخْزَاهُ ، أَيْ أَذَلَّهُ وَأَهَانَهُ . وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ وَصْفَ مَنْ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِالظَّالِمِينَ تَشْنِيعًا لِأَعْمَالِهِمْ ، وَبَيَانًا لِعِلَّةِ دُخُولِهِمْ فِيهَا ، وَهُوَ جَوْرُهُمْ ، وَمَيْلُهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ . فَالظَّالِمُ هُنَا هُوَ الَّذِي يَتَنَكَّبُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ لَا الْكَافِرُ خَاصَّةً كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ ، فَإِنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ وُلُوعُ النَّاسِ بِإِخْرَاجِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ كُلِّ وَعِيدٍ يُذْكَرُ فِي كِتَابِهِمْ ، وَحَمْلُهُ بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ عَلَى غَيْرِهِمْ ، كَذَلِكَ فَعَلَ السَّابِقُونَ ، وَاتَّبَعَ سَنَنَهُمُ اللَّاحِقُونَ ، فَكُلُّ ظَالِمٍ يُؤْخَذُ بِظُلْمِهِ ، وَيُعَاقَبُ

عَلَى قَدْرِهِ ، وَلَا يَجِدُ لَهُ نَصِيرًا يَحْمِيهِ مِنْ أَثَرِ ذَنْبِهِ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَمَّا أَثْمَرَهُ الْفِكْرُ وَالذِّكْرُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ - تَعَالَى - وَخَشْيَتِهِ وَدُعَائِهِ عَبَّرُوا عَمَّا أَفَادَهُمُ السَّمْعُ مِنْ وُصُولِ دَعْوَةِ الرَّسُولِ إِلَيْهِمْ ، وَاسْتِجَابَتِهِمْ لَهُ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا : رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا الْمُنَادِي لِلْإِيمَانِ هُوَ الرَّسُولُ ، وَذَكَرَهُ بِوَصْفِ الْمُنَادِي تَفْخِيمًا لِشَأْنِ هَذَا النِّدَاءِ ، وَذَكَرَ اسْتِجَابَتَهُمْ بِالْعَطْفِ بِالْفَاءِ لِبَيَانِ أَنَّهُمْ بَعْدَ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ وَالْوُصُولِ مِنْهُمَا إِلَى تِلْكَ النَّتِيجَةِ الْحَمِيدَةِ لَمْ يَتَلَبَّثُوا بِالْإِيمَانِ الَّذِي يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ ، كَمَا تَلَبَّثَ قَوْمٌ ، وَاسْتَكْبَرَ آخَرُونَ بَلْ بَادَرُوا ، وَسَارَعُوا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَدْعُونَهُمْ إِلَى مَا اهْتَدَوْا إِلَيْهِ مَعَ زِيَادَةِ صَالِحَةٍ تَزِيدُهُمْ مَعْرِفَةً بِاللهِ - تَعَالَى - وَبَصِيرَةً فِي عَالَمِ الْغَيْبِ ، وَالْحَيَاةِ الْآخِرَةِ اللَّتَيْنِ دَلَّهُمُ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِهِمَا دَلَالَةً مُجْمَلَةً مُبْهَمَةً ، وَالْأَنْبِيَاءُ يَزِيدُونَهَا بِمَا يُوحِيهِ اللهُ إِلَيْهِمْ بَيَانًا وَتَفْصِيلًا ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ بَيَانَ أَنَّهُ كَانَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ أُولُو أَلْبَابٍ هَذَا شَأْنُهُمْ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ . وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُنَادِي نَبِيَّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً .

أَقُولُ : وَالْمُرَادُ بِأُولِي الْأَلْبَابِ الْمَوْصُوفِينَ بِمَا ذَكَرَهُ عَلَى هَذَا هُمُ السَّابِقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ لِحُكْمِهِمْ . وَسَيَأْتِي عِنْدَ ذِكْرِ الْهِجْرَةِ مَا يُرَجِّحُ هَذَا .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ : وَسَمَاعُ النِّدَاءِ يَشْمَلُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ مُبَاشَرَةً فِي عَصْرِهِ ، وَمَنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ : فَآمَنَّا مُرَادًا بِهِ إِيمَانٌ جَدِيدٌ غَيْرُ الْإِيمَانِ الَّذِي اسْتَفَادُوهُ مِنَ التَّفَكُّرِ ، وَالذِّكْرِ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ التَّفْصِيلِيُّ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوا دَعْوَةَ الرَّسُولِ أَوَّلًا ، وَآمَنُوا بِهِ ثُمَّ نَظَرُوا ، وَذَكَرُوا ، وَتَفَكَّرُوا ، فَاهْتَدَوْا إِلَى مَا اهْتَدَوْا إِلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي تُدَعِّمُ إِيمَانَهُمْ ، فَذَكَرُوا النَّتِيجَةَ ، ثُمَّ اعْتَرَفُوا بِالْوَسِيلَةِ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ تَأْخِيرَ هَذِهِ عَنْ تِلْكَ فِي الْعِبَارَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا تُفِيدُ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ : فَاغْفِرْ اتِّصَالَ هَذَا الدُّعَاءِ بِمَا قَبْلَهُ ، وَكَوْنَ الْإِيمَانِ سَبَبًا لَهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ : الْإِذْعَانُ لِلرُّسُلِ فِي النَّفْسِ وَالْعَمَلِ ، لَا دَعْوَى الْإِيمَانِ بِاللِّسَانِ مَعَ خُلُوِّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِذْعَانِ الْبَاعِثِ عَلَى الْعَمَلِ ; وَلِأَجْلِ هَذَا اسْتَشْعَرُوا الْخَوْفَ مِنَ الْهَفَوَاتِ ، وَالسَّيِّئَاتِ فَطَلَبُوا الْمَغْفِرَةَ ، وَالتَّكْفِيرَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالذُّنُوبِ هُنَا الْكَبَائِرُ ، وَبِالسَّيِّئَاتِ الصَّغَائِرُ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَعِنْدِي أَنَّ الذُّنُوبَ هِيَ : التَّقْصِيرُ فِي عِبَادَةِ اللهِ – تَعَالَى – وَكُلِّ مُعَامَلَةٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ، وَالسَّيِّئَاتُ : هِيَ التَّقْصِيرُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ ، وَمُعَامَلَةُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا .

فَالذَّنْبُ مَعْنَاهُ الْخَطِيئَةُ ، وَأَمَّا السَّيِّئَةُ فَهِيَ مَا يَسُوءُ ، فَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْإِسَاءَةِ يُشْعِرُ بِمَا قُلْنَاهُ ، وَغَفْرُ الذُّنُوبِ عِبَارَةٌ عَنْ سَتْرِهَا ، وَعَدَمِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا أَلْبَتَّةَ ; وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ عِبَارَةٌ عَنْ حَطِّهَا ، وَإِسْقَاطِهَا ، فَكُلٌّ مِنَ الطَّلَبَيْنِ مُنَاسِبٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ أَيْ أَمِتْنَا عَلَى حَالَتِهِمْ ، وَطَرِيقَتِهِمْ ، يُقَالُ أَنَا مَعَ فُلَانٍ أَيْ عَلَى رَأْيِهِ ، وَسِيرَتِهِ ، وَمَذْهَبِهِ فِي عَمَلِهِ . وَالْأَبْرَارُ : هُمُ الْمُحْسِنُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ .

أَقُولُ : رَاجِعْ فِي الْأَبْرَارِ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ : لَيْسَ الْبِرَّ [2 : 177] فِي ص89 وَمَا بَعْدَهَا ج2 [ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] وَقَوْلِهِ : وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى [2 : 189] وَتَفْسِيرَ الْغُفْرَانِ وَالْمَغْفِرَةِ (فِي 115 ، 170 ، 188 ، 255 ج2 ، 158 ، 99 ج4) .

أَمَّا الذَّنْبُ فَقَدْ قَالَ الرَّاغِبُ : إِنَّهُ فِي الْأَصْلِ الْأَخْذُ بِذَنَبِ الشَّيْءِ (بِالتَّحْرِيكِ) ، يُقَالُ ذَنَبْتُهُ أَيْ أَصَبْتُ ذَنَبَهُ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُسْتَوْخَمُ عُقْبَاهُ اعْتِبَارًا بِذَنَبِ الشَّيْءِ ; وَلِهَذَا يُسَمَّى الذَّنْبُ تَبِعَةً اعْتِبَارًا لِمَا يَحْصُلُ مِنْ عَاقِبَتِهِ ، وَجَمْعُ الذَّنْبِ ذُنُوبٌ اهـ .

أَقُولُ : وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَشْمَلُ كُلَّ عَمَلٍ تَسُوءُ عَاقِبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ الْمَعَاصِي كُلِّهَا سَوَاءٌ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ ، وَمِنْهُ تَرْكُ الطَّاعَاتِ الْوَاجِبَةِ ، وَأَمَّا السَّيِّئَةُ فَهِيَ الْفِعْلَةُ الْقَبِيحَةُ الَّتِي تَسُوءُ صَاحِبَهَا ، أَوْ تَسُوءُ غَيْرَهُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَاجِلًا ، أَوْ آجِلًا ، فَهِيَ عَامَّةٌ أَيْضًا ، وَضِدُّهَا الْحَسَنَةُ . قَالَ الرَّاغِبُ : الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الْعَقْلِ ، وَالشَّرْعِ نَحْوُ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَى – : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا [6 : 160] وَحَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ

الطَّبْعِ ، وَذَلِكَ مَا يَسْتَخِفُّهُ الطَّبْعُ ، وَمَا يَسْتَثْقِلُهُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ [7 : 131] وَقَوْلُهُ : ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ [7 : 95] اهـ . وَكَأَنَّ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ حَمَلَ السَّيِّئَاتِ عَلَى مَا يَسُوءُ مِنْ مُعَامَلَةِ النَّاسِ أَخْذًا مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا

السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [42 : 40 - 43] فَالْآيَاتُ صَرِيحَةٌ فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ ، وَيُمْكِنُ

ادِّعَاءُ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ ذِكْرِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي مَقَامِ الْجَزَاءِ فِي الدَّارَيْنِ ، وَكَذَا فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا . وَمِثْلُهُ مَا وَرَدَ مِنَ السَّيِّئَاتِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ .

(53/139)

رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ أَيْ أَعْطِنَا مَا وَعَدْتَنَا مِنَ الْجَزَاءِ الْحَسَنِ كَالنَّصْرِ فِي الدُّنْيَا وَالنَّعِيمِ فِي الْآخِرَةِ - وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالدُّنْيَا ، وَبَعْضُهُمْ بِالْآخِرَةِ - جَزَاءً عَلَى تَصْدِيقِ رُسُلِكَ ، وَاتِّبَاعِهِمْ ، إِذِ اسْتَجَبْنَا لَهُمْ وَآمَنَّا بِمَا جَاءُوا بِهِ ، أَوْ مَا وَعَدْتَنَا بِهِ مُنْزَلًا عَلَى رُسُلِكَ ، أَوْ مَا وَعَدْتَنَا بِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِكَ . وَالْمَعْنَى : أَعْطِنَا ذَلِكَ بِتَوْفِيقِنَا لِلثَّبَاتِ عَلَى مَا نَسْتَحِقُّهُ بِهِ إِلَى أَنْ تَتَوَفَّانَا مَعَ الْأَبْرَارِ ، وَهَذِهِ الْغَايَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَزَاءِ الْآخِرَةِ ، وَفِيهِ هَضْمٌ لِنُفُوسِهِمْ ، وَاسْتِشْعَارُ تَقْصِيرِهَا ، وَعَدَمُ الثِّقَةِ بِثَبَاتِهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَعِنَايَتِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَقِيلَ إِنَّ الدُّعَاءَ لِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ فَقَطْ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : عَلَى رُسُلِكَ مَعْنَاهُ لِأَجْلِ رُسُلِكَ ، أَيْ لِأَجْلِ رُسُلِكَ ، أَيْ لِأَجْلِ اتِّبَاعِهِمْ ، وَالْإِيمَانِ بِهِمْ . فَجَعَلَ " عَلَى " لِلتَّعْلِيلِ ، وَلَا أَذْكُرُ هَذَا لِغَيْرِهِ هُنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا قِيلَ مِنَ اسْتِشْكَالِ هَذَا السُّؤَالِ مِنْهُمْ مَعَ إِيمَانِهِمْ بِأَنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَاخْتَارَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ : أَنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ هَدَاهُمُ النَّظَرُ وَالْفِكْرُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ – تَعَالَى – وَاسْتِشْعَارِ عَظَمَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، وَإِلَى ضَعْفِ أَنْفُسِهِمْ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ مِنْ شُكْرِهِ ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ ، وَحُقُوقِ خَلْقِهِ ، فَطَلَبُوا الْمَغْفِرَةَ ، وَالتَّكْفِيرَ ، وَالْعِنَايَةَ الْإِلَهِيَّةَ الَّتِي تُبَلِّغُهُمْ مَا وَعَدَ اللهُ مَنِ اسْتَجَابُوا لِلرُّسُلِ ، وَنَصَرُوهُمْ ، وَأَحْسَنُوا اتِّبَاعَهُمْ ; وَهُوَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا ; وَلِذَلِكَ قَالُوا : وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ لَا تَفْضَحْنَا وَتَهْتِكْ سِتْرَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِدْخَالِنَا النَّارَ الَّتِي يَخْزَى مَنْ دَخَلَهَا – كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ – وَنَقَلَ الرَّازِيُّ عَنْ حُكَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخِزْيِ هُنَا الْعَذَابُ الرُّوحَانِيُّ ; لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا الْوِقَايَةَ مِنَ النَّارِ مِنْ قَبْلُ ، وَهُوَ الْعَذَابُ الْجُسْمَانِيُّ ، وَاسْتَنْبَطَ مِنَ الِابْتِدَاءِ بِطَلَبِ النَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ الْجُسْمَانِيِّ ، وَجَعَلَ طَلَبَ النَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ الرُّوحَانِيِّ آخِرًا ، وَخِتَامًا ، إِذِ الْعَذَابُ الرُّوحَانِيُّ أَشَدُّ ، وَيَعْنُونَ بِالْعَذَابِ الرُّوحَانِيِّ الْحِرْمَانَ مِنَ الرِّضْوَانِ

الْأَكْبَرِ بِكَمَالِ الْعِرْفَانِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ – تَعَالَى – فِي قَوْلِهِ : وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [9 : 72] وَلَكِنَّ طَلَبَ النَّجَاةِ مِنَ الْخِزْيِ

لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَأَمَّا كَلِمَةُ : إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَهِيَ ثَنَاءٌ خَتَمَ بِهِ الدُّعَاءَ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَعْدَ يُصِيبُهُمْ إِذَا قَامُوا بِمَا تَرَتَّبَ هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فَإِنَّ الْوَعْدَ كَمَا قَالَ الرَّازِيُّ : " لَا يَتَنَاوَلُ آحَادَ الْأُمَّةِ بِأَعْيَانِهِمْ بَلْ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُهُمْ بِحَسَبِ أَوْصَافِهِمْ " ، وَقَدْ قَالَ – تَعَالَى – فِي الْوَعْدِ بِسِيَادَةِ الدُّنْيَا : وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ [24 : 55] الْآيَةَ ، وَقَالَ فِيهِ : إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ [47 : 7] وَقَالَ فِي الْوَعْدِ بِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ : وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ [9 : 72] الْآيَةَ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ كُلُّهَا آنِفًا . وَفِي مَعْنَاهَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ ، فَكُلٌّ مِنَ الْوَعْدَيْنِ مُتَرَتِّبٌ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ ، وَلَكِنَّ الْمُحَرِّفِينَ لِدِينِ اللهِ يَجْعَلُونَ كُلَّ جَزَاءٍ حَسَنٍ لِلْأَفْرَادِ بِحَسَبِ ذَوَاتِهِمْ ، أَوْ ذَوَاتِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَهُمْ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ .

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عَطَفَ اسْتِجَابَتَهُ لَهُمْ بِفَاءِ السَّبَبِيَّةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ هُوَ الَّذِي أَهَّلَهُمْ لِقَبُولِ دُعَائِهِمْ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مِثَالُهُ مَعَ زِيَادَةٍ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ : اسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ لِصِدْقِهِمْ فِي الْإِيمَانِ ، وَالذِّكْرِ ، وَالْفِكْرِ ، وَالتَّقْدِيسِ ، وَالتَّنْزِيهِ ، وَالْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ ، وَصِدْقِ الرُّسُلِ ، وَإِيمَانِهِمْ بِهِمْ ، وَشُعُورِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَنَّهُمْ ضُعَفَاءُ مُقَصِّرُونَ فِي الشُّكْرِ لِلَّهِ ، مُحْتَاجُونَ مَغْفِرَتَهُ لَهُمْ ، وَفَضْلَهُ عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانَهُ بِهِمْ بِإِيتَائِهِمْ مَا وَعَدَهُمْ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الِاسْتِجَابَةَ لَمْ تَكُنْ بِعَيْنِ مَا طَلَبُوا كَمَا طَلَبُوا ; وَلِذَلِكَ صَوَّرَهَا وَبَيَّنَ كَيْفِيَّتَهَا ، وَهَذَا التَّصْوِيرُ لِحِكْمَةٍ عَالِيَةٍ ، وَهِيَ أَنَّ الِاسْتِجَابَةَ لَيْسَتْ إِلَّا تَوْفِيَةَ كُلِّ عَامِلٍ جَزَاءَ عَمَلِهِ لِيُنَبِّهَهُمْ بِذِكْرِ الْعَمَلِ ، وَالْعَامِلِ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي النَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ ، وَالْفَوْزِ بِحُسْنِ الثَّوَابِ إِنَّمَا هِيَ بِإِحْسَانِ الْعَمَلِ ، وَالْإِخْلَاصِ فِيهِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ تَغُشُّهُ نَفْسُهُ ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُحْسِنٍ ، وَأَنَّهُ مُخْلِصٌ ، وَمَا هُوَ بِمُخْلِصٍ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ وَقُوَّتَهُ قَدْ فَنِيَا فِي حَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا وَجْهَهُ – تَعَالَى – فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ ، وَيَكُونُ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ مَغْرُورًا مُرَائِيًا

. وَذَكَرَ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مُتَسَاوِيَانِ عِنْدَ اللهِ – تَعَالَى – فِي الْجَزَاءِ مَتَى تَسَاوَيَا فِي الْعَمَلِ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ الرَّجُلُ بِقُوَّتِهِ ، وَرِيَاسَتِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَيَظُنَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنْهَا ، وَلَا تُسِيءَ الْمَرْأَةُ الظَّنَّ بِنَفْسِهَا فَتَتَوَهَّمَ أَنَّ جَعْلَ الرَّجُلِ رَئِيسًا عَلَيْهَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ – تَعَالَى – مِنْهَا . وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ – تَعَالَى – عِلَّةَ هَذِهِ الْمُسَاوَاةِ بِقَوْلِهِ : بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالرَّجُلُ مَوْلُودٌ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ مَوْلُودَةٌ مِنَ الرَّجُلِ ، فَلَا فَرْقَ فِي الْبَشَرِيَّةِ ، وَلَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْأَعْمَالِ ، أَيْ وَمَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ ، وَيَتَرَتَّبُ هُوَ عَلَيْهَا مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَخْلَاقِ . أَقُولُ : وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صِنْوٌ وَزَوْجٌ وَشَقِيقٌ لِلْآخَرِ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ حَدِيثُ النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ قَالُوا : أَيْ مِثْلُهُمْ فِي الطِّبَاعِ ، وَالْأَخْلَاقِ كَأَنَّهُنَّ مُشْتَقَّاتٌ مِنْهُمْ ، أَوْ لِأَنَّهُنَّ مَعَهُمْ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ . وَوَجْهٌ ثَالِثٌ : أَنَّهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَلْمَانُ مِنَّا وَحَدِيثِ

لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ فَمَعْنَى " مِنَّا " عَلَى طَرِيقَتِنَا ، وَمَا نَحْنُ عَلَيْهِ لَا فَرْقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . وَهَذِهِ الْآيَةُ تَرْفَعُ قَدْرَ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ فِي أَنْفُسِهِنَّ ، وَعِنْدَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَمِ كَانَتْ تَهْضِمُ حَقَّ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَتَعُدُّهَا كَالْبَهِيمَةِ الْمُسَخَّرَةِ لِمَصْلَحَةِ الرَّجُلِ وَشَهْوَتِهِ ، وَعَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الْأَدْيَانِ فَضَّلَتِ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ ذَكَرًا وَكَوْنِهَا أُنْثَى ، وَبَعْضُ النَّاسِ عَدَّ الْمَرْأَةَ غَيْرَ أَهْلٍ لِلتَّكَالِيفِ الدِّينِيَّةِ ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا رُوحٌ خَالِدَةٌ – مَنْ عَلِمَ هَذَا قَدَّرَ هَذَا الْإِصْلَاحَ الْإِسْلَامِيَّ لِعَقَائِدِ الْأُمَمِ ، وَمُعَامَلَاتِهَا حَقَّ قَدْرِهِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا تَدَّعِيهِ الْإِفْرِنْجُ مِنَ السَّبْقِ إِلَى الِاعْتِرَافَاتِ بِكَرَامَةِ الْمَرْأَةِ ، وَمُسَاوَاتِهَا لِلرَّجُلِ بَاطِلٌ ، بَلِ الْإِسْلَامُ السَّابِقُ . وَأَنَّ شَرَائِعَهُمْ وَتَقَالِيدَهُمُ الدِّينِيَّةَ وَالْمَدَنِيَّةَ لَا تَزَالُ تُمَيِّزُ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ . نَعَمْ ، إِنَّ لَهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالتَّقْصِيرِ فِي تَعْلِيمِ النِّسَاءِ ، وَتَرْبِيَتِهِنَّ ، وَجَعْلِهِنَّ عَارِفَاتٍ بِمَا لَهُنَّ ، وَمَا عَلَيْهِنَّ ، وَنَحْنُ نَعْتَرِفُ بِأَنَّنَا مُقَصِّرُونَ تَارِكُونَ لِهِدَايَةِ دِينِنَا ، صِرْنَا حُجَّةً عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ ، وَفِتْنَةً لَهُمْ ، وَأَمَّا مَا يَفْضُلُ بِهِ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالْعَقْلِ ، وَمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ

الَّذِي رُبَّمَا كَانَ سَبَبُهُ مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَحْوَالِ الِاجْتِمَاعِ ، وَكَذَا جُعِلَ حَظُّ الرَّجُلِ فِي الْإِرْثِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ نَفَقَتَهَا ، وَيُكَلَّفُ مَا لَا تُكَلَّفُهُ ، فَلَا دَخْلَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي التَّفَاضُلِ عِنْدَ اللهِ – تَعَالَى – فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَالْكَرَامَةِ وَضِدِّهَا ، بَلْ سَوَّى اللهُ – تَعَالَى – بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَتَّى فِي الْحُقُوقِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ إِلَّا مَسْأَلَةَ الْقِيَامِ وَالرِّيَاسَةِ ، فَجَعَلَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [ص299 وَمَا بَعْدَهَا ج2 ط الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] .

(60/139)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَمْ يَكْتَفِ بِرَبْطِ الْجَزَاءِ بِالْعَمَلِ حَتَّى بَيَّنَ أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَ بِهِ مَا طَلَبُوا مِنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ذَكَرَ الْإِخْرَاجَ مِنَ الدِّيَارِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ مِنْ بَابِ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ ، فَالْهِجْرَةُ إِنَّمَا كَانَتْ وَتَكُونُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ ، وَتَسْتَتْبِعُ مَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ : وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا مِنَ الْإِيذَاءِ وَالْقِتَالِ ، وَقُرِئَ (وَقُتِّلُوا) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ لِلْمُبَالَغَةِ ، فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الْقَتْلَ بَلْ وَالتَّقْتِيلَ فِي سَبِيلِ اللهِ – تَعَالَى – وَيَبْذُلْ مُهْجَتَهُ لِلَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَلَا يَطْمَعَنَّ بِهَذِهِ الْمَثُوبَةِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي قَوْلِهِ : لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمِثْلُ هَذِهِ

الْآيَاتِ الْكَبِيرَةِ الْوَادِرَةِ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا [49 : 15] إلخ . وَقَوْلِهِ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [8 : 2] إلخ ، وَقَوْلِهِ : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [23 : 1 ، 2] الْآيَاتِ ، وَقَوْلِهِ : وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا [25 : 63] الْآيَاتِ ، وَقَوْلِهِ : إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا [70 : 19] الْآيَاتِ ، وَقَوْلِهِ : وَالْعَصْرِ [103 : 1] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(61/139)

قَالَ : هَكَذَا يَذْكُرُ اللهُ - تَعَالَى - صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُنَبِّهَنَا إِلَى أَنْ نَرْجِعَ إِلَى أَنْفُسِنَا وَنَمْتَحِنَهَا بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ وَالصِّفَاتِ ، فَإِنْ رَأَيْنَاهَا تَحْتَمِلُ الْإِيذَاءَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى الْقَتْلِ فَلْنُبَشِّرْهَا بِالصِّدْقِ مِنْهَا ، وَالرِّضْوَانِ مِنْهُ - تَعَالَى - ، وَإِلَّا فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي لَا يُنْجِي عِنْدَهُ غَيْرُهَا . وَإِنَّمَا كَلَّفَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ الْمُوقِنِينَ الْمُخْلِصِينَ هَذَا التَّكْلِيفَ الشَّاقَّ لِأَنَّ قِيَامَ الْحَقِّ مُرْتَبِطٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا سَعَادَتُهُمْ - مِنْ حَيْثُ هُمْ مُؤْمِنُونَ - بِقِيَامِ الْحَقِّ وَتَأْيِيدِهِ ، وَالْحَقُّ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَمَكَانٍ مُحْتَاجٌ إِلَى أَهْلِهِ لِيَنْصُرُوهُ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ الَّذِينَ يُقَاوِمُونَهُ . وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ يَتَصَارَعَانِ دَائِمًا ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا حِزْبٌ يَنْصُرُهُ ، فَيَجِبُ

عَلَى أَنْصَارِ الْحَقِّ أَلَّا يَفْشَلُوا وَلَا يَنْهَزِمُوا ، بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَثْبُتُوا ، وَيَصْبِرُوا ، حَتَّى تَكُونَ كَلِمَتُهُ الْعُلْيَا ، وَكَلِمَةُ الْبَاطِلِ هِيَ السُّفْلَى . (قَالَ) : وَانْظُرْ إِلَى حَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ تَجِدُهُمْ يَتَعَلَّلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي أُنَاسٍ مَخْصُوصِينَ ، كَأَنَّهُمْ يَتَرَقَّبُونَ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُمْ ، وَيُعْطِيَهُمْ مَا وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومُوا بِعَمَلٍ مِمَّا أَمَرَ

بِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَنْ يَتَّصِفُوا بِوَصْفٍ مِمَّا وَصَفَهُمْ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُمْ مُؤْمِنُونَ ، وَمَا عَلَّقَ عَلَيْهِ وَعْدَهُ بِمَثُوبَتِهِمْ ، بَلْ وَإِنِ اتَّصَفُوا بِضِدِّهِ وَهُوَ مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ ، وَهَذَا مُنْتَهَى الْغُرُورِ .

وَأَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَجْتَمِعُ وَتَفْتَرِقُ ، فَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ تَرَكَ وَطَنَهُ مُخْتَارًا ، وَلَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ إِخْرَاجًا ، بَلْ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ هَاجَرَ مُسْتَخْفِيًا لِئَلَّا يَمْنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ . وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا أَمَرُوهُمْ بِالْهِجْرَةِ أَمْرًا ، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ قَسْرًا ، فَإِنَّهُمْ قَدْ ضَيَّقُوا عَلَيْهِمُ الْمَسَالِكَ حَتَّى أَلْجَئُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ . وَمِنْهُمْ مَنْ أُوذِيَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَلَا مَكَّنُوهُ مِنَ الْخُرُوجِ . وَرَاجِعْ بَعْضَ الْكَلَامِ فِي إِيذَاءِ مُشْرِكِي مَكَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي

ص254 وَمَا بَعْدَهَا ح2 [ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْهِجْرَةَ دَائِمَةٌ لَا تَنْقَطِعُ حَتَّى تُمْنَعَ التَّوْبَةُ أَيْ إلَى قُبَيْلِ قِيَامِ السَّاعَةِ .

(63/139)

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا فَقَدْ قَرَأَهُ حَمْزَةُ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ فِي اللَّفْظِ " وَقُتِلُوا وَقَاتَلُوا " ، وَقَالُوا فِيهِ : إنَّ الْوَاوَ لَا تُفِيدُ تَرْتِيبًا ، وَلِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا هُمُ الْبَادِئِينَ ، فَلَمَّا قُتِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُنَاسٌ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ . وَشَدَّدَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَابْنُ عَامِرٍ تَاءَ " قُتِّلُوا " لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ ، وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقْتُلُونَ كُلَّ مَنْ قَدَرُوا عَلَى قَتْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَوَلِيٍّ . وَقَدْ رَاجَعْتُ بَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ تَفْسِيرَ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : فَالَّذِينَ هَاجَرُوا الَّذِينَ اخْتَارُوا الْمُهَاجَرَةَ مِنْ أَوْطَانِهِمْ فِي خِدْمَةِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . وَالْمُرَادُ مِنَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمُ الَّذِينَ أَلْجَأَهُمُ الْكُفَّارُ إلَى الْخُرُوجِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ رُتْبَةَ الْأَوَّلِينَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُمُ اخْتَارُوا خِدْمَةَ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمُلَازَمَتَهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ ، فَكَانُوا أَفْضَلَ . وَقَوْلُهُ : وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي أَيْ مِنْ أَجْلِهِ وَسَبَبِهِ ، وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لِأَنَّ الْمُقَاتَلَةَ تَكُونُ قَبْلَ الْقِتَالِ . قَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ

وَأَبُو عَمْرٍو : " وَقَاتَلُوا " بِالْأَلِفِ أَوَّلًا " وَقُتِلُوا " مُخَفَّفَةً ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ قَاتَلُوا مَعَهُ حَتَّى قُتِلُوا

.

(64/139)

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَابْنُ عَامِرٍ (وَقَاتَلُوا) أَوَّلًا (وَقُتِّلُوا) مُشَدَّدَةً ، قِيلَ : التَّشْدِيدُ لِلْمُبَالَغَةِ وَتَكَرُّرِ الْقَتْلِ فِيهِمْ كَقَوْلِهِ : مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ [38 : 50] وَقِيلَ : قُطِّعُوا ، عَنِ الْحَسَنِ .

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ (وَقُتِلُوا) بِغَيْرِ أَلِفٍ أَوَّلًا ، (وَقَاتَلُوا) بِالْأَلِفِ بَعْدَهُ ، وَفِيهِ وُجُوهٌ : الْأَوَّلُ أَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ كَمَا فِي قَوْلِهِ : وَاسْجُدِي وَارْكَعِي

[3 : 43] وَالثَّانِي عَلَى قَوْلِهِمْ : قُلْنَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْقَتْلِ أَوْ إِذَا قَتَلَ قَوْمَهُ وَعَشَائِرَهُ ، وَالثَّالِثُ بِإِضْمَارِ قَدْ ، أَيْ قُتِلُوا وَقَدْ قَاتَلُوا اهـ .

وَأَقُولُ : إِنَّ كَلِمَةَ وَقَاتَلُوا رُسِمَتْ فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ بِغَيْرِ أَلِفٍ كَكَلِمَةِ وَقُتِلُوا وَالرَّازِيُّ لَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ قَرَأَ نَافِعٌ . . . " قَاتَلُوا " بِالْأَلِفِ : إِنَّ الْكَلِمَةَ رُسِمَتْ أَوْ تُرْسَمُ بِالْأَلِفِ فِي الْمُصْحَفِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلتَّوْضِيحِ ، يَعْنِي قَرَءُوا بِالْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ ; وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ هُنَا إِفَادَةُ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ بِاخْتِلَافِهَا ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ .

(65/139)

أَمَّا قَوْلُهُ – تَعَالَى – : ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ فَمَعْنَاهُ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأُدْخِلَنَّهُمُ الْجَنَّاتِ ، أُثِيبُهُمْ بِذَلِكَ ثَوَابًا مِنَ النَّوْعِ الْعَالِي الْكَرِيمِ الَّذِي عِنْدَ اللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَالثَّوَابُ : اسْمٌ مِنْ مَادَّةِ ثَابَ يَثُوبُ ثَوْبًا أَيْ رَجَعَ ، يُقَالُ : تَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ ثَابُوا إِلَيْهِ ، وَفِي الْمَجَازِ ثَابَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَحِلْمُهُ إِذَا كَانَ خَرَجَ عَنْ مُقْتَضَى الْعَقْلِ ، وَالْحِلْمِ بِنَحْوِ غَضَبٍ شَدِيدٍ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ غَضَبُهُ ، وَمِنْهُ جَعْلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ ، فَإِنَّهُمْ يَعُودُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ الرَّاغِبُ : الثَّوَابُ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ جَزَاءِ أَعْمَالِهِ ، فَيُسَمَّى الْجَزَاءُ ثَوَابًا تَصَوُّرًا أَنَّهُ هُوَ هُوَ ، أَلَا تَرَى كَيْفَ جَعَلَ اللهُ – تَعَالَى – الْجَزَاءَ نَفْسَ الْفِعْلِ فِي قَوْلِهِ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [99 : 7] وَلَمْ يَقُلْ جَزَاءَهُ . وَالثَّوَابُ يُقَالُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ الْمُتَعَارَفَ فِي الْخَيْرِ ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ انْتَهَى الْمُرَادُ .

وَأَقُولُ : إِنَّ لَفْظَ الثَّوَابِ وَالْمَثُوبَةِ حَيْثُ وَقَعَ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ ذِكْرِ الْجَزَاءِ بِالْعِبَارَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَيْنُ الْعَمَلِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُؤَيِّدُ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي أَخَذْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا إِيضَاحَهَا ، وَإِثْبَاتَهَا

، وَكَرَّرْنَا الْقَوْلَ فِيهَا بِعِبَارَاتٍ ، وَأَسَالِيبَ كَثِيرَةٍ ، وَهِيَ أَنَّ الْجَزَاءَ أَثَرٌ طَبِيعِيٌّ لِلْعَمَلِ ، أَيْ إِنَّ لِلْأَعْمَالِ تَأْثِيرًا فِي نَفْسِ الْعَامِلِ تُزَكِّيهَا فَتَكُونُ بِهَا مُنَعَّمَةً فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ تُدَسِّيهَا فَتَكُونُ مُعَذَّبَةً فِيهَا بِحَسَبِ سُنَّةِ اللهِ – تَعَالَى – ، فَكَأَنَّ الْأَعْمَالَ نَفْسَهَا تَثُوبُ وَتَعُودُ ، وَلَيْسَ – أَيِ الْجَزَاءُ – أَمْرًا وَضِيعًا كَجَزَاءِ الْحُكَّامِ بِحَسَبِ قَوَانِينِهِمْ ، وَشَرَائِعِهِمْ . وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الْمُدَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ – لَاسِيَّمَا الصُّوفِيَّةُ – كَالْغَزَالِيِّ وَمُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، وَإِذَا فَقِهَ النَّاسُ هَذَا الْمَعْنَى زَالَ غُرُورُهُمْ ، وَلَمْ يَعْتَمِدُوا فِي أَمْرِ مَا يَرْجُونَ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَيَخْشَوْنَ مِنْ عَذَابِهَا إِلَّا عَلَى

مَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ كِتَابُ اللهِ – تَعَالَى – مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ دُونَ أَشْخَاصِ الصَّالِحِينَ ، وَتَسْمِيَةِ أَنْفُسِهِمْ " مَحَاسِيبَ عَلَيْهِمْ " ، وَدُعَائِهِمْ ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ .

(67/139)

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْآيَةِ : " فِي الْآيَةِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ مَشْرُوطَةٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ (أَيِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَعَ الْمُهَاجَرَةِ ، وَاحْتِمَالِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْوَطَنِ ، وَالْإِيذَاءِ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ ، وَالْخَيْرِ ، وَالْقَتْلِ وَالْقِتَالِ فِيهِ) فَلَمَّا كَانَ حُصُولُ هَذَا الشَّرْطِ عَزِيزًا كَانَ الشَّخْصُ الْمُجَابُ الدُّعَاءِ عَزِيزًا " .

وَقَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ : اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَضِيعُ نَفْسُ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ كُلَّمَا وُجِدَ تَلَاشَى وَفَنِيَ ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَضِيعُ ثَوَابُ الْعَمَلِ ، وَالْإِضَاعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الْإِثَابَةِ ، فَقَوْلُهُ : لَا أُضِيعُ نَفْيٌ لِلنَّفْيِ فَيَكُونُ إِثْبَاتًا ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى : إِنِّي أُوصِلُ ثَوَابَ جَمِيعِ أَعْمَالِكُمْ إِلَيْكُمْ ، إِذَا ثَبَتَ مَا قُلْنَا فَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ مُخَلَّدًا ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بِإِيمَانِهِ اسْتَحَقَّ ثَوَابًا ، وَبِمَعْصِيَتِهِ اسْتَحَقَّ عِقَابًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُصُولِهِمَا إِلَيْهِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ . فَإِمَّا أَنْ يُقَدِّمَ الثَّوَابَ ثُمَّ يَنْقُلَهُ إِلَى الْعِقَابِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ يُقَدِّمَ الْعِقَابَ ، ثُمَّ يَنْقُلَهُ إِلَى الثَّوَابِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ اهـ . وَفِي قَوْلِهِ : إِنَّ الْعَمَلَ تَلَاشَى وَفَنِيَ مَا عَلِمْتُ مِنْ قَاعِدَتِنَا الَّتِي نَبَّهْنَا عَلَيْهَا آنِفًا ، فَنَقُولُ : إِنَّ حَرَكَةَ الْأَعْضَاءِ بِهِ فَنِيَتْ ، وَلَكِنَّ صُورَتَهُ فِي النَّفْسِ بَقِيَتْ ، فَكَانَتْ مَنْشَأَ الْجَزَاءِ ، وَأَوْرَدَ الرَّازِيُّ نَفْسُهُ وَجْهًا آخَرَ فِي عَدَمِ إِضَاعَةِ الْعَمَلِ ، وَهُوَ عَدَمُ إِضَاعَةِ الدُّعَاءِ ، وَقَالَ بَعْدَ مَبَاحِثَ : ثُمَّ إِنَّهُ – تَعَالَى – وَعَدَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ :

أَوَّلُهَا : مَحْوُ السَّيِّئَاتِ ، وَغُفْرَانُ الذُّنُوبِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي طَلَبُوهُ بِقَوْلِهِمْ : فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا .

وَثَانِيهِمَا : إِعْطَاءُ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ وَهُوَ قَوْلُهُ : وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَهُوَ الَّذِي طَلَبُوهُ بِقَوْلِهِمْ : وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ .

وَثَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ هَذَا الثَّوَابُ ثَوَابًا عَظِيمًا مَقْرُونًا بِالتَّعْظِيمِ ، وَالْإِجْلَالِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : مِنْ عِنْدِ اللهِ وَهُوَ الَّذِي قَالُوهُ : وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ – سُبْحَانَهُ – هُوَ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا نِهَايَةَ لِعَظَمَتِهِ ، وَإِذَا قَالَ السُّلْطَانُ الْعَظِيمُ لِعَبْدِهِ : إِنِّي أَخْلَعُ عَلَيْكَ خِلْعَةً مِنْ عِنْدِي دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ تِلْكَ الْخِلْعَةِ فِي نِهَايَةِ الشَّرَفِ اهـ . وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَدَمَ الْخِزْيِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ فِي النَّعِيمِ الرُّوحَانِيِّ ، وَكَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ هُنَا ، وَمَا قَرَّرَهُ فِي الِاسْتِجَابَةِ مِنْ أَنَّهَا بِعَيْنِ مَا طَلَبُوا مُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ وَقَدْ رَأَيْتَهُ .

ثُمَّ قَالَ – تَعَالَى – : وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ كَغَيْرِهِ : إِنَّ هَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ كَوْنِ الثَّوَابِ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْجَزَاءَ بِمَحْضِ الْفَضْلِ ، وَالْكَرَمِ الْإِلَهِيِّ ، وَأَنَّهُ يَقَعُ بِإِرَادَتِهِ ، وَاخْتِيَارِهِ – تَعَالَى – ، وَإِنْ كَانَ جَزَاءً عَلَى عَمَلٍ .

وَأَقُولُ : إِنَّ كَوْنَ الْجَزَاءِ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ لَا يُنَافِي مَا قُلْنَاهُ فِي مَعْنَى الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ مِنْ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مِنْ فَضْلِهِ – تَعَالَى – وَرَحْمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَ لَهُ أَسْبَابًا هُوَ أَثَرٌ طَبِيعِيٌّ لَهَا كَالْمَطَرِ ، وَالنَّبَاتِ ، وَالصِّحَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَاللهُ أَكْرَمُ ، وَأَرْحَمُ ، وَأَعْلَمُ ، وَأَحْكَمُ . انتهى انتهى . اهـ ﴾ تفسير المنار حـ 4 صـ 243.

﴿ 255

(71/139)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ . . . الآية ﴾

ولْنر اللفتة الجميلة في الاستجابة : " فاستجاب لهم ربهم أنّي لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض " لقد كانوا يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ،

ويتفكرون في خلق السماوات والأرض . ويخشون الدخول إلى النار . ودعوا الله بغفران الذنوب وتكفير السيئات . ودعوا الله أن يأتيهم ويعطيهم ما وعدهم به على ألسنة الرسل .

(72/139)

لم يقل الحق سبحانه : استجبت لكم ، لكنه جعل الاستجابة هي قبول العمل فقال : ﴿ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾ فليست الحكاية كلاما يقال ، إنما يريد الله أن تدخل هذه المسائل في حيز التطبيق والنزوع العملي ؛ فالمسألة ليست بالتمني فقط ، فقد وضع سبحانه الشرط الواضح وهو العمل ، فمن يريد استجابة الحق فلابد له من العمل . إن التفكر في بديع صنع الله لا يغني عن العمل ؛ لأن الحق سبحانه يريد التفكر فيه وأنت تعمل في أسبابه . فأسباب الحق لا تشغلك عنه ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ [آل عمران : 195] .

فالذين هاجروا من بلادهم ومن أهلهم ومن أوطانهم ومن أحبابهم ، دون إكراه فهجرتهم هذه هي نزع وجودي ، وانتقال من مكان إلى مكان جديد وكان ذلك في سبيل الله أي ،

فالذين هاجروا وخرجوا بجزء من إرادتهم ، وكذلك الذين أخرجوا من ديارهم ، وقاتلوا في سبيل الله وتحملوا الإيذاء وقُتلوا – هؤلاء – ينالون التكفير عن السيئات ويدخلون الجنة .

لقد جاء الحق هنا بالعملية التي تتضح فيها الأسوة الإيمانية ؛ لأن الإنسان ينشغل بماله وأهله ووطنه وباستبقاء الحياة ، فإذا ما ضحى الإنسان بهذا كله في سبيل الثبات على كلمة الله أولا ، وإعلاء كلمة الله ونشرها ثانيا . فالمؤمن من هؤلاء لم يكتف بنفسه بل جاهد في سبيل الله لتنتقل الحياة بحلاوتها إلى غيره ، وبذلك يكون قد أحب لغيره ما أحبه لنفسه .

(73/139)

نخرج من كل هذا برؤية واضحة هي أن الفكر وحده لا يكفي وإذا قال واحد : إن إيماني حسن فلا تأخذني بالمسائل الشكلية ، نرد عليه قائلين : إن الله ليس في حاجة إلى ذلك ، ولكنه يطلب منك أن تعمر الكون بحركتك ، وأبرك الحركات وأفضلها أن ترسخ منهج الله في الأرض ؛ لأنك إن رسخت منهج الله في الأرض ، أدمت للوجود جماله . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 1966 . 1967 ﴾

(74/139)

" فصل "

قال السيوطى :

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (195)

أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن أم سلمة قالت " يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ! فأنزل الله ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾ إلى آخر الآية قالت الأنصار : هي أول ظعينة قدمت علينا " .

وأخرج ابن مردويه عن أم سلمة قالت : آخر آية نزلت هذه الآية ﴿ فاستجاب لهم ربهم ﴾ إلى آخرها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : ما من عبد يقول : يا رب يا رب يا رب ثلاث مرات إلا نظر الله إليه . فذكر للحسن فقال : أما تقرأ القرآن ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ﴾ [آل عمران : 193] إلى قوله ﴿ فاستجاب لهم ربهم ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فالذين هاجروا ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : هم المهاجرون أخرجوا من كل وجه .

(75/139)

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أول ثلة الجنة الفقراء المهاجرين الذين تتقى بهم المكاره . إذا أُمِروا سمعوا وأطاعوا ، وإن كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض حتى يموت وهي في صدره ، وأن الله يدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها وزينتها فيقول : أين عبادي الذين قاتلوا في سبيلي ، وقُتِلوا وأوذوا في سبيلي ، وجاهدوا في سبيلي ؟ ! أدخلوا الجنة فيدخلونها بغير عذاب ولا حساب ، ويأتي الملائكة فيسجدون ويقولون : ربنا نحن نسبح لك الليل والنهار ونقدس لك ، من هؤلاء الذين آثرتهم علينا ؟ فيقول : هؤلاء عبادي الذين قاتلوا في سبيلي ، وأوذوا في سبيلي . فتدخل الملائكة عليهم من كل باب ﴿ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ [الرعد : 24] " .

وأخرج الحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو قال " قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم : أتعلم أول زمرة تدخل الجنة من أمتي ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ! قال : المهاجرون ، يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة ويستفتحون فتقول لهم الخزنة : أوقد حوسبتم ؟ قالوا : بأي شيء نحاسب وإنما كانت أسيافنا على عواتقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك ! قال : فيفتح لهم فيقيلون فيه أربعين عاماً قبل أن يدخل الناس " .

وأخرج أحمد عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " دخلت الجنة فسمعت فيها حشفة بين يدي فقلت : ما هذا ؟ قال : بلال ، فمضيت فإذا أكثر أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المسلمين ، ولم أر أحداً أقل من الأغنياء والنساء . قيل لي : أما الأغنياء فهم بالباب يحاسبون ويمحصون ، وأما النساء فألهاهن الأحمران : الذهب والحرير " .

(76/139)

وأخرج أحمد عن أبي الصديق عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بأربعمائة عام ، حتى يقول المؤمن الغني : يا ليتني كنت نحيلاً . قيل : يا رسول الله صفهم لنا قال : هم الذين إذا كان مكروه بعثوا له ، وإذا كان مغنم بعث إليه سواهم ، وهم الذين يحجبون عن الأبواب " .

وأخرج الحكيم الترمذي عن سعيد بن عامر بن حزم قال " سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : يدخل فقراء المسلمين قبل الأغنياء الجنة بخمسين سنة ، حتى إن الرجل من الأغنياء ليدخل في غمارهم فيؤخذ بيده فيستخرج " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال : يجمعون فيقول أين فقراء هذه الأمة ومساكينها ؟ فيبرزون . فيقال : ما عندكم ؟ فيقولون : يا رب ابتلينا فصبرنا وأنت أعلم ، وَوَلَّيْتَ الأموال والسلطان غيرنا . فيقال : صدقتم . فيدخلون الجنة قبل سائر الناس بزمن ، وتبقى شدة الحساب على ذوي الأموال والسلطان . قيل : فأين المؤمنون يومئذ ؟ قال : يوضع لهم كراسي من نور ، ويظلل عليهم الغمام ، ويكون ذلك اليوم أقصر عليهم من ساعة من نهار . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ والله عنده حسن الثواب ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن شداد بن أوس قال : يا أيها الناس لا تتهموا الله في قضائه فإن الله لا يبغي على مؤمن ، فإذا نزل بأحدكم شيء مما يحب فليحمد الله ، وإذا نزل به شيء يكره فليصبر وليحتسب ، فإن الله عنده حسن الثواب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 414.412 ﴾

قوله تعالى ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (196) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (197) ﴾

مناسبة الآيتين لما قبلهما

قال البقاعي :

ولما كانت هذه المواعدة آجلة ، وكان نظرهم إلى ما فيه الكفار من عاجل السعة ربما أثر في بعض النفوس أثراً يقدح في الإيمان بالغيب الذي هو شرط قبول الإيمان ؛ داواه سبحانه بأن تلا تبشير المجاهدين بإنذار الكفار المنافقين والمصارحين الذين أملى لهم بخذلانهم المؤمنين بالرجوع عن قتال أحد وغيره من أسباب الإملاء على وجه يصدق ما تقدم أول السورة من الوعد بأنهم سيغلبون ، وأن أموالهم إنما هي صورة ، لا حقائق لها ، عطفاً لآخرها على أولها ، وتأكيداً لاستجابة دعاء أوليائه آخر التي قبلها بقوله مخاطباً لأشرف عباده ، والمراد من يمكن ذلك عادة فيه ، لأن خطاب الرئيس أمكن في خطاب الأتباع - ﴿ لا يغرنك تقلب ﴾ أي لا تغترر بتصرف ﴿ الذين كفروا ﴾ تصرف من يقلب الأمور بالنظر في عواقبها لسلامتهم في تصرفهم وفوائدهم وجودة ما يقصدونه في الظاهر كجودة القلب في البدن ﴿ في البلاد ﴾ فإن تقلبهم ﴿ متاع قليل ﴾ أي لا يعبأ به ذو همة علية ، وعبر بأداة التراخي إشارة إلى أن تمتيعهم - وإن فرض أنه طال زمانه وعلا شأنه - تافه لزواله ثم عاقبته ، وإلى هول تلك العاقبة وتناهي عظمتها ، فقال : ﴿ ثم مأواهم ﴾ أي بعد

التراخي إن قدر ﴿ جهنم ﴾ أي الكريهة المنظر الشديدة الأهوال ، العظيمة الأوجال ، لا مهاد لهم غيرها ﴿ وبئس المهاد ﴾ أي الفراش الذي يوطأ ويسهل للراحة والهدوء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 200 . 201 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما وعد المؤمنين بالثواب العظيم ، وكانوا في الدنيا في نهاية الفقر والشدة ، والكفار كانوا في النعم ، ذكر الله تعالى هذه الآية ما يسليهم ويصبرهم على تلك الشدة ، فقال : ﴿ لاَ يَغُرَّنَّكَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 123 ﴾

فصل

قال الفخر :

المخاطب في قوله : ﴿ لاَ يَغُرَّنَّكَ ﴾ من هو ؟ فيه قولان : الأول : أنه الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن المراد هو الأمة .

قال قتادة : والله ما غروا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله ، والخطاب وإن كان له إلا أن المراد غيره ، ويمكن أن يقال : السبب لعدم إغرار الرسول عليه السلام بذلك هو

تواتر هذه الآيات عليه ، كما قال : ﴿ وَلَوْلاَ أَن ثبتناك لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً ﴾ [الإسراء : 74] فسقط قول قتادة ، ونظيره قوله : ﴿ وَلاَ تكن مِنَ الكافرين ﴾ [هود : 42] ﴿ وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ المشركين ﴾ [الأنعام : 14] ﴿ وَلاَ تُطِعِ المكذبين ﴾ [القلم : 8] والثاني : وهو أن هذا خطاب لكل من سمعه من المكلفين ، كأنه قيل : لا يغرنك أيها السامع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 124 ﴾

(79/139)

وقال فى روح البيان :

﴿ لا يغرنك ﴾ الخطاب للنبى ـ عليه السلام ـ لأن العصمة لا تزيل النهى فإنه لو زال النهى عنه بذلك لبطلت العصمة فإن العصمة هى الحفظ من الخلاف وإذا زال النهى لم يكن خلاف فلا تكون عصمة فالمراد تثبيته على ما هو عليه من عدم التفاته على الدنيا أو الخطاب له والمراد أمته كما يخاطب سيد القوم ومقدمهم والمراد به كلهم كأنه قيل لا يغرنكم ﴿ تقلب الذين كفروا فى البلاد ﴾ والنهى فى المعنى للمخاطب وإنما جعل للتقلب تنزيلا للسبب وهو التقلب منزلة المسبب وهو اغترار المخاطب للمبالغة والمعنى لا تمدن عينيك ولا تستشرف نفسك إلى ما هم عليه من سعة الرزق وإصابة حظوظ الدنيا ولا تغتر بظاهر

حالهم من التبسط فى الأرض والتصرف فى البلاد يتكسبون ويتجرون . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح البيان حـ 2 صـ 188 ﴾

فصل

قال الفخر :

تقلب الذين كفروا في البلاد ، فيه وجهان :

الأول : نزلت في مشركي مكة كانوا يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين : إن أعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت الآية .

والثاني : قال الفراء : كانت اليهود تضرب في الأرض فتصيب الأموال فنزلت هذه الآية ، والمراد بتقلب الذين كفروا في البلاد ، تصرفهم في التجارات والمكاسب ، أي لا يغرنكم أمنهم على أنفسهم وتصرفهم في البلاد كيف شاؤا ، وأنتم معاشر المؤمنين خائفون محضورون ، فإن ذلك لا يبقى إلا مدة قليلة ثم ينتقلون إلى أشد العذاب .

(80/139)

ثم قال تعالى : ﴿ متاع قَلِيلٌ ﴾ قيل : أي تقلبهم متاع قليل ، وقال الفراء : ذلك متاع قليل ، وقال الزجاج : ذلك الكسب والربح متاع قليل ، وإنما وصفه الله تعالى بالقلة لأن نعيم الدنيا

مشوب بالآفات والحسرات ، ثم إنه بالعاقبة ينقطع وينقضي ، وكيف لا يكون قليلا وقد كان معدوما من الأزل إلى الآن ، وسيصير معدوما من الأزل إلى الأبد ، فإذا قابلت زمان الوجود بما مضى وما يأتي وهو الأزل والأبد ، كان أقل من أن يجوز وصفه بأنه قليل .

ثم قال تعالى : ﴿ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ يعني أنه مع قلته يسبب الوقوع في نار جهنم أبد الآباد والنعمة القليلة إذا كانت سببا للمضرة العظيمة لم يعد ذلك نعمة ، وهو كقوله : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُواْ إِثْمًا ﴾ [آل عمران : 178] وقوله : ﴿ وَأُمْلِى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴾ [الأعراف : 183] .

ثم قال : ﴿ وَبِئْسَ المهاد ﴾ أي الفراش ، والدليل على أنه بئس المهاد قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النار وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴾ [الزمر : 16] فهم بين أطباق النيران ، ومن فوقهم غواش يأكلون النار ويشربون النار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 124 ﴾

سؤال : فإن قيل : فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الاغترار فكيف خوطب بهذا ؟

فعنه جوابان :

أحدهما : أن الله عز وجل إنما قال له ذلك تأديباً وتحذيراً .

والثاني : أنه خطاب لكل من سمعه ، فكأنه قال : لا يغرنك أيها السامع تقلب الذين كفروا في

البلاد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 444 ﴾

وقال الزمخشرى :

فإن قلت : كيف جاز أن يغتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حتى ينهي عن الاغترار به ؟

قلت : فيه وجهان أحدهما أن مدرة القوم ومتقدّمهم يخاطب بشيء فيقوم خطابه مقام خطابهم جميعاً ، فكأنه قيل : لا يغرنكم والثاني : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غير مغرور بحالهم فأكد عليه ما كان عليه وثبت على التزامه ، كقوله : ﴿ وَلاَ تَكُنْ مع الكافرين ﴾ [هود : 42] ، ﴿ وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ المشركين ﴾ [الأنعام : 14] ، ﴿ فَلاَ تُطِعِ المكذبين ﴾ [القلم : 8] وهذا في النهي نظير قوله في الأمر ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ [الفاتحة : 6] ، ﴿ يَأَيُّهَا الذين ءامَنُواْ ءامِنُواْ ﴾ [النساء : 36] وقد جعل النهي في الظاهر للتقلب وهو في المعنى للمخاطب ، وهذا من تنزيل السبب منزلة المسبب ، لأنّ التقلب لو غرّه لاغتر به ، فمنع السبب ليمتنع المسبب . انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 457. 458 ﴾

قال أبو حيان :

وملخص الوجهين اللذين ذكرهما : أن يكون الخطاب له والمراد أمّته ، أو له على جهة التأكيد والتنبيه ، وإن كان معصوماً من الوقوع فيه كما قيل :

قد يهزّ الحسام وهو حسام . . .

ويجب الجواد وهو جواد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 154 ﴾

فصل

قال القرطبى :

في هذه الآية وأمثالها كقوله : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ [آل عمران : 178] الآية .

﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ [والقلم : 45] .

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ [المؤمنون : 55] .

﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [القلم : 44] دليل على أن الكفار غير مُنْعَم عليهم في الدنيا ؛ لأن حقيقة النعمة الخلوصُ من شَوائب الضررِ العاجلة والآجلة ، ونعم الكفار مَشُوبَةٌ بالآلام والعقوبات ، فصار كمن قدّم بين يدي غيرِهِ حلاوة من عسل فيها السُّمّ ، فهو وإن استلذّ آكله لا يُقال : أُنعِم عليه ؛ لأن فيه هلاك روحه .

ذهب إلى هذا جماعة من العلماء ، وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعرِي .

وذهب جماعة منهم سيف السنة ولِسان الأمة القاضي أبو بكر : إلى أن الله أنعم عليهم في الدنيا .

قالوا : وأصل النَّعمة من النعمة بفتح النون ، وهي لين العيش ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَنَعْمَةٍ كَانُواْ فِيهَا فَاكِهِينَ ﴾ [الدخان : 27] .

يُقال : دقيق ناعم ، إذا بُولِغ في طحنهِ وأُجيد سحقه .

وهذا هو الصحيح ، والدليل عليه أن الله تعالى أوجب على الكفار أن يشكروه وعلى جميع المكلّفين فقال : ﴿ فاذكروا آلآءَ الله ﴾ [الأعراف : 74] .

﴿ واشكروا للَّهِ ﴾ [البقرة : 172] والشكر لا يكون إلاَّ على نعمة .

وقال : ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ ﴾ [القصص : 77] وهذا خطاب لقارون .

وقال : ﴿ وَضَرَبَ الله مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً ﴾ [النحل : 112] الآية .

فنبّه سبحانه أنه قد أنعم عليهم نعمة دُنْيَاوِية فجحدوها .

وقال : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ الله ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ [النحل : 83] وقال : ﴿ يا أَيُّهَا الناس اذكروا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ ﴾ [فاطر : 3] .

وهذا عامّ في الكفار وغيرهم .

فأما إذا قدّم لغيره طعاماً فيه سمّ فقد رفق به في الحال ؛ إذْ لم يجرعه السمَّ بحتاً ، بل دَسّه في الحلاوة ، فلا يستبعد أن يُقال : قد أنعم عليه ، وإذا ثبت هذا فالنِّعَم ضربان : نِعَمُ نفْع ونِعَمُ دفْع ؛ فنِعم النفعِ ما وصل إليهم من فنون اللذات ، ونِعم الدفعِ ما صرف عنهم من أنواع الآفات .

فعلى هذا قد أنعم على الكفار نعم الدفع قولاً واحداً ؛ وهو ما زُوِيَ عنهم من الآلام والأسقام ، ولا خلاف بينهم في أنه لم يُنعم عليهم نَعمة دِينيه . والحمد لله . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 320 . 321 ﴾

(83/139)

فصل

قال السمرقندى فى معنى الآيتين :

لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد ﴿ يقول : لا يحزنك يا محمد ذهابهم ومجيئهم في تجاراتهم ومكاسبهم في الأرض .

ويقال : هذا الخطاب للمؤمنين ، ومعناه : لا يغرنكم تجارات الكفار وتصرفهم في أموالهم في البلاد ، لأن ذلك ﴿ متاع قَلِيلٌ ﴾ لأن الكفار كانوا في رخاء وعيش ، وكانت لهم رحلة

الشتاء والصيف ، وكان المؤمنون في ضيق وشدة ، فأخبر الله تعالى بمرجع الكفار في الآخرة ، وبمرجع المؤمنين فقال تعالى : ﴿ لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الذين كَفَرُواْ ﴾ أي ما هم فيه من العيش والسعة ، فإنما هو متاع أي يفنى بعد وقت قريب .

قوله : ﴿ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أي مصيرهم إلى جهنم ﴿ وَبِئْسَ المهاد ﴾ بئس موضع القراء في النار ، وبئس المصير إليها ، فما ينفعهم تجاراتهم وأموالهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 301 ﴾

(84/139)

وقال ابن عطية :

نزلت ﴿ لا يغرنك ﴾ في هذه الآية ، منزلة : لا تظن أن حال الكفار حسنة فتهتم لذلك ، وذلك أن المغتر فارح بالشيء الذي يغتر به ، فالكفار مغترون بتقلبهم والمؤمنون مهتمون به ، لكنه ربما يقع في نفس مؤمن أن هذا الإملاء للكفار إنما هو لخير لهم ، فيجيء هذا جنوحاً إلى حالهم ونوعاً من الاغترار فلذلك حسنت ﴿ لا يغرنك ﴾ ونظيره قول عمر لحفصة : لا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المعنى : لا تغتري بما يتم لتلك من الإدلال فتقعي فيه فيطلقك النبي صلى الله عليه وسلم ، والخطاب

للنبي عليه السلام ، والمراد أمته وللكفار في ذلك حظ ، أي لا يغرنكم تقلبهم ، وقرأ ابن أبي إسحاق ويعقوب : " لا يغرنْك " بسكون النون خفيفة ، وكذلك " لا يصدنك ولا يصدنكم ولا يغرنكم " – وشبهه ، و" التقلب " : التصرف في التجارات والأرباح والحروب وسائر الأعمال ، ثم أخبر تعالى عن قلة ذلك المتاع ، لأنه منقض صائر إلى ذل وقل وعذاب .

وقرأ أبو جعفر بن القعقاع : " لكنّ الذين " ، بشد النون ، وعلى أن ﴿ الذين ﴾ في موضع نصب اسماً ل " لكنّ " ، و﴿ نزلاً ﴾ : معناه تكرمة ، ونصبه على المصدر المؤكد ، وقرأ الحسن : " نزْلاً " ساكنة الزاي ، وقوله تعالى : ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾ يحتمل أن يريد : خير مما هؤلاء فيه من التقلب والتنعم ، ويحتمل أن يريد : خير مما هم فيه في الدنيا ، وإلى هذا ذهب ابن مسعود فإنه قال : ما من مؤمن ولا كافر إلا والموت خير له ، أما الكافر فلئلا يزداد إثماً ، وأما المؤمن فلأن ما عند الله خير للأبرار .

(85/139)

قال أبو محمد : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " ، فقال القاضي ابن الطيب : هذا هو بالإضافة إلى ما يصير إليه كل واحد منهما في الآخرة ، فالدنيا على المؤمن المنعم سجن بالإضافة إلى الجنة ، والدنيا للكافر الفقير المضيق

عليه في حاله صحته جنة بالإضافة إلى جهنم ، وقيل : المعنى أنها سجن المؤمن لأنها موضع تبعه في الطاعات وصومه وقيامه ، فهو فيها كالمعنت المنكل ، وينتظر الثواب في الأخرى التي هي جنته ، والدنيا جنة الكافر ، لأنها موضع ثوابه على ما عسى أن يعمل من خير ، وليس ينتظر في الآخرة ثواباً ، فهذه جنته ، وهذا القول عندي كالتفسير والشرح للأول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 558. 559 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الذين كَفَرُواْ فِى البلاد ﴾ بيانٌ لقبح ما أوتي الكفرةُ من حظوظ الدنيا وكشفٌ عن حقارة شأنِها وسوءِ مَغبَّتِها إثرَ بيانِ حُسنِ ما أوتيَ المؤمنون من الثواب ، والخطابُ للنبي صلى الله عليه وسلم على أن المرادَ تثبيتهُ على ما هو عليه كقوله تعالى : ﴿ فَلاَ تُطِعِ المكذبين ﴾ أو على أن المرادَ نهيُ المؤمنين كما يُوجَّهُ الخطابُ إلى مَدارِهِ القومِ ورؤسائِهم ، والمرادُ أفناؤهم ، ولكل أحد ممن يصلُح للخطاب من المؤمنين والنهيُ للمخاطب ، وإنما جُعل للتقلب مبالغةً أي لا تنظُر إلى ما عليه الكفرةُ من السعة ووفورِ الحظِّ ولا تغترَّ بظاهر ما ترى منهم من التبسّط في المكاسب والمتاجرِ والمزارع . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 135 ﴾

فصل

قال الآلوسى

﴿ لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الذين كَفَرُواْ فِى البلاد ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد منه أمته ، وكثيراً ما يخاطب سيد القوم بشيء ويراد أتباعه فيقوم خطابه مقام خطابهم ، ويحتمل أن يكون عاماً للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره بطريق التغليب تطييباً لقلوب المخاطبين ، وقيل : إنه خطاب له عليه الصلاة والسلام على أن المراد تثبيته صلى الله عليه وسلم على ما هو عليه كقوله تعالى : ﴿ فَلاَ تُطِعِ المكذبين ﴾ [القلم : 8] وضعف بأنه عليه الصلاة والسلام لا يكون منه تزلزل حتى يؤمر بالثبات وفيه نظر لا يخفى والنهي في المعنى للمخاطب أي لا تغتر بما عليه الكفرة من التبسط في المكاسب والمتاجر والمزارع ووفور الحظ ، وإنما جعل النهي ظاهراً للتقلب تنزيلاً للسبب منزلة المسبب فإن تغرير التقلب للمخاطب سبب واغتراره به مسبب فمنع السبب بورود النهي عليه ليمتنع المسبب الذي هو اغترار المخاطب بذلك السبب على طريق برهاني وهو أبلغ من ورود النهي على المسبب من أول الأمر ، قالوا : وهذا على عكس قول القائل : لا أرينك هنا فإن فيه النهي عن المسبب وهو الرؤية ليمتنع السبب وهو حضور المخاطب .

وأورد عليه أن الغارية والمغرورية متضايفان ، وقد صرحوا بأن القطع والانقطاع ونحو ذلك مثلاً متضايفان ، وحقق أن المتضايفين لا يصح أن يكون أحدهما سبباً للآخر بل هما معاً في درجة واحدة ، فالأولى أن يقال : علق النهي بكون التقلب غاراً ليفيد نهي المخاطب عن الاغترار لأن نفي أحد المتضايفين يستلزم نفي الآخر ، ولا يخفى أن هذا مبني على ما لم يقع الإجماع عليه ، ولعل النظر الصائب يقضي بخلافه ، وفسر الموصول بالمشركين من أهل مكة ، فقد ذكر الواحدي أنهم كانوا في رخاء ولين من العيش وكانوا يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين : إن أعداء الله تعالى فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت الآية ، وبعض فسره باليهود ، وحكي أنهم كانوا يضربون في الأرض ويصيبون الأموال والمؤمنون في عناء فنزلت ، وإلى ذلك ذهب الفراء ، والقول الأول أظهر ، وأياً مّا كان فالجملة مسوقة لتسلية المؤمنين وتصبيرهم ببيان قبح ما أوتي الكفرة من حظوظ الدنيا إثر بيان حسن ما سينالونه من الثواب الجزيل والنعيم المقيم ، وقرأ يعقوب برواية رويس وزيد ﴿ وَلاَ يَغُرَّنَّكُم ﴾ بالنون الخفيفة .

﴿ متاع قَلِيلٌ ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هو يعني تقلبهم متاع قليل ، وقلته إما باعتبار قصر

مدته أو بالقياس إلى ما فاتهم مما أعد الله تعالى للمؤمنين من الثواب ، وفيما رواه مسلم مرفوعاً " (والله) ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه (هذه وأشار يحيى بالسبابة) (1) في اليم فلينظر بم ترجع " ، وقيل : إن وصف ذلك المتاع بالقلة بالقياس إلى مؤنة السعي وتحمل المشاق فضلاً عما يلحقه من الحساب والعقاب في دار الثواب ولا يخفى بعده ﴿ ثُمَّ ﴾ أي مصيرهم الذي يأوون إليه ويستقرون فيه بعد انتقالهم من الأماكن التي يتقلبون فيها .

(88/139)

﴿ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ﴾ التي لا يوصف عذابها ﴿ وَبِئْسَ المهاد ﴾ أي بئس ما مهدوا لأنفسهم وفرشوا جهنم ، وفيه إشارة إلى أن مصيرهم إلى تلك الدار مما جنته أنفسهم وكسبته أيديهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 171. 172 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ ﴾

اعتراض في أثناء هذه الخاتمة ، نشأ عن قوله : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم ﴾ [آل عمران : 195] باعتبار ما يتضمّنه عدمُ إضاعة العمل من الجزاء

عليه جزاء كاملاً في الدنيا والآخرة ، وما يستلزمه ذلك من حرمان الذين لم يستجيبوا لداعي الإيمان وهم المشركون ، وهم المراد بالذين كَفَروا كَمَا هو مصطلح القرّاء .

والخطاب لغير معيّن ممّن يُتوهّم أن يغرّه حسن حال المشركين في الدنيا .

والغَرّ والغرور : الإطماع في أمر محبوب على نيّة عدم وقوعه ، أو إظهار الأمر المضرّ في صورة النافع ، وهو مشتقّ من الغرّة بكسر الغين وهي الغفلة ، ورجل غِرّ بكسر الغين إذا كان ينخدع لمن خادعه .

وفي الحديث : " المؤمن غرّ كريم " أي يظنّ الخير بأهل الشرّ إذا أظهروا له الخير .

وهو هنا مستعار لظهور الشيء في مظهر محبوب ، وهو في العاقبة مكروه .

وأسند فعل الغرور إلى التقلّب لأنّ التقلّب سببه ، فهو مجاز عقليّ ، والمعنى لا ينبغي أن يغرّك .

ونظيره : "لا يفتننّكم الشيطان" .

و(لا) ناهية لأنّ نون التوكيد لا تجيء مع النفي .

وقرأ الجمهور : لا يَغُرَّنَّك بتشديد الراء وتشديد النون وهي نون التوكيد الثقيلة ؛ وقرأها رويس عن يعقوب بنون ساكنة ، وهي نون التوكيد الخفيفة .

والتقلّب : تصرّف على حسب المشيئة في الحروب والتجارات والغرس ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿ ما يجادل في آيات الله إلاّ الذين كفروا فلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهم في البلاد ﴾ [غافر : 4

.[

والبلاد : الأرض .

والمتاعُ : الشيء الذي يشتري للتمتّع به .

وجملة ﴿ متاع قليل ﴾ إلى آخرها بيان لجملة ﴿ لا يغرنك ﴾ .

والمتاع : المنفعة العاجلة ، قال تعالى : ﴿ وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع ﴾ [آل عمران : 185] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 315.316 ﴾

(89/139)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي الْبِلاَدِ ﴾

وإذا ما سمعنا كلمة ﴿ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي الْبِلاَدِ ﴾ فاعلم أن التقلب يحتاج إلى قدرة على الحركة . والقدرة على الحركة تكون في مكان الإنسان وبلاده ، فإذا اتسعت قدرتك على الحركة وانتقلت إلى بلد آخر ، فعندئذ يقال عن هذا الإنسان : " فلان نشاطه واسع " أي أن البيئة التي تحيا فيها ليست على قدرة قدرته ، بل إن قدرته أكبر من بيئته ، لذلك فإنه

يخرج من بلده . وكان ذلك يحدث ، فكفار قريش كانوا يرحلون من بلدهم في رحلات خارجها . لذلك قال الحق :

﴿ لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي الْبِلاَدِ ﴾ [آل عمران : 196] .

والتقلب كما عرفنا ينشأ عن : قدرة وحركة واتساع طموح . وسبحانه يريد أن يبين لنا أن زخارف الحياة قد تأتي لغير المؤمنين . إن كل زخرف هو متاع الحياة الدنيا وهو مرتبط بعمر الإنسان في الوجود . ومهما أخذوا فقد أخذوا زينة الحياة وغرورها ؛ فسبحانه هو القائل :

﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾

[آل عمران : 185] .

إنها حياة لها نهاية . أما الذي يريد أن يُصَعِّدَ النعمة ويصعد النفع فهو يفعل العمل من أجل حياة لا تنتهي . والكافرون قد يأخذون العاجلة المنتهية ، ولكن المؤمنين يأخذون الآجلة التي لا تنتهي .

وحين نقارن بين طالب الدنيا وطالب الآخرة ، نرى أن الصفقة تستحق أن نناقشها من نواحيها وهي كما يلي : لا تقس عمر الدنيا بالنسبة لذاتها ، ولكن قس عمرها بالنسبة لعمر الفرد في الحياة ؛ لأن عمر الدنيا عند كل فرد هو مدة بقائه فيها ، فهب أن الدنيا دامت لغيري ، فمالي ولها ، إن عمر الدنيا قصير بالنسبة لبقاء الإنسان فيها ، وإياك أن تقارنها بقولك : إن الدنيا سوف تبقي لملايين السنين ؛ لأنها ستظل ملايين السنين لملايين الخلق غيرك ، وعمر الدنيا بالنسبة لك هو عمرك فيها ، وعمرك فيها محدود ، وهذا على فرض أن الإنسان سيعيش متوسط الأعمار . فما بالك وعمرك فيها مظنون ؛ لأن الموت يأتي بلا سن ولا يرتبط بسبب أو بزمان . ولذلك فالإنسان لا يضمن متوسط الأعمار . وعمر الآخرة متيقن وهو إلى خلود .

إذن فعمر الإنسان في الدنيا مظنون وعمره في الآخرة متيقن ، والدنيا محدودة ، وفي الآخرة خلود ، ونعيمك في الدنيا منوط بقدرتك على تصور النعمة وإمكاناتها . ولكن نعيمك في الآخرة على قدر عظمة ربّك وعطائه العميم ؛ لذلك قال الحق عنها : إنها متاع الغرور . ولم يأت الله لها باسم أقل من اسم الدنيا ، فهل هناك اسم أقل وأحقر من هذا ؟ إن الذين يغترون بما يناله الخارجون عن منهج الله من تقلبهم في البلاد عليهم أن يتذكروا أن كل ذلك إلى زوال وضياع . وعلينا أن نقارن التقلب في البلاد بما أعده الله لنا في الآخرة . وساعة تقارن هذه المقارنة تكون المقارنة سليمة . .

ولذلك يتابع الحق قوله عن تقلب الذين كفروا في البلاد :

﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾

والمهد هو المكان الذي ينام فيه الطفل . ومعنى ذلك أن الحق يقلب فيهم في جهنم كما يريد ، لأنه لا قدرة لهم على أي شيء ، شأنهم في ذلك شأن الطفل ، يزال ملازما لفراشه ومهده حتى يقلبه ويحركه غيره . ويأتي المقابل لهؤلاء وهم المؤمنون فيقول :

﴿ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1967 . 1969 ﴾

(91/139)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " مَتَاعٌ " خبر مبتدأ محذوف ، دَلَّ عليه الكلام ، تقديره : تقلبهم ، أو تصرفهم متاع قليل . والمخصوص بالذم محذوف ، أي : بئس المهاد جهنم . ومعنى " مَتَاعٌ قَلِيلٌ " أي : بُلْغة فانية ، ومُتْعة زائلة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 130 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (196) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (197) ﴾

لا تتداخلنك تهمة بأنَّ لهم عندنا قدراً وقيمة إنما هي أيام قلائل وأنفاس معدودة ، ثم بعدها حسرات مترادفة ، وأحزان متضاعفة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 308 ﴾

(92/139)

قوله تعالى ﴿ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (198) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين بآية المهاجرين أن النافع من الإيمان هو الموجب للثبات عند الامتحان .

وكانت تلك الشروط قد لا توجد ، ذكر وصف التقوى العام للأفراد الموجب للإسعاد ،

فعقب تهديد الكافرين بما لأضدادهم المتقين الفائزين بما تقدم الدعاء إليه بقوله تعالى :

﴿ قل أأنبئكم بخير من ذلكم ﴾ [آل عمران : 15] فقال تعالى : ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم ﴾ أي أوقعوا الاتصاف بالتقوى بالائتمار بما أمرهم به المحسن إليهم والانتهاء عما نهاهم شكراً لإحسانه وخوفاً من عظم شأنه ﴿ لهم جنات ﴾ وإلى جنات ، ثم وصفها بقوله : ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ تعريفاً بدوام تنوعها وزهرتها وعظيم بهجتها . ولما وصفها بضد ما عليه النار وصف تقلبهم فيها بضد ما عليه الكفار من كونهم في ضيافة الكريم الغفار فقال : ﴿ خالدين فيها ﴾ ولما كان النزل ما يعد للضيف عند نزوله قال معظماً ما لمن يرضيه : ﴿ نزلا ﴾ ولما كان الشيء يشرف بشرف من هو من عنده نبه على عظمته بقوله : ﴿ من عند الله ﴾ مضيفاً إلى الاسم الأعظم ، وأشار بجعل الجنات كلها نزلاً إلى التعريف بعظيم ما لهم بعد ذلك عنده سبحانه من النعيم الذي لا يمكن الآدميين وجه الاطلاع على حقيقة وصفه ، ولهذا قال معظماً – لأنه لو أضمر لظن الاختصاص بالنزل – ﴿ وما عند الله ﴾ أي الملك الأعظم من النزل وغيره ﴿ خير للأبرار ﴾ مما فيه الكفار ومن كل ما يمكن أن يخطر بالبال من النعيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 201 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد أتبعه بالوعد بالنزل ، والنزل ما يهيأ للضيف وقوله : ﴿ لَكِنِ

الذين اتقوا رَبَّهُمْ ﴾ يتناول جميع الطاعات ، لأنه يدخل في التقوى الاحتراز عن المنهيات ، وعن ترك المأمورات .

(93/139)

واحتج بعض أصحابنا بهذه الآية على الرؤية لأنه لما كانت الجنة بكليتها نزلا ، فلا بد من الرؤية لتكون خلعة ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات كَانَتْ لَهُمْ جنات الفردوس نُزُلاً ﴾ [الكهف : 107] وقوله : ﴿ نُزُلاً ﴾ نصب على الحال من ﴿ جنات ﴾ لتخصيصها بالوصف ، والعامل اللام ، ويجوز أن يكون بمعنى مصدر مؤكد ، لأن خلودهم فيها إنزالهم فيها أو نزولهم ، وقال الفراء : هو نصب على التفسير كما تقول : هو لك هبة وبيعا وصدقة ثم قال : ﴿ وَمَا عِندَ الله ﴾ من الكثير الدائم ﴿ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ ﴾ مما يتقلب فيه الفجار من القليل الزائل ، وقرأ مسلمة بن محارب والأعمش ﴿ نُزُلاً ﴾ بسكون الزاي ، وقرأ يزيد بن القعقاع ﴿ لَكِنِ الذين اتقوا ﴾ بالتشديد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 125 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾ لما تضمن ما

تقدم أن ذلك التقلب والتصرف في البلاد هو متاع قليل ، وإنهم يأوون بعد إلى جهنم ، فدل على قلّة ما متعوا به ، لأنّ ذلك منقض بانقضاء حياتهم ، ودلّ على استقرارهم في النار .

استدرك بلكن الأخبار عن المتقين بمقابل ما أخبر به عن الكافرين ، وذلك شيئان :

أحدهما مكان استقرار وهي الجنات ، والثاني ذكر الخلود فيها وهو الإقامة دائماً والتمتع بنعيمها سرمداً .

فقابل جهنم بالجنات ، وقابل قلة متاعهم بالخلود الذي هو الديمومة في النعيم ، فوقعت لكن هنا أحسن موقع ، لأنه آل معنى الجملتين إلى تكذيب الكفار وإلى تنعيم المتقين ، فهي واقعة بين الضدين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 154 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ نُزُلاً مِّنْ عِندِ الله ﴾ نُزُلاً مثل ثواباً عند البصريين ، وعند الكِسائي يكون مصدراً .

الفراء : هو مفسر .

وقرأ الحسن والنخعِي ﴿ نُزُلاً ﴾ بتخفيف الزاي استِثقالاً لاِلضمتين ، وثقّله الباقون .

والنّزُولُ : ما يُهيأ للنزّيل .

والنزيل الضيف .

قال الشاعر :

نَزِيلُ القوْمِ أعظمُهُم حقوقاً . . .

وحَقُّ اللَّهِ في حقِّ النزيلِ

والجمع الأنزال .

وحظ نزِيل : مجتمِعٌ .

والنزل : أيضاً الرّيع ؛ يُقال ؛ طعام كثير النزْل والنزُل .

قلت ؛ ولعل النزل والله أعلم .

ما جاء في صحيح مسلم من حديث ثَوبَان مولى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم " في قصة الحِبَرْ الذي سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم : أين يكون الناس يوم تبدّل الأرضُ غير الأرضِ والسموات ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ "هم في الظلمة دون الجِسر" قال : فمن أوّل الناس إجازة ؟ قال : "فقراء المهاجِرين" قال اليهودي : فما تُحفَتُهم حين يدخلون الجنة ؟ قال "زيادة كبِد النون" قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ فقال : "ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها" قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : "من عينٍ فيها تسمى

سلسبيلاً" " وذكر الحديث .

قال أهل اللغة : والتحفة ما يتحف به الإنسان من الفواكه .

والطُّرَف محاسِنه وملاطِفه ، وهذا مطابِق لما ذكرناه في النزل ، والله أعلم .

وزِيادة الكَبِد : قطعة منه كالأصبع .

قال الهرويّ : ﴿ نُزُلاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أي ثواباً .

وقيل رِزقاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 321 . 322 ﴾ . بتصرف يسير .

قوله تعالى ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾

قال أبو حيان :

ظاهره حوالة الصلة على ما تقدم من قوله : نزلاً من عند الله .

والمعنى : أن الذي أعده الله للأبرار في الآخرة خير لهم ، فيحتمل أن يكون المفضل عليه بالنسبة للأبرار أي خير لهم مما هم فيه في الدنيا ، وإليه ذهب : ابن مسعود .

وجاء " لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها " ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى الكفار ، أي : خير لهم مما يتقلب فيه الكفار من المتاع الزائل .

وقيل : خير هنا ليست للتفضيل ، كما أنها في قوله تعالى : ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً ﴾ والأظهر ما قدمناه .

وللأبرار متعلق بخير ، والأبرار هم المتقون الذين أخبر عنهم بأن لهم جنات .

وقيل : فيه تقديم وتأخير .

أي الذي عند الله للأبرار خير لهم ، وهذا ذهول عن قاعدة العربية من أن المجرور إذ ذاك يتعلق بما تعلق به الظرف الواقع صلة للموصول ، فيكون المجرور داخلاً في حيز الصلة ، ولا يخبر عن الموصول إلا بعد استيفائه صلته ومتعلقاتها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 55 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَكِنِ الذين اتقوا رَبَّهُمْ لَهُمْ جنات تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الانهار خالدين فِيهَا ﴾ ﴿ لَكِنِ ﴾ للاستدراك عند النحاة

وهو رفع توهم ناشىء من السابق وعند علماء المعاني لقصر القلب وردّ اعتقاد المخاطب ، وتوجيه الآية على الأول : أنه لما وصف الكفار بقلة نفع تقلبهم في التجارة وتصرفهم في البلاد لأجلها جاز أن يتوهم متوهم أن التجارة من حيث هي مقتضية لذلك فاستدرك أن المتقين وإن أخذوا في التجارة لا يضرهم ذلك وأن لهم ما وعدوا به أو يقال إنه تعالى لما جعل تمتع المتقلبين قليلاً مع سعة حالهم أوهم ذلك أن المسلمين الذين لا يزالون في الجهد والجوع في متاع في كمال القلة فدفع بأن تمتعهم للاتقاء وللاجتناب عن الدنيا ولا تمتع من الدنيا فوقه لأنه وسيلة إلى نعمة عظيمة أبدية هي الخلود في الجنات ، وعلى الثاني : ردّ لاعتقاد الكفرة أنهم متمتعون من الحياة والمؤمنون في خسران عظيم ، وعلل بعض المحققين جعل التقوى في حيز الصلة بالإشعار بكون الخصال المذكورة من باب التقوى ، والمراد بها الاتقاء عن الشرك والمعاصي ؛ والموصول مبتدأ والظرف خبره ، وجنات مرتفع به على الفاعلية لاعتماده على المبتدأ ، أو مرتفع بالابتداء ، والظرف خبره ، والجملة خبر المبتدأ ، وخالدين حال مقدرة من الضمير المجرور في لهم أو من جنات لتخصيصها بجملة الصفة ، والعامل ما في الظرف من معنى الاستقرار ، وقرأ أبو جعفر ﴿ لَكِنِ ﴾ بتشديد النون .

﴿ نُزُلاً مِّنْ عِندِ الله ﴾ النزل بضمتين وكذا النزل بضم فسكون ما يعد للضيف أول نزوله من طعام وشراب وصلة ، قال الضبي :

وكنا إذا الجبار بالجيش ضافنا . . .

جعلنا القنا والمرهفات له (نزلاً)

ويستعمل بمعنى الزاد مطلقاً ، ويكون جمعاً بمعنى النازلين كما في قول الأعشى :

أو ينزلون فإنا معشر (نزل) . . .

(97/139)

وقد جوز ذلك أبو عليّ في الآية ، وكذا يجوز أن يكون مصدراً ، قيل : وأصل معنى النزل مفرداً الفضل والريع في الطعام ، ويستعار للحاصل عن الشيء ، ونصبه هنا إما على الحالية من جنات لتخصيصها بالوصف والعامل فيه ما في الظرف من معنى الاستقرار إن كان بمعنى ما بعد الخ ، وجعل الجنة حينئذٍ نفسها نزلاً من باب التجوز ، أو بتقدير مضاف أي ذات نزل ، وإما على الحالية من الضمير في خالدين إن كان جمعاً ، وإما على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف إن كان مصدراً وهو حينئذٍ بمعنى النزول أي نزلوها نزلاً ، وجوز على تقدير مصدريته أن يكون بمعنى المفعول فيكون حالاً من الضمير المجرور في فيها أي منزلة ، والظرف صفة نزلاً إن لم تجعله جمعاً وإن جعلته جمعاً ففيه كما قال أبو البقاء وجهان :

أحدهما : أنه حال من المفعول المحذوف لأن التقدير (نزلاً) إياها ، والثاني : أن يكون خبر

مبتدأ محذوف أي ذلك من عند الله أي بفضله ، وذهب كثير من العلماء على أن النزل بالمعنى الأول وعليه تمسك بعضهم بالآية على رؤية الله تعالى لأنه لما كانت الجنة بكليتها نزلاً فلا بد من شيء آخر يكون أصلاً بالنسبة إليها وليس وراء الله تعالى شيء وهو كما ترى ، نعم فيه حينئذٍ إشارة إلى أن القوم ضيوف الله تعالى وفي ذلك كمال اللطف بهم .

(98/139)

﴿ وَمَا عِندَ الله ﴾ من الأمور المذكورة الدائمة لكثرته ودوامه ﴿ خَيْرٌ لّلأبْرَارِ ﴾ مما يتقلب فيه الفجار من المتاع القليل الزائل لقلته وزواله ، والتعبير عنهم بالأبرار ووضع الظاهر موضع الضمير كما قيل : للإشعار بأن الصفات المعدودة من أعمال البر كما أنها من قبيل التقوى والجملة تذييل ، وزعم بعضهم أن هذا مما يحتمل أن يكون إشارة إلى الرؤية لأن فيه إيذاناً بمقام العندية والقرب الذي لا يوازيه شيء من نعيم الجنة ، والموصول مبتدأ ، والظرف صلته ، وخير خبره ، وللأبرار صفة خير .

وجوز أن يكون للأبرار خبراً والنية به التقديم أي والذي عند الله مستقر للأبرار وخير على هذا خبر ثان ، وقيل : للأبرار حال من الضمير في الظرف ، وخير خبر المبتدأ ، وتعقبه أبو البقاء بأنه بعيد لأن فيه الفصل بين المبتدأ والخبر بحال لغيره والفصل بين الحال وصاحب

الحال غير المبتدأ وذلك لا يجوز في الاختيار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 173.172 ﴾

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

تضمنت هذه الآيات من ضروب البيان والبديع ما يلي :

1 - الإطناب في قوله [ربنا] حيث كرر خمس مرات ، والغرض منه المبالغة في التضرع إلى الله العلى الكبير .

2 - الطباق في كل من [السموات الأرض] و[الليل والنهار] و[قياما وقعودا] و[ذكر أو أنثى] .

3 - الإيجاز بالحذف [ما وعدتنا على رسلك] أى على ألسنة رسلك وكذلك في قوله [ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا] أى قابلين ربنا .

4 - الجناس المغاير في قوله [آمنوا . فآمنا] وفي [عمل عاملا] وفي [مناد ينادي] .

5 - [لآيات لأولي الألباب] التنكير للتفخيم ودخلت اللام في خبر إن لزيادة التأكيد .

6 - الإستعارة في قوله [لا يغرنك تقلب الذين كفروا] استعير التقلب للضرب في الأرض لطلب المكاسب والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 254 ﴾

(100/139)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قرأ الجمهورُ بتخفيف " لكن " وأبو جعفر بتشديدها ، فعلى القراءة الأولى الموصول رفع بالابتداء ، وعند يونس يجوز إعمال المخففة ، وعلى الثانية في محل نصب .

ووقعت " لكِن " هنا أحسن موقع ؛ فإنها وقعت بين ضِدَّين ، وذلك أن معنى الجملتينِ - التي بعدها والتي قبلها - آيلٌ إلى تعذيب الكفار ، وتنعيم المؤمنين المتقين . ووجه الاستدراك أنه لما وصف الكفار بقلة نَفْع تقلبهم في التجارة ، وتصرُّفهم في البلاد لأجْلِها ، جاز أن يتوهَّم مُتَوَهِّمٌ أن التجارة - من حيث هي - متصفة بذلك ، فاستدرك أنَّ المتقينَ - وإن أخذوا في التجارة - لا يضرهم ذلك ، وأنَّ لهم ما وعدهم به .

قوله : ﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ هذه الجملة أجاز مكيٌّ فيها وجهين :

أحدهما : الرفع ، على النعتِ لـ " جَنَّاتٌ " .

والثاني : النصبُ ، على الحال من الضمير المستكن في " لَهُمْ " قال : " وإن شئت في موضع نصب على الحال من المضمر المرفوع في " لَهُمْ " إذْ هو كالفعل المتأخر بعد الفاعل إن رفعت " جَنَّاتٌ " بالابتداء ، فإن رفعتها بالاستقرار لم يكن في " لَهُمْ " ضميرٌ مرفوعٌ ؛ إذ هو كالفعل المتقدّم على فاعله " . يعني أنّ " جَنَّاتٌ " يجوز فيها رفعها من وجهين :

أحدهما : الابتداء ، والجار قبلها خبرها ، والجملة خبر " الَّذِينَ اتَّقوا " .

ثانيهما : الفاعلية ؛ لأن الجارَّ قبلها اعتمد بكونه خبراً لـ " الَّذِينَ اتَّقَوْا " . وقد تقدم أن هذا أوْلَى ، لقُربه من المفرد .

فإنْ جعلنا رفعها بالابتداء جاز في ﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ وجهان : وجهان : الرفع على النعت ، والنصب على الحال من الضمير المرفوع في " لَهُمْ " لتحمُّله - حينئذٍ - ضميراً .

وإن جعلنا رفعها بالفاعلية تعيَّن أن يكون الجملة بعدها في موضع رَفْع ؛ نعتاً لها ، ولا يجوز النصبُ على الحال ، لأن " لَهُمْ " ليس فيه - حينئذٍ - ضمير ؛ لرفعه الظاهر .

و " خَالِدِينَ " نُصِبَ على الحالِ من الضمير في " لَهُمْ " والعاملُ فيه معنى الاستقرارِ .

قوله : " نُزُلاً " النُّزُل : ما يُهَيَّأ للنزيل - وهو الضيف .

قال أبو العشراء الضبي : [الطويل]

وكُنَّا إذَا الْجَبَّارُ بالْجَيْشِ ضَافَنَا . . . جَعَلْنَا الْقَنَا والْمُرْهَفَاتِ لَهُ نُزُلا

هذا أصله ، ثم اتُّسِع فيه ، فأطلق على الرزق والغذاء – وإن لم يكن لضيف – ومنه قوله تعالى : ﴿ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴾ [الواقعة : 93] وفيه قولانِ ، هل هو مصدرٌ أو جمع نازل ، كقول الأعشى : [البسيط]

. . . . . أو تَنْزِلُونَ فَإِنَّا مَعْشَرٌ نُزُلُ

إذا تقرَّر هذا ففي نَصْبه سِتَّةُ أوجهٍ :

أحدهما : أنه منصوب على المصدر المؤكّد ، لأنه معنى " لَهُمْ جَنَّاتٌ " : نُنْزِلُهم جنات نزلاً ، وقدَّره الزمخشريُّ بقوله : " كأنه قيل : رزقاً ، أو عطاءً من عند اللهِ " .

ثانيها : نصبه بفعل مُضْمَر ، أي : جعلنا لهم نُزُلاً .

ثالثها : نَصبه على الحال من " جَنَّات " لأنها تخصَّصَت بالوَصْف .

رابعها : أن يكون حالاً من الضمير في " فِيهَا " أي مُنزّلةً – إذا قيل بأنّ " نُزُلاً " مصدر بمعنى المفعول نقله أبو البقاءِ .

خامسها : أنه حالٌ من الضمير المستكن في " خَالِدِينَ " – إذا قُلْنَا : إنه جمع نازل – قاله

الفارسيُّ في التذكرة.

سادسها : وهو قول الفرّاء – نصبه على التفسير – أي التمييز – كما تقول : هو لك هبةً ، أو صدقةً وهذا هو القول بكونه حالاً .

والجمهور على ضم الزاي ، وقرأ الحسنُ ، والأعمشُ ، والنَّخَعِيُّ ، بسكونها ، وهي لغةٌ ، وعليها البيتُ المتقدم . وقد تقدم أن مثل هذا يكون فيه المسكَّن مخففاً من المثقل أو بالعكس ، والحق الأول .

قوله : ﴿ مِّنْ عِندِ اللهِ ﴾ فيه ثلاثة أوجه ، لأنك إن جعلت " نُزُلاً " مصدراً ، كان الظرفُ صفةً له ، فيتعلق بمحذوف ، أي : نزلاً كائناً من عند اللهِ أي : على سبيلِ التكريمِ ، وإنْ جعلته جمعاً كان في الظرف وجهانِ :

أحدهما : جَعْله حالاً من الضمير المحذوفِ ، تقديره : نُزُلاً إياها .

ثانيهما : أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ ، أي : ذلك من عند الله ؛ نقل ذلك أبو البقاءِ .

قوله : ﴿ وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ ﴾ " ما " موصولة ، وموضعها رفع بالابتداء والخبر " خَيْرٌ " و " للأبْرَارِ " صفةِ لـ " خير " فهو في محل رفع ، ويتعلق بمحذوفٍ ، وظاهر عبارة أبي حيّان أنه يتعلق بنفس " خَيْرٍ " فإنه قال : و " للأبرارِ " متعلق بـ " خَيْرٌ " .

وأجاز بعضهم أن يكون "لِلأبْرَارِ" هو الخبر، و"خَيْرٌ" خبر ثانٍ، قال أبو البقاء: "والثاني -أي: الوجه الثاني-: أن يكون الخبر "لِلأبْرَارِ" والنية به التقديمُ، أي: والذي عند الله مستقرٌّ للأبرارِ، و"خَيْرٌ" -على هذا- خبرٌ ثانٍ".

وفي ادّعاء التقديمِ والتأخيرِ نظرٌ؛ لأن الأصلَ في الإخبار أنْ يكونَ بالاسمِ الصريحِ، فإذا اجتمعَ خبرٌ مفردٌ صريحٌ، وخبرٌ مؤوّلٌ به بُدِئَ بالصريحِ من غير عكس -كالصفة- فإذا وقعا في الآية على الترتيبِ المذكور، فكيف يُدَّعَى فيها التقديمُ والتأخيرُ؟.

ونقل أبو البقاء -عن بعضهم- أنه جعل "لِلأبْرَارِ" حالاً من الضمير في الظرف، "خَيْرٌ" خبر المبتدأ، قال: "وهذا بعيدٌ؛ لأن فيه الفصل بين المبتدأ والخبر بحالٍ لغيره، والفصلُ بين الحالِ وصاحب الحالِ بخبر المبتدأ، وذلك لا يجوزُ في الاختيار".

قال أبو حيّان: "وقيل: فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، أي: الذي عند الله للأبرار خير لهم، وهذا ذهولٌ عن قاعدةِ العربية من أن المجرور -إذ ذاك- يتعلق بما تعلَّق به الظرف الواقع صلة للموصوف، فيكون المجرورُ داخلاً في حيّزِ الصِّلَةِ، ولا يُخْبَر عن الموصول إلا بعد استيفائه صِلته ومتعلقاتها".

فإن عنى الشيخُ بالتقديم والتأخير على الوجه -أعني جعل "لِلأبْرَارِ" حالاً من الضمير في الظرف فصحيحٌ، لأنَّ العاملَ في الحالِ -حينئذ- الاستقرارُ الذي هو عاملٌ في الظرفِ

الواقع صِلةً ، فيلزم ما قاله ، وإن عنى به الوجهَ الأول – أعني : جعل "لِلأبْرَارِ" خبراً ، والنية به التقديم وب "خَيْرٌ" التأخير كما ذكر أبو البقاءِ ، فلا يلزم ما قال ؛ لأنّ "لِلأبْرَارِ" – حينئذٍ – يتعلَّق بمحذوفٍ آخرَ غير الذي تعلُّق به الظرفُ .

(103/139)

و "خَيْرٌ" – هنا – يجوز أن يكون للتفضيل ، وأن لا يكون ، فإن كان للتفضيل كان المعنى : وما عند الله خيرٌ للأبرار مما لهم في الدنيا ، أو خيرٌ لهم مما ينقلب فيه الكفارُ من المتاعِ القليلِ الزائلِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 130 . 133 ﴾ . بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (198) ﴾

الذين وسمناهم بذُلِّ الفرقة بئست حالتهم ، والذين رفعوا قَدَماً لأجلنا فنعمت الحالة والزلفة ؛ وصلوا إلى الثواب المقيم ، وبقوا في الوصلة والنعيم ، وما عند الله مما ادَّخرنا لهم خيرٌ مما أمَّلوه باختيارهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 308 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾

والنزل هو المكان الذي يعد لنزول الضيف ، والنزل حينما تقيمه قدرات بشرية تتراوح حسب إمكانات البشر وفي إحدى السفريات نزلنا في فندق فاخر فقال لي زملائي وإخواني :

هذا لون من العظمة البشرية .

قلت لهم : هذا ما أعده البشر للبشر ، فكيف بما أعده الله للمؤمنين ؟

وعندما ترى تقلب الكفار في البلاد فاعلم أنهم لن يأمنوا أن يأخذهم الله في تقلبهم ، وفي ذلك يقول :

﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام : 47] .

ويقول – سبحانه – :

﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴾

[الأنعام: 46].

والكافر من هؤلاء يتملكه الغرور، وهو يتقلب فيأتيه عذاب الله بغتة. والعذاب يأتي مرة بغتة، ومرة أخرى جهرة. إنه يأتي بغتة حتى يكون الإنسان متوقعا له في أي لحظة ويأتي جهرة حتى يرعب الإنسان ويخيفه قبل أن يقع. ولذلك يقول الحق:

﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾

[البقرة: 55].

فالموت إن جاءهم بغتة فقد لا يشعرون بهوله إلا لحظة وقوعه، ولكن حينما يأتيهم الموت وهم ينظرون، فهم يرونه وهم في فزع ورعب. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير الشعراوى صـ 1970.1969﴾

(105/139)

"فصل"

قال السيوطى:

لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (196) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ

(197) لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (198)

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة ﴿ لا يغرنك تقلب الذين كفروا ﴾ تقلب ليلهم ونهارهم وما يجري عليهم من النعم ﴿ متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد ﴾ قال عكرمة : قال ابن عباس : أي بئس المنزل .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد ﴾ يقول ضربهم في البلاد .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : والله ما غروا نبي الله ، ولا وكل إليهم شيئاً من أمر الله ، حتى قبضه الله على ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾ .

أخرج البخاري في الأدب المفرد وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : إنما سماهم الله أبراراً لأنهم بروا الآباء والأبناء ، كما أن لوالدك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق . وأخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً . والأول أصح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال ﴿ الأبرار ﴾ الذين لا يؤذون الذر .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾ قال : لمن يطيع الله عز وجل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 414. 415 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (199) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان للمؤمنين من أهل الكتابين – مع التشرف بما كانوا عليه من الدين الذي أصله حق – حظٌّ من الهجرة ، فكانوا قسماً ثانياً من المهاجرين ، وكان إنزال كثير من هذه السورة في مقاولة أهل الكتاب ومجادلتهم والتحذير من مخاتلتهم ومخادعتهم والإخبار – بأنهم يبغضون المؤمنين مع محبتهم لهم ، وأنهم لا يؤمنون بكتابهم ، وأنهم سيسمعون منهم أذى كثيراً إلى أن وقع الختم في أوصافهم بأنهم اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً – ربما أيأس من إيمانهم ؛ أتبع ذلك مدح مؤمنيهم وغير الأسلوب عن أن يقال مثلاً : والذين آمنوا من أهل الكتاب – إطماعاً في موالاتهم بعد التدريب بالتحذير منهم على مناواتهم وملاواتهم فقال : ﴿ وإن من أهل الكتاب ﴾ أي اليهود والنصارى ﴿ لمن يؤمن بالله ﴾ أي الذي حاز صفات الكمال ،

وأشار إلى الشرط المصحح لهذا الإيمان بقوله : ﴿ وما أنزل إليكم ﴾ أي من هذا القرآن ﴿ وما أنزل إليهم ﴾ أي كله ، فيذعن ملا يأمر منه باتباع هذا النبي العربي ، وإليه الإشارة بقوله جامعاً للنظر إلى معنى من تعظيماً لوصف الخشوع بالنسبة إلى مطلق الإيمان : ﴿ خاشعين لله ﴾ أي لأنه الملك الذي لا كفوء له ، غير مستنكفين عن نزل المألوف ﴿ لا يشترون بآيات الله ﴾ أي التي متى تأملوها علموا أنه لا يقدر عليها إلا من أحاط بالجلال والجمال ، الآمرة لهم بذلك ﴿ ثمناً قليلاً ﴾ بما هم عليه من الرئاسة ونفوذ الكلمة – كما تقدم قريباً في وصف معظمهم ، فهم يبينونها ويرشدون إليها ولا يحرفونها .

ولما أخبر تعالى عن حسن ترحمهم إليه أخبر عن جزائهم عنده بما يسر النفوس ويبعث الهمم فقال : ﴿ أولئك ﴾ أي العظيمو الرتبة ﴿ لهم أجرهم ﴾ أي الذي يؤملونه ثم زادهم فيه رغبة تشريفة بقوله : ﴿ عند ربهم ﴾ أي الذي رباهم ولم يقطع إحسانه لحظة عنهم ، كل ذلك تعظيماً له من حيث إن لهم الأجر مرتين .

(107/139)

ولما اقتضت هذه التأكيدات المبشرات إنجاز الأجر وإتمامه وإحسانه ، وكان قد تقدم أنه تعالى يؤتي كل أحد من ذكر وأنثى أجره ، ولا يضيع شيئاً ، ويجازي المسيء والمحسن ،

وكانت العادة قاضية بأن كثرة الخلق سبب لطول زمن الحساب ، وذلك سبب لطول الانتظار ، وذلك سبب لتعطيل الإنسان عن مهماته ولضيق صدره بتفرق عزمه وشتاته كان ذلك محل عجب يورث توهم ما لا ينبغي ، فأزال هذا التوهم بأن أمره تعالى على غير ذلك لأنه لا يشغله شأن عن شأن بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي بما له من الجلال والعظمة والكمال ﴿ سريع الحساب ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 202 . 203 ﴾

فصل فى سبب نزول الآية

قال البغوى :

قال ابن عباس وجابر وأنس وقتادة : نزلت في النجاشي ملك الحبشة ، واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية وذلك أنه لما مات نعاه جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أخرجوا فصلوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم النجاشي ، فخرج إلى البقيع وكشف له إلى أرض الحبشة فأبصر سرير النجاشي وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات ، واستغفر له فقال المنافقون : انظروا إلى هذا يصلي على علج حبشي نصراني لم يره قط وليس على دينه فأنزل الله تعالى هذه الآية . (1)

---

(1) قال ابن حجر : ذكره الثعلبي من قول ابن عباس وقتادة وذكره الواحدي بلا إسناد ورواه الطبري وابن عدي في ترجمة أبي بكر الهذلي واسمه سلمى وهو ضعيف عن قتادة

عن سعيد ابن المسيب عن جابر دون قوله : ونظر إلى أرض الحبشة . وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه . انظر الكافي الشاف ص (37) . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر عليه أربعا" رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد : 3 / 38 - 39 9 / 419 . تفسير ابن كثير : 1 / 440 . وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ثابتة في الصحيحين . انظر البخاري : 2 / 116 ومسلم : 2 / 656 - 657 .

(108/139)

وقال عطاء : نزلت في أهل نجران أربعين رجلا [من بني حارث بن كعب] اثنين وثلاثين من أرض الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام فآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج : نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير البغوى حـ 2 صـ 155.156 ﴾

قال الطبرى :

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله مجاهد . وذلك أنّ الله جل ثناؤه عَمّ بقوله : "وإنّ من

أهل الكتاب" أهلَ الكتاب جميعًا ، فلم يخصص منهم النصارى دون اليهود ، ولا اليهود دون النصارى . وإنما أخبر أن من "أهل الكتاب" من يؤمن بالله . وكلا الفريقين أعني اليهود والنصارى من أهل الكتاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 499 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر حال المؤمنين وكان قد ذكر حال الكفار من قبل ، بأن مصيرهم إلى النار بين في هذه الآية أن من آمن منهم كان داخلا في صفة الذين اتقوا فقال : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الكتاب ﴾ واختلفوا في نزولها ، فقال ابن عباس وجابر وقتادة : نزلت في النجاشي حين مات وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال المنافقون : إنه يصلي على نصراني لم يره قط ، وقال ابن جريج وابن زيد : نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه ، وقيل : نزلت في أربعين من أهل نجران ، واثنين وثلاثين من الحبشة ، وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام فأسلموا .

وقال مجاهد : نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم ، وهذا هو الأولى لأنه لما ذكر الكفار بأن مصيرهم إلى العقاب ، بين فيمن آمن منهم بأن مصيرهم إلى الثواب .

واعلم أنه تعالى وصفهم بصفات : أولها : الإيمان بالله ، وثانيها : الإيمان بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم .

وثالثها : الإيمان بما أنزل على الأنبياء الذين كانوا قبل محمد عليه الصلاة والسلام .

ورابعها : كونهم خاشعين لله وهو حال من فاعل يُؤْمِنُ لأن مَن يُؤْمِنُ في معنى الجمع .

وخامسها : أنهم لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلا كما يفعله أهل الكتاب ممن كان يكتم أمر الرسول وصحة نبوته .

ثم قال تعالى في صفتهم : ﴿ أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ الله سَرِيعُ الحساب ﴾ والفائدة في كونه سريع الحساب كونه عالما بجميع المعلومات ، فيعلم ما لكل واحد من الثواب والعقاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 125 . 126 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الكتاب لَمَن يُؤْمِنُ بالله ﴾ أخرج ابن جرير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما مات النجاشي : "اخرجوا فصلوا على أخ لكم فخرج فصلى بنا فكبر أربع تكبيرات فقال المنافقون : انظروا إلى هذا يصلي على علج نصراني لم يره قط" فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس وأنس وقتادة ، وعن عطاء أنها نزلت في أربعين رجلاً من أهل نجران من بني الحرث بن كعب اثنين وثلاثين من أرض الحبشة وثمانية من الروم كانوا جميعاً على دين عيسى عليه السلام فآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وروي عن ابن جريج وابن زيد .

(110/139)

وابن إسحاق أنها نزلت في جماعة من اليهود أسلموا ، منهم عبد الله بن سلام ومن معه ، وعن مجاهد أنها نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم ، وأشهر الروايات أنها نزلت في النجاشي وهو بفتح النون على المشهور كما قال الزركشي .

ونقل ابن السيد كسرها وعليه ابن دحية وفتح الجيم مخففة وتشديدها غلط وآخره ياء ساكنة وهو الأكثر رواية لأنها ليست للنسبة ، ونقل ابن الأثير تشديدها ، ومنهم من جعله غلطاً وهو لقب كل من ملك الحبشة واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وحاء مهملة والحبشة يقولونه بالخاء المعجمة ، ومعناه عندهم عطية الصنم ، وذكر مقاتل في "نوادر التفسير" أن اسمه مكحول بن صعصعة ، والأول : هو المشهور ، وقد توفي في رجب سنة تسع ، والجملة مستأنفة سيقت لبيان أن أهل الكتاب ليس كلهم كمن حكيت

هناتهم من نبذ الميثاق وتحريف الكتاب وغير ذلك بل منهم من له مناقب جليلة ، وفيها أيضاً تعريض بالمنافقين الذين هم أقبح أصناف الكفار وبهذا يحصل ربط بين الآية وما قبلها من الآيات ، وإذا لاحظت اشتراك هؤلاء مع أولئك المؤمنين فيما عند الله تعالى من الثواب قويت المناسبة وإذا لاحظ أن فيما تقدم مدح المهاجرين وفي هذا مدحاً للمهاجر إليهم من حيث إن الهجرة الأولى كانت إليهم كان أمر المناسبة أقوى ، وإذا اعتبر تفسير الموصول في قوله تعالى : ﴿ لاَ يَغُرَّنَّكَ ﴾ [آل عمران : 196] باليهود زادت قوة بعدُ ولام الابتداء داخلة على اسم إن وجاز ذلك لتقدم الخبر .

(111/139)

﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ من القرآن العظيم الشأن ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ من الإنجيل والتوراة أو منهما وتأخير إيمانهم بذلك عن إيمانهم بالقرآن في الذكر مع أن الأمر بالعكس في الوجود لما أن القرآن عيار ومهيمن عليهما فإن إيمانهم بذلك إنما يعتبر بتبعية إيمانهم بالقرآن إذ لا عبرة بما في الكتابين من الأحكام المنسوخة وما لم ينسخ إنما يعتبر من حيث ثبوته بالقرآن ولتعلق ما بعد بذلك ، وقيل : قدم الإيمان بما أنزل على المؤمنين تعجيلاً لإدخال المسرة عليهم ، والمراد من الإيمان بالثاني الإيمان به من غير تحريف ولا كتم كما هو شأن المحرفين

والكاتمين واتباع كل من العامة ﴿ خاشعين للَّهِ ﴾ أي خاضعين له سبحانه ، وقال ابن زيد : خائفين متذللين ، وقال الحسن : الخشوع الخوف اللازم للقلب من الله تعالى وهو حال من فاعل يؤمن وجمع حملاً على المعنى بعد ما حمل على اللفظ أولاً ، وقيل : حال من ضمير ﴿ إِلَيْهِمْ ﴾ وهو أقرب لفظاً فقط ، وجيء بالحال تعريضاً بالمنافقين الذين يؤمنون خوفاً من القتل ، و﴿ لِلَّهِ ﴾ متعلق بخاشعين ، وقيل : هو متعلق بالفعل المنفي بعده وهو في نية التأخير كأنه قال سبحانه : ﴿ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيات الله ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ لأجل الله تعالى ، والأول أولى ، وفي هذا النفي تصريح بمخالفتهم للمحرفين ، والجملة في موضع الحال أيضاً والمعنى لا يأخذون عوضاً يسيراً على تحريف الكتاب وكتمان الحق من الرشا والمآكل كما فعله غيره ممن وصفه سبحانه فيما تقدم ، ووصف الثمن بالقليل إما لأن كل ما يؤخذ على التحريف كذلك ولو كان ملء الخافقين ، وإما لمجرد التعريض بالآخذين ومدحهم بما ذكر ليس من حيث عدم الأخذ فقط بل لتضمن ذلك إظهار ما في الآيات من الهدى وشواهد نبوته صلى الله عليه وسلم .

﴿ أولئك ﴾ أي الموصوفون بما ذكر من الصفات الحميدة ، واختيار صيغة البعد للإيذان بعلو مرتبتهم وبعد منزلتهم في الشرف والفضيلة ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ أي ثواب أعمالهم وأجر طاعتهم والإضافة للعهد أي الأجر المختص بهم الموعود لهم بقوله سبحانه : ﴿ أُوْلَئِكَ يُؤْتَونَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ [القصص : 54] وقوله تعالى : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ [الحديد : 28] وفي التعبير بعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم ما لا يخفى من اللطف .

وفي الكلام أوجه من الإعراب فقد قالوا : إن أولئك مبتدأ والظرف خبره وأجرهم مرتفع بالظرف ، أو الظرف خبر مقدم ، وأجرهم مبتدأ مؤخر ، والجملة خبر المبتدأ ، وعند ربهم نصب على الحالية من أجرهم .

وقيل : متعلق به بناءاً على أن التقدير لهم أن يؤجروا عند ربهم ، وجوز أن يكون أجرهم مبتدأ ؛ وعند ربهم خبره ، ولهم متعلق بما دل عليه الكلام من الاستقرار والثبوت لأنه في حكم الظرف ، والأَوجَه من هذه الأَوجُه هو الشائع على ألسنة المعربين .

﴿ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحساب ﴾ إما كناية عن كمال علمه تعالى بمقادير الأجور ومراتب الاستحقاق وأنه يوفيها كل عامل على ما ينبغي وقدر ما ينبغي وحينئذٍ تكون الجملة استئنافاً وارداً على سبيل التعليل لقوله تعالى : ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ أو تذييلاً لبيان علة الحكم المفاد بما ذكر ، وإما كناية عن قرب الأجر الموعود فإن سرعة الحساب

تستدعي سرعة الجزاء ، وحينئذٍ تكون الجملة تكميلاً لما قبلها فإنه في معنى الوعد كأنه قيل : لهم أجر عند ربهم عن قريب ، وفصلت لأن الحكم بقرب الأجر مما يؤكد ثبوته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 173. 175 ﴾

(113/139)

قال ابن عاشور :

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾

عطف على جملة ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم ﴾ [آل عمران : 198] استكمالاً لذكر الفِرَق في تلقّي الإسلام : فهؤلاء فريق الذين آمنوا من أهل الكتاب ولم يظهروا إيمانهم لخوف قومهم مثل النجاشي أصحمة ، وأثنى الله عليهم بأنّهم لا يحرّفون الدين ، والآية مؤذنة بأنّهم لم يكونوا معروفين بذلك لأنّهم لو عرفوا بالإيمان لما كان من فائدة في وصفهم بأنّهم من أهل الكتاب ، وهذا الصنف بعكس حال المنافين .

وأكّد الخبر بأنّ وبلام الابتداء للردّ على المنافقين الذين قالوا لرسول الله لمّا صلّى على النجاشي : انظروا إليه يصلّي على نصراني ليس على دينه ولم يره قط .

على ما روي عن ابن عباس وبعض أصحابه أنّ ذلك سبب نزول هذه الآية .

ولعلّ وفاة النجاشي حصلت قبل غزوة أُحُد .

وقيل : أريد بهم هنا من أظهر إيمانه وتصديقه من اليهود مثل عبد الله بن سلام ومخيريق ، وكذا من آمن من نصارى نجران أي الذين أسلموا ورسول الله بمكّة إن صحّ خبر إسلامهم .

وجيء باسم الإشارة في قوله : ﴿ أولئك لهم أجرهم عند ربهم ﴾ للتنبيه على أنّ المشار إليهم به أحرياء بما سيرد من الإخبار عنهم لأجل ما تقدّم اسمَ الإشارة .

وأشار بقوله : ﴿ إن الله سريع الحساب ﴾ إلى أنّه يبادر لهم بأجرهم في الدنيا ويجعله لهم يوم القيامة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 317 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ لَمَن يُؤْمِنُ ﴾ اللام لام الابتداء ، دخلت على اسم " إنَّ " لتأخُّرِه عنها ، و" مِنْ أَهْلِ " خبرٌ مقدّمٌ و" من " يجوز أن تكونَ موصولةً – وهو الأظهر – وموصوفة ، أي : لـ " قوماً " ، و" يؤمن " صلة – على الأول – فلا محلَّ له ، وصفة – على الثاني – فمحله النصب ، وأتى – هنا – بالصلة مستقبلة – وإن كان ذلك قد مضى – دلالة على الاستمرار والديمومة .

والمعنى : إن من أهْلِ الكتابِ مَنْ يُؤمِن باللهِ وما أُنْزِل إليكم ، وهو القرآنُ ، وما أُنْزِلَ إلَيْهَم ، وهو التوراة والإنجيل .

قوله : ﴿ خَاشِعِينَ ﴾ فيه أربعةُ أوجهٍ :

أحدها : أنه حالٌ من الضمير في " يؤمن " وجَمَعَه ، حَمْلاً على معنى " مَنْ " كما جمع في قوله : " إلَيْهِمْ " وبدأ بالحمل على اللفظ في " يُؤْمِن " ثم بالحَمْلِ على المعنى ؛ لأنه الأولى .

ثانيها : أنه حال من الضمير في " إلَيْهِمْ " فالعامل فيه " أُنْزِلَ " .

ثالثها : أنه حال من الضمير في " يَشْتَرُون " وتقديم ما في حيّز " لا " عليها جائز على الصحيح وتقدم شيء من ذلك في الفاتحة .

رابعها : أنه صفةٌ لـ " من " إذا قيل بأنها نكرة موصوفة . وأما الأوجه الثلاثة السابقة فجائزة ، سواء كانت موصولةٌ ، أو نكرة موصوفة .

قوله : " للهِ " فيه وجهان :

أحدهما : أنه متعلق بـ " خَاشِعِينَ " أي : لأجل الله .

ثانيهما : أنه متعلق بـ " لاَ يَشْتَرُونَ " ذكره أبو البقاء ، قال : " وهو في نية التأخير ، أي : لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً لأجل الله " .

قوله : ﴿ لاَ يَشْتَرُونَ ﴾ كقوله : ﴿ خَاشِعِينَ ﴾ إلا في الوجه الثالث ، لتعذره ، ويزيد

عليها وجهاً آخر ، وهو أن يكون حالاً من الضمير المستكن في " خَاشِعِينَ " أي : غير مشترين .

قوله : ﴿ أولئك لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ " أولئك " مبتدأ ، وأما " لَهُمْ أجْرُهُمْ " ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون " لَهُمْ " خبراً مقدَّماً ، و " أجْرُهُمْ " مبتدأ مؤخر ، والجملة خبر الأول ، وعلى هذا فالظرفُ فيه وجهانِ :

الأول : أنه متعلق بـ " أجْرُهُمْ " .

الثاني : أنه حال من الضمير في " لَهُمْ " وهو ضمير الأجر ، لأنه واقع خبراً .

(115/139)

ثانيها : أن يرتفع " أجْرُهُمْ " بالجارّ قبله ، وفي الظرف الوجهان ، إلا أنّ الحال من " أجْرُهُمْ " الظاهر ؛ لأن " لَهُمْ " لا ضمير فيه حينئذ .

ثالثها : أن الظرف هو خبر " أجْرُهُمْ " و " لَهُمْ " متعلق بما تعلَّق به من هذا الظرف من الثبوت والاستقرار . ومن هنا إلى آخر السورة تقدم إعراب نظائره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 133 . 135 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (199) ﴾

يريد منْ ساعَدَتْهم القسمةٌ بالحسنى فهم مع أولياء الله نعمةً كما كانوا معهم قسمةً . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 308 ﴾

(116/139)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ ﴾

والحق سبحانه وتعالى يؤرخ للإيمان تأريخا صادقا أمينا ، فالقرآن لم يتحامل على أهل الكتاب لأنهم عاندوا رسول الله وواجهوا دعوته وصنعوا معه كل ما يمكن أن يحبط الدعوة ويقضي عليها .

إن القرآن يقول : في شأن بعض منهم منصفا لهم : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ وهذا اسمه – كما قلنا – صيانة الاحتمال . فساعة يقول الحق : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ ، ساعة ينزل هذا الكلام ، فيسمعه بعض من أهل الكتاب الذين انشغلوا في أعماقهم بتصديق الرسول ، ويعرضون قضية الإيمان على نفوسهم ، فإذا ما كانوا كذلك ماذا يكون موقفهم وهم الذين يفكرون في أمر الإيمان بما جاء به محمد ؟ إنهم عندئذ يقولون لأنفسهم : هذه مسألة في أعماقنا ، فمن الذي أطلع محمداً عليها ؟ إن ذلك دليل على أن محمداً لا ينطق عن الهوى ، وأن الله يعلمه بما في نفوسنا مما لم يبرز إلى حيز الوجود ، وما دام الحق يخبره بما لم يخرج إلى حيز الوجود فلابد أنه صادق . فإن كانت الآية قد قيلت بعد أن آمنوا فلن يكون لها هذا الوقع .

إذن فلابد أن هذا القول تبشير بأن كثيراً من أهل الكتاب يفكرون في تصديق الرسول الله في البلاغ من الله ، وهم بصدد أن يؤمنوا . فقول الله ذلك يجعل العملية الإيمانية في نفوسهم مصدقة ، لأنهم يقولون : إنّ الرسول الذي يقول ذلك هو مبلغ عن إله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1970 . 1972 ﴾

(117/139)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (199)

أخرج النسائي والبزار وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس قال : لما مات النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلوا عليه قالوا يا رسول الله نصلي على عبد حبشي . فأنزل الله ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن جرير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اخرجوا فصلوا على أخ لكم ، فصلى بنا فكبر أربع تكبيرات فقال : هذا النجاشي أصحمة فقال المنافقون : انظروا إلى هذا يصلي على علج نصراني لم نره قط . فأنزل الله ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ﴾ الآية " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال " ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في النجاشي ، وفي ناس من أصحابه آمنوا بنبي الله وصدقوا به . وذكر لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر للنجاشي وصلى عليه حين بلغه موته ، قال لأصحابه : صلوا على أخ لكم قد مات بغير بلادكم . فقال أناس من أهل النفاق : يصلي على رجل مات ليس من أهل دينه ! فأنزل الله ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ﴾ الآية " .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : لما مات النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " استغفروا لأخيكم فقالوا : يا رسول الله أنستغفر لذلك العلج ؟ فأنزل الله ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم ﴾ الآية " .

(118/139)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال " لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي طعن في ذلك المنافقون فقالوا : صلى عليه وما كان على دينه ! فنزلت هذه الآية ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله . . ﴾ الآية . قالوا : ما كان يستقبل قبلته وإن بينهما البحار . فنزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [البقرة : 115] قال ابن جريج : وقال آخرون : نزلت في النفر الذين كانوا من يهود فأسلموا : عبد الله بن سلام ومن معه " .

وأخرج الطبراني عن وحشي بن حرب قال : لما مات النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه " إن أخاكم النجاشي قد مات ، قوموا فصلوا عليه . فقال رجل : يا رسول الله كيف نصلي عليه وقد مات في كفره ؟ قال : ألا تسمعون قول الله ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله . . . ﴾ الآية . قال : هم مسلمة أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : هؤلاء يهود .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد صلى الله عليه وسلم والذين اتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . اهـ ﴾ الدر المنثور حـ 2 صـ 415.416 ﴿

(119/139)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كثر في هذه الآيات الأمر بمقاساة الشدائد وتجرع مرارات الأذى واقتحام الحروب واستهانة عظائم الكروب ، والحث على المعارف الإلهية والآداب الشرعية من الأصول والفروع انخلاعاً من المألوفات إلى ما يأمر به سبحانه من الطاعات ، وختم بتجرع فرقة من أهل الكتاب لتلك المرارات كانت نتيجة ذلك لا محالة قوله تعالى منبهاً على عظمة ما يدعو إليه لأنه شامل لجميع الآداب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي بكل ما ذكرنا في هذه السورة

﴿ اصبروا ﴾ أي أوقعوا الصبر تصديقاً لإيمانكم على كل ما ينبغي الصبر عليه مما تكرهه النفوس مما دعتكم إليه الزهراوان ﴿ وصابروا ﴾ أي أوجدوا المصابرة للأعداء من الكفار والمنافقين وسائر العصاة ، فلا يكونن على باطلهم أصبر منكم على حقكم ﴿ ورابطوا ﴾ أي بأن تربطوا في الثغور خيلاً بإزاء ما لهم من الخيول إرهاباً لهم وحذراً منهم – هذا أصله ، ثم صار الرباط يطلق على المكث في الثغور لأجل الذب عن الدين ولو لم تكن خيول ، بل وتطلق على المحافظة على الطاعات ، ثم أمر بملاك ذلك كله فقال : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي في جميع ذلك بأن تكونوا مراقبين له ، مستحضرين لجميع ما يمكنكم أن تعلموه من عظمته بنعمته ونقمته ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ أي ليكون حالكم حال من يرجى فلاحه وظفره بما يريد من النصر على الأعداء والفوز بعيش الشهداء ، وهذه الآية – كما ترى – معلمة بشرط استجابة الدعاء بالنصرة على الكافرين ، المختتم به البقرة انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 203 ﴾

(120/139)

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر في هذه السورة أنواعا كثيرة من علوم الأصول والفروع، أما الأصول ففيما يتعلق بتقرير التوحيد والعدل والنبوة والمعاد، وأما الفروع ففيما يتعلق بالتكاليف والأحكام نحو الحج والجهاد وغيرهما، ختم هذه السورة بهذه الآية المشتملة على جميع الآداب، وذلك لأن أحوال الإنسان قسمان: منها ما يتعلق به وحده، ومنها ما يكون مشتركا بينه وبين غيره، أما القسم الأول فلا بد فيه من الصبر، وأما القسم الثاني فلا بد فيه من المصابرة.

أما الصبر فيندرج تحته أنواع: أولها: أن يصبر على مشقة النظر والاستدلال في معرفة التوحيد والعدل والنبوة والمعاد، وعلى مشقة استنباط الجواب عن شبهات المخالفين.

وثانيها: أن يصبر على مشقة أداء الواجبات والمندوبات.

وثالثها: أن يصبر على مشقة الاحتراز عن المنهيات.

(121/139)

ورابعها: الصبر على شدائد الدنيا وآفاتها من المرض والفقر والقحط والخوف، فقوله: ﴿اصبروا﴾ يدخل تحته هذه الأقسام، وتحت كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة أنواع لا نهاية لها، وأما المصابرة فهي عبارة عن تحمل المكاره الواقعة بينه وبين الغير، ويدخل فيه

تحمل الاخلاق الردية من أهل البيت والجيران والأقارب ، ويدخل فيه ترك الانتقام ممن أساء إليك كما قال : ﴿ وَأَعْرِض عَنِ الجاهلين ﴾ [الأعراف : 199] وقال : ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِراماً ﴾ [الفرقان : 72] ويدخل فيه الايثار على الغير كما قال : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ على أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : 9] ويدخل فيه العفو عمن ظلمك كما قال : ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ [البقرة : 237] ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن المقدم عليه ربما وصل إليه بسببه ضرر ، ويدخل فيه الجهاد فإنه تعريض النفس للهلاك ، ويدخل فيه المصابرة مع المبطلين ، وحل شكوكهم والجواب عن شبههم ، والاحتيال في إزالة تلك الاباطيل عن قلوبهم ، فثبت أن قوله ﴿ اصبروا ﴾ تناول كل ما تعلق به وحده ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ تناول كل ما كان مشتركا بينه وبين غيره .

(122/139)

واعلم أن الإنسان وإن تكلف الصبر والمصابرة إلا أن فيه أخلاقا ذميمة تحمل على أضدادها وهي الشهوة والغضب والحرص ، والإنسان ما لم يكن مشتغلا طول عمره بمجاهدتها وقهرها لا يمكنه الإتيان بالصبر والمصابرة ، فلهذا قال : ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ ولما كانت هذه المجاهدة فعلا من الأفعال ولا بد للإنسان في كل فعل يفعله من داعية وغرض ،

وجب أن يكون للإنسان في هذه المجاهدة غرض وباعث ، وذلك هو تقوى الله لنيل الفلاح والنجاح ، فلهذا قال : ﴿ واتقوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وتمام التحقيق فيه أن الأفعال مصدرها هو القوى ، فهو تعالى أمر بالصبر والمصابرة ، وذلك عبارة عن الإتيان بالافعال الحسنة ، والاحتراز عن الأفعال الذميمة ، ولما كانت الأفعال صادرة عن القوى أمر بعد ذلك بمجاهدة القوى التي هي مصادر الأفعال الذميمة ، وذلك هو المراد بالمرابطة ، ثم ذكر ما به يحصل دفع هذه القوى الداعية إلى القبائح والمنكرات ، وذلك هو تقوى الله ، ثم ذكر ما لأجله وجب ترجيح تقوى الله على سائر القوى والأخلاق ، وهو الفلاح ، فظهر أن هذه الآية التي هي خاتمة لهذه السورة مشتملة على كنوز الحكم والأسرار الروحانية ، وانها على اختصارها كالمتمم لكل ما تقدم ذكره في هذه السورة من علوم الأصول والفروع فهذا ما عندي فيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 126 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الحسن : اصبروا على دينكم ولا تتركوه بسبب الفقر والجوع ، وصابروا على عدوكم ولا تفشلوا بسبب وقوع الهزيمة يوم أحد ، وقال الفراء : اصبروا مع نبيكم وصابروا عدوكم فلا ينبغي أن يكون أصبر منكم ، وقال الأصم : لما كثرت تكاليف الله في هذه السورة أمرهم بالصبر عليها ، ولما كثر ترغيب الله تعالى في الجهاد في هذه السورة أمرهم بمصابرة

الأعداء .

وأما قوله : ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ ففيه قولان :

الأول : أنه عبارة عن أن يربط هؤلاء خيلهم في الثغور ويربط أولئك خيلهم أيضاً ، بحيث يكون كل واحد من الخصمين مستعداً لقتال الآخر ، قال تعالى : ﴿ وَمِن رِّبَاطِ الخيل تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : 60] وعن النبي صلى الله عليه وسلم " من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان مثل صيام شهر وقيامه لا يفطر ولا ينتقل عن صلاته إلا لحاجة "

الثاني : أن معنى المرابطة انتظار الصلاة بعد الصلاة ويدل عليه وجهان :

الأول : ما روي عن أبي سلمة عبد الرحمن أنه قال : لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه ، وإنما نزلت هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة .

الثاني : ما روي من حديث أبي هريرة حين ذكر انتظار الصلاة بعد الصلاة ثم قال : " فذلكم الربا ط " ثلاث مرات .

واعلم أنه يمكن حمل اللفظ على الكل ، وأصل الرباط من الربط وهو الشد ، يقال : لكل من

صبر على أمر ربط قلبه عليه ،

وقال آخرون : الربا ط هو اللزوم والثبات ، وهذا المعنى أيضاً راجع إلى ما ذكرناه من الصبر وربط النفس ، ثم هذا الثبات والدوام يجوز أن يكون على الجهاد ، ويجوز أن يكون على الصلاة والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 127 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

لما بين سبحانه في تضاعيف هذه السورة الكريمة ما بين من الحكم والأحكام وشرح أحوال المؤمنين والكافرين وما قاساه المؤمنون الكرام من أولئك اللئام من الآلام ختم السورة بما يضوع منه مسك التمسك بما مضى ، ويضيع بامتثال ما فيه مكايد الأعداء ولو ضاق لها الفضا

بم فقال عز من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ اصبروا ﴾ أي احبسوا نفوسكم عن الجزع مما ينالها ، والظاهر أن المراد الأمر بما يعم أقسام الصبر الثلاثة المتفاوتة في الدرجة الواردة في الخبر ، وهو الصبر على المصيبة والصبر على الطاعة والصبر عن المعصية ﴿ وَصَابِرُواْ

﴿ أي اصبروا على شدائد الحرب مع أعداء الله تعالى صبراً أكثر من صبرهم ، وذكره بعد الأمر بالصبر العام لأنه أشدّ فيكون أفضل ، فالعطف كعطف جبريل على الملائكة والصلاة الوسطى على الصلوات ، وهذا وإن آل إلى الأمر بالجهاد إلا أنه أبلغ منه .

﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ أي أقيموا في الثغور رابطين خيولكم فيها حابسين لها مترصدين للغزو مستعدين له بالغين في ذلك المبلغ الأوفى أكثر من أعدائكم ، والمرابطة أيضاً نوع من الصبر ، فالعطف هنا كالعطف السابق .

وقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها " ، وأخرج ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مات مرابطاً في سبيل الله تعالى أجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله تعالى آمناً من الفزع " ، وأخرج الطبراني بسند لا بأس به عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رابط يوماً في سبيل الله تعالى جعل الله تعالى بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسبع سموات وسبع أرضين " ، وأخرج أبو الشيخ عن أنس مرفوعاً " الصلاة بأرض الرباط بألف ألفي صلاة " وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن الرباط أفضل من الجهاد لأنه حقن دماء المسلمين والجهاد سفك دماء المشركين .

﴿ واتقوا الله ﴾ في مخالفة أمره على الإطلاق فيندرج فيه جميع ما مرّ اندرجا أولياً .

﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي لكي تظفروا وتفوزوا بنيل المنية ودرك البغية والوصول إلى النجح في الطلبة وذلك حقيقة الفلاح ، وهذه الآية على ما سمعت مشتملة على ما يرشد المؤمن إلى ما فيه مصلحة الدين والدنيا ويرقى به إلى الذروة العليا ، وقرر ذلك بعضهم بأن أحوال الإنسان قسمان : الأول : ما يتعلق به وحده ، والثاني : ما يتعلق به من حيث المشاركة مع أهل المنزل والمدينة ، وقد أمر سبحانه نظراً إلى الأول بالصبر ويندرج فيه الصبر على مشقة النظر ، والاستدلال في معرفة التوحيد والنبوة والمعاد ، والصبر على أداء الواجبات والمندوبات والاحتراز عن المنهيات والصبر على شدائد الدنيا وآفاتها ومخاوفها ، وأمر نظراً إلى الثاني بالمصابرة ويدخل فيها تحمل الأخلاق الردية من الأقارب والأجانب وترك الانتقام منهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد مع أعداء الدين باللسان والسنان ، ثم إنه لما كان تكليف الإنسان بما ذكر لا بد له من إصلاح القوى النفسانية الباعثة على أضداد ذلك أمره سبحانه بالمرابطة أعم من أن تكون مرابطة ثغر أو نفس ، ثم لما كانت ملاحظة الحق جل وعلا لا بدّ منها في جميع الأعمال والأقوال حتى يكون

معتداً بها أمر سبحانه بالتقوى ، ثم لما تمت وظائف العبودية ختم الكلام بوظيفة الربوبية وهو رجاء الفلاح منه انتهى ، ولا يخفى أنه على ما فيه تمحل ظاهر وتعسف لا ينكره إلا مكابر ، وأولى منه أن يقال : إنه تعالى أمر بالصبر العام أولاً لأنه كما في الخبز بمنزلة الرأس من الجسد وهو مفتاح الفرج.

(126/139)

وقال بعضهم : لكل شيء جوهر وجوهر الإنسان العقل ، وجوهر العقل الصبر ، وادعى غير واحد أن جميع المراتب العلية والمراقي السنية الدينية والدنيوية لا تنال إلا بالصبر ، ومن هنا قال الشاعر :

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى . . .

فما انقادت الآمال إلا لصابر

ثم إنه تعالى أمر ثانياً بنوع خاص من الصبر وهي المجاهدة التي يحصل بها النفع العام والعز التام ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " ثم ترقى إلى نوع آخر من ذلك هو أعلى وأغلى وهو المرابطة التي هي الإقامة في ثغر لدفع سوء مترقب ممن وراءه ، ثم أمر سبحانه آخر

الأمر بالتقوى العامة إذ لولاها لأوشك أن يخالط تلك الأشياء شيء من الرياء والعجب ، ورؤية غير الله سبحانه فيفسدها ، وبهذا تم المعجون الذي يبرىء العلة وروق الشراب الذي يروي الغلة .

(127/139)

ومن هنا عقب ذلك بقوله عز شأنه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وهذا مبني على ما هو المشهور في تفسير الآية ، وقد روي في بعض الآثار غير ذلك ، فقد أخرج ابن مردويه عن سلمة بن عبد الرحمن قال : أقبل عليَّ أبو هريرة يوماً فقال : أتدري يا ابن أخي فيم أنزلت هذه الآية ﴿ الحساب يَاأَيُّهَا الذين ءامَنُواْ اصبروا ﴾ الخ ؟ قلت : لا قال : أما إنه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله تعالى فيها ، ففيهم أنزلت أي اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا أنفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم واتقوا الله فيما علمكم لعلكم تفلحون ، وأخرج مالك والشافعي وأحمد ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم بما يمحو الله تعالى به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطأ إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط

فذلكم الرباط فذلكم الرباط "

ولعل هذه الرواية عن أبي هريرة أصح من الرواية الأولى مع ما في الحكم فيها بأنه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه من البعد بل لا يكاد يسلم ذلك له ؛ ثم إن هذه الرواية وإن كانت صحيحة لا تنافي التفسير المشهور لجواز أن تكون اللام في الرباط فيها للعهد ، ويراد به الرباط في سبيل الله تعالى ويكون قوله عليه السلام : "فذلكم الرباط" من قبيل زيد أسد ، والمراد تشبيه ذلك بالرباط على وجه المبالغة .

(128/139)

وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن أسلم أن المراد اصبروا على الجهاد وصابروا عدوكم ورابطوا على دينكم ، وعن الحسن أنه قال : اصبروا على المصيبة وصابروا على الصلوات ورابطوا في الجهاد في سبيل الله تعالى ، وعن قتادة أنه قال : اصبروا على طاعة الله تعالى وصابروا أهل الضلال ورابطوا في سبيل الله ، وهو قريب من الأول ، والأول أولى . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 4 صـ 175. 176﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

ختمت السورة بوصاية جامعة للمؤمنين تجدّد عزيمتهم وتبعث الهمم إلى دوام الاستعداد للعدوّ كي لا يثبّطهم ما حصل من الهزيمة ، فأَمَرَهم بالصبر الذي هو جماع الفضائل وخصال الكمال ، ثم بالمصابرة وهي الصبر في وجه الصابر ، وهذا أشدّ الصبر ثباتاً في النفس وأقربه إلى التزلزل ، ذلك أنّ الصبر في وجه صابرٍ آخر شديد على نفس الصابر لما يلاقيه من مقاومة قِرن له في الصبر قد يساويه أو يفوقه ، ثم إنّ هذا المصابر إن لم يثبت على صبره حتّى يملّ قرنه فإنّه لا يجتني من صبره شيئاً ، لأنّ نتيجة الصبر تكون لأطول الصابرين صبراً ، كما قال زُفر بن الحارث في اعتذاره عن الانهزام :

سَقَيْنَاهُم كَأساً سقَوْنا بِمِثْلِها . . .

ولكنَّهم كانوا على الموت أَصْبَرا

فالمصابرة هي سبب نجاح الحرب كما قال شاعر العرب الذي لم يعرف اسمه :

لا أنت معتادٌ في الهيجا مُصابَرةٍ

يَصْلى بها كلّ من عاداك نيراناً

وقوله : ﴿ ورابطوا ﴾ أمر لهم بالمرابطة ، وهي مفاعلة من الرّبْط ، وهو ربط الخيل للحراسة في غير الجهاد خشية أن يفجأهم العدوّ ، أمر الله به المسلمين ليكونوا دائماً على حذر من عدوّهم تنبيهاً لهم على ما يكيد به المشركون من مفاجأتهم على غِرّة بعد وقعة

أُحُد كما قدّمناه آنفاً ، وقد وقع ذلك منهم في وقعة الأحزاب فلمّا أمرهم الله بالجهاد أمرهم بأن يكونوا بعد ذلك أيقاظاً من عدوّهم .

(129/139)

وفي كتاب الجهاد من "البخاري" : بابُ فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾ إلخ .

وكانت المرابطة معروفة في الجاهلية وهي ربط الفرس للحراسة في الثغور أي الجهات التي يستطيع العدوّ الوصول منها إلى الحيّ مثل الشعاب بين الجبال .

وما رأيت مَن وصف ذلك مثل لبيد في معلّقته إذ قال :

ولَقد حَمَيْتُ الحَيّ تَحْمِل شِكَّتي . . .

فُرُطٍ وشَاحِي إذْ غَدَوْتُ لجامُها

فَعَلَوْتُ مُرْتَقَبًا على ذي هَبْوَةٍ . . .

حَرِجٍ إلى إعلامهن قَتَامُها

حَتَّى إذا أَلْقَتْ يداً في كافر . . .

وأَجَنّ عَوْرَاتِ الثُّغورِ ظلامُها

فذكر أنّه حرس الحيّ على مكان مرتقَب ، أي عال بربط فرسه في الثغر .

وكان المسلمون يرابطون في ثغور بلاد فارس والشام والأندلس في البَرّ ، ثم لمّا اتّسع سلطان الإسلام وامتلكوا البحار صار الرباط في ثغور البحار وهي الشطوط التي يخشى نزول العدوّ منها : مثل رباط المنستير بتونس بإفريقية ، ورباط سلا بالمغرب ، ورُبط تونس ومحارسها : مثل مَحْرس علي بن سالم قرب صفاقس .

فأمر الله بالرباط كما أمر بالجهاد بهذا المعنى وقد خفي على بعض المفسّرين فقال بعضهم : أراد بقوله : ﴿ ورابطوا ﴾ إعداد الخيل مربوطة للجهاد ، قال : ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غزو في الثغور .

وقال بعضهم : أراد بقوله : ﴿ ورابطوا ﴾ انتظار الصلاة بعد الفراغ من التي قبلها ، لما روى مالك في "الموطأ" ، عن أبي هريرة : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وقال : " فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط " ونُسب هذا لأبي سلمة بن عبد الرحمن .

(130/139)

قال ابن عطية : والحقّ أن معنى هذا الحديث على التشبيه ، كقوله : " ليس الشديد بالصرعة " وقوله : " ليس المسكين بهذا الطّواف الذي تردّه اللقمة واللقمتان " ، أي وكقوله صلى الله عليه وسلم " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر " .

وأعقب هذا الأمر بالأمر بالتقوى لأنّها جماع الخيرات وبها يرجى الفلاح . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 317. 319 ﴾

فصل

قال الطبرى :

وأولى التأويلات بتأويل الآية ، قول من قال في ذلك : "يا أيها الذين آمنوا" ، يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، "اصبروا" على دينكم وطاعة ربكم . وذلك أنّ الله لم يخصص من معاني "الصبر" على الدين والطاعة شيئًا ، فيجوز إخراجه من ظاهر التنزيل . فلذلك قلنا إنه عني بقوله : "اصبروا" ، الأمرَ بالصبر على جميع معاني طاعة الله فيما أمر ونهى ، صعبها وشديدها ، وسهلها وخفيفها .

"وصابروا" ، يعني : وصابروا أعداءكم من المشركين .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن المعروف من كلام العرب في "المفاعلة" أن تكون من فريقين ، أو اثنين فصاعدًا ، ولا تكون من واحد إلا قليلا في أحرف معدودة . فإذْ كان ذلك كذلك ، فإنما أمر المؤمنون أن يصابروا غيرهم من أعدائهم ، حتى يظفرهم الله بهم ، ويعلي

كلمته ، ويخزي أعداءهم ، وأن لا يكون عدوُّهم أصبر منهم .

وكذلك قوله : "ورابطوا" ، معناه : ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم من أهل الشرك ، في سبيل الله .

ورأى أن أصل "الرباط" ، ارتباط الخيل للعدوّ ، كما ارتبط عدوهم لهم خيلهم ، ثم استعمل ذلك في كل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه من أراده من أعدائهم بسوء ، ويحمي عنهم من بينه وبينهم ممن بغاهم بشر ، كان ذا خيل قد ارتبطها ، أو ذا رَجْلة لا مركب له .

(131/139)

وإنما قلنا معنى : "ورابطوا" ، ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم ، لأن ذلك هو المعنى المعروف من معاني "الرباط" . وإنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه ، دون الخفي ، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب ، أو خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع من أهل التأويل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 508 . 509 ﴾

فصل

قال البيضاوى :

﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ اصبروا ﴾ على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد . ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ وغالبوا أعداء الله بالصبر على شدائد الحرب وأعدى عدوكم في الصبر على مخالفة الهوى ، وتخصيصه بعد الأمر بالصبر مطلقاً لشدته . ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو ، وأنفسكم على الطاعة كما قال عليه الصلاة والسلام " من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة " وعنه عليه الصلاة والسلام " من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه ، لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته إلا لحاجة " . ﴿ واتقوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فاتقوه بالتبري عما سواه لكي تفلحوا غاية الفلاح ، أو واتقوا القبائح لعلكم تفلحون بنيل المقامات الثلاثة ، المرتبة التي هي الصبر على مضض الطاعات ومصابرة النفس في رفض العادات ومرابطة السر على جناب الحق لترصد الواردات المعبر عنها بالشريعة ، والطريقة ، والحقيقة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 136 . 137 ﴾

وقال النسفى :

﴿ واتقوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الفلاح : البقاء مع المحبوب بعد الخلاص عن المكروه ، و"لعل" لتغييب المآل لئلا يتكلوا على الآمال عن تقديم الأعمال . وقيل : اصبروا في محبتي ، وصابروا في نعمتي ، ورابطوا أنفسكم في خدمتي لعلكم تفلحون تظفرون بقربتي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 203 ﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾

أَقُولُ : قَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا : إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ – تَعَالَى – فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ : رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ مَا وَعَدَ اللهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّصْرِ ، وَالظَّفَرِ ، وَأَنَّنَا اخْتَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ ، وَمَا وَعَدَ مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ . وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ، رُبَّمَا يَسْتَبْطِئُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ إِيتَاءَهُمُ الْوَعْدَ الْمُتَعَلِّقَ بِالنَّصْرِ ، وَالتَّغَلُّبَ عَلَى الْكَافِرِينَ الظَّالِمِينَ كَمَا يَدُلُّ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ [2 : 214] فَجَاءَ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ الْآيَةَ ، تَسْلِيَةً لَهُمْ ، وَبَيَانًا لِكَوْنِ الْإِمْلَاءِ لِلْكَافِرِينَ ، وَاسْتِدْرَاجُهُمْ

لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَدْعَاةً لِيَأْسِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا حُجَّةً لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالُوا عِنْدَ الشِّدَّةِ : مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا [33 : 12] ، فَهَذَا وَجْهٌ فِي اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا فِي تَرْتِيبِ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ : اعْلَمْ أَنَّهُ – تَعَالَى – لَمَّا وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ ، وَكَانُوا فِي الدُّنْيَا فِي نِهَايَةِ الْفَقْرِ وَالشِّدَّةِ ، وَالْكُفَّارُ كَانُوا فِي النِّعَمِ ، ذَكَرَ اللهُ – تَعَالَى – فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُسَلِّيهِمْ ، وَيُصَبِّرُهُمْ عَلَى تِلْكَ الشِّدَّةِ .

(133/139)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : كَانَ الْكَلَامُ فِي أُولِي الْأَلْبَابِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – يَسْتَجِيبُ لَهُمْ بِالْأَعْمَالِ ، فَالْعِبْرَةُ بِالْعَمَلِ ، وَمِنْهُ الْمُهَاجَرَةُ ، وَتَحَمُّلُ الْإِيذَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَبَذْلُ النَّفْسِ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يُقْتَلُوا ؛ وَبِذَلِكَ يَسْتَحِقُّونَ ثَوَابَ اللهِ – تَعَالَى – ، ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ الْكَافِرِينَ لِلْمُقَابَلَةِ ، وَرَبَطَ الْكَلَامَ بِمَا قَبْلَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ الِاغْتِرَارِ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنْ نَعِيمٍ ، وَتَمَتُّعٍ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْعَلَ مَرْمَى طَرْفِهِ ذَلِكَ الثَّوَابَ الَّذِي وَعَدْتُهُ ، فَهُوَ النَّعِيمُ الْحَقِيقِيُّ الْبَاقِي ، وَهَذَا الَّذِي فِيهِ الْكَافِرُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ، فَلَا تَطْلُبُوهُ ، وَلَا تَحْفُلُوا بِهِ . يَسْهُلُ بِهَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا كُلِّفُوهُ مِنْ تَحَمُّلِ الْإِيذَاءِ وَالْعَنَاءِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ .

أَقُولُ : أَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ : فَهُوَ لَا يَغُرَّنَّكَ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ الْمُؤْمِنُ ، أَوْ لَا يَغُرَّنَّكَ يَا مُحَمَّدُ (قَوْلَانِ) تَقَلُّبُهُمْ ، قَالُوا : وَمَا خُوطِبَ بِهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ مِثْلِ هَذَا فَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ ، فَرُوِيَ عَنْ

قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : وَاللهِ مَا غَرُّوا نَبِيَّ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ . وَمَعْنَى غَرَّهُ : أَصَابَ غُرَّتَهُ ، فَنَالَ مِنْهُ بِالْقَوْلِ شَيْئًا مِمَّا يُرِيدُ ، وَهُوَ غَافِلٌ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَفْطَنْ لِمَا فِي بَاطِنِ الشَّيْءِ مِمَّا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ . قَالَ الرَّاغِبُ : وَالْغِرَّةُ (بِالْكَسْرِ) غَفْلَةٌ فِي الْيَقَظَةِ ، وَالْغِرَارُ : غَفْلَةٌ مَعَ غَفْوَةٍ . وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنَ الْغَرِّ (بِالْفَتْحِ) وَهُوَ الْأَثَرُ الظَّاهِرُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ غُرَّةُ الْفَرَسِ ، وَغِرَارُ السَّيْفِ أَيْ حَدُّهُ . وَغَرُّ الثَّوْبِ : أَثَرُ كَسْرِهِ ، وَقِيلَ : اطْوِهِ عَلَى غَرِّهِ ، وَغَرَّهُ كَذَا غُرُورًا كَأَنَّمَا طَوَاهُ عَلَى غَرِّهِ اهـ . فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْغُرُورَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْغِرَّةِ (بِالْكَسْرِ) أَيِ الْغَفْلَةِ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ ، أَوْ يَتَّصِلُ بِهِ أَخْذُهُ مِنْ غَرِّ الثَّوْبِ (بِالْفَتْحِ) وَهُوَ أَثَرُ طَيِّهِ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالثَّنْيِ وَالْكَسْرِ ، وَجُمِعَ الْغَرُّ عَلَى غُرُورٍ ، قَالَ فِي الْأَسَاسِ : " وَاطْوِهِ عَلَى غُرُورِهِ أَيْ مَكَاسِرِهِ " ، وَالْمُرَادُ : اطْوِهِ عَلَى طَيَّاتِهِ الْأُولَى لِيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ غَرَارَةُ الصِّغَارِ (بِالْفَتْحِ) أَيْ سَذَاجَتُهُمْ ، وَقِلَّةُ تَجَارِبِهِمْ يُقَالُ : فَتًى غِرٌّ ، وَفَتَاةٌ غِرٌّ (بِالْكَسْرِ) وَقِيلَ : إِنَّ الْغُرُورَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْغِرَارِ بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ مِنَ السَّيْفِ ، وَالسَّهْمِ ، وَالرُّمْحِ حَدُّهَا ، قَالُوا : غِرَّةٌ أَيْ خُدْعَةٌ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ كَأَنَّهُ ذَبَحَهُ بِالْغِرَارِ . وَفِيهِ مُبَالَغَةٌ وَبُعْدٌ .

وَحَاصِلُ مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْغُرُورِ : أَنَّ تَقَلُّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ آمِنِينَ مُعْتَزِّينَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِغُرُورِ الْمُؤْمِنِ بِحَالِهِمْ ، وَتَوَهُّمِهِ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَدُومُ لَهُمْ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ إِبْقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ أَسْبَابِهَا ، وَعِلَلِهَا ، وَالْغَوْصِ عَلَى بُطُونِهَا ، وَدَخَائِلِهَا ، كَمَا يُطْوَى الثَّوْبُ عَلَى غَرِّهِ ، وَكَمَا يَنْظُرُ الْغِرُّ إِلَى ظَوَاهِرِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَوَاطِنِهَا .

وَمَنِ اكْتَنَهَ حَالَهُمْ الِاجْتِمَاعِيَّةَ عَلِمَ أَنَّ تَقَلُّبَهُمْ فِي الْبِلَادِ وَتَمَتُّعَهُمْ بِالْأَمْنِ ، وَالنِّعْمَةِ فِيهَا لَيْسَ قَائِمًا عَلَى أَسَاسٍ مَتِينٍ ، وَلَا مَرْفُوعًا عَلَى رُكْنٍ رَكِينٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ حَرَكَةِ الِاسْتِمْرَارِ لِمُحَرِّكٍ مِنَ الْبَاطِلِ سَابِقٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارِضٌ ، فَإِذَا عَارَضَهُ مَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْحَقِّ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَزُولَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِهِمْ ، وَأَمَّا مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَفْرَادِهِمْ عَلَى فِرَاشِ نَعِيمِهِ ، وَلَمْ يُنْسَأْ لَهُ فِي أَجَلِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ أَعْظَمُ مِمَّا نَالَهُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا ، وَالنَّتِيجَةُ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ : مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ أَيْ ذَلِكَ التَّقَلُّبُ فِي الْبِلَادِ الَّذِي يَتَمَتَّعُونَ بِهِ مَتَاعٌ

قَلِيلٌ عَاقِبَتُهُ هَذَا الْمَأْوَى الَّذِي يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَيَكُونُونَ خَالِدِينَ فِيهِ ، سَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مُتَمَتِّعًا بِدُنْيَاهُ ، وَمَنْ أُنْسِئَ لَهُ فِي عُمُرِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْخِذْلَانُ بِنَصْرِ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلَبَ مِنْهُ مَتَاعَهُ ، أَوْ نَغَّصَهُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَسَيَأْتِي مَا لَهُمْ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ . وَجَهَنَّمُ : اسْمٌ لِلدَّارِ الَّتِي يُجَازَى فِيهَا الْكَافِرُونَ فِي الْآخِرَةِ . قِيلَ : إِنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ ، وَقِيلَ : بَلْ هِيَ عَرَبِيَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : رَكِيَّةٌ جِهَنَّامٌ (بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْهَاءِ وَالتَّشْدِيدِ) أَيْ بِئْرٌ بَعِيدَةُ الْقَعْرِ ، فَجَهَنَّمُ إِذًا بِمَعْنَى الْهَاوِيَةِ . وَالْمِهَادُ : الْمَكَانُ الْمُمَهَّدُ الْمُوَطَّأُ كَالْفِرَاشِ ، قِيلَ : سُمِّيَتِ النَّارُ مِهَادًا تَهَكُّمًا بِهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْكَلِمَتَيْنِ فِي الْبَقَرَةِ [2 : 206 – فَرَاجِعْ ص201 وَمَا بَعْدَهَا ج2 ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] .

(137/139)

قِيلَ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مُشْرِكِي مَكَّةَ إِذْ كَانُوا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّجِرُونَ وَيَكْسِبُونَ ، عَلَى حِينِ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ لِوُقُوفِ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ بِالْمِرْصَادِ ، وَإِيقَاعِهِمْ بِهِمْ أَيْنَمَا ثَقِفُوهُمْ ، وَعَجْزِ هَؤُلَاءِ عَنْ مُقَاوَمَتِهِمْ إِذَا خَرَجُوا مِنْ دَارِهِمْ لِلتِّجَارَةِ ، أَوْ غَيْرِ التِّجَارَةِ ، وَيُرْوَى أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : إِنَّ أَعْدَاءَ اللهِ فِيمَا نَرَى مِنَ الْخَيْرِ ، وَقَدْ هَلَكْنَا مِنَ الْجُوعِ ، وَالْجُهْدِ ،

فَنَزَلَتِ الْآيَةُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ فَتُصِيبُ الْأَمْوَالَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

(138/139)

ثُمَّ بَيَّنَ – تَعَالَى – فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مَأْوَى الْمُؤْمِنِينَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ فِي الْقِسْمَةِ غَيْرُ مَغْبُونِينَ ، فَقَالَ : لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللهِ قَالُوا : إِنَّ النُّزُلَ مَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ النَّازِلِ ، وَقِيلَ : أَوَّلُ مَا يُهَيَّأُ بِهِ ، وَخَصَّهُ الرَّاغِبُ بِالزَّادِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : نُصِبَ نُزُلًا عَلَى التَّفْسِيرِ كَمَا تَقُولُ : هُوَ لَكَ هِبَةً وَبَيْعًا وَصَدَقَةً . وَإِذَا كَانَتِ الْجَنَّاتُ نُزُلًا – وَهِيَ النَّعِيمُ الْجُسْمَانِيُّ – فَلَا جَرَمَ أَنْ يَكُونَ النَّعِيمُ الرُّوحَانِيُّ بِرِضْوَانِ اللهِ الْأَكْبَرِ أَعْظَمَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَنَعِيمًا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَقَدْ وَعَدَهُمْ هَذَا الْجَزَاءَ عَلَى التَّقْوَى الَّتِي يَتَضَمَّنُ مَعْنَاهَا تَرْكَ الْمَعَاصِي ، وَفِعْلَ الطَّاعَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ النَّعِيمَ الرُّوحَانِيَّ يَكُونُ بِمَحْضِ الْفَضْلِ ، وَالْإِحْسَانِ لِلْأَبْرَارِ ، فَقَالَ : وَمَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَرَامَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى هَذَا النُّزُلِ الَّذِي هُوَ بَعْضُ مَا عِنْدَهُ

وَأَوَّلُ مَا يُقَدِّمُهُ لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَتَقَلَّبُ فِيهِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَتَاعٍ فَانٍ ، بَلْ وَمِمَّا يَحْظَى بِهِ الْمُتَّقُونَ مِنْ نُزُلٍ

الْجِنَانِ . وَهَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ لِلْأَبْرَارِ هُوَ عَيْنُ ذَلِكَ النُّزُلِ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ ; لِأَنَّ نُكْتَةَ وَضْعِ الْمُظْهَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَمَا عِنْدَ اللهِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ الَّذِي كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَبَّرَ بِهِ – لَوْ كَانَ هَذَا عَيْنَ ذَاكَ – تَظْهَرُ عَلَى هَذَا ظُهُورًا لَا تَكَلُّفَ فِيهِ ، وَبِهِ يَنْجَلِي الْفَرْقُ بَيْنَ الَّذِينَ اتَّقَوْا ، وَبَيْنَ الْأَبْرَارِ ، فَإِنَّ الْأَبْرَارَ جَمْعُ بَارٍّ أَوْ بَرٍّ ، وَهُوَ الْمُتَّصِفُ بِالْبِرِّ الَّذِي بَيَّنَهُ اللهُ – تَعَالَى – فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِقَوْلِهِ : وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [2 : 177] إِلَخْ . وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي آيَاتِ الدُّعَاءِ الْقَرِيبَةِ [رَاجِعْهُ ثَانِيَةً فِي ص89 ج2 تَفْسِيرٍ – ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] فَشَرَحَ الْبِرَّ بِمَا ذَكَرَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ يُؤَيِّدُهَا مَا ذَكَرَهُ الرَّاغِبُ مِنْ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْبَرِّ – بِالْفَتْحِ – الْمُقَابِلِ لِلْبَحْرِ ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ التَّوَسُّعَ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ ، فَهُوَ إِذًا أَدَلُّ عَلَى الْكَمَالِ مِنَ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ أَسْبَابِ السُّخْطِ ، وَالْعُقُوبَةِ ، وَتَحْصُلُ بِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَفِعْلِ الْفَرَائِضِ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّعٍ فِي نَوَافِلِ الْخَيْرَاتِ ، وَذَكَرَ جَزَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِقِسْمَيْهِمْ – الَّذِينَ اتَّقَوْا ، وَالْأَبْرَارِ – بِلَفْظِ الِاسْتِدْرَاكِ لِلتَّنْصِيصِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَا قُلْنَا .

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّ مَنْ يُفَسِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ يَجْعَلُ هَذِهِ الْآيَةَ اسْتِدْرَاكًا ، أَوِ اسْتِثْنَاءً مِنْ عُمُومِهَا ، أَيْ ذَلِكَ جَزَاءُ مَنِ اسْتَكْبَرْتُمْ مَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ مِمَّنْ أَصَرَّ مِنْهُمْ عَلَى كُفْرِهِ ، وَإِنَّ مِنْهُمْ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ إِلخ . وَيَصِحُّ هَذَا أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ ، وَهُوَ عُمُومُ الَّذِينَ كَفَرُوا . وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ عِدَّةُ آيَاتٍ : وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : " لَمَّا جَاءَ نَعْيُ النَّجَاشِيِّ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : صَلُّوا عَلَيْهِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ، نُصَلِّي عَلَى عَبْدٍ حَبَشِيٍّ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ " ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ ، وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ انْتَهَى مِنْ لُبَابِ النُّقُولِ .

وَنَقُولُ : إِنَّهَا تَشْمَلُ النَّجَاشِيَّ ، وَغَيْرَهُ مِنَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى الَّذِينَ صَدَقَ عَلَيْهِمْ مَا فِيهَا مِنَ الصِّفَاتِ ، وَكَذَا الْمَجُوسُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ التَّنْزِيلِ إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –

عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَنَصَّرَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ . ثُمَّ رَاجَعْتُ الرَّازِيَّ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : وَاخْتَلَفُوا فِي نُزُولِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ ، وَقَتَادَةُ : نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ حِينَ مَاتَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى نَصْرَانِيٍّ لَمْ يَرَهُ قَطُّ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَابْنُ زَيْدٍ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَأَصْحَابِهِ . وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ
مِنَ الْحَبَشَةِ ، وَثَمَانِيَةٍ مِنَ الرُّومِ كَانُوا عَلَى دِينِ عِيسَى فَأَسْلَمُوا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى ، لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْكُفَّارَ بِأَنَّ مَصِيرَهُمْ إِلَى الْعِقَابِ بَيَّنَ فِيمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِأَنَّ مَصِيرَهُمْ إِلَى الثَّوَابِ اهـ .

(142/139)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ ، وَذَكَرَ حَالَ الْكَافِرِينَ ، وَمَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الْعِقَابِ ، ذَكَرَ فَرِيقًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَهْتَدُونَ بِهَذَا الْقُرْآنِ ، وَكَانُوا مُهْتَدِينَ مِنْ قَبْلِهِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ هَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَذَكَرَ مَنْ وَصَفَهُمْ بِالْخُشُوعِ لِلَّهِ ، وَمَا كُلُّ مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِالْكِتَابِ خَاشِعٌ لِلَّهِ ، وَهَذَا الْخُشُوعُ هُوَ رُوحُ الدِّينِ ، وَهُوَ السَّائِقُ لَهُمْ إِلَى

الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ الْجَدِيدِ ، وَهُوَ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَهَذَا الثَّمَنُ يَعُمُّ الْمَالَ وَالْجَاهَ ، فَإِنَّ مِنْهُ التَّمَتُّعَ بِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّ صَعْبًا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرُكَ مَا أَلِفَهُ ، وَخَصَّ هَؤُلَاءِ بِالذِّكْرِ عَلَى كَوْنِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وُعِدُوا بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْكَافِرِينَ لِأَجْلِ الْقُدْوَةِ بِهِمْ فِي صَبْرِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِي الدِّينِ السَّابِقِ ، وَالدِّينِ اللَّاحِقِ ، وَذَكَرَ إِيمَانَهُمْ بِصِيغَةِ التَّأْكِيدِ ; لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ – بِغُرُورِهِمْ بِكِتَابِهِمْ ، وَتَوَهُّمِهِمُ الِاسْتِغْنَاءَ بِمَا عِنْدَهُمْ عَنْ غَيْرِهِ – كَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَكَانَ مِنَ الْغَرَابَةِ بَعْدَ ذَلِكَ الْعِنَادِ وَمُكَابَرَةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَحَسَدِهِ عَلَى النُّبُوَّةِ ، وَالتَّشَدُّدِ فِي إِيذَائِهِ أَنْ يُؤْمِنَ بَعْضُهُمْ إِيمَانًا صَحِيحًا كَامِلًا ; وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ قَلِيلِينَ ، وَكَانُوا

(143/139)

مِنْ خِيَارِهِمْ عِلْمًا ، وَفَضْلًا ، وَبَصِيرَةً ، وَإِنَّنَا نَرَى عُلَمَاءَنَا الْأَذْكِيَاءَ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَلَّمَا يَرْجِعُونَ عَنْ عَقِيدَةٍ ، أَوْ رَأْيٍ فِي الدِّينِ جَرَوْا عَلَيْهِ ، وَتَلَقَّوْهُ عَنْ مَشَايِخِهِمْ ، وَقَرَءُوهُ فِي كُتُبِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا ، وَخَطَأً ظَاهِرًا .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْيِيدٌ لِكَوْنِ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ضِيقٍ خَيْرًا مِنْ حَالِ الْكَافِرِينَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ سَعَةٍ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى حَالِ الْأَخْيَارِ

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَيْفَ لَا يَحْفَظُونَ بِذَلِكَ الْمَتَاعِ الدُّنْيَوِيِّ . بَلْ يُؤْثِرُونَ عَلَيْهِ مَا عِنْدَ اللهِ – تَعَالَى – ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَثَلِ وَالْأُسْوَةِ لِلْمُسْلِمِينَ .

أَقُولُ : وَصَفَهُمْ بِخَمْسِ صِفَاتٍ – إِحْدَاهَا : الْإِيمَانُ بِاللهِ ، يَعْنِي الْإِيمَانَ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا تَشُوبُهُ نَزَغَاتُ الشِّرْكِ ، وَلَا يُفَارِقُهُ الْإِذْعَانُ الْبَاعِثُ عَلَى الْعَمَلِ ، لَا كَمَنْ قَالَ فِيهِمْ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ [2 : 8] وَلَا مَنْ قَالَ فِيهِمْ : وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ [12 : 106] ثَانِيهَا : الْإِيمَانُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدَّمَهُ عَلَى مَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْعُمْدَةُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَلَهُ الْهَيْمَنَةُ ، وَالْحُكْمُ الْفَصْلُ فِي الْخِلَافِ لِثُبُوتِهِ بِالْيَقِينِ ، وَعَدَمِ طُرُوءِ الضَّيَاعِ عَلَيْهِ وَالتَّحْرِيفِ .

(144/139)

ثَالِثُهَا : مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ ، وَهُوَ مَا أَوْحَاهُ اللهُ – تَعَالَى – إِلَى أَنْبِيَائِهِمْ . وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ ضَيَاعَ وَنِسْيَانَ بَعْضِهِ ، وَطُرُوءَ التَّحْرِيفِ بِالتَّرْجَمَةِ ، وَالنَّقْلِ بِالْمَعْنَى عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ إِجْمَالًا ، وَاتِّبَاعُ مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ فِيهِ تَفْصِيلًا ، وَالْقُرْآنُ هُوَ الْعُمْدَةُ فَلَا يُعْتَدُّ بِإِيمَانِ مَنْ خَالَفَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي قَرِيبًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِ الْقُرْآنِ فِي

التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فَرَاجِعْهُ [ص129 - 132 ج3 ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] .

رَابِعُهَا : الْخُشُوعُ وَهُوَ ثَمَرَةُ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُعِينُ عَلَى اتِّبَاعِ مَا يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ مِنَ الْعَمَلِ ، فَالْخُشُوعُ أَثَرُ خَشْيَةِ اللهِ - تَعَالَى - فِي الْقَلْبِ تَفِيضُ عَلَى الْجَوَارِحِ ، وَالْمَشَاعِرِ ، فَيَخْشَعُ الْبَصَرُ بِالسُّكُونِ وَالِانْكِسَارِ ، وَيَخْشَعُ الصَّوْتُ بِالْمُخَافَتَةِ وَالتَّهَدُّجِ ، كَمَا يَخْشَعُ غَيْرُهَا .

خَامِسُهَا : وَهِيَ أَثَرٌ لِمَا قَبْلَهُ عَدَمُ اشْتِرَاءِ شَيْءٍ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا بِآيَاتِ اللهِ كَمَا هُوَ فَاشٍ فِي أَصْحَابِ الْإِيمَانِ التَّقْلِيدِيِّ الْجِنْسِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ مِلَّتِهِمْ ، وَيَقَعُ مِثْلُهُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي سَائِرِ الْمِلَلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا قَبْلَهَا .

(145/139)

قَالَ - تَعَالَى - : أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَيْ أُولَئِكَ الْمُتَّصِفُونَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الصِّفَاتِ لَهُمْ أَجْرُهُمُ اللَّائِقُ بِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمُ الَّذِي رَبَّاهُمْ بِنِعَمِهِ ، وَهَدَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ ؛ أَيْ فِي دَارِ الرِّضْوَانِ الَّتِي نَسَبَهَا الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ تَشْرِيفًا لَهَا وَلِأَهْلِهَا ، بِخِلَافِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِثْلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَغْرُورِينَ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَسَلَفِهِمْ عِنَادًا حَمَلَهُمْ

عَلَى كِتْمَانِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَظَهَرَتْ لَهُ حَقِيقَتُهَا كَمَا ظَهَرَتْ لَهُمْ ، وَجَحَدَ وَعَانَدَ كَمَا جَحَدُوا وَعَانَدُوا فَلَا يُعْتَدُّ بِإِيمَانِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ ، وَكُتُبِهِمْ ، وَلَا يَكُونُ إِيمَانُهُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - إِيمَانًا صَحِيحًا مَقْرُونًا بِالْخَشْيَةِ ، وَالْخُشُوعِ ; وَلِذَلِكَ لَا يَخْشَاهُ فِي مُكَابَرَةِ الْحَقِّ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْبَاطِلِ .

وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا فِي آيَةِ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا [2 : 62] مِنَ الْإِطْلَاقِ ; لِأَنَّ تِلْكَ الْآيَةَ فِيمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُمْ حَقِيقَتُهَا كَالَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ .

(146/139)

إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ يُحَاسِبُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ قَصِيرٍ بِمَا يَكْشِفُ لَهُمْ مِنْ تَأْثِيرِ أَعْمَالِهِمْ فِي نُفُوسِهِمْ بِحَيْثُ يَتَمَثَّلُ لَهُمْ فِيهَا كُلُّ عَمَلٍ سَبَقَ مِنْهُمْ كَالصُّوَرِ الْمُتَحَرِّكَةِ الَّتِي تُمَثِّلُ الْوَقَائِعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ . وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ .

ثُمَّ خَتَمَ - سُبْحَانَهُ - السُّورَةَ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ ; لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِهَا اسْتِجَابَةُ ذَلِكَ الدُّعَاءِ ، وَإِيفَاءُ الْوَعْدِ بِالنَّصْرِ فِي الدُّنْيَا ، وَحُسْنُ الْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَيِ اصْبِرُوا
عَلَى مَا يَلْحَقُكُمْ مِنَ الْأَذَى ، وَصَابِرُوا الْأَعْدَاءَ الَّذِينَ يُقَاوِمُونَكُمْ لِيَغْلِبُوكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ ، وَيَخْذُلُونَ الْحَقَّ الَّذِي فِي أَيْدِيكُمْ ، وَارْبِطُوا الْخَيْلَ كَمَا يَرْبِطُونَهَا اسْتِعْدَادًا لِلْجِهَادِ .

(147/139)

أَقُولُ : فَالْمُصَابَرَةُ ، وَالْمُرَابَطَةُ ، وَهِيَ الرِّبَاطُ بِمَعْنَى مُبَارَاةِ الْأَعْدَاءِ ، وَمُغَالَبَتِهِمْ فِي الصَّبْرِ ، وَفِي رَبْطِ الْخَيْلِ كَمَا قَالَ : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ [8 : 60] عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ مُقَاتَلَتِهِمْ بِمِثْلِ مَا يُقَاتِلُونَنَا بِهِ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُبَارَاتُهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِعَمَلِ الْبَنَادِقِ ، وَالْمَدَافِعِ ، وَالسُّفُنِ الْبَحْرِيَّةِ وَالْبَرِّيَّةِ وَالْهَوَائِيَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُنُونِ ، وَالْعُدَدِ الْعَسْكَرِيَّةِ ، وَيَتَوَقَّفُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْبَرَاعَةِ فِي الْعُلُومِ الرِّيَاضِيَّةِ ، وَالطَّبِيعِيَّةِ ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ الْعَسْكَرِيِّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا ، وَقَدْ أُطْلِقَ لَفْظُ الْمُرَابَطَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي ثُغُورِ
الْبِلَادِ ، وَهِيَ مَدَاخِلُهَا عَلَى حُدُودِ الْمُحَارِبِينَ لِأَجْلِ الدِّفَاعِ عَنْهَا إِذَا هَاجَمَهَا الْأَعْدَاءُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُقِيمُونَ فِيهَا وَيَقُومُونَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ بِرَبْطِ خُيُولِهِمْ ، وَخِدْمَتِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا

يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الِاسْتِعْدَادِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى : يُكْثِرُ اللهُ - تَعَالَى - مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ نَرَى النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا عَنْهَا بَتَّةً ، صَارَ التَّقِيُّ عِنْدَ النَّاسِ هُوَ الْأَهْبَلُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَصْلَحَتَهُ ، وَلَا مَصْلَحَةَ النَّاسِ . وَلَا شَيْءَ أَشْأَمَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ فَهْمِهَا بِهَذَا الْمَعْنَى .

(148/139)

التَّقْوَى : أَنْ تَقِيَ نَفْسَكَ مِنَ اللهِ ، أَيْ مِنْ غَضَبِهِ ، وَسُخْطِهِ ، وَعُقُوبَتِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ هَذَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ، وَمَعْرِفَةِ مَا يُرْضِيهِ وَمَا يُسْخِطُهُ ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مَنْ فَهِمَ كِتَابَ اللهِ - تَعَالَى - وَعَرَفَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسِيرَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ مُطَالِبًا نَفْسَهُ بِالِاهْتِدَاءِ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، فَمَنْ صَبَرَ ، وَصَابَرَ ، وَرَابَطَ لِأَجْلِ حِمَايَةِ الْحَقِّ ، وَأَهْلِهِ ، وَنَشْرِ دَعْوَتِهِ ، وَاتَّقَى رَبَّهُ فِي سَائِرِ شُئُونِهِ فَقَدْ أَعَدَّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ لِلْفَلَاحِ وَالْفَوْزِ بِالسَّعَادَةِ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى - .

وَأَقُولُ : إِنَّ الْفَلَاحَ هُوَ الْفَوْزُ ، وَالظَّفَرُ بِالْبُغْيَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا بِالدُّنْيَا كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ : وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى [20 :

64] وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالْآخِرَةِ كَقَوْلِهِ حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ الْكَهْفِ : وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا [18 : 20] وَيَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الدَّارَيْنِ ، وَعِنْدِي أَنَّ أَكْثَرَ وَعْدِ الْقُرْآنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ .

(149/139)

وَإِرَادَةُ الْفَلَاحِ الدُّنْيَوِيِّ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي نُفَسِّرُهَا ظَاهِرَةٌ ; فَإِنَّ الصَّبْرَ ، وَمُصَابَرَةَ الْأَعْدَاءِ ، وَالْمُرَابَطَةَ ، وَالتَّقْوَى كُلُّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَوْزِ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا أَنَّهَا مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ ، وَقَصْدِ إِقَامَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ – الَّذِي هُوَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِ – مِنْ أَسْبَابِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ . وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ كُلُّهَا اخْتِيَارِيَّةٌ دَاخِلَةٌ فِي مَقْدُورِ الْإِنْسَانِ ، وَلِذَلِكَ أُمِرَ بِهَا ، فَعِلْمُهُ إِذًا هُوَ سَبَبُ فَلَاحِهِ .

فَنَسْأَلُ اللهَ – تَعَالَى – أَنْ يُنِيلَنَا مَا أَرْشَدَنَا إِلَيْهِ ، وَأَقْدَرَنَا عَلَى أَسْبَابِهِ مِنْ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 255. 261 ﴾

(150/139)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

هذه الآية هي ختام سورة آل عمران . وسورة آل عمران جاءت بعد سورة البقرة .

والسورتان تشتركان معاً في قضية عقدية أولى ، وهي الإيمان بالله والتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله خاتما للرسالات ومهيمناً عليها . ولذلك تكلم الحق عن قضية الإيمان وقضية الهدى وقضية الكتاب ، ثم تعرض الحق لرواسب ديانات سابقة تحولت عن منهج الله إلى أهواء البشر ، فجادل في سورة البقرة اليهود ، وجادل في سورة آل عمران النصارى .

وبعد ذلك عرض قضية إيمانية تتعلق بموقف المسلمين المؤمنين بالله وبتصديق رسوله في معترك الحياة ، وعرض معركة من المعارك ابتلى فيها المؤمنون ابتلاءً شديداً ، ثم عرض للقضية الإيمانية حين يثوب المؤمن المتخاذل إلى منهج ربه . وبعد أن ينتهي من هذه ، يقول الحق : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ أي ما من آمنتم بما تقدم إيماناً بالله ، وتصديقاً بكتابه ، وتصديقاً برسالته صلى الله عليه وسلم ، وتمحيصاً للحق مع اليهود ، وتمحيصاً للحق مع أهل الكتاب جميعاً ، تمحيصاً لا جدلياً نظرياً ، ولكن واقعيا في معركة من أهم معارك الإسلام وهي معركة أحد ، فيا من آمنتم بالله إيمانا صادقا صافيا ، استمعوا إليّ يا من

آمنتم بي "اصْبِرُواْ" وهذا أمر، و"وَصَابِرُواْ" أمر ثان، و"رَابِطُواْ" أمر ثالث، و"وَاتَّقُواْ اللَّهَ" أمر رابع.

إنها رابعة أوامر، والغاية من هذه الأوامر هي ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ إذن فمن عشق الفلاح فعليه أن ينفذ هذه الأربعة: اصبر، صابر، رابط، اتق الله، لعلك تفلح.

(151/139)

والحق سبحانه وتعالى حين يعبر عن الفلاح إنما يعبر بأمر مشهود مُحس للناس جميعاً، لم يقل لك: افعل ذلك لتنجح أو لتفوز. إنما جاء بكلمة "الفلاح". و"الفلاح" كما قلنا: مأخوذ من فلح الأرض. وفلح الأرض هو شقها لتتعرض للهواء، ولتكون سهلة هينة تحت الجذير البسيط الخارج من البذرة، فإذا فلحت الأرض بهذه المشقة حرثاً وبذراً وتعهداً بالري ماذا يحدث لك من الأرض؟ إنها تؤتيك خيراً مادياً مشهوداً ملحوظا.

إذن فقد ضرب الله المثل في المعنويات بالأمر المحُس الذي يباشره الناس جميعا، وأي فَلاَح هذا الذي يقصده الحق سبحانه وتعالى؟ إنه فلاح الدنيا وفلاح الآخرة؛ فلاح الدنيا بأن تنتصروا على خصومكم، وأن تعيشوا معيشة آمنة مستقرة رغدة، وفلاح الآخرة أن تأخذوا حظكم من الخلود في النعيم المقيم، ومادام سبحانه يقول: اصبروا فلابد أن يكون

هذا إيذانا بأن فيه مشقة ، فالإيمان يؤدي إلى الجنة ، والجنة محفوفة بالمكاره ؛ لذلك لابد أن تكون فيه مشقات .

وإذا نظرت إلى تلك المشقات تجدها في ذات النفس منفصلة عن المجتمع تارة ، وتجدها في ذات النفس مع المجتمع تارة أخرى ، أما في ذات النفس مفصولة عن المجتمع ، فإن الصبر يقتضي أن تصبر على تنفيذ أمر الله في فعل الطاعات وعلى تحمل الألم منه في ترك المعاصي وإن كان ذلك يمنعك عن لذة شهوة تحبها فإنك تصبر عن تلك الشهوة التي تلح عليك ، فمجاهدة المؤمن أن يصبر عن الشهوات التي نهى الله عنها ، والأشياء التي تصيب الإنسان يصبر عليها ، فالمصيبة في النفس يصبر عليها ، والأشياء التي يصبر عنها من النواهي هي الشهوات والمتع التي يحرمها الله .

(152/139)

وكأن الحق سبحانه وتعالى يقول : إنني خلقتك وأعلم منازعة نفسك إلى الشهوة ، لأنك تحبها فاصبر عنها ، والأمور التي في الطاعة إن فعلتها ستورثك مشقة في ذاتك ، اصبر عليها ، إذن ففي الأوامر صبر على تنفيذها ، وفي المناهي صبر عن إيقاعها ، هذه كلها في الذات ، وبعد ذلك إذا تعدت المسألة من الذاتية إلى المحيط الخارجي فالحق يقول :

﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾

[البقرة: 177].

يقول: "صابرين في"، فعندنا "صابر على"، و"صابر عن" و"صابر في"، "والصابرين في البأساء" التي تقع عليهم من المجتمع الخارج عنهم، وكيف تصيبهم البأساء من المجتمع الخارج عنهم؟ نعم، لأن منهج الحق إنما يجيء ليصوب الخطأ في حركة المجتمع. والخطأ في حركة المجتمع إنما يستفيد منه أناس وهم يحرصون جاهدين أن يصدوا من يريدون تثبيت منهج الله، إذن فهم لا يقصرون في إيذائهم، وفي السخرية منهم، وفي إتعابهم وفي حربهم، وهذا صبر في البأساء والضراء وحين البأس، وإذا كان عدوك الذي جئت لتدحض منهجه الباطل بمنهجك الحق صابرك وصابر أيضاً على إيذائك، فعليك أن تصابره.

ماذا يعني ذلك؟ يعني أن "اصبر" غير "صابر" فاصبر هو أمر في نفسك ستصبر عليه، ولكن هب أن خصمك صبر أيضاً على إيذائك، وصار عنده جلد ليقف أمامك هنا، الحق يأمرك هنا بأن تصابره، أي إذا كان عدوك يصبر قليلا فعليك أنت أن تقوى على الصبر عليه، أي أن تجيء بصبر فوق الصبر الذي يعارضك، وكل مادة "فاعل" هكذا.

مثال ذلك : عندما تقول : فلان نافس فلانا . والمنافسة تكون بين اثنين يحتاجان ويقصدان غاية ، وكل واحد يريد أن يصل إليها ، والذي يريد أن يصل إليها يريد أن يصل بحرص ، فإن كان معاندك يحرص عليها بخطوة فاحرص عليها أنت بخطوتين ، هذه هي المنافسة ؛

فالمنافسة مغالبة على الفوز ، والحق يقول :

﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾

[المطففين : 26] والأصل فيها هو : إطالة النفس حين يغطس الإنسان في الماء ، وسيدنا عمر – رضي الله عنه – قال للعباس – رضي الله عنه – : أتنافسني ؟ أي عرض عليه أن ينزلا معا تحت الماء ، ويرى مَن منهما أطول نفسا .

إذن فالفطن الكيّس هو من يتمرس على هذا العمل ولا ينزل إلى الماء في نفس متردد ، بل يأخذ كمية من الهواء بشهيق يتسع له تجويف صدره كله ليكون عنده حصيلة يستطيع بها أن يمكث في الماء أطول مدة من الثاني ، أما الذي يغطس وليس عنده هذه الحصيلة ، فسيأخذ مقدار شهيق وزفير فقط " فنافسني " تعني أن نغطس في الماء معا لنرى من منا أطول نفسا . أي أنه قادر على أن يحتفظ بكمية من الهواء تستطيع أن تؤدي وظيفة حياته مدة طويلة ، ولا يمكن أن يتأتى هذا إلا إذا أخذت شهيقاً يملأ الصدر حتى إنك لا تقدر أن تزيد ، ولذلك فالطبيب عندما يريد أن يفحص حالة الرئة يقول للمريض : خذ نفساً طويلاً ،

لأنه يريد أن يرى المريض وقدرته .

إذن فالمصابرة تعني إن كان خصمك يصابرك فأنت تصبر وهو يصبر ، فتصبر أنت أكثر ، ولهذا تحتاج المسألة إلى أن يتكاتف المجتمع كله على المصابرة ، ولذلك جاء قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِى خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ ﴾

[العصر : 1-3] .

(154/139)

أي أنك إذا رأيت أخا من إخوانك المؤمنين يخور ويضعف في مصابرته فتحثه على المصابرة وقل له : إياك أن تخور ، لماذا ؟ لأن النفس البشرية من الأغيار ، وقد يأتي لها حدث يقوى عليها ، فالمؤمن الذي ليس عنده هذه الأغيار ينفخ بالعزيمة فيمن يخور فقال الحق : " تواصوا " ، ولم يقل : جماعة يوصون جماعة ، لا . " فالتواصي " أن تكون أنت مرة موصِياً ، ومرة مُوصىً ، فساعة لا يكون عندك ضعف الأغيار فَوصِّ ، وساعة يكون عندك ضعف الأغيار تُوَصىَّ ، فكل واحد موصٍ في وقت ، ومُوصىً في وقت آخر ، ولا تتواصى هذه

التوصية على الصبر إلا إذا كنا تواصينا أولا على الحق الذي من أجله نشأت المعركة بين صابر وصابر .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وعرفنا الصبر ، وعرفنا المصابرة ، فما هو الرباط ؟ هو أن تشعر عدوك بأنك مستعد دائما للقائه ، هذا هو معنى الرباط . والحق يقول :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : 60] .

إنها خيل مربوطة للجهاد في سبيل الله مستعدة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خيركم ممسك بعنان فرسه كلما سمع هيعة طار إليها " .

أي أن نكون مستعدين قبل وقوع الهجوم ، وساعة تأتي الأمور الداهمة ننطلق لمواجهتها . ولكن يكون استعدادنا من قبل الأمر الداهم ، ولذلك حين يكون عدوك عالما بأنك مرابط له ومستعد للحركة في أي وقت يرهبك ويخافك ، أما إذا كنت في استرخاء وغفلة ؛ فإنه يدهمك ، فإلى أن تستعد يكون قد أخذ منك الجولة الأولى ، إذن فما فائدة الرباط ؟

فائدة الرباط أن يُعلم أنك لم تغفل عن عدوك وأنك لن تترك العدة والاستعداد له إلى أن يأتي بالمداهمة ، ولكن تكون أنت مستعدّاً لها في كل وقت ، والرباط لا يكون فقط أن ترابط بالخيل للعدو المهاجم هجوما ماديا ، بل المرابطة تعني : الإعداد لكل ما يمكن أن يَرُدَّ عن الحق صيحة الباطل ، فمن المرابطة أن تعد الناشئة الإسلامية لوافدات الإلحاد قبل أن تفد ، لماذا ؟

لأن المسألة ليست كلها غزواً بخيل وسلاح وعُدَد ، فقد يكون الغزو بالفكر الذي يتسرب إلى النفوس من حيث لا تشعر ، فإذن لابد أن تكون أيضاً في الرباط الذي يمد المؤمن بقدرة وطاقة المواجهة بحيث إذا جاءت قضية من قضايا الإلحاد التي قد تفد على المؤمنين ، يكون عند كل واحد منهم الحصانة ضدها والقدرة على مواجهتها .

لقد قلنا : إن آفة المناهج العلمية أنهم أخذوا مناهجهم عن الغرب ، فدرسوا التاريخ كما يدرسه الغرب ، ودرسوا الطبيعة كما يدرسها الغرب ونسوا أن لنا دينا يحمينا من كل هذه الأشياء ، فعندما يأتيني رجل التاريخ بمنهجه من الغرب ، ويقول : إن الثورة الفرنسية هي التي أعلنت حقوق الإنسان ، هنا يجب أن تكون عندنا مناعة وترابط ، ونقول له : في أي سنة نشأت الثورة الفرنسية ؟

لقد نشأت منذ سنوات قليلة ، قد تزيد أو تنقص على المائتي سنة ، وأنتم تجهلون أن الدين الإسلامي جاء منذ أربعة عشر قرنا بحقوق الإنسان ، واقرأوا القرآن . فلو أن كل تلميذ

حين يسمع أن الثورة الفرنسية هي التي أعلنت حقوق الإنسان ، يقول لهم : لا ، أنت تعلم أن ذلك حدث في القرن السابع عشر لكن لماذا لا تلتفت إلى أنه منذ أربعة عشر قرنا جاء الإسلام بهذا المبدأ والتفت إلى الإساءة في استعمال الحق ، فإذا كنت تجهل تشريع الله فلا يصح أن يؤدي بك هذا الجهل إلى طمس معالم الحق في منهج الله .

(156/139)

وإذا قال دارس للطبيعة : إن الطبيعة أمدت الحيوان الفلاني باللون الذي يناسب البيئة التي يعيش فيها حتى لا يفتك به عدوه وهو بذلك يضلله ، نقول له : إن الطبيعة لا تمد ، الطبيعة ممدة من الله ، لا تقل : إن الطبيعة أمدت . إذن فالرباط لا يكون بقوة عسكرية فحسب بل بالقوة العلمية أيضا ، فخصوم الإسلام قد يئسوا من أن ينتصروا على الإسلام بقوة عسكرية بعد أن كتلوا كل قواهم في الحروب الصليبية ، ولم يبق لهم إلا أن يَدخلوا علينا من خلال مناهجهم ومن خلال المستشرقين هناك ، والمستغربين منا فينقلوا لنا ثقافات أجنبية بعيدة عن منهجنا ، وهم معذورون لأنهم لا يعلمون منهج الله في دين الله ، إذن فالرباط لابد أن يكون أيضاً في رباط الأفكار ، ورباط العلم المادي .

إن خصوم الإسلام يدخلون على الناس من مداخل متعددة فيجب أن ننبه النشء إليها ،

يقولون : أوروبا ارتقت حضاريا وأنتم يا مسلمون تخلفتم .

نقول لهم : هل كان التخلف مقارنا للإسلام ؟ لقد كانت الدولة الإسلامية هي الدولة الحضارية الأولى في العالم لمدة ألف سنة ، وأوروبا التي تتشدقون بحضارتها كانت تعيش في العصور المظلمة . إن هؤلاء لم يعرفوا تاريخنا أو هم يتكلمون لأناس لا يعرفون تاريخهم .

إذن فالمرابطة أن توضح أمور دينك توضيحا يقف أمام أي وافدة قبل أن تفد بالعدوان المسلح ، ويجب أن تقف لغزو الأفكار ولهدم المبادئ ، ولذلك قال الحق : " اصبروا " . و " صابروا " . و " رابطوا " ، وجماع كل ذلك " الصبر على " و " الصبر عن " و " الصبر في " ، والمصابرة للعدو والتواصي بالصبر ، والرباط بمعنييه المادي والمعنوي ، أي بالأمور المادية والأمور المعنوية القيمية ، ويختم الحق الآية بقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(157/139)

ونعرف أنه حين قال لك : " اتق الله " تساوي أن يقول لك : " اتق النار " فمعنى " اتقوا الله " : أي اجعلوا بينكم وبين غضب ربكم وقاية . ما هي الوقاية ؟ أن تطيع ، وما هي الطاعة ؟ أن تنفذ ما أمر ، وأن تنتهي عما نهى . فالذي يفسر التقوى بأنها الطاعة نقول له : نعم لأنها الوسيلة إلى وقايتك من غضب الله وعذابه ، فالذي يفسرها بهذا يفسرها بالوسيلة ،

والذي يفسرها بالأخرى يفسرها بالغاية ، فعندما يقال لك : اتق الله ، أي اجعل بينك وبين النار التي هي من جنود الله وقاية ، أي اجعل بينك وبين غضب الله وقاية ، وإذا قال لك : اتَّقِ الله يعني أطعه في أمره وفي نهيه ، فما هي الوسيلة لاتقاء النار واتقاء غضب الله ؟ إنها الطاعة ، فمرة تفسر التقوى بالوسيلة ومرة تفسر بالغاية .

وقلنا في قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ إن الفلاح إما أن يكون في الدنيا وإما أن يكون في الآخرة في الدنيا : بأن ترتفع كلمة الحق وكلمة الإيمان وتنتصروا ولا أحد يذلكم ولا يجعلكم أحد تابعين له . هذا لون من الفلاح ، ولكن على فرض أنهم فلحوا وضعفتم أنتم ، في فترة من الزمن فثقوا أنكم تعملون لفلاح آخر هو فلاح الآخرة ، وإلا فالذين يخاطبون بهذه الآية قبل أن يدركوا نصرا للإسلام على أعدائه ، يفسرون الفلاح بماذا ؟ الذين جاهدوا وتعبوا وعاشوا مضطهدين لا استقرار في حياتهم ، وبعد ذلك ماتوا قبل أن يمكن للإسلام ، كيف يكون فلاحهم ؟ إن فلاحهم في الآخرة ، ولذلك تجد الاحتياط في قصة أهل الكهف :

﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا

فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً * إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً ﴾

[الكهف: 19-20].

ونلحظ في هذه القصة قوله الحق: ﴿ يَرْجُمُوكُمْ ﴾ هذه واحدة، ﴿ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً ﴾.

إن كانوا يرجمونكم فسينتصرون عليكم في الدنيا، إنما ستأخذون الآخرة، وإن ردوكم إلى دينهم، فلن تفلحوا في الدنيا ولا في الآخرة، إذن فعناصر الفلاح المرادة للإنسان، إما في الدنيا وإما في الآخرة وإما فيهما معا إنّ عناصر الفلاح أن ننفذ أوامر الله في قوله: ﴿ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1972. 1979 ﴾

(159/139)

" فصل "

قال السيوطى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200)

أخرج ابن المبارك وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان من طريق داود بن صالح قال : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : تدري في أي شيء نزلت هذه الآية ﴿ اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾ ؟ قلت : لا . قال : سمعت أبا هريرة يقول : لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة .

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : أقبل عليَّ أبو هريرة يوماً فقال : أتدري يا ابن أخي فيم أنزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾ ؟ قلت : لا . قال : أما إنه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ، ثم يذكرون الله فيها فعليهم أنزلت ﴿ اصبروا ﴾ أي على الصلوات الخمس ﴿ وصابروا ﴾ أنفسكم وهواكم ﴿ ورابطوا ﴾ في مساجدكم ﴿ واتقوا الله ﴾ فيما علمكم ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ .

وأخرج ابن مردويه عن أبي أيوب قال : وقف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " هل لكم إلى ما يمحو الله تعالى به الذنوب ويعظم به الأجر ؟ فقلنا : نعم يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . قال : وهو قول الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾ فذلكم هو الرباط في المساجد " .

وأخرج ابن جرير وابن حبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط " .

وأخرج ابن جرير من حديث علي . مثله .

(160/139)

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط . فذلكم الرباط . فذلكم الرباط " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي غسان قال : إن هذه الآية إنما أنزلت في لزوم المساجد ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم في الآية قال : أمرهم أن يصبروا على دينهم ولا يدعوه لشدة ، ولا رخاء ، ولا سراء ، ولا ضراء . وأمرهم أن يصابروا الكفار ، وأن يرابطوا المشركين .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي في الآية قال : اصبروا على دينكم ، وصابروا الوعد الذي وعدتكم ، ورابطوا عدوّي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم ، واتقوا الله فيما بيني وبينكم ، لعلكم تفلحون غداً إذا لقيتموني .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أهل الضلالة ، ورابطوا في سبيل الله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن زيد بن أسلم في الآية قال : اصبروا على الجهاد ، وصابروا عدوكم ، ورابطوا على دينكم .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : اصبروا عند المصيبة ، وصابروا على الصلوات ، ورابطوا : جاهدوا في سبيل الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية قال : اصبروا على الفرائض ، وصابروا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الموطن ، ورابطوا فيما أمركم ونهاكم .

(161/139)

وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس في الآية قال : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أعداء الله ، ورابطوا في سبيل الله . وأخرج أبو نعيم عن أبي الدرداء قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا . . ﴾ على الصلوات الخمس ، وصابروا على قتال عدوّكم بالسيف ، ورابطوا في سبيل الله لعلكم تفلحون " .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوّف منهم ، فكتب إليه عمر : أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من شدة يجعل الله بعدها فرجاً ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وإن الله يقول في كتابه ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي في الشعب عن سهل بن سعد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها " .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن فضالة بن عبيد : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر " .

وأخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي والطبراني والبيهقي عن سلمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه فأمن الفتان . زاد الطبراني : وبعث

يوم القيامة شهيداً " .

وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال

" رباط شهر خير من صيام دهر ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أمنه من الفزع الأكبر ، وغدى عليه برزقه وريح من الجنة ، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله عز وجل " .

وأخرج الطبراني بسند جيد عن العرباض بن سارية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله ، فإنه ينمي له عمله ، ويجري عليه رزقه إلى يوم القيامة " .

وأخرج أحمد بسند جيد عن أبي الدرداء يرفع الحديث قال : من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة .

وأخرج ابن ماجة بسند صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن من الفتان ، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً مثله . وزاد : والمرابط إذا مات في

رباطه كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة ، وغدى عليه وريح برزقه ، ويزوّج سبعين حوراء ، وقيل له قف اشفع إلى أن يفرغ من الحساب " .

وأخرج الطبراني بسند لا بأس به عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيامة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند جيد عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أجر المرابط فقال : " من رابط ليلة حارساً من وراء المسلمين كان له أجر من خلفه ممن صام وصلى " .

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق ، كل خندق كسبع سموات وسبع أرضين " .

(163/139)

وأخرج ابن ماجة بسندٍ واهٍ عن أبي بن كعب قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً من عبادة ألفي سنة صيامها وقيامها ، فإن رده الله الى أهله سالماً لم تكتب له سيئة وتكتب له الحسنات ، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة " .

وأخرج ابن حبان والبيهقي عن مجاهد عن أبي هريرة . أنه كان في المرابطة ففزعوا وخرجوا إلى الساحل ثم قيل لا بأس فانصرف الناس وأبو هريرة واقف فمر به إنسان فقال : ما يوقفك يا أبا هريرة ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود " .

وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه عن عثمان بن عفان " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل " ولفظ ابن ماجة : " من رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها " .

وأخرج البيهقي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة ، ونفقة الدينار والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره

".

وأخرج أبو الشيخ في الثواب عن أنس مرفوعاً " الصلاة بأرض الرباط بألفي ألف صلاة " .

وأخرج ابن حبان عن عتبة بن المنذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا انتاط غزوكم ، وكثرت الغرائم ، واستحلت الغنائم ، فخير جهادكم الرباط " .

(164/139)

وأخرج البخاري والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة ، وعبد القطيفة . إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة كان في الساقة . إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع " .

وأخرج مسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه كلما سمع هيعة أو قزعة طار على متنه ، يبتغي القتل والموت من مظانه . ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف ، أو بطن واد من هذه الأودية ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه

حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير " .

وأخرج البيهقي عن أم مبشر تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال " خير الناس منزلة رجل على متن فرسه يخيف العدو ويخيفونه " .

وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن أحرس ثلاث ليال مرابطاً من وراء بيضة المسلمين أحب إليّ من أن تصيبني ليلة القدر في أحد المسجدين . المدينة أو بيت المقدس . "

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات مرابطاً في سبيل الله آمنه الله من فتنة القبر . " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن المرابط في سبيل الله أعظم أجراً من رجل جمع كعبيه رياد شهر صيامه وقيامه " .

(165/139)

وأخرج البيهقي عن ابن عابد قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل ، فلما وضع قال عمر بن الخطاب : لا تصلِّ عليه يا رسول الله فإنه رجل فاجر . فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس قال : هل رآه أحد منكم على الإسلام ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، حرس ليلة في سبيل الله . فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وحثى عليه التراب وقال : أصحابك يظنون أنك من أهل النار ، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة . وقال : يا عمر إنك لا تسأل عن أعمال الناس ولكن تسأل عن الفطرة " .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر . أن عمر كان يقول : إن الله بدأ هذا الأمر حين بدأ بنبوّة ورحمة ، ثم يعود إلى ملك ورحمة ، ثم يعود جبرية يتكادمون تكادم الحمير . أيها الناس عليكم بالغزو والجهاد ما كان حلواً خضراً قبل أن يكون مراً عسراً ، ويكون عاماً قبل أن يكون حطاماً ، فإذا انتاطت المغازي ، وأكلت الغنائم ، واستحل الحرام ، فعليكم بالرباط فإنه خير جهادكم .

وأخرج أحمد عن أبي أمامة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت . رجل مات مرابطاً في سبيل الله ، ورجل علم علماً فأجره يجري عليه ما عمل به ، ورجل أجرى صدقة فأجرها يجري عليه ما جرت عليهم ، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له " .

وأخرج ابن السني في عمل يوم وليلة وابن مردويه وأبو نعيم وابن عساكر عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة " .

وأخرج الدرامي عن عثمان بن عفان قال : من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 416. 421﴾

فائدة

قال ابن القيم :

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فأمرهم بالصبر وهو حال الصابر في نفسه والمصابرة وهى حاله في الصبر مع خصمه والمرابطة وهى الثبات واللزوم والاقامة على الصبر والمصابرة فقد يصبر العبد ولا يصابر وقد يصابر ولا يرابط وقد يصبر ويصابر ويرابط من غير تعبد بالتقوى فأخبر سبحانه أن ملاك ذلك كله التقوى وأن الفلاح موقوف عليها فقال ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فالمرابطة كما أنها لزوم الثغر الذي يخاف هجوم العدو منه في الظاهر فهي لزوم ثغر القلب لئلا يدخل منه الهوى والشيطان فيزيله عن مملكته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ عدة الصابرين صـ 21 ﴾

(167/139)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اصبروا ﴾ الآية .

ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرة من الوصاة التي جمعت الظهور في الدنيا على الأعداء والفوز بنعيم الآخرة ؛ فحضّ على الصبر على الطاعات وعن الشهوات ، والصبر الحبس ، وقد تقدّم في "البقرة" بيانه .

وأمر بالمصابرة فقيل : معناه مصابرة الأعداء ؛ قاله زيد بن أسلم .

وقال الحسن : على الصلوات الخمس .

وقيل : إدامة مخالفة النفس عن شهواتها فهي تدعو وهو يَنْزَع .

وقال عطاء والقرظي : صابروا الوَعْد الذي وُعِدتم .

أي لا تيأسوا وانتظروا الفرج ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " انتظار الفرج بالصبر عبادة "

واختار هذا القول أبو عمر رحمه الله .

والأوّل قول الجمهور ؛ ومنه قول عنترة :

فلم أرَ حَيّاً صابروا مثل صبرِنا . . .

ولا كافَحُوا مثلَ الَّذِينَ نُكَافِحُ

فقوله : "صابروا مثل صبرنا" أي صابرون العدوّ في الحرب ولم يبدُ منهم جُبْن ولا خَوَر .

والمكافحة : المواجهة والمقابلة في الحرب ؛ ولذلك اختلفوا في معنى قوله ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾

فقال جمهور الأمة : رَابِطُوا أعداءكم بالخيل ، أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداءكم ؛ ومنه

قوله تعالى : ﴿ وَمِن رِّبَاطِ الخيل ﴾ .

وفي الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة بن الجرّاح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوّف منهم ؛ فكتب إليه عمر : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من مُنَزّلِ شدّةٍ يجعل الله له بعدها فَرَجاً ، وإنه لن يغلِب عسر يُسرين ، وإنّ الله تعالى يقول في كتابه ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اصبروا وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ واتقوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(168/139)

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ هذه الآية في انتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة ، ولم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غَزْوٌ يُرابط فيه ؛ رواه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه .

واحتج أبو سلمة بقوله عليه السَّلام : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطا إلى المساجد وانتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة فذلكم الرباط " ثلاثاً ؛ رواه مالك .

قال ابن عطية ؛ والقول الصحيح هو أن الرباط (هو) الملازمة في سبيل الله .

أصلها من ربط الخيل ، ثم سُمّي كل ملازمٍ لثغرٍ من ثُغُور الإسلام مرابطاً ، فارساً كان أو

راجلاً .

واللفظ مأخوذ من الربط .

وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم "فذلكم الرّباط" إنما هو تَشْبِيهٌ بالرباط في سبيل الله .

والرّباط اللغويّ هو الأول ؛ وهذا كقوله : " ليس الشديد بالصُّرَعة " وقوله : " ليس المسكين بهذا الطواف " إلى غير ذلك .

قلت : قوله : "والرباط اللغوي هو الأوّل" ليس بمسلّم ، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمّة اللغة وثقاتها قد قال : الرِّبَاط ملازمة الثغور ، ومواظبة الصَّلاة أيضاً ، فقد حصل أن انتظار الصَّلاة رِباط لغويّ حقيقة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم .

وأكثر من هذا ما قاله الشيباني أنه يُقال : ماءٌ مترابطٌ أي دائم لا يَنْزَحُ ؛ حكاه ابن فارس ، وهو يقتضي تعدية الرباط لغة إلى غير ما ذكرناه .

فإن المرابطة عند العرب : العقد على الشيء حتى لا ينحل ، فيعود إلى ما كان صبر عنه ، فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة .

ومن أعظمها وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله كما نص عليه في التنزيل في قوله : ﴿ وَمِن رِّبَاطِ الخيل ﴾ على ما يأتي .

وارتباط النفس على الصلوات كما قاله النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ رواه أبو هريرة وجابر وعليّ ، ولا عِطْرَ بعد عَرُوسٍ .

المرابط في سبيل الله عند الفقهاء هو الذي يَشْخَص إلى ثغْر من الثُّغور ليرابط فيه مدةً مَا ؛ قاله محمد بن الموّاز (ورواه) .

وأما سُكّان الثّغور دائماً بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك ، فهم وإن كانوا حُماة فليسوا بمرابطين .

قاله ابن عطية .

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وللرِّباط حالتان : حالة يكون الثَّغر مأموناً مَنيعاً يجوز سكناه بالأهل والولد .

وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال ، ولا ينقل إليه الأهلَ والولدَ لئلا يظهر العدوّ فيَسبِي ويسترِقّ ، والله أعلم .

جاء في فضل الرِّباط أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخاريّ عن سهل بن سَعد السَّاعِديّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رِباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ عند الله مِن الدنيا وما فيها "

وفي صحيح مُسلم عن سَلمان قال ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "

رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهر وقيامِه وإن مات جَرَى عليه عملُه الذي كان يعمله وأُجْرِي عليه رزقه وأَمِن الفُتّان " وروى أبو داود في سُننه عن فَضَالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كلّ مَيّت يُختم على عمله إلاَّ المرابط فإنه يَنْمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فَتّان القبر " وفي هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت .

(170/139)

كما جاء في حديث العَلاء بن عبد الرّحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عملُه إلاَّ من ثلاثة إلاَّ من صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له " وهو حديث صحيح انفرد بإخراجه مسلم ؛ فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموتِ الولد .

والرباط يُضاعف أجرهُ إلى يوم القيامة ؛ لأنه لا معنى للنّماء إلاَّ المضاعفة ، وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه ، بل هي فضلٌ دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة .

وهذا لأن أعمال البِرّ كلّها لا يُتمكنّ منها إلاَّ بالسلامة من العدوّ والتحرُّز منه بحراسة بَيْضَة

الدّين وإقامة شعائر الإسلام.

وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة.

خرّجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات مرابطاً في سبيل الله أَجْرى عليه أجرَ عملِهِ الصالِح الذي كان يعمل وأَجْرَى عليه رزقه وأُمِنَ من الفُتّان وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع" وفي هذا الحديث قيدٌ ثان وهو الموت حالة الرّباط، والله أعلم.

(171/139)

ورُوي عن عثمان بن عفّان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامِها وقيامها" ورُوي عن أُبيّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَرباط يوم في سبيل الله من وراء عَورة المسلمين مُحتسباً من غير شهر رمضان أعظمُ أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباطُ يومٍ في سبيل الله من وراء عورة المسلمين مُحتسِباً من شهر رمضان أفضلُ عند الله وأعظم أجراً أراه قال: من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن ردّه الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة وتكتب له الحسنات ويُجرَى له أجرُ الرّباط إلى يوم القيامة" ودلّ هذا

الحديث على أن رِباط يوم في شهر رمضان يحصل له من الثواب الدّائم وإن لم يمت مرابطاً ، والله أعلم .

وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " حَرْس ليلة في سبيل الله أفضلُ من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنةٍ السّنة ثلاثمائة يوم (وستون يوماً) واليوم كألف سنة " .

قلت : وجاء في انتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة أنه رِباط ؛ فقد يحصل لِمُنْتَظِرِ الصلواتِ ذلك الفضل إن شاء الله تعالى .

وقد روى أبو نعيم الحافظ قال حدّثنا سليمان بن أحمد قال حدّثنا علي بن عبد العزيز قال حدّثنا حَجّاج بن المِنْهال وحدّثنا أبو بكر بن مالك قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثني أبي قال حدّثني الحسن بن موسى قال حدّثنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَانِيّ عن أبي أيوب الأزدي عن نَوْفِ البِكَالِيّ عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى ذات ليلةٍ المغرب فصلّينا معه فعقب من عقب ورجع من رجع .

(172/139)

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يثوب الناس لصَّلاة العشاء ، فجاء وقد حضره الناس رافعاً أصبعَه وقد عقد تِسعاً وعشرين يُشير بالسبّابة إلى السماء فَحَسَر ثوبه عن ركبتيه وهو يقول : " أبشروا مَعشرَ المسلمين هذا ربُّكم قد فتح باباً من أبواب السماء يُباهي بكم الملائكةَ يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي هؤلاء قضَوْا فريضةً وهم ينتظرون أخرى " ورواه حَمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن مُطرِّف بن عبد الله : أن نَوْفا وعبد الله بن عمرو اجتمعا فحدّث نَوْفٌ عن التوراة وحدّث عبد الله بن عمرو بهذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

﴿ واتقوا الله ﴾ أي لم تؤمروا بالجهاد من غير تقوى .

﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ لتكونوا على رجاء من الفلاح .

وقيل : لعل بمعنى لكي .

والفلاح البقاء ، وقد مضى هذا كله في "البقرة" مستوفى ، والحمد لله . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 322 ـ 327 ﴾ . بتصرف يسير .

(173/139)

فائدة

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي شَرْحِ أَلْفَاظِهَا : الصَّبْرُ : عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا ، وَالْمُصَابَرَةُ : إدَامَةُ مُخَالَفَتِهَا فِي ذَلِكَ ؛ فَهِيَ تَدْعُو وَهُوَ يَنْزِعُ .

وَالْمُرَابَطَةُ : الْعَقْدُ عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى لَا يَبْخَلَ فَيَعُودَ إلَى مَا كَانَ صَبَرَ عَنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْأَقْوَالِ : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابِرُوا وَعْدِي لَكُمْ ، وَرَابِطُوا أَعْدَاءَكُمْ .

الثَّانِي : اصْبِرُوا عَلَى الْجِهَادِ ، وَصَابِرُوا الْعَدُوَّ ، وَرَابِطُوا الْخَيْلَ .

الثَّالِثُ : مِثْلُهُ إلَّا قَوْلَهُ : رَابِطُوا فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ رَابِطُوا الصَّلَوَاتِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي حَقِيقَةِ ذَلِكَ : وَهُوَ أَنَّ الصَّبْرَ : حَبْسُ النَّفْسِ عَنْ مَكْرُوهِهَا الْمُخْتَصِّ بِهَا وَالْمُصَابَرَةُ : حَمْلُ مَكْرُوهٍ يَكُونُ بِهَا وَبِغَيْرِهَا ؛ الْأَوَّلُ كَالْمَرَضِ ، وَالثَّانِي كَالْجِهَادِ .

(174/139)

وَالرِّبَاطُ : حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى النِّيَّةِ الْحَسَنَةِ وَالْجِسْمِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ ، وَمِنْ أَعْظَمِهِ ارْتِبَاطُ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَارْتِبَاطُ النَّفْسِ عَلَى الصَّلَوَاتِ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ .

وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ ﴾ .

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ثَلَاثًا ﴾ .

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَوْلَاهُ وَأَفْضَلَهُ فِي نَوْعَيْ الطَّاعَةِ الْمُتَعَدِّي بِالْمَنْفَعَةِ إلَى الْغَيْرِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَإِلْزَامُ الْمُخْتَصِّ بِالْفَاعِلِ وَهُوَ دُونَهُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَتَفَاضَلُ الْعَقَائِدُ وَالْأَعْمَالُ بِحَسَبِ مُتَعَلَّقَاتِهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ فَنَفِيضُ مِنْهُ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 399 . 401 ﴾

فائدة

قال التسترى :

قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اصبروا وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ واتقوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [200] قال : الإيمان أربعة أركان : الأول التوكل على الله ، والثاني الاستسلام لأمره ، والثالث الرضا بقضائه ، والرابع الشكر لنعمائه والتقوى .

باب الإيمان

اليقين قلب الإيمان ، والصبر عماد الإيمان ، والإخلاص كمال الإيمان ، لأن العبد بالإخلاص ينال التصديق ، وبالتصديق ينال التحقيق ، وبالتحقيق يصل إلى الحق . والإخلاص ثمرة اليقين ، لأن اليقين مشاهدة السر ، فمن لم تكن له مشاهدة السر مع مولاه لم يخلص عمله لله ، والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير التسترى صـ 52 ﴾

(176/139)

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وتضمنت هذه الآيات من ضروب البيان والبديع الاستعارة .

عبر بأخذ الميثاق عن التزامهم أحكام ما أنزل عليهم من التوراة والإنجيل ، وبالنبذ وراء ظهورهم عن ترك عملهم بمقتضى تلك الأحكام ، وباشتراء ثمن قليل عن ما تعوضوه من الحطام على كتم آيات الله ، وبسماع المنادي إن كان القرآن عن ما تلقوه من الأمر والنهي والوعد والوعيد بالاستجابة عن قبول مسألتهم ، وبانتفاء التضييع عن عدم مجازاته على يسير أعمالهم ، وبالتقلب عن ضربهم في الأرض لطلب المكاسب ، وبالمهاد عن المكان المستقر فيه ، وبالنزل عما يعجل الله لهم في الجنة من الكرامة ، وبالخشوع الذي هو تهدم المكان وتغير معالمه عن خضوعهم وتذللهم بين يديه ، وبالسرعة التي هي حقيقة في المشي عن تعجيل كرامته .

قيل : ويحتمل أن يكون الحساب استعير للجزاء ، كما استعير ﴿ ولم أدر ما حسابيه ﴾ لأن الكفار لا يقام لهم حساب كما قال تعالى : ﴿ فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾

والطباق في : لتبيننه للناس ولا تكتمونه ، وفي السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، فالسماء جهة العلو والأرض جهة السفل ، والليل عبارة عن الظلمة والنهار عبارة عن النور ، وفي : قياماً وقعوداً ومن : ذكر أو أنثى .

والتكرار : في لا تحسبن فلا تحسبنهم ، وفي : ربنا في خمسة مواضع ، وفي : فاغفر لنا ذنوبنا

وكفر عنا سيئاتنا إن كان المعنى واحداً وفي : ما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ، وفي : ثواباً وحسن لثواب .

والاختصاص في : لأولي الألباب ، وفي : وما للظالمين من أنصار ، وفي : توفنا مع الأبرار ، وفي : ولا تخزنا يوم القيامة ، وفي : وما عند الله خير للأبرار .

والتجنيس المماثل في : أن آمنوا فآمنا ، وفي : عمل عامل منكم .

والمغاير في : مناديا ينادي .

والإشارة في : ما خلقت هذا باطلاً ، والحذف في مواضع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 157 ﴾

(177/139)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200) ﴾

الصبر فيما تفرد به العبد ، والمصابرة مع العدو .

والرباط نوع من الصبر ولكن على وجه مخصوص .

ويقال أول الصبر التصبر ، ثم الصبر ثم المصابرة ثم الاصطبار وهو نهاية .

ويقال اصبروا على الطاعات وعن المخالفات ، وتصابروا في ترك الهوى والشهوات ، وقطع المنى والعلاقات ، ورابطوا بالاستقامة في الصحبة في عموم الأوقات والحالات .

ويقال اصبروا بنفوسكم وصابروا بقلوبكم ، ورابطوا بأسراركم .

ويقال اصبروا على ملاحظة الثواب ، وصابروا على ابتغاء القربة ، ورابطوا في محل الدنوِّ والزلفة – على شهود الجمال والعِزَّة .

والصبر مُرٌّ مَذَاقُه إذا كان العبد يتحسَّاه على الغيبة ، وهو لذيذٌ طعمُه إذا شربه على الشهود والرؤية .

﴿ واتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ : الفَلاَحُ الظَّفَرُ بالبُغْيَة ، وهِمَّتُهم اليوم الظفر بنفوسهم ، فعند ذلك يتم خلاصهم ، وإذا ظفروا بنفوسهم ذبحوها بسيوف المجاهدة ، وصلبوها على عيدان المكابدة ، وبعد فنائهم عنها يحصل بقاءهم بالله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 309 ﴾

(178/139)

أبحاث قيمة تتعلق بالآيات الكريمة

قال فى الميزان :

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ﴾

الحال أوامر مطلقة فالصبر يراد به الصبر على الشدائد والصبر في طاعة الله والصبر عن معصيته وعلى أي حال هو الصبر من الفرد بقرينة ما يقابله .

والمصابرة هي التصبر وتحمل الأذى جماعة باعتماد صبر البعض على صبر آخرين فيتقوى الحال ويشتد الوصف ويتضاعف تأثيره وهذا أمر محسوس في تأثير الفرد إذا اعتبرت شخصيته في حال الانفراد وفي حال الاجتماع والتعاون بإيصال القوى بعضها ببعض وسنبحث فيه إن شاء الله بحثا مستوفى في محله .

قوله تعالى ﴿ ورابطوا ﴾

أعم معنى من المصابرة وهي إيجاد الجماعة الارتباط بين قواهم وأفعالهم في جميع شؤون حياتهم الدينية أعم من حال الشدة وحال الرخاء ولما كان المراد بذلك نيل حقيقة السعادة المقصودة للدنيا والآخرة وإلا فلا يتم بها إلا بعض سعادة الدنيا وليست بحقيقة السعادة عقب هذه الأوامر بـ قوله تعالى ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ يعنى الفلاح التام الحقيقي .

كلام في المرابطة في المجتمع الإسلامي

1 – الإنسان والاجتماع كون النوع الإنساني نوعا اجتماعيا لا يحتاج في إثباته إلى كثير بحث

فكل فرد من هذا النوع مفطور على ذلك ولم يزل الإنسان يعيش في حال الاجتماع على ما يحكيه التاريخ والآثار المشهودة الحاكية لأقدم العهود التي كان هذا النوع يعيش فيها ويحكم على هذه الأرض.

وقد أنبأ عنه القرآن أحسن إنباء في آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا الآية " الحجرات - 13 " ﴾ وقال تعالى ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا : الزخرف - 32 ﴾

(179/139)

وقال تعالى ﴿ بعضكم من بعض : آل عمران - 195 ﴾ وقال تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا : الفرقان - 54 ﴾ إلى غير ذلك.

2 - الإنسان ونموه في اجتماعه

الاجتماع الإنساني كسائر الخواص الروحية الإنسانية وما يرتبط بها لم يوجد حين وجد تاما كاملا لا يقبل النماء والزيادة بل هو كسائر الأمور الروحية الإدراكية الإنسانية لم يزل يتكامل بتكامل الإنسان في كمالاته المادية والمعنوية وعلى الحقيقة لم يكن من المتوقع أن يستثنى هذه

الخاصة من بين جميع الخواص الإنسانية فتظهر أول ظهورها تامة كاملة أتم ما يكون وأكمله بل هي كسائر الخواص الإنسانية التى لها ارتباط بقوتى العلم والأرادة تدريجية الكمال في الإنسان .

والذى يظهر من التأمل في حال هذا النوع أن أول ما ظهر من الاجتماع فيه الاجتماع المنزلي بالازدواج لكون عامله الطبيعي وهو جهاز التناسل أقوى عوامل الاجتماع لعدم تحققه إلا بأزيد من فرد واحد أصلا بخلاف مثل التغذى وغيره ثم ظهرت منه الخاصة التى سميناها في المباحث المتقدمة من هذا الكتاب بالاستخدام وهو توسيط الإنسان غيره في سبيل رفع حوائجه ببسط سلطته وتحميل إرادته عليه ثم برز ذلك في صورة الرئاسة كرئيس المنزل ورئيس العشيرة ورئيس القبيلة ورئيس الأمة وبالطبع كان المقدم المتعين من بين العدة أولا أقواهم وأشجعهم ثم أشجعهم وأكثرهم مالا وولدا وهكذا حتى ينتهي إلى أعلمهم بفنون الحكومة والسياسة وهذا هو السبب الابتدائي لظهور الوثنية وقيامها على ساقها حتى اليوم وسنستوفي البحث عنها فيما سيأتي إن شاء الله العزيز .

وخاصة الاجتماع بتمام أنواعها المنزلى وغيره وإن لم تفارق الإنسانية في هذه الأدوار ولو برهة إلا أنها كانت غير مشعور بها للإنسان تفصيلا بل كانت تعيش وتنمو بتبع الخواص الأخرى المعنى بها للإنسان كالاستخدام والدفاع ونحو ذلك .

والقرآن الكريم يخبر أن أول ما نبه الإنسان بالاجتماع تفصيلا واعتنى بحفظه استقلالا نبهته به النبوة قال تعالى ﴿ وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا : يونس - 19 ﴾ وقال ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه : البقرة - 213 ﴾ حيث ينبئ أن الإنسان في أقدم عهوده كان أمة واحدة ساذجة لا اختلاف بينهم حتى ظهرت الاختلافات وبانت المشاجرات فبعث الله الأنبياء وأنزل معهم الكتاب ليرفع به الاختلاف ويردهم إلى وحدة الاجتماع محفوظة بالقوانين المشرعة .

وقال تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه : الشورى - 13 ﴾ فأنبأ أن رفع الاختلاف من بين الناس وإيجاد الاتحاد في كلمتهم إنما كان في صورة الدعوة إلى إقامة الدين وعدم التفرق فيه فالدين كان يضمن اجتماعهم الصالح .

والآية كما ترى تحكي هذه الدعوة دعوة الاجتماع والاتحاد عن نوح (عليه السلام) وهو أقدم الأنبياء أولى الشريعة والكتاب ثم عن إبراهيم ثم عن موسى ثم عيسى (عليهم

السلام)

وقد كان في شريعة نوح وإبراهيم النزر اليسير من الأحكام وأوسع هؤلاء الأربعة شريعة موسى وتتبعه شريعة عيسى على ما يخبر به القرآن وهو ظاهر الأناجيل وليس في شريعة موسى على ما قيل إلا ستمائة حكم تقريبا .

فلم تبدء الدعوة إلى الاجتماع دعوة مستقلة صريحة إلا من ناحية النبوة في قالب الدين كما يصرح به القرآن والتاريخ يصدقه على ما سيجئ .

(181/139)

---

4 – الإسلام وعنايته بالاجتماع لا ريب أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أسس بنيانه على الاجتماع صريحا ولم يهمل أمر الاجتماع في شأن من شؤونه فانظر إن أردت زيادة تبصر في ذلك إلى سعة الأعمال الإنسانية التي تعجز عن إحصائها الفكرة وإلى تشعبها إلى أجناسها وأنواعها وأصنافها ثم انظر إلى إحصاء هذه الشريعة الإلهية لها وإحاطتها بها وبسط أحكامها عليها ترى عجبا ثم انظر إلى تقليبه ذلك كله في قالب الاجتماع ترى أنه أنفذ روح الاجتماع فيها غاية ما يمكن من الإنفاذ .

ثم خذ في مقايسة ما وجدته بسائر الشرائع الحقة التي يعتنى بها القرآن وهي شرائع نوح

وإبراهيم وموسى وعيسى حتى تعاين النسبة وتعرف المنزلة .

وأما ما لا يعتنى به القرآن الكريم من الشرائع كأديان الوثنية والصابئة والمانوية والثنوية وغيرها فالأمر فيها أظهر وأجلى .

وأما الأمم المتمدنة وغيرها فالتاريخ لا يذكر من أمرها إلا أنها كانت تتبع ما ورثته من أقدم عهود الإنسانية من استتباع الاجتماع بالاستخدام واجتماع الأفراد تحت جامع حكومة الاستبداد والسلطة الملوكية فكان الاجتماع القومي والوطني والإقليمى يعيش تحت راية الملك والرئاسة ويهتدي بهداية عوامل الوراثة والمكان وغيرهما من غير أن يعتنى أمة من هذه الأمم عناية مستقلة بأمره وتجعله موردا للبحث والعمل حتى الأمم المعظمة التي كانت لها سيادة الدنيا حينما شرقت شارقة الدين وأخذت في إشراقها وإنارتها أعني امبراطورية الروم والفرس فإنها لم تكن إلا قيصرية وكسروية تجتمع أممها تحت لواء الملك والسلطنة ويتبعها الاجتماع في رشده ونموه ويمكث بمكثها .

نعم يوجد فيما ورثوه ابحاث اجتماعية في مسفورات حكمائهم من أمثال سقراط

وأفلاطون وأرسطو وغيرهم إلا أنها كانت أوراقا وصحائف لا ترد مورد العمل ، ومثلا ذهنية لا تنزل مرحلة العين والخارج والتاريخ الموروث أعدل شاهد على صدق ما ذكرناه .

فأول نداء قرع سمع النوع الإنساني ودعى به هذا النوع إلى الاعتناء بأمر الاجتماع بجعله موضوعا مستقلا خارجا عن زاوية الإهمال وحكم التبعية هو الذي نادى به صادع الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام ، فدعى الناس بما نزل عليه من آيات ربه إلى سعادة الحياة وطيب العيش مجتمعين قال تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم " الأنعام : 153 " ﴾ وقال : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ إلى أن قال : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (يشير إلى حفظ المجتمع عن التفرق والانشعاب) ﴿ وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات " آل عمران : 105 " ﴾ وقال : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ " الأنعام : 159 " ﴾ إلى غير ذلك من الآيات المطلقة الداعية ألى أصل الاجتماع والاتحاد .

وقال تعالى ﴿ : إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم " الحجرات : 10 " ﴾ وقال ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم " الأنفال : 46 " ﴾ وقال : وتعاونوا على البر والتقوى " المائدة : 2 " ﴾ وقال ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " آل عمران : 104 " ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الآمرة ببناء المجتمع

الإسلامي على الاتفاق والاتحاد في حيازة منافعها ومزاياها المعنوية والمادية والدفاع عنه على ما سنوضحه بعض الايضاح.

(183/139)

---

4 – اعتبار الإسلام رابطة الفرد والمجتمع الصنع والإيجاد يجعل أولا أجزاءا ابتدائية لها آثار وخواص ثم يركبها ويؤلف بينها على ما فيها من جهات البينونة فيستفيد منها فوائد جديدة مضافة إلى ما للأجزاء من الفوائد المشهودة فالإنسان مثلا له أجزاء وأبعاض وأعضاء وقوى لها فوائد متفرقة مادية وروحية ربما ائتلفت فقويت وعظمت كثقل كل واحد من الأجزاء وثقل المجموع والتمكن والانصراف من جهة إلى جهة وغير ذلك وربما لم تأتلف وبقيت على حال التبائن والتفرق كالسمع والبصر والذوق والأرادة والحركة إلا أنها جميعا من جهة الوحدة في التركيب تحت سيطرة

الواحد الحادث الذي هو الإنسان وعند ذلك يوجد من الفوائد ما لا يوجد عند كل واحد من أجزائه وهي فوائد جمة من قبيل الفعل والانفعال والفوائد الروحية والمادية ومن فوائده حصول كثرة عجيبة في تلك الفوائد في عين الوحدة فإن المادة الإنسانية كالنطفة مثلا إذا استكملت نشأتها قدرت على إفراز شئ من المادة من نفسها وتربيتها إنسانا تاما آخر

يفعل نظائر ما كان يفعله أصله ومحتده من الأفعال المادية والروحية فأفراد الإنسان على كثرتها إنسان وهو واحد وأفعالها كثيرة عددا واحدة نوعا وهي تجتمع وتأتلف بمنزلة الماء يقسم إلى آنية فهى مياه كثيرة ذو نوع واحد وهي ذات خواص كثيرة نوعها واحد وكلما جمعت المياه في مكان واحد قويت الخاصة وعظم الأثر .

وقد اعتبر الإسلام في تربية أفراد هذا النوع وهدايتها إلى سعادتها الحقيقية هذا المعنى الحقيقي فيها ولا مناص من اعتباره قال تعالى ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا : الفرقان - 54 ﴾ وقال ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى : الحجرات - 13 ﴾ وقال ﴿ بعضكم من بعض : آل عمران - 195 ﴾ .

(184/139)

وهذه الرابطة الحقيقية بين الشخص والمجتمع لا محالة تؤدى إلى كينونة أخرى في المجتمع حسب ما يمده الأشخاص من وجودهم وقواهم وخواصهم وآثارهم فيتكون في المجتمع سنخ ما للفرد من الوجود وخواص الوجود وهو ظاهر مشهود ولذلك اعتبر القرآن للأمة وجودا وأجلا وكتابا وشعورا وفهما وعملا وطاعة ومعصية فقال ﴿ ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون : الأعراف - 34 ﴾

وقال ﴿ كل أمة تدعى إلى كتابها : الجاثية – 28 ﴾

وقال ﴿ زينا لكل أمة عملهم : الأنعام – 108 ﴾

وقال ﴿ منهم أمة مقتصدة : المائدة – 66 ﴾

وقال ﴿ أمة قائمة يتلون آيات الله : آل عمران – 113 ﴾ وقال ﴿ وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب : غافر – 5 ﴾

وقال ﴿ ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط : يونس – 47 ﴾ .

ومن هنا ما نرى أن القرآن يعتنى بتواريخ الأمم كاعتنائه بقصص الأشخاص بل أكثر حينما لم يتداول في التواريخ إلا ضبط أحوال المشاهير من الملوك والعظماء ولم يشتغل المؤرخون بتواريخ الأمم والمجتمعات إلا بعد نزول القرآن فاشتغل بها بعض الاشتغال آحاد منهم كالمسعودي وابن خلدون حتى ظهر التحول الأخير في التاريخ النقلي

بتبديل الأشخاص أمما وأول من سنه على ما يقال " اغوست كنت الفرنسي المتوفى سنة 1857 ميلادية .

(185/139)

وبالجملة لازم ذلك على ما مرت الإشارة إليه تكون قوى وخواص اجتماعية قوية تقهر القوى والخواص الفردية عند التعارض والتضاد على أن الحس والتجربة يشهدان بذلك في القوى والخواص الفاعلة والمنفعلة معا فهمة الجماعة وإرادتها في أمر كما في موارد الغوغاءات وفي الهجمات الاجتماعية لا تقوم لها إرادة معارضة ولا مضادة من واحد من أشخاصها وأجزائها فلا مفر للجزء من أن يتبع كله ويجري على ما يجري عليه حتى أنه يسلب الشعور والفكر من أفراده وأجزائه وكذا الخوف العام والدهشة العامة كما في موارد الانهزام وانسلاب الأمن والزلزلة والقحط والوباء أو ما هو دونها كالرسومات المتعارفة والأزياء القومية ونحوهما تضطر الفرد على الاتباع وتسلب عنه قوة الإدراك والفكر .

وهذا هو الملاك في اهتمام الإسلام بشأن الاجتماع ذلك الاهتمام الذي لا نجد ولن نجد ما يماثله في واحد من الأديان الأخر ولا في سنن الملل المتمدنة ولعلك لا تكاد تصدق ذلك فإن تربية الأخلاق والغرائز في الفرد وهو الأصل في وجود المجتمع لا تكاد تنجح مع كينونة الأخلاق والغرائز المعارضة والمضادة القوية القاهرة في المجتمع إلا يسيرا لا قدر له عند القياس والتقدير .

فوضع أهم أحكامه وشرائعه كالحج والصلاة والجهاد والإنفاق

وبالجملة التقوى الديني على أساس الاجتماع وحافظ على ذلك مضافا إلى قوى الحكومة الإسلامية الحافظة لشعائر الدين العامة وحدودها ومضافا إلى فريضة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العامة لجميع الأمة بجعل غرض المجتمع الإسلامى – وكل مجتمع لا يستغني عن غرض مشترك – هي السعادة الحقيقية والقرب والمنزلة عند الله وهذا رقيب باطني لا يخفى عليه ما في سريرة الإنسان وسره – فضلا عما في ظاهره – وإن خفي على طائفة الدعاة وجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا هو الذي ذكرنا أن الإسلام تفوق سنة اهتمامه بشأن الاجتماع سائر السنن والطرائق .

5 – هل تقبل سنة الإسلام الاجتماعية الإجراء والبقاء ؟ ولعلك تقول لو كان ما ذكر من كون نظر الإسلام في تكوين المجتمع الصالح أرقي بناءا وأتقن أساسا حتى من المجتمعات التي كونتها الملل المتمدنة المترقية حقا فما باله لم يقبل الإجراء إلا برهة يسيرة ثم لم يملك نفسه دون أن تبدل قيصرية وكسروية ؟ وتحول إمبراطورية أفجع وأشنع أعمالا مما كان قبله بخلاف المدنية الغربية التي تستديم البقاء .

وهذا هو الدليل على كون مدنيتهم أرقي وسنتهم في الاجتماع أتقن وأشد استحكاما وقد وضعوا سنتهم الاجتماعية وقوانينهم الدائرة على أساس إرادة الأمة واقتراح الطباع والميول ثم اعتبروا فيها إرادة الأكثر واقتراحهم لاستحالة اجتماع الكل بحسب العادة إرادة وغلبة الأكثر سنة جارية في الطبيعة مشهودة فإنا نجد كلا من العلل المادية والأسباب الطبيعية مؤثرة على الأكثر لا على الدوام وكذا العوامل المختلفة المتنازعة إنما يؤثر منها الأكثر دون الكل ودون الأقل فمن الحرى أن يبنى هيكل الاجتماع بحسب الغرض وبحسب السنن والقوانين الجارية فيه على إرادة الأكثر وأما فرضية الدين فليست في الدنيا الحاضرة إلا أمنية لا تتجاوز مرحلة الفرض ومثالا عقليا غير جائز النيل .

وقد ضمنت المدنية الحاضرة فيما ظهرت فيه من الممالك قوة المجتمع وسعادتها وتهذب الأفراد وطهارتهم من الرذائل وهي الأمور التي لا يرتضيها المجتمع كالكذب والخيانة والظلم والجفاء والجفاف ونحو ذلك .

وهذا الذي أوردناه محصل ما يختلج في صدور جمع من باحثينا معاشر الشرقيين وخاصة المحصلين من فضلائنا المتفكرين في المباحث الاجتماعية والنفسية غير أنهم وردوا هذا البحث من غير مورده فاختلط عليهم حق النظر ولتوضيح ذلك نقول :

أما قولهم إن السنة الاجتماعية الإسلامية غير قابلة الجريان في الدنيا على خلاف سنن المدنية الحاضرة في جو الشرائط الموجودة ومعناه أن الأوضاع الحاضرة في الدنيا لا تلائم الأحكام المشرعة في الإسلام فهو مسلم لكنه لا ينتج شيئا فإن جميع السنن الدائرة في الجامعة الإنسانية إنما حدثت بعد ما لم تكن وظهرت في حين لم تكن عامة الأوضاع والشرائط الموجودة إلا مناقضة له طاردة إياه فانتهضت ونازعت السنن السابقة المستمرة المتعرقة وربما اضطهدت وانهزمت في أول نهضتها ثم عادت ثانيا وثالثا حتى غلبت وتمكنت وملكت سيطرتها وربما بادت وانقرضت إذ لم يساعدها العوامل والشرائط بعد والتاريخ يشهد (1) بذلك في جميع السنن الدينية والدنيوية حتى في مثل الديموقراطية والاشتراك وإلى مثله يشير قوله تعالى ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين : آل عمران - 137 يشير إلى أن السنة التي تصاحب تكذيب آيات الله لا تنتهي إلى عاقبة حسنة محمودة .

فمجرد عدم انطباق سنة من السنن على الوضع الإنساني الحاضر ليس يكشف عن بطلانه وفساده بل هو من جملة السنن الطبيعية الجارية في العالم لتتميم كينونة الحوادث الجديدة إثر الفعل والأنفعال وتنازع العوامل المختلفة .

والإسلام كسائر السنن من جهة النظر الطبيعي والاجتماعي وليس بمستثنى من هذه

الكلية فحاله من حيث التقدم والتأخر والاستظهار بالعوامل والشرائط حال سائر

---

(1) ومن أوضح الشواهد أن السنة الديمقراطية بعد الحرب العالمية الأولى (وهي اليوم السنة العالمية المرضية الوحيدة) تحولت في روسيا إلى الشيوعية والحكومة الاشتراكية ثم لحق لها بعد الحرب العالمية الثانية ممالك الاروبا الشرقية ومملكة الصين فخسرت بذلك صفقة الديموقراطية فيما يقرب من نصف المجتمع البشري.

وقد أعلنت المجتمعات الشيوعية قبل سنة تقريبا أن قائدها الفقيد "ستالين" كان قد حرف مدى حكومته وهو ثلاثون سنة تقريبا بعد حكومة لينين الحكومة الاشتراكية إلى الحكومة الفردية الاستبدادية وحتى اليوم لا تزال تؤمن به طائفة بعد الكفر وترتد عنها طائفة بعد الإيمان وهي تطوى وتبسط وهناك نماذج وامثلة أخرى كثيرة في التاريخ.

السنن وليس حال الإسلام اليوم وقد تمكن في نفوس ما يزيد على أربعمائة مليون من أفراد البشر (1) ونشب في قلوبهم بأضعف من حاله في الدنيا زمان دعوة نوح وإبراهيم ومحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد قامت دعوة كل منهم بنفس واحدة ولم تكن تعرف الدنيا وقتئذ غير الفساد ثم انبسطت وتعرقت وعاشت واتصل بعضها ببعض فلم ينقطع حتى

اليوم.

وقد قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالدعوة ولم يكن معه من يستظهر به يومئذ إلا رجل وامرأة ثم لم يزل يلحق بهم واحد بعد واحد واليوم يوم العسرة كل العسرة حتى أتاهم نصر الله فتشكلوا مجتمعا صالحا ذا أفراد يغلب عليهم الصلاح والتقوى ومكثوا برهة على الصلاح الاجتماعي حتى كان من أمر الفتن بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما كان.

وهذا الأنموذج اليسير على قصر عمره وضيق نطاقه لم يلبث حتى انبسط في أقل من نصف قرن على مشارق الأرض ومغاربها وحول التاريخ تحويلا جوهريا يشاهد آثاره الهامة إلى يومنا وستدوم ثم تدوم.

---

(1) هذه الإحصائية منذ عقود أما اليوم فعدد الأمة الإسلامية - بفضل الله - يتجاوز المليار ونصف المليار. نسأل الله أن يكثر سواد المسلمين وأن لا يجعلهم غثاء كغثاء السيل.

ولا يستطيع أن يستنكف الأبحاث الاجتماعية والنفسية في التاريخ النظري عن الاعتراف بأن المنشأ القريب والعامل التام للتحول المعاصر المشهود في الدنيا هو ظهور السنة

الإسلامية وطلوعها ولم يهمل جل الباحثين من أوربا استيفاء البحث عن تأثيرها في جامعة الإنسان إلا لعصبية دينية أو علل سياسية وكيف يسع لباحث خبير لو أنصف النظر أن يسمي النهضة المدنية الحديثة نهضة مسيحية ويعد المسيح (عليه السلام) قائدها وحامل لوائها والمسيح يصرح بأنه إنما يهتم بأمر الروح ولا يشتغل بأمر الجسم ولا يتعرض لشأن الدولة والسياسة ؟ وهو ذا الإسلام يدعو إلى الاجتماع والتألف ويتصرف في جميع شؤون المجتمع الإنساني وأفراده من غير استثناء فهل هذا الصفح والاغماض منهم إلا لإطفاء نور الإسلام (ويابى الله إلا أن يتم نوره) وإخماد ناره عن القلوب بغيا وعدوا حتى يعود جنسية لا أثر لها إلا أثر الأنسال المنشعبة .

وبالجملة قد أثبت الإسلام صلوحه لهداية الناس إلى سعادتهم وطيب حياتهم وما هذا شأنه لا يسمى فرضية غير قابلة الانطباق على الحياة الإنسانية ولا مأيوسا من ولاية أمر الدنيا يوما (مع كون مقصده سعادة الإنسان الحقيقية) وقد تقدم في تفسير قوله كان الناس أمة واحدة : البقرة – 213 أن البحث العميق في أحوال الموجودات الكونية يؤدي إلى أن النوع الإنساني سيبلغ غايته وينال بغيته وهي كمال ظهور الإسلام بحقيقته في الدنيا وتوليه التام أمر المجتمع الإنساني وقد وعده الله تعالى طبق هذه النظرية في كتابه العزيز قال ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون في الله لومة لائم : المائدة – 54 ﴾

وقال ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا الآية : النور – 55 ﴾

وقال ﴿ إن الأرض يرثها عبادي الصالحون الأنبياء – 105 ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وهنا جهة أخرى أغفلها هؤلاء في بحثهم وهي أن الاجتماع الإسلامي شعاره الوحيد هو اتباع الحق في النظر والعمل والاجتماع المدني الحاضر شعاره اتباع ما يراه ويريده الأكثر وهذان الشعاران يوجبان اختلاف الغاية في المجتمع المتكون فغاية الاجتماع الإسلامي السعادة الحقيقية العقلية بمعنى أن يأخذ الإنسان بالاعتدال في مقتضيات قواه فيعطي للجسم مشتهياته مقدار ما لا يعوقه عن معرفة الله من طريق العبودية بل يكون مقدمة توصل إليها وفيه سعادة الإنسان بسعادة جميع قواه وهي الراحة الكبرى (وإن كنا لا ندركها اليوم حق الإدراك لاختلال التربية الإسلامية فينا) ولذلك وضع الإسلام قوانينه على أساس مراعاة جانب العقل المجبول على اتباع الحق وشدد في المنع عما يفسد العقل السليم وألقى ضمان إجراء الجميع من الأعمال والأخلاق والمعارف الأصلية إلى عهدة المجتمع مضافا إلى

ما تحتفظ عليه الحكومة والولاية الإسلامية من إجراء السياسات والحدود وغيرها وهذا على أي حال لا يوافق طباع العامة من الناس ويدفعه هذا الأنغمار العجيب في الاهواء والاماني الذي نشاهده من كافة المترفين والمعدمين ويسلب حريتهم في الاستلذاذ والتلهي والسبعية والافتراس إلا بعد مجاهدة شديدة في نشر الدعوة وبسط التربية على حد سائر الأمور الراقية التي يحتاج الإنسان في التلبس بها إلى همة قاطعة وتدرب كاف وتحفظ على ذلك مستدام.

(192/139)

وأما غاية الاجتماع المدني الحاضر فهي التمتع من المادة ومن الواضح أن هذه تستتبع حياة إحساسية تتبع ما يميل إليه الطبع سواء وافق ما هو الحق عند العقل أو لم يوافق بل إنما يتبع العقل فيما لا يخالف غايته وغرضه.

ولذلك كانت القوانين تتبع في وضعها وإجرائها ما يستدعيه هوى أكثرية المجتمع وميول طباعهم وينحصر ضمان الإجراء في مواد القانون المتعلقة بالأعمال وأما الأخلاق والمعارف الأصلية فلا ضامن لاجرائها بل الناس في التلبس بها وتبعيتها وعدمه إلا أن تزاحم القانون في مسيره فتمنع حينئذ.

ولازم ذلك أن يعتاد المجتمع الذي شأنه ذلك بما يوافق هواه من رذائل الشهوة والغضب فيستحسن كثيرا مما كان يستقبحه الدين وأن يسترسل باللعب بفضائل الأخلاق والمعارف العالية مستظهرا بالحرية القانونية .

ولازم هذا اللازم أن يتحول نوع الفكرة عن المجرى العقلي إلى المجرى الإحساسي العاطفي فربما كان الفجور والفسق في مجرى العقل تقوى في مجرى الميول والاحساسات وسمي فتوة وبشرا وحسن خلق كمعظم ما يجري في أوربا بين الشبان وبين الرجال والنساء المحصنات أو الابكار وبين النساء والكلاب وبين الرجال وأولادهم ومحارمهم وما يجري في الاحتفالات ومجالس الرقص وغير ذلك مما ينقبض عن ذكره لسان المتأدب بأدب الدين .

وربما كان عاديات الطريق الديني غرائب وعجائب مضحكة عندهم وبالعكس كل ذلك لاختلاف نوع الفكرة والإدراك باختلاف الطريق ولا يستفاد في هذه السنن الاحساسية من التعقل كما عرفت إلا بمقدار ما يسوى به الطريق إلى التمتع والتلذذ فهو الغاية الوحيدة التي لا يعارضها شئ ولا يمنع منها شئ إلا في صورة المعارضة بمثلها حتى إنك تجد بين مشروعات القوانين الدائرة أمثال الأنتحار ودئل وغيرهما فللنفس ما تريده وتهويه إلا أن يزاحم ما يريده ويهواه المجتمع .

إذا تأملت هذا الاختلاف تبين لك وجه أوفقية سنة المجتمع الغربي لمذاق الجامعة البشرية دون سنة المجتمع الديني غير أنه يجب أن يتذكر أن سنة المدنية الغربية وحدها ليست هي الموافقة لطباع الناس حتى تترجح بذلك وحدها بل جميع السنن المعمولة الدائرة في الدنيا بين أهلها من أقدم أعصار الإنسانية إلى عصرنا هذا من سنن البداوة والحضارة تشترك في أن الناس يرجحونها على الدين الداعي إلى الحق في أول ما يعرض عليهم لخضوعهم للوثنية المادية.

ولو تأملت حق التأمل وجدت هذه الحضارة الحاضرة ليست إلا مؤلفة من سنن الوثنية الأولى غير أنها تحولت من حال الفردية إلى حال الاجتماع ومن مرحلة السذاجة إلى مرحلة الدقة الفنية.

والذى ذكرناه من بناء السنة الإسلامية على اتباع الحق دون موافقة الطبع من أوضح الواضحات في بيانات القرآن قال تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق : التوبة – 33 وقال تعالى ﴿ والله يقضي بالحق : المؤمن – 20 ﴾ وقال في وصف المؤمنين ﴿ وتواصوا بالحق : العصر – 3 ﴾ وقال ﴿ لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون : الزخرف – 78 ﴾ فاعترف بأن الحق لا يوافق طباع الأكثرين وأهواءهم ثم رد لزوم موافقة أهواء الأكثرية بأنه يؤول إلى الفساد فقال ﴿ بل جاءهم بالحق

وأكثرهم للحق كارهون ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون : المؤمنون - 71 ﴾

ولقد صدق جريان الحوادث وتراكم الفساد يوما فيوما ما بينه تعالى في هذه الآية وقال تعالى ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون : يونس - 32 ﴾

والآيات في هذا المعنى وما يقرب منه كثيرة جدا وإن شئت زيادة تبصر فيه فراجع سورة يونس فقد كرر فيه ذكر الحق بضعا وعشرين مرة .

(194/139)

وأما قولهم إن اتباع الأكثر سنة جارية في الطبيعة فلا ريب أن الطبيعة تتبع الأكثر في آثارها إلا أنها ليست بحيث تبطل أو تعارض وجوب اتباع الحق فإنها نفسها بعض مصاديق الحق فكيف تبطل نفسها توضيح ذلك يحتاج إلى بيان أمور أحدها أن الأمور الخارجية التي هي اصول عقائد الإنسان العلمية والعملية تتبع في تكونها وأقسام تحولها نظام العلية والمعلولية وهو نظام دائم ثابت لا يقبل الاستثناء أطبق على ذلك المحصلون من أهل العلم والنظر وشهد به القرآن على ما مر فالجريان الخارجي لا يتخلف عن الدوام والثبات حتى أن الحوادث الأكثرية الوقوع التي هي قياسية هي في أنها أكثرية دائمة ثابتة ، مثلا النار التي تفعل

السخونة غالبا بالقياس إلى جميع مواردها " سخونتها الغالبية " أثر دائم لها وهكذا وهذا هو الحق .

والثاني أن الإنسان بحسب الفطرة يتبع ما وجده أمرا واقعيا خارجيا بنحو فهو يتبع الحق بحسب الفطرة حتى أن من ينكر وجود العلم الجازم إذا القي إليه قول لا يجد من نفسه التردد فيه خضع له بالقبول .

والثالث : أن الحق كما عرفت هو الأمر الخارجي الذي يخضع له الإنسان في اعتقاده أو يتبعه في عمله وأما نظر الإنسان وإدراكه فإنما هو وسيلة يتوسل بها إليه كالمرآة بالنسبة إلى المرئي .

إذا عرفت هذه الأمور تبين لك أن الحقية وهي دوام الوقوع أو أكثرية الوقوع

(195/139)

في الطبيعة الراجعة إلى الدوام والثبات أيضا إنما هي صفة الخارج الواقع وقوعا دائميا أو أكثريا دون العلم والادراك وبعبارة أخرى هي صفة الأمر المعلوم لا صفة العلم فالوقوع الدائمي والاكثري أيضا بوجه من الحق وأما آراء الاكثرين وأنظارهم واعتقاداتهم في مقابل الاقلين فليست بحق دائما بل ربما كانت حقا إذا طابقت الواقع وربما لم تكن إذا لم تطابق

وحينئذ فلا ينبغي أن يخضع لها الإنسان ولا أنه يخضع لها لو تنبه للواقع فإنك إذا أيقنت بأمر ثم خالفك جميع الناس فيه لم تخضع بالطبع لنظرهم وإن اتبعتهم فيه ظاهرا فإنما تتبعهم لخوف أو حياء أو عامل آخر لا لأنه حق واجب الاتباع في نفسه ومن أحسن البيان في أن رأي الأكثر ونظرهم لا يجب أن يكون حقا واجب الاتباع قوله تعالى ﴿ بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون : المؤمنون – 70 ﴾ فلو كان كل ما يراه الأكثر حقا لم يمكن أن يكرهوا الحق ويعارضوه .

وبهذا البيان يظهر فساد بناء اتباع الأكثرية على سنة الطبيعة فإن هذه السنة جارية في الخارج الذي يتعلق به العلم دون نفس العلم والفكر والذي يتبعه الإنسان من هذه السنة في إرادته وحركاته إنما هو ما في الخارج من أكثرية الوقوع لا ما اعتقده الأكثرون أعني أنه يبني أفعاله وأعماله على الصلاح الأكثري وعليه جرى القرآن في حكم تشريعاته ومصالحها قال تعالى ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون : المائدة – 6 ﴾ وقال تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون : البقرة – 183 ﴾ إلى غير ذلك من الآيات المشتملة على ملاكات غالبية الوقوع للأحكام المشرعة .

وأما قولهم إن المدنية الحاضرة سمحت للممالك المترقية سعادة المجتمع وهذب الأفراد وطهرهم عن الرذائل التي لا يرتضيها المجتمع فكلام غير خال من الخلط والاشتباه.

وكأن مرادهم من السعادة الاجتماعية تفوق المجتمع في عدتها وقوتها وتعاليها في استفادتها من المنابع المادية وقد عرفت مرارا أن الإسلام لا يعد ذلك سعادة والبحث البرهاني أيضا يؤيده بل السعادة الإنسانية أمر مؤلف من سعادة الروح والبدن وهي تنعم الإنسان من النعم المادية وتحليه بفضائل الأخلاق والمعارف الحقة الإلهية وهي التي تضمن سعادته في الحياة الدنيا والحياة الأخرى وأما الانغمار في لذائذ المادة مع إهمال سعادة الروح فليس عنده إلا شقاء.

وأما استعجابهم بما يرون من الصدق والصفاء والأمانة والبشر وغير ذلك فيما بين أفراد الملل المترقية فقد اختلط عليهم حقيقة الأمر فيه وذلك أن جل المتفكرين من باحثينا معاشر الشرقيين لا يقدرون على التفكر الاجتماعي وإنما يتفكرون تفكرا فرديا فالذي يراه الواحد منا نصب العين أنه موجود إنساني مستقل عن كل الأشياء غير مرتبط بها ارتباطا تبطل استقلاله الوجودي مع أن الحق خلافه ثم لا يتفكر في حياته إلا لجلب المنافع إلى نفسه ودفع المضار عن نفسه فلا يشتغل إلا بشأن نفسه وهو التفكر الفردي ويستتبع ذلك أن يقيس غيره على نفسه فيقضي فيه بما يقضي على هذا النحو من الاستقلال.

وهذا القضاء إن صح فإنما يصح فيمن يجرى في تفكره هذا المجرى وأما من يتفكر تفكرا اجتماعيا ليس نصب عينيه إلا أنه جزء غير منفك ولا مستقل عن المجتمع وأن منافعه جزء من منافع مجتمعه يرى خير المجتمع خير نفسه وشره شر نفسه وكل وصف وحال له وصفا وحالا لنفسه فهذا الإنسان يتفكر نحوا آخر من التفكر ولا يشتغل في الارتباط بغيره إلا بمن هو خارج عن مجتمعه وأما اشتغاله بأجزاء مجتمعه فلا يهتم به ولا يقدره شيئا .

واستوضح ذلك بما نورده من المثال الإنسان مجموع مؤلف من أعضاء وقوى عديدة تجتمع الجميع نوع اجتماع يعطيها وحدة حقيقية نسميها الإنسانية يوجب ذلك استهلاك الجميع ذاتا وفعلا تحت استقلاله فالعين والاذن واليد والرجل تبصر وتسمع وتبطش وتمشي للإنسان وإنما يلتذ كل بفعله في ضمن التذاذ الإنسان به وكل واحدة من هذه الاعضاء والقوى همها أن ترتبط بالخارج الذى يريد الإنسان الواحد الارتباط به بخير أو شر فالعين أو الاذن أو اليد أو الرجل إنما تريد الإحسان أو الاساءة إلى من يريد الإنسان الإحسان أو الإساءة إليه من الناس مثلا وأما معاملة بعضها مع بعض والجميع تحت لواء الإنسانية الواحدة فقلما يتفق أن يسئ بعضها إلى بعض أو يتضرر بعضها ببعض .

فهذا حال أجزاء الإنسان وهي تسير سيرا واحدا اجتماعيا وفي حكمه حال أفراد مجتمع إنساني إذا تفكروا تفكرا اجتماعيا فصلاحهم وتقواهم أو فسادهم وإجرامهم وإحسانهم وإسائتهم إنما هي ما لمجتمعهم من هذه الأوصاف إذا أخذ ذا شخصية واحدة .

وهكذا صنع القرآن في قضائه على الأمم والأقوام التى ألجأتهم التعصبات المذهبية

(198/139)

أو القومية أن يتفكروا تفكرا اجتماعيا كاليهود والأعراب وعدة من الأمم السالفة فتراه يؤاخذ اللاحقين بذنوب السابقين ويعاتب الحاضرين ويوبخهم بأعمال الغائبين والماضين كل ذلك لأنه القضاء الحق فيمن يتفكر فكرا اجتماعيا وفي القرآن الكريم من هذا الباب آيات كثيرة لا حاجة إلى نقلها .

نعم مقتضى الأخذ بالنصفة أن لا يضطهد حق الصالحين من الأفراد بذلك إن وجدوا في مجتمع واحد فإنهم وإن عاشوا بينهم واختلطوا بهم إلا أن قلوبهم غير متقذرة بالفكر الفاسد والمرض المتبطن الفاشي في مثل هذا المجتمع وأشخاصهم كالاجزاء الزائدة في هيكله وبنيته وهكذا فعل القرآن في آيات العتاب العام فاستثنى الصلحاء والأبرار .

ويتبين مما ذكرنا أن القضاء بالصلاح والطلاح على أفراد المجتمعات المتمدنة الراقية على

خلاف أفراد الأمم الاخرى لا ينبغى أن يبنى على ما يظهر من معاشرتهم ومخالطتهم فيما بينهم وعيشتهم الداخلية بل بالبناء على شخصيتهم الاجتماعية البارزة في مماستها ومصاكتها سائر الأمم الضعيفة ومخالطتها الحيوية سائر الشخصيات الاجتماعية في العالم. فهذه هي التى يجب أن تراعى وتعتبر في القضاء بصلاح المجتمع وطلاحه وسعادته وشقائه وعلى هذا المجرى يجب أن يجري باحثونا ثم إن شاؤوا فليستعجبوا وإن شاؤوا فليتعجبوا .

(199/139)

ولعمري لو طالع المطالع المتأمل تاريخ حياتهم الاجتماعية من لدن النهضة الحديثة الاوروبية وتعمق فيما عاملوا به غيرهم من الأمم والاجيال المسكينة الضعيفة لم يلبث دون أن يرى أن هذه المجتمعات التى يظهرون أنهم امتلؤوا رأفة ونصحا للبشر يفدون بالدماء والأموال في سبيل الخدمة لهذا النوع وإعطاء الحرية والاخذ بيد المظلوم المهضوم حقا وإلغاء سنة الاسترقاق والأسر يرى أنهم لا هم لهم إلا استعباد الأمم الضعيفة مساكين الأرض ما وجدوا إليه سبيلا بما وجدوا إليه من سبيل فيوما بالقهر ويوما بالاستعمار ويوما بالاستملاك ويوما بالقيمومة ويوما باسم حفظ المنافع المشتركة ويوما باسم الاعانة على

حفظ الاستقلال ويوما باسم حفظ الصلح ودفع ما يهدده ويوما باسم الدفاع عن حقوق الطبقات المستأصلة المحرومة ويوما . . .

ويوما . . . .

والمجتمعات التي هذا شأنها لا ترتضي الفطرة الإنسانية السليمة أن تصفها بالصلاح أو تذعن لها بالسعادة وإن اغمضت النظر عما يشخصه قضاء الدين وحكم الوحى والنبوة من معنى السعادة .

وكيف ترضى الطبيعة الإنسانية أن تجهز أفرادها بما تجهزها على السواء ثم تناقض نفسها فتعطي بعضا منهم عهدا أن يتملكوا الآخرين تملكا يبيح لهم دماءهم وأعراضهم وأموالهم ويسوى لهم الطريق إلى اللعب بمجامع حياتهم ووجودهم والتصرف في إدراكهم وإرادتهم بما لم يلقه ولا قاساه إنسان القرون الأولى والمعول في جميع ما نذكره تواريخ حياة هؤلاء الأمم وما يقاسيه الجيل الحاضر من أيديهم فإن سمى ما عندهم سعادة وصلاحا فلتكن بمعنى التحكم وإطلاق المشية .

6 – بما ذا يتكون ويعيش الاجتماع الإسلامى ؟

لا ريب أن الاجتماع أي اجتماع كان إنما يتحقق ويحصل بوجود غاية واحدة مشتركة بين أفراده المتشتتة وهو الروح الواحدة السارية في جميع أطرافه التى تتحد بها نوع اتحاد وهذه الغاية والغرض في نوع الاجتماعات المتكونة غير الدينية إنما هي غاية الحياة الدنيوية للإنسان لكن على نحو الاشتراك بين الأفراد لا على نحو الأنفراد وهي التمتع من مزايا الحياة المادية على نحو الاجتماع.

والفرق بين التمتع الاجتماعي والانفرادي من حيث الخاصية أن الإنسان لو استطاع أن يعيش وحده كان مطلق العنان في كل واحد من تمتعاته حيث لا معارض له ولا رقيب إلا ما قيد به بعض جهازاته بعضا فإنه لا يقدر أن يستنشق كل الهواء فإن الرئة لا تسعه وإن اشتهاه ولا يسعه أن يأكل من المواد الغذائية لا إلى حد فإن جهاز الهاضمة لا يتحمله فهذا حاله بقياس بعض قواه وأعضائه إلى بعض وأما بالنسبة إلى إنسان آخر مثله فإذ كان لا شريك له في ما يستفيد منه من المادة على الفرض فلا سبب هناك يقتضي تضييق ميدان عمله ولا تحديد فعل من أفعاله وعمل من أعماله.

وهذا بخلاف الإنسان الواقع في ظرف الاجتماع وساحته فإنه لو كان مطلق العنان في إرادته وأعماله لادى ذلك إلى التمانع والتزاحم الذي فيه فساد العيش وهلاك النوع وقد بينا ذلك في مباحث النبوة السابقة أو في بيان

وهذا هو السبب الوحيد الذي يدعو إلى حكومة القانون الجارى في المجتمع غير أن المجتمعات الهمجية لا تتنبه لوضعها عن فكر وروية وإنما يكون الآداب والسنن فيها المشاجرات والمنازعات المتوفرة بين أفرادها فتضطر الجميع إلى رعاية امور تحفظ مجتمعهم بعض الحفظ ولما لم تكن مبنية على أساس مستحكم كانت في معرض النقض والابطال تتغير سريعا وتنقرض ولكن المجتمعات المتمدنة تبنيه على أساس قويم بحسب درجاتهم في المدنية والحضارة فيرفعون به التضاد والتمانع الواقع بين الأرادات وأعمال المجتمع بتعديلها بوضع حدود وقيود لها ثم ركز القدرة والقوة في مركز عليه ضمان إجراء ما ينطق به القانون .

ومن هنا يظهر أولا أن القانون حقيقة هو ما تعدل به أرادات الناس وأعمالهم برفع التزاحم والتمانع من بينهما بتحديدها .

وثانيا أن أفراد المجتمع الذي يحكم فيه القانون أحرار فيما وراءه كما هو مقتضى تجهز الإنسان بالشعور والأرادة بعد التعديل ولذا كانت القوانين الحاضرة لا تتعرضلأمر المعارف الإلهية والأخلاق وصار هذان المهمان يتصوران بصورة يصورهما بها القانون فيتصالحان ويتوافقان معه على ما هو حكم التبعية فيعودان عاجلا أو آجلا رسوما ظاهرية فاقدة للصفاء المعنوي ولذلك السبب أيضا ما نشاهده من لعب السياسة بالدين فيوما تقضى

عليه وتدحضه ويوما تميل إليه فتبالغ في إعلاء كلمته ويوما تطوى عنه كشحا فتخليه وشأنه.

(202/139)

وثالثا أن هذه الطريقة لا تخلو عن نقص فإن القانون وإن حمل ضمان إجرائه على القدرة التي ركزها في فرد أو أفراد لكن لا ضمان على إجرائه بالآخرة بمعنى أن منبع القدرة والسلطان لو مال عن الحق وحول سلطة النوع على النوع إلى سلطة شخصه على النوع وانقلبت الدائرة على القانون لم يكن هناك ما يقهر هذا القاهر فيحوله إلى مجراه العدل وعلى هذا القول شواهد كثيرة مما شاهدناه في زماننا هذا وهو زمان الثقافة والمدنية فضلا عما لا يحصى من الشواهد التاريخية وأضف إلى هذا النقص نقصا آخر وهو خفاء نقض القانون على القوة المجرية أحيانا أو خروجه عن حومة قدرته ولنرجع إلى أول الكلام.

وبالجملة الاجتماعات المدنية توحدها الغاية الواحدة التي هي التمتع من مزايا الحياة. الدنيا وهي السعادة عندهم لكن الإسلام لما كان يرى أن الحياة الإنسانية أوسع مدارا من الحياة الدنيا المادية بل في مدار حياته الحياة الأخروية التي هي الحياة ويرى أن هذه الحياة لا تنفع فيها إلا المعارف الإلهية التي تنحل بجملتها إلى التوحيد ويرى أن هذه المعارف لا

تنحفظ إلا بمكارم الأخلاق وطهارة النفس من كل رذيلة ويرى أن هذه الأخلاق لا تتم ولا تكمل إلا بحياة اجتماعية صالحة معتمدة على عبادة الله سبحانه والخضوع لما تقتضيه ربوبيته ومعاملة الناس على أساس العدل الاجتماعي أخذ أعني الإسلام الغاية التي يتكون عليها المجتمع البشرى ويتوحد بها دين التوحيد ثم وضع القانون الذي وضعه على أساس التوحيد ولم يكتف فيه على تعديل الأرادات والافعال فقط بل تممه بالعباديات وأضاف إليها المعارف الحقة والأخلاق الفاضلة .

ثم جعل ضمان إجرائها في عهدة الحكومة الإسلامية أولا ثم في عهدة المجتمع ثانيا وذلك بالتربية الصالحة علما وعملا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(203/139)

ومن أهم ما يشاهد في هذا الدين ارتباط جميع أجزائه ارتباطا يؤدي إلى الوحدة التامة بينها بمعنى أن روح التوحيد سارية في الأخلاق الكريمة التي يندب إليها هذا الدين وروح الأخلاق منتشرة في الأعمال التي يكلف بها أفراد المجتمع فالجميع من أجزاء الدين الإسلامى ترجع بالتحليل إلى التوحيد والتوحيد بالتركيب يصير هو الأخلاق والأعمال فلو نزل لكان هي ولو صعدت لكانت هو إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه .

فإن قلت ما اورد من النقص على القوانين المدنية فيما إذا عصت القوة المجرية عن إجرائها أو فيما يخفى عليها من الخلاف مثلا وارد بعينه على الإسلام وأوضح الدليل عليه ما نشاهده من ضعف الدين وزوال سيطرته على المجتمع الإسلامى وليس إلا لفقدانه من يحمل نواميسه على الناس يوما .

قلت حقيقة القوانين العامة سواء كانت الهية أو بشرية ليست إلا صورا ذهنية في أذهان الناس وعلوما تحفظها الصدور وإنما ترد مورد العمل وتقع موقع الحس بالأرادات الإنسانية تتعلق بها فمن الواضح أن لو عصت الأرادات لم توجد في الخارج ما تنطبق عليه القوانين وإنما الشأن فيما يحفظ به تعلق هذه الإرادات بالوقوع

(204/139)

حتى تقوم القوانين على ساقها والقوانين المدنية لا تهتم بأزيد من تعليق الأفعال بالإرادات أعني إرادة الأكثرية ثم لم يهتموا بما تحفظ هذه الإرادة فمهما كانت الإرادة حية شاعرة فاعلة جرى بها القانون وإذا ماتت من جهة انحطاط يعرض لنفوس الناس وهرم يطرأ على بنية المجتمع أو كانت حية لكنها فقدت صفة الشعور والادراك لأنغمار المجتمع في الملاهي وتوسعه في الاتراف والتمتع أو كانت حية شاعرة لكنها فقدت التأثير لظهور قوة مستبدة

فائقة غالبة تقهر إرادتها إرادة الأكثرية وكذا في الحوادث التي لا سبيل للقوة الجبرية على الوقوف عليها كالجنايات السرية أو لا سبيل لها إلى بسط سيطرتها عليها كالحوادث الخارجة عن منطقة نفوذها ففي جميع هذه الموارد لا تنال الأمة امنيتها من جريان القانون وانحفاظ المجتمع عن التفاسد والتلاشي وعمدة الأنشعابات الواقعة في الأمم الاوربية بعد الحرب العالمية الكبرى الأولى والثانية من أحسن الامثلة في هذا الباب .

وليس ذلك أعني انتقاض القوانين وتفاسد المجتمع وتلاشيه إلا لأن المجتمع لم يهتم بالسبب الحافظ لإرادات الأمة على قوتها وسيطرتها وهي الأخلاق العالية إذ لا تستمد الإرادة في بقائها واستدامة حياتها إلا من الخلق المناسب لها كما بين ذلك في علم النفس فلو لا استقرار السنة القائمة في المجتمع واعتماد القانون الجارى فيه على أساس قويم من الأخلاق العالية كانت كشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار .

(205/139)

واعتبر في ذلك ظهور الشيوعية فليست إلا من مواليد الديموقراطية أنتجها إتراف طبقة من طبقات المجتمع وحرمان آخرين فكان بعدا شاسعا بين نقطتي القساوة وفقد النصفة والسخط وتراكم الغيظ والحنق وكذا في الحرب العالمية التي وقعت مرة بعد مرة وهى تهدد

الإنسانية ثالثة وقد أفسدت الأرض وأهلكت الحرث والنسل ولا عامل لها إلا غريزة الاستكبار والشره والطمع هذا .

ولكن الإسلام بنى سنته الجارية وقوانينه الموضوعة على أساس الأخلاق وبالغ في تربية الناس عليها لكون القوانين الجارية في الأعمال في ضمانها وعلى عهدتها فهي مع الإنسان في سره وعلانيته وخلوته وجلوته تؤدي وظيفتها وتعمل عملها أحسن مما يؤديه شرطي مراقب أو أي قوة تبذل عنايتها في حفظ النظم .

نعم تعتني المعارف العمومية في هذه الممالك بتربية الناس على الأخلاق المحمودة وتبذل جهدها في حض الناس وترغيبهم إليها لكن لا ينفعهم ذلك شيئا .

أما أولا فلانا لمنشأ الوحيد لرذائل الأخلاق ليس إلا الإسراف والإفراط في التمتع المادي والحرمان البالغ فيه وقد أعطت القوانين للناس الحرية التامة فيه فأمتعت بعضا وحرمت آخرين فهل الدعوة إلى فضائل الأخلاق والترغيب عليها إلا دعوة إلى المتناقضين أو طلبا للجمع بين الضدين ؟ على أن هؤلاء كما عرفت يفكرون تفكرا اجتماعيا ولا تزال مجتمعاتهم تبالغ في اضطهاد المجتمعات الضعيفة ودحض حقوقهم والتمتع بما في أيديهم واسترقاق نفوسهم والتوسع في التحكم عليهم ما قدروا والدعوة إلى الصلاح والتقوى مع هذه الخصيصة ليست إلا دعوة متناقضة لا تزال عقيمة .

وأما ثانيا فلانالأخلاق الفاضلة أيضا تحتاج في ثباتها واستقرارها إلى ضامن يضمن حفظها وكلاءتها وليس إلا التوحيد أعني القول بأن للعالم إلها واحدا ذا أسماء حسنى خلق الخلق لغاية تكميلهم وسعادتهم وهو يحب الخير والصلاح ويبغض الشر والفساد وسيجمع الجميع لفصل القضاء وتوفية الجزاء فيجازي المحسن بإحسانه والمسئ بإساءته ومن الواضح أن لو لا الاعتقاد بالمعاد لم يكن هناك سبب أصيل رادع عن اتباع الهوى والكف عن حظوظ النفس الطبيعية فإنما الطبيعة الإنسانية تريد وتشتهي مشتهيات نفسها لا ما ينتفع به غيرها كطبيعة الفرد الآخر إلا إذا رجع بنحو إلى مشتهى نفسها (أحسن التأمل فيه) .

ففيما كان للإنسان مثلا تمتع في إماتة حق من حقوق الغير ولا رادع يردعه ولا مجازي يجازيه ولا لائم معاتب يلومه ويعاتبه فأي مانع يمنعه من اقتراف الخطيئة وارتكاب المظلمة وإن عظمت ما عظمت ؟ وأما ما يتوهم وكثيرا ما يخطي فيه الباحث من الروادع المختلفة كالتعلق بالوطن وحب النوع والثناء الجميل ونحو ذلك فإنما هي عواطف قلبية ونزوعات باطنية لا سبب حافظا عليها إلا التعليم والتربية من غير استنادها إلى السبب الموجب فهي إذن أوصاف اتفاقية وامور عادية لا مانع معها يمنع من زوالها فلماذا يجب على الإنسان أن يفدي بنفسه غيره ليتمتع بالعيش بعده وهو يرى أن الموت فناء وبطلان ؟ والثناء الجميل إنما هو في لسان آخرين ولا لذة يلتذ به الفادي بعد بطلان ذاته .

وبالجملة لا يرتاب المتفكر البصير في أن الإنسان لا يقدم على حرمان لا يرجع إليه فيه جزاء ولا يعود إليه منه نفع والذي يعده ويمنيه في هذه الموارد ببقاء الذكر الحسن والثناء الجميل الخالد والفخر الباقي ببقاء الدهر فإنما هو غرور يغتر به وخدعة ينخدع بها بهيجان إحساساته وعواطفه فيخيل إليه أنه بعد موته وبطلانذاته حاله كحاله قبل موته فيشعر بذكره الجميل فيلتذ به وليس ذلك إلا من غلط الوهم كالسكران يتسخر بهيجان إحساساته فيعفو ويبذل من نفسه وعرضه وماله أو كل كرامة له ما لا يقدم عليه لو صحا وعقل وهو سكران لا يعقل ويعد ذلك فتوه وهو سفه وجنون .

فهذه العثرات وأمثالها مما لا حصن للإنسان يتحصن فيه منها غير التوحيد الذي ذكرناه ولذلك وضع الإسلام الأخلاق الكريمة التي جعلها جزءا من طريقته الجارية على أساس التوحيد الذي من شؤونه القول بالمعاد ولازمه أن يلتزم الإنسان بالاحسان ويجتنب الاساءة أينما كان ومتى ما كان سواء علم به أو لم يعلم وسواء حمده حامد أو لم يحمد وسواء كان معه من يحمله عليه أو يردعه عنه أو لم يكن فإن معه الله العليم الحفيظ القائم على كل نفس بما كسبت ووراءه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء وفيه

تجزى كل نفس بما كسبت 7 منطقان منطق التعقل ومنطق الاحساس أما منطق الاحساس فهو يدعو إلى النفع الدنيوي ويبعث إليه فإذا قارن الفعل نفع وأحس به الإنسان فالاحساس متوقد شديد التوقان في بعثه وتحريكه وإذا لم يحس الإنسان بالنفع فهو خامد هامد وأما منطق التعقل فإنما يبعث إلى اتباع الحق ويرى أنه أحسن ما ينتفع به الإنسان أحس مع الفعل بنفع مادى أو لم يحس فإن ما عند الله خير وابقى وقس في ذلك بين قول عنترة وهو على منطق الاحساس وقولى كلما جشأت وجاشت * مكانك تحمدي أو تستريحي .

(208/139)

يريد إني أستثبت نفسي كلما تزلزلت في الهزاهز والمواقف المهولة من القتال بقولى لها اثبتي فإن قتلت يحمدك الناس على الثبات وعدم الأنهزام وإن قتلت العدو استرحت ونلت بغيتك فالثبات خير على أي حال وبين قوله تعالى وهو على منطق التعقل ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون

قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون : التوبة – 52 ﴾ يريد أن أمر ولايتنا وانتصارنا إلى

الله سبحانه لا نريد في شئ مما يصيبنا من خير أو شر إلا ما وعدنا من الثواب على الإسلام له والالتزام لدينه كما قال تعالى ﴿ لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون : التوبة - 121 ﴾ .

وإذا كان كذلك فإن قتلتمونا أو أصابنا منكم شئ كان لنا عظيم الأجر والعاقبة الحسنى عند ربنا وإن قتلناكم أو أصبنا منكم شيئا كان لنا عظيم الثواب والعاقبة الحسنى والتمكن في الدنيا من عدونا فنحن على أي حال سعداء مغبوطون ولا تتحفون لنا في قتالنا ولا تتربصون بنا في أمرنا إلا إحدى الحسنيين فنحن على الحسنى والسعادة على أي حال وأنتم على السعادة ونيل البغية بعقيدتكم على أحد التقديرين وفي إحدى الحالين وهو كون الدائرة لكم علينا فنحن نتربص بكم ما يسوؤكم وأنتم لا تتربصون بنا إلا ما يسرنا ويسعدنا .

(209/139)

فهذان منطقان أحدهما يعني الثبات وعدم الزوال على مبنى إحساسي وهو أن للثابت أحد نفعين إما حمد الناس وإما الراحة من العدو هذا إذا كان هناك نفع عائد إلى الإنسان

المقاتل الذي يلقي بنفسه إلى التهلكة أما إذا لم يكن هناك نفع عائد كما لو لم يحمده الناس لعدم تقديرهم قدر الجهاد وتساوى عندهم الخدمة والخيانة أو كانت الخدمة مما ليس من شأنه أن يظهر لهم البتة أو لا هي ولا الخيانة أو لم يسترح الاحساس بفناء العدو بل إنما يستريح به الحق فليس لهذا المنطق إلا العي واللكنة .

وهذه الموارد المعدودة هي الأسباب العامة في كل بغي وخيانة وجناية يقول الخائن المسأهلفي أمر القانون إن خدمته لا تقدر عند الناس بما يعدلها وإن الخادم والخائن عندهم سواء بل الخائن أحسن حالا وأنعم عيشا ويرى كل باغ وجان أنه سيتخلص من قهر القانون وأن القوى المراقبة لا يقدرون على الحصول عليه فيخفى أمره ويلتبس

على الناس شخصه ويعتذر كل من يتثبط ويتثاقل في إقامة الحق والثورة على أعدائه ويداهنهم بأن القيام على الحق يذل الله بين الناس ويضحك منه الدنيا الحاضرة ويعدونه من بقايا القرون الوسطى أو أعصار الاساطير فإن ذكرته بشرافة النفس وطهارة الباطن رد عليك قائلا ما أصنع بشرافة النفس إذا جرت إلى نكد العيش وذلة الحياة هذا .

(210/139)

وأما المنطق الآخر وهو منطق الإسلام فهو يبنى أساسه على اتباع الحق وابتغاء الأجر والجزاء من الله سبحانه وإنما يتعلق الغرض بالغايات والمقاصد الدنيوية في المرتبة التالية وبالقصد الثاني ومن المعلوم أنه لا يشذ عن شموله مورد من الموارد ولا يسقط كليته من العموم والاطراد فالعمل أعم من الفعل والترك إنما يقع لوجهه تعالى وإسلاما له واتباعا للحق الذي أراده وهو الحفيظ العليم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ولا عاصم منه ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء والله بما تعملون خبير .

فعلى كل نفس فيما وردت مورد عمل أو صدرت رقيب شهيد قائم بما كسبت سواء شهده الناس أو لا حمدوه أو لا قدروا فيه على شيء أو لا .

وقد بلغ من حسن تأثير التربية الإسلامية أن الناس كانوا يأتون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيعترفون عنده بجرائمهم وجناياتهم بالتوبة ويذوقون مر الحدود التي تقام عليهم القتل فما دونه ابتغاء رضوان الله وتطهيرا لأنفسهم من قذارة الذنوب ودرن السيئات وبالتأمل في هذه النوادر الواقعة يمكن للباحث أن ينتقل إلى عجيب تأثير البيان الديني في نفوس الناس وتعويده لهم السماحة في ألذ الأشياء وأعزها عندهم وهي الحياة وما في تلوها ولولا أن البحث قرآني لاوردنا طرفا من الامثلة التاريخية فيه .

8 ما معنى ابتغاء الأجر عند الله والاعراض عن غيره ربما يتوهم المتوهم أن جعل الأجر الاخروي وهو الغرض العام في حياة الإنسان الاجتماعية يوجب سقوط الاغراض الحيوية

التي تدعو إليه البنية الطبيعية الإنسانية وفيه فساد نظام الاجتماع والأنحطاط إلى منحط الرهبانية وكيف يمكن الأنقطاع إلى مقصد من المقاصد مع التحفظ على المقاصد المهمة الاخرى وهل هذا إلا تناقض .

(211/139)

لكنه توهم ناش من الجهل بالحكمة الإلهية والاسرار التي تكشف عنها المعارف القرآنية فإن الإسلام يبني تشريعه على أصل التكوين كما مر ذكره مرارا في المباحث السابقة من هذا الكتاب قال تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم : الروم – 30 ﴾ .

وحاصله أن سلسلة الأسباب الواقعية التكوينية تعاضدت على إيجاد النوع الإنساني في ذيلها وتوفرت على سوقه نحو الغاية الحيوية التي هيأت له فيجب له أن يبني حياته في ظرف الكدح والاختيار على موافقة الأسباب فيما تريد منه وتسوقه إليه حتى لا تناقضها حياته فيؤديه ذلك إلى الهلاك والشقاء وهذا لو تفهمه المتوهم هو الدين الإسلامي بعينه ولما كان هناك فوق الأسباب سبب وحيد هو الموجد لها المدبر لأمرها فيما دق وجل وهو الله سبحانه الذي هو السبب التام فوق كل سبب بتمام معنى الكلمة كان الواجب على

الإنسان الإسلام له والخضوع لأمره وهذا معنى كون التوحيد هو الأساس الوحيد للدين الإسلامي .

ومن هنا يظهر أن حفظ كلمة التوحيد والإسلام لله وابتغاء وجهه في الحياة جرى على موافقة الأسباب طرا وإعطاء كل ذي حق منها حقه من غير شرك ولا غفلة فعند المرء المسلم غايات وأغراض دنيوية وأخرى أخروية وله مقاصد مادية وأخرى معنوية لكنه لا يعتني في أمرها بأزيد مما ينبغي من الاعتناء والاهتمام ولذلك بعينه نرى أن الإسلام يندب إلى توحيد الله سبحانه والأنقطاع إليه والاخلاص له والإعراض عن كل سبب دونه ومبتغي غيره ومع ذلك يأمر الناس باتباع نواميس الحياة والجري على المجاري الطبيعية .

ومن هنا يظهر أن أفراد المجتمع الإسلامى هم السعداء بحقيقة السعادة في الدنيا وفي الآخرة وأن غايتهم وهو ابتغاء وجه الله في الأعمال لا تزاحم سائر الغايات الحيوية إذا ظهرت واستوثرت .

(212/139)

ومن هنا يظهر أيضا فساد توهم آخر وهو الذي ذكره جمع من علماء الاجتماع من الباحثين أن حقيقة الدين والغرض الأصلي منه هو إقامة العدالة الاجتماعية والعباديات فروع

متفرعة عليها فالذي يقيمها فهو على الدين ولو لم يتلبس بعقيدة ولا عبودية .

والباحث المتدبر في الكتاب والسنة وخاصة في السيرة النبوية لا يحتاج في الوقوف على بطلان هذا التوهم إلى مؤونة زائدة وتكلف استدلال على أن هذا الكلام الذي يتضمن إسقاط التوحيد وكرائم الأخلاق من مجموعة النواميس الدينية فيه إرجاع للغاية الدينية التي هي كلمة التوحيد إلى الغاية المدنية التي هي التمتع وقد عرفت أنهما غايتان مختلفتان لا ترجع إحديهما إلى الاخرى لا في أصلها ولا في فروعها وثمراتها .

9 – ما معنى الحرية في الإسلام ؟ كلمة الحرية على ما يراد بها من المعنى لا يتجاوز عمرها في دورانها على الالسن عدة قرون ولعل السبب المبتدع لها هي النهضة المدنية الاوربية قبل بضعة قرون لكن معناها كان جائلا في الاذهان وامنية من أماني القلوب منذ أعصار قديمة .

والأصل الطبيعي التكويني الذي ينتشي منه هذا المعنى هو ما تجهز به الإنسان في وجوده من الإرادة الباعثة إياه على العمل فإنها حالة نفسية في إبطالها إبطال الحس والشعور المنجر إلى إبطال الإنسانية .

غير أن الإنسان لما كان موجودا اجتماعيا تسوقه طبيعته إلى الحياة في المجتمع وإلقاء دلوه في الدلاء بإدخال إرادته في الإرادات وفعله في الأفعال المنجر إلى الخضوع لقانون يعدل

الأرادات والأعمال بوضع حدود لها فالطبيعة التي أعطته إطلاق الإرادة والعمل هي بعينها تحدد الإرادة والعمل وتقيد ذلك الاطلاق الابتدائي والحرية الأولية .

(213/139)

والقوانين المدنية الحاضرة لما وضعت بناء أحكامها على أساس التمتع المادي كما عرفت أنتج ذلك حرية الأمة في أمر المعارف الأصلية الدينية من حيث الالتزام بها وبلوازمها وفي أمر الأخلاق وفي ما وراء القوانين من كل ما يريده ويختاره الإنسان من الأرادات والأعمال فهذا هو المراد بالحرية عندهم .

وأما الإسلام فقد وضع قانونه على أساس التوحيد كما عرفت ثم في المرتبة التالية على أساس الأخلاق الفاضلة ثم تعرضت لكل يسير وخطير من الأعمال الفردية والاجتماعية كائنة ما كانت فلا شيء مما يتعلق بالإنسان أو يتعلق به الإنسان إلا وللشرع الإسلامى فيه قدم أو أثر قدم فلا مجال ولا مظهر للحرية بالمعنى المتقدم فيه .

نعم للإنسان فيه الحرية عن قيد عبودية غير الله سبحانه وهذا وإن كان لا يزيد على كلمة واحدة غير أنه وسيع المعنى عند من بحث بحث تعمق في السنة الإسلامية

والسيرة العملية التي تندب إليها وتقرها بين أفراد المجتمع وطبقاته ثم قاس ذلك إلى ما

يشاهد من سنن السؤدد والسيادة والتحكمات في المجتمعات المتمدنة بين طبقاتها وأفرادها أنفسها وبين كل أمة قوية وضعيفة .

وأما من حيث الأحكام فالتوسعة فيما اباحه الله من طيبات الرزق ومزايا الحياة المعتدلة من غير إفراط أو تفريط قال تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق الآية " الاعراف – 32 " وقال تعالى ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعا " البقرة : وقال تعالى ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه : الجاثية – 13 .

ومن عجيب الأمر ما رامه بعض الباحثين والمفسرين وتكلف فيه من إثبات حرية العقيدة في الإسلام بقوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين " البقرة – 256 " ﴾ وما يشابهه من الآيات الكريمة .

(214/139)

وقد مر البحث التفسيري عن معنى الآية في سورة البقرة والذي نضيف إليها ههنا أنك عرفت أن التوحيد أساس جميع النواميس الإسلامية ومع ذلك كيف يمكن أن يشرع حرية العقائد ؟ وهل ذلك إلا التناقض الصريح ؟ فليس القول بحرية العقيدة إلا كالقول بالحرية عن حكومة القانون في القوانين المدنية بعينه .

وبعبارة أخرى العقيدة بمعنى حصول إدراك تصديقي ينعقد في ذهن الإنسان ليس عملا اختياريا للإنسان حتى يتعلق به منع أو تجويز أو استعباد أو تحرير وإنما الذي يقبل الحظر والاباحة هو الالتزام بما تستوجبه العقيدة من الأعمال كالدعوة إلى العقيدة وإقناع الناس بها وكتابتها ونشرها وإفساد ما عند الناس من العقيدة والعمل المخالفين لها فهذه هي التي تقبل المنع والجواز ومن المعلوم أنها إذا خالفت مواد قانون دائر في المجتمع أو الأصل الذي يتكي عليه القانون لم يكن مناص من منعها من قبل القانون ولم يتك الإسلام في تشريعه على غير دين التوحيد (التوحيد والنبوة والمعاد) وهو الذي يجتمع عليه المسلمون واليهود والنصارى والمجوس (أهل الكتاب) فليست الحرية إلا فيها وليست فيما عداها إلا هدما لأصل الدين نعم ههنا حرية أخرى وهي الحرية من حيث إظهار العقيدة في مجرى البحث وسنبحث عنها في الفصل 14 الآتي.

10 – ما هو الطريق إلى التحول والتكامل في المجتمع الإسلامى ؟ ربما أمكن

(215/139)

أن يقال هب أن السنة الإسلامية سنة جامعة للوازم الحياة السعيدة والمجتمع الإسلامى مجتمع سعيد مغبوط لكن هذه السنة لجامعيتها وانتفاء حرية العقيدة فيها تستوجب ركود

المجتمع ووقوفه عن التحول والتكامل وهو من عيوب المجتمع الكامل كما قيل فإن السير التكاملي يحتاج إلى تحقق القوى المتضادة في الشئ وتفاعلها حتى تولد بالكسر والأنكسار مولودا جديدا خاليا من نواقص العوامل المولدة التي زالت بالتفاعل فإذا فرض أن الإسلام يرفع الاضداد والنواقص وخاصة العقائد المتضادة من أصلها فلازمه أن يتوقف المجتمع الذي يكونه عن السير التكاملي .

أقول وهو من إشكالات المادية التحولية (ما تريا ليسم ديالكتيك) وفيه خلط عجيب فإن العقائد والمعارف الإنسانية على نوعين نوع يقبل التحول والتكامل وهو العلوم الصناعية التي تستخدم في طريق ترفيع قواعد الحياة المادية وتذليل الطبيعة العاصية للإنسان كالعلوم الرياضية والطبيعية وغيرهما وهذه العلوم والصناعات وما في عدادها كلما تحولت من النقص إلى الكمال أوجب ذلك تحول الحياة الاجتماعية لذلك .

(216/139)

ونوع آخر لا يقبل التحول وإن كان يقبل التكامل بمعنى آخر وهو العلوم والمعارف العامة الإلهية التي تقضي في المبدأ والمعاد والسعادة والشقاء وغير ذلك قضاءا قاطعا واقفا غير متغير ولا متحول وإن قبلت الارتقاء والكمال من حيث الدقة والتعمق وهذه العلوم

والمعارف لا تؤثر في الاجتماعات وسنن الحياة إلا بنحو كلي فوقوف هذه المعارف والآراء وثبوتها على حال واحد لا يوجب وقوف الاجتماعات عن سيرها الارتقائي كما نشاهد أن عندنا آراءا كثيرة كلية ثابتة على حال واحد من غير أن يقف اجتماعنا لذلك عن سيره كقولنا إن الإنسان يجب أن ينبعث إلى العمل لحفظ حياته وإن العمل يجب أن يكون لنفع عائد إلى الإنسان وإن الإنسان يجب أن يعيش في حال الاجتماع وقولنا إن العالم موجود حقيقة لا وهما وإن الإنسان جزء من العالم وإن الإنسان جزء من العالم الأرضي وإن الإنسان ذو أعضاء وأدوات وقوى إلى غير ذلك من الآراء والمعلومات الثابتة التي لا يوجب ثبوتها ووقوفها وقوف الاجتماعات وركودها ومن هذا القبيل القول بأن للعالم إلها واحدا شرع للناس شرعا جامعا لطرق السعادة من طريق النبوة وسيجمع الجميع إلى يوم يوفيهم فيه جزاء أعمالهم وهذه هي الكلمة الوحيدة التي بنى عليها الإسلام مجتمعه وتحفظ عليها كل التحفظ ومن المعلوم أنه مما لا يوجب

باصطكاك ثبوته ونفيه وإنتاج رأي آخر فيه إلا انحطاط المجتمع كما بين مرارا وهذا شأن جميع الحقائق الحقة المتعلقة بما وراء الطبيعة فإنكارها بأي وجه لا يفيد للمجتمع إلا انحطاطا وخسة.

والحاصل أن المجتمع البشري لا يحتاج في سيره الارتقائي إلا إلى التحول والتكامل يوما فيوما

في طرق الاستفادة من مزايا الطبيعة وهذا إنما يتحقق بالبحث الصناعي المداوم وتطبيق العمل على العلم دائما والإسلام لا يمنع من ذلك شيئا .

(217/139)

وأما تغير طريق إدارة المجتمعات وسنن الاجتماع الجارية م كالاستبداد الملوكي والديموقراطية والكمونيزم ونحوها فليس بلازم إلا من جهة نقصها وقصورها عن إيفاء الكمال الإنساني الاجتماعي المطلوب لا من جهة سيرها من النقص إلى الكمال فالفرق بينها لو كان فإنما هو فرق الغلط والصواب لا فرق الناقص والكمال فإذا استقر أمر السنة الاجتماعية على ما يقصده الإنسان بفطرته وهو العدالة الاجتماعية واستظل الناس تحت التربية الجيدة بالعلم النافع والعمل الصالح ثم أخذوا يسيرون مرتاحين ناشطين نحو سعادتهم بالارتقاء في مدارج العلم والعمل ولا يزالون يتكاملون ويزيدون تمكنا واتساعا في السعادة فما حاجتهم إلى تحول السنة الاجتماعية زائدا على ذلك ؟ ومجرد وجوب التحول على الإنسان من كل جهة حتى فيما لا يحتاج فيه إلى التحول مما لا ينبغي أن يقضي به ذو نظر وبصيرة .

فإن قلت لا مناص من عروض التحول في جميع ما ذكرت أنه مستغن عنه كالاعتقادات

والأخلاق الكلية ونحوها فإنها جميعا تتغير بتغير الأوضاع الاجتماعية والمحيطات المختلفة ومرور الازمنة فلايجوز أن ينكر أن الإنسان الجديد تغاير أفكاره أفكار الإنسان القديم وكذا الإنسان يختلف نحو تفكره بحسب اختلاف مناطق حياته كالاراضي الاستوائية والقطبية والنقاط المعتدلة وكذا بتفاوت أوضاع حياته من خادم ومخدوم وبدوي وحضري ومثر ومعدم وفقير وغني ونحو ذلك فالافكار والآراء تختلف باختلاف العوامل وتتحول بتحول الاعصار بلا شك كائنة ما كانت .

قلت الاشكال مبني على نظرية نسبية العلوم والآراء الإنسانية ولازمها كون الحق والباطل والخير والشر أمورا نسبية إضافية فالمعارف الكلية النظرية المتعلقة بالمبدء والمعاد وكذا الآراء الكلية العملية كالحكم بكون الاجتماع خيرا للإنسان وكون

(218/139)

العدل خيرا (حكما كليا لا من حيث انطباقه على المورد) تكون أحكاما نسبية متغيرة بتغير الازمنة والاوضاع والأحوال وقد بينا في محله فساد هذه النظرية من حيث كليتها .

وحاصل ما ذكرناه هناك أن النظرية غير شاملة للقضايا الكلية النظرية وقسم من الآراء الكلية العملية .

وكفى في بطلانكليتها أنها لو صحت أي كانت كلية مطلقة ثابتة أثبتت قضية مطلقة غير نسبية وهي نفسها ولو لم تكن كلية مطلقة بل قضية جزئية أثبتت بالاستلزام قضية كلية مطلقة فكليتها باطلة على أي حال وبعبارة أخرى لو صح أن "كل رأي واعتقاد يجب أن يتغير يوما " وجب أن يتغير نفس هذا الرأي يوما أي لا يتغير بعض الاعتقادات ابدا فافهم ذلك .

11 – هل الإسلام بشريعته يفي بإسعاد هذه الحياة الحاضرة ؟

ربما يقال هب أن الإسلام لتعرضه لجميع شؤون الإنسانية الموجودة في عصر نزول القرآن كان يكفي في إيصاله مجتمع ذاك العصر إلى سعادتهم الحقيقية وجميع أمانيهم في الحياة لكن مرور الزمان غير طرق الحياة الإنسانية فالحياة الثقافية والعيشة الصناعية في حضارة اليوم لا تشبه الحياة الساذجة قبل أربعة عشر قرنا المقتصرة على الوسائل الطبيعية الابتدائية فقد بلغ الإنسان إثر مجاهداته الطويلة الشاقة مبلغا من الارتقاء والتكامل المدني لو قيس إلى ما كان عليه قبل عدة قرون كان كالقياس بين نوعين متبائنين فكيف تفي القوانين الموضوعة لتنظيم الحياة في ذلك العصر للحياة المتشكلة العبقرية اليوم ؟ وكيف يمكن أن تحمل كل من الحياتين أثقال الاخرى ؟ .

والجواب أن الاختلاف بين العصرين من حيث صورة الحياة لا يرجع إلى كليات شؤونها وإنما هو من حيث المصاديق والموارد وبعبارة أخرى يحتاج الإنسان في حياته إلى غذاء يتغذى به ولباس يلبسه ودار يقطن فيه ويسكنه ووسائل تحمله وتحمل أثقاله وتنقلها من مكان إلى مكان ومجتمع يعيش بين أفراده وروابط تناسلية وتجارية وصناعية وعملية وغير ذلك وهذه حاجة كلية غير متغيرة ما دام الإنسان إنسانا ذا هذه الفطرة والبنية وما دام حياته هذه الحياة الإنسانية والإنسان الأولي وإنسان هذا اليوم في ذلك على حد سواء .

وإنما الاختلاف بينهما من حيث مصاديق الوسائل التي يرفع الإنسان بها حوائجه المادية ومن حيث مصاديق الحوائج حسب ما يتنبه لها وبوسائل رفعها .

فقد كان الإنسان الأولي مثلا يتغذى بما يجده من الفواكه والنبات ولحم الصيد على وجه بسيط ساذج وهو اليوم يهيئ منها ببراعته وابتداعه الوفا من ألوان الطعام والشراب ذات خواص تستفيد منها طبيعته وألوان يستلذ منها بصره وطعوم يستطيبها ذوقه وكيفيات يتنعم بها لمسه وأوضاع وأحوال أخرى يصعب إحصاؤها وهذا الاختلاف الفاحش لا يفرق الثاني من الأول من حيث إن الجميع غذاء يتغذى به الإنسان لسد جوعه وإطفاء نائرة شهوته .

وكما أن هذه الاعتقادات الكلية التي كانت عند الإنسان أولا لم تبطل بعد تحوله من عصر

إلى عصر بل انطبق الأول على الآخر انطباقا كذلك القوانين الكلية الموضوعة في الإسلام طبق دعوة الفطرة واستدعاء السعادة لا تبطل بظهور وسيله مكان وسيلة ما دام الوفاق مع أصل الفطرة محفوظا من غير تغير وانحراف وأما مع المخالفة فالسنة الإسلامية لا توافقها سواء في ذلك العصر القديم والعصر الحديث .

(220/139)

وأما الأحكام الجزئية المتعلقة بالحوادث الجارية التي تحدث زمانا وزمانا وتتغير سريعا بالطبع كالاحكام المالية والانتظامية المتعلقة بالدفاع وطرق تسهيل الارتباطات والمواصلات والانتظامات البلدية ونحوها فهي مفوضة إلى اختيار الوالي ومتصدي أمر الحكومة فإن الوالي نسبته إلى ساحة ولايته كنسبة الرجل إلى بيته فله أن يعزم ويجري فيها ما لرب البيت أن يتصرف به في بيته وفيما أمره إليه فلوالي الأمر أن يعزم على أمور من شؤون المجتمع في داخله أو خارجه مما يتعلق بالحرب أو السلم مالية أو غير مالية يراعي فيها صلاح حال المجتمع بعد المشاورة مع المسلمين كما قال تعالى وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله : آل عمران – 159 كل ذلك في الأمور العامة .

وهذه أحكام وعزمات جزئية تتغير بتغير المصالح والأسباب التي لا تزال يحدث منها شئ

ويزول منها شئ غير الأحكام الإلهية التي يشتمل عليها الكتاب والسنة ولا سبيل للنسخ إليها ولبيانه التفصيلي محل آخر .

12 – من الذي يتقلد ولاية المجتمع في الإسلام وما سيرته ؟ كان ولاية أمر المجتمع الإسلامى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وافتراض طاعته (صلى الله عليه وآله وسلم) على الناس واتباعه صريح القرآن الكريم .

قال تعالى ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول : التغابن – 12 ﴾ وقال تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما أريك الله : النساء – 105 ﴾

وقال تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم : الأحزاب – 6 ﴾ وقال تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله : آل عمران – 31 ﴾

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التى يتضمن كل منها بعض شؤون ولايته العامة في المجتمع الإسلامى أو جميعها .

(221/139)

والوجه الوافى لغرض الباحث في هذا الباب أن يطالع سيرته (صلى الله عليه وآله وسلم) ويمتلئ منه نظرا ثم يعود إلى مجموع ما نزلت من الآيات في الأخلاق والقوانين المشرعة في

الأحكام العبادية والمعاملات والسياسات وسائر المرابطات والمعاشرات فإن هذا الدليل المتخذ بنحو الانتزاع من ذوق التنزيل الإلهي له من اللسان الكافي والبيان الوافى ما لا يوجد في الجملة والجملتين من الكلام ألبتة وههنا نكتة أخرى يجب على الباحث الاعتناء بأمرها وهو أن عامة الآيات المتضمنة لإقامة العبادات والقيام بأمر الجهاد وإجراء الحدود والقصاص وغير ذلك توجه خطاباتها إلى عامة المؤمنين دون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة كقوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة : النساء – 77 وقوله وأنفقوا في سبيل الله : البقرة – 195 ﴾ وقوله ﴿ كتب عليكم الصيام : البقرة – 183 ﴾ وقوله ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر : آل عمران – 104 ﴾ وقوله ﴿ وجاهدوا في سبيله : المائدة – 35 وقوله وجاهدوا في الله حق جهاده : الحج – 78 ﴾ وقوله ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما : النور – 2 ﴾

وقوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما : المائدة – 38 ﴾

وقوله ﴿ ولكم في القصاص حيوة : البقرة – 179 وقوله وأقيموا الشهادة لله : الطلاق – 2 ﴾

وقوله ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا : آل عمران – 103 ﴾

وقوله ﴿ أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه : الشورى – 13 ﴾

وقوله ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على

أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين : آل عمران - 144 ﴾

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

(222/139)

ويستفاد من الجميع أن الدين صبغة اجتماعية حمله الله على الناس ولا يرضى لعباده الكفر ولم يرد إقامته إلا منهم بأجمعهم فالمجتمع المتكون منهم أمره إليهم من غير

مزية في ذلك لبعضهم ولا اختصاص منهم ببعضهم والنبى ومن دونه في ذلك سواء قال تعالى أنى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى بعضكم من بعض : آل عمران - 195

فإطلاق الآية تدل على أن التأثير الطبيعي الذى لأجزاء المجتمع الإسلامى في مجتمعهم مراعى عند الله سبحانه تشريعا كما راعاه تكوينا وأنه تعالى لا يضيعه وقال تعالى ﴿ إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين : الاعراف - 128 ﴾ نعم لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الدعوة والهداية والتربية قال تعالى ﴿ يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة : الجمعة - 2 ﴾ فهو (صلى الله عليه وآله وسلم) المتعين من عند الله للقيام على شأن الأمة وولاية أمورهم في الدنيا والآخرة وللإمامة لهم ما

دام حيا .

لكن الذى يجب أن لا يغفل عنه الباحث أن هذه الطريقة غير طريقة السلطة الملوكية التى تجعل مال الله فيئًا لصاحب العرش وعباد الله أرقاء له يفعل بهم ما يشاء ويحكم فيهم ما يريد وليست هي من الطرق الاجتماعية التى وضعت على أساس التمتع المادى من الديمقراطية وغيرها فإن بينها وبين الإسلام فروقا بينه مانعة من التشابه والتماثل .

(223/139)

ومن أعظمها أن هذه المجتمعات لما بنيت على أساس التمتع المادى نفخت في قالبها روح الاستخدام والاستثمار وهو الاستكبار الإنساني الذى يجعل كل شئ تحت إرادة الإنسان وعمله حتى الإنسان بالنسبة إلى الإنسان ويبيح له طريق الوصول إليه والتسلط على ما يهواه ويأمله منه لنفسه وهذا بعينه هو الاستبداد الملوكى في الأعصار السالفة وقد ظهرت في زى الاجتماع المدنى على ما هو نصب أعيننا اليوم من مظالم الملل القوية وإجحافاتهم وتحكماتهم بالنسبة إلى الأمم الضعيفة وعلى ما هو في ذكرنا من أعمالهم المضبوطة في التواريخ .

فقد كان الواحد من الفراعنة والقياصرة والأكاسرة يجرى في ضعفاء عهده بتحكمه ولعبه

كل ما يريده ويهواه ويعتذر لو اعتذر أن ذلك من شؤون السلطنة ولصلاح المملكة وتحكيم أساس الدولة ويعتقد أن ذلك حق نبوغه وسيادته ويستدل عليه بسيفه كذلك إذا تعمقت في المرابطات السياسية الدائرة بين أقوياء

الأمم وضعفائهم اليوم وجدت أن التاريخ وحوادثه كرت علينا ولن تزال تكر غير أنها ابدلت الشكل السابق الفردى بالشكل الحاضر الاجتماعي والروح هي الروح والهوى هو الهوى وأما الإسلام فطريقته بريئة من هذه الاهواء ودليله السيرة النبوية في فتوحاته وعهوده .

(224/139)

ومنها أن أقسام الاجتماعات على ما هو مشهود ومضبوط في تاريخ هذا النوع لا تخلو عن وجود تفاضل بين أفرادها مؤد إلى الفساد فإن اختلاف الطبقات بالثروة أو الجاه والمقام المؤدى بالآخرة إلى بروز الفساد في المجتمع من لوازمها لكن المجتمع الإسلامى مجتمع متشابه الاجزاء لا تقدم فيها للبعض على البعض ولا تفاضل ولا تفاخر ولا كرامة وإنما التفاوت الذى تستدعيه القريحة الإنسانية ولا تسكت عنه إنما هو في التقوى وأمره إلى الله سبحانه لا إلى الناس قال تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم : الحجرات – 13 ﴾ وقال تعالى ﴿ فاستبقوا

الخيرات : البقرة – 148 ﴾ فالحاكم والمحكوم والأمير والمأمور والرئيس والمرؤوس والحر والعبد والرجل والمرأة والغنى والفقير والصغير والكبير في الإسلام في موقف سواء من حيث جريان القانون الدينى في حقهم ومن حيث انتفاء فواصل الطبقات بينهم في الشؤون الاجتماعية على ما تدل عليه السيرة النبوية على سائرها السلام والتحية .

ومنها أن القوة المجرية في الإسلام ليست هي طائفة متميزة في المجتمع بل تعم جميع أفراد المجتمع فعلى كل فرد أن يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهناك فروق أخر لا يخفى على الباحث المتتبع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 4 صـ 92. 123 ﴾

(225/139)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً ﴾

والبلاء في الأنفس : القتل والأسر والجراح وما يرد عليها من أنواع المخاوف والمصائب .

وفي الأموال : الإنفاق في سبيل الخير وما يقع فيها من الآفات . وما يسمعون من أهل الكتاب

«4» المطاعن في الدين الحنيف ، وصدّ من أراد الإيمان ، وتخطئة من آمن ، وما كان من كعب بن الأشرف من هجائه لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وتحريض المشركين ، ومن فنحاص ،

(226/139)

ومن بنى قريظة والنضير فَإِنَّ ذلِكَ فإن الصبر والتقوى مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ من معزومات الأمور ، أى مما يجب العزم عليه من الأمور أو مما عزم اللَّه أن يكون ، يعنى أنّ ذلك عزمة من عزمات اللَّه لا بد لكم أن تصبروا وتتقوا .

[سورة آل عمران (3) : آية 187]

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَراءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ ما يَشْتَرُونَ (187)

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ واذكر وقت أخذ اللَّه ميثاق أهل الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ الضمير للكتاب .

أكد عليهم إيجاب بيان الكتاب واجتناب كتمانه كما يؤكد على الرجل إذا عزم عليه وقيل له .

آللَّه لتفعلنّ فَنَبَذُوهُ وَراءَ ظُهُورِهِمْ فنبذوا الميثاق وتأكيده عليهم ، يعنى لم يراعوه ولم يلتفتوا

إليه . والنبذ وراء الظهر مثل في الطرح وترك الاعتداد . ونقيضه جعله نصب عينيه وألقاه بين عينيه ، وكفى به دليلا على أنه مأخوذ على العلماء أن يبينوا أحق للناس وما علموه وأن لا يكتموا منه شيئًا لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة ، وتطيب لنفوسهم . واستجلاب لمسارّهم ، أو لجرّ منفعة وحطام دنيا ، أو لتقية : مما لا دليل عليه ولا أمارة أو لبخل بالعلم ، وغبرة أن ينسب إليه غيرهم .

وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «من كتم علما عن أهله ألحم بلجام من نار» «1» وعن طاوس أنه قال

---

(1) . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة من رواية على بن الحكم البناني عن عطاء عن أبى هريرة بلفظ «من سئل عن علم فكتمه ألجمه اللَّه بلجام من نار» أخرجه أبو داود من رواية حماد بن سلمة ، والآخران من رواية عمارة بن زاذان كلاهما عن على ، ورجال أبى داود ثقات . لكن له علة . رواه عبد الوارث عن على بن الحكم عن رجل عن عطاء . ويقال : إن هذا المبهم حجاج بن أرطاة ، وفي رواية ابن ماجة التصريح بسماع على بن عطاء .

لكن عمارة ضعيف . ولحديث أبى هريرة طريق أخرى حسنها ابن القطان فذكره من رواية قاسم بن أصبغ عن أبى الأحوص وهو العكبري عن ابن السرى عن معتمر عن أبيه عن عطاء به ، وابن أبى السرى له أرهام ، وكأنه دخل عليه حديث في حديث . ورواه

الطبراني في الأوسط من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن عطاء به ، وجابر ضعيف ، وله طرق كثيرة عن أبى هريرة أوردها ابن الجوزي في العلل المتناهية . وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أخرجه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم من طريق ابن وهب عن عبد اللَّه بن عباس عن أبيه عن أبى عبد الرحمن الحبلى عنه ، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني والعقيلي وفيه معمر بن زائدة قال العقيلي : لا يتابع عليه . وله طريق أخرى قاله أبو يعلى : حدثنا زهير حدثنا يونس بن محمد حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به . وأخرجه ابن الجوزي من طريقين آخرين وضعفهما . وعن أنس ، رواه ابن ماجة من طريق يوسف بن ابراهيم سمعت أنساً به وأخرجه ابن الجوزي من طريقين آخرين وضعفهما أيضاً . وعن ابن مسعود وطلق بن على كلاهما في الطبراني . وعن جابر وعائشة كلاهما عند العقيلي . وعن ابن عمر عند ابن عدى . وعن أبى سعيد الخدري عن أبى يعلى وأسانيدها كلها ضعيفة . وعن عمرو بن عبسة أخرجه ابن الجوزي بلفظ «فقد بريء من الإسلام» وإسناده ضعيف أيضا . قال الامام أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء (تنبيه) ليس في شيء من طرقه «عن أهله»

لوهب : إنى أرى اللَّه سوف يعذبك بهذه الكتب . وقال : واللَّه لو كنت نبيا فكتمت العلم كما تكتمه لرأيت أنّ اللَّه سيعذبك ، وعن محمد بن كعب : لا يحل لأحد من العلماء أن يسكت على علمه «1» ولا يحل لجاهل أن يسكت على جهله حتى يسأل . وعن على رضى اللَّه عنه . ما أخذ اللَّه على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا «2» . وقرئ : ليبيننه . ولا يكتمونه ، بالياء ، لأنهم غيب . وبالتاء ، على حكاية مخاطبتهم ، كقوله : (وَقَضَيْنا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتابِ لَتُفْسِدُنَّ)

[سورة آل عمران (3) : آية 188]

لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (188)

لا تَحْسَبَنَّ خطاب لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . وأحد المفعولين الَّذِينَ يَفْرَحُونَ والثاني (بِمَفازَةٍ) وقوله فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ تأكيد تقديره : لا تحسبنهم ، فلا تحسبنهم فائزين . وقرئ :

لا تحسبن . فلا تحسبنهم ، بضم الباء على خطاب المؤمنين . ولا يحسبن . فلا يحسبنهم ، بالياء وفتح الباء فيهما ، على أنّ الفعل للرسول . وقرأ أبو عمرو بالياء وفتح الباء في الأوّل وضمها في الثاني ، على أن الفعل للذين يفرحون ، والمفعول الأوّل محذوف على : لا يحسبنهم الذين يفرحون بمفازة ، بمعنى : لا يحسبن أنفسهم الذين يفرحون فائزين ، وفلا

يحسبنهم ، تأكيد . ومعنى بما أُوتُوا بما فعلوا . وأتى وجاء ، يستعملان بمعنى فعل . قال اللَّه تعالى : (إِنَّهُ كانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا) ، (لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا) . ويدل عليه قراءة أبيّ : يفرحون بما فعلوا . وقرئ : آتوا ، بمعنى أعطوا . وعن على رضى اللَّه عنه : بما أوتوا . ومعنى بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ بمنجاة منه . روى أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فكتموا الحق وأخبروه بخلافه «3» ، وأروه أنهم قد صدقوه ، واستحمدوا إليه ، وفرحوا بما فعلوا ، فأطلع اللَّه رسوله على ذلك وسلاه بما أنزل من وعيدهم : أى : لا تحسبن اليهود الذين يفرحون بما فعلوا – من تدليسهم عليك ويحبون أن تحمدهم بما لم يفعلوا من إخبارك بالصدق عما سألتهم عنه – ناجين من العذاب . ومعنى (يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا)

---

(1) . قوله «على علمه» لعل بعده سقطا تقديره «حتى يعلم» . (ع)

(2) . رواه الحرث بن أبى أسامة أخبرنا عبد الوهاب الخفافى حدثنا الحسن بن عمارة حدثني الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار : سمعت عليا يقول فذكره والحسن متروك ، ومن طريق الحرث رواه الثعلبي ورويناه في جزء الذراع قال : كتب الحارث بن أسامة فذكره ، وذكره ابن عبد البر في العلم . قال : ويروى عن على . وذكره صاحب الفردوس عن على . فكأنه وقف عليه مرفوعا .

(3) . متفق عليه من رواية حميد بن عبد الرحمن أن مروان قال لبوابه : يا رافع اذهب إلى

ابن عباس فقل له لئن كان امرؤ منا فرح بما أوتى وحمد بما لم يفعل عذب لنعذبن جميعاً .
فقال ابن عباس رضى اللَّه عنهما : إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب ، أتاه اليهود فسألهم
النبي صلى اللَّه عليه وسلم عن شيء فكتموه . . . الحديث» . [. . . . .]

(228/139)

بما أوتوه من علم التوراة . وقيل يفرحون بما فعلوا من كتمان نعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من اتباع دين إبراهيم حيث ادعوا أن إبراهيم كان على اليهودية وأنهم على دينه . وقيل : هم قوم تخلفوا عن الغزو مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فلما قفل اعتذروا إليه بأنهم رأوا المصلحة في التخلف ، واستحمدوا إليه بترك الخروج . وقيل : هم المنافقون يفرحون بما أتوا من إظهار الإيمان للمسلمين ومنافقتهم وتوصلهم بذلك إلى أغراضهم ، ويستحمدون إليهم بالإيمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة لإبطانهم الكفر . ويجوز أن يكون شاملا لكل من يأتى بحسنة فيفرح بها فرح إعجاب ، ويحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بالديانة والزهد وبما ليس فيه .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 189 إلى 191]

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (189) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ

وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنا ما خَلَقْتَ هذا باطِلاً سُبْحانَكَ فَقِنا عَذابَ النَّارِ (191)

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ فهو يملك أمرهم. وهو على كل شيء قدير، فهو يقدر على عقابهم لَآياتٍ لأدلة واضحة على الصانع وعظيم قدرته وباهر حكمته لِأُولِي الْأَلْبابِ للذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، ولا ينظرون إليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب الفطر. وفي النصائح الصغار: املأ عينيك من زينة هذه الكواكب، وأجلهما في جملة هذه العجائب، متفكرا في قدرة مقدّرها، متدبرا حكمة مدبرها، قبل أن يسافر بك القدر، ويحال بينك وبين النظر: وعن ابن عمر رضى اللَّه عنهما: قلت لعائشة رضى اللَّه عنها: أخبرينى بأعجب ما رأيت من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، «1» فبكت وأطالت، ثم قالت: كل أمره عجب، أتانى في ليلتي فدخل في لحافي حتى ألصق جلده بجلدي، ثم قال: يا عائشة، هل لك أن تأذنى لي الليلة في عبادة ربى؟ فقلت: يا رسول اللَّه، إنى لأحب قربك وأحب هواك، قد أذنت لك. فقام إلى قربة من ماء في البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء، ثم قام يصلى، فقرأ من القرآن فجعل يبكى حتى بلغ الدموع حقويه، ثم جلس فحمد اللَّه وأثنى عليه وجعل يبكى، ثم رفع يديه فجعل يبكى

---

(1). أخرجه ابن حبان من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء: دخلت أنا وابن

عمر وعبيد بن عمير على عائشة ، فقالت : قد آن لك أن تزورنا ، فقال : أقول كما قال الأول : زر غباً تزدد حباً ، فقالت : دعونا من بطالتكم هذه . ثم قال ابن عمر لعائشة : أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . . . الحديث بطوله ورواه عبد بن حميد ، والثعلبي وغيرهم من رواية أبي جناب الكلبي عن عطاء قال : دخلت أنا وابن عمر على عائشة فقال لها ابن عمر أخبريني . . . فذكّره .

(229/139)

حتى رأيت دموعه قد بلت الأرض ، فأتاه بلال يؤذنه بصلاة الغداة فرآه يبكي فقال له : يا رسول اللَّه ، أتبكي وقد غفر اللَّه لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا بلال أفلا أكون عبداً شكورا . ثم قال : ومالي لا أبكي وقد أنزل اللَّه عليّ في هذه الليلة (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) ثم قال : ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها . وروى : «ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتأمّلها» «1» وعن علي رضي اللَّه عنه : أنّ النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا قام من الليل يتسوّك ثم ينظر إلى السماء ثم يقول (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) «2» . وحكي أنّ الرجل من بني إسرائيل كان إذا عبد اللَّه ثلاثين سنة أظلته سحابة ، فعبدها فتى من فتيانهم فلم تظله ، فقالت له أمّه : لعلّ فرطة فرطت منك في مدّتك ؟ فقال : ما

أذكر . قالت : لعلك نظرت مرّة إلى السماء ولم تعتبر ؟ قال : لعلّ . قالت :
فما أُتيت إلا من ذاك الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ذكراً دائباً على أى حال كانوا ، من قيام وقعود واضطجاع لا يخلون بالذكر في أغلب أحوالهم . وعن ابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة أنهم خرجوا يوم العيد إلى المصلى فجعلوا يذكرون اللَّه ، فقال بعضهم : أما قال اللَّه تعالى : (يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً) فقاموا يذكرون اللَّه على أقدامهم . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «من أحبّ أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر اللَّه «3»» وقيل : معناه يصلون في هذه الأحوال على حسب استطاعتهم . قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لعمران بن الحصين «صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ، تومئ إيماء «4»» وهذه حجة للشافعي رحمه اللَّه في إضجاع المريض على جنبه كما في اللحد . وعند أبى حنيفة رحمه اللَّه أنه يستلقى حتى إذا وجد خفة قعد .

ومحل عَلى جُنُوبِهِمْ نصب على الحال عطفاً على ما قبله ، كأنه قيل : قياما وقعوداً ومضطجعين وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وما يدل عليه اختراع هذه الأجرام العظام وإبداع صنعتها وما دبر فيها بما تكل الأفهام عن إدراك بعض عجائبه على عظم «5» شأن الصانع

---

(1) . رواه ابن مردويه في تفسير سورة الروم من رواية أبى جناب عن عطاء عن عائشة قالت «لما نزلت هذه الآية (وَمِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ

وَأَلْوانِكُمْ) قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : ويح لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتفكر فيها »

(2) . رواه الثعلبي من طريق حماد عن حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن على بن أبي طالب عن على وأصله في المتفق عليه من حديث ابن عباس .

(3) . أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق والطبراني من حديث معاذ وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وأخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت ، وابن مردويه في تفسير الواقعة .

(4) . أخرجه البخاري وأصحاب السنن ، من حديث عمران بن حصين . قال «كانت في بواسير – فذكر الحديث» وليس في آخره يومئ إيماء» وأورده صاحب الهداية – كما أورده الزمخشري .

(5) . قوله «على عظم» لعله من عظم . . . الخ ، فيكون بيانا لما يدل عليه . (ع)

(230/139)

وكبرياء سلطانه . وعن سفيان الثوري أنه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع رأسه إلى السماء ، فلما رأى الكواكب غشى عليه ، وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته . وعن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم «بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم

وإلى السماء فقال : أشهد أنّ لك رباً وخالقاً ، اللهمّ اغفر لي ، فنظر اللَّه إليه فغفر له» «1» وقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم «لا عبادة كالتفكر «2»» وقيل : الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النبات ، وما جليت القلوب بمثل الأحزان ولا استنارت بمثل الفكرة . وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «لا تفضلوني على يونس بن متى فإنه كان يرفع له في كل يوم مثل عمل أهل الأرض» «3» قالوا :

وإنما كان ذلك التفكر في أمر اللَّه الذي هو عمل القلب ، لأن أحداً لا يقدر أن يعمل بجوارحه في اليوم مثل عمل أهل الأرض ما خَلَقْتَ هذا باطِلًا على إرادة القول . أى يقولون ذلك وهو في محل الحال ، بمعنى يتفكرون قائلين . والمعنى : ما خلقته خلقاً باطلا بغير حكمة ، بل خلقته لداعي حكمة عظيمة ، وهو أن تجعلها مساكن للمكلفين وأدلة لهم على معرفتك ووجوب طاعتك واجتناب معصيتك ولذلك وصل به قوله فَقِنا عَذابَ النّارِ لأنه جزاء من عصى ولم يطع . فإن قلت :

هذا إشارة إلى ما ذا ؟ قلت : إلى الخلق على أن المراد به المخلوق ، كأنه قيل : ويتفكرون في مخلوق السموات والأرض ، أى فيما خلق منها . ويجوز أن يكون إشارة إلى السموات والأرض لأنها في معنى المخلوق . كأنه قيل : ما خلقت هذا المخلوق العجيب باطلا . وفي هذا ضرب من التعظيم كقوله : (إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) ويجوز أن يكون باطلا حالا من هذا . وسبحانك :

اعتراض للتنزيه من العبث ، وأن يخلق شيئاً بغير حكمة .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 192 إلى 194]

رَبَّنا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ (192) رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِي لِلْإِيمانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا وَتَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ (193) رَبَّنا وَآتِنا ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ (194)

---

(1) . أخرجه الثعلبي من رواية زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة وفي إسناده من لا يعرف .

(2) . أخرجه ابن حبان في الضعفاء ، والبيهقي في الشعب من رواية أبى رجاء محمد بن عبد اللَّه الخرطى من أهل شر عن شعبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى اللَّه عنه أنه قال لابنه الحسن «يا بنى ، سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : لا مال أعوز من العقل ، ولا فقر أشد من الجهل ، ولا عقل كالتدبير ، ولا ورع كحسن الخلق ، ولا عبادة كالتفكر . . . الحديث بطوله» وأبو رجاء ، قال البيهقي : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان يروى عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات .

(3) . لم أجده .

فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ فقد أبلغت في إخزائه . وهو نظير قوله فقد فاز . ونحوه في كلامهم : من أدرك مرعى الصمان «1» فقد أدرك ، ومن سبق فلانا فقد سبق وَما لِلظَّالِمِينَ اللام إشارة إلى من يدخل النار وإعلام بأنّ من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها «2» ، تقول : سمعت رجلا يقول كذا ، وسمعت زيداً يتكلم . فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع ، لأنك وصفته بما يسمع ، أو جعلته حالا عنه فأغناك عن ذكره ، ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد ، وأن يقال سمعت كلام فلان أو قوله . فإن قلت : فأىّ فائدة في الجمع بين المنادى وينادى ؟ قلت : ذكر النداء مطلقاً ثم مقيداً بالإيمان تفخيما لشأن المنادى لأنه لا منادى أعظم من مناد ينادى للإيمان . ونحوه قولك : مررت بهاد يهدى للإسلام . وذلك أنّ المنادى إذا أطلق ذهب الوهم إلى مناد للحرب ، أو لإطفاء النائرة ، أو لإغاثة المكروب ، أو لكفاية بعض النوازل ، أو لبعض المنافع ، وكذلك الهادي قد يطلق على من يهدى للطريق ويهدى لسداد الرأى وغير ذلك فإذا قلت : ينادى للإيمان ، ويهدى للإسلام ، فقد رفعت من شأن المنادى والهادي وفخمته . ويقال : دعاه لكذا وإلى كذا ، وندبه له وإليه ، وناداه له وإليه . ونحوه : هداه للطريق وإليه ، وذلك أن معنى انتهاء الغاية ومعنى الاختصاص

واقعان جميعاً ، والمنادى هو الرسول (أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ) ، (ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ) . وعن محمد بن كعب : القرآن . أَنْ آمِنُوا أى آمنوا ، أو بأن آمنوا ذُنُوبَنا كبائرنا سَيِّئاتِنا صغائرنا مَعَ الْأَبْرارِ مخصوصين بصحبتهم ، معدودين في جملتهم . والأبرار : جمع برّ أو بارّ ، كرب وأرباب ، وصاحب وأصحاب عَلى رُسُلِكَ على هذه صلة للوعد ، كما في قولك : وعد اللَّه الجنة على الطاعة . والمعنى : ما وعدتنا على تصديق رسلك . ألا تراه كيف أتبع ذكر المنادى للإيمان وهو الرسول وقوله آمنا وهو التصديق ويجوز أن يكون متعلقاً بمحذوف ، أى ما وعدتنا منزلا على رسلك ، أو محمولا على رسلك ، لأن الرسل محملون ذلك (فَإِنَّما عَلَيْهِ ما حُمِّلَ) وقيل : على ألسنة رسلك . والموعود هو الثواب . وقيل : النصرة على الأعداء . فإن قلت : كيف دعوا اللَّه بإنجاز ما وعد واللَّه لا يخلف الميعاد ؟ قلت : معناه طلب التوفيق فيما يحفظ عليهم أسباب إنجاز الميعاد أو هو باب من اللجأ إلى اللَّه والخضوع له ، كما كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يستغفرون مع علمهم أنهم مغفور لهم ، يقصدون بذلك

---

(1) . قوله «من أدرك مرعي الصمان» في الصحاح : موضع إلى جنب رمل عالج . وعالج : موضع بالبادية به رمل . (ع)

(2) . قوله «فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها» هذا عند المعتزلة . أما عند أهل السنة ، فمن يدخل النار من المؤمنين يخرج بالشفاعة أو بالعفو ، كما حقق في محله . (ع)

التذلل لربهم والتضرع إليه ، واللجأ الذي هو سيما العبودية .

[سورة آل عمران (3) : آية 195]

فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ (195)

يقال استجاب له واستجابه :

فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذاكَ مُجِيبُ «1»

أَنِّي لا أُضِيعُ قرئ بالفتح على حذف الياء ، وبالكسر على إرادة القول . وقرئ : لا أضيع ، بالتشديد مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بيان لعامل بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ أى يجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الآخر ، أى من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم . وقيل المراد وصلة الإسلام . وهذه جملة معترضة بينت بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد اللَّه عباده العاملين . وروى أنّ أمّ سلمة قالت : يا رسول اللَّه ، إنى أسمع

اللَّه تعالى يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء «2» . فنزلت فَالَّذِينَ هاجَرُوا تفصيل لعمل العامل منهم على سبيل التعظيم له والتفخيم ، كأنه قال : فالذين عملوا هذه الأعمال السنية الفائقة ، وهي المهاجرة عن أوطانهم فارّين إلى اللَّه بدينهم من دار الفتنة ، واضطرّوا إلى الخروج من ديارهم التي ولدوا فيها ونشوّا بما سامهم «3» المشركون من الخسف وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي من أجله وبسببه ، يريد

---

(1) وداع دعا يا من يهيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

فقلت ادع أخرى وارفع الصوت جهرة لعل أبى المغوار منك قريب

لكعب بن سعد الغنوي ، يرثى أخاه هرم وكنيته أبو المغوار . و«جهرة» مفعول مطلق مؤكد . و«أبى» مجرور بلعل ، وهي لغة عقيل . واستعمال لعل في الأمر البعيد – مع أنها للرجاء والقرب – دليل على شدة ولهه وتنزيله البعيد منزلة القريب . وروى : «لعل أبا المغوار» على اللغة المشهورة . يقول : ورب داع إلى المكارم لم يهبه أحد فقلت له : ادع مرة أخرى برفع صوتك ، لعل أخي يكون قريبا فيجيبك على عادته ، فانه كثيراً ما يطلب معالى الأمور . وهذا من باب التمثيل والتخييل ، لأنه لا داعى في الواقع .

(2) . أخرجه الترمذي ، من رواية عمرو بن دينار أخبرنى سلمة – رجل من ولد أم سلمة رضى اللَّه عنها – قال قالت أم سلمة .

(3) . قوله «بما سامهم» في الصحاح: يقال سامه الخسف، وسامه خسفا، وخسفا أيضا بالضم: اى أولاه ذلا. (ع) [. . . . .]

سبيل الدين وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا وغزوا المشركين واستشهدوا. وقرئ: وقتلوا، بالتشديد. وقتلوا وقاتلوا - على التقديم - بالتخفيف والتشديد. وقتلوا، وقتلوا، على بناء الأول للفاعل والثاني للمفعول. وقتلوا، وقاتلوا، على بنائهما للفاعل ثَواباً في موضع المصدر المؤكد بمعنى إثابة أو تثويباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لأن قوله: (لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ. . . .) (وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ) في معنى. لأثيبنهم. وعِنْدَهُ مثل: أن يختص به وبقدرته وفضله، لا يثيبه غيره ولا يقدر عليه، كما يقول الرجل: عندي ما تريد، يريد اختصاصه به وبملكه وإن لم يكن بحضرته. وهذا تعليم من اللَّه كيف يدعى وكيف يبتهل إليه ويتضرّع. وتكرير (رَبَّنا) من باب الابتهال، وإعلام بما يوجب حسن الإجابة وحسن الإثابة، من احتمال المشاق في دين اللَّه، والصبر على صعوبة تكاليفه، وقطع لأطماع الكسالى المتمنين عليه، وتسجيل على من لا يرى الثواب «1» موصولا إليه، بالعمل بالجهل والغباوة.

وروى عن جعفر الصادق رضى اللَّه عنه: من حزبه أمر فقال خمس مرات (ربنا) أنجاه اللَّه

مما يخاف وأعطاه ما أراد ، وقرأ هذه الآية . وعن الحسن : حكى اللَّه عنهم أنهم قالوا خمس مرات (ربنا) ثم أخبر أنه استجاب لهم ، إلا أنه أتبع ذلك رافع الدعاء وما يستجاب به ، فلا بد من تقديمه بين يدي الدعاء .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 196 إلى 197]

لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ (196) مَتاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهادُ (197)

(لا يَغُرَّنَّكَ) الخطاب لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أو لكل أحد ، أى لا تنظر إلى ما هم عليه من سعة الرزق والمضطرب ودرك العاجل وإصابة حظوظ الدنيا ، ولا تغتر بظاهر ما ترى من تبسطهم في الأرض ، وتصرفهم في البلاد يتكسبون ويتجرون وبتدهقنون «2» . وعن ابن عباس : هم أهل مكة . وقيل : هم اليهود . وروى أن أناسا من المؤمنين كانوا يرون ما كانوا فيه من الخصب والرخاء ولين العيش فيقولون : إن أعداء اللَّه فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد . فإن قلت : كيف جاز أن يغتر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بذلك حتى ينهى عن الاغترار

---

(1) . قوله «و تسجيل على من لا يرى الثواب» يريد أهل السنة القائلين بجواز على اللَّه أن يتفضل على العبد بدون عمل ولا يجب عليه إثابة العامل . وقد حقق في محله . (ع)

(2) . قوله «و يتجرون ويتدهقنون» يتملئون ويتمتعون بلين الطعام وطيب الشراب . أفاده

الصحاح، في مادة دهق، ومادة دهقن. والأوفق بما في الصحاح: يتدهمقون، حيث قال: قال الأصمعي: الدهمقة: لين الطعام وطيبة ورقته. وحديث عمر «لو شئت أن يدهمق لي لفعلت، ولكن اللَّه عاب قوما فقال: أذهبتم طيباتكم... الآية» ولم يذكر الدهقنة بهذا المعنى تصريحا. (ع)

(234/139)

به؟ قلت: فيه وجهان أحدهما أن مدرة القوم ومتقدّمهم يخاطب بشيء فيقوم خطابه مقام خطابهم جميعاً، فكأنه قيل: لا يغرنكم. والثاني: أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان غير مغرور بحالهم فأكد عليه ما كان عليه وثبت على التزامه، كقوله: (وَلا تَكُنْ مَعَ الْكافِرِينَ)، (وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، (فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ) وهذا في النهى نظير قوله في الأمر (اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ)، (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا) وقد جعل النهى في الظاهر للتقلب وهو في المعنى للمخاطب، وهذا من تنزيل السبب منزلة المسبب، لأنّ التقلب لو غرّه لاغتر به، فمنع السبب ليمتنع المسبب. وقرئ: لا يغرنك بالنون الخفيفة مَتاعٌ قَلِيلٌ خبر مبتدإ محذوف، أى ذلك متاع قليل وهو التقلب في البلاد، أراد قلته في جنب ما فإنهم من نعيم الآخرة، أو في جنب ما أعدّ اللَّه للمؤمنين من الثواب، أو أراد أنه قليل في نفسه

لانقضائه وكل زائل قليل. قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجْعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بم يرجع «1»» وَبِئْسَ الْمِهادُ وساء ما مهدوا لأنفسهم.

[سورة آل عمران (3) : آية 198]

لكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها نُزُلاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرارِ (198)

النزل والنزل: ما يقام للنازل. وقال أبو الشعراء الضبي:

وَكُنَّا إِذَا الْجَبَّارُ بِالْجَيْشِ ضَافَنَا جَعَلْنَا الْقَنَا وَالْمُرْهِفَاتِ لَهُ نُزْلَا «2»

وانتصابه إمّا على الحال من جنات لتخصصها بالوصف والعامل اللام: ويجوز أن يكون بمعنى مصدر «3» موكد، كأنه قيل: زرقاء، أو عطاء مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَما عِنْدَ اللَّهِ من الكثير الدائم خَيْرٌ لِلْأَبْرارِ مما يتقلب فيه الفجار من القليل الزائل، وقرأ مسلمة بن محارب والأعمش (نُزُلًا) بالسكون. وقرأ يزيد بن القعقاع: لكنّ الذين اتقوا، بالتشديد.

[سورة آل عمران (3) : آية 199]

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ (199)

---

(1). أخرجه مسلم من حديث المستورد بن شداد به.

(2) . لأبى الشعراء الضبي . والجبار : الملك العاتي . وضافه يضيفه : نزل عنده ضيفا ، أى إذا نزل بنا الجبار مع جيشه نزول الضيف . وفيه تهكم به حيث جاء محارباً ، فشبهه بمن جاء للمعروف طالبا ، ورشح ذلك التشبيه بجعل الرماح والسيوف المرهفات المسنونات نزلا له ، وهو الطعام المعد للضيف

(3) . قوله «ويجوز أن يكون بمعنى مصدر» في قوة : وأما على المصدر ، لأنه يجوز . . . الخ . (ع)

(235/139)

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ عن مجاهد : نزلت في عبد اللَّه بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب . وقيل : في أربعين من أهل نجران ، واثنين وثلاثين من الحبشة ، وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام فأسلموا . وقيل : في أصحمة النجاشي ملك الحبشة ، ومعنى أصحمة «عطية» بالعربية . وذلك أنه لما مات نعاه جبريل إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : اخرجوا فصلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم ، فخرج إلى البقيع ونظر إلى أرض الحبشة فأبصر سرير النجاشي وصلى عليه واستغفر له : فقال المنافقون : انظروا إلى هذا يصلى على علج نصراني لم يره قط وليس

على دينه «1» ، فنزلت . ودخلت لام الابتداء على اسم «إنّ» لفصل الظرف بينهما كقوله : (وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ) . وَما أُنزِلَ إِلَيْكُمْ من القرآن وَما أُنزِلَ إِلَيْهِمْ من الكتابين خاشِعِينَ لِلَّهِ حال من فاعل يؤمن ، لأن من يؤمن في معنى الجمع لا يَشْتَرُونَ بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلًا كما يفعل من لم يسلم من أحبارهم وكبارهم أُولئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أى ما يختص بهم من الأجر وهو ما وعدوه في قوله : (أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ) ، (يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ) . إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ لنفوذ عمله في كل شيء ، فهو عالم بما يستوجبه كل عامل من الأجر . ويجوز أن يراد : إنما توعدون لآت قريب بعد ذكر الموعد .

[سورة آل عمران (3) : آية 200]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200)

---

(1) . ذكره الثعلبي من قول ابن عباس وقتادة . ولفظه «فخرج إلى البقيع . وكشف له من المدينة إلى أرض الحبشة بأبصر سرير النجاشي» والباقي نحوه ، وقد ذكر إسناده إليهما آخر الكتاب . وذكره الواحدي بلا إسناد ، ورواه الطبري وابن عدى في ترجمة أبى بكر الهذلي ، واسمه : سلمى ، وهو ضعيف - عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر دون قوله «و نظر إلى أرض الحبشة ، فأبصر سرير النجاشي ، وزاد فيه ، وكبر أربعا ، والطبراني في الأوسط» من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال «لما قدم على النبي صلى اللَّه عليه وسلم وفاة النجاشي قال : اخرجوا فصلوا

على أخ لكم لم نره قط فخرج بنا ، وتقدم النبي صلى اللَّه عليه وسلم ووقفنا خلفه ، فصلى وصلينا ، فلما انصرفنا قال المنافقون : انظروا إلى هذا يصلى على علج نصراني لم يره قط فأنزل اللَّه تعالى : (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ) .

(236/139)

اصبروا على الدين وتكاليفه وَصابِرُوا أعداء اللَّه في الجهاد ، أى غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبراً منهم وثباتا . والمصابرة : باب من الصبر ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه ، تخصيصا لشدته وصعوبته وَرابِطُوا وأقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها ، مترصدين مستعدين للغزو . قال اللَّه عز وجل : (وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «من رابط يوما وليلة في سبيل اللَّه كان كعدل صيام شهر «1» وقيامه ، لا يفطر ، ولا ينفتل عن صلاته إلا لحاجة» .

وعن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «من قرأ سورة آل عمران أعطى بكل آية منها أمانا على جسر جهنم» «2» وعنه عليه الصلاة والسلام : «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى اللَّه عليه وملائكته حتى تحجب الشمس» «3» . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 449. 460﴾

---

(1) . أخرجه أحمد وابن أبى شيبة من حديث سلمان أتم منه ولابن حبان من حديث سلمان «رباط يوم وليلة في سبيل اللَّه أفضل من صيام شهر وقيامه جاع لا يفطر ، وقام لا يفتر» وأصله في مسلم ، ووهم الحاكم فاستدركه .

(2) . أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبى بن كعب وسيأتى آخر الكتاب ، ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن أبى بن كعب ، والواحدي في التفسير الأوسط من حديث أبى أمامة رضى اللَّه عنه .

(3) . أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف .

(237/139)

وقال الإمام نظام الدين النيسابورى :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (192) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا

وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (195) لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (196) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (197) لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (198) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (199) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200) ﴾

(238/139)

التفسير : إنه لما طال الكلام في تقرير القصص والأحكام عاد إلى ما هو الغرض الأصلي من هذا الكتاب الكريم وهو جذب القلوب والإسرار بذكر ما يدل على التوحيد والكبرياء ، عن ابن عمر قلت لعائشة : أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

. فبكت وأطالت ثم قالت : كل أمره عجب . أتاني في ليلتي فدخل في لحافي ، حتى ألصق جلده بجلدي ثم قال : يا عائشة ، هل لك أن تأذني لي الليلة في عبادة ربي ؟ فقلت : يا رسول الله إني لأحب قربك وأحب هواك قد أذنت لك .

(239/139)

فقام إلى قربة من ماء في البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء ، ثم قام يصلي فقرأ من القرآن وجعل يبكي حتى بلغ الدموع حقوية ، ثم جلس فحمد الله وأثنى عليه وجعل يبكي ثم رفع يديه فجعل يبكي حتى رأيت دموعه فقد بلت الأرض . فأتاه بلال يؤذنه بصلاة الغداة فرآه يبكي فقال له : يا رسول الله أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا بلال ، أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ ثم قال : وما لي لا أبكي وقد أنزل الله عليّ في هذه الليلة ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ ثم قال : ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها .

(240/139)

وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يتسوّك ثم ينظر إلى السماء ثم يقول : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ واعلم أنه ذكر في سورة البقرة أن في خلق السموات والأرض إلى أن عد ثمانية دلائل ، وههنا اقتصر منها على الثلاثة الأول تنبيهاً على أن العارف بعد استكمال المعرفة لا بد له من تقليل الدلائل ليكمل له الاستغراق في معرفة المدلول ، فإن البصيرة إذا التفتت إلى معقول عسر عليها الالتفات إلى آخر كالبصر إذا حدّق إلى مرئي امتنع تحديقه نحو آخر ، وإليه الإشارة بقوله : ﴿ فاخلع نعليك ﴾ [طه : 12] يعني المقدمتين اللتين وصلت بهما إلى النتيجة وهو وادي قدس الوحدانية . وإنما وقع الاقتصار على الدلائل السماوية لأنها أقهر وأبهر ، والعجائب فيها أكثر ، وانتقال النفس منها إلى عظمة الله أيسر . وإنما قال في تلك السورة ﴿ لآيات لقوم يعقلون ﴾ [البقرة : 164] وفي هذه السورة ﴿ لآيات لأولي الألباب ﴾ لأن العقل له ظاهر ولب ، ففي أول الأمر يكون عقلاً وفي كمال الحال يكون لباً . وباقي التفسير قد مرهناك . ثم بعد دلائل الإلهية ذكر وظائف العبودية وهي أن يكون باللسان وسائر الأركان وبالجنان مع الرحمن . فقوله : ﴿ الذين يذكرون الله ﴾ إشارة إلى عبودية اللسان . وقوله : ﴿ قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ وهو في موضع حال آخر أي معتمدين على الجنب إشارة إلى عبودية سائر الجوارح والأركان . والمراد أنهم ذاكرون في أغلب أحوالهم كما قال صلى الله عليه وسلم : " من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله " وقيل : المراد بالذكر ههنا

الصلاة أي يصلون في حال القيام فإن عجزوا ففي حال القعود ، فإن عجزوا ففي حال الاعتماد . وهذا موافق لمذهب الشافعي في ترتيب صلاة المريض العاجز ويوافق بحثاً طبياً ، وهو أن الاستلقاء يمنع من استكمال الفكر والتدبر بخلاف الاضطجاع على الجنب . والصلاة إذا كانت عن فكر وتدبر كانت أولى ، ولأن الاستغراق في

(241/139)

النوم يكون في هيئة الاستلقاء أكثر فذاك وضع الغافلين . وقال أبو حنيفة : بل يصلي مستلقياً إن عجز عن القعود حتى لو وجد خفة قعد . وقوله : ﴿ ويتفكرون في خلق السموات والأرض ﴾ إشارة إلى عمل الجنان . وقد عرفت معنى الفكر في البحث الخامس من تفسير قوله : ﴿ وعلم آدم الأسماء ﴾ [البقرة : 31] وإنما لم يقل و " يتفكرون في الله " كما قال : ﴿ يذكرون الله ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : " تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق " والسبب فيه أن الاستدلال بالخلق على الخالق لا يمكن وقوعه على نعت المماثلة وإنما يمكن على نعت المخالفة ، فإنا نستدل بحدوث هذه المحسوسات على قدم خالقها ، وبإمكانها على وجوبه ، وبافتقارها على غناه . فالفكر في المخلوقات ممكن وفي الخالق غير ممكن ، كيف وإن الفكر ترتيب المقدمات على وجه

متنج ، والمقدمة لها موضوع ومحمول لا بد من تصورهما ، وتصوره سبحانه محال لأن تصور الشيء عبارة عن حصول صورته في النفس ، فتكون الصورة محاطة والنفس محيطة بها ، ولا يحيط بالواجب شيء ألا إنه بكل شيء محيط ، لكنه إذا تفكر في مخلوقاته ولا سيما السموات مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم ، وإلى الأرض مع ما عليها من البحار والجبال والمعادن والنبات والحيوان ، عرف أوّلاً أن لها باً وصانعاً فيقول : ﴿ بنا ﴾ .

(242/139)

ثم يعترف بأن في كل من ذلك حكماً ومقاصد وفوائد لا يحيط بتفاصيلها إلا موجدها فيقول : ﴿ ما خلقت هذا باطلاً ﴾ ثم إذا قاس أحوال هذه المصنوعات إلى صانعها علم أن ذاته تعالى منزه عن مشابهة شيء من هذه المصنوعات فيعلم أنه ليس بجوهر ولا عرض ولا مركب ولا مؤلف ولا في حيز وجهة فيقول : ﴿ سبحانك ﴾ أي أنزهك عما لا يليق بلك من مناسبة الجواهر والأعراض . ثم إذا بلغ من الاستغراق في بحار العظمة والجلال هذا المبلغ وجد نفسه ذرة من ذرات الكائنات واقعة في حضيض عالم البشرية محاطة بالطبائع والأركان ، فيتضرع إلى خالق السموات والأرض أن يخلصه من قيد العناصر ويعرج به من الأرض ويقيه عذاب كرة النار ويوصله إلى معارج السموات وذلك قوله ﴿

فقنا عذاب النار ﴾ ، ثم ذكر سبب الاستعاذة من النار بقوله : ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ أي أبلغت في إخزائه نظيره قوله : ﴿ فقد فاز ﴾ [آل عمران : 185] وفي كلامهم : من أدرك مرعى الصمان فقد أدرك . ثم توسل إلى ما سأل بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك قوله : ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ﴾ الآية . فهذا بيان وجه النظم في هذه الكلمات والآيات على وجه " ألقى في ورعي " والله أعلم بأسرار كلامه . عن النبي صلى الله عليه وسلم : " بينما رجل مستلق على فراشه إذا رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال : أشهد أن لك رباً وخالقاً اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له " وعنه صلى الله عليه وسلم : " لا تفضلوني على يونس بن متى فإنه كان يرفع له في كل يوم مثل عمل أهل الأرض " قالوا : وإنما كان ذلك التفكر في أمر الله الذي هو عمل القلب لأن أحداً لا يقدر على أن يعمل بجوارحه في اليوم مثل عمل أهل الأرض . وعنه صلى الله عليه وسلم : " لا عبادة كالتفكر " وهذا إشارة إلى لفظ الخلق على أنه بمعنى المخلوق أو إلى السموات والأرض بتأويل المخلوق . وفي كلمة ﴿ هذا ﴾ ضرب من التعظيم كأنه لعظم شأنه معقود به الهمم

حتى صار حاضراً في خزانة الخيال . و ﴿ باطلاً ﴾ نصب على المصدر أي خلقاً باطلاً أو على الحال ، وقيل . بنزع الخافض أي بالباطل أو للباطل . قالت المعتزلة : فيه دليل على أن كل ما يفعله الله تعالى فهو إنما يفعله لغرض الإحسان إلى العبد ولأجل حكمة وغاية .

(244/139)

وقوله : ﴿ سبحانك ﴾ جملة معترضة تنزيهاً له من العبث وأن يخلق شيئاً بغير حكمة . فوجه النظم في قوله : ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ أن الحكمة في خلق الأرض والسموات أن يجعلها مساكن للمكلفين وأدلة لهم على معرفته ووجوب طاعته واجتناب معصيته ، والنار جزاء من عصى ولم يطع . وقالت الأشاعرة : الدليل الدال على أن أحد طرفي الممكن لا يترجح إلا بمرجح عام ، وذلك المرجح لا بد أن ينتهي إلى الله تعالى ، فإذن الخير والشر والأفعال كلها بقضاء الله وقدره ، فلا يمكن أن تعلل أفعال الله بمصالح العباد بل له أن يتصرف في ملكه كيف يشاء . والباطل في اللغة الذاهب الزائل . الذي لا يكون له قوّة ولا صلابة فيكون بصدد التلاشي والاضمحلال . والمراد أن خلقهما خلق محكم متقن كقوله : ﴿ وبنينا فوقكم سبعاً شداداً ﴾ [النبأ : 12] ﴿ هل ترى من فطور ﴾ [الملك : 3] ومعنى ﴿ سبحانك ﴾ أنك وإن خلقتهما في غاية شدة التركيب وبصدد البقاء إلا أنك

غني عن الاحتياج إليهما ، منزه عن الانتفاع بهما . ثم لما وصف ذاته تعالى بالغنى أقر لنفسه بالعجز والحاجة إليه في الدنيا والآخرة فقال ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ واحتج حكماء الإسلام بالآية على أنه سبحانه خلق الأفلاك والكواكب وأودع في كل واحد منها قوى مخصوصة ، وجعلها بحيث يحصل من حركتها واتصال بعضها ببعض مصالح هذا العالم ومنافع قطان العالم السفلي . قالوا : لأنها لو لم تكن كذلك لكانت باطلة ، ولا يمكن أن تقصر منافعها على الاستدلال بها على الصانع لأن كل ذرة من ذرات الهواء والماء يشاركها في ذلك ، فلا تبقى لخصوصياتها فائدة وهو خلاف النص . وناقشهم المتكلمون في ذلك وقالوا : إن الفلكيات أسباب للأرضيات على مجرى العادة لا على سبيل الحقيقة . والإنصاف في هذا المقام أن وجود الوسائط لا ينافي استناد الكل إلى مسبب الأسباب ، وأن كون أفعال الله تعالى مستتبعة لمصالح العباد لا ينافي جريان الأمور كلها بقضائه وقدره . ثم إنهم لما

سألوا ربهم أن يقيهم عذاب النار أتبعوا ذلك ما يدل على عظم ذلك العقاب وهو الإخزاء ليدل على شدة إخلاصهم وجدهم في الهرب من ذلك فيكون أقرب إلى الاستجابة ، كما أنهم قدموا الثناء على الله بقولهم : ﴿ سبحانك ﴾ على الطلب ليكون أقرب إلى الأدب

وأحرى بالإجابة ، وكل ذلك تعليم من الله تعالى عباده في حسن الطلب . قال الواحدي : الإخزاء جاء لمعان متقاربة . عن الزجاج : أخزى الله العدوّ أي أبعده . وقيل : أهانه . وقيل : فضحه . وقيل : أهلكه . وقال ابن الأنباري : الخزي في اللغة الهلاك بتلف أو انقطاع حجة أو بوقوع في بلاء . قالت المعتزلة : في الآية دلالة على أن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة ليس بمؤمن لأنه إذا دخل النار فقد أخزاه الله والمؤمن لا يخزى لقوله : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ [التحريم : 8] وأجيب بأنه لا يلزم من أن لا يكون من امن وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم مخزي أن لا يكون غيره وهو مؤمن مخزي .

(246/139)

وأيضاً الآية ليست على عمومها لقوله : ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ثم ننجي الذين اتقوا ﴾ [مريم : 7172] فثبت أن كل من دخل النار فإنه ليس بمخزي . وعن سعيد بن المسيب والثوري أن هذا في حق الكفار الذين أدخلوا النار للخلود . وأيضاً إنه مخزي حال دخوله وإن كانت عاقبته الخروج . وقوله : ﴿ يوم لا يخزي ﴾ [التحريم : 8] نفى الخزي على الإطلاق والمطلق يكفي في صدقه صورة واحدة وهي نفي الخزي المخلد . ويحتمل أن يقال : الإخزاء مشترك بين التخجيل وبين الإهلاك ، وإذا

كان المثبت هو الأول والمنفي هو الثاني لم يلزم التنافي . واحتجت المرجئة بالآية على أن صاحب الكبيرة لا يدخل النار لأنه مؤمن لقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ﴾ [البقرة : 178] ولقوله : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ [الحجرات : 9] والمؤمن لا يخزى لقوله : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي ﴾ [التحريم : 8] والمدخل في النار مخزي بهذه الآية . والمقدمات بأسرها يدخلها المنع . أما الأولى فباحتمال أن لا يسمى بعد القتل مؤمناً وإن كان قبله مؤمناً ، وأما الأخريان فبخصوص المحمول وجزئيه الموضوع كما تقرر آنفاً . وقد يتمسك حكماء الإسلام بهذا في أن العذاب الروحاني أشد لأنه بين سبب الاستعاذة بالإخزاء الذي هو التخجيل وهو أمر نفساني . وقد يتمسك المعتزلة بقوله : ﴿ وما للظالمين ﴾ أي الداخلين في النار ﴿ من أنصار ﴾ أي في نفي الشفاعة للفساق لأنها نوع نصرة ، ونفي الجنس يقتضي نفي النوع . والجواب أن الظالم على الإطلاق هو الكافر لقوله : ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ [البقرة : 254] وأيضاً لا تأثير للشفاعة إلا بإذن الله فيؤل معنى الآية إلى أن الأمر يومئذٍ لله . وعلى هذا ففائدة تخصيص الظالمين بهذا الحكم أنه وعد المتقين الفوز فلهم هذه الحجة بخلاف الفساق . وأيضاً أدلة الشفاعة مخصصة لعموم الآية . قالوا : الفاسق لا يخرج من النار وإلا كان

مخرجه ناصراً له . وعورض بالآيات الدالة على العفو ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي ﴾ تقول : سمعت رجلاً يتكلم بكذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع اكتفاء بما وصفته به ، أو جعلته حالاً عنه . والمنادي عند الأكثرين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ادع إلى سبيل ربك ﴾ [النحل : 125] ﴿ أدعوا إلى الله ﴾ [يوسف : 108] ﴿ وداعياً إلى الله ﴾ [الأحزاب : 46] وقيل : القرآن كما نسب إليه الهداية في قوله : ﴿ إن هذا القرآن يهدي ﴾ [الإسراء : 9] كأنه يدعو إلى نفسه وينادي بما فيه من الدلائل كما قيل في جهنم ﴿ تدعو من أدبر وتولى ﴾ [المعارج : 17] والفصحاء يصفون الدهر بأنه ينادي ويعظ لدلالة تصاريفه قال :

يا واضع الميت في قبره . . . خاطبك الدهر فلم تسمع

ويقال : ينادي إلى كذا ولكذا ودعاه إليه وله وهداه للطريق وإليه فيقام كل من اللام و " إلى " مقام الأخرى نظراً إلى وقوع معنى الانتهاء والاختصاص معاً .

(248/139)

وقال أبو عبيدة : هذا على التقديم والتأخير أي سمعنا منادياً للإيمان ينادي كما يقال : جاء مناد للأمير فنادى بكذا . وقيل : معناه لأجل الإيمان . ولهذا الغرض فسر بقوله : ﴿ أن آمنوا ﴾ و " أن " مفسرة أو مخففة معناه أي آمنوا أو بأن آمنوا والفائدة في الجمع بين المنادي وينادي للإيمان هي فائدة الإطلاق ثم التقييد والإجمال ثم التفصيل من رفع شأن المطلق والمجمل ، وكونه حينئذٍ أوقع في النفس وأعز . ﴿ فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ﴾ أصل الغفر والتكفير كلاهما الستر والتعطية . وأما الذنوب والسيئات فقيل : هما واحد والتكرار للتأكيد والإلحاح ، إن الله يحب الملحين في الدعاء . وقيل : الأوّل الكبائر والثاني الصغائر . وقيل : الأوّل أريد به ما تقدم منهم ، والثاني المستأنف . وقيل : الأول ما أتى به الإنسان مع العلم بكونه معصية وذنباً ، والثاني ما أتى به مع الجهل بكونه ذنباً ﴿ وتوفنا مع الأبرار ﴾ أي معدودين منهم ومن أتباعهم أو مشاركين لهم في الثواب أو على مثل أعمالهم ودرجاتهم كقول الرجل : أنا مع الشافعي في هذه المسألة أي مساوٍ له في ذلك الاعتقاد . احتجت الأشاعرة بالآية على أن العفو غير مشروط بالتوبة لأنهم طلبوا المغفرة بدون ذكر التوبة بل بدون التوبة بدلالة فاء التعقيب في ﴿ فاغفر ﴾ بعد قولهم : ﴿ آمنا ﴾ ثم إنه تعالى أجابهم إلى ذلك بقوله : ﴿ فاستجاب لهم ﴾ ويعلم منه ثبوت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكبائر بالطريق الأولى . ﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ﴾ أي على تصديق رسلك لأنها مذكورة عقيب ذكر المنادي للإيمان وهو الرسول ،

وعقيب قوله : ﴿ آمنا ﴾ وهو التصديق ، فتكون على صلة للوعد كقولك : وعد الله الجنة على الطاعة . ويحتمل أن يتعلق بمحذوف أي ما وعدتنا منزلاً على رسلك أو محمولاً على رسلك لأن الرسل يحملون ذلك فإنما عليه ما حمل . وقيل : على ألسنة رسلك والمتعلق كما ذكر والموعود هو الثواب . وقيل :

(249/139)

النصر على الأعداء . وإنما دعوا الله بإنجاز ما وعد مع علمهم بأنه لا يخلف الميعاد كما صرحوا به في آخر الأدعية ، لأن معظم الغرض من الدعاء إظهار سميا العبودية . أو المراد وفقنا للأعمال التي بها نصير أهلاً لوعدك ، واعصمنا عما بها نكون أهلاً لإخزانك ، أو طلبوا تعجيل النصرة على الأعداء . أو المراد احفظ علينا أسباب إنجاز الميعاد . وقيل : فيه دليل على أنهم طلبوا منافع الآخرة بحكم الوعد لا بحكم الاستحقاق . ثم إن الثواب منفعة مقرونة بالتعظيم فلهذا ختموا الأدعية بقولهم ﴿ ولا تخزنا يوم القيامة ﴾ لأن التخجيل والتفضيح يكدّر صفو كل منٍ وعطاء . والحاصل من هذه الآيات أنهم نظروا في المصنوع فعرفوا منه الصانع فقالوا : ﴿ ربنا ﴾ ثم تفكروا في عجيب خلقه وبديع شكله فعرفوا أن صانعه حكيم لا تخلو أفعاله من الفوائد والغايات وإن لم يكن مستكملاً بها فقالوا :

﴿ ما خلقت هذا باطلاً ﴾ ثم تأملوا في غاية الغايات ونهاية الحركات فوجدوها الإنسان المكلف على ألسنة الرسل ، ووجدوا عاقبة التكليف الجنة أو النار فتضرعوا إلى معبودهم في توفيق الوصول إلى الجنة والخلاص من النار ، ولأن دفع الضرر أهم من جلب المنفعة فجعلوا أول دعائهم وآخره الاستعاذة من العذاب ، ولأن العذاب الروحاني عند العقلاء أشد من العذاب الجسماني فلا جرم وقع الختم على الاستعاذة من الإخزاء ، اللهم شاركنا في هذا الدعاء واجعلنا من السعداء المتفكرين في ملكوت الأرض والسماء إنك واهب العطاء وكاشف الغطاء .

(250/139)

عن جعفر الصادق : من حزبه أمر فقال خمس مرات " ربنا " أنجاه الله مما يخاف ، وأعطاه ما أراد لأن الله تعالى حكى عنهم في هذه الآيات أنهم قالوا خمس مرات " ربنا " ثم قال : ﴿ فاستجاب لهم ربهم ﴾ أي أجابهم ﴿ أني ﴾ أي بأني ﴿ لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾ " م " في ﴿ منكم ﴾ للتبعيض . لأن كل عامل فرد من أفراد المخاطبين وفي " من " ذكر للتبيين لأن العامل إما ذكر وإما أنثى وإضاعة العمل عبارة عن إضاعة ثوابه ﴿ بعضكم من بعض ﴾ أي يجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من

الآخر من أصله . أو المراد بعضكم كأنه من البعض الآخر لفرط اتصالكم واتحادكم كما يقال : فلان مني أي على خلقي وسيرتي . قال صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " وقيل : المراد وصلة الإسلام . وهذه جملة معترضة بيّن بها شركة النساء مع الرجال فيما يرجع إلى استحقاق الثواب على العمل . روي أن أم سلمة قالت : يا رسول الله إني أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت . ثم فصل عمل العامل منهم تفخيماً لشأن العمل وتنويهاً بذكره فقال : ﴿ فالذين هاجروا ﴾ أوطانهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعده باختيارهم ﴿ وأخرجوا من ديارهم ﴾ ألجأهم الكفار إلى الخروج ﴿ وأوذوا في سبيلي ﴾ يريد طريق الدين ﴿ وقاتلوا وقتلوا ﴾ من قرأ بالتشديد فللتكثير وتكرر القتل فيهم . وقيل : أي قطعوا . ومن قرأ ﴿ قتلوا وقاتلوا ﴾ فإما لأن الواو لا تفيد الترتيب والترتيب الطبيعي : قاتلوا حتى قتلوا . وإما من قولهم : قتلنا ورب الكعبة إذا ظهرت أمارات القتل وإذا قتل قومه وعشيرته . وإما بإضمار " قد " أي قتلوا وقد قاتلوا ﴿ لأكفرنّ ﴾ جواب للقسم المقدر ﴿ عنهم سيئاتهم ﴾ وهو الذي طلبوه بقولهم : ﴿ ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ﴾ ﴿ ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ وهو الذي طلبوه بقولهم ﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ﴾ ﴿ ثواباً من عند الله ﴾ وهو

الذي طلبوه من الثواب المقرون بالتعظيم بقولهم : ﴿ ولا تخزنا يوم القيامة ﴾ أي ثواباً يختص به وبقدرته وبفضله لا يشبه غيره ولا يقدر عليه .

(252/139)

يقول الرجل : عندي ما تريد أنا مختص به وبملكه وإن لم يكن بحضرته . و ﴿ ثواباً ﴾ نصب على المصدر المؤكد أي إثابة أو تثويباً من عنده لأن قوله : ﴿ لأكفرن ﴾ ﴿ ولأدخلنهم ﴾ في معنى لأثيبنهم . وقال الكسائي : هو منصوب على القطع أي على الحال . وقال الفراء : نصب على التفسير كقولك : هو لك هبة أو بيعاً أو صدقة . ثم ختم بقوله : ﴿ والله عنده حسن الثواب ﴾ لأنه القادر على كل المقدورات ، العالم بكل المعلومات ، القاضي جميع الحاجات . وفي تعليقه حسن الإثابة على احتمال المشاق في دينه والصبر على صعوبة تكاليفه دليل على أن حكمة الله تعالى اقتصت نوط الثواب والجنة بالعمل حتى لا يتكل الناس على فضله بالكلية ، ولا يهملوا جانب العمل رأساً . عن الحسن : أخبر الله تعالى أنه استجاب لهم إلا أنه أتبع ذلك رافع الدعاء وما يستجاب به ، فلا بد له من تقديمه بين يدي الدعاء يعني قوله : ﴿ والعمل الصالح يرفعه ﴾ [فاطر : 10] ثم إنه

تعالى لما وعد المؤمنين الثواب العظيم وكانوا في الدنيا في غاية الفقر والشدة ، والكفار كانوا في التنعم ، أراد أن يسليهم ويصبرهم فقال : ﴿ لا يغرنك ﴾ والخطاب لكل مكلف يسمعه أي لا يغرنك أيها السامع أو للرسول والمراد الأمة . قال قتادة : والله ما غرّوا نبي الله حتى قبضه الله أوله . والمراد هو فلعل السبب في عدم اغتراره هو تواتر أمثال هذه الآيات عليه . قيل : إن مشركي مكة كانوا يتجرون ويتنعمون ، فقال بعض المؤمنين : إن أعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت . وقيل : كانت اليهود تضرب في الأرض فتصيب الأموال فنزلت . والمراد بتقلبهم تبسطهم وتصرفهم في المكاسب والمزارع والمتاجر ذلك التقلب أو الكسب والربح ﴿ متاع قليل ﴾ في جنب ما فاتهم من نعيم الآخرة ، أو في جنب ما وعد الله المؤمنين من الثواب ، أو هو قليل في نفسه إذ لا نسبة لمدته إلى ما بين أمدي الأزل والأبد ، ومع قلته سبب للوقوع في نار جهنم

(253/139)

أبد الآبدين . والنعمة القليلة إذا كانت سبباً للمضرة العظيمة لم تكن في الحقيقة نعمة ولهذا استدرك وقال ﴿ لكن الذين اتقوا ﴾ الآية ، ويدخل في التقوى الأوامر والنواهي . والنزل ما يعدّ للضيف ويعجل ، ومن هنا تمسك به بعض الأصحاب في الرؤية لأنه لما كانت الجنة

بكليتها نزلاً فلا بد من شيء آخر يكون اصلاً بالنسبة إليها ، قلت : يحتمل أن يكون قوله : ﴿ وما عند الله باق ﴾ [النحل : 96] إشارة إليه وهو مقام العندية والقرب الذي لا يوازيه شيء من نعيم الجنة . وقيل : المعنى وما عند الله من الكثير الدائم خير للأبرار مما يتقلب فيه الفجار من القليل الزائل ، وانتصاب ﴿ نزلاً ﴾ على الحال من ﴿ جنات ﴾ لتخصيصها بالوصف ، والعامل معنى الاستقرار في لهم ، أو هو مصدر مؤكد كأنه قيل : رزقاً أو عطاء ، أو نصب على التفسير كما قلنا في ﴿ ثواباً ﴾ .

(254/139)

ثم إنه تعالى لما ذكر حال المؤمنين وكان قد ذكر حال الكفار بين حال مؤمني أهل الكتاب كلهم فقال : ﴿ وإن من أهل الكتاب ﴾ وهذا قول مجاهد . وقال ابن جريج وابن زيد : نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه . وقيل : في أربعين من أهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام فأسلموا . وعن جابر بن عبد الله وأنس وابن عباس وقتادة : نزلت في النجاشي لما مات نعاه جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للأصحاب : اخرجوا فصلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم . قالوا : ومن هو ؟ قال : النجاشي :

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع وكشف له من المدينة إلى أرض الحبشة فأبصر سرير النجاشي وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات واستغفر له ، وقال لأصحابه : استغفروا له . فقال المنافقون : انظروا إلى هذا يصلي على علج حبشي نصراني لم يره قط وليس على دينه ، فأنزل الله هذه الآية . واللام في ﴿ لمن يؤمن ﴾ لام الابتداء الذي يدخل على خبر " إن " أو على اسمه عند الفصل كما في الآية . والمراد ﴿ بما أنزل إليكم ﴾ القرآن ﴿ وما أنزل إليهم ﴾ الكتابان و ﴿ خاشعين لله ﴾ حال من فاعل يؤمن لأن " من " في معنى الجمع فحمل على اللفظ تارة وعلى المعنى أخرى ﴿ لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ﴾ كما يفعله من لم يسلم من أحبارهم ورؤسائهم ﴿ أولئك لهم أجرهم عند ربهم ﴾ ولا يخفى فخامة شأن هذا الوعد حسبما أشار إليه بقوله : ﴿ إن الله سريع الحساب ﴾ لأنه عالم بجميع المعلومات قادر على كل المقدورات فيعلم ويعطي ما لكل أحد من جزاء الحسنات والسيئات . أو المراد سرعة موعد حسابه فتكون فيه بشارة بسرعة حصول الأجر . ثم ختم السورة بآية جامعة لأسباب سعادة الدارين ، وذلك أن أحوال الإنسان قسمان : الأول ما يتعلق به وحده فأمر فيه بالصبر ويندرج فيه الصبر على مشقة النظر والاستدلال في معرفة

التوحيد والعدل والنبوة والمعاد ، والصبر على أداء الواجبات والمندوبات والاحتراز عن المنهيات ، والصبر على شدائد الدنيا وآفاتها ومخاوفها . الثاني ما يتعلق بالمشاركة مع أهل المنزل أو المدينة فأمر فيه بالمصابرة ، ويدخل فيه تحمل الأخلاق الرديئة من الأقارب والأجانب ، وترك الانتقام منهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد مع أعداء الدين بالحجة وبالسيف وباللسان أو بالسنان . ثم إنه لا بد للإنسان في تكلف أقسام بالصبر والمصابرة من قهر القوى النفسانية البهيمية والسبعية الباعثة على أضداد ذلك ، فأمر بالمرابطة من الربط الشدّ . فكل من صبر على أمر فقد ربط قلبه عليه وألزم نفسه إياه .

(256/139)

ثم لا بد في جميع الأعمال والأقوال من ملاحظة جانب الحق حتى يكون معتداً بها ، فلهذا أمر بتقوى الله . ثم لما تمت وظائف العبودية ختم الكلام على وظيفة الربوبية وهو رجاء الفلاح منه ، فظهر أن هذه الآية مشتملة على كنوز الحكم والمعارف وجامعة لآداب الدين والدنيا . ثم إنها على اختصارها كالإعادة لما تقدم في هذه السورة من الأصول . وهي :

تقرير التوحيد والعدل والنبوّة والمعاد . ومن الفروع كأحكام الحج والزكاة والجهاد . وعن الحسن ﴿ اصبروا ﴾ على دينكم فلا تتركوه بسبب الفقر والجوع ﴿ وصابروا ﴾ عدوّكم فلا تفشلوا بسبب ما أصابكم يوم أحد . وقال الفراء : اصبروا مع نبيكم وصابروا عدوكم ، فلا ينبغي أن يكونوا أصبر منكم . وقال الأصم : لما كثرت تكاليف الله تعالى في هذه السورة أمرهم بالصبر عليها . ولما كثر ترغيب الله تعالى في الجهاد فيها أمرهم بالمصابرة مع الأعداء . أما المبرابطة ففيها قولان : أحدهما أن يربط هؤلاء خيولهم في الثغور ويربط أولئك أيضاً خيولهم بحيث يكون كل واحد من الخصمين مستعداً لقتال الآخر قال تعالى : ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوكم ﴾ [الأنفال : 60] وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته إلا لحاجة " وثانيهما أنها انتظار الصلاة بعد الصلاة لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه ، ولكن انظار الصلاة خلق الصلاة . وفي حديث أبي هريرة ذكر انتظار الصلاة بعد الصلاة ثم قال : فذلك الرباط ثلاث مرات والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 327 . 337 ﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : إن في خلق سموات القلوب وأطوارها ، وخلق أرض النفوس وقرارها ، واختلاف ليل البشرية وصفاتها ، ونهار الروحانية وأنوارها ، لآيات لأولي الألباب . الذين عبروا بقدمي الذكر والفكر عن قشر الوجود الجسماني ، ووصلوا إلى لب الوجود الروحاني ، فشاهدوا بعيون البصائر ونواظر الضمائر أن لهم وللعالم إلهاً قادراً حياً عليماً سميعاً بصيراً متكلماً مريداً باقياً . وإنما نالوا هذه المراتب لأنهم يذكرون الله في جميع الأحوال بالظاهر والباطن ، ويتفكرون في خلق المصنوعات من البسائط والمركبات ، ويقولون ما خلقت هذا باطلاً أي خلقته إظهاراً للحق على الخلق ، ووسيلة للخلق إلى الحق . سبحانك تنزيهاً للحق عن الشبه بالخلق ، ﴿ فقنا ﴾ باعد عنا عذاب نار قهرك والبعد عنك ، ففيها كل الخزى والندامة والغواية والضلالة . ثم أخبر عن شرط العبودية في استجلاب فضل الربوبية بقوله : ﴿ ربنا إننا سمعنا ﴾ من هاتف الحق في الغيب بالسمع الحقيقي منادياً ﴿ فاغفر لنا ذنوبنا ﴾ أي كما أسمعتنا النداء بالإرادة القديمة لا بسعي منا قبل أن تخلقينا . فاغفر لنا بفضلك ورحمتك . ﴿ لا أضيع عمل عامل منكم ﴾ بالظاهر والباطن ﴿ من ذكر أو أنثى ﴾ على قدر همتكم ورجوليتكم ﴿ فالذين هاجروا ﴾ عن الأوطان والأوطار

والأعمال السيئة والأخلاق الذميمة ﴿ وأخرجوا من ديارهم ﴾ من معاملات الطبيعة وديارها إلى عالم الحقيقة بسطوات تجلي صفات الربوبية ﴿ وأوذا في ﴾ طلبي بأنواع البلاء ﴿ وقاتلوا ﴾ مع النفس ﴿ وقتلوا ﴾ بسيف الصدق ﴿ لأكفرن عنهم ﴾ سيئات وجودهم ﴿ ولأدخلنهم جنات ﴾ الوصول فيها أشجار التوكل واليقين والزهد والورع والتقوى والصدق والإخلاص والهدى والقناعة والعفة والمروءة والفتوّة والمجاهدة والشوق والذوق والرغبة والرهبة والوفاء والطلب والمحبة والحياء والكرم والشجاعة والعلم والحلم والعزة والقدرة والهمة وغيرها من المقامات والأخلاق ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ أنهار العناية ﴿

(258/139)

ثواباً ﴾ من مقام العندية ﴿ والله عنده حسن الثواب ﴾ لايكون عند الجنة وغيرها ﴿ وإن من أهل الكتاب ﴾ من علماء الظاهر علماء متقين يكون إيمانه من نتيجة نور الله الذي دخل قلبه ، و ﴿ يؤمن بما أنزل إليكم ﴾ من الواردات والألهامات والكشوف ﴿ وما أنزل إليهم ﴾ من الخواطر الرحمانية ﴿ خاشعين لله ﴾ كما قال صلى الله عليه وسلم : « إذا تجلى الله لشيء خضع له » ﴿ لا يشترون ﴾ بما أوتوا من العلم والحكمة عرض

الدنيا ﴿ إن الله سريع الحساب ﴾ يوصلهم إلى مقام العندية قبل وفاتهم ﴿ اصبروا ﴾ على جهاد النفس بالرياضات ﴿ وصابروا ﴾ في مراقبة القلب عند الابتلاآت ﴿ ورابطوا ﴾ الأرواح للوصل بالله ﴿ واتقوا الله ﴾ في الالتفات إلى ما سواه ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ فتفوزوا بالبقاء بالله وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 337 ﴾

(259/139)

وقال الآلوسى :

ومن باب الإشارة : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السموات والأرض ﴾ أي العالم العلوي والعالم السفلي ﴿ واختلاف اليل والنهار ﴾ الظلمة والنور ﴿ لآيات لأُوْلِى الألباب ﴾ [آل عمران : 190] وهم الناظرون إلى الخلق بعين الحق ﴿ الذين يَذْكُرُونَ الله قياما ﴾ في مقام الروح بالمشاهدة و﴿ قعوداً ﴾ في محل القلب بالمكاشفة ﴿ وَقُعُوداً وعلى جُنُوبِهِمْ ﴾ أي تقلباتهم في مكامن النفس بالمجاهدة ، وقال بعضهم : (الذين يذكرون الله قياماً) أي قائمين باتباع أوامره و(قعوداً) أي قاعدين عن زواجره ونواهيه (وعلى جنوبهم) أي ومجتنبين مطالعات المخالفات بحال ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ ﴾ بألبابهم الخالصة عن شوائب الوهم ﴿ فِى

خَلْقِ السموات والأرض ﴾ وذلك التفكر على معنيين ، الأول : طلب غيبة القلوب في الغيوب التي هي كنوز أنوار الصفات لإدراك أنوار القدرة التي تبلغ الشاهد إلى المشهود ، والثاني : جولان القلوب بنعت التفكر في إبداع الملك طلباً لمشاهدة الملك في الملك فإذا شاهدوا قالوا ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا باطلا ﴾ بل هو مرايا لأسمائك ومظاهر لصفاتك ، ويفصح بالمقصود قول لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل . . .

وكل نعيم لا محالة زائل

(260/139)

﴿ سبحانك ﴾ أي تنزيهاً لك من أن يكون في الوجود سواك ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : 191] وهي نار الاحتجاب بالأكوان عن رؤية المكون ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النار ﴾ وتحجبه عن الرؤية ﴿ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ وأذللته بالبعد عنك ﴿ وَمَا للظالمين ﴾ الذين أشركوا ما لا وجود له في العير ولا النفير ﴿ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [آل عمران : 192] لاستيلاء التجلي القهري عليهم ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا ﴾ بأسماع قلوبنا ﴿ مُنَادِياً ﴾ من أسرارنا التي هي شاطىء وادي الروح الأيمن ﴿ يُنَادِي للإيمان ﴾ العياني ﴿ وَإِذَا أُنزِلَتْ

الرشد فَئَامَنَّا ﴾ أي شاهدوا ربكم فشاهدنا ، أو (إننا سمعنا) في المقام الأول (منادياً ينادي للإيمان) والمراد به هو الله تعالى حين خاطب الأرواح في عالم الذر بقوله سبحانه :

(261/139)

﴿ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : 172] فإن ذلك دعاء لهم إلى الإيمان (فآمنا) يعنون قولهم : ﴿ بلى ﴾ حين شاهدوه هناك سبحانه ﴿ رَبَّنَا فاغفر لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ أي ذنوب صفاتنا بصفاتك ﴿ وَكَفِّرْ عَنَّا ﴾ سيئات أفعالنا برؤية أفعالك ﴿ وَتَوَفَّنَا ﴾ عن ذواتنا بالموت الاختياري ﴿ مَعَ الأبرار ﴾ [آل عمران : 193] وهم القائمون على حد التفريد والتوحيد ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا على ﴾ ألسنة ﴿ رُسُلِكَ ﴾ بقولك : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الحسنى وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس : 26] ﴿ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ القيامة ﴾ بأن تحجبنا بنعمتك عنك ﴿ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الميعاد ﴾ [آل عمران : 194] ﴿ فاستجاب لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ لكمال رحمته ﴿ أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ ﴾ القلب وعمله مثل الإخلاص واليقين ﴿ أَوْ أنثى ﴾ النفس وعملها إذا تركت المجاهدات والطاعات القالبية ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ إذ يجمعكم أصل واحد وهو الروح الإنسانية ﴿ فالذين هاجروا ﴾ من غير الله تعالى إلى الله عز وجل ﴿ وَأُخْرِجُواْ مِن ديارهم ﴾ وهي مألوفات أنفسهم

﴿ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى ﴾ بما قاسوا من المنكرين ، وعن بعض العارفين أن القوم إذا لم يذوقوا مرارة إيذاء المنكرين لم يفوزوا بحلاوة كأس القرب من الله تعالى ، ولهذا قال الجنيد قدس سره : جزى الله تعالى إخواننا عنا خيراً ردونا بجفائهم إلى الله تعالى ﴿ وَقَاتَلُواْ ﴾ أنفسهم فيّ وهي أعدى أعدائهم ﴿ وَقُتِّلُواْ ﴾ بسيف الفناء ﴿ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سيئاتهم ﴾ الصغائر والكبائر من بقايا صفاتهم وذواتهم ﴿ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جنات ﴾ ثلاث وهي جنة الأفعال ، وجنة الصفات ، وجنة الذات ﴿ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ أنهار العلوم والتجليات ﴿ ثَوَاباً مّن عِندِ الله ﴾ الجامع لجميع الصفات ﴿ والله عِندَهُ حُسْنُ الثواب ﴾ [آل عمران : 195] فلا يكون بيد غيره ثواب أصلاً ﴿

(262/139)

لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الذين كَفَرُواْ ﴾ أي حجبوا عن التوحيد ﴿ فِى البلاد ﴾ [آل عمران : 196] في المقامات الدنيوية والأحوال ﴿ متاع قَلِيلٌ ﴾ لسرعة زواله وعدم نفعه ﴿ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ الحرمان ﴿ وَبِئْسَ المهاد ﴾ [آل عمران : 197] الذي اختاروه بحسب استعدادهم ﴿ لَكِنِ الذين اتقوا رَبَّهُمْ ﴾ بأن تجردوا كمال التجرد ﴿ لَهُمْ جنات

﴿ ثلاث عوض ذلك ﴿ نُزُلاً مّنْ عِندِ الله ﴾ معداً لهم ﴿ وَمَا عِندَ الله ﴾ من نعَم المشاهدة ولطائف القربة وحلاوة الوصلة ﴿ خَيْرٌ لّلأبْرَارِ ﴾ [آل عمران : 198] ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الكتاب لَمَن يُؤْمِنُ بالله ﴾ ويحقق التوحيد الذاتي ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ من علم التوحيد والاستقامة ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ من علم المبدأ والمعاد ونيل الدرجات ﴿ خاشعين للَّهِ ﴾ للتجلي الذاتي وما تجلى الله تعالى لشيء إلا خضع له ﴿ لاَ يَشْتَرُونَ بآيات الله ﴾ تعالى وهي تجليات صفاته ﴿ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبّهِمْ ﴾ وهي تلك الجنات

﴿ إِنَّ الله سَرِيعُ الحساب ﴾ [آل عمران : 199] فيوصل إليهم أجرهم بلا إبطاء ﴿ الحساب يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ اصبروا ﴾ عن المعاصي ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ على الطاعات ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ الأرواح بالمشاهدة ﴿ واتقوا الله ﴾ من مشاهدة الأغيار ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : 200] بالتجرد عن همومكم وخطراتكم ، أو (اصبروا) في مقام النفس بالمجاهدة (وصابروا) في مقام القلب مع التجليات (ورابطوا) في مقام الروح ذواتكم حتى لا تعتريكم فترة أو غفلة واتقوا الله عن المخالفة والإعراض والجفاء (لعلكم) تفوزون بالفلاح الحقيقي ، نسأل الله تعالى أن يجعل لنا الحظ الأوفى من امتثال هذه الأوامر وما يترتب عليها بمنه وكرمه .

وهذه الآيات العشر كان يقرؤها صلى الله عليه وسلم كل ليلة كما أخرج ذلك ابن السني ، وأبو نعيم ، وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وأخرج الدارمي عن عثمان قال : من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب الله تعالى له قيام ليلة ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً " من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله تعالى عليه وملائكته حتى تجب الشمس " ، وخبر من قرأ سورة آل عمران أعطي بكل آية أماناً على جسر جهنم موضوع مختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عابوا على من أورده من المفسرين ، نسأل الله تعالى أن يعصمنا عن الزلل ويحفظنا من الخطأ والخطل إنه جواد كريم رؤوف رحيم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 176. 178 ﴾

(264/139)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190)

﴿

إلى قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200) ﴾

هذا هو الدرس الأخير في السورة التي ضمت ذلك الحشد الضخم الذي استعرضناه : من مقوّمات التصور الإسلامي . وتقرير هذه المقوّمات وتجليتها من الغبش واللبس في الجدل مع أهل الكتاب ، ثم في الجدل مع المنافقين والمشركين ، وبيان طبيعة هذا المنهج الإلهي وتكاليفه في الأنفس والأموال . وتعليم الجماعة المسلمة كيف تنهض بهذه التكاليف ، وكيف تستقبل الابتلاء بالسراء والضراء ، وكيف تتجرد لهذه العقيدة وتكاليفها الضخمة في الأنفس والأموال . . إلى آخر ما ضمه سياق السورة ، واستعرضناه في الجزئين الثالث والرابع من هذه الظلال . .

فالآن يجيء هذا الإيقاع الأخير في السورة – أو هذه الإيقاعات الأخيرة – متناسقة في موضوعها وفي أسلوبها مع ذلك الحشد من الإيقاعات من ناحية الموضوع ومن ناحية الأداء تجيء بحقيقة عميقة : إن هذا الكون بذاته كتاب مفتوح ، يحمل بذاته دلائل الإيمان وآياته ; ويشي وراءه من يد تدبره بحكمة ; ويوحي بأن وراء هذه الحياة الدنيا آخرة وحساباً وجزاء إنما يدرك هذه الدلائل ويقرأ هذه الآيات ويرى هذه الحكمة ، ويسمع هذه

الإيحاءات ﴿ أولو الألباب ﴾ من الناس ، الذين لا يمرون بهذا الكتاب المفتوح وبهذه الآيات الباهرة مغمضي الأعين غير واعين !

(265/139)

وهذه الحقيقة تمثل أحد مقومات التصور الإسلامي عن هذا " الكون " والصلة الوثيقة بينه وبين فطرة " الإنسان " والتفاهم الداخلي الوثيق بين فطرة الكون وفطرة الإنسان; ودلالة هذا الكون بذاته على خالقه من جهة; وعلى الناموس الذي يصرّفه وما يصاحبه من " غاية " و " حكمة " و " قصد " من جهة أخرى . . وهي ذات أهمية بالغة في تقرير موقف " الإنسان " من " الكون " و " إله " الكون سبحانه وتعالى . فهي ركيزة من ركائز التصور الإسلامي للوجود .

يلي هذه الحقيقة في سياق الدرس استجابة الله ﴿ لأولي الألباب ﴾ وقد توجهوا إليه سبحانه بدعاء خاشع منيب ؛ وهم يتدبرون كتاب الكون المفتوح ، ويتأملون ما ينطق به من الآيات ، وما يوحي به من الغايات . . استجابته لهم استجابة توجيهية إلى العمل والجهاد والتضحية والصبر ، والنهوض بتكاليف هذا الإيمان ، الذي ثابوا به من جولتهم الخاشعة في كتاب الكون المفتوح . . مع التهوين من شأن الذين كفروا وما قد يستمتعون به من

أعراض هذه الحياة . وإبراز القيم الباقية في الجزاء الأخروي ، التي ينبغي أن يحفل بها المؤمنون الأبرار .

وعطفاً على الحديث الطويل في السورة عن أهل الكتاب ومواقفهم من المؤمنين ، يرد هنا في هذا القطاع الأخير ذكر الفريق المؤمن ، وجزاؤه المناسب ، ويبرز من صفاتهم صفة الخشوع ، التي تتناسق مع مشهد أولي الألباب أمام كتاب الكون المفتوح ، ودعائهم الخاشع المنيب . وصفة الحياء من الله أن يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ، كأولئك الذين كفروا من أهل الكتاب وتقدم وصفهم في السورة .

ثم تجيء الآية الخاتمة تلخص التوجيهات الإلهية للجماعة المسلمة ، وتمثل خصائصها المطلوبة ، وتكاليفها المحددة ، والتي بها يكون الفلاح :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا ، وصابروا ، ورابطوا ، واتقوا الله ، لعلكم تفلحون ﴾ . .

(266/139)

وهو ختام يناسب محور السورة الأصيل ، وموضوعاتها الرئيسية ، ويتسق معها كل الاتساق . ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، لآيات لأولي الألباب . الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ، ويتفكرون في خلق السماوات

والأرض : ربنا ما خلقت هذا باطلاً . سبحانك ! فقنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ، وما للظالمين من أنصار . ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان : أن آمنوا بربكم . فآمنا . ربنا فاغفر لنا ذنوبنا ، وكفر عنا سيئاتنا ، وتوفنا مع الأبرار . ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لا تخلف الميعاد . . . ﴾ . .

ما الآيات التي في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ؟ ما الآيات التي تتراءى لأولي الألباب عندما يتفكرون في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، وهم يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ؟ وما علاقة التفكر في هذه الآيات بذكرهم الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ؟ وكيف ينتهون من التفكر فيها إلى هذا الدعاء الخاشع الواجف :

﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك ! فقنا عذاب النار ﴾ . .

إلى نهاية ذلك الدعاء ؟

إن التعبير يرسم هنا صورة حية من الاستقبال السليم للمؤثرات الكونية في الإدراك السليم . وصورة حية من الاستجابة السليمة لهذه المؤثرات المعروضة للأنظار والأفكار في صميم الكون ، بالليل والنهار .

والقرآن يوجه القلوب والأنظار توجيهاً مكرراً مؤكداً إلى هذا الكتاب المفتوح؛ الذي لا تفتأ صفحاته تقلب، فتتبدى في كل صفحة آية موحية، تستجيش في الفطرة السليمة إحساساً بالحق المستقر في صفحات هذا الكتاب، وفي "تصميم" هذا البناء، ورغبة في الاستجابة لخالق هذا الخلق، ومودعه هذا الحق مع الحب له والخشية منه في ذات الأوان!!! وأولو الألباب.. أولو الإدراك الصحيح.. يفتحون بصائرهم لاستقبال آيات الله الكونية؛ ولا يقيمون الحواجز، ولا يغلقون المنافذ بينهم وبين هذه الآيات. ويتوجهون إلى الله بقلوبهم قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، فتتفتح بصائرهم، وتتشف مداركهم، وتتصل بحقيقة الكون التي أودعها الله إياه، وتدرك غاية وجوده، وعلة نشأته، وقوام فطرته. بالإلهام الذي يصل بين القلب البشري ونواميس هذا الوجود.

ومشهد السماوات والأرض، ومشهد اختلاف الليل والنهار. لو فتحنا له بصائرنا وقلوبنا وإدراكنا. لو تلقيناه كمشهد جديد تتفتح عليه العيون أول مرة. لو استنقذنا حسنا من هموده الإلف، وخموده التكرار.. لارتعشت له رؤانا، ولاهتزت له مشاعرنا، ولأحسسنا أن وراء ما فيه من تناسق لا بد من يد تنسق؛ ووراء ما فيه من نظام لا بد من عقل يدبر؛ ووراء ما فيه من إحكام لا بد من ناموس لا يتخلف.

. وأن هذا كله لا يمكن أن يكون خداعاً ولا يمكن أن يكون جزافاً ، ولا يمكن أن يكون باطلاً .

(268/139)

ولا ينقص من اهتزازنا للمشهد الكوني الرائع أن نعرف أن الليل والنهار ، ظاهرتان ناشئتان من دورة الأرض حول نفسها أمام الشمس . ولا أن تناسق السماوات والأرض مرتكز إلى " الجاذبية " أو غير الجاذبية . هذه فروض تصح أو لا تصح ، وهي في كلتا الحالتين لا تقدم ولا تؤخر في استقبال هذه العجيبة الكونية ، واستقبال النواميس الهائلة الدقيقة التي تحكمها وتحفظها . . وهذه النواميس – أياً كان اسمها عند الباحثين من بني الإنسان – هي آية القدرة ، وآية الحق ، في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار .

والسياق القرآني هنا يصور خطوات الحركة النفسية التي ينشئها استقبال مشهد السماوات والأرض ، واختلاف الليل والنهار في مشاعر أولي الألباب تصويراً دقيقاً ، وهو في الوقت ذاته تصوير إيحائي ، يلفت القلوب إلى المنهج الصحيح ، في التعامل مع الكون ، وفي التخاطب معه بلغته ، والتجاوب مع فطرته وحقيقته والانطباع بإشاراته وإيحاءاته .

ويجعل من كتاب الكون المفتوح كتاب " معرفة " للإنسان المؤمن الموصول بالله ، وبما تبدعه

يد الله .

وإنه يقرن ابتداء بين توجه القلب إلى ذكر الله وعبادته : ﴿ قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ . . وبين التفكر في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار . . فيسلك هذا التفكر مسلك العبادة ، ويجعله جانباً من مشهد الذكر . . فيوحي بهذا الجمع بين الحركتين بحقيقتين هامتين .

(269/139)

الحقيقة الأولى : أن التفكر في خلق الله ، والتدبر في كتاب الكون المفتوح ، وتتبع يد الله المبدعة ، وهي تحرك هذا الكون ، وتقلب صفحات هذا الكتاب . . هو عبادة لله من صميم العبادة ، وذكر لله من صميم الذكر . ولو اتصلت العلوم الكونية ، التي تبحث في تصميم الكون وفي نواميسه وسننه ، وفي قواه ومدخراته ، وفي أسراره وطاقاته . . لو اتصلت هذه العلوم بتذكر خالق هذا الكون وذكره ، والشعور بجلاله وفضله . لتحولت من فورها إلى عبادة لخالق هذا الكون وصلاة . ولاستقامت الحياة – بهذه العلوم – واتجهت إلى الله . ولكن الاتجاه المادي الكافر ، يقطع ما بين الكون وخالقه ، ويقطع ما بين العلوم الكونية والحقيقة الأزلية الأبدية ؛ ومن هنا يتحول العلم – أجمل هبة من الله للإنسان – لعنة

تطارد الإنسان ، وتحيل حياته إلى جحيم منكرة ، وإلى حياة قلقة مهددة ، وإلى خواء روحي يطارد الإنسان كالمارد الجبار !

والحقيقة الثانية : أن آيات الله في الكون ، لا تتجلى على حقيقتها الموحية ، إلا للقلوب الذاكرة العابدة . وأن هؤلاء الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم – وهم يتفكرون في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار – هم الذين تتفتح لبصائرهم الحقائق الكبرى المنطوية في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، وهم الذين يتصلون من ورائها بالمنهج الإلهي الموصل إلى النجاة والخير والصلاح .

. فأما الذين يكتفون بظاهر من الحياة الدنيا ، ويصلون إلى أسرار بعض القوى الكونية – بدون هذا الاتصال – فهم يدمرون الحياة ويدمرون أنفسهم بما يصلون إليه من هذه الأسرار ، ويحولون حياتهم إلى جحيم نكد ، وإلى قلق خانق . ثم ينتهون إلى غضب الله وعذابه في نهاية المطاف !

فهما أمران متلازمان ، تعرضهما هذه الصورة التي يرسمها القرآن لأولي الألباب في لحظة الاستقبال والاستجابة والاتصال .

(270/139)

إنها لحظة تمثل صفاء القلب ، وشفافية الروح ، وتفتح الإدراك ، واستعداده للتلقي . كما تمثل الاستجابة والتأثر والانطباع . .

إنها لحظة العبادة . . وهي بهذا الوصف لحظة اتصال ، ولحظة استقبال . فلا عجب أن يكون الاستعداد فيها لإدراك الآيات الكونية أكبر ؛ وأن يكون مجرد التفكر في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، ملهما للحقيقة الكامنة فيها ، ولإدراك أنها لم تخلق عبثاً ولا باطلاً . ومن ثم تكون الحصيلة المباشرة ، للخطة الواصلة .

﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك ! ﴾ . .

ما خلقت هذا الكون ليكون باطلاً . ولكن ليكون حقاً . الحق قوامه . والحق قانونه . والحق أصيل فيه . إن لهذا الكون حقيقة ، فهو ليس " عدماً " كما تقول بعض الفلسفات ! وهو يسير وفق ناموس ، فليس متروكاً للفوضى . وهو يمضي لغاية ، فليس متروكاً للمصادفة . وهو محكوم في وجوده وفي حركته وفي غايته بالحق لا يتلبس به الباطل .

هذه هي اللمسة الأولى ، التي تمس قلوب " أولي الألباب " من التفكر في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار بشعور العبادة والذكر والاتصال . وهي اللمسة التي تطبع حسهم بالحق الأصيل في تصميم هذا الكون ، فتطلق ألسنتهم بتسبيح الله وتنزيهه عن أن يخلق هذا الكون باطلاً :

﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً . سبحانك ! ﴾ . .

ثم تتوالى الحركات النفسية ، تجاه لمسات الكون وإيحاءاته .

﴿ . . . فقنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته . وما للظالمين من أنصار . . . ﴾ . .

فما العلاقة الوجدانية ، بين إدراك ما في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار من حق ، وبين هذه الارتعاشة المنطلقة بالدعاء الخائف الواجف من النار ؟

(271/139)

إن إدراك الحق الذي في تصميم هذا الكون وفي ظواهره ، معناه عند – أولي الألباب – أن هناك تقديراً وتدبيراً وأن هناك حكمة وغاية ، وأن هناك حقاً وعدلاً وراء حياة الناس في هذا الكوكب . ولا بد إذن من حساب ومن جزاء على ما يقدم الناس من أعمال . ولا بد إذن من دار غير هذه الدار يتحقق فيها الحق والعدل في الجزاء .

فهي سلسلة من منطق الفطرة والبداهة ، تتداعى حلقاتها في حسهم على هذا النحو السريع . لذلك تقفز إلى خيالهم صورة النار ، فيكون الدعاء إلى الله أن يقيهم منها ، هو الخاطر الأول ، المصاحب لإدراك الحق الكامن في هذا الوجود . . وهي لفتة عجيبة إلى تداعي المشاعر عند ذوي البصائر .

. ثم تنطلق ألسنتهم بذلك الدعاء الطويل ، الخاشع الواجف الراجف المنيب ، ذي النغم العذب ، والإيقاع المنساب ، والحرارة البادية في المقاطع والأنغام !

ولا بد من وقفة أمام الرجفة الأولى وهم يتجهون إلى ربهم ليقيهم عذاب النار . . لا بد من وقفة أمام قولهم : ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ . . ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ . .

إنها تشي بأن خوفهم من النار ، إنما هو خوف – قبل كل شيء – من الخزي الذي يصيب أهل النار . . وهذه الرجفة التي تصيبهم هي أولاً رجفة الحياء من الخزي الذي ينال أهل النار . فهي ارتجافة باعثها الأكبر الحياء من الله ، فهم أشد حساسية به من لذع النار ! كما أنها تشي بشعور القوي بأنه لا ناصر من الله ، وأن الظالمين ما لهم من أنصار . .

ثم نمضي مع الدعاء الخاشع الطويل :

﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم . فآمنا . ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴾ . .

فهي قلوب مفتوحة ؛ ما إن تتلقى حتى تستجيب . وحتى تستيقظ فيها الحساسية الشديدة ، فتبحث أول ما تبحث عن تقصيرها وذنوبها ومعصيتها ، فتتجه إلى ربها تطلب مغفرة الذنوب وتكفير السيئات ، والوفاة مع الأبرار .

ويتسق ظل هذه الفقرة في الدعاء مع ظلال السورة كلها ، في الاتجاه إلى الاستغفار والتطهر من الذنب والمعصية ، في المعركة الشاملة مع شهوات النفس ومع الذنب والخطيئة . المعركة التي يتوقف على الانتصار فيها ابتداء كل انتصار في معارك الميدان ، مع أعداء الله وأعداء الإيمان . . والسورة كلها وحدة متكاملة متناسقة الإيقاعات والظلال .

وختام هذا الدعاء . توجه ورجاء . واعتماد واستمداد من الثقة بوفاء الله بالميعاد :

﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ﴾ . .

فهو استنجاز لوعد الله ، الذي بلغته الرسل ، وثقة بوعد الله الذي لا يخلف الميعاد ، ورجاء في الإعفاء من الخزي يوم القيامة ، يتصل بالرجفة الأولى في هذا الدعاء ، ويدل على شدة الخوف من هذا الخزي ، وشدة تذكره واستحضاره في مطلع الدعاء وفي ختامه . مما يشي بحساسية هذه القلوب ورقتها وشفافيتها وتقواها وحيائها من الله .

والدعاء في مجموعه يمثل الاستجابة الصادقة العميقة ، لإيحاء هذا الكون وإيقاع الحق الكامن فيه ، في القلوب السليمة المفتوحة . .

ولا بد من وقفة أخرى أمام هذا الدعاء ، من جانب الجمال الفني والتناسق في الأداء . .

إن كل سورة من سور القرآن تغلب فيها قافية معينة لآياتها – والقوافي في القرآن غيرها في الشعر ، فهي ليست حرفاً متحداً ولكنها إيقاع متشابه – مثل " بصير . حكيم . مبين .

مريب" . . "الألباب، الأبصار. النار. قرار" . . "خفياً. شقياً. شرقياً. شيئاً " . . . الخ.

وتغلب القافية الأولى في مواضع التقرير. والثانية في مواضع الدعاء. والثالثة في مواضع الحكاية.

وسورة آل عمران تغلب فيها القافية الأولى.

ولم تبعد عنها إلا في موضعين: أولهما في أوائل السورة وفيه دعاء. والثاني هنا عند هذا الدعاء الجديد . .

وذلك من بدائع التناسق الفني في التعبير القرآني . . فهذا المد يمنح الدعاء رنة رخية، وعذوبة صوتية. تناسب جو الدعاء والتوجه والابتهال.

(273/139)

وهناك ظاهرة فنية أخرى. . إن عرض هذا المشهد: مشهد التفكر والتدبر في خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، يناسبه دعاء خاشع مرتل طويل النغم، عميق النبرات. فيطول بذلك عرض المشهد وإيحاءاته ومؤثراته، على الأعصاب والأسماع والخيال، فيؤثر في الوجدان، بما فيه من خشوع وتنغيم وتوجه وارتجاف. .

وهنا طال المشهد بعباراته وطال بنغماته مما يؤدي غرضاً أصيلاً من أغراض التعبير القرآني ، ويحقق سمة فنية أصيلة من سماته . ثم . . طال بالرد عليه والاستجابة له كذلك :

﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى – بعضكم من بعض – فالذين هاجروا ، وأخرجوا من ديارهم ، وأوذوا في سبيلي ، وقاتلوا وقتلوا ، لأكفرن عنهم سيئاتهم ، ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار . . ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب . . لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد . متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد . لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، نزلاً من عند الله . وما عند الله خير للأبرار ﴾ . .

وهي استجابة مفصلة ، وتعبير مطول ، يتناسق مع السمة الفنية للتعبير القرآني ؛ وفق مقتضى الحال ، ومتطلبات الموقف ، من الجانب النفسي والشعوري .

ثم نخلص لمحتويات هذه الاستجابة الإلهية ، ودلالتها على طبيعة هذا المنهج الإلهي ومقوماته ، ثم على طبيعة منهج التربية الإسلامية وخصائصه . .

إن أولي الألباب هؤلاء تفكروا في خلق السماوات والأرض ، وتدبروا اختلاف الليل والنهار ، وتلقوا من كتاب الكون المفتوح ، واستجابت فطرتهم لإيحاء الحق المستكن فيه ، فاتجهوا إلى ربهم بذلك الدعاء الخاشع الواجف الطويل العميق . . ثم تلقوا الاستجابة من ربهم

الكريم الرحيم ، على دعائهم المخلص الودود . . فماذا كانت الاستجابة ؟

لقد كانت قبولاً للدعاء وتوجيهاً إلى مقومات هذا المنهج الإلهي وتكاليفه في آن :

(274/139)

﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم . . من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ . .

إنه ليس مجرد التفكر ومجرد التدبر . وليس مجرد الخشوع والارتجاف . وليس مجرد الاتجاه إلى الله لتكفير السيئات والنجاة من الخزي ومن النار . . إنما هو " العمل " العمل الإيجابي ، الذي ينشأ عن هذا التلقي ، وعن هذه الاستجابة ، وعن هذه الحساسية الممثلة في هذه الارتجافة . العمل الذي يعتبره الإسلام عبادة كعبادة التفكر ، والتدبر والذكر والاستغفار ، والخوف من الله ، والتوجه إليه بالرجاء . بل العمل الذي يعتبره الإسلام الثمرة الواقعية المرجوة لهذه العبادة ، والذي يقبل من الجميع : ذكرانا وإناثاً بلا تفرقة ناشئة من اختلاف الجنس . فكلهم سواء في الإنسانية – بعضهم من بعض – وكلهم سواء في الميزان .

.

ثم تفصيل للعمل ، تتبين منه تكاليف هذه العقيدة في النفس والمال ؛ كما تتبين منه طبيعة

المنهج ، وطبيعة الأرض التي يقوم عليها ، وطبيعة الطريق وما فيه من عوائق وأشواك ، وضرورة مغالبة العوائق ، وتكسير الأشواك ، وتمهيد التربة للنبتة الطيبة ، والتمكين لها في الأرض ، أياً كانت التضحيات ، وأياً كانت العقبات :

﴿ فالذين هاجروا ، وأخرجوا من ديارهم ، وأوذوا في سبيلي ، وقاتلوا وقتلوا . لأكفرن عنهم سيئاتهم ، ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار . ثواباً من عند الله ، والله عنده حسن الثواب ﴾ .

(275/139)

وقد كانت هذه صورة الداعين المخاطبين بهذا القرآن أول مرة . الذين هاجروا من مكة ، وأخرجوا من ديارهم ، في سبيل العقيدة ، وأوذوا في سبيل الله لا في أي غاية سواه ، وقاتلوا وقتلوا . . ولكنها صورة أصحاب هذه العقيدة في صميمها . . في كل أرض وفي كل زمان . . صورتها وهي تنشأ في الجاهلية – أية جاهلية – في الأرض المعادية لها – أية أرض – وبين القوم المعادين – أي قوم – فتضيق بها الصدور ، وتتأذى بها الأطماع والشهوات ، وتتعرض للأذى والمطاردة ، وأصحابها – في أول الأمر – قلة مستضعفة . . ثم تنمو النبتة الطيبة – كما لا بد أن تنمو – على الرغم من الأذى ، وعلى الرغم من المطاردة

، ثم تملك الصمود والمقاومة والدفاع عن نفسها . فيكون القتال ، ويكون القتل . . وعلى هذا الجهد الشاق المرير يكون تكفير السيئات ، ويكون الجزاء ويكون الثواب .

هذا هو الطريق . . طريق هذا المنهج الرباني ، الذي قدر الله أن يكون تحققه في واقع الحياة بالجهد البشري ، وعن طريق هذا الجهد ، وبالقدر الذي يبذله المؤمنون المجاهدون في سبيل الله . ابتغاء وجه الله .

وهذه هي طبيعة هذا المنهج ، ومقوماته ، وتكاليفه . . ثم هذه هي طريقة المنهج في التربية ، وطريقته في التوجيه ، للانتقال من مرحلة التأثر الوجداني بالتفكر والتدبر في خلق الله ؛ إلى مرحلة العمل الإيجابي وفق هذا التأثر تحقيقاً للمنهج الذي أراده الله .

ثم التفاتة واقعية إلى الفتنة المستكنة في المتاع المتاح في هذه الأرض للكفار والعصاة والمعادين لمنهج الله . . التفاتة لإعطاء هذا المتاع وزنه الصحيح وقيمته الصحيحة ، حتى لا يكون فتنة لأصحابه . ثم كي لا يكون فتنة للمؤمنين ، الذي يعانون ما يعانون ، من أذى وإخراج من الديار ، وقتل وقتال :

﴿ لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد . متاع قليل . . ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد . لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها نزلاً من عند الله . وما عند الله خير للأبرار ﴾ . .

وتقلب الذين كفروا في البلاد ، مظهر من مظاهر النعمة والوجدان ، ومن مظاهر المكانة والسلطان ، وهو مظهر يحيك في القلوب منه شيء لا محالة . يحيك منه شيء في قلوب المؤمنين ؛ وهم يعانون الشظف والحرمان ، ويعانون الأذى والجهد ، ويعانون المطاردة أو الجهاد .

. وكلها مشقات وأهوال ، بينما أصحاب الباطل ينعمون ويستمتعون ! . . ويحيك منه شيء في قلوب الجماهير الغافلة ، وهي ترى الحق وأهله يعانون هذا العناء ، والباطل وأهله في منجاة ، بل في مسلاة ! ويحيك منه شيء في قلوب الضالين المبطلين أنفسهم ؛ فيزيدهم ضلالاً وبطراً ولجاجاً في الشر والفساد .

هنا تأتي هذه اللمسة :

﴿ لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد . متاع قليل . ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد ﴾ .

متاع قليل . . ينتهي ويذهب . . أما المأوى الدائم الخالد ، فهو جهنم . . وبئس المهاد !

وفي مقابل المتاع القليل الذاهب جنات . وخلود . وتكريم من الله :

﴿ جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ . . ﴿ خالدين فيها ﴾ . . ﴿ نزلاً من عند الله

﴿ . . ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾ . .

وما يشك أحد يضع ذلك النصيب في كفة ، وهذا النصيب في كفة ، أن ما عند الله خير للأبرار . وما تبقى في القلب شبهة في أن كفة الذين اتقوا أرجح من كفة الذين كفروا في هذا الميزان . وما يتردد ذو عقل في اختيار النصيب الذي يختاره لأنفسهم أولو الألباب !

إن الله – سبحانه – في موضع التربية ، وفي مجال إقرار القيم الأساسية في التصور الإسلامي لا يعد المؤمنين هنا بالنصر ، ولا يعدهم بقهر الأعداء ، ولا يعدهم بالتمكين في الأرض ، ولا يعدهم شيئاً من الأشياء في هذه الحياة . . مما يعدهم به في مواضع أخرى ، ومما يكتبه على نفسه لأوليائه في صراعهم مع أعدائه .

(277/139)

إنه يعدهم هنا شيئاً واحداً هو ﴿ ما عند الله ﴾ . فهذا هو الأصل في هذه الدعوة .

وهذه هي نقطة الانطلاق في هذه العقيدة : التجرد المطلق من كل هدف ومن كل غاية ، ومن كل مطمع – حتى رغبة المؤمن في غلبة عقيدته وانتصار كلمة الله – وقهر أعداء الله – حتى هذه الرغبة يريد الله أن يتجرد منها المؤمنون ، ويكلوا أمرها إليه ، وتتخلص قلوبهم من أن تكون هذه شهوة لها ولو كانت لا تخصها !

هذه العقيدة : عطاء ووفاء وأداء . . فقط . وبلا مقابل من أعراض هذه الأرض ، وبلا مقابل كذلك من نصر وغلبة وتمكين واستعلاء . . ثم انتظار كل شيء هناك !

ثم يقع النصر ، ويقع التمكين ، ويقع الاستعلاء . . ولكن هذا ليس داخلاً في البيعة . ليس جزءاً من الصفقة . ليس في الصفقة مقابل في هذه الدنيا . وليس فيها إلا الأداء والوفاء والعطاء . . والابتلاء . .

على هذا كانت البيعة والدعوة مطاردة في مكة ؛ وعلى هذا كان البيع والشراء . ولم يمنح الله المسلمين النصر والتمكين والاستعلاء ؛ ولم يسلمهم مقاليد الأرض وقيادة البشرية ، إلا حين تجردوا هذا التجرد ، ووفوا هذا الوفاء :

قال محمد بن كعب القرظي وغيره : " قال عبد الله بن رواحة – رضي الله عنه – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعني ليلة العقبة (ونقباء الأوس والخزرج يبايعونه – صلى الله عليه وسلم – على الهجرة إليهم) : اشترط لربك ولنفسك ما شئت . فقال " أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً . وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم " . قال : فما لنا إذا فعلنا ذلك ؟ قال " الجنة " . . قالوا : ربح البيع . ولا نقيل ولا نستقيل " .

هكذا . . " الجنة " والجنة فقط لم يقل : النصر والعز والوحدة . والقوة . والتمكين .

والقيادة . والمال . والرخاء - مما منحهم الله وأجراه على أيديهم - فذلك كله خارج عن الصفقة !

(278/139)

وهكذا . . ربح البيع ولا نقيل ولا نستقيل . . لقد أخذوها صفقة بين متبايعين ؛ أنهي أمرها ، وأمضي عقدها . ولم تعد هناك مساومة حولها !

وهكذا ربى الله الجماعة التي قدر أن يضع في يدها مقاليد الأرض ، وزمام القيادة ، وسلمها الأمانة الكبرى بعد أن تجردت من كل أطماعها ، وكل رغباتها ، وكل شهواتها ، حتى ما يختص منها بالدعوة التي تحملها ، والمنهج الذي تحققه ، والعقيدة التي تموت من أجلها . فما يصلح لحمل هذه الأمانة الكبرى من بقي له أرب لنفسه في نفسه ، أو بقيت فيه بقية لم تدخل في السلم كافة .

وقبل ختام السورة يعود السياق إلى أهل الكتاب ، فيقرر أن فريقاً منهم يؤمن إيمان المسلمين ، وقد انضم إلى موكب الإسلام معهم . وسار سيرتهم . وله كذلك جزاؤهم :

﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً . أولئك لهم أجرهم عند ربهم . إن الله سريع الحساب ﴾ .

إنه الحساب الختامي مع أهل الكتاب . وقد ذكر من طوائفهم ومواقفهم فيما سبق من السورة الكثير . ففي معرض الإيمان ، وفي مشهد الدعاء والاستجابة ، يذكر كذلك أن من أهل الكتاب من سلكوا الطريق ، وانتهوا إلى النهاية . فآمنوا بالكتاب كله ، ولم يفرقوا بين الله ورسله ، ولم يفرقوا بين أحد من رسله . آمنوا بما أنزل إليهم من قبل ، وآمنوا بما أنزل للمسلمين – وهذه سمة هذه العقيدة التي تنظر إلى موكب الإيمان نظرة القرب والود ؛ وتنظر إلى خط العقيدة موصولاً بالله ، وتنظر إلى منهج الله في وحدته وكليته الشاملة ، ويبرز من سمات المؤمنين من أهل الكتاب : سمة الخشوع لله وسمة عدم شرائهم بآياته ثمناً قليلاً . . ليفرقهم بهذا من صفوف أهل الكتاب : وسمتهم الأصيلة هي التبجح وقلة الحياء من الله . ثم التزوير والكتمان لآيات الله ، لقاء أعراض الحياة الرخيصة !

ويعدهم أجر المؤمنين عند الله . الذي لا يمطل المتعاملين معه – حاشاه – !

﴿ إن الله سريع الحساب ﴾ . .

(279/139)

ثم يجيء الإيقاع الأخير ، في نداء الله للذين آمنوا ، وتلخيص أعباء المنهج ، وشرط الطريق :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا ، وصابروا ، ورابطوا ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ . .

إنه النداء العلوي للذين آمنوا . نداؤهم بالصفة التي تربطهم بمصدر النداء .

والتي تلقي عليهم هذه الأعباء . والتي توّهلهم للنداء وتوّهلهم للأعباء ، وتكرمهم في الأرض كما تكرمهم في السماء :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ .

النداء لهم . للصبر والمصابرة ، والمرابطة والتقوى . .

وسياق السورة حافل بذكر الصبر وبذكر التقوى . . يذكران مفردين ، ويذكران مجتمعين . . وسياق السورة حافل كذلك بالدعوة إلى الاحتمال والمجاهدة ودفع الكيد وعدم الاستماع لدعاة الهزيمة والبلبلة ، ومن ثم تختم السورة بالدعوة إلى الصبر والمصابرة ، وإلى المرابطة والتقوى ، فيكون هذا أنسب ختام .

(280/139)

والصبر هو زاد الطريق في هذه الدعوة . إنه طريق طويل شاق ، حافل بالعقبات والأشواك مفروش بالدماء والأشلاء وبالإيذاء والابتلاء . . الصبر على أشياء كثيرة : الصبر على شهوات النفس ورغائبها ، وأطماعها ومطامحها ، وضعفها ونقصها ، وعجلتها وملالها من

قريب ! والصبر على شهوات الناس ونقصهم وضعفهم وجهلهم وسوء تصورهم ، وانحراف طباعهم ، وأثرتهم ، وغرورهم ، والتوائهم ، واستعجالهم للثمار ! والصبر على تنفج الباطل ، ووقاحة الطغيان ، وانتفاش الشر ، وغلبة الشهوة ، وتصعير الغرور والخيلاء ! والصبر على قلة الناصر ، وضعف المعين ، وطول الطريق ووساوس الشيطان في ساعات الكرب والضيق ! والصبر على مرارة الجهاد لهذا كله ، وما تثيره في النفس من انفعالات متنوعة . من الألم والغيظ ، والحنق ، والضيق ، وضعف الثقة أحياناً في الخير ، وقلة الرجاء أحياناً في الفطرة البشرية ؛ والملل والسأم واليأس أحياناً والقنوط ! والصبر بعد ذلك كله على ضبط النفس في ساعة القدرة والانتصار والغلبة ، واستقبال الرخاء في تواضع وشكر ، وبدون خيلاء وبدون اندفاع إلى الانتقام ، وتجاوز القصاص الحق إلى الاعتداء ! والبقاء في السراء والضراء على صلة بالله ، واستسلام لقدره ، ورد الأمر إليه كله في طمأنينة وثقة وخشوع . .

والصبر على هذا كله – وعلى مثله – مما يصادف السالك في هذا الطريق الطويل . . لا تصوره حقيقة الكلمات . فالكلمات لا تنقل المدلول الحقيقي لهذه المعاناة . إنما يدرك هذا المدلول من عانى مشقات الطريق ؛ وتذوقها انفعالات وتجارب ومرارات !

والذين آمنوا كانوا قد ذاقوا جوانب كثيرة من ذلك المدلول الحقيقي . فكانوا أعرف بمذاق هذا النداء . كانوا يعرفون معنى الصبر الذي يطلب الله إليهم أن يزاولوه . .

والمصابرة . . وهي مفاعلة من الصبر . . مصابرة هذه المشاعر كلها ، ومصابرة الأعداء الذين يحاولون جاهدين أن يفلوا من صبر المؤمنين . . مصابرتها ومصابرتهم ، فلا ينفد صبر المؤمنين على طول المجاهدة . بل يظلون أصبر من أعدائهم وأقوى : أعدائهم من كوامن الصدور ، وأعدائهم من شرار الناس سواء . فكأنما هو رهان وسباق بينهم وبين أعدائهم ، يدعون فيه إلى مقابلة الصبر بالصبر ، والدفع بالدفع ، والجهد بالجهد ، والإصرار بالإصرار . . ثم تكون لهم عاقبة الشوط بأن يكونوا أثبت وأصبر من الأعداء . . وإذا كان الباطل يصر ويصبر ويمضي في الطريق ، فما أجدر الحق أن يكون أشد إصراراً وأعظم صبراً على المضي في الطريق !

والمرابطة . . الإقامة في مواقع الجهاد ، وفي الثغور المعرضة لهجوم الأعداء . . وقد كانت الجماعة المسلمة لا تغفل عيونها أبداً ولا تستسلم للرقاد ! فما هادنها أعداؤها قط ، منذ أن نوديت لحمل أعباء الدعوة ، والتعرض بها للناس .

وما يهادنها أعداؤها قط في أي زمان أو في أي مكان وما تستغني عن المرابطة للجهاد ، حيثما كانت إلى آخر الزمان !

إن هذه الدعوة تواجه الناس بمنهج حياة واقعي . منهج يتحكم في ضمائرهم ، كما يتحكم في أموالهم ، كما يتحكم في نظام حياتهم ومعايشهم . منهج خير عادل مستقيم . ولكن الشر لا يستريح للمنهج الخير العادل المستقيم ؛ والباطل لا يحب الخير والعدل والاستقامة ؛ والطغيان لا يسلم للعدل والمساواة والكرامة . . ومن ثم ينهد لهذه الدعوة أعداء من أصحاب الشر والباطل والطغيان . ينهد لحربها المستنفعون المستغلون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الاستنفاع والاستغلال . وينهد لحربها الطغاة المستكبرون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الطغيان والاستكبار . وينهد لحربها المستهترون المنحلون ، لأنهم لا يريدون أن يتخلوا عن الانحلال والشهوات . . ولا بد من مجاهدتهم جميعاً . ولا بد من الصبر والمصابرة . ولا بد من المرابطة والحراسة . كي لا تؤخذ الأمة المسلمة على غرة من أعدائها الطبيعيين ، الدائمين في كل أرض وفي كل جيل . .

هذه طبيعة هذه الدعوة ، وهذا طريقها . . إنها لا تريد أن تعتدي ؛ ولكن تريد أن تقيم في الأرض منهجها القويم ونظامها السليم . . وهي واجدة أبداً من يكره ذلك المنهج وهذا النظام . ومن يقف في طريقها بالقوة والكيد . ومن يتربص بها الدوائر . ومن يحاربها باليد

والقلب واللسان . . ولا بد لها أن تقبل المعركة بكل تكاليفها ، ولا بد لها أن ترابط وتحرس ولا تغفل لحظة ولا تنام ! !

والتقوى . . التقوى تصاحب هذا كله . فهي الحارس اليقظ في الضمير يحرسه أن يغفل ؛ ويحرسه أن يضعف ؛ ويحرسه أن يعتدي ؛ ويحرسه أن يحيد عن الطريق من هنا ومن هناك .

ولا يدرك الحاجة إلى هذا الحارس اليقظ ، إلا من يعاني مشاق هذا الطريق ؛ ويعالج الانفعالات المتناقضة المتكاثرة المتواكبة في شتى الحالات وشتى اللحظات . .

(283/139)

إنه الإيقاع الأخير في السورة التي حوت ذلك الحشد من الإيقاعات . وهو جماعها كلها ، وجماع التكاليف التي تفرضها هذه الدعوة في عمومها . . ومن ثم يعلق الله بها عاقبة الشوط الطويل وينوط بها الفلاح في هذا المضمار : ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ . وصدق الله العظيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 1 صـ 543. 553 ﴾

(284/139)

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى الآيات السابقة

[سورة آل عمران (3) : آية 153]

إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْراكُمْ فَأَثابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلا تَحْزَنُوا عَلى ما فاتَكُمْ وَلا ما أَصابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (153)

الإعراب :

(إذ) ظرف للزمن الماضي مبنيّ في محلّ نصب متعلّق بـ (عفا) " 1 " ، (تصعدون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (لا) نافية (تلوون) مثل تصعدون (على أحد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تلوون) (الواو) حاليّة (الرسول) مبتدأ مرفوع (يدعو) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة و(كم) ضمير مفعول به والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (في أخرى) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل يدعو ، وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف و(كم) ضمير مضاف إليه (الفاء) عاطفة لربط السبب بالمسبّب (أثاب) فعل ماض و(كم) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (غمّا) مفعول به ثان منصوب (بغمّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لـ (غمّا) أي غمّا ملتبسا بغمّ (اللام) تعليليّة جارّة (كي) حرف مصدريّ ونصب (لا) " 2 " نافية (تحزنوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (على) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ

في محلّ جرّ متعلّق بـ (تحزنوا) ، (فات) فعل ماض و(كم) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو ، وهو العائد .

والمصدر المؤوّل (كيلا تحزنوا . . .) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (عفا) " 3 " .

(الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (ما) اسم موصول مبنيّ في

---

(1) أو بـ (صرفكم) ، ويجوز أن يكون ظرفا لـ (عصيتم ، أو تنازعتم ، أو فشلتم) .

(2) أو زائدة بحسب ما يعلّق به الجارّ وهو لام التعليل .

(3) أو متعلّق بـ (أثابكم) ، وحينئذ تكون (لا) زائدة .

محلّ جرّ معطوف على الموصول الأول (أصابكم) مثل فاتكم . (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (خبير) خبر مرفوع (الباء) حرف جرّ (ما) موصول في محلّ جرّ متعلّق بـ (خبير) " 1 " ، (تعملون مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة : " تصعدون " في محلّ جرّ بإضافة (إذ) إليها .

وجملة : " لا تلوون " في محلّ جرّ معطوفة على جملة تصعدون .

وجملة : " الرسول يدعوكم " في محلّ نصب حال .

وجملة : " يدعوكم . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الرسول) .

وجملة : " أثابكم . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة تصعدون .

وجملة : " تحزنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (كي) .

وجملة : " فاتكم " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) الأول .

وجملة : " أصابكم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة : " اللّه خبير " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تعملون " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثالث .

الصرف :

(غمّا) مصدر غمّ يغمّ باب نصر ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(فاتكم) ، فيه إعلال بالقلب ، فالألف منقلبة عن واو لأن مضارعه يفوت ، وهو من باب نصر ، أصله فوت جاءت الواو متحرّكة بعد فتح قلبت ألفا .

(أصابكم) ، فيه إعلال بالقلب جرى فيه مجرى فاتكم ، والألف قد تكون منقلبة عن واو أو عن ياء .

---

(1) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بالباء متعلّق بخبير .)

[سورة آل عمران (3) : آية 154]

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعاساً يَغْشى طائِفَةً مِنْكُمْ وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كانَ لَنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ما قُتِلْنا هاهُنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلى مَضاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ ما فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ ما فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (154)

الإعراب :

(ثمّ) حرف عطف (أنزل) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محل جرّ متعلّق بـ (أنزل) ، (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أنزل) ، (الغمّ) مضاف إليه مجرور (أمنة) مفعول به منصوب " 1 " ، (نعاسا) بدل من أمنة منصوب مثله " 2 " ، (يغشى) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي النعاس (طائفة) مفعول به منصوب (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محل جرّ متعلّق بمحذوف نعت لطائفة . (الواو) استئنافيّة " 3 " (طائفة)

مبتدأ مرفوع (قد) حرف تحقيق

---

(1) أجاز العكبري جعله حالا – ونعاسا مفعول به – فهو نعت تقدّم المنعوت والأصل : نعاسا ذا أمنة .

(2) لا يصحّ أن يكون عطف بيان على رأي جمهور البصريين لأنه يشترط أن يكون من المعارف .

(3) اختار أبو حيّان أن تكون الواو حاليّة ، والجملة بعدها حال . . قال : " وجاز الابتداء [. . . . .]

(287/139)

(أهمّت) فعل ماض . . والتاء للتأنيث و(هم) ضمير مفعول به (أنفس) فاعل مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (يظنون) مضارع مرفوع . والواو فاعل (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بفعل يظنون " 1 " ، (غير) مفعول مطلق نائب عن المصدر لتأكيد معنى الظنّ " 2 " ، أي يظنون ظنّا غير صحيح ، (ظنّ) مفعول مطلق لبيان النوع منصوب (الجاهلية) مضاف إليه مجرور (يقولون) مثل يقولون (هل) حرف استفهام (اللام) حرف جرّ و(نا) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (من الأمر) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من شيء

(من) حرف جرّ زائد (شي ء) مجرور لفظا مرفوع محلا مبتدأ (قل) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (الأمر) اسم إنّ منصوب (كلّ) توكيد معنوي للأمر منصوب مثله و(الهاء) ضمير مضاف إليه (للّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر إنّ (يخفون) مثل يظنّون (في أنفس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يخفون) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (ما) اسم موصول مبنيّ في محل نصب مفعول به " 3 " ، (لا) نافية (يبدون) مثل يظنون (اللام) حرف جرّ و(الكاف) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يبدون) ، (يقولون) مثل يظنّون (لو) حرف شرط غير جازم (كان) فعل ماض ناقص (لنا) مثل لك متعلّق

بالنكرة هنا إذ فيه مسوغان أحدهما واو الحال وقد ذكرها بعضهم في المسوغات . . . والمسوّغ الثاني أنّ الموضع موضع تفصيل إذ المعنى يغشى طائفة منكم وطائفة لم يناموا . . . " اه.

(1) الباء ظرفيّة هنا والفعل يظنون لا ينصب مفعولين والمعنى : يوقعون ظنّهم في اللّه أي في حكم اللّه (البحر 3/ 7) .

(2) يجعل أبو البقاء العكبري (غير) مفعولا أوّلا لفعل الظنّ و(باللّه) المفعول الثاني .

(3) أو نكرة موصوفة ، والجملة في محلّ نصب نعت لـ (ما) .

بمحذوف خبر مقدّم (من الأمر) مثل الأول (شي ء) اسم كان مؤخّر مرفوع (ما) نافية (قتلنا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على السكون . .

و(نا) ضمير نائب فاعل (ها) حرف تنبيه (هنا) اسم إشارة مبنيّ على السكون في محلّ نصب ظرف مكان متعلّق بـ (قتلنا) ، (قل) مثل الأول (لو) مثل الأول (كنتم) فعل ماض ناقص مبنيّ على السكون . . و(تم) ضمير اسم كان (في بيوت) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر كنتم ، و(كم) ضمير مضاف إليه (اللام) واقعة في جواب لو (برز) فعل ماض (الذين) اسم موصول في محلّ رفع فاعل (كتب) فعل ماض مبنيّ للمجهول (عليهم) مثل عليكم متعلّق بـ (كتب) ، (القتل) نائب فاعل مرفوع (إلى مضاجع) جارّ ومجرور متعلّق بـ (برز) و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة " 1 " ، (اللام) للتعليل (يبتلي) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (في صدور) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة ما و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (ليمحّص ما في قلوبكم) مثل ليبتلي . . صدوركم . (الواو) استئنافيّة (اللّه عليم) مبتدأ وخبر مرفوعان (بذات) جارّ ومجرور متعلّق بعليم (الصدور)

مضاف إليه مجرور .

والمصدر المؤوّل (أن يبتلي اللّه) في محلّ جرّ متعلّق بفعل مقدّر تقديره : فعل ذلك بأحد . .

ليبتلي .

والمصدر المؤوّل (أن يمحص) في محلّ جرّ معطوف على المصدر المؤوّل السابق .

---

(1) أو تعطف العلّة المذكورة على علّة مقدّرة أي : فعل ذلك ليقضي (اللّه) أمره وليبتلي . . أو هي زائدة وليس ثمّة مقدّر .

جملة : أنزل . . . لا محلّ لها معطوفة على جملة أثابكم في السابقة .

وجملة : " يغشى . . . " في محلّ نصب نعت لـ (نعاسا) .

وجملة : " طائفة قد أهمّتهم . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " أهمّتهم أنفسهم . . " في محلّ رفع نعت لطائفة .

وجملة : " يظنون باللّه . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ طائفة " 1 " .

وجملة : " يقولون . . " في محلّ رفع بدل من جملة يظنّون " 2 " .

وجملة : " هل لنا من الأمر . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " قل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة أو اعتراضيّة .

وجملة : " إنّ الأمر كلّه للّه " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " يخفون . . " في محلّ نصب حال من فاعل يقولون أو لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لا يبدون لك " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " يقولون . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " لو كان لنا من الأمر شيء " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " ما قتلنا هاهنا " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " قل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " كنتم في بيوتكم " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " برز الذين . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " كتب عليهم القتل " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر محذوفا والجملة نعت ثان لطائفة والتقدير : منكم طائفة قد . . .

ويجوز أن تكون جملة يظنّون في محلّ نصب حال من الضمير في أهمّتهم . . .

(2) أو في محلّ نصب حال من فاعل يظنّون .

وجملة : " يبتلي اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " يمحّص . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الثاني .

وجملة : " اللّه عليم . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(أمنة) ، اسم للأمن وهو المصدر من أمن يأمن باب فرح ، أو مصدر آخر للفعل ، وثمّة مصادر أخرى هي أمن بفتحتين وأمان .

وزن أمنة فعلة بفتح الفاء والعين واللام .

(نعاسا) ، مصدر سماعيّ لفعل نعس ينعس باب نصر أو باب فتح ، وزنه فعال بضمّ الفاء ومصدر آخر هو نعس بفتح فسكون .

(يخفون) ، فيه إعلال بالحذف أصله يخفيون حذفت الياء بعد تسكينها لالتقائها مع الواو الساكنة ، وزنه يفعون كما حذفت الهمزة في أوله .

(مضاجع) ، جمع مضجع ، اسم مكان على وزن مفعل بفتح الميم والعين لأن عينه في المضارع مفتوحة .

البلاغة

1 – قوله " ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ " التصريح بتأخر الانزال عنه ، مع دلالة ثمّ عليه ، وعلى تراخيه

عنه لزيادة البيان والتذكير بعظم المنة .

2 – قوله " هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ " أي يقول بعضهم لبعض على سبيل الإنكار : هل لنا من النصر والفتح والظفر نصيب ، أي ليس لنا من ذلك شيء لأن اللّه سبحانه وتعالى لا ينصر محمدا (ص) ، أو يقول الحاضرون منهم لرسول اللّه (ص) على صورة الاسترشاد : هل لنا من أمر اللّه تعالى ووعده بالنصر شيء .

3 – الكناية : فقد كنى بالمضاجع عن المصارع ، حيث لاقوا حتفهم وصافحوا منايا هم .

4 – المضاجع جمع مضجع فإن كان بمعنى المرقد فهو استعارة للمصرع ، وإن كان بمعنى محلّ امتداد البدن مطلقا للحي والميت فهو حقيقة .

الفوائد

1 – في هذه الآية تصوير لحالة المسلمين يوم أحد ، وهي تصور نفوسهم وخفايا صدورهم ، سالكة لتحقيق الغرض المقصود طريقة الإيجاز بأسلوب الحوار ، يعرض أقوال ذوي النفوس الضعيفة ثمّ يرد عليها على لسان الرسول (صلى اللّه عليه وسلم) وأسلوب الحوار أدعى لتحقيق الغرض المطلوب وأشد تأثيرا في النفوس .

[سورة آل عمران (3) : آية 155]

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ بِبَعْضِ ما كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا

اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (155)

الإعراب :

(291/139)

(إنّ) حرف مشبه بالفعل (الذين) موصول في محلّ نصب اسم إنّ (تولّوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ المقدّر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين . . . والواو فاعل (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من ضمير الفاعل (يوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (تولّوا) ، (التقى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف (الجمعان) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الألف (إنّما) كافّة ومكفوفة (استزل) فعل ماض و(هم) ضمير مفعول به (الشيطان) فاعل مرفوع (ببعض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (استزل) ، (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (كسبوا) فعل ماض وفاعله . (الواو) استئنافيّة (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (قد) حرف تحقيق (عفا) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (عنهم) مثل منكم متعلّق بـ (عفا) ، (إنّ) مثل الأول (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (غفور) خبر مرفوع (حليم) خبر ثان مرفوع .

جملة : " إنّ الذين تولّوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تولّوا منكم " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " التقى الجمعان " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " استزلّهم الشيطان " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " كسبوا " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " عفا اللّه . . " لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة : " إنّ اللّه غفور " لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة .

الصرف :

(الجمعان) : ، مثنّى الجمع ، وهو اسم لجماعة الناس ، فعله جمع يجمع باب فتح ، وزنه فعل بفتح فسكون .

الفوائد

1 - إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ ، من المتفق عليه أن " ما " الزائدة تكف إن وأخواتها عن العمل ، فيعود ما بعدها مبتدأ وخبرا . ولكن عند ما تكون " ما " المتصلة بـ " إن وأخواتها " اسما موصولا أو حرفا مصدريا لا تكفها عن العمل بل تبقى ناصبة للاسم رافعة للخبر .

فإن كانت " ما " اسما موصولا كانت في محلّ نصب اسمها كقوله تعالى : " ما عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ " أي إن الذي عندكم ينفد ، وإذا كانت " ما " مصدرية كانت ما وما بعدها بتأويل مصدر في محلّ نصب اسم إنّ نحو " إن ما تستقيم حسن " أي إن استقامتك حسنة . وفي هاتين الحالتين تكتب " ما " منفصلة ، بخلاف " ما " الكافة فإنها تكتب متصلة كما في الآية . وقد اجتمعت ما المصدرية وما الكافة في قول امرئ القيس :

فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال

ولكنما أسعى لمجد مؤثّل وقد يدرك المجد المؤثّل أمثالي

[سورة آل عمران (3) : آية 156]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (156)

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب و(ها) حرف تنبيه (الذين) موصول مبنيّ في محلّ نصب بدل من أيّ – تبعه في المحلّ – أو نعت له (آمنوا) فعل وفاعله (لا) ناهية جازمة (تكونوا) مضارع ناقص مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو اسم كان (الكاف) حرف جرّ (الذين) موصول في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر تكون (كفروا) مثل آمنوا (الواو) عاطفة (قالوا) مثل آمنوا (لإخوان) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قالوا) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (إذا) ظرف للزمن المستقبل ، ومستعار هنا للماضي وينتظم الحال والمستقبل ، وهو مجرّد من الشرط متعلّق بـ (قالوا) ، (ضربوا) مثل آمنوا (في الأرض) جارّ ومجرور ومتعلّق بـ (ضربوا) ، (أو) حرف عطف (كانوا) فعل ماض ناقص مبنيّ على الضمّ . . . والواو اسم كان (غزّى) خبر كانوا منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف (لو) شرط غير جازم)

(كانوا) مثل الأول (عند) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف خبر كانوا و(نا) ضمير مضاف إليه (ما) نافية (ماتوا) مثل آمنوا (الواو) عاطفة (ما قتلوا) ما نافية ، وفعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الضمّ والواو نائب فاعل . (اللام) للتعليل – أو لام العاقبة – (يجعل) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ نصب مفعول به أوّل و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (حسرة) مفعول به ثان منصوب (في قلوب) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لحسرة و(هم)

مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن يجعل .) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (قالوا) . . أي قالوا ذلك ليدخل الحسرة في قلوبهم . . أو قالوا ذلك فكان عاقبة قولهم ومصيره إلى الحسرة والندامة .

(294/139)

(الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يحيي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الواو) عاطفة (يميت) مثل يحيي والضمّة ظاهرة (الواو) عاطفة (اللّه) مثل الأول (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق ببصير " 1 " ، (تعملون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (بصير) خبر المبتدأ ، مرفوع .

جملة النداء "يأيها . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "آمنوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : "لا تكونوا . . " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : "كفروا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

---

(1) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بحرف الجرّ .)

وجملة : " قالوا . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة كفروا .

وجملة : " ضربوا " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " كانوا غزّى " في محلّ جرّ معطوفة على جملة ضربوا .

وجملة : " لو كانوا عندنا " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " ما ماتوا " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " ما قتلوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة ما ماتوا .

وجملة : " يجعل اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " اللّه يحيي . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يحيي " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه) .

وجملة : " يميت " في محلّ رفع معطوفة على جملة يحيي .

وجملة : " اللّه . . " بصير لا محلّ لها معطوفة على جملة اللّه يحيي .

وجملة : " تعملون " لا محلّ لها صلة الموصول الاسميّ أو الحرفيّ (ما) .

الصرف :

(غزّى) ، جمع غاز ، وقياسه أن يجمع على غزاة ، كرام جمعه رماة ، ولكن حمل المعتلّ على الصحيح كضارب ضرّب . . .

(296/139)

وغاز أصله الغازي والياء منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها ، وحذفت الياء للتنوين . . وأصل غزّى هو غزّو ، قلبت الواو ألفا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها ، ثمّ حذفت الألف لفظا لمناسبة التنوين .

البلاغة

1 - "إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ" إيثار إذا المفيدة لمعنى الاستقبال على إذ المفيدة لمعنى المضي لحكاية الحال الماضية إذ المراد بها الزمان المستمر المنتظم للحال الذي عليه يدور أمر استحضار الصورة . وهذا فن رائع من فنون البلاغة .)

2 - الطباق : بين يحيي ويميت ، وهو من أوجز الحديث وأصدقه وأبعده في الدلالة على المعنى المراد .

3 - "وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" إظهار الاسم الجليل في موقع الإضمار ، لتربية المهابة وإلقاء الروعة والمبالغة في التهديد والتشديد في الوعيد .

الفوائد

1 - في هذه الآية استشراف إلى أن الآجال مقطوع بها ، وأن الشجاعة لا تقرب الآجال والجبن لا يبعدها ، وقد عكس المنفلوطي هذا النوع من تفكير الجبناء فقال : "إن الموت في الإدبار أكثر منه في الإقبال " وألمح إلى هذا المعنى سيف اللّه خالد بن الوليد بقوله وهو على فراش الموت ما معناه : " لقد خضت من المعارك ما خضت حتى لم يبق في جسمي موضع شبر الا وفيه طعنة رمح أو ضربة سيف ، وها أنا أموت على فراشي كما يموت البعير فلا نامت أعين الجبناء " .

2 - لام الصيرورة ليست سوى إحدى لامات التعليل ، إلا أنها تدل على مآل الشيء وعقباه ، وحكمها في الاعراب كحكم لام التعليل ، فهي تنصب الفعل المضارع بـ " أن " مضمرة بعدها جوازا .

[سورة آل عمران (3) : آية 157]

وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (157)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (اللام) موطئة للقسم (إن) حرف شرط جازم (قتلتم) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . و(تم) ضمير نائب فاعل (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قتلتم) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (أو) حرف عطف (متّم) مثل قتلتم (اللام) واقعة في جواب قسم (مغفرة) مبتدأ مرفوع " 1 " ، (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لمغفرة (الواو) عاطفة (رحمة) معطوف على مغفرة مرفوع مثله (خير) خبر مرفوع (من) حرف جرّ (ما) اسم موصول " 2 " مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بخير (يجمعون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل .

جملة : " قتلتم . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " متّم . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة قتلتم .

وجملة : " مغفرة . . " خير لا محلّ لها جواب قسم .

وجملة : " يجمعون " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

الصرف :

(متّم) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة البناء على السكون أصله موتّم ، حذف حرف العلّة لالتقاء الساكنين وزنه فلتم بضمّ الفاء .

الفوائد

1 – اللام الموطّئة للقسم : هي غالبا ما تدخل على أداة الشرط " إن " إيذانا بأن الجواب

بعدها مبنيّ على قسم قبلها وليس على الشرط، نحو "لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ" وإذا كان القسم مذكورا لا تلزم اللام قبل أداة الشرط نحو "واللّه إن أكرمتني لأكرمنّك" وتلزم غالبا لدى حذف القسم، ويندر حذفها مع حذف القسم مثل "وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَتَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ" وقيل انها عفوية في مثل ذلك.

[سورة آل عمران (3): آية 158]

وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (158)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (لئن متّم أو قتلتم) مثل الآية السابقة (اللام) واقعة في جواب قسم (إلى اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تحشرون)

(1، 2) الذي سوّغ الابتداء بالنكرة أنها وصفت.

وهو مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع.. والواو نائب فاعل.

جملة: "متّم" لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة في السابقة.

وجملة: "قتلتم" لا محلّ لها معطوفة على جملة متّم.

وجملة : " تحشرون " لا محلّ لها جواب قسم .

البلاغة

1 - في هذه الآية والتي قبلها فن منتظم في باب التقديم والتأخير ، فقد ورد الموت والقتل فيهما ثلاث مرات ، وتقدم الموت على القتل في الأول والأخير منها ، وتقدم القتل على الموت في المتوسط ، تبعا لتقديم الأهم والأشرف .

[سورة آل عمران (3) : آية 159]

فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159)

الإعراب :

(الفاء) استئنافيّة (الباء) حرف جرّ (ما) زائدة (رحمة) مجرور بالباء متعلّق بـ (لنت) ، (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لرحمة (لنت) فعل ماض مبنيّ على السكون . و(التاء) فاعل (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (لنت) ، (الواو) عاطفة (لو) شرط غير جازم (كنت) فعل ماض ناقص مبنيّ على السكون . و(التاء) ضمير اسم كان (فظّا) خبر كان منصوب (غليظ) خبر ثان منصوب (القلب) مضاف إليه مجرور (اللام) واقعة في جواب لو (انفضّوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . .

والواو فاعل (من حول) جارّ ومجرور متعلّق بـ (انفضّوا) ، و(الكاف) ضمير مضاف إليه .

جملة : " لنت . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "كنت . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة لنت .

وجملة : " انفضّوا " لا محلّ لها واقعة في جواب شرط غير جازم .

(299/139)

(الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (اعف) فعل أمر مبني على حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (عنهم) مثل لهم متعلّق بـ (اعف) ، (الواو) عاطفة (استغفر لهم) مثل اعف عنهم ، (الواو) عاطفة (شاور) مثل اعف و(هم) ضمير مفعول به (في الأمر) جارّ ومجرور متعلّق بـ (شاورهم) ، (الفاء) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط متعلق بمضمون الجواب في محلّ نصب (عزمت) مثل لنت (الفاء) رابطة لجواب الشرط (توكّل) مثل اعف (على اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (توكّل) (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ (يحبّ) مضارع مرفوع ، والفاعل هو (المتوكّلين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " اعف عنهم " لا محلّ لها جواب شرط مقدّر أي : إن أساؤوا فاعف عنهم .

وجملة : " استغفر . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة اعف .

وجملة : " شاورهم . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة اعف .

وجملة : " عزمت " في محلّ جرّ مضاف إليه . . والشرط وفعله وجوابه معطوف على الشرط المقدّر .

وجملة : " توكّل . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " إنّ اللّه يحبّ . . . " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " يحبّ المتوكّلين " في محلّ رفع خبر إنّ .

الصرف :

(لنت) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة البناء على السكون ، أصله لينت ، اجتمع سكونان – سكون الياء وسكون النون –

فحذفت الياء . وزنه فلت بكسر الفاء ، والكسرة دلالة على الحرف المحذوف .

(فظّا) ، صفة مشبّهة من فظّ يفظّ باب فتح ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(غليظ) ، صفة مشبّهة من غلظ يغلظ باب نصر وباب ضرب وباب كرم .

(المتوكّلين) ، جمع المتوكّل ، اسم فاعل من توكّل الخماسيّ ، فهو على وزن متفعّل بضمّ الميم وكسر العين المشدّدة .

الفوائد

1 – ليست " ما " نكرة تامة بمعنى شي ء كما ذهب إلى ذلك بعض النحاة ، وليست استفهامية مفادها التعجب كما نوّه به الفخر الرازي . وليست زيادتها في القرآن الكريم موضع انتقاص لبلاغة القرآن وبراءة كلام اللّه من اللغو ، ذلك أن زيادة الحرف في العربية ليست اعتباطية وإنما لها أغراض وفوائد ، بعضها يدق عن التصور وبعضها لا يحتاج إلى إيضاح . و " ما " في هذه الآية وردت زائدة في الإعراب وليست زائدة أو فارغة من المعنى . فهي تفيد التوكيد وتزيد المعنى وضوحا وتقريرا . هذا وقد لا نجانف الحق إذا أضفنا لذلك أنها تفيد الإيقاع الصوتي ، والجرس اللفظي في نظم القرآن الكريم الذي زاوج بين إعجازه اللفظي وإعجازه المعنوي سواء بسواء .

ولابن الأثير نظر في زيادة " ما " فهو ينكر أن تكون زائدة لا معنى لها ، وإنما يرى أنها وردت لتعظيم النعمة التي أسداها اللّه لرسوله وأفرغها عليه فلان بسببها للقوم .

وفي حذفها منقصة للمعنى وركاكة للمبنى . وهو يصم من يزعم بوجود زيادة في القرآن الكريم بدون فائدة بأنه أحد رجلين : إما جاهل في بلاغة العرب وإما متحرف عن جادة الدين .

ويسعدنا أن ابن الأثير يحاكي ما قلناه في زيادة " ما " في هذه الآية إذ يقول :

" إن قول النحاة في (ما) في هذه الآية إنها زائدة إنما يعنون به أنها لا تمنع ما قبلها عن العمل ، أ لا ترى أنها لم تمنع الباء عن العمل في خفض الرحمة " فتبصّر .

[سورة آل عمران (3) : آية 160]

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (160)

الإعراب :

(إن) حرف شرط جازم (ينصر) مضارع مجزوم فعل الشرط و(كم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) نافية للجنس (غالب) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر لا (الواو) عاطفة (يخذلكم) مثل ينصركم (الفاء) رابطة لجواب الشرط (من) اسم استفهام مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذي) موصول مبنيّ في محلّ رفع بدل من ذا (ينصر) مضارع مرفوع و(كم) ضمير مفعول به ،

والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ينصر) ، و(الهاء) مضاف إليه (الواو) عاطفة ، (على اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتوكّل) وقدّم الجارّ لأهميّته (الفاء) رابطة لجواب مقدّر (اللام) لام الأمر (يتوكّل) مضارع مجزوم بلام الأمر وحرّك بالكسر لالتقاء الساكنين (المؤمنون) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة : " ينصركم اللّه " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لا غالب لكم " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " يخذلكم " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " من ذا الذي . . . " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " ينصركم " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة : " ليتوكّل المؤمنون " جواب شرط مقدّر أي : إن أراد المؤمنون النصر فليتوكّلوا على اللّه . . . وجملة الشرط المقدّرة معطوفة على الاستئنافيّة .

الصرف :

(غالب) ، اسم فاعل من غلب يغلب باب ضرب ، وزنه فاعل .

[سورة آل عمران (3) : آية 161]

وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا

يُظْلَمُونَ (161)

الإعراب :

(302/139)

(الواو) استئنافيّة (ما) نافية (كان) فعل ماض ناقص (لنبيّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر كان مقدم (أن) حرف مصدريّ ونصب (يغلّ) مضارع منصوب ، والفاعل هو . والمصدر المؤوّل (أن يغلّ) في محل رفع اسم كان مؤخّر .

(الواو) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محل رفع مبتدأ (يغلل) مضارع مجزوم فعل الشرط والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (يأت) مضارع مجزوم جواب الشرط وعلامة الجزم حذف حرف العلّة ، والفاعل هو (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محل جرّ متعلّق بـ (يأت) ، (غلّ) فعل ماض مبنيّ . . . والفاعل هو (يوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بفعل يأت ، (القيامة) مضاف إليه مجرور (ثمّ) حرف عطف (توفّي) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (كلّ) نائب فاعل مرفوع (نفس) مضاف إليه مجرور (ما) اسم موصول مبنيّ في محل نصب مفعول به (كسبت) فعل ماض . . . والتاء للتأنيث ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هي (الواو) حاليّة (هم) ضمير

منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (لا) نافية

(يظلمون) مضارع مرفوع مبنيّ للمجهول . . . والواو نائب فاعل .

جملة : " ما كان لنبيّ . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يغلّ " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " من يغلل " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " يغلل " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : " يأت . . . " لا محلّ لها من الإعراب جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء .

وجملة : " غلّ . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " توفّى كلّ . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة من يغلل " 2 " .

وجملة : "كسبت " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " هم " لا يظلمون في محلّ نصب حال .

وجملة : " لا يظلمون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم) .

البلاغة

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(2) يجوز أن تكون (ثمّ) للاستئناف - كما سيأتي في سورة العنكبوت - وحينئذ الجملة استئنافيّة .

1 - المبالغة في النهي في قوله تعالى " وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ " والمراد تنزيه ساحة النبي (ص) على أبلغ وجه عما ظن به الرماة يوم أحد .

[سورة آل عمران (3) : آية 162]

أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (162)

الإعراب :

(الهمزة) للاستفهام " 1 " ، (الفاء) استئنافيّة (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (اتّبع) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (رضوان) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الكاف) حرف جرّ (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (باء) فعل ماض ، والفاعل هو (بسخط) جارّ ومجرور متعلّق بـ (باء) " 2 " ، (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت من سخط (الواو) عاطفة (مأوى) مبتدأ مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (جهنّم) خبر مرفوع (الواو) استئنافيّة (بئس) فعل ماض جامد لإنشاء الذمّ (المصير) فاعل مرفوع . والمخصوص بالذمّ محذوف تقديره هي أي جهنّم .

جملة : " من اتّبع رضوان " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " اتّبع . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (من) الأول .

وجملة : " باء بسخط " لا محلّ لها صلة الموصول (من) الثاني .

وجملة : " مأواه جهنّم " لا محلّ لها معطوفة على جملة باء بسخط .

وجملة : " بئس المصير " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(السخط) ، مصدر سخط يسخط باب فرح ، وزنه فعل بفتحتين .

[سورة آل عمران (3) : آية 163]

هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ (163)

الإعراب :

(هم) ضمير منفصل مبتدأ في محلّ رفع (درجات)

---

(1) بمعنى النفي على رأي أبي حيّان .

(2) أو بمحذوف حال من فاعل باء أي ملتبسا بسخط .

خبر مرفوع بحذف مضاف أي ذوو درجات (عند) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف نعت لدرجات (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه (الواو) عاطفة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (بصير) خبر مرفوع (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق ببصير " 1 " (يعملون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة : " هم درجات " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " اللّه بصير . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " يعملون " لا محلّ لها صلة الموصول الاسميّ أو الحرفيّ .

البلاغة

1 - " هُمْ دَرَجاتٌ " شبههم بالدرج في تفاوتهم علوا وسفلا ، على سبيل الاستعارة ، أو جعلهم نفس الدرجات مبالغة في التفاوت ، فيكون تشبيها بليغا بحذف الأداة .

[سورة آل عمران (3) : آية 164]

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ (164)

الإعراب :

(اللام) لام القسم لقسم مقدّر (قد) حرف تحقيق (منّ) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (على المؤمنين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (منّ) ، وعلامة الجرّ الياء (إذ) ظرف للزمن

الماضي مبنيّ في محلّ نصب متعلّق بـ (منّ) (بعث) فعل ماض ، والفاعل

---

(1) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بالباء متعلّق ببصير .

[.....]

(305/139)

ضمير مستتر تقديره هو (في) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (بعث) (رسولا) مفعول به منصوب (من أنفس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لـ (رسولا) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (يتلو) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الواو والفاعل هو (عليهم) مثل فيهم متعلّق بـ (يتلو) ، (آيات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة و(الهاء) مضاف إليه (الواو) عاطفة (يزكّي) مثل يتلو و(هم) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (يعلّمهم) مثل يزكيهم (الكتاب) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (الحكمة) معطوف على الكتاب منصوب مثله (الواو) حاليّة (إن) مخفّفة من الثقيلة مهملة (كانوا) فعل ماض ناقص مبنيّ على الضمّ . . والواو اسم كان (من) حرف جرّ (قبل) اسم مبنيّ على الضمّ في محلّ جرّ متعلّق بالاستقرار الذي تعلّق به الخبر (اللام) هي الفارقة التي تشعر بكون (إن) مخفّفة (في ضلال) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر كانوا (مبين) نعت لضلال

مجرور مثله .

جملة : " منّ اللّه " لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة : " بعث . . . " في محلّ جرّ بإضافة (إذ) إليها .

وجملة : " يتلو . . . " في محلّ نصب إمّا حال من (رسولا) أو نعت له .

وجملة : " يزكّيهم " في محلّ نصب معطوفة على جملة يتلو .

وجملة : " يعلّمهم . . . " في محلّ نصب معطوفة على جملة يتلو .

وجملة : " كانوا . . . " في محلّ نصب حال من ضمير النصب في يعلّمهم .

الصرف :

(ضلال) ، مصدر سماعيّ لفعل ضلّ يضلّ باب ضرب ، وزنه فعال بفتح الفاء .

البلاغة

1 – في هذه الآية الكريمة فن من فنون البلاغة يعرف بفن التجريد ، وهو أن ينتزع المتكلم من أمر ذي صفة أمرا آخر بمثاله فيها ، مبالغة لكمالها فيه ، كأنه أبلغ من الاتصاف بتلك الصفة . وهو هنا في قوله " من " الجارّة .

الفوائد

1 – في هذه الآية فائدتان حريتان بالتنويه :

أولا : " وَإِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ " هذه اللام في كلمة " لفي " هي اللام الفارقة ، وأصلها لام الابتداء ، وإنما سميت الفارقة لأنها تفرق ما بين " إن " المخففة من الثقيلة وبين إن النافية ، مثل " وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنا مُحْضَرُونَ " فإذا دخلت " إن " على الفعل أهملت وجوبا . والأكثر أن يكون الفعل ماضيا ناسخا كقوله تعالى : وَإِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ . وقد يكون مضارعا ناسخا نحو " إِنْ يَكادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ " . ودون ذلك أن يكون ماضيا غير ناسخ . وأقل منه أن يكون مضارعا غير ناسخ ، ولا يقاس عليه بالإجماع نحو " إن يرينك لنفسك " .

ثانيا : في الآية فنّ التجريد وهو أن ينتزع المتكلم من نفسه آخر يمثله في القدرة أو غيرها كقول شوقي :

قم ناج جلّق وأنشد رسم من بانوا مشت على الرسم أحداث وأزمان

وكثيرا ما يلجأ الشعراء إليه في مطلع القصائد .

[سورة آل عمران (3) : آية 165]

أَوَلَمَّا أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها قُلْتُمْ أَنَّى هذا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (165)

الإعراب :

(الهمزة) للاستفهام الإنكاريّ (الواو) استئنافيّة (لمّا) ظرف بمعنى حين متضمّن معنى الشرط مبنيّ في محلّ نصب متعلّق

(307/139)

بالجواب قلتم (أصابت) فعل ماض . . والتاء للتأنيث و(كم) ضمير مفعول به (مصيبة) فاعل مرفوع (قد) حرف تحقيق (أصبتم) فعل ماض وفاعله (مثلي) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء و(الهاء) ضمير مضاف إليه (قلتم) مثل أصبتم (أنّى) اسم استفهام مبنيّ في محلّ نصب على الظرفيّة المكانيّة متعلّق بمحذوف خبر مقدّم والمعنى (من أين هذا) ، (ها) حرف تنبيه (ذا) اسم اشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ مؤخّر (قل) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (هو) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (من عند) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (أنفس) مضاف إليه مجرور و(كم) ضمير مضاف إليه (ان) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (على كلّ) جارّ ومجرور متعلّق بقدير (شيء) مضاف إليه مجرور (قدير) خبر انّ مرفوع .

جملة : " أصابتكم مصيبة . " في محلّ جرّ بإضافة (لمّا) إليها .

وجملة : " قد أصبتم . " في محلّ رفع نعت لمصيبة .

وجملة : " قلتم . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " أنّى هذا " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " قل " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " هو من عند . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " إنّ اللّه . . قدير . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

الفوائد

1 - " أولمّا " في هذه الكلمة اجتمعت ثلاث كلمات همزة الاستفهام ، وواو العطف ، ولمّا الحينية . ويهمنا في شرح هذه الفائدة " لمّا " إذ لها ثلاثة اصطلاحات :

الأول : أن تكون جازمة ، وتختص بدخولها على المضارع فتجزمه ، وهي أحد الجوازم الأربعة التي تجزم فعلا مضارعا واحدا وهي " لم ولما ولام الأمر ولا الناهية " . ولها خاصة قلب زمن المضارع إلى الماضي مثل " لم " .

الثاني : تختص بالماضي . وللنحاة فيها رأيان : بعضهم يقول انها ظرف بمعنى " حين " ، والبعض الآخر يرى أنها حرف للربط بين جملتين نحو " لمّا جاءني أكرمته " الثالث : أن تكون

حرف استثناء نحو " إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْها حافِظٌ " هذه تختص بدخولها على الجملة الاسمية.

[سورة آل عمران (3) : آية 166]

وَما أَصابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (166)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (أصاب) فعل ماض و(كم) ضمير مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (يوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (أصاب)، (التقى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف (الجمعان) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الألف (الفاء) زائدة في الخبر لشبه المبتدأ بالشرط (بإذن) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر لمبتدأ مقدّر تقديره هو " 1 "، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (اللام) لام التعليل (يعلم) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (المؤمنين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء.

والمصدر المؤوّل (أن يعلم . .) في محلّ جرّ باللام متعلّق بما تعلّق به بإذن اللّه لأنه معطوف عليه " 2 ".

---

(1) هذا اختيار أبي حيّان . . ويجوز أن يكون الجار متعلّقا بخبر ما أي ما أصابكم . . .

حاصل بإذن اللّه .

(2) يجوز التعليق بفعل محذوف أي فعل ذلك للاختبار وليعلم المؤمنين .

(309/139)

جملة : " ما أصابكم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " أصابكم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " (هو) بإذن اللّه " في محلّ رفع خبر المبتدأ (ما) .

وجملة : " يعلم . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " التقى الجمعان " في محلّ جرّ مضاف إليه .

الفوائد

1 - " فَبِإِذْنِ اللَّهِ " توحي هذه الفاء أنها رابطة للجواب ، ويعترض على ذلك بقول القائل : لا جواب إلا للشرط ، ولا شرط في هذه الآية ، لكننا نردّ هذا الاعتراض بأنّ قوله تعالى : " وَما أَصابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ " بأن " ما " وإن كانت أدنى إلى الموصولية ، فإنها مشربة روح الشرط ومشابهة له ، ولذلك كان من المستساغ مجيئ الفاء في جوابها وبذلك يتقرر أن الفاء رابطة للجواب .

2 – قوله تعالى : "يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ " دليل قاطع على أنّ الحديث نوعان ، حديث اللسان ، وحديث القلب وأن المنافق دائما وأبدا يبدي ما لا يخفي ويقول القول في لسانه وهو يعلم زور هذا القول وبهتانه وأنه مغاير كل المغايرة لما يضمر في قلبه ، ولو آمن لعلم أن اللّه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

[سورة آل عمران (3) : آية 167]

وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتالاً لَاتَّبَعْناكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمانِ يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يَكْتُمُونَ (167)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (ليعلم) مثل المتقدّم في الآية السابقة .

والمصدر المؤوّل مجرور باللام ومتعلّق بما تعلّق به المصدر المؤوّل السابق لأنه معطوف عليه .

(310/139)

(الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (نافقوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . .

والواو فاعل (الواو) عاطفة – أو للاستئناف – (قيل) فعل ماض مبنيّ للمجهول (اللام)

حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ(قيل) ، (تعالوا) فعل أمر جامد . . . والواو فاعل (قاتلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون والواو فاعل (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ(قاتلوا) " 1 " ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (أو) حرف عطف (ادفعوا) مثل قاتلوا (قالوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (لو) شرط غير جازم (نعلم) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن (قتالا) مفعول به منصوب (اللام) واقعة في جواب لو (اتّبعنا) فعل ماض مبنيّ على السكون . . (نا) فاعل و(كم) ضمير مفعول به (هم) ضمير منفصل مبتدأ في محلّ رفع (للكفر) جارّ ومجرور متعلّق بـ(أقرب) (يوم) ظرف زمان منصوب " 2 " متعلّق بـ(أقرب) (إذ) اسم ظرفيّ في محلّ جرّ مضاف إليه ، والتنوين تنوين العوض عن جملة محذوفة (أقرب) خبر مرفوع (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ(أقرب) (للإيمان) مثل للكفر " 3 " ، (يقولون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (بأفواه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل يقولون و(هم) ضمير مضاف إليه (ما) اسم موصول " 4 " ، في محلّ نصب مفعول به ، (ليس) فعل ماض

---

(1) أو بمحذوف حال من فاعل قاتلوا أي قاتلوا ماضين في سبيل اللّه .

(2) أو هو مبنيّ على الفتح – على بعض الأقوال – وقد اتّصف بالبناء من الظرف إذا أصبح من نوع الظرف المركب صباح مساء – بين بين . . .

(3) تعلّق حرفا الجرّ وهما متّحدان لفظا ومعنى بعامل واحد لأنه خاصّ بأفعل التفضيل

فهو في قوة عاملين ، وهما للكفر ، وللإيمان .

(4) أو نكرة موصوفة والجملة نعت لها .

(311/139)

جامد ناقص واسمه ضمير مستتر تقديره هو (في قلوب) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر ليس و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (أعلم) خبر مرفوع (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول " 1 " مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (أعلم) (يكتمون) مثل يقولون .

جملة : " يعلم الذين . . . لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " نافقوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " قيل لهم . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة " 2 " .

وجملة : " تعالوا . . . " في محلّ رفع نائب فاعل " 3 " .

وجملة : " قاتلوا . . . " في محلّ رفع بدل من جملة تعالوا .

وجملة : " ادفعوا " في محلّ رفع معطوفة على جملة قاتلوا .

وجملة : " قالوا . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " لو نعلم . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " اتّبعناكم " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " هم . . . أقرب " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يقولون " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " ليس " في قلوبهم لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " اللّه أعلم " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يكتمون " لا محلّ لها صلة الموصول الاسميّ أو الحرفيّ .

---

(1) أو حرف مصدريّ والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ .

(2) يجوز أن تكون استئنافيّة لا محلّ لها .

(3) لأنها في الأصل مقول القول . . . وقال الجمهور إنّها تفسير لنائب الفاعل المقدّر أي قيل القول .

(312/139)

الصرف :

(أعلم) ، صفة على وزن أفعل ، وليس للتفضيل ، وهي بمعنى عليم أو عالم (انظر الآية

140 - البقرة) .

البلاغة

1 - المجاز المرسل : في قوله تعالى "يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ" .

أي يقولون بألسنتهم ، والأفواه مكان لها ، فعبّر بالمكان وأراد ما يحل فيه . فالعلاقة محلية .

[سورة آل عمران (3) : آية 168]

الَّذِينَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطاعُونا ما قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (168)

الإعراب :

(الذين) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم " 1 " ، (قالوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (لإخوان) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قالوا) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) حاليّة (قعدوا) مثل قالوا (لو) شرط غير جازم (أطاعوا) مثل قالوا و(نا) ضمير مفعول به (ما) نافية (قتلوا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الضمّ . . والواو نائب فاعل (قل) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (ادرؤوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (عن أنفس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ادرؤوا) ، و(كم) ضمير مضاف إليه (الموت) مفعول به منصوب (ان) حرف شرط جازم (كنتم) فعل ماض ناقص مبنيّ على السكون . و(م) ضمير اسم كان (صادقين) خبر كان

منصوب وعلامة النصب الياء .

---

(1) أو بدل من (الذين) نافقوا – في الآية السابقة – أو نعت له .

جملة : " قالوا . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) . . . والجملة الاسميّة (هم) الذين . . لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " قعدوا " في محلّ نصب حال بتقدير (قد) .

وجملة : " أطاعونا " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " ما قتلوا " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " قل . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " ادرؤوا . . " جواب شرط مقدّر أي : إن كنتم صادقين في دعواكم فادرؤوا . . . وجملة الشرط المقدّرة مقول القول .

وجملة : " كنتم صادقين " لا محلّ لها تفسيريّة . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله . .

الفوائد

1 – قوله تعالى : " لَوْ أَطاعُونا ما قُتِلُوا " لو تأتي على خمسة أقسام :

أ – التقليل ، نحو القول المأثور " تصدقوا ولو بظلف محرّق " وهي حرف تقليل لا جواب له .

(314/139)

ب – للتمني : كقوله تعالى : " فَلَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " وهي أيضا لا تحتاج إلى جواب كجواب الشرط ولكن قد تأخذ جوابا منصوبا كجواب " ليت " أي بمضارع منصوب بعد فاء السببية .

ج – للعرض ، نحو : لو تنزل عندنا فتصيب خيرا ، ولا جواب له ، والفاء بعدها فاء السببية لأن العرض من الطلب .

د – لو المصدرية وهي ترادف " أن " وأكثر وقوعها بعد " ودّ " ، نحو ودّوا لو تدهن فيدهنون . أو بعد " يودّ " نحو " يودّ أحدهم لو يعمّر ألف سنة " .

ه – لو الشرطية : وهي قسمان :

1 – أن تكون للتعليق بالمستقبل فترادف " إن " الشرطية كقول أبي صخر الهذلي :

ولو تلتقي أصداؤنا بعد موتنا ومن دون رمسينا من الأرض سبسب

لظلّ صدى صوتي وإن كنت رمّة لصوت صدى ليلى يهشّ ويطرب

2 - أن تكون للتعليق في الماضي وهو أكثر استعمالاتها ، وتقتضي هذه لزوم امتناع شرطها لامتناع جوابها ، نحو " وَلَوْ شِئْنا لَرَفَعْناهُ بِها " .

ومن خصائص لو " الشرطية " أنها تختص بالفعل ، وقد يليها اسم معمول لفعل محذوف يفسره ما بعده ، نحو قول الشاعر :

أخلاي لو غير الحمام أصابكم عتبت ولكن ما على الدهر معتب

وقولهم في المثل : " لو غير ذات سوار لطمتني " .

2 - جواب لو الشرطية : إما أن يكون ماضيا ، وإما أن يكون مضارعا منفيا بلم (أي ماضيا في المعنى) نحو : " لو لم يخف اللّه لم يطعه " . وهو مقترن في غالب الأحوال باللام نحو " لَوْ نَشاءُ لَجَعَلْناهُ حُطاماً " وقد يأتي بدونها نحو " لو نشاء جعلناه أجاجا " وقد يحذف جوابها ويكتفي بما يدل عليه من الكلام نحو " لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ " .

[سورة آل عمران (3) : آية 169]

وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (لا) ناهية جازمة (تحسبنّ) مضارع مبنيّ على الفتح في محلّ جزم والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت . . .

و(النون) نون التوكيد الثقيلة لا محلّ لها (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به أوّل (قتلوا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على

الضمّ . . والواو نائب فاعل (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قتلوا) " 1 " ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (أمواتا) مفعول به ثان منصوب (بل) للإضراب الانتقاليّ غير عاطفة (أحياء) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم (عند) ظرف مبنيّ متعلّق بمحذوف نعت لأحياء " 2 " (ربّ) مضاف إليه مجرور ، و(هم) ضمير مضاف إليه (يرزقون) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع . . والواو نائب فاعل .

جملة : " لا تحسبنّ . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " قتلوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " (هم) أحياء " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يرزقون " في محلّ رفع خبر ثان للمبتدأ هم " 3 " .

البلاغة

1 – الطباق : بين أموات وأحياء أما الرفع وجعله جملة اسمية فهو أبلغ في الدلالة على

الديمومة وطروء الذكر وتجدده كل يوم.

الفوائد

1 - "لا تَحْسَبَنَّ" اعلم أنّ لنون التوكيد مع الفعل المضارع أحكام أهمّها :

أ- إذا وقعت نون التوكيد المشدّدة بعد ألف الضمير، ثبتت الألف وحذفت نون الرفع، دفعا لتوالي النونات، غير أن نون التوكيد سوف تكسر بعدها تشبيها لها بنون الرفع بعد ضمير المثنى نحو "يكتبان".

ب - وإن وقعت بعد واو الجماعة أو ياء المؤنثة المخاطبة، حذفت نون الرفع تخلّصا من

---

(1) أو متعلّق بمحذوف حال من نائب الفاعل، أي ماضين في سبيل اللّه.

(2) أو يتعلّق بـ (يرزقون)، أو بمحذوف خبر ثان للمبتدأ هم.

(3) أو في محلّ نصب حال من الضمير في أحياء والعامل الابتداء وهو ضعيف... أو في محلّ رفع نعت لأحياء.

توالي الأمثال. أما الواو والياء، فإن كانت حركة ما قبلهما الفتح ثبتتا وضمّت واو الجماعة وكسرت ياء المخاطبة، فنقول في "تخشون وترضين" "تخشون" و "ترضين". وإن كان

ما قبل الواو مضموما وما قبل الياء مكسورا حذفتا حذرا من التقاء الساكنين ، وبقيت حركة ما قبلهما فنقول في " تكتبون وتكتبين وتغزون وتغزين " " تكتنّ وتكتبنّ وتغزنّ وتغزنّ " .

ج- وإذا ولي نون النسوة نون التوكيد المشدّدة ، وجب الفصل بينهما بألف ، كراهية توالي الأمثال وهي النونات ، نحو " يكتبنانّ " أما النون المخففة فلا تلحق نون النسوة .

وأخيرا إن جميع أحكام نوني التوكيد مع الفعل المضارع هي نفسها لدى توكيدها فعل الأمن .

بقيت نقطة يجدر التنويه بها ، وهي أن فعل المضارع صحيح الآخر الذي تتصل به نون التوكيد ، سواء الثقيلة أو الخفيفة ، يبنى على الفتح لفظا وهو مرفوع محلا ومثل ذلك إذا اتصلت به نون النسوة فيبنى على السكون لفظا ويكون مرفوعا محلا .

[سورة آل عمران (3) : آية 170]

فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (170)

الإعراب :

(فرحين) حال منصوبة من الضمير في (يرزقون) ، أو في أحياء " 1 " في الآية السابقة (الباء) حرف جرّ و(ما) اسم موصول مبنيّ في محل جرّ متعلّق بفرحين (آتى) فعل ماض مبنيّ على

الفتح المقدّر على الألف و(هم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (من فضل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (آتاهم) " 2 " ، (الواو) حاليّة " 3 " ،

---

(1) يجوز - على ضعف - أن يكون منصوبا على المدح. [. . . . .]

(2) أو بمحذوف حال من العائد المقدّر أي بما آتاهموه حاصلا من فضله .

(317/139)

---

(3) أجاز العكبري أن تكون عاطفة عطفت جملة يستبشرون على كلمة فرحين لأن الصفة المشتقّة تشبه المضارع أي فرحين بمنزلة يفرحون .

(يستبشرون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (الباء) مثل الأول (الذين) في محلّ جرّ متعلّق بـ (يستبشرون) ، (لم) حرف نفي وقلب وجزم (يلحقوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون والواو فاعل (الباء) مثل الأول و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يلحقوا) ، (من خلف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الفاعل في (يلحقوا) أي كائنين من خلفهم أو باقين من خلفهم و(هم) ضمير مضاف إليه (أن) مخفّفة من الثقيلة والاسم ضمير الشأن محذوف (لا) نافية مهملة - أو عاملة عمل ليس - (خوف) مبتدأ مرفوع " 1 " ، (عليهم) مثل بهم متعلّق بمحذوف خبر (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (هم)

ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (يحزنون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل .

جملة : آتاهم اللّه . . . لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : يستبشرون . . . في محلّ رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم " 2 " .

وجملة : " لم يلحقوا بهم " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لا خوف عليهم " في محلّ رفع خبر (أن) المخفّفة .

والمصدر المؤول أن (ه) . . في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف أي بأن لا خوف . . . ، والجارّ والمجرور متعلّق بما تعلّق به الجارّ (بالذين) . . أو أن المصدر المؤوّل في محلّ جرّ بدل اشتمال من الموصول (الذين) .

---

(1) فهو معتمد على نفي . . . أو هو اسم لا العاملة عمل ليس . .

(2) والجملة الاسميّة في محلّ نصب حال من ضمير فرحين . . وقدّر المبتدأ (هم) لأن واو الحال لا تباشر المضارع المثبت .

وجملة : " هم يحزنون " في محلّ رفع معطوفة على جملة لا خوف عليهم .

وجملة : " يحزنون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم) .

الصرف :

(فرحين) ، جمع فرح وهو صفة مشبّهة مشتقّة من فرح يفرح الباب الرابع ، وزنه فعل بفتح فكسر .

البلاغة

- مراعاة النظير وهو فن بديع جميل ورائع ، ولقد سماه بعضهم التناسب والتوفيق ، وحده أن يجمع الناظم والناثر بين امر وما يناسبه ، سواء أكانت المناسبة لفظا أم معنى فقد ناسب سبحانه بين فرحين ويستبشرون ، وبين عدم الخوف وعدم الحزن ، وبين النعمة والفضل .

[سورة آل عمران (3) : آية 171]

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171)

الإعراب :

(يستبشرون) مثل المتقدّم في الآية السابقة (بنعمة) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يستبشرون) ، (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لنعمة (الواو) عاطفة (فضل) معطوف على نعمة مجرور مثله ، (الواو) عاطفة (أنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (لا) نافية (يضيع) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (أجر) مفعول به منصوب (المؤمنين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء .

جملة: "يستبشرون . . "لا محلّ لها استئناف بيانيّ . . . " 1 " .

والمصدر المؤوّل (أنّ اللّه لا يضيع . . .) في محلّ جرّ معطوف على

---

(1) أو في محلّ رفع بدل من جملة يستبشرون في الآية السابقة.

نعمة ومتعلّق بما تعلّق به.

وجملة: "لا يضيع . . . "في محلّ رفع خبر أنّ.

[سورة آل عمران (3): آية 172]

الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ ما أَصابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (172)

الإعراب:

(الذين) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم " 1 "، (استجابوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (استجابوا)، (الواو) عاطفة (الرسول) معطوف على لفظ الجلالة مجرور مثله (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (استجابوا)، (ما) حرف مصدريّ (أصاب) فعل ماض و(هم) ضمير مفعول به (القرح) فاعل مرفوع.

والمصدر المؤوّل (ما أصابهم القرح) في محلّ جرّ مضاف إليه .

(اللام) حرف جرّ (الذين) موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (أحسنوا) مثل استجابوا (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من الضمير في (أحسنوا) ، (الواو) عاطفة (اتّقوا) ماض مبنيّ على الضمّ المقدّر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين . . والواو فاعل (أجر) مبتدأ مؤخّر مرفوع (عظيم) نعت لأجر مرفوع مثله .

جملة : " استجابوا للّه " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول .

وجملة : " أصابهم القرح " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

---

(1) يجوز أن يكون مبتدأ خبره جملة " للذين أحسنوا منهم أجر . . . . " ويجوز أن يكون نعتا للمؤمنين في الآية السابقة .

وجملة : " أحسنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : " اتّقوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة أحسنوا .

والجملة الاسميّة : " للذين أحسنوا . . أجر " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

الفوائد

1 - القائد الحكيم .

لم يكد يبزغ فجرّ اليوم الثاني لمعركة أحد حتى أذن مؤذن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالمؤمنين بالتأهب للخروج لحاقا بالمشركين ، وجعل ذلك وقفا على من حضر المعركة بالأمس . وخرج رسول اللّه بالجيش حتى بلغ حمراء الأسد ، على بعد ثمانية أميال من المدينة باتجاه مكة ، فأقام بها ثلاثة أيام متحديا جيش المشركين . أما الكفرة فقد ألقى اللّه في قلوبهم الرعب ، وحسبوا أن المسلمين جاءهم المدد ، فلم يلووا على شيء حتى بلغوا مكة . وكان من نتيجة ذلك أن مكّن رسول اللّه هيبة المسلمين في قلوب أعدائهم ، من الأعراب والمشركين خارج المدينة ، ومن اليهود والمنافقين داخلها ، ورفع من معنويات المؤمنين ، وقد عادوا من هذه الغزوة موفورين ، إذ لم يتعرض لهم أحد من المشركين .

[سورة آل عمران (3) : آية 173]

الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النّاسُ إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِيماناً وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173)

الإعراب :

(الذين) موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به لفعل محذوف تقديره أمدح " 1 " ، (قال) فعل ماض (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (قال) ، (الناس) فاعل مرفوع

(إنّ) حرف

---

(1) وأجاز بعضهم أن يكون بدلا من الذين استجابوا ولكنّ أولئك هم غير هؤلاء .

فالذين استجابوا هم أهل أحد ، والذين قال لهم الناس هم بعض المؤمنين أو كلّهم .

(321/139)

مشبّه بالفعل (الناس) اسم إنّ منصوب (قد) حرف تحقيق (جمعوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (لكم) مثل لهم متعلّق بـ (جمعوا) ، (الفاء) عاطفة لربط السبب بالمسبّب (اخشوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل و(هم) ضمير مفعول به (الفاء) عاطفة (زاد) مثل قال و(هم) مفعول به والفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود على التحذير المفهوم من سياق الآية (إيمانا) مفعول به ثان منصوب (الواو) عاطفة (قالوا) مثل جمعوا (حسب) مبتدأ مرفوع و(نا) ضمير مضاف إليه في محلّ جرّ (اللّه) لفظ الجلالة خبر مرفوع بحذف مضاف أي عون اللّه (الواو) عاطفة – أو استئنافيّة – (نعم) فعل ماض جامد لإنشاء المدح (الوكيل) فاعل مرفوع ، والمخصوص بالمدح محذوف تقديره اللّه .

جملة : " قال لهم الناس " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " إنّ الناس قد جمعوا . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " جمعوا . . . " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " اخشوهم " في محلّ رفع معطوفة على جملة جمعوا " 1 " .

وجملة : " زادهم . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة قال . . .

وجملة : " قالوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة زادهم . . .

وجملة : " حسبنا اللّه " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " نعم الوكيل " في محلّ نصب معطوفة على جملة حسبنا اللّه . . . أو لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(الوكيل) ، صفة مشبّهة من وكل يكل باب ضرب ، وزنه فعيل .

---

(1) يجوز عطف الإنشاء على الخبر هنا لرابط السببيّة .

(حسبنا) ، مصدر بمعنى اسم الفاعل أي محسبنا - بضمّ الميم وكسر السين أي كافينا ، وزن حسب فعل بفتح فسكون (وانظر الآية 206 من سورة البقرة) .

البلاغة

- العموم والخصوص : في ذكر الناس عامة بعد ذكر الخاصة ، وهم أبو سفيان ومن معه وهذا من إطلاق العام وإرادة الخاص .

[سورة آل عمران (3) : آية 174]

فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174)

الإعراب :

(الفاء) عاطفة (انقلبوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . .

والواو فاعل (بنعمة) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من ضمير الفاعل في انقلبوا (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لنعمة (الواو) عاطفة (فضل) معطوف على نعمة مجرور مثله (لم) حرف نفي وقلب وجزم (يمسس) مضارع مجزوم و(هم) ضمير مفعول به (سوء) فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (اتّبعوا) مثل انقلبوا (رضوان) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (ذو) خبر مرفوع وعلامة الرفع الواو (فضل) مضاف إليه مجرور (عظيم) نعت لفضل مجرور مثله .

وجملة : " انقلبوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة قالوا في السابقة .

وجملة : " لم يمسسهم سوء " في محلّ نصب حال .

وجملة : " اتّبعوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة انقلبوا .

وجملة : " اللّه ذو فضل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

البلاغة

- اللف والنشر المرتب : في قوله : " بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ " مع طي ذكر الملفوف والمنشور ، وهما : السلامة بالأجسام التي تعود إلى النعمة والربح بالتجارة الذي يعود إلى الفضل .

[سورة آل عمران (3) : آية 175]

إِنَّما ذلِكُمُ الشَّيْطانُ يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ فَلا تَخافُوهُمْ وَخافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175)

الإعراب :

(إنّما) كافّة ومكفوفة (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب و(الميم) حرف لجمع الذكور (الشيطان) خبر مرفوع " 1 " ، (يخوف) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو . . . والمفعول الأول مقدّر أي يخوّفكم (أولياء) مفعول به ثان منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (لا) ناهية جازمة (تخافوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . . والواو فاعل و(هم)

ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (خافوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون ، والواو فاعل و(النون) نون الوقاية و(الياء) المحذوفة للتخفيف ضمير مفعول به (إن) حرف شرط جازم (كنتم) فعل ماض ناقص مبنيّ على السكون . . . و(تم) اسم كان (مؤمنين) خبر منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " ذلك الشيطان . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يخوّف أولياءه " في محلّ نصب حال من الشيطان " 2 " .

---

(1) أو بدل من اسم الإشارة وجملة يخوّف خبر . . . أو هو مبتدأ خبره جملة يخوّف ، والجملة الاسميّة خبر اسم الإشارة .

(2) أو هي استئناف بيانيّ لا محلّ لها .

(324/139)

وجملة : " لا تخافوهم " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر " 1 " .

وجملة : " خافون " في محلّ جزم معطوفة على جملة الجواب .

وجملة : " كنتم مؤمنين " لا محلّ لها استئنافيّة أو تفسيريّة . . . وجواب الشرط المذكور محذوف دلّ عليه ما قبله أي إن كنتم مؤمنين فخافوني .

[سورة آل عمران (3) : آية 176]

وَلا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (176)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (لا) ناهية جازمة (يحزن) مضارع مجزوم و(الكاف) ضمير مفعول به (الذين) موصول مبني في محلّ رفع فاعل (يسارعون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (في الكفر) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من ضمير يسارعون " 2 " (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(هم) ضمير اسم إنّ في محلّ نصب (لن) حرف نفي ونصب واستقبال (يضرّوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (شيئا) مفعول مطلق نائب عن المصدر لأنه بعضه . (يريد) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (أن) حرف مصدريّ ونصب (لا) نافية (يجعل) مضارع منصوب والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يجعل) (حظا) مفعول به منصوب (في الآخرة) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لـ (حظّا) ، (الواو) عاطفة (لهم) مثل الأول متعلّق

---

(1) أي : إن حثّوكم على المعصية فلا تخافوهم . . . أو إن كنتم مؤمنين فلا تخافوهم .

(2) أو يتعلق بفعل يسارعون بتضمينه معنى يقعون فيه .

بخبر محذوف (عذاب) مبتدأ مؤخّر مرفوع (عظيم) نعت لعذاب مرفوع مثله .

والمصدر المؤوّل (ألا يجعل . . .) في محلّ نصب مفعول به عامله يريد .

جملة : " لا يحزنك الذين . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يسارعون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " إنّهم لن يضرّوا . . . " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " لن يضرّوا . . " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " يريد اللّه . . . " لا محلّ لها استئنافيّة بيانيّة أو اعتراضيّة .

وجملة : " لا يجعل . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " لهم عذاب . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة لن يضرّوا . . .

الصرف :

(حظّا) الاسم بمعنى نصيب لفعل حظّ يحظّ باب فتح ، وزنه فعل بفتح فسكون ، يجمع على حظوظ بضم الحاء وحظاظ بكسر الحاء وأحظّ بفتح الهمزة وضمّ الحاء وتشديد الظاء .

البلاغة

1 - "إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً " التنكير في قوله " شيئا " لتأكيد ما فيه من القلة والحقارة وضالة الشأن .

الفوائد

1 - "يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا " " أَلّا " مؤلفة من كلمتين مدغمتين ، وهما : أن الناصبة ولا النافية ، وإذا وقعت " لا " بعد أن الناصبة كهذا المثال فإنّ " لا " لا تحول دون " أن " وعملها ، وتبقى ناصبة للفعل المضارع . ونحن نعلم أنّ " أن " هي حرف مصدر ونصب واستقبال ، وهذه الخاصة الأخيرة " الاستقبال " ليست وقفا على " أن "

وإنما سائر النواصب تضطلع بهذه الخاصة ، فجميعها يحول معنى الفعل المضارع من الحال إلى الاستقبال " وأن " لا تقع بعد فعل بمعنى اليقين والعلم الجازم فإن وقعت فهي مخففة من " أنّ " نحو " أفلا يرون أن لا يرجع إليهم قولا " .

أما إذا وقعت بعد ما يدل على ظن أو شبهة جاز إعمالها وجاز إهمالها ، والنصب أرجح . واعلم أنّ " أن الناصبة للمضارع لا تستعمل إلا في مقام الرجاء والطمع ، وبعد ما لا يدلّ على يقين أو ظن " .

[سورة آل عمران (3) : آية 177]

إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (177)

الإعراب :

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل (الذين) موصول في محلّ نصب اسم إنّ (اشتروا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ المقدّر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين . . . والواو فاعل (الكفر) مفعول به منصوب (بالإيمان) جارّ ومجرور متعلّق بـ (اشتروا) بتضمينه معنى بدّلوا (لن يضرّوا اللّه شيئًا) مرّ اعرابها في الآية السابقة ، (الواو) عاطفة (لهم عذاب أليم) مرّ إعراب نظيرها في الآية السابقة .

(326/139)

جملة : إنّ الذين اشتروا . . . لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : اشتروا . . . لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : لن يضرّوا . . . في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " لهم عذاب . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة لن يضرّوا .

البلاغة

- " إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمانِ " أي أخذوه بدلا منه ، رغبة فيما أخذوه ، وإعراضا عما تركوه ، والاشتراء على سبيل الاستعارة المكنية .

[سورة آل عمران (3) : آية 178]

وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّما نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ (178)

" 1 " .

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (لا) ناهية جازمة " 2 " ، (يحسبنّ) مضارع مبنيّ على الفتح في محلّ جزم . . . والنون نون التوكيد الثقيلة (الذين) موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل (كفروا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . .

والواو فاعل (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب اسم أنّ " 3 " ، (نملي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء ، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (نملي) . . . وعائد الموصول محذوف تقديره نمليه (خير) خبر أنّ مرفوع (لأنفس) جارّ ومجرور متعلّق بخير و(هم) ضمير مضاف إليه (إنّما) كافّة ومكفوفة لا عمل لها (نملي لهم) مثل الأول (اللام) حرف تعليل (يزدادوا) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام وعلامة النصب حذف النون . . . والواو فاعل (إثما) تمييز منصوب .

والمصدر المؤوّل (أنّ ما نملي . . .) سدّ مسدّ مفعولي يحسب .

(1) هكذا رسمت في المصحف، ولكنّ الصحيح إملائيّا أن ترسم منفصلة (أنّ ما) سواء أكانت ما موصولة أم مصدريّة حتى لا تلتبس مع ما الزائدة الكافّة.

(2) لأن ثمّة قراءة بالتاء (تحسبنّ). [. . . . .]

(327/139)

---

(3) أو هو حرف مصدريّ يؤوّل مع ما بعده بمصدر في محلّ نصب اسم أنّ أي:

أن إملاءنا لهم خير.

والمصدر المؤوّل (أن يزدادوا . . .) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (نملي) الثاني.

(الواو) عاطفة (لهم عذاب مهين) مرّ إعراب نظيرها " 1 ".

جملة: "لا يحسبنّ . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "كفروا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "نملي . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الاسميّ أو الحرفيّ.

وجملة: "إنّما نملي . . . " لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة.

وجملة: "لهم عذاب . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة نملي الثانيّة.

البلاغة

1 - "أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ" مستعار من أملى لفرسه إذا أرخى له الطول ليرعى كيف يشاء فقد شبه إمهالهم وترك الحبل لهم على غواربهم بالفرس الذي يملى له الحبل ليجري على سجيته فحذف المشبّه وهو الإمهال والترك وأبقى المشبّه به وهو الإملاء .

وهذا من قبيل الاستعارة التصريحية .

الفوائد

1 - قوله تعالى : "أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ" أنّ المشبّهة بالفعل و "ما" المصدرية أو الموصولة وكلتاهما جائز كان حقهما أن تكتبا مفصولتين ولكن بقيتا متصلتين حفاظا على رسم القرآن الكريم وإيثارا له من التغير ومثل ذلك كثير في رسم القرآن ولم يضره تغير الرسم فيما دون القرآن .

[سورة آل عمران (3) : آية 179]

ما كانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَما كانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (179)

---

(1) في الآية (176) من هذه السورة .

الإعراب :

(ما) نافية (كان) فعل ماض ناقص (اللّه) لفظ الجلالة اسم كان مرفوع (اللام) لام الجحود أو الإنكار (يذر) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد لام الجحود ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (المؤمنين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء .

والمصدر المؤوّل (أن يذر . . .) في محلّ جرّ باللام متعلّق بخبر كان المحذوف أي ما كان اللّه مريدا لأن يذر المؤمنين .

(على) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (يذر) ، (أنتم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (عليه) حرف جرّ وضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (حتّى) حرف غاية وجرّ (يميز) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الخبيث) مفعول به منصوب (من الطيّب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يميز) .

والمصدر المؤوّل (أن يميز . . .) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (يذر) .

(الواو) عاطفة (ما كان اللّه ليطلع) مثل ما كان اللّه ليذر و(كم) ضمير مفعول به (على الغيب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يطلع) ، (الواو) عاطفة (لكنّ) حرف مشبّه بالفعل للاستدراك (اللّه) لفظ الجلالة اسم لكنّ منصوب (يجتبي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع

الضمّة المقدّرة على الياء ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من رسل) جارّ ومجرور متعلّق

(329/139)

ب (يجتبي) ، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (يشاء) مضارع مرفوع والفاعل هو (الفاء) رابطة لجواب الشرط (آمنوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (آمنوا) ، (الواو) عاطفة (رسل) معطوف على لفظ الجلالة مجرور مثله و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (تؤمنوا) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون . . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (تتّقوا) مضارع مجزوم معطوف على فعل تؤمنوا . . والواو فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (أجر) مبتدأ مرفوع (عظيم) نعت لأجرّ مرفوع مثله .

جملة : " ما كان اللّه ليذر . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يذر . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة : " أنتم عليه " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " يميز . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " ما كان اللّه ليطلعكم " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " يطلعكم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " لكنّ اللّه . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة ما كان . .

الثانية .

وجملة : " يجتبي . . . " لا محلّ لها خبر لكن .

وجملة : " يشاء . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " آمنوا . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم مقدّر أي إذا جاءكم المجتبى من اللّه فآمنوا به .

وجملة : " تؤمنوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تتّقوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة تؤمنوا .

وجملة : " لكم أجر " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

الفوائد

قوله تعالى : " حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ " .

ينصب الفعل المضارع بـ "أن" مضمرة وجوبا بعد "حتى" التي هي حتى الجارة، وهي بمعنى (إلى أو لام التعليل) نحو "قالُوا: لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنا مُوسى" وقول القائل: "أطع اللّه حتى تفوز برضاه" وقد تكون بمعنى "إلّا" كقول الشاعر:

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

وتشترط في نصب الفعل بعدها بأن مضمرة أن يكون مستقبلا إما بالنسبة إلى كلام المتكلم، وإما بالنسبة إلى ما قبلها.

فإن أريد بالفعل معنى الحال فلا تقدّر "أن" بل يرفع الفعل بعدها قطعا نحو "مرض فلان حتى ما يرجونه" وتكون حتى في هذه الحالة حرف ابتداء وما بعدها مرفوع لتجرده عن الناصب والجازم وهي حرف تبدأ به الجمل.

وعلامة كون الفعل للحال أن يصلح وضع الفاء في موضع "حتى" كقولك "مرض فلان فلا يرجونه".

[سورة آل عمران (3): آية 180]

وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180)

الإعراب :

(الواو) عاطفة أو استئنافيّة (لا يحسبنّ الذين) مرّ

(331/139)

إعرابها " 1 " ، (يبخلون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (يبخلون) ، (آتى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف و(هم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (من فضل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (آتاهم) ، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (هو) ضمير فصل لا عمل له (خيرا) مفعول به ثان عامله يحسبنّ ، أمّا المفعول الأول فمحذوف يدلّ عليه سياق الكلام وهو البخل (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (خيرا) ، (بل) حرف إضراب مجرّد من العطف (هو) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (شرّ) خبر مرفوع (لهم) مثل الأول متعلّق بشرّ .

(السين) حرف استقبال (يطوّقون) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع . . . والواو نائب فاعل (ما) موصول في محلّ نصب مفعول به (بخلوا) فعل ماض وفاعله (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (بخلوا) ، (يوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (يطوّقون) ،

(القيامة) مضاف إليه مجرور (الواو) اعتراضيّة (للّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (ميراث) مبتدأ مؤخّر مرفوع (السموات) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (الأرض) معطوف على السموات مجرور مثله (الواو) عاطفة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (بما) مثل الأول متعلّق بخبير " 2 " ، (تعملون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (خبير) خبر المبتدأ اللّه ، مرفوع .

جملة : " لا يحسبنّ الذين . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا

---

(1) في الآية (178) من هذه السورة .

(2) يجوز أن يكون (ما) حرف مصدريّا . . . والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بالباء متعلّق بخبير .

يحسبنّ الذين كفروا . . . وما بين الجملتين في حكم الاعتراض " 1 " .

وجملة : " يبخلون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " آتاهم اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " هو شرّ لهم " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " سيطوّقون . . . " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " بخلوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة : " للّه ميراث . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة .

وجملة : " اللّه . . . خبير " لا محلّ لها معطوفة على جملة سيطوّقون .

وجملة : " تعملون " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الاسميّ . أو الحرفيّ .

الصرف :

(ميراث) ، اسم لما يترك بعد الموت من ورث يرث باب وثق ، وفي الكلمة إعلال بالقلب ، أصله موراث زنة مفعال بكسر الميم ، فلما جاءت الواو ساكنة بعد كسر قلبت ياء فأصبح ميراثا .

البلاغة

1 – " وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " إظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتربية المهابة . والالتفات من الغيبة إلى الخطاب بقوله " تعملون " للمبالغة في الوعيد والإشعار باشتداد غضب الرحمن الناشئ من ذكر قبائحهم .

2 – المقابلة : فقد طابق بين خير وشر وبين السموات والأرض .

الفوائد

1 – اختلاف في القراءة :

في قوله تعالى : " ولا يحسبنّ " قراءتان الثانية منهما " ولا يحسبنّ " وينجم عن

---

(1) يجوز أن تكون الجملة استئنافيّة .

الاختلاف في القراءة حذف وتقدير في مفعولي حسب ، ووراء ذلك بحث دقيق ومفيد في " مغنى اللبيب " في بابه الخامس وهو إن دل على شيء فإنما يدل على معاضلة النحاة وتمحلهم في أمور كان من الخير لهم وللقراء أن يبسطوها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا . وقد يغني عن خلافهم الطويل الممل قول أحدهم :

يجوز حذف أحد مفعولي أفعال القلوب للاختصار إذا كان هنالك دليل يدل عليه . وقد أجاز ذلك الجمهور قياسا على الأفعال التي يحذف مفعولها كقوله تعالى :

" هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ " وقوله " كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا " ومن له ضلع في هذه المعاناة فعليه بمغنى اللبيب .

[سورة آل عمران (3) : آية 181]

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِياءُ سَنَكْتُبُ ما قالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ (181)

الإعراب :

(اللام) لام القسم لقسم مقدّر (قد) حرف تحقيق (سمع) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (قول) مفعول به منصوب (الذين) موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (قالوا) فعل ماض وفاعله (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (فقير) خبر مرفوع (الواو) عاطفة (نحن) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (أغنياء) خبر مرفوع وامتنع من التنوين لأنه ملحق بالأسماء المؤنثة الممدودة (السين) حرف استقبال (نكتب) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم (ما) حرف مصدريّ " 1 " (قالوا)

---

(1) هذا الإعراب أولى ليعطف المصدر الصريح الآتي (قتل) على المصدر المؤوّل ، ويجوز أن يكون ما اسما موصلا ، مفعولا به ، والعائد محذوف .

(334/139)

مثل الأول .

والمصدر المؤوّل (ما قالوا) في محلّ نصب مفعول به عامله فعل الكتابة " 1 " .

(الواو) عاطفة (قتل) معطوف على المصدر المؤوّل منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه

(الأنبياء) مفعول به للمصدر قتل منصوب (بغير) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الضمير في قتلهم (حقّ) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (نقول) مثل نكتب (ذوقوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (عذاب) مفعول به منصوب (الحريق) مضاف إليه مجرور .

جملة : " سمع اللّه . . . " لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة : " قالوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " إنّ اللّه فقير " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " نحن أغنياء " في محلّ نصب معطوفة على جملة مقول القول .

وجملة : " سنكتب . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " قالوا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

وجملة : " نقول . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة سنكتب .

وجملة : " ذوقوا " في محلّ نصب مقول القول .

الصرف :

(الحريق) الاسم من حرق يحرق باب نصر وهو بمعنى المحرق بكسر الراء ، وزنه فعيل ، وقد يقصد به المصدر وهو الحرق .

(1) قيل الكتابة حقيقية تدوّن أعمال الإنسان في كتاب ، وقيل مجازية بمعنى إحصاء عمل الإنسان .

(335/139)

البلاغة

1 – " وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ " الذوق وجود الطعم في الفم ، وأصله فيما يقل تناوله دون ما يكثر فإنه يقال له : أكل ، ثم اتسع فيه فاستعمل لإدراك سائر المحسوسات والحالات من قبيل الاستعارة المكنية .

2 – الطباق : بين فقير وأغنياء .

الفوائد

2 – قوله : " وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِياءَ " عقد علماء النحو فصلا حول عمل المصدر نوجزه بما يلي : يعمل المصدر عمل فعله متعديا ولازما . فإن كان فعله لازما احتاج إلى الفاعل فقط ، نحو : " يعجبني اجتهاد سعيد " وقد أضيف المصدر إلى فاعله في هذا المثال ، فسعيد مجرور لفظا مرفوع محلا ، وإن كان متعديا احتاج إلى فاعل ومفعول به .

وهو يتعدى إلى مفعوله ، إما بنفسه نحو " ساءني عصيانك أباك . وإما بحرف الجر نحو "

ساءني مرورك بمواضع الشبهة " ويجوز حذف فاعله من غير أن يتحمّل ضميره نحو " سرّني تكريم العاملين " فقد أضيف المصدر إلى مفعوله ، والفاعل محذوف جوازا أي تكريم الناس العاملين .

ويجوز حذف مفعوله كقوله تعالى : " وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ " أي استغفار إبراهيم ربه .

والمصدر يعمل عمل فعله مضافا ، أو معرفا بأل ، أو مجردا من أل والإضافة .

(336/139)

فالأول كقوله تعالى " وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ " والثالث كقوله عزّ وجلّ : أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ . أما الثاني فكقول الشاعر :

لقد علمت أولى المغيرة أنني كررت فلم أنكل عن الضرب مسمعا

وشرط عمل المصدر أن يكون نائبا عن فعله نحو : " ضربا اللصّ " أو أن يصحّ حلول الفعل مصحوبا بأن أو ما المصدريتين محلّه ، فإذا قلت : سرّني فهمك الدرس صحّ أن تقول : سرني أن تفهم الدرس . وإذا قلت يسرني عملك الخير ، صح أن تقول : يسرني أن تعمل الخير ، وإذا قلت : يعجبني قولك الحق الآن ، صحّ أن تقول : يعجبني ما تقول الحق الآن .

فإذا أريد به المضيّ أو الاستقبال قدّر مصحوبا بـ " أن " وإذا أريد به الحال قدّر مصحوبا بما كما مرّ .

[سورة آل عمران (3) : آية 182]

ذٰلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ (182)

الإعراب :

(ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الباء) حرف جر (ما) حرف مصدريّ " 1 " ، (قدّمت) فعل ماض . . . و(التاء) للتأنيث (أيدي) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء و(كم) ضمير مضاف إليه . والمصدر المؤوّل (ما قدّمت أيديكم) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ ذلك والباء سببيّة .

(الواو) عاطفة (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (ليس) فعل ماض ناقص جامد ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو (الباء) حرف جرّ زائد (ظلّام) مجرور لفظا منصوب محلا خبر ليس (اللام) زائدة للتقوية " 2 " ، (العبيد) مجرور لفظا منصوب محلا مفعول به لصيغة المبالغة ظلّام .

والمصدر المؤوّل (أنّ اللّه ليس بظلّام . . .) في محلّ جرّ معطوف على المصدر المؤوّل ما قدّمت . . .

(1) يجوز أن يكون اسم موصول في محلّ جرّ بالباء متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (ذلك) .

(2) يجوز أن يكون حرف جرّ متعلّقا بصيغة المبالغة (ظلّام) .

(337/139)

جملة : " ذلك بما قدّمت أيديكم " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " قدّمت أيديكم " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) أو الاسميّ .

وجملة : " ليس بظلّام . . . " في محلّ رفع خبر أنّ .

الصرف :

(ظلّام) من صيغ المبالغة مشتقّ من ظلم يظلم باب ضرب ، وزنه فعّال بتشديد العين ، والظاهر أنه اسم منسوب إلى الظلم كحدّاد ، ونجار ، حتى لا يلزم في الآية نفي الكثرة وحدها دون الظلم من غير كثرة وهذا فاسد .

البلاغة

1 - " بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ " أي بسبب أعمالكم التي قدمتموها كقتل الأنبياء .

والمراد من الأيدي الأنفس والتعبير بها عنها من قبيل التعبير عن الكل بالجزء .

وقيل المراد بالأيدي السيئات وهذا من قبيل المجاز المرسل والعلاقة هي السببية لأن اليد

هي السبب فيما يقترفه الإنسان من أعمال .

الفوائد

- قوله " لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ " حرف الجرّ على ثلاثة أقسام : أصلي وزائد وشبيه بالزائد .

أ- الأصلي ما يحتاج إلى متعلّق ، ولا يستغنى عنه معنى ولا إعرابا نحو "كتبت بالقلم " .

ب - الزائد هو ما يستغنى عنه إعرابا ولا يحتاج إلى متعلّق ولا يستغنى عنه معنى فقد جي ء به لتوكيد مضمون الكلام ، نحو " ما جاءنا من أحد " و " ليس سعيد بمسافر " .

وهي أربعة أحرف " من والباء والكاف واللام " .

ج - الشبيه بالزائد : وهو ما لا يمكن الاستغناء عنه لفظا ولا معنى غير أنه لا يحتاج إلى متعلّق وهو خمسة أحرف " ربّ وخلا وعدا وحاشا ولعلّ " لأنه شبيه بالزائد لعدم حاجته إلى تعليق ، ويشبه الأصلي لعدم الاستغناء عن لفظه ومعناه "

(338/139)

و من شاء الاستزادة في التعرف على مواطن الزيادة لهذه الحروف فعليه مراجعة بابها في مظانه من مطولات النحاة .

]

سورة آل عمران (3) : آية 183]

الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (183)

الإعراب :

(الذين) موصول مبنيّ في محلّ جرّ نعت للموصول في الآية (181) أو بدل منه " 1 " ،

(قالوا) فعل ماض وفاعله (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب

(عهد) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (إلى) حرف جرّ و(نا) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (عهد) ، (أن) حرف مصدريّ ونصب (لا) نافية (نؤمن) مضارع منصوب ، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن (لرسول) جارّ ومجرور متعلّق بـ (نؤمن) .

والمصدر المؤوّل (ألّا نؤمن . . .) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف تقديره في ، متعلّق بـ (عهد) ، أي عهد إلينا في عدم الإيمان . . .

(حتّى) حرف غاية وجرّ (يأتي) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد حتّى و(نا) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (بقربان) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يأتينا) .

والمصدر المؤوّل (أن يأتينا . . .) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (نؤمن) .

(تأكل) مضارع مرفوع و(الهاء) ضمير مفعول به (النار) فاعل

---

(1) أو هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم ، في محلّ رفع ، والجملة مستأنفة .

مرفوع . . . (قل) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (قد) حرف تحقيق (جاء) فعل ماض و(كم) ضمير مفعول به (رسل) فاعل مرفوع (من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جاء) " 1 " و(الياء) ضمير مضاف إليه (بالبيّنات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جاء) ، (الواو) عاطفة (الباء) حرف جرّ و(الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (جاء) وهو معطوف على البيّنات بإعادة الجارّ (قلتم) فعل ماض مبنيّ على السكون و(تم) ضمير فاعل (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (اللام) حرف جرّ و(ما) اسم استفهام مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (قتلتموهم) ، (قتلتم) مثل قلتم و(الواو) زائدة لإشباع الضمّة في الميم و(هم) ضمير مفعول به (إن) حرف شرط جازم (كنتم) فعل ماض ناقص واسمه ، (صادقين) خبر كان منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " قالوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " إنّ الله عهد " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " عهد إلينا " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " لا نؤمن " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الأول .

وجملة : " يأتينا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الثاني .

وجملة : " تأكله النار " في محلّ جرّ نعت لقربان .

وجملة : " قل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " قد جاءكم " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " قلتم " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة : " قتلتموهم " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي : إن كنتم صادقين فلم قتلتموهم

---

(1) أو متعلّق بمحذوف نعت لرسل .

وجملة : " كنتم صادقين " لا محلّ لها استئنافيّة – أو تفسيرية – وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله .

الصرف :

(قربان) ، اسم لكلّ ما يتقرّب به إلى اللّه ، وزنه فعلان بضمّ الفاء .

الفوائد

1 – قوله " تَأْكُلُهُ النَّارُ " أعرب النحاة " آل " للعهد وهذا يقودنا إلى استعراض ما قاله النحاة

وعلماء اللغة بشأن هذا الحرف " ال " ورغم أن أقوال العلماء بهذا الشأن كثيرة ومشتتة فسوف نقدم للقارىء موجزا مقتضبا وملما بجوانب هذا اللفظ لما فيه من فائدة للطّلعة وكل رائد علم .

فال التعريفية : تأتي جنسية ، وزائدة ، وعهدية ، وهذه الثلاثة تصلح أن تكون علامة للاسم وإليك بيانها :

1 – ال الجنسية : وهي ثلاثة أنواع أ – التي تذكر لبيان الحقيقة والماهية وهي التي لا تنوب عنها كلمة " كل " نحو " الكلمة قول مفرد " ب – التي تأتي لاستغراق الجنس حقيقة وتشمل أفراده نحو " وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً " وهي التي يحل محلها كلمة " كل " فيمكن أن نقول : وخلق كل إنسان ضعيفا ويكون الكلام صحيحا .

ج – التي تكون لاستغراق الجنس مجازا وللمبالغة : نحو " أنت الرجل علما وأدبا " .

3 – ال الزائدة : نوعان : لازمة ، وغير لازمة .

أ – اللازمة ثلاثة أقسام :

أ – التي لازمت علما منذ وضعه في النقل مثل " اللّات ، والعزّى " أو في الارتجال مثل " السموأل " .

ب – التي في اسم للزمن الحاضر وهو " الآن " .

ج – التي في الأسماء الموصولة مثل " الذي والتي وفروعهما " من التثنية والجمع

وهي زائدة في الثلاثة لأنه لا يجتمع على الكلمة الواحدة تعريفان .

أما غير اللازمة ، وهي العارضة ، فهي نوعان :

أ – واقعة في الشعر للضرورة أو في النثر شذوذا ففي الشعر كقول الرّماح بن ميادة :

رأيت الوليد بن اليزيد مباركا شديدا بأعباء الخلافة كاهله .

وأما شذوذها في النثر كقولك : " ادخلوا الأول فالأول " .

ب – التي تذكر في أول العلم مشيرة إلى أصله : مثل : " الحارث " و " القاسم " و " الحسن والحسين " و " النعمان " وهي سماعية فلا يقاس عليها .

3 – ال العهدية وهي ثلاثة أنواع :

أ – للعهد الذكري : وهي التي يتقدم للاسم المعرّف بها ذكر نحو "كَما أَرْسَلْنا إِلى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ " .

ب – للعهد العلمي : ويسمى أيضا " العهد الذهني " وهي التي يتقدم للاسم المعرّف بها علم نحو " إِذْ هُما فِي الْغارِ " .

ج – للعهد الحضوري ، وهي التي يكون الاسم المعرف بها حاضرا نحو :

" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ " ومنه صفة اسم الإشارة نحو : " إن هذا الرجل نبيل " وصفة " أي " في النداء نحو : " يا أيها الإنسان " .

4 – ال الموصولة : وهي اسم في صورة حرف وهي تدخل على أسماء الفاعلين والمفعولين .

5 – ال النائبة عن الإضافة : نحو " وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوى " اي عن هواها .

6 – كتابة " ال التعريف " إذا دخلت على الأسماء التي أولها لام .

أ – إذا دخلت ال التعريف على اسم أوله لام كتب بلامين نحو : اللحم اللبن ، اللجين .

ب – الأسماء الموصولة سائرها تكتب بلام واحدة لكثرة استعمالها . إلّا مثنّى الذي " اللّذين " فتكتب بلامين فتأمّل .

[سورة آل عمران (3) : آية 184]

فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جاؤُ بِالْبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتابِ الْمُنِيرِ (184)

الإعراب :

(الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (كذّبوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ في محلّ جزم . . . والواو فاعل و(الكاف) ضمير مفعول به (الفاء) رابطة لجواب الشرط (قد) حرف تحقيق (كذّب) فعل ماض مبنيّ للمجهول (رسل) نائب فاعل (من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لرسل و(الكاف) مضاف إليه (جاؤوا) مثل كذّبوا لا محلّ له (بالبيّنات) جارّ ومجرور

متعلّق بـ (جاؤوا) ، (الواو) عاطفة في الموضعين (الزبر ، الكتاب) اسمان معطوفان بحرفي العطف على البيّنات مجروران مثله (المنير) نعت للكتاب مجرور .

(342/139)

جملة : "كذبوك" لا محلّ لها معطوفة على جملة قل في الآية السابقة ، وجواب الشرط محذوف تقديره فاصبر كما صبر رسل من قبلك أو فتسلّ .

وجملة : "قد كذّب رسل" لا محلّ لها تعليل للمقدّر لأن الفعل ماض لفظا ومعنى .

وجملة : "جاؤوا . . . " لا محلّ لها رفع نعت لرسل .

الصرف :

(زبر) ، جمع زبور ، وأصله من الزبر أي الزجر ، وسمي الكتاب الذي فيه الحكمة زبورا لأنه يزبر أي يزجرّ عن الباطل ويدعو إلى الحقّ . . وفي المختار : الزبر الزجرّ والانتهار وبابه نصر ، والزبر أيضا الكتابة وبابه ضرب ، وزبور وزنه فعول بفتح الفاء ، والزبر فعل بضمّتين .

(المنير) ، اسم فاعل من أنار الرباعيّ ، وزنه مفعل بضمّ الميم

وكسر العين وفيه إعلال بالتسكين .

[سورة آل عمران (3) : آية 185]

كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلاَّ مَتاعُ الْغُرُورِ (185)

الإعراب :

(343/139)

(كل) مبتدأ مرفوع (نفس) مضاف إليه مجرور (ذائقة) خبر مرفوع و(الموت) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (إنّما) كافّة ومكفوفة (توفّون) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع . . والواو نائب فاعل (أجور) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (يوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (توفّون) ، (القيامة) مضاف إليه مجرور (الفاء) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (زحزح) فعل ماض مبنيّ للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (عن النار) جارّ ومجرور متعلّق بـ (زحزح) ، (الواو) عاطفة (أدخل) مثل زحزح (الجنّة) مفعول به منصوب على السعة " 1 " (الفاء) رابطة لجواب الشرط (قد) حرف تحقيق (فاز) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو . (الواو) استئنافيّة (ما) نافية مهملة (الحياة) مبتدأ مرفوع (الدنيا) نعت للحياة مرفوع مثله وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (إلّا) أداة حصر (متاع) خبر الحياة مرفوع (الغرور) مضاف إليه

مجرور .

جملة : "كلّ نفس ذائقة . " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) الأصل في فعل (أدخل) أن يتعدّى بحرف الجرّ إلى مع المفعول الصريح ، فلمّا بنيّ الفعل إلى المفعول بقيت التعدية بحرف الجرّ إلى ، ثمّ حذف الجارّ لكثرة الاستعمال – أو السعة – فأصبح الاسم (الجنّة) منصوبا على المفعوليّة .)

وجملة : " توفّون أجوركم " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " من زحزح (الاسميّة) " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " زحزح . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : " أدخل . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة زحزح .

وجملة : " قد فاز " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " الحياة . . . متاع " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(ذائقة) ، مؤنث ذائق " 2 " ، وهو اسم فاعل من ذاق يذوق باب نصر ، وقلب حرف العلّة

همزة لمجيئه بعد ألف فاعل اطّرادا ، والأصل ذاوق .

(توفّون) ، فيه إعلال بالحذف ، أصله توفّاون ، بسكون الواو الثانية اجتمع ساكنان فحذفت الألف تخلّصا من ذلك وبقيت الفاء مفتوحة دلالة على الحرف المحذوف ، وزنه تفعّون بضمّ التاء وفتح العين المشدّدة .

(فاز) ، فيه إعلال بالقلب أصله فوز تحرّكت الواو بعد فتح قلبت ألفا وزنه فعل بفتحتين .

البلاغة

- " إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ " تشبيه بليغ فقد شبه سبحانه وتعالى الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغرر به حتى يشتريه ثمّ يتبين له فساده ورداءته . والشيطان

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا . . .

(2) أنّث لفظ (ذائقة) ليعود إلى كلّ نفس وفيه معنى الجمع . وقيل معنى النفس هنا هو الجسم لا الروح ، فالجسم هو الذي يموت وليست الروح . . وقيل النفس تموت بدليل هذه الآية . . . وهو اختيار أبي حيّان ، فقد جاء في البحر المحيط : " وقال محمد بن عمر الرازي في هذه الآية دلالة على أن النفس لا تموت بموت البدن وعلى أنّ النفس غير البدن - انتهى - وهذه مكابرة في الدلالة فإنّ ظاهر الآية يدلّ على أنّ النفس تموت " أ ه .

[. . . . .]

هو المدلس الغرور . وهذا لمن آثرها على الآخرة فأما من طلب الآخرة بها فإنها متاع بلاغ .

الفوائد

1 – قوله تعالى : " وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ " .

تعرّضنا فيما سبق لـ " ما " إذا اتصلت بها " إنّ أو إحدى أخواتها " ، وأنها تعرب كافة ومكفوفة وعودة منا إليها نذكر هذه الفائدة .

إذا كانت " ما " المتصلة بهذه الأحرف اسما موصولا أو حرفا مصدريا فلا تكفّها عن العمل بل تبقى ناصبة للاسم رافعة للخبر كقوله تعالى : " ما عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ " ما هنا اسم موصول في محلّ نصب اسمها وجملة " ينفد " في محلّ رفع خبرها . أما قولك :

" إنّ ما تستقيم حسن " فـ " ما " هنا مصدرية تؤول مع الفعل بمصدر وهذا المصدر في محلّ نصب اسم إن و " حسن " خبرها في إن استقامتك حسنة .

ولعلك لاحظت أن " ما " تكتب منفصلة عن " إنّ " إذا كانت اسما موصولا أو مصدرية .

وقد اجتمعت ما المصدرية وما الكافة في قول امرئ القيس .

فلو أن أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال

فلو ان ما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

فما في البيت الأول مصدرية والتقدير " لو أنّ سعيي " وهي في البيت الثاني زائدة كافة اي " لكني أسعى لمجد مؤثّل ، فتأمّل فإنّ فيه لمتاعا لذوي الاختصاص .

[سورة آل عمران (3) : آية 186]

لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (186)

الإعراب :

(346/139)

(اللام) واقعة في جواب قسم مقدّر (تبلونّ) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون وقد حذفت لتوالي الأمثال . . . والواو ضمير متّصل في محل رفع نائب فاعل . . . والنون نون التوكيد لا محلّ لها (في اموال) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تبلونّ) ، و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أنفس) معطوف على أموال مجرور مثله و(كم) مضاف إليه (الواو) عاطفة (تسمعنّ) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون المحذوفة لتوالي

الأمثال . . . والواو المحذوفة لالتقاء الساكنين فاعل . . . و(النون) نون التوكيد الثقيلة (من) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (تسمعنّ) ، (أوتوا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الضمّ . . . والواو نائب فاعل (الكتاب) مفعول به منصوب (من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من نائب الفاعل و(كم) مضاف إليه (الواو) عاطفة (من الذين) مثل الأول متعلّق بما تعلق به الأول فهو معطوف عليه (أشركوا) فعل ماض . . . وفاعله (أذى) مفعول به عامله تسمعنّ منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف (كثيرا) نعت لأذى منصوب مثله . (الواو) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (تصبروا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (تتّقوا) مثل تصبروا ومعطوف عليه (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ نصب اسم إن و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (من عزم) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر إنّ (الأمور) مضاف إليه مجرور .

جملة : " تبلون " لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة : " تسمعنّ " لا محلّ لها معطوفة على جملة تبلونّ .

وجملة : " أوتوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " أشركوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : " إن تصبروا " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تتّقوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة تصبروا .

وجملة : " إنّ ذلك من عزم . . " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

الصرف :

(تبلونّ) ، هذه الواو هي واو الضمير وليست لام الكلمة ، وأصله تبلاون – بسكون الواو وقبل إدخال نون التوكيد على الفعل – فالتقى ساكنان فحذفت الألف فأصبح تبلون – بفتح اللام وسكون الواو ، فلمّا دخلت نون التوكيد حذفت نون الرفع تخفيفا لتوالي الأمثال فأصبح تبلونّ – بسكون الواو وتشديد النون ثمّ حرّكت الواو بالضم تخلّصا من التقاء الساكنين وهما الواو ، والنون الأولى من نون التوكيد – فأصبح تبلونّ . أمّا في (تسمعنّ) فإنّ ضمير الفاعل هو المحذوف . . . وجرى في الفعل حالات الحذف لعلامة الرفع كما جرى في تبلونّ .

(عزم) ، مصدر سماعيّ لفعل عزم يعزم باب ضرب ، وزنه فعل بفتح فسكون ، وثمّة مصادر أخرى هي عزم بضمّ العين ، ومعزم بفتح الميم والزاي أو كسر الزاي ، وعزيم وعزمة بفتح العين والزاي ، وعزيمة وعزمان بضمّ العين .

الفوائد

1 - ألمحنا فيما مضى أن نون رفع الفعل المضارع المتصل بواو الجماعة تحذف لدى اتصاله بنون التوكيد بسبب توالي الأمثال. ولعلّه من المفيد أن نعقب هنا على هذه الخاصة في لغتنا العربية - وما أكثر خواصها - فخاصة التخفيف على اللسان والتسهيل في اللفظ هي ظاهرة عامة وأصيلة تشمل نواحي كثيرة من جوانب لغتنا والحذف بسبب توالي الأمثال جانب من جوانب هذه الخاصة سواء توالي النونات في

المثال " 1 " الآنف الذكر، أو توالي التاءات في أول الفعل المضارع المبدوء بتاء وتتبعها تاء المضارعة فتحذف إحداهما لتوالي الأمثال. ولو شئنا أن نتبع أماكن التسهيل في هذه اللغة لخرجنا عن مخطط البحث إذ أنها كثيرة ومن شاء التملّي منها والتعرف على مسارها فعليه أن يطلبها من مكانها في كتب النحو والصرف وفقه اللغة وهو بحث طريف ومفيد.

[سورة آل عمران (3) : آية 187]

---

(1) كذلك حذف واو الجماعة بسبب التقاء الساكنين فإن غاية هذا الحذف تسهيل النطق والعدول عن العسر إلى اليسر.)

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَراءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ ما يَشْتَرُونَ (187)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (إذ) اسم ظرفيّ مبنيّ في محلّ نصب مفعول به لفعل محذوف تقديره اذكر (أخذ) فعل ماض (اللّه) فاعل مرفوع (ميثاق) مفعول به منصوب (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (أوتوا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الضمّ .

والواو نائب فاعل (الكتاب) مفعول به منصوب (اللام) لام القسم (تبيّننّ) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون وقد حذفت لتوالي الأمثال ، والواو المحذوفة لالتقاء الساكنين فاعل . . . والنون نون التوكيد و(الهاء) ضمير مفعول به (للناس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تبيّننّ) ، (الواو) عاطفة (لا) نافية (تكتمون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل و(الهاء) مفعول به (الفاء) عاطفة (نبذوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . . والواو فاعل و(الهاء) مفعول به (وراء) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (نبذوه) ، (ظهور) مضاف إليه مجرور و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (اشتروا) ماض مبنيّ

على الضمّ المقدّر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين . . . والواو فاعل (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (اشتروا) ، (ثمنا) مفعول به منصوب (قليلا) نعت لـ (ثمنا) منصوب مثله (الفاء) استئنافيّة (بئس) فعل ماض جامد لإنشاء الذمّ ، والفاعل ضمير مستتر وجوبا تقديره هو (ما) نكرة موصوفة في محلّ نصب تمييز للضمير الفاعل " 1 " (يشترون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل .

جملة : " أخذ اللّه . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " أوتوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " تبيّننّه . . " لا محلّ لها جواب قسم .

وجملة : " لا تكتمونه " لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب القسم " 2 " .

وجملة : " نبذوه . . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة أخذ اللّه .

وجملة : " اشتروا . . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة نبذوه .

وجملة : " بئس ما يشترون " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يشترون " في محلّ نصب نعت لـ (ما) .

البلاغة

1 - " فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ " فإن النبذ وراء الظهر تمثيل واستعارة لترك

---

(1) هذا أحد أوجه إعراب (ما) ، ويجوز أن يكون (ما) فاعل فهو حينئذ معرفة .

ويجوز أن يكون حرفا مصدريّا ، والمصدر المؤوّل تمييز للضمير المستتر أي :

بئس (هو) شراء هذا الشراء . . . والمخصوص بالذمّ محذوف تقديره هذا الشراء .

(2) أجاز بعضهم أن تكون الجملة خبرا لمبتدأ محذوف تقديره أنتم . . . والجملة الاسميّة في محلّ نصب حال بجعل الواو واو الحال ، ولا يصحّ أن تكون الجملة الفعلية المنفيّة الحاليّة مسبوقة بواو الحال .)

(350/139)

الاعتداد وعدم الالتفات ، وعكسه جعل الشيء نصب العين ومقابلها .

2 – الالتفات : فقد انتقل اللّه سبحانه وتعالى من الغيبة في قوله " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ " إلى الخطاب في قوله : " لتبيننه " ثمّ عاد إلى الغيبة ، والحكمة من ذلك زيادة التسجيل المباشر عليهم .

3 – " وَاشْتَرَوْا بِهِ " استعارة مكنية : حيث أن الاشتراء مستعار لاستبدال متاع الدنيا بما كتموه أي تركوا ما أمروا به وأخذوا بدله شيئا تافها حقيرا من حطام الدنيا .

الفوائد

1 – قوله تعالى " فَبِئْسَ ما يَشْتَرُونَ " .

لقد شغلت أفعال المدح والذم حيّزا كبيرا من جهود النحاة لما تشتمل عليه من أبحاث ، سواء حول فاعلها أو تمييزها أو المخصوص بالمدح أو الذم فيها .

ويهمنا في هذه الآية بيان ما ورد حول " تمييزها " من أحكام ، فقد أجمعت آراء النحاة أنه يجب في تمييز هذه الأفعال خمسة أمور .

1 – يجب تأخير تمييزها عنها : فلا يقال : " رجلا نعم زهير " .

2 – أن يتقدم التمييز على المخصوص بالمدح والذم نحو " نعم رجلا زهير " أما تأخيره فهو نادر .

3 – أن يكون التمييز مطابقا للمخصوص ، إفرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا نحو " نعم رجلا زهير " ونعم رجلين زهير وخالد ، ونعم رجالا أنتم ، ونعمت فتاة فاطمة ، ونعمت فتاتين فاطمة وسعاد ، ونعمت فتيات المجتهدات . ومن ذلك قول الشاعر :

نعم امرأين حاتم وكعب كلاهما غيث وسيف عضب

4 – أن يكون قابلا لـ " أل " لأنه محول عن فاعل مقترن بها فقولك : نعم رجلا زهير . فهو محوّل عن قولك : نعم الرجل زهير .)

وقد اختار المحققون في علم النحو أن " ما " في مثل قوله تعالى : " فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ " وقوله " فنعما هي " أنها نكرة تامة وتعرب تمييزا فهي في محلّ نصب ومثله قوله تعالى : " نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ " .

5 - لا يجوز حذف تمييزها إذا كان فاعل هذه الأفعال ضميرا يعود على التمييز ونادرا ما يحذف . مثال ذلك : " إن قلت كذا فبها ونعمت " أي نعمت فعلة فعلتك .

وفي هذا الباب أبحاث وتفريع واستثناءات ليس من صالحنا التعرض لها في المختصر فعليك بكتب النحو إن كنت من أبطال هذا الميدان .

[سورة آل عمران (3) : آية 188]

لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (188)

الإعراب :

(لا) ناهية جازمة (تحسبنّ) مضارع مبني على الفتح في محلّ جزم . . والنون نون التوكيد ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (الذين) موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (يفرحون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (يفرحون) ، (أتوا) فعل ماض مبني على الضمّ المقدّر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (يحبّون) مثل يفرحون (أن) حرف مصدريّ

ونصب (يحمدوا) مضارع مبني للمجهول منصوب وعلامة النصب حذف النون والواو نائب فاعل (بما) مثل الأول " 1 " متعلّق بـ (يحمدوا) ، (لم) حرف نفي وقلب وجزم (يفعلوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (الفاء) زائدة (لا تحسبنّ) مثل الأول وهو تكرار له لطول الكلام المتّصل بالأول و(هم)

---

(1) يجوز أن يكون نكرة موصوفة ، والجملة بعدها نعت لها .)

ضمير مفعول به أول) . (بمفازة جارّ مجرور متعلّق بمحذوف هو المفعول الثاني لـ (تحسبنّهم " 1 " ، (من العذاب) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لمفازة " 2 " ، (الواو) استئنافيّة (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (عذاب) مبتدأ مؤخّر مرفوع (أليم) نعت لعذاب مرفوع مثله .

والمصدر المؤوّل (أن يحمدوا . . .) في محلّ نصب مفعول به لفعل يحبون ، أي يحبون حمد الناس لهم .

جملة : " لا تحسبنّ . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يفرحون " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " أتوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول .

وجملة : " يحبّون . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يفرحون .

وجملة : " يحمدوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " لم يفعلوا " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة : " لا تحسبنّهم " لا محلّ لها استئناف مكرر .

وجملة : " لهم عذاب . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(مفازة) مصدر ميميّ من فاز يفوز باب نصر وزنه مفعلة بفتح الميم والعين . . والتاء فيه زائدة للمبالغة لا للتأنيث . . . وقد يكون اسم مكان من الفعل نفسه ، وفي الآية يصحّ المعنيان معا .

---

(1) أمّا المفعول الثاني لـ (تحسبنّ) الأول فمحذوف دلّ عليه اللفظ المذكور (بمفازة) .

(2) يجوز أن يتعلّق بمفازة إذا كان مصدرا .)

[سورة آل عمران (3) : آية 189]

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (189)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (للّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (ملك) مبتدأ مؤخر مرفوع (السموات) مضاف إليه مجرور (الواو) حرف عطف (الأرض) معطوف على السموات مجرور مثله (الواو) عاطفة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (على كلّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قدير) (شيء) مضاف إليه مجرور (قدير) خبر مرفوع.

جملة : "للّه ملك السموات" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : "اللّه . . . قدير" لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 190 إلى 191]

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبابِ (190)

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنا ما خَلَقْتَ هذا باطِلاً سُبْحانَكَ فَقِنا عَذابَ النَّارِ (191)

الإعراب :

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل (في خلق) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم لـ (إنّ) ، (السموات) مضاف إليه مجرور (الأرض) معطوف بالواو على السموات مجرور مثله (الواو) عاطفة (اختلاف) معطوف على خلق مجرور مثله (الليل) مضاف إليه مجرور (النهار) معطوف بالواو على الليل مجرور مثله (اللام) لام التوكيد (آيات) اسم إنّ منصوب وعلامة النصب الكسرة (لأولي) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف)

نعت لآيات ، وعلامة الجرّ الياء فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (الألباب) مضاف إليه مجرور .

والجملة . . . لا محلّ لها استئنافيّة .

(الذين) موصول مبنيّ في محلّ جرّ نعت لأولي – أو بدل منه – " 1 " (يذكرون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (قياما) مصدر في موضع الحال منصوب " 2 " ، (قعودا) معطوف بالواو على (قياما) منصوب مثله (الواو) عاطفة (على جنوب) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من ضمير يذكرون وهو معطوف على الحال الصريحة الأولى أي ومضطجعين على جنوبهم و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (يتفكّرون) مثل يذكرون (في خلق) مثل الأول متعلّق بـ (يتفكّرون) ، (السموات والأرض) مثل الأول (ربّ) منادى مضاف محذوف منه أداة النداء منصوب و(نا) ضمير

مضاف إليه (ما) نافية (خلقت) فعل ماض وفاعله (ها) حرف تنبيه (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (باطلا) حال منصوبة " 3 " (سبحان) مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره نسبح منصوب و(الكاف) ضمير مضاف إليه (الفاء) عاطفة لربط السبب بالمسبّب " 4 " ، (قنا) فعل أمر دعائي مبنيّ على حذف

---

(1) يجوز قطعه عن الوصف وجعله خبرا لمبتدأ محذوف وجوبا تقديره هم أو في محلّ نصب على المدح.

(2) وإذا ضمّن فعل يذكرون معنى يصلّون أي يقومون ويقعدون فإنّ قياما مفعول مطلق نائب عن المصدر أما إذا كان (قياما وقعودا) جمعا لقائم وقاعد فهما حالان ليس غير.

(3) أعربه الزمخشريّ مفعولا طلقا نائبا عن المصدر فهو صفته أي ما خلقت هذا خلقا باطلا . . . أو هو على إسقاط الجارّ إما الباء أو اللام.

(4) يجوز أن تكون رابطة لجواب شرط مقدّر .)

حرف العلّة و(نا) مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (عذاب) مفعول به ثان منصوب (النار) مضاف إليه مجرور .

وجملة : " يذكرون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " يتفكّرون . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة النداء : " ربنا . . . " في محلّ نصب مقول القول لقول مقدّر ، وهذا القول حال من الفاعل في (يذكرون ويتفكرون) .

وجملة : " ما خلقت هذا باطلا " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " سبحانك " لا محلّ لها اعتراضيّة دعائيّة .

وجملة : " قنا عذاب . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة ما خلقت " 1 " .

الصرف :

قياما ، إمّا مصدر قام يقوم باب نصر ، وزنه فعال بكسر الفاء ، وإمّا جمع قائم اسم فاعل من قام يقوم ، وقد قلبت الواو همزة لمجيئها بعد ألف فاعل ، وأصله قاوم ، وفي قيام إعلال بالقلب أصله قواما وهو مصدر أو بلفظ المصدر .

(قعودا) ، (إمّا) مصدر سماعيّ لفعل قعد يقعد باب نصر وزنه فعول بضمّتين ، وإما جمع قاعد اسم فاعل من قعد على وزن فاعل . –

(جنوب) ، جمع جنب ، اسم لشقّ الإنسان وغيره وزنه فعل بفتح فسكون .

البلاغة

1 – الطباق : الذي جمع حالات الإنسان الثلاث في الصلاة وهي القيام والقعود

والاضطجاع على الجنب أو الاستلقاء .

2 – المجاز المرسل : فقد ذكر " السَّماواتِ وَالْأَرْضِ " ، ومراده ما فيهما من أجرام

---

(1) أو جواب شرط مقدّر أي : ان قصّرنا – أو أذنبنا – فقنا عذاب النار .)

عظيمة بديعة الصنع صالحة للاستغلال في سبيل النفع الإنساني ، والعلاقة محلية .

3 – الإيجاز : في قوله تعالى " وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ " .

حيث انطوى تحت هذا الإيجاز كل ما تمخض عنه العلم من روائع المكتشفات وبدائع المستنبطات .

الفوائد

1 – الإيمان بين الفلسفة والقرآن .

لا تكاد تجد أعظم وأشمل من هذه الآيات في مناحي الإيمان عن طريق الفكر والقرآن ويكاد يجمع الفلاسفة أن لدى الإنسان أفكارا فطرية يمده بها عقله لإدراك الحقائق التي لا تطالها الأدلة العقلية والبراهين المنطقية . من هؤلاء الفلاسفة المؤلهة منهم المتقدمون مثل " أفلاطون وأرسطو " من فلاسفة الاغريق ومنهم المتأخرون مثل ديكارت وكانت وبرغثون

وغيرهم كثير ، كلهم يرون أنه بمقدور الإنسان أن يعتمد على أفكاره الفطرية لإدراكه وجود اللّه ، فما عليه إلا أن ينظر في ملكوت اللّه وذلك الإتقان والإبداع الذي اتصفت به مخلوقات اللّه ، من الذرة إلى المجرة ، ومن النبتة الصغيرة إلى الدوحة الكبيرة ، ومن ذرة الرمل إلى الطود الكبير ، ومن قطرة الماء إلى المحيط العظيم . كل ذلك يدلنا دلالة فطرية على وجود مبدع عظيم وراء هذا الإبداع والاختراع ولم يجد الغزالي والفارابي وابن رشد وغيرهم من فلاسفة الإسلام ومفكريه مناصا من اللجوء إلى هذا الدليل على وجوده تعالى ، إلى جانب البراهين العلمية المركبة الصعبة ولعلهم جميعا كانوا يقتبسون من نور هذه الآية رشدهم ، فيقفون مليا أما قوله تعالى :

" إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبابِ " إلى آخر الآيات .)

(357/139)

[سورة آل عمران (3) : آية 192]

رَبَّنا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ (192)

الإعراب :

(ربّنا) سبق إعرابه في الآية السابقة وهو تأكيد للنداء المتقدّم (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد و(الكاف) ضمير في محلّ نصب اسم (إن) (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ نصب مفعول به أوّل مقدّم (تدخل) مضارع مجزوم فعل الشرط، وعلامة الجزم السكون وحرّك بالكسر لالتقاء الساكنين، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (النار) مفعول به ثان منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (قد) حرف تحقيق (أخزيت) فعل ماض مبنيّ على السكون. و(التاء) فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به (الواو) استئنافيّة (ما) نافية (للظالمين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (من) حرف جرّ زائد (أنصار) مجرور لفظا مرفوع محلا مبتدأ مؤخّر.

جملة: "ربّنا إنك . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة استرحاميّة – أو استئنافيّة.

وجملة: "إنّك من تدخل . . . " لا محلّ لها جواب النداء.

وجملة: "ندخل النار" في محلّ رفع خبر إنّ.

وجملة: "قد أخزيته" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "ما للظالمين من أنصار" لا محلّ لها استئنافيّة.

البلاغة

1 – إظهار النار في موضع الإضمار: لتهويل أمرها وذكر الإدخال في مورد العذاب لتعيين كيفيته وتبيين غاية فظاعته.

2 – في الآية فن الإطناب : وهو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة بأمور ، منها :

آ – ذكر الخاص بعد العام : للتنبيه على فضل الخاص .)

ب – ذكر العام بعد الخاص : والغرض من ذلك إفادة الشمول مع العناية بالخاص .

ج – الإيضاح بعد الإبهام .

د – التكرير : فقد تكرر ذكر " ربّنا " وذلك للتضرع ، وإظهار لكمال الخضوع ، وعرض للاعتراف بربوبيته تعالى مع الإيمان به .

ه – الاعتراض : وهو أن يؤتى خلال الكلام أو بين كلامين متصلين في المعنى بجملة لا محلّ لها من الإعراب لفائدة ثانوية .

و – الاحتراس : وهو كل زيادة تجيء لدفع ما يوهمه الكلام مما ليس مقصودا .

(358/139)

---

3 – " وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ " في الآية فن وضع الظاهر موضع المضمر . فقد وضع الظالمين موضع ضمير المدخلين لذمهم والإشعار بتعليل دخولهم النار بظلمهم ووضعهم الأشياء في غير مواضعها .

[سورة آل عمران (3) : آية 193]

رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِي لِلْإِيمانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا وَتَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ (193)

الإعراب :

(ربّنا) مر إعرابه " 1 " ، (إننا) مثل إنك في الآية السابقة (سمعنا) فعل ماض مبنيّ على السكون . . و(نا) فاعل (مناديا) مفعول به منصوب (ينادي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (للإيمان) جارّ ومجرور متعلّق بـ(ينادي) " 2 " ، (أن) حرف مصدريّ " 3 " ، (آمنوا) فعل أمر مبنيّ على حذف

---

(1) في الآية (191) من هذه السورة .

(2) اللام بمعنى إلى وقيل هي للتعليل . . وقيل هي بمعنى الباء .

(3) والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف وهو الباء والجارّ والمجرور

([. . . . .])

النون . . . والواو فاعل (بربّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ(آمنوا) ، و(كم) ضمير مضاف إليه

(الفاء) عاطفة لربط المسبّب بالسبب (آمنّا) مثل سمعنا (ربّنا) مرّ إعرابه ، (الفاء)

عاطفة تربط المسبّب بالسبب (اغفر) فعل أمر دعائيّ ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (اللام) حرف جرّ و(نا) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (اغفر) ، (ذنوب) مفعول به منصوب و(نا) مضاف إليه (الواو) عاطفة (كفّر عنّا سيّئاتنا) مثل اغفر لنا ذنوبنا ، والجارّ متعلّق بـ (كفّر) ، وعلامة النصب في المفعول الكسرة (الواو) عاطفة (توفّ) أمر دعائيّ مبنيّ على حذف حرف العلّة و(نا) ضمير مفعول به ، والفاعل أنت (مع) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (توفّنا) ، (الأبرار) مضاف إليه مجرور .

جملة : " ربّنا إننا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة مكرّرة للاسترحام .

وجملة : " إننا سمعنا . . . " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " سمعنا مناديا " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " ينادي . . . " في محلّ نصب نعت لـ (مناديا) " 1 " .

وجملة : " آمنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " آمنّا " لا محلّ لها معطوفة على جملة آمنوا .

وجملة : " ربّنا (الثانية) " لا محلّ لها اعتراضيّة استرحاميّة .

وجملة : " اغفر . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة آمنا " 2 " .

وجملة : " كفّر . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة اغفر .

---

(1) متعلّق بـ (ينادي) ويجوز أن يكون (أن) حرف تفسير ، والجملة بعده لا محلّ لها

تفسيريّة .

(2) : جعلها أبو علي الفارسيّ مفعولا به ثانيا لفعل سمعنا .

يجوز أن تكون جوابا لشرط مقدّر أي : إن قبلت إيماننا فاغفر . . .)

(360/139)

وجملة : " توفّنا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة اغفر .

الصرف :

(مناديا) ، اسم فاعل من نادى الرباعيّ ، وزنه مفاعل بضمّ الميم وكسر العين .

(توفّنا) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة البناء ، كان في مضارعه : يتوفّاه اللّه – فحذف حرف العلّة في الأمر ، وزنه تفعنا .

(الأبرار) ، جمع برّ من فعل برّ يبرّ باب نصر وباب ضرب ، وزنه فعل بفتح فسكون ، فهو صفة مشبّهة باسم الفاعل . . . وأمّا بارّ اسم الفاعل من برّ فجمعه بررة وزنه فعلة بفتح الفاء والعين واللام .

[سورة آل عمران (3) : آية 194]

رَبَّنا وَآتِنا ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ (194)

الإعراب :

(ربّنا) مرّ إعرابه " 1 " ، (الواو) عاطفة (آتنا) مثل قنا في الآية السابقة (ما) اسم موصول " 2 " مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (وعدت) فعل ماض مبنيّ على السكون . و(التاء) فاعل و(نا) ضمير مفعول به (على رسل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (وعدتنا) وهو على حذف مضاف أي على ألسنة رسلك و(الكاف) مضاف إليه (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تخز) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت و(نا) ضمير مفعول به (يوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (تخزنا) ، (القيامة) مضاف إليه مجرور (إنّ) حرف مشبّه بالفعل

---

(1) في الآية (191) من هذه السورة .

(2) يجوز أن يكون حرفا مصدريّا ، والمصدر المؤوّل في محلّ نصب مفعول به على حذف مضاف أي : أثر وعدك .)

و (الكاف) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (لا) نافية (تخلف) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (الميعاد) مفعول به منصوب .

جملة : " ربّنا " لا محلّ لها اعتراضيّة دعائيّة .

وجملة : " آتنا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة توفّنا في الآية السابقة .

وجملة : " وعدتنا " لا محلّ لها صلة الموصول الاسميّ أو الحرفيّ (ما) .

وجملة : " لا تخزنا " لا محلّ لها معطوفة على جملة آتنا . .

وجملة : " إنّك لا تخلف . . . " لا محلّ لها تعليليّة . . .

وجملة : " لا تخلف . . . " في محلّ رفع خبر إنّ . .

البلاغة

1 - في هذه الآية الكريمة فن " الإسجال " وهو فن منقطع النظير وحدّه أن يقصد المتكلم غرضا من الأغراض فيأتي بألفاظ تقرر ذلك الغرض :

فقد سجل المولى سبحانه وتعالى على ألسنة عباده تحقيق موعوده على لسان رسوله وذلك في قوله " ما وَعَدْتَنا " تجد أن هذا الوعد قد أصبح مبرما لا انفكاك لإبرامه .

[سورة آل عمران (3) : آية 195]

فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ

الإعراب :

(الفاء) استئنافيّة (استجاب) فعل ماض (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بفعل استجاب (ربّ) فاعل مرفوع و(هم) مضاف إليه (أنّ) حرف مشبّه بالفعل و(الياء) ضمير في محلّ نصب اسم أنّ (لا) نافية (أضيع) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (عمل) مفعول به منصوب (عامل) مضاف إليه مجرور (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لعامل (من ذكر) جارّ ومجرور بدل من الجارّ والمجرور المتقدّم بإعادة الجارّ " 1 " ، (أو) حرف عطف (أنثى) معطوف على ذكر مجرور مثله ، وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (بعض) مبتدأ مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (من بعض) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ بعض .

والمصدر المؤوّل (أنّي لا أضيع . . .) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف متعلّق بـ (استجاب . . .) أي استجاب لهم ربّهم بأنّي لا أضيع . . .

(الفاء) استئنافيّة (الذين) موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (هاجروا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ والواو فاعل (الواو) عاطفة (أخرجوا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الضمّ . . . والواو نائب فاعل (من ديار) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أخرجوا) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أوذوا) مثل أخرجوا (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أوذوا) ، و(الياء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (قاتلوا) مثل هاجروا (الواو)

عاطفة (قتلوا) مثل أخرجوا (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (أكفرنّ) مضارع مبنيّ

---

(1) أجاز بعضهم أن تكون (من) زائدة لاعتمادها على نفي و(ذكر) منصوب محلا على الحال . . . أو الجارّ والمجرور تمييز لضمير الخطاب في (منكم) .

(362/139)

على الفتح في محلّ رفع . . . والنون نون التوكيد الثقيلة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (عنهم) مثل له متعلّق بـ (أكفّر) ، (سيّئات) مفعول به منصوب وعلامة نصبه الكسرة و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (لأدخلنّهم) مثل لأكفّرنّ . . . و(هم) مفعول به أوّل (جنّات) مفعول به ثان منصوب وعلامة النصب الكسرة (تجري) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء (من تحت) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الأنهار و(ها) ضمير مضاف إليه ، وفيه حذف مضاف أي من تحت أشجارها (الأنهار) فاعل مرفوع (ثوابا) مفعول مطلق ناب عن المصدر " 1 " ، لأنه اسم مصدر أو اسم لما يثاب به (من عند) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لـ (ثوابا) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (عند) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف خبر مقدّم و(الهاء) ضمير مضاف إليه (حسن) مبتدأ مؤخّر مرفوع

(الثواب) مضاف إليه مجرور .

جملة : " استجاب . . . " ربّهم لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لا أضيع . . . " في محلّ رفع خبر أنّ .

وجملة : " بعضكم من بعض " في محلّ نصب حال من عامل ، أو في محلّ جرّ نعت له " 2 " .

وجملة : " الذين هاجروا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) يجوز أن يكون في موضع الحال من الضمير المفعول به في (أدخلنّهم) أي مثابين . . . أو حالا من جنّات أي مثابا بها . . . أو بدلا من جنّات بتضمين الفعل معنى أعطينّهم .

(2) يجوز أن تكون استئنافيّة فلا محلّ لها . . . أو اعتراضيّة وجملة الذين هاجروا معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " هاجروا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " أوذوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة هاجروا .

وجملة : " أخرجوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة هاجروا .

وجملة : " قاتلوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة هاجروا .

وجملة : " قتلوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة ها جروا .

وجملة : " أكفّرنّ . . . " لا محلّ لها جواب قسم مقدّر . . . وجملة القسم المقدّرة مع جوابه في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) " 1 " .

وجملة : " أدخلنّهم . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب القسم .

وجملة : " تجري . . . الأنهار " في محلّ نصب نعت لجنّات .

وجملة : " اللّه عنده حسن الثواب " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " عنده حسن الثواب " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه) .

الصرف :

(أوذوا) ، فيه إعلال بالحذف ، أصله أوذيوا – بكسر الذال وضمّ الياء – استثقلت الضمّة على الياء فسكّنت ونقلت حركتها إلى الذال ، فلمّا التقى ساكنان ، الياء وواو الجماعة ، حذفت الياء فصار أوذوا . . . وفيه إعلال آخر بقلب الهمزة الثانية في المدّة إلى واو حين بنائه للمجهول ، أصله آذى – من غير واو الجماعة – وفي المجهول أوذي بياء في آخره ، ثمّ خفّفت الهمزة الثانية فصار أوذي ، ثمّ لحقته واو الجماعة فصار أوذوا – بعد الإعلال بالحذف – وزنه أفعوا .

البلاغة

1 – " فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ " في هذه الآية

(1) وهذا ردّ من يقول : إنّ جملة القسم لا تكون خبرا لمبتدأ .

(364/139)

الكريمة يوجد التفات من الغيبة إلى التكلم والخطاب . وذلك لإظهار كمال الاعتناء بشأن الاستجابة وتشريف الداعين بشرف الخطاب ، والمراد تأكيدها ببيان سببها والإشعار بأن مدارها أعمالهم التي قدموها على الدعاء لا مجرد الدعاء .

2 - لقد جاء ختام سورة آل عمران جميلا وحسنا ، وكما جاء ختام سورة البقرة متضمنا ومشتملا على الدعاء جاء ختام سورة آل عمران متضمنا ومشتملا على عدد من الوصايا النافعة وهذا من حسن الختام ، ليبقى راسخا في الأسماع .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 196 إلى 197]

لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ (196) مَتاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهادُ (197)

الإعراب :

(لا) ناهية جازمة (يغرّنّ) مضارع مبنيّ على الفتح في محلّ جزم . . . والنون نون التوكيد الثقيلة و(الكاف) ضمير مفعول به (تقلّب) فاعل مرفوع (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ

جرّ مضاف إليه (كفروا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (في البلاد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تقلّب) (متاع) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو أي التقلّب " 1 " (قليل) نعت لمتاع مرفوع مثله (ثمّ) حرف عطف (مأوى) مبتدأ مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف و(هم) ضمير مضاف إليه (جهنّم) خبر مرفوع (الواو) استئنافيّة (بئس) فعل ماض جامد لإنشاء الذمّ (المهاد) فاعل مرفوع . . والمخصوص بالذمّ محذوف تقديره هي أي جهنّم .

جملة : " لا يغرّنّك تقلّب . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) يجوز أن يكون مبتدأ - لأنه وصف - خبره محذوف تقديره تقلّبهم .

وجملة : " كفروا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " (هو) متاع " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " مأواهم جهنّم " لا محلّ لها معطوفة على التعليليّة .

وجملة : " بئس المهاد " لا محلّ لها استئنافيّة .

[سورة آل عمران (3) : آية 198]

لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها نُزُلاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرارِ (198)

الإعراب :

(لكن) حرف استدراك لا عمل له (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (اتّقوا) فعل ماض مبنيّ على الضم المقدّر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين . . . والواو فاعل (ربّ) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (جنّات) مبتدأ مؤخّر مرفوع (تجري من تحتها الأنهار) مرّ إعرابها " 1 " ، (خالدين) حال منصوبة من الهاء في (لهم) ، وعلامة النصب الياء (فيها) مثل لهم متعلّق بخالدين (نزلا) مفعول مطلق لفعل محذوف أي تنزلهم نزلا ، (من عند) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لـ (نزلا) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) استئنافيّة (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (عند) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف صلة ما (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (خير) خبر مرفوع (للأبرار) جارّ ومجرور متعلّق بخير .

جملة : " الذين اتّقوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) في الآية (196) من هذه السورة .

وجملة : " اتّقوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لهم جنّات . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) .

وجملة : " تجري . . . " الأنهار في محلّ رفع نعت لجنّات .

وجملة : " ما عند اللّه خير . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(نزلا) ، إمّا مصدر بمعنى العطاء والفضل وزنه فعل بضمّتين ، وإمّا اسم لما هيّئ للضيف من طعام وإمّا جمع مفرده نازل . . .

[سورة آل عمران (3) : آية 199]

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ (199)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (من أهل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر إنّ مقدّم (الكتاب) مضاف إليه مجرور (لام) لام التوكيد (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ

نصب اسم إنّ مؤخّر (يؤمن) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يؤمن) ، (الواو) عاطفة (ما) موصول مبنيّ في محلّ جرّ معطوف على لفظ الجلالة (أنزل) فعل ماض مبنيّ للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (إلى) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أنزل) ، (الواو) عاطفة (ما أنزل إليهم) مثل ما أنزل إليكم (خاشعين) حال منصوب من فاعل يؤمن العائد على من ، وجمع مراعاة للمعنى (للّه) جارّ ومجرور متعلّق بخاشعين (لا) نافية (يشترون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (بآيات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يشترون) بتضمينه معنى يستبدلون (ثمنا) مفعول به منصوب (قليلا) نعت منصوب (أولاء) اسم إشارة مبنيّ على الكسر في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (أجر) مبتدأ مؤخر مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (عند) ظرف منصوب متعلّق بمحذوف حال من أجرهم ، (ربّ) مضاف إليه مجرور و(هم) مضاف إليه (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (سريع) خبر مرفوع (الحساب) مضاف إليه مجرور .

(367/139)

جملة : " إن من أهل . . . لمن " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يؤمن باللّه " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " أنزل إليكم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول .

وجملة : " أنزل إليهم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة : " لا يشترون " في محلّ نصب حال من فاعل يؤمن .

وجملة : " أولئك لهم أجرهم " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لهم أجرهم " في محلّ رفع خبر المبتدأ أولئك .

وجملة : " إنّ اللّه سريع . . . " لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة .

[سورة آل عمران (3) : آية 200]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200)

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب (و(ها) حرف تنبيه (الذين) اسم موصول مبنيّ في

محلّ نصب بدل - أو نعت - لأيّ على المحلّ (آمنوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ والواو فاعل

(اصبروا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . .

والواو فاعل (الواو) عاطفة في المواضع الثلاثة ، (صابروا ، رابطوا ، اتّقوا) مثل اصبروا

(اللّه) لفظ الجلالة مفعول به عامله اتّقوا (لعلّ) حرف مشبّه بالفعل للترجّي و(كم) ضمير في محلّ نصب اسم لعلّ (تفلحون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل .

جملة النداء : "يأيّها الذين" لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "آمنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : "اصبروا" لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : "صابروا" لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة : "رابطوا" لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة : "اتّقوا اللّه" لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة : "لعلّكم تفلحون" لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : "تفلحون" في محلّ رفع خبر لعلّ . . .

الفوائد

(368/139)

---

1 – حسن الختام يختتم سبحانه وتعالى هذه السورة بهذه الآيات التي تتضمّن نوعا من الابتهالات التي لا نكاد نجد لها مثيلا إلا في آخر سورة البقرة ، فكل من السورتين تنتهي بهذا

الضرب من التوسل . المشفوع بهذا الجرس الموسيقي الأخّاذ " رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِي لِلْإِيمانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا . . "

وقوله تعالى " رَبَّنا وَآتِنا ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ "

وحسن الختام هذا ظاهرة من ظواهر الكثير من سور التنزيل ، وروعة من روائع القرآن الكريم ينتهي القارئ من سماع السورة وقد امتلأت نفسه وفكره وذوقه بهذه الروعة الأخاذة التي تضم في سياقها روعة المبنيّ وروعة المعنى سواء بسواء .

وحسن الختام بديعة من بدائع اللغة العربية وقد تكون خاصة من خصائص التعبير لدى سائر الشعوب ، يرتفع بها أناس فيحلقون في آفاق البلاغة ويهبط لفقدها أناس فيمسخون بلاغة الحديث مسخا . . .

2 – إن أسلوب الابتهال وفكرة التوسل هي أحسن ما تختم بها سور القرآن ولا سيما الطويلة منها ، فإنها تورث القلوب راحة والنفوس طمأنينة والعقول رضى واستسلاما وفي هذا ملاك السعادة في الحياة والاطمئنان لما بعد الممات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الجدول حـ 4 صـ 339. 427 ﴾

وقال العلامة محيي الدين الدرويش :

(إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ)

إذ ظرف لما مضى من الزمن متعلق بمحذوف تقديره : اذكر أو بصرفكم أو بعفا عنكم كأنه من باب التنازع ، وجملة تصعدون في محل جر بالإضافة ولا تلوون عطف على تصعدون ولك أن تجعل الواو حالية فتكون الجملة منصوبة على الحال وعلى أحد جار ومجرور متعلقان بتلوون (وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ) الواو حالية والرسول مبتدأ وجملة يدعوكم خبر وفي أخراكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال أي : كائنا في ساقتكم أو في جماعتكم ، وهو تصوير جميل لموقف القائد وثباته وهو يقول : إليّ إليّ عباد اللّه ، أنا رسول اللّه من يكرّ فله الجنة (فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ) الفاء عاطفة وأثابكم فعل ماض ومفعول به وغما يجوز أن يكون مفعولا ثانيا بتضمين أثابكم معنى المجازاة والإعطاء ، ويجوز أن يعرب تمييزا . وبغم جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة أي غما متصلا بغم (لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ) اللام حرف جر وكي حرف تعليل ونصب واستقبال ولا زائدة وتحزنوا فعل مضارع منصوب

بكي والجار والمجرور متعلقان بأثابكم وعلى ما فاتكم جار ومجرور متعلقان بتحزنوا وجملة فاتكم صلة الموصول ولا ما أصابكم عطف على " ما فاتكم " (وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

الواو استئنافية واللّه مبتدأ وخبير خبر وبما جار ومجرور متعلقان بخبير وجملة تعملون صلة الموصول.

الفوائد :

(كي) : للعرب فيها مذهبان :

1- أحدهما أن تكون للفعل بنفسها بمنزلة "أن" وتكون مع ما بعدها بمنزلة اسم كما كانت "أن" كذلك.

(370/139)

2- وثانيهما أن تكون حرف جر بمنزلة اللام فينصب الفعل بعدها بإضمار "أن" كما ينتصب بعد اللام فاذا كانت بمنزلة "أن" جاز دخول اللام عليها كالآية الآنفة الذكر وإذا كانت حرف جر جاز دخولها على الأسماء كدخول حرف الجر، من ذلك قول العرب كيمه؟

فأدخل كي على "ما" في الاستفهام كما يدخل عليها حروف الجر نحو :

لم وبم وعمّ، فحذف الألف كما يحذفها مع حروف الجر وأدخل عليها هاء السكت في الوقف فقال : كيمه.

[سورة آل عمران (3) : آية 154]

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعاساً يَغْشى طائِفَةً مِنْكُمْ وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كانَ لَنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ما قُتِلْنا هاهُنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلى مَضاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ ما فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ ما فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (154)

اللغة :

(النعاس) : بضم النون مقاربة النوم أو أوله ، وفترة في الحواس .

الاعراب :

(ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعاساً) ثم : حرف عطف للترتيب مع التراخي وأنزل فعل ماض والجملة عطف على فأثابكم وأثابكم عطف على صرفكم ، وعليكم جار ومجرور متعلقان بأنزل ومن بعد الغم جار ومجرور متعلقان بأنزل أيضا وأمنة مفعول به ونعاسا بدل من أمنة ، ويجوز أن يكون بدلا مطابقا بالنظر لمصدوقهما ، وأن يكون بدل اشتمال لأن كلّا منهما مشتمل على الآخر والعائد محذوف للعلم به أي فيهما ولأن الكلام يرشد اليه كما سترى في باب الفوائد .

(يَغْشى طائِفَةً مِنْكُمْ) الجملة صفة لقوله " نعاسا " وطائفة مفعول به ليغشى ومنكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لطائفة ، وهم الذين صدقوا ربهم وثبت يقينهم (وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ) الواو استئنافية

وطائفة مبتدأ ، وساغ الابتداء به لوصفه بمحذوف دل عليه السياق أي من غيركم بدليل يغشى طائفة منكم وجملة قد أهمتهم أنفسهم هي الخبر والجملة مستأنفة مسوقة لبيان حال المنافقين (يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجاهِلِيَّةِ) جملة يظنون حالية من الهاء في أهمتهم ، ويجوز جعل " قد أهمتهم أنفسهم " صفة وجملة يظنون هي الخبر ، وباللّه جار ومجرور متعلقان بيظنون وغير الحق صفة لمفعول مطلق محذوف والمعنى يظنون باللّه غير الظن الحق الذي يجب أن يساور النفوس ، وظن الجاهلية بدل من " غير الحق " أو منصوب على المصدرية التشبيهية ، أي ظنا مثل ظن الجاهلية أو منصوب بنزع الخافض ، وعلى هذا لم يذكر ليظنون مفعولين وتكون الباء ظرفية كما تقول : ظننت بزيد ، وإذا كان ذلك كذلك لم تتعد " ظننت " إلى مفعولين ، وقد نص النحاة على ذلك وعليه قول الشاعر :

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم في السابري المسرّد

(يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ) جملة يقولون بدل من جملة يظنون وهل حرف استفهام إنكاري معناه النفي أي : ليس لنا ، ولنا جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ومن الأمر جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال لأنه كان في الأصل صفة لشيء ثم تقدمت الصفة على الموصوف فأعربت حالا ، ومن حرف جر زائد وشيء مجرور بمن لفظا في محل رفع مبتدأ مؤخر والجملة مقول القول (قُلْ : إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) الجملة معترضة وان واسمها ، وكله تأكيد ل " الأمر " لأنه يتجزأ ولله جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر إن والجملة في محل نصب مقول القول (يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ) جملة يخفون حال من ضمير يقولون ، أي : يقولون فيما بينهم متسارّين ، وفي

أنفسهم جار ومجرور متعلقان بيخفون وما اسم موصول مفعول به ولا نافية وجملة يبدون لا محل لها لأنها صلة ما ولك جار ومجرور متعلقان بيبدون (يَقُولُونَ لَوْ كانَ لَنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ما قُتِلْنا هاهُنا) جملة يقولون مستأنفة مسوقة لبيان ما قبله ، ولتكون بمثابة شروع في الحديث عنهم مجددا تطرية لنشاط السامع واسترعاء لانتباهه .

ولو شرطية وكان فعل ماض ناقص ولنا جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر كان المقدم ومن الأمر جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وشيء اسم كان المؤخر وما نافية وقتلنا فعل ماض مبني للمجهول ونا نائب فاعل وجملة ما قتلنا لا محل لها لأنها جواب شرط غير

جازم ، وها هنا الهاء للتنبيه وهنا اسم اشارة في محل نصب ظرف مكان متعلق بقتلنا (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ) الجملة مستأنفة مسوقة لبيان أن الآجال مكتوبة وأنهم لو أقاموا في المدينة لحدثت لهم أسباب يخرجون فيها لملاقاة حتوفهم وأنهم إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون .

(373/139)

و لو شرطية وكنتم كان واسمها ، وفي بيوتكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر والجملة في محل نصب مقول القول (لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلى مَضاجِعِهِمْ) اللام واقعة في الجواب وبرز الذين فعل وفاعل والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وجملة كتب عليهم القتل صلة الذين والى مضاجعهم جار ومجرور متعلقان ببرز أي إلى مصارعهم (وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ ما فِي صُدُورِكُمْ) الواو عاطفة على محذوف تقديره : وفعل ما فعله في أحد لمصالح جمة وليبتلي ، اللام للتعليل ويبتلي فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام والجار والمجرور متعلقان بالفعل المحذوف أي فعل ذلك . لمصالح تجهلونها وليبتلي ما في الصدور ، وما اسم موصول مفعول به وفي صدوركم جار ومجرور متعلقان بمحذوف لا محل له لأنه صلة الموصول (وَلِيُمَحِّصَ ما فِي قُلُوبِكُمْ)

عطف على ليبتلي ما في صدوركم (وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة لتأكيد علمه تعالى بالسرائر والكوامن ، واللّه مبتدأ وعليم خبر وبذات الصدور جار ومجرور متعلقان بعليم .

البلاغة :

لو شئنا الإسهاب في إظهار مواطن البلاغة المنطوية فيها لضاق بنا المجال ، وحسبنا أن فلم بها إلماما سريعا يأتي على ما تطول فيه العبارة وتمتد ، فمنها :

1 - الإيجاز : ويبدو في كثير من المواطن فيها على الشكل التالي :

آ - في كلمة ثم الواقعة في مستهلها للدلالة على أن تراخيا من الزمن قد امتد بعد أن حل بهم ما حل في وقعة أحد في تلك الحادثة العجيبة ، فبعد تصعيدهم في الجبل ، وإشاحة وجوههم عن رؤية ما حدث لفرط ما نابهم من الدهشة واستولى عليهم من الفزع والهلع أتبعهم اللّه غما بعد غم أو على غم ، أو بسببه حدث نزول الأمن فرنّق النعاس في الأجفان ، وهوّمت الرؤوس ، واسترخت المفاصل فكانوا يميدون تحت الحجف ، وكانت السيوف تسقط من أيديهم .

والحجف بفتحتين جمع حجفة اسم الترس أو الدرقة .

ب- في كلمة " أمنة " وإبدال النعاس منها إيجاز كثير يدل على أن الأمن والهدوء استوليا عليهم فور ترنيق النعاس وأخذ دبيب الكرى بمعاقد أجفانهم ، وإنما ينعس من أمن وزايله الخوف ، والخائف لا ينام ، بل يرى أعداءه في كل مكان . وقد رمق المتنبي هذه السماء العالية فقال :

وضاقت الأرض حتى كاد خائفهم إذا رأى غير شيء ظنه رجلا

ج- في كلمة " شيء " من قوله : " هل لنا من الأمر من شيء " التي احتوت على ما تضيق عنه الصحف كالنصر والظهور على العدو بعد أن اشتدت وطأته وضراوته .

د- في حذف خبر " طائفة " تنزيها لهم عن نسبة من اهتموا بأنفسهم ولم تبق لهم رغبة إلا في نجاتها دون النبي صلّى اللّه عليه وسلم وأصحابه فانهم لم يناموا ، أما تقدير الخبر فيمكن أن يقدر : " تعرفهم بسيماهم " .

2- الكناية فقد كنى بالمضاجع عن المصارع حيث لاقوا حتفهم وصافحوا منايا هم .

3- المخالفة في جواب لو ، فقد جاء مرة بغير لام وجاء مرة مقترنا بها وفي هذا سر عجيب فقد قال : " لو كان لنا من الأمر من شيء ما قتلنا ها هنا " ثم قال : " لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل " والقاعدة المعروفة هي أن جواب لو إذا كان منفيا بما فالأكثر عدم اللام وفي الإيجاب بالعكس لأن الإيجاب أحوج إلى التثبيت والترسيخ وهذا من الأسرار التي

تميز كتاب اللّه بها ليكون المعجزة أبد الدهر .

الفوائد :

1- هذه الآية تجمع حروف المعجم ليس في القرآن غيرها وغير

آية الفتح وهي قوله تعالى : " محمد رسول اللّه " إلى قوله : " وعد اللّه الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما " .

2- لا بد في بدل الاشتمال من عائد يربطه بالأول فأما في قوله :

" نعاسا " فالمراد : نعاسا فيها ، لأن المخاطب يعلم ذلك بسهولة كما تقدم . لأن كلا من الأمنة والنعاس مشتمل على

صر . وإن واسمها ، وجملة تولوا صلة الموصول ومنكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال ويوم ظرف زمان متعلق بتولوا وجملة التقى في محل جر بالإضافة

(إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ بِبَعْضِ ما كَسَبُوا) الجملة خبر إن وانما كافة ومكفوفة واستزلهم الشيطان فعل ومفعول به وفاعل وأعاد إن بطريق الحصر تنبيها على مصدر الغي وسببه ، وهو ركونهم إلى الشيطان وإنصاتهم لداعيه . وببعض جار ومجرور متعلقان باستزلهم وما

اسم موصول في محل جر بالإضافة وجملة كسبوا صلة الموصول والعائد محذوف أي بتركهم المركز الذي أمرهم الرسول بالثبات فيه فجرهم ذلك إلى الهزيمة (وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لاعلان العفو عنهم بعد ما تابوا واعتذروا واللام جواب قسم محذوف وقد حرف تحقيق وعفا اللّه فعل وفاعل وعنهم جار ومجرور متعلقان بعفا (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) ان واسمها ، وغفور حليم خبران لإن والجملة تعليلية لقوله : عفا عنهم .

[سورة آل عمران (3) : آية 156]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (156)

اللغة :

(ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ) : سافروا فيها وأبعدوا في سفرهم للتجارة أو للغزو أو لغير ذلك من المقاصد .

(غُزًّى) جمع غاز ، والقياس غزاة كرام ورماة وساع وسعاة ، ولكنهم حملوا المعتل على الصحيح .

الاعراب :

)

(376/139)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم اعرابها (لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا) لا ناهية وتكونوا فعل مضارع ناقص مجزوم بلا والواو اسمها وكالذين جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر ولك أن تجعل الكاف اسما بمعنى مثل فتكون هي الخبر والذين اسم موصول مضاف اليه وجملة كفروا صلة ، وجملة النهي مستأنفة مسوقة لتحذير المؤمنين من الاحتذاء بالمنافقين والنطق بمثل ما قالوه (وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ) عطف على الصلة والمراد بالاخوة اتفاق الجنس أو النسب . وإذا لمجرد الظرفية يراد بها حكاية الحال الماضية تجسيدا للصورة والظرف متعلق بقالوا وجملة ضربوا في الأرض في محل جر بالإضافة لوقوعها بعد الظرف (أَوْ كانُوا غُزًّى) عطف على جملة ضربوا في الأرض وغزّى خبر كانوا والواو اسمها (لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَما قُتِلُوا) الجملة في محل نصب مقول القول ولو شرطية وكان واسمها ، وعندنا ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر كانوا أي مقيمين عندنا وجملة ما ماتوا لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وجملة وما قتلوا عطف على جملة ما ماتوا (لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذلِكَ

حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ) اللام لام العاقبة أو الصيرورة أي قالوا ذلك ليصيروا إلى هذه العاقبة ، ويجعل فعل مضارع بأن مضمرة جوازا بعد لام العاقبة وهي والمصدر المجرور بها متعلقان بفعل محذوف يفهم من السياق أي : قالوا ذلك واعتقدوه ، واللّه فاعل وذلك مفعول به أول وحسرة مفعول به ثان وفي قلوبهم

(377/139)

جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لحسرة . والمشار اليه هو الجهر بالقول والاعتقاد ، وجعله الزجاج ظنهم بأنهم لو لم يحضروا لم يقتلوا (وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ) الواو استئنافية واللّه مبتدأ وجملة يحيي خبر وجملة يميت عطف على جملة يحيي (وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) الواو استئنافية واللّه مبتدأ بما جار ومجرور متعلقان ببصير وجملة تعملون لا محل لها لأنها صلة الموصول وبصير خبر " اللّه " .

البلاغة :

1 - في هذه الآية فن رائع من فنون البلاغة وهو حكاية الحال الماضية استحضارا للصورة في الذهن وتجسيدا للمعنى المراد وتشخيصا لما يريد المتكلم عرضه ، فإذا ظرف للمستقبل وقد جاء متعلقا بقالوا ، وهي فعل ماض ، وكان ظاهر الكلام يقضي باستعمال "

إذ " المفيدة للمضيّ ، ولكنه عدل عنها إلى " إذا " لحكاية الحال الماضية ، واستحضارها في الذهن ، وفائدتها استمرار الزمان المنتظم للحال الذي يدور عليه الحديث إلى وقت التكلم ، وقد فصل الزجّاج هذا المعنى تفصيلا بارعا بقوله : " إذا هنا تنوب عما مضى من الزمان وما يستقبل يعني أنها لمجرد الوقت أو يقصد بها الاستمرار " .

2- الطباق بين يحيي ويميت ، وهو من أوجز الحديث وأصدقه وأبعده في الدلالة على المعنى المراد ، فانه سبحانه قد يحيي المسافر والغازي مع اقتحامهما موارد الهلكة ، ثم يميت المقيم والقاعد مع أخذهما بأسباب الحيطة والحذر . وقد رمق أبو الطيب المتنبي هذه السماء العالية من البلاغة بقوله :

يقتل العاجز الجبان وقد يعجز عن قطع بخنق المولود

ويوقّى الفتى المخشّ وقد خوّض في ماء لبة الصنديد

يقول : لا تجبن ، ولا تحرص على الحياة ، فالعجز والجبن ليسا من أسباب البقاء وليسا بمنجيين من الموت ، ويرحم اللّه خالد بن الوليد أنه قال عند موته : " ما فيّ موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة ، وها أنا ذا أموت كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء " .

(378/139)

الفوائد :

(لام العاقبة) أو الصيرورة هي التي تدل على مآل الشيء وعقباه وحكمها في العمل حكم لام التعليل في إضمار أن بعدها جوازا وستأتي أمثلة منها .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 157 إلى 158]

وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (157) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (158)

الإعراب :

(وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ) كلام مستأنف مسوق لتقرير أن ما تحذرون وقوعه ليس مما ينبغي أن يحذر منه بل يجب أن يكون حافزا لكم على القتال ومواصلة الجهاد . والواو استئنافية واللام

موطئة للقسم المقدر وإن شرطية وقتلتم فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وهو مبني للمجهول والتاء نائب فاعل وفي سبيل اللّه جار ومجرور متعلقان بقتلتم أو متم عطف على قتلتم ومتم فعل ماض من مات يموت كقال يقول فهي بضم الميم ويجوز كسرها إذا كانت من مات يمات كخاف يخاف وقد قرئ بهما (لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) اللام لام الابتداء ومغفرة مبتدأ ساغ الابتداء به مع انه نكرة لوصفه بالجار والمجرور ورحمة عطف على مغفرة وخير خبر ومما جار ومجرور متعلقان بخير وجملة يجمعون صلة ما ، ولام

الابتداء ومدخولها جملة لا محل لها لأنها جواب للقسم حسب القاعدة المقررة وهي أنه إذا اجتمع قسم وشرط فالجواب يعطى للمتقدم منهما (وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ) تقدم اعرابها (لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ) اللام ومدخولها جواب القسم ، والى اللّه جار ومجرور متعلقان بتحشرون وتحشرون فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل .

البلاغة :

(379/139)

في هذه الآية والتي قبلها فن منتظم في باب التقديم والتأخير ، فقد ورد الموت والقتل فيهما ثلاث مرات ، وتقدم الموت على القتل في الأول والأخير منها ، وتقدم القتل على الموت في المتوسط ، تبعا لتقديم الأهم والأشرف .

[سورة آل عمران (3) : آية 159]

فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159)

اللغة :

(فَظًّا) : جافيا والفظاظة : الجفوة في المعاشرة قولا وفعلا .

قال الراغب : " الفظّ : كريه الخلق ، وذلك مستعار من الفظّ ، وهو ماء الكرش ، وذلك مكروه شربه إلا في ضرورة . والغلظة : ضد الرقة . ويقال : غلظ وغلظ بالكسر والضم ، وعن الغلظة تنشأ الفظاظة وقدمت الفظاظة لسرّ وهو تقديم ما هو ظاهر للحسّ على ما هو خاف في القلب .

الاعراب :

(فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ) كلام مستأنف مسوق لتقرير ما يجب سلوكه لتأليف الناس وترغيبهم في الخير ، والفاء استئنافية وبما رحمة جار ومجرور متعلقان بلنت وما زائدة للتوكيد ومن اللّه :

جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لرحمة ولنت فعل ماض مبني على السكون والتاء فاعل ولهم : جار ومجرور متعلقان بلنت (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) الواو عاطفة على محذوف مقدر ، أي : لنت ولو لم تكن لينا . ولو شرطية وكنت كان الناقصة واسمها ، وفظا خبرها ولانفضوا : اللام واقعة في جواب لو وانفضّوا فعل وفاعل والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ومن حولك : جار ومجرور متعلقان بانفضوا (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ) الفاء هي الفصيحة أي : إذا شئت سلوك الطريق المثلى فاعف عنهم فيما

يختص بك ، واعف فعل أمر مبني على حذف حرف العلة وفاعله أنت وعنهم : جار ومجرور متعلقان بأعف واستغفر عطف على اعف ، اي :

فيما يختص بغيرك ، ولهم : جار ومجرور متعلقان باستغفر (وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) عطف أيضا وفي الأمر جار ومجرور متعلقان بشاورهم (فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) الفاء عاطفة ولك أن تجعلها استئنافية فتكون الجملة مستأنفة مسوقة لتقرير ما يجب عمله بعد المشاورة ، وقدم المشاورة للإشارة إلى أن التوكل ليس يعني إهمال التدبير ، وبيان أن الشورى من أفضل الأمور ، وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافيا للأمر بالتوكل وتفويض الأمور للّه تعالى .

وإذا ظرف لما يستقبل من الزمن وجملة عزمت في محل جر بالإضافة وفتوكل : الفاء رابطة لجواب إذا وتوكل فعل أمر والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وعلى اللّه جار ومجرور متعلقان بتوكل (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) الجملة تعليلية لا محل لها وإن واسمها ، وجملة يحب المتوكلين خبرها .

الفوائد :

زيادة (ما) بين الباء وعن ومن والكاف ومجروراتها أمر معروف في اللسان العربي مقرر في

علم العربية . وذهب بعض المعربين إلى أن " ما " ليست زائدة بل هي نكرة تامة بمعنى شيء ورحمة بدل منها .

وكأن قائلي هذا يفرّون من أنها زائدة . وقيل : " ما " هنا استفهامية ، قال الفخر الرازي ما نصه : " قال المحققون : دخول اللفظ المهمل الوضع في كلام أحكم الحاكمين غير جائز ، وهنا يجوز أن تكون " ما " استفهاما للتعجب تقديره : فبأي رحمة من اللّه لنت لهم ! وذلك بأن جنايتهم لمّا كانت عظيمة ، ثم إنه ما أظهر البتة تغليظا في القول

ولا خشونة في الكلام علموا أن هذا لا يتأتى إلا بتأييد رباني قيل ذلك " .

(381/139)

وما قاله هؤلاء المحققون صحيح ولكن زيادة " ما " للتوكيد لا ينكره في مواطنه المقررة من له أدنى مسكة في الذوق والتعلق بالعربية ، فضلا عمن يتعاطى تفسير كلام اللّه . وليس " ما " في هذا المكان ما يتوهمه أحد مهملا فلا يحتاج ذلك إلى تأويلها بأن تكون استفهاما للتعجب ، ثم إن تقديره ذلك : " فبأي رحمة " دليل على أنه جعل " ما " مضافة للرحمة ، وما ذهب اليه خطأ من وجهين ، أحدهما : أنه لا تضاف ما الاستفهامية ولا أسماء الاستفهام غير " أيّ " بلا خلاف ، و" كم " على خلاف . والثاني أنه إذا لم تصح الاضافة فيكون إعرابه بدلا

، وإذا كان بدلا من اسم الاستفهام فلا بد من إعادة همزة الاستفهام في البدل كما هو مقرر ، وكان يغنيه عن هذا الارتباك والتسور عليه قول الزجاج في " ما " هذه : إنها صلة فيها معنى التوكيد بإجماع النحويين والبيانيين .

مناقشة طريفة بين الغزالي وابن الأثير :

وقد جرت مناقشة طريفة بين الغزالي وابن الأثير فقال الغزالي في حديثه عن أقسام المجاز : القسم الثاني عشر الزيادة في الكلام لغير فائدة كقوله تعالى : " فبما رحمة من اللّه لنت لهم " ف " ما " هنا زائدة لا معنى لها ، أي فبرحمة من اللّه لنت لهم . ورد عليه ابن الأثير فقال وهذا القول لا أراه صوابا وفيه نظر من وجهين : أحدهما : أن هذا القسم ليس من المجاز ، لأن المجاز هو دلالة اللفظ على غير ما وضع له في أصل اللغة ، وهذا غير موجود في الآية ، وانما هي دالة على الوضع اللغوي المنطوق به في أصل اللغة . والوجه الآخر : إني لو

سلمت أن ذلك من المجاز لأنكرت أن لفظة " ما " زائدة لا معنى لها ، ولكنها وردت تضخيما لأمر النعمة التي لان بها رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم لهم ، وهي محض الفصاحة ، ولو عري الكلام منها لم تكن له تلك الفخامة إلى أن يقول : " وأما الغزالي رحمه

اللّه فانه عندي معذور في أن لا يعرف ذلك لأنه ليس فنه ومن ذهب إلى أن في القرآن لفظا زائدا لا معنى فإما أن يكون جاهلا بهذا القول وإما أن يكون متسمحا في دينه واعتقاده ، وقول النحاة : إن " ما " في هذه الآية زائدة ، إنما يعنون به أنها لا تمنع ما قبلها عن العمل ، كما يسمونها في موضع آخر كافة ، أي أنها تكف الحرف العامل عن عمله كقولك :

إنما زيد قائم ف " ما " قد كفت " إن " عن العمل في " زيد " ، وفي الآية لم تمنع عن العمل ، ألا ترى أنها لم تمنع الباء عن العمل في خفض الرحمة " ! فتأمل هذه المناقشة فانها من الحسن بمكان ؟ .

[سورة آل عمران (3) : آية 160]

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (160)

الإعراب :

(

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غالِبَ لَكُمْ) كلام مستأنف لإيجاب التوكل على اللّه تعالى والاعتماد عليه . وإن شرطية وينصركم فعل الشرط والكاف ضمير متصل في محل نصب مفعول به واللّه فاعل ، فلا الفاء رابطة لجواب الشرط ولا نافية للجنس تعمل عمل إن وغالب اسمها المبني على الفتح وجملة فلا غالب لكم في محل جزم جواب الشرط ولكم جار ومجرور

متعلقان بمحذوف خبرها (وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ) الواو عاطفة وإن شرطية ويخذلكم فعل الشرط فمن الفاء رابطة لجواب الشرط ومن اسم استفهام إنكاري في محل رفع مبتدأ وذا اسم اشارة في محل رفع خبر " من " والذي اسم موصول في محل رفع بدل من اسم الاشارة ومن بعده جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وجملة فمن الاسمية في محل جزم جواب الشرط وجملة ينصركم صلة لا محل لها (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) الواو عاطفة وعلى اللّه جار ومجرور متعلقان بيتوكل والفاء لتأكيد الاستئناف واللام لام الأمر ويتوكل فعل مضارع مجزوم باللام والمؤمنون فاعل وفي تأكيد الاستئناف بعد الإنكار والنفي حث مبالغ فيه على الاتكال بعد الاخذ بأسباب الحيطة والحذر .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 161 إلى 163]

وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (161) أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (162) هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ (163)

اللغة :

)

غَلَّ) : أخذ خفية واستغلالا وخيانة . والغلول صفة تتنافى مع النبوة . ومن طريف الجناس قولهم : " يد المؤمن لا تغلّ وقلب المؤمن لا يغلّ " الأولى بضم الغين من الغلول والثانية بكسرها من الغل أي الحقد .

الاعراب :

(384/139)

(وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) كلام مستأنف مسوق لنفي الغلول عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم . وفي قراءة بالبناء للمجهول أي ينسب إلى الغلول ، وكلتا القراءتين تنفي هذه الصفة عن النبي لعصمته ولتحريم الغلول . والواو استئنافية وما نافية وكان فعل ماض ناقص مبني على الفتح ولنبي جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وأن يغل مصدر مؤول اسمها المؤخر (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ) الواو استئنافية والكلام مستأنف مسوق للرّدع عن الغلول . ومن اسم شرط جازم مبتدأ ويغلل فعل الشرط ويأت جوابه وبما جار ومجرور متعلقان بيأت وجملة غل صلة الموصول ويوم القيامة ظرف زمان متعلق بيأت أيضا وجملة فعل الشرط وجوابه خبر من (ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ) ثم حرف عطف للترتيب مع

التراخي وتوفى فعل مضارع مبني للمجهول معطوف على الجملة الشرطية وكل نفس نائب فاعل وما اسم موصول في محل نصب مفعول به ثان وجملة كسبت صلة الموصول (وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) الواو استئنافية أو حالية وهم مبتدأ وجملة لا يظلمون خبر " هم " والجملة استئنافية أو حالية ، ونرى الاستئناف أرجح لأنها بمثابة إيضاح لتوفى كل نفس ما كسبت على طريق العدل فينال كل انسان جزاءه من غير حيف أو نقصان (أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ) الهمزة للاستفهام الإنكاري والفاء عاطفة على محذوف والنية التقدم على الهمزة وقد تقدم البحث في هذا التركيب وإن تقدير المحذوف : أجعل لك ما تميز به بين الضال والمهتدي فمن اتبع رضوان اللّه واهتدى ليس كمن باء بسخطه ، والاستفهام الانكاري معناه النفي ، ومن اسم موصول مبتدأ وجملة اتبع صلة ورضوان اللّه مفعول به لاتبع

(385/139)

و الجملة معطوفة على المحذوف الذي هو مستأنف (كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ) كمن الكاف حرف جر ومن اسم موصول في محل جر بالكاف والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر " من " أو الكاف اسم بمعنى مثل خبر ومن مضاف إليه وجملة باء صلة الموصول وبسخط جار ومجرور متعلقان بباء ومن اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة (وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ

وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) الواو حرف عطف ومأواه مبتدأ وجهنم خبره والجملة عطف على الصلة ، أي : وكمن مأواه جهنم . ولك أن تجعل الواو استئنافية ، وعلى كلا الوجهين لا محل لها من الاعراب وبئس الواو عاطفة أيضا وبئس فعل ماض جامد لإنشاء الذم والمصير فاعل والمخصوص بالذم محذوف ، أي جهنم (هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ) كلام مستأنف مسوق لبيان التفاوت ما بين الفريقين كما سيأتي في باب البلاغة وهم مبتدأ ودرجات خبر وعند اللّه ظرف متعلق بمحذوف صفة لدرجات واللّه الواو استئنافية واللّه مبتدأ وبصير خبر وبما جار ومجرور متعلقان ببصير وجملة يعملون صلة .

البلاغة :

في هذه الآيات فنون شتى يضيق عنها العدّ ويمكن إيجازها على الوجه التالي :

1- المبالغة في النهي ، وقد وردت المبالغة على هذه الصيغة كثيرا في القرآن ، كقوله تعالى :

" ما كان لنبي أن يكون له أسرى " ،

" ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين " .

2- والغلو أولى بأن يبالغ فيه ، لأن تصور المبالغة على وجه

يبعث الخوف ويحجب الخاطر عن التفكير فيه ، وتصويره ، بله ارتكابه والخوض في مناحيه . ويحسن بنا أن نورد حديثا فيه تجسيد فني لصورة الغلول أو الاستغلال ، أو اجتلاب المنافع الخاصة على حساب المجاهدين والضاربين في سبيل اللّه ، حتى على حساب الحيوانات التي لا تعقل ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ، حتى قال : " لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبة فرس له حمحمة فيقول : يا رسول اللّه أغثني ! فأقول لا أملك لك من اللّه شيئا فقد أبلغتك " والحديث طويل اجتزأنا منه بما تقدم .

3- التشبيه البليغ في قوله " هم درجات " فقد جعلهم الدرجات نفسها ، للمبالغة في إظهار التفاوت ، لما بينهم في الثواب والعقاب .

4- الالتفات وهو هنا العدول عن ذكر الخاص ، وهو النبي ، إلى ذكر العام ، وهو كل نفس ، ليشمل كل كاسب بغير حق ، وليتلطف ويتعطف في تقرير الغلول ونتائجه بالنسبة للنبي . ألا ترى إلى قوله تعالى : " عفا اللّه عنك لم أذنت لهم " فقد بدأ المصطفى بالعفو ، ولو لم يبدأ به لتفطر قلبه .

5- الطباق بين الرضوان والسخط .

[سورة آل عمران (3) : آية 164]

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (164)

الاعراب :

)

(387/139)

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) اللام جواب لقسم محذوف وقد حرف تحقيق ومنّ اللّه فعل وفاعل وعلى المؤمنين جار ومجرور متعلقان بمنّ والكلام مستأنف مسوق لتأكيد نزاهة النبي صلى اللّه عليه وسلم وبيان خطأ الذين نسبوا إليه الغلول (إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ) إذ ظرف لما مضى من الزمن متعلق بمنّ وجملة بعث في محل جر بالإضافة وفيهم جار ومجرور متعلقان ببعث ورسولا مفعول به ومن أنفسهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة ل " رسولا " (يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ) الجملة صفة ثانية ل " رسولا " وعليهم جار ومجرور متعلقان بيتلو (وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) الجملتان معطوفتان على يتلو ، والكتاب مفعول به ثان ليعلمهم والحكمة عطف على الكتاب (وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) الواو حالية وإن مخففة من الثقيلة مهملة لا عمل لها وكان واسمها ، ومن قبل جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وقبل ظرف مبني على الضم في محل جر بمن ولفي اللام هي

الفارقة وفي ضلال جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر كانوا ومبين نعت .

البلاغة :

في الآية فن رفيع من فنون البلاغة يعرف بفن التجريد ، وهو أن ينتزع المتكلم من أمر ذي صفة أمرا آخر بمثاله فيها مبالغة لكسالها فيه ، كأنه أبلغ من الاتصاف بتلك الصفة . وهو أقسام كثيرة يسكن الرجوع إليها في كتب البلاغة ، ولكننا نشير إلى أهمها :

1- أن يكون ب " من " الجارّة ، ومن أوابده في النثر خطبة أبي طالب في تزويج خديجة بالنبي صلى اللّه عليه وسلم ومنها : " الحمد للّه الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضي معد " .

2- ويكون بالباء الجارة التجريدية كقول أبي تمام :

هتك الظلام أبو الوليد بعزة فتحت لنا باب الرجاء المقفل

بأتمّ من قمر السماء إذا بدا بدرا وأحسن في العيون وأجمل

(388/139)

بأجلّ من قيس إذا استنطقته رأيا وألطف في الأمور وأجزل

3- ويكون في الجارّة التجريدية ، قال تعالى : " لهم فيها دار الخلد " أي في جهنم فانتزع

منها دارا أخرى مبالغة. وقد رمقها أبو الطيب فقال:

تمضي المواكب والأبصار شاخصة منها إلى الملك الميمون طائره

قد حرن في بشر في تاجه قمر في درعه أسد تدمى أظافره

فإن الأسد هو الممدوح نفسه لكنه انتزع منه أسدا آخر تهويلا لأمره ومبالغة في اتصافه بالشجاعة والإقدام.

4- ومن أقسام التجريد أن ينتزع الإنسان من نفسه شخصا آخر مثله في الصفة التي سيق لها الكلام، ثم يخاطبه كقول المتنبي:

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق إن لم تسعد الحال

وأجز الأمير الذي نعماه فاجئة بغير قول ونعمى القوم أقوال

وجميل قول أبي نواس:

يا كثير النّوح في الدمن لا عليها بل على السكن

سنة العشاق واحدة فإذا أحببت فاستنن

ومراده الخطاب مع نفسه، ولذلك قال بعدهما:

ظنّ بي من قد كلفت به فهو يجفوني على الظّنن

بات لا يعنيه ما لقيت عين ممنوع من الوسن

رشأ لولا ملاحته خلت الدنيا من الفتن

وقال شوقي في العصر الحديث :

قم ناج جلّق وانشد رسم من بانوا مشت على الرسم أحداث وأزمان

فقد انتزع من نفسه شخصا آخر يمثّله في الشاعرية والقدرة على مناجاة دمشق الخالدة التي صمدت للاستعمار دائما . ويكثر هذا القسم في مطالع القصائد ولكن سبيله صعبة محفوفة بالخطر لأنه قد

يخاطب مسدوحه أو معشوقه أو أي مخاطب كان بما يكره ويتطيّر به كما فعل جرير عند ما استهل قصيدة مدح بها عبد الملك بن مروان :

أتصحو أم فؤادك غير صاح عشيّة هم صحبك بالرّواح

فقال له عبد الملك : ويلك ! ما لك ولهذا السؤال يا ابن الفاعلة ! وكما تورط أبو الطيب المتنبي نفسه متعمدا في مديح كافور :

كفى بك داء أن ترى الموت شافيا وحسب المنايا أن يكنّ أمانيا

(389/139)

و من القصائد البديعة التي تغلغل التجريد إلى أبياتها قصيدة الصمة بن عبد اللّه في صاحبته ريا ، ونوردها كاملة ففيها لعشاق الأدب سلوى وتأساء :

حننت إلى ريا ونفسك باعدت مزارك من ريا وشعباكما معا

فما حسن أن تأتي الأمر طائعا وتجزع أن داعي الصبابة أسمعا

فقا ودعا نجدا ومن حلّ بالحمى وقل لنجد عندنا أن يودّعا

بنفسي تلك الأرض ما أطيب الربا وما أحسن المصطاف والمتربّعا

وليست عشيّات الحمى برواجع إليك ولكن خلّ عينيك ت

دمعا ولما رأيت البشر أعرض دوننا وحالت بنات الشوق يحنّ ن

زّعا بكت عيني اليسرى فلما زجرتها عن الجهل بعد الحلم أسبلتا

معا تلفّت نحو الحي حتى حسبتني وجعت من الإصغاء ليتا وأ

خدعا وأذكر أيام الحمى ثم أنثني على كبدي من خشية أن تصدّعا

الفوائد :

تخفف " إنّ " المكسورة الهمزة المشبهة بالفعل فتهمل لزوال اختصاصها ، وتدخل على الخبر لام تسمى اللام الفارقة ، مثل : إن خالد لمسافر ، فرقا بينها وبين إن النافية ، وإذا وليها فعل كانت مهملة حتما ، ويكون هذا الفعل من النواسخ أي كان وظن وأخواتهما ، ولا بد من دخول هذه اللام على هذه الأفعال . وقد أعملها بعض العرب في القسم الأول على قلة فقالوا يجوز أن نقول : إن خالدا لمسافر ، ولهذا أخطأ الزمخشري وخالف كتابه المفصل عند ما أعملها في قولها

تعالى : " وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين " عند ما قدر اسمها اسما ظاهرا أي إن الشأن والحديث . وقد تبع الزمخشري في الخطأ الجلال وأبو السعود ، وجلّ من لا يسهو .

[سورة آل عمران (3) : آية 165]

أَوَلَمَّا أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها قُلْتُمْ أَنَّى هذا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (165)

الإعراب :

)

(390/139)

أَوَلَمَّا أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ) الهمزة للاستفهام الانكاري والتقريع والواو عاطفة على ما تقدم من قصة أحد والمعنى لا ينبغي لكم أن تتعجبوا من فشلكم فإنكم تعلمون السبب وإذا عرف السبب بطل العجب ، ولما ظرفية حينية متعلقة بقلتم أو رابطة فهي حرف ، وسيأتي حكمها في باب الفوائد . وأصابتكم فعل ماض ومفعول به ومصيبة فاعل (قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها) الجملة صفة لمصيبة وقد حرف تحقيق وأصبتم فعل وفاعل ومثليها مفعول به (قُلْتُمْ أَنَّى هذا) جملة قلتم لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وأنى اسم استفهام

خبر مقدّم وهذا مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية في محل نصب مقول القول والمعنى : من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل ونحن نقاتل في سبيل اللّه ومعنا رسول اللّه وقد وعدنا اللّه بالنصر عليهم ؟ (قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ) جملة القول مقول للقول وهو مبتدأ ومن عند أنفسكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر (إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ان واسمها وخبرها وعلى كل شيء جار ومجرور متعلقان بقدير والجملة تعليلية لا محل لها .

الفوائد :

(391/139)

---

1 - أورد ابن هشام في المغني هذه الآية شاهدا على أن الهمزة تدخل على النفي كما تدخل على الإثبات وهذا وهم منه لم نكن نتوقع صدوره عن رجل ذكي مثله لأن لما هنا حينية لا نافية فلا يصلح هذا مثالا لدخولها على النفي ولا يقال : إن الهمزة للانكار وهو بمثابة النفي فالكلام الذي دخلت عليه منفيّ أيضا فصح التمثيل لأنّا نقول : الإنكار هنا توبيخي فمدخوله ثابت كقولك لضارب أبيه : أتضربه وهو أبوك فالأولى الاعتراف بأن ابن هشام اشتبه عليه لفظ لما لعلّ المراد أنه أراد لما النافية وقد انتبه السيوطي لهذه الغلطة وقال : والاولى التمثيل بقول الشاعر : فقلت : الما أصح والشيب وازع ، وهذه من هنات

ابن هشام اليسيرة التي سجلناها عليه وجلّ من لا يسهو ، وقال الدماميني في شرحه للمغني : " والأولى أن يجعل مدخولها محذوفا هو المعطوف عليه أي ألم تجزعوا أو قلتم لمّا أصابتكم مصيبة ويكون المصنف مثل للنفي المذكور والمحذوف قال : فإن قلت هذا لا يراه المصنف كما يأتي وانما يرى الهمزة الداخلة على مدخول الواو قدمت تنبيها على اصالتها في التصدير كما يأتي فكيف يحمل كلامه على ما ذكرت ؟ قلت :

المصنف لم يذكر هذا في الهمزة التي للانكار نحو : " أفأمن أهل القرى " " أفلم يسيروا " أو مثل على قول الزمخشري ومن تبعه .

2- (لَمَّا) على ثلاثة أوجه :

آ- تختص بالمضارع فتجزمه وتقلبه ماضيا كلم ولكن نفيها مستمر إلى الحال بعكس لم .

ب- أن تختص بالماضي وقد اختلف فيها علماء النحو فقال

جماعة هي ظرف بمعنى حين وقال جماعة هي حرف لربط جملتين لا بد منهما نحو لما جاءني أكرمته .

ج- أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية نحو " إن كل نفس لما عليها حافظ " وسيأتي الكلام عنها في مكانها .

3- قد : حرف توقّع لاقترانه بالافعال المتوقعة والمسئول عنها ولذلك يقال : إذا دخلت على الماضي حرف تحقيق وإذا دخلت على المضارع حرف تقليل ومعنى تقليلها تقريبها من الحال ومنه قوله تعالى :

" قد يعلم اللّه المعوقين منكم " وقد تخرج عن موقعها وتجيء من قبيل الأسماء بمعنى حسب ، تقول : قدك أي حسبك . قال أبو تمام :

قدك اتّئب أربيت في الغلواء كم تعذلون وأنتم سجرائي

[سورة آل عمران (3) : الآيات 166 إلى 167]

وَما أَصابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (166) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتالاً لَاتَّبَعْناكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمانِ يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يَكْتُمُونَ (167)

الإعراب :

(وَما أَصابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ) الكلام مستأنف

مسوق لتتمة قصة أحد والواو استئنافية وما اسم موصول مبتدأ وجملة أصابكم صلة ويوم ظرف منعلق بأصابكم وجملة التقى الجمعان في محل جر بالإضافة (فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ) الفاء رابطة لما في الموصول من رائحة الشرط وبإذن اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف تقديره فهو بإذن اللّه والجملة الاسمية في محل رفع خبر اسم الموصول وليعلم الواو عاطفة واللام للتعليل ويعلم فعل مضارع منصوب بأن مضمرة والجار والمجرور متعلقان بما تعلق به بإذن والعطف هو من باب عطف السبب على السبب ولك أن تعلقهما بفعل محذوف تقديره فعل ذلك ليعلم والمؤمنين مفعول به (وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نافَقُوا) عطف على ليعلم والذين اسم موصول مفعول به وجملة نافقوا صلة الموصول (وَقِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا) كلام مستأنف مسوق للاخبار بأنهم مأمورون إما بالقتال وإما بالدفع ولك أن تجعله معطوفا على نافقوا داخلا في حيّز الموصول أي وليعلم الذين حصل منهم النفاق والقول المذكور وقيل فعل ماض مبني للمجهول ولهم جار ومجرور متعلقان بقيل وجملة تعالوا مقول القول وكذلك جملة قاتلوا وكلتا الجملتين نائب فاعل قيل ولم يأت بحرف العطف بينهما لأن كلا من الجملتين مقصودة بالذكر لذاتها وفي سبيل اللّه جار ومجرور متعلقان بقاتلوا أو حرف عطف وادفعوا معطوف على قاتلوا وحذف مفعول ادفعوا للعلم به لأنه العدو ودفعه انما يكون بتكثير سواد المسلمين وسواد المسلمين جماعتهم (قالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتالًا لَاتَّبَعْناكُمْ) الجملة لا محل لها لأنها مستأنفة مسوقة لتعبر عن تحلهم

وامعانهم في اللجاج وركوب متن الغي والضلال ولو شرطية وسماها سيبويه حرفا لما كان سيقع لوقوع غيره جملة لو نعلم قتالا مقول قولهم لأن رأي عبد اللّه بن أبي كان في الاقامة بالمدينة.

واللام واقعة

(394/139)

في جواب لو واتبعناكم فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمانِ) الجملة مستأنفة مسوقة للقطع بأمرهم وهم مبتدأ وللكفر جار ومجرور متعلقان بأقرب ويوم ظرف زمان مضاف لظرف آخر وهو متعلق بمحذوف حال وأقرب خبرهم ومنهم جار ومجرور متعلقان بأقرب وللايمان جار ومجرور متعلقان بأقرب أيضا وهذا من خصائص اسم التفضيل يتعلق به حرفا جر متحدان لفظا ومعنى وحرف آخر غير متحد بعامل واحد لأنه في قوة عاملين فهو يدل على أمرين وهما أصل الفعل والزيادة فيه فيعمل كل منهما بواحد (يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) الجملة مستأنفة لا محل لها أو حالية من الضمير في أقرب فيكون المعنى قربوا للكفر في حالة كونهم قائلين هذه المقالة وبأفواههم جار ومجرور متعلقان بيقولون وانما صرح بالجار

والمجرور والقول لا يكون إلا بالأفواه لأن القول يطلق على اللساني والجسماني فتقييده بأفواههم تقييد لأحد محتمليه وقيل لمجرد التأكيد وما اسم موصول مفعول به وجملة ليس في قلوبهم صلة ما وفي قلوبهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر ليس (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يَكْتُمُونَ) كلام مستأنف مسوق لتقرير انه تعالى عليم بما يكتمونه من نفاق أو بما كانوا يبيتونه في الخفاء ولك أن تجعلها حالية واللّه مبتدأ وأعلم خبر وبما جار ومجرور متعلقان بأعلم وجملة يكتمون صلة ما .

[سورة آل عمران (3) : آية 168]

الَّذِينَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطاعُونا ما قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (168)

الاعراب :

)

(395/139)

الَّذِينَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ وَقَعَدُوا) الذين اسم موصول لك في إعرابه وجوه متساوية منها أن تعربه بدلا من اسم الموصول في الآية المتقدمة أي الذين نافقوا أو من الواو في نافقوا أو تنصبه

على الذّمّ بفعل محذوف تقديره أذمّ وهو شائع في كلامهم ويدل على تجسيد وتصوير ولك أن ترفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف فتكون الجملة مستأنفة وجملة قالوا صلة ولاخوانهم جار ومجرور متعلقان بقالوا والواو يجوز فيها أن تكون حالية أو عاطفة والجملة اما حالية من الواو في قالوا وقد مقدرة واما معطوفة على جملة قالوا (لَوْ أَطاعُونا ما قُتِلُوا) لو شرطية وأطاعونا فعل ماض وفاعل ومفعول به وما نافية وقتلوا فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل وجملة ما قتلوا لا محل لها لانها جواب شرط غير جازم وجملة لو أطاعونا في محل نصب مقول القول (قُلْ فَادْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ) الجملة مستأنفة وقل فعل أمر والفاء هي الفصيحة أي إذا صحّت دعواكم فادرءوا عن أنفسكم أي ادفعوا وعن أنفسكم جار ومجرور متعلقان بادرءوا والموت مفعول به وإن شرطية وكنتم فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والتاء اسمها وصادقين خبر كنتم وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله أي فادرءوا الموت إن كنتم صادقين في دعواكم ان القعود ينجي صاحبه ولا يقال إن الإنسان يدفع عن نفسه العارض قبل حلول الاجل إذا أخذ بأسباب التوقي فذلك إرجاف لا ينفق مع قوله تعالى " فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون " .

الفوائد :

(لَوْ) في الكلام ضربان : مصدرية وشرطية .

آ- المصدرية هي التي يحسن في موضعها ان المصدرية وأكثر ما تقع بعد ودّ أو ما في معناه كقوله تعالى " يود أحدهم لو يعمر ألف سنة " .

(396/139)

ب- الشرطية هي للتعليق في الماضي كما أن إن في المستقبل ومن ضرورة كون التعليق في الماضي أن يكون شرطها منفيّ الوقوع لأنه لو كان ثابتا لكان الجواب كذلك واما جوابها فان كان مساويا للشرط في العموم كما في قولك : لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فلا بد من انتفائه أيضا وإن كان أعم من الشرط كما في قولك : لو كانت الشمس طالعة لكان الضوء موجودا فلا بد من انتفاء القدر المادي منه للشرط ولذلك تسمع النحاة يقولون : لو حرف امتناع لامتناع أي يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط ولا يرون انها تدل على امتناع الجواب مطلقا لتخلفه في نحو : لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه . وإنما يريدون انها تدل على انتفاء المساوي من جوابها للشرط والأولى أن يقال : لو حرف شرط يقتضي نفي ما يلزم من ثبوته ثبوت غيره فينبه على انها تقتضي لزوم شيء لشيء وكون الملزوم منفيا ولا يتعرض لنفي اللازم مطلقا ولا لثبوته لأنه غير لازم من معناها وسيرد بحث ممتع عند قوله تعالى : " وَلَوْ أَنَّما فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ما نَفِدَتْ

كَلِماتُ اللَّهِ " فانتظر واقرأ العجيب من هذه اللغة الشريفة .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 169 إلى 170]

وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (170)

الإعراب :

)

(397/139)

وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً) كلام مستأنف مسوق لاخبار النبي صلى اللّه عليه وسلم وأمته بمصائر الشهداء ولئن كان الكلام خاصا بشهداء أحد فلا ينتفي عنه العموم وقد سبق القول في شهداء بدر وما نزل فيهم وهو قوله تعالى " ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل اللّه " الآية والواو استئنافية ولا ناهية وتحسبنّ فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة وهو في محل جزم بلا الناهية وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت والذين اسم موصول مفعول به أول وأمواتا مفعول به ثان (بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) بل حرف

عطف يعطف جملة على جملة وأحياء خبر لمبتدأ محذوف أي هم أحياء وليست بل التي تعطف مفردا على مفرد لأن المعنى يختل إذ يصير لا تحسبنهم أحياء بل الغرض الإعلام بحياتهم ترغيبا في الجهاد وحثّا عليه وعند ربهم ظرف متعلق بيرزقون ويجوز أن تعلقه بمحذوف خبر ثان ويجوز أن تعلقه بمحذوف صفة وهذه الوجوه متساوية الرجحان وجملة يرزقون في محل رفع خبر ثالث أو ثان (فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) فرحين حال من الضمير في يرزقون وبما جار ومجرور

(398/139)

متعلقان بفرحين وجملة آتاهم اللّه صلة ما الموصولية ومن فضله جار ومجرور متعلقان بآتاهم ولك أن تعتبر من تبضيعية فتعلقها مع مجرورها بمحذوف حال (وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ) الجملة معطوفة على فرحين من جهة المعنى فهي حال لأن الصفة المشبهة تشبه المضارع وبالذين جار ومجرور متعلقان بيستبشرون وجملة لم يلحقوا بهم صلة الذين ومن خلفهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال من الواو في لم يلحقوا (أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) أن هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن المحذوف والمصدر المؤول من ان وما في حيزها منصوب بنزع الخافض أي بأن لا خوف عليهم والجار

والمجرور متعلقان بمحذوف بدل اشتمال من الذين أي ويستبشرون بما تبين لهم من حال من تركوهم خلفهم أحياء في الدنيا من المؤمنين ولا يخفى ما في هذا الاستبشار من إلهاب للرغبة في الجهاد ولا نافية للجنس مهملة وخوف مبتدأ وعليهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر ولا هم يحزنون عطف عليه وقد تقدم اعراب نظائره فلذلك اجتزأنا بما تقدم .

البلاغة :

1 – الطباق بين أموات وأحياء وهي مطابقة بلغت الغاية في تصوير شهداء معركة أحد والشهداء الذين يستشهدون في معمعان الجهاد وقد خولف الاعراب بين المتعاطفين في الظاهر للدلالة على أنّ الموت أمر طارئ يعقبه الهمود والاندثار وعدم تجدد الذكر أما الرفع وجعله جملة اسمية فهو أبلغ في الدلالة على الديمومة وطروء الذكر وتجدده كل يوم وقد وردت أحاديث تجسد الموقف البديع .

2 – مراعاة النظير وهو فن بديع جميل تفنن علماء البلاغة في تسميته فسماه بعضهم التناسب والتوفيق وسماه آخرون الائتلاف والمؤاخاة وحده أن يجمع الناظم والناثر بين أمر وما يناسبه سواء أكانت المناسبة لفظا أم معنى فقد ناسب سبحانه بين فرحين ويستبشرون وبين عدم الخوف وعدم الحزن وبين النعمة والفضل .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 171 إلى 172]

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171) الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ ما أَصابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (172)

الإعراب :

(يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ) كرر الفعل للتأكيد والجملة استئنافية مسوقة للتأكيد ولك أن تجعلها تأكيدا لسابقتها أو بدلا منها وبنعمة جار ومجرور متعلقان بيستبشرون ومن اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لنعمة وفضل عطف على نعمة (وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ) الواو عاطفة وان واسمها وجملة لا يضيع خبرها (الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) اسم الموصول مبتدأ ولك أن تنصبه بفعل محذوف على المدح أو تجره على انه صفة للمؤمنين وجملة استجابوا صلة الموصول وللّه جار ومجرور متعلقان باستجابوا والرسول عطف على اللّه (مِنْ بَعْدِ ما أَصابَهُمُ الْقَرْحُ) من بعد جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وما مصدرية وأصابهم القرح فعل ومفعول به وفاعل وما المصدرية وما في حيزها في تأويل مصدر مضاف لبعد (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ) للذين جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وجملة أحسنوا صلة ومنهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال واتقوا عطف على أحسنوا وأجر مبتدأ مؤخر وعظيم صفة وجملة للذين

خبر الذين في قوله : الذين استجابوا ، إذا أعربت الذين مبتدأ ، أو حالية .

غزوة حمراء الأسد :

(400/139)

الذين استجابوا للّه والرسول هم الذين خرجوا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم وهم المؤمنون الذين ساهموا في الحرب بمعركة أحد ويقول التاريخ : حمراء الأسد هي على ثمانية أميال من المدينة على يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة وكانت هذه الغزوة صبيحة يوم الأحد لست عشرة مضت أو ثمان خلون من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة لطلب عدوهم بالأمس ونادى مؤذن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن لا يخرج معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس أي من شهد معركة أحد فخرج معه جميع من شهدها من المؤمنين الخلّص ، وكانوا ستمائة وثلاثين وأقام بها صلى اللّه عليه وسلم الاثنين والثلاثاء والأربعاء وكان قد أصابهم القرح بسبب ما نالهم في أحد فتسارعوا يحفزهم حبّ الثأر فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الاجر ويحققوا الهدف المرجوّ وساور المشركين الرعب فلم ينهدوا لقتال ولم يبرزوا إلى ميدان بل قبعوا في مكة لائذين بأذيال الخوف والنجاة ثم رجع النبي وصحابته إلى المدينة يوم الجمعة ولم يستغرق نهوده للمشركين إلا خمسا .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 173 إلى 175]

الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِيماناً وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174) إِنَّما ذلِكُمُ الشَّيْطانُ يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ فَلا تَخافُوهُمْ وَخافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175)

الإعراب :

(401/139)

(الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ) الذين بدل أو صفة ثانية ل : الذين استجابوا ولكن يشكل على هذا الاعراب أن الذين استجابوا للّه والرسول هم الذين حضروا معركة أحد وهؤلاء الذين وقع لهم هذا القول المذكور هم مطلق المؤمنين فتتعذر البدلية أو الوصفية وتفاديا لهذا الاشكال نرى من الأولى أن نعرب الموصول منصوبا بفعل محذوف على المدح والتقدير امدح وجملة قال صلة الموصول ولهم جار ومجرور متعلقان بقال والناس فاعل (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) الجملة مقول القول وإن واسمها وقد حرف تحقيق وجملة جمعوا خبر إنّ ولكم جار ومجرور متعلقان بجمعوا والفاء الفصيحة واخشوا فعل أمر مبني على حذف النون

والواو فاعل والهاء مفعول به (فَزادَهُمْ إِيماناً) الفاء عاطفة وزاد عطف على قال والفاعل ضمير مستتر مفهوم من قال لهم أي زادهم القول وايمانا مفعول به ثان ويجوز إعرابه تمييزا (وَقالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) وقالوا عطف على زادهم وحسبنا خبر مقدم ونا مضاف اليه واللّه مبتدأ مؤخر ونعم الواو

(402/139)

حالية ولك أن تجعلها استئنافية ونعم فعل ماض جامد لإنشاء المدح والوكيل فاعل والمخصوص بالمدح هو اللّه تعالى (فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ) الفاء عاطفة وجملة انقلبوا معطوفة على مقدر مفهوم من سياق الكلام أي وخرجوا مع النبي فانقلبوا وبنعمة جار ومجرور متعلقان بانقلبوا أو بمحذوف حال ومن اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة وفضل عطف على نعمة (لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ) الجملة حالية ويمسسهم فعل مضارع مجزوم بلم والهاء مفعول به وسوء فاعل (وَاتَّبَعُوا رِضْوانَ اللَّهِ) الجملة عطف على جملة انقلبوا (وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ) الواو استئنافية واللّه مبتدأ وذو فضل خبر وعظيم صفة (إِنَّما ذلِكُمُ الشَّيْطانُ يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ) كلام مستأنف مسوق لبيان القائل وانما كافة ومكفوفة وذلكم مبتدأ والشيطان مبتدأ ثان وجملة يخوف خبر الشيطان والمبتدأ الثاني وخبره خبر

اسم الاشارة ويجوز أن نعرب ذلكم مبتدأ والشيطان بدلا من ذلكم وجملة يخوف خبر ذلكم ويجوز أيضا أن نعرب ذلكم مبتدأ والشيطان خبره وجملة يخوف أولياءه مستأنفة أو حالا . (فَلا تَخافُوهُمْ وَخافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الفاء هي الفصيحة أي إذا وثقتم بهذا فلا تخافوهم وخافون عطف على لا تخافوهم والواو فاعل والنون للوقاية وحذفت ياء المتكلم جوازا باتفاق القراء السبعة في الرسم ، وإن شرطية ، كنتم كان واسمها وفعل الشرط في محل جزم بإن ، والجواب محذوف دل عليه ما قبله ، ومؤمنين خبر كنتم .

البلاغة :

1- العموم والخصوص في ذكر الناس عامة بعد ذكر الخاصة وهم الذين استهموا في غزوة أحد من اطلاق العام وإرادة الخاص .

2- اللف والنشر المرتب في قوله : بنعمة من اللّه وفضل مع طي ذكر الملفوف والمنشور وهما السلامة بالأجسام التي تعود إلى النعمة والربح بالتجارة الذي يعود إلى الفضل .

[سورة آل عمران (3) : آية 176]

وَلا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (176)

اللغة :

(يَحْزُنْكَ) بفتح الياء وضم الزاي لغة في أحزنه وبهما قرئ ومثله فتنه وأفتنه فهما لغتان فاشيتان لثبوتهما بطريق التواتر .

الاعراب :

(وَلا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) كلام مستأنف مسوق للمبالغة في تسليته صلى اللّه عليه وسلم والواو استئنافية ولا ناهية ويحزنك فعل مضارع مجزوم بلا والكاف مفعول به والذين فاعل وجملة يسارعون صلة الموصول وفي الكفر جار ومجرور متعلقان بيسارعون لتضمينها معنى يقعون (إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً) الجملة تعليلية لا محل لها للايذان بأن مضارتهم للنبي صلى اللّه عليه وسلم بمثابة مضارّته سبحانه وفي ذلك مسلاة له ومدعاة له إلى اطراح الحزن جملة . ومن حق الرسول أن يحزن لنفاق من نافق وارتداد من ارتد وهذه عظة بالغة للاعتداد بالنفس والثقة والاحتفاظ بالشخصية ورباطة الجأش عند نزول المصيبة وإن واسمها وجملة لن يضروا اللّه خبرها

وشيئا مفعول مطلق أي شيئا من الضرر (يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ) الجملة مستأنفة ويريد اللّه فعل وفاعل وان وما في حيزها مصدر مؤول مفعول به ليريد وحظا

مفعول يجعل الاول ولهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف مفعول به ثان وفي الآخرة جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة (وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ) الجملة مستأنفة أيضا للمبالغة في امتهانهم ولهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وعذاب مبتدأ مؤخر وعظيم صفة لعذاب.

البلاغة:

التنكير في قوله شيئا فإن التنوين يزيد النكرة شياعا وتنكيرا وقلة وحقارة وذلك لتأكيد ما هم عليه من القلة والحقارة وضآلة الشأن.

[سورة آل عمران (3): الآيات 177 إلى 178]

(404/139)

إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (177) وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّما نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ (178)

اللغة:

(نُمْلِي لَهُمْ) نتركهم وشأنهم وأمليت له في الأمر أخّرت وأمليت للبعير في القيد: أرخيت له

ووسعت .

الاعراب :

)

(405/139)

إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمانِ) كلام مستأنف لتعميم الحكم على الكفار والمرتدين بعد أن كان خاصا بالمنافقين وإن واسمها وجملة اشتروا صلة الموصول والكفر مفعول به وبالايمان جار ومجرور متعلقان باشتروا (لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً) تقدم اعرابها بحروفها والجملة خبر إن (وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) تقدم اعرابها (وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا) الواو عاطفة على قوله ولا يحزنك أو استئنافية ولعلها أولى لتعميم الحكم ولا ناهية ويحسبن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم بلا والذين فاعل وجملة كفروا صلة (أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ) ان حرف مشبه بالفعل وما مصدرية مؤولة مع الفعل بعدها بمصدر هو اسم ان أي ان املاءنا ويجوز أن تكون موصولة فتكون اسمها وكان من حقها أن تكتب مفصولة من ان ولكن طريقة المصحف كتابتها موصولة بها ولهم جار ومجرور متعلقان بنملي وخير خبر ان ولأنفسهم جار ومجرور متعلقان بخير وان وما بعدها سدت مسد

مفعولي يحسبن (إِنَّما نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدادُوا إِثْماً) الجملة مستأنفة بمثابة التعليل للجملة التي قبلها فهي علة الاملاء ونملي فعل مضارع ولهم جار ومجرور متعلقان بنملي واللام لام التعليل ويزدادوا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل والواو فاعل واثما تمييز والجار والمجرور "لام التعليل والمصدر المؤول" متعلقان بنملي (وَلَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ) تقدم اعرابها .

البلاغة :

1- الاستعارة المكنية في اشتراء الكفر بالايمان وقد تقدم القول في هذا .

2- الاستعارة التصريحية في الاملاء فقد شبه إمهالهم وترك الحبل لهم على غواربهم بالفرس الذي يملى له الحبل ليجري على سجيته ويرتقي كيف يشاء فحذف المشبه وهو الامهال والترك وأبقى المشبه به وهو الاملاء .

]

سورة آل عمران (3) : آية 179]

(406/139)

ما كانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَما كانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا

وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (179)

اللغة :

(يذر) و(يدع) فعلان مضارعان أمات العرب ماضيهما فلم يأت منهما إلا المضارع والأمر ومعناهما الترك وقال علماء العربية :

أن كلمتي ذر ودع في معنى الترك إلا أن دع أمر للمخاطب بترك الشيء قبل العلم به وذر أمر له بتركه بعد ما علمه ، روي أن بعض الأئمة سأل الامام الرازي عن قوله تعالى : " أ تدعون بعلا وتذرون أحسن الخالقين " لم لم يقل وتدعون أحسن الخالقين وهو أقرب من الفصاحة للمجانسة بينهما فقال الامام : لأنهم اتخذوا الأصنام آلهة وتركوا اللّه بعد ما علموا أن اللّه ربهم وربّ آبائهم الأولين ، استكبارا فلذلك قيل لهم : وتذرون ولم يقل وتدعون ، هذا وقد ورد في الحديث الشريف مصدر يدع قال : " لتنهين أقوام من ودعهم الجمعات " أي عن تركها .

(يَمِيزَ) مضارع ماز أي عزل هذا عن ذاك .

(يَجْتَبِي) يختار ويصطفي .

الاعراب :

)

ما كانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ) كلام مستأنف لبيان أن اللّه سبحانه عالم بكل شيء وهو لا يترك عباده على ما هم عليه من اختلاط في الأمر والتباس فيما يعانونه من شئون ، وما نافية وكان فعل ماض ناقص واللّه اسمها وليذر اللام لام الجحود وهي المسبوقة بكون منفي وقد تقدّم ذكرها ويذر فعل مضارع منصوب بأن مقدرة وجوبا بعد لام الجحود الجارة والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر كان والتقدير لم يكن اللّه مريدا تركهم على حالة من الاختلاط والالتباس ، والمؤمنين مفعول به (عَلى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ) والجار والمجرور متعلقان بيذر وأنتم مبتدأ وعليه خبره وجملة أنتم عليه صلة ما الموصولية (حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ) حتى حرف غاية وجر ويميز فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى والجار والمجرور متعلقان بالخبر المحذوف أي مريدا تركهم والخبيث مفعول به ومن الطيب جار ومجرور متعلقان بيميز (وَما كانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ) تقدم اعرابها (وَلكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاءُ) الواو عاطفة ولكن حرف مشبه بالفعل بمعنى الاستدراك واللّه اسمها وجملة يجتبي خبرها ومن رسله جار ومجرور متعلقان بيجتبي ومن اسم موصول مفعول به وجملة يشاء صلة الموصول (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ) الفاء الفصيحة وآمنوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل وباللّه جار ومجرور متعلقان بآمنوا ورسله معطوف على اللّه والجملة لا محل لها لانها جواب شرط غير جازم وهو الذي

وقعت الفاء في جوابه (وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ) الواو استئنافية وإن شرطية وتؤمنوا فعل الشرط وتتقوا عطف على تؤمنوا ، فلكم الفاء رابطة لجواب الشرط ولكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وأجر مبتدأ مؤخر وعظيم صفة والجملة في محل جزم جواب الشرط.

[سورة آل عمران (3) : آية 180]

(408/139)

وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180)

الإعراب :

(وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) كلام مستأنف مسوق للشروع في ذم البخل وتقرير جزاء الباخلين ولك أن تجعل الواو عاطفة فيكون الكلام منسوقا على ما تقدم ولا ناهية ويحسبن فعل مضارع مبني على الفتح في محل جزم بلا والذين اسم موصول فاعل وجملة يبخلون صلة الموصول (بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ) بما جار ومجرور متعلقان ببيبخلون وجملة آتاهم اللّه صلة ما الموصولية ومن فضله جار ومجرور متعلقان بآتاهم والمفعول الاول

ليحسبن محذوف دلّ عليه سياق الكلام أي البخل وهو ضمير متصل لا محل له وخيرا مفعول يحسبن الثاني ولهم جار ومجرور متعلقان بخير وسيرد بحث شيق عن قراءة تحسبن في باب الفوائد (بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ) بل حرف إضراب وعطف وهو مبتدأ وشر خبر ولهم جار ومجرور متعلقان بشر (سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ) الجملة تفسيرية لقوله هو شر

(409/139)

لهم ولك أن تجعلها مستأنفة بمثابة التعليل والسين حرف استقبال يفيد التوكيد ويطوقون فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل وما اسم موصول منصوب بنزع الخافض أي بما بخلوا به . وبه جار ومجرور متعلقان ببخلوا ويوم القيامة ظرف زمان متعلق بيطوقون ولك أن تعلقه بمحذوف حال (وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) الواو استئنافية ولله جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وميراث السموات مبتدأ مؤخر والأرض عطف على السموات (وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) الواو استئنافية والله مبتدأ وبما جار ومجرور متعلقان بخبير وجملة تعملون صلة الموصول وخبير خبر .

البلاغة :

في هذه الآية :

1- الطباق بين خير وشر وبين السموات والأرض فالكلام مقابلة .

2- الالتفات : فقد انتقل من الغيبة إلى الخطاب بقوله تعملون زيادة في النكال وتأكيدا للوعيد والانذار .

الفوائد :

1- قرئ ولا تحسبن بالتاء فلا حذف في الكلام لأن الذين هو المفعول الاول وخيرا هو المفعول الثاني ويرد على هذا إشكال وهو أن أصل مفعولي حسب وأخواتها المبتدأ والخبر ولا يظهر ذلك في الآية لعدم صحة الحمل ، والجواب عن هذا الاشكال أن في الاية إيجازا والتقدير ولا تحسبن بخل الذين يبخلون بإظهار ما آتاهم اللّه هو خيرا لهم فيتم تقدير الكلام .

2- حذف أحد مفعولي القلوب يكون للاختصار إذا كان هناك دليل عليه وقد أجازه الجمهور واستدلوا عليه بالآية وبقول عنترة العبسي :

ولقد نزلت فلا تظنّي غيره مني بمنزلة المحب المكرم

(410/139)

و التقدير : فلا تظني غيره مني واقعا فحذف المفعول الثاني ومنعه بعضهم وقالوا : ان المفعول به الثاني هو قوله مني تنازعه نزلت وتظنّي وفي الباب الخامس من مغني اللبيب بحث

ممتع نلخصه بما يلي : جرت عادة النحويين أن يقولوا : يحذف المفعول به اختصارا واقتصارا ويريدون بالاختصار الحذف لدليل وبالاقتصار الحذف لغير دليل ويمثلونه بنحو كلوا واشربوا أي أوقعوا هذين الفعلين وقول العرب :

" من يسمع يخل " أي تكن منه خيلة والتحقيق أن يقال : انه تارة يتعلق الغرض بالاعلام بمجرد وقوع الفعل من غير تعيين من أوقعه أو من أوقع عليه فيجاء بمصدره مسندا إلى فعل كون عام فيقال : حصل حريق أو نهب وتارة يتعلق بالاعلام بمجرد إيقاع الفاعل للفعل فيقتصر عليهما ولا يذكر المفعول ولا ينوى إذ المنويّ كالثابت ولا يسمى محذوفا لأن الفعل ينزل لهذا القصد منزلة ما لا مفعول له ومنه " ربي الذي يحيي ويميت " " وهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون " و" كلوا واشربوا ولا تسرفوا " إلى آخر هذا البحث فارجع اليه .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 181 إلى 182]

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِياءُ سَنَكْتُبُ ما قالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ (181) ذلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (182)

الإعراب :

)

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قالُوا) كلام مستأنف مسوق لبيان نماذج من أراجيف اليهود وكذبهم وافتئاتهم على الله واللام جواب لقسم محذوف وقد حرف تحقيق وسمع فعل ماض والله فاعله وقول مفعوله والذين اسم موصول مضاف اليه وجملة قالوا صلة الموصول (إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِياءُ) الجملة مقول القول وان واسمها وخبرها ونحن الواو عاطفة ونحن مبتدأ وأغنياء خبر والجملة معطوفة على ما قبلها (سَنَكْتُبُ ما قالُوا) الكلام مستأنف والسين حرف استقبال وما اسم موصول مفعول به لنكتب وجملة قالوا صلة لا محل لها ويجوز أن تكون مصدرية أي قولهم ولعله أولى والجملة صلة للموصول الحرفي (وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ) الواو عاطفة وقتل معطوف على ما أو على المصدر المؤول والهاء ضمير في محل جر بالإضافة والأنبياء مفعول به للمصدر الذي هو القتل وبغير حق جار ومجرور متعلقان بمحذوف في موضع نصب على الحال (وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ) الواو عاطفة وجملة ذوقوا في محل نصب مقول القول وعذاب الحريق مفعول ذوقوا (ذلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ) الجملة مستأنفة لا محل لها واسم الاشارة مبتدأ وبما جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر وجملة قدمت صلة الموصول وأيديكم فاعل قدمت (وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) الواو حرف عطف وان ما في حيزها في محل رفع عطفا على الخبر وان واسمها وجملة ليس في محل رفع خبر أن واسم ليس ضمير مستتر وبظلام الباء حرف جر زائد

وظلام مجرور لفظا في محل نصب خبر ليس ولك أن تجعل الواو استئنافية وجملة أن وما بعدها في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف أي والأمر أن اللّه إلخ وهو جيد .

البلاغة :

1- الاستعارة المكنية في قوله ذوقوا عذاب الحريق وقد تقدمت الاشارة إليها بحروفها .

2- الطباق بين فقير وأغنياء .

(412/139)

3- المجاز المرسل في أيديكم إذ المراد سيئاتكم والعلاقة هي السببية لأن اليد هي السبب فيما يقترفه الإنسان من أعمال .

[سورة آل عمران (3) : آية 183]

الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (183)

الإعراب :

(الَّذِينَ قالُوا : إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا) الذين بدل من الموصول السابق

(413/139)

في قوله : لقد سمع اللّه قول الذين أو نعت له أو خبر لمبتدأ محذوف فتكون الجملة مستأنفة وجملة قالوا صلة الموصول وجملة إن اللّه إلخ في محل نصب مقول القول وان واسمها وجملة عهد خبرها وإلينا جار ومجرور متعلقان بعهد (أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ) أن المصدرية وما في حيزها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض أي أمرة في التوراة بأن لا نؤمن لرسول والرسول جار ومجرور متعلقان بنؤمن (حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ) حتى حرف غاية وجر ويأتينا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى ونا ضمير متصل في محل نصب مفعول به وبقربان جار ومجرور متعلقان يأتينا وجملة تأكله النار صفة لقربان وال في النار للعهد أي المعهودة لديهم بأنها تنزل من السماء والتفاصيل يرجع إليها في المطولات (قُلْ : قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي) الكلام مستأنف مسوق لتوبيخهم على الكذب والافتئات وقل فعل أمر وفاعله أنت وجملة قد جاءكم في محل نصب مقول القول ورسل فاعل ومن قبلي جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لرسل (بِالْبَيِّناتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ) الجار والمجرور متعلقان بجاءكم وبالذي عطف على قوله بالبينات وجملة قلتم صلة الموصول (فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ) الفاء عاطفة واللام حرف جر وما الاستفهامية المحذوفة الألف في محل جر باللام والجار والمجرور متعلقان بقتلتموهم وقتلتموهم فعل وفاعل ومفعول به والواو لاشباع حركة الميم وإن شرطية وكنتم فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والتاء اسم كان

وصادقين خبرها وجواب الشرط محذوف تقديره فلم قتلتموهم .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 184 إلى 185]

(414/139)

فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جاؤُ بِالْبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتابِ الْمُنِيرِ (184) كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلاَّ مَتاعُ الْغُرُورِ (185)

اللغة :

(مَتاعُ الْغُرُورِ) المتاع : كل ما استمتع به الإنسان من مال وغيره والغرور : مصدر غرّ أي خدع ، والغرور الباطل .

الاعراب :

(فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ) كلام مستأنف مسوق لتسليته صلى اللّه عليه وسلم ، والفاء استئنافية وإن شرطية وكذبوك فعل وفاعل ومفعول به وهو في محل جزم فعل الشرط ، فقد : الفاء رابطة للجواب وقد حرف تحقيق وكذب فعل ماض مبني للمجهول ورسل نائب فاعل ومن قبلك جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لرسل (جاؤُ بِالْبَيِّناتِ

وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ) الجملة صفة لرسل وبالبينات جار ومجرور متعلقان بجاءوا وما بعده عطف عليه والمنير صفة للكتاب (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) كلام مستأنف مسوق ليكون تتمة لتسليته صلى اللّه عليه وسلم ، وكل نفس مبتدأ وذائقة الموت خبره (وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ) الواو حالية أو استئنافية وإنما كافة ومكفوفة وتوفون فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل

(415/139)

و أجوركم مفعول به ثان ويوم القيامة ظرف زمان متعلق بتوفون (فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ) الفاء استئنافية ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ وزحزح فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وهو مبني للمجهول ونائب الفاعل مستتر تقديره هو وعن النار جار ومجرور متعلقان بزحزح وأدخل عطف على زحزح ونائب الفاعل مستتر والجنة منصوب بنزع الخافض والفاء رابطة لجواب الشرط وقد حرف تحقيق وفاز فعل ماض والجملة في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر " من " (وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ) الواو استئنافية وما نافية والحياة مبتدأ والدنيا صفة وإلا أداة حصر ومتاع الغرور خبر .

البلاغة :

في الآية تشبيه بليغ ، فقد شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به بائعه على طالبه حتى ينخدع ويشتريه . وقد أخرج سبحانه الكلام بهذا التشبيه مخرج الإنكار على من جعل ديدنه الاغترار بالدنيا وتلمّظ أفاويقها ، وهي في الواقع لا نفع فيها ولا طائل تحتها ، وأية فائدة ترجى من الشيء الذي يعتوره الفناء ؟ !

[سورة آل عمران (3) : آية 186]

لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (186)

اللغة :

(عَزْمِ الْأُمُورِ) : أي معزوماتها فجعل المصدر بمعنى اسم المفعول

الاعراب :

)

لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) اللام موطئة للقسم وتبلونّ فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النّون المحذوفة لتوالي الأمثال وواو الجماعة المحذوفة لالتقاء الساكنين ضمير متصل في محل رفع فاعل والنون المشددة نون التوكيد الثقيلة وفي أموالكم جار ومجرور متعلقان بتبلون وأنفسكم عطف على أموالكم والجملة لا محل لها من الاعراب لأنها جواب قسم مقدر وجملة القسم مستأنفة مسوقة للشروع في تسلية النبي صلى اللّه عليه وسلم ومن معه من المؤمنين عما سيستهدفون له من المكاره ، وفائدة التسلية توطين النفس على احتمال المكاره عند وقوعها والاستعداد للنتائج مهما تكن (وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) الواو عاطفة واللام جواب قسم مقدر أيضا وتسمعن تعرب مثل تبلون ومن الذين جار ومجرور متعلقان بتسمعنّ وجملة أوتوا صلة الموصول والواو في أوتوا نائب فاعل والكتاب مفعول به ثان ومن قبلكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً) ومن الذين جار ومجرور معطوفان على " من الذين أوتوا الكتاب " وهما متعلقان بتسمعن وأذى مفعول به لتسمعن وكثيرا صفة (وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) الواو عاطفة وإن شرطية وتصبروا فعل الشرط وتتقوا عطف على تصبروا فإن الفاء رابطة لجواب الشرط وإن حرف مشبه

بالفعل وذلك اسمها ومن عزم الأمور جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبرها والجملة المقترنة بالفاء لا محل لها من الاعراب لأنها بمثابة تعليل لجواب الشرط المحذوف واقع موقعه

والتقدير : وإن تصبروا وتتقوا فهو خير لكم أو فقد أحسنتم أو أصبتم شاكلة الصواب ، ولك أن تجعلها هي الجواب وتكون الإشارة إلى صبر المخاطبين .

[سورة آل عمران (3) : آية 187]

(417/139)

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَراءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ ما يَشْتَرُونَ (187)

اللغة :

(النّبذ) الطّرح وراء الظهر . مثل في ترك الاعتداد بالشيء والإعراض عنه بالكلية . وقد تقدم مستوفى في سورة البقرة ، كما تقدم القول في أن بعض العلماء جعله من أفعال التحويل كما سيأتي .

الاعراب :

(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ) كلام مستأنف مسوق لبيان كتمانهم شواهد نبوّته ومخايل صدقه . والواو استئنافية وإذ ظرف لما مضى من الزمن متعلق بمحذوف أي :

اذكر وقت أخذ اللّه الميثاق . وأخذ فعل ماض واللّه فاعل وميثاق الذين مفعول به والجملة في محل جر بالإضافة وجملة : أوتوا الكتاب صلة الموصول والواو

(418/139)

نائب فاعل والكتاب مفعول به ثان (لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ) اللام جواب للقسم الذي يدل عليه أخذ الميثاق ، كأنه قال لهم : باللّه لتبيننه . وقرئ بالياء . وتبيننه فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون المحذوفة لتوالي الأمثال ، وقد تقدمت له نظائر وما بالعهد من قدم . وللناس جار ومجرور متعلقان ب " تبيّننه " ولا تكتمونه الواو عاطفة وتكتمونه جملة معطوفة على تبيننه ، ولك أن تجعل الواو حالية فتكون الجملة نصبا على الحال (فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ) الفاء عاطفة ونبذوه فعل وفاعل ومفعول به ووراء ظهورهم نصب على المفعولية الثانية كما تقدم في سورة البقرة ، وأعربه الكثيرون ظرفا ، ولم يشترطوا كون الفاعل مستقرا مع الظرف (وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً) الواو عاطفة واشتروا عطف على نبذوه وبه جار ومجرور متعلقان باشتروا وثمنا مفعول به وقليلا صفة (فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) الفاء استئنافية وبئس فعل ماض جامد لانشاء الذم وما نكرة تامة منصوبة على التمييز وقد ميزت فاعل بئس . ويجوز أن تكون مصدرية مؤولة مع الفعل بمصدر هو الفاعل أي :

شراؤهم ، وقد تقدمت .

والمخصوص بالذم محذوف أي : هذا .

البلاغة :

1- الالتفات ، فقد انتقل من الغيبة في قوله " وإذ أخذ اللّه ميثاق الذين أوتوا الكتاب " إلى الخطاب في قوله : " لتبيننه " ثم عاد إلى الغيبة ، والفائدة من ذلك زيادة التسجيل المباشر عليهم .

2- الاستعارة المكنية في اشتروا به ، وقد تقدمت .

[سورة آل عمران (3) : آية 188]

لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (188)

اللغة :

(المفازة) مكان الفوز والنجاة ، ويجوز أن تكون مصدرا ميميا . وسميت الصحراء مفازة تفاؤلا بالسلامة والفوز .

الاعراب :

(لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا) كلام مستأنف مسوق لبيان غفلتهم وانسياقهم مع أوهامهم . ولا ناهية وتحسبن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم بلا والفاعل مستتر تقديره أنت والذين مفعول به وجملة يفرحون صلة الموصول وبما جار ومجرور متعلقان بيفرحون وجملة أتوا لا محل لها لأنها صلة الموصول (وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا) ويحبون معطوف على يفرحون وأن وما في حيزها مصدر مؤول في محل نصب مفعول به وبما جار ومجرور متعلقان بيحمدوا ولم حرف نفي وقلب وجزم ويفعلوا فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف النون والجملة صلة الموصول (فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ) الفاء زائدة لتحسين اللفظ وقد أنشدوا على زيادة الفاء في مثل هذا التركيب قول الشاعر :

وحتى تركت العائدات يعدنه يقلن فلا تبعد وقلت له ابعد

أي : لا تبعد ، هكذا أعربها المعربون ، وتبعهم المفسرون .

وأرى أنها الفصيحة ، وهي تسبق عادة جملة التطرية لنشاط القارئ بعد حذف المفعول الثاني لتحسين الأولى ، أي لا تحسبنهم ناجين .

وإذا شئت أن تتأكد مصيرهم تماما فلا تحسبنهم . وبمفازة جار ومجرور في موضع المفعول الثاني لتحسبنهم ومن العذاب جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لمفازة إن اعتبرت

اسم مكان وبمفازة إن اعتبرت مصدرا ميميا (وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) الواو استئنافية ولهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وعذاب مبتدأ مؤخر وأليم نعت.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 189 إلى 191]

(420/139)

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (189) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنا ما خَلَقْتَ هذا باطِلاً سُبْحانَكَ فَقِنا عَذابَ النَّارِ (191)

الإعراب:

(وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) الواو عاطفة ولله جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ملك مبتدأ مؤخر والسموات مضاف إليه والأرض عطف على السموات (وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الواو عاطفة والله مبتدأ وعلى كل شيء جار ومجرور متعلقان بقدير وقدير خبر (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) كلام مستأنف مسوق لبيان

قدرته سبحانه ووجوده وعلمه. وإن حرف مشبه بالفعل وفي خلق السموات والأرض

جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر إن المقدم (وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ) عطف على خلق (لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبابِ) اللام المزحلقة وآيات اسم إن المؤخر ولأولي الألباب جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لآيات (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ) الذين صفة لأولي الألباب وجملة يذكرون اللّه صلة وقياما وقعودا حالان وعلى جنوبهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال أي :

(421/139)

مضطجعين ، والمعنى يذكرونه في جميع الأحوال قياما وقعودا ومضطجعين . وللفقهاء استدلالات وإيماءات بارعة ، ومن طريف حجج الشافعي أنه استدل بها على إضجاع المريض على جنبه في الصلاة (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) لك أن تجعل الواو عاطفة فتكون الجملة معطوفة على سابقتها فتكون داخلة في حيز الصلة ، ولك أن تجعل الواو حالية فتكون الجملة نصبا على الحال (رَبَّنا ما خَلَقْتَ هذا باطِلًا) ربنا منادى مضاف ولا بد من تقدير قول . أي :

يقولون ربنا ، فالجملة نصب على الحال وما نافية وخلقت فعل وفاعل وهذا مفعول به وباطلا منصوب بنزع الخافض أي بالباطل أو نعت لمصدر محذوف أي خلقا باطلا ، أو

حالا من هذا ، ورجح أبو حيان هذا الوجه على غيره . وعندنا أنها متساوية الرجحان

(سُبْحانَكَ فَقِنا عَذابَ النّارِ) سبحانك مفعول مطلق وهو مع فعله المحذوف جملة معترضة لا محل لها . فقنا الفاء عاطفة للترتيب أي : نزهناك فقنا .

ولك أن تجعلها الفصيحة لمعنى الجزاء المقدر أي : إذا شئت جزاءنا فقنا . وق فعل أمر ونا مفعول به أول وعذاب النار مفعول به ثان .

البلاغة :

1- الطباق : الذي جمع حالات الإنسان الثلاث في الصلاة ، وهي القيام والقعود والاضطجاع على الجنب ، كما يقول الشافعي ، أو الاستلقاء ، لأنه أخف ، كما يقول أبو حنيفة .

2- المجاز المرسل بعلاقته المحلية ، فقد ذكر السموات والأرض ، ومراده ما فيهما من أجرام عظيمة بديعة الصنع صالحة للاستغلال في سبيل النفع الانساني الشامل .

3- الإيجاز في قوله : ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، حيث انطوى تحت هذا الإيجاز كل ما تمخض عنه العلم من روائع المكتشفات وبدائع المستنبطات . وفي الحديث : لا عبادة كالتفكر .

فلسفة الافكار لديكارت :

ولا مندوحة لنا هنا عن الاشارة إلى أن فلسفة ديكارت الفرنسي عرفت في العصر الحديث بأنها فلسفة الافكار الواضحة المتميزة ، كما كانوا يسمونها في القرن السابع عشر . فقد أرادت تلك الفلسفة أن تخلص الفكر من وطأة السلطات أيّا كانت ، فلم تقبل دليلا على الحق إلا البداهة العقلية ، أي بداهة العقل الذي يراه الفيلسوف أعدل الأشياء قسمة بين الناس ، وحظوظ الناس منه متساوية ، فلا فرق بين شعب وشعب ، ولا تفاضل بين جنس وجنس . وقد كان لديكارت فضل في بناء صرح المذهب العقلي الحديث حين وضع قاعدته المشهورة :

يجب أن لا أقبل شيئا أبدا على أنه حق ما لم يتبين لي ببداهة العقل أنه كذلك ، ويجب أن لا أحكم على الأشياء إلا بما يتمثله ذهني بوضوح وتمييز ينتفي معهما كل سبيل إلى الشكّ .

بين ديكارت ومحمد عبده :

وقد تجلى أثر هذه الفلسفة عند الأستاذ الامام محمد عبده في السنوات الاولى من هذا القرن العشرين إذ لا يخفى أن الدعوة التي نهض بها الامام محمد عبده لإصلاح المجتمع الاسلامي عموما إنما تقوم على اصطناع منهج ديكارت في " الافكار الواضحة المتميزة " وفي تغليبه حكم العقل على أحكام الهوى والعاطفة وفي اصطناعه اليقين والبداهة معيارا لصحة الروايات أو تلفيقها .

تأملات ديكارت :

ومن المفيد أن نلخص تأملات ديكارت الستة وهي :

1- بداهة العقل عند الفيلسوف معيار اليقين ، أي العلامة المميزة للمعرفة الصحيحة .

2- فناء الجسم الانساني أمر ممكن ميسور ، أما الذهن فباق بطبيعته .

3- فكرة موجود كامل فينا تشمل قدرا من الحقيقة الموضوعية أي تشارك بالتصور في قدر من درجات الوجود والكمال بحيث يلزم أن تصدر عن علة كاملة على الإطلاق .

4- جميع الأشياء التي تتصوّرها تصورا واضحا جدا ومتميزا جدا هي كلها صحيحة ، وتتصل بالحقائق العقلية التي يمكن معرفتها بمعونة النور الطبيعي وحده .

(423/139)

5- وفي التأمل الخامس يتحدث عن ماهية الأشياء المادية ، ثم يعود إلى الحديث عن اللّه ووجوده ، وهو يستند إلى معيار البداهة .

ولما كان ديكارت عالما رياضيا ، وكان المثل الاول للبداهة عنده هو مثل البداهة الرياضية ، فهو ينظر إلى الفكرة الواضحة التي تكون في أذهاننا عن اللّه فيجد أن شأنها كشأن المثلّث ، وينتهي إلى القول :

إن القضيتين مجموع زوايا المثلث يساوي قائمتين ، واللّه موجود هما قضيتان متعادلتان في اليقين .

6- وانتهى ديكارت في التأمل السادس بتمييز فعل الفهم من فعل المخيلة فقال : وأصف علامات التمييز ، وفيه أبيّن أن نفس الإنسان متميزة عن الجسم حقا ، وأنها مع ذلك ملتئمة معه التئاما ومتحدة به اتحادا يجعلها وإياه شيئا واحدا ، وفيه أبسط جميع ضروب الخطأ الناشئة من الحواس ، مبينا الوسائل لاجتنابها . وأورد أخيرا جميع الأدلة التي يمكن أن يستنتج منها وجود المادية ، لا لأنني أرى لها فائدة كبيرة في إثبات ما نشبته- أعني أن العالم موجود وأن للناس أجساما وما شابه ذلك من أشياء لم يشك فيها قط انسان ذو عقل سليم- بل لأن إنعام النظر فيها يطلعنا على أنها لم تبلغ من المتانة والبداهة مرتبة الأدلة التي توصلنا إلى معرفة اللّه ومعرفة النفس ، وبهذا الاعتبار تكون الأدلة الأخيرة أوثق وأبين ما يمكن أن يقع للذهن الانساني من معرفة .

4- المطابقة المتعددة حتى تسمى مقابلة فقد طابق بين السموات والأرض ، وبين الليل والنهار ، والقيام والقعود .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 192 إلى 193]

رَبَّنا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ (192) رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِي لِلْإِيمانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا وَتَوَفَّنا مَعَ

الإعراب :

)

(424/139)

رَبَّنا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ) كلام مستأنف مسوق لتتمة الابتهالات الرقيقة الرائعة التي شرع فيها في خاتمة سورة آل عمران . وربنا منادى مضاف وإنك : إن واسمها ، ومن اسم شرط جازم في محل نصب مفعول به مقدم وتدخل فعل الشرط والنار منصوب بنزع الخافض أو مفعول به ثان على السعة ، فقد الفاء رابطة لجواب الشرط لاقتران الجواب بقد وأخزيته فعل وفاعل ومفعول به والجملة المقرونة بالفاء في محل جزم جواب الشرط والجملة في محل رفع خبر إن (وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ) الواو استئنافية أو حالية وما نافية وللظالمين جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ومن حرف جر زائد وأنصار مجرور لفظا بمن مرفوع بالابتداء محلا ، ولك أن تجعل ما حجازية عاملة عمل ليس لأنهم أجازوا تقديم الخبر إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا (رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِي لِلْإِيمانِ) ربنا منادى مضاف وإن واسمها ، وجملة سمعنا خبرها ومنادي مفعول سمعنا وجملة ينادي صفة

وللإيمان جار ومجرور متعلقان بينادي . [ويلاحظ أن ضمير المتكلم وهو " نا " استعمل في حالاته الثلاث الجر بالإضافة ل " ربّ " والنصب لأنه اسم إن والرفع على الفاعلية] والجملة كلها مستأنفة مسوقة لتتمة الابتهالات (أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا) أن

مصدرية وآمنوا فعل أمر وأن وما في حيزها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض ويكون الجار والمجرور متعلقين بينادي ، ويجوز أن تكون أن هي المفسرة ، وهي الواقعة بعد جملة فيها معنى القول دون حروفه ، فتكون الجملة لا محل لها . وبربكم جار ومجرور متعلقان بآمنوا فآمنا الفاء حرف عطف للترتيب والتعقيب ، مؤذن بتعجيل الانصياع للنداء والايمان من غير مهلة ، لأن المنادي هو محمد أو القرآن ، وكلاهما حافز إلى الامتثال والايمان (رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا) أعاد النداء استعذابا للترتيب وزيادة في الاستعطاف والابتهال ، والفاء في قوله " فاغفر " عاطفة مؤذنة بالإشعار بترتّب المغفرة على الايمان به تعالى والإقرار بربوبيته ، وليس هناك أدعى إلى المغفرة من ذلك . ولنا جار ومجرور متعلقان باغفر ، وذنوبنا مفعول به وكفّر عطف على اغفر ، وعنا جار ومجرور متعلقان بكفر ، وسيئاتنا مفعول به (وَتَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ) عطف على ما تقدم وتوف فعل أمر

مبني على حذف حرف العلة ونا مفعوله ومع ظرف مكان متعلق بمحذوف حال والأبرار مضاف اليه .

البلاغة :

في الآية الإطناب ، وهو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة بأمور منها :

آ- ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضل الخاص ، ومن أمثلته في القرآن قوله تعالى " إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها " فذكر الجبال بعد الأرض وهي جزء منها ، إطناب يراد به التفخيم والتهويل ، باعتبار أن الجبال تروعنا بشموخها ورسوخها ، ومع ذلك جبنت عن حمل الامانة .

ب- ذكر العام بعد الخاص ومن أمثلته قوله تعالى : " رب اغفر لي ولوالديّ ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات " وهما لفظان عامّان يدخل في عمومهما من ذكر قبل ذلك .

والغرض من ذلك إفادة الشمول مع العناية بالخاص الذي ذكره مرتين ، مرة وحده ومرة مندرجا تحت العام .

(426/139)

ج- الإيضاح بعد الإبهام ، ومن أمثلته قوله تعالى : " وقضينا إليه ذلك الأمر : أنّ دابر هؤلاء مقطوع " فقوله : " أن دابر هؤلاء مقطوع " إيضاح للابهام الذي تضمنه لفظ الأمر .

د- التكرير وقد سبقت الاشارة اليه كقول الحسين بن مطير يرثي معن بن زائدة :

فيا قبر معن أنت أول حفرة من الأرض خطّت للسماحة موضعا

ويا قبر معن كيف واريت جوده وقد كان منه البرّ والبحر مترعا

والغاية منه تقرير المعنى في النفس ، وهو الأصل . وقد يكون للإنذار كما يرد في خطب الخطباء ، أو التحسر كما يصنع الراثون ، أو الاستلذاذ كما يفعل الغزلون .

ه- الاعتراض : وهو أن يؤتى خلال الكلام أو بين كلامين متصلين في المعنى بجملة لا محل لها من الاعراب لفائدة ثانوية كالجملة الدعائية في قول عوف بن محلم الخزاعي :

إن الثمانين ، وبلغتها قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

فقوله : وبلغتها ، جملة دعائية تعطف قلب الممدوح وتتلطف في ذكر المراد ، وهو أنه أصمّ لا يسمع كلامه ليرفع صوته . وقد مرت الاشارة اليه .

و- الاحتراس وهو كل زيادة تجيء لدفع ما يوهمه الكلام مما ليس مقصودا كقول أبي الطيب المتنبي :

إني أصاحب حلمي وهو بي كرم ولا أصاحب حلمي وهو بي جبن

ففي البيت إطناب بالاحتراس في موضعين : أولهما في الشطر الاول بذكر " وهو بي كرم " ، وثانيهما في الشطر الثاني بذكر " وهو بي جبن " لدفع ما قد يوهمه الحلم مجردا . وهناك أغراض أخرى ترد الاشارة إليها في مضامين هذا الكتاب . وفي الآية إطناب بالتكرار ، وهو الجمع بين " مناديا " و" ينادي " وذلك أنه ذكر النداء في الاول مطلقا ثم ذكره في الثاني مقيدا بالايمان ، تفخيما لشأن المنادى ، لأنه لا منادي أعظم من مناد يدعو إلى الايمان ، وهو محمد صلى اللّه عليه وسلم أو القرآن الذي أنزل عليه . ورجح ابن جرير الطبري أن يكون المنادي هو القرآن ، واحتج لذلك بأن كثيرين ممن وصفهم اللّه بهذه الصفة في هذه الآيات ليسوا ممن رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم فسمعوا دعاءه إلى اللّه تبارك وتعالى ونداءه ، ولكنه القرآن .

2- وفي الآية فنّ وضع الظاهر موضع المضمر . فقد كان مقتضى الظاهر أن يقال : وما لهم من أنصار أو ومالهم من أنصار ، مراعاة لمعنى " من " أو لفظها ، ولكنه أظهر إشعارا بتخصيص الخزي بهم .

الفوائد :

قال أبو حيان : " سمع " إن دخل على مسموع تعدّى لواحد نحو : سمعت كلام زيد ، كغيره من أفعال . وإن دخل على ذات وجاء بعده فعل أو اسم في معناه ، نحو : سمعت زيدا يتكلم

، وسمعت زيدا يقول كذا ، ففي هذه المسألة خلاف ، منهم من ذهب إلى أن ذلك الفعل أو الاسم إن كان قبله نكرة كان صفة لها ، أو معرفة كان حالا منها . ومنهم من ذهب إلى أن ذلك الفعل أو الاسم هو في موضع المفعول الثاني ل " سمع " وجعل " سمع " مما يتعدى إلى واحد إن دخل على مسموع والى اثنين إن دخل على ذات " .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 194 إلى 195]

(428/139)

رَبَّنا وَآتِنا ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ (194) فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ (195)

الاعراب :

(رَبَّنا وَآتِنا ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِكَ) كلام معطوف على ما تقدم من ابتهالات وربنا منادى مضاف وآتنا عطف على أفعال الدعاء المتقدمة ونا ضمير متصل في محل نصب مفعول به

أول وما اسم موصول مفعول به ثان وجملة وعدتنا صلة الموصول وعلى رسلك جار ومجرور متعلقان بوعدتنا ، ولا بد من حذف مضاف أي : على ألسنة رسلك ، أو على تصديق رسلك ، ولك أن تعلقهما بمحذوف حال أي :

منزلا على رسلك أو محمولا على رسلك ، لأن الرسل محملون ذلك (وَلا تُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ) الواو عاطفة ولا ناهية وتخزنا فعل مضارع مجزوم بلا ونا ضمير متصل في محل نصب مفعول به ويوم القيامة ظرف زمان متعلق بتخزنا (إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ) الجملة تعليلية لا محل لها لتعليل السؤال منهم ، وهو باب من أبواب اللجوء إلى اللّه ، وإلا فإن اللّه لا يخلف الميعاد . وإن واسمها ، وجملة " لا يخلف الميعاد " خبر إنّ (فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ) الفاء استئنافية واستجاب فعل ماض ولهم جار ومجرور متعلقان باستجاب وربهم فاعل وأني : ان واسمها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض والجار والمجرور متعلقان باستجاب لتبيان السبب كأنه قال : فاستجاب لهم ربهم بسبب أني لا أضيع ، وجملة لا أضيع خبر أنّ وعمل عامل مفعول به ومنكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لعامل (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال من

عامل بعد وصفه أي استقر منكم حاله كونه من ذكر أو أنثى ، أو صفة ثانية لعامل .

وأعربه أبو البقاء بدلا مطابقا من منكم ، وهو سائغ أيضا ، وبعضكم مبتدأ ومن بعض جار ومجرور متعلقان

(430/139)

بمحذوف خبر ، والجملة مستأنفة مسوقة لتبيين شركة النساء مع الرجال في الثواب ، وجعلها بعضهم معترضة ، وما أحسبها بعيدة ، لأنها وقعت بين قوله " عمل عامل " وبين ما فصل به عمل العاملين فصح كونها واقعة بين كلامين متصلين ورجحها الزمخشري (فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ) الفاء استئنافية للتفريع وذلك للدلالة على أن الجزاء لا يكون إلا لمن جمع هذه الصفات متعددة ، فالجملة مستأنفة لا محل لها والذين مبتدأ وجملة هاجروا صلة الموصول وأخرجوا عطف على هاجروا ومن ديارهم جار ومجرور متعلقان بأخرجوا (وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا) الجملة كلها معطوفة داخلة في حيز الصلة (لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ) اللام جواب قسم محذوف وأكفرن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة والجملة القسمية خبر الذين ، وهنا لا بد من دفع اعتراض معترض يقول : إن الجملة الواقعة جوابا للقسم لا محل لها فكيف ساغ أن تكون هنا خبرا

ويتلخص الدفع بأن المقصود مجموع القسم وجوابه .

وعنهم جار ومجرور متعلقان بأكفرن وسيئاتهم مفعول به (وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ) الواو عاطفة ولأدخلنهم عطف على لأكفرن والهاء مفعول به وجنات منصوب بنزع الخافض أو مفعول به ثان على السعة وجملة تجري من تحتها الأنهار صفة لجنات (ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) ثوابا مفعول مطلق لفعل محذوف يفيد التأكيد ، وأجازوا إعرابها حالا من جنات أي : مثابا بها ، أو من الضمير الواقع مفعولا به أي حال كونهم مثابين ، وهو جائز . ومن عند اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لثوابا (وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ) الواو استئنافية واللّه مبتدأ وعنده ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم وحسن الثواب مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية خبر " اللّه " .

(431/139)

البلاغة :

1 - في هذه الآية فن منقطع النظير يمكن تسميته " الاسجال " وحدّه أن يقصد المتكلم غرضا من الأغراض فيأتي بألفاظ تقرر ذلك الغرض : فقد سجل المولى سبحانه على ألسنة عباده تحقيق موعوده على لسان رسوله ، وتأمل كلمة " ما وعدتنا " تجد أن هذا

الوعد قد أصبح مبرما لا انفكاك لإبرامه. ومن طريف ما ورد منه شعرا قول ابن نباتة السعديّ:

جاء الشتاء وما عندي له عدد إلا ارتعادي وتصفيقي بأسناني

فإن هلكت فمولانا يكفنني هبني هلكت فهبني بعض أكفاني

والأسجال واضح في تقريره هبني هلكت، وما أجمل الجناس بين هبني بمعنى احسبني وهبني بمعنى أعطني هبة.

2- الالتفات في قوله " فاستجاب لهم ربهم " فقد التفت من الغيبة إلى التكلم لاظهار كمال الاعتناء بصدد الاستجابة وتشريف الداعين وتسوية الرجال والنساء وشركة النساء مع الرجال في العمل والجزاء عليه بعد أن كانت المرأة مغموطة الحق في الجاهلية.

روي أن أم سلمة قالت: يا رسول اللّه، إني أسمع اللّه تعالى يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت.

(432/139)

[سورة آل عمران (3): الآيات 196 إلى 200]

لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ (196) مَتاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهادُ

(197) لكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها نُزُلاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرارِ (198) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ (199) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200)

اللغة :

(النزل) بضمتين وبضمّ فسكون : ما يقام للنازل أو طعام الضيف ، قال أبو الشعواء الضبيّ :

وكنّا إذا الجبار بالجيش ضافنا جعلنا القنا والمرهفات له نزلا

(رابِطُوا) أقاموا في الثغر ، والأصل أن يربط هؤلاء وهؤلاء خيلهم مترصدين مستعدين للغزو .

ورباط الخيل حبسها . قال :

فينا رباط جياد الخيل معلمه وفي كليب رباط الذلّ والعار

الاعراب :

)

لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ) جملة مستأنفة مسوقة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغترار ، وهو في الحقيقة نهي لأصحابه وأتباعه عن الاغترار بما يرونه من تبسّط الكافرين والظالمين العتاة في الأرض ، واستبحارهم في القوة والعمران ، على نحو ما هو مشاهد اليوم . ولا الناهية ويغرنك فعل مضارع مبني على الفتح في محل جزم بلا والكاف مفعول به وتقلب فاعل والذين اسم موصول مضاف اليه وجملة كفروا صلة وفي البلاد جار ومجرور متعلقان بتقلب لأنه مصدر (مَتاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ) متاع خبر لمبتدأ محذوف وقليل صفة أي : هو متاع ضئيل لا يؤبه له ، وهو مهما تطاول آيل إلى الزوال والجملة مستأنفة . ثم حرف عطف للتراخي ومأواهم مبتدأ وجهنم خبر (وَبِئْسَ الْمِهادُ) الواو حالية وبئس فعل ماض جامد لإنشاء الذم والمهاد فاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف أي : جهنم ، والجملة نصب على الحال . (لكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ) لكن مخففة مهملة لمجرد الاستدراك والذين مبتدأ وجملة اتقوا ربهم صلة الموصول ولهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وجنات مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية خبر الذين وجملة لكن مستأنفة (تَجْرِي

مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها)

الجملة صفة لجنات ومن تحتها جار ومجرور متعلقان بتجري والأنهار فاعل وخالدين حال وفيها جار ومجرور متعلقان بخالدين (نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) نزلا حال من جنات ، وإن جعلته مصدرا فهو مفعول مطلق لفعل محذوف ، ومن عند اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة " نزلا " (وَما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرارِ) الواو استئنافية أو حالية وما اسم موصول مبتدأ وعند اللّه ظرف متعلق بمحذوف صلة ما وخير خبر وللابرار جار ومجرور متعلقان بخير والجملة مستأنفة أو حالية (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ) الواو استئنافية وإن حرف مشبه بالفعل ومن أهل الكتاب جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر إن المقدم ولمن اللام المزحلقة ومن اسم موصول اسم إن المؤخر وجملة يؤمن باللّه صلة الموصول وباللّه جار ومجرور متعلقان بيؤمن (وَما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خاشِعِينَ لِلَّهِ) الواو حرف عطف وما اسم موصول معطوف على اللّه وجملة أنزل إليكم صلة وما أنزل إليهم عطف أيضا وخاشعين حال من الضمير في يؤمن وللّه جار ومجرور متعلقان بخاشعين (لا يَشْتَرُونَ بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلًا) جملة لا يشترون حالية وبآيات اللّه جار ومجرور متعلقان بيشترون وثمنا مفعول به وقليلا صفة (أُولئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) الجملة مستأنفة واسم الاشارة مبتدأ

ولهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وأجرهم مبتدأ مؤخر وعند ربهم ظرف متعلق بمحذوف حال أي مستقرا عند ربهم والجملة خبر " أولئك " (إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ) جملة مستأنفة وإن واسمها وخبرها (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها كثيرا (اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا) أفعال دعاء (وَاتَّقُوا اللَّهَ) عطف أيضا (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) لعل واسمها ، والجملة خبرها وجملة الرجاء حالية .

(435/139)

البلاغة :

جاء ختام سورة آل عمران حسنا جدا ، وكما جاء ختام سورة البقرة مشتملا على الدعاء جاء ختام سورة آل عمران مشتملا على عدد من الوصايا النافعة ، وهذا هو حسن الختام ، ليبقى راسخا في الاسماع ، وهذا هو حسن البيان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ إعراب القرآن وبيانه حـ 2 صـ 75 . 146 ﴾

(436/139)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى - رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوَلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الأربعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الأربعون بعد المائة

فصول مهمة تتعلق بالسورة

(4/140)

(سورة النساء)

(5/140)

فصول مهمة تتعلق بالسورة الكريمة

(سورة النساء)

(6/140)

" فصل فى تسمية السورة "

قال فى صفوة التفاسير :

سميت سورة النساء لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التى تتعلق بهن ، بدرجة لم توجد فى غيرها من السور ، ولذلك اطلق عليها " سورة النساء الكبرى " فى مقابلة " سورة النساء

الصغرى " التى عرفت فى القران بسورة الطلاق [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . .] الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 257 ﴾

(7/140)

" فصل فى فضل سورة النساء "

قال السيوطى :

أخرج ابن الضريس في فضائله والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال : نزلت سورة النساء بالمدينة

وأخرج ابن المنذر عن قتادة قال : نزل بالمدينة النساء

وأخرج البخاري عن عائشة قالت : ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده

وأخرج أحمد وابن الضريس في فضائل القرآن ومحمد بن نصر في الصلاة والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " من أخذ السبع فهو حبر "

وأخرج البيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " أعطيت مكان التوراة السبع الطول ؟ والمئين كل سورة بلغت مائة فصاعدا

والمثاني كل سورة دون المئين ؟ وفوق المفصل "

وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أنس قال : وجد رسول الله ذات ليلة شيئًا فلما أصبح قيل : يا رسول الله إن أثر الوجع عليك لبين : قال : أما إني على ما ترون بحمد الله قد قرأت السبع الطوال

وأخرج أحمد عن حذيفة قال : قمت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات

وأخرج عبد الرزاق عن بعض أهل النبي صلى الله عليه و سلم أنه بات معه فقام النبي صلى الله عليه و سلم من الليل فقضى حاجته ثم جاء القربة فاستكب ماء فغسل كفيه ثلاثا ثم توضأ وقرأ بالطوال السبع في ركعة واحدة

وأخرج الحاكم عن أبي مليكة سمع ابن عباس يقول : سلوني عن سورة النساء فإني قرأت القرآن وأنا صغير

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال : من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض

والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 422 ﴾

" فصل فى مقصود سورة النساء "

قال البقاعى :

مقصودها الاجتماع على التوحيد الذي هدت إليه آل عمران ، والكتاب الذي حدَّت عليه البقرة لأجل الدين الذي جمعته الفاتحة تحذيرا مما أراده شأس بن قيس وأنظاره من الفرقة ، وذه السورة من أواخر ما نزل ، روى البخاري في فضائل القرآ ، " عن يوسف بن ماهك أن عراقيا سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تريه مصحفها ، فقالت : لم ؟ قال لعلي : أؤلف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف ، قالت : وما يضرك أيه قرأت قبل ، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل احلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لا تدع الزنى أبدا ، لقد نزل بمكة على محمد وإني لجارية ألعب) بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) [القمر : 46] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلأا وأنا عنده ، قال : فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السورة انتهي . وقد عنت بهذا رضي الله عنعا أن القرآن حاز أعلى البلاغة في إنزاله مطابقا لما تقتضيه الأحوال بحسب الأزمان ، ثم رتب على أعلى وجوه البلاغة بحسب ما تقتضيه المفاهيم من المقال ، كما

تشاهده من هذا الكتاب البديع البعيد المنال. انتهى انتهى. اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 204 ﴾

فصل

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى " يا أيها الناس اتقوا ربكم ")

هذه السّورة مدنيّة بإِجماع القُرَّاءِ .

وعدد آياتها مائة وخمس وسبعون ، فى عدّ الكوفىّ ، وستّ فى عدِّ البصرىّ ، وسبع فى عدّ الشَّامىّ .

وكلماتها ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأَربعون .

وحروفها ستَّة عشر أَلفاً وثلاثون حرفا .

والآيات المختلف فيها ﴿ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ ﴾ ، ﴿ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

مجموع فواصل الآيات (م ل ا ن) يجمعها قولك (مِلْنَا) فعلى اللَّام آية واحدة (السّبيل) وعلى النُّون آية واحدة (مهين) وخمس آيات منها على الميم المضمومة ، وسائر الآيات على

الأَلف .

واسم السّورة سورة النِّساءِ الكبرى ، واسم سورة الطَّلاق سورةُ النِّساءِ الصّغرى .

(10/140)

وأَمَّا ما اشتملت عليه السّورة مجملاً فبيان خِلْقة آدم وحوّاءَ ، والأَمر [بصلة] الرّحم ، والنَّهى عن أَكل مال اليتيم ، وما يترتَّب عليه من عظم الإِثم ، والعذاب لآكليه ، وبيان المناكحات ، وعدد النساءِ ، وحكم الصَّداق ، وحفظ المال من السّفهاءِ ، وتَجربة اليتيم قبل دفع المال إِليه ، والرِّفْق بالأَقارب وقت قسمة الميراث ، وحكم ميراث أَصحاب الفرائض ، وذكر ذوات المحارم ، وبيان طَوْل الحُرَّة ، وجواز التَّزَوُّج بالأَمَة ، والاجتناب عن الكبائر ، وفضل الرّجال على النِّساءِ ، وبيان الحقوق ، وحكم السّكران وقت الصلاة ، وآية التَّيُّمم ، وذمّ اليهود ، وتحريفهم التوراة ، وردّ الأَمانات إِلى أَهلها ، وصفة المنافقين فى امتناعهم عن قبول أَوامر القرآن ، والأَمر بالقتال ، ووجوب رَدّ السّلام ، والنَّهى عن موالاة المشركين ، وتفصيل قَتْل العمد والخطأ ، وفضل الهجرة ، ووزْر المتأَخّرين عنها ، والإِشارة إِلى صلاة الخوف حال القتال ، والنَّهى عن حماية الخائنين ، وإِيقاعُ الصّلح بين الأَزواج والزَّوجات ، وإِقامة الشهادات ، ومدح العدل ، وذمّ المنافقين ، وذمّ اليهود ، وذكر قَصْدهم

قتل عيسى عليه السّلام ، وفضل الرّاسخين فى العلم ، وإظهار فساد اعتقاد النّصارى ، وافتخار الملائكة والمسيح بمقام العبوديّة ، وذكر ميراث الكلالة ، والإشارة إلى أنّ الغرض من بيان الأحكام صيانة الخلق من الضّلالة ، فى قوله ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ أى كراهة أن تضلّوا .

(11/140)

وأمّا النّاسخ والمنسوخ فى هذه السّورة ففى أربع وعشرين آية ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ م ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ الآية ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً ﴾ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً ﴾ م ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ م (الثّيّب بالثيب) ن ﴿ وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ ﴾ م ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ ن ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ بعض الآية م ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ن والآيتان مفسّرتان بالعموم والخصوص ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهاً ﴾ م والاستثناء فى قوله ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ن وقيل الآية مُحكمة ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ م والاستثناء فى قوله ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ ن ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ م والاستثناء فى قوله :

﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ن وقيل الآية محكمة ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ م والاستثناء منه ن فيما مضى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ م ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ وقول النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلم "ألا وإني حرَّمت المُتْعَة" ن ﴿ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ م ﴿ لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ ن أراد مؤاكلتهم ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ م ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ ن

﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ ﴾ م آية السّيف ن ﴿ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴾ م ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ن ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ م ﴿ لِيَنْفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ ن ﴿ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ م آية السّيف ن ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ ﴾ م ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ن ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ م ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ ن ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً ﴾ م ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ن وقوله ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَنْ تَابَ ﴾ ن ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ م ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ ﴾ ن ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ وقوله ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾ م آية السّيف ن.

انتهى انتهى. اهـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 169. 173 ﴾

فصل فى التعريف بسورة النساء

قال العلامة الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور :

سورة النساء

سميت هذه السورة في كلام السلف سورة النساء ؛ ففي صحيح البخاري عن عائشة قالت ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده .

وكذلك سميت في المصاحف وفي كتب السنة وكتب التفسير ، ولا يعرف لها اسم آخر ، لكن يؤخذ مما روي في صحيح البخاري عن ابن مسعود من قوله لنزلت سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق أنها شاركت هذه السورة في التسمية الطولى ، ولم أقف عيه صريحا .

ووقع كتاب بصائر ذوي خبرة التمييز للفيروزابادي أن هذه السورة تسمى سورة النساء الكبرى ، واسم سورة الطلاق سورة النساء الصغرى .

ولم أره لغيره .

ووجه تسميتها بإضافة إلى النساء أنها افتتحت بأحكام صلة الرحم ، ثم بأحكام تخص

النساء ، وأن بها أحكاما كثيرة من أحكام النساء : الأزواج ، والبنات ، وختمت بأحكام تخص النساء .

وكان ابتداء نزولها بالمدينة ، لما صح عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده .

وقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة في المدينة في شوال ، لثمان أشهر خلت من الهجرة ، واتفق العلماء على أن سورة النساء نزلت بعد البقرة ، فتعين أن يكون نزولها متأخرا عن الهجرة بمدة طويلة .

والجمهور قالوا : نزلت بعد آل عمران ، ومعلوم أن آل عمران نزلت في خلال ثلاث أي بعد أحد ، فيتعين أن تكون سورة النساء نزلت بعدها .

(14/140)

وعن ابن عباس : أن أول ما نزل بالمدينة سورة البقرة ، ثم الأنفال ثم آل عمران ، ثم سورة الأحزاب ، ثم الممتحنة ، ثم النساء ، فإذا كان كذلك تكون سورة النساء نازلة بعد الأحزاب التي هي في أواخر سنة أربع أو أول سنة خمس من الهجرة ، وبعد صلح الحديبية الذي هو في سنة ست حيث تضمنت سورة الممتحنة شرط إرجاع من يأتي المشركين

هاربا إلى المسلمين عدا النساء ، وهي آية ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ [الممتحنة : 10] الآية .

وقد قيل : إن آية ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 2] نزلت في رجل من غطفان له ابن أخ له يتيم ، وغطفان أسلموا بعد وقعة الأحزاب ، إذ هم من جملة الأحزاب ، أي بعد سنة خمس .

ومن العلماء من قال : نزلت سورة النساء عند الهجرة .

وهو بعيد .

وأغرب منه من قال : إنها نزلت بمكة لأنها افتتحت ب يا أيها الناس ، وما كان يا أيها الناس فهو مكي ، ولعله يعني أنها نزلت بمكة أيام الفتح لا قبل الهجرة لأنهم يطلقون المكي بإطلاقين .

وقال بعضهم : نزل صدرها بمكة وسائرها بالمدينة .

والحق أن الخطاب ب يا أيها الناس لا يدل إلا على إرادة دخول أهل مكة في الخطاب ، ولا يلزم أن يكون ذلك بمكة ، ولا قبل الهجرة ، فإن كثيرا مما فيه يا أيها الناس مدني بالاتفاق .

ولا شك في أنها نزلت بعد آل عمران لأن في سورة النساء من تفاصيل الأحكام ما شأنه أن يكون بعد استقرار المسلمين بالمدينة ، وانتظام أحواله وأمنهم من أعدائهم .

وفيها آية التيمم ، والتيمم شرع يوم غزوة المريسيع سنة خمس ، وقيل : سنة ست .

فالذي يظهر أن نزول سورة النساء كان في حدود سنة سبع وطالت مدة نزولها ، ويؤيد ذلك أن كثيرا من الأحكام التي جاءت فيها مفصلة تقدمت مجملة في سورة البقرة من أحكام الأيتام والنساء والمواريث ، فمعظم ما في سورة النساء شرائع تفصيلية في معظم نواحي حياة المسلمين الاجتماعية من نظم الموال والمعاشرة والحكم وغير ذلك ، على أنه قد قيل : إن آخر آية منها ، آية الكلالة ، هي آخر آية نزلت من القرآن ، على أنه يجوز أن يكون بين نزول سائر سورة النساء وبين نزول آية الكلالة ، التي في آخرها مدة طويلة ، وأنه لما نزلت آية الكلالة الأخيرة أمروا بإلحاقها بسورة النساء التي فيها الآية الأولى .

ووردت في السنة تسمية آية الكلالة الأولى آية الشتاء ، وآية الكلالة الأخيرة آية الصيف .

ويتعين ابتداء نزولها قبل فتح مكة لقوله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء : 75] يعني مكة .

وفيها آية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء : 58] نزلت يوم فتح مكة في قصة عثمان بن طلحة الشيبي ، صاحب مفتاح الكعبة ، وليس فيها جدال مع

المشركين سوى تحقير دينهم ، نحو قوله ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ الخ ، وسوى التهديد بالقتال ، وقطع معذرة المتقاعدين عن الهجرة .

(16/140)

وتوهين بأسهم عن المسلمين ، مما يدل على أن أمر المشركين قد صار إلى وهن ، وصار المسلمون في قوة عليهم ، وأن معظمها ، بعد التشريع ، جدال كثير مع اليهود وتشويه لأحوال المنافقين ، وجدال مع النصارى ليس بكثير ، ولكنه أوسع مما في سورة آل عمران ، مما يدل على أن مخاطبة المسلمين للنصارى أخذت تظهر بسبب تفشي الإسلام في تخوم الحجاز الشامية لفتح معظم الحجاز وتهامة .

وقد عدت الثالثة والتسعين من السور ، نزلت بعد سورة الممتحنة وقبل سورة ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ [الزلزلت : 1] .

وعدد آيها مائة وخمس وسبعون في عدد أهل المدينة ومكة والبصرة ، ومائة وست وسبعون في عدد أهل الكوفة ، ومائة وسبع وسبعون في عدد أهل الشام .

وقد اشتملت على أغراض وأحكام كثيرة أكثرها تشريع معاملات الأقرباء وحقوقهم ،

فكانت فاتحتها مناسبة لذلك بالتذكير بنعمة خلق الله ، وأهم محقوقون بأن يشكروا ربهم على ذلك ، وأن يراعوا حقوق النوع الذي خلقوا منه ، بأن يصلوا أرحامهم القريبة والبعيدة ، وبالرفق بضعفاء النوع من اليتامى ، ويراعوا حقوق صنف النساء من نوعهم بإقامة العدل في معاملاتهن ، والإشارة إلى النكاح والصداق ، وشرع قوانين المعاملة مع النساء في حالتي الاستقامة والانحراف من كلا الزوجين ، ومعاشرتهن والمصالحة معهن ، وبيان ما يحل للتزوج منهن ، والمحرمات بالقرابة أو الصهر ، وأحكام الجواري بملك اليمين .

وكذلك حقوق مصير المال إلى القرابة ، وتقسيم ذلك ، وحقوق حفظ اليتامى في أموالهم وحفظها لهم والوصاية عليهم .

(17/140)

ثم أحكام المعاملات بين جماعة المسلمين في الأموال والدماء وأحكام القتل عمدا وخطأ ، وتأصيل الحكم الشرعي بين المسلمين في الحقوق والدفاع عن المعتدى عليه ، والأمر بإقامة العدل بدون مصانعة ، والتحذير من اتباع الهوى ، والأمر بالبر ، والمواساة ، وأداء الأمانات ، والتمهيد لتحريم شرب الخمر .

وطائفة من أحكام الصلاة ، والطهارة ، وصلاة الخوف .

ثم أحوال اليهود ، لكثرتهم بالمدينة ، وأحوال المنافقين وفضائحهم ، وأحكام الجهاد لدفع شوكة المشركين .

وأحكام معاملة المشركين ومساويهم ، ووجوب هجرة المؤمنين من مكة ، وإبطال ما آثر الجاهلية .

وقد تخلل ذلك مواعظ وترغيب ، ونهي عن الحسد ، وعن تمني ما للغير من المزايا التي حرم منها من حرم بحكم الشرع ، أو بحكم الفطرة .

والترغيب في التوسط في الخير والإصلاح .

وبث المحبة بين المسلمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 8.5 ﴾

(18/140)

وقال الشيخ سيد قطب :

سورة النساء مدنية وآياتها ست وسبعون ومائة

التعريف بسورة النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

هذه السورة مدنية , وهي أطول سور القرآن – بعد سورة البقرة – وترتيبها في النزول بعد

سورة الممتحنة , التي تقول الروايات:إن بعضها نزل في غزوة الفتح في السنة الثامنة للهجرة , وبعضها نزل في غزوة الحديبية قبلها في السنة السادسة .

ولكن الأمر في ترتيب السور حسب النزول – كما بينا في مطالع الكلام على سورة البقرة في الجزء الأول – ليس قطعيا . كما أن السورة لم تكن تنزل كلها دفعة واحدة في زمن واحد . فقد كانت الآيات تتنزل من سور متعددة ; ثم يأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بوضع كل منها في موضعه من سورة بذاتها . والسورة الواحدة – على هذا – كانت تظل "مفتوحة" فترة من الزمان تطول أو تقصر . وقد تمتد عدة سنوات . وفي سورة البقرة كانت هناك آيات من أوائل ما نزل في المدينة , وآيات من أواخر ما نزل من القرآن .

وكذلك الشأن في هذه السورة . فمنها ما نزل بعد سورة الممتحنة في السنة السادسة وفي السنة الثامنة كذلك . ولكن منها الكثير نزل في أوائل العهد بالهجرة . والمنتظر – على كل حال – أن يكون نزول آيات هذه السورة قد امتد من بعد غزوة أحد في السنة الثالثة الهجرية , إلى ما بعد السنة الثامنة , حين نزلت مقدمة سورة الممتحنة .

ونذكر على سبيل المثال الآية الواردة في هذه السورة عن حكم الزانيات: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ; فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت , حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) . . فمن المقطوع به أن هذه الآية نزلت قبل آية سورة النور التي بينت حد الزنا :(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة , ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله , إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر , وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) . . وهذه الآية الأخيرة نزلت بعد حديث الإفك في السنة الخامسة [أو في السنة الرابعة على رواية] فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين نزلت: " خذوا عني . خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلا . . . " إلخ . وكان السبيل هو هذا الحكم الذي تضمنته آية النور .

وفي السورة نماذج كثيرة كهذا النموذج , تدل على تواريخ نزولها على وجه التقريب . على النحو الذي بيناه في مطالع الكلام عن سورة البقرة . .

هذه السورة تمثل جانبا من الجهد الذي أنفقه الإسلام في بناء الجماعة المسلمة , وإنشاء المجتمع الإسلامي ; وفي حماية تلك الجماعة , وصيانة هذه المجتمع . وتعرض نموذجا من فعل القرآن في المجتمع الجديد , الذي انبثق أصلا من خلال نصوصه , والذي نشأ ابتداء من خلال المنهج الرباني . وتصور بهذا وذلك طبيعة هذا المنهج في تعامله مع الكائن الإنساني ; كما تصور طبيعة هذا الكائن وتفاعله مع المنهج الرباني . . تفاعله معه وهو يقود خطاه

في المرتقى الصاعد , من السفح الهابط , إلى القمة السامقة . . خطوة خطوة , ومرحلة مرحلة . . بين تيارات المطامع والشهوات والمخاوف والرغائب ; وبين أشواك الطريق التي لا تخلو منها خطوة واحدة ; وبين الأعداء المتربصين على طول الطريق الشائك !

(20/140)

وكما رأينا من قبل – في سورة البقرة وسورة آل عمران – مواجهة القرآن لكل الملابسات المحيطة بنشأة الجماعة المسلمة في المدينة ; وبيان طبيعة المنهج الرباني الذي تنشأ الجماعة على أساسه ; وتقرير الحقائق الأساسية التي يقوم عليها التصور الإسلامي , والقيم والموازين التي تنبثق من هذا التصور ; وإبراز التكاليف التي يقتضيها النهوض بهذه الأمانة في الأرض ; وتصوير طبيعة أعداء هذا المنهج وأعداء هذه الجماعة التي تقوم عليه في الأرض , وتحذيرها من وسائل أولئك الأعداء ودسائسهم ; وبيان ما في عقائدهم من زيف وانحراف , وما في وسائلهم من خسة والتواء . . . إلخ . . . فكذلك نرى القرآن – في هذه السورة – يواجه جملة هذه الملابسات والحقائق . .

إلا أن لكل سورة من سور القرآن شخصيتها الخاصة , وملامحها المميزة , ومحورها الذي تشد إليه موضوعاتها جميعا . . ومن مقتضيات الشخصية الخاصة أن تتجمع

الموضوعات في كل سورة وتتناسق حول محورها في نظام خاص بها , تبرز فيه ملامحها , وتتميز به شخصيتها . كالكائن الحي المميز السمات والملامح , وهو – مع هذا – واحد من جنسه على العموم !

ونحن نرى في هذه السورة – ونكاد نحس – أنها كائن حي , يستهدف غرضا معينا , ويجهد له , ويتوخى تحقيقه بشتى الوسائل . . والفقرات والآيات والكلمات في السورة , هي الوسائل التي تبلغ بها ما تريد ! ومن ثم نستشعر تجاهها – كما نستشعر تجاه كل سورة من سور هذا القرآن – إحساس التعاطف والتجاوب مع الكائن الحي , المعروف السمات , المميز الملامح , صاحب القصد والوجهة , وصاحب الحياة والحركة , وصاحب الحس والشعور !

إن السورة تعمل بجد وجهد في محو ملامح المجتمع الجاهلي – الذي منه التقطت المجموعة المسلمة – ونبذ رواسبه ; وفي تكييف ملامح المجتمع المسلم , وتطهيره من رواسب الجاهلية فيه , وجلاء شخصيته الخاصة . كما تعمل بجد وجهد في استجاشته للدفاع عن كينونته المميزة , وذلك ببيان طبيعة المنهج الذي منه انبثقت هذه الكينونة المميزة ,

والتعريف بأعدائه الراصدين له من حوله – من المشركين وأهل الكتاب وبخاصة اليهود – وأعدائه المتميعين فيه – من ضعاف الإيمان والمنافقين – وكشف وسائلهم وحيلهم ومكايدهم , وبيان فساد تصوراتهم ومناهجهم وطرائقهم . مع وضع الأنظمة والتشريعات التي تنظم هذا كله وتحدده , وتصبه في القالب التنفيذي المضبوط .

وفي الوقت ذاته نلمح رواسب الجاهلية , وهي تتصارع مع المنهج الجديد , والقيم الجديدة , والاعتبارات الجديدة . ونرى ملامح الجاهلية وهي تحاول طمس الملامح الجديدة الوضيئة الجميلة . ونشهد المعركة التي يخوضها المنهج الرباني بهذا القرآن في هذا الميدان . وهي معركة لا تقل شدة ولا عمقا ولا سعة , عن المعركة التي يخوضها في الميدان الآخر , مع الأعداء الراصدين له والأعداء المتميعين فيه !

(22/140)

وحين ندقق النظر في الرواسب التي حملها المجتمع المسلم من المجتمع الجاهلي الذي منه جاء , والتي تعالج هذه السورة جوانب منها – كما تعالج سور كثيرة جوانب أخرى – قد ينالنا الدهش لعمق هذه الرواسب , حتى لتظل تغالب طوال هذه الفترة التي رجحنا أن آيات السورة كانت تتنزل فيها . . ومن العجب أن تظل لهذه الرواسب صلابتها حتى ذلك

الوقت المتأخر . . ثم ينالنا الدهش كذلك للنقلة البعيدة السامقة الرفيعة التي انتهى إليها هذا المنهج العجيب الفريد , بالجماعة المسلمة . وقد التقطها من ذلك السفح الهابط , الذي تمثله تلك الرواسب , فارتقى بها في ذلك المرتقى الصاعد إلى تلك القمة السامقة . . القمة التي لم ترتق إليها البشرية قط , إلا على حداء ذلك المنهج العجيب الفريد . المنهج الذي يملك وحده أن يلتقط الكينونة البشرية من ذلك السفح , فيرتقي بها إلى تلك القمة , رويدا رويدا , في يسر ورفق , وفي ثبات وصبر , وفي خطو متناسق موزون !

والذي يدقق النظر في هذه الظاهرة الفريدة في تاريخ البشرية , يتجلى له جانب من حكمة الله في اختيار "الأميين" في الجزيرة العربية , في ذلك الحين , لهذه الرسالة العظيمة . . حيث يمثلون سفح الجاهلية الكاملة , بكل مقوماتها . الاعتقادية والتصورية , والعقلية والفكرية , والأخلاقية والاجتماعية , والاقتصادية والسياسية , ليعرف فيهم أثر هذا المنهج , وليتبين فيهم كيف تتم المعجزة الخارقة , التي لا يملك أن يأتي بها منهج آخر , في كل ما عرفت الأرض من مناهج , وليرتسم فيهم خط هذا المنهج , بكل مراحله – من السفح إلى القمة – وبكل ظواهره , وبكل تجاربه ; ولترى البشرية – في عمرها كله – أين تجد المنهج الذي يأخذ بيدها إلى القمة السامقة , أيا كان موقفها في المرتقى الصاعد . سواء كانت في درجة من درجاته , أم كانت في سفحة الذي التقط منه "الأميين" !

إن هذا المنهج ثابت في أصوله ومقوماته , لأنه يتعامل مع "الإنسان" . وللإنسان كينونة ثابتة , فهو لا يتبدل منها كينونة أخرى . وكل التحورات والتطورات التي تلابس حياته لا تغير من طبيعته , ولا تبدل من كينونته , ولا تحوله خلقا آخر . إنما هي تغيرات وتطورات سطحية , كالأمواج في الخضم , لا تغير من طبيعته المائية , بل لا تؤثر في تياراته التحتية الدائمة , المحكومة بعوامل طبيعية ثابتة !

ومن ثم تواجه النصوص القرآنية الثابتة , تلك الكينونة البشرية الثابتة . ولأنها من صنع المصدر الذي صنع الإنسان , فإنها تواجه حياته بظروفها المتغيرة , وأطوارها المتجددة , بنفس المرونة التي يواجه بها "الإنسان" ظروف الحياة المتغيرة , وأطوارها المتجددة , وهو محافظ على مقوماته الأساسية . . مقومات الإنسان . .

وفي "الإنسان" هذا الاستعداد , وهذه المرونة , وإلا ما استطاع أن يواجه ظروف الحياة وأطوارها , وهي ليست ثابتة من حوله . وفي المنهج الرباني الموضوع لهذا الإنسان , ذات الخصائص , بحكم أنه صادر من المصدر الذي صدر منه الإنسان , ومودع خصائصه ذاتها , ومعد للعمل معه إلى آخر الزمان .

وهكذا يستطيع ذلك المنهج , وتستطيع هذه النصوص , أن تلتقط الفرد الإنساني , وأن تلتقط المجموعة الإنسانية , من أي مستوى , ومن أية درجة من درجات المرتقى الصاعد ,

فينتهي به وبها إلى القمة السامقة . . إنه لا يرده ولا يردها أبدا إلى الوراء , ولا يهبط به أو بها أبدا إلى درجة أسفل في المرتقى . كما أنه لا يضيق به ولا بها , ولا يعجز عن رفعه ورفعها , أيا كان مكانه أو مكانها من السفح السحيق !

(24/140)

المجتمع البدائي المتخلف كالمجتمع العربي في الجاهلية القديمة , والمجتمع الصناعي المتحضر , كالمجتمع الأوربي والأمريكي في الجاهلية الحديثة . . كلاهما يجد في المنهج الرباني والنصوص القرآنية مكانة , ويجد منيأخذ بيده من هذا المكان , فيرقى به في المرتقى الصاعد , إلى القمة السامقة , التي حققها الإسلام , في فترة حية من فترات التاريخ الإنساني . .

إن الجاهلية ليست فترة ماضية من فترات التاريخ . إنما الجاهلية كل منهج تتمثل فيه عبودية البشر للبشر . وهذه الخاصية تتمثل اليوم في كل مناهج الأرض بلا استثناء . ففي كل المناهج التي تعتنقها البشرية اليوم , يأخذ البشر عن بشر مثلهم: التصورات والمبادىء , والموازين والقيم , والشرائع والقوانين , والأوضاع والتقاليد . وهذه هي الجاهلية بكل مقوماتها . الجاهلية التي تتمثل فيها عبودية البشر للبشر , حيث يتعبد بعضهم بعضا من

دون الله .

والإسلام هو منهج الحياة الوحيد , الذي يتحرر فيه البشر من عبودية البشر . لأنهم يتلقون التصورات والمبادىء , والموازين والقيم , والشرائع والقوانين , والأوضاع والتقاليد , من يد الله – سبحانه – فإذا أحنوا رءوسهم فإنما يحنونها لله وحده , وإذا أطاعوا الشرائع فإنما يطيعون الله وحده , وإذا خضعوا للنظام فإنما يخضعون لله وحده . ومن ثم يتحررون حقا من عبودية العبيد للعبيد , حين يصبحون كلهم عبيدا لله بلا شريك .

وهذا هو مفرق الطريق بين الجاهلية – في كل صورة من صورها – وبين الإسلام . وهذه السورة تتولى رسم مفرق الطريق بالدقة وبالوضوح الذي لا تبقى معه ريبة لمستريب .

ومفهوم أن كل أمر أو نهي أو توجيه ورد في القرآن الكريم , كان يواجه حالة واقعة في المجتمع الجاهلي , وكان يتوخى إما إنشاء حالة غير قائمة , وإما إبطال حالة قائمة . . وذلك دون إخلال بالقاعدة الأصولية العامة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" . . ومع ملاحظة أن النصوص القرآنية جاءت لتعمل في كل جيل وفي كل بيئة كما أسلفنا . وفي هذا تكمن المعجزة . فهذه النصوص التي جاءت لتواجه أحوالا بعينها , هي ذاتها التي تواجه

الجماعة الإنسانية , في أي طور من أطوارها . والمنهج الذي التقط المجموعة المسلمة من سفح الجاهلية , هو ذاته الذي يلتقط أية مجموعة – أيا كان موقفها على الدرج الصاعد – ثم يبلغ بها إلى القمة السامقة , التي بلغ إليها بالمجموعة الأولى , يوم التقطها من ذلك السفح السحيق !

ومن ثم فنحن حين نقرأ القرآن نستطيع أن نتبين منه ملامح المجتمع الجاهلي , من خلال أوامره ونواهيه وتوجيهاته ; كما نستطيع أن نتبين الملامح الجديدة التي يريد أن ينشئها , وأن يثبتها في المجتمع الجديد . .

فماذا نحن واجدون – في هذه السورة – من ملامح المجتمع الجاهلي التي ظلت راسبة في الجماعة المسلمة , منذ أن التقطها المنهج الرباني من سفح الجاهلية ? وماذا نحن واجدون من الملامح الجديدة التي يراد إنشاؤها في المجتمع الإسلامي الجديد وتثبيتها !

إننا نجد مجتمع توكل فيه حقوق الأيتام – وبخاصة اليتيمات – في حجور الأهل والأولياء والأوصياء , ويستبدل الخبيث منها بالطيب , ويعمل فيها بالإسراف والطمع , خيفة أن يكبر اليتامى فيستردوها ! وتحبس فيه الصغيرات من ذوات المال , ليتخذهن الأولياء زوجات , طمعا في مالهم لا رغبة فيهن ! أو يعطين لأطفال الأولياء للغرض ذاته !

ونجد مجتمعا يجار فيه على الصغار والضعاف والنساء ; فلا يسلم لهم فيه بنصيبهم الحقيقي من الميراث . إنما يستأثر فيه بمعظم التركة الرجال الأقوياء , القادرون على حمل السلاح ; ولا ينال الضعاف فيه إلا الفتات . وهذا الفتات الذي تناله اليتيمات الصغيرات والنسوة الكبيرات , هو الذي يحتجزن من أجله , ويحبسن على الأطفال من الذكور ; أو على الشيوخ من الأولياء . كي لا يخرج المال بعيدا ولا يذهب في الغرباء !

ونجد مجتمعا يضع المرأة موضعا غير كريم , ويعاملها بالعسف والجور . في كل أدوار حياتها . يحرمها الميراث – كما قلنا – أو يحبسها لما ينالها منه ; ويورثها للرجل كما يورثه المتاع ! فإذا مات زوجها جاء وليه , فألقى عليها ثوبه , فيعرف أنها محجوزة له . إن شاء نكحها بغير مهر , وإن شاء زوجها وأخذ مهرها ! ويعضلها زوجها إذا طلقها , فيدعها لا هي زوجة , ولا هي مطلقة , حتى تفتدي نفسها منه وتفك أسرها !

ونجد مجتمعا تضطرب فيه قواعد الأسرة بسبب هبوط مركز المرأة فيه , علاوة على اضطراب قواعد التبني والولاء , واصطدامها مع قواعد القرابة والنسب , فوق ما فيه من فوضى في العلاقات الجنسية والعائلية . حيث تروج اتصالات السفاح والمخادنة .

ونجد مجتمعا تؤكل فيه الأموال بالباطل في المعاملات الربوية . وتغتصب فيه الحقوق . وتجحد فيه الأمانات . وتكثر فيه الغارات على الأموال والأرواح . ويقل فيه العدل فلا

يناله إلا الأقوياء . كما لا تنفق فيه الأموال إلا رئاء الناس , اجتلابا للمفاخر , ولا ينال الضعاف المحاويج فيه من هذا الإنفاق ما ينال الأقوياء الأغنياء !

وليست هذه سوى بعض ملامح الجاهلية – وهي التي تصدت لها هذه السورة – ووراءها ما صورته السور الأخرى , وما تحفل به أخبار هذه الجاهلية في العرب , وفيمن حولهم من الأمم . .

(27/140)

إنه لم يكن – قطعا – مجتمعا بلا فضائل . فقد كانت له فضائله , التي تهيأ بها لاستقبال هذه الرسالة الكبرى . ولكن هذه الفضائل إنما استنقذها الإسلام استنقاذا , ووجهها الوجهة البناءة . وكانت – لولا الإسلام – مضيعة تحت ركام هذه الرذائل , مفرقة غير متجمعة , وضائعة غير موجهة . وما كانت هذه الأمة لتقدم للبشرية شيئا ذا قيمة , لولا هذا المنهج , الذي جعل يمحو ملامح الجاهية الشائهة , وينشىء أو يثبت ملامح الإسلام الوضيئة , ويستنقذ فضائل هذه الأمة المضيعة المطمورة المفرقة المبددة , شأنها في هذا شأن سائر أمم الجاهلية التي عاصرتها , والتي اندثرت كلها , لأنها لم تدركها رسالة ولم تنشئها عقيدة ! من تلك الجاهلية , التي هذه بعض ملامحها , التقط الإسلام المجموعة التي قسم الله لها الخير ,

وقدر أن يسلمها قيادة البشر , فكون منها الجماعة المسلمة , وأنشأ بها المجتمع المسلم .

ذلك المجتمع الذي بلغ إلى القمة التي لم تبلغها البشرية قط , والتي ما تزال أملا للبشرية , يمكن أن تحاوله , حين يصح منها العزم على انتهاج الطريق .

وفي هذه السورة نجد بعض الملامح التي يتوخى المنهج الإسلامي إنشاءها وتثبيتها في المجتمع المسلم , بعد تطهيره من رواسب الجاهلية , وإنشاء الأوضاع والتشريعات التنفيذية , التي تكفل حماية هذه الملامح وتثبيتها في الواقع الاجتماعي .

(28/140)

نجد في مستهلها تقريرا لحقيقة الربوبية ووحدانيتها , ولحقيقة الإنسانية ووحدة أصلها الذي أنشأها منه ربها , ولحقيقة قيامها على قاعدة الأسرة , واتصالها بوشيجة الرحم , مع استجاشة هذه الروابط كلها في الضمير البشري , واتخاذها ركيزة لتنظيم المجتمع الإسلامي على أساسها , وحماية الضعفاء فيه عن طريق التكافل بين الأسرة الواحدة , ذات الخالق الواحد , وحماية هذا المجتمع من الفاحشة والظلم والفتنة ; وتنظيم الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم , والمجتمع الإنساني كله , على أساس وحدة الربوبية ووحدة البشرية: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة , وخلق منها

زوجها , وبث منهما رجالا كثيرا ونساء , واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيبا) . . وهذه الحقيقة الكبيرة التي تتضمنها آية الافتتاح تمثل قاعدة أصيلة في التصور الإسلامي , تقوم عليها الحياة الجماعية . نرجو أن نعرض لها بالتفصيل في مكانها من سياق السورة .

ونجد التشريعات العملية لتحقيق البناء التكافلي للجماعة مستندة إلى تلك الركيزة:

في حماية اليتامى نجد التوجيه الموحي , والتحذير المخيف , والتشريع المحدد الأصول:

(وآتوا اليتامى أموالهم , ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ; ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا) [آية 2] . . (وابتلوا اليتامى , حتى إذا بلغوا النكاح ; فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ; ولا تأكلوها إسرافا , وبدارا أن يكبروا . ومن كان غنيا فليستعفف , ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف . فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم . وكفى بالله حسيبا) [آية 6] . . (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم . فليتقوا الله , وليقولوا قولا سديدا . إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا , وسيصلون سعيرا) [9 - 10] . .

وفي حماية الإناث خاصة – يتيمات صغيرات ونساء مستضعفات – وحفظ حقهن جميعا في الميراث , وفي الكسب , وفي حقهن في أنفسهن , واستنقاذهن من عسف الجاهلية , وتقاليدها الظالمة المهينة . . نجد أمثال هذه التوجيهات والتشريعات المنوعة الكثيرة: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء , مثنى وثلاث ورباع , فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة , أو ما ملكت أيمانكم , ذلك أدنى ألا تعولوا . وآتوا النساء صدقاتهن نحلة , فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا . . [4 – 3] . . (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون , وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) [آية: 7] . . (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها , ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن – إلا أن يأتين بفاحشة مبينة – وعاشروهن بالمعروف ; فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا , ويجعل الله فيه خيرا كثيرا . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج , وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا . أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ? وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض , وأخذن منكم ميثاقا غليظا ?) . . [19 – 21] . . (ويستفتونك في النساء . قل: الله يفتيكم فيهن , وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن , وترغبون أن تنكحوهن . والمستضعفين من الولدان , وإن تقوموا لليتامى بالقسط . وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما) . . [آية 127] . .

وفي تنظيم الأسرة , وإقامتها على أساس ثابت من موحيات الفطرة , وتوفير الحماية لها من تأثير الملابسات العارضة في جو الحياة الزوجية والحياة الاجتماعية . . ترد مثل هذه التوجيهات والتنظيمات – بالإضافة إلى ما ورد منها في ثنايا الحديث عن اليتيمات والمطلقات –: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف . إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا . حرمت عليكم أمهاتكم , وبناتكم , وأخواتكم , وعماتكم , وخالاتكم , وبنات الأخ , وبنات الأخت , وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم , وأخواتكم من الرضاعة , وأمهات نسائكم , وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن – فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم – وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم , وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف – إن الله كان غفورا رحيما .

والمحصنات من النساء – إلا ما ملكت أيمانكم – كتاب الله عليكم . وأحل لكم – ما وراء ذلكم – أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين . فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة , ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . إن الله كان عليما حكيما) [22 – 24] . . (الرجال قوامون على النساء , بما فضل الله بعضهم على

بعض , وبما أنفقوا من أموالهم . فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ;
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن , واهجروهن في المضاجع , واضربوهن . فإن أطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا , إن الله كان عليا كبير

(31/140)

(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم
المؤمنات . والله أعلم بإيمانكم , بعضكم من بعض . فانكحوهن بإذن أهلهن , وآتوهن
أجورهن بالمعروف , محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان . فإذا أحصن فإن
أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب . ذلك لمن خشي العنت منكم
. وأن تصبروا خير لكم , والله غفور رحيم . يريد الله ليبين لكم , ويهديكم سنن الذين من
قبلكم , ويتوب عليكم والله عليم حكيم) . . [25 - 26] . .

وفي تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم كله ; وإقامتها على التكافل والتراحم
والتناصح , والأمانة , والعدل , والسماحة والمودة , والإحسان . . ترد توجيهات
وتشريعات شتى - إلى جانب ما ذكرنا من قبل - نذكر منها هنا على سبيل المثال بضعة
نماذج ولا نستقصيها ; فستأتي كلها في مكانها من سياق السورة: (ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم التي جعل الله لكم قياما , وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا)[آية 5] . .

(وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) . . [آية 8](يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل – إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم – ولا تقتلوا أنفسكم , إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا , وكان ذلك على الله يسيرا) . . [29 – 30] . .(ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض . للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن . واسألوا الله من فضله . إن الله كان بكل شيء عليما) . . [آية 32] . . (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا . وبالوالدين إحسانا , وبذي القربى , واليتامى والمساكين , والجار ذي القربى , والجار الجنب , والصاحب بالجنب , وابن السبيل , وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا . الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل , ويكتمون ما آتاهم الله من فضله , واعتدنا للكافرين عذابا مهينا , والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس , ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر , ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) . . [

36 – 38] . . (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها , وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . إن الله نعما يعظكم به . إن الله كان سميعا بصيرا) . . [آية 58] . . (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ; ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ; وكان الله على كل شيء مقيتا . وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا) . . [85 – 86] . . (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ . .)(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها , وغضب الله عليه ولعنه , وأعد له عذابا عظيما) . . [92] . . (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط , شهداء لله , ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين . إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما . ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا . وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله

كان بما تعملون خبيرا) . . [آية 135] . . (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . وكان الله سميعا بصيرا . إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء , فإن الله كان عفوا قديرا) . . [148 – 149] . .

إلى جانب ذلك الهدف الكبير في تنظيم المجتمع المسلم على أساس التكافل والتراحم

والتناصح والتسامح , والأمانة والعدل والمودة والطهارة ; ومحو الرواسب المتخلفة فيه من الجاهلية ; وإنشاء وتثبيت الملامح الجديدة الوضيئة . . نجد هدفا آخر لا يقل عنه عمقا ولا أثرا في حياة المجتمع المسلم – إن لم يكن هو الأساس الذي يقوم عليه الهدف الأول – ذلك هو تحديد معنى الدين , وحد الإيمان , وشرط الإسلام , وربط كل الأنظمة والتشريعات التي تحكم حياة الفرد وحياة المجتمع بذلك المعنى المحدد للدين , وهذا التعريف المضبوط للإيمان والإسلام .

إن الدين هو النظام الذي قرره الله للحياة البشرية بجملتها , والمنهج الذي يسير عليه نشاط الحياة برمتها . والله وحده هو صاحب الحق في وضع هذا المنهج بلا شريك . والدين هو الأتباع والطاعة للقيادة الربانية التي لها وحدها حق الطاعة والاتباع , ومنها وحدها يكون التلقي , ولها وحدها يكون الاستسلام . . فالمجتمع المسلم مجتمع له قيادة خاصة – كما له عقيدة خاصة وتصور خاص – قيادة ربانية متمثلة في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفيما يبلغه عن ربه مما هو باق بعده من شريعة الله ومنهجه . وتبعية هذا المجتمع لهذه القيادة هي التي تمنحه صفة الإسلام وتجعل منه "مجتمعا مسلما" . وبغير هذه التبعية المطلقة لا يكون "مسلما" بحال . وشرط هذه التبعية هو التحاكم إلى الله والرسول , ورد الأمر كله إلى الله , والرضى بحكم رسوله وتنفيذه مع القبول والتسليم .

وتبلغ نصوص السورة في بيان هذه الحقيقة , وتقرير هذا الأصل , مبلغا حاسما جازما , لا سبيل للجدال فيه , أو الاحتيال عليه , أو تمويهه وتلبيسه , لأنها من القوة والوضوح والحسم بحيث لا تقبل الجدال !

وتقرير هذا المبدأ الأساسي يتمثل في نصوص كثيرة كثرة واضحة في السورة . وسيجيء استعراضها التفصيلي في مكانها من السياق . فنكتفي هنا بذكر بعضها إجمالا:

يتمثل على وجه الإجمال في آية الافتتاح في السورة: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة . .) . . كما يتمثل في مثل هذه الآيات: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا . . .)[آية 36] . . (إن الله لا يغفر أن يشرك به ; ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . . [آية 48] . .

ويتمثل على وجه التخصيص والتحديد في مثل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم , فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول , إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلا . ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - وقد أمروا أن يكفروا به - ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا . [59-61] . . (وما أرسلنا من رسول إلا

ليطاع بإذن الله) . . [آية 64] . . (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم , ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) . . [آية 65] . . (من يطع الرسول فقد أطاع الله , ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) . . [آية 80] . . (ومن يشاقق الرسول – من بعد ما تبين له الهدى – ويتبع غير سبيل المؤمنين , نوله ما تولى , ونصله جهنم وساءت مصيرا) . . [آية 115] . .

(35/140)

وهكذا يتحدد معنى الدين , وحد الإيمان , وشرط الإسلام , ونظام المجتمع المسلم , ومنهجه في الحياة . وهكذا لا يعود الإيمان مجرد مشاعر وتصورات ; ولا يعود الإسلام مجرد كلمات وشعارات , ولا مجرد شعائر تعبدية وصلوات . . إنما هو إلى جانب هذا وذلك , وقبل هذا وذلك . نظام يحكم , ومنهج يتحكم , وقيادة تطاع , ووضع يستند إلى نظام معين , ومنهج معين , وقيادة معينة . وبغير هذا كله لا يكون إيمان , ولا يكون إسلام , ولا يكون مجتمع ينسب نفسه إلى الإسلام .

وتترتب على إقرار هذا المبدأ الأساسي توجيهات كثيرة في السورة . كلها تفريعات على هذا الأصل الكبير:

1 – يترتب عليه أن تكون التنظيمات الاجتماعية كلها في المجتمع – شأنها شأن الشعائر التعبدية – مرتكنة إلى هذا الأصل الكبير , مستندة إلى معنى الدين , وحد الإيمان , وشرط الإسلام , على هذا النحو الذي قررته تلك النماذج التي أسلفنا . فهي ليست مجرد تنظيمات وتشريعات . إنما هي مقتضى الإيمان بالله والاعتراف بألوهيته ,وإفراده بالألوهية , والتلقي من القيادة التي يحددها . . ومن ثم نرى كل التشريعات والتنظيمات التي أشرنا إليها تستند إلى هذه الجهة , وينص في أعقابها نصا على هذه الحقيقة:

آية الافتتاح التي تقرر وحدة البشرية , وتدعو الناس إلى رعاية وشيجة الرحم , وتعد مقدمة لسائر التنظيمات التي تليها في السورة . . تبدأ بدعوة الناس إلى تقوى ربهم الذي خلقهم من نفس واحدة: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) . . وتنتهي إلى تقواه , وتحذيرهم من رقابته: (إن الله كان عليكم رقيبا) . .

والآيات التي تحض على رعاية أموال اليتامى , وتبين طريقة التصرف في أموالهم تنتهي بالتذكير بالله وحسابه: (وكفى بالله حسيبا) . .

وتوزيع أنصبة الميراث في الأسرة يجيء وصية من الله: (يوصيكم الله في أولادكم . . .) (فريضة من الله) . . وتنتهي تشريعات الإرث بهذا التعقيب: (تلك حدود الله, ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها, وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله, ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) . .

وفي تشريعات الأسرة وتنظيم المهور والطلاق وما إليها ترد مثل هذه التعقيبات:

(وعاشروهن بالمعروف, فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) . . (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . . كتاب الله عليكم . .) . . (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم, ويتوب عليكم, والله عليم حكيم) . . (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . إن الله كان عليا كبيرا) . .

(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) . . تسبق في الآية الوصية بالإحسان إلى الوالدين وذي القربى واليتامى والمساكين . . إلخ

وهكذا ترتبط سائر التنظيمات والتشريعات بالله, وتستمد من شريعته, وترجع الأمور كلها إلى هذه القيادة التي لها وحدها حق الطاعة والاتباع .

2 – ويترتب على إقرار ذلك الأصل الكبير أن يكون ولاء المؤمنين لقيادتهم ولجماعتهم المؤمنة . فلا يتولوا أحدا لا يؤمن إيمانهم , ولا يتبع منهجهم , ولا يخضع لنظامهم , ولا يتلقى من قيادتهم . كائنة ما كانت العلاقة التي تربطهم بهذا الأحد . علاقة قرابة . أو جنس . أو أرض أو مصلحة . وإلا فهو الشرك أو النفاق , وهو الخروج من الصف المسلم على كل حال: (ومن يشاقق الرسول – من بعد ما تبين له الهدى – ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى , ونصله جهنم , وساءت مصيرا . إن الله لا يغفر أن يشرك به , ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء , ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) . . [115 – 116] . . (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما . الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . أيبتغون عندهم العزة ؟ فإن العزة لله جميعا) . . [آية 139] . . (يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين . أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ؟ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار , ولن تجد لهم نصيرا . إلا الذين تابوا وأصلحوا , واعتصموا بالله , وأخلصوا دينهم لله . فأولئك مع المؤمنين , وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما) . . [144 – 146] . .

3 – ويترتب عليه وجوب هجرة المسلمين من دار الحرب – وهي كل دار لا تقوم فيها شريعة الإسلام ولا تدين للقيادة السملمة – ليلحقوا بالجماعة المسلمة متى قامت في الأرض وأصبح لها قيادة وسلطان – وليستظلوا برايه القيادة المسلمة ولا يخضعوا لراية الكفر – وهي كل راية غير راية الإسلام – وإلا فهو النفاق أو الكفر ;وهو الخروج من الصف المسلم على كل حال: (فما لكم في المنافقين فئتين ? والله أركسهم بما كسبوا , أتريدون أن تهدوا من أضل الله ? ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا . ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ; فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم , ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا) . . [88 – 89] . . (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا :فيم كنتم ? قالوا :كنا مستضعفين في الأرض . قالوا :ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ? فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم , وكان الله عفوا غفورا . ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة , ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله , ثم يدركه الموت , فقد وقع أجره على الله . وكان الله غفورا رحيما) . . [97 – 100] . .

4 – ويترتب عليه أن يقاتل المسلمون لاستنقاذ الضعاف من إخوانهم المسلمين , الذين لا يستطيعون الهجرة من دار الحرب ورايةالكفر , وضمهم إلى الجماعة المسلمة في دار الإسلام , كي لا يفتنوا عن دينهم , ولا يستظلوا براية غير راية الإسلام , ولا يخضعوا لنظام غير نظامه . ثم لكي يتمتعوا بالنظام الإسلامي الرفيع , وبالحياة في المجتمع الإسلامي النظيف . وهو حق كل مسلم , والحرمان منه حرمان من أكبر نعم الله في الأرض , ومن أفضل طيبات الحياة: (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها , واجعل لنا من لدنك وليا , واجعل لنا من لدنك نصيرا) . . [آية 75] . .

ويستتبع هذا الأمر حملة ضخمة للحض على الجهاد بالنفس والمال , والتنديد بالمعوقين والمبطئين والقاعدين . وهي حملة تستغرق قطاعا كبيرا من السورة , يرتفع عندها نبض السورة الهادئة الأنفاس ! ويشتد إيقاعها , وتحمى لذعاتها في التوجيه والتنديد !

ولا نملك هنا استعراض هذا القطاع بترتيبه في السياق – ولهذا الترتيب أهمية خاصة وإيحاء معين – فندع هذا إلى مكانه من السياق . ونكتفي بمقتطفات من هذا القطاع: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم , فانفروا ثبات أو انفروا جميعا . وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة قال: قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا . ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن – كأن لم تكن بينكم وبينه مودة – يا ليتني كنت معهم , فأفوز فوزا عظيما . فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ; ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب , فسوف نؤتيه أجرا عظيما . وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان , الذين يقولون: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها , واجعل لنا من لدنك وليا , واجعل لنا من لدنك نصيرا , الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله , والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت , فقاتلوا أولياء الشيطان , إن كيد الشيطان كان ضعيفا) . . [71 – 76] . . (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك , وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا , والله أشد بأسا وأشد تنكيلا) . . [آية 84] . . (لا يستوي القاعدون من المؤمنين – غير أولي الضرر – والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم , فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة , وكلا وعد الله الحسنى . وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما . درجات منه ومغفرة ورحمة . وكان الله غفورا رحيما) . . [95 – 96] . .

(ولا تهنوا في ابتغاء القوم . إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون , وترجون من الله ما لا يرجون , وكان الله عليما حكيما . .)[آية:105] . .

وفي ثنايا هذه الحملة للحض على الجهاد توضع بعض قواعد المعاملات الدولية بين "دار الإسلام" والمعسكرات المتعددة التي تدور معها المعاملات , والخلافات:

في التعقيب على انقسام المسلمين فئتين ورأيين في أمر المنافقين , الذين يدخلون المدينة للتجارة والمنافع والاتصال مع أهلها , حتى إذا خرجوا منها عادوا موالين لمعسكرات الأعداء , يقول: (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ; فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم , ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا) . (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق , أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم . ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم , وألقوا إليكم السلم , فما جعل الله لكم عليهم سبيلا . ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم , كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها . فإن لم يعتزلوكم , ويلقوا إليكم السلم , ويكفوا أيديهم , فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ; وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا . . [89

- 91] . . (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا , ولا تقولوا لمن القى إليكم السلام:لست مؤمنا , تبتغون عرض الحياة الدنيا , فعند الله مغانم كثيرة . كذلك كنتم من قبل , فمن الله عليكم , فتبينوا , إن الله كان بما تعملون خبيرا) . . [آية 94] . .

(42/140)

وكذلك تجيء في ثنايا الحديث عن الجهاد بعض الأحكام الخاصة بالصلاة في حالة الخوف وحالة الأمن ; مع توصيات الله للمؤمنين وتحذيرهم من أعدائهم المتربصين: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا - إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا . وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة , فلتقم طائفة منهم معك , وليأخذوا أسلحتهم , فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم , ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك , وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ! ولا جناح عليكم - إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى - أن تضعوا أسلحتكم ; وخذوا حذركم , إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا . فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم , فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) . . [101 -

وتدل هذه الآيات على مكان الصلاة من الحياة الإسلامية ; حتى لتذكر في مقام الخوف , وتبين كيفياتها في هذا المقام ; كما تدل على تكامل هذا المنهج , في مواجهة الحياة الإنسانية في كل حالاتها ; ومتابعة الفرد المسلم والجماعة المسلمة في كل لحظة وفي كل حال . .

(43/140)

ويستتبع الأمر بالجهاد كذلك حملة ضخمة على المنافقين وعلى موالاتهم لليهود في المدينة بينما هم يكيدون لدين الله , وللجماعة المسلمة , وللقيادة المسلمة كيدا شديدا . وعلى ألاعيبهم في الصف المسلم , وتمييعهم للقيم والنظم . وفي الآيات التي اقتطفناها من قطاع الجهاد طرف من الحملة على المنافقين , نضم إليه هذا القطاع المصور لحالهم وصفاتهم , الكاشف لطبيعتهم ووسائلهم: (ويقولون طاعة . فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول , والله يكتب ما يبيتون . فأعرض عنهم , وتوكل على الله , وكفى بالله وكيلا . أفلا يتدبرون القرآن , ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا . وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به . ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ,

لعلمه الذين يستنبطونه منهم , ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا) .

. . [81 - 83] .

(إن الذين آمنوا ثم كفروا . ثم آمنوا ثم كفروا , ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا . بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما . الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . أيبتغون عندهم العزة ? فإن العزة لله جميعا . وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها , فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره . إنكم إذا مثلهم . إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا . الذين يتربصون بكم , فإن كان لكم فتح من الله قالوا : ألم نكن معكم ? وإن كان للكافرين نصيب قالوا : ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين ? فالله , يحكم بينكم يوم القيامة , ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم , وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس , ولا يذكرون الله إلا قليلا . مذبذبين بين ذلك , لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء , ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا . يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين . أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ? إن المنافقين في الدرك الأسفل

من النار , ولن تجد لهم نصيرا) . . [137 - 145] . .

وفي قطاع الجهاد - وفي غيره من القطاعات الأخرى في السورة - نلتقي بالحرب المشبوبة على الجماعة المسلمة , وعلى العقيدة الإسلامية , والقيادة الإسلامية كذلك , من أهل الكتاب - وبخاصة اليهود - وحلفائهم من المنافقين في المدينة , والمشركين في مكة , وما حولهما . . وهي الحرب التي التقينا بها في سورة البقرة , وفي سورة آل عمران , من قبل . . ونلتقي كذلك بالمنهج الرباني . وهو يأخذ بيد الجماعة المسلمة السائرة بين الأشواك الخبيثة , والأحابيل الماكرة , يقودها , ويوجهها , ويحذرها , ويكشف لها طبيعة أعدائها , وطبيعة المعركة التي تخوضها , وطبيعة الأرض التي تدور فيها المعركة , وزواياها وجوانبها الخبيثة .

(45/140)

ومن علامات الإعجاز في هذا القرآن , أن هذه النصوص التي نزلت لتواجه معركة معينة , ما تزال هي بذاتها تصور طبيعة المعركة الدائمة المتجددة بين الجماعة المسلمة في كل مكان , وعلى توالي الأجيال , وبين أعدائها التقليديين ; الذين ما يزالون هم هم , وما تزال حوافزهم هي هي في أصلها , وإن اختلفت أشكالها وظواهرها وأسبابها القريبة , وما

تزال أهدافهم هي هي في طبيعتها وإن اختلفت أدواتها ووسائلها , وما تزال زلزلة العقيدة , وزعزعة الصف , والتشكيك في القيادة الربانية , هي الأهداف التي تصوب إليها طلقاتهم الماكرة , للوصول من ورائها إلى الاستيلاء على مقاليد الجماعة المسلمة , والتصرف في مقاديرها , واستغلال أرضها وجهدها وغلاتها وقواها وطاقاتها , كما كانت يهود تستغل الأوس والخزرج في المدينة , قبل أن يعزهم الله ويجمعهم بالإسلام , وبالقيادة المسلمة , وبالمنهج الرباني .

وقد حفلت هذه السورة كما حفلت سورتا البقرة وآل عمران بالحديث عن تلك المؤامرات التي لا تنقطع من اليهود ضد الجماعة المسلمة , بالاتفاق مع المنافقين ومع المشركين .

وستجيء هذه النصوص مشروحة عند استعراضها في مكانها في السياق . فنكتفي هنا بإثبات طرف من هذه الحملة العنيفة:

(ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة , ويريدون أن تضلوا السبيل , والله أعلم بأعدائكم , وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا . من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه , ويقولون:سمعنا وعصينا , واسمع غير مسمع , وراعنا – ليا بألسنتهم

وطعنالرسالات ; ولا غريبة من الغرائب , التي لا عهد للأرض بها ; أو لا عهد بها لبني إسرائيل أنفسهم . إنما هي حلقة من سلسلة الحجة التي يأخذها الله على العباد قبل الحساب . فقد أوحى إليه كما أوحى إلى الرسل من قبله . وقد آتاه الله النبوة والحكم , كما آتى أنبياء بني إسرائيل ! فلا غرابة في رسالته , ولا غرابة في قيادته , ولا غرابة في حاكميته . وكلها مألوف في عالم الرسالات . وكل تعلات بني إسرائيل في هذا الأمر كاذبة , وكل شبهاتهم كذلك باطلة . ولهم سوابق مثلها مع نبيهم الأكبر موسى عليه السلام , ومع أنبيائهم من بعده , وبخاصة مع عيسى عليه السلام , ومن ثم لا يجوز أن يلقي باله إليها أحد من المسلمين .

وتتولى آيات كثيرة في السورة بيان هذه الحقيقة . نقتطف بعضها في هذا المجمل ; حتى تجيء كلها مشروحة في مكانها من السياق:

(إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده . وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط , وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا . ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل , ورسلا لم نقصصهم عليك , وكلم الله موسى تكليما . رسلا مبشرين ومنذرين , لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل , وكان الله عزيزا حكيما . لكن الله يشهد بما أنزل إليك , أنزله بعلمه . والملائكة يشهدون . وكفى بالله شهيدا) . . [163 - 166] . .

(يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء , فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا :أرنا الله جهرة) . . . (فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله , وقتلهم الأنبياء بغير حق) . . . (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما . وقولهم:إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم – رسول الله – وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم . .)[153 – 157] . (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ? فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة , وآتيناهم ملكا عظيما . فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه . .) . . [54 – 55] .

.

وكما تتولى السورة نصيبها من تنظيم المجتمع المسلم وتطهيره من رواسب الجاهلية ; وبيان معنى الدين , وحد الإيمان , وشرط الإسلام ; وترتب على هذا البيان مقتضياته من المبادىء والتوجيهات التي أسلفنا بيانها بصفة عامة ; وتتولى دفع شبهات اليهود وكيدهم – وبخاصة فيما يتعلق بصحة الرسالة – فهي كذلك تتولى بيان بعض مقومات التصور الإسلامي الأساسية , وتجلو عنها الغبش . وتبين ما في عقيدة أهل الكتاب – من النصارى – من غلو , بعد دفع المقولات اليهودية الكاذبة عن عيسى عليه السلام وأمه

الطاهرة , وتقرر وحدة الألوهية وحقيقة العبودية , وتبين حقيقة قدر الله وعلاقته بخلقه , وحقيقة الأجل وعلاقته بقدر الله , وحدود ما يغفره الله من الذنوب , وحدود التوبة وحقيقتها , وقواعد العمل والجزاء . . . إلى آخر هذه المقومات الاعتقادية الأصيلة .

وذلك في مثل هذه النصوص:

(إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب . فأولئك يتوب الله عليهم , وكان الله عليما حكيما . وليست التوبة للذين يعملون السيئات , حتى إذا حضر أحدهم الموت قال:إني تبت الآن ! ولا الذين يموتون وهم كفار . أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) . . [17-18] .

(يريد الله ليبين لكم , ويهديكم سنن الذين من قبلكم , ويتوب عليكم , والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم , ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم , وخلق الإنسان ضعيفا)

(إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم , وندخلكم مدخلا كريما) . . [آية 31] . .

(إن الله لا يظلم مثقال ذرة , وإن تك حسنة يضاعفها , ويؤت من لدنه أجرا عظيما) . . [40] . .

ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم , وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية , وقالوا : ربنا لم كتبت علينا القتال ? لولا أخرتنا إلى أجل قريب ! قل : متاع الدنيا قليل , والآخرة خير لمن اتقى , ولا تظلمون فتيلا . أينما تكونوا يدرككم الموت - ولو كنتم في بروج مشيدة - وإن تصبهم حسنة يقولوا : هذه من عند الله . وإن تصبهم سيئة يقولوا : هذه من عندك ! قل : كل من عند الله , فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً . ما أصابك من حسنة فمن الله , وما أصابك من سيئة فمن نفسك . . [77 - 79] . .

إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا [116] . .

(ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب . من يعمل سوءا يجز به , ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى - وهو مؤمن - فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) . . [123 - 124] . .

(ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ? وكان الله شاكرا عليما) . . [147] . .

(إن الذين يكفرون بالله ورسله , ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله , ويقولون: نؤمن ببعض ونكفر ببعض , ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . أولئك هم الكافرون حقا , وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا . والذين آمنوا بالله ورسله , ولم يفرقوا بين أحد منهم , أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما) . . [150 - 152] . .

(يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم , ولا تقولوا على الله إلا الحق , إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله , وكلمته ألقاها إلى مريم , وروح منه , فآمنوا بالله ورسله , ولا تقولوا: ثلاثة . انتهوا خيرا لكم . إنما الله إله واحد . سبحانه أن يكون له ولد ! له ما في السماوات وما في الأرض , وكفى بالله وكيلا . لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا . فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم , ويزيدهم من فضله . وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما , ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) . . [171 - 173] . .

ثم الأسس الأخلاقية الرفيعة , التي يقام عليها بناء المجتمع المسلم . . والسورة تعرض من هذه الأسس جمهرة صالحة . سبقت الإشارة إلى بعضها . فالعنصر الأخلاقي أصيل وعميق في كيان التصور الإسلامي , وفي كيان المجتمع المسلم ; بحيث لا يخلو منه جانب من

جوانب الحياة ونشاطها كله . . ونحن نكتفي هنا بالإشارة السريعة المجملة إلى بعض الأسس المستمدة من هذا العنصر الأصيل في حياة الجماعة المسلمة ; بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من محتويات السورة . .

(50/140)

إنه مجتمع يقوم على العبودية لله وحده ; فهو مجتمع متحرر إذن من كل عبودية للعبيد , في أية صورة من صور العبودية , المتحققة في كل نظام على وجه الأرض , ما عدا النظام الإسلامي ; الذي تتوحد فيه الألوهية وتتمحض لله ; فلا تخلع خاصية من خواصها على أحد من عباده ; ولا يدين بها الناس لأحد من عبيده . . ومن هذه الحرية تنطلق الفضائل كلها , وتنطلق الأخلاقيات كلها , لأن مرجعها جميعا إلى ابتغاء رضوان الله , ومرتقاها ممتد إلى التحلي بأخلاق الله , وهي مبراة إذن من النفاق والرياء , والتطلع إلى غير وجه الله . . وهذا هو الأصل الكبير في أخلاقية الإسلام , وفي فضائل المجتمع المسلم . .

ثم ترد بعض مفردات العنصر الأخلاقي - إلى جانب ذلك الأصل الكبير - في السورة . . فهو مجتمع يقوم على الأمانة . والعدل . وعدم أكل الأموال بالباطل . وعدم النجوى والتآمر إلا في معروف . وعدم الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . والشفاعة الحسنة . والتحية

الحسنة . ومنع الفاحشة . وتحريم السفاح والمخادنة . وعدم الاختيال والفخر , والرياء والبخل , والحسد والغل . . كما يقوم على التكافل والتعاون والتناصح والتسامح , والنخوة والنجدة , وطاعة القيادة التي لها وحدها حق الطاعة . . إلخ .

وقد سبق ذكر معظم النصوص التي تشير إلى هذه الأسس . . وسيرد تفصيلها عند استعراضها في موضعها من السياق . . فنكتفي هنا بالإشارة إلى الحادث الفذ , الذي يشير إلى القمة السامقة , التي تتطلع إليها أنظار الإنسانية , وتظل تتطلع , ولا تبلغ إليها أبدا – كما لم تبلغ إليها قط – إلا في ظل هذا المنهج الفريد العجيب:

. . في الوقت الذي كانت يهود تكيد ذلك الكيد الجاهد للإسلام ونبيه , وللصف المسلم وقيادته . . كان القرآن يصنع الأمة المسلمة على عين الله , فيرتفع بتصوراتها وأخلاقها , ونظامها وإجراءاتها إلى القمة السامقة . . وكان يعلج حادثا يتعلق بيهودي فرد , هذا العلاج الذي سنذكره . .

كان الله يأمر الأمة المسلمة بالأمانة المطلقة , وبالعدل المطلق "بين الناس" . . الناس على اختلاف أجناسهم وعقائدهم , وقومياتهم وأوطانهم . . كان يقول لهم: (إن الله يأمركم أن

تؤدوا الأمانات إلى أهلها , وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . إن الله نعما يعظكم به ! إن الله كان سميعا بصيرا) . . [آية 58] . . وكان يقول لهم:(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله , ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين , إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما . فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا , وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) . .

ثم . . كانت الآيات ذوات العدد من القرآن تتنزل لإنصاف يهودي . . فرد . . من اتهام ظالم , وجهته إليه عصبة من المسلمين من الأنصار , ممن لم ترسخ في قلوبهم هذه المبادىء السامقة بعد , ولم تخلص نفوسهم من رواسب الجاهلية كل الخلوص . فدفعتهم عصبية الدم والعشيرة إلى تبرئة أحدهم باتهام هذا اليهودي ! والتواطؤ على اتهامه , والشهادة ضده – في حادث سرقة درع – أمام النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى كاد أن يقضي عليه بحد السرقة , ويبرىء الفاعل الأصلي !

تنزلت هذه الآيات ذوات العدد , فيها عتاب شديد للنبي (صلى الله عليه وسلم) وفيها إنحاء باللائمة على العصبة من أهل المدينة الذين آووا النبي (صلى الله عليه وسلم) وعزروه ونصروه . . إنصافا ليهودي , من تلك الفئة التي تؤذي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أشد الإيذاء , وتنصب لدعوته , وتكيد له وللمسلمين هذا الكيد اللئم ! وفيها تهديد وإنذار لمن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرمي به بريئا . وفيها – من ثم – تلك النقلة

العجيبة , إلى تلك القمة السامقة , وتلك الإشارة الوضيئة إلى ذلك المرتقى الصاعد .

لقد تنزلت هذه الآيات كلها في حادث ذلك اليهودي . . من يهود . .

(52/140)

(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله , ولا تكن للخائنين خصيما . واستغفر الله , إن الله كان غفورا رحيما . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم , إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما . يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله – وهو معهم – إذ يبيتون ما لا يرضى من القول , وكان الله بما يعملون محيطا . ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا , فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ? أم من يكون عليهم وكيلا ? ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما . ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه , وكان الله عليما حكيما . ومن يكسب خطيئة أو إثما , ثم يرم به بريئا , فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا . ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك , وما يضلون إلا أنفسهم , وما يضرونك من شيء , وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة , وعلمك ما لم تكن تعلم , وكان فضل الله عليك عظيما . لا خير في كثير من نجواهم , إلا من أمر بصدقة أو معروف , أو إصلاح بين الناس , ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا

عظيما , ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى , ونصله جهنم وساءت مصيرا . إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء , ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) . . [105 - 116] . .

فماذا ؟ ماذا يملك الإنسان أن يقول ؟ ألا أنه المنهج الفريد , الذي يملك - وحده - أن يلتقط الجماعة البشرية , من سفح الجاهلية ذاك ; فيرتقي بها في ذلك المرتقى الصاعد ; فيبلغ بها إلى تلك القمة السامقة , في مثل هذا الزمن القصير ؟ !

(53/140)

والأن نكتفي بهذه التقدمة للسورة , وموضوعاتها , وخط سيرها . . وقد أشرنا إلى ذلك الحشد من الحقائق والتصورات , والتوجيهات والتشريعات , التي تتضمنها . . مجرد إشارة . . عسى أن نبلغ شيئا في بيانها التفصيلي , عند استعراض النصوص في مكانها من السياق . والموفق هو الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 554. 571 ﴾

(54/140)

وقال الشيخ محمد أبو زهرة :

سورة النساء

بين يدى السورة

قبل أن نتجه إلى التفسير التحليلى لآيات هذه السورة ، لابد من تمهيد موجز يعطى القارئ صورة لما اشتملت عليه .

لقد اتفق الرواة على أن هذه السورة مدنية ، أى نزلت بعد الهجرة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وأن ما اشتملت عليه يدل على أنها نزلت بعد أن كان للإسلام دولة تنظم علاقاتها بغيرها ، وبعد أن من الله تعالى على الذين استضعفوا فى الأرض وجعلهم أئمة يهدون بأمر الله تعالى فيها .

وقد روى أن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : " ثمانى آيات نزلت فى سورة النساء خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت . أولهن : (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ، والثانية : (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما – ، والثالثة : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ، والرابعة : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما ، والخامسة : إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ، والسادسة : (إن الله لا يغفر أن يشرك به

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا – ، ، والسابعة : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ، والثامنة : (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما – ، . وإن صحت هذه الرواية عن ابن عباس (1) فإنها تدل

على أنه اتجه إلى عدل الله ورحمته بعباده ، وفتحه باب التوبة والمغفرة . وإلا فإن القرآن كله بكل سورة وآياته خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت .

---

(1) رواها ابن جرير الطبرى فى تفسيره ، وروى الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، عن ابن عباس أنه قال : سلونى عن سورة النساء ؟ فإنى قرأت القرآن وأنا صغير .

وسورة النساء هى سورة الإنسانية ، ففيها عين القرآن الكريم العلاقات الإنسانية التى تربط الناس بعضهم ببعض ، وما ينبغى أن تنهجه المجتمعات الفاضلة فى جعل العلاقة الإنسانية الأصيلة تسير فى مجراها الطبيعى الذى رسمه رب العالمين بمقتضى الفطرة ، وفيها ما حده

الله – تعالى – لعلاج الانحراف الذى ينحرف به ذوو الأهواء من الآحاد والجماعات .

ابتدئت السورة الكريمة ببيان الارتباط الإنسانى الجامع الذى تلتقى عنده البشرية جميعها ، فقال – سبحانه – : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . . . – ، وإذا كان الناس جميعا ينتهون إلى أصل واحد فإنه لا بد من التساوى ، ولا بد من التراحم لهذه الرحم الواصلة ، ثم إن أول مظاهر التراحم هو الأخذ بيد الضعفاء ، وأوضح الضعفاء مظهرا أولئك اليتامى الذين لا عائل يعولهم ، وإن اليتيم المقهور هو الذى يتولد فيه الانحراف ، ومن الانحراف تكون العداوة ، ويكون الشر المستطير ، ولذلك ابتدئت السورة بعد إثبات الوحدة الجامعة بعلاج اليتم لتكون الجماعات فى طريق المودة .

واليتيم لا يحتاج فقط إلى الغذاء والكساء بل يحتاج إلى المودة والإصلاح

فى نفسه وماله : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ، .

وفى سبيل بيان حقوق اليتامى يبين – سبحانه – نظام التوزيع المالى للأسرة

عند ما يموت واحد منها ، فيبين الميراث وأنه حد لله تعالى للحقوق المالية لمن يخلفون المتوفى فى ماله ، وأن الانحراف عنه عصيان لله تعالى .

وبعد ذلك أخذ يبين الله سبحانه وتعالى تكوين الأسرة الإسلامية ، وأساس التكوين هو العلاقة بين الرجل والمرأة ، أو بتعبير القرآن السامى العلاقة بين النفس وزوجها ، فنفى أن تكون العلاقة بينهما كالعلاقة بين أنثى الحيوان والذكر ، بل العلاقة بينهما أسمى وأعلا ، ولذلك أشار إلى عقوبة من ينزل إلى مرتبة الحيوان فقال : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، . وبين أن باب التوبة مفتوح لمن يقع فى هذه الخطيئة الحيوانية ، ثم أخذ يرسم – سبحانه وتعالى – الطريق السليم للعلاقة بين الرجل والمرأة ، وهو الزواج ، وحرم ما كان عليه أهل الجاهلية من وراثة النساء وسمى ذلك مقتا ، ثم أخذ يبين سبحانه شرائط العقد الصحيح ، والنساء اللائى يحرمن فى الزواج ، ثم نفى سبحانه أن يكون اتخاذ الأخدان سبيلا من سبل تكوين الأسرة ومن اتخاذ الأخدان ما يسمى بالمتعة وهو اتخاذ المرأة لأمد محدود فى نظير أجر معلوم .

وبعد أن بين سبحانه العماد الذى تقوم عليه الأسرة ، وهو الزوجان ، أخذ يبين علاقة الإنسان بغيره من الناحية المالية فقالى سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما – ، .

ولقد كانت العلاقة بين الرجل والمرأة موضع نظر الماضين كما هى الآن موضع النظر والقول ، فوضع الله سبحانه وتعالى الحدود التى تبين حقوق كليهما ، فبين الله سبحانه وتعالى أن لكل منهما نصيبه من الكسب ، (. . . للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما ، . وبين مع ذلك أن للرجال فضل الرياسة والقوامة ، وأن ذلك يظهر فيما للرجل على امرأته من ولاية التأديب ، وقد ذكر سبحانه ضروب التأديب التى يملكها الرجل على زوجه ، وكلها من غير قسوة ولا شذوذ ولا طغيان ، ثم بين سبحانه العلاج إذا أصابت الأسرة آفة الشقاق ، فقالى سبحانه وتعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ، .

وبعد أن بين سبحانه ما هو قوام الأسرة وعمادها – وقد أشار إلى العلاقات المالية بين الناس ، وأن أساسها التراضى – أخذ سبحانه وتعالى يبين لنا العلاقة بين العبد وربه ، والعلاقة بين العبد والناس بغير التجارة ، فأما العلاقة بين العبد وربه فهى العبادة لله وحده ، لا يشرك به أحدا ، وأما العلاقة بينه وبين الناس فهى الإحسان ، وأول من يجب له

الإحسان الوالدان ، ثم الإحسان إلى ذوى القربى واليتامى أيان كانوا ؟ لأنهم إن أهملوا تربت بينهم وبين المجتمع روح العداوة ، ثم الإحسان إلى الجار المجاور ، والجار القريب لك ، ومن تصاحبه فى طريق أو عمل ، والإحسان إلى ابن السبيل والضعفاء جميعا ، والتضامن والتواضع ، ولذا قال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا - ، .

(58/140)

وبين سبحانه التلازم بين الاختيال والفخر والبخل ، وبين عاقبة كليهما ، وذكر أن من المختالين البخلاء من ينفقون أموالهم رئاء الناس ، وأن هذه العيوب النفسية هى من وسوسة الشيطان ، وبين سبحانه وتعالى عقاب هؤلاء فى الدنيا والآخرة وكيف يحضرون يوم القيامة : يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا ، .

وقد بين سبحانه وتعالى الأساس الذى تقوم عليه العلاقة الإنسانية ، وهو الضمير ، والضمير لا يتربى إلا بالصلاة ، ولذلك أخذ يشير إلى أحكامها ، مشيرا إلى تحريم أم الخبائث

وهى الخمر ، فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . . . ، .

ثم بين سبحانه حال أولئك الذين ماتت ضمائرهم مع ما أوتوه من علم الكتاب ، وهم اليهود ، فقد اتخذوا منه ذريعة للسلطان والسيطرة ، وبذلك عملوا على إضلال غيرهم ، وإفساد عقائد من كانوا يجاورونهم ، وبين فى هذا محاولتهم إيذاء النبى والتهكم عليه فى دعوته ، وفى أثناء بيان رسالته ، وربط سبحانه وتعالى حاضرهم بماضيهم ، وأشركهم سبحانه مع المشركين فى قرن ، وقد بين سبحانه أن الباعث على هذا الضلال والتضليل هو إرادتهم الملك والحسد ، ولذا قال سبحانه : (أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا – أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ، وبين سبحانه من بعد ذلك عاقبة الذين يكفرون بآياته سواء أكانوا ممن أوتوا الكتاب من قبل أم كانوا من المشركين . وقابل هذه العاقبة بما أفاضه الله – تعالى – من نعيم أخروى على المؤمنين .

وقد بين سبحانه وتعالى من بعد ذلك أساس الحكم الإسلامى ، فذكر أنه العدل والأمانة ، وأن أمثل طريق لتحرى العدل والأمانة هو إطاعة الله ورسوله ، وأن الحاكم عليه أن يرد كل تنازع إلى حكم الكتاب والسنة ، وأن التحاكم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله تحاكم إلى الطاغوت ، وأن المنافق هو الذى يرتضى حكم الطاغوت بدل حكم الله تعالى : (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ، وقد بين أن أمارة الإيمان هو تحكيم الكتاب والسنة (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ، .

وإن الحق يجب أن ينصر ، وإن المؤمن لا يصح أن يستسلم للاعتداء ، وإذا كان العدل وأداء الأمانة وإطاعة الله ورسوله أساس الحكم الإسلامى ، فإن العدل مع المخالفين هو أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، وإن القتال إذا كان العدل يستوجبه يكون أمرا لازما ، فإذا اعتدى على الإسلام وأهله وجب القتال ، ووجب أخذ الأهبة ، وكان الحذر من الأعداء بقتالهم : (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون

الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا .

وإن الخروج للقتال هو العلاقة المميزة بين أقوياء الإيمان وضعفاء الإيمان

ومنهم المنافقون ، فهؤلاء وأولئك يقولون : (. . . لولا أخرتنا إلى أجل قريب . . .

وشأن الضعاف أن يزيلوا عن أنفسهم مظنة التقصير ، وينسبوا ما يصيبهم من سيئة لغيرهم ، وينكروا فضل ذوى الفضل : (. . . وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ، .

(60/140)

وإن أولئك يخالفون الرسول ، فالله سبحانه أكد لهم أن من يطع الرسول فقد أطاع الله ، وأن ذلك كله من هجرهم لأوامر القرآن ، وعدم تدبرهم لإعجازه ومراميه ، وأن عليهم أن يردوا ما يستغلق عليهم فهمه إلى سنة الرسول وإلى العلماء منهم .

وإن أولئك المنافقين معوقون ، ولذا أمر الله نبيه بألا يلتفت إليهم : (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا ، .

وقد بين سبحانه أن المعاملة بالمثل هى أساس الإسلام ، وأن الجزاء مجانس للعمل دائما ، والله سبحانه وتعالى سيجمع الناس جميعا يوم القيامة .

وقد ذكر سبحانه وتعالى ما ينبغى أن يعامل به المنافقون الذين هم كالداء الوبيل فى جسم الأمة ، فبين الله سبحانه وتعالى أن يعاملوا باحتراس ولا يتخذوا نصراء ولا أولياء ، فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يخلصوا فى دين الله تعالى ، وإذا

خرجوا من دياركم أيها المؤمنون فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا . إلا إذا لجأوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو قوم ليس بينكم وبينهم حرب ولا يريدون أن يحاربوكم ، فإن قاعدة الإسلام احترام المواثيق ، وأن من سالم أهله لا يرفع عليه سيف ، ولذا قال سبحانه وتعالى : (. . . . فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا – ، .

وإذا كان العدل هو أساس الحكم الإسلامى ، وأساس العلاقات الإسلامية ، فإن من الواجب أخذ الجانى بجريمته ، ولذلك اتجه إلى بيان ما ينبغى لحماية الأنفس فى الداخل بعد أن بين طريق حمايتها فى الخارج ، وهذا بالقتال ، وكانت الحماية فى الداخل بالعقوبات المقررة الثابتة فى الإسلام ، فذكر عقوبة القتل الخطأ من المؤمنين أو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، ثم ذكر عقوبة القتل العمد الأخروية لأنه ذكر القصاص فى سورة البقرة ، وقال سبحانه : (ولكم في القصاص حياة . . . ، .

وبهذا بين الله سبحانه احترام الإسلام لحق الحياة ، ولذلك لا يُطل دم (1) فى الإسلام ، وهو لا يحترم حق الحياة للمسلمين فقط ، بل يحترمها للناس كافة إلا فى حال الاعتداء ، ولذلك أمر بالاحتراس فى الحرب من أن يقتل غير مقاتل ، أو يحارب غير محارب ، وأمر المؤمنين عند القتال والخروج إليه ألا يقتلوا من يلقى السلام ، فقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا ، .

وإن العدل لا تقوم أركانه فى الأرض إلا بأمرين : أحدهما : استعداد أهل الحق لدفع شر الأعداء للحق ، وإن للمجاهد فضلا على من لى يجاهد ، ولذا قال سبحانه : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة . . . ، .

الأمر الثانى : ألا يرضى مؤمن بالبقاء فى ذلة تحت سلطان عدو الله وعدو الحق ، بل عليه أن يهاجر من أرض الذلة ، ولذا قال سبحانه : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . . . - ، .

وقد بين سبحانه وتعالى وجوب الهجرة على القادر عليها ، وفضلها .

وإن الجهاد فريضة محكمة ، والصلاة ذكر الله ، ولذلك لا تسقط فريضة الصلاة فى الجهاد ، بل هى واجبة ، ولها نظام خاص يلتقى فيها الجهاد مع أداء الصلاة جماعة بإمام واحد ، فيبتدئ الإمام مع فريق والآخر يحرس الجماعة المجاهدة من الغارة ، حتى إذا كان نصف الصلاة ذهب الذى ابتدأ معه للحراسة ، وجاء الذى لم يبتدئ ، وأتم الإمام صلاته معه ، ثم يكمل كل ما فاته . وله فضل الجماعة .

---

(1) أى : لا يهدر .

وإن الصلاة قد اتخذت منها قوة معنوية ، ولذلك أمرهم بالثبات بعد الصلاة ، فقال سبحانه : (ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما ، . وإن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى جهاده إنما يجاهد للحق ، وهو الحكم العدل ، ثم بين سبحانه وتعالى العدو الداخلى وهو النفاق والمنافقون ، وكيف كان صلى الله عليه وسلم لا يكشفهم ولا يظهرهم ، فيقول سبحانه : (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من

الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا – ، وبين سبحانه عدله الكامل ، ورحمته الشاملة ، أما عدله فبجعله الجزاء موافقا للعمل (ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه . . . ، .

وأما الرحمة فبفتحه باب التوبة وباب المغفرة (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما – ، .

وإن الفضل والرحمة والعدالة فيما أنزل سبحانه : (. . . وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ، .

وقد بين سبحانه أن الاستخفاء بالأقوال والأفعال عن الرسول أكثره لا خير فيه : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . . . – ، فالنفاق استخفاؤه ضلال ، والإيمان استخفاؤه إصلاح ، ونفع ، ثم بين أن الموالاة بين المنافقين والمشركين مشاقة لله ورسوله ، (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ، .

ولقد بين الله سبحانه وتعالى دعوة الله تعالى ودعوة الشيطان . فدعوة الله

تعالى إلى تحكيم العقل ، ودعوة الشيطان إلى الضلال والغواية ، فالشيطان يدعو إلى تقطيع آذان الأنعام ، وتغيير خلق الله ، ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا ، وبين عاقبة المتبعين لله ولرسوله ، وعاقبة المتبعين لأهوائهم ، وكيف يرجون الخير ولا يعملون إلا الشر ، وهى أمانى كاذبة (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا – ، وقد أشار سبحانه إلى أحسن الأديان ، وهو الاتجاه إلى الله وحده وإحسان العمل ، واتباع النبيين .

وإن الإسلام هو القسط ، وقد اتجه سبحانه إلى إصلاح الأسرة بمنع الظلم عن المرأة ، فإن شكت من زوجها نشوزا عالجته هى بالإصلاح ، فإن لم تجد استعانت بمن يصلحه من أقارب ، وإن لم يجد إصلاحا (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته . . . – " ، ، وإن تقوى الله فى كل الأعمال هى المطلوبة ، وهى التى تصلح النفوس . ولذلك صرحت الآيات الكريمة بأنها أمر الله الدائم إلى يوم القيامة ، أمر به من سبقوا ومن لحقوا .

وبعد هذا بين سبحانه وتعالى أمره الخالد ، وهو العدالة المطلقة التى لا تعرف وليا ولا عدوا (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما . . . ، . وأمر بعد ذلك سبحانه بالإيمان بالله ورسوله ، وبهذا يشير إلى أن العدالة قرين الإيمان .

وبعد هذا البيان الرائع الذى يصور حقيقة الإيمان وعماده أخذ يصور حقيقة النفاق

والمنافقين تصويرا قرآنيا ، وإن أدق صورة بيانية للنفاق والمنافقين قوله تعالى : (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ، .

والله سبحانه برحمته التى وسعت كل شىء يفتح باب التوبة حتى للمنافقين

ثم يقول : (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما – ، .

(64/140)

أدبنا سبحانه وتعالى أدبا عاليا ، وهو منع الجهر بالسوء ؟ لأن الجهر به دعوة إليه ، ولكن رخص للمظلوم أن يتكلم فى ظالمه بالحق (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما ، ، وقد بين سبحانه بعد ذلك أحوال اليهود ، فقد فرقوا بين الرسل ، آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، وقد بين تعنت الماضين ، مع أنهم أوتوا تسع آيات بينات ، ومع ذلك طلبوا أن يروا الله جهرة ، ثم اتخذوا العجل إلها من بعد ما جاءتهم البينات ، ورفع الجبل فوقهم وأخذت عليهم العهود الموثقة ، وأمروا ألا يعدوا فى السبت ، ومع كل هذا خالفوا ، فطبعت قلوبهم على القسوة ، وعقولهم على الإنكار ، والبينات تجدى طالب الهداية فقط ولم يطلبوها ، وقد استمروا على افترائهم فافتروا على مريم البتول ، وادعوا أنهم قتلوا المسيح (. . . وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم . . . ، . وبهذا الظلم وتلك

القسوة والجشع المادى حرم الله عليهم طيبات أحلت

لهم ؟ ليفطم نفوسهم – وليسوا جميعا سواء ؟ ولذلك ذكر الله تعالى الراسخين فى العلم منهم ومقامهم من الحق والإيمان بهم .

ولقد بين سبحانه وحدة الرسالة الإلهية ، فما أوحى إلى النبى هو ما أوحى إلى الأنبياء قبله ، إن الله يشهد والملائكة يشهدون بصدق ما جاء به ، إن الكافرين صدوا عن سبيله وضلوا وطريقهم إلى جهنم . ثم بين سبحانه ضلال أهل الكتاب ، فقد غالوا فى أنبيائهم ، فقال النصارى : الله ثالث ثلاثة ! وذلك ليس الحق (لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون . . . ، .

ثم بين سبحانه وتعالى أن القرآن حجته فيه ، فقال سبحانه : (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا – ، .

(65/140)

وقد ختم سبحانه وتعالى السورة بما ابتدأ به ، وهو أمر بعض أحكام الأسرة ، لبيان أن الأسرة هى حمى المجتمع وموضع صيانته ، فقال سبحانه : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرو هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد

فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ، .

هذه إشارة موجزة إلى ما اشتملت عليه السورة التى تعلو بالإنسانية إلى أعلى مراتبها ، قدمناها بين يدى تفسيرها ليكون التفسير تفصيلا لهذه الإشارات ، والله تعالى هو الذى يمدنا بعونه وتوفيقه . إنه هو الحكيم العليم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زهرة التفاسير صـ 1572.1563 ﴾

(66/140)

وقال فى صفوة التفاسير :

سورة النساء إحدى السور المدنية الطويلة ، وهي سورة مليئة بالأحكام الشرعية ، التي تنظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين ، وهي تعنى بجانب التشريع كما هو الحال فى السور المدنية ، وقد تحدثت السورة الكريمة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة ، والبيت والأسرة ، والدولة ، والمجتمع ، ولكن معظم الأحكام التي وردت فيها كانت تبحث حول موضوع النساء ولهذا سميت " سورة النساء " ! !

تحدثت السورة الكريمة عن حقوق النساء والأيتام – وبخاصة اليتيمات – في حجور

الأولياء والأوصياء ، فقررت حقوقهن فى الميراث والكسب والزواج واستنقذتهن من عسف الجاهلية وتقاليدها الظالمة المهينة .

وتعرضت لموضوع المرأة فصانت كرامتها ، وحفظت كيانها ، ودعت إلى إنصافها بإعطائها حقوقها التي فرضها الله تعالى لها كالمهر ، والميراث ، وإحسان العشرة .

كما تعرضت بالتفصيل الى " احكام المواريث " على الوجه الدقيق العادل ، الذى يكفل العداله ويحقق المساواه ، وتحدثت عن المحرمات من النساء (بالنسب ، والرضاع ، والمصاهره .

وتناولت السورة الكريمة تنظيم العلاقات الزوجية وبينت أنها ليست علاقة جسد وإنما علاقة إنسانية ، وأن المهر ليس أجرا ولا ثمنا ، وإنما هو عطاء يوثق المحبة ، ويديم العشرة ، ويربط القلوب .

ثم تناولت حق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها ، وأرشدت إلى الخطوات التي ينبغي أن يسلكها الرجل لإصلاح (الحياة الزوجية) ، عندما يبدأ الشقاق والخلاف بين الزوجين ، وبينت معني " قوامه الرجل " وأنها ليست قوامه استعباد وتسخير ، وإنما هي قوامة نصح وتأديب ، كالتي تكون بين الراعي ورعيته .

ثم انتقلت من دائرة الأسرة إلي " دائرة المجتمع " فأمرت بالإحساس في كل شيء ، وبينت أن

أساس الإحسان التكافل والتراحم ، والتناصح والتسامح ، والأمانة والعدل ، حتي يكون المجتمع راسخ البنيان قوي الأركان .

(67/140)

ومن الإصلاح الداخلي انتقلت الآيات إلى الاستعداد للأمن الخارجي الذي يحفظ على الأمة استقرارها وهدوءها ، فأمرت بأخذ العدة لمكافحة الأعداء ، كفرة كانوا أم منافقين !

ثم وضعت بعض قواعد المعاملات الدولية بين المسلمين والدول الأخرى المحايدة أو المعادية .

واستتبع الأمر بالجهاد حملة ضخمة على المنافقين ، فهم نابتة السوء وجرثومة الشر التي ينبغي الحذر منها ، وقد تحدثت السورة الكريمة عن مكايدهم وخطرهم .

كما نبهت إلى خطر أهل الكتاب وبخاصة اليهود وموقفهم من رسل الله الكرام .

ثم ختمت السورة الكريمة ببيان ضلالات النصارى في أمر المسيح (عيسى ابن مريم) حيث غالوا فيه حتى عبدوه ثم صلبوه (أي زعموا أنه صلب وقد أحسن من قال : إذا صلب الإله بفعل عبد يهودي فما هذا الإله ؟) مع اعتقادهم بألوهيته ، واخترعوا فكرة

(التثليث)فأصبحوا كالمشركين الوثنيين ، وقد دعتهم الآيات إلى الرجوع عن تلك الضلالات ، إلى العقيدة السمحة الصافية (عقيدة التوحيد) وصدق الله حيث يقول : [ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 257.256 ﴾

(68/140)

فصل فى متشابهات السورة الكريمة

قال ابن جماعة :

سورة النساء

88 – مسألة :

قوله تعالى : وخفق منها (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) ؟ .

وفى الأعراف (وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا)

جوابه :

أن آية النساء في آدم وحواء عليهما السلام لأنها خلقت منه ، وآية الأعراف ، قيل : في قصي ، أو غيره من المشركين ولم تخلق زوجته منه ، فقال : (وَجَعَلَ) ، لأن الجعل لا يلزم منه

الخلق ، فمعناه : جعل من جنسها زوجها .

89 – مسألة :

قوله تعالى : (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) . وفى المائدة : (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) ؟ .

جوابه :

أن آية النساء في نكاح الإماء ، وكان كثير منهن

مسافحات فناسب جمع المؤنث بالإحصان .

وأية المائدة في من يحل للرجال من النساء فناسب وصف

الرجال بالإحصان ، ولأنه تقدم ذكر النساء بالإحصان ، فذكر

إحصان الرجال أيضا تسوية بينهما ، لأنه مطلوب فيهما .

90 – مسألة :

قوله تعالى : (وبذى القربى) وفى البقرة : (وبذى القربى) .

بغير باء في فيه (وبذى القربى)

جوابه :

أن آية البقرة حكاية عما مضى من أخذ ميثاق بنى إسرائيل وآية النساء من أوله إلى هنا في ذكر الأقارب وأحكامهم في المواريث والوصايا والصلات ، وهو مطلوب ، فناسب التوكيد

بالباء .

91 – مسألة :

قوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) الآية .

وقال في المائدة : (وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ؟ .

جوابه :

لما تقدم في المائدة تفصيل الوضوء وتفصيل واجباته ناسب

ذكر واجبات التيمم بقوله : (مِنْهُ) ، وأن إيصال بعضه

بالبدن شرط .

وأية النساء جاءت تبعا للنهى عن قربان الصلاة مع شغل

الذهن ، فناسب حذفه .

92 – مسألة :

قوله تعالى : (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) وقال في الآية الثانية : (فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) ؟ .

جوابه :

أن الآية الأولى نزلت في اليهود ، وتحريفهم الكلم افتراء على الله ، وقولهم : (عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ) - فناسب ختم الآية بذكر الافتراء العظيم .

والآية الثانية تقدمها قوله تعالى (وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ) ، فناسب ختمها بذلك ، ولأنها في العرب وعباد

الأصنام بغير كتاب ، وبعد ذكر طعمة ابن وبيرق

وارتداده ، فهم في ضلال عن الحق بعيد ، والكتب المنزلة .

93 - مسألة :

قوله تعالى : (فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ) وقال تعالى في التغابن : (فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ)

قدم هنا المؤمن ، وأخره ثمة .

جوابه :

أنه لما سمى إبراهيم وآله ناسب تقديم (مؤمن) بخلاف

آية التغابن لعموم اللفظ فيه .

94 - مسألة :

قوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا

بَيْنَهُمَا صُلْحًا) .

قال في الأولى : (وَإِنْ تُحْسِنُوا)

وفى الثانية : (وَإِنْ تُصْلِحُوا)

وختم الأولى : (بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

وختم الثانية بقوله : (غَفُورًا) ؟ .

جوابه :

- أما الأول : فالمراد به أن يتصالحا على مال تبذله المرأة من مهر أو غيره ليطلقها ، فإنه خير من دوام العشرة بالنشوز والإعراض ، ثم عذر النساء بقوله تعالى : (وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ) ثم قال (وإن تحسنوا معاشرتهن

بترك النشوز والإعراض فإنه خبير بذلك فيجازيكم عليه .

وعن الثاني : أن العدل بين النساء عزيز ولو حرصتم لأن الميل إلى بعضهن يتعلق بالقلب وهو غير مملوك للإنسان ، وإذا كان كذلك فلا تميلوا كل الميل فتصير المرأة كالمعلقة التي لا مزوجة ولا مطلقة ، ثم قال : (وَإِنْ تُصْلِحُوا) معاشرتهن بقدر الإمكان ، وتقوموا بحقوقهن المقدور عليها ، فإن الله تعالى يتجاوز عما لا تملكونه من الميل بمغفرته ورحمته .

95 - مسألة :

قوله تعالى : (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ . . . وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا) .

(وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا) . ما فائدة تكرار ذلك عن قرب .

جوابه :

أن التكرار إذا كان لاقتضائه معاني مختلفة فهو حسن ، وهذا كذلك ، لأن الأولى بعد قوله تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) لأن له ما في السموات وما في الأرض فهو قادر على ذلك ، ولذلك ختم لقوله تعالى : (وَاسِعًا حَكِيمًا) . والثانية : بعد أمره بالتقوى ، فبين أن له ما في السموات وما

فى الأرض ، فهو أهل أن يتقى ، ولذلك قال تعالى : (إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ) .

96 – مسألة :

قههاء تعالى : (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ) ؟ . وفى المائدة : (قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ) ؟ .

جوابه :

أن الآية هنا تقدمها نشوز الرجال وإعراضهم عن النساء والصلح على مال ، وإصلاح حال الزوجين ، والإحسان إليهن ، وقوله تعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ) ، وقوله تعالي : (وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ) ، وشبه ذلك ، فناسب تقديم القسط وهو العدل أي

: كونوا قوامين بالعدل بين الأزواج وغيرهن ، واشهدوا لله لا لمراعاة نفس أو قرابة . وأية المائدة : جاءت بعد أحكام تتعلق بالدين ، والوفاء بالعهود والمواثيق لقوله تعالى في أول السورة : (أوفوا بالعقود) إلى آخره ، وقوله تعالى قبل هذه الآية : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ) الآية .

ولما تضمنته الآيات قبلها من أمر ونهى ، فناسب تقديم : (لله) أي : كونوا قوامين بما أمرتم أو نهيتم لله ،

لماذا شهدتم فاشهدوا بالعدل لا بالهوى .

97 – مسألة :

قوله تعالى : (إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ) وفى الأحزاب : (إِنْ تُبْدُوا شَيئًا أَوْ تُخْفُوهُ) ؟ .

جوابه :

أن ذكر الخير هنا لمقابلة ذكر السوء في قوله تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ) عند الجهر به إلا من المظلوم بدعاء أو استنصار ، ثم نبه على ترك الجهر من المظلوم إما بعدم المؤاخذة أو العفو .

وأية الأحزاب في سياق علم الله تعالى بما في القلوب لتقدم

قوله تعلى : (وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ) ، ولذلك قال :

(شيئا) لأنه أعم من الخاصة .

والمراد : إن تبدو في أمر نساء النبى – صلى الله عليه وسلم – شيئا أو تخفوه تخويفا لهم .

98 – مسألة :

قوله تعالى : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ) الآية .

وفى الأنعام : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ) الآيات .

رتبهم هنا غير ترتيبهم في الأنعام ؟

جوابه :

أن آية النساء نزلت ردا إلى قوله تعالى : (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا) ، وهذا على قول المشركين حتى (تنزل علينا كتابا نقرؤه) فبين هنا أنه ليس كل الأنبياء أنزل عليهم كتابا ، بل بعضهم بوحي ، وبعضهم بكتب ، وبعضهم بصحف ، فقدم نوحا لعدم كتاب نزل عليه مع نبوته ، وأجمل النبيون من بعده ، ثم فصلهم : فقدم إبراهيم لإنزال صحفه ، وتلاه بمن لا كتاب له ، ثم قدم عيسى للإنجيل ، ثم تلاه بمن لا كتاب له ، وهم : أيوب ومن بعده ، ثم قدم داود وزبوره ، وتلاه بمن كتاب له ممن قصهم أو لم يقصهم ، ثم ذكر موسى لبيان أن تشريفه

للأنبياء ليس بالكتب ولذلك خص بعضهم بما شاء من أنواع الكرامات إما بتكليم أو إسراء ، أو إنزال كتاب ، أو صحيفة ، أو وحي على ما يشاء ، فناسب هذا الترتيب ما تقدم .

(72/140)

أما آيات الأنعام : فساقها في سياق نعمه على إبراهيم ومن ذكره من ذريته ففرق بين كل اثنين منهم بما اتفق لهما من

وصف خاص بهما : فداود وسليمان بالملك والنبوة ، وأيوب ويوسف بنجاتهم من الابتلاء : ذاك بالمرض وهذا بالسجن ، وموسى وهارون بالأخوة والنبوة ، وزكريا ويحيى بالشهادة ، وعيسى وإلياس بالسياحة ، وإسماعيل واليسع بصدق الوعد ، ويونس ولوط بخروج كل واحد منهما من قرية من بعث إليه ، ونجاة يونس من الحوت ، ولوط من هلاك قومه ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿كشف المعاني صـ 136 . 145﴾

(73/140)

وقال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

المتشابهات فى هذه السورة :

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ليس غيره أَى عليم بالمَضارة ، حليم عن المُضارة .

قوله: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا وَذلك الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ بالواو ، وفى براءَة (ذلك) بغير واو ، لأَنَّ الجملة إِذا وقعت بعد أَجنبيَّة لا تحسن إِلاَّ بحرف العطف .

وإِن كان بالجملة الثانية ما يعود إِلى الجملة الأَولى حسن إِثبات حرف العطف ، وحسن الحذف ؛ اكتفاءً بالعائد .

ولفظ (ذلك) فى الآيتين يعود إِلى ما قبل الجلمة ، فحسن الحذف والإِصبات فيهما .

ولتخصيص هذه السّورة بالواو وجهان لم يكونا فى براءَة: أَحدهما موافقة ما قبلها ، وهى جملة مبدوءَة بالواو ، وذلك قوله ﴿ وَمَنْ يَطِعِ اللهَ ﴾ ؛ والثانى موافقة ما بعدها ، وهو قوله: (وَلَهُ) بعد قوله ﴿ خَالِداً فِيهَا ﴾ وفى براءَة [أَوعد] أَعداءَ الله بغير واو ، ولذلك قال (ذلك) بغير واو .

وقوله: ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ فى أَوّل السّورة ، وبعدها ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ وفى المائدة

﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ لأَنَّ ما فى أَوّل السورة وقع فى حقّ الأَحرار المسلمين ، فاقتُصِر على لفظ ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ والثانية فى فى الجوارى ، وما

فى المائدة فى الكتابيّات فزاد ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ حرمة للحرائر المسلمات ، ولأَنهنَّ إلى الصّيانة أَقرب ، ومن الخيانة أَبعد ، ولأنَّهنَّ لا يتعاطين ما يتعاطاه الإِماءُ والكتابيّات من اتّخاذ الأَخدان .

قوله: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ فى هذه السّورة وزاد فى المائدة (منه) لأَنَّ المذكور فى هذه بعضُ أَحكام الوضوءِ والتيمّم ، فحسن الحذف ؛ والمذكور فى المائدة جميع أَحكامهما ، فحسن الإِثبات والبيان .

(74/140)

قوله: ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ختم الآية مرة بقوله (فقد افترى) ومرّة بقوله (فقد ضلَّ) لأَنَّ الأَوّل نزل فى اليهود ، وهم الَّذين افتروْا على الله ما ليس فى كتابهم ، والثَّانى نزل فى الكفار ، ولم يكن لهم كتاب فكان ضلالهم أَشدّ .

قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ وفى غيرها (يا أهل الكتاب) لأَنَّه سبحانه استخفَّ بهم فى هذه الآية ، وبالغ ، ثمّ ختم بالطمس ، وردّ الوجوه على الأَدبار ، واللَّعن ، وأَنَّها كلَّها واقعة بهم .

قوله ﴿ دَرَجَةً ﴾ ثمّ فى الآية الأُخرى ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ لأَنَّ الأُولى فى الدُّنيا والثانية فى

الجنة.

وقيل: الأُولى بالمنزلة، والثانية بالمنزل.

وهى درجات.

وقيل: الأُولى على القاعدين بعُذْر، والثانية على القاعدين بغير عذر.

قوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ بالإظهار هنا وفى الأَنفال، وفى الحشر بالإدغام، لأَنَّ الثانى من المثلين إذا تحرّك بحركة لازمة وجب إدغام الأَوّل فى الثانى؛ أَلا ترى أَنَّك تقول ارْدُدْ بالإظهار، ولا يجوز ارْدُدَوا وارددوا وازددى، لأَنها تحركت بحركة لازمة (والأَلف واللام فى "الله" لازمتان، فصارت حركة القاف لازمة) و (ليس) الأَلف واللَّام فى الرّسول كذلك.

وأَمَّا فى الأَنفال فلانضمام (الرّسول) إليه فى العطف لم يدغم؛ لأَنَّ التقدير فى القاف أَن قد اتَّصل بهما؛ فإِنَّ الواو يوجب ذلك.

قوله ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾، وفى المائدة: ﴿ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ ﴾ لأَنَّ (الله) فى هذه السّورة متصل ومتعلّق بالشَّهادة، بدليل قوله: ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ أَى ولو تشهدون عليهم، وفى المائدة متَّصل ومتعلّق بقوّامين، والخطاب للولاة بدليل قوله: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ الآية.

قوله: ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ وفى الأَحزاب ﴿ إِن تُبْدُواْ شَيْئًا ﴾ لأَنَّ هنا وقع الخير فى مقابلة السّوءِ فى قوله: ﴿ لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسَّوْءِ ﴾ والمقابلة اقتضت أَن يكون بإِزاءِ السُّوءِ الخيرُ، وفى الأَحزاب بعد (ما فى قلوبهم) فاقتضى العموم، وأَعمُّ الأَسماءِ شىءٌ.

ثم ختم الآية بقوله: ﴿ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾.

قوله: ﴿ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ للَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ وباقى ما فى هذه السّورة ﴿ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ لأَنَّ الله سبحانه ذكر أَهلَ الأَرض فى هذه الآية تبعاً لأَهل السّموات، ولم يفردهم بالذكر لانضمام المخاطَبين إِليهم ودخولهم فى زُمْرتهم وهم كفَّارُ عبدة الأَوثان، وليسوا المؤْمنين ولا من أَهل الكتاب لقوله ﴿ وَإِنْ تَكْفُرُوْا ﴾ فليس هذا قياساً مُطَّرِدًا بل علامة.

قوله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ ﴾ بواو العطف وقال فى آخر السّورة ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ بغيرواو، لأَنَّ الأَوّل لمّا اتَّصل بما بعده وهو قوله: ﴿ فِي النِّسَآءِ ﴾ وصله بما قبله بواو العطف والعائد جميعاً، والثَّانى لَمَّا انفصل عمّا بعده اقتصر من الاتّصال على العائد وهو ضمير المستفتين و [ليس] فى الآية متَّصل بقوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ لأَنَّ ذلك يستدعى: قل الله يفتيكم فيها أَى فى الكلالة، والذى يتَّصل بيستفتونك محذوف، يحتمل أَن يكون (فى

الكلالة) ، ويحتمل أَن يكون فيما بدالهم من الوقائع . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 173. 177 ﴿

(76/140)

وقال العلامة الكرمانى رحمه الله

سورة النساء

69 – قوله في هذه السورة والله عليم حليم 12 ليس غيره أي عليم بالمضارة حليم عن المضادة

70 – قوله خالدين فيها وذلك الفوز العظيم 13 بالواو وفي براءة ذلك 89 100 بغير واو لأن الجملة إذا وقعت بعد جملة أجنبية لا تحسن إلا بحرف العطف وإن كان في الجملة الثانية ما يعود إلى الأولى حسن إثبات حرف العطف وحسن الحذف اكتفاء بالعائد ولفظ ذلك في الآيتين يعود إلى ما قبل الجملة فحسن الحذف والإثبات فيهما ولتخصيص هذه السورة بالواو وجهان لم يكونا في براءة

أحدهما موافقة لما قبلها وهي جملة مبدوءة بالواو وذلك قوله ومن يطع الله 13

والثاني موافقة لما بعدها وهو قوله وله بعد قوله خالدا فيها

وفي براءة أعد الله بغير واو ولذلك قال ذلك بغير واو

71 – قوله محصنين غير مسافحين 24 في أول السورة وبعدها محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان 25 وفي المائدة محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان 5 لأن في هذه السورة وقع في حق الأحرار المسلمين فاقتصر على لفظ غير مسافحين والثانية في الجواري وما في المائدة في الكتابيات فقال ولا متخذي أخذان حرمة للحرائر المسلمات لأنهن إلى الصيانة أقرب ومن الخيانة أبعد ولأنهن لا يتعاطين ما يتعاطاه الإماء والكتابيات من اتخاذ الأخذان

72 – قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم 43 في هذه السورة وزاد في المائدة منه 6 لأن المذكور في هذه بعض أحكام الوضوء والتيمم فحسن الحذف والمذكور في المائدة جميع أحكامهما فحسن الإثبات والبيان

73 – قوله إن الله لا يغفر أن يشرك به 48 ختم الآية مرة بقوله فقد افترى 48 ومرة بقوله فقد ضل 116 لأن الأول نزل في اليهود وهم الذين افتروا على الله ما ليس في كتابهم والثاني نزل في الكفار ولم يكن لهم كتاب فكان ضلالهم أشد

74 – قوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب 47 وفي غيرها يا أهل الكتاب 3 65 70 71 99 و 5 19 59 الخ لأنه سبحانه استخف بهم في هذه الآية وبالغ ثم ختم بالطمس ورد الوجوه على الأدبار واللعن وبأنها كلها واقعة بهم

75 – قوله درجة 95 ثم في الآيات الأخرى درجات 96 و 3 163 و4 96 و6 83 132 لأن الأولى في الدنيا والثاني في الجنة وقيل الأولى المنزلة والثانية المنزل وهو درجات وقيل الأولى على القاعدين بعذر والثانية على القاعدين بغير عذر

76 – قوله ومن يشاقق الرسول 115 بالإظهار في هذه السورة وكذلك في الأنفال 13 وفي الحشر بالإدغام 4 لأن الثاني من المثلين إذا تحرك بحركة لازمة وجب إدغام الأول في الثاني ألا ترى أنك تقول اردد له بالإظهار ولا يجوز ارددا أو اردوا أو ارددي لأنها تحركت بحركة لازمة الألف واللام في الله لازمتان فصارت حركة القاف لازمة وليس الألف واللام في الرسول كذلك وأما في الأنفال

فلانضمام الرسول إليه في العطف ولم يدغم فيها لأن التقدير في القافات قد اتصل بهما فإن الواو توجب ذلك

77 – قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله 135 وفي المائدة قوامين لله شهداء بالقسط 8 لأن لله في هذه السورة متصل ومتعلق بالشهادة بدليل قوله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين 135 أي ولو تشهدون عليهم وفي المائدة منفصل ومتعلق بقوامين والخطاب للولاة

بدليل قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم 8 الآية

78 – قوله إن تبدوا خيرا أو تخفوه 149 في هذه السورة وفي الأحزاب إن تبدوا شيئا 54 لأن في هذه السورة وقع الخبر في مقابلة السوء في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء 148 والمقابلة اقتضت أن يكون بإزاء السوء الخير وفي الأحزاب وقع بعدها لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض 60 فاقتضى العموم وأعم الأسماء شيء ثم ختم الآية بقوله فإن الله كان بكل شيء عليما 54

(78/140)

---

79 – قوله وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض 170 وسائر ما في هذه السورة ما في السموات وما في الأرض 126 131 171 لأن الله سبحانه ذكر أهل الأرض في هذه الآية تبعا لأهل السموات ولم يفردهم بالذكر لانضمام المخاطبين إليهم ودخولهم في زمرتهم وهم كفار عبدة أوثان وليسوا بمؤمنين ولا من أهل الكتب لقوله وإن تكفروا 170 وليس هذا قياسا مطردا بل علامة

80 – قوله يستفتونك 176 بغير واو لأن الأول لما اتصل بما بعده وهو قوله في النساء 127 وصله بما قبله بواو العطف والعائد جميعا والثاني لما انفصل عما بعده اقتصر من

الاتصال على العائد وهو ضمير

المستفتين وفي الآية متصل بقوله يفتيكم وليس بمتصل بقوله يستفتونك لأن ذلك يستدعي قل الله يفتيكم في الكلالة والذي يتصل يستفتونك محذوف يحتمل أن يكون في الكلالة ويحتمل أن يكون فيما بدا لهم من الوقائع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أسرار التكرار فى القرآن صـ 54. 59﴾

(79/140)

فصل فى معانى السورة كاملة

قال الشيخ المراغى رحمه الله :

سورة النساء

الناس : اسم للجنس البشرى ، وهو الحيوان الناطق المنتصب القامة الذي يطلق عليه اسم (إنسان) . تساءلون به : أي يسأل به بعضكم بعضا ، بأن يقول سألتك بالله أن تقضى هذه الحاجة ، والأرحام : أي خافوا حق إضاعة الأرحام ، والرقيب : المراقب وهو المشرف من مكان عال ، والمرقب : المكان الذي يشرف منه الإنسان على ما دونه ، والمراد هنا بالرقيب الحافظ لأن ذلك من لوازمه .

اليتيم لغة : من مات أبوه مطلقا ، لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ مبلغ الرجال ، ولا تتبدلوا : أي لا تستبدلوا ، والخبيث : هو الحرام ، والطيب : هو الحلال ، حوبا كبيرا : أي إثما عظيما ، القسط : النصيب ، وقسط : جار . قال اللّه تعالى : " أَمَّا الْقاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً "

وأقسط : عدل . قال اللّه تعالى : " وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " ما طاب لكم : أي ما مال إليه القلب منهن ، مثنى وثلاث ورباع : أي ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ، ذلك أدنى ألا تعولوا : أي ذلك أقرب إلى عدم العول

والجور ، صدقاتهن : مهورهن ، نحلة : أي عطية وهبة ، هنيئا مريئا : الهنيء ما يستلزه الآكل ، والمريء : ما تحمل عاقبته كأن يسهل هضمه وتحسن تغذيته .

السفهاء واحدهم سفيه : وهو المبذّر للمال المنفق له فيما لا ينبغى ، وأصل السفه الخفة والاضطراب ، ومنه قيل زمان سفيه : إذا كان كثير الاضطراب ، وثوب سفيه : ردىء النسج ، ثم استعمل فى نقصان العقل فى تدبير المال وهو المراد هنا ، قياما : أي تقوم بها أمور معايشكم ، وتمنع عنكم الفقر . قال الراغب : القيام والقوام ما يقوم به الشيء ويثبت

كالعماد والسناد لما يعمد ويسند به ، وارزقوهم : أي وأعطوهم ، والقول المعروف : ما تطيب به النفوس وتألفه كإفهام السفيه أن المال ماله لا فضل لأحد عليه ، آنستم منهم رشدا : أي أبصرتم منهم حسن التصرف فى الأموال ، الإسراف : مجاوزة الحد فى التصرف فى المال ، والبدار : المبادرة والمسارعة إلى الشيء ، يقال بادرت إلى الشيء وبدرت إليه ، فليستعفف :

أي فليعفّ ، والعفة : ترك ما لا ينبغى من الشهوات ، والحسيب : الرقيب .

مفروضا : أي محتوما لا بد لهم أن يأخذوه . الخشية : الخوف فى محل الأمن ، والسديد : العدل والصواب والسداد (بالكسر) ما يسد به الشيء كالثغر (موضع الخوف من العدو) والقارورة ، وورد قولهم : فيها سداد من عوز بكسر السين : أي فيها الغناء والكفاية ، وصلى اللحم صليا شواه ، فإذا أراد إحراقه يقال أصلاه إصلاء وصلّاه تصلية ، وصلى يده بالنار : أدفأها ، واصطلى : استدفأ ، والسعير : النار المستعرة المشتعلة ، يقال سعرت النار وسعّرتها .

العضل : التضييق والشدة ، ومنه الداء العضال الشديد الذي لا نجاة منه ، والفاحشة : الفعلة الشنيعة الشديدة القبح ، والمبينة : الظاهرة الفاضحة ، والمعروف : ما تألفه الطباع ولا يستنكره الشرع ولا العرف ولا المروءة ، والبهتان : الكذب الذي يبهت المكذوب عليه ويسكته متحيرا ، والإثم : الحرام ، أفضى : أي وصل إليها الوصول الخاص

الذي يكون بين الزوجين ، فيلابس كل منهما الآخر حتى كأنهما شيء واحد ، والميثاق الغليظ : العهد المؤكد الذي يربطكم بهن أقوى رباط وأحكمه .

(81/140)

سلف : أي مضى ، فاحشة : أي شديد القبح ، مقتا : أي ممقوتا مبغوضا عند ذوى الطباع السليمة ، ومن ثم كانوا يسمونه نكاح المقت ، ويسمى الولد منه مقيتا : أي مبغوضا محتقرا ، وساء سبيلا : أي بئس طريقا ذلك الطريق الذي اعتادوا سلوكه فى الجاهلية وبئس من يسلكه ، لم يزده السير فيه إلا قبحا ، والجناح الإثم والتضييق .

المحصنات واحدتهن محصنة (بفتح الصاد) يقال حصنت المرأة (بضم الصاد) حصنا وحصانة : إذا كانت عفيفة فهى حاصن وحاصنة وحصان (بفتح الصاد) ويقال أحصنت المرأة : إذا تزوجت ، لأنها تكون فى حصن الرجل وحمايته ، وأحصنها أهلها زوّجوها ، ما ملكت أيمانكم أي بالسبي فى حروب دينية وأزواجهن كفار فى دار الحرب فينفسخ عند ذلك نكاحهن ويحل الاستمتاع بهن بعد وضع الحامل حملها وحيض غيرها ثم طهرها ، والإحصان : العفة ، والمسافح : الزاني ، والاستمتاع بالشيء : هو التمتع به ، والأجور واحدها أجر : وهو فى الأصل الجزاء الذي يعطى فى مقابلة شيء ما من عمل

أو منفعة والمراد به هنا المهر ، فريضة : أي حصة مفروضة محدودة مقدرة ، ولا جناح : أي لا حرج ولا تضييق ، الاستطاعة : كون الشيء في طوعك لا يتعاصى عليك ، والطّول الغنى والفضل من مال أو قدرة على تحصيل الرغائب ، والمحصنات هنا الحرائر ، والفتيات الإماء ، محصنات : أي عفيفات ، مسافحات مستأجرات للبغاء ، والأخدان : واحدهم حدن وهو الصاحب ويطلق على الذكر والأنثى ، وهو أن يكون للمرأة حدن يزني بها سرا فلا تبذل نفسها لكل أحد ، والفاحشة الفعلة القبيحة وهي الزنا ، والمحصنات : هنا الحرائر ، والعذاب : هو الحد الذي قدره الشارع وهو مائة جلدة ، فنصفها خمسون ، ولا رجم عليهن لأنه لا يتنصف ، العنت : الجهد والمشقة

الاجتناب : ترك الشيء جانبا ، والكبائر واحدتها كبيرة ، وهي المعصية العظيمة ، والسيئات واحدتها سيئة ، وهي الفعلة التي تسوء صاحبها عاجلا أو آجلا ، والمراد بها هنا الصغيرة ، ونكفر : نغفر ونمح ، ومدخلا كريما : أي مكانا كريما وهو الجنة .

التمني : تشهي حصول الأمر المرغوب فيه ، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون .

من فضله : أي إحسانه ونعمه المتكاثرة :

الموالي : من يحق لهم الاستيلاء على التركة ، مما ترك أي وارثين مما ترك ، والذين عقدت أيمانكم هم الأزواج ، فإن كلا من الزوجين له حق الإرث بالعقد ، والمتعارف عند الناس فى العقد أن يكون بالمصافحة باليدين ، قاله أبو مسلم الأصفهانى .

يقال هذا قيّم المرأة وقوّامها إذا كان يقوم بأمرها ويهتم بحفظها ، وما به الفضل قسمان : فطرىّ وهو قوة مزاج الرجل وكماله فى الخلقة ، ويتبع ذلك قوة العقل وصحة النظر فى مبادئ الأمور وغاياتها ، وكسبىّ وهو قدرته على الكسب والتصرف فى الأمور ، ومن ثم كلف الرجال بالإنفاق على النساء والقيام برياسة المنزل ، والقنوت : السكون والطاعة للّه وللأزواج ، والحافظات للغيب : أي اللاتي يحفظن ما يغيب عن الناس ، ولا يقال إلا فى الخلوة بالمرأة ، وتخافون : أي تظنون ، ونشزت الأرض : ارتفعت عما حواليها ، ويراد بها هنا معصية الزوج والترفع عليه ، والبغي : الظلم وتجاوز الحد ، والشقاق : الخلاف الذي يجعل كلّا من المختلفين فى شقّ : أي جانب ، وخوفه توقع حصوله بظهور أسبابه ، والحكم من له حق الحكم والفصل بين الخصمين ، وبعث الحكمين : إرسالهما إلى الزوجين لينظرا فى شكوى كل منهما ويتعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما

عبادة اللّه : الخضوع له والاستشعار بتعظيمه فى السر والعلن بالقلب والجوارح ، والإخلاص له بالاعتراف بوحدانيته إذ لا يقبل عملا بدونها ، والإحسان إلى الوالدين :

قصد البر بهما بالقيام بخدمتهما ، والسعى فى تحصيل مطالبهما ، والإنفاق عليهما بقدر الاستطاعة ، وعدم الخشونة فى الكلام معهما ، وذى القربى : صاحب القرابة من أخ وعمّ وخال وأولاد هؤلاء ، والجار ذى القربى هو الجار القريب الجوار ، والجار الجنب : هو البعيد القرابة ، والصاحب بالجنب : الرفيق فى السفر أو المنقطع إليك الراجي نفعك ورفدك ، وابن السبيل هو المسافر أو الضيف ، ما ملكت أيمانكم : عبيدكم وإماؤكم ، والمختال : ذو الخيلاء والكبر ، والفخور : الذي يعدد محاسنه تعاظما وتكبرا ، أعتدنا : هيأنا وأعددنا ، والمهين : ذو الإهانة والذلة ، ورئاء الناس : أي للمراءاة والفخر بما فعل ، والقرين : الصاحب والخليل ، وماذا عليهم : أي أىّ ضرر يحيق بهم لو آمنوا وأنفقوا ؟ المثقال : أصله المقدار الذي له ثقل مهما قل ، ثم أطلق على المعيار المخصوص للذهب وغيره ، والذرة أصغر ما يدرك من الأجسام ومن ثم قالوا إنها النملة أو رأسها أو الخردلة أو الهباء (ما يظهر فى نور الشمس الداخل من الكوّة) ولذلك روى عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه أدخل يده فى التراب ثم نفخ فيه فقال كل واحدة من هؤلاء ذرة ، والظلم : النقص كما قال تعالى : "كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً " ومن لدنه : من عنده ، والحديث الكلام .

الغائط : المنخفض من الأرض كالوادى ، وأهل البادية والقرى الصغيرة يقصدونه عند

قضاء الحاجة للستر والاستخفاء عن الناس ، وملامسة النساء : الإفضاء إليهن ، تيمموا : اقصدوا ، والصعيد : وجه الأرض ، والطيب : الطاهر ، العفوّ : ذو العفو ، والعفو عن الذنب : محوه وجعله كأن لم يكن ، والغفور : ذو المغفرة ، والمغفرة : ستر الذنوب بعدم الحساب عليها .

ألم تر : أي ألم تنظر ، نصيبا : حظا ، السبيل : الطريق القويم ، وليا : أي يتولى شؤونكم ، نصيرا : معينا يدفع شرهم عنكم ، من الذين هادوا : هم اليهود ، غير مسمع :

(84/140)

يحتمل أن يكون المعنى غير مسمع مكروها ، وأن يكون غير مقبول منك ولا مجاب إلى ما تدعو إليه ، وراعنا : إما بمعنى ارقبنا وانظرنا نكلمك ، وإما بمعنى كلمة عبرانية كانوا يتسابون بها ، وهى (راعينا) . ليّا بألسنتهم : أي فتلا بها وتحريفا ، طعنا فى الدين : قدحا فيه ، أقوم : أعدل وأسدّ ، إلا قليلا : أي إلا قليلا من الإيمان لا يعبأ به .

الكتاب : التوراة ، الطمس : إزالة الأثر بمحوه أو إخفائه كما تطمس آثار الدار وأعلام الطرق ، إما بأن تنقل حجارتها ، وإما بأن تسفوها الرياح ، ومنه الطمس على الأموال فى قوله " رَبَّنَا اطْمِسْ عَلى أَمْوالِهِمْ " أي أزلها وأهلكها ، والطمس على الأعين فى قوله " وَلَوْ

نَشاءُ لَطَمَسْنا عَلى أَعْيُنِهِمْ " إما إزالة نورها وإما محو حدقتها ، والوجه تارة يراد به الوجه المعروف ، وتارة وجه النفس وهو ما تتوجه إليه من المقاصد كما قال تعالى " أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ " وقال " وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ " وقال " فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً " والأدبار واحدها دبر ، وهو الخلف والقفا ، والارتداد : هو الرجوع إلى الوراء ، إما فى الحسيات وإما فى المعاني ، ومن الأول الارتداد والفرار فى القتال ، ومن الثاني قوله " إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلى أَدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلى لَهُمْ " ونلعنهم : نهلكهم ، كما لعنا أصحاب السبت ، أي كما أهلكنا أصحاب السبت ، وقيل مسخهم اللّه وجعلهم قردة وخنازير كما أخرجه ابن جرير عن الحسن .

(85/140)

يقال افترى فلان الكذب إذا اعتمله واختلقه ، وأصله من الفري بمعنى القطع ، وتزكية النفس مدحها ، قال تعالى " فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى " والظلم النقص ، والفتيل : ما يكون فى شق نواة التمر مثل الخيط ، وبه يضرب المثل فى الشيء الحقير كما يضرب بمثقال الذرة ، قال الراغب : الإثم والآثام اسم للأفعال المبطّئة عن الثواب : أي عن الخيرات التي يثاب المرء عليها ، وقد يطلق الإثم على ما كان ضارّا .

الجبت : أصله الجبس ، وهو الرديء الذي لا خير فيه ، ويراد به هنا الأوهام والخرافات والدّجل ، والطاغوت ما تكون عبادته والإيمان به سببا للطغيان والخروج من الحق ، من مخلوق يعبد ، ورئيس يقلّد ، وهوى يتّبع ، وروى عن عمر ومجاهد أنه الشيطان ، والنقير : النقرة التي فى ظهر النواة ، ومنها تنبت النخلة يضرب بها المثل فى الشيء الحقير التافه ، كما يضرب المثل بالقطمير وهو القشرة الرقيقة التي على النواة بينها وبين التمرة ، والحسد تمنى زوال النعمة عن صاحبها المستحق لها ، والناس هنا محمد صلى اللّه عليه وسلم ومن آمن معه ، والفضل النبوة والكرامة فى الدين والدنيا ، والكتاب العلم بظاهر الشريعة ، والحكمة العلم بالأسرار المودعة فيها ، والملك العظيم ما كان لأنبياء بنى إسرائيل كداود وسليمان عليهما السلام ، وصدّ عن الشيء : أعرض عنه ، ونار مسعرة : موقدة ، ويقال أوقدت النار وأسعرتها .

نصليهم : نشويهم بالنار ، يقال شاة مصلية ، أي مشوية ، ونضجت : احترقت وتهرأت وتلاشت ، من قولهم نضج الثمر واللحم نضجا : إذا أدركا ، ليذوقوا العذاب :

أي ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كما تقول للعزيز : أعزك اللّه : أي أدام لك العز وزادك فيه والعزيز هو القادر الغالب على أمره ، والحكيم : هو المدبر للأشياء وفق الحكمة والصواب ، ومطهرة : أي من العيوب والأدناس الحسية والمعنوية ، وقوله : ظلا ظليلا كقوله ليل أليل وصف للمبالغة والتأكيد فى المعنى : أي ظل وارف لا يصيب صاحبه حر ولا سموم ، ودائم لا تنسخه الشمس ، وقد يعبر بالظل عن العزة والمتعة والرفاهية فيقال " السلطان ظل اللّه فى أرضه " . ولما كانت بلاد العرب غاية فى الحرارة كان الظل عندهم أعظم أسباب الراحة ، وكان ذلك عندهم رمزا للنعيم المقيم ، والآيات : الأدلة التي ترشد إلى أن هذا الدين حق ، ومن أجلّها القرآن لأنه أول الدلائل وأظهر الآيات وأوضحها ، والكفر بها يعم إنكارها والغفلة عن النظر فيها وإلقاء الشبهات والشكوك مع العلم بصحتها عنادا وحسدا ، والخلود : الدوام ، وقد أكده بقوله أبدا ، ومطهرة : أي بريئات من المعايب الجسمانية والطباع الردية .

الأمانة : الشيء الذي يحفظ ليؤدّى إلى صاحبه ، ويسمى من يحفظها ويؤديها حفيظا وأمينا ووفيّا ، ومن لا يحفظها ولا يؤديها خائنا ، والعدل : إيصال الحق إلى صاحبه من أقرب الطرق إليه ، والتأويل بيان المآل والعاقبة .

الزعم فى أصل اللغة : القول حقا كان أو باطلا ثم كثر استعماله فى الكذب ، قال الراغب : الزعم حكاية قول يكون مظنة للكذب ، وقد جاء فى القرآن فى كل موضع ذم القائلين به

كقوله " زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ " وقوله " قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلًا " . والطاغوت : بمعنى الطغيان الكثير ، ضلالا بعيدا : أي بعيدا صاحبه

(87/140)

عن الحق ، إذ هو لا يهتدى إلى الطريق الموصلة إليه ، صدودا : أي إعراضا متعمدا عن قبول حكمك ، إحسانا : أي فى المعاملة بين الخصوم ، وتوفيقا : أي بينهم وبين خصومهم بالصلح ، فأعرض عنهم : أي اصرف وجهك عنهم ، وعظهم : أي ذكرهم بالخير على الوجه الذي ترقّ له قلوبهم ، قولا بليغا : أي يبلغ من نفوسهم الأثر الذي تريد أن تحدثه فيها . إذن اللّه : إعلامه الذي نطق به وحيه وطرق آذانكم – كقوله : أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول – استغفروا اللّه : أي طلبوا مغفرته وندموا على ما فعلوا ، واستغفر لهم الرسول : أي دعا اللّه أن يغفر لهم ، يحكموك : يجعلوك حكما ويفوضوا الأمر إليك ، وشجر : اختلف واختلط الأمر فيه ، مأخوذ من التفاف الشجر ، فإن الشجر تتداخل بعض أغصانه فى بعض ، حرجا : ضيقا ، قضيت : حكمت ، التسليم : الانقياد والإذعان .

كتبنا : أي فرضنا ، ما يوعظون به : أي من الأوامر والنواهي المقرونة بذكر حكمها

وأحكامها ، والوعد لمن عمل بها ، والوعيد لمن صدّ عنها ، والتثبت : التقوية وجعل الشيء ثابتا راسخا .

الصدّيق : من غلب عليه الصدق ، وقيل من صدق فى قوله واعتقاده كما قال (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا) والشهيد : هو الذي يشهد بصحة الدين تارة بالحجة والبرهان ، وأخرى بالسيف والسنان ، والصالح : من صلحت نفسه وصلح عمله وغلبت حسناته سيئاته .

(88/140)

حذركم ، الحذر والحذر كالمثل والمثل : الاحتراس والاستعداد لاتقاء شر العدو ، النفر : الانزعاج عن الشيء وإلى الشيء كالنزوع عن الشيء وإلى الشيء ، ومن الأول " وَلَقَدْ صَرَّفْنا فِي هذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَما يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُوراً " ومن الثاني النفر إلى الحرب ، والثبات : واحدها ثبة : وهى الجماعة المنفردة ، والتبطؤ : يطلق على الإبطاء وعلى الحمل على البطء ، والبطء : التأخر عن الانبعاث فى السير ، مصيبة كقتل وهزيمة شهيدا : أي حاضرا معهم ، فضل : كفتح وغنيمة .

سبيل اللّه : هى تأييد الحق والانتصار له ، بإعلاء كلمة الدين ونشر دعوته ، ودفاع الأعداء

إذا هددوا أمتنا ، أو أغاروا على أرضنا ، أو نهبوا أموالنا ، أو صدونا عن استعمال حقوقنا مع الناس ، ويشرون : يبيعون كما جاء فى قوله " وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ " وقوله " وَلَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ " وقوله " وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ " .

والطاغوت : من الطغيان ، وهو مجاوزة الحق والعدل والخير إلى الباطل والظلم والشر ، والكيد : السعى فى الفساد على وجه الحيلة .

كفوا أيديكم : أي عن القتال ، كتب عليهم : أي أمروا به ، يخشون الناس : أي يخافون أن يقتلهم المشركون ، كخشية اللّه : أي كما يخافون أن ينزل اللّه عليهم بأسه وعذابه ، لولا أخرتنا إلى أجل قريب : أي هلا تركتنا حتى نموت حتف أنوفنا بآجالنا القريبة ، متاع الدنيا : ما يستمتعون به من لذاتها ، قليل : أي سريع الزوال ، أينما تكونوا يدرككم الموت : أي فى أي مكان كنتم يلحقكم الموت ، البروج المشيدة :

القصور العالية المطلية بالشيّد ، وهو الجص ، أو الحصون والقلاع المتينة التي تعتصم فيها حامية الجند ، حسنة : أي شىء يحسن عند صاحبه كالرضاء والخصب والظفر بالغنيمة ، سيئة : هى ما تسوء صاحبها كالشدة والبأساء والضراء والهزيمة والجرح

والقتل ، يفقهون حديثا : يفهمون كلاما يوعظون به .

أذاع الشيء وأذاع به . نشره وأشاعه بين الناس ، وردّ الشيء : أرجعه وأعاده ، والاستنباط : استخراج ما كان مستترا عن الأبصار ، فضل اللّه : هو هدايتكم بطاعة الرسول ، إلا قليلا : أي قليلا منكم ممن أوتوا صفاء الفطرة وسلامتها .

التحريض : الحث على الشيء بتزيينه وتسهيل الأمر فيه ، والبأس القوة ، وكان بأس الكافرين متجها إلى إذلال المؤمنين لإيمانهم ، والتنكيل : معاقبة المجرم بما يكون فيه عبرة ونكال لغيره بحيث يمنعه أن يفعل مثل فعله .

قال الراغب : الشفع ضم الشيء إلى مثله ، والشفاعة : الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عنه ، نصيب : حظ ، كفل : نصيب ، مقيتا : أي مقتدرا أو حافظا أو شاهدا .

قال الراغب : وحقيقته قائما عليه يحفظه ويعينه ، فهو مأخوذ من القوت وهو ما يمسك الرمق من الرزق وتحفظ به الحياة ، يقال قاته يقوته إذا أطعمه قوته ، وأقاته يقيته إذا جعل له ما يقوته ، والتحية : مصدر حيّاه إذا قال له حيّاك اللّه ، وهى فى الأصل الدعاء بالحياة ثم صار اسما لكل دعاء وثناء كقولهم : أنعم صباحا وأنعم مساء ، وعم صباحا وعم مساء ، وجعل الشارع تحية المسلمين (السلام عليكم) إشارة إلى أن الدين دين سلام وأمان ، الحسيب : المحاسب على العمل ، كالجليس بمعنى المجالس وقد يراد به المكافئ والكافي ، من قولهم : حسبك كذا إذا كان يكفيك .

الفئة : الجماعة ، والركس بوزن النصر : إرجاع الشيء منكوسا على رأسه إن كان له رأس ، أو متحولا عن حال إلى أردأ منها كتحول الطعام والعلف إلى الرجيع والروث والمراد به هنا تحولهم إلى الغدر والقتال بعد أن أظهروا الولاء والتحيز إلى المسلمين ، والسبيل : الطريق ، والولي : النصير والمعين ، يصلون : أي يتصلون بهم ، الميثاق : العهد ، حصرت : ضاقت ، السلم : الاستسلام والانقياد ، الفتنة : الشرك ، ثقفتموهم : وجدتموهم ، السلطان المبين : الحجة الواضحة .

الضرب فى الأرض : السير فيها بالسفر للتجارة أو الجهاد ، لأن المسافر يضرب الأرض برجليه وعصاه أو بقوائم راحلته ، فى سبيل اللّه : أي لجهاد أعدائكم ، فتبينوا أي تثبتوا وتأنّوا ، ألقى إليكم السلام : أي انقاد واستسلم لكم فلم يقاتلكم ، عرض الحياة الدنيا : أي متاعها الحاضر الذي يأخذ منه البر والفاجر ، مغانم كثيرة : أي رزق وفضل كثير .

الضرر : المرض والعلل التي يعجز صاحبها معها عن الجهاد كالعمى والعرج ، المثوبة الحسنى : هى الجنة .

توفى الشيء : أخذه وافيا تاما ، وتوفى الملائكة للناس : قبض أرواحهم حين الموت

والمأوى : المسكن ، مراغما : مكانا للهجرة ومأوى يصيب فيه الخير والسعة فيرغم بذلك أنوف من كانوا مستضعفين له ، وقع أجره على اللّه : أي وجب ، والوقوع والوجوب يتواردان على معنى واحد .

ضربتم فى الأرض : أي سافرتم فيها ، لأن المسافر يضرب الأرض برجليه وعصاه أو بقوائم راحلته ، والقصر بالفتح من القصر (كعنب) ضد الطول ، وقصرت الشيء :

(91/140)

جعلته قصيرا ، والجناح : التضييق من جنح البعير إذا انكسرت جوانحه (أضلاعه) لثقل حمله ، يفتنكم : يؤذوكم بقتل أو غيره ، إقامة الصلاة : الذكر الذي يدعى به للدخول فيها ، والأسلحة : واحدها سلاح ، وهو كل ما يقاتل به كالسيف والخنجر والمسدس والبندقية من أسلحة العصر الحاضر ، قضيتم الصلاة : أي أديتموها ، فأقيموا الصلاة : أي ائتوا بها مقوّمة تامة الأركان والشروط ، كتابا موقوتا : فرضا منجما فى أوقات محدودة لا بد من أدائها فيها .

الوهن : الضعف ، والابتغاء : الطلب .

بما أراك اللّه : أي بما عرّفك وأوحى به إليك ، خصيما : أي تخاصم وتناضل عنهم ،

يختانون أنفسهم : يخونونها ويتكلفون ما يخالف الفطرة مما يعود عليهم بالضرر ، والمجادلة أشد المخاصمة ، والوكيل : هو الذي يوكل إليه الأمر في الحفظ والحماية ، والمراد بالسوء هنا :

ما يسوء الإنسان به غيره ، وبالظلم : ما كان ضرره خاصا بالعامل كالحلف الكاذب ، والاستغفار : طلب المغفرة من اللّه مع الشعور بقبح الذنب والتوبة منه ، والكسب : ما يجرّ منفعة أو يدفع مضرة ، والإثم الذنب ، والخطيئة : الذنب غير المتعمد ، والإثم ما يصدر عنه مع ملاحظة أنه ذنب ، يرم به : أي يقذفه به ويسنده إليه ، احتمل : كلف نفسه أن تحمل ، والبهتان : الكذب على غيرك بما يبهت منه ويتحير عند سماعه .

النجوى : المسارّة بالحديث ، أو هو جمع واحده نجيّ بمعنى المتناجين : أي المتسارّين المعروف : ما تعرفه النفوس وتقره وتتلقاه بالقبول ، وبغى الشيء : طلبه ، والمشاقّة : المعاداة

والمخالفة مأخوذة من الشّق كأن كل واحد من المتعاديين يكون في شق غير الذي فيه الآخر .

يدعون : أي يتوجهون ويطلبون منها المعونة لهيبة غيبية لا يعقل الإنسان معناها ، إلا إناثا : أي أمواتا ، والعرب تطلق على الميت أنثى لضعفه وعجزه ، والشيطان هو الخبيث المؤذى من الجن والإنس ، والمريد والمارد من مرد على الشيء إذا مرن عليه حتى صار يأتيه بلا تكلف ، والمراد أنه مرد على الإغواء والإضلال أو تمرد واستكبر عن الطاعة ، واللعن : هو الطرد والإبعاد مع السخط والإهانة ، والنصيب : الحصة والسهم من الشيء ، والمفروض :

المعيّن ، والأمانى : جمع أمنية ، يقال تمنى الشيء إذا أحب أن يكون له وإن لم يتخذ له أسبابه ، والتمني : تقدير شيء فى النفس وتصويره فيها سواء أكان عن تخمين وظن أم كان عن رؤية وبناء على أصل ، ولكنه يغلب فيما يبنى على الحدس والتخمين وما لا حقيقة له ،

البتك : القطع ، وسيف باتك : أي قاطع والتبتيك : التقطيع ، والغرور : الباطل ، والمحيص المهرب والمخلص ، يقال : وقعوا فى حيص بيص وفى حاص باص : أي فى أمر يعسر التخلص منه .

الأمانى ، واحدها أمنية : وهى الصورة التي تحصل فى النفس ، من تمنى الشيء وتقديره ، وكثيرا ما يطلق التمني على ما لا حقيقة له ، ومن ثم يعبرون به عن الكذب كما قال عثمان رضي اللّه عنه : ما تغنّيت ولا تمنّيت منذ أسلمت . وليا : أي يلى أمره ويدفع العقاب عنه

، ولا نصيرا : أي ينصره وينقذه مما يحل به ، والنقير والنقرة : النكتة التي تكون فى ظهر النواة ، وبها يضرب المثل فى القلة ، الحنيف : المائل عن الزيغ والضلال ، والخليل : المحب لمن يحبه ، من الخلة (بالضم) وهى المودة والمحبة التي تتخلل النفس وتمازجها قال شاعرهم :

قد تخلّلت مسلك الروح منى وبذا سمى الخليل خليلا

محيطا : أي عالما بالأشياء قادرا عليها .

يستفتونك : أي يطلبون منك الفتيا ، يفتيكم : يبين لكم ما أشكل عليكم ، يقال :

أفتاء إفتاء وفتيا وفتوى ، وأفتيت فلانا رؤياه عبّرتها له ، ما كتب لهن : أي ما فرض لهن من الميراث ، وأن تقوموا : أي تعنوا عناية خاصة ، بالقسط : أي بالعدل ، خافت : أي توقعت ما تكره بوقوع بعض أسبابه ، أو ظهور بعض أماراته ، نشوزا : ترفعا وتكبرا ، إعراضا : ميلا وانحرافا ، فلا جناح : أي لا إثم ولا حرج ، أحضرت الأنفس الشحّ : أي إن الشح حاضر لها لا يغيب عنها ، المعلّقة التي ليست مطلّقة ولا ذات بعل ، من سعته : من غناه ، واسعا : غنيّا .

الخداع : إيهام غيرك أن الشيء على ما يحب ويريد بتزيينك له وهو على غير ذلك .

كسالى : واحدهم كسلان ، وهو المتثاقل المتباطئ ، المراءاة : من الرؤية ، وهى أن يكون من يرائيك بحيث تراه كما يراك ، فالمرائى يريهم عمله وهم يرونه استحسان ذلك العمل

الذبذبة : حكاية صوت الحركة للشيء المعلق ثم استعملت فى كل اضطراب وحركة .

الغلوّ : مجاوزة الحد ، وكلمته : أي لأنه حدث بكلمة "كن" من غير مادة معتادة ، ألقاها إلى مريم : أي أوصلها وأبلغها إياها ، وروح منه : أي لأنه خلق بنفخ من روح اللّه ، وهو جبريل ، الاستنكاف : الامتناع عن الشيء أنفة وكبرا ، والاستكبار أن يجعل الإنسان نفسه كبيرة فوق ما هى عليه غرورا وإعجابا بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المراغى حـ 4 صـ 174 : حـ 6 صـ 28 ﴾ . باختصار .

(94/140)

وقال الإمام أبو جعفر النحاس :

تفسير سورة النساء

مدنية وآياتها 176 آية

سورة النساء وهي مكية 1 من ذلك قوله عز وجل (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم

من نفس واحدة وخلق منها زوجها) قال مجاهد خلقت حواء من قصيرى آدم وفي الحديث (خلقت المرأة من ضلع عوجاء (

وقيل (منها) من جنسها 2 ثم قال تعالى (وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) يقال بثثت الشئ وأبثثته ثنا إذا نشرته ومنه (كالفراش المبثوث) 3 وقوله عز وجل (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) قال عكرمة المعنى واتقوا الارحام أن تقطعوها وقال إبراهيم هو من قولهم (أسألك بالله) والرحم قال أبو جعفر وهذا على قراءة من قرأ بالخفض 4 وقوله عز وجل (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) قال الضحاك لا تعطوهم زيوفا بجياد وقال غيره لا تتبدلوا الحرام بالحلال 5 ثم قال تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) قيل المعنى (مع أموالكم) والاجود أن تكون (الى) في موضعها ويكون المعنى ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم

6 ثم قال عز وجل (انه كان حوبا كبيرا) قال قتادة الحوب الاثم وروي أن أبا أيوب طلق امرأته أو عزم على أن يطلقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ان طلاق أم أيوب لحوب (7 وقوله عز وجل (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) يقال أقسط الرجل إذا عدل وقسط إذا جار فكأن أقسط أزال القسوط فأما معنى (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء) ففيه قولان أحدهما أن ابن عباس قال فيما روي عنه قصر الرجل

على أربع من أجل اليتامى

وروي عن جماعة من التابعين شرح هذا القول

(95/140)

وروي عن مجاهد والضحاك وقتادة وهذا معنى قولهم (ان المسلمين كانوا يسألون عن أمر اليتامى لما شدد في ذلك فقال جل وعز (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) أي فكما تخافون في أمر اليتامى فخافوا في أمر النساء إذا اجتمعن أن تعجزوا عن العدل بينهن والقول الآخر رواه الزهري عن عروة عن عائشة قال سألت عائشة عن قول الله جل وعز (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) فقالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيعجبه مالها وجمالها فيريد تزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها به مثل ما يعطيها غيره

فنهوا أن ينكحوا اليتامى إذا خافوا هذا وأبيح لهم من النساء أربع قالت عائشة (ثم) ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) إلى قوله (وترغبون أن تنكحوهن) قالت والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي فيها (فانكحوا ما طاب لكم من

النساء) قالت وقوله (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهن وأهل النظر على (هذا) القول

قال أبو العباس محمد بن يزيد التقدير وان خفتم ألا تقسطوا في نكاح اليتامى ثم حذف هذا ودل عليه (فانكحوا) وقد قال بالقول الاول جماعة من أهل اللغة منهم الفراء وابن قتيبة والقول الثاني أعلى اسنادا وأجود عند أهل النظر وأما من قال معنى (مثنى وثلاث ورباع) تسع فلا

يلتفت إلى قوله ولا يصح في اللغة لأن معنى (مثنى) عند أهل العربية اثنتين اثنتين وليس معناه اثنتين فقط وأيضا فان من كلام العرب الاختصار ولا يجوز أن يكون معناه تسعا لأنه لو كان معناه تسعا لم يكن اختصارا أن يقال انكحوا اثنتين وثلاثا وأربعا لأن تسعا أخصر من هذا وأيضا فلو كان على هذا القول لما حل لاحد أن يتزوج الا تسعا أو واحدة فقد تبين بطلان هذا 8 وقوله عز وجل (ذلك أدنى ألا تعولوا) (أدنى) بمعنى أقرب وروى عمر بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز

وجل (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال (أن لا تجوروا (

وقال ابن عباس والحسن وأبو مالك ومجاهد وعكرمة وقتادة والضحاك معنى (أن لا تعولوا) أن لا تميلوا وقال أبو العباس في قول من قال (أن لا تعولوا) من العيال هذا باطل وخطأ لأنه قد أحل له مما ملكت اليمين ما كان من العدد وهن مما يعال

وأيضا فانه انما ذكر النساء وما يحل منهن والعدل بينهن والجور فليس ل (أن لا تعولوا) من العيال ههنا معنى وهو على قول أهل التفسير أن لا تميلوا ولا تجوروا ومنه عالت الفريضة إذا زادت السهام فنقص من له الفرض ومنه معولتي هذا على فلان أي أنا أميل إليه وأتجاور ثم في ذلك ومنه (عالني الشئ) إذا تجاوز المقدار ومنه فلان يعول والعويل انما هو المجاوزة

وأيضا فانه انما يقال أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله 9 وقوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قيل يعنى به الازواج ويروى أن الولي كان يأخذ الصدقة لنفسه فأمر الله عز وجل أن يدفع إلى النساء هذا قول أبي صالح

وقال أبو العباس معنى (نحلة) أنه كان يجوز أن لا يعطين من ذلك شيئا فنحلهن رسول الله عز وجل اياه وقيل معنى (نحلة) دينا من قولهم فلان ينتحل

كذا أي تعبدا من الله جل وعز وقيل فرضا والمعنى واحد لأن الفرض متعبد به وقيل لا يكون (نحلة) الا ما طابت به النفس فأما ما أكره عليه فلا يكون (نحلة) 10 وقوله عز وجل (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)

يعني الصداق أي لا كدر فيه يقال أمرأني الشئ بالالف فإذا قلت هنأني ومرأني هذا مذهب (أكثر) أهل اللغة قالوا للاتباع وأما أبو العباس فقال لا يقال في الخير الا أمرأني ليفرق بينه وبين الدعاء والمروءة من هذا لأن صاحبها يتجشم أمورا يستمرئ عاقبتها 11 وقوله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) قال عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين السفهاء النساء والصبيان

وانما قالوا هذا لأن السفه في هؤلاء أكثر والسفه الجهل وأصله الخفة يقال ثوب سفيه إذا كان خفيفا وقيل للفاسق سفيه لأنه لا قدر له عند المؤمنين وهو خفيف في أعينهم هين عليهم والمعنى ولا تؤتوا السفهاء فوق ما يحتاجون إليه فيفسدوه والدليل على هذا قوله بعد (وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) أي علموهم أمر دينهم 12 وقوله عز وجل (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) قال الحسن أي اختبروهم

13 وقوله تعالى (فان آنستم منهم رشدا) (آنستم) بمعنى علمتم وأحسستم لم ومنه قول الشاعر آنست نبأة وأفزعها القناص عصرا وقد دنا الامساء والرشد الطريقة المستقيمة قال مجاهد العقل وقال سفيان العقل والحفظ للمال قال أبو جعفر وهذا من أحسن ما قيل

فيه لأنه أجمع أهل العلم على أنه إذا كان عاقلا مصلحا لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله

14 ثم قال تعالى (فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا)

(98/140)

أي مبادرة أن يكبروا فيأخذوها حدثنا منكم 15 وقوله عز وجل (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) في هذه الآية أقوال أجودها أن لولي اليتيم ما للولي أن يأخذ منه ان كان فقيرا بمقدار ما يقوم به وكذلك روي عن عمر أنه قال أنا في هذا المال بمنزلة ولي اليتيم يأخذ منه ما يصلحه إذا احتاج

وروى القاسم بن محمد أن أعرابيا سأل ابن عباس ما يحل لي من مال يتيمي فرخص له أن يأخذ منه إذا كان يخدمه ما لم يسرف وقال عبيدة والشعبي وأبو العالية ليس له أن يأخذ شيئا الا قرضا وحدثنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان قال حدثنا داود الضبي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال قرضا ثم تلا هذه الآية (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) وقال أبو يحيى عن مجاهد ليس له أن يأخذ قرضا ولا غير ذلك

وقال بهذا القول من الفقهاء أبو يوسف وذهب إلى أن

الآية منسوخة نسخها قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة) وليس بتجارة 16 وقوله عز وجل (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) يروى أنهم كانوا لا يورثون النساء وقالوا لا يرث الا من طاعن بالرمح وقاتل بالسيف فأنزل الله (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) 17 وقوله عز وجل (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين)

في هذه الآية أقوال أحدهما أنها منسوخة قال سعيد بن المسيب نسختها الميراث والوصية والاجماع من أكثر العلماء في هذا الوقت أنه لا يجب اعطاؤهم وانما هذا على جهة الندبة إلى الخير أي إذا حضروا فأعطوهم كما كان المتوفى يؤمر باعطائهم وقال عبيدة والشعبي والزهري والحسن هي محكمة قال ابن أبي نجيح يجب أن يعطوا ما طابت به الانفس قال أبو جعفر وأن يكون ذلك شكرا على ما رزقهم الله دونه

18 ثم قال تعالى (وقولوا لهم قولا معروفا) قال سعيد بن جبير يقال لهم خذوا بورك لكم

19 وقوله عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) قال

سعيد بن جبير ومجاهد في الرجل يحضر عند المريض فيقول له قدم خيرا أو تصدق على

أقربائك فأمروا أن يشفقوا على ورثة المريض كما يشفقون على ورثتهم وقال مقسم يقول له

من حضره اتق الله وأمسك عليك مالك فليس أحد أحق بمالك من ولدك ولو كانوا ذوي

قرابة من الذي أوصى لاحبوا ابن أن يوصي لاولادهم وقول سعيد بن جبير أشبه بمعنى

الآية والله أعلم لأن المعنى خافوا عليهم الفقر فالخوف واقع على ذرية الموتى 20 وقوله عز

وجل (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) اليتيم في اللغة المنفرد فقيل لمن مات أبوه من بني

آدم يتيم وهو في البهائم الذي ماتت أمه

21 وقوله تعالى (إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) هذا مجاز في اللفظ

وحقيقته في اللغة أنه لما كان ما يأكلون يؤديهم إلى النار كانوا بمنزلة من يأكل النار وان كانوا

يأكلون الطيبات

22 وقوله عز وجل (يوصيكم الله في أولادكم) أي يفرض عليكم كما قال (ولا تقتلوا النفس

التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به) 23 ثم قال تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين)

خلافا على أهل الجاهلية لانهم كانوا لا يورثون الاناث 24 وقوله عز وجل (فإن كن نساء

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ولم يسم للاثنتين شيئا ففي هذا أقوال أ منها أنه قيل ان فوقا

ههنا زائدة وأن المعنى فان كن نساء اثنتين كما قال (فاضربوا فوق الأعناق) ب وقيل أعطي الاثنتان الثلثين بدليل لا بنص

لان الله عز وجل جعل هذه الاشياء يدل بعضها على بعض ليتفقه لها المسلمون والدليل أنه جعل فرض الاخوات والاخوة للام إذا كن اثنتين أو أكثر واحدا فقال عز وجل (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ج ودليل آخر أنه جعل فرض الاخت كفرض البنت فلذلك يجب أن يكون فرض البنتين كفرض الاختين

قال الله عز وجل (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وقال أبو العباس محمد بن يزيد في الآية نفسها دليل على أن للبنتين الثلثين لأنه قال (للذكر مثل حظ الانثيين) وأقل العدد ذكر وأنثى فإذا كان للواحدة الثلث دل ذلك على أن للانثيين الثلثين فهذه أقاويل أهل اللغة وقد قيل ليس للبنات الا النصف والثلثان فلما وجب أن لا يكون للابنتين وجب أن يكون لهما الثلثان على أن ابن عباس قال لهما النصف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى البنتين الثلثين وروى جابر بن عبد الله

أن امرأة (سعد بن الربيع) أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي قتل معك وانما

يتزوج النساء للمال وقد خلفني وخلف ابنتين وأخا وأخذ الاخ المال فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ادفع إليها الثمن والى البنتين الثلثين ولك ما بقي) 25 وقوله عز وجل (فان كان له أخوة فلامه السدس) أجمعت الفقهاء أن الاخوة اثنان فصاعدا الا ابن عباس فانه قال لا يكون الاخوة أقل من ثلاثة والدليل على أن الاثنين يقال لهما اخوة قوله (وان كانوا اخوة رجالا ونساء) فلا اختلاف بين أهل العلم أن

هذا يكون للاثنين فصاعدا والاثنان جماعة لأنه واحد جمعته إلى آخر

(101/140)

وقال (وأطراف النهار) يعني طرفيه والله أعلم وصلاة الاثنين جماعة 26 وقوله عز وجل (من بعد وصية يوصي بها أو دين) روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرؤون (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية قال أبو جعفر كأن هذا على التقديم والتأخير وليست (أو) ههنا بمعنى الواو وانما هي للاباحة والفرق بينها وبين الواو أنه لو قال (من بعد وصية يوصي بها ودين)

جاز أن يتوهم السامع بأن هذا إذا اجتمعا فلما جاء

بأو جاز أن يجتمعا وأن يكون واحد منهما 27 وقوله عز وجل (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) قال ابن عباس في الدنيا وقال غيره إذا كان الابن أرفع درجة من الاب سأل الله أن يلحقه به وكذلك الاب إذا كان أرفع درجة منه 28 ثم قال تعالى (فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) أي عليم بما فرض حكيم به

ومعنى (كان) ههنا فيه أقوال أحدهما أن معناه لم يزل كأن القوم عاينوا حكمة

وعلما فأعلمهم الله عز وجل أنه لم يزل كذلك وقيل الاخبار من الله في الماضي والمستقبل واحد لأنه عنده معلوم 29 وقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة) في الكلالة أقوال قال البصريون الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد واحتجوا بأنه روي عن أبي بكر باختلاف وعن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وجابر بن زيد أنهم قالوا الكلالة من لا ولد له ولا والد وقال البصريون هذا مثل قولك رجل عقيم إذا لم يولد له وهو مشتق من الاكليل فكأن الورثة قد أحاطوا به وليس له ولد ولا والد فيجوز المال وقال أهل المدينة وأهل الكوفة الكلالة الورثة الذين لا والد فيهم ولا ولد وروي عن عمر قولان أحدهما أن الكلالة من لا ولد له ولا والد والآخر أنها من لا ولد له

قال أبو جعفر روي عن عطاء قول شاذ قال الكلالة المال وقال ابن زيد الكلالة الميت الذي لا والد له ولا ولد والحي كلهم كلالة هذا يرث بالكلالة وهذا يورث بالكلالة وقال محمد بن جرير الصواب أن الكلالة الذي يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر يعني ابن عبد الله أنه قال قلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فكيف بالميراث فنزلت 30 ثم قال تعالى (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس)

وانما يعني ههنا الاخوة والاخوات للام وكذلك روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قرأ (وله أخ أو أخت) من أمه فلكل واحد منهما السدس وقرأ الحسن وأبو رجاء (يورث كلالة) وقال هارون القارئ قرأ بعض أهل الكوفة (يورث كلالة) فعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة الا الورثة أو المال 31 وقوله عز وجل (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار) وروي عن الحسن أنه قرأ (غير مضار وصية من

الله) مضاف وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لحن لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر والقراءة حسنة على حذف والمعنى غير مضار ذي وصية أي غير مضار بها ورثته في ميراثهم 32 وقوله عز وجل (تلك حدود الله) أي ما منع أن يجاوز وحددت منعت 33 ثم قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار) أي من يطعه فيما فرض وحد 34 ثم قال تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا) معنى

يتعدى يتجاوز أي يتجاوز ما حد له

35 وقوله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت) هذه الآية منسوخة قال ابن عباس كان الامر كذا حتى نزلت الآية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فأما معنى الآية المنسوخة فان سفيان والسدي فالا كان الثيب إذا زنا حبس حتى يموت وكان البكر إذا زنا سب بالقول الا أن الفائدة في الآية كان لا يقبل في الزنا الا اربعة

(103/140)

وزعم مجاهد أن قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) أنها كانت خاصة على النساء دون الرجال والتي بعدها على الرجال خاصة وهي (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) بالسب ثم نسختا بالحد المفروض هذا معنى قوله قال أبو جعفر وهذا الصحيح في اللغة الذي هو حقيقة فلا يغلب المذكر على المؤنث الا بدليل فأما معنى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فان عبادة بن الصامت روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عني قد جعل الله لهن

سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قيل هذا

الحديث منسوخ وهو أن الثيب لا جلد عليه وانما عليه الرجم (ونسخ هذا الحديث حديث الزهري عن عبيد الله (بن عبد الله) عن أبي هريرة وزيد بن خالد أ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا لهذا وانه فسق بامرأته فافتديت منه ثم خبرت أ على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليه ما أخذ منه وأن يجلد ابنه مائة ويغرب عاما وترجم المرأة ولم يأمر بجلدها

ويقال ان حديث عبادة كان في الابتداء وان التغريب لا يجب الا أن يراه السلطان لأنه يجوز أن يكون التغريب منه صلى الله عليه وسلم لشئ علمه من المجلود وقول (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه ان على الثيب الجلد والرجم هو قول أهل النظر لأنه لم يتبين نسخ الجلد مع الرجم فالجلد ثابت وعليه غير دليل 36 وقوله عز وجل (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) قال قتادة اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن كل من عصى الله عز وجل فهو جاهل

37 وقوله عز وجل (ثم يتوبون من قريب) روي عن الضحاك أنه قال كل ما كان دون الموت فهو قريب 38 وقوله عز وجل (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن) روي عن عبد الله بن عمر أنه قال ما حضور الموت الا السوق يعني أنه إذا عاين تبين له الحق ولا تنفعه التوبة عند ذلك كما قال عز وجل عن فرعون (آمنت) 39 وقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)

قال الزهري وأبو مجلز كان هذا في حي من الانصار كان الرجل إذا توفي وخلف امرأة ألقى عليها وليه رداء فلا تقدر أن تتزوج هذا معنى كلامهما وزاد غيرهما ويتزوجها بغير مهر وربما ضارها ولا تقدر أن تتزوج حتى تفتدي منه فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) الآية فيكون المعنى لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجا لهن ويجوز أن يكون المعنى لا تتزوجوهن لترثوهن قوله كرها فيكون الميراث وقع منهن بالكراهة منهن للعقد الموجب للميراث

ويقرأ (كرها) والفراء يذهب إلى أن معنى (كرها) أن تكره على الشئ والكره من قبله يذهب إلى أنه بمعنى المشقة قال الكسائي الكره والكره واحد وهو عند البصريين كما قال الكسائي وهما لغتان 40 وقوله عز وجل (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) قال مجاهد هو مثل الذي في البقرة يذهب إلى أن معناه ولا تحبسوهن

ويروى أن الرجل كان يتزوج المرأة فلا تعجبه فيحبسها ويضارها حتى تفتدي منه 41 ثم

قال عز وجل (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال الحسن والشعبي يعني الزنا قال الشعبي فان فعلت ذلك صلح لخلع وكان له أن يطالبها به وقال مقسم هذا إذا عصتك وآذتك وقال عطاء الخراساني كان الرجل إذا تزوج المرأة فأتت بفاحشة كان له أن يأخذ منها كلما ساقه إليها فنسخ ذلك

(105/140)

بالحدود 42 وقوله عز وجل (وعاشروهن بالمعروف) أي في المبيت والنفقة والكلام 43 وقوله عز وجل (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج) أي تطليقا وتزوجا

ثم قال (وآتيتم احداهن قنطارا) القنطار المال الكثير وقد ذكرناه في سورة آل عمران 44 وقوله عز وجل (أتأخذونه بهتانا واثما مبينا) والبهتان في اللغة الباطل الذي يتحير من بطلانه ومنه بهت الرجل إذا تحير 45 وقوله عز وجل (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض) قال ابن عباس الافضاء الغشيان وأصل الافضاء في اللغة المخالطة ويقال للشئ المختلط فضا

قال الشاعر فقلت لها يا عمتا لك ناقتي وتمر فضا في عيبتي وزبيب ويقال القوم فوضى فضا أي مختلطون لا أمير عليهم 46 وقوله عز وجل وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال ابن عباس

والحسن هو قوله (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) وجعله بمنزلة الميثاق المغلظ أي اليمين مجازا وقال مجاهد وعكرمة استحللتموهن له بأمانة الله وملكتموهن ذلك بكلمة الله عز وجل

47 وقوله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) يقال كيف استثنى (ما قد سلف) مما لم يكن بعد فالجواب أن هذا استثناء ليس من الاول والعرب تقول ما زاد الا ما نقص وسيبويه محمد يجعل الا بمعنى لكن المعنى لكن ما

قد سلف فانه مغفور أو فدعوه 48 ثم قال عز وجل (إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) يقال لم جئ ب (كان) وهو بكل حال فاحشة ففي هذا جوابان

قال أبو اسحاق قال أبو العباس محمد بن يزيد كان ههنا زائدة والمعنى انه فاحشة وأنشد فكيف إذا رأيت ديار قوم وجيران لنا كانوا كرام قال أبو جعفر قال أبو اسحاق وهذا عندي خطأ لأن كان لو كانت زائدة وجب أن يكون (إنه كان فاحشة ومقت) والجواب أن هذا كان مستقبحا عندهم في الجاهلية يسمونه فاحشة ومقتا

والمقت أشد البغض ويسمون المولود منه المقتي فأعلم الله جل وعز أن هذا الذي حرمه كان قبيحا في الجاهلية ممقوتا 49 وقوله جل وعز (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم) هذه المحرمات تسمى المبهمات لانها لا تحل بوجه

ولا سبب الا قوله (وأمهات نسائكم) فان أكثر الفقهاء يجعله من الاول

وقال بعضهم إذا تزوجها ولم يدخل بها لم تحرم عليه أمها وهذا القول على مذهب أهل اللغة بعيد لأن الشرط لمن يقع عليه ولان قوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) متعلق بقوله (وربائبكم اللاتي في حجوركم) ولا يجوز أن يكون قوله (اللاتي) من نعتهما جميعا لأن الخبرين مختلفان ولكنه يجوز على معنى أعني وأنشد الخليل وسيبويه ان بها أكتل اورزاما إلى خويربين ينفقان الهاما

خويربين بمعنى أعني والربيبة بنت امرأة الرجل وسميت ربيبة لأن زوج أمها يربيها ويجوز أن تسمى ربيبة وان لم يربها لانها ممن يربيها كما يقال أضحية من قبل أن يضحى بها وكذلك حلوبة أي يحلب قال الشاعر فيها اثنتان وأربعون حلوبة سودا كخافية الغراب الاسحم 50 وقوله جل وعز (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)

حليلة الرجل امرأته والرجل حليل لأن كل واحد منهما يحل على صاحبه

وقيل حليلة بمعنى محلة من الحلال والحرام قال الشاعر وحليل غانية تركت مجدلا تمكو فريصته كشدق الاعلم فأما الفائدة في قوله (من أصلابكم) فهي على اخراج الحليلات كان بنات الادعياء المتبنين من هذا غير أن (في حجوركم) يدل على التربية 51 وقوله جل وعز (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) فهذا استثناء ليس من الاول والمعنى لكن ما قد سلف فانه مغفور

(107/140)

---

52 وقوله جل وعز (والمحصنات من النساء) قال علي وابن عباس وأبو سعيد الخدري هن ذوات الازواج لا تحل واحدة منهن الا أن تسبى قال عبد الله بن عباس نكاح ذوات الازواج زنا الا أن تسبى وقد كان لها زوج فتحل بملك اليمين وقول آخر أنهن الاماء ذوات الازواج إذا استؤنف عليهن الملك كان فاسخا لنكاحهن

روي هذا عن ابن مسعود وأبي بن كعب وجابر وأنس

وقول ثالث قال أبو عبيده (الا ما ملكت أيمانكم) الاربع وأحسنها الاول لحديث أبي سعيد الخدري (أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا رسول الله فنزلت هذه الآية فاستحللناهن) 53 وقوله جل وعز (كتاب الله عليكم) أي فرض الله

عليكم وقرئ (كتب الله عليكم (أي فرض الله تحريم هؤلاء ولم يقل انه لا يحرم عليكم سواهن وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب 54 وقوله جل وعز (أن تبتغوا بأموالكم محصنين) محصنين أي ناكحين غير مسافحين قال مجاهد أي غير زانين

وأصله من سفح إذا صب كما قال الشاعر وان شفائي عبرة ان سفحتها فهل عند رسم دارس من معول

فسمي الزنا سفاحا لأنه بمنزلة الماء المصبوب 55 وقوله جل وعز (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) في معنى هذه الآية قولان أحدهما أنها منسوخة وروي عن سعيد بن المسيب ذلك وروى عكرمة بن عمار عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله جل وعز حرم أو أهدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث (

وروى مالك عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رحمة الله عليهم والحسن بن محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لابن عباس انك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقالت عائشة حرم الله المتعة بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) والدليل على أن المستمتع بها غير زوجة أنها لو كانت زوجة للحقها الطلاق وكان عليها عدة الوفاة ولحق ولدها بأبيه ولتوارثا

ومعنى (فآتوهن أجورهن) المهر والدليل على ذلك أن بعده (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن) فهذا باجماع المهر وروي عن أبي بن كعب وابن عباس أنهما قراء (فما استمتعم به منهن إلى أجل مسمى) والقول الآخر أن هذا ليس من المتعة وقال الحسن ومجاهد هو من النكاح فالمعنى (فما استمتعتم به منهن) من النكاح

أي ان دخلتم بها فلها المهر ومن لم يدخل كان عليه نصف المهر والدليل على أن هذا هو القول الصحيح قوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) أي ان وهب لها النصف الآخر فلا جناح وان وهبت له النصف فلا جناح 56 ثم قال عز وجل (إن الله كان عليما حكيما) أي هو عليم بما فرض عليكم في النكاح 57 وقوله عز وجل (ومن لم يستطع منكم طولا)

أي قدرة على المهر والطول في اللغة الفضل ومنه تطول الله علينا والطول في القامة فضل

والطول الحبل ويقال لا أكلمه طوال الدهر

58 وفي قوله عز وجل (أن ينكح المحصنات) قولان أحدهما أنهن العفائف والآخر أنهن الحرائر والاشبه أن يكن الحرائر لقوله (فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) يعني المملوكات والعرب تقول للمملوك فتى وللملوكة أبو فتاة 59 ثم قال عز وجل (بعضكم من بعض)

في معنى هذا قولان أحدهما بنو آدم والقول الآخر انكم مؤمنون فأنتم اخوة وانما قيل لهم هذا فيما روي لانهم في الجاهلية كانوا يعيرون بالهجنة أو ويسمون ابن الامة هجينا فقال عز وجل (بعضكم من بعض) 60 وقوله جل وعز (وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات) متزوجات (غير مسافحات) أي غير زانيات (ولا متخذات أخدان)

الخدن الصديق أي غير زانيات بواحد ولا مبذولات

61 ثم قال جل وعز (فإذا أحصن) قال الشعبي معناه فإذا أسلمن وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال الاحصان الاسلام ويقرأ فإذا أحصن قال ابن عباس تزوجن إذا كانت غير متزوجة وقال الزهري معناه فإذا تزوجن قال الزهري تحد الامة إذا زنت وهي متزوجة

بالكتاب وتحد إذا زنت ولم تتزوج بالسنة

والاختيار عند أهل النظر فإذا أحصن بالضم لأنه قد تقدم ذكر اسلامهن في قوله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فدل ذلك على أن الاحصان الثاني غير الاسلام فالاختيار على هذا (أحصن) بالضم أي تزوجن وقيل (أحصن) تزوجن وذا أولى لأنه قال (من فتياتكم المؤمنات) فيبعد أن يقول فإذا أسلمن 62 ثم قال جل وعز

(فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)

يعني نصف الحد ويعني بالمحصنات ههنا الابكار الحرايرلان الثيب عليها الرجم ولا يتبعض قيل وانما قيل للبكر محصنة وان لم تكن متزوجة لأن الاحصان يكون لها كما يقال أضحية قبل أن يضحى بها وكما يقال للبقرة مثيرة قبل أن تثير وقيل المحصنات المتزوجات لأن عليهن الضرب والرجم في الحديث والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب 63 ثم قال جل وعز (ذلك لمن خشي العنت منكم) قال الشعبي الزنا والعنت في اللغة المشقة يقال أكمة عنوت إذا كانت شاقة

64 ثم قال جل وعز (وأن تصبروا خير لكم) أي وأن تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم وانما شدد في الاماء لأن ولد الرجل منها يكون مملوكا وهي تمتهن في الخدمة وهذا شاق على الزوج 65 وقوله عز وجل (ويهديكم سنن الذين من قبلكم) أي طرق الانبياء والصالحين قبلكم لتتبعوها)

66 وقوله جل وعز (ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما)

أي يريدون أن تعدلوا عن القصد والحق 67 وقوله جل وعز (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) قال طاووس خلق ضعيفا في أمر النساء خاصة وروي عن ابن عباس أنه قرأ (وخلق الإنسان ضعيفا) أي خلق الله الانسان ضعيفا 68 وقوله جل وعز (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أي لا يحل لكم الا على ما تقدم من هبة أو مهر

أو صدقة أو بيع أو شراء وما أشبه ذلك 69 وقوله جل وعز (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) قال عطاء أي لا يقتل بعضكم بعضا وذلك معروف في اللغة لأن المؤمن من المؤمن بمنزلة نفسه

وقرأ الحسن (ولا تقتلوا أنفسكم) على التكثير 70 ثم قال جل وعز (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا) العدوان في اللغة المجاوزة للحق والظلم وضع الشئ في غير موضعه

71 ثم قال جل وعز (وكان ذلك على الله يسيرا) أي سهلا يقال يسر الشئ فهو يسير إذا سهل 72 وقوله جل وعز (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الكبائر الشرك بالله والسحر وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وعقوق الوالدين

وقال عبد الله بن مسعود الكبائر الشرك بالله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله وأمن مكر الله وقال طاووس قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي إلى السبعين أقرب وحقيقة الكبيرة في اللغة أنها ما كبر وعظم مما وعد الله جل وعز عليه النار أو أمر بعقوبة فيه فما كان على غير هذين جاز أن يكون كبيرة وأن يكون صغيرة

(111/140)

---

73 ثم قال تعالى (نكفر عنكم سيئاتكم) قال أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه هم أو نصب الا كفر عنه به 74 ثم قال جل وعز (وندخلكم مدخلا كريما) قيل يعني به الجنة والله أعلم 75 وقوله جل وعز (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على

بعض) روي أن أم سلمة قالت يا رسول الله فضل الله الرجال على النساء بالغزو وفي

الميراث فأنزل الله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) وقيل انما نهي عن الحسد والحسد عند أهل اللغة أن يتمنى الانسان ما لغيره بأن يزول

عنه فان تمنى ما لغيره ولم يرد أن يزول عنه سمي ذلك غبطة المعنى ولا تتمنوا تلف ما ثم حذف وقال قتادة كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الانثيين تمنى النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال وقال الرجال انا لنرجوا أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فنزلت (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) أي المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها كما يجزى الرجال وقال سعيد بن جبير (وأسألوا الله من فضله)

العبادة ليس من أمر الدنيا وقيل سلوه التوفيق للعمل لما يرضيه (إن الله كان بكل شئ عليما) أي بما يصلح عباده

76 وقوله جل وعز (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون) قال مجاهد هم بنو العم وقال قتادة هم الاقرباء منهم الاب والاخ وقال الضحاك يعني الاقرباء وهذا قول أكثر أهل اللغة

77 وقوله جل وعز (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) هذه الآية منسوخة قال ابن عباس كانوا في الجاهلية يجئ الرجل إلى الرجل فيقول له أرثك وترثني فيكون ذلك بينهما حلفا فنسخ الله ذلك بقوله (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وكذلك روي عن الحسن وعكرمة وقتادة أن الآية منسوخة وقال سعيد بن المسيب كان الرجل يتبنى الرجل فيتوارثان على ذلك فنسخه الله جل وعز

78 وقوله جل وعز (الرجال قوامون على النساء) قيل لأن منهم الحكام والامراء ومن يغزو

79 ثم قال جل وعز (بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم)

أي من المهور 80 ثم قال جل وعز (فالصالحات قانتات) قال قتادة أي مطيعات وقال غيره أي قيمات لازواجهن بما يجب من حقهن 81 ثم قال عز وجل (حافظات للغيب)

قال قتادة أي لغيب أزواجهن (بما حفظ الله) أي بما حفظهن الله به في مهورهن والانفاق عليهن وقرأ أبو جعفر المدني (بما حفظ الله) ومعناه بأن حفظن الله في الطاعة وتقديره بحفظ الله 82 وقوله جل وعز (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) قال أهل التفسير النشوز العداوة والنشوز في اللغة الارتفاع ويقال لما ارتفع من الأرض نشز ونشز

والعداوة هي ارتفاع عما يجب وزوال عنه قال سفيان معنى فعظوهن أي فعظوهن بالله (واهجروهن في المضاجع) قال سفيان من غير ترك الجماع (واضربوهن) قال عطاء ضربا

غير مبرح

83 ثم قال جل وعز (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قال ابن جريج أي لا تطلبوا عليهن طريق عنت 84 ثم قال جل وعز (ان الله كان عليا كبيرا) أي هو متعال عن أن يكلف الا الحق ومقدار الطاقة

---

85 وقوله جل وعز (وان خفتم شقاق بينهما) قال أبو عبيدة معنى خفتم أيقنتم قال أبو جعفر قال اسحاق هذا عندي خطأ لانا لو أيقنا لم يحتج إلى الحكمين وخفتم ههنا على بابها والشقاق العداوة وحقيقته أن كل واحد من المعاديين عبد في شق خلاف شق صاحبه

86 ثم قال جل وعز (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) قال مجاهد يعني الحكمين قال أبو جعفر وهذا قول حسن لانهما إذا اجتمعت كلمتهما قبل منهما على أن في ذلك اختلافا روي عن سعيد بن جبير أنه قال للحكمين أن يطلقا على الرجل إذا اجتمعا على ذلك وهذا قول مالك وفيه قول آخر وهو أنهما لا يطلقان عليه حتى يرضى بحكمهما

وروي هذا القول أيوب وهشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة

عن علي رحمه الله أنه قال للحكمين لكما أن تجمعا عليه وأن تفرقا فقال الزوج أما التفرقة

فلا قال علي والله لترضين بكتاب الله 87 ثم قال جل وعز (إن الله كان عليما خبيرا) أي هو عليم بما فيه الصلاح خبير بذلك 88 وقوله جل وعز (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) أي لا تعبدوا معه غيره فتبطل عبادتكم 89 ثم قال جل وعز (وبالوالدين احسانا) أي وصاكم بهذا والتقدير وأحسنوا بالوالدين احسانا 90 وقوله جل وعز (والجار ذي القربى) هو الذي بينك وبينه قرابة ثم قال جل وعز (والجار الجنب) قال ابن عباس هو الغريب وكذلك هو في اللغة ومنه فلان أجنبي وكذلك الجنابة البعد وأنشد أهل اللغة فلا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب

92 ثم قال جل وعز (والصاحب بالجنب) روي عن علي وعبد الله بن مسعود وابن أبي ليلى أنهم قالوا الصاحب بالجنب المرأة

وقال مجاهد وعكرمة وقتادة والضحاك الصاحب بالجنب الرفيق في السفر 93 ثم قال جل وعز (وابن السبيل) قال قتادة ومجاهد والضحاك هو الضيف والسبيل في اللغة الطريق فنسب إليها لأنه إليها يأوي

94 وقوله عز وجل (ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) المختال في اللغة ذو الخيلاء فان قيل فكيف ذكر المختال ههنا وكيف يشبه هذا الكلام الاول فالجواب أن من الناس من تكبر على اقربائه إذا كانوا فقراء فأعلم الله عز وجل أنه لا يحب من كان كذا 95 وقوله عز وجل (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا)

قال ابراهيم ومجاهد وقتادة نزل هذا في اليهود وهو قل حسن عند أهل اللغة لأن اليهود بخلوا أن يخبروا بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندهم في التوراة وكتموا ما آتاهم الله من فضله أي ما أعطاهم والدليل على هذا قوله (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) 96 ثم قال عز وجل (والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس)

قال ابراهيم يعني به اليهود أيضا

وقال غيره يعني به المنافقين 97 ثم قال جل وعز (ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) أي من يقبل ما سول له الشيطان فساء عملا عمله 98 وقوله جل وعز (ان الله لا يظلم مثقال ذرة) أي وزن ذرة يقال هذا مثقال هذا أي وزن هذا ومثقال مفعال من الثقل والذرة النملة الصغيرة

وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم قال أبو سعيد ان شككتم فاقرؤوا (ان الله لا

يظلم مثقال ذرة) 99 ثم قال جل وعز (وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) قال سعيد بن جبير يعني الجنة ومعنى يضاعفها يجعلها أضعافا وقرأ أبو رجاء العطاردي يضعفها

ومعنى من لدنه من قبله

(115/140)

---

100 وقوله جل وعز (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) في الكلام حذف لعلم السامع والمعنى فكيف تكون حالهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد وفي الكلام معنى التوبيخ قال عبد الله بن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقلت آقرأ عليك وعليك أنزل فقال نعم فقرأت عليه من أول النساء حتى بلغت إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) فرأيت عينيه تذرفان وقال شهيدا عليهم ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم 101 وقوله جل وعز (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض) وقرأ مجاهد وأبو عمرو لو تسوى بهم الأرض فمن قرأ تسوى فمعناه على ما روي عن قتادة لو تخرقت بهم الأرض فساخوا فيها وقيل وهو أبين ان المعنى أنهم تمنوا أن يكونوا ترابا كالارض فيستوون هم وهي

ويدل على هذا (يا ليتني كنت ترابا)

وكذلك تسوى لو سواهم الله عز وجل فصاروا ترابا مثلها

والقراءة الاولى موافقة لقولهم كنت ولم يقولوا كونت وروي عن الحسن في قوله تسوى بهم الأرض قال تنشق فتسوى عليهم يذهب إلى أن معنى (بهم) عليهم فتكون الباء بمعنى على كما تكون (في) بمعنى (على) في قوله عز وجل (ولأصلبنكم في جذوع النخل) 202 ثم قال عز وجل (ولا يكتمون الله حديثا)

فيقال أليس قد قالوا (والله ربنا ما كنا مشركين) ففي هذا أجوبة منها أن يكون داخلا في التمني فيكون المعنى أنهم يتمنون ألا يكتموا الله حديثا فيكون مثل قولك ليتني ألقى فلانا وأكلمه وقال قتادة هي مواطن في القيامة يقع هذا في بعضها وقال بعض أهل اللغة هم لا يقدرون على أن يكتموا لأن الله عالم بما يسرون

وقيل قولهم (والله ربنا ما كنا مشركين) عندهم أنهم قد صدقوا في هذا فيكون على هذا (ولا يكتمون الله حديثا) مستأنفا

103 وقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) قال الضحاك أي سكارى من النوم وقال عكرمة وقتادة هذا منسوخ وقال قتادة نسخه تحريم الخمر

يذهب إلى أن معنى سكارى من الشراب والدليل على أن هذا القول هو الصحيح أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال أقيمت الصلاة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقربن الصلاة سكران) وروي أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بقوم فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فخلط فيها فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) ثم نسخ هذا بتحريم الخمر

104 ثم قال جل وعز (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال عبد الله بن عباس وأنس الا أن تمر ولا تجلس وروي عن ابن عباس هو المسافر يمر بالمسجد مجتازا وروي عن عائشة رحمها الله أنها حاضت وهي محرمة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

105 ثم قال جل وعز (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) قال بعض الفقهاء المعنى وجاء أحد منكم من الغائط وهذا لا يجوز عند أهل النظر من النحويين لأن ل (أو) معناها وللواو معناها وهذا عندهم على الحذف والمعنى وان كنتم مرضى لا تقدرون فيه على مس الماء أو على سفر ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء

106 ثم قال جل وعز (أو لامستم النساء) قال ابن عباس لامستم جامعتم

ويقرأ (أو لمستم) قال محمد بن يزيد من ذهب إلى أنه الجماع فالاحسن أن يقول لمستم مثل غشيتم وهذا الفعل انما نسب إلى الرجل ومن ذهب إلى أنه دون الجماع فالاحسن أن يقول لامستم 107 ثم قال جل وعز (فتيمموا صعيدا طيبا) معنى تيمموا تعمدوا واقصدوا يقال تيممت كذا وتأممته إذا قصدته

والصعيد في اللغة وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن

والدليل على هذا قوله عز وجل (فتصبح صعيدا زلقا) وانما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض والطيب النظيف ثم قال تعالى (ان الله كان عفوا غفورا) لأنه قد عفا جل وعز وسهل في التيمم

108 وقوله جل وعز (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) قال أهل التفسير يعني به اليهود لأن عندهم صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى (يشترون الضلالة) يلزمونها وقد صاروا بمنزلة المشتري لها والعرب تقول لكل من رغب في شئ قد اشتراه ومعنى (ويريدون أن تضلوا السبيل) أي يريدون أن تضلوا طريق الحق 109 ثم قال جل وعز (والله

أعلم بأعدائكم)

أي فهو يكفيكموهم 110 ثم قال جل وعز (وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا) قال أبو اسحاق انما دخلت الباء في (وكفى بالله) لأن في الكلام معنى الامر والمعنى اكتفوا بالله وليا واكتفوا بالله نصيرا

111 ثم قال جل وعز (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه) يجوز أن يكون المعنى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا وهو الاولى بالصواب لأن الخبرين والمعنيين أبي من صفة نوع واحد من الناس وهم اليهود وبهذا جاء التفسير ويجوز أن يكون المعنى وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا ويجوز أن يكون المعنى على مذهب سيبويه من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ثم حذف وأنشد النحويون لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب ومبسم

قالوا المعنى لو قلت ما في قومها أحد يفضلها ثم حذف ومعنى يحرفون يغيرون ومنه تحرفت عن فلان أي عدلت عنه فمعنى (يحرفون) يعدلون عن الحق 112 وقوله جل وعز (ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع) روي عن ابن عباس أنه قال أي يقولون اسمع لا سمعت

وقال الحسن أي اسمع غير مسمع منك أي غير مقبول منك ولو كان كذا لكان غير مسموع وقوله عز وجل (وراعنا) نهي المسلمون أن يقولوها وأمروا أن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالاجلال والاعظام وقرأ الحسن وراعنا منونا جعله من الرعونة وقد استقصينا شرحه في سورة البقرة

113 ثم قال جل وعز (ليا بألسنتهم وطعنا في الدين) أي يلوون ألسنتهم ويعدلون عن الحق

114 ثم قال جل وعز (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم) ومعنى انظرنا انتظرنا ومعنى سمعنا قبلنا لكان خيرا لهم أي عند الله جل وعز وأقوم أي وأصوب في الرأي والاستقامة منه 115 ثم قال جل وعز (ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا) ويجوز أن يكون المعنى فلا يؤمنون الا ايمانا قليلا لا يستحقون اسم الايمان

ويجوز أن يكون المعنى فلا يؤمنون الا قليلا منهم 116 وقوله عز وجل (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) روي عن أبي بن كعب أنه قال من قبل أن نضلكم اضلالا لا تهتدون بعده يذهب إلى أنه تمثيل وأنه ان لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبة وقال مجاهد في الضلالة وقال قتادة معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء

ومعنى (من قبل أن نطمس وجوها) عند أهل اللغة نذهب بالانف والشفاه والاعين والحواجب فنردها على أدبارها نجعلها أقفاء فان قيل فلم (لم) يفعل بهم هذا ففي هذا جوابان أحدهما أنه انما خوطب بهذا رؤساؤهم وهم ممن آمن روي هذا القول عن ابن عباس والقول الآخر أنهم حذروا أن يفعل هذا بهم في القيامة وقال محمد بن جرير ولم يكن هذا لأنه قد آمن منهم

جماعة 117 ثم قال جل وعز (أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت)

(119/140)

قال قتادة أو نمسخهم قردة وخنازير 118 وقوله عز وجل (ان الله لا يغفر أن يشرك به) وقد قال (ان الله يغفر الذنوب جميعا) فهذا معروف والمعنى أن يقال أنا أغفر لك كل ذنب ولا يستثنى ما يعلم أنك لا تغفر وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا إن الله يغفر الذنوب

جميعا فقال له رجل يا رسول الله والشرك فنزلت (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قال بعض أهل اللغة معناه الا الكبائر وقيل معناه بعد التوبة 119 وقوله عز وجل (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء) أصل الزكاء النماء في الصلاح

قال قتادة يعني اليهود لانهم زكوا أنفسهم فقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وكذلك قال الضحاك 120 ثم قال جل وعز (ولا يظلمون فتيلا) قال ابن عباس الفتيل ما فتلته بأصبعيك وقال غيره الفتيل ما في بطن النواة والنقير النقرة التي فيها والتي تنبت منها النخلة والقطمير القشرة الملفوفة عليها من خارج

والمعنى لا يظلمون مقدار هذا 121 ثم قال جل وعز (أنظر كيف يفترون على الله الكذب) معنى يفترون يختلقون ويكذبون 122 وقوله عز وجل (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) روي عن عمر رحمه الله أنه قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان وكذلك روي عن الشعبي وقال قتادة الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن

وروي عن ابن عباس أن الجبت والطاغوت رجلا من اليهود وهما كعب بن الاشرف وحيي بن أخطب والجبت والطاغوت عند أهل اللغة كل ما عبد من دون الله أو أطيع طاعة فيها معصية أو خضع له فهذه الاقوال متقاربة لانهم إذا أطاعوهما (في معصية الله والكفر بأنبيائه كانوا بمنزلة من عبدهما كما قال جل وعز

(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) حدثني من أثق به عن بن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك قال الطاغوت ما عبد من دون الله

ومنه (واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) فقلت لمالك ما الجبت فقال سمعت من يقول هو الشيطان ويدل على هذا ما حدثناه أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا مروان بن معاوية وابن المبارك عن عوف عن حيان بن قطن عن قبيصة بن مخارق قال سمعت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت 123 ثم قال جل وعز (ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) قال قتادة هم اليهود وقال غيره يبين بهذا أنهم عاندوا لانهم قالوا لمن عبد الاصنام ولم يقر بكتاب هؤلاء أهدى من المؤمنين الذين صدقوا بالكتب 124 وقوله جل وعز (أولئك الذين لعنهم الله) اللعنة الابعاد أي باعدهم من توفيقه ورحمته 125 وقوله جل وعز (أم لهم نصيب من الملك) قيل انهم كانوا أصحاب بساتين ومال وكانوا مع ذلك بخلاء وقيل انهم لو ملكوا لبخلوا

126 وقوله جل وعز (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة) قال الضحاك قالت اليهود يزعم محمد أنه قد أحل له من النساء ما شاء فأنزل الله عز وجل (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) فالمعنى بل يحسدون النبي صلى الله عليه وسلم على ما أحل له من النساء قال السدي وقد كانت لداود صلى الله عليه وسلم مائة امرأة ولسليمان أكثر من ذلك وقال قتادة أولئك اليهود حسدوا هذا

الحي من العرب حين بعث فيهم نبي فيكون الفضل ههنا النبوة

وقد شرف بالنبي صلى الله عليه وسلم العرب أي فكيف لا يحسدون ابراهيم صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء وقد أوتي سليمان الملك 127 ثم قال جل وعز (وآتيناهم ملكا عظيما) قال مجاهد يعني النبوة وقال همام بن الحارث أيدوا بالملائكة والجنود 128 ثم قال جل وعز (فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه) قال مجاهد يعني القرآن وقيل بالنبي صلى الله عليه وسلم

ويجوز أن يكون المعنى (فمنهم من آمن) بهذا الخبر (ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا) والسعير شدة توقد النار 129 وقوله جل وعز (ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا) المعنى نلقيهم فيها يقال أصليته اصلاء ما إذا ألقيته في النار القاء كأنك تريد الاحراق وصليت اللحم إذا شويته أصليه صليا وصليت بالامر أصلى إذا قاسيت شدته وفي الحديث أن يهودية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية أي مشوية 130 ثم قال جل وعز (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) في هذا قولان أحدهما أن الالم انما يقع على النفوس والجلود وان بدلت فالالم لا يقع على الانسان والقول الآخر أن يكون

الجلد الاول أعيد جديدا كما تقول صغت الخاتم

131 ثم قال جل وعز (ليذوقوا العذاب) أي لينا لهم ألم العذاب

ثم قال تعالى (ان الله كان عزيزا حكيما) أي هو حكيم فيما عاقب به من العذاب 132

وقوله جل وعز (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار)

أي ماء الانهار 133 ثم قال جل وعز (خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة) أي من

الادناس والحيض

ثم قال تعالى (وندخلهم ظلا ظليلا) أي يظل من الحر والبرد وليس كذا كل ظل 134 وقوله

جل وعز (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها) قيل عن ابن عباس هذا عام وروي

عن شريح أنه قال لاحد خصمين أعطه حقه فان الله عز وجل يقول (ان الله يأمركم أن تؤدوا

الامانات إلى أهلها)

ثم قال شريح (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فانما هذا في الربا خاصة وقيل انه

نزلت (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها) لما أخذت مفاتح البيت من (شيبة بن

عثمان)

وقال ابن زيد هم الولاة واستحسن هذا القول أن يكون خطابا لولاة أمور الناس أمروا بأداء

الامانة إلى من ولوا أمره فيهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من أمورهم وبالعدل منهم فأوصوا

بالرعية

ثم أوصى الرعية بالطاعة فقال جل وعز بعده (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) الا أن ابن عباس قال (وأولوا الأمر منكم) وأولوا الفقه والدين وقال مجاهد أصحاب محمد وقال أبو هريرة هم الامراء وهذا من أحسنها الا أنه في ما وافق الحق كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن أمر بمعصية فلا طاعة

135 وقوله جل وعز (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) قال جابر بن عبد الله أولو الامر أولوا الفقه و العلم وقال بهذا القول من التابعين الحسن ومجاهد وعطاء وقال أبو هريرة يعني به امراء السرايا وقال بهذا القول السدي ويقويه أن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أطاعني

فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني) وقال عكرمة أولوا الامر أبو بكر وعمر وهذه الاقوال كلها ترجع إلى شئ واحد لأن أمراء السرايا

من العلماء لأنه كان لا يولى الا من يعلم وكذلك أبو بكر وعمر من العلماء 136 ثم قال جل وعز (فان تنازعتم أن في شئ فردوه إلى الله والرسول) اشتقاق المنازعة أن كل واحد من

الخصمين ينتزع الحجة لنفسه 137 وفي قوله جل وعز (فردوه إلى الله والرسول) قولان أحدهما قاله مجاهد وقتادة فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله وكذلك قال عمرو بن ميمون فردوه إلى كتاب الله ورسوله فإذا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوه إلى سنته والقول الآخر فقولوا الله ورسوله أعلم وهذا تغليظ في الاختلاف لقوله (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) قال قتادة وأحسن تأويلا وأحسن عاقبة وهذا أحسن في اللغة ويكون من آل إلى كذا

(123/140)

ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم 138 وقوله جل وعز (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) قال الضحاك نزل هذا في رجلين اختصما أحدهما يهودي والآخر منافق فقال اليهودي بيني وبينك محمد وقال المنافق بيني وبينك كعب بن الأشرف 139 وقوله عز وجل (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) أي يصدون عن حكمك 140 وقوله عز وجل (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم)

المعنى (فكيف) حالهم (إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله ان

أردنا الا احسانا وتوفيقا) يروى أن عمر قتل المنافق الذي قال لليهودي امض بنا إلى كعب بن الاشرف يقض بيننا فجاء أصحابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحلفون بالله ان أردنا بطلب الدم الا احسانا وموافقة للحق وقيل المعنى إذا نزلت بهم عقوبة لم ترد عهم وحلفوا كاذبين أنهم ما أرادوا باحتكامهم على إليه الا الاحسان من بعضهم الى

بعض والصواب فيه

141 ثم قال جل وعز (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) وهو عالم بكل شئ والفائدة أنه قد علم أنهم منافقون فأعلموا ذلك 142 ثم قال جل وعز (فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا) أي قل لهم من خالف حكم النبي صلى الله عليه وسلم وكفر به وجب عليه القتل

143 وقوله جل وعز (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بإذن الله) من زائدة للتوكيد ويدل على معنى الجنس ومعنى (الا باذن الله) الا بأنه أذن الله وقيل يجوز أن يكون معناه الا بعلم الله 144 وقوله عز وجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم 9 أي فيما اختلفوا فيه ومنه تشاجر القوم وأصل هذا من الشجر لاختلاف أغصانه ومنه شجره بالرمح أي جعله فيه بمنزلة الغصن في الشجرة ومنه اشتجر القوم قال زهير متى يشتجر قوم يقل سرواتهم هم بيننا فهم رضى وهم عدل

145 وقوله جل وعز (ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت) أي شكا وضيقا وأصل الحرج الضيق 146 ثم قال جل وعز (ويسلموا تسليما) أي ويسلموا لامرك وقوله تسليما مؤكد

147 وقوله جل وعز (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) يروى أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله أنت معنا في الدنيا وترفع يوم القيامة لفضلك فأنزل الله عز وجل (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) فعرفهم أن الاعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم فيجتمعون ليذكروا ما أنعم الله عليهم به 148 وقوله جل وعز (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا)

قال قتادة الثبات الفرق وقال الضحاك الثبات العصب والجميع المجتمعون

وقال أهل اللغة الثبات الجماعات في تفرقة والمعنى انفروا جماعة بعد جماعة أو انفروا بأجمعكم وواحد الثبات ثبة وهي مشتقة من قولهم ثبيت الرجل إذا أثنيت عليه في حياته لانك كأنك جمعت محاسنه 149 وقوله جل وعز (وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي) أي يبطئ عن القتال ويبطئ على التكثير يعنى به المنافقون (فان أصابتكم مصيبة) أي هزيمة

(ولئن أصابكم فضل من الله) أي غنيمة (ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة) لله وقرأ الحسن (ليقولن) بضم اللام وهو محمول على المعنى لأن (من) لجماعة فهذا معترض والمعنى هو قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا (كأن لم يكن بينكم وبينه مودة) أي كأن لم يعاقدكم على الجهاد ويجوز أن يكون المعنى يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما كأن لم يكن بينكم وبينه مودة 150 وقوله جل وعز (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) معنى يشرون يبيعون يقال شريت الشئ إذا

(125/140)

بعته وإذا اشتريته 151 ثم قال جل وعز (ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وقرأ محمد بن اليماني فيقتل أو يغلب 152 وقوله جل وعز (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) قال الزهري المعنى في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين قال أبو جعفر قال أبو العباس يجوز أن يكون المعنى وفي المستضعفين ويجوز أن يكون المعنى وفي سبيل المستضعفين وقال الضحاك هؤلاء قوم أسلموا ولم يقدروا على الهجرة وأقاموا بمكة فعذرهم الله جل وعز

153 ثم قال جل وعز (الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) يعنى مكة

154 وقوله جل وعز (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) قال قتادة البروج القصور المحصنة ومعروف في اللغة أن البروج الحصون والمشيدة تحتمل معنيين 1 أن تكون مطولة 2 والآخر أن تكون مشيدة بالشيد وهو الجص وكذلك قال عكرمة وقال السدي هي قصور بيض في السماء الدنيا مبنية

وقيل المشيدة المطولة والمشيدة مخففة المعمولة بالشيد وقيل المشيدة على التكثير يقع للجميع 155 وقوله جل وعز (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله

وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) الحسنة ههنا الخصب والسيئة الجدب 156 وقوله جل وعز (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) من حسنة أي خصب وقيل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم لأن المخاطبة له بمنزلة المخاطبة لجميع الناس والمعنى ما أصابك من حسنة فمن الله أي من خصب ورخاء

وما أصابك من سيئة أي من جدب وشدة فمن نفسك أي فبذنبك عقوبة قاله قتادة ويروى أن اليهود قالوا لما قدم المسلمون إلى المدينة أصابنا الجدب وقل الخصب فأعلم الله جل وعز أن ذلك بذنوبهم وروى عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس أنه قرأ (وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك)

وقيل القول محذوف أي يقولون هذا

157 وقوله جل وعز (ويقولون طاعة) والمعنى ويقولون أمرنا طاعة ومنا طاعة وفي الكلام حذف والمعنى ويقولون إذا كانوا عندك طاعة ودل على هذا قوله تعالى (فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول) معنى بيت عند أهل اللغة أحكم الامر بليل وفكر فيه أي أظهر المعصية في بيته والعرب تقول أمر بيت بليل إذا أحكم وانما خص الليل بذلك لأنه وقت يتفرغ فيه قال الشاعر أجمعوا أمرهم بليل فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء ومن هذا بيت الصيام وقال أبو رزين معنى بيت ألف وليس هذا بخارج عن قول أهل الغة لأنه يجوز أن يكون التأليف بالليل وقيل معنى بيت بدل ولا يصح هذا

158 ثم قال جل وعز (والله يكتب ما يبيتون) يحتمل معنيين أحدهما أنه ينزله في كتابه ويخبر به

وفي ذلك أعظم الآيات للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه يخبر بما يسرونه ويحتمل أن يكون المعنى والله يعلم ويحصي ما يبيتون 159 ثم قال جل وعز (فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) قال الضحاك يعنى به المنافقون والمعنى لا تخبر بأسمائهم 160 وقوله جل وعز (أفلا يتدبرون القرآن) معنى تدبرت الشئ فكرت في عاقبته ويقال أدبر القوم إذا تولى أمرهم إلى آخره وفي الحديث لا تدابروا أي لا تعادوا أي لا يولي أحدكم صاحبه دبره من العداوة 161 ثم قال جل وعز (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

اختلافا كثيرا) أي لو كان ما يخبرون به مما يسرونه من عند غير الله لاختلف ومذهب قتادة وابن زيد أن المعنى لو كان القرآن من عند غير الله لوجدوا فيه تفاوتا وتناقضا لأن كلام الناس يختلف

ويتناقض

(127/140)

---

162 وقوله عز وجل (وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به) قال الضحاك أفشوه وسعوا به وهم المنافقون وقال غيره هم ضعفة المسلمين كانوا إذا سمعوا المنافقين يفشون أخبار النبي صلى الله عليه وسلم توهموا انه ليس عليهم في ذلك شئ فأفشوه فعاتبهم الله على ذلك فقال (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم) أي اولوا العلم (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) أي يستخرجونه يقال نبطت البئر إذا اخرجت منها النبط وهو ما يخرج منها ومن هذا سمي النبط لانهم يخرجون ماء في الأرض فالمعنى لعلموا ما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن يفشى يكتم

163 وقوله جل وعز (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا) في هذه الآية ثلاثة اقوال احدها ان المعنى ولولا ما تفضل الله به مما بين وأمر لاتبعتم الشيطان الا

قليلا والقول الاخر ان المعنى اذاعوا به الا قليلا وهذا القول للكسائي وهو صحيح عن ابن عباس والقول الاخر قول قتاده وابن جريج وهو الذي كان

يختاره أبو اسحاق ان المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان)

قيل هو استثناء من لاتبعتم الشيطان يعنى به قوم لم يكونوا هموا بما هم به الاخرون من اتباع الشيطان كما قال الضحاك هم اصحاب النبي عليه السلام الا قليلا الا طائفة منهم وقيل معنى الا قليلا كلكم قال أبو جعفر وهذا غير معروف في اللغة

ومن أحسن هذه الاقوال قول من قال أذاعوا به الا قليلا لأنه يبعد أن يكون المعنى يعلمونه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا لأنه إذا بين استوى الكل في علمه فبعد استثناء بعض المستنبطين منه 164 ثم قال جل وعز (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك) وهذا متصل بقوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) فأمره الله جل وعز بالقتال ولو كان وحده لأنه قد وعده النصر 165 ثم قال جل وعز (عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا) والبأس الشدة

و (عسى) من الله واجبة لانها للترجي فإذا أمر أن يترجى شئ كان 166 وقوله جل وعز (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) قال الحسن من شفع أثيب وان لم يشفع لأنه قال جل وعز (من يشفع) ولم يقل من يشفع وقال أبو موسى الاشعري رحمه الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء سائل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء

146 ثم قال جل وعز (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) روي عن أبي موسى أنه قال الكفل النصيب أو قل الحظ كذا في الحديث وقال قتادة الكفل الاثم والمعروف عند أهل اللغة أن الكفل النصيب ويقال اكتفلت البعير إذا جعلت على موضع منه كساء أو غيره لتركبه وهذا مأخوذ من ذاك لانك انما تجعله على نصيب مثله 147 وقوله جل وعز (وكان الله على كل شئ مقيتا) في معناه قولان

روى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مقيتا

يقول حفيظا وباسناده مقيتا يقول قديرا وحكى الكسائي أنه قال أقات يقيت إذا قدر وقال الشاعر وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على مساءته مقيتا والقول أن المقيت الحفيظ قال أبو اسحاق وهذا القول عندي أصح من ذاك لأنه مأخوذ من القوت مقدار ما يحفظ الانسان

وقال الشاعر ألي الفضل أم علي إذا حوسبت اني على الحساب مقيت وفي الحديث كفى

بالمرء اثما أن يضيع من يقيت أي يحفظ ويروى يقوت 148 وقوله جل وعز (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) قيل هذا في السلام إذا قال سلام عليكم رد عليه وعليك السلام ورحمة الله وإذا قال السلام عليك ورحمة الله

قيل وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال الشيخ أبو بكر وجدت في غير نسختي وإذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته رد عليه وعليك يروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الحسن أنه قال السلام سنة ورده فريضة

(129/140)

---

149 ثم قال جل وعز (إن الله كان على كل شئ حسيبا) قال مجاهد أي حفيظا والحسيب عند بعض أهل اللغة البصريين الكافي يقال أحسبه إذا كفاه ومنه (عطاء حسابا) ومنه حسبك

وهذا عندي غلط لأنه لا يقال في هذا أحسب على الشئ فهو حسيب عليه انما يقال بغير على والقول أنه من الحساب يقال حاسب فلانا على كذا وهو محاسبه عليه وحسيبه أي صاحب حسابه 150 وقوله جل وعز (الله لا إله الا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه) قيل انما سميت القيامة لأن الناس يقومون لرب العالمين

أي يوم القيام ثم زيدت الهاء للمبالغة وقيل انما ذلك لأن الناس يقومون من قبورهم كما قال جل وعز (يخرجون من الاجداث سراعا) والاجداث القبور

151 وقوله جل وعز (فمالكم في المنافقين فئتين) أي فرقتين مختلفتين قال زيد بن ثابت تخلف قوم عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فصار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فقال بعضهم اقتلهم وقال بعضهم اعف عنهم فأنزل الله عز وجل (فما لكم في المنافقين فئتين) قال مجاهد هم قوم أسلموا ثم أستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى مكة فيأخذوا بضائع لهم فصار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين قوم يقولون هم منافقون وقوم يقولون هم مؤمنون حتى تتبين أمرهم أنهم منافقون فأنزل الله عز وجل (فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا)

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ ركسهم بغير ألف يقال أركسهم وركسهم إذا ردهم والمعنى ردهم إلى حكم الكفار 152 ثم قال جل وعز (أتريدون أن تهدوا من أضل الله) أي انهم قد ضلوا

(ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا)

أي طريقا مستقيما 153 وقوله عز وجل (الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال مجاهد صاروا إلى هلال بن عويمر وكان بينه وبين النبي حلف وقال غيره كان قوم يوادعون الله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقاتلونه فأمر المسلمون أن لا يقاتلوا من صار إليهم واتصل بهم ووادع كما وادعوا وقال أبو عبيدة معنى يصلون ينتسبون

وهذا خطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل قريشا وهم أنسباء المهاجرين الأولين 154 ثم قال جل وعز (أو جاءوكم حصرت صدورهم) أي أو يصلون إلى قوم جاؤوكم حصرت صدروهم قال الكسائي معنى حصرت ضاقت قال مجاهد وهو هلال بن عويمر الذي حصر أن يقاتل المسلمين أو يقاتل قومه فدفع عنهم قال أبو العباس محمد بن يزيد المعنى على الدعاء أي أحصر الله صدورهم وقال أبو إسحاق يجوز أن يكون خبرا بعد خبر فالمعنى

(أو جاؤوكم) ثم خبر بعد فقال (حصرت صدورهم) كما قال جل وعز (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) وقيل المعنى أو جاؤوكم قد حصرت صدورهم ثم حذف قد وقد قرأ الحسن حصرة صدورهم وروي عن أبي بن كعب أنه قرأ (الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وحصرت صدورهم) فالمعنى على هذه القراءة (الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وحصرت صدورهم)

أي قوم حصرة صدورهم أي ضيقة 155 وقوله جل وعز (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) أي

كفوا عن قتالكم (وألقوا اليكم السلم) أي الانقياد (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) قال قتادة هذه الآية منسوخة نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) في براءة 156 وقوله جل وعز (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها)

قال مجاهد هؤلاء قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون ثم يرجعون إلى الكفار فيرتكسون في الاوثان

(131/140)

---

157 ثم قال جل وعز (فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم) ومعنى ثقفتموهم وجدتموهم واحد (وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) أي حجة بينة بأنهم غدرة لا يوفون بعهد ولا هدنة 158 وقوله جل وعز (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) فهذا استثناء ليس من الاول قال أبو إسحاق المعنى ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا

البتة ثم قال (الا خطأ) أي لكن ان قتله خطأ ومن قال ان الا بمعنى الواو فقوله خطأ من جهتين احداهما أنه لا يعرف أن تكون (الا) بمعنى حرف عاطف والجهة الاخرى أن الخطأ

لا يحصر لأنه ليس بشئ يقصد ولو كان يقصد لكان عمدا وذكر سيبويه أن (إلا) تأتي بمعنى (لكن) كثير وأنشد من كان أسرع في تفرق فالج فلبونه جربت معا وأغدت

الا كنا شرة الذي ضيعتم كالغصن في غلوائه المتنبت وكان سبب نزول هذه الآية فيما روى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عياش بن أبي ربيعة أخا أبي جهل لامه قتل رجلا مؤمنا كان يعذبه مع أبي جهل في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فحسب أنه كافر كما هو فقتله

159 وقوله جل وعز (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله الا أن يصدقوا) وانما غلظ في قتل الخطأ ليتحرز من القتل والمعنى الا أن يتصدقوا عليكم بالدية وروي عن أبي بن كعب أنه قرأ (الا أن يتصدقوا) وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي (الا أن تصدقوا) والمعنى الا أن تتصدقوا ثم أدغم التاء في الصاد ويجوز على هذه القراءة الا أن تصدقوا بحذف احدى التاءين 160 وقوله جل وعز (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) معنى عدو كمعنى أعداء وروى عكرمة عن ابن عباس أن المعنى وان كان مؤمنا

وقومه كفار فلا تدفعوا إليهم الدية وعليكم عتق رقبة فمعنى هذا إذا قتل مسلم خطأ وليس له قوم مسلمون فلا دية على قاتله كان قتله في دار المسلمين أو في دار الحرب وروى عطاء بن السائب عن أبي عياض قال كان الرجل يجئ يسلم ثم يأتي قومه وهم مشركون فيقيم معهم فيغزون فيقتل فيمن يقتل فنزلت (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) قال وليس له دية فمعنى هذا أن يقتل في دار الحرب خاصة وقال قوم وان قتل في دار الاسلام فحكمه حكم المسلمين 161 ثم قال جل وعز (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة)

قال الزهري الميثاق العهد فالمعنى ان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم عهد فادفعوا إليهم الدية لئلا توغروا قال صدورهم 162 ثم قال جل وعز (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) أي فمن لم يجد الدية وعتق رقبة فعليه هذا (توبة من الله) أي فعل هذا ليتوبوا توبة 163 وقوله جل وعز (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا

فيها) روى شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني

ابن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) فسألته فقال ما نسخها شئ وروي عن زيد بن ثابت نزلت الشديدة بعد الهينة لستة أشهر (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) بعد التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) إلى قوله جل وعز (الا من تاب)

وذهب قوم إلى أن هذا على المجازاة ان جازاه بذلك وأن العفو مرجو له مع التوبة وهذا لا يحتاج أن يقال فيه ان جازاه ولكن القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه محكم وأنه يجازيه إذا لم يتب فان تاب فقد بين أمره لقوله عز وجل (واني لغفار لمن تاب) فهذا لا يخرج عنه شئ 164 وقوله جل وعز (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) وتقرأ فتثبتوا قال أبو عبيد واحداهما قريبة من الاخرى وقال غيره قد يتثبت ولا يتبين فالاختيار فتبينوا

(133/140)

ومعنى ضربتم سافرتم 165 ثم قال جل وعز (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا)

وقرأ ابن عباس (لمن ألقى اليكم السلام) فمن قرأ السلم فمعناه عنده الانقياد والاستسلام ومن قرأ السلام فتحتمل قراءته معنيين أحدهما أن يكون بمعنى السلم والآخر أن يكون من التسليم وروى عطاء وعكرمة عن ابن عباس أن قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا براع فقال السلام عليكم فقالوا انما تعوذ فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون

عرض الحياة الدنيا)

قال ابن عباس يعني الغنيمة وروي عن أبي جعفر أنه قرأ (مؤمنا) بفتح الميم الثانية من أمنته إذا أجرته فهو مؤمن 166 وقوله جل وعز (كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم) قال سعيد بن جبير أي كذلك كنتم تخفون ايمانكم فمن الله عليكم أي فمن الله عليكم بالغزو واظهار

الدين

واختار أبو عبيد القاسم بن سلام (ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام) وخالفه أهل النظر فقالوا السلم ههنا أشبه لأنه بمعنى الانقياد والتسلم كما قال جل وعز (فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء) 167 وقوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) قال ابن عباس لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها

168 ثم قال جل وعز (غير أولي الضرر) الضرر الزمانة وتقرأ غير رفعا ونصبا قال أبو إسحاق ويجوز الخفض فمن رفع فالمعنى لا يستوي القاعدون غير أولي الضرر أي لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر والمعنى لا يستوي القاعدون الاصحاء ومن قرأ غير نصبا فهو يحتمل معنيين أحدهما الاستثناء ويكون المعنى الا أولي الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين

والمعنى الآخر أن يكون غير في موضع الحال أي لا يستوي القاعدون أصحاء والمعنى على النصب لأنه روى زيد بن ثابت والبراء بن عازب أنه لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) قام ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله أنا ضرير فنزلت (غير أولي الضرر) فألحقت بها هذا معنى الحديث ومن قرأ بالخفض فالمعنى عنده من المؤمنين الذين هم غير أولي الضرر أي من المؤمنين الاصحاء 169 وقوله جل وعز (وكلا وعد الله الحسنى) المجاهدين وأولي الضرر وعد الله الحسنى

قال أهل التفسير يعني بالحسنى الجنة 170 ثم قال جل وعز (وفضل الله المجاهدين على القاعدين) الذين ليس لهم ضرر (أجرا عظيما درجات منه) وروي عن ابن محيريز أنه قال تلك سبعون درجة ما بين الدرجتين حضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة 171 وقوله جل وعز (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) وقرأ عيسى وهو ابن عمر (ان الذين يتوفاهم الملائكة) هذا على تذكير الجمع

ومن قرأ (توفاهم) فهو يحتمل معنيين أحدهما أن يكون فعلا ماضيا ويكون على تذكير الجمع أيضا والآخر أن يكون مستقبلا ويكون على تأنيث الجماعة والمعنى تتوفاهم ثم حذف إحدى التاءين قال عكرمة والضحاك هؤلاء قوم أظهروا الاسلام ثم لم يهاجروا إلى بدر مع المشركين فقتلوا فأنزل الله جل وعز فيهم (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم

قالوا فيم كنتم) أكنتم في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين هذا سؤال توبيخ 172 ثم قال جل وعز (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان)

(135/140)

قال مجاهد هؤلاء قوم أسلموا وثبتوا على الاسلام ولم تكن لهم حيلة في الهجرة فعذرهم الله فقال (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) وعسى ترج وإذا أمر الله جل وعز أن يترجى شئ فهو واجب كذلك الظن به 173 وقوله جل وعز (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة) المراغم عند أهل اللغة والمهاجر واحد يقال راغمت فلانا إذا هجرته وعاديته كأنك لا تباليه عن وان لصق أنفه بالرغام

وهو التراب

وقيل انما سمي مهاجرا ومراغما لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم فسمي خروجه مراغما وسمي مصيره إلى النبي صلى الله عليه وسلم هجرة وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (مراغما) يقول متحولا من أرض إلى ارض قال (وسعة) يقول في الرزق وقال قتادة من الضلالة إلى الهدى أي سعة من تضييق ما كان فيه من انه لا يقدر على اظهار دينه

واللفظة تحتمل المعنيين لأنه لا خصوص فيها 174 وقوله جل وعز (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) قال سعيد بن جبير نزلت في رجل يقال له ضمرة من خزاعة كان مصابا ببصره فقال أخرجوني فلما صاروا به إلى التنعيم مات فنزلت هذه الآية فيه 175 وقوله جل وعز (واذ ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)

قال يعلى بن أمية سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت انما كان هذا وقت الخوف وقد زال اليوم فقال عجبت

مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته (ومعنى (ضربتم في الارض) سافرتم كما قال (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) وفي معنى قوله جل وعز (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) قولان أحدهما أنه اباحة لا حتم كما قال (فلا جناح عليهما أن يتراجعا) والقول الآخر أن هذا فرض المسافر كما روت عائشة

فرضت الصلاة ركعتين فأقرت في السفر وزيد في صلاة الحضر ويكون مثل قوله (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) والطواف حتم وروي عن أبي بن كعب أنه قرأ (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا) وليس فيه ان خفتم فالمعنى على قراءته كراهة أن يفتنكم الذين كفروا ثم حذف مثل (واسأل القرية) يقال قصر الصلاة وقصرها وأقصرها

176 ثم قال جل وعز (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) عدو ههنا بمعنى أعداء

177 وقوله عز وجل (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بينه وبين القتال فيهم أو عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال المشركون انها ستجئ صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم قال ونزل جبريل بالآيات فيما بين الظهر والعصر وذكر الحديث وسنذكر حديث صالح بن خوات الذي يذهب أهل المدينة

إليه وكرهنا الاطالة في ذلك وحديث صالح فيه قضاء كل طائفة صلاتها قبل انصرافها من القبلة وليس كذا غيره والمعنى وإذا كنت فيهم وثم خوف 178 ثم قال جل وعز (فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم) والمعنى وليأخذ الباقون أسلحتهم 179 ثم قال جل وعز (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم)

وأهل المدينة يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام مستقبل القبلة ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو

(137/140)

فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون مع الامام فيركع بهم ركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون 180 وقوله جل وعز (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) يجوز أن يكون هذا للجميع لأنه وان كان الذين في

الصلاة لا يحاربون فانهم إذا كان معهم السلاح كان ذلك أهيب للعدو ويجوز أن يكون الذين أمروا بأخذ السلاح الذين ليسوا في الصلاة لأن المصلي لا يحارب 181 وقوله عز وجل (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) أي فاذكروه بالشكر والتسبيح وما يقرب منه 182 ثم قال جل وعز (فإذا اطمأننتم) قال مجاهد فإذ صرتم في الاهل والدور والمعروف في اللغة أنه يقال اطمأن إذا سكن فيكون

المعنى فإذا سكن عنكم الخوف وصرتم إلى منازلكم (فأقيموا الصلاة) قال مجاهد أي فأتموها

183 ثم قال جل وعز (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وروى ليث عن مجاهد أن الموقوت المفروض وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال موقوتا واجبا وقال زيد بن أسلم موقوتا منجما أي تؤدونها في أنجمها والمعنى عند أهل اللغة مفروض لوقت بعينه يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت وهذا قول زيد بن أسلم بعينه

184 وقوله جل وعز (ولا تهنوا في ابتغاء القوم) أي لا تضعفوا يقال وهن يهن وهنا ووهونا

185 ثم قال جل وعز (ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون) قال الضحاك أي تشكون (وترجون من الله ما لا يرجون) قال الضحاك أي في جراحاتكم من يعني من الاجر وقال غيره ترجون من النصر والعافية ما لا يرجون وقيل ترجون تخافون

186 وقوله عز وجل (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) قال مجاهد كان رجل من الانصار يقال له (ابن أبيرق

واسمه طعمة) سرق درعا فلما فطن به استودعها عند رجل من اليهود وادعى أن اليهودي أخذها فجاء قومه يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذره فأنزل الله عز وجل (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق) إلى قوله (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم)

والجدال في اللغة أشد الخصومة ويقال رجل أجدل إذا كان شديدا ويقال للصقر أجدل لأنه من أقوى الطير 187 ثم قال جل وعز (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول) أي يحكمونه ليلا 188 وقوله جل وعز (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة) أي يوم تظهر الحقائق وانما يحكم في الدنيا بما يظهر قال أبو جعفر قال أبو إسحاق المعنى ها أنتم الذين يذهب إلى أن هؤلاء بمعنى الذين

189 ثم قال جل وعز (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) أي استغفار غير عائد لأنه إذا عزم على العودة فليس بتائب

190 ثم قال جل وعز (ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه) أي عقابه يرجع عليه (ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا) قال سعيد بن جبير نزلت في ابن أبيرق لما رمى اليهودي بالدرع التي سرقها

191 ثم قال جل وعز (فقد احتمل بهتانا واثما مبينا) البهتان الكذب الذي يتحير من عظمه 192 ثم قال جل وعز (ولولا فضل الله عليك ورحمته) أي بأنه أوحي اليك ما فعله

ابن أبيرق (لهمت طائفة منهم أن يضلوك) أي يخطئوك في الحكم (وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ) أي لانك معصوم 193 ثم قال جل وعز (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة) أي أنزل عليك الكتاب بالحكمة في أمر ابن أبيرق 194 وقوله جل وعز (لا خير في كثير من نجواهم) النحوي كل كلام ينفرد به جماعة سرا كان أو جهرا 195 ثم قال جل وعز (الا من أمر بصدقة)

يجوز أن يكون المعنى الا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف ويجوز أن يكون استثناء ليس من الاول ويكون المعنى لكن من أمر بصدقة في نجواه خيرا

(139/140)

---

196 وقوله جل وعز (ومن يشاقق الرسول) أي يخالف كأنه يصير في شق خلاف شقة أي في ناحية قال سعيد بن جبير لما أطلع الله النبي على أمر ابن أبيرق هرب إلى المشركين فارتد فأنزل الله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) قال مجاهد أي نتركه وما يعبد وكذلك هو في اللغة يقال وليته ما تولى إذا تركته في اختياره قال سعيد بن جبير لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة

فلحقه المشركون فقتلوه فأنزل الله (ان الله لا يغفر أن يشرك به) إلى قوله (فقد ضل ضلالا

بعيدا) 197 وقوله عز وجل (ان يدعون من دونه الا اناثا) قال مجاهد يعني الاوثان وعن أبي مع كل صنم جنية وقال أهل اللغة انما سميت اناثا لانهم سموها اللات والعزى ومناة وهذا عندهم اناث وقال الحسن أي ما يعبدون الا حجارة وخشبا قال وكان لكل حي صنم يعبدونه فيقال أنثى بني فلان فأنزل الله هذا وهذا قول حسن في اللغة لأن هذه الاشياء يخبر عنها بالتأنيث يقال الحجارة يعجبنه في ولا يقال يعجبونه بن وروي عن ابن عباس أنه قرأ (ان يدعون من دونه الا أثنا) وهذا جمع الجمع كأنه جمع وثنا على وثان كما تقول مثال ومثل ثم أبدل من الواو همزة لما انضمت كما قال جل وعز (وإذا الرسل أقتت) من الوقت وقرئ (ان يدعون من دونه الا أنثا) وهو جمع اناث

198 ثم قال جل وعز (وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله) فالمريد الخارج من الخير المتجرد منه وأمرد من هذا وقيل المريد الممتد في الشر من قولهم بيت ممرد أي مطول ومعنى لعنه باعده من رحمته 199 ثم قال جل وعز (وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) أي موقتا وهو من فرضت أي قطعت 200 ثم قال جل وعز (ولاضلنهم ولامنينهم هذه) أي ولاوهمنهم سنة أن لهم حظا في المخالفة 201 ثم قال جل وعز (ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام) يقال بتك إذا قطع قال قتادة يعني البحيرة والبحيرة الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن وكان آخرها ذكرا شقوا آذانها ولم ينتفعوا بها

والتقدير في العربية ولآمرنهم بتبتيك عمرو آذان الانعام 202 ثم قال جل وعز (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) عن ابن عباس دين الله وعنه أيضا الخصاء وكذلك روي عن أنس وقال سعيد بن جبير ومجاهد وابراهيم والضحاك وقتادة يعني دين الله وزاد مجاهد يعني الفطرة أي أنهم ولدوا على الاسلام وأمرهم الشيطان بتغييره

وروي عن عكرمة قولان أحدهما أنه الخصاء والآخر أنه دين الله وهذه الاقوال ليست بمتناقضة لانها ترجع إلى الافعال

فأما قوله (لا تبديل لخلق الله) وقال ههنا (فليغيرن خلق الله) فان التبديل هو بطلان عين الشئ فهو ههنا مخالف للتغيير وقال محمد بن جرير أولاهما أنه دين الله وإذا كان ذلك معناه دخل فيه فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي أي

فليغيرن ما خلق الله من دينه 203 وقوله جل وعز (أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا) المحيص في اللغة المعدل والملجأ يقال حصت وجضت قبل وعدلت بمعنى واحد 204 وقوله جل وعز (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب) المعنى ليس الثواب بأمانيكم ودل على أن هذا هو المعنى قوله جل وعز (والذين أمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار)

205 وقوله جل وعز (من يعمل سوءا يجز به) روي عن أبي هريرة أنه قال لما نزلت (من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا) بكينا وحزنا وقلنا يا رسول الله ما أبقت هذه الآية من شئ قال (أما

والذي نفسي بيده انها لكما أنزلت ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا فانه لا تصيب أحدا منكم مصيبة الا كفر الله عنه بها خطيئة حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه (وروى على بن أبي طلحة عن ابن عباس (من يعمل سوء يجز به) يقول من يشرك به وهو السوء الا أن يتوب قبل موته فيتوب الله عليه حدثنا عبد السلام بن سهل السكري قال حدثنا عبيد الله

(141/140)

قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم عن الحسن (من يعمل سوء يجز به) قال ذلك لمن أراد الله جل وعز هوانه فأما من أراد كرامته فلا قد ذكر الله قوما وقال (أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون) والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه عام روى عنه أبو هريرة أنه قال لما نزلت هذه الآية كل ما يصاب به العبد كفارة

ولفظ الآية عام لكل من عمل سوءا من مؤمن وكافر كان الذنب صغيرا أو كبيرا وهذا موافق ل (نكفر) لأن معنى نكفر نغطي عليها في القيامة فلا نفضحكم بها 206 وقوله جل وعز (ولا يظلمون نقيرا)

المعنى لا يظلمون مقدار نقير والنقير النقطة التى تكون في النواة يقال ان النخلة تنبت منها 207 وقوله جل وعز (واتخذ الله ابراهيم خليلا) الخليل في اللغة يكون بمعان أحدها الفقير كأنه به الاختلال كما قال زهير وان أتاه خليل يوم مسألة يقول لا غائب مالي ولا حرم

والخليل المحب وقيل في قول الله جل وعز (واتخذ الله ابراهيم خليلا) أي محتاجا فقيرا إليه والقول الآخر هو الذي عليه أصحاب الحديث أنه المحب المنقطع إلى الله الذي ليس في انقطاعه اختلال والقول الثالث أنه يقال فلان خليل فلان أي هو يختصه ومنه الحديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

فدل بهذا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يختص أحدا بشئ من العلم دون غيره 208 وقوله جل وعز (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) و (ما) في موضع رفع والمعنى قل الله يفتيكم فيهن

والقرآن يفتيكم فيهن والذي يفتيكم من القرآن في النساء قوله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) 209 ثم قال جل وعز (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) قالت عائشة رحمها الله هذا في اليتيمة تكون عند الرجل (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط

وفي بعض الروايات عنها هذا في اليتيمة لعلها تكون شريكته في المال ولا يريد أن ينكحها ولا يحب أن تتزوج غيره لئلا يأخذ مالها قال الله جل اسمه (وترغبون أن تنكحوهن) قال سعيد بن جبير ومجاهد ويرغب في نكاحها إذا كانت كثيرة المال ولاهل اللغة في هذا تقديران أحدهما أن المعنى وترغبون عن أن تنكحوهن ثم حذفت عن

وحديث عائشة يقوي هذا القول والقول الآخر وترغبون في أن تنكحوهن ثم حذفت في وإذا تدبرت قول سعيد بن جبير تبينت أنه قد جاء بالمعنيين 210 ثم قال جل وعز (والمستضعفين من الولدان) قال سعيد بن جبير كانوا لا يورثون الصغير فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فعلى قول سعيد بن جبير أفتاهم في المستضعفين قوله (يوصيكم الله في أولادكم)

211 ثم قال جل وعز (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) والقسط العدل وأفتاهم في اليتامى

قوله جل وعز (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) 212 وقوله جل وعز (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) النشوز من الزوج أن يسئ عشرتها ويمنعها نفسه ونفقته 213 ثم قال جل وعز (فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا) وقرأ أكثر الكوفيين (أن يصلحا) وقرأ الجحدري وعثمان البتي (أن يصلحا) والمعنى يصطلحا ثم أدغم

(143/140)

فأما تفسير الآية فروى سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال هي المرأة تكون عند الرجل وهي دميمة أو عجوز تكره مفارقته فيصطلحا على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة وقالت عائشة هو الرجل تكون عنده المرأة لعله لا يكون له منها ولد ولا يحبها فيريد تخليتها فتصالحه فتقول لا تطلقني وأنت في حل من شأني وروى الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن هذه الآية نزلت في (رافع بن خديج) طلق امرأته تطليقة وتزوج شابة فلما قاربت انقضاء العدة قالت له أنا أصالحك على بعض الايام فراجعها ثم لم تصبره فطلقها أخرى ثم سألته

ذلك فراجعها فنزلت الآية وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن سودة وهبت يومها لعائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ابتغت

سودة بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم 214 ثم قال جل وعز (والصلح خير) والمعنى والصلح خير من الفرقة ثم حذف هذا لعلم السامع

وقيل في معنى (الله أكبر) الله أكبر من كل شئ

215 ثم قال جل وعز (وأحضرت الانفس الشح) قال عطاء يعني الشح في الايام والنفقة ومعنى هذا أن المرأة تشح بالنفقة على ضرايرها يحيى وايثارهن الرحمن وقال سعيد بن جبير هذا في المرأة تشح بالمال والنفس 216 وقوله جل وعز (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)

قال عبيدة في الحب والجماع 217 ثم قال جل وعز (فلا تميلوا كل الميل) قال عبيدة يعنى بالانفس وقال مجاهد لا تتعمدوا الاساءة والمعنى اقسموا بينهن بالسوية وروي عن عائشة رحمها الله أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه بالعدل ثم يقول اللهم هذا ما أملك فلا تؤاخذني بما تملكه ولا أملكه

218 ثم قال جل وعز (فتذروها كالمعلقة) قال الحسن هي التي ليس لها زوج ولا هي مطلقة وقال قتادة كالمحبوسة وكالمسجونة وكان 219 وقوله جل وعز (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة)

روي أن أكثر المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة وانما يتقربون إلى الله ليوسع عليهم في الدنيا ويدفع عنهم مكروهها فأنزل الله (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) 220 وقوله جل وعز (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) القسط والاقساط العدل يقال أقسط يقسط اقساطا إذا عدل وقسط يقسط إذا جار 221 ثم قال جل وعز (شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما) المعنى ان يكن المشهود له غنيا فلا يمنعكم ذلك من أن تشهدوا وان يكن المشهود عليه فقيرا فلا يمنعكم ذلك من أن

تشهدوا عليه فان قيل كيف يقوم بالشهادة على نفسه وهل يشهد على نفسه قيل يكون عليه حق لغيره فيقر له به فذلك قيامه بالشهادة على نفسه أدب الله عز وجل بهذا المؤمنين كما قال ابن عباس رحمه الله أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم

222 ثم قال عز وجل (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) المعنى فلا تتبعوا الهوى لأن تعدلوا وأدوا ما عندكم من

الشهادة فهذا قول أكثر أهل اللغة ويجوز أن يكون المعنى فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا لأنه إذا خالف الحق فكأنه كره العدل 223 ثم قال تعالى (وان تلووا أو تعرضوا) روى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال هو في الخصمين يتقدمان إلى القاضي

فيكون ليه لاحدهما واعراضه عن الآخر وقال مجاهد (وان تلووا) أي تبدلوا أو تعرضوا تتركوا

فمذهب ابن عباس أن اللي من الحاكم ومذهب مجاهد أنه من الشاهد وكذلك قال الضحاك هو أن يلوي لسانه عن الحق في الشهادة أو يعرض فيكتمها وأصل لوى في اللغة مطل وأنشد سيبويه قد كنت داينت بها حسانا مخافة الافلاس والليانا

وقرئ (وان تلوا أو تعرضوا) وفيه قولان أحدهما للكسائي قال والمعنى من الولاية وان تلوا شيئا

(145/140)

أو تدعوه وقال أبو اسحاق من قرأ (وان تلوا) فالمعنى على قراءته وان تلووا ثم همز الواو الاولى فصارت تلؤوا كما قال يقال أدؤر في جمع دار ثم ألقى حركة الهمزة على اللام وحذف الهمزة فصارت تلوا كما يقال آدر في جمع دار 224 وقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله) في معنى هذا قولان أحدهما اثبتوا على الايمان كما يقال للقائم قف حتى أجئ

أي أثبت قائما والقول الآخر أنه خطاب للمنافقين فالمعنى على هذا يا أيها الذين آمنوا في

الظاهر أخلصوا لله 225 وقوله جل وعز (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) قال مجاهد يعنى به المنافقون قال ومعنى ثم (ازدادوا كفرا) ماتوا على ذلك

وهذا القول ليس ببعد في اللغة لانهم إذا ماتوا على الكفر فقد هلكوا فهم بمنزلة من ازداد

وقال أبو العالية (ان الذين آمنوا ثم كفروا) اليهود والنصارى (ثم ازدادوا كفرا) بذنوب عملوها وقال قتادة (الذين آمنوا ثم كفروا) اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت يعني بالانجيل ثم آمنوا بعزير ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وآمنت النصارى بالانجيل ثم كفرت وكفرهم به تركهم اياه ثم ازدادوا كفرا بالقرآن وبمحمد عليه السلام

226 وقوله جل وعز (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) المعنى اجعل ما يقوم مقام البشارة العذاب وأنشد سيبويه وخيل قد دلفت لها بخيل تحية بينهم ضرب وجيع أي الذي يقوم مقام التحية ضرب وجيع 227 وقوله جل وعز (أيبتغون عندهم العزة) أيبتغي المنافقون عند الكافرين العزة أي المنعة قال الاصمعي يقال أرض عزاز بالفتح والكسر إذا كانت صلبة شديدة وقولهم يعز علي أي يشتد علي

ومنه قوله تعالى (وعزني في الخطاب) أي قهرني لأنه أعز مني

ومنه قولهم (من عز بز) أي من غلب استلب ومنه قوله (فعزته يداه وكاهله) 228 وقوله جل وعز (قالوا ألم نستحوذ عليكم) يقال استحوذ عليه إذا استولى عليه فالمعنى قال المنافقون للكافرين ألم نغلب عليكم بموالاتنا اياكم ونمنعكم من المؤمنين أي أخبرناكم بأخبارهم لتحذروا ما يكون منهم

229 وقوله جل وعز (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال ذلك في الآخرة وقال ابن عباس ذاك يوم القيامة وقال السدي السبيل الحجة وقيل ان المعنى ان الله ناصر المؤمنين بالحجة والغلبة ليظهر دينهم على الدين كله 230 وقوله جل وعز (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) قال أهل اللغة سمي الثاني خداعا لأنه مجازاة للاول فسمي خداعا على الازدواج كما قال جل وعز (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال الحسن إذا كان يوم القيامة أعطي المؤمنون والمنافقون نورا فإذا انتهوا إلى الصراط طفئ نور المنافقين فيشفق المؤمنون فيقولون (ربنا أتمم لنا نورنا) فيمضي المؤمنون بنورهم فينادونهم (أنظرونا نقتبس من نوركم) الآية قال الحسن فتلك خديعة الله اياهم وهذا القول ليس بخارج من قول أهل اللغة لأنه قد سماه

خداعا لأنه مجازاة لهم 231 ثم قال جل وعز (واذ قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) قال الحسن انما قل لأنه لغير الله وروي عن علي بن أبي

طالب رضي الله عنه أنه قال ما قل عمل مع تقى وكيف يقل ما يتقبل 232 ثم قال جل وعز (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) قال قتادة ولا يكونون مخلصين بالايمان ولا مصرحين بالكفر

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين غنمين إذا جاءت إلى هذه نطحتها وإذا جاءت إلى هذه نطحتها فلا تتبع هذه ولا هذه وأصل التذبذب في اللغة التحرك والاضطراب كما قال

(147/140)

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب فالمعنى ان المنافقين متحيرون في دينهم لا يرجعون إلى اعتقاد شئ على صحة ليسوا مع المؤمنين على بصيرة ولا مع المشركين على جهالة فهم حيارى بين ذلك

والنفاق مأخوذ من النافقاء وهو أحد جحور اليربوع إذا أخذت عليه المواضع خرج منه ولا يفطن إليه وكذلك المنافق يظهر الاسلام ويخرج منه سرا وفي الحديث (للمنافق ثلاث علامات إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان) 233 وقوله جل وعز (أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا) قال قتادة السلطان الحجة وكذلك هو عند

أهل اللغة 234 وقوله جل وعز (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار)

قال عبد الله بن مسعود يجعلون في توابيت من حديد تغلق عليهم وفي بعض الحديث من نار ثم تطبق عليهم والادراك في اللغة المنازل والطبقات 235 وقوله جل وعز (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم

وكان الله شاكرا عليما لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) وقرا زيد بن أسلم وابن أبي اسحاق (الا من ظلم) وعلى هذه القراءة فيه ثلاثة أقوال قال الضحاك المعنى ما يفعل الله بعذابكم الا من ظلم

وقيل المعنى لا يجهر أحد بالسوء الا من ظلم فانه يجهر به اعتداء وقال أبو اسحاق الزجاج يجوز أن يكون المعنى الا من ظلم فقال سوءا فانه ينبغي أن تأخذوا على يديه ويكون استثناء ليس من الاول وعلى الجوابين الاولين يكون استثناء ليس من الاول أيضا ومن قرأ (الا من ظلم) ففيه أقوال أحدها روي عن مجاهد أنه قال (نزلت هذه الآية في رجل من ضاف قوما فلم يحسنوا إليه فذكرهم بما فعلوا فعذبوه بذلك فنزلت (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)

فالمعنى على هذا لكن من ظلم فله أن يذكر ما فعل به قال الحسن هذا في الرجل يظلم فلا ينبغي أن يدعو على من ظلمه ولكن ليقل اللهم أعني عليه واستخرج لي حقي

منه ونحو ذلك وقال قطرب الا من ظلم انما يريد المكره لأنه مظلوم وذلك موضوع عنه وان كفر قال ويجوز أن يكون المعنى الا من ظلم على البدل كأنه لا يحب الله الا من ظلم أي لا يحب الظالم وكأنه يقول يحب من ظلم أي يأجر من ظلم والتقدير على هذا القول لا يحب الله ذا الجهر بالسوء الا من ظلم على البدل

236 وقوله جل وعز (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) قال قتادة هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بموسى والتوراة والانجيل وكفرت بعيسى والانجيل وآمنت النصارى بعيسى والانجيل وكفرت بمحمد والقرآن 237 ثم قال جل وعز (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) قال قتادة اتخذوا اليهودية والنصرانية وابتدعوهما روى وتركوا دين الله الاسلام الذي لم يرسل نبي الا به 238 وقوله جل وعز (فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة) قال قتادة أي عيانا وقال أبو عبيدة هو من صفة القول والمعنى فقالوا

جهرة أرنا الله والقول عند أهل النظر قول قتادة والمعنى فقالوا أرنا الله رؤية منكشفة لأن من عرف الله فقد رآه علما 239 وقوله جل وعز (ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم) الطور الجبل 240 ثم قال جل وعز (وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا)

قال قتاد كنا نحدث أنه باب من أبواب بيت المقدس 241 ثم قال جل وعز (وقلنا لهم لا

تعدوا في السبت) قال قتادة نهوا عن صيد الحيتان في يوم السبت ويقال عدا يعدو عدوا وعدوانا وعداء وعدوا إذا جاوز الحق ويقرأ تعدوا بمعنى تعتدوا 242 وقوله جل وعز (فيما نقضهم ميثاقهم)

ما زايدة للتوكيد يؤدي عن معنى قولك حقا وفي معناه ثلاثة أقوال أحدها أن قتادة قال المعنى فبنقضهم ميثاقهم لعناهم فعلى قول قتادة حذف هذا لعلم السامع

(149/140)

وقال الكسائي هو متعلق بما قبله والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم عطف على ذلك إلى قوله فبما نقضهم ميثاقهم فزعم أنه فسر ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده من نقضهم ميثاقهم وقتلهم الانبياء وسائر ما بين من أمورهم التي ظلموا فيها أنفسهم وهذا خطأ وغلط لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى والذين قتلوا الانبياء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى عليه السلام بدهر طويل فليس الذين أخذتهم الصاعقة أخذتهم برميهم مريم بالبهتان وقول قتادة أولاها بالصواب قال أبو جعفر قال أبو اسحاق المعنى فبما نقضهم ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم فنقضوا ذلك وكتموها 243 وقوله

جل وعز (وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم)

قال قتادة غلف أي لا تفهم ومعنى (بل طبع الله عليها) ختمها مجازاة على كفرهم وهو تمثيل يقال طبع السيف يطبع طبعا إذا غطاه الصدأ

244 وقوله جل وعز (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) قال مجاهد قتلوا رجلا توهموا أنه عيسى ورفع الله عيسى حيا وقال قتادة قال عيسى أيكم يقذف عليه شبهي فيقتل ويدخل الجنة فقال رجل منهم أنا فقتل

وقال غيره يعذبون على أنهم قتلوا نبيا لأن تلك نياتهم 245 ثم قال جل وعز (وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه) لأن مقالتهم فيه مختلفة وهم في شك منه 246 وقوله جل وعز (وما قتلوه يقينا) المعنى عند أهل اللغة وما قتلوا العلم يقينا كما يقول قتلته علما وقتلته يقينا إذا علمته علما تاما قال أبو عبيد ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال وما قتلوه فقط

(150/140)

---

247 وقوله جل وعز (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) في معنى هذه الآية ثلاثة أقوال أحدها أنه روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليقتلن الدجال وليقتلن الخنزير وليكسرن

الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين

ثم قال أبو هريرة واقرؤوا ان شئتم (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) قال أبو هريرة قبل موت عيسى يعيدها ثلاث مرات وقال قتادة قبل موته قبل موت عيسى ب وقال ابن عباس قبل موته قبل موت الذي من أهل الكتاب وقال بهذا القول الحسن وعكرمة وهذا القول رواه عن ابن عباس عكرمة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن معنى قبل موته قبل موت عيسى صلى الله عليه وسلم ج وقال غير هؤلاء المعنى وان من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موته

وهذه الاقوال غير متناقضة لأنه يتبين عند موته الحق فيؤمن حين لا ينفعه الايمان قال محمد بن جرير أولى هذه الاقوال بالصواب والصحة قول من قال تأويل ذلك الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وأن ذلك في خاص من أهل الكتاب ومعني به أهل زمان منهم دون أهل كل الازمنة التي كانت بعد عيسى وان ذلك عند نزوله ولم يجر لمحمد في الآيات التي قبل ذلك ذكر فيجوز صرف الهاء التي في ليؤمنن به إلى أنها من ذكره وانما (ليؤمنن به) في سياق ذكر عيسى وأمه واليهود

248 وقوله جل وعز (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) يبين هذا قوله عز وجل (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) إلى آخر الآية 249 وقوله جل وعز (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليكم وما أنزل من قبلك)

الراسخ الثابت ومنهم يعني أهل الكتاب 250 ثم قال جل وعز (والمقيمين الصلاة) وفيه معنى المدح أي واذكرو المقيمين الصلاة 251 وقوله جل وعز (انا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده)

(151/140)

هذا متصل بقوله (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء) فأعلم الله أن أمره كأمر النبيين الذين قبله يوحى إليه كما يوحى إليهم 252 وقوله جل وعز (وآتينا داود زبورا) ويقرأ زبورا بضم الزاي قال الكسائي من قرأ زبورا فهو عنده واحد مثل التوراة والانجيل وقال غيره هو فعول بمعنى مفعول كما يقال

حلوب بمعنى محلوب يقال زبرته فهو مزبور أي كتبته وزبور بمعنى مزبور ومن قرأ زبورا فهو عنده جمع زبر 253 وقوله جل وعز (وكلم الله موسى تكليما)

مؤكد يدل على معنى الكلام المعروف لانك إذا قلت كلمت فلانا جاز أن يكون أوصلت إليه كلامك وإذا قلت كلمته تكليما لم تكن الا من الكلام الذي يعرف فأخبره الله بخصيصاء ولم الانبياء ثم أخبر بما خص به موسى صلى الله عليه وسلم 254 وقوله جل وعز (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه) قال القتبي ولكن لا تكون الا بعد نفي قال فهي محمولة

على المعنى لانهم لما كذبوا فقد نفوا فقال جل وعز (لكن الله يشهد بما أنزل اليك) قال أبو جعفر وهذا غلط لأن لكن عند النحويين إذا كانت بعدها جملة وقعت بعد النفي والايجاب وبعدها ههنا جملة وانما يقول النحويون لا تكون الا بعد نفي إذا كان بعدها مفرد وقوله (أنزله بعلمه) أي أنزله وفيه علمه كما تقول جاء فلان بالسيف أي وهو معه وكما قال جل وعز (تنبت

بالدهن) 255 وقوله جل وعز (لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون) قال قتادة لن يستنكف لن يحتشم والاستنكاف عند أهل اللغة الانفة وهو من نكف ينكف إذا نحى الدمعة عن خده بيده

(152/140)

---

256 وقوله جل وعز (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم) قال مجاهد حجة وقال سفيان يعني بالبرهان النبي صلى الله عليه وسلم 257 ثم قال جل وعز (وأنزلنا اليكم نورا مبينا) قال قتادة هو القرآن وهو عند أهل اللغة تمثيل لأن أصل النور هو الذي يبين الاشياء فمثل ما يعلم بالقلب بما يرى عيانا 258 وقوله جل وعز (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الكلالة من لا والد له ولا ولد وقد شرحنا معناه في أول السورة

قال البراء بن عازب آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) 259 وقوله جل وعز (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ

عليم) قال الكسائي المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا قال أبو عبيد فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى اله عليه وسلم أنه قال لا يدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله اجابة فاستحسنه

والمعنى عند أبي عبيد لئلا يوافق من الله اجابة وهذا القول عند البصريين خطأ لا يجيزون اضمار لا والمعنى عندهم يبين الله لكم كراهة أن تضلوا ثم حذف كما قال تعالى (واسأل القرية) وكذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أي كراهة أن يوافق من الله اجابة وقول ثالث أن المعنى يبين لكم الضلالة لأن معنى أن تفعلوا فعلكم كما تقول يعجبني أن تقوم أي قيامك .

انتهت سورة النساء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ معانى القرآن / للنحاس حـ 2 صـ 5 .

244 ﴾

(153/140)

وقال الفراء :

ومن سورة النساء

وقوله تبارك وتعالى : الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ . . . (1)

قال (واحدة) لأن النفس مؤنثة ، فقال : واحدة لتأنيث النفس ، وهو [يعنى] «1» آدم ، ولو كانت (من نفس واحد) لكان صوابا ، يذهب إلى تذكير الرجل «2» .

وقوله : وَبَثَّ مِنْهُما العرب تقول : بثّ اللّه الخلق : أي نشرهم . وقال فى موضع آخر : كَالْفَراشِ الْمَبْثُوثِ «3» ومن العرب من يقول : أبثّ اللّه الخلق .

ويقولون : بششك ما فى نفسى ، وأبششك .

وقوله : الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ فنصب الأرحام يريد واتقوا الأرحام أن تقطعوها . قال : حدّثنا الفرّاء قال : حدّثنى شريك بن عبد اللّه عن الأعمش عن إبراهيم «4» أنه خفض الأرحام ، قال : هو كقولهم : باللّه «5» والرحم وفيه قبح لأن العرب لا تردّ مخفوضا على مخفوض وقد كنى عنه ، وقد قال الشاعر «6» فى جوازه «7» :

---

(1) ثبت فى ج ، وسقط فى ش .

(2) وهى قراءة إبراهيم بن أبى عبلة كما فى القرطبي .

(3) آية 4 سورة القارعة .

(4) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعىّ الكوفىّ . توفى سنة 96 ه . وقراءة الخفض

قراءة حمزة وقتادة والأعمش أيضا .

(5) يريد أن «الأرحام» معطوف على الضمير فى «به» .

(6) هو مسكين الدارمىّ . وانظر العينىّ على هامش الخزانة 4/ 164 . [. . . . .]

(7) كذا فى ج ، وفى ش : «جوابه» وهو تحريف .

(154/140)

نعلّق فى مثل السّوارى سيوفنا وما بينها والكعب غوط نفانف «1»

وإنما يجوز هذا فى الشعر لضيقه .

وقرأ بعضهم «2» تَسائَلُونَ بِهِ يريد : تتساءلون به ، فأدغم التاء عند السين .

وقوله : وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ . . . (2)

يقول : لا تأكلوا أموال اليتامى بدل أموالكم ، وأموالهم عليكم حرام ، وأموالكم حلال .

وقوله : إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً الحوب : الإثم العظم . ورأيت بنى أسد يقولون الحائب : القاتل ، وقد حاب يحوب . وقرأ الحسن (إنه كان حوبا كبيرا) وقوله : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ . . . (3)

واليتامى فى هذا الموضع أصحاب الأموال ، فيقول القائل : ما عدل الكلام من أموال

اليتامى إلى النكاح؟ فيقال : إنهم تركوا مخالطة اليتامى تحرّجا ، فأنزل اللّه تبارك وتعالى : فإن كنتم تتحرجون من مؤاكلة اليتامى فاحرجوا «3» من جمعكم «4» بين النساء ثم لا تعدلون بينهن ، فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ يعنى الواحدة إلى الأربع .

فقال تبارك وتعالى : ما طابَ لَكُمْ ولم يقل : من طاب . وذلك أنه ذهب

---

(1) السواري جمع السارية وهى الأسطوانة . والغوط : المطمئن من الأرض ، والنفانف جمع النفنف وهو الهواء بين الشيئين . والبيت كناية عن طول قامتهم .

(2) هم السبعة عدا عاصما وحمزة والكسائىّ .

(3) الحرج : الضيق والقلق . والمراد به الكف عما يوجبه .

(4) كذا فى ج . وفى ش : «جمعهم» .

(155/140)

إلى الفعل «1» كما قال أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ يريد : أو ملك أيمانكم . ولو قيل «2» فى هذين (من) كان صوابا ، ولكن الوجه ما جاء به الكتاب . وأنت تقول فى الكلام : خذ من عبيدى ما شئت ، إذا أراد مشيئتك ، فإن قلت : من شئت ، فمعناه : خذ الذي تشاء . وأما قوله : مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فإنها حروف لا تجرى «3» . وذلك أنهن مصروفات «4»

عن جهاتهنّ ألا ترى أنهنّ للثلاث والثلاثة ، وأنهن لا يضفن إلى ما يضاف إليه الثلاثة والثلاث . فكان لا متناعه من الاضافة كأنّ فيه الألف واللام .

وامتنع من الألف واللام لأن فيه تأويل الإضافة كما كان بناء الثلاثة أن تضاف إلى جنسها ، فيقال : ثلاث نسوة ، وثلاثة رجال . وربما جعلوا مكان ثلاث ورباع مثلث ومربع ، فلا يجرى أيضا كما لم يجر ثلاث ورباع لأنه مصروف ، فيه من العلّة ما فى ثلاث ورباع . ومن جعلها نكرة وذهب بها إلى الأسماء أجراها .

والعرب تقول : ادخلوا ثلاث ثلاث ، وثلاثا ثلاثا «5» . وقال الشاعر :

[وإنّ الغلام المستهام بذكره] قتلنا به من بين مثنى وموحد

بأربعة منكم وآخر خامس وساد مع الإظلام فى رمح معبد «6»

---

(1) يريد الحدث والمعنى الذي فى طاب ، ولم يذهب إلى الذوات . ويقرب من هذا ما يذكر من ملاحظة الوصف . وحمل كلام الفرّاء على أن (ما) عنده مصدرية . ويبين عنه قوله : «يريد : أو ملك أيمانكم» .

(2) وهى قراءة إبراهيم بن أبى عبلة كما فى القرطبي .

(3) الإجراء فى اصطلاح الكوفيين : صرف الاسم وتنوينه ، وعدم الإجراء : منعه من الصرف .

(4) أي معدولات .

(5) ثبت فى ج، وسقط فى ش.

(6) ساد: لغة فى سادس. ولم يرد الشطر الأول فى أصول الكتاب. وقد جاء فى شرح التسهيل لأبى حيان فى مبحث «ما لا ينصرف».

(156/140)

فوجه الكلام ألّا تجرى وأن تجعل معرفة لأنها مصروفة، والمصروف خلقته أن يترك «1» على هيئته، مثل: لكع «2» ولكاع. وكذلك قوله: أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ «3».

والواحد يقال فيه موحد وأحاد ووحاد، ومثنى وثناء وأنشد بعضهم:

ترى النّعرات الزّرق تحت لبانه أحاد ومثنى أصعقتها صواهله «4»

وقوله: فَواحِدَةً تنصب على: فإن خفتم ألّا تعدلوا على الأربع فى الحبّ والجماع فانكحوا واحدة أو ما ملكت أيمانكم لا وقت «5» عليكم فيه. ولو قال: فواحدة، بالرفع كان «6» كما قال فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ كان صوابا على قولك: فواحدة (مقنع «7»، فواحدة) رضا.

وقوله: ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا: ألّا تميلوا. وهو أيضا فى كلام العرب:

قد عال يعول . وفى قراءة عبد اللّه : (ولا يعل أن يأتينى بهم جميعا) «8» كأنه فى المعنى : ولا يشقّ عليه أن يأتينى بهم جميعا . والفقر يقال منه عال يعيل عيلة وقال الشاعر «9» :

ولا يدرى الفقير متى غناه ولا يدرى الغنىّ متى يعيل

---

(1) كذا فى ش . وفى ج : «يتركه» .

(2) لكع يقال للئيم ، ولكاع للئيمة ، وهما لا يقالان إلا فى النداء فى مقام السب . ولكع معدول عن ألكع ، ولكاع عن لكعاء .

(3) آية 1 سورة فاطر . [. . . . .]

(4) البيت لتميم بن أبى بن مقبل . والنعرات جمع النعرة وهى ذبابة تسقط على الدواب فتؤذيها .

والصواهل واحدها الصاهلة ، وهو مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل . يريد أن صهيلة قتلها . وهو فى وصف فرس . وانظر اللسان (صهل) .

(5) أي لا حدّ لكم فى ملك اليمين .

(6) هذه الجملة بدل من الجملة قبلها . وجواب الشرط فى قوله : «كان صوابا» أو هى الجواب ، والجملة الأخيرة بدل منها .

والأظهر سقوط «كان» .

(7) ثبت ما بين القوسين فى ج ، وسقط فى ش .

(8) أي فى قوله تعالى : «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً» آية 83 سورة يوسف .

(9) هذا هو أحيحة بن الجلاح الأوسىّ . وانظر اللسان (عيل) . والبيت من قصيدة فى جمهرة أشعار العرب .

(157/140)

وقوله : وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً (4) يعنى أولياء النساء لا الأزواج : وذلك أنهم كانوا فى الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهن شيئا ، فأنزل اللّه تعالى : أعطوهن صدقاتهن نحلة ، يقول : هبة وعطية .

وقوله : فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً . ولم يقل طبن . وذلك «1» أن المعنى - واللّه أعلم - : فإن طابت أنفسهن لكم عن شىء . فنقل الفعل من الأنفس إليهن فخرجت النفس مفسّرة كما قالوا : أنت حسن وجها ، والفعل فى الأصل للوجه ، فلمّا حوّل إلى صاحب الوجه خرج الوجه مفسّرا لموقع الفعل . ولذلك وحّد النفس . ولو جمعت لكان صوابا ومثله ضاق به ذراعى «2» ، ثم تحول الفعل من الذراع إليك : فتقول «3» قررت به عينا . قال اللّه تبارك وتعالى : فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً «4» . وقال : سِيءَ بِهِمْ وَضاقَ بِهِمْ ذَرْعاً «5» وقال الشاعر «6» :

إذا التّيّاز ذو العضلات قلنا إليك إليك ضاق بها ذراعا «7»

وإنما قيل : ذرعا وذراعا لأن المصدر والاسم فى هذا الموضع يدلّان على معنى واحد ، فلذلك كفى المصدر من الاسم .

وقوله : وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ . . . (5)

السفهاء : النساء والصبيان الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً يقول التي بها تقومون قواما وقياما .

وقرأ نافع المدني (قيما) والمعنى - واللّه أعلم - واحد .

---

(1) أي دون «نفسا» .

(2) كذا فى ح . وفى ش : «ذرعى» .

(3) يبدو أن هذا مرتب على كلام سقط فى النسخ . والأصل : «وتقول : قرت عينك ، ثم نحول الفعل» .

(4) آية 26 سورة مريم .

(5) آية 77 سورة هود .

(6) هو القطامي .

(7) هذا فى أبيات يصف بكرة أحسن القيام عليها حتى قويت وعزت على القوى أن يركيها . والتياز الرجل القوى . وانظر اللسان (تيز) .

والعرب تقول فى جمع النساء (اللاتي) أكثر مما يقولون (التي) ، ويقولون (التي) ، ويقولون فى جمع الأموال وسائر الأشياء سوى النساء (التي) أكثر مما يقولون فيه «1» (اللاتي) .

وقوله : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً (6) يريد : فإن وجدتم . وفى قراءة عبد اللّه «فإن أحستم «2» منهم رشدا» .

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ يعنى الأوصياء واليتامى .

وقوله : وَبِدارا أَنْ يَكْبَرُوا (أن) فى موضع نصب . يقول : لا تبادروا كبرهم .

وقوله : فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ هذا الوصىّ . يقول : يأكل قرضا .

وقوله : لِلرِّجالِ نَصِيبٌ (7) ثم قال اللّه تبارك وتعالى : نَصِيباً مَفْرُوضاً . وإنما نصب النصيب المفروض وهو نعت للنكرة لأنه أخرجه مخرج المصدر . ولو كان اسما صحيحا لم ينصب . ولكنه بمنزلة قولك : لك علىّ حقّ حقّا ، ولا تقول : لك على حقّ درهما . ومثله عندى درهما نهبة مقبوضة . فالمفروض فى هذا الموضع بمنزلة قولك : فريضة وفرضا .

وقوله : يُورَثُ كَلالَةً (12) الكلالة : ما خلا الولد والوالد .

وقوله : وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ولم يقل : ولهما وهذا جائز إذا جاء حرفان فى معنى «3» واحد بأو أسندت التفسير إلى أيّهما شئت . وإن شئت ذكرتهما فيه

---

(1) فى ح ، ش : «فى» والوجه ما أثبت . [. . . . .]

(2) كذا فى ج . وفى ش : «أحسنتم» وهو محرف عن «أحسبتم» . وهذا ما فى الطبري :

«أحسيتم» أي أحسستم .

(3) أي حكم .

(159/140)

جميعا تقول فى الكلام : من كان له أخ أو أخت فليصله ، تذهب إلى الأخ (و) «1» فليصلها ، تذهب إلى الأخت . وإن قلت (فليصلهما) فذلك جائز .

وفى قراءتنا إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما «2» وفى إحدى «3» القراءتين فاللّه أولى بهم ذهب إلى الجماع لأنهما اثنان غير موقّتين . وفى قراءة عبد اللّه (والذين «4» يفعلون منكم فآذوهما) فذهب إلى الجمع لأنهما اثنان غير موقتين ، وكذلك فى قراءته : (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما) «5» .

وقوله : غَيْرَ مُضَارٍّ يقول : يوصى بذلك غير مضارّ .

ونصب قوله وصية من قوله : فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ - وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ مثل قولك : لك درهمان نفقة إلى أهلك ، وهو مثل قوله نَصِيباً مَفْرُوضاً .

وقوله : تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . . . (13)

معناه : هذه حدود اللّه .

وقوله : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ . . . (15)

وفى قراءة عبد اللّه واللاتى يأتين بالفاحشة والعرب تقول : أتيت أمرا عظيما ، وأتيت بأمر عظيم ، وتكلمت كلاما قبيحا ، وبكلام قبيح . وقال فى مريم لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا «6» وجِئْتُمْ شَيْئاً إِدًّا «7» ولو كانت فيه الباء لكان صوابا .

وقوله : فأمسكوهن فى البيوت كن يحبسن فى بيوت لهن إذا أتين «8» الفاحشة حتى أنزل اللّه تبارك وتعالى :

---

(1) ثبت هذا الحرف فى ج . وسقط فى ش .

(2) آية 135 سورة النساء .

(3) هى قراءة أبى كما فى الطبري وأبى حيان .

(4) هذا فى الآية 16 من هذه السورة .

(5) هذا فى الآية 38 من سورة المائدة .

(6) آية 27 سورة مريم.

(7) آية 89.

(8) كذا في ج. وفي ش: «أتيت» وهي محرفة عن «أتين».

قوله: وَاَلَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما .. (16)

فنسخت هذه الأولى.

وقوله: ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ... (17)

يقول: قبل الموت. فمن تاب في صحّته أو في مرضه قبل أن ينزل به الموت فتوبته مقبولة.

وقوله: يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ لا يجهلون أنه ذنب، ولكن لا يعلمون كنه ما فيه كعلم العالم.

وقوله: وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ... (18)

(الذين) في موضع خفض. يقول: إن أسلم الكافر في مرضه قبل أن ينزل به الموت كان مقبولا، فإذا نزل به الموت فلا توبة.

وقوله: لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً ... (19)

كان الرجل إذا مات عن امرأته وله ولد من غيرها وثب الولد فألقى ثوبه عليها، فتزوّجها

بغير مهر إلا مهر الأول ، ثم أضرّ بها ليرثها ما ورثت من أبيه ، فأنزل اللّه تبارك وتعالى لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ (تعضلوهن) فى موضع نصب بأن . وهى فى قراءة عبد اللّه (ولا أن تعضلوهنّ) ولو كانت جزما على النهى كان صوابا .

وقوله : وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ . . . (21)

الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها .

وقوله مِيثاقاً غَلِيظاً الغليظ الذي أخذنه قوله تبارك وتعالى فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ .

(161/140)

وقوله : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . . . (23)

أن فى موضع رفع كقولك : والجمع بين الأختين .

وقوله : وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ . . . (24)

المحصنات : العفائف . والمحصنات : ذوات الأزواج التي أحصنهنّ أزواجهن .

والنصب «1» فى المحصنات أكثر . وقد روى علقمة «2» : «المحصنات» بالكسر فى القرآن كله إلا قوله وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ هذا الحرف الواحد لأنها ذات الزوج من سبايا

المشركين . يقول : إذا كان لها فى زوج فى أرضها استبرأتها بحيضة وحلّت لك «3» .

وقوله كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ كقولك «4» : كتابا من اللّه عليكم . وقد قال بعض أهل النحو : معناه «5» : عليكم كتاب اللّه . والأوّل أشبه بالصواب . وقلّما تقول العرب : زيدا عليك ، أو زيدا دونك . وهو جائز كأنه منصوب بشىء مضمر قبله ، وقال الشاعر «6» :

يا أيها المائح دلوى دونكا إنى رأيت الناس يحمدونكا «7»

الدلو رفع ، كقولك : زيد فاضربوه . والعرب تقول : الليل فبادروا ، والليل فبادروا . وتنصب الدلو بمضمر فى الخلفة كأنك قلت : دونك دلوى دونك .

---

(1) يريد فتح الصاد .

(2) هو علقمة بن قيس من أعلام التابعين . مات سنة 62 .

(3) كذا فى ح . وفى ش : «ذلك» وهو خطأ .

(4) يريد أنه منصوب على أنه مفعول مطلق مؤكد لما قبله فإن معنى «حرمت عليكم» كتب عليكم . [. . . . .]

(5) يريد أن (على) فيه اسم فعل أمر ، و(عليكم) بمعنى الزموا . و(كتاب اللّه) معموله .

(6) هو جاهلى من بنى أسيد بن عمرو بن تميم . وله قصة فى شرح التبريزي للحماسة 270 من طبعة بن .

وانظر الخزانة 3/ 17 .

(7) المائح : اسم فاعل من الميح . وهو أن ينزل البئر فيملأ الدلو وذلك إذا قل ماؤها .

(162/140)

وقوله : وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ يقول : ما سوى ذلكم .

وقوله : وَيَكْفُرُونَ بِما وَراءَهُ «1» يريد : سواه .

وقوله : أَنْ تَبْتَغُوا يكون موضعها رفعا يكون تفسيرا ل (ما) ، وإن شئت كانت خفضا ، يريد : أحل اللّه لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا . وإذا فقدت الخافض كانت نصبا .

وقوله : مُحْصِنِينَ يقول : أن تبتغوا الحلال غير الزنا . والمسافحة الزنا .

وقوله : ذِلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ . . . (25)

يقول : إنما يرخص لكم فى تزويج الإماء إذا خاف أحدكم أن يفجر . ثم قال : وأن تتركوا تزويجهن أفضل .

وقوله : يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ . . . (26)

وقال فى موضع آخر وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ والعرب تجعل اللام التي على معنى كى فى موضع أن فى أردت وأمرت . فتقول : أردت أن تذهب ، وأردت لتذهب ، وأمرتك أن

تقوم ، وأمرتك لتقوم قال اللّه تبارك وتعالى وَأُمِرْنا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعالَمِينَ «2» وقال فى موضع آخر قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ «3» وقال يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا «4» وأَنْ يُطْفِؤُا «5» وإنما صلحت اللام فى موضع أن فى (أمرتك) «6» وأردت لأنهما يطلبان المستقبل ولا يصلحان مع الماضي ألا ترى أنك تقول : أمرتك أن تقوم ، ولا يصلح أمرتك أن قمت . فلما رأوا (أن) فى غير

---

(1) آية 91 سورة البقرة .

(2) . 71 سورة الأنعام .

(3) آية 14 سورة الأنعام .

(4) آية 8 سورة الصف .

(5) آية 32 سورة التوبة .

(6) كذا فى ش ، ج . وفى الخزانة 3/ 586 : «أمرت» .

هذين تكون للماضى والمستقبل استوثقوا لمعنى الاستقبال بكى وباللام التي فى معنى كى .

وربما جمعوا «1» بين ثلاثهن أنشدنى أبو ثروان :

أردت لكيما لا ترى لى عثرة ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل «2»

فجمع (بين «3» اللام وبين كى) وقال اللّه تبارك وتعالى : لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ «4»

وقال الآخر فى الجمع بينهن :

أردت لكيما أن تطير بقربتى فتتركها شنّا ببيداء بلقع «5»

وإنما جمعوا بينهنّ لا تفاقهنّ فى المعنى واختلاف لفظهن كما قال رؤبة :

بغير لا عصف ولا اصطراف «6» وربما جمعوا بين ما ولا وإن التي على معنى الجحد

أنشدنى الكسائي فى بعض البيوت : (لا ما إن رأيت مثلك) فجمع بين ثلاثة أحرف .

وربما جعلت العرب اللام مكان (أن) فيما أشبه (أردت وأمرت) مما يطلب المستقبل

أنشدنى الأنفىّ»

من بنى أنف الناقة من بنى سعد :

---

(1) كذا فى ش . وفى ج : «رجعوا» .

(2) ورد هذا البيت فى شواهد الهمع 2/ 5 . وفيه : «ترانى عشيرتى» فى مكان : «ترى لى عثرة» . وفى الخزانة فى الموطن السابق : «لكيما أن» فى مكان : «لكيما» .

وفى التذييل لأبى حيان :

«أرادت» فى مكان «أردت» .

(3) فى الخزانة : «بين اللام وكى وأن» . والجمع بين الثلاثة يأتى فى البيت الآتي .

(4) آية 23 سورة الحديد .

(5) الشنّ : القربة البالية . والبلقع : القفر . وانظر الخزانة 3/ 585 . [. . . . .]

(6) قبله :

قد يطلب المال الهدان الجافي

والهدان : الأحمق الثقيل فى الحرب . والعصف : الكسب . والاصطراف : افتعال من الصرف وهو التقلب والتصرف فى ابتغاء الكسب .

(7) فى الخزانة 3/ 586 : «أبو الجرّاح الأنفى» . وأنف الناقة من تميم .

(164/140)

ألم تسأل الأنفىّ يوم يسوقنى ويزعم أنى مبطل القول كاذبه

أحاول إعناتى بما قال أم رجا ليضحك منى أو ليضحك صاحبه

والكلام : رجا أن يضحك منى . ولا يجوز : ظننت لتقوم . وذلك أن (أن) التي تدخل مع الظنّ تكون مع الماضي من الفعل . فتقول : أظن (أن قد) «1» قام زيد ، ومع المستقبل ، فتقول : أظنّ أن سيقوم زيد ، ومع الأسماء فتقول : أظنّ أنك قائم . فلم تجعل اللام فى موضعها ولا كى فى موضعها إذ لم تطلب المستقبل وحده .

وكلما رأيت (أن) تصلح مع المستقبل والماضي فلا تدخلنّ عليها كى ولا اللام.

وقوله: فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً ... (30)

وتقرأ: نصليه «2»، وهما لغتان، وقد قرئتا، من صليت وأصليت. وكأنّ صليت: تصليه على النار، وكأنّ أصليت: جعلته يصلاها.

وقوله: وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً (31) ومدخلا «3»، وكذلك: أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ «4» وإدخال صدق. ومن قال: مدخلا ومخرجا ومنزلا فكأنه بناه «5» على: أدخلنى دخول صدق

---

(1) كذا فى الخزانة، وفى الطبرىّ. وفى ش: «أقدم». وفى ج: «أن تقدم» وكل هذا تحريف.

(2) هى قراءة الأعمش والنخعىّ على ما فى البحر 3/ 233، وقراءة حميد بن قيس، على ما فى القرطبي 5/ 253.

(3) وهى قراءة نافع وأبى جعفر. والضم قراءة أبى عمرو وأكثر الكوفيين.

(4) آية 80 سورة الإسراء.

(5) يريد أنه مصدر جاء على الفعل الثلاثي المفهوم من الرباعي.

وأخرجنى خروج صدق . وقد يكون إذا كان مفتوحا أن يراد به المنزل بعينه كما قال : رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبارَكاً «1» ولو فتحت الميم كانت كالدار والبيت . وربما فتحت العرب الميم منه ، ولا يقال فى الفعل منه إلا أفعلت . من ذلك قوله :

بمصبح الحمد وحيث يمسى «2» وقال الآخر «3» :

الحمد للّه ممسانا ومصبحنا بالخير صبّحنا ربى ومسّانا

وأنشدنى المفضّل .

وأعددت للحرب وثّابة جواد المحثّة والمرود «4»

فهذا مما لا يبنى على فعلت ، وإنما يبنى على أرودت . فلمّا ظهرت الواو فى المرود «5» ظهرت فى المرود كما قالوا : مصبح وبناؤه أصبحت لا غير .

وقوله : وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ (32) ليس هذا بنهي محرّم إنما هو من اللّه أدب . وإنما قالت أم سلمة وغيرها :

ليتنا كنا رجالا فجاهدنا وغزونا وكان لنا مثل أجر الرجال ، فأنزل اللّه تبارك وتعالى

---

(1) آية 29 سورة المؤمنون .

(2) «يمسى» كذا فى ش ، ج ، واللسان (صبح) . وفى الطبري : «نمسى» .

(3) هو أمية بن أبى الصلت . وانظر الخزانة 1/ 120 .

(4) هذا من قصيدة لامرئ القيس . ويريد بالوثابة فرسا . وجواد المحثة أي سريعة إذا استحثثتها فى السير . وكذلك هى جواد عند المرود ، أي عند الرفق بها ، فهى جواد فى كل أحوالها . والمرود من أرود فى السير إذا رفق ولم يعنف . وقد روى بضم الميم وفتحها وانظر اللسان (رود) .

(5) كذا فى ش ، ج . يريد أن المرود - بضم الميم - المبنى على أرود صحت الواو فيه حملا على فعله ، فصحت أيضا فى المرود - بفتح الميم - لحمله على المضموم . وقد يكون : «أرود» .

(166/140)

وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ وقد جاء «1» : لا يتمنين أحدكم مال أخيه ، ولكن ليقل : اللهمّ ارزقني ، اللهمّ أعطنى .

وقوله : فَالصَّالِحاتُ (34) وفى قراءة عبد اللّه فالصوالح قوانت «2» تصلح فواعل وفاعلات فى جمع فاعلة .

وقوله : بِما حَفِظَ اللَّهُ القراءة بالرفع . ومعناه : حافظات لغيب أزواجهن بما حفظهن اللّه

حين أوصى بهن الأزواج. وبعضهم يقرأ بِما حَفِظَ اللَّهُ فنصبه على أن يجعل الفعل واقعا كأنك قلت: حافظات للغيب بالذي يحفظ اللّه كما تقول: بما أرضى اللّه، فتجعل الفعل لما، فيكون فى مذهب مصدر. ولست أشتهيه لأنه ليس بفعل لفاعل معروف، وإنما هو كالمصدر.

وقوله: فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا يقول: لا تبغوا عليهن عللا.

وقوله: وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ جاء التفسير أن معنى تخافون: تعلمون.

وهى كالظن لأن الظانّ كالشاكّ والخائف قد يرجو. فلذلك ضارع الخوف الظنّ والعلم ألا ترى أنك تقول للخبر يبلغك: أما واللّه لقد خفت ذاك، وتقول: ظننت ذلك، فيكون معناهما واحدا. ولذلك قال الشاعر:

ولا تدفننّى بالفلاة فإننى أخاف إذا ما متّ أن لا أذوقها «3»

وقال الآخر:

أتانى كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلّام أنك عائبى

---

(1) أي فى الأثر. وقد نسب القرطبي قريبا من هذا الأثر إلى الكلبي، ولم نقف عليه فى الحديث.

(2) فى القرطبي زيادة: «حوافظ». [.....]

(3) انظر ص 146 من هذا الجزء. وانظر أيضا الخزانة 3/ 550.

كأنه قال : وما ظننت أنك عائبى . ونقلنا فى الحديث أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : أمرت بالسواك حتى خفت لأدردن . كقولك : حتى ظننت لأدردن «1» .

وقوله : فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها (35) يقول : حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة ليعلما من أيهما جاء النشوز .

فينبغى للحكم «2» أن يأتى الرجل فينتظر ما عنده هل يهوى المرأة ، فإن قال : لا واللّه مالى فيها حاجة ، علم أن النشوز جاء من قبله . ويقول حكم المرأة لها مثل ذلك ، ثم يعلماهما «3» جميعا على قدر ذلك ، فيأتيا الزوج فيقولا : أنت ظالم أنت ظالم اتق اللّه ، إن «4» كان ظالما . فذلك قوله إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إذا فعلا هذا الفعل .

وقوله : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً (36) أمرهم بالإحسان إلى الوالدين . ومثله وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً «5» ولو رفع الإحسان «6» بالباء «7» إذ لم يظهر الفعل كان صوابا كما – تقول فى الكلام : أحسن إلى أخيك ، وإلى المسيء الإساءة .

---

(1) انظر الموطن السابق .

(2) سقط فى ش .

(3) فى ش ، ج : «يعلمهما» والوجه ما أثبت .

(4) كذا فى ش ، ج . وفى ا : «إذ» .

(5) آية 23 سورة الإسراء .

(6) ثبت فى أ ، ج . وسقط فى ش .

(7) يريد أن يكون «إحسانا» بالرفع مبتدأ خبره (بالوالدين) . وقد قرأ بالرفع ابن أبى عيلة كما فى القرطبي .

(168/140)

وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى بالخفض . وفى بعض (مصاحف «1» أهل الكوفة وعتق المصاحف) ذا القربى مكتوبة بالألف . فينبغى لمن قرأها على الألف أن ينصب والجار ذا القربى فيكون مثل قوله حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى يضمر «2» فعلا يكون النصب به .

وَالْجارِ الْجُنُبِ : الجار الذي ليس بينك وبينه قرابة وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ :

الرفيق وَابْنِ السَّبِيلِ : الضيف .

وقوله : فَساءَ قَرِيناً (38) بمنزلة قولك : نعم رجلا ، وبئس رجلا . وكذلك وَساءَتْ مَصِيراً «3» وكَبُرَ مَقْتاً «4» وبناء نعم وبئس ونحوهما أن ينصبا ما وليهما من النكرات ، وأن يرفعا ما يليهما من معرفة غير موقّتة وما أضيف إلى تلك المعرفة . وما أضيف إلى نكرة كان فيه الرفع والنصب .

فإذا مضى الكلام بمذكر قد جعل خبره مؤنثا مثل : الدار منزل صدق ، قلت : نعمت منزلا ، كما قال (وساءت مصيرا) «5» وقال حَسُنَتْ مُرْتَفَقاً «6» ولو قيل : وساء مصيرا ، وحسن مرتفقا ، لكان صوابا كما تقول : بئس المنزل النار ، ونعم المنزل الجنة . فالتذكير والتأنيث على هذا ويجوز : نعمت المنزل دارك ، وتؤنث فعل المنزل لما كان وصفا للدار . وكذلك تقول : نعم الدار منزلك ، فتذكّر فعل الدار إذ كانت وصفا للمنزل .

وقال ذو الرمّة :

---

(1) فى أبدل ما بين القوسين : «المصاحف» .

(2) نحو أخص ، أو أكرموا .

(3) آية 97 سورة النساء .

(4) آية 3 سورة الصف .

(5) آية 97 سورة النساء .

(6) آية 31 سورة الكهف . [. . . . .]

أو حرّة عيطل ثبجاء مجفرة دعائم الزّور نعمت زورق البلد «1»

ويجوز أن تذكر الرجلين فتقول بئسا رجلين ، وبئس رجلين ، وللقوم : نعم قوما ونعموا قوما .

وكذلك الجمع من «2» المؤنث . وإنما وحّدوا الفعل وقد جاء بعد الأسماء لأن بئس ونعم دلالة على مدح أو ذمّ لم يرد منهما مذهب الفعل ، مثل قاما وقعدا .

فهذا فى بئس ونعم مطرد كثير . وربما قيل فى غيرهما مما هو فى معنى بئس ونعم .

وقال بعض العرب : قلت أبياتا جاد أبياتا ، فوحّد فعل البيوت . وكان الكسائىّ يقول : أضمر «3» حاد بهن أبياتا ، وليس ها هنا مضمر إنما هو الفعل وما فيه .

وقوله : وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً «4» إنما وحد الرفيق وهو صفة لجمع لأن الرفيق والبريد والرسول تذهب به العرب إلى الواحد وإلى الجمع . فلذلك قال وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً ولا يجوز فى مثله من الكلام أن تقول : حسن أولئك رجلا ، ولا قبح أولئك رجلا ، إنما يجوز أن توحد صفة الجمع إذا كان اسما مأخوذا من فعل ولم يكن اسما مصرحا مثل رجل وامرأة ، ألا ترى أن الشاعر قال :

وإذا هم طعموا فألأم طاعم وإذا هم جاعوا فشرّ جياع «5»

(1) هذا من قصيدة له فى مدح بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعري. ويريد بالحرة ناقة كريمة. والثبجاء: الضخمة الثبج - بالتحريك - وهو الصدر، يريد أنها عظيمة الجوف، والعيطل: الطويلة العنق. والمجفرة: العظيمة الجنب الواسعة الجوف. وأراد بدعائم الزور قوائمها. وهو منصوب من «مجفرة» على التشبيه بالمفعول به. والبلد: المفازة. جعلها زورقا وسفينة على التشبيه كما يقال: الإبل سفن الصحراء. وانظر الخزانة 4/ 119.

(2) كذا فى أ، ح. وفى ش: «بين».

(3) يريد أن الفاعل عنده محذوف وهو (بهن) والباء زائدة. والفراء يرى أن الفاعل ضمير مستتر فى الفعل.

(4) آية 69 سورة النساء.

(5) انظر ص 33 من هذا الجزء.

وقوله : كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْواهِهِمْ «1» كذلك ، وقد رفعها بعضهم ولم يجعل قبلها ضميرا تكون الكلمة خارجة من ذلك المضمر . فإذا نصبت فهى «2» خارجة من قوله وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدا أي كبرت هذه كلمة .

وقوله : وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها . . . (40)

ينصب الحسنة ويضمر فى (تك) اسم مرفوع . وإن شئت رفعت «3» الحسنة ولم تضمر شيئا . وهو مثل قوله وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ «4»

وقوله : يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ . . . (42)

(وتسوى) «5» ومعناه : لو يسوون بالتراب . وإنما تمنّوا ذلك لأن الوحوش وسائر الدواب يوم القيامة يقال لها «6» : كونى ترابا ، ثم يحيا أهل الجنة ، فإذا رأى ذلك الكافرون «7» قال بعضهم لبعض : تعالوا فلنقل إذا سئلنا : واللّه ما كنا مشركين ،

---

(1) آية 5 سورة الكهف .

(2) يريد أن فاعل «كبرت» ضمير تقديره (هى) يعود على المقالة المفهومة من قوله : «قالوا اتخذ اللّه ولدا» والبصريون يجعلون الفاعل ضميرا يعود على التمييز «كلمة» .

(3) وهى قراءة الحسن والحرميين : نافع وابن كثير ، كما فى البحر 3/ 251 .

(4) آية 280 سورة البقرة .

(5) يحتمل أن يريد : (تسوى) بفتح التاء وتشديد السين والواو ، وهى قراءة نافع وابن

عامر وأن يريد (تسوى) بفتح التاء والسين مخففة وشد الواو ، وهى قراءة حمزة والكسائي . وهذا الوجه أقرب لأنهما كوفيان كالفراء ، فهما أقرب إلى ما يريد .

(6) ثبت فى أ ، ج . وسقط فى ش .

(7) كذا فى ش ، ج ، وفى أ : «الكافر» .

(171/140)

فإذا سئلوا فقالوها «1» ختم على أفواههم وأذن لجوارحهم فشهدت عليهم . فهنالك يودّون أنهم كانوا ترابا ولم يكتموا اللّه حديثا . فكتمان الحديث ها هنا فى التمني «2» .

ويقال : إنما المعنى : يومئذ «3» لا يكتمون اللّه حديثا ويودون لو تسوى بهم الأرض .

وقوله : لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى . . . (43)

نزلت فى نفر من أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم شربوا وحضروا الصلاة مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قبل تحريم الخمر . فأنزل اللّه تبارك وتعالى لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ولكن صلّوها فى رحالكم .

ثم قال وَلا جُنُباً أي لا تقربوها جنبا حَتَّى تَغْتَسِلُوا .

ثم استثنى فقال إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ يقول : إلا أن تكونوا مسافرين لا تقدرون على الماء ثم قال

فَتَيَمَّمُوا والتيمم : أن تقصد الصعد الطيّب حيث كان . وليس التيمم إلا ضربة للوجه وضربة لليدين للجنب وغير الجنب .

وقوله : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا . . . (44)

أَلَمْ تَرَ : فى عامة القرآن : ألم تخبر . وقد يكون فى العربية : أما ترى ، أما تعلم .

---

(1) كذا فى ش ، ج . وفى أ : «قالوها» .

(2) أي داخل فى المتمنى ، إذ هو معطوف على : «لو تسوى بهم الأرض» الذي هو معمول الودادة . [. . . . .]

(3) يريد أن هذه الجملة مستأنفة وليست متعلقا للودادة . وقد أخر فى التفسير الجملة الأولى عن هذه ليبين عن استقلالها ، وأنها ليست من تابع الأولى .

(172/140)

وقوله : مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ . . . (46)

إن شئت جعلتها متصلة بقوله (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ، من الذين هادوا يحرفون الكلم) وإن شئت كانت «1» منقطعة منها مستأنفة ، ويكون المعنى : من الذين هادوا من يحرفون الكلم . وذلك من كلام العرب : أن يضمروا (من) فى مبتدأ الكلام .

فيقولون : منّا يقول ذلك ، ومنا لا يقوله . وذلك أن (من) بعض لما هى منه ، فلذلك أدّت عن المعنى المتروك قال اللّه تبارك وتعالى :

وَما «2» مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقامٌ مَعْلُومٌ وقال وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وارِدُها «3» وقال ذو الرمة :

فظلّوا ومنهم دمعه سابق له وآخر يثنى دمعة العين بالهمل «4»

يريد : منهم من دمعه سابق . ولا يجوز إضمار (من) فى شىء من الصفات إلا على المعنى «5» الذي نبأتك به ، وقد قالها الشاعر فى (فى) ولست أشتهيها ، قال «6» :

لو قلت ما فى قومها لم تأثم يفضلها فى حسب وميسم «7»

ويروى أيضا (تيثم) لغة . وإنما جاز ذلك فى (فى) لأنك تجد معنى (من) أنه بعض ما أضيفت إليه ألا ترى أنك تقول فينا صالحون وفينا دون ذلك ، فكأنك قلت : منا ، ولا يجوز أن تقول : فى الدار يقول ذلك وأنت تريد فى الدار من يقول ذلك ، إنما يجوز إذا أضفت (فى) إلى جنس المتروك .

---

(1) كذا فى أ ، ج ، وفى ش : «كان» .

(2) آية 164 سورة الصافات .

(3) آية 71 سورة مريم .

(4) قبله :

بكيت على مىّ بها إذ عرفتها وهجت الهوى حتى بكى القوم من أجلى

وانظر الديوان 485

(5) كذا فى أ . وفى ش ، ج : «هذا» .

(6) أي حكيم بن معية . وانظر الخزانة 2/ 311 .

(7) «تأثم» كذا فى ا ، ش . وفى ج : «تألم» .

(173/140)

وقوله : لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ يعنى : ويقولون (وراعنا) يوجهونها إلى شتم محمد صلى اللّه عليه وسلم . فذلك اللىّ .

وقوله : (وأقوم) أي أعدل .

وقوله : مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها . . . (47)

فيه قولان أحدهما : أن يحوّل الوجه إلى القفا ، والآخر : أن يجعل الوجه منبتا للشعر كما كان وجه القرد كذلك . فهو ردّه على دبره لأن منابت شعر الآدميين فى أدبارهم ، (وهذا «1» أشبه بالصواب لقوله أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ يقول : أو نسلخهم «2» قردة .

وقوله : إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ . . . (48)

فإن شئت جعلتها «3» فى مذهب خفض ثم تلقى الخافض فتنصبها يكون فى مذهب جزاء كأنك قلت : إن اللّه لا يغفر ذنبا مع شرك ولا عن شرك .

وقوله : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ . . . (49)

جاءت اليهود بأولادها إلى النبىّ صلى اللّه عليه وسلم فقالوا «4» : هل لهؤلاء ذنوب ؟ قال : لا ، قالوا : فإنا مثلهم ما عملناه بالليل كفّر عنا بالنهار ، وما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل . فذلك تزكيتهم أنفسهم .

---

(1) كذا فى ش ، ج . وفى أ : «فهذا» .

(2) لسلخ : كشط الجلد عن الحيوان ، فسلخهم إزالة إهابهم الآدمي ومظهرهم البشرى . وجعلهم قردة . ولعل هذا محرف عن : «نمسخهم» .

(3) يريد «أن يشرك» أي المصدر المؤول فيها . والوجه الظاهر أنه مفعول «لا يغفر» .

(4) كذا فى ج ، ش . وفى ا : «فقال» .

وقوله : وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا الفتيل هو ما فتلت بين إصبعيك من الوسخ ، ويقال : هو الذي فى بطن النواة .

وقوله : يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ . . . (51)

فأما الجبت فحيىّ بن أخطب . والطاغوت كعب بن الأشرف .

وقوله : أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لاَ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً (53) النقير : النقطة فى ظهر النواة . و(إذا) إذا استؤنف بها الكلام نصبت الفعل الذي فى أوله الياء أو التاء أو النون أو الألف فيقال : إذا أضربك ، إذا أجزيك . فإذا كان فيها فاء أو واو أو ثمّ أو (أو) حرف من حروف النسق ، فإن شئت كان معناها معنى الاستئناف فنصبت بها أيضا . وإن شئت جعلت الفاء أو الواو إذا كانتا منها منقولتين «1» عنها إلى غيرها . والمعنى فى قوله (وإذا لا يؤتون) على : فلا يؤتون الناس نقيرا إذا . ويدلك على ذلك أنه فى المعنى – والله أعلم – جواب لجزاء مضمر ، كأنك قلت : ولئن كان لهم ، أو ولو كان لهم نصيب لا يؤتون الناس إذا نقيرا . وهى فى قراءة عبد الله منصوبة فإذا لا يؤتوا الناس نقيرا وإذا رأيت الكلام تامّا مثل قولك : هل أنت قائم ؟ ثم قلت : فإذا أضربك ، نصبت بإذا ونصبت بجواب الفاء ونويت النقل . وكذلك الأمر والنهى يصلح فى إذا وجهان : النصب بها ونقلها «2» . ولو شئت رفعت بالفعل إذا نويت النقل فقلت :

---

(1) يريد بنقل حرف العطف عن «إذا» تقديره مقرونا بالفعل بعدها ، وتقدير «إذا» فى آخر الجملة – وبذلك تتأخر عن الصدر فتلغى .

(2) يكون النصب بوقوع تقدير النقل فى الجواب بعد الفا . [. . . . .]

إيته فإذا يكرمك ، تريد فهو يكرمك إذا ، ولا تجعلها جوابها . وإذا كان قبلها جزاء وهى له جواب قلت : إن تأتنى إذا أكرمك . وإن شئت : إذا أكرمك وأكرمك فمن جزم أراد أكرمك إذا . ومن نصب نوى فى إذا فاء تكون جوابا فنصب الفعل بإذا . ومن رفع جعل إذا منقولة إلى آخر الكلام كأنه قال :

فأكرمك إذا «1» . وإذا رأيت فى جواب إذا اللام فقد أضمرت لها (لئن) أو يمينا أو (لو) . من ذلك قوله عزّ وجل مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَما كانَ مَعَهُ مِنْ إِلهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلهٍ بما خَلَقَ «2» والمعنى - واللّه أعلم - : لو كان [معه] «3» فيهما إله لذهب كل إله بما خلق . ومثله وَإِنْ كادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنا غَيْرَهُ ، وَإِذاً لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا «4» ومعناه : لو فعلت لاتخذوك . وكذلك قوله كِدْتَ تَرْكَنُ «5» ثم قال : إِذاً لَأَذَقْناكَ ، معناه لو ركنت لأذقناك إذا . وإذا أوقعت (إذا) على يفعل وقبله اسم بطلت فلم تنصب فقلت : أنا إذا أضربك . وإذا كانت فى أوّل الكلام (إن) نصبت يفعل ورفعت فقلت : إنى إذا أو ذيك . والرفع جائز أنشدنى بعض العرب :

لا تتركنّى فيهم شطيرا إنى إذا أهلك أو أطيرا «6»

(1) هذا خلاف مذهب البصريين فليس عندهم إلا الجزم.

(2) آية 91 سورة المؤمنون.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) آية 73 سورة الإسراء.

(5) آية 74 من السورة السابقة.

(6) الشطير: الغريب. وانظر الخزانة 3 - 574.

وقوله: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . . . (54)

هذه اليهود حسدت النبي صلى اللّه عليه وسلم كثرة النساء، فقالوا: هذا يزعم أنه نبيّ وليس له هم إلا النساء.

فأنزل اللّه تبارك وتعالى فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وفى آل إبراهيم سليمان بن داود، وكان له تسعمائة امرأة، ولداود مائة امرأة.

فلما تليت عليهم هذه الآية كذّب بعضهم وصدّق بعضهم.

وهوقوله: فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ . . . (55)

بالنبإ عن سليمان وداود وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ بالتكذيب والإعراض .

وقوله : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً . . . (71)

يقول : عصبا «1» . يقول إذا دعيتم إلى السرايا ، أو دعيتم لتنفروا جميعا .

وقوله : وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ . . . (72)

اللام التي فى (من) دخلت لمكان (إنّ) كما تقول : إنّ فيها لأخاك .

ودخلت اللام فى (ليبطّئنّ) وهى صلة لمن على إضمار شبيه باليمين كما تقول فى الكلام : هذا الذي ليقومنّ ، وأرى رجلا ليفعلنّ ما يريد . واللام فى النكرات إذا وصلت أسهل دخولا منها فى من وما والذي لأن الوقوف عليهن لا يمكن .

---

(1) هذا تفسير «ثبات» . وواحده ثبة .

والمذهب فى الرجل والذي واحد إذا احتاجا إلى صلة . وقوله : وَإِنَّ كُلًّا لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ «1» من ذلك ، دخلت اللام فى (ما) لمكان إنّ ، ودخلت فى الصلة كما دخلت فى ليبطئن . ولا يجوز ذلك فى عبد اللّه ، وزيد أن تقول : إن أخاك ليقومنّ لأن الأخ وزيدا لا يحتاجان إلى صلة ، ولا تصلح اللام أن تدخل فى خبرهما وهو متأخر لأن اليمين إذا وقعت

بين الاسم والخبر بطل جوابها كما تقول : زيد واللّه يكرمك ، ولا تقول زيد واللّه ليكرمك .

وقوله : يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً . . . (73)

العرب تنصب ما أجابت بالفاء فى ليت لأنها تمنّ ، وفى التمني معنى يسّرنى أن تفعل فأفعل . فهذا نصب كأنه منسوق كقولك فى الكلام : وددت أن أقوم فيتبعنى الناس .

وجواب صحيح يكون لجحد ينوى فى التمنّى لأنّ ما تمنّى مما قد مضى فكأنه مجحود ألا ترى أن قوله يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فالمعنى : أكن معهم فأفوز . وقوله فى الأنعام يا لَيْتَنا « نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ هى فى قراءة عبد اللّه بالفاء نردّ فلا نكذب بآيات ربّنا فمن قرأها كذلك جاز النصب على الجواب ، والرفع على الاستئناف «3» ، أي فلسنا نكذب . وفى قراءتنا بالواو . فالرفع فى قراءتنا أجود من النصب ، والنصب «4» جائز على الصرف كقولك : لا يسعنى شىء ويضيق عنك .

وقوله : وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ . . . (75)

و(المستضعفين) فى موضع خفض .

---

(1) آية 111 سورة هود . والقراءة التي أوردها لمؤلف بتشديد (إن) وتخفيف ميم (لما) قراءة أبى عمرو والكسائىّ .

(2) آية 27 .

(3) وهى قراءة نافع وأبى عمرو وابن كثير والكسائي .

(4) وهى قراءة حمزة ، وحفص عن عاصم .

(178/140)

وقوله : الظَّالِمِ أَهْلُها خفض (الظالم) لأنه نعت للأهل ، فلما أعاد الأهل على القرية كان فعل ما أضيف إليها بمنزلة فعلها كما تقول : مررت بالرجل الواسعة داره ، وكما تقول : مررت برجل حسنة عينه . وفى قراءة عبد اللّه : «أخرجنا من القرية التي كانت ظالمة» . ومثله مما نسب الظلم إلى القرية وإنما الظلم لأهلها فى غير موضع من التنزيل . من ذلك وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها «1» ومنه قوله :

وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها «2» معناه : سل أهل القرية .

وقوله : فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ . . . (78)

يشدّد ما كان من جمع مثل قولك : مررت بثياب مصبّغة وأكبش مذبّحة .

فجاز التشديد لأن الفعل متفرق «3» فى جمع . فإذا أفردت الواحد من ذلك فإن كان الفعل يتردّد فى الواحد ويكثر جاز فيه التشديد والتخفيف مثل قولك : مررت برجل مشجّج ، وبثوب ممزّق جاز التشديد لأن الفعل قد تردد فيه وكثر .

وتقول : مررت بكبش مذبوح ، ولا تقل مذبح «4» لأن الذبح لا يتردّد كتردّد التخرق ، وقوله : وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ «5» يجوز فيه التشديد لأن التشييد «6» بناء فهو يتطاول ويتردّد . يقاس على هذا ما ورد .

---

(1) من ذلك آية 4 سورة الأعراف .

(2) آية 82 سورة يوسف .

(3) كذا فى أ ، ح . وفى ش : «مفرق» . [. . . . .]

(4) كذا فى ا . وفى ش : «تقول» .

(5) آية 45 سورة الحج .

(6) فى ا ، ح ، وش : «التشديد» وهو تحريف عما أثبت .

وقوله : وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ . . . (78)

وذلك أن اليهود لمّا أتاهم النبىّ صلى اللّه عليه وسلم بالمدينة قالوا : ما رأينا رجلا أعظم شؤما من هذا نقصت ثمارنا وغلت أسعارنا . فقال اللّه تبارك وتعالى :

إن أمطروا وأخصبوا قالوا «1» : هذه من عند اللّه ، وإن غلت أسعارهم قالوا : هذا من قبل محمد (صلى اللّه عليه وسلم) .

يقول اللّه تبارك وتعالى : قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

وقوله : فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ (فمال) كثرت فى الكلام ، حتى توهّموا أن اللام متصلة ب (ما) وأنها حرف فى بعضه . ولاتصال القراءة لا يجوز الوقف على اللام لأنها لام خافضة .

وقوله : طاعَةٌ (81) الرفع على قولك : منّا طاعة ، أو أمرك طاعة . وكذلك قُلْ لا تُقْسِمُوا طاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ

«2» معناه - واللّه أعلم - : قولوا : سمع وطاعة . وكذلك التي فى سورة محمد صلى اللّه عليه وسلم فَأَوْلى لَهُمْ طاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ «3» ليست بمرتفعة ب (لهم) . هى مرتفعة على الوجه الذي ذكرت لك . وذلك أنهم أنزل عليهم الأمر بالقتال فقالوا : سمع وطاعة ، فإذا فارقوا محمّدا صلى اللّه عليه وسلم غيّروا قولهم . فقال اللّه تبارك وتعالى فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وقد يقول بعض النحويين : وذكر فيها القتال ،

---

(1) كذا فى أ . وفى ح ، ش : «فقالوا» .

(2) آية 53 سورة النور .

(3) آيتا 20 ، 21 .

وذكرت «1» (طاعة) وليست فيها واو فيجوز هذا الوجه. ولو رددت الطاعة وجعلت كأنها تفسير للقتال جاز رفعها ونصبها أمّا النصب فعلى: ذكر فيها القتال بالطاعة أو على الطاعة. والرفع على: ذكر فيها القتال ذكر فيها طاعة.

وقوله: بَيَّتَ طائِفَةٌ القراءة أن تنصب التاء، لأنها على جهة فعل.

وفى قراءة عبد اللّه: «بيّت مبيّت منهم» غير الذي تقول. ومعناه: غيّروا ما قالوا وخالفوا. وقد جزمها حمزة وقرأها بيّت طائفة. جزمها لكثرة الحركات، فلما سكنت التاء اندغمت فى الطاء.

وقوله: وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ... (83)

هذا نزل فى سرايا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يبعثها، فإذا غلبوا أو غلبوا بادر المنافقون إلى الاستخبار عن حال السرايا، ثم أفشوه قبل أن يفشيه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أو يحدّثه «2»، فقال أَذاعُوا بِهِ يقول أفشوه. ولو لم يفعلوا حتى يكون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الذي يخبر به لكان خيرا لهم، أو ردّوه إلى أمراء «3» السرايا. فذلك قوله وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.

وقوله : لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلًا قال المفسرون معناه : لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلا .

ويقال : أذاعوا به إلا قليلا . وهو أجود الوجهين لأن علم السرايا

---

(1) يريد فى هذا الوجه أن تكون «طاغة» عطفا على «القتال» فى قوله : «وذكر فيها القتال» وقد أفسد هذا بأنه ليس فى الآية عاطف .

(2) أي يحدّث به . يقال : حدثه الحديث وحدثه به .

(3) كذا فى أ . وفى ش ، ح : «أمر» .

إذا ظهر علمه المستنبط وغيره ، والإذاعة قد تكون فى بعضهم دون بعض . فلذلك استحسنت الاستثناء من الإذاعة .

وقوله : يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها . . . (85)

الكفل : الحظّ . ومنه قوله : يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ «1» معناه : نصيبين .

وقوله : وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً المقيت : المقدّر والمقتدر ، كالذى يعطى كل رجل قوته . وجاء فى الحديث : كفى بالمرء (إثما) «2» أن يضيع من يقيت ، ويقوت «3» .

وقوله : وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها . . . (86)

أي زيدوا عليها كقول القائل : السلام عليكم ، فيقول : وعليكم ورحمة اللّه .

فهذه الزيادة أَوْ رُدُّوها قيل هذا للمسلمين . وأمّا أهل الكتاب فلا يزادون على :

وعليكم .

وقوله : فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ . . . (88)

إنما كانوا تكلّموا فى قوم هاجروا إلى المدينة من مكة ، ثم ضجروا منها واستوخموها «4» فرجعوا سرّا إلى مكة . فقال بعض المسلمين : إن لقيناهم قتلناهم وسلبناهم ، وقال بعض المسلمين : أتقتلون قوما على دينكم أن استوخموا المدينة فجعلهم اللّه منافقين ، فقال اللّه فما لكم مختلفين فى المنافقين . فذلك قوله (فئتين) .

---

(1) آية 28 سورة الحديد .

(2) ثبت فى أ ، ج ، وسقط فى ش .

(3) كذا فى أ ، ج ، وفى ش : «يقيت» بفتح الياء .

(4) كذا فى ش ، ج . وفى أ : «استوخموا المدينة» .

ثم قال تصديقا لنفاقهم وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا

فنصب (فئتين) بالفعل «1» ، تقول : مالك قائما ، كما قال اللّه تبارك وتعالى فَما لِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ «2» فلا تبال أكان المنصوب معرفة أو نكرة يجوز فى الكلام أن تقول : مالك الناظر فى أمرنا ، لأنه كالفعل الذي ينصب بكان وأظنّ وما أشبههما .

وكل موضع صلحت فيه فعل ويفعل من المنصوب جاز نصب المعرفة منه والنكرة كما تنصب كان وأظنّ لأنهن نواقص فى المعنى وإن ظننت أنهن تامّات .

ومثل مال ، ما بالك ، وما شأنك . والعمل فى هذه الأحرف بما ذكرت لك سهل كثير . ولا تقل : ما أمرك القائم ، ولا ما خطبك القائم ، قياسا عليهن لأنهن قد كثرن ، فلا يقاس الذي لم يستعمل على ما قد استعمل ألا ترى أنهم قالوا :

أيش عندك ؟ ولا يجوز القياس على هذه فى شىء من الكلام .

وقوله : وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا يقول : ردّهم إلى الكفر . وهى «3» فى قراءة عبد اللّه وأبىّ واللّه ركسهم .

وقوله : إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ . . . (90)

يقول : إذا واثق القوم النبىّ صلى اللّه عليه وسلم ألّا يقاتلوه ولا يعينوا عليه ، فكتبوا صلحا لم يحلّ قتالهم ولا من اتّصل بهم ، فكان رأيه فى قتال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كرأيهم فلا يحلّ قتاله . فذلك قوله (يصلون) معناه : يتصلون بهم .

(1) يريد به متعلق الجارّ والمجرور. [. . . . .]

(2) آية 36 سورة المعارج.

(3) يريد أن الثلاثىّ لغة فيه.

(183/140)

وقوله أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ، يقول: ضاقت صدورهم عن قتالكم أو قتال قومهم. فذلك معنى قوله حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أي ضاقت صدورهم.

وقد قرأ الحسن «حصرة صدورهم»، والعرب تقول: أتانى ذهب عقله، يريدون قد ذهب عقله. وسمع الكسائىّ بعضهم يقول: فأصبحت نظرت إلى ذات التنانير «1».

فإذا رأيت فعل بعد كان ففيها قد مضمرة «2»، إلا أن يكون مع كان جحد فلا تضمر فيها (قد مع جحد) «3» لأنها توكيد والجحد لا يؤكّد ألا ترى أنك تقول:

ما ذهبت، ولا يجوز ما قد ذهبت.

وقوله: سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ (91) معناه: أن يأمنوا فيكم ويأمنوا فى قومهم. فهؤلاء بمنزلة الذين ذكرناهم فى أن قتالهم حلال إذا لم يرجعوا.

وقوله: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (92) مرفوع على قولك: فعليه تحرير رقبة. والمؤمنة:

المصلّية المدركة. فإن «4» لم يقل: رقبة مؤمنة، أجزأت الصغيرة التي لم تصلّ ولم تبلغ.

وقوله: فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ كان الرجل يسلم فى قومه وهم كفّار فيكتم إسلامه، فمن قتل وهو غير معلوم إسلامه من هؤلاء أعتق قاتله رقبة ولم تدفع ديته إلى الكفار فيقووا بها على أهل الإسلام. وذلك إذا «5» لم

---

(1) ذات التنانير: عقبة بجذاء زبالة.

(2) انظر ص 24 من هذا الجزء.

(3) زيادة فى ش، ج.

(4) كذا فى ش. وفى أ، ج: «فإذا».

(5) كذا فى أ. وفى ش، ج: «أنه».

يكن بين قومه وبين النبىّ صلى اللّه عليه وسلم عهد. فإن كان عهد جرى مجرى المسلم.

وقوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا (94) (فتثبّتوا «1» - قراءة عبد اللّه بن مسعود وأصحابه. وكذلك التي فى الحجرات «2». ويقرأان: فتثبّتوا) وهما متقاربتان «3» فى المعنى. تقول للرجل: لا تعجل بإقامة حتى تتبين

وتثبت.

وقوله: وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ذكروا أنه رجل سلّم على بعض سرايا المسلمين، فظنّوا أنه عائذ بالإسلام وليس بمسلم فقتل. وقرأه العامة: السلم. والسلم: الاستسلام والإعطاء بيده.

وقوله: لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ (95) يرفع «4» (غير) لتكون كالنعت للقاعدين كما قال: صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ وكما قال أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ «5» وقد ذكر أن (غير) نزلت بعد أن ذكر فضل المجاهد على القاعد، فكان الوجه فيه الاستثناء والنصب»

. إلا أنّ اقتران (غير) بالقاعدين يكاد يوجب الرفع لأن الاستثناء ينبغى

---

(1) ثبت ما بين القوسين فى أ. وسقط فى ش، ح.

(2) آية 6.

(3) كذا فى أ، ج. وفى ش: «مقاربتان».

(4) كذا فى ش، ج. وفى أ: «ترفع».

(5) آية 31 سورة النور.

(6) وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائىّ.

أن يكون بعد التمام. فتقول «1» فى الكلام: لا يستوى المحسنون والمسيئون إلا فلانا وفلانا. وقد يكون نصبا على أنه حال كما قال: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ «2» ولو قرئت خفضا «3» لكان وجها: تجعل «4» من صفة المؤمنين.

وقوله: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ (97) إن شئت جعلت تَوَفَّاهُمُ فى موضع نصب «5». ولم تضمر تاء مع التاء، فيكون مثل قوله إِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَيْنا «6» وإن شئت جعلتها رفعا تريد: إن الذين تتوفاهم الملائكة. وكل موضع اجتمع فيه تاءان جاز فيه إضمار إحداهما مثل قوله لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ «7» ومثل قوله فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ «8».

وقوله: إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ (98) فى موضع نصب على الاستثناء من مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ «9».

وقوله: يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً (100) ومراغمة مصدران. فالمراغم: المضطرب والمذهب فى الأرض.

(1) كذا فى أ . وفى ش ، ج : «فيقول» . [. . . . .]

(2) آية 1 سورة المائدة .

(3) وقد قرأ بذلك الأعمش وأبو حيوة ، كما فى البحر 3/ 330 .

(4) كذا فى أ . وفى ش ، ج : «تجعلوا» .

(5) يريد أن يكون (توفى) فى «توفاهم» فعلا ماضيا ، فيكون مبنيا على الفتح ، وعبر عن الفتح بالنصب .

(6) آية 70 سورة البقرة .

(7) من ذلك ما فى آية 152 سورة الأنعام .

(8) آية 57 سورة هود .

(9) أي فى الآية السابقة .

(186/140)

وقوله : فَلْتَقُمْ . . . (102)

وكلّ لام أمر إذا استؤنفت ولم يكن قبلها واو ولا فاء ولا ثمّ كسرت . فإذا كان معها شىء من هذه الحروف سكّنت . وقد تكسر مع الواو على الأصل .

وإنما تخفيفها مع الواو كتخفيفهم (وهو) قال ذاك ، (وهى) قالت ذاك . وبنو سليم يفتحون اللام إذا استؤنفت فيقولون : ليقم زيد ، ويجعلون اللام منصوبة فى كل جهة كما نصبت تميم لام كى إذا قالوا : جئت لآخذ حقّى .

وقوله : طائِفَةٌ أُخْرى ولم يقل : آخرون ثم قال لَمْ يُصَلُّوا ولم يقل :

فلتصل . ولو قيل : «فلتصل» كما قيل «أخرى» لجاز ذلك . وقال فى موضع آخر :

وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا «1» ولو قيل : اقتتلتا فى الكلام كان صوابا .

وكذلك قوله هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ «2» ولم يقل : اختصما . وقال فَرِيقاً هَدى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ «3» وفى قراءة أبىّ «عليه الضلالة» . فإذا ذكرت اسما مذكّرا لجمع جاز جمع فعله وتوحيده كقول اللّه تعالى وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حاذِرُونَ «4» . وقوله : أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ «5» وكذلك إذا كان الاسم مؤنّثا وهو لجمع جعلت فعله كفعل الواحدة الأنثى مثل الطائفة والعصبة والرفقة . وإن شئت جمعته فذكّرته على المعنى . كلّ ذلك قد أتى فى القرآن .

---

(1) آية 9 سورة الحجرات .

(2) آية 19 سورة الحج .

(3) آية 30 سورة الأعراف .

(4) آية 56 سورة الشعراء .

(5) آية 44 سورة القمر .

وقوله : وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ . . . (104)

قال بعض المفسّرين : معنى ترجون : تخافون . ولم نجد معنى الخوف يكون رجاء إلا ومعه جحد . فإذا كان كذلك كان الخوف على جهة الرجاء والخوف ، وكان الرجاء كذلك كقوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ «1» :

هذه : للذين لا يخافون أيام اللّه ، وكذلك قوله : ما لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقاراً «2» :

لا نخافون للّه عظمة . وهى لغة حجازية . وقال الراجز :

لا ترتجى حين تلاقى الذائدا أسبعة لاقت معا أم واحدا «3»

وقال الهذلىّ «4» :

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها وخالفها فى بيت نوب عوامل

ولا يجوز : رجوتك وأنت تريد : خفتك ، ولا خفتك وأنت تريد رجوتك .

وقوله : وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً

(112) يقال : كيف قال «به» وقد ذكر الخطيئة والإثم ؟ .

وذلك جائز أن يكنى عن الفعلين وأحدهما مؤنّث بالتذكير والتوحيد ، ولو كثر لجاز الكناية عنه بالتوحيد لأن الأفاعيل يقع عليها فعل واحد ، فلذلك جاز .

فإن شئت ضممت الخطيئة والإثم فجعلته كالواحد . وإن شئت جعلت الهاء للإثم

---

(1) آية 14 سورة الجاثية . [. . . . .]

(2) آية 13 سورة نوح .

(3) كأن هذا فى وصف إبل . والذائد وصف من ذاد الإبل إذا طردها وساقها ودفعها .

(4) هو أبو ذؤيب . فقوله : لم يرج لسعها : أي لم يخفه ولم يباله . و«خالفها» أي دخل عليها وأخذ عسلها مراغما لها وهى لا تشتهى ذلك . ويروى «حالفها» أي لازمها . والنوب . النحل ، و«عوامل» أي تعمل فى الأكل من الثمار والزهر . ويروى «عواسل» أي ذوات عسل .

(188/140)

خاصّة كما قال وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها «1» فجعله للتجارة . وفى قراءة عبد اللّه وإذا رأوا لهوا أو تجارة انفضّوا إليها فجعله للتجارة فى تقديمها وتأخيرها . ولو أتى

بالتذكير فجعلا كالفعل الواحد لجاز . ولو ذكّر على نيّة اللهو لجاز . وقال إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما «2» فثنّى . فلو أتى فى الخطيئة واللهو والإثم والتجارة مثنى لجاز . وفى قراءة أبىّ إن يكن غنىّ أو فقير فاللّه أولى بهم وفى قراءة عبد اللّه إن يكن غنىّ أو فقير فاللّه أولى بهما فأمّا قول أبىّ (بهم) «3» فإنه كقوله وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّماواتِ لا تُغْنِي شَفاعَتُهُمْ «4» ذهب إلى الجمع ، كذلك جاء فى قراءة أبىّ ، لأنه قد ذكرهم جميعا ثم وحّد الغنىّ والفقير وهما فى مذهب الجمع كما تقول : أصبح الناس صائما و«5» مفطرا ، فأدّى اثنان عن معنى الجمع .

وقوله : لَهَمَّتْ طائِفَةٌ . . .

(113)

يريد : لقد همت طائفة فأضمرت «6» .

وقوله : أَنْ يُضِلُّوكَ

: يخطّئوك فى حكمك .

وقوله : لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ . . . (114)

(من) فى موضع خفض ونصب الخفض : إلا فيمن أمر بصدقة . والنجوى هنا رجال كما قال وَإِذْ هُمْ نَجْوى «7» ومن جعل النجوى فعلا كما قال

---

(1) آية 11 سورة الجمعة .

(2) آية 135 سورة النساء .

(3) ثبت فى ش ، ج . وسقط فى أ .

(4) آية 26 سورة النجم .

(5) كذا فى ش ، ج . وفى أ : «أو» .

(6) أى حذفت (قد) .

(7) آية 47 سورة الإسراء .

ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ «1» ف (من) حينئذ فى موضع رفع . وأمّا النصب فأن تجعل النجوى فعلا . فإذا استثنيت الشيء من خلافه كان الوجه النصب ، كما قال الشاعر «2» :

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيّت جوابا وما بالربع من أحد «3»

إلا الأوارىّ لأيا ما أبيّنها والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد «4»

وقد يكون فى موضع رفع وإن ردّت على خلافها كما قال الشاعر «5» :

وبلد ليس به أنيس إلا اليعافير وإلّا العيس «6»

وقوله : إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً . . . (117)

يقول : اللات والعزّى وأشباههما من الآلهة المؤنثة . وقد قرأ ابن عباس إن يدعون من دونه إلا أثنا جمع الوثن فضم الواو فهمزها ، كما قال وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ «7»

---

(1) آية 7 سورة المجادلة .

(2) هو النابغة الذبيانىّ .

(3) هذا ثانى أبيات قصيدة مدح بها النعمان بن المنذر ، واعتذر له فيها وكان واجدا عليه ومطلعها :

يا دارمية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأمد

وأصيلان تصغير أصيل وهو العشىّ .

(4) الأوارىّ جمع الآرى وهو محبس الدابة . والنؤى : الحفير حول الخيمة أو الخباء يمنع الماء .

والمظلومة : الأرض التي قد حفر فيها فى غير موضع الحفر . والجلد : الأرض الغليظة .

[. . . . .]

(5) هو جران العود النميرىّ . وانظر العيني على هامش الخزانة 3/ 107 .

(6) اليعافير جمع اليعفور ، وهو ولد الظبية . والعيس جمع أعيس وعيساء وهما وصفان

من العيسة ، بكسر العين . وهو بياض يخالطه شقرة . أراد بها بقر الوحش .

(7) آية 11 سورة المرسلات .

(190/140)

وقد قرئت إن يدعون من دونه إلا أنثا جمع الإناث ، فيكون مثل جمع الثمار والثمر كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ «1» .

وقوله : نَصِيباً مَفْرُوضاً . . . (118)

جعل اللّه له عليه السبيل فهو كالمفروض .

وقوله : وَلَأُضِلَّنَّهُمْ . . . (119)

وفى قراءة أبىّ «وأضلهم وأمنّيهم» .

وقوله : وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلًا . . . (125)

يقول القائل : ما هذه الخلّة ؟ فذكر أنّ إبراهيم صلى اللّه عليه وسلم كان يضيف الضيفان ويطعم الطعام ، فأصاب الناس سنة جدب فعزّ الطعام . فبعث إبراهيم صلى اللّه عليه وسلم إلى خليل له بمصر كانت الميرة من عنده ، فبعث غلمانه معهم الغرائر والإبل ليميره ، فردّهم وقال : إبراهيم لا يريد هذا لنفسه ، إنما يريده لغيره . قال :

فرجع غلمانه «2» ، فمرّوا ببطحاء «3» لينة . فاحتملوا من رملها فملئوا الغرائر استحياء من أن يردّوها فارغة ، فردّوا على إبراهيم صلى اللّه عليه وسلم فأخبروه الخبر وامرأته نائمة ، فوقع عليه «4» النوم همّا ، وانتبهت والناس على الباب يلتمسون الطعام «5» . فقالت للخبّازين : افتحوا هذه الغرائر واعتجنوا ، ففتحوها فإذا أطيب طعام ، فعجنوا واختبزوا . وانتبه

---

(1) آية 141 سورة الأنعام . والقراءة التي ذكرها قراءة حمزة والكسائي وخلف . ووافقهم الأعمش . والباقون يفتحون الثاء والميم . وانظر إتحاف فضلاء البشر 214

(2) كذا في ج . وفي ش : «غلامه» .

(3) البطحاء : مسيل واسع فيه دقاق الحصى .

(4) كذا في ج . وفي ش : «قائمة» .

(5) هو هنا القمح .

إبراهيم صلى اللّه عليه وسلم فوجد ريح الطعام ، فقال : من أين هذا ؟ فقالت امرأة إبراهيم صلى اللّه عليه وسلم : هذا من عند خليلك المصرىّ . قال فقال إبراهيم :

هذا من عند خليلى اللّه لا من عند خليلى المصرىّ. قال: فذلك خلّته.

وقوله: قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى... (127)

(معناه: «1» قل اللّه يفتيكم فيهنّ وما يتلى). فموضع (ما) رفع كأنه «2» قال: يفتيكم فيهنّ ما يتلى عليكم. وإن شئت جعلت ما فى موضع خفض «3»: يفتيكم اللّه فيهنّ وما يتلى عليكم غيرهنّ.

وقوله: وَالْمُسْتَضْعَفِينَ فى موضع خفض، على قوله «4»: يفتيكم فيهنّ وفى المستضعفين. وقوله: وَأَنْ تَقُومُوا (أن) موضع خفض على قوله: ويفتيكم فى أن تقوموا لليتامى بالقسط.

وقوله: خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً... (128)

والنشوز يكون من قبل المرأة والرجل. والنشوز ها هنا من الرجل «5» لا من المرأة. ونشوزه أن تكون تحته المرأة الكبيرة فيريد أن يتزوّج عليها شابّة فيؤثرها فى القسمة والجماع. فينبغى له أن يقول للكبيرة: إنى أريد أن أتزوّج عليك شابّة وأوثرها عليك، فإن هى رضيت صلح ذلك له، وإن لم ترض فلها من القسمة ما للشابّة.

---

(1) ثبت ما بين القوسين فى ج، وسقط فى ش.

(2) يريد أنه معطوف على فاعل «يفتيكم» وهو يعود على لفظ الجلالة. وسوّغ ذلك الفصل بقوله: «فيهنّ».

(3) وهذا لا يجيزه البصريون لأنهم يوجبون فى العطف على الضمير المخفوض إعادة الخافض.

(4) يريد أنه معطوف على الضمير فى «فيهنّ».

(5) كذا فى ج، وفى ش: «الرجال».

(192/140)

وقوله: وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ إنما عنى به الرجل وامرأته الكبيرة.

ضنّ الرجل بنصيبه من الشابة، وضنّت الكبيرة بنصيبها منه «1». ثم قال: وإن رضيت بالإمرة «2».

وقوله: فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ... (129)

إلى الشابة، فتهجروا الكبيرة كل الهجر فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وهى فى قراءة أبىّ (كالمسجونة).

وقوله: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ... (135)

هذا فى إقامة الشهادة على أنفسهم وعلى الوالدين والأقربين. ولا تنظروا فى غنى الغنىّ ولا فقر الفقير فإن اللّه أولى بذلك.

فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى [أَنْ تَعْدِلُوا] فرارا «3» من إقامة الشهادة. وقد يقال: لا تتبعوا الهوى لتعدلوا كما تقول: لا تتبعنّ هواك لترضى ربك، أي إنى أنهاك عن هذا كيما ترضى ربك. وقوله وَإِنْ تَلْوُوا وتلوا، قد قرئتا جميعا «4». ونرى الذين قالوا (تلوا) أرادوا (تلؤوا) فيهمزون الواو لانضمامها، ثم يتركون الهمز فيتحوّل إعراب «5» الهمز إلى اللام فتسقط الهمزة. إلا أن يكون المعنى فيها: وإن تلوا ذلك، يريد: تتولّوه أَوْ تُعْرِضُوا عنه: أو تتركوه، فهو وجه.

---

(1) فى ش، ج: «منها» وهو غير مناسب للمقام. [. . . . .]

(2) الإمرة: الإمارة والولاية. أي رضيت بسلطان الزوج عليها إذا أعطى نصيبها ضرتها.

والأقرب أن يكون هذا محرّفا عن: «بالأثرة» أي إيثار الزوج عليها ضرتها. وقوله: «وإن رضيت» شرط جوابه «فلا تميلوا».

(3) هذا على أن (أن) فى (أن تعدلوا) فى معنى لئلا كما هو عند الكوفيين، أو على تقدير خشية، كما هو عند غيرهم. وأما المعنى الثاني فعلى تقدير لام الجر داخلة على (أن تعدلوا).

(4) فالثانية قراءة ابن عامر وحمزة، ووافقهما الأعمش. والأولى قراءة الباقين.

(5) يريد حركتها، وهى الضمّ.

وقوله : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا . . . (137)

وهم الذين آمنوا بموسى ثم كفرا من بعده بعزيز ، ثم آمنوا بعزيز وكفروا بعيسى «1» .

وآمنت اليهود بموسى وكفرت بعيسى .

ثم قال : [ثُمَ] ازْدادُوا كُفْراً يعنى اليهود : ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى اللّه عليه وسلم .

وقوله : أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ . . . (141)

جزم . ولو نصبت «2» على تأويل الصرف كقولك فى الكلام : ألم نستحوذ عليكم وقد منعناكم ، فيكون مثل قوله وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ «3» وهى فى قراءة أبىّ ومنعناكم من المؤمنين فإن شئت جعلت «ومنعناكم» فى تأويل «وقد كنا منعناكم» وإن شئت جعلته مردودا على تأويل الم كأنه قال : أما «4» استحوذنا عليكم ومنعناكم . وفى قراءة أبىّ ألم تنهيا عن تلكما الشّجرة وقيل لكما «5» .

وقوله : فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ (145) يقال الدرك «6» ، والدرك ، أي أسفل درج فى النار .

(1) كذا فى ج. وفى ش : «بموسى» .

(2) أي «نمنعكم» وبه قرأ ابن أبى عبلة. كما فى البحر 3/ 375 .

(3) آية 142 سورة آل عمران .

(4) سقط فى ش ، وثبت فى ج.

(5) فى آية 22 سورة الأعراف .

(6) وهى قراءة عاصم وحمزة والكسائىّ وخلف . وفتح الراء قراءة الباقين .

(194/140)

وقوله : فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ . . . (146)

جاء فى التفسير : من المؤمنين .

وقوله : لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ . . . (148)

وظلم «1» . وقد يكون مِنَ فى الوجهين نصبا على الاستثناء على الانقطاع من الأوّل .

وإن شئت جعلت مِنَ رفعا إذا قلت ظُلِمَ فيكون «2» المعنى :

لا يحبّ اللّه أن يجهر بالسوء من القول إلا المظلوم . وهو الضيف إذا أراد النزول على رجل فمنعه فقد ظلمه ، ورخّص له أن يذكره بما فعل لأنه منعه حقّه .

ويكون لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ كلاما تاما ، ثم يقول : إلا الظالم فدعوه ، فيكون مثل قول الله تبارك وتعالى لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا «3» فإن الظالم لا حجّة له ، وكأنه قال إلا من ظلم فخلّوه . وهو مثل قوله فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ «4» ثم استثنى فقال إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ «5» فالاستثناء من قوله إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ وليست فيه أسماء . وليس الاستثناء «6» من قوله لَسْتَ عَلَيْهِمْ

---

(1) وهى قراءة زيد بن أسلم وابن أبى إسحاق وابن جبير وعطاء بن السائب .

(2) فيكون «من ظلم» على هذا مرفوعا بالجهر . وفى البحر 3/ 382 : «وحسن ذلك كون الجهر فى حيز النفى ، وكأنه قيل : لا يجهر بالسوء من القول إلا المظلوم» وردّ الطبرىّ هذا الوجه بأن الجهر لم يتوجه عليه النفى ، ولم يكتف بوقوعه فى حيز النفى .

(3) آية 150 سورة البقرة .

(4) آية 21 سورة الغاشية . [. . . . .]

(5) آية 23 سورة الغاشية .

(6) كذا فى ش . وفى ج : «استثناء» وكأنه لا يرى هذا الاستثناء لأن الرسول عليه الصلاة والسلام مسيطر فى دعوته على الجميع . ويرى بعضهم هذا الاستثناء ، ويجعل هذا آية موادعة نسخت بآية السيف . وانظر البحر 8/ 465 .

بِمُصَيْطِرٍ ومثله ممّا يجوز أن يستثنى (الأسماء «1» ليس قبلها) شيء ظاهر قولك: إنى لأكره الخصومة والمراء، اللهم إلّا رجلا يريد بذلك اللّه. فجاز استثناء الرجل ولم يذكر قبله شيء من الأسماء لأن الخصومة والمراء لا يكونان إلا بين الآدميّين.

وقوله: قُلُوبُنا غُلْفٌ (155) أي «2» أوعية للعلم تعلمه «3» وتعقله، فما لنا لا نفهم ما يأتى به (محمد صلى اللّه عليه وسلم) فقال اللّه تبارك وتعالى بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا.

وقوله: وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ... (157)

الهاء هاهنا لعيسى صلى اللّه عليه وسلم.

وقوله وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً الهاء هاهنا للعلم، كما تقول قتلته علما، وقتلته يقينا، للرأى والحديث والظنّ.

وقوله: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ... (159)

معناه: من ليؤمننّ به قبل موته. فجاء التفسير بوجهين أحدهما أن تكون الهاء فى موته لعيسى، يقول: يؤمنون إذا أنزل «4» قبل موته، وتكون الملّة والدين واحدا.

(1) سقط ما بين القوسين فى ج.

(2) جعل «غلف» جمع غلاف. وأصله غلف بضم اللام فسكن للتخفيف. ويجعله بعضهم جمع أغلف، وهو المغطى خلقة، ويكون هذا كقوله تعالى: «وَقالُوا قُلُوبُنا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونا إِلَيْهِ».

(3) كذا فى ش. وفى ج: «تفهمه».

(4) كذا فى ش. وفى ج: «نزل».

(196/140)

ويقال: يؤمن كل يهودىّ بعيسى عند موته «1». وتحقيق ذلك فى قراءة أبىّ إلا ليؤمننّ به قبل موتهم.

وقوله: إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى نُوحٍ... (163)

كما أوحينا إلى كلهم.

وقوله: وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ... (164)

نصبه من جهتين. يكون من قولك: كما أوحينا إلى رسل من قبلك، فإذا ألقيت (إلى) والإرسال «2» اتصلت بالفعل فكانت نصبا كقوله يُدْخِلُ مَنْ يَشاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ

أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً «3» ويكون نصبا من (قصصناهم) .

ولو كان رفعا كان صوابا بما عاد من ذكرهم . وفى قراءة أبىّ بالرفع ورسل قد قصصناهم عليك من قبل ورسل لم نقصصهم عليك .

وقوله : فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ . . . (170)

(خيرا) منصوب باتصاله «4» بالأمر لأنه من صفة الأمر وقد يستدلّ على ذلك ألم تر «5» الكناية عن الأمر تصلح قبل الخير ، فتقول للرجل : اتق اللّه هو خير لك أي

---

(1) هذا هو الوجه الآخر . والهاء فى (موته) على هذا ترجع إلى «من ليؤمن» .

(2) كذا ، يريد المرسلين وهو «رسل» مجرور إلى : يريد حذف الجارّ والمجرور . وقد يكون الأصل : «الرسل» .

(3) آية 31 سورة الإنسان . وهو يريد فى الآية أن الأصل :

(أعد للظالمين) فألقيت اللام فانتصب المجرور بها . وهذا أحد الوجوه فى الآية . وقدر بعضهم :

«وعذب الظالمين» فيكون من باب الاشتغال .

(4) كأنه يريد أنه نائب عن المصدر فنصب نصب المصدر لكونه إياه . وحاصل ذلك أنه مفعول مطلق . وعلل ذلك بأن الأصل : هو (أي الإيمان مثلا) خير ، فانعقد من هذا اتحاد بين الإيمان وخير فلما حذف ضمير الإيمان وبقي خير الذي هو مرادف (إيمان) فكأنه قيل :

آمنوا إيمانا . فانتصب خير كما ينتصب إيمان . ويذكر الناقلون مذهب الفراء أنه يقدر «آمنوا إيمانا خيرا» وهو يرجع إلى ما قلنا .

(5) فى ش ، ج : «ترى» وهذا خطأ ، أو أن الأصل «ألا ترى» .

(197/140)

الاتقاء خير لك ، فإذا سقطت (هو) اتصل بما قبله وهو معرفة فنصب ، وليس نصبه على إضمار (يكن) لأن ذلك يأتى بقياس يبطل هذا ألا ترى أنك تقول :

اتق اللّه تكن محسنا ، ولا يجوز أن تقول : اتق اللّه محسنا وأنت تضمر (تكن) ولا يصلح أن تقول : انصرنا أخانا (وأنت «1» تريد تكن أخانا) .

وقوله : وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ . . . (171)

أي تقولوا : هم ثلاثة كقوله تعالى سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رابِعُهُمْ فكل ما رأيته بعد القول مرفوعا ولا رافع معه ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم .

وقوله : سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يصلح فى (أن) من وعن ، فإذا ألقيتا كانت (أن) فى موضع نصب . وكان الكسائىّ يقول : هى فى موضع خفض ، فى كثير من أشباهها .

وقوله : وَلا يَجِدُونَ . . . (173)

ردّت على ما بعد الفاء فرفعت ، ولو جزمت «2» على أن تردّ على موضع الفاء كان صوابا ، كما قال مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلا هادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ «3» .

وقوله : إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ . . . (176)

(هلك) فى موضع جزم . وكذلك قوله وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ «4» لو كان مكانهما يفعل كانتا جزما كما قال الكميت :

---

(1) ثبت ما بين القوسين فى ج ، وسقط فى ش .

(2) كأنه يريد أنّ هذه الجملة معطوفة على قوله فى الآية 172 «ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا» وما بين ذلك اعتراض ، وإلا فلا يظهر وجه لما قال ، فإن التلاوة هكذا :

«وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون اللّه وليا ولا نصيرا» .

(3) آية 186 سورة الأعراف . [. . . . .]

(4) آية 6 سورة التوبة .

فإن أنت تفعل فللفاعلين أنت المجيزين تلك الغمارا «1»

وأنشد بعضهم :

صعدة نابتة فى حائر أينما الريح تميّلها تمل «2»

إلا أن العرب تختار إذا أتى الفعل بعد الاسم فى الجزاء أن يجعلوه «3» (فعل) لأن الجزم لا يتبين فى فعل ، ويكرهون أن يعترض شىء بين الجازم وما جزم . وقوله يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا معناه : ألّا تضلوا «4» . ولذلك صلحت لا فى موضع أن . هذه محنة «5» ل (أن) إذا صلحت فى موضعها لئلا وكيلا صلحت لا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ معانى القرآن / للفراء حـ 1 صـ 252. 297 ﴾

---

(1) هذا من قصيدة يمدح فيها أبان بن الوليد بن عبد الملك . وانظر بعضها فى الخزانة 1/ 82 «والمجيزين» وصف «الفاعلين» والغمار جمع الغمار ، وهو الماء الكثير يغمر من دخله ويغطيه .

(2) هذا من قصيدة لكعب بن جعيل . والصعدة : القناة التي تنبت مستوية فلا تحتاج إلى تثقيف ، شبه بها المرأة . ووصف القناة أنها نبتت فى حائر وهو المكان المطمئن يتحير فيه الماء . وانظر الخزانة 1/ 457 .

(3) ومن مجىء فعل الشرط المفصول باسم من أداة الشرط فعلا مضارعا شذوذا أو ضرورة قول عبد اللّه بن عنمة الضبىّ من أبيات :

يثنى عليك وأنت أهل ثنائه ولديك إن هو يستزدك مزيد

وحق فعل الشرط فى ذلك أن يكون ماضيا . كما أن حق أداة الشرط فيه أن تكون (إن) دون غيرها .

(4) قال الكسائي : المعنى يبين اللّه لكم لئلا تضلوا – ويردّ البصريون ذلك لأنهم لا يجيزون إضمار (لا) والمعنى عندهم : يبين اللّه لكم كراهة أن تضلوا ، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وكذا فى الكشاف والبيضاوي . ورجح بأن حذف المضاف أسوغ وأشيع من حذف لا – وقال الطبري : وأن تضلوا فى موضع خفض عند بعضهم بمعنى يبين اللّه لكم بأن لا تضلوا ، وأسقطت لا من اللفظ وهى مطلوبة فى المعنى لدلالة الكلام عليها والعرب تفعل ذلك ، تقول : جئتك أن تلومنى بمعنى جئتك أن لا تلومنى ، كما قال القطامي فى صفة ناقة :

رأينا ما يرى البضراء فيها فآلينا عليها أن تباعا

بمعنى الاتباع .

(5) المحنة : اسم بمعنى الامتحان والاختبار . أي يتعرف بهذا حال أن ومعناها .

وقال بيان الحق الغزنوى :

سورة النساء

واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها وقيل أسألك بالله وبالرحم بين ذلك افتتاح الكلام بخلقهم من نفس واحدة وهو يدعوا إلى التعاطف والتواصل في الأرحام وحفظ النساء والأولاد وهذا أولى من كسر الأرحام عطفا على الضمير في به لفظا لأنه

لا يعطف على الضمير المجرور لضعفه ألا ترى أنه ليس للمجرور ضمير منفصل

وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتمي فانكحوا ما طاب لكم أي أدرك من النساء كما يقال طابت الثمرة إذا أدركت فيكون المراد التحذير من ظلم اليتيمة وأن الأمر في البالغة أخف كما روي أن عروة سأل عائشة عن الآية فقالت هي اليتمية في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويقصر في صداقها وقيل كانوا يتحرجون في أمر اليتامي ولا يتحرجون في النساء فنزلت أي إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فخافوا كذلك وإنما قال ما طاب ولم يقل من طاب لأنه قصد النكاح لا المنكوحة أي انكحوا نكاحا طيبا فيكون ما بمعني المصدر

مثنى وثلاث ورباع هذه صيغ لأعداد مفردة مكررة في نفسها وكذلك منعت الصرف لما عدلت عن وضعها الأول في اللفظ والمعنى ألا ترى أن الواحد لما لم ينقسم من الوجه الذي قيل له بأنه واحد وأحاد منقسم بالكثرة المشتركة على آحاد غير منقسمين وكذلك مثنى

وثلاث كل لفظ منها محمول على الكثير في ذلك العدد قال الهذلي ولكنما أهلى بواد أنيسه

ذئاب تبغى الناس مثنى وموحد

تعولوا تجوروا روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه ومن فسره بكثرة العيال

فقد حمله على المعني لا على اللفظ

العيال وإنما هو من قولهم عال الميزان إذا رجحت إحدى كفتيه على الأخرى فكأنه إذا كثر

عياله ثقلت عليه نفقتهم وقيل تميلوا

قال الفرزدق :

ترى الغر الجحاجح من قريش إذا ما الأمر في الحدثان عالا قياما ينظرون إلى سعيد كأنهم

يرون به هلالا صدقتهن نحلة

(200/140)

يقال صدقة وصدقة وصداق وصداق وسئل ثعلب أن النحلة كلها هبة والصداق فريضة

فقال كان الرجل يصدق امرأة أكثر من مهر مثلها فإذا طلقها أبى إلا مهر مثلها فبين الله أن

تلك الزيادة كانت في الابتداء تبرعا ونحلة وجبت بالتسمية كمهر المثل وقيل نحلة هبة من

الله للنساء هنيئا مريئا هنأني الطعام ومرأني فإذا أفردت قلت أمرأني

قيما قوما كما يقال طال طيلك وطولك

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ابن عباس فرضا ثم يقضيه إذا وجد وقال الحسن لا يقضي ما صرفه إلى سد الجوعة وستر العورة

وللنساء نصيب نزلت حين كانت العرب لا تورث البنات إنما يأكلون في بطونهم نارا لما كانت غايتهم النار كما قيل فيمن أخذ الدية وإن الذي أصبحتم تحلبونه ثم غير أن اللون ليس بأحمرا وقال آخر وما كنت أخشى خالدا دمه على مكللة الشيزي تمور وتطفح وفي ضده فلو أن حيا يقبل المال فدية لسقنا لهم سيلا من المال مفعما ولكن أبي قوم أصيب أخوهم رضي العار واختاروا على اللبن الدما وقال آخر غدا ورداؤه لهق حجير ورحت أجر ثوبي أرجوان كلانا اختار فانظر كيف تبقى أحاديث الرجال على الزمان

وسيصلون سعيرا صلى النار يصلى صلى إذا لزمها وسيصلون بالضم على ما لم يسم فاعله من أصليته نار ألقيته فيها ويجوز من صليته صلى نارا أو صليته لازم ومتعد ومنه الحديث أتى بشاة مصلية أي مشوية فإن كان له إخوة

أي الأخوان فصاعدا وإنما حجبت الإخوة الأم عن الثلث وإن لم يرثوا مع الأب معونة للأب إذ هو كافيهم وكافلهم وقد نبه عليه قوله لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا أي لا تعلمونه والله يعلمه فاقسموه كما أمره من يعلم المصالح والعواقب والكلالة ما عدا الوالد والولد من القرابة المحيطة بالولاد إحاطة الإكليل بالرأس والتي يأتين الفحشة

منسوخة والسبيل الذي جعل الله لهن جلد البكر ورجم الثيب وابن بجر لا يرى النسخ فيحملها على خلوة المرأة بالمرأة في فاحشة السحاق والسبيل التزوج والاستعفاف بالحلال والذان يأتينها يحملها على الرجلين يخلوان بالفاحشة بينهما ويستدل عليه بتثنية الضمير على التذكير دون جمعه أعتدنا

أفعلنا من العتاد ومعناه أعددناه من العدة فتبدل التاء من الدال أحدهما بصاحبه أن ترثوا النساء كرها يحبسها وهو كاره لها ليرسها وقيل ذلك على عادة الجاهلية في وراثة ولي الميت امرأته فإن شاء أمسكها بالمهر الأول وإن شاء زوجها وأخذ مهرها بفحشة نشوز وقيل زنا فيحل أخذ الفدية مبينة متبينة يقال بين الصبح لذي عينين أي تبين قال الشاعر مبينة ترى البصراء فيها وأفيال الرجال وهم سواء أتأخذونه بهتنا أي ظلما كالظلم بالبهتان أو بأن يبهتوا أنكم ما ملكتموه منهن أفضى

خلا بها ميثقا غليظا أي عقد النكاح فكان يقال في النكاح قد ينا الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم بمعنى المصدر أي نكاحهم ثم يجوز هذا المصدر على حقيقته فيدخل فيه أنكحة الجاهلية المحرمة على عهد الإسلام

ويجوز بمعنى المفعول به أي لا تنكحوا منكوحة آبائكم صنع الجاهلية إلا ما قد سلف أي لكن ما سلف فمعفو مغفور

وكل استثناء منقطع كان إلا فيه بمعني لكن وحلئل أبنائكم الذين من أصلكم أي دون من تبنيتم به إذ دخل فيه حلائل الأبناء من الرضاع والمحصنت أحصن فهو محصن مثل أسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج ثلاث شاذة وللإحصان معنيان لازم ومتعد لازم على معنى الدخول في الحصن مثل اسهل وأحزن وأسلم وآمن والمتعدى على معنى إدخال النفس في الحصن والاتفاق على الفتح

(202/140)

في هذا الموضع للاتفاق على أن المراد بهن ذوات الأزواج فإنهن محرمات على غير الأزواج إلا ما ملكت أيمنكم أي ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبي وسئل الحسن عن هذه المسألة والفرزدق عند فأنشد من شعره وذات حليل أنكحتا رماحنا حلالا لمن يبني بها لم يطلق

وذكرها حاتم قبله فما نكحوها طائعين بناتهم ولكن خطبناها بأسيافنا قسرا وكائن ترى من ابن سبيئة إذا لقى الأبطال يطعنهم شزرا كتب الله مصدر على غير فعله أي حرم ذلك

كتابا من الله عليكم فيما ترضيتم به من بعد الفريضة من هبة الصداق أو حط بعضه أو تأخيره الخدن الأليف والعشير

والعنت الزني وقيل أذى العزوبة وشهوة الزني وأن تصبروا أي عن نكاح الإماء لما فيه من تعريض الولد للرق يريد الله أن يخفف عنكم

أي في نكاح الإماء لأن الإنسان خلق ضعيفا في أمر النساء ولا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم بعضا وجعل ذلك قتل أنفسهم لأن أهل الدين الواحد أو البيعة الواحدة كنفس واحدة وقيل إن هذا القتل يرجع إلى أكل الأموال بالباطل فإن ظلم غيره كان كالمهلك نفسه مدخلا كريما يجوز اسما للموضع ويجوز المصدر أي ندخلكم إدخالا كريما ولكل جعلنا مولى

أي عصبات من الورثة والذين عاقدت أيمنكم هم الحلفاء وكان الحليف يورث فنسخ قال مجاهد حليف القوم يعطي نصيبه من النصرة والنصيحة والعقل دون الميراث الرجال قومون نزلت في رجل لطم امرأته فهم النبي عليه السلام بالقصاص والجار ذي القربي القريب والجار الجنب الغريب والجنب صفة على فعل مثل ناقة أجد ويقال ما تأتينا إلا عن جنابة قال ابن عبدة فلا تحرمني نائلاً عن جنابة فإني امرؤ وسط القباب غريب

ومن قرأ والجار الجنب كان الجنب الناحية والتقدير ذي الجنب كما قال الهذلي ألفيته لا يذم

الغيث جفنته والجار ذو الجنب محبو وممنوح ومعنى القراءتين واحد وهو أنه مجانب لأقاربه

قال الهذلي يبيت إذا ما أنس الليل كانسا مبيت الغريب ذي الكساء المغاضب

(203/140)

مبيت الغريب يشتكي غير معتب شفيف عقوق من بينه الأقارب والصاحب بالجنب

الزوجة وقيل الرفيق في السفر الذي نزل إلى جنبك ويكتمون ما ءاتهم الله من فضله

يجحدون اليسار اعتذازا في البخل

فكيف إذا جئنا من كل أمة شهيد أي فكيف حالهم والحذف في مثل هذا الموضع أبلغ

وكان ابن مسعود يقرأ سورة النساء على النبي عليه السلام فلما بلغ هذه الآية فاضت عينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تسوى بهم الأرض أي يودون لو جعلوا والأرض سواء

كقوله يليتني كنت ترابا وقيل معناه لو يعدل بهم الأرض على وجه الفداء ولا يكتمون الله

حديثا أي لا تكتمه جوارحهم وإن كتموه إلا عابري سبيل

أي لا يدخل المصلى أي المسجد إلا مجتازا ولم يذكر المصلى لدلالة الصلاة عليه وكفى بالله

وليا دخول الباء لتأكيد الاتصال لأن الاسم في كفى الله يتصل اتصال الفاعل فاتصل بالباء

اتصال المضاف أيضا فازداد معنى من الذين هادوا تمام الصفة قوله ألم تر إلى الذين أوتوا

نصيبا والوقف هادوا

وقيل إنه على الاستئناف وتقديره من الذين هادوا فريق يحرفون كما قال تميم بن مقبل وما الدهر إلا تارتان فمنها أموت وأخرى ابتغي العيش أكدح وكلتاهما قد خط لي في صحيفة فللعيش أهوى لي وللموت أروح واسمع غير مسمع كانوا يقولون ذلك على أنا نريد أن لا تسمع ما تكره وقصدهم الدعاء بالصمم أي اسمع لا سمعت ورعنا

كلمة شتم عندهم ويظهرون أنهم يريدون ارعنا سمعك فذلك اللي والتحريف م نقبل أن يطمس وجوها فنردها على أدبارها أي نمحو آثارها حتى تصير كالأقفاء ونجعل عيونها في أقفائها فيمشون القهقري وفي معناه ألفينا عيناك عند القفا أولى فأولى لك ذا واقية وقال آخر وتركض والعينان في نقرة القفا من الذعر لا تلوى على متخلف

(204/140)

ومثله الفتيل القشرة التي في بطن النواة والنقير للنقرة في ظهرها وقيل الفتيل ما يفتل بالإصبعين من وسخها والنقير ما ينقر بالإصبع كنقر الدينار ونحوه ويشهد للقولين قول كثير على كل حالي جريتني فطورا مرئيا وطورا وبيلا فلم يجد الجوز تقتادني ولا القسر وينزل مني فتيلا والجبت السحر والطغوت الشيطان وقيل هما صنمان بدلنهم جلودا غيرها أما من يقول إن

الروح هو المعذب فلا سؤال عليه ومن قال إنه جملة الإنسان فجوابه أن تبديل الجلود بإفنائها وإعادتها بده كحال القمر في ذهابه عند السرار ثم عوده بعده وكما يقال صاغ له غير ذلك الخاتم وجاء بغير ذلك اللباس ظلا ظليلا أي كذبنا فرقا بينه وبين ظل ذي ثلث شعب لا ظليل وقيل إنه كقولهم جن جنونه وجرحت جوارحه قال رأت نضو أسفار أميمة شاحبا على نضو أسفار فجن جنونها فقالت من أي الناس أنت ومن تكن فإنك مولى أسرة لا يزينها إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمنت

في مفتاح الكعبة أخذه النبي عليه السلام يوم الفتح من بني عبد الدار وأولى الأمر هم الأمراء عن ابن عباس والعلماء عن الحسن ومجاهد وعطاء وأحسن تأويلا عاقبة ومرجعا من آل يؤول إلى الطغوت

هو كعب بن الأشرف وحسن أولئك رفيقا وحده لما دخله من معنى التمييز ولهذا يدخل من في مثله ويجوز توحيده على معنى الجنس والحال كقولهم شدرهم فارسا أي في حال الفروسية وهذا أولى لأنه قل ما يميز بأسماء الصفات وخذوا حذركم

أي سلاحكم أو معناه احذروا عدوكم وإن منكم لمن ليبطئن أي المنافقين لأنهم يثبطون الناس عن الجهاد ولام لمن لام الابتداء ولهذا دخلت على الاسم والثانية لام القسم ولهذا دخلت مع نون التوكيد على الفعل كأن لم تكن بينكم وبينه أي وبين محمد مودة اعتراض بين القول والتمني أي بين ليقولن وبين يليتني كنت معهم

في بروج مشيدة قصور محصصة والشيد الجص وقيل مبنية في اعتلاء وارتفاع شاد البناء وأشاده وشيده وعن السدى إنها بروج السماء وعن الربيع إنها قصر في السماء

(205/140)

وفي معناه قال الهذلي :

يقولون لو أن كان بالرحل لم يمت نشيبة والأنباء يكذب قيلها ولو أنني استودعته الشمس لاهتدت إليه المنايا عينها ودليلها ويقولون طاعة أي منا طاعة أو أمرنا طاعة كما قال المخزومي فقالت على اسم الله أمرك طاعة وإن كنت قد كلفت ما لم أعود

لا تكلف إلا نفسك أي إلا فعل نفسك شفعة حسنة يعني الدعاء للمؤمنين والشفاعة السيئة الدعاء عليهم والكفل النصيب والمقيت الحفيظ المقتدر أقاته يقيته فما لكم في المنفقين فئتين أي مختلفين فيهم طائفة تقول هم منا وطائفة تقول ليسوا منا

وانتصاب فئتين على الحال كما تقول مالك قائما في حال القيام وبعضهم ينصبه على معني خبر كان كأنه قال كم لبثت قائما أركيهم وركسهم ردهم ونكسهم

إن الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثق أي يدخلون في قوم أمنتموهم نزلت في بني مدلج كان بينهم وبين قريش عهد فحرم الله من بني مدلج ما حرم من قريش أو جاءكم حصرت

صدورهم أي ضاقت وحصرت صدورهم نصب على الحال كقولك جاءني فلان ذهب عقله ويجوز على معني الدعاء فيكون اعتراضا

اركسوا فيها وجدوا راكسين فيها أي مقيمين فيها إلا خطئا استثناء منقطع بمعنى لكن وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثق أهل الذمة من أهل الكتاب درجت

نصبها على البدل من قوله أجرا عظيما فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم جاء عسى فيمن يعفي عنه ترهيبا وتصعيبا لأمر غيرهم كما قيل ولم تر كافر نعمي نجا من السوء ليت نجا الشاكر ومثله بقربك داران مهد ومتان ودارك ثالثة تهدم فليت السلامة للمنصفين تدون فكيف لمن يظلم

مرغما متسعا لهجرته كأنه موضع المراغمة كالمزاحم موضع المزاحمة فيميلون عليكم ميلة واحدة أي يحولون فإذا اطمأننتم رجعتم إلى الوطن أو أمنتم العدو كتبا موقوتا فرضا موقوتا يختانون أنفسهم يخونون بها بأن يجعلوها خائنة هأنتم هؤلاء جدلتم عنهم

(206/140)

هؤلاء كناية عن اللصوص الذين يجادل عنهم وهو غير أنتم فلذلك كرر ومن يكسب خطيئة أو إثما الإثم غير الخطيئة فإن الإثم في هذا الموضع ما يقتطعه الإنسان من مال من لا يجوز

الاقتطاع من ماله فيكون المعنى من يكسب ذنبا بينه وبين الله أو ذنبا هو من مظالم العباد فهما جنسان فحسن دخول أو فيهما والبرئ المذكور اليهودي الذي طرح ابن أبيرق الدرع عليه أن يضلوك يهلكوك قال النابغة

فأب مضلوه بعين جلية وغودر بالجولان حزم ونائل أي دافنوه إلا إنثا أي ضعافا عاجزين سيف أنيث كهام غير قطاع ألا ترى أن الإناث من كل شيء أراذله مفروضا

معلوما فليبتكن ءاذان الأنعم يشقون أذن البحيرة وقيل يشقوها نسكا لما يعبدون من الأوثان فليغيرن خلق الله أي دين الله وقيل ذلك التغيير بالخصاء وقيل بالوشم وكره أنس خصاء الغنم

وما يتلى عليكم في الكتب موضعه رفع بالابتداء وخبره محذوف على تقدير وما يتلى عليكم في الكتاب مبين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما أي الله أرأف بالفقير منكم وأعلم بحال الغني نزلت في غني وفقير اختصما إلى النبي عليه السلام فظن أن الفقير لا يظلم الغني فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا

أي عن الحق وقيل كراهة أن تعدلوا أي لا تتركوا العدل بالهوى وإن تلووا من لوى يلوي ليا إذا مطل ودافع أي وإن تدفعوا بأداء الشهادة أو تعرضوا أو تكتموها يأيها الذين ءامنوا أي بالأنبياء السابقين والكتب السالفة ءامنوا بمحمد وقيل إنه خطاب للذين وصفهم بقوله من الذي قالوا ءامنا بأفواههم ولو تؤمن قلوبهم

إن الذين ءامنوا ثم كفروا ثم ءامنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا يعني به المنافقين فالإيمان الأول دخولهم في الإسلام وحقنهم به الدماء والأموال وإيمانهم الثاني نفاقهم بقولهم إنا مؤمنون مع ما علم من نفاقهم وما ازدادوا من الكفر إنما هو بقولهم إنما نحن مستهزءون بشر المنفقين على مجاز قول الشاعر وخيل قد دلفت بها بخيل تحية بينهم ضرب وجيع

(207/140)

وقول آخر ركبت أخاهم حتى التقينا يعج نجيعه فوق التراقي دلفت له بأبيض مشرفي كما يدنو المصافح للعناق وقال آخر فلو لا خلة سبقت إليه وأخو كان من عرق المدام دنوت له بأبيض مشرفي كما يدنو المصافح للسلام ألم تستحوذ عليكم

ألم نحط بكم للمعونة وقيل نستول عليكم استحوذ إذا غلب واستعلى وكان القياس استحاذ مثل استعاذ واستطاع إلا أنه جاء على الأصل من غير إعلال مذبذبين مترددين متماثلين قال النابغة ألم نر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب بأنك شمس والملوك كواكب إذا طلعت لم يبد منهن كوكب

وقيل إن معناه معنى قول الشاعر خيال لأم السلسبيل ودونها مسيرة شهر للبريد المذبذب أي المهتز القلق الذي لا يثبت في مكان فكذلك هؤلاء يخفون تارة إلى هؤلاء وتارة إلى هؤلاء

فبما نقضهم ما ليست بزائدة لأنا ننزه القرآن عنها ولكن كان فبشيء أو أمر عذبناهم أو لعناهم ثم فسر ذلك بما هو بدل عنه من نقضهم الميثاق وكفرهم وغير ذلك

وما لهم به من علم إلا اتباع الظن أي ما لهم به من علم هل كان رسولا أو غير رسول وما قتلوه يقينا ما قتلوه حقا ولكن شبهوا على قومهم بإلقاء ثيابه على غيره تلبيسا وتدليسا وقيل ما قتلوه يقينا ما تبينوه علما فيرجع الهاء إلى الظن من قولهم قتلت الشيء علما وقتلته ممارسة وتدليلا قال فقلت اقتلوها عنكم بمزاجها وحب بها مقتولة حين تقتل

وقال شقران للوليد بن يزيد إن الذي ربضتما أمره سرا وقد بين للناخع لكالتي يحسبها أهلها عذراء بكرا وهي في التاسع الناخع الذي قتل الأمر علما ومنه نخع الشاة ذبحها بل رفعه الله إليه أي رفعه إلى موضع لا يجري عليه أمر أحد من العباد كقول إبراهيم إني ذاهب إلى ربي أي إلى حيث أمرني ربي

(208/140)

وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن أي ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بالمسيح أحد أبداً فقدر في كل نفي دخله استثناء قبل موته أي قبل موت المسيح إذا نزل من السماء وقيل قبل موت الكتابي عند المعاينة رواه شهر بن حوشب عن محمد ابن الحنيفة حين سأله الحجاج

عنها فقال أخذتها من عين صافية

المقيمين الصلوة نصب على المدح وهو في كلام العرب أشهر من كل شيء فلا يصح ما

يروى عن عائشة أنها قالت لعروة يا بني هذا مما أخطأت فيه الكتاب وقيل تقديره والمؤمنون

يؤمنون بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة

أو تقديره : يؤمنون بما أنزل إليك وبالمقيمين الصلاة ، أى يصدقون بالكتاب وبالمؤمنين كقوله :

" يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ "

ثم قوله : " وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ " رفع مستأنف

" لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ "

إذ قالت اليهود لا نشهد بما أنزل الله ، فشهد الله بما أظهر من المعجزات

" فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ "

على ضمير الجواب : أى : يكن خيرا لكم .

وكذلك قوله " انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ "

" يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا "

أى : لولا تبيينه

وقيل : معناه : كراهة أن تضلوا .

تمت سورة النساء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ باهر البرهان صـ 343.402 ﴾

وقال الأخفش :

سورة (النساء)

﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوْا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾

قال تعالى ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِ ﴾ خفيفة لأنها من تساؤلهم فانهم "يَتساءَلُونَ" فحذف التاء الأخيرة ، وذلك كثير في كلام العرب نحو ﴿ تَكَلَّمُونَ ﴾ وان شئت ثقّلت فادغمت .

قال الله تعالى ﴿ وَالأَرْحَامَ ﴾ منصوبة أي: اتقوا الأَرْحام . وقال بعضهم ﴿ والأَرْحامِ ﴾ جرّ . والأوّل أحسن لأنك لا تجري الظاهر المجرور على المضمر المجرور .

و[قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾] تقول من "الرقيب": "رَقَبَ" "يَرْقُبُ" "رَقْباً" و "رَقُوبا" .

﴿ وَآتُوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوْا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوْا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾

قال ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوْا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ أي: "مَعَ أَمْوالكُم" ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوْباً كَبِيرا ﴾ يقول:

"أَكْلُها كانَ حُوباً كبيراً" .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذلك أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾

قال ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى ﴾ لأنه من "أَقْسَطَ" "يُقْسِطُ" . و"الإِقْساطُ": العَدْل. واما "قَسَطَ" فإنَّه "جَار" قال ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ فـ"أَقْسَطَ": عَدلَ و"قَسَطَ": جارَ. قال ﴿ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

(210/140)

قال ﴿ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ [92ب] فَوَاحِدَةً ﴾ يقول: "فانكِحوا واحدة ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . أي: انكحوا ما ملكت ايمانكم. وأما ترك الصرف في ﴿ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ فانه عدل عن "اثنين" و"ثَلاثٍ" و"أَربعٍ" كما انه من عدل "عُمَر" عن "عامِر" لم يصرف. وقال تعالى ﴿ أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ فنصب. وقال ﴿ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ﴾ فهو معدول كذلك، ولو سميت به صرفت لأنه اذا كان اسما فليس في معنى "اثنين" و"ثلاثة" و"أربعة". كما قال "نَزَالِ" حين كان في معنى "انزِلوا" واذا سميت به رفعته.

قال الشاعر: [من الوافر وهو الشاهد الثاني والستون بعد المئة]:

أَحَمَّ اللّهُ ذِلكَ مِنْ لِقاءٍ * أُحادَ أُسادَ فِي شَهْرٍ حَلالِ

وقال [من الطويل وهو الشاهد الثالث والستون بعد المئة]:

وَلَكِنَّما أَهْلِي بِوادٍ أَنِيسُه * ذِئابٌ تَبَغَّى النّاسَ مَثْنَى وَمَوْحَدا

وقال تعالى ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ يقول: "لِيَنْكِحَ كُلُّ واحدٍ منكُمْ كلَّ واحدةٍ من هذهِ العِدَّة" كما قال تعالى ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ يقول: "فاجْلُدُوا كلَّ واحدٍ منهم".

﴿ وَآتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ قال ﴿ وَآتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ وواحد "الصَّدُقاتِ": صَدُقَة وبنو عميم [تقول]: "صُدْقة" ساكنة الدال مضمومة الصاد.

وقال ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً ﴾ فقد يجري الواحد مجرى الجماعة لأنه انما اراد "الهَوى" و"الهَوى" يكون جماعة. قال الشاعر: [من الطويل وهو الشاهد الرابع والستون بعد المئة]:

[93ء] بِها جِيَفُ الحَسْرى فأَمَّا عِظامُها * فَبِيضٌ وأَمّا جِلْدُها فصَلِيبُ

وأما "هَنِيءٌ مَرِيءٌ" فتقول: "هَنُؤَ هذا الطعام ومرؤ" و"هَنِىءَ ومَرِىءَ" كما تقول: "فَقِهَ" و"فَقُهَ" يكسرون القاف ويضمونها . وتقول: "هَنَأَنِي" و"هَنِئَتُهُ" و"استمرأته" .

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾

[وقال]** ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾ وقال ﴿ آنَسْتُمْ ﴾ ممدودة . تقول: "آنَسْتُ منهُ رُشْداً وخيراً" و﴿ آنَسْتُ نَارا ﴾ مثلها ممدودة وتقول: "أَنِسْتُ بالرَّجُلِ" "أُنساً" فالف "أَنِسْتُ" مقصورة وألف "أُنساً" مضمومة* . ويقال "أَنَسَا" .

وقال ﴿ إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ يقول لا تأكُلُوها مبادرةَ أَنْ يَشُبُّوا .

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾

قال ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾ الى قوله ﴿ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ فانتصابه كانتصاب ﴿ كِتَاباً مُّؤَجَّلاً ﴾ .

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾

قال ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ﴾ ثم قال ﴿ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ ﴾ لأن معناه المال والميراث فذكّر على ذلك المعنى .

(212/140)

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾

قال ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ﴾ لأنه يريد "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية يخافون عليهم" مثل ما يركون منهم من ذرية غيرهم . اي: فلا يفْعَلُن ذلك حتى لا يفعله بهم غيرهم ؛ "فليخشوا" أي: "فَلْيَخْشَوْا هذا" أي: فَلْيَتَّقُوا . ثم عاد أيضاً فقال: "فَلْيَتَّقُوا اللّهَ" .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾

[و] قال ﴿ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ فالياء تفتح وتضم ها هنا وكل صواب . وقوله ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ [93ب] توكيد .

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ

وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

(213/140)

قال ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ فالمثل مرفوع على الابتداء وانما هو تفسير الوصية كما قال ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ فسر الوعد يقول: "هكذا وَعَدَهُمْ" أي: قال "لَهُمْ مَغْفِرَةٌ" . قال الشاعر:

[من الطويل وهو الشاهد الخامس والستون بعد المئة]:

عَشِيَّةَ ما وَدَّ ابْنُ غَرَّاءَ أُمُّهُ * لَها مِنْ سِوانا إِذْ دَعَا أَبَوانِ

قال ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً ﴾ فترك الكلام الأول وقال "إذا كان المتروكات نساءً" نصب وكذلك ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً ﴾ .

وقال ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ فهذه الهاء التي في "أبويه" ضمير الميت لأنه لما قال ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ كان المعنى: يوصي اللّهُ الميتَ قبلَ موتِهِ بأنَّ عَلَيْه لأَبويه كذا ولوَلَدِه كذا . أي: فلا يأخُذَنَّ إلاّ ماله .

وقال ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ فيذكرون أن الأخوة اثنان ومثله "إنّا فَعَلْنا" وانتما اثنان ، وقد يشبه ما كان من شيئين وليس مثله ، ولكن اثنين قد جعل جماعة [في] قول الله عز وجل ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ وقال ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيدِيَهُمَا ﴾ وذلك ان في كلام العرب ان كل شيئين من شيئين فهو جماعة وقد يكون اثنين في الشعر [قال الشاعر]:

[من الطويل وهو الشاهد السادس والستون بعد المئة]:

[94ء] بِما فِي فُؤادَيْنا من الشَوْقِ والهَوى * فَيُجْبَرُ مُنْهاضُ الفُؤَادِ المُشَعَّفُ

وقال الفرزدق: [من الطويل وهو الشاهد السابع والستون بعد المئة]:

هُما نَفَثا فِي فِيَّ مِنْ فَمَوَيْهِما * على النّابِحِ العاوِي أَشَدّ لِجامِ

وقد يجعل هذا في الشعر واحدا . قال: [من الرجز وهو الشاهد الثامن والستون بعد المئة]:

لا نُنْكِرُ القَتْلَ وقد سُبِينا * في حَلْقِكُمْ عَظْمٌ وَقَدْ شُجِينا

وقال الآخر: [من الوافر وهو الشاهد التاسع والستون بعد المئة]:

كُلُوا في بَعْضِ بَطْنِكُمُ تَعَفُّوا * فإنَّ زَمانَكُمْ زَمَنَ خَمِيصُ

ونظير هذا قوله: "تِسْعُ مِئَة" وانما هو "تِسْعُ مِئَات" أو "مِئِين" فجعله واحدا ، وذلك ان ما بين العشرة الى الثلاثة يكون جماعة نحو: "ثلاثة رجال" و"عشرةُ رجال" ثم جعلوه في "المِئِينَ" واحدا .

وقال ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ ﴾ لأنه ذكر الرجل حين قال ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَواهُ ﴾ وقال بعضهم ﴿ يُوصِى ﴾ وكلٌّ حسن . ونظير ﴿ يُوصِي ﴾ بالياء .

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾

(215/140)

﴿ تُوْصُونَ ﴾ و ﴿ يُوصِينَ ﴾ حين ذكرهن ، واحتج الذي قال ﴿ يُوصِي ﴾ بالياء بقوله ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [فـ] نصب ﴿ وَصِيَّةً ﴾ و ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [11]

كما نصب ﴿كِتَاباً مُؤَجَّلاً﴾ . وقال ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً﴾ ولو قرئت ﴿يُورِثُ﴾ كان جيدا وتنصب ﴿كَلاَلَةً﴾ وقد ذُكِرَ عن الحسن ، فإن شئت نصبت كلالةً على خبر ﴿كانَ﴾ [94ب] وجعلت ﴿يُورَث﴾ من صفة الرجل ، وإن شئت جعلت ﴿كانَ﴾ تستغني عن الخبر نحو "وَقَعَ" ، وجعلت نصب ﴿كَلاَلَةً﴾ على الحال أي: "يورَثُ كلالةً" كما تقول: "يُضرَبُ قَائِماً" قال الشاعر في "كان" التي لا خبر لها [من الطويل وهو الشاهد السبعون بعد المئة]:

فِدَى لِبَنِي ذُهْلِ بنِ شَيْبانَ نَاقَتِي * إذا كانَ يَوْمٌ ذُو كواكِبَ أشهَبُ

قال ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ يريد من المذكورين . ويجوز ان تقول للرجل اذا قلت "زيدٌ أو عمرٌ مُنْطَلِقٌ": "هذانِ رجلا سَوْءٍ" أي: اللذان ذكرت .

﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾

قال ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لأن معناه: فانكم تؤخذون به . فلذلك قال: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، أيْ: فليس عليكم جناح . ومثل هذا في كلام العرب كثير ، تقول: "لا نَصْنَعْ ما صَنَعْتَ" "ولا نَأْكُلْ ما أَكَلْتَ" .

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

قال ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ على "ومن لم يجد طولا ان ينكح" يقول "إلى أنْ ينكِحَ" لأن حرف الجر يضمر مع "أن" .

وقال ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ ﴾ فرفع ﴿ بَعْضُكُمْ ﴾ على الابتداء .

وقال ﴿ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ لأن: "الأَهْلَ" جماعة ولكنه قد يجمع فيقال: "أَهْلُونَ" كما تقول: "قَوْمٌ" و "أقوامٌ" فتجمع الجماعة [95ء] وقال ﴿ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا ﴾ فجمع . وقال ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ فهذه الياء ياء جماعة فلذلك سكنت وهكذا نصبها وجرها باسكان الياء وذهبت النون للاضافة .

وقال ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ يقول: "والصَبْر خَيْرٌ لكم" .

قال ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ ﴾ أي: اللّهُ أَعْلَم بإيمان بعضكم من بعض .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

قال ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ يقول: "وَلِيَهْدِيَكُمْ ﴾ " ومعناه: يريد كذا وكذا ليبين لكم . وان شئت أوصلت الفعل باللام الى "أن" المضمرة بعد اللام نحو ﴿ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ وكما قال ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ فكسر اللام أي: أمرت من أجل ذلك

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾

قال ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ فقوله ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ ﴾ استثناء خارج من أول الكلام و (تكونَ) هي "تَقَعُ" في المعنى وفي "كانَ" التي لا تحتاج الى الخبر فلذلك رفع التجارة .

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً ﴾

قال ﴿ وَيُدْخِلْكُمْ مُّدْخَلاً كَرِيماً ﴾ لأنها من "أَدْخَلَ" "يُدْخِلُ": والموضع من هذا مضموم الميم لأنه مشبه ببنات الأربعة "دحرج" ونحوها . الا ترى انك تقول: "هذا مُدَحْرَجُنا" فالميم اذا جاوز الفعل الثلاثة مضمومة . قال أُمَيَّةُ بن أبي الصلت: [من البسيط وهو الشاهد الحادي والسبعون بعد المئة]:

الحَمْدُ للّهِ مُمْسانا وَمُصْبَحنَا * بالْخَيْرِ صَبَّحنا رَبّي وَمَسَّانا

[95ب] لأنه من "أمْسى"* و"أَصْبَحَ" . وقال ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ . وتكون الميم مفتوحة ان شئت اذا جعلته من "دَخَل" و"خَرَج" . وقال ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ اذا جعلته من "قام" "يَقوم" ، فان جعلته من "أَقامَ" "يُقِيمُ" قلت: "مُقامٍ أَمين" .

(218/140)

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾

قال ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ﴾ ان شئت أدغمت التاء الأولى في الآخرة ، فان قيل كيف يجوز ادغامها ، وأنت اذا أدغمتها سكنت وقبلها الألف الساكنة التي في "لا" فتجمع ما بين ساكنين ؟ قلت: "ان هذه الألف حرف لين" . وقد يدغم بعد مثلها في الاتصال وفي غيره نحو "يضربانّي" [و] ﴿ فَلَا تَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وتدغم ايضاً ومثله ﴿ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِي اللَّهِ ﴾ أدغمت وقبلها واو ساكنة . وان شئت لم تدغم هذا كله . وقد قرأ بعض القراء ﴿ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴾ أراد ﴿ تُبَشِّرُونَنِي ﴾ فاذهب احد النونين استثقالا لاجتماعهما , كما

قال: "ما أَحسَسْتُ مِنْهُمْ أَحدا" فألقوا إحدى السينين استثقالا . فهذا أجدر أَنْ يستثقل لأَنَّهُما جميعا متحركان . قال الشاعر: [من الوافر وهو الشاهد الثاني والسبعون بعد المئة]:

تَراهُ كالثُّغَامِ يُعَلُّ مِسْكاً * يَسُوءُ الفالِياتِ إِذَا فَلَيْنِي

فحذف النون الآخرة لأنها النون التي تزاد ليترك ما قبلها على حاله [96ء] وليست باسم . فاما الأولى فلا يجوز طرحها فانها الاسم المضمر وقال ابو حية النميري: [من الوافر وهو الشاهد الثالث والسبعون بعد المئة]:

أَبالموتِ الذي لا بُدَّ أَنِّي * مُلاقٍ – لا أَبَاكِ – تُخَوِّفِيني

(219/140)

فحذف النون . ولو قرئت ﴿ فَبِمَ تُبَشِّرُونِّ ﴾ بتثقيل النون كان جيدا ولم اسمعه ، كأن النون أدغمت وحذفت الياء كما تحذف من رؤوس الاي نحو ﴿ بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ ﴾ يريد "عذابي" . وأما قوله ﴿ فَظِلتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ فانها انما كسر أولها لأنه يقول: "ظَلْتُ" فلما ذهب أحد الحرفين استثقالا حولت حركته على الظاء . قال أوس بن مغراء: [من البسيط وهو الشاهد الرابع والسبعون بعد المئة]:

مِسْنَا السَّماءَ فَنِلْناها وَطالَهُمُ * حَتَّى رَأَوْا أُحُداً يَهْوِي وَتَهْلانا

لأنها من "مَسَسْتُ" وقال بعضهم ﴿ فَظَلْتُم ﴾ ترك الظاء على فتحتها وحذف احد اللامين ، ومن قال هذا قال "مَسْنا السماءَ" . وهذا الحذف* ليس بمطرد ، وإنما حذف من هذه الحروف التي ذكرت لك خاصة ولا يحذف الا في موضع لا تحرك فيه لام الفعل ، فاما الموضع الذي تحرك فيه لام الفعل فلا حذف فيه .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾

قال ﴿ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ فأضاف الى البين لأنه قد يكون اسما [96ب] قال ﴿ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنُكُمْ ﴾ بالضم . ولو قال ﴿ شِقَاقاً بَيْنَهما ﴾ في الكلام فجعل البَيْن ظرفا كان جائزا حسنا . ولو قلت ﴿ شِقاقَ بينَهما ﴾ تريد ﴿ ما ﴾ وتحذفها جاز ، كما تقول ﴿ تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ تريد ﴿ ما ﴾ التي تكون في معنى شيء . وقال ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ . وتقول "بينَهُما بَوْنٌ بَعِيدٌ" تجعلها بالواو وذلك بالياء . ويقال: "بينَهما بَيْنٌ بَعيدٌ" بالياء .

(220/140)

﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾

قال ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ وقال بعضهم ﴿ الجَنْبِ ﴾ وقال الراجز: [وهو الشاهد الخامس والسبعون بعد المئة]:

* الناسُ جَنْبٌ والأَمِيرُ جَنْبُ *

يريد بـ"جَنْب": الناحية. وهذا هو المتنحى عن القرابة فلذلك قال "جَنِبٌ" و"الجُنُبُ" أَيضاً: المجانبُ للقرابة ويقال: "الجانِبُ" ايضا.

وأما ﴿ الصَّاحِبِ بِالجَنْبِ ﴾ فمعناه: "هو الذي بجنبك"، كما تقول "فلان بجنبي" و"إلى جنبي".

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِم عَلِيماً ﴾

قال ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ فان شئت جعلت ﴿ ماذا ﴾ بمنزلتها وحدها وان شئت جعلت ﴿ ذا ﴾ بمنزلة "الذي".

﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً ﴾

قال ﴿ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً ﴾ أيْ: لا تَكْتُمُهُ الجوارحُ او يقول: "لا يَخفى عَلَيْهِ وإنْ

كَتَمُوهُ" .

وقال ﴿ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ ﴾ وقال بعضهم ﴿ تَسَوَّى ﴾ [و] كل حسن .

(221/140)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾

قوله ﴿ وَلاَ جُنُباً ﴾ في اللفظ [97ء] واحد وهو للجمع كذلك ، وكذلك هو للرجال والنساء ، كما قال ﴿ وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ فجعل "الظَهِيرَ" واحدا . والعرب تقول: "هُمْ لِي صَدِيقٌ" . وقال: ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ وهما قعيدان . وقال ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي ﴾ لأنَ "فَعُول" و "فَعِيل" مما يجعل واحدا للاثنين والجمع .

وقال ﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ لأنه قال ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾ فقوله ﴿ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾ في موضع نصب على الحال ، فقال ﴿ وَلاَ جُنُباً ﴾ على العطف كأنه

قال: "وَلا تَقْرَبُوها جُنُباً إلاّ عابري سَبيلٍ" كما تقول: "لا تأْتِي إلاّ رَاكِباً".

﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾

(222/140)

قال ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ يقول "مِنْهُمْ قَوْمٌ" فأضمر "القَوْم".

قال النابغة الذبياني: [من الوافر وهو الشاهد السادس والسبعون بعد المئة]:

كَأَنَّكَ مِنْ جِمالِ بَنِي أُقَيْشٍ * يُقَعْقَعُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ بِشَنِّ

أي: كأَنَّكَ جَمَلٌ مِنْها. وكما قال ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ ﴾ أي: وإِنْ مِنْهُمْ واحدٌ إلاّ لَيُؤْمِنَنَّ به". والعرب تقول: "رَأَيتُ الذي أَمْسِ" أي: رأيتُ الذي جاءَكَ أَمْسِ" أو "تَكَلَّمَ أَمْسِ".

﴿ وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيّاً ﴾ وقوله ﴿ رَاعِنَا ﴾ أي: "راعِنا سَمْعَكَ. في معنى: أَرعْنا. وقوله ﴿ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ أي: لا سَمِعْتُ [97ب] أي: لا سُمِعْتَ واما ﴿ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ أي: لا يُسْمَعُ مِنْكَ فأَنتَ غَيْرُ مُسْمَعٍ.

وقال ﴿ وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ . وانما قال ﴿ وَانْظُرْنَا ﴾ لأَنَّها من "نَظَرْتُه" أي: "انْتَظَرْتُهُ" . وقال ﴿ انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ أي: انْتَظِرُوا . وأما قوله ﴿ يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾ فانما هي: إلى قَدَّمَتْ يَداه . قال الشاعر:

[من الخفيف وهو الشاهد السابع والسبعون بعد المئة]

ظاهِراتُ الجَمالِ والحُسْنِ يَنْظُرْ * نَ كَما تَنْظُرُ الأَراكَ الظِّباءُ

وان شئت كان ﴿ يَنْظُرُ الْمَرْءُ ما قَدَّمَتْ يَداهُ ﴾ على الاستفهام مثل قولك "يَنْظُرُ خيراً قدّمَتْ يداهُ أَمْ شَرّاً" .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾

(223/140)

قال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الى قوله ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ يقول: من قبل يوم القيامة .

﴿ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾

قال ﴿ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾ فهذا مثل "دَهِين" و"صَرِيع" لأنك تقول: "سُعِرَتْ" فـ"هِيَ

مَسْعُورَةٌ" وقال ﴿ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴾ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾

قال ﴿ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ ﴾ فان قال قائل: "أليس انما تعذب الجلود التي عصت ، فكيف يقول ﴿ غَيْرَهَا ﴾ " ؟ قلت: "إنّ العرب قد تقول: "أَصوغُ خَاتَماً غيرَ ذا" فيكسره ثم يصوغه صياغة اخرى . فهو الأول إلاَّ أن الصياغة تغيرت .

﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾

وقال ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ أي: ﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ وحتى ﴿ يُسَلِّمُوا ﴾ كل هذا معطوف على ما بعد حتى .

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾

قال ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ فرفع ﴿ قَلِيلٌ ﴾ لأنك جعلت الفعل لهم وجعلتهم بدلا من الأسماء المضمرة في الفعل .

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَائِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَائِكَ رَفِيقاً ﴾

قال ﴿ وَحَسُنَ أُولَائِكَ رَفِيقاً ﴾ [98ء] فليس هذا على "نِعْمَ الرَّجُل" لأن "نِعْمَ" لا تقع الا على اسم فيه الألف واللام أو نكرة، ولكن هذا على مثل قولك: "كَرُمَ زَيْدٌ رَجُلاً" تنصبه على الحال. و"الرَفِيقُ" واحد في معنى جماعة مثل "هُمْ لِي صَدِيقٌ".

﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيداً ﴾

قال ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ فاللام الأولى مفتوحة لأنها للتوكيد نحو: "إِنَّ فِي الدّارِ لَزَيْداً" واللام الثانية للقسم كأنه قال: "وإِنْ مِنْكُمْ مَنْ واللّهِ لَيُبَطِّئَنَّ".

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾

قال ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ﴾ وقال ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ أي: يبيعُها. فقد تقع "شَرَيْتُ" للبيع والشراء.

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً ﴾

(225/140)

قال ﴿ مِنْ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ فجررت "الظالِم" لأنه صفة مقدمة ما قبلها مجرور وهي لشيء من سبب الأول ، واذا كانت كذلك جرّت على الأول حتى تصير كأنها له .

﴿ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾

قال ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً ﴾ فجعل الخبر بالفاء لأن ﴿ مَا ﴾ بمنزلة ﴿ مَنْ ﴾ وأدخل ﴿ مِنْ ﴾ على السيئة لأن ﴿ ما ﴾ نفي و ﴿ مِن ﴾ تحسن في النفي مثل قولك: "ما جاءَني من أحد" .

﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾

قال ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ ﴾ أي: ويقولون "أَمْرُنا طَاعَةٌ" . وان شئت نصبت الطاعة على "نُطيعُ طاعةً" . وقال ﴿ بَيَّتَ ﴾ فذكّر فعل

الطائفة [98ب] لأنهم في المعنى رجال وقد اضافها الى مذكرين . وقال ﴿ وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ﴾ .

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾

قال ﴿ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ على ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ﴾ ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ .

(226/140)

﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً ﴾

قال ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾ جزم على جواب الأمر . ورفع بعضهم على الابتداء ولم يجعله علة للأول وبه نقرأ كما قال ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً ﴾ جزم اذا جعله لما قبله علة ورفع على الابتداء وبالرفع نقرأ .

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ

وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴾

قال ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ فنصب على الحال كما تقول: "مالَكَ قائما" أي: "مالَكَ في حالِ القِيامِ" .

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾

قال ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ أو ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ فـ(حَصِرَةً) اسمٌ نَصَبْتَهُ على الحال و ﴿ حَصِرَتْ ﴾ "فَعِلَتْ" وبها نقرأ .

(227/140)

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

قال ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

وقال ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ أي: فعليه ذلك .

وقال ﴿ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ : فَعَلَيْكُمْ ذِلكَ إِلاَّ أَنْ يَصَّدّقوا* .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلك كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾

قال ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ وقال بعضهم ﴿ فَتَثَبَّتُواْ ﴾ وكلٌّ صواب لأنك تقول "تَبَيَّنْ حالَ القَوْمِ" و"تَثَبَّتْ" . و"لا تُقْدِمْ حَتَّى تَتَبَيَّنْ" و"حَتّى تَتَثَبَّتْ" .

(228/140)

﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾

قال ﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [99ء] غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾ مرفوعة لأنك جعلته من صفة القاعدين . وإنْ جررته فعلى "المُؤْمِنِين" وإنْ شئت نصبته اذا أخرجته من أول

الكلام فجعلته استثناء وبها نقرأ . وبلغنا انها أنزلت من بعد قوله ﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾ ولم تنزل معها ، وانما هي استثناء عنى بها قوما لم يقدروا على الخروج ثم قال ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ يعطفه على القاعدين لأن المعنى ﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾ ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ . وقال ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾ ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ ﴾ [96] يقول فعل ذلك درجات منه . وقال ﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ لأنه قال: "فَضَّلهم" فقد أخبر انه آجرهم فقال على ذلك المعنى كقولك: "أَمَا وَاللّهِ لأَضْرِبَنَكَ إيجاعاً شَدِيداً" لأنَّ معناه: لأُوْجِعَنَّكَ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴾ [و] قال ﴿ أُوْلَائِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴾ ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ [98] لأنه استثناهم منهم كما تقول: "أُولئِكَ أَصْحابُكَ إِلاّ زَيْداً" و: "كُلُّهُم أَصْحابُكَ إِلاّ زيداً" . وهو خارج من أول الكلام .

﴿ وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَآءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

قال ﴿ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ ﴾ أي. تَيْجَعُون. تقول: "أَلِمَ" "يَأْلَمُ" "أَلَما".

﴿ هَا أَنتُمْ هؤلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴾

قال ﴿ هَا أَنتُمْ هؤلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ ﴾ فرد التنبيه مرتين كما قال ﴿ هَا أَنتُمْ هؤلاء تُدْعَوْنَ ﴾ أراد [99ب] التوكيد.

﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذلك ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾

[و] قال ﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾ يقول: "إلاّ في نَجْوى مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةً".

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيّاً حَمِيداً ﴾

قال ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللَّهَ ﴾ أيْ بأَنْ اتَّقُوا الله.

﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾

[وقال] ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ فموضع ﴿ كَانَ ﴾ جزم والجواب الفاء وارتفعت ﴿ يُرِيدُ ﴾ لأنه ليس فيها حرف عطف. كما قال ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ ﴾ ، وقال ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ فجزم لأن الأول في موضع جزم ولكنه فعل واجب فلا ينجزم ، و ﴿ يُرِيدُ ﴾ في موضع نصب بخبر ﴿ كَانَ ﴾ . [و] قال ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً ﴾ [128] فجعل الاسم يلي ﴿ إِنْ ﴾ لأنَّها أَشَدُّ حروف الجزاء تمكنا . وإنَّما حسن هذا فيها اذا لم يكن لفظ ما وقعت عليه جزما نحو قوله:

[من البسيط وهو الشاهد الثامن والسبعون بعد المئة]:

* عاودْ هَراةَ وإنْ مَعْمُورُها خَرِبا *

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾

قال ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ لأنّ ﴿ أَوْ ﴾ ها هنا في معنى الواو. أَو

يكون جمعهما في قوله ﴿ بهما ﴾ لأنهما قد ذكرا نحو قوله عز وجل ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ . أَوْ يكونُ أضمرَ ﴿ مَنْ ﴾ كأنه "إِنْ يَكُنْ مَنْ تَخاصَم غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً" يريد "غنيين أو فقيرين" بجعل "مَنْ" في ذلك المعنى ويخرج ﴿ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً ﴾ [100ء] على لفظ "من" .

(231/140)

وقال ﴿ وَإِن* تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ ﴾ لأنها من "لَوى" "يَلْوِى" . وقال بعضهم ﴿ وإِنْ تَلُوا ﴾ فان كانت لغة فهو لاجتماع الواوين ، ولا أراها إلاّ لحناً إلاّ على معنى "الوِلاية" وليس لـ"الوِلاَية" معنى ها هنا الا في قوله "وإِنْ تَلُوا عَلَيْهم" فطرح ﴿ عَلَيْهم ﴾ فهو جائز .

﴿ لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾

قال ﴿ لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ﴾ لأنه حين قال ﴿ لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ ﴾ قد أخبر أنه لا يحل . ثم قال ﴿ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ﴾ فانه يحل له أن يجهر بالسوء لمن ظلمه . وقال بعضهم ﴿ ظَلَم ﴾ على قوله ﴿ مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ ﴾ [147] [فيكون] ﴿ إِلاَّ مَن ظَلَم ﴾ [على معنى] "إِلاّ بعَذاب مَنْ ظَلَم" .

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ

طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾

قال ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِّيثَاقَهُمْ ﴾ فـ﴿ ما ﴾ زائدة كأنه قال "فبنقضهم" .

﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً ﴾

﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ ﴾ ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ ﴾ [157] كله على الأول .

﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً ﴾

[و] قال ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ﴾ فانتصب لأن الفعل قد سقط بشيء من سببه وما قبله منصوب بالفعل .

[و] ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً ﴾ الكلام خلق من الله على غير الكلام منك وبغير ما يكون منك . خلقه الله ثم أوصله الى موسى .

﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْراً لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

[و] قال ﴿ فَآمِنُواْ خَيْراً لَّكُمْ ﴾ فنصب ﴿ خَيْراً لَكُمْ ﴾ لأنه حين قال لهم ﴿ آمِنُواْ ﴾ أمرهم بما هو خير لهم فكأنه قال: "اعْمَلُوا خيراً لكم" وكذلك ﴿ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ ﴾ [171] فهذا انما يكون في الأمر والنهي خاصة ولا يكون في الخبر، لأنّ الأمْر والنهي لا يضمر فيهما وكأنك اخرجته من شيء الى شيء. وقال الشاعر [100ب]:

[من السريع وهو الشاهد التاسع والسبعون بعد المئة]:

فَفواعِديه سَرْحَتَيْ مالِكٍ * أو الرُّبا بَينَهُما أسهَلا

كما تقول: "واعديه خيراً لك" وقد سمعت نصب هذا في الخبر تقول العرب: "آتى البيتَ خيراً لي" و"أتركُهُ خيراً لي" وهو على ما فسرت في الأمر والنهي.

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

قال ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ ﴾ مثل ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ ﴾ تفسيرهما سواء. انتهى انتهى. اهـ

﴿ معاني القرآن / للأخفش حـ 1 صـ 243. 270 ﴾

وقال الإمام ابن قتيبة :

سورة النساء

مدنية كلها

1 - وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً أي نشر في الأرض .

تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ من نصب أراد : اتقوا اللّه الذي تساءلون به ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها .

ومن خفض أراد : الذي تساءلون به وبالأرحام . وهو مثل قول الرجل :

نشدتك باللّه والرحم «1» .

2 - وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ أي مع أموالكم مضمومة إليها .

و(الحوب) الإثم . وفيه ثلاث لغات : حوب . وحوب . وحاب .

3 - وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى أي فإن علمتم أنكم لا تعدلون بين اليتامى . يقال :

أقسط الرجل : إذا عدل ومنه

قول النبي صلّى اللّه عليه وعلى آله : «المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة»

ويقال : 222 قسط الرجل : إذا جار ، بغير ألف . ومنه قول اللّه : أَمَّا الْقاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً

[سورة الجن آية : 15] .

(1) الرحم : القرابة .

(234/140)

3 – ذِلكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا أي ذلك أقرب إلى ألا تجوروا وتميلوا . يقال : علت عليّ ، أي جرت عليّ . ومنه العول في الفريضة .

4 – وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ يعني المهور . واحدها صدقة . وفيها لغة أخرى : صدقة . نِحْلَةً أي عن طيب نفس . يقول ذلك لأولياء النساء ، لا لأزواجهن ، لأن الأولياء كانوا في الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهن شيئا . وكانوا يقولون لمن ولدت له بنت : هنيئا لك النّافجة «1» . يريدون أنه يأخذ مهرها إلا فيضمها إلى إبله . فتنفجها . أي تعظّمها وتكثّرها . ولذلك قالت إحدى النساء في زوجها :

لا يأخذ الحلوان من بناتيا تقول : لا تفعل ما يفعله غيره . والحلوان ها هنا : المهور .

وأصل النّحلة العطية . يقال : نحلته نحلة حسنة . أي أعطيته عطية حسنة . والنحلة لا تكون إلّا عن طيب نفس . فأما ما أخذ بالحكم فلا يقال له نحلة .

5 – وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ أي : لا تعطوا الجهلاء أموالكم ، والسفه الجهل . وأراد ها هنا النساء والصبيان .

قِياماً وقواما بمنزلة واحدة. يقال: هذا قوام أمرك وقيامه، أي:

ما يقوم به أمرك.

---

(1) النافجة: السحابة الكثيرة المطر ومؤخر الضلوع والبنت لأنها تعظم مال أبيها بمهرها.

(انظر القاموس المحيط ص 410 ج 4).

(235/140)

---

6 - وَابْتَلُوا الْيَتامى أي اختبروهم.

حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ أي بلغوا أن ينكحوا النساء.

فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً أي علمتم وتبينتم. وأصل آنست:

أبصرت.

وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا أي: تأكلوها مبادرة أن يكبروا فيأخذوها منكم.

وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ أي ليترك ولا يأكل.

وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ أي يقتصد ولا يسرف.

7 - قال قتادة: وكانوا لا يورّثون النساء فنزلت: وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً موجبا فرضه اللّه. أي أوجبه.

9 – وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مبينة في كتاب «المشكل» .

قَوْلًا سَدِيداً من السّداد ، وهو الصواب والقصد في القول .

12 – وقوله : يُورَثُ كَلَالَةً هو الرجل يموت ولا ولد له ولا والد .

قال أبو عبيدة : هو مصدر من تكلّله النّسب . وتكلله النسب : أحاط به .

والأب والابن طرفان للرجل . فإذا مات ولم يخلفهما . فقد مات عن ذهاب طرفيه . فمسي ذهاب الطرفين : كلالة . وكأنها اسم للمصيبة في تكلل النسب مأخوذ منه . نحو هذا قولهم : وجهت الشيء : أخذت وجهه ، وثغّرت الرجل : كسرت ثغره .

وأطراف الرجل : نسبه من أبيه وأمه . وأنشد أبو زيد :

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح

أي صلاح .

(236/140)

---

15 – وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ يعني الزنا .

وقوله : فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ منسوخة نسختها .

16 – وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ يعني الفاحشة .

فَآذُوهُما أي عزروهما . ويقال : حدوهما . فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما أي لا تعيروهما بالفاحشة . ونحو هذا

قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله في الأمة : «فليجلدها الحد ولا يعيرها» .

19 - لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً قالوا : كان الرجل إذا مات عن امرأته ، وله ولد من غيرها ، ألقى ثوبه عليها فيتزوجها بغير مهر إلّا المهر الأول . ثم أضرّ بها ليرثها ما ورثت من أبيه . وكذلك كان يفعل الوارث أيضا غير الولد «1» .

والكره ها هنا بمعنى الإكراه والقهر . فأما الكره بالضم فبمعنى المشقة .

يقول الناس : لتفعلنّ ذلك طوعا أو كرها . أي طائعا أو مكرها . ولا يقال :

طوعا أو كرها بالضم .

وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أي صاحبوهن مصاحبة جميلة .

20 - بُهْتاناً أي ظلما .

21 - أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ يعني المجامعة .

وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً أي وثيقة . قال ابن عباس : هو تزوجهن على إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان .

22 - وَساءَ سَبِيلاً أي قبح هذا الفعل فعلا وطريقا . كما تقول :

ساء هذا مذهبا . وهو منصوب على التمييز . كما قال : وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً [سورة

النساء آية : 69] .

---

(1) أخرج البخاري عن ابن عباس قال : كان إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاؤا لم يزوجوها منهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية .

(237/140)

---

23 - وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ أزواج البنين .

24 - وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ أي حرم عليكم ذوات الأزواج إلّا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللواتي لهن أزواج في بلادهن .

كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أي فرضة اللّه عليكم .

مُحْصِنِينَ متزوجين .

غَيْرَ مُسافِحِينَ أي غير زناة . والسفاح : الزنا . وأصله من سفحت القربة إذا صببتها . فسمي الزنا سفاحا . كما يسمى مذاء ، لأنه يسافح يصب النطفة وتصب المرأة النطفة ويأتي بالمذي وتأتي المرأة بالمذي . وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد ان يفجر بالمرأة قال لها سافحيني أو ماذيني . ويكون أيضا من صب الماء عليه وعليها .

وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أي أعطوهن مهورهن .

25 - وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أي لم يجد سعة .

أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ يعني الحرائر .

فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ يعني الإماء .

وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ عفائف .

غَيْرَ مُسافِحاتٍ غير زوان .

وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ أي متخذات أصدقاء .

فَإِذا أُحْصِنَّ أي تزوجن . وقال بعضهم : أسلمن . والإحصان

(238/140)

يتصرف على وجوه قد ذكرتها في كتاب «المشكل» .

فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ أي زنين .

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ يعني البكر الحرة . سماها محصنة وإن لم تتزوج ، لأن الإحصان يكون لها وبها إذا كانت حرة . ولا يكون بالأمة إحصان .

مِنَ الْعَذابِ يعني الحد . وهو مائة جلدة . ونصفها خمسون على الأمة .

ذِلكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ أي خشي على نفسه الفجور .

وأصل العنت : الضرر والفساد .

29 – وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ أي لا يأكل بعضكم مال بعض بغير استحقاق .

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ مثل المضاربة والمقارضة في التجارة ، فيأكل بعضكم مال بعض عن تراض .

وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أي لا يقتل بعضكم بعضا ، على ما بينت في كتاب «المشكل» .

31 – إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ يعني الصغائر من الذنوب .

وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيما أي شريفا .

32 – وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ أي لا يتمني النساء ما فضل به الرجال عليهن .

لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا أي نصيب من الثواب فيما عملوا من اعمال البر . وَلِلنِّساءِ أيضا نَصِيبٌ منه فيما عملن من البر .

33 - وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ أولياء . ورثة عصبة «1» .

33 - وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ يريد الذين حالفتم .

فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ من النظر والرّفد والمعونة .

34 - حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ أي لغيب أزواجهن بما حفظ اللّه ، أي بحفظ اللّه إياهن .

وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ يعني : بغض المرأة للزوج . يقال :

نشزت المرأة على زوجها ، ونشصت : إذا تركته ولم تطمئن عنده . وأصل النشوز :

الارتفاع .

فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أي لا تجنوا عليهن الذنوب .

35 - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما أي التباعد بينهما .

36 - وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى القرابة .

وَالْجارِ الْجُنُبِ الغريب . والجنابة : البعد . يقال : رجل جنب أي غريب .

وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ : الرفيق في السفر .

وَابْنِ السَّبِيلِ : الضيف .

و(المختال) : ذو الخيلاء والكبر .

---

(1) أخرج البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما : ولكل جعلنا موالي قال : ورثة ، والذين عاقدت إيمانكم ، كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث

المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي أخى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بينهم فلما نزلت : وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ نسخت ثم قال : والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوحي له سمع أبو اسامة إدريس وسمع إدريس طلحة .

(240/140)

---

40 مِثْقالَ ذَرَّةٍ أي زنة ذرة . يقال : هذا على مثقال هذا ، أي على وزن هذا ، والذرة جمعها ذر ، وهي أصغر النمل .

يُضاعِفْها أي يؤتي مثلها مرات . ولو قال : يضعّفها لكان مرة واحدة .

42 – لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ أي كونون ترابا ، فيستوون معها حتى يصيروا وهي شيئا واحدا .

وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً هذا حين سئلوا فأنكروا فشهدت عليهم الجوارح .

43 – وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ يعني المساجد لا تقربوها وأنتم جنب ، إلا مجتازين غير مقيمين ولا مطمئنين .

الْغائِطِ الحدث . وأصل الغائط : المطمئن من الأرض . وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوا غائطا من الأرض ففعلوا ذلك فيه . فكني عن الحدث بالغائط .

فَتَيَمَّمُوا أي تعمدوا .

صَعِيداً طَيّباً أي ترابا نظيفا .

44 – نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ أي حظا .

46 – وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ كانوا يقولون للنبي صلى اللّه عليه وعلى آله : اسمع لا سمعت .

وَراعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ أراد أنهم يحرفون «راعنا» من طريق المراعاة والانتظار إلى السب بالرعونة . وقد بينت هذا في «المشكل» .

وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا أي لو قالوا : اسمع وانظرنا . أي لو قالوا : اسمع ولم يقولوا : لا سمعت ، وقالوا : انظرنا – أي انتظرنا – مكان راعنا . لَكانَ خَيْراً لَهُمْ .

(241/140)

والعرب تقول : نظرتك وانتظرتك بمعنى واحد .

47 – نَطْمِسَ وُجُوهاً أي نمحو ما فيها من عينين وأنف وحاجب وفم .

فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أي نصيرها كأقفائهم «1» .

51 – أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا ألم تخبر . ويكون أما ترى أما تعلم وقد بينا ذلك في كتاب «المشكل» .

بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ كل معبود من حجر أو صورة أو شيطان ، فهو جبت وطاغوت .

ويقال : إنهما في هذه السورة رجلان من اليهود يقال لأحدهما : حيّ بن أخطب ، وللثاني كعب بن الأشرف . وإيمانهم بهما تصديقهم لهما وطاعتهم إياهما .

وقوله : فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ [سورة النساء آية : 76] يعني الشيطان .

53 (النّقير) النقطة التي في ظهر النواة . يقول : لا يعطون الناس شيئا ولا مقدار تلك النقطة .

و(الفتيل) [في سورة النساء 49/ 77 وسورة الإسراء 71] القشرة في بطن النواة . ويقال : هو ما فتلته بإصبعيك من وسخ اليد وعرقها .

---

(1) أخرج ابن إسحق عن ابن عباس قال : كلم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم رؤساء من أحبار اليهود منهم عبد اللّه بن صوريا وكعب بن أسيد فقال لهم : يا معشر يهود اتقوا اللّه وأسلموا فو اللّه إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد فأنزل اللّه فيهم : يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا . . الآية .

(القطمر) [سورة فاطر آية : 13] الفوفة التي تكون فيها النواة .

ويقال : الذي بين قمع الرطبة والنواة .

54 - أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يعني بالناس : النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، على كل ما أحلّ اللّه له من النساء .

فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً يعني داود النبي عليه السلام ، وكانت له مائة امرأة ، وسليمان وكانت له تسعمائة امرأة وثلاثمائة سرية .

59 - وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ يعني الأمراء الذين كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يبعث بهم على الجيوش . فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ بأن تردوه إلى كتابه العزيز وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ بأن تردوه إلى سنته .

ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا أي وأحسن عاقبة .

65 - فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ أي فيما اختلفوا فيه .

ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ أي شكا ولا ضيقا من قضائك . وأصل الحرج : الضيق .

66 - وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أي فرضنا عليهم وأوجبنا .

71 - ثُباتٍ جماعات . واحدتها ثبة . يريد جماعة بعد جماعة .

أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً أي بأجمعكم جملة واحدة .

75 – وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ أي وفي المستضعفين بمكة .

و(البروج) الحصون و(المشيّدة) المطولة .

(243/140)

---

78 – وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ أي خصب وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ أي قحط . يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ أي بشؤمك . قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

79 – ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ أي من نعمة فَمِنَ اللَّهِ وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ أي بلية فَمِنْ نَفْسِكَ أي بذنوبك . الخطاب للنبي ، والمراد غيره .

80 – فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً أي محاسبا .

81 – وَيَقُولُونَ طاعَةٌ بحضرتك .

فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ أي خرجوا بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ أي قالوا وقدّروا ليلا غير ما أعطوك نهارا . قال الشاعر :

أتوني فلم أرض ما بيّتوا وكانوا أتوني بشيء نكر

والعرب تقول : هذا امر قدّر بليل ، وفرغ منه بليل . ومنه قول الحارث ابن حلّزة :

أجمعوا أمرهم عشاء فلما أصبحوا أصبحت لهم

ضوضاء وقال بعضهم : بيّت طائفة : أي بدّل ، وأنشد :

وبيّت قولي عبد الملي ك قاتلك اللّه عبدا كفورا

83 - أَذاعُوا بِهِ أشاعوه .

وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ أي ذوو العلم منهم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ أي يستخرجونه إلا قليلا .

85 - شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها من الثواب .

(244/140)

وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها أي نصيب . ومنه قوله تعالى : يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ [سورة الحديد آية : 8] .

وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً أي مقتدرا ، أقات على الشيء :

اقتدر عليه . قال الشاعر :

وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على إساءته مقيتا

والمقيت أيضا : الشاهد للشيء الحافظ له . قال الشاعر :

أليّ الفضل أم علي إذا حوسبت إنّي على الحساب مقيت

88 – فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ أي فرقتين مختلفتين .

وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ أي نكّسهم وردّهم في كفرهم .

وهي في قراءة عبد اللّه بن مسعود : «ركّسهم» . وهما لغتان : ركست الشيء وأركسته .

90 – إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ أي يتصلون بقوم .

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أي عهد . ويتصلون ينتسبون ، وقال الأعشى – وذكر امرأة سبيت :

إذا اتّصلت قالت : أبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم

أي انتسبت . وفي الحديث «من اتصل فأعضّوه» يريد من ادّعى دعوى الجاهلية .

حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أي ضاقت . والحصر : الضيق .

أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ أي القادة . يريد استسلموا لكم .

(245/140)

---

91 – سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ هؤلاء منافقون يعطون المسلمين الرضا ليأمنوهم ، ويعطون قومهم الرضي ليأمنوهم .

92 – إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا أي يتصدقوا عليهم بالدّية ، فأدغمت التاء في الصاد .

95 – غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ أي الزّمانة . يقال : ضرير بيّن الضّرر .

100 - (المراغم) و(المهاجر) واحد . تقول : راغمت وهاجرت [قومي] . وأصله : أن الرجل كان إذا أسلم خرج عن قومه مراغما لهم . أي مغاضبا ، ومهاجرا . أي مقاطعا من الهجران . فقيل للمذهب : مراغم ، وللمصير إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : هجرة - لأنها كانت بهجرة الرجل قومه .

قال الجعدي :

عزيز المراغم والمذهب

103 - فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ أي من السفر والخوف .

فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ أي أتموها .

إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أي موقتا . يقال : وقّته اللّه عليهم ووقته ، أي جعله لأوقات ، ومنه : وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ [سورة المرسلات آية : 11] ووقتت أيضا ، مخففة .

104 - وَلا تَهِنُوا لا تضعفوا . فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ أي في طلبهم .

112 - وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً

أي يقذف بما جناه بريئا منه .

117 - إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً يعني اللات والعزّى ومناة .

وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً أي ماردا . مثل قدير وقادر ،

والمارد : العاتي .

118 – نَصِيباً مَفْرُوضاً أي حظا افترضته لنفسي منهم فأضلهم .

119 – فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ أي يقطعونها ويشقّونها . يقال : بتكه ، إذا فعل ذلك به .

فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ يقال : دين اللّه . ويقال لا ، يغيرون خلقه بالخصاء وقطع الآذان وفقء العيون . وأشباه ذلك .

128 – وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً أي عنها .

فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا أي يتصالحا . هذا في قسمة الأيام بينها وبين أزواجه ، فترضى منه بأقل من حظها .

135 – وَإِنْ تَلْوُوا من اللّيّ في الشهادة والميل إلى أحد الخصمين .

141 – نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ نغلب عليكم .

148 – لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ يقال : منع الضيافة ،

154 – وَأَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً كل من أرسل إليه رسول فأستجاب له وأقرّ به فقد أخذ منه الميثاق.

157 – ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً يعني العلم، أي ما قتلوا به يقينا.

تقول: قتلته يقينا وقتلته علما، للرأي والحديث.

159 – وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ يريد: ليس

(247/140)

من أهل الكتاب في آخر الزمان عند نزوله – أحد إلا آمن به حتى تكون الملّة واحدة، ثم يموت عيسى بعد ذلك.

171 – لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ أي لا تفرطوا فيه. يقال: دين اللّه بين المقصّر والغالي. وغلا في القول: إذا جاوز المقدار.

172 – نْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ

أي لن يأنف.

176 – يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا أي لئلا تضلوا. وقد بينت هذا وما أشبهه في كتاب «تأويل المشكل». انتهى انتهى. ا هـ ﴿تأويل مشكل القرآن صـ 105. 119﴾

وقال الغزنوى :

ومن سورة النساء

1 تَسائَلُونَ بِهِ : تطلبون حقوقكم به «1» .

وَالْأَرْحامَ : أي : واتقوا الأرحام أن تقطعوها «2» ، أو هو عطف على موضع بِهِ من «التساؤل» فما زالوا يقولون : أسألك باللّه وبالرحم «3» .

وكسر الأرحام ضعيف «4» إذ لا يعطف على الضمير المجرور لضعفه ، ولهذا ليس للمجرور ضمير منفصل .

رَقِيباً : حفيظا «5» ، وقيل «6» : عليما .

والحفيظ بإحصاء الأعمال ، والعالم بها كلاهما رقيب عليها .

2 وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ : مال اليتيم بالطّيب من مالكم .

3 وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ : أي : أدرك

---

(1) نصّ هذا القول في معاني القرآن للزجاج : 2/ 6 .

(2) معاني القرآن للفراء : 1/ 252 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 118 ،

وأخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (7/ 520 – 522) عن ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، والسدي ، والربيع بن أنس ، وابن زيد .

ونقله النحاس في معاني القرآن : 2/ 8 عن عكرمة . [. . . . .]

(3) تفسير الطبري : 7/ 518 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 8 .

(4) كسر «الأرحام» لحمزة ، وهو من القراء السبعة ، ولا يضعف أي من القراءات السبع لأنها جميعا متواترة ثابتة إلى الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم .

(5) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 113 . وأخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 7/ 523 عن مجاهد . ونقله ابن الجوزي في زاد المسير : 2/ 3 عن ابن عباس ، ومجاهد .

(6) نقله الماوردي في تفسيره : 1/ 359 عن ابن زيد .

وأخرج الطبري في تفسيره : 7/ 523 عن ابن زيد في قوله : إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً على أعمالكم ، يعلمها ويعرفها .

(249/140)

من النّساء ، طابت الثمرة : أدركت «1» .

فالمراد التحذير من ظلم اليتيمة وأنّ الأمر في البالغة أخف .

وعن عائشة «2» - رضي اللّه عنها - : «أنها اليتيمة في حجر وليّها ، فيرغب فيها ويقصّر في صداقها» .

وقيل «3» : كانوا يتحرّجون في اليتامى ولا يتحرّجون في النّساء فنزل ، أي : إن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فخافوا كذلك في النّساء .

وجاء ما طابَ ولم يجيء «من» في اليتامى لأنّه قصد النكاح ، أي :

انكحوا الطيّب الحلال ، ف «ما» بمعنى المصدر «4» ، أو في معنى الجنس «5» .

كما يقال : ما عندك ؟ فيقول : رجل .

مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ : صيغ لأعداد مفردة مكررة في نفسها منعت الصّرف «6» إذ عدلت عن وضعها لفظا ومعنى «7» .

---

(1) في اللسان : (درك) : أدركت الثمار : إذا بلغت أناها وانتهى نضجها .

(2) صحيح البخاري : 5/ 177 ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامى ، وصحيح مسلم : 4/ 2313 ، كتاب التفسير ، حديث رقم (3018) .

وانظر تفسير الطبري : (7/ 531 - 533) ، وأسباب النزول للواحدي : (174 ، 175) ، وتفسير ابن كثير : 2/ 181 ، والدر المنثور : 2/ 427 .

(3) أخرجه الطبريّ في تفسيره : (7/ 536 - 538) عن سعيد بن جبير ، وقتادة ،

والسدي ، والضحاك .

وذكره الواحدي في أسباب النزول : 175 وزاد نسبته إلى ابن عباس رضي اللّه عنهما .

وورد نحو هذا المعنى في أثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 7/ 150 كتاب النكاح ، باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .

(4) التبيان للعكبري : 1/ 328 ، والبحر المحيط : 3/ 162 ، والدر المصون : 3/ 561 .

(5) ينظر معاني القرآن للزجاج : 2/ 8 ، والتبيان للعكبري : 1/ 328 ، والبحر المحيط : 3/ 162 .

(6) هذا مذهب جمهور النحاة وأجاز الفراء صرفها ، وإن كان المنع عنده أولى .

ينظر معاني القرآن للفراء : 1/ 254 ، والدر المصون : 3/ 562 .

(7) هو قول الزجّاج في معاني القرآن : 2/ 9 ونص قوله هناك : «معناه اثنين اثنين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا ، إلا أنه لا ينصرف لجهتين لا أعلم أن أحدا من النحويين ذكرهما وهي أنه اجتمع فيه علتان أنه معدول عن اثنين اثنين ، وثلاث ثلاث ، وأنه عدل عن تأنيث» .

تَعُولُوا : تجوروا «1» ، أو تميلوا «2» إلى واحدة منهن .

عال يعول عولا وعيالة ، وعول الفريضة : ميل قسمتها عن قسمة سهامها «3» .

وقال الشّافعيّ «4» : معناه لا يكثر عيالكم ولكنّ الغابر منه يعيل .

وهبه لم يعرف اللّغة «5» ، أذهب عليه معنى الكلام ، وهو أنّ الرّجل له

---

(1) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره : 1013 (سورة النساء) عن عائشة عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال :

«لا تجوروا» .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوفا . وأورده ابن كثير في تفسيره : 2/ 185 وزاد نسبته إلى ابن مردويه وابن حبان عن عائشة مرفوعا .

وانظر مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 117 .

(2) معاني القرآن للفراء : 1/ 255 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 119 .

وأخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (7/ 549 - 552) عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والربيع بن أنس .

(3) قال أبو عبيد في غريب الحديث : 4/ 384 : «والعول أيضا عول الفريضة ، وهو أن

تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض . . . وأظنه مأخوذا من الميل ، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فتنقصهم» .

وانظر تفسير الطبري : 7/ 548 ، ومفردات الراغب : 354 ، واللسان : 11/ 484 (عول) . [. . . . .]

(4) ينظر كتاب الأم : (5/ 106) ، وأحكام القرآن : 1/ 260 . وأورد المؤلف رحمه اللّه هذا القول في وضح البرهان : 1/ 273 ولم ينسبه للإمام الشافعي فقال : «و من فسّره بكثرة العيال فقد حمله على المعنى لا على لفظ العيال ، وإنما هو من قولهم : عال الميزان إذا رجحت إحدى كفتيه على الأخرى ، فكأنه إذا كثر عياله ثقلت عليه نفقتهم . . . » .

(5) هذا الوصف لا يليق بعلماء المسلمين فضلا عن أحد أبرز أئمتهم المشهود له بالتبحر في جميع العلوم .

وقد وجّه الزمخشري في الكشاف : (1/ 497 ، 498) توجيها غير الذي ذكره المصنف رحمه اللّه فقال : «و الذي يحكى عن الشافعي – رحمه اللّه – أنه فسر أَلَّا تَعُولُوا : أن لا تكثر عيالكم ، فوجهه أن يجعل من قولك : عال الرجل عياله يعولهم ، كقولهم : مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب . وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤوس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد ، وأن لا يظن به تحريف «تعيلوا»

إلى «تعولوا» فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه : «لا تظنن بكلمة خرجت من في أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا» وكفى بكتابنا المترجم بكتاب «شافي العي من كلام الشافعي» شاهدا بأنه كان أعلى كعبا وأطول باعا في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا ، ولكن للعلماء طرقا وأساليب ، فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات . . . » .

وانظر رد الفخر الرازي في تفسيره : (9/ 183 - 185) للاعتراض الوارد على قول الشافعي .

(251/140)

امرأتان أو واحدة/ أو ملك اليمين فهو يعولها «1» فكيف يكون أَلَّا [22/ ب] تَعُولُوا ؟ ! بل ملك اليمين أدلّ على كثرة العيال لأنّ المباح من الأزواج أربع ومن ملك اليمين ما شاء .

وقال اللّه «2» في موضع آخر : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فذكر الميل مع العدل .

4 صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً : كان الرّجل يصدق امرأته أكثر من مهر مثلها ، فإذا طلّقها أبى إلّا مهر مثلها ، فبيّن اللّه أنّ الزّيادة التي كانت في الابتداء تبرّعا و«نحلة» وجبت بالتسمية «3» .

وقيل «4» : نحلة هبة من اللّه للنّساء .

---

(1) ذكر الزجاج هذا الاعتراض في معاني القرآن : 2/ 11 ، والنحاس في معاني القرآن : 2/ 15 عن المبرد ، والجصاص في أحكام القرآن : 2/ 57 .

وقد رده الفخر الرازي في تفسيره : 9/ 185 من وجهين فقال : «الأول : ما ذكره القفال - رضي اللّه عنه - وهو أن الجواري إذا كثرن فله أن يكلفهن الكسب ، وإذا اكتسبن أنفقن على أنفسهن وعلى مولاهن أيضا ، وحينئذ تقل العيال ، أما إذا كانت المرأة حرة لم يكن الأمر كذلك فظهر الفرق .

الثاني : أن المرأة إذا كانت مملوكة فإذا عجز المولى عن الإنفاق عليها باعها وتخلص منها ، أما إذا كانت حرة فلا بد له من الإنفاق عليها ، والعرف يدل على أن الزوج ما دام يمسك الزوجة فإنها لا تطالبه بالمهر ، فإذا حاول طلاقها طالبته بالمهر فيقع الزوج في المحنة» .

(2) سورة النساء : آية : 129 .

(3) أخرج الطبري نحو هذا القول في تفسيره : (7/ 552 ، 553) عن ابن عباس ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن زيد .

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير : 2/ 11 وزاد نسبته إلى مقاتل .

(4) اختاره الفراء في معاني القرآن : 1/ 256 ، وعزاه الماوردي في تفسيره : (1/

362 ، 363) إلى أبي صالح.

وانظر أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 316.

(252/140)

هَنِيئاً: هنأني الطّعام ومرأني «1»، وهنوء ومروء وهنيته «2»، فإذا أفردت قلت: أمرأني.

5 وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ: أي: [الجهال] «3» بموضع الحق.

أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً: أي: التي بها قوام أمركم»

، أو جعلها تقيمكم فتقومون بها قياما «5».

6 أَنْ يَكْبَرُوا: أي: لا تأكلوا مخافة أن يكبروا فتمنعوا «6» عنه.

وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: قرضا ثم يقضيه «7».

---

(1) نصّ هذا القول في معاني القرآن للزجاج: (2/ 12 ، 13)، وقال: «و هذا حقيقته أن «مرأني» تبينت أنه سينهضم وأحمد مغبته، فإذا قلت: أمرأني الطعام فتأويله أنه قد انهضم وحمدت مغبته».

وانظر معاني القرآن للنحاس: 2/ 18، وتفسير القرطبي: 5/ 27، والدر المصون:

3/ 579 .

(2) اللسان : 1/ 185 (هنأ) .

(3) ما بين معقوفين عن نسخة «ج» .

(4) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن : 120 : «قياما وقواما بمنزلة واحدة . يقال : هذا قوام أمرك وقيامه ، أي : ما يقوم به أمرك» .

وأخرج الطبري في تفسيره : 7/ 570 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : وقوله : قِياماً ، بمعنى : «قوامكم في معايشكم» .

وأخرج - نحوه - عن الحسن ، ومجاهد . وانظر معاني القرآن للزجاج : 2/ 14 ، وزاد المسير : 2/ 13 .

(5) نصّ هذا القول في معاني القرآن للزجاج : 2/ 14 .

(6) قال الفخر الرازي في تفسيره : 9/ 197 : «أي مسرفين ومبادرين كبرهم ، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في إنفاقها وتقولون : ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينزعوها من أيدينا» .

(7) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (7/ 582 - 585) عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعبي ، وأبي العالية ، وأبي وائل .

واختاره الزجاج في معاني القرآن : 2/ 14 ، وانظر زاد المسير : 2/ 16 ، وتفسير الفخر

الرازي : 9/ 198 .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن : 1/ 326 : «والصحيح أنه لا يقضي لأن النظر له ، فيتعين به الأكل بالمعروف ، والمعروف هو حق النظر» .

(253/140)

وقال الحسن «1» : لا يقضي ما صرفه إلى ستر العورة وردّ الجوعة .

7 وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ : إذ كانت العرب لا تورّث البنات «2» .

10 إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً : لما كانت غايتهم النّار «3» .

---

(1) تفسير الماوردي : 1/ 365 ، وزاد نسبته إلى إبراهيم النخعي ، ومكحول ، وقتادة .

وأخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 7/ 587 عن إبراهيم النخعي .

قال الطبري رحمه اللّه (7/ 593 ، 594) : «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : «المعروف» الذي عناه اللّه تبارك وتعالى في قوله : وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه ، على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه ، فغير جائز له أكله .

وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلّا القيام بمصلحته : فلما كان إجماعا منهم أنه غير مالكه ، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره ، يتيما كان ربّ المال أو مدركا رشيدا ، وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل أو غيره ، ضمانة لمن استهلكه عليه ، بإجماع من الجميع ، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمه كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه ، سبيله سبيل غيره ، وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه ، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه ، إذا كان قيّما بما فيه مصلحته . . . » . [. . . . .]

(2) ينظر تفسير الطبري : 7/ 597 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 23 ، وأسباب النزول للواحدي : (137 ، 138) ، وتفسير ابن كثير : 2/ 191 .

(3) ذكر – نحوه – النحاس في معاني القرآن : 2/ 27 حيث قال : هذا مجاز في اللّفظ ، وحقيقته في اللغة : «أنه لما كان ما يأكلون يؤديهم إلى النار ، كانوا بمنزلة من يأكل النار ، وإن كانوا يأكلون الطيبات» .

وانظر تفسير الفخر الرازي : 9/ 207 .

وفي الآية قول آخر وهو إجراؤها على ظاهرها ، وقد أخرج الطبريّ في تفسيره : (8/ 26 ، 27) عن السدي قال : «إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلما ، يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه ، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم ،

وأخرج عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال : حدثنا النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عن ليلة أسري به ، قال : نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكّل بهم من يأخذ بمشافرهم ، ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم ، قلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا » .

وأورد ابن كثير هذا الأثر في تفسيره : 2/ 194 وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ولم يعلّق عليه .

(254/140)

وَسَيَصْلَوْنَ : صلي النّار وبالنّار يصلى صلاء : إذا لزمها «1» .

وَسَيَصْلَوْنَ : بالضم «2» من صليته [أصليه] «3» نارا ، لازم ومتعد .

وفي الحديث «4» : «أتي بشاة مصليّة» أي : مشويّة «5» .

11 فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ : أي : الأخوان فصاعدا ، يحجب الإخوة الأمّ عن الثلث «6» ، وإن لم يرثوا مع الأب معونة للأب إذ هو كافيهم

---

(1) اللّسان : 14/ 65 (صلا) ، ونقل الفخر الرازي في تفسيره : 9/ 202 عن أبي زيد الأنصاري : «يقال : صلى الرجل النار يصلاها صلى وصلاء وهو صالى النار ، وقوم

صالون وصلاء» .

وقال الفراء في كتابه المقصور والممدود : 36 : «والصّلاء بالنار يكسر ويمد وقد يقصر ، والمدّ أكثر والقصر قليل» .

(2) وهي قراءة ابن عامر ، وعاصم في رواية شعبة .

السبعة لابن مجاهد : 227 ، والتبصرة لمكي : 179 .

(3) عن نسخة «ج» .

(4) أخرجه الترمذي في سننه : 3/ 61 ، كتاب الصوم ، باب «ما جاء في كراهية صوم يوم الشك» حديث رقم (686) عن عمار بن ياسر رضي اللّه عنه موقوفا ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في سننه : 4/ 153 ، كتاب الصوم ، باب «صيام يوم الشك» حديث رقم (2188) وذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن : 1/ 130 ، والزجاج في معاني القرآن : 2/ 65 ، والنحاس في معاني القرآن : 2/ 117 .

(5) ينظر مفردات الراغب : 285 ، وغريب الحديث لابن الجوزي : 1/ 602 ، وقال ابن الأثير في النهاية : 3/ 50 «يقال : صليت اللحم – بالتخفيف – : أي شويته ، فهو مصليّ . . . فأما إذا أحرقته وألقيته في النار قلت صلّيته بالتشديد ، وأصليته .

(6) هذا قول الجمهور في أن الأخوين يحجبان الثلث عن الأم . وعن عبد اللّه بن عباس

رضي اللّه عنهما أنّ أقل الجمع ثلاثة إخوة .

قال الطبري رحمه اللّه في تفسيره : (8/ 39 ، 40) : «اختلف أهل التأويل في عدد الأخوة الذين عناهم اللّه تعالى ذكره بقوله : فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ .

فقال جماعة أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم والتابعين لهم بإحسان ، ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام في كل زمان : عنى اللّه جل ثناؤه بقوله : فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، اثنين كان الأخوة أو أكثر منهما . . . واعتل كثير ممن قال ذلك ، بأن ذلك قالته الأمة عن بيان اللّه جل ثناؤه على لسان رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم ، فنقلته أمة نبيه نقلا مستفيضا قطع العذر مجيئه ، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده .

وروى عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه كان يقول : بل عنى اللّه جل ثناؤه بقوله : فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ ، جماعة أقلها ثلاثة . وكان ينكر أن يكون اللّه جل ثناؤه حجب الأم عن ثلثها مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة . . . » .

(255/140)

وكافلهم «1» وهذا معنى لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً .

فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ : حال مؤكّدة «2» .

و«الكلالة» «3» : ما عدا الوالد والولد «4» من القرابة المحيطة بالولاد «5» إحاطة الإكليل بالرأس «6» . ونصبه على الحال «7» .

12 غَيْرَ مُضَارٍّ : حال «8» ، أي : غير مضار لورثته بأن يوصي فوق الثلث .

---

(1) ينظر أحكام القرآن لابن العربي : 1/ 339 ، وقال القرطبي في تفسيره : 5/ 72 : «الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأم ، ولا سهم لهم» .

(2) قال الزجاج في معاني القرآن : 2/ 25 : «منصوب على التوكيد والحال من وَلِأَبَوَيْهِ أي :

ولهؤلاء الورثة ما ذكرنا مفروضا . ففريضة مؤكدة لقوله : يُوصِيكُمُ اللَّهُ وانظر المحرر الوجيز : 3/ 519 ، والدر المصون : 3/ 606 .

(3) من قوله تعالى : وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً . . . آية : 12 .

(4) رجح الطبري هذا القول في تفسيره : 8/ 60 ، والفخر الرازي في تفسيره : 9/ 229 .

(5) كذا في «ك» ، ووضح البرهان . وأشار ناسخ الأصل إلى نسخة أخرى ورد فيها : «بالولادة» ، وهو موافق لما جاء في تفسير الفخر الرازي : 9/ 229 .

(6) عن تفسير الماوردي : 1/ 371 وأضاف : «فكذلك الكلالة لإحاطتها بأصل

النسب الذي هو الوالد والولد» .

وانظر تفسير الفخر الرازي : (9/ 229 ، 230) ، والدر المصون : 3/ 607 .

[. . . . .]

(7) مشكل إعراب القرآن لمكي : 1/ 192 ، والتبيان للعكبري : 1/ 336 ، والبحر المحيط :

3/ 189 ، والدر المصون : 3/ 608 .

(8) معاني القرآن للزجاج : 2/ 27 ، والكشاف 1/ 510 ، والتبيان للعكبري : 1/ 337 ، والدر المصون : 3/ 611 .

(256/140)

---

14 يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها : خالِداً : حال من الهاء «1» في يُدْخِلْهُ ، أو صفة للنّار «2» بمعنى نارا خالدا هو فيها ، كقولك : زيد مررت [23/أ] بدار ساكن/ فيها .

15 وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ : منسوخة «3» . والسّبيل التي جعل اللّه لهنّ الجلد والرّجم . ومن لا يرى النّسخ «4» يحملها على سحق النساء ، والسّبيل :

التزوج .

16 وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ : الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما بدليل تثنية الضّمير على التذكير دون جمعه «5» .

---

(1) معاني القرآن للزجاج : 1/ 27 ، والبحر المحيط : 3/ 192 .

(2) أجاز الزجاج هذا الوجه في معاني القرآن : 1/ 27 ، ومنعه الزمخشري في الكشاف :

1/ 511 فقال : «فإن قلت : هل يجوز أن يكونا صفتين ل «جنات» و«نارا» ؟ قلت : لا لأنهما جريا على غير من هما له ، فلا بد من الضمير وهو قولك : خالدين هم فيها ، وخالدا هو فيها» .

وأورد أبو حيان في البحر المحيط : 3/ 192 قول الزجاج ثم قال «و ما ذكره ليس مجمعا عليه بل فرع على مذهب البصريين ، وأما عند الكوفيين فيجوز ذلك ولا يحتاج إلى إبراز الضمير إذا لم يلبس على تفصيل لهم في ذلك ذكر في النحو وقد جوّز ذلك في الآية الزجاج والتبريزي أخذا بمذهب الكوفيين» .

(3) ذكره النحاس في معاني القرآن : 2/ 39 ، ونقله الفخر الرازي في تفسيره : 9/ 232 عن جمهور المفسرين . وقال ابن كثير في تفسيره : 2/ 204 : «و هو أمر متفق عليه» .

ودليل هذا المذهب قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ سورة

النور : آية : 2 ، والحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : 3/ 1316 ، كتاب الحدود ، باب «حد الزنا» ، حديث رقم (1690) عن عبادة بن الصامت قال : كان نبيّ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا أنزل عليه أثر عليه وكرب لذلك وتربد له وجهه ، فأنزل اللّه عز وجل عليه ذات يوم ، فلما سرى عنه قال : «خذوا عني ، قد جعل اللّه لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

(4) ذكره الفخر الرازي في تفسيره : 9/ 239 وعزاه إلى أبي مسلم الأصفهاني .

وقال المؤلف – رحمه اللّه – في كتابه وضح البرهان : 1/ 277 : «وابن بحر لا يرى النسخ ، فيحملها على خلوة المرأة بالمرأة في فاحشة السحق» .

(5) وهو قول مجاهد كما أخرجه الطبري في تفسيره : 8/ 82 ، وضعّفه الطبري . وأورد النحاس قول مجاهد في معاني القرآن : 2/ 40 ثم قال : «وهذا الصحيح في اللغة الذي هو حقيقة ، فلا يغلب المؤنث على المذكر إلا بدليل» .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن : 1/ 360 : «والصواب مع مجاهد ، وبيانه أنّ الآية الأولى نصّ في النّساء بمقتضى التأنيث والتصريح باسمهن المخصوص لهن ، فلا سبيل لدخول الرجال فيه ، ولفظ الثانية يحتمل الرجال والنساء ، وكان يصح دخول النساء معهم فيها لولا أنّ حكم النساء تقدم ، والآية الثانية لو استقلت لكانت حكما آخر معارضا له ،

فينظر فيه ، ولكن لما جاءت منوطة بها ، مرتبطة معها ، محالة بالضمير عليها فقال : يَأْتِيانِها مِنْكُمْ علم أنه أراد الرجال ضرورة . . . » .

(257/140)

---

18 أَعْتَدْنا : أفعلنا من «العتاد» ، ومعناه : أعددناه من العدّة «1» .

19 أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً : يحبسها وهو كارهها ليرثها «2» . أو على عادة الجاهلية في وراثة وليّ الميّت امرأته ، يمسكها بالمهر الأول أو يزوّجها ويأخذ مهرها «3» نزلت «4» في كبشة «5» بنت معن الأنصارية ومحصن «6» بن قيس الأنصاري .

---

(1) هذا قول أبي عبيدة في مجاز القرآن : 1/ 120 ، وانظر تفسير الطبري : 8/ 103 ، ومفردات الراغب : 321 ، وتفسير الفخر الرازي : 10/ 10 .

(2) تفسير الطبري : 8/ 108 ، وتفسير ابن كثير : 2/ 209 ، والدر المنثور : 2/ 462 .

(3) ينظر هذا المعنى في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : 5/ 178 ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً . . . عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وانظر تفسير الطبري : 8/ 104 ، وأسباب النزول للواحدي : 178 ، وتفسير البغوي : 1/ 408 ، والدر المنثور : 2/ 462 .

(4) تفسير الطبري : 8/ 106 ، وأسباب النزول للواحدي 178 ، والدر المنثور : 2/ 463 .

(5) كذا في الدر المنثور : 2/ 463 . ويقال : «كبيشة» كما في تفسير الطبري : 8/ 106 ، وأسباب النزول : (178 ، 179) .

وانظر ترجمتها في أسد الغابة : (7/ 250 ، 251) ، والإصابة : 8/ 92 .

(6) ذكر الواحدي في أسباب النزول : 178 أن اسمه «حصن» ، ونقل عن مقاتل أن اسمه قيس بن أبي قيس .

(258/140)

---

19 بِفاحِشَةٍ : نشوز «1» . وقيل «2» : زنا فيحل أخذ الفدية .

مُبَيِّنَةٍ

: متبيّنة ، يقال : بيّن الصّبح لذي عينين .

بِالْمَعْرُوفِ : النّصفة في القسم والنّفقة «3» .

20 أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً : ظلما كالظلم بالبهتان ، أو تبهتوا أنكم ما ملكتموه منهن .

21 أَفْضى : خلا بها «4» .

---

(1) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (8/ 116 ، 117) عن ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ، وعطاء بن أبي رباح . ونقله الماوردي في تفسيره : 1/ 374 عن ابن عباس ، وعائشة رضي اللّه عنهم . وذكره ابن الجوزي في زاد المسير : 2/ 41 وزاد نسبته إلى ابن مسعود رضي اللّه عنه . [. . . . .]

(2) أخرجه الطبريّ في تفسيره : (8/ 115 ، 116) عن الحسن ، والسدي ، وعطاء الخراساني ، وأبي قلابة . وانظر هذا القول في معاني القرآن للزجاج : 2/ 30 ، ومعاني القرآن للنحاس :

2/ 46 ، وتفسير الماوردي : 1/ 374 ، وزاد المسير : 2/ 41 .

قال الطبري رحمه اللّه – بعد أن ذكر القولين – : «وأولى ما قيل في تأويل قوله : إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، أنه معنيّ به كل فاحشة : من بذاء باللسان على زوجها ، وأذى له ، وزنا بفرجها . وذلك أن اللّه جل ثناؤه عمّ بقوله : إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، كلّ فاحشة متبينة ظاهرة ، فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز ، فله عضلها على ما بين اللّه في كتابه ، والتضييق عليها حتى تفتدي منه ، بأي معاني الفواحش أتت ، بعد أن تكون ظاهرة مبيّنة بظاهر كتاب اللّه تبارك وتعالى ، وصحة الخبر عن رسول اللّه

صلّى اللّه عليه وسلّم.

(3) هذا معنى قول الزجاج في معاني القرآن: 2/ 30، وانظر معاني القرآن للنحاس: 2/ 47، وتفسير الفخر الرازي: 10/ 13.

(4) قال الفراء في معاني القرآن: 1/ 259: «الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها».

وفسّر ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: 122: «الإفضاء» بالمجامعة.

وقال الطبري في تفسيره: 8/ 125: «... والذي عني به «الإفضاء» في هذا الموضع، الجماع في الفرج». وأخرج عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «الإفضاء الجماع، ولكن اللّه يكني».

وقال الفخر الرازي في تفسيره: 10/ 14: «وإفضاء بعضهم إلى البعض هو الجماع على قول أكثر المفسرين ...».

(259/140)

مِيثاقاً غَلِيظاً: أي: عقد النكاح، فكان يقال في النكاح: اللّه عليك لتمسكنّ بمعروف أو لتسرّحنّ بإحسان «1».

22 وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ بمعنى المصدر «2»، أي: نكاحهم، فيجوز هذا

المصدر على حقيقته ويتناول جميع أنكحة الجاهلية المحرّمة.

ويجوز بمعنى المفعول به، أي: لا تنكحوا منكوحة آبائكم صنيع الجاهلية «3»، أي: لا تطئوا موطوءتهم.

إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ: أي: لكن ما سلف فمعفوّ.

23 أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ: أي: دون من تبنيتم «4» به، إذ دخل

---

(1) أخرج الطبريّ هذا القول في تفسيره: 8/ 127 عن قتادة.

وأورده السيوطي في الدر المنثور: 2/ 476 وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن قتادة.

(2) اختاره الطبري في تفسيره: 8/ 137 وقال: «ويكون قوله: إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ بمعنى الاستثناء المنقطع، لأنه يحسن في موضعه: «لكن ما قد سلف فمضى» - إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا».

وذكره الماوردي في تفسيره: 1/ 375، وقال: «هذا قول بعض التابعين».

(3) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره: (8/ 133 - 135) عن ابن عباس، وقتادة، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح.

وذكره القرطبي في تفسيره: 5/ 103 وقال عنه: «أصح، وتكون «ما» بمعنى «الذي» و«من». والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى، ومنه استدلت على منع

نكاح الأبناء حلائل الآباء . . . » .

(4) أخرج الطبري في تفسيره : (8/ 149 ، 150) : عن عطاء بن أبي رباح قال : «كنا نحدّث ، واللّه أعلم ، أنها نزلت في محمد صلّى اللّه عليه وسلّم ، حين نكح امرأة زيد بن حارثة ، قال المشركون في ذلك ، فنزلت : وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ونزلت : وَما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ، ونزلت : ما كانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ .

ونقل ابن الجوزي في زاد المسير : 2/ 48 عن عطاء قال : «إنما ذكر الأصلاب ، لأجل الأدعياء» .

وانظر معاني القرآن للنحاس : 1/ 55 ، وأحكام القرآن لابن العربي : 1/ 379 ، والمحرر الوجيز : 3/ 555 .

(260/140)

فيه حلائل أبناء الرّضاع «1» .

24 وَالْمُحْصَناتُ : أحصن فهو محصن ، مثل : أسهب فهو مسهب ، وألفج فهو ملفج «2» .

ومعنى أحصن «3» : دخل في الحصن ، مثل أحزن وأسهل وأسلم ، وإن كان متعديا

فإدخال النّفس في الحصن «4» . والاتفاق على النّصب «5» في هذا الموضع للاتفاق على أنهنّ ذوات الأزواج وأنّهن محرّمات «6» .

---

(1) تفسير الطبريّ : 8/ 149 ، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز : 3/ 555 : «و حرمت حليلة الابن من الرضاع – وإن لم يكن للصلب – بالإجماع المستند إلى قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» ا ه .

ينظر الحديث في صحيح الإمام البخاري : 6/ 125 ، كتاب النكاح ، باب «و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

وصحيح الإمام مسلم : 3/ 1068 ، كتاب النكاح ، باب «ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» ، حديث رقم (1444) .

(2) في تهذيب اللّغة : 6/ 136 عن ابن الأعرابي قال : «كلام العرب كله على «أفعل» فهو «مفعل» إلّا ثلاثة أحرف : أسهب فهو مسهب ، وأحصن الرجل فهو محصن ، وألفج فهو ملفج : إذا أعدم» .

وزاد ابن سيده في المحكم : (3/ 110 ، 111) عن ابن الأعرابي : «و أسهم فهو مسهم» .

وانظر اللسان : 13/ 120 (حصن) ، والدر المصون : 3/ 646 .

(3) عبارة المؤلف رحمه اللّه في كتابه وضح البرهان : 1/ 280 : «و للإحصان معنيان :

لازم ومتعد . لازم على معنى الدخول في الحصن ، مثل : أسهل وأحزن وأسلم وأمن .

والمتعدي على معنى إدخال النفس في الحصن» .

(4) في «ج» : فإدخال النفس الحصن .

(5) السبعة لابن مجاهد : 230 .

وقال أبو علي الفارسي في الحجة : 3/ 146 : «ولم يختلف أحد من القراء في هذه

وحدها أنها بفتح الصاد . . .» .

وانظر الكشف لمكي : 1/ 384 ، والدر المصون : 3/ 645 .

(6) في وضح البرهان : 1/ 280 : «فإنهن محرمات على غير الأزواج» .

وانظر تفسير الطبري : 8/ 165 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 56 ، والمحرر الوجيز :

4/ 6 ، وتفسير القرطبي : 5/ 121 ، وتفسير ابن كثير : 2/ 223 .

(261/140)

وقال أبو عبيدة «1» : «المحصنة ذات الزوج ، وأما العفيفة فهي الحصان «2»

والحاصن» .

إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ : بالسّبي «3» .

كِتابَ اللَّهِ : أي : حرّم ذلك كتابا / من اللّه عليكم ، مصدر لغير [23/ ب] فعله «4» .

فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ : من هبة المهر ، أو حطّ بعضه ، أو تأجيله ، أو زيادة الزّوج عليه»

.

---

(1) أبو عبيدة : (110 - 210 ه) .

هو معمر بن المثنى التيمي البصري ، أبو عبيدة ، الإمام النحوي ، اللغوي ، الأديب .

صنف مجاز القرآن ، نقائض جرير والفرزدق ، معاني القرآن ، . . . وغير ذلك .

أخباره في : طبقات النحويين للزبيدي : (175 - 178) ، وفيات الأعيان : 5/ 235 ، وسير أعلام النبلاء : 9/ 445 . [. . . . .]

(2) في مجاز القرآن : 1/ 112 : والحاصن : العفيفة .

قال السمين الحلبي في الدر المصون : (3/ 646 ، 647) : «وأصل هذه المادة الدلالة على المنع ومنه «الحصن» لأنه يمنع به ، و«حصان» للفرس من ذلك . ويقال : أحصنت المرأة وحصنت ، ومصدر حصنت : «حصن» عن سيبويه ، و«حصانة» عن الكسائي وأبي عبيدة ، واسم الفاعل من أحصنت محصنة ، ومن حصنت حاصن . . . ويقال لها : «حصان» أيضا بفتح الحاء» .

(3) لحديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : 2/ 1079 ، كتاب الرضاع ، باب «جواز وطء المسبية بعد الاستبراء» أن رسول اللّه

صلّى اللّه عليه وسلّم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، فأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل اللّه عز وجل في ذلك : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن» ا ه .

وأخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 8/ 151 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما . ونقله ابن الجوزي في زاد المسير : 2/ 50 عن علي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن عباس رضي اللّه تعالى عنهم .

(4) معاني القرآن للفراء : 1/ 260 ، وتفسير الطبري : 8/ 169 ، وتفسير الماوردي : 1/ 377 .

(5) قال الطبري – رحمه اللّه – في تفسيره : 8/ 181 : «وأولى هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال : معنى ذلك : ولا حرج عليكم أيها الناس ، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن ، من حطّ ما وجب لهن عليكم ، أو إبراء ، أو تأخير ووضع . وذلك نظير قوله جل ثناؤه : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ا ه .

و«الخدن» «1» : الأليف في الريبة «2» ، والعنت : الزنا «3» ، أو شهوة الزنا «4» .

وقال الحسن «5» : العنت ما يكون من العشق فلا يتزوّج الحرّ بأمة إلّا إذا أعتقها «6» .

25 وَأَنْ تَصْبِرُوا : أي : عن نكاح الإماء لما فيه من إرقاق الولد .

26 يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ : اللام في تقدير المصدر ، أي : إرادة اللّه التبيين لكم كقوله «7» : [لِلَّذِينَ] «8» هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ : أي : الذين هم رهبهم لربهم «9» .

---

(1) من الآية : 25 سورة النساء .

(2) قال الطبري في تفسيره : 8/ 193 : «الأخدان : اللواتي حبسن أنفسهن على الخليل والصديق ، للفجور بها سرا دون الإعلان بذلك» .

وفي اللسان : 13/ 139 (خدن) : «والخدن والخدين : الذي يخادنك فيكون معك في كل أمر ظاهر وباطن» .

(3) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (8/ 204 - 206) عن ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والضحاك .

ونقله النحاس في معاني القرآن : 2/ 67 عن الشعبي .

وانظر تفسير الماوردي : 1/ 380 ، وزاد المسير : 2/ 58 .

(4) ذكره الزجاج في معاني القرآن : 2/ 42 . وقال الطبري رحمه اللّه في تفسيره : 8/ 206 :

«و الصواب من القول في قوله : ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، ذلك لمن خاف منكم ضررا في دينه وبدنه» .

(5) لم أقف على هذا القول المنسوب للحسن رحمه اللّه تعالى .

(6) في «ج» : عشقها .

(7) سورة الأعراف : آية : 154 .

(8) في الأصل : «و الذين» ، وما جاء في «ك» موافق لرسم المصحف .

(9) نص هذا القول في معاني القرآن للزجاج : (2/ 42 ، 43) .

وانظر البحر المحيط : 2/ 225 ، والدر المصون : 3/ 659 .

(263/140)

---

28 ضَعِيفاً : أي : في أمر النّساء «1» .

29 وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ : بعضكم بعضا وجعله «قتل أنفسهم» لأنّ أهل الدّين الواحد كنفس واحدة . أو معنى القتل : أكل الأموال بالباطل «2» ، فظالم غيره كمهلك نفسه .

31 مُدْخَلًا اسم الموضع «3» ، أو هو مصدر «4» أي : إدخالا كريما .

33 جَعَلْنا مَوالِيَ : عصبات من الورثة «5» ، والمولى : كل من يليك ويواليك ، فيدخل فيه مولى اليمين ، والحليف ، والقريب ، وابن العمّ ، والمنعم ، والمنعم عليه ، والمعتق والمعتق ، والوليّ في الدّين «6» .

---

(1) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 8/ 216 ، وابن أبي حاتم في تفسيره : 1199 (سورة النساء) عن طاوس . وعزاه ابن الجوزي في زاد المسير : 2/ 60 إلى طاوس ، ومقاتل .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 494 وزاد نسبته إلى عبد الرزاق ، وابن المنذر عن طاوس .

وقال الفخر الرازي في تفسيره : 10/ 74 : «اتفقوا على أن هذا نهي عن أن يقتل بعضهم بعضا» . [. . . . .]

(2) ذكره البغوي في تفسيره : 1/ 418 .

(3) ذكر الطبري هذا المعنى في تفسيره : (8/ 257 ، 258) ، وأبو علي الفارسي في الحجة :

(3/ 153 - 155) توجيها لقراءة نافع «مدخلا» بفتح الميم ، وانظر السبعة لابن مجاهد :

232 ، والكشف لمكي : 1/ 386 ، والدر المصون : 3/ 665 .

(4) تفسير الطبري : 8/ 359 ، والبحر المحيط : 3/ 235 ، والدر المصون : 3/ 665 .

(5) أخرج الإمام البخاري في صحيحه : (5/ 178 ، 179) ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى :

وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ . . . الآية عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : «ورثة» .

وأخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (8/ 170 ، 271) عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد .

وانظر تفسير الماوردي : 1/ 384 ، وتفسير ابن كثير : 2/ 252 ، والدر المنثور : 2/ 509 .

(6) صحيح البخاري : 5/ 178 عن معمر . وانظر تفسير الطبري : 8/ 269 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 75 .

وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ : الحلفاء ، فنسخ «1» .

34 الرِّجالُ قَوَّامُونَ : بالتأديب والتدبير ، في رجل لطم امرأته فهمّ النّبيّ عليه السلام – بالقصاص «2» .

34 قانِتاتٌ : قيّمات بحقوق أزواجهن «3» .

بِما حَفِظَ اللَّهُ : بما حفظهن اللّه في مهورهن ونفقتهن «4» .

36 وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى : القريب والمعارف .

وعن ميمون «5» بن مهران أنه الذي يتوصّل إليك بجوار قرابتك .

---

(1) راجع رواية البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما التي تقدمت قبل .

(2) تفسير الطبري : (8/ 291 ، 292) ، وأسباب النزول للواحدي : (182 ، 183) ، وتفسير البغوي : 1/ 422 .

(3) نص هذا القول في معاني القرآن للزجاج : 2/ 47 . وذكره النحاس في معاني القرآن : 2/ 77 . وقيل في معنى : قانِتاتٌ أي : مطيعات .

ينظر تفسير الطبري : 8/ 294 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 77 ، وتفسير الماوردي : 1/ 385 .

(4) عن معاني القرآن للنحاس : 2/ 78 . وانظر تفسير الطبري : 8/ 296 .

(5) ميمون بن مهران : (37 - 117 ه) .

هو ميمون بن مهران الجزري الرقي ، أبو أيوب ، الإمام التابعي ، الفقيه المشهور .

قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : 556 : «ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة» .

راجع ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي : 77 ، تذكرة الحفاظ : 1/ 98 ، وسير أعلام النبلاء : 5/ 71 ، وقد أخرج الطبري عنه هذا القول في تفسيره : 8/ 336 ، ثم قال : «و هذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب . وذلك أن الموصوف بأنه «ذو القرابة» في قوله : وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى ، الجار دون غيره . فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة .

ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل : «و جار ذي القرابة» ، ولم يقل : وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى ، فكان يكون حينئذ - إذا أضيف «الجار» إلى ذي القربى الوصية ببر جار ذي القرابة ، دون الجار ذي القربى . وأما و«الجار» بالألف واللام ، فغير جائز أن يكون «ذي القربى» إلا من صفة «الجار» . وإذا كان ذلك كذلك ، كانت الوصية من اللّه في قوله :

وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى ببرّ الجار ذي القربى ، دون جار ذي القرابة . وكان بينا خطأ ما قال

ميمون بن مهران في ذلك» .

وانظر رد ابن عطية لقول ميمون في المحرر الوجيز : 4/ 52 .

(265/140)

وَالْجارِ الْجُنُبِ : الغريب «1» . والجنب صفة على «فعل» كناقة أجد .

ومن قرأ «2» : وَالْجارِ الْجُنُبِ فتقديره : ذي الجنب ، أي :

النّاحية «3» .

وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ : الزّوجة «4» . وقيل «5» : رفيق السّفر الذي ينزل بجنبك .

---

(1) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 126 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 126 ، وتفسير الطبري : 8/ 339 ، ومعاني القرآن للزجاج : 2/ 50 .

(2) بفتح الجيم وسكون النون ، وهي قراءة عاصم في رواية المفضل عنه . وقراءة الأعمش ، ينظر تفسير الفخر الرازي : 10/ 100 ، وتفسير القرطبي : 5/ 183 ، والبحر المحيط :

3/ 254 ، والدر المصون : 3/ 676 .

(3) معاني القرآن للأخفش : 1/ 446 .

(4) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (8/ 342 ، 343) عن علي بن أبي طالب ، وعبد اللّه ابن مسعود ، وابن عباس ، وإبراهيم النخعي .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 532 وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن علي رضي اللّه عنه .

ونسبه إلى الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني عن ابن مسعود رضي اللّه عنه . [. . . . .]

(5) ذكره أبو عبيد في مجاز القرآن : 1/ 126 ، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن : 127 ، وأخرجه الطبري في تفسيره : (8/ 340 - 342) ، عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، وعكرمة ، والسدي ، والضحاك .

قال الطبري رحمه اللّه : «والصواب من القول في تأويل ذلك عندي : أن معنى «الصاحب بالجنب» ، الصاحب إلى الجنب ، كما يقال : «فلان بجنب فلان ، وإلى جنبه» ، وهو من قولهم : «جنب فلان فلانا فهو يجنبه جنبا» ، إذا كان لجنبه . . . وقد يدخل في هذا : الرفيق في السفر ، والمرأة والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه ، لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريب منه . وقد أوصى اللّه تعالى بجميعهم ، لوجوب حق الصاحب على المصحوب» .

وَابْنِ السَّبِيلِ : الضّيف ، يجب قراه وتبليغه مقصده «1» .

37 وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ : يجحدون اليسار «2» اعتذارا عن البخل «3» .

41 فَكَيْفَ إِذا جِئْنا : أي : فكيف حالهم ، والحذف في مثله «4» أبلغ .

[24/أ] مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ : بنبيّها يشهد عليها «5» . /

وكان ابن مسعود يقرأ «النّساء» على النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فلمّا بلغ الآية دمعت عيناه صلّى اللّه عليه وسلّم «6» .

42 لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ : أي : يودون لو جعلوا والأرض سواء «7» ،

---

(1) عن معاني القرآن للزجاج : 2/ 50 . وذكره الفراء في معاني القرآن : 1/ 267 ، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن : 127 .

وأخرجه الطبري في تفسيره : (8/ 346 ، 347) عن مجاهد ، وقتادة ، والضحاك .

(2) أي ينكرون الغنى الذي هم فيه .

(3) ذكر ابن الجوزي هذا القول في زاد المسير : 2/ 82 عن الماوردي .

وذكر قولا آخر هو : أنهم اليهود ، أوتوا علم نعت محمد صلّى اللّه عليه وسلّم فكتموه ، وقال : «هذا قول الجمهور» ، ورجحه الطبري في تفسيره : 8/ 354 .

(4) قال الزجاج في معاني القرآن : 2/ 53 : «أي فكيف تكون حال هؤلاء يوم القيامة ، وحذف «تكون حالهم» لأن في الكلام دليلا على ما حذف ، و«كيف» لفظها لفظ الاستفهام ، ومعناها معنى التوبيخ . . .

وانظر هذا المعنى في معاني القرآن للنحاس : 1/ 89 ، وزاد المسير : 2/ 85 .

(5) ينظر تفسير الطبري : 8/ 369 ، ومعاني القرآن للزجاج : 2/ 54 ، وتفسير الماوردي :

1/ 391 ، وزاد المسير : 2/ 86 .

(6) ثبت ذلك في صحيح البخاري : 6/ 113 ، كتاب «فضائل القرآن» ، باب «قول المقرئ للقارئ حسبك» ، وصحيح مسلم : 1/ 551 ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب «فضل استماع القرآن» .

(7) تفسير الطبريّ : 8/ 372 ، وذكره النحاس في معاني القرآن : 2/ 90 ، وقال : «و يدل على هذا : ا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً ، وكذلك تُسَوَّى لو سوّاهم اللّه عز وجل لصاروا ترابا مثلها» .

وانظر هذا القول في تفسير الماوردي : 1/ 392 ، وتفسير البغوي : 1/ 430 ، والكشاف : – 1/ 528 ، وتفسير القرطبي : 5/ 198 ، والدر المصون : 3/ 685 .

أو تعدل بهم الأرض على وجه الفداء «1» .

وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ : أي : لا تكتمه جوارحهم وإن كتموه «2» .

43 إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ إلّا مجتازا «3» لدلالة الصّلاة على المصلّى «4» .

أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ . قال عطاء «5» ، وسعيد بن جبير : هو اللّمس .

وقال عبيد «6» بن عمير : هو الجماع ، فذكر ذلك لابن عبّاس ، فقال :

---

(1) ذكره أبو حيان في البحر المحيط : 3/ 253 ، والسمين الحلبي في الدر المصون : 3/ 686 .

قال أبو حيان : وقيل : المعنى لو تعدل بهم الأرض ، أي : يؤخذ منها ما عليها فدية» .

(2) عن معاني القرآن للأخفش : 1/ 446 ، وأخرج الطبري معنى هذا القول في تفسيره :

8/ 373 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .

وانظر تفسير المشكل لمكي : 142 ، والمحرر الوجيز : (5/ 68 ، 69) .

(3) في «ج» : مجتازين .

وأخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (8/ 382 – 385) عن ابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والحسن ، والزهري ، ورجح الطبري هذا القول على قول من قال إنه سبيل المسافر إذا كان جنبا لا يصلي حتى يتيمم .

وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 127 ، وتفسير الماوردي : 1/ 393 ، وزاد المسير :

2/ 90 .

(4) تفسير الطبري : 8/ 382 ، ومشكل إعراب القرآن لمكي : 1/ 198 .

(5) عطاء : (27 – 114 هـ) .

هو عطاء بن أبي رباح ، المكي ، القرشي مولاهم . الإمام التابعي الجليل .

حدّث عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم هانئ ، وأبي هريرة ، وابن عباس وغيرهم من الصحابة .

ترجمته في سير أعلام النبلاء : (5/ 78 – 88) ، وتهذيب التهذيب : (7/ 199 – 203) ، وطبقات الحفاظ : 39 .

(6) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي .

ولد في حياة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وحدّث عن أبيه ، وعن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وأبي ذر ، وعائشة ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس . . . وغيرهم .

قال عنه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء : 4/ 157 : «وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة ، وكان يذكر الناس ، فيحضر ابن عمر رضي اللّه عنهما مجلسه» . –

– توفي عبيد بن عمير سنة أربع وسبعين للهجرة .

وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد : 5/ 463 ، وتذكرة الحفاظ : 1/ 50 ، وتقريب التهذيب : 377 . [. . . . .]

(268/140)

«أصاب العربيّ وأخطأ المولیان» «1» .

45 وَكَفى بِاللَّهِ وَلِيًّا : دخول الباء تأكيد الاتصال «2» لأنّ الاسم في «كفى اللّه» يتّصل اتصال الفاعل فاتصل بالباء اتصال المضاف [إليه] «3» أيضا .

46 وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ يقولونه على أنّا نريد : لا تسمع ما تكره ، وقصدهم الدّعاء بالصّمم ، أي : لا سمعت «4» .

وَراعِنا : شتم عندهم «5» . وقيل «6» : أرعنا سمعك ، أي : اجعل

---

(1) أخرج نحوه الطبري في تفسيره : 8/ 390 عن قتادة .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 550 وزاد نسبته إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن

منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن سعيد بن جبير .

(2) معاني القرآن للزجاج : 2/ 57 . وذكر الفخر الرازي في تفسيره : 10/ 120 فوائد في ورود الباء هنا فقال :

«الأول : لو قيل : كفى اللّه ، كان يتصل الفعل بالفاعل . ثم ها هنا زيدت الباء إيذانا بأن الكفاية من اللّه ليست كالكفاية من غيره في الرتبة وعظم المنزلة .

الثاني : قال ابن السراج : تقدير الكلام : كفى اكتفاؤك باللّه وليا ، ولما ذكرت «كفى» دل على الاكتفاء ، لأنه من لفظه ، كما تقول : من كذب كان شرا له ، أي : كان الكذب شرا له ، فأضمرته لدلالة الفعل عليه .

الثالث : يخطر ببالي أن الباء في الأصل للإلصاق ، وذلك إنما يحسن في المؤثر الذي لا واسطة بينه وبين التأثير ، ولو قيل : كفى اللّه ، دل ذلك على كونه تعالى فاعلا لهذه الكفاية ، ولكن لا يدل ذلك على أنه تعالى يفعل بواسطة أو بغير واسطة ، فإذا ذكرت حرف الباء دل على أنه يفعل بغير واسطة . . . » .

(3) ما بين معقوفين عن نسخة «ج» .

(4) ينظر تفسير الطبري : 8/ 434 ، وتفسير الماوردي : 1/ 396 ، وتفسير الفخر الرازي : 10/ 122 .

(5) ذكره الماوردي في تفسيره : 1/ 396 ، وقال : «فأطلع اللّه نبيّه عليها فنهاهم

عنها» .

(6) معاني القرآن للزجاج: 2/ 59 .

وقال الفخر الرازي في تفسيره: 10/ 119 : «كانوا يلوون ألسنتهم حتى يصير قولهم : راعنا راعينا ، وكانوا يريدون أنك كنت ترعى أغنامنا لنا» .

(269/140)

سمعك لكلامنا مرعى ، فذلك اللّي والتحريف .

إِلَّا قَلِيلًا : إيمانا قليلا «1» .

47 نَطْمِسَ وُجُوهاً نمحو آثارها فنصيّرها كالقفاء «2» .

وقيل «3» : الوجه تمثيل ، والمعنى : نضلّهم مجازاة .

أَوْ نَلْعَنَهُمْ : نمسخهم قردة «4» .

و«الفتيل» «5» : ما يفتل بالإصبعين من وسخها «6» . و«النقير» «7» :

---

(1) تفسير الطبري: 8/ 439 ، ومعاني القرآن للزجاج: 2/ 59 .

وذكر الفخر الرازي هذا القول في تفسيره: 10/ 123 على أن القليل صفة للإيمان . وقال :

«والتقدير: فلا يؤمنون إلا إيمانا قليلا، فإنهم كانوا يؤمنون باللّه والتوراة وموسى، ولكنهم كانوا يكفرون بسائر الأنبياء . . .». وذكر قولا آخر هو أن القليل صفة للقوم وقال: «والمعنى: فلا يؤمن منهم إلا أقوام قليلون . . .».

(2) مجاز القرآن لأبي عبيدة: 1/ 129، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة: 128.

وأخرج الطبري نحو هذا القول في تفسيره: (8/ 440، 441) عن ابن عباس، وقتادة.

ونقله الماوردي في تفسيره: 1/ 396 عن ابن عباس وقتادة أيضا.

(3) أخرج - نحوه - الطبري في تفسيره: (8/ 441، 442)، عن مجاهد، والحسن، والسدي، والضحاك.

وانظر تفسير الماوردي: 1/ 396، وتفسير الرازي: 10/ 125.

(4) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره: (8/ 447، 448) عن الحسن، وقتادة، والسدي.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1334 (سورة النساء) عن الحسن، وحسّن المحقق إسناده.

وأورده السيوطي في الدر المنثور: 2/ 556 وزاد نسبته إلى ابن المنذر عن الضحاك.

(5) من قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا [النساء: آية: 49].

(6) ينظر معاني القرآن للفراء : 1/ 273 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 129 ، والمفردات للراغب الأصفهاني : 371 .

وأخرج الطبري في تفسيره : (8/ 456 ، 457) ، وابن أبي حاتم في تفسيره : 1344 (سورة النساء) هذا القول عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .

وقال الراغب في المفردات : 371 : «ويضرب به المثل في الشيء الحقير» .

(7) من الآية : 53 سورة النساء .

(270/140)

ما ينقر بالظفر كنقر الدينار «1» .

«الجبت» «2» : السحر ، و«الطاغوت» : الشيطان «3» .

وقيل «4» : هما صنمان .

51 وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : يعني قريشا ، والقائلون جماعة اليهود «5» كحيي «6» بن أخطب ، وكعب «7» بن الأشرف .

---

(1) تفسير الطبري : 8/ 475 ، وتفسير الماوردي : 1/ 398 .

وقال الفراء في معاني القرآن : 1/ 373 : «النقير : النقطة في ظهر النواة» ، وقيل : هي

الحبة التي تكون في وسط النواة كما في تفسير الطبري : 8/ 474 .

قال الطبري رحمه اللّه : «و أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن اللّه وصف هؤلاء الفرقة من أهل الكتاب بالبخل باليسير من الشيء الذي لا خطر له ، ولو كانوا ملوكا وأهل قدرة على الأشياء الجليلة القدر .

فإذا كان ذلك كذلك ، فالذي هو أولى بمعنى «النقير» أن يكون أصغر ما يكون من النقر .

وإذا كان ذلك أولى به ، فالنقرة التي في ظهر النواة من صغار النّقر ، وقد يدخل في ذلك كل ما شاكلها من النقر» . [. . . . .]

(2) من الآية : 51 سورة النساء .

(3) أخرج الطبري في تفسيره : 8/ 462 ، وابن أبي حاتم في تفسيره : 1354 (سورة النساء) هذا القول عن عمر رضي اللّه عنه ومجاهد ، والشعبي .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 564 وزاد نسبته إلى الفريابي ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن عمر رضي اللّه عنه .

(4) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره : 134 ، والطبري في تفسيره : 8/ 461 ، عن عكرمة .

وانظر تفسير الماوردي : 1/ 397 ، وتفسير البغوي : 1/ 441 ، والدر المنثور : 2/ 564 .

(5) السيرة لابن هشام : (1/ 561 ، 562) . وأخرج الطبري نحو هذا القول في تفسيره :

(8/ 469 ، 470) عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .

وانظر أسباب النزول للواحدي : (187 ، 188) ، والدر المنثور : (2/ 562 ، 563) .

(6) حييّ - بضم الحاء المهملة ، ويجوز كسرها وياء ين الآخرة منها مشددة - ابن أخطب النضري ، وابنته صفية ، إحدى أمهات المؤمنين ، اصطفاها النبي صلّى اللّه عليه وسلّم . أسر حييّ يوم قريظة ، ثم قتل ، وذلك في السنة الخامسة للهجرة .

ينظر السيرة لابن هشام : 2/ 241 ، والمغازي للواقدي : 2/ 530 ، والمؤتلف والمختلف للدارقطني : 2/ 786 ، والإكمال : 2/ 582 .

(7) هو كعب بن الأشرف الطائي ، أمه من بني النضير ، وكان يقيم في حصن قريب من المدينة .

- بكى قتلى بدر ، وشبّب بنساء رسول اللّه ونساء المسلمين ، فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم محمد بن سلمة ورهطا معه من الأنصار بقتله ، فقتلوه . وذلك في السنة الثالثة من الهجرة .

ينظر السيرة لابن هشام : 2/ 51 ، وصحيح البخاري بشرح الفتح : (7/ 336 -

340) ، كتاب المغازي ، باب «قتل كعب بن الأشرف» ، وصحيح مسلم : (3/ 1425 ، 1426) ، كتاب الجهاد والسير ، باب «قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود» .

(271/140)

---

56 بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها : تبديل الجلود بإفنائها وإعادتها كحال القمر في ذهابه عند السّرار «1» ثم عوده بعده ، وكما يقال : صاغ له غير ذلك الخاتم «2» .

58 إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ : في مفتاح الكعبة ، أخذه النّبيّ - عليه السلام - يوم الفتح من بني عبد الدار «3» .

»

أولوا الأمر» «4» : الأمراء والعلماء ومن يقوم بالمصالح وأمور

---

(1) في اللسان : 4/ 357 (سرر) عن الكسائي : «السرار آخر الشهر ليلة يستتر الهلال» . وعن الفراء : السّرار آخر ليلة إذا كان الشهر تسعا وعشرين ، وسراره ليلة ثمان وعشرين ، وإذا كان الشهر ثلاثين فسراره ليلة تسع وعشرين» .

(2) ذكره الطبري في تفسيره : 8/ 486 وقال : «فلذلك قيل : «غيرها» ، لأنها غير

الجلود التي كانت لهم في الدنيا ، التي عصوا اللّه وهي لهم . . . وذلك نظير قول العرب للصّائغ إذا استصاغته خاتما من خاتم مصوغ ، بتحويله من صياغته التي هو بها ، إلى صياغة أخرى :

«صغ لي من هذا الخاتم خاتما غيره» فيكسره ويصوغ له منه خاتما غيره ، والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الأول ، ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتما قيل : «هو غيره» . . .

فكذلك معنى قوله : كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها ، لما احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الإحراق ، قيل : «هي غيرها» على ذلك المعنى» .

وانظر هذا المعنى الذي ذكره المؤلف في معاني القرآن للزجاج : 2/ 65 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 117 ، وتفسير البغوي : 1/ 443 ، وتفسير القرطبي : 5/ 254 .

(3) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة : 1/ 265 ، عن مجاهد . والطبري في تفسيره : 8/ 491 عن ابن جريج . والواحدي في أسباب النزول : 189 عن مجاهد .

ونقله ابن الجوزي في زاد المسير : 2/ 114 عن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن مجاهد ، والزهري ، وابن جريج ، ومقاتل .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 570 ، وعزا إخراجه إلى ابن مردويه عن ابن عباس ، من طريق الكلبي عن أبي صالح .

(4) يريد قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

. . .

[النساء : الآية : 59] .

(272/140)

الدين «1» .

59 وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا : عاقبة ومرجعا «2» .

69 إِلَى الطَّاغُوتِ : كعب بن الأشرف «3» .

62 فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ : أي : قتل صاحبهم بما ردّ حكم النّبيّ «4» صلّى اللّه عليه وسلّم .

إِنْ أَرَدْنا إِلَّا إِحْساناً : أي : ما أردنا بطلبنا دم صاحبنا إلّا الإحسان

---

(1) قيل : هم الأمراء . أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (8/ 497 ، 498) عن أبي هريرة رضي اللّه عنه وابن زيد .

وعزاه الماوردي في تفسيره : 1/ 400 إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، والسدي ، وابن زيد .

وقيل : هم أهل العمل والفقه . أخرجه الطبري في تفسيره : (8/ 499 - 501) عن

جابر بن عبد اللّه ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء بن السائب ، والحسن ، وأبي العالية .

وقيل : هم أصحاب النبي صلّى اللّه عليه وسلّم . وقيل : إنهم أبو بكر وعمر . وعقب الطبري رحمه اللّه على هذه الأقوال بقوله : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان للّه طاعة ، وللمسلمين مصلحة» .

(2) ينظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 130 ، وتفسير الطبري : 8/ 506 ، ومعاني القرآن للزجاج : 2/ 68 ، وقال النحاس في معاني القرآن : 2/ 125 : «وهذا أحسن في اللغة ، ويكون من آل إلى كذا ويجوز أن يكون المعنى : وأحسن من تأويلكم» .

(3) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (8/ 511 - 513) عن ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، والضحاك .

ونقله الواحدي في أسباب النزول : 193 عن ابن عباس من رواية الكلبي عن أبي صالح .

(4) ذكر الماوردي في تفسيره : (1/ 402 ، 403) في سبب نزول هذه الآية قولين :

أحدهما : أن عمر رضي اللّه عنه قتل منافقا لم يرض بحكم رسول اللّه ، فجاء إخوانه من المنافقين يطالبون بدمه ، وحلفوا باللّه إننا ما أردنا في المطالبة بدمه إلا إحسانا إلى النساء ، وما يوافق الحق في أمرنا .

والثاني : أن المنافقين بعد القود من صاحبهم اعتذروا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم

في محاكمتهم إلى غيره بأن قالوا : ما أردنا في عدولنا عنك إلّا توفيقا بين الخصوم ، وإحسانا بالتقريب في الحكم دون الحمل على مرّ الحق ، فنزلت الآية» . [. . . . .]

(273/140)

وما/يوافق الحق «1» . [24/ب]

69 وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً : وحّد على معنى الجنس والحال كقولك : للّه درّهم فارسا «2» .

71 حِذْرَكُمْ : سلاحكم . أو احذروا عدوّكم .

72 لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ : أي : المنافقين «3» . يبطّئون «4» النّاس عن الجهاد .

ولام لَمَنْ لام الابتداء ولهذا دخلت على الاسم ، والثانية لام القسم ، دخلت مع نون التوكيد على الفعل «5» .

---

(1) نص هذا الكلام في معاني القرآن للزجاج : 2/ . 69

(2) هذا قول الأخفش في معاني القرآن : (1/ 449 ، 450) .

وانظر تفسير الطبري : 8/ 533 ، والتبيان للعكبري : 1/ 371 ، والبحر المحيط : 3/ 288 ، والدر المصون : 4/ . 24

(3) قال الطبري – رحمه اللّه – في تفسيره : 8/ 538 : «و هذا نعت من اللّه تعالى ذكره للمنافقين ، نعتهم لنبيه صلّى اللّه عليه وسلّم وأصحابه ووصفهم بصفتهم فقال : وَإِنَّ مِنْكُمْ ، أيها المؤمنون ، يعني من عدادكم وقومكم ، ومن يتشبه بكم ، ويظهر أنه من أهل دعوتكم وملتكم ، وهو منافق يبطّئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوكم وقتالهم إذا أنتم نفرتم إليهم «فإن أصابتكم مصيبة» ، يقول : فإن أصابتكم هزيمة ، أمرنا لكم قتل أو جراح من عدوكم – «قال قد أنعم اللّه عليّ إذا لم أكن معهم شهيدا» ، فيصيبني جراح أو ألم أو قتل ، وسرّه تخلفه عنكم ، شماتة بكم . . .» .

وتساءل الفخر الرازي في تفسيره : 10/ 183 بقوله : «إذا كان هذا المبطئ منافقا فكيف جعل المنافق قسما من المؤمن في قوله : وَإِنَّ مِنْكُمْ ؟ . قال : «و الجواب من وجوه :

الأول : أنه تعالى جعل المنافق من المؤمنين من حيث الجنس والنسب والاختلاط .

الثاني : أنه تعالى جعلهم من المؤمنين بحسب الظاهر لأنهم كانوا في الظاهر متشبهين بأهل الإيمان .

الثالث : كأنه قيل : يا أيها الذين آمنوا في زعمكم ودعواكم ، كقوله : يا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ اه .

(4) قال الراغب في المفردات : 52 : «أي يثبط غيره . وقيل يكثر هو التثبط في نفسه ، والمقصد من ذلك أن منكم من يتأخر ويؤخر غيره» .

(5) معاني القرآن للفراء : 1/ 275 ، وتفسير الطبري : 8/ 529 ، ومعاني القرآن للزجاج :
2/ 75 ، والدر المصون : (4/ 28 ، 29) .

(274/140)

---

73 كأن لم يكن «1» بينكم وبينه مودّة : اعتراض «2» .

71 فَانْفِرُوا ثُباتٍ : أي : انفروا جماعات متفرقة «3» .

أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً : مجتمعا بعضكم إلى بعض .

75 وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ : أي شيء لكم تاركين القتال ؟ «4» . حال .

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ : أي : وفي المستضعفين «5» .

---

(1) قرأ ابن كثير ، وحفص والمفضل عن عاصم : كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بالتاء ، وقرأ نافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم في رواية أبي بكر ، وحمزة ، والكسائي : يكن بالياء .
ينظر السّبعة لابن مجاهد : 235 ، والكشف لمكي : 1/ 392 .
قال مكي : «والاختيار الياء ، لأن الجماعة عليه» .

(2) معاني القرآن للزجاج : 2/ 76 . وقال أبو علي الفارسي في الحجة : 3/ 171 :

«اعتراض بين المفعول وفعله ، فكما أن قوله : قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً في موضع نصب ، كذلك قوله : يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً في موضع نصب بقوله : لَيَقُولَنَّ ا ه .

(3) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن : 1/ 132 : «واحدتها ثبة ، ومعناها : جماعات في تفرقة . . .

وتصديق ذلك أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً ، وقد تجمع ثبة : ثبين» .

وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 130 ، ومعاني القرآن للزجاج : 2/ 75 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 131 .

(4) عن معاني القرآن للزجّاج : 2/ 77 . ونص كلام الزجاج هناك : «ما منفصلة . المعنى : أي شيء لكم تاركين القتال . ولا تُقَاتِلُونَ في موضع نصب على الحال كقوله – عز وجل – :

فَما لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ا ه .

وقال أبو حيان في البحر : 3/ 295 : «والظاهر أن قوله : لا تُقَاتِلُونَ في موضع الحال» .

(5) نقله النحاس في معاني القرآن : 2/ 133 عن المبرد .

وهو قول الزجّاج في معاني القرآن : 2/ 78 ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز : 4/ 133 ، والفخر الرازي في تفسيره : 10/ 187 ، وقال : «اتفقوا على أن قوله :

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ متصل بما قبله ، وفيه وجهان :

أحدهما : أن يكون عطفا على السبيل ، والمعنى : ما لكم لا تقاتلون في سبيل اللّه وفي المستضعفين .

والثاني : أن يكون معطوفا على اسم اللّه عز وجل ، أي في سبيل اللّه وفي سبيل المستضعفين» .

(275/140)

وَالْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها : مكة «1» .

78 مُشَيَّدَةٍ : مجصّصة «2» ، والشّيد : الجصّ «3» . أو مبنية في اعتلاء ، حتى قال الربيع «4» : إنّها بروج السّماء «5» .

---

(1) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (8/ 544 - 546) ، عن ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي ، وابن زيد .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره : 1430 (سورة النساء) عن عائشة رضي اللّه عنها ، وضعف المحقق إسناده لأن فيه راويا مبهما .

وذكره الزجاج في معاني القرآن : 2/ 77 ، والنحاس في معانيه : 2/ 134 ، وابن الجوزي

في زاد المسير : 2/ 132 .

وقال القرطبي في تفسيره : 5/ 279 : «القرية هنا «مكة» بإجماع من المتأولين» .

(2) أخرج ابن أبي حاتم هذا القول في تفسيره : 1442 (سورة النساء) عن عكرمة .

ونقله النحاس في معاني القرآن : 2/ 134 عن عكرمة ، وذكره الماوردي في تفسيره : 1/ 406 وقال : «هذا قول بعض البصريين» .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 595 وزاد نسبته إلى ابن المنذر عن عكرمة .

(3) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 132 ، وتفسير الطبري : 8/ 554 .

(4) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري ، الخراساني .

روي عن أنس بن مالك ، والحسن ، وأبي العالية .

وقال أبو حاتم والعجلي : «صدوق» ، وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن معين : كان يتشيع فيفرط .

قال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة ، أو قبلها .

ترجمته في الجرح والتعديل : (3/ 454 ، 455) ، وسير أعلام النبلاء : (6/ 169 ، 170) ، وتقريب التهذيب : 205 . [. . . . .]

(5) زاد المسير : 2/ 137 .

وأخرج الطبري في تفسيره : 8/ 553 عن الربيع في قوله : أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ يقول : «ولو كنتم في قصور السماء» . ونقل ابن كثير في تفسيره : 2/ 316 هذا القول عن السدي وقال : «وهو ضعيف ، والصحيح أنها المنيعة ، أي : لا يغني حجر وتحصن من الموت» .

وانظر معاني القرآن للزجاج : 2/ 79 ، وتفسير الماوردي : 1/ 406 ، والدر المنثور : 2/ 595 .

(276/140)

---

81 وَيَقُولُونَ طاعَةٌ : منا طاعة ، أو أمرنا طاعة «1» .

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ : لا تسمّهم بما أراد اللّه من ستر أمرهم إلى أن يستقيم الإسلام «2» .

85 شَفاعَةً حَسَنَةً : الدّعاء للمؤمنين .

والكفل : النّصيب «3» ، والمقيت : الحفيظ المقتدر «4» .

88 فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ : حال «5» ، أي : مختلفين فيهم ، تقول طائفة : هم منا وأخرى بخلافه . في قوم بالمدينة أظهروا الإسلام ثمّ رجعوا إلى مكة فأشركوا «6» ، أو سمّوا منافقين بعد إظهار الشّرك نسبة إلى ما كانوا

---

(1) عن معاني القرآن للزجاج: 2/ 81 وقال: «والمعنى واحد، إلا أن إضمار أمرنا أجمع في القصة وأحسن».

وانظر معاني القرآن للنحاس: 2/ 137، ومشكل إعراب القرآن لمكي: 1/ 204، والدر المصون: 4/ 50.

(2) نص هذا الكلام في معاني القرآن للزجاج: 2/ 81.

وذكره النحاس في معاني القرآن: 2/ 139، والبغوي في تفسيره: 1/ 445، والفخر الرازي في تفسيره: 10/ 201.

(3) مجاز القرآن لأبي عبيدة: 1/ 135، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة: 132، وتفسير الطبري: 8/ 581، ومعاني القرآن للزجاج: 2/ 85، ومعاني القرآن للنحاس: 2/ 146.

(4) معاني القرآن للفراء: 1/ 280، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: 1/ 135، وتفسير الغريب لابن قتيبة: 132.

وأخرج الطبري في تفسيره: 8/ 583 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: وَكَانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً، يقول: حفيظا».

(5) معاني القرآن للأخفش: 1/ 451، وتفسير الطبري: 9/ 14، ومعاني القرآن للزجاج:

2/ 88 ، وحكاه الفخر الرازي في تفسيره : 10/ 225 عن سيبويه .

(6) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (9/ 9 ، 10) عن مجاهد .

ونقله الواحدي في أسباب النزول : 199 عن مجاهد أيضا .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 610 وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر عن مجاهد .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه : 5/ 181 ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : – فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ ، والإمام مسلم في صحيحه : 4/ 2142 ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث رقم (2776) عن زيد بن ثابت رضي اللّه عنه قال :

«

رجع ناس من أصحاب النبي صلّى اللّه عليه وسلّم من أحد ، وكان الناس منهم فرقتين فريق يقول : اقتلهم وفريق يقول لا ، فنزلت : فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ ، وقال : إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة» .

عليه ، ويحسن ذلك مع التعريف ، تقول : هذه العجوز هي الشّابّة ، ولا تقول : هذه العجوز شابّة .

أَرْكَسَهُمْ : ردّهم ونكّسهم «1» .

90 إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ : يدخلون في قوم آمنتموهم .

في بني مدلج «2» كان بينهم وبين قريش عهد ، فحرم اللّه من بني مدلج ما حرّم من قريش «3» .

حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ : ضاقت عن قتالهم وقتال قومهم ، وهو نصب

---

(1) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 136 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 133 ، وتفسير الطبري : 9/ 7 ، ومعاني القرآن للزجاج : 2/ 88 ، والمفردات للراغب : 202 .

(2) مدلج : بضم الميم ، وسكون الدال المهملة ، وكسر اللام وجيم بعدها . هم بطن من كنانة .

ينظر مشارق الأنوار للقاضي عياض : 1/ 404 ، واللباب لابن الأثير : 3/ 183 .

(3) أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره : (2/ 327 ، 328) رواية ابن أبي حاتم عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال : «لما ظهر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم على أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم قال سراقة : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى

قومي بني مدلج ، فأتيته فقلت : أنشدك النعمة ، فقالوا : مه ، فقال : دعوه ، ما تريد ؟ قلت : بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي ، وأنا أريد أن توادعهم ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا لم تخشن قلوب قومك عليهم . فأخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بيد خالد فقال : اذهب معه فافعل ما يريد ، فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم ، ومن وصل إليهم من الناس كانوا على مثل عهدهم ، فأنزل اللّه : وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ حتى بلغ : إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم» .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 613 وزاد نسبته إلى أبي نعيم في الدلائل عن الحسن أيضا .

(278/140)

على الحال ، كقولك : جاءني فلان ذهب عقله «1» . وإن كان المعنى دعاء فهو اعتراض «2» .

91 أُرْكِسُوا فِيها : وجدوا راكسين ، أي : مقيمين عليها .

92 إِلَّا خَطَأً : استثناء منقطع بمعنى «لكن» «3» .

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ : أي : كفار ، إذ لا يرثون المؤمن «4» .

[25/أ] مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ : أهل الذمّة «5» / .

---

(1) عن معاني القرآن للفراء : 1/ 282 . وقال الطبري في تفسيره : 9/ 22 : «وفي قوله : أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، متروك ، ترك ذكره لدلالة الكلام عليه . وذلك أن معناه : أو جاءوكم قد حصرت صدورهم ، فترك ذكر «قد» لأن من شأن العرب فعل مثل ذلك . تقول : «أتاني فلان ذهب عقله» ، بمعنى : قد ذهب عقله . . . » .

وانظر هذا القول في معاني القرآن للزجاج : 2/ 89 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 156 ، ومشكل إعراب القرآن لمكي : 1/ 205 ، والبحر المحيط : 3/ 317 .

قال السّمين الحلبي في الدر المصون : 4/ 66 : «إذا وقعت فعلا ماضيا ففيها خلاف : هل يحتاج إلى اقترانه ب «قد» أم لا ؟ والراجح عدم الاحتياج لكثرة ما جاء منه ، فعلى هذا لا تضمر «قد» قبل «حصرت» ومن اشترط ذلك قدّرها هنا» .

(2) هو قول المبرد في المقتضب : 4/ 124 وقال القرطبي في تفسيره : 5/ 310 : «و ضعفه بعض المفسرين» ، ونقل أبو حيان في البحر المحيط : 3/ 317 ، والسّمين الحلبي في الدر المصون : 3/ 66 رد أبي علي الفارسي على قول المبرد ب «أنا مأمورون بأن ندعو على» الكفار بإلقاء العداوة بينهم فنقول : «اللهم أوقع العداوة بين الكفار» لكن يكون قوله

: أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ نفي ما اقتضاه دعاء المسلمين عليهم» .

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز : (4/ 165 ، 166) : «و قول المبرد يخرج على أن الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا المسلمين تعجيزا لهم ، والدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم تحقير لهم ، أي : هم أقل وأحقر ، ويستغنى عنهم ، كما تقول إذا أردت هذا المعنى : لأجعل اللّه فلانا عليّ ولا معي أيضا ، بمعنى استغنى عنه واستقل دونه» .

(3) تفسير الطبري : 9/ 31 ، ومعاني القرآن للزجاج : 2/ 90 ، ومعاني القرآن للنحاس :

(2/ 158 ، 159) ، والتبيان للعكبري : 1/ 380 ، والدر المصون : 4/ 69 .

(4) أي : إذا كان القتيل مؤمنا وقومه لا يزالون على الكفر فلا تؤدى لهم الدية . [. . . . .]

(5) تفسير الطبري : 9/ 41 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 163 ، وتفسير الماوردي : 1/ 416 .

---

95 غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ : رفع على الصّفة للقاعدين»

، أو هو استثناء «2» وتقديره : إلّا أولوا الضّرر فإنّهم يساوونهم .

ومن نصبه «3» جعله حالا ، أي : لا يساوونهم في حال صحتهم كقولك : جاءني زيد غير مريض ، أي : صحيحا «4» .

98 وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا : أي : إلى دار الهجرة «5» .

100 مُراغَماً : متّسعا لهجرته ، أي : موضع المراغمة «6» كالمزاحم

---

(1) قال الفراء في معاني القرآن : 1/ 283 : «وقد ذكر أن «غير» نزلت بعد أن ذكر فضل المجاهد على القاعد ، فكان الوجه فيه الاستثناء والنصب . . . إلا أن اقتران «غير» بالقاعدين يكاد يوجب الرفع لأن الاستثناء ينبغي أن يكون بعد التمام . فتقول في الكلام : لا يستوي المحسنون والمسيئون إلا فلانا وفلانا» .

وقراءة الرفع لابن كثير ، وأبي عمرو ، وحمزة ، وعاصم .

ينظر السبعة لابن مجاهد : 237 ، والحجة لأبي علي الفارسي : 3/ 178 ، والكشف لمكي : 1/ 396 ، والبحر المحيط : 3/ 330 ، والدر المصون : 4/ 76 .

(2) ذكره الزجاج في معاني القرآن : (2/ 92 ، 93) ، ونص كلامه : «ويجوز أن يكون «غير» رفعا على جهة الاستثناء . المعنى : لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر ، فإنهم يساوون المجاهدين لأن الذي أقعدهم عن الجهاد الضرر . . .» .

(3) وهي قراءة نافع ، والكسائي ، وابن عامر . كما في السبعة لابن مجاهد : 237 ، والتبصرة لمكي : 184 .

(4) عن معاني القرآن للزجاج: 2/ 93.

وانظر معاني القرآن للفراء: 1/ 284، ومعاني القرآن للنحاس: 2/ 171، ومشكل إعراب القرآن لمكي: 1/ 206، والتبيان للعكبري: 1/ 383، والدر المصون: 4/ 76.

(5) أخرج الطبري في تفسيره: 9/ 111 نحو هذا القول عن عكرمة، ومجاهد، والسدي، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (1541 - 1543).

ونقله ابن الجوزي في زاد المسير: 2/ 179 عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد.

وأورده السيوطي في الدر المنثور: 2/ 649 وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن عكرمة.

(6) مجاز القرآن لأبي عبيدة: 1/ 138، وقال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: 134:

«المراغم والمهاجر واحد. تقول: راغمت وهاجرت قومي. وأصله أن الرجل كان إذا أسلم خرج عن قومه مراغما لهم. أي مغاضبا...

وانظر معاني القرآن للزجاج: 2/ 96، ومعاني القرآن للنحاس: (2/ 174، 175)، وتفسير المشكل لمكي: 147.

موضع المزاحمة.

وَسَعَةً: أي: في الرّزق «1»، أو في إظهار الدّين «2».

101 وَإِذا ضَرَبْتُمْ: سرتم «3»، أي: استمررتم في السّير كاستمرار الضّرب باليد، ومنه: ضرب المثل، لاستمراره في البلاد، والضّريبة لاستمرارها.

102 فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً: يحملون حملة رجل واحد «4».

103 فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ: رجعتم إلى الموطن وأمنتم «5».

كِتاباً مَوْقُوتاً: فرضا موقّتا «6».

107 يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ

: يجعلونها خائنة «7».

---

(1) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره: 9/ 121 عن ابن عباس، والربيع بن أنس، والضحاك.

(2) تفسير الماوردي: 1/ 418.

وأورد الطبري - رحمه اللّه - في تفسيره: (9/ 121، 122) الأقوال التي قيلت في المراد ب «السعة» ثم قال: «و أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن اللّه أخبر أن من

هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطربا ومتسعا . وقد يدخل في «السعة» ، السعة في الرزق ، والغنى والفقر ، ويدخل فيه السعة من ضيق الهمّ والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان باللّه من المشركين بمكة ، وغير ذلك من معاني «السعة» . . . » .

(3) تفسير الطبري : 9/ 123 ، واللسان : 1/ 545 (ضرب) .

(4) تفسير الطبري : 9/ 162 ، وتفسير البغوي : 1/ 475 .

قال ابن عطية في المحرر الوجيز : 4/ 213 : «بناء مبالغة ، أي : مستأصلة لا يحتاج معها إلى ثانية» .

(5) قال النحاس في معاني القرآن : 2/ 182 : «و المعروف في اللغة أن يقال : اطمأنّ : إذا سكن» ، فيكون المعنى : فإذا سكن عنكم الخوف ، وصرتم إلى منازلكم فأقيموا الصلاة» .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير : 2/ 188 : «و في المراد بالطمأنينة قولان :

أحدهما : أنه الرجوع إلى الوطن عن السفر ، وهو قول الحسن ، ومجاهد ، وقتادة .

والثاني : أنه الأمن بعد الخوف ، وهو قول السدي ، والزجاج ، وأبي سليمان الدمشقي .

(6) عن معاني القرآن للزجّاج : 2/ 99 ، وقال النحاس في معاني القرآن : 2/ 183 : «و المعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه . يقال : وقته فهو موقوف ووقّته فهو موقّت» .

(7) قال ابن الجوزي في زاد المسير : 2/ 193 : «أي : يخونون أنفسهم ، فيجعلونها خائنة – بارتكاب الخيانة» . [. . . . .]

(281/140)

---

112 وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً

: ذنبا بينه وبين اللّه ، أَوْ إِثْماً

: دينا من مظالم العباد «1» .

113 يُضِلُّوكَ

: يهلكوك «2» .

115 نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى : ندعه وما اختار «3» .

117 إِلَّا إِناثاً : ضعافا عاجزين . سيف أنيث : كهام «4» . وإناث كلّ شيء : أراذله «5» .

118 مَفْرُوضاً : معلوما «6» .

119 فَلَيُبَتِّكُنَّ : يشقّون أذن البحيرة «7» ، أو نسيلة الأوثان «8» .

---

(1) تفسير الفخر الرازي : 11/ 39 .

(2) لم أقف على هذا القول بهذا اللّفظ ، وفي تفسير الطبري : 9/ 199 : «يزلوك عن طريق الحق . . .» ، ونقل الزّجاج في معاني القرآن : 2/ 104 : «وقال بعضهم معنى أَنْ يُضِلُّوكَ : أن يخطئوك في حكمك» .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير : 2/ 197 : «وفي الإضلال قولان :

أحدهما : التخطئة في الحكم .

والثاني : الاستزلال عن الحق» .

(3) نقل النحاس في معاني القرآن : 2/ 190 عن مجاهد قال : أي نتركه وما يعبد» . قال النحاس : «وكذلك هو في اللغة ، يقال : وليّته ما تولى : إذا تركته في اختياره» .

وانظر تفسير الفخر الرازي : 11/ 43 ، وتفسير القرطبي : 5/ 386 .

(4) في اللسان : 12/ 529 : «وسيف كهام وكهيم : لا يقطع ، كليل عن الضربة . . .» .

(5) عن تفسير الماوردي : 1/ 423 .

(6) تفسير الطبري : 9/ 212 عن الضحاك .

(7) سيأتي بيان المؤلف لمعنى «البحيرة» عند قوله تعالى : ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سائِبَةٍ . . . [المائدة : 103] .

وانظر معاني القرآن للفراء : 1/ 322 ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : (1/ 179 ،

180) ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 147 ، وتفسير الطبري : (11/ 128 -

130) ، واللسان :

4/ 43 (بحر) .

(8) أي نسيلة القرابين إلى الأوثان .

(282/140)

فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ : دين اللّه «1» . وحمله أنس «2» على خصاء الغنم وكرهه .

122 وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا : أي : لا أحد أصدق من اللّه ، وإنّما كان معناه النّفي لأن جوابه لا يتوجه إلّا عليه «3» .

123 لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ : ليس ثواب اللّه بأمانيكم «4» .

---

(1) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (9/ 218 - 220) عن ابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، وابن زيد .

وانظر هذا القول في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 136 ، ومعاني القرآن للزجاج : 2/ 110 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 195 ، وتفسير الماوردي : 1/ 424 ،

والدر المنثور :

2/ 690 .

(2) هو أنس بن مالك الصّحابي الجليل رضي اللّه عنه .

وأخرج عبد الرزاق هذا القول في تفسيره : 140 ، والطبري في تفسيره : 9/ 215 . عن أنس رضي اللّه تعالى عنه .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : (2/ 688 ، 689) وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن أنس أيضا .

قال الطبري – رحمه اللّه – في تفسيره : 9/ 222 : «وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ، قول من قال : معناه : وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ، قال : دين اللّه . وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه ، وهي قوله تعالى : فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ [سورة الروم : 30] .

وإذا كان ذلك معناه ، دخل في ذلك فعل كل ما نهى اللّه عنه : من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ، ووشم ما نهى عن وشمة ووشره ، وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر اللّه به» .

(3) قال أبو حيان في البحر المحيط : 3/ 355 : «القيل والقول واحد ، أي : لا أحد أصدق قولا من اللّه ، وهي جملة مؤكدة – أيضا – لما قبلها . وفائدة هذه التواكيد المبالغة

فيما أخبر به تعالى عباده المؤمنين بخلاف مواعيد الشيطان وأمانيه الكاذبة المخلفة لأمانيه» .

(4) عن معاني القرآن للزجاج: 2/ 111 . ونص كلام الزجاج هناك : «اسم ليس» مضمر المعنى : ليس ثواب اللّه بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ، وقد جرى ما يدل على إضمار الثواب ، وهو قوله : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا أي إنما يدخل الجنة من آمن وعمل صالحا . ليس كما يتمنى أهل الكتاب ، لأنهم كانوا يزعمون أنهم أبناء اللّه وأحباؤه ، وقالوا : - لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً فأعلم اللّه - عز وجل - أن دخول الجنة وثواب اللّه على الحسنات والسيئات ليس بالأماني ولكنه بالأعمال . . . » .

وانظر معاني القرآن للنحاس : 2/ 197 ، وتفسير الماوردي : 1/ 424 ، وزاد المسير : 2/ 209 .

(283/140)

---

127 وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ : في الواجب لهن [و ما] «1» عليهن «2» .

وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ : أي : مبيّن ، وذلك حذف الخبر «3» .

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ : أي : في المستضعفين ، وكانوا لا يورّثونهن .

135 إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما : رؤوف «4» بالفقير وأعلم بحال الغنيّ . في فقير وغنيّ اختصما إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، فقيل : الفقير لا يظلم الغنيّ «5» .

فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا : أي : عن الحق ، أو لا تتركوا العدل بالهوى .

وَإِنْ تَلْوُوا : لوى يلوى ليّا : مطل ودافع «6» ، أي : وإن تدفعوا بأداء الشهادة .

---

(1) عن نسخة «ج» .

(2) تفسير الطبري : 9/ 253 . [. . . . .]

(3) مشكل إعراب القرآن لمكي : 1/ 209 ، والتبيان للعكبري : 1/ 393 .

قال السّمين الحلبي في الدر المصون : 4/ 100 : «وفي الخبر احتمالان ، أحدهما : أنه الجار بعده وهو «في الكتاب» والمراد بما يتلى القرآن . . . والاحتمال الثاني : أن الخبر محذوف أي : والمتلو عليكم في الكتاب يفتيكم أو يبين لكم أحكامهن . . .» .

(4) في «ج» : أرأف .

(5) أخرج الطبري في تفسيره : 9/ 303 عن السدي في قوله : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ . . . ، قال : نزلت في النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، واختصم إليه رجلان : غني وفقير ، وكان ضلعه مع الفقير ، يرى أن الفقير لا يظلم الغنيّ ، فأبى اللّه إلّا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير ، فقال : إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا

الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا الآية» .

وانظر أسباب النزول للواحدي : 216 ، وزاد المسير : 2/ 222 .

(6) تفسير الطبري : 9/ 310 ، وتفسير الماوردي : 1/ 428 ، وتفسير القرطبي : 5/ 413 .

(284/140)

[25/ب] ومن قرأ : تلوا «1» فهو أيضا تلووا/ أبدلت الواو للضمة «2» همزة ، ثم حذفت وألقيت حركتها على اللام ، كما قيل في «أدؤر» : أدور ، ثم «أدر» «3» .

أَوْ تُعْرِضُوا : تكتموها «4» .

136 يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : أي : بالأنبياء السابقين ، آمَنُوا : بمحمد «5» ودوموا على الإيمان .

137 إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً .

الإيمان الأول : دخول المنافقين في الإسلام لحقن الدماء والأموال .

والثاني : نفاقهم بقولهم : آمنا ، وازديادهم «6» قولهم : إِنَّما نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ «7» .

141 أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ : نحط بكم للمعونة ونغلب عليكم بالموالاة ، ونمنعكم منهم بما

كنا نعلمكم من أخبارهم «8» .

وفي الحديث «9» في الصّلاة : «حاذ عليها بحدودها» ، أي : حاطها .

---

(1) وهي قراءة حمزة ، وابن عامر بواو واحدة واللام مضمومة .

ينظر السبعة لابن مجاهد : 239 ، والتبصرة لمكي : 185 .

(2) في «ج» : بالضمة .

(3) نص هذا الكلام في معاني القرآن للزجاج : 2/ 118 ، ذكره في توجيه هذه القراءة .

وانظر معاني القرآن للفراء : 1/ 291 ، وتفسير الطبري : 9/ 310 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 215 ، والحجة لأبي علي الفارسي : 3/ 186 .

(4) تفسير الطبري : 9/ 308 .

(5) ذكره الطبري في تفسيره : 9/ 312 ، والماوردي في تفسيره : 1/ 429 ، وقال : «ويكون ذلك خطابا لليهود والنصارى» .

(6) تفسير الفخر الرازي : 11/ 79 .

(7) سورة البقرة : آية : 14 حكاية عن المنافقين .

(8) نص هذا الكلام في معاني القرآن للزجاج : 2/ 122 .

وانظر تفسير الطبري : 9/ 324 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 219 ، وتفسير الماوردي :

1/ 430 ، وزاد المسير : 2/ 229 .

(9) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : 1/ 269 عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه - - مرفوعا ، وفي سنده بكر بن بكار متكلم فيه .

ينظر الجرح والتعديل : 2/ 383 ، وميزان الاعتدال : 1/ 343 ، ولسان الميزان : 2/ 48 .

وينظر الحديث أيضا في الفائق : 1/ 333 ، وغريب الحديث لابن الجوزي : 1/ 250 ، والنهاية : 1/ 457 .

(285/140)

و«الأحوذيّ» : الجاد المتحفظ «1» .

143 مُذَبْذَبِينَ : مترددين «2» .

146 [وَسَوْفَ] «3» يُؤْتِ اللَّهُ : حذفت الياء من الخطّ كما حذفت من اللفظ لسكونها وسكون اللام «4» ، وكذلك سَنَدْعُ الزَّبانِيَةَ «5» ، وَيَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ «6» . وأما قوله «7» : ما كُنَّا نَبْغِ ، وقوله «8» : يُنادِ الْمُنادِ فحذفت لثقلها ودلالة الكسرة عليها «9» .

148 إِلَّا مَنْ ظُلِمَ : موضع مِنَ رفع على إعمال المصدر «10» ، أي :

لا يجهر إلا من ظلم فيدعو على ظالمه أو ينتصر منه .

---

(1) اللسان : 3/ 487 (حوذ) . [. . . . .]

(2) تفسير الطبري : 9/ 332 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 223 ، والمفردات للراغب : 177 .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير : 2/ 23 : «المذبذب : المتردد بين أمرين ، وأصل التذبذب : التحرك ، والاضطراب ، وهذه صفة المنافق ، لأنه محيّر في دينه لا يرجع إلى اعتقاد صحيح» .

(3) في الأصل : «فسوف» .

(4) هذا النص عن معاني القرآن للزجاج : 2/ 125 وفيه : «و سكون اللام في «اللّه» .

وانظر البحر المحيط : 3/ 381 ، والدر المصون : (4/ 132 ، 133) .

(5) سورة العلق : آية : 18 .

(6) سورة القمر : آية : 6 .

(7) سورة الكهف : آية : 64 .

(8) سورة ق : آية : 41 .

(9) معاني القرآن للزجاج : 2/ 125 .

(10) ذكره أبو حيان في البحر المحيط : 3/ 382 ، والسمين الحلبي في الدر المصون :

(4/ 133 ، 134) عن أبي علي الفارسي.

قال أبو حيان: «وحسّن ذلك كون الجهر في حيز النفي، وكأنه قيل: لا يجهر بالسوء من القول إلا المظلوم».

(286/140)

نزلت في أبي بكر «1» رضي اللّه عنه، شتمه رجل فسكت عنه، ثم ردّ عليه.

155 فَبِما نَقْضِهِمْ: فبشيء أو أمر عذبناهم «2»، ونَقْضِهِمْ بدل عنه وتفسير «3»، تنزيها عن لفظ الزيادة.

بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ: جعلها كالمطبوع عليها «4».

قال الحسن «5»: أهل الطبع لا يؤمنون أصلا.

157 وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً: ما تبينوه علما «6»، تقول: قتلته علما وقتلته

---

(1) نقله ابن الجوزي في زاد المسير: 2/ 237، وأبو حيان في البحر المحيط: (3/ 381، 382) عن مقاتل.

وذكره الفخر الرازي في تفسيره: 11/ 92 دون عزو.

وأخرج أبو داود في سننه: 5/ 204، كتاب الأدب، باب «في الانتصار» عن سعيد بن

المسيب قال : «بينما رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر ، فآذاه ، فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثانية ، فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثالثة ، فانتصر منه أبو بكر ، فقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حين انتصر أبو بكر ، فقال أبو بكر : أوجدت عليّ يا رسول اللّه ؟ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «نزل ملك من السماء يكذّبه بما قال لك ، فلما انتصرت وقع الشيطان ، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان» .

وأخرج أبو داود – نحوه – متصلا من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي اللّه عنه دون الإشارة إلى أنها سبب لنزول الآية .

(2) تفسير الطبري : 9/ 365 ، وفي متعلق الباء قال الفخر الرازي في تفسيره : 11/ 98 : «إنه محذوف تقديره : فبما نقضهم ميثاقهم وكذا لعناهم وسخطنا عليهم ، والحذف أفخم ، لأن عند الحذف يذهب الوهم كل مذهب ، ودليل المحذوف أن هذه الأشياء المذكورة من صفات الذم فيدل على اللّعن» .

(3) مشكل إعراب القرآن لمكي : 1/ 212 ، والتبيان للعكبري : 1/ 403 ، والدر المصون :

4/ 142 .

(4) تفسير الماوردي : 1/ 433 عن الزّجاج ، ونص قوله : «ذمهم بأن قلوبهم كالمطبوع

عليها التي لا تفهم أبدا ولا تطيع مرشدا» .

(5) ذكر البغوي هذا القول في تفسيره : 1/ 496 دون عزو . [. . . . .]

(6) قال الفراء في معاني القرآن : 1/ 294 : «الهاء هنا للعلم ، كما تقول قتلته علما ، وقتلته يقينا ، للرأي والحديث والظن» . –

وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 137 ، وتفسير الطبري : 9/ 377 ، ومعاني القرآن للزجاج : 2/ 192 ، ومعاني القرآن للنحاس : 2/ 234 .

(287/140)

ممارسة [و تذليلا] «1» .

158 بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ : إلى موضع لا يجري عليه أمر أحد من العباد «2» .

172 نْ يَسْتَنْكِفَ :

لن يأنف «3» . من نكفت الدّمع : نحّيته «4» .

وفي الحديث «5» : «فانتكف العرق عن جبينه» ، وفي حديث آخر «6» :

---

(1) في الأصل : «تكليلا» والمثبت في النص عن «ك» ، وهو أنسب للسياق .

(2) ينظر هذا المعنى عند تفسير قوله تعالى : إِذْ قالَ اللَّهُ يا عِيسى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرافِعُكَ

إِلَيَّ . . . [آل عمران : آية : 55] .

(3) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 144 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 137 ، وتفسير الطبري : 9/ 424 ، ومعاني القرآن للزجاج : 2/ 136 ، والمفردات للراغب : 507 ، وتفسير القرطبي : 6/ 26 .

(4) عن معاني القرآن للزجاج : 2/ 136 .

وانظر : معاني القرآن للنحاس : 2/ 241 ، وغريب الحديث للخطابي : 1/ 140 ، واللسان : 9/ 340 (نكف) .

(5) ذكره الخطابي في غريب الحديث : 2/ 198 من حديث علي رضي اللّه عنه ، ونصّه : «أنه لما أخرج عين أبي نيزر ، وهي ضيعة له ، جعل يضرب بالمعول حتى عرق جبينه ، فانتكف العرق عن جبينه» .

وهو في الفائق : 4/ 25 ، والنهاية : 5/ 116 .

قال الخطابي رحمه اللّه : «يقال : نكفت العرق والدّمع إذا سلته بإصبعك ، وانتكف العرق إذا سال وانقطع» .

(6) ذكره الخطابي - بغير سند - في غريب الحديث : 2/ 199 ، ونص كلامه : «ويقال في قصة حنين : إن مالك بن عوف النّصري ، قال لغلام له حادّ البصر : ما ترى ؟ فقال : أرى كتيبة حرشف ، كأنهم قد تشذروا للحملة ، ثم قال له : «ويلك صف لي ؟ قال : قد جاء

جيش لا يكت ولا ينكف آخره» .

وهو في الفائق : 1/ 264 ، وغريب الحديث لابن الجوزي : 2/ 436 .

قال الخطابي رحمه اللّه : «لا ينكف أي لا يقطع آخره» .

وانظر اللسان : 9/ 340 (نكف) .

(288/140)

«جاء جيش لا ينكف آخره» .

159 وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ : بالمسيح قَبْلَ مَوْتِهِ إذا نزل [26/أ] من السماء «1» . أو قبل موت الكتابي عند المعاينة «2» . رواه شهر «3»/ بن حوشب عن محمد بن الحنفية «4» للحجّاج «5» ، فقال : أخذته من عين

---

(1) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 9/ 380 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، والحسن ، وقتادة ، وأبي مالك ، وابن زيد .

واختاره الطبري رحمه اللّه . ينظر تفسيره : 9/ 386 .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه : 4/ 143 ، كتاب الأنبياء ، باب «نزول عيسى بن مريم عليهما السلام» ، والإمام مسلم في صحيحه : (1/ 135 ، 136) ، كتاب الإيمان

، باب «نزول عيسى بن مريم» عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى تكون السجدة خيرا من الدنيا وما فيها» .

ثم يقول أبو هريرة : «واقرءوا إن شئتم : وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً .

(2) أخرج الطبريّ هذا القول في تفسيره : (9/ 382 - 386) عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وابن سيرين ، والضحاك .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 733 ، وزاد نسبته إلى الطيالسي ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .

(3) شهر بن حوشب : (20 - 100 ه) .

هو شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي ، أبو سعيد .

ترجم له الحافظ في التقريب : 269 ، وقال : «صدوق ، كثير الإرسال والأوهام» .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : 7/ 449 ، الجرح والتعديل : 4/ 382 ، سير أعلام النبلاء : 4/ 372 .

(4) ابن الحنفية : (21 - 81 ه) .

هو محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم المعروف ب «ابن الحنفية».

الإمام التابعي المشهور.

قال عنه الحفاظ في التقريب: 497: «ثقة، عالم، من الثانية».

وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 5/ 91، وفيات الأعيان: 4/ 169، سير أعلام النبلاء: 4/ 110.

(5) هو الحجاج بن يوسف الثقفي.

(289/140)

صافية «1».

162 وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ: نصب على المدح «2»، وهو أوجه وأولى مما يروى عن عائشة أنها قالت لعروة: يا بني هذا مما أخطأ فيه الكتّاب «3».

166 لكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ: إذ قالت اليهود: لا نشهد بما أنزل اللّه، فشهد

---

(1) ذكره الفخر الرازي في تفسيره: (11/ 105، 106).

وأورده السيوطي في الدرّ المنثور: 2/ 734 وعزا إخراجه إلى ابن المنذر عن شهر بن حوشب.

(2) هو قول سيبويه في الكتاب : (2/ 62 - 64) .

واختاره الزّجّاج في معاني القرآن : (2/ 131 ، 132) ونسبه إلى الخليل وسيبويه .

وذكره النحاس في معاني القرآن : 2/ 238 .

قال مكي في مشكل إعراب القرآن : (1/ 212 ، 213) : «ومن جعل نصب «المقيمين» على المدح جعل خبر «الراسخين» «يؤمنون» ، فإن جعل الخبر قوله : أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ لم يجز نصب «المقيمين» على المدح لأن المدح لا يكون إلا بعد تمام الكلام» .

وانظر التبيان للعكبري : 1/ 407 ، والبحر المحيط : (3/ 395 ، 396) ، والدر المصون :

4/ 153 . [. . . . .]

(3) أخرج - نحوه - الطبري في تفسيره : 9/ 395 عن عروة رضي اللّه عنه .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : (2/ 744 ، 745) وزاد نسبته إلى أبي عبيد في فضائله ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي داود ، وابن المنذر عن عروة بن الزبير رضي اللّه عنهما .

قال أبو حيان في البحر المحيط : (3/ 395 ، 396) : «وذكر عن عائشة وأبان بن عثمان أن كتبها بالياء من خطأ كاتب المصحف ، ولا يصح عنهما ذلك لأنهما عربيان فصيحان وقطع النعوت أشهر في لسان العرب ، وهو باب واسع ذكر عليه شواهد سيبويه

وغيره ، وعلى القطع خرّج سيبويه ذلك» .

وقال الزمخشري في الكشاف : 1/ 582 : «ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحنا في خط المصحف ، وربما التفت إليه من لم ينظر في «الكتاب» ولم يعرف مذاهب العرب وما لهم في النصب على الاختصاص من الافتنان ، وغبي عليه أن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذبّ المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب اللّه ثلمة ليسدّها من بعدهم ، وخرقا يرفوه من يلحق بهم» .

وانظر الدر المصون : 4/ 155 .

(290/140)

اللّه بما أنزل وأظهر من المعجزات «1» .

170 فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ : أي : يكن خيرا لكم «2» .

176 يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا : أي : لولا تبيينه . وقيل «3» : كراهة أن تضلوا . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ معانى القرآن / للغزنوى حـ 1 صـ 222 . 264 ﴾

---

(1) تفسير الطبري : 9/ 409 ، وتفسير البغوي : 1/ 501 ، وزاد المسير : 2/ 257 ، وتفسير الفخر الرازي : 11/ 113 .

(2) مجاز القرآن لأبي عبيدة: 1/ 143.

ونقل مكي في مشكل إعراب القرآن: 1/ 214 عن أبي عبيدة قال: «هو خبر «كان» مضمرة، تقديره: فآمنوا يكن الإيمان خيرا لكم».

وانظر تفسير البغوي: 1/ 501، والدر المصون: (4/ 164، 165).

(3) معاني القرآن للزجاج: 2/ 137 عن البصريين.

وقال الزجاج: «... ولكن حذفت «كراهة» لأن في الكلام دليلا عليها، وإنما جاز الحذف عندهم على حد قوله: وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ والمعنى: واسأل أهل القرية، فحذف الأول جائز، ويبقى المضاف يدل على المحذوف...».

وانظر مشكل إعراب القرآن لمكي: 1/ 216، وتفسير البغوي: 1/ 504، وزاد المسير:

2/ 266، وتفسير الفخر الرازي: 11/ 123، والدر المصون: 4/ 176.

(291/140)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب: الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الحادى والأربعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الحادى والأربعون بعد المائة

تابع معانى السورة الكريمة

وقال ملاحويش :

تفسير سورة النساء

عدد 6و92و4

نزلت بالمدينة بعد سورة الممتحنة ، وهي مئة وست وأربعون آية ، وثلاثة آلاف وخمس وأربعون كلمة ، وسنة عشر الف وثلاثون حرفا ، لا يوجد مثلها في عدد الآي ، وقدمنا في سورة الممتحنة السور المبدوءة بلفظ يا أيها .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)

قال تعالى : "يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ" نفس آدم عليه السلام "وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها" حواء عليها السلام من ضلع من أضلاعه سئل جراح لم خلقت المرأة من ضلع الرجل ؟ فقال إنما أخذت من جانبه لتكون مساوية له ، ومن تحت ذراعيه ليحميها ، ومن أقرب مكان لقلبه ليحبها ويحترمها ، ولم تخلق من رأسه لئلا تتسلط عليه ولا من قدميه لئلا يدوسها عند الغضب .

قال تعالى "وَبَثَّ مِنْهُما" ما تفرع عنهما بطريق الولادة "رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً" أكثر ، وإنما لم يصفهن بالكثرة مع أنهن أكثر من الرجال إشارة إلى الاختفاء المقتضى لهن ، وتنبيها على أن الرجال أكمل منهن وأتم وأفضل ، وعلى القاعدة بجواز الحذف من الثاني لدلالة الأول

وبالعكس ومثله كثير "وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ" بين بعضكم كقولك أسألك باللّه أن تفعل كذا وأحلف عليك باللّه وأستشفع إليك باللّه أن تعفو عن كذا وأرجوك باللّه وأستجيرك باللّه من أن تقول كذا وما أشبه ذلك ، "وَالْأَرْحامَ" اتقوا اللّه فيهم أيها الناس صلوهم لا تقطعوهم وقربوهم لا تبعدوهم ، هذا على قراءة النصب ، وعلى قراءة الجر يكون المعنى واتقوا اللّه الذي تساءلون به وبالرحم كما تقول ناشدتك اللّه والرحم ، وسألتك باللّه وبالرحم ، وكان الناس يعتادون هذا تنبيها لشدة المحافظة على الأرحام ودوام الاعتناء بهم .

(5/141)

روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله اللّه ، ومن قطعني قطعه اللّه .

ورويا عن أنس رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : من سرّه أن يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه .

ورويا عن جبير بن مطعم أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة قاطع رحم .

"إِنَّ اللَّهَ كانَ" ولمل يزل "عَلَيْكُمْ رَقِيباً" 1 لا يغيب عنه شيء من أموركم الباطنة والظاهرة قبل أن تقع منكم ، فجدير بكم أن تنقوه أيها الناس وتحذروا مخالفته .

قال تعالى "وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ" بأعيانها وما تولد منها ونمى عنها عند ما تستأنسون منهم الرشد وإمكان قيامهم بها كما سيأتي في الآية 5 .

نزلت هذه الآية في أولياء الأيتام إذ كانوا زمن الجاهلية يبدلون أحسن أموالهم بأقبح ما عندهم ، ولهذا قال تعالى "وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ" أي مال اليتيم وسمي خبيثا مع أنه طيب لأن تناوله حرام ولا أخبث من الحرام "بِالطَّيِّبِ" بمالكم الحلال لأنه مهما كان قبيحا ودنيئا أو خبيثا فهو طيب لأنه حلال ولا أطيب من الحلال "وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ" المحرمة عليكم وتضموها "إِلى أَمْوالِكُمْ"

فتنفقوا منها جميعا ، لأنه لا يجوز الإنفاق من مال اليتيم وفي حال خلطها مع أموالكم عدم مبالاة في حفظها ومدعاة للإنفاق منها على أنفسكم دونهم ، إذ يجب على ولي اليتيم أن يفرق بين أمواله وأموال يتيمه وأن ينفق على نفسه وغيره من ماله فقط ، وعلى اليتامى من أموالهم إنفاقا بالمعروف إذا لم تسمح نفسه بالإنفاق عليهم من ماله وعدهم من جملة عياله "إِنَّهُ" الأكل من مال اليتيم أو تبديله بأحسن منه "كانَ" عند اللّه ولا يزال "حُوباً كَبِيراً" (2) إثما عظيما عقابه عظيما عند اللّه .

مطلب في أخلاق الجاهلية وفوائد السلطان للبلاد والعباد .

وأكل مال اليتيم :

كان رجل من غطفان معه مال كثير لابن أخيه ، فلما بلغ منعه عمه منه ، فترافعا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فتلا عليهما هذه الآية فقالا أطعنا اللّه والرسول ونعوذ باللّه من الحوب الكبير ، ودفع إلى اليتيم ماله .

هكذا كانت طاعة العرب الذين يسمونهم بعض الناس في خطبهم أجلافا ، وما كانوا بأجلاف وإنما هم شم الأنوف ، وقد هذبهم الإسلام فألانهم ، وإلا فإن الخصال التي كانت عندهم من المروءة والشهامة والكرم ومكارم الآداب والأخلاق والعفو والصفح والعطف ، لم تتحل بها أمة من الأمم الراقية لا قبل ولا بعد ، وإنما يتأسى بهم من يفعل فعلهم ، نعم كانت عندهم عصبية بعضهم لبعض وكان بينهم ظلم وفحش وجور وغلظة وقساوة من مقتضيات عاداتهم الجاهلية التي طبعوا عليها من مئات السنين ، وقد محاها الإسلام وحرمها وأبدلها بأضدادها ، ورب شيء محمود بالجاهلية مذموم في الإسلام ، كما يكون ممدوحا في الشرع ومذموما بالطب وبالعكس ، راجع ص 17 من حاشية الباجوري على ابن قاسم في كتاب الطهارة ، وقد بقي آثار من أعمالهم الجاهلية في البوادي ووصلت إلى

القرى ، وقد توجد الآن عند بعض الأرياف فإنهم لا يورثون اليتيم ولا المرأة بل يرثونها ، وذلك لقلة علمهم وعدم وجود العلماء عندهم وكثرة طمعهم ، والقصور كله على الحكومة التي أهملتهم وتركتهم على ما هم عليه ، وإلا لو أرسلت إليهم النصاح والمرشدين والمعلمين لما بقي لهذه العوائد من أثر ، اللهم بصرهم لينفعوا عبادك وينشروا القسط في بلادك ، لأن زمام الأمور بيد السلطان ، وانه ليزع به أكثر مما يزع بالقرآن ، فهو القطب الذي عليه مدار الدنيا ، وقوام

الحدود ، ونظام الحقوق ، وهو حمى اللّه ، وظله الممدود على عباده وبلاده ، به يمتنع صريخهم ، وينتصر مظلومهم ، ويقمع ظالمهم ، ويأمن خائفهم .

(7/141)

على أن غير العرب في ذلك الزمن كان أكثر وحشية منهم وأشد ظلما وأعظم تكبرا ، وحتى الآن توجد فيهم هذه الخصال وأشنع وأقبح وأفظع ، كما يذكرونه في جرائدهم .

قال تعالى "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامى " الذين هم تحت تربيتكم إذا أردتم الزواج بهن "فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ" غيرهن وزوجوهن لغيركم وتزوجوا من شئتم من غيرهن "مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ" أي اثنتين اثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعا أربعا فحسب ، أما

الزيادة على الأربع فحرام عليكم ، وليس لكم أن تقتدوا بحضرة الرسول فيما هو من خصائصه ، وهذا هو الحكم الشرعي .

ولا دليل في هذه الآية على التسع بزعم جواز ضم الأعداد الثلاثة أي جمعها لأنها تكون عشرا لا تسعا بضم الواحدة التي قبل الاثنتين ، لأنها مبدأ العدد ، ولأن الخطاب للجميع ، وسبب التكرار ليصيب كل ناكح يريد الجمع الذي أراده من العدد الذي أطلق له ، كما إذا قلت لجماعة اقتسموا هذه الألف درهمين درهمين ، أو عشرة عشرة ، أو مئة مئة ، فإن الواحد يناله أحد هذه الأعداد لا مجموعها ، تدبر ، يدل على هذا ما أخرجه أبو داود عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقال اختر أربعا (أي واترك الباقي) .

وما أخرجه الترمذي عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول اللّه أن يختار منهن أربعا فقط .

ومن هنا تعلم أن ما عليه بعض الإمامية ومن حذا حذوهم من تجويز الجمع بين التسعة لا يتفق وصريح الآية المؤيدة بهذه الأحاديث الصحيحة ، ومخالف للإجماع ، راجع أول سورة فاطر في ج 1 .

"فَإِنْ خِفْتُمْ" أيها الراغبون في زواج أكثر من واحدة "أَلَّا تَعْدِلُوا" بينهن "فَواحِدَةً" فقط فتقتصرون عليها "أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ" من الجواري إذ لا يجب العدل بينهن "ذلِكَ" الاقتصار على الواحدة مع تحقق عدم العدل بين الأكثر أقرب و"أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا" (3) تميلوا عن الحق الذي أوجبه اللّه عليكم من القسمة

بين الأزواج فتجوروا على بعضهن ، من عال يعول بمعنى مال يميل ، وبمعنى جاوز يجاوز ، ومنه عول الفرائض إذا جاوزت المسألة سهامها تسمى عولية ، وعليه يكون المعنى الاكتفاء بالواحدة أقرب من أن لا تجاوزوا ما فرضه اللّه لكم .

وقال الشافعي وهو حجة في اللغة كغيرها : من عال صار ذا عيال أي أن لا تكثر عيالكم فتعجزوا عن القيام بهم ، وقد خطأه أبو بكر الرازي باعتبار أن سياق الآية يبعد المعنى المراد من العيال وسباقها كذلك ، إلا أنه قد لا يؤخذ بقوله لأنه لا وقوف له على كلام العرب مثله ، على أنه يجوز استعمال كلمة في معنيين ومعان أيضا بما يناسبها ، وهذا مما يؤسفني لأنه قد فتح بابا لبعض الحمقى فصاروا يعترضون على أسلافهم الكاملين من حيث لم يفهموا أقوالهم وليسوا بأهل لنزالهم ، فقال سامحه اللّه إذا كان من كثرة العيال فيقال عال يعيل لا عال يعول ، ولا يعلم أن العرب تقول عال الرجل عياله يعولهم ، كما يقال مان ويمونهم إذا أنفق عليهم ، وقد روى الأزهري عن الكسائي قال : عال الرجل إذا اقتصر ، وأعال إذا كثر

عياله .

وروى الأزهري أيضا في كتاب تهذيب اللغة عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم في قوله (ألا تعولوا) أي لا تكثر عيالكم ، وعليه فيكون هو المخطئ لا الشافعي ولكنه استعجل ولم يتثبت .

(9/141)

قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره بعد أن فند قول المخطئ : الطعن لا يصدر إلا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة ، وذلك لأن اللغة العربية واسعة ولكلماتها معان كثيرة وان مجيئها لمعنى لا يعني أنها لا تكون لمعنى آخر ، وإن من وقف على روحها وطاف على معناها وتفقأ في الإحاطة بمبانيها قد لا يخطىء أحدا لأنه يرى لكل وجهته ، ولو أنه قال تكون بمعنى كذا وبمعنى كذا والأول أولى لمناسبة ما قبلها وما بعدها لكان خيرا له من أن يخطىء من هو أعلم منه ، عفا اللّه عنه ووفقه لما به الصواب .

هذا وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم عن عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ) الآية قالت يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها (أي وهي ممن

تحل له) فيرغب في جمالها أو مالها ويريد أن ينقص من صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن (أي إذا لم يعدلوا في صداقهن

مثل أمثالهن) قالت عائشة فاستفتى الناس رسول اللّه بعد ذلك ، فانزل (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّساءِ) الآية 127 الآتية ، وسيأتي تمام البحث في تفسيرها إن شاء اللّه تعالى القائل "وَآتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً" عطية وهبة عن طيب نفس ورغبة جنان "فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً" فوهبة لكم بلا تكليف منكم "فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً" (4) هذا خطاب لأولياء النساء اليتامى وغيرهم ، بالنظر لإطلاقها ، أي أن اللّه يأمركم أيها الناس أن تعطوا النساء مهورهن كلها ولا تأخذوا منه شيئا إلا إذا سمحن لكم بشيء منه عن طيب نفس بعد أن يتسلمنه فلا مانع من أن تأخذوه ، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا زوجوا المرأة لمن معهم في العشيرة لم يعطوها من مهرها شيئا بل يأخذونه كله إلا ما يمنحونها به من ركوبة أو لباس ، وإذا زوجوها غريبا عنهم حملوها على بعير إليه وأكرموها بلباس لا يعطونها غيره ، فنهاهم اللّه عن ذلك ، وهذه العادة القبيحة لها بقية أيضا حتى الآن في عرب الأرياف والبادية ، وكذلك عند الأكراد والجراكسة ، وأيضا الشغار لا زال جاريا بينهم إلا أنهم

يعطونها ركوبة ولباسا سواء كانت لقريب أو لغريب لا على الخيار في القريب كما هو في الجاهلية الأولى .

الحكم الشرعي :

وجوب إعطاء تمام المهر للزوجة في الشغار وغيره ، إذ يجب إعطاء البديلة مهر مثلها على من يبدلها ، وقد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عن الشغار بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم نهى عن الشغار في العقد ، وما رواه عن عقبة بن عامر قال : قال صلّى اللّه عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم من الفروج .

(11/141)

وذلك لأنهم لا يراعون حقوق البلديات بل يأكلون مهورهن ، والأنكى من هذا أنه إذا لم تمتزج إحداهن مع زوجها فتركته أجبرت الأخرى على ترك زوجها أيضا من قبل وليها بصورة لا يرضاها الشرع ولا المروءة ، وهذا مما نفت في روع حضرة الرسول صلى اللّه عليه وسلم حتى نهى عن المبادلة بالحديثين المارّين وغيرهما .

واعلم أن ما جرينا عليه من كون الخطاب للأولياء أولى مما مشى عليه الغير بجعله للأزواج ،

لأن الخطاب فيما قبلها للناكحين مع أن ذكر الناكحين جاء استطرادا في بحث اليتامى الذي حذر الله أولياءهم من أكل أموالهم ، فجعل الخطاب إليهم أيضا بتحذيرهم من أكل المهور أولى وأنسب بالمقام ، وأليق للسياق ، وأحسن بالسباق ، ولأن العادة المطّردة أن الأولياء هم الذين يأكلون صداق بناتهم الأزواج ، تدبر .

ثم خاطب أولياء اليتامى أيضا بقوله عز قوله .

مطلب في الوصايا وأموال الأيتام وحفظها وتنميتها ورخصة الأكل منها للمحتاج :

"وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ" وهذا عام في أموال اليتامى وغيرهم وإن السياق يعرفه إليهم ، لأن العبرة لعموم اللفظ ، أي لا تعطوا أموالكم مداينة أو تجارة أو أمانة أو شركة أو بأي وجه كان سواء كان المال لكم خاصة أو للأيتام الكائن تحت حفظكم وتنميتكم إلى السفهاء الذين لا يؤمل منهم الأداء ولا حسن التدبير فيها لعدم قدرتهم على إصلاحها بأنفسهم ، والصغير وغير المجرب والمبذر وضعيف العقل والملكات كلهم في حكم السفيه ، فلا يجوز إعطاء المال لهم بالوجوه الأربعة المذكورة آنفا أو غيرها لمظنة التفريط فيه وإتلافه وأكله ، وإنما يدخل في هذه مال اليتيم بالإضافة لوليه لأنه تحت يده ويتصرف فيه بحق الولاية عليه ،

فكما أنه لا يجوز أن يسلم ماله للسفيه لا يجوز أن يسلم مال يتيمه إليه بل من باب أولى أن يحافظ عليه أكثر من ماله لأنه من قبيل الأمانة ، وكونه لليتيم ، وقد علمت ما ذكر اللّه عن الأمانة في سورة الأحزاب ، وما سيأتي في الآية 10 بحق أموال اليتامى ، ولهذا لا يجوز تسليم مال اليتيم لليتيم إلا إذا تحقق لديه رشده وقدرته على تنميته والمحافظة عليه والانتفاع به بالمعروف ، لأن لفظ السفيه يدخل في عمومه اليتيم وغيره ، وسواء كان كبيرا أو صغيرا لأن حكمه حكم المجنون والمعتوه والرقيق والمديون المستغرق والمكاري المفلس ، فهؤلاء كلهم ومن كان على شاكلتهم لا يجوز إعطاؤهم المال ، لأنه لا يؤمل استيفاؤه منهم ولا الإصلاح فيما يأخذونه ، ولهذا نهى الشارع عن معاملة هؤلاء الأصناف ، لأن المال كما يجب حفظه يجب صرفه في مصارفه ، ومن هنا منعت المادة 157 فما بعدها من المجلة الجليلة معاملة هؤلاء ، ثم بين جل بيانه قيمة الأموال بقوله "الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيامًا" فيها لأبدانكم ومعاشكم ومكانتكم أنتم ومن تمونونه ، لأنه قوام الناس وملاك أمرهم .

ومما يدل

على أن الخطاب في الأصل في هذه الآيات المتقدمة لأولياء الأيتام ، وأن المال المذكور مالهم قوله جل قوله "وَارْزُقُوهُمْ فِيها" بأن تتجروا فيها وتنفقوا عليهم من أرباحها لامن أصلها ، لأنها إذا لم تزد تنقص وتخلص وتأكلها الزكاة فيصبحون فقراء عالة عليكم وكلا على الناس ، وقد جاء بالخبر اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة "وَاكْسُوهُمْ" أيضا من نمائها بحسب أمثالهم "وَقُولُوا لَهُمْ" أيها الأولياء الكاملون عند ما يريدون منكم زيادة على المعتاد من النفقة واللباس "قَوْلًا مَعْرُوفاً" (5) بأن هذا المال لكم وربحه لكم فإذا كبرتم وكنتم صالحين راشدين سلمناكم إياه ، فتتصرفون فيه كيفما شئتم وأردتم من طرق التجارة ومن النفقة والكسوة وغيرها ، لأنا مكلفون بالاقتصاد بها ، وأن لا تنفق عليكم إلا بقدر الكفاية وبنسبة أمثالكم لتسكن أنفسهم ويرغبوا بأن يكونوا أهلا لاستلامها ، وهكذا من الكلام الطيب والقول الحسن والأعمال المرغبة شرعا وعقلا لأن الفعل الجميل والكلام اللين يؤثر في القلب فيسبب إزالة السفه عنهم ، ولهذا يقول اللّه تعالى "وَابْتَلُوا الْيَتامى " البالغين الكبار ، وسماهم يتامى باعتبار ما كانوا عليه من قبل ، أي اختبروهم وامتحنوهم قبل أن تسلموهم أموالهم ، ولا تغتروا بكبرهم وشقشقة ألسنتهم وأدبهم أمامكم ، فإنهم قد يكونون على خلافه مع غيركم .

وقد ذكرنا قبلا اليتيم الذي مات أبوه ، ومعناه المنفرد ، ومنه الدرة اليتيمة ، والعجي من ماتت أمه ، واللطيم من فقد أبويه "حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ" وزال عنهم اسم اليتيم وصاروا أهلا للزواج بأن أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم "فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً" بالاختبار الذي أجريتموه وتحققتم رزانة عقولهم وقدرتهم على إصلاح أموالهم وأمانتهم عليها "فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ" ليتصرفوا فيها بأنفسهم لأنكم أديتم ما عليكم نحوهم وقمتم بواجبكم في أموالهم ، أما إذا لم يتحقق لكم رشدهم ولا صلاحيتهم للانتفاع بأموالهم فلا تعطوهم إياها ، والأولى بالولي أن يدفع لليتيم أولا بعض ماله ويأمره بالاتّجار به ، فإن تبين له صلاحه ولياقته واقتصاده ووضع ما يصرفه موضعه المقبول أعطاه بقية ماله لأنه راشد يتمكن من التصرف به ، وإن رأى العكس فهو سفيه لا يسلمه شيئا ، ثم يختبره بالدين فإن رآه مجتنبا الفواحش والمعاصي من كل ما يسقط العدالة الشرعية فهو صالح لتسلّم ماله ، وإلا فلا ، والاختبار الفعلي كهذا أوثق من الاختبار القولي والنظري ، وإذا سلم الولي أو الوصي اليتيم شيئا قبل الاختبار والتحقيق عن حاله فيكون ضامنا

كما هو موضح بكتب الفقه والمجلة الجليلة .

الحكم الشرعي عدم جواز دفع المال إلى السفيه مطلقا بقطع النظر عن عمره وعلمه وعقله وجواز دفعه إلى من يثبت رشده وسن الرشد من واحد وعشرين سنة إلى خمس وعشرين ، وسن بلوغ البنت سبع عشرة سنة على رأي أبي حنيفة وعليه العمل في المحكمة الشرعية ، أو يحتلمان لقوله تعالى (وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ) الآية 60 من سورة النور الآتية ، وهذان الشرطان للنساء والرجال ويختص النساء بشرطين آخرين الحيض والحبل ، وهذا هو المفتى به ، وقالوا إن المرأة حكمها حكم السفيه لنقصان عقلها وقلة تدبيرها ، فلا يسلم إليها مال ابنها وزوجها وغيرهما ، وهذا على الغالب لأن منهن من هي أدرى من بعض الرجال وأوفر عقلا وأحسن تدبيرا "وَلا تَأْكُلُوها" أيها الأولياء فتسرفوا فيها "إِسْرافاً" بغير حق "وَ" لا تبادروا في إنفاقها "بِداراً" قبل "أَنْ يَكْبَرُوا" فتفرطوا بها وتستعجلوا بإنفاقها عليهم .

واعلم أن كلمة إسرافا وبدارا لم تكرر في القرآن ثم أشار إلى تحذير الأولياء من أكل مال اليتيم بقوله "وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ" عن قربان مال اليتيم ، فلا يأكل ولا يأخذ منه شيئا ما لقاء الاشتغال بتنميته وحفظه ، بل يحتسب ذلك ويطلب أجره من اللّه الذي لا يضيع عمل عامل .

"وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ" من مال اليتيم بقدر أجر مثله فيما لو كان نصب فيما عليه بالأجرة

، أو أنه اشتغل بمال اليتيم فلا يأخذ من ربحه إلا بقدر أمثاله "بِالْمَعْرُوفِ" الذي هو جار عادة بين الناس ومتعارف بينهم كالربع من الربح أو الثلث على الكثير ، روى أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلّى اللّه عليه وسلم فقال إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم ، فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل . المتأثل الذي ينفق على أهله ونفسه ويكسوهم أفضل وأحسن من أمثاله .

(16/141)

الحكم الشرعي جواز أخذ الولي من مال اليتيم إذا كان محتاجا على سبيل القرض دون فائدة ما بقدر كفايته

فقط ، على أنه إذا كان ممن تجب عليه نفقته وكان غير كسوب فله أن يطلب فرض نفقة له في مال اليتيم الغني الذي هو تحت وصايته على أن يرجع اليتيم عليه بما أخذه أو النفقة عند يساره ، وإذا لم يوسر فلا قضاء عليه ، على أن تكون النفقة نفقة ، فإذا تجاوزها فهو آثم وعليه قضاء المتجاوز فقط "فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ" بعد ما تحققتم صلاحهم على الوجه المار ذكره "فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ" وهذا الأمر على طريقة الندب لإزالة التهمة ، وإلا فحكم الولي حكم الأمين يصدق بقوله على براءة ذمته ، وجاز إقامة البينة تحاشيا عن الحلف .

ومما يدل على أن الأمر هنا للندب قوله تعالى "وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً" (6) على ما ادعى به من الإنفاق على اليتيم من ماله حال صغره وعلى ما ربح به وعلى ما أكل من ربحه إذا كان اشتغل به أو من نفس المال إذا كان عاجزا فقيرا ممن تلزمه نفقته ، وطنه بقدر الحاجة مثل نفقة الفقراء ، ويكتفي بيمينه بان أكله لم يكن لطمع فيه وإنه لم يبذر ولم يسرف في جميع ذلك وإنه قد حافظ عليه بقدر الاستطاعة ، وعلى هذا العمل الآن وإلى آخر الدوران إن شاء اللّه إذا قيض لهذه الأمة من يحكم بشرعه هذا ، ولو لم يصدق الولي أو الوصي بقوله فقط لما قبل أحد أن يكون وصيا على يتيم أو قيما على سفيه أو غائب أو مجنون أو شبهه ، قال تعالى "لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ" مقدر في علم الفرائض وأما أصوله فستأتي بعد "وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ" أيضا مبين أصله في الكتاب ، وفرعه في السنة واجتهاد الفقهاء المجمع عليه "مِمَّا قَلَّ مِنْهُ" من المال المتروك "أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً" (7) لكل منهم كما سيأتي بعد .

قالوا كان توفي أوس بن ثابت الأنصاري فترك زوجته أم كهّة وثلاث بنات ، فأخذ أبناء عمه سويد وعرفجه ماله ولم يعطيا ها ولا بناتها شيئا لأنهم كانوا لا يورثون النساء ، وهذه أيضا

باقية من بقايا الجاهلية حتى الآن لدى عرب الأرياف والبوادي وبعض الأعاجم على اختلاف مللهم ونحلهم ، فشكت أمرها إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلم فاستدعاهما فقالا إن ولدها لا يركبن فرسا ولا يحملن كلّا ولا

ينكبن عدوا ، وإن العادة المتعارفة عندنا عدم توريث مثلهم وانحصار الإرث فيمن يقاتل ويجوز الغنيمة

ويحمي الحوزة ، فأنزل اللّه هذه الآية ، وإذ لم يبين فيها ما هو نصيب كل منهم أوعز إليهما أن لا يفرطا بشيء من المال حتى ينزل اللّه مقدار النصيب المار ذكره أول هذه الآية .

أما ما جاء بقوله صلّى اللّه عليه وسلم ساووا بين أولادكم بالعطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ، الا فاستوصوا بالنساء خيرا ، فهو بعد نزول مقدار لنصيب الفرائض .

(18/141)

قال تعالى "وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ" للميراث "أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ" الذين لا حظّ لهم في الإرث "فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ" أيها الوارثون وجودوا عليهم بما تسمح به نفوسكم إذا كان المال لكم وحدكم وأنتم كبار وإلّا فإن كان فيمن يستحق الإرث صغير أو سفيه أو غائب فليس لكم أن تعطوا منه شيئا إلا محسوبا على نصيبكم "وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً" (8) عند

ما تعطونهم ولا تعنفوهم على حضورهم ولا تمنوا عليهم بما تعطونه لهم واعتذروا من القليل إن لم تسمح نفسكم بأكثر منه وإذا كان الميراث للصغار أو الغائبين أو السفهاء فاعتذروا إليهم بعدم جواز إعطائهم شيئا منه لأنهم لا حق لهم بالتصرف به ولا دليل لقول من قال إن هذه الآية منسوخة بآية الميراث الآتية ، لأن الأمر على طريق الندب لا الوجوب ولأنهم غير وارثين ، لأن قريب الوارث أو الوصي على القاصرين أو اليتيم على الغائبين والسفهاء لا يكون وارثا دائما إذ قد يكون غير وارث "وَلْيَخْشَ الَّذِينَ" يحرضون المريض على الإيصاء بماله أو الإعطاء منه حالة المرض أو التصدق بأكثر من الثلث أو بالثلث على قول كما مرت الإشارة إليه في الآية 182 من سورة البقرة ، ويحبذون له ذلك فيسببون فاقة أولاده من بعده ، وليحذر أيضا الأوصياء الذين لا يحافظون على أموال القاصرين ، وليعلموا أنه كما أنهم "لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ" وراءهم ، وقد لمحت الآية 267 من سورة البقرة إلى هذا المعنى أي خلفوا "ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ" من حيث لا يرضونه لأنفسهم ، فلا يجوز أن يرضوه لغيرهم ، قال صلّى اللّه عليه وسلم لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ" أمثال هؤلاء وليتباعدوا عما نهوا عنه ، فلا يحملوا المريض على ما يئول لفقر أولاده ، بل يأمرونه بالنظر لحالة ولده ويمنعونه من الوصية والصدقة والعطية بالثلث فما فوق ، وإن كان

ولا بد

فيما دون الثلث ، لأن حضرة الرسول قال والثلث كثير راجع الآية 182 من البقرة "وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا" (9) عدلا صوابا لا يحيف المريض به في الوصية ولا يمنعونه عنها بتاتا فيحرمون الفقراء والأقارب من فضله إن كان له مال كثير كما ألمعنا إليه في الآيتين المذكورتين من سورة البقرة ، بل يحبذون له الإيصاء للأقربين الفقراء غير الوارثين والعلماء الصالحين والأيتام والأرامل المحتاجين ، ليجد ثوابه عند ربه وليستفيد من ماله في الآخرة كما استفاد منه في الدنيا .

قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا" بغير حق فهو ظلم ولهذا هددهم اللّه بقوله "إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" (10) نزلت هذه الآية في مرشد بن زيد الغطفاني إذ أكل مال ابن أخيه القاصر .

وإنما سماه اللّه نارا لأنه يفضي لدخولها وهي عامة في كل من يأكل مال اليتيم أو يتصرف به بغير حق فينقصه أو يتلفه .

ألا فليحذر الأولياء والأوصياء والقضاة ومدير والأيتام وغيرهم من أن يتسببوا لنقص مال اليتيم فيدخلوا في حكم هذه الآية ، أجارنا اللّه تعالى ووقانا وحفظنا وحمانا .

قال تعالى مبينا أيضا الوارثين جل بيانه "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" بصورة مطّردة في العصبات "فَإِنْ كُنَّ" الوارثات كلهن "نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ" للمورث يقسم بينهن بالسوية والباقي للعصبة فإذا لم يكن هناك عصبة يأخذن الباقي بطريق الردّ على السوية أيضا "وَإِنْ كانَتْ" الوارثة أنثى "واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" فرضا والباقي ردا عند عدم العصبة وإلا فهو لعصبة الميت "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ" إن كانا أحياء ، وهذا "إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ" فإذا لم يكن له ولد فالمال كله لهما "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ" فقط "فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" والباقي للأب "فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" والباقي للأب ، أما إذا لم يكن له أبو لا جد فيأخذون خمسة أسداس المال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتأخذ الأم السدس فقط وذلك كله "مِنْ بَعْدِ" أداء "وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها" من قبل الميت "أَوْ دَيْنٍ" كان عليه ثابت في ذمته ، لأن الميت يتعلق بميراثه أربعة حقوق ، تجهيزه وتكفينه ودفنه وإيفاء ديونه وتنفيذ وصاياه ، فيبدأ أولا بتجهيزه ، ثم إيفاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه ، وما بقي يقسم بين الورثة حسبما أمر الله ، ولا تعترضوا أيها الناس على زيادة النصيب ونقصه فهو الموافق لمصلحتكم إذا أجلتم النظر وتدبرتم العاقبة .

هذا من جهة ومن أخرى فالأمر أمر اللّه ولا معقب لأمره "آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ" في حق الإرث لهم أنصباء معلومة مقدرة عند اللّه ، وأنتم "لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً" لتخصوه بزيادة ولا أكثر ضرا لتحرموه من الميراث فكم من أنثى أحسن من ذكور ، وكم من بعيد خير من قريب ، ولكن اللّه يعلم ذلك وقضت كلمته أن يكون تقسيمه الإرث على ذلك وكان هذا "فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ" لا محل للاعتراض عليها "إِنَّ اللَّهَ كانَ" ولم يزل "عَلِيماً حَكِيماً" (11) فيما فرض وحكم وقسم "وَلَكُمْ" أيها الأزواج "نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ" هذا "إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ" والولد هنا يشمل الذكر والأنثى والواحد والمتعدّد ، فإن كان واحدا ذكرا أخذ المال كله من فرض الأب والأم فرضا إذا كانا حيين لأنهما أصحاب فروض لا ينقطعون بعد بحال من الأحوال ولا يحرمون بتاتا من الإرث ، بل قد يحجبان حجب نقصان في بعض الأحوال المعلومة في كتب الفرائض ، ولنا رسالة مسماة أصح القول في الردّ والعول فيها كفاية لمن يراجعها ، وإن كان اثنان فأكثر اقتسموه بينهم على السواء .

وإن كانت أنثى أخذت النصف فرضا والباقي ردا ، إذا لم يكن هناك عصبة كما تقدم ، وإن كن أكثر أخذن الثلثين والباقي للعصبة ، وإن كانوا ذكورا وإناثا اقتسموه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً" أي لا ولد له ولا والد ولا حفيد ولا جد .

(22/141)

والوارث الذي ليس بولد ولا والد يسمى كلالة "أَوِ امْرَأَةٌ" تورث كلالة "وَلَهُ" لهذا الميت رجل كان أو امرأة "أَخٌ أَوْ أُخْتٌ" لأم "فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

فَإِنْ كانُوا"

الإخوة لأم "أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ" ثلاثة فما فوق "فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ" ذكورهم وإناثهم على السواء لأن الشركة تقتضي التسوية وما يفضل يعطى للعصبة المبين تفصيلهم ومقدار إرثهم في علم الفرائض ، وهذا أيضا يعطى لهم "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها" من قبل الميت ذكرا كان أو أنثى "أَوْ دَيْنٍ" وقد كررت هذه الجملة أربع مرات بحسب اختلاف الموصيين ، ولهذا لا يعد تكرارا إذ لا بدّ منها لئلا يتوهم عدم القيام بالوصية أو الدين في بعض الأحوال فيظن أن حكمها غير جار في الآية المتروكة منها ، مع أن إيفاء الوصية وأداء الدين مقدم على الإرث في كل الأحوال ، ويجب على الموصي أن يكون بوصية "غَيْرَ مُضَارٍّ" بورثته بان يوصي

بأكثر من الثلث أو يخصص وارثا بغير ما يخص به الآخر زيادة على فرضه أو يحرم وارثا ، وذلك بأن يقسم تركته حال مرضه عليهم ، لأن هذا كله من الإضرار المنهي عنه شرعا الموجبة للعقوق وحنق بعض الورثة على بعض ، لأن الأمر بهذا التقسيم وعدم الإضرار كله صادر "وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ" لعباده ليتقيدوا فيها ويعملوا بأحكامها وليحافظوها "وَاللَّهُ عَلِيمٌ" بنياتكم فيحذركم من أن تتضارّوا وخاصة في آخر رمق من حياتكم لأنكم أحوج ما تكونون إلى الوفاق فيه بأن تتركوا ورثتكم منآلفين وأنتم بوقت ترجون فيه الدعاء والرضاء ورجاء فضل اللّه فتعملوا ما يغضبه وتقعوا بالإثم الذي أوله مخالفة اللّه وآخره الخلاف بين ورثتكم بما يعود عليكم بالسبّ والشتم ، ونتيجته عذاب اللّه في الآخرة واللّه "حَلِيمٌ" (12) لا يعجل عقابه وإلا لأنزل البلاء حالا بمن يخالف وصاياه .

(23/141)

تشير هذه الآية إلى استدراك ما هفا به المريض قبل موته ليرجع عما فعله من الحيف بذلك لئلا يستحق وعيد اللّه ، ولعله ينال وعده ، ولذلك يسن لمن يعود المريض وقد علم بما وقع منه من المخالفة في الوصية أو غيرها أن يرشده إلى ما به رضاء اللّه ورضاء خلقه ، ويحذّره عاقبة الأمر ، راجع ما بيناه في الآية 182 من البقرة "تِلْكَ" الأحكام المذكورة في

الإرث والوصايا واليتامى هي "حُدُودُ اللَّهِ" التي يجب عليكم الوقوف عندها فلا تعتدوها أيها الناس ، وأطيعوا اللّه فيما يأمركم وينهاكم وأبقوا ورثتكم متآخين ، وارجوا دعاءهم لكم بالخير ، "وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"

(13) ولا أعظم فوزا من الخلود في الجنة أبدا فتحصلوا على رضاء اللّه أيها الناس ، وإياكم أن تعصوه "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ" التي بينها في الإرث وغيره "يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ" (14) لا تطيقه قواه مع الخزي والعار .

هذا ، وإن حضرة الرسول ينتظر أمر اللّه في بيان نصيب كل من ورثة أوس بن ثابت المار ذكره في الآية 7 وكان سعد بن الربيع استشهد بأحد وترك بنين وامرأتين وأمّا ، وكانت زوجته راجعت حضرة الرسول أيضا بأن عما أخذ مالها ولم يدع لها شيئا ، وكان قال لها ليقض اللّه في ذلك كما رواه البخاري ومسلم عن جابر ، فأنزل اللّه هذه الآيات المبينة ما سألتا عنه فاستدعاهما وأعطى كلا منهم نصيبه حسبما أمر اللّه .

أما من ليس له فرض في كتاب اللّه فيدخل في قوله صلّى اللّه عليه وسلم الذي رواه البخاري عن ابن عباس ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأدنى رجل ذكر .

وهذا ما يسمونه تعصيبا في علم الفرائض الواجب وتعلمه وجوبا كفائيا ، لأنه من أعظم العلوم قدرا وأشرفها ذخرا وأفضلها ذكرا لأن اللّه تعالى تولى بيان تقسيمها بنفسه جلت ذاته وعظمته ، أخرج بن ماجة والدار قطني عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه (أي علم الفرائض) نصف العلم وهو أول علم ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي .

وكان من برع في هذا العلم زمن الرسول زيد بن ثابت ، وبعده ابن مسعود وقال صلّى اللّه عليه وسلم مخاطبا أصحابه رضوان اللّه عليهم أفرضكم زيد .

وكان سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فأفتى بالنصف للبنت والنصف للأخت وأمر السائل ان يسأل ابن مسعود ، فسأله فأعطى للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي ، فعرضوه على أبي موسى فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم تنويها بفضله ومن هنا أخذت قاعدة اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ، هذا وبعد أن بين اللّه تعالى لزوم الإحسان إلى النساء وإمساكهن بالجميل أو تسريحن بإحسان فيما تقدم من الآيات في سورة البقرة في الآية 241 فما قبلها وفي أوائل هذه

السورة ضم إلى ذلك لزوم التغليظ عليهن ليجتنين ما يدنس كرامتهن وليحافظن على شرفهن ، فهو من جملة الإحسان إليهن بحسب العاقبة .

مطلب حد الزنى واللواطة .

وأصول التشريع .

والمراد بالنسخ .

وإيمان اليأس والتوبة :

فقال جل قوله "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ" سواء كن زوجات أو غيرهن على الإطلاق "فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ" أيها المؤمنون كلهم رجال لا من غيركم ولا من النساء ، لأن هذا من الأمور الهامة فلا يؤتمن أبدا عليها غيركم بخلاف بعض الحقوق التي تجوز فيها الشهادة من غيركم بما فيهم النساء ، كما سنبينه في الآية 110 من سورة المائدة الآتية ، وقد مرّ لها بحث في الآية 281 من سورة البقرة فراجعه "فَإِنْ شَهِدُوا" شهادة لا غبار عليها أربعتهم أمام الإمام والقاضي بأنهن فعلن الفاحشة عيانا "فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ" إحبسوهن فيها جزاء لإقدامهن على تلك الفعلة القبيحة حالا لئلا يكررنه وان تبقوهن محبوسات "حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ" فتخلصوا منهن "أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا" (15) طريقا آخر فينزل فيهن حكما آخر قبل أن يمتن ، وهذا كان موجودا في الجاهلية وفي بداية

الإسلام واستمر حتى أنزل اللّه بيان السبيل الذي ذكره هنا في سورة النور الآتية ، وهذا يعد من المجمل الذي يحتاج إلى البيان فلا تعد هذه الآية منسوخة كما قاله بعض المفسرين بالحديث الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت من أنه كان نبي اللّه إذا أنزل عليه حكم كرب لذلك ، وتربد وجهه ، فأنزل اللّه عليه ذات يوم ، فبقي كذلك ، فلما سرّى عنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل اللّه لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة والرّجم .

فإن هذا هو السبيل المجمل الذي بينه صلّى اللّه عليه وسلم في هذا الحديث فصار بيانا للآية ، لا ناسخا ، لأن الحديث لا ينسخ القرآن كما بيناه في تفسير الآيتين 107 و180 من سورة البقرة المارة فراجعها ، وسيأتي زيادة تفصيل في تفسير أول آية من سورة النور المذكورة إن شاء اللّه تعالى .

(26/141)

ويعلم من هذا أن أمر اللّه بالإحسان إلى النساء لا يكون سببا لترك إقامة الحد عليهن ، لأنه يسبب إيقاعهن ت (34)

بالمفاسد ، فكان إقامة الحد عليهن حكما قاطعا لذلك ، روى البخاري ومسلم عن المغيرة

بن شعبة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد ، واللّه لأنا أغير منه ، واللّه أغير مني ، ومن غيرة اللّه حرم اللّه الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من اللّه ، ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من اللّه ، ومن أجل ذلك وعد الجنة – لفظ البخاري – ولمسلم : ولا شخص أحب إليه العذر من اللّه ومن أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين .

قال تعالى "وَاَلَّذانِ" أي الفريقان ، المحصنون وغير المحصنين وقيل إنهما اللائط والملوط به ولا شك أن اللواطة أفحش من الزنا لخروج الآتي والمأتى فيه عن مقتضى الحد الإلهي ، وانحطاطهما عن رتبة الكمال الإنساني مما يخالف المروءة ويسقط العدالة .

وهذان الناقصان اللذان "يَأْتِيانِها مِنْكُمْ" أيها الرجال "فَآذُوهُما" أيها الحكام وحقروهما وعيّروهما وأنبوهما أيها الناس على فعل هذه الفاحشة الشنيعة ولا تقيسونها على النساء فتحبسونها ، لأن الحبس يمنعهما عن القيام بمعاشهما ومن تلزمهما نفقته لذلك جعل اللّه عقوبتهما الأذى أي الضرب بالنعال والتقريع والتوبيخ ، أما النساء فلا صالح لهن بالخروج ،

لذلك جعل جزائهن الحبس إلى أن يتوبا "فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما" بسبب خضوعهما وإنابتهما بعد ذلك الضرب والتأنيب "إِنَّ اللَّهَ كانَ" ولا يزال "تَوَّاباً" على من يتوب وينيب إليه "رَحِيماً" (16) بمن يرجع إليه حكيما فيما يشرع لعباده ، وهذا أيضا كان أول الإسلام واستمر إلى أن نزلت آية الحد أول سورة النور الآتية ، لأن اللّه تعالى جعل تشريعه لهذه الأمة تدريجا ، والتدريج هو الأصل الثالث من أسس التشريع التي اعتبرها الفقهاء من أصول الدين التي أشرنا إليها في بحث التدريج للأحكام في المقدمة فراجعه ، ولهذا سوغ الأخذ بالرخصة كقصر الصلاة وفطر الصائم واليتيم وإباحة المحرّم عند الضرورة بقدر الحاجة والنطق بكلمة الكفر عند خوف القتل مع اطمئنان القلب وجواز شرب الخمر بالإكراه وما أشبه ذلك كما نبهنا عنه في الآية 107 من سورة النحل في ج 2 .

والأصل الثاني تقليل التكاليف ، وهو

نتيجة لازمة لعدم الحرج ، لأن كثرتها إحراج على الأمة ، وإنما كان التشريع تدريجيا ليتم كمال دينه الذي ارتضاه شيئا فشيئا ، لأنه لو تعبدهم بكل ما أمرهم ونهاهم دفعة واحدة لصعب الأمر عليهم وشق الانقياد

إليه والامتثال له ، ولما تلقاه بالقبول إلا القليل منهم ، فإذا تأملت هذا جزمت بأن ما أنزل آخرا غير مبطل لما نزل أولا بالمعنى المراد في النسخ ، ولظهر لك سرّا هذا من أنهم لما سألوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عن الخمر والميسر المستحكمين فيهم والذين كانا دأبهم ليل نهار وديدنهم صباح مساء كالشاي والقهوة في زماننا أجابهم بما لم يصرح فيه على الكف عنهما بتاتا كما مر تفصيله في المقدمة .

ولتمام بحثه صلة في سورة المائدة الآتية إن شاء اللّه ، فعلى هذا الأصل وأصل الإجمال بعد التفصيل الذي نحن بصدده تعلم أن لا نسخ في كتاب اللّه بالمعنى الذي يريده علماء الناسخ والمنسوخ ، لأنك لو تدبّرت الآيات المكية لوجدتها كلها مجملة وقل ما هو مفصّل فيها ، لأن جلها مما يحمي العقيدة ، ولو تأملت الآيات المدنيات لوجدت غالبها مفصلا مبينا لذلك المجمل ، ولا سيما ما هو خاص بالمعاملات المدنية وهذا من خصائص ومميزات المدني عن المكي التي ذكرناها في بحث خاص في المقدمة أيضا فراجعها .

قال تعالى "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ" أي مقبولة لديه بمحض الفضل لا الوجوب "لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ" إذ لا يعصي الإله إلا الجاهل السفيه لعدم استعمالهما معه من العقل المميّز الخير من الشر والعلم المبني عن عقاب اللّه على المعصية وثوابه على الطاعة "ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ" على أثر الإقلاع من فعله فيتبعه الندم حالا والاستغفار منه والإنابة إلى اللّه "فَأُولَئِكَ" الذين هذا شأنهم النادمين على فعل السيء الراجعين إلى اللّه "يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ"

إذا تابوا قبل حضور الموت ومعاينة أسبابه ، لأن عمر الإنسان كله قليل قريب من الموت ، أخرج الترمذي عن عمر بن الخطاب أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال إن اللّه يقبل توبة العبد ما لم يغرغر .

أي حتى يتردد الماء في حلقه فلا يستطيع إساغته من سكرات الموت "وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً" بما يقع من الندم من عباده فيمهلهم ليتوبوا فيقبل توبتهم المدون في علمه الأزلي قبولها "حَكِيماً" (17) بعدم تعجيل العذاب لأمثالهم لعلمه برجوعهم إليه ونظير هذه الآية الآية 119 من سورة النحل في ج 2 .

روى البغوي بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : إن الشيطان قال وعزتك لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم ، فقال الرب وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا أزال أغفر لهم ما استغفروني .

قال تعالى مبينا القسم الأول من الذين لا توبة لهم بقوله عز قوله "وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ" وصار ينزع بروحه لأنه وقت يأس وانقطاع الأمل من الحياة ، وفي هذه الحالة لا ينفع الايمان وإلا لقبل إيمان فرعون ، وإن الذي لا تقبل توبته هو

الذي لا تخطر بباله إلا في آخر رمق من حياته عند إشرافه على الموت ومعاينة أسبابه "قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ" عند بلوغه تلك الحالة التي تحقق عدم الحياة بعدها .

قال تعالى (فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا) الآية الاخيرة من سورة المؤمن في ج2 وإلا لما بقي كافر على وجه الأرض راجع الآية 158 من الانعام في ج2 تجد ما يتعلق في هذا البحث بصورة مفصلة ثم بين القسم الثاني فقال (وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ) إذ لم يبق أمامهم بعد الموت إلا الآخرة ولا تقبل التوبة فيها لأنها ليست بدار تكليف وإلا لما دخل النّار كافر "أُولئِكَ" الذين أهملوا أنفسهم ولم يتوبوا في حالة تقبل فيها توبتهم قد خسروا الدنيا و"أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً" (18) في الآخرة والمراد بالسيئات هنا الشرك الجامع لكل سوء .

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) الآية الآتية وهي مكررة هنا ، فقد أطلق تعالى فيها عدم المغفرة للمشركين ووعد بغفران ما دون الشرك ، فيكون المؤمن الذي أهمل توبته عما اقترف من المعاصي باقيا تحت المشيئة ، قال في الجوهرة :

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه

قال سعيد بن جبير نزلت الآية الاولى في المؤمنين وصدر الثانية في المنافقين وآخرها في الكافرين ومن أراد أن يشمل هذه الآية للمؤمنين قال إنها منسوخة بآية (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) الآية المارة آنفا ، ونحن نتحاشى ذلك والمعنى يأباه ، والتنزيل ينافيه ، ونقول ما قاله سعيد ابن جبير الذي قال فيه الحجاج بعد موته على ما قيل إنه رئي بالمنام فقال إن اللّه قتله بقتل كل قتيل قتلة قتلة وبسعيد بن جبير سبعين

قتلة ، وذلك لأنه رحمه اللّه أعلم أهل زمانه ، وعليه فلا نسخ في الآية بل هي محكمة باق حكمها إلى الأبد حسبما قال .

مطلب حرمة عد النساء ميراثا وحومة استرداد المهر منهن والأمر بحسن معاشرتهن .

والرجوع للحق فضيلة :

(31/141)

قال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً" بأن تتزوجوهن من غير رغبة بهن أو بغير رغبتهن بكم بداعي أنكم قد ورثتموهن وهن ليس بميراث "وَلا تَعْضُلُوهُنَّ" تمنعوهن من الزواج لمن يرغبن بهم ويرغب فيهن "لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" ظاهرة "وَعاشِرُوهُنَّ" إذا تزوجتموهن برضائهن وكن ممن يحل لكم

الزواج بهن "بِالْمَعْرُوفِ" كما يطلب منهن ذلك أيضا فضلا عن الطاعة والإخبات "فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ" وآثرتم فراقهن على البقاء في عصمتكم وكرهتموهن قبل أن تبنوا بهن فالأجدر بكم أن تبقوهن عندكم "فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً" في حال من الأحوال "وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً" (19) بأن يبدل تلك الكراهية محبة أو اتركوهن فقد يكون في تركهن الخير لكم ، ولكن سياق الآية يرمي إلى الحث على عدم الفراق حال الكراهة كما ذكرناه ، قال صلّى اللّه عليه وسلم أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق .

إذ قد يرزق اللّه منها ولدا صالحا فيكون فيه الخير وإذا أمسكها على سوء خلقها فيكون له الثواب الجزيل عند اللّه في الآخرة ويستحق الثناء من الناس في الدنيا .

كان أهل المدينة أوائل الإسلام على عاداتهم الجاهلية إذا مات الرجل منهم ورث زوجته قريبه ، فإن شاء تزوجها بغير صداق على صداقها الأول الذي أخذته من قريبه المتوفى ، وإن شاء منعها من الزواج حتى تفدي نفسها بإعادة الصداق الذي أخذته قبلا أو تموت فيرثها ، وهذه العادة الجاهلية لها بقية الآن في أعراب البادية وبعض القرى ، وإن كانت القرابة عصبية كبنت العم فلها بقية أيضا في عرب الأرياف ، فأنزل اللّه هذه الآية مبينا فيها عدم حل إرث النساء وعدم جواز منعهن من الزواج إذ لم يكنّ مالا حتى يصرن ميراثا ، ولأن ما قبضته من المهر الأول لا حق لاحد به .

أما جواز حبسها في حالة الزنى من قبل

وليها كما مر في الآية آنفا بعد ثبوت زناها الدال عليه قوله (بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) فهذا الوصف دليل على ثبوت ما عزي إليها بالشهود الأربعة المبينة في تلك الآية أيضا فجائز اتباعا لأمر اللّه ، وكذلك زواجهن لمن أردته منهم أو من غيرهم على ما جاء في الآية المارة جائز أيضا ، وإنما أمرهم بحسن معاشرتهن إذ قد يكن كارهات له ، أو هو كارها لهن ، ولهذا أمّل اللّه الصابر منهما على الكراهة بالخير ، وهو إما أن يكون في الدنيا وإما في الآخرة كما قدمناه . قال تعالى "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ" وأنفت أنفسكم أيها الرجال البقاء مع زوجاتكم وأردتم طلاقهن وقد صرفتم عليهن مبلغا عظيما "وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً" من ذهب أو فضة مهرا "فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً" أبدا لأن الكراهة من قبلكم وقد قضيتم وطركم منهن فلا يحل لكم استعادة شيء منه أبدا "أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً" أي أتحبون أن تأخذونه أخذا باطلا في الدنيا "وَإِثْماً مُبِيناً" (20) ظاهرا تعذبون عليه في الآخرة لأنكم أخذتموه بغير حق فهو حرام عليكم قطعا

"وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ" جملة عجبية أي بأي وجه تفعلون هذا ولما ذا وقد أديتموه لها مهرا عن طيب نفس حينما كنتم راغبين زواجها ، فلا يليق بكم أيها العقلاء استرداد ما أعطيتموهن بعد أن قضيتم وطركم منهن ، لأن الصداق من نوع الهبة والعائد بهبته كالكلب العائد قيئه وهل يجوز لكم أن تقدموا على ذلك "وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ" وهذه الجملة كناية عن الاتصال والجماع "وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً" (21) عهدا وثيقا وهو قول العاقد زوجتكها على ما قال اللّه تعالى (فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ) والعقد هو الكلمة التي يستحل بها زواج النساء والدخول بهن بدلالة قوله صلّى اللّه عليه وسلم اتقوا اللّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة اللّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه . وقوله صلّى اللّه عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان في أيديكم ، الحديث . جمع عانية أي أسيرة ، ولهذا جاء في الخبر عنه صلّى اللّه عليه وسلم النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع عتيقته .

أي آنيته ، راجع الآية 49 من سورة الأحزاب المارة .

وقال صلّى اللّه عليه وسلم زوج بنتك إلى كريم فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها ولذلك وصى رسول اللّه فيهن وصايا مترادفة ، وبما أن اللّه تعالى أخذ العهد للرجال على النساء

من أجل النساء قال في هذه الآية (وَأَخَذْنَ) أي كأنهن اللائي قد أخذن هذا الميثاق على

الرجال ، ألا فليتق اللّه الرجال وليتمسكوا بأوامر اللّه تعالى ووصايا رسوله صلّى اللّه عليه وسلم في حق النساء .

وفي هذه الآية دليل على جواز كثرة المهر ، روي أن عمر بن الخطاب قال يوما على المنبر : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة يعطينا اللّه وتمنعنا أنت ! وتلت عليه هذه الآية ، فقال : امرأة أصابت وأمير أخطأ ، وأنّب نفسه رضي اللّه عنه ، فقال كل الناس أفقه منك يا عمر .

(34/141)

انظروا رحمكم اللّه لقوله هذا وهو أفقه وأعلم الناس إذ ذاك وهو أميرهم وسيدهم وخليفة اللّه في أرضه ، ثم قال رضي اللّه عنه كنت نهيتكم عن زيادة مهور النساء فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليعط .

وهذا الرجوع يعد فضيلة لسيدنا عمر رضي اللّه عنه لا طعنا كما قال بعض الشيعة من أنه وحاشاه جهل هذه القضية ، لأن الجهل مناف للإمامة ، على أن الآية ليست نصا في غلاء المهور ، وليست مانعة من قلتها ، وإلا لما قال صلّى اللّه عليه وسلم : خيرهن أقلهن مهرا .

وقد وقع لعلي كرم اللّه وجهه أنه سئل عن مسألة فقال فيها ، فقال له السائل ليس هكذا

ولكن كذا وكذا ، فقال أصبت وأخطأنا وفوق كل ذي علم عليم .

وقد وقع لداود عليه السلام ما قص اللّه لنا عنه راجع الآية 78 من سورة الأنبياء في ج 2 ، بل تعد فضيلة عظيمة له رضي اللّه عنه ولكن لا علاج لداء البغض والعناد ، ومن يضلل اللّه فما له من هاد .

وغاية ما في هذه الآية النهي عن أخذ المهر من المرأة التي يريد الرجل طلاقها كراهة فيها ، وجاءت كلمة القنطار على طريق المبالغة والزجر ليس إلا ، وما قيل إن هذه منسوخة بالآية 229 من البقرة المارة قيل لا صحة له ، بل هي محكمة والحكم الذي فيها هو الأخذ بغير طيب نفس ، وهناك الكراهة من الزوجة ، لذلك أجاز أخذ الفداء فيها بخلاف هذه ، وتلك مقدمة والمقدم لا ينسخ المؤخر البتة ، وكذلك لا وجه لقول القائل إن هذه الآية ناسخة لآية البقرة لما ذكرنا من أن الأخذ هناك بمقابلة فداء نفسها بسبب كراهتها زوجها وهو عن طيب نفس منها لأنها هي المقصرة ، ومنا على العكس ، لأن القصور كله منه ، ويريد هذا القائل منع الخلع مطلقا وينسى قوله صلّى اللّه عليه وسلم لحبيبة بنت سهل الأنصاري الذي أوردنا ذكره في الآية المذكورة من البقرة ، فراجعها .

واعلم أن هذه الآية دليل على أن الخلوة الصحيحة في المرأة المعقود عليها توجب تمام المهر .

مطلب في المحرمات من النساء وفي نكاح الحرة والأمة ونكاح التبعة والتفاضل بين الناس :

قال تعالى "وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ" ووقع قبل نزول هذه الآية ، لأن التشريع الجديد لا يشمل ما قبله ، ولأن النهي لا يتناول إلا ما بعده ، ومن هنا أخذت قاعدة القوانين الحكومية بأنها لا تطبق على ما قبلها ولا يعمل بها إلا من تاريخ نشرها ما لم ينص بها على خلاف ذلك كما جاء بالربى راجع الآية 179 من البقرة والآية 132 من آل عمران تعلم أن الأمر فيها شامل لما قبل ، أي لكل ربا لم يستوف ، ثم بين جل شأنه العلة بقوله "إِنَّهُ" أي أخذ زوجة الأب "كانَ فاحِشَةً" قبيحة مستعملة زمن الجاهلية الذين لا يفرقون بين الحلال والحرام ويفعلون ما تستحسنه عقولهم ، وقد أكد اللّه تعالى التحذير عن الإقدام على زواج زوجة الأب بعد هذا النهي بتسميتها فاحشة لأنها بمنزلة الأم ونكاح الأم حرام قطعا ، فكما أن زوجة الابن محرمة على الأب فزوجة الأب محرمة على الابن على القطع "وَ" كان ذلك "مَقْتاً" أيضا يوجب غضب اللّه وبغضه وغاية في الخزي عند اللّه "وَساءَ سَبِيلًا" (22) ذلك السبيل المؤدي إلى مقت اللّه .

لما كانت النساء في الجاهلية إرثا وان من يرثهن كان مخيرا بين زواجهن وتزويجهن ، أراد قيس الأنصاري أن يتزوج زوجة أبيه فقالت له إني اتخذتك ولدا وأنت رجل صالح ، دعني آتي الرسول .

فجاءته فاستأمرته ، فأنزل اللّه هذه الآية .

والمراد بالنكاح هنا مجرد العقد ، قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره ج 3 ص 635 اتفقوا على أن حرمة التزويج بحليلة الأب تحصل بنفس العقد ، كما أن التزويج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد .

وجاء في الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ج 2 ص 470 في فصل المحرمات ما يؤيد هذا ، فلا محل للقول باشتراط الدخول ، تأمل .

(36/141)

وكانت العرب تسمي هذا النكاح نكاح المقت والولد الذي يحصل منه مقيتا ، ومن هذا النكاح حصل الأشعث بن قيس وأبو معيط بن عمرو بن أمية .

روى البغوي بسنده عن البراء بن عازب ، قال : مرّ بي خالي ومعه لواء ، فقلت أين تذهب ؟ قال بعثني الرسول صلى اللّه عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه .

وهذا بعد نزول هذه الآية ، لأن مخالفة أمر اللّه كفر توجب القتل ، ولأن هذا الذي أقدم على زواج امرأة أبيه بعد نهي اللّه لم يبال بالنهي ، وفعل ما فعل مستحلا جريا على عادة الجاهلية التي نسخها اللّه ، ومن استحل محرما لا شبهة فيه كهذا حل قتله .

ثم بين تعالى المحرمات بقوله "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ" وأمها وأم أمها إلى النهاية "وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ" الشقيقات أو لأب أو لأم وبناتهن وبنات بناتهن إلى الأبد ولو كانت البنت من الزنى ، أي بأن زنى في بكر وأمسكها حتى ولدت ، فإنها محرمة عليه ، خلافا للشافعي ولا يتصور كونها من الزنى إلا بالإمساك كما ذكرنا ، وبعدمه لا يتحقق كونها ابنته أو أخته "وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ" فقط ، لأن بناتهن يجوز زواجهن كبنت العم والخال "وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ" وبناتهن كلهن وبنات بناتهن إلى النهاية وهذه سبع محرمات بسبب النسب ، ويليها مثلها بسبب السبب وهن "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ" وكذلك بناتهن وبنات بناتهن إلى النهاية "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ" بنات زوجاتكم ، وسميت ربيبات لأن الزوج يربيهن .

(37/141)

وهذا النهي خاص في "اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ" فقط "فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ" بزواجهن إذا طلقتم أمهاتهن قبل الدخول ، روى عمرو بن متعب عن أبيه عن جده أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال أيما رجل ينكح امرأة فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فلا

يحل له أن ينكح أمها دخل أو لم يدخل "وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ" لا زوجات من تربونهم من أولاد الناس ، فتلك حلال لكم ، راجع الآيتين 4 و37 من سورة الأحزاب المارة ، ممنوع عليكم ذلك "وَ" ممنوع عليكم أيضا "أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ" قبل نزول هذا التحريم "إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً" (23) بكم لا يؤاخذكم على ما مضى منكم من نكاح الأختين معا وزوجة الأب قبل النهي ، كما لا يؤاخذكم على أي عمل كان منكم قبل نهيكم عنه .

روى البخاري عن ابن عباس ، قال :

حرم من النسب سبع ومن الظهر سبع ، ثم قرأ هذه الآية .

وقد أجرى اللّه تعالى الرضاع في التحريم مجرى النسب أي كل ما كان محرما في النسب محرما في الرضاع .

يدل على هذا ما روي عن عائشة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة – أخرجاه في الصحيحين – وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم في بنت حمزة إنها لا تحل إليّ يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب ، وإنها ابنة أخي من الرضاع .

فكل من حرمت بسبب النسب حرم نظيرها بسبب الرضاعة وتحرم حليلة الابن نسبا أو رضاعا بمجرد العقد ، وكذلك حلائل أبنائهما ، لأن لفظ الحل فيها يطلق حقيقة عليه

بخلاف النكاح فهو حقيقة بالوطء مجاز في العقد ، وإذا صحت الحقيقة فلا محل للمجاز تدبر .

(38/141)

الحكم الشرعي هو ما ذكره اللّه ولا فرق بين الإخوة أن تكون من النسب أو من الرضاع لما تقدم لك من الأحاديث ، وكذلك لا يجوز الجمع بين المملوكتين إذا كانتا أختين ، وقد سئل علي كرم اللّه وجهه عن ذلك فأفتى بالتحريم ، وكفى به قدوة .

وقال هو وعثمان رضي اللّه عنهما أحلتهما آية (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) وحرمتهما آية (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) ومال علي إلى التحريم لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام .

وآية (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) مخصوصة في غير الجمع بين الأختين الكائن في هذه الآية ، لذلك فإن ما مال إليه عثمان رضى اللّه عنه من التحليل يكون خاصا بغير الأختين ، وعليه فكما يجوز للرجل النظر إلى محارمه نسبا والخلوة بهن والسفر معهن يجوز له ذلك مع محارمه في الرضاع ، إلا أنهم لا يتوارثون ولا تجب على أحد منهم نفقة الآخر ، ويشترط أن يكون الرضاع خلال مدته ، فإذا وقع بعد السنتين من عمر الرضيع فلا يعتبر رضاعا محرما ،

أخرج الترمذي عن أم سلمة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام .

وأخرج مالك في الموطأ عن ابن مسعود أنه قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين .

وأخرجه أبو داود أيضا ، وإذا أطلق الرضاع حمل على كامله ، وهو ظاهر القرآن لأنه لم يبين عدد الرضعات فتكفي الرضعة الواحدة أي ما تسمى رضعة لا المصة والمصتين لأنها لا تسمى رضعة بالمعنى المراد ، والسنة تفسر القرآن ، روي عن عائشة أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان أخرجه مسلم .

وروى مسلم عن أم الفضل أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان .

وفي رواية أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي اللّه هل تحرم الرضعة ، قال لا .

هذا ولا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأة وعمّتها أو خالتها ، والقاعدة في هذا أن كل امرأتين بينهما قرابة أو لبن لو كان ذلك بينك وبين المرأة لم يجز لك نكاحها لم يجز لك الجمع بينهما .

روى أبو هريرة عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم أنه قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين

المرأة وخالتها – أخرجاه في الصحيحين – فكل امرأتين لو فرض إحداهما ذكرا والأخرى أنثى لا يجوز الزواج بينهما لا يجوز جمعهما تدبر ، وذلك أن ابن الزوج لا يجوز أن يتزوج عمته ولا ابن الاخت خالته ، وكذلك العكس ، فلا العم يأخذ بنت أخيه ، ولا الخال بنت أخته ، وهذا هو معنى عدم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها ، وكذلك لا يجوز الجمع بين العمتين والخالتين من نسب آخر ، فإن ثبت الحل على أحد الجانبين جاز الجمع كالمرأة وامرأة ابنها من زوج آخر ، لأن المرأة لو فرضت ذكرا حرم عليه التزوج بامرأة أبيه ، ولو فرضت امرأة الابن ذكرا جاز له التزوج بالمرأة لأنه أجنبي عنها ، كما يجوز الجمع بين ابنتي العمين والعمتين ، والخالين والخالتين ، ويجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لأن أحدهما لو كان ذكرا جاز له أن يتزوج الأخرى ، فلم يكن التحريم من الجهتين .

قال تعالى "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ" أي وحرم عليكم النساء المتزوجات فكل متزوجة محصنة ، لأن أصل الإحصان لغة المنع ، والحصان المرأة العفيفة ، ويطلق هذا اللفظ على ذات

الزوج والحرة والعفيفة والمسلمة ، وهذه السابعة من النساء المحرمات بالسبب وهو الزواج فكل متزوجة لا يحل نكاحها حتى تطلق وتنقضي عدتها "إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ" من النساء المسبيّات الذين أزواجهم بدار الحرب ، لأن السبي يرتفع به النكاح ، والإماء المبيعات لوقوع الفرقة بالبيع فالزموا أيها المؤمنون "كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" فيما أحل لكم وحرم عليكم به لا تخالفوه فتهلكوا "وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ" المبين لكم تحريمه في الكتاب وما حرمته السنة من الجمع بين

العمة والخالة كما تقدم لنبوت منعه بنهي الرسول عنه في الحديث الصحيح .

قال تعالى (ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الآية 8 من سورة الحشر الآتية وكذلك لا يجوز زواج العبدة على الحرة ، وزواج الأمة للقادر على زواج الحرة كما سيأتي .

وأحل لكم "أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ" نكاح الحرائر بالصداق والعقد ، والسراري بالشراء قليلا كان ثمنهن أو كثيرا لإطلاق لفظ أموالكم من غير تقدير ولا قيد ولا تخصيص "مُحْصِنِينَ" أنفسكم بالزواج "غَيْرَ مُسافِحِينَ" وسمي الزنى سفاحا لأن الزاني لا غرض له إلا صب الماء أي سفحه في فرج المرأة .

قال تعالى "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ" المستمتعات "أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ" من زيادة في المهر والأجل أو نقص فيهما أو زيادة في أحدهما ونقص في الآخر أو بالعكس "إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً" بالأشياء قبل خلقها وبحاجة

البشر قبل علمهم بها ولم يزل كذلك "حَكِيماً" (24) فيما أباحه لكم فلا يدخل في حكمه خلل ولا زلل.

(41/141)

واعلم أن نكاح المتعة هو عقد رجل زواجه على امرأة برضاها على قدر معلوم من الصداق وأجل معروف مبرم مثلا من يوم كذا إلى كذا وعلى درهم فما فوق، خالية من زوج وعدة وحيض ونفاس، فإذا انقضى الأجل بانت بلا طلاق، لأن انقضاء الأجل بحقها بمثابة طلاقها لأنه عقد عليه.

وليس لها أن أن تستمتع بغيره إلا بعد أن تستبرئ رحمها بحيضة واحدة على الأقل، ولا توارث بينهما ولا نفقة لها ولا متعة، لأن العقد جرى على شيء معلوم.

وفي هذه الأمور السبعة خالفت النكاح لانه لا يكون موقتا ولا تبين إلا بالطلاق البائن، ولا تحل بعده إلا بعد ثلاثة قروء ولها عليه النفقة إذا تركها، والمتعة إذا طلقها، وترث منه إذا مات، وعليها عدة الوفاة.

وكانت المتعة في بداية الإسلام ثم حرمها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بالحديث الذي رواه مسلم عن مسبرة بن سعد الجهني قال إنه كان مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقال

يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، واللّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كانت عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

وروى البخاري ومسلم عن علي كرم اللّه وجهه

قال : نهى رسول اللّه عن متعة النساء ، يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية الإنسية .

(42/141)

هذا وقد قال من يرى نسخ القرآن بالسنة قال إن هذه الآية منسوخة في هذين الحديثين الصحيحين ، ومن قال أن السنة لا تنسخ القرآن وهو الصحيح قال إنها منسوخة بقوله تعالى (فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذِلكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ) الآية 7 من سورة المؤمنين ج 2 ، وقد يوجّه هذا القول لو كانت هذه الآية متقدمة في النزول على آية المؤمنين لأن المؤخر ينسخ المقدم أي يرفع حكمه لا تلاوته ، ولكنها مقدمة عليها والمقدم لا ينسخ المؤخر قولا واحدا ، وكذلك نظيرتها آية المعارج 31 في ج 2 مقدمة على هذه الآية بالنزول وهما مكيتان وهذه مدنية والمكي لا أحكام فيه ما عدا التوحيد والبعث والرسالة ، وقد ذكرنا غير مرة أن السنة لا تنسخ القرآن راجع الآية 107 من البقرة المارة ، ولهذا كان ابن عباس رضي اللّه عنه يرخص بالمتعة ويقول إن الآية محكمة ولم يزل يفتي بها إلى زمن ابن الزبير ولم يثبت أنه انتهى عن

الإفتاء بجوازها حينما نهاه علي كرم اللّه وجهه وقال له إنك رجل تائه ، أخرج ابن الزبير عن عروة أن عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه عنه قامه بمكة حين خلف عليها بعد وفاة علي كرم اللّه وجهه والحسين رضي اللّه عنه ، فقال : إن أناسا أعمى اللّه قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعني ابن عباس كما قال النووي ، فناداه فقال إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، فقال ابن الزبير فجرّب نفسك فو اللّه لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

وقال بعضهم إن ابن عباس إنما أباح المتعة ، حالة الاضطرار وخوف العنت في الأسفار ، فقد روي عن ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء قال وما قالوا ؟

قلت قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال سبحان اللّه ما بهذا أفتيت ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلّا لمضطر ، ولولا هذه الأحاديث والأخبار لأمكن تفسير الآية بغير معنى المتعة المذكورة ، لما جاء في تفسير ابن عباس (فما استنفعتم) وفي النسفي فما نكحتموه منهن ، وفي البيضاوي فما تمتعتم به من المنكوحات ، وفي الخازن ما تلذذتم به من الجماع ، وكل هذه الألفاظ تفسيرية لقوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ) فلا مانع إذا بتفسيرها بتزوجتم أو نكحتم ، ولا مانع من تفسير أجورهن بمهورهن ، فيرتفع معنى الاستمتاع الذي يريده الغير ، وعليه يمكن أن يقال فما استمتعتم به منهن أي فيما نكحتموهن وجامعتموهن من النساء فآتوهن أجورهن أي مهورهن ، لأن المهر أجر البضع ، وقد عبر عنه في مواضع كثيرة بمعنى المهر في القرآن العظيم كما مر أول هذه السورة ، وفي الآية 11 من سورة الممتحنة ، والآية 50 من سورة الأحزاب المارتين ، وكما سيأتي بعد في الآية 6 من المائدة و25 منها ، فإنه عبّر فيهن عن المهر بالأجر وهو الأحسن والأليق والأرجح .

أو يقال إن هذه الآية عبارة عن إخبار اللّه تعالى بما أمر به رسول أمته ما هو موافق لأزله لأنه لا ينطق عن هوى وليست من قبيل الأمر حتى تتضارب فيها الآراء ويصار إلى القول بنسخها او عدمه ، ومن المعلوم أن الأخبار لا يدخلها النسخ ، فأحسن القول بالمتعة إنها ثبتت بالسنة ونسخت بها لا أنها ثبتت بالقرآن ونسخته بالسنة ، تدبر قوله تعالى (فَرِيضَةً) أي كجملة المهور المفروضة ومعنى (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)

أي في الحط من المهر أو زيادته أو هبته بعد العقد وقبله لأن هذا كله جائز شرعا إذا اتفق عليه الطرفان .

(44/141)

قال تعالى "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا" سعة وسمى الغنى طولا لأنه ينال به المراد غالبا "أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ" لعدم قدرته على ما يحتاج لهن من مهور زائدة ونفقات طائلة "فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ" اي ليأخذ من الجواري والإماء المعبّر عنهن بقوله عز قوله "مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ" المملوكات لأنهن لا يحتجن إلى كثير كلفة من مهر ونفقة ، ولان معاشرتهن لا تحتاج إلى ما تتطلب له معاشرة الحرائر ، كما أن معاشهن يسير بالنسبة لهن وربما يقنعن بما يكفيهن .

وفي هذه الآية دليل على أن الزواج بالأمة متوقف على شرطين : عدم القدرة على مهر الحرة وكفايتها وخوف العنت على نفسه ، كما سيأتي ذكره بعد .

"وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ" أي بتفاضله

وفي هذه الجملة تأنيس بنكاح الإماء وإزالة الاستنكاف منه واعلام بعدم أرجحية الإيمان فيما بين الناس أحرارهم وإمائهم من حيث الظاهر ، ولربما كان إيمان الإماء أقوى من

الحرائر وبالعكس ، وإيمان المرأة أرجح من إيمان الرجل وبالعكس .

وتشير إلى أن التفضيل عند اللّه باعتبار الإيمان لا بالنسب والحسب .

وفي قوله تعالى "بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" تنبيه إلى التساوي بالنسب القديم لأن العبيد والأحرار أصلهم من آدم وحواء على السواء قال :

الناس بحسب التمثال أكفاء أبوهم آدم والأم حواء

(45/141)

فمناط التفاخر أيها الناس بالإيمان ، وملاك الفضل بالتقوى ، وقوام الأعمال بالأدب ، وجماع الحشمة بالكرم ، وإذا كان كذلك فلا تأنفوا أيها الفقراء من نكاح الإماء ولا تشمخوا عليهن بحريتكم ، ولا تلتفتوا إلى أقوال الجاهلين الذين ينتقدون ذلك ويسمون ابن الأمة الهجين ، ومعناه في الأصل اللئيم ومن أبوه خير من أمه ، ويطلق على العربي المولود من الجارية ، وعلى كل حال فالإحصان بالجارية فيه قمع الشهوة التي ربما توقعه فيما لا يرضي اللّه ، فهو خير له أن يصون دينه ونفسه .

"فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" أسيادهن ، فلا ينعقد النكاح بين الامة وزوجها إلا بإذن مولاها كبيرة كانت أو صغيرة لورود النص ، أخرج أبو داود والترمذي من حديث جابر عن النبي

صلّى اللّه عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ، ولا يقاس على الطلاق لأنه إزالة عيب عن نفسه فيملكه ، بخلاف النكاح ، أما الحرّة فقد وقع اختلاف بين العلماء في حق الكبيرة فقط هل تحتاج لإذن وليها أم لا ، أما الصغيرة فلا بد من إذنه ، والعمل الآن على اعتبار الإذن كبيرة كانت أو صغيرة إلا إذا كان بقصد الفصل فلا ، لأن للولي حق الامتناع عن الموافقة إذا تزوجت بدون مهر المثل أو بغير كفء ، أما إذا كان بمهر المثل وكان الزوج كفؤا فليس له منعها ، وعند ذلك تزوج نفسها وافق أم أبى ، ولا نص في القرآن على لزوم الإذن من الولي في زواج الحرة ، وإن إدخالها في حكم هذه الآية تغافل أو تسامح لأن البحث منحصر في الإماء لا علاقة له في الحرائر ، راجع الآية 49 من سورة الأحزاب المارة "وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" مهورهن مما أنفقتم عليه "بِالْمَعْرُوفِ"

(46/141)

من غير مطل ولا نقص عن المسمى ولا تبديل نوعه وعن طيب نفس ورضى واختيار ولسيدها قبض مهرها وأخذه ، لأن العبد وما ملكت يداه لسيده ، والمهر من ملك يدها ، وهؤلاء الإماء ينبغي أن يكنّ عفيفات كما وصفهن اللّه بقوله "مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ" زانيات مجاهرات "وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ" أصحاب لشهوتهن يمتعن بهم خاصة لأن

المسافحة المسبلة نفسها لكل أحد ، والخدن التي تختص بواحد يزني بها فقط ، وكانت الجاهلية تحرم نكاح الأولى وتجيز الثانية ، فأخبرهما الله بان نكاح كل منهما حرام ، وها تان الخصلتان القبيحتان من آثار الجاهلية لها بقية كثيرة حتى الآن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله "فَإِذا أُحْصِنَّ" بالتزويج "فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ" أي زنين "فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ" الحرات إذا زنين "مِنَ الْعَذابِ" الذي يترتب عليهن ، وهكذا التي لم تحصن ، لأن التزويج ليس بشرط لإجراء الحدّ ، والمراد منه التنبيه على أن المملوك ولو كان محصنا فلا يرجم ، وهذا هو الطريق الذي وعد الله به في الآية 15 المارة والذي سنوضحه في سورة التحريم الآتية إن شاء الله ، ويفهم من هذه الآية أن الأمة إذا زنت قبل التزويج فلا حدّ عليها ، وأنها بعده لا ترجم لان الحد لا ينصف ، وقد استدل من أوجب الحد على الأمة بالزنى قبل التزويج بما روى عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها الحد ولا يثرب عليها أي لا يعيرها ثم إن زنت فليحدها الحد ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر – أخرجاه في الصحيحين – لأنها اعتادته ولم يبق أمل بتوبتها توبة نصوحا منه ، وعليها الحد كلما عادت .

وعليه فيصرف معنى الآية على عدم رجمهن إذا زنين ، ويراد بالعذاب الحد ، وإنها تستحق نصف الجلد المترتب على الحرة البكر لا الحد الذي يترتب على الحرة الثيب ، لأنه الرجم ، وهو لا ينصف كما مر ، وما قيل إن الإحصان هنا يراد به الإسلام ينافيه السباق ، والسياق ، لهذا فإن من استدل بجدها على تفسير الإحصان بالإسلام ، فقد بعد عن المرام "ذِلِكَ" نكاح الإماء لعدم الطول مطلوب "لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ" أي الزنى على نفسه "مِنْكُمْ" أيها المؤمنون "وَأَنْ تَصْبِرُوا"

عن زواجهن وتقدروا على قمع شهوتكم فهو "خَيْرٌ لَكُمْ" كي لا يكون ابنكم رقيقا لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ، وأباه في الدين ، قال :

يتبع الفرع بانتساب أباه والأم في الرق والحرّية

والزكاة الأخف والدين الاعلى والذي اشتد في جزاء ودية

وأحسن الأصلين ذبحا ورجسا ونكاحا والأكل والأضحية

هذا وإن الغيور لا يقدر أن يتحمل الإماء لأنهن مبتذلات مهانات غير حافظات لأنفسهن على الغالب ، لذلك يأبى زواجهن ذو المروءة وأصحاب الشهامة ، وإذا كانت نفس الأبي تأبى فليصبر على نفسه لوقت الاستطاعة على نكاح الحرّة .

إذا لم تستطع أمرا فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

وقال الآخر في ذلك :

إذا لم يكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره

وقال الآخر :

ومن لم تكن في بيته قهرمانية فذلك بيت لا أبا لك ضائع

لذلك فإن التعفف عنهن أولى والتباعد عن ضمهن أحرى "وَاللَّهُ غَفُورٌ" لمن لم يصبر عن نكاحهن إذا تزوجهن خشية العنت "رَحِيمٌ" (25) بإباحة ما تشتد إليه حاجة عباده ترمي هذه الجملة للتنفير عن نكاح الإماء بحيث كأنه ذنب .

(48/141)

قال تعالى "يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ" ما خفي عنكم من مصالحكم وما هو الأحسن ، والأفضل لكم مما يرفع به شأنكم ويكف الألسنة عنكم "وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ" مناهج وشرائع وطرق "الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ" من الأمم المؤمنة ومثالية الأمم الكافرة لتأخذوا بالأحسن وتجتنبوا الاسوء "وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ" فيما أصبتموه من الحرام قبل نهيكم عنه ويحذركم من اقترافه بعد التحريم "وَاللَّهُ عَلِيمٌ" بما يصلح لكم وما تحتاجون إليه في الدنيا وتنتفعون بثوابه في الآخرة "حَكِيمٌ" (26) فيما شرعه وأباحه لكم وحرمه عليكم "وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ" كرره تأكيدا وزيادة في التحذير والتشويق "وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ" وهم الفجرة الذين لا

يملكون إرادتهم لضعف إيمانهم وقلة اكتراثهم بأمر دينهم "أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً" (27) عما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم لتهلكوا وتندموا وتخسروا الدنيا والآخرة "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ" تكاليفه التي أثقلت كواهل من قبلكم ولم يشدد عليكم كما شدد عليهم لأنكم أقرب للطاعة منهم ، وأرأف على غيركم منهم .

وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً" (28) لا يتحمل المشاق قليل الصبر لا يقهر قواه ، ضعيف العزم لقاء هواه ، نحيف البنية لا يستطيع مقاومة الشدة ، الشوكة تفعده والحمى تميته ، عديم التأني عجولا لما يريد .

مطلب أكل المال بالباطل وجواز البيع بالتراضي ومن يقتل نفسه وكبائر الذنوب وصغائرها وما يتعلق بهذا :

هذا وبعد أن بين الله تعالى ما يجب أن ينتهي عنه في النفس شرع في بيان ما يجب أن يجتنب في المال والنشب فقال جل قوله "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ" كالربا والقمار والغضب والسرقة والخيانة ، وأن تعدوا ما يحصل من ذلك ربحا وهو محرم عليكم تعاطيه وربحه ، وهكذا كل ربح حصل من عقد فاسد أو باطل "إِلَّا أَنْ تَكُونَ" الأرباح التي

تأكلونها "تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ" فيحل لكم أكلها وهذا الاستثناء منقطع لأن أرباح التجارة ليست من جنس الباطل .

وفي الآية دليل على جواز البيع بالتعاطي وجواز البيع الموقوف إذا أجيز لوجود التراضي وعلى نفي خيار المجلس ، لأن إباحة الأكل من غير تقييد ، وقدمنا ما يتعلق بهذا في الآية 188 من سورة البقرة فراجعه "وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" أيها المؤمنون كما يفعله بعض الجهلة قليلو اليقين باللّه عند ضيق ذات يدهم أو حدوث أمر يعجزهم تدبيره أو مفاجأة بمعيبة أخرى أو غير ذلك ، فإنّ قتل النفس أشد من قتل الغير إثما عند اللّه ، لأن من يقتل غيره يوشك أن يتوب ويؤدي ديته أو تعفي عنه ورثته فلا يبقى عليه إلا حق اللّه وهو مبني على المسامحة ، واللّه

أكرم مرجوّ أن يعفو عنه بعد أن عفا عنه عبده واللّه سبحانه أكرم منه ، أما قتل النفس فلا يتيسر فيه شيء من ذلك روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا .

ورويا عن جندب عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال اللّه تبارك وتعالى ، بدرني عبدي بنفسه ، وفي رواية استعجل عليّ عبدي حرمت عليه الجنة ، ولهذا قال كثير من الأئمة لا يصلى عليه ، وقال أبو حنيفة يصلى عليه لأنه مؤمن مذنب وهو أحوج من غيره للدعاء ، والأول الذي مشى عليه غيره أولى لما سبق في معنى الحديثين المارين وما سيأتي بعد هذا ، ومن قتل غيره فقد تسبب لقتل نفسه لأنه قد يحكم عليه بالقصاص ، ومن أكل المال بالباطل فقد أهلك نفسه لما فيه من الوعيد الشديد ، فكأنه قتلها أيضا ، وقد بينا ما يتعلق في هذا في الآية 179 من سورة البقرة المارة "إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً" (29) يا أمة محمد ولم يزل كذلك ، لأنه ينهاكم عن كل ما يضركم ويأمركم بكل ما ينفعكم دنيا وأخرى ، ومن رحمته أن جعل توبتكم الندم وتوبة غيركم القتل "وَمَنْ يَفْعَلْ ذِلِكَ عُدْواناً" تجاوزا على اللّه "وَظُلْماً" لنفسه قصدا لا خطأ ولحق ما ، فيأكل المال بالباطل الذي مر ذكره في الآية 189 من البقرة ويقتل نفسه جزعا "فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً" في الآخرة "وَكانَ ذِلِكَ" الإحراق فيها "عَلَى اللَّهِ يَسِيراً" (30) هيّنا سهلا لأن تنفيذ أوامره جارية بين الكاف والنون ولا أيسر من لفظ كن .

الحكم الشرعي : قتل النفس من الكبائر ، وقاتل نفسه عاص فاسق لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، لأن اللّه تعالى جعل عقابه الخلود في النار ولما جاء في

تيسير الوصول عن جابر بن مرة أن رسول صلّى اللّه عليه وسلم أخبر برجل قتل نفسه فقال لا أصلي عليه وللحديثين المارين المصرحين بخلوده في النار والخلود من خصائص الكافرين ، هذا هو الصحيح .

وقيل إنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين مع القول بفسقه وعصيانه ، وأمره إلى اللّه .

أما قاتل نفسه خطأ فلا خلاف في جواز غسله والصلاة عليه وكذلك في شبه العمد .

(51/141)

وليعلم ان تشديد العقاب على قاتل نفسه عمدا لأنه ناشيء حقدا عن عدم ثقته باللّه ووثوقه بوعده ولأنه لا يقين له باللّه ، ولهذا البحث صلة في الآية الثانية من سورة الطلاق الآتية فراجعها

قال تعالى "إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ" من كل ذنب عظيم قبحه وكبرت عقوبته واستوجب الحد في الدنيا والعذاب بالآخرة وهو ما ختمه اللّه بنار أو عذاب أو غضب أو لعنة وعد قتل النفس في الموبقات على ما رواه الشيخان من قوله صلّى اللّه عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات (المهلكات) الشرك باللّه والسحر وقتل النفس التي حرمها اللّه إلا

بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ، فإذا اجتنبتم هذه وما شاكلها أيها الناس "نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ" الصغار وهي ما لم يكن على فاعلها حد في الدنيا ولم تستوجب العذاب بالآخرة ما لم تفترن بإحدى العقوبات الأربع المارة ، لأن الحسنات تكفرها وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفّارات لما بينهن - أخرجه مسلم - .

وقد تكون الكبائر والصغائر بنسبة مرتكبها على حد حسنات الأبرار وسيئات المقربين ، وفي هذا المعنى يقول القائل :

لا يحقر الرجل الرفيع دقيقة في النهي فيها للوضيع معاذر

فكبائر الرجل الصغير صغائر وصغائر الرجل الكبير كبائر

وهذا من حيث المعنى على حد قول الآخر :

على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكريم المكارم

وتعظم في عين الصغير صغارها وتصغر في عين العظيم العظائم

أما عند العارفين في الكبائر ما ذكرها ابن الفارض بقوله :

ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري سهوا حكمت بردتي

و قدمنا ما يتعلق في هذا البحث في الآية 38 من سورة الشورى في ج2 ما به كفاية فراجعها وما ترشدك إليه من المواضع "وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا" (31) في دار كرامته التي لا أكرم منها .

قال تعالى "وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ" من مال أو جاه أو زوجة أو ولد لأن ذلك قسمة من اللّه خص بها من شاء من عباده صادرة عن حكمته وتدبيره وعلمه بأحوال الناس ، وهذا تأديب أدب اللّه به عباده وتهذيب لأخلاقهم وتبرئة لهم من داء الحسد الذي هو مهضمة للجسد في الدنيا مهلكة له في الآخرة .

فعلى الإنسان أن يرضى بما قسم له ربه ويقنع بما عنده فالقناعة كنز لا يفنى .

واعلم أن التمني على قسمين حرام وهي تمني زوال نعمة الغير عنه وضمها له ، وهذا هو الحسد بعينه وفيه اعتراض على اللّه تعالى ، وفيه يقول القائل :

وأظلم خلق اللّه من مات حاسدا لمن بات في نعمائه يتقلّب

وقول الآخر :

ألا قل لمن بات لي حاسدا أتدري على من أسأت الأدب

أسأت على اللّه في فعله لأنك لم ترض لي ما وهب

وقول الآخر :

كل العداوات قد ترجى إزالتها إلا عداوة من عاداك في حسد

(53/141)

وجائز وهو أن يتمنى لنفسه مثل الذي عند غيره من الخير مع بقائه له ، وهذه الآية عامة في كل تمن مشروع ، وإن كانت نزلت بصدد آية المواريث بتخصيص الرجل ضعفي المرأة من الميراث ، لأن العبرة لعموم اللفظ ، ولما قال الرجال إنا لنرجو أن يكون أجرنا على الضعف من أجر النساء كالميراث ، وقالت النساء إنا لنرجو أن يكون وزرنا على النصف من وزر الرجال كالميراث ، نزل قوله تعالى "لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا" أجرا ووزرا "وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ" أجرا ووزرا بحسب الأعمال لا بحسب الإرث "وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ" أن يمنّ عليكم كما من على غيركم ولا تتمنوا ما أعطاه لغيركم ، وفيها تنبيه على استحباب الدعاء وطلب الفضل المطلق من اللّه ، لأنه جل شأنه لم يأمر بالمسألة إلا ليعظم الأجر ويعطي ما هو الأصلح بعده من غير أن يعين شيئا .

وفيها إشارة إلى أن لا علاقة للمال بالأعمال ، ولا العقيدة بالرزق ، فقد يرزق الحقير ويحرم الخطير ، ويرزق الشقي ويحرم التقي ويرزق الضعيف ويحرم القوي لا يسأل عما يفعل "إِنَّ

اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً" (32) ولم يزل كذلك كما كان من قبل وإنه بمقتضى علمه يعطي كل سائل ما يصلحه .

"وَلِكُلٍّ" من مال أو تركة "جَعَلْنا مَوالِيَ" وارثين يلون أشياء "مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ"

(54/141)

من عقود الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضوان اللّه عليهم ، ومعناها هو أنه إذا أسلم رجل وامرأة لا وارث لهما وليس بعربي ولا معتق فيقول أحدهما للآخر واليتك على أن تعقلني إذا حييت وترثني إذا متّ ، ويقول الآخر قبلت ، فينعقد هذا الولاء بينهما ويرث الأعلى من الأسفل ، وكان لهذه المعاقدة أصل في الجاهلية على النصرة والزيادة والنصيحة ، ولهذا قال تعالى "فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ" الذي عاقدتموهم عليه لأن اللّه أمر بإيفاء العقود كلها الموافقة لشريعته التي سنها لعباده ، والآية محكمة ، ومن قال إنها نسخت بآية (وَأُولُوا الْأَرْحامِ) الاخيرة من سورة الأنفال المارة فقد أخطأ المرمى ، لأن آية الأنفال نزلت قبل هذه ، والمقدم لا ينسخ المؤخر "إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً" (33) سواء استشهدتم أحدا عليها أو لم وكفى باللّه شهيدا ، ومن جملة الأشياء المعاقدة ، فيجب

الوفاء بها كسائر العهود .

مطلب تفضيل الرجل على المرأة .

وعدم مقاصصتهن لرجالهن .

وأمر تأديبهن منوط برجالهن أيضا :

(55/141)

وقال تعالى "الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ" بما خصهم اللّه تعالى من الكمال فجعلهم قيّمين عليهن لزيادة عقلهم وحسن تدبيرهم وهذا من معجزات القرآن العظيم لأنه قبل ترقي علم الجراحة والتشريح لم يكن أحد يعلم أن دماغ الرجل يزيد على دماغ المرأة 120 غراما ، وهذا من جملة مكنونات القرآن الناطق بقوله تعالى (ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ) الآية 39 من سورة الانعام ج 2 ثم بين بعض سبب هذا القيام بقوله "بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ" أي الرجال "عَلى بَعْضٍ" أي النساء في العقل الثابت حسا والدّين لما يعتريهن من النقص في الحيض والنفاس بصلاتهن وصيامهن وفي الولاية كالقضاء والإمارة والولاية على القاصرين أصلا وعلى النكاح وفي الشهادة ، لأنهن على النصف من الرجال ، وفي الإرث كذلك وعدم كونهن عصبة بأنفسهن بل مع الغير إلا المعتقة ، وفي الجهاد لأنهن لا يباشرنه أصالة ،

وحضور الجمعة والجماعات والشورى والإمامة والنسب لأن أولادهن ينسبون لآبائهم ، وفي النكاح والطلاق والرجعة والعزم والحزم والقوة والتكبير وغير ذلك

"وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ" يكون لهم الفضل عليهن أيضا من المهر قبل العقد والنفقة بعده ، فلهذه الأسباب علوا على النساء وسلطوا عليهن أيضا عند الاقتضاء لتأديبهن والأخذ على أيديهن والقيام بمحافظتهن .

قالوا كان سعد بن الربيع من النقباء فلطم امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهيد بسبب نشوزها ، فأخذها أبوها إلى الرسول وقال له افرشته كريمتي فلطمها ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم لتقتصنّ منه ، فانصرفت لتقتصّ منه ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم ارجعوا ، هذا جبريل أتاني فأنزل اللّه هذه الآية فقال صلّى اللّه عليه وسلم أردنا أمرا وأراد اللّه أمرا ، والذي أراد خير ، ودفع القصاص بمثل هذا .

(56/141)

أخرج أبو داود عن عمر عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته – وهذا على تقدير عذر له – وأخرج الترمذي عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

مبالغة في لزوم طاعتها له ، لأن من جعله اللّه قائما على شيء فقد أمره عليه "فَالصَّالِحاتُ" منهن "قانِتاتٌ" مخبتات مطيعات لأزواجهن "حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ" من كل ما يجب حفظه في غيبة أزواجهن من إبداء زينتهن للأجانب ومخالطتهن لهم فلا يلحقنه عارا ما من حفظ بيته وماله فلا يدخلن عليه أحدا ، ولا يبذرن مما فيه ، ولا يعطين أحدا منه دون علمه ، لأنهن راعيات في بيوت أزواجهن ، وكل راع مسئول عن رعيته عند اللّه تعالى ، فإذا أعطت المرأة شيئا من بيت زوجها بغير رضاه يعد سرقة وتعاقب عليه شرعا ، وقد أخذ عليهن العهد أن لا يسرقن كما مرّ في الآية 12 من الممتحنة ، ولا يفشين سرّه ، لأنه أمانة ، فتعد خائنة بافشائه لأنها أمينة عليه ، وذلك "بِما حَفِظَ اللَّهُ" لهن على الرجال من القيام بحقهن والذب عنهن .

أخرج النسائي عن أبي هريرة قال قيل يا رسول اللّه أي النساء خير ؟

قال التي تسرّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره .

ومن وصايا الحكماء كن فوق المرأة بالسن والمال والحب ، ولتكن فوقك بالصبر والجمال والأدب ، وإلا احتقرتك واحتقرتها .

قال تعالى "وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ" شرودهن عن طاعتكم "فَعِظُوهُنَّ" بما يلين جانبهن ويرقق قلوبهن وخوفوهن اللّه ، فإن لم يرجعن فاستعملوا معهن الطريقة الأخرى وهي

"وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ" فإن لم ينجح بهن فاجنحوا إلى الطريقة الثالثة وهي "وَاضْرِبُوهُنَّ" ضرب تأديب غير مبرح ولا مشين ، روى البخاري ومسلم عن عبد اللّه بن زمعة قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، وإنما أمر الرسول بهذا لأن النساء ضعاف بنية ضعاف قلب يرعبن قبل الخوف ، والضرب في الآية مطلق فيحمل على المعتاد ، لذلك ينبغي للرجل أن يجتنب الضرب المبرح المؤثر في الجسد ، والمواقع التي يحتمل معها حصول ما يعيب المرأة من كسر أو عور أو طرش ، ولا يضرب الوجه لشرفه ، وإذا كان ضرب الحيوان .

على وجهه ممنوعا فكيف بالإنسان ؟ قال صلّى اللّه عليه وسلم يعاقب ضارب الحيوان بوجهه الحديث وقال صلّى اللّه عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا .

وأخرج أبو داود عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال قلت يا رسول اللّه ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت .

هذا وحقه عليها الامتثال وحفظ نفسها وبيتها ، وأن تعمل كل ما يرضيه ، وتجتنب كل ما

يسخطه ، ولا تدخل أحدا على بيته من أقاربها أو جيرانها إلا برضاه وإذنه ، ولا تجلس أحدا على فراشه أيا كان وتنظف أولاده ، وتنظم بيته ، وتطيعه في كل شيء إلا فيما حرم اللّه .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح .

وأخرج الترمذي عن طلق بن علي أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال إذا دعا الرجل امرأته إلى حاجة فلتأته وإن كانت على التنور .

(58/141)

وله عن أم سلمة قالت قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وله عن معاذ أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك اللّه ، وإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ" فيما تأمرونهنّ وتنهونهن بعد هذا "فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" آخر تحتجون به عليهن ولا تغترّوا بقيامكم عليهن "إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً" (34) عليكم

وعليهن وعلى الخلق أجمع ، فراقبوه فيهن وخافوا انتقامه من أن يسلط عليكم من هو أكبر منكم .

(59/141)

تشير هذه الجملة إلى مراعاة حقوق النساء إذا كن طائعات لأزواجهن لأن اللّه تعالى يقول إن هؤلاء النساء وإن كن ضعافا لا يقدرن على دفع الظلم عن أنفسهن من رجالهن المتعالين عليهن المتكبرين ، فإن اللّه المتعال على كل عال ، الكبير على كل كبير ، قادر على أن ينتصف لهن ممن يظلمهن فاحذروه أيها الناس ولا تعتدوا عليهن ، وراعوهن ، فإن اللّه عظيم جبار منتقم قال تعالى "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما" أي الزوجين بأن انشق كل منهما على الآخر ولم يطلق الزوج زوجته لأمر ما بعد أن جرب الطرق الثلاث المارة معها وأتى الأمر إلى أن يفصل بينهما فعليكما أيها الأولياء لهما أو وجهاء قومهما إن لم يكن لهما أولياء أو الحكام إذا دعت الحاجة لمراجعتهم "فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها" لحل الخلاف بينهما إصلاحا أو تفريقا ، وعليكم أيها المتصدرون لحل المشكلات وفصل المخالفات بين الناس إذا التجأ إليكم الزوجان أو أحدهما أن تزودوا الحكمين بالنصائح وعدم التزام جهة غير الحق ، ووصوهما بإخلاص النية معهما لأنهما "إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً" بين

الزوجين وما ودع إليهما من أمرهما ولم يتحيّزا إلى أحدهما ولم يسيئا نيتهما وكان قصدهما الإصلاح ورائدهما التوفيق بالحق بينهما "يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما" أي الزوجين على يدهما ، لأن اللّه تعالى يبارك في وساطتهما ويوقع بحسن سعيهما الألفة بينهما على الاجتماع والإمساك بالمعروف ، أو يطيبا خاطر كل منهما على الفراق بإحسان ، ويغني اللّه كلا من سعته "إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً" بما في قلوب الزوجين والحكمين "خَبِيراً" (35) بالمعتدي منهم .

ترمي هذه الجملة إلى تهديد كل من الزوجين إذا كان قصدهما الحيف ، وكل من الحكمين إذا مالا لجهة دون جهة ، أو كل منهما التزم صاحبه على بطله .

(60/141)

وتشير إلى أنه تعالى لا يوفق الحكمين إذا لم يحسنا نيتهما على الوجه المار ذكره إلى إنجاز مهمّتهما ، ولا الزوجين على الخلاص بعضهم من بعض بالمعروف والاجتماع بإحسان ، وإنه تعالى سيجازي كلا منهم على صنيعه إن خيرا فخير وإن شرا فشر ، والأولى أن يكون الحكمان أبويهما أو جدّيهما أو أخويهما ، لأنهما أدرى بما هو بينهما وأكثر شفقة عليهما وأعلم بحقيقة مصالحهما ، ولا يقال إنه لا يجوز أن يكون الحكم من أقارب المحكم كما صرحت به المجلة الجليلة ، لأن هذا حكم خاص بهذه القضايا المتعلقة بين الزوجين وذلك

حكم عام في بقية القضايا الحقوقية وغيرها ، والخاص مقدم على العام .

روى الشافعي سنده عن علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه أنه جاءه رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فقال علام شأن هذين ؟ قالوا وقع بينهما شقاق ، قال فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما إن رأيتما أن يجتمعا جمعتما وإن رأيتما أن يفترقا فرّقتما ؟ فقالت المرأة رضيت بما في كتاب اللّه عليّ فيه ولي ، وقال الرجل أما الفرقة فلا ، قال كذبت ، واللّه حتى تقرّ مثل ما أقرّت به .

الحكم الشرعي هو ما ذكره اللّه تعالى ، إلا أنه إذا لم يوجد من أقارب الطرفين من يصلح للتحكيم ولم يتفقا على أحد ممن يعتمدان عليهما فينتخب القاضي رجلين من ذري العلم والصلاح والوجاهة والأمانة ، ولا يلتفت إلى عدم رضائهما ، لقوله – عليه الرضاء – للزوج كذبت كما مر آنفا .

وعليه فإذا لم يفوض الطرفان أو أحدهما إلى الحكم بالإصلاح أو التفريق فيفوض إليهما القاضي ذلك ، وأن يحكما بما هو الموافق لرأيهما رضيا أم أبيا ، وعلى الحكمين أن يتقيا اللّه بذلك ، ويراقبا وقوفهما غدا بين يدي اللّه تعالى .

مطلب أجمع آية في القرآن لمصارف الصدقة .

وحق القرابة والجوار وشبههما وذم البخل :

"وَاعْبُدُوا اللَّهَ" وحده أيها الناس "وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً" من خلقه ولا تزيغوا عن أمره ، فهو الذي شرع هذا الشرع ، وهو السميع البصير بأقوالكم وأعمالكم ، وهو الأحق بالعبادة ممن لا يبصر ولا يسمع ولا يفقه "وَبِالْوالِدَيْنِ" أيها الناس أحسنوا "إِحْساناً" كثيرا أداء لحقهما "وَبِذِي الْقُرْبى" أحسنوا أيضا لأنهم رحمكم وأحق بإحسانكم من غيرهم "وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ" ايضا أشركوهم بإحسانكم لحاجتهم إليه "وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى" منك ومن بيتك ، فإن قريبك له حق الجوار وحق القرابة عليك وحق الإسلام ، وإن لم يكن مسلما فحق الجوار والقرابة فقط وهو جدير بأن تحسن إليه أكثر من غيره "وَالْجارِ الْجُنُبِ" الذي بعيد جواره عنك من جوانب دارك والأجنبي عنك ، وقيل هو الملاصق لدارك ، ولا يتجه هذا إلا إذا خص الأول بالقريب وإلا فلا "وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ" زوجتك ، لأنها مصاحبة لك لاصقة بجنبك ، والقصير أي الغريب الذي ينزل بجوارك ليأمن بظلك من الناس "وَابْنِ السَّبِيلِ" المسافر الذي انقطع عن أهله لنفاد نفقته ، أو الذي لم يبق لديه ما يوصله لأهله "وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" من العبيد والحيوانات فهذه كلها محتاجة إلى إحسان الذين خولهم اللّه تعالى نعمه فعليهم أن يحسنوا إليهم مما من اللّه عليهم ، ولا يتكبروا بما يعطونهم إياه "إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا" متكبرا متجبرا على الناس "فَخُوراً" (36) بنفسه وبما أوتي من فضل اللّه على خلقه لا ينظر إلى أقاربه وجيرانه ولا يقوم بحقوق

المحتاجين من الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل وأبناء السبيل ويأنف عن مخالطتهم ، ويرى نفسه خيرا منهم .

روى مسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه ، قيل من يا رسول اللّه ؟ قال من أدرك والديه او أحدهما ثم لم يدخل الجنة .

(62/141)

اي بسبب رضاهما .

وروى البخاري ومسلم عن انس قال سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره (اجله) فليصل رحمه .

وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال قال صلّى اللّه عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا – وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما – ورويا عن ابي هريرة قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل اللّه .

ورويا عن ابن عمر قال قال صلّى اللّه عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

ورويا عنه انه صلّى اللّه عليه وسلم قال من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن

كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت .

واخرج أبو داود عن علي كرم اللّه وجهه انه قال كان آخر كلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم الصلاة الصلاة ، واتقوا اللّه فيما ملكت أيمانكم .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : لا ينظر اللّه يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء .

وفي رواية ابي هريرة إلى من جرّ إزاره بطرا .

وقال صلّى اللّه عليه وسلم اتقوا اللّه في النساء اتقوا اللّه في النساء ، اتقوا اللّه فيما ملكت أيمانكم ، اتقوا اللّه فيما ملكت ايمانكم ، اتقوا اللّه في المرأة الأرملة ، والصبي اليتيم

وفي ذكر اللّه في هذه الآية الأصناف الثمانية الذين هم أولى بالإحسان وأمر المحسنين أن يحسنوا إليهم دلالة على أنها أجمع آية في القرآن في هذا المعنى ، وسيأتي نظيرها في سورة التوبة الآية 62 الآتيه الواردة في مصارف صدقة الفرض ، ثم أعقبها بذم البخل والبخلاء الذي هو أقبح خصلة في الناس وخاصة في الأغنياء لأنها عار عليهم في الدنيا وعذاب في

الآخرة فقال جل قوله "الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" فيخفونه ولا ينفقونه في وجوه البر ، ولا يتصدقون بفضله إلى الأصناف المذكورة ، فهؤلاء كافرون بنعم الله جاحدوها "وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ" أمثالهم "عَذَابًا مُهِينًا" (37) لهم ومشينا بهم ومخزيا لأنهم بخلوا وأمروا غيرهم بالبخل لشدة تعلقهم به وأخفوا ما عندهم حتى انهم ليقولون لمن يطلب من إحسانهم ما عندنا شيء قال ابن عباس نزلت هذه الآية في كروم بن زيد وحيي بن اخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت وأسامة بن حبيب ونافع بن ابي نافع ويحيى بن عمر كانوا يخالطون أناسا من الأنصار ويقولون لهم لا تنفقوا على الناس أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون .

وهي عامة محكمة شاملة لكل من هذه صفته إلى يوم القيامة ، وهؤلاء داخلون في قوله تعالى (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ) الآية 269 من البقرة المارة "وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ" فخرا وسمعة لنشر الصيت وعلو الجاه ورفع القدر "وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ" فهؤلاء هم المنافقون الذين هم قرناء الشياطين .

وقد أنزلت فيهم "وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً" (38) قرينه وبئس الخليل خليله "وَما ذا عَلَيْهِمْ" أي مشقة تصيبهم وأي تبعة تلحق بهم "لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ" لعيال اللّه وعباده "وَكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً" (39) بأنهم لا ينفقون ولكن ليظهر ذلك لخلقه وهم لو عقلوا أن لا وبال عليهم بالإيمان ولا نقص عليهم بالإنفاق ولكن أبت نفوسهم الخبيثة ذلك لأنها منطوية على البخل وسوء الظن باللّه "إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ" النملة الصغيرة، وما يرى في الهباء هو الذر، وهذا بالنسبة لما تستحضره العرب وتضرب به المثل في القلة وإلا فإنه تعالى لا ينقص أحدا شيئا، والذرة مركبة من أشياء كثيرة وقابلة للقسمة "وَإِنْ تَكُ" تلك الذرة "حَسَنَةً يُضاعِفْها" لصاحبها "وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً" (40) وما يصفه اللّه بالعظم، فلا يعرف مقداره إلا هو، وفي هذه الآية ابطال قول المعتزلة في تخليد مرتكب الكبيرة، مع أن له حسنات كثيرة.

روى مسلم عن أنس بن مالك في هذه الآية قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم إن اللّه لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة.

وأما الكافر فيعطى بحسنات قد عمل بها

في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها.

راجع الآيات من 261 إلى 274 من سورة البقرة ففيها جميع ما يتعلق بالمنفق والمنفق عليه والنفقة.

قال تعالى "فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ" يشهد عليهم بما وقع منهم وعليهم "وَجِئْنا بِكَ" يا سيد الرسل "عَلى هؤُلاءِ" الذين بلّغتهم وأرشدتهم ونصحتهم وتليت عليهم آياتي "شَهِيداً" (41) على من أجاب دعوتك وصدق ما جئت به ومن جحدها ولم يلتفت لتذكيرك بها روى البخاري، ومسلم عن ابن مسعود قال قال صلّى اللّه عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول اللّه أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال إني أحب أن أسمعه من غيري، فقال فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية، قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان.

قال تعالى "يَوْمَئِذٍ" يوم يجاء بالرسل لتشهد على أممهم في ذلك المشهد العظيم، ويفرح المؤمنون المصدقون بما شهدوا به عليهم من الانقياد لأوامر اللّه والانتهاء عن نواهيه "يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ" في الدنيا ولم يمتثلوا أوامره التي بلغهم إياها فيتمنوا المرة بعد المرة "لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ" فيغوصون فيها كالموتى أو تخسف فتنطبق عليهم خوفا وخجلا من سوء أعمالهم التي يظهرها اللّه لهم ويسألهم عنها فيعترفون بها كلها "وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً" (42) فلا يقدرون أن يخفوا شيئا فعلوه في الدنيا لأنهم إن سكتوا أو جحدوا

نطقت بها جوارحهم ، فتعترف كل جارحة بما وقع منها وزمانه ومكانه وسببه .

مطلب أن الخمر الثالثة ونزول آية التحويم والأصول المتممة في النطق ، وعدم اعتبار ردة السكران وطلاقه :

(66/141)

قالوا لما صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما ودعا نفرا من الأصحاب فأكلوا وقدم لهم الخمر فشربوا لأنها لم تحرم بعد على القطع ، ثم قدموا أحدهم يصلي بهم المغرب فقرأ (أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ) بدل لا أعبد ما تعبدون ، أنزل الله تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً" باحتلام أو غيره .

والجنب لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع "إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ" مسافرين عادمي الماء عبّر عن التيمم بالمسافر لأن غالب حاله عدم الماء في البادية "حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى" وتحقق لكم مضرة الماء بتجربة أو اخبار حاذق ملم "أَوْ" كنتم "عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ" هو المحل المنخفض يذهب إليه لقضاء الحاجة فيه كي لا يرى ، وكنّى به عن الحدث "أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ" جامعتموهن ، وكنّى بالملامسة عن الجماع تحاشيا عن ذكره وتعليما للناس أن يتأدبوا بآداب القرآن فلا ينطقوا بكلام مستهجن

تمجه النفس ويأباه الطبع السليم من كل ما ينافي الأدب ، ولا سيما ما يتعلق بالنساء فيكنّون في كل ما يتحاشى عن ذكره ويتعالى الأديب عن التصريح به ويتباعد الأريب عنه ، فإذا وقعتم أيها الناس في هذه الحالة ولم تجدوا ما تتطهرون به "فَلَمْ تَجِدُوا ماءً" تغتسلون به أو لم تقدروا على استعماله أو لم تستطيعوا وصوله لخوف من حيوان أو قاطع طريق أو من يترصد لقبضكم وحبسكم أو لم يكن عندكم آلة تتضحون بها الماء "فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً" هو وجه الأرض مطلقا ترابا أو غيره "طَيِّباً" طاهرا ، وإذا أردتم التيمم به "فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا" يصفح عن عباده ويسر لهم برخصه "غَفُوراً" (43) للخطأ والتقصير .

(67/141)

اعلم أن صدر هذه الآية هو الآية الثالثة النازلة في الخمر الممهدة لتحريمه على القطع كما أشرنا إليه في الآيتين 220 من البقرة المارة و67 من سورة النحل في ج2 وليس فيهما تصريح المنع ، والمنع في هذه مقيد في الصلاة فقط ولذلك لم ينته عن الخمر بعد نزولها إلا ذوو النفوس

الزكية العارفون مغزى هذا النهي الوارد فيها ، وبقي مكبا عليها من لم يتصف بتلك الصفة

الطاهرة أو من لم تكن عنده ملكة كافية لإدراك ذلك النهي المقيد في حال الصلاة ، فلم تكن رادعة على الجزم كما أن آية البقرة قد بنيت على دفع المضرة وهي سلب العقل والمال وجلب المنفعة وهي المال واللذة وهو من الاوليات التي هي أول أقسام اليقينيات التي هي نتيجة البرهان ، كقولك الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والراحة خير من التعب .

والثاني مشاهدات كقولك النار محرقة والسماء فوقنا ، والأرض تحتنا ، والماء مزيل الظمأ .

والثالث مجربات كقولك شرب المسهل مطلق ، وتعاطي الدواء نافع ، والاكل مزيل للجوع ، والشرب مزيل للعطش .

والرابع حدسيات أي ظنيات كنور القمر مستفاد من الشمس ، وبعد وقرب السيارات بعضها من بعض ومن الأرض ، وعدد النجوم وحجمها ، وحصول المد والجزر يتغيّر وقته باختلاف طلوع القمر ، والخامس متواترات كثبوت نبوة الأنبياء ، وإرسالهم من قبل اللّه ، وإنزال الكتب عليهم لهداية البشر .

وعلى هذا فإن كون دفع المضرة مقدم على جلب المنفعة مما لا يتردد فيه عاقل ، وقد وضعت قاعدة من قواعد المجلة الشريفة بصورة درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ، إلا أن هذه الآية لم تكن زاجرة على الجزم من تعاطي الخمر أيضا ولهذا بقي القسم الأعظم يتعاطاها في غير الصلاة لأن النفوس جبلت على الميل للشهوات والجنوح للذات لأنها شريرة بالطبع ما لم تهذب وتصلح وتمني وتؤمل ، وسنأتي على القول الفصل في هذا البحث عند تفسير الآية الرابعة الحاسمة في هذا الشأن عدد 90 من المائدة الآتية إن شاء اللّه تعالى .

وتشير هذه الآية إلى أن ردة السكران غير معتبرة ، لأن قراءة (أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ) من غير السكران إذا كانت مقصودة كفر ، وإن اللّه خاطبهم بصيغة الإيمان فلم يحكم بكفرهم ، ولم يفرق حضرة الرسول بين هذا القارئ وزوجته ولم يأمره بتجديد الإيمان ، مما يدل على عدم اعتبار ما وقع منه ، ولهذا قال أكثر الأئمة بعدم وقوع طلاق السكران ، وكذلك طلاق المكره وعليه العمل الآن رحمة بالنساء .

وإن من قال بوقوعه أراد زجرا له لئلا يتداول ولم ينظر إلى ما يلحق زوجته من الحيف ، لذلك فإن القول بعدم اعتباره أولى ، فقياس عدم إيقاع الطلاق

على عدم تكفيره وتسميته مؤمنا قياس مستقيم موافق لأصوله .

هذا ، وقد أجمعت الأمة على أن من أجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يحكم بكفره كالمكره الذي مر بحثه في الآية 106 من سورة النحل في ج 2 ، وفي قوله تعالى (حَتَّى

تَغْتَسِلُوا) إشارة إلى أن المتيمم إذا وجد الماء وجب عليه الاغتسال به ، وإن التيمم قائم مقام الماء عند عدم القدرة عليه طالت المدة أو قصرت .

(69/141)

وسبب نزول آية التيمم ما روي عن عائشة رضي اللّه عنها قالت خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم في بعض أسفارنا حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول اللّه واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حسبت رسول اللّه والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء .

قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء اللّه أن يقول ، وجعل يطعن يده في خاصرتي فلا يمنعني التحرك إلا مكان رسول اللّه على فخذي ، فنام رسول اللّه حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل اللّه آية التيمم فتيمموا ، فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

– أخرجاه في الصحيحين – وذلك في غزوة الربيع ، وهذه على ما جاء في السيرة النبوية وقعت في السنة الخامسة من الهجرة الشريفة ، وعليه فتكون هذه الآية مقدمة على

سورتها بالنزول لأنها وقعت على أثر انتهاء غزوة بني قريظة الكائنة بعد غزوة الخندق المسماة بالأحزاب ، ووضعت هنا بإشارة من حضرة الرسول واخبار من الأمين جبريل عليهما الصلاة والسلام كسائر الآيات المتقدمة على سورها .

ولهذا البحث صلة في الآية 9 من سورة المنافقين الآتية وأول فريضة صليت بالتيمم هذه ، وهو عبارة عن ضربتين على تراب طاهر واحدة للوجه وواحدة لليدين ، وينقضه ما ينقض الوضوء ووجود الماء .

قال تعالى "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ" حظا وافرا من التوراة وهم أحبار اليهود وصاروا "يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ" بالهدى بعد ظهوره لهم "وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ" يا أيها المؤمنون لتكونوا مثلهم فتميلون عن الحق الذي أنتم عليه وتنخرطون في سلكهم

لأنهم لم يكتفوا بضلالهم بل طمعوا بإضلال غيرهم ، فاحذروهم فهم أعداؤكم "وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ" منكم وقد أخبركم بهم وبما ينوونه لكم من الشر ، فلا تلتفتوا إليهم واعتصموا بدينكم "وَكَفى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفى بِاللَّهِ نَصِيراً" (45) نزلت هذه الآية في حبرين من أحبار اليهود كانا يأتيان رأس المنافقين عبد اللّه بن أبي بن سلول ورهطه يثبطانهم عن الإسلام ،

وقد بينهم اللّه بقوله "مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ" في التوراة التي أوجبت حكمة اللّه وصنعه فيها بما اقتضت شهواتهم من إبدال الكلام لغيره وإزالة معنى بمعنى آخر ليميلوا بالناس عن الإسلام ويضلوهم عن اتباع الدين الحق "وَيَقُولُونَ" للرسول عند ما يحذرهم سوء صنيعهم هذا "سَمِعْنا" قولك ظاهرا "وَعَصَيْنا" أمرك سرا ومنهم من يجهر به عنادا وعتوا ويقولون "وَاسْمَعْ" قولنا أيها الرسول "غَيْرَ مُسْمَعٍ" ما تكره، وهذه الكلمة تحتمل المدح كما أولناها، وتحتمل الذم (أني أسمع لا سمعت) ولا شك أن اليهود قاتلهم اللّه إذا تكلموا بكلام ذي وجهين كهذا مع المؤمنين فإنهم يريدون أسوأه لا أحسنه وشره لا خيره، قبحهم اللّه وأخزاهم، بدليل قولهم بعدها "وَراعِنا" أنظرنا يا رسول اللّه، لأن معناها هو هذا، ولها معنى آخر وهو الرعونة وهم لا بد يريدون هذا لا ذاك، مع أن الأنبياء لا يخاطبون إلا بالإجلال والتوقير والتعظيم، وهم دائما يقتلون الحق ويقلبونه إلى الباطل، راجع الآية 104 من البقرة المارة، وقولهم هذا يكون "لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ" وذلك أن منهم رفاعة بن زيد ومالك بن رخشم كانا إذا تكلم حضرة الرسول لويا ألسنتهما وعاباه "وَ" كان فعلهم هذا "طَعْناً فِي الدِّينِ" الحق أو بصاحبه سيد الخلق ومعنى الأرعن الأهوج في منطقه والأحمق المتسرع والهوج طول في حمق وتسرع في طيش والمسترخي هو المتقاعس ويقولون

لو كان بيننا لعرف معنى أقوالنا وإننا نعمه لا يدري ، فأطلع اللّه نبيه على خبث ضمائرهم وفضحهم بقوله "وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا" بدل وعصينا "وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا" بدل غير مسمع وراعنا "لَكانَ خَيْراً لَهُمْ" عند اللّه "وَأَقْوَمَ" وأعدل لكلامهم عند الناس "وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ"

بك يا سيد الرسل وجحودهم كتابك "فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً" (46) إيمانا لا يعبا به مثل اعترافهم بأن اللّه خلقهم ورزقهم وإقرارهم بالبعث ونبوة موسى ، ولكن هذا كله ليس بشيء فإذا لم يؤمنوا بجميع الأنبياء والكتب كافة لا يقبل منهم .

واعلم أن هذا النطق باللفظ الذي له معنيان وإرادة الأسوأ من جملة طبايعهم التي جبلوا عليها .

مطلب طبايع اليهود أخزاهم اللّه واسلام عبد اللّه بن سلام وأصحابه وغفران ما دون الشرك وعلقة اليهود :

ولهم طبايع مذمومة كثيرة ، منها التناقض بالأقوال والأفعال المشار إليه بالآيتين 84 و85 والعظمة والكبرياء المنوه بهما في الآية 87 والحقد والحسد المذكورين في الآيتين 78 و90 ، والعناد واللجاج في الآيتين 98 و99 ، والكذب على النفس والإفراط في حب الحياة في الآيتين 94 و96 وخصومتهم بالباطل لكل من يدعي الحق والمكابرة في الحق في الآيتين 98

و99 أيضا ، ونقض العهد ونبذ الدين في الآيتين 100 و101 ، والميل إلى الطرق غير المشروعة في سبيل غرضهم وميلهم إلى السحر في الآية 102 من سورة البقرة ، ولهم طبايع أخرى كثيرة ذميمة قبحهم اللّه وأخزاهم ، هذا .

(72/141)

ولما قال صلّى اللّه عليه وسلم إلى عبد اللّه بن حوريا وكعب بن الأشرف يا معشر اليهود اتقوا اللّه وأسلموا فو اللّه إنكم تعلمون أن الذي جئتكم به حق وصدق ، قالوا : ما نعرف ذلك وأصروا على جحودهم أنزل اللّه "يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ" لأن القرآن مصدق للتوراة "مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً" نمحو تخطيط صورها من عين وأنف وحاجب وفم "فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها" أي على هيئة قفاها مطموسة لا شيء فيها أو نديرها فنجعل الوجه إلى خلف والقفا إلى قدام "أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ" أي نمسخهم كما مسخناهم قردة وخنازير ، ويرمي هذا الالتفات من الخطاب إلى الغيبة إلى التهديد العظيم وإيقاع الوعيد بهم "وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً" (47) البتة لا يحول دونه حائل ولا يرده راد .

ولما كان حضرة الرسول يعلن ما ينزل إليه من القرآن حال نزوله سمع في هذه الآية عبد اللّه بن

سلام وكان قافلا من الشام فجاء إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلم حال وصوله المدينة قبل أن يأتي أهله وأسلم ، وقال يا رسول اللّه ما كنت أرى أن أصل إلى أهلي قبل أن يطمس اللّه وجهي إلى قفاي ، لأني سوّفت بالإيمان ، ولذلك بادرت إليك وحسن إسلامه رضي اللّه عنه ، وكان إسلامه على الصورة المبينة في الآية 10 من سورة الأحقاف في ج 2 وأسلم معه جماعة من أتباعه وغيرهم بعد نزول هذه الآية العظيمة ، وكل ما قيل بأنه أسلم قبل نزول هذه الآية لا صحة له كما أوضحناه هناك فراجعه .

واعلم أن صدر هذه الآية لم يكرر في القرآن كله .

(73/141)

قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ" بلا توبة فلا يغفر للمشرك وهو مشرك فإذا تاب غفر له ويغفر للمذنب وهو مذنب لقوله تعالى "وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذِلكَ لِمَنْ يَشاءُ" الكبائر وغيرها فإذا مات مرتكبها بلا توبة فأمره إلى اللّه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه .

أما من مات على الشرك فهو مخلد في النار ، روى مسلم عن جابر قال جاء أعرابي إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلم فقال يا رسول اللّه ما الموجبتان ؟ قال من مات لا يشرك باللّه شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك به دخل النار .

وحمل الآية على التائب باطل لأن الكفر مغفور بالتوبة .

قال تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ) الآية 38 من الأنفال المارة .

فما دون الكفر لأن يغفر بالتوبة من باب أولى ، وقد سبقت الآية في بيان التفرقة بينهما ، قالوا لما نزل قوله تعالى (قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ) الآية 52 فما بعدها من سورة الزمر ج 2 في المدينة وكان نزل قبلها في المدينة الآيات 68 فما بعدها من سورة الفرقان في ج 1 وبعدهما نزلت هذه الآية المفسرة التي نحن بصددها ، وبعدها آيات سورة الزمر المذكورة ، قال رجل يا رسول اللّه والشرك ؟ فسكت ثم قام إليه مرتين أو ثلاثا ، فنزل قوله تعالى "وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً" (48) وإنما سماه اللّه افتراء لأنه لم يخلقه ولم يكن في علمه أن له شريكا في ملكه ، وكان في علمه أن من خلقه من يفتري هذا ويختلقه بهتانا وزورا قال تعالى (وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَناتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ) الآية 101 من سورة الأنعام ج 2 فصارت نسبة الشريك إليه تعالى بهتا وافتراء عليه ، فأجابه حضرة الرسول أن الشرك لا يغفر لتلك العلّة

قال تعالى "أَلَمْ تَرَ" كلمة تعجب "إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ" يا سيد الرسل وهي دنسة بالكفر والإنكار والجحود ، وهذا تعجب من حالهم وعجّب رسوله من أطوارهم ، وهذه نزلت في أناس من اليهود أتوا بأطفالهم إلى حضرة الرسول وقالوا له

هل على هؤلاء من ذنب ؟ قال لا ، قالوا ما نحن إلا كهيئتهم ما عملناه بالنهار يكفر عنا بالليل ، وما عملناه بالليل يكفر عنا بالنهار ، أي بسبب ما يقدمونه من العبادة والخيرات بزعمهم ، وهذا هو معنى تزكيتهم أنفسهم ، وقد قالوا بعد هذا (نَحْنُ أَبْناءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) كما سيأتي في الآية 17 من المائدة الآتية ، وقالوا قبل "لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارى" الآية 112 من البقرة فرد الله عليهم بقوله "بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ" فلا عبرة بتزكية المرء نفسه "وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا" (49) من نوابهم بسبب قولهم هذا لأنه ناشيء عن ظنهم ليس إلا والفتيل هو الخيط الذي في بطن النواة ويضرب به المثل بالقلّة والحقارة كالنقير الذي هو بظهرها والقطمير غشاؤها الرقيق الملتف عليها فيا سيد الرسل "انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ" هؤلاء اليهود "عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ" بعدّ أنفسهم كأطفالهم غير المؤاخذين بما فعلوا لفقد سن التمييز مع إصرارهم على جحودهم القرآن الذي جئتهم به الذي لا أعظم من الكفر به إلا الشرك "وَكَفى بِهِ" بكذبهم هذا "إِثْماً مُبِيناً" (50) ظاهرا لا يحتاج إلى الإثبات ،

ثم ذكر اللّه جل ذكره شيئا من سيئاتهم الاخر وعجب رسوله منها فقال "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ" هو كل ما عبد من دون اللّه من الأوثان إنسانا كان أو حيوانا أو جمادا "وَالطَّاغُوتِ" الشيطان اسم مبالغة الطاغية "وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا" من أهل مكة "هؤُلاءِ" يعنون المشركين أنفسهم "أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا" (51) طريقا وهو قول كذب محض ليشطوهم على دينهم ويمنعوهم من الإسلام "أُولئِكَ الَّذِينَ" يقولون هذا القول "لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً" (52) وهذه قصة أخرى من سيئات اليهود التي عملوها سابقا فيما بينهم يخبر اللّه تعالى رسوله بها وهي أن حيي بن أحطب وكعب بن الأشرف ذهبوا إلى مكة بعد واقعة أحسد في سبعين رجلا من أصحابهم ليحالفوا قريشا على حرب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم التي أخزاهم اللّه به وشقت شملهم كما مر في الآية 24 فما بعدها من سورة الأحزاب ونقضوا عهدهم معه ، فقالت لهم قريش إنا لا نأمن أن يكون هذا مكرا منكم ، فإن أردتم أن تسجدوا لهذين الصنمين فنختبر صدقكم فسجدوا ، قالوا اسم الصنمين جبتا وطاغوت ، فذلك قوله تعالى (يُؤْمِنُونَ) إلخ فتعاهدوا عند البيت على قتاله صلّى اللّه عليه وسلم ، ثم قال أبو سفيان لكعب كيف أنتم يا أهل الكتاب نحن أميون لا نعلم أن محمدا أهدى أم نحن ؟ قال اعرض عليّ دينك ، فقال نحن ننحر للحجيج الكرماء الناقة كثيرة اللحم مرتفعة السنام

ونسقيهم الماء ونقري الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر البيت ونطوف به ونحن أهل الحرم ومحمد من علمت ، فقال أنتم أهدى سبيلا مما عليه محمد ، فأنزل اللّه هذه الآية .

(76/141)

ويفهم من هذا أن هذه الآية نزلت بعد حادثة أحد وقبل الأحزاب فتكون متقدمة في النزول على ما قبلها كآية اليتيم المارة آنفا ، ولا مانع ، لأن الآيات التي نزلت بالحوادث أو بغيرها قد تتقدم على سورها وقد تتأخر كما ذكرناه غير مرة ، وإن كلا منها توضع بمحلها كما هي الآن في المصاحف وفاقا لما هو عند اللّه بأمر من حضرة الرسول وإشارة من جبريل الأمين عليهما الصلاة والسلام ، راجع الآية 44 المارة ومن جملة سيئاتهم أنهم قالوا نحن أحق بالملك والنبوة من العرب القرشيين فكيف نتبعهم ، فأنزل اللّه تنديدا بهم "أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ" فيما سبق حتى يدعون الأولوية به "فَإِذاً" أي لو كان لهم حظ فيه "لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً" (53) منه راجع الآية 49 المارة آنفا تعلم أن النقير يضرب مثلا لكل تافة "أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ" أي محمدا وأصحابه "عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" من النصر والغلبة والتقدم والملك والنبوة والكتاب ، وليس هذا ببدع "فَقَدْ آتَيْنا" قبلهم "آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ" مثل داود وسليمان ويوسف "وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً" (54) في الدنيا لم نؤته

محمدا ولا غيره راجع وصفه في الآية 9 من سورة سبأ ج 2 والآية 15 فما بعدها من سورة النمل ج 1 والآية 77 من سورة الأنبياء فما بعد في ج 2 وما بعدها فلما ذا لا يحسدونهم وقد جمعوا بين الملك والنبوة والكتاب وخصوا بأشياء لم تكن

لأحد قبلهم ولا تكون لأحد بعدهم ؟ وهؤلاء اليهود "فَمِنْهُمْ" أناس منّ اللّه عليهم بالإيمان المعنيون بقوله تعالى "مَنْ آمَنَ بِهِ" كعبد اللّه بن سلام وأصحابه وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ" كهؤلاء الموجودين عندك الذين شأنهم الكذب والحسد والنفاق ومن بعدهم ممّن كان على شاكلتهم "وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً" (55) لمن لا يؤمن باللّه ورسله وكتبه ، وإن اليهود كما أنهم يطعنون بحضرة الرسول يطعنون أيضا بأصحابه كما مر في الآية 105 وفي كتابه في الآية 108 وفي مستقبل الإسلام في الآية 17 وفي الكعبة واستقبالها في الآية 115 وفي الدعوة الإسلامية في الآية 118 من البقرة المارة .

وهناك لهم سيئات أخرى كثيرة مرت وستمر ، قاتلهم اللّه ما ألعنهم .

قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا" من جميع الخلق "سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها" بالصفة وإلا فهي عين الأولى كما إذا صنعت خاتمك على

غير هيئته الأولى فهو هو .

غير أن الصياغة تبدلت فبدلت صفته وذلك لأن الجوارح تعظم فيظن رائيها أنها غيرها فلا يصح القول بأن تكون جلودا غير جلودهم لمنافاته لقوله تعالى "لِيَذُوقُوا الْعَذابَ" وأن اللّه غير الجلد الذي اكتسب الإثم واستحق العذاب على صفة أخرى لا أنه بدل نفسه بغيره إذ تأبى حكمة اللّه أن يعذب شيئا بجرم غيره لقوله جل قوله (وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى) .

وهذه الآية مكررة في القرآن كثيرا .

ومما يدل على هذا ما رواه البخاري عن أبي هريرة يرفعه قال ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع .

وما رواه مسلم عنه قال قال صلّى اللّه عليه وسلم ضرس الكافر أو قال نابه مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام .

(78/141)

وغير مستحيل على اللّه تعالى أن يضاعف أجسادهم ليضاعف عذابهم ، ولا غرو أن الجريح قد يرم جرحه حتى يصير العضو المجروح مثله مرارا بسبب جرح بسيط فكيف بما يصيبهم من كيّ النار الدال عليها قوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ كانَ عَزِيزاً" لا يمتنع عليه شيء يكبر ما

يشاء ويصغر ما يشاء "حَكِيماً" (56) بما يفعل لا اعتراض عليه "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ" من الأقذار الدنيوية مما يعتري نساءها من حيض ونفاس واستحاضة وغيرها "وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا" (57) دائما صفة موضحة مؤكدة كقولك ليل أليل ويوم أيوم وأحمر قان وأصفر ناصع وأبيض خالص وأسود خالص وأخضر أدهم وشبهها .

قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها" حين طلبها بلا توان "وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ" فإنه يأمركم أيها الحكام والمحكمين "أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" قريبا كان المحكوم أو بعيدا مؤمنا أو كافرا عدوا أو صديقا "إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ" فتعم الشيء الذي يأمركم به ربكم ويرشدكم إليه من أداء الأمانة والعدل في الأحكام لأنهما ملاك الدنيا والآخرة "إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً" (58) ولم يزل كذلك .

مطلب توصية الله الحكام بالعدل ومحافظة الأمانة والأحاديث الواردة فيها وتواصي الاصحاب في ذلك :

وهذا خطاب عام على الإطلاق لكل أحد وخاص بالأمراء والحكام يرمي إلى حثّ ولاة الأمور أن يقوموا برعاية الرعية ويحملهم على إحقاق الحق بمقتضى الشرع وأن لا يولوا المناصب غير أهلها لأنها أمانة بأيديهم ، ولأن تولية الأمور لغير أهلها ظلم وهو من علامات الساعة كما جاء في الحديث الصحيح إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظروا الساعة .

وقوله صلّى اللّه عليه وسلم إذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة .

قال سيدنا علي كرم اللّه وجهه على الوالي أن يتعهد أموره ويتفقد أعوانه حتى لا يخفى عليه إحسان المحسن ولا إساءة المسيء ثم لا يترك أحدهما بغير جزاء فإن ترك ذلك تهاون المحسن واجترأ المسيء وضاع العمل .

وقال عمر بن الخطاب من ولي أمور العباد ينبغي له أن يتطلع على صغير أمورهم وكبيرها فإنه مسئول عنها ، ومن غفل خسر الدنيا والآخرة .

وعن ابن عباس قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى منه فقد خان اللّه ورسوله والمؤمنين .

وعن أبي بكر رضي اللّه عنه وعن أصحاب رسول اللّه أجمعين قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمّر عليهم أحدا محاباة (أي لأجل قرابة أو أمر آخر) فعليه لعنة اللّه لا يقبل اللّه منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم ، ألا فليتق اللّه من وسد الأمر

لغير أهله ، وليراقب مغبة هذه الأحاديث ، ومن وصايا سيدنا عمر إلى معاوية إذا تقدم لك

الخصمان فعليك بالبينة العادلة أو اليمين القاطعة وادناء الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه ، وتعاهد الغريب فإنك إن لم تتعاهده سقط حقه ورجع إلى أهله ، وإنما ضبع حقه من لم يرفق به ، وآسي بين الناس في لحظك وطرفك ، وعليك بالصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء .

وجاء في الحديث الذي رواه ثوبان لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ، وأخرجه البغوي عن أنس – وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم أربع إذا كن فيك فلا عليك فيما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة طعمة .

وأخرج عن ميمون بن مهران ثلاث تؤدى إلى البر والفاجر الرحم توصل برة كانت أو فاجرة ، والأمانة تؤدى إلى البر والفاجر ، والعهد يوفى به للبر والفاجر .

(80/141)

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال ثلاث من كنّ فيه فهو منافق وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم : من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان .

واختلف في سبب نزول هذه الآية في رواية ابن عباس وابن مسعود والبراء بن عازب وأبي جعفر وأبي عبد اللّه أنها عامة كما جرينا عليه وعليه أكثر المفسرين وعن زيد بن اسلم واختاره الجبائي أنها خاصة بولاة الأمور على الوجه الذي ذكرناه فيهم ، والآية تدل بسياقها على كلا الأمرين ، ولا يمنع عمومها في جميع الأمانات خصوص سببها في الأمراء ، وما رواه البغوي من أنها نزلت في عثمان بن طلحة وهي رواية عن ابن عباس ، وانه أسلم يوم الفتح فيه نظر ، لأن عثمان هذا على ما قاله أبو عمرو بن عبد البر وابن منده وابن الأثير أنه هاجر إلى المدينة بعد هدنة الحديبية سنة ثمان مع خالد بن الوليد ، ولقيهما عمرو بن العاص مقبلا من عند النجاشي فرافقهما وهاجر معهما ، فلما رآهم النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال لأصحابه رمتكم مكة بأفلاذ كبدها ، يعني أنهم وجوه قومهم من أهلها فأسلموا .

نعم إن عثمان المذكور جاء بالمفتاح يوم الفتح وسلمه لحضرة الرسول وطلب العباس إن يضمه إليه مع السقاية ، قالوا وكان حضرة الرسول قبل الهجرة أراد أن يدخل البيت ، فطلب المفتاح من عثمان هذا فلم يعطه إياه ، ولم يفتح له الباب ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم إني رسول اللّه قال له

لو علمت انك رسوله لما منعتك ، فقال له سيأتي يوم إن شاء اللّه أنزعه منك ، فلما كان الفتح وأتى عثمان بالمفتاح وطلبه العباس ظن أنه لا يعيده إليه لما سبق منه فنزل جبريل وأمره برده إليه عن أمر ربه وتلا هذه الآية فرده إليه وقال

خذها يا بني طلحة (يعني سدانة البيت) خالدة مخلدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ، ثم إنه أعطاه بعد إلى أخيه شيبة وهي حتى الآن في ذريته فإذا كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم تلا هذه الآية بعد الفتح عند ذلك بمناسبة رد المفتاح إلى السادن القديم فلا يعني أنها نزلت في هذا الشأن ، لأن هذه السورة نزلت قبل الفتح بسنتين ولا يجوز أن يقال إن هذا لعلة من الإخبار بالغيب ، لأن هذه من الأقوال الواقعية لا المخبر بوقوعها وليست من الأقوال حتى تكرر واللّه أعلم .

ومما يؤيد نزول هذه الآية فيما ذكرنا قوله تعالى بسياقها "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" من جنسكم وقومكم أيها المؤمنون فإن هذه فرع عن قوله (وَإِذا حَكَمْتُمْ) الآية ، ويؤكده قوله عز وجل "فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ" من أمر دينكم ودنياكم "فَرُدُّوهُ" ارجعوا به في طلب حله "إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ما دام حيا وإلى كتاب اللّه وسنة رسوله بعد وفاته "إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" فافعلوا ما تؤمرون به "ذلِكَ" الرجوع إلى كتاب اللّه وسنة رسوله "خَيْرٌ" لكم من الاستبداد بالرأي واتباع هوى أنفسكم فيه "وَ" تأويل الرسول له "أَحْسَنُ" من تأويلكم ، لأنه لا ينطق عن الهوى بل يتبع الوحي المنزل

عليه فيه من ربه وما يلهمه اللّه مما يلقيه في روعه ، لذلك كان تأويله "تَأْوِيلًا" (59) خيرا من تأويلكم وأحمد عاقبة روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع اللّه ، ومن عصاني فقد عصى اللّه ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني .

وروى البخاري عن أنس بن مالك أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم حدود اللّه .

إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(82/141)

ولهذا البحث صلة في الآية 159 من سورة الأنعام في ج 2 ، فراجعها .

والآية عامة في كل أمير وما قاله عكرمة أراد بها أبا بكر وعمر للحديث المروي عن حذيفة .

قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم إني لا أدري ما يقال فيكم فاقتدوا بالذين بعدي أبي بكر وعمر .

أخرجه الترمذي وما قاله ميمون بن مهران أن المراد بهم أمراء السرايا والبعوث أو أنهم عموم

الأصحاب لما روي عن عمر قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم أخرجه رزين في كتابه ولما روي عن البغوي بسنده عن الحسن عن أنس قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح .

وقال الحسن ذهب ملحنا فكيف نصلح ؟ وقال غيره :

يا علماء السوء يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد

وكذلك ما روى البخاري عن ابن عباس بأنها نزلت في عبد اللّه بن حذافة ابن قيس وما قاله السدي بأنها في خالد بن الوليد حين بعثه الرسول على سرية فيها عمار بن يسر فلما قربوا من القوم هربوا ، وجاء رجل إلى عمار قد أسلم فأمنه عمار ، فرجع الرجل فجاء خالد فأخذ ماله ، فقال إني قد أمنته وقد أسلم قال خالد تجير علي وأنا الأمير ؟ فتنازعا وقدما إلى رسول اللّه ، فأجاز أمان عمّار ونهاه أن يجبر الثانية على أميره .

فهذه الأقوال إن صحت لا تخصص هذه الآية بمن وردت فيهم لأنهم من جملة الأمراء المأمور بإطاعتهم فيدخلون بحكم عمومها دخولا أوليا وغيرهم من بعدهم لذلك ما ذهبنا إليه هو الأولى وقد مشى على هذا الطبري والجبائي وزيد بن اسلم وكثير من المفسرين غيرهم لذلك فإنها مطلقة باقية على إطلاقها .

في مطلب معنى زعم قصة بشر واليهودي والزبير والأنصاري وامتثال أوامر الرسول :

قال تعالى "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ" من الكتب وهذا تعجب ثالث يعجب اللّه به رسوله مما جبل عليه اليهود من الطبائع السيئة ، ولفظ زعم يأتي بمعنى الحق والباطل والكذب والصدق بحسب مناسبة المقام ، وأكثر ما يستعمل بالشك ، وجاء في الحديث زعمه جبريل ، وفي حديث خمام بن ثعلبة زعم رسولك ، وقال سيبويه زعم الخليل لشيء يرتضيه ، وفي شرح مسلم أن زعمه في كل هذا بمعنى قال والمراد هنا مجرّد ادعاء ، أي أنهم يدعون إيمانهم بتلك الكتب والحال أنهم لم يؤمنوا بها حقيقة لأنهم "يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ" فلو كان إيمانهم صحيحا لما طلبوا المحاكمة إلى المنافق المعبر عنه في الطاغوت فكيف يرضونه حكما "وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ"

ولكنهم يريدون الركون إلى الضلال إذ لم تؤثر فيهم الآيات الرامية إلى الهدى "وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيداً" (60) عن الحق مستمرا دائما فوق ضلالهم فلو أمروا بالجنوح عنه لما فعلوا

"وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا" تحاكموا "إِلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ" ليحكم بينكم بكتاب اللّه فهو

أعدل وأحق للحق "رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ" يا سيد الرسل "صُدُوداً" (61) وأيّ صدود صدود مع أنفة عما تدعوهم إليه .

(84/141)

قال ابن عباس رضي اللّه عنهما نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر كان بينه وبين يهودي خصومة ، فقال اليهودي ننطلق إلى محمد ، وقال المنافق ننطلق إلى كعب بن الأشرف ، وهذا هو الذي سماه اللّه بالطاغوت ، فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا عند رسول اللّه ، فلما رأى المنافق ذلك ، أتى معه إلى الرسول ، فقضى عليه ، فلما خرجا قال المنافق انطلق بنا إلى عمر ، فذهب معه ، فقال لعمر اختصمت معه إلى الرسول فقضى لي عليه فلم يرض فقال عمر للمنافق أن كذلك ؟ قال نعم ، فأصلت سيفه وضرب المنافق حتى برد ، وقال هكذا أقضي بمن لم يرض بقضاء اللّه ، فنزلت هذه الآية ، وقال جبريل لمحمد إن عمر فرق بين الحق والباطل ، ومن ذلك اليوم سمي الفاروق ، قال تعالى "فَكَيْفَ" يكون حال هؤلاء المنافقين "إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ" مثل قتل بشر هذا "بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ" وهو أولا اختيار بتحكيم كعب على تحكيمك وثانيا عدم رضائه بحكمك "ثُمَّ جاؤُكَ" أهل القتيل المذكور "يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنا" ما أردنا بطلب إعادة المحاكمة عند غيرك "إِلَّا إِحْساناً وَتَوْفِيقاً"

(62) ليطمئن المحكوم عليه بأن قضاءك هو الحق ولنوفق بينهما عليه لا عدم رضى بحكمك "أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ" من النفاق والكذب "فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ" يا أكمل الرسل باللسان وازجرهم عن النفاق والكذب وخوفهم من طلب المحاكمة إلى الطاغوت وعذاب الآخرة المترتب عليه ولا تعاقبهم "وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً" يؤثر في قلوبهم مملئه التخويف والتهديد "وَ" اعلم يا سيد الرسل
أنا "ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ" فيما يأمر وينهى ويحكم "وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ"

(85/141)

بطلب المحاكمة إلى الطاغوت "جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ" مما أقدموا عليه "وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ" لأنه يقبل عذر من اعتذر إليه والله لا يرد شفاعته "لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً" عليهم "رَحِيماً" (64) بهم ومن هنا والآيتين 38 من المائدة الآتية و57 من الإسراء المارة في ج 1 أخذ جواز التوسل بحضرة الرسول، راجع تفسير الآيتين المذكورتين.
وتشير إلى أن الاعتراف بالذنب أمام حضرة الرسول واستغفاره له قد يؤدي لعفو الله عنه،

وعليه فإن المذنب إذا اعترف أمام العالم الذي هو نائب عن حضرة الرسول وتاب توبة نصوحا ودعى له بقبولها قد يؤدي لذلك والله أعلم.

(86/141)

"فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ" حقا ولا يسمون مؤمنين "حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ" رغبة فيك وحبا في سماع كلامك وشوقا بحكمك "ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً" ضيقا وحنقا وعدم رضى "مِمَّا قَضَيْتَ" به عليهم بل يتلقونه بطيب نفس ويعلمون أنه الحق الواجب اتباعه "وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً" (65) مطلقا وينقادوا له انقيادا رضائيا لا شك ولا تردد فيه ظاهرا وباطنا ولا تخيير فيه أبدا راجع الآية 26 من سورة الأحزاب المارة، روى البخاري ومسلم عن عروة ابن الزبير عن أبيه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحمه (الشراج سيل الماء النازل من الجبل إلى السهل والحمة الأرض الحمراء المتلبسة بالحجارة السوداء) التي يسقون بها النخيل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما إلى رسول الله فقال صلّى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري ثم قال يا رسول الله إن كان ابن عمتك (أي قضيت له لهذه القرابة لا بحق رأيته قاتله الله) فتلون وجه النبي صلّى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم

احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير واللّه إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ، زاد البخاري فاستوعى رسول اللّه حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير أن يتسامح مع الأنصاري سعة له فلما احتفظ الأنصاري أي استوعى أي استوفى للزبير حقه (وذلك إن من كانت أرضه في فم الوادي فهو أولى بتمام السقي) وروى البغوي أنهما لما خرجا مرا على المقداد فقال لمن قضى ، لمن كان القضاء قال الأنصاري لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل اللّه هؤلاء يشهدون أنه رسول اللّه ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم اللّه لقد أذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى يريد سلفهم

(87/141)

فدعا موسى إلى التوبة منه فقال اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا ، فلما سمعه ثابت بن قيس بن شماس قال أما واللّه إن اللّه يعلم مني الصدق ، ولو أمرني محمد أن أقتل نفسي لفعلت .

هذا وإن ما جاء في الحديث وإن كان يدل على حادثة الزبير وخصمه إلا أنه لا يدل على نزول الآية فيها والآية متصلة بما قبلها وتابعة للسبب الأول ، واللّه تعالى أعلم ، لأن الزبير لم يقطع بقوله إنها نزلت في حادثة الأنصاري بل قال احسب بأنها نزلت في ذلك تدبر .

قال تعالى "وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ" هؤلاء المنافقين "أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" لتقبل توبتكم كما فرضنا على بني إسرائيل قبل "أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ" كما أمرناهم بالخروج من مصر مع نبيهم "ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ" رياء وسمعة لأن المنافقين ظاهرهم غير باطنهم ، وإن ثابتا المشار إليه من القليل ، وقيل لما نزلت هذه الآية ، قال عمر وعمار وابن مسعود من أصحاب رسول اللّه واللّه لو أمرنا لفعلنا والحمد للّه الذي عافانا ، فبلغ هذا رسول اللّه فقال إن من أمّتي لرجالا الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي ، وهؤلاء أيضا من القليل ، اللهم اجعلنا منهم واحشرنا معهم .

(88/141)

"وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ" وانقادوا لحكم الرسول "لَكانَ خَيْراً لَهُمْ" في الدارين "وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً" (66) لإيمانهم وأقرب للتودد لرسولهم "وَإِذاً" لو فعلوا ذلك اتباعا لأمرنا ونزولا لحكمنا الذي نطق به رسولنا "لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً" (67) على انقيادهم ورضاهم بحكم الرسول "وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً" (68) لا يزالون متمسكين به حتى يوصلهم الجنة ، كان صلّى اللّه عليه وسلم رأى مولاه ثوبان متغيرا فقال ما غير لونك ؟ وكان شديد الحياء شديد الحب لرسول اللّه قليل الصبر عنه ، فقال يا رسول اللّه ما بي مرض إلا

أني أستوحش إذا لم أرك وأخاف أن لا أراك في الآخرة لعلو مقامك ، فأنزل اللّه "وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً"

(69) أي ما أحسن رفقة هؤلاء الكرام "ذِلكَ" الثواب المترتب على طاعة اللّه ورسوله هو "الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفى بِاللَّهِ عَلِيماً" (70) بمن يستحق ذلك الفضل العظيم .

روى البخاري ومسلم عن أنس أن رجلا سأل النبي صلّى اللّه عليه وسلم عن الساعة ، فقال متى الساعة ؟ قال وما أعددت لها قال لا شيء إلا إني أحب اللّه ورسوله ، فقال أنت مع من أحببت .

قال أنس فأنا أحب النبي وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبّي إياهم وإن لم أعمل بعملهم .

ورويا عن أبي هريرة قال قال صلّى اللّه عليه وسلم لن يدخل أحدكم عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول اللّه قال ولا أنا إلا أن يتغمدني اللّه منه بفضل .

قال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ" من عدوكم فاستصحبوا سلاحكم وكونوا متهيئين .

ولا يقال هنا الحذر لا يغني عن القدر لأنه محتوم كائن لا محالة ، لأن الكل بقضاء اللّه وقدره ، والأمر بالحذر والتقيّد هو من قضاه اللّه وقدره ولا سيما في الحرب ، فإنه يطلب فيه ما لا يطلب في غيره ويجوز فيه ما لا يجوز بغيره "فَانْفِرُوا" أخرجوا لعدوكم "ثُبَاتٍ" سرايا متفرقين واحدة تلو الأخرى "أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً" (71) مع نبيكم أو أميره إلى جهاد عدوكم حال كونكم يقظين مدججين بسلاحكم "وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ" يتثاقلون ويتأخرون عن الرسول أو أميره ، وأراد بهؤلاء المنافقين وإنما قال منكم لاجتماعهم معهم في الجنسية والنسب وإظهار كلمة الإسلام "فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ" من قتل أو هزيمة أو أسر أو سبي "قَالَ" رئيسهم ابن سلول وكلهم يقول قوله لأنهم يتبعونه في حركاته وسكناته "قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ" بعدم الخروج "إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً" (72) في الواقعة التي أصيبوا فيها ولو كنت لأصبت بما أصابهم "وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ" من فتح أو غنيمة "لَيَقُولَنَّ" ذلك المنافق واضرابه "كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ" أيها المؤمنون "وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ" ولا معرفة فكأنه ليس من أهل دينكم ولا من جنسكم وتراه يقول بأعلى صوته "يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً" (73) مما غنموه في تلك الغزوة فيا سيد الرسل قل لهم "فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ" لا الذين يبيعون

الآخرة بالدنيا ويكون قصدهم من الجهاد الغنيمة فقط "وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ

يَغْلِبْ" ويبقى حيا "فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ" بالحالتين "أَجْراً عَظِيماً" (74) غنيمة وسعادة أو ثوابا وشهادة.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال صلّى اللّه عليه وسلم تضمن اللّه لمن خرج في سبيل اللّه لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة، وإذا كان كذلك "وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" أيها المؤمنون وقد تكفل اللّه لكم بذلك وتستنقذوا المؤمنين إخوانكم المعذبين في مكة "وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ" وتخلصونهم من أيدي المشركين وبراثن أعداء الدين حيث منعوهم من الهجرة إلى المدينة وحالوا دون التحاقهم بإخوانهم وأهليهم فيها ولا يزالون يعذبونهم بقصد ردهم عن دينهم ولا قوة لهم يمتنعون بها منهم وهم "الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ" مكة وهي وطنهم الأصلي لشدة ما يقاسونه فيها من أهلها من العذاب بدلالة قوله تعالى حكاية عنهم "الظَّالِمِ أَهْلُها" أنفسهم بالشرك والتعدي على الغير "وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ" يا إلهنا وسيدنا "وَلِيًّا" ينقذنا من ظلمهم "وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً" (75) ينصرنا عليهم،

فيسر اللّه لبعضهم الخروج إلى المدينة ورد صلّى اللّه عليه وسلم أبا جندل على الصورة المارة في الآية 11 من الممتحنة ، ورجعوا إلى المدينة ، وبقي بعضهم إلى الفتح استجابة لدعائهم ، إذ تولى أمرهم خير ولي وجعل ناصرهم خير ناصر ، ومطلب ما فعله أبو نصير وفتح خيبر وتبوك وما وقع فيهما من المعجزات وظهور خير صلح الحديبية الذي لم يرض به الأصحاب .

(91/141)

وجاء أبو نصير عتبة ابن أسد مسلما إلى المدينة وطلبه المشركون بمقتضى المعاهدة المذكورة ، فرده صلّى اللّه عليه وسلم مع الرجلين اللذين جاءا بطلبه ، وقال له قد أعطينا القوم ما علمت من الشروط فيلميمنة والمشأمة والقلب ، وهكذا ترتب الحملات في الغزو والجهاد ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم اللّه أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، فبرز ملكهم مرعب وبرز إليه عامر ، فاختلفت بينهما ضربتان فأصاب عامر نفسه ، ثم أخذ الراية أبو بكر وقاتل قتالا شديدا ، ثم أخذها عمر وكذلك قاتل أشد من صاحبه ولم يقع أحد من الطرفين ولم يؤخذ بثأر عامر رحمه اللّه ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم لأعطين الراية غدا رجا يحب اللّه ورسوله ويحبه اللّه ورسوله وينفتح على يديه ،

فأعطاها عليا كرم اللّه وجهه وبرز له مرعب المذكور وهو يرتجز .

قد علمت خيبر اني مرعب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلتهب فأجابه علي كرم اللّه وجهه :

أنا الذي سمتني أمي حيدره كليث غابات كريه المنظرة

أو فيكم بالصاع كيل السندره ثم ضرب مرعبا فقتله ، وكان الفتح على يديه .

وهذه من معجزاته صلّى اللّه عليه وسلم وإخباره بالغيب ، ثم برز أخوه مرحب فخرج إليه الزبير بن العوام فقالت أمه صفية بنت عبد المطلب أيقتل ابني يا رسول اللّه ؟ قال بل ابنك يقتله إن شاء اللّه وكان كذلك ، وهذه معجزة أخرى أخبر بها صلّى اللّه عليه وسلم أيضا ، ولم يزالوا يفتحون الحصون ويقتلون من يقابلهم حتى فتحوها كلها وأخذوا الأموال واستاقوا السبي الذي من جملته صفية بنت حيي سيد قريظة اصطفاها لنفسه صلّى اللّه عليه وسلم فأعتقها وتزوجها ، وقسم الأموال والسبي لمن حضر الحديبية .

وحديث فتح خيبر هذا رواه سهل بن سعد وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأبو هريرة ، وأخرجه البخاري ومسلم عنهم بزيادة على ما ذكرنا .

أما الحوادث التي وقعت فيها غير المعجزتين المارتين فمنها ما رواه البخاري ومسلم عن عبد اللّه بن أبي أوفى قال أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما علت بها القدور نادى منادي رسول اللّه أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا ، قالوا إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال آخرون نهى عنها البتة .

وروى البخاري عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلت الآن نشبع من التمر .

ورويا عن أنس أن امرأة يهودية أتت رسول اللّه بشاة مسمومة فجيء بها إلى رسول اللّه وقد أخبره السيد جبريل بذلك ، فسألها عن سبب ذلك ، فقالت أردت لأقتلك ، فقال ما كان اللّه ليسلطك على ذلك ، أو قال علي ، قالوا أفنقتلها يا رسول اللّه ؟ قال لا ، فما زلت أعرفها في لهوات محمد صلّى اللّه عليه وسلم أي أحاديثه المؤنسة المعجب بها .

قالت عائشة كان صلّى اللّه عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلته بخيبر ، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم .

والمرأة هي زينب بنت الحارث زوجة سلام بن مشكم اليهودية .

قالوا لما جيء بها قالت للنبي صلّى اللّه عليه وسلم إن كنت ملكا استرحنا منك ، وإن كنت نبيا فلا يضرك فعفا عنها .

قالوا وكان بشر بن البراء بن معرور أكل لقمة منها فمات في ساعته .

وأخرج أبو داود عن عبد اللّه بن سلمان أن

رجلًا من أصحاب النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يبتاعون غنائمهم ، فجاء رجل فقال يا رسول اللّه لقد ربحت اليوم ربحا ما ربحه أحد من أهل هذا الوادي ، قال ويحك وما ربحت ؟ قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم ألا أنبئك بخير ربح ؟ قال وما هو يا رسول اللّه ؟ قال ركعتان بعد الصلاة أطلقها صلّى اللّه عليه وسلم فتشمل كل الصلوات المفروضة أي النفل الذي بعدها ، ولو كانت قبل الصلاة كنت أظنها صلاة الصبح لقوله فيها إنها خير من الدنيا وما فيها .

قالوا ثم طلبت اليهود أن يقرهم في أرضهم على نصف التمر وأن يكفوهم العمل ولهم النصف الآخر ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم لا بأس ، وقبل منهم وتركهم في بلدهم على ذلك ، وقال لهم نترككم ما شئنا ، فبقوا على هذا حتى أجلاهم عمر رضي اللّه عنه في امارته إلى تيماء وأريحا ولما سمعت أهل فدك بما وقع في خيبر طلبت من الرسول أن يحقن دماءهم وأن يسيرهم ويخلو له الأموال ففعل بهم وأن يصالحهم على مثل ما فعل بخيبر ، ففعل أي أجاب صلّى اللّه عليه وسلم طلب الفريقين الذي أراد الجلاء والذي أراد البقاء على ما

طلب ، فكانت غنائم خيبر للمسلمين الذين حضروا الحديبية وغنائم فدك لرسول اللّه خاصة لأنه لم يجلب عليها بخيل ولا ركاب ، وقد أشار اللّه إلى هذه الحادثة في سورة الفتح الآتية في قوله عز قوله (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ) الآية 19 ، وقد أسف المنافقون على ما فاتهم من هذه النعمة كما قص اللّه تعالى عنهم في الآيات المتقدمة ، وهذا الخير الثاني الذي وقع بعد صلح الحديبية والثالث هو ما فعله أبو نصير وقومه المشار

إليهم آنفا قال تعالى "الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ابتغاء مرضات اللّه وإعلاء لكلمته ونصرة لدينه ومعونة لإخوانهم المضطهدين في مكة تحت ضغط الكفرة فيها ، فهؤلاء إن قتلوا فهم شهداء وإن بقوا فهم سعداء "وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ" الشيطان من الجن والمتشيطنين من الإنس "فَقاتِلُوا" أيها المؤمنون "أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ" ولا تخشوا كيدهم "إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً" (76) لأنه بغي وغرور لا يئول إلى نتيجة حسنة ويوهن وينمحق بمقابلة القتال في سبيل اللّه نصرة لدينه .

قالوا

كان جماعة من المستضعفين كعبد الرحمن بن عوف الزهري والمقداد بن الأسود الكندي وقدامة بن مظعون الجمحي وسعد بن أبي وقاص ، يقولون يا رسول اللّه ائذن لنا في قتال المشركين لأنهم آذونا ، فقال لهم كفوا عن القتال لأني لم أومر به ، وثابروا على دينكم ، فأنزل اللّه "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ" بعد أن هاجروا من مكة إلى المدينة وأمروا به "إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ" أي أهل مكة الذين كانوا يطلبون الإذن بقتالهم "كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً" من اللّه "وَقالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ" الآن هلا "لَوْلا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ" يريدون الموت لأنه مهما طال أجله فهو قريب ، وهذا سؤال منهم عن وجه الحكمة في فرض القتال عليهم ، لا اعتراض على حكم اللّه ، بدليل أنهم لم يوبخوا عليه بل أجيبوا بقوله عز قوله "قُلْ" يا سيد الرسل لهؤلاء وزهدهم فيما يطلبون من البقاء بالدنيا وما يؤملون بالقعود عن القتال ، وطلب التأخير إلى الأجل ، ورغبهم فيما يتالون بالقتال من النعم ، لأن ما يريدونه هو "مَتاعُ الدُّنْيا" وهو عند اللّه "قَلِيلٌ" تافه سريع الزوال لا قيمة له "وَالْآخِرَةُ" التي نريدها لهم ذات النعيم الدائم والخير الجزيل والأجر الكبير فهي "خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى" السوء في هذه الدنيا الفانية الزهيدة ، فميلوا إليها لتوفوا ثوابكم كاملا "وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا" (77) من أعمالكم الصالحة فيها بل تضاعف لكم .

ولما كان المنافقون لا يزالون يرددون قولهم في قتلى أحد لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا كما مر في الآية 157 من آل عمران ، أنزل اللّه جل شأنه ردا عليهم "أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ" لا خلاص لكم منه إذا حل أجلكم وإذا كان الأمر كذلك فالقتل في سبيل اللّه أفضل من الموت على الفراش .

قال علي كرم اللّه وجهه أن الجهاد باب من أبواب الجنة ، فتحه اللّه لخاصة أوليائه وهو لباس التقوى ، ودرع اللّه الحصينة ، فمن تركه ألبسه اللّه ثوب الذل ، وشمله البلاء وقيل فيه :

إن موتا في ساعة الحرب خير لك من عيش ذلة وخضوع

مت هماما كما حييت هماما وأحي في ذكرك المجد الرفيع

وإذا كان الموت لا بد مدرككم "وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ" وحصون محصنة وقلاع عالية مطلية بالشيد وهو الجصّ .

وقال بعض المفسرين أجساد قوية مستدلا بقول القائل :

فمن يك ذا عظم صليب رجا به ليكسر عود الدهر فاللّه كاسره

وهو هنا ليس بشيء ، وقال الحصكفي ملغزا في نعش الميت :

أتعرف شيئاً في السماء نظيره إذا سار صاح الناس حيث يسير

فتلقاه مركوبا وتلقاه راكبا وكل أمير يعتليه أسير

يحضّ على التقوى ويكره قربه وتنفر منه النفس وهو نذير

ولم يتزر عن رغبة في زيارة ولكن على رغم المزور يزور

"وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ" من خصب وصحة ورفاه "يَقُولُوا" المنافقون "هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ" من جدب ومرض وغلاء "يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ" يعنون محمدا صلّى اللّه عليه وسلم ، وهذا كقول قوم موسى عليه السلام (وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسى وَمَنْ مَعَهُ) الآية 130 من الأعراف في ج 1 ، وكقول قوم صالح لصالح عليه السلام (اطّيّرنا بك وبمن معك) الآية 47 من سورة النمل وكما قال أهل انطاكية سئل عيسى عليه السلام (إِنَّا تَطَيَّرْنا بِكُمْ) الآية 19 من سورة يس ج 1 أيضا .

(97/141)

مطلب في قوله تعالى كل من عند اللّه ، وكيفية حال المنافقين مع حضرة الرسول ، وان كلام اللّه لا يضاهيه كلام خلقه محمد فمن سواه صلّى اللّه عليه وسلم :

وذلك أن اليهود والمنافقين لعنوا وأخزوا تشاءموا من حضرة الرسول وهو منبع الخير وأهل

الفلاح، فقالوا منذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت أسعارها ، فرد اللّه عليهم بقوله "قُلْ" يا سيد الرسل لهؤلاء الزائغين "كُلٌّ" من الخير والشر "مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" لأنه خالقهما وموجدهما .

وإنما أضاف السيئة للعبد لأنها من كسبه عن رغبة واختيار فلحقته بذنبه عقوبة له .

ومن الأدب أن لا ينسب السوء إلى اللّه ولو كان في الحقيقة هو منه ، قال – كما حكاه القرآن الكريم – (وَإِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ"

(98/141)

الآية 71 من سورة الشعراء ج 1 فقد أضاف المرض لنفسه تأدبا مع اللّه مع أنه لا يشك أنه من اللّه لأن اللّه يوقعه في العبد عقوبة إسرافه في الأكل والشرب وعدم وقايته من الحر والبرد ، إذ لا سبب للمرض ظاهرا غير هذين ، وما يطرأ عليه من الكسر والجروح ، ونسب الشفاء للّه ، وهكذا يجب على كل عاقل أن ينسب ما يصيبه من شرّ مهما كان لنفسه ، وما يصيبه من خير لربه ، ولهذا يقول اللّه تعالى "فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ" أعميت قلوبكم حتى صاروا "لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً" (78) فيعلمون أن موقع الخير والشر في العبد هو اللّه وحده ، ويقولون "ما أَصابَكَ" أيها الإنسان على العموم ويجوز أن يكون المخاطب سيد المخاطبين

والمراد به غيره كما مر غير مرة "مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ" مكافأة لما قدمت من خير وتقوى ومجاملة "وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ" عقابا لما اقترفته من شر وفسق وفظاظة ، وقد جاءت الآية الأولى على الغيبة ، وهذه على الخطاب بطريق التلوين والالتفات وهو من محسنات البديع في الكلام إيذانا بمزيد الاعتناء بفهم المراد من قوله عز وجل ، واهتماما يردّ اعتقاد أهل الباطل وزعمهم الفاسد وإشعارا بان ذلك مبني على كلمة دقيقة حريّة بان يتولى بيانها علام الغيوب ، واعلم أنه لا تعلق للقدرية في هذه الآية إذ ليس المراد من الحسنة حسنة الكسب من الطاعات ، ولا السيئة المكتسبة من المعاصي ، بل المراد كل ما يصيب الإنسان من النعم والنقم ، وهذا ليس من فعل الإنسان لأنه لا يقال في الطاعة والمعصية أصابني ، بل أصبتها ، ويقال في النعم والنقم أصابني بدليل عدم ذكر الثواب والعقاب ، وهي كقوله تعالى (وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ) الآية 131 من الأعراف ج 1 ، ولهذا قدرنا كلمه يقولون قبل قوله تعالى ما أصابك حتى لا يتناقض مع قوله (قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) في الآية المتقدمة ، لأن السيئة وإن كانت من

عمل صاحبها فهي بتقدير اللّه تعالى ، إذ شاء لما تركه يفعلها ، فأصبح الكل من اللّه ، ألا إن الخير برضاه ، والشر بقضاه ، تأمل .

"وَأَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً" يا حبيبي لتبشرهم وتنذرهم "وَكَفى بِاللَّهِ شَهِيداً" (79) على إرسالك للناس كافة لا للعرب فقط كما تقوله اليهود وغيرهم ممن حذا حذوهم "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ"

محمدا أيها الناس "فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى" عن طاعتك "فَما أَرْسَلْناكَ" يا صفوة الخلق "عَلَيْهِمْ" أي منكري رسالتك "حَفِيظاً" (80) تمنعهم من أن يقولوا ما يشاؤن ولا رقيبا على أعمالهم فتحاسبهم عليها ولا مسيطرا فتعاقبهم من أجلها ، لأن هذا كله للّه وحده "وَيَقُولُونَ" هؤلاء المنافقون أأمرنا يا محمد فشأننا "طاعَةٌ" لك لأننا آمنا بك وصدقناك ، ففضحهم اللّه بقوله اعلاما لرسوله "فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ" إلى شأنهم "بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ" أي تلك الطائفة التي قالت طاعة أو غير الذي عهدته إليهم والتبيّت كل أمر يفعل بالليل أي يرتب فيه ، فيقال هذا أمر دبر بليل ، أو بيت أو قضى به فيه ، أي أنهم قد دبّروا ليلا غير الأمر الذي أعطوكه نهارا .

وقيل إن بيت هنا بمعنى غيّر وبدّل الأمر الذي عهدته إليهم ، وإنما خص طائفة من المنافقين إعلاما بأن منهم من يرجع عن نفاقه ويتوب إلى اللّه "وَاللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ" ويخبرك به يا سيد الرسل لنذكرهم به كي ينتهوا عن مثله "فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ" الآن ، ولا تحدث نفسك

بالانتقام منهم ، ولا تغتر بإسلامهم أبدا ، ولا تعتمد على أحد منهم "وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا" (81) عليهم يخبرك بأسرارهم .

(100/141)

قال تعالى تعجيبا لنا من أمرهم بعد أن عجب رسوله المرة الخامسة "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ" فيفهمون معانيه ويتفكرون في مغازيه ، فيفقهون المراد منه ، ويعون ما يرمي إليهم ، وفي هذا ردّ على الروافض القائلين إن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير من الرسول والإمام المعصوم لأنه لو كان كذلك لما وبخ اللّه هؤلاء على عدم فهمهم ما يشير إليه ، ولأحالهم على رسوله وأولي العلم ونظير هذه الآية الآية 25 من سورة محمد الآتية .

واعلم أن هذا التدبر الوارد في صدر هذه الآية يكون من ثلاثة أوجه : الأول في فصاحته التي عجز عنها الخلائق أجمع بأن يأتوا بمثلها ، الثاني إخباره عن الغيوب الصادرة من المنافقين وغيرهم إذ أطلع اللّه نبيه عليها وفضحهم فيما يخفون فضلا عن اخباره عن الأولين والآخرين مما لا يعلمه إلا اللّه ، الثالث سلامته من الاختلاف والتناقض وهو المراد من قوله جل قوله "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ" من جن أو أنس أو ملك أو كلهم بالاشتراك "لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" (82) وتفاوتا جزيلا وتناقضا عظيما من حيث الشرك

والتوحيد والتحليل والتحريم والبيان والفصاحة والبلاغة لعظمه وتكرر آياته ولكنه من عند اللّه ، لذلك لا يرى فيه شيئًا من ذلك البتة فضلا عن أنه بالغا الغاية من حيث المبنى والمعنى ، ولهذا احتج فيه على صحة نبوة محمد صلّى اللّه عليه وسلم والإخبار بالغيوب لسلامته من الاختلاف والتناقض ، وإن كلام الغير مهما كان فلم يكن على وتيرة واحدة بالفصاحة والبلاغة وتصديق بعضه لبعض ، لأن منه ما هو فائق حد الاعجاز باللفظ ، ومنه ما هو قاصر عنه ، ومن حيث المعاني فبعضه إخبار يوافق المخبر عنه ، وبعضه إخبار مخالف للمخبر عنه ، وقسم منه دال على معنى صحيح عند علماء المعاني ، وقسم منه دال على معنى فاسد غير ملتئم .

(101/141)

أما ما قاله بعض الملحدين من وجود الاختلاف في القرآن العظيم محتجا في قوله تعالى (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ) الآية 24 من سورة القيمة في ج 1 ، وقوله تعالى (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ) الآية 104 من سورة الأنعام ج 2 وقوله تعالى (ثُعْبانٌ) في الآية 107 من سورة الأعراف مع قوله (جَانٌّ) في الآية 11 من سورة النحل ج 1 وفي قوله (لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) في الآية 93 من سورة الحجر ج 2 مع قوله (لا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا

جَانٌّ" في الآية 40 من سورة الرحمن الآتية .

فما هو لفظا ومعنى يراه الجاهل مخالفا وهو في الأصل واحد كما بينا ذلك كلا في محله ، فليرجع إليه في تفسير تلك الآيات ليعلم أن الاختلاف من مفترياته والتناقض من عاداته ، والتباين من فهمه السقيم ، وما قوله إلا بهت محض ناشيء عن خلل في عقله ، وعمه في بصيرته ، راجع الآية 7 من آل عمران المارة .

هذا ومن هذا القبيل الذي تقوّل به المنقولون الذين أذهب اللّه مفكّرتهم وطمس على قلوبهم ما قاله الكفرة قديما ومن حذا حذوهم بعد إن هذا القرآن من كلام محمد صلّى اللّه عليه وسلم ! ومن أين لمحمد أن يأتي بمثله وقد تحدى اللّه الخلق أجمع على الإتيان بسورة من مثله ؟ لأن ظاهر كلامه وباطنه لا يضاهي قول البشر من كل وجه ، ولا كلام محمد على ما هو عليه من الفصاحة والبلاغة يشبه كلام ربه .

قال تعالى "وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ" من خبر السرايا المبعوثة من قبل حضرة الرسول كفتح وغنيمة وسلامة كتموه ، لأنه لم يرق لهم التحدث به لما في قلوبهم من الغلّ والحقد والحسد "أَوِ الْخَوْفِ" من خبر خذلان السرايا وقتلهم أو هزيمتهم "أَذاعُوا بِهِ" أفشوه علنا حالا وأشاعوه بين الناس بقصد المفسدة وتثبط الناس وتفنيد ما يدبره القائد الأعظم لأمور جيشه .

وظاهر الآية أنهم يذيعون الخير والشر ، وعليه يكون المعنى أنهم يقصدون بإذاعة الخير كالنصر والغنيمة تهييج الناس ضد أصحاب الرسول بما يتقولونه من أنهم فعلوا بأقاربكم وجماعاتكم من القتل والسبي والجلاء ما فعلوا ليفزعوا لهم على أصحاب رسول اللّه وإن كان شرا من هزيمة أو قتل فإنهم يقصدون بإذاعته إلقاء الرعب والأراجيف في قلوب أقارب الغزاة وتعلقاتهم ليوقعوا اللوم على حضرة الرسول بإرسالهم ، فعابهم اللّه قاتلهم اللّه على ذلك وكلهم عيب "وَلَوْ رَدُّوهُ" أي الخبر المتعلق بالسرايا على علاته "إِلَى الرَّسُولِ" الذي هو وحده له الحق بكتمانه وإذاعته "وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ" من كبراء الأصحاب البصراء بالأمور الخبراء بعواقبها "لَعَلِمَهُ" أي علم التدبير فيما أخبروا به "الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" يستخرجون بذكائهم وحدة فطنتهم وتجاربهم وخبرتهم بأمور الحرب ومكايدها ما يجب أن يدبروه ، لأن الأعداء بالمرصاد لهكذا أخبار فيتدارك ما أخبروا به ، وكان عليهم إذا سئوا أو أخبروا بما يتعلق في هذا الشأن ألّا يجيبوا عنه سلبا ولا إيجابا ، بل عليهم بأن يفوضوا أمر الجواب إلى الرسول ووزرائه ، ويجعلوا أنفسهم كأن لم يسمعوا بشيء ، إذ قد لا يوافق إفشاء خبر الإنتصار أحيانا لما يخاف من نجدة الأعداء والتطويق ، كما لا يوافق بيان خبر الخذلان بتاتا لما فيه من كسر القوة المعنوية .

ويجب دائما التقيد بالأمرين واستعمال المعاريض في الكلام والثوري وإعطاء الجواب على

خلاف السؤال من حيث المعنى ، وغير ذلك مما يعرفه المحنكون للأمور الخائضون غمارها ، لأن الحرب لها أبواب وعلوم غير العلوم الأخرى ، والسّبط هو الماء الذي يخرج من البئر أول حفره واستنباطه استخراجه ، فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل جودة ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل عليه .

(103/141)

وفي هذه الآية دليل على جواز القياس لأن من العلم ما يدرك بالنصّ وهو الكتاب والسنة ، ومنه ما يدرك بالاستنباط وهو القياس

وعلى الأول يكون في الآية الحذف من الأول بدلالة الثاني أي وجود المحذوف فيه وهو كلمة (أَذاعُوا بِهِ) وهذا الخوف من محسنات البديع في الكلام ، وقد يكون على العكس كما في الآية 30 من آل عمران المارة ، وشاهد الأول قوله :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وقوله :

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريا ومن أجل الهوى رماني

وشاهد الآخر قوله :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله فإنّي وقيار بها لغريب

"وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ" ببعثه هذا الرسول إليكم وإنزال هذا القرآن عليكم بواسطته ولطفه بكم، وتوفيقه وهدايته لكم أيها الناس "لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلًا" (83) ممن أوتي عقلا سليما وتؤدة كاملة.

مطلب أمر حضرة الرسول بالقتال والآية المبشرة إلى واقعة أحد وبدر الصغرى والشفاعة والرجاء ومشروعية السلام ورده:

قال تعالى "فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" يا رسولي "لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ" والله ناصرك ومؤيدك ولو كنت وحدك "وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ" على القتال معك جهادا في سبيلي، ولا تقسرهم وتعنفهم عليه فمن شاء فليقاتل معك من تلقاء نفسه، ومن شاء فليتخلّف حتى يكون رائدهم عن طيب قلب وخلوص نية ورغبة في نصرة دين الله وإعلاء كلمته وخذلان أعدائه.

وهذه الآية تشير إلى ما ذكرناه في الآية 173 من آل عمران المارة من أن أبا سفيان عند انصرافه من وقعة أحد واعد النبي صلّى الله عليه وسلم موسم بدر الصغرى كما أوضحناه هناك.

وسبب كراهة بعض أصحاب الرسول الخروج معه إلى بدر الصغرى هو ما ألقاه في قلوبهم رسول أبي سفيان نعيم بن مسعود الأشجعي من الأراجيف التي ذكرناها هناك، ولذلك قال صلّى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأخرجنّ لهم ولو وحدي.

فتبعه الشجاع وتخلف الجبان وعادوا راجين دون أن يقع قتال لتخلف أبي سفيان وقومه عن الميعاد ، وقد أشار اللّه لهذه الحادثة في هذه الآية الكريمة بقوله جل قوله "عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا"

بأن يدفع بطشهم وشدتهم ، وقد فعل حيث ألقى في قلوبهم الرعب ، ورجعوا من الطريق "وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً" منهم وأعظم صولة وأكبر جولة "وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا" (84) عذابا وعقوبة من غيره .

قال تعالى "مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها" حظ وافر له منها في الدنيا من ثناء الناس عليه وضرب المثل به ، وفي الآخرة الثواب العظيم والأمر الجسيم عند اللّه "وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها" نصيب مضاعف وهو مذمة الناس عليها في الدنيا ، وضرب المثل بسوء فعله ، وفي الآخرة عقاب اللّه وعذابه .

وهذه الآية لها ارتباط بما قبلها بان يكون صدرها عائد لحضرة الرسول من أجل تحريض قومه على الجهاد ، لأن له فيه حظا وافرا لما فيه من سعادة قومه ورضاء اللّه وعجزها لرسول أبي سفيان لما في كلماته التي فاه بها بين أصحاب الرسول المبينة في الآية المذكورة من

آل عمران من الوزر العظيم له عند اللّه والغضب من حضرة الرسول وأصحابه في الدنيا .

وهي عامة المعنى لتصدرها بمن الدالة على العموم "وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً" (85)

مقتدرا من أقات على الشيء إذا اقتدر عليه ، قال الشاعر :

وذي ضغن كففت الشر عنه وكنت على إساءته مقيتا

أي مقتدرا .

وإن اللّه القادر على كل شيء المكافي على كل شيء سيجازي شفيع الخير خيرا وأجرا

وشفيع الشر وزرا وشرا .

روى البخاري ومسلم عن أبي موسى قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم جالسا

فجاء رجل ليسأل فأقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي اللّه على لسان رسوله

ما شاء .

(105/141)

ومن هنا شرع الرجاء بالحق وفيما كل ما لا يوجب ضرر الغير ، وإن الرجل يحاسب على

جاهه كما يحاسب على ماله ، وكما أن البخل بالمال مذموم فالبخل بالجاه مذموم بل البخل

بالجاه ادعى للمذمة من البخل بالمال ، قال في هذا القائل :

لعمرك ان البخل بالمال شنعة وبخلك بين الناس بالجاه أشنع

فأحسن إذا أوتيت جاها فإنه سحابة صيف عن قليل تقشع

وكن شافعا ما كنت في الدهر قادرا فخير زمان المرء ما فيه يشفع ولا شك أن الشفاعة تكون بالأمور المعقدة ولمن لا يؤبه بهم أكثر من غيرهم أجرا عند اللّه تعالى .

وعلى كل فعلى العاقل أن يستعين بعد اللّه تعالى على قضاء حاجته بخيار الناس لأنهم يقدرونها قدرها وللّه در القائل :

للّه درّ النائبات فإنها صدأ اللئام وصيقل الأحرار

وقد قال صلّى اللّه عليه وسلم أبلغوا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ، فمن أبلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت اللّه قدميه على الصراط يوم القيامة ، والمراد بالسلطان كل من يقدر على قضاء الحاجة من موظفي الدولة مهما كانت رتبته ولا سيما إذا كان المحتاج من أهل العلم فيجب إكرامه بقضاء حاجته أكثر من غيره لئلا تجهل الرعية حقه ، وإذا أكرم العالم صفا ذهنه فزاد النفع به .

وعلى من وجد مظلوما أن يأخذ بيده ويقضي حاجته ما استطاع عسى اللّه أن يقضي حوائجه في الآخرة على أن يكون الاعتماد بقضاء الحاجة على اللّه مهما كان الوسيط كبيرا ، قال :

واشدد يديك بحبل اللّه معتصما فإنه الركن إن خانتك أركان

من يتق اللّه يحمد في عواقبه ويكفه شرّ من عزّوا ومن هانوا

من استعان بغير اللّه في طلب فإن ناصره عجز وخذلان

(106/141)

قال تعالى : "وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا" أيها الناس من حياكم "بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها" بنفسها بلا زيادة ولا يكون لكم فضل عليه لأنها بمقابلة تحيته والفضل للبادئ لأنه لو لم يبدأكم بالتحية فليس عليه غير العتاب ، أما الذي لا يردها بتاتا فإنه يأثم لأن البدء بالتحية سنة والرد واجب .

ومن يردّ بأقل مما بدىء به يأثم أيضا لمخالفته نص الآية ، تدبر واعمل بما يرضي اللّه .

"إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً" (86) فلأن يحاسب العبد على هذا من باب أولى .

واعلم أن التحية ما يحيي بها الرجل صاحبه وقد بدل الإسلام ألفاظ تحايا الجاهلية كحياك اللّه وبياك وأنعم صباحا ومساء ، وأطال اللّه بقاك ، بالسلام الذي هو تحية الإسلام وأهل الجنة كما المعنا إليه في الآية 199 من آل عمران المارة لأن طول الحياة بلا سلام من الآفات مذمومة وإنعام الصباح والمساء بلا أمان منغصة ، فلرب حياة الموت خير منها وفيه قال :

ألا موت يباع فأشتريه فهذا العيش مما لا خير فيه

ألا رحم المهيمن نفس حر تصدق بالممات على أخيه

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال لما خلق اللّه آدم قال اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذرّيتك فقال السلام عليكم .

فقالوا عليك السلام ورحمة اللّه فزادوه ورحمة اللّه ، وإنما بدلت تحايا الجاهلية المعتادة عندهم بالسلام لأن معناه السلامة والأمان فهو أتم وأحسن وأكمل من ذلك كله ، فإذا قال لك أخوك السلام عليك ورحمة اللّه فزد أنت وبركاته ليكون ردك أحسن من سلامه ، وإذا حياك بالصيغة كلها فردها بمثلها روى البخاري ومسلم عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

(107/141)

وروى مسلم عن أبي هريرة قال قال صلّى اللّه عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم .

وأخرج ابن ماجه عن أبي أمامة قال أمرنا نبينا صلّى اللّه عليه وسلم أن نفشي السلام .

وأخرج الترمذي عن عبد اللّه بن سلام قال سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلّوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام .

هذا ويستحب أن يقول السلام عليكم سواء كان المسلم عليه واحدا أو جماعة ، وأن يزيد المجيب فيقول وعليكم السلام ورحمة اللّه ، ويرفع كل منهما صوته بحيث يسمع صاحبه ، ولا يزيد على وبركاته شيئا ، لأن كمال صيغة السلام تنتهي بها ، وأن لا يؤخر الردّ ، بل يجيبه فورا .

وسنة السلام وواجبه على الكفاية إذا قام بها واحد سقط عن الآخرين وإلّا عوتبوا جميعا وأثموا .

وكذلك تشميت العاطس سنة كفاية إذا سمع قوله الحمد للّه وإلا فليس على السّامع تشميته .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال يسلّم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير وفي رواية والصغير على الكبير ، والمار على القاعد .

وهذه آداب السلام ، ومنها ما روي عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول اللّه صلّى اللّه

عليه وسلم أولى الناس للّه عز وجل من بدأهم بالسّلام – أخرجه أبو داود – وما رواه أنس أنه مر على صبيان

فسلم عليهم ، قال وكان صلّى اللّه عليه وسلم يفعله – أخرجاه في الصحيحين – ويجوز السلام على النساء إذا لم يخش المسلم فتنة أو تهمة ، لما روي عن أسماء بنت يزيد قالت مرّ علينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم في نسوة فسلم علينا – أخرجه أبو داود – والمرأة الشابة الأجنبية لها أن لا ترد السلام على من سلّم عليها لأنه لا يستحق الردّ لما ذكرنا من خشية الفتنة أو التهمة ، هذا إذا كانت وحدها أما إذا كانت في جماعة من النساء فلا بأس بالرد كما لا بأس بالسلام لنفي الريبة والشك ، أما العجوز ففي الحالتين تردّ السلام ، والنساء يسلمن بعضهن على بعض فرادى وجماعات على الترتيب الجاري بين الرجال ، ولا يسلّم على قارئ ونائم ومتوضئ وخطيب ومن يسمع الخطبة ومن يصغي لتلاوة القرآن ومن يطالع الفقه أو يدرسه والقاضي إذا كان على كرسيّه والمصلي والمؤذن ومقيم الصلاة احتراما لما يفعلون لأنه يؤدي إلى قطع ما هم فيه ، ولذلك إذا لم يردّوا السلام فلا اثم عليهم ، ولا يسلم على لاعب النرد والشطرنج وسائر الملاهي الممنوعة شرعا وكل متلبّس بمعصية أو قائم

بشيء مكروه كالمغني والراقصة وملاعب الحمام ومن يدقّ بالعود والربابة وشبهها ، ولا يسلم على كاشف عورته لأن السلام عليه يقتضي النظر إليه وهو حرام فضلا عن أنه فاسق والفساق على اختلافهم لا يسلم عليهم إذا علم فسقهم إهانة لهم ، ولا يسلم على من يأكل ويشرب لئلا يسبب له الغصة ، ولا على جالس لحاجته ، ومن هو في الحمام ومن هو مشهور بالبدع والظلم ، وإن لم يطلع عليهم هو انا بهم ، ويسلم على النصارى واليهود ويرد عليهم إذا سلموا عليه ، روي عن أسامة بن زيد أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم ، ولما جاء في الحديث الصحيح لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وأن لنا بعضنا على بعض السلام ، ولهم كذلك ويبدأ الأعمى بالسلام مطلقا لأنه

معذور ، ولهذا قال صلّى اللّه عليه وسلم ترك السلام على الأعمى خيانة ، أي في حقه الإسلامي .

قال تعالى "اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً" (87) هذا استفهام بمعنى النفي ، أي لا أحد أصدق من اللّه ، وقد أقسم جل

قسمه في هذه الآية لمنكري البعث أنه جامعهم في ذلك اليوم الذي يجحدونه ، ألا فليحذروا من

الإصرار على إنكاره وليبادروا للتوبة والاستغفار قبل حلوله ، قال تعالى "فَما لَكُمْ" أيها الناس المؤمنون اختلفتم "فِي الْمُنافِقِينَ" وتفرقت كلمتكم في كفرهم بعد أن أعلنوا نفاقهم حتى صرتم من أجلهم "فِئَتَيْنِ" نزلت هذه الآية في أناس من قريش قدموا المدينة وأسلموا ، ثم ندموا على إسلامهم فخرجوا من المدينة كهيئة المتنزهين ، فلما بعدوا عنها كتبوا إلى رسول اللّه إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان ، ولكنا اجترينا المدينة أي كرهناها واشتقنا إلى أرضنا ، ثم أنهم خرجوا في تجارة إلى الشام

فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم نخرج إليهم ونقتلهم ، وقال بعضهم كيف نقتلهم وقد أسلموا وكان رسول اللّه ساكنا يسمع كلامهم ولا ينهي أحدا منهم ، فبين اللّه لهم حالتهم ، أي لم صرتم فريقين في القول بكفرهم "وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ" ردّهم إلى حكم الكفار لاختيارهم دار الكفر على دار الإيمان وصحة الكفرة وتكثير سوادهم على صحبة الرسول وأصحابه ، ولذلك غصّهم بالكفر وهذا هو معنى الإركاس "بِما كَسَبُوا" بسبب إظهارهم الارتداد بين قومهم سرا وعلنا واتصافهم بالإسلام ظاهرا مع إبطان الكفر ، لأن من يبطن الكفر ويظهر الإسلام أشد ضررا على المسلمين من معاني الكفر ، لأنه كفر وغش وخداع وإنما أولنا

اركس بمعنى ردّ بناء على ما رواه الضحاك عن ابن عباس ، واستدل عليه بقول أمية بن الصلت :

(110/141)

فاركسوا في جحيم النار انهموا كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

وأخرج ابن جرير عن السّدي انها بمعنى أضل ، واستدل عليها بقول الراجز :

واركستني عن طريق الهدى وصيّرتني مثلا للعدى

وقيل بمعنى نكس والموافق لمعنى الآية والبيت الأول انها بمعنى أغطس .

قال تعالى "أَ تُرِيدُونَ" أيها المؤمنون القائلون بإيمانهم "أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ" قال لا تقدرون على هدايته أبدا "وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا" (88) لهدايته البتة ، وهذه الآية مكررة كثيرا في القرآن في المكي والمدني معنى ولفظا ثم زادهم اللّه بيانا بحالهم فقال "وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً" مثلهم في الكفر .

ثم حذرهم منهم بقوله "فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ"

فتميلوا إليهم وتدافعوا عنهم "حَتَّى يُهاجِرُوا" من دار الكفرة مرة ثانية هجرة صحيحة "فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ولأجله خاصّة لا لغرض أو عوض ويؤمنوا إيمانا حقيقيا "فَإِنْ تَوَلَّوْا" على ما هم

عليه واستمروا على اعراضهم فلم يهاجروا ثانيا حال كونهم نادمين على ما وقع منهم مستغفرين من فعلهم ذلك تائبين توبة نصوحا .

مطلب من يقتل ومن لا يقتل ومن يلزمة الكفارة للقتل ومن لا وما هو يلزم القاتل وأنواع القتل :

وإلا فإن بقوا مصرين على بقاء إيثار دار الكفر ولم يهاجروا ويجددوا إيمانهم "فَخُذُوهُمْ" إذا ظفرتم بهم قبل إعلان إيمانهم عن صدق "وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" في الحل أو الحرم أو الأشهر الحرم "وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً" (89) على أعدائكم وإن بذلوا لكم ولايتهم ونصرتهم فلا تصدقوهم فهم أعداء لا يعتمد عليهم .

(111/141)

ثم استثنى طائفين من القتل بين الأولى بقوله "إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ" وينتهون "إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ" بأن عاهدوكم عليهم ولم يحاربوكم بعد هذا العهد وهم بنو أسلم لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم حينما خرج من مكة وادع هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه وعلى أن من وصل إليه من قومه أو غيرهم ولجأ إليه فلهم الجوار مثل ما لهلال . وما قيل انهم بنو بكر أو خزيمة فالمعنى واحد ، لأن الآية عامة ومن كان داخلا في العهد ، وهؤلاء من أولئك ، فإذا لحق هؤلاء بهم وصاروا معهم فقد عصموا دماءهم تبعا لمن لجأوا

إليهم ، وهذه غاية في المحافظة على العهد ونهاية في احترام المعاهدين .

والطائفة الثانية هي المذكورة في قوله تعالى "أَوْ" الذين "جاؤُكُمْ" على كفرهم لاجئين لبلدكم "حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ" وضاقت مذاهبهم كافين عن "أَنْ يُقاتِلُوكُمْ" مع قومهم "أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ" معكم فهؤلاء لا سبيل لكم على قتالهم لأنهم دخلاء "وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ" ولكنه القى في قلوبهم الرعب وضيق صدورهم وبلادهم عليهم حتى لجأوا إليكم وهذا من جملة أفضاله عليكم ونصرته لكم

"فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ" ولم يتعرضوا لكم ولم يعاونوا قومهم بالفعل ولا بالقوة ولم يكونوا عونا لهم عليكم "وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ" فاستسلموا لكم بكليتهم ولم تشكوا بهم "فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" (90) إلى القتال ، لأن حكمهم حكم المعاهدين ، وعلى هذا فالآية محكمة لا سبيل للقول بنسخها .

(112/141)

ومن قال إنها نزلت في المتخلفين عن واقعة أحد فلا يتجه قوله لأن قوله تعالى حتى يهاجروا ينافي ذلك ومن قال إنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول في حديث الإفك فلا يصح أيضا لأن حادثة الإفك لم تقع بعد ، ولم تنزل عنها سورة النور المشار إليها ، لذلك فإن ما ذهبنا

إليه أولى بالسياق وأنسب للسياق ، وتأمّل

قال تعالى "سَتَجِدُونَ آخَرِينَ" من هذا القبيل قالوا لهم جماعة من أسد وغطفان وعبد الدار كانوا أتوا المدينة وأسلموا رياء ، وعاهدوا المسلمين ليأمنوا على أنفسهم حتى إذا رجعوا إلى قومهم عادوا لكفرهم ونكثوا عهدهم وكانوا يظهرون بين قومهم كلمة الكفر ويسرونها بين المؤمنين ، فنصحهم اللّه بقوله "يُرِيدُونَ" هؤلاء الخبثاء "أَنْ يَأْمَنُوكُمْ" أيها المؤمنون بإيمانهم الكاذب كي لا تتعرضوا لهم "وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ" بإعلان الكفر ليفهموهم أنهم باقين على كفرهم مثلهم ، فيخدع الفريقان على السواء ، وصاروا يؤمنون قومهم بأنهم معهم ، وان اتصالهم بالمؤمنين خداعا ، ويقولون المؤمنين كذلك بأنهم معهم ومواصلتهم للكافرين خداعا "كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ" بدعوة قومهم لقتال المسلمين "أُرْكِسُوا فِيها" رجعوا إليها وكانوا أشد عداوة للمسلمين من غيرهم فعليكم أن تحظروهم بعدهم البقاء بين أظهركم وتأمروهم بالخروج من بلدكم لئلا يكون ما توقعونه بهم غدرا "فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ" بعد إنذارهم ولم يسيروا إلى بلدهم "وَ" لم "يُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ" بان يطلبوا منكم الصلح ولم ينقادوا لما نكلفونهم "وَ" لم "يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ" عن قتالكم بمظاهرة قومهم وبأنفسهم "فَخُذُوهُمْ" أسرى "وَاقْتُلُوهُمْ" إن لم يستسلموا إليكم "حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ" وأدركتموهم وظفرتم بهم وتمكنتم من قتلهم إذا هربوا قبل الاستسلام "وَأُولئِكُمْ" المخادعون المنافقون "جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً" بسبب انكشاف حالهم

وظهور طويتهم بالإصرار على العداء .

قال تعالى "وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً" من غير قصاص البتة ، إذ لا يصح ولا يجوز له ذلك بوجه من الوجوه أبدا "إِلَّا خَطَأً" بأن ضرب حيوانا أو حربيا فأصاب إنسانا غير مقصود ، وهذا الاستثناء منقطع ، أي لكن إذا وقع القتل خطأ على هذه الصورة فيلتزم القاتل بما قال تعالى "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً" محضا غير مقصود ، كأن انطلقت من يده عفوا أو ضرب حيوانا فأصابه من غير أن يعلم أن هناك إنسانا "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" عليه كفارة لفعله عند اللّه "وَدِيَةٌ" لازمة عليه أيضا "مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ" الأقربين الأحق بإرثه "إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا" أي ورثة القتيل على القاتل بأن يعفوا عنهم ويتركوا الدية فلا يطلبوها منه ، وهذا إذا كان المقتول مؤمنا وأهله مؤمنين "فَإِنْ كانَ" المقتول "مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ" كافرين "وَهُوَ مُؤْمِنٌ" لا ورثة له "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" على القاتل فقط ولا تلزمه الدية إذ لا توارث بين المؤمن والكافر ، ولم يتعلق بقتله إلا حق اللّه تعالى ، فعليه حقان حق اللّه وحق الورثة المؤمنين الذين يجب تطييب خاطرهم بإعطاء الدية "وَإِنْ كانَ" المقتول كافرا ولكنه "مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ" أي معاهدة "فَدِيَةٌ" مخففة تلزم بها أنت أيها القاتل وعائلتك تؤديها مقسّطة على

ثلاث سنين وتكون خلالها "مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ" الأدنين المستحقين لميراثه "وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" كفارة عليه تجاه حق اللّه والدية حرمة للعهد الذي بينكم ، لأن المعاهدين لهم ما لنا وعليهم ما علينا ما داموا مؤمنين بالعهد قائمين بالشروط التي التزموها وإلا فلا ، هذا ولما كانت أحكام اللّه تعالى بينة بعدم الحرج فقد خفضه بقوله "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ" رقبة يعتقها أو لم يقدر على شرائها "فَصِيامُ شَهْرَيْنِ

(114/141)

مُتَتابِعَيْنِ" كفارة من عتق الرقبة ويكون هذا الصيام "تَوْبَةً" له مقبولة "مِنَ اللَّهِ" عما وقع منه ، لأن توبة اللّه عليه متوقفة على عتق الرقبة ، وعند الاعياء عنها يقوم الصيام مقامها ، فإن لم يفعل أحد هذين لا تقبل توبته "وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً" بما يشرعه لعباده فيما يكون من صالحهم "حَكِيماً" (92) بأفعاله كلها .

واعلم أن حكم هذه الآية عام في كل ت (38)

ما يقع من القتل على الصورة المذكورة .

وسبب نزولها هو أن عياش بن أبي ربيعة المخزومي كان أسلم في مكة سرا وهرب إلى المدينة ، فقالت أمه لابنيها أخويه لأمه ، الحارث وأبي جهل : واللّه لا يظلّني سقف ولا

أذوق طعاما ولا شرابا حتى تأتياني به ، فذهبا إليه وذكرا له ذلك ، وجزع أمه عليه ، وعاهداه على أن لا يكرهوه على شيء من الكفر والردة عن الإسلام ، وبعد أن توثق من حلفهما له ذهب معهما أداء لحق أمه ، فلما أوصلاه مكة أوثقاه ثم جلده كل واحد مائة جلدة ، فحلف لئن تمكن من الحارث ليقتلنه ، فقالت أمه لا أحلّ وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به ، وتركته بالشمس ، إلى أن أعطاها ما أرادت ، ثم أسلم وهاجر ، فلقي الحارث وحده فقتله ، فقال له الناس ويحك إنه أسلم لأن ذلك كان بعد قتل أبي جهل ، فذهب إلى الرسول وأخبره

، فأنزل اللّه هذه الآية .

وقيل نزلت في الرجل الذي قتله أبو الدرداء بعد أن نطق بالشهادتين .

وهذا الحكم في القتل خطأ .

أما في شبه العمد وهو أن يضرب إنسانا بما لا يقتل عادة فيموت أو يدفعه بما لا يظن فيه الموت فيموت كوكز موسى عليه السلام القبطي ، راجع الآية 15 من سورة القصص في ج 1 ، فيلزمه الدية مغلظة تستوفى من عائلته خلال ثلاث سنين أيضا ، وتلزم الكفارة وهي عتق رقبة ، أو عند العجز صيام شهرين كما مرّ .

أما في قتل العمد فلا دية ولا كفارة ، إذ لا يطهر القاتل المتعمد إلا القصاص ، لأن قتل العمد شبه الاستحلال لا يطهر القاتل منه إلا بتسليم نفسه للقتل إظهارا للتوبة النصوح الصادقة أو العفو من قبل ورثة القتيل أو بعضهم ، لأن القتل لا يتجزأ ، وترجح جهة العفو على غيره ، فإذا عفا عنه بعض الورثة سقط القصاص عنه وتلزمه الدية المغلظة أيضا لورثته وهي مئة من الإبل أو قيمتها ألف دينار ذهبا ، أو اثنا عشر الف درهم فضة ، أو مئتا بقرة ، والفا شاة ، وكيفية تغليظها أن تكون ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، في بطونها أولادها .

وتخفيفها أن تكون عشرين بنت مخاض ، ومثلها بنات لبون ، ومثلها حقاق ، ومثلها جذاع ، ومثلها أبناء لبون .

ودية المرأة على النصف في كل ذلك .

هذا هو الحكم الشرعي الخطأ وشبه العمد أو العمد ، أما الاستحلال للقتيل فقد ذكره اللّه بقوله "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً" قاصدا لقتله لكونه مؤمنا استحلالا لقتله "فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً" (93) وهذا التشديد في عقابه دليل استحلاله القتل لأنه بذلك القصد كفر ، ولو لم يكن المراد منه ما ذكر لما رتب اللّه عليه هذا العقاب الشديد ، لأن القاتل مؤمن عاص متروك أمره لمشيئة اللّه تعالى غير داخل

في التخليد ، قال صاحب الشيبانية .

ولا يبقى في نار الجحيم موحد وإن قتل النفس الحرام تعمدا

وهذه الآية عامة أيضا وإن كان نزولها على ما قيل في مقيس بن جنابة الكناني الذي راجع حضرة الرسول بأنه وجد أخاه هشاما مقتولا في بني النجار ، فأرسل صلّى اللّه عليه وسلم معه رجلا من بنى فهد إليهم ليسلموه قاتل أخيه وإنهم إذا لم يعرفوه يعطونه الدية فقالوا واللّه لا نعلم له قاتلا وأعطوه الدية .

(116/141)

وهذا هو الحكم الشرعي الآن ، فإن من وجد قتيلا في قرية أو محلة ولم يعرف قاتله فإنه يحلف خمسين رجلا منهم يقول كل واحد واللّه ما قتلته ولا أعلم له قاتلا ، ثم يعطون الدية لورثته .

وبعد الفراغ منهم وسوس له الشيطان وقتل رفيقه الفهري وذهب مرتدا إلى مكة .

وهذه الآية محكمة لأنها نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر ، وآية الفرقان هي إحدى الآيات من 68 إلى المشار إليها عند قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) الآية 48 المارة إذ نزلت بالمدينة .

هذا وما قيل أن توبة المتعمد غير المستحل غير مقبولة غير سديد لأنها تقبل من المشرك فلأن تقبل من القاتل سواء كان مستحلا متعمدا أو متعمدا فقط أولى ، لأن ذلك كله دون الشرك ، والمؤمن العاصي إذا مات ولم يتب فأمره إلى اللّه إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .

قال في الجوهرة :

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه

واعلم أنه إذا اجتمع قوم على قتل رجل كلهم قد ضربه ضربة قاتلة فإنهم يقتلون به كلهم ، لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا فقضى عمر رضي اللّه عنه بالقصاص عليهم كلهم ، وقال لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، راجع مبسوط الرضي ج 26 ، ولهذا البحث صلة في الآية 31 من سورة المائدة الآتية .

قال تعالى

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ" سافرتم "فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا" المؤمن من الكافر لا تتهوكوا فتتعجلوا فتقتلوا المؤمن على ظن أنه كافر "وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ" بصيغة تحية

الإسلام أو بادركم بالإسلام "لَسْتَ مُؤْمِناً" وتقتلونه بذلك "تَبْتَغُونَ" بقتله "عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا" لتسلبوا ماله وتعدوه غنيمة ، كلا لا تفعلوا هذا أبدا "فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ" حلالا لا شبهة فيها يمنحكم ، إياها تغنيكم عن ، هذه التي ملؤها الإثم "كَذلِكَ" كما كان هذا كافرا وأسلم "كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ" إسلامكم كفارا مثله فسبقته لكم العناية "فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ" بالإسلام قبلهم فافعلوا بمن يريد الدخول بالإسلام كما فعل بكم عن طرق الحث والترغيب فيه والصبر على التمنع عنه ليسلم .

ثم أكد عليهم ثانيا بقوله "فَتَبَيَّنُوا" وهذا تأنيب وتنقيد لما وقع منهم .

وتقريع وتبكيت لعملهم "إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً" (94) لا حاجة بأن تخبروا رسولكم به ، لأن اللّه تعالى يخبره بحقيقة حالكم ، وهو يجازيكم على فعلكم بحسب نياتكم .

وفي هذه الجملة تهديد لهم وتحذير لمن يعمل عملهم أي إياكم أيها المؤمنون والتهافت على القتيل طلبا للغنيمة فإنه يؤدي بكم إلى الهلاك وعليكم بالاحتراز والاحتياط ، قالوا كان مرداس بن بهنك من أهل فدك من بني مرّة بن عوف أسلم وحده فسمع قومه بسرية لرسول اللّه تريدهم فهربوا وتركوه ، فلما جاءت السرية تكبر نزل إليهم مكبرا قائلا لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه فضربه أسامة بن زيد فقتله واستاق غنمه ، فلما جاءوا إلى الرسول قال أقتلتموه إرادة ما معه ؟ فنزلت هذه الآية قبل وصولهم .

وهذه من معجزاته صلّى اللّه عليه وسلم إذ أخبره اللّه بما فعلوا قبل أن يصلوا إليه ، وكان صلّى اللّه عليه وسلم وجد وجدا شديدا ، فقال أسامة ، ما قالها يا رسول اللّه إلا خوفا من السلاح ، قال أشققت قلبه ؟ فقال أسامة استغفر لي يا رسول اللّه ، فقال كيف أنت بلا إله إلا اللّه كررها ثلاثا ؟ قال أسامة وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ ، أي ما وقع منه مكرا مع جملة الذنوب ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، وطلب من حضرة الرسول أن يستغفر له وأمره أن يعتق رقبة .

قال تعالى "لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ" عن الجهاد والغزو "مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ" بالرفع صفة للقاعدين وبالنصب على الاستثناء وبالجر صفة للمؤمنين "أُولِي الضَّرَرِ" المرضى والعميان والعرجان وجميع ذوي العاهات المخلة بالقوى والجوارح .

"وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ" بل بينهما بون شاسع ظاهر ، وإنما ذكره اللّه مع العلم به توبيخا وتبكيتا للقاعدين ، وتحريكا لهم وتحريضا على الجهاد والغزو "فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً" عظيمة لا يقدر قدرها إلا اللّه والمراد بالقاعدين في هذه الآية الذين هم ظهر للاسلام الغائبين بقيامهم على ذراريهم

وأموالهم ونسائهم لا المتخلفين نفاقا ولا القاعدين كسلا وجبنا ، لأن هؤلاء لا فضل لهم حتى يفضل اللّه عليهم غيرهم ، بل منافقون عاصون آثمون خاسرون ، ولهذا قال تعالى بحق أولئك المتخلفين على أهالي الغزاة وأموالهم "وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى " الجنة ، ولكنهم درجات متفاوتون ، أما القاعدون خوفا وجبنا أو كلّا فبعيدة عنهم هذه الحسنى ، إلا أن يتغمدهم اللّه برحمته ، وأما القاعدون نفاقا أو عدوانا فموعدهم النار في الآخرة ، والهوان في الدنيا .

(119/141)

ثم أكد اللّه تعالى فضل أولئك بقوله "وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ" بأموالهم وأنفسهم فقط "عَلَى الْقاعِدِينَ" في مواطن المجاهدين لحفظ أموالهم وذراريهم أو القاعدين الذين أنفقوا أموالهم على المجاهدين أو جهزوا الغزاة بما قدروا عليه القاعدين كسلا أو جبنا أو نفاقا كما مر ، لهذا جعل اللّه لهم "أَجْراً عَظِيماً" (95) لا يعلم كنهه إلا اللّه العظيم .

ثم فسر هذا الأجر بقوله "دَرَجاتٍ" جليلات بدليل إضافتها إليه جل شأنه لأنها "مِنْهُ وَمَغْفِرَةً" لذنوبهم "وَرَحْمَةً" تطهرهم "وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً" (96) لأن هؤلاء من قبيل المرابطين ، وقد أشرنا إلى ما يتعلق بالرباط والجهاد في الآية 195 من سورة البقرة ، أما

المجاهدون بأموالهم فقط فلهم أجر عظيم عند اللّه أيضا ، ولكن دون المجاهدين بأنفسهم ودون المرابطين أيضا لذلك بينا آنفا أن تفضيل المجاهدين بأنفسهم فقط أو بأنفسهم وأموالهم على هؤلاء المرابطين ، لأن المجاهدين بأموالهم فقط ليسوا مثلهم بالفضل فضلا عن أنهم يفضلون عليهم .

واعلم أنه لا يوجد في القرآن إلا ثلاث آيات مبدوءة بحرف الدال هذه الآية 10 من سورة يونس والآية 160 من سورة الأنعام في ج 2 ، وذكرنا

أيضا ما يتعلق في بحث الجهاد والرباط في الآية 60 من الأنفال والآية 176 من آل عمران المارتين وبينا أن الجهاد فرض عين إذا دخل العدو دار قوم من المؤمنين أو بلدا من بلادهم ، على جميع أهل البلد والبلدان المجاورة لها ، وإذا لم يكفوا فيجب على كل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وإلا فهو على الكفاية روى مسلم عن جابر قال كنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم في غزاة فقال رسول اللّه إن بالمدينة رجالا ما سرتم سيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض .

(120/141)

وروى البخاري عن أنس قال رجعنا من غزوة مع النبي فقال : إن أقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا حبسهم العذر .

أي معنا بقلوبهم ولولا أعذارهم

لخرجوا لأنهم سمعوا ما أنزل اللّه بفضل الجهاد وحزنوا لعدم اشتراكهم فيه ولولا أن اللّه استثناهم لخاطروا بأنفسهم رغبة بما أعد اللّه لمجاهدين ، لأن المرضى والعجزى ساقط عنهم الجهاد ، واللّه تعالى أكرم من أن يحرمهم أجره ، وهؤلاء غير المتخلفين لمناظرة عيال الغزاة والذين هم ظهر للمجاهدين المار ذكرهم قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ" بالقعود بين الكفرة وترك الهجرة من بلادهم وهم أناس تكلموا بكلمة الإسلام وبقوا في مكة ولم يهاجروا لأن من أسلم ولم يهاجر لا يتم إسلامه ، وبقي الأمر كذلك إلى فتح مكة ، وفيهم نزلت هذه الآية ، وهؤلاء تسألهم الملائكة عند موتهم كما ذكر اللّه بقوله "قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ" أمع المسلمين أم المشركين استفهام توبيخ وتقريع "قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ" أطلق لفظ الأرض على مكة لشرفها "قالُوا" لهم الملائكة أيضا "أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها" وتتركوا أرض المشركين ، فسكتوا وعجزوا عن الجواب إذ لا عذر لهم بذلك لأن من لم يستطع أن يخرج علنا يهرب هربا ، ومن لم يستطع أن يأخذ أهله يتركهم ويختار اللّه عليهم "فَأُولئِكَ" الذين هذا شأنهم وماتوا على ما هم عليه يكون "مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً" (97) هي لأن بقاءهم مع الكفر عون لهم وتكثير لسوادهم

وخذلان للاسلام ، ولأن إسلامهم كان مقتصرا على الكلام فقط بينهم وبين أنفسهم ، ولا يعرفون من أركانه شيئا ، ولا يقدرون أن ينبسوا بشيء منه بين المشركين ، وربما خاضوا معهم بالكفر

وقدمنا ما يتعلق بالهجرة في الآية 59 من سورة العنكبوت ج 2 فراجعها ففيها كفاية .

(121/141)

ثم استثنى اللّه تعالى العاجزين حقيقة بقوله "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ" الذين "لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً" في الخروج لفقرهم وعجزهم "وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا" (98) إليه بسبب ضعفهم وصغرهم "فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ" وعسى من اللّه تعالى إطماع وترج ، وإذا أطمع اللّه عبده ورجّاه أوصله وأعطاه وهو أكرم من أن يخيب عباده كيف وهو القائل أنا عند ظن عبدي بي "وَكانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا" (99) لا يضيق عفوه ولا ينقص فضله ولا يقل ستره عن أمثالهم .

قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال لما رفع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم رأسه من الركعة الثانية ، قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على

مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كني يوسف .

ثم رغب اللّه في الهجرة بقوله "وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فارا بدينه من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ليتمكن من القيام بما فرضه اللّه عليه واجتناب ما نهى عنه ، كما أمر وأراد "يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً" طريقا يسلكه على رغم أنف من يهاجر عنهم ومتحولا يتحول إليه ومحلا ينزل به في المحل الذي يهاجر إليه غير أرضهم ومتجولا رحبا "كَثِيراً وَسَعَةً" في الرزق والمحل "وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ" قبل بلوغ مهاجره "فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ" بمقتضى فضله ووعده "وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً . . " (100) بهم يستر ما مضى منهم ويدخلهم في سعة رحمته .

قال ابن عباس لما نزلت الآية الأولى وشاعت في مكة .

قال شيخ من بني ليث اسمه جندح بن حمزة ، واللّه ما أنا ممن استثنى اللّه ولي من المال ما يبلغني المدينة ، واللّه لا أبيت بمكة وكان مريضا فأخرجوه على سرير ، فلما وصل التنعيم أدركه الموت فصفق بيمينه على شماله ، وقال اللهم هذه لرسولك أبايعك على ما بايعك رسولك .

ثم مات ، فقال المشركون ما أدرك ما طلب ، وقال المؤمنون لو وافي المدينة لتم أجره ، فأنزل اللّه هذه الآية الدالة على أن المهاجر له إحدى الحسنين : إما أن يرغم أنف أعدائه ويذلهم بسبب مفارقته لهم واتصاله بالخير والسعة ، وإما أن يدركه الموت فيصل إلى السعادة الحقيقية والنعيم الدائم .

وقدمنا في الآية 56 من سورة العنكبوت في ج 2 ما يتعلق بهذا الحديث فراجعه .

مطلب في قصر الصلاة وكيفيتها وهل مقيدة بالخوف أم لا ومدتها ، وقصة سرقة طعيمة بن أبيرق وجواز الكذب أحيانا :

(123/141)

قال تعالى "وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ" من أربع إلى اثنتين "إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" بأن يغتالوكم وأنتم فيها "إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا" ولم يزالوا "لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينا" (101) فتحذروا منهم ثم بين كيفية صلاة الخوف فقال جل قوله "وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ" يا سيد الرسل "فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ" فاقسمهم إلى طائفتين وأمرهم "فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ" تقتدي بك في صلاتها "وَلْيَأْخُذُوا" أي الطائفة الأخرى التي أمرتها أن لا تصلي معك أولا "أَسْلِحَتَهُمْ" ليحرسوكم "فَإِذا سَجَدُوا" أي الطائفة التي اقتدت بك

"فَلْيَكُونُوا" أي الطائفة الحارسة تجاه العدو وليراقبوهم لئلا يغدروا بكم "مِنْ وَرَائِكُمْ" لأنكم لا ترونهم حال إحرامكم بالصلاة ، وليبقوا هكذا في حراستكم حتى إذا أكملت الطائفة المصلية معك ركعة تأخرت وراءها ووقفت بإزاء العدو مكان الطائفة الحارسة وأكملت صلاتها وحدها ، ويبقى الرسول أو الإمام بعده واقفا في محله ، وبعد إكمالها صلاتها تقدمت الطائفة التي لم تصل فتأتم بالإمام ، وهذا معنى قوله تعالى "وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا" بعد "فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ" أيضا لأنها كانت تحرس المصلين الأولين "وَلْيَأْخُذُوا" هؤلاء المصلون "حِذْرَهُمْ" بأن يكونوا يقظين لئلا يباغتهم العدو ، وعليهم أن يرتدوا ما لديهم من درع وغيره من كل ما يتحرز به "وَأَسْلِحَتَهُمْ" أيضا ليكونوا متهيئين عند مبادرة العدو لهم ، ويبقى الإمام جالسا إلى أن تأتي هذه الطائفة الأخيرة بالركعة الثانية بالنسبة للامام ، وهي أولى بحقهم ، أو تتم صلاتها ، ثم يسلّم الإمام فتكون الطائفة الأولى أدركت أول صلاة الإمام والأخرى مسبوقة بركعة ،

(124/141)

وإنما كان كذلك لأن الإمام كان رسول اللّه ولا يفرط أحد بأن يحرم من الاقتداء به ، أما الآن فيمكنهم أن يصلوا كل طائفة بإمام على حدة ، ولكن يا حسرتاه أين الصلاة الآن ، فإنهم

يستصحبون في حروبهم الفتيات والخمور ويعملون الفواحش ويريدون النصر من اللّه وهيهات ذلك لمن عصاه وبارزه بالمناهي وأعرض عن الطاعة وركن إلى الملاهي ، ولا يخجلون فيقولون لم لا ينصرنا اللّه وقد وعدنا النصر ؟ .

(125/141)

نعم إن اللّه تعالى وعد المؤمنين النصر ، ولكن هات المؤمنين وخذ نصر اللّه المبين ، واللّه لا يخلف الميعاد ، ولكن نحن الناكثون المنافقون ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم ، وإنما أمرهم اللّه بأخذ حذرهم لأن الكفرة بالمرصاد لهم ، وقد "وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ" فتتركونها باشتغالكم بالصلاة أو غيرها "فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ" في هذه الفرصة التي يتربّصونها "مَيْلَةً واحِدَةً" ويحملون عليكم حملة رجل واحد فيقتلونكم على غرة ويأخذون ما لديكم من سلاح ومتاع هذا "وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ" في الصلاة وغيرها على أن تكونوا يقظين "وَخُذُوا حِذْرَكُمْ" في هذه الحالة أيضا لئلا يبغتكم العدو المتربص لكم ولم تتمكنوا من تناول أسلحتكم إذا تركتموها "إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً" (102) لهم ، لأنهم لا يراعون حقه ولا يتقيدون بأمره ونهيه "فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى

جُنُوبِكُمْ" أي في كل حال كما مر في الآية 197 من آل عمران فإن كثرة ذكر اللّه توقع السكينة في القلب وتزيل الخوف والرعب "فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ" وأمنتم من هجوم عدوكم وعرفتم بما بثثتم من العيون والجواسيس إنه لا يمكنه الوصول إليكم في صلاتكم "فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" كاملة وصلوها جميعا جماعة "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ" ولا تزال "عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً" (103) محدودا بأوقات معلومة لا يصح تقديمها ، ولا ينبغي تأخيرها عنها ولا يجوز إهمالها حتى يخرج وقتها لأنها تكون قضاء ، قال تعالى "وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ" بأن تتقاعوا عن طلبهم بل تعرضوا لهم واطلبوهم ولا تحجموا عنهم وتحتجوا

"إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ" مما أصابكم أو يصيبكم من الجراح والقتل والأسر "فَإِنَّهُمْ" أعداؤكم "يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ" أنتم لأنهم بشر مثلكم "وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ" أيها المؤمنون من الثواب والسعادة في الآخرة والشفاء والخير في الدنيا "ما لا يَرْجُونَ ، شيئا من ذلك ، وقد يكون لهم الشفاء في الدنيا ، أما العذاب في الآخرة فهو محتم لهم ، وهذه الميزة العظيمة لكم دونهم فضلا عن أن اللّه وعدكم العز في الدنيا والسعادة في الآخرة وأوعدهم الهوان في الدنيا والعذاب في الآخرة "وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً" (104) فيما يفعل ويقدّر .

يفيد صدر هذه الآية أن القصر مشروط بوجود الخوف ، وأن عدم الشرط يوجب عدم المشروط ، إلا أن الآية سكتت عن حال الأمن ، وقد ثبت القصر فيها بخبر الواحد وإثبات الرخصة بخبر الواحد في حال الأمن إثبات لحكم سكت عنه القرآن ولا مانع من الأخذ بذلك ، وإنما يمتنع الأخذ بالأخبار إذا خالفت صراحة ما دل عليه القرآن ويكون التقييد بالخوف على الغالب فضلا عن أن صلاة الخوف هي غير صلاة الأمن كما علمت مما بين اللّه لنا أخرج مسلم عن أبي يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح الآن فقد أمن الناس ، فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول اللّه عن ذلك فقال صدقة تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته .

(127/141)

أي بما أن اللّه تعالى تصدق عليكم بالقصر في الخوف فاقبلوا صدقة بالأمن أيضا ، لأنه لم ينه عنه فيه ، وأخرج النسائي عن عبد اللّه بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر كيف تقصرون الصلاة وإنما قال تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ) الآية ؟ فقال ابن عمر يا ابن أخي إن رسول اللّه أتانا ونحن في ضلالة فعلّمنا ، فكان مما علمنا أن أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر ، وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم خرج من المدينة إلى

مكة لا يخاف إلا اللّه رب العالمين ، فصلّى ركعتين ، ولنا فيه أسوة .

هذا وإن الصلاة في السفر مقصورة أفضل لما روي عن عائشة قالت فرض اللّه الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى .

وفي رواية فرض اللّه الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر أخرجاه في الصحيحين .

وقيد الشافعي رخصة القصر بالسفر في غير معصية ولم ير أبو حنيفة هذا القيد لعدم التخصيص .

وعليه فلا فرق بين أن يكون السفر لطاعة أو غيرها لإطلاق النص فإن مدة السفر المجمع عليها ثلاث مراحل كل مرحلة ست ساعات بمشي الأقدام والإبل ، وإذا امتطى ما يوصله هذه المسافة بأن يقطعها بساعة واحدة فله أن يقصر أيضا لأن الرخصة مطلقة والمطلق على إطلاقه .

قال ابن عباس كنا مع رسول اللّه بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون لقد أصبنا غرة ، وفي رواية غفلة ، ولو حملنا عليهم وهم في الصلاة ، وقال ابن عباس ندم المشركون أن لا أكبوا على الرسول وأصحابه وهم في صلاة الظهر ، وقالوا إن لهم صلاة بعدها أحب لهم منها ومن آبائهم وأمهاتهم يعني العصر ، فإذا قاموا إليها شدّوا عليهم فاقتلوهم ، فنزل جبريل بصلاة الخوف .

وحكم هذه الصلاة ثابت لأمة محمد صلّى اللّه عليه وسلم وللقائد أن يصلي بالجيش كصلاته صلّى اللّه عليه وسلم لقوله تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) الآية 32 من آل عمران المارة ، ولقوله صلّى اللّه عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فلا وجه لقول من قال بعدم جوازها بعد الرسول مع أن قوله تعالى وقول رسوله مطلق عام لم يقيد ولم يخصص به ولا بزمنه ، وقد ثبت أن عليا كرم اللّه وجهه صلاها بأصحابه ليلة الهرير ، وكذلك أبو موسى الأشعري ، وصلاها حذيفة بن اليمان بأصحابه بصهرستان ، ولم يعترض عليهم أو يخالفهم أحد من الأصحاب ، ولأن غالب ما خوطب به الرسول تخاطب به أمته لأنهم داخلون في الخطاب إلا ما خص به ، ولا نص هنا على التخصيص ، ولها صور في كتب الفقه فلتراجع .

قال تعالى : "إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً" (105) عنهم ومدافعا لهم ، إذ لا يليق بجنابك ذلك بل عليك بملازمة الحق ومناصرة الحق لكل أحد قريبا كان أو بعيدا ، مسلما كان أو كتابيا أو معاهدا ولو كان مشركا ، إذ يجب على من تولى الحكم عدم التفرقه بجهة إحقاق الحق تدبر .

والداعي لهذا هو أنه كان طعيمة بن أبيرق من بني ظفر بن الحارث سرق درعا من جاره قتادة بن النعمان في جواب فيه دقيق فجعل يتناثر من خرق فيه حتى انتهى إلى داره ، فخبأها عند

زيد السهمي اليهودي فالتمسها صاحبها عند طعيمة ، فحلف ما أخذها وما له بها من علم ، فاتبعوا أثر الدقيق إلى بيت اليهودي فوجدوها عنده ، فقال دفعها إلى طعيمة وشهد له جماعة من اليهود ، فجاء بنو ظفر وسألوا الرسول أن يجادل عن طعيمة لأنها لم توجد عنده .

(129/141)

فهم الرسول بمعاقبة اليهودي لوجودها عنده ، فأنزل اللّه هذه الآية الدالة على أن الرسول ما كان يحكم إلا بالوحي الذي ينزل عليه من اللّه ، لذلك قالوا ليس للقاضي أن يحكم بما يرى ولا يقول قضيت بما أراني اللّه ولا بما يعلم .

قال تعالى "وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ" مما هممت به من المجادلة عن طعيمة ومعاقبة اليهودي "إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً" (106) بعباده ، واعلم أنه لا تمسك في هذه الآية لمن يجيز وقوع الذنب من الأنبياء ، لأن الرسول لم يفعل شيئا قط ، وإنما هم لما رأى من السبب الظاهري وهو اتباع

الأثر من دار المسروق إلى داره ووجود المال المسروق عنده ، ولما قامت بينة اليهودي توقف عن الحكم لعدم الاعتماد عليهم فيما يؤول لبعضهم ، ولما انزل اللّه له الحكم عمل به وأنفذه ، أما ما تفيده هذه الآية من معنى المعاتبة لحضرة الرسول فهو بالنسبة لعلو شرفه وارتفاع درجته وكبير مقامه وعظيم منصبه وجليل مرتبته وكمال معرفته باللّه مما يقع منه على وجه التأويل أو السهو مما قد يعد ذنبا من مثله ، على حد حسنات الأبرار سيئات المقربين ، لأنه لا يعد ذنبا من غيره لو فعله .

قال تعالى "وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ"

كهذا السارق والمساعدين له لأن من يقدم على ذنب أو يذب عن المذنب مع علمه بما أذنب فهو خائن "إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أَثِيماً"

(107) وصفه بالإثم ، لأنه سرق وأودع المسروق عند غيره وخلف على براءته من فعل السرقة .

وهذه الآية عامة لا يخصصها سبب نزولها ، لأنها جاءت بلفظ مطلق .

ولما سمع طعيمة ما أنزل فيه لحق بمكة مرتدا وعدا على الحجاج بن علاط فنقب بيته فسقط عليه حجر من الحائط وأخرجوه من مكة ، فلقي ركبا وقال لهم أنا ابن سبيل منقطع ، فحملوه حتى إذا جن الليل سرقهم وهرب ، فأدركوه ورموه بالحجارة حتى مات .

ثم إن أقاربه صاروا يستترون حياء من النبي والناس ، فأنزل الله "يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ"

في سرهم وعلانيتهم بخلاف الناس "إِذْ يُبَيِّتُونَ"

فيما بينهم قبل نزول الآية في تخليص طعيمة "ما لا يَرْضى مِنَ الْقَوْلِ"

الذي كانوا يدبّرونه لأجل خلاصه وإلصاق الجريمة باليهودي ، ويقولون أن الرسول يسمع منا لأنه صاحبنا وذاك يهودي لا يأمن له "وَكانَ اللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطاً"

(108) لا يخفى عليه شيء ، وقد أطلع رسوله على حقيقة الأمر ، وهو الذي لا تأخذه في الحق لومة لائم "ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ"

يا قوم طعيمة "جادَلْتُمْ عَنْهُمْ"

عن طعيمة وذويه والخطاب لعشيرته "فِي الْحَياةِ الدُّنْيا"

وهي فانية بما فيها فقولوا لي "فَمَنْ يُجادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ"

إذا أخذوا بذنوبهم من قبل ملائكة الله ونطقت عليهم جوارحهم بما فعلت وأخرست الألسن حينذاك "أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً"

(109) يحاجج ويناضل ويدافع عنهم أمام الله لأن محاماتكم له تنقطع في الدنيا ، ثم رغب الله تعالى المسيئين بالتوبة والندم ليأملوا عفو الله عنهم ، فقال جل قوله "وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ

يَظْلِمْ نَفْسَهُ"

بشيء من المعاصي ويوقعها فيها "ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ"

مما وقع منه "يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً"

)

110) لأن التوبة مقبولة لديهعن الذنوب كلها ما دامت الروح بالبدن فيما عدا حالتي اليأس

والبأس

قال تعالى "وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّما يَكْسِبُهُ عَلى نَفْسِهِ"

ويكون وبال إثمه عليها خاصة "وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً"

بمن يكسب الإثم مهما أخفاه عن الناس أو ألحقه بغيره "حَكِيماً"

(131/141)

---

(111) بما يخبر به نبيه ليرتدع الناس وينزجروا عن الكذب والبهت وليعلموا أنه تعالى

قادر على إخبار نبيّه بكل ما يقع في الكون "وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً"

مثل طعيمه المذكور "ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً"

كاليهودي الذي أئتمن المال المسروق من حيث لا يعلم أنه مسروق "فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً

مُبِيناً"

(112) لا خفاء عليه، إذ لا يجوز تهمة الكتابي أو الكافر بشيء لم يقترفه، ولا تجوز الشفاعة لمثل هذا ألا فليتنبه الناس عما من شأنه الإضرار بالغير وتهمتهم بما لم يقع منهم، فإنه موجب لعذاب الله "وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ"

يا سيد الرسل "وَرَحْمَتُهُ"

لك وتقديره بعصمتك من الذنب لما أطلعك على شيء من هذه القضية و"لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ"

من عشيرة طعيمة "أَنْ يُضِلُّوكَ"

عن القضاء بالحق الذي أمرك الله به بما تقدموا لك من القول ببراءة رفيقهم وإلصاق الجرم باليهودي ولكن الله حافظك من الضلال في الدنيا وكل ما يؤدي إليه.

أما الذين يريدون إضلالك فأخيّبهم لأنهم لا يقدرون على شيء لا أريده "وَما يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ"

لأن وبال اضلالهم عليهم "وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ"

لأنك إذا عملت شيئا عملته عن حسن نية حسبما يظهر لك "وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ"

لتحكم بين الناس بمقتضاها حسب ظاهر الحال، وقال بعض المفسرين إن الحكمة هنا

بمعنى ما يتكلم به الرسول وتسمّى بالسنة ، وهكذا أوّلوا أكثر ما جاء في القرآن من لفظ الحكمة بالسنة ، إلا أن قوله تعالى بعد هذه الكلمة "وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ" من خفايا الأمور وضمائر القلوب ينافي المعنى الذي ذكروه لأن السنة هي من جملة ما علمه اللّه غير القرآن ، وهو لا ينطق عن هوى ، وهي من حيث اللفظ مرادفة لكلمة فلسفة اليونانية ، تأمل "وَكانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً"

(132/141)

---

(113) في تعليمه وإخباره إياك وإنعامه عليك .

قال تعالى "لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ" أي مما يسر به قوم طعيمة ، والنجوى الإسرار في تدبير الأمر ، ويكون غالبا في الشر "إِلَّا" نجوى "مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ" والاستثناء منقطع وإلا بمعنى لكن ، لأن المستثنى من غير جنس المستثنى منه "وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ" التصدق والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس "ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ" لا لغرض ولا رياء أو سمعة "فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً" (114) جزاء عمله يتعجب من كثرته وحسنه .

روى البخاري عن سهل بن سعد أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول

اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم .

وروى البخاري ومسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين أو قال بين الناس ، فيقول خيرا وينهي خيرا .

وفي رواية قالت ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث يعني الحرب والإصلاح وحديث الرجل لزوجته وحديث المرأة لزوجها ، .

أي أن الكذب يجوز في هذه الأمور لأنه لمصلحة ماسة كما

(133/141)

ذكرنا في الآية 25 من سورة الأحزاب والآية 172 من آل عمران المارتين قال تعالى "وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى" فيخالفه ويعاديه ويروغ عنه لئلا يجري عليه الحد ، وذلك إن طعيمة إنما هرب خوفا من قطع يده فأماته اللّه شرّ ميتة كما مر آنفا "وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ" بإظهار الارتداد والشقاق وترك طريق المؤمنين ولم يسلم نفسه ويخضع للحد الشرعي ويطهر نفسه مما اقترفه "نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى" من طريق الضلال في هذه الدنيا "وَنُصْلِهِ" في الآخرة "جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً" (115) بسبب ارتداده عن الإسلام وعدم

انقياده لأحكامه .

مطلب غفران ما دون الشرك وتوبة الشيخ على يد رسول اللّه :

يستدل من هذه الآية على أن إجماع المؤمنين حجة لا يجوز مخالفتها ، لأن من لا يتبع سبيل المؤمنين فقد فارق الجماعة وصار هدفا لما هدد اللّه به في هذه الآية "إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذِلِكَ لِمَنْ يَشاءُ" ونظيرتها في الآية 48 المارة وكررت بمناسبة قصة طعيمة المذكور لسابق علم اللّه بأنه يموت كافرا ، والمغفرة في هذه الآية ونظيرتها عامة لا يخرجها عن عمومها قيد المشيئة ولا يصرفه إلى التائب فقط ، إذ يجوز أن يغفر لغير التائب أيضا لأنه لا يسأل عما يفعل كما بيناه هناك ، فهي على حد قوله تعالى (يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ) الآية 19 من سورة الشورى ج 2 وقوله تعالى (يَخْلُقُ ما يَشاءُ) الآية 17 من المائدة (يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ) الآية 40 من المائدة (يَفْعَلُ ما يَشاءُ) الآية 19 من المائدة الآتية ، وهي مكررة ست مرات في القرآن ، والآية 40 من آل عمران وهي مكررة أيضا بزيادة لفظ الجلالة والكل مزروق برزقه ومخلوق بخلقه ومفعول بفعله .

قال علي كرم اللّه وجهه ما في القرآن آية أحب إلي من هذه "وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا" (116) إذا مات على شركه والضلال البعيد يقابله عذاب غليظ .

قال ابن عباس : جاء شيخ من الأعراب فقال يا نبي اللّه إني منهمك بالذنوب غير أني لم أشرك باللّه منذ عرفته ، وآمنت به ولم أتخذ من دونه وليا ، ولم أواقع المعاصي جرأة على اللّه ، وما توهمت طرفة عين أني أعجز اللّه هربا ، وإني لقادم تائب مستغفر فما حالي عند اللّه ؟ فأنزل اللّه هذه الآية .

ولا ينافي هذا ما نحن بصدده إذ لا مانع من تعدد الأسباب ، لأن الآية الواحدة قد تنزل لأسباب كثيرة ، وقد يذكرها حضرة الرسول لمناسبة حادثة تنطبق عليها ، وهذا لا يعني أنها نزلت ثانيا كما قاله بعض المفسرين ، راجع تفسير الفاتحة تعلم أنه لا يوجد في القرآن سورة أو آية نزلت مرتين ، وكان صلّى اللّه عليه وسلم – كما جرت على ذلك أصحابه وأتباعه حتى الآن – عند وقوع قضايا كهذه يتلو الآية المناسبة بالمقام المطابقة له ، فيظنها من يسمعها منه أو يحضر الحادثة أنها نزلت في تلك وليس كذلك ، ولهذا ترى المفسرين يعددون أسبابا كثيرة للنزول ولا يقطعون بواحد منها ، والأجدر أن يكون سبب النزول للحادثة والواقعة فقط ، ثم تكون جوابا لغيرها مما يماثلها ، وقد توخيت في هذا الباب أقصى ما بالوسع ، كما بذلت غاية الجهد في باب الناسخ والمنسوخ ، واللّه الموفق ومنه الهداية وعليه الاعتماد وإليه المرجع ولا حول ولا قوة إلا باللّه .

وهذا الشيخ المار ذكره كان لسان حاله يقول نظر اللّه إليه :

وما كانت ذنوبي عن عناد ولكن بالشقا حكم القضاء

قال تعالى : "إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ" أي الإله العظيم أي ما يعبدون غيره ، لأن كل من عبد شيئا فقد دعاه لحاجته .

(135/141)

والمراد بهم أهل مكة الذين رجع إلى دينهم طعيمة المذكور "إِلَّا إِنَاثاً" كاللات والعزى ومناة "وَإِنْ يَدْعُونَ" أي وما يدعون "إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً" (117) خارجا عن الطاعة قد أغواهم على عبادة الأوثان .

والمارد والمريد هو المتمرد العاتي الخارج عن الطاعة ويعبدون ويدعون بمعنى واحد ، راجع الآية 50 من سورة مريم في ج 1 "لَعَنَهُ اللَّهُ" أي ذلك الملعون "وَقَالَ" عدا تحريض الناس على الضلال "لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ" يا إله الكل "نَصِيباً مَفْرُوضاً" (118) معلوما وأقسم الخبيث أيضا فقال "وَلَأُضِلَّنَّهُمْ" عن طريق الهدى الذي أمرتهم باتباعه وأرسلت لهم الرسل لإرشادهم إليه "وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ" الأماني الباطلة بطول العمر وكثرة المال والأولاد والآمال الفارغة والتسويف بالتوبة "وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ" يقطعن

"آذانَ الْأَنْعامِ" ففعلوها ولا زال الناس يقطعون الآذان ويبترون الأذناب ويسوفون ويؤملون ويتمنون ما لا يكون اتباعا لإغواء الملعون الذي برّ بقسمه راجع الآية 20 من سورة سبأ ج 2 ، ولم تكرر هذه اللفظة في القرآن كله "وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" من حيث الصورة الظاهرة كالخصاء والوشم ، أو الصفة كنتف الشعر ويسمى التنميص ، والوشم وهو تحديد الأسنان وتدقيقها ، ووصل الشعر وصبغه وكيه ، والتخنث كحلق الشارب واللحية تشبها بالنساء ، ودهن الوجه بما يغير لون بشرته بالكلية ، وكل هذه العادات القبيحة سارية بازدياد لكل ما فيه تبديل الفطرة التي فطر اللّه الناس عليها ، وقال (لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) الآية 3 من سورة الروم ج 2 ، وهي مكررة في الأنعام وغيرها أي أن هؤلاء المتبعين لوساوس الشيطان مهما عملوا من التغير للخلقة الأصلية لا يقدرون على تغييرها حقيقة ، وإنما عملهم ذلك عبارة عن تبدلات ظاهرية موقتة بالصورة والصفة والهيئة فقط ، لا تزيد على شهر ثم ترجع على حالتها الأولى ، ثم يحددون ذلك دواليك ، وذلك لأنهم اتخذوا الشيطان قدوة لهم فيما يزين لهم ويموه عليهم "وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا" فيصغي لوساوسه ويطيعه "مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرانًا مُبِينًا" (119) في الدنيا والآخرة "يَعِدُهُمْ"

الخبيث كذبا "وَيُمَنِّيهِمْ" بدسائسه ما لا ينالونه ، وهذا كل أمانيه باطلة لأنها عبارة عن وعود خلابة لعقولهم "وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً" (120) في الدنيا ، لأنه لا يقدر على إنجاز ما وعدهم فيها

"أُولئِكَ" المتخذون الشيطان وليا لهم ، يكون "مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً" (121) مفرا ولا معدلا .

(137/141)

ولما ذكر اللّه تعالى وعيد الكافرين ناسب أن يعقبه بوعد المؤمنين فقال "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا" (122) لا أحد البتة وهو الآمر بالصدق الذي أرسل رسوله بالصدق .

وأنزل كتابه بالصدق وأمر عباده بالصدق فيا ويل الكاذبين .

واعلم أن هؤلاء الذين وعدهم اللّه بالجنة وأولئك الذين أوعدهم بالنار "لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ" أي ما تقدرونه بالكذب أيها المشركون

الظانون أن الأصنام تشفع لكم وأن الملائكة تقيكم من عذاب اللّه تعالى ، "وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ

الْكِتَابِ" الزاعمين أنهم لا يعذبون إلا أياما معدودات ، وأنهم أبناء اللّه وأحباؤه ، وأن الجنة لا يدخلها غيرهم كذبا ، لأن أعمالهم سيئة لا تؤهلهم لدخولها ، قبيحة تبعدهم عنها ، وإن رسلنا موسى وعيسى سيتبرءون من أعمالهم لمخالفتهم تعاليمها ووصاياهم وما ركبوه من أعمال سيئة .

(138/141)

وقال تعالى "مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ" بحسبه "وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً" (123) وهذه الآية عامة وإن كانت واردة بمعرض من ذكر فيدخل في عمومها كل من يقترف السوء ويموت مصرا عليه ، وكذلك قوله تعالى "وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ" عام أيضا يشمل كل عامل خيرا إذا مات عليه فاختاروا أيها الناس أي الأمرين تريدون ولما سمع أهل الكتاب ظاهر الآية الأولى قالوا نحن وأنتم سواء ، لأن غير المؤمن لا ينفعه عمله الصالح في الآخرة بل يكافيه عليه بالدنيا ، فأنزل اللّه هذه الآية بإثبات لفظ المؤمن "فَأُولئِكَ" فاعلو الصلاح وهم مؤمنون "يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ" بما أسلفوه من العمل الصالح وبفضل اللّه "وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً" (124) فلا ينقص ثوابهم بقدر النقرة التي بظهر النواة ولا أقل منها ، وهذه الكلمة تجيء مجيء ضرب المثل بعدم النقص بتاتا قال تعالى

"وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ" وهذا أحد الأمرين المبني .

عليهما الإسلام وهما الاعتقاد المذكور في صدر الآية والعمل المشار إليه بقوله في عجزها "وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً" وذلك لأن شريعته داخلة في شريعة محمد صلّى اللّه عليه وسلم "وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلاً" (125) صفيا ، كما اتخذ محمدا حبيبا .

روى مسلم عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال يا خير البرية ، فقال صلى اللّه عليه وسلم ذلك ابراهيم خليل اللّه .

وهذا تواضعا منه صلّى اللّه عليه وسلم وهضما لنفسه ، وإلا فهو لا شك خير البرية على الإطلاق "وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطاً" (126) فكل شيء تحت قبضته .

(139/141)

وإنما قال محيطا لأنه جل شأنه لما دعا عباده في الآيات المتقدمة إلى طاعته بين لهم في هذه سعة ملكه ترغيبا لخلقه .

مطلب ارث النساء والقسم من الزوجات وجواز الفداء والعداء والظلم والعدل :

قال تعالى "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ" هذا عود على بدء لأنه عليه السلام سئل عن أحكام

كثيرة تتعلق بالنساء منها ما بين أول السورة ومنها ما بين هنا وفي سورة الممتحنة والبقرة المارتين ، ومنها ما سيبين آخر هذه السورة وفي سورة المجادلة والطلاق والنور الآتيات ، التي ما بعدها بيان .

فيا سيد الرسل "قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ" أي يبين لكم حكمه فيهن .

والإفتاء إظهار المشكل على السائل "وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ" الذي أنزله إليكم فيفتيكم به .

أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جبير قال كانوا لا يورثون إلا الرجل البالغ لأن الصغار والنساء لا يغزون ولا يفتحون ، ولما نزلت آية المواريث عدد 7 المتقدمة شق عليهم حكمها ورجوا أن ينزل عليهم حكما آخر من السماء بما يريدون ، فأنزل الله هذه الآية جوابا لهم .

(140/141)

وإن ما تلي عليهم كله ثابت في كتاب الله ويفتيهم بأن يعملوا بمقتضاه ، وآثر ذكر المضارع على الماضي فلم يقل ما تلاه للايذان بدوام التلاوة واستمرارها والعمل بها إلى الأبد أي ويفتيكم أيها الناس عدا ما أفتاكم به أولا "فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ" في كتاب الله من الإرث "وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" دون صداق "وَ" يفتيكم أيضا في

"الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ" الصغار الذين لا تورثونهم أن تورثوهم كما مر "وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ" بأن تعطوا كلا حقه من صداق وارث حسبما بيناه لكم سابقا لأن هذه الأحكام المتلوة عليكم قد أفتيناكم بها على ما هو ثابت في علمنا الأزلي ومدون في اللوح المحفوظ الذي لا يبدل ولا يغير على كر الأيام والعصور .

وفي هذا الخطاب حث قوي للأولياء والأوصياء وولاة الأمور على أن يستوفى للنساء القاصرين حقوقهم كاملة كما أمر اللّه ، وأن ينصفوهم فيما فرض لهم اللّه بالعدل "وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ" في حقوقهم حسبما أمرتم به "فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً" (127) قبل أن تفعلوه وهو مجازيكم عليه خيرا .

والآية مطلقة في كل أعمال الخير ويندرج فيها ما يتعلق بهؤلاء اندراجا أوليا .

قال تعالى "وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً" عنها

وصار لا يكلمها ولا يؤانسها ولا ينظر إليها لكبر سنها أو لبشاعة خلقها أو دمامة خلقها أو بذاءة لسانها وكراهة لونها أو لقصور منها كذكر زوجها الأول أو لما طبعت عليه من السوء أو لطلاقة لسانها أو لكراهتها أقاربه أو لقصور منه بأن طمح لغيرها أو كلفها بأن تأتي له من

مال أهلها أو ميراثها أو غير ذلك "فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً" هما أو أولياؤهما أو الحاكم عفوا دون شيء ما ويتراجعا لحالتهما الأولى قبل النزاع ، وإن لم يمكن فيتخالصا دون شيء ، أو بأن ترد له شيئا من المهر إن كان القصور منها ولم تسمح نفسه بتركه لها ويطلقها أو تجعله في حل من القسم وتبقى عنده ، وهو أولى من الفراق لأنه لا مذمة فيه ولا ندم ، والفراق بيدهما متى ما أراده فعلاه إذا لم تنم المودة بينهما ولهذا قال تعالى "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ" لأنه يكون عن طيب نفس كان سعد بن الربيع ويقال له واقع بن خديج تزوج عمرة بنت محمد بن مسلمة وتسمى خولة فلما كبرت تزوج عليها شابة آثرها عليها فشكت أمرها إلى الرسول فنزلت هذه الآية وكذلك كان رجل له امرأة كبيرة ولها أولاد قالت لزوجها لا تطلقني واقسم لي كل شهر إن شئت وأنفق على أولادي فقال هذا أحب إلي إن كان جائزا ، فأتيا رسول اللّه وذكرا له ذلك ، فتلا عليهما هذه الآية .

وأمثالهما كثير ولا سيما في بداية الإسلام .

روى البخاري ومسلم عن عائشة أن هذه الآية نزلت في ذلك .

وإنما يجوز للزوج في هذه الصورة أخذ شيء من الزوجة عند خوف النشوز منه ، أما إذا تحقق صدوره منه فقط ، دون أي قصور منها ، فلا يجوز له أخذ شيء منها أبدا ، راجع الآيتين 34/ 35 المارتين .

وعلى هذا العمل الآن وحتى قيام الساعة لا تبديل لحكم اللّه البتة .

قال تعالى "وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ" لازمته بحيث لا تنفك عنه ولا يغيب عنها فالمرأة لا تكاد تسمح نفسها بإعطاء شيء من المهر وترك حقها من القسم ، والرجل لا تسمح نفسه أن يطلقها بلا شيء ولا يرغب بإعطائها حقها كاملا من القسم ، والنفس مطبوعة على ما تحب ، وكل يود ما تميل له نفسه .

لذلك حث اللّه تعالى على مخالفة النفس ومتابعة الشرع ، فقال جل قوله "وَإِنْ تُحْسِنُوا" أيها الأزواج فيما بينكم وتتلاءموا بالحسنى "وَتَتَّقُوا" ربكم أيها الأزواج فترجعوا عن النشوز والإعراض فإنهن أمانة اللّه عندكم ، وقد أمركم بحفظ الأمانة ، ووصاكم رسوله بالنساء بعد وصية اللّه فيهن ، راجع الآيتين 32/ 33 المارتين ولهذا فإياكم أن تجوروا عليهن بعد أن ضيعن شبابهن عندكم ، وإلا فاتركوهن ولا تأخذوا منهن شيئا ، وراقبوا اللّه وتفكروا في قوله ، (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ) الآية 20 المارة "فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً" (128) لا يخفى عليه ما في نياتكم ، كما هو عالم بأقوالكم وأفعالكم .

واعلموا أنه مجازيكم على ذلك ، فاتقوا اللّه وأنصفوا .

ولما أشار تعالى في الآية الثالثة المارة إلى الاكتفاء بالواحدة عند عدم تيقن العدل قال هنا جل قوله "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النّساءِ" في الحب والنظر وميل القلب "وَلَوْ حَرَصْتُمْ" كل الحرص ، لأن ذلك ليس بوسعكم ، وإذا كان الأمر كذلك "فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ" إلى التي تحبونها وتجوروا كل الجور على الأخرى في القسم والنفقة والسكنى والنظر فهذا مما هو منهي عنه ، لأنكم بعملكم هذا تتركونها "فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ" لا هي ذات زوج يعاملها معاملة الأزواج ولا هي أيم تبتغي الزواج فتتزوج "وَإِنْ تُصْلِحُوا" أنفسكم فتعطوها نصيبها من القسم والنفقة والسكنى كضرتها "وَتَتَّقُوا" اللّه فيها فتمنعوا أنفسكم من الجور وتنفقوا فيما بينكم "فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً" لما يقع منكم من الميل القلبي "رَحِيماً" (129) بكم لا يجازيكم على ما لا قدرة لكم عليه مما هو خارج عن وسعكم ، تؤذن هذه الآية بلزوم الاقتصار على الواحدة إذا لم يأمن من نفسه العدل ، وإذا ابتلي بالجمع ولم يتمكن بأي صورة كانت من بقائها معه ، فليتبع قوله تعالى "وَإِنْ يَتَفَرَّقا" على إحسان اتباعا لقوله تعالى فهو خير ، لأن اللّه تعالى قد "يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ" وجوده وفضله فيعوض الزوجة زوجا خيرا لها من زوجها ويعوض الزوج زوجة خيرا له من مطلقته أو يقضي بينه وبين زوجته ما هو

خير من بقاء ضرتها معها "وَكَانَ اللَّهُ واسِعاً" خيره عميا برّه عليهما "حَكِيماً" (130) فيما يقيضه بين عباده هذا .

وقد وعد اللّه تعالى الغنى على الفراق في هذه الآية ، كما وعد الغني على الزواج في الآية 32 من سورة النور الآتية .

وهذا من لطفه تعالى وجبره لخواطر عباده وله الحمد .

(144/141)

أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة قالت كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب لأنه تحت قبضة اللّه تعالى لا طاقة للعبد في تقلبه .

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط .

وعن أبي داود من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وليعلم أن القسم شرط في البينونة والنفقة والكسوة والسكنى ، لا في الجماع ولا في محبة القلب والميل الودي وله إذا تزوج جديدة بكرا على قديمة أن يخصها بسبعة أيام ، وإن ثيبا بثلاثة مع لياليها

، وله إذا سافر سفرا طويلا أو قصيرا أن يأخذ إحداهن معه بالقرعة ولا يقضي للأخرى هذه المدة ، وفي غيرها يجب عليه القضاء ، وإذا انتقل نقلة دائمة وجب عليه استصحاب نسائه كافة .

قالت عائشة رضي اللّه عنها وعن أبيها كان صلّى اللّه عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه – أخرجه البخاري بزيادة – وليعلم أن اللّه تعالى استثنى رسوله من القسم بين النساء كما مر في الآية 51 من سورة الأحزاب مع بيان السبب في ذلك فراجعها

"وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ" لما ذكر اللّه تعالى إغناء كل من الزوجين عند الفراق أشار إلى ما يوجب الرغبة إليه ، لأن من ملك هذه الهياكل العظيمة هو جدير بالجود على من يسأله من فضله مما فيهما .

(145/141)

قال تعالى "وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" أيها الناس من لدن آدم عليه السلام إلى زمنكم "وَإِيَّاكُمْ" نوصّي يا أهل القرآن "أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ" بالنساء وغيرهن ، لأن الأمر بالتقوى شريعة قديمة باقية إلى الأبد ، وكررت الوصية فيها لمنى غير الأول أي اقبلوا وصية

"وَإِنْ تَكْفُرُوا" بما جاءكم عن ربكم فهو غني عنكم ولا يعبا بكم ولا ينظر إليكم ، وإن تؤمنوا وتعلموا بأنه هو الغني فاطلبوا منه ما تشاءون فهو يعطيكم وإن تجحدوا هذه الوصية "فَإِنَّ لِلَّهِ" الذي هو غني عن خلقه "ما فِي السَّماواتِ" من ملائكة وكواكب "وَما فِي الْأَرْضِ" من مخلوقات يتقون اللّه ويطيعونه أكثر منكم "وَكانَ اللَّهُ غَنِيًّا" عن جميع خلقه علويه وسفليه ، غير محتاج لطاعتهم لأنهم تحت قهره "حَمِيداً" (131) لنفسه وإن لم يحمده أحد "وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا" (132) على خلقه شهيدا على أعمالهم ، وكررت أيضا لاختصاصها بمعنى آخر أي فتوكلوا عليه لا على غيره .

وفي هاتين الآيتين من التهديد والوعيد ما لا يخفى ، وقد أكدهما بقوله "إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ" كلكم إذا لم ترجعوا عن غيكم "وَيَأْتِ بِآخَرِينَ" أطوع منكم إليه بان ينشأهم كما أنشأكم من لا شيء "وَكانَ اللَّهُ عَلى ذلِكَ" إذهابكم وخلق غيركم "قَدِيراً" (133) لا يعجزه شيء من ذلك ، وفي هذه الآية تهديد عظيم ، ألا فلينتبه وليحذر من لم يتق اللّه ويخش بطشه وانتقامه ، فإنه بالغ القدرة يفعل ما يشاء .

قال تعالى "مَنْ كانَ يُرِيدُ ثَوابَ الدُّنْيا" جزاء عمله فيها منكم أيها الناس ويصرف نظره عن نعيم الآخرة الباقي إلى نعمها الفانية ، "فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوابُ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ" فاطلبوها معا لا تتقصروا على ثواب الدنيا فقط وهو قادر على إعطائكم ثوابهما معا "إذا طلبتموهما "وَكانَ اللَّهُ سَمِيعاً" لأقوالكم "بَصِيراً" (134) بنياتكم لا يخفى عليه شيء من أموركم .

كان المنافقون إذا ذهبوا للجهاد يقصدون الغنيمة فقط لأنهم لا يصدقون بالآخرة كالمشركين الذين لا يعترفون بالبعث ، فأنزل اللّه فيهم هذه الآية .

قال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ" مجتهدين في إقامة العدل بين الناس على اختلاف طبقاتهم "شُهَداءَ لِلَّهِ" مخلصين لوجهه ابتغاء مرضاته "وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ" تلك الشهادة فكما يجب عليكم أداؤها بالحق للغير يجب أداؤها على أنفسكم بأن تقروا بالحق فيما لكم وعليكم "أَوِ" كانت الشهادة على "الْوالِدَيْنِ" لكم "وَالْأَقْرَبِينَ" منكم .

واحذروا أن تحابوهم بسبب القرابة ، فاللّه أحق أن تهابوه بأدائها ، وإياكم أن تفرقوا بين المشهود عليه "إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً" قويا أو ضعيفا فما عليكم إلا أن تشهدوا بالواقع بقطع النظر عن حالهما وشأنهما ، خطيرا كان أو حقيرا ، عدوا أو صديقا "فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما" منكم واحذروا أن تكتموا شيئا وتقولوا زورا اتباعا لهواكم أو رضاء للشهود له أو عدم مبالاة بالمشهود عليه ، راجع الآية 107 المارة ، ولهذا يقول اللّه تعالى لكم "فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا"

عن الحق في أداء الشهادة "وَإِنْ تَلْوُوا" بألسنتكم فتحرفوها إلى غير الحق فلا تؤدوها على وجهها اتباعا لهوى أنفسكم "أَوْ تُعْرِضُوا" عن إقامة الشهادة فتكتموها خوفا من أعدائكم أو مراعاة لأصدقائكم أو تهتموا للغني ولا تبالوا بالفقير "فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً" (135) فيعاقبكم على ذلك.

قالوا كان اختصم إلى حضرة الرسول فقير وغني، فأصغى إلى الفقير لأنه عادة لا يظلم الغني، فأنزل اللّه هذه الآية بعلمه فيها أن لا فرق بين الغني والفقير والكبير والصغير بإقامة العدل، وإن الظلم قد يصدر من الفقير والضعيف كما يكون من الغني والقوي، وقد يكون الفقير هو المعتدي ويتذرع بفقره لدى الناس ويتظلم لدى الحكام ليستعين بهم على ظلمه.

قال المتنبي:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

وما قاله الآخر:

ظلم القوي للضعيف جاري في الأرض والهواء والبحار

فهو على طريق التغليب على أن فقر الأخلاق أشد من فقر المال وأتعس.

قال :

وما فقر الدراهم حال ذل ولكن فقر أخلاق الرجال

فلا تحزن على يسر تقضى وقم واندب على كرم الخلال

فإن العسر يتلوه يسار وليس لخسة الأخلاق تال

(148/141)

قال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" هذا خطاب عام لكافة المؤمنين من المشركين وأهل الكتاب والذين آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم "آمَنُوا" إيمانا عاما شاملا وأديموا إيمانكم "بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" لأن من لم يؤمن بالرسول لا يقبل إيمانه باللّه ، وبالعكس أيضا ، واستمروا على الإيمان ، وأخلصوا فيه قلبا ولسانا "وَالْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ" آمنوا به أيضا "وَالْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ" كتابكم آمنوا به وآل فيه للجنس أي كل كتاب من الكتب المنزلة قبلا من اللّه تعالى على الرسل السالفة من لدن آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام ، لأن من لا يؤمن بأحدها لا يقبل إيمانه بالآخر ، ومن كفر بأحدها فقد كفر بها كلها ، فاثبتوا على هذا الإيمان الكامل الشامل "وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ" أو بأحد منهم ومنها "وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" من يكفر به ويجحده "فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً" (136)

واستحق عذابا شديدا كما أسلم عبد اللّه بن سلام كما مر في الآية 47 جاء أسد وأسيد ابنا كعب وثعلبة بن قيس وسلام ابن أخت عبد اللّه بن سلام ومسلمة بن أخيه ويامين بن يامين وقالوا يا رسول اللّه إنا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما عدا ذلك من الكتب والرسل ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم بل آمنوا باللّه ورسوله محمد والقرآن وبكل كتاب قبله وكل رسول أرسل ، فأنزل اللّه هذه الآية .

(149/141)

قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا" بموسى "ثُمَّ كَفَرُوا" بعده "ثُمَّ آمَنُوا" بعزير وداود "ثُمَّ كَفَرُوا" بيحيى وعيسى "ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً" بمحمد صلوات اللّه عليهم وسلامه وماتوا على كفرهم "لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً" (137) ينجون به من العذاب ، راجع نظيرة هذه الآية الآتية 90 من آل عمران المارة وقد نزلت هذه الآية تبكيتا لليهود الموجودين زمن الرسول باعتبار عد ما صدر من أسلافهم كأنه صادر عنهم ، وفي المنافقين الذين يؤمنون ويرتدّون عن الإيمان المرة بعد الأخرى .

مطلب في التهكم والكتاب والنهي عن مجالسة الغواة وأفعال المنافقين وأقوال اليهود الباطلة :

قال تعالى "بَشِّرِ الْمُنافِقِينَ" يا سيد الرسل "بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً" (138) وهذا على طريق التهكم بهم مأخوذ من البشارة وهي كلمة تتغير عند سماعها بشرة الوجه سارة كانت أو ضارة، إلا أن استعمالها الشائع بالخير فقط، ولا يوجد في القرآن آية مبدوءة بمثل هذه الكلمة غير هذه.

ثم وصفهم الله بقوله "الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ" ويركنون إليهم، فسلهم يا سيد الرسل "أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ" بذلك الاتخاذ كلا لا عزة لهم به بل ذلة لهم ومهانة، وإذا كانوا يريدون العزة الحقيقية "فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً" (139) وهو يعطيها أولياءه ويخص أصفياءه بها فيتخذون الله وليا وهو يعزهم "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ" في هذا القرآن في الآية 68 فما بعدها من سورة الأنعام ج 2،

ولهذا صحت الإشارة إليها لانها متقدمة في النزول على هذه كما ألمعنا إليه هناك، وإلا لما صحت الإشارة إليها، تدبر.

(150/141)

وهذا من جملة الأسباب الداعية لترتيب هذا التفسير على حسب النزول، وقد يطلق على كل سورة من القرآن لفظ كتاب كما تقدم أول سورة هود في ج 2، وكرر لفظ الكتاب

كثيرا في القرآن العظيم وخاصة أوائل السور المبدوءة بالحروف المقطعة وهو لفظ محبوب لكل كتاب ، وفيه قال :

نعم الأنيس إذا خلوت كتاب تلهو به إن فاتك الأحباب

لا مفشيا سرا إذا استودعته وتنال فيه حكمة وصواب

فالسعيد الذي يتخذه رفيقا ليله ونهاره حضره وسفره ويغتني عن أصحاب السوء ومجالس اللهو المؤديين لسوء العاقبة وقبح السمعة ، إذ قل أن تجد صديقا صادقا ومجلسا سارا .

ثم بين هذا المنزل المشار إليه في قوله عزّ قوله "أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ" إذا قعدتم معهم حينما يخوضون بآيات اللّه ، لأنكم تعدون راضين بهم وبما يخوضون فيه ، وإلا لما جلستم معهم إذ الراضي بالشيء كفاعله فتصيروا منافقين اخوان الكافرين ويكون لكم ما لهم عند اللّه "إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً" (140) لاجتماعهم على الكفر أنزل اللّه هذه الآية في النهي عن مجالسة المنافقين في المدينة ، كما أنزل آيات الأنعام المذكورة في النهي عن مجالسة الكافرين في مكة ، والغاية واحدة ، ولذلك جاءت مؤكدة لها ومعطوفة عليها في المعنى .

وتدل هذه الآية على أن من رضي بالكفر فهو كافر ، ومن رضي بمنكر كان كمن فعله

فينبغي للعاقل أن يبتعد عن أهل الأهواء والغواة ، لأن مخالطتهم لا تخلو عن الإثم .

وقد بينا ما يتعلق في هذا البحث هناك فراجعه .

(151/141)

ثم وصف اللّه المنافقين بوصف آخر فقال "الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ" الحوادث والدوائر لشدة حقدهم عليكم وحسدهم لكم "فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ" نصر وظفر وغنيمة "مِنَ اللَّهِ قالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ" في الغزو فأعطونا نصيبنا ، إذ لا هم لهم إلا الدنيا ، فهم مهموكون بها أبدا "وَإِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ نَصِيبٌ"

من الظفر "قالُوا" لأوليائهم الكافرين "أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ" أي نستول عليكم ونغلبكم ونتمكن من قتلكم وأمركم ولم نفعل "وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" فلم نتركهم يصلون إليكم ولو أردنا لأعناهم عليكم فغلبوكم ولهذا أعطونا مما أصبتم منهم لقاء عملنا هذا "فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ" أيها المؤمنون الصابرون على مخالطتهم المتحملون أذاهم من أجلنا ويا أيها المنافقون المذبذبون المظهرون غير ما تبطنون لا بد أن اللّه يحكم بينكم وبين المؤمنين ، كما يحكم بينكم وبين الكافرين "يَوْمَ الْقِيامَةِ" .

واعلم أن اللّه تعالى لم يجهلهم ويؤخر عذابهم إكراما لهم بل لزيادة عذابهم ، وإلا فهو قادر

على تعجيل عذابهم في الدنيا "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (141) في الدنيا لأن حجتهم غالبة وكذلك في الآخرة ، لأن اللّه هو الحكم بينهم .

أما تسليطهم الآن على بعض المؤمنين من حيث الغلبة الفعلية فهو لعدم تمسك المؤمنين بكتابهم وتعاليم نبيهم ، فلم يكونوا مؤمنين حقا كما أراد اللّه منهم ، ولو كانوا لما سلطهم عليهم ، ومن أصدق من اللّه قيلا .

فإصابة المؤمنين وخذلانهم من أنفسهم ومن انصرافهم عن دينهم ، وإلا لكانت الغلبة الفعلية لهم بنصّ اللّه ، ومن أصدق من اللّه حديثا ، راجع الآيات 171 فما بعدها من سورة الصافات ج2 وما ترشدك إليه .

قال تعالى "إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ"

(152/141)

بإظهار الإيمان وإبطان الكفر مخاتلة ومغاششة وإغرارا "وَهُوَ خادِعُهُمْ"

فاعل بهم ما يفعل المخادع بالمخادع فيمتعهم بالدنيا وليكثر عليهم من نعيمها الزائل ومن مالها الذي عاقبته العذاب أو من الأولاد الذين عاقبتهم الوبال إذا ماتوا على كفرهم ونفاقهم ، وبعد لهم الدرك الأسفل من النار يوم القيامة "وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى"

دون رغبة لأنهم لا يرجون بفعلها ثوابا ولا على تركها يخشون عقابا "يُرَاؤُنَ النَّاسَ" بفعلها "وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا"

(142) عند رؤيتهم المؤمنين فقط "مُذَبْذَبِينَ" متحيرين مترددين.

ولم تكرر هذه الكلمة بالقرآن أبدا "بَيْنَ ذَلِكَ" الإيمان والكفر "لا إِلَى هَؤُلَاءِ" المؤمنين يتمون انتماء صحيحا "وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ" الكفار يندرجون اندراجا كليا، وهذا شأن الضّال "وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا" (143) إلى الهدى روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة (المتحيرة المترددة) بين الغنمين تعير (تذهب) يمينا وشمالا لا تدري لأيها تتبع إلى هذه مرة وإلى هذه مرة.

(153/141)

قال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَ تُرِيدُونَ" باتخاذكم هذا "أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً مُبِيناً" (144) في تعذيبكم، فتكون عليكم الحجة، فستوجبوا النار، لأن مخالطة المنافقين أشد ضررا من مخالطة الكافرين، راجع الآية 113 من آل عمران المارة ولهذا قال تعالى "إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ" أي في قعرها الأسفل الأعمق "وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً" (145) من ذلك العذاب الأليم "إِلَّا

الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا" عملهم "وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ" وحده "وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ" نقوه من السمعة والرّياء طلبا لوجه اللّه خاصة وابتغاء لمرضاته "فَأُولئِكَ" يكونون في الدنيا والآخرة "مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً" (146) لا أعظم منه في جنة عظيمة "ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكانَ اللَّهُ شاكِراً عَلِيماً" (147) يشكر الشاكر وإيمان المخلص.

وهذا استفهام تقريري أي أي شيء يفعل اللّه بتعذيبكم ؟.

أيتشفى به من غيظ أم يدرك به ثارا ، أم يستجلب به نفعا أم يتوقع به خيرا كما هو شأن الخلق ؟ كلا ثم كلا ، لأنه الغني المطلق المتعال عن أمثال ذلك.

وإنما هو أمر يقتضيه مرض كفركم ونفاقكم ، فإذا احتميتم عن النفاق ونقيتم نفوسكم بشرية الإيمان والشكر وطهرتم أجسامكم بصبغة الإسلام والصبر ، سلمتم ونجيتم ، وإلا فلا محيص لكم عن الهلاك.

(154/141)

قال تعالى "لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ" القبيح ولا الإسرار به "إِلَّا مَنْ ظُلِمَ" فله أن يجهر بمثل السوء الذي وقع عليه لقوله تعالى (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ

سَبِيلٍ) الآية 47 من سورة الشورى المارة في ج 2 "وَكانَ اللَّهُ سَمِيعاً" لشكوى المظلوم "عَلِيماً" (148) بظلم

الظالم فيا أيها الناس "إِنْ تُبْدُوا خَيْراً" مكان الجهر بالسوء "أَوْ تُخْفُوهُ" فلم تجهروا به "أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ"

المسيء لكم "فَإِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا" لإساءة عباده ولم يزل كذلك "قَدِيراً" (149) على الانتقام ممن لا يتحلى بالصفات الممدوحة منكم حالا ، ولكنه يمهلكم فلا يعجل عقوبتكم لعلكم ترجعون وتتوبون ، بخلاف خلقه فإنهم سريعو الانتقام إذا قدروا عليه ، ولهذا قال صلّى اللّه عليه وسلم تخلّقوا بأخلاق اللّه فاعفوا ممن أساء إليكم وتشبهوا بأخلاق بارئكم ، واعلموا أن اللّه تعالت قدرته مطلع على أعمالكم ونياتكم ، ولم يهمل شيئا ولم يعزب عن علمه شيء فراقبوه واخشوا سطوته .

واعلموا أن عدم المحبة هنا كناية عن عدم سخطه ، ولذلك صح الاستثناء المتصل أي فإنه غير مسخوط عنده تعالى ، لا إنه يحب جهر المظلوم بالسوء على ظالمه ، لأنه تعالى دائما يحب العفو ويرغب فيه ، إلا أنه أجاز شكوى المظلوم وإظهار أمر الظالم ليتباعد الناس عنه ويعرفوه .

قال مقاتل قال رجل من أبي بكر بحضرة الرسول فسكت عنه مرارا ثم رد عليه ، فقام صلّى اللّه عليه وسلم فقال أبو بكر يا رسول اللّه شتمني فلم تقل له شيئا حتى إذا رددت

عليه قمت ! قال كان ملك يجيب عنك فلما رددت عليه ذهب وجاء الشيطان ، فنزلت هذه الآية .

وقيل نزلت فيمن لا يحسن ضيافة الضيف فيخرج فيقول أساء ضيافتي .

(155/141)

قال العلماء لا يجوز إظهار أحوال الناس المستورة لأن ذلك بسبب الوقوع للناس بالغيبة وللشخص بالريبة لكن المظلوم يجوز له إظهار مظلمته فيقول سرق أو غصب أو نحو ذلك ، وإن شتم جاز له الرد بلا زيادة لقوله تعالى (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ) الآية 195 من البقرة المارة وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال قال صلّى اللّه عليه وسلم المستعبّان ما قالا فعلى الأول .

وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يتعدى المظلوم .

وقد أسهبنا البحث في هذا الشأن في الآية 43 من سورة الشورى في ج 2 والآيتين 191/ 193 من سورة البقرة المارة فراجعها .

قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ" فيقولون إن الإيمان باللّه غير الإيمان بالرسل ، والحال أنه لا يصح الإيمان بأحدهما دون الآخر "وَيَقُولُونَ

نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ" الكتب والرسل كاليهود والنصارى "وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ" الكتب والرسل ، مع أن الكافر بواحد منهما كافر بالجميع ، ولا ينفع التصديق بواحد دون الآخر كما نوهنا به في الآية 137 المارة "وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا" (150) مذهبا يدينون به بين الكفر والإيمان والحال لا واسطة بينهما تتخذ طريقا بدأت به البتة كما أنه لا درجة ولا مرتبة بين الجنة والنار كما نوهنا به في الآية 45 فما بعدها من سورة الأعراف في ج 1 "أُولَئِكَ" الذين هذه صفتهم "هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا" المستحقون العذاب الأليم ، ولذلك فإنا هيأنا "وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذابًا مُهِينًا" (151) نزلت هذه في اليهود لأنهم كفروا بعيسى ومحمد والإنجيل والقرآن وآمنوا بموسى والتوراة ، وفي النصارى لأنهم آمنوا بعيسى والإنجيل وكفروا بمحمد والقرآن .

(156/141)

قال تعالى "وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ" في الإيمان والتصديق ، وكذلك بكتبه فآمنوا بها كلها "أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ" كاملة يوم القيامة "وَكانَ اللَّهُ غَفُورًا" لما سبق منهم من الخطايا "رَحِيمًا" (152) بهم يعفو عنهم .

ثم طفق جل شأنه يعدد من مساوئ اليهود وجرأتهم على الله فقال جل قوله "يَسْئَلُكَ أَهْلُ

الْكِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ" وذلك أن كعب بن الأشرف وفنحاص بن عازوراء قالا يا محمد إن كنت نبيا فأتنا بكتاب جملة واحدة كما جاءنا موسى بالتوراة.

وهذا سؤال تعنت، لأن اللّه لا ينزل الآيات على اقتراح المقترحين، ثم شرع يبين ما وقع منهم قبل من القبائح فقال يا سيد الرسل لا ترد عليهم "فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ فَقالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً" عيانا بعد أن أنزلنا عليهم الكتاب جملة واحدة وأسمعناهم كلامنا كما مر في الآية 54 من البقرة وتجاه جرأتهم هذه أمتناهم "فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ" أنفسهم وتحكمهم على نبيهم ثم أحييناهم إكراما لنبيهم ولم يتعظوا ولم ينتهوا ومالوا عن دينه الحق "ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ" إلها وعبدوه من دوننا "مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ" على صدق رسولهم "فَعَفَوْنا عَنْ ذلِكَ" ولم نعاقبهم عليه تفضلا منا بعد توبتهم، وكانوا استحقوا بذلك عذاب الاستئصال "وَآتَيْنا مُوسى سُلْطاناً مُبِيناً" (153) على من خالفه وأجبنا دعوته راجع الآية 153 من الأعراف في ج 1.

قال تعالى "وَرَفَعْنا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثاقِهِمْ" لئلا ينقضوه

"وَقُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبابَ سُجَّداً" مطأطئين رؤوسكم عند دخول باب إيليا ، فدخلوه زحفا على أستاههم "وَقُلْنا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ" أي لا تتعدوا وتتجاوزوا حدود اللّه فيه ، فحفروا حياضا أدخلوا فيها السمك وسدوها عليها وتركوها فيها ليوم الأحد ، فأخذوها راجع الآية 163 من الأعراف في ج 1 أيضا لتقف على حيلتهم هذه على اللّه وتعديهم حدوده "وَأَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً" (154) مؤكدا في ذلك فنقضوه ، ونكثوا عهد اللّه في ذلك كما فعلوا من قبل ، وبعد ، ولذلك عوقبوا بما قصه اللّه تعالى بقوله "فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ" الذي أوقعنا عليهم العذاب لسببه "وَكُفْرِهِمْ بِآياتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنا غُلْفٌ" محجوبة عما تدعونا إليه فرد اللّه عليهم بأنها ليست غلفا "بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ" أي الطبع الذي هددوا به هو السبب لعدم فهمهم مراد اللّه وانقيادهم لأمر رسوله "فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً" (155) ببعض التوراة وبعض أوامر نبيهم ، ولو أنهم آمنوا بكل ذلك لآمنوا بعيسى والإنجيل ولآمنوا بمحمد والقرآن ، لأن هذا مما هم مأمورون به في كتابهم وتعاليم نبيهم ، ولكنهم لم يعملوا بهما فأعمى اللّه قلوبهم عن سلوك الصواب .

ترشدنا هذه الآيات للوفاء بالعهد والأخذ بما جاء من عند اللّه وما أمر به الرسل وعلى حرمة التضليل واتخاذ الحيل لتحليل ما حرم اللّه وعلى الأخذ بالقرآن وأقوال الرسل وزجر

النفس عن اتباع الهوى والإقلاع عن المعاصي والتوبة إلى اللّه وعدم الرجوع إلى ما نهى عنه .

(158/141)

وهذا هو الحكم الشرعي في ذلك "وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً" (156)

وهذا من جملة ما طبع على قلوبهم أيضا لأنهم أنكروا قدرة اللّه بخلقه من غير أب ورموا أمه الطاهرة بما لا يليق رماهم اللّه في طينة الخيال ، وجحدوا المعجزات التي ظهرت عند ولادته وبعدها مما يدل على براءتها .

وخلقه كخلق آدم "وَقَوْلِهِمْ" قاتلهم اللّه "إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ" بهت عظيم وكذب محض وزور مفترى .

مطلب عدم تيقن اليهود بان عيسى هو المصلوب ، وآية الربا الرابعة ، وعدد الأنبياء والرسل وفرق النصارى ونص الأقانيم الثلاث :

واعلم أن كلمة رسول اللّه هي من كلام اللّه تعالى لا من كلامهم لأنهم لا يعتقدون رسالة وقد صدقهم النصارى على فعل القتل فأكذبهم اللّه بقوله "وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ" بالمنافق يهودا الأسخريوطي الذي دلهم عليه لقاء ثلاثين درهما ، وكان عليه السلام أخبر

أصحابه بذلك بحضوره كما مر في الآية 154 من آل عمران المارة وما كان اللّه ليسلط هؤلاء الأنذال على صفيه عيسى "وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ" وهم اليهود الذين قبضوا على شبيهه وصلبوه "لَفِي شَكٍّ مِنْهُ" بأنه عيسى لأنه كان عند القبض عليه يصيح ويقول أنا لست المعلم يعني عيسى لأنهم كانوا يسمونه معلما ، وعند الصلب كان يتضجر ويتويل ويقول أنا الذي دللتكم عليه ، وكانوا يعهدون في عيسى الحزم والعزم وعدم التذلل ، ولأنه حينما وضعوه على المصلبة صار يصيح (إلي إلي لم شبقنى) أي إلهي إلهي لم شنقتني ؟

(159/141)

كما هو ثابت بالأناجيل الأربعة التي بيد النصارى الآن راجع الاصحاح 47 من إنجيل متى و15 من إنجيل مرقس ، وجاء في بعضها بلفظ إلى إلى ، وبعضها بلفظ إلهي إلهي ، بما أوقع الشك في قلوبهم إنه ليس بعيسى لأنهم تحققوا فيه العزم والعزة والصّبر والشهامة ، ولا يزال بصيح وهم يلكمونه ويبصقون عليه حتى قضى نحبه جزاء خيانته لعنه اللّه ، وإنما شكوا فيه لأنهم يقولون لو كان عيسى لما تصور منه وقوع هذا الضجر كيف وهو من أولي العزم الذين يسلمون لأمر اللّه تسليما مطلقا ومما يؤيد عدم صدور ذلك منه قول النصارى بأنه أسلم نفسه ليكفر خطايا أمته ومن يسلم نفسه لذلك القصد باختيارهه ما كانوا معتقدين

أنه هو ، ولهذا قال تعالى "وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً" (157) لما رابهم من تخضعه بالكلام وتمسكنه لهم فصلبوه حالة كونهم غير موقنين بأنه عيسى للأسباب المارة ، ولأن الحواريين فقدوا صاحبهم ولم يجدوه معهم ، ولذلك ترى بعض الأناجيل تسكت عن ذكر يهوذا ، وبعضها تقول انه عرف خطيئته فصلب نفسه ، والصحيح ما جاء في إنجيل برنابا لأنه موافق لما في القرآن مع القطع بأنه لم يصلب بل رفع إلى السماء وصلب يهوذا الذي ألقي عليه شبهه . ولما صلب المنافق يهوذا التي أشارت الأناجيل الأربعة وإنجيل برنابا إلى نفاقه وخيانته ودلالة اليهود عليه ، قال تعالى ما فعلوا شيئا بعيسى "بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ" فلم تقبضه اليهود ولم تصلبه "وَكانَ اللَّهُ عَزِيزاً" غالبا قويا قادرا على تخليص عيسى ورفعه إليه رفعا حقيقيا لا رفع مكانة كما يقول الأحمديون ، بل رفع مكان ، وهذا الرفع قد يكون بكلمة كن ، وبواسطة ملك أو بوضع معراج ، تدبر وصدق وآمن ، والله قادر على ذلك وعلى إسلام عدوه لأعدائه كي يصلبوه فداء له "حَكِيماً" (158) بما صنع في ذلك وقد أوضحنا هذا البحث في الآية 43 من سورة آل عمران المارة .

(160/141)

قال تعالى "وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ" الموجودين عند نزوله من السماء المنوه به في الآية 60 من سورة الزخرف في ج2 فراجعها "إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ" إذ تكون إذ ذاك الأديان كلها دينا واحدا ، أي من أهل الكتاب فقط ، لأن أهل الأرض لا يتفقون على دين واحد لقوله تعالى (وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ) الآية 118 من سورة هود في ج2 "وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ" السيد عيسى عليه السلام "عَلَيْهِمْ" أي أهل الكتابين "شَهِيداً" (159) بما وقع منهم عليه وبما نسبوه إليه من كونه إلها أو ابن الإله أو ثالث ثلاثة أو هو جوهر واحد إلخ كما سيأتي .

قال تعالى "فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ" وهي المذكورة في الآية 145 من سورة الأنعام في ج2 "وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً" (160) من الناس إذ منعوهم عن الإيمان بمحمد صلّى اللّه عليه وسلم وبكتابه العظيم

"وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ" من قبل نبيهم وهذه الآية الرابعة بشأن الربا لا حكم فيها ، إلا أنها تفيد الإخبار بقبح أعمال اليهود التي من جملتها تعاطي الربا ، وقد أوضحنا ما يتعلق فيه في الآية 175 من آل عمران فراجعها .

ت (40)

"وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ" ظلما بغير حق ، وبهذه الأسباب الأربعة شددنا عقوبتهم لكفرهم بتعاليم رسولهم وكتابهم "وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً" (161) وإنما قال تعالى منهم لعلمه أن منهم من يؤمن بعد .

قال تعالى "لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ" المتوغلون في حقائقة ، كعبد اللّه بن سلام وأصحابه "وَالْمُؤْمِنُونَ" باللّه ورسله "يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ" يا سيد الرسل "وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ" يصدقون به ويؤمنون إيمانا كاملا به "وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ" قرىء بالنصب على الاختصاص أو المدح وبالرفع عطف على المؤمنين "وَالْمُؤْتُونَ الزَّكاةَ" بالرفع عطفا على المؤمنين أيضا "وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولئِكَ" المتصفون بهذه الصفات "سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً" في الآخرة لا تقدر قدره عقولهم ، لأنه فوق ما يتصورون مكافأة لإيمانهم هذا بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

قال تعالى "إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ" الاثني عشر أولاد يعقوب عليه السلام ، ونظير هذه الآية الآية 112 من سورة الشورى في ج 2 ، ولم يذكر اللّه تعالى موسى عليه السلام ، لأنه أعطي التوراة جملة واحدة والذين ذكرهم من الأنبياء لم تنزل عليهم كتبهم دفعة واحدة كمحمد صلّى اللّه عليه وسلم وعليهم أجمعين ، ولذلك ذكرهم في معرض سؤالهم السابق "وَعِيسى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهارُونَ وَسُلَيْمانَ وَآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً" (163) "وَرُسُلًا قَدْ

قَصَصْنا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ" نزول هذه السورة "وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ" بعد وهم كثيرون .

(162/141)

سأل أبو ذر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عن الأنبياء ، فقال مئة الف وأربعة وعشرون الفا ، قال كم الرسل منهم ؟ قال ثلاثمائة وثلاثة عشر أولهم آدم وآخرهم محمد صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين ، منهم العرب الأقدمون أربعة هود وصالح وشعيب وإسماعيل ، إذ تعلم العربية من جرهم ، وقد أرسل إليهم وخاتمهم محمد صلّى اللّه عليه وسلم ، وقد بينا ما يتعلق بهذا في الآية 84 من سورة الأنعام ج 2 "وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسى تَكْلِيماً" (164) وجعلنا هم كلهم أنبياء لأنفسهم وجعلنا منهم "رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ"

فلا يقولون ما جاءنا من رسول يا ربنا يرشدنا .

ولو لا أرسلت إلينا رسولا يأمرنا وينهانا لأطعناه ، وقد تكرر قولهم هذا في القرآن عند كل مناسبة ، فكان إرسالهم قطعا لمعذرتهم هذه "وَكانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً" (165) بإرسال الرسل وإنزال الكتب لقطع حجج الخلق .

ولما قال مسكين بن عدي بن زيد ما نعلم أن اللّه أنزل على بشر من شيء بعد موسى فكيف تدعي يا محمد إنزال القرآن عليك من قبل اللّه أنزل اللّه هذه الآية وأعقبها بقوله "لكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِما أَنْزَلَ إِلَيْكَ" يا سيد الرسل من القرآن ، لأنه "أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ" لك على ذلك "وَكَفى بِاللَّهِ شَهِيداً" (166) عن خلقه أجمعين .

(163/141)

ونظير هذه الآية الآية 92 من سورة الأنعام المارة في ج 2 من حيث المعنى ونظير الآية قبلها الآية 65 من سورة المؤمن ونظير الآية قبلها الآية 2 ، من سورة الأنعام من حيث تعداد الرسل في ج 2 أيضا قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" بإلقاء الشبهات للناس حتى منعوهم عن الإيمان "قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً" (167) عن طريق الهدى إلى غياهب الجهل وزادوا على ضلالهم إضلال غيرهم ، ونظير هذه الآية الآية 87 .
من سورة النحل في ج 2 "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا" غيرهم بسوقهم إلى الكفر "لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ" ولا يهيء لهم بابا إلى المغفرة ، لأنّهم عضدوا الكفر بالظلم ، ولهذا قال تعالى "وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً" (168) إلى النجاة "إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ" المؤدي بهم إلى عذابها "خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً" (169) سهلا لا صارف لهم عنه ، وهذا تحقير لأمرهم ،

وبيان بأنه تعالى لا يعبأ بهم ولا يبالي ، ثم خاطب تعالى العقلاء كافة بصورة عامة تشمل المؤمنين وأهل الكتابين والمنافقين والكافرين أجمع بقوله جل قوله "يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمُ الرَّسُولُ" محمد صلّى اللّه عليه وسلم لأنه المعهود الموجه إليه هذا الخطاب والمقصود به هو دون غيره مجيبا متلبسا "بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا" به وانقادوا لأمره وصدقوه بما جاءكم يكون "خَيْراً لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا" به وتجحدوه وتنكروا ما جاءكم به من البينات "فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ" ملكا

وعبيدا وفيهما من غيركم من يؤمن به ويصدق ما جاء به وهو غني عنكم "وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً" بمن يهديه ويؤمن به ويصدق رسوله "حَكِيماً" (170) بمن يضله ويعميه عن رؤية الحق وسلوك سبيله

(164/141)

و لما قالت طائفتا اليعقوبية والملكاتية من النصارى أن عيسى هو اللّه وقالت النسطورية هو ابن اللّه ، وقالت المرقوسية ثالث ثلاثة ، وقالت فرقة أخرى هو جوهر واحد عبارة عن ثلاثة أقانيم الآب والابن وروح القدس .

واعلم أن الأقنوم كلمة رومية معناها هو أن الإله في زعمهم مركب من ثلاثة أصول ،

ويريدون باقنوم الأب الذات ، وأقنوم الابن عيسى ، وأقنوم روح القدس الحياة الحالة فيه وإن له عليه السلام طبعتين ناسوتية من قبيل أمه نسبة للناس ولا هويته من قبل أبيه نسبة للإله ، تعالى اللّه عن ذلك ، والذي دسّ هذا في دين النصارى رجل يهودي اسمه بولص تنصّر وألف الإنجيل ونسبه كله إلى سيدنا عيسى بقصد إضلال النصارى عن دينهم الحق قبل البعثة المحمدية .

(165/141)

ولهذا البحث صلة ضافية في الآية 72 من سورة المائدة والآية 31 من سورة التوبة الآتيتين فراجعهما تجد فيهما ما ينشرح صدرك إن شاء اللّه ، فأنزل اللّه ردا لهذه الأقوال الواهية قوله "يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ" وتتجاوزوا حده فتدخلوا فيه ما ليس منه ، وبالعكس فتحطوه عن منزلته وتنقصوا قدره بنسبة ما ليس منه إليه افتراء على اللّه وبهتا على رسوله ، واحذروا أن تتبعوا أهواء أنفسكم فيه "وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ" الذي أنزله إليكم وهو "إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ" ليس بإله ولا بابن للاله ولا ثالث ثلاثة ولا أقنوما "وَكَلِمَتُهُ" التي هي لفظ كن بشرا من مريم بغير أب ولا واسطة ، وهذه الكلمة هي التي "أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ" بواسطة أمينه جبريل عليه السلام "وَرُوحٌ مِنْهُ" كسائر

الأرواح المخلوقة بخلقه ، وإنما أضافه لنفسه الكريم تكريما له وتشريفا لشأنه كما يقال بيت اللّه وناقة اللّه ، لأن اللّه خلق جميع الأرواح وجعلها في صلب آدم وأمسك روح عيسى عنده ثم أرسلها عند إرادته خلقه وابرازه هاديا لعباده مع جبريل فنفخها في جيب درع مريم العذراء الطاهرة الزكية ، فحملت به وولدته

كما تلد النساء بشرا سويا كريما شريفا زكيا ، كما مر في الآية 16 فما بعدها من سورة مريم في ج 1 والآية 46 فما بعدها من آل عمران المارة ، وروحه روح طاهرة مقدسة عالية ، روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من شهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبده ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله اللّه الجنة على ما كان له من العمل .

(166/141)

ثم دعا خلقه لما به فلاحهم ونجاحهم فأمرهم بقوله "فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ" كلهم ولا تفرقوا بين أحد منهم "وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ" كما يقوله بعض النصارى "انْتَهُوا" أيها النصارى كلكم نهيا قطعيا بتا عن هذه المقالة يكون "خَيْرًا لَكُمْ" لأنها كلمة كفر وشرك منزه عنها جلال اللّه

"إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ واحِدٌ" فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكافئه أحد ، ليس بأقانيم ثلاثة ولا حلّت ذاته في أحد من خلقه ، تعالت ذاته وتقدست وتنزهت عن ذلك "سُبْحانَهُ" وهو المبرأ من "أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ" أو يكون والدا لأحد "لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ" يتصرف فيهما ومن فيهما كيف يشاء ، ومن كان كذلك لا يعقل أن تكون له زوجة أو يكون له ولد أو معاون أو شريك ، فهو المنفرد في ملكه وخلقه الوكيل عليهم وحده "وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا" (171) في تدبير خلقه وملكه ويحتاج إليه كل خلقه ناميه وجامده ، وهو غني عنهم .

واعلموا أيها الناس أنه "لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ"

بل يتشرف بعبوديته كسائر إخوانه الأنبياء .

نزلت هذه الآية حينما قالت النصارى يا محمد إنك تعيب صاحبنا فنقول عبد اللّه وهو يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص ويمشي على الماء وله خوارق يعجز عنها البشر !

يريدون أن من كان من خلق اللّه وقد شرفه بتلك المعجزات وخصه بتلك الكرامات عار عليه اسم العبودية .

كلا أيها النصارى ليست بعار ، وإنما هي شرف له ، وهو نفسه لا يأنف منها ولا يتعظم على ربه لا هو ولا غيره ، "لَا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ"

مثل جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والكروبيين وغيرهم ، فكلهم يتشرفون بصفة العبودية له جل

جلاله .

هذا ولا دليل في هذه الآية لمن يقول

(167/141)

بتفضيل الملائكة على البشر أجمع ، لأن اللّه تعالى ترقى بكلامه العظيم البالغ من جنس البشر إلى جنس الملائكة ، ولم يقل هذا رفعا لمقام الملائكة على البشر ، بل هو ردّ على من يقول إن الملائكة بنات اللّه ، أو أنهم آلهة ، كما ردّ على النصارى قولهم أن المسيح بن اللّه ، وهو رد أيضا على النصارى لأنهم يقولون بتفضيل الملائكة والمراد في هذه الآية هو أنه كما أن المسيح عبد اللّه فالملائكة عبيده أيضا ، ويتشرفون بنسبة عبوديتهم لعزته "مَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ"

يا ويله من يوم الحساب يوم يبعثهم "سَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً"

(172) ويجازيهم في ذلك اليوم الذي لا يملكون لأنفسهم فيه نفعا ، ويعذبهم بالحسرة والغم عند ما يرون ما يناله عباده المطيعون الخاضعون .

وفي هذه الآية من التهديد والوعيد ما لا يخفى ، ألا فليحذر المخالفون .

قال تعالى "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ" زيادة

لا يقدر قدرها غيره "وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا" عن عبادته "فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً" لا تطيقه أجسادهم ولا تتصوره عقولهم ولا يخطر كنهه على بالهم ولا يقيهم منه شيء بدا "وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً" (173) يتولاهم أو يدفع عنهم شيئا من عقابهم.

(168/141)

قال تعالى "يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ" هو محمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب ليبرهن على وحدانيتنا وإبطال الشرك والتثليث ونفي الولد والصاحبة بآيات مبينات تشرح قلب المؤمن بالتصديق وتبهر المنكر بالإعجاز بما أعطيناه من المعجزات الباهرات، ولهذا سماه اللّه برهانا لأن البرهان دليل على إقامة الحق وإبطال الباطل وهو كذلك، لأن اللّه جعله حجة قاطعة لإعذار جميع الخلق "وَأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ" أيها الناس مع ذلك البرهان الجليل "نُوراً مُبِيناً" (174) قرآنا ظاهرا تبينت فيه الأحكام كما تتبين الأشياء بالنور، وقد سماه نورا لأن المتحير يستضيء به فيزيل حيرته، ولأنه سبب لوقوع نور الإيمان بالقلب الذي هو أعظم الأنوار وأكرم مضغة في الجسد وهو منبع الهداية ومعدن الرشد.

قال تعالى "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ" عن كل خلقه فعبدوه وحده "فَسَيُدْخِلُهُمْ

فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ"

لم تره عين ولم تسمع به أذن ولم يخطر على قلب بشر شيء عظيم من رب عظيم "وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً" (175) يسددهم إلى سلوك منهج النعم عليهم ويرشدهم لدينه الذي ارتضاه لهم.

(169/141)

قال تعالى "يَسْتَفْتُونَكَ" يا سيد الرسل في نوع آخر في الميراث، وهنا حذف المستفتى عنه اغتناء بالجواب المنبئ عنه المبين بقوله عز قوله يا سيد الرسل "قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ" تقدم معناها في الآية 11 المارة وقد بينها الله بقوله "إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ" ولا والد ولا حفيد ولا جد "وَلَهُ أُخْتٌ" من أبيه أو شقيقته "فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" فرضا والنصف الآخر يكون لها ردا عند أبي حنيفة لعدم وجود عصبة لها، وهو كذلك عند عامة أهل العراق، وعند الشافعي يكون لبيت المال، وإذا كان معها بنت كان النصف الآخر للبنت فرضا والنصف العائد لها تأخذه بطريق التعصيب، لأن الأخوات يكنّ مع البنات عصبة، ويسمى هذا التعصب عصبة بغيره، أما الإخوة فهم عصبة بأنفسهم "وَهُوَ" أي الهالك لو هلكت أخته قبله "يَرِثُهَا" فيأخذ كل مالها "إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ" والأخ الشقيق أو الأب

سواء ، أما الأخ لأم فقد تقدم حكمه في الآية 12 المارة وهو بأنه يأخذ السدس إذا كان واحدا ، والثلث إذا كانوا أكثر ذكورهم وأناثهم سواء فيه .

أما الأخ الشقيق أو لأب فإنه يأخذ كل المال في مثل هذه المسألة ، أما الأخ أو الإخوة لأم فما يفضل عن سهامهم يعود لبيت المال إذا لم يكن للميت عصبة أو أرحام غيرهم ، وإن كان للهالكة ولد فإنه يأخذ جميع المال وحده في مسألة كهذه ، وكذلك إذا كان لها أب فقط فيأخذ المال كله .

(170/141)

"فَإِنْ كَانَتَا" الأخوات "اثْنَتَيْنِ" فأكثر وكانتا لأب أو لأبوين "فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ" أخوهما والباقي لعصبته إذا كان هناك عصبة من عم أو ابنه أو ابن أخ ، وإلّا فيأخذان الباقي بطريق الردّ "وَإِنْ كَانُوا" أي الوارثون "إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ" من الميراث حظ "مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" كما تقدم في الآية 10 المارة "يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ" أيها الناس هذه الأحكام لتعملوا بها خشية "أَنْ تَضِلُّوا" طريق الصواب ومخافة أن تزيغوا

عن هذه الأحكام فتكونوا

ضلالا لا تعرفون حقكم من حق غيركم فتأكلوه حراما أو تضيعوه حلالا .

فتعلموا هذا وأتقنوه واعملوا به "وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (176) واتقوا اللّه ويعلمكم واسترشدوه واجعلوا سركم كعلانيتكم ، فإن علمه محيط بكم لا يخفى عليه شيء من أمركم روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد اللّه قال مرضت فأتاني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبو بكر يعودانني ماشيين فأغمي عليّ فتوضأ النبي صلى اللّه عليه وسلم ثم صبّ علي من وضوئه .

فأفقت فإذا النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فقلت يا رسول اللّه كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي ؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت هذه الآية .

وفي رواية قلت يا رسول اللّه إنما يرثني كلالة ، فنزلت .

وفي رواية الترمذي كان لي تسع أخوات فنزلت .

ولأبي ذرّ قال اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل النبي صلّى اللّه عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت يا رسول اللّه ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال أحسن ، قلت بالشطر ؟

قال أحسن : ثم خرج وتركني ، فقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا ، وإن اللّه قد أنزل فبين الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين .

وقد مر أن الوصية بالثلث كثير راجع الآية 18 المارة والآية 182 من سورة البقرة المارة .

قال فكان جابر يقول في أنزلت هذه الآية وهنا معجزة لحضرة الرسول ، لأن جابر المذكور لم يمت في مرضه ذلك كما أخبره صلى اللّه عليه وسلم وهو في حالة غلب على ظنّه الوفاة فيها ، ولذلك سأل حضرة الرسول عما يوصي به لأخواته .

هذا واللّه أعلم ، واستغفر اللّه ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم ، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأتباعه أجمعين ، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بيان المعاني حـ 5 صـ 514.632 ﴾

(172/141)

فصل فى الوقف والابتداء فى آيات السورة الكريمة :

قال شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري

سورة النساء

مدنية

ونساء تام والأرحام كاف على قراءتي نصبه وجره ووجه نصبه واتقوا الأرحام ووجه جره عطفه على الضمير على مذهب الكوفيين وقيل الوقف على اما به على النصب فبالأغراء

وأما على الجر فبالقسم أي ورب الارحام رقيبا حسن بالطيب كاف وكذا إلى أموالكم حوبا كبيرا حسن ورباع صالح أيمانكم حسن أن لا تعولوا كاف نحلة صالح هنيئا مريئا كاف قياما صالح قولا معروفا حسن فادفعوا إليهم أموالهم صالح أن يكبروا حسن وقال أبو عمرو كاف فليستعفف جائز منه بالمعروف كاف فأشهدوا عليهم جائز حسيبا تام وكذا نصيبا مفروضا فرزقوهم منه صالح وقال أبو عمرو كاف قولا معروفا تام خافوا عليهم حسن وقال أبو عمرو كاف سديدا تام نارا كاف سعيرا تام في أولادكم صالح مثل حظ الانثين كاف وكذا ثلثا ما ترك فلها النصف حسن إن كان له ولد كاف وكذا فلأمه الثلث وفلأمه السدس وقوله أو دين وأيهم أقرب لكم نفعا وقال أبو عمرو في أودين في الموضعين تام فريضة من الله مفهوم وقال أبو عمرو كاف عليما حكيما تام لم يكن لهن صالح أو دين حسن إن لم يكن لكم ولد صالح أو دين كاف وقياس نظيره السابق أن يقال حسن فلكل واحد منهما السدس صالح أو دين وهو الاخير ليس بوقف لآن ما بعده حال مما قبله غير مضار صالح وكذا وصية من الله وقال أبو عمرو فيهما كاف والله عليم حكيم حسن وقال أبو عمرو كاف تلك حدود الله حسن وقال أبو عمرو تام خالدين فيها صالح العظيم حسن خالد فيها جائز عذاب مهين تام أربعة منكم كاف سبيلا فآذوهما صالح فأعرضوا عنهما رحيما تام يتوب الله عليهم كاف عليهم حكيما حسن وقال أبو عمرو كاف وهم كفار تام وكذا عذابا أليما كرها كاف إن جعل ما بعده مجزوما بالنهي وليس بوقف إن جعل ذلك منصوبا عصفا على

إن ترثوا أي قلا أن تعضلوهن بفاحشة مبينة صالح وكذا بالمعروف خيرا كثيرا كاف وكذا منه شيئا ومبينا غليظا حسن إلا ما سلف كاف وساء سبيلا تام وبنات الأخت صالح وكذا وأخواتكم من الرضاعة في حجوركم مفهوم

(173/141)

دخلتم بهن صالح فلا جناح عليكم مفهوم وكذا من أصلابكم إلا ما قد سلف صالح ورحيما تام إلا ما ملكت أيمانكم كاف إن قرئ وأحل ببنائه الفاعل وإلا فصالح ومثله فيهما كتاب عليكم غي مسافحين صالح فريضة كاف وكذا من بعد الفريضة عليما حكيما حسن وقال أبو عمرو تام من فتياتكم المؤمنات كاف بأيمانكم جائز بعضكم من بعض صالح وكذا باذن أهلهن أخدان تام من العذاب جائز العنت منكم وكذا خير لكم رحيم حسن وقال أبو عمرو فيهما تام ويتوب عليكم كاف عليم حكيم حسن وكذا عظيما أن يخفف عنكم كاف على قراءة خلق بضم الخاء وصالح على قراءة خلق بضم الخاء وصالح على قراءته بفتحها ضعيفا تام عن تراض منكم حسن أنفسكم كاف رحيما حسن نصليه نارا صالح يسيرا تم وكذا كريما على بعض حسن وقال أبو عمرو كاف مما اكتسبوا كاف وكذا مما اكتسبن ومن فضله عليما حسن وكذا والاقربون وقال أبو عمرو كاف تصيبهم كاف شهيدا

تام من أموالهم صالح وقال أبو عمرو كاف بما حفظ الله كاف وكذا واضربوهن وسبيلا كبيرا حسن يوفق الله بينهما كاف خبيرا تام شيئًا كاف وكذا وما ملكت أيمانكم فخورا ليس بوقف إن جعل الذين منصوبا بدلا من من وان جعل مرفوعا مبتدأ خبره إن الله لا يظلم كان وقفا تاما ما آتاهم الله من فضله صالح وكذا مهينا وقال أبو عمرو في الأول كاف ولا باليوم الآخر تام وكذا فساء قرينا وقال أبو عمرو في الأول كاف رزقهم الله كاف عليما تام ومحل هذه الوقوفات الأربعة إذا جعل الذين يبخلون منصوبا فأن جعل مرفوعا بالابتداء وخبره إن الله لا يظلم لم يكن في هذه الوقوفات كاف ولا تام للفصل بين المبتدأ والخبر بل كلها صالحة لبعد ما بينهما مثقال ذرة كاف عظيما حسن وقال أبو عمرو تام على هؤلاء شهيدا كاف لو تسوي بهم الأرض إن جعل ما بعده داخلا في التمني وإلا فالوقف عليه حسن حديثا تام تغتسلوا كاف وكذا أيديكم غفورا تام السبيل كاف وكذا بأعدائكم بالله وليا جائز نصيرا حسن وقال أبو عمرو كاف ومحلها

(174/141)

إذا علق ما بعده بمبتدأ محذوف أي من الذين هادوا أناس فأن علق بما قبله كان يقدر وكفى بالله ناصر الكم من الذين هادوا لم يحسن الوقف على نصير إلا يتجوز لأنه رأس آية في الدين

صالح وكذا أقوم وقال أبو عمرو فيهما كاف إلا قليلا تام أصحاب السبت صالح وقال أبو عمرو كاف مفعولا تام لمن يشاء حسن وقال أبو عمرو

كافاف

(175/141)

عظيما تام أنفسهم كاف من يشاء صالح وقال أبو عمرو كاف فتيلا حسن على الله الكذب صالح مبينا تام سبيلا حسن وكذا العنهم الله نصيرا صالح وكذا نقيرا من فضله مفهوم عظيما كاف وكذا من صد عنه سعيرا تام وقال أبو عمرو كاف نارا صالح ليذوقوا العذاب كاف حكيما تام صالح مطهرة جائز ظليلا تام أن تحكموا بالعدل كاف وكذا يعظكم به بصيرا تام وقال أبو عمرو كاف وأولي الأمر منكم كاف وكذا واليوم الآخر تأويلا تام وقال أبو عمرو كاف إلى الطاغوت صالح وكذا أن يكفروا به بعيدا حسن صدودا كاف وان تعلق ما بعده بما قبله لطول الكلام وتوفيقا حسن في قلوبهم صالح وعظهم جائز بليغا تام بأذن الله كاف رحيما حسن فلا جائز بناء على انه ردّ لما قبله والذي ابتدأ به هو إلا حسن بني على أنه وطئة للنفي بعده فهو آكد ويسلموا تسليما حسن إلا قليل منهم كاف تثبيتا صالح مستقيما تام والصالحين حسن وقال أبو عمرو كاف رفيقا حسن من الله كاف عليما تام

جميعا حسن وقال أبو عمرو تام ليبطئن مفهوم شهيدا صالح وقال أبو عمرو كاف مودة جائز فوزا عظيما حسن وكذا بالآخرة وأجر عظيما الظالم أهلها مفهوم وقال أبو عمرو كاف نصيرا تام في سبيل الله مفهوم الطاغوت صالح أولياء الشيطان كاف ضعيفا تام وآتوا الزكاة جائز خشية صالح وكذا قريب وقليل لمن اتقى مفهوم فتيلا حسن مشيدة كاف وكذا من عند الله كاف حديثا تام فمن نفسك كاف وكذا رسولا شهيدا تام فقد أطاع الله وصالح وكذا حفيظا ويقولون طاعة ليس بوقف لأن الوقف عليه يوهم إن المنافقين موحدون وليس كذلك غير الذي تقول صالح وكذا ما يبيتون وتوكل على الله كاف وكيلا تام القرآن صالح وكذا اختلافا كثيرا وإذا عوا به يستنبطونه منهم كاف وكذا إلا قليلا في سبيل الله صالح وكذا وحرّض المؤمنين الذين كفروا كاف تنكيلا تام نصيب منها مفهوم كفل منها كاف مقيتا حسن وقال أبو عمرو تام اوردوها كاف حسيبا تام الله لا اله إلا هو جائز لا ريب فيه كاف وكذا حديثا

(176/141)

وقال أبو عمرو فيه تام بما كسبوا كاف من أضل الله حسن وكذا له سبيلا وقال أبو عمرو في الأول كاف فتكونون سواء صالح وكذا في سبيل الله وقال أبو عمرو في الأول كاف حيث

وجدتموهم كاف وكذا يقاتلوا قومهم سبيلا حسن قومهم جائز وكذا أركسوا فيها حيث ثقفتموهم صالح مبينا الاخطأ صالح وقال أبو عمرو كاف إلا أن يصدقوا كاف وكذا رقبة مؤمنة في الموضعين ومن الله حكيما حسن وقال أبو عمرو تام عظيما تام فتبينوا صالح الحياة الدنيا مفهوم وكذا كثيرة فتبينوا كاف خبيرا تام وأنفسهم حسن على القاعدين درجة كاف الحسنى صالح أجرا عظيما ليس بوقف وان كان رأس آية لأن ما بعده بدل منه أو تأكيد له ورحمة صالح رحيما تام فيم كنتك صالح وكذا في الأرض ومأواهم جهنم مصيرا ليس بوقف وان كان رأس آية لتعلق ما بعده به وقال أبو عمرو كاف سبيلا صالح وكذا عنهم غفورا حسن وقال أبو عمرو تام وسعة صالح وقال أبو عمرو كاف على الله كاف رحيما حسن وقال أبو عمرو تام الذين كفروا كاف مبينا حسن وقال أبو عمرو تام أسلحتهم مفهوم وكذا من ورائكم حذرهم وأسلحتهم حسن وكذا ميلة واحدة وقال أبو عمرو في الأول كاف وخذوا حذركم كاف وكذا مهينا وعلى جنوبكم وفأقيموا الصلاة موقوتا حسن وقال أبو عمرو تام في ابتغاء القوم كاف ما لا يرجون صالح حكيما تام بما أراك الله حسن وقال أبو عمرو كاف خصيما كاف وقال أبو عمرو تام واستغفر الله رحيما حسن وقال أبو عمرو كاف انفسهم أثيما حسن من القول صالح محيطا في الحياة الدنيا حسن وكذا وكيلا ورحيما وقال أبو عمرو فيهما كاف على نفسه صالح حكيما تام مبينا حسن وقال أبو عمرو فيهما كاف أن يضلوك حسن من شيء كاف ما لم تكن تعلم صالح عظيما تام بين

الناس حسن وكذا أجرا عظيما وقال أبو عمرو في الأول كاف وفي الثاني تام نصله جهنم كاف مصيرا تام لمن يشاء حسن وكذا بعيدا ولعنة الله وخلق الله وقال أبو عمرو في الثاني منهما تام وفي البقية كاف مبينا كاف ويمينهم حسن

(177/141)

وقال أبو عمرو كاف إلا غرورا كاف محيطا حقا حسن وكذا قيلا وأهل الكتاب وقال أبو عمرو في الأخير كاف عند ابن الانباري وهو عندي تام لأن تمام القصة نصيرا وكذا نقيرا حنيفا وقال أبو عمرو تام وما في الأرض صالح محيطا حسن في النساء مفهوم قل الله يفتيكم فيهن جائز عند بعضهم بالقسط حسن به عليما تام صلحا مفهوم والصلح خير حسن الشح كاف خبيرا حسن ولو حرصتم كاف وكذا كالمعلقة رحيما حسن من سعته كاف حكيما تام وما في الأرض كاف وكيلا حسن وقال أبو عمرو تام ويأت بآخرين كاف قديرا تام والآخرة كاف بصيرا تام وقال أبو عمرو كاف والاقربين كاف أولى بهما صالح إن تعدلوا حسن وقال أبو عمرو فيهما كاف خبيرا تام وكذا الذي أنزل من قبل وبعيدا سبيلا كاف وقال أبو عمرو تام عذابا أليما حسن إن جعل ما بعده مبتدأ خبره أيبتغون عندهم العزة وجائز إن جعل ذلك نعتا للمنافقين ووجه الجواز أنه رأس آية من دون المؤمنين كاف على

القول الثاني وليس بوقف على القول الأول للفصل بين المبتدأ والخبر لله جميعا حسن وقال أبو عمرو كاف إنكم إذا مثلهم حسن وقال أبو عمرو تام جميعا إن جعل ما بعده مبتدأ خبره فالله يحكم بينكم وليس بوقف إن جعل ذلك نعتا للمنافقين ونمنعكم من المؤمنين حسن على القول الثاني يوم القيامة حسن سبيلا تام وهو خادعهم صالح ولا إلى هؤلاء حسن وقال أبو عمرو كاف فلن تجد له سبيلا تام من دون المؤمنين كاف مبينا تام من النار جائز نصيرا ليس بوقف إذ لا يبتدأ بخرف الاستثناء مع المؤمنين حسن وقال أبو عمرو كاف عظيما تام وآمنتم صالح شاكر عليما تام إن قرئ إلا من ظلم بالبناء للمفعول وإلا فلا لتعلقه بقوله ما يفعل الله بعذابكم إلا من ظلم كاف سميعا عليما تام وكذا قديرا حقا كاف مهينا تام أجورهم كاف رحيما تام من السماء صالح بظلمهم جائز عند بعضهم فعفونا عن ذلك مبينا صالح غليظا كاف غلف جائز فلا يؤمنون إلا قليلا صالح وكذا بهتانا عظيما ورسول الله وشبه لهم وقال

(178/141)

أبو عمرو في الأخيرين كاف لفي شك منه جائزا لا اتباع الظن حسن وقال أبو عمرو كاف وما قتلوه تام إن جعل يقينا متعلقا بما بعده أي يقينا لم يقتلوه بل رفعه الله إليه وإلا فليس يقينا

كاف إن جعل متعلقا بما قبله وإلا فليس بوقف بل رفعه الله إليه صالح حكيما حسن شهيدا صالح وقال أبو عمرو في الثلاثة كاف بالباطل كاف أليما تام وقال أبو عمرو كاف وما أنزل من قبلك حسن إن جعل ما بعده منصوبا على المدح وإن جعل معطوفا على ما أنزل أو على الضمير في منهم فلا يحسن الوقف عليه واليوم الآخر حسن إن جعل ما بعده مبتدأ أو خبرا بوقف إن جعل ذلك خبرا لقوله الراسخون أجرا عظيما تام من بعده وكذا سليمان زبورا صالح وكذا لم نقصصهم عليك تكليما حسن إن نصب رسلا على المدح وصالح إن نصب ذلك على الحال من مفعول أو حينا لأنه رأس آية بعد الرسل صالح وقال أبو عمرو كاف حكيما صالح وكذا يشهدون وقال أبو عمرو في حكيما كاف شهيدا تام وكذا بعيدا وكذا أبدا يسيرا تام خير لكم حسن والأرض كاف حكيما تام إلا الحق كاف رسول الله صالح وروح منه كاف وقال أبو عمرو تام لنه آخر القصة وقيل كاف ورسله جائز ولا تقولوا ثلاثة مفهوم خيرا لكم صالح وكذا له واحد أن يكون له ولد تام وما في الأرض كاف وكيلا تام المقربون حسن وقال أبو عمرو كاف جميعا كاف وكذا من فضله ولا نصيرا تام مبينا كاف مستقيما تام في الكلالة كاف وكذا نصف ما ترك إن لم يكن لها ولد حسن وقال أبو عمرو كف حظ الأنثين وقال أبو عمرو كاف أن تضلوا كاف آخر السورة تام . صلح خير حسن الشح كاف خبيرا حسن ولو حرصتم كاف وكذا كالمعلقة رحيما حسن من سعته كاف حكيما تام وما في الأرض كاف وكيلا حسن وقال أبو عمرو تام ويأت بآخرين كاف قديرا

تام والآخرة كاف بصيرا تام وقال أبو عمرو كاف والاقربين كاف أولى بهما صالح إن تعدلوا حسن وقال أبو عمرو فيهما كاف خبيرا تام وكذا الذي أنزل من قبل وبعيدا سبيلا كاف وقال أبو عمرو تام عذابا أليما

(179/141)

حسن إن جعل ما بعده مبتدأ خبره أيبتغون عندهم العزة وجائز إن جعل ذلك نعتا للمنافقين ووجه الجواز أنه رأس آية من دون المؤمنين كاف على القول الثاني وليس بوقف على القول الأول للفصل بين المبتدأ والخبر لله جميعا حسن وقال أبو عمرو كاف إنكم إذا مثلهم حسن وقال أبو عمرو تام جميعا إن جعل ما بعده مبتدأ خبره فالله يحكم بينكم وليس بوقف إن جعل ذلك نعتا للمنافقين ونمنعكم من المؤمنين حسن على القول الثاني يوم القيامة حسن سبيلا تام وهو خادعهم صالح ولا إلى هؤلاء حسن وقال أبو عمرو كاف فلن تجد له سبيلا تام من دون المؤمنين كاف مبينا تام من النار جائز نصيرا ليس بوقف إذ لا يبتدأ بحرف الاستثناء مع

(180/141)

المؤمنين حسن وقال أبو عمرو كاف عظيما تام وآمنتم صالح شاكر عليما تام إن قرئ إلا من ظلم بالبناء للمفعول وإلا فلا لتعلقه بقوله ما يفعل الله بعذابكم إلا من ظلم كاف سميعا عليما تام وكذا قديرا حقا كاف مهينا تام أجورهم كاف رحيما تام من السماء صالح بظلمهم جائز عند بعضهم فعفونا عن ذلك مبينا صالح غليظا كاف غلف جائز فلا يؤمنون إلا قليلا صالح وكذا بهتانا عظيما ورسول الله وشبه لهم وقال أبو عمرو في الأخيرين كاف لفي شك منه جائزا لا اتباع الظن حسن وقال أبو عمرو كاف وما قتلوه تام إن جعل يقينا متعلقا بما بعده أي يقينا لم يقتلوه بل رفعه الله إليه وإلا فليس يقينا كاف إن جعل متعلقا بما قبله وإلا فليس بوقف بل رفعه الله إليه صالح حكيما حسن شهيدا صالح وقال أبو عمرو في الثلاثة كاف بالباطل كاف أليما تام وقال أبو عمرو كاف وما أنزل من قبلك حسن إن جعل ما بعده منصوبا على المدح وإن جعل معطوفا على ما أنزل أو على الضمير في منهم فلا يحسن الوقف عليه واليوم الآخر حسن إن جعل ما بعده مبتدأ أو خبرا بوقف إن جعل ذلك خبرا لقوله الراسخون أجرا عظيما تام من بعده وكذا سليمان زبورا صالح وكذا لم نقصصهم عليك تكليما حسن إن نصب رسلا على المدح وصالح إن نصب ذلك على الحال من مفعول أو حينا لأنه رأس آية بعد الرسل صالح وقال أبو عمرو كاف حكيما صالح وكذا يشهدون وقال أبو عمرو في حكيما كاف شهيدا تام وكذا بعيدا وكذا أبدا يسيرا تام خير

لكم حسن والأرض كاف حكيما تام إلا الحق كاف رسول الله صالح وروح منه كاف وقال أبو عمرو تام لنه آخر القصة وقيل كاف ورسله جائز ولا تقولوا ثلاثة مفهوم خيرا لكم صالح وكذا له واحد أن يكون له ولد تام وما في الأرض كاف وكيلا تام المقربون حسن وقال أبو عمرو كاف جميعا كاف وكذا من فضله ولا نصيرا تام مبينا كاف مستقيما تام في الكلالة كاف وكذا نصف ما ترك إن لم يكن لها ولد حسن وقال أبو عمرو كف حظ الأنثين وقال أبو عمرو كاف

(181/141)

أن تضلوا كاف آخر السورة تام . ين حسن وقال أبو عمرو كاف عظيما تام وآمنتم صالح شاكر عليما تام إن قرئ إلا من ظلم بالبناء للمفعول وإلا فلا لتعلقه بقوله ما يفعل الله بعذابكم إلا من ظلم كاف سميعا عليما تام وكذا قديرا حقا كاف مهينا تام أجورهم كاف رحيما تام من السماء صالح بظلمهم جائز عند بعضهم فعفونا عن ذلك مبينا صالح غليظا كاف غلف جائز فلا يؤمنون إلا قليلا صالح وكذا بهتانا عظيما ورسول الله وشبه لهم وقال أبو عمرو في الأخيرين كاف لفي شك منه جائزا لا اتباع الظن حسن وقال أبو عمرو كاف وما قتلوه تام إن جعل يقينا متعلقا بما بعده أي يقينا لم يقتلوه بل رفعه الله إليه وإلا فليس يقينا كاف إن جعل

متعلقا بما قبله وإلا فليس بوقف بل رفعه الله إليه صالح حكيما حسن شهيدا صالح وقال أبو عمرو في الثلاثة كاف بالباطل كاف أليما تام وقال أبو عمرو كاف وما أنزل من قبلك حسن إن جعل ما بعده منصوبا على المدح وإن جعل معطوفا على ما أنزل أو على الضمير في منهم فلا يحسن الوقف عليه واليوم الآخر حسن إن جعل ما بعده مبتدأ أو خبرا بوقف إن جعل ذلك خبرا لقوله الراسخون أجرا عظيما تام من بعده وكذا سليمان زبورا صالح وكذا لم نقصصهم عليك تكليما حسن إن نصب رسلا على المدح وصالح إن نصب ذلك على الحال من مفعول أو حينا لأنه رأس آية بعد الرسل صالح وقال أبو عمرو كاف حكيما صالح وكذا يشهدون وقال أبو عمرو في حكيما كاف شهيدا تام وكذا بعيدا وكذا أبدا يسيرا تام خير لكم حسن والأرض كاف حكيما تام إلا الحق كاف رسول الله صالح وروح منه كاف وقال أبو عمرو تام لنه آخر القصة وقيل كاف ورسله جائز ولا تقولوا ثلاثة مفهوم خيرا لكم صالح وكذا له واحد أن يكون له ولد تام وما في الأرض كاف وكيلا تام المقربون حسن وقال أبو عمرو كاف جميعا كاف وكذا من فضله ولا نصيرا تام مبينا كاف مستقيما تام في الكلالة كاف وكذا نصف ما ترك إن لم يكن لها ولد حسن وقال أبو عمرو كف حظ الأنثيين وقال أبو عمرو كاف أن تضلوا كاف آخر السورة تام. انتهى انتهى. اهـ ﴿ المقصد صـ 202. 239 ﴾

وقال الشيخ أحمد عبد الكريم الأشموني

سورة النساء

مدنية وهي مائة آية وخمس وسبعون آية في المدني والمكي والبصري وست في الكوفي وسبع في الشامي وكلمها ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون كلمة وحروفها ستة عشر ألف حرف وثلاثون حرفاً وفيها مما يشبه الفواصل وليس معدوداً منها إجماعاً ستة مواضع فلا تبغوا عليهن سبيلاً إلى أجل قريب وأرسلناك للناس رسولاً والله يكتب ما يبيتون واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ولا الملائكة المقربون

ولا وقف من أولها إلى ونساء فلا يوقف على من نفس واحدة لاتساق ما بعده على ما قبله ومثله كثيراً 0

ونساء (تام)

والأرحام (كاف) على قراءتي نصبه وجره فمن قرأ بالنصب عطف على لفظ الجلالة أي واتقوا الأرحام أي لا تقطعوها أو على محل به نحو مررت بزيد وعمراً بالنصب لأنه في موضع نصب لأنه لما شاركه في الاتباع على اللفظ تبعه على الموضع وانظر هذا مع ما قاله السمين في سورة الإنسان لا يعطف إلاَّ على محل الحرف الزائد وما هنا ليس كذلك وقرأه بالجر عطفاً على الضمير في به على مذهب الكوفيين وهي قراءة حمزة وحمزة أخذها عن سليمان بن

مهران الأعمش وحمران بن أعين ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد الصادق وعرض القرآن على جماعة منهم سفيان الثوري والحسن بن صالح ومنهم إمام الكوفة في القراءات والعربية أبو الحسن الكسائي ولم يقرأ حرفاً من كتاب الله إلاَّ بأثر صحيح وكان حمزة إماماً ضابطاً صالحاً جليلاً ورعاً مثبتاً ثقةً في الحديث وغيره وهو من الطبقة الثالثة ولد سنة ثمانين وأحكم القرآن وله خمس عشرة سنة وأمَّ الناس سنة مائة وعرض عليه القرآن من نظرائه جماعة وما قرأ به حمزة مخالف لأهل البصرة فإنهم لا يعطفون على الضمير المخفوض إلاَّ بإعادة الخافض وكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون ومن ذلك قول الشاعر:

إذا أوقدوا ناراً لحرب عدوّهم فقد خاب من يصلى بها وحميمها

(183/141)

بجر حميمها عطفاً على الضمير المخفوض في بها وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون ولا التفات لمن طعن في هذه القراءة كالزجاج وابن عطية وما ذهب إليه البصريون وتبعهم الزمخشري من امتناع العطف على الضمير المجرور إلاَّ بإعادة الجار غير صحيح بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك وعلى ها تين القراءتين أعني نصبه وجره (كاف) وقريء

والأرحام بالرفع على أنَّه مبتدأ حذف خبره كأنه قيل والأرحام محترمة أي واجب حرمتها فلا تقطعوها حثهم الشارع على صلة الأرحام ونبههم على أنّه كان من حرمتها عندهم أنهم يتساءلون أي يحلفون بها فنهاهم عن ذلك وحرمتها باقية وصلتها مطلوبة وقطعها محرم إجماعاً وعلى هذا يكون الوقف حسناً وليس بوقف لمن خفض الأرحام على القسم والتقدير بالله وبالأرحام كقولك أسألك بالله وبالرحم وقيل الوقف على به وإن نصب ما بعده على الإغراء بمعنى عليكم الأرحام فصلوها فالوقف على به كاف عند يعقوب وتام عند الأخفش وخالفهما أبو حاتم ووقف على تساءلون به والأرحام على قراءتي النصب والجر0

رقيبا (كاف)

اليتامى أموالهم (جائز)

بالطيب (كاف) عند نافع0

إلى أموالكم (حسن)

كبيرا (كاف)

ورباع (حسن)

أيمانكم (حسن)

أن لا تعولوا (كاف) وقال نافع تام وهو رأس آية0

نحلة (كاف) للابتداء بالشرط 0

مريأ (حسن) ومن وقف على فكلوه وجعل هنيأً مريأً دعاء أي هنأكم الله وأمرأكم كان جائزاً ويكون هنيأً مريأً من جملة أخرى غير قوله فكلوه لا تعلق له به من حيث الإعراب بل من حيث المعنى وانتصب مريأً على أنه صفة وليس وقفاً إن نصب نعتاً لمصدر محذوف أي فكلوه أكلاً هنيأً وكذلك إن أعرب حالاً من ضمير المفعول فهي حال مؤكدة لعاملها وعند الأكثر معناه الحال ولذلك كان وصله أولى

قياما (جائز) لاتفاق الجملتين 0

معروفا (كاف)

(184/141)

النكاح (حسن) عند بعضهم وبعضهم وقفعلى وابتلوا اليتامى وجعل حتى لانتهاء الابتداء لا للابتداء أي غيا الابتداء بوقت البلوغ لأنَّ الآية لم تتعرض لسن البلوغ ثم ابتدأ حتى إذا بلغوا النكاح والجواب مضمر أي حتى إذا بلغوا النكاح زوّجوهم وسلموا إليهم أموالهم فحذف الجواب لأنَّ في قوله فإن آنستم منهم رشداً دلالة عليه 0

رشداً ليس بوقف لشدة اتصاله بما بعده 0

فادفعوا إليهم أموالهم (حسن)

أن يكبروا (أحسن منه) وقال أبو عمرو كاف0

فليستعفف (حسن)

بالمعروف (كاف) للابتداء بالشرط0

فأشهدوا عليهم (حسن)

حسيبا (تام)

والأقربون الأول (حسن) وقيل كاف على استئناف ما بعده ومثله أو كثر ان نصب نصيباً

بمقدر0

مفروضا (تام)

فارزقوهم منه (حسن) وقال أبو عامر كاف0

قولاً معروفا (تام) وقيل كاف0

عليهم (حسن) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعلت الفاء في قوله فليتقوا الله

جواب قوله وليخش الذين00

سديدا (تام)

نارا (حسن)

وسيصلون قريء بفتح الياء وضمها فمن قرأ وسيصلون بضم الياء مبنياً كان أحسن مما

قبله0

سعيرا (تام) على القراءتين0

في أولادكم (حسن) على استئناف ما بعده 0

الأنثيين (كاف) ومثله ما ترك لمن قرأ واحدة بالرفع على أنّ كان تامة وحسن لمن قرأ بنصبها على أنها خبر كان0

فلها النصف (حسن) لانتهاء حكم الأول 0

السدس ليس بوقف لتعلق ما بعده بما قبله 0

له ولد (حسن) ومثله فلأمه الثلث وكذا فلأمه السدس وعند أبي حاتم لا يحسن الوقف حتى يقول من بعد وصية يوصي بها أو دين لأنَّ هذا الفرض كله إنما يكون بعد الوصية والدين قاله النكزاوي 0

أو دين (تام) إن جعل ما بعده مبتدأ خبره لا تدرون وكاف إن رفع خبر مبتدأ محذوف أي هم آباؤكم وأيهم أقرب مبتدأ وخبر علق عنه تدرون لأنه من أفعال القلوب والجملة في محل نصب 0

أقرب لكم نفعا (حسن) عند من نصب فريضة على المصدر أي فرض ذلك فريضة أو نصبها بفعل مقدر أي أعني وليس بوقف إن نصب على الحال مما قبلها 0

فريضة من الله (كاف) للابتداء بإن0

حكيما (أكفى) ولم يبلغ درجة التمام لاتصال ما بعده بما قبله معنى 0

لهن ولد (حسن) وكذا أو دين ومثله إن لم يكن لكم ولد وكذا أو دين وكذا منهما السدس كلها حسان 0

أو دين الأخير ليس بوقف لأنَّ غير منصوب على الحال من الفاعل في يوصي 0

غير مضار (حسن) إن نصب بعده بفعل مضمر أي يوصيكم الله وصية0

والوقف على وصية من الله كاف0

حليم (حسن) أي حيث لم يعجل العقوبة حين ورثتم الرجال دون النساء قلتم لا نورث إلاَّ من قاتل بالسيف أو طاعن برمح 0

تلك حدود الله (تام) للابتداء بالشرط بعده 0

خالدين فيها (حسن)

العظيم (تام) للابتداء بعده بالشرط 0

خالداً فيها (جائز)

مهين (تام) لأنه آخر القصة0

أربعةً منكم (حسن) للابتداء بالشرط مع الفاء 0

سبيلا (تام)

فآذوهما (حسن)

عنهما (أحسن) مما قبله وقيل كاف للابتداء بإن0

رحيما (تام)

بجهالة ليس بوقف لأَنَّثم لترتيب الفعل وكذا من قريب لمكان الفاء 0

يتوب الله عليهم (كاف)

حكيما (أكفى) مما قبله ولا وقف من قوله وليست التوبة إلى أليماً فلا يوقف على السيآت ولا على الموت ولا على إني تبت الآن لأنَّ قوله ولا الذين يموتون عطف على وليست والوقف على المعطوف عليه دون المعطوف قبيح فكأنه قال وليست التوبة للذين يعملون السيآت الذين هذه صفتهم ولا الذين يموتون وهم كفار فالذين مجرور المحل عطفاً على الذين يعملون أي ليست التوبة لهؤلاء ولا لهؤلاء فسوى بين من مات كافراً وبين من لم يتب إلاَّ عند معاينة الموت في عدم قبول توبتهما وإن جعلت وللذين مستأنفاً مبتدأ وخبره أولئك حسن الوقف على الآن ويبتديء وللذين يموتون واللام في وللذين لام الابتداء وليست لا النافية وإن جعلت قوله أولئك مبتدأ وأعتدنا خبره حسن الوقف على كفار وقيل إن أولئك إشارة إلى المذكورين قبل أولئك 0

أليما (تام) للابتداء بالنداء 0

كرها (كاف) على استئناف ما بعده وجعل قوله ولا تعضلوهن مجزوماً بلا الناهية وليس بوقف إن جعل منصوباً عطفاً على أن ترثوا فتكون الواو مشركة عاطفة فعلاً على فعل أي ولا أن تعضلوهنَّ وإن قدرت أن بعد لا كان من باب عطف المصدر المقدر على المصدر المقدر لا من باب عطف الفعل على الفعل انظر أبا حيان ولا تعضلوهن ليس بوقف للام العلة 0

مبينة (جائز)

بالمعروف (تام) للابتداء بالشرط والفاء 0

خيراً كثيرا (كاف) وقيل (تام)

مكان زوج ليس بوقف لأنَّ الواو بعده للحال أي وقد آتيتم 0

منه شيأ (حسن)

مبينا (كاف)

غليظاً (تام)

إلاَّ ما قد سلف (كاف) للابتداء بعده بإن 0

سبيلا (تام)

أمهاتكم (كاف) ومثله ما بعده لأنَّ التعلق فيما بعده من جهة المعنى فقط قال أبو حاتم السجستاني الوقف على كل واحدة من الكلمات إلى قوله في الآية الثانية إلاَّ ما ملكت أيمانكم كاف 0

وبنات الأخت (جائز) للفرق بين التحريم النسبي والسببي والوقف على من الرضاعة وفي حجوركم و دخلتم بهن و فلا جناح عليكم و من أصلابكم و إلاَّ ما قد سلف ورحيما كلها وقوف جائزة لأنَّ التعلق فيها من جهة المعنى والنفس يقصر عن بلوغ التمام0

أيمانكم (كاف) إن انتصب كتاباً بإضمار فعل أي الزموا كتاب الله وعند الكوفيين إنه منصوب على الإغراء وهو بعيد والصحيح أنَّ الإغراء إذا تأخر لم يعمل فيما قبله وتأول البصريون قول الشاعر:

يا أيها المائح دلوي دونكا إني رأيت الناس يحمدونكا

على أنَّ دلوي منصوب بالمائح أي الذي ماح دلوي والمشهور أنَّ ذلك من باب المبتدأ والخبر وأن دلوي مبتدأ ودونك خبره وما استدل به الكسائي على جواز تقديم معمول اسم الفعل عليه وأنَّ دونك اسم فعل ودلوي معموله لا يتعين في الصحاح المائح بالمثناة الفوقية المستقى من أعلى البئر والمائح بالتحتية الذي يملأ دلوه من أسفلها 0

كتاب الله عليكم (كاف) إن قريء وأجل ببنائه للفاعل وليس بوقف إن قريء بضم الهمزة مبنياً للمفعول عطف على حرمت 0

غير مسافحين (جائز)

فريضة (كاف) ومثله من بعد الفريضة

حكيما (تام) لأنَّ تمام القصة 0

المؤمنات (كاف)

بإيمانكم (جائز) وقيل كاف على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل جملة في موضع الحال على المعنى أي فانكحوا مما ملكت أيمانكم غير معايرين بالإنساب لأنَّ بعضكم من جنس بعض في النسب والدين فلا يترفع الحر عن نكاح الأمة عند الحاجة إليه وما أحسن قول أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه :

الناس من جهة التمثيل أكفاء أبوهم آدم والأم حواء

بعضكم من بعض (جائز) ومثله بإذن أهلهن

بالمعروف ليس بوقف لأنَّ محصنات غير مسافحات حالان من مفعول وآتوهن 0

أخدان (حسن) وقيل تام سواء قريء أحصن مبنياً للفاعل أو للمفعول قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد مبنياً للمفعول

والباقون بفنحهما بالبناء للفاعل ومعنى الأولى فإذا أحصن بالتزويج فالمحصن لهن هو الزوج ومعنى الثانية فإذا أحصن فروجهن أو أزواجهن 0

من العذاب (جائز)

منكم (حسن) ومثله خير لكم أي وصبركم عن نكاح الإماء خير لكم لئلاَّ يرق ولدكم ويبتذل وفي سنن أبي داود وابن ماجه من حديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر 0

رحيم (تام)

عليكم (حسن)

حكيم (تام) ومثله عظيما

عنكم (كاف) على قراءة وخلق بضم الخاء وعلى قراءته بفتحها الوصل أولى لأنهما كلام واحد 0

ضعيفا (تام) للابتداء بيا النداء 0

عن تراض منكم (حسن)

أنفسكم (كاف) للابتداء بإن

رحيما (تام)

نصليه نارا (حسن)

يسيرا (تام) للابتداء بالشرط ومثله كريما 0

على بعض (حسن)

مما اكتسبوا ومثله مما اكتسبن وكذا من فضله 0

(188/141)

عليما (تام) ووقف بعضهم على ما ترك إن رفع الوالدان بخبر مبتدأ محذوف جواباً لسؤال مقدر كأنه قيل ومن الوارث فقيل هم الوالدان والأقربون أي لكل إنسان موروث جعلنا موالي أي وراثاً مما ترك ففي ترك ضمير يعود على كل وهنا تم الكلام ويتعلق مما ترك بموالي لما فيه من معنى الوراثة وموالي مفعول أول لجعل ولكل جار ومجرور وهو الثاني قدم على عامله ويرتفع الوالدان على أنه خبر مبتدأ محذوف إلى آخر ما تقدم وعلى هذا فالكلام جملتان ولا ضمير محذوفاً في جعلنا وإن قدرنا ولكل إنسان وارث مما تركه الوالدان والأقربون جعلنا موالي أي مورثين فيراد بالمولى الموروث ويرتفع الوالدان بترك وتكون ما بمعنى من والجار والمجرور صفة للمضاف إليه كل والكلام على هذا جملة واحدة وفي هذا بعد وهذا غاية في بيان هذا الوقف ولو أراد الإنسان استقصاء الكلام لاستفرغ عمره ولم يحكم أمره 0

والأقربون (كاف) لأنّ والذين بعده مبتدأ والفاء في خبره لاحتمال عمومه معنى الشرط 0

نصيبهم (كاف) للابتداء بعده بإن0

شهيدا (تام)

من أموالهم (حسن) وقيل تام لأنَ فالصالحات مبتدأ وما بعده خبر إن له وللغيب متعلق

بحافظات 0

بما حفظ الله (كاف) ومثله واضربوهن للابتداء بالشرط مع اتحاد الكلام ومثله سبيلا0

كبيرا (تام)

بينهما الأول ليس بوقف لمكان الفاء 0

بينهما الثاني (كاف)

خبيرا (تام)

به شيأ (كاف) على استئناف ما بعده على معنى وأحسنوا بالوالدين إحساناً وقال

الأخفش لا وقف من قوله واعبدوا الله إلى أيمانكم لأنَ الله أمركم بهذه فلا يوقف على شيأً

ولا على إحساناً ولا على وابن السبيل لاتساق ما بعده على ما قبله 0

وما ملكت أيمانكم (كاف) للابتداء بإن0

فخورا (تام) إن رفع الذين مبتدأ والخبر محذوف تقديره أولئك قرناء السوء وكذا إن جعل مبتدأ خبره إنَّ الله لا يظلم مثقال ذرة وكذا إن جعل في محل رفع خبر مبتدأ محذوف تقديره هم الذين وإن جعل في موضع نصب بتقدير أعني كان الوقف على فخوراً كافياً وليس بوقف إن جعل الذين منصوباً بدلاً من الضمير المستكن في فخوراً أو من من أو نعتاً لمن لأنه لا يفصل بين البدل والمبدل منه ولا بين النعت والمنعوت 0

من فضله (حسن)

مهينا (تام) إن جعل ما بعده مستأنفاً مبتدأ والكلام فيه كالذي قبله من الرفع والنصب والجر فالرفع بالابتداء والنصب بتقدير أعني والجر عطفاً على للكافرين 0

ولا باليوم الآخر (تام) للابتداء بالشرط0

فساء قرينا (كاف) ومثله رزقهم الله0

عليما (تام) ومحل هذه الوقوف الأربعة ما لم يجعل الذين يبخلون مبتدأ وخبره إن الله لا يظلم فإن كان كذلك يوقف عليها لأَنَّه لا يفصل بين المبتدأ وخبره بالوقف 0

مثقال ذرة (حسن) ومن قرأ حسنة بالرفع كان أحسن0

أجراً عظيما (حسن) وقال بعضهم لا يوقف عليه لأنَّ قوله فكيف توكيد لما قبله معناه إنَّ الله لا يظلم مثقال ذرة في الدنيا فكيف في الآخرة إذا جئنا من كل أمة بشهيد 0

عظيما (حسن) ومثله بشهيد

شهيدا (كاف)

الأرض (جائز) إن كان ما بعده داخلاً في التمني وإلاَّ فالوقف عليه حسن قرأ نافع وابن عامر تسوي بتشديد السين وقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم بضم التاء وتخفيف السين مبنياً للمفعول وقرأ حمزة والكسائي بفتح التا والتخفيف وجواب لو محذوف تقديره لسروا بذلك حديثا (تام)

تغتسلوا (كاف) أي لا تقربوا مواضع الصلاة جنباً حتى تغتسلوا0

صعيداً طيباً ليس بوقف لمكان الفاء أو لما كانت الجمل معطوفة بأو صيرتها كالشيء الواحد0

وأيديكم (كاف) للابتداء بعد بان0

غفورا (تام)

السبيل (كاف)

بأعدائكم (حسن)

ولياً (جائز) للفصل بين الجملتين المستقلتين0

نصيرا (كاف) إن جعل من الذين خبراً مقدماً ويحرفون جملة في محل رفع صفة لموصوف محذوف أي من الذين هادوا ناس أو قوم أو نفر يحرفون الكلم عن مواضعه فحذف الموصوف واجتريء بالصفة عنه أو تقول حذف المبتدأ وأقيم النعت مقامه وكذا إن جعل من الذين خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين هادوا وليس بوقف إن جعل من الذين حالاً من فاعل يريدون أو جعل بياناً للموصول في قوله ألم تر إلى الذين أوتوا لأنهم يهود ونصارى أو جعل بياناً لأعدائكم وما بينهما اعتراض أو علق بنصيراً وهذه المادة تتعدى بمن قال تعالى ونصرناه من القوم فمن ينصرنا من بأس الله وأما على تضمين النصر معنى المنع أي منعناه من القوم وكذلك وكفى بالله مانعاً ينصره من الذين هادوا فهي ستة أوجه يجوز الوقف على نصيراً في وجهين وفي هذا غاية في بيان هذا الوقف ولله الحمد 0

وراعنا (حسن) إن جعل ليا مصدراً أي يلوون ليا بألسنتهم ودل المصدر على فعله وليس بوقف إن جعل مفعولاً من أجله أي يفعلون ذلك من أجل اللي وقريء راعناً بالتنوين وخرج على أنه نعت لمصدر محذوف أي قولاً راعناً متصفاً بالرعن 0

في الدين (حسن)

وأقوم ليس بوقف لتعلق ما بعده به استدراكاً وعطفاً 0

إلاَّ قليلا (تام) للابتداء بيا النداء 0

مصدقاً لما معكم ليس بوقف لتعلق ما بعده بما قبله 0

أصحاب السبت (كاف)

مفعولا (تام)

أن يشرك به (جائز)

لمن يشاء (كاف) للابتداء بالشرط0

عظيما (تام)

أنفسهم (كاف) وقال الأخفش تام وقيل ليس بتام لأنَّ ما بعده متصل به والتفسير يدل على ذلك قال مجاهد كانوا يقدمون الصبيان يصلون بهم ويقولون هؤلاء أزكياء لا ذنوب لهم بل الله يزكي من يشاء أي ليست التزكية إليكم لأنَّكم مفترون والله يزكي من يشاء بالتطهير فبعض الكلام متصل ببعض قاله النكزاوي0

من يشاء (جائز)

فتيلا (كاف)

نصيرا (كاف)

على الله الكذب (جائز)

مبينا (تام)

سبيلا (كاف) ومثله لعنهم الله للابتداء بالشرط 0

نصيرا (كاف) لأنَّ أم بمعنى ألف الاستفهام الإنكاري0

نقيرا (كاف) النقير النقرة التي في ظهر النواة والفتيل خيط رقيق في شق النواة والقطمير القشرة الرقيقة فوق النواة وهذه الثلاثة في القرآن ضرب بها المثل في القلة والثفروق بالثاء المثلثة والفاء غلافة بين النواة والقمع الذي يكون في رأس التمرة كالغلافة وهذا لم يذكر في القرآن 0

من فضله (حسن) لتناهي الاستفهام وقيل ليس بوقف لمكان الفاء 0

عظيما (كاف)

من صدَّ عنه (كاف)

سعيرا (تام)

نارا (كاف) لاستئناف ما بعده لما فيه من معنى الشرط0

العذاب (كاف) للابتداء بان0

حكيما (تام)

الأنهار ليس بوقف لأنَّ خالدين حال مما قبله 0

أبداً (حسن) وقيل كاف على استئناف ما بعده0

مطهرة (كاف)

ظليلا (تام)

إلى أهلها (حسن) إن كان الخطاب عاماً لأنَّ قوله أن تحكموا معطوف على أن تؤدوا أي أن تؤدوا وأن تحكموا بالعدل إذا حكمتم فأن تؤدوا منصوب المحل إما على إسقاط حرف الجر لأنَّ حذفه يطرد مع أن وليس بوقف إن كان الخطاب لولاة المسلمين 0

بالعدل (كاف) ومثله يعظكم به

بصيرا (تام)

منكم (كاف) للابتداء بالشرط مع الفاء واليوم الآخر كذلك0

تأويلا (تام)

وما أنزل من قبلك (جائز) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل ما بعده في موضع الحال من الضمير في يزعمون وهو العامل في الحال 0

إلى الطاغوت (حسن)

أن يكفروا به (أحسن) مما قبله 0

بعيدا (حسن)

وإلى الرسول ليس بوقف إذا لم يأت وهو رأيت فلا يفصل بينهما بالوقف 0

صدودا (تام) ولا وقف من قوله فكيف إلى وتوفيقاً فلا يوقف على أيديهم ولا على يحلفون وبعضهم تعسف ووقف على يحلفون وجعل بالله قسماً وإن أردنا جواب القسم وإن نافية بمعنى ما أي ما أردنا في العدول عنك عند التحاكم إلاَّ إحساناً وتوفيقاً وليس بشيء لشدة تعلقه بما بعده لأنَّ الأقسام المحذوفة في القرآن لا تكون إلاَّ بالواو فإن ذكرت الباء أتى بالفعل كقوله وأقسموا بالله أي يحلفون بالله ولا تجد الباء مع حذف الفعل أبداً والمعتمد أنَّ الباء متعلقة بيحلفون وليست باء القسم كما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى في سورة لقمان في قوله يا بنيّ لا تشرك بالله بأوضح من هذا 0

وتوفيقا (كاف)

ما في قلوبهم (جائز) ومثله وعظيم 0

بليغا (تام)

بإذن الله (كاف) ومثله تواباً رحيما وبعضهم وقف على قوله فلا وابتدأ وربك لا يؤمنون وجعل لا ردّ الكلام تقدمها تقديره فلا يفعلون أو ليس الأمر كما زعموا من أنهم آمنوا بما أنزل إليك ثم استأنف قسماً بعد ذلك بقوله وربك لا يؤمنون وهو توجيه حسن يرقيه إلى التمام والأحسن الابتداء بها بناء على أنها توطئة للنفي بعدها فهو آكد 0

تسليما (كاف) أكد الفعل بمصدره لرفع توهم المجاز فيه ومثله إلاَّ قليل منهم على القراءتين

رفعه بدل من الضمير في فعلوه ونصبه على الاستثناء 0

تثبيتا (حسن) قال الزمخشري وإذا جواب سؤال مقدر كأنه قيل وماذا يكون لهم بعد التثبيت فقيل وإذا لو ثبتوا لآتيناهم لأنَّ إذا جواب وجزاء وعليه فلا يوقف على تثبيتاً ولا على عظيماً لأنَّ قوله وإذا لآتيناهم ولهديناهم من جواب لو قاله السجاوندي مع زيادة للإيضاح0

مستقيما (تام)

والصالحين (حسن)

رفيقا (كاف)

من الله (حسن)

عليما (تام) للابتداء بيا النداء 0

جميعا (كاف)

ليبطئن (تام) للابتداء بالشرط مع الفاء0

شهيدا (كاف)

مودة ليس بوقف لأنَّ قوله كأن لم تكن بينكم وبينه مودة معترضة بين قوله ليقولن ومعمول القول وهو يا ليتني سواء جعلت للجملة التشبيهية محلاً من الإعراب نصباً على الحال من الضمير المستكن في ليقولن أو نصباً على المفعول بيقولن فيصير مجموع جملة التشبيه وجملة التمني من جملة المقول أو لا محل لها لكونها معترضة بين الشرط وجملة القسم وأخرت والنية بها التوسط بين الجملتين والتقدير ليقولن يا ليتني أنظر أبا حيان و وسمه شيخ الإسلام بجائز لعله فرق به بين الجملتين 0

معهم (كاف) لمن رفع ما بعد الفاء على الاستئناف أي فأنا أفوز وبها قرأ الحسن وليس بوقف لمن رفعه عطفاً على كنت وجعل كنت بمعنى أكون على معنى يا ليتني أكون فأفوز فيكون الكون معهم والفوز العظيم متمنيين معاً لأنَّ الماضي في التمني بمنزلة المستقبل لأنَّ الشخص لا يتمنى ما كان إنما يتمنى ما لم يكن فعلى هذا لا يوقف على معهم لاتساق ما بعده على ما قبله ونصبه على جواب التمني والمصيبة الهزيمة والفضل الظفر والغنيمة لأنَّ المنافقين كانوا يوادون المؤمنين في الظاهر تهكماً وهم في الباطن أعدى عدو لهم فكان أحدهم يقول وقت المصيبة قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيدا ويقول وقت الغنيمة والظفر يا ليتني كنت معهم فهذا قول من لم تسبق منه مودة للمؤمنين 0

فوزاً عظيما (تام) للأمر بعده0

بالآخرة (تام) للابتداء بالشرط ومثله عظيما

الظالم أهلها (حسن)

وليا (جائز) وقال يحيى بن نصير النحوي لا يوقف على أحد المزدوجين حتى يؤتى بالثاني

والأولى الفصل بين الدعوات0

نصيرا (تام)

في سبيل الله (جائز) وكذا الطاغوت0

أولياء الشيطان (كاف) للابتداء بإنَّ 0

ضعيفا (تام)

(194/141)

وآتوا الزكاة (جائز) ومثله أو أشدّ خشية وكذا القتال لأنَّ لولا بمعنى هلاّ وهلاّ بمعنى

الاستفهام وهو يوقف على ما قبله وقريب وقليل كلها وقوف جائزة وقال نافع تام لأنَّ

الجملتين وإن اتفقتا فالفصل بين وصفي الدارين لتضادهما مستحسن 0

لمن اتقى (حسن) على القراءتين في يظلمون وقرأ ابن كثير والأخوان ولا يظلمون بالغيبة

جرياً على الغائبين قبله والباقون بالخطاب التفاتا 0

فتيلا (كاف)

أينما تكونوا (جائز) يجوز أن يتصل بقوله ولا تظلمون ثم يبتديء بيدرككم الموت والأولى

وصله انظر ضعفه في أبي حيان

الموت ليس بوقف لأنَ ما بعده مبالغة فيما قبله فلا يقطع عنه 0

مشيدة (حسن)

من عند الله (حسن) ومثله من عندك 0

قل كل من عند الله (كاف) أي خلقاً وتقديرا 0

حديثا (تام) اتفق علماء الرسم على قطع اللام هنا عن هؤلاء وفي مال هذا الكتاب في

الكهف ومال هذا الرسول في الفرقان وفمال الذين كفروا قبلك في المعارج وقال أبو عمرو في

هذه الأربعة اللام منفصلة عما بعدها ووجه انفصال هذه الأربعة ما حكاه الكسائي من أنَ

مال فيها جارية مجرى ما بال وما شأن وأنَ قوله مال زيد وما بال زيد بمعنى واحد وقد صح

أنَ اللام في الأربعة لام جر اهـ أبو بكر اللبيب على الرائية باختصار وأبو عمرو يقف على ما

وقف بيان إذ لا يوقف على لام الجر دون مجرورها والكسائي قال عليها وعلى اللام

منفصلة عما بعدها اتباعاً للرسم العثماني وليست اللام في هذه الأربعة متصلة بما كما قد

يتوهم أنها حرف واحد 0

فمن الله (حسن) فصلاً بين النقيضين 0

فمن نفسك (كاف) أي وأنا كتبتها عليك قيل في قوله فمن نفسك أنَ همزة الاستفهام

محذوفة والتقدير أفمن نفسك نحو قوله وتلك نعمة تمنها عليّ على التقدير أو تلك نعمة

وقرأت عائشة رضي الله عنها فمَن نفسُك بفتح ميم من ورفع السين على الابتداء والخبر

أي أيّ شيء نفسُك حتى تنسب إليها فعلاً 0

رسولا (حسن)

شهيدا (تام)

(195/141)

فقد أطاع الله (كاف) للابتداء بالشرط 0

حفيظا (حسن)

ويقولون طاعة (كاف) على استئناف ما بعده وارتفع طاعة على أنه خبر مبتدأ محذوف

أي أمرنا طاعةٌ لك وقيل ليس بوقف لأنَّ الوقف عليه يوهم أنَّ المنافقين موحدون وليس

كذلك وسياق الكلام في بيان نفاقهم وذلك لا يتم إلاَّ بوصله إلى تقول 0

غير الذي تقول (حسن) ومثله ما يبيتون

وتوكل على الله (كاف)

وكيلا (تام)

القرآن (حسن) لانتهاء الاستفهام على قول من قال المعنى ولو كان ما تخبرونه مما ترون من عند غير الله لاختلف فيه ومن قال المعنى ولو كان القرآن من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا فعلى هذا يكون كافيا لأنّ كلام الناس يختلف فيه ويتناقض إما في اللفظ والوصف وإما في المعنى بتناقض الأخبار أو الوقوع على خلاف المخبر به أو اشتماله على ما يلتئم وما لا يلتئم أو كونه يمكن معارضته والقرآن ليس فيه شيء من ذلك كذا في أبي حيان.

اختلافاً كثيرا (كاف)

(196/141)

أذاعوا به يبنى الوقف على ذلك والوصل على اختلاف المفسرين في المستثنى منه فقيل مستثنى من فاعل اتبعتم أي لاتبعتم الشيطان إلاَّ قليلا منكم فإنه لم يتبعه قبل إرسال محمد صلى الله عليه وسلم وذلك القليل كقس بن ساعدة وعمرو بن نفيل وورقة بن نوفل ممن كان على دين عيسى عليه السلام قبل البعثة وعلى هذا فالاستثناء منقطع لأنَّ المستثنى لم يدخل تحت الخطاب وقيل الخطاب في قوله لاتبعتم لجميع الناس على العموم والمراد بالقليل أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصةً أي هم أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

طائفة منهم ويؤيد هذا القول حديث ما أنتم في من سواكم من الأمم إلاَّ كالرقمة البيضاء في الثور الأسود وقيل مستثنى من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل مستثنى من الضمير في أذاعوا به وقيل مستثنى من الإتباع كأنه قال لاتبعتم الشيطان اتباعاً غير قليل وقيل مستثنى من قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته أي إلاَّ قليلاً منكم لم يدخله الله في فضله ورحمته فيكون الممتنع من اتباع الشيطان ممتنعاً بفضله ورحمته فعلى الأول يتم الكلام على أذاعوا به ولا يوقف على منهم حتى يبلغ قليلاً لأنَّ الأمر إذا ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الجماعة ولم يكن للاستثناء من المستنبطين معنا وجعله مستثنى من قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته بعيد لأنه يصير المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبع الجماعة الشيطان والكلام في كونه استثناءً منقطعاً أو متصلاً وعلى كل قول مما ذكر يطول شرحه ومن أراد ذلك فعليه بالبحر المحيط ففيه العذب العذاب والعجب العجاب وما ذكرناه هو ما يتعلق بما نحن فيه وهذا الوقف جدير بأن يخص بتأليف 0

يستنبطونه منهم (كاف)

إلاَّ قليلا (تام) للابتداء بالأمر

في سبيل الله (جائز) لأنَّ ما بعده يصلح مستأنفاً وحالاً 0

المؤمنين (حسن)

كفروا (كاف)

تنكيلا (تام) للابتداء بالشرط

(197/141)

نصيب منها (جائز) للابتداء بالشرط وعلى قاعدة يحيى بن نصير لا يوقف على أحد

المزدوجين حتى يأتي بالثاني وهو كفل منها 0

وكفل منها (كاف)

مقيتا (تام)

أو ردوها (كاف)

حسيبا (تام)

إلاَّ هو (جائز)

لا ريب فيه (كاف)

حديثا (تام)

فئتين (جائز) عند أبي حاتم قاله الهمداني وقال النكزاوي ليس بوقف لأنَّ قوله والله

أركسهم بما كسبوا من تمام المعنى لأنَّ هذه الآية نزلت في قوم هاجروا من مكة إلى المدينة

سراً فاستثقلوها فرجعوا إلى مكة سراً فقال بعض المسلمين إن لقيناهم قتلناهم وصلبناهم لأنهم قد ارتدوا وقال قوم أتقتلون قوماً على دينكم من أجل أنهم استثقلوا المدينة فخرجوا عنها فبين الله نفاقهم فقال فما لكم في المنافقين فئتين أي مختلفين والله أركسهم بما كسبوا أي ردهم إلى الكفر فعتب الله على كونهم انقسموا فيهم فرقتين وفئتين حال من الضمير المتصل بحرف الجر0

من أضل الله (كاف) لانتهاء الاستفهام 0

سبيلا (أكفى) مما قبله0

سواء (حسن)

في سبيل الله (حسن) مما قبله للابتداء بالشرط 0

وجدتموهم (كاف)

ولياً ولا نصيراً تقدم ما يغني عن إعادته فلا وقف من قوله ولا تتخذوا منهم ولياً إلى أو يقاتلوا قومهم فلا يوقف على نصيراً ولا على ميثاق ولا على صدورهم لاتصال الكلام بعضه ببعض0

أو يقاتلوا قومهم (كاف) ومثله فلقاتلوكم للابتداء بالشرط مع الفاء0

السلم ليس بوقف لأنَّ جواب فإن لم يأت بعد 0

سبيلا (كاف)

قومهم (جائز)

أركسوا فيها (حسن) تقدم أنّ كلما أنواع ثلاثة ما هو مقطوع اتفاقاً وهو قوله من كل ما

سألتموه في إبراهيم ونوع مختلف فيه وهو كلما ردوا إلى الفتنة وكلما دخلت أمة وكلما جاء

أمة وكلما ألقي فيها فوج والباقي موصول اتفاقاً 0

حيث ثقفتموهم (صالح)

مبينا (تام)

(198/141)

إلاَّ خطأً ليس بوقف جعل أبو عبيدة والأخفش إلاَّ في معنى ولا والتقدير ولا خطأً والفراء

جعل إلاَّ في قوّة لكن على معنى الانقطاع أي لكن من قتله خطأً فعليه تحرير رقبة فعلى قوله

يحسن الابتداء بإلاَّ ولا يوقف على خطأً إذ المعنى فيما بعده 0

إلاَّ أن يصدقوا (كاف) للابتداء بحكم آخر ومثله مؤمنة في الموضعين

متتابعين (جائز) إن نصب توبة بفعل مقدر أي يتوب الله عليه توبة وليس بوقف أن نصب بما

قبله لأنه مصدر وضع موضع الحال 0

توبة من الله (كاف)

حكيما (تام) للابتداء بالشرط ومثله عظيماً للابتداء بيا النداء 0

فتبينوا (حسن)

لست مؤمنا (صالح) لأنّ ما بعده يصلح أن يكون حالاً أي لا تقولوا مبتغين أو استفهاماً

بإضمار همزة الاستفهام أي أتبتغون قاله السجاوندي0

الدنيا (حسن) ومثله كثيرة 0

فتبينوا (كاف) للابتداء بإن0

خبيرا (تام)

غير أولي الضرر ليس بوقف سواء قريء بالرفع صفة لقوله القاعدون أو بالنصب حالاً مما

قبله أو بالجر صفة للمؤمنين0

وأنفسهم الأول (حسن) وقال الأخفش تام لأنَّ المعنى لا يستوي القاعدون والمجاهدون لأنَّ

الله قسم المؤمنين قسمين قاعد ومجاهد وذكر عدم التساوي بينهما 0

درجة (حسن) ومثله الحسنى

أجراً عظيماً ليس بوقف لأنَّ ما بعده بدل من أجراً وإن نصب بإضمار فعل حسن الوقف

على عظيماً 0

ورحمة (حسن)

رحيما (تام)

فيم كنتم (جائز) ومثله في الأرض

فيها (كاف) لتناهي الاستفهام بجوابه 0

جهنم (حسن)

(199/141)

مصيرا تقدم ما يغني عن إعادته وهو رأس آية وما بعده متعلق بما قبله لأنَّ قوله إلاَّ المستضعفين منصوب على الاستثناء من الهاء والميم في مأواهم وصلح ذلك لأنَّ المعنى فأولئك في جهنم فحمل الاستثناء على المعنى فهو متصل وأيضاً فإن قوله لا يستطيعون حيلة جملة في موضع الحال من المستضعفين والعامل في الحال هو العامل في المستثنى بتقدير إلاَّ المستضعفين غير مستطيعين حيلة وإن جعل منقطعاً وأنَّ هؤلاء المتوفين أما كفار أو عصاة بالتخلف فلم يندرج فيهم المستضعفون وهذا أوجه وحسن الوقف على مصيرا 0

سبيلا (جائز)

عنهم (حسن) قال أبو عمرو في المقنع اتفق علماء الرسم على حذف الألف بعد الواو الأصلية في موضع واحد وهو هنا عسى الله أن يعفو عنهم لا غير وأما قوله تعالى أو يعفوا الذي وقوله ونبلو أخباركم ولن ندعو فإنهن كتبن بالألف بعد الواو0

عفواً غفورا (تام) للابتداء بالشرط 0

وسعة (كاف) للابتداء بالشرط أيضاً ولا وقف من قوله ومن يخرج من بيته إلى فقد وقع أجره على الله فلا يوقف على ورسوله ولا على الموت لأنَّ جواب الشرط لم يأت وهو فقد وقع أجره على الله وهو كاف0

رحيما (تام)

(200/141)

أن تقصروا من الصلاة (تام) لتمام الكلام على قصر صلاة المسافر وابتديء إن خفتم على أنهما آتيان والشرط لا مفهوم له إذ يقتضي أن القصر مشروط بالخوف وأنها لا تقصر مع الأمن بل الشرط فيما بعده وهو صلاة الخوف وإن أمنوا في صلاة الخوف أتموها صلاة أمن أي إن سفرية فسفرية وإن حضرية فحضرية وليس الشرط في صلاة القصر ثم افتتح تعالى صلاة الخوف فقال تعالى إن خفتم على إضمار الواو أي وإن خفتم كما تقدم في معه ربيون ولا ريب لأحد في تمام القصة وافتتاح قصة أخرى ومن وقف على كفروا وجعلها آية مختصة بالسفر معناه خفتم أم لم تخافوا فلا جناح عليكم أن تقصروا الصلاة في السفر فقوله من الصلاة مجمل إذ يحتمل القصر من عدد الركعات والقصر من هيآت الصلاة ويرجع في ذلك

إلى ما صح في الحديث أنظر أبا العلاء الهمداني 0

مبينا (تام)

أسلحتهم (حسن) ومثله من ورائكم وكذا أسلحتهم وهو أحسن لانقطاع النظم مع اتصال

المعنى 0

ميلة واحدة (حسن)

وخذوا حذركم (كاف) للابتداء بإن0

مهينا (تام)

وعلى جنوبكم (كاف) للابتداء بالشرط ومثله فأقيموا الصلاة 0

موقوتا (تام)

في ابتغاء القوم (كاف)

كما تألمون (حسن) لأنَّ قوله وترجون مستأنف غير متعلق بقوله أن تكونوا وليس بوقف إن

جعلت الواو للحال أي والحال أنتم ترجون0

ما لا يرجون (كاف)

حكيما (تام)

بما أراك الله (حسن)

خصيما (كاف) ومثله واستغفر الله للابتداء بأن

رحيما (تام)

أنفسهم (كاف) ومثله أثيما على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل يستخفون نعتاً

لقوله خوّاناً لأنه لا يفصل بين النعت والنعوت بالوقف ومن حيث كونه رأس آية يجوز 0

من القول (حسن)

محيطا (تام) إن جعل ها أنتم مبتدأ وهؤلاء خبراً وأنتم خبراً مقدماً وهؤلاء مبتدأ مؤخراً أو

أنتم مبتدأ وهؤلاء منادى وجادلتم خبر

في الحياة الدنيا (كاف) للاستفهام بعده 0

(201/141)

وكيلا (تام) قال علماء الرسم كل ما في كتاب الله من ذكر أمن فهو بميم واحدة إلاَّ في أربعة

مواضع فبميمين هنا أم من يكون عليهم وكيلا وفي التوبة أم من أسس بنيانه وفي الصافات أم

من خلقنا وفي حم السجدة أم من يأتي آمناً وما سوى ذلك فبميم واحدة 0

غفوراً رحيما (كاف) ومثله على نفسه 0

حكيما (تام)

به بريئاً ليس بوقف لأنَّ جواب الشرط لم يأت بعد 0

مبينا (تام)

أن يضلوك (حسن) ومثله من شيء وما لم تكن تعلم 0

عظيما (تام)

بين الناس (حسن)

عظيما (تام)

نصله جهنم (حسن)

مصيرا (تام)

أن يشرك به (جائز)

لمن يشاء (كاف) للابتداء بالشرط0

بعيدا (كاف)

إلاَّ إناثا (جائز) للابتداء بالنفي 0

مريداً ليس بوقف لأنَّ ما بعده نعت له0

لعنه الله (حسن) لأنَّ ما بعده غير معطوف على لعنه الله0

نصيباً مفروضا ليس بوقف لعطف الخمس التي أقسم إبليس عليها وهي اتخاذ نصيب من عباد الله وإضلالهم وتمنيته لهم إلى قوله خلق الله لأنَّ العطف صيرها كالشيء الواحد قوله فليغيرن خلق الله أي دين الله وقيل الخصاء قالهما ابن عباس وقال مجاهد الفطرة يعني أنهم

ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره وعن الحسن أَنَّه الوشم وهذه الأقوال ليست متناقضة لأنها ترجع إلى الأفعال فأما قوله لا تبديل لخلق الله وقال هنا فليغيرن خلق الله فإن التبديل هو بطلان عين الشيء فهو هنا مخالف للتغيير قال محمد بن جرير أولاها أنه دين الله وإذا كان معناه فقد دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي لأنَّ الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي اهـ نكزاوي 0

خلق الله (حسن)

مبينا (كاف) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل ما بعده في موضع الحال من الضمير المستتر في خسر والعامل في الحال خسر لأنه لا يجوز الفصل بين الحال والعامل فيها والاستئناف في ذلك أظهر قاله النكزاوي0

يمينهم (حسن)

إلاَّ غرورا (كاف) ومثله محيصا

(202/141)

أبدا ليس بوقف لأنَّ وعد منصوب بما قبله فهو مصدر مؤكد لنفسه وحقاً مصدر مؤكد لغيره فوعد مؤكد لقوله سندخلهم وحقاً مؤكد لقوله وعد الله وقيلاً تمييز0

حقا (حسن)

قيلا (تام) إن جعل ليس بأمانيكم مخاطبة للمسلمين مقطوعاً عما قبله مستأنفاً وإن جعل مخاطبة للكفار الذين تقدم ذكرهم كان الوقف حسناً وبكلا القولين قال أهل التفسير فمن قال إنه مخاطبة للمسلمين مسروق قال احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال المسلمون نحن أهدى منكم فقال تعالى ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأً يجز به ومن قال إنه مخاطبة للكفار وإنه متصل بما قبله مجاهد قال مشركو العرب لن نعذب ولن نبعث وقال أهل الكتاب نحن أبناء الله وأحباؤه ولمن تمسنا النار إلاَّ أياماً معدودة وديننا قبل دينكم ونبينا قبل نبيكم واختار هذا القول محمد بن جرير ليكون الكلام متصلاً بعضه ببعض ولا يقطع ما بعده عما قبله إلاَّ بحجة قاطعة قاله النكزاوي0

أهل الكتاب (كاف) وقال ابن الأنباري تام لأنه آخر القصة على قول من جعل قوله من يعمل سوأً يجز به عاماً للمسلمين وأهل الكتاب ومن جعله خاصاً للمشركين جعل الوقف على ما قبله كافياً فمن قال إنه عام لجميع الناس وإن كل من عمل سيئة جوزي بها أبيّ بن كعب وعائشة فمجازاة الكافر النار ومجازاة المؤمن نكبات الدنيا ومن قال إنه خاص بالكفار ابن عباس والحسن البصري واختار الأول ابن جرير وقال إن التخصيص لا يكون إلاَّ بتوقيف وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنَّه عام 0

نصيرا (تام) للابتداء بالشرط 0

وهو مؤمن ليس بوقف لأنَّ جواب الشرط لم يأت بعد 0

نقيرا (تام)

وهو محسن ليس بوقف لعطف ما بعده على ما قبله0

حنيفا (حسن) وقال أبو عمرو تام0

خليلا (تام)

وما في الأرض (حسن)

محيطاً (تام)

في النساء (جائز)

(203/141)

قل الله يفتيكم فيهن (جائز) عند بعضهم وقيل ليس بوقف لأنَّ قوله وما يتلى معطوف على اسم الله ويبنى الوقف والوصل على إعراب ما من قوله وما يتلى عليكم فمحلها يحتمل الرفع والنصب والجر فالرفع عطف على لفظ الله أو عطف على الضمير المستكن في يفتيكم أو على الابتداء والخبر محذوف أي ما يتلى عليكم في يتامى النساء يبين لكم أحكامهن والنصب على تقدير ويبين الله لكم ما يتلى عليكم والجر على أن الواو للقسم أو

عطف على الضمير المجرور في فيهن قاله محمد بن أبي موسى قال أفتاهم الله فيما سألوا عنه وفيما لم يسألوا عنه إلاَّ أنَّ هذا ضعيف لأنه عطف على الضمير المجرور ومن غير إعادة الجار وهو رأي الكوفيين ولا يجيزه البصريون إلاَّ في الشعر فمن رفع ما على الابتداء كان الوقف على فيهن كافياً وليس بوقف لمن نصبها أو جرها والوقف على ما كتب لهن وأن تنكحوهنَّ والوالدان لا يسوغ لأنَّ العطف صيرهن كالشيء الواحد

بالقسط (حسن) وقال أحمد بن موسى تام 0

عليما (تام) 0

صلحا (حسن) 0

والصلح خير (أحسن منه) 0

الأنفس الشح (كاف) للابتداء بالشرط 0

خبيرا (تام) 0

ولو حرصتم (كاف) عند أبي حاتم وتام عند نافع 0

كالمعلقة (كاف) ومثله رحيماً للابتداء بالشرط 0

كلاً من سعته (كاف) 0

حكيما (تام) 0

وما في الأرض (كاف) أي ولله ما حوته السموات والأرض فارغبوا إليه في التعويض ممن

فارقتموه فإنه يسد الفاقة ويلم الشعث ويغني كلاً من سعته يغني الزوج بأنَ يتزوج غير من طلق أو برزق واسع وكذا المرأة فعلى هذا تم الكلام على قوله من قبلكم 0

وإياكم (تام) عند نافع وخالفه أهل العربية في ذلك قال الأخفش لا يتم الكلام إلاَّ بقوله وإياكم أن اتقوا الله للابتداء بالشرط وليس ما بعده داخلاً في معمول الوصية فهي جملة مستأنفة وقيل معطوفة على اتقوا الله وضعف لأنَ تقدير القول ينفي كون الجملة الشرطية مندرجة سواء جعلت أن مفسرة أو مصدرية 0

(204/141)

وأن تكفروا فإنَ لله ما في السموات وما في الأرض أي ليس به حاجة إلى أحد ولا فاقة تضطره إليكم وكفركم يرجع عليكم عقابه0

ولله ما في السموات وما في الأرض (كاف)

حميدا (تام)

وما في الأرض (كاف) إذا فهمت هذا علمت ما أسقطه شيخ الإسلام وهو ثلاثة وقوف وهو وما في الأرض مرتين وحميداً والحكمة في تكرير ولله ما في السموات وما في الأرض أنَ ذلك لاختلاف معنى الخبرين عما في السموات والأرض فإنَ لله تعالى ملائكة وهم أطوع له

تعالى منكم ففي كل واحدة فائدة وقال ابن جرير كررت تأكيداً 0

وكفى بالله وكيلاً (تام) للابتداء بالشرط0

ويأت بآخرين (كاف) لانتهاء الشرط بجوابه لكن أجمع العادون على ترك عدّ هذا ومثله ولا

الملائكة المقربون حيث لم يتشاكل طرفاهما

قديرا (تام)

والآخرة (كاف)

بصيرا (تام)

لله ليس بوقف لأنَّ ولو على أنفسكم مبالغة فيما قبله 0

والأقربين (كاف) للابتداء بالشرط0

أولى بهما (جائز)

أن تعدلوا (كاف)

خبيرا (تام)

أنزل من قبل (كاف)

بعيدا (تام) ولا وقف من قوله إنَّ الذين آمنوا إلى سبيلاً فلا يوقف على ثم ازدادوا كفراً لأنَّ

خبر إن لم يأت بعد 0

سبيلا (تام) لانتهاء خبر إن 0

أليما (كاف) إن جعل ما بعده مبتدأ خبره أيبتغون عندهم العزة أو جعل خبر مبتدأ محذوف أو نصب على الذم كأنه قال أذم الذين وليس بوقف إن جعل صفة للمنافقين أو بدلاً منهم ومن حيث كونه رأس آية يجوز0

من دون المؤمنين (كاف) على القول الثاني أعني إنَّ الذين نعت أو بدل وليس بوقف إن جعل الذين مبتدأ والخبر أيبتغون للفصل بين المبتدأ والخبر 0

عندهم العزة (جائز) عند نافع0

جميعا (كاف) في حديث غيره (جائز)

مثلهم (حسن) وقال أبو عمرو تام

(205/141)

جميعا (كاف) إن جعل ما بعده مبتدأ خبره فالله يحكم بينكم أو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ حذف خبره أو نصب بتقدير أعني وليس بوقف إن جر نعتاً للمنافقين على اللفظ أو تابع لهم على المحل لأنَّ اسم الفاعل إذا أضيف إلى معموله جاز أن يتبع معموله لفظاً وموضعاً تقول هذا ضارب هند العاقلة بجر العاقلة ونصبها لكن إن رفع الذين يتربصون على الابتداء وفالله يحكم بينكم يوم القيامة الخبر لا يوقف على بكم ولا معكم ولا على

المؤمنين لأَنَّه لا يفصل بين المبتدأ والخبر بالوقف وإن نصب أو جر ساغ الوقف على الثلاث فيسوغ على بكم للابتداء بالشرط وعلى ألم نكن معكم لانتهاء الشرط بجوابه وللابتداء بشرط آخر وإن كان للكافرين نصيب ليس بوقف لأَنَّ جواب الشرط لم يأت وهو قالوا 0

ونمنعكم من المؤمنين (حسن) إن جعل الذين يتخذون نعتاً أو بدلاً 0

يوم القيامة (حسن) إن جعل ما بعده عاماً للكافرين أي ليس لهم حجة في الدنيا ولا في الآخرة وليس بوقف إن جعل ذلك لهم في الآخرة فقط 0

سبيلا (تام)

وهو خادعهم (حسن)

كسالى (كاف) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل جملة في موضع الحال والعامل فيها قاموا 0

إلاَّ قليلا (كاف) إن نصب ما بعده بإضمار فعل على الذم وليس بوقف إن نصب على الحال من فاعل يراؤن أو من فاعل ولا يذكرون قال أبو زيد مذبذبين بين الكفر والإسلام روي في الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المنافق كمثل الشاة العاثرة بين غنمين أي المترددة إلى هذه مرة وإلى هذه مرة لا تدري أيهما تتبع إذا جاءت إلى هذه نطحتها وإذا جاءت إلى هذه نطحتها فلا تتبع هذه ولا هذه 0

ولا إلى هؤلاء الثانية (كاف)

سبيلا (تام)

من دون المؤمنين (حسن)

منيبا (تام)

من النار (حسن) للابتداء بالنفي0

نصيرا ليس بوقف إذ لا يبتدأ بحرف الاستثناء وتقدم التفصيل فيه في قوله إلاَّ أن تتقوا منهم

تقاة0

(206/141)

مع المؤمنين (كاف) للابتداء بسوف واتفق علماء الرسم على حذف الياء من يؤت اتباعاً

للمصحف العثماني وحذفت في اللفظ لالتقاء الساكنين وبني الخط على ظاهر التلفظ به في

الإدراج وسوغ لهم ذلك استغناؤهم عنها لانكسار ما قبلها والعربية توجب إثباتها إذ الفعل

مرفوع وعلامة الرفع فيه مقدرة لثقلها فكان حقها أن تثبت لفظاً وخطاً إلاَّ أنها حذفت

لسقوطها في الدرج وكذا مثلها في يقض الحق في الأنعام وننج المؤمنين في يونس ولهاد الذين

آمنوا في الحج وبهاد العمي في الروم وفي الصافات إلاَّ من هو صال الجحيم وفي قيناد المنادي

وفي القمر فما تغن النذر كل هذه كتبت بغير ياء والوقف عليها كما كتبت ويعقوب أثبتها

حال الوقف ولا يمكن إثباتها حال الوصل لمجيء الساكنين بعدها 0

أجراً عظيما (تام)

وآمنتم (حسن)

شاكراً عليما (تام) إن قريء إلاَّ من ظلم بالبناء للمفعول وبها قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وعاصم وحمزة أبو عمرو والكسائي وابن كثير وابن عامر لأنَّ موضع من نصب على الاستثناء والاستثناء منقطع فعلى قراءة هؤلاء يتم الوقف على عليما 0

ومن القول ليس بوقف إن جعلت من فاعلاً بالجهر كأنه قال لا يحب الله أن يجهر بالسوء من القول إلاَّ المظلوم فلا يكره جهره به والمصدر إذا دخلت عليه أل أو أضيف عمل عمل الفعل وكذلك إذا نون نحو قوله أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً وقرأ الضحاك وزيد بن أسلم إلاَّ من ظلم بفتح الظاء واللام فعلى هذه القراءة يصح في إلاَّ الاتصال والانقطاع ويكون من التقديم والتأخير وكأنَّه قال ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم إلاَّ من ظلم فعلى هذا لا يوقف على عليماً 0

إلاَّ من ظلم (كاف)

عليما (حسن) لأنَّ ما بعده متصل به من جهة المعنى 0

قديرا (تام) ولا وقف من قوله إنَّ الذين يكفرون إلى حقاً فلا يوقف على ورسله ولا على ببعض ولا على سبيلاً لأنَّ خبر إن لم يأت وهو أولئك 0

حقاً (كاف)

مهينا (تام)

أجورهم (كاف)

رحيما (تام)

(207/141)

من السماء (حسن)

من ذلك ليس بوقف لمكان الفاء 0

أرنا الله جهرة (جائز) ومثله بظلمهم وثم لترتيب الأخبار لا لترتيب الفعل 0

فعفونا عن ذلك (حسن)

مبينا (كاف)

في السبت (جائز)

غليظا (كاف) وقيل تام على أنَّ الباء تتعلق بمحذوف تقديره فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم

قاله الأخفش وقتادة وقال الكسائي هو متعلق بما قبله وقول قتادة ومن تابعه أولاها

بالصواب قاله النكزاوي 0

غلف (جائز)

قليلا (كاف) ومثله عظيماً والوقف على ابن مريم وقف بيان ويبتديء رسول الله على أنه منصوب بإضمار أعني لأنهم لم يقروا بأنَّ عيسى بن مريم رسول الله فلو وصلنا عيسى بن مريم بقوله رسول الله لذهب فهم السامع إلى أنَّه من تتمة كلام اليهود الذين حكى الله عنهم وليس الأمر كذلك وهذا التعليل يرقيه إلى التمام لأنَّه أدل على المراد وهو من باب صرف الكلام لما يصلح له ووصله بما بعده أولى فإنَّ رسول الله عطف بيان أو بدل أو صفة لعيسى كما أنَّ عيسى بدل من المسيح وأيضاً فإنَّ قولهم رسول الله هو على سبيل الاستهزاء منهم به كقول فرعون إنَّ رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون وهذا غاية في بيان هذا الوقف لمن تدبر ولله الحمد 0

(208/141)

ولكن شبه لهم (حسن) ووقف نافع على لفي شك منه أي وما قتلوا الذي شبه لهم يقيناً أنَّه عيسى بل قتلوه على شك ومنهم من وقف على ما لهم به من علم وجعل الاستثناء منقطعاً ووقف على قتلوه وجعل الضمير لعيسى وابتدأ يقيناً وجعل يقيناً متعلقاً بما بعده أي يقيناً لم يقتلوه فيقيناً نعت لمصدر محذوف فهو تقرير لنفي القتل وليس قتلوه بوقف إن نصب يقيناً

برفعه لما فيه أن ما بعد بل يعمل فيما قبلها وذلك ضعيف وقيل الضمير في قتلوه يعود على العلم أي ما قتلوا العلم يقيناً على حد قولهم قتلت العلم يقيناً والرأي يقيناً بل كان قتلهم عن ظن وتخمين وقيل يعود على الظن فكأنه قيل وما صح ظنهم وما تحققوه يقيناً فهو كالتهكم بهم والذي نعتقده أنَّ المشبه هو الملك الذي كان في زمان عيسى لما رفعه الله إليه وفقدوه أخرج لهم شخصاً وقال لهم هذا عيسى فقتله وصلبه ولا يجوز أن يعتقد أنَّ الله ألقى شبه عيسى على واحد منهم كما قال وهب بن منبه لما هموا بقتل عيسى وكان معه في البيت عشرة قال أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل ويدخل الجنة فكل واحد منهم بادر فألقى شبهه على العشرة ورفع عيسى فلما جاء الذين قصدوا القتل وشبه عليهم فقالوا ليخرج عيسى وإلاَّ قتلناكم كلكم فخرج واحد منهم فقتل وصلب وقيل إنَّ اليهود لما هموا بقتله دخل عيسى بيتاً فأمر الله جبريل أن يرفعه من طاق فيه إلى السماء فأمر ملك اليهود رجلاً بإخراجه فدخل عليه البيت فلم يجده فألقى الله شبه عيسى على ذلك الرجل فلما خرج ظنوا أنَّه عيسى فقتلوه وصلبوه ثم قالوا إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا وإن كان صاحبنا فأين عيسى واختلفوا فأنزل الله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وهذا وأمثاله من السفسطة وتناسخ الأرواح الذي لا تقول به أهل السنة0

وما قتلوه (تام) إن جعل يقيناً متعلقاً بما بعده كما تقدم أي بل رفعه الله إليه يقيناً وإلاَّ فليس

بوقف0

بل رفعه الله إليه (كاف) ومثله حكيما 0

(209/141)

قبل موته (جائز) لأنَّ قوله ويوم القيامة ظرف كونه شهيد إلاَّ ظرف إيمانهم قالوا وللاستئناف والضمير في به وفي موته لعيسى وقيل إنه في به لعيسى وفي موته للكتابي قالوا وليس بموت يهودي حتى يؤمن بعيسى ويعلم أنّه نبي ولكن ذلك عند المعاينة والغرغرة فهو إيمان لا ينفعه0 شهيدا (كاف) ولا وقف من قوله فبظلم إلى قوله بالباطل فلا يوقف على أحلت لهم لاتساق ما بعده على ما قبله ولا على كثيراً ولا على نهوا عنه0

بالباطل (حسن)

أليما (تام) وقال بعضهم ليس بعد قوله فبما نقضهم وقف تام إلى أليما على تفصيل في لكن إذا كان بعدها جملة صلح الابتداء كما هنا وإذا تلاها مفرد فلا يصلح الابتداء بها 0 من قبلك (حسن) إن نصب ما بعده على المدح أي أمدح المقيمين وإنما قطعت هذه الصفة عن بقية الصفات لبيان فضل الصلاة على غيرها وهو قول سيبويه والمحققين وليس بوقف إن عطف على بما أنزل إليك أي يؤمنون بالكتب وبالمقيمين أو عطف على ما من قوله وما

أنزل من قبلك فإنها في موضع جر أو عطف على الضمير في منهم 0

والمقيمين الصلاة (حسن) على استئناف ما بعد بالابتداء والخبر فيما بعده أو جعل خبر

مبتدأ محذوف أي هم المؤتون وليس بوقف إن عطف على الراسخون 0

واليوم الآخر (كاف) إن جعل أولئك مبتدأ وخبر وليس بوقف إن جعل خبر الراسخون 0

أجراً عظيما (تام)

من بعده (كاف) وتام عند نافع 0

(210/141)

وسليمان (حسن) ومثله زبوراً إن نصب رسلاً بإضمار فعل يفسره ما بعده أي قصصنا

رسلاً عليك أي قصصنا أخبارهم فهو على حذف مضاف فهو من باب الاشتغال وجملة

قد قصصناهم مفسرة لذلك الفعل المحذوف وليس بوقف إن عطف على معنى ما قبله لأنَّ

معناه إنا أوحينا إليك وبعثنا رسلاً وقرأ الجمهور زبوراً بفتح الزاي جمع جمع لأنك تجمع زبوراً

زبراً ثم تجمع زبراً زبوراً وقرأ حمزة بضم الزاي جمع زبر وهو الكتاب يعني أنه في الأصل

مصدر على فعل جمع على فعول نحو فلس وفلوس فهو مصدر واقع موقع المفعول به وقيل

على قراءة العامة جمع زبور على حذف الزوائد يعني حذفت الواو منه فصار زبر كما قالوا

ضرب الأمير ونسج اليمن قاله أبو علي الفارسي 0

عليك (حسن) ومثله تكليماً إن نصب رسلاً على المدح وليس بوقف إن نصب ذلك على الحال من مفعول أو حيناً أو بدلاً من رسله قبله لأنه تابع لهم ومن حيث كونه رأس آية يجوز 0

بعد الرسل (كاف)

حكيما (تام) لأنَّ لكن إذا كان بعدها ما يصلح جملة صلح الابتداء بما بعدها كذا قيل 0

بعلمه (صالح) لأنَّ ما بعده يصلح أن يكون مبتدأ وحالاً مع اتحاد المقصود 0

يشهدون (حسن) 0

شهيداً (تام)

بعيداً (كاف)

طريقاً ليس بوقف إن أريد بالطريق الأولى العموم وكان استثناء متصلاً وإن أريد بها شيأً خاصاً وهو العمل الصالح كان منقطعاً 0

أبداً (كاف)

يسيراً (تام) للابتداء بعد بالنداء 0

خيراً لكم (حسن) 0

والأرض (كاف) 0

حكيماً (تام)

إلاَّ الحق (كاف)

رسول الله (حسن)

(211/141)

وكلمته (أحسن مما قبله) إن عطف وروح منه على الضمير المرفوع في ألقاها وليس بوقف إن جعل ألقاها نعتاً لقوله وكلمته وهي معرفة والجملة في تأويل النكرة وفي موضع الحال من الهاء المجرورة والعامل فيها معنى الإضافة أي وكلمة الله ملقياً إياها وقيل ألقاها لا يصلح نعتاً لكلمه لما ذكر ولا حالاً لعدم العامل فكان استئنافاً مع أنَّ الكلام متحد (زمن غريب ما يحكى) أن بعض النصارى ناظر عليّ بن الحسين بن واقد المروزي وقال في كتاب الله ما يشهد أنَّ عيسى جزء من الله وتلا وروح منه فعارضه ابن واقد بقوله وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه وقال يلزم أن تكون تلك الأشياء جزأ من الله تعالى وهو محال بالاتفاق فانقطع النصراني وأسلم (وروي) عن أبيّ بن كعب أنه قال لما خلق الله أرواح بني آدم أخذ عليهم الميثاق ثم ردها إلى صلب آدم وأمسك عنده روح عيسى فلما أراد خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم فكان منه عيسى فلهذا قال وروح منه ومعنى كون عيسى

روح الله أنَّ جبريل نفخ في درع مريم بأمر الله وإنَّما سمى النفخ روحاً لأنَّه ريح يخرج عن الروح قاله بعض المفسرين أوانه ذو روح وأضيف إلى الله تشريفاً 0

وروح منه (تام) لأنه آخر القصة 0

فآمنوا بالله ورسله (جائز) ومثله ثلاثة أي هم ثلاثة فالنصارى زعموا أن الأب إله والابن إله والروح إله والكل إله واحد وهذا معلوم البطلان ببديهة العقل أنَّ الثلاثة لا تكون واحداً وأنَّ الواحد لا يكون ثلاثة0

خيراً لكم (حسن) وقيل كاف وقيل تام 0

إله واحد (حسن) ووقف نافع على سبحانه وخولف في ذلك لأنَّ أن متعلقة بما قبلها 0

ولد (تام) ولا يجوز وصله بما بعده لأنه لو وصله لصار صفة له فكان المنفي ولداً موصوفاً بأنه يملك السموات والأرض والمراد نفي الولد مطلقاً0

وما في الأرض (كاف)

وكيلاً (تام)

المقربون (كاف) للشرط بعده 0

جميعاً (تام)

من فضله (كاف)

عذاباً أليماً ليس بوقف لعطف ما بعده على ما قبله 0

ولا نصيراً (تام) وكذا مبنياً ولا وقف من قوله فأما الذين إلى مستقيماً فلا يوقف على واعتصموا به ولا على وفضل لاتساق ما بعدهما على ما قبلهما 0

مستقيماً (تام)

في الكلالة (كاف) على استئناف ما بعده لأنَّ في الكلالة متعلق بيفتيكم وهو من أعمال الثاني لأنَّ في الكلالة يطلبها يستفتونك ويفتيكم فاعمل الثاني ووسم الهمداني يستفتونك بالحسن تبعاً لبعضهم تقليداً ولم يدعمه بنقل يبين حسنه ومقتضى قواعد هذا الفن إنه لا يجوز لأنَّ جهتي الأعمال مثبتة إحداهما بالأخرى فلو قلت ضربني زيد وسكت ثم قلت وضربت زيداً لم يجز ونظيره في شدة التعلق قوله تعالى والذين كفروا وكذبوا بآياتنا آتوني أفرغ عليه قطر فقطراً منصوب بأفرغ على إعمال الثاني إذ تنازعه آتوني وأفرغ وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله فيستغفر مجزوم على جواب الأمر ورسول الله يطلبه عاملان أحدهما يستغفر والآخر تعالوا فأعمل الثاني عند البصريين ولذلك رفعه ولو أعمل الأول لكان التركيب تعالوا يستغفر لكم إلى رسول الله اهـ أبو حيان بزيادة للإيضاح وهذا غاية في بيان ترك هذا الوقف ولله الحمد 0

نصف ما ترك (كاف) لأنَّ ما بعده مبتدأ0

إن لم يكن لها ولد (حسن)

مما ترك (كاف) للابتداء بالشرط بحكم جامع للصنفين0

الأنثيين (حسن)

أن تضلوا (كاف) ووقف يعقوب على قوله يبين الله لكم وخولف في ذلك لأنَّ أن متعلقة بما قبلها على قول الجماعة وحمله البصريون على حذف مضاف أي يبين الله لكم كراهة أن تضلوا وحمله الكوفيون على حذف لا بعد أن أي لئلاَّ تضلوا ونظيرها إنَّ الله يمسك السموات والأرض أن تزولا أي لئلاَّ تزولا فحذفوا إلاَّ بعد أن وحذفها شائع ذائع قال الشاعر:

رأينا ما رأى البصراء منها فآلينا عليها إن تباعا

أي إنَّ لا تباعاً وقيل مفعول البيان محذوف أي يبين الله لكم الضلالة لتجتنبوها لأنه إذا بين الشر اجتنب وإذا بين الخير ارتكب فالوقف على هذه الأقوال كلها على قوله أن تضلوا 0

وعلى آخر السورة (تام) ورسموا إن امرؤا بواو وألف ومثله الربوا حيث وقع كما مر التنبيه عليه0 انتهى انتهى . ا هـ ﴿ منار الهدى في بيان الوقف والابتدا صـ 202. 238 ﴾

(214/141)

" فصل فى ذكر قراءات السورة كاملة "

قال العلامة ابن جنى :

سورة النساء :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

من ذلك قراءة أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد 1 : "الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ"2 رفعًا ، قراءة ثالثة .

قال أبو الفتح : ينبغي أن يكون رفعه على الابتداء وخبره محذوف ؛ أي : والأرحام مما يجب أن تتقوه ، وأن تحتاطوا لأنفسكم فيه ، وحسن رفعه لأنه أوكد في معناه ، ألا ترى أنك إذا قلت : ضربت زيدًا ، فزيد فضلة على الجملة ، وإنما ذكر فيه مرة واحدة ، وإذا قلت : زيد ضربته ، فزيد رب الجملة ، فلا يمكن حذفه كما يحذف المفعول على أنه نِيّف وفضلة بعد استقلال الجملة ؟ نعم ، ولزيد فيها ذكران :

أحدهما : اسمه الظاهر ، والآخر : ضميره وهو الهاء . ولما كانت الأرحام فيما يُعنى به ويُقَوَّى الأمر في مراعاته ؛ جاءت بلفظ المبتدأ الذي هو أقوى من المفعول .

وإذا نُصبت الأرحام أو جُرت فهي فضلة ، والفضلة متعرضة للحذف والبِذْلة .

فإن قلت : فقد "41و" حُذف خبر الأرحام أيضاً على قولك ، وقيل : أجل ؛ ولكنه لم يحذف إلا بعد العلم به ، ولو قد حُذفت الأرحام منصوبة أو مجرورة فقلت : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ لم يكن في الكلام دليل على الأرحام أنها مرادة أو مقدرة ، وكلما 3 قويت الدلالة على

---

1 هو عبد الله بن زيد أبو عبد الرحمن القرشي المقرئ القصير البصري ثم المكي ، إمام كبير في الحديث ومشهور في القراءات ، لقن القرآن سبعين سنة ، ثقة ، روى الحروف عن نافع وعن البصريين وله اختيار في القراءة ، روى عنه ابنه محمد شيخ أبي بكر الأصبهاني ، مات في رجب سنة 213 . طبقات القراء : 1/ 464 .

2 سورة النساء : 1 .

3 في ك : ولما .

المحذوف كان حذفه أسوغ ، ونحو من رفع الأرحام هنا بعد النصب والجر قول الفرزدق :

يأيها المشتكي عُكْلًا وما جَرَمت إلى القبائل من قتل وإيآسُ

إنا كلك إذ كانت هَمرَّجةٌ نَسْبِي ونَقْتُل حتى يُسْلَمَ الناس 1

أي : من قتل وإيآس أيضاً كذلك ، فقوّى لفظه بالرفع ؛ لأنه أذهب في شكواه إياه ، وعليه أيضاً قوله :

إلا مُسْحَتا أو مُجَلَّف 2

فيمن قال : أراد أو مجلَّف كذاك .

ومَن حمله على المعنى فرفعه وقال : إذا لم يَدَع إلا مسحتا فقد بقي المسحت وبقي أيضاً المجلَّف ، سلك فيه غير الأول .

ومن ذلك ما رواه المفضل عن الأعمش عن يحيى وإبراهيم وأصحابه : "ألا تَقْسِطُوا 3" بفتح التاء .

قال ابن مجاهد : ولا أصل له .

قال أبو الفتح : هذا الذي أنكره ابن مجاهد مستقيم غير منكر ؛ وذلك على زيادة "لا" ، حتى كأنه قال : وإن خفتم أن تَقْسطوا في اليتامى ؛ أي : تجوروا . يقال : قسط : إذا جاز ، وأقسط : إذا عدل . قال الله جل وعلا : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ 4 ، وزيادة "لا" قد شاعت عنهم واتسعت ، منه قوله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ 5 ،

وقوله : ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا

---

1 الهمرجة : الاختلاط ، ولم نعثر على الشاهد في ديوان الفرزدق ، وروى اللسان "همرج" الشطر الأول من البيت الثاني غير منسوب هكذا :

بينا كذلك إذ هاجت همرجة

2 من قول الفرزدق :

إليك أمير المؤمنين رمت بنا شُعوب النوى والهوجل المتعسف

وعض زمان يا بن مَرْوان لم يدع من المال إلا مسحَتا أو مجلَّف

رُوي : "مسحب" بالرفع أيضًا ، ورُوي : "مجرف" مكان "مجلف" . الهوجل : المفازة البعيدة ، المسحت : المبدد ، المجلف : الذي أخذ من جوانبه ، والذي بقيت منه بقية ، وأما المجرف : فمن جرفه إذا ذهب به كله أو أخذه أخذاً كثيرًا . انظر : النقائض : 2/ 556 ، 557 ، والخزانة : 2/ 247 ، والديوان : 556 .

3 سورة النساء : 3 ، وقراءة الجماعة بضم التاء .

4 سورة الجن : 15 .

5 سورة الحديد : 29 .

إِذَا جَاءَتْ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ 1 ، فيمن ذهب إلى زيادة "لا" ، وقال : معناه : وما يشعركم أنها إذا جاءت يؤمنون ، وعليه قول الراجز :

وما ألوم البِيضَ أَلَّا تَسْخَرَا إذا رأين الشَّمَطَ القَفَنْدَرا2

أي : أن تسخر ، والأمر فيه أوسع ، فبهذا يعلم صحة هذه القراءة .

ومن ذلك ما رواه الأعمش عن يحيى بن وثاب والمغيرة عن إبراهيم قراءتهما : "وَرُبَعَ"3 مرتفعة الراء ، منتصبة العين بغير ألف .

قال أبو الفتح : ينبغي أن يكون محذوفًا من "رُباع" تخفيفًا ، كما روينا عن قطرب :

إلا لا بارك الله في سهيل إذا ما الله بارك في الرجال4

فحذف ألف "الله" . وقال الآخر :

مثل النَّقا لبّدَه ضربُ الطِّلَلْ5

يريد : الطِّلال جمع طَل6 ، كما قال القُحيف العقيلي :

ديار الحي تضاربها الطلال بها أهل من الخافي ومالُ7

ويقوى أنه أراد "رباع" ثم حذف الألف ترك صرفه كما كان قبل الحذف غير مصروف .

وأما رُبعٌ فلا نعلم إلا ولد الناقة في أيام الربيع ، وذلك مصروف في المعرفة والنكرة ، وهذا واضح .

ومما حذفت ألفه تخفيفًا أيضًا قولهم : أَمَ واللهِ لأفعلن كذا ، يريد : أَمَا .

وكذلك قراءة من قرأ : "هأُنتُمْ"8 في وزن أَعَنْتُمْ ، الألف محذوفة من "ها" . وأما قول الآخر :

وأتى صواحبُها فقلن هذا الذي منح المودة غيرنا وقلانا

فإنه لا يريد هذا الذي ؛ بل يريد أَذا الذي ، ثم أبدل همزة الاستفهام هاء ، كقولهم : هرقتُ في أرقت ، وهرحتُ الدابة في أرحتها ، وهردتُ ذلك في أردت ، وهِنْ فعلن في إِنْ

---

1 سورة الأنعام : 109 .

2 لأب النجم . الشمط : الشيب ، القفندر : القبيح . الخصائص : 2/ 283 . وفي الأصل : القعندر بالعين ، وهو تحريف .

3 سورة النساء : 3 .

4 انظر : الخزانة : 4/ 341 ، والخصائص : 3/ 134 .

5 انظر : الخصائص : 3/ 234 .

6 هو المطر القليل الدائم .

7 انظر : طبقات الشعراء : 225 ، والخافي : الجن .

8 سورة آل عمران : 66 ، ووردت في سور أخرى .

فعلتُ، وقد يجوز مع هذا أن يكون "41ظ" أراد هذا الذي مخبرًا، ثم حذف الألف على ما مضى.

ومن ذلك ما ذكره ابن مجاهد في "قيامًا وقِيَمًا" 1، وهما في السبعة2 "قِوَامًا"، وقيل: "قَوَامًا"، واللغة بكسر القاف. قرأ "قَوَامًا" بالواو وفتح القاف ابن عمر. انتهى كلام ابن مجاهد ولم يذكر "قِوَامًا" عن أحد؛ لكنه أثبته.

قال أبو الفتح: يقال: هذا قِوَام الأمر: أي مِلاكه، ويقال: قاومته قِوَامًا كقولك: عاودته عِوادًا، كما قال:

وإن شئتم تَعَاودْنا عِوادا3

وأما "القَوَام" فمصدر جارية حسنة القَوام، فهو كالشَّطَاط4، فقد يجوز مع هذا أن يراد بِقوام ما أراده من قرأ: "قِيامًا" فيخرجه على الصحة، كما قال العجاج:

يَخْلِطن بالتَّأُّنس النِّوارا زَهوك بالصَّريمة الصِّوارا5

وقياسه النِّيار؛ لأنه مصدر فعل معتل العين، وهو نار ينور: أي نفر. قال:

أنورًا سَرْعَ ماذا يا فَروقُ وحبلُ الوصْل منتكِثٌ حذيقُ6

وقد ذكرت هذا الموضع في كتابي المنصف7 .

ومن ذلك قراءة الحسن : "يُورِثُ كَلَالَةً"8 ، ويُورث أيضاً كالمقروء به في السبعة . وقرأ عيسى بن عمر الثقفي : "يُورِّثُ كَلَالَةً" .

---

1 سورة النساء : 5 ، والمائدة : 97 .

2 قال في البحر 1/ 170 : وقرأ نافع وابن عامر "قيمًا" ، وجمهور السبعة "قيامًا" ، وعبد الله بن عمر "قِوامًا" بكسر القاف ، والحسن وعيسى بن عمر "قَوامًا" بفتحها ، ورُوِيت عن أبي عمرو .

3 صدره مع البيت الذي قبله :

سرحت على بلادكم جيادي فأدت منكم كوما جلادًا

بما لم تشكروا المعروف عندي . . . . . .

من قصيدة في فرحة الأديب لشقيق بن جزء ، وانظر : الخصائص : 2/ 309 ، 3/ 21 .

4 الشطاط كسحاب وكتاب : الطول وحسن القوام واعتداله .

5 انظر : الديوان : 122 ، زها الابل : سار بها بعد الورد ليلة أو ليلتين ، الصوار : القطيع من البقر ، الصريمة : الأرض المحصودة .

6 لمالك بن زغبة الباهلي يخاطب امرأته ، ويروى لأبي شقيق الباهلي واسمه جزء . يريد

: أنفارًا يافروق ، وقوله : سرع ماذا ، يريد : سرع فخفف ؛ أي : ما أسرع ذا ، فذا فاعل وما زائدة. اللسان "نور" ، حذيف : مقطوع.

7 المنصف : 2/ 303 .

8 سورة النساء : 12 .

(218/141)

قال أبو الفتح : يُورِث ويُورّث كلاهما منقول من ورِث ، فهذا من أورث ، وهذا من ورث ، فورِث وأورثته كوغِر صدره وأوغرته ، وورِث وورّثته كورِم وورمته. قال الأعشى :

مورّثةٍ مالًا وفي المجد رفعةً لِمَا ضاع فيها من قروءِ نسائِكا 1

وفي كلتا القراءتين هناك المفعولان محذوفان ، كأنه قال : يورِث وارثه ماله ، أو يورّث وارثَه ماله. وقد جاء حذف المفعولين جميعًا ، قال الكميت :

بأَيِّ كتاب أَم بأَية سنة ترى حُبهم عارًا عليَّ وتحسب2

فلم يُعدِّ تحسب. و"كلالة" على نصبها في جميع القراءات.

ومن ذلك قراءة الحسن : "غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ"3 مضاف.

قال أبو الفتح : أي غير مضار من جهة الوصية ، أو عند الوصية ، كما قال طرفة :

بَضَّةُ المتجرَّد4

أي : بضة عند تجردها ، وهو كقولك : فلان شجاعُ حربٍ وكريمُ مسألةٍ ؛ أي : شجاع عند الحرب ، وكريم عند المسألة ، وعليه قولهم مِدْره5 حرب ؛ أي : مِدْرَه عند الحرب ، فهو راجع إلى معنى قولهم :

يا سارق الليلة أهل الدار6

ومن ذلك قراءة ابن عباس : "فَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ"7 مكسورة الباء ساكنة الياء ، وقال : "بيِّنة" .

قال أبو الفتح : يقال : بان الشيء وأبنته ، وأبان وأبنته ، واستبان واستبنته ، وتبين وتبينته .

---

1 قبله :

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزائكا

ورُوي : "الحمد" مكان "المجد" . يمدح هوذة بن علي الحنفي . الديوان : 19 .

الدرر اللوامع : 1/ 152 .

3 سورة النساء : 12 .

4 من قوله في المعلقة :

رَحيبٌ قِطاب الجيب منها رفيقة بجس الندامى بضة المتجرد

قطاب الجيب : مخرج الرأس منه ، بضة : بيضاء ناعمة البدن رقيقة الجلد . الديوان : 48 .

5 المدره : المقدم في اللسان ، والسيد عند الخصومة .

6 الكتاب : 1/ 89 .

7 قرأ أبو بكر وابن كثير : "مبينة" بفتح الياء ، وقرأ الباقون بالكسر . البحر المحيط : 3/ 204 . سورة النساء : 19 ، وقد جاءت الآية كذا في الأصل بحذف الباء من قوله تعالى : "بفاحشة" .

(219/141)

ومن أبيات الكتاب :

سلِّ الهموم بكل معطي رأسه ناج مخالط صُهبة مُتَعيّسِ

مُغتالِ أحبُله مُبينٍ عنقُه في مَنكِب زَبَن المطيَّ عرندسِ1

وقرأت على أبي علي في نوادر أبي زيد :

يبينُهم ذو اللب حتى تراهم بسيماهم بيضًا لحاهم وأَصْلُعَا2

ومن كلامهم : قد بَيَّن الصبحُ لذى عينين3 ، وقال :

تبين لي أن القَماءَة ذلة وأن أشداء الرجال طِيالُها 4

وأنشدنا أبو علي :

فلما تبينْ غِبّ أمري وأمره وولَّت بأعجاز الأمور صدورُ 5

وهو كثير "42و" .

ومن ذلك قراءة ابن محيصن : "وَآتَيْتُمُ احْدَاهُنَّ قِنْطَارًا" 6 وصل ألف إحداهن .

قال أبو الفتح : قد تقدم نحو هذا فيمن 7 قرأ : "فَلا اثْمَ عَلَيْهِ" ، يريد : فلا إثم عليه بشواهده ، وهذا حذف صريح ، واعتباط مريح ، نحو قوله :

وتسمع من تحت العجاج لها ازْملا 8

وقد مضى .

---

1 للمرار الأسدي . معطي رأسه : منقاد ذلول ، ناج : سريع ، الصهبة : أن يضرب بياضه إلى الحمرة ، المتعيس : الأبيض ، مغتال : الاغتيال : الذهاب بالشيء ، أبان : اتضح ، زبن : زاحم ودفع ، العرندس : الشديد . ويروى : متين رأسه . يصف بعيرًا بعظم الجوف ، فإذا شد رحله عليه اغتال أحبله واستوفاها . الكتاب : 1/ 85 ، 212 .

2 للأسود بن يعفر . النوادر : 162 .

3 بين : تبين ، وهذا مثل يضرب للأمر يظهر كل الظهور . مجمع الأمثال : 2/ 39 .

4 لأنيف بن زبان النبهاني من طيئ ، شاعر إسلامي . القماءة : مصدر قمؤ ؛ أي صار

قميئًا ، وهو الصغير الذليل . ويروى "أعزاء" مكان "أشداء" . شواهد الشافية : 385 - 387 .

5 لنهشل بن حري . ويروى : فلما رأى أن غب . الغب بالكسر : عاقبة الشيء كالمغبة . اللسان "غب" ، وفيه نهشل بن جري ، وهو تحريف .

6 سورة النساء : 20 .

7 هي قراءة سالم بن عبد الله . البحر المحيط : 2/ 111 .

8 صدره :

تضب لثات الخيل في حجراتها . . . .

تضب لثات الخيل : تسيل بالدم ، حجراتها : نواحيها ، الأزمل : الصوت . الخصائص : 3/ 151 ، وانظر الصحفة 120 من هذا الجزء .

(220/141)

ومن ذلك قراءة ابن هُرْمُز : "الَّتِي أَرْضَعْنَكم" 1 بلفظ الواحد .

قال أبو الفتح : ينبغي أن تكون التي هنا جنسًا فيعود الضمير عليه على معناه دون لفظه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ 2 ، ثم قال : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ

الْمُتَّقُونَ﴾ ، فهذا على مذهب الجنسية ، كقولك : الرجل أفضل من المرأة ، وهو أمثل من أن يُعتقد فيه حذف النون من "الذي" كما حذفت من "اللذا" في قوله :

إن عَمَّيَّ اللذا3

ألا ترى أن قوله : "التي ارضعنكم" لا يجوز أن يُعتقد فيه حذف النون ؛ لأنه لا يقال : اللتين ، والقول الآخر وجه ، إلا أن هذا أقوى لهذه القراءة ، وعليه قول الأشهب بن رُميلة :

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا أُمَّ خالد4

يحتمل المذهبين : حذف النون من الذين ، واعتقاد مذهب الجنسية على ما مضى .

ومن ذلك قراءة محمد بن السميفع : "كَتَبَ اللَّهُ عَلَيكم"5 مفتوحة الكاف ، وليس بعد التاء ألف ، والباء نصب .

قال أبو الفتح : في هذه القراءة دليل على أن قوله : "عليكم" من قوله : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ في قراءة الجماعة مُعلَّقة6 بنفس كتاب ، كما تعلقت في "كَتَبَ اللَّهُ عَلَيكم" بنفس كتب ، وأنه ليس "عليكم" من ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ اسمًا سُمي به الفعل7 ، كقولهم : عليك زيدًا ، إذا أردت : خذ زيدًا ؛ وذلك أن عليك ودونك وعندك إذا جُعلن أسماء للفعل لسن منصوبات المواضع ، ولا هن متعلقات بالفعل مُظْهَرًا ولا مُضْمَرًا ، ولا الفتحة في نحو : دُونك زيدًا فتحة إعراب كفتحة الظرف في نحو قولك : جلست دونك ؛ بل هي فتحة بناء ؛ لأن الاسم الذي هو عندك8 زيدًا

1 سورة النساء : 23 .

2 سورة الزمر : 33 .

3 من قول الأخطل :

أَبَني كُلَيبٍ إِنَّ عَمَّيَّ اللَذا قَتَلا المُلوكَ وَفَكَّكا الأَغلالا

وأحد عميه عصم أو حنش قاتل شرحبيل بن الحارث بن عمرو وآكل المرار يوم الكلاب ، والآخر عمرو بن كلثوم قاتل عمرو بن هند . الديوان : 44 .

4 فلج : اسم بلد ، ومنه قيل لطريق تأخذ من طريق البصرة إلى اليمامة : طريق بطن فلج . معجم البلدان ، وانظر الكتاب : 1/ 96 .

5 قراءة الجماعة : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بنصب كتاب . سورة النساء 24 .

6 في ك : متعلقة .

7 يجيز الكسائي تقديم المفعول على اسم الفعل المنقول عن الظرف والجار والمجرور مستدلًا بهذه الآية ، وتقديرها عنده : عليكم كتاب الله ؛ أي : الزموه . انظر : البحر : 3/ 214 .

8 يقال : عندك زيدًا ؛ أي : خذه .

بمنزلة صه ومه لا إعراب فيه ، كما لا إعراب في صه ومه وحَيْهَل ، غير أنه بُني على الحركة التي كانت له في حال الظرفية ، كما أن فتحة لام رجل من قولك : لا رجل في الدار 1 ، وهي الحركة التي تحدثها "لا" إعرابًا في المضاف والممطول ، نحو : لا غلام رجل عندك ، ولا خيرًا منك فيها ، وكذلك قول الله تعالى : ﴿ مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ ﴾ 2 ، الفتحة في نون "مكانكم" فتحة بناء ؛ لأنه اسم لقولك : اثبُتوا ، وليست كفتحة النون من قولك : الزموا مكانكم ، هذه إعراب ، وتلك في الآية بناء . وهذا موضع فيه لطف فتفهمه .

ولما دخل شيخنا أبو علي – رحمه الله – الموصل سنة إحدى وأربعين ، قال لنا : لو عرفتُ في هذا البلد من يعرف الكلام على قولك : دونك زيدًا ؛ لغدوت إلى بابه ورُحت . وكذلك قوله تعالى : "كَتَب الله عليكم" و ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم ﴾ ، و ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ في الموضعين جميعًا منصوبة الموضع بنفس كَتَب وكتاب ، ولو قلت : عليكم كتاب الله لما كان لقولك عليكم موضع من الإعراب أصلًا ، ولا كانت متعلقة بشيء ظاهر ولا محذوف ولا مضمر على ما تقدم ، فاعرفه "42ظ" .

ومن ذلك قراءة إبراهيم والأعمش وحُميد : "فَسوْف نَصْليه نارًا" 3 بفتح النون ، وسكون الصاد .

قال أبو الفتح : يُروى في الحديث أنه أُتِيَ بشاة مَصْلِيَّة ؛ أي : مشوية ، يقال : صلاه يصليه :

إذا شواه ، ويكون منقولًا من صَلِي نارًا وصَلَيتُه نارًا ، كقولك : كَسِي ثوبًا وكَسَوتُه ثوبًا ، ومثله – إلا أنه قبل النقل غير متعد – شَتِر4 وشَتَرْتُه ، وغارت عينُه وغُرْتُها .

وعليه قوله :

وصالياتٍ ككَما يؤثفَيْن5

فهذا من صلي .

فأما قراءة العامة : ﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ بضم النون ، فهو منقول من صِلِي أيضًا ، إلا أنه

---

1 أي : فتحة بناء .

2 سورة يونس : 28 .

3 سورة النساء : 30 .

4 الشتر بالتحريك : انقلاب الجفن من أعلى وأسفل وانشقاقه ، أو استرخاء أسفله ، شترت العين وشترها .

5 لخطام المجاشعي . والصاليات : الأثافي لأنها صليت النار ؛ أي : وليتها وباشرتها ، ويؤثفين : ينصبن للقدر . أراد كمثل ما يؤثفين ؛ أي : كمثل حالها إذا كانت أثافي مستعملة . وصف ديارًا خلت من أهلها ، فنظر إلى آثارها باقية لم تتغير ، فذكرته من عهد بها .

الكتاب : 1/ 13 ، 203 ، 2/ 331 .

نُقل بالهمزة لا بالمثال ، كقولك : طعِم خبزًا وأطعمته خبزًا ، وعلِم الخبر وأعلمته إياه ؛ أي : عرف وعرفتُه .

والصَّلَى : النار منه ، وهو من الياء لقولهم : صلَيْتُه نارًا .

وليست الصلاة من الياء لقولهم في جمعها : صلوات . قال لنا أبو علي سنة سبع وأربعين : الصلاة من الصَّلَوَيْنِ 1 ، قال : وذلك لأن أول ما يشاهد من أحوال الصلاة إنما هو تحريك الصَّلَوَيْنِ للركوع ، فأما القيام فلا يخص الصلاة دون غيرها ، وهو حسن .

ومن ذلك قراءة طلحة : "فالصَّوَالِحُ قوانِتُ حوافِظُ للغيب" 2 .

قال أبو الفتح : التكسير هنا أشبه لفظًا بالمعنى ؛ وذلك أنه إنما يراد هنا معنى الكثرة ، لا صالحات من الثلاث إلى العشر ، ولفظ الكثرة أشبه بمعنى الكثرة من لفظ القلة بمعنى الكثرة ، والألف والتاء موضوعتان للقلة ، فهما على حد التثنية بمنزلة الزيدون من الواحد إذا كان على حد الزيدان . هذا موجب اللغة على أوضاعها ، غير أنه قد جاء لفظ الصحة والمعنى الكثرة ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ 3 ، والغرض في جميعه الكثرة ، لا ما هو لما بين

الثلاثة إلى العشرة .

وكان أبو علي ينكر الحكاية المروية عن النابغة وقد عرض عليه حسان شعره ، وأنه لما صار إلى قوله :

لَنا الجَفَناتُ الغُرُّ يَلمَعنَ بِالضُحا وَأَسيافُنا يَقطُرنَ مِن نَجدَةٍ دَما 4

قال له النابغة : لقد قللت جفانك وسيوفك .

قال أبو علي : هذا خبر مجهول لا أصل له ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾ 5 ، ولا يجوز أن تكون الغرف كلها التي في الجنة من الثلاث إلى العشر .

وعذر ذلك عندي أنه قد كثُر عنهم وقوع الواحد على معنى الجميع جنسًا ، كقولنا : أَهْلَكَ الناسَ الدينارُ والدرهم ، وذهب الناسُ بالشاة والبعير . فلما كثر ذلك جاءوا في موضعه بلفظ الجمع الذي هو أدنى إلى الواحد أيضًا ؛ أعني : الجمع بالواو والنون والألف والتاء . نعم ، وعلم أيضًا أنه إذا

---

1 الصلا : وسط الظهر ، أو ما انحدر من الوركين .

2 قراءة الجماعة : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ . سورة النساء : 34 .

3 سورة الأحزاب : 35 .

4 يلمعن بالضحا : يريد بياض الشحم . وانظر : الكتاب : 1/ 181 ، والخزانة : 3/

.430

5 سورة سبأ : 37 .

(223/141)

جيء في هذا الموضع بلفظ جمع الكثرة لا يتدارك معنى الجنسية ، فلهوا عنه ، وأقاموا على لفظ الواحد تارة ولفظ الجمع المقارِب للواحد تارة أخرى ؛ إراحة لأنفسهم من طلب ما لا يُدرك ، ويأسًا منه ، وتوقفًا دونه . فيكون هذا كقوله :

رَأى الأَمرَ يُفضي الى آخِرٍ فَصيَّر آخِرَهُ أوَّلا1

ومثل الجمع بالواو والنون والألف والتاء مجيئهم في هذا الموضع بتكسير القلة ، كقوله تعالى :

﴿ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ 2 .

وقول حسان : "43و"

وَأَسيافُنا يَقطُرنَ مِن نَجدَةٍ دَما3

ولم يقل : عيونُهم ولا سيوفُنا . وقد ذكرنا هذا ونحوه في كتابنا الخصائص .

ومن ذلك قراءة يزيد بن القعقاع : "بما حَفِظَ اللهَ" بالنصب4 في اسم الله تعالى .

قال أبو الفتح : هو على حذف المضاف ؛ أي : بما حفظ دين الله وشريعة الله وعهود الله ،

ومثله : ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾ 5 أي : دين الله وعهود الله وأولياء الله ، وحَذْفُ المضاف في القرآن والشعر وفصيح الكلام في عدد الرمل سعة ، وأستغفر الله . وربما حَذفت العرب المضاف بعد المضاف مكررًا ؛ أُنسًا بالحال ودلالة على موضوع الكلام ، كقوله عز وجل : ﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ﴾ 6 أي : من أثر حافر فرس الرسول . وقد ذكرنا في كتابنا ذلك هذا وغيره من كتبنا وكلامنا .

ومن ذلك قراءة الأعمش : "لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى" 7 مضمومة السين ، ساكنة الكاف من غير ألف .

وقراءة إبراهيم : "وَأَنْتُمْ سَكْرَى" .

وفي قراءته أيضًا : "تُرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى" 8 .

---

1 يروى : "غايته" مكان "آخره" . وانظر : الخصائص : 1/ 209 ، 2/ 31 ، 170 .

2 سورة التوبة : 92 .

3 انظر الصفحة السابقة من هذا الجزء .

4 قراءة الجمهور بالرفع . سورة النساء : 34 .

5 سورة محمد : 7 .

6 سورة طه : 96 .

7 سورة النساء : 43 .

8 سورة الحج : 2 .

(224/141)

قال أبو الفتح : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن وكيع عن الدمشقي عن ابن قطرب عن قطرب1 في كتابه الكبير : أن قراءة أبي زرعة الشامي : "وتَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى" .

وسألت أبا علي عن "سُكْرَى" فردد القول فيها ، ثم استقر الأمر فيها بيننا على أنها صفة من هذا اللفظ والمعنى ، بمنزلة حبلى مفردة كما ترى .

فأما "سَكْرَى" بفتح السين فيمن قرأ كذلك فيحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون جمع سكران ؛ إلا أنه كُسِّر على فَعْلَى ؛ إذ كان السكر علة تلحق العقل ، فجرى ذلك مجرى قوله :

فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمُ بْنُ مُرٍّ فَأَلْفاهُمُ القَومُ رَوْبَى نِياما2

فهذا جمع رائب ؛ أي : نومى خُثَّراءُ الأنفس3 ؛ فيكون ذلك كقولهم : هالك وهلكى ومائد ومَيْدَى4 ، فيجري مجرى صريع وصرعى وجريح وجرحى ؛ إذ كان ذلك علةً بُلوا بها ،

وإن كان هالك ومائد ورائب فعلًا منسوبًا إليهم ، لا مُوقعًا في اللفظ بهم .

والآخر : أن يكون "سَكْرَى" هنا صفة مفردة ، مذكرها سكران ، كامراة سكرى .

ويشهد لهذا الأمر قراءة مَن قرأ : "سُكْرى" بالضم ، وهذا لا يكون إلا واحدًا . ويشهد للقول الأول قراءة العامة : ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ﴾ . وجاز أن يوقع على الناس كلهم صفة مفردة تصورًا لمعنى الجملة والجماعة وهي بلفظ الواحد ، كما جاز لَبيدٍ أن يشير أيضًا إلى الناس بلفظ الواحد في قوله :

وَلَقَد سَئِمتُ مِنَ الحَياةِ وَطولِها وَسُؤالِ هَذا الناسِ كَيفَ لَبيدُ 5

ومن معكوسه في إيقاع لفظ الجماعة على معنى الواحد قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ 6 والمراد به الواحد 7 ، كلٌّ من كلام العرب .

---

1 هو محمد بن المستنير أبو علي النحوي المعروف بقطرب ، لازم سيبويه ، وأخذ عن عيسى بن عمر ، ومات سنة 206 . بغية الوعاة : 104 .

2 رَوُبَى : اثخنهم السفر والوجع ، فاستثقلوا نيامًا ، ويقال : شربوا من الرائب فسكروا . اللسان : "روب" .

3 قوم خثراء : مختلطون .

4 ماد الجرل : اصابه غثيان ودوار من سُكْرٍ أو ركوب بحر .

5 انظر : الديوان : 25 .

6 سورة آل عمران : 173 .

7 يعني : نعيم بن مسعود الأشجعي . وانظر : الكشاف في تفسير الآية .

(225/141)

وقراءته : "وتُرَى الناسَ سُكرى" بضم التاء يقوي ما قدمناه من أن أُرَى في اليقين دون أَرى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ﴾ .

ومن ذلك قراءة ابن مسعود والزهري أيضًا : "أو جاء أحد منكم من غَيْط" 1 .

قال أبو الفتح : فيه صنعة ، وذلك "43ظ" أن هذا الحرف مما عينه واو ؛ لقوهم تغوَّط الرجل : إذا أتى الغائط ، وهو مُطْمَأَنٌّ من الأرض كانوا يقضون فيه حوائجهم . وظاهر أمر غَيْط أنه فَعْل مما عينه ياء ، بمنزلة شيخ وبيت . وأمثل ما ينبغي أن يقال فيه : إنه محذوف من فَيْعِل ، كأنه في الأصل غيّط كميت وسيد ، ثم حذفت عينه تخفيفًا فبقي مَيْت وسيْد ، ومثاله قَيْل 2 ؛ لأن العين محذوفة .

فإن قلت : فإنا لا نعرف في الكلام غَيّطًا كما عرفنا سيّدًا وميّتًا ؟

قيل : قد يجوز أن يكون محذوفًا من فيعِل مقدرًا غير مستعمل ، كما أن قولهم : يَذَر ويدع استُغني عنهما بِتَرَك ، كما استُغني أيضًا بغائط عن غيّط ، وكما استغني أيضًا بذَكَر ولَمْحة

عن مِذْكار ومَلْمَحة اللتين عليهما 3 كسر ملامح ومذاكير .

ويؤكد هذا أن غائطًا إلى غيّط أقرب من ذَكَر ولَمْحة إلى مِذْكار ومَلْمَحة ؛ وذلك لأن ثاني فاعل ألف زائدة كما أن ثاني فيعِل ياء زائدة ، والعين فيهما كليهما مكسورة ، واللام تلي العين فيهما جميعًا ، والياء أيضًا أخت الألف ، فكأنهما مثال واحد من حيث ذكرنا ، فبقدر هذا القرب بينهما ما 4 حسنت إنابة فاعل عن فيعِل ، لا سيما وكأن غَيْطًا في اللفظ غيّط لقربه منه وزنًا .

وفيه قول ثانٍ ؛ وهو أن يكون غَيْط فَعْلًا وأصله غَوْط ، إلا أن الواو قلبت للتخفيف ياء ، كما قلبوها إليها لذلك في قولهم : لا حَيْل ولا قوة إلا بالله ؛ أي : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وقالوا : هو أَليط بقلبي من كذا ، وظاهر أمره أن يكون من لُطت الحوض أَلوطه ؛ أي : ألصقت بعضه ببعض ، فكذلك هو أَليط بقلبي : إذا لصق به ، وأصله على هذا أَلْوط ، وقلبت الواو ياء استحسانًا كأشياء نحو ذلك ، نحو : العلياء وهي من علوت ، والعَيْصاء بمعنى العوصاء 5 ، فهذا الوجه أقرب ، والأول أشد وأصنع .

---

1 سورة النساء : 43 .

2 القيل : الملك ، أو من ملوك حمير ، يقول ما يشاء فينفذ .

3 سقط في ك من قوله : "اللتين عليهما" إلى قوله : "ملمحة" .

4 ما زائدة .

5 العوصاء : الكلمة الغريبة ، ومن الدواهي الداهية الشديدة .

ومن ذلك 1 قراءة حميد بن قيس 2 : "سَوْفَ نَصْلِيهِمْ نَارًا" 3 .

قال أبو الفتح : قد أتينا على ما في ذلك فيما مضى من هذا الكتاب آنفًا 4 .

ومن ذلك قراءة الحسن فيما رواه عنه قتادة : "تعالُوا" 5 بضم اللام .

قال أبو الفتح : وجه ذلك أنه حذف اللام من تعاليت استحسانًا وتخفيفًا ، فلما زالت اللام من "تعالى" ضُمت لام تعال لوقوع واو الجمع بعدها ، كقولك : تقدموا وتأخروا .

ونظير ذلك في حذف اللام استخفافًا قولهم : ما باليت به بالةً ، وأصلها بالِيَة ، كالعافية والعاقبة ، ثم حذفت اللام كما ترى .

وذهب الكسائي في "آية" إلى أن أصلها : آيِيَة فاعلة ، فحذفت اللام كما ذكرنا ، ولو كانت إنما حذفت لام "تعالُوا" لالتقاء الساكنين كما حذفت لذلك في قولك للجماعة آمرًا : ترامَوا وتغازَوا ؛ لبقيت العين مفتوحة دلالة على الألف المحذوفة ، وكنحو قولك : اخشَوا واسعَوا ، إذا أمرت الجماعة .

ونظير حذف اللام استحساناً في هذه القراة قراءة الحسن أيضاً في قوله الله تعالى : "إِلَّا مَنْ هُوَ صَالُ الْجَحِيمِ"6 .

حدثنا بذلك أبو علي ، وذهب إلى ما ذكرناه من حذف اللام استخفافاً ، وإلى أنه يجوز أن يكون أراد : إلا من هو صالون الجحيم ؛ فحذف النون للإضافة ، وحذف "44و" الواو التي هي عَلَم الجمع لفظاً لالتقاء الساكين ، واستعمل لفظ الجمع حملاً على المعنى دون اللفظ ، كقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ 7 ، وله نظائر ، إلا أن الظاهر ما ذهب إليه أبو علي .

وأما حديث "تَعَالَ" والقول على ماضيه ومضارعه وتصرفه ، ومن أين جاز استعمال لفظ العلو في التقدم ، فأَمْرٌ يحتاج إلى فضل قول ، وقد ذكرناه في غير هذا الموضع ، إلا أن من جملته أنهم استعملوا لفظ التقدم والارتفاع على طريق واحد ، من ذلك قولهم : قدَّمته إلى الحاكم ، فهذا

---

1 سقط في ك من قوله : "ومن ذلك قراءة حميد" إلى قوله : "قراءة الحسن" .

2 هو حميد بن قيس الأعرج أبو صفوان المكي القارئ ، ثقة ، أخذ القراءة عن مجاهد بن جبر وعرض عليه ثلاث مرات ، روى القراءة عنه سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء وغيرهما ، توفي سنة 130 . طبقات القراء : 1/ 265 .

3 سورة النساء : 56 ، وفي الأصل : "ونصليهم نارًا" وهو تحريف .

4 انظر الصفحة 186 من هذا الجزء .

5 سورة النساء : 61 .

6 سورة الصافات : 163 .

7 سورة يونس : 42 .

(227/141)

كقولك : ترافعنا إلى الحاكم ، كذلك قولك للرجل : تعال ، كقولك له : تقدم . وأصله أن التقدم تعالٍ ، والتأخر انخفاض وتراخٍ ، فافهمه .

ومن ذلك قراءة الحسن أيضًا : "لَيَقولُن" 1 بضم اللام على الجمع . قال عبد الوارث 2 : سئل أبو عمرو 3 عن قراءة الحسن : "لَيَقولُن" برفع اللام ، فسكت .

قال أبو الفتح : أعاد الضمير على معنى "مَنْ" لا على لفظها الذي هو قراءة الجماعة ؛ وذلك أن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ 4 لا يُعنى به رجل واحد ؛ لكن معناه أن هناك جماعة هذا وصف كل واحد منهم ، فلما كان جمعًا في المعنى أعيد الضمير على معناه دون لفظه ، كقوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ 5 ، الحال فيهما واحدة ، وكأن الموضع لحقه احتياط في اللفظ ؛ خوفًا من إشكال معناه ، فضُمَّ اللام من "ليقولُن" ليُعلم أن

هذا حكم سارٍ في جماعة ، ولا يُرى أنه واحد ولا أكثر منه ، فاعرفه .

ومن ذلك قراءة الحسن ويزيد النحو : "يا لَيتَني كنْتُ معهم فأفوزُ فوزاً عظيمًا "6 بالرفع ، قال روح : لم يجعل لليت جواباً .

قال أبو الفتح : محصول ذلك أن يتمنى الفوز ، فكأنه قال : يا ليتني أفوز فوزاً عظيمًا ، ولو جعله جواباً لنصبه ؛ أي : إن أكن معهم أفز ، هذا إذا أصبحت بالشرط ، إلا أن الفاء إن دخلت جواباً للتمني نُصب الفعل بعدها بإضمار أن ، وعُطف أفوز على كنت معهم لأنهما جميعًا متمنيان ، إلا أنه عطف جملة على جملة لا الفعل على انفراده على الفعل ؛ إذ كان الأول ماضيًا والثاني مستقبلاً .

وذهب أبو الحسن في قوله عز وجل : "يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"7 بالرفع إلى أنه عطف عل اللفظ ، ومعناه معنى الجواب : قال : لأنهم لم يتمنوا

---

1 سورة النساء : 73 .

2 هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو عبيدة التنوري العنبري مولاهم البصري ، إمام حافظ مقرئ ثقة ، ولد سنة 102 ، وعرض القرآن على أبي عمرو ورافقه في العرض على حميد بن قيس المكي ، روى القراءة عنه ابنه عبد الصمد وغيره ، مات سنة 180 بالبصرة . طبقات القراء : 1/ 478 .

3 في هامش الأصل : "في الأصل : سئل عمرو" .

4 سورة النساء : 72 .

5 سورة يونس : 42 .

6 سورة النساء : 73 .

7 سورة الأنعام : 27 .

(228/141)

ألا يكذبوا ؛ وإنما تمنوا الرد ، وضَمِنوا أنهم إن رُدوا لم يكذّبوا ، وعليه جاء قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ 1 . وعليه قول الآخر :

فَلَقَد تَرَكتِ صَبِيَّةً مَرحومَةً لَم تَدرِ ما جَزَعٌ عَلَيكِ فَتَجزَعُ2

والقوافي مرفوعة ؛ أي : هي تجزع ، ولو كان جوابًا لقال فتجزعا ، وقد ذكرنا هذا ونحوه في كتابنا الموسوم بالتنبيه ، وهو تفسير مشكل أبيات الحماسة .

ومن ذلك قراءة طلحة بن سليمان : "أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ"3 برفع الكافين ، قال ابن مجاهد : وهذا مردود في العربية .

قال أبو الفتح : هو لعمري ضعيف في العربية ، وبابه الشعر والضرورة ، إلا أنه ليس بمردود ؛ لأنه قد جاء عنهم . ولو قال : مردود في "44ظ" القرآن لكان أصح معنى ؛ وذلك أنه على

حذف الفاء ، كأنه قال : فيدركُكُم الموت ، ومثله بيت الكتاب :

مَن يَفعَلِ الحَسَناتِ اللهُ يَشكُرُها وَالشَرُّ بِالشَرِّ عِندَ اللهِ مِثلانِ4

أي : فالله يشكرها ، ومثله بيته أيضًا :

بنو ثُعل لا تنكَعوا العنز شِربُها بني ثعل من ينكَع العنزَ ظالِم5

فكأنه قال : فهو ظالم ، فحذف الفاء والمبتدأ جميعًا ، إلا أنه لما ترك هناك اسم الفاعل فهو لشبهه بالفعل كأنه هو الفعل ؛ فيصير إلى أنه كأنه قال : من ينكع العنز يَظْلِمُ ، وشَبَهُ الفعل في هذه اللغة أفشى من الشمس ، حتى إنهم استجازوا لذلك أن يُولُوه نون التوكيد المختصة بالفعل ، فقالوا :

أَريتَ إن جئتُ به أُملودا مُرَجَّلا ويَلبس البُرودا

أَقائِلُن أَحضِري الشهودا6

---

1 سورة الأنعام : 28 .

2 لمويلك المزموم يرثي امرأته . الحماسة : 1/ 381 ، والخزانة : 3/ 604 .

3 سورة النساء : 78 .

4 لحسان ، وانظر : الكتاب 1 : 435 .

5 لرجل من بني أسيد . لا تنكعوا : لا تمنعوا ، الشرب : النصيب . وانظر : الكتاب : 1/ 360 .

6 من قصة هذا الرجز أن رجلًا من العرب أتى أمة له ، فلما حبلت جحدها وزعم أنه لم يقربها ، فقالت هذا الرجز .

تريد أخبرني أن ولدت ولدًا هذه صفته أتقول لي : أحضري الشهود على أن هذا الولد منك ؟ إنك لن تقول ذلك وإنما ترضى بالولد ، فأصبر فعسى أن أجيء بما يقر عينك .

ويروى : "جاءت" مكان "جئت" ، و"أحضروا" مكان "أحضري" . انظر : الخزانة 4/ 574 ، وشرح الكامل للمرصفي 1/ 97 ، واللسان "رأي" ، والخصائص : 1/ 136 .

(229/141)

فكأنه قال : أيقولن ، والنظائر فيه كثيرة جدًّا .

ومن ذلك قراءة ابن مسعود : "إِلَى الْفِتْنَةِ رُكِّسُوا فِيهَا" 1 مثقل بغير ألف .

قال أبو الفتح : وجه ذلك أنه شيء بعد شيء ؛ وذلك لأنهم جماعة ، فلما كانوا كذلك وقع شيء منه بعد شيء فطال ، فلاق به لفظ التكثير والتكرير ، كقولك : غلَّقتُ الأبواب ، وقطَّعتُ الحبال ، وقد يكون معنى التكرير مع لفظ التخفيف ، أنشد أبو الحسن :

أنت الفداء لقبلة هدَّمْتَها ونَقَرتها بيديك كلَّ مُنَقَّر

فصار "ونقرتها" كأنه قال : ونقَّرتها ، يدل عليه مصدره الذي هو "مُنَقَّر" . وهذا ونحوه مما يدل على اشتمال لفظ الأفعال على معاني الأجناس ، حتى إن اللفظة الواحدة تصلح لكثيره صلاحها لقليله .

ومن ذلك قراءة الزهري فيما رواه عنه الوقاصي : "إلا خَطَا"2 مقصورًا خفيفًا بغير همز .

قال أبو الفتح : أصله خطأً بوزن خَطَعًا كقراءة العامة ، غير أنه حذف الهمزة حذفًا على ما حكيناه عنهم من قولهم : جَا يجَى ، وسَا يسُو . وهذا ضعيف عند أصحابنا وإن كان قد جاء منه حروف صالحة ، إلا أنه ليس تخفيفًا قياسيًّا ؛ وإنما هو حذف وخبط للهمزة ألبتة ، وقد ذكرناه فيما قبل . ويجوز أن يكون أبدل الهمزة إبدالًا على حد قَرَبْتُ ، فجرى مجرى عصا ومطا .

ومن ذلك قراءة إبراهيم : "إِنَّ الَّذِينَ تُوَفَّاهُمُ الْمَلاِئكَةُ"3 .

قال أبو الفتح : معنى هذا كقولك : إن الذين يُعَدُّون على الملائكة يُرَدُّون إليهم يحتسبون عليهم ، فهو نحو من قولك : إن المال الذي تُوفَّاه أَمَةُ الله ؛ أي : يُدفع إليها ويحتسب عليها ، كأن كل ملَك جُعل إليه قبض نفس بعض الناس ، ثم مُكن من ذلك ووفيه ، أو كأن ذلك في بعض الملائكة ، فجرى اللفظ على الجميع ، والمراد البعض على ما مضى في هذا الكتاب .

---

1 سورة النساء : 91 .

2 سورة النساء : 92 .

3 سورة النساء : 97 .

(230/141)

ومن ذلك ما رواه الواقدي1 عن عباس عن الضبي2 عن أصحابه : "مَرْغَمًا"3 ، وقراءة الجماعة : ﴿ مُرَاغَمًا ﴾ .

قال أبو الفتح : ينبغي أن يكون هذا إنما جاء على حذف الزيادة من راغَمَ ، فعليه جاء مَرْغم ؛ كمضرب من ضرب ، ومذهب من ذهب . وأصل هذه المادة رغم ، فمنه الرَّغام التراب "45و" وهو إلى الذل والشدة ، والمراغِم : الْمُغَارُّ الذي يروم إذلال صاحبه ، ومنه الحديث المرفوع : "إذا صلى أحدكم فليُلزم جبهته وأنفه الأرض حتى يخرج منه الرَّغْمُ" أي : حتى يذل ويخضع لله عز وجل ، وعليه بقية الباب .

ومن ذلك قراءة طلحة بن سليمان4 : "ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ"5 برفع الكاف ، وقراءة الحسن والجراح : "ثُمَّ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ" بنصب الكاف .

قال أبو الفتح : ظاهر هذا الأمر أن "يدركُه" رفع على أنه خبر ابتداء محذوف ؛ أي : ثم هو يدركه الموت ، فعطف الجملة التي من المبتدأ والخبر على الفعل المجزوم بفاعله ، فهما إذن

جملة ، فكأنه عطف جملة على جملة . وجاء العطف هاهنا أيضاً لما بين الشرط والابتداء من المشابهات ، فمنها أن حرف الشرط يجزم الفعل ، ثم يعتور الفعل المجزوم مع الحرف الجازم على جزم الجواب ، كما أن الابتداء يرفع الاسم المبتدأ ، ثم يعتور الابتداء والمبتدأ جميعًا على رفع الخبر ؛ ولذلك قال يونس في قول الأعشى :

إن تركبوا فركوب الخيل عادتنا أو تنزلون فإنا معشر نُزُل6

---

1 هو محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله الواقدي المدني ثم البغدادي ، روى القراءة عن نافع بن نعيم وعيسى بن وردان وغيرهما ، وروى القراءة عنه محمد بن سعيد كاتبه ، مات سنة 209 ببغداد ، ودفن بمقابر الخيزران . طبقات القراء 2/ 219 .

2 هو المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر ، أخذ القراءة عرضاً عن عاصم بن أبي النجود والأعمش ، وروى القراءة عنه علي بن حمزة الكسائي وغيره ، قال أبو بكر الخطيب : كان علامة إخباريًّا موثقًا ، وقال أبو حاتم السجستاني : ثقة في الأشعار غير ثقة في الحروف ، ومات سنة 168 . طبقات القراء : 2/ 307 .

3 سورة النساء : 100 .

4 في البحر المحيط 3/ 336 : "طلحة بن مصرف" . وطلحة بن سليمان السمان مقرئ متصدر ، أخذ القراءة عرضاً عن فياض بن غزوان عن طلحة بن مصرف ، وله شواذ تُروى عنه . روى القراءة عنه إسحاق بن سليمان أخوه ، وعبد الصمد بن عبد العزيز

الرازي. طبقات القراء : 1/ 341 .

وأما الأخر فطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب أبو محمد ، وقد تقدمت ترجمته في

ص50 من هذا الجزء .

5 سورة النساء : 100 .

6 يُروى :

قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا

الديوان : 63 ، والكتاب 1/ 429 .

إنما أراد : أو أنتم تنزلون ، أفلا تراه كيف عطف المبتدأ والخبر على فعل الشرط الذي هو

تركبوا ؟ وعليه قول الآخر :

إن تُذنبوا ثم تأْتيني بقيتكم فما عليَّ بذنب منكم فوت1

فكأنه قال : إن تذنبوا ثم أنتم تأتيني بقيتكم ، هذا أوجه من أن يحمله على أنه جعل سكون

الياء في تأْتيني علَم الجزم ، على إجراء المعتل مجرى الصحيح نحو قوله :

ألم يأْتيك والأنباء تنمي2

فهذا جواب كما تراه .

وإن شئت ذهبت فيه مذهبًا آخر غيره ، إلا أن فيه غموضًا وصنعة ؛ وهو أن يكون أراد : ثم يدركْه الموت جزمًا ، غير أنه نوى الوقف على الكلمة فنقل الحركة من الهاء إلى الكاف ؛ فصار يدركُه ، على قوله :

من عنَزِيّ سبَّني لَمْ أضربُه[3]

أراد : لم أضربْه ، ثم نقل الضمة إلى الباء لما ذكرناه ، كقوله :

أَلْهَى خليلي عن فراشي مسجدُهْ يأيها القاضي الرشيد أَرشِدُهْ

أي : أَرشِدْه ، ثم نقل الضمة ، فلما صار يدركُهْ حرك الهاء بالضم على أول حالها ، ثم لم يُعِدْ إليها الضمة التي كان نقلها إلى الكاف عنها ؛ بل أقر الكاف على ضمها ، فقال : "ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ" ، وقد جاء ذلك عنهم . أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بقول الشاعر :

إن ابن أحوص معروفًا فبلِّغْهُ في ساعديه إذا رام العلا قِصَرُ

---

1 انظر : اللسان "بقي" ، والبحر : 3/ 336 .

2 عجزه :

بما لاقت لبون بني زياد

وهو لقيس بن زهير العبسي ، ويروى : "إلم يبلغك" مكان "ألم يأتيك" . الكتاب : 2/ 59 ، والنوادر : 203 ، والأغاني : 16/ 28 .

3 صدره :

عجبت والدهر كثير عجبه

هو لزياد الأعجم . وعنزة : قبيلة من ربيعة بن نزار ، وهم عنزة بن أسد بن ربيعة . وزيادة الأعجم من عبد القيس ، وسُمي الأعجم للكنة كانت فيه . الكتاب : 2/ 287 ، وشواهد الشافية : 261 .

(232/141)

أراد : فبلِّغه ، ثم نقل الضمة من الهاء إلى الغين فصار فبلِّغُهْ ، ثم حرك الهاء بالضم وأقر ضمة الغين عليها بحالها ، فقال : فبلغُهُ ؛ وذلك أنه قد كثر النقل عنهم لهذه الضمة عن هذه الهاء ، فإذا نُقلت إلى موضع قرَّت عليه وثبتت ثبات الواجب فيه .

وفي إقرار الحركة بحالها مع تحريك ما بعدها دلالة على صحة قول سيبويه بإقرار الحركة التي "45ظ" يحرك بها الساكن عند الحذف إذا رُد إلى الكلمة ما كان حُذف منها في نحو قوله في النسب إلى شِيَهٍ : وِشَوِيّ ، وهذا مشروح هناك في موضعه ، فهذا وجه ثانٍ كما تراه في قوله : "ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ" بضم الكاف ، فاعرفه .

وأما قراءة الحسن : "ثُمَّ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ" بالنصب فعلى إضمار "أن" ، كقول الأعشى :

لنا هضبة لا يَنْزل الذلُّ وسطها ويأْوي إليها المستجير فيُعْصَمَا 1

أراد : فأَن يعصما ، وهو ليس بالسهل ؛ وإنما بابه الشعر لا القرآن . ومن أبيات الكتاب :

سأَترك منزلي لبني تميم وأَلحقُ بالحجاز فأَستريحا 2

والآية على كل حال أقوى من ذلك ؛ لتقدم الشرط قبل المعطوف ، وليس بواجب ، وهذا واضح .

وفيه أكثر من هذا ، إلا أنا نكره ونتحامى الإطالة لا سيما في الدقيق ؛ لأنه مما يجفو على أهل القرآن .

وقد كان شيخنا أبو علي عمل كتابه الحجة ، وظاهرُ أمره أنه لأصحاب القراءة ، وفيه أشياء كثيرة قلما ينتصف فيها كثير ممن يدعي هذا العلم ؛ حتى إنه مجفو عند القراءة لما ذكرناه .

ومن ذلك قراءة أبي عبد الرحمن الأعرج : "أَنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ" 3 بفتح الألف .

قال أبو الفتح : أن محمولة على قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾ أي : لا تهنوا لأنكم تألمون ، كقولك : لا تجبن عن قرنك لخوفك منه ، فمن اعتقد نصب أن بعد حذف الجر عنها فأن هنا منصوبة الموضع ، وهي على مذهب الخليل مجرورة الموضع باللام المرادة ، وصارت "أن" لكونها كالعوض في اللفظ من اللام .

---

1 البيت لطرفة . ويروى : "يدخل" مكان "ينزل" . الديوان : 139 ، والكتاب : 1/

.423

2 الكتاب : 1/ 423 .

3 سورة النساء : 104 .

(233/141)

ومن ذلك قراءة يحيى : "فإنهم يِيلَمون كما تِيلَمون" 1 .

قال أبو الفتح : العرف في نحو هذا أن من قال : أنت تِئمن وتِئلف وإِيلف ، فكسر حرف المضارعة في نحو هذا إذا صار إلى الياء فتحها ألبتة ، فقال : هو يَأْلف ، ولا يقول : هو يِيلف ؛ استثقالًا للكسرة في الياء .

فأما قولهم في يَوْجَل ويَوْحَل ونحوهما : يِيجل ويِيحل بكسر الياء ، فإنما احتُمل ذلك هناك من قِبَلِ أنهم أرادا قلب الواو ياء هربًا من ثقل الواو ؛ لأن لياء على كل حال أخف من الواو ، وعلموا أنهم إذا قالوا : يَيْجل ويَوحَل2 ، فقلبوا الواو ياء والياء قبلها مفتوحة كان ذلك قلبًا من غير قوة علة القلب ، فكأنهم حملوا أنفسهم بما تجشموه من كسر الياء توصلًا إلى قوة علة قلب الواو ياء ، كما أبدلوا من ضمة لام أَدلُو جمع دَلْوٍ كسرة فصار أَدِلٌو لتنقلب الواو ياء بعذر قاطع ؛ وهو انكسار ما قبلها وهي لام ، وليس كذلك الهمزة ؛ لأنها إذا كسر ما قبلها لم

يجب انقلابها ياء ، وذلك نحو : بئر وذئب ، ألا تراك إذا قلت : هو يِئْلف ، لم يجب قلب الهمزة ياء ؟ فلهذا قلنا : إن كسرة ياء يِيجل لما يعقب من قلب الأثقل إلى الأخف مقبول ، وليس في كسر ياء يئلف ما يدعو إلى ما تُحْتَمل له الكسرة ، وليس فيه أكثر من أنه إذا كسر الياء ثم خفَّف الهمزة صار يِيلمون فأشبه في اللفظ يِيجل ، وهذا "46و" له قدر لا يُحتمل له كسر الياء ، فاعرفه .

ومن ذلك قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما روته عائشة رضي الله عنها : "أُثُنا" 3 بثاء قبل النون ، ورُوي أيضاً عنها عنه عليه السلام : "أُثْنا" النون قبل الثاء .

وقراءة ابن عباس : "إلا وُثْنا" ، ورُوي عنه أيضاً : "إلا أُثْنا" بضمتين والثاء بعد النون ، وقراءة عطاء بن أبي رباح : "ألا أُثْنا" الثاء قبل ، وهي ساكنة .

قال أبو الفتح : أما "أُثُن" فجمع وَثَن ، وأصله وُثُن ، فلما انضمت الواو ضمًّا لازمًا قلبت همزة ، كقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَت ﴾ 4 ، وكقولهم في وُجوه : أجوه ، وفي وُعِد : أُعِد ، وهذا باب واسع . ونظير وَثَن وأُثُن أَسَد وأُسُد . ومن قال : "أُثْنا" بسكون الثاء فهو كأُسْد ، بسكون السين .

---

1 سورة النساء : 104 .

2 كذا في النسختين ، وظاهر السياق يقتضي "يحل" .

3 قراءة الجماعة : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا ﴾ . سورة النساء : 117 .

4 سورة المرسلات : 11 .

(234/141)

حكى سيبويه هذه القراءة : "أُثْنا" بسكون الثاء .

وذهب أبو بكر محمد بن السري في قولهم : أَسَد وأُسُد إلى أنها محذوفة من أُسُود ، ويقوي قوله هذا بيت الأخطل :

كَلَمْعِ أَيدي مَثَاكيلٍ مُسَلَّبَةٍ يَندُبنَ ضَرس بنَاتِ الدَهرِ وَالخُطُبِ1

يريد : الخُطُوب ، فقصر الكلمة بحذف واوها ، ومثله قول الآخر :

إن الفقير بيننا قاضٍ حَكَمْ أن ترِد الماءَ إذا غاب النُّجُم2

يريد : النجوم .

وأما "أُنُثًا" بتقديم النون على الثاء ، فينبغي أن يكون جمع أَنيث ، كقولهم : سيفٌ أنيث الحديد ، وذلك كقراءة العامة : ﴿ إِلَّا إِنَاثًا ﴾ يعني : به الأصنام . قال الحسن : الإناث كل شيء ليس فيه رُوح : خشبة يابسة وحجر يابس ، قال : وهو اسم صنم لحي من العرب ، كانوا يعبدونها ويسمونها أُنثى بني فلان ، وعليه القراءة : "إِلَّا أوثانًا" .

ومن ذلك قال حماد بن شُعيب3 : قلت للأعمش : "يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمْ"4 ، فقال : أيعدُهم ؟ إنما هو : "يَعِدْهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدْهُم" ساكنة .

قال أبو الفتح : قد تقدم القول على نحو هذا ما أُسكن في موضع الرفع تخفيفًا لثقل الضمة .

قال أبو زيد فيما حكاه عنهم : "بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ"5 بسكون اللام تخفيفًا على هذا .

---

1 رُوي : "كلمح" مكان "كلمع" ، المسلبة : المرأة التي مات ولدها ، والتي تلبس السلاب بالكسر ؛ وهي ثياب سود تلبسها النساء في المأتم ، واحدتها سلبة بالتحريك ، ضرس السبع فريسته : مضغها ولم يبتلعها ، وضرسته الخطوب : عجمته على المثل . شبه أيدي الإبل إذا رفعتها بلمع نائحة تشير بخرقة . الديوان : 188 ، واللسان "ضرس ، وخطب ، وثكل" .

2 رُوي :

إن الذي قضى بذا قاض حكم

وانظر : الخصائص : 3/ 134 .

3 هو حماد بن أبي زياد شعيب أبو شعيب التميمي الحماني الكوفي ، مقرئ جليل ضابط ، ولد سنة 101 ، وأخذ القراءة عرضًا عن عاصم ، ولما مات عاصم قرأ على أبي بكر بن عياش وغيره ، وروى القراءة عنه عرضًا يحيى بن محمد العليمي وغيره ، ومات سنة

109 . طبقات القراء : 1/ 258 .

4 سورة النساء : 120 .

5 سورة الزخرف : 80 .

(235/141)

ومن ذلك ما رواه الضبي عن أبي عبد الله المدني : "في يَيامَى النساء" 1 بياءين .

قال أبو الفتح : القراءة المجمع عليها : ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ بياء وتاء بعدها . ولا يجوز قلب التاء هنا ياء . والقول عليه – والله أعلم – أنه أراد أَيامى ، فأبدل الهمزة ياء ، فصارت "يَيامى" ، وقلبت الهمزة ياء كما قلبت الهمزة ياء في قولهم : "قطع الله أَدُيه" ، يريدون : يده ، فرد لام الفعل ، وأعاد العين إلى سكونها ؛ فصارت يَدْيه ، ثم أبدل الياء همزة فصارت أَدْيه ، ولم أسمع هذا إلا من جهته ، وأيًّا ما كان فقد قُلب الياء همزة .

ونظير قلب الهمزة في "أَيامى" إلى الياء حتى صارت "يَيامى" قولهم : باهلة بن يعصُر ، فالياء فيه بدل من همزة أَعصُر ؛ وذلك لأنه يقال : باهلة بن أَعصُر 2 ويعصُر ، وإنما سُمي أعصر ببيت قاله :

أُبَنِي إن أباك غيَّر لونَه كرُّ الليالي واختلاف الأعصر 3

فهذا دليل على كون "46ظ" الهمزة أصلًا والياء بدل منها .

وأما "أَيامى" فقالوا : إنها جمع أَيِم ، وأصلها عندهم أيائم كسيد وسيائد ، كذا رواها ابن الأعرابي : سيد وسيائد بالهمز كما ترى ، وفي هذا شاهد لقول سيبويه : إنه متى اكتنف ألف التكسير حرفا علة أَيَّيْنِ كانا وجاور الآخر منهما الطرف فإنه يهمز .

وشاهد ذاك أيضًا ما رواه أبو عثمان عن الأصمعي : أنهم قالوا : عيّل وعيائل بالهمز .

وحكى أبو زيد : " سَيّقة4 وسيائق بالهمز .

وكان أبو علي يُسَر بما حكاه أبو زيد من همز سيائق ، ولم يقع له إذ ذاك ما حكيناه عن ابن الأعرابي من همز سيائد ، ولا كان إذا ذاك وقع هذا الحرف إليَّ فأذكره له ، كأشياء كانت تخطر لي أو تنتهي إليَّ فأحكيها له ، فنقع مواقعها المرضية عنده .

ومذهب أبي الحسن بخلاف ذلك ، فلما صارت إلى أَيائم قُدِّمت اللام وأُخرت العين فصارت "أَيامِي" ، ثم أبدلت من الكسرة فتحة ومن الياء ألف فصارت "أَيامَى" ، ووزنها الآن فيالع ، وأصلها أَيائِم فياعل ؛ لأن أَيما فيْعِل ، هذا مذهب الجماعة في أَيِم وأَيامى .

---

1 سورة النساء : 127 .

2 واسم أعصر : منبه بن سعد بن قيس عيلان . الخصائص : 2/ 86 ، 3/ 182 .

3 انظر المصدر السابق ، واللسان "عصر" .

4 السيقة ككيسة : ما استاقه العدو من الدواب ، والدريئة يستتر فيها الصائد فيرمي الوحش .

(236/141)

ولو ذهب به ذاهب إلى ما أذكره لم أرَ به بأسًا ؛ وذلك أنه كأنه كسَّر آيِم فاعِل على فَعْلى ، وهو أَيَمَى ، من حيث كانت الأَيَمَة بليَّة ندفع إليها ، فجرى مجرى هالك وهلكى ، ومائد وميدى1 ، وجريح وجرحى ، وزمن وزمنى ، وسكران وسكرى ، ثم كُسرت أيمى على أيامى ، فوزن أيامى الآن على هذا فَعالى ، ولا قلب فيها .

وأنت إذا سلكت هذه الطريق أحرزت غنمين ، وكُفيت مؤونتين :

إحداهما : أن تكون الكلمة على أصلها لم تقلب ولم يغير شيء من حروفها ، والآخر : أنه لو كان الأصل "أيائم" لجاز ؛ بل كان الوجه أن يُسمع ؛ وإنما المسموع أيامى كما ترى ، فاعرف ذلك ، "فالييامى" على هذا القول فعالى ، تكسير أَيَمَى على فَعْلَى ، كهَلْكَى .

وعلى القول الآخر فيالِع .

ومما كُسِّر على فَعْلى ثم كسرت فعلى على فَعالى ما رويناه عن أبي بكر محمد بن الحسن عن أبي العباس أحمد بن يحيى في أماليه من قول بعضهم :

مثل القتالى في الهشيم البالي2

فهذا تكسير قتيل على قَتْلى ، ثم قَتْلى على قَتَالى .

ومن ذلك قراءة عاصم الجحدري : "أَنْ يَصَّلِحَا"3 .

قال أبو الفتح : أراد : يصطلحا أي يفتعلا ، فآثر الإدغام فأبدل الطاء صادًا ، ثم أدغم فيها الصاد التي هي فاء ، فصارت يصَّلحا ، ولم يجز أن تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الصفير ، ألا ترى أن كل واحد من الطاء وأختيها والظاء وأختيها يُدغمن في الصاد وأختيها ، ولا يدغم واحدة منهن في واحدة منهن ؟ فلذلك لم يجز "إلا أن يَطَّلحا" ، وجاز "يصَّلحا" .

---

1 المائد : من أصابه غثيان من سُكْر أو ركوب بحر .

2 لمنظور بن مرثد ، وقبله :

فظل لحمًا تربَ الأوصال

وانظر : اللسان "قتل" .

3 سورة النساء : 128 . وقراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف : ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف من أصلح ، ووافقهم الأعمش ، وقراءة الباقين بفتح الياء والصاد مشددة وبألف بعدهما وفتح اللام ، على أن أصلها : يتصالحا . إتحاف فضلاء البشر : 117 .

ومن ذلك قراءة أبي عبد الرحمن في رواية عطاء عنه وقراءة عاصم الجحدري أيضاً :

"وملائكتِه وكتابِه" 1 على التوحيد .

قال أبو الفتح : اللفظ لفظ الواحد والمعنى معنى الجنس ؛ أي : وكتبه ، ومثله قوله سبحانه ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾ 2 "47و" أي : كتبنا ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ 3 ، وقال تعالى : ﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ 4 ، فلكل إنسان كتاب ، فهي جماعة كما ترى ، وقد قال : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾ .

ووقوع الواحد موقع الجماعة فاشٍ في اللغة ، قال الله تعالى : ﴿ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ 5 أي : أطفالاً ، وحَسَّن لفظ الواحد هنا شيء آخر أيضاً ؛ وذلك أنه موضع إضعاف للعباد وإقلال لهم ، فكان لفظ الواحد لقلته أشبه بالموضع من لفظ الجماعة ؛ لأن الجماعة على كل حال أقوى من الواحد ، فاعرف ذلك .

ومن ذلك قراءة عبد الله بن أبي إسحاق 6 والأشهب العقيلي : "يُرَءُّون الناس" 7 ، مثل يُرَعُّون ، والهمزة بين الراء والواو من غير ألف .

قال أبو الفتح : معناه يُبصِّرون الناس ، ويحملونهم على أن يروهم يفعلون ما يتعاطونه ، وهي أقوى معنى من "يُراءُون" بالمد على يفاعِلون ؛ لأن معنى يراءونهم يتعرضون لأن يروهم ، و"يُرَءُّونهم" يحملونهم على أن يروهم .

قال أبو زيد : رأت المرأة الرجل المرآة إذا أمسكتها له ليرى وجهه ، ويدلك على أن يرائي أضعف معنى من يُرَئِّي قوله :

تَرَى أو تُرَاءَى عند معقد غرزها تهاويل من أجلاد هِرٍّ مووَّم8

---

1 سورة النساء : 136 .

2 سورة الجاثية : 28 .

3 سورة الإسراء : 13 .

4 سورة الاسراء : 14 .

5 سورة الحج : 5 .

6 هو عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي النحوي البصري جد يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، أحد القراءة العشرة ، أخذ القراءة عرضاً عن يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم ، وروى القراءة عنه عيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء وهارون بن موسى الأعور ، وتوفي سنة 117 ، أو سنة 119 . طبقات القراء : 1/ 410 .

7 سورة النساء : 142 .

8 انظر الصفحة 155 من هذا الجزء .

(238/141)

ومن ذلك قراءة ابن عباس وعمرو بن فايد 1 : "مُذَبْذِبِين" 2 بكسر الذال الثانية .

قال أبو الفتح : هو من قوله :

خيالٌ لأمِّ السلسبيل ودونه مسيرة شهر للبريد المذبذِب 3

أي : المهتز القلق الذي لا يثبت في مكان ، فكذلك هؤلاء : يخفُّون تارة إلى هؤلاء وتارة إلى هؤلاء ، فهو مثل قوله : ﴿ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ 4 ، وهو من ذَبَّبْتُ عن الشيء : أي صرفت عنه شيئًا يريده إلى غير جهته ، وقريب من لفظه ، إلا أنه ليس من لفظه ، كما يقول البغداديون وأبو بكر معهم ؛ وذلك أن ذَبَّبْتُ من ذوات الثلاثة ، وذبذب من مكرر الأربعة ، فهو كقولهم : عين ثرّة وثرثارة ، وهو كثير في معناه . وقد ذكرنا ذلك في كتابنا المنصف .

ومن ذلك قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك 5 بن مزاحم وزيد بن أسلم 6 وعبد الأعلى بن عبد الله بن مسلم بن يسار وعطاء بن السائب 7 وابن يسار : "إِلَّا مَنْ ظَلَمَ" 8

بفتح الظاء واللام.

قال أبو الفتح: ظَلَم وظُلِم جميعًا على الاستثناء المنقطع؛ أي: لكن من ظلم فإن الله لا يخفى عليه أمره، ودل على ذلك قوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾.

ومن ذلك قراءة مالك بن دينار وعيسى الثقفي وعاصم الجحدري: "والمقيمون"9 بواو.

---

1 هو عمرو بن فايد أبو عبد الله الأسواري البصري، روى عنه الحروف حسان بن محمد الضرير وبكر بن نصار العطار. طبقات القراء: 1/ 602.

2 سورة النساء: 143.

3 للبعيث بن حريث. الحماسة: 1/ 148، والبحر: 3/ 377.

4 سورة النساء: 143.

5 هو الضحاك بن مزاحم أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الهلالي الخراساني، تابعي، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، سمع سعيد بن جبير وأخذ عنه التفسير، توفي سنة 105. طبقات القراء: 1/ 337.

6 هو زيد بن أسلم أبو أسامة المدني، مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وردت عنه الرواية في حروف القرآن، أخذ عنه القراءة شيبة بن نصاح، مات سنة 130. طبقات القراء: 1/ 296.

7 هو عطاء بن السائب أبو زيد الثقفي الكوفي، أحد الأعلام، أخذ القراءة عرضًا عن أبي

عبد الرحمن السلمي ، وأدرك عليًّا ، روى عنه شعبة بن الحجاج وغيره ، ومات سنة 136 . طبقات القراء : 1/ 513 .

8 سورة النساء : 148 .

9 سورة النساء : 162 .

ومن ذلك قراءة أبي عبد الرحمن في رواية عطاء عنه وقراءة عاصم الجحدري أيضًا : "وملائكتِه وكتابِه" على التوحيد .

قال أبو الفتح : اللفظ لفظ الواحد والمعنى معنى الجنس ؛ أي : وكتبه ، ومثله قوله سبحانه ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾ "47و" أي : كتبنا ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ ، فلكل إنسان كتاب ، فهي جماعة كما ترى ، وقد قال : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾ .

ووقوع الواحد موقع الجماعة فاشٍ في اللغة ، قال الله تعالى : ﴿ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ أي : أطفالًا ، وحَسَّن لفظ الواحد هنا شيء آخر أيضًا ؛ وذلك أنه موضع إضعاف للعباد

وإقلال لهم ، فكان لفظ الواحد لقلته أشبه بالموضع من لفظ الجماعة ؛ لأن الجماعة على كل حال أقوى من الواحد ، فاعرف ذلك .

ومن ذلك قراءة عبد الله بن أبي إسحاق 1 والأشهب العقيلي : "يُرَعُّون الناس" ، مثل يُرَعُّون ، والهمزة بين الراء والواو من غير ألف .

قال أبو الفتح : معناه يُبصّرون الناس ، ويحملونهم على أن يروهم يفعلون ما يتعاطونه ، وهي أقوى معنى من "يُراءُون" بالمد على يفاعِلون ؛ لأن معنى يراءونهم يتعرضون لأن يروهم ، و"يُرَعُّونهم" يحملونهم على أن يروهم .

قال أبو زيد : رأت المرأة الرجل المرآة إذا أمسكتها له ليرى وجهه ، ويدلك على أن يرائي أضعف معنى من يُرَئِّي قوله :

تَرَى أو تُرَاءَى عند معقد غرزها تهاويل من أجلاد هِرٍّ مووَّم2

قال أبو الفتح : ارتفاع هذا على الظاهر الذي لا نظر فيه ؛ وإنما الكلام في "المقيمين" بالياء ، واختلاف الناس فيه معروف ، فلا وجه للتشاغل بإعادته ؛ لكن رفعه في هذه القراءة يمنع من توهمه مع الياء مجرورًا ؛ أي : يؤمنون بما أُنزل إليك وبالمقيمين الصلاة ، وهذا واضح .

ومن ذلك قراءة إبراهيم : "وَكَلَّمَ اللَّهَ مُوسَى" اسم الله نصب .

قال أبو الفتح : يشهد لهذه قوله – جل وعز – حكاية عن موسى : ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ ، وغير من الآي "47ظ" التي فيه كلامه لله تعالى .

ومن ذلك قراءة العامة : ﴿ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ بالفتح ، وقراءة الحسن : "إِنْ يَكُونُ" بكسر الألف .

قال أبو الفتح : هذه القراءة توجب رفع يكون ، ولم يذكر ابن مجاهد إعراب يكون ؛ وإنما يجب رفعه لأن "إن" هنا نفي كقولك : ما يكون له ولد ، وهذا قاطع .

ومن ذلك قراءة مسلمة : "فَسَيَحْشُرْهُمْ"3 "فَيُعَذِّبْهُم" ساكنة الراء والباء .

قال أبو الفتح : قد سبق نحو هذا ، وأنه إنما يسكن استثقالًا للضمة . نعم ، وربما كان العمل خَلْسًا فظُن سكونًا ، وقد سبقت شواهد السكون بما فيه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ المحتسب حـ 1 صـ 178 . 203 ﴾

---

1 هو عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي النحوي البصري جد يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، أحد القراءة العشرة ، أخذ القراءة عرضًا عن يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم ، وروى القراءة عنه عيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء وهارون بن موسى الأعور ، وتوفي سنة 117 ، أو سنة 119 . طبقات القراء : 1/ 410 .

2 انظر الصفحة 155 من هذا الجزء .

3 قوله تعالى : "فَسَيَحْشُرهم" من آية : ﴿ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ ، وأما "يُعَذِّبهم" فمن آية : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ . سورة النساء : 172 ، 173 .

قال العلامة الدمياطى :

سورة النساء

مدنية آيها مائة وسبعون وخمس حجازي وبصري وست كوفي وسبع شامي اختلافها آيتان أن تضلوا السبيل كوفي وشامي عذابا أليما شامي مشبه الفاصلة ثمانية أحديهن قنطار عليهن سبيلا أجل قريب للناس رسولا لمن ليبطئن يكتب ما يبيتون ملة إبراهيم حنيفا المقربون وعكسه أربعة ألا تعولوا مريئا أجرا عظيما ليهديهم طريقا

القراءات تقدم الإدغام مع ذهاب صفة الاستعلاء في ( ) خلقكم ( ) الآية 1 لأبي عمرو بخلفه وكذا يعقوب وإسقاط الغنة لخلف عن حمزة في نفس واحدة وترقيق راء كثيرا للأزرق بخلفه

واختلف في ( ) تساءلون ( ) الآية 1 فعاصم وحمزة والكسائي وكذا خلف بتخفيف السين على حذف إحدى التاءين الأولى أو الثانية على الخلاف وافقهم الحسن والأعمش والباقون بالتشديد على إدغام تاء التفاعل في السين

واختلف في ( ) والأرحام ( ) الآية 1 فحمزة بخفض الميم عطفا على الضمير المجرور في به

على مذهب الكوفيين أو أعيد الجار وحذف للعلم به وجر على القسم تعظيما للأرحام حثا على صلتها رجوا به الله الخ وافقه المطوعي والباقون بالنصب عطفا على لفظ الجلالة أو على محل به كقولك مررت به وزيدا وهو من عطف الخاص على العام إذ المعنى اتقوا مخالفته وقطع الأرحام مندرج فيها فنبه سبحانه وتعالى بذلك وبقرنها باسمه تعالى على أن صلتها بمكان منه وأمال ( ) اليتامى (الآية 2 3 حمزة والكسائي وخلف وقلله بخلفه ورش وأمال فتحة التاء مع الألف بعدها الدوري عن الكسائي من طريق أبي عثمان الضرير اتباعا لإمالة التأنيث وعن ابن محيصن ﴿ تبدلوا) ﴾ الآية 2 بتاء واحدة مشددة كالبزي في ولا تيمموا وعنه تخفيفها وعنه بتاءين كالباقين

(241/141)

وعن الحسن ( ) حوبا (الآية 2 بفتح الحاء لغة تميم في المصدر يقال حاب حوبا وحوبا وحابا وحوبة وحبابة وقيل المفتوح مصدر والمضموم اسم وأصله من حوب الإبل أي زجرها سمي به الإثم لأنه يزجر به ويطلق على الذئب لأنه يزجر عنه وأخفى أبو جعفر النون عند الخاء من وإن خفتم وأمال (طاب) الآية 3 حمزة وفتحه الباقون وأمال مثنى وأدنى حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق

واختلف (فواحدة) الآية 3 فأبو جعفر بالرفع على الابتداء والمسوغ اعتمادها على فاء الجزاء والخبر محذوف أي كافية أو خبر محذوف أي فالمقنع واحدة أو فاعل بمحذوف أي فيكفي واحدة والباقون بالنصب أي فاختاروا أو انكحوا ويوقف لحمزة على هنيئا و مريئا بالإبدال ياء مع الإدغام لزيادة الياء وقرأهما أبو جعفر كذلك في الحالين بخلف عنه من روايتيه وأسقط الهمزة الأولى من السفهاء أموالكم قالون والبزي وأبو عمرو ورويس من طريق أبي الطيب وسهل الثانية الأصبهاني عن ورش وأبو جعفر ورويس من غير طريق أبي الطيب وبه قرأ الأزرق في أحد وجهيه والثاني عنه إبدالها ألفا مع إشباع المد للساكنين وقرأ قنبل باسقاط الأولى كالبزي من طريق ابن شنبوذ ومن غير طريقه بتسهيل الثانية وبإبدالها ألفا كالأزرق والباقون بتحقيقها

وعن الحسن (اللاتي) الآية 5 مطابقة للفظ الجمع

(242/141)

واختلف في (لكم قياما) الآية 5 فنافع وابن عامر بغير ألف هنا وبه قرأ ابن عامر وحده في المائدة وهو قياما للناس على أن قيما مصدر كالقيام وليس مقصورا منه والباقون بالألف فيهما مصدر قام أي التي جعلها الله تعالى سبب قيام أبدانكم أي بقائها وسبق إمالة ألفي

اليتامى ونحو كفى وضم هاء عليهم وإليهم وعن الحسن وليخش و فليتقوا وليقولوا بكسر اللام في الثلاثة وعن ابن محيصن بخلف ضعفا بضم الضاد والعين والتنوين وعنه ضم الضاد وفتح العين والمد والهمز بلا تنوين وأمال ضعافا حمزة وكذا (خافوا) الآية 9 بخلف عن خلاد في الأول وفتحهما الباقون

واختلف في (وسيصلون) الآية 10 فابن عامر وأبو بكر بضم الياء مبنيا للمفعول من الثلاثي وافقهما الحسن والباقون بالفتح من صلى النار لازمها

واختلف في ( ) وإن كانت واحدة ( ) الآية 11 فنافع وأبو جعفر بالرفع على أن كان تامة والباقون بالنصب على انها ناقصة

واختلف في (أم) الآية 11 المضاف للمفرد من (فلامه) الآية 11 معا ( ) في أمها ( ) بالقصص الآية 59 ( ) في أم الكتاب ( ) بالزخرف الآية 4 فحمزة والكسائي بكسر الهمزة في الأربعة لمناسبة الكسرة أو الياء ولذلك لا يكسرانها في الأخيرين إلا وصلا فإذا إبتدا ضماها وافقهم الأعمش والباقون بضمها في الحالين وأما المضاف للجمع وذلك في أربعة مواضع في بطون أمهاتكم بالنحل والزمر و بيوت

أمهاتكم بالنور بطون أمهاتكم بالنجم فكسر الهمزة والميم معا في الأربعة حمزة اتبع حركة الميم حركة الهمزة فكسرت الميم تبع التبع كالإمالة للإمالة ولذا إذا ابتدأ بها ضم الهمزة وفتح الميم وافقه الأعمش وكسر الكسائي الهمزة وحدها والباقون بضم الهمزة وفتح الميم

في الأربعة على الأصل وهذا في الدرج أما في الابتداء بهمزة أم وأمهات فلا خلاف في ضمها وخرج بقيد الحصر نحو وعنده أم الكتاب فؤاد أم موسى وأمها تكم اللاتي فلا خلاف في ضمه

(243/141)

واختلف في ﴿ يوصى ﴾ الآية 11 12 في الموضعين فابن كثير وابن عامر وأبو بكر بفتح الصاد فيهما على البناء للمفعول وبها في محل رفع نائب الفاعل وقرأ حفص بالفتح في الأخيرة فقط لاتباع الأثر وافقهم ابن محيصن فيهما والباقون بالكسر فيهما على البناء للفاعل أي يوصى المذكور أو الموروث وبها في محل نصب وعن الحسن ( ) يوصي ( ) بفتح الواو وكسر الصاد مشددة فيهما وعنه والمطوعي (يورث) بفتح الواو وكسر الراء مشددة مبنيا للفاعل وكلالة نصب على الحال إن أريد بها الميت والمفعولان محذوفان أي يورث وارثا ماله حال كونه كلالة وعن الحسن أيضا مضار بغير تنوين وصية بالخفض بالإضافة وقرأه الجمهور بالنصب مصدرا مؤكد أي يوصيكم الله بذلك وصية

واختلف في ( ) يدخله جنات ( ) الآية 13 و ( ) يدخله نارا (الآية 14 و (ندخله ونعذبه) في الفتح الآية 17 و (نكفر عنه وندخله) في التغابن الآية 9 (وندخله) في الطلاق الآية

11 فنافع وابن عامر وكذا أبو جعفر بنون العظمة في السبعة وافقهم الحسن هنا والفتح ووافقهم المطوعي في الطلاق والتغابن والباقون بالياء فيهن وأخفى التنوين عند الخاء من نارا خالدا أبو جعفر وأمال ﴿ يتوفيهن ﴾ الآية 15 حيث جاء وكذا أفضى حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق

(244/141)

واختلف في ( ) واللذان يأتيانها ( ) الآية 16 هنا وإن هذين بطه وهذان خصمان بالحج ابنتي هاتين وفذانك كلاهما بالقصص وأرنا اللذين بفصلت فابن كثير بتشديد النون فيها كلها وقرأ ابو عمرو ورويس بالتشديد في فذانك وافقهما الحسن واليزيدي والشنبوذي وتسمى هذه الأسماء مبهمات مبنية للافتقار فالتشديد في الموصول على جعل إحدى النونين عوضا عن الياء المحذوفة التي كان ينبغي أن تبقى وذلك أن الذي مثل القاضي تثبت ياؤه في التثنية فكان حق ياء الذي والتي كذلك ولكنهم حذفوها إما لأن هذه تثنية على غير قياس وإما لطول الكلام بالصلة ووجه تشديد فذانك أن إحدى النونين للتثنية والأخرى خلف عن لام ذلك أو بدل منها والباقون بالتخفيف فيهن (وغلظ) الأزرق لام (وأصلحا) (ونقل) حركة همز (ألان) ورش من طريقيه وابن وردان بخلف عنه

واختلف في (كرها) (الآية 19) هنا والتوبة (الآية 53) والأحقاف (الآية 15) فحمزة والكسائي وكذا خلف بضم الكاف فيهن وقرأ ابن ذكوان وعاصم ويعقوب كذلك في الأحقاف واختلف فيه عن هشام وافقهم على الثلاث الحسن والأعمش والباقون بالفتح وهما لغتان وعن الفراء الفتح بمعنى الإكراه والضم ما يفعله الإنسان كارها من غير إكراه مما هو فيه مشقة

(245/141)

واختلف في ( ) بفاحشة مبينة (الآية 19 هنا والأحزاب الآية 30 والطلاق الآية 1 و ( ) مبينات ومثلا (و ( ) مبينات والله يهدي ( ) بالنور الآية 34 46 ( ) آيات الله مبينات (بالطلاق الآية 11 فنافع وابو عمرو وكذا أبو جعفر ويعقوب بكسر الياء في مبينة الواحد وفتحها في مبينات الجمع وافقهم اليزيدي وقرأ ابن كثير وشعبة بفتح الياء في الستة وافقهما ابن محيصن بخلف في الجمع وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي وكذا خلف بالكسر فيها كلها وافقهم الأعمش وعن الحسن الفتح في المفرد والكسر في الجمع عكس نافع فالفتح فيهما على أنه اسم مفعول من المتعدي فمعنى الواحد بينها من يدعيها ومعنى الجمع أن الله بينها والكسر اسم فاعل إما من بين المتعدي والمفعول محذوف أي مبينة حال مرتكبها أو

من اللازم يقال بإن الشيء وأبان واستبان وبين وتبين بمعنى واحد أي ظهر

وأمال عسى حمزة والكسائي وخلف وقللها الأزرق والدوري عن أبي عمر ويخلف عنهما وعن ابن محيصن آتيتم إحديهن بكسر الميم بنقل حركة الهمزة إليها وكذا همزة إحدى وإنها لإحدى بوصل همزة إحدى تخفيفا وسهل الهمزة الأولى كالياء من النساء إلا موضعي هذه السورة ونحوه قالون والبزي مع المد والقصر وسهل الثانية كالياء ورش من طريقيه وأبو جعفر ورويس من غير طريق أبي الطيب وللأزرق إبدالها أيضا يا ساكنة فيشبع المد للساكنين وأسقط الأولى مع المد والقصر أبو عمرو ورويس من طريق أبي الطيب وقنبل من طريق ابن شنبوذ ولقنبل وجهان آخران وهما تسهيل الثانية كالباء وإبدالها ياء كالأزرق فهما والباقون بتحقيقهما وأظهر دال قد سلف نافع وابن كثير وابن ذكوان وعاصم وابو جعفر ويعقوب

(246/141)

واختلف في (المحصنات) الآية 24 و محصنات معرفا ومنكرا حيث جاء فالكسائي بكسر الصاد لأنهن يحصن أنفسهن بالعفاف او فروجهن بالحفظ إلا الأول هنا فقرأه بالفتح لأن المراد به المزوجات وعن الحسن الكسر في الكل والباقون بالفتح أسند الإحصان إلى غيرهن من زوج أو ولي أو الله تعالى

واختلف في (واحل لكم) الآية 24 فحفص وحمزة والكسائي وكذا أبو جعفر وخلف بضم الهمزة وكسر الحاء مبنيا للمفعول وافقهم الحسن والمطوعي والباقون بالفتح فيهما مبنيا للفاعل

واتفق على كسر صاد (محصنين) الآية 24 ويوقف لحمزة على نحو متخذات أخدان بوجهين التخفيف وإبدال الهمزة ياء مفتوحة وأخدان بدال مهملة إتفاقا أي أخلاء في السر

واختلف في (أحصن) الآية 25 فأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف بفتح الهمزة والصاد مبنيا للفاعل أي أحصن فروجهن وأزواجهن وافقهم الحسن والأعمش والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد على البناء للمفعول على أن المحصن لهن الزوج وضم الهاء من عليهن يعقوب ووقف بخلفه بهاء السكت

واختلف في ( ) تجارة عن تراض ( ) الآية 29 فعاصم وحمزة والكسائي وكذا خلف بنصب تجارة على أن كان ناقصة واسمها ضمير الأموال وافقهم الحسن والأعمش والباقون بالرفع على أنها تامة وعن تراض صفة لتجارة فموضعه رفع أو نصب وعن الحسن والمطوعي ولا تقتلوا بضم التاء الأولى وفتح القاف وكسر الثانية مشددة على التكثير وأدغم لام يفعل في ذال ذلك أبو الحارث عن الكسائي وعن المطوعي نصليه بفتح النون من صليه يصليه ومنه شاة مصلية ويكفر عنكم ويدخلكم بياء الغيبة لله تعالى

واختلف في (مدخلا) الآية 31 هنا فنافع والحج وأبو جعفر بفتح الميم فيهما فيقدر له فعل ثلاثي مطاوع ليدخلكم أي ويدخلكم فتدخلون مدخلا وخرج رب أدخلني مدخل صدق المتفق على ضمه والباقون بالضم اسم مصدر من الرباعي كاسم المفعول والمدخول فيه حينئذ محذوف أي ويدخلكم الجنة إدخالا أو اسم مكان أي ندخلكم مكانا كريما فنصبه إما على الظرف وعليه سيبويه أو أنه مفعول به وعليه الأخفش وهكذا كل مكان بعد دخل وهي قراءة واضحة لأن اسم المصدر والمكان جاريان على فعليهما وقرأ واسئلوا أمر المخاطب إذا تقدمه واو أو فاء بنقل حركة الهمزة إلى السين ابن كثيرة والكسائي وخلف فإن لم يتقدمه ذلك فالكل على النقل نحو سل بني إسرائيل وإن كان لغائب فالكل بالهمز نحو وليسئلوا ما أنفقوا إلا حمزة وقفا

واختلف في ( ) عاقدت ( ) الآية 33 فعاصم وحمزة والكسائي وكذا خلف بغير ألف وافقهم الأعمش أسند الفعل إلى الإيمان وحذف المفعول أي عهودهم والباقون بالألف من باب المفاعلة أي ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم أو تجعل الأيمان معاقدة ومعاقدة والمعنى عاقدتهم وما سحتهم أيديكم كان الحليف يضع يمينه في يمين صاحبه ويقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وترثني وأرثك فكان يرث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله تعالى وأولى الأرحام الخ وعن المطوعي تشديد القاف

واختلف في ( ) بما حفظ الله (الآية 34 فأبو جعفر بفتح هاء الجلالة وما موصولة أو نكرة موصوفة وفي حفظ ضمير يعود إليها على تقدير مضاف إذ الذات المقدسة لا يحفظها أحد أي بالبر الذي أو بشيء حفظ حق الله أو دينه أو أمره ومنه الحديث أحفظ الله يحفظك والباقون بالرفع وما إما مصدرية أو موصولة أي بحفظ الله إياهن أو بالذي حفظه الله لهن وعن المطوعي في المضجع بلا ألف وعنه أيضا والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون كرجل عدل

(248/141)

وأمال (الجار) الآية 36 معا الدوري عن الكسائي وعن أبي عمرو من طريق ابن فرح وقلله الأزرق بخلفه وتقدم له الخلف في تقليل القربى واليتامى وإنه إذا جمع له هذان مع الجار فله الفتح والصغرى فيهما على كل من الفتح والصغرى في الجار فهي أربعة لكن نقل شيخنا العمدة سلطان عن ابن الجزري أنه يقرأ بالصغرى مع الصغرى وبالفتح مع الفتح فقط ونظيره يا موسى إن فيها قوما جبارين وتقدم ذكر إمالة ألف القربى وألفي اليتامى وتقدم إدغام يعقوب بالصاحب بالجنب كأبي عمرو بخلفه

واختلف في (البخل) الآية 37 هنا والحديد الآية 24 فحمزة والكسائي وكذا خلف

بفتح الباء والخاء على إحدى لغاته وافقهم الأعمش وكذا ابن محيصن بخلف في الحديد

والباقون بالضم والسكون كالحزن والحزن والعرب والعرب

وأمال (للكافرين) الآية 37 أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري والدوري عن

الكسائي ورويس وقلله الأزرق

وأبدل أبو جعفر همز (رئاء الناس ( ) الآية 38 ياء مفتوحة في الحالين

واختلف في (تك حسنة) الآية 40 فنافع وابن كثير وابو جعفر برفعها على أن كان تامة

وافقهم ابن محيصن والشنبوذي والباقون بالنصب خبر كان الناقصة واسمها يعود على

مثقال وأنت حملا على المعنى أي زنة ذرة أو لإضافته إلى مؤنث

وقرأ ﴿ يضعفها) ﴾ الآية 40 بالقصر والتشديد ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب

وعن الحسن القصر والتخفيف

واختلف في (تسوى) الآية 42 فحمزة والكسائي وخلف بفتح التاء وتخفيف السين مع

الإمالة وافقهم الأعشم وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر بفتح التاء وتشديد السين بلا إمالة

إلا الأزرق فبالفتح كالتقليل وافقهم الحسن والباقون بضم التاء بلا إمالة وتخفيف السين

مبنيا للمفعول

وأمال (سكارى) الآية 43 حمزة والكسائي وخلف وابو عمرو وابن ذكوان بخلفه وأمال

فتحة الكاف مع الألف بعدها الدوري عن الكسائي من طريق أبي عثمان

الضرير وقلله الأزرق وعن المطوعي سكرى بضم السين وسكون الكاف أي جماعة سكرى وتقدم إمالة مرضى

وقرأ (جاء أحد) الآية 43 بإسقاط الأولى مع المد والقصر وهو أولى لزوال الأثر قالون والبزي وأبو عمرو ورويس بخلفه وقرأ ورش من طريقيه وأبو جعفر ورويس في ثانيه بتسهيل الثانية بين بين وللأزرق أيضا إبدالها ألفا بلا مد مشبع لعدم الساكن بعد ولقنبل ثلاثة أوجه إسقاط الأولى كالبزي وتسهيل الثانية وإبدالها ألفا كالأزرق فيهما

واختلف في ﴿ لمستم ﴾ الآية 43 هنا والمائدة الآية 6 فحمزة والكسائي وكذا خلف بغير ألف فيهما وافقهم الأعمش والباقون بالألف فيهما أي ماسستم بشرة النساء ببشرتكم وقيل جامعتموهن وقيل لمس جامع ولامس لما دون الجماع وقال البيضاوي واستعماله أي لمستم كناية عن الجماع أقل من الملامسة وعن الحسن أن يضلوا بالغيب من أضل وعن ابن محيصن من المبهج يحرفون الكلم بفتح اللام وبالألف هنا وموضعي المائدة ومن المفردة في المائدة كذلك في النساء بالكسر بلا ألف كالجمهور في الثلاثة وعن الحسن وابن محيصن بخلفه راعنا بالتنوين

وأمال (أدبارها) الآية 47 أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري والدوري عن الكسائي وقلله الأزرق وقرأ فتيلا انظر بكسر التنوين وصلا أبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب واختلف عن ابن ذكوان والوجهان صحيحان عنه كما تقدم عن النشر والباقون بالضم

وقرأ ( ) هؤلاء أهدى ( ) الآية 51 بإبدال الهمزة الثانية ياء مفتوحة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابو جعفر ورويس

وأمال (أهدى) الآية 51 حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق بخلفه وكذا وكفى وألقى ونحوه كأتاهم

وتقدم في الإمالة للأزرق مع مد البدل وأدغم تاء ( ) نضجت جلودهم (الآية 56 أبو عمرو وحمزة والكسائي وخلف واختلف عن هشام وأظهرها نافع وابن كثير وعاصم وابن ذكوان وأبو جعفر ويعقوب وقرأ (يأمركم) الآية 58 أبو عمرو بإسكان الراء واختلاس ضمتها وللدوري إتمام الحركة كالباقين

وإبدل همزتها ألفا ورش وأبو عمرو بخلفه وأبو جعفر

وإبدال الهمزة من) تؤدوا (الآية 59 واوا مفتوحة ورش من طريقيه وابو جعفر

وقرأ (نعما) الآية 58 بفتح النون وكسر العين كسرة تامة ابن عامر وحمزة والكسائي وكذا خلف والباقون بكسر النون وقرأ أبو جعفر بإسكان العين واختلف عن أبي عمرو وقالون وأبي بكر فروى عنهم المغاربة إخفاء كسرة العين يريدون الاختلاس فرارا من الجمع بين ساكنين وروى أكثر أهل الأداء عنهم الإسكان وهما صحيحان عنهم كما في النشر قال غير أن النص عنهم الإسكان ولا نعرف الاختلاس إلا من طرق المغاربة ومن تبعهم والباقون بكسر النون والعين واتفقوا على تشديد الميم ومر ذكر شيء للأزرق وحمزة وترقيق نحو خير للأزرق بخلفه وإشمام قيل لهشام والكسائي ورويس وإمالة جاؤك لحمزة وخلف وابن ذكوان وهشام بخلفه

وقرأ (أن اقتلوا) الآية 66 بكسر النون وصلا أبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب وضمها الباقون وكسر الواو من (أو اخرجوا) الآية 66 عاصم وحمزة فقط وضمها الباقون واختلف في) إلا قليل ( ) الآية 66 فابن عامر بالنصب على الاستثناء والباقون بالرفع بدل من فاعل فعلوه وهو المختار والكوفيون يجعلونه عطفا على الضمير بإلا لأنها تعطف عندهم وأشم صاد صراطا خلف عن حمزة وبالسين قرأ قنبل بخلفه ورويس وأثبت في الأصل هنا الخلف فيها لخلاد وفيه نظر وكذا في قطعه لقنبل بالسين فليعلم

وقرأ (النبيين) الآية 69 بالهمز نافع وأبدل همز (ليبطئن) الآية 72 ياء مفتوحة أبو جعفر كوقف حمزة ورقق الأزرق رائي حذركم وانفروا بخلف عنه فيهما فإن جمع بينهما تحصل له بحسب الطرق ثلاثة أوجه تفخيم الأول وترقيق الثاني وعكسه وترقيقهما أما تفخيمهما فلا يعلم له طريق عنه حرره شيخنا رحمه الله تعالى

(251/141)

واختلف في ( ) كأن لم تكن ( ) الآية 73 فابن كثير وحفص ورويس بالتاء وافقهم ابن محيصن والشنبوذي والباقون بالتذكير وأدغم باء يغلب فسوف أبو عمرو وهشام وخلاد بخلف عنهما والكسائي وعن الشنبوذي يؤتيه بالياء والجمهور بالنون

واختلف في ( ) ولا تظلمون فتيلا أينما (الآية 77 فابن كثير وحمزة والكسائي وأبو جعفر وروح من طريق أبي الطيب وخلف بالغيب وافقهم ابن محيصن والأعمش والباقون بالخطاب واتفق على غيب الأول وهو قوله تعالى ( ) يزكي من يشاء ولا يظلمون ( ) الآية 77 78 ووقف على ما من مال في مواضعه الأربعة أبو عمرو دون اللام على ما نص عليه الشاطبي وجمهور المغاربة واختلف فيه عن الكسائي فيه على اللام أو ما ومقتضى كلام هؤلاء أن الباقين يقفون على اللام دون ما وبه صرح بعضهم والأصح جواز

الوقف على ما لجميع القراء لأنها كلمة برأسها منفصلة لفظا وحكما كما اختاره في النشر وأما اللام فيحتمل الوقف عليها لانفصالها خطا وهو الأظهر قياسا ويحتمل أن لا يوقف عليها لكونها لام جر كما في النشر ثم إذا وقف على ما أو اللام اضطرارا أو اختيارا بالموحدة امتنع الابتداء بقوله تعالى لهذا وهذا وإنما يبتدأ فمال هؤلاء وأمال (تولى) الآية 80 حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق بخلفه وكذا كفى وأدغم تاء بيت طائفة أبو عمرو وحمزة والباقون بفتح التاء مع الإظهار وقطع أبو عمرو بإدغامه مع أنه من الكبير لأن قياسه بيتت لإسناده لمؤنث فلما حذفت التاء لكونه مجازيا صارت اللام مكان تاء تأنيث فسكنت لضرب من النيابة ولذا وافقه حمزة وعن ابن محيصن إدغام يكتب ما يبيتون ونقل القرآن ابن كثير وتقدم مد لا ريب فيه مدا متوسطا لحمزة بخلفه

(252/141)

واختلف في (أصدق) الآية 87 وبابه وهو كل صاد ساكنة بعدها دال وهو في اثني عشر موضعا (ومن أصدق) الآية 87 122 معا هنا (هم يصدفون الذين يصدفون كانوا يصدفون) بالإنعام الآية 46 157 و (تصدية) بالأنفال الآية 35 و (لكن تصديق) يونس الآية 37 ويوسف الآية 111 (فاصدع) بالحجر الآية 94 (قصد السبيل)

بالنحل الآية 9 (يصدر الرعاء) بالقصص الآية 23 (يصدر الناس) بالزلزلة الآية 6 فحمزة والكسائي وخلف ورويس بخلف عنه بإشمام الصاد الزاي للمجانسة والخفة ولا خلاف عن رويس في إشمام يصدر معا وافقهم الأعمش والباقون بالصاد الخالصة على الأصل وهي رواية أبي الطيب وابن مقسم عن رويس والإشمام طريق الجوهري والنخاس عنه وأبدل أبو جعفر همز فئتين ياء مفتوحة كوقف حمزة

واختلف في ( ) حصرت صدورهم ( ) الآية 90 فيعقوب بنصب التاء منونة على الحال بوزن تبعة وافقه الحسن والباقون بسكون التاء فعلا ماضيا على اصله في الوقف بالهاء فيما رسم بالتاء وافقه الحسن ورقق راءها الأزرق وأدغم التاء في الصاد أبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف وأظهرها الباقون وعن الحسن فلقتلوكم بغير ألف وعن المطوعي خطاء معا بوزن سماء ولا خلاف في فتح الخاء والطاء

واختلف في فتبينوا في الموضعين هنا وفي الحجرات الآية 94 60 فحمزة والكسائي وخلف بثاء مثلثة بعدها باء موحدة بعدها تاء مثناة فوقية من الثبت أو التثبت وافقهم الحسن والأعمش والباقون بباء موحدة وياء مثناة تحت ونون من التبين وهما متقاربان يقال تثبت في الشيء تبينه وأمال ألقى حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق بخلفه وكذا ألقاها وألقيه وتوفيهم وكذا الدنيا وبوجهي الأزرق قرأ أبو عمرو فيها وجاء عن الدوري عنه فيها الإمالة المحضة أيضا

واختلف في ﴿ إليكم السلم لست) ﴾ الآية 94 فنافع وابن عامر وحمزة وأبو جعفر وخلف بفتح اللام من غير ألف بعدها من الانقياد فقط والباقون بالألف والظاهر أنه التحية وقيل الانقياد

(253/141)

واختلف في ( ) لست مؤمنا (الآية 94 فأبو جعفر بخلف عنه من روايتيه بفتح الميم الثانية اسم مفعول أي لا نؤمنك في نفسك والباقون بكسرها اسم فاعل أي إنما فعلت ذلك متعوذا واختلف في ( ) غير أولي الضرر (الآية 95 فابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب برفع الراء على البدل من القاعدون أو الصفة له وافقهم اليزيدي والحسن والأعمش والباقون بنصبها على الاستثناء أو الحال من القاعدون وقرأ ( ) الذين توفاهم الملائكة ظالمي (الآية 97 بتشديد التاء البزي بخلفه وأدغم تاء الملائكة في الظاء أبو عمرو بخلفه ومثله يعقوب من المصباح ووقف اليزيدي ويعقوب بخلف عنهما بهاء السكت على فيم كنتم وعن الحسن فلتقم بكسر اللام وأدغم أبو عمرو بخلفه ولتأت طائفة ومثله يعقوب كذلك وتقدم ترقيق راء حذرهم للأزرق وإمالة مرضى ويرضى و للكافرين و الناس وتغليظ لام الصلاة وإصلاح وتقدم اختلافهم في ها أنتم قريبا بآل عمران وأمال نجويهم حمزة

والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق وأبو عمرو وأدغم لام يفعل ذلك أبو الحارث وأظهرها الباقون وأمال مرضات الكسائي ووقف عليها بالهاء على أصله وبالتاء وقف الباقون

واختلف في ﴿ فسوف يؤتيه أجرا عظيما ومن ﴾ الآية 114 فأبو عمرو وحمزة وخلف يؤتيه بالياء المثناة تحت وافقهم اليزيدي والشنبوذي والباقون بنون العظمة

وقرأ (نوله ونصله) الآية 115 بإسكان الهاء فيهما أبو عمرو وابو بكر وحمزة واختلف عن هشام وابن وردان وابن جماز وقرأ قالون ويعقوب وأبو جعفر في وجهه الثاني بكسر الهاء بلا صلة والباقون بالصلة بخلف عن ابن ذكوان وعن هشام أيضا فتحصل لهشام ثلاثة أوجه الإسكان والقصر والإشباع ولابن ذكوان وجهان القصر والإشباع ولأبي جعفر الإسكان والقصر وعن الحسن إلا أنثى بالإفراد على إرادة الجنس وعن الأعمش يعدهم بسكون الدال تخفيفا وأدغم دال فقد ضل ورش وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف وتقدم إشمام أصدق قريبا

وقرأ (بأمانيكم) الآية 123 و (إلا أماني) الآية 78 من سورة البقرة بتخفيف الياء مع تسكينها أبو جعفر كأنه جمع على فعالل دون فعاليل كما قالوا في قرقور قراقر وقراقير واختلف فيدخلون) الآية 124 هنا ومريم الآية 60 وطه وفاطر الآية 33 وموضعي غافر الآية 40 فابن كثير وابو عمرو وابو بكر وأبو جعفر وروح بضم حرف المضارعة وفتح الخاء مبينا للمفعول في هذه السورة ومريم وأول غافر وافقهم ابن محيصن واليزيدي وقرأ أبو عمرو كذلك في فاطر فقط وافقه اليزيدي والحسن وكذا قرأ رويس في مريم والأول من غافر وقرأ كذلك في ثاني غافر وهو سيدخلون جهنم ابن كثير وابو بكر بخلاف عنه وكذا أبو جعفر ورويس وافقهم ابن محيصن والباقون بفتح حرف المضارعة وضم الخاء مبنيا للفاعل في الخمسة

وقرأ ﴿ إبراهام) ﴾ الآية 125 الثلاثة الأواخر من هذه السورة وهي واتبع ملة إبراهيم واتخذ الله إبراهيم وأوحينا إلى إبراهيم بألف بدل الياء ابن عامر بخلف عن ابن ذكوان وأمال يتلى حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق بخلفه وكذا حكم لليتامى وكذا يتامى وقفا وزاد الدوري عن الكسائي من طريق أبي عثمان الضرير فأمال فتحة التاء مع الألف بعدها وفخم الأزرق كغيره راء إعراضا من أجل حرف الاستعلاء بعد وكذا إعراضهم بالأنعام وضم يعقوب هاء عليهما

واختلف في (أن يصلحا) الآية 128 فعاصم وحمزة والكسائي وخلف بضم الياء

وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف من أصلح وافقهم الأعمش والباقون بفتح الياء والصاد مشددة وبألف بعدهما وفتح اللام على أن أصلها يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت وغلظ الأزرق لامها لكن بخلف عنه لفصلها عن الصاد بالألف وكذا طال وفصالا كما تقدم وأمال أولى بهما حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق وكذا الهوى وهواه بالكهف والفرقان والقصص والجاثية وكذا حكم كسالى وزاد الدوري عن الكسائي من طريق أبي عثمان الضرير فأمال فتحة السين مع الألف بعدها

(255/141)

واختلف في ( ) وإن تلووا (الآية 135 فابن عامر وحمزة تلوا بضم اللام وواو ساكنة بعدها على وزن تفوا قيل من الولاية أي وإن وليتم إقامة الشهادة أو تعرضوا عنها وافقهما الأعمش ولا عبرة بطعن الطاعن فيها مع تواترها وصحة معناها والباقون بإسكان اللام وإثبات الواو المضمومة قبل الساكنة من لوى يلوي والأصل تلويوا حذفت الضمة على الياء لثقلها ثم الياء للالتقاء الساكنين وضمت الواو لأجل واو الضمير

واختلف في ( ) والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ( ) الآية 136 فابن كثير وابو عمرو وابن عامر بضم النون والهمز وكسر الزاي فيهما على بنائهما للمفعول

والنائب ضمير الكتاب وافقهم ابن محيصن واليزيدي والحسن

والباقون بفتح النون والهمز والزاي فيهما على بنائهما للفاعل وهو الله تعالى

واختلف في ( ) وقد نزل عليكم ( ) الآية 140 فعاصم ويعقوب بفتح النون والهمز والزاي

على بنائه للفاعل وأن ما بعدها نصب بنزل والفاعل ضمير الله تعالى والباقون بضم النون

وكسر الزاي مبنيا للمفعول والنائب أن وما في حيزها أي نزل عليكم المنع من مجالستهم عند

سماعكم الكفر بالآيات والإستهزاء بها ومر قريبا إمالة كسالى مع إمالة فتحة السين للضرير

عن الدوري عن الكسائي

(256/141)

واختلف في (الدرك) الآية 145 فعاصم وحمزة والكسائي وخلف بإسكان الراء

وافقهم الأعمش والباقون بفتحها وهما لغتان وقيل بالفتح جمع دركة كبقر وبقرة وبالسكون

مصدر ولا خلاف في قوله تعالى لا يخاف دركا في طه أنه بفتح الراء إلا ما روي من سكونه

عن أبي حيوة ووقف يعقوب على يؤت الله بالياء والباقون بالحذف تبعا للرسم قال أبو

عمرو ينبغي أن لا يوقف عليها لأنه أن وقف بالحذف خالف النحويين وإن وقف بالياء

خالف المصحف انتهى قال السمين ولا بأس بما قال فإن اضطر تابع الرسم لأن الأطراف

قد كثر حذفها ويشبه ذلك ومن تق السيآت لأنه إن وقف بغير هاء السكت خالف الصناعة النحوية لأن الفعل عندهم إذا بقي على حرف واحد ووقف عليه ألحق هاء السكت وجوبا نحو قه وعه ولم يقه ولم يعه ولا يعتد بحرف المضارعة لزيادته وإن وقف بهاء السكت خالف المصحف انتهى ملخصا وعن الحسن من ظلم ببنائه للفاعل استثناء منقطع أي لكن الظالم يجهر به أو لكن الظالم يجهر له به أي يذكر ما فيه من المساوي في وجهه ليرتدع وعنه إسكان سين رسله

واختلف في ﴿ سوف نؤتيهم أجورهم ﴾ الآية 146 فحفص بالياء والضمير لله تعالى في قوله تعالى والذين آمنوا بالله والباقون بنون العظمة التفاتا وتقدم تخفيف تنزل لابن كثير وابي عمرو ويعقوب وأدغم دال (فقد سألوا) الآية 153 أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وخلف وأظهرها الباقون وضم الهاء من نؤتيهم وسنؤتيهم يعقوب وسكن راء (أرنا) الآية 153 ابن كثير وأبو عمرو بخلفه ويعقوب والثاني لأبي عمرو الاختلاس من روايتيه والباقون بالكسرة الكاملة كما مر بالبقرة وعن ابن محيصن ﴿ الصعقة ﴾ الآية 153 بلا ألف مع سكون العين

واختلف في (تعدوا) الآية 154 فقالون بخلف عنه وابو جعفر بإسكان العين مع تشديد الدال وهو رواية العراقيين عن قالون من طريقيه وتقدم آخر الإدغام الجواب عنه من حيث الجمع فيه بين ساكنين على غير حدهما والوجه الثاني لقالون اختلاس حركة العين مع التشديد للدال أيضا وعبر عنه بالإخفاء فرارا من ذلك وهي رواية المغاربة عنه ولم يذكروا غيره وروى الوجهين عنه الداني وقال إن الإخفاء أقيس والإسكان آثر وقرأ ورش بفتح العين وتشديد الدال وأصلها على هذا تعتدوا نقلت حركة تاء الافتعال إلى العين لأجل الإدغام وقلبت دالا وأدغمت والباقون بإسكان العين وتخفيف الدال من عدا يعدو كغزا يغزو والأصل تعدو وحذفت ضمة الواو الأولى التي هي لام الكلمة ثم حذفت هي للالتقاء الساكنين فوزنه تفعوا ولا خلاف في تخفيف موضع الأعراف و تقدم همز الأنبياء لنافع وأدغم لام بل طبع هشام وحمزة بخلف عنهما والكسائي وصوب في النشر الإدغام عن هشام وخص الشاطبي الخلاف بخلاد والمشهور عن حمزة الإظهار من روايتيه وغلط الأزرق لام صلبوه وتقدم ضم الميم وحدها أو مع الهاء من وأخذهم الربوا وأماله أعني الربوا حمزة والكسائي وخلف وفتحه الباقون ومنهم الأزرق وجها واحدا على المختار له وكذا كلاهما كما في النشر واتفق الجمهور على قراءة والمقيمين بالياء منصوبا على القطع المفيد للمدح كما في قطع النعوت إشعارا بفضل الصلاة أو مجرورا عطفا على ضمير منهم أو على الكاف في إليك وقيل غير ذلك وقد روي بالواو في قراءة جماعة منهم أبو عمرو في

رواية يونس وهارون عنه

واختلف فيسنؤتيهم) الآية 162 فحمزة وخلف بالياء وافقهما المطوعي والباقون بالنون وضم الهاء يعقوب و تقدم همز النبيين لنافع وكذا إبراهام لابن عامر بخلف عن ابن ذكوان وأمال عيسى كموسى حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق وأبو عمرو بخلفهما

(258/141)

واختلف في (زبورا) الآية 163 هنا والإسراء الآية 55 والزبور بالأنبياء الآية 150 فحمزة وخلف بضم الزاي جمع زبر نحو فلس وفلوس والباقون بفتحها على الإفراد كالحلوب اسم مفعول وأبدل همز لئلا ياء الأزرق فقط وتقدم إمالة الناس وكذا كفى وعن الحسن أنزل إليك بالبناء للمفعول وعنه فسنحشرهم بالنون وأظهر دال قد ضلوا قالون وابن كثير وعاصم وابو جعفر ويعقوب وكذا من قد جاءكم ومعهم ورش وابن ذكوان وتقدم إمالة جاءكم لحمزة وابن ذكوان وهشام بخلف وكذا خلف وقف حمزة بالتسهيل بين بين مع المد والقصر و سبق إمالة ألقاها قريبا وكذا كفى وضم الهاء من فيوفيهم يعقوب وكذا يهديهم ونحوه ووقف على ان امرؤا حمزة وهشام بخلفه بتخفيف الهمزة بحركة ما قبلها فتبدل واوا ساكنة وبحركة نفسها فتبدل واوا مضمومة فإذا سكنت للوقف اتحد مع الوجه الأول

ويتحد معهما وجه اتباع الرسم وإن وقف بالإشارة جاز الروم والإشمام فهذه ثلاثة أوجه والرابع تسهيلها بين بين على تقدير روم حركة الهمزة وكذا تفؤ وأتوكؤ كما في النشر وسبق ذكر شيء مدا وتوسطا للأزرق توسطا لحمزة

بخلفه وصلا فإن وقف فبالنقل والإدغام مع الإسكان والروم ومثله هشام بخلفه

المرسوم في الإمام الخاصما طاب لكم) بياء موضع الألف وباقي المدني والعراقي كلها بالألف نافع حذف ألف ثلث وربع وذرية ضعفا وكتب الله عليكم والذين عقدت أيمانكم وخرج عنه أجنحة مثنى وثلاث ورباع بفاطر على نقل نافع وإلا فهما محذوفان من قاعدة كل ذي عدد وكذا خرج عاقدتم بالمائدة في نقل نافع واتفق على رسم واو وألف بعد راء إن أمرؤا هلك روى نافع حذف ألف لمستم النساء هنا وبالمائدة فلقاتلوكم ومرغما ونقل بعضهم عن مصاحف الكوفة أن الجار ذي القربى بالألف وأنكره الداني لكن تعقبه الجعبري وفي الشامي إلا قليلا بالألف وبلا ألف في الخمسة

(259/141)

المقطوع والموصول اتفق على قطع (أم من) أم من يكون ( ) هنا الآية 109 وفي التوبة الآية 239 والصافات الآية 267 وفصلت الآية 380 وعلى قطع من في قوله تعالى ( ) فمن ما

ملكت أيمانكم ( ) هنا و ( ) من ما ملكت ( ) بالروم واختلف في المنافقين واختلف في قطع لام كل في كل ما وردوا هنا والأعراف والملك والمؤمنين واتفقوا على قطع موضع إبراهيم واختلفوا في أينما تكونوا يدرككم الموت والأكثر على القطع واتفقوا على قطع لام الجر من فمال هؤلاء والكهف والفرقان وسأل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر صـ 236. 249 ﴾

(260/141)

وقال الشيخ عبد الفتاح القاضى :

" سورة النساء "

" تساءلون " قرأ الكوفيون بتخفيف السين ، والباقون بتشديدها ، ولا يخفى وقف حمزة .

" والأرحام " قرأ حمزة بخفض الميم ، والباقون بنصبها .

" وإن خفتم " فيه الإخفاء لأبى جعفر وكذلك فإن خفتم .

" فواحدة أو ما " قرأ أبو جعفر برفع التاء ، والباقون بنصبها .

" صدقاتهن " وقف عليه يعقوب بهاء السكت بلا خلف عنه .

" فكلوه " وصل الهاء المكي .

" هنيئا مريئا " وقف حمزة عليهما بإبدال الهمزة ياء مع إدغام الياء قبلها فيها فيصير النطق بياء واحدة مشددة ، وليس له غير هذا الوجه لأن الياء زائدة .

" السفهاء أموالكم " قرأ قالون والبزي والبصري بإسقاط الهمزة الأولى وتحقيق الثانية مع القصر والمد ، والقصر أرجح نظرا لذهاب أثر الهمز بالكلية ، بخلاف ما إذا بقي أثره فإن المد حينئذ يكون أرجح ، وقرأ ورش وقنبل ورويس وأبو جعفر بتسهيل الهمزة الثانية بين بين مع تحقيق الأولى . ولورش وقنبل أيضا إبدالها ألفا مع الإشباع للساكنين والباقون بتحقيقهما معا .

" قياما " قرأ نافع وابن عامر بغير ألف بعد الياء ، والباقون بإثبات الألف بعدها .

" إليهم " كله جلي كذلك إسرافا وأيضا فقيرا ، ومن خلفهم ، وضعافا خافوا .

" وسيصلون " قرأ الشامي وشعبة بضم الياء ، والباقون بفتحها وغلظ ورش لامه .

" وإن كانت واحدة " قرأ المدنيان برفع التاء ، والباقون بنصبها .

" فلأمه " قرأ الأخوان بكسر الهمزة ، والباقون بضمها ، ولحمزة فيه وقفا التسهيل والتحقيق .

" يوصي بها أو دين آباؤكم " قرأ المكي والشامي وشعبة بفتح الصاد وألف بعدها ، والباقون بكسرها وياء بعدها .

" آباؤكم " فيه لورش ثلاثة البدل ، وفيه لحمزة التسهيل مع المد والقصر ، وأما وأبناؤكم ففيه

تحقيق الأولى وتسهيلها ، وعلى كل الوجهان في الثانية فتصير أربعة أوجه .

" حكيما " آخر الربع .

الممال

(261/141)

اليتامى الخمسة ومثنى وأدنى وكفى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلفه ولا تقليل للبصري في مثنى لأنه مفعل ، طاب وخافوا لحمزة القربى بالإمالة للأصحاب وبالتقليل للبصري وورش بخلف عنه ، ضعافا بالإمالة لحمزة بخلف عن خلاد .

المدغم

" الكبير " خلقتكم ، فكلوه هنيئا ، بالمعروف فإذا .

" يوصى بها أو دين غير مضار " قرأ المكي والشامي وعاصم بفتح الصاد وألف بعدها والباقون بكسرها وياء بعدها .

" ندخله جنات ، وندخله نارا " قرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر ، بالنون فيهما ، والباقون بالياء كذلك ، ولا يخفى إخفاء أبي جعفر في نارا خالدا .

" عليهن " ضم يعقوب الهاء ووقف بهاء السكت .

" في البيوت " ظاهر وكذا يتوفاهن ولهن ليعقوب عند الوقف .

" واللذان " قرأ المكي بتشديد النون فهو عنده من باب الساكن اللازم المدغم فيمد مشبعا لالتقاء الساكنين . والباقون بالتخفيف مع القصر .

" فآذوهما " لا يخفى ما فيه لورش وحمزة .

" وأصلحا " غلظ ورش لامه .

" السوء " فيه لحمزة وقفا وجهان: النقل والإدغام ، لأصالة الواو ، ولا روم فيه ولا إشمام ، لنصب الهمزة .

" عليهم " جلي ، وكذا السيئات .

" الآن " فيه النقل لورش وابن وردان مع ثلاثة البدل لورش كما لا يخفى ، وقد سبق أن من يبدأ بهمزة الوصل يكون له ثلاثة البدل ، ومن يبدأ باللام يتعين عليه قصر البدل . ولحمزة في الوقف عليه السكت والنقل ، وهو واضح .

" كرها " قرأ الأخوان وخلف بضم الكاف ، والباقون بفتحها .

" مبينة " قرأ المكي وشعبة بفتح الياء المشددة ، والباقون بكسرها ،

" وإن أردتم استبدال زوج إلى شيئا " فيها لورش ستة أوجه الأول قصر البدل وعليه فتح ذات الياء إحداهن ، مع التوسط في شيئا . الثاني: توسط البدل مع تقليل اليائى ومع توسط اللين . الثالث: مد البدل مع فتح اليائى ومع توسط اللين . الرابع: مثله ولكن مع مد

اللين الخامس: مد البدل مع التقليل في اليائى والتوسط في اللين ، والسادس: مثله ولكن مع مد اللين .

(262/141)

" ميثاقا غليظا " فيه الإخفاء لأبى جعفر .

" النساء إلا " قرأ قالون والبزي بتسهيل الأولى مع المد والقصر والمد مقدم لبقاء أثر الهمز كما سبق ؛ والبصري بإسقاط الأولى مع القصر والمد ، والقصر مقدم لذهاب أثر الهمز وقرأ ورش وقنبل وأبو جعفر ورويس بتسهيل الثانية بين بين . ولورش وقنبل إبدالها ألفا مع المد المشبع للساكنين . والباقون بتحقيقهما .

" بهن " جلي ، وكذا من أصلابكم .

" رحيما " آخر الربع .

الممال

يتوفاهن وفعسى وأفضى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلفه . إحداهن بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عن الثاني . مبينة بالإمالة للكسائي وقفا قولا واحدا . والرضاعة له ولكن بالخلاف والفتح أرجح .

المدغم

" الصغير " قد سلف معا للبصري وهشام والأخوين وخلف .

" الكبير " بالمعروف فإن ، ولا إدغام في ولا يحل لكم للتشديد .

" والمحصنات " أجمعوا على فتح صاده .

" من النساء إلا " تقدم مثله قريبا :

" وأحل لكم " قرأ حفص والأخوان وخلف وأبو جعفر بضم الهمزة وكسر الحاء ، والباقون بفتحهما .

" محصنين " أجمعوا على كسر صاده .

" غير " رقق راءه ورش .

" المحصنات معا ومحصنات " قرأ الكسائي بكسر الصاد فيها والباقون بالفتح .

" أحصن " قرأ شعبة والأخوان وخلف بفتح الهمزة والصاد ، والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد .

" فعليهن " ضم يعقوب الهاء ووقف بخاء السكت .

" لمن خشي " أخفى أبو جعفر النون في الخاء مع الغنة ، والباقون بالإظهار .

" تصبروا خير " رقق ورش الراء فيهما .

" تجارة " قرأ الكوفيون بنصب الراء ، والباقون برفعها .

" ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما " أدغم خلف بلا غنة ، وأدغم الباقون مع الغنة .

" نصليه " وصل المكي هاءه .

" يسيرا " رقق ورش راءه وكذلك كبائر .

" سيئاتكم " فيه لورش البدل بأوجهه الثلاثة ، ولحمزة الوقف بالياء الخالصة .

" مدخلا " قرأ المدنيان بفتح الميم ، والباقون بضمها .

(263/141)

" واسألوا " قرأ المكي والكسائي وخلف عن نفسه بنقل حركة الهمزة إلى السين مع حذف الهمزة فيصير النطق بسين مفتوحة وبعدها اللام المضمومة وكذلك حمزة وقفا ، والباقون بإسكان السين ، بعدها همزة مفتوحة وبعد الهمزة اللام المضمومة .

" عقدت " قرأ الكوفيون بغير ألف بعد العين ، والباقون بإثباتها .

" بما حفظ الله " قرأ أبو جعفر بنصب هاء الجلالة ، والباقون برفعها .

" نشوزهن فعظوهن واهجروهن . واضربوهن . عليهن " كله ظاهر ليعقوب .

" وإن خفتم " جلي لأبي جعفر ، وكذلك إصلاحا لورش ، وأيضا خبيرا له .

الممال

فريضة والفريضة للكسائي وقفا بوجهين والفتح أرجح .

المدغم

" الصغير " ومن يفعل ذلك لأبي الحارث عن الكسائي .

" الكبير " أعلم بإيمانكم ، ليبين لكم ، للغيب بما ، تخافون نشوزهن ، ولا إدغام في أحل لكم لتشديده .

" ولا تشركوا به شيئا " وقف عليه حمزة بالنقل والإدغام وقد سبق مثله . وقد اجتمع لورش في هذه الآية اللين وهو شيئا ، وله فيه التوسط والمد كما هو معلوم . وذوات الياء وهى القربى معا ، اليتامى ، وله فيها الفتح والتقليل ، ولفظ والجار معا وله فيه الفتح والتقليل أيضا .

(264/141)

وقد ذكر أهل الأداء عن ورش في تحرير هذه الآية ثلاث طرق . الأولى: أن فيها أربعة أوجه هي تسوية الجار بذات الياء فتحا وتقليلا فيكون له على توسط اللين فتح ذات الياء والجار ثم تقليل ذوات الياء والجار ، وعلى المد هذان الوجهان أيضا . الثانية: أن فيها ثمانية أوجه توسط اللين وعليه فتح ذات الياء وعلى هذا الفتح الفتح والتقليل في الجار . ثم تقليل ذات

الياء وعليه الفتح والتقليل في الجار فتكون الأوجه على التوسط أربعة ومثلها على المد فتكون ثمانية ، الثالثة: أن فيها ستة أوجه توسط اللين وعليه فتح ذات الياء وعلى هذا الفتح وجهان في الجار الفتح والتقليل ، ثم تقليل ذات الياء والجار معا ، فيكون على التوسط ثلاثة أوجه ، ثم مد اللين وعليه فتح ذات الياء وعلى هذا الفتح وجهان في الجار أيضا الفتح والتقليل ثم تقليل ذات الياء وعليه الفتح في الجار ، فأوجه المد ثلاثة أيضا ، فيكون مجموع الأوجه ستة .

" بالبخل " قرأ الأصحاب بفتح الباء والخاء ، والباقون بضم الباء وإسكان الخاء .

" رئاء الناس " قرأ أبو جعفر بإبدال الهمزة الأولى ياء في الحالين وكذلك قرأ حمزة في الوقف ، وله مع هشام في الثانية ثلاثة أوجه الإبدال ولا روم فيه ولا إشمام لكونه منصوبا :

" وإن تك حسنة يضاعفها " قرأ نافع برفع التاء في حسنة مع المد والتخفيف في يضاعفها وقرأ المكي وأبو جعفر بالرفع في حسنة مع القصر والتشديد في يضاعفها ، وقرأ الشامي ويعقوب بنصب حسنة مع القصر والتشديد في يضاعفها . وقرأ البصري والكوفيون بالنصب في حسنة مع المد والتخفيف في يضاعفها .

" ويؤت من لدنه " جئنا ، وجئنا . كله جلي .

" تسوى " قرأ المدنيان وابن عامر بفتح التاء وتشديد السين . والأخوان وخلف بفتح التاء وتخفيف السين ، والباقون بضم التاء وتخفيف السين .

" بهم الأرض " قرأ البصريان وصلا بكسر الهاء والميم ، والأخوان وخلف بضمهما وصلا والباقون بكسر الهاء وضم الميم وصلا كذلك ، وأما عند الوقف فكلهم يكسرون الهاء ويسكنون الميم .

" أو جاء أحد " قرأ قالون والبزي وأبو عمرو بإسقاط الهمزة الأولى مع المد والقصر ، وهو أرجح لذهاب أثر الهمز كما تقدم .

وقرأ ورش وقنبل وأبو جعفر ورويس بتسهيل الثانية بين بين ، ولورش وقنبل أيضا إبدالها حرف مد من غير إشباع ، أي بقدر ألف إذ لا ساكن بعده ، والباقون بتحقيقهما ، ولا يعتبر المد هنا مد بدل لورش كآمنوا لأن حرف المد عارض . وفي هذه الآية مد منفصل وهو يأيها ومرضى أو ، فإذا قرأت لقالون أو البزي أو أبي عمرو بقصر المنفصل جاز لك في جاء أحد ، القصر والمد . وإذا قرأت لقالون أو الدوري بمد المنفصل تعين المد في جاء أحد . لأننا إذا قلنا إن الهمزة الساقطة هي الأولى يكون المد حينئذ من قبيل المنفصل ، فتجب التسوية بينهما .

وإذا قلنا إن الساقطة هي الثانية يكون المد من قبيل المتصل ، وحينئذ يتعين مده أيضا كما

لا يخفى .

" أو لمستم " قرأ الأخوان وخلف بحذف الألف التي بين اللام والميم ، والباقون بإثباتها ،

" عفوا غفورا " جلي لأبي جعفر ، وكذلك بأعدائكم وقفا لحمزة .

" نصيرا غير " خيرا ، يؤمنون ، يغفر معا ، يظلمون ، كله ظاهر .

" فتيلا انظر " قرأ البصريان وابن ذكوان وعاصم وحمزة بكسر التنوين وصلا ، والباقون بالضم ، فلو وقف على فتيلا فكلهم يبتدئون بهمزة مضمومة .

" هؤلاء أهدى " قرأ المدنيان والمكي والبصري ورويس بتحقيق الأولى وإبدال الثانية ياء محضة والباقون بالتحقيق فيهما .

" فقد آتينا آل إبراهيم " لا خلاف بينهم في قراءته بالياء في هذا الموضع .

" سعيرا " جلي لورش ، وكذلك نصليهم يعقوب .

" ظليلا " آخر الربع .

الممال

القربى معا ومرضى بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عنه ، سكارى وافترى أمالهما الأصحاب والبصري وقللهما ورش ، اليتامى وآتاهم معا وتسوى وكفى الأربعة وأهدى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلفه . والجار معا لدوري الكسائي بالإمالة ، وقد سبق بيان مذهب ورش فيهما ، وليس للبصري فيهما إمالة للكافرين بالإمالة للبصري والدوري ورويس والتقليل لورش ، وأدبارها كحكم السابق إلا رويسا فبالفتح . الناس لدوري البصري ، جاء لابن ذكوان وحمزة وخلف ، مطهرة للكسائي بوجهين والفتح أصح .

المدغم

" الصغير " نضجت جلودهم للبصري والأخوين وخلف .

" الكبير " والصاحب بالجنب ، لا يظلم مثقال ، الرسول لو ، أعلم بأعدائكم ، الصالحات سندخلهم ، ووافقه يعقوب على إدغام والصاحب بالجنب ، ولا إدغام في يقولون للذين ، لوجود الساكن قبل النون .

" يأمركم " قرأ البصري بخلف عن الدوري بإسكان الراء ، والوجه الثاني للدوري اختلاس حركتها ، والباقون بالضم الخالص وأبدل همزة مطلقا ورش والسوسي وأبو جعفر وعند الوقف حمزة .

" أن تؤدوا " قرأ ورش وأبو جعفر بإبدال الهمزة واوا خالصة في الحالين ، وكذلك حمزة

وقفا .

" نعما " سبق الكلام عليه في البقرة .

" بصيرا " شيء تؤمنون ، أمروا ، قيل . أيديهم ، ظلموا ، عليهم ، كله جلي .

" أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا " قرأ المدنيان والمكي والشامي والكسائي وخلف في اختياره بضم النون والواو وصلا . وعاصم وحمزة بكسرهما ، وأبو عمرو ويعقوب بكسر النون وضم الواو .

" إلا قليل منهم " قرأ الشامي بالنصب ، والباقون بالرفع .

" صراطا ، النبيين ، حذركم ، فانفروا ، انفروا " كله ظاهر .

" ليبطئن " أبدل أبو جعفر الهمزة ياء مطلقا ، وحمزة عند الوقف .

" عليّ " وقف عليه يعقوب بهاء السكت .

" كأن لم تكن " قرأ المكي وحفص ورويس بالتاء الفوقية ، والباقون بالياء التحتية .

" عظيما " آخر الربع .

الممال

الناس لدوري البصري ، جاءك معا لابن ذكوان وحمزة وخلف ، ديار كم للبصري والدوري ولورش بالتقليل بلا خلف عنه ، وكفى للأصحاب بالإمالة ولورش بالتقليل بخلف عنه .

المدغم

" الصغير " إذ ظلموا للجميع .

" الكبير " قيل لهم ، الرسول رأيت ، استغفر لهم ، الرسول لوجدوا .

" بالآخرة " نؤتيه . نصيرا . قيل . الصلاة . عليهم القتال . كله جلي .

" لم " وقف البزي بهاء السكت بخلف عنه ، وكذلك يعقوب بلا خلاف .

" خير " ظاهر .

" ولا تظلمون " قرأ المكي والأخوان وخلف وأبو جعفر وروح بياء الغيب ، والباقون بتاء الخطاب .

" فمال هؤلاء " وقف البصري والكسائي بخلف عنه على ما دون اللام ، والوجه الثاني للكسائي الوقف على اللام كالباقين .

قال ابن الجزري والصواب جواز الوقف على ما أو على اللام لجميع القراء . انتهى .

واعلم أنه لا يجوز الوقف على ما أو اللام إلا اختبارا بالموحدة أو اضطرارا فقط فإذا وقف على ما أو اللام في حالة الامتحان أو الاضطرار فلا يجوز الابتداء بالام أو بهؤلاء لما في ذلك في فصل الخبر عن المبتدأ والمجرور عن الجار .

" غير الذي . القرآن " كثيرا . ولو ردوه ، المؤمنين . بأس . بأسا . شيء ، كله ظاهر .

" أصدق " قرأ الأصحاب ورويس بإشمام الصاد الزاي ، وغيرهم بالصاد الخالصة .

" حديثا " آخر الربع .

الممال

الدنيا معا بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري ولورش بخلفه . اتقى وكفى معا وتولى وعسى الله لدى الوقف على عسى للأصحاب بالإمالة ولورش بالتقليل بخلفه . للناس لدوري البصري . جاءهم لابن ذكوان وحمزة وخلف .

المدغم

" الصغير " أو يغلب فسوف للبصري وخلاد والكسائي . يدرككم للجميع .

" الكبير " قيل لهم . القتال لولا . عندك قل . بيت طائفة . ووافقه الدوري عن أبي عمرو وحمزة على إدغام بيت طائفة . ولا إدغام في يكتب ما لتخصيص ذلك بباء يعذب وميم من يشاء كما تقدم مرارا .

" فئتين " أبدل أبو جعفر الهمزة ياء في الحالين وكذلك حمزة عند الوقف " سواء " لحمزة فيه وقفا التسهيل مع المد والقصر .

" فإن تولوا " لا خلاف بين العشرة في تخفيف التاء .

" حصرت " رقق ورش الراء وقرأ يعقوب بنصب التاء منونة ويقف عليها بالهاء كما يقف على نخرة .

" لمؤمن . مؤمنا " جلي .

" خطأ معا " لحمزة فيه وقفا التسهيل فقط .

" فتحرير " كله بترقيق الراء لورش .

" وهو " جلي .

" فتبينوا " قرأ الأخوان وخلف بثاء مثلثة بعدها باء موحدة بعدها تاء مثناة فوقية .

والباقون بباء موحدة وياء مثناة تحتية ونون .

" السلام لست " قرأ المدنيان وابن عامر وحمزة وخلف بحذف الألف بعد اللام . والباقون بإثباته . والتقييد بلست لإخراج الموضعين قبله ، وهما . وألقوا إليكم السلم . ويلقوا إليكم السلم فلا خلاف في حذف الألف فيهما .

" مؤمنا تبتغون " قرأ ابن وردان بفتح الميم الثانية ، الباقون بكسرها .

" كثيرة " رقق الراء ورش .

" غير أولى الضرر " قرأ ابن كثير والبصريان وعاصم وحمزة برفع الراء والباقون بنصبها .

" إن الذين توفاهم " قرأ البزي وصلا بتشديد التاء والباقون بالتخفيف وعند الابتداء بتوفاهم يخفف الجميع التاء .

" فيم " وقف البزي بهاء السكت بخلف عنه ، ويعقوب من غير خلاف .

" مأواهم " أبدله السوسي وأبو جعفر مطلقا وحمزة عند الوقف ولا إبدال فيه لورش

" عفوا غفورا " أخفى أبو جعفر التنوين في الغين ، وهو آخر الربع .

الممال

جاءوكم وشاء لابن ذكوان وحمزة وخلف . ألقى وتوفاهم ومأواهم وعسى الله لدى الوقف على عسى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلفه . الدنيا والحسنى للأصحاب بالإمالة ، وللبصري وورش بالتقليل بخلف عن ورش .

المدغم

" الصغير " حصرت صدورهم للبصري والشامي والأخوين وخلف .

" الكبير " حيث ثقفتموهم ، فتحرير رقبة معا ، وتحرير رقبة ، كذلك كنتم ، الملائكة ظالمي . كثيرا . مهاجرا . من الصلاة ، إن خفتم ، فيهم ، ولتأت ، حذرهم ، حذركم كله جلي ،

اطمأنتم " أبدله مطلقا السوسي وأبو جعفر وعند الوقف حمزة ولا إبدال فيه لورش .

" تألمون معا ويألمون " بالإبدال لورش والسوسي وأبي جعفر مطلقا ، ولحمزة وقفا .

" وهو " تقدم غير مرة .

" هأنتم هؤلاء " تقدم قريبا .

" سوءا " فيه لحمزة وقفا النقل والإدغام .

" خطيئة " لحمزة فيه عند الوقف إبدال الهمزة ياء مع إدغام الياء قبلها فيها وليس له سوى هذا الوجه لزيادة الياء ومثلها " بريئا " .

" عظيما " آخر الربع .

الممال

الكافرين كله للبصري والدوري ورويس بالإمالة ولورش بالتقليل ، أخرى وأراك بالإمالة للأصحاب والبصري والتقليل لورش ، مرضى والدنيا بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عنه ، أذى لدى الوقف ويرضى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلفه ، الناس معا لدوري البصري .

المدغم

" الصغير " لهمت طائفة الجميع .

" الكبير " ولتأت طائفة بالوجهين الإظهار والإدغام ، الكتاب بالحق ، لتحكم بين الناس .

" لا خير " رقق ورش راءه .

" أو إصلاح " غلظ ورش لامه .

" مرضات " وقف الكسائي بالهاء ، وغيره بالتاء .

" فسوف نؤتيه " قرأ البصري وحمزة وخلف بالياء التحتية ، والباقون بالنون وأبدل همزة ورش السوسي وأبو جعفر مطلقا وحمزة وقفا ، ووصل ابن كثير هاءه .

" نوله ونصله " قرأ قالون ويعقوب وهشام بخلف عنه بكسر الهاء من غير صلة ، وقرأ البصري وشعبة وحمزة وأبو جعفر بإسكانها ، والباقون بكسرها مع الصلة ، وهو الوجه الثاني لهشام .

" ويمنيهم " ضم الهاء يعقوب .

" مأواهم " أبدل الهمز فيه السوسي وأبو جعفر مطلقا ، وحمزة وقفا ، ولا إبدال فيه لورش لأنه من المستثنيات .

" أصدق " تقدم قريبا .

" بأمانيكم وأماني " قرأ أبو جعفر بتخفيف الياء ساكنة فيهما ، والباقون بتشديدها مكسورة

" سوء " فيه لحمزة النقل والادغام وقفا .

" وهو مؤمن " . جلي .

" يدخلون " قرأ المكي والبصري وشعبة وأبو جعفر وروح بضم الياء وفتح الخاء والباقون بفتح الياء وضم الخاء .

" ولا يظلمون " غلظ ورش لامه .

(270/141)

" إبراهيم " معا قرأ هشام بفتح الهاء وألف بعدها فيهما ، والباقون بكسر الهاء ، وبالياء بعدها فيهما .

" فيهن ، عليهما " ضم يعقوب هاءهما .

" من خير ، وإن امرأة خافت " أخفى أبو جعفر التنوين في الخاء مع الغنة فيهما ، والباقون بالإظهار .

" إعراضا " راؤه مفخم لجميع القراء .

" يصلحا " قرأ الكوفيون بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام سن غير ألف ، والباقون بفتح الياء والصاد مع تشديدها وألف بعدها . وفتح اللام ، ولورش في اللام التفخيم والترقيق مثل طال وفصالا .

" وأحضرت " خبيرا ، ويأت ، بآخرين ، قديرا ، والآخرة ، بصيرا جلي .

" يشأ " أبدل همزة مطلقا أبو جعفر ، وعند الوقف فقط حمزة وهشام ، ولا إبدال فيه السوسي ولا لورش .

" بصيرا " آخر الربع .

الممال

نجواهم وأنثى بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عنه . الناس لدوري البصري ، مرضات للكسائي . ولا تقليل فيه لورش .

الهدى وتولى ومأواهم ويتلى ويتامى النساء لدى الوقف على يتامى ولليتامى وكفى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلفه .

خافت لحمزة وحده ، كالمعلقة للكسائي على أحد الوجهين والفتح أرجح .

المدغم

" الصغير " يفعل ذلك لأبي الحارث ، فقد ضل لورش والبصري والشامي والأخوين وخلف .

" الكبير " تبين له ، المؤمنين نوله . وقال لأتخذن . الصالحات سندخلهم . ولا يظلمون نقيرا . ذلك قديرا . يريد ثواب الدنيا . ولا إدغام في جناح عليهما لتخصيص ذلك بزحزح عن النار .

" إن يكن غنيا " لا إخفاء فيه لأبي جعفر بل هو كغيره في وجوب الإظهار .

" وإن تلووا " قرأ الشامي وحمزة بضم اللام وواو ساكنة بعدها ، والباقون بإسكان اللام وبعدها واوان . الأولى مضمومة . والثانية ساكنة .

" والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل " قرأ المكي والبصري والشامي بضم نون نزل وهمزة أنزل وكسر الزاي فيهما . والباقون بفتح النون والهمزة والزاي فيهما .

" ليغفر " رقق الراء ورش .

(271/141)

" وقد نزل " قرأ عاصم ويعقوب بفتح النون والزاي ، والباقون بضم النون وكسر الزاي .

" ويستهزأ " فيه وقفا لحمزة وهشام وجهان : إبدال الهمزة ألفا ، ثم تسهيلها بالروم .

" في حديث غيره " فيه الإخفاء مع الغنة لأبي جعفر .

" يراءون " فيه لحمزة التسهيل مع المد والقصر .

" هؤلاء " سبق الكلام على ما فيها لحمزة وهشام عند الوقف .

" في الدرك " قرأ الكوفيون بإسكان الراء ، والباقون بفتحها .

" نصيرا " وأصلحوا . المؤمنين جلي .

" وسوف يؤت " وقف عليه يعقوب بالياء ، والباقون بحذفها .

" شاكرا " رقق ورش راءه .

" عليما " آخر الربع .

الممال

وكفى وأولى والهدى وكسالى بالإمالة للأخوين وخلف والتقليل لورش بخلفه . الدنيا بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلفه . الكافرين جميعه بالإمالة للبصري والدوري وريس وبالتقليل لورش . النار بالإمالة للبصري والدوري وبالتقليل لورش .

المدغم

" الصغير " فقد ضل لورش والبصري والشامي والأخوين وخلف .

" الكبير " ليغفر لهم . للكافرين نصيب . يحكم بينهم .

" سوف يؤتيهم " قرأ حفص بالياء ، وغيره بالنون ، وضم هاءه يعقوب .

" يسألك " لحمزة في الوقف عليه النقل فقط .

" أن تنزل " قرأ المكي والبصريان بالتخفيف ، والباقون بالتشديد .

" أرنا " قرأ المكي والسوسي ويعقوب بإسكان الراء والدوري عن البصري باختلاس كسرتها ، والباقون بكسرة كاملة .

" لا تعدوا " قرأ ورش بفتح العين وتشديد الدال . وقرأ أبو جعفر بإسكان العين مع تشديد الدال أيضا . ولقالون وجهان . الأول: اختلاس فتحة العين مع تشديد الدال . والثاني:

كقراءة أبي جعفر . والوجهان عنه صحيحان ، وقد ذكرهما الداني في التيسير ، فاقتصار الشاطبي له على وجه الاختلاس فيه قصور . وقرأ الباقون بإسكان العين مع تخفيف الدال .

" ميثاقا غليظا " أخفاه أبو جعفر .

" وقتلهم الأنبياء . وأخذهم الربا " تقدم مثلهما .

" والمؤمنون . يؤمنون . الصلاة . وما صلبوه " لا يخفى ما فيه .

(272/141)

" سنؤتيهم " قرأ حمزة وخلف بالياء ، والباقون بالنون ، وضم يعقوب هاءه .

" عظيما " آخر الربع .

الممال

للكافرين معا للبصري والدوري ورويس وبالتقليل لورش موسى معا ، وعيسى ابن مريم لدى الوقف على عيسى للأصحاب بالإمالة ، وللبصري وورش بالتقليل بخلف عن الثاني . جاءتهم لابن ذكوان وحمزة وخلف . الربا للأخوين وخلف ولا تقليل فيه لورش . الناس لدوري البصري .

المدغم

" الصغير " بل رفعه لجميع القراء . بل طبع للكسائي وهشام وخلاد بخلف عنه .

" الكبير " ويقولون نؤمن . مريم بهتانا . العلم منهم . ولا إدغام في المسيح عيسى بقوله:

فزحزح عن النار إلخ .

" النبيين " جلي .

" إبراهيم " قرأ هشام بفتح الهاء وألف بعدها ، والباقون بكسرها وياء بعدها .

" زبورا " قرأ حمزة وخلف بضم الزاي ، والباقون بفتحها .

" لئلا " قرأ ورش بإبدال الهمزة ياء ، وكذلك حمزة وقفا وله أيضا تحقيق الهمزة .

" صراطا " جلي وهو كذلك:

" فيوفيهم ويهديهم " ضم الهاء فيهما يعقوب .

" إن امرؤ " فيه لحمزة وهشام وقفا خمسة أوجه تقديرا ، وأربعة عملا . الأول إبدال الهمزة حرف مد من جنس حركة ما قبلها فتصير واوا ساكنة . الثاني إبدالها واوا مضمومة على الرسم ثم تسكن للوقف وحينئذ يتحد هذا الوجه مع ما قبله ، الثالث إبدالها واوا مضمومة على الرسم كذلك ثم تسكن للوقف مع الإشمام . الرابع إبدالها واوا كذلك مع الروم . الخامس تسهيلها مع الروم .

" عليم " آخر السورة ، وهو آخر الربع .

الممال

عيسى معا إن وقف على الثاني ، وموسى بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عنه ، للناس لدوري البصري ، وكفى معا وألقاها للأصحاب بالإمالة ولورش بالتقليل بخلف عنه . جاءكم معا بالإمالة لابن ذكوان وحمزة وخلف ، الكلالة للكسائي وقفا بلا خلاف .

المدغم

" الصغير " قد ضلوا لورش والبصري والشامي والأخوين وخلف .

قد جاءكم معا للبصري وهشام والأخوين وخلف .

(273/141)

" الكبير " إليك كمت ، ليغفر لهم ، يستفتونك قل الله ، ولا إدغام في داود زبورا لوقوع الدال مفتوحة بعد ساكن ، والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة صـ 75 ـ 89 ﴾

(274/141)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثانى والأربعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثانى والأربعون بعد المائة

فصل فى حجة القراءات فى السورة الكريمة

(4/142)

فصل فى حجة القراءات فى السورة الكريمة

قال ابن خالويه :

سورة النساء

قوله تعالى الذي تساءلون به والأرحام يقرا بالتشديد والتخفيف فالحجة لمن خفف أنه أراد تتساءلون فأسقط إحدى التاءين تخفيفا والحجة لمن شدد أنه أسكن التاء الثانية وأدغمها في السين للمقاربة فلزمه التشديد لذلك قوله تعالى والأرحام يقرأ بالنصب والخفض فالحجة لمن نصب أنه عطفه على الله تعالى وأراد واتقوا الأرحام لا تقطعوها فهذا وجه القراءة عند البصريين لأنهم أنكروا الخفض ولحنوا القارئ به وأبطلوه من وجوه أحدها أنه لا يعطف بالظاهر على مضمر المخفوض إلا بإعادة الخافض لأنه معه كشيء واحد لا ينفرد منه ولا يحال بينه وبينه ولا يعطف عليه غلا بإعادة الخافض والعلة في ذلك أنه لما كان العطف على المضمر المرفوع قبيحا حتى يؤكد لم يكن بعد القبح إلا الامتناع وأيضا فإن النبي صلى الله

عليه وسلم نهانا أن نحلف بغير الله فكيف ننهى عن شيء ويؤتى به وإنما يجوز مثل ذلك في نظام الشعر ووزنه اضطرارا كما قال الشاعر

فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والايام من عجب وليس في القرآن بحمد الله موضع اضطرار هذا احتجاج البصريين فأما الكوفيون فأجازوا الخفض واحتجوا للقارئ بأنه أضمر الخافض واستدلوا بأن العجاج كان إذا قيل له كيف تجدك يقول خير عافاك الله يريد بخير وقال بعضهم معناه واتقوه في الأرحام أن تقطعوها وإذا كان البصريون لم يسمعوا الخفض في مثل هذا ولا عرفوا إضمار الخافض فقد عرفه غيرهم وأنشد رسم دار وقفت في طلله كدت أقضي الحياة من خلله أراد ورب رسم دار إلا أنهم مع إجازتهم ذلك واحتجاجهم للقارئ به يختارون النصب في القراءة قوله تعالى التي جعل الله لكم قياما يقرأ بإثبات الألف وطرحها وهما لغتان وأصل الياء فيهما واو وقلبت ياء لكسرة ما قبلها كما قالوا ميعاد وميزان فالحجة لمن أثبت الألف أن الله تعالى جعل الأموال قياما لإمور عباده والحجة لمن طرحها أنه أراد جمع قيمة لأن الأموال قيم لجميع المتلفات فإن قيل فإن التي اسم واحد والأموال جمع فقل إن كل جمع خالف الادميين كان كواحده المؤنث لأن لفظه وإن كان

جمعا كلفظ الواحد ومنه قوله حدائق ذات بهجة فإن قيل فهلا كان في التثنية كذلك فقل لما صح لفظ التثنية ومعناها اقتصروا فيها على لفظ واحد ولما وقع الجمع بألفاظ في القلة والكثرة اتسعوا فيه لاتساع معانيه

(6/142)

قوله تعالى وسيصلون سعيرا يقرأ بضم الياء وفتحها وهما لغتان فالحجة لمن ضم أنه جعله فعل ما لم يسم فاعله والحجة لمن فتح أنه جعله فعلا لهم ودليله قوله إلا من هو صال الجحيم وقال بعض اللغويين صليته النار شويته بها واصليته النار أحرقته فيها قوله تعالى وإن كانت واحدة يقرأ بالنصب والرفع والنصب أصوب إلا أن يجعل بمعنى حدث ووقع وقد ذكر ذلك في البقرة قوله تعالى فلأمه السدس يقرأ بضم الهمزة وكسرها فمن كسرها فلكسرة اللام قبلها لئلا يخرج من كسر الى ضم ومن ضم أتى بالكلمة على أصلها لأنه لا خلف بين العرب في ضمها عند إفرادها قوله تعالى يوصي بها يقرأ بكسر الصاد وفتحها فالحجة لمن كسر أنه جعل الفعل للموصي لأنه قد تقدم ذكره في قوله فلأمه والحجة لمن فتح أنه جعله فعل ما لم يسم فاعله قوله تعالى يدخله جنات يقرأ بالنون والياء وكذلك يدخله نارا فالحجة لمن قرأها بالياء قوله تعالى في أول الكلام ومن يطع الله يدخله ولو كان بالنون لقال ومن يطعنا والحجة

لمن قراهما بالنون أن العرب ترجع من الخطاب إلى الغيبة ومن الغيبة إلى الخطاب كقوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ولم يقل بكم ومن ذلك قول عنترة

حلت بأرض الزائرين فأصبحت عسرا على طلابك ابنة مخرم قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم يقرأ بتشديد النون وتخفيفها وكذلك ما كان في القرآن من نون التثنية في مثل هذا فالحجة لمن شدد أنه جعل التشديد عوضا من الياء المحذوفة في الذي كما جعلها عوضا من الألف في إن هذان لساحران ليفرق بين ما قد سقط منه حرف وبين ما قد بنى على لفظه وتمامه والحجة لمن خفف أن العرب قد تحذف طلبا للتخفيف من غير تعويض وتعوض طلبا للإتمام وكل من ألفاظها ومستعمل في كلامها فأما قوله فذانك فإن من شدد النون جعله تثنية ذلك وتقديره ذان لك فقلب من اللام نونا وأدغم ومن خفف جعله تثنية ذاك فأتى بالنون الخفيفة للاثنين فأما دخول الكاف فيها فلمعنى الخطاب ولا موضع لها من الإعراب والدليل على ذلك أن النون لا تثبت مع الإضافة وإنما كسرت اللام في ذلك لسكونها وسكون الألف قبلها واختير لها لئلا يلتبس بقولهم في الإشارة ذالك إذا أردت هذا لك ثم خزلت الهاء فأما جمع ذلك ف أولئك وأما جمع ذاك ف أولاك واللام في ذلك

زائدة لتراخي المشار إليه قوله تعالى بفاحشة مبينة يقرأ بكسر الياء وفتحها ها هنا وفي الأحزاب والطلاق فالحجة لمن كسر أنه جعل الفاحشة هي الفاعلة والمبينة على فاعلها والحجة لمن فتح أنه جعل الفاحشة مفعولا بها والله تعالى بينها فأما قوله آيات مبينات فالفتح فيها بمعنى مفسرات والكسر بمعنى مفصلات

قوله تعالى أن ترثوا النساء كرها يقرأ بفتح الكاف وضمها فقيل هما لغتان بمعنى وقيل الفتح للمصدر والضم للاسم وقيل الفتح لما كرهته والضم لما استكرهت عليه أو شق عليك قوله تعالى المحصنات يقرأ بفتح الصاد وكسرها فالحجة لمن فتح أنه جعلهن مفعولا بهن لأن أزواجهن أحصنوهن والحجة لمن كسر أنه جعل الفعل لهن أي أحصن أنفسهن فهن محصنات لها أي عفيفات أو تكون أحصنت نفسها بالإسلام من الفجور فصارت محصنة وكل ما في كلام العرب من أفعل فاسم الفاعل فيه مفعل إلا ثلاثة أحرف فإنها جاءت بفتح العين أحصن فهو محصن وأسهب في القول فهو مسهب وألفح إذا أفلس فهو ملفح قوله تعالى وأحل لكم يقرأ بفتح الهمزة وضمها فالحجة لمن فتح قوله كتاب الله عليكم لأن معناه كتب الله كتابا عليكم وأحل لكم لأن ذلك أقرب إلى ذكر الله تعالى والحجة لمن ضم أنه عطفه

على قوله حرمت عليكم وجاز له ذلك لأنه إنما يأتي محظور بعد مباح أو مباح بعد محظور وأحل بعد حرم أحسن وأليق بمعنى الكلام قوله تعالى مدخلا كريما يقرأ بضم الميم وفتحها وكذلك مما شاكله فالحجة لمن ضم أنه جعله مصدرا من أدخل يدخل ودليله قوله تعالى وقل رب أدخلني مدخل مصدق وأخرجني مخرج صدق والحجة لمن فتح أنه جعله مصدرا من دخل يدخل

مدخلا ودخولا ودليله قوله تعالى حتى مطلع الفجر ويجوز أن يكون الفتح اسما للمكان وربما جاء بالضم قوله تعالى واسألوا الله من فضله يقرأ هو وما شاكله من الأمر بالهمز وتركه إذا تقدمت الواو والفاء قبل الفعل فالحجة لمن همز أن الهمزة إنما تسقط فيما كثر استعماله من الأفعال في الأمر فإذا تقدمت الواو عادت الهمزة إلى أصلها ودليله قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة فاتفاقهم على همز ذلك يدل على ثبات الهمز في هذا وما ماثله والحجة لمن ترك الهمز أنه لما اتفقت القراء والخط على حذف الألف من قوله سل بني إسرائيل وكان أصله أسأل في الأمر فنقلوا فتحة الهمزة إلى السين فغنوا عن ألف الوصل لحركتها وسقطت الهمزة المنقولة الحركة لسكونها بالتليين وسكون لام الفعل فلما تقدمت الواو بقي الكلام على ما

كان عليه قبل دخولها قوله تعالى والذين عقدت يقرأ بإثبات الألف والتخفيف وبترك الألف وتخفيف القاف فالحجة لمن أثبت الألف أنه جعله من المعاقدة وهي المحالفة في الجاهلية أنه يواليه ويرثه ويقوم بثأره فأمروا بالوفاء لهم ثم نسخ ذلك بآية المواريث فحسنت الألف ها هنا لأنها تجيء في بناء فعل الاثنين والحجة لمن حذف الألف أنه يقول ها هنا صفة محذوفة والمعنى والذين عقدت أيمانكم لهم الحلف قوله تعالى ويأمرون الناس بالبخل يقرأ بضم الياء وإسكان الخاء وبفتحهما وهما لغتان كالعدم والعدم والحزن والحزن وقيل التحريك المصدر والإسكان الاسم قوله تعالى وإن تك حسنة يضاعفها يقرأ بنصب حسنة ورفعها وبإثبات الألف وطرحها وقد ذكرت الحجة فيهما آنفا فأغنى عن الإعادة ها هنا

قوله تعالى لو تسوى بهم الأرض يقرا بضم التاء والتخفيف وبفتحها والتشديد وقد ذكرت من علة ذلك فيما سلف ما يدل على معناه قوله تعالى بهم الأرض يقرأ بكسر الهاء والميم وبضمهما وبكسر الهاء وضم الميم فالحجة لمن كسرهما أنه كسر الهاء لمجاورة الباء والميم لالتقاء الساكنين والحجة لمن ضمهما أنه ردهما إلى الأصل الذي كانا عليه قبل دخول الباء ومن كسر الهاء فلمجاورة الباء وبقي الميم على أصل ما كانت عليه وأسقط الواو بعدها

تخفيفا وحرك الميم بحركة قد كانت لها في الأصل قوله تعالى أو لامستم النساء يقرأ بإثبات الألف وطرحها فالحجة لمن أثبتها أنه جعل الفعل للرجل والمرأة ودليله أن فعل الاثنين لم يأت عن فصحاء العرب إلا ب فاعلت وب المفاعلة وأوضح الأدلة على ذلك قولهم جامعت المرأة ولم يسمع منهم جمعت والحجة لمن طرحها أنه جعلها فعلا للرجل دون المرأة ودليله قوله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ولم يقل ناكحتم وكل قد ذهب من العربية مذهبا أبان به عن فضله وفصاحته قوله تعالى أن اقتلوا أو اخرجوا قد تقدم القول في الحجة له قوله تعالى ما فعلوه إلا قليل منهم تفرد ابن عامر بنصبه والرفع وجه القراءة لأن من شرط المستثنى إذا أتى بعد موجب نصب وإذا أتى بعد منفي رفع فقال الفراء محتجا له إنما نصب لأنه أراد ما فعلوه إلا قليلا لأن إلا عنده مركبة من إن

ولا كما كانت لو لا مركبة من لو ولا وقال غيره هو منصوب بفعل مضمر معناه استثنى قليلا منهم وهذا احتجاج فيه بعض الوهن لأنه يدخل عليه ما يفسده والاختيار في هذا أنه رد لفظ النفي على ما كان في الإيجاب كأن قائلا قال قد فعلوه إلا قليلا منهم فرد عليه لفظه محمودا فقال ما فعلوه إلا قليلا منهم كما يقول قد قام زيد فيرد عليك ما قام زيد فهذا وجه

قريب ووجه ثان أنك إذا قلت ما قام أحد إلا زيد أبدلت زيدا من أحد فرفعته فكأنك قلت ما قام إلا زيد ولم تأت بأحد فإن لم تقدر البدل في كلامك وجعلت قولك ما قام أحد كلاما تاما لا تنوي فيه الإبدال من أحد ثم استثنيت على هذا نصبت فقلت ما قام أحد إلا زيدا فعلى هذا تصح قراءة ابن عامر بالنصب كأنه قال ما فعلوه على تمام الكلام وترك تقدير البدل فيه ثم قال بعد ذلك إلا قليلا منهم فهذا وجه صحيح وما قبله ليس بخارج عنه قوله تعالى كأن لم تكن بينكم يقرأ بالياء والتاء وقد قلنا فيمن قرأه وما أشبهه بالياء أنه أقام الفصل مقام علامة التأنيث أو أن تأنيثه ليس بحقيقي أو أن المودة والود بمعنى وأن من قرأه بالتاء أتى بالكلام على ما أوجبه له من لفظ التأنيث قوله تعالى ولا تظلمون فتيلا يقرأ بالتاء والياء فالتاء جامعة للخطاب والغيبة يريد بذلك أنتم وهم والياء لمعنى الغيبة فقط وقيل في الفتيل هو ما كان في شق النواة وقيل ما فتلته بين أصابعك من الوسخ والنقير نقطة في ظهرها والقطمير غشاوتها وقيل قمعها قوله تعالى حصرت صدورهم يقرأ بالإدغام والإظهار فالحجة لمن أدغم مقاربة التاء من الصاد لأن السكون في تاء التأنيث بنية فلما كان السكون لها لازما كان إدغامها واجبا والحجة لمن أظهر أنه أتى بالكلام على ما يجب في الأصل من البيان

قوله تعالى فتبينوا يقرأ بالياء من التبيين وبالتاء من التثبت ها هنا وفي الحجرات والأمر بينهما قريب لأن من تبين فقد تثبت ومن تثبت فقد تبين قوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام يقرأ بإثبات الألف وطرحها فالحجة لمن أثبتها أنه أراد التحية ودليله أن رجلا سلم عليهم فقتلوه لأنهم قدروا أنه فعل ذلك خوفا فقرعهم الله به والحجة لمن طرحها أنه جعله من الاستسلام وإعطاء المقادة من غير امتناع قوله تعالى غير أولي الضرر يقرا بالرفع والنصب فالحجة لمن رفع أنه جعله من وصف القاعدين والوصف تابع للموصوف والحجة لمن نصب أنه جعل غير استثناء بمعنى إلا فأعربها بإعراب الاسم بعد إلا وخفض بها ما بعدها ودليله على ذلك أنها نزلت في ابن أم مكتوم الضرير قوله تعالى فسوف يؤتيه يقرأ بالياء والنون فالحجة لمن قرأ بالياء أنه من إخبار الرسول عليه السلام عن الله عز وجل والحجة لمن قرأ بالنون أنه من إخبار الله عز وجل عن نفسه بالنون قوله تعالى إلا أن يصالحا يقرأ بفتح الياء والتشديد وبضمها والتخفيف فالحجة لمن شدد أنه أراد يتصالحا فأسكن التاء وأدغم فلذلك شدد والحجة لمن خفف أنه أخذه من أصلح فإن قيل فلو كان كذلك لجاء المصدر على إصلاح فقل العرب تقيم الاسم مقام المصدر كقوله من ذا يقرض الله قرضا ولم يقل إقراضا

قوله تعالى فأولئك يدخلون الجنة يقرأ بضم الياء وفتحها فالحجة لمن ضم أنه جعله فعل ما لم يسم فاعله طابق بذلك بين لفظي الفعلين والحجة لمن فتح أنه جعل الفعل للداخلين لأن من أذن له الله في دخول الجنة كان هو الداخل وخالف بين الفعلين لأن الدخول إليهم وترك الظلم ليس إليهم قوله تعالى والكتاب الذي نزل على رسوله يقرأ بفتح النون وضمها والتشديد فالحجة لمن فتح أنه جعل الفعل لله تعالى وعطف الثاني بفتح الهمزة عليه والحجة لمن ضم أنه جعله فعلا لما لم يسم فاعله وعطف الثاني بضم الهمزة عليه قوله تعالى وإن تلووا يقرأ بإسكان اللام وواوين بعده وبضمها وواو واحدة ساكنة فالحجة لمن قرأ بواوين جعله فعلا من لويت حقه وأصله تلويوا فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت وخزلت الواو لالتقاء الساكنين ثم ضمت الواو الأولى لمجاورة الثانية وسقطت النون علامة للجزم والحجةلمن قرأه بواو واحدة أنه جعله من الولاية يريد وإن تلوا ذلك أو تتركوه معناه أو تعرضوا عنه تاركين له وأصله توليوا فخزلت الواو الأولى لوقوعها بين ياء وكسرة وخزلت الياء لوقوع الحركة عليها وضمت اللام لمجاورة الواو قوله تعالى في الدرك الأسفل يقرأ بإسكان الراء وفتحها فالحجة لمن حرك أنه أتى بالكلام على أصله لأن التحريك فيه أيسر وأشهر والحجة لمن أسكن أنه

أتى به على طريق التخفيف والدرجات للنار كالدرجات للجنة والدرجات في العلو كالدرجات في السفل. انتهى انتهى. اهـ ﴿الحجة فى القراءات السبعة صـ 118. 128﴾

(14/142)

وقال ابن زنجلة:

سورة النساء

ومن قرأ والأرحامِ فالمعنى تساءلون به وبالأرحام وقال أهل التفسير وهو قوله أسالك بالله والرحم وقد أنكروا هذا وليس بمنكر لأن الأئمة أسندوا قراءتهم إلى النبي صلى الله عليه وأنكروا أيضا أن الظاهر لا يعطف على المضمر المجرور إلا بإظهار الخافض وليس بمنكر وإنما المنكر أن يعطف الظاهر على المضمر الذي لم يجر له ذكر فتقول مررت به وزيد وليس هذا بحسن فأما أن يتقدم للهاء ذكر فهو حسن وذلك عمرو مررت به وزيد فكذلك الهاء في قوله تساءلون به وتقدم ذكرها وهو قوله واتقوا الله ومثله قول الشاعر . . . فاليوم أصبحت تهجونا وتشتمنا . . . فاذهب فما بك والأيام من عجب . . .

ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماه

قرأ نافع وابن عامر قيما بغير ألف وقرأ الباقون قياما

وأصل الكلمة قواما فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها فصارت قياما قال الكسائي قياما وقواما وقيما ثلاث لغات والمعنى واحد وهو ما يقيم شأن الناس ويعيشهم وفي تفسير بعضهم قياما معاشا

وسيصلون سعيرا 10

قرأ ابن عامر وأبو بكر وسيصلون سعيرا بضم الياء

وقرأ الباقون وسيصلون بفتح الياء إخبار عنهم أي هم يصلون من قول العرب صلي النار يصلاها وحجتهم قوله لا يصلاها إلا الأشقر أي إذا دنا منها يصيبه حرها

ومن ضم الياء فمعناه أنه يفعل بهم على ما لم يسم فاعله وحجته قوله سأصليه سقر وقال قوم سيصلون يحرقون

وإن كانت واحدة فلها النصف فلأمه الثلث يوصي بها أودين 11

قرأ نافع وإن كانت واحدة بالرفع أي وإن وقعت واحدة جعل كان بمعنى حدث ووقع كما قال وإن كان ذو عسرة أي وقع ذو عسرة

وقرأ الباقون وإن كانت واحدة بالنصب أضمروا في كان اسما والتقدير وإن كانت البنت واحدة قال الزجاج فالنصب أجود لأن قوله قبلها فإن كن نساء قد بين أن المعنى كان الأولاد نساء وكذلك المولود واحدة فلذلك اخترنا النصب

قرأ حمزة والكسائي فلأمه وفي إمها بكسر الهمزة إذا كانت قبلها كسرة أو ياء ساكنة وحجتهما أنهما استثقلا ضم الألف بعد كسرة أو ياء فكسرا للكسرة والياء ليكون عمل اللسان من جهة واحدة إذ لم يكن تغيير الألف من الضم إلى الكسر يزيل معنى ولا يغير إعرابا يفرق بين معنيين فأتبعا لذلك الكسرة الكسرة

وقرأ الباقون بالضم على الأصل ومثله عليهم و عليهم وحجتهم أن الأصل في ذلك كله الضم وهو بنية هذا الاسم وذلك أنك إذا لم تصله بشيء قبله لم يختلف في ضمة ألفه فحكمه إذا اتصل بشيء ألا يغيره عن حاله وأما قوله في بطون أمهاتكم فإن حمزة بكسره الهمزة والميم أتبع الكسرة الكسرة

قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر يوصى بها بفتح الصاد وكذلك في الثاني على ما لم يسم فاعله

وقرأ الباقون يوصي بكسر الصاد على إضمار الفاعل أي يوصي بها الميت وحجتهم أنه ذكره في صدر القصة وهو قوله ولأبويه أي ولأبوي الميت وقوله إن كان له ولد وورثه أبواه فقد جرى ذكر الميت وكذلك قال مما ترك يعني الميت والحرف الآخر قوله وإن كان رجل

يورث كلالة أو امرأة ومن قرأ يوصى فإنما يحسبه أنه ليس لميت معين إنما هو شائع في الجميع فهو في المعنى يؤول إلى يوصي

ومن يطع الله ورسوله يدخله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله 13 و14

قرأ نافع وابن عامر ومن يطع الله ورسوله ندخله ومن يعص الله ورسوله ندخله بالنون فيهما إخبار الله عن نفسه

وقرأ الباقون بالياء فيهما وحجتهم قوله ومن يطع الله يدخله فيكون كلاما واحدا ولو كان بالنون لكان الأول ومن يطعنا ندخله فلما كان يطع الله قال يدخله على معنى يدخله الله

واللذان يأتيانها 16

قرأ ابن كثير واللذان بتشديد النون وكذلك هاذان

و هاتين و أرنا اللذين وحجته أن الأصل في قوله واللذان اللذيان فحذف الياء وجعل النون المشددة عوضا من الياء المحذوفة التي كانت في الذي وكذلك في إحدى ابنتي هاتين الأصل هاتيين و أرنا اللذيين وفي هذان هذا ان شدد هذه النونات و جعل التشديد عوضا من الياء المحذوفة والألف

إذا سأل سائل فقال لم شددت النون في هذه الكلمة ولم تشددها في قوله برهانان و غلامان فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أن هذه النون لما كانت ثابتة في الأحوال كلها ولم تكن الإضافة تسقطهما لأن هذه الأسماء لا تضاف البتة ففرقوا بينها وبين النون الضعيفة التي تسقط في الإضافة فتقول هذان غلاما زيد فلما كانت أقوى شددت ليدل بالتشديد على قوتها بالإضافة لغيرها من النونات التي تتسلط الإضافة عليها

والوجه الثاني يقال لهذه النون في المبهمات بدل من الألف المحذوفة والياء المحذوفة وهما حرفان في الأصل من نفس الكلمة والنون في التثنية في قولك برهانان ورجلان بدل من التنوين الذي هو زائد وعارض في الكلمة فجعلت للنون التي هي بدل من الأصل مزية على النون التي هي بدل من عارض في الأصل وتلك المزية التشديد

وقرأ الباقون جميع ذلك بالتخفيف وحجتهم أن من كلام العرب أن يحذفوا ويعوضوا وأن يحذفوا ولا يعوضوا فمن عوض آثر تمام الكلمة ومن لم يعوض آثر التخفيف ومثل ذلك في تصغير مغتسل تقول مغيسل ومغيسيل فمن قال مغيسل لم يعوض من التاء شيئًا ومن قال مغيسيل عوض من التاء

لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها إلا أن يأتين بفاحشة مبينة 19

قرأ حمزة والكسائي أن ترثوا النساء كرها بالضم قرأ الباقون بالنصب واختلف الناس في الضم والفتح فال ابن عباس من قرأ كرها بالضم أي بمشقة ومن قرأ كرها بالفتح أي إجبارا أي أجبر عليه جعل ابن عباس الكره فعل الإنسان و الكره ما أكره عليه صاحبه تقول كرهت الشيء كرها وأكرهت على الشيء كرها قال أبو عمرو والكره ما كرهته والكره ما استكرهت عليه ويحتج في ذلك بقول الله جل وعز كتب

عليكم القتال وهو كره لكم وقال الأخفش هما لغتان مثل الضعف والضعف والفقر والفقر وقال قوم الكره المصدر تقول كرهته كرها مثل شربته شربا والكره اسم ذلك الشيء

قرأ ابن كثير وأبو بكر بفاحشة مبينة بفتح الياء وقرأ الباقون بكسر الياء

جاء في التفسير أن من قرأ مبينة بالكسر فمعناها ظاهرة ومن قرأ مبينة بالفتح فمعناها مكشوفة مظهرة أي أوضح أمرها اعلم أنك إذا كسرتها جعلتها فاعلة أي هي التي تبين على صاحبها فعلها وإذا فتحتها جعلتها مفعولا بها والفاعل محذوف وكان التقدير والله أعلم هو بينها فهي مبينة

والمحصنات من النساء كتاب الله عليكم وأحل لكم أن ينكح المحصنات فإذا أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات 24 25

قوله والمحصنات من النساء اتفق القراء على فتح الصاد في هذا الحرف واختلفوا فيما عداه

فقرأ الكسائي أن ينكح المحصنات المؤمنات فعليهن نصف ما على المحصنات بكسر الصاد في جميع القرآن أي هن أحصن أنفسهن بالإسلام والعفاف فذهب الكسائي إلى أن المحصنات المسلمات العفايف هن أحصن أنفسهن بالإسلام والعفاف والعرب تقول أحصنت المرأة فهي محصنة وذلك إذا حفظت نفسها وفرجها وحجته في فتح الحرف الأول وكسر ما عداه أن المعنى فيه غير موجود فيما عداه وذلك أن المحصنات ها هنا هن ذوات الأزواج اللاتي أحصنهن أزواجهن سوى ملك اليمين اللاتي كان لهن الأزواج فكن محصنات بهم فأحلهن بعد استبرائهن بالحيض فأما ما سوى هذا الحرف فإن المراد فيه ما ذكرنا من الإسلام والعفة

(18/142)

عن الحسن في قوله والمحصنات من النساء قال ذوات الأزواج فقال الفرزدق قد قلت فيه شعرا قال الحسن ما قلت يا ابا فراس قال قلت . . . وذات حليل أنكحتها رماحنا . . . حلال لمن يبني بها لم تطلق . . .

روي أن النبي صلى الله عليه بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيا من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتولهم وأصابوا نساء لهن أزواج فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه تأثموا من غشيانهن من اجل أزواجهن فأنزل الله عز و جل والمحصنات من النساء أي المتزوجات إلا ما ملكت أيمانكم أي السبايا من ذوات الأزواج لا بأس في وطئهن بعد استبرائهن

وقرأ الباقون المحصنات بفتح الصاد أي متزوجات أحصنهن أزواجهن والأزواج محصنون والنساء محصنات

قال أبو عمرو الزوج يحصن المرأة والإسلام وكذلك فإذا أحصن أي أحصنهن الأزواج والإسلام قال ولا تقول العرب هذا قاذف محصنة لا محصنات إلا محصنة ومحصنات فتأويل المحصنات أزواجهن أعفوهن أو إسلامهن أحصنهن فهن محصنات بذلك

قرأ حمزة والكسائي وحفص وأحل لكم بضم الألف وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله وحجتهم أن ابتداء التحريم في الآية الأولى أجري على ترك تسمية الفاعل وهو قوله حرمت عليكم أمهاتكم 23 وما ذكر بعدهن فأجري التحليل عقيب التحريم وعلى لفظه ليكون لفظ التحريم والتحليل على لفظ واحد فكأنه قال حرم عليكم كذا وأحل لكم كذا

وقرأ الباقون وأحل بالفتح وحجتهم في ذلك قربه من ذكر الله فجعلوا الفعل مسندا إليه لذلك وهو قوله كتاب الله عليكم وأحل لكم أي وأحل الله لكم

قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر فإذا أحصن بفتح الألف والصاد أي أسلمن ويقال عففن كذا جاء في التفسير يسندون الإحصان إليهن وإذا قرئ ذلك على ما لم يسم فاعله كان وجوب

الحد في ظاهر اللفظ على المملوكة ذات الزوج دون الأيم وفي إجماع الجميع على وجوب الحد على المملوكة غير ذات الزوج دليل على صحة فتحة الألف

وقرأ الباقون فإذا أحصن أي الأزواج جعلوهن مفعولات بإحصان أزواجهن إياهن فتأويله فإذا أحصنهن أزواجهن ثم رد إلى ما لم يسم فاعله نظير قوله محصنات بمعنى أنهن مفعولات وهذا مذهب ابن عباس قال لا تجلد إذا زنت حتى تتزوج وكان ابن مسعود يقول إذا أسلمت وزنت جلدت وإن لم تتزوج

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم 28

قرأ عاصم وحمزة والكسائي إلا أن تكون تجارة نصا أي إلا أن تكون الأموال تجارة فجعلوا تجارة خبر تكون

وقرأ الباقون تجارة جعلوا تكون بمعنى الحدوث والوقوع أي إلا أن تقع تجارة

وندخلكم مدخلا كريما 30

قرأ نافع وندخلكم مدخلا كريما بنصب الميم جعله مصدرا من دخل يدخل مدخلا فإن سأل سائل فقال قد تقدم ما يدل على أنه من أدخل فالجواب في ذلك أن المدخل مصدر

صدر عن غير لفظه كأنه قال ويدخلكم فتدخلون مدخلا وكذلك قوله والله أنبتكم من الأرض نباتا ولم يقل إنباتا قال الخليل تقديره فنبتم نباتا ويجوز أن يكون المدخل اسما للمكان فكأنه قال وندخلكم موضع دخولكم قال الزجاج قاله مدخلا يعني به ها هنا الجنة وقرأ الباقون مدخلا بضم الميم مصدر من أدخل يدخل إدخالا وحجتهم قوله وندخلكم مدخلا كريما وفي التنزيل وقل رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق

وسئلوا الله من فضله 32

قرأ ابن كثير والكسائي وسلوا الله من فضله و فسلوا أهل الذكر بفتح السين وترك الهمزة وكذلك كل أمر مواجه وحجتهما إجماع الجميع على طرح الهمزة في قوله سل بني إسرائيل و سلهم أيهم بذلك زعيم فردوا ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه فطرحا الهمزة من جميع ذلك

فإن سأل سائل فقال هلا طرحا من غير المواجهة كما طرحا من المواجهة فقرأ وليسلوا ما أنفقوا بغير همز الجواب لم يطرحا

الهمزة من غير المواجهة لأن العرب لم تطرح اللام من أوله كما طرحته من المواجهة فقالوا ليقم زيد فتركوه على أصله وقالوا قم يا زيد فحذفوا ذلك على أنهم لم يستثقلوا في غير المواجهة ما استثقلوه في المواجهة فلهذا حذفا من المواجهة كما حذفت العرب اللام من المواجهة ولم يحذفا الهمزة من غير المواجهة كما لم تحذف العرب اللام من غير المواجهة

وقرأ الباقون واسألوا الله بالهمز وحجتهم في ذلك أن العرب لا تهمز سل فإذا أدخلوا الواو والفاء و ثم همزوا

فإن سأل سائل فقال إذا أدخلوا الواو والفاء لم همزوا هلا تركوها فالجواب في ذلك أن أصل سل اسأل فاستثقلوا الهمزتين فنقلوا فتحة الهمزة إلى السين فلما تحركت السين استغنوا عن ألف الوصل فإذا تقدمه واو أو فاء ردوا الكلمة إلى الأصل وأصله واسألوا لأنهم إنما حذفوا لاجتماع الهمزتين فلما زالت العلة ردوها إلى الأصل

والذين عقدت أيمانكم 33

قرأ عاصم وحمزة والكسائي والذين عقدت أيمانكم بغير ألف وحجتهم أن الإيمان عقدت بينهم لأن في قوله أيمانكم حجة على أن أيمان الطائفتين هي عقدت ما بينهما وفي إسناد الفعل إلى الأيمان كفاية من الحجة

وقرأ الباقون والذين عاقدت بالألف وحجتهم أن العقد

كان من الفريقين وكان هذا في الجاهلية يجيء الرجل الذليل إلى العزيز فيعاقده ويحالفه ويقول

له أنا ابنك ترثني وأرثك وحرمتي حرمتك ودمي دمك وثأري ثأرك فأمر الله جل وعز بالوفاء لهم فهذا العقد لا يكون إلا بين اثنين وقيل إن ذلك أمر قبل تسمية المواريث وهي منسوخة بآية المواريث

والجار ذي القربى 36

قرأ الكسائي والجار ذي القربى ممال وقرأ أبو عمرو بغير إمالة وبه قرأ الآخرون

فإن قيل فما بال أبي عمرو لم يمل الألف في قوله والجار ذي القربى مع أنها تلي الطرف كالألف في جبار ونهار فالجواب عن ذلك أن يقال لما كانت الصفة والموصوف بمجموعهما يفيدان ما يفيد الاسم الواحد صارت الصفة ها هنا لكونها من تمام الأول آخر الاسم والألف صارت متوسطة لما لم ينته المعنى إلى آخر الاسم الأول فصار الجار مع ذي القربى كاسم واحد وخرجت الألف

عن الطرف وجرت مجرى ألف الغارمين

ويأمرون الناس بالبخل 37

قرأ حمزة والكسائي بالبخل بفتح الباء والخاء وقرأ الباقون بالبخل وهما لغتان مثل الحزن

والحزن والرشد والرشد

إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضعفها 40

قرأ نافع وابن كثير وإن تك حسنة بالرفع على أنها اسم كان ولا خبر لها وهي ها هنا في مذهب التمام المعنى وإن تحدث حسنة أو تقع حسنة يضاعفها كما قال وإن كان ذو عسرة أي وقع ذو عسرة

وقرأ الباقون وإن تك حسنة بالنصب خبر كان والاسم مضمر فمعناه إن تك زنة الذرة حسنة المعنى إن تك فعلته حسنة يضاعفها

قرأ ابن كثير وابن عامر يضعفها بالتشديد وقرأ الباقون يضاعفها وهما لغتان يقال أضعفت الشيء وضعفته كما يقال كرمت وأكرمت

لو تسوى بهم الأرض 42

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم لو تسوى بضم التاء على ما لم يسم فاعله وحجتهم أن المعنى في ذلك يود الذين كفروا

لو يجعلهم الله ترابا فيسوي بينهم وبين الأرض كا فعل بالبهائم ثم رد إلى ما لم يسم فاعله

وقرأ نافع وابن عامر تسوى بتشديد السين والواو الأصل تتسوى ثم أدغمت التاء في السين أي يودون لو صاروا ترابا فكانوا سواء هم والأرض

قرأ حمزة والكسائي تسوى بتخفيف السين وفتح التاء أسند الفعل إلى الأرض بمعنى ا لأول والأصل تتسوى ثم حذفوا إحدى التاءين تخفيفا مثل تذكرون فأما وجه تصير الفعل للأرض فلأن الكفار إنما تمنوا أن تستوي الأرض بهم إذ شهدت عليهم أعضاؤهم فيكونوا ترابا كما قال جل وعز حكاية عن الكفار ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا قال ويجوز أن يراد بالكلام يود الذين كفروا لو يستوون هم بالأرض فيكونوا ترابا من ترابها ثم يحول الفعل إلى الأرض لأنهم إذا تسووا بها فقد تسوت بهم فيكون كل صنف منهما قد استوى بصاحبه وقد استعملته العرب في كلامها قال الشاعر . . . كأن لون أرضه سماؤه . . .

يريد كأن لون سمائه لون أرضه من شدة الغبار فشبه أرضه بسمائه وإنما أراد أن يشبه لون سمائه بلون أرضه

أولمستم النساء 43

قرأ حمزة والكسائي أو لمستم النساء بغير ألف جعلا

الفعل للرجال دون النساء وحجتهما أن اللمس ما دون الجماع كالقبلة والغمزة عن ابن عمر اللمس ما دون الجماع أراد اللمس باليد وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهري

وقرأ الباقون أو لامستم بالألف أي جامعتم والملامسة لا تكون إلا من اثنين الرجل يلامس

المرأة والمرأة تلامس الرجل وحجتهم ما روي في التفسير قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قوله لامستم النساء أي جامعتم ولكن الله يكني وعن ابن عباس أولامستم قال هو الغشيان والجماع وقال إن الله كريم يكني عن الرفث والملامسة والمباشرة والتغشي والإفضاء و هو الجماع

ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم 66

قرأ ابن عامر ما فعلوه إلا قليلا بالنصب أي استثني قليلا منهم والعرب تنصب في النفي والإيجاب فتقول في الإيجاب سرت بالقوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا زيدا ورأيت القوم إلا زيدا وتقول في النفي ما جاءني أحد إلا زيد فترفع على البدل من أحد كأنه يصح وضعه مكانه أن تقول ما جاءني إلا زيد وقد يجوز أن تقول ما جاءني أحد إلا زيدا أو ما قام القوم إلا زيدا فلا تجعله بدلا ولكن تجعله استثناء منقطعا أي أستثني زيدا فعلى هذا قوله إلا قليلا أي أستثني قليلا أو إلا قليل على

البدل من الواو المعنى ما فعله إلا قليل منهم

واعلم أن الاختيار في الاستثناء إذا كان منفيا وكان ما بعد إلا من جنس ما قبلها فالرفع

أولى على البدل كقولك ما في الدار أحد إلا زيد والنصب جائز فتقول ما في الدار أحد إلا زيدا وإذا كان ما بعد إلا ليس من جنس ما قبله فالنصب أولى كقولك ما في الدار أحد إلا حمارا و ماله ابن إلا بنتا فنصبه على الاستثناء لأن الحمار لا يكون من جنس الإنسان والرفع جائز على البدل قال الشاعر . . . وبلدة ليس بها أنيس . . . إلا اليعافير وإلا العيس . . .

وجائز أن يكون جعل أنيس ذلك البلد اليعافير والعيس

وقرأ الباقون إلا قليل بالرفع على البدل وقد ذكرت

كأن لم تكن بينكم وبينه مودة 73

قرأ ابن كثير وحفص كأن لم تكن بينكم بالتاء لتأنيث المودة كقوله ولا تقبل منها شفاعة

وقرأ الباقون كأن لم يكن بالياء وحجتهم أن المودة والود بمعنى واحد كما كانت الموعظة بمعنى الوعظ قال الله جل وعز فمن جاءه موعظة من ربه وأخرى قال أهل البصرة فلما فصل بين الاسم والفعل بفاصل صار الفاصل كالعوض من التأنيث

والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا أينما تكونوا يدرككم الموت 77و78

قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ولا يظلمون فتيلا بالياء وحجتهم قوله والآخرة خير لمن اتقى فأخبر عنهم ولم يقل خير لكم وأن الكلام أيضا جرى قبل ذلك بلفظ الخبر عنهم فقال ألم ترى إلى الذين قيل لهم

وقرأ الباقون ولا تظلمون بالتاء أي أنتم وهم وحجتهم قوله أينما تكونوا يدرككم الموت فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا 94

قرأ حمزة والكسائي فتثبتوا بالثاء وكذلك في الحجرات أي فتأنوا وتوقفوا حتى تتيقنوا صحة الخبر

وقرأ الباقون فتبينوا بالياء والنون أي فافحصوا واكشفوا وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه

ألا إن التبين من الله والعجلة من الشيطان فتبينوا

قرأ نافع وابن عامر وحمزة لمن ألقى إليكم السلم بغير ألف أي المقادة والاستسلام وعن الربيع قال الصلح

وقرأ الباقون السلام أي التحية وحجتهم في ذلك أن المقتول قال لهم السلام عليكم فقتلوه وأخذوا سلبه فأعلم الله أن حق من ألقى السلام أن يتبين أمره

لا يستوي القعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون 95

قرأ نافع وابن عامر والكسائي غير أولي الضرر بنصب الراء وقرأ الباقون بالرفع

قال الزجاج فأما الرفع فمن جهتين إحداهما أن يكون غير صفة للقاعدين وإن كان أصلها أن تكون صفة للنكرة المعنى لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر أي لا يستوي القاعدون الأصحاء والمجاهدون وإن كانوا كلهم مؤمنين قال ويجوز أن يكون غير رفعا على جهة الاستثناء المعنى لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر فإنهم يساوون المجاهدين لأن الذين أقعدهم عن الجهاد الضرر

ومن نصب جعله استثناء من القاعدين وهو استثناء منقطع عن الأول المعنى لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر فإنهم يساوون وحجتهم أن الأخبار تظاهرت بأن هذه الآية لما نزلت شكا ابن أم مكتوم إلى رسول الله صلى الله عليه عجزه عن الجهاد في سبيل الله فاستثنى الله أهل الضرر من القاعدين وأنزل غير اولي الضرر

(25/142)

ويروي عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب لرسول اله صلى الله عليه فقال لي اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال يا رسول الله إني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما قد ترى ذهب بصري قال زيد فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه على فخذي حتى خشيت أن ترضها ثم سري عنه

ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر

ويجوز أن يكون غير منصوبا على الحال المعنى لا يستوي القاعدون في حال صحتهم

والمجاهدون كما تقول جاءني زيد غير مريض أي جاءني زيد صحيحا

ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومن يشاقق الرسول نوله ما تولى

114 و115

قرأ أبو عمرو وحمزة ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف يؤتيه بالياء أي فسوف يؤتيه

الله وحجتهما أنه قرب من ذكر الله وهو قوله مرضاة الله فجعلا الفعل بعده على لفظ ما

تقدمه ليأتلف نظام الكلام على سياق واحد

وقرأ الباقون فسوف نؤتيه بالنون وحجتهم في قوله قبل آيات ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو

يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما 74 فردوا ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قوله نوله

ونصله قد مضى ذكرها

فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا 124

قرأ ابن كثير وأبو عمرو فأولئك يدخلون الجنة بضم الياء وفتح الخاء على ما لم يسم فاعله

وكذلك في مريم وحم المؤمن وحجتهم قوله وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخرى

ذكرها اليزيدي فقال ذلك إذا كان بعدها ما يؤكدها مثل ولا يظلمون و يرزقون و يحلون لأن

الأخرى توكيد الأو فإذا كان لم يكن معها ذلك فالياء مفتوحة مثل قوله في الرعد

جنات عدن يدخلونها وفي النحل جنات عدن يدخلونها

وقرأ الباقون يدخلون الجنة بفتح الياء وضم الخاء وحجتهم قوله ادخلوها بسلام آمنين

ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فكان أمر الله إياهم أن يدخلوها دليلا على إسناد الفعل إليهم

اعلم أن المعنيين متداخلان لأنهم إذا أدخلوا دخلوا وإذا دخلوا فبإدخال الله إياهم يدخلون

فأما سيدخلون جهنم ففتح أبو عمرو لأنه لم يأت بعده ما يؤكده مثل ما جاء في سائر القرآن

من يرزقون و لا يظلمون

فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا 128

قرأ عاصم وحمزة والكسائي أن يصلحا بضم الياء وسكون الصاد وكسر اللام وحجتهم

في ذلك أن العرب إذا جاءت مع الصلح ب بين قالت أصلح القوم بينهم و أصلح الرجلان

بينهما قال الله جل وعز فأصلحوا بينهما وإذا لم تأت ب بين قالوا تصالح القوم وتصالح

الرجلان ففي مجيء بينهما مع قوله أن يصلحا دليل واضح على صحة ما قلنا وأخرى لو

كان الصواب يصالحا لجاء المصدر على لفظ الفعل فقيل تصالحا لا صلحا فلما جيء

بالمصدر على غير بناء الفعل دل ذلك على أنه صدر على غير هذا اللفظ

وقرأ الباقون يصالحا بفتح الياء وتشديد الصاد وفتح اللام أي يتصالحا فأدغموا التاء في الصاد لقرب مخرجهما وحجتهم أن المعروف من كلام العرب إذا كان بين اثنين مشاجرة أن يقولوا تصالح القوم فهم يتصالحون ولا يكادون يقولون أصلح القوم فهم مصلحون وأخرى أنه لو كان الوجه أن يصلحا لخرج مصدره على لفظه فقيل إصلاحا قلت هذا غير لازم لهم وذلك أن العرب تضم الاسم موضع المصدر فتقول هذا يوم العطاء أي يوم الإعطاء وفي التنزيل وأنبتها نباتا حسنا ولم يقل إنباتا

وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعلمون خبيرا 135

قرأ حمزة وابن عامر وإن تلوا أو تعرضوا بضم اللام

وقرأ الباقون وإن تلووا بواوين من لويت فلانا حقه ليا أي دافعته وماطلته يقال لوى فلانا غريمه

قال أبو عبيدة يقال رجل ليان وامرأة ليانة أي مماطلة فمعنى تلووا تدافعوا وتمطلوا وحجتهم في ذلك ما جاء في التفسير إن لوى الحاكم في قضيته فإن الله كان بما تعملون خبيرا وأخرى

روى ابن جريج عن مجاهد وإن تلووا أي تبدلوا الشهادة أو تعرضوا أي تكتموها فذهب مجاهد أن هذا خطاب من الله جل وعز للشهداء لا للحكام واصل الكلمة تلويوا فاستثقلوا الضمة على الياء فحذفوها وحذفت الياء لالتقاء الساكنين ثم ضموا الواو لمجاورتها الثانية ومن قرأ بواو واحدة ففيه وجهان أحدهما أن يكون أصله تلووا فأبدل من الواو المضمومة همزة فصار تلؤوا بإسكان اللام ثم طرحت الهمزة وطرحت حركتها على اللام فصار تلوا ويجوز أن يكون من الولاية من قولك وليت الحكم والقضاء بين الرجلين أي إن قمتم بالأمر أو أعرضتم فإن الله كان بما تعملون خبيرا والأصل توليوا فحذفت الواو كما حذفنا من يعد فصار توليوا ثم حذفنا الياء ونقلنا الضمة إلى اللام فصار تلوا

آمنوا بالله ورسوله والكتب الذي نزل على رسوله والكتب الذي أنزل من قبل 136

قرأ ابن كثير وابو عمرو وابن عامر والكتاب الذي نزل على رسوله بضم النون وكسر الزاي والكتاب الذي أنزل من قبل بضم الألف وكسر الزاي على ما لم يسم فاعله وحجتهم قوله وآمنوا بما نزل على محمد وقوله وما أنزل إلينا و علينا واشباه ذلك قرأ الباقون نزل أنزل وحجتهم أنه قرب من ذكر الله في قوله آمنوا بالله ورسوله

وقد نزل عليكم في الكتاب أن 140

قرأ عاصم وقد نزل عليكم بفتح النون والزاي نسقه على ذكر الله قبل الآية وقرأ الباقون بضم النون وكسر الزاي جعلوا خبرا مستأنفا

وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى 142

قرأ الكسائي في رواية نصير كسالى بإمالة الألف التي قبل اللام وكسر السين وحجته في ذلك أنه لما أمال الألف التي بعد اللام أمال الألف التي قبل اللام بإمالة اللام فتبعتها السين وكذلك حجته في سكارى وبتامى والنصارى وأسارى

وقرأ الباقون بفتح السين وحجتهم أن الفتح باب السين لمجيء الألف بعدها

إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار 145

قرأ عاصم وحمزة والكسائي في الدرك بسكون الراء وقرأ الباقون بفتح الراء وهما لغتان مثل النفر والنفر والطرد والطرد

والذين آمنوا بالله ورسله أولئك سوف يؤتيهم أجورهم 152

قرأ حفص عن عاصم أولئك سوف يؤتيهم بالياء إخبار عن الله وحجته قوله والذين آمنوا بالله ورسله

وقرأ الباقون نؤتيهم بالنون أي نحن نؤتيهم

وقلنا لهم لا تعدوا في السبت 154

قرأ نافع لا تعدوا ساكنة العين مشددة الدال وحجته قوله وكانوا يعتدون والأصل لا تعتدوا ثم سكن التاء وأدغم في الدال فصار تعدوا

وقرأ ورش لا تعدوا بفتح العين نقل فتحة التاء إلى العين مثل يهدي

وقرأ الباقون لا تعدوا خفيفة الدال من قولك عدا يعدو إذا جاوز في الحدر وحجتهم قوله إذ يعدون في السبت

أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما 162

قرأ حمزة أولئك سيؤتيهم بالياء إخبارا عن الله وقرأ الباقون سنؤتيهم بالنون أخبر عن نفسه أي نحن سنؤتيهم

وآتينا داود زبورا 163

قرأ حمزة وآتينا داوود زبورا برفع الزاي أي كتبا وصحفا جمع زبر وزبورك بيت وبيوت

وقرأ الباقون زبورا بالفتح وحجتهم أن الآثار كذا جاءت زبور داوود وكما جاء توراة موسى وإنجيل عيسى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿حجة القراءات صـ 190. 219﴾

أسئلة وأجوبة فى السورة الكريمة

قال الخطيب الإسكافى :

سورة النساء

الآية الأولى منها :

قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما) " سورة النساء : 48" .

وقال في هذه السورة أيضا : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) " النساء : 116"

للسائل أن يسأل عن فائدة تكرار هذه الآية ، وله أن يسأل فيقول : لم كان جواب (من يشرك بالله) في الآية الأولى : (فقد افترى إثما عظيما) وجوابه في الآية الثانية : (فقد ضل ضلالا بعيدا) ؟

فأما الجواب عن التكرار فلأن هذه السورة لما اشتمل صدرها على ذكر الأحكام ، وانتهى إلى ذكر التيمم ، ثم انقطع ذلك بقوله : (ألم تر الذين أوتوا نصيبا من الكتاب . .) " النساء : 44" وهم اليهود الذين أوتوا التوراة فحرفوا ما فيه دلالة على صحة نبوة محمد – (– إلى ما يدعوا إلى ترك الإيمان به ، ثم توعدهم إن أقاموا على ذلك الكفر بقوله : (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها . .) " النساء : 47"

أتبع ذلك بما دل به على عظم الكفر الذي هو الشرك ، وذلك في أمر اليهود ، ويحتمل أن يقال : إنما سماهم مشركين لما قالوا عزير ابن الله ، ومن ادعى لله ابنا فهو مشرك .

(30/142)

والموضع الثاني تقدمت فيه آية هي قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) " النساء : 115" ، ومعناه من عادى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما ظهرت آياته وتظاهرت دلالاته ، وتبع سبيل الكفار فإن الله تعالى يوليه ما تولى من الأصنام التي عبدها بأن يكله إليها ليستظهر بها ، ولا نصر عندها ، وهؤلاء مشركو العرب ، فدل على أن من تقدم ذكرهم وإن كانوا أوتوا الكتاب كهؤلاء المشركين الذين لا كتاب لهم ، كفرهم ككفرهم ، وسبيلهم كسبيلهم ، فأعاد تقدم ذكرهم ليعلم أنهم وإن خالفوهم دينا فقد وافقوهم كفرا ، فهذه فائدة التكرار .

وأما إتباع الأول (فقد افترى إثما عظيما) فلأن من أريد بالآية الأولى قوم عرفوا صحة نبوة النبي من الكتاب الذي معهم ، فكذبوا وافتروا ما لم يكن عندهم ، فكان كفرهم من هذا الوجه الذي أضلوا به أتباعهم

وأما اتباع الثاني (فقد ضل ضلالا بعيدا) من أريد بهم المشركون العرب ، وهم لم يتعلقوا بما يهديهم ، ولا كتاب في أيديهم فيرجعوا إليه فيما يتشككون فيه فقد بعدوا عن الرشد وضلوا أتم الضلالات ، فاقتضى المعنيون بالأول ما ذكره الله تعال والمعنيون بالثاني ما أتبعه إياه ، وإن كان الفريقان مفترين إثما عظيما ، وضالين ضلالا بعيدا والله أعلم .

32 الآية الثانية منها

قوله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعلمون خبيرا) النساء : 128 .

وقال بعده : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما) النساء : 129 .

للسائل أن يسأل عن مسألتين في ذلك :

إحداهما قوله تعالى في الآية الأولى : (وإن تحسنوا وتتقوا) وفي الثانية (وإن تصلحوا وتتقوا) ؟

والمسألة الثانية ختم الآية الأولى بقوله : (فإن الله كان بما تعملون خبيرا) والثانية بقوله : (فإن الله كان غفورا رحيما) .

والجواب عن الأولى : أن معناها : إن خافت امرأة من زوجها ترفعا ونبوا لملل أو إعراضا موجدة أو بدل فلا إثم في أن يتصالحا على أن تترك له من مهرها ، أو بعض أياما ما يتراضيان به ، والصلح خير من أن يقيما على التباعد ، أو يصيرا إلى القطيعة ونفس كل واحد منهما تشح بما لها قبل صاحبها وقيل : المراد : شحهن على النقصان من أموالهن وأنصبائهن من أزواجهن وهذا يقتضي مخاطبة الأزواج بمجانبة القبيح وإيثار الحسنى في معاملتهم ، فبعث الله تعالى في هذا المكان على فعل الإحسان .

وأما الثانية فجاءت بعد قوله : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) في محبتهن والشهوة لهن ، لأن ذلك ليس إليكم ، وإن حرصتم على التسوية بينهن (فلا تميلوا كل الميل) بأن تجعلوا كل مبيتكم وخلوتكم وجميل عشرتكم وسعة نفقتكم عند التي تشتهونها دون الأخرى ، فتبقى تلك معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ، فاقتضى هذا الموضع أن يحث الأزواج على إصلاح ما كان منهم من الأنصاب إلى الواحدة دون ضراتها بالتوبة مما سلف ، واستئناف ما يقدرون عليه من التسوية ، ويملكونه من الخلوة ، وسعة النفقة ، وحسن العشرة ، فقال : (وإن تصحوا وتتقوا) .

و أما جواب المسألة الثانية فقد بان ووضح بما ذكرت وبينت أنه لما قال : (وإن جانبتم

القبيح وآثر تم الإحسان فإن الله به عالم ، وعليه مجاز ، وهو قوله : (فإن الله كان بما تعلمون خبيرا) .

ولما عذر الأزواج في بعض الميل ، وهو الذي لا يملكون خلافه ، حثهم على ***** يطيقون/ فعله بما ذكرت ، وعلى إصلاح ما سلف منهم بما بينت ، فإن الله تعالى يغفر لمن يقلع عن قبائحه ويؤثر بعدها الحسنى من أفعاله ، وهذا معنى قوله : (فإن الله غفورا رحيما) .

" 33" الآية الثالثة منها :

قوله تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما * ولله ما في السموات وما في الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن لله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنيا حميدا * ولله ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا) " النساء : 130-132" .

للسائل أن يسأل في هذه الآيات عن مسألتين :

إحداهما : عن تكرار قوله : (ولله ما في السماوات وما في الأرض) ثلاث مرات ؟ والثانية

: عما تبع المكرر في قوله في آية : (وكان الله غنيا حميدا) وفي أخرى : (وكفى بالله وكيلا) والأولى لم يتبعها مثل ما تبع الوسطى والآخرة ؟

والجواب عن المسألة الأولى – وهي التكرار – أنه : إذا أعيد الكلام لأسباب مختلفة لم يسم تكرارا ، فالأول بعد الإذن للرجل وامرأته في أن يتفرقا بطلاق ، وتسليتهما عن الوصلة بأنه هو الذي يغني المحتاج منهما ، وإن كان قبل ذلك أغنى كل واحد منهما بصاحبه ، فإنهما بعد الفرقة يرجوان الغنى من عنده ، لأنه واسع الرزق وواسع المقدرة ، فإن الله ما في السموات وما في الأرض ، وأرزاق العباد من جملتها .

وأما الثاني فإنه بعد قوله : (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله) " النساء : 131 " أي اتقوا الله ، فإنه واسع النعمة والفضل والرحمة ، وقد أوسعكم منها ، ووصاكم ومن قبلكم بتقواه والاستجارة بطاعته من عقوبته ، فإنكم إن عصيتم وكفرتم لم يكن لله حاجة إلى طاعتكم ، وإنما أنتم تحتاجون إليها ، والله غني حميد ، فوجب عليكم طاعته ، لأن له ما في السموات وما في الأرض ، وهو غني بنفسه ، حميد ، لأنه جاد بما استحمد به إلى خلقه من الإحسان إليهم ، والإنعام عليهم ، فالمقتضى لذكر (لله ما في السموات وما في الأرض) وفي الثاني غير المقتضي له في الأول .

وأما الثالث فلأنه لما ذكر أنه أوجب طاعته على من قبلهم وعليهم ، لأنه ملك ما في السموات وما في الأرض ، وأنعم عليهم من ذلك ما حققت به العبادة ، اقتضى ذلك أن يخبرهم عن دوام هذه القدرة له ، فكأنه قال : وله ذلك دائما ، وكفى به له حافظا ، أي لا زيادة على كفايته في حفظ ما هو موكول إلى تدبيره والوكيل : القيم بمصالح الشيء ، وقيل : هو الحافظ ، وما قام الله تعالى بمصالحه فهو حافظه فقد بان أن ذلك ليس بتكرار .

وأما الجواب عن المسألة الثانية من اتبعه قوله : (وإن تكفروا فإن لله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنيا حميدا) فقد تضمنه الجواب عما ذكرت من التكرار ، وهو كقوله : (إن تكفروا فإن الله غني عنكم) الزمر : 7 أي أنتم محتاجون إلى طاعته ، ولم يقتض ما تقدم غير هذا الوصف ولما اتصف تعالى بالغني ، وكان الغني إذا لم يجد من غناه مذموما ، والله تعالى قد غمر بعطائه المستحق وغيره من الكفار كان الغني الحميد .

وأما قوله بعد الثالث (وكفى بالله وكيلا) فلأنه لما كان المعنى أنه دائم القدرة أخبر أن ما يحفظه مما في السموات وما في الأرض يكتفي به حافظا ، إذ ملكه عليه دائم وتدبيره فيه قائم .

34 الآية الرابعة

قوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو

الوالدين والأربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) النساء : 135 .

وقال في سورة المائدة 8 : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) .

للسائل أن يسأل فيقول : ما الفائدة في تقديم قوله (بالقسط) على قوله (شهداء) في الآية الأولى ، وتأخيره عنه في الآية الثانية ؟

(34/142)

والجواب أن يقال : إن الآية الأولى في الشهادة أمر الله عز وجل من عنده شهادة أن يقوم بالحق فيها ، ويشهد لله تعالى على كل من عنده حق لغيره يمنعه إياه حتى يصل إليه فقال : قوموا (بالقسط) أي بالعدل في حال شهادتكم لله على كل ظالم حتى يؤخذ الحق منه ، فقدم (بالقسط) لأنه من تمام (قوامين) إذ فعله يتعدى إلى مفعوله بالباء .

وأما (شهداء) فإنها إذا كانت حالا من الضمير في (قوامين) فإن حقها أن تجيء بعد تمام (قوامين) ، وكذلك إن كانت خبرا ثانيا ، إن كانت صفة ل (قوامين) فإن حقها أن تجيء بعدها .

وأما قوله (لله) بعد

(شهداء) فلتعلقه بالشهادة ، كأنه قال : كونوا شهداء لله ، لا للهو والميل إلى ذوي القربى ، والدليل على أنه : (ولو على أنفسكم) وشهادة الإنسان على نفسه أن يقر بالحق لخصمه ، أي افعلوا ذلك لله وإن كان عليكم أو على الوالدين وذوي القربى منكم .

وقوله عز وجل : (إن يكن غنيا أو فقيرا) أي إن يكن من عليه الحق على أحد هذين الوصفين فانتهوا في أمره إلى أمر ما أمر الله تعالى به ، ولا يحملنكم الإشفاق من فقره على محاباته ولا يدعونكم غني الغني إلى مداراته ، فإن الله تعالى أولى بالنظر لهما ، ولجميع عباده منهم لأنفسهم ولغيرهم .

وقوله (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) أي كراهة أن تعدلوا (وإن تلووا) ألسنتهكم بالشهادة ولم تفصحوا بها ولم تقوموا بما يجب عليكم فيها ، أو تتركوا ما يلزمكم منها ، فإن الله عليم بعملكم/ وهو مجازيكم على فعلكم .

وقيل : تلووا بمعنى تمطلوا ، من لويت الغريم إذا دفعته ، كأنه قال : إن تدفعوا الشهادة ولم تؤدوها وقت الحاجة إليها .

ومن قرأ تلوا بضم اللام وواو واحدة فالمعنى : إن تلوا أمر الناس ، من الولاية ، أو تتركوه . ويجوز أيضا أن يكون الأصل تلووا فأبدلت من الواو المضمومة همزة ، ثم خففت بإلقاء حركتها على اللام ، وحذفها وإن كان هذا مستضعفا في الهمزة العارضة .

وأما الآية التي في سورة المائدة فإن فحواها يدل على أنها للولاة ، فقال : (كونوا قوامين لله) لا لنفع ، ويكون (بالقسط) متعلقا ب (قوامين) أي : كونوا قوامين لأجل طاعة الله بالعدل والحكم به في حال كونكم (شهداء) أي : وسائط بين الخالق والخلق ، أو بين النبي وأمته كما قال تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) البقرة : 143 ، فالقائم بتنفيذ أحكام الله تعالى بين خلقه إذا وفى ما عليه من حقه ، فهو شهيد على من وليه ، والرسول شهيد عليه بما نقله إليه ، والدليل على أن الخطاب لولاة الأحكام قوله بعده : (ولا يجرمنك شنأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب لتتقوى) المائدة : 8 ، وذلك عام في المخالفين من أهل الأديان والموافقين ممن حصلت لهم بغضة وعداوة ، أي : اعدلوا على الولي والعدو عدلا واحدا .

وقيل في هذه الآية : إنها أيضا في الشهادة في الحقوق وقيل : في الشهادة لأمر الله تعالى بأنه حق

وقيل معناه قوموا في كل ما يلزمكم القيام فيه من الأمر بالمعروف والعمل به ، والنهي عن المنكر وتحنبه .

35 الآية الخامسة منها

قوله عز وجل : (إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا) النساء : 149 .

وقال في سورة الأحزاب 54 : (إن تبدو شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما) .

للسائل أن يسأل عن الآية الأولى لم خص فيها خير ، ولم عم في الثانية بلفظ شيء ؟

(36/142)

والجواب أن يقال : إنما خص في هذا الموضع الخير بالإبداء لأنه بإزاء السوء الذي قال فيه : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . .) النساء : 148 ، والمعنى : لا يحب الله أن يجهر بالقول السيء غير المظلوم ، وهو أن يدعوا على من ظلمه ، أو أن يخبر بظلمه له ، أو أن ينتصر منه بسوء مقاله فيه فقال : إن أبديتم ثناء وذكرا جميلا لمن يستحقهما أو أخفيتموهما أو سكتم عمن أساء إليكم بالعفو عنه فإن الله مع قدرته كثير العفو عن خليقته ، فاقتضت في هذه الآية المقابلة أن يجعل بإزاء السوء الخير .

وأما في الآية التي في الأحزاب فلأن قبلها تحذيرا من إضمار ما لا يحسن إضماره في قوله عز وجل : (والله يعلم ما ف قلوبكم . .) الأحزاب : 51 ، وقوله : (. . وإذا سألتموهن متاعا

فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)

. . .

وقيل معناه قوموا في كل ما يلزمكم القيام فيه من الأمر بالمعروف والعمل به ، والنهي عن المنكر وتحبه .

35 الآية الخامسة منها

قوله عز وجل : (إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا) النساء : 149 .

وقال في سورة الأحزاب 54 : (إن تبدو شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما) .

للسائل أن يسأل عن الآية الأولى لم خص فيها خير ، ولم عم في الثانية بلفظ شيء ؟

والجواب أن يقال : إنما خص في هذا الموضع الخير بالإبداء لأنه بإزاء السوء الذي قال فيه : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . .) النساء : 148 ، والمعنى : لا يحب الله أن يجهر بالقول السيء غير المظلوم ، وهو أن يدعوا على من ظلمه ، أو أن يخبر بظلمه له ، أو أن ينتصر منه بسوء مقاله فيه فقال : إن أبديتم ثناء وذكرا جميلا لمن يستحقهما أو أخفيتموهما أو سكتم عمن أساء إليكم بالعفو عنه فإن الله مع قدرته كثير العفو عن خليقته ، فاقتضت في هذه الآية المقابلة أن يجعل بإزاء السوء الخير .

وأما في الآية التي في الأحزاب فلأن قبلها تحذيرا من إضمار ما لا يحسن إضماره في قوله عز وجل : (والله يعلم ما ف قلوبكم . .) الأحزاب : 51 ، وقوله : (. . وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) الأحزاب : 53 ، فاقتضى هذا المكان العموم ، فقال تعالى : إن تبدوا مما حذركم الله شيئا أو تخفوه (فإن الله كان بكل شيء عليما) لم يزل عليما بما يكون كعلمه بما كان .

انقضت سورة النساء عن خمس آيات ، وسبع مسائل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ درة التنزيل صـ 64.58 ﴾

(38/142)

فصل

قال الإمام أبو عمرو الدانى :

" سورة النساء "

مدنية ولا نظير لها في عددها وكلمها ثلاثة آلاف وتسع مائة وخمس وأربعون كلمة وحروفها ستة عشر ألف حرف وثلاثون حرفا وهي مئة وسبعون وخمس آيات في المدنيين والمكي

والبصري وست في الكوفي وسبع في الشامي

اختلافها آيتان (﴿ أن تضلوا السبيل ﴾) عدها الكوفي والشامي ولم يعدها الباقون (﴿ فيعذبهم عذابا أليما ﴾) عدها الشامي ولم يعدها الباقون

حدثنا أبو الفتح شيخنا قال أنا أحمد بن محمد قال أنا أحمد بن شبيب قال أنا الفضل قال أنا خلاد عن عيسى عن حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه عد في النساء (﴿ أن تضلوا السبيل ﴾) رأس أربع وأربعين آية

وفيها مما يشبه الفواصل وليس معدودا بإجماع ستة مواضع

(﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ لولا أخرتنا إلى أجل قريب) و (﴿ للناس رسولا ﴾ والله يكتب ما يبيتون) (﴿ واتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ ولا الملائكة المقربون)

ورؤوس الآي

رقيبا

1 كبيرا

2 تعولوا

3 مريئا

4 معروفا

5 حسيبا

6 مفروضا

7 معروفا

8 سديدا

9 سعيرا

10 حكيما

11 حليم

12 العظيم

13 مهين

14 سبيلا

15 رحيما

16 حكيما

17 أليما

18 كثيرا

19 مبينا

20 غليظا

21 سبيلا

22 رحيما

23 حكيما

24 رحيم

25 حكيم

26 عظيما

27 ضعيفا

28 رحيما

29 يسيرا

30 كريما

31 عليما

32 شهيدا

33 كبيرا

34 خبيرا

35 فخورا

36 مهينا

37 قرينا

38 عليما

39 عظيما

40 شهيدا

41 حديثا

42 غفورا

43 نصيرا

45 إلا قليلا

46 مفعولا

47 عظيما

48 فتيلا

49 مبينا

50 سبيلا

51 نصيرا

52 نقيرا

53 عظيما

54 سعيرا

55 حكيما

56 ظليلا

57 بصيرا

58 تأويلا

59 بعيدا

60 صدودا

61 وتوفيقا

62 بليغا

63 رحيما

64 تسليما

65 تثبيتا

66 عظيما

67 مستقيما

68 رفيقا

69 عليما

70 جميعا

71 شهيدا

72 عظيما

73 عظيما

74 نصيرا

75 ضعيفا

76 فتيلا

77 حديثا

78 شهيدا

79 حفيظا

80 وكيلا

81 كثيرا

82 قليلا

83 تنكيلا

84 مقيتا

85 حسيبا

86 حديثا

87 سبيلا

88 نصيرا

89 سبيلا

---

90 مبينا

91 حكيما

92 عظيما

93 خبيرا

94 عظيما

95 رحيما

96 مصيرا

97 سبيلا

98 غفورا

99 رحيما

100 مبينا

101 مهينا

102 موقوتا

103 حكيما

104 خصيما

105 رحيما

106 أثيما

107 محيطا

108 وكيلا

109 رحيما

110 حكيما

111 مبينا

112 عظيما

113 عظيما

114 مصيرا

115 بعيدا

116 مريدا

117 مفروضا

118 مبينا

119 غرورا

120 محيطا

121 قيلا

122 نصيرا

123 نقيرا

124 خليلا

125 محيطا

126 عليما

127 خبيرا

128 رحيما

129 حكيما

130 حميدا

131 وكيلا

132 قديرا

133 بصيرا

134 خبيرا

135 بعيدا

136 سبيلا

137 أليما

138 جميعا

139 جميعا

140 سبيلا

141 إلا قليلا

142 سبيلا

143 مبينا

144 نصيرا

145 عظيما

146 عليما

147 عليما

148 قديرا

149 سبيلا

150 مهينا

151 رحيما

152 مبينا

153 غليظا

154 قليلا

155 عظيما

156 يقينا

157 حكيما

158 شهيدا

159 كثيرا

160 أليما

161 عظيما

162 زبورا

163 تكليما

164 حكيما

165 شهيدا

166 بعيدا

167 طريقا

168 يسيرا

169 حكيما

170 وكيلا

171 جميعا

172 نصيرا

173 مبينا

174 مستقيما

175 عليم. انتهى انتهى. اهـ ﴿البيان فى عد آى القرآن صـ 146. 148﴾

فصل فى إعراب جميع آيات السورة الكريمة

قال الإمام أبو البقاء العكبرى :

سورة النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قد مضى القول في قوله تعالى (يا أيها الناس) في أوائل البقرة (من نفس واحدة) في موضع نصب بخلقكم ومن لابتداء الغاية ، وكذلك (منها زوجها) و (منهما رجالا كثيرا) نعت لرجال ، ولم يؤنثه لأنه حمله على المعنى لأن رجالا بمعنى عدد أو جنس أو جمع كما ذكر الفعل المسند إلى جماعة المؤنث كقوله: وقال نسوة ، وقيل كثيرا نعت لمصدر محذوف: أي بثا كثيرا (تساءلون) يقرأ بتشديد السين ، والأصل تتساءلون فأبدلت التاء الثانية سينا فرارا من تكرير المثل ، والتاء تشبه السين في الهمس ، ويقرأ بالتخفيف على حذف التاء الثانية لأن الباقية تدل عليها

ودخل حرف الجر في المفعول لأن المعنى تتحالفون به (والأرحام) يقرأ بالنصب ، وفيه وجهان: أحدهما معطوف على اسم الله: أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، والثانى هو محمول على موضع الجار والمجرور كما تقول مررت بزيد وعمرا ، والتقدير الذى تعظمونه والأرحام ، لأن الحلف به تعظيم له .

ويقرأ بالجر قيل هو معطوف على المجرور ، وهذا لا يجوز عند البصريين ، وإنما جاء في

الشعر على قبحه ، وأجازه الكوفيون على ضعف ، وقيل الجر على القسم ، وهو ضعيف أيضا لأن الأخبار وردت بالنهي عن الحلف بالآباء ، ولأن التقدير في القسم: وبرب الأرحام ، هذا قد أغنى عنه ما قبله ، وقد قرئ شاذا بالرفع وهو مبتدأ ، والخبر محذوف تقديره: والأرحام محترمة أو واجب حرمتها .

قوله تعالى (بالطيب) هو المفعول الثاني لتتبدلوا (إلى أموالكم) إلى متعلقة بمحذوف وهو في موضع الحال: أي مضافة إلى أموالكم ، وقيل هو مفعول به على المعنى ، لأن معنى لا تأكلوا أموالهم: لاتضيعوها (إنه) الهاء ضمير المصدر الذى دل عليه تأكلوا: أي أن الأكل والأخذ .

والجمهور على ضم الحاء من (حوبا) وهو اسم للمصدر ، وقيل مصدر ، ويقرأ بفتحها وهو مصدر حاب يحوب: إذا أثم .

(41/142)

قوله تعالى (وإن خفتم) في جواب هذا الشرط وجهان: أحدهما هو قوله فانكحوا ما طاب لكم " وإنما جعل جوابا لأنهم كانوا يتحرجون من الولاية في أموال اليتامى ، ولا يتحرجون من الاستكثار من النساء ، مع أن الجور يقع بينهن إذا كثرن ، فكأنه قال: إذا تحرجتم من هذا

فتحرجوا من ذاك .

والوجه الثاني أن جواب الشرط قوله " فواحدة " لأن المعنى إن خفتم أن لا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا منهن واحدة ، ثم أعاد هذا المعنى في قوله " فإن خفتم أن لا تعدلوا " لما

طال الفصل بين الأول وجوابه ، ذكر هذا الوجه أبو علي (أن لا تقسطوا) الجمهور على ضم التاء وهو من أقسط إذا عدل ، وقرئ شاذا بفتحها وهو من قسط إذا جار ، وتكون لا زائدة (ما طاب) " ما " هنا بمعنى من ، ولها نظائر في القرآن ستمر بك إن شاء الله تعالى ، وقيل " ما " تكون لصفات من يعقل ، وهى هنا كذلك ، لأن ما طاب يدل على الطيب منهن ، وقيل هي نكرة موصوفة تقديره: فانكحوا جنسا طيبا لكم ، أو عددا يطيب لكم ، وقيل هي مصدرية والمصدر المقدر بها وبالفعل مقدر باسم الفاعل: أي انكحوا الطيب (من النساء) حال من ضمير الفاعل في طاب (مثنى وثلاث ورباع) نكرات لا تنصرف للعدل والوصف ، وهى بدل من ما ، وقيل هي حال من النساء ، ويقرأ شاذا " وربع " بغير ألف ، ووجهها أنه حذف الألف كما حذفت في خيم والأصل خيام ، وكما حذفت في قولهم أم والله ، والواو في " وثلاث ورباع " ليست للعطف الموجب للجمع في زمن واحد ، لأنه لو كان

كذلك لكان عبثا ، إذ من أدرك الكلام يفصل التسعة هذا التفصيل ، ولأن المعنى غير صحيح أيضا لإن مثنى ليس عبارة عن ثنتين فقط ، بل عن ثنتين ثنتين وثلاث عن ثلاث ثلاث وهذا المعنى يدل على أن المراد التخيير لا الجمع (فواحدة) أن فانكحوا واحدة ، ويقرأ بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف: أي فالمنكوحة واحدة ويجوز أن يكون التقدير: فواحدة تكفى (أو ما ملكت) أو للتخيير على بابها ، ويجوز أن تكون للاباحة ، و " ما " هنا بمنزلة ما في قوله: ما طاب (أن لا تعولوا) أي إلى أن لا تعولوا ، وقد ذكرنا مثله في آية الدين .

قوله تعالى (نحلة) لأن معنى آتوهن أنحلوهن ، وقيل هو مصدر في موضع الحال ، فعلى هذا يجوز أن يكون حالا من الفاعلين: أي ناحلين ، وأن يكون من الصدقات ، وأن يكون من النساء: أي منحولات (نفسا) تمييز ، والعامل فيه طبن ، والمفرد هنا في موضع الجمع لأن المعنى مفهوم ، وحسن ذلك أن

نفسا هنا في معنى الجنس ، فصار كدرهما في قولك: عندي عشرون درهما (فكلوه) الهاء تعود على شئ ، والهاء منه تعود على المال لأن الصدقات مال (هنيئا) مصدر جاء على

فعيل ، وهو نعت لمصدر محذوف: أي أكلا هنيئا ، وقيل هو مصدر في موضع الحال من الهاء ، والتقدير: مهنأ أو طيبا و (مريئا) مثله والمرئ فعيل بمعنى مفعل ، لإنك تقول: أمرأنى الشئ إذا لم تستعمله مع هناني فإن قلت هناني ومرانى لم تأت بالهمزة في مرانى لتكون تابعة لهنانى .

قوله تعالى (أموالكم التى) الجمهور على إفراد التى لأن الواحد من الإموال مذكر ، فلو قال اللواتى لكان جمعا كما أن الإموال جمع ، والصفة إذا جمعت من أجل أن الموصوف جمع كان واحدها كواحد الموصوف في التذكير والتأنيث ، وقرئ في الشاذ اللواتى جمعا اعتبارا بلفظ الإموال (جعل الله) أي صيرها فهو متعد إلى مفعولين والأول محذوف وهو العائد ، ويجوز أن يكون بمعنى خلق فيكون قياما حالا (قياما) يقرأ بالياء والألف وهو مصدر قام والياء بدل من الواو ، وأبدلت منها لما أعلت في الفعل وكانت قبلها كسرة ، والتقدير: التى جعل الله لكم سبب قيام أبدانكم: أي بقائها ويقرأ قيما بغير ألف وفيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه مصدر مثل الحول والعوض ، وكان القياس أن تثبت الواو لتحصنها بتوسطها كما صحت في الحول والعوض ، ولكن أبدلوها ياء حملا على قيام على اعتلالها في الفعل .

والثانى أنها جمع قيمة كديمة وديم .

والمعنى: أن الأموال كالقيم للنفوس إذ كان بقاؤها بها .

وقال أبو على: هذا لا يصح لأنه قد قرئ في قوله " دينا قيما ملة إبراهيم " وفى قوله " الكعبة

البيت الحرام قيما " ولا يصح معنى القيمة فيهما .

والوجه الثالث أن يكون الأصل قياما ، فحذفت الألف كما حذفت في خيم .

ويقرأ " قواما " بكسر القاف وبواو وألف ، وفيه وجهان: أحدهما هو مصدر قاومت قواما مثل لاوذت لواذا ،

فصحت في المصدر لما صحت في الفعل ، والثانى أنها اسم لما يقوم به الأمر وليس بمصدر

ويقرأ كذلك إلا أنه بغير ألف ، وهو مصدر صحت عينه وجاءت على الأصل كالعوض

ويقرأ بفتح القاف وواو وألف .

وفيه وجهان: أحدهما هو اسم للمصدر مثل السلام والكلام والدوام ، والثانى هو لغة في القوم الذى هو بمعنى القامة ، يقال: جارية حسنة القوام والقوام ، والتقدير التى جعلها الله سبب بقاء قاماتكم (وارزقوهم فيها) فيه وجهان: أحدهما أن " في " على أصلها ، والمعنى اجعلوا لهم فيها رزقا ، والثانى أنها بمعنى من .

قوله تعالى (حتى إذا بلغوا) حتى ها هنا غير عاملة ، وإنما دخلت على الكلام لمعنى الغاية كما تدخل على المبتدإ ، وجواب إذا (فإن آنستم) وجواب إن (فادفعوا) فالعامل في " إذا "

مايتلخص من معنى جوابها ، فالتقدير : إذا بلغوا راشدين فادفعوا (إسرافا وبدارا) مصدران مفعول لهما ، وقيل هما مصدران في موضع الحال: أي مسرفين ومبادرين ، والبدار مصدر بادرت وهو من باب المفاعلة التى تكون بين اثنين ، لأن اليتيم مار إلى الكبر والولى مار إلى أخذ ماله ، فكأنهما يستبقان ، ويجوز أن يكون من واحد (أن يكبروا) مفعول بدارا : أي بدارا كبرهم (وكفى بالله) في فاعل كفى وجهان: أحدهما هو اسم الله ، والباء زائدة دخلت لتدل على معنى الأمر ، إذ التقدير : اكتف بالله ، والثانى أن الفاعل مضمر ، والتقدير : كفى الاكتفاء بالله ، فبالله على هذا في موضع نصب مفعول به ، و (شهيدا) حال ، وقيل تمييز ، وكفى يتعدى إلى مفعولين وقد حذفا هنا : والتقدير : كفاك الله شرهم ، ونحو ذلك ، والدليل على ذلك قوله " فسيكفيكهم الله " .

قوله تعالى (قل منه) يجوز أن يكون بدلا "مما ترك " ويجوز أن يكون حالا من الضمير المحذوف في ترك: أي مما تركه قليلا أو كثيرا أو مستقرا مما قل (نصيبا)

قيل هو واقع موقع المصدر ، والعامل فيه معنى ما تقدم ، إذ التقدير : عطاء أو استحقاقا ، وقيل هو حال مؤكدة ، والعامل فيها معنى الاستقرار في قوله " للرجال نصيب " ولهذا

حسنت الحال عنها ، وقيل هو حال من الفاعل في قل أو كثر ، وقيل هو مفعول لفعل محذوف تقديره: أوجب لهم نصيبا ، وقيل هو منصوب على إضمار أعنى .

قوله تعالى (فارزقوهم منه) الضمير يرجع إلى المقسوم ، لأن ذكر القسمة يدل عليه .

قوله تعالى (من خلفهم) يجوز أن يكون ظرفا لتركوا ، وأن يكون حالا (من ذرية ضعافا) يقرأ بالتفخيم على الأصل ، وبالإمالة لاجل الكسرة ، وجاز ذلك مع حرف الاستعلاء لأنه مكسور مقدم ففيه انحدار (خافوا) يقرأ بالتفخيم على الأصل ، وبالإمالة لأن الخاء تنكسر في بعض الأحوال وهو خفت ، وهو جواب لو ومعناها إن .

قوله تعالى (ظلما) مفعول له ، أو مصدر في موضع الحال (في بطونهم نارا) قد ذكر في البقرة فيه شئ ، والذى يخص هذا الموضع أن في بطونهم حال من نارا :

أي نارا كائنة في بطونهم وليس بظرف ليأكلون ، ذكره في التذكرة (وسيصلون) يقرأ بفتح الياء ، وماضيه صلى النار يصلاها ، ومنه قوله " لا يصلاها إلا الأشقى " ويقرأ بضمها على ما لم يسم فاعله ، ويقرأ بتشديد اللام على التكثير .

قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) الجملة في موضع نصب بيوصى : لأن المعنى : يقرض لكم أو يشرع في أولادكم ، والتقدير : في أمر أولادكم (فإن كن) الضمير للمتروكات : أي فإن كانت المتروكات ، ودل ذكر الأولاد عليه (فوق اثنتين) صفة النساء : أي أكثر من اثنتين (وإن كانت واحدة) بالنصب : أي

كانت الوارثة واحدة ، وبالرفع على أن كان تامة ، و (النصف) بالضم والكسر ، لغتان وقد قرئ بهما (فلامه) بضم الهمزة ، وهو الإصل ، وبكسرها إتباعا لكسرة اللام قبلها وكسر الميم بعدها (وإن كانوا إخوة) الجمع هنا للاثنين ، لأن الاثنين يحجبان عند الجمهور ، وعند ابن عباس هو على بابه والاثنان لا يحجبان والسدس والثلث والربع والثمن بضم أوساطها وهى اللغة الجيدة ، وإسكانها لغة وقد قرئ بها (من بعد وصية) يجوز أن يكون حالا من السدس ، تقديره: مستحقا من بعد وصية ، والعامل الظرف ، ويجوز أن يكون ظرفا : أي يستقر لهم ذلك بعد إخراج الوصية ، ولابد من تقدير حذف المضاف لأن الوصية هنا المال الموصى به ، وقيل تكون الوصية مصدرا مثل الفريضة (أو دين) أو لأحد الشيئين ولا تدل على الترتيب ، إذ لافرق بين قولك: جاءني زيد أو عمرو ، وبين قولك جاء عمرو أو زيد ، لأن أو لأحد الشيئين ، والواحد لا ترتيب فيه ، وبهذا يفسر قول من قال التقدير: من بعد دين أو وصية ، وإنما يقع الترتيب فيما إذا اجتمعا فيقدم الدين على الوصية (آباؤكم وأبناؤكم) مبتدأ (لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) الجملة خبر المبتدإ ، وأيهم مبتدأ ، وأقرب خبره ، والجملة في موضع نصب بتدرون ، وهى معلقة عن العمل لفظا لأنها من أفعال

القلوب ، ونفعا تمييز ، و (فريضة) مصدر لفعل محذوف: أي فرض ذلك فريضة .

قوله تعالى (وإن كان رجل) في كان وجهان: أحدهما هي تامة ورجل فاعلها و (يورث) صفة له ، و (كلالة) حال من الضمير في يورث ، والكلالة على هذا اسم للميت الذى لم يترك ولدا ولا والدا ، ولو قرئ كلالة بالرفع على أنه صفة أو بدل من الضمير في يورث لجاز ، غير أنى لم أعرف أحدا قرئ به ، فلا يقرآن إلا بما نقل .

والوجه الثاني أن كان هي الناقصة ، ورجل اسمها ، ويورث خبرها ،

وكلالة حال أيضا ، وقيل الكلالة اسم للمال الموروث ، فعلى هذا ينتصب كلالة على المفعول الثاني ليورث ، كما تقول: ورث زيد مالا ، وقيل الكلالة اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فعلى هذا لا وجه لهذا الكلام على القراءة المشهورة لأنه لا ناصب له ، ألا ترى أنك لو قلت زيد يورث إخوة لم يستقم ، وإنما يصح على قراءة من قرأ بكسر الراء مخففة ومثقلة ، وقد قرئ بهما ، وقيل يصح هذا المذهب على تقدير حذف مضاف تقديره: وإن كان رجل يورث ذا كلالة ، فذا حال أو خبر كان ، ومن كسر الراء جعل كلالة مفعولا به إما الورثة وإما المال ، وعلى كلا الأمرين أحد المفعولين محذوف ، والتقدير يورث أهله مالا (وله

أخ أو أخت) إن قيل قد تقدم ذكر الرجل والمرأة فلم أفرد الضمير وذكره ؟ قيل أما إفراده فلان " أو " لأحد الشيئين ، وقد قال أو امرأة فأفرد الضمير لذلك ، وأما تذكيره ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يرجع إلى الرجل لأنه مذكر مبدوء به ، والثانى أنه يرجع إلى أحدهما ولفظ أحد مذكر .

والثالث أنه راجع إلى الميت أو الموروث لتقدم ما يدل عليه (فإن كانوا) الواو ضمير الإخوة من الأم المدلول عليهم بقوله أخ أو أخت ، و (ذلك) كناية عن الواحد (يوصى بها) يقرأ بكسر الصاد: أي يوصى بها المحتضر ، وبفتحها على ما لم يسم فاعله ، وهو في معنى القراءة الأولى ، ويقرأ بالتشديد على التكثير (غير مضار) حال من ضمير الفاعل في يوصى ، والجمهور على تنوين مضار ، والتقدير غير مضار بورثته ، و (وصية) مصدر لفعل محذوف: أي وصى الله بذلك ودل على المحذوف قوله غير مضار .

وقرأ الحسن غير مضار وصية بالإضافة .

وفيه وجهان: أحدهما تقديره: غير مضار أهل وصية أو ذى وصية فحذف المضاف .

والثانى تقديره: غير مضار وقت وصية فحذف ، وهو من إضافة الصفة إلى الزمان ويقرب من ذلك قولهم هو فارس حرب: أي فارس في الحرب ، ويقال: هو فارس زمانه: أي في زمانه كذلك التقدير للقراءة غير مضار في وقت الوصية .

قوله تعالى (يدخله) في الآيتين بالياء والنون ومعناهما واحد (نارا خالدا فيها) نارا مفعول ثان ليدخل ، وخالدا حال من المفعول الأول ، ويجوز أن يكون صفة لنار ، لأنه لو كان كذلك لبرز ضمير الفاعل لجريانه على غير من هوله ، ويخرج على قول الكوفيين جواز جعله صفة لأنهم لا يشترطون إبراز الضمير في هذا النحو .

قوله تعالى (واللاتي) هو جمع التى على غير قياس ، وقيل هي صيغة موضوعة للجمع وموضوعها رفع بالابتداء ، والخبر (فاستشهدوا عليهن) وجاز ذلك وإن كان أمرا ، لأنه صار في حكم الشرط حيث وصلت التى بالفعل ، وإذا كان كذلك لم يحسن النصب ، لأن تقدير الفعل قبل أداة الشرط لا يجوز ، وتقديره بعد الصلة يحتاج إلى إضمار فعل غير قوله " فاستشهدوا " لان استشهدوا لا يصح أن يعمل النصب في اللاتى ، وذلك لا يحتاج إليه مع صحة الابتداء ، وأجاز قوم النصب بفعل محذوف تقديره: اقصدوا اللاتى أو تعمدوا ، وقيل الخبر محذوف: تقديره وفيما يتلى عليكم حكم اللاتى ففيما يتلى هو الخبر ، وحكم هو المبتدأ ، فحذفا لدلالة قوله " فاستشهدوا " لأنه الحكم المتلو عليهم (أو يجعل الله) أو عاطفة ، والتقدير: أو إلى أن يجعل الله ، وقيل هي بمعنى إلا أن ، وكلاهما مستقيم (لهن) يجوز أن يتعلق بيجعل ، وأن يكون حالا من (سبيلا) قوله تعالى (واللذان يأتيانها) الكلام في اللذان كالكلام في اللاتى ، إلا أن من أجاز النصب يصح أن يقدر فعلا من جنس

المذكور تقديره: آذوا اللذين ، ولا يجوز أن يعمل ما بعد الفاء فيما قبلها ها هنا ولو عرا من ضمير المفعول ، لأن الفاء هنا في حكم الفاء الواقعة في جواب الشرط ، وتلك تقطع ما بعدها عما قبلها ، ويقرأ اللذان بتخفيف النون على أصل التثنية ، وبتشديدها على أن إحدى النونين عوض من اللام المحذوفة ، لأن الأصل اللذيان مثل العميان والشجيان ، فحذفت الياء لأن

الاسم مبهم ، والمبهمات لا تثنى التثنية الصناعية ، والحذف مؤذن بأن التثنية هنا مخالفة للقياس ، وقيل حذفت لطول الكلام بالصلة ، فأما هذان وهاتين ، وفذانك فنذكرها في مواضعها .

قوله تعالى (إنما التوبة) مبتدأ ، وفي الخبر وجهان: أحدهما هو (على الله) أي ثابتة على الله ، فعلى هذا يكون (للذين يعملون السوء) حالا من الضمير في الظرف ، وهو قوله " على الله " والعامل فيها الظرف أو الاستقرار: أي كائنة للذين ، ولا يجوز أن يكون العامل في الحال التوبة لأنه قد فصل بينهما بالجار .

والوجه الثاني أن يكون الخبر " للذين يعملون " ، وأما " على الله " فيكون حالا من شئ

محذوف تقديره: إنما التوبة إذ كانت على الله أو إذا كانت على الله ، فإذ أو إذا ظرفان العامل فيهما الذين يعملون السوء ، لأن الظرف يعمل فيه المعنى وإن تقدم عليه ، وكان التامة وصاحب الحال ضمير الفاعل في كان ، ولايجوز أن يكون على الله حالا يعمل فيها الذين لأنه عامل معنوى ، والحال لا يتقدم على المعنوي ، ونظيره هذه المسألة قولهم هذا بسرا أطيب منه رطبا .

قوله تعالى (ولا الذين يموتون) في موضعه وجهان: أحدهما هو جر عطفا على الذين يعملون السيئات: أي ولا الذين يموتون .

والوجه الثاني أن يكون مبتدأ ، وخبره (أولئك أعتدنا لهم) واللام لام الابتداء وليست لا النافية .

قوله تعالى (أن ترثوا) في موضع رفع فاعل يحل ، و (النساء) فيه وجهان: أحدهما هو المفعول الإول ، والنساء على هذا هن الموروثات ، وكانت الجاهلية ترث نساء آبائها وتقول: نحن أحق بنكاحهن .

والثانى أنه المفعول الثاني: والتقدير: أن يرثوا من النساء المال ، و (كرها) مصدر في موضع الحال من المفعول ، وفيه الضم والفتح ، وقد ذكر في البقرة (ولا تعضلوهن) فيه وجهان: أحدهما هو منصوب

عطفا على ترثوا: أي ولا أن تعضلوهن ، والثانى هو جزم بالنهي فهو مستأنف (لتذهبوا) اللام متعلقة بتعضلوا ، وفى الكلام حذف تقديره: ولا تعضلوهن من النكاح أو من الطلاق على اختلافهم في المخاطب به هل هم الأولياء أو الأزواج (ما آتيتموهن) العائد على ما محذوف تقديره: ما آتيتموهن إياه ، وهو المفعول الثاني (إلا أن يأتين بفاحشة) فيه وجهان: أحدهما هو في موضع نصب على الاستثناء المنقطع .

والثانى هو في موضع الحال تقديره: إلا في حال إتيانهن الفاحشة ، وقيل هو استثناء متصل تقديره: ولا تعضلوهن في حال إلا في حال إتيان الفاحشة (مبينة) يقرأ بفتح الياء على ما لم يسم فاعله: أي أظهرها صاحبها ، وبكسر الياء والتشديد .

وفيه وجهان: أحدهما أنها هي الفاعلة أي تبين حال مرتكبها .

والثانى أنه من اللازم ، يقال: بان الشئ وأبان وتبين واستبان وبين بمعنى واحد ، ويقرأ بكسر الباء وسكون الياء ، وهو على الوجهين في المشددة المكسورة (بالمعروف) مفعول أو حال (أن تكرهوا) فاعل عسى ، ولا خبر لها هاهنا ، لأن المصدر إذا تقدم صارت عسى بمعنى أقرب ، فاستغنت عن تقدير المفعول المسمى خبرا .

قوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج) ظرف للاستبدال .

وفى قوله (وآتيتم إحداهن قنطارا) إشكالان: أحدهما أنه جمع الضمير والمتقدم زوجان .

والثانى أن التى يريد أن يستبدل بها هي التى تكون قد أعطاها مالا فينهاه عن أخذه ، فأما التى يريد أن يستحدثها فلم يكن أعطاها شيئا حتى ينهى عن أخذه ، ويتأيد ذلك بقوله " وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض " والجواب عن الأول أن المراد بالزوج الجمع ، لأن الخطاب لجماعة الرجال وكل منهم قد يريد الاستبدال ، ويجوز أن يكون جمعا ، لأن التى يريد أن يستحدثها ، يفضى حالها إلى أن

تكون زوجا ، وأن يريد أن يستبدل بها كما استبدل بالأولى ، فجمع على هذا المعنى .

(51/142)

وأما الإشكال الثاني ففيه جوابان: أحدهما أنه وضع الظاهر موضع المضمر ، والاصل آتيتموهن ، والثانى أن المستبدل بها مبهمة فقال " إحداهن " إذ لم تتعين حتى يرجع الضمير إليها ، وقد ذكرنا نحوا من هذا في قوله " فتذكر إحداهما الاخرى " (بهتانا) فعلان من البهت ، وهو مصدر في موضع الحال ، ويجوز أن يكون مفعولا له .

قوله تعالى (وكيف تأخذونه ؟) كيف في موضع نصب على الحال ، والتقدير: أتأخذونه جائرين ؟ وهذا يتبين لك بجواب كيف .

ألا ترى أنك إذا قلت كيف أخذت مال زيد ؟ كان الجواب حالا تقديره: أخذته ظالما أو

عادلا ونحو ذلك ، وأبدا يكون موضع كيف مثل موضع جوابها (وقد أفضى) في موضع الحال أيضا (وأخذن) أي وقد أخذن لأنها حال معطوفة والفعل ماض فتقدر معه قد ليصبح حالا ، وأغنى عن ذكرها تقدم ذكرها (منكم) متعلق بأخذن ، ويجوز أن يكون حالا من ميثاق .

قوله تعالى (ما نكح) مثل قوله " فانكحوا ما طاب لكم " وكذلك " إلا ما ملكت أيمانكم " وهو يتكرر في القرآن (من النساء) في موضع الحال من " ما " أو من العائد إليها (إلا ما قد سلف) .

في " ما " وجهان: أحدهما هي بمعنى من وقد ذكر .

والثانى هي مصدرية والاستثناء منقطع ، لأن النهى للمستقبل ، وما سلف ماض فلا يكون من جنسه وهو في موضع نصب ، ومعنى المنقطع أنه لا يكون داخلا في الأول بل يكون في حكم المستأنف وتقدر إلا فيه بلكن ، والتقدير هنا : ولا تتزوجوا من تزوجه آباؤكم ، ولا تطئوا من وطئه اباؤكم لكن ما سلف من ذلك فمعفو عنه ، كما تقول: ما مررت برجل إلا بامرأة: أي لكن مررت بامرأة ، والغرض منه بيان معنى زائد ، ألا ترى أن قولك ما مررت برجل صريح في نفى المرور برجل ما غير متعرض بإثبات المرور بامرأة أو نفيه ، فإذا قلت إلا بامرأة كان إثباتا لمعنى مسكوت عنه غير معلوم

بالكلام الأول نفيه ولا إثباته (إنه) الهاء ضمير النكاح (ومقتا) تمام الكلام ثم يستأنف (وساء سبيلا) أي وساء هذا السبيل من نكاح من نكحهن الآباء ، وسبيلا تمييزه ، ويجوز أن يكون قوله " وساء سبيلا " معطوفا على خبر كان ، ويكون التقدير : مقولا فيه ساء سبيلا .

قوله تعالى (أمهاتكم) الهاء زائدة ، وإنما جاء ذلك فيمن يعقل ، فأما ما لا يعقل فيقال: أمهات البهائم ، وقد جاء في كل واحد منهما ما جاء في الآخر قليلا ، فيقال: أمات الرجال ، وأمهات البهائم (وبناتكم) لام الكلمة محذوفة ، ووزنه فعاتكم ، والمحذوف واو أو ياء ، وقد ذكرناه ، فأما بنت فالتاء فيها بدل من اللام المحذوفة وليست تاء التأنيث لأن تاء التأنيث لا يسكن ما قبلها ، وتقلب هاء في الوقف ، فبنات ليس بجمع بنت بل بنه ، وكسرت الباء تنبيها على المحذوف هذا عند الفراء .

وقال غيره: أصلها الفتح ، وعلى ذلك جاء جمعها ومذكرها وهو بنون .

وهو مذهب البصريين ، وأما أخت فالتاء فيها بدل من الواو لأنها من الاخوة ، فأما جمعها فأخوات .

فإن قيل: لم رد المحذوف في أخوات ولم يرد في بنات ؟ قيل: حمل كل واحد من الجمعين على مذكره فمذكر بنات لم يرد فيه المحذوف بل جاء ناقصا في الجمع فقالوا بنون ، وقالوا في جمع

أخ إخوة وإخوان فرد المحذوف .

والعمة تأنيث العم والخالة تأنيث الخال ، وألفه منقلبة عن واو لقولك في الجمع أخوال (من الرضاعة) في موضع الحال من أخواتكم: أي وحرمت عليكم أخواتكم كائنات من الرضاعة (اللاتى دخلتم بهن) نعت لنسائكم التى تليها ، وليست صفة لنسائكم التى في قوله " وأمهات نسائكم " لوجهين: أحدهما أن نساءكم الأولى مجرورة بالإضافة ، ونساءكم الثانية مجرورة بمن فالجران مختلفان ، وما هذا سبيله لا تجرى عليه الصفة كما إذا

اختلف العمل ، والثانى أن أم المرأة تحرم بنفس العقد عند الجمهور ، وبنتها لا تحرم إلا بالدخول ، فالمعنى مختلف ، ومن نسائكم في موضع الحال من ربائبكم ، وإن شئت من الضمير في الجار الذى هو صلة تقديره: اللاتى استقررن في حجوركم كائنات من نسائكم (وأن تجمعوا) في موضع رفع عطفا على أمهاتكم ، و (إلا ما قد سلف) استثناء منقطع في موضع نصب .

قوله تعالى (والمحصنات) هو معطوف على أمهاتكم ، و (من النساء) حال منه ، والجمهور على فتح الصاد هنا لأن المراد بهن ذوات الأزواج ، وذات الزوج محصنة بالفتح لأن زوجها

أحصنها : أي أعفها ، فأما المحصنات في غير هذا الموضع فيقرأ بالفتح والكسر وكلاهما مشهور ، فالكسر على أن النساء أحصن فروجهن أو أزواجهن ، والفتح على أنهن أحصن بالأزواج أو بالإسلام ، واشتقاق الكلمة من التحصين وهو المنع (إلا ما ملكت) استثناء متصل في موضع نصب ، والمعنى : حرمت عليكم ذوات الأزواج إلا السبايا فإنهن حلال وإن كن ذوات أزواج (كتاب الله) هو منصوب على المصدر بكتب محذوفة دل عليه قوله حرمت : لأن

التحريم كتب ، وقيل انتصابه بفعل محذوف تقديره : الزموا كتاب الله ، و (عليكم) إغراء . وقال الكوفيون هو إغراء والمفعول مقدم ، وهذا عندنا غير جائز لان عليكم وبابه عامل ضعيف ، فليس له في التقديم تصرف ، وقرئ "كتب عليكم " أي كتب الله ذلك عليكم ، وعليكم على القول الأول متعلق بالفعل الناصب للمصدر لا بالمصدر لأن المصدر هنا فضلة ، وقيل هو متعلق بنفس المصدر لأنه ناب عن الفعل حيث لم يذكر معه ، فهو كقولك مرورا بزيد أي أمر ، (وأحل لكم) يقرأ بالفتح على تسمية الفاعل ، وهو معطوف على الفعل الناصب لكتاب وبالضم عطفا على حرمت (ما وراء ذلكم) في ما وجهان : أحدهما هي بمعنى من ، فعلى هذا يكون قوله

(أن تبتغوا) في موضع جر أو نصب على تقدير : بأن تبتغوا أو لأن تبتغوا : أي أبيح لكم غير ما ذكرنا من النساء بالمهور .

والثانى أن ما بمعنى الذى ، والذى كناية عن الفعل: أي وأحل لكم تحصيل ما وراء ذلك الفعل المحرم ، وأن تبتغوا بدل منه ويجوز أن يكون أن تبتغوا في هذا الوجه مثله في الوجه الأول ، و (محصنين) حال من الفاعل في تبتغوا (فما استمتعتم) في " ما " وجهان: أحدهما هي بمعنى من والهاء في (به) تعود على لفظها ، والثانى هي بمعنى الذى ، والخبر (فآتوهن) والعائد منه محذوف ، أي لأجله فعلى الوجه الأول يجوز أن تكون شرطا ، وجوابها فآتوهن والخبر فعل الشرط وجوابه أو جوابه فقط على ما ذكرناه في غير موضع ، ويجوز على الوجه الأول أن تكون بمنى الذى ، ولا تكون شرطا بل في موضع رفع بالابتداء ، واستمتعتم صلة لها ، والخبر فآتوهن ، ولا يجوز أن تكون مصدرية لفساد المعنى ، ولأن الهاء في به تعود على ما ، والمصدرية لا يعود عليها ضمير (منهن) حال من الهاء في به (فريضة) مصدر لفعل محذوف ، أو في موضع الحال على ما ذكرنا في آية الوصية ، قوله تعالى (ومن لم يستطع) شرط وجوابه " فما ملكت " و (منكم) حال من الضمير في يستطع (طولا) مفعول يستطع ، وقيل هو مفعول له وفيه حذف مضاف: أي لعدم الطول ، وأما (أن ينكح) ففيه وجهان: أحدهما هو بدل من طول وهو بدل الشئ من الشئ وهما لشئ واحد لأن الطول هو القدرة

أو الفضل ، والنكاح قوة وفضل .

والثانى أن لا يكون بدلا بل هو معمول طول ، وفيه على هذا وجهان: أحدهما هو منصوب بطول ، لأن التقدير: ومن لم يستطع أن ينال

نكاح المحصنات ، وهو من قولك طلته: أي نلته ، ومنه قول الفرزدق: إن الفرزدق صخرة عادية * طالت فليس ينالها الأوعالا

أي طالت الاوعالا .

(55/142)

والثانى أن يكون على تقدير حذف حرف الجر: أي إلى أن ينكح ، والتقدير: ومن لم يستطع وصلة إلى نكاح المحصنات ، وقيل المحذوف اللام ، فعلى هذا يكون في موضع صفة طول ، والطول المهر: أي مهرا كائنا لأن ينكح ، وقيل هو مع تقدير اللام مفعول الطول: أي طولا لأجل نكاحهن (فمن ما) في من وجهان: أحدهما هي زائدة ، والتقدير: فلينكح ما ملكت .

والثانى ليست زائدة ، والفعل المقدر محذوف تقديره: فلينكح امرأة مما ملكت ، ومن على هذا صفة للمحذوف ، وقيل مفعول الفعل المحذوف (فتيا تكم) ومن الثانية زائدة ، و (والمؤمنات) على هذه الأوجه صفة الفتيات ، وقيل مفعول الفعل المحذوف المؤمنات ،

والتقدير: من فتياتكم الفتيات المؤمنات ، وموضع من فتياتكم إذا لم تكن من زائدة حال من الهاء المحذوفة في ملكت ، وقيل في الكلام تقديم وتأخير تقديره: فلينكح بعضكم من بعض الفتيات ، فعلى هذا يكون قوله (والله أعلم بإيمانكم) معترضا بين الفعل والفاعل ، و (بعضكم) فاعل الفعل المحذوف ، والجيد أن يكون بعضكم مبتدأ ، و (من بعض) خبره أي بعضكم من جنس بعض في النسب والدين ، فلا يترفع الحر عن الأمة عند الحاجة ، وقيل " فمما ملكت " خبر مبتدأ محذوف: أي فالمنكوحة مما ملكت (محصنات) حال من المفعول في " وآتوهن " (ولا متخذات) معطوف على محصنات والإضافة غير محضة .

والأخدان جمع خدن مثل عدل وأعدال (فإذا أحصن) يقرأ بضم الهمزة: أي بالأزواج وبفتحها أي فروجهن (فإن أتين) الفاء جواب إذا (فعليهن) جواب إن (من العذاب) في موضع الحال من الضمير في الجار ، والعامل فيها العامل في صاحبها ، ولا يجوز أن تكون حالا من ما لأنها مجرورة بالإضافة فلا يكون لها عامل (ذلك) مبتدأ (لمن خشى) الخبر: أي جائز للخائف من الزنا (وأن تصبروا) مبتدأ ، و (خير لكم) خبره .

قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم) مفعول يريد محذوف تقديره: يريد الله ذلك: أي تحريم ما حرم وتحليل ما حلل ليبين ، واللام في ليبين متعلقة بيريد ، وقيل اللام زائدة والتقدير: يريد الله أن يبين فالنصب بأن .

قوله تعالى (ويريد الذين يتبعون الشهوات) معطوف على قوله " والله يريد أن يتوب عليكم " إلا أنه صدر الجملة الأولى بالاسم " الثانية " بالفعل ، ولا يجوز أن يقرأ بالنصب ، لأن المعنى يصير: والله يريد أن يتوب عليكم ، ويريد أن يريد الذين يتبعون الشهوات ، وليس المعنى على ذلك .

قوله تعالى (وخلق الإنسان ضعيفا) ضعيفا حال ، وقيل تمييز لأنه يجوز أن يقدر بمن وليس بشئ ، وقيل التقدير: وخلق الإنسان من شئ ضعيف: أي من طين أو من نطفة وعلقة ومضغة ، كما قال " الله الذى خلقكم من ضعف " فلما حذف الجار والموصوف انتصبت الصفة بالفعل نفسه .

قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة) الاستثناء منقطع ليس من جنس الأول ، وقيل هو متصل والتقدير: لا تأكلوها بسبب إلا أن تكون تجارة وهذا ضعيف ، لأنه قال بالباطل والتجارة ليست من جنس الباطل ، وفى الكلام حذف مضاف: أي إلا في حال كونها تجارة ، أو في وقت كونها تجارة ، وتجارة بالرفع على أن كان تامة ، وبالنصب على أنها الناقصة ، التقدير إلا أن تكون المعاملة أو التجارة تجارة ، وقيل تقديره: إلا أن تكون الأموال تجارة (عن تراض)

في موضع صفة تجارة (ومنكم) صفة تراض .

قوله تعالى (ومن يفعل) من في موضع رفع بالابتداء ، والخبر (فسوف نصليه) وعدوانا وظلما مصدران في موضع الحال ، أو مفعول من أجله ، والجمهور على ضم النون من نصليه ، ويقرأ بفتحها وهما لغتان يقال أصليته النار وصليته .

قوله تعالى (مدخلا) يقرأ بفتح الميم وهو مصدر دخل ، والتقدير : وندخله فيدخل مدخلا: أي دخولا ، ومفعل إذا وقع مصدرا كان مصدر فعل ، فأما أفعل فمصدره مفعل بضم الميم كما ضمت الهمزة ، وقيل مدخل هنا المفتوح الميم مكان فيكون مفعولا به مثل أدخلته بيتا .

قوله تعالى (ما فضل الله) " ما " بمعنى الذى أو نكرة موصوفة ، والعائد الهاء في (به) والمفعول (بعضكم – واسئلوا الله) يقرأ سلوا بغير همز واسئلوا بالهمز وقد ذكر في قوله " سل بنى إسرائيل " ومفعول اسئلوا محذوف: أي شيئا (من فضله) قوله تعالى (ولكل جعلنا) المضاف إليه محذوف وفيه وجهان: أحدهما تقديره: ولكل أحد جعلنا موالى يرثونه ، والثانى ولكل مال ، والمفعول الأول لجعل (موالى) والثانى لكل ، والتقدير : وجعلنا

وراثا لكل ميت أو لكل مال (مما ترك) فيه

وجهان: هو صفة مال المحذوف: أي من مال تركه (الوالدان) والثانى هو يتعلق بفعل محذوف دل عليه الموالى تقديره: يرثون ما ترك ، وقيل " ما " بمعنى من: أي لكل أحد ممن ترك الولدان (والذين عقدت) في موضعها ثلاثة أوجه: أحدها هو معطوف على موالى: أي وجعلنا الذين عاقدت وارثا ، وكان ذلك ونسخ ، فيكون قوله (فآتوهم نصيبهم) توكيدا .

والثانى موضعه نصب بفعل محذوف فسره المذكور: أي وآتوا الذين عاقدت .

والثالث هو رفع بالابتداء وفآتوهم الخبر ، ويقرأ عاقدت بالألف والمفعول محذوف: أي عاقدتهم ، ويقرأ بغير ألف والمفعول محذوف أيضا هو ، والعائد تقديره: عقدت حلفهم أيمانكم ، وقيل التقدير: عقدت حلفهم ذو أيمانكم ، فحذف المضاف لأن العاقد لليمين الحالفون لا الأيمان نفسها .

قوله تعالى (قوامون على النساء) على متعلقة بقوامون ، و (بما) متعلقة به

أيضا ، ولما كان الحرفان بمعنيين جاز تعلقهما بشئ واحد ، فعلى على هذا لها معنى غير معنى الباء ، ويجوز أن تكون الباء في موضع الحال فتتعلق بمحذوف تقديره: مستحقين

بتفضيل الله إياهم ، وصاحب الحال الضمير في قوامون وما مصدرية ، فأما " ما " في قوله (وبما أنفقوا) فيجوز أن تكون مصدرية ، فتتعلق من بأنفقوا ، ولا حذف في الكلام ، ويجوز أن تكون بمعنى الذى والعائد محذوف: أي وبالذي أنفقوه ، فعلى هذا يكون (من أموالهم) حالا (فالصالحات) مبتدأ (قانتات حافظات) خبران عنه ، وقرئ " فالصوالح قوانت حوافظ " وهو جمع تكثير دال على الكثرة ، وجمع التصحيح لا يدل على الكثرة بوضعه ، وقد استعمل فيها كقوله تعالى " وهم في الغرفات آمنون " (بما حفظ الله) في " ما " ثلاثة أوجه بمعنى الذى ونكرة موصوفة ، والعائد محذوف على الوجهين ومصدرية ، وقرئ " بما حفظ الله " بنصب اسم الله وما على هذه القراءة بمعنى الذى أو نكرة ، والمضاف محذوف والتقدير: بما حفظ أمر الله أو دين الله .

وقال قوم: هي مصدرية ، والتقدير: حفظهن الله ، وهذا خطأ لأنه إذا كان كذلك خلا الفعل عن ضمير الفاعل ، لأن الفاعل هنا جمع المؤنث وذلك يظهر ضميره ، فكان يجب أن يكون بما حفظهن الله ، وقد صوب هذا القول وجعل الفاعل فيه للجنس ، وهو مفرد مذكر فلا يظهر له ضمير " واللاتي تخافون) مثل قوله " واللاتي يأتين الفاحشة " ومثل " واللذان يأتيانها " وقد ذكرا (واهجروهن في المضاجع) في " في " وجهان: أحدهما هي ظرف للهجران: أي اهجروهن في مواضع الاضطجاع: أي اتركوا مضاجعهن دون ترك مكالمتهن: والثانى هي بمعنى السبب: أي واهجروهن بسبب المضاجع كما تقول في هذه الجناية

عقوبة (فلا تبغوا عليهن) في تبغوا وجهان: أحدهما هو من البغى الذى هو الظلم ، فعلى هذا هو غير متعد ، و (سبيلا) على هذا منصوب على تقدير

حذف حرف الجر: أي بسبيل ما والثانى هو من قولك: بغيت الأمر أي طلبته ، فعلى هذا يكون متعديا ، وسبيلا مفعوله ، وعليهن من نعت السبيل فيكون حالا لتقدمه عليه .

قوله تعالى (شقاق بينهما) الشقاق الخلاف ، فلذلك حسن إضافته إلى بين ، وبين هنا الوصل الكائن بين الزوجين (حكما من أهله) يجوز أن يتعلق من بابعثوا فيكون الابتداء غاية البعث ، ويجوز أن يكون صفة للحكم فيتعلق بمحذوف (إن يريدا) ضمير الاثنين يعود على الحكمين ، وقيل على الزوجين ، فعلى الأول والثانى يكون قوله (يوفق الله بينهما) للزوجين .

قوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) في نصب إحسانا أوجه قد ذكرناها في البقرة عند قوله " وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل " و (الجنب) يقرأ بضمتين ، وهو وصف مثل ناقة أجد ويد سجح (1) ، ويقرأ بفتح الجيم وسكون النون ، وهو وصف أيضا ، وهو المجانب ، وهو مثل قولك: رجل عدل (والصاحب بالجنب) يجوز أن تكون الباء بمعنى في ، وأن تكون على بابها ، وعلى كلا الوجهين هو حال من الصاحب ، والعامل فيها المحذوف .

قوله تعالى (الذين يبخلون) فيه وجهان أحدهما هو منصوب بدل من " من " في قوله " من كان مختالا فخورا " وجمع على معنى من ، ويجوز أن يكون محمولا على قوله مختالا فخورا ، وهو خبر كان ، وجمع على المعنى أيضا أو على إضمار أذم .

والثاني أن يكون مبتدأ ، والخبر محذوف تقديره: مبغضون ، ودل عليه ما تقدم من قوله لا يحب ، ويجوز أن يكون الخبر معذبون لقوله " وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا " ويجوز أن يكون التقدير ، هم الذين ، ويجوز أن يكون مبتدأ ، والذين ينفقون معطوف عليه ، والخبر: إن الله لا يظلم: أي يظلمهم ، والبخل والبخل لغتان وقد قرئ بهما ، وفيه لغتان أخريان البخل بضم الخاء والباء والبخل بفتح الباء وسكون الخاء ، و (من فضله) حال من " ما " أو من العائد المحذوف .

قوله تعالى (والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس) رئاء مفعول من أجله والمصدر مضاف إلى المفعول ، فعلى هذا يكون قوله (ولا يؤمنون بالله) معطوفا

---

(1) قوله أجد ، في القاموس وناقة أجد بضمتين قوية ، وقوله وسجح: بضمتين أيضا أي لينة سهلة اه .

(*)

على ينفقون داخلا في الصلة ، ويجوز أن يكون مستأنفا ، ويجوز أن يكون رئاء الناس مصدرا في موضع الحال: أي ينفقون مرائين (فساء قرينا) أي فساء هو والضمير عائد على من أو على الشيطان ، وقرينا تمييز ، وساء هنا منقولة إلى باب نعم وبئس ، ففاعلها والمخصوص بعدها بالذم مثل فاعل بئس ومخصوصها ، والتقدير: فساء الشيطان والقرين ، فأما قوله " والذين ينفقون " ففى موضعه ثلاثة أوجه: أحدها هو جر عطفا على الكافرين في قوله " وأعتدنا للكافرين " والثانى نصب على ما انتصب عليه الذين يبخلون ، والثالث رفع على ما ارتفع عليه الذين يبخلون ، وقد ذكرا .

فأما رئاى الناس فقد ذكرنا أنه مفعول له أو حال من فاعل ينفقون ، ويجوز أن يكون حالا من الذين ينفقون: أي الموصول ، فعلى هذا يكون قوله " ولا يؤمنون " مستأنفا لئلا يفرق بين بعض الصلة وبعض بحال الموصول .

قوله تعالى (وماذا عليهم) فيه وجهان: أحدهما " ما " مبتدأ و " ذا " بمعنى الذى ، وعليهم صلتها ، والذى وصلتها خبر ما ، وأجاز قوم أن تكون الذى وصلتها مبتدأ ، وماخبرا مقدما ، وقدم الخبر لأنه أستفهام .

والثانى أن ما وذا اسم واحد مبتدأ ، وعليهم الخبر ، وقد ذكرنا هذا في البقرة بأبسط من هذا ، و (لو) فيها وجهان: أحدهما هي على بابها ، والكلام محمول على المعنى: أي لو

آمنوا لم يضرهم والثانى أنها بمعنى أن الناصبة للفعل كما ذكرنا في قوله " لو يعمر ألف سنة " وغيره .

ويجوز أن تكون بمعنى إن الشرطية كما جاء في قوله " ولو أعجبتكم " أي وأى شئ عليهم إن آمنوا ، وتقديره: على الوجه الآخر: أي شئ عليهم في الإيمان .

(61/142)

قوله تعالى (مثقال ذرة) فيه وجهان: أحدهما هو مفعول ليظلم ، والتقدير: لا يظلمهم ، أو لا يظلم أحدا ، ويظلم بمعنى ينتقص: أي ينقص وهو متعد إلى مفعولين والثانى هو صفة مصدر محذوف تقديره: ظلما قدر مثقال ذرة ، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامهما (وإن تك حسنة) حذفت نون تكن لكثرة استعمال هذه الكلمة ، وشبه النون لغنتها وسكونها بالواو ، فإن تحركت لم تحذف نحو " ومن يكن الشيطان – و – لم يكن الذين " وحسنة بالرفع على أن كان التامة ، وبالنصب على أنها الناقصة ، و (من لدنه) متعلق بيؤت أو حال من الأجر .

قوله تعالى (فكيف إذا) الناصب لها محذوف: أي كيف تصنعون أو تكونون وإذا ظرف لذلك المحذوف (من كل أمة) متعلق بجئنا أو حال من شهيد على قول من أجاز تقديم حال

المجرور عليه (وجئنا بك) معطوف على جئنا الأولى ،

ويجوز أن يكون حالا وتكون قد مرادة ، ويجوز أن يكون مستأنفا ، ويكون الماضي بمعنى المستقبل ، و (شهيدا) حال وعلى يتعلق به ، ويجوز أن يكون حالا منه .

قوله تعالى (يومئذ) فيه وجهان: أحدهما هو ظرف ل (يود) فيعمل فيه .

والثاني يعمل فيه شهيدا ، فعلى هذا يكون يود صفة ليوم ، والعائد محذوف: أي فيه وقد ذكر ذلك في قوله " واتقوا يوما لاتجزى " والأصل في " إذا " إذ ، وهى ظرف زمان ماض ، فقد استعملت هنا للمستقبل وهو كثير في القرآن ، فزادوا عليها التنوين عوضا من الجملة المحذوفة تقديره: يوم إذ تأتى بالشهداء ، وحركت الذال بالكسر لسكونها وسكون التنوين بعدها (وعصوا الرسول) في موضع الحال ، وقد مرادة وهى معترضة بين يود وبين مفعولها ، وهو (لو تسوى) ولو بمعنى أن المصدرية وتسوى على ما لم يسم فاعله .

ويقرأ تسوى بالفتح والتشديد : أي تتسوى فقلبت الثانية

سينا وأدغم .

ويقرأ بالتخفيف أيضا على حذف الثانية (ولا يكتمون) فيه وجهان: أحدهما هو حال ، والتقدير: يودون أن يعذبوا في الدنيا دون الآخرة ، أو يكونوا كالأرض (ولا يكتمون الله) في ذلك اليوم (حديثا) .

قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة) قيل المراد مواضع الصلاة ، فحذف المضاف وقيل لاحذف فيه (وأنتم سكارى) حال من ضمير الفاعل في تقربوا ، وسكارى جمع سكران ، ويجوز ضم السين وفتحها ، وقد قرئ بهما ، وقرئ أيضا " سكرى " بضم السين من غير ألف ، وبفتحها كذلك ، وهى صفة مفردة في موضع الجمع ، فسكرى مثل حبلى وسكرى مثل عطشى (حتى تعلموا) أي إلى أن ، وهى متعلقة بتقربوا ، و (ما) بمعنى الذى أو نكرة موصوفة ، والعائد محذوف ، ويجوز أن تكون مصدرية ولاحذف (ولاجنبا) حال ، والتقدير .

لا تصلوا جنبا ، أو لا تقربوا مواضع الصلاة جنبا ، والجنب يفرد مع التثنية والجمع في اللغة الفصحى يذهب به مذهب الوصف بالمصادر ، ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول جنبان وأجناب ، واشتقاقه من الجانبة وهى المباعدة (إلا عابرى سبيل) هو حال أيضا والتقدير : لا تقربوها في حال الجنابة إلى في حال السفر أو عبور المسجد على اختلاف الناس في المراد بذلك (حتى تغتسلوا) متعلق بالعامل في جنب (منكم) صفة لأحد ، و (من الغائط) مفعول جاء ، والجمهور يقرءون الغائط على فاعل ، والفعل منه غاط المكان يغوط إذا اطمأن .

وقرأ ابن مسعود بياء ساكنة من غير ألف وفيه وجهان : أحدهما هو مصدر يغوط ، وكان

القياس غوطا فقلب الواو ياء وأسكنت

وانفتح ما قبلها لخفتها .

والثانى أنه أراد الغيط فخففت مثل سيد وميت ، (أو لمستم) يقرأ بغير ألف وبألف ، وهما بمعنى ، وقيل لامستم ما دون الجماع ، أو لمستم الجماع (فلم تجدوا) الفاء عطفت ما بعدها على جاء ، وجواب الشرط (فتيمموا)

وجاء معطوف على كنتم: أي وإن جاء أحد (صعيدا) مفعول تيمموا أي اقصدوا صعيدا ، وقيل هو على تقدير حذف الباء : أي بصعيد (بوجوهكم) الباء زائدة أي امسحوا وجوهكم ، وفى الكلام حذف أي فامسحوا وجوهكم به أو منه ، وقد ظهر ذلك في آية المائدة .

(63/142)

قوله تعالى (من الكتاب) صفة لنصيب (يشترون) حال من الفاعل في أوتوا (ويريدون) مثله وإن شئت جعلتهما حالين من الموصول ، وهو قوله " من الذين أوتوا " وهى حال مقدرة ، ويقال ضللت (السبيل) وعن السبيل ، وهو مفعول به وليس بظرف ، وهو كقولك أخطأ الطريق (وليا) و (نصيرا) منصوبان على التمييز ، وقيل على الحال .

قوله تعالى (من الذين هادوا) فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه خبر مبتدإ محذوف ، وفى ذلك تقديران: أحدهما تقديره ، هم من الذين ف (يحرفون) على هذا حال من الفاعل في هادوا ، والثانى تقديره: من الذين هادوا قوم ، فقوم هو المبتدأ وما قبله الخبر ، ويحرفون نعت لقوم ، وقيل التقدير: من الذين هادوا من يحرفون ، كما قال: " وما منا إلا له ": أي من له ، ومن هذه عندنا نكرة موصوفة مثل قوم ، وليست بمعنى الذى لأن الموصول لا يحذف دون صلته .

والوجه الثاني أن من الذين متعلق بنصير ، فهو في موضع نصب به كما قال " فمن ينصرنا من بأس الله " أي يمنعنا .

والثالث أنه حال من الفاعل في يريدون ، ولايجوز أن يكون حالا من الضمير في أوتوا لأن شيئًا واحدا لا يكون له أكثر من حال واحدة ، إلا أن يعطف بعض الأحوال على بعض ، ولايكون حالا من الذين لهذا المعنى ، وقيل هو حال من أعدائكم: أي والله أعلم بأعدائكم كائنين من الذين ، والفصل المعترض بينهما مسدد فلم يمنع من الحال ، وفى كل موضع جعلت فيه من الذين هادوا حالا ، فيحرفون فيه حال من الفاعل في هادوا و (الكلم) جمع كلمة ، ويقرأ " الكلام " والمعنى متقارب

و(عن مواضعه) متعلق بيحرفون ، وذكر الضمير المضاف إليه حملا على معنى الكلم لأنها جنس (ويقولون) عطف على يحرفون ، و (غير مسمع) حال والمفعول الثاني محذوف ، أي

لاأسمعت مكروها هذا ظاهر قولهم ، فأما ما أرادوا

فهو لاأسمعت خيرا ، وقيل أرادوا غير مسموع منك (وراعنا) قد ذكر في البقرة و (ليا .

(64/142)

وطعنا) مفعول له ، وقيل مصدر في موضع الحال ، والأصل في لى لوى فقلبت الواو ياء وأدغمت ، و (في الدين) متعلق بطعن (خيرا لهم) يجوز أن يكون بمعنى أفعل كما قال (وأقوم) ومن محذوفة: أي من غيره ، ويجوز أن يكون بمعنى فاضل وجيد فلا يفتقر إلى من (إلا قليلا) صفة مصدر محذوف: أي إيمانا قليلا .

قوله تعالى (من قبل) متعلق بآمنوا و (على أدبارها) حال من ضمير الوجوه وهى مقدرة .

قوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك) هو مستأنف غير معطوف على يغفر الأولى لأنه لو عطف عليه لصار منفيا .

قوله تعالى (بل الله يزكى من يشاء) تقديره: أخطئوا بل الله يزكى (ولا يظلمون) ضمير الجمع يرجع إلى معنى من ، ويجوز أن يكون مستأنفا أي من زكى نفسه ومن زكاه الله ، و (فتيلا) مثل مثقال ذرة في الإعراب وقد ذكر .

قوله تعالى (كيف يفترون) كيف منصوب بيفترون وموضع الكلام نصب بانظروا ، و (على

الله) متعلق بيفترون ، ويجوز أن يكون حالا من (الكذب) ولايجوز أن يتعلق بالكذب ، لأن معمول المصدر لايتقدم عليه فإن جعل على التبيين جاز .

قوله تعالى (هؤلاء أهدى) مبتدأ وخبر في موضع نصب بيقولون .

وللذين كفروا تخصيص وتبيين متعلق بيقولون أيضا .

ويؤمنون بالجبت ويقولون مثل يشترون

الضلالة ويريدون وقد ذكر .

قوله تعالى (أم لهم نصيب) أم منقطعة أي بل ألهم وكذلك أم يحسدون (فإذن) حرف ينصب الفعل إذا اعتمد عليه وله مواضع يلغى فيها وهو مشبه في عوامل الأفعال بظننت في عوامل الأسماء ، والنون أصل فيه وليس بتنوين ، فلهذا يكتب بالنون وأجاز الفراء أن يكتب بالألف ، ولم يعمل هنا من أجل حرف العطف وهى الفاء ، ويجوز في غير القرآن أن يعمل مع الفاء وليس المبطل لعمله لا لأن لا يتخطاها العامل .

قوله تعالى (من آمن به) الهاء تعود على الكتاب ، وقيل على إبراهيم ، وقيل على محمد صلى الله عليه وسلم ، و (سعيرا) بمعنى مستعر (نضجت جلودهم)

يقرأ بالإدغام لأنهما من حروف وسط الفم ، والإظهار هو الأصل (بدلناهم جلودا) أي بجلود ، وقيل يتعدى إلى الثاني بنفسه .

قوله تعالى (والذين آمنوا) يجوز أن يكون في موضع نصب عطفا على الذين كفروا ، وأن يكون رفعا على الموضع أو على الاستئناف والخبر (سندخلهم .

خالدين فيها) حال من المفعول في ندخلهم أو من جنات لأن فيهما ضمير الكل واحد منهما ، ويجوز أن يكون صفة لجنات على رأى الكوفيين و (لهم فيها أزواج) حال أو صفة .

قوله تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) العامل في إذا وجهان: أحدهما فعل محذوف تقديره: يأمركم أن تحكموا إذا حكمتم ، وجعل أن تحكموا المذكورة مفسرة للمحذوف فلا موضع لأن تحكموا لأنه مفسر للمحذوف ، والمحذوف مفعول يأمركم ولايجوز أن يعمل في إذا أن تحكموا لأن معمول المصدر لايتقدم عليه .

والوجه الثاني أن تنصب إذا بيأمركم وأن تحكموا به أيضا ، والتقدير: أن يكون حرف العطف مع أن تحكموا لكن فصل بينهما بالظرف كقول الأعشى:

يوم يراها كشبه أردية الغضب ويوما أديمها ثفلا وبالعدل يجوز أن يكون مفعولا به ، ويجوز أن يكون حالا (نعما يعظكم به) الجملة خبر إن ، وفى " ما " ثلاثة أوجه: أحدها أنها بمعنى الشئ معرفة تامة ، ويعظكم صفة موصوف محذوف هو المخصوص بالمدح تقديره نعم الشئ شئ يعظكم به ، ويجوز أن يكون يعظكم صفة لمنصوب محذوف: أي نعم الشئ

الشئ شيئا يعظكم به كقولك: نعم الرجل رجلا صالحا زيد ، وهذا جائز عند بعض النحويين ، والمخصوص بالمدح هنا محذوف .

والثانى أن " ما " بمعنى الذى ، وما بعدها صلتها وموضعها رفع فاعل نعم والمخصوص محذوف: أي نعم الذى يعظكم به بتأدية الأمانة والحكم بالعدل .

والثالث أن تكون " ما " نكرة موصوفة ، والفاعل مضمر ، والمخصوص محذوف كقوله تعالى " بئس للظالمين بدلا " .

قوله تعالى (وأولى الأمر منكم) حال من أولى ، و (تأويلا) تمييز .

(66/142)

قوله تعالى (يريدون) حال من الذين يزعمون أو من الضمير في يزعمون ، ويزعمون من أخوات ظننت في اقتضائها مفعولين ، وإن وما عملت فيه تسد مسدهما (وقد أمروا) في موضع الحال من الفاعل في يريدون ، والطاغوت يؤنث ويذكر ،

وقد ذكر ضميره هنا ، وقد تكلمنا عليه في البقرة (أن يضلهم ضلالا) أي فيضلوا ضلالا ، ويجوز أن يكون ضلالا بمعنى إضلالا ، فوضع أحد المصدرين موضع الآخر .

قوله تعالى (تعالوا) الأصل تعاليوا ، وقد ذكرنا ذلك في آل عمران ، ويقرأ شاذا بضم اللام ،

ووجهه أنه حذف الألف من تعالى اعتباطا ثم ضم اللام من أجل واو الضمير (يصدون) في موضع الحال و (صدودا) اسم للمصدر والمصدر صد ، وقيل هو مصدر .

قوله تعالى (فكيف إذا أصابتهم مصيبة) أي كيف يصنعون ؟ (ويحلفون) حال .

قوله تعالى (في أنفسهم) يتعلق بقل لهم ، وقيل يتعلق ب (بليغا) أي يبلغ في نفوسهم وهو ضعيف ، لأن الصفة لاتعمل فيما قبلها .

قوله تعالى (إلا ليطاع) ليطاع في موضع نصب مفعول له ، واللام تتعلق بأرسلنا ، و (بإذن الله) حال من الضمير في يطاع ، وقيل هو مفعول به: أي بسبب أمر الله و (ظلموا) ظرف والعامل فيه خبر إن ، وهو (جاءوك) .

(واستغفر لهم الرسول) ولم يقل فاستغفرت لهم ، لأنه رجع من الخطاب إلى الغيبة لما في الاسم الظاهر من الدلالة على أنه الرسول و (وجدوا) يتعدى إلى مفعولين ، وقيل هي المتعدية إلى واحد ، و (توابا) حال ، و (رحيما) بدل أو حال من الضمير في تواب .

قوله تعالى (فلا وربك) فيه وجهان: أحدهما أن " لا " الأولى زائدة .

والتقدير: فوربك (لا يؤمنون) وقيل الثانية: زائدة ، والقسم معترض بين النفى والمنفى .

والوجه الآخر أن لا نفى لشئ محذوف تقديره: فلا يفعلون ، ثم قال: وربك لا يؤمنون ، و (بينهم) ظرف لشجر أو حال من " ما " أو من فاعل شجر ، و (ثم لا يجدوا) معطوف على يحكموك ، و (في أنفسهم) يتعلق بيجدوا تعلق الظرف بالفعل ، و (حرجا) مفعول يجدوا ، ويجوز أن يكون في أنفسهم حالا من حرج ، وكلاهما على أن يجدوا المتعدية إلى مفعول واحد ، ويجوز أن تكون المتعدية إلى اثنين ، وفى أنفسهم أحدهما ، و (مما قضيت) صفة لحرج فيتعلق بمحذوف ، ويجوز أن يتعلق بحرج ، لأنك تقول: حرجت من هذا الأمر ، و " ما " يجوز أن تكون بمعنى الذى ونكرة موصوفة ومصدرية .

قوله تعالى (أن اقتلوا) فيه وجهان: أحدهما هي أن المصدرية والأمر صلتها ، وموضعهما نصب بكتبنا .

والثانى أن أن بمعنى أي المفسرة للقول ، وكتبنا قريب من معنى أمرنا أو قلنا (أو اخرجوا) يقرأ بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين ، وبالضم إتباعا لضمة الراء ، ولأن الواو من جنس الضمة (ما فعلوه) الهاء ضمير أحد مصدري الفعلين وهو القتل أو الخروج ، ويجوز أن يكون ضمير المكتوب ودل عليه كتبنا (إلا قليل) يقرأ بالرفع بدلا من الضمير المرفوع وعليه المعنى ، لأن المعنى فعله قليل منهم ، وبالنصب على أصل باب الاستثناء والأولى أقوى ، و (منهم) صفة قليل ، و (تثبيتا) تمييز (وإذن) جواب ملغاة ، و (من لدنا) يتعلق بآتيناهم ، ويجوز أن يكون يكون حالا من أجرا) ، و (صراطا) مفعول ثان .

قوله تعالى (من النبيين) حال من الذين أو من المجرور في عليهم (وحسن) الجمهور على ضم السين ، وقرئ بإسكانها مع فتح الحاء على التخفيف كما قالوا في عضد عضد ، و (أولئك) فاعله ، و (رفيقا) تمييز ، وقيل هو حال وهو واحد في موضع الجمع: أي رفقاء .

قوله تعالى (ذلك) مبتدأ ، وفي الخبر وجهان: أحدهما (الفضل) و (من الله) حال والعامل فيها معنى ذلك ، والثاني أن الفضل صفة ومن الله الخبر .

قوله تعالى (ثبات) جمع ثبة وهي للجماعة ، وأصلها ثبوت تصغيرها ثبية .

فأما ثبة الحوض وهي وسطه فأصلها ثوبة من ثاب يثوب إذا رجع وتصغيرها ثويبة ، وثبات حال وكذلك (جميعا) .

قوله تعالى (لمن) اسم إن ، وهي بمعنى الذي أو نكرة موصوفة ، و (ليبطئن) صلة أو صفة ، ومنكم خبر إن ، و (إذ لم) ظرف لأنعم .

قوله تعالى (ليقولن) بفتح اللام على لفظ من ، وقرئ بضمها حملا على معنى من وهو الجمع (كأن لم) هي مخففة من الثقيلة واسمها محذوف: أي كأنه لم يكن بالياء لأن المودة والود بمعنى ، ولأنه قد فصل بينهما ، ويقرأ بالتاء على لفظ المودة ، وهو كلام معترض

بين يقول وبين المحكى بها ، وهو قوله (يا ليتني) والتقدير: يقول يا ليتني ، وقيل ليس بمعترض بل هو محكى أيضا بيقول ، أي يقول: كأن لم تكن ويا ليتني ، وقيل كأن لم وما يتصل بها حال من ضمير الفاعل في ليقولن ، يا ليتني المنادى محذوف تقديره: يا قوم ليتنى ، وأبو علي يقول في نحو هذا ، ليس في الكلام منادى

محذوف بل يدخل " يا " على المحذوف والحروف للتنبيه (فأفوز) بالنصب على جواب التمنى ، وبالرفع على تقدير: فأنا أفوز .

قوله تعالى (أو يغلب فسوف) أدغمت الباء في الفاء لأنهما من الشفتين ، وقد أظهرها بعضهم .

قوله تعالى (ومالكم) ما استفهام مبتدأ ، ولكم خبره ، و (لا تقاتلون) في موضع الحال ، والعامل فيها الاستقرار كما تقول: مالك قائما ، و (المستضعفين) عطف على اسم الله: أي وفى سبيل المستضعفين .

وقال المبرد: هو معطوف على السبيل وليس بشئ (الذين يقولون) في موضع جر صفة لمن عقل من المذكورين ، ويجوز أن يكون نصبا بإضمار أعنى (الظالم أهلها) الألف واللام بمعنى التى ، ولم يؤنث اسم الفاعل وإن كان نعتا للقرية في اللفظ ، لأنه قد عمل في الاسم الظاهر المذكر وهو أهل ، وكل اسم فاعل إذا جرى على غير من هو له فتذكيره وتأنيثه على حسب الاسم الظاهر الذى عمل فيه .

قوله تعالى (إذا فريق منهم) إذا هنا للمفاجأة ، والتى للمفاجأة ظرف مكان ، وظرف المكان في مثل هذا يجوز أن يكون خبرا للاسم الذى بعده وهو فريق ها هنا ، ومنهم صفة فريق ، و (يخشون) حال ، والعامل في الظرف على هذا الاستقرار ،

ويجوز أن تكون إذا غير خبر ، فيكون فريق مبتدأ ، ومنهم صفته ، ويخشون الخبر وهو العامل في إذا ، وقيل إذا هنا الزمانية ، وليس بشئ لأن إذا الزمانية يعمل فيها إما ما قبلها أو ما بعدها ، وإذا عمل فيها ما قبلها كانت " من " صلته ، وهذا فاسد ها هنا لأنه يصير التقدير : فلما كتب عليهم القتال في وقت الخشية فريق منهم ، وهذا يفتقر إلى جواب لما ولا جواب لها ، وإذا عمل فيها ما بعدها كان العامل فيها جوابا لها ، وإذا هنا ليس لها جواب بل هي جواب لما (كخشية الله) أي خشية كخشية الله ، والمصدر مضاف إلى المفعول (أو أشد) معطوف على الخشية وهو مجرور ، ويجوز أن يكون منصوبا عطفا على موضع الكاف ، والقول في قوله أشد خشية كالقول في قوله " أو أشدا ذكرا " وقد ذكر .

قوله تعالى (أينما) هي شرط ها هنا ، وما زائدة ويكثر دخولها على أين الشرطية لتقوى معناها في الشرط ، ويجوز حذفها ، و (يدرككم) الجواب ، وقد قرئ " يدرككم " بالرفع

وهو شاذ ، ووجهه أنه حذف الفاء (ولو كنتم) بمعنى وإن كنتم وقد ذكر مرارا (قل كل) مبتدأ ، والمضاف إليه محذوف: أي كل ذلك ، و (من عند الله) الخبر (لا يكادون) حال ، ومن القراء من يقف على اللام من قوله ما لهؤلاء ، وليس موضع وقف ، واللام في التحقيق متصلة بهؤلاء وهى خبر المبتدإ .

قوله تعالى (ما أصابك من حسنة) "ما" شرطية "وأصابك" بمعنى يصيبك ، والجواب (فمن الله) ولا يحسن أن تكون بمعنى الذى ، لأن ذلك يقتضى أن يكون المصيب لهم ماضيا مخصصا ، والمعنى على العموم والشرط أشبه ، والتقدير: فهو من الله ، والمراد بالآية الخصب والجدب ، ولذلك لم يقل أصبت (رسولا) حال مؤكدة: أي ذا رسالة ، ويجوز أن يكون مصدرا: أي إرسالا .

وللناس يتعلق

بأرسلنا ، ويجوز أن يكون حالا من رسول .

قوله تعالى (حفيظا) حال من الكاف .

وعليهم يتعلق بحفيظ ، ويجوز أن يكون حالا منه فيتعلق بمحذوف .

قوله تعالى (طاعة) خبر مبتدإ محذوف: أي أمرنا طاعة ، ويجوز أن يكون مبتدأ : أي عندنا أو منا طاعة (بيت) الأصل أن تفتح التاء لأنه فعل ماض ، ولم تلحقه تاء التأنيث لأن الطائفة بمعنى النفر ، وقد قرئ بإدغام التاء في الطاء على أنه سكن التاء لتمكن إدغامها إذ كانت من مخرج الطاء ، والطاء أقوى منها لاستعلائها وإطباقها وجهرها ، و (تقول) يجوز أن يكون خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون للطائفة (ما يبيتون) يجوز أن تكون " ما " بمعنى الذى وموصوفة ومصدرية .

قوله تعالى (أذاعوا به) الألف في أذاعوا بدل من ياء ، يقال: ذاع الأمر يذيع ، والباء زائدة: أي أذاعوه ، وقيل حمل على معنى تحدثوا به (يستنبطونه منهم) حال من الذين أو من الضمير في يستنبطونه (إلا قليلا) مستثنى من فاعل اتبعتم ، والمعنى: لولا أن من الله عليكم لضللتم باتباع الشيطان إلا قليلا منكم ، وهو من مات في الفترة أو من كان غير مكلف ، وقيل هو مستثنى من قوله أذاعوا به: أي أظهروا ذلك الأمر أو الخوف إلا قليلا منهم ، وقيل هو مستثنى من قوله " لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " أي لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه التناقض إلا القليل منهم ، وهو من لايمعن النظر .

قوله تعالى (فقاتل) الفاء عاطفة لهذا الفعل على قوله " فليقاتل في سبيل الله " وقيل على " ومالكم لا تقاتلون " وقيل على قوله " فقاتلوا أولياء الشيطان "

(لا تكلف) في موضع نصب على الحال (إلا نفسك) المفعول الثاني (بأسا)

و(تنكيلا) تمييز .

قوله تعالى (مقيتا) الياء بدل من الواو وهو مفعل من القوت .

قوله تعالى (بتحية) أصلها تحيية وهى تفعلة من حييت ، فنقلت حركة الياء إلى الحاء ثم أدغمت ؟ ؟ ، و (حيوا) أصلها حييوا ثم حذفت الياء على ما ذكر في مواضع (بأحسن) أي بتحية أحسن (أو ردوها) أي ردوا مثلها فحذف المضاف .

قوله تعالى (الله لاإله إلا هو) قد ذكر في آية الكرسي (ليجمعنكم) جواب قسم محذوف ، فيجوز أن يكون مستأنفا لا موضع له ، ويجوز أن يكون خبرا آخر للمبتدإ (إلى يوم القيامة) قيل التقدير : في يوم القيامة ، وقيل هي على بابها : أي ليجمعنكم في القبور أو من القبور ، فعلى هذا يجوز أن يكون مفعولا به ، ويجوز أن يكون حالا : أي يجمعنكم مفضين إلى حساب يوم القيامة (لاريب فيه) يجوز أن يكون حالا من يوم القيامة ، والهاء تعود على اليوم ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف : أي جمعا لاريب فيه والهاء تعود على الجمع ، و (حديثا) تمييز .

قوله تعالى (فما لكم) مبتدأ وخبر ، و (فئتين) حال والعامل فيها الظرف الذى هو لكم ، أو

العامل في الظرف .

وفى المنافقين يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون متعلقا بمعنى فئتين .

والمعنى: ومالكم تفترقون في أمور المنافقين فحذف المضاف .

والثانى أن يكون حالا من فئتين: أي فئتين مفترقتين في المنافقين ، فلما قدمه نصبه على الحال .

قوله تعالى (كما كفروا) الكاف نعت لمصدر محذوف وما مصدرية (فتكونون) عطف على تكفرون ، و (سواء) بمعنى مستوين ، وهو مصدر في موضع اسم الفاعل .

قوله تعالى (إلا الذين يصلون) في موضع نصب استثناء من ضمير المفعول

في فاقتلوهم (بينكم وبينهم ميثاق) يجوز أن ترفع ميثاق بالظرف لأنه قد وقع صفة ، وأن ترفعه بالابتداء والجملة في موضع جر (حصرت) فيه وجهان: أحدهما لا موضع لهذه الجملة ، وهى دعاء عليهم بضيق صدورهم عن القتال .

والثانى لها موضع وفيه وجهان: أحدهما هو جر صفة لقوم وما بينهما صفة أيضا ، وجاء وكم معترض ، وقد قرأ بعض الصحابة " بينكم وبينهم ميثاق حصرت صدورهم " بحذف

أو جاؤكم ، والثانى موضعها نصب وفيه وجهان: أحدهما موضع حال ، وقد مرادة تقديره: أو جاءوكم قد حصرت ، والثانى هو صفة لموصوف محذوف: أي جاءوكم قوما حصرت ، والمحذوف حال موطئة ، ويقرأ حصرت بالنصب على الحال ، وبالجر صفة لقوم ، وإن كان قد قرئ حصرت بالرفع فعلى أنه خبر ، وصدروهم مبتدأ ، والجملة حال (أن يقاتلوكم) أي عن أن يقاتلوكم فهو في موضع نصب أو جر على ما ذكرنا من الخلاف (لكم عليهم سبيلا) لكم يتعلق بجعل ، وعليهم حال من السبيل لان التقدير: سبيلا كائنا عليهم .

قوله تعالى (أركسوا) الجمهور على إثبات الهمزة وهو متعد إلى مفعول واحد ، وقرئ " ركسوا " والتشديد للنقل والتكثير معا ، وفيها لغة أخرى وهى ركسه الله بغير همزة ولا تشديد ، ولم أعلم أحدا قرأ به .

قوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا) أن يقتل في موضع رفع اسم كان ، ولمؤمن خبره (إلا خطأ) استثناء ليس من الأول لأن الخطأ لايدخل تحت التكليف .

والمعنى لكن إن قتل خطأ فحكمه كذا (فتحرير رقبة) فتحرير مبتدأ ، والخبر محذوف: أي فعليه تحرير رقبة ، ويجوز أن يكون خبرا والمبتدأ محذوف: أي فالواجب عليه تحرير ، والجملة خبر من .

وقرئ خطا بغير همز وفيه وجهان: أحدهما أنه خفف الهمزة فقلبها ألفا فصار كالمقصور ،

والثانى أنه حذفها

حذفا فبقى مثل دم ، ومن قتل مؤمنا خطأ صفة مصدر محذوف أي قتل خطأ ، ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال: أي مخطئا .

(73/142)

وأصل دية ودية مثل عدة وزنة ، وهذا المصدر اسم للمؤدى به مثل الهبة في معنى الموهوب ، ولذلك قال (مسلمة إلى أهله) والفعل لا يسلم (إلا أن يصدقوا) قيل هو استثناء منقطع ، وقيل هو متصل ، والمعنى: فعليه دية في كل حال إلا في حال التصدق عليه بها (فإن كان) أي المقتول ، و (من قوم) خبر كان ، و (لكم) صفة عدو ، وقيل يتعلق به لأن عدوا في معنى معاد ، وفعول يعمل عمل فاعل (فتحرير رقبة) أي فعلى القاتل (فصيام) أي فعليه صيام ، ويجوز في غير القرآن النصب على تقدير فليصم شهرين (توبة) مفعول من أجله ، والتقدير: شرع ذلك لكم توبة منه ، ولايجوز أن يكون العامل فيه صوم إلا على تقدير حذف مضاف تقديره: لوقوع توبة أو لحصول توبة من الله ، وقيل هو مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: تاب عليكم توبة منه ، ولايجوز أن يكون في موضع الحال لأنك لو قلت فعليه صيام شهرين تائبا من الله لم يجز ، فإن قدرت حذف مضاف جاز: أي صاحب توبة من الله ، و (من

الله) صفة توبة ، ويجوز في غير القرآن توبة بالرفع: أي ذلك توبة .

قوله تعالى (ومن يقتل) من مبتدأ ، و (متعمدا) حال من ضمير القاتل (فجزاؤه) مبتدأ ، و (جهنم) خبره والجملة خبر من ، و (خالدا) حال من محذوف تقديره: يجزاها خالدا فيها ، فإن شئت جعلته من الضمير المرفوع ، وإن شئت من المنصوب ، وقيل التقدير: جازاه بدليل قوله (وغضب الله عليه ولعنه) فعطف عليه الماضي فعلى هذا يكون خالدا حالا من المنصوب لاغير ، ولايجوز أن يكون حالا من الهاء في جزاؤه لوجهين: أحدهما أنه حال من المضاف إليه ، والثانى أنه فصل بين صاحب الحال والحال بخبر المبتدإ .

(74/142)

قوله تعالى (فتبينوا) يقرأ بالباء والياء والنون من التبيين ، وبالثاء والباء والتاء من التثبت ، وهما متقاربان في المعنى (لمن ألقى) من بمعنى الذى أو نكرة موصوفة ، وألقى بمعنى يلقى لأن النهى لا يصح إلا في المستقبل ، والذى نزلت فيه الآية قال لمن ألقى إليه السلام لست مؤمنا وقتله ، و (السلام) بالألف التحية ، ويقرأ بفتح اللام من غير ألف ، وبإسكانها مع كسرة السين وفتحها ، وهو الاستسلام والصلح (لست مؤمنا) في موضع نصب بالقول والجمهور على ضم الميم الأولى وكسر الثانية .

، وهو مشتق من الإيمان ، ويقرأ بفتح الميم الثانية ، وهو اسم المفعول من أمنته (تبتغون) حال من ضمير الفاعل في يقولوا (كذلك) الكاف خبر كان ، وقد تقدم عليها وعلى اسمها (إن الله كان) الجمهور على كسر إن على الاستئناف ، وقرئ بفتحها وهو معمول تبينوا .

قوله تعالى (من المؤمنين) في موضع الحال ، وصاحب الحال القاعدون ، والعامل يستوى ، ويجوز أن يكون حالا من الضمير في القاعدين فيكون العامل فيه القاعدون لأن الألف واللام بمعنى الذى (غير أولى الضرر) بالرفع على أنه صفة القاعدون لأنه لم يقصد به قصد قوم بأعيانهم ، وقيل هو بدل من القاعدين .

ويقرأ بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين أو حالا ، وبالجر على الصفة للمؤمنين (والمجاهدون) معطوف على القاعدين (بأموالهم) يتعلق بالمجاهدين (درجة) قيل هو مصدر في معنى تفضيلا ، وقيل حال: أي ذوى درجة ، وقيل هو على تقدير حذف الجار .

أي بدرجة: وقيل هو واقع موقع الظرف: أي في درجة ومنزلة (وكلا) المفعول الأول ل (وعد) ، و (الحسنى) هو الثاني ، وقرئ

ركل: أي وكلهم ، والعائد محذوف: أي وعده الله (أجرا) قيل هو مصدر من غير لفظ الفعل ، لأن معنى فضلهم أجرهم ، وقيل هو مفعول به لأن فضلهم أعطاهم

وقيل التقدير بأجر .

قوله تعالى (درجات) قيل هو بدل من أجرا ، وقيل التقدير: ذوى درجات وقيل في درجات (ومغفرة) قيل هو معطوف على ما قبله ، وقيل هو مصدر: أي وغفر لهم مغفرة ، و (رحمة) مثله .

قوله تعالى (توفاهم) الأصل تتوفاهم ، ويجوز أن يكون ماضيا ، ويقرأ بالإمالة (ظالمي) حال من ضمير الفاعل في تتوفاهم ، والإضافة غير محضة ، أي ظالمين أنفسهم (قالوا) فيه وجهان: أحدهما هو حال من الملائكة وقد معه مقدرة ، وخبر إن (فأولئك) ودخلت الفاء لما في الذى من الإبهام المشابه به الشرط ، وأن لا تمنع من ذلك لأنها لا تغير معنى الابتداء ، والثانى أن قالوا خبر إن ، والعائد محذوف: أي قالوا لهم (فيم كنتم) حذفت الألف من " ما " في الاستفهام مع حرف الجر لما ذكرنا في قوله " فلم تقتلون أنبياء الله " والجار والمجرور خبر كنتم ، و (في الأرض) يتعلق بمستضعفين (ألم تكن) استفهام بمعنى التوبيخ (فتهاجروا) منصوب على جواب الاستفهام ، لان النفى صار إثباتا بالاستفهام (وساءت) في حكم بئست .

قوله تعالى (إلا المستضعفين) استثناء ليس من الأول ، لأن الأول قوله " تتوفاهم الملائكة

ظالمي أنفسهم " وإليه يعود الضمير من مأواهم ، وهؤلاء عصاة بالتخلف عن الهجرة مع القدرة ، وإلا المستضعفين من الرجال هم العاجزون ، فمن هنا كان منقطعا و (من الرجال) حال من الضمير في المستضعفين ، أو من نفس المستضعفين (ولا يستطيعون) يجوز أن يكون مستأنفا ، وأن يكون حال مبينة عن معنى الاستضعاف .

قوله تعالى (مهاجرا) حال من الضمير في يخرج (ثم يدركه) مجزوم عطفا على يخرج ، ويقرأ بالرفع على الاستئناف ، أي ثم هو يدركه ، وقرئ بالنصب على

إضمار أن لأنه لم يعطفه على الشرط لفظا ، فعطفه عليه معنى كما جاء في الواو والفاء .

قوله تعالى (أن تقصروا) أي في أن تقصروا ، وقد تقدم نظائره ، ومن زائدة عند الأخفش ، وعند سيبويه هي صفة المحذوف: أي شيئا من الصلاة (عدوا)

في موضع أعداء ، وقيل عدو مصدر على فعول مثل القبول والولوع فلذلك لم يجمع .

و (لكم) حال من عدو أو متعلق بكان .

قوله تعالى (لم يصلوا) في موضع رفع صفة لطائفة وجاء الضمير على معنى الطائفة ، ولو قال لم تصل لكان على لفظها ، و (لو تغفلون) بمعنى أن تغفلوا و (أن تضعوا) أي في أن تضعوا .

قوله تعالى (قياما وقعودا وعلى جنوبكم) أحوال كلها (اطمأننتم) الهمزة أصل ، ووزن الكلمة افعلل ، والمصدر الطمأنينة على فعليلة ، وأما قولهم طامن رأسه فأصل آخر ، و (موقوتا) مفعول من وقت التخفيف .

قوله تعالى (إن تكونوا تألمون) الجمهور على كسر إن وهى شرط .

وقرئ " أن تكونوا " بفتحها : أي لأن تكونوا ، ويقرأ " تيلمون " بكسر التاء وقلب الهمزة ياء وهى لغة .

قوله تعالى (بالحق) هو حال من الكتاب ، وقد مر نظائره (أراك) الهمزة ها هنا معدية ، والفعل من رأيت الشئ إذا ذهبت إليه ، وهو من الرأى ، وهو متعد إلى مفعول واحد ، وبعد الهمزة يتعدى إلى مفعولين أحدهما الكاف والآخر محذوف أي أراكه ، وقيل المعنى علمك ، وهو متعد إلى مفعولين أيضا ، وهو قبل التشديد متعد إلى واحد كقوله " لا تعلمونهم " (خصيما) بمعنى مخاصم ، واللام على بابها : أي لأجل الخائنين ، وقيل هي بمعنى عن .

قوله تعالى (يستخفون) بمعنى يطلبون الخفاء وهو مستأنف لا موضع له

(إذ يبيتون) ظرف للعامل في معهم .

قوله تعالى (ها أنتم هؤلاء جادلتم) قد ذكرناه في قوله " ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم " (أم من) هنا منقطعة .

قوله تعالى (أو يظلم نفسه) أو لتفصيل ما أبهم ، وقد ذكرنا مثله في غير موضع .

قوله تعالى (ثم يرم به بريئا) الهاء تعود على الإثم ، وفى عودها عليه دليل على أن الخطيئة في حكم الإثم ، وقيل تعود على أحد الشيئين المدلول عليه بأو ، وقيل تعود على الكسب المدلول عليه بقوله " ومن يكسب " وقيل تعود على المكسوب والفعل يدل عليه .

قوله تعالى (ولولا فضل الله) في جواب لولا وجهان: أحدهما قوله (لهمت) وعلى هذا لا يكون قد وجد من الطائفة المشار إليها هم بإضلاله .

والثانى أن الجواب محذوف تقديره: لأضلوك ، ثم استأنف فقال: لهمت: أي لقد همت تلك ، ومثل حذف الجواب هنا حذفه في قوله " ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم " (وما يضرونك من شئ) من زائدة ، وشئ في معنى ضرر فهو في موضع المصدر .

قوله تعالى (من نجواهم) في موضع جر صفة لكثير .

وفى النجوى وجهان: أحدهما هي التناجى ، فعلى هذا يكون في قوله (إلا من أمر) وجهان: أحدهما هو استثناء منقطع في موضع نصب ، لأن من للأشخاص وليست من جنس التناجى .

والثانى أن في الكلام حذف مضاف تقديره: إلا نجوى من أمر ، فعلى هذا يجوز أن يكون في موضع جر بدلا من نجواهم ، وأن يكون في موضع نصب على أصل باب الاستثناء ويكون متصلا .

والوجه الآخر أن النجوى القوم الذين يتناجون ، ومنه قوله

" وإذ هم نجوى " فعلى هذا الاستثناء متصل ، فيكون أيضا في موضع جر أو نصب على ما تقدم (بين الناس) يجوز أن يكون ظرفا لاصلاح ، وأن يكون صفة له فيتعلق بمحذوف ، و (ابتغاء) مفعول له وألف (مرضات) من واو (فسوف نؤتيه) بالنون والياء وهو ظاهر .

قوله تعالى (ومن يشاقق) إنما جاز إظهار القاف لأن الثانية سكنت بالجزم ، وحركتها عارضة لالتقاء الساكنين والهاء في قوله (ونصله) مثل الهاء في " يؤده إليك " وقد تكلمنا عليها .

قوله تعالى (لمن يشاء) اللام تتعلق بيغفر .

قوله تعالى (إلا إناثا) هو جمع أنثى على فعال ، ويراد به كل مالا روح فيه من صخرة وشمس ونحوهما ، ويقرأ أنثى على الأفراد ، ودل الواحد على الجمع ، ويقرأ " إنثا " مثل رسل فيجوز أن تكون صفة مفردة مثل امرأة جنب ، ويجوز أن يكون جمع أنيث كقليب وقلب ، وقد قالوا حديد أنيث من هذا المعنى ، ويقرأ " أثنا " والواحد وثن وهو الصنم ، وأصله وثن في الجمع كما في الواحد ، إلا أن الواو قلبت همزة لما انضمت ضما لازما ، وهو مثل

أسد وأسد ، ويقرأ بالواو على الأصل جمعا ، ويقرأ بسكون الثاء مع الهمزة والواو ، و (مريدا) فعيل من التمرد .

(78/142)

قوله تعالى (لعنة الله) يجوز أن يكون صفة أخرى لشيطان ، وأن يكون مستأنفا على الدعاء (وقال) يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها أن تكون الواو عاطفة لقال " على لعنة الله " وفاعل قال ضمير الشيطان ، والثانى أن تكون للحال: أي وقد قال .

والثالث أن تكون الجملة مستأنفة .

قوله تعالى (ولاضلنهم) مفعول هذه الأفعال محذوف: أي لأضلنهم عن الهدى (ولأمنينهم) الباطل (ولآمرنهم) بالضلال .

قوله تعالى (يعدهم) المفعول الثاني محذوف: أي يعدهم النصر والسلامة ، وقرأ الأعمش بسكون الدال ، وذلك تخفيف لكثرة الحركات .

قوله تعالى (عنها) هو حال من (محيصا) والتقدير محيصا عنها ، والمحيص مصدر ، فلا يصح أن يعمل فيما قبله ، ويجوز أن يتعلق عنها بفعل محذوف وهو الذى يسمى تبيينا ، أي أعنى عنها ، ولايجوز أن يتعلق بيجدون لأنه لا يتعدى بعن ، والميم في المحيص زائدة ، وهو

من حاص يحيص إذا تخلص .

قوله تعالى (والذين آمنوا) مبتدأ والخبر (سندخلهم) ويجوز أن يكون في موضع نصب بفعل محذوف يفسره ما بعده: أي وندخل الذين و (وعد الله) نصب على المصدر ، لأن قوله سندخلهم بمنزلة وعدهم ، و (حقا) حال من المصدر ، ويجوز أن يكون مصدر الفعل محذوف: أي حق ذلك حقا .

قوله تعالى (ليس بأمانيكم) اسم ليس مضمر فيها ولم يتقدم له ذكر ، وإنما دل عليه سبب الآية .

وذلك أن اليهود قالوا نحن أصحاب الجنة ، وقالت النصارى ذلك .

وقال المشركون لانبعث ، فقال: ليس بأمانيكم: أي ليس ما ادعيتموه .

قوله تعالى (من ذكر أو أنثى) في موضع الحال وفى صاحبها وجهان: أحدهما ضمير الفاعل في يعمل .

والثانى من الصالحات أي كائنة من ذكر أو أنثى ، أو واقعة ومن الأولى زائدة عند الأخفش ، وصفة عند سيبويه: أي شيئا من الصالحات (وهو مؤمن) حال أيضا .

قوله تعالى (ممن أسلم) يعمل فيه أحسن ، وهو مثل قولك: زيد أفضل من عمرو: أي يفضل عمرا ، و (لله) يتعلق بأسلم ، ويجوز أن يكون حالا من " وجهه " (واتبع) معطوف على أسلم ، و (حنيفا) حال ، وقد ذكر في البقرة ، ويجوز أن يكون ها هنا حالا من الضمير في اتبع (واتخذ الله) مستأنف .

قوله تعالى (وما يتلى) في " ما " وجوه: أحدها موضعها جر عطفا على الضمير المجرور بفى ، وعلى هذا قول الكوفيين لأنهم يجيزون العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار .

والثانى أن يكون في موضع نصب على معنى: ونبين لكم ما يتلى لأن يفتيكم يبين لكم .

والثالث هو في موضع رفع ، وهو المختار .

وفى ذلك ثلاثة أوجه: أحدها هو معطوف على ضمير الفاعل في يفتيكم ، وجرى الجار والمجرور مجرى التوكيد ، والثانى هو معطوف على اسم الله وهو قل الله ، والثالث أنه مبتدأ ، والخبر محذوف تقديره: وما يتلى عليكم في الكتاب يبين لكم ، وفى تتعلق بيتلى ، ويجوز أن تكون حالا من الضمير في يتلى ، و (في يتامى) تقديره: حكم يتامى ، ففى الثانية بما تعلقت به الأولى لأن معناها مختلف ، فالأولى ظرف والثانية بمعنى الباء : أي بسبب اليتامى كما تقول: جئتك في يوم الجمعة في أمر زيد ، وقيل الثانية بدل من الأولى ، ويجوز أن تكون الثانية تتعلق بالكتاب: أي ما كتب في حكم اليتامى ، ويجوز أن تكون الأولى ظرفا

والثانية حالا فتتعلق بمحذوف ، ويتامى (النساء) أي في اليتامى منهن .

وقال الكوفيون التقدير: في النساء اليتامى ، فأضاف الصفة إلى الموصوف ، ويقرأ في " يامى " بياءين والأصل أيامى ، فأبدلت الهمزة ياء كما قالوا: فلان ابن أعسر ويعصر ، وفى الأيامى كلام نذكره في موضعه إن شاء الله .

(80/142)

(وترغبون) فيه وجهان: أحدهما هو معطوف على تؤتون ، والتقدير: ولا ترغبون ، والثانى هو حال: أي وأنتم ترغبون في أن تنكحوهن (والمستضعفين) في موضع جر عطفا على المجرور في يفتيكم فيهن ، وكذلك (وأن تقوموا) وهذا أيضا عطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار ، وقد ذكره الكوفيون ، ويجوز أن يكون في موضع نصب عطفا على موضع فيهن ، والتقدير: ويبين لكم حال المستضعفين وبهذا التقدير يدخل في مذهب البصريين من غير كلفة ، والجيد أن يكون معطوفا على يتامى النساء ، وأن تقوموا معطوف عليه أيضا : أي وفى

أن تقوموا .

قوله تعالى (وإن امرأة) امرأة مرفوع بفعل محذوف: أي وإن خافت امرأة ، واستغنى عنه

بخافت المذكور .

وقال الكوفيون: هو مبتدأ وما بعده الخبر ، وهذا عندنا خطأ لأن حرف الشرط لا معنى له في الاسم فهو مناقض للفعل ، ولذلك جاء الفعل بعد الاسم مجزوما في قول عدى: ومتى واغل ينبهم يحيو * ه ويعطف عليه كأس الساقى

(من بعلها) يجوز أن يكون متعلقا بخافت ، وأن يكون حالا من (نشوزا) و (صلحا) على هذا مصدر واقع موقع تصالح ، ويجوز أن يكون التقدير: أن يصالحا فيصلحا صلحا ، ويقرأ بتشديد الصاد من غير ألف وأصله يصطلحا ، فأبدلت التاء صادا وأدغمت فيها الأولى ، وقرئ " يصطلحا " بإبدال التاء طاء وصلحا عليهما في موضع اصطلاح ، وقرئ بضم الياء وإسكان الصاد وماضيه أصلح .

وصلحا على هذا فيه وجهان: أحدهما هو مصدر في موضع إصلاح والمفعول به بينهما ، ويجوز أن يكون ظرفا والمفعول محذوف .

والثانى أن يكون صلحا مفعولا به وبينهما ظرف أو حال من صلح (وأحضرت الأنفس الشح) أحضرت يتعدى إلى مفعولين ، تقول: أحضرت زيدا الطعام ، والمفعول الأول الأنفس وهو القائم مقام الفاعل ، وهذا الفعل منقول بالهمزة من حضر ، وحضر يتعدى إلى مفعول واحد كقولهم حضر القاضى اليوم امرأة .

قوله تعالى (كل الميل) انتصاب كل على المصدر لأن لها حكم ما تضاف إليه ، فإن أضيفت إلى مصدر كانت مصدرا ، وإن أضيفت إلى ظرف كانت ظرفا (فتذروها) جواب النهى فهو منصوب ، ويجوز أن يكون معطوفا على تميلوا فيكون مجزوما (كالمعلقة) الكاف في موضع نصب على الحال .

قوله تعالى (وإياكم) معطوف على الذين ، وحكم الضمير المعطوف أن يكون منفصلا ، و (أن اتقوا الله) في موضع نصب عند سيبويه وجر عند الخليل ، والتقدير : بأن اتقوا الله ، وأن على هذا مصدرية ، ويجوز أن تكون بمعنى أي ، لأن وصينا في معنى القول فيصح أن يفسر بأن التفسيرية .

قوله تعالى (شهداء) خبر ثان ، ويجوز أن يكون حالا من الضمير في قوامين (على أنفسكم) يتعلق بفعل دل عليه شهداء : أي ولو شهدتم ، ويجوز أن يتعلق بقوامين (إن يكن غنيا) اسم كان مضمر فيها دل عليه تقدم ذكر الشهادة: أي إن كان الخصم ، أو أن كان كل واحد من المشهود عليه والمشهود له ، وفى (أو) وجهان أحدهما هي بمعنى الواو ، وحكى عن الأخفش ، فعلى هذا يكون الضمير في (بهما) عائدا على لفظ غنى وفقير .

والوجه الثاني أن أو على بابها ، وهى هنا لتفصيل ما أبهم من الكلام ، وذلك أن كل واحد من المشهود عليه والمشهود له يجوز أن يكون غنيا وأن يكون فقيرا ، فقد يكونان غنيين ،

وقد يكونان فقيرين ، وقد يكون أحدهما غنيا والآخر فقيرا ، فلما كانت الأقسام عند التفصيل على ذلك ولم تذكر

أتى بأو لتدل على هذا التفصيل ، فعلى هذا يكون الضمير في بهما عائدا على المشهود له والمشهود عليه على أي وصف كانا عليه لا على الصفة ، وقيل الضمير عائد إلى ما دل عليه الكلام ، والتقدير : فالله أولى بالغنى والفقير ، وقيل يعود على الغنى والفقير لدلالة الاسمين عليه (أن تعدلوا) فيه ثلاثة أوجه: أحدها تقديره: في أن لا تعدلوا ، فحذف لا: أي لا تتبعوا الهوى في ترك العدل .

والثاني تقديره: ابتغاء أن تعدلوا عن الحق .

(82/142)

والثالث تقديره: مخافة أن تعدلوا عن الحق ، وعلى الوجهين هو مفعول له (وإن تلووا) يقرأ بواوين الأولى منهما مضمومة وهو من لوى يلوى .

ويقرأ بواو واحدة ساكنة .

وفيه وجهان أحدهما أصله تلووا كالقراءة الأولى إلا أنه أبدل الواو

المضمومة همزة ، ثم ألقى حركتها على اللام: وقد ذكر مثله في آل عمران .

والثانى أنه من ولى الشئ: أي وإن تتولوا الحكم أو تعرضوا عنه أو إن تتولوا الحق في الحكم .

قوله تعالى (لم يكن الله ليغفر لهم) قد ذكر في قوله " ما كان الله ليذر المؤمنين " .

قوله تعالى (جميعا) هو حال من الضمير في الجار وهو قوله " لله " .

قوله تعالى (وقد نزل) يقرأ على ما لم يسم فاعله ، والقائم مقام الفاعل (أن) وما هو تمام لها ، وأن هي المخففة من الثقيلة: أي أنه (إذا سمعتم آيات الله) .

ويقرأ نزل على تسمية الفاعل ، وأن في موضع نصب .

وتلخيص المعنى: وقد نزل عليكم المنع من مجالستهم عند سماع الكفر منهم ، و (يكفر بها) في موضع الحال من الآيات ، وفى الكلام حذف تقديره: يكفر بها أحد ، فحذف الفاعل وأقام الجار مقامه ، والضمير في (معهم) عائد على المحذوف .

فلا تفعلوا محمول على المعنى أيضا ، لأن معنى وقد نزل عليكم ، وقد قيل والفاء جواب إذا (إنكم إذا مثلهم) إذا ها هنا ملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر ، ولذلك لم يذكر بعدها الفعل .

وأفرد مثلا لأنها في معنى المصدر ، ومثله " أنؤمن لبشرين مثلنا " وقد جمع في قوله " ثم لا يكونوا أمثالكم " وقرئ شاذا " مثلهم " بالفتح ، وهو مبنى لإضافته إلى المبهم ، كما بنى في قوله " مثل ما أنكم تنطقون " ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ، وقيل نصب على الظرف كما قيل في بيت الفرزدق: * وإذ ما مثلهم بشر * أي أنكم في مثل حالهم .

قوله تعالى (الذين يتربصون) في موضع جر صفة للمنافقين والكافرين ، ويجوز أن يكون خبر مبتدإ محذوف: أي هم ، ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر

(فإن كان لكم فتح من الله) وما يتصل به ، ويجوز أن يكون في موضع نصب عن إضمار أعنى (نستحوذ) هو شاذ في القياس ، والقياس نستحذ (على المؤمنين) يجوز أن يتعلق بيجعل ، وأن يكون حالا من سبيل .

قوله تعالى (وهو خادعهم) ، و (كسالى) حالان (يراءون) يقرأ بالمد وتخفيف الهمزة ، ويقرأ بحذف الالف وتشديد الهمزة: أي يحملون غيرهم على الرياء وموضعه نصب على الحال من الضمير في كسالى ، ويجوز أن يكون بدلا من كسالى ، ويجوز أن يكون مستأنفا (إلا قليلا) نعت لمصدر محذوف أو زمان محذوف .

قوله تعالى (مذبذبين) هو منصوب على الذم ، وقيل هو حال من الضمير في يذكرون ، والجمهور على فتح الذال على ما لم يسم فاعله: أي أن نفاقهم حملهم على التقلب ، ويقرأ بكسر الذال الثانية: أي متقلبين ، وليست الذال الثانية بدلا عند البصريين بل ذبذب أصل بنفسه .

وقال الكوفيون: الأصل ذبب ، فأبدل من الباء الأولى ذالا وذلك في موضع بينهما : أي بين الإيمان والكفر ، أو بين المسلمين واليهود (لاإلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) وإلى يتعلق بفعل محذوف: أي لاينتسبون إلى هؤلاء بالكلية ولا إلى هؤلاء بالكلية ، وموضع لا إلى هؤلاء نصب على الحال من الضمير في مذبذبين: أي يتذبذبون متلونين .

قوله تعالى (في الدرك) يقرأ بفتح الراء وإسكانها وهما لغتان ، و (من النار) في موضع الحال من الدرك ، والعامل فيه معنى الاستقرار ، ويجوز أن يكون حالا من الضمير في الأسفل .

قوله تعالى (إلا الذين تابوا) في موضع نصب استثناء من الضمير المجرور في قوله " ولن تجد لهم " ويجوز أن يكون من قوله " في الدرك " وقيل هو في موضع رفع بالابتداء ، والخبر (فأولئك مع المؤمنين) .

قوله تعالى (ما يفعل الله) في ما وجهان: أصحهما أنهما استفهام في موضع نصب بيفعل ، و (بعذابكم) متعلق بيفعل ، والثانى أنها نفى ، والتقدير: ما يفعل الله بعذابكم ، والمعنى لا يعذبكم .

قوله تعالى (بالسوء) الباء تتعلق بالمصدر .

وفى موضعها وجهان: أحدهما نصب

تقديره: لا يحب أن تجهروا بالسوء ، والثانى رفع تقديره: أن يجهر بالسوء و (من القول) حال من السوء (إلا من ظلم) استثناء منقطع في موضع نصب ، وقيل هو متصل .

والمعنى: لا يحب أن يجهر أحد بالسوء إلا من يظلم فيجهر: أي يدعوا الله بكشف السوء الذى أصابه أو يشكو ذلك إلى إمام أو حاكم ، فعلى هذا يجوز أن يكون في موضع نصب ، وأن يكون في موضع رفع بدلا من المحذوف إذ التقدير أن يجهر أحد .

وقرئ " ظلم " بفتح الظاء على تسمية الفاعل وهو منقطع ، والتقدير: لكن الظالم فإنه مفسوح لمن ظلمه أن ينتصف منه ، وهى قراءة ضعيفة .

قوله تعالى (بين ذلك سبيلا) ذلك يقع بمعنى المفرد والتثنية والجمع ، وهو هنا بمعنى التثنية: أي بينهما .

قوله تعالى (حقا) مصدر: أي حق ذلك حقا ، ويجوز أن يكون حالا: أي أولئك هم الكافرون غير شك .

قوله تعالى (أكبر من ذلك) أي شيئا أو سؤالا أكبر (جهرة) مصدر في موضع الحال: أي مجاهرين ، وقيل التقدير: قولا جهرة ، وقيل رؤية جهرة ، قوله تعالى (ورفعنا فوقهم) فوقهم يجوز أن يكون ظرفا لرفعنا ، وأن يكون حالا من (الطور بميثاقهم) في موضع نصب متعلق برفعنا تقديره: بنقض ميثاقهم .

والمعنى: ورفعنا فوقهم الجبل تخويفا لهم بسبب نقضهم الميثاق ، و (سجدا) حال (لا تعدوا) يقرأ بتخفيف الدال وإسكان العين ، يقال: عدا يعدو إذا تجاوز الحد ، ويقرأ بتشديد الدال وسكون العين وأصله تعتدوا ، فقلب التاء دالا وأدغم ، وهى قراءة ضعيفة لأنه جمع بين ساكنين ، وليس الثاني حرف مد .

قوله تعالى (فيما نقضهم) ما زائدة ، وقيل هي نكرة تامة ، ونقضهم بدل منها .

(85/142)

وفيما تتعلق به الباء وجهان: أحدهما هو مظهر ، وهو قوله بعد ثلاث آيات " حرمنا عليهم " وقوله " فبظلم " بدل من قوله " فيما نقضهم " وأعاد الفاء في البدل لما طال الفصل ، والثانى أن ما يتعلق به محذوف ، وفى الآية دليل عليه ، والتقدير: فبنقضهم ميثاقهم طبع على قلوبهم أو لعنوا ، وقيل التقدير: فيما نقضهم ميثاقهم لا يؤمنون ، والفاء زائدة (بل طبع الله عليها) أي ليس كما ادعوا من أن قلوبهم أوعية للعلم ، و (بكفرهم) أي بسبب كفرهم ، ويجوز أن يكون المعنى أن كفرهم صار مغطيا على قلوبهم ، كما تقول: طبعت على الكيس بالطين: أي جعلته الطابع (إلا قليلا) أي إيمانا أو زمانا قليلا .

قوله تعالى (وبكفرهم) معطوف على وبكفرهم الأول ، و (بهتانا) مصدر يعمل فيه القول

لأنه ضرب منه ، فهو كقولهم: قعد القرفصاء ، فهو على هذا بمثابة القول في الانتصاب ، وقال قوم تقديره: قولا بهتانا ، وقيل التقدير: بهتوا بهتانا ، وقيل هو مصدر في موضع الحال: مباهتين .

قوله تعالى (وقولهم إنا قتلنا) هو معطوف على وكفرهم ، و (عيسى) بدل أو عطف بيان من المسيح ، و (رسول الله) كذلك ، ويجوز أن يكون رسول الله صفة لعيسى ، وأن يكون على إضمار أعنى (لفى شك منه) منه في موضع جر صفة لشك ، ولايجوز أن يتعلق بشك ، وإنما المعنى: لفى شك حادث منه: أي من جهته ، ولايقال: شككت منه ، فإن ادعى أن من بمعنى في فليس بمستقيم عندنا (مالهم به من علم) يجوز أن يكون موضع الجملة المنفية جرا صفة مؤكدة لشك تقديره: لفى شك منه غير علم ، ويجوز أن تكون مستأنفة ومن زائدة .

وفى موضع من علم وجهان: أحدهما هو رفع بالابتداء وما قبله الخبر ، وفيه وجهان: أحدهما هو به ولهم فضلة مبينة مخصصة كالتى في قوله " ولم يكن له كفوا أحد " فعلى هذا يتعلق به الاستقرار ، والثانى أن لهم هو الخبر ، وفي به على هذا عدة أوجه: أحدها أن يكون حالا من الضمير المستكن في الخبر ، والعامل فيه الاستقرار .

والثانى أن يكون حالا من العلم لأن من زائدة فلم تمنع من تقديم الحال ، على أن كثيرا من البصريين يجيز تقديم حال المجرور عليه .

والثالث أنه على التبيين: أي ما لهم أعنى به ، ولا يتعلق بنفس علم لأن معمول المصدر لايتقدم عليه .

والوجه الآخر أن يكون موضع من علم رفعا بأنه فاعل ، والعامل فيه الظرف إما لهم أو به (إلا اتباع الظن) استثناء من غير الجنس (وما قتلوه) الهاء ضمير عيسى ، وقيل ضمير العلم: أي وما قتلوا العلم يقينا كما يقال قتلته علما ، و (يقينا) صفة مصدر محذوف: أي قتلا يقينا أو علما يقينا ، ويجوز أن يكون مصدرا من غير لفظ الفعل بل من معناه ، لأن معنى ما قتلوه ما عملوا ، وقيل التقدير: تيقنوا ذلك يقينا (بل رفعه الله) الجيد إدغام اللام في الراء لأن مخرجهما واحد ، وفى الراء تكرير فهى أقوى من اللام ، وليس كذلك الراء إذا تقدمت لأن إدغامها يذهب التكرير الذى فيها ، وقد قرئ بالإظهار هنا .

قوله تعالى (وإن من أهل الكتاب) إن بمعنى " ما " والجار والمجرور في موضع رفع بأنه خبر المبتدإ ، والمبتدأ محذوف تقديره: وما من أهل الكتاب أحد ، وقيل المحذوف من: وقد مر نظيره ، إلا أن تقدير من ها هنا بعيد لأن الاستثناء يكون بعد

تمام الاسم ، ومن الموصولة والموصوفة غير تامة (ليؤمنن) جواب قسم محذوف ، وقيل أكد

بها في غير القسم كما جاء في النفى والاستفهام ، والهاء في (موته) تعود على أحد المقدر ، وقيل تعود على عيسى (ويوم القيامة) ظرف لشهيد ، ويجوز أن يكون العامل فيه يكون .

قوله تعالى (فبظلم) الباء تتعلق بحرمنا ، وقد ذكرنا حكم الفاء قبل (كثيرا) أي صدا كثيرا أو زمانا كثيرا .

قوله تعالى (وأخذهم – وأكلهم) معطوف على صدهم والجميع متعلق بحرمنا ، والمصادر المضافة إلى الفاعل ، (وقد نهوا عنه) حال .

قوله تعالى (لكن الراسخون) الراسخون مبتدأ و (في العلم) متعلق به .

(87/142)

و (منهم) في موضع الحال من الضمير في الراسخون (والمؤمنون) معطوف على الراسخون ، وفى خبر الراسخون وجهان: أحدهما (يؤمنون) وهو الصحيح .

والثانى هو قوله " أولئك سنؤتيهم " (والمقيمين) قراءة الجمهور بالياء ، وفيه عدة أوجه: أحدها أنه منصوب على المدح: أي وأعنى المقيمين وهو مذهب البصريين ، وإنما يأتي ذلك بعد تمام الكلام ، والثانى أنه معطوف على ما : أي يؤمنون بما أنزل إليك وبالمقيمين ، والمراد

بهم الملائكة ، وقيل التقدير : وبدين المقيمين فيكون المراد بهم المسلمين ، والثالث أنه معطوف على قبل ، تقديره: ومن قبل المقيمين ، فحذف قبل وأقيم المضاف إليه مقامه ، والرابع أنه معطوف على الكاف في قبلك ، والخامس أنه معطوف على الكاف في إليك ، والسادس أنه معطوف على الهاء والميم في منهم ، وهذه الأوجه الثلاثة عندنا خطأ ، لأن فيها عطف الظاهر على المضمر من غير إعادة الجار ، وأما (المؤتون الزكاة) ففى رفعه أوجه: أحدها هو معطوف على الراسخون ، والثانى أنه معطوف على الضمير في الراسخون ، والثالث هو معطوف على الضمير في المؤمنون ، والرابع هو معطوف على الضمير في يؤمنون ، والخامس هو خبر مبتدأ محذوف: أي وهم المؤتون ، والسادس هو مبتدأ ، والخبر (أولئك سنؤتيهم) وأولئك مبتدأ ، وما بعده الخبر ، ويجوز أن يكون في موضع نصب بفعل محذوف: أي ونؤتى أولئك .

قوله تعالى (كما أوحينا) الكاف نعت لمصدر محذوف وما مصدرية ، ويجوز أن تكون ما بمعنى الذى ، فيكون مفعولا به تقديره: أوحينا إليك مثل الذى أوحينا

إلى نوح من التوحيد وغيره ، و (من بعده) في موضع نصب متعلق بأوحينا ، ولايجوز أن يكون حالا من النبيين ، لأن ظروف الزمان لا تكون أحوالا للجثث ، ويجوز أن يتعلق من النبيين ، وفى (يونس) لغات أفصحها ضم النون من غير همز ويجوز فتحها وكسرها مع الهمز وتركه ، وكل هذه الأسماء أعجمية إلا الأسباط وهو جمع سبط .

والزبور فعول من الزبر وهو الكتابة ، والأشبه أن يكون فعول بمعنى مفعول كالركوب والحلوب .

ويقرأ بضم الزاى وفيه وجهان: أحدهما هو جمع زبور على حذف الزائد مثل فلس وفلوس ، والثانى أنه مصدر مثل القعود والجلوس ، وقد سمى به الكتاب المنزل على داود .

قوله تعالى (ورسلا) منصوب بفعل محذوف تقديره: وقصصنا رسلا ، ويجوز أن يكون منصوبا بفعل دل عليه أوحينا : أي وأمرنا رسلا ، ولا موضع لقوله (قد قصصناهم) ، و (لم نقصصهم) على الوجه الأول لأنه مفسر للعامل ، وعلى الوجه الثاني هما صفتان ، و (تكليما) مصدر مؤكد رافع للمجاز .

قوله تعالى (رسلا) يجوز أن يكون بدلا من الأول وأن يكون مفعولا: أي أرسلنا رسلا ، ويجوز أن يكون حالا موطئة لما بعدها كما تقول: مررت بزيد رجلا صالحا ، ويجوز أن يكون على المدح: أي أعنى رسلا ، واللام في (لئلا) يتعلق بما دل عليه الرسل: أي أرسلناهم لذلك ، ويجوز أن تتعلق بمنذرين أو مبشرين أو بما يدلان عليه ، و (حجة) اسم كان وخبرها للناس .

وعلى الله حال من حجة ، والتقدير : للناس حجة كائنة على الله ، ويجوز أن يكون الخبر على الله ، وللناس حال ، ولايجوز أن يتعلق على الله بحجة لانها مصدر ، و (بعد) ظرف لحجة ،

ويجوز أن يكون صفة لها ، لان ظرف الزمان يوصف به المصادر كما يخبر به عنها .

قوله تعالى (أنزله) لا موضع له ، و (بعلمه) حال من الهاء : أي أنزله معلوما أو أنزله وفيه علمه ، أي معلومه ، ويجوز أن يكون حالا من الفاعل : أي أنزله عالما به (والملائكة يشهدون) يجوز أن يكون لا موضع له ، ويكون حكمه كحكم لكن الله يشهد ، ويجوز أن يكون حالا : أي أنزله والملائكة شاهدون بصدقه .

قوله تعالى (لم يكن الله ليغفر لهم) قد ذكر مثله في قوله " وما كان الله ليضيع - و - ما كان الله ليذر " .

قوله تعالى (إلا طريق جهنم) استثناء من جنس الأول ، لأن الأول في معنى العموم إذ كان في سياق النفى و (خالدين) حال مقدرة .

قوله تعالى (قد جاءكم الرسول بالحق) بالحق في موضع الحال: أي ومعه الحق أو متكلما بالحق ، ويجوز أن يكون متعلقا بجاء أي جاء بسبب إقامة الحق و (من) حال من الحال ، ويجوز أن تكون متعلقة بجاء: أي جاء الرسول من عند الله (فآمنوا خيرا) تقديره عند الخليل وسيبويه: وأتوا خيرا فهو مفعول به ، لأنه لما أمرهم بالإيمان فهو يريد إخراجهم من أمر وإدخالهم فيما هو خير منه ، وقيل التقدير ، إيمانا خيرا ، فهو نعت لمصدر محذوف ، وقيل هو خبر كان المحذوفة: أي يكن الإيمان خيرا ، وهو غير جائز عند البصريين لأن كان لا تحذف هي واسمها ويبقى خبرها إلا فيما لابد منه ، ويزيد ذلك ضعفا أن يكون المقدرة جواب شرط محذوف فيصير المحذوف للشرط وجوابه ، وقيل هو حال ومثله " انتهوا خيرا " في جميع وجوهه .

قوله تعالى (ولا تقولوا على الله إلا الحق) الحق مفعول تقولوا : أي ولا تقولوا إلا القول الحق ، لأنه بمعنى لا تذكروا ولا تعتقدوا ، والقول هنا هو الذى تعبر عنه الجملة في قولك قلت زيد منطلق ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف و (المسيح) مبتدأ ، و (عيسى) بدل أو عطف بيان ، و (رسول الله) خبره و (كلمته) عطف على رسول ، و (ألقاها) في موضع الحال وقد معه مقدرة وفى العامل في الحال ثلاثة أوجه: أحدها معنى كلمته لأن معنى وصف عيسى بالكلمة المكون بالكلمة من غير أب ، فكأنه قال ومنشؤه ومبتدعه .

والثانى أن يكون التقدير: إذ كان ألقاها ، فإذ ظرف للكلمة ، وكان تامة ، وألقاها حال من

فاعل كان ، وهو مثل قولهم: ضربي زيدا قائما .

والثالث أن يكون حالا من الهاء المجرورة ، والعامل فيها معنى الإضافة تقديره: وكلمة الله ملقيا إياها (وروح منه) معطوف على الخبر أيضا ، و (ثلاثة) خبر مبتدإ محذوف: أي إلهنا ثلاثة أو الإله ثلاثة (إنما الله) مبتدأ ، و (إله) خبره ، و (واحد) توكيد (أن يكون) أي من أن يكون ، أو عن أن يكون ، وقد مر نظائره ، ومثله (لن يستنكف المسيح أن يكون) .

(90/142)

(ولا الملائكة) معطوف على المسيح ، وفى الكلام حذف: أي أن يكونوا عبيدا .

قوله تعالى (برهان من ربكم) إن شئت جعلت من ربكم نعتا لبرهان أو متعلقا بجاء .

قوله تعالى (صراطا مستقيما) هو مفعول ثان ليهدى ، وقيل هو مفعول ليهدى على المعنى ، لأن المعنى يعرفهم .

قوله تعالى (في الكلالة) في يتعلق بيفتيكم وقال الكوفيون: بيستفتونك ، وهذا ضعيف ، لأنه لو كان كذلك لقال: يفتيكم فيها في الكلالة كما لو تقدمت (إن امرؤ هلك) هو مثل " وإن امرأة خافت " (ليس له ولد) الجملة في موضع الحال من الضمير في هلك (وله أخت) جملة حالية أيضا ، وجواب الشرط (فلها) (وهو يرثها) مستأنف لا

موضع له ، وقد سدت هذه الجملة مسد جواب الشرط الذى هو قوله (إن لم يكن لها ولد) .

(فإن كانتا اثنتين) الألف في كانتا ضمير الأختين ، ودل على ذلك قوله " وله أخت " وقيل هو ضمير من (1) ، والتقدير: فإن كان من يرث ثنتين ، وحمل ضمير من على المعنى لأنها تستعمل في الإفراد والتثنية والجمع بلفظ واحد .

فإن قيل: من شرط الخبر أن يفيد ما لا يفيده المبتدأ والألف قد دلت على الاثنين .

قيل: الفائدة في قوله اثنتين بيان أن الميراث وهو الثلثان ها هنا مستحق بالعدد مجردا عن الصغر والكبر وغيرهما .

فلهذا كان مفيدا (مما ترك) في موضع الحال من الثلثان (فإن كانوا) الضمير للورثة ، وقد دل عليه ما تقدم (فللذكر) أي منهم (أن تضلوا) فيه ثلاثة أوجه ، أحدها هو مفعول يبين: أي يبين لكم ضلالكم لتعرفوا الهدى ، والثانى هو مفعول له تقديره: مخافة أن تضلوا ، والثالث تقديره: لئلا تضلوا وهو قول الكوفيين ، ومفعول يبين على الوجهين محذوف: أي يبين لكم الحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ إملاء ما من به الرحمن حـ 1 صـ 165 . 205 ﴾

---

(1) قوله (هو ضمير من الخ) أي المقدرة في الكلام ولا يخفى أن تقديرها يندفع به الإشكال الآتى فليتأمل .

وقال الشيخ : حميدان دعاس :

سورة النساء

[سورة النساء (4) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (1)

"يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ" يا أداة النداء أي منادى مبني على الضم في محل نصب والها للتنبيه الناس بدل وجملة اتقوا ربكم ابتدائية لا محل لها "الَّذِي" اسم موصول صفة ربكم وجملة "خَلَقَكُمْ" صلته "مِنْ نَفْسٍ" متعلقان بخلقكم "واحِدَةٍ" صفة "وَخَلَقَ مِنْها" الجملة معطوفة على ما قبلها والجار والمجرور متعلقان بالفعل "زَوْجَها" مفعوله "وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً" فعل ماض ومفعوله وقد تعلق بالفعل الجار والمجرور كثيرا صفة ونساء معطوفة "وَاتَّقُوا اللَّهَ" فعل أمر وفاعل ولفظ الجلالة مفعول به والجملة معطوفة على اتقوا الأولى "الَّذِي" اسم موصول صفة لله "تَساءَلُونَ" فعل مضارع مرفوع بثبوت النون والواو

فاعله "بِهِ" متعلقان بالفعل والجملة صلة الموصول "وَالْأَرْحامَ" عطف على الله.

"إِنَّ اللَّهَ" إن ولفظ الجلالة اسمها "كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً" كان ورقيبا خبرها الذي به تعلق الجار والمجرور قبله واسم كان ضمير مستتر يعود إلى الله وجملة "كانَ عَلَيْكُمْ" في محل رفع خبر وجملة "إِنَّ اللَّهَ" تعليلية لا محل لها.

[سورة النساء (4) : آية 2]

وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً (2)

"وَآتُوا" الواو عاطفة أو استئنافية آتوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعله "الْيَتامى" مفعول به أول "أَمْوالَهُمْ" مفعول به ثان والجملة معطوفة أو مستأنفة "وَلا تَتَبَدَّلُوا" فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل "الْخَبِيثَ" مفعول به "بِالطَّيِّبِ" متعلقان بتتبدلوا "وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ" الجملة معطوفة على ما قبلها وهي مثلها في الإعراب "إِلى أَمْوالِكُمْ" متعلقان بمحذوف حال "إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً" مثل "إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً".

[سورة النساء (4) : آية 3]

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا (3)

"وَإِنْ" الواو استئنافية إن شرطية جازمة "خِفْتُمْ" فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والتاء فاعل "أن" حرف ناصب "لا" نافية "تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى" فعل مضارع منصوب بحذف النون تعلق به الجار والمجرور بعده والواو فاعله والمصدر المؤول في محل نصب مفعول به "فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ" فعل أمر والواو فاعله واسم الموصول مفعوله والجملة في محل جزم جواب الشرط لكم متعلقان بطاب والجملة صلة الموصول "مِنَ النِّساءِ" متعلقان بمحذوف حال من الفاعل المستتر.

"مَثْنى" حال منصوبة بالفتحة المقدرة على الألف للتعذر "وَثُلاثَ وَرُباعَ" معطوف على ما قبله. "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا" مثل "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا" والفاء استئنافية "فَواحِدَةً" الفاء واقعة في جواب الشرط واحدة مفعول به لفعل محذوف تقديره: فانكحوا واحدة والجملة في محل جزم جواب الشرط. "أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" أو عاطفة وفعل ماض وفاعل

وما معطوفة على واحدة وجملة "مَلَكَتْ" صلة الموصول قبلها "ذِلكَ أَدْنى " اسم إشارة مبتدأ وخبره "أَلَّا تَعُولُوا" مثل "أَلَّا تُقْسِطُوا" . والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر وتقديره : أدنى من عدم العول والجملة مستأنفة .

[سورة النساء (4) : الآيات 4 الى 5]

وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (4) وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (5)

"وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ" فعل أمر وفاعله ومفعولاه "نِحْلَةً" مفعول مطلق أي : انحلوا نحلة أو حال بمعنى : ناحلين أو مفعول لأجله بمعنى : ديانة . "فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ" إن شرطية لكم متعلقان بطبن طبن فعل ماض مبنى على السكون وهو فعل الشرط ونون النسوة فاعله وعن شيء متعلقان بالفعل "مِنْهُ" متعلقان بمحذوف صفة شيء "نَفْساً" تمييز "فَكُلُوهُ" الفاء رابطة وفعل أمر وفاعله ومفعوله "هَنِيئاً مَرِيئاً" حالان وقيل صفتان لمفعول مطلق محذوف . والجملة في محل جزم جواب الشرط "وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ" لا

ناهية وفعل مضارع مجزوم وفاعله ومفعولاه والجملة معطوفة "الَّتِي" اسم موصول صفة أموالكم "جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور ولفظ الجلالة فاعله وقياما مفعول به ثان لجعل والمفعول الأول محذوف التقدير : جعلها لكم قياما والجملة صلة الموصول "وَارْزُقُوهُمْ فِيها" فعل أمر وفاعل ومفعول به ، وتعلق بالفعل الجار والمجرور والجملة معطوفة ومثلها "وَاكْسُوهُمْ ، وَقُولُوا لَهُمْ" "قَوْلًا" مفعول مطلق "مَعْرُوفاً" صفة .

[سورة النساء (4) : آية 6]

وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً (6)

"وَابْتَلُوا الْيَتامى " فعل أمر وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة "حَتَّى" حرف غاية وجر "إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ" فعل ماض وفاعله ومفعوله إذا ظرف لما يستقبل من الزمن والجملة بعده في محل جر بالإضافة "فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً" الفاء واقعة في جواب إذا والجملة الفعلية جواب شرط غير جازم لا محل لها "فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ" الجملة كسابقتها وفعل الأمر تعلق

به الجار والمجرور والواو فاعله وأموالهم مفعوله والجملة في محل جزم جواب الشرط. "وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً" لا الناهية فعل مضارع مجزوم بحذف النون وفاعله ومفعوله، إسرافا حال أو مفعول لأجله وبدارا عطف. "أَنْ يَكْبَرُوا"

المصدر المؤول في محل نصب مفعول به أي: مبادرين أو مفعول لأجله أي مخافة أن يكبروا "وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ" من اسم شرط جازم مبتدأ وكان وخبرها، واسمها ضمير مستتر وجملة فليستعفف في محل جزم جواب الشرط والفعل المضارع فليستعفف مجزوم بلام الأمر التي تقدمته وفعل الشرط وجوابه خبر من "وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" الجملة معطوفة. "فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ" الفاء استئنافية وفعل ماض وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة في محل جر بالإضافة. "فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ" الجملة جواب شرط غير جازم والجار والمجرور متعلقان بالفعل "وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً" باللّه الباء حرف جر زائد واللّه لفظ الجلالة اسم مجرور لفظا مرفوع محلا على أنه فاعل كفى وحسيبا تمييز والجملة مستأنفة.

[سورة النساء (4) : آية 7]

لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (7)

"لِلرِّجالِ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم "نَصِيبٌ" مبتدأ مؤخر "مِمَّا" متعلقان بمحذوف صفة نصيب "تَرَكَ الْوالِدانِ" فعل ماض وفاعل مرفوع بالألف لأنه مثنى "وَالْأَقْرَبُونَ" عطف على الوالدان والجملة صلة الموصول "وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ" إعرابها كسابقتها "مِمَّا قَلَّ مِنْهُ" مما بدل من مما الأولى "مِنْهُ" متعلقان بقل والجملة صلة الموصول "أَوْ كَثُرَ" عطف على قل. "نَصِيباً" مفعول مطلق لأنها بمعنى عطاء وقيل هي حال "مَفْرُوضاً" صفة منصوبة.

[سورة النساء (4) : الآيات 8 الى 9]

وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (9)

"وَإِذا" الواو استئنافية إذا ظرف لما يستقبل من الزمن "حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا" فعل ماض ومفعول به مقدم وفاعل مرفوع بالواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم "الْقُرْبى" مضاف إليه

"وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ" عطف على أولو "فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ" فعل أمر مبني على حذف النون تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله والهاء مفعوله والجملة جواب شرط غير جازم "وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً" فعل أمر وفاعل ومفعول مطلق وصفته والجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة معطوفة . "وَلْيَخْشَ الَّذِينَ" فعل أمر مجزوم بلام الأمر وعلامة جزمه حذف حرف العلة والاسم الموصول فاعل "لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بالفعل ولو حرف شرط غير جازم "ضِعافاً" صفة "خافُوا عَلَيْهِمْ" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله والجملة جواب شرط غير جازم لا محل لها "فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ" فعل مضارع مجزوم بلام الأمر والواو فاعل واللّه لفظ الجلالة مفعول به والجملة معطوفة "وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً" فعل مضارع مجزوم بلام الأمر وفاعله ومفعول مطلق وصفة له والجملة معطوفة على ما قبلها .

[سورة النساء (4) : آية 10]

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (10)

"إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى " إن واسم الموصول في محل نصب اسمها والجملة الفعلية من الفعل والفاعل والمفعول به صلة الموصول اليتامى مضاف إليه "ظُلْماً" حال ، أي : ظالمين أو مفعول لأجله "إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً" فعل مضارع والجار والمجرور متعلقان بالفعل وفاعله ومفعوله إنما كافة ومكفوفة والجملة خبر إن . "وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً" فعل مضارع والواو فاعله سعيرا مفعوله والسين للإستقبال والجملة معطوفة على ما قبلها .

[سورة النساء (4) : آية 11]

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (11)

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ" فعل مضارع ومفعوله ولفظ الجلالة فاعله والجملة مستأنفة "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم مثل مبتدأ مؤخر

حظ مضاف إليه والأنثيين مضاف إليه مجرور بالباء لأنه مثنى والجملة مقول القول لأنّ يوصيكم بمعنى : القول وقيل مفسرة "فَإِنْ كُنَّ نِساءً" الفاء استئنافية إن شرطية كن فعل ماض ناقص ونون النسوة اسمها وهو في محل جزم فعل الشرط نساء خبرها "فَوْقَ" ظرف مكان متعلق بمحذوف صفة لنساء أو خبر ثان لكن ، "اثْنَتَيْنِ" مضاف إليه . "فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ" الفاء رابطة لجواب الشرط لهن متعلقان بمحذوف خبر ثلثا مبتدأ مرفوع بالألف لأنه مثنى ما اسم موصول في محل جر بالإضافة وجملة ترك صلته وجملة "فَلَهُنَّ . . . " في محل جزم جواب الشرط "وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً" عطف على "فَإِنْ كُنَّ . . . " واسم كان ضمير مستتر تقديره : هي "واحِدَةً" خبرها . "فَلَهَا النِّصْفُ" مبتدأ وخبر والجملة في محل جزم جواب الشرط "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ" الواو عاطفة لأبويه متعلقان بمحذوف خبر مقدم لكل بدل من أبويه منهما متعلقان بمحذوف حال من السدس . وجملة ترك صلة "إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ" كان واسمها وجار ومجرور متعلقان بالخبر المحذوف وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والجملة مستأنفة "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ" الفاء استئنافية والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر يكن وولد اسمها والجملة مستأنفة . "وَوَرِثَهُ أَبَواهُ" فعل

ماض ومفعول به وفاعل مرفوع بالألف لأنه مثنى "فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" مبتدأ وخبر والجملة في محل جزم جواب الشرط. "فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" الجملة معطوفة "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ" الجار والمجرور علقهما بعضهم بيوصيكم أو بمحذوف حال من السدس أو بفعل محذوف تقديره: يستقر وعلقها آخرون بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف أي: هذه القسمة كائنة وصية مضاف إليه وجملة "يُوصِي بِها" الجار والمجرور متعلقان بالفعل المضارع والجملة في محل جر صفة "أَوْ دَيْنٍ" عطف على وصية.

"آباؤُكُمْ" مبتدأ "وَأَبْناؤُكُمْ" عطف وجملة "لا تَدْرُونَ" خبره "أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً" أي اسم استفهام مبني على الضم في محل رفع مبتدأ والجار والمجرور متعلقان بالخبر أقرب نفعا تمييز والجملة سدت مسد مفعولي تدرون المعلقة بالاستفهام ويجوز إعراب أيهم اسم موصول مفعول به أول والمفعول الثاني محذوف وأقرب خبر لمبتدأ محذوف "فَرِيضَةً" مفعول مطلق منصوب "مِنَ اللَّهِ" متعلقان بمحذوف صفة فريضة "إِنَّ اللَّهَ" إن واسمها والجملة تعليلية "كانَ عَلِيماً" كان وخبرها واسمها ضمير مستتر "حَكِيماً" خبر ثان والجملة خبر إن.

[سورة النساء (4): آية 12]

وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)

(102/142)

"وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ نصف واسم الموصول ما في محل جر بالإضافة ، والجملة بعده ترك أزواجكم صلته . "إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ" تقدم إعرابها في الآية السابقة وجواب إن الشرطية محذوف دل عليه ما قبله "فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ" مثل إعراب إن كان له ولد في الآية السابقة "فَلَكُمُ الرُّبُعُ" الفاء رابطة لجواب الشرط والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ الربع والجملة في محل جزم جواب الشرط "مِمَّا تَرَكْنَ" مثل قوله تعالى "مِمَّا تَرَكَ" في الآية السابقة ونون النسوة فاعل "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ" تقدم إعراب ما يشبهها في الآية السابقة ، "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ" إلى قوله تعالى "تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ" إعرابها مثل "وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ"

. . . "أَوْ دَيْنٍ" "وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً" إن شرطية وكان واسمها وجملة يورث خبرها كلالة حال أو مفعول لأجله ويجوز إعراب كان تامة والجملة صفة "أَوِ امْرَأَةٌ" عطف على رجل "وَلَهُ أَخٌ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر وأخ مبتدأ "أَوْ أُخْتٌ" عطف على أخ والجملة حالية. "فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ"

(103/142)

لكل متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ السدس منهما متعلقان بمحذوف صفة واحد والجملة في محل جزم جواب الشرط. "فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ" كان واسمها وخبرها والجار والمجرور متعلقان بأكثر والجملة استئنافية "فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ" الجملة الاسمية في محل جزم جواب الشرط والجار والمجرور متعلقان بشركاء "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ" تقدم إعرابها ويوصي مضارع مبني للمجهول "غَيْرَ مُضَارٍّ" غير حال من الضمير المستتر في يوصى مضار مضاف إليه "وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ" مفعول مطلق والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لوصية، "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ" مبتدأ وخبراه والجملة استئنافية.

[سورة النساء (4) : الآيات 13 الى 14]

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها

وَذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ (14)

(104/142)

"تِلْكَ" اسم إشارة مبني على الكسر ، في محل رفع مبتدأ "حُدُودُ" خبرها "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة مستأنفة "وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" الواو عاطفة يطع مضارع مجزوم وهو فعل الشرط والفاعل مستتر واسم الشرط من مبتدأ اللّه لفظ الجلالة مفعول به ورسوله معطوف "يُدْخِلْهُ" جواب الشرط مجزوم وفاعله مستتر والهاء مفعوله الأول "جَنَّاتٍ" مفعوله الثاني "تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ" الجملة في محل جر صفة "خالِدِينَ" حال تعلق به الجار والمجرور فيها "وَذٰلِكَ" الواو حالية اسم إشارة مبتدأ "الْفَوْزُ" خبره "الْعَظِيمُ" صفة . "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . " إعرابها كالآية السابقة و"يَعْصِ" مجزوم بحذف حرف العلة وكذلك يتعد "وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ" مبتدأ والجار والمجرور خبر ومهين صفة . والجملة مستأنفة .

[سورة النساء (4) : الآيات 15 الى 16]

وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (15) وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً (16)

(105/142)

"وَاللَّاتِي" الواو للإستئناف اللاتي اسم موصول مبني على السكون في محل رفع مبتدأ "يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ" فعل مضارع ونون النسوة فاعله والفاحشة مفعوله . "مِنْ نِسائِكُمْ" متعلقان بمحذوف حال "فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ" الفاء واقعة في جواب الموصول لما فيه من شبه الشرط وفعل أمر وفاعل والجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة خبر المبتدأ "أَرْبَعَةً" مفعول به "مِنْكُمْ" متعلقان بمحذوف صفة أربعة "فَإِنْ شَهِدُوا" الفاء استئنافية إن شرطية شهدوا فعل ماض وفاعل وهو في محل جزم فعل الشرط "فَأَمْسِكُوهُنَّ" مثل فاستشهدوا والهاء مفعول به والجملة في محل جزم جواب الشرط والجار والمجرور "فِي الْبُيُوتِ" متعلقان بالفعل قبلهما "حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ" فعل مضارع منصوب بان المضمرة بعد حتى والهاء مفعوله "الْمَوْتُ" فاعله والمصدر المؤول في محل جر بحتى والجار والمجرور متعلقان بأمسكوهن . "أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بالفعل أو بمحذوف حال من سبيلا والجملة معطوفة على ما قبلها . "وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ" اسم

موصول مبتدأ مرفوع بالألف لأنه مثنى أو مبني على الكسر في محل رفع وجملة "يَأْتِيانِها مِنْكُمْ" صلة الموصول ومنكم متعلقان بمحذوف حال "فَآذُوهُما" الجملة خبر المبتدأ اللذان "فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا" تابا فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والألف فاعل وأصلحا عطف وجملة "فَأَعْرِضُوا عَنْهُما" في محل جزم جواب الشرط "إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً" تقدم إعراب ما يشبهها .

[سورة النساء (4) : الآيات 17 الى 18]

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً (18)

"إِنَّمَا" كافة ومكفوفة "التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ" التوبة مبتدأ لفظ الجلالة مجرور بعلى ومتعلقان بمحذوف حال للذين متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ "يَعْمَلُونَ السُّوءَ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجملة صلة الموصول "بِجَهَالَةٍ" متعلقان بيعملون "ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ" عطف على يعملون والجار والمجرور متعلقان بيتوبون "فَأُولَئِكَ" الفاء استئنافية واسم الإشارة مبتدأ وجملة "يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ" خبره والجملة الاسمية معطوفة على إنما التوبة "وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً" كان ولفظ الجلالة اسمها وعليما حكيما خبرها والجملة مستأنفة.

"وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ" ليس واسمها والتاء للتأنيث "لِلَّذِينَ" متعلقان بمحذوف خبرها والجملة معطوفة وجملة "يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ" صلة "حَتَّى إِذا" حتى حرف غاية وجر إذا ظرف للمستقبل "حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ" فعل ماض ومفعول به مقدم وفاعل مؤخر والجملة في محل جر بالإضافة وحتى لا عمل لها "قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ" جملة "قالَ" لا محل لها جواب شرط غير جازم وجملة "إِنِّي" مقول القول وجملة "تُبْتُ" خبر إن والظرف الآن متعلق بالفعل قبله.

"وَلَا الَّذِينَ" عطف على الذين ولا نافية لا عمل لها وجملة "يَمُوتُونَ" صلة الموصول "وَهُمْ كُفَّارٌ" مبتدأ وخبر والجملة حالية "أُولَئِكَ" اسم الإشارة مبتدأ "أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً" فعل ماض وفاعله ومفعوله والجار والمجرور متعلقان بالفعل. "أَلِيماً" صفة والجملة خبر المبتدأ.

[سورة النساء (4) : آية 19]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (19)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ" يا أداة نداء وأي منادى نكرة مقصودة في محل نصب على النداء واسم الموصول بدل وجملة "آمَنُوا" صلة "لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ" المصدر المؤول من أن والفعل المضارع في محل رفع فاعل

(109/142)

يحل ولكم متعلقان به النساء مفعول به "كَرْهاً" حال "وَلا تَعْضُلُوهُنَّ" الواو عاطفة ولا نافية تعضلوهن مضارع منصوب بحذف النون والواو فاعل والهاء مفعول به . ويجوز أن تكون الواو استئنافية ولا ناهية جازمة والمضارع مجزوم "لِتَذْهَبُوا" اللام لام التعليل تذهبوا منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل والمصدر المؤول للذهاب متعلقان بتعضلوهن والواو فاعل . "بِبَعْضِ" متعلقان بتذهبوا "ما آتَيْتُمُوهُنَّ" ما اسم موصول في محل جر بالإضافة آتيتموهن فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة صلة الموصول "إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ" إلا أداة

استثناء والمصدر المؤول في محل نصب على الاستثناء يأتين فعل مضارع مبني على السكون في محل نصب ونون النسوة فاعله "مُبَيِّنَةٍ" صفة فاحشة "وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" فعل أمر وفاعل ومفعول به وفعل الأمر مبني على حذف النون تعلق به الجار والمجرور بعده والجملة معطوفة "فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ" فعل ماض والتاء فاعله والهاء مفعول به والواو للإشباع وهو في محل جزم فعل الشرط وجواب الشرط محذوف تقديره : فاحتملوهن "فَعَسى " الفاء للتعليل وفعل ماض جامد "أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والمصدر المؤول في محل رفع فاعل عسى "وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً" فعل مضارع ولفظ الجلالة فاعل وخيرا مفعول به والجار والمجرور متعلقان بالفعل وهما بمنزلة المفعول الثاني ليجعل "كَثِيراً" صفة وجملة "وَيَجْعَلَ . . . " معطوفة وجملة "عسى" تعليلية لا محل لها .

[سورة النساء (4) : الآيات 20 الى 21]

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (21)

"وَإِنْ أَرَدْتُمُ" الواو استئنافية أردتم فعل ماض مبني على السكون والتاء فاعله وهو في محل جزم فعل الشرط "اسْتِبْدالَ" مفعوله "زَوْجٍ" مضاف إليه "مَكانَ" ظرف مكان متعلق باستبدال. "زَوْجٍ" مضاف إليه. "وَآتَيْتُمْ" الواو حالية آتيتم فعل ماض وفاعل. "إِحْداهُنَّ" مفعول به أول "قِنْطاراً" مفعول به ثان والجملة حالية أو معطوفة "فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً" الفاء رابطة لجواب الشرط والجملة في محل جزم جواب الشرط "أَتَأْخُذُونَهُ" الهمزة للاستفهام وفعل مضارع وفاعل ومفعول به "بُهْتاناً" حال وقيل مفعول لأجله و"إِثْماً" عطف "مُبيناً" صفة. "وَكَيْفَ" الواو استئنافية كيف اسم استفهام في محل نصب حال "تَأْخُذُونَهُ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به "وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ" الجملة في محل نصب حال "وَأَخَذْنَ" فعل ماض ونون النسوة فاعل "مِيثاقاً" مفعول به "غَلِيظاً" صفته والجار والمجرور "مِنْكُمْ" متعلقان بأخذن والجملة معطوفة.

[سورة النساء (4) : الآيات 22 الى 23]

وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ

إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (23)

"وَلا" ناهية

(111/142)

[سورة النساء (4) : آية 24]

وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (24)

(112/142)

"وَالْمُحْصَناتُ" عطف على ما تقدم "مِنَ النِّساءِ" متعلقان بمحذوف حال من المحصنات "إِلَّا" أداة استثناء "ما" اسم موصول في محل نصب على الاستثناء "مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" الجملة صلة "كِتابَ" مفعول مطلق أي: كتب اللّه كتابا . "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "عَلَيْكُمْ" متعلقان بالمصدر كتاب "وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ" فعل ماض مبني للمجهول وما نائب

فاعله ولكم متعلقان بالفعل والظرف متعلق بمحذوف صلة "ذِلكُمْ" اسم إشارة في محل جر بالإضافة "أَنْ تَبْتَغُوا" المصدر المؤول بدل من ما أو مجرور بحرف الجر "بِأَمْوالِكُمْ" متعلقان بالفعل قبلهما "مُحْصِنِينَ" حال أولى "غَيْرَ" حال ثانية "مُسافِحِينَ" مضاف إليه مجرور بالياء "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ" الفاء استئنافية وفعل ماض وفاعل وهو في محل جزم فعل الشرط و"ما" اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ "بِهِ" متعلقان بالفعل قبلهما "مِنْهُنَّ" متعلقان بمحذوف حال. "فَآتُوهُنَّ" فعل أمر وفاعل ومفعول به أول "أُجُورَهُنَّ" مفعول به ثان والجملة في محل جزم جواب الشرط "فَرِيضَةً" حال بمعنى: مفروضة. "وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ" الواو استئنافية لا نافية للجنس وجناح اسمها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها "فِيما" متعلقان بمحذوف حال وجملة "تَراضَيْتُمْ" صلة الموصول "بِهِ" متعلقان بتراضيتم "مِنْ بَعْدِ" متعلقان بمحذوف حال. "الْفَرِيضَةِ" مضاف إليه. "إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً" الجملة تعليلية لا محل لها.

[سورة النساء (4) : آية 25]

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)

"وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ" من اسم شرط جازم مبتدأ لم حرف جازم يستطع في محل جزم فعل الشرط "مِنْكُمْ" متعلقان بيستطع "طَوْلًا" مفعول به "أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ" فعل مضارع منصوب ومفعول به منصوب بالكسرة والمصدر المؤول في محل نصب مفعول به للمصدر طولا وقيل هو بدل منه "الْمُؤْمِناتِ" صفة "فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" الفاء رابطة لجواب الشرط والجار والمجرور متعلقان بفعل محذوف تقديره : فلينكح

و الجملة صلة الموصول "مِنْ فَتَياتِكُمُ" متعلقان بمحذوف حال من المفعول به المحذوف "الْمُؤْمِناتِ" صفة "وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ" لفظ الجلالة مبتدأ وأعلم خبر تعلق به الجار والمجرور والجملة اعتراضية والواو واو الاعتراض "بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" مبتدأ والجار

والمجرور متعلقان بمحذوف خبره والجملة مستأنفة "فَانْكِحُوهُنَّ" الفاء هي الفصيحة وبعضهم يعربها عاطفة والجملة جواب شرط مقدر : إذا عرفتم ذلك فأنكحوهن . "بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" متعلقان بالفعل أهلهن مضاف إليه "وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ" تقدم إعراب ما يشبهها في الآية السابقة بالمعروف متعلقان بالفعل قبلهما "وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ" الواو عاطفة لا نافية متخذات عطف على مسافحات أخدان مضاف إليه "فَإِذَا أُحْصِنَّ" الفاء استئنافية إذا ظرف لما يستقبل من الزمن أحصن فعل ماض مبني للمجهول مبني على السكون ونون النسوة نائب فاعل والجملة في محل جر بالإضافة . "فَإِنْ أَتَيْنَ" إن شرطية أتين فعل ماض في محل جزم فعل الشرط ونون النسوة فاعله "بِفَاحِشَةٍ" متعلقان بأتين . "فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ" الفاء واقعة في جواب الشرط والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم "نِصْفُ" مبتدأ "ما" اسم موصول في محل جر بالإضافة والجار والمجرور بعده متعلقان بمحذوف صلة الموصول "مِنَ الْعَذَابِ" متعلقان بمحذوف حال والجملة في محل جزم جواب الشرط . "ذَلِكَ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ "لِمَنْ" متعلقان بمحذوف خبر وجملة "خَشِيَ الْعَنَتَ" صلة الموصول "مِنْكُمْ" متعلقان بمحذوف حال "وَأَنْ تَصْبِرُوا" فعل الشرط مجزوم بحذف النون والواو فاعل والمصدر المؤول في محل رفع مبتدأ "خَيْرٌ" خبره أي : صبركم خير لكم والجار والمجرور "لَكُمْ" متعلقان بخير "وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وما بعده خبراه والجملة

مستأنفة.

[سورة النساء (4) : الآيات 26 الى 27]

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً (27)

"يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ" فعل مضارع ولفظ الجلالد فاعل والمصدر المؤول من أن المحذوفة والفعل في محل نصب مفعول به والجار والمجرور متعلقان بالفعل "وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ" الكاف مفعول للفعل يهدي وسنن مفعول ثان والفاعل هو واسم الموصول في محل جر بالإضافة والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صلة والجملة معطوفة على ما قبلها ومثلها "وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ" "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" مبتدأ وخبراه والجملة مستأنفة. "وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ" لفظ الجلالة مبتدأ وجملة يريد خبره والمصدر المؤول مفعول به عليكم متعلقان بالفعل قبلهما "وَيُرِيدُ الَّذِينَ" فعل مضارع واسم الموصول فاعل وجملة "يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ" صلة الموصول "أَنْ تَمِيلُوا" المصدر المؤول في محل نصب مفعول به ليريد "مَيْلًا" مفعول مطلق "عَظِيماً" صفة وجملة "وَيُرِيدُ الَّذِينَ" معطوفة.

[سورة النساء (4) : آية 28]

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً (28)

"يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ" مثل "يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ" "وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً" فعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعله ضعيفا حال والجملة مستأنفة أو تعليلية.

[سورة النساء (4) : الآيات 29 الى 30]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (30)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" سبق إعرابها "لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ" فعل مضارع مجزوم بلا الناهية والواو فاعل وأموالكم مفعول به "بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ" الظرف متعلق بالفعل قبله وكذلك الجار والمجرور "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً" فعل مضارع ناقص وخبرها ، واسمها ضمير مستتر أي : إلا أن تكون التجارة تجارة ، والمصدر المؤول في محل نصب على الاستثناء "عَنْ تَراضٍ" متعلقان بمحذوف صفة لتجارة "مِنْكُمْ" متعلقان بتراض "وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" الجملة

معطوفة على لا تأكلوا أموالكم وهي مثلها "إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً" إن واسمها وكان وخبرها الذي تعلق به الجار والمجرور قبله واسمها محذوف والجملة خبر إن وجملة "أَنْ" تعليلية لا محل لها . "وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ" الواو استئنافية من اسم شرط جازم مبتدأ يفعل فعل الشرط مجزوم واسم الإشارة مفعوله . "عُدْواناً" حال "وَظُلْماً" اسم معطوف "فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً" الفاء رابطة لجواب الشرط سوف حرف استقبال وفعل مضارع ومفعولاه وفاعله مستتر والجملة في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من "وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً" كان واسمها وخبرها والجار والمجرور متعلقان بالخبر والجملة مستأنفة .

[سورة النساء (4) : آية 31]

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً (31)

"إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ" إن شرطية والمضارع فعل الشرط المجزوم بحذف النون وفاعله ومفعوله "ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ" ما اسم موصول في محل جر بالإضافة وفعل مضارع مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور بعده والواو نائب فاعل والجملة صلة الموصول "نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ"

جواب الشرط تعلق به الجار والمجرور وفاعله مستتر وسيئاتكم مفعوله "وَنُدْخِلْكُمْ" فعل مضارع ومفعوله "مُدْخَلًا" مصدر مفعول مطلق أو ظرف متعلق بالفعل قبله "كَرِيماً" صفة والجملة معطوفة على نكفر وهي جواب شرط لا محل لها .

[سورة النساء (4) : الآيات 32 الى 33]

وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً (32) وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (33)

"وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ" مضارع مجزوم بلا الناهية وفاعله واسم الموصول مفعوله والجملة بعده صلته

و جملة ولا تتمنوا . . . استئنافية "بِهِ" متعلقان بفضل "بَعْضَكُمْ" مفعول به "عَلى بَعْضٍ" متعلقان بمحذوف حال من بعضكم والجملة مستأنفة "لِلرِّجالِ نَصِيبٌ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم نصيب مبتدأ "مِمَّا" متعلقان بنصيب أو بمحذوف صفة

وجملة "اكْتَسَبُوا" صلة الموصول "وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ" الجملة معطوفة على ما قبلها وتعرب مثلها . "وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ" الواو عاطفة والجملة معطوفة على لا تتمنوا والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال من المفعول الثاني المحذوف : واسألوا اللّه ما تريدون من فضله "إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً" الجار والمجرور متعلقان بالخبر عليما . "وَلِكُلٍّ جَعَلْنا الواو استئنافية لكل متعلقان بالفعل جعلنا . جعلنا فعل ماض مبني على السكون والواو فاعل "مَوالِيَ" مفعول به "مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ" مما الجار والمجرور متعلقان بفعل محذوف ولكل جعلنا موالي يرثون مما ترك . "تَرَكَ الْوالِدانِ" فعل ماض وفاعل مرفوع بالألف لأنه مثنى "وَالْأَقْرَبُونَ" عطف والجملة صلة الموصول "وَالَّذِينَ" الواو استئنافية الذين اسم موصول في محل رفع مبتدأ وجملة "عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ" صلة الموصول لا محل لها "فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ" الفاء رابطة لما في الموصول من شبه الشرط آتوهم فعل أمر وفاعله ومفعوله الأول ونصيبهم مفعوله الثاني والجملة خبر المبتدأ الذين "إِنَّ اللَّهَ" إن واسمها "كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً" كان وخبرها الذي تعلق به الجار والمجرور قبله والجملة خبر إن .

[سورة النساء (4) : آية 34]

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً (34)

"الرِّجالُ" مبتدأ "قَوَّامُونَ" خبر مرفوع بالواو "عَلَى النِّساءِ" متعلقان بقوامون "بِما فَضَّلَ" الجار والمجرور متعلقان بقوامون وفضل فعل ماض "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعله "بَعْضَهُمْ" مفعوله "عَلى بَعْضٍ" متعلقان بفضل والمصدر المؤول من ما والفعل في محل جر بحرف الجر أي : بتفضيل ، والجار والمجرور متعلقان بقوامون "وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ" الجملة معطوفة على ما قبلها وهي مثلها في إعرابها "فَالصَّالِحاتُ" الفاء استئنافية الصالحات مبتدأ "قانِتاتٌ" خبر أول "حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ" خبر ثان تعلق به الجار والمجرور بعده "بِما حَفِظَ اللَّهُ" فعل ماض وفاعل والمصدر المؤول من ما والفعل في محل جر بالباء أي : بحفظ الله لهن "وَاللاَّتِي" الواو استئنافية اللاتي اسم موصول مبتدأ "تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجملة صلة "فَعِظُوهُنَّ" الفاء واقعة في جواب اسم الموصول لما فيه من شبه الشرط عظوهن فعل أمر وفاعله ومفعوله والجملة خبر اللاتي "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" عطف "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ" فعل ماض ونون النسوة فاعله والكاف مفعوله وهو في

محل جزم فعل الشرط "فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" فعل مضارع مجزوم وفاعله ومفعوله والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما والجملة في محل جزم جواب الشرط.

(120/142)

"إِنَّ اللَّهَ" إن واسمها "كانَ عَلِيًّا كَبِيراً" كان وخبراها واسمها ضمير مستتر.

[سورة النساء (4) : الآيات 35 الى 36]

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً (35) وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً (36)

(121/142)

"وَإِنْ خِفْتُمْ" إن شرطية جازمة وفعل ماض والتاء فاعله وهو في محل جزم فعل الشرط "شِقاقَ" مفعوله "بَيْنِهِما" مضاف إليه "فَابْعَثُوا حَكَماً" فعل أمر وفاعله ومفعوله والجملة في

محل جزم جواب الشرط "مِنْ أَهْلِهِ" متعلقان بمحذوف صفة لحكما "وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها" عطف "إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً" فعل مضارع مجزوم بحذف النون وألف الاثنين فاعله وإصلاحا مفعوله "يُوَفِّقِ اللَّهُ" جواب الشرط المجزوم وفاعله و"بَيْنِهما" ظرف مكان متعلق بيوفق والجملة جواب شرط لا محل لها لم تقترن بالفاء . "إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً" سبق إعراب مثلها . "وَاعْبُدُوا اللَّهَ" فعل أمر وفاعله ومفعوله والجملة مستأنفة "وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً" لا ناهية ومضارع مجزوم بحذف النون تعلق به الجار والمجرور بعده والواو فاعله وشيئا مفعوله أو مفعول مطلق "وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً" مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره : وأحسنوا وقد تعلق بهذا الفعل الجار والمجرور "وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ ، وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ" معطوفة على بالوالدين ، وذي اسم مجرور بالياء لأنه من الأسماء الخمسة ، بالجنب متعلقان بمحذوف حال من الصاحب "وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" ما اسم موصول معطوف على ما قبله وجملة "مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" صلة الموصول . "إِنَّ اللَّهَ" إن ولفظ الجلالة اسمها "لا يُحِبُّ مَنْ" فعل مضارع واسم الموصول مفعول به والجملة خبر إن "كانَ مُخْتالاً فَخُوراً" كان وخبراها والجملة صلة الموصول واسم كان ضمير مستتر .

[سورة النساء (4) : آية 37]

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (37)

"الَّذِينَ يَبْخَلُونَ" الذين اسم موصول في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هم الذين وقيل بدل من من كان وقيل مبتدأ وخبره محذوف أو مفعول به لفعل محذوف : أذم الذين وجملة يبخلون صلته "وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ" فعل مضارع وفاعله ومفعوله والجار والمجرور متعلقان به "وَيَكْتُمُونَ ما" فعل مضارع والواو فاعله واسم الموصول مفعوله والجملتان معطوفتان . "آتاهُمُ اللَّهُ" فعل ماض ومفعوله ولفظ الجلالة فاعله "مِنْ فَضْلِهِ" متعلقان بآتاهم أو بحال من المفعول الثاني المحذوف "وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور ونا فاعله وعذابا مفعوله مهينا صفة والجملة مستأنفة .

[سورة النساء (4) : الآيات 38 الى 39]

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً (38) وَما ذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً (39)

"وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ" الاسم الموصول معطوف على ما قبله والجملة بعده صلة الموصول والواو فاعل "أَمْوالَهُمْ" مفعول به "رِئاءَ" مفعول لأجله "النَّاسِ" مضاف إليه "وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" الجملة معطوفة على ما قبلها ولا نافية لا عمل لها "وَلا بِالْيَوْمِ" عطف على الله "الْآخِرِ" صفة "وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ" فعل مضارع ناقص واسمها ومن اسم شرط جازم مبتدأ ويكن فعل الشرط "قَرِيناً" خبرها "لَهُ" متعلقان بمحذوف حال لقرينا أو بقرينا . "فَساءَ قَرِيناً" فعل ماض جامد لانشاء الذم وقرينا تمييز والمخصوص بالذم محذوف التقدير : فساء الشيطان قرينا والجملة في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر المبتدأ من . "وَما ذا عَلَيْهِمْ" ماذا اسم استفهام في محل رفع مبتدأ عليهم متعلقان بمحذوف خبر ويجوز أن تكون ما اسم استفهام مبتدأ وذا اسم موصول خبره والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صلة "لَوْ آمَنُوا" لو حرف شرط وفعل ماض وفاعله وهو في محل جزم فعل الشرط وجواب الشرط محذوف التقدير : لو آمنوا فماذا عليهم "بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" متعلقان بالفعل آمنوا "وَأَنْفَقُوا" عطف على آمنوا "مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ" فعل ماض ومفعول به وفاعل والجملة صلة الموصول . والجار والمجرور مما متعلقان بأنفقوا "وَكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً" كان واسمها وخبرها

والجار والمجرور متعلقان بالخبر عليما ، والجملة مستأنفة .

[سورة النساء (4) : الآيات 40 الى 42]

إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً (40) فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً (41) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً (42)

"إِنَّ اللَّهَ" إن ولفظ الجلالة اسمها "لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ" لا نافية وفعل مضارع ومثقال صفة لمصدر محذوف التقدير : لا يظلم ظلما مثقال وقيل هي مفعول ثان والمفعول الأول محذوف أي : لا يظلم أحدا مثقال والجملة خبر إن وذرة مضاف إليه ، "وَإِنْ تَكُ" إن شرطية وفعل مضارع ناقص مجزوم بالسكون المقدر على النون المحذوفة تخفيفا كما حذفت الواو منعا لالتقاء الساكنين . واسمها ضمير مستتر تقديره : هو "حَسَنَةً" خبرها وجملة وإن تك استئنافية "يُضاعِفْها" جواب الشرط مجزوم

والهاء مفعوله والجملة لا محل لها جواب شرط لم تقترن بالفاء . "وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ" لدنه اسم

مبني على السكون في محل جر بمن وهما متعلقان بيؤت والجملة معطوفة "أَجْراً" مفعول به "عَظِيماً" صفة.

(125/142)

"فَكَيْفَ" الفاء استئنافية كيف اسم استفهام في محل نصب حال والتقدير: فكيف يصنعون . . . ؟، أو في محل رفع خبر والتقدير: كيف حالهم "إِذا" ظرف لما يستقبل من الزمن متعلق بالفعل المحذوف أو المبتدأ المحذوف "جِئْنا" فعل ماض وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة "مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ" الجار والمجرور متعلقان بجئنا أمة مضاف إليه "بِشَهِيدٍ" متعلقان بالفعل أيضا "وَجِئْنا بِكَ" الجار والمجرور متعلقان بجئنا "عَلى هؤُلاءِ" متعلقان بالحال شهيدا والجملة معطوفة "يَوْمَئِذٍ" يوم مفعول فيه ظرف زمان متعلق بيود إذ ظرف لما مضى من الزمن مبني على السكون في محل جر بالإضافة والتنوين والظرف عوض الجملة المحذوفة التقدير: يوم إذ جئنا يود الذين. "يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا" فعل مضارع واسم الموصول فاعله والجملة بعده صلة الموصول وجملة يود استئنافية "وَعَصَوُا الرَّسُولَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة "لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ" فعل مضارع مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور ونائب فاعله لو حرف مصدري مؤول مع الفعل بعده بمصدر في محل نصب مفعول به أي: تسوية

"وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً" فعل مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعله اللّه لفظ الجلالة مفعوله الأول حديثا مفعوله الثاني والجملة معطوفة على جملة "يَوَدُّ" .

[سورة النساء (4) : آية 43]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً (43)

(126/142)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" سبق إعرابها . "لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ" فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل والجملة مستأنفة "وَأَنْتُمْ سُكارى" مبتدأ وخبر والواو واو الحال والجملة حالية "حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ" المصدر المؤول من أن المضمرة بعد حتى والفعل تعلموا في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بتقربوا واسم الموصول مفعول به وجملة تقولون صلة الموصول "وَلا جُنُباً" الواو عاطفة جنبا حال والتقدير ولا تصلوا جنبا أو لا تقربوا مواضع الصلاة جنبا ولا نافية "إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ" إلا أداة استثناء

عابري مستثنى منصوب بالياء لأنه جمع مذكر سالم وقيل إلا أداة حصر وعابري حال "حَتَّى تَغْتَسِلُوا" مثل حتى تعلموا والمصدر المؤول مجرور بحتى ومتعلقان بلا تقربوا "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى "كان واسمها وخبرها وجملة كان في محل جزم فعل الشرط والجملة مستأنفة "أَوْ عَلى سَفَرٍ" عطف على مرضى "أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ" فعل ماض وفاعل والجار والمجرور متعلقان بصفة لأحد والجملة معطوفة. "مِنَ الْغائِطِ" متعلقان بجاء "أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ" عطف كذلك "فَلَمْ تَجِدُوا ماءً" فعل مضارع مجزوم وفاعله ومفعوله والجملة معطوفة على كنتم "فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً" فعل أمر وفاعل ومفعول به الجملة في محل جزم جواب الشرط لأنه

[سورة النساء (4) : الآيات 44 الى 45]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ

عِ"

مضاف إليه "وَراعِنا" فعل أمر مبني على حذف حرف العلة والفاعل أنت ونا مفعول به والجملة معطوفة على اسمع "لَيًّا" حال منصوبة وقيل مفعول لأجله "بِأَلْسِنَتِهِمْ" متعلقان بليا

"وَطَعْناً" معطوف على ليا تعلق به الجار والمجرور بعده "وَلَوْ أَنَّهُمْ" لو حرف شرط والواو استئنافية وأن واسمها ، وجملة "قالُوا" خبرها وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل رفع فاعل لفعل محذوف التقدير : لو ثبت قولهم "سَمِعْنا وَأَطَعْنا" مثل سمعنا وعصينا "وَاسْمَعْ" كسابقتها "وَانْظُرْنا"

عطف على اسمع "لَكانَ خَيْراً لَهُمْ" كان وخبرها الذي تعلق به الجار والمجرور واسمها ضمير مستتر تقديره هو والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم "وَأَقْوَمَ" عطف على خيرا "وَلكِنْ" حرف استدراك والواو عاطفة "لَعَنَهُمُ اللَّهُ" فعل ماض ومفعول به ولفظ الجلالة فاعل "بِكُفْرِهِمْ" متعلقان بلعنهم والجملة معطوفة "فَلا يُؤْمِنُونَ" فعل مضارع وفاعله ولا نافية والفاء عاطفة "إِلَّا قَلِيلًا" مستثنى منصوب بالفتحة وإلا أداة استثناء وقيل صفة لمفعول مطلق وإلا أداة حصر أي : لا يؤمنون إلا إيمانا قليلا .

[سورة النساء (4) : آية 47]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (47)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ" سبق إعرابها "أُوتُوا الْكِتابَ" فعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعله والكتاب مفعوله "آمِنُوا" فعل أمر مبني على حذف النون وفاعله "بِما نَزَّلْنا" جار ومجرور متعلقان بآمنوا وجملة "نَزَّلْنا" صلة الموصول "مُصَدِّقاً" حال "لِما" جار ومجرور متعلقان بمصدقا "مَعَكُمْ" ظرف متعلق بمحذوف صلة أي: للذي وجد معكم "مِنْ قَبْلِ" متعلقان بآمنوا "أَنْ نَطْمِسَ" المصدر المؤول في محل جر بالإضافة "وُجُوهاً" مفعول نطمس "فَنَرُدَّها" عطف على نطمس والهاء مفعوله "عَلى أَدْبارِها" متعلقان بمحذوف حال أي: نردها ناكصة "أَوْ نَلْعَنَهُمْ" عطف على نردها "كَما لَعَنَّا" فعل ماض وفاعل وما مصدرية والمصدر المؤول في محل جر بالكاف والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لمفعول مطلق محذوف أي:

نلعنهم لعنا كلعننا أصحاب السبت "أَصْحابَ" مفعول به "السَّبْتِ" مضاف إليه والجملة استئنافية. "وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً" كان واسمها ولفظ الجلالة مضاف إليه ومفعولا خبرها والجملة معطوفة.

[سورة النساء (4): الآيات 48 الى 50]

إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً (48) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً (49) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفى بِهِ إِثْماً مُبِيناً (50)

"إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ" المصدر المؤول من الفعل المضارع المبني للمجهول المنصوب يشرك وأن الناصبة في محل نصب مفعول به للفعل يغفر وجملة يغفر خبر إن واللّه لفظ الجلالة اسمها "بِهِ" متعلقان بيشرك "وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ" ما اسم موصول مفعول يغفر والفاعل ضمير مستتر يعود على اللّه دون ظرف مكان متعلق بمحذوف صلة الموصول ذلك اسم إشارة في محل جر بالإضافة والجملة مستأنفة. "لِمَنْ يَشاءُ" الجار والمجرور متعلقان بيغفر وجملة يشاء صلة الموصول "وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ" الواو استئنافية من اسم شرط جازم مبتدأ خبره جملتا الشرط يشرك فعل الشرط مجزوم تعلق به الجار والمجرور بعده "فَقَدِ" الفاء رابطة قد حرف تحقيق "افْتَرى إِثْماً عَظِيماً" فعل ماض ومفعول به عظيما صفة والجملة في محل جزم جواب الشرط. "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ" تر فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة تعلق به الجار والمجرور بعده "يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجملة صلة الموصول "بَلِ اللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع وبل حرف إضراب "يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ" فعل مضارع واسم الموصول مفعوله وجملة يشاء صلة الموصول وجملة يزكي خبر المبتدأ الله "وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً" لا نافية وفعل مضارع مبني للمجهول الواو نائب فاعله فتيلا نائب مفعول مطلق أي: لا

يظلمون ظلما قليلا وجملة "لا يُظْلَمُونَ . . . " معطوفة على جملة محذوفة تقديرها : يحاسبون بعدل ولا يظلمون . "انْظُرْ كَيْفَ" فعل أمر واسم الاستفهام في محل نصب حال "يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ" فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله والكذب مفعوله . "وَكَفى بِهِ" فعل ماض والباء حرف جر زائد والهاء مفعوله والفاعل ضمير مستتر يفسره ما بعده أي : كفى الإثم "إِثْماً" تمييز "مُبِيناً" صفة والجملة مستأنفة .

(130/142)

[سورة النساء (4) : آية 51]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (51)

"أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ" ينظر في إعرابها الآية رقم 44 . "يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ" فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور والواو فاعل والجملة في محل نصب حال "وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا" الجملة معطوفة على جملة يؤمنون وجملة كفروا صلة الموصول . "هؤُلاءِ أَهْدى" اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع مبتدأ أهدى خبره "مِنَ الَّذِينَ" متعلقان باسم التفضيل أهدى والجملة مقول القول "آمَنُوا" فعل ماض وفاعل "سَبِيلاً" تمييز

والجملة صلة الموصول.

[سورة النساء (4) : الآيات 52 الى 54]

أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً (52) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً (53) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (54)

"أُولئِكَ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ خبره اسم الموصول "الَّذِينَ" "لَعَنَهُمُ اللَّهُ" فعل ماض ومفعول به ولفظ الجلالة فاعل والجملة صلة الموصول "وَمَنْ" الواو استئنافية من مفعول به مقدم "يَلْعَنِ" فعل الشرط مجزوم بالسكون وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين. "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعل "فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً" فعل مضارع منصوب والجار والمجرور متعلقان بنصيرا. "نَصِيراً" مفعول به والجملة في محل جزم جواب الشرط. "أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ" أم حرف عطف والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم نصيب مبتدأ مؤخر "مِنَ الْمُلْكِ" متعلقان بمحذوف صفة نصيب "فَإِذاً" الفاء هي الفصيحة أي: لو كان لهم نصيب. إذن حرف جواب "لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً" فعل مضارع وفاعل ومفعولاه ولا نافية والجملة لا محل لها

جواب شرط غير جازم. "أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة على جملة: أم لهم "عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ" فعل ماض ومفعوله ولفظ الجلالة فاعله والجملة صلة ما والجار والمجرور على ما متعلقان بيحسدون "مِنْ فَضْلِهِ" متعلقان بآتاهم "فَقَدْ" الفاء للتفريع "آتَيْنا آلَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به "إِبْراهِيمَ" مضاف إليه مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة لأنه اسم علم أعجمي "الْكِتابَ" مفعول به ثان "وَالْحِكْمَةَ" عطف "وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً" مثل آتينا آل إبراهيم والجملة معطوفة.

[سورة النساء (4) : الآيات 55 الى 56]

فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً (55) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً (56)

"فَمِنْهُمْ" الفاء حرف تفريع، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر "مَنْ" اسم موصول مبتدأ "آمَنَ بِهِ" الجار والمجرور متعلقان بالفعل الماضي آمن والجملة صلة الموصول "وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ" عطف على منهم من آمن به "وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً" فعل ماض وجهنم فاعله

وسعيرا تمييز والباء حرف جر زائد في الفاعل ، والجملة استئنافية . "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا" الجار والمجرور متعلقان بالفعل كفروا ، والواو فاعله والجملة صلة الموصول . "سَوْفَ نُصْلِيهِمْ" سوف حرف استقبال نصليهم فعل مضارع ومفعوله الأول "نارا" مفعوله الثاني "كُلَّما" ظرف زمان متعلق بالجواب بدلناهم "نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ" فعل ماض وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة . "بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً" فعل ماض وفاعله ومفعولاه "غَيْرَها" صفة والجملة صفة نارا أو حال من الهاء في نصليهم "لِيَذُوقُوا الْعَذابَ" فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل والواو فاعله "الْعَذابَ" مفعوله ، والمصدر المؤول في محل جر باللام ، والجار والمجرور متعلقان ببدلناهم "إِنَّ اللَّهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً" إن ولفظ الجلالة اسمها وكان وخبراها والجملة خبر إن واسم كان ضمير مستتر .

[سورة النساء (4) : الآيات 57 الى 58]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً (57) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً (58)

"وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ" اسم الموصول مبتدأ وجملة آمنوا صلته وجملة عملوا الصالحات معطوفة "سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ" فعل مضارع ومفعولاه والسين للإستقبال والجملة خبر المبتدأ "تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ" فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور والأنهار فاعله والجملة صفة جنات "خالِدِينَ" حال منصوبة بالياء تعلق بها الجار والمجرور بعدها وظرف الزمان "أَبَداً" . "لَهُمْ" متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ "أَزْواجٌ" "فِيها" متعلقان بمحذوف حال من أزواج "مُطَهَّرَةٌ" صفة أزواج والجملة مستأنفة لا محل لها "وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا" فعل مضارع والهاء مفعوله الأول ظلا المفعول الثاني ظليلا صفة والجملة معطوفة . "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ" إن ولفظ الجلالة اسمها والجملة خبرها "أَنْ تُؤَدُّوا" المصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بيأمركم والواو فاعل . "الْأَماناتِ" مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم "إِلى أَهْلِها" متعلقان بمحذوف حال من الأمانات "وَإِذا حَكَمْتُمْ" إذا ظرف لما يستقبل من الزمن متعلق بفعل محذوف تقديره : يأمركم "حَكَمْتُمْ" فعل ماض وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة "بَيْنَ" ظرف مكان متعلق بحكمتم "النَّاسِ" مضاف إليه "أَنْ تَحْكُمُوا" فعل مضارع منصوب بحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة والواو فاعله والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر وهو معطوف على المصدر الأول "بِالْعَدْلِ" متعلقان بتحكموا "إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ" نعم فعل ماض لإنشاء المدح ما نكرة تامة مبنية على

السكون في محل نصب على التمييز والفاعل ضمير مستتر موضح بما وقيل أن الفاعل ما وهي اسم موصول يعظكم فعل مضارع ومفعوله والجار والمجرور متعلقان بالفعل وجملة يعظكم صفة ما . "إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً" تقدم إعراب ما يشبهها .

(134/142)

[سورة النساء (4) : آية 59]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (59)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" تقدم إعرابها "أَطِيعُوا اللَّهَ" فعل أمر مبني على حذف النون وفاعله ولفظ الجلالة مفعوله "وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" معطوفة "وَأُولِي" عطف أيضا على الله منصوب بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم وحذفت النون للإضافة "الْأَمْرِ" مضاف إليه "مِنْكُمْ" متعلقان بمحذوف حال لأولي . "فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ" إن شرطية وفعل ماض مبني على السكون وهو في محل جزم فعل الشرط وقد تعلق به الجار والمجرور بعده والجملة استئنافية "فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ" فعل أمر تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله والهاء مفعوله "وَالرَّسُولِ" عطف على الله والجملة في محل جزم جواب الشرط "إِنْ" شرطية "كُنْتُمْ" كان

واسمها وجملة "تُؤْمِنُونَ" خبر كنتم "بِاللَّهِ" متعلقان بتؤمنون "وَالْيَوْمِ" عطف "الْآخِرِ" صفة "ذَلِكَ خَيْرٌ" اسم إشارة مبتدأ خير خبره "وَأَحْسَنُ" عطف على خير "تَأْوِيلًا" تمييز والجملة مستأنفة ، وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله أي : إن كنتم تؤمنون فردوه .

[سورة النساء (4) : آية 60]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (60)

(135/142)

"أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ" إعرابها كالآية "51" "يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ" الجملة صلة الموصول وجملة "آمَنُوا" خبر أن والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها سد مسد مفعولي يزعمون "بِما" متعلقان بالفعل المجهول "أُنْزِلَ" "إِلَيْكَ" نائب فاعل "وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ" عطف على ما أنزل إليك "يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا" فعل مضارع وفاعل والمصدر المؤول من أن والفعل مفعول به وجملة يريدون حالية "إِلَى الطَّاغُوتِ" متعلقان بيتحاكموا "وَقَدْ أُمِرُوا" فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعله قد حرف تحقيق والجملة في محل نصب حال "أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ" المصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بالفعل أمروا . "بِهِ" متعلقان

بيكفروا . "وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ" فعل مضارع وفاعل والمصدر المؤول مفعول به والجملة معطوفة "ضَلالًا" مفعول مطلق "بَعِيداً" صفة .

[سورة النساء (4) : الآيات 61 الى 62]

وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (61) فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنا إِلاَّ إِحْساناً وَتَوْفِيقاً (62)

"وَإِذا قِيلَ لَهُمْ" الواو عاطفة إذا ظرف للمستقبل لهم متعلقان بالفعل المبني للمجهول قيل "تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ" فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والجار والمجرور متعلقان بتعالوا وجملة أنزل اللّه صلة الموصول "وَإِلَى الرَّسُولِ" عطف على ما أنزل وجملة تعالوا مقول القول "رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به منصوب بالياء والجملة جواب شرط غير جازم لا محل لها . "يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً" فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله ، صدودا مفعول مطلق والجملة حالية أو مفعول به ثان إذا كانت رأيت قلبية وليست بصرية . "فَكَيْفَ" الفاء استئنافية كيف اسم استفهام في محل نصب

حال أو خبر لمبتدأ محذوف "إذا" ظرف لما يستقبل من الزمن متعلق بجواب الشرط المحذوف "أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ" فعل ماض والهاء مفعول به ومصيبة فاعله "بما" متعلقان بأصابتهم. "قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ" فعل ماض وفاعل مرفوع بالضمة المقدرة على الياء والجملة صلة الموصول ما. "ثُمَّ جاؤُكَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة على أصابتهم "يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بالباء والجار والمجرور متعلقان بالفعل والواو فاعله والجملة حالية "إِنْ أَرَدْنا" فعل ماض ونا فاعله وإن نافية لا عمل لها "إِلَّا" أداة حصر "إِحْساناً" مفعول به "وَتَوْفِيقاً" عطف والجملة جواب القسم في قوله يحلفون لا محل لها.

[سورة النساء (4) : الآيات 63 الى 64]

أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (63) وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (64)

"أُولئِكَ" اسم إشارة مبتدأ "الَّذِينَ" اسم موصول خبره "يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ" فعل مضارع ولفظ الجلالة فاعل واسم الموصول مفعول به والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صلة

الموصول والجملة صلة الموصول الذين "فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ" الجار والمجرور متعلقان بفعل الأمر قبلهما والجملة في محل جزم جواب شرط مقدر لأن الفاء هي الفصيحة. "وَعِظْهُمْ" الجملة معطوفة على ما قبلها "وَقُلْ لَهُمْ" كذلك عطف "فِي أَنْفُسِهِمْ" متعلقان ببليغا "قَوْلًا" مفعول مطلق "بَلِيغًا" صفة. "وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ" فعل ماض وفاعل ومن زائدة ورسول اسم مجرور لفظا منصوب محلا على أنه مفعول به وما نافية والجملة استئنافية "إِلَّا" أداة حصر "لِيُطاعَ" فعل مضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل والمصدر المؤول في محل جر باللام والجار والمجرور متعلقان بأرسلنا "بِإِذْنِ" متعلقان بيطاع "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَلَوْ أَنَّهُمْ" الواو استئنافية لو شرطية غير جازمة أنهم أن واسمها "إِذْ" ظرف بمعنى حين مبني على السكون في محل نصب متعلق بالفعل جاؤوك "ظَلَمُوا" فعل ماض وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة "أَنْفُسَهُمْ" مفعول به. وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل رفع فاعل لفعل محذوف تقديره ولو صدق مجيئهم "جاؤُكَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة خبر أن "لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً" فعل ماض وفاعله ومفعولاه والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم واللام رابطة لهذا الشرط "رَحِيماً" صفة.

[سورة النساء (4) : الآيات 65 الى 66]

فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (65) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً (66)

(139/142)

"فَلا" الفاء استئنافية ولا صلة "وَرَبِّكَ" الواو واو القسم ربك اسم مجرور بالواو والجار والمجرور متعلقان بفعل أقسم المحذوف "لا يُؤْمِنُونَ" فعل مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعله ولا نافية والجملة جواب القسم لا محل لها . "حَتَّى يُحَكِّمُوكَ" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد حتى والواو فاعل والكاف مفعول به والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بيؤمنون "فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ" بينهم ظرف مكان متعلق بشجر والجملة صلة الموصول والجار والمجرور فيما متعلقان بيحكموك "ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً" فعل مضارع معطوف على يحكموك منصوب والواو فاعله وحرجا مفعوله والجار والمجرور متعلقان بهذا الفعل "مِمَّا قَضَيْتَ" فعل ماض وفاعل والجملة صلة الموصول والجار

والمجرور مما متعلقان بمحذوف صفة حرجا . "وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً" عطف على يجدوا والواو فاعل تسليما مفعول مطلق . "وَلَوْ" الواو استئنافية لو شرطية غير جازمة "أَنَّا" أن واسمها "كَتَبْنا عَلَيْهِمْ" الجار والمجرور متعلقان بالفعل ونا فاعله والجملة خبر أن "أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" فعل أمر وفاعله ومفعوله وأن حرف تفسير والمصدر المؤول في محل نصب مفعول به "أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ" الجملة معطوفة على ما قبلها والجار والمجرور متعلقان بالفعل "ما فَعَلُوهُ" فعل ماض وفاعل ومفعول به وما نافية والجملة لا محل لها جواب لو "إِلَّا قَلِيلٌ" إلا أداة حصر قليل بدل من الواو في فعلوه "مِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف صفة قليل . "وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا" فعل ماض وفاعل والجملة خبر أن وجملة : أنهم معطوفة "ما يُوعَظُونَ بِهِ" فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله والجملة صلة ما ، وما مفعول به "لَكانَ خَيْراً لَهُمْ" كان وخبرها الذي تعلق به الجار والمجرور واسمها ضمير مستتر "وَأَشَدَّ

(140/142)

"تَثْبِيتاً" عطف على خيرا وتثبيتا تمييز وجملة : لكان . . . جواب لو لا محل لها .

[سورة النساء (4) : الآيات 67 الى 69]

وَإِذاً لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً (67) وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً (68) وَمَنْ يُطِعِ

اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً (69)

"وَإِذاً" الواو عاطفة إذن حرف جواب وجزاء لا محل له "لَآتَيْناهُمْ" اللام واقعة في جواب شرط مقدر أي : لو أنهم أطاعوا لآتيناهم ، آتيناهم فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة جواب شرط مقدر لا محل لها "مِنْ لَدُنَّا" لدن مبني على السكون في محل جر بمن والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما "أَجْراً" مفعول به ثان "عَظِيماً" صفة "وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً" مثل لآتيناهم أجرا عظيما والجملة معطوفة "وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ" فعل الشرط مجزوم بالسكون وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين ولفظ الجلالة مفعوله واسم الشرط مبتدأ وفعل الشرط وجوابه خبره والجملة الاسمية مستأنفة "فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ" اسم الإشارة مبتدأ مع ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر واسم الموصول في محل جر بالإضافة وجملة أنعم الله عليهم صلة الموصول ، وجملة فأولئك في محل جزم جواب الشرط. "مِنَ النَّبِيِّينَ" اسم مجرور بالياء لأنه جمع مذكر سالم والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال "وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ" عطف "وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً" فعل ماض واسم الإشارة فاعله رفيقا تمييز .

[سورة النساء (4) : الآيات 70 الى 71]

ذِلكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وكَفى بِاللَّهِ عَلِيماً (70) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً (71)

"ذِلكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ" اسم الإشارة مبتدأ والفضل بدل والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر ويجوز إعراب الفضل خبرا ، والجملة مستأنفة "وَكَفى بِاللَّهِ عَلِيماً" فعل ماض وفاعل وتمييز والباء زائدة والجملة استئنافية . "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" تقدم إعرابها "خُذُوا حِذْرَكُمْ" فعل أمر وفاعله ومفعوله والجملة ابتدائية لا محل لها "فَانْفِرُوا ثُباتٍ" انفروا أمر مبني على حذف النون والواو فاعل ثبات حال منصوبة بالكسرة لأنها جمع مؤنث سالم والجملة معطوفة "أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً" عطف على ما قبلها وهي مثلها .

[سورة النساء (4) : الآيات 72 الى 73]

وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً (72) وَلَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً (73)

"وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ" الواو استئنافية إن حرف مشبه بالفعل منكم متعلقان بمحذوف خبر لمن

اللام المزحلقة واسم الموصول اسم إن "لَيُبَطِّئَنَّ" اللام واقعة في جواب القسم المحذوف أي : أقسم ليبطئن ، يبطئن

فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة والجملة لا محل لها جواب القسم المقدر "فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ" فعل ماض في محل جزم فعل الشرط ومفعوله وفاعله والجملة مستأنفة وجملة "قالَ" . لا محل لها لم تقترن بالفاء . وجملة "قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ" مقول القول مفعول به "إِذْ" ظرف لما مضى من الزمن متعلق بأنعم "لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً" فعل مضارع ناقص مجزوم واسمها ضمير مستتر وشهيدا خبرها تعلق به الظرف معهم والجملة في محل جر بالإضافة . "وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ" الواو عاطفة واللام موطئة للقسم إن شرطية جازمة أصاب ماض في محل جزم فعل الشرط والكاف مفعوله "فَضْلٌ" فاعل تعلق به الجار والمجرور "مِنَ اللَّهِ" "لَيَقُولَنَّ" اللام واقعة في جواب القسم مثل ليبطئن والجملة جواب قسم لا محل لها وقد أغنت عن جواب الشرط "كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ" يكن فعل مضارع ناقص مجزوم بينكم ظرف متعلق بمحذوف خبرها وبينهم عطف مودة اسمها المؤخر والجملة في محل رفع خبر كأن المخففة من الثقيلة واسمها ضمير شأن محذوف والجملة اعتراضية . "يا

لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ" يا أداة نداء والمنادى محذوف تقديره : يا قوم ، وقيل هي للتنبيه ليتني ليت واسمها والنون للوقاية كنت معهم فعل ماض ناقص والتاء اسمه والظرف متعلق بمحذوف خبره والجملة في محل رفع خبر ليت "فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً" فعل مضارع منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية ومفعول مطلق وصفته والفاعل أنا .

[سورة النساء (4) : آية 74]

فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً (74)

"فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ" فعل مضارع مجزوم تعلق به الجار والمجرور واسم الموصول فاعله والجملة مستأنفة "يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ" فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور وفاعله ومفعوله الدنيا صفة والجملة صلة الموصول "وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فعل الشرط مجزوم تعلق به الجار والمجرور ومن اسم شرط مبتدأ اللّه لفظ الجلالة مضاف إليه "فَيُقْتَلْ" مضارع مبني للمجهول معطوف على يقاتل "أَوْ يَغْلِبْ" عطف . "فَسَوْفَ" حرف استقبال والفاء رابطة لجواب الشرط "نُؤْتِيهِ أَجْراً" مضارع ومفعولاه وفاعله نحن "عَظِيماً" صفة

والجملة في محل جزم جواب الشرط.

[سورة النساء (4) : آية 75]

وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظّالِمِ أَهْلُها وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً (75)

"وَما لَكُمْ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ ما والجملة استئنافية. "لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" لا نافية ومضارع مرفوع والواو فاعله والجار والمجرور متعلقان بالفعل اللّه لفظ الجلالة مضاف إليه "وَالْمُسْتَضْعَفِينَ" عطف على اللّه أي: وخلاص المستضعفين "مِنَ الرِّجالِ" متعلقان بمحذوف حال "وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ" عطف "الَّذِينَ" اسم موصول صفة وجملة "يَقُولُونَ" صلة الموصول "رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ"

أخرجنا فعل دعاء ومفعول به والفاعل أنت والجار والمجرور متعلقان بالفعل القرية بدل من اسم الإشارة مجرور بالكسرة ربنا منادى مضاف منصوب بأداة النداء المحذوفة والجملة:

مقول القول "الظَّالِمِ" صفة "أَهْلُها" فاعل الظالم "وَاجْعَلْ لَنا" الجار والمجرور متعلقان بفعل الدعاء قبلهما وهما في محل نصب المفعول الأول "مِنْ لَدُنْكَ" متعلقان بمحذوف حال من "وَلِيًّا" المفعول الثاني لاجعل ومثلها : "وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً" .

[سورة النساء (4) : آية 76]

الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً (76)

"الَّذِينَ آمَنُوا" اسم الموصول مبتدأ والجملة صلة الموصول "يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فعل مضارع وفاعله والجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة خبر المبتدأ "وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ" إعرابها كسابقتها وهي معطوفة عليها "فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ" فعل أمر وفاعله ومفعوله الشيطان مضاف إليه والفاء هي الفصيحة فالجملة لا محل لها جواب شرط مقدر غير جازم "إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً" كان وخبرها واسمها ضمير مستتر والجملة خبر إن وكيد اسمها والجملة تعليلية .

[سورة النساء (4) : آية 77]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْلا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً (77)

"أَلَمْ تَرَ" ألم سبق إعرابها تر مضارع مجزوم بحذف حرف العلة فاعله أنت "إِلَى الَّذِينَ" متعلقان بتر "قِيلَ لَهُمْ" الجار والمجرور متعلقان بالفعل المجهول قيل والجملة صلة الموصول "كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ" فعل أمر وفاعله ومفعوله والجملة مقول القول ومثلها الجملتان المعطوفتان "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" . "فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ" كتب فعل ماض مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور والقتال نائب فاعله ولما ظرفية متضمنة معنى الشرط والجملة بعدها في محل جر بالإضافة أو هي حرف وجود لوجود "إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ" إذا فجائية حرف لا محل له من الإعراب وقيل هي ظرف فريق مبتدأ منهم متعلقان بمحذوف صفة فريق وجملة "يَخْشَوْنَ النَّاسَ" خبر "كَخَشْيَةِ اللَّهِ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف مفعول مطلق اللّه لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة جواب شرط غير جازم لا محل لها وجملة "فَرِيقٌ مِنْهُمْ" في محل نصب حال . "أَوْ أَشَدَّ" عطف على خشية المحذوف وقيل معطوف على كخشية "خَشْيَةً" تمييز "وَقَالُوا رَبَّنَا" الجملة مستأنفة أو معطوفة ربنا منادى مضاف منصوب "لَمْ" اسم استفهام في محل جر والجار والمجرور متعلقان بكتبت "كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ" فعل ماض

وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة مقول القول "لَوْلا" حرف تحضيض "أَخَّرْتَنا" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بالفعل

(146/142)

"قَرِيبٍ" صفة والجملة مقول القول . "قُلْ" الجملة مستأنفة والجملة الاسمية "مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ" مبتدأ وخبر والجملة مقول القول والدنيا مضاف إليه "وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ" مبتدأ وخبر والجملة مستأنفة "لِمَنِ" متعلقان بخير وجملة "اتَّقى" صلة الموصول من "وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا" لا نافية ومضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل فتيلا نائب مفعول مطلق والجملة معطوفة بالواو قبلها .

[سورة النساء (4) : آية 78]

أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78)

(147/142)

"أَينَما" اسم شرط جازم مبني على السكون في محل نصب على الظرفية المكانية متعلق بتكونوا التامة أو بخبرها إن كانت ناقصة "تَكُونُوا" فعل مضارع تام والواو فاعل أو مضارع ناقص والواو اسمها وهو مجزوم بحذف النون لأنه فعل الشرط "يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ" فعل مضارع مجزوم لأنه جواب الشرط ومفعوله وفاعله والجملة لا محل لها جواب شرط غير مقترن بالفاء الرابطة لجواب الشرط أو بإذا الفجائية. "وَلَوْ" الواو حالية لو شرطية "كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ" كان واسمها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها والجملة حالية "مُشَيَّدَةٍ" صفة. "وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ" إن شرطية جازمة وفعل مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط ومفعوله وفاعله والجملة مستأنفة "يَقُولُوا" فعل مضارع جواب الشرط مجزوم وفاعله الواو. "هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" اسم الإشارة مبتدأ والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر والجملة مقول القول "وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ" إعرابها كسابقتها والواو عاطفة. "قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" كل مبتدأ والجار والمجرور بعده متعلقان بمحذوف خبره اللّه لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة مفعول به بعد الفعل قل "فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ" ما اسم استفهام مبتدأ والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبره "الْقَوْمِ" بدل مجرور والجملة مستأنفة بعد الفاء "لا يَكادُونَ" فعل مضارع ناقص والواو اسمها ولا نافية لا عمل لها "يَفْقَهُونَ حَدِيثاً" فعل مضارع وفاعله ومفعوله والجملة في محل نصب خبر يكادون وجملة لا يكادون في محل نصب حال.

[سورة النساء (4) : الآيات 79 الى 80]

ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفى بِاللَّهِ شَهِيداً (79) مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (80)

(148/142)

"ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ" ما اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ أصابك فعل ماض وهو في محل جزم فعل الشرط والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال "فَمِنَ اللَّهِ" الفاء واقعة في جواب الشرط والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ المحذوف أي : فهي من اللّه والجملة في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر المبتدأ ما "وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ" إعرابها كسابقتها والواو عاطفة "وَأَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بالفعل "رَسُولًا" حال منصوبة والجملة مستأنفة . "وَكَفى بِاللَّهِ شَهِيداً" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل وشهيدا تمييز والباء زائدة والجملة معطوفة .

"مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ" فعل مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط ومفعوله واسم الشرط من مبتدأ .

"فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ" الفاء رابطة وفعل ماض ومفعوله قد حرف تحقيق والجملة في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من "وَمَنْ تَوَلَّى" من شرطية وفعل ماض في محل جزم فعل الشرط وفاعله هو واسم الشرط مبتدأ "فَما أَرْسَلْناكَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة تعليلية وما نافية "عَلَيْهِمْ" متعلقان بالحال "حَفِيظاً" وجواب الشرط محذوف تقديره : ومن تولى فلا تأبهن به وفعل الشرط وجوابه خبر من .

[سورة النساء (4) : الآيات 81 الى 82]

وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلاً (81) أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً (82)

"وَيَقُولُونَ طاعَةٌ" طاعة خبر لمبتدأ محذوف تقدير : أمرنا طاعة والجملة الاسمية مقول القول "فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله إذا ظرف لما يستقبل من الزمن والجملة في محل جر بالإضافة . "بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ" فعل ماض وفاعله وغير مفعوله والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة طائفة والجملة لا محل لها جواب شرط غير

جازم "الَّذِي تَقُولُ" اسم الموصول في محل جر بالإضافة والجملة بعده صلة الموصول . "وَاللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ" ما اسم موصول مفعول به للفعل يكتب والجملة خبر المبتدأ اللّه والجملة الاسمية واللّه حالية يبيتون فعل مضارع والواو فاعله والجملة صلة الموصول "فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ" الفاء هي الفصيحة والجملة لا محل لها جواب شرط مقدر غير جازم والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما "وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" عطف "وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا" تقدم إعراب ما يشبهها في الآية السابقة . "أَفَلا" الهمزة للاستفهام الإنكاري والفاء عاطفة ولا نافية والتقدير أفلا يسمعون القرآن فيتدبرونه "يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به "وَلَوْ كانَ" الواو حالية لو حرف شرط كان فعل ماض ناقص واسمها ضمير مستتر يرجع إلى القرآن "مِنْ عِنْدِ" متعلقان بمحذوف خبرها "غَيْرِ" مضاف إليه "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه أيضا "لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً" فعل ماض وفاعله ومفعوله والجملة جواب شرط غير جازم "كَثِيراً" صفة .

[سورة النساء (4) : الآيات 83 الى 84]

وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلاَّ قَلِيلاً (83) فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً (84)

"وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ" فعل ماض ومفعوله وفاعله والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لأمر

وإذا ظرف لما يستقبل من الزمن والجملة في محل جر بالإضافة "أَوِ الْخَوْفِ" عطف على الأمن "أَذاعُوا بِهِ" فعل ماض والواو فاعله وقد تعلق به الجار والمجرور والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ" الواو عاطفة لو شرطية ردوه فعل ماض تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله والهاء مفعوله والجملة معطوفة على وإذا جاءهم "وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ" عطف على إلى الرسول وأولي مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم. الأمر مضاف إليه "مِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف حال من أولي الأمر "لَعَلِمَهُ الَّذِينَ" فعل ماض ومفعوله واسم الموصول فاعل والجملة جواب لو لا محل لها .

"يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال من الفاعل والجملة صلة الموصول "وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" الواو استئنافية لولا حرف شرط غير جازم فضل مبتدأ تعلق به الجار والمجرور ولفظ الجلالة مضاف إليه والخبر محذوف تقديره : منزل عليكم "وَرَحْمَتُهُ" عطف على فضل "لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ" فعل ماض وفاعله ومفعوله والجملة جواب لولا لا محل لها "إِلَّا" أداة استثناء "قَلِيلًا" مستثنى منصوب . "فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" الجار والمجرور متعلقان بالفعل والفاء هي الفصيحة والجملة جواب شرط لها أي : إذا لم يردوا الأمر إليك فقاتل" . "لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ" فعل مضارع مبني للمجهول ومفعوله ونائب الفاعل مستتر إلا أداة حصر ولا نافية والجملة في محل نصب حال "وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ" الجملة معطوفة "عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ" المصدر المؤول من أن والفعل بعدها في محل نصب خبر عسى واللّه اسمها "الَّذِينَ" اسم موصول في محل جر بالإضافة وجملة "كَفَرُوا" صلته لا محل لها . "وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً" مبتدأ وخبر وتمييز والجملة حالية "وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا" عطف .

[سورة النساء (4) : الآيات 85 الى 86]

مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً (85) وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً (86)

"مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً" فعل مضارع فعل الشرط مجزوم فاعله مستتر شفاعة مفعول مطلق "حَسَنَةً" صفة "يَكُنْ" مضارع ناقص جواب الشرط "لَهُ نَصِيبٌ" اسمها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها "وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها" كالآية السابقة وهي معطوفة "وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً" كان واسمها والجار والمجرور متعلقان بالخبر "مُقِيتاً" والجملة مستأنفة. "وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ" فعل ماض مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور والتاء نائب فاعله إذا ظرف متعلق بحيوا "فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها" فعل أمر والواو فاعل بأحسن اسم مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة للوصف ووزن أفعل وهما متعلقان بالفعل قبلهما "مِنْها" متعلقان بأحسن "أَوْ رُدُّوها" فعل أمر وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة "إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً" إن ولفظ الجلالة اسمها وكان وخبرها الذي تعلق به الجار والمجرور قبله واسمها محذوف والجملة خبر إن.

[سورة النساء (4) : الآيات 87 الى 88]

اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً (87)

فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (88)

(153/142)

"اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ" لفظ الجلالة مبتدأ لا نافية للجنس واسمها المبني على الفتح وخبرها محذوف تقديره : موجود والجملة خبر إلا أداة حصر هو بدل من اسم لا على المحل أو بدل من محل لا واسمها "لَيَجْمَعَنَّكُمْ" فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد والجملة واقعة في جواب القسم المقدر "إِلى يَوْمِ" متعلقان بالفعل قبلهما "الْقِيامَةِ" مضاف إليه "لا رَيْبَ فِيهِ" لا نافية للجنس واسمها المبني على الفتح والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها والجملة في محل نصب حال "وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً" مبتدأ وخبر تعلق به الجار والمجرور وحديثا تمييز . "فَما لَكُمْ" ما اسم استفهام مبتدأ والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبره "فِي الْمُنافِقِينَ" متعلقان بفئتين وأعربها بعضهم خبرا لكان محذوفة والتقدير : فما لكم في المنافقين كنتم فئتين "فِئَتَيْنِ" حال منصوبة بالياء لأنه مثنى "وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ" لفظ الجلالة مبتدأ وجملة أركسهم الخبر "بِما كَسَبُوا" المصدر المؤول في محل جر بالباء والجار والمجرور متعلقان بأركسهم أو ما موصولة "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا" فعل مضارع

والواو فاعله والمصدر المؤول مفعوله أي : هداية . "مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ" اسم موصول مفعول به والجملة بعده صلته "وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ" من اسم شرط جازم مبتدأ وفعل الشرط ولفظ الجلالة فاعله وجملة ومن . . استئنافية "فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا" مضارع منصوب ومفعوله والجار والمجرور متعلقان بحال من سبيلا والجملة في محل جزم جواب الشرط "سَبِيلًا" مفعول به .

[سورة النساء (4) : آية 89]

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً (89)

"وَدُّوا" فعل ماض وفاعله "لَوْ تَكْفُرُونَ" لو مصدرية وهي مؤولة مع الفعل بعدها بمصدر في محل نصب مفعول به أي : ودوا كفركم "كَما كَفَرُوا" المصدر المؤول من ما والفعل بعدها في محل جر بالكاف والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لمفعول مطلق التقدير : ودوا لو تكفرون كفرا مثل كفرهم "فَتَكُونُونَ سَواءً" فعل مضارع ناقص والواو اسمها وسواء خبرها

والجملة معطوفة على تكفرون "فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ" فعل مضارع مجزوم بلا الناهية والواو فاعله أولياء مفعوله الثاني والجار والمجرور متعلقان بالفعل وهما المفعول الأول لتتخذوا . "حَتَّى يُهاجِرُوا" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد حتى والمصدر المؤول في محل جر بحتى وهما متعلقان بتتخذوا وجملة تتخذوا جواب شرط غير جازم مقدر بعد الفاء الفصيحة "فِي سَبِيلِ" متعلقان بيهاجروا "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ"

إن شرطية وتولوا فعل ماض مبني على الضم وهو في محل جزم فعل الشرط والواو فاعله خذوهم فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعله والهاء مفعوله والجملة في محل جزم جواب الشرط وجملة "فَإِنْ تَوَلَّوْا" الجملة معطوفة "وَاقْتُلُوهُمْ" مثل خذوهم وهي معطوفة عليها . "حَيْثُ" ظرف مكان مبني على الضم في محل نصب متعلق باقتلوهم "وَجَدْتُمُوهُمْ" فعل ماض والتاء فاعله والهاء مفعوله والواو واو الإشباع حيث حركت الميم بالضم والجملة في محل جر بالإضافة "وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا" مثل "فَلا تَتَّخِذُوا" قبلها والجملة معطوفة .

(155/142)

[سورة النساء (4) : آية 90]

إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (90)

(156/142)

"إِلَّا الَّذِينَ" إلا أداة استثناء الذين اسم موصول في محل نصب على الاستثناء من خذوهم وجملة "يَصِلُونَ" صلة الموصول "إِلى قَوْمٍ" متعلقان بالفعل قبلهما "بَيْنَكُمْ" ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر "وَبَيْنَهُمْ" عطف "مِيثاقٌ" مبتدأ مؤخر والجملة في محل صفة لقوم "أَوْ جاؤُكُمْ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة على جملة يصلون "حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ" فعل ماض وفاعل والمصدر المؤول من أن والفعل بعدها في محل جر بحرف الجر أي : عن قتالكم" وهما متعلقان بالفعل قبلهما "أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ" مضارع منصوب وفاعله ومفعوله والمصدر المؤول معطوف أي : عن قتالكم وقتال قومهم وجملة "حَصِرَتْ" في محل نصب حال على تقدير قد قبلها "وَلَوْ شاءَ اللَّهُ" فعل وفاعل ولو حرف شرط والجملة مستأنفة . "لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ" اللام واقفة في جواب لو وفعل ماض فاعله

مستتر تعلق به الجار والمجرور والهاء مفعوله والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم "فَلَقاتَلُوكُمْ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة على لسلطهم "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ" إن شرطية وفعل ماض في محل جزم فعل الشرط وفاعله ومفعوله. "فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ" مضارع مجزوم بحذف النون وفاعله ومفعوله والجملة معطوفة. "وَأَلْقَوْا" عطف على ما قبلها "إِلَيْكُمُ" متعلقان بالفعل "السَّلَمَ" مفعول به "فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" فعل ماض فاعله مستتر تعلق به الجار والمجرور لكم وهما المفعول الأول وسبيلا المفعول الثاني عليهم متعلقان بمحذوف حال من سبيلا. وما نافية والجملة في محل جزم جواب الشرط.

[سورة النساء (4) : آية 91]

سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً (91)

"سَتَجِدُونَ آخَرِينَ" فعل مضارع وفاعله ومفعوله المنصوب بالياء لأنه جمع مذكر سالم والسين للاستقبال "يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ" فعل مضارع والواو فاعله والمصدر المؤول مفعوله

وجملة "يُرِيدُونَ" صفة آخرين "وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ" كسابقتها فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة "كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ" ردوا فعل ماض مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور بعده والواو نائب فاعل والجملة في محل جر بالإضافة لأنها سبقت بظرف الزمان كلما . "أُرْكِسُوا فِيها" الجملة لا محل لها جواب الشرط لأن كلما بمعنى الشرط. "فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ" إن شرطية وفعل مضارع مجزوم بلم وهو في محل جزم فعل الشرط وفاعله ومفعوله والجملة مستأنفة بعد الفاء "وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ" الجملة الفعلية مع فاعلها ومفعولها معطوفة على ما قبلها ومثلها "وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ" . "فَخُذُوهُمْ" فعل أمر مبني على حذف النون وفاعله ومفعوله والجملة في محل جزم جواب الشرط بعد الفاء الرابطة "وَاقْتُلُوهُمْ" عطف . "حَيْثُ" ظرف مكان مبني على الضم متعلق باقتلوهم "ثَقِفْتُمُوهُمْ" فعل ماض والتاء فاعله والهاء مفعوله وأشبعت ضمة الميم إلى واو والجملة في محل جر بالإضافة "وَأُولَئِكُمْ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ "جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً" إعرابها مثل فما جعل اللّه في الآية السابقة والجملة خبر المبتدأ أولئكم وجملة أولئكم استئنافية .

(158/142)

[سورة النساء (4) : آية 92]

وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (92)

"وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ" كان والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها وما نافية والجملة مستأنفة "أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً" أن ناصبة وفعل مضارع ومفعوله وفاعله مستتر والمصدر المؤول في محل رفع اسم كان "إِلَّا خَطَأً" إلا أداة حصر خطأ حال منصوبة أي : مخطئا أو نائب مفعول مطلق : قتلا خطأ أو بحذف حرف الجر أي :

بخطأ "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً" من اسم شرط جازم مبتدأ وقتل فعل ماض في محل جزم فعل الشرط فاعله مستتر ومؤمنا مفعوله خطأ حال "فَتَحْرِيرُ" الفاء رابطة وخبر لمبتدأ محذوف تقديره : فكفارته تحرير أو هي تحرير "رَقَبَةٍ" مضاف إليه "مُؤْمِنَةٍ" صفة "وَدِيَةٌ" عطف على تحرير "مُسَلَّمَةٌ" صفة "إِلى أَهْلِهِ" متعلقان بمسلمة والجملة الاسمية في محل جزم جواب الشرط "إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا" المصدر المؤول في محل نصب حال إلا متصدقين أو في محل جر بالإضافة : إلا حين تصدقهم. "فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ" إن

شرطية من قوم الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر كان واسمها ضمير مستتر تقديره : هو عدو لكم متعلقان بمحذوف صفة عدو والجملة استئنافية "وَهُوَ مُؤْمِنٌ" مبتدأ وخبر والجملة حالية "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" كسابقتها . "وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ" سبق ما يشبهها "فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ" مثل "وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ" "وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" عطف "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ" فعل مضارع مجزوم بلم وهو في محل جزم فعل الشرط فاعله مستتر واسم الشرط مبتدأ والفاء استئنافية وصيام خبر لمبتدأ محذوف والجملة الاسمية في محل جزم جواب من ، وفعل الشرط وجوابه خبر من "شَهْرَيْنِ" مضاف إليه مجرور بالياء لأنه مثنى "مُتَتابِعَيْنِ" صفة "تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ" مفعول مطلق : فليتب توبة أو حال والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة توبة "وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً" سبق إعراب ما يشبهها .

[سورة النساء (4) : الآيات 93 الى 94]

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً (93) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (94)

"وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً" من مبتدأ ومضارع مجزوم فعل الشرط ومفعوله فاعله مستتر متعمدا حال والجملة الاسمية مستأنفة "فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ" الفاء رابطة ومبتدأ وخبر والجملة في محل جزم جواب الشرط "خالِداً فِيها" الجار والمجرور متعلقان بالحال قبلهما "وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور ولفظ الجلالة فاعله "وَلَعَنَهُ" فعل ماض ومفعوله والفاعل هو "وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً" الجار والمجرور متعلقان بالفعل "عَظِيماً" صفة المفعول به عذابا والجمل كلها معطوفة. "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" سبق إعرابها "إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فعل ماض والتاء فاعله وتعلق به الجار والمجرور والجملة في محل جر بالإضافة لأنها وليت الظرف إذا "فَتَبَيَّنُوا" فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعله والجملة جواب شرط غير جازم لا محل لها "وَلا تَقُولُوا" مضارع مجزوم بلا الناهية والواو فاعله والجملة معطوفة "لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ" فعل ماض فاعله هو تعلق به الجار والمجرور بعده والسلام مفعوله والجملة صلة من، ولمن متعلقان بتقولوا. "لَسْتَ مُؤْمِناً" ليس واسمها وخبرها والجملة مقول القول "تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا" فعل مضارع وفاعله ومفعوله والدنيا صفة الحياة والجملة في محل نصب حال "فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ" الظرف متعلق بمحذوف خبر المبتدأ المؤخر

مغانم والفاء تعليلية "كَثِيرَةٌ" صفة "كَذلِكَ كُنْتُمْ" الكاف اسم بمعنى مثل في محل نصب خبر كنتم واسم الإشارة في محل جر بالإضافة أو كذلك جار ومجرور

(161/142)

متعلقان بمحذوف خبر كنتم والتاء اسمها . "مِنْ قَبْلُ" ظرف زمان مبني على الضم لأنه قطع عن الإضافة في محل جر بمن متعلقان بمحذوف حال والجملة مستأنفة "فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل والجملة معطوفة "فَتَبَيَّنُوا" الفاء هي الفصيحة والجملة لا محل لها جواب شرط مقدر : إذا أدركتم ذلك فتبينوا "إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً" تقدم إعراب ما يشبهها .

[سورة النساء (4) : الآيات 95 الى 96]

لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً (95) دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (96)

(162/142)

"لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" لا نافية وفعل مضارع وفاعله المرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال من القاعدون "غَيْرُ" صفة القاعدون وقرأت بالجر صفة المؤمنين والنصب على الاستثناء "أُولِي" مضاف إليه مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم و"الضَّرَرِ" مضاف إليه "وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" عطف على القاعدون والجار والمجرور متعلقان ب "الْمُجاهِدُونَ" ، "بِأَمْوالِهِمْ" متعلقان بالمجاهدون كذلك "وَأَنْفُسِهِمْ" عطف "فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل والمجاهدين مفعول به منصوب بالياء . "بِأَمْوالِهِمْ" متعلقان ب "الْمُجاهِدِينَ" "وَأَنْفُسِهِمْ" عطف "عَلَى الْقاعِدِينَ" متعلقان بفضل "دَرَجَةً" تمييز أو مفعول مطلق وقال بعضهم هو ظرف . "وَكُلًّا" مفعول به أول مقدم للفعل وعد "وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل ، والحسنى مفعول به ثان . والجملة اعتراضية "وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً" أجرا مفعول مطلق أو منصوب بنزع الخافض أي : بأجر "عَظِيماً" صفة . "دَرَجاتٍ مِنْهُ" بدل من "أَجْراً" منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفته "وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً" عطف وجملة "فَضَّلَ اللَّهُ" معطوفة على جملة "فَضَّلَ اللَّهُ" قبلها "وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً" الجملة مستأنفة .

[سورة النساء (4) : الآيات 97 الى 99]

(163/142)

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (98) فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً (99)

"إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ" إن واسم الموصول اسمها وتتوفاهم فعل مضارع والهاء مفعوله والملائكة فاعله والجملة صلة الموصول "ظالِمِي" حال منصوبة بالياء وحذفت النون للإضافة "أَنْفُسِهِمْ" مضاف إليه "قالُوا" فعل ماض وفاعل والجملة خبر إنّ "فِيمَ كُنْتُمْ" ما اسم استفهام مبني على السكون في محل جر بحرف الجر

(164/142)

و الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر كنتم وحذفت ألفها لدخول حرف الجر عليها والجملة مقول القول "قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ" كان واسمها وخبرها الذي تعلق به

الجار والمجرور بعده والجملة مقول القول وجملة "قالُوا" مستأنفة "أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً" فعل مضارع ناقص مجزوم بلم واسمها وخبرها واللّه لفظ الجلالة مضاف إليه والهمزة للإستفهام والجملة مفعول به بعد قالوا "فَتُهاجِرُوا فِيها" فعل مضارع منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية والواو فاعل والمصدر المؤول معطوف على مصدر مقدر من الفعل السابق. والجار والمجرور فيها متعلقان بالفعل قبلهما "فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ" اسم الإشارة مبتدأ مأواهم مبتدأ ثان مرفوع بالضمة المقدرة على الألف خبره جهنم والجملة الاسمية خبر المبتدأ أولئك "وَساءَتْ مَصِيراً" فعل ماض للذم مصيرا تمييز والفاعل ضمير مستتر يفسره هذا التمييز والمخصوص بالذم محذوف أي: جهنم والجملة مستأنفة.

"إِلَّا" أداة استثناء "الْمُسْتَضْعَفِينَ" مستثنى منصوب بالياء لأنه جمع مذكر سالم "مِنَ الرِّجالِ" متعلقان بمحذوف حال "وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ" عطف. "الذين" اسم موصول صفة "لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجملة في محل نصب حال من المستضعفين "وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً" الجملة كسابقتها وهي معطوفة عليها. "فَأُولئِكَ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ "عَسَى اللَّهُ" فعل ماض جامد ناقص واللّه لفظ الجلالة اسمها والمصدر المؤول من "أَنْ يَعْفُوَ" في محل نصب خبرها والجار والمجرور "عَنْهُمْ" متعلقان بيعفو "وَكانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً" كان ولفظ الجلالة اسمها وعفوا غفورا خبراها والجملة مستأنفة.

[سورة النساء (4): آية 100]

وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (100)

"وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" من شرطية مبتدأ وفعل الشرط مجزوم تعلق به الجار والمجرور بعده فاعله مستتر "يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً" يجد مضارع مجزوم لأنه جواب الشرط تعلق به الجار والمجرور فاعله مستتر ومراغما مفعوله "كَثِيراً" صفة "وَسَعَةً" عطف وفعل الشرط وجوابه خبر من "وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ" مهاجرا حال تعلق به الجار والمجرور بعده ورسوله عطف "ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ" عطف على ومن يهاجر "فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ" فعل ماض وفاعل والجملة في محل جزم جواب الشرط لأنها اقترنت بالفاء الرابطة قد حرف تحقيق "وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً" تقدم إعرابها .

[سورة النساء (4) : آية 101]

وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً (101)

"وَإِذا ضَرَبْتُمْ" إذا ظرف لما يستقبل من الزمن وفعل ماض وفاعل والجملة في محل جر

بالإضافة . "فِي الْأَرْضِ" متعلقان بضربتم "فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ" ليس واسمها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها . "أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ" المصدر المؤول من أن والفعل في محل جر بحرف الجر في قصر

(166/142)

الصلاة والجار والمجرور متعلقان بصفة لجناح ومن الصلاة متعلقان بالفعل قبلهما تقصروا وجملة فليس لا محل لها جواب شرط غير جازم . "إِنْ خِفْتُمْ" إن شرطية وفعل ماض مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل والتاء فاعل وهو في محل جزم فعل الشرط "أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" المصدر المؤول في محل نصب مفعول به أي : فتنة واسم الموصول فاعل وجملة كفروا صلة الموصول لا محل لها وجواب الشرط إن محذوف دل عليه ما قبله . "إِنَّ الْكافِرِينَ" إن واسمها المنصوب بالياء "كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا" كان واسمها وخبرها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال عدوا "مُبِيناً" صفة وجملة : كانوا خبر إن .

[سورة النساء (4) : آية 102]

وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا

حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (102)

(167/142)

"وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ" كان واسمها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها والجملة مضاف إليه للظرف إذا "فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة . "فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ" منهم متعلقان بمحذوف صفة طائفة ، "مَعَكَ" ظرف المكان متعلق بالفعل تقم المجزوم بلام الأمر والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم "وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ" مضارع مجزوم بحذف النون وفاعله ومفعوله والجملة معطوفة على ما قبلها . "فَإِذَا سَجَدُوا" الجملة في محل جر بالإضافة "فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ" فعل مضارع ناقص والواو اسمها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها والجملة جواب إذا "وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ" مضارع مجزوم بحذف حرف العلة وفاعله والجملة معطوفة "أُخْرَى" صفة "لَمْ يُصَلُّوا" الجملة صفة ثانية "فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ" فعل مضارع وفاعل وظرف "وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ" فعل مضارع جزوم بلام الأمر وفاعل ومفعول به والجملتان معطوفتان . "وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ"

فعل ماض واسم الموصول فاعله والمصدر المؤول من لو المصدرية والفعل بعدها في محل نصب مفعول به أي : ودوا غفلتكم . "فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً" فعل مضارع وفاعله والجار والمجرور متعلقان بالفعل ميلة مفعول مطلق واحدة صفة والجملة معطوفة . "وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ" لا نافية للجنس واسمها المبني على الفتح والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها والجملة مستأنفة "إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ" كان واسمها والجار والمجرور بكم متعلقان بمحذوف خبرها من مطر متعلقان بمحذوف صفة لأذى وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وكان في محل جزم فعل الشرط وجملة : إن كان اعتراضية لا محل لها "أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى" كان واسمها وخبرها والجملة معطوفة "أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ" فعل مضارع

وفاعل ومفعول به والمصدر المؤول من أن والفعل في محل جر بحرف الجر : من وضع أسلحتكم وهما متعلقان بجناح "وَخُذُوا حِذْرَكُمْ" عطف . "إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً" جملة "أَعَدَّ" خبر إن وجملة "إِنْ" تعليلية لا محل لها .

[سورة النساء (4) : الآيات 103 الى 104]

فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ

إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (103) وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (104)

(169/142)

"فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة مضاف إليه "فَاذْكُرُوا اللَّهَ" فعل أمر وفاعل ولفظ الجلالة مفعول به والجملة جواب إذا لا محل لها من الإعراب "قِياماً وَقُعُوداً" حالان "وَعَلى جُنُوبِكُمْ" متعلقان بمحذوف حال أيضا . "فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ" فعل ماض والتاء فاعل والجملة في محل جر بالإضافة "فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ" الجملة جواب إذا وجملة "إذا" مستأنفة . "إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً" كان وخبرها ، واسمها ضمير مستتر ، "مَوْقُوتاً" صفة تعلق بها الجار والمجرور قبلها وجملة "كانَتْ" خبر إن وجملة "إِنَّ الصَّلاةَ" تعليلية . "وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ" مضارع مجزوم بحذف النون تعلق به الجار والمجرور بعده والجملة مستأنفة "الْقَوْمِ" مضاف إليه "إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ" فعل مضارع ناقص مجزوم لأنه فعل الشرط والواو اسمها وجملة تألمون خبرها "فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ" إن واسمها وجملة تألمون خبرها وجملة "فَإِنَّهُمْ" في محل جزم جواب الشرط "كَما تَأْلَمُونَ" تشبه في إعرابها الآية : 89

"وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ" فعل مضارع والواو فاعله واسم الموصول ما مفعوله وجملة "يَرْجُونَ" صلة هذا الموصول "وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً" تقدم إعراب ما يماثلها .

[سورة النساء (4) : الآيات 105 الى 106]

إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً (105) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (106)

"إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ" فعل ماض وفاعله ومفعوله وإليك متعلقان بالفعل "بِالْحَقِّ" متعلقان بمحذوف حال من الكتاب والجملة في محل رفع خبر إن ونا اسمها . "لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ" مضارع منصوب بأن وفاعله مستتر المضمرة بعد لام التعليل وفاعله مستتر والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بأنزلنا وظرف المكان بين تعلق بالفعل قبله "بِما أَراكَ اللَّهُ" فعل ماض ومفعول به ولفظ الجلالة فاعله والجملة صلة الموصول ما قبلها ، والجار والمجرور بما متعلقان بالفعل قبلهما "تحكم" "وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً" فعل مضارع ناقص مجزوم بلا واسمها ضمير مستتر تقديره أنت والجار والمجرور متعلقان بالخبر خصيما بعدهما والجملة معطوفة . "وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ" فعل أمر ولفظ الجلالة مفعوله والجملة معطوفة

"إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً" سبق إعرابها .

[سورة النساء (4) : الآيات 107 الى 108]

وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أَثِيماً (107)

يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضى مِنَ الْقَوْلِ وَكانَ اللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطاً (108)

"وَلا تُجادِلْ"

مضارع مجزوم وفاعله أنت والجملة معطوفة "عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ"

فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجملة صلة الموصول والجار والمجرور متعلقان بتجادل "إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ"

إن واسمها وجملة "لا يُحِبُّ"

خبرها واسم الموصول "مَنْ"

مفعول به والجملة تعليلية "كانَ خَوَّاناً أَثِيماً"

كان وخبرها وأثيما صفته والجملة صلة الموصول . "يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ"

فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور بعده والواو فاعله والجملة استئنافية "وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ"

الجملة معطوفة على ما قبلها "وَهُوَ مَعَهُمْ"

مبتدأ والظرف متعلق بمحذوف خبره والجملة في محل نصب حال بعد واو الحال "إِذْ يُبَيِّتُونَ"

إذ ظرف لما مضى من الزمن والجملة الفعلية بعده في محل جر بالإضافة "ما لا يَرْضى مِنَ الْقَوْلِ"

ما اسم موصول في محل نصب مفعول به ولا نافية والجملة صلة الموصول والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال "وَكانَ اللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطاً"

كان ولفظ الجلالة اسمها بما متعلقان بالخبر محيطا وجملة يعملون صلة الموصول.

[سورة النساء (4) : الآيات 109 الى 110]

ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا فَمَنْ يُجادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً (109) وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً (110)

"ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ"

أنتم ضمير منفصل مبتدأ خبره هؤلاء وجملة "جادَلْتُمْ"

خبر ثان "عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ"

متعلقان بالفعل قبلهما "الدُّنْيا"

صفة للحياة "فَمَنْ يُجادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ"

من اسم استفهام مبتدأ وجملة "يُجادِلُ اللَّهَ"

خبره والجار والمجرور عنهم متعلقان بالفعل قبلهما "يَوْمَ الْقِيامَةِ"

ظرف زمان متعلق بالفعل أيضا وجملة "فَمَنْ يُجادِلُ"

استئنافية لا محل لها "أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا"

فعل مضارع ناقص واسمها ضمير مستتر تقديره : هو والجار والمجرور متعلقان بالخبر وكيلا

والجملة خبر المبتدأ من وجملة "أَمْ مَنْ"

معطوفة. "وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً"

فعل مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط فاعله مستتر وسوءا مفعوله واسم الشرط مبتدأ . "أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ"

عطف على الجملة قبلها "ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ"

عطف أيضا وحرك الفعل بالكسر لالتقاء الساكنين "يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً"

فعل مضارع جواب الشرط ومفعولاه وفاعله مستتر "رَحِيماً"

صفة وفعل الشرط وجوابه خبر المبتدأ من .

[سورة النساء (4) : الآيات 111 الى 112]

وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّما يَكْسِبُهُ عَلى نَفْسِهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (111) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (112)

"وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً"

فعل مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط فاعله مستتر وإنما مفعوله واسم الشرط من في محل رفع مبتدأ "فَإِنَّما يَكْسِبُهُ عَلى نَفْسِهِ"

فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور فاعله مستتر والجملة في محل جزم جواب الشرط "وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً"

كان ولفظ الجلالة اسمها وخبراها والجملة مستأنفة. "وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً"

كسابقتها "ثُمَّ يَرْمِ بِهِ"

فعل مضارع معطوف على يكسب مجزوم بحذف حرف العلة تعلق به الجار والمجرور "بَرِيئاً"

مفعوله "فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً"

فعل ماض ومفعول به والجملة في محل جزم جواب من "وَإِثْماً مُبِيناً"

عطف على بهتانا مبينا صفة.

[سورة النساء (4) : آية 113]

وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَما يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً (113)

"وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ"

لولا حرف شرط غير جازم والجار والمجرور متعلقان بالمبتدأ فضل والخبر محذوف "لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ"

فعل ماض وفاعله والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة طائفة والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم "أَنْ يُضِلُّوكَ"

المصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والتقدير : لهمت بإضلالك "وَما يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ"

فعل مضارع وفاعله ومفعوله إلا أداة حصر وما نافية والجملة في محل نصب حال "وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ"

فعل مضارع والواو فاعله والكاف مفعوله والجملة معطوفة من شيء من حرف جر زائد

شيء اسم مجرور لفظا منصوب محلا على أنه نائب مفعول مطلق والتقدير : شيئا من

الضرر "وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ"

فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل والكتاب مفعول به والجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة

معطوفة كذلك "وَالْحِكْمَةَ"

عطف "وَعَلَّمَكَ ما"

فعل ماض ومفعول به واسم الموصول ما بعده مفعول به ثان وفاعله مستتر والجملة معطوفة

"لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ"

تكن فعل مضارع ناقص مجزوم واسمها ضمير مستتر تقديره : أنت وجملة "تَعْلَمُ"

خبرها وجملة لم تكن صلة الموصول "وَكانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً"

كان واسمها وخبرها والجار والمجرور متعلقان بالخبر عظيما .

[سورة النساء (4) : آية 114]

لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ

ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً (114)

"لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ" لا نافية للجنس واسمها المبني على الفتح والجار والمجرور متعلقان

بمحذوف خبرها "مِنْ نَجْواهُمْ" متعلقان بمحذوف صفة كثير "إِلَّا مَنْ أَمَرَ" إلا أداة استثناء

من اسم موصول مبني على السكون في محل جر بدل من نجوى على تقدير مضاف أي إلا نجوى من أمر . "أَمَرَ" الجملة صلة .

(174/142)

"بِصَدَقَةٍ" متعلقان بأمر "أَوْ مَعْرُوفٍ" عطف "أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ" بين متعلق بالمصدر إصلاح الناس مضاف إليه . "وَمَنْ يَفْ

[سورة النساء (4) : الآيات 115 الى 116]

وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما بمحذوف صلة ما ذلك اسم إشارة مضاف إليه "لِمَنْ" متعلقان بيغفر قبلها وجملة "يَشاءُ" صلة الموصول . "وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ" اسم الشرط مبتدأ لفظ الجلالة مجرور بالباء متعلقان بفعل الشرط وجملة "فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيداً" في محل جزم جواب الشرط "ينظر في الآية 48"

[سورة النساء (4) : الآيات 117 الى 118]

إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (118)

"إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً" فعل مضارع مرفوع بثبوت النون تعلق به الجار والمجرور بعده

والواو فاعله وإناثا مفعوله إلا أداة حصر وإن نافية بمعنى ما لا عمل لها "وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً" كالجملة التي قبلها ومريدا صفة والجملة معطوفة "لَعَنَهُ اللَّهُ" فعل ماض ومفعول به ولفظ الجلالة فاعل "وَقالَ" الواو حالية والجملة في محل نصب حال "لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً" فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون

التوكيد الثقيلة تعلق به الجار والمجرور بعده فاعله أنا نصيبا مفعوله "مَفْرُوضاً" صفة والجملة جواب القسم لا محل لها وجملة القسم المحذوفة مقول القول.

[سورة النساء (4) : الآيات 119 الى 120]

وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً (119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً (120)

"وَلَأُضِلَّنَّهُمْ" ولأمنيهم ولآمرنهم مثل لأتخذن والهاء مفعول به والجمل الثلاث معطوفة "فَلَيُبَتِّكُنَّ" أصلها "فليبتكونن" فعل مضارع مجزوم بلام الأمر وعلامة جزمه حذف النون والواو المحذوفة في محل رفع فاعل.

"آذانَ" مفعول به "الْأَنْعامِ" مضاف إليه والجملة معطوفة . "وَلَآمُرَنَّهُمْ" الواو عاطفة وهي مثل ولأضلنهم "فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" أصلها يغيرونن مثل ليبتكونن والجملة معطوفة أيضا . "وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا" من شرطية مبتدأ وفعل الشرط المجزوم ومفعولاه وفاعله مستتر وجملة "وَمَنْ . . " استئنافية "مِنْ دُونِ" متعلقان بمحذوف صفة وليا . "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "فَقَدْ خَسِرَ خُسْرانًا مُبِينًا" الفاء رابطة والجملة في محل جزم جواب الشرط . "يَعِدُهُمْ" فعل مضارع ومفعوله الأول والثاني محذوف والفاعل هو ومثلها "وَيُمَنِّيهِمْ" الجملة معطوفة "وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ" فعل مضارع ومفعوله وفاعله والجملة حالية "إِلَّا غُرُورًا" إلا أداة حصر غرورا مفعول مطلق أو مفعول لأجله وجعلها بعضهم مفعول به ليمنيهم .

[سورة النساء (4) : الآيات 121 الى 122]

أُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً (121) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً (122)

"أُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ" اسم الإشارة مبتدأ مأواهم مبتدأ ثان خبره جهنم وجملة "مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ" خبر أولئك "وَلا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بحال من محيصا والجملة معطوفة. "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ" اسم الموصول مبتدأ وجملة "آمَنُوا" صلة الموصول وجملة "وَعَمِلُوا" معطوفة الصالحات مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم "سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ" فعل مضارع ومفعولاه والجملة خبر الذين "تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ" فعل مضارع وفاعله والجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة صفة "خالِدِينَ فِيها" الجار والمجرور متعلقان بالحال خالدين والظرف "أَبَداً" متعلق بخالدين. "وَعْدَ اللَّهِ" مفعول مطلق ومضاف إليه "حَقًّا" حال وقيل مفعول مطلق أيضا أي: حق ذلك حقا "وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ" من اسم استفهام مبتدأ وخبره أصدق الذي تعلق به الجار والمجرور بعده "قِيلًا" تمييز والجملة مستأنفة.

[سورة النساء (4) : الآيات 123 الى 124]

لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً (123) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً (124)

"لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ" فعل ماض ناقص واسمها ضمير مستتر والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها والتقدير : ليس دخوله الجنة متعلقا بأمانيكم "وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ" معطوف على ما قبله "مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً" فعل الشرط المجزوم ومفعوله والفاعل مستتر واسم الشرط من مبتدأ "يُجْزَ بِهِ" جواب الشرط المجزوم بحذف حرف العلة والذي تعلق به الجار والمجرور بعده ونائب الفاعل هو والجملة لا محل لها لم تقترن بالفاء . . وفعل الشرط وجوابه خبر من . "وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا" له متعلقان بمحذوف حال من وليا من دون متعلقان بالفعل يجد وهما المفعول الأول والمفعول الثاني "وَلِيًّا" "وَلا نَصِيراً" عطف على وليا ولا نافية . "وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ" يعمل فعل الشرط تعلق به الجار والمجرور بعده فاعله هو ومن مبتدأ "مِنْ ذَكَرٍ" متعلقان بمحذوف حال "أَوْ أُنْثى" عطف "وَهُوَ مُؤْمِنٌ" مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال . "فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ" الفاء رابطة وفعل مضارع وفاعله ومفعوله والجملة خبر المبتدأ أولئك وجملة "فَأُولئِكَ" في محل جزم جواب الشرط . "وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً" فعل مضارع مبني للمجهول ونائب فاعله ونقيرا نائب مفعول مطلق والجملة معطوفة .

[سورة النساء (4) : الآيات 125 الى 126]

وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ

إِبْراهِيمَ خَلِيلاً (125) وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطاً (126)

(178/142)

"وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً" مبتدأ وخبر ودينا تمييز "مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور بعده فاعله مستتر والجملة صلة الموصول من "وَهُوَ مُحْسِنٌ" مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال "وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ" فعل ماض ومفعوله والفاعل مستتر وإبراهيم مضاف إليه مجرور بالفتحة للعلمية والعجمة "حَنِيفاً" حال. "وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلاً" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعله وإبراهيم خليلا مفعولاه والجملة مستأنفة "وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ" للّه لفظ الجلالة مجرور باللام متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ ما في السموات متعلقان بمحذوف صلة الموصول ما والجملة مستأنفة "وَما فِي الْأَرْضِ" عطف على ما في السموات "وَكانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطاً" كان ولفظ الجلالة اسمها بكل متعلقان بالخبر محيطا والجملة مستأنفة.

[سورة النساء (4) : آية 127]

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ

اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً (127)

(179/142)

"وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ" فعل مضارع مرفوع بثبوت النون تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله والكاف مفعوله والجملة مستأنفة "قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ" فيهن متعلقان بالفعل يفتيكم والجملة خبر للمبتدأ اللّه وجملة "قُلِ" مستأنفة وجملة "اللَّهُ يُفْتِيكُمْ" مقول القول "وَما" الواو عاطفة ما اسم موصول مبني على السكون في محل رفع معطوف على اللّه ويجوز أن تكون مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما قبله "يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ" عليكم متعلقان بالفعل المضارع المبني للمجهول قبلها وكذلك في الكتاب ونائب الفاعل مستتر "فِي يَتامَى" متعلقان بمحذوف بدل من "فِيهِنَّ" وقيل بدل من "فِي الْكِتابِ" أي في حكم وتعليقهما بالفعل "يُتْلى" ليس غريبا . "النِّساءِ" مضاف إليه وجملة "يُتْلى" صلة الموصول . "اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ" فعل مضارع وفاعله ومفعوله والجملة صلة الموصول واسم الموصول في محل جر صفة "ما كُتِبَ لَهُنَّ" الجار والمجرور متعلقان بالفعل المجهول قبلهما والجملة صلة الموصول واسم الموصول في محل نصب مفعول به ثان "وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" المصدر المؤول من أن والفعل بعدها في

محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما وجملة ترغبون معطوفة "وَالْمُسْتَضْعَفِينَ" عطف على يتامى النساء . "مِنَ الْوِلْدانِ" متعلقان بالمستضعفين "وَأَنْ تَقُومُوا" المصدر المؤول عطف على يتامى النساء أو على المستضعفين "لِلْيَتامى" متعلقان بمحذوف حال "بِالْقِسْطِ" متعلقان بالفعل قبلهما . "وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ" الجار والمجرور متعلقان بفعل الشرط والواو فاعله واسم الشرط ما مبتدأ "فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً" الجملة في محل جزم جواب الشرط لاقترانها بالفاء .

[سورة النساء (4) : الآيات 128 الى 129]

وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (128) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (129)

"وَإِنِ امْرَأَةٌ" إن شرطية امرأة فاعل لفعل محذوف يفسره الفعل بعده . "خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور فاعله مستتر ونشوزا مفعوله والجملة تفسيرية "أَوْ

إِعْراضاً" عطف "فَلا جُناحَ عَلَيْهِما" لا نافية للجنس واسمها المبني على الفتح والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها والجملة في محل جزم جواب الشرط "أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما" المصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بمحذوف الخبر أيضا والظرف بينهما متعلق بيصلحا "صُلْحاً" مفعول مطلق "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ" مبتدأ وخبر

(181/142)

و الجملة اعتراضية . "وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ" فعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعله وهو المفعول الأول الشح المفعول الثاني والجملة في محل نصب حال أو اعتراضية "وَإِنْ تُحْسِنُوا" إن شرطية فعل الشرط مجزوم والواو فاعل والجملة مستأنفة "وَتَتَّقُوا" عطف "فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً" جملة "تَعْمَلُونَ" صلة الموصول وجملة "فَإِنَّ اللَّهَ" تعليلية لا محل لها وجواب الشرط محذوف تقديره : إن تحسنوا وتتقوا فالله يجازيكم خيرا . "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا" فعل مضارع منصوب بحذف النون والواو فاعل والمصدر المؤول من أن والفعل في محل نصب مفعول به وظرف المكان "بَيْنَ" متعلق بالفعل قبله "النِّساءِ" مضاف إليه "وَلَوْ حَرَصْتُمْ" فعل ماض وفاعله ولو شرطية والجملة في محل نصب حال "فَلا تَمِيلُوا" فعل مضارع مجزوم بلا الناهية والواو فاعله والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم لأنها

سبقت بفاء الفصيحة "كُلَّ الْمَيْلِ" كل مفعول مطلق الميل مضاف إليه وجواب لو محذوف "فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ" فعل مضارع منصوب بعد فاء السببية والواو فاعل والهاء مفعول به والمصدر المؤول معطوف على مصدر مؤول من الفعل السابق : لا يكن منكم ميل وترك أو الفاء عاطفة تذروها معطوف على تميلوا كالمعلقة متعلقان بتذروها . "وَإِنْ تُصْلِحُوا" فعل الشرط مجزوم بحذف النون والواو فاعل "وَتَتَّقُوا" عطف والجملة "فَإِنَّ اللَّهَ" تعليلية وجواب الشرط محذوف تقديره : وإن تصلحوا وتتقوا يغفر اللّه لكم . "فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً" سبق اعراب مثلها .

[سورة النساء (4) : الآيات 130 الى 131]

وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً (130) وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً (131)

"وَإِنْ يَتَفَرَّقا" فعل مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط والألف فاعل والجملة معطوفة "يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا" يغن جواب الشرط المجزوم بحذف حرف العلة وفاعله ومفعوله . "مِنْ سَعَتِهِ" متعلقان

بالفعل قبلهما "وَكانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً" كان ولفظ الجلالة اسمها وواسعا وعليما خبراها والجملة مستأنفة وجملة "يُغْنِ . . . " لا محل لها لم ترتبط بالفاء أو إذا الفجائية. "وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ" للّه لفظ الجلالة مجرور باللام متعلقان بمحذوف خبر ما الموصولة في السموات متعلقان بمحذوف صلتها وما بعدها عطف "وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ" فعل ماض وفاعله واسم الموصول مفعوله والجملة جواب القسم لسبقها بلام القسم والواو استئنافية "أُوتُوا الْكِتابَ" فعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعله وهو المفعول الأول والكتاب مفعوله الثاني والجملة صلة الموصول "مِنْ قَبْلِكُمْ" متعلقان بأوتوا "وَإِيَّاكُمْ" ضمير نصب منفصل مبني على السكون في محل نصب معطوف على الذين "أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ" أن مصدرية وفعل أمر وفاعله ولفظ الجلالة مفعوله والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر أي: بتقوى اللّه وهما متعلقان بوصينا وقيل أن مفسرة "وَإِنْ تَكْفُرُوا"

فعل الشرط مجزوم بحذف النون والواو فاعل وجواب الشرط محذوف تقديره: فلن تضروا اللّه شيئا.

وجملة "وَإِنْ تَكْفُرُوا" مقول القول لفعل محذوف أي وقلنا : إن تكفروا . وجملة القول معطوفة على جملة وصينا . "فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ" إن واسم الموصول اسمها ولفظ الجلالة مجرور باللام متعلقان بمحذوف خبرها وفي السموات متعلقان بمحذوف صلة الموصول . وما في الأرض عطف . "وَكانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً" سبق إعرابها .

[سورة النساء (4) : الآيات 132 الى 134]

وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلاً (132) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكانَ اللَّهُ عَلى ذلِكَ قَدِيراً (133) مَنْ كانَ يُرِيدُ ثَوابَ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوابُ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَكانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً (134)

"وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ" تقدم إعرابها في "131" . "وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا" فعل ماض باللّه الباء حرف جر زائد اللّه لفظ الجلالة اسم مجرور لفظا مرفوع محلا على أنه فاعل كفى وكيلا تمييز والجملة مستأنفة .

"إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ" فعل الشرط وجوابه المجزوم ان "أَيُّهَا النَّاسُ" منادى نكرة مقصودة الناس بدل والجملة معترضة "وَيَأْتِ بِآخَرِينَ" عطف على يذهبكم مجزوم بحذف حرف العلة بآخرين متعلقان بالفعل قبلهما وفاعله مستتر "وَكانَ اللَّهُ عَلى ذلِكَ قَدِيراً" الجار والمجرور متعلقان بالخبر قديرا والجملة مستأنفة. "مَنْ كانَ" اسم الشرط مبتدأ والفعل الناقص في محل جزم فعل الشرط "يُرِيدُ ثَوابَ الدُّنْيا" فعل مضارع ومفعوله ومضاف إليه والجملة في محل نصب خبر كان واسمها ضمير مستتر "فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوابُ الدُّنْيا" عند ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر المبتدأ ثواب الدنيا مضاف إليه والجملة في محل جزم جواب الشرط من وفعل الشرط وجوابه خبر المبتدأ من وجملة "مَنْ كانَ يُرِيدُ" مستأنفة "وَكانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً" سبق إعراب مثلها.

[سورة النساء (4) : آية 135]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (135)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" تقدم إعرابها "كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ" كان واسمها وخبرها الذي تعلق به الجار والمجرور بعده "شُهَداءَ لِلَّهِ" خبر ثان تعلق به الجار والمجرور بعده. "وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر كان المحذوفة مع اسمها والتقدير: ولو

كانت الشهادة على أنفسكم ، لو حرف شرط وجملة الشرط ابتدائية لا محل لها وجواب الشرط محذوف أي : ولو كانت الشهادة على أنفسكم فأدوها .

(185/142)

"أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ" عطف على أنفسكم "إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا" فعل مضارع ناقص مجزوم لأنه فعل الشرط واسمها ضمير مستتر أي : المشهود عليه وغنيا خبرها "أَوْ فَقِيراً" عطف "فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما" لفظ الجلالة مبتدأ وأولى خبر تعلق به الجار والمجرور والجملة في محل جزم جواب الشرط "فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى" فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وفاعله ومفعوله والجملة جواب شرط مقدر بعد فاء الفصيحة . "أَنْ تَعْدِلُوا" المصدر المؤول في محل جر بحرف الجر أي : للعدل أو لكراهية العدل إذا كانت بمعنى الميل "وَإِنْ تَلْوُوا" فعل الشرط والواو فاعله "أَوْ تُعْرِضُوا" عطف . وجواب الشرط محذوف تقديره : يجازيكم وجملة "فَإِنَّ اللَّهَ" تعليلية وجملة "كانَ بِما" خبر وجملة "تَعْمَلُونَ" صلة الموصول . "خَبِيراً" خبر كان .

[سورة النساء (4) : آية 136]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً (136)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" تقدم إعرابها "آمَنُوا" فعل أمر تعلق به الجار والمجرور بعده "بِاللَّهِ" والواو فاعله "وَرَسُولِهِ وَالْكِتابِ" عطف "الَّذِي" اسم موصول في محل جر صفة "نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ" الجملة صلة الموصول "وَالْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ" قبل مفعول فيه ظرف زمان مبني على الضم في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بأنزل "وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ" اسم الشرط مبتدأ ولفظ الجلالة مجرور بالباء متعلقان بفعل الشرط يكفر "وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ" عطف على اللّه تعالى "وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" عطف أيضا والآخر صفة "فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيداً" فعل ماض ومفعول مطلق وصفته والفاعل مستتر والجملة في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من.

[سورة النساء (4) : الآيات 137 الى 138]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (137) بَشِّرِ الْمُنافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً (138)

"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا" إن واسم الموصول اسمها والجملة صلة الموصول لا محل لها "ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا" عطف "ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً" فعل ماض وفاعل وتمييز والجملة معطوفة "لَمْ يَكُنِ اللَّهُ" فعل مضارع ناقص مجزوم ولفظ الجلالة اسمها والجملة في محل رفع خبر إن "لِيَغْفِرَ لَهُمْ" اللام لام الجحود والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر يكن أي : لم يكن مريدا للغفران لهم ولهم متعلقان بيغفر "وَلا لِيَهْدِيَهُمْ" عطف على ليغفر لهم والهاء مفعول به فاعله أنت أول "سَبِيلًا" مفعول به ثان والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر أيضا . "بَشِّرِ الْمُنافِقِينَ" فعل أمر ومفعول به منصوب بالياء وفاعله مستتر "بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً" أن واسمها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها "أَلِيماً" صفة والمصدر المؤول من أن والفعل في محل جر بالباء والجار والمجرور متعلقان ببشر والجملة مستأنفة .

[سورة النساء (4) : الآيات 139 الى 140]

الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً (139) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً (140)

"الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ" الذين اسم موصول في محل نصب صفة للمنافقين أو بدل ، يتخذون

فعل مضارع والواو فاعله والكافرين مفعوله الأول "أَوْلِياءَ" مفعوله الثاني والجملة صلة الموصول . "مِنْ دُونِ" متعلقان بمحذوف حال . "الْمُؤْمِنِينَ" مضاف إليه مجرور بالياء جمع مذكر سالم "أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ ؟" فعل مضارع تعلق به ظرف المكان بعده والواو فاعله والعزة مفعوله والجملة مستأنفة "فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً" إن واسمها ولفظ الجلالة مجرور باللام متعلقان بالخبر المحذوف ، وجميعا حال والجملة تعليلية "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ" الجار والمجرور عليكم وكذلك في الكتاب متعلقان بالفعل نزل الماضي المبني للمجهول "أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ" أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أي : أنه ، إذا ظرف لما يستقبل من الزمن والجملة بعدها في محل جر بالإضافة "يُكْفَرُ بِها" مضارع مبني للمجهول والجار والمجرور سد مسد نائب الفاعل والجملة في محل نصب حال ومثلها "وَيُسْتَهْزَأُ بِها" "فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ" مضارع مجزوم بلا الناهية تعلق به ظرف المكان معهم والواو فاعله والجملة في محل جزم جواب الشرط "حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد حتى تعلق به الجار والمجرور بعده والواو فاعله والمصدر المؤول في محل جر بحتى والجار والمجرور متعلقان بالفعل تقعدوا قبلهما غيره صفة "إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ" إن واسمها

وخبرها وإذن حرف جواب وجزاء لا عمل له والجملة تعليلية "إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ" إن واسمها وخبرها ومضاف إليه "وَالْكافِرِينَ" عطف "فِي جَهَنَّمَ" متعلقان بجامع "جَمِيعاً" حال والجملة تعليلية أيضا .

[سورة النساء (4) : آية 141]

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ نَصِيبٌ قالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (141)

"الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ" فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله واسم الموصول صفة للمنافقين أيضا والجملة بعده صلة الموصول "فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ" الجار والمجرور لكم متعلقان بمحذوف خبر كان وهي في محل جزم فعل الشرط وفتح اسمها "مِنَ اللَّهِ" متعلقان بمحذوف صفة فتح "قالُوا" فعل ماض وفاعل والجملة لا محل لها جواب شرط لم تقترن بالفاء أو إذا الفجائية "أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ؟" ظرف المكان متعلق بمحذوف خبر نكن واسمها ضمير مستتر تقديره : نحن والهمزة للإستفهام والجملة مقول القول "وَإِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ

نَصِيبٌ قالُوا" مثل "فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ" "أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ" والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما والجملة مفعول به. "وَنَمْنَعْكُمْ" عطف على نستحوذ "مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" متعلقان بالفعل قبلهما "فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ" الظرفان بينكم ويوم متعلقان بالفعل يحكم والجملة خبر المبتدأ اللّه وجملة "فَاللَّهُ" استئنافية، القيامة مضاف إليه "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" للكافرين متعلقان بيجعل وهما المفعول الأول وسبيلا المفعول الثاني على المؤمنين متعلقان بالفعل أو بحال من سبيلا والجملة مستأنفة.

[سورة النساء (4) : الآيات 142 الى 143]

إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (142) مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ لا إِلى هؤُلاءِ وَلا إِلى هؤُلاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (143)

"إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ"

إن واسمها والجملة الفعلية بعدها خبرها "وَهُوَ خادِعُهُمْ"

مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال "وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى"

جملة قاموا الأولى في محل جر بالإضافة لأنها وليت إذا وجملة قاموا الثانية لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم كسالى حال منصوبة بالفتحة المقدرة "يُراؤُنَ النَّاسَ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجملة في محل نصب حال "وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا" عطف على ما قبله قليلا مفعول مطلق وإلا أداة حصر. "مُذَبْذَبِينَ" حال منصوبة بالياء لأنه جمع مذكر سالم وقد تعلق به الظرف "بَيْنَ" بعده واسم الإشارة "ذِلكَ" في محل جر بالإضافة "لا إِلى هؤُلاءِ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال أي: لا مائلين إلى هؤلاء "وَلا إِلى هؤُلاءِ" عطف "وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ" من شرطية مبتدأ وفعل الشرط المجزوم ولفظ الجلالة فاعله ومفعوله محذوف أي: ومن يضلله الله وجملة "فَلَنْ تَجِدَ" في محل جزم جواب الشرط "لَهُ سَبِيلًا" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال لسبيلا وجملتا الشرط والجواب خبر المبتدأ من.

[سورة النساء (4) : آية 144]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً مُبِيناً (144)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" سبق إعرابها "لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ" فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعله الكافرين مفعوله الأول أولياء مفعوله الثاني من دون متعلقان بمحذوف صفة أولياء المؤمنين مضاف إليه مجرور بالياء "أَ تُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً" أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به للفعل تريدون والواو فاعل للّه متعلقان بالفعل تجعلوا وهما المفعول الأول وسلطانا المفعول الثاني عليكم متعلقان بمحذوف حال ل "سُلْطاناً" "مُبِيناً" صفة وجملة "لا تَتَّخِذُوا" ابتدائية وجملة "أَ تُرِيدُونَ" مستأنفة.

[سورة النساء (4) : الآيات 145 الى 146]

إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً (145) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً (146)

"إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر إن المنافقين اسمها "الْأَسْفَلِ" صفة "مِنَ النَّارِ" متعلقان بمحذوف حال من الدرك. "وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً" الجار والمجرور متعلقان بتجد وهما المفعول الأول

و نصيرا المفعول الثاني والجملة مستأنفة. "إِلَّا الَّذِينَ تابُوا" الذين اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب على الاستثناء بعد إلا وجملة تابوا صلة الموصول "وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ، وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ" كسل هذه معطوفة "فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ" اسم الإشارة مبتدأ وظرف المكان مع متعلق بمحذوف خبره المؤمنين مضاف إليه والجملة مستأنفة "وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً" فعل مضارع وفاعله ومفعولاه وعظيما صفة.

[سورة النساء (4) : آية 147]

ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكانَ اللَّهُ شاكِراً عَلِيماً (147)

"ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ" ما اسم استفهام وفعل مضارع تعلق به الجار والمجرور وفاعله واسم الاستفهام قبله مفعوله "إِنْ شَكَرْتُمْ" فعل ماض وفاعله وهو في محل جزم فعل الشرط وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله: إن شكرتم وآمنتم فما يفعل اللّه بعذابكم؟.

"وَآمَنْتُمْ" عطف "وَكانَ اللَّهُ" الجملة مستأنفة "شاكِراً عَلِيماً" خبر كان.

[سورة النساء (4) : الآيات 148 الى 149]

لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً (148) إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا قَدِيراً (149)

"لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ" يحب فعل مضارع ولفظ الجلالة فاعل والجهر مفعول به والجار والمجرور متعلقان بالجهر ولا نافية "مِنَ الْقَوْلِ" متعلقان بمحذوف حال من السوء "إِلَّا مَنْ ظُلِمَ" من اسم الموصول مبني على السكون في محل نصب على الاستثناء وإلا أداة استثناء وقيل أداة حصر فاسم الموصول على ذلك في محل جر بالإضافة أي: إلا جهر من ظلم. وظلم فعل ماض مبني للمجهول والجملة صلة الموصول "وَكانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً" كان ولفظ الجلالة اسمها وسميعا وعليما خبراها والجملة مستأنفة. "إِنْ تُبْدُوا خَيْراً" تبدوا فعل الشرط مجزوم بحذف النون والواو فاعله خيرا مفعوله "أَوْ تُخْفُوهُ، أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ" عطف وجواب الشرط محذوف تقديره: فالله يعلمه وجملة "فَإِنَّ اللَّهَ" تعليلية لا محل لها. "كانَ عَفُوًّا قَدِيراً" سبق اعرابها.

[سورة النساء (4): الآيات 150 الى 151]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (150) أُولَئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (151)

"إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ" اسم الموصول في محل نصب اسم إن والجملة الفعلية لا محل لها صلة الموصول "وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا" المصدر المؤول من أن والفعل بعدها في محل نصب مفعول به للفعل يريدون والواو فاعله "بَيْنَ" ظرف مكان متعلق بالفعل قبله "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَرُسُلِهِ" عطف والجملة معطوفة على يكفرون "وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ" الجار والمجرور متعلقان بنؤمن

(194/142)

و الجملة مقول القول وجملة القول معطوفة "وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ" عطف على "نُؤْمِنُ" "وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا" كسابقتها واسم الإشارة ذلك في محل جر بالإضافة وسبيلا مفعول به ثان.

"أُولَئِكَ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ "هُمُ" ضمير متصل في محل رفع مبتدأ ثان "الْكافِرُونَ" خبرها وجملة "هُمُ الْكافِرُونَ" خبر أولئك "حَقًّا" مفعول مطلق "وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذابًا" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بالفعل "مُهِينًا" صفة وجملة "أُولَئِكَ" في محل رفع خبر إن في قوله: إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ . . "

[سورة النساء (4) : الآيات 152 الى 153]

وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (152) يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ فَقالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ فَعَفَوْنا عَنْ ذلِكَ وَآتَيْنا مُوسى سُلْطاناً مُبِيناً (153)

(195/142)

"وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ" اسم الموصول الذين في محل رفع مبتدأ ولفظ الجلالة مجرور بالباء متعلقان بالفعل والجملة صلة الموصول "وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ" فعل مضارع مجزوم تعلق به الظرف بعده والواو فاعله "مِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف صفة أحد والجملة معطوفة بالواو "أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ" فعل مضارع ومفعولاه والفاعل هو والجملة خبر المبتدأ أولئك وجملة أولئك خبر المبتدأ الذين . "وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً" سبق إعرابها "يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ" الكاف مفعول به أول للفعل يسأل والمصدر المؤول من أن والفعل بعدها مفعول به ثان ، "عَلَيْهِمْ" متعلقان بتنزل و"كِتَاباً" مفعوله "مِنَ السَّمَاءِ" متعلقان بمحذوف صفة كتابا "فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ" سألوا فعل ماض وفاعله ومفعولاه والجار والمجرور متعلقان باسم التفضيل أكبر والجملة لا محل لها جواب شرط مقدر غير

جازم بعد فاء الفصيحة و"قد" حرف تحقيق "فَقالُوا" الجملة معطوفة على سألوا أو مفسرة "أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً" أرنا فعل أمر مبني على حذف حرف العلة والفاعل أنت ونا مفعول به أول و"اللَّهَ" لفظ الجلالة مفعول به ثان "جَهْرَةً" حال أي : مجاهرة أو نائب مفعول مطلق أي مشاهدة والجملة مقول القول "فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ" فعل ماض والهاء مفعوله الصاعقة فاعله والجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة معطوفة على سألوا "ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ" فعل ماض وفاعل ومفعول به أول والمفعول الثاني محذوف تقديره : اتخذوا العجل إلاها والجار والمجرور

(196/142)

متعلقان باتخذوا والمصدر المؤول بعد ما جاءتهم في محل جر بالإضافة التقدير : من بعد مجيء "فَعَفَوْنا عَنْ ذلِكَ" الجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما والجملة معطوفة . "وَآتَيْنا مُوسى سُلْطاناً" فعل ماض وفاعله ومفعولاه "مُبِيناً" صفة والجملة معطوفة .

[سورة النساء (4) : آية 154]

وَرَفَعْنا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثاقِهِمْ وَقُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبابَ سُجَّداً وَقُلْنا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (154)

"وَرَفَعْنا فَوْقَهُمُ الطُّورَ" فعل ماض وفاعله ومفعوله وتعلق بهذا الفعل الظرف فوق "بِمِيثاقِهِمْ" متعلقان بالفعل أيضا "وَقُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبابَ سُجَّداً" نا فاعل قلنا والجار والمجرور تعلقا بقلنا وجملة "ادْخُلُوا الْبابَ" مقول القول "سُجَّداً" حال "وَقُلْنا لَهُمُ" عطف على قلنا الأولى "لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ" مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعله وتعلق بهذا الفعل الجار والمجرور في السبت والجملة مقول القول "وَأَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور بعده ونا فاعله وميثاقا مفعوله غليظا صفة والجملة معطوفة.

[سورة النساء (4) : آية 155]

فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآياتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (155)

"فَبِما نَقْضِهِمْ" الفاء استئنافية الباء حرف جر ما زائدة نقضهم اسم مجرور بالباء والجار والمجرور متعلقان بمحذوف تقديره: فعلنا ما فعلنا بهم بسبب نقضهم "مِيثاقَهُمْ" مفعول به للمصدر نقضهم "وَكُفْرِهِمْ بِآياتِ اللَّهِ" عطف على نقضهم والجار والمجرور متعلقان

بالمصدر كفر "وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ" الأنبياء مفعول به للمصدر قتل الذي تعلق به الجار والمجرور . "وَقَوْلِهِمْ" عطف على قتلهم "قُلُوبُنا غُلْفٌ" مبتدأ وخبر والجملة مقول القول "بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها" بل حرف إضراب وفعل ماض تعلق به الجار والمجرور ولفظ الجلالة فاعله "بِكُفْرِهِمْ" متعلقان بطبع والجملة مستأنفة "فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا" فعل مضارع والواو فاعله وقليلا مفعول مطلق إلا أداة حصر والجملة معطوفة .

[سورة النساء (4) : الآيات 156 الى 158]

وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلى مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً (156) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً (157) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً (158)

"وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ" عطف على "فَبِما نَقْضِهِمْ" "عَلى مَرْيَمَ" متعلقان بالمصدر قولهم . "بُهْتاناً"

مفعول به لهذا المصدر "عَظِيماً" صفة. "وَقَوْلِهِمْ" عطف على قولهم قبلها "إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ" إن ونا اسمها والجملة الفعلية بعدها خبرها وجملة "إِنَّا" مقول القول "عِيسَى" بدل من المسيح "ابْنَ" صفة أو بدل من عيسى "مَرْيَمَ" مضاف إليه مجرور بالفتحة للعلمية وللتأنيث "رَسُولَ اللَّهِ" بدل من المسيح أو صفة اللّه لفظ الجلالة اللّه مضاف إليه "وَما قَتَلُوهُ" فعل ماض والواو فاعل والهاء مفعول به والجملة حالية وما نافية "وَما صَلَبُوهُ" عطف "وَلكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ" الجار والمجرور متعلقان بالفعل الماضي المبني للمجهول قبلهما ونائب الفاعل مستتر ولكن حرف استدراك والجملة معطوفة. "وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ" إن واسم الموصول اسمها والجملة صلة الموصول وفيه متعلقان باختلفوا والجملة مستأنفة "لَفِي شَكٍّ مِنْهُ" اللام هي المزحلقة والجار والمجرور بعدها متعلقان بمحذوف خبر إن ومنه متعلقان بشك "ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ" لهم متعلقان بمحذوف خبر مقدم به متعلقان بعلم من حرف جر زائد وعلم اسم مجرور لفظا مرفوع محلا على أنه مبتدأ "إِلَّا" أداة استثناء "اتِّباعَ" مستثنى منقطع منصوب "الظَّنِّ" مضاف إليه والجملة مستأنفة. "وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً" ما نافية وفعل ماض وفاعل ومفعول به ويقينا حال منصوبة والجملة معطوفة. "بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ" بل حرف إضراب وفعل ماض ولفظ الجلالة فاعل والجار والمجرور "إِلَيْهِ" متعلقان برفعه والجملة معطوفة "وَكانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً" كان واسمها وخبراها والجملة مستأنفة.

[سورة النساء (4) : الآيات 159 الى 160]

وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً (159) فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً (160)

(199/142)

"وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف والتقدير : وما أحد من أهل الكتاب وإن نافية لا عمل لها والجملة مستأنفة "إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ" يؤمنن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة والفاعل هو واللام واقعة في جواب القسم المقدر والجملة جواب القسم لا محل لها وإلا أداة حصر "بِهِ" متعلقان بيؤمنن وكذلك الظرف "قَبْلَ" متعلق بالفعل "مَوْتِهِ" مضاف إليه "وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ" الظرف يوم متعلق بالخبر : "شَهِيداً" وكذلك الجار والمجرور "عَلَيْهِمْ" والجملة معطوفة واسم يكون ضمير مستتر تقديره :

هو . "فَبِظُلْمٍ" الفاء استئنافية ومتعلقان بحرمنا "مِنَ الَّذِينَ" متعلقان بمحذوف صفة ظلم وجملة "هادُوا" صلة الموصول وجملة "حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ" استئنافية حرمنا فعل ماض وفاعله وطيبات مفعوله والجار والمجرور متعلقان بحرمنا "أُحِلَّتْ لَهُمْ" فعل ماض مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور والجملة في محل نصب صفة "وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ"

عطف على بظلم والجار والمجرور متعلقان بالمصدر صدهم اللّه لفظ الجلالة مضاف إليه "كَثِيراً" صفة لمفعول به محذوف أي : أناسا كثيرا أو نائب مفعول مطلق .

[سورة النساء (4) : الآيات 161 الى 162]

وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذابا أَلِيما (161) لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرا عَظِيما (162)

(200/142)

"وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا" عطف على صدهم الربا مفعول به للمصدر أخذ "وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ" فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعله والجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة في محل نصب حال بعد واو الحال وقد حرف تحقيق "وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ" عطف على وأخذهم . . "بِالْباطِلِ" متعلقان بالمصدر أكلهم "وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ" اعتدنا فعل ماض تعلق به الجار والمجرور ونا فاعله "مِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف حال من الكافرين "عَذابا" مفعوله "أَلِيما" صفة والجملة معطوفة على جملة "حَرَّمْنا" . "لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ" الراسخون مبتدأ

مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم تعلق به الجار والمجرور بعده لكن حرف استدراك لا عمل له "مِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف حال من الضمير المستتر في الراسخون "وَالْمُؤْمِنُونَ" عطف على الراسخون "يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ" بما متعلقان بالفعل يؤمنون والواو فاعله والجملة في محل رفع خبر المبتدأ الراسخون. "إِلَيْكَ" متعلقان بالفعل المبني للمجهول أنزل والجملة صلة الموصول قبله "وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ" عطف "وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ" المقيمين مفعول به منصوب لفعل محذوف تقديره: أمدح، الصلاة مفعول به للمصدر المقيمين والواو للإعتراض والجملة معترضة لا محل لها "وَالْمُؤْتُونَ الزَّكاةَ" عطف على "الْمُؤْمِنُونَ" "وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" عطف على ما قبلها.

"أُولئِكَ" اسم إشارة مبتدأ "سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً" فعل مضارع ومفعولاه والسين للاستقبال والفاعل نحن "عَظِيماً" صفة والجملة خبر أولئك وجملة "أُولئِكَ" استئنافية لا محل لها من الإعراب.

[سورة النساء (4): آية 163]

إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ وَعِيسى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهارُونَ وَسُلَيْمانَ وَآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً (163)

"إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ" أوحينا فعل ماض مبني على السكون تعلق به الجار والمجرور إليك ونا فاعله والجملة خبر إن ونا اسمها "كَما أَوْحَيْنا" الكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف وما مصدرية والمصدر المؤول من ما المصدرية والفعل بعدها في محل جر بالإضافة والتقدير : أوحينا إليك إيحاء مثل إيحائنا

إلى نوح ، ويجوز إعراب الكاف حرف جر والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لمفعول مطلق مقدر .

"إِلى نُوحٍ" متعلقان بأوحينا "وَالنَّبِيِّينَ" عطف على نوح "مِنْ بَعْدِهِ" متعلقان بمحذوف حال "وَأَوْحَيْنا" الجملة معطوفة على أوحينا الأولى "إِلى إِبْراهِيمَ" اسم مجرور بالفتحة عوضا عن الكسرة اسم علم أعجمي ممنوع من الصرف ومثلها الأسماء المعطوفة "وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ وَعِيسى . . "إلخ "وَآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً" فعل ماض وفاعله ومفعولاه والجملة معطوفة على أوحينا الأولى .

[سورة النساء (4) : الآيات 164 الى 165]

وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسى تَكْلِيماً

(164) رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً (165)

(202/142)

"وَرُسُلًا" مفعول به لفعل محذوف تقديره : أرسلنا "قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به وعليك متعلقان بالفعل "مِنْ قَبْلُ" ظرف زمان مبني على الضم في محل جر بمن متعلقان بالفعل "وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ" عطف وجملة "قَصَصْنَاهُمْ" صفة "وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى "كلم فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل وموسى مفعول به "تَكْلِيماً" مفعول مطلق والجملة مستأنفة . و"رُسُلًا" بدل "رُسُلًا" قبله منصوب بالفتحة "مُبَشِّرِينَ" صفة لرسلا أو حال منصوبة بالياء "وَمُنْذِرِينَ" عطف "لِئَلَّا" اللام لام التعليل وأن حرف مصدري ونصب ولا نافية "يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ" للناس متعلقان بمحذوف خبر الفعل الناقص يكون ، على اللّه لفظ الجلالة مجرور بعلى متعلقان بالخبر المحذوف وحجة اسمها ، وأن مع الفعل الناقص في تأويل مصدر في محل جر باللام والجار والمجرور متعلقان بمبشرين أو منذرين "بَعْدَ" ظرف زمان متعلق بمحذوف صفة حجة "الرُّسُلِ" مضاف إليه . "وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً "كان/ ولفظ الجلالة اسمها وعزيزا حكيما خبراها .

[سورة النساء (4) : الآيات 166 الى 169]

لكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بما أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفى بِاللَّهِ شَهِيداً (166) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً (167) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً (168) إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (169)

"لكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِما أَنْزَلَ إِلَيْكَ" جملة يشهد خبر للمبتدأ اللّه عز وجل وجملة أنزل صلة الموصول ما والجار والمجرور بما متعلقان بيشهد إليك متعلقان بأنزل "أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ" الجملة مفسرة للجملة قبلها

"وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ" مثل اللّه يشهد والجملة معطوفة "وَكَفى بِاللَّهِ شَهِيداً" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل وتمييز وزيدت الباء في الفاعل والجملة مستأنفة. "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا" إن واسم الموصول اسمها والجملة الفعلية صلة الموصول وجملة "وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" معطوفة عليها "قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً" ضلوا فعل ماض وفاعله ومفعول مطلق بعيدا صفة والجملة في محل رفع خبر إن. "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا" كالآية السابقة "لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ

لَهُمْ" فعل مضارع ناقص ولفظ الجلالة اسمها والمصدر المؤول من الفعل يغفر وأن المضمرة بعد لام الجحود في محل جر باللام والجار والمجرور متعلقان بخبر يكن المحذوف "لَهُمْ" متعلقان بيغفر "وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً" عطف على ليغفر لهم وطريقا مفعول به ثان ولا نافية. "إِلَّا" أداة استثناء "طَرِيقَ" مستثنى بإلا منصوب بالفتحة "جَهَنَّمَ" مضاف إليه مجرور بالفتحة للعلمية والعجمة "خالِدِينَ فِيها" الجار والمجرور فيها متعلقان بالحال قبلهما وكذلك الظرف "أَبَداً". "وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً" كان فعل ماض ناقص ولفظ الجلالة مجرور بعلى متعلقان بالخبر يسيرا واسم الإشارة في محل رفع اسم كان. والجملة مستأنفة.

[سورة النساء (4) : آية 170]

يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (170)

"يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ"

(204/142)

جاء كم فعل ماض ومفعوله والرسول فاعله وبهذا الفعل تعلق الجار والمجرور "مِنْ رَبِّكُمْ" متعلقان بمحذوف حال من الحق والجملة حالية. "فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ" الفاء هي الفصيحة

آمنوا فعل أمر والواو فاعله خيرا خبر للفعل الناقص المحذوف والتقدير : يكن الإيمان خيرا لكم وقيل صفة لمصدر محذوف : إيمانا خيرا لكم ولكم متعلقان بخيرا والجملة جواب شرط مقدر .

"وَإِنْ تَكْفُرُوا" فعل الشرط المجزوم وفاعله وجواب الشرط محذوف أي : فعليكم كفركم "فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ" ما اسم موصول في محل نصب اسم إن لله لفظ الجلالة مجرور باللام متعلقان بمحذوف خبرها في السموات متعلقان بمحذوف صلة الموصول والجملة تعليلية وجملة "كانَ اللَّهُ" "وَإِنْ تَكْفُرُوا" مستأنفتان .

[سورة النساء (4) : آية 171]

يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلهٌ واحِدٌ سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلاً (171)

"يا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ" يا أداة نداء أهل منادى مضاف منصوب الكتاب مضاف إليه لا ناهية جازمة تغلوا مضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعله والجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة ابتدائية "وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ" لفظ الجلالة مجرور بعلى الجار والمجرور متعلقان بالفعل إلا أداة حصر الحق مفعول به "إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ" عيسى بدل من المبتدأ قبله مرفوع بالضمة المقدرة بن صفة أو بدل مريم مضاف إليه مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث "رَسُولُ اللَّهِ" رسول خبر ولفظ الجلالة مضاف إليه وإنما كافة ومكفوفة والجملة تعليلية. "وَكَلِمَتُهُ" عطف على رسول "أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور والهاء مفعوله وفاعله مستتر والجملة في محل نصب حال "وَرُوحٌ مِنْهُ" عطف ومنه متعلقان بمحذوف صفة روح "فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ" فعل أمر تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله والجملة لا محل لها جواب شرط مقدر غير جازم لأنها بعد فاء الفصيحة. "وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ" ثلاثة خبر لمبتدأ محذوف تقديره آلهتنا ثلاثة والجملة الاسمية مقول القول والجملة الفعلية معطوفة "انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ" تقدم إعراب ما يشبهها في الآية السابقة "إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وإله خبر وإنما كافة ومكفوفة "وَاحِدٌ" صفة والجملة مستأنفة "سُبْحَانَهُ" مفعول مطلق لفعل محذوف وجوبا "أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ" له متعلقان بمحذوف خبر يكون وولد اسمها والمصدر المؤول من أن والفعل الناقص في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بالمصدر سبحانه أي: سبحانه من كونه له ولد. "لَهُ

ما فِي السَّماواتِ" له متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ ما وفي السموات متعلقان بمحذوف صلة الموصول "وَما فِي الْأَرْضِ" عطف "وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا" وهذه الجملة والتي قبلها مستأنفتان.

(206/142)

[سورة النساء (4) : الآيات 172 الى 173]

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَلَا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً (172) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذاباً أَلِيماً وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً (173)

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ"

يستنكف مضارع منصوب وفاعله لَنْ يَكُونَ عَبْداً"

يكون فعل مضارع ناقص واسمها ضمير مستتر والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر

التقدير : لن يستنكف عن كونه عبدا ، عبدا خبر يكون لِلَّهِ"

لفظ الجلالة مجرور باللام متعلقان بمحذوف صفة عبدا لَا الْمَلائِكَةُ"

عطف على المسيح لْمُقَرَّبونَ"

صفة مَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ"

يستنكف فعل مضارع مجزوم بمن وهو فعل الشرط تعلق به الجار والمجرور بعده وفاعله

مستتر واسم الشرط من مبتدأ والجملة مستأنفة يَسْتَكْبِرْ"

عطف سَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً"

(207/142)

المضارع جواب الشرط ومفعوله وفاعله مستتر والجار والمجرور متعلقان بالفعل وجميعا

حال والجملة في محل جزم جواب الشرط. "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا" أما أداة شرط وتفصيل

وتوكيد والفاء للتفريع واسم الموصول مبتدأ والجملة بعده صلة الموصول "وَعَمِلُوا

الصَّالِحاتِ" فعل ماض وفاعل ومفعول به منصوب بالكسرة والجملة معطوفة "فَيُوَفِّيهِمْ

أُجُورَهُمْ" فعل مضارع ومفعولاه وفاعله ضمير مستتر والفاء واقعة في جواب أما "وَيَزِيدُهُمْ

مِنْ فَضْلِهِ" عطف على الجملة الخبرية قبلها "وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ

عَذاباً أَلِيماً" الجملة معطوفة وعذابا مفعول مطلق أليما صفة. "وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ

اللَّهِ وَلِيًّا" فعل مضارع وفاعله لهم متعلقان بوليا من دون متعلقان بالفعل "وَلا نَصِيراً" عطف

والجملة معطوفة.

[سورة النساء (4) : الآيات 174 الى 175]

يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً (174) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِراطاً مُسْتَقِيماً (175)

"يا أَيُّهَا النَّاسُ" سبق إعرابها "قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ" فعل ماض ومفعول به مقدم وفاعل مؤخر "مِنْ رَبِّكُمْ" متعلقان بمحذوف صفة برهان "وَأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً" فعل ماض وفاعل ونورا مفعول به والجار والمجرور متعلقان بأنزلنا "مُبِيناً" صفة والجملة معطوفة. "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ" مثل "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا" والجار والمجرور منه متعلقان بمحذوف صفة رحمة وجملة "فَسَيُدْخِلُهُمْ" الفاء رابطة لجواب الشرط ومضارع ومفعوله والسين حرف استقبال وفاعله مستتر والجملة خبر المبتدأ الذين "وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِراطاً" يهدي فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور والهاء مفعوله الأول وصراطا المفعول الثاني "مُسْتَقِيماً" صفة والجملة معطوفة على ما قبلها.

[سورة النساء (4) : آية 176]

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176)

"يَسْتَفْتُونَكَ" فعل مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعله والكاف مفعوله والجملة مستأنفة "قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ" الجار والمجرور متعلقان بيفتيكم والجملة خبر للفظ الجلالة اللّه والجملة الاسمية "اللَّهُ يُفْتِيكُمْ" مقول القول "إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ" إن شرطية امرؤ فاعل لفعل محذوف يفسره ما بعده وجملة

"هَلَكَ" تفسيرية "لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ" ليس وولد اسمها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها والجملة صفة امرؤ "وَلَهُ أُخْتٌ" أخت مبتدأ والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبره والجملة معطوفة "فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ" لها متعلقان بمحذوف الخبر نصف مبتدأ والجملة في محل جزم جواب الشرط وجملة "تَرَكَ" صلة الموصول واسم الموصول ما في محل جر بالإضافة "وَهُوَ يَرِثُها" جملة يرثها خبر المبتدأ هو والجملة الاسمية مستأنفة "إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها

وَلَدٌ" يكن واسمها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها وهي فعل الشرط وجواب الشرط محذوف تقديره : فهو يرثها "فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ" كان فعل ماض ناقص واسمها وخبرها وهي في محل جزم فعل الشرط والجملة مستأنفة "فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ" مثل فلها نصف ما ترك والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال من الثلثان . والجملة في محل جزم أيضا . "وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً" كان واسمها وخبرها إن شرطية جازمة والجملة مستأنفة "رِجَالًا وَنِسَاءً" رجالا بدل من إخوة منصوب ونساء عطف "فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ مثل وحظ مضاف إليه الأنثيين مضاف إليه مجرور بالياء لأنه مثنى والجملة في محل جزم جواب إن . "يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا" المصدر المؤول من أن والفعل بعده في محل جر بالإضافة على تقدير مفعول لأجله قبله : كراهة ضلالكم أو لعدم ضلالكم والجار والمجرور لكم متعلقان بيبين والمفعول به محذوف أي : يبين الله لكم ذلك لئلا تضلوا . "وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" الجار والمجرور بكل متعلقان بالخبر عليم والجملة مستأنفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿إعراب القرآن / لدعاس حـ 1 صـ 183. 240﴾

فصل فى تخريج الأحاديث الواردة فى السورة الكريمة

قال الإمام الزيلعى رحمه الله :

سُورَة النِّسَاء

وَذكر فِيهَا أَرْبَعَة وَثَمَانِينَ حَدِيثا

285 - قَوْله

عَن ابْن عَبَّاس قَالَ الرَّحِم معلقَة بالعرش فَإِذا أَتَاهَا الْوَاصِل بشَتَّ بِهِ كَلمته وَإِذا أَتَاهَا الْقَاطِع احْتَجَبت عَنهُ

قلت رَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده أخبرنَا جرير عَن قَابُوس عَن أَبِيه عَن ابْن عَبَّاس قَالَ الرَّحِم معلقَة بالعرش . . . إِلَى آخِره

وَرَوَاهُ أَبُو عبد الله التِّرْمِذِيّ الْحَكِيم فِي كِتَابه نَوَادِر الْأُصُول فِي الأَصْل الْخمسين بعد الْمِائَة حَدثنَا الْجَارُود ثَنَا جرير بِهِ سندا ومتنا

286 - الحَدِيث الأول

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخيروا لنُطَفِكُمْ

قلت رُوِيَ من حَدِيث عَائِشَة وَمن حَدِيث أنس وَمن حَدِيث عمر بن الْخطاب

أما حَدِيث عَائِشَة فَرَوَاهُ ابْن ماجة فِي سننه فِي كتاب النِّكَاح من حَدِيث الْحَارث بن عمران الْجَعْفَرِي عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن عَائِشَة قَالَت قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم انتهى

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه كَذَلِك وَسكت عَنهُ ثمَّ رَوَاهُ من حَدِيث عِكْرِمَة ابْن إِبْرَاهِيم

عَن هِشَام بن عُرْوَة بِهِ وَقَالَ حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ انْتَهَى

وَتعقبه شَيخنَا الذَّهَبِيّ فِي مُخْتَصره فَقَالَ الْحَارِث مُتَّهم وَعِكْرِمَة ضَعَّفُوهُ

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي كتاب الضُّعَفَاء وَقَالَ الْحَارِث بن عمرَان كَانَ يضع الحَدِيث عَلَى الثِّقَات

وَقد تَابعه عِكْرِمَة بن إِبْرَاهِيم وهما ضعيفان انْتَهَى

(211/142)

وَله طرق أُخْرَى فَمِنْهَا عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ فِي سننه عَن أبي أُمَيَّة إِسْمَاعِيل بن يعْلى عَن

هِشَام بِهِ وَأَبُو أُمَيَّة مَتْرُوك

وَمِنْهَا الدَّارَقُطْنِيّ أَيْضا عَن صَالح بن مُوسَى عَن هِشَام بِهِ اخْتَارُوا لنطفكم الْمَوَاضِع

الصَّالِحَة

قَالَ ابْن طَاهِر لم يروه عَن هِشَام ثِقَة وَصَالح ضَعِيف

وَمِنْهَا ابْن عدي فِي الْكَامِل عَن عِيسَى بن مَيْمُون قَالَ عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد عَن عَائِشَة

وَأعله بِعِيسَى بن مَيْمُون قَالَ ابْن حبَان مُنكر الحَدِيث وَقَالَ ابْن طَاهِر مَتْرُوك الحَدِيث

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية من طرق أُخْرَى ضَعِيفَة وَقَالَ إِنَّه حَدِيث لَا يَصح وكل طرقَة واهية

وَقَالَ عبد الْحق فِي أَحْكَامه إِنَّه حَدِيث لَا أصل لَهُ رَوَاهُ الْحَارِث بن عمرَان الْجَعْفَرِي وَأَبُو أُمَيَّة الثَّقَفِيّ وَمُنْذِر بن عَلّي وَعِكْرِمَة بن إِبْرَاهِيم وَأَيوب بن وَاقد وَكلهمْ ضعفاء وَرَوَاهُ أَبُو الْمِقْدَام بن زِيَاد عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه مُرْسلا وَهُوَ أشبه بالصَّوَاب انْتَهَى

وَأما حَدِيث أنس فَرَوَاهُ أَبُو نعيم فِي كتاب الْحِلْية فِي تَرْجَمَة الزُّهْرِيّ من حَدِيث عبد الْعَظِيم بن إِبْرَاهِيم السالمي ثَنَا عبد الْملك بن يَحْيَى ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن زِيَاد بن سعد عَن الزُّهْرِيّ عَن أنس عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تخيروا لنطفكم وَاجْتَنبُوا السوَاد فَإِنَّهُ لون مُشَوه انْتَهَى

وَمن طَرِيق أبي نعيم رَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية وَقَالَ فِيهِ مَجَاهِيل

وَوَجَدته فِي فَوَائِد تَمام عَن عبد الْعَظِيم بن إِبْرَاهِيم ثَنَا مُحَمَّد بن عبد الْملك ثَنَا سُفْيَان بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ وَاجْتَنبُوا السوَاد . . . إِلَى آخِره

(212/142)

وَأما حَدِيث عمر فَرَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل عَن سُلَيْمَان بن عَطاء عَن مسلمة بن عبد الله عَن عَمه أبي مشجعَة عَن عمر بن الْخطاب عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ تخيرُوا لنُطفِكُمْ وَعَلَيْكُم بذَات الْأَوْرَاك فَإِنَّهُنَّ أنْجَب انْتَهَى ولين سُلَيْمَان بن عَطاء وَنقل عَن الْبُخَارِيّ أَنه قَالَ فِي حَدِيثه بعض مَنَاكِير انْتَهَى

وَنقل ابْن أبي حَاتِم فِي علله عَن أَبِيه تَضْعِيف هَذَا الحَدِيث من جَمِيع طرقه

قَالَ ابْن طَاهِر وَرَوَاهُ إِسْحَاق بن الْفَيْض ثَنَا عبد الْمجِيد بن عبد الْعَزِيز بن أبي دواد عَن ابْن جريج عَن عَطاء فَمرَّة قَالَ عَن ابْن عَبَّاس وَمرَّة قَالَ عَن عَائِشَة وَعبد الْمجِيد ثِقَة إِلَّا أَن الِاخْتِلَاف فِيهِ عَلَى عَطاء يُضعفهُ انْتَهَى

287 - الحَدِيث الثَّانِي

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يتم بعد الْحلم

قلت رُوِيَ من حَدِيث عَلّي وَمن حَدِيث أنس بن مَالك وَمن حَدِيث جَابر وَمن حَدِيث حَنْظَلَة

أما حَدِيث عَلّي فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي كتاب الْوَصَايَا من حَدِيث يَحْيَى بن مُحَمَّد الْمدنِي حَدثنِي عبد الله بن خَالِد بن سعيد بن أبي مَرْيَم عَن أَبِيه خَالِد بن سعيد عَن سعيد بن عبد الرَّحْمَن بن رُقَيْش أَنه سمع شُيُوخًا من بني عَمْرو بن عَوْف وَمن خَاله عبد الله بن أبي

أَحْمد قَالَ قَالَ عَلّي حفظت عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يتم بعد احْتِلَام وَلَا صمَات يَوْم إِلَى اللَّيْل انْتَهَى

(213/142)

قَالَ الْمُنْذِرِيّ فِي حَوَاشِيه فِيهِ يَحْيَى بن مُحَمَّد الْجَارِي بِالْجِيم وَالرَّاء الْمُهْملَة نِسْبَة إِلَى الْجَار بليدَة بالسَّاحل بِقرب مَدِينَة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُخَارِيّ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَقَالَ ابْن حبَان يتَجَنَّب مَا انْفَرد بِهِ وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيث من رِوَايَة أنس وَجَابِر وَلَيْسَ فِيهَا شَيْء يثبت انْتَهَى كَلَامه

وَرَوَاهُ الْعقيلِيّ فِي ضعفَاهُ وَأعله بِيَحْيَى الْجَارِي وَقَالَ لَا يُتَابع عَلَيْهِ انْتَهَى

وَقَالَ ابْن الْقطَّان فِي كِتَابه الْوَهم وَالْإِيهَام هُوَ حَدِيث مَعْلُول فَخَالِد بن سعيد بن أبي مَرْيَم وَابْنه عبد الله بن خَالِد مَجْهُولَانِ وَلم أجد لعبد الله ذكرا إِلَّا فِي اسْم ابْن لَهُ يُقَال لَهُ إِسْمَاعِيل بن عبد الله بن خَالِد بن سعيد بن أبي مَرْيَم ذكره ابْن أبي حَاتِم وَهُوَ مَجْهُول الْحَال كَذَلِك فَأَما جده سعيد بن أبي مَرْيَم فَثِقَة وَيَحْيَى بن مُحَمَّد الْمدنِي مَجْهُول أَو ضَعِيف إِن كَانَ ابْن هانِي وَعبد الله بن أبي أَحْمد بن جحش بن رباب مَجْهُول الْحَال أَيْضا وَلَيْسَ بوالد بكير بن عبد الله الْأَشَج كَمَا ظَنّه ابْن أبي حَاتِم حِين جمع بَينهمَا وَالْبُخَارِيّ قد فصل بَينهمَا فَجعل

الَّذِي رَوَى عَن عَلّي فِي تَرْجَمَة وَالَّذِي يروي عَن ابْن عَبَّاس وَهُوَ وَالِد بكير فِي تَرْجَمَة أُخْرَى وَأيهمَا كَانَ فحاله مَجْهُولَة أَيْضا فَهَذِهِ علل الْخَبَر انْتَهَى كَلَامه

(214/142)

وَله طَرِيق آخر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط حَدثنَا مُحَمَّد بن سُلَيْمَان الصُّوفِي الْبَغْدَادِيّ بمصْر سنة ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ ثَنَا مُحَمَّد بن عبيد بن مَيْمُون التبَّان حَدثنِي أبي عَن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن أبي كَبِير عَن مُوسَى بن عقبَة عَن أبان بن تغلب عَن إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ عَن عَلْقَمَة بن قيس عَن عَلّي قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رضَاع بعد فصَال وَلَا يتم بعد حلم انْتَهَى

وَمن طَرِيق الطَّبَرَانِيّ رَوَاهُ الْخَطِيب الْبَغْدَادِيّ فِي تَارِيخه فِي تَرْجَمَة مُحَمَّد بن سُلَيْمَان الصُّوفِي

وَله طَرِيق أُخْرَى رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الطَّلَاق حَدثنَا معمر عَن جُوَيْبِر عَن الضَّحَّاك بن مُزَاحم عَن النزال بن سُبْرَة عَن عَلّي مَرْفُوعا لَا رضَاع بعد فصَال وَلَا يتم بعد الْحلم وَلَا صمت يَوْم إِلَى اللَّيْل أخبرنَا الثَّوْريّ عَن جُوَيْبِر بِهِ مَوْقُوفا قَالَ الْعقيلِيّ وَهُوَ الصَّوَاب وَقَالَ ابْن عدي وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق مرّة عَن معمر فرفعه وَمرَّة عَن

الثَّوْريّ فَوَقفهُ انْتَهَى

وَله طَرِيق آخر عِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط عَن معمر عَن عبد الْكَرِيم ابْن أبي الْمخَارِق عَن الضَّحَّاك بن مُزَاحم بِهِ مَرْفُوعا وَعبد الْكَرِيم بن أبي الْمخَارِق هَالك

(215/142)

أما حَدِيث أنس فَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده ثَنَا إِبْرَاهِيم بن سعيد الْجَوْهَرِي ثَنَا يَحْيَى بن يزِيد بن عبد الْملك بن الْمُغيرَة عَن أَبِيه عَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر عَن أنس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لَا يتم بعد حلم انْتَهَى ثمَّ قَالَ لَا نعلمهُ يرْوَى عَن أنس إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد وَيزِيد بن عبد الْملك لين الحَدِيث وَرَوَى جمَاعَة من أهل الْعلم حَدِيثه وَاحْتَمَلُوهُ عَلَى لينه انْتَهَى

قَالَ ابْن طَاهِر يَحْيَى وَأَبُوهُ يزِيد ضعيفان انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي كِتَابه الْكَامِل وَأعله بيَزِيد بن عبد الْملك وَقَالَ عَامَّة مَا يرويهِ غير مَحْفُوظ وَأسْند النَّسَائِيّ أَنه قَالَ فِيهِ مَتْرُوك الحَدِيث

أما حَدِيث جَابر فَلهُ طرق

مِنْهَا مَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي كتاب الرَّضَاع حَدثنَا معمر عَن حرَام بن عُثْمَان عَن عبد الرَّحْمَن وَمُحَمّد ابْني جَابر عَن أَبِيهِمَا جَابر بن عبد الله أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لَا يتم بعد حلم وَلَا رضَاع بعد الْفِطَام وَلَا صمت يَوْم لليْل مُخْتَصر

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنده وَأَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده

وَأعله ابْن عدي فِي كَامِله بِحرَام بن عُثْمَان وَأسْندَ إِلَى ابْن مِعِين وَالشَّافِعِيّ أَنَّهُمَا قَالَا الرِّوَايَة عَن حرَام بن عُثْمَان حرَام

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل من حَدِيث سعيد بن الْمَرْزُبَان أبي سعيد الْبَقَّال عَن يزِيد الْفَقِير عَن جَابر مَرْفُوعا نَحوه وَأعله بسَعِيد بن الْمَرْزُبَان وَنقل تَضْعِيفه عَن الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مِعِين ثمَّ قَالَ وَهُوَ من جملَة الضُّعَفَاء الَّذين يكْتب حَدِيثهمْ وَلَا يتْرك انْتَهَى

(216/142)

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي كِتَابه الْعِلَل المتناهية من حَدِيث الدَّار قطني عَن ابْن حبَان بِسَنَدِهِ عَن سعيد ثمَّ قَالَ قَالَ الفلاس سعيد بن الْمَرْزُبَان مَتْرُوك الحَدِيث انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي كتاب الضُّعَفَاء وَأعله بسَعِيد وَقَالَ إِنَّه كثير الْوَهم ضعفه ابْن مِعِين انْتَهَى

أما حَدِيث حَنْظَلَة فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله الْحَضْرَمِيّ ثَنَا مُحَمَّد بن أبي بكر الْمقدمِي ثَنَا سلم بن قُتَيْبَة ثَنَا ذيَّال بن عبيد ابْن حَنْظَلَة بن حديم بن حنيفَة الْمَالِكِي سَمِعت جدي حَنْظَلَة بن حديم يَقُول سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّم يَقُول لَا يتم بعد احْتِلَام وَلَا يتم عَلَى جَارِيَة إِذا هِيَ حَاضَت انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده عَن سلم بن قُتَيْبَة بِهِ سندا ومتنا

288 - الحَدِيث الثَّالِث

رُوِيَ أَن رجلا من غطفان كَانَ مَعَه مَال كثير لِابْنِ أَخ لَهُ يَتِيم فَلَمَّا بلغ طلب المَال فَمَنعه عَمه فَتَرَافَعَا إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَنزلت فَلَمَّا سَمعهَا الْعم قَالَ أَطَعْنَا الله وأطعنا الرَّسُول نَعُوذ بِاللَّه من الْحُوب الْكَبِير فَدفع مَاله إِلَيْهِ فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَمن يُوق شح نَفسه ويطع ربه هَكَذَا فَإِنَّهُ يحل دَاره يَعْنِي جنته فَلَمَّا قبض الْفَتَى مَاله أنفقهُ فِي سَبِيل الله فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثَبت الْأَجر وَبَقِي الْوزر قَالَ

يَا رَسُول الله قد عرفنَا أَنه ثَبت الْأَجر فَكيف بَقِي الْوزر وَهُوَ ينْفق فِي سَبِيل الله فَقَالَ ثَبت أجر الْغُلَام وَبَقِي الْوزر عَلَى وَالِده

(217/142)

قلت ذكره الثَّعْلَبِيّ من قَول مقَاتل والكلبي وَسَنَده إِلَيْهِمَا مَذْكُور فِي أول كِتَابه وَكَذَلِكَ فعل الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول

289 - الحَدِيث الرَّابِع

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِن طَلَاق أم أَيُّوب لَحوب

قلت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه حَدثنَا مُحَمَّد بن عُثْمَان بن أبي شيبَة ثَنَا يَحْيَى الْحمانِي ثَنَا حَمَّاد بن زيد عَن وَاصل مولَى أبي عُيَيْنَة عَن مُحَمَّد بن سِيرِين عَن ابْن عَبَّاس أَن أَبَا أَيُّوب أَرَادَ أَن يُطلق أم أَيُّوب فَقَالَ لَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِن طَلَاق أم أَيُّوب لَحوب انْتَهَى ذكره فِي ترْجَمَة أم أَيُّوب وَذكره فِي ترْجَمَة ابْن عَبَّاس وَزَاد فِيهِ قَالَ ابْن سِيرِين وَالْحوب الْإِثْم

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي مراسيله عَن أنس بن سِيرِين قَالَ بَلغنِي أَن أَبَا أَيُّوب . . . الحَدِيث

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ فِي كِتَابه غَرِيب الحَدِيث ثَنَا مُوسَى ثَنَا جرير عَن وَاصل عَن أنس بن سِيرِين . . . فَذكره

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره ثَنَا عبد الْبَاقِي ثَنَا بشر بن مُوسَى أَنا هَوْذَة ابْن خَلِيفَة أَنا عون عَن أنس أَن أَبَا أَيُّوب أَرَادَ فَذكره وَزَاد فِيهِ قَالَ فَأَمْسكهَا انْتَهَى

وَرَوَى الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه من حَدِيث عَلّي بن عَاصِم عَن حميد الطَّوِيل عَن أنس بن مَالك قَالَ كَانَ بَين أبي طَلْحَة وَأم سليم كَلَام فَأَرَادَ أَبُو طَلْحَة

أَن يُطلق أم سليم فَبلغ ذَلِك النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِن طَلَاق أم سليم لَحوب انْتَهَى وَقَالَ صَالح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ وَتعقبه الذَّهَبِيّ فِي مُخْتَصره فَقَالَ عَلّي بن عَاصِم واه

رَوَت عَائِشَة عَن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن لَا تعولُوا أَلَا تَجُورُوا

قلت رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع السَّادِس وَالسِّتِّينَ من الْقسم الثَّالِث من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن إِبْرَاهِيم دُحَيْم ثَنَا مُحَمَّد بن شُعَيْب عَن عمر ابْن مُحَمَّد بن زيد بن عبد الله بن عمر عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن عَائِشَة عَن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْله تَعَالَى ذَلِك أدنى أَن لَا تعولُوا قَالَ أَلَا تَجُورُوا انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ والثعلبي وَابْن مرْدَوَيْه وَابْن أبي حَاتِم فِي تفاسيرهم قَالَ ابْن أبي حَاتِم وَالصَّوَاب عَن عَائِشَة مَوْقُوف انْتَهَى وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ فِي كِتَابه غَرِيب الحَدِيث كلهم بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور

291 - قَوْله

رُوِيَ عَن عمر بن الْخطاب أَنه قَالَ لَا تَظنن بِكَلِمَة خرجت من فِي أَخِيك سوءا وَأَنت تَجِد لَهَا فِي الْخَيْر محملًا

قلت رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِم الْأَصْبَهَانِيّ فِي كتاب التَّرْهِيب وَالتَّرْغِيب أخبرنَا أَبُو رَجَاء بنْدَار أَنا مُحَمَّد بن أَحْمد الْكَاتِب ثَنَا عبد الله بن مُحَمَّد ثَنَا عبد الرَّحْمَن ابْن الْحسن ثَنَا سُلَيْمَان

بن الرّبيع بن هِشَام قَالَ سَمِعت أَبَا عبد الله كادحا الزَّاهِد عَن يَحْيَى بن سعيد عَن سعيد بن الْمسيب قَالَ وضع عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ثَمَانِي عشرَة كلمة كلهَا حِكْمَة قَالَ مَا عَاقَبت من عَصَى الله فِيك بمثل أَن تطيع الله فِيهِ وضع أَمر أَخِيك عَلَى أحْسنه حَتَّى يَأْتِيك مِنْهُ مَا يَغْلِبك وَلَا تَظنن بِكَلِمَة خرجت من أَخِيك الْمُسلم سوءا أَو قَالَ شرا وَأَنت تَجِد لَهَا فِي

(219/142)

الْخَيْر محملًا وَمن تعرض للتُّهَمَةِ فَلَا يَلُومن من أَسَاءَ بِهِ الظَّن وَمن كتم سره كَانَت الْخيرَة بيَدِهِ وَعَلَيْك بِإِخْوَان الصدْق تعيش فِي أَكْنَافهم وَلَا تسْأَل عَمَّا لَا يَعْنِيك وَلَا تَطْلُبن حَاجَة إِلَّا مِمَّن يحب نَجَاحهَا وَلَا تصْحَب الْفجار فتتعلَّمُ من فُجُورهمْ وَاعْتَزل عَدوك وَاحْذَرْ صديقك إِلَّا الْأَمين وَلَا أَمِين إِلَّا من يخْشَى الله وَاسْتَشِرْ فِي أَمرك الَّذِي يَخْشون الله وهم الْعلمَاء قَالَ الله تَعَالَى إِنَّمَا يخْشَى الله من عباده الْعلمَاء انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب الثَّامِن وَالْخمسين من حَدِيث إِبْرَاهِيم بن أبي طيبَة عَن يَحْيَى بن سعيد عَن سعيد بن الْمسيب قَالَ كَتبت إِلَى بعض إِخْوَانِي من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن ضع أَمر أَخِيك عَلَى أحْسنه إِلَى آخِره سَوَاء

وَرَوَى ابْن طَاهِر فِي كِتَابه عَلَى أَحَادِيث الشهَاب من حَدِيث الْحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل الْمحَامِلِي ثَنَا زِيَاد بن أَيُّوب ثَنَا مُحَمَّد بن يزِيد عَن نَافِع بن عمر الْجُمَحِي عَن سُلَيْمَان بن عَبدة قَالَ قَالَ عمر بن الْخطاب لَا تَظنن بِكَلِمَة خرجت من فِي أَخِيك سوءا وَأَنت تَجِد لَهَا فِي الْخَيْر محملًا انْتَهَى

292 - قَوْله

وَمن حَدِيث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه إِنِّي كنت نحلتك جداد عشْرين وسْقا بِالْعَالِيَةِ قلت رَوَاهُ مَالك فِي كتاب الْمُوَطَّأ فِي كتاب الْقَضَاء أخبرنَا ابْن شهَاب الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة قَالَت إِن أَبَا بكر كَانَ نحلهَا جداد عشْرين

(220/142)

وسْقا من مَاله بِالْعَالِيَةِ فَلَمَّا حَضرته الْوَفَاة قَالَ مَا من النَّاس أحد أحب إِلَيّ غنى بعدِي مِنْك وَلَا أعز عَليّ فقرا مِنْك وَإِنِّي كنت نحلتك جداد عشْرين وسْقا فَلَو كنت حُزْتيهِ لَكَانَ لَك وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْم مَال وَارث وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاك وَأُخْتَاك فَاقْتَسمُوهُ عَلَى كتاب الله قَالَت يَا أَبَة وَالله لَو كَانَ كَذَا وَكَذَا لتركته إِنَّمَا هِيَ أَسمَاء فَمن الْأُخْرَى فَقَالَ ذُو بطن بنت خَارِجَة أَرَاهَا جَارِيَة فَولدت جَارِيَة أَخَوَاهَا عبد الرَّحْمَن وَمُحَمّد وَبنت خَارِجَة هِيَ حَبِيبَة بنت

خَارِجَة بن زيد زَوْجَة أبي بكر كَانَت ذَلِك الْوَقْت حَامِلا فَولدت أم كُلْثُوم انْتَهَى

وَعَن مَالك رَوَاهُ مُحَمَّد بن الْحسن فِي موطئِهِ بسَنَدِهِ وَمَتنه

293 - قَوْله

وَعَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه كتب إِلَى قُضَاته أَن النِّسَاء يُعْطين رَغْبَة وَرَهْبَة فأيما امْرَأَة أَعْطَتْ ثمَّ أَرَادَت أَن ترجع فَذَلِك لَهَا

قلت رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي الْبيُوع حَدثنَا عَلّي بن مسْهر عَن سُلَيْمَان الشَّيْبَانِيّ عَن مُحَمَّد بن عبيد الله الثَّقَفِيّ قَالَ كتب عمر بن الْخطاب أَن النِّسَاء يُعْطين أَزوَاجهنَّ رَغْبَة وَرَهْبَة فأيما امْرَأَة أَعْطَت زَوجهَا شَيْئا فَأَرَادَتْ أَن تَعْتَصِرهُ فَهِيَ أَحَق بِهِ انْتَهَى

وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الْهِبَة أخبرنَا الثَّوْريّ عَن سُلَيْمَان الشَّيْبَانِيّ عَن مُحَمَّد بن عبيد الله الثَّقَفِيّ قَالَ كتب عمر بن الْخطاب إِن النِّسَاء يُعْطين رَغْبَة وَرَهْبَة فأيما امْرَأَة أَعْطَت زَوجهَا فَشَاءَت أَن ترجع فَلْتَرْجِعْ انْتَهَى

294 - الحَدِيث السَّادِس

عَن ابْن عَبَّاس أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَن هَذِه الْآيَة يَعْنِي قَوْله تَعَالَى فَإِن طبن لكم عَن شَيْء مِنْهُ نفسا فَقَالَ إِذا جَادَتْ

لزَوجهَا بِالْعَطِيَّةِ طَائِعَة غير مُكْرَهَة لَا يقْضِي بِهِ عَلَيْكُم سُلْطَان وَلَا يُؤَاخِذكُم الله بِهِ فِي الْآخِرَة

قلت رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره من حَدِيث جُوَيْبر عَن الضَّحَّاك عَن ابْن عَبَّاس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَن هَذِه الْآيَة فَإِن طبن لكم عَن شَيْء مِنْهُ نفسا قَالَ إِذا جَادَتْ . . .

إِلَى آخِره سَوَاء

وَرَوَاهُ الواحدي فِي تَفْسِيره الْوَسِيط بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور

295 - الحَدِيث السَّابِع

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لسبع

قلت رُوِيَ من حَدِيث سُبْرَة بن معبد الْجُهَنِيّ وَمن حَدِيث عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاص وَمن حَدِيث أبي هُرَيْرَة من حَدِيث أنس

أما حَدِيث سُبْرَة فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ فِي آخر أَبْوَاب الْمَسَاجِد من حَدِيث عبد الْملك بن الرّبيع بن سُبْرَة بن معبد الْجُهَنِيّ عَن أَبِيه عَن جده قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مروا أَوْلَادكُم بِالصَّلَاةِ وهم أَبنَاء سبع سِنِين وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وهم أَبنَاء عشر

وَفرقُوا بَينهم فِي الْمضَاجِع انْتَهَى قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي أَوَاخِر الصَّلَاة وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم وَلم يخرجَاهُ

(222/142)

قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين فِي الإِمَام وَأخرجه ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الخلافيات وَقَالَ إِسْنَاده صَحِيح وَقد قَالَ الشَّيْخ مُعْتَرضًا عَلَيْهِ قَالَ ابْن أبي خَيْثَمَة سُئِلَ يَحْيَى بن معِين عَن أَحَادِيث عبد الْملك بن الرّبيع بن سُبْرَة عَن أَبِيه عَن جده فَقَالَ ضِعَاف وَقد احْتج مُسلم بِعَبْد الْملك بن الرّبيع

ابْن سُبْرَة بن معبد الْجُهَنِيّ وَأَبِيهِ وجده وَرَوَى لَهُم فِي الصَّحِيح

أما حَدِيث ابْن الْعَاص فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد من حَدِيث سوار بن دَاوُد عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده مَرْفُوعا نَحوه

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وَسكت عَنهُ وَرَوَاهُ الْعقيلِيّ فِي ضعفَاهُ وَأعله بِسوار بن دَاوُد

أما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده من حَدِيث مُحَمَّد بن ربيعَة عَن مُحَمَّد بن الْحسن بن عَطِيَّة الْعَوْفِيّ عَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمُوا أَوْلَادكُم الصَّلَاة إِذا بلغُوا سبع سِنِين وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذا بلغُوا

عشرا وَفرقُوا بَينهم فِي الْمضَاجِع انْتَهَى وَقَالَ لَا نعلمهُ يرْوَى عَن أبي هُرَيْرَة إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد وَرَوَاهُ الْعقيلِيّ فِي ضعفَاهُ وَأعله بِمُحَمد بن الْحسن ثمَّ رَوَاهُ عَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُرْسلا قَالَ وَهَذَا أولى قَالَ وَالرِّوَايَات فِي هَذَا الْبَاب فِيهَا لين انْتَهَى

قَالَ ابْن حبَان فِي كتاب الضُّعَفَاء وَرَوَاهُ عبد الْمُنعم بن نعيم الرياحي عَن الْأَعْمَش عَن أبي صَالح عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا نَحوه قَالَ وَعبد الْمُنعم هَذَا مُنكر الحَدِيث جدا لَا يحْتَج بِهِ إِذا وَافق فَكيف مُنْفَردا

(223/142)

أما حَدِيث أنس فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سننه فِي أول الصَّلَاة عَن دَاوُد بن المحبر ثَنَا عبد الله بن الْمثنى عَن ثُمَامَة عَن أنس قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لسبع سِنِين وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لثلاث عشرَة انْتَهَى وَدَاوُد ابْن المحبر مَجْرُوح

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط وَقَالَ تفرد بِهِ دَاوُد بن المحبر انْتَهَى

قلت رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سننه من حَدِيث امْرَأَة معَاذ بن عبد الله بن خبيب قَالَت كَانَ رجل منا يذكر عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه سُئِلَ مَتى يُؤمر الصَّبِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ إِذا

عرف يَمِينه من شِمَاله انْتَهَى

قَالَ ابْن الْقطَّان فِي كِتَابه الْوَهم وَالْإِيهَام هَذِه الْمَرْأَة لَا يعرف حَالهَا وَلَا هَذَا الرجل الَّذِي رَوَت عَنهُ وَلَا صحت لَهُ صَحبه فَأَما معَاذ وَأَبوهُ وجده فثقات وَلَكِن لَا مدْخل فِي هَذَا الْإِسْنَاد انْتَهَى

قلت قد جَاءَ من رِوَايَة عبد الله بن معَاذ عَن أَبِيه قَالَ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الصَّغِير حَدثنَا إِسْحَاق بن حَاجِب الْمروزِي ببَغْدَاد ثَنَا مُحَمَّد بن إِسْحَاق الْمسَيبِي ثَنَا عبد الله بن نَافِع الصَّائِغ عَن هِشَام بن سعد عَن معَاذ بن عبد الله بن خبيب الْجُهَنِيّ عَن أَبِيه أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِذا عرف الْغُلَام يَمِينه من شِمَاله فَمُرُوهُ بالصَّلَاة انْتَهَى قَالَ الطَّبَرَانِيّ وَعبد الله بن خبيب لَهُ صُحْبَة وَلَا يرْوَى عَنهُ هَذَا الحَدِيث إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد تفرد بِهِ عبد الله بن نَافِع انْتَهَى

296 - الحَدِيث الثَّامِن

(224/142)

رُوِيَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ لَهُ رجل إِن فِي حجري يَتِيما أَفَآكُل من مَاله فَقَالَ بِالْمَعْرُوفِ غير متأثل وَلَا واق مَالك بِمَالِه قَالَ أَفَأَضْرِبهُ قَالَ مِمَّا كنت ضَارِبًا مِنْهُ ولدك

قلت رُوِيَ من حَدِيث جَابر وَمن حَدِيث ابْن عَبَّاس

أما حَدِيث جَابر فرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الْخَامِس وَالسِّتِّينَ من الْقسم الثَّالِث من حَدِيث صَالح بن رستم الخزاز عَن عَمْرو بن دِينَار عَن جَابر قَالَ قَالَ رجل لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أضْرب يَتِيمِي قَالَ مِمَّا كنت ضَارِبًا مِنْهُ ولدك غير واق مَالك بمَاله وَلَا متأثل من مَاله مَالا انْتَهَى

وَرَوَاهُ كَذَلِك الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب الْخَامِس وَالثَّلَاثِينَ

وَرَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْحِلْية فِي ترْجَمَة عَمْرو بن دِينَار ثمَّ قَالَ تفرد بِهِ الخزاز وَهُوَ من ثِقَات الْبَصْرَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي كَامِله وَأعله بصَالح بن رستم وَنقل عَن ابْن مَعِين أَنه ضعفه ثمَّ قَالَ وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْس بِهِ فَإِنِّي لم أجد لَهُ حَدِيثا مُنْكرا وَقد رَوَى عَنهُ يَحْيَى الْقطَّان مَعَ شدَّة اسْتِقْصَائِهِ انْتَهَى

قَالَ ابْن الْقطَّان فِي كِتَابه وَيَرْوِيه عَن صَالح بن رستم جَعْفَر بن سُلَيْمَان الضبعِي وَهُوَ وَإِن كَانَ أخرج لَهُ مُسلم فَهُوَ رَافِضِي ضَعِيف انْتَهَى

وَأما حَدِيث ابْن عَبَّاس فَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره من حَدِيث عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي أُسَامَة الْحلَبِي ثَنَا أبي ثَنَا مُعَاوِيَة بن هِشَام ثَنَا سُفْيَان عَن ابْن أبي نجيح عَن الْحسن العرني عَن ابْن عَبَّاس قَالَ جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ يَا رَسُول الله إِن فِي حجري يَتِيما . . . بِلَفْظ الْمُصَنّف سَوَاء

وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره وَابْن الْمُبَارك فِي كتاب الْبر والصلة أخبرنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن عَمْرو بن دِينَار عَن الْحسن العرني أَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله . . . إِلَى آخِره سَوَاء

وَمن طَرِيق عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره كلهم رَوَوْهُ مُرْسلا

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي أثْنَاء الْبيُوع حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن علية عَن أَيُّوب عَن عَمْرو بن دِينَار عَن الْحسن العرني . . . فَذكره

وَاعْلَم أَن بعض الحَدِيث فِي سنَن أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن ماجة رَوَاهُ فِي كتاب الْوَصَايَا من حَدِيث حُسَيْن الْمعلم عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده قَالَ جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لَا أجد شَيْئا وَلَيْسَ لي مَال ولي يَتِيم لَهُ مَال قَالَ كل من مَال يَتِيمك غير مُسْرِف وَلَا متأثل مَالا قَالَ وَأَحْسبهُ قَالَ وَلَا تَقِي مَالك بِمَالِه انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده كَذَلِك وَجزم لم يقل وَأَحْسبهُ قَالَ

وَكَذَلِكَ أَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده جزم وَكَذَلِكَ الْحَارِث بن أبي أُسَامَة فِي مُسْنده جزم

وَرَوَى أَبُو يعْلى أَيْضا من حَدِيث الْحجَّاج بن أَرْطَاة عَن عبد الْملك بن رزين عَن بِلَال قَالَ قَالَ رجل يَا رَسُول الله إِن فِي حجري يَتِيما أَفَأَضْرِبهُ قَالَ نعم مِمَّا كنت تضرب مِنْهُ ولدك

(226/142)

---

297 – قَوْله وَعَن ابْن عَبَّاس أَن ولي الْيَتِيم قَالَ لَهُ أَفَأَشْرَب من لبن إِبله قَالَ إِن كنت تبغي ضَالَّتهَا وَتلوط حَوْضهَا وَتَهْنَأ جربَاهَا وَتَسْقِيهَا يَوْم وردهَا فَاشْرَبْ غير مُضر بنَسْل وَلَا نَاهِك فِي الْحَلب

قلت رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره أخبرنَا سُفْيَان الثَّوْريّ عَن يَحْيَى بن سعيد عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى ابْن عَبَّاس . . . فَذكره إِلَّا أَنه قَالَ عوض تبغي ضَالَّتهَا ترد نادتها

وَمن طَرِيق عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره وَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ والواحدي

وَرَوَاهُ مَالك فِي الْمُوَطَّأ فِي آخر الْكتاب عَن يَحْيَى بن سعيد بِهِ سندا ومتنا من حَدِيث روح بن عبَادَة ثَنَا ابْن جريج أَخْبرنِي بكير بن عبد الله الْأَشَج عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد . . . فَذكره

وَرَوَاهُ الْبَغَوِيّ فِي تَفْسِيره من طَرِيق مَالك عَن يَحْيَى بن سعيد بِهِ

298 - قَوْله

وَعَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ إِنِّي أنزلت نَفسِي من مَال الله منزلَة وَالِي الْيَتِيم إِن اسْتَغْنَيْت اسْتَعْفَفْت وَإِن افْتَقَرت أكلت بِالْمَعْرُوفِ وَإِذا أَيسَرت قضيت

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره أخبرنَا أَبُو كريب ثَنَا وَكِيع ثَنَا إِسْرَائِيل وسُفْيَان عَن أبي إِسْحَاق عَن حَارِثَة بن مضرب قَالَ قَالَ عمر بن الْخطاب إِنِّي أنزلت نَفسِي من مَال الله

. . . إِلَى آخِره سَوَاء

وَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ كَذَلِك

وَرَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي أَبْوَاب الْفُرُوض وَتَدْوِين الدَّوَاوِين حَدثنَا وَكِيع ثَنَا سُفْيَان عَن أبي إِسْحَاق بِهِ لم يقل فِيهِ وَإِذا أَيسَرت قضيت

(227/142)

وَفِي تَفْسِير ابْن كثير وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا عَن سعيد بن مَنْصُور ثَنَا أَبُو الْأَحْوَص عَن أبي إِسْحَاق عَن الْبَراء قَالَ قَالَ لي عمر . . . بِلَفْظ الْمُصَنّف ثمَّ قَالَ وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح

وَمن طَرِيق ابْن أبي شيبَة رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة فِي قسم الْفَيْء بِسَنَدِهِ وَمَتنه سَوَاء

وَرَوَاهُ ابْن سعد فِي الطَّبَقَات فِي تَرْجَمَة عمر بن الْخطاب حَدثنَا وَكِيع ابْن الْجراح ثَنَا

سُفْيَان عَن أبي إِسْحَاق بِهِ بلَفْظ المُصَنّف بتَمَامِهِ

299 - الحَدِيث التَّاسِع

رُوِيَ أَن أَوْس بن الصَّامِت ترك امْرَأَته أم كجة وَثَلَاث بَنَات فزوى أَبنَاء عَمه سُوَيْد وَعرْفطَة أَو قَتَادَة أَو عرْفجَة مِيرَاثه عَنْهُن وَكَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة لَا يورثون النِّسَاء وَلَا الْأَطْفَال وَيَقُولُونَ لَا يَرث إِلَّا من طَاعن بالرِّمَاحِ وَذَادَ عَن الْحَوْزَة وَحَاز الْغَنِيمَة فَجَاءَت أم كجة إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي مَسْجِد الفضيخ فشكت إِلَيْهِ فَقَالَ ارجعي

حَتَّى أنظر مَا يحدث الله فَنزلت فَبعث إِلَيْهِمَا لَا تفرقا من مَال أَوْس شَيْئا فَإِن الله قد جعل لَهُنَّ نَصِيبا وَلم يبين حَتَّى بَين فَنزلت يُوصِيكُم الله . . . فَأعْطَى أم كجة الثّمن وَالْبَنَات الثُّلُثَيْنِ وَالْبَاقِي لِابْنَي الْعم

(228/142)

قلت رَوَى الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا الْقَاسِم ثَنَا الْحُسَيْن حَدثنِي حجاج عَن ابْن جريج عَن عِكْرِمَة قَالَ نزلت فِي أم كجة وَابْنَة كجة وثعلبة وَأَوْس ابْن سُوَيْد وهم من الْأَنْصَار كَانَ أَحدهمَا زَوجهَا وَالْآخر عَم وَلَدهَا فَقَالَت يَا رَسُول الله توفّي زَوجي وَتَرَكَنِي وَابْنَته فَلم نورث فَقَالَ عَم وَلَدهَا يَا رَسُول الله وَلَدهَا لَا يركب فرسا وَلَا يحمل كلا وَلَا ينْكَأ عدوا

يكْسب عَلَيْهَا وَلَا يكْتَسب فَنزلت للرِّجَال نصيب مِمَّا ترك الْوَالِدَان وَالْأَقْرَبُونَ الْآيَة إِلَى قَوْله نَصِيبا مَفْرُوضًا انْتَهَى

حَدثنَا مُحَمَّد بن حُسَيْن ثَنَا أَحْمد بن الْمفضل ثَنَا أَسْبَاط عَن السّديّ فِي قَوْله تَعَالَى يُوصِيكُم الله فِي أَوْلَادكُم للذّكر مثل حَظ الْأُنْثَيَيْنِ قَالَ كَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة لَا يورثون الْجَوَارِي وَلَا الضُّعَفَاء من الغلمان وَلَا يورثون إِلَّا من أطَاق الْعِيَال فَمَاتَ عبد الرَّحْمَن أَبُو حسان الشَّاعِر وَترك امْرَأَة يُقَال لَهَا أم كجة وَترك خمس أَخَوَات فَجَاءَت الْوَرَثَة فَأخذُوا مَاله فشكت أم كجة إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأنْزل الله تَعَالَى فَإِن كن نسَاء فَوق اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثلثا مَا ترك وَإِن كَانَت وَاحِدَة فلهَا النّصْف ثمَّ قَالَ فِي أم كجة ولهن الرّبع مِمَّا تركْتُم إِن لم يكن لكم ولد فَإِن كَانَ لكم ولد فَلَهُنَّ الثّمن . . . انْتَهَى

وَقَالَ الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول قَالَ الْمُفَسّرُونَ إِن أَوْس بن ثَابت الْأَنْصَارِيّ توفّي وَترك امْرَأَة يُقَال لَهَا أم كجة . . . إِلَى آخِره بلَفْظ الْمُصَنّف

وَذكره الثَّعْلَبِيّ ثمَّ الْبَغَوِيّ فِي تفسيريهما كَمَا ذكره الْمُصَنّف من غير سَنَد

300 - الْحَدِيث الْعَاشِر

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد إِنَّك إِن تترك ولدك أَغْنِيَاء خير من أَن تَدعهُمْ عَالَة يَتَكَفَّفُونَ النَّاس

قلت رَوَاهُ الْأَئِمَّة السِّتَّة فِي كتبهمْ فِي الْوَصَايَا من حَدِيث عَامر بن سعد عَن سعد بن أبي وَقاص قَالَ جَاءَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودنِي فَقلت يَا رَسُول الله أوصِي بِمَالِي كُله قَالَ لَا قلت فَالشَّطْر قَالَ لَا قلت الثُّلُث قَالَ الثُّلُث وَالثلث كثير إِنَّك إِن تدع ورثتك أَغْنِيَاء خير من أَن تَدعهُمْ عَالَة يَتَكَفَّفُونَ النَّاس مُخْتَصر

301 - الْحَدِيث الْحَادِي عشر

رُوِيَ أَنه يبْعَث آكل مَال الْيَتِيم يَوْم الْقِيَامَة وَالدُّخَان يخرج من قَبره وَمن فِيهِ وَأَنْفه وَأذنه وَعَيْنَيْهِ فيعرف النَّاس أَنه كَانَ يَأْكُل مَال الْيَتِيم فِي الدُّنْيَا

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره أخبرنَا مُحَمَّد بن الْحُسَيْن ثَنَا أَحْمد بن الْمفضل ثَنَا أَسْبَاط عَن السّديّ قَالَ فِي قَوْله تَعَالَى إِن الَّذين يَأْكُلُون أَمْوَال الْيَتَامَى ظلما . . . الْآيَة قَالَ يبْعَث آكل مَال الْيَتِيم ظلما يَوْم الْقِيَامَة ولَهب النَّار يخرج من فِيهِ وَأَنْفه . . . إِلَى آخِره

وَفِي صَحِيح ابْن حبَان بعضه مَرْفُوعا رَوَاهُ فِي النَّوْع الثَّانِي وَالسبْعين من الْقسم الثَّالِث من حَدِيث زِيَاد بن الْمُنْذر عَن نَافِع بن الْحَارِث عَن أبي برزَة أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يبْعَث الله يَوْم الْقِيَامَة قوما من قُبُورهم تأجج أَفْوَاههم نَارا فَقيل من هم يَا رَسُول الله قَالَ أَلم تَرَ أَن الله يَقُول إِن الَّذين يَأْكُلُون أَمْوَال الْيَتَامَى ظلما إِنَّمَا يَأْكُلُون فِي بطونهم نَارا

. . . الْآيَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي كِتَابه الْكَامِل وَأعله بِزِيَاد بن الْمُنْذر وَنقل عَن أَحْمد

(230/142)

أَنه قَالَ فِيهِ مَتْرُوك الحَدِيث وَعَن ابْن معِين أَنه قَالَ فِيهِ كَذَّاب

302 - قَوْله

عَن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه سُئِلَ عَن الْكَلَالَة فَقَالَ أَقُول فِيهِ برأيي فَإِن كَانَ صَوَابا فَمن الله وَإِن كَانَ خطأ فمني وَمن الشَّيْطَان وَالله مِنْهُ بَرِيء الْكَلَالَة مَا خلا الْوَلَد وَالْوَالِد

قلت رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي الْفَرَائِض حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَة عَن عَاصِم عَن الشّعبِيّ قَالَ قَالَ أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه رَأَيْت فِي الْكَلَالَة رَأْيا فَإِن يكن صَوَابا فَمن الله وَإِن يكن خطأ فَمن قبلي والشيطان الْكَلَالَة مَا عدا الْوَالِد وَالْولد انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا الْوَلِيد بن شُجَاع السكوني ثَنَا عَلّي بن مسْهر عَن عَاصِم عَن الشّعبِيّ قَالَ قَالَ أَبُو بكر إِنِّي رَأَيْت فِي الْكَلَالَة رَأْيا فَأن يكن صَوَابا فَمن الله . . . إِلَى آخِره وَزَاد فَلَمَّا كَانَ عمر بن الْخطاب قَالَ إِنِّي لأَسْتَحي من الله أَن أُخَالِف أَبَا بكر هُوَ مَا خلا الْوَالِد وَالْولد انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الْمدْخل أخبرنَا أَبُو عبد الله الْحَافِظ ثَنَا أَبُو الْعَبَّاس مُحَمَّد بن يَعْقُوب ثَنَا يَحْيَى بن أبي طَالب أَنا يزِيد بن هَارُون ثَنَا عَاصِم الْأَحول عَن الشّعبِيّ قَالَ سُئِلَ أَبُو بكر عَن الْكَلَالَة فَقَالَ أَقُول برأيي . . . إِلَى آخر لفظ الطَّبَرِيّ

وَرَوَاهُ أَيْضا فِي الْمعرفَة فِي كتاب الْفَرَائِض من حَدِيث سعيد بن مَنْصُور ثَنَا هشيم ثَنَا عَاصِم الْأَحول بِهِ سَوَاء

303 - الحَدِيث الثَّانِي عشر

رَوَى أَبُو أَيُّوب عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِن الله يقبل تَوْبَة العَبْد مَا لم يُغَرْغر

(231/142)

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا مُحَمَّد بن بشار ثَنَا معَاذ بن هِشَام حَدثنِي أبي عَن قَتَادَة عَن الْعَلَاء بن زِيَاد عَن أبي أَيُّوب بشير بن كَعْب أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِن الله يقبل تَوْبَة العَبْد مَا لم يُغَرْغر انْتَهَى وَهَذَا مُرْسل

وَفِيه أَحَادِيث مُسندَة عَن ابْن عمر وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت وَعَن أبي هُرَيْرَة

فَحَدِيث ابْن عمر رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي الدَّعْوَات وَابْن مَاجَة فِي الزّهْد من حَدِيث عبد

الرَّحْمَن بن ثَابت بن ثَوْبَان عَن أَبِيه عَن مَكْحُول عَن جُبَير بن نفير عَن عبد الله بن عمر قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِن الله يقبل تَوْبَة العَبْد مَا لم يُغَرْغر انْتَهَى قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن غَرِيب

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الأول من الْقسم الأول وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي كتاب التَّوْبَة وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد

وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَأَبُو يعْلى الْموصِلِي وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَالْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب السَّابِع وَالْأَرْبَعِينَ

وَوَقع فِي نسخ ابْن ماجة الْمُعْتَمدَة عبد الله بن عَمْرو قَالَ ابْن عَسَاكِر فِي أَطْرَافه وَهُوَ وهم وَقَالَ ابْن الْقطَّان فِي كِتَابه هَذَا الحَدِيث عِنْدِي يحْتَمل أَن يُقَال فِيهِ صَحِيح إِذْ لَيْسَ فِي إِسْنَاده من تكلم فِيهِ إِلَّا عبد الرَّحْمَن بن ثَابت بن ثَوْبَان فَقَالَ ابْن مَعِين صَالح الحَدِيث وَقَالَ أَبُو زرْعَة لَا بَأْس بِهِ وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِم وَقَالَ ابْن حَنْبَل أَحَادِيثه مَنَاكِير وأظن أَن التِّرْمِذِيّ لم يُصَحِّحهُ من أَجله انْتَهَى كَلَامه

وَأما حَدِيث عبَادَة فَرَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده أخبرنَا معَاذ بن هِشَام

الدستوَائي حَدثني أبي عَن قَتَادَة عَن عبَادَة بن الصَّامِت أَن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحوه

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا مُحَمَّد بن بشار ثَنَا عبد الْأَعْلَى عَن سعيد ابْن أبي عرُوبَة عَن قَتَادَة عَن عبَادَة مَرْفُوعا

قَالَ ابْن طَاهِر هَكَذَا رُوِيَ وَلَعَلَّه سقط بَين قَتَادَة وَعبادَة رجل

وَأما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره حَدثنَا إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بن زيد ثَنَا عمرَان بن عبد الرَّحِيم ثَنَا عُثْمَان بن الْهَيْثَم ثَنَا عَوْف عَن مُحَمَّد بن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا نَحوه

وَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده من حَدِيث يزِيد بن عبد الْملك النَّوْفَلِي عَن دَاوُد ابْن فَرَاهِيج عَن أبي هُرَيْرَة . . . فَذكره وَزَاد فِيهِ يُغَرْغر بنَفسِهِ ثمَّ قَالَ ويزِيد بن عبد الْملك سيء الْحِفْظ وَفِيه حَدِيث آخر رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده ثَنَا حُسَيْن بن مُحَمَّد ثَنَا مُحَمَّد ابْن مطرف عَن زيد بن أسلم عَن عبد الرَّحْمَن بن الْبَيْلَمَانِي قَالَ اجْتمع أَرْبَعَة من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أحدهم سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول إِن الله يقبل تَوْبَة العَبْد قبل أَن يَمُوت بيَوْم فَقَالَ الآخر وَأَنا سمعته يَقُول إِن الله يقبل تَوْبَة العَبْد قبل أَن يَمُوت بنصْف يَوْم فَقَالَ الثَّالِث وَأَنا سمعته يَقُول إِن الله يقبل تَوْبَة العَبْد قبل أَن يَمُوت بضَحْوَةٍ فَقَالَ الرَّابِع وَأَنا سمعته يَقُول إِن الله يقبل تَوْبَة العَبْد قبل أَن يُغَرْغر بنَفسِهِ انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي التَّوْبَة وَسكت عَنهُ

304 - قَوْله

(233/142)

عَن الْحسن إِن إِبْلِيس قَالَ حِين أهبط إِلَى الأَرْض وَعزَّتك لَا أُفَارِق ابْن آدم مَا دَامَ روحه فِي جسده فَقَالَ وَعِزَّتِي لَا أغلق عَنهُ بَاب التَّوْبَة مَا لم يُغَرْغر

قلت هَذَا رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ عَن الْحسن مَرْفُوعا لَا مَوْقُوفا أخرجه عَن الْمسيب ابْن شريك عَن عَمْرو بن عبيد عَن الْحسن قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أهبط إِبْلِيس إِلَى الأَرْض قَالَ وَعزَّتك . . . إِلَى آخِره

305 - الْحَدِيث الثَّالِث عشر

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام فليمت إِن شَاءَ يَهُودِيّا وَإِن شَاءَ نَصْرَانِيّا

قلت تقدم فِي آل عمرَان

306 - الْحَدِيث الرَّابِع عشر

من ترك الصَّلَاة مُتَعَمدا فقد كفر

قلت تقدم فِي سُورَة الْبَقَرَة

307 - الحَدِيث الْخَامِس عشر

عَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَيهَا النَّاس لَا تغَالوا بصدق النّسَاء فَلَو كَانَت مكرمَة فِي الدُّنْيَا أَو تقوى عِنْد الله لَكَانَ أَوْلَادكُم بهَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَا أصدق امْرَأَة من نِسَائِهِ

أَكثر من اثْنَتَيْ عشرَة أُوقِيَّة فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَة فَقَالَت لَهُ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ لم تَمْنَعنَا حَقًّا جعله الله لنا وَالله يَقُول وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَقَالَ عمر كل أحد أعلم من عمر ثمَّ قَالَ لأَصْحَابه تُسْمِعُونِي أَقُول مثل هَذَا ثمَّ لَا تُنْكِرُونَهُ عَلّي حَتَّى ترد عَلّي امْرَأَة لَيست من أعلم النّسَاء

(234/142)

قلت رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة فِي النِّكَاح لَيْسَ فِيهِ قَوْله فَقَامَتْ امْرَأَة . . . إِلَى آخِره من حَدِيث مُحَمَّد بن سِيرِين عَن أبي الْعَجْفَاء هرم بن نسيب قَالَ خَطَبنَا عمر فَقَالَ أَلَا لَا تغَالوا بِصدق النّسَاء فَإِنَّهَا لَو كَانَت مكرمَة فِي الدُّنْيَا أَو تقوى عِنْد الله كَانَ أَوْلَادكُم بهَا نَبِي الله مَا علمت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نكح شَيْئًا من نِسَائِهِ عَلَى أَكثر من اثْنَتَيْ عشرَة أُوقِيَّة انْتَهَى قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح وَالْأُوقِية أَرْبَعُونَ درهما فَتكون جُمْلَتهَا أَرْبَعمِائَة دِرْهَم وَثَمَانِينَ درهما

وَعَجبت من الشَّيْخ زكي الدّين كَيفَ لم يعزه فِي مُخْتَصره لبَقيَّة السّنَن مَعَ أَنه الْتزم ذَلِك وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ قَالَ وَقد رَوَاهُ أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ وحبيب بن السهيل وَهِشَام بن حسان وَسَلَمَة بن عَلْقَمَة وَمَنْصُور بن زَاذَان وعَوْف بن أبي جميلَة وَيَحْيَى بن عَتيق عَن مُحَمَّد بن سِيرِين عَن أبي الْعَجْفَاء قَالَ وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيث عَن ابْن عمر عَن عمر ثمَّ أخرجه كَذَلِك وَسكت عَنهُ ثمَّ قَالَ وَقد رُوِيَ من وَجه صَحِيح عَن ابْن عَبَّاس عَن ابْن عمر ثمَّ أخرجه كَذَلِك قَالَ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيث بِصِحَّة خطْبَة عمر قَالَ وَقد جمعت ذَلِك فِي جُزْء كَبِير انْتَهَى كَلَامه

(235/142)

وَرَوَاهُ بلَفْظ السّنَن وأسنده الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَأحمد فِي مُسْنده والدارمي فِي مُسْنده وَابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه وَكَذَلِكَ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه إِلَّا أَنه زَاد فِي لفظ قَالَ فَقَامَتْ امْرَأَة فَقَالَت لَهُ لَيْسَ ذَلِك لَك يَا عمر إِن الله تَعَالَى يَقُول وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا الْآيَة فَقَالَ عمر إِن امْرَأَة خَاصَمت عمر فَخصمته انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْحِلْية فِي تَرْجَمَة شُرَيْح عَن الطَّبَرَانِيّ بسَنَدِهِ إِلَى أَشْعَث بن سوار عَن الشّعبِيّ عَن شُرَيْح قَالَ قَالَ عمر لَا تغالوا بِصدق النِّسَاء بلَفْظ السّنَن ثمَّ قَالَ غَرِيب من

حَدِيث الشّعبِيّ عَن شُرَيْح وَالْمَشْهُور عَن ابْن سِيرِين عَن أبي الْعَجْفَاء

وَرَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده أخبرنَا أَبُو نعيم الْملَائي عَن هِشَام بن سعد عَن عَطاء الْخُرَاسَانِي عَن عمر قَالَ لَا تغالوا . . . فَذكره وَزَاد فِيهِ قَالَ ثمَّ إِن عمر خطب أم كُلْثُوم فَأَصْدقهَا أَرْبَعِينَ ألفا انْتَهَى

وَذكر الدَّارَقُطْنِيّ فِي علله فِي سَنَد هَذَا الحَدِيث اخْتِلَافا كثيرا

(236/142)

وَأقرب مَا وجدته للفظ الْمُصَنّف مَا رَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده ثَنَا أَبُو خَيْثَمَة ثَنَا يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم ثَنَا أبي عَن ابْن إِسْحَاق حَدثنِي مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن عَن مجَالد بن سعيد عَن الشّعبِيّ عَن مَسْرُوق قَالَ ركب عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه مِنْبَر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثمَّ قَالَ أَيهَا النَّاس مَا إِكْثَاركُمْ فِي صدق النِّسَاء وَقد كَانَ الصَّدقَات فِيمَا بَين رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَبَين أَصْحَابه أَرْبَعمِائَة دِرْهَم فَمَا دون ذَلِك وَلَو كَانَ الْإِكْثَار فِي ذَلِك تقوى عِنْد الله أَو مكرمَة لم تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا فَلَا أعرفن مَا زَاد رجل فِي صدَاق امْرَأَة عَلَى أَرْبَعمِائَة دِرْهَم قَالَ ثمَّ نزل فَاعْتَرَضته امْرَأَة من قُرَيْش فَقَالَت لَهُ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ نهيت النَّاس أَن يزِيدُوا فِي النِّسَاء صدقهنَّ عَلَى أَرْبَعمِائَة دِرْهَم قَالَ نعم قَالَت أما

سَمِعت الله يَقُول وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) قَالَ فَقَالَ عمر اللَّهُمَّ عفوا كل أحد أفقه من عمر قَالَ ثمَّ رَجَعَ

فَركب الْمِنْبَر ثمَّ قَالَ أَيهَا النَّاس إِنِّي كنت نَهَيْتُكُمْ أَن تَزِيدُوا النِّسَاء فِي صدقهنَّ عَلَى

أَرْبَعمِائَة دِرْهَم فَمن شَاءَ أَن يُعْطي من مَاله مَا أحب انْتَهَى وَسَنَده قوي

وَلم يروه الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره إِلَّا بِلَفْظ السّنَن

308 - الحَدِيث السَّادِس عشر

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اسْتَوْصُوا بالنسَاء خيرا فَإِنَّهُنَّ عوان فِي أَيْدِيكُم

أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بِكَلِمَة الله

(237/142)

قلت غَرِيب بِهَذَا اللَّفْظ بل هُوَ حَدِيث مركب فَقَوله اسْتَوْصُوا بالنسَاء خيرا رَوَاهُ البُخَارِيّ

وَمُسلم كِلَاهُمَا فِي النِّكَاح وَلَفظ مُسلم فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَير أَو ليَسْكُت عوض فَلَا يُؤْذِي جَاره فِي

صَحِيحه فِي النِّكَاح من حَدِيث أبي حَازِم عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

أَنه قَالَ من كَانَ يُؤمن بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر فَلَا يُؤْذِي جَاره واستوصوا بالنسَاء خيرا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ

من ضلع وَإِن أَعْوَج شَيْء فِي الضلع أَعْلَاهُ فَإِن ذهبت تُقِيمهُ كَسرته وَإِن تركته لم يزل أَعْوَج

فَاسْتَوْصُوا بالنسَاء خيرا انْتَهَى

وَقَوله فَإِنَّهُنَّ عوان فِي أَيْدِيكُم رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن ماجة فِي النِّكَاح وَالنَّسَائِيّ فِي الْعشْرَة من حَدِيث عَمْرو بن الْأَحْوَص قَالَ شهِدت حجَّة الْوَدَاع مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذكر وَوعظ ثمَّ قَالَ وَاسْتَوْصُوا بالنسَاء خيرا فَإِنَّهُنَّ عوان عنْدكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غير ذَلِك . . . الحَدِيث بطُولِهِ قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح وَمَعْنى عوان أَي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُم انْتَهَى

قَوْله أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانة الله . . . إِلَى آخِره رَوَاهُ مُسلم فِي حَدِيث جَابر الطَّوِيل فِي الْحَج عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ وَاتَّقوا الله فِي النِّسَاء فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بِكَلِمَة الله مُخْتَصر

فَتحَرَّرَ أَنه مركب من ثَلَاثَة أَحَادِيث

فَقَوله اسْتَوْصُوا بالنسَاء خيرا فِي الصَّحِيحَيْنِ من رِوَايَة أبي هُرَيْرَة

وَقَوله أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانة الله . . . إِلَى آخِره فِي مُسلم من رِوَايَة جَابر

وَقَوله فأنهن عوان فِي السّنَن

ثمَّ وجدت الطَّبَرِيّ رَوَى أَكْثَره من حَدِيث ابْن عمر فَقَالَ حَدثنِي مُوسَى ابْن عبد الرَّحْمَن الْمَسْرُوقِي ثَنَا زيد بن الْحباب حَدثنِي مُوسَى بن عُبَيْدَة الزيدي ثني صَدَقَة بن يسَار عَن ابْن عمر أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيهَا النَّاس إِن النِّسَاء عوان فِي أَيْدِيكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بِكَلِمَة الله انْتَهَى لم يقل فِيهِ اسْتَوْصُوا بِالنسَاء خيرا

وَفِي غَرِيب الحَدِيث لإِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ الْعوَان جمع عانية وَهِي الْأَسِيرَة انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده عَن مُوسَى بن عُبَيْدَة بِهِ بِلَفْظ الطَّبَرِيّ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده

309 - الحَدِيث السَّابِع عشر

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرم من الرَّضَاع مَا يحرم من النّسَب

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ فِي كتاب الشَّهَادَات كِلَاهُمَا من حَدِيث جَابر بن زيد عَن ابْن عَبَّاس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيد عَلَى ابْنة حَمْزَة فَقَالَ إِنَّهَا لَا تحل لي إِنَّهَا ابْنة أخي من الرضَاعَة وَإِنَّهُ يحرم من الرَّضَاع مَا يحرم من النّسَب انْتَهَى

وَلَفظ مُسلم مَا يحرم من الرَّحِم

وَرَوَى الْجَمَاعَة إِلَّا ابْن ماجة من حَدِيث عَائِشَة وَاللَّفْظ لمُسلم أَن عَمها من الرضَاعَة يُسمى أَفْلح اسْتَأْذن عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَأخْبرت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا

تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يحرم من الرضَاعَة مَا يحرم من النّسَب انْتَهَى ولَفظ البَاقِينَ مَا يحرم من الْولادَة

310 - الحَدِيث الثَّامِن عشر

(239/142)

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي رجل يتَزَوَّج امْرَأَة ثمَّ طَلقهَا قبل أَن يدْخل بهَا أَنه قَالَ لَا بَأْس أَن يتَزَوَّج ابْنَتهَا وَلَا يحل لَهُ أَن يتَزَوَّج أمهَا

قلت رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي كِتَابه فِي النِّكَاح من حَدِيث ابْن لَهِيعَة عَن عَمْرو ابْن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَيّمَا رجل نكح امْرَأَة فَدخل بهَا فَلَا يحل لَهُ نِكَاح ابْنَتهَا وَإِن لم يكن دخل بهَا فَلْينْكِح ابْنَتهَا وَأَيّمَا رجل نكح امْرَأَة فَدخل بهَا أَو لم يدْخل بهَا فَلَا يحل لَهُ نِكَاح أمهَا انْتَهَى ثمَّ قَالَ هَذَا حَدِيث لَا يَصح من قبل إِسْنَاده وَإِنَّمَا يرويهِ ابْن لَهِيعَة والمثنى ابْن الصَّبَاح عَن عَمْرو بن شُعَيْب وهما يُضعفَانِ فِي الحَدِيث انْتَهَى

وَحَدِيث الْمثنى بن الصَّبَاح رَوَاهُ أَبُو قُرَّة فِي سننه عَن الْمثنى عَن عَمْرو ابْن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاص . . . فَذكره

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث ابْن الْمُبَارك عَن الْمثنى بن الصَّبَاح بِهِ وَمن حَدِيث أبي الْأسود

عَن ابْن لَهِيعَة بِهِ

قَالَ فِي التَّنْقِيح وَالْأَشْبَه أَن يكون ابْن لَهِيعَة أَخذه من الْمثنى ثمَّ أسْقطه وَقَالَ عَن عَمْرو بن شُعَيْب فَإِن أَبَا حَاتِم الرَّازِيّ قَالَ لم يسمع ابْن لَهِيعَة من

عَمْرو بن شُعَيْب شَيْئا انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده عَن الْمثنى بن الصَّباح بِهِ

311 - الحَدِيث التَّاسِع عشر

رُوِيَ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج زَيْنَب بنت جحش الأَسدِية بنت عمته أُمَيْمَة

بنت عبد الْمطلب حِين فَارقهَا زيد بن حَارِثَة

(240/142)

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لمُسلم فِي النِّكَاح من حَدِيث ثَابت عَن أنس قَالَ لما انْقَضتْ عدَّة زَيْنَب قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزيد اذْكُرْهَا عَليّ قَالَ فَانْطَلق زيد حَتَّى أَتَاهَا وَهِي تخمر عَجِينهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتهَا عظمت فِي صَدْرِي حَتَّى لَا أَسْتَطِيع أَن أنظر إِلَيْهَا . . . إِلَى أَن قَالَ فتزوجها رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا وَلِيمَة مَا أولمها لأحد من نِسَائِهِ أطْعم النَّاس الْخبز وَاللَّحم حَتَّى امْتَدَّ النَّهَار مُخْتَصر

312 - قَوْله

عَن عُثْمَان وَعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْجمع بَين الْأُخْتَيْنِ فِي ملك يَمِين أَحَلَّتْهُمَا آيَة وحرمتهما أُخْرَى يعنيان قَوْله تَعَالَى وَأَن تجمعُوا بَين الْأُخْتَيْنِ وَالْأُخْرَى قَوْله أَو مَا ملكت أَيمَانكُم فرجح عُثْمَان التَّحْلِيل وَعلي التَّحْرِيم

قلت حَدِيث عُثْمَان رَوَاهُ مَالك فِي موطئِهِ عَن الزُّهْرِيّ عَن قبيصَة بن ذُؤَيْب أَن عُثْمَان بن عَفَّان سُئِلَ عَن الْأُخْتَيْنِ مِمَّا ملكت الْيَمين فَقَالَ لَا آمرك وَلَا أَنهَاك أَحَلَّتْهُمَا آيَة وحرمتهما أُخْرَى فَخرج السَّائِل فلقي رجلا من أَصْحَاب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ الزُّهْرِيّ أَحْسبهُ قَالَ عَليّ فَقَالَ مَا سَأَلت عَنهُ عُثْمَان وَأخْبرهُ بِمَا سَأَلَهُ وَأَفْتَاهُ فَقَالَ لَهُ لكني أَنهَاك وَلَو كَانَ لي عَلَيْك سَبِيل ثمَّ فعلت لَجَعَلْتُك نكالا انْتَهَى

وَمن طَرِيق مَالك رَوَاهُ الشَّافِعِي فِي مُسْنده وَابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه

وَرَوَاهُ الدَّار قطني فِي سننه من حَدِيث معمر عَن الزُّهْرِيّ كَذَلِك وَهَذَا اللَّفْظ لَهُ

(241/142)

وَحَدِيث عَليّ رَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده حَدثنَا مُحَمَّد بن معمر ثَنَا وهب بن جرير أَنا شُعْبَة عَن أبي عون الثَّقَفِيّ عَن أبي صَالح الْحَنَفِيّ قَالَ قَالَ عَليّ للنَّاس سلوني فَقَالَ ابْن الكوا

حَدثنَا يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ عَن الْأُخْتَيْنِ المملوكتين وَعَن ابْنة الْأَخ من الرضَاعَة فَقَالَ أما الْأُخْتَان الْمَمْلُوكَتَان فَإِنَّهُمَا أَحَلَّتْهُمَا آيَة وحرمتهما أُخْرَى وَإِنِّي لَا أحله وَلَا أحرمهُ وَلَا آمُر بِهِ وَلَا أنهى عَنهُ وَلَا أَفعلهُ أَنا وَلَا أحد من أهل بَيْتِي وَأما ابْنة الْأَخ من الرضَاعَة فَإِنِّي ذكرت ابْنة حَمْزَة للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ إِنَّهَا ابْنة أخي من الرضَاعَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه حَدثنَا وَكِيع عَن شُعْبَة بِهِ

وَرَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده أخبرنَا عَلّي بن الْجَعْد ثَنَا شُعْبَة بِهِ

313 - الحَدِيث الْعشْرُونَ

رُوِيَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه أَبَاحَ الْمُتْعَة ثمَّ أصبح فَقَالَ يَا أيها النَّاس إِنِّي كنت أَمرتكُم بالاستمتاع من هَذِه النِّسَاء أَلا إِن الله حرم ذَلِك إِلَى يَوْم الْقِيَامَة

قلت رَوَاهُ مُسلم فِي النِّكَاح من حَدِيث الرّبيع بن سُبْرَة الْجُهَنِيّ عَن أَبِيه سُبْرَة الْجُهَنِيّ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ يَا أَيهَا النَّاس إِنِّي كنت أَذِنت لكم فِي الِاسْتِمْتَاع من النِّسَاء وَإِن الله عَزَّ وَجَلَّ قد حرم ذَلِك إِلَى يَوْم الْقِيَامَة فَمن كَانَ عِنْده مِنْهُنَّ شَيْء فَلْيخل سَبيله وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئا انْتَهَى

قلت رَوَاهُ مُسلم بالسند والمتن الْمَذْكُورين سَوَاء فِي كتاب الْحَج

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الْعَاشِر من الْقسم الْخَامِس من حَدِيث شُعْبَة عَن قَتَادَة قَالَ سَمِعت أَبَا نَضرة يَقُول قلت لجَابر بت عبد الله إِن ابْن الزُّبَيْر يُنْهِي عَن الْمُتْعَة وَإِن ابْن عَبَّاس يَأْمر بهَا فَقَالَ جَابر عَلَي يَدي دَار الحَدِيث تَمَتعنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عمر قَالَ إِن الله عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يحل لنَبيه كَمَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِن الْقُرْآن قد نزل مَنَازِله فَافْصِلُوا حَجكُمْ من عُمْرَتكُمْ وَابْنُوا نِكَاح هَذِه النِّسَاء فَلَا أُوتَى برَجُل تزوج امْرَأَة إِلَى أجل إِلَّا رَجَمْته بِالْحِجَارَةِ انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ ثمَّ الْبَزَّار فِي مسنديهما كَذَلِك

314 - قَوْله عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورهنَّ إِنَّهَا محكمَة يَعْنِي لم تنسخ وَرُوِيَ أَنه رَجَعَ عَن ذَلِك عِنْد مَوته وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوب إِلَيْك من قولي بِالْمُتْعَةِ وَقَوْلِي فِي الصّرْف

قلت الأول غَرِيب

وَأما رُجُوعه عَن الْمُتْعَة فَقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي كِتَابه وَإِنَّمَا رُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس شَيْء من الرُّخْصَة فِي الْمُتْعَة ثمَّ رَجَعَ عَن قَوْله حَيْثُ أخبر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثمَّ قَالَ حَدثنَا مَحْمُود بن غيلَان ثَنَا سُفْيَان بن عقبَة أَخُو قبيصَة بن عقبَة ثَنَا سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَن مُوسَى بن عُبَيْدَة عَن مُحَمَّد بن كَعْب عَن ابْن عَبَّاس إِنَّمَا كَانَت الْمُتْعَة فِي أول الْإِسْلَام كَانَ الرجل يقدم الْبَلدة لَيْسَ لَهُ معرفَة فَيَتَزَوَّج الْمَرْأَة بِقدر مَا يرَى أَنه يُقيم فتحفظ لَهُ مَتَاعه وَتصْلح لَهُ شَيْئه حَتَّى إِذا أنزلت الْآيَة إِلَّا عَلَى أَزوَاجهم قَالَ ابْن عَبَّاس فَكل رجل فرج سواهُمَا فَهُوَ حرَام انْتَهَى

(244/142)

وَأما رُجُوعه عَن الصّرْف فروَى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث سَالم بن عبد الله بن عبد الله بن أبي غياث عَن بكر بن عبد الله الْمُزنِيّ أَن ابْن عَبَّاس كَانَ يرخص فِي الدِّرْهَم بِالدِّرْهَمَيْنِ وَالدِّينَار بِالدِّينَارَيْنِ وَقَالَ يَا أَيهَا النَّاس إِنَّه لَا بَأْس بِالصرْفِ مَا كَانَ يدا بيد إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَة فطارت كَلمته بالمشرق وَالْمغْرب حَتَّى دخل عَلَيْهِ أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ فَقَالَ يَا ابْن عَبَّاس أكلت الرِّبَا وَأَطْعَمته إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول الذَّهَب بِالذَّهَب وزنا بِوَزْن مثلا بِمثل فَمن زَاد أَو اسْتَزَادَ فقد أَرْبَى حَتَّى ذكر الْأَنْوَاع السِّتَّة فَقَالَ لَهُ بَان عَبَّاس

جزَاك الله الْجنَّة ثمَّ حمد الله وَأَثْنى عَلَيْهِ وَقَالَ يَا أَيها النَّاس إِنِّي كنت تَكَلَّمت بِكَلِمَة من رَأْيِي أَسْتَغْفر الله وَأَتُوب إِلَيْهِ مِنْهَا يَا معشر النَّاس لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تبيعُوا الدِّرْهَم بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الدِّينَار بِالدِّينَارَيْنِ إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ الذَّهَب بِالذَّهَبِ إِلَى آخِره وَرُوِيَ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي الْبيُوع من حَدِيث حَيَّان بن عبيد الله الْعَدوي قَالَ سَأَلت أَبَا مجلز عَن الصّرْف فَقَالَ كَانَ ابْن عَبَّاس لَا يرَى بِهِ بَأْسا مَا كَانَ يدا بيد فَذكر نَحوه وَقَالَ فِي آخِره فَقَالَ ابْن عَبَّاس لأبي سعيد جزَاك الله الْجنَّة ذكرتني أمرا كنت نَسِيته وَأَنا أَسْتَغْفر الله وَأَتُوب إِلَيْهِ قَالَ وَكَانَ يُنْهِي

(245/142)

وَأما رُجُوعه عَن الْمُتْعَة فَقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي كِتَابه وَإِنَّمَا رُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس شَيْء من الرُّخْصَة فِي الْمُتْعَة ثمَّ رَجَعَ عَن قَوْله حَيْثُ أخبر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثمَّ قَالَ حَدثنَا مَحْمُود بن غيلَان ثَنَا سُفْيَان بن عقبَة أَخُو قبيصَة بن عقبَة ثَنَا سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَن مُوسَى بن عُبَيْدَة عَن مُحَمَّد بن كَعْب عَن ابْن عَبَّاس قَالَ إِنَّمَا كَانَت الْمُتْعَة فِي أول الْإِسْلَام كَانَ الرجل يقدم الْبَلدة لَيْسَ لَهُ معرفَة فَيَتَزَوَّج الْمَرْأَة بِقدر مَا يرَى أَنه يُقيم فتحفظ لَهُ مَتَاعه وتصْلح لَهُ

شَيْئه حَتَّى إِذا أنزلت الْآيَة إِلَّا عَلَى أَزوَاجهم قَالَ ابْن عَبَّاس فَكل فرج سواهُمَا فَهُوَ حرَام انْتَهَى

(246/142)

وَأما رُجُوعه عَن الصّرْف فروَى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث سَالم بن عبد الله بن عبد الله بن أبي غياث عَن بكر بن عبد الله الْمُزنِيّ أَن ابْن عَبَّاس كَانَ يرخص فِي الدِّرْهَم بِالدِّرْهَمَيْنِ وَالدِّينَار بِالدِّينَارَيْنِ وَقَالَ يَا أَيها النَّاس إِنَّه لَا بَأْس بالصرْفِ مَا كَانَ يدا بيد إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَة فطارت كَلمته بالمشرق وَالْمغْرب حَتَّى دخل عَلَيْهِ أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ فَقَالَ يَا ابْن عَبَّاس أكلت الرِّبَا وَأَطْعَمته إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول الذَّهَب بِالذَّهَب وزنا بِوَزْن مثلا بمثل فَمن زَاد أَو اسْتَزَادَ فقد أَرْبَى حَتَّى ذكر الْأَنْوَاع السِّتَّة فَقَالَ لَهُ ابْن عَبَّاس جَزَاك الله الْجنَّة ثمَّ حمد الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ يَا أَيها النَّاس إِنِّي كنت تَكَلَّمت بِكَلِمَة من رَأْيِي أَسْتَغْفر الله وَأَتُوب إِلَيْهِ مِنْهَا يَا معشر النَّاس لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تبيعُوا الدِّرْهَم بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الدِّينَار بِالدِّينَارَيْنِ إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ الذَّهَب بِالذَّهَب . . . إِلَى آخِره

وَرَوَى الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي الْبيُوع من حَدِيث حَيَّان بن عبيد الله الْعَدوي قَالَ سَأَلت

أَبَا مجلز عَن الصّرْف فَقَالَ كَانَ ابْن عَبَّاس لَا يرَى بِهِ بَأْسا مَا كَانَ يدا بيد . . . فَذكر نَحوه وَقَالَ فِي آخِره فَقَالَ ابْن عَبَّاس لأبي سعيد جزَاك الله الْجنَّة ذكرتني أمرا كنت نَسِيته وَأَنا أستَغْفر الله وَأَتُوب إِلَيْهِ قَالَ وَكَانَ يُنْهِي

عَنهُ بعد ذَلِك انْتَهَى وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ وَتعقبه الذَّهَبِيّ فِي مُخْتَصره بِأَن حَيَّان بن عبيد الله الْعَدوي ضَعِيف

(247/142)

وَرَوَى عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الصّرْف أخبرنَا سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَن أبي هَاشم الوَاسِطِيّ عَن زِيَاد قَالَ كنت مَعَ ابْن عَبَّاس بِالطَّائِف فَرجع عَن الصّرْف قبل أَن يَمُوت بسبعين يَوْمًا انْتَهَى

وَرَوَى البُخَارِيّ فِي تَارِيخه الْكَبِير عَن مُحَمَّد بن سِيرِين أَنه قَالَ أشهد عَلَى اثْنَي عشر من أَصْحَاب ابْن مَسْعُود شهدُوا أَن ابْن عَبَّاس تَابَ من قَوْله فِي الصّرْف مِنْهُم عُبَيْدَة السُّلَيْمَانِي انْتَهَى

وَرَوَى ابْن عدي فِي كَامِله عَن دَاوُد بن عَلّي بن عبد الله بن عَبَّاس عَن أَبِيه عَن جده عبد الله بن عَبَّاس أَنه نزل عَن قَوْله فِي الصّرْف حِين سمع عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ يروي عَن

النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْي عَنهُ ولين دَاوُد هَذَا وَقَالَ هُوَ عِنْدِي لَا بَأْس بِهِ

وَرَوَى إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده أخبرنَا جرير حَدثنِي سَالم بن أبي حَفْصَة عَن عبد الله بن خَلِيل قَالَ سَمِعت ابْن عَبَّاس يَقُول قبل مَوته أَسْتَغْفر الله وَأَتُوب إِلَيْهِ من الصّرْف انْتَهَى

وَرَوَى ابْن مَاجَة فِي أَبْوَاب التِّجَارَات حَدثنَا أَحْمد بن عَبدَة أَنا حَمَّاد بن زيد عَن سُلَيْمَان بن عَلّي الربعِي عَن أبي الْحَوْرَاء قَالَ سَمِعت ابْن عَبَّاس يَأْمر بالصرْفِ وَيحدث ذَلِك عَنهُ ثمَّ بَلغنِي أَنه رَجَعَ عَن ذَلِك فَلَقِيته بِمَكَّة فَقلت لَهُ بَلغنِي أَنَّك رجعت قَالَ نعم إِنَّمَا كَانَ ذَلِك رَأْيا مني وَهَذَا أَبُو سعيد حدث عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ إِنَّه نهى عَن الصّرْف

وَرَوَى أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده حَدثنَا زُهَيْر ثَنَا جرير عَن مُغيرَة عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي نعم جَاءَ أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ إِلَى ابْن عَبَّاس فَقَالَ لَهُ أَقرَأت مَا لم نَقْرَأ أَو صَحِبت مَا لم نصحب فَقَالَ مَا قَرَأت إِلَّا مَا قَرَأْتُمْ وَمَا

صَحِبت إِلَّا مَا صحبتم قَالَ فَفِيمَ تُفْتِي النَّاس الدِّرْهَم بالدِّرْهَمَيْنِ وَالدِّرْهَمَيْنِ بالثَّلَاثِ وَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول الذَّهَب بالذَّهَب مثلا بمثل فَمَا زَاد فَهُوَ رِبًّا وَالْفِضَّة بِالْفِضَّةِ مثلا بمثل فَمَا زَاد فَهُوَ رِبًّا قَالَ فَسَمعته بعد وَهُوَ يَقُول اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوب إِلَيْك

مِمَّا كنت أُفْتِي بِهِ النَّاس فِي الصّرْف انْتَهَى

وَرَوَى النَّسَائِيّ فِي كتاب الكنى أخبرنَا وَاصل بن عبد الْأَعْلَى ثَنَا أَبُو أُسَامَة عَن الْمثنى بن سعيد حَدثنِي أَبُو الشعْثَاء عمر مولَى معمر سَمِعت ابْن عَبَّاس يَقُول أَسْتَغْفر الله وَأَتُوب إِلَيْهِ من قولي فِي الصّرْف إِنَّمَا كَانَ رَأْيِي ولَقِيت أُنَاسًا من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فنهوني انْتَهَى

315 - قَوْله

عَن ابْن عَبَّاس من ملك ثَلَاثمِائَة دِرْهَم فقد وَجب عَلَيْهِ الْحَج وَحرم عَلَيْهِ نِكَاح الْإِمَاء

قلت رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة وَعبد الرَّزَّاق فِي مصنفيهما فِي كتاب الْمَنَاسِك حَدثنَا وَكِيع ثَنَا عمرَان بن حدير عَن النزال بن سُبْرَة عَن ابْن عَبَّاس . . . فَذكره سَوَاء

وَبِهَذَا الْإِسْنَاد رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره

316 - الحَدِيث الْحَادِي وَالْعشْرُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ الْحَرَائِر صَلَاح الْبَيْت وَالْإِمَاء هَلَاك الْبَيْت

قلت رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ أخبرنَا ابْن فَنْجَوَيْهِ حَدثنِي ابْن أبي شيبَة ثَنَا أَبُو حَامِد الْمُسْتَمْلِي ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد بن عمر بن يُونُس اليمامي ثَنَا أَحْمد بن يُوسُف الْعجلِيّ ثَنَا يُونُس بن مرداس وَكَانَ خَادِمًا لأنس قَالَ كنت بَين أنس وَأبي هُرَيْرَة فَقَالَ

أنس سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول من أحب أَن يلقى الله طَاهِرا مطهرا فليتزوج الْحَرَائِر وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول الْحَرَائِر صَلَاح الْبَيْت وَالْإِمَاء فَسَاد الْبَيْت أَو قَالَ هَلَاك الْبَيْت انْتَهَى

317 - قَوْله

عَن ابْن عَبَّاس قَالَ ثَمَانِي آيَات فِي سُورَة النِّسَاء هِيَ خير لهَذِهِ الْأمة مِمَّا طلعت عَلَيْهِ الشَّمْس وغربت يُرِيد الله ليبين لكم وَالله يُرِيد أَن يَتُوب عَلَيْكُم يُرِيد الله أَن يُخَفف عَنْكُم إِن تجتنبوا كَبَائِر مَا تنهون عَنهُ إِن الله لَا يغْفر أَن يُشْرك بِهِ وَمن يعْمل سوءا أَو يظلم نَفسه مَا يفعل الله بعذابكم

(250/142)

قلت رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب السَّابِع وَالْأَرْبَعِينَ من حَدِيث صَالح المري عَن قَتَادَة قَالَ قَالَ ابْن عَبَّاس ثَمَانِي آيَات فِي سُورَة النِّسَاء هن خير لهَذِهِ الْأمة مِمَّا طلعت عَلَيْهِ

الشَّمْس أولهنَّ يُرِيد الله ليبين لكم وَيهْدِيكُمْ سنَن الَّذين من قبلكُمْ وَيَتُوب عَلَيْكُم ثَلَاث آيَات مُتَتَابِعَات وَالرَّابِعَة إِن تجتنبوا كَبَائِر مَا تنهون عَنهُ نكفر عَنْكُم سَيِّئَاتكُمْ وَنُدْخِلكُمْ مدخلا كَرِيمًا وَالْخَامِسَة إِن الله لَا يظلم مِثْقَال ذرة وَإِن تَكُ حَسَنَة يُضَاعِفهَا وَيُؤْت من لَدنه أجرا عَظِيما وَالسَّادِسَة (وَمن يعْمل سوءا أَو يظلم نَفسه ثمَّ يسْتَغْفر الله يجد الله غَفُورًا رحِيما) وَالسَّابِعَة (إِن الله لَا يغْفر أَن يُشْرك بِهِ وَيغْفر مَا دون ذَلِك لمن يَشَاء) وَالثَّامِنَة وَالَّذين آمنُوا بِاللَّه وَرُسُله وَلم يفرقُوا بَين أحد مِنْهُم أُولَئِك سَوف يُؤْتِيهم أُجُورهم ثمَّ أقبل ابْن عَبَّاس يُفَسِّرهَا فِي آخر الْآيَة وَكَانَ الله غَفُورًا رحِيما انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه عَن صَالح المري بِهِ

318 - قَوْله

عَن عَليّ الْكَبَائِر سبع الشّرك وَالْقَتْل وَالْقَذْف والربا وَمَال الْيَتِيم والفرار من الزَّحْف وَالتَّعَرُّب بعد الْهِجْرَة

وَزَاد ابْن عمر السحر وَاسْتِحْلَال الْبَيْت الْحَرَام وَعَن ابْن عَبَّاس أَن رجلا قَالَ لَهُ الْكَبَائِر سبع فَقَالَ هِيَ إِلَى سَبْعمِائَة أقرب

وَرُوِيَ إِلَى سبعين لِأَنَّهُ لَا صَغِيرَة مَعَ الْإِصْرَار وَلَا كَبِيرَة مَعَ الاسْتِغْفَار

قلت أما عَلّي فَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن مُحَمَّد بن سهل بن أبي حثْمَة عَن أَبِيه قَالَ إِنِّي لفي هَذَا الْمَسْجِد مَسْجِد الْكُوفَة وَعلي يخْطب النَّاس عَلَى الْمِنْبَر فَقَالَ يَا أَيها النَّاس إِن الْكَبَائِر سبع ثمَّ أَعَادَهَا ثَلَاث مَرَّات ثمَّ قَالَ أَلا تَسْأَلُونِي عَنْهَا فَسَأَلُوهُ فَقَالَ هِيَ الْإِشْرَاك بِاللَّه وَقتل النَّفس الَّتِي حرم الله وَقذف المحصنة وَأكل مَال الْيَتِيم وَأكل الرِّبَا والفرار يَوْم الزَّحْف وَالتَّعَرُّب بعد الْهِجْرَة فَقلت لأبي مَا التَّعَرُّب بعد الْهِجْرَة فَقَالَ يَا بني وَمَا أعظم من أَن يُهَاجر الرجل حَتَّى إِذا وَقع سَهْمه فِي الْفَيْء وَوَجَب عَلَيْهِ الْجِهَاد خلع ذَلِك من عُنُقه فَرجع أَعْرَابِيًا كَمَا كَانَ انْتَهَى

وَحَدِيث ابْن عمر فِي سنَن أبي دَاوُد مَرْفُوعا وَهُوَ فِي أَحَادِيث الْهِدَايَة

وَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ مَوْقُوفا من طَرِيق أَحْمد بن مُحَمَّد بن إِسْحَاق السّني أَنا أَبُو خَلِيفَة ثَنَا أَبُو الْوَلِيد الطَّيَالِسِيّ ثَنَا عِكْرِمَة بن عمار ثَنَا طَيْسَلَة بن عَلّي البهدلي سَأَلت ابْن عمر عَن الْكَبَائِر فَقَالَ هن تسع . . . فَذكرهَا إِلَّا أَنه قَالَ

وعقوق الْوَالِدين عوض التَّعَرُّب

وَأما حَدِيث ابْن عَبَّاس فَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ ثَنَا الْمثنى ثَنَا أَبُو حُذَيْفَة ثَنَا سهل ابْن عباد الْمَكِّيّ عَن قيس بن سعد عَن سعيد بن جُبَير عَن ابْن عَبَّاس أَن رجلا سَأَلَهُ عَن الْكَبَائِر أَسَبْعٌ هِيَ قَالَ هِيَ إِلَى السبعمائة أقرب لِأَنَّهُ لَا صَغِيرَة . . . إِلَى آخِره

ثمَّ رَوَى من طَرِيق عبد الرَّزَّاق أَنا معمر عَن ابْن طَاوس عَن أَبِيه قَالَ قيل لِابْنِ عَبَّاس الْكَبَائِر سبع قَالَ هِيَ إِلَى السّبْعين أقرب انْتَهَى

319 - الحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ

(252/142)

عَن عَمْرو بن الْعَاص أَنه تَأَول قَوْله تَعَالَى وَلَا تقتلُوا أَنفسكُم بِالتَّيَمُّمِ لخوف الْبرد فَلم يُنكر عَلَيْهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سننه فِي كتاب الْجِهَاد من حَدِيث يَحْيَى بن أَيُّوب عَن يزِيد بن أبي حبيب عَن عمرَان بن أبي أنس عَن عبد الرَّحْمَن بن جُبَير بِهِ وَعمْرَان بن أنس وَيُقَال ابْن أبي أنس قَالَ الْبُخَارِيّ فِيهِ مُنكر الحَدِيث انْتَهَى

وَالْخلاف فِيهِ عَلَى يزِيد بن أبي حبيب فروَى عَنهُ يَحْيَى بن أَيُّوب هَكَذَا عبد الرَّحْمَن عَن عَمْرو وَرَوَى عَنهُ عَمْرو بن الْحَارِث عبد الرَّحْمَن عَن أبي قيس عَن عَمْرو عبد الرَّحْمَن بن جُبَير عَن عَمْرو بن الْعَاص قَالَ احْتَلَمت فِي لَيْلَة بَارِدَة فِي غَزْوَة ذَات السلَاسِل فَأَشْفَقت أَن أَغْتَسِل فَأهْلك فَتَيَمَّمت ثمَّ صليت بِأَصْحَابِي الصُّبْح فَذكرُوا ذَلِك للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرو وَصليت بِأَصْحَابِك وَأَنت جنب فَأَخْبَرته بِالَّذِي مَنَعَنِي من

الِاغْتِسَال وَقلت إِنِّي سَمِعت الله يَقُول وَلَا تقتلُوا أَنفسكُم إِن الله كَانَ بكم رحِيما فَضَحِك رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلم يقل شَيْئًا

وَذكره الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه تَعْلِيقا فَقَالَ بَاب الْجنب إِذا خَافَ عَلَى نَفسه الْمَرَض أَو الْمَوْت أَو الْعَطش تيَمّم وَيذكر عَن عَمْرو بن الْعَاص أَنه أجنب فِي لَيْلَة بَارِدَة فَتَيَمم وتلا وَلَا تقتلُوا أَنفسكُم إِن الله كَانَ بكم رحِيما فَذكر للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلم يعنف انْتَهَى

(253/142)

وَسَنَد أبي دَاوُد هَذَا فِيهِ انْقِطَاع لِأَن عبد الرَّحْمَن بن جُبَير لم يدْرك عَمْرو ابْن الْعَاص فَلذَلِك سَاقه أَبُو دَاوُد من طَرِيق أُخْرَى مُتَّصِلَة عَن عبد الرَّحْمَن بن جُبَير عَن أبي قيس مولَى عَمْرو أَن عَمْرو . . . فَذكر الحَدِيث نَحوه إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ فَغسل مغابنه وَتَوَضَّأ للصَّلَاة ثمَّ صَلَّى بهم وَلم يذكر التَّيَمُّم وَفَاتَ الْمُنْذِرِيّ هَذَا الْمَعْنى فِي مُخْتَصره فَأَهْمَلَهُ وَالله أعلم

وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده بالسند الْمُنْقَطع وَمَتنه سَوَاء

وَرَوَاهُ بالسند الْمُتَّصِل ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الْخمسين من الْقسم الرَّابِع وَكَذَلِكَ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه قَالَ صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ وَعِنْدِي أَنَّهُمَا عَلَّلَاهُ

بِحَدِيث جَابر بن حَازِم عَن يَحْيَى بن أَيُّوب عَن يزِيد لم يذكر أَبَا قيس قَالَ وَحَدِيث جرير لَا يُعلل حَدِيث عَمْرو الَّذِي وَصله بِذكر أبي قيس فَإِن أهل مصر أعرف بِحَدِيثِهِمْ من أهل الْبَصْرَة انْتَهَى كَلَامه

وَرَوَاهُ بالسندين والمتنين الْمَذْكُورين الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ فِي سننَيْهِمَا وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه

وَرَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده بالسند الْمُتَّصِل من طَرِيق ابْن لَهِيعَة عَن يزِيد بن أبي حبيب عَن عبد الرَّحْمَن بن جُبَير عَن أبي قيس مولَى عَمْرو بن الْعَاص عَن عَمْرو بن الْعَاص . . . فَذكره وَقَالَ فِيهِ فَتَيَمَّمت ثمَّ صليت بهم . . . إِلَى آخِره

(254/142)

وَله طرق أُخْرَى مِنْهَا طَرِيق عِنْد الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي بَاب غَزْوَة ذَات السلَاسِل من طَرِيق الْوَاقِدِيّ حَدثنِي أَفْلح بن سعيد عَن سعيد بن عبد الرَّحْمَن بن رُقَيْش عَن أبي بكر بن حزم قَالَ كَانَ عَمْرو بن الْعَاص حِين قَفَلُوا احْتَلَمَ فِي لَيْلَة بَارِدَة فَقَالَ لأَصْحَابه مَا ترَوْنَ قد وَالله احْتَلَمت وَإِن

اغْتَسَلت مت لم أجد بردا مثله وَقد قَالَ تَعَالَى وَلَا تقتلُوا أَنفسكُم إِن الله كَانَ بكم رحِيما

فَضَحِك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلم يقل شَيْئًا انْتَهَى

طَرِيق آخر رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي التَّيَمُّم أخبرنَا ابْن جريج أَخْبرنِي إِبْرَاهِيم بن أبي بكر بن عبد الرَّحْمَن الْأنْصَارِيّ عَن أبي أُمَامَة بن سهل بن حنيف وَعبد الله بن عَمْرو بن الْعَاص عَن عَمْرو بن الْعَاص أَنه أَصَابَته جَنَابَة وَهُوَ أَمِير الْجَيْش فَترك الْغسْل من أجل أَنه قَالَ إِن اغْتَسَلت مت فَصَلى بِمن مَعَه جنبا فَلَمَّا قدم عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرفه بِمَا فعل وَأَنبَأَهُ بعُذْرِهِ فَأقر وَسكت انْتَهَى

وَمن طَرِيق عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه

طَرِيق آخر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث يُوسُف بن خَالِد السَّمْتِي ثَنَا زِيَاد بن سعد عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس أَن عَمْرو بن الْعَاص كَانَ فِي سفر . . . فَذكر الحَدِيث وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل وَأعله بيُوسُف بن خَالِد السَّمْتِي وَضعفه عَن الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن معِين ووَافَقَهُمْ وَأَغْلظ فِيهِ القَوْل وَقَالَ إِن أهل بَلَده أَجمعُوا عَلَى كذبه

320 - الحَدِيث الثَّالِث وَالْعشْرُونَ

(255/142)

رُوِيَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه خطب يَوْم الْفَتْح فَقَالَ مَا كَانَ من حلف فِي الْجَاهِلِيَّة فَتمسكُوا بِهِ فَإِنَّهُ لم يزده الْإِسْلَام إِلَّا شدَّة وَلَا تحدثُوا حلفا فِي الْإِسْلَام

قلت غَرِيب بِهَذَا اللَّفْظ وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره مفرقا فَقَالَ حَدثنَا يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم ثَنَا هَيْثَم أَنا مُغيرَة عَن أَبِيه عَن شُعْبَة بن التوائم عَن قيس ابْن عَاصِم الْمنْقري أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ مَا كَانَ من حلف فِي الْجَاهِلِيَّة فَتمسكُوا بِهِ

حَدثنَا حَاتِم بن بكر الضَّبِّيّ ثَنَا عبد الْأَعْلَى بن حُسَيْن الْمعلم عَن أَبِيه عَن

عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ فِي خطبَته يَوْم فتح مَكَّة فوا بِالْحلف فَإِنَّهُ لَا يزِيدهُ الْإِسْلَام إِلَّا شدَّة وَلَا تحدثُوا حلفا فِي الْإِسْلَام انْتَهَى

فَيُلَفقُ لفظ الْمُصَنّف من هذَيْن الْحَدِيثَيْن

وَرَوَى التِّرْمِذِيّ قَرِيبا مِنْهُ فِي كتاب السّير عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ فِي خطبَته أَوْفوا بحلف الْجَاهِلِيَّة فَإِنَّهُ لَا يزِيدهُ الْإِسْلَام إِلَّا شدَّة وَلَا تحدثُوا حلفا فِي الْإِسْلَام انْتَهَى وَقَالَ هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح انْتَهَى

وَرَوَى مُسلم فِي صَحِيحه فِي آخر كتاب الْفَضَائِل عَن جُبَير بن مطعم قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا حلف فِي الْإِسْلَام وَأَيّمَا حلف كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة لم يزده الْإِسْلَام إِلَّا شدَّة انْتَهَى

وَرَوَى الْبُخَارِيّ وَمُسلم من حَدِيث عَاصِم الْأَحول قَالَ قيل لأنس بن مَالك أبلغك أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حلف فِي الْإِسْلَام فَقَالَ أنس قد حَالف رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَين قُرَيْش وَالْأَنْصَار فِي دَاره وَفِي لفظ لَهما فِي دَاري زَاد أَبُو دَاوُد مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا انْتَهَى

وَينظر فِي الْجمع بَينهمَا وَكَأن الْمُرَاد نفي التَّوَارُث بِالْحلف كَمَا هُوَ مَذْهَبنَا

وَحَدِيث الصَّحِيحَيْنِ هَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِي فِي مُسْنده عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن عَاصِم الْأَحول بِهِ ثمَّ قَالَ قَالَ سُفْيَان فسره الْعلمَاء أَي آخَى بَينهم

وَمن طَرِيق الشَّافِعِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِلَفْظِهِ

وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام لَا حلف فِي الْإِسْلَام الْمُرَاد بِهِ نفي التَّوَارُث بِالْحلف كَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة وَذَلِكَ حِين نزل قَوْله تَعَالَى وَأولُوا الْأَرْحَام بَعضهم أولَى بِبَعْض فِي كتاب الله فنسخ التَّوَارُث بِالْحلف

وَالْمُعَاقَدَة انْتَهَى

321 - الْحَدِيث الرَّابِع وَالْعشْرُونَ

رُوِيَ أَن سعد بن الرّبيع وَكَانَ نَقِيبًا من نقباء الْأَنْصَار نشزت عَلَيْهِ امْرَأَته حَبِيبَة بنت زيد بن أبي زُهَيْر فلطمها فَانْطَلق بهَا أَبوهَا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَفرَشته

كَرِيمَتِي فلطمها فَقَالَ لتقْتَص مِنْهُ فَنزلت الرِّجَال قوامون عَلَى النِّسَاء فَقَالَ أردنَا أمرا وَأَرَادَ الله أمرا وَالَّذِي أَرَادَ الله خيرا وَرفع الْقصاص

(257/142)

قلت غَرِيب بِهَذَا اللَّفْظ وَأقرب مَا وجد تَه مَا رَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره حَدثنَا أَحْمد بن عَليّ النَّسَائِيّ ثَنَا مُحَمَّد بن هبة الله الْهَاشِمِي ثَنَا مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْأَشْعَث ثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل بن مُوسَى بن جَعْفَر بن مُحَمَّد حَدثنِي أبي عَن جدي عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد عَن أَبِيه عَن عَليّ قَالَ أَتَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رجل من الْأَنْصَار بامْرَأَة لَهُ فَقَالَ يَا رَسُول الله إِن زَوجهَا فلَان بن فلَان الْأَنْصَارِيّ وَإِنَّهُ ضربهَا فَأَبْنْ وَجهها فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام لَيْسَ لَهُ ذَلِك فَنزلت الرِّجَال قوامون عَلَى النِّسَاء الْآيَة فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام أردْت أمرا وَأَرَادَ الله غَيره انْتَهَى

وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي مراسيله عَن الْحسن أَن رجلا لطم وَجه امْرَأَته فَأَتَت النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فشكت إِلَيْهِ فَقَالَ الْقصاص فَنزلت الرِّجَال قوامون عَلَى النِّسَاء انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي الدِّيَات والطبري فِي تَفْسِيره كِلَاهُمَا عَن وَكِيع عَن جرير بن حَازِم عَن الْحسن . . . فَذكره

وَذكره الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره والواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول من قَول مقَاتل قَالَ نزلت فِي سعد بن الرّبيع وَكَانَ من النُّقَبَاء وَفِي امْرَأَته حَبِيبَة بنت زيد

ابْن زُهَيْر وهما من الْأَنْصَار وَذَلِكَ أَنَّهَا نشزت عَلَيْهِ . . . فَذكره بِلَفْظ الْمُصَنّف

322 - الحَدِيث الرَّابِع وَالْعشْرُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ خير النِّسَاء امْرَأَة إِن نظرت إِلَيْهَا سرتك وَإِن أَمَرتهَا أَطَاعَتْك وَإِذا غبت عَنْهَا حفظتك فِي مَالهَا ونفسها وتلا قَوْله تَعَالَى فالصالحات قانتات الْآيَة

(258/142)

قلت رُوِيَ من حَدِيث ابْن عَبَّاس وَمن حَدِيث أبي أُمَامَة وَمن حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَمن حَدِيث عبد الله بن سَلام

أما حَدِيث ابْن عَبَّاس فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سننه فِي كتاب الزَّكَاة من حَدِيث مُجَاهِد عَنهُ قَالَ لما نزلت هَذِه الْآيَة الَّذين يكنزون الذَّهَب وَالْفِضَّة . . . الحَدِيث بطُوله وَفِي آخِره ثمَّ قَالَ يَعْنِي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَلا أخْبركُم بِخَير مَا يكنز الْمَرْأَة الصَّالِحَة إِذا نظر إِلَيْهَا سرته وَإِذا أمرهَا أَطَاعَته وَإِذا غَابَ عَنْهَا حفظته مُخْتَصر وَسَنَد أبي دَاوُد أخبرنَا عُثْمَان

بن أبي شيبَة عَن يَحْيَى بن عَلّي الْمحَاربي عَن أَبِيه عَن غيلَان بن جَامع عَن جَعْفَر بن إِيَاس عَن مُجَاهِد بِهِ

قَالَ النَّوَوِيّ فِي الْخُلَاصَة وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح إِلَّا أَن الْبَيْهَقِيّ رَوَاهُ فِي سننه فَزَاد فِيهِ عُثْمَان بن عُمَيْر أَبَا الْيَقظَان بَين غيلَان وجعفر ثمَّ قَالَ وَقصر بِهِ بعض الرواة فَلم يذكر فِيهِ عُثْمَان بن عُمَيْر فَأَشَارَ الْبَيْهَقِيّ هَذَا إِلَى انْقِطَاع رِوَايَة أبي دَاوُد وَاتَّفقُوا عَلَى عُثْمَان بن عُمَيْر انْتَهَى كَلَامه

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي الزَّكَاة وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ

وَأما حَدِيث أبي أُمَامَة فَرَوَاهُ ابْن مَاجَة فِي سننه فِي النِّكَاح من حَدِيث عَلّي ابْن يزِيد عَن الْقَاسِم عَن أبي أُمَامَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤمن بعد تقوى الله خيرا لَهُ من امْرَأَة صَالِحَة إِن أمرهَا أَطَاعَته وَإِن نظر إِلَيْهَا سرته وَإِن أقسم عَلَيْهَا أَبرته وَإِن غَابَ عَنْهَا نَصَحته فِي نَفسهَا وَمَاله انْتَهَى

أما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَرَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي سننه فِي عشرَة النِّسَاء أخبرنَا عَمْرو ابْن عَلّي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا ابْن عجلَان عَن سعيد الْمَقْبُري عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ سُئِلَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَن خير النِّسَاء فَقَالَ الَّتِي تطيع إِذا أَمر وتسر إِذا نظر وَتحفظه فِي نَفسهَا وَمَاله انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب السّتين من حَدِيث أبي عَاصِم عَن ابْن عجلَان عَن المَقْبُري عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ سُئِلَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي النِّسَاء خير قَالَ الَّتِي تسرهُ إِذا نظر وَتُطِيعهُ إِذا أَمر وَلَا تخالفه بِمَا يكره فِي نَفسهَا وَمَالهَا انْتَهَى قَالَ وَرَوَاهُ اللَّيْث بن سعد عَن مُحَمَّد بن عجلَان قَالَ فِي نَفسهَا وَلَا مَاله انْتَهَى كَلَامه

وَهَذَا رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه عَن اللَّيْث بن سعد عَن مُحَمَّد بن عجلَان عَن المَقْبُري عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا بِلَفْظ الْبَزَّار وَقَالَ وَمَالهَا وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم وَلم يخرجَاهُ انْتَهَى

وَله طَرِيق أُخْرَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ وَالْبَزَّار فِي مسنديهما من حَدِيث أبي معشر عَن المَقْبُري عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا خير النِّسَاء امْرَأَة نظرت إِلَيْهَا سرتك وَإِذا أَمرتهَا أَطَاعَتك وَإِذا غبت عَنْهَا حفظتك فِي نَفسهَا وَمَالك انْتَهَى

وَقَالَ الْبَزَّار لَا نعلمهُ يرْوَى عَن أبي هُرَيْرَة إِلَّا من هَذَا الْوَجْه بِهَذَا الْإِسْنَاد انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرِيّ ثمَّ الثَّعْلَبِيّ ثمَّ الْبَغَوِيّ وَابْن مرْدَوَيْه فِي تفاسيرهم

وَأما حَدِيث عبد الله بن سَلام فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه ثَنَا الْعَبَّاس بن

الْفضل الْأَسْفَاطِي ثَنَا مُؤَمل بن إِسْمَاعِيل ثَنَا رزيك بن أبي رزيك عَن مُعَاوِيَة بن قُرَّة عَن عبد الله بن سَلام أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ خير النِّسَاء امْرَأَة تسرك إِذا أَبْصرت وتطيعك إِذا أمرت وَتحفظ غَيْبَتك فِي نَفسهَا وَمَالك انْتَهَى

323 - الْحَدِيث الْخَامِس وَالْعشْرُونَ

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اسْتَوْصُوا بِالنسَاء خيرا

قلت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم فِي النِّكَاح من حَدِيث أبي حَازِم عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ من كَانَ يُؤمن بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر فَلَا يُؤْذِي جَاره وَاسْتَوْصُوا بِالنسَاء خيرا . . . الْحَدِيث وَقد تقدم قَرِيبا

324 - الْحَدِيث السَّادِس وَالْعشْرُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ علق سَوْطك حَيْثُ يرَاهُ أهلك

قلت رُوِيَ من حَدِيث ابْن عَبَّاس وَمن حَدِيث ابْن عَمْرو وَمن حَدِيث جَابر

فَحَدِيث ابْن عَبَّاس رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي أَوَاخِر كِتَابه الْمُفْرد فِي الْأَدَب من حَدِيث ابْن أبي لَيْلَى عَن دَاوُد بن عَلّي بن عبد الله بن عَبَّاس عَن أَبِيه عَن جده عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ علق سَوْطك حَيْثُ يرَاهُ أهلك انْتَهَى

وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي كتاب الْقصاص حَدثنَا يَحْيَى بن الْعَلَاء عَن ابْن أبي لَيْلَى

بِهِ سندا ومتنا

وَمن طَرِيق عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل ولين دَاوُد بن عَلّي وَقَالَ وَعِنْدِي أَنه لَا بَأْس بِهِ انْتَهَى

(261/142)

وَحَدِيث ابْن عمر رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْحِلْية فِي تَرْجَمَة عَلّي وَالْحسن ابْني صَالح فَقَالَ حَدثنَا حبيب بن الْحسن ثَنَا عبد الله بن إِبْرَاهِيم الْأَكْفَانِيّ ثَنَا إِسْحَاق بن بهْلُول ثَنَا سُوَيْد بن عَمْرو الْكَلْبِيّ ثَنَا الْحسن بن صَالح وَعَن عبد الله بن دِينَار عَن ابْن عمر قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلقُوا السَّوْط حَيْثُ يرَاهُ أهل الْبَيْت انْتَهَى

وَحَدِيث جَابر رَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل من حَدِيث عباد بن كثير الثَّقَفِيّ عَن أبي الزُّبَيْر عَن جَابر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رحم الله رجلا علق فِي بَيته سَوْطًا يُؤَدب بِهِ أَهله انْتَهَى

وَضعف عباد بن كثير عَن الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَعِين وَوَافَقَهُمْ

325 - قَوْله عَن أَسمَاء بنت أبي بكر الصّديق كنت رَابِعَة أَربع نسْوَة عِنْد الزُّبَيْر بن الْعَوام فَإِذا غضب عَلَى أَحَدنَا ضربهَا بِعُود المشحب يكسرهُ عَلَيْهَا

قلت رَوَى ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي كتاب الْأَدَب وَعبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي كتاب الْقصاص قَالَ ابْن أبي شيبَة حَدثنَا حَفْص بن غياث وَقَالَ عبد الرَّزَّاق أَنا معمر قَالَا أَنا هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه قَالَ كَانَ الزُّبَيْر شَدِيدا عَلَى النِّسَاء وَكَانَ يكسر عَلَيْهِنَّ عيدَان المشاحب انْتَهَى

وَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ من حَدِيث أبي أُسَامَة عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن أَسمَاء بنت أبي بكر قَالَت كنت رَابِعَة أَربع نسْوَة فَذكره بِلَفْظ الْمُصَنّف سَوَاء

(262/142)

---

326 - الحَدِيث السَّابِع وَالْعشْرُونَ رُوِيَ أَن أَبَا مَسْعُود الْأَنْصَارِيّ رفع سَوْطه ليضْرب غُلَاما فَبَصر بِهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصاح بِهِ أَبَا مَسْعُود لله أقدر عَلَيْك مِنْك عَلَيْهِ فَرَمَى بالسَّوْطِ وَأعْتق الْغُلَام

قلت رَوَاهُ مُسلم فِي صَحِيحه فِي كتاب الْبر وَالصلة من حَدِيث سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَن أَبِيه يزِيد عَن أبي مَسْعُود قَالَ كنت أضْرب غُلَاما لي فَسمِعت من خَلْفي صَوتا أَبَا مَسْعُود الله أقدر عَلَيْك مِنْك عَلَيْهِ فَالْتَفت فَإِذا هُوَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقلت يَا رَسُول الله هُوَ حر لوجه الله قَالَ أما إِنَّك لَو لم تفعل للفحتك النَّار انْتَهَى

327 – قَوْله عَن عُبَيْدَة السَّلْيمَانِي قَالَ شهدت عليا وَقد جَاءَتْهُ امْرَأَة وَزوجهَا وَمَعَ كل وَاحِد فئَام من النَّاس فَأخْرج هَؤُلَاءِ حكما وَهَؤُلَاء حكما فَقَالَ عَليّ للْحكمَيْنِ أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا إِن رَأَيْتُمَا أَن تفرقا فرّقْتُمَا وَإِن رَأَيْتُمَا أَن تجمعَا جَمعْتُمَا فَقَالَ الزَّوْج أما الْفرْقَة فَلَا فَقَالَ عَليّ كذبت وَالله لَا تَبْرَح حَتَّى ترْضَى بِكِتَاب الله لَك وَعَلَيْك فَقَالَت الْمَرْأَة رضيت بِكِتَاب الله لي وَعلي

قلت رَوَاهُ الشَّافِعِي فِي مُسْنده فِي كتاب الْخلْع أخبرنَا عبد الْوَهَّاب الثَّقَفِيّ عَن أَيُّوب عَن ابْن سِيرِين عَن عُبَيْدَة السَّلْيمَانِي أَنه قَالَ فِي هَذِه الْآيَة وَإِن خِفْتُمْ شقَاق بَينهمَا فَابْعَثُوا حكما من أَهله وَحكما من أَهلهَا قَالَ جَاءَ برَجُل وَامْرَأَة إِلَى عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه فَذكره

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّار قطني فِي سننه فِي النِّكَاح عَن عبد الْوَهَّاب بِهِ

وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الطَّلَاق أخبرنَا معمر عَن أَيُّوب بِهِ

(263/142)

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنِي يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم ثَنَا ابْن علية عَن أَيُّوب بِهِ

وَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ من طَرِيق الشَّافِعِي بِسَنَدِهِ وَمَتنه وَالْحَاكِم فِي كتاب مَنَاقِب الشَّافِعِي وَعَن الْحَاكِم رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة

328 - الحَدِيث الثَّامِن وَالْعشْرُونَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِذا أنعم الله عَلَى عبد نعْمَة أحب أَن ترَى نعْمَته عَلَيْهِ

قلت رُوِيَ من حَدِيث عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ وَمن حَدِيث ابْن أبي الْأَحْوَص وَمن حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن وَمن حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَمن حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ وَمن حَدِيث جَابر

أما جَابر ابْن الْعَاصِ فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي جَامعه فِي كتاب الاسْتِئْذَان من حَدِيث همام عَن قَتَادَة عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِن الله يحب أَن يرَى أثر نعْمَته عَلَى عَبده انْتَهَى وَقَالَ حَدِيث حسن وَفِي الْبَاب عَن أبي الْأَحْوَص عَن أَبِيه وَعمْرَان بن حُصَيْن وَابْن مَسْعُود انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي كتاب الْأَطْعِمَة وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ انْتَهَى

أما حَدِيث ابْن أبي الْأَحْوَص واسْمه مَالك بن نَضْلَة أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَآهُ فِي هَيْئَة سَيِّئَة فَقَالَ لَهُ أما لَك مَال قَالَ من كل الْمَال آتَانِي الله قَالَ فَهَلا يرَى عَلَيْك إِن الله إِذا أنعم عَلَى عَبده نعْمَة أحب أَن ترَى عَلَيْهِ انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي كتاب الْإِيمَان وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ لِأَن مَالك بن نَضْلَة الْجُشَمِي لَيْسَ لَهُ رَاو غير ابْنة أبي الْأَحْوَص وَقد خرج مُسلم عَن أبي الْمليح بن أُسَامَة عَن أَبِيه وَلَيْسَ لَهُ رَاو غير ابْنه وَكَذَلِكَ عَن أبي مَالك الْأَشْجَعِيّ عَن أَبِيه وَذَلِكَ أولَى من ذَلِك كُله انْتَهَى كَلَامه

328 - الحَدِيث الثَّامِن وَالْعشْرُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِذا أنعم الله عَلَى عبد نعْمَة أحب أَن ترَى نعْمَته عَلَيْهِ

قلت رُوِيَ من حَدِيث عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاص وَمن حَدِيث ابْن أبي الْأَحْوَص وَمن حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن وَمن حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَمن حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ وَمن حَدِيث جَابر

أما حَدِيث ابْن الْعَاص فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي جَامعه فِي كتاب الاسْتِئْذَان من حَدِيث همام عَن قَتَادَة عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِن الله يحب أَن يرَى أثر نعْمَته عَلَى عَبده انْتَهَى وَقَالَ حَدِيث حسن وَفِي الْبَاب عَن أبي الْأَحْوَص عَن أَبِيه وَعمْرَان بن حُصَيْن وَابْن مَسْعُود انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي كتاب الْأَطْعِمَة وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ انْتَهَى

أما حَدِيث ابْن أبي الْأَحْوَص واسْمه مَالك بن نَضْلَة أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَآهُ فِي هَيْئَة سَيِّئَة فَقَالَ لَهُ أما لَك مَال قَالَ من كل المَال آتَانِي الله قَالَ فَهَلا يرَى عَلَيْك إِن الله إِذا أنعم عَلَى عَبده نعْمَة أحب أَن ترَى عَلَيْهِ انْتَهَى

(265/142)

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي كتاب الْإِيمَان وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ لِأَن مَالك بن نَضْلَة الْجُشَمِي لَيْسَ لَهُ رَاو غير ابْنه أبي الْأَحْوَص وَقد خرج مُسلم عَن أبي الْمليح بن أُسَامَة عَن أَبِيه وَلَيْسَ لَهُ رَاو غير ابْنه وَكَذَلِكَ عَن أبي مَالك الْأَشْجَعِيّ عَن أَبِيه وَذَلِكَ أولَى من ذَلِك كُله انْتَهَى كَلَامه

أما حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من طَرِيقين

أَحدهمَا عَن شُعْبَة عَن فُضَيْل بن فضَالة ثَنَا أَبُو رَجَاء العطاردي عَن عمرَان ابْن حُصَيْن قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِن الله إِذا أنعم عَلَى عبد نعْمَة أحب أَن يرَى نعْمَته عَلَيْهِ انْتَهَى

وَالْآخر عَن يزِيد بن هَارُون أَنا زِيَاد الْجَصَّاص ثَنَا الْحسن ثَنَا عمرَان بن حُصَيْن عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَحوه وَقَالَ أثر نعْمَته

وَأما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَرَوَاهُ أَحْمد وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مسنديهما قَالَ أَحْمد حَدثنَا أَحْمد بن عبد الْملك وَقَالَ ابْن رَاهَوَيْه ثَنَا يَحْيَى بن آدم قَالَا ثَنَا شريك عَن ابْن موهب عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَا أنعم الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عبد نعْمَة إِلَّا وَهُوَ يحب أَن يرَى أَثَرهَا عَلَيْهِ

وَأما حَدِيث الْخُدْرِيّ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب التَّاسِع وَالثَّلَاثِينَ من حَدِيث مُحَمَّد بن أبي لَيْلَى عَن عَطِيَّة الْعَوْفِيّ عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِن الله جميل يحب الْجمال ويُحب أَن يرَى نعْمَته عَلَى عَبده وَيبغض الْبُؤْس وَالتِّبَاس

(266/142)

وَرَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده حَدثنَا عُثْمَان بن أبي شيبَة ثَنَا عمرَان ابْن أبي لَيْلَى عَن أَبِيه عَن عَطِيَّة الْعَوْفِيّ بِهِ سندا ومتنا

وَأما حَدِيث جَابر فَرَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل من حَدِيث عصمَة بن مُحَمَّد الْأنْصَارِيّ عَن مُوسَى بن عقبَة عَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر عَن جَابر قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِن الله ليُحِب أَن يرَى نعْمَته عَلَى عَبده وَضعف عصمَة وَقَالَ إِنَّه مُنكر الحَدِيث انْتَهَى

وَأما حَدِيث أنس فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين حَدثنَا أَحْمد بن مُحَمَّد ابْن عَمْرو بن مُصعب الْكِنْدِيّ الْمروزِي ثَنَا عمي عَن جدي عَمْرو بن مُصعب ثَنَا الْحَارِث بن النُّعْمَان أَبُو النَّضر ثَنَا عُثْمَان بن عَطاء الْخُرَاسَانِي عَن أَبِيه عَن أنس بن مَالك عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِن الله جميل يحب الْجمال ويُحب أَن يرَى أثر نعْمَته عَلَى عَبده انْتَهَى

وَأما حَدِيث ابْن عمر فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ أَيْضا فِي الْكتاب الْمَذْكُور ثَنَا أَبُو زرْعَة الدِّمَشْقِي ثَنَا سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمَن ثَنَا مُوسَى بن عِيسَى الْقرشِي ثَنَا عَطاء الْخُرَاسَانِي عَن نَافِع عَن ابْن عمر مَرْفُوعا نَحوه سَوَاء

وَرَوَاهُ فِي المعجم الْوسط حَدثنَا أَبُو زرْعَة عبد الرَّحْمَن بن عَمْرو الدِّمَشْقِي بِهِ وَفِيه قصَّة

329 - الحَدِيث التَّاسِع وَالْعشْرُونَ

(267/142)

عَن أبي عُثْمَان النَّهْدِيّ أَنه قَالَ لأبي هُرَيْرَة بَلغنِي عَنْك أَنَّك تَقول سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول إِن الله تَعَالَى يُعْطي عَبده الْمُؤمن بِالْحَسَنَةِ ألف ألف حَسَنَة قَالَ أَبُو هُرَيْرَة لَا بل سمعته يَقُول إِن الله يُعْطِيه ألفي ألف حَسَنَة ثمَّ تَلا وَإِن تَكُ حَسَنَة يُضَاعِفهَا

قلت رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار فِي مسنديهما من حَدِيث عَلّي بن زيد بن جدعَان عَن أبي عُثْمَان النَّهْدِيّ قَالَ بَلغنِي أَن أَبَا هُرَيْرَة يحدث عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَن الله تَعَالَى يضعف لعَبْدِهِ الْمُؤمن ألف ألف حَسَنَة فَانْطَلَقت فَلَقِيت أَبَا هُرَيْرَة فَقلت بَلغنِي عَنْك أَنَّك تَقول سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول إِن الله تَعَالَى يضعف الْحَسَنَة ألف ألف حَسَنَة فَقَالَ أجل سمعته يَقُول إِن الله يُعْطي بِالْحَسَنَة ألفي ألف حَسَنَة ثمَّ تَلا إِن الله لَا يظلم مِثْقَال ذرة وَإِن تَكُ حَسَنَة يُضَاعِفهَا إِلَى قَوْله أجرا عَظِيما فَمن يدْرِي قدر قَول الله عَظِيما انْتَهَى قَالَ الْبَزَّار لَا نعلمهُ يرْوَى عَن أبي هُرَيْرَة إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد انْتَهَى

وَمن طَرِيق أَحْمد رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ وَبِالْإِسْنَادِ رَوَاهُ الطَّبَرِيّ

وَعلي بن زيد بن جدعَان بِهِ مَنَاكِير لَكِن لَهُ سَنَد آخر عِنْد ابْن أبي حَاتِم فِي تَفْسِيره فَقَالَ حَدثنَا أَبُو خَلاد سُلَيْمَان بن خَلاد الْمُؤَدب ثَنَا يُونُس بن مُحَمَّد الْمُؤَدب ثَنَا مُحَمَّد بن عقبَة الرِّفَاعِي عَن زِيَاد الْجَصَّاص عَن أبي عُثْمَان نَحوه

(268/142)

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره فِي سُورَة بَرَاءَة حَدثنَا سُلَيْمَان بن أَحْمد ثَنَا أَحْمد بن عبد الْوَهَّاب بن نجدة ثَنَا أبي مُحَمَّد بن خَالِد الْوَهْبِي عَن زِيَاد الْجَصَّاص بِهِ سندا ومتنا

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الزّهْد بِسَنَد أَحْمد

وَرَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي أَبْوَاب كَلَام الصَّحَابَة فِي بَاب كَلَام أبي هُرَيْرَة وَعبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره مَوْقُوفا لم يَرْفَعاهُ قَالَ الأول أخبرنَا أَبُو خَالِد الْأَحْمَر عَن دَاوُد عَن عَليّ بن زيد عَن أبي عُثْمَان قَالَ بَلغنِي عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ إِن الله يَقُول إِن الله يَجْزِي لِلْمُؤمنِ الْحَسَنَة ألف ألف حَسَنَة فَأَتَيْته فَقلت لَهُ بَلغنِي كَذَا وَكَذَا قَالَ نعم وَأُلْفي ألف حَسَنَة وَفِي الْقُرْآن إِن الله لَا يظلم مِثْقَال ذرة وَإِن تَك حَسَنَة يُضَاعِفهَا فَمن يدْرِي تِلْكَ الْأَضْعَاف ويُؤْت من لَدنه أجرا عَظِيما قَالَ الْجنَّة انْتَهَى

وَقَالَ عبد الرَّزَّاق أخبرنَا معمر عَن أبان بن أبي عَيَّاش عَن أبي الْعَالِيَة قَالَ جِئْت أَبَا هُرَيْرَة فَقلت بَلغنِي أَنَّك قلت إِن الْحَسَنَة تضَاعف ألف ألف ضعف فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة لم تحفظُوا عني وَلَكِن قلت تضَاعف الْحَسَنَة ألفي ألف ضعف انْتَهَى

330 - الْحَدِيث الثَّلَاثُونَ

عَن ابْن مَسْعُود أَنه قَرَأَ سُورَة النِّسَاء عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بلغ قَوْله وَجِئْنَا بك عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدا فَبكى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حَسبك

قلت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم من حَدِيث عُبَيْدَة عَن ابْن مَسْعُود قَالَ قَالَ لي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقرَأ عَلّي الْقُرْآن فَقلت يَا رَسُول الله أَقرَأ عَلَيْك وَعَلَيْك أنزل قَالَ إِنِّي أحب أَن أسمعهُ من غَيْرِي قَالَ فَقَرَأت عَلَيْهِ سُورَة النِّسَاء حَتَّى جَاءَت هَذِه الْآيَة فَكيف إِذا جِئْنَا من كل أمة بشَهِيد وَجِئْنَا بك عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدا قَالَ حَسبك الْآن فَالْتَفت إِلَيْهِ فَإِذا عَيناهُ تَذْرِفَانِ انْتَهَى

331 - الْحَدِيث الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

رُوِيَ أَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف صنع طَعَاما وَشَرَابًا فَدَعَا نَفرا من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين كَانَت الْخمر مُبَاحَة فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا فَلَمَّا ثَمِلُوا وَجَاء وَقت صَلَاة الْمغرب قدمُوا أحدهم ليُصَلِّي بهم فَقَرَأَ أعبد مَا تَعْبدُونَ وَأَنْتُم عَابِدُونَ مَا أعبد فَنزلت وَكَانُوا لَا يشربون عِنْد أَوْقَات الصَّلَوَات فَإِذا صلوا الْعشَاء شَرِبُوهَا فَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا وَقد ذهب عَنْهُم السكر وَعَلمُوا مَا يَقُولُونَ ثمَّ نزل تَحْرِيمهَا

قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سننه فِي كتاب الْأَشْرِبَة وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ فِي التَّفْسِير من حَدِيث أبي جَعْفَر الرَّازِيّ عَن عَطاء بن السَّائِب عَن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ عَن عَلّي بن أبي طَالب قَالَ صنع لنا عبد الرَّحْمَن ابْن عَوْف طَعَاما فَدَعَانَا وَسَقَانَا من الْخمر فَأخذت الْخمر منا وَحَضَرت الصَّلَاة فقدموني فَقَرَأت قل يأيها الْكَافِرُونَ لَا أعبد مَا تَعْبدُونَ وَنحن نعْبد مَا تَعْبدُونَ قَالَ فَأنْزل الله تَعَالَى يأيها الَّذين آمنُوا لَا تقربُوا الصَّلَاة وَأَنْتُم سكارى حَتَّى تعلمُوا مَا تَقولُونَ انْتَهَى بِلَفْظ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب انْتَهَى

وَلَفظ أبي دَاوُد عَن عَلّي أَن رجلا دَعَاهُ وَعبد الرَّحْمَن بن عَوْف فَسَقَاهُمَا قبل أَن تحرم الْخمر فَأمهمْ عَلّي فِي الْمغرب فَقَرَأَ قل يأيها الْكَافِرُونَ فخلط فِيهَا فَنزلت الْآيَة انْتَهَى

قَالَ الْمُنْذِرِيّ فِي حَوَاشِيه رَوَاهُ سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَأَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ عَن عَطاء بن السَّائِب مُسْندًا عَن عَلّي وَرَوَاهُ سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَإِبْرَاهِيم بن طهْمَان وَدَاوُد بن الزبْرِقَان عَن عَطاء مُرْسلا وَعَطَاء من الْمُخْتَلطين وَقد أَضْطَرب فِي مَتنه فَفِي التِّرْمِذِيّ وَأبي دَاوُد مَا تقدم وَفِي كتاب النَّسَائِيّ أَن الْمُصَلِّي بهم هُوَ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَفِي مُسْند الْبَزَّار أمروا رجلا فَصَلى بهم وَلم يسمه وَفِي غَيره فَتقدم بعض الْقَوْم انْتَهَى

قَالَ فِي الإِمَام وَلَيْسَ هَذَا عِلّة لِأَن هَذَا لَا يُعَارض فِي تعْيين الرجل

وَرَوَاهُ عبد بن حميد فِي مُسْنده بِسَنَد التِّرْمِذِيّ وَمَتنه سَوَاء

وَكَذَلِكَ الْبَزَّار فِي مُسْنده وَقَالَ لَا نعلمهُ يرْوَى عَن عَليّ بن أبي طَالب مُتَّصِل الْإِسْنَاد إِلَّا من حَدِيث عَطاء بن السَّائِب عَن أبي عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِك قبل تَحْرِيم الْخمر فَحرمت من أجل ذَلِك انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي كتاب الْأَشْرِبَة من طَرِيق أَحْمد بن حَنْبَل عَن وَكِيع وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي كِلَاهُمَا عَن سُفْيَان عَن عَطاء بن السَّائِب عَن أبي عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ عَن عَليّ قَالَ دَعَانَا رجل من الْأَنْصَار قبل أَن تحرم الْخمر فَتقدم عبد الرَّحْمَن بن عَوْف فَصَلى بهم الْمغرب فَقَرَأَ يأيها الْكَافِرُونَ فَالْتبس عَلَيْهِ فِيهَا فَنزلت لَا تقربُوا الصَّلَاة وَأَنْتُم سكارى انْتَهَى وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ قَالَ وَقد اخْتلف فِيهِ عَلَى عَطاء ثمَّ رَوَاهُ من طَرِيق مُسَدّد أَنا خَالِد بن عبد الله عَن عَطاء بن السَّائِب عَن أبي

عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ أَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف صنع طَعَاما فَدَعَا ناسا من أَصْحَاب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فيهم عَليّ بن أبي طَالب فَأَكَلُوا من الطَّعَام وَشَرِبُوا من الْخمر قبل أَن تحرم فَحَضَرت صَلَاة الْمغرب فقدموا عليا فَقَرَأَ قل يأيها الْكَافِرُونَ لَا أعبد مَا تَعْبدُونَ وَنحن عَابِدُونَ مَا عَبدْتُمْ فَأنْزل الله تَعَالَى يأيها الَّذين آمنُوا لَا تقربُوا الصَّلَاة وَأَنْتُم

سكارى حَتَّى تعلمُوا مَا تَقولُونَ انْتَهَى وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد لَكِن حَدِيث سُفْيَان أصح فَإِنَّهُ أحفظ من رَوَاهُ عَن عَطاء انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره من طَرِيقين

أَحدهمَا عَن سُفْيَان عَن عَطاء بِهِ

(272/142)

وَالْآخر عَن حَمَّاد عَن عَطاء بِهِ وَسَمَّى الْمُصَلِّي فِي الطَّرِيقَيْنِ عليا ثمَّ أسْند إِلَى ابْن عَبَّاس قَالَ نزلت هَذِه الْآيَة قبل تَحْرِيم الْخمر انْتَهَى

332 - الحَدِيث الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنبُوا مَسَاجِدكُمْ صِبْيَانكُمْ وَمَجَانِينكُمْ

قلت رُوِيَ من حَدِيث ثَوْبَان وَمن حَدِيث أبي الدَّرْدَاء وَأبي أُمَامَة وَمن حَدِيث معَاذ بن جبل وَمن حَدِيث أبي هُرَيْرَة

أما حَدِيث ثَوْبَان فَرَوَاهُ ابْن ماجة فِي سننه فِي أَبْوَاب الْمَسَاجِد من حَدِيث مَكْحُول عَن ثَوْبَان قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنبُوا مَسَاجِدنَا صِبْيَانكُمْ وَشِرَاكُمْ وَبَيْعكُمْ وَخُصُومَاتكُمْ وَرفع أَصْوَاتكُم وَإِقَامَة حُدُودكُمْ وسل سُيُوفكُمْ وَاتَّخذُوا عَلَى

أَبْوَابهَا الْمَطَاهِر وَجَمّرُوهَا فِي الْجمع انْتَهَى

وَحَدِيث أبي أُمَامَة وَأبي الدَّرْدَاء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث الْعَلَاء ابْن كثير عَن مَكْحُول عَن أبي الدَّرْدَاء وَأبي أُمَامَة وواثلة قَالُوا سمعنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول . . . فَذكره سَوَاء

وَرَوَاهُ الْعقيلِيّ فِي ضعفَاهُ وَابْن عدي فِي الْكَامِل وَأَعلاهُ بِالْعَلَاءِ بن كثير

عَن مَكْحُول فَنقل ابْن عدي تَضْعِيفه عَن الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن معِين وَابْن الْمَدِينِيّ وَقَالَ الْعقيلِيّ قَالَ الْبُخَارِيّ مُنكر الحَدِيث

وَحَدِيث معَاذ رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الصَّلَاة حَدثنَا مُحَمَّد بن مُسلم الطَّائِفِي عَن عبد ربه بن عبد الله الشَّامي عَن مَكْحُول عَن معَاذ بن جبل عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره سَوَاء

(273/142)

وَعَن عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده بِسَنَدِهِ وَمَتنه وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه عَن مُحَمَّد بن مُسلم بِهِ

وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة رَوَاهُ ابْن عدي فِي كَامِله من حَدِيث عبد الله بن مُحَرر عَن يزِيد بن

الْأَصَم عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ جَنبُوا مَسَاجِدكُمْ صِبْيَانكُمْ وَمَجَانِينكُمْ انْتَهَى وَضعف عبد الله بن مُحَرر عَن النَّسَائِيّ وَالسَّعْدِي وَابْن معِين وَالْفَلَّاس وَعبد الله بن الْمُبَارك وَقَتَادَة ووافقهُمْ وَقَالَ أَحَادِيثه غير مَحْفُوظَة

333 - الحَدِيث الثَّالِث وَالثَّلَاثُونَ

رُوِيَ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لم يَأْذَن لأحد أَن يجلس فِي الْمَسْجِد أَو يمر فِيهِ جنبا إِلَّا لعَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَن بَيته كَانَ فِي الْمَسْجِد

قلت رَوَى التِّرْمِذِيّ فِي كِتَابه فِي المناقب من حَدِيث سَالم بن أبي حَفْصَة عَن عَطِيَّة عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لعَلي يَا عَلّي لَا يحل لأحد أَن يجنب فِي هَذَا الْمجْلس غَيْرِي وَغَيْرك قَالَ عَلّي بن الْمُنْذر قلت لِضِرَار ابْن صرد مَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيث قَالَ لَا يحل لأحد أَن يَسْتَطْرِقهُ جنبا غَيْرِي وَغَيْرك انْتَهَى وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه وَقد سمع مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل مني هَذَا الحَدِيث انْتَهَى

(274/142)

وَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده من حَدِيث سعد فَقَالَ حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن سعيد الْجَوْهَرِي ثَنَا إِسْمَاعِيل بن أبي أويس حَدثنِي أبي عَن الْحسن بن زيد عَن خَارِجَة ابْن سعد عَن أَبِيه

سعد قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَلي يَا عَلّي لَا يحل لأحد أَن يجنب فِي هَذَا الْمَسْجِد غَيْرِي وَغَيْرك انْتَهَى وَقَالَ لَا نعلمهُ يرْوَى عَن سعد إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد وَلَا نعلم رَوَى عَن خَارِجَة بن سعد إِلَّا الْحُسَيْن بن زيد هَذَا انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَيْضا من حَدِيث أبي سعيد كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ ثمَّ قَالَ وَسَالم بن أبي حَفْصَة كَانَ شِيعِيًّا وَلَا نعلم أحدا ترك حَدِيثه وَلَا يُتَابع عَلَى هَذَا الحَدِيث عَن عَطِيَّة عَن أبي سعيد قَالَ وَمَعْنى الحَدِيث أَنه كَانَ منزله فِي الْمَسْجِد وَقَوله عَلَيْهِ السَّلَام سدوا كل بَاب فِي الْمَسْجِد إِلَّا بَاب عَلّي هَكَذَا يرويهِ أهل الْكُوفَة وَأهل الْمَدِينَة يَرْوُونَهُ بَاب أبي بكر فَيحْتَمل أَنه أَرَادَ بِهِ أَن يثبت أَخْبَار أهل الْكُوفَة عَلَى أَنَّهَا رويت من وُجُوه بأسانيد حسان انْتَهَى كَلَامه

وَرَوَى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه حَدثنَا الْقَاسِم بن مُحَمَّد الدَّلَال بِالْكُوفَةِ ثَنَا مخول ابْن إِبْرَاهِيم ثَنَا عبد الْجَبَّار بن الْعَبَّاس عَن عمار الذَّهَبِيّ عَن عمْرَة بنت أَفْعَى عَن أم سَلمَة قَالَت قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْبَغِي لأحد أَن يجنب فِي هَذَا الْمَسْجِد إِلَّا أَنا وَعلي انْتَهَى

وَحَدِيث عَلّي رَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده من حَدِيث عبيد الله بن مُوسَى ثَنَا أَبُو مَيْمُونَة عَن عِيسَى الْملَائي عَن عَلّي بن حُسَيْن عَن أَبِيه عَن عَلّي بن أبي طَالب أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَخذ بِيَدِهِ وَقَالَ سَأَلت الله أَن يعطر مَسْجِدي بك وبذريتك ثمَّ أرسل إِلَى أبي بكر فسد بَابه ثمَّ أرسل إِلَى عمر بمثل ذَلِك ثمَّ إِلَى الْعَبَّاس ثمَّ قَالَ مَا أَنا سددت بَابكُمْ وَفتحت بَاب عَلّي وَلَكِن الله فعل ذَلِك مُخْتَصر ثمَّ قَالَ وَفِيه عِلَّتَان إِحْدَاهمَا أَن أَبَا مَيْمُونَة رجل مَجْهُول لَا نعلم رَوَى عَنهُ غير عبيد الله ابْن مُوسَى وَعِيسَى الْملَائي فَلَا نعلمهُ رَوَى غير هَذَا الحَدِيث انْتَهَى

وَرَوَى أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده حَدثنَا جبارَة بن الْمُغلس ثَنَا أَبُو عوَانَة ثَنَا أَبُو بَلخ عَن عَمْرو بن مَيْمُون عَن ابْن عَبَّاس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سد أَبْوَاب الْمَسْجِد إِلَّا بَاب عَلّي فَيدْخل الْمَسْجِد جنبا وَهُوَ طَرِيقه لَيْسَ لَهُ طَرِيق غَيره مُخْتَصر

334 - الحَدِيث الرَّابِع وَالثَّلَاثُونَ

رُوِيَ أَن رجَالًا من الْيَهُود جَاءُوا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بأطفالهم فَقَالُوا هَل عَلَى هَؤُلَاءِ ذَنْب قَالَ لَا قَالُوا وَالله مَا نَحن إِلَّا كَهَيْئَتِهِمْ مَا عَمِلْنَاهُ بِالنَّهَارِ كفر عَنَّا بِاللَّيْلِ وَمَا عَملنَا بِاللَّيْلِ كفر عَنَّا بِالنَّهَارِ فَنزلت

قلت ذكره الثَّعْلَبِيّ من قَول الْكَلْبِيّ قَالَ نزلت فِي رجال من الْيَهُود أَتَوا بأطفالهم إِلَى النَّبِي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره إِلَى آخِره وَسَنَده إِلَى الْكَلْبِيّ فِي أول كِتَابه

335 - الْحَدِيث الْخَامِس وَالثَّلَاثُونَ

(276/142)

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْذِيبًا لِلْمُنَافِقين حِين قَالُوا لَهُ اعْدِلْ فِي الْقِسْمَة وَالله إِنِّي لأمين فِي السَّمَاء أَمِين فِي الأَرْض

قلت غَرِيب

336 - الْحَدِيث السَّادِس وَالثَّلَاثُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ تبدل جُلُودهمْ كل يَوْم سبع مَرَّات

قلت غَرِيب وَرَوَى ابْن عدي فِي الْكَامِل من حَدِيث نَافِع السّلمِيّ أبي هُرْمُز الْبَصْرِيّ عَن نَافِع مولَى ابْن عمر عَن ابْن عمر قَالَ قَرَأَ رجل عِنْد عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه كلما نَضِجَتْ جُلُودهمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيرهَا فَقَالَ عمر أعدها فَأَعَادَهَا فَقَالَ معَاذ بن جبل عِنْدِي تَفْسِيرهَا قَالَ تبدل فِي كل سَاعَة مائَة مرّة فَقَالَ عمر هَكَذَا سَمعتهَا من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى

وَضعف نَافِعًا هَذَا عَن أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مِعِين وَوَافَقَهُمْ وَقَالَ الضعْف عَلَى روايا ته بَين

انْتَهَى

وَرَوَى إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده ثَنَا إِسْحَاق قَالَ سُئِلَ فُضَيْل بن عِيَاض عَن قَوْله تَعَالَى كلما نَضِجَتْ جُلُودهمْ الْآيَة فَأخْبرنَا عَن هِشَام عَن الْحسن قَالَ تبدل جُلُودهمْ كل يَوْم سبعين ألف مرّة وَغلظ جلد الْكَافِر أَرْبَعُونَ ذِرَاعا انْتَهَى

وَهَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره

وَحَدِيث ابْن عدي أخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط عَن نَافِع بن يُوسُف السّلمِيّ بِهِ

337 - الحَدِيث السَّابِع وَالثَّلَاثُونَ

(277/142)

رُوِيَ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين دخل مَكَّة يَوْم الْفَتْح غلق عُثْمَان بن طَلْحَة الحَجبي بَاب الْكَعْبَة وَصعد السَّطْح وَأَبَى أَن يدْفع الْمِفْتَاح إِلَيْهِ وَكَانَ عُثْمَان سَادِن الْكَعْبَة وَقَالَ لَو علمت أَنه رَسُول الله لم أمْنَعهُ فَلوى عَلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه يَده وَأَخذه مِنْهُ وَفتح وَدخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلى رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خرج سَأَلَهُ الْعَبَّاس أَن يُعْطِيه الْمِفْتَاح وَيجمع لَهُ السِّقَايَة

والسدانة فَنزلت إِن الله يَأْمُركُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَات إِلَى أَهلهَا فَأمر عليا أَن يردهُ إِلَى عُثْمَان

وَيعْتَذر إِلَيْهِ فَقَالَ عُثْمَان لعَلي أكرهت وَآذَيْت ثمَّ جِئْت ترفق فَقَالَ لقد أنزل الله فِي شَأْنك قُرْآنًا وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَة فَقَالَ عُثْمَان أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله فنزل جِبْرِيل وَأخْبر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَن السدَانَة فِي أَوْلَاد عُثْمَان أبدا

قلت غَرِيب وَذكره الثَّعْلَبِيّ ثمَّ الْبَغَوِيّ فِي تفسيرهما هَكَذَا من غير سَنَد وَكَذَلِكَ فعل الواحدي إِلَّا أَنه لم يقل فِيهِ فَنزل جِبْرِيل . . . إِلَى آخِره وَفِيه وَقَالَ مَا دَامَ هَذَا الْبَيْت فَإِن الْمِفْتَاح والسدانة فِي أَوْلَاد عُثْمَان ذكره فِي أَسبَاب النُّزُول وَفِي الْوَسِيط

338 - الحَدِيث الثَّامِن وَالثَّلَاثُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ من أَطَاعَنِي فقد أطَاع الله وَمن عَصَانِي فقد عَصَى الله وَمن يطع أَمِيري فقد أَطَاعَنِي وَمن يعْص أَمِيري فقد عَصَانِي

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي الْجِهَاد من حَدِيث أبي الزِّنَاد عَن الْأَعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة وَمُسلم فِي الْإِمَارَة من حَدِيث الزُّهْرِيّ عَن أبي سَلمَة عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَذكره سَوَاء

339 - الحَدِيث التَّاسِع وَالثَّلَاثُونَ

رُوِيَ أَن بشرا الْمُنَافِق خَاصم يَهُودِيًّا فَدَعَاهُ الْيَهُودِيّ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُ الْمُنَافِق إِلَى كَعْب بن الْأَشْرَف ثمَّ إِنَّهُمَا احْتَكَمَا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى لِلْيَهُودِيِّ فَلم يرض الْمُنَافِق وَقَالَ تَعَالَى نتحاكم إِلَى عمر ابْن الْخطاب فَقَالَ الْيَهُودِيّ لعمر قَضَى لنا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلم يرض بِقَضَائِهِ فَقَالَ لِلْمُنَافِقِ أَكَذَلِك قَالَ نعم فَقَالَ عمر مَكَانكُمَا

حَتَّى أخرج إِلَيْكُمَا فَدخل عمر فَاشْتَمَلَ عَلَى سَيْفه ثمَّ خرج فَضرب عنق الْمُنَافِق حَتَّى برد ثمَّ قَالَ هَكَذَا أَقْضِي لمن لم يرض بِقَضَاء الله وَرَسُوله فَنزلت وَقَالَ جِبْرِيل إِن عمر فرق بَين الْحق وَالْبَاطِل فَقَالَ لَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْت الْفَارُوق

قلت ذكره الثَّعْلَبِيّ من رِوَايَة مُحَمَّد بن السَّائِب الْكَلْبِيّ عَن أبي صَالح عَن ابْن عَبَّاس فِي هَذِه الْآيَة أَلم تَرَ إِلَى الَّذين يَزْعمُونَ أَنهم آمنُوا . . . قَالَ نزلت فِي رجل من الْمُنَافِقين يُقَال لَهُ بشر كَانَ بَينه وَبَين يَهُودِيّ خُصُومَة فَقَالَ الْيَهُودِيّ انْطلق بنَا إِلَى مُحَمَّد وَقَالَ الْمُنَافِق بل إِلَى كَعْب بن الْأَشْرَف . . . فَذكره سَوَاء وَسَنَده إِلَى الْكَلْبِيّ فِي أول كِتَابه

وَكَذَلِكَ فعل الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول لَهُ

وَرَوَى ابْن أبي حَاتِم فِي تَفْسِيره ثَنَا يُونُس بن عبد الْأَعْلَى أَنا ابْن وهب أَخْبرنِي عبد الله بن لَهِيعَة عَن أبي الْأسود قَالَ اخْتصم رجلَانِ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَضَى بَينهمَا فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ ردنا إِلَى عمر بن الْخطاب فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم انْطَلقَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَتَيَاهُ قَالَ الرجل يَا بن الْخطاب إِن هَذَا قَضَى لي عَلَيْهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ ردنا إِلَى عمر فَرَدَّنَا إِلَيْك فَقَالَ عمر أَكَذَلِك قَالَ نعم فَقَالَ عمر مَكَانكُمَا حَتَّى أخرج إِلَيْكُمَا فأقضي بَيْنكُمَا فَخرج إِلَيْهِمَا مُشْتَمِلًا سَيْفه فَضرب عنق الَّذِي قَالَ ردنا إِلَى عمر وَأدبر الآخر فَارًّا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ يَا رَسُول الله عمر قتل صَاحِبي وَلَوْلَا أَنِّي أَعْجَزته لقَتَلَنِي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَا كنت أَظن أَن يجترئ عمر عَلَى قتل مُؤمن فَأنْزل الله تَعَالَى فَلَا وَرَبك لَا يُؤمنُونَ الْآيَة فَهدر دم ذَلِك الرجل وَبرئ عمر من قَتله

وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه وَهُوَ مُرْسل وَابْن لَهِيعَة ضَعِيف

وَأما الطَّبَرِيّ فَإِنَّهُ أَخْتَصِرهُ وَلم يذكر فِيهِ قصَّة عمر بل ذكر صدر الحَدِيث فَقَط عَن ابْن عَبَّاس

340 - الحَدِيث الْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ أَن الزُّبَيْر وحاطب بن أبي بلتعة اخْتَصمَا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شراج الْحرَّة كَانَ يسقيان بِهِ النّخل فَقَالَ اسْقِ يَا زبير ثمَّ أرسل المَاء إِلَى جَارك فَغَضب حَاطِب وَقَالَ لِأَن كَانَ ابْن عَمَّتك فَتغير وَجه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ قَالَ اسْقِ يَا زبير ثمَّ احْبِسْ المَاء حَتَّى يرجع إِلَى الْجدر وَاسْتَوْفِ حَقك ثمَّ أرْسلهُ إِلَى جَارك

وَرُوِيَ أَنَّهُمَا لما خرجا مرا عَلَى الْمِقْدَاد فَقَالَ قَاتل الله هَؤُلَاءِ يشْهدُونَ أَنه رَسُول الله ثمَّ يَتَّهِمُونَهُ فِي قَضَاء يقْضِي بَينهم وَايْم الله لقد أَذْنَبْنَا ذنبا مرّة فِي حَيَاة فَدَعَانَا إِلَى التَّوْبَة مِنْهُ وَقَالَ اقْتُلُوا أَنفسكُم ففَعَلْنَا فَبلغ قَتْلَانَا سبعين ألفا فِي طَاعَة ربنَا حَتَّى رَضِي عَنَّا فَقَالَ ثَابت ابْن قيس بن شماس أما وَالله إِن الله يعلم مني الصدْق لَو أَمرني مُحَمَّد أَن أقتل نَفسِي لقتلتها

وَرُوِيَ أَنه قَالَ ذَلِك ثَابت وَابْن مَسْعُود وعمار بن يَاسر فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِن من أمتِي رجَالًا الْإِيمَان أثبت فِي قُلُوبهم من الْجبَال الرواسِي

وَرُوِيَ عَن عمر بن الْخطاب أَنه قَالَ وَالله لَو أمرنَا ربنَا لفعلنَا وَالْحَمْد لله الَّذِي لم يفعل بِنَا ذَلِك فَنزلت فِي حق حَاطِب فَلَا وَرَبك لَا يُؤمنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيمَا شجر بَينهم وَنزلت فِي شَأْن هَؤُلَاءِ وَلَو أَنا كتبنَا عَلَيْهِم أَن اقْتُلُوا أَنفسكُم أَو اخْرُجُوا من دِيَاركُمْ

قلت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي التَّفْسِير وَفِي الشّرْب وَفِي الصُّلْح وَمُسلم فِي الْفَضَائِل كِلَاهُمَا عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة لفظ مُسلم عَن عُرْوَة

(281/142)

عَن عبد الله بن الزُّبَيْر أَن رجلا من الْأَنْصَار اخْتصم الزُّبَيْر . . . فَذكره قَالَ اخْتصم الزُّبَيْر وَرجل من الْأَنْصَار فِي شراج من الْحرَّة فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زبير ثمَّ أرسل المَاء إِلَى جَارك فَقَالَ الْأَنْصَارِيّ يَا رَسُول الله أَن كَانَ ابْن عَمَّتك فتلوّن وَجهه ثمَّ قَالَ اسْقِ يَا زبير ثمَّ احْبسْ المَاء حَتَّى ترجع الْجدر ثمَّ أرسل المَاء إِلَى جَارك وَاسْتَوْفَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزُّبَيْر حَقه فِي صَرِيح الحكم قَالَ الزُّبَيْر فَمَا أَحسب هَذِه الْآيَات إِلَّا نزلت فِي ذَلِك فَلَا وَرَبك لَا يُؤمنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيمَا شجر بَينهم انْتَهَى

هَكَذَا أوردهُ الْبُخَارِيّ وَفِيه صُورَة انْقِطَاع لِأَن عُرْوَة لم يسمع من أَبِيه الزُّبَيْر وَإِنَّمَا سمع من أَخِيه عبد الله بن الزُّبَيْر كَمَا أخرجه النَّسَائِيّ وَأحمد عَن ابْن شهَاب أَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر حَدثهُ أَن عبد الله بن الزُّبَيْر حَدثهُ عَن الزُّبَيْر بن الْعَوام أَنه خَاصم رجلا من الْأَنْصَار . . . الحَدِيث

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك فِي كتاب الْفَضَائِل من حَدِيث مُحَمَّد عَن عبد الله بن

مُسلم الزُّهْرِيّ عَن عَمه ابْن شهَاب الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر عَن عبد الله بن الزُّبَيْر بن الْعَوام . . . فَذكره ثمَّ قَالَ وَلَا نعلم أحدا أَقَامَ هَذَا الْإِسْنَاد عَن الزُّهْرِيّ بِذكر عبد الله بن الزُّبَيْر غير ابْن أَخِيه وَهُوَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ انْتَهَى وَهُوَ وهم مِنْهُ فقد أَخْرجَاهُ كَمَا ذَكرْنَاهُ

وَقد جعله أَصْحَاب الْأَطْرَاف فِي مُسْند عبد الله بن الزُّبَيْر وَسَاقه أَحْمد فِي مُسْند عبد الله بن الزُّبَيْر

(282/142)

قَوْله وَرُوِيَ أَنَّهُمَا لما خرجا مرا عَلَى الْمِقْدَاد ذكره الثَّعْلَبِيّ من قَول الصَّالِحِي وَسَنَده إِلَيْهِ فِي أول كِتَابه

قَوْله وَرُوِيَ أَنه قَالَ ذَلِك ثَابت وَابْن مَسْعُود . . . إِلَى آخِره ذكره الثَّعْلَبِيّ من قَول الْحسن وَمُقَاتِل قَالَا لما نزلت هَذِه الْآيَة قَالَ عمر وعمار وَابْن مَسْعُود وَالله لَو أمرنَا لفعلنَا فَالْحَمْد لله الَّذِي عَافَانَا فَبلغ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِن من أمتِي رجَالًا الْإِيمَان فِي قُلُوبهم أثبت من الْجبَال الرواسِي

وَكَأن فِي لفظ الْمُصَنّف تَخْلِيطًا وَتَسْمِيَة الْأَنْصَارِيّ حَاطِب بن أبي بلتعة لم أَجِدهُ أَلا عَن ابْن

أبي حَاتِم فَإِنَّهُ قَالَ حَدثنَا أبي ثَنَا عَمْرو بن عُثْمَان ثَنَا سعيد ابْن عبد الْعَزِيز عَن الزُّهْرِيّ عَن سعيد بن الْمسيب فِي قَوْله فَلَا وَرَبك لَا يُؤمنُونَ الْآيَة قَالَ أنزلت فِي الزُّبَيْر بن الْعَوام وحاطب بن أبي بلتعة اخْتَصمَا فِي مَاء فَقَضَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَن يسْقِي الْأَعْلَى ثمَّ الْأَسْفَل انْتَهَى وَهُوَ مُرْسل

341 - الحَدِيث الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

(283/142)

رُوِيَ أَن ثَوْبَان مولَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ شَدِيدا لحب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَلِيل الصَّبْر عَنهُ فَأَتَاهُ يَوْمًا وَقد تغير وَجهه ونحل جسْمه وَعرف الْحزن فِي وَجهه فَسَأَلَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن حَاله فَقَالَ يَا رَسُول الله مَا فِي من وجع غير أَنِّي إِذا لم أرك اشْتقت إِلَيْك وَاسْتَوْحَشْت وَحْشَة شَدِيدَة حَتَّى أَلْقَاك فَذكرت الْآخِرَة فَخفت أَلا أَرَاك هُنَاكَ لِأَنِّي عرفت أَنَّك ترفع مَعَ النَّبيين وَإِذا دخلت الْجنَّة كنت فِي منزل دون مَنْزِلك وَإِن لم أَدخل فَذَاك حِين لَا أَرَاك أبدا فَنزلت فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا يُؤمن عبد حَتَّى أكون أحب من نَفسه

وَمَاله وَأَهله وَولده وَالنَّاس أَجْمَعِينَ قَالَ الْمُصَنّف حُكيَ ذَلِك عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة

قلت أما حَدِيث ثَوبَان فَغَرِيب

وَذكره الثَّعْلَبِيّ هَكَذَا فِي تَفْسِيره من غير سَنَد وَلَا راو وَنَقله الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول عَن الْكَلْبِيّ قَالَ نزلت هَذِه الْآيَة فِي ثَوبَان . . . إِلَى آخِره لم يقل فِيهِ فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ . . . إِلَى آخِره

وَأما مَا حُكيَ من ذَلِك عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة فقد وَقع لي نَحْو ذَلِك عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة لَكِن لم يذكر أَسمَاؤُهُم

(284/142)

فَمِنْهَا حَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الصَّغِير حَدثنَا أَبُو عبد الله أَحْمد بن عَمْرو الْخلال الْمَكِّيّ ثَنَا عبد الله بن عمرَان العابدي ثَنَا فُضَيْل بن عِيَاض عَن مَنْصُور عَن إِبْرَاهِيم عَن الْأسود عَن عَائِشَة قَالَت جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي فَقَالَ يَا رَسُول الله إِنَّك لأحب إِلَيّ من نَفسِي وَإِنَّك لأحب إِلَيّ من أَهلِي وَأحب إِلَيّ من وَلَدي وَإِنِّي لأَكُون فِي الْبَيْت فَأَذْكرك فَمَا أَصْبر حَتَّى آتِيك فَأَنْظر إِلَيْك وَإِذا ذكرت الْمَوْت عرفت أَنَّك إِذا دخلت الْجنَّة رفعت مَعَ النَّبيين وَإِذا دَخَلتهَا أخْشَى أَلا أَرَاك فَلم يرد عَلَيْهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَتَّى نزل جِبْرِيل بِهَذِهِ الْآيَة وَمن يطع الله وَالرَّسُول فَأُولَئِك مَعَ الَّذين أنعم الله عَلَيْهِم من النَّبيين وَالصديقين

وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ الْآيَة انْتَهَى

حَدِيث آخر رَوَى ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره حَدثنَا سُلَيْمَان بن أَحْمد ثَنَا الْعَبَّاس بن الْفضل الْأَسْفَاطِي ثَنَا أَبُو بكر ثَابت بن عَبَّاس الْبَصْرِيّ ثَنَا خَالِد بن عبد الله عَن عَطاء بن السَّائِب عَن عَامر الشّعبيّ عَن ابْن عَبَّاس أَن رجلا أَتَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُول الله إِنِّي لَأحبك حَتَّى إِنِّي لأَذْكُرك فِي الْمنزل فَيشق ذَلِك عَلّي وَأحب أَن أَكون مَعَك فِي الدرجَة فَلم يرد عَلَيْهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئا فَأنْزل الله وَمن يطع الله وَالرَّسُول فَأُولَئِك مَعَ الَّذين أنعم الله عَلَيْهِم من النَّبِيين وَالصديقين الشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ الْآيَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول من حَدِيث عبد الله بن عمرَان بِهِ سندا ومنتا

(285/142)

حَدِيث آخر رَوَى الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب الرَّابِع عشر من حَدِيث سعيد بن مَنْصُور حَدثنَا خلف بن خَلِيفَة عَن عَطاء بن السَّائِب عَن الشّعبيّ قَالَ جَاءَ رجل من الْأَنْصَار إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لأَنْت أحب إِلَيّ من نَفسِي وَوَلَدي وَأَهلي وَمَالِي وَلَوْلَا أَنِّي آتيك فَأَرَاك لظَنَنْت أَنِّي سأموت وَبكى الْأَنْصَارِيّ قَالَ لَهُ النَّبِي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يبكيك قَالَ ذكرت أَنَّك سَتَمُوتُ وَتَمُوت فترفع مَعَ النَّبِيين وَنحن إِن دَخَلنَا الْجنَّة كُنَّا دُونك فَأنْزل الله عَلَى رَسُوله وَمن يطع الله الْآيَة إِلَى قَوْله (عليما) فَقَالَ لَهُ أبشر انْتَهَى

حَدِيث آخر رَوَى الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول من حَدِيث عُبَيْدَة عَن مَنْصُور عَن مُسلم بن صبيح عَن مَسْرُوق قَالَ قَالَ أَصْحَاب مُحَمَّد يَا رَسُول الله مَا يَنْبَغِي لنا أَن نُفَارِقك فَإِنَّا لَا نرَاك إِلَّا فِي الدُّنْيَا فَأَما فِي الْآخِرَة فَإِنَّك ترفع فَوْقنَا بِفَضْلِك وَلَا نرَاك فَأنْزل الله تَعَالَى وَمن يطع الله وَالرَّسُول فَأُولَئِك مَعَ الَّذين أنعم الله عَلَيْهِم من النَّبِيين الْآيَة انْتَهَى

ثمَّ أخرج عَن أبي الْأَزْهَر ثَنَا روح عَن سعيد عَن قَتَادَة قَالَ قَالَ أَصْحَاب مُحَمَّد . . .

فَذكره نَحوه

(286/142)

حَدِيث آخر رَوَى الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا ابْن حميد ثَنَا يَعْقُوب القمي عَن جَعْفَر بن أبي الْمُغيرَة عَن سعيد بن جُبَير قَالَ جَاءَ رجل من الْأَنْصَار إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْزُونا فَقَالَ لَهُ يَا فلَان مَالِي أَرَاك مَحْزُونا قَالَ يَا نَبِي الله شَيْء فَكرت فِيهِ فَقَالَ مَا هُوَ قَالَ نَحن نغدو عَلَيْك وَنَرُوح نَنْظُر فِي وَجهك وَنُجَالِسك غَدا ترفع مَعَ النَّبِيين فَلَا نصل إِلَيْك فَلم

يرد عَلَيْهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا حَتَّى أَتَاهُ جِبْرِيل بِهَذِهِ الْآيَة وَمن يطع الله وَالرَّسُول الْآيَة

342 - الحَدِيث الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ من أَحبَّنِي فقد أحب الله وَمن أَطَاعَنِي فقد أَطَاع الله فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ أَلا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُول هَذَا الرجل لقد قارف الشّرك وَهُوَ ينْهَى أَن نعْبد غير الله مَا يُرِيد هَذَا الرجل إِلَّا أَن نتخذه ربًّا كَمَا اتَّخذت النَّصَارَى عِيسَى فَنزلت من يطع الرَّسُول فقد أَطَاع الله

قلت غَرِيب جدا

343 - الحَدِيث الثَّالِث وَالْأَرْبَعُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ من دَعَا لِأَخِيهِ الْمُسلم بِظَهْر الْغَيْب اسْتُجِيبَ لَهُ وَقَالَ لَهُ الْملك وَلَك مثل ذَلِك

قلت رَوَاهُ مُسلم فِي صَحِيحه فِي كتاب الدُّعَاء من حَدِيث أم الدَّرْدَاء قَالَت حَدثنِي سَيِّدي أَبُو الدَّرْدَاء أَنه سمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول إِذا دَعَا الرجل لِأَخِيهِ بِظَهْر الْغَيْب قَالَت الْمَلَائِكَة آمين وَلَك بِمثل انْتَهَى

344 - الحَدِيث الرَّابِع وَالْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ أَن رجلا قَالَ لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَام عَلَيْك فَقَالَ عَلَيْك السَّلَام وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته وَقَالَ آخر السَّلَام

عَلَيْك وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته فَقَالَ وَعَلَيْك فَقَالَ الرجل نَقَصْتنِي فَأَيْنَ مَا قَالَ الله وتلا وَإِذا حييتُمْ بتَحِيَّة الْآيَة فَقَالَ إِنَّك لم تترك لي فضلا فَرددت عَلَيْك مثله

قلت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من طَرِيقين

أَحدهمَا من طَرِيق الْأَمَام أَحْمد بن حَنْبَل ثَنَا هِشَام بن لَاحق ثَنَا عَاصِم الْأَحول عَن أبي عُثْمَان النَّهْدِيّ عَن سلمَان الْفَارِسِي قَالَ جَاءَ رجل فَسلم عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَام عَلَيْك يَا رَسُول الله قَالَ وَعَلَيْك السَّلَام وَرَحْمَة الله ثمَّ جَاءَ آخر فَقَالَ السَّلَام عَلَيْك يَا رَسُول الله وَرَحْمَة الله قَالَ وَعَلَيْك السَّلَام وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته ثمَّ جَاءَ آخر فَقَالَ السَّلَام عَلَيْك وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته فَقَالَ لَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْك فَقَالَ الرجل يَا رَسُول الله إِن فلَانا وَفُلَانًا حييتهما بِأَفْضَل مِمَّا حييتني فَقَالَ لَهُ إِنَّك لم تدع شَيْئا قَالَ الله تَعَالَى وَإِذا حييتُمْ بتَحِيَّة فَحَيوا بِأَحْسَن مِنْهَا أَو ردوهَا فَرددت عَلَيْك التَّحِيَّة انْتَهَى

وَمن طَرِيق أَحْمد أَيْضا رَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره سَوَاء

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا مُوسَى بن سهل الرَّمْلِيّ ثَنَا عبد الله بن السّري الْأَنْطَاكِي حَدثنَا هِشَام بن لَاحق بِهِ سندا ومتنا

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي كِتَابه الْعِلَل المتناهية من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ بِسَنَدِهِ إِلَى أَحْمد بن حَنْبَل بِهِ سندا ومتنا قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ وَهَذَا حَدِيث لَا يَصح قَالَ أَحْمد تركت حَدِيث هِشَام بن لَاحق وَقَالَ ابْن حبَان لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ انْتَهَى كَلَامه

الطَّرِيق الثَّانِي رَوَاهُ من حَدِيث عبد السَّلَام بن مطهر ثَنَا نَافِع بن هُرْمُز أَبُو هُرْمُز عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ جَاءَ ثَلَاثَة نفر إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ الأول السَّلَام عَلَيْك يَا رَسُول الله . . . الحَدِيث نَحوه سَوَاء وَقَالَ فِي آخِره مَا وجدنَا لَهُ من زِيَادَة فَرددْنَا عَلَيْهِ مثل الَّذِي قَالَ مُخْتَصر

وَرَوَاهُ فِي الْأَوْسَط أَيْضا وَقَالَ تفرد بِهِ عبد السَّلَام بن مطهر وَلَا يرْوَى عَن ابْن عَبَّاس إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد انْتَهَى

345 - الحَدِيث الْخَامِس وَالْأَرْبَعُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه تيَمّم لرد السَّلَام

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي التَّيَمُّم عَن يَحْيَى بن بكير ثَنَا اللَّيْث بن سعد عَن جَعْفَر بن ربيعَة عَن الْأَعْرَج قَالَ سَمِعت عُمَيْرًا مولَى ابْن عَبَّاس يَقُول أَقبلت أَنا وَعبد الله بن يسَار مولَى مَيْمُونَة

زوج النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين دَخَلنَا عَلَى أبي الْجُهَيْم بن الْحَارِث بن الصمَّة الْأَنْصَارِيّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْم أقبل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نَحْو بِئْر جمل فَلَقِيَهُ رجل فَسلم عَلَيْهِ فَلم يرد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَار فَمسح بِوَجْهِهِ وَيَديه ثمَّ رد عَلَيْهِ السَّلَام انْتَهَى

(289/142)

وَلم يصل مُسلم سَنَده بِهِ وَإِنَّمَا قَالَ وَرَوَى اللَّيْث بن سعد عَن جَعْفَر ابْن ربيعَة عَن جَعْفَر بن هُرْمُز عَن عُمَيْر مولَى ابْن عَبَّاس . . . فَذكره وَهَذَا عِنْد الْمُحدثين يُسمى مُعَلّقا وَبَوَّبَ عَلَيْهِ مُسلم بَاب التَّيَمُّم لرد السَّلَام وَلم يذكر فِي هَذَا الْمَعْنى غَيره

وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي سننه حَدثنَا أَحْمد بن إِبْرَاهِيم أَبُو عَليّ الْموصِلِي ثَنَا مُحَمَّد ابْن ثَابت الْعَبْدي ثَنَا نَافِع قَالَ انْطَلَقت مَعَ ابْن عمر فِي حَاجَة إِلَى ابْن عَبَّاس

فَقَضَى ابْن عمر حَاجته وَكَانَ من حَدِيثه يَوْمئِذٍ أَن قَالَ مر رجل عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سكَّة من سِكَك الْمَدِينَة وَقد خرج من غَائِط أَو بَوْل فَسلم عَلَيْهِ فَلم يرد عَلَيْهِ حَتَّى إِذا كَاد الرجل أَن يتَوَارَى فِي السِّكَّة ضرب بيديْهِ عَلَى الْحَائِط وَمسح عَلَى وَجهه ثمَّ ضربه أُخْرَى فَمسح ذِرَاعَيْهِ ثمَّ رد عَلَيْهِ السَّلَام وَقَالَ إِنَّه لم يَمْنعنِي أَن أرد عَلَيْك

السَّلَام إِلَّا أَنِّي لم أكن عَلَى طَهَارَة انْتَهَى

346 - الْحَدِيث السَّادِس وَالْأَرْبَعُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِذا سلم عَلَيْكُم أهل الْكتاب فَقولُوا وَعَلَيْكُم

قلت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم فِي صَحِيحَيْهِمَا فِي الِاسْتِئْذَان من حَدِيث عبيد الله ابْن أبي بكر عَن جده أنس بن مَالك عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِذا سلم عَلَيْكُم أهل الْكتاب فَقولُوا وَعَلَيْكُم انْتَهَى

347 - الْحَدِيث السَّابِع وَالْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ لَا تبدأ الْيَهُودِيّ بِالسَّلَامِ وَإِن بدأك فَقل وَعَلَيْك

(290/142)

قلت رَوَى مُسلم بعضه فِي كتاب الِاسْتِئْذَان من حَدِيث أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لَا تبدأ الْيَهُودِيّ وَلَا النَّصْرَانِي بِالسَّلَامِ وَإِذا لَقِيتُم أحدهم فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أضيق الطَّرِيق انْتَهَى

348 - الْحَدِيث الثَّامِن وَالْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ أَن عَيَّاش بن أبي ربيعَة وَكَانَ أَخا أبي جهل لأمه أسلم وَهَاجَر خوفًا من قومه إِلَى

الْمَدِينَة وَذَلِكَ قبل هِجْرَة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْسَمت أمه لَا تَأْكُل وَلَا تشرب وَلَا يَأْوِيهَا سقف حَتَّى يرجع فَخرج أَبُو جهل وَمَعَهُ الْحَارِث بن زيد بن أبي أنيسَة فَأتيَاهُ وَهُوَ فِي أَطم فَقَتَلَ

مِنْهُ أَبُو جهل فِي الذروَة وَالْغَارب وَقَالَ أَلَيْسَ مُحَمَّدًا يَحُثُّك عَلَى صلَة الرَّحِم انْصَرف وبر أمك وَأَنت عَلَى دينك حَتَّى نزل وَذهب مَعَهُمَا فَلَمَّا فَسْحًا عَن الْمَدِينَة كتفاه وَجلده كل وَاحِد مائَة جلدَة فَقَالَ لِلْحَارِثِ هَذَا أخي فَمن أَنْت يَا حَارِث لله عَلّي إِن وَجَدْتُك خَالِيا أَن أَقْتُلك وَقدم بِهِ عَلَى أمه فَحَلَفت لَا يحل كِتَافِهِ أَو يرْتَد فَفعل ثمَّ هَاجر بعد ذَلِك وَأسلم الْحَارِث وَهَاجَر فَلَقِيَهُ عَيَّاش بظهْر قبَاء وَلم يشْعر بِإِسْلَامِهِ فَانْحَنَى عَلَيْهِ فَقتله ثمَّ أخبر بِإِسْلَامِهِ فَأَتَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قتلته وَلم أشعر بِإِسْلَامِهِ فَنزلت وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن أَن يقتل مُؤمنا إِلَّا خطأ الْآيَة

(291/142)

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ من قَول السّديّ مَعَ تَغْيِير يسير فَقَالَ حَدثنَا مُحَمَّد بن الْحُسَيْن ثَنَا أَحْمد بن الْمفضل ثَنَا أَسْبَاط عَن السّديّ فِي قَوْله تَعَالَى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن أَن يقتل مُؤمنا إِلَّا خطأ قَالَ نزلت فِي عَيَّاش بن أبي ربيعَة الْمَخْزُومِي وَكَانَ أَخا لأبي جهل بن هِشَام من أمه وَأَنه أسلم

وَهَاجَرَ فِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ قبل قدوم رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَبَه أَبُو جهل وَالْحَارث بن هِشَام ومعهما رجل من بني عَامر بن لؤَي فَأتوهُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ عَيَّاش أحب إِخْوَته إِلَى أمه وَحَمَلُوهُ وَقَالُوا لَهُ إِن أمك حَلَفت أَلا يُظِلّهَا بَيت حَتَّى تراك وَهِي مُضْطَجعَة فِي الشَّمْس فَأْتِهَا فَلْتنْظرْ إِلَيْك ثمَّ ارْجع وَأَعْطوهُ موثقًا من الله لَا يَهْجُونَهُ حَتَّى ترجع إِلَى الْمَدِينَة فَأعْطَاهُ بعض أَصْحَابه بَعِيرًا وَقَالَ إِن خفت مِنْهُم شَيْئا فَاقْعُدْ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَخْرجُوهُ من الْمَدِينَة أَخَذُوهُ فَأَوْثقُوهُ وَجلده العامري فَحلف ليقْتلن العامري فَلم يزل مَحْبُوسًا بِمَكَّة حَتَّى خرج يَوْم الْفَتْح فَاسْتَقْبلهُ العامري وَقد أسلم وَلَا يعلم عَيَّاش بِإِسْلَامِهِ فَقَتله فَأنْزل الله الْآيَة وَمن قتل مُؤمنا خطأ فَتَحْرِير رَقَبَة مُؤمنَة ودية مسلمة إِلَى أَهله إِلَّا أَن يصدقُوا فيتركوا الدِّيَة انْتَهَى

وَرِوَايَة ابْن هِشَام فِي السِّيرَة من طَرِيق ابْن إِسْحَاق حَدثنِي نَافِع عَن

(292/142)

ابْن عمر عَن أَبِيه عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ اتَّعَدْت أَنا وَعَيَّاش بن وَائِل السَّهْمِي وَهِشَام بن الْعَاص لما أردنَا الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة قَالَ فَأَصْبَحت أَنا وَعَيَّاش بن أبي ربيعَة التناصب وَحبس عَنَّا هِشَام وَفتن فَافْتتنَ فَلَمَّا قدمنَا من الْمَدِينَة نزلنَا فِي بني عَمْرو بن

عَوْف بقباء وَخرج أَبُو جهل بن هِشَام والْحَارث بن هِشَام إِلَى عَيَّاش بن أبي ربيعَة وَكَانَ ابْن عَمهمَا وأخاهما لِأُمِّهِمَا حَتَّى قدما علينا الْمَدِينَة وَرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّة فَكَلمَاهُ وَقَالا لَهُ إِن أمك نذرت إِلَّا يمس رَأسهَا مشط حَتَّى تراك فرق لَهَا فَقلت لَهُ يَا عَيَّاش إِنَّه وَالله إِن يُرِيدُك الْقَوْم إِلَّا عَن دينك فَاحْذَرْهُمْ فوَالله لَو قد آذَى أمك الْقمل لامتشطت وَلَو قد اشْتَدَّ عَلَيْهَا حر مَكَّة لاستظلت فَقَالَ أبر قسم أُمِّي ولي هُنَاك مَال آخذه قَالَ فَقلت وَالله إِنَّك لتعلم أَنِّي لمن أَكثر قُرَيْش مَالا فلك نصف مَالِي وَلَا تذْهب مَعَهُمَا قَالَ فَأَبَى عَلَى إِلَّا أَن يخرج مَعَهُمَا فَقلت لَهُ أما إِذا فعلت فَخذ نَاقَتِي هَذِه فَإِنَّهَا ذلُول فَالْزَمْ ظهرهَا فَإِن رَابَك من الْقَوْم ريب فَانْجُ عَلَيْهِ فَخرج عَلَيْهَا مَعَهُمَا حَتَّى إِذا كَانُوا ببَعْض الطَّرِيق قَالَ لَهُ أَبُو جهل يَا أخي وَالله لقد استغلظت بَعِيري هَذَا أَفلا تعقبني عَلَى نَاقَتك هَذِه قَالَ بلَى قَالَ فَأَنَاخَ وأناخ لِيَتَحَوَّل عَلَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَوا بِالْأَرْضِ عدوا عَلَيْهِ فَأَوْثَقَاهُ رِبَاطًا ثمَّ دخلا بِهِ مَكَّة وفتناه فَافْتَتَنَ مُخْتَصرا من كَلَام طَوِيل

وَذكره الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول عَن الْكَلْبِيّ قَالَ نزلت هَذِه الْآيَة فِي عَيَّاش بن أبي ربيعَة فَذكره بِلَفْظ الْمُصَنّف

وَذكره الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره بلَفْظ الْمُصَنّف من غير سَنَد وَلَا راو

349 - الْحَدِيث التَّاسِع وَالْأَرْبَعُونَ

عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ أَنا وَارِث من لَا وَارِث لَهُ

قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ فِي الْفَرَائِض وَابْن ماجة فِي الدِّيَات كلهم

عَن الْمِقْدَام بن معدي كرب قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنا وَارِث من لَا وَارِث لَهُ أَعقل عَنهُ وَأَرِثهُ وَالْخَال وَارِث من لَا وَارِث لَهُ يَرِثهُ وَيعْقل عَنهُ انْتَهَى

350 - الْحَدِيث الْخَمْسُونَ

عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه قَضَى بدية الْمَقْتُول فَجَاءَتْهُ امْرَأَته تطلب مِيرَاثهَا من عقله فَقَالَ لَا أعلم لَك شَيْئا أما الدِّيَة للْعصبَة الَّذين يعْقلُونَ عَنهُ فَقَامَ الضَّحَّاك بن سُفْيَان الْكلابِي فَقَالَ كتب إِلَيّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَأْمُرنِي أَن أورث امْرَأَة أَشْيَم الضبابِي من عقل زَوجهَا أَشْيَم فورثها عمر

قلت رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة من حَدِيث سعيد بن الْمسيب أَن عمر كَانَ يَقُول الدِّيَة لِلْعَاقِلَةِ لَا ترث الْمَرْأَة من دِيَة زَوجهَا شَيْئا حَتَّى قَالَ الضَّحَّاك ابْن سُفْيَان الْكلابِي كتب إِلَيّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَن أورث امْرَأَة أَشْيَم الضبابِي من دِيَة زَوجهَا فَرجع عمر انْتَهَى

351 - الْحَدِيث الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ كل مَعْرُوف صَدَقَة

قلت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي كتاب الْأَدَب من حَدِيث مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر عَن جَابر قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كل مَعْرُوف صَدَقَة انْتَهَى

(294/142)

وَرَوَى مُسلم فِي صَحِيحه فِي كتاب الزَّكَاة من حَدِيث ربعي بن حِرَاش عَن حُذَيْفَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ كل مَعْرُوف صَدَقَة انْتَهَى

352 - قَوْله

عَن ابْن عَبَّاس أَن تَوْبَة قَاتل الْمُؤمن عمدا غير مَقْبُولَة

قلت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي التَّفْسِير وَمُسلم فِي آخر الْكتاب من حَدِيث سعيد ابْن جُبَير عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم قَالَ لَا تَوْبَة لَهُ انْتَهَى وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ

وَرَوَى الْبُخَارِيّ وَمُسلم أَيْضا فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاللَّفْظ لمُسلم عَن سعيد بن جُبَير قَالَ قلت لِابْنِ عَبَّاس أَلِمَنْ قتل مُؤمنا مُتَعَمدا من تَوْبَة قَالَ لَا انْتَهَى

قيل هَذِه إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنهُ وَالْمَشْهُور عَنهُ أَن لَهُ تَوْبَة وَحمل الأول مِنْهُ عَلَى تَغْلِيظ وَإِنَّمَا

أفتى بذلك لِأَنَّهُ ظن أَن السَّائِل سَأَلَ ليقْتل فَأَرَادَ زَجره عَن ذَلِك

قلت ويَدل عَلَى ذَلِك مَا رَوَاهُ الواحدي فِي تَفْسِيره الْوَسِيط من طَرِيق إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه ثَنَا أَبُو دَاوُد الْحَفرِي ثَنَا سُفْيَان عَن أبي سعيد عَن عَطاء عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَن رجلا سَأَلَهُ أَلقاتل الْمُؤمن تَوْبَة فَقَالَ لَا ثمَّ سَأَلَهُ آخر فَقَالَ نعم فَقيل لَهُ فِي ذَلِك فَقَالَ إِن الأول جَاءَنِي وَلم يكن قتل فَقلت لَا تَوْبَة لكَي لَا يقتل وَجَاءَنِي هَذَا وَقد قتل فَقلت لَهُ لَك تَوْبَة لكَي لَا يلقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَة انْتَهَى

(295/142)

وَمَا رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي كتاب الدِّيات حَدثنَا يزِيد بن هَارُون أَنا أَبُو مَالك الْأَشْجَعِيّ عَن سعد بن عُبَيْدَة قَالَ جَاءَ رجل إِلَى ابْن عَبَّاس فَقَالَ أَلِمَنْ قتل مُؤمنا تَوْبَة قَالَ لَا إِلَى النَّار فَلَمَّا ذهب قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ مَا هَكَذَا كنت تفتينا قد كنت تفتينا أَن لمن قتل مُؤمنا تَوْبَة مَقْبُولَة فَمَا بَال هَذَا الْيَوْم قَالَ إِنِّي أَحْسبهُ رجلا مغضبا يُرِيد أَن يقتل مُؤمنا فَوَجَدَهُ كَذَلِك انْتَهَى

وَقد وَقع لِي نَحْو ذَلِك مَرْفُوعا رَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل من حَدِيث يُوسُف بن بَحر بن عبد الرَّحْمَن التَّمِيمِي ثَنَا مَرْوَان بن مُحَمَّد ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن عمار الذَّهَبِيّ عَن سعيد بن

جُبَير عَن ابْن عمر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لَيْسَ لقَاتل مُؤمن تَوْبَة انْتَهَى وَأعله بِيُوسُف هَذَا وَقَالَ إِنَّه يرفع الْأَحَادِيث وَقَالَ إِنَّه يروي عَن الثِّقَات بِالْمَنَاكِيرِ لم يقل فِيهِ غير ذَلِك

وَرَوَى الواحدي فِي تَفْسِيره الْوَسِيط من طَرِيق ابْن الْمُبَارك عَن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَن حميد عَن أنس عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ أَبَى الله أَن يَجْعَل لقَاتل الْمُؤمن تَوْبَة انْتَهَى

353 - الحَدِيث الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

فِي الحَدِيث لزوَال الدُّنْيَا أَهْون عَلَى الله من قتل امْرِئ مُسلم

قلت رُوِيَ من حَدِيث عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاص وَمن حَدِيث الْبَراء بن عَازِب وَمن حَدِيث بُرَيْدَة

(296/142)

أما حَدِيث ابْن عَمْرو بن الْعَاص فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي أَبْوَاب الدِّيات وَالنَّسَائِيّ فِي تَحْرِيم الدَّم من حَدِيث ابْن أبي عدي عَن شُعْبَة عَن يعْلى بن عَطاء عَن أَبِيه عَن عبد الله بن عَمْرو أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لزوَال الدُّنْيَا أَهْون عَلَى الله من قتل رجل مُسلم انْتَهَى

ثمَّ أخرجَا عَن مُحَمَّد بن جَعْفَر غنْدر عَن شُعْبَة بِهِ مَوْقُوفا قَالَ التِّرْمِذِيّ وَهُوَ أصح من

حَدِيث ابْن أبي عدي انْتَهَى

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي علله الْكَبِير قَالَ الْبُخَارِيّ الصَّحِيح أَنه مَوْقُوف عَلَى ابْن عَمْرو انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده كَذَلِك وَقَالَ لَا نعلم أسْنده عَن شُعْبَة إِلَّا ابْن أبي عدي انْتَهَى

وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضا من طَرِيق مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن إِبْرَاهِيم بن مهَاجر عَن إِسْمَاعِيل مولَى عبد الله بن عَمْرو عَن عبد الله بن عَمْرو مَرْفُوعا أَيْضا

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَالْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب السَّادِس وَالثَّلَاثِينَ

وَرَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي الدِّيات حَدثنَا وَكِيع ثَنَا سُفْيَان عَن يعْلى بن عَطاء عَن أَبِيه عَن عبد الله بن عَمْرو مَرْفُوعا أَيْضا

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده عَن سُفْيَان الثَّوْرِيّ بِهِ

وَأما حَدِيث بُرَيْدَة فَرَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي سننه الْكُبْرَى فِي الْمُحَاربَة من حَدِيث بشير بن المُهَاجر عَن ابْن بُرَيْدَة عَن بُرَيْدَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لقتل مُؤمن أعظم عِنْد الله من زَوَال الدُّنْيَا انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان وَابْن عدي فِي الْكَامِل وَقَالَ وَبشير بن المُهَاجر يكْتب حَدِيثه وَإِن كَانَ فِيهِ بعض الضعْف انْتَهَى

وَأما حَدِيث الْبَراء فَرَوَاهُ ابْن ماجة فِي سننه فِي الدِّيات حَدثنَا هِشَام بن عمار ثَنَا الْوَلِيد بن مُسلم ثَنَا مَرْوَان بن جنَاح عَن أبي الْجُهَيْم الْجوزجَاني عَن الْبَراء بن عَازِب أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لزوَال الدُّنْيَا أَهْون عَلَى الله من قتل مُؤمن بِغَيْر حق انْتَهَى

وَأما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَرَوَاهُ الْحَافِظ أَبُو الْقَاسِم تَمام بن مُحَمَّد الرَّازِيّ فِي فَوَائده وَهُوَ مُجَلد كَامِل فَقَالَ حَدثنَا أَبُو الْحسن خَيْثَمَة بن سُلَيْمَان ثَنَا أَحْمد ابْن مُحَمَّد بن الْحَنَاجِر ثَنَا مُحَمَّد بن مُصعب ثَنَا حَمَّاد بن سَلمَة عَن أبي المهزم يزِيد بن سُفْيَان عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَحوه إِلَّا أَنه قَالَ من قتل رجلا مُؤمن وَزَاد وَالْمُؤمن أكْرم عَلَى الله من الْمَلَائِكَة الَّذين عِنْده انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان

354 - الحَدِيث الثَّالِث وَالْخَمْسُونَ

فِي الحَدِيث لَو أَن رجلا قتل بالمشرق وَآخر رَضِي بالمغرب لَأَشْرَكَ فِي دَمه

قلت غَرِيب جدا

355 - الحَدِيث الرَّابِع وَالْخَمْسُونَ

فِي الحَدِيث إِن هَذَا الْإِنْسَان بُنيان الله فَملْعُون من هدم بُنْيَانه

قلت غَرِيب جدا

356 - الْحَدِيث الْخَامِس وَالْخَمْسُونَ

وَفِي الْحَدِيث من أعَان عَلَى قتل مُؤمن بِشَطْر كلمة جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة مَكْتُوب بَين عَيْنَيْهِ أيس من رَحْمَة الله

قلت رُوِيَ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَمن حَدِيث ابْن عَبَّاس وَمن حَدِيث ابْن عمر وَمن حَدِيث عمر بن الْخطاب

(298/142)

أما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَرَوَاهُ ابْن ماجة فِي سننه فِي كتاب الدّيات من حَدِيث يزِيد بن أبي زِيَاد عَن الزُّهْرِيّ عَن سعيد بن الْمسيب عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعَان عَلَى قتل مُؤمن بِشَطْر كلمة لَقِي الله تَعَالَى مَكْتُوب بَين عَيْنَيْهِ أيس من رَحْمَة الله تَعَالَى انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل وَأعله بيَزِيد بن أبي زِيَاد وَأسْندَ إِلَى الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ أَنَّهُمَا قَالَا فِيهِ مُنكر الحَدِيث وَوَافَقَهُمَا وَقَالَ حَدِيث غير مَحْفُوظ وكل رواياته مِمَّا لَا يُتَابع عَلَيْهَا انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْعقيلِيّ أَيْضا فِي ضعفَاهُ وَقَالَ يزِيد بن أبي زِيَاد ضَعِيف وَلَا يُتَابعه عَلَيْهِ إِلَّا من هُوَ

نَحوه انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده

وَأما حَدِيث ابْن عَبَّاس أخرجه الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة عبد الله بن خرَاش عَن الْعَوام بن حَوْشَب عَن مُجَاهِد عَن ابْن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شرك فِي دم حرَام بِشَطْر كلمة جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة . . . الحَدِيث

وَأما حَدِيث ابْن عمر فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب السَّادِس وَالثَّلَاثِينَ من طَرِيق ابْن عدي ثَنَا عبد الله بن مُوسَى بن الصَّقْر السكرِي ثَنَا أَحْمد بن إِبْرَاهِيم ابْن كثير الدَّوْرَقِي ثَنَا عبيد الله بن حَفْص بن شرْوَان عَن سَلمَة بن الْعيار أبي مُسلم الْفَزارِيّ عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن نَافِع عَن ابْن عمر مَرْفُوعا بِلَفْظ ابْن ماجة

(299/142)

وَأما حَدِيث عمر فَرَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْحِلْية فِي تَرْجَمَة خلف بن حوشف عَن الحكم بن عُيَيْنَة عَن سعيد بن الْمسيب قَالَ سَمِعت عمر بن الْخطاب يَقُول سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول من أعَان . . . إِلَى آخِره ثمَّ قَالَ غَرِيب تفرد بِهِ حَكِيم عَن خلف انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات من طَرِيق أبي نعيم بِسَنَدِهِ وَمَتنه وَأعله بحَكِيم بن نَافِع ثمَّ رَوَاهُ من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ بِسَنَدِهِ إِلَى عَمْرو بن مُحَمَّد الْأَعْشَم ثَنَا يَحْيَى ابْن سَالم الْأَفْطَس عَن أَبِيه عَن سعيد بن الْمسيب عَن عمر بن الْخطاب مَرْفُوعا وَأعله بعَمْرو الْأَعْشَم ثمَّ نقل عَن ابْن حبَان أَنه قَالَ هَذَا الحَدِيث مَوْضُوع عَلَى الثِّقَات انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي كِتَابه الضُّعَفَاء بِهَذَا الْإِسْنَاد وَقَالَ إِنَّه حَدِيث مَوْضُوع لَا أصل لَهُ من حَدِيث الثِّقَات وَعَمْرو الْأَعْشَم لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ بحَال انْتَهَى

357 - الحَدِيث السَّادِس وَالْخَمْسُونَ

رُوِيَ أَن مرداس بن نهيك رجلا من أهل فدك أسلم لم

(300/142)

يسلم من قومه غَيره فغزتهم سَرِيَّة لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ عَلَيْهَا غَالِب بن فضَالة اللَّيْثِيّ فَهَرَبُوا وَبَقِي مرداس لِثِقَتِهِ بإِسْلَامِهِ فَلَمَّا رَأَى الْخَيل خَافَ أَن يَكُونُوا من غير أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَلْجَأَ غنمه إِلَى عاقول من الْجَبَل وَصعد الْجَبَل فَلَمَّا تَلَاحَقُوا وَكَبرُوا كبر وَنزل وَقَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّد رَسُول الله السَّلَام عَلَيْكُم فَقتله أُسَامَة بن زيد وَاسْتَاقَ غنمه فَأخْبرُوا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَوجد عَلَيْهِ

وجدا شَدِيدا قَالَ قَتَلْتُمُوهُ إِرَادَة مَا مَعَه ثمَّ قَرَأَ عَلَى أُسَامَة وَلَا تَقولُوا لمن أَلْقَى إِلَيْكُم السَّلَام لست مُؤمنا الْآيَة فَقَالَ يَا رَسُول الله اسْتَغْفر لي قَالَ فَكيف بلَا إِلَه إِلَّا الله قَالَ أُسَامَة فَمَا زَالَ يُرَدِّدهَا حَتَّى وددت أَنِّي لم أكن أسلمت إِلَّا يَوْمئِذٍ ثمَّ اسْتَغْفر لي وَقَالَ لي أعتق رَقَبَة

(301/142)

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ عَن السّديّ بنَقص يسير فَقَالَ حَدثنَا مُحَمَّد بن الْحُسَيْن ثَنَا أَحْمد بن الْمفضل ثَنَا أَسْبَاط عَن السّديّ فِي قَوْله تَعَالَى يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيل الله الْآيَة قَالَ بعث رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَرِيَّة عَلَيْهَا أُسَامَة ابْن زيد إِلَى بني ضَمرَة فَلَقوا رجلا مِنْهُم يُدعَى مرداس بن نهيك مَعَه غنيمَة لَهُ فَلَمَّا رَآهُمْ أَوَى إِلَى كَهْف جبل وَاتبعهُ أُسَامَة فَلَمَّا بلغ مرداس الْكَهْف وضع فِيهِ غنمه ثمَّ أقبل إِلَيْهِم فَقَالَ السَّلَام عَلَيْكُم أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله فَشد عَلَيْهِ أُسَامَة فَقتله من أجل غنمه فَلَمَّا رجعُوا جعل الْقَوْم يَقُولُونَ يَا رَسُول الله لَو رَأَيْت أُسَامَة وَقد لَقِيه رجل فَقَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّد رَسُول الله فَشد عَلَيْهِ فَقتله فَقَالَ لَهُ يَا أُسَامَة كَيفَ أَنْت وَلَا إِلَه إِلَّا الله فَقَالَ يَا رَسُول الله إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا فَقَالَ لَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هلا شققت عَن قلبه فَأنْزل الله خَبره وَأَخْبرهُ إِنَّمَا قَتله من أجل غنمه فَذَلِك قَوْله تَبْتَغُونَ عرض الْحَيَاة الدُّنْيَا فَحلف

أُسَامَة أَلا يقتل رجلا يَقُول لَا إِلَه إِلَّا الله بعد ذَلِك انْتَهَى

وَذكره الثَّعْلَبِيّ من رِوَايَة الْكَلْبِيّ عَن أبي صَالح عَن ابْن عَبَّاس قَالَ نزلت هَذِه الْآيَة فِي رجل من بني مرّة بن عَوْف يُقَال لَهُ مرداس بن نهيك وَكَانَ من أهل فدك وَكَانَ مُسلما لم يسلم من قومه غَيره . . . فَذكره إِلَى آخِره بلَفْظ الْمُصَنّف

358 - الْحَدِيث السَّابِع وَالْخَمْسُونَ

(302/142)

عَن زيد بن ثَابت قَالَ كنت إِلَى جنب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَشِيتهُ السكينَة فَوَقَعت فَخذه عَلَى فَخذي حَتَّى خشيت أَن ترضهَا ثمَّ سري عَنهُ فَقَالَ اكْتُبْ فَكتبت فِي كتف لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ من الْمُؤمنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فَقَالَ ابْن أم مَكْتُوم وَكَانَ أَعْمَى يَا رَسُول الله وَكَيف بمن لَا يَسْتَطِيع الْجِهَاد من الْمُؤمنِينَ فَغَشِيتهُ السكينَة كَذَلِك ثمَّ قَالَ اقْرَأ يَا زيد فَقَرَأت (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ من الْمُؤمنِينَ) فَقَالَ غير أولي الضَّرَر قَالَ زيد أنزلها الله وَحدهَا فَأَلْحَقْتهَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لكَأَنِّي أنظر إِلَى مُلْحَقهَا عِنْد صدع فِي الْكَتف قلت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي الْجِهَاد وَفِي التَّفْسِير بنَقص من حَدِيث مَرْوَان بن الحكم أَن يزِيد بن ثَابت أخبرهُ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي

الْقَاعِدُونَ من الْمُؤمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيل الله فَجَاءَهُ ابْن أم مَكْتُوم وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلّي فَقَالَ يَا رَسُول الله وَالله لو أَسْتَطِيع الْجِهَاد لَجَاهَدْت وَكَانَ أَعْمَى فَأنْزل الله عَلَى رَسُوله وَفَخذه عَلَى فَخذي فَثقلَتْ عَلّي حَتَّى خفت أَن ترض فَخذي ثمَّ سري عَنهُ فَأنْزل الله غير أولي الضَّرَر انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد بلَفْظ الْمُصَنّف من حَدِيث أبي الزِّنَاد عَن خَارِجَة بن زيد قَالَ قَالَ زيد بن ثَابت إِنِّي قَاعد إِلَى جنب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذْ أُوحِي إِلَيْهِ قَالَ وَغَشيتهُ السكينَة فَوَقع فَخذه عَلَى فَخذي فوَالله مَا وجدت شَيْئًا أثقل من فَخذ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثمَّ سري عَنهُ فَقَالَ اكْتُبْ يَا زيد فَأخذت كَتفًا فَقَالَ

(303/142)

اكْتُبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ من الْمُؤمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ الْآيَة إِلَى قَوْله أجرا عَظِيما فَكتبت ذَلِك فِي كتف فَقَامَ ابْن أم مَكْتُوم حِين سَمعهَا وَكَانَ رجلا أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُول الله كَيفَ بِمن لَا يَسْتَطِيع الْجِهَاد مِمَّن هُوَ أَعْمَى أَو نَحْو ذَلِك قَالَ زيد فوَالله مَا قَضَى كَلَامه حَتَّى غَشيته السكينَة فَوَقَعت فَخذه عَلَى فَخذي فَوجدت من ثقلهَا كَمَا وجدت فِي الْمرة الأولى ثمَّ سري عَنهُ فَقَالَ اقْرَأ فَقَرَأت عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ من الْمُؤمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ

فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير أولي الضَّرَر قَالَ زيد فَأُلْحِقَتْهَا فوَاللَّه فَكَأَنِّي أنظر إِلَى مُلْحَقهَا عِنْد صدع كَانَ فِي الْكَتف انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَالْحَاكِم فِي الْجِهَاد من مُسْتَدْركه وَقَالَ صَحِيح إِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ

359 - الْحَدِيث الثَّامِن وَالْخَمْسُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لقد خَلفْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مسيرًا وَلَا قطعْتُمْ وَاديا إِلَّا كَانُوا مَعكُمْ

قلت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي كتاب الْمَغَازِي من حَدِيث حميد الطَّوِيل عَن أنس بن مَالك أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ من غَزْوَة تَبُوك فدَنَا من الْمَدِينَة فَقَالَ إِن بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مسيرًا وَلَا قطعْتُمْ وَاديا إِلَّا كَانُوا مَعكُمْ قَالُوا يَا رَسُول الله وهم بِالْمَدِينَةِ قَالَ وهم بِالْمَدِينَةِ حَبسهم الْعذر انْتَهَى

وَهُوَ عِنْد أبي دَاوُد لقد تركْتُم بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا

وَأخرجه مُسلم فِيهِ عَن أبي سُفْيَان عَن جَابر قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غزَاة فَقَالَ إِن بِالْمَدِينَةِ لرجَالًا مَا سِرْتُمْ مسيرًا وَلَا قطعْتُمْ وَاديا إِلَّا كَانُوا مَعكُمْ حَبسهم الْمَرَض انْتَهَى وَفِي لفظ لَهُ إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجر

360 - الحَدِيث التَّاسِع وَالْخَمْسُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ من فر بِدِينِهِ من أَرض إِلَى أَرض وَإِن كَانَ شبْرًا من الأَرْض اسْتَوْجَبت لَهُ الْجنَّة وَكَانَ رَفِيق أَبِيه إِبْرَاهِيم وَنَبيه مُحَمَّد

قلت رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِير سُورَة العنكبوت أخبرنَا عبد الله بن حَامِد الْوزان ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد بن شَاذان ثَنَا جَعونَة بن مُحَمَّد التِّرْمِذِيّ ثَنَا صَالح بن مُحَمَّد عَن سُلَيْمَان بن عمر عَن عبَادَة بن مَنْصُور النَّاجِي عَن الْحسن قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فر بِدِينِهِ من أَرض إِلَى أَرض وَإِن كَانَ شبْرًا من الأَرْض اسْتَوْجب الْجنَّة وَكَانَ رَفِيق إِبْرَاهِيم وَمُحَمّد عَلَيْهِمَا السَّلَام انْتَهَى

361 - الحَدِيث السِّتُّونَ

رُوِيَ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بِهَذِهِ الْآيَة إِلَى مُسْلِمِي مَكَّة فَقَالَ جُنْدُب بن ضَمرَة أَو ضَمرَة بن جُنْدُب احْمِلُونِي فَإِنِي لست من الْمُسْتَضْعَفِينَ وَإِنِّي لأَهْتَدِي الطَّرِيق وَالله لَا أَبيت اللَّيْلَة بِمَكَّة فَحَمَلُوهُ عَلَى سَرِيره مُتَوَجها إِلَى الْمَدِينَة وَكَانَ شَيخا كَبِيرا فَمَاتَ بِالتَّنْعِيمِ

وَرُوِيَ أَنه لما أدْركهُ الْمَوْت أَخذ يصفق يَمِينه عَلَى شِمَاله ثمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِه لَك وَهَذِه لِرَسُولِك أُبَايعك عَلَى مَا بَايَعَك بِهِ رَسُولك فَمَاتَ حميدا فَبلغ خَبره أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالُوا لَو توفّي بِالْمَدِينَةِ لَكَانَ أتم أجرا وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ وهم يَضْحَكُونَ مَا أدْرك هَذَا مَا طلب فَنزلت يَعْنِي قَوْله وَمن يخرج من بَيته مُهَاجرا الْآيَة

قلت رَوَاهُ الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول من حَدِيث سهل بن عُثْمَان ثَنَا عبد الرَّحِيم بن سُلَيْمَان عَن أَشْعَث بن سوار عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ أرسل النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِهَذِهِ الْآيَة إِن الَّذين توفَّاهُم الْمَلَائِكَة ظالمي أنفسهم فَلَمَّا قَرَأَهَا الْمُسلمُونَ قَالَ جُنْدُب بن ضَمرَة اللَّيْثِيّ وَكَانَ شَيخا كَبِيرا احْمِلُونِي فَإِنِّي لست من الْمُسْتَضْعَفِينَ وَإِنِّي لأَهْتَدِي الطَّرِيق فَجعله بنوه عَلَى السرير مُتَوَجها إِلَى الْقبْلَة فَلَمَّا بلغ التَّنْعِيم أشرف عَلَى الْمَوْت فَصَفَّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَاله وَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا لَك وَهَذَا لِرَسُولِك أُبَايعك عَلَى مَا بَايَعْتُك يَد رَسُولك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَمَات جُنْدُب فَبلغ خَبره أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالُوا لَو وافى بِالْمَدِينَةِ لَكَانَ أتم أجرا فَأنْزل الله

فِيهِ الْآيَة انْتَهَى

وَهُوَ فِي الثَّعْلَبِيّ بِلَفْظ الْمُصَنّف من غير سَنَد

(306/142)

وَفِي مُعْجم الطَّبَرَانِيّ ومسند أبي يعلي الْموصِلِي بعضه عَن أَشْعَث بن سوار عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ خرج ضَمرَة بن جُنْدُب من بَيته مُهَاجرا فَقَالَ لأَهله احْمِلُونِي فأخرجوني من أَرض الْمُشْركين إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيق قبل أَن يصل إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنزل الْوَحْي وَمن يخرج من بَيته مُهَاجرا إِلَى الله إِلَى قَوْله غَفُورًا رحِيما انْتَهَى

362 - الْحَدِيث الْحَادِي وَالسِّتُّونَ

رُوِيَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه أتم فِي السّفر

قلت رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سننه من حَدِيث عمر بن سعيد عَن عَطاء بن أبي رَبَاح عَن عَائِشَة أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقصر فِي السّفر وَيتم وَيفْطر ويصوم انْتَهَى قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ إِسْنَاده صَحِيح انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده وَابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه وَالْبَيْهَقِيّ فِي سننه من حَدِيث الْمُغيرَة

بن زِيَاد عَن عَطاء عَن عَائِشَة . . . ذكره والمغيرة بن زِيَاد ضَعِيف

وَرَوَاهُ الشَّافِعِي فِي مُسْنده أخبرنَا إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد عَن طَلْحَة بن عَمْرو عَن عَطاء بن أبي رَبَاح عَن عَائِشَة قَالَت كل ذَلِك فعل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر الصَّلَاة فِي السّفر وَأتم انْتَهَى

وَأَصَح هَذِه الْأَسَانِيد سَنَد الدَّارَقُطْنِيّ وَالله أعلم

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ ثمَّ قَالَ وَهَذَا أصح إِسْنَاد فِيهِ انْتَهَى

363 - الحَدِيث الثَّانِي وَالسِّتُّونَ

(307/142)

عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّهَا اعْتَمَرت مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الْمَدِينَة إِلَى مَكَّة حَتَّى إِذا قدمت مَكَّة قَالَت يَا رَسُول الله بِأبي أَنْت وَأمي قصرت الصَّلَاة وَأَتْمَمْت وَأَفْطَرت وَصمت فَقَالَ أَحْسَنت يَا عَائِشَة وَمَا عَابَ عَلّي

قلت رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي سننه فِي صَلَاة الْمُسَافِر من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن الْأسود عَن عَائِشَة أَنَّهَا اعْتَمَرت مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الْمَدِينَة إِلَى مَكَّة حَتَّى إِذا قدمت مَكَّة قَالَت يَا رَسُول الله بِأبي أَنْت وَأمي قصرت وَأَتْمَمْت وَأَفْطَرت وَصمت قَالَ

أَحْسَنت يَا عَائِشَة وَمَا عَابَ عَلَيّ انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي سننه وَقَالَ إِسْنَاده صَحِيح

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سننه فِي الصَّوْم بالسند الْمَذْكُور وَسكت عَنهُ ثمَّ رَوَاهُ من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن الْأسود عَن أَبِيه عَن عَائِشَة ثمَّ قَالَ الأول إِسْنَاده حسن مُتَّصِل وَعبد الرَّحْمَن أدْرك عَائِشَة وَدخل عَلَيْهَا مَعَ أَبِيه وَسمع مِنْهَا انْتَهَى

364 - الحَدِيث الثَّالِث وَالسِّتُّونَ

رُوِيَ أَن عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْه كَانَ يتم وَيقصر

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن يزِيد قَالَ صَلَّى عُثْمَان بمنى أَرْبعا فَقيل لعبد الله بن مَسْعُود فَاسْتَرْجع وَقَالَ صليت مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أبي بكر رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عمر رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَان صَدرا من خِلَافَته ثمَّ أتمّهَا ثمَّ تَفَرَّقت بكم الطّرق فَلَوَدِدْت أَن لي من أَربع رَكْعَات رَكْعَتَيْنِ

مُتَقَبَّلَتَيْنِ انْتَهَى

(308/142)

وَأَخْرَجَا أَيْضا من حَدِيث سَالم عَن أَبِيه عبد الله بن عمر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه صَلَّى صَلَاة الْمُسَافِر بمنى وَغَيره رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بكر وَعمر وَعُثْمَان رَكْعَتَيْنِ صَدرا من خِلَافَته ثمَّ أتمها أَرْبعا انْتَهَى

زَاد ابْن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده وَذَلِكَ حِين اتخذ الْأَمْوَال وَأجْمع عَلَى الْإِقَامَة بِمَكَّة انْتَهَى

365 - الحَدِيث الرَّابِع وَالسِّتُّونَ

عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه قَالَ صَلَاة السّفر رَكْعَتَانِ تَمام غير قصر عَلَى لِسَان نَبِيكُم

قلت رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَة فِي سننَيْهِمَا من حَدِيث شُعْبَة عَن زبيد عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى عَن عمر قَالَ صَلَاة الْجُمُعَة رَكْعَتَانِ وَصَلَاة الْفطر رَكْعَتَانِ وَصَلَاة الْفجْر رَكْعَتَانِ وَصَلَاة الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاة السّفر رَكْعَتَانِ تَمام غير قصر عَلَى لِسَان نَبِيكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى

قَالَ النَّسَائِيّ وَعبد الرَّحْمَن لم يسمعهُ من عمر وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيّ

وَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده وَقَالَ هَكَذَا حدث بِهِ شُعْبَة وَالثَّوْري وَمُحَمّد ابْن طَلْحَة عَن زبيد عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى عَن عمر وَقد حدث بِهِ يزِيد بن زِيَاد بن أبي الْجَعْد عَن زبيد عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى عَن كَعْب ابْن عجْرَة عَن عمر وَشعْبَة وَالثَّوْري حَافِظَانِ وَيزِيد بن زِيَاد فَغير حَافظ انْتَهَى

وَهَذِه الطَّرِيق الْأُخْرَى عِنْد ابْن مَاجَة فِي سننه عَن يزِيد بن زِيَاد عَن زبيد عَن عبد الرَّحْمَن

بن أبي لَيْلَى عَن كَعْب بن عجْرَة . . . فَذكره وَقيل إِنَّه عِنْد النَّسَائِيّ أَيْضا وَينظر

وَقَالَ ابْن عبد الْحق رَوَاهُ جمَاعه من الثِّقَات وَلم يذكرُوا كَعْب بن عجْرَة

وَالَّذِي ذكره أَيْضا ثِقَة انْتَهَى

(309/142)

وَله طَرِيق آخر عِنْد الْبَزَّار أَيْضا رَوَاهُ من حَدِيث يَاسين الزيات عَن الْأَعْمَش انْتَهَى

366 - الحَدِيث الْخَامِس وَالسِّتُّونَ

عَن عَائِشَة قَالَت أول مَا فرضت الصَّلَاة فرضت رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فأقرت فِي السّفر وزيدت فِي الْحَضَر

قلت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم فِي صَحِيحَيْهِمَا من حَدِيث عُرْوَة عَن عَائِشَة قَالَت فرضت الصَّلَاة رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السّفر وَفِي الْحَضَر فأقرت صَلَاة السّفر وَزيد فِي صَلَاة الْحَضَر انْتَهَى

367 - الحَدِيث السَّادِس وَالسِّتُّونَ

قَالَ وَجَاء فِي الحَدِيث إقْصَار الْخطْبَة بِمَعْنى تَقْصِيرهَا

قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سننه فِي بَاب الْجُمُعَة من حَدِيث أبي رَاشد عَن عمار بن يَاسر قَالَ

أمرنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخطْبَة انْتَهَى وَسكت عَنهُ

ثمَّ الْمُنْذِرِيّ بعده فِي مُخْتَصره إِلَّا أَنه قَالَ وَأَبُو رَاشد هَذَا سمع عمارا وَلم ينْسب وَلم يسم انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وَقَالَ حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده عَن الْعَلَاء بن صَالح عَن عدي بن ثَابت عَن أبي رَاشد

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده عَن الْعَلَاء بِهِ وَقَالَ

لَا نعلم رَوَى أَبُو رَاشد عَن عمار إِلَّا هَذَا الحَدِيث

وَفِي مُسْند أبي يعْلى عَن يعْلى بن أُمَيَّة قَالَ قلت لعمر بن الْخطاب فِيمَا إِقْصَار النَّاس بالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا قَالَ الله تَعَالَى فَلَيْسَ عَلَيْكُم جنَاح أَن تقصرُوا من الصَّلَاة إِن خِفْتُمْ أَن يَفْتِنكُم الَّذين كفرُوا وَقد ذهب ذَلِك فَقَالَ عمر عجبت مِمَّا عجبت مِنْهُ فَسَأَلت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَة تصدق الله بهَا عَلَيْكُم فاقبلوا صدقته

(310/142)

وَرَوَى ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الرَّابِع وَالثَّلَاثِينَ من الْقسم الْخَامِس من طَرِيق

إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه أخبرنَا معَاذ بن هِشَام الدستوَائي عَن أَبِيه عَن قَتَادَة عَن سُلَيْمَان

الْيَشْكُرِي أَنه سَأَلَ جَابر بن عبد الله عَن إِقْصَار الصَّلَاة أَي يَوْم أنزل فَقَالَ جَابر خرجنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذا كُنَّا بِنَخْل أَمر فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلى بطَائِفَة من الْقَوْم رَكْعَتَيْنِ وَطَائِفَة يَحْرُسُونَهُمْ ثمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَت الطَّائِفَة الْأُخْرَى فَصَلى بهم رَكْعَتَيْنِ وَالْآخرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ وَكَانَت للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَربع رَكْعَات وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ وَأنزل الله إِقْصَار الصَّلَاة انْتَهَى

368 - الْحَدِيث السَّابِع وَالسِّتُّونَ

رُوِيَ أَن طعمة بن أُبَيْرِق أحد بني ظفر سرق درعا من جَار لَهُ اسْمه قَتَادَة بن النُّعْمَان فِي جراب دَقِيق فَجعل الدَّقِيق ينتثر من خرق كَانَ فِيهِ وخبأها عِنْد زيد بن السمين رجل من الْيَهُود فَالْتمست الدرْع عِنْد طعمة فَلم تُوجد وَحلف مَا أَخذهَا وَمَا لَهُ بهَا من علم فَتَرَكُوهُ وَاتبعُوا أثر الدَّقِيق حَتَّى انْتَهَى إِلَى منزل الْيَهُودِيّ فَأَخَذُوهَا فَقَالَ دَفعهَا إِلَى طعمة وَشهد لَهُ نَاس من الْيَهُود فَقَالَت بَنو ظفر انْطَلقُوا بِنَا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ أَن يُجَادِل عَن صَاحبهمْ وَقَالُوا إِن لم تفعل هلك وَافْتَضَحَ وَبرئ الْيَهُودِيّ فهم رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن

يفعل وَأَن يُعَاقب الْيَهُودِيّ وَقيل هم أَن يقطع يَده فَنزلت إِنَّا أنزلنَا إِلَيْك الْكتاب بِالْحَقِّ لتَحكم بَين النَّاس بِمَا أَرَاك الله إِلَى قَوْله وَلَا تكن للخائنين خصيما وَرُوِيَ أَن طعمة هرب إِلَى مَكَّة وارتد ونقب حَائِطا بِمَكَّة ليَسْرِق أَهله فَسقط الْحَائِط فَقتله

(312/142)

قلت رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ بِبَعْض تغير من حَدِيث مُحَمَّد بن سَلمَة الْحَرَّانِي ثَنَا مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن عَاصِم بن عمر بن قَتَادَة عَن أَبِيه عَن جده قَتَادَة بن النُّعْمَان قَالَ كَانَ أهل بَيت منا يُقَال لَهُ بَنو أُبَيْرِق . . . إِلَى أَن قَالَ فَابْتَاعَ عمي رِفَاعَة بن زيد حملا من الدَّرْمَك فَجعله فِي مشربَة لَهُ وَفِي الْمشْربَة سلَاح وَدرع وَسيف فَعدَّى عَلَيْهِ من تَحت الْبَيْت فَنقب الْمشْربَة وَأخذ الطَّعَام وَالسِّلَاح فَلَمَّا أصبح أَتَانِي عمي رِفَاعَة فَقَالَ يَا ابْن أخي إِنَّه عدي علينا فِي اللَّيْلَة فَنقب الْبَيْت وَذهب بطَعَامِنَا وَسِلَاحنَا قَالَ فَتَجَسَّسْنَا فَقيل لنا قد رَأينَا بني أُبَيْرِق قد اسْتَوْقَدُوا هَذِه اللَّيْلَة وَلَا نرَاهُ إِلَّا عَلَى طَعَامكُمْ قَالَ وَكَانَ بَنو أُبَيْرِق قَالُوا وَالله مَا نرَى صَاحبكُم الَّذِي أَخذ مَتَاعكُمْ إِلَّا لبيد بن سهل رجل منا لَهُ صَلَاح وَإِسْلَام فَلَمَّا سمع لبيد اخْتَرَطَ سَيْفه وَقَالَ أَنا أسرق وَالله ليُخَالِطَنكُمْ هَذَا السَّيْف أَو لتبينن هَذِه السّرقَة قَالَ قَتَادَة فَأتيت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقلت لَهُ إِن أهل بَيت منا أهل جفَاء عَمدُوا

إِلَى عمي رِفَاعَة فَنقبُوا مشْربَته وَأخذُوا سلاحه وَطَعَامه فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام سَأَنْظُرُ فِي ذَلِك فَلَمَّا سمع بَنو أُبَيْرِق أَتَوا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالُوا يَا رَسُول الله إِن قَتَادَة بن النُّعْمَان وَعَمه عَمدُوا إِلَى أهل بَيت منا أهل إِسْلَام وَصَلَاح فَرَمَوْهُمْ بِالسَّرِقَةِ من غير بَيِّنَة وَلَا ثَبت فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام لقَتَادَة عَمَدت إِلَى أهل بَيت ذكر مِنْهُم إِسْلَام وَصَلَاح فَرَمَيْتهمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غير ثَبت قَالَ فَرَجَعت فَأخْبرت عمي فَقَالَ

(313/142)

الله الْمُسْتَعَان فَلم نَلْبَث أَن نزل الْقُرْآن إِنَّا أنزلنَا إِلَيْك الْكتاب بِالْحَقِّ لتَحكم بَين النَّاس بِمَا أَرَاك الله وَلَا تكن للخائنين

خصيما) بني أُبَيْرِق واستغفر الله مِمَّا قلت لِعِبَادِهِ . . . إِلَى آخِره الْآيَات مُخْتَصر وَقَالَ هَذَا حَدِيث غَرِيب وَلَا نعلم أحدا أسْندهُ عَن إِسْحَاق بن مُحَمَّد إِلَّا مُحَمَّد بن سَلمَة الْحَرَّانِي وَقد رَوَاهُ يُونُس بن بكير وَغير وَاحِد عَن مُحَمَّد ابْن إِسْحَاق عَن عَاصِم بن عمر بن قَتَادَة مُرْسلا لم يذكرُوا فِيهِ عَن أَبِيه عَن جده وَقَتَادَة بن النُّعْمَان هُوَ أَخُو أبي سعيد الْخُدْرِيّ لأمه انْتَهَى

وَكَذَلِك رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي أَوَاخِر الْحُدُود وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم وَلم

يخرجَاهُ

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَزَاد فِي آخِره وَأَنه نقب عَلَى قوم بَيتهمْ ليَسْرِق متَاعهمْ فَأُلْقِيَ الله عَلَيْهِ صَخْرَة وَكَانت قَبره انْتَهَى

(314/142)

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره عَن قَتَادَة قَرِيبا من لفظ الْكتاب فَقَالَ حَدثنَا بشر ابْن معَاذ حَدثنَا يزِيد بن هَارُون ثَنَا سعيد بن أبي عرُوبَة عَن قَتَادَة فِي قَوْله تَعَالَى إِنَّا أنزلنَا إِلَيْك الْكتاب بِالْحَقِّ إِلَى قَوْله خوانا أَثِيمًا قَالَ ذكر لنا أَن هَذِه الْآيَة نزلت فِي شَأْن طعمة بن أُبَيْرِق وَكَانَ من الْأَنْصَار وَهُوَ من بني ظفر سرق درعا لِعَمِّهِ كَانَت وَدِيعَة عِنْده ثمَّ قَذفهَا عَلَى يَهُودِيّ كَانَ يَغْشَاهُم يُقَال لَهُ زيد بن السمين فجَاء الْيَهُودِيّ إِلَى نَبِي الله يَهْتِف فَلَمَّا رَأَى ذَلِك قومه بَنو ظفر جَاءُوا إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ليَعْذِرُوا صَاحبهمْ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَام قد هم يعذره حَتَّى أنزل الله فِي حَقه مَا أنزل فَقَالَ وَلَا تجَادل عَن الَّذين يَخْتَانُونَ أنفسهم الْآيَة فَلَمَّا بَين الله شَأْن طعمة نَافق وَلحق بالمشركين بِمَكَّة فَأنْزل الله فِي شَأْنه وَمن يُشَاقق الرَّسُول من بعد مَا تبين لَهُ الْهدى الْآيَة انْتَهَى

وَذكره الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره عَن الْكَلْبِيّ عَن أبي صَالح عَن ابْن عَبَّاس بِلَفْظ الْمُصَنّف سَوَاء

دون الرِّوَايَة الْأُخْرَى وَسَنَده إِلَى الْكَلْبِيّ أول كِتَابه

وَنَقله الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول عَن الْمُفَسّرين أَيْضا بِلَفْظ الْمُصَنّف

369 - قَوْله

عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه أَمر بِقطع يَد سَارِق فَجَاءَت أمه تبْكي وَتقول هَذِه أول سَرقَة

سَرَقهَا فَاعْفُ عَنهُ فَقَالَ كذبت إِن الله لَا يُؤَاخذ عَبده فِي أول مرّة

370 - الْحَدِيث الثَّامِن وَالسِّتُّونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ كَلَام ابْن آدم كُله عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا مَا كَانَ من أَمر بِمَعْرُوف أَو

نهي عَن مُنكر أَو ذكرا لله

(315/142)

قلت رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي سننه وَابْن ماجة فِي الْفِتَن من حَدِيث مُحَمَّد بن يزِيد بن خُنَيْس

الْمَكِّيّ عَن سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَن أم صَالح عَن صَفِيَّة بنت شيبَة عَن أم حَبِيبَة زوج النَّبِي صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَت قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَلَام ابْن آدم عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمر

بِمَعْرُوف أَو نهي عَن الْمُنكر أَو ذكرا لله انْتَهَى قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من

حَدِيث مُحَمَّد بن يزِيد بن خُنَيْس انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي تَفْسِير سُورَة عَم وَزَاد فِيهِ فَقَالَ مُحَمَّد بن يزِيد مَا أَشد هَذَا فَقَالَ سُفْيَان وَمَا شدَّة هَذَا الحَدِيث إِنَّمَا جَاءَت بِهِ امْرَأَة عَن امْرَأَة عَن امْرَأَة وَهَذَا فِي كتاب الله تَعَالَى قَالَ يَوْم يقوم الرّوح وَالْمَلَائِكَة صفا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا من أذن لَهُ الرَّحْمَن وَقَالَ صَوَابا وَقَالَ وَالْعصر إِن الْإِنْسَان لفي خسر إِلَّا الَّذين آمنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحَات وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصبرِ وَقَالَ لَا خير فِي كثير من نَجوَاهُمْ إِلَّا من أَمر بِصَدَقَة أَو مَعْرُوف أَو إِصْلَاح بَين النَّاس انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَالتِّرْمِذِيّ الْحَكِيم فِي نَوَادِر الْأُصُول فِي الأَصْل الْخمسين بعد الْمِائَة وَابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره فِي سُورَة طه وَأَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي

مُسْنده قَالَ ابْن طَاهِر إِسْنَاده شَاذ

371 - الحَدِيث التَّاسِع وَالسِّتُّونَ

(316/142)

رُوِيَ أَن شَيخا من الْعَرَب جَاءَ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ أَنِّي شيخ منهمك فِي الذُّنُوب إِلَّا أَنِّي لم أشرك بِهِ مُنْذُ عَرفته وَآمَنت بِهِ وَلم أَتَّخِذ من دونه وليا وَلم أوقع فِي الْمعاصِي جرْأَة عَلَى الله وَلَا مُكَابَرَة لَهُ وَلَا توهمت طرفَة عين أَنِّي أعجز الله طرفَة عين وَإِنِّي

لنَادِم مُسْتَغْفِر فَمَا ترَى حَالي عِنْد الله فنزلت إِن الله لَا يغْفر أَن يُشْرك بِهِ

قلت ذكره الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره عَن الضَّحَّاك عَن ابْن عَبَّاس قَالَ نزلت إِن الله لَا يغْفر أَن يُشْرك بِهِ فِي شيخ من الْأَعْرَاب جَاءَ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . إِلَى آخِره وَسَنَده إِلَى الضَّحَّاك أول كِتَابه

372 - الحَدِيث السبعون

عَن ابْن مَسْعُود لعن الله الْوَاشِمَات وَالْمُتَنَمِّصَات وَالْمُسْتَوْشِمَات الْمُغيرَات خلق الله

قلت هَكَذَا أوردهُ المُصَنّف مَوْقُوفا وَقد رَوَاهُ أَصْحَاب الْكتب السِّتَّة مَرْفُوعا فَالْبُخَارِي وَمُسلم فِي اللبَاس وَأَبُو دَاوُد فِي التَّرَجُّل وَالتِّرْمِذِيّ فِي الاسْتِئْذَان وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَة فِي الزِّينَة كلهم عَن عَلْقَمَة عَن عبد الله بن مَسْعُود قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الله الْوَاشِمَات وَالْمُسْتَوْشِمَات وَالْمُتَنَمِّصَات وَالْمُتَفَلِّجَات لِلْحسنِ الْمُغيرَات خلق الله انْتَهَى

373 - قَوْله

عَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه كَانَ إِذا جَاءَهُ ولي الْيَتِيمَة نظر فَإِن كَانَت جميلَة غنية قَالَ زَوجهَا غَيْرك وَالْتمس لَهَا من هُوَ خير مِنْك وَإِن كَانَت دَمِيمَة وَلَا مَال لَهَا قَالَ تزوج بهَا فَأَنت أَحَق بهَا

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا الْقَاسِم ثَنَا الْحُسَيْن ثَنَا هشيم أَنا مُغيرَة عَن إِبْرَاهِيم أَن عمر بن الْخطاب كَانَ إِذا جَاءَهُ ولي الْيَتِيمَة إِلَى آخِره

374 - الحَدِيث الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

رُوِيَ أَن سَوْدَة بنت زَمعَة حِين كرهت أَن يفارقها رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعرفت مَكَان عَائِشَة من قلبه وهبت لَهَا يَوْمهَا

قلت رَوَى البُخَارِيّ وَمُسلم فِي كتاب النِّكَاح من حَدِيث عُرْوَة عَن عَائِشَة قَالَت مَا رَأَيْت امْرَأَة أحب إِلَى أَن أكون فِي مسالخها من سَوْدَة بنت زَمعَة من امْرَأَة فِيهَا حِدة فَلَمَّا كَبرت قَالَت يَا رَسُول الله قد جعلت يومي مِنْك لعَائِشَة وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَام يقسم لعَائِشَة يَوْمَيْنِ يَوْمهَا وَيَوْم سَوْدَة انْتَهَى

وَهُوَ عِنْد أبي دَاوُد وَلَقَد قَالَت سَوْدَة بنت زَمعَة حِين أَسِنت وَفرقت أَن يفارقها رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُول الله يومي لعَائِشَة فَقبل ذَلِك رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا

وَأخرجه الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه بِهَذَا اللَّفْظ وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ

375 - الحَدِيث الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه كَانَ يقسم بَين نسَائِهِ فيعدل وَيَقُول هَذَا

فِيمَا أملك فَلَا تؤاخذني بِمَا تملك وَلَا أملك يَعْنِي الْمحبَّة

قلت رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة من حَدِيث حَمَّاد بن سَلمَة عَن أَيُّوب عَن أبي قلَابَة عَن عبد الله بن يزِيد عَن عَائِشَة أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ . . . فَذكره إِلَّا أَنه قَالَ يَعْنِي الْقلب

(318/142)

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع التَّاسِع من الْقسم الْخَامِس وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم وَلم يخرجَاهُ وَفِيه كَلَام مَبْسُوط فِي أَحَادِيث الْهِدَايَة

376 - الحَدِيث الثَّالِث وَالسَّبْعُونَ

فِي الحَدِيث من كَانَت لَهُ امْرَأَتَانِ يمِيل مَعَ إِحْدَاهمَا جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة وَأحد شقيه مائل

قلت رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة أَيْضا من حَدِيث همام بن يَحْيَى عَن قَتَادَة عَن النَّضر بن أنس عَن بشير بن نهيك عَن أبي هُرَيْرَة وَاللَّفْظ لأبي دَاوُد قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من كَانَت لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَال إِلَى إِحْدَاهمَا جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة وَشقه مائل انْتَهَى قَالَ التِّرْمِذِيّ لَا يعرف مَرْفُوعا إِلَّا من حَدِيث همام ابْن يَحْيَى انْتَهَى

قَالَ عبد الْحق وَهَمَّام بن يَحْيَى ثِقَة حَافظ انْتَهَى

رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع التَّاسِع وَالْمِائَة من الْقسم الثَّانِي وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وَقَالَ حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ وَفِيه أَيْضا كَلَام اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي أَحَادِيث الْهِدَايَة

377 - قَوْله

رُوِيَ أَن عمرَان بن حطَّان الْخَارِجِي كَانَ من أَذمّ بني آدم وَامْرَأَته من أجملهم فأطالت فِي وَجهه النّظر يَوْمًا ثمَّ قَالَت الْحَمد لله فَقَالَ لَهَا مَالك قَالَت حمدت الله عَلَى أَنِّي وَإِيَّاك من أهل الْجنَّة قَالَ وَكَيف قَالَت لِأَنِّي رزقت مثلك فَصَبَرت وَرزقت مثلي فَشَكَرت وَقد وعد الله الْجنَّة عباده الشَّاكِرين وَالصَّابِرين

378 - الحَدِيث الرَّابِع وَالسَّبْعُونَ

(319/142)

رُوِيَ أَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه بعث إِلَى أَزوَاج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَال فَقَالَت عَائِشَة إِلَى كل أَزوَاج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث مثل هَذَا قَالُوا لَا بعث إِلَى الْقُرَشِيَّات بمثل هَذَا وَإِلَى غَيْرهنَّ بغَيْرِهِ فَقَالَت ارْفَعْ رَأسك كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدل بَيْننَا فِي الْقِسْمَة بِمَالِه وَنَفسه فَرجع الرَّسُول فَأخْبرهُ فَأَتَمَّ لَهُنَّ جَمِيعًا

قلت غَرِيب وَيقرب مِنْهُ مَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد فِي مُسْنده ثَنَا عَلّي بن إِسْحَاق ثَنَا عبد الله بن الْمُبَارك أَنا أَبُو شُجَاع سعيد بن يزِيد سَمِعت الْحَارِث ابْن يزِيد الْحَضْرَمِيّ يحدث عَن عَلّي بن رَبَاح عَن يَاسِرَة بن سمي الْيَزني قَالَ سَمِعت عمر بن الْخطاب يَقُول وَهُوَ يخْطب النَّاس يَوْم الْجَابِيَة إِن الله تَعَالَى جعلني خَازِنًا لهَذَا المَال وَقَاسما لَهُ ثمَّ قَالَ بل الله يقسمهُ وَأَنا لَهُ بَادِي بِأَهْل النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثمَّ أَشْرَفهم فَفرض لِأَزْوَاج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عشرَة آلَاف إِلَّا جويْرِية وَصفِيَّة ومَيْمُونَة فَقَالَت عَائِشَة إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يعدل بَيْننَا فَعدل بَينهُنَّ عمر ثمَّ قَالَ أَنا بَادِي بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرين . . .

الحَدِيث بِطُولِهِ مُخْتَصر ذكره فِي مُسْنده الْكَبِير فِي مُسْند أبي عَمْرو بن حَفْص بن الْمُغيرَة

379 – قَوْله

رُوِيَ أَن معَاذًا كَانَت لَهُ امْرَأَتَانِ فَإِذا كَانَ عِنْد إِحْدَاهمَا لم يتَوَضَّأ فِي بَيت الْأُخْرَى فَمَاتَتَا فِي الطَّاعُون فَدَفَنُهُمَا فِي قبر وَاحِد

(320/142)

قلت رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْحِلْية فِي تَرْجَمَة معَاذ من طَرِيق مُحَمَّد بن إِسْحَاق ثَنَا قُتَيْبَة بن سعد ثَنَا اللَّيْث بن سعد عَن يَحْيَى بن سعيد أَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْه كَانَ لَهُ

امْرَأَتَانِ فَإِذا كَانَ يَوْم إِحْدَاهمَا لم يتَوَضَّأ فِي بَيت الْأُخْرَى فتوفيتا فِي الطَّاعُون فدفنُوهُمَا فِي حُفْرَة فَأَسْهم بَينهمَا أَيَّتهمَا يقدم انْتَهَى وَفِي لفظ وَإِذا كَانَ فِي بَيت الْأُخْرَى لم يشرب من بَيت الْأُخْرَى مَاء

380 - الحَدِيث الْخَامِس وَالسَّبْعُونَ

رُوِيَ أَنَّهَا لما نزلت إِن يَشَأْ يذهبكم أَيهَا النَّاس ويَأْتِ بِآخَرين وَكَانَ الله عَلَى ذَلِك قَدِيرًا ضرب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِيَدِهِ عَلَى ظهر سلمَان وَقَالَ إِنَّهُم قوم هَذَا يَعْنِي أَبنَاء فَارس

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره فَقَالَ حَدثنَا عَن عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد عَن سُهَيْل بن أبي صَالح عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه لما نزلت هَذِه الْآيَة إِن يَشَأْ يذهبكم أَيهَا النَّاس ويَأْتِ بِآخَرين وَكَانَ الله عَلَى ذَلِك قَدِيرًا ضرب بِيَدِهِ عَلَى ظهر سلمَان وَقَالَ هم قوم هَذَا يَعْنِي عجم الْفرس وَفِيه انْقِطَاع فَإِن الطَّبَرِيّ لم يسمع من شَيْخه

381 - الحَدِيث السَّادِس وَالسَّبْعُونَ

رُوِيَ أَن عبد الله بن سَلام وأسدا وَأُسَيْدًا ابْني كَعْب وثعلبة ابْن قيس وَسلَامًا ابْن أُخْت عبد الله بن سَلام وَسَلَمَة ابْن أَخِيه ويامين بن يَامِين أَتَوا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا يَا رَسُول الله إِنَّا نؤمن بك وبكتابك ومُوسَى والتوراة وعزير ونكفر بِمَا سواهُ من الْكتب وَالرسل فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل آمنُوا بِاللَّه وَرَسُوله مُحَمَّد وَكتابه الْقُرْآن وَبِكُل كتاب كَانَ قبله فَقَالُوا لَا نَفْعل فَنزلت يأيها الَّذين آمنُوا آمنُوا بِاللَّه وَرَسُوله وَالْكتاب الَّذِي نزل عَلَى رَسُوله وَالْكتاب الَّذِي أنزل من قبل قَالَ فآمنوا كلهم

قلت ذكره الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره من رِوَايَة الْكَلْبِيّ عَن أبي صَالح عَن ابْن عَبَّاس قَالَ نزلت هَذِه الْآيَة فِي عبد الله بن سَلام . . . فَذكره بلَفْظِهِ سَوَاء وَسَنَده إِلَى الْكَلْبِيّ فِي أول كِتَابه وَذكره الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول لَهُ من قَول الْكَلْبِيّ لم يسْندهُ إِلَى ابْن عَبَّاس

382 - الْحَدِيث السَّابِع وَالسَّبْعُونَ

من ترك الصَّلَاة مُتَعَمدا فقد كفر

قلت تقدم فِي آل عمرَان

383 - الْحَدِيث الثَّامِن وَالسَّبْعُونَ

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاث من كن فِيهِ فَهُوَ مُنَافِق وَإِن صَامَ وَصَلى وَزعم أَنه مُسلم من إِذا حدث كذب وَإِذا وعد أخلف وَإِذا ائْتمن خَان

قلت رَوَاهُ مُسلم فِي صَحِيحه فِي كتاب الْإِيمَان من حَدِيث الْعَلَاء بن عبد الرَّحْمَن عَن أَبِيه

عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم آيَة الْمُنَافِق ثَلَاث وَإِن صَامَ وَصَلى وَزعم انه مُسلم إِذا حدث كذب وَإِذا وعد أخلف وَإِذا ائْتمن خَان انْتَهَى وَفِي رِوَايَة من عَلَامَات الْمُنَافِق ثَلَاث

384 - الحَدِيث التَّاسِع وَالسَّبْعُونَ

(322/142)

رُوِيَ أَن كَعْب بن الْأَشْرَف وفنحاص بن عازورا وَغَيرهمَا قَالُوا لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِن كنت نَبيا صَادِقا فأتنا بِكِتَاب من السَّمَاء جملَة كَمَا أَتَى بِهِ مُوسَى فَنزلت يَعْنِي قَوْله تَعَالَى

قلت رَوَى الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا مُحَمَّد بن الْحُسَيْن ثَنَا أَحْمد بن الْمفضل ثَنَا أَسْبَاط عَن السّديّ فِي قَوْله تَعَالَى يَسْأَلك أهل الْكتاب أَن تنزل عَلَيْهِم كتابا من السَّمَاء قَالَ قَالَت الْيَهُود للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِن كنت صَادِقا أَنَّك رَسُول الله فأتنا بِكِتَاب مَكْتُوب من السَّمَاء كَمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى فَنزلت انْتَهَى

385 - الحَدِيث الثَّمَانُونَ

رُوِيَ أَن عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام ينزل من السَّمَاء فِي آخر الزَّمَان فَلَا يَبْقَى أحد من أهل الْكتاب

إِلَّا يُؤمن بِهِ حَتَّى تكون الْملَّة وَاحِدَة وَهِي مِلَّة الْإِسْلَام وَيهْلك الله فِي زَمَانه الْمَسِيح الدَّجَّال وَتَقَع الأمنة حَتَّى ترتع الْأسود مَعَ الْإِبِل وَالنُّمُور مَعَ الْبَقر والذئاب مَعَ الْغنم وَلعب الصّبيان بالحيات ويلبث فِي الأَرْض أَرْبَعِينَ سنة ثمَّ يتوفى ويُصلي الْمُسلمُونَ عَلَيْهِ ويدفنونه

قلت رَوَى ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع التَّاسِع وَالسبْعين من الْقسم

(323/142)

الثَّالِث من حَدِيث همام بن يَحْيَى عَن قَتَادَة عَن عبد الرَّحْمَن بن آدم عَن أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ الْأَنْبِيَاء إِخْوَة لعَلَّات أمهاتهم شَتَّى وَدينهمْ وَاحِد وَإِنِّي أولى النَّاس بِعِيسَى بن مَرْيَم لِأَنَّهُ لم يكن بيني وَبَينه نَبِي وَإِنَّهُ نَازل فَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فَإِنَّهُ رجل مَرْبُوع الْخلق إِلَى الْحمرَة وَالْبَيَاض سبط الشّعْر كَأَن رَأسه يقطر وَإِن لم يصبهُ بَلل بَين مُمَصَّرَتَيْن فَيدق الصَّلِيب وَيقتل الْخِنْزِير وَيَضع الْجِزْيَة وَيفِيض الْمَال وَيُقَاتل النَّاس عَلَى الْإِسْلَام حَتَّى يهْلك الله فِي زَمَانه الْملَل كلهَا إِلَّا الْإِسْلَام وَيهْلك الله فِي زَمَانه الْمَسِيح الدَّجَّال وَتَقَع الأمنة فِي الأَرْض فِي زَمَانه حَتَّى ترتع الْأسود مَعَ الْإِبِل وَالنُّمُور مَعَ الْبَقر والذئاب مَعَ الْغنم وتلعب الصّبيان بالحيات لَا تَضُرهُمْ فيمكث فِي الأَرْض أَرْبَعِينَ سنة ثمَّ يتوفى فَيصَلي عَلَيْهِ الْمُسلمُونَ ويدفنونه انْتهى وَتكشف عَلَيْهِ الْأَطْرَاف

وَقَوله لَا يَبْقَى أحد من أهل الْكتاب إِلَّا لَيُؤمنن بِهِ

رَوَاهُ الطَّبَرِيّ من قَول ابْن عَبَّاس

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الْبَعْث والنشور بِسَنَد ابْن حبَان وَمَتنه ثمَّ قَالَ هَكَذَا فِي هَذَا الحَدِيث إِن عِيسَى يمْكث فِي الأَرْض أَرْبَعِينَ سنة قَالَ وَفِي مُسلم عَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاص فِي حَدِيث الدَّجَّال قَالَ فيبعث الله عِيسَى بن مَرْيَم فيطلبه فيهلكه ثمَّ يلبث النَّاس بعده سبع سِنِين لَيْسَ بَين اثْنَيْن عَدَاوَة . . . الحَدِيث قَالَ وَيحْتَمل أَن قَوْله ثمَّ يلبث النَّاس بعده أَي بعد مَوته فَلَا يكون مُخَالفا للْأول (

(324/142)

---

386 - قَوْله عَن شهر بن حَوْشَب قَالَ قَالَ لي الْحجَّاج آيَة مَا قرأتها إِلَّا تخالج فِي نَفسِي مِنْهَا شَيْء قَوْله تَعَالَى وَإِن من أهل الْكتاب إِلَّا لَيُؤْمِنن بِهِ قبل مَوته وَإِنِّي أُوتَى بالأسير من الْيَهُود وَالنَّصَارَى فَأَضْرب عُنُقه فَلَا اسْمَع مِنْهُ ذَلِك فَقلت لَهُ إِن الْيَهُودِيّ إِذا حَضَره الْمَوْت ضربت الْمَلَائِكَة دبره وَوَجهه وَقَالُوا يَا عَدو الله أَتَاك مُوسَى نَبيا فَكَذبت بِهِ فَيَقُول آمَنت أَنه عبد نَبِي وَيَقُولُونَ لِلنَّصْرَانِيّ أَتَاك عِيسَى نَبيا فَزَعَمت أَنه الله أَو ابْن الله فَيُؤمن أَنه عبد الله وَرَسُوله حَيْثُ لَا يَنْفَعهُ إِيمَانه قَالَ وَكَانَ مُتكئا فَاسْتَوَى جَالِسا ثمَّ نظر إِلَيّ وَقَالَ مِمَّن

فَقلت حَدثنِي مُحَمَّد بن عَليّ بن الْحَنَفِيَّة فَأخذ ينكت الأَرْض بقَضِيبِهِ ثمَّ قَالَ لقد أَخَذتهَا من عين صَافِيَة أَو من مَعْدِنهَا قَالَ الْكَلْبِيّ فَقلت لَهُ مَا أردْت بِقَوْلِك حَدثنِي مُحَمَّد بن عَليّ قَالَ أردْت أَن أَغيظهُ يَعْنِي بِزِيَادَتِهِ اسْم عَليّ

وَعَن ابْن عَبَّاس أَنه فسره كَذَلِك فَقَالَ لَهُ عِكْرِمَة فَإِن أَتَاهُ رجل فَضرب عُنُقه قَالَ لَا تخرج نَفسه حَتَّى يُحَرك بهَا شَفَتَيْهِ قَالَ وَإِن خر من فَوق بَيت أَو احْتَرَقَ أَو أكله سبع قَالَ يتَكَلَّم بهَا فِي الْهَوَاء وَلَا تخرج روحه حَتَّى يُؤمن بِهِ

(325/142)

قلت هَذَا الْأَخير رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ حَدثنَا مُحَمَّد بن الْحُسَيْن ثَنَا أَحْمد بن الْمفضل ثَنَا أَسْبَاط عَن السّديّ فِي قَوْله تَعَالَى وَإِن من أهل الْكتاب إِلَّا لَيُؤْمنن بِهِ قبل مَوته قَالَ قَالَ ابْن عَبَّاس لَيْسَ من يَهُودِيّ يَمُوت حَتَّى يُؤمن بِعِيسَى بن مَرْيَم فَقَالَ لَهُ رجل من أَصْحَابه كَيفَ وَالرجل يغرق أَو يَحْتَرِق أَو يسْقط عَلَيْهِ الْجِدَار أَو يَأْكُلهُ السَّبع فَقَالَ لَا تخرج روحه من جسده حَتَّى يقذف فِيهِ الْإِيمَان بِعِيسَى انْتَهَى

387 - الْحَدِيث الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ

رُوِيَ أَن وَفد نَجْرَان قَالُوا لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تعيب صاحبنا قَالَ وَمن

صَاحبكُم قَالُوا عِيسَى قَالَ وَأي شَيْء أَقُول قَالُوا تَقول إِنَّه عبد الله وَرَسُوله قَالَ إِنَّه لَيْسَ بعَار أَن يكون عبد الله قَالُوا بلَى فَنزلت يَعْنِي قَوْله تَعَالَى لن يستنكف الْمَسِيح أَن يكون عبدا لله الْآيَة

قلت عزاهُ الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول للكلبي

388 - الحَدِيث الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ

رُوِيَ أَنه كَانَ آخر مَا نزل من الْأَحْكَام كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيق مَكَّة عَام حجَّة الْوَدَاع فَأَتَاهُ جَابر بن عبد الله فَقَالَ إِن لي أُخْتا فكم آخذ من مِيرَاثهَا إِن مَاتت وَرُوِيَ أَنه كَانَ مَرِيضا فعاده رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنِّي كَالَة فَكيف أصنع فِي مَالِي فَنزلت إِن امْرُؤ هلك الْآيَة

(326/142)

قلت الأول غَرِيب وَذكر الثَّعْلَبِيّ من رِوَايَة الْكَلْبِيّ عَن أبي صَالح عَن ابْن عَبَّاس قَالَ نزلت هَذِه الْآيَة فِي جَابر بن عبد الله وَأُخْته أَتَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُول الله إِن لي أُخْتا فَمَا لي من مَالهَا بعد مَوتهَا فَنزلت وَسَنَده إِلَى الْكَلْبِيّ فِي أول كِتَابه وَأما الحَدِيث الثَّانِي فَرَوَاهُ الْأَئِمَّة السِّتَّة فِي كتبهمْ من حَدِيث مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر عَن جَابر

بن عبد الله قَالَ مَرضت فَأَتَانِي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودنِي فَأُغْمِيَ عَلَيّ فَتَوَضَّأَ ثمَّ صب عَلَيّ من وضوئِهِ فَأَفَقْت فَقلت يَا رَسُول الله كَيفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلم يرد عَلَيّ شَيْئًا حَتَّى نزلت آيَة الْمِيرَاث يستفتونك قل الله يفتيكم فِي الْكَلَالَة الْآيَة انْتَهَى

وَفِي لفظ لمُسلم فَقلت يَا رَسُول الله إِنَّمَا يَرِثنِي كَلَالَة فَنزلت

وَفِي لفظ الْبُخَارِيّ وَإِنَّمَا لي أَخَوَات فَنزلت آيَة الْفَرَائِض أَخْرجُوهُ فِي كتاب الْفَرَائِض وَغَيره

ذكر مَا ورد فِي آخر آيَة نزلت

رَوَى الْجَمَاعَة إِلَّا ابْن ماجة عَن الْبَراء بن عَازِب قَالَ آخر آيَة نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فِي الْكَلَالَة الْآيَة انْتَهَى

وَرَوَى الْبُخَارِيّ من حَدِيث الشّعبِيّ عَن ابْن عَبَّاس قَالَ آخر آيَة نزلت آيَة الرِّبَا انْتَهَى

وَجمع الْبَيْهَقِيّ بَينهمَا فِي دَلَائِل النُّبُوَّة بِأَن كل وَاحِد مِنْهُم أخبر بِمَا عِنْده من الْعلم أَو أَرَادَ أَن مَا ذكر من أَوَاخِر الْآيَات الَّتِي نزلت انْتَهَى

(327/142)

وَرَوَى النَّسَائِيّ فِي التَّفْسِير أخبرنَا مُحَمَّد بن عقيل أَنا عَلّي بن الْحُسَيْن بن وَاقد أَنا أبي ثَنَا يزِيد عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ آخر آيَة نزلت عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّقوا يَوْمًا ترجعون فِيهِ إِلَى الله ثمَّ توفى كل نَفْس مَا كسبت وهم لَا يظْلمُونَ انْتَهَى

أخبرنَا الْحُسَيْن بن حُرَيْث أَنا الْفضل بن مُوسَى عَن الْحُسَيْن بن وَاقد بِهِ

قَالَ ابْن عَسَاكِر فِي الْأَطْرَاف وَفِي بعض النّسخ عَمْرو بن عَلّي عوض مُحَمَّد ابْن عقيل انْتَهَى

وَفِي مُعْجم الطَّبَرَانِيّ عَن عَلّي بن زيد عَن يُوسُف بن مهْرَان عَن ابْن عَبَّاس عَن أبي بن كَعْب قَالَ آخر آيَة نزلت عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقد جَاءَكُم رَسُول من أَنفسكُم الْآيَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك انْتَهَى

389 - الحَدِيث الثَّالِث وَالثَّمَانُونَ قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحقُوا الْفَرَائِض بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِي فَلأَوْلَى عصبَة ذكر

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم فِي كتاب الْفَرَائِض من حَدِيث طَاوس عَن ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ أَلْحقُوا الْفَرَائِض بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِي فَلأَوْلَى رجل ذكر انْتَهَى بِلَفْظ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم وَهُوَ عِنْد أبي دَاوُد فَلأَوْلَى ذكر

وَلفظ أبي يعْلى الْموصِلِي كَلَفْظِ الْبُخَارِيّ وَكَذَلِكَ الْبَزَّار وَأما الْعصبَة فَقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ فِي التَّحْقِيق لفظ الْعصبَة فِي هَذَا الحَدِيث لَا يحفظ واقره صَاحب التَّنْقِيح عَلَيْهِ

(328/142)

---

39 - الحَدِيث الرَّابِع وَالثَّمَانُونَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ من قَرَأَ سُورَة النِّسَاء فَكَأَنَّمَا تصدق عَلَى كل مُؤمن ومؤمنة ورث مِيرَاثا وَأعْطَى من الْأَجر كمن اشْتَرَى محررا وَبرئ من الشّرك وَكَانَ فِي مَشِيئَة الله من الَّذين يتَجَاوَز عَنْهُم

قلت رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره أخبرنَا أَبُو جَعْفَر كَامِل بن مُحَمَّد النَّحْوِيّ أَنا أَبُو عَمْرو مُحَمَّد بن جَعْفَر الشُّرُوطِي ثَنَا إِبْرَاهِيم بن شريك الْكُوفِي ثَنَا أَحْمد ابْن عبد الله بن يُونُس الْيَرْبُوعي ثَنَا سَلام بن سُلَيْمَان الْمَدَائِنِي ثَنَا هَارُون بن كثير عَن زيد بن اسْلَمْ عَن أَبِيه عَن أبي أُمَامَة عَن أبي كَعْب عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذكره سَوَاء

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره بسنديه الْمُتَقَدّمين فِي آل عمرَان

وَرَوَاهُ الواحدي فِي تَفْسِيره الْوَسِيط أخبرنَا الْأُسْتَاذ أَبُو عُثْمَان سعيد بن مُحَمَّد الْمُقْرِئ الزَّعْفَرَانِي أَنا أَبُو عَمْرو مُحَمَّد بن جَعْفَر بن مطر ثَنَا إِبْرَاهِيم بن شريك ثَنَا أَحْمد بن يُونُس ثَنَا سَلام بن سُلَيْمَان الْمَدَائِنِي بِهِ قَالَ ابْن حبَان فِي كتاب الضُّعَفَاء سَلام بن سلم الطَّوِيل

وَيُقَال سَلام

عصبَة ذكر

قلت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم فِي كتاب الْفَرَائِض من حَدِيث طَاوس عَن ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ أَلْحقُوا الْفَرَائِض بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِي فَلأَوْلَى رجل ذكر انْتَهَى بِلَفْظ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم وَهُوَ عِنْد أبي دَاوُد فَلأَوْلَى ذكر

وَلَفظ أبي يعْلى الْموصِلِي كَلَفْظِ الْبُخَارِيّ وَكَذَلِكَ الْبَزَّار

(329/142)

وَأما الْعصبَة فَقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ فِي التَّحْقِيق لفظ الْعصبَة فِي هَذَا الحَدِيث لَا يحفظ وَأقرهُ صَاحب التَّنْقِيح عَلَيْهِ

390 - الحَدِيث الرَّابِع وَالثَّمَانُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ من قَرَأَ سُورَة النِّسَاء فَكَأَنَّمَا تصدق عَلَى كل مُؤمن ومؤمنة ورث مِيرَاثا وَأعْطِي من الْأَجر كمن اشْتَرَى محررا وَبرئ من الشّرك وَكَانَ فِي مَشِيئَة الله من الَّذين يتَجَاوَز عَنْهُم

قلت رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره أخبرنَا أَبُو جَعْفَر كَامِل بن مُحَمَّد النَّحْوِيّ أَنا أَبُو عَمْرو مُحَمَّد

بن جَعْفَر الشُّرُوطِي ثَنَا إِبْرَاهِيم بن شريك الْكُوفِي ثَنَا أَحْمد ابْن عبد الله بن يُونُس الْيَرْبُوعي ثَنَا سَلام بن سُلَيْمَان الْمَدَائِنِي ثَنَا هَارُون بن كثير عَن زيد بن اسْلَمْ عَن أَبِيه عَن أبي أُمَامَة عَن أبي بن كَعْب عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره سَوَاء

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره بسنديه الْمُتَقَدّمين فِي آل عمرَان

وَرَوَاهُ الواحدي فِي تَفْسِيره الْوَسِيط أخبرنَا الْأُسْتَاذ أَبُو عُثْمَان سعيد بن مُحَمَّد الْمُقْرِئ الزَّعْفَرَانِي أَنا أَبُو عَمْرو مُحَمَّد بن جَعْفَر بن مطر ثَنَا إِبْرَاهِيم بن شريك ثَنَا أَحْمد بن يُونُس ثَنَا سَلام بن سُلَيْمَان الْمَدَائِنِي بِهِ

قَالَ ابْن حبَان فِي كتاب الضُّعَفَاء سَلام بن سلم الطَّوِيل وَيُقَال سَلام ابْن سليم وَيُقَال سَلام بن سُلَيْمَان كنيته أَبُو سُلَيْمَان من أهل الْمَدَائِن رَوَى عَن حميد الطَّوِيل وَغَيره وَعنهُ أَبُو خَالِد الْأَحْمَر وَغَيره يروي عَن الثِّقَات الموضوعات كَأَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمد لَهَا قَالَ ابْن معِين لَيْسَ حَدِيثه بِشَيْء انتهى . اهـ ﴿تخريج الأحاديث والآثار حـ 1 صـ 373.273﴾

(330/142)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثالث والأربعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

فصل فى ذكر آيات الأحكام فى السورة الكريمة

فصل فى ذكر آيات الأحكام فى السورة الكريمة

قال العلامة الكيا هراسي :

(بسم اللّه الرّحمن الرّحيم)

سورة النساء «1»

قوله تعالى :

(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ) «2» الآية (1) :

يدل على تأكيد الأمر في صلة الرحم ، والمنع من قطيعتها ، وهي اسم

---

(1) سميت سورة النساء : لأن ما نزل منها في أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها .

وفي سبب نزولها روى العوفي عن ابن عباس : نزلت سورة النساء بالمدينة ، وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت .

(2) تساءلون : معناه بعضكم بعضا به مثل : أسألك بالله ، وأنشدك الله ، والمفاعلة على ظاهرها أو بمعنى تسألون كثيرا .

والأرحام : جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه ، ثم أطلق على القرابة

مطلقا .

(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ) : تكرير للأمر وتذكير ببعض آخر من موجبات الامتثال له ، فان سؤال بعضهم بعضا بالله تعالى بأن يقولوا : أسألك بالله ، وأنشدك بالله ، على سبيل الاستعطاف ، يقتضي الاتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه ، وتعليق الاتقاء بالاسم الجليل لمزيد التأكيد والمبالغة في الحمل على الامتثال بتربية المهابة وإدخال الروعة ، ولوقوع التساؤل به لا بغيره من أسمائه تعالى وصفاته .

لكافة الأقارب من غير فرق بينا لمحرم «1» وغيره ، وأبو حنيفة يعتبر الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة ، ويجوز الرجوع في حق بني الأعمام ، مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة ، ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام ، فاعتبار المحرم زيادة على نص الكتاب من غير مستند ، وهم يرون ذلك نسخا ، سيما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة ، وقد جوزها في حق بني الأعمام وبني الأخوال والخالات .

قوله تعالى : (وَآتُوا «2» الْيَتامى أَمْوالَهُمْ) الآية (2) :

روى عن الحسن أنه قال : لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم ، فجعل

ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله ، فشكوا ذلك إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فأنزل اللّه تعالى :

(وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ) «3» .

وإنما قال الحسن ذلك لأنه تعالى قال :

(وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ) إلى قوله (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى)

---

(1) يقول القرطبي :

«اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة ، وقد صح أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال لأسماء وقد سألته – أأصل أمي – نعم صلي أمك» ، فأمرها بصلتها وهي كافرة .

فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر .

(2) وإيتاء اليتامى أموالهم كما يقول القرطبي – يكون بوجهين :

أحدهما : اجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية ، إذ لا يمكن الا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبدد كالصغير والسفيه الكبير .

الثاني : الإيتاء بالتمكن واسلام الملل اليه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد .

(3) سورة البقرة آية 220 .

(أَمْوالَكُمْ) ، وكل ذلك بعد البلوغ لا يتقرر ، والمعنى بقوله :

(وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ) ، أي أموالهم للأكل والشرب واللباس والثياب والمفارش والمساكن ، فلما نزل ذلك ، عزل أولياء اليتامى طعامهم من طعام اليتامى ، وملابسهم من ملابس اليتامى ، فجعل يفضل له من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، فنزل قوله تعالى :

(وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ) الآية .

ويجوز أن يكون قول اللّه تعالى : (وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ) عنى به البالغ ، وسمّي يتيما لقرب عهده بالبلوغ ، ولذلك قال : (وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ) .

والظاهر منه أنهم يؤتون أموالهم إيتاء لا بمعنى الإطعام والكسوة ، ولكنه بمعنى تسليطه عليه ، ونهى الولي عن إمساك ماله بعد البلوغ عنه ، ولكن لم يشترط الرشد هاهنا ، وشرط إيناس الرشد والابتلاء في قوله :

(وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ) «1» ، فكان ذلك مطلقا وهذا مقيد .

وذكر الرازي في أحكام القرآن : أنه لما لم يقيّد الرشد في موضع ، وقيّد في موضع ، وجب استعمالهما والجمع بينهما فأقول :

إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد ، وجب دفع المال اليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب عملا بالآيتين ، وهذا في غاية البعد ، فإنه تعالى قال :

---

(1) سورة النساء آية 6 .

(وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ) ، وذلك يقتضي اعتياد إيناس الرشد عقيب بلوغ النكاح من غير تطاول المدة .

وقوله تعالى : (وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ) ، يقتضي مثل ذلك ، فإن اسم اليتيم إنما يطلق على قبل البلوغ حقيقة ، وعلى قرب العهد بالبلوغ مجازا ، فإما أن يقال : إنه يتناول ابن خمس وعشرين سنة فصاعدا إلى مائة ، وهو جهل عظيم .

والعجيب أن أبا حنيفة إنما أطلق الحجر ، لأنه قال قد بلغ أشده وصار يصلح أن يكون جدا ، فإذا صار يصلح أن يكون جدا ، فكيف يصح إعطاؤه المال بعلة اليتم ، وباسم اليتم ، وهل ذلك إلا في غاية البعد «1» .

قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا «2» فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ «3» لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ «4» وَرُباعَ) الآية (3) .

واختلفت أقاويل المفسرين في معناه :

---

(1) انظر روائع البيان ج 1 ص 425 .

(2) أي أن لا تعدلوا في النساء .

(3) أي من طبن لنفوسكم من جهة الجمال أو الحسن أو العقل أو الصلاح منهن .

ومعنى الآية : وأن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن إذا نكحتموهن ، باساءة العشرة أو بنقص الصداق ، فانكحوا غيرهن من الغريبات فإنهن كثير ولم يضيق الله عليكم .

فالآية للتحذير من التورط في الجور عليهن والأمر بالاحتياط ، وان في غيرهن متسعا الى الأربع .

(4) ما معنى قوله تعالى : (مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ) ؟ .

اتفق العلماء على أن هذه الكلمات من ألفاظ العدد ، وتدل كل واحدة منها على المذكور من نوعها ، فمثنى تدل على اثنين اثنين ، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة ، ورباع تدل على أربعة أربعة ، والمعنى : أنكحوا ما اشتهت نفوسكم من النساء ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا حسبما تريدون .

انظر : روائع البيان ج 1 ص 426 - 427 ، ومحاسن التأويل ج 5 ص 1109 للقاسمي .

فروى الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي اللّه عنها - في قول اللّه تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ)

قالت :

يا ابن أختي : هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن «1» .

قال عروة : قالت عائشة - رضي اللّه عنها - :

وإن الناس استفتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بعد هذه الآية ، فأنزل اللّه :

(وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ) . . إلى قوله :

(وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) «2» .

قالت : والذي ذكر اللّه تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي فيها : (وَإِنْ خِفْتُمْ

أَلَّا تُقْسِطُوا فِي) «3» . .

وقوله في الآية الأخرى : (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) ، رغبة أحدكم عن يتيمته التي هي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا «4» أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء ، إلا

---

(1) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(2) سورة النساء آية 127 . [. . . . .]

(3) وعلى هذا فان الآية : دلت على انه يجب بالنكاح حقوق .

انظر تفسير القاسمي ج 5 ص 1118 .

(4) يقول ابن حجر : «نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال ، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل» أه .

بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ، وهذا ما أورده البخاري في صحيحه «1» ، وفيه دلالة على أن اليتيمة يجوز تزويجها «2» .

وروي عن سعيد بن جبير والضحاك والربيع غير هذا التأويل ، وهو أن معنى الآية : «كما

خفتم في حق اليتامى فخافوا في حق النساء الذي خفتم في اليتامى ألا تقسطوا «3» فيهن» .

وروي عن مجاهد : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا) ، أي تحرجتم من أكل أموالهم ، فتحرجوا من الزنا وانكحوا نكاحا طيبا مثنى وثلاث ورباع .

والمشكل أن عائشة رضي اللّه عنها قالت : نزلت هذه الآية في ذلك ، وذلك لا يقال بالرأي وإنما يقال توقيفا ، ولا يمكن أن يحمل على الجد ، لأنه لا يجوز له نكاحها ، فعلم أن المراد له ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء .

ويمكن أن يحمل على البالغة لأن عائشة رضي اللّه عنها قالت :

ثم إن الناس استفتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل اللّه تعالى :

(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ - إلى قوله - فِي يَتامَى النِّساءِ) «4» .

---

(1) انظر فتح الباري للبخاري ج 9 ص 309 .

(2) وفي الحديث أيضا : اعتبار مهر المثل في المحجورات ، وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك .

وفيه : أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره .

وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات الا أن يكون أطلق استصحابا لحالهن» أه .

قاله ابن حجر في الفتح :

(3) ومعنى تأويل سعيد بن جبير هو : أن الآية نزلت في الغنية والمعدمة» انظر فتح الباري ج9 ص 309 .

(4) والحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه والاسماعيلي . والنسائي في سننه .

(10/143)

والصغار لا يسمين نساء «1» .

فإن قيل : قوله : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى) حقيقة في الصغيرة بدليل عليه السلام : «لا يتم بعد حلم» «2» ، واسم النساء يتناول الصغيرة في قوله :

(فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ) «3» .

(وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ) «4» .

(وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ) «5» .

ويقال في الجواب عنه :

إن اسم النساء في قبيل الإناث ، كاسم الرجال في قبيل الذكور ، واسم الرجل لا يتناول الصغير ، فاسم النساء والمرأة لا يتناول الصغيرة والصغائر ، وفي الإناث التي وقع الاستشهاد

بها ، يمكن أن يكون اللفظ لغير الصغيرة ، ولكن يثبت مثل ذلك الحكم في الصغيرة بدلالة الإجماع .

وقول القائل : اسم اليتيم لا يتناول ما بعد البلوغ ، فهو مسلم من حيث الحقيقة ، غير أنه يطلق مجازا ، بدليل أنه ذكر النساء ، ولا يمكن تعطيل لفظ النساء الذي هو حقيقة في البالغات «6» .

---

(1) انظر القرطبي ج 5 ص 13 .

(2) هذه الرواية أخرجها البزار ، وأخرجه أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(3) سورة النساء آية 3 .

(4) سورة النساء آية 22 .

(5) سورة النساء آية 23 .

(6) انظر الجصاص ج 2 ص 343 .

فإن قيل : فالبالغة يجوز التزوج بها بدون مهر المثل برضاها ، فأي معنى لذلك الجواب ؟

يقال إن معناه أن يستضعفها الولي ويستولى على مالها ، وهي لا تقدر على مقاومته ، ولذلك قال :

(إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ) «1» .

ولما ثبت أن المراد باليتيمة البالغة ، ولم يكن في كتاب اللّه دلالة على جواز تزويج الصغيرة ، لا جرم صار ابن شبرمة إلى أن تزويج الآباء للصغار لا يجوز ، وهو مذهب الأصم ، لأن نكاح الصغيرة يتخير «2» بتفويت من غير تعجيل مصلحة ، على ما قررناه في تصانيفنا في مسائل الخلاف ، وإذا ثبت ذلك فلا يجوز ذلك تلقيا من القياس ولا توقيفا .

وقد قال قائلون : بل في كتاب اللّه ما يدل على جواز تزويج الصغيرة ، فإن اللّه تعالى يقول : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) «3» .

---

(1) سورة النساء الآية 98 .

(2) أي يختار ، والمراد يتم ويتحقق ، إذا أخترنا القول بصحته بتفويت حقها في الاختيار عن رضا واقتناع بعد البلوغ ، وفي المبسوط بسط لرأي ابن شبرمة والأصم ، أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا ببيان السبب فيه ، وهو قوله تعالى : (حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ) ، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة ، ولأن ثبوت الولاية على الصغير لحاجة المولى

عليه ، حتى ان فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات ، ولا حاجة بهما الى النكاح ، لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة ، وشرعا النسل ، والصغر ينافيهما ، ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ. [. . . . .]

(3) سورة الطلاق الآية 4 .

(12/143)

فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض ، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح ، وهذا لا دافع له إلا أن يقال :

النكاح في حق الصغيرة ، إن لم يتصور ، فالوطء الموجب للعدة متصور ، وليس في القرآن ذكر الطلاق في حق الصغيرة ، إنما فيه ذكر العدة ، والعدة تجب بالوطء ، والوطء متصور في النكاح الفاسد ، وعلى حكم الشبهة في حق الأمة تزوجها مولاها وهي صغيرة فتوطأ .

والاعتماد على ما روي أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم تزوج عائشة رضي اللّه عنها وهي بنت ست سنين ، زوجها أبوها أبو بكر» «1» .

وربما لا يقولون : لا يحتج بما كان في حق رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، فإن نكاح رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم لا يفتقر إلى الولاء .

وعماد كلامهم أن تزويج الصغيرة يتخير بتفويت في مقابلة نجح موهوم ، ولا يتحقق ذلك في حق رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، إذ لا يتوقع فوات مصلحة الصغيرة من نكاح رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم .

وقد يقال في الجواب عن ذلك : إن المرأة ربما أرادت الدنيا بعد البلوغ ، وأرادت التفرغ إلى نفسها ولم ترد زوجا فالتوقع قائم» «2» .

---

(1) هكذا أثبت المؤلف في هذه النسخة ولكن الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي يقول : تزوج صلّى اللّه عليه وسلم بعائشة وهي بنت سبع سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين .

(2) قال في المبسوط بعد ذكر الأدلة على جواز تزويج الولي الصغير : والمقصود ان النكاح من جملة المصالح وضعا في حق الذكور والإناث جميعا ، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك الا بين الأكفاء ، والكفء لا ينفق في كل وقت ، فكانت الحاجة ماسة الى اثبات الولاية للولي في صغرها ، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء ولا يوجد مثله ، ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة الى ما هو من مقاصد هذا العقد ، فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي ، ثم في الحديث (زواج عائشة) بيان ان الأب إذا زوج ابنته لا يثبت لها الخيار إذا بلغت ، فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم لم يخيرها ، ولو كان الخيار ثابتا لها لخيرها ، كما خير عند نزول آية التخيير .

وليس في ذلك غبن لها فإنها أن كرهت الزواج أو لم ترض بالزواج كان حالها حال الزوجة التي كرهت زوجها فلها حق الخلع ، ولها حق الاحتكام للحاكم في طلب الطلاق للحكم بما يراه في حدود الدين .

(13/143)

ويمكن أن يقال :

إن نكاح الصغيرة ليس بعيدا عن المصلحة ، ولذلك اطردت به العادة واستمرت عليه العامة ، فإن المقصود منه الألفة ، فإذا ألفيت المرأة صغيرة لم تمارس الرجال ولم تعرف الهوى ، ترسخت المودة بينهما ، فقد قيل في المثل :

ما الحب إلا للحبيب الأول . .

والشاعر يقول :

عرفت هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا فارغا متمكنا

قوله تعالى : (مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ) «1» الآية (3) :

---

(1) مسألة تعدد الزوجات – كما يقول صاحب روائع البيان – ضرورة اقتضتها ظروف الحياة . وهي ليست تشريعا جديدا انفرد به الإسلام ، وانما جاء الإسلام فوجده بلا قيود

ولا حدود ، وبصورة غير انسانية ، فنظمه وشذ به وجعله دواء وعلاجا لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع ، جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشرة نسوة أو أكثر أو أقل – كما جاء في حديث غيلان حين أسلم ، وتحته عشرة نسوة – بدون حد ولا قيد ، فجاء ليقول للرجال :

ان هناك حدا لا يحل تجاوزه هو (أربع) ، وأن هناك قيدا أو شرطا لإباحة هذه الضرورة هي (العدل بين الزوجات) ، فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة ، (فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) .

فهو إذا نظام قائم وموجود منذ العصور القديمة ، ولكنه كان فوضى فنظمه الإسلام ، وكان تابعا للهوى والاستمتاع باللذائذ ، فجعله الإسلام سبيلا للحياة الفاضلة الكريمة . والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان ، أن إباحة تعدد الزوجات مفخرة من مفاخر الإسلام ، لأنه استطاع ان يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل ، تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم ، فلا تجد لها حلا الا بالرجوع الى حكم الإسلام ، وبالأخذ بنظام الإسلام .

أن هناك أسبابا قاهرة تجعل التعدد ضرورة : كعقم الزوجة ، ومرضها مرضا يمنع زوجها من التحصن ، وغير ذلك من الأسباب التي لا نتعرض لذكرها الآن ، ولكن نشير الى نقطة هامة يدركها المرء ببساطة .

تقول أستاذة ألمانية في الجامعة :

«أن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات ، أنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح ، على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه ، أن هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي كل نساء ألمانيا» .

اختارت الأستاذة الألمانية التي يحرم دينها التعدد : فلم تجد خيرة لها الا ما اختاره الإسلام ، فأباحت تعدد الزوجات رغبة في حماية المرأة الالمانية من احتراف البغاء ، وما يتولد عنه من أضرار فادحة . وفي مقدمتها كثرة اللقطاء» .

وانظر بحثا ممتعا للشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار عند هذه الآية .

(14/143)

ظن قوم أن الواو تقتضي الجميع ، فحل جميع هذا العدد الذي يخرج منه الاثنان والثلاث والأربع إلى تسع «1» .

وقال جمهور العلماء : المراد به إباحة الثنتين إن شاء ، والثلاث إن شاء ، والأربع إن شاء ، وأنه مخير في أن يجمع من هذه الأعداد ما شاء ، فتقدير الكلام : تخيروا في هذه الأعداد .

فإن قيل : فلفظ التخيير قد عدم ها هنا ، وإنما ذكر لفظ الجمع ، ولم يكن كقوله :

(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)

.«2»

---

(1) انظر القرطبي ج 5 ص 17 .

(2) سورة المائدة آية 89 .

قيل : ذلك لأن اللّه تعالى إنما أراد به بيان الأصلح لعباده ، بالإضافة إلى أحوالهم ، فإن أمكنه أن يعدل في الأربع نكح الأربع ، وإلا نكح الثلاث ، وإلا نكح المثنى فإن خاف ألا يعدل فواحدة ، فتقديره :

ثلاث ورباع في حالة .

وهذا يرد عليه أن في أي وقت قدرتموه ، فقد جاز له نكاح الأربع ، فلا معنى لتقدير ذلك .

وقد قيل : الواو على حقيقتها ولكنه على وجه البدل ، كأنه قال :

ثلاث بدلا من مثنى ، ورباع بدلا من ثلاث ، لا على الجمع بين الأعداد .

ومن قال هذا قال : لو قيل بأو لجاز أن لا يكون الثلاث لصاحب المثنى ، ولا الرباع لصاحب الثلاث ، فأفاد بذكر الواو إباحة الأربع لكل واحد ممن دخل في الخطاب ، وأيضا فإن المثنى دخل في الثلاث ، والثلاث دخل في الرباع ، إذ لم يثبت أن كل واحد من الأعداد مراد مع

الأعداد الأخر على وجه الجمع فيكون تسعة ، وهذا كقوله :

(قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا) إلى قوله (قَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ) «1» .

والمعنى في أربعة أيام باليومين المذكورين بدءا ، ثم قال :

(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) «2» .

---

(1) سورة فصلت آية 9 - 10 .

(2) سورة فصلت آية 12 .

ولو أن ذلك كذلك ، لصارت الأيام كلها ثمانية ، وقد علم أن ذلك ليس كذلك .

لقوله تعالى : (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ) «1» .

فذلك المثنى داخل في الثلاث . والثلاث في الرباع ، فيكون الجميع أربعا ، وهذا ما عليه جمهور العلماء .

ثم هذا العدد في الأحرار دون العبيد ، فإن سياق الكلام يدل عليه ، وهو قوله : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ) ، والعبد لا يملك النكاح بنفسه ، لتوقف نكاحه على إذن مولاه ، ولأن

الأصل امتناع النكاح في حق العبد ، لمنافاة الرق الاستقلال بالملك ، غير أن الشرع أباح له لمكان الحاجة ، فكان الأصل الاقتصار على الواحد ، غير أنه جعل مشطرا ، والزيادة عليه تعنت على أصل المنع «2» .

قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً) «3» الآية (2) .

فالمراد به العدل في القسم بينهن كما قال تعالى في آية أخرى :

(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) «4» .

والمراد به ميل القلب ، والعدل الذي يمكنه فعله ويخاف ألا يفعل لإظهار الميل بالفعل ، فيجب عليه الاقتصار على الواحدة إذا خاف إظهار الميل والجور ومجانبة العدل .

---

(1) سورة الأعراف آية 54 ، وسورة يونس آية 3 ، والآية 7 من سورة هود .

(2) انظر الطبري ج 5 ص 22 .

(3) انظر روائع البيان ج 5 ص 1121 .

(4) سورة النساء ، آية 129 .

ثم قال : (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) الآية (3) .

فدل ذلك على أن لا عدد في ملك اليمين ، ولا وجوب القسم والعدل فيهن ، فإنه تعالى قال :

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً) .

يزول له الخوف من الميل ، (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) .

فإنه لا يجب فيهن العدل .

وظن قوم أن المراد به العطف على قوله : (فَانْكِحُوا) وتقديره :

فانكحوا ما طاب لكم من النساء أو ما ملكت أيمانكم ، وهذا يدل عند هذا القائل على

أنه يجوز التزويج بأربع إماء ، كما جاز التزويج بأربع حرائر .

وهذا فيه نظر ، لأن العطف رجع إلى أقرب مذكور ، والمذكور آخرا قوله تعالى :

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) .

وذلك يقتضي أن يكون الذي يعدل اليه خيفة الحيفة وترك العدل ، لا يجب فيه مراعاة العدل

، وذلك ملك اليمين .

فإن قيل : الضمير المتقدم هو النكاح ، وقوله : (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) ، لا يستقل بنفسه ،

فلا بد من عطف على ضمير متقدم ، ولا متقدم إلا النكاح .

وإذا قلتم المراد به : (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) لم يستقم إثبات ضمير الفعل المتقدم في هذا المحل

، فإنه لا نكاح في ذلك اليمين .

والجواب عنه : أن العطف على ما ذكره أخيرا من تحريم إظهار الميل ، وأنه إذا كان كذلك يخلص بواحدة أو بملك يمين ، ويدل على ذلك أنه لو رجع ذلك إلى نكاح الإماء كان تقدير الكلام : فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، أو انكحوا ما ملكت أيمانكم ، وذلك يقتضي الجمع بينهما ، والجمع ممتنع محرم جميعا .

وليس يمكن أن يقال : إنه قال :

(فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ) ، ولم تدخل فيه الإماء ، ثم قال : (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) على البدل من النساء ، فإن ذلك مكروه بالإجماع ، وقد بين اللّه خلافه في موضع آخر فقال :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) «1» .

وأبان اشتراط خوف العنت ، فيكون مبينا حكم نكاح الأمة ها هنا ، وذلك بعيد من القول .

والدليل على ذلك أيضا : أن ظاهر قوله تعالى : (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) . إضافة جمع إلى

جمع ، وذلك يقتضي توزيع الآحاد على الآحاد ، فتقدير قوله : (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) أي ما ملكت يمين كل واحد منكم ، ولا يتصور ذلك في ملك النكاح ، فدل على أن الضمير هو الوطء لا العقد .

نعم ورد مثله في موضع آخر وهو قوله :

---

(1) سورة النساء آية 25 .

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) .

ولكن خالفنا ظاهر إضافة الجمع إلى الجمع وقلنا : المراد به نكاح ملك يمين الغير ، ودل عليه قوله تعالى :

(فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) «1» .

ولما بين نكاحهن قال : (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) «2» .

وها هنا قال :

(أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) ثم قال : (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً) «3» ، ولم يتعرض لصداق الأمة ، ولو جرى ذكر نكاحها لذكر الصداق ، كما ذكر حق النساء .

قوله تعالى : (ذِلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا) الآية (3) .

أي تميلوا .

وقد قيل معناه ألا تميلوا ، وأصل العول مجاوزة الحد ، فالعول في الفريضة مجاوزته لحد السهام المسماة ، وعال إذا حاد ، وعال يعيل إذا افتقر ، ويقال أيضا : إذا تبختر .

قال الشافعي رضي اللّه عنه :

وهذا يدل أن على الرجل مئونة امرأته ، فقيل له : معنى قوله : أن لا تعولوا – أي لا تميلوا – وهو الميل الذي نهى اللّه عنه وأمر بضده في حق النساء .

---

(1) سورة النساء آية 25 . [. . . . .]

(2) سورة النساء آية 25 .

(3) سورة النساء آية 4 .

والشافعي يقول : إذا كثر عيال الرجل يقال هو معيل ، وقد عال يعول ، ويقال : هو يعول جمعا ، فقيل له : في الآية ذكر الواحدة ، وملك اليمين ، والنفقة واجبة في جميع ذلك ؟

فقال : نفقة ملك اليمين هو متمكن من دفعها بالبيع والتزويج من غير خسران ، ويصعب

عليه مفارقة أم أولاده .

فقيل له : فقد يتزوج الرجل بالمرأة الواحدة وعليه نفقتها ؟

قال : هو أدنى ألا يقال فيه كثر العيال .

والشافعي رضي اللّه عنه حجة في اللغة .

وقد روي عن زيد بن أسلم في قول اللّه تعالى : (ذِلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا) قال :

يقول : ذلك أدنى ألا يكثر من تعولون .

وقال أبو زيد فيه : ذلك أقل لنفقتك ، للواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع ، وجاريتك أهون عليك من العيال .

ويدل على ما قاله الشافعي : أنه لو كان المراد به الميل ، فإذا كثر عدد النساء أم قل فلا يختلف الميل ، وإنما يختلف القيام بحقوقهن ، فإنهن إذا كثرن تكاثرت الحقوق عليه .

أما إظهار ميل الطبع ونفاره ، فلا يختلف بكثرة العدد وقلته .

وهذا يدل على أن المراد بقوله : (ذِلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا) ما قاله .

وقد تجاوز بعض من صنف أحكام القرآن حد الإنصاف عند حكاية كلام الشافعي ، وكفاه جهله بقدر الشافعي جوابا له .

قوله تعالى : (وَآتُوا «1» النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً) الآية (4) :

والنحلة ها هنا الفريضة ، وهو مثل ما ذكره اللّه تعالى عقيب ذكر المواريث (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) «2» .

والخطاب يدل على الأزواج ، ونهيهم عن منع الصداق عنهم ، وعلى الولي الذي يأخذ المهر ولا يعطيها «3» ، مع أن ما تقدم من قوله : (فَانْكِحُوا) يدل على أنه خطاب للأزواج .

وإذا كان خطابا للأزواج فيجوز أن يقال سمي نحلة ، والنحلة في الأصل العطية ، وإنما سماه عطية ، لأن الزوج لا يملك من بدله شيئا ، فكان ذلك ترغيبا في إبقاء صداقها وسياقة مهرها إليها على قدر مئونة ، ظانا أن ذلك منه نحلة ، ولا تعطوهنّ المهور كارهين ، ظانين أن ذلك غرامة ، ولكن لتكون أنفسهم طيبة به .

قوله تعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ «4» هَنِيئاً مَرِيئاً) (4) :

وذلك يدل على أن للمرأة هبة الصداق من زوجها ، بكرا كانت أو

---

(1) أي أعطوا النساء اللاتي أمر بنكاحهن مهورهن عطاء غير مسترد بحيلة تلجئهن الى الرد

(2) سورة النساء آية 11 .

(3) انظر الطبري ج 4 ص 242 .

(4) الضمير للصدقات ، وذكره لاجرائه مجرى ذلك ، والمعنى : فان أحللن لكم من المهر شيئا بطيبة النفس ، جلبا لمودتكم ، لا لحياء عرض لهن منكم أو من غيركم ، ولا لاضطرارهن الى البذل من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم ، فخذوه وتصرفوا فيه .

ثيبا ، خلافا لمالك ، فإنه منع من هبة البكر الصداق من زوجها ، وجعل ذلك للولي ، مع أن الملك لها ، وذلك في غاية البعد .

قوله تعالى : (فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) «1» ، ليس المقصود صورة الأكل ، وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان ، وهو المعنى بقوله تعالى في الآية التي بعدها :

(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً) «2» .

وليس المراد نفس الأكل ، إلا أن الأكل لما كان أو في أنواع التمتع بالمال ، عبر عن التصرفات بالأكل ، فهذا ما سبق إلى الفهم ، وعلم أن الأكل بصورته ليس معنيا .

ومثله قوله تعالى : (إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) «3» .

يعلم أن صورة البيع ليست مقصودة ، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر اللّه تعالى ، مثل النكاح وغيره ، ولكن ذكر البيع لأنه أهم ما يشتغل به عن ذكر اللّه تعالى ، فيكون معنى سابقا إلى الفهم ، ونظائره كثيرة في الكتاب والسنة «4» .

وقوله تعالى : (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً) مع قوله : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) ، يدل على أنه أراد : فإن طبن قبل أن تؤتوهن صدقاتهن نحلة ، وذلك هو الإبراء ، فدل ذلك على أن من وهب

---

(1) أي فخذوه وتصرفوا فيه تملكا . وتخصيص الأكل لأنه معظم وجوه التصرفات المالية .

(2) سورة النساء آية 10 وتمام الآية : (إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) .

(3) سورة الجمعة آية 9 .

(4) وقد أوضح القرطبي في تفسيره هذه المسألة ج 5 ص 26 نقلا عن الكيا الهراس .

لإنسان دينا له عليه أن البراءة قد وقعت بنفس الهبة «1» .

وقوله تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ) ، يدل على عموم الحكم في البكر والثيب .

وقوله تعالى : (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ) الآية (5) :

قال ابن عباس : الآية مجراة على حقيقتها ، والمراد منها النهي عن دفع المال إلى الصبيان والنسوان ، وتسليطهم على مال نفسه حتى يستنفذوه في أسرع مدة فيبقون عالة ، وهو يبقى عائلا مستضعفا .

وقال ابن عباس : السفيه من ولدك وعيالك .

وقال : المرأة من أسفه السفهاء .

وفيه تنبيه عن النهي عن تضييع الأموال .

نعم الهبة على الأولاد والنسوان جائزة ، ولكن لا بأن يجعل المال في أيديهم ، ولكن بأن ينصب فيما عليهم في الموهوب منهم ، وقد نهى الله تعالى عن التبذير ، ومن التبذير تسليم المال إلى من ينفقه في غير وجهه .

والأولى أن يسلم ذلك إلى نائبه ، أو يكون في يده ، وهو وليه .

وإنما حكمهم على هذا التأويل قوله تعالى : (أَمْوالَكُمُ) وقوله تعالى : (وَارْزُقُوهُمْ فِيها) أي منها .

وقد قيل : معناه أموالهم ، وفيه تنبيه على دفع مال السفيه اليه ، فمعناه لا تؤتوهم أموالهم ، وإنما أضافها إليهم ، كما قال : (وَلا تَقْتُلُوا)

---

(1) انظر الجصاص : ج 2 ص 352 .

(أَنْفُسَكُمْ) «1» يعني بعضكم بعضا .

وقال : (فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ) «2» .

يريد من يكون فيها ، وذكروا أن هذا التأويل أولى ، فإن السفه صفة ذم ، وهذا يعترض عليه ، فإن السفه في الأصل الخفة ، وليس ذلك صفة ذم ولا مفيدا لعصيان ، والمعنيان مختلفان .

قوله تعالى : (وَابْتَلُوا «3» الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ) الآية (6) .

واعلم أن كثيرا من العلماء جوزوا إذن الولي للصبي في التجارات وتسليم المال اليه ، حتى يتصرف وتبدو بياعاته وتصرفاته ، وليس في العلماء من يقول إنه إذا اختبر الصبي فوجد رشيدا ارتفع عنه الولاية ، وأنه يجب دفع ماله اليه ، وإطلاق يده في التصرف ، وذلك يدل على أن الابتلاء في الصبي ليس يفيد العلم المعتبر برشده ، فكذلك قال اللّه تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً) .

---

(1) سورة النساء آية . 29

(2) سورة النور آية . 61

(3) الابتلاء : الاختبار ، أي اختبروا عقولهم وتصرفهم في أموالهم .

آنستم : أي علمتم وقيل : رأيتم ، وأصل الإيناس : الأبصار ، ومنه قوله تعالى : (آنَسَ مِنْ جانِبِ الطُّورِ ناراً) .

رشدا : الرشد الاهتداء الى وجوه الخير ، والمراد به هنا الاهتداء الى حفظ الأموال .

إسرافا : الإسراف مجاوزة الحد والإفراط في الشيء ، والسرف : التبذير .

بدارا : معناه مبادرة أي مسارعة ، والمراد أن يسارع في أكل مال اليتيم خشية أن يكبر فيطالبه به . [. . . . .]

(25/143)

فدل ذلك على أن الابتلاء قبل البلوغ لا بدفع المال اليه ، ولا بأن يبقى بعقله ورأيه ، حتى يزعم بكونه رشيدا ، فإنه لو كان كذلك ما توقف وجوب دفع المال على بلوغ النكاح ، بل دل على أن الابتلاء قبل البلوغ في أمر الدين والدنيا ، بأن يربيه على الخيرات والطاعات ، ويندبه إلى المراشد وتأمل التصرفات والتجارات ، حتى يكون نشوّه على الخيرات ، فإذا بلغ النكاح نفعه ما تقدم من التدريب ، ويحصل به إيناس الرشد ، وهو إحساس الرشد ، مثل قوله تعالى : (إِنِّي آنَسْتُ ناراً) «1» .

يعني أحسستها وأبصرتها ، وذلك يدل على أن الذي يجري في الصبي غير موثوق به شرعا ، إنما هو توطئة وتمهيد لزمان البلوغ الذي يوثق فيه بإيناس الرشد ، فهذا تحقيق لمذهب الشافعي رضي اللّه عنه ، ويرد على من خالفه ، ثم قال الشافعي :

ولما قال تعالى : (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً) ، وهو يقتضي صلاح الدين والدنيا ، والفاسق غير رشيد ولا مأمون ، وهذا لأن التبذير يتولد من غلبة الهوى ، والهوى منشأ الفسق ، ولا يؤمن من الفاسق صرف المال إلى المحصور المنكور ، وذلك تبذير وإن قل ، فإنه لا يكتسب به محمدة في الدنيا والآخرة ، والكثير في الطاعات ليس بتبذير ، على ما عرف من أقوال السلف رضوان اللّه عليهم أجمعين ، فهذا معنى الآية .

قوله تعالى : (وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ «2» وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) الآية (6) :

---

(1) سورة طه الآية 10 .

سورة النمل الآية 7 .

سورة القصص الآية 29 .

(2) يقال : عف الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك ، والاستعفاف عن الشيء تركه ، والعفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله .

توهم متوهمون من السلف بحكم هذه الآية ، أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدرا لا ينتهي إلى حد السرف ، وذلك خلافا ما أمر اللّه تعالى به في قوله :

(لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) «1» .

ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم .

فقوله : (وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم فمعناه :

ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم ، بل اقتصروا على أكل أموالكم ، وقد دل عليه قوله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً) «2» .

وبان بقوله تعالى : (وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) ، الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم ، فهذا تمام معنى هذه الآية ، فقد وجدنا آيات محكمات بمنع أكل مال الغير بغير رضاه ، سيما في حق اليتيم ، ووجدنا هذه الآية محتملة للمعاني ، فحملها على موجب الآيات المحكمات متعين «3» .

وقد جوز أبو حنيفة للوصي أن يعمل في مال الصبي مضاربة ، فيأخذ منه مقدار ربحه ، وإذا جاز ذلك ، فلم لا يجوز أن يأكل من ماله إذا عمل فيه ، فيأخذ أجر المثل بل هو أولى ،

فإن أجر المثل معلوم في وضع

---

(1) سورة النساء آية 29 .

(2) سورة النساء آية 2 .

(3) انظر القرطبي في تفسيره ج 5 ص 43 .

الشرع ، ومقدار أجرة عمله مأخوذ من العادة ، وأما الربح فهو نتيجة الشرط وليس أجرة عمله ، وهو على قدر الشرط ، وأي قدر شرطه العامل الوصي لنفسه من الربح ، فهو متحكم فيه ، وإنما الشرط للعامل من جهة رب المال ، وإلا فالواجب أجر المثل في القراض الفاسد ، وها هنا إذا لم يكن أجر المثل مع أنه أقرب ، فالتحكم بالتقدير من جهة العامل كيف يحتمل ، والربح أبعد عن الاستحقاق ، فإن الربح زيادة على عين مال اليتيم ، والزيادة تبع المزيد عليه ، وليس للوصي في مال اليتيم حق .

وأما الأجرة : ففي مقابلة العمل ، والعمل حق للوصي ، وأنه من منفعة فهو أولى ببذلها ، فلا وجه لمذهب أبي حنيفة ، والعمومات التي ذكرناها من قبل محكمة في إبطال التصرف في مال اليتيم بطريق القراض وغيره .

فإن قال من ينصر مذهب السلف ، إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين ، فهلا كان للوصي كذلك ، إذا عمل لليتيم ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟

قيل له : اعلم أن أحدا من السلف لم يجوز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي ، بخلاف القاضي ، فذلك فارق بين المسألتين .

وبعد : فالذي يفصل بينهما من طريق المعنى يقول :

إن الرزق ليس كأجرة الشيء ، وإنما هو شيء جعله اللّه تعالى لكل من قام بشيء من أمور الإسلام ، فللمقابلة بينهم من مال اللّه تعالى ، وللفقهاء سهم ، مع أنهم لم يعملوا شيئا يستحقون عليه الأجرة ، لأن اشتغالهم بالفتوى وتفقيه الناس ، فرض لا يؤخذ عليه أجر ، وكذلك الخلفاء لهم سهم من مال اللّه تعالى ، وقد كان للنبي صلّى اللّه عليه وسلم سهم من الخمس والصفي

وسهم من الغنيمة ، وما كان يأخذ الأجرة على شيء يقوم به من أمر الدين ، وكيف يجوز ذلك مع قول اللّه تعالى :

(قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ) «1» .

(قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) «2» .

فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء ، لا يأخذون من مال واحد معين ، وإنما يأخذون من مال اللّه الذي لا يتعين له مالك ، وقد جعل اللّه ذلك المال الضائع حقا لأصناف بأوصاف ، والقضاة من جملتهم ، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه ، وعمله مجهول وأجرته مجهولة ، وذلك بعيد عن الاستحقاق .

واعلم أن الاحتياط الذي أمر اللّه به في حق اليتامى ، وأن لا يدفع إليهم أموالهم إلا بعد إيناس الرشد ، يدل لا محالة بطريق الأولى على أن الأولياء من الأوصياء ، والأقارب والحكام ، لا بد وأن يكونوا عدولا ذوو رشد .

والفاسق المتهم من الآباء ، والمرتشي من الحكام والأوصياء ، والأمناء غير المأمونين ، لا يجوز جعلهم أولياء وحكاما ، ويدل على ذلك أن الحاكم إذا فسق انعزل . «3»

قوله تعالى : (فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) ،

---

(1) سورة سبأ آية 47 .

(2) سورة الفرقان آية 57 وتمامها : (إِلَّا مَنْ شاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلًا) . وسورة ص آية 86 وتمامها : (وَما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) .

(3) انظر احكام القرآن للجصاص ج 2 ص 364 .

يؤذن بالاحتياط القاطع للدعوى الباطلة ، كما أمر بالاحتياط في المداينات قطعا للمنازعة ، لا جرم قال الشافعي رضي اللّه عنه :

لو ادعى تسليم المال إلى الصبي بعد البلوغ وأنكر الصبي ، لم يصدق إلا ببينة .

نعم المودع يصدق في الرد دون بينة ، لمصلحة تعلقه بالوديعة ، في أنه لا يرضى المودع بالإشهاد على ردها ، لما فيه من إشهار أمرها ، والودائع تعرض في خفية ، ولأن المودع ائتمنه فرضي بقوله واعتقد أمانته .

وأما الائتمان من جهة الصبي فلم يجز أصلا ، وفي هذا المعنى نظر ، فإن الوصي في معنى النائب عن الصبي ، فكذلك كان نائبا عنه في التصرفات ، فيجوز أن يكون نائبا عنه في الحفظ حكما ، وإن لم توجد الاستنابة من جهة الصبي خاصة الآن ، فإن نيابته عن الصبي ظاهرة ، وكذلك إذا ادعى تلف المال .

قيل : ولو لا النيابة كان ضامنا للمال ، لأنه ممسك مال غيره دون استنابة .

ومما يتعلق به الشافعي رضي اللّه عنه ، أن اللّه تعالى إنما أمر بالإشهاد ، لأن دعواه مردودة في الرد دون البينة .

ويمكن أن يقال : فائدته ظهور أمانته وبعده عن التهمة ، وقطع دعوى الصبي بالباطل ، وسقوط اليمين عن الوصي .

وقد أمر النبي صلّى اللّه عليه وسلم الملتقط بالإشهاد على اللقطة في حديث عياض بن حمار المجاشعي ، أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال :

«من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب» «1» .

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ج 2 ص 837 رقم الحديث 2505 .

فأمره بالإشهاد ليظهر أمانته وتزول الشبهة عنه .

قوله تعالى : (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ) إلى قوله (نَصِيباً مَفْرُوضاً) (7) .

لا شك في كونه مجملا في بيان المقدار ، غير أن الذين لا يحجبون شخصا بشخص في بعض الأحوال ، مثل الأخ بالجد عند قوم ، والذين يورثون بالرحم ، يحتجون بعموم هذه الآية ويقولون : إن ما فيها من الإجمال في المقدار ، لا يمنع الاحتجاج بعمومها ، في حق الأقارب ، وهو عندهم مثل قوله تعالى :

(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ؟؟؟) «1» .

وأنه يحتج به في غير موضع الإجمال ، وهو إبانة أصل الأمر بحسن الفعل ، وهذا بيّن .

فيقال في حق العمة مثلا والخالة والخال : إن لهم نصيبا مما ترك الأقربون ، وإنهم في هذا المعنى يقدمون على الأجانب .

نعم ذكر قتادة أن الآية وردت على سبب ، وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث ، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية ، وذلك لا يمنع التعلق بعموم الآية ، لإمكان أنهم كانوا يورثون الذكور من ذوي الأرحام وغيرهم من الأقارب ، فأبطل اللّه تعالى ما كانوا عليه في الجاهلية ، وهذا مما يعترفون بكونه عاما .

وفيه دلالة على جعل القرابة مطلقة للميراث ، إلا أنه لم يجعل لهم إلا النصيب المفروض لا المال المطلق ، وليس في الآية ذلك النصيب المفروض .

---

(1) سورة التوبة آية 103 .

نعم في الآية نصيب مجمل لا جرم يفهم منه أن لهم نصيبا مجملا ،

قوله تعالى : (وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى) «1» الآية (8) :

فيه أقاويل مختلفة للسلف ، فنقل عن ابن عباس ، أنها محكمة ليست بمنسوخة .

وقال سعيد بن المسيب : هي منسوخة بالميراث .

وروى عكرمة عن ابن عباس أنها محكمة ليست بمنسوخة ، وهي في قسمة المواريث فيرضخ لهم ، فإن كان المال عقارا أو فيه تقصير لا يقبل الرضخ ، اعتذر إليهم ، فهو قوله تعالى : (وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً) .

والقول الثالث عن ابن عباس : أنها في وصية الميت لهؤلاء ، وهي منسوخة بالميراث ، فكأن الموصي أمر به في الشيء الذي يوصي فيه ، ودل عليه قوله تعالى :
(وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ) الآية (9) .
قال : يقول له من حضر : اتق اللّه وصلهم وبرهم وأعطهم ، ولا حاجة إلى تقدير النسخ ، بل أمكن أن يحمل على الندب «2» .

---

(1) والمعنى : إذا حضر قسمة التركة ذوو القرابة ممن لا يرث ، وقد مهم لأن اعطاءهم صدقة وصلة .

واليتامى : الضعفاء بفقد الآباء ، والمساكين الضعفاء بفقد يكفيهم من المال ، فأعطوهم من الميراث شيئا ، وقولوا لهم قولا معروفا بتلطيف القول لهم والدعاء لهم بالبركة .

(2) قال ابن عباس :

أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ، ويتاماهم ، ومساكينهم من الوصية ، فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث .

والذين قالوا : إنها منسوخة لعلهم قالوا : ظاهر قولهم (فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) الوجوب ، ولا وجوب ها هنا ، فبقي أنه منسوخ ، وليس ذلك من النسخ في شيء إنما هو حمل اللفظ على بعض مقتضياته ، وإنما النسخ أن يثبت أن ذلك كان من قبل على ما الآن عليه ، ثم نسخ .

فأما قوله : (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا «1» عَلَيْهِمْ) الآية (9) .

اختلف السلف في تأويله ، فقال قوم منهم ابن عباس «2» : هو الرجل يحضره الموت ، فيقول له من يحضره : أوص لفلان ولفلان ، فيأمر الموصي بالإسراف فيما يعطيه لليتامى والمساكين ، وندب له أن يزيد على الثلث ، وهذا كان قبل أن تكون الوصية محصورة في الثلث ، فيحثه من حضره على أن يوصي بأكثر المال لأقاربه اليتامى والمساكين ، فقال اللّه تعالى : لا تأمروه بما لا تفعلوه لو حضركم الموت .

وفيه بيان أن المستحب له إذا كان ورثته ضعفاء وهو قليل المال ، أن لا يوصي بشيء ، أو يوصي بأقل من الثلث ، كما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم لسعد لما رده إلى الثلث فقال :

«والثلث كثير» الحديث «3» .

فأبان له أن استغناء الورثة بفضلها ، أولى من استغناء غيرهم .

---

(1) وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها ، فقالت طائفة : هذا وعظ للأوصياء ، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم وقالت طائفة : المراد جميع الناس أمرهم باتقاء اللّه في الأيتام وأولاد الناس ، وان لم يكونوا في حجورهم ، وأن يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده .

(2) وقتادة ، والسدي ، وابن جبير ، والضحاك ، ومجاهد . [. . . . .]

(3) أخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ، باب رثي النبي صلّى اللّه عليه وسلم سعد بن خولة .

وقال مقسم ، معنا ، ضد ذلك ، وهو أن يقول الرجل للذي حضره الموت : أمسك عليك مالك ، ولو كانوا ذوي قرابته لأحب أن يوصي لهم .

فتأوله الأولون على نهي الحاضرين عن الحث على الوصية ، وتأوله مقسم على نهي من يأمره بتركها .

وقال الحسن : هو الرجل يكون عند الميت فيقول : أوص بأكثر من الثلث من مالك ، وهو الأوجه ، إلا أن يكون ذلك في وقت كانت الوصية بأكثر من الثلث لازما ، فأما إذا توقفت على إجازة الورثة ، فلا نهي عليه .

وعن ابن عباس رواية أخرى ، أنه في ولاية مال اليتيم وحفظه والاحتياط في التصرف فيه ، وهذه المعاني بجملتها يجوز أن تكون معنية بالآية ، إذ لا تناقض فيها ، ويجمعها مراعاة المصلحة للورثة واليتامى والموصى . .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى »

ظُلْماً) الآية (10) :

الآية محكمة لا نسخ فيها ، لأن الظلم ما أبيح قط ، وإنما المنسوخ أنه تعالى لما قال :

(وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً) ، تحرج كثير من المسلمين عن طعام اليتيم ، فعزلوه حتى نزل قوله :

---

(1) أي على وجه الظلم من الورثة ، أو أولياء السوء وقضاته ، بخلاف أكل الفقير الناظر في أموالهم بقدر أجرته .

(انما يأكلون في بطونهم نارا) أي ما يجر الى النار ويؤدي إليها .

(وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ) «1» ، مع أن ذلك أيضا ليس منسوخا فإن قوله :

(وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ) ، إنما عنى به غير هذه الحالة ، فهو تخصيص عموم الآية ، والنسخ راجع إلى رفع ما قد ثبت قبل بما يخالفه ، ولم يثبت أن مخالطة الأيتام كانت محرمة ثم إنها رفعت ، فهذا معنى الكلام .

قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) الآية (11) :

اعلم أن الناس في الجاهلية كانوا يخصصون الذكور المقاتلين على الخيل والذابين عن الحرم بالميراث ، وما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث ، وقد ورد في بعض الآثار ، أن الأمر كان على ذلك في صدر الإسلام ، إلى أن نسخته هذه الآية ، ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك ، بل ثبت خلافه ، فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع ، حين جاءت امرأة بابنتها من سعد فقالت : يا رسول اللّه :

هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وقد استوفى عمهما مالهما ، وإن المرأة لا تنكح إلا ولها مال ، فنزلت هذه الآية «2» .

وقيل : نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس ، والأول أصح عند أهل النقل «3» ، فاسترجع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم الميراث من العم ، ولو كان ثابتا من قبل في شرعنا ما استرجعه .

(1) سورة البقرة الآية 220 .

(2) أخرج ذلك الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والدار قطني ، عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه وقال الترمذي حديث صحيح .

(3) لأن ثابت بن قيس استشهد باليمامة .

ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ، ويذب عن الحريم .

واعلم أن الميراث كان يستحق في أول الإسلام بأسباب :

منها : الحلف والتبني والمعاقدة «1» :

ومنه قوله : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) «2» .

وقال آخرون : ما كان الميراث ثابتا قط بالمعاقدة ، والذي في القرآن من قوله : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) من الموالاة والنصرة والمعافاة والمشورة .

نعم هذا الخيال إنما نشأ من شيء ، وهو أن اللّه تعالى قال :

(وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى

أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً) «3» .

فظنوا أن الآية دلت على ثبوت الميراث بوجه آخر ، وليس الأمر كذلك ، فإن المراد بذلك :

وأولوا الأرحام أولى من المؤمنين ، فإن المؤمنين ورثة ، إذ المراد ذوو الأرحام .

وقوله : (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً) الوصية ، وإلا فلا ثبوت للميراث بالمعاقدة من جهة النص ، والآثار متعارضة ، والذي في القرآن :

---

(1) وفي رواية : منها الحلف ، والهجرة ، والمعاقدة ، ثم نسخ .

(2) سورة النساء آية 33 .

(3) سورة الأحزاب آية 6 .

(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) «1» .

إنما عنى به في الميراث بالإسلام ، إذا لم تكن قرابة ، فإن الشافعي رضي اللّه عنه ، يرى المسلمين ورثة في ذلك الوقت ، ما كان الإسلام كافيا في هذا المعنى دون المهاجرة مع الإسلام ، وإلا فلا وجه لدعوى من يدعي أن المحالفة المجردة ، أو الهجرة المجردة ، مورثة مع وجود الهجرة في حق ذوي الأرحام والعصبات ، إذ جائز أن يكون قوله : (فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)

أي : آتوهم نصيبهم من الوصية ، ولعله كانت الوصية واجبة لهؤلاء ، ثم نسخت الوصية ، والأول أظهر .

وأبو حنيفة يرى التوريث بالحلف والمعاقدة ، ويقول : إن حكمها ما نسخ ، ولكن جعلت الرحم أولى منها .

فهو يرى أن الأسباب التي يورث بها شتى ، فمنها الإسلام ، ومنها المعاقدة والتواخي في الدين ، والاتحاد في الديوان ، وفوقها الولاء ، وفوقها الزوجية ، وكان الرجل إذا مات اعتدت امرأته سنة كاملة في بيته ، ينفق عليها من تركته ، وهو قوله :

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) - إلى قوله (مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ) «2» ثم نسخ ذلك بالربع والثمن .

وقوله : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) ، نسخ به وجوب الميراث للذين ذكر ميراثهم في كتاب اللّه تعالى ، والأقربون الذين ليسوا بوارثين ، فأبان دخولهم تحت اللفظ تعينا ، ولكن اللفظ عموم في حقهم ، فلم يتبين قطعا وجوب الوصية لأولئك النفر ، الذين لم يبين اللّه ميراثهم ، فلا نسخ من هذا الوجه ، وإنما هو تخصيص عموم .

---

(1) سورة الأنفال آية 72 .

(2) سورة البقرة آية 240 .

والدليل عليه أن كل الميراث لهؤلاء المذكورين ، وما قال الشرع للعصبة كل الميراث وللبنتين الثلثان ، بل كان يقال : للوصية قسط واجب ، فما يفضل عنها فهو لكذا ، ولم يتبين وجوب الوصية في هذه الآية بل قال : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ) ، وربما كان الدين أو لم يكن ، وربما كانت الوصية أو لم تكن ، فهذا تمام ما يتعلق بهذا النوع .

قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) ، حقيقة في أولاد الصلب فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ، وإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث «1» ، فإذا أوصى لولد فلان ، لم يدخل فيه ولد ولده ، وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صلب «2» ، ومعلوم أن حقائق الألفاظ لم تتغير بما قالوه .

وقوله : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) : ليس فيه تقدير ميراث كل واحد منهم ومبلغ ما يستحقه ، بل فيه أن ما كان من قليل أو كثير فبين الأولاد على هذه النسبة ، وذلك يتناول ما فضل عن أصحاب الفرائض ، وما يأخذون من جميع المال إذا لم يكن صاحب فرض .

---

(1) قال النيسابوري : وأعلم أن عموم قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) مخصوص بصور :

منها : أن العبد والحر لا يتوارثان .

ومنها : أن القاتل لا يرث .

ومنها : أن لا يتوارث أهل ملتين ، والمرتد ماله في ء لبيت المال سواء اكتسب في الإسلام أو في الردة ، وعند أبي حنيفة : ما اكتسب في الإسلام يرثه أقاربه المسلمون .

ومنها : أن الأنبياء لا يورثون خلافا للشيعة .

(2) وقد استفاض الجصاص في بيان ذلك وانتهى الى أن لفظ الابن يطلق حقيقة على أولاد الصلب ومجازا على أولاد الأولاد عند عدم وجود الأولاد .

(38/143)

وإذا لم يكن في ميراثهم تحديد ، فالذي يصل إليهم هو تمام حقهم قل أو كثر ، وذلك يقتضي تقديم أصحاب الفرائض ، فإنه لو لم يفعل ذلك لم يكمل لهم حقهم ، وإذا قدم وفضل شيء ، فقد استوفى العصبة تمام حقه ، فهذا وجه البداية بأصحاب الفروض .

قوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (11) :

ولم يبين حكم الاثنتين ، فنقل عن ابن عباس أن الآية نص قاطع في أن لا يزاد منه بسبب الثلثين شيء «1» ، فإن قوله : (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) تقييد نصا ، ونفي لما دون هذا العدد .

قال قائلون من العلماء : إن بيان الاثنتين كان ظاهرا في كتاب اللّه تعالى ، وإنما احتاج إلى بيان أن الثنتين فصاعدا لا يزيد حقهم على الثلثين ، فكان قوله : (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) لنفي المزيد .

ووجه دلالة الآية على بيان حكم الاثنتين ، أن اللّه تعالى لما أوجب للبنت الواحدة مع الابن الثلث ، فإذا كان لها مع الذكر الثلث ، فلأن لا تنقص من الثلث مع البنت أولى ، ولو جعلنا للبنتين النصف ، نقصت حصة الواحدة من الثلث .

ويمكن أن يعترض على هذا فيقال : إنما استحقت الثلث مع الذكر ، لا لأن المأخوذ ثلث التركة التامة ، بل لأنها عصبة بأخيها ، والمال بينهما أثلاث ، ولا يأخذان إلا ما بقي في حالة ، وكل المال في حالة . . أما البنت فتأخذ مقدارا من جملة التركة من غير نقصان من نصف الجملة ، وذلك مقيد بشرط ، فإذا لم يوجد الشرط لم يثبت القدر .

---

(1) أي لا يزاد من التركة في نصيبها عن النصف .

ويدل عليه أنه لو قال قائل : الابن ربما أخذ أقل من نصف التركة ، والبنت لا تأخذ أقل من نصف جميع التركة ، فيقال : لأن الابن عصبة فيأخذ ما بقي ، والبنت صاحبة الفرض ، وهذا بيّن .

ومما ذكره العلماء في ذلك ، أن اللّه تعالى قال : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) فلو ترك بنتا وابنا ، كان للابن سهمان ثلثا المال ، وهو حظ الأنثيين ، وهذا مثل الأول .

والاعتراض عليه كما مضى ، فإن الابن لا يستحق ثلثي جميع التركة ، بل يستحق بالعصوبة أي قدر ، وتلك العصوبة تشمل الذكر والأنثى ، والمال بينهما على نسبة التفاوت .

وأقوى ما قيل فيه ، أن اللّه تعالى جعل للأختين الثلثين في نص الكتاب فقال : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) «1» ، ومعلوم أن أولاد الميت أولى من أولاد أب الميت ، فدل أن بيان الاثنتين مقدر في كتاب اللّه تعالى .

واحتيج إلى بيان نفي المزيد على الثلثين عند زيادة عدد البنات ، ولم يتعرض لهذا المعنى في ميراث الأخوات ، لأن فيما ذكر من ميراث البنات بيان ذلك ، ولم يذكر بيان البنتين في ميراث البنات ، لأن فيما ذكر من ميراث الأخوات بيان ذلك ، فاشتملت الآيتان على بيان نفي المزيد عند زيادة العدد ، وعلى بيان ميراث البنتين ، وهذا غاية البيان «2» .

واستدلوا أيضا على ذلك بما روي عن ابن مسعود ، أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم

---

(1) سورة النساء آية 176 . [. . . . .]

(2) قال الجصاص : ويدل على أن للبنتين الثلثين ، أن اللّه تعالى أجرى الاخوة والأخوات مجرى البنات ، وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة .

قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت ، فإذا كان للبنت مع ابنة الابن من التركة الثلثان ، فالبنتان أحق بذلك وأقرب ، لأنهما أقرب من بنت الابن ، وإن أمكن أن يعترض على هذا ، فإن الذي لبنت الابن فرض آخر ، وليس من ميراث البنت في شيء ، وإنما الكلام في أن النصف إذا كان للواحد ، فهل يزداد ذلك لسبب وجود بنت أخرى ، أو يتقاسمان ذلك النصف ، فأما السدس فلا تعلق له بفريضة البنت أصلا ، وإنما اتفق أن المبلغين صارا إلى مقدار الثلثين .

وقضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم في تركة سعد بن الربيع ، للبنتين الثلثين ، وللزوجة الثمن ، والباقي لأخته «1» .

وقضى بذلك في ابنتي ثابت بن قيس بن شماس «2» .

والآية ليست نصا في نفي ما دون الثلثين عما دون الثلاث من البنات ، بل محتملة ما ذكرناه «3» .

وقد قيل : قوله «فوق» صلة وتأكيد ، كأنه قال : «فإن كنّ نساء اثنتين» ومثله : (فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْناقِ) «4» ، وهذا تأويل بعيد ، وما ذكرناه أولا هو الصحيح ، ومما دلت الآية

عليه أنه لما لم يبين مقدار ميراث البنتين ، عرفنا من قوله تعالى في حق الأخ (وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) «5» ، أن الأخ لما جعل عصبة حائزا للميراث مطلقا ، فالابن بذلك أولى .

---

(1) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة .

(2) وقد سبق تضعيف ذلك لأن ثابت بن قيس لم يستشهد الا بعد وفاة الرسول صلّى اللّه عليه وسلم .

(3) وبين ابن العربي ذلك فقال : ان النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك ، بل شرع مخلصا للواحدة بخلاف الثلثين ، فانه سهم الاشتراك ، بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن ، فدخلت فيه الاثنتان مع الثلاث دخول الثلاث مع ما فوقهن .

(4) سورة الأنفال آية 12 .

(5) سورة النساء آية 176 .

وجملة القول فيه أن اللّه تعالى لما بين كيف يقتسم الذكور والإناث ، لم يحد ميراثهم بحد ، لأنهم يرثون المال مرة جميعه ، ومرة ما فضل عن فرض ذوي السهام ، ولو حد لهم حدا ، لضاربو ذوي السهام إذا ضاق المال عن حمل السهام ، ولأزيدوا عليه إذا انفردوا ، وتحرجوا

عن حكم من يرث بالتعصيب إلى حكم من يرث بالفرض ، فهذا بيان معنى التعصيب في ميراث «1» .

قوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ «2» لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ) (11) : فظاهره يقتضي أن يكون لكل واحد منهما السدس مع الولد ، ذكرا كان أو أنثى ، فيقتضي ذلك إلى «3» إنه إذا كان الولد بنتا فلها النصف ، ولا تستحق أكثر من النصف لقوله : (وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .

فوجب بحكم الظاهر أن يعطي الأب السدس لقوله : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) ، ويبقى السدس يستحقه الأب بحكم التعصيب .

---

(1) الإرث بالتعصيب هو ما ليس فيه نصيب مقدر ، ومعنى العصبة في اللغة أقارب الرجل لأبيه لإحاطتهم به ، وعند الفقهاء : العصبة من يأخذ التركة كلها إذ انفرد ، أو ما بقي بعد أصحاب الفروض أن كان معه صاحب فرض وبقي شيء ، وان لم يبق شيء فلا شيء له .

والعاصب من جهة النسب ثلاثة أقسام :

عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره ، (راجع المواريث دائرة معارف الشعب) .

(2) ولأبويه أي الأب ، والام ، فغلب جانب الأب لشرفه ، والضمير في أبويه يعود الى الى

الميت المعلوم من سياق الكلام في الميراث .

(3) كذا بالأصل ، ولعل «الى» زائدة ، أو أن «يقتضى» محرفة عن يفضى .

فاجتمع للأب الاستحقاق من جهتين : التعصيب والفرض .

وإن كان الولد ذكرا ، فللأبوين السدسان بحكم النص ، والباقي للابن لأنه أقرب العصبات من الأب ، فخرجت منه مسألة البنت والأبوين ، وما ذكره الفرضيون من الجمع للأب بين الفرض والتعصيب .

وقال عز وجل : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) ، ولم يذكر نصيب الأب ، فاقتضى ظاهر اللفظ أن للأب الثلثين ، إذ ليس هناك مستحق غيره ، وقد أثبت لهما أولا ، فاقتضى ظاهر اللفظ المساواة لو اقتصر على قوله : (وَوَرِثَهُ أَبَواهُ) ، دون تفصيل نصيب الأم ، فلما ذكر نصيب الأم «1» ، دل على أن للأب الثلثين ، وهو الباقي بحكم العصوبة ، وبين اللّه تعالى ميراث الأم مع الأب ، وفرض لغيرها من الورثة عند الانفراد مثل البنت والأخت وغيرهما من أصحاب الفروض ، كالزوج والزوجة .

والحكمة فيه : أنه عز وجل أراد أن يبين حجبها بمن لا يرث في قوله : (وَلِأَبَوَيْهِ) إلى قوله :

(فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) ، فلو ذكر ميراثها ؟ ؟ ؟ منفردة ، لاحتمل أنها لا يحجبها من لا يرث مثل الأخوة مع الأب ، فأزال هذا الإشكال ، وأفاد هذه الفائدة ، حتى لا يتوهم أن الذي لا يرث «2» بحاجب الأشخاص ، كالأخوة الذين يحجبون بالأوصاف مثل القتل والرق والكفر ، فهذا بيان هذا المعنى .

ثم قال تعالى : (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) ، وقد حجبها

---

(1) أي وقصره على الثلث .

(2) الأولى : أن الذي لا يرث ليس بحاجب ، لأن الأب والأم والأخوة يكون ميراث الأم السدس والباقي للأب ولا شيء للاخوة ، هذا والراجح أن الأخ الكافر أو القاتل والرقيق لا يحجب أمه الى السدس .

جماهير العلماء بأخوين ، وانفرد ابن عباس ، فاعتبر في حجبها من الثلث إلى السدس «1» ، ولا شك أن ظاهر قوله : (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ) ، يقتضي أن ما دون ذلك وضعت العرب له اسم التثنية ، وقد غايرت العرب بين المنزلتين ، أعني منزلة التثنية والجمع في ظاهر إطلاق اللفظ .

وليس الكلام في أن معنى الجمع هل يتحقق في الإثنين أم لا ، فإن المعنى بذلك أن لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين حقيقة في الإثنين ، فإنه مشتق من الاجتماع والضم ، ويتحقق ذلك في الاثنتين تحققه في الثلاثة ، وإنما الكلام في لفظ الأخوة هل يظهر إطلاقه على موضع الأخوان ؟

ويجوز أن تفترق منازل الجموع في إطلاق ألفاظ ، مثل قول القائل عشرة دراهم ومائة درهم ، وقد لا تفترق ، فيكون التعبير عن الإثنين مثل التعبير عن الثلاثة ، من غير أن ترتيب المنازل من التثنية والواحد أن الجمع مثل قولك : قمنا لنفسه وأخرى معه ، ولنفسه وآخرين معه من غير فصل .

فإذا تقرر ذلك ، فليس في قول القائل إن لفظ الجمع حقيقة في الاثنين أخذا من موضع الاشتقاق وهو الجمع ، جواب عن احتجاج ابن عباس بظاهر كتاب اللّه عز وجل في إطلاق الأخوة في موضع الأخوين ، وهذا بيّن «2» .

نعم ، قد يطلق لفظ الأخوة على الأخوين معدولا به عن الأصل ، كما يطلق لفظ الجمع في موضع الواحد ، ويعبر عن الواحد بلفظ الاثنين

---

(1) أي اعتبر ظاهر اللفظ (فان كان له اخوة) ، وفي الجصاص : قال ابن عباس : للام الثلث ، وكان لا يحجبها الا بثلاثة من الأخوة والأخوات .

(2) والقائل بذلك الجصاص في تفسير الآية ، ففيه : والحجة للقول الأول (الحجب بأخوين) أن اسم الأخوة قد يقع على الاثنين .

(44/143)

مثل قوله : (نَحْنُ قَسَمْنا) «1» ، والتعبير عن الواحد بلفظ الاثنين كقوله تعالى : (أَلْقِيا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ) «2» وهو يريد الواحد ، إلا أن كل ذلك خلاف الأصل والوضع ، وليس الكلام فيه .

وليس يبقى بعد النزول عن الظاهر إلا أن يقال : النص وإن ورد في الثلاث ، فلا يمتنع الاثنتين به بطريق الاعتبار .

ووجه الاعتبار أن اللّه تعالى الحق الاثنين بالثلاث فيما يتعلق بميراث الأخوة في استحقاق الثلثين ، وفيما يتعلق بميراث البنات ، وغاير بين الواحدة والثنتين ، فيدل ذلك على أن حكم الاثنتين أقرب إلى الثلاث منه إلى الواحد .

ولابن عباس أن يعترض على هذا الكلام من أوجه :

أن اللّه تعالى شرط في حجب الأمهات عددا فقال : (إن كان له إخوة) ، وذلك يقتضي التقييد الذي لا يجوز تركه وإلغاؤه ، فإذا حصل بالثنين بطل فحوى الكلام في التقييد .

ولو قال للواحد : فإن كان له أربعة إخوة فلأمه السدس ، كان الكلام ركيكا ، وأن عدد الأربعة لا يتعلق به حكم ، فالتقييد بالثلاث مثل ذلك على رأي من لا يجعل لهذا القيد أثرا .

الوجه الثاني : أن الأصل في حق كل مستحق للميراث ، أن لا يسقط ولا ينتقض إلا بتوقيف قاطع ، والأم مستحقة بقرابتها ، فما لم يثبت قاطع في حجبها لا يسقط حقها ، فإذا شهد الظاهر للثلاثة وجب الرجوع إلى الأصل ، فكان الذي لا يحجب الأم بالاثنتين متعلق بالظاهر ، ومتعلق بالأصل في ميراث الأم .

---

(1) سورة الزخرف آية 32 . [. . . . .]

(2) سورة ق آية 24 .

الوجه الثالث : أن مساواة الأخوين للثلاث في حكم من أحكام الميراث ، لا يقتضي مساواتهما لهم في كل حكم ، فإن الزوجة الواحدة تساوي للعدد في الميراث ، والجدة الواحدة تساوي الجدات في نصيب الجدات ، وبنت الابن مع البنت الواحدة حكمها حكم الجماعة ، فإنه لا يفرق بين بنت الابن الواحدة وبين الجماعة من بنات الابن ، وكذلك في الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم ، فليس لذلك قانون مطرد .

وغاية الأمر فيه أن يقال في حق الأخوة والأخوات وما في منزلتهم الأمر كذلك .

وإذا لم يختلف مقدار ميراثهم في الاثنتين والجماعة ، لم يختلف مقدار قولهم في الحجب في حق الاثنتين والعدد ، وفي حق الزوجان لا يختلف ميراثهن بالواحدة والعدد ، إلا أنه لا يظهر حكم ميراثهن في حجب حرمان أو إسقاط ، فكأن الشرع يقول لنا ، كمال قوة الأخوة في الميراث ، يقتضي حجب الأم ، الثلث إلى السدس ، وكمال قوتهم بكمال حقوقهم في الميراث ، وفي ذلك يستوي الاثنان والجماعة .

ولما كانت قوة قرابة أولاد الميت وأولاد أولاده ، أو في من قوة قرابة أولاد أب الميت ، لا جرم أصل ميراث الأولاد دون كماله كان كافيا في حجب الأم ، مثل البنت الواحدة وبنت الابن الواحدة ، وإن كان ميراث الثنتين أوفى .

وإنما يظهر أثر ذلك في معنى آخر ، وهو أن قوة قرابتي الأولاد «1» إذا لم تكف في حرمان أولاد الابن ، فكمال قوة بنات الصلب في الميراث تكفي في إسقاط أولاد الابن .

---

(1) انظر صحيح البخاري ، باب ميراث ابن الابن .

وكذلك كمال ميراث الأخوات من الأب والأم كاف في إسقاط أولاد الأب فقط ، فإذا قلنا لا يقع حجب الأم بالأخت الواحدة ، وإنما يقع بكمال قوتهم من الميراث ، فذلك يقتضي التسوية بين الاثنين والثلاث ، وهذا بيّن ظاهر ، وهو نظر دقيق في نصرة قول جماهير العلماء «1» .

ويمكن أن يقال إن العدد الكثير من الصحابة لم يتفقوا على مخالفة الظاهر إلا بتوقيف .

أما هذا المعنى الذي قلناه فدقيق ، لبعد اجتماع الجم الغفير على ذلك ، وترك الظاهر بسببه ، فيظهر تقدير توقيف ، وإن لم ينقل ، يعلم أنهم به تركوا الظاهر ، والعلم عند اللّه .

فهذا وجه منقول عن كافة الصحابة في مخالفة الظاهر .

الوجه الآخر : ما نقل عن قتادة أنه قال : إنما يحجب الأخوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب ، لأنه يقوم بنكاحهم ، ويلزمه المؤن بسببهم لتحقيق إربهم ، فأما الأخوة من الأم ، فخارجون عن ذلك ولا يحجبون مع الأب ، فخالف به مطلق قوله تعالى : (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) .

وليس لقوله هذا وجه ، فإن الذي يلتزم من المؤن ليس يلتزمه عوضا عن الميراث ، بل يلتزمه بحكم الأبوة ، ولا تعلق لذلك بالميراث ، فلو

---

(1) ومما نحب التعريف به هنا أن استحقاق الميراث بالعصوبة يراعى فيه التقديم بالقرب ، فيقدم الأقرب فالأقرب ، ولا ينظر الى نوع العصوبة .

كان الإبن كافرا ، فعلى الأب نفقته أيضا ولا يحجب الأم»

.

الوجه الثالث في مخالفة الظاهر : ما نقل عن ابن عباس ، أن الأخوة مع الأب لا يحجبون الأم ، إلا عن قدر يأخذونه هم ، فإذا فرضنا أخوين وأبوين ، فللأم السدس ، وللأخوين السدس الذي حجبت عنه الأم ، والباقي للأب ، وذلك خلاف الظاهر ، فإنه تعالى قال : (وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) .

وتقديره : فإن كان له إخوة مع الأب ، ويبعد أن يكون للأخوين مع الأب ميراث .

وهو يقول : ليس ذلك ميراثا من الأخ ، وإنما الأم قد حجبت بالأخوة ، فيرجع إليهم لا إلى الأب ، فيقال : فإذا حجبوا بالأب ، فليس لهم من الميراث شيء ، ولا لها الثلث ، فيقول الأب : أنا أسقطهم من الميراث ، وهم أسقطوا ، فيجعل كأن السدس لم يكن لك ، فأنا المستحق لذلك بحكم العصوبة ، وهذا في غاية الوضوح ، فهذه هي المذاهب المنتزعة من الظاهر .

وصار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ، لأن كتاب اللّه في

الأخوة ، وليست قوة ميراث الإناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرة الإلحاق .

ومقتضى أقوالهم أن لا يدخلن مع الأخوة في لفظ الأخوة ، فإن لفظ

---

(1) روى ابن أبي حاتم بسنده عن قتادة قال ، (فان كان له اخوة فلامه السدس) : أضروا بالأم ولا يرثون ، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ، ويحجبها ما فوق ذلك ، وكان أهل العلم يرون أنهم حجبوا أمهم من الثلث أن أباهم يلي أنكاحهم ، ونفقته عليهم دون أمهم .

الأخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات (مع البنات «1») كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات ، وذلك يقتضي أن لا تحجب الأم بالأخ «2» والأخت من الثلث إلى السدس ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، وإذا كن مرادات بالآية مع الأخوة ، كن مرادات على الانفراد .

ولو كان ذلك لقوة الذكورة ، لاستوى الأخ الواحد والعدد ، لأن ميراث الأخوة يستوي فيه الواحد والعدد ، فهذا تمام المذاهب في الأوجه المنتزعة من الآية .

بقيت ها هنا مسألة واحدة دقيقة ، وهي أنه إذا كان في الفريضة زوج وأم ، وأخ وأخت لأم ، فلا خلاف بين الصحابة أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخ وللأخت من الأم

الثلث ، وقد تمت الفريضة .

أما عامة الصحابة ، فلأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس ، فاستقام لهم ذلك ها هنا .

وأما ابن عباس ، فلأنه لا يرى العول ، ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة ، وهو لا يرى ذلك ، وإذا قيل له : فلم كانت الأم بالنقصان أولى من الأخوين ؟ لم يجد كلاما ظاهرا عليه .

وفيه دليل ظاهر على ما قاله أهل الإجماع من العلماء ، وتخطئة ابن عباس في قوله .

ثم أبان الله تعالى ميراث الزوج والزوجة وحجبها بالولد من الربع إلى الثمن ، ومن النصف إلى الربع ، وميراثهما على نسبة ميراث العصبات :

---

(1) كذا بالأصل والأولى أن ما بين الفاصلين زائد كما في القرطبي .

(2) أي الأخ الواحد كما في القرطبي .

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) ، إلا أن ميراث العصبات لا يتعذر ، وهذا مقدر ، وميراث العصبات يشترك فيه الذكور والإناث ، وها هنا لا يتصور الشركة .

إذا عرفنا ذلك ، فأعلم أن كل من يحجبه الإبن يحجبه ابن الابن بالإجماع من الزوج والزوجة

والإخوة ، وذلك إما أن يدل على أن اسم الولد يتناول ابن الابن ، أو يتلقى من الإجماع .

وإذا تبين ذلك ، فقول اللّه عز وجل في ميراث الأزواج والأمهات (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) «1» مطلق ، ولكن جمهور العلماء خصوا الحجب بمن يرث ، فأما من لا يرث كالكافر والمملوك ، فلا يحجب ولا يرث .

وصار ابن مسعود أن من لا يرث من هؤلاء يحجب حجب النقصان ، ولا يحجب حجب الحرمان ، وذكرنا فرقة بين الحجبين في مسائل الروايا «2» ، وهو فرق حسن ، وصورته أن الأب الكافر لا يحجب عنده ابن نفسه عن ميراث جده . وأنه بمنزلة المعدوم في ذلك ، فأعتبر أصحابنا حجب النقصان به ، وذكرنا فرقة بينهما .

وكافة العلماء يقولون إن اللّه تعالى إنما شرع الحجب لأن الذي ينقص من نصيبه يرجع إلى الحاجب في الأغلب ، فقوة ميراثه تقتضي ذلك ، وأما الكافر فلا يتصور هذا في حقه ، فكان كالمعدوم ، وسره يرجع إلى أن الوراثة خلافة ، إلا أن بعض الخلفاء أولى ببعض ، فمن حجب حجب

---

(1) سورة النساء آية 12 .

(2) ويحسن هنا أن نعرف بالحجب وأنواعه والفرق بينهما باختصار :

الحجب لغة المنع ، وعند الفقهاء : منع من قام به سبب الإرث من الإرث كله أو من بعضه ،

وهو نوعان : حجب النقصان وحجب الحرمان راجع دائرة معارف الشعب ، المواريث) .

(50/143)

الحرمان ، أخذ نصيب المحروم ، ومن حجب حجب النقصان ، أخذ نصيبه غالبا ، وهذا بيّن .

لما ذكر اللّه الولد ، وأجمع العلماء على أن ابن الإبن مثل الإبن ، فعرفنا به أن المعتبر الميراث لا اسم الولد ، وإذا تبين ذلك ، فلا خلاف في الإبن والبنت وابن الابن وبنت الإبن ، أن الميراث بينهم (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) لا بحكم الظاهر ، فإن مطلق لفظ أولاده لا يتناول أولاد أولاده ، وولد ولده ليس ولده تحقيقا ، فإنه لو كان اسم الولد حقيقة فيه بالإضافة إلى الجد ، ما كان حقيقة بالإضافة إلى الأب ، فإن الجهة الواحدة إذا كان الإسم حقيقة فيها ، لم يكن حقيقة في جهة أخرى تغايرها من طريق العموم ، وإنما يكون على وجه الاستقراء بذلك الاشتراك ، وذلك يقتضي الإجمال عند الإطلاق ، وإذ تبين ذلك وعرف ، لم يدخل ولد الإبن إلا بطريق الإجماع ، فإذا ثبت ذلك ، فإذا ترك بنتا وابنة ابن ، فللبنت النصف بالتسمية ، ولابنة الإبن السدس ، وما بقي للعصبة ، فاستحقاق ابنة الابن للسدس ليس

مأخوذا من التسمية ، وإنما أخذ من الإجماع .

فإذا ترك اثنتين وابنة ابن وابن ابن ابن فكمثل .

وقال ابن مسعود : إذا أخذ البنات الثلثين ، فليس لبنات الإبن شيء ، وإن كان معهن ذكر ، وكذلك في الأخوات من الأب ذكر ، درجتهن بعد فرض الأخوات من الأب والأم الثلثين ، وأنه لو كان بدلهن عم وابن عم ، كان لا تأخذ ابنة الابن شيئا ، فكذلك مع الولد الذكر .

وأما جماهير العلماء فإنهم يقولون إن بنات الإبن لا يأخذن فرض البنات ، وإنما يأخذن بجهة أخرى وهي جهة العصب ، وإنما كان يمتنع

ذلك لو أخذن في هذا الوقت بذلك الفرض الذي أخذ به غيرهن من البنات ، فأما إذا أخذن بوجه غير ذلك ، فليس هو من أولئك في شيء ، فيجعل ما بقي من المال بعد الثلثين كأنه جملة مال لا فريضة فيه مسماة لأحد ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

ونشأ منه أنا إذا جعلنا هذا المال كأنه لا فريضة فيه لأحد أصلا ، فإذا كان في الفريضة بنات ابن وذكر أسفل منهن ، فلا بد وأن يعصبهن ، فإنه لو لم يعصبهن أخذن بالفرض ، ونحن قدرنا المال كأن لا فرض فيه أصلا بحال ، فإذا قدرنا ذلك ، فلو فضلت العليا من بنات البنين على

من هو أسفل منها من بني البنين في الثلث الذي يبقى ، لم تكن الفريضة قد مضت .

فإن قيل : كيف جاز أن ترث بنت الابن بسبب ابن الابن ، ولولا مكانه لم يرث شيئا ؟ قيل : كما أنا إذا فرضنا ابنا وعشر بنات أخذن أكثر من الثلثين ، ولو كن منفردات لم يأخذن ، فصار لهن بسبب التعصيب أكثر مما لهن عند الانفراد ، وربما كان التعصيب سببا للسقوط في بعض المواضع .

فإن قيل : فإذا فرض اثنتين وبنت ابن وأخت فلم لا يجعل الثلث الباقي بعد فرض البنتين لبنت الابن ، وتجعل عصبة كما جعلتم الأخت عصبة ، فإن بنوة الميت أولى بالميراث من بني أبي الميت ، وعندكم أن الباقي بعد فرض البنتين للأخت ، ولم لا يجعل لها العصوبة ها هنا على قياس حالها عند الانفراد كما جعل للأخت المعصوبة ؟

ووجه الجواب عنه أنا بإعطائنا بنات الصلب الثلثين ، قضينا حق الإناث من أولاد الصلب من الميراث ، فلو أخذت بنت الإبن لأخذت ببنوة الميت .

(52/143)

فإن قلتم : الذي أخذ به البنات بالفرض ، فهلا أثبتم العصوبة ها هنا وهي جهة أخرى ؟

فالجواب عنه أن العصوبة إنما تثبت إذا كانت الجهة في الأصل مخالفة لجهة ميراث البنت ،

فيعدل من الفرض إلى العصوبة لغرض حفظ الجهة ، أما إذا كانت الجهة واحدة وقد قضى من الميراث حقها ، فلا وجه لإثبات الميراث لها ثابتا بجهة العصوبة .

نعم إذا كان هناك ابن ابن فليس ميراث الذكر من جنس ميراث الإناث ، وكذلك لو كانت ابنة وابن ابن ، فالباقي لابن الابن ، لا بطريق أنه تكملة الثلثين ، ولو كان يدل ذلك ابنة ابن ، فلها تكملة الثلثين ، فيدل ذلك على اختلاف الجهة .

ويدل على ذلك أنا إذا فرضنا أختا لأب وأم وأختا لأب ، فلولد الأب السدس تكملة الثلثين ، ولو كان أولاد الأب والأم اثنتين ، فلا شيء لأولاد الأب إلا أن يكون معهن ذكر يعصب ، وهو نظير مسألتنا ، سوى أن الأسفل في الدرجة لا يعصب الأخوات للأم لوجه آخر ، فهذا تمام البيان في ذلك .

وقال ابن مسعود : في البنت وبنت الإبن وابن الإبن ، أن للبنت النصف ، والباقي بين الذكر والأنثى على التفاوت ، كفرائض أولاد الصلب ، إلا أنه قال : ما لم يزد نصيب بنات الابن على السدس ، فلا نعطيهن أكثر من السدس ، وجعل لهن الأضر من المقاسمة ، أو سدس جميع المال .

فلم يعتبر الفرض على حدة هذه الحالة ، ولا التعصيب على حدة ، لكنه اعتبر القسمة في منع الزيادة على القسمة ، فاعتبر المقاسمة في النقصان ، وهو بعيد لا وجه له .

وإذا نحن بينا ميراث الأمهات والزوجات والأزواج ومن يحجبهن فيتعلق بما إليه ، انتهى الكلام أن الله تعالى قال : (وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) ، فاقتضى ذلك أن للأم الثلث والباقي للأب ، إذا لم يكن ثم إخوة ولا أولاد ميت ، فعلى هذا قال ابن عباس في زوج وأبوين : إن للأم الثلث الكامل ، فيكون ميراثها ، زائدا على ميراث الأب .

وكذلك قال في زوجة وأبوين .

وتابعه ابن سيرين في المرأة والأبوين وخالفه في الزوج والأبوين ، لئلا يكون تفضيلا للأم على الأب .

واعلم أن الاستدلال بالقرآن في مخالفة ابن عباس ممكن هين ، وذلك أن الله تعالى جعل الميراث بين الأبوين أثلاثا ، مثل ما بين الإبن والبنت في قوله : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) ، وجعل بين الأخ والأخت أثلاثا ، فإذا سمى للزوج والزوجة ما سمى لهما ، وأخذا نصيبهما ، كان الباقي بين الإبن والبنتين على ما كان قبل دخولهما ، وكذلك بين الأخ والأخت ، يجب أن يكون على هذه النسبة ، فاعلم أن ذلك إنما يكون إذا كان الابن يأخذ بالعصوبة ، فأما إذا كان يأخذ بالفرض فهو والأم سواء ، فإنه إذا كان في الفرض أبوان وابن ، فللأبوين السدسان والباقي للابن ، لأنه لا عصوبة للأب أصلا مع الابن ، وإنما يأخذ بالفرض ، فكان الذكر والأنثى في هذا المعنى سواء كأولاد الأم .

وهذا يرد عليه الزوج والزوجة ، لأنه جعل بينهما على نسبة التفاوت ، مع أنهما يأخذان بالفرض المحض ، وعلى أن الأب إذا كان يأخذ بالتعصيب في زوج وأبوين ، فالعصب مانع ، فلا نظر إلى التفصيل ،

(54/143)

وغاية ما يقال فيه أن عصوبة الأب غير متمحضة ، بل هي عصوبة مشوبة بجهة الولادة ، ولذلك يجمع له بين الفرض والتعصيب ، فيجوز أن يكون جهة العصوبة بالابن الذي هو أولى العصبات ، وأما تعطيل جهة الولادة فلا ، وإذا لم يعطل جهة الولادة حال كونه عصبة ، ولم تتمحض عصوبته ، تعلق به على كل حال أن لا تفضل الأم على الأب مع تساويهما في الولاية ، بل يراعى في حق الأب جهة الولادة وجهة العصوبة جميعا ، وذلك يقتضي تفضيله عليها ، فهذا منتهى الممكن في نصرة مذهب جماهير العلماء .

ونظر ابن عباس جلي جدا ، وينشأ منه أن الجم الغفير إذا خالفوا النظر الجلي فلا يخالفون إلا بالتوقيف .

ويمكن أن يقال في مقابلته : وابن عباس إذ أظهر الخلاف ، كان من الواجب أن يحتج عليه بذلك التوقيف ، ولم يثبت ذلك ، فهو مشكل والعلم عند اللّه تعالى .

وحاصل نظر الجمهور يرجع إلى أنه إذا وجب أن يبدأ بالزوجة أو الزوج، ويعطي كل واحد منهما نصيبه، فزال الفرض المنصوص لهما بالزوج والزوجة، لأن المنصوص لهما إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا أعطينا هما حقهما نظرنا إلى ما يبقى بعد ذلك، فيجعل بمنزلة جملة المال الذي لا فرض فيه لأحد الأبوين، فيقسم بينهما، فيعطي الأم ثلثه، ويعطي الأب ما بقي، لأن النقيصة لما دخلت عليهما من قبل الزوج أو الزوجة، وجب أن تكون داخلة عليهما على قدر حصصهما إذا لم يكن الأب في هذا الموضع بمنزلة العصبة الذين تبدأ بأهل الفرض، ثم يعطون ما بقي لأن أولئك غير مسمين، والأبوان إذا كانا هما الوارثان ففرض كل واحد منهما معلوم، فلما دخل عليهما فرض الزوج والزوجة دخل على كل واحد منهما بقدر حصته.

(55/143)

قوله تعالى: (وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ «1») (12):

قرئ: يورث بفتح الراء والتخفيف على ما لم يسم فاعله.

وقرئ: بكسر الراء والتخفيف وقد سمي فاعله.

فمن كسر ، نصب كلالة على المفعول به ، وجعلها اسما للورثة ، وجعل الفاعل للتوريث هو الرجل الميت ، وجعل كان يعني وقع وحدث ، فلا يحتاج إلى خبر .

ومن قرأ بفتح الراء ، نصب كلالة على الحال من الضمير في يورث ، وهو ضمير الرجل ، وجعل الكلالة اسما للميت ، وجعل كان يعني حدث .

ويحتمل أن يجعل كلالة خبرا لكان .

فلم يختلف العلماء في أن الكلالة اسم لمن لا ولد له ، واختلفوا في أنه هل هو اسم لمن لا والد له ؟ فقال قائلون : هو اسم لمن لا ولد له ، فبنوا عليه أن أولاد الأم لا يرثون مع الأب ، لأن الكلالة اسم لمن لا ولد له ، فأما من له والد ، فليس خارجا من الكلالة .

واعلم أن هذا يتصل به مسألة أخرى ، وهو أن اللّه تعالى يقول :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ «2») الآية . فجعل للأخوات من الأب والأم الثلثين ، وللواحدة النصف ، وذلك لا يتصور مع البنت والأب ، وسمى اللّه تعالى ذلك كلالة فقال : (يَسْتَفْتُونَكَ)

---

(1) قال النيسابوري : واعلم ان الوارث اما ان يكون متصلا بالميت بغير واسطة او بواسطة .

(2) سورة النساء آية 176 .

(قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) ، فأطلق اسم الكلالة ، ولا بد وأن يكون المعنى ها هنا : ليس له ولد ولا والد ، فإن المذكور من الميراث لا يتصور إلا عند فقد الوالد والولد ، ويدل على أن الكلالة اسم لمن لا والد له ولا ولد .

قوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) ، يقتضي أن يكون ذلك الباقي للأب ، ثم قال :

(فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) ، فلم يجعل للإخوة ميراثا مع الأب ، فخرج الولد من الكلالة والوالد جميعا ، لأنه لم يورثهم مع الأب ، كما لم يورثهم مع الإبن ، والإبنة أيضا ليست بكلالة كالابن ، فلا جرم أولاد الأم يسقطن بها ، لأنه تعالى شرط في توريث أولاد الأم أن يكون الميت كلالة ، أو الوارث كلالة ، فإن ترك بنتا أو ابنتين وإخوة وأخوات لأم فالبنت ليست بكلالة ، فلا يستحق الأخوات الثلث .

واختلف أهل اللغة في اشتقاق الكلالة :

فمنهم من قال : هو من قوله : كلت الرحم إذا تباعدت ، ولحت إذا قربت ، يقال هو ابن عمي لحا ، أي هو ابن أخي «1» ، وهو ابن عمي كلالة ، أي من عشيرتي . قال الشاعر :

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

يعني ورثتموها بالآباء لا بالإخوة والعمومة .

---

(1) لعلها ابن أخ أبي ، وفي القاموس : وهو ابن عمي لحا ، وابن عم لح لاصق النسب ، ولحت القرابة بيننا لحا ، فان لم يكن لحا وكان رجلا من العشيرة قلت ابن عم الكلالة وابن عم كلالة .

ويمكن أن يكون مأخوذا من الكلال وهو الإعياء ، ومنه قولهم :

مشى حتى كل : أي بعدت المسافة فطال سيره حتى كل . وكلّ البعير إذا طال الطريق حتى أعيا ، وكلّ السيف إذا طال الضرب به ، وكلت الرحم إذا ضعفت فطال نسبه ، فتكون الكلالة من بعد النسب وبعد القرابة .

وقيل : أخذ من الإكليل المحيط بالرأس .

وروي عن عمر في الكلالة بعد النسب وبعد القرابة روايتان مختلفتان ، فتارة لا يجعل الوالد كلالة ، وتارة كان يجعله كلالة .

وردّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم على عمر لما سأله عن الكلالة إلى آية الصيف

. «1»

ولا شك أن عمر لا يخفى عليه معنى الكلالة من جهة اللغة ، وذلك يدل على أن معنى الكلالة شرعا غير مفهوم من الإسم لغة ، ولذلك لم يجب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عمر عن سؤاله في معنى الكلالة ، ووكله إلى استنباطه .

وفي ذلك دليل على جواز تفويض الإجماع إلى آراء المستنبطين ، كما فوضها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم إلى رأي عمر .

وفيه دلالة على بطلان قول من يقول : لا يجوز استنباط معاني القرآن ، فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ «2»» ،

---

(1) أخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقي عن عمر قال : ما سألت النبي صلّى اللّه عليه وسلم عن شيء أكثر ما سألته عن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري وقال : تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء . .

راجع الدر المنثور فيما ورد من الروايات في ذلك .

(2) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه السيوطي لاعتضاده .

فإن ذلك إنما قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فيمن قال فيه بما سنح في وهمه ، وخطر على باله ، من غير استدلال عليه بالأصول ، وإن من استنبط معناه بجمله على الأصول المحكمة المتفقة فهو ممدوح .

بقيت ها هنا دقيقة أخرى وهي خاتمة النظر ، وذلك أن الجد من حيث كان أصل النسب خارج عن الكلالة كالأب والابن ، وعليه بنى العلماء سقوط أولاد الأم به ، لأن اللّه تعالى شرط في ميراثهم عدم الولد والوالد ، وفقد الأصل والفرع ، ولا يتحقق ذلك مع الجد ، وموضع اشتقاق الكلالة يقتضيه أيضا .

ولأجل ذلك قلنا إن آية الصيف تدل أيضا على أن الجد خارج ، فإن اللّه تعالى شرط في وراثة الأخت نصف التركة أن تكون كلالة ، فلا جرم لا ترث النصف مع الجد ولا الأخ يرثها مع الجد بل يقاسمها ، واللّه تعالى إنما شرط الكلالة في استحقاق النصف فقط وذلك مشروط بعدم الجد .

ويدل عليه أن الكلالة لا تتناول البنت ، والأخت ترث مع البنت ، إلا أنها لا ترث على الوجه المذكور في آية الصيف وهو النصف ، وإنما ترث الباقي من نصيب البنت ، فهذا تمام معنى آية الكلالة ، وقد وردت في آية الصيف عدة أخبار تركنا ذكرها للاستغناء عنها في فهم معنى الآية .

ومما استنبطه العلماء من آية الكلالة بعد فهم معناها مسألة المشركة « 1 » ، وقد اختلف

فيها أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، فروي عن علي إسقاط أولاد الأب والأم ، وروي عن زيد التشريك «2» .

---

(1) المشركة كمعظمة ويقال المشتركة زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم ، (راجع القاموس المحيط) . [. . . . .]

(2) أخرج أحمد بسند جيد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم فأعطى الزوج النصف والأخت النصف ، فكلم في ذلك فقال : حضرت النبي صلّى اللّه عليه وسلم قضى بذلك .

(الدر المنثور) .

ولا شك أن ظاهر قوله تعالى : (فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ) ، يتناول أولاد الأم جملة ، وقوله : (فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ) «1» ، يتناولهم من جهة الأب لا من جهة الأم ، فتعين الجمع بين الاثنتين ، فمتى أمكن التوريث بقرابة الأبوة ، وجبت مراعاتها لقوله تعالى : (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ) «2» ، معناه يرثها بقرابة الأبوة ، وإن لم يكن التوريث بقرابة الأبوة ، وجب

اتباع ظاهر قوله : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) ، فأخذنا حكم التشريك والتعصيب من الآيتين الواردتين في حق الكلالة ، وذلك بيّن نعم إذا فرضنا زوجا وأما ، وأخا من أم ، وإخوة من أب وأم ، فلولد الأم السدس ، والسدس الباقي بين أولاد الأب والأم ، لأن قوله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) «3» ، ينفي التوريث بالفرض ما أمكن التوريث بالعصوبة ، فإذا أمكن توريث بالعصوبة ، وجب اتباع الآية الأخرى .

ومن يخالف هذا المذهب يقول : إنما جعل اللّه تعالى الإخوة شركاء في الثلث مبنيا على قوله تعالى : (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) ، ولا يتصور استحقاق السدس ها هنا ، فتقدير الآية : للواحد السدس وللإثنين الثلث ، ولا يتصور ذلك في ولد الأب والأم ، فعند ذلك يضعف التعليق بالظاهر من حيث الاسم ، ويبقى التعليق من حيث المعنى ، وهو أنه لما جعلت قرابة الأمومة مورثة ، وقد وجدت العلة المورثة في حق الأب والأم ، فينجر الكلام عند ذلك إلى طريق المعنى .

---

(1) سورة النساء آية 176 .

(2) سورة النساء آية 176 .

(3) سورة النساء آية 176 .

وإذا ثبت الاستنباط من الكلام في مسألة المشركة ، فالأخت مع البيت عصبة عند جماهير العلماء .

وقيل لابن عباس وابن الزبير : إن عليا وعبد الله وزيدا يجعلون الأخوات مع البنات عصبة ، فقال : «أنتم أعلم أم الله ؟» ، يقول الله عز وجل : (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) ، فجعل لها النصف عند عدم الولد ، فكيف تجعلون لها مع الولد النصف ؟

وعامة العلماء يرون معنى الآية : إن امرؤ هلك ليس له ولد ذكر ، ولذلك قال : (وَهُوَ يَرِثُهَا) يعني الأخ ، ولا شك أن الأخ يرث مع البنت .

ومثله قوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) ، ومعناه عند الجميع : إن كان له ولد ذكر .

ولا خلاف بين الصدر الأول ومن بعدهم من الفقهاء ، أنه لو ترك ابنة وأبوين ، أن للبنت النصف وللأبوين السدسان والباقي السدسان والباقي للأب ، ولو ترك ابنة وأبا فللبنت النصف وللأب النصف ، وقد أخذ في هاتين المسألتين مع الولد أكثر من السدس .

والسر في ذلك أن الذي تأخذه الأخت بعد أصحاب الفرائض ، ليس هو النصف الذي كان مفروضا لها ، إذا لم يكن ولد ، فإن ذلك فرض ، وهذا مأخوذ بالتعصيب ، لأنها عصبة

فتأخذ الباقي ، فتارة يكون الباقي نصفا ، وتارة أقل من ذلك ، وربما ترك الميت ابنتين فصاعدا فتأخذ الأخت ما بقي بعد الثلثين ، وربما كان مع الأخت أخواتها ، فيأخذون جميع ما يبقى ، فعلم به أن الذي تأخذه الأخت في هذا الموضع ، إنما تأخذه بمعنى غير المعنى الذي كان فرض لها مع البنت .

(61/143)

فإذا كان المعنى الذي تأخذ به في هذا الموضع غير ذلك المعنى ، لم يدخل أحد المعنيين على الآخر ، وكان لكل واحد منهما معنى حكم على جهته .

نعم بنت الإبن لا تستحق الباقي بعد بنتي الصلب ، لأن الجهة واحدة في البنت وبنت الابن ، وأما الجهة فمختلفة ها هنا .

وليس يمكن إسقاط أولاد الإبن «1» ، مع مشابهتهم لأولاد الصلب في تعصيب الأخت وغيره ، وإعطاء الأبعد ، وليس يمكن الترتيب في الفرض ، فدعت الضرورة الى تعصيبهن «2» ، هذا تمام ما يقال في هذا الباب .

فإن قال قائل : فهلا قلتم لابنة الابن ما يبقى بعد بنتي الصلب ؟ وإن بنت الابن في ذلك أولى من ابن ابن العم البعيد ، فإنها تدلي ببنوة الميت ، وابن العم يدلي ببنوة جد الميت ، وشتان

ما بينهما ، فإن قلتم : لا شيء لها ، علم أن ذا الفرض لا يصير عصبة ، مخافة صرف المال إلى من هو أبعد منه في القرابة ، فكذلك الإلزام في الأخت من الأب مع الأختين للأب والأم ، فإنه لا يصرف إليها الباقي بعد الثلثين بحكم العصوبة ، تقديما لقرابتها على قرابة ابن ابن العم ، وهذا سؤال حسن .

والجواب عنه : أن السبب في ذلك أن اللّه تعالى شرع فرض البنات جملة واحدة ، سواء كن بنات صلبه أو بنات ابنه ، فجعل غاية حقهن الثلثين ، وجعل غاية حق الأخوات سواء كن لأم وأب أو لأب الثلثين ،

---

(1) في الأصل : الأب .

(2) قال الجصاص : حكم بنات الابن إذا استوفى بنات الصلب الثلثين لم يبق لهن فرض ، فان كان معهن أخ صرن عصبة معه ، ووجبت قسمة الثلث الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ودل عليه مطلق قوله تعالى : (لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ) إلى قوله : (فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ) «1» الآية ، فوقعت الفريضة لهم جملة ، لأنهم جميعا

ولد الميت أو ولد أبى الميت ، فإذا كان ذلك كمال حقهم من التركة ، يقع الكلام منهم بعضهم مع بعض في البداية ببعضهم على بعض ، فإذا استوفى الأخوات للأب وللأم حصصهم ، كان الباقي للعصبة لأنهم يقولون لأولاد الأب : سواء علينا كنتم لأب وأم ، أم كنتم لأب وقد استوفى فرض الأخوات ، فليس لكن بعده شيء ؟ وإن كان هناك أخ لأب سقط كلام العصبة ، لأن الإخوة يقولون : أنتم لا حق لكم مع أخ لاب بوجه ، فإنه ذكر عصبة لا يأخذ ما يأخذه بفرض الإناث .

السؤال : على هذا من أوجه :

أحدها : أنه إن صار نصيب الأخوات من الأب مستوفى في فريضة الأخوات للأب والأم وليس يبقى بعد ذلك لهن حق في الميراث ، فلم تأخذ الأخت للأب مع أخيها «2» ، وهلا قال لها الأخ : قد صارت حصتك مستوفاة في ميراث الأخت للأب والأم ، فلا حق لك أصلا بوجه من الوجوه ، فلا جرم صار ابن مسعود إلى أن الباقي للأخ دون الأخت .

وأبى ذلك غيره حتى قال زيد بن ثابت : هذا من قضاء أهل الجاهلية .

أي إنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث .

إلا أن ابن مسعود يقول : أنا أورث الإناث ، ولكن نصيبهم مستوفى في ميراث أولاد الأب والأم ، فهذا تمام هذا القول في الاعتراض .

الوجه الثاني في الاعتراض ، أن قول القائل إن ميراث أولاد الأب

(1) سورة النساء آية 176 .

(2) في الأصل : أختهم .

صار مستوفى لا وجه له ، فإن حقهم لا يصير مستوفى لغيرهم ، وكل من يحجب شخصا ، لا يقال صار ميراثه مستوفى للحاجب ، بل يقال :

لا ميراث للمحجوب مع الحاجب ، فإذا تقرر ذلك فالثلثان لأولاد الأب والأم وبنات الابن معهن ، ويبقى النظر بعد ذلك في أنهم حجبوا بمن فوقهم ، فلم يحرمون من دونهم مثل مسألتنا سواء ؟

الوجه الثالث : أنه لو جاز أن يقال هذا ، جاز أن يقال : إن ميراث أولاد الأب شبيه بميراث أولاد الميت في الثلثين والنصف ، وتعصيب الأخ للأخت ، فيمكن أن يقال من أجل ذلك إنه ميراث الولادة ، إلا أنه ولادة أب الميت ، ولذلك تشابه الميراث ، فإذا أخذت البنات الثلثين ، صار حق الأولاد مستوفى على أبلغ الوجوه وهو ولادة الميت ، وميراث أولاد أبي الميت من جنس ذلك بلا شك ، فيصرف الفاضل إلى العصبة .

الجواب عن السؤال الأول : أن الأخت إنما تأخذ مع أخيها بجهة أخرى غير الجهة التي

يستحق بها الأخوات الفرض ، كما تأخذ بنت الابن مع ابن الابن ما يبقى ، وإن وجد بنتا الابن .

فإن قلت : فلم يعصبها أخوها كما يعصب ابن الابن أخته ؟ ولعل المعنى فيه أنها تقول نحن استوينا في القرب ، وإنما لك فضل بالذكورة ، فالمال بيننا على تلك النسبة ، إذ يبعد أن يأخذه الأبعد في الدرجة بحكم البنوة ، أو من في درجتها وهي لا تأخذ .

أو يقال : إن قوة عصوبة الابن اقتضت فعصبت أخته ، وقد بعدت تلك القوة إلى أولاد الأب وإن تقاصرت عنه في بعض الوجوه ، فكان التعصيب لهذا المعنى ، وإذا ثبت التعصيب اختلفت الجهة ، فلم يكن توفية ميراث الأخوات بالفرض مانعا جهة أخرى يستحق بها الميراث ، وهذا بيّن .

والجواب عن الفصل الثاني ، وهو قولهم إن ميراث أولاد الأب

لا يصير مستوفى ، فإنهم محجوبون ، وإنما ذلك حق أولاد الأب والأم ، فالأمر كذلك على بعض الوجوه ، غير أن الذي قلنا إنه ليس لأولاد الأب الإناث أكثر من هذا القدر الصحيح ، والذي قالوه ثالثا إنه ليس لأولاد الأب إلا ما يشبه ميراث الأولاد ، فهو الكلام الواقع ، وما

ذكروه من تشابه الميراثين فكمثل ، ولكن مع هذا إذا فرضنا بنتا وأختا ، لم نقل إن الأخت تأخذ مكملة الثلثين ، مثل ما يقال في الأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم ، وذلك يدل على وجه على افتراق الميراثين .

واعلم أن هذا كله تعلل ، والأصل فيه التوقيف ، وهو ما روي هزيل ابن شرحبيل أن أبا موسى الأشعري سئل عن رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه . فقال : لبنته النصف ، وما بقي فللأخت من الأب والأم . وقال : ائت ابن مسعود فسيقول مثل ما قلت ، فسأل ابن مسعود عن ذلك وأخبره بما قال أبو موسى ، فقال ابن مسعود : وكيف أقول ما قال أبو موسى وسمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم «1» .

وروى أبو حسان عن الأسود بن يزيد الكوفي ، أن معاذ بن جبل وهو على اليمن ورث مال رجل توفي وترك ابنته وأخته ، فجعل للابنة النصف ولأخته النصف ، ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم حي يومئذ «2» .

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : كان ابن الزبير يقول في بنت وأخت : المال للبنت ، فقلت له : إن معاذا قضى فينا باليمن للبنت النصف وللأخت النصف الباقي ، فقال ابن الزبير ، فأنت رسولي إلى ابن

(1) رواه البخاري بنحوه والنسائي وابو داود .

(2) رواه البخاري وابو داود والدارمي .

عتبة – وكان قاضيه على الكوفة – مره فليأخذ بذلك ، فترك ابن الزبير قوله لما جاءه ما لم يمكن دفعه «1» .

فصل

اعلم أن اللّه تعالى قال في ميراث الإخوة : (وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ) «2» ، فجعل الأخ عصبة ، ولم يفصل بين الأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب ، وجعل للأخت مطلقا النصف ، وللأختين الثلثين ، سواء كن من الأب أو من الأب والأم ، ولم يفرد قرابة الأمومة ، لا في حق الأخ ولا في حق الأخت ، ولو انفردت قرابة الأمومة عن قرابة الأبوة ، لكان للأخت من الأب والأم الثلثان : النصف بقرابة الأبوة ، والسدس بقرابة الأمومة ، وذلك كل المال ، فإذا ثبت ذلك ، علم به اتحاد القرابتين في حقه في استحقاق مقدار المال ، ورجعت زيادة قرابة الأمومة إلى تأكيد قرابة الأبوة ، حتى تقدم على ولد الأب ، وتنزل زيادة قرابة الأمومة ، منزلة زيادة درجة العصبات مثل الابن وابن الابن .

فإذا تبين ذلك ، فإذا فرضنا ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، لم تتحد قرابة الأمومة ببنوة العم ، بل لمن اجتمعت فيه القرابتان ، السدس بقرابة الأمومة ، والباقي بينه وبين ابن عمه ، وقال عمر وابن مسعود : المال للأخ من الأم .

ولم يختلفوا في الأخوين لأم ، أحدهما ابن عم ، أن لهما الثلث بنسب الأم ، وما بقي فلابن العم خاصة .

وفي المسألة الأولى شبهوا بأخوة الأم ، وأنها تتحد بأخوة الأب .

---

(1) رواه الدارمي ، باب في بنت وأخت ، وابن عتبة هو عبد الله . .

(2) سورة النساء آية 176 .

وهذا بعيد ، فإن الجهة هناك واحدة ، واختلفت الجهة فيما نحن فيه ، والأصل نفي الاتحاد بين الجهتين وتوفير مقتضى كل علة عليها ، إلا ما كان مستثنى في حق الإخوة ، والنافي منفي على أصله .

إذا ثبت الحكم في هذه المسائل فقد قال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) «1» ، قدم الوصية على الدين في ثلاثة مواضع .

نعم أفاد بقوله : «أو» نفي اعتبار جمع الأمرين ، فإنه لو قال :

«من بعد وصية ودين» بالعطف ، لا أحتمل أن يقال : يعتبر وجود الأمرين ، وإذا قال : «أو دين» ، علم به أن اجتماعهما لا يعتبر ، ومثله قوله تعالى : (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً «2» ، أي لا تطعهما ولا كل واحد منهما ، ومثله قول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين ، هو أما بمجالستهما أو مجالسة أحدهما ، فإذا قال : جالس الحسن وابن سيرين ، احتمل أن يكون قد أمر بمجالستهما مجتمعين ومنفردين .

يبقى أن يقال : إنه تعالى قدم الدين على الوصية .

فيقال : إن المراد به استثناؤهما من جملة الميراث ، وهما بالإضافة إلى التركة واحد ، فإنهما مقدمان على حق الورثة ، وليس يظهر أثر التقديم بالإضافة إلى الورثة ، وإنما تتفاوت الوصية والدين في أنفسهما عند قطع النظر عن حق الورثة ، وليس في الآية تعرض لذلك ، وهذا بين ، وكأنه تعالى ذكر الوصية قبل الدين ، لأن الوصية أغلب وأكثر من الدين ، فإنه قد يموت كثير ولا دين عليه ، ولا يموت الإنسان غالبا إلا ويكون

---

(1) سورة النساء آية 11 .

(2) سورة الإنسان آية 24 . [. . . . .]

قد أوصى بوصية ، ولأن قضاء الدين من التركة كان مشهورا ، ولعل الحاجة إلى بيان الوصية كان أكثر وأظهر ، وعن علي رضي اللّه عنه قال :

قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءونها من بعد وصية يوصى بها أو دين «1» .

واعلم أن قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ) ، لا يقتضي اختصاص الوصية ببعض المال ، كما لا يقتضي ذلك في الدين ، إذ ظاهره العموم ، إلا أن الخبر الصحيح ورد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ، قال : مرض أبي مرضا شديدا أشفى «2» منه ، فعاده رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّه إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا كلاله ، أفأتصدق بالثلثين ؟ قال : لا . قال : فالشطر ؟ قال : لا . قال : فالثلث ؟

قال : الثلث والثلث كثير ، إنك أن تترك ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون وجوه الناس ، وإنك إن تنفق نفقة إلا أجرت فيها ، حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك .

فقلت : يا رسول اللّه ، أتخلف عن هجرتي ؟ قال : لن تخلف بعدي ، فتعمل عملا تريد به وجه اللّه تعالى ، إلا تزداد رفعة ودرجة ، لعلك أن تخلف فينتفع بك أقوام ويضرّ بك أقوام آخرون ، ثم قال : اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم «3» لكن البائس سعد بن خولة يرثي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أن مات بمكة .

فدل الخبر على أن الزيادة على الثلث غير جائزة ، فإن النقصان عن الثلث مستحب .

---

(1) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة .

(2) أشفى : أشرف .

(3) أخرجه مالك والطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حيان .

ودل به على أنه إذا كان قليل الحال وورثته فقراء ، فالمستحب أن لا يوصي أصلا .

وفيه دليل على أن الصدقة في المرض وصية غير جائزة إلا من الثلث ، لأن سعدا قال : أتصدق بجميع مالي ؟ فقال : لا ، إلا أن يرده إلى الثلث .

وقول سعد : أتخلف عن هجرتي ؟ . . معناه أنه يموت بمكة وهي داره التي هاجر منها إلى المدينة ، وقد كان النبي صلّى اللّه عليه وسلم نهى المهاجرين عن أن يقيموا بعد النفر أكثر من الثلاث ، وهاجر سعد مع النبي صلّى اللّه عليه وسلم وتخلف بعده ، حتى نفع اللّه به أقواما وضرّ به آخرين ، وفتح اللّه على يديه بلاد العجم وأزال ملك الأكاسرة .

وإذ قال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ) ، فيدل ظاهره على أن كل من كان عليه

ما يسمى دينا ، فلا يأخذ الوارث تركته .

ومساق ذلك أن دين الزكاة يؤخذ من ماله بعد الموت ، وكذلك الحج ، فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم سماه دين اللّه وجعله أحق الديون .

ومن الجهالات قول الرازي إن ذلك دين اللّه ، فلا يفهم من مطلق اسم الدين ، فإن الاختلاف في المضاف اليه لا في اسم الدين .

ولو قال قائل دين الآدمي ينطلق عليه اسم الدين لأنه مضاف إلى الآدمي ، كان مثل ذلك .

ومطلق قوله «يوصي» ، لا فصل فيه بين الوصية للوارث والأجنبي ، إلا أن الأخبار قيدت بالوصية للأجنبي «1» على ما رواه الفقهاء في كتبهم ، ودل الإجماع أيضا عليه .

---

(1) أخرج أبو داود والترمذي وأحمد وعبد بن حميد والبيهقي في سننه عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم في حجة الوداع في خطبته يقول : ان اللّه أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، راجع فتح الباري في هذا الباب .

ومطلق قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ) ، يقتضى التسوية بين مقدار الثلث وما فوقه ، إلا أنه إذا كان هناك وارث معين استثناء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بقوله : «إنك إن تدع

ورثتك أغنياء» الحديث.

فإذا لم يكن وارث معين بقي عند أبي حنيفة على موجب العموم، إلا أن الشافعي رضي اللّه عنه يقول: قوله: (يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ)، ما ورد إلا في موضع الوراثة، ولم يرد مطلقا، فكيف يمكن الاستدلال بعمومه، وهذا قاطع في منع الاستدلال بعموم الآية في الوصية، وإذا لم يمكن ذلك، يبقى لنا أن الأصل امتناع إضافة التصرف إلى ما بعد الموت إلا بقدر ما استثنى، وقد شرحنا ذلك في مسائل الخلاف، وإنما مقصودنا بهذا الكتاب البحث عن معاني كتاب اللّه.

قوله تعالى في مساق الوصية: (غَيْرَ مُضَارٍّ)، أي غير مضار بالوصية، وذلك بأن يوصي بأكثر من الثلث.

وقوله تعالى: (غَيْرَ مُضَارٍّ)، يمتنع التعلق بعموم آية الوصية فيما يقع التنازع فيه، فإنه لا يدري أنه من قبيل المضارة أم لا، فيمتنع التعلق بعمومه لمكان الاستثناء المبهم، وهذا بين في منع التعلق بالعموم في الوصية، ومما يتعلق بمعاني الآية أن عموم قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ)، مع ذكر الزوجة والإخوة والأخوات، يدل على ميراث القاتل والرقيق والكافر، غير أن الأخبار الخاصة منعت منه، وإذا صار مضمون الخبر مقدما، فقد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم:

«لا يتوارث أهل ملتين شتى» «1» .

ولم يختلف الناس في أن الكافر لا يرث المسلم .

نعم ، نقل عن معاوية أنه ورث المسلم من قريبه الكافر .

وقيل هو قول معاذ .

وإذا كان قوله عليه الصلاة والسلام : «لا يتوارث أهل ملتين شتى» قاضيا على عموم الآية في حق الكافر الأصلي والمسلم ، قضى عليه في حق المرتد حتى لا يرثه المسلم» «2» .

وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والأوزاعي في إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين .

وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتد في الردة فهو فيء ، وما كان مكتسبا في حال الإسلام ، ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون إذا قتل على الردة عند أبي حنيفة ، ولا يورث عنه ما اكتسبه في الإسلام .

وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد ، فلا يفصلون بين الأمرين ، ومطلق قوله عليه السلام : «لا وراثة بين أهل ملتين شتى» ، يدل على بطلان أقوالهم .

تم انتزاع معاني الفرائض من آيات المواريث .

(1) وفيما أخرجه الامام البخاري ومسلم في صحيحيهما : «لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر» .

(2) انظر الجصاص ج 3 ص 37 - 38 .

قوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ)»

الآية (15) :

الأكثرون على أن الآية منسوخة بما نزل في سورة النور : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) «2» الآية .

والسبيل الذي جعله تعالى لهن : الرجم والجلد .

وقوله : (وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما) «3» ، كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ، وكان الرجل إذا زنا أوذي بالتعيير والضرب بالنعال ، فنزلت : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) الآية .

واعلم أن الآية إن كانت ناسخة فليس فيها فرق بين الثيب والبكر ، وذلك يدل على أنه كان حكما عاما في البكر والثيب .

وورد في الأخبار الصحيحة عن عبادة بن الصامت في هذه الآية :

(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نسائِكُمْ) ، قال : كنا عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فنزل عليه الوحي ، فكان إذا نزل عليه الوحي تربّد لونه ، وكرب له ، وصرفنا أبصارنا عنه فلم ننظر اليه ، فلما سرّي عنه قال :

«خذوا عني» .

قال : قلنا : نعم يا رسول اللّه ، قال : قد جعل اللّه لهن سبيلا :

الثيب بالثيب الرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة «4» .

---

(1) الفاحشة : المتزايدة في القبح ، وأجمعوا على أنها الزنا هاهنا .

(2) سورة النور الآية 2 .

(3) سورة النساء آية 16 .

(4) أخرجه الامام أحمد في مسنده جزء 5 ص 317 . ورواه الشافعي والطيالسي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارمي ومسلم وأبو داود وابن حبان .

وقال الحسن : كان أول حدود النساء كن يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) «1» . . الآية ، قال عبادة :

«كنا عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم» فذكر مثل الحديث الأول .

وروي عن الحسن وعطاء أن المراد بقوله تعالى «فَآذُوهُما» الرجل والمرأة .

وقال السدي : البكر من الرجال والنساء .

وعن مجاهد : أنه أراد الرجلين الزانيين ، وأراد بالأول المرأتين الزانيتين .

وذكروا أن الظاهر يدل عليه ، فإنه قال تعالى أولا :

(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ) ، فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة من النساء .

وقال : (وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ) فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال ، فالأول فاحشة بين النساء ، والثاني فاحشة بين الرجال .

فعلى هذا المذكور من سورة النور ليس نسخا للأول من الفاحشتين ، إذ لا يتعلق الجلد بها ، وفي تعلقه بالفاحشة الثانية اختلاف قول بين العلماء .

ولا شك أن موجب الفاحشة وهو الحبس في البيت ، منسوخ كيفما قدر الأمر ، فأما الفاحشة الثانية فموجبها الإيذاء ، وذلك ثابت الحكم غير منسوخ على قول بعض العلماء ، وتأويل السدي أقرب إلى الظاهر ، وقول غيره يحتمل ، فيمكن أن تكون الآيتان نزلتا معا ، فأفردت المرأة بالحبس ،

---

(1) سورة النور آية 2 .

وجمعا جميعا في الأذى ، وتكون فائدة إفرادها بالذكر ، إفرادها بالحبس إلى أن تموت ، وذلك حكم لا يشاركها فيه الرجل ، وقرنت المرأة بالرجل في ذكر الأذى لاشتراكهما .

ويجوز أن تكون المرأة من قبل مشاركة الرجل في الأذى ، ثم زيد في حدها الإمساك في البيت .

واعلم أن قوله : (يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ) ، الظاهر كونه مقدما على قوله : (وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ) .

فإن قوله : (يَأْتِيانِها) كناية لا بد له من مظهر متقدم مذكور في الخطاب ، أو معهود معلوم عند المخاطب ، فالظاهر رجوع الكناية إلى ما تقدم ذكره من الفاحشة ، فيقتضي ذلك أن يكون حبس المرأة متقدما ، ثم تعذر زيادة الأذى على الحبس إن كان المراد بقوله : (وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها) الرجل والمرأة ، مع أن إضافة الفاحشة إلى المرأة ، يبعد إضافتها ثانية إليها ، إلا بتقدير أمر جديد ، والأذى يشتمل على الحبس وما سواه ، وليس فيه دلالة مصرحة بالزيادة ليعتقد مضموما إلى ما تقدم .

والظاهر أن قوله : «واللّذان» كناية عن الرجلين ، لا عن الرجل والمرأة ، لتقدم بيان فاحشة

المرأة.

قيل لهؤلاء وقد قال اللّه تعالى (ما تَرَكَ عَلى ظَهْرِها مِنْ دَابَّةٍ) «1» من غير أن يتقدم ذكر المكنى عنه بالهاء.

وقال: (إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) «2» فيجوز في قوله: (وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ).

---

(1) سورة فاطر آية 45.

(2) سورة القدر الآية 1.

فأجابوا: إن المفهوم من ذكر الإنزال: القرآن، ومن قوله على ظهرها من دابة: الأرض، فاكتفى بقرينة الحال عن ذكرها صريحا.

وقال السدي: إن قوله (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ): في الثيبين، وقوله: (وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ): في البكرين.

وكيفما قدر فلا بد من شيء منسوخ في الآية.

والصحيح أنه نسخ بقوله عليه السلام: «خذوا عني قد جعل اللّه لهن سبيلا» الحديث.

ويجب أن يكون قوله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) نازلا بعد قوله عليه السلام: «جعل اللّه لهن

سبيلا» ، فإنه لو نزل قبل هذا الخبر ، ما كان لقوله عليه السلام : «خذوا عني قد جعل اللّه لهن سبيلا» معنى ، وذلك يدل على نسخ الكتاب بالسنة .

وعلى هذا إذا نزلت آية النور بعد خبر عبادة ، فإنما يكون متضمنا بعض حكم زنا البكر ، من غير تعرض لزنا الثيب ، ومن غير تعرض لنفي سنة ، وذلك في القلب منه شيء .

وكيف ترك الأمر العظيم الأهم من زنا الثيب ورجمه بقول : الزانية والزاني ، فيأتي بالألف واللام الدالين على استغراق الجنس ، ويقول بعد ذلك : (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) «1» ، وذلك لأجل المبالغة ، فيتعرض لمزيد تغليظ عليهم ليس من جنس الحد ، ويقول في تمام التغليظ : (وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

فيظهر من مجموع هذه المبالغة في التغليظ أنه لو كان ثم حد آخر أو في

---

(1) سورة النور آية 2 . [. . . . .]

منه ، لكان أولى بأن يتعرض له ، فيظهر بذلك الاحتمال الآخر وهو أن قوله : (فَآذُوهُما) ، (وفَأَمْسِكُوهُنَّ) ، لم ينسخه خبر عبادة ، وإنما نسخه الذي في النور ، فكان ذلك شاملا للبكر والثيب جميعا على وجه واحد ، فإن الثيب أكثر من يصدر منهم الزنا ، فكيف لا

يتعرض لهن .

يبقى أن يقال : فما معنى قوله عليه السلام : «خذوا عني قد جعل اللّه لهن سبيلا» والسبيل كان سابقا ؟

فيقال : إن ذلك من أخبار الآحاد ، فلا يعترض به على هذا الأمر المقطوع به الذي قلناه .

أو يقال : قوله «قد جعل اللّه لهن سبيلا» ، بيان حكم اللّه تعالى ، وحكم اللّه تعالى يجوز أن يرد في دفعتين ، فإذا ورد ثانيا ، كان تتمة السبيل الذي أطلقه كتاب اللّه تعالى .

وفيه شيء آخر من الإشكال ، وذلك أن اللّه تعالى يقول في الآية الأولى :

(فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ) الآية (15) .

ويقول في الآية الثانية : (فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما) الآية (16) .

فإن كان الذي وجب على الرجلين ، أو على الرجل والمرأة على اختلاف المعنيين ، عين الحبس ، فإذا عزر المعزر منه ، وجب الإعراض عنه ، تاب أو لم يتب بقوله :

(فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما) ، فإنه يقتضي عقابا دائما يسقطه التوبة والصلاح والإخلاص ، ويكون ذلك الحبس ، فيقتضي ذلك أن يكون الإيذاء عبارة عن الحبس أيضا

، كما كان في الأولى ، إلا أن الله تعالى عبر عنهما بعبارتين مختلفتين .

فهذا تمام ما تيسر تقريره ها هنا ، مع ما فيه من الإشكال .

وقد أنكرت الخوارج الرجم ، لأجل أن الذي في سورة النور لا يحتمل أن يكون في وقت اختلاف حد البكر والثيب كما قررناه ، وإذا كان كذلك فلا بد وأن يكون تمام الحد هو القدر المذكور في سورة النور في حق البكر والثيب جميعا ، فإذا كان كذلك ، فشرع الرجم نسخ لهذه الآية ، ونسخ القرآن بأخبار لا يجوز بوجه .

قوله تعالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى) . . إلى قوله : (لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً) «1» .

بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة ، ليس متعلقا بأحكام التوبة في الدنيا ، فأراد أن يبين حكمها في الآخرة .

قوله تعالى : (لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً) الآية (19) :

ذكر ابن عباس في هذه الآية أنه إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فنزلت هذه الآية في ذلك ، فكانوا يورثون وارثه المال ، وكان من الطاعة منهم أن يلقي أقرب الناس اليه عليها ثوبا فيرث نكاحها ، فمات ابن عامر ، زوج كبشة بنت عامر ، فجاء ابن

---

(1) سورة النساء ، الآية 17 - 18 - 19 .

عامر من غيرها ، فألقى عليها ثوبا فلم يقربها ولم ينفق عليها ، فشكت إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلم ، فأنزل اللّه تعالى :

(لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً) .

وقوله : (وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ) «1» .

أمر للأزواج بتخلية سبيلها ، إذا لم يكن فيها حاجة ، فلا يضرّ بها في إمساكها حتى تضجر ، فتفتدى ببعض مالها «2» .

كذا فسره ابن عباس .

وقال الحسن : هو نهي لولي الزوج الميت أن يمنعها من التزويج على ما كان عليه أمر الجاهلية .

وقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

يحتمل زناها الذي يجوز للرجل من أجله أن يهجرها ويزجرها ، ويجوز أن يكون نشوزها ، فهذا معنى الآية ، وشرحنا أحكام الخلع في سورة البقرة .

وذكر عطاء الخراساني أن الرجل كان إذا أصابت امرأته فاحشة ، أخذ ما ساق إليها

وأخرجها ، فنسخ ذلك .

وقال زيد بن أسلم في هذه الآية : (لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً) : كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ، ورث

---

(1) العضل أن يكره الرجل امرأته ، فيضربها حتى تفتدى منه ، انظر تفسير الطبري ج 4 ص 308 .

(2) نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها ، والإضرار بها ، وهو لصحبتها كاره ، ولفراقها محب ، ولتفتدى منه ببعض ما آتاها مر الصداق» .

امرأته من يرث ماله ، فكان يعضلها حتى يتزوجها أو يزوجها من أراد ، فكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة امرأته حتى يطلقها ، ويشترط عليها ألا تنكح من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها ، فنهى اللّه المؤمنين عن ذلك .

قال زيد : وأما قوله : (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) ، فإنه كان في الزنا ثلاثة أنحاء وقال : (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً) «1» ، فلم ينته الناس .

ثم نزل : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ) إلى قوله :

(أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) .

كانت المرأة الثيب إذا زنت فشهد عليها أربعة ، عضلت فلم يتزوجها أحد ، فهي التي قال اللّه عز وجل :

(لا تَعْضُلُوهُنَّ . . . إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

قال زيد : ثم نزلت .

(وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما) ، فهذين البكرين اللذين لم يتزوجا ، فآذوهما أن يعرفا بذنبهما فيقال : يا زان ، يا زانية ، حتى يرى منهما توبة ، حتى نزل السبيل فقال :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ) «2» ، فهذا للبكرين ، فقال زيد : وكان للثيب الرجم .

وفي الذي ذكره زيد جواب عن قول القائل : إن قوله : «فَآذُوهُما»

---

(1) سورة الإسراء ، آية 32 .

(2) سورة النور آية 2 .

يجب أن يكون الحبس ، فإن التعزير إذا أقيم وجب الإعراض عنه ، فإنه قال :

معنى الإيذاء له أن يعرف بالفاحشة تعبيرا فيقال : يا زان ، يا زانية ، إلى أن يتوبا فيسقط التعيير .

قوله تعالى : (وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

معناه مثل معنى قوله : (فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ) ، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة ، وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون مطلقا في القول ، لا فظا ولا غليظا ، ولا مظهر ميلا إلى غيرها .

قوله تعالى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) .

بيان استحباب الإمساك بالمعروف ، وإن كان على خلاف هوى النفس .

وفيه دليل على أن الطلاق مكروه .

قوله : (وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ) الآية (21) :

يستدل به من أوجب المهر بالخلوة .

وقال قوله تعالى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) «1» ، يعم المخلو بها وغيرها .

وقوله : (وَقَدْ أَفْضى) ، يدل في حق المخلو بها وغيرها ، والإفضاء حمله القراء على الوطء .

---

(1) سورة البقرة آية 237 .

وقيل : أصله مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه ، فسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء .

ويقال في تقدير ذلك الأصل : أن لا يأخذ شيئا منها بعد أن ملكت ، إلا أن الإجماع حصل في حق غير المخلو بها .

ويقال في الجواب عنه : بل الأصل أن المعوض متى عاد سليما إليها ، فيرد كمال العوض إلى الزوج ، إلا فيما استثنى من الوطأة الواحدة ، أو الموت ، أو بقاء نصف المهر عليها عند الطلاق ، والكلام يتقاوم ويخرج عن معنى أحكام القرآن .

قوله تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ) الآية (22) :

اعلم أن النكاح في أصل اللغة بمعنى الجمع والضم ، وهذا المعنى في الوطء أظهر ، غير أنه في عرف الشرع للعقد ، حتى إذا قال لامرأة أجنبية : إن نكحتك فعبدي حر وامرأتي طالق ، تعلق الحنث بالعقد لا بالوطء دون العقد ، ولا يجوز عند كثير من الأصوليين ، أن يكون اللفظ محمولا على الحقيقة وعلى المجاز جميعا ، فيراد المعنيان .

فإذا ثبت ذلك ، فالّتي عقد الأب عليها ، مراد الآية إجماعا ، ودل عليه نظيره : (وَحَلائِلُ

أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ) الآية (23) .

وسيقت الآيات بعدها لتحريم العقد ، وقال : (وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ) .

ولا يجوز أن يريد به الوطء دون النكاح ، فإن ذلك محرم لا بهذه العلة ، بل الزنا محرم على الإطلاق ، وإنما يكون قد حرم ما كان تحريمه لأجل نكاح الأب ، وهو عقد نكاح الابن ، وهذا لا يشك فيه عاقل .

(81/143)

ودل على ذلك أيضا قوله : (وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) الآية (23) . معناه : دخلتم بهن من نسائكم ، ولا يكون ذلك إلا في النكاح «1» .

وليس يخفى على عاقل ، أن تحريم منكوحة الأب على الابن ، ليس للتغليظ على الابن بحرام صدر من الأب ، بل هو لتعظيم الأب في منكوحة بمثابة أم لابنه ، وامرأة ابنه بمثابة بنت له ، فإذا كان ذلك بطريق الكرامة والمحرمية ، فلا يقتضي الزنا المجرد ذلك .

وذكر الرازي أن اللّه تعالى غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة ، وبإيجاب الجلد أخرى ، فمن التغليظ إيجاب التحريم ، وذكر هذا المعنى في شرح معنى هذه الآية ، وذلك غلط فاحش منه ، فإنه لا يتوهم التغليظ على الابن في زنا الأب ، مع أن المزنية غير محرمة على الزاني ،

فهذا تمام هذا المعنى «2» .

ثم إن الرازي قال :

زعم الشافعي أن اللّه تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ ، كان قاتل العمد أولى بذلك ، إن كان حكم العمد أعظم من حكم الخطإ ، ألا ترى أن الوطء لا يختلف حكمه أن يكون بزنا أو بغير الزنا ، فيما يتعلق به من فساد الحج والصوم ؟ فكذلك ما نحن فيه .

وهذا الذي ذكره غاية الجهل ، فإن الشافعي لما «3» قال ذلك في حكم الكفارة التي محلها القتل ، الذي هو محظور غير مستحق ، ولذلك لا تجب

---

(1) يعني أن أبنة الزنا ليست من ربائبه .

(2) يقول الجصاص : «وسمي العقد المختص باباحة الوطء نكاحا ، لأن من لا يحل له وطؤها لا يصح نكاحها» .

(3) كذا بالأصل ، ولعل (لما) زائدة .

في القتل المباح ، وأما المحرمية فإنها كرامة ونعمة ، وتعلقت في الأصل بالنكاح الصحيح ، قال «1» الشافعي :

الكفارة في الأصل وجبت لمعنى كرامة في الآدمي ، وثبتت في النكاح ، وأثبتت في حق الابن بسبب نكاح الأب ، إنما أثبتت لمعنى ، كان الزنا أولى بذلك المعنى .

فالذي ذكره يدل على أنه لم يفهم معنى كلام الشافعي رضي اللّه عنه ، ولم يميز بين محل ومحل ، ولكل مقام مقال ، ولتفهم معاني كتاب اللّه رجال ، وليس هو منهم ، وعلى هذا فساد العبادات ، فإن فسادها للجنايات على العبادة ، والزنا في هذا المعنى مثل الوطء بالنكاح .

وقد اعترف بعض من ادعى الإنصاف منه ، أن المحرمية لا تثبت بطريق التغليظ ، فإن هذا النمط من الكلام باطل ، فتكلف في الزنا جهة رأى أنه يقتضي الكرامة من تلك الجهة ، وتلك الجهة باطلة قطعا ولسنا لنذكرها .

وذكر الشافعي مناظرة بينه وبين مسترشد طلب الحق منه في هذه المسألة ، فأوردها الرازي متعجبا منها ومنبها على ضعف كلام الشافعي فيها ، ولا شيء أدل على جهل الرازي ، وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقته لهذه المناظرة ، واعتراضاته عليها ، ونحن نبين كلام الشافعي رضي اللّه عنه :

اعلم أن كلام الشافعي دل أولا ، على أن اللّه تعالى ما أثبت المحرمية في زوجة الأب كان الوطء أو لم يكن في حق الابن إلا كرامة ونعمة ،

---

(1) في الأصل : فقال .

ولا يتهيأ لعاقل أن يقول إن الشرع يجعل زوجة الإنسان محرما لابنه حتى يجوز له أن يخلو بها ، ويسافر معها ، ويراها بمثابة أمه من الرضاعة والنسب بطريق العقوبة ، وإذا تقرر ذلك قال الشافعي رضي اللّه عنه :

فقال لي قائل : لم قلت : إن الحرام لا يحرم الحلال ؟

قلت : قال اللّه تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ) .

وقال : (وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ) إلى قوله (دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) «1» ، أفلست تجد التنزيل إنما يحرم من سمى بالنكاح أو الدخول في النكاح ؟

قال : بلى .

قلت : أفيجوز أن يكون اللّه تعالى حرم بالحلال شيئا ، وحرمه بالحرام ، والحرام ضد الحلال ؟ والنكاح مندوب اليه ، مأمور به ، وحرم الزنا فقال : (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلًا) «2» .

فهذا تمهيد الدلالة من إمامنا الشافعي رضي اللّه عنه ، وأشار بها إلى أن الشارع حرم زوجة الأب من غير دخول مثلا على الابن ، وإذا ثبت ذلك ، فإذا أردنا فهم المعنى منه

لنلحق به ما سواه ، لم يكن فهم معنى التغليظ ، وإنما يفهم منه معنى الكرامة ، والكرامة إنما تليق بسبب مباح أو مندوب اليه ، فلا يتصور فهم معنى الكرامة في إثبات المحرمية ، وحليلة الأب والابن وأم المرأة ، ثم يقاس عليه الزنا الذي لا يليق به الكرامة ، فإنهما ضدان ، فلا يتعرف من أحدهما ضد مقتضاه في الآخر بطريق الاعتبار والقياس ، وهذا في نظر أهل الأصول والتحقيق من الضروريات ، فقال هذا الجاهل – أعني الرازي : –

---

(1) سورة النساء الآية 23 .

(2) سورة الإسراء الآية 32 .

تلا الشافعي آيتين ، وليس فيهما أن «1» التحريم لا يقع بغيرهما ، كما لا ينفي الحلال إيجاب التحريم بالوطء ، بملك اليمين وبسط القول فيه ومعناه هذا ، ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي رضي اللّه عنه ، فاعترض عليه بما قاله ، وعجب الناس من ذلك وقال :

في هذه المناظرة أعجوبة لمن تأمل ، فكان كما قال القائل :

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

ويعلم اللّه تعالى ، أن الذي حمله لا يلتبس على من شذا «2» من التحقيق طرفا ، غير أن

فرط التعصب يعمي عين البصيرة بالمرة ، وظن الجاهل أن الشافعي رضي اللّه عنه ، رأى القياس ممتنعا في الضدين مطلقا ، وأنه لم ير قياس الشيء على خلافه ، وقال : المتضادان قد يجتمعان في وجوه ، وكفاه جهلا وخزيا أنه لم يفهم هذا الكلام الذي ذكره الشافعي على وضوحه .

ثم كلام الشافعي ، قال له : أجد جماعا وجماعا ، فلعل السائل ظن أن هذا الكلام الحكيم معلق على صورة الجماع ، مثل الغسل وفساد العبادات ، فقال الشافعي :

هذا جماع لو فعلت حمدت عليه ، وذلك لو فعلت رجمت به ، فرده إلى المعنى الأول .

أي إن العاقل لا يفهم من تحريم زوجة الأب بنفس العقد على تقدير أنها كرامة ، ولا من تحريم حليلة الابن مذكورا بلفظ الحليلة مثل تلك

---

(1) انظر أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 56 .

(2) قال في القاموس : شذا بالخبر : علم به فأفهمه . [. . . . .]

الكرامة ، فيما هو محظور محض ، سماه اللّه تعالى مقتا وفاحشة ، وقال :

(وَسَاءَ سَبِيلًا) .

وقال له السائل : هل توضحه بأكثر من هذا ؟

قال : نعم ، أفنجعل الحلال الذي هو نعمة ، قياسا على الحرام الذي هو نقمة ؟

والعجب أن الرازي ذكر هذا وقال :

هذا تكرار المعنى الأول ، ولم يفهم مقصوده مع هذا الإيضاح ، ثم ألزم وطء الحائض ، والوطء في النكاح الفاسد ، والجارية المجوسية ، وأن الوطء في هذه المواضع بمنزلة نفس النكاح ، مع أن ذلك مزجور «1» عنه محرم ، وهذا لا يخفي وجه الجواب عنه ، لما تشتمل عليه هذه الوطئات من معنى الحرمة واقتضائها «2» للكرامة في أمر النسب والعدة ، وتمام الجواب عنه مذكور في مسائل الخلاف ، غير أن مقصودنا الآن فهم معنى الآية التي سيقت لبيان مجرد العقد في حق الابن ، وصار العقد المجرد مرادا به بالإجماع ، كيف يمكن أن يفهم منه الزنا ؟

ثم حكى زيادة على ما قلناه للشافعي رضي اللّه عنه ، ووجد في كتبه ، استشهادات من المسائل بعيدة ، وجواب الشافعي عنها ، وكذب الجاهل في تلك الزيادات .

والمنقول عن الشافعي رضي اللّه عنه في كتبه ، هذا الذي ذكرناه من القواطع الأصولية ، التي يتلقاها العقل والشرع بالقبول والاتباع .

---

(1) مزجور : منهي عنه .

(2) الأصح : وعدم اقتضائها .

والعجب أنه كما لم يفهم كلام الشافعي ، لم يفهم كلام السائل أيضا ، حيث قال : «أجد جماعا وجماعا» .

قال : السائل قصد بذلك أن يتبين أن المعنى إذا لم يتضح فاسد وجه فيه الشبه «1» . فقال : «أجد جماعا وجماعا» والشافعي أبان الفرق بينهما بالمعنى الذي ذكره ، فلا هو اهتدى إلى وجه الشبه ، ولا إلى وجه الحجة ، وإنما كان الذي ناظره محمد بن الحسن «2» .

ثم قال هذا الجاهل بفرط جهله : وسرور الشافعي بمناظرة مثله ، يدل على أنهما كانا كالمتقاربين في المناظرة ، وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدي والغبي العامي ، لما أثبت مناظرته إياه في كتابه ، ولو كلم به المبتدئون من أصحابنا لما خفى عليهم عوار هذه الحجاج ، وضعف السائل والمسئول فيه «3» .

هذا لفظ الرازي نقلته على وجهه من كتابه الذي سماه أحكام القرآن «4» .

والذي ذكره من الوقيعة في إمامنا الشافعي رضي اللّه عنه ، يكفيه في الجواب عنه جهله بقدر الشافعي أولا ، وجهله بكلامه الذي حكيناه وشرحناه ، وللّه يوم يخسر فيه المبطلون .

(1) كذا بالأصل والأصح : فاسد فيه وجه الشبه .

(2) قال النيسابوري في غرائب القرآن : وقد ناظر الشافعي محمد بن الحسن في هذه المسألة فوقع ختم الكلام على قول الشافعي : وطء حرمت به ووطء رجعت به كيف يشتبهان ؟ . .

(3) أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 60 .

(4) وينتج من مقارنة ما ذكره بما في أحكام القرآن للجصاص تصرفه في العبارة ، واعتماده طريق الاختصار مع الأمانة في النقل .

ولو أن المحققين يعلمون أن في إيضاحنا لجهله بمعنى كلام الشافعي أتم انتصار منه ، لتجاوزنا ذلك إلى ما سواه .

ومما ذكره الشافعي رضي اللّه عنه أن قال :

كيف يتهيأ لعاقل أن يفهم من قوله تعالى :

(وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ) أن من قبل امرأة بشهوة ، حرم على ابنه التزوج بها تلقيا من قوله : (وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ) .

أترى ذلك من قبيل ما يسمى نكاحا على تقدير عرف الشرع ، أو عرف اللغة وموجبها ؟

ولو نظر إلى فرجها فكذلك ، ولو نظر إلى سائر بدنها فلا ، ولو نظرت إلى فرج رجل ، حرم على ابنه أن ينكحها تلقيا من قوله (وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ) ، أو تلقيا من قوله : (وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ) أو من قوله : (وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ) .

أليس ترك هذا القول خيرا من نصرته مع ما فيه من المخازي ؟

وظاهر مذهب الشافعي رضي اللّه عنه ، أن اللمس بشهوة في ملك اليمين وفي النكاح ، لا يوجب تحريم ما يتعلق تحريمه بالوطء .

قوله : إلّا ما قد سلف : فيه نظر ، فإنه قال : (وَلا تَنْكِحُوا) ثم قال : (إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ) .

وظاهر ذلك أن الذي سلف كان نكاحا ، إلا أن قوله : (إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا) يرده فمعنى قوله (إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ) ، أي إلا ما قد سلف فإنكم غير مؤاخذين به .

فعلى هذا قوله : (إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ) ، استثناء منقطع كقولهم :

«لا تلق إلا ما لقيت ، يعني لكن ما لقيت فلا لوم عليك فيه» .

وقوله تعالى : (إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً) . «1»

يعني بعد النهي ، وإلا فقبل النهي ليس بفاحشة ، لا قبل المبعث ولا بعده ، فعلى هذا قوله :

(إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ) ، يعني فإنه يسلم منه بتركه والتوبة منه .

نعم ، في هذه الآية دلالة ظاهرة للشافعي رضي اللّه عنه ، في أن من تزوج امرأة ابنه ، ثم

وطئها مع العلم بالنهي والتحريم إنه زان ، لأنه تعالى قال :

(إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا) .

كما قال : (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلًا) .

فذكر في نكاح امرأة الأب مثل ذلك .

فإن قيل : إنه إذا كان عندكم النكاح بمعنى العقد ، والعقد لم ينعقد ، فليس ثم زنا ، فما

معنى قوله : (فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا) والفاحشة عندكم ترجع إلى العقد ، وليس في

ذلك ما يوجب الحد ؟ وهذا سؤال القوم .

والجواب عنه : أنه لما جعل العقد فاحشة ، لم يكن فاحشة لعينه ، وإنما كان فاحشة لحكمه

ومقصوده ، فلولا أن مقصوده أعظم وجوه الفواحش ، وليس فيه شبهة ، ما جعل الذريعة

اليه فاحشة ومقتا ، وهذا في غاية الوضوح فاعلمه .

---

(1) عقب بالذم البالغ المتتابع ، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح الى الغاية .

قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ) الآية (23) :

حرم اللّه تعالى من النسب سبعا ومن الصهر سبعا ثم قال :

(كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ) «1» .

واللفظ ليس حقيقة في أمهات الأمهات ، وأمهات الآباء ، والأجداد :

والتحريم شامل «2» ، نعم اسم الأمهات ينطلق عليهن عرفا ، فلا جرم اكتفى بإطلاق العرف عن ذكرهن .

والدليل على أن اسم الأمهات ليس حقيقة في الجدات ، أن الصحابة لم يفهموا من ميراث الأبوين ميراث الجدات والأجداد ، حتى بينه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، واستنبطه أهل الإجماع بدقيق النظر ، وروى لهم الراوي أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أطعم الجدة بالسدس ، واختلفوا في الجد مع الأخ ، ولم يجهلوا معنى الاسم ، وكان الإجماع انعقد على تحريم الجدات وهو الأصل .

فإذا ثبت ذلك ، فقد حرم اللّه تعالى بعد الأمهات الأخوات ، وذكر بنات الأخوات ، وبنات الأخ ، لأن اسم الأخ لا يتناول ابن الأخ مجازا ولا حقيقة .

واعلم أن اللّه تعالى وضع هذا التحريم على ترتيب عجيب ، فحرم أولا أصول الإنسان عليه وفصوله ، وفصول أصوله الأولى بلا نهاية ، وحرم فصول فصوله بلا نهاية ، وحرم أول

فصول كل أصل ليس قبله أصل إلى غير نهاية ، وهو أولاد الإخوة والأخوات ، وحرم أول فصل من كل أصل قبله أصل آخر بينه وبين الناكح ، وهو أولاد الجد وأبو

---

(1) سورة النساء ، آية 24 .

(2) أنظر النيسابوري في غرائب القرآن .

الجد ، فإن التحريم مقصور ، وابنة الخال ، على أول فصل ، فابنة العم ، وابنة العمة ، وابنة الخالة حلال ، ثم قال : و(أُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) .

فحرم من الرضاع ما حرم من النسب ، غير أن في الرضاع لم يذكر بنات الأخ والعمات والخالات من الرضاعة ، ودل على ذلك قول الرسول صلّى اللّه عليه وسلم : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . «1»

وقال تعالى : (وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ) .

وقد حرم اللّه تعالى الأم من الرضاعة ، من غير تعرض لما به يحصل الرضاع»

من مقدار الرضاع ومدته ، فالتعلق بهذه الآية في إثبات التحريم بالرضعة الواحدة تعلق بالعموم ، الذي سيق لغرض آخر غير غرض التعميم ، إلا أن صيغة العموم وقعت صلة في

الكلام زائدة ، ليتوصل بها إلى غرض آخر يستنكره في سياقته ، للتعريج على ذكر تفصيل ما يتعلق به حرمة الرضاع ، وفي مثله يقول الشافعي رضي اللّه عنه .

الكلام يجمل في غير مقصوده ويفصل في مقصوده .

وفي الأصوليين من يخالف ذلك .

وقد شرحنا ذلك في تصانيفنا في الأصول ، واليد العليا لمن يذب عن مذهب الشافعي رضي اللّه عنه في ذلك ، وهو منع الاستدلال بهذا الجنس من العموم .

وذكر الرازي في هذا المقام ، أن أخبار آحاد النصوص لا يجوز أن

---

(1) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : «ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» .

(2) لعلها الراضع .

يخصص بها هذا العموم ، فضلا عن منع التعلق به ، وفيما قدمناه ما يبين فساد قوله .

واختلف الناس في لبن الفحل ، وهو أن يتزوج المرأة فتلد منه ولدا ويدر لها لبنا بعد ولادتها منه ، فترضع منه صبيا .

فأكثر العلماء على أن لبن هذا الفحل ، يحرم هذا الصبي على أولاد الرجل ، وإن كانوا من غيرها ، ومن لا يعتبر لا يوجب تحريما بينه وبين أولاده من غيرها .

فمن قال بلبن الفحل ابن عباس .

وقال ابن سيرين : كرهه قوم ، ولم ير به قوم بأسا ، ومن كرهه كان أفقه .

وهو قول القاسم بن محمد ، وعليه الفقهاء المعتبرون مثل الشافعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي حنيفة وأصحابه جميعا .

وخالف سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يحرم شيئا من قبل الرجل .

وقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ «1» اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) ، يدل على أن الفحل أب ، لأن اللبن منسوب اليه ، فإنه در بسبب ولده وهذا ضعيف ، فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعا ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل ، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه ، وإذا حصل الولد ، خلق اللّه اللبن ، من غير أن يكون اللبن مضافا إلى

---

(1) يقول النيسابوري في غرائب القرآن :

«سمى المرضعات - في هذه الآية - أمهات تفخيما لشأنهن ، كما سمى أزواج النبي صلّى اللّه عليه وسلم أمهات لحرمتهن ، وليس قوله : «وأمهاتكم اللاتي أرضعتكم» .

الرجل بوجه ما ، ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن ، وإنما اللبن لها فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء .

وقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، يقتضي التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل ، مثل ظهور نسبة الماء اليه ، والرضاع منها ، لا جرم الأصل فيه حديث الزهري وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضي اللّه عنها ، أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة ، بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء النبي صلّى اللّه عليه وسلم أخبرته ، فقال : ليلج عليك ، فإنه عمك تربت يمينك ، وقال : أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي اللّه عنها . . وهذا أيضا خبر واحد «1» .

ويحتمل أن يكون أفلح مع أبي بكر رضيعي لبان ، فلذلك قال :

«ليلج عليك فإنه عمك» ، وإلا فلم يثبت أنه كان الرضاع قبل التزوج أو بعده ، أو كانت امرأة أبي قعيس ولدت منه ، فإن قدرت هذه الأمور ، فيجوز أن يقدر به ما قال المخالف .

وبالجملة ، القول فيه مشكل والعلم عند اللّه تعالى ، ولكن العمل عليه والاحتياط في

التحريم أولى ، مع أن قوله : (وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ) ، يقوي قول المخالف فاعلمه .

قوله تعالى : (وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ «2» وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي «3» فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) الآية (23) :

---

(1) رواه البخاري ومسلم .

(2) ويدخل فيه الجدات من قبل الأب والأم . [. . . . .]

(3) والربائب : جمع ربيبة ، وهي بنت امرأة الرجل من غيره ، ومعناها مربوبة ، لأن الرجل يربيها ، والحجور : جمع حجر بالفتح والكسر .

اعلم أن السلف اختلفوا في اشتراط الدخول في أمهات النساء .

فروي عن عليّ اشتراط ذلك ، مثل ما في الربائب ، وروي عن جابر مثل ذلك ، وهو قول مجاهد وابن الزبير .

وأكثر العلماء على خلاف ذلك في الفرق بين الربائب وأمهات النساء .

فأما من جمع بينهما يقول :

الشرط إذا تعقب جملا رجع على الجميع ، كالشرط والاستثناء بالمشيئة ، وذلك ما قررناه

في الأصول ، وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة يسلمون الشرط والاستثناء بالمشيئة ، ورجوعهما إلى الجميع ، فوجب عليهما أن يفرقوا بينهما على كل حال .

فكان الفرق أن قوله تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) ، ثم قال : (مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) ، فنعت الربائب بنعت لا يتقرر ذلك النعت في أمهات النساء ، ثم ذكر إضافة ، فالظاهر أن الإضافة وهي قوله : (مِنْ نِسَائِكُمُ) لصاحبة الصفة ، وكانت كالصفة الثانية ، فلم يظهر رد النعت الثاني إلى أمهات الثاني ، وقبله وصف لا يتصور فيهن ، بل الثاني يتبع الأول .

ولو قال ظاهرا : «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن» ، أو هم أن أمهات النساء من النساء ، وذلك وصف للربائب ، لا وصف أمهات النساء ، فتقرير اللفظ بنات نسائكم اللاتي دخلتم بهن .

والمخالف يقول : بل تقديره من حيث العطف : «وأمهات نسائكم وبنات نسائكم» وذلك يقتضي الجمع ، فكأنه قال :

«وأمهاتهن وبناتهن» ، فانصرف الثاني إلى ما انصرف الأول اليه ،

فتقديره : وأمهات نسائكم ، وبنات نسائكم اللاتي في حجوركم ، ونساؤكم ممن قد دخلتم بهن .

ويجاب عنه بأن الأسماء المتحدث عنها المذكورة ، هي التي يصرف النعت إليها دون الأسماء المضاف إليها ، إلا أن يتبين أن النعوت للأسماء المضاف إليها بنص ، أو بضرب من الدليل يقوم مقامه ، فإنك إذا قلت :

لعلي بن محمد بن أبي الحسن عليّ ألف درهم ، تكون الكنية لعلي دون محمد ، وتقول زيد بن عبد اللّه الفقيه قال : ظاهر أن الفقيه هو الاسم المتحدث عنه .

فحاصل القول ، أن الحكم إنما ورد في أمهات النساء وفي الربائب ، وكانت الإضافة من النساء اللاتي دخلتم بهن لا تليق بأمهات النساء ، وهي تليق بالربائب ، جعل الشرط فيه فيهن ، وقام مقام النعت ، وكان جعل ذلك للنساء اللاتي أضيف الأمهات إليهن ، إذ الأمهات والربائب جميعا دون الربائب ليس بمنصوص ، ولم يجر فيه ما وصفتم من قولكم : وبنات نسائكم ونسائكم ممن قد دخلتم بهن ، فإن ذلك بإضمار أمور يخرج بها اللفظ عن ظاهره .

وبالجملة لو جعل قوله : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) تمام الكلام ، ويجعل (مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) «1» ، فيخرج الربائب اللاتي قد أجمعوا عليها من اللبن «2» ، فيكون تقديره :

«و أمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن» .

---

(1) كذا في الأصل والأولى : ويجعل (مِنْ نسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) نعتا لأمهات النساء ، فيكون تقدره : وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .

(2) كذا بالأصل ، والأولى من الحكم ، فيصير حكم الشرط وهو الدخول في أمهات النساء دونهن ، وذلك خلاف نص التنزيل . .

و لا شك أن كلام المخالف ليس ينقطع بذلك ، إلا أنه يقال :

ساق اللّه تعالى محرمات عدة مبهمة ، وليس فيها تقييد ، وجعل في آخرها تقييدا ، فالأصل اتباع العموم وترك المشكوك فيه ، والاحتياط للتحريم يقتضي ذلك فاعلمه .

وفي الناس من خص التحريم بالتي توصف بكونها ربيبة ، وقال :

إذا لم تكن في حجر الزوج ، وكانت في بلد آخر ، وفارق الأم بعد الدخول ، فله أن يتزوج بها ، وهذا قول علي «1» رضي اللّه عنه ، على ما يرويه عنه مالك بن أوس ، فإن صح هذا عنه «2» فيقال :

يجوز أن يكون اللّه تعالى قد أجرى ذلك على الغالب ، من غير أن تكون هذه الصفة شرطا

في التحريم ، إلا أن عليا يقول : فإن كان كذلك وثبت ، فلم اعتبرتم هذا الوصف في قطع الشرط المذكور بعده عن الأول ، وإنما قطعتموه بتخلل هذا الوصف في قطع الربائب ، وفيه إبانة اتصال الوصف الثاني بالأول .

وأعلم أن قول اللّه تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) لم يستوعب المحرمات بالنسب والرضاع جميعا ، فإنا بينا أن الآية ما تناولت

---

(1) روى ابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي ، فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه فقال : مالك ؟ فقلت :

توفيت المرأة ، فقال : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا هي بالطائف . قال : فانكحها ، قلت : فأين قول اللّه : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ؟) قال : انها لم تكن في حجرك ، انما ذلك إذا كانت في حجرك» أه .

(2) قال الحافظ ابن كثير : اسناده قوى ثابت الى علي بن أبي طالب ، على شرط مسلم . واليه ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي ، عن مالك رحمه اللّه تعالى واختاره ابن حزم .

الجدات من قبل الأم والأب حقيقة ، ولا خالات الأب والجد وعماتهم ، ولا خالات الأم وعماتهن «1» .

وفي الرضاع لم يذكر بنات الأخ ، وبنات الأخت ، والخالات والعمات من الرضاعة ، وكل ذلك مفوض إلى بيان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم .

ولا يقال ذكر من ذكر ، والسكوت عما سكت عنه لوجه صحيح ، بل هو على ما شاء اللّه وأراده ، لمصلحة خفية لم يطلع عليها ، تولى بيان البعض وسكت عن البعض :

وإذا ثبت ذلك فقوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ) الآية يقتضي تحريمهن مطلقا بملك اليمين وذلك النكاح ، فإن اللّه تعالى أبان تحريم الاستمتاع ، وحرم النكاح ، لأنه طريق إلى الاستمتاع ، وإذا ثبت ذلك وتقرر فقوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ) إلى قوله : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) ، يقتضي تحريم الاستمتاع ، إلا أن تحريم الاستمتاع بمنع النكاح ولا يمنع ملك اليمين ، فنتيجته تحريم وطء المذكورين بملك اليمين ، الذين لا يعتقون بالشراء .

واعلم أنه لا خلاف في تحريم وطء الأمهات ، والأخوات من النسب ، والرضاع بملك اليمين ، وأن السبع اللواتي حرمن بالنسب ، واللواتي حرمن بالنسب والصهر ، حرم وطؤهن في ملك اليمين ، ولا خلاف في تحريم الجمع بين وطء الأم والبنت بملك اليمين ، وإذا دخل بالأم ، حرمت البنت أبدا بملك اليمين ، وحليلة الأب والابن محرمتان بملك اليمين .

(1) الأصح : وعماتها .

وإذا ثبت ذلك وتقرر فاللّه تعالى يقول :

(وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ «1» أَصْلابِكُمْ) .

وإنما أنزلت الآية على ما قاله عطاء بن أبي رباح في النبي صلّى اللّه عليه وسلم تزوج امرأة زيد فنزلت :

(وَما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ) «2» .

و(ما كانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ) «3» وكان يقال له : زيد بن محمد .

وسميت زوجة الإنسان حليلته ، لأنها تحل معه في فراش واحد .

وقيل : لأنه يحل منها الجماع بعقد النكاح .

والأمة ، وإن استباح فرجها بالملك ، لا تسمى حليلة ، ولا تحرم على الأب ما لم يطأها ، وعقد نكاح الابن عليها يحرمها على أبيه تحريما مؤبدا .

وإذا تعلق التحريم باسم الحليلة ، اقتضى ذلك تحريمهن بالعقد دون شرط الوطء ، فشرط الوطء زيادة ، لا يقتضيها اللفظ ، وإذا ثبت ذلك فموطوءة الأب بملك اليمين أو بالشبهة ، لا

تسمى حليلة من حيث الإطلاق ، ولكن اقتضى الإجماع إلحاقها بها .

وقوله تعالى : (الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ) .

---

(1) الحلائل جمع حليلة ، وهي الزوجة ، سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل .

وللشرح انظر تفسير القرطبي ج 5 ص 114 .

(2) سورة الأحزاب ، آية 4 .

(3) سورة الأحزاب ، آية 40 .

نفي للأدعياء ، ولكنه لا ينفي الرضاع ، والتحريم به ثابت ، وليس الإسم بحقيقته متناولا للوطء بملك اليمين ، وهو بحقيقته متناول لنفس النكاح ، فإن اسم الحليلة حقيقة في نفس ملك النكاح .

وقوله : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) .

معناه تحريم الجمع على الوجه الذي حرم الأفراد من المحرمات ، وفي الذي تقدم حرم الاستمتاع .

فتقدير الكلام : ولا تجمعوا بين الأختين في الوطء ، وذلك يعم الوطء في النكاح وملك اليمين

، إلا أن ذلك في النكاح يمنع أصل النكاح ، ولا يمنع ملك اليمين ، فإذا ثبت ذلك وتقرر ، نشأ منه أن الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز ، ونشأ منه تحريم وطء الأختين بملك اليمين .

وفي هذا على الخصوص نقل خلاف عن السلف ، ثم زال الاختلاف .

وإذا تبين أن المنصوص على تحريمه جمع مضاف اليه ، حتى يقال هو الذي يمسكهما ويطؤهما ، فإذا زال النكاح ، زال هذا المعنى من كل وجه ، ولم يكن إمساك المعتدة مضافا اليه ، فيقتضي هذا أن لا يكون النهي عن الجمع متنا ، ولا من نكح الأخت في عدة الأخت ، وإذا تبين ذلك ، بقيت على مقتضى قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ) وهذا بين حسن ، فكان الأصل الإباحة ، ثم طرأ مانع . زال المانع فرجع إلى الأصل .

قوله تعالى : (إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ) «1» .

---

(1) معناه : أن ما مضى مغفور .

يحتمل أن يكون معناه معنى قوله : (إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ) في قوله :

(وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ) ، ويحتمل معنى زائدا ، وهو جواز ما سلف ، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية ، كان النكاح صحيحا ، وإذا جرى في الإسلام

، خير بين الأختين ، على ما قاله الشافعي رضي اللّه عنه ، من غير إجراء عقود الكفار ، على موجب الإسلام ومقتضى الشرع ، فهذا تحقيق القول في محتملات هذا اللفظ ، فلا جرم ، قال الشافعي رضي اللّه عنه :

إذا أسلم الكافر عن أختين ، خير بينهما ، سواء جمعهما في عقد واحد أو في عقدين .

وأبو حنيفة يبطل نكاحهما إن جمع في عقد واحد ، وتعين الأولى إن فرق .

والشافعي لما رأى قوله تعالى : (إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ) غير نص في مقصوده ، أراد أن يستدل بالنص ، فاستدل بحديث فيروز الديلمي والحارث ابن قيس «1» .

والعجب أن الرازي «2» قال في أحكام القرآن :

لما لم يجز أن يبتدئ المسلم عقدا على أختين ، لم يجز أن يبقى له عقد على الأختين ، وإن لم يكونا أختين في حال العقد ، كما إذا تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة واحدة ، واستوى حكم الابتداء والانتهاء .

ونقلنا هذا الكلام بلفظه ، وذكر بعده كلمات يسيرة ، ثم نقل

---

(1) ونصه عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال :

«أسلمت وعندي اختان فأتيت النبي صلّى اللّه عليه وسلم فقال : طلق إحداهما» .

(2) راجع أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 77 .

احتجاج الشافعي رضي اللّه عنه ، بحديث فيروز الديلمي ، والحارث بن قيس وقال :

يحتمل أن يكون العقد قد كان قبل نزول التحريم ، فكان صحيحا إلى أن طرأ التحريم ، فلزمه اختيار أربع منهن ومفارقة سائرهن ، كرجل له امرأتان ، فطلق إحداهما ثلاثا ، فيقال له : اختر أيتهما شئت ، لأن العقد كان صحيحا إلى أن طرأ التحريم .

ووجه على نفسه سؤالا فقال :

إن قال قائل : لو كان ذلك يختلف ، لسأله النبي صلّى اللّه عليه وسلم عن ذلك .

فأجاب بأن قال : قيل له :

يجوز أن يكون النبي صلّى اللّه عليه وسلم قد علم ذلك ، فاكتفى بعلمه عن مسألته .

نقلنا هذا الفصل بلفظه ، متعجبين من جهله بسياقه بكلاميه « 1 » ، وأنه كيف تناقض أول كلامه وآخره مع تفاوت ما بين الأول والآخر ، وفي النوع الواحد من الكلام .

كيف لم يتصور عين التناقض ، وذكر في التأويل أنه يحتمل أن يكون العقد كان قبل نزول التحريم ، فكان صحيحا إلى أن طرأ عليه التحريم ؟ فلم يجعل طريان التحريم مانعا اختيار الأربع ، لأن العقد في الأول كان صحيحا على الجميع ، ثم قال قبله كلمات : لما لم يجز أن

يبتدئ المسلم عقدا على أختين ، لم يجز أن يبقى له عقد على أختين ، وإن لم يكونا أختين في حالة العقد ، كرجل تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة واحدة .

---

(1) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 78 - 79 .

فليت شعري ، نكاح الرضيعتين في الأول كان صحيحا حتى بطل الجميع بطريان الرضاع ، أم نكاح فيروز الديلمي لما كان صحيحا في الأول ، لم يبطل بما طرأ من الإسلام ، وكيف يتصور الجمع بينهما ؟

وكيف يتم له هذا القياس ، وقد جعل الطارئ من التحريم كالمقارن بدليل الرضاع . . ؟

وتأويل خبر الديلمي ينقض هذا القياس ، فإن النكاح لما كان صحيحا عنده لم ينقض ، وفي الرضاع كان صحيحا ونقض .

وكيف يتصدى للتصنيف في الدين من هذا مبلغ علمه ومقدار فهمه ، فيرسل الكلام إرسالا من غير أن يتحقق ما يقول ، ويحصل على نفسه ما يورده ، ثم يتعرض للطعن فيمن لو عمر عمر نوح ، ما اهتدى إلى مبادئ نظره في الحقائق ؟ فنسأل اللّه تعالى التوفيق ، ونسأله النجاة من عمى البصيرة واتباع الهوى .

واعلم أن المنصوص على تحريمه في كتاب اللّه تعالى ، هو الجمع بين الأختين ، وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، رواه علي وابن عباس وابن عمر وأبو موسى وجابر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة «1» وعائشة ، وعليه الإجماع ، إلا ما نقل عن طائفة من الخوارج ، فإنهم زعموا أن قوله : (وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ) ، لا يدفع بأخبار الآحاد ، وذلك منهم بناء على أن أخبار الآحاد لا يخص بها عموم الكتاب .

والأخبار في تحريم الجمع بين العمتين والخالتين ، إن كانت مقرونة في بيان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ببيان الآية ، فتخصيص ، وإن تقدم الخبر فقوله :

---

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما . [. . . . .]

(وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ) ، منزل على موجب الخصوص ، وإن تراخى فنسخ ، وللناس في نسخ الكتاب بأخبار الآحاد كلام ، والصحيح جوازه .

ومع أن قوله : (وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ) ، ليس نصا أصلا ، وإذا لم يثبت التاريخ ، فالمطلق منهم محمول على المقيد ، على قول الشافعي رضي اللّه عنه ، وهو قول أكثر الأصوليين .

وعند قوم منهم يتعارضان ، وهو قول كثير من المحققين ، والتعارض ها هنا سبب التحريم ،

فإن تعارض المبيح والمحرم يقتضي التحريم لا محالة.

قوله تعالى: (وَالْمُحْصَناتُ «1» مِنَ النِّساءِ) (34):

الآية عطف على المحرمات.

ثم قال: (إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ).

والمراد به أن ذوات الأزواج محرمات على غير الأزواج.

قوله: (إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ)، في تأويل علي وابن عباس، في رواية وابن عمر، والآية في ذوات الأزواج من النساء، أبيح وطؤهن بملك اليمين، وحصلت الفرقة بالسبي، وورد ذلك في سبايا أوطاس، وكان لهن أزواج في المشركين، فتحرج المسلمون من غشيانهن، وأنزل اللّه تعالى: (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ)، أي هن لكم «2».

---

(1) أي وحرمت عليكم المزوجات من النساء، حرائر وأما مسلمات أولا، لئلا تختلط المياه فيضيع النسب.

(2) ورد في الجصاص: أي هن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وتأوله ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، وجابر وابن عباس في رواية عكرمة : أنه في جميع ذوات الأزواج من السبايا وغيرهن ، وأنهن إذا ملكن حل وطؤهن ، وكانوا يقولون : بيع السيد أمته المزوجة من أجنبي ، موجب للفرقة بينها وبين زوجها .

وظن هؤلاء أن الآية عامة ، ولا نظر إلى خصوص النسب ، والصحيح أن ذلك مختص بالسبي الوارد على نكاح غير محترم ، وأن تصرف الرجل في ملكه بالبيع ، لا يبطل حقا لغيره على وجه اللزوم ، إذا لم يكن بين إثباتهما تناقض ، وليس نكاح المتزوج مانعا لملك اليمين ، ولو كان مناقضا ، لم يجز ابتداء النكاح ، فهذا سبب الاختصاص .

وإنما رفع الله نكاح الأزواج الحربيّين ، ليخلص الملك للمسلمين ، وإنما يخلص الملك بانقطاع حق الزوج في المحل ، وإنما ينقطع حق الزوج بسقوط حرمته ، فهذا هو السبب وهو ظاهر .

وفيه سر آخر ، وهو أن انقطاع نكاح الحربي لم يكن لإثبات الحل في حق السابي ، ولكنه لتصفية الملك له ، ولذلك لو كانت المسبية أخته من الرضاعة ، أو كانت مجوسية ، انقطع النكاح ، فإنه لو لم ينقطع ، لم يصف له الملك ، ولم تنقطع الرحمة والعلقة ، وكان الملك ناقصا ، ولذلك تنقطع الإجارات والديون والعلق كلها ، فهذا هو السبب فيه .

وأبو حنيفة لا يرى للسبي أثرا ، ويقول : انقطاع النكاح باختلاف الدار ، فإذا سبي الزوجان معا ، لم ينقطع النكاح .

والذي ذكره بعيد من أوجه :

منها : أن المنقول في سبايا أوطاس أنهن كن ستة آلاف رجل وامرأة ، فكيف يمكن أن يقال لم يكن فيهم امرأة معها زوجها ، وأنه امتد الأمر حتى اختلفت الدار ؟

(104/143)

والوجه الثاني : أن اللّه تعالى يقول : (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) ، فأحال على ملك اليمين لا على اختلاف الدار ، وجعل ملك اليمين هو المؤثر ، فيتعلق به من حيث العموم والتعليل جميعا ، إلا ما خصه الدليل .

وها هنا سؤال : وهو أنه يقال : قال : (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) ، فإن كان النكاح قد ارتفع فليست محصنة .

قيل : المقصود بذلك رفع الحرج ، بسبب أنها ذات زوج ، وإبانة أنا لا نمسك بعصم الكوافر ، وعلق الحربيين حتى لا يتحرج بذلك السبب ، فمعناه : واللواتي كن ذوات الأزواج إذا سبيتموهن ، فحكمه كذا .

وتمام البيان في ذلك ، أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، قال في رواية أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس «1» : «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض» ، ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثرا ، حتى يقال إنّ المسبية مملوكة ، ولكنها كانت زوجة زال نكاحها ،

فتعتد عدة الإماء ، إلا ما نقل عن الحسن بن صالح ، فإنه قال :

عليها العدة حيضتان إذا كان لها زوج في دار الحرب .

وكافة العلماء رأوا استبراءها ، واستبراء التي لا زوج لها واحد في أن الجميع بحيضة «2» .

فإذا ثبت ذلك ، فذلك يدل على أنه عند السبي لم يعتبر عصمة الكافر وحرمته ، حتى لم يجب عقدة النكاح أيضا ، من حيث أن إيجاب عدة

---

(1) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع ، باب جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء .

(2) انظر القرطبي ، ج 5 ، ص 122 .

النكاح تعويق ينشأ من عصمة الكافر وحرمته ، ولا حرمة الكافر حتى يتعوق بسببه حق المسلم في الملك .

ولو أن المرأة هاجرت إلى دار الإسلام ، أو أسلمت وانفسخ النكاح ، فإنما يوجب عدة النكاح ، فدل أن جواز الوطء المجرد للاستبراء لمكان زوال النكاح لملك اليمين ، لا

باختلاف الدار ، وهذا في غاية الظهور لأصحاب الشافعي رحمة اللّه عليهم وعليه .

قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ) :

يحتمل ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم ، ويحتمل ما عدا المحرمات ، وهو الأظهر «1» .

قوله تعالى : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ) .

خطاب للأزواج كلهم ، فكأنه قال : تبتغون بأموالكم ، فمقتضاه ابتغاء كل واحد بمال نفسه .

وظن بعض الجهال أن المراد بذلك ، أن كل واحد منهم يصدقها ما يسمى أموالا ، وظاهره يقتضي أكثر من العشرة ، وحكاية هذا الكلام كافية في الرد على قائله ، كيف وقد قال تعالى :

(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ) «2» ؟

وذلك يقتضي إيجاب نصف المفروض قليلا كان أو كثيرا .

قوله تعالى : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ) .

يمنع كون عتق الأمة صداقا لها ، خلافا لأحمد ، لدلالة الآية على

---

(1) انظر لباب التأويل في معاني التنزيل ، ج 1 ، ص 506 .

(2) سورة البقرة ، آية 237 .

كون المهر مالا ، وليس في العتق تسليم مال ، وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها ، فإن الذي كان يملكه المولى من عبده ، لم ينتقل إليها ، وإنما يسقط .

فإذا ، لم يسلم الزوج إليها شيئا ، ولم تستحق عليه شيئا ، وإنما أتلف به ملكه فلم يكن مهرا ، وهذا بين .

وقد جوز الشافعي رضي اللّه عنه جعل منفعة الحر صداقا ، ولا خلاف في منفعة العبيد ، وإنما يجعل صداقا ، لأنها تستحق عليه تلك المنفعة وهي مال ، ووردت فيه أخبار وهي نصوص ، والشروع فيها خروج عن معاني القرآن ، والذي ورد في الخبر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقا ، لا يعارض استدلالنا بالقرآن ، لإمكان أنه كان مخصوصا له ، فإن نكاحه جاز بلا مهر ، فليس يعارض ذلك استدلالنا بلفظ هو نص في حق الأمة . وقال أيضا :

(وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) «1» .

وذلك يدل على أن العتق لا يكون صداقا من وجوه :

منها أنه قال تعالى : (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً) ، وذلك أمر يقتضي الإيجاب ، وإعطاء العتق لا يصح .

والثاني قوله : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) ، وذلك محال في العتق ، ومتصور في المنفعة .

قوله تعالى : (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ) «2» يحتمل وجهين :

---

(1) سورة النساء ، آية 4 .

(2) محصنين : متزوجين ، وقيل متعففين .

غير مسافحين : غير زانين ، والسفاح : الفجور ، وأصله من السفح أي الصب .

أحدهما : الإحصان بعقد النكاح ، فتقدير الكلام : اطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح ، لا على وجه السفاح ، فيكون للآية على هذا الوجه عموم .

ويحتمل أن يقال : محصنين أي الإحصان صفة لهن ، ومعناه لتزوجوهن على شرط الإحصان فيهن .

وقد قال الشافعي رضي اللّه عنه : الإحصان مجمل يتردد بين معاني جمة ، فيفتقر إلى

البيان.

والوجه الأول أولى، لأنه متى أمكن جري الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى، ولأن مقتضى الوجه الثاني أن المسافحات لا يحل التزوج بهن، وذلك خلاف الإجماع.

ويدل عليه أيضا، أن اللّه تعالى ذكر نظيره في الإحصان في حق الإماء فقال: (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ) «1».

ثم قال: (فَإِذا أُحْصِنَّ)، معناه فإذا تزوجن.

وقال: (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ).

فتقدير الكلام على هذا: (وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ) غير زنا، وهذا كلام ظاهر المعنى، ومقتضاه: إطلاق لفظ الإباحة، على وجه التعميم، وفيه إخبار عن كونها محصنة.

والإحصان في الأصل هو «2» المنع، فقد يطلق على العقد، لأن صاحبه

---

(1) سورة النساء، آية 25.

(2) انظر روائع البيان، ج 2، ص 60.

يمنع نفسه من الحرام ، ويطلق على الإسلام .

قال اللّه تعالى : (فَإِذا أُحْصِنَّ) ، روي في بعض الأخبار : إذا أسلمن ، وإن كان له معنى آخر ذكرناه .

وقال تعالى : (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ) : ذوات الأزواج ، وسميت محصنة لأن النكاح يحصنها من السفاح .

وفي الخبر : من تزوج فقد حصن ثلثي دينه « 1 » .

وتقول الفقهاء : الإحصان معتبر في الرجم .

ويقولون : هو معتبر في حد القاذف ، وتختلف معانيهما والأحكام المعتبرة فيهما .

وسمي الزنا سفاحا لأنه سفح الماء وهو صبه ، يقال : سفح دمه ، وسفح الجبل أسفله ، لأنه موضع مصب الماء ، وسافح الرجل إذا زنى ، لأنه صب ماءه من غير أن يلحقه حكم مائه في ثبوت النسب ، ووجوب العدة وسائر أحكام النكاح .

ويسمى الزاني مسافحا ، لأنه ليس يتعلق به حكم ثابت مستمر ، وهو نسب أو عدة أو مهر ، ويفهم من ذلك أن لا نسب ولا فراش ، ولأجل ذلك لم يثبت الشافعي رضي اللّه عنه التحريم والعتق في المخلوقة من ماء الزنا ، واقتضى ذلك أيضا أن لا يثبت في حقها النسب ، لأنها مسافحة ، كما أنه مسافح ، ولكن انفصال الولد منها محسوس ، فلا يمكن تضييع حق الولد مع أن فيه خلافا لبعض أهل العلم ، أخذا بلفظ المسافحة ،

(1) وفي معناه «من تزوج فقد أحرز نصف دينه ، فليتق الله في النصف الباقي» .

وقد رواه الحاكم وصححه بنحوه .

وتحقيق الفرق بين جانبه وجانبها في النسب ، ذكرناه على الاستقصاء في مجموعاتنا في الخلاف .

قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) .

ذكر اللّه تعالى ذلك بعد قوله تعالى : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ) ، وذلك يقتضي بيان حكم الدخول في النكاح المذكور أولا ، وأنه لا يجوز حط شيء ، وحبس قدر ما من المهر ، بأي سبب طارئ .

ولو لم يقدر ذلك ، لم يفهم من قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) معنى بوجه ما ، فإن اللّه تعالى أمر بابتغاء البضع بالأموال قبل الاستمتاع ، فذكر الاستمتاع ينبغي أن يكون سببا لأمر ما ، وليس هو إلا تقدير الصداق المذكور أولا ، حتى لا يتوهم سقوط شيء منه لعارض .

وظن ظانون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة «1» ، وأن المهر فيه يتعلق بالدخول لا بنفس العقد ولا ميراث فيه .

ونقل عن ابن عباس أنه تأول قوله : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) إلى أجل مسمى (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) .

وروي عنه انه رجع عن ذلك لأخبار كثيرة وردت في النهي عن متعة النساء ، وتحريم لحوم الحمر الأهلية ، ومن رواة الحديث على .

وروي عن ابن عباس أنه قال : نسخه قوله تعالى : (إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ) ، وأشار به إلى أنه لا نكاح إلا له طلاق ، وإلا له عدة ، وإلا فيه ميراث ، واللّه تعالى يقول :

---

(1) انظر محاسن التأويل .

(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ)»

.

والذي ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) الآية ، لا يحتمل ما ذكره هذا القائل الذي حمله على نكاح المتعة «2» ، فإن الأجر بمعنى المهر ، قال تعالى : (وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) «3» .

فلما ذكر النكاح علم أنه أراد به الصداق .

وقال تعالى : (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) .

فدل على أن محصنات ومحصنين عنى به التزويج ، لأن محصنات ذكر مع النكاح ، لقوله تعالى : (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) .

---

(1) سورة المؤمنون ، آية 5 .

(2) ويلخص صاحب روائع البيان آراء الفقهاء في حكم نكاح المتعة فيقول :

«المتعة : هي أن يستأجر الرجل المرأة الى أجل معين بقدر معلوم ، وقد كان الرجل ينكح امرأة وقتا معلوما شهر أو شهرين أو يوما أو يومين ثم يتركها بعد أن يقضي منها وطره ، فحرمت الشريعة الاسلامية ذلك ، ولم تبح الا النكاح الدائم الذي يقصد منه الدوام والاستمرار ، وكل نكاح الى أجل فهو باطل لأنه لا يحقق الهدف من الزواج .

وقد أجمع العلماء وفقهاء الأمصار قاطبة على حرمة (نكاح المتعة) ، فلم يخالف فيه الا الروافض والشيعة وقولهم مردود ، لأنه يصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ويخالف اجماع علماء المسلمين والائمة المجتهدين .

وقد كانت المتعة في صدر الإسلام جائزة ثم نسخت واستقر على ذلك النهي والتحريم .

[. . . . .]

(3) سورة الممتحنة ، آية 10 .

قوله تعالى : (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) .

معناه جواز الإبراء عن بعض الصداق أو هبة بعضه ، وتقدير الكلام :

أن تبتغوا بأموالكم محصنين – أي متزوجين – بهن ، فإذا استمتعتم بهن فآتوهن أجورهن ، ولا تنقصوا شيئا ، وإن جرى فراق أو سبب ، إلا أن تكون قد حطت شيئا من الصداق ، فالحق لها ، والمحطوط لا يجب توفيره عليها إذا استمتع .

واستدل قوم بذلك على جواز الزيادة ، وذلك غلط ، فإن الآية ما وردت في موضع الزيادة ، فإنه لما قال تعالى : (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ، اقتضى جواز إعطاء ما فرض لها أولا ، فقوله : (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء ، بعد الأمر بالإيتاء في غير موضع الرخصة ، وهذا بين لا شك فيه .

فإن قيل : فقد قال تعالى : (فِيما تَرَاضَيْتُمْ) ، والإبراء لا يتوقف على تراضيهما .

الجواب : أن الإبراء وإن كان على المذهب الصحيح ، لا يتوقف على تراضيهما ، فالهبة موقوفة على ذلك ، والإبراء في أحد الوجهين لأصحابنا وإن لم يقف ، فالمعلوم العرف أن ذلك يجري بتراضيهما ، والمقصود بقوله : (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ، طيبة قلبها ، وأن لا ينقص

من أجرها شيئا» والإبراء يصدر منها .

وقال : (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ، إلا إذا طابت نفسها ، وقد صرح بذلك في موضع آخر فقال :

(وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ

طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً)

.

فهذا المشكل من هذه الآية ، يعرف من المبين المحكم في الآية الأخرى .

ويدل عليه أن اللّه تعالى يقول :

(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ) «1» .

فجعل عند الطلاق شطر المفروض ، وإذا تبين ذلك ، فهذا الذي زيد ، إن كان صداقا كان مفروضا ، فإذا طلقها وقد فرض لها ، فيجب أن يشطر ذلك ، فإن اللّه حكم بتشطير نصف المفروض .

قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ) الآية (25) :

اعلم أن التعرض لإحدى الصفتين المتضادتين ، والنزول عن كلام مطلق ، يدل قطعا على أن

التقيد المذكور مقصود ، لتعلق الحكم عليه ، وأنه لا يجوز إلغاؤه ، نعم قد يجوز أن يذكر أحد الحالتين ، والمسكوت عنه أولى بالحكم المذكور من المنطوق به ، فيتعرض لإحدى الحالتين تنبيها على ما هو أول بالحكم من المذكور ، ولو أطلق الحكم لأمكن استثناء المذكور : بيانه أنه تعالى ، قال :

(وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ) «2» إلى قوله (إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً) .

---

(1) سورة البقرة ، آية 237 .

(2) سورة الإسراء ، آية 31 .

والقتل محرم عند زوال هذه الحالة لأنه لو قال : «ولا تقتلوا أولادكم» مطلقا ، أو قال : «ولا تقتلوا أولادكم حال غناكم ، لأمكن أن يتوهم جواز ذلك حالة الشقاق والإملاق ، لئلا يشقى المولود له في تربيته فقال :

(لا تقتلوهنّ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ) لعذر الإملاق ، (نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ) ، فهذا يسمى التنبيه .

ومثله قوله تعالى : (لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً) «1» ، فحرم الربا ، وإن كان له فيه النفع الكثير ، فإذا لم يجوز لغرض عظيم ، فتحريمه لما دونه أولى .

وقال : (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ) «2» ، ليس أنه يتصور أن يقوم عليه برهان ، ولكن المشركين قالوا لا نترك ديننا ودين آبائنا ، فذم التقليد واتباع السلف وترك البرهان والإعراض عن الدليل .

ففي أمثال ذلك يجوز تخصيص إحدى الحالتين ، تنبيها على ما هو الأولى بالحكم المذكور من الحالة الأخرى .

أما ها هنا فإنما تعرض لحالة الضرورة في جواز النكاح ، فلا يقال حال عدم الحاجة أولى بجواز نكاح الأمة ، والأمة في هذا المعنى أوفى من الحرة ، فإذا تبين ذلك ، فذكر حالة الحاجة تنبيه على جعل الحاجة علة الإباحة ، فإذا لم توجد الحاجة تحرم ، فإن الذي يفهم من ثبوت الحاجة ، وأن ثبوته كان لأجلها ، يعلم انتفاؤه عند عدم الحاجة ، وهذا مقطوع به .

وإنما ذكرنا هذه الأمثلة ، وأجبنا عليها لأن الرازي «3» لم ير لهذه

---

(1) سورة آل عمران ، آية 130 .

(2) سورة المؤمنون ، آية 117 .

(3) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، صاحب كتاب «أحكام القرآن» الذي نشر في خمسة أجزاء بدار المصحف لصاحبها عبد الرحمن محمد .

الآية دلالة على ضد المذكور عند عدم الحاجة ، ورأى أن ذكر الحاجة في إباحة النكاح ، تنزل منزلة ذكر الإملاق والحاجة في تحريم القتل ، ولم يجعل لهما مفهوما «1» ، وقد غلط «2» من وجهين :

أحدهما «3» : أن كل ما استشهد به له مفهوم وفحوى ، ولكنه من قبيل مفهوم الموافقة والتنبيه بالمذكور على مثله في غير المذكور ، والقسم الآخر مفهوم المخالفة ، وهو التنبيه بالمذكور على خلافه الذي لم يذكر ، وهذان قسمان يعرفان لمحال الخطاب ، ومواضع الكلام ، ومواقع العلل والمعاني .

والرازي ظن أن الأدلة في القسمين على ما عدا المذكور ، فأبان من نفسه جهله بنوعي المفهوم وقال : وبينا ذلك في أصول الفقه ، فظلم نفسه بالتصدي للتصنيف في الأصول ، قبل معرفة هذه الأمور الجلية ، كما ظلم نفسه بالتصنيف في معاني القرآن وأحكامه ، قبل إحكام معانيه .

فإذا ثبت ذلك ، فيبقى ها هنا نظر ، وهو أنه إن قال قائل : قد وردت ألفاظ عامة في النكاح مثل قوله تعالى : (فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ) إلى قوله (أَوْ ما مَلَكَتْ

أَيمانُكُمْ) ، وادعى هذا المحتج به أن معناه : أو نكاح ما ملكت أيمانكم ، وهذا غلط ، فإن معناه : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً) «4» ، لا يخشى فيه الجور ، أو ما ملكت

---

(1) انظر أحكام القرآن للرازي الجصاص ، ج 3 ، ص 109 .

(2) أي أبو بكر الرازي الجصاص .

(3) وهذا الاستدلال هو من أدلة الكيا الهراسي صاحب هذا المصنف في الرد على الرازي الجصاص .

(4) أي فنكاح واحدة .

أيمانكم ، فإن العدل في العدد فيه غير واجب أصلا ، بل يبقى لهم التعلق بالعموم .

وتعلق أيضا بقوله : (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ ، وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) «1» وقوله : (وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ) «2» .

فزاد أن الاحتجاج بالعموم يقاوم الاحتجاج بالمفهوم ، وهذا ركيك من القول ، فإن ما احتجوا به من العمومات سيق للحرائر ، ودل عليه سياق الآيات : (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً) «3» .

وقوله : (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ) ، عنى به الحرائر ، فإنه تعالى قال بعده بكلمات وتخلل

فاصل :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا «4» أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ) «5» .

فدل أن المراد بالمحصنة في الآية الحرة ، فإن الإحصان يطلق بمعنى الإسلام ، ولا يحتمل ها هنا مع قوله : (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ) ، مع قوله : (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

فذكروا أن المراد به التزويج ، ولا يحتمل ها هنا ، فإن المحصنات من

---

(1) سورة المائدة ، آية 5 .

(2) سورة النور ، آية 32 .

(3) سورة النساء ، آية 4 .

(4) الطول : الغني والقدرة ، وقد يأتي بمعنى الفضل ، انظر أحكام القرآن للجصاص ، ج 3 ، ص 109 . [. . . . .]

(5) سورة النساء ، آية 25 .

النساء يعني المتزوجات في أقسام المحرمات ، فإذا بطل ذلك ، فلا يحتمل إلا معنى الحرة .

وقد أجمع المفسرون هنا على أن المراد بالمحصنات ها هنا الحرائر ، ودل السياق عليه في ذكر نكاح الأمة «1» ، نعم قال تعالى :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) ولم يقل : «و اللواتي أوتين الكتاب من قبلكم» ، فوقع الشرط في المؤمنات دون الكتابيات ، فلا جرم ، قال قائلون من أصحابنا : لو قدر على نكاح الكتابية دون نكاح المسلمة ، فجائز له نكاح الأمة .

ويلزم عليه على مذهب الشافعي رضي اللّه عنه جواز إدخال الأمة على الحرة الكتابية .

وفيه خلل من وجه آخر ، وهو استواء نكاح الكتابية والمسلمة في الأحكام كلها ، وإذا كانت القدرة على نكاح المسلمة مانعة نكاح الأمة ، فإذا لم يمتنع نكاح الأمة بالقدرة على نكاح الحرة الكتابية ، فالقدرة على نكاح المسلمة كذلك ، فإن القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء .

وفيه أيضا بطلان فهم معنى ارقاق الولد ، وأن ذلك مانع «2» ، وأن هذا موجود في نكاح الحرة الكتابية ، فهذا تمام هذا النوع .

والأصح أنه لا فرق بينهما ، وأن القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء .

الوجه الآخر في الجواب : أن هذه العمومات ما قصد بها تفصيل

(1) انظر تفسير القاسمي .

(2) انظر غرائب القرآن للنيسابوري .

شرائط النكاح ، من الشهادة والولاية ، والخلو عن العدة ، وإنما قصد بها الندب إلى أصل النكاح ، فأما الشرائط فلا ذكر لها ، والذي يطلق القول العام ، لا يخطر له الشرط في نكاح الأمة .

فأما إذا قال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ) الآية . مع قوله :

(ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) ، فلا بد وأن يكون قاصدا إبانة شرط ، ولم يقصد به نزولا عن كلام عام ، وإبانة وجه خاص ، كان قوله هجرا ركيكا ، فقصد التفرقة بين الحالتين ضروري في هذا الكلام ، والتعرض للشرائط لا يظهر في العمومات التي ذكروها .

فليفهم الفاهم هذا ، فإنه مقطوع به ، ولا يهتدي إليه إلا الموفقون المتعمقون في العلم .

ومما يعارضون به ما قلناه ، أنه تعالى قال : (وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ) «1» . . . قالوا :

وذلك يجوز نكاح الأمة مع القدرة على مهر المشركة ، والقادر على مهر المشركة ، قادر

على مثله في حق المسلمة ، وهذا ركيك جدا .

فإن المراد به : أنهم كانوا لا يعافون عن نكاح المشركات ، ويعافون من نكاح الإماء خيفة إرقاق الولد ، فأبان اللّه تعالى أن الأمة مع إفضاء نكاحها إلى رق الولد ، خير من المشركة التي لا يجوز نكاحها قط ، والأمة يجوز نكاحها في بعض الأحوال ، فهذا تمام الرد على هؤلاء في محاولة المعارضة .

وحكى القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي عن السلف مذاهبهم في هذه الآية وفق مذهبنا «2» ثم قال :

---

(1) سورة البقرة ، آية 221 .

(2) قال القرطبي : وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعا وان خاف الا يعدل

وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا : لا بأس أن يتزوج الحر المسلم الأمة ، مع وجود الطول إلى حرة ، من غير خشية العنت ، ثم قال :

هذا قول تجاوز فساده فساد ما يحتمل التأويل ، لأنه لا محظور في كتاب اللّه تعالى إلا على الجهة التي أبيحت ، ثم وجّه على نفسه سؤالا فقال :

يمكن أن يقول ذلك على الاختيار لا على التحريم .

فأجاب أنه قد بين موضع الاختيار لهم من موضع الحظر بقوله تعالى : (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) ، فكان هذا موضع الاختيار ، ولو كان الأول على الاختيار لهم لم يحتاجوا إلى اختيار ثان ، فحيث جاز ، وهو عند خوف العنت ذكر موضع الاختيار ، فعند عدم الخوف ، يستحيل أن يبقى الأمر على ذلك الاختيار .

والذي ذكره كلام صحيح .

وحكى الرازي هذا من كلامه أول كلامه ، في أنه لا يحتمل التأويل ثم قال :

وقد اختلف السلف فيه ولو كان فيه نص ما اختلفوا ، نقل عن علي مثل ذلك ، ولم يثبت ذلك الذي صح .

ونقل إسماعيل «1» القاضي عن علي أنه قال :

---

(1) هو أبو اسحق إسماعيل بن اسحق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الازدي ، مولى آل جرير بن حازم أصله من البصرة ، وبها نشأ واستوطن بغداد . راجع كتاب الديباج المذهب لابن فرحون .

لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يجد طولا ينكح به الحرة ، فإن فعل فرق بينهما وعزر «1» .

وعن ابن عباس أنه قال :

من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الأمة .

ثم الاحتجاج بالنص على وجهين :

منه ما يستوي في درك معناه الخاص والعام ، ويعلم ذلك بأوائل الأفهام ، فهذا لا يختلف فيه ، وما لا يعلم إلا بالارتياء والبحث ، فهذا يجوز أن يختلف فيه ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإذا ثبت ذلك .

ثم حكي عن داود الأصبهاني في حق إسماعيل شيئا ، وذكر ما يدل على تهجينهما وسوء اعتقاده فيهما ، وليس ذلك ببعيد منه ، فإنه كان مكفرهما ، لمخالفتهما له في الاعتزال ومذهب أهل البدعة والقدر ، وقد شحن كتابه المصنف في أحكام القرآن بالرد على أهل السنة ، وتسميتهم مرجئة ومجبرة ، ويتجمل بالاعتزال ويتظاهر به ، عليه وعليهم ما يستحقون .

وذكر وجها آخر فقال : إن خوف العنت وعدم الطول ليسا بضرورة ، لأن الضرورة ما يخاف فيها فساد النفس أو فساد عضو ، وليس في عدم الطول ذلك ، ولذلك لم يجز هذا العذر نكاح الأمة الكتابية عند الشافعي رضي اللّه عنه ، ولا نكاح المشركة بالاتفاق ، فإذا

ثبت ذلك ، استوى وجود هذا العذر وعدمه .

وهذا يدل على جهله بأوضاع الأصول وقواعد الأحكام ، فإن الذي

---

(1) انظر تفسير القرطبي ، ج5 ص 138 .

جوز لمكان الحاجة ، ينقسم أقساما ويترتب على أبحاث مختلفة .

فمنها ما يعتبر فيه غاية الحاجة .

ومنها ما يعتبر فيه دون ذلك ، كالتيمم عند عدم الماء .

ومنها ما يعتبر فيه مظنة الحاجة لا صورتها .

ومنها ما يعتبر فيه ضرر ظاهر ، وإن لم يفض إلى هلاك نفس أو فساد عضو ، كالقيام في الصلاة ، والصيام في المرض ، والجمع بين الصلاتين ، فيجوز أن يجعل خوف العنت داخلا في أقسام الحاجات ، وإن كان الأمر في الكتابية الأمة والمجوسية أعظم من ذلك ، فلا يحل بهذا النسب .

ثم مراتب تلك الحاجات مختلفة تعلم بالأدلة الشرعية ، فليس فيما ذكره ما يرفع التعلق بالعموم من هذه الآية .

وحكى عن أبي يوسف القاضي أنه قال :

تأويل الآية : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) ، لعدم الحرة في ملكه ، وقال : وجود الطول هو كون الحرة تحته .

فلزمه على هذا ، أن من ليس عنده حرة ، فهو غير مستطيع للطول إليها ، فالطول عنده هو وطء الحرة .

وهذا التأويل في غاية الضعف فإنه لما قال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) ، فيقتضي أن يكون غير مستطيع أمرا ، والذي لا حرة تحته ، قادر على نكاح الحرة ووطئها إذا نكح .

فإن قال : هو عاجز في الحال قبل النكاح ، فلا يخفى أن في مثل ذلك لا يقال هو غير مستطيع للوطء ، وإنما الطول الفضل والغنى ، قال الله تعالى :

(اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ) «1» .

وعلى أن الذي الحرة عنده لا ينكح الأمة «2» .

وإن كان عاجزا عن وطئها كالغائبة والصغيرة والرتقاء ، فلا حاصل لهذا التأويل بوجه ، فكيف يتوهم ذلك وقد قال تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) .

والقادر على نكاح الحرة ، كيف يخشى العنت إذا عشقها وصار مفتتنا بها ؟ فيقال في الجواب عنه :

فإن عندك لا يعتبر الخوف من هذا الوجه ، فلا وجه لاعتباره .

نعم ها هنا دقيقة ، وهي : أن الحرة إذا كانت في نكاح الحر عندنا ، فلا تحل له الأمة ، سواء خاف العنت أو لم يخف ، وسواء قدر على الحرة أم لم يقدر ، كغيبتها أو رتقها ، فليس يحرم نكاح الأمة ها هنا لوجود الطول ، أو لأمن العنت ، بل لعين نكاح الحرة .

وكان الشافعي رضي اللّه عنه يقول : الظاهر من وجود النكاح الطول والأمن ، فلا مبالاة بنكاح نادر لا يفضي إلى ذلك ، بل يحسم الباب .

نعم الغيبة عن ماله جعلت عدما شرعا في أصل آخر ، وهو جواز أخذ الصدقة ، فيلقى ذلك من ذلك الأصل ، فلم يمكن اعتبار غيبة الماموضع الذي قد أبيح ؟

---

(1) انظر تفسير القاسمي ، ج 5 ، ص 1194 .

وهذا في غاية الركاكة ، وحاصله أن القدرة مانعة للنكاح الذي اعتبرت مانعة لأجله ، وإن نكح حرة وهو قادر فلا ينكح ، وإن نكح حرة وخرج عن كونه قادرا فله نكاح الأمة ،

وجعل القدرة مانعة ، من غير أن يكون المنع لأجل المقدور عليه وهو النكاح ، وهذا في غاية البعد .

قوله تعالى : (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ «1» الْمُؤْمِناتِ «2») .

يدل على اعتبار الإيمان على الوجه الذي تقدم ذكره في أول الآية ، وكيفية الاستدلال بها .

ومن الجهالات العظيمة قول الرازي : إن قوله تعالى : (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ، يتناول الإماء والكتابيات ، مع أنه تعالى ذكر ذلك ثم قال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ) «3» .

فأبان أن إطلاق المحصنة ما تناول الأمة المؤمنة ، أفتراها متناولة للكافرة ؟ وذلك في غاية الركاكة .

---

(1) «من فتياتكم» أي المملوكات ، وهي جمع فتاة ، والعرب تقول للمملوك : فتى ، وللمملوكة فتاة ، وفي الحديث الصحيح :

«لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي» .

ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على الأحرار في ابتداء الشباب ، فأما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكبر .

(2) «المؤمنات» بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية ، فهذه الصفة مشترطة عند

مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن البصري ، والزهري ، ومكحول ، ومجاهد .

(3) انظر أحكام القرآن للجصاص .

نعم ها هنا شيء ، وهو أنه إن قال قائل : قد أبان اللّه تعالى أقسام المحرمات بالرضاع وبالنسب ثم قال : (وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ) :

فأشبه أن يكون ما بعده تعرض لبيان ما يكره من الأنكحة وما لا يكره ، مع الإجزاء ، ليكون كتاب اللّه تعالى مستوعبا للقسمين ، فأبان بعد قوله :

(وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ) .

وقال بعده :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ) لإبانة المكروه من النكاح .

ولذلك قال :

(مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ) .

وقال : (الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ) .

ولو نكح غير مؤمنة يجوز ، لأن القصد بيان المكروه لا بيان المحرم .

والجواب عنه ، أن المقصود بالأول بيان حكم المحرمات اللواتي لا تحل بحال ، وذكر بعده ما يجوز أن يباح في بعض الأحوال ، وذكر بعده ما يحرم لفقد شرط في العقد ، لا لتحريم في المحل ، فلم يقل المحل محرم ، ولكنه أبان عن شرط العقد .

ودل على بطلان هذا التأويل قوله تعالى :

(وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) .

ودل عليه أيضا قوله :

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ، مع أن نكاحها مكروه ، فهذا يدل على بطلان التأويل قطعا .

إذا تمهد هذا الأصل ، فيبقى بعده النظر في أن الشافعي رضي اللّه عنه يجوز للعبد نكاح الأمة مع الحرة ، وقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) ، عام في الجميع .

فقال الشافعي رضي اللّه عنه : لا طول للعبد «1» .

فقيل له ، إذا كانت الحرة تحته فهو مستطيع ؟

فقال : النكاح لا يسمى طولا ، فإنما جعلنا نكاح الحرة في حق الحرة مانعا لا بحكم الآية «2» ، لا سيما ومساق الآية يدل على الاختصاص ، فإنه تعالى قال : (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) فاعتبر إذن أهلهن ولم يتعرض لإذن المولى في حق المتزوج ، فدل أن الآية للأحرار . فكأنا نتعلق بالعموم في قوله : (وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ) «3» الآية . إلا فيما استثنى ، والاستثناء بالشرط وقع في حق الحرة ، فبقي العبد على الأصل في العموم ، وهذا واضح فاعلمه .

ولما لم يكن اللفظ متناولا لنكاح الأمة عند إدخال الحرة على الأمة ، لا جرم قال الشافعي رضي اللّه عنه :

إن اللّه تعالى جوز نكاح الأمة لخوف العنت ، ولم يكن هذا الخوف

---

(1) انظر الشافعي ، ج 5 ، ص 8 . [. . . . .]

(2) لأن العبد قد يزوجه سيده حرة ، ولا يدل ذلك على أنه واجد للطول ، والآية تجعل زواج الأمة مقيدا بعدم وجود الطول .

(3) سورة النور ، آية 32 .

نسخا محرما من الابضاع في شيء من أصول الشرع ، فكان هذا خاصا في هذا الحكم ، فلم يكن لنا أن نتوسع في الاعتبار ، فإذا صار هذا المعنى مانعا ابتداء النكاح ، فلا يمكن أن يجعل على خصوصه ، وخروجه عن أصول الشرع ، قاطعا دوام النكاح الذي هو أثبت من الابتداء ، بل يقتصر على ما ورد «1» ، ولا يتعدى ، كما اقتصرنا على الحر ولم نتعده ، وليس يتبين لنا أن العبد مثل الحر في هذا المعنى الدقيق المتعلق بالتفصيل ، ويترقى الكلام في هذا التفصيل والتصرف في غوامض هذه المراتب إلى أعلى الغايات في الدقة ، والمتأمل يعرف به بعد غور الشافعي ، ولطف نظره في مغمضات الأصول ومآخذ الأحكام ، والله تعالى يوفقنا للوقوف على معاني كلامه .

قوله تعالى : (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) «2» : دليل على اشتراط الإذن في نكاحها ، والرازي يسلم ذلك «3» .

واحتج بأن جعله شرطا ، وترك لأجله العمومات في نكاح العبد والحر ، وما أسرع ما نسي سابق قوله : فإن تخصيص الإباحة بحال وشرط لا يدل على نفي ما عداه ، ثم قال : ما نعلم أحدا استدل به قبل الشافعي ، ثم قال : ولو كان هذا دليلا لكانت الصحابة أولى بالسبق إلى الاستدلال به في هذه المسألة ونظائرها من المسائل ، مع كثرة ما اختلفوا «4» فيه ، ثم على قرب العهد بهذا الكلام استدل بمثله ، وقد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم في عموم الأحوال أنه قال :

(1) أنظر الشافعي .

(2) أي وإليهن لا استقلالا ، وذلك لأن منافعهن لهم يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها الا باذن من هي له . انظر تفسير القرطبي .

(3) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ج 3 ، ص 119 .

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ج 3 ، ص 113 .

إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو عاهر «1» .

فإن احتج من يجوز التزويج بها بإذن سيده بقوله تعالى :

(فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) وأن اللفظ بعمومه يدل عليه ، والشافعي رضي اللّه عنه يقول بموجب الآية ، فإنه لا يجوز نكاحها إلا بإذنها ، وليس فيه أن الإذن المجرد كفى عما ليس فيه بإسقاط سائر الشرائط عند وجود الإذن «2» .

قوله تعالى : (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) «3» .

يدل على وجوب المهر لها في عموم الأحوال .

وقوله : «بالمعروف» ، يمنع الغلو في المهر والتقصير .

فأضاف الأجور إليهن لوجوبه بسبب نكاحهن ، وتقديره :

فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بإذن أهلهن ، فإنه كلام مفيد بنفسه لا حاجة إلى تعليقه على غيره ، فتم الكلام بنفسه .

وروى عن مالك أن الأمة تستحق المهر ، وهذا بعيد ، فإنها لو كانت قابضة للمهر إلى نفسها ، لكانت مستحقة للأجرة إذا أجرها السيد .

وربما قال : النكاح حقها ، ولذلك لا يجوز تزويجها من مجبوب ،

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ج 1 ، ص 630 ، رقم 1959 . والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي من حديث جابر . وقال حسن صحيح .

(2) انظر الشافعي ، ج 5 ، ص 17 .

(3) أجورهن : مهورهن . وللتفسير أنظر تفسير القاسمي . كذلك تفسير النيسابوري ج 5 ، ص 20 .

وإذا زوجت فلها الخيار إذا علمت « 1 » . وربما يقال : لا ينعقد العقد .

وليس نكاح الأمة نقل الملك إلى غيره ، بل هو إثبات الحق في منافع بضعها للزوج على وجه لم

يكن ، فلذلك لم يجز النكاح بلفظ التمليك عند أكثر العلماء وهذا كلام له وجه .

إلا أن المهر لا تملكه المرأة «2» ، لأجل أنها لا تملك شيئا والعبد إذا خالع زوجته فلا يملك البدل عندنا وإنما ذلك للسيد ، لأن للسيد حقا في منافع بضع العبد ولكنه لما لم يملكه العبد ، كان السيد أحق به .

ولعل مالكا يقول أيضا في الأمة إذا وطئت بالشبهة ، أن المهر يكون لها ، وهذا مبني على أن العبد هل يتصور أن يكون له ملك مستقل به ، والمسألة فرع ذلك الأصل .

ثم إن إسماعيل بن إسحاق المالكي قال : زعم بعض العراقيين أنه إذا زوج أمته من عبده فلا مهر ، وهذا خلاف الكتاب والسنة ، وأطنب فيه .

وأجاب الرازي عن ذلك : بأنا نوجب المهر ، ولكنه يسقط بعد الوجوب لئلا يكون استباحة البضع بغير بدل ، ثم يسقط في الثاني حتى يستحقه المولى ، لأنها لا تملك والمولى هو الذي يملك «3» مالها ، ولا يثبت للمولى على عبده دينا «4» ، وهو مثل قول بعض أصحاب الشافعي رضي اللّه عنه في وجوب القصاص على الأب ثم سقوطه .

---

(1) إذا علمت أنه مجبوب .

(2) أي الأمة .

(3) يقول صلوات الله وسلامه عليه : «العبد وما يملكه لمولاه» .

(4) لأنه تابع لسيده ولا يصح أن يكون الدائن هو المدين لنفسه .

والذي ذكره الرازي لا يقطع تشغيب إسماعيل ، فإنه إنما شنع بأمر فقال :

أفيجوز أن يكون الصداق فرضا من فرض اللّه تعالى لحرمة البضع حتى لا يتبذل دون الصداق ثم يغشى النساء من غير مهر ؟

والرازي إن قال له : يجب بنفس العقد فلا يقول : إنه يجب عندنا لغشيان شيء .

ولا شك أن الوطء يعري عن المهر في حق الأمة المزوجة ، وفيه بشاعة ، فإن الغشيان كيف خلا عن وجوب المهر ، وعلى أن إيجاب المهر في هذا العقد فيه إشكال ، فإن المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص ، فمن الذي أوجب له وعلى من وجب ؟

فإن قلت : وجب للسيد على العبد ، فهذا محال أن يثبت له دين على عبده .

وإن قلت : وجب لا على أحد ، فمحال .

وكما أن العقد يقتضي الإيجاب ، فالملك يقتضي الإسقاط ، وليس له إيجابه ضرورة الإسقاط ، كما يقال : إن إثبات الملك للابن ضرورة العتق ، فإن العتق لا يتصور بدون الملك ، فأما إسقاط المهر فلا يقتضي إثباته ، بل يمكن أن يقال : لا يجب المهر أصلا بوجه من الوجوه ، فإنه لو وجب لوجب للسيد ، وهذا بيّن في نفسه ، وهو الصحيح من مذهبنا .

وأما استبعاد إسماعيل بن إسحاق ، فلا وجه له ، لأن اللّه تعالى أوجب المهر إذا أمكن إيجابه ، وقد دل الدليل على أن العبد لا يملك بالتمليك أصلا ، وإذا لم يملك ولا بد من مالك ، والسيد استحال أن

يكون مالكا ، فامتنع لذلك ، فيكون الكلام عائدا إلى أصل آخر ، وهو أن العبد هل يملك أم لا ؟ ويخرج عن مقصودنا .

قوله تعالى : (مُحْصَناتٍ «1» غَيْرَ مُسافِحاتٍ «2») .

قد مضى بشرحه ، وبينا أن معناه أن يكون العقد عليها بنكاح صحيح ، وأن لا يكون الوطء على وجه الزنا : لأن الإحصان هو النكاح ، والسفاح هو الزنا .

(وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ) «3» : يعني لا يكون وطؤها على حسب ما كان عليه عادة الجاهلية في اتخاذ الأخدان .

قال ابن عباس : كان قوم منهم يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما بطن وخفي منه .

والخدن هو الصديق للمرأة زنا بها سرا ، فنهى اللّه عز وجل عن الفواحش ما ظهر منها ومن بطن ، وحرم الوطء إلا على ملك نكاح أو ملك يمين ، ويقرب منه نهي النبي عليه السلام :

عن مهر البغي «4» ، فإنه يرجع إلى أنه أوجب المهر لحرمة الوطء وحرمة سبب الوطء وأما البغي فلا مهر لها .

---

(1) قال ابن عباس : أي عفائف . [. . . . .]

(2) قال أكثر المفسرين : المسافحة هي التي تؤاجر نفسها أي رجل أردها وهي المعلنة بالزنا .

(3) ومتخذة الخدن : هي التي لها صديق معين .

(4) أخرج البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم : «نهى عن ثمن الكلب ، وعن ثمن الدم ، وكسب البغي» .

وأخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم : «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» .

قوله تعالى : (فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ) «1» .

فقال قوم : «فإذا أحصن» بالضم يدل على التزويج ، ويفهم منه أن الأمة لا يجب عليها الحد

وإن أسلمت حتى تتزوج ، وهو قول ابن عباس .

ومن قرأ بالفتح حمله على الإسلام ، وأن عليها الحد إذا أسلمت ، وهو قول أكثر العلماء في معنى الآية ، ولا عبرة بالمعنيين في إيجاب الحد ، فإن الحد واجب على الآمة الكافرة إذا زنت ، ودلت الأخبار عليه ، وعلى التسوية بين الحرة والآمة في هذا المعنى .

فإذا ثبت ذلك فإن قال قائل : فما فائدة ذكر الإحصان بمعنى الإسلام والنكاح ولا أثر لهما ؟

قيل : أما الإسلام ، فإنما ذكر على أحد المعنيين ، لأنهن كن يحسبن البغاء مباحا ، واتخاذ الخدن مباحا ، وإذا جرى ذلك على اعتقاد الإباحة فلا حد .

وقوله : إذا أسلمن ، يعني أن بالإسلام كن يعرفن تحريم ذلك ، وقبل الإسلام ما كن يعرفن ذلك .

الوجه الآخر إن حمل قوله «أحصن» على النكاح ، فإنما ذكر النكاح حتى لا يتوهم متوهم أنه يريد عقوبتها بالنكاح كما أراد في حق الحرة إذا تزوجت فأبان الله تعالى أنها وإن تزوجت وهي مسلمة ، فعليها مثل ما كان من قبل ثم ذكر الله تعالى الإحصان في حق الإماء وقال :

---

(1) راجع تفسير القرطبي ، وابن كثير .

(فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ) ، ولم يرد به الرجم ، إذ لا نصف له فإذا لم يرد الرجم ، فلا يمكن أن يكون الإحصان في الحرة بمعنى النكاح لأن الحرة إذا أحصنت بالنكاح فعليها الرجم فيكون المراد بالمحصنة ها هنا الحرة «1» فالإحصان في حق الأمة بمعنى النكاح وفي حق الحرة بمعنى الحرية ، فاختلف معنى الإحصان باختلاف محاله .

إذا ثبت ذلك فالله تعالى يقول : (فَإِذا أُحْصِنَّ) الآية . ذكر حكم الأمة والحرة ، وفهمت الأمة منه أن العبد والحر مثلهما في معناهما ، كما قال :

(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ) «2» .

والأحرار المؤمنون الغافلون كمثلهن ، لأن المعنى في الكل واحد ، وهذا من أجلى مراتب الأقيسة .

والشافعي رضي الله عنه أورد هذا المثال في باب القياس ، عند ذكر مراتب الأقيسة ومثله قوله عليه السلام :

«من أعتق شركا له في عبد عتق عليه الباقي» «3» .

وبالجملة : إذا ظهر مقصود الشرع في المسكوت عنه والمنطوق به ، استوى الكل في

الاعتبار .

---

(1) أنظر تفسير النيسابوري .

(2) سورة النور ، آية 23 .

(3) الحديث رواه ابن عمر ، وأخرجه ابن ماجة في سننه .

انظر ابن ماجة ج 2 ص 844 ورقم الحديث 2528 ورواه البخاري بنحوه .

قوله تعالى : (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) .

يدل على جواز عطف الواجب على الندب ، لأن النكاح ندب وإيتاء المهر واجب .

وقال تعالى : (فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ) .

ثم قال : (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

ويصح عطف الندب على الواجب أيضا ، كقوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ) «1» ، فالعدل واجب والإحسان ندب .

وقال الشافعي رضي الله عنه في قوله : (فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ) «2»

الكتابة ندب والإيتاء واجب .

وقال أبو حنيفة في قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ «3» لِلَّهِ) ، الحج واجب ، والعمرة ندب ، إلى غيره من الأمثلة .

قوله تعالى : (ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) «4» .

بينا معناه ، وأنه حرم ذلك لئلا يكون إرقاقا للولد .

وهذا يصلح أن يفهم منه معنى التحريم ، فيفهم مثل هذا الحكم في مثل هذا المحل ، فمقتضاه أن لا يحرم على العبد ولا ينقطع الدوام ، وهو

---

(1) سورة النحل ، آية 90 .

(2) سورة النور ، آية 33 .

(3) سورة البقرة آية 196 .

(4) انظر تفسير الطبري ، وأحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 125 - 126 .

نظر دقيق بينا وجهه من قبل ، فإذا أراد أبو حنيفة حمله على معنى الاستحباب ، كان متحكما ، ونحن متعلقون بالأصل والظاهر .

قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ) الآية (26) .

يدل على أنه يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته ، إما بنص أو بدلالة نص ، وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم اللّه تعالى ، فإنه لو خلت لم يكن مريدا ، إلا أن يبين لنا ، ومنه قال تعالى :

(ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ) «1» .

وقوله تعالى : (وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) الآية (26) .

معناه في بيان ما لكم فيه الصلاح كما بينه لنا ، وإن اختلفت العبارات في أنفسها ، إلا أنها مع اختلافها متفقة في باب المصالح .

قوله تعالى : (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) «2» .

اعلم أن في الناس من ظن أن غير التجارة من الهبات والصدقات ، داخل تحت قوله بالباطل ، إلا أنه ينسخ بالإجماع ، أو بقوله : (ليس عليكم جناح أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ) «3» ، وهذا نقل عن ابن عباس ، والحسن .

---

(1) سورة الأنعام ، آية 38 .

(2) سورة النساء آية 29 .

(3) هكذا وردت في الأصل ، ولعل المؤلف ذكر من الآية ما يثبت به صحة الرأي ، راجع الآية كاملة في سورة النور آية 61 . [. . . . .]

والذي هو الحق ، أنه لا يفهم من أكل بالباطل ، تحريم الهبات التي يبتغي بها الأغراض الصحيحة ، وإنما حرم اللّه تعالى أكل المال بالباطل ، والباطل الذي لا يفضي إلى غرض صحيح ، مثل أكل المال بالقمار والخمر والاغرار ، قال اللّه تعالى :

(وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ) «1» .

فالنهي مقيد بوصف ، وهو أن تأكله بالباطل .

وقد تضمن ذلك : أكل أبدال العقود الفاسدة ، كأثمان البياعات الفاسدة ، وكل شيء ما أباحه اللّه تعالى ، فأما الذي أباحه اللّه تعالى من العقود ، فلا مدخل فيه .

ثم إن اللّه تعالى قال : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً) «2» . فظاهره يقتضي إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض ، والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح ، قال اللّه تعالى .

(هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ) «3» .

فسمى الايمان تجارة على وجه المجاز ، تشبيها بالتجارات التي يقصد بها الأرباح .

وقال تعالى : (يَرْجُونَ تِجارَةً لَنْ تَبُورَ) «4» ، كما سمى بذل النفوس لجهاد الكفار يقصد بها الأرباح ، قال اللّه تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ) «5» الآية .

---

(1) سورة البقرة آية 188 .

(2) سورة النساء ، آية 29 .

(3) سورة الصف ، آية 10 .

(4) سورة فاطر ، آية 29 .

(5) سورة التوبة ، آية 111 .

وقال تعالى : (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ، وَلَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ) «1» .

فسمى ذلك بيعا وشراء على وجه المجاز ، تشبيها بعقود الأشربة والبياعات ، التي يحصل بها الأعواض .

كذلك سمى الإيمان باللّه تجارة لما يستحقون به من جزيل الثواب .

واستدل أصحاب أبي حنيفة ومالك بهذه الآية على نفي خيار المجلس ، فإن اللّه تعالى قد أباح كل ما اشتري بعد وقوع التجارة عن تراض ، وما يقع من ذلك بإيجاب الخيار ، خارج عن ظاهر الآية مخصص لها بغير دلالة ، ونظير ذلك استدلالهم بقوله تعالى :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «2») .

فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه ، وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه ، فألزمه الوفاء به ، وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به ، وذلك خلاف مقتضى الآية .

وقال تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلَّا تَكْتُبُوها وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ) «3» .

ثم أمر عند عدم الشهود بأخذ وثيقة الرهن ، وذلك مأمور به عند عقد البيع قبل التفرق ، لأن قوله تعالى :

---

(1) سورة البقرة ، آية 102 .

(2) سورة المائدة ، آية 282 .

(3) سورة البقرة ، آية 282 .

(إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) «1» .

فأمر بالكتابة عند عقد المداينة ، وأمر بالكتابة بالعدل ، وأمر الذي قد أثبت الدين عليه بقوله .

(وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً) «2» .

فلو لم يكن عقد المداينة موجبا للحق عليه قبل الافتراق لما قال :

(وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) . ولما وعظه بالبخس وهو لا شيء عليه ، لأن ثبوت الخيار له يمنع ثبوت الدين للبائع في ذمته ، وفي إيجاب اللّه تعالى الحق عليه بعقد المداينة في قوله :

(وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) ، دليل على نفي الخيار وإيجاب الثبات .

ثم قال : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ) «3» تحصينا للمال ، وقطعا لتوقع الجحود ، ومبالغة في الاحتياط .

وقال تعالى : (وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ ، وَأَدْنى أَلَّا تَرْتابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً) «4» .

فلو كان لهما الخيار قبل التفرق لم يكن في الشهادة احتياط ، ولا كان أقوم للشهادة إذا لم يمكن إقامة الشهادة بثبوت المال .

ثم قال تعالى : (إِذا تَبايَعْتُمْ) ، وإذا : كلمة تدل على الوقت ، فاقتضى ذلك الأمر بالشهادة

عند وقوع التبايع من غير ذكر الفرقة ، فأمر

---

(1) سورة البقرة ، آية . 282

(2) سورة البقرة ، آية . 282

(3) سورة البقرة ، آية 282 .

(4) سورة البقرة ، آية 282 .

برهن مقبوضة في السفر ، بدلا من الاحتياط بالاشهاد في الحضر ، وفي إثبات الخيار إبطال الرهن إذ غير جائز إعطاء الرهن بدين لم يجب بعد .

فدلت الآية بما تضمنته من الأمر بالإشهاد على عقد المداينة ، والتبايع من غير تعوض للافتراق أن لا خيار ، إذ كان إثبات الخيار مانعا معنى الاشهاد والرهن ، فهذا كلام الرازي بأحكام القرآن حكيناه بلفظه ، والجواب عنه : أن اللّه تعالى وتقدس ، أمر بالإشهاد والكتابة بناء على غالب الحال في أن الشهود يطلعون على الافتراق والبيع جميعا ، وليس للبيع مما يدوم غالبا أو يتمادى زمانه ، حتى يجري الإشهاد على أحدهما دون الآخر ، فأراد اللّه تعالى بيان الوثائق على ما جرت به العادة من البيع ، ويدل على ذلك ، أن قبل القبض لا

ينبرم العقد في البيع وفي الصرف ، وإذا تفرق المتبايعان بطل الصرف ، وإذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ، فتبطل الوثائق جملة ، وذلك لم يمنع الإرشاد إلى الوثائق في البياعات والمداينات ، وكذلك بالقول في خيار الرؤية فيما لم يره في خيار الشرط ، فلا حاصل لما قاله هؤلاء فاعلمه .

ووراء ذلك تعلق الرازي بفنون ، يفع الجواب عنها في مسائل الخلاف ، لا تعلق لها بمعاني القرآن ، وذلك عادته ، فإنه إذا انتهى إلى مسألة مختلف فيها ، بين أبي حنيفة وغيره ، يستقصي الكلام فيها فيما يتعلق بالخبر والقياس ، ويخرج بها عن مقصود الكتاب .

قوله تعالى : (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) «1» الآية . معناه :

لا يقتل بعضكم بعضا ، وهو نظير قوله تعالى :

(وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ) «2» .

---

(1) سورة النساء ، آية 29 .

(2) سورة البقرة ، آية 191 . [. . . . .]

أي حتى يقتلوا بعضكم ، ومجازه أنهم كالشخص الواحد ، والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا .

ويحتمل أن يقال : ولا تقتلوا أنفسكم في الحرص على الدنيا وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف .

ويحتمل «ولا تقتلوا أنفسكم» في حال ضجر أو غضب .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوٰناً وَظُلْماً) «1» .

الوعيد في ذلك يجوز أن يرجع إلى أكل المال بالباطل ، وقتل النفس بغير حق ، ويجوز أن يرجع إلى كل ما نهى اللّه عنه فيما تقدم ، وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ، ليخرج منه فعل السهو والغلط ، وذكر الظلم والعدوان مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما ، حسن في الكلام ، كما يقال : «ألفى قولها كذبا وميناً» ، وحسن العطف لاختلاف اللفظين ، يقال بعدا وسحقا ، وحسن لاختلاف اللفظ .

قوله تعالى : (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ) ، الآية (32) .

ورد في تفسيره عن مجاهد عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول اللّه ، تغزوا الرجال ولا تغزوا وتذكر الرجال ولا نذكر ، فأنزل اللّه تعالى : (وَلا تَتَمَنَّوْا ، الآية) «2» .

---

(1) سورة النساء ، آية 30 .

(2) قالت أم سلمة : «يا رسول اللّه ، يغزو الرجال ولا يغزو النساء ، وانما لنا نصف الميراث . .» رواه أحمد والترمذي والحاكم .

(139/143)

ونزل : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِماتِ) «1» .

وروى قتادة عن الحسن :

«لا يتمنى أحد المال وما يدريه لعل هلاكه في ذلك المال «2»» .

وقال قتادة : كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا ولا الصبي ، فلما جاء الإسلام ، وجعل للمرأة النصف من نصيب الذكر ، قال النساء ، «لو كان أنصباؤنا في الميراث كأنصباء الرجال ، وقلن : إنا لنرجو أن نفضل عليهم في الآخرة» ، فنزل قول اللّه تعالى :

(لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) «3» .

فللمرأة الجزاء على الحسنة عشر أمثالها كما للرجال .

قال : (وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) «4» ، ونهى اللّه أن تتمنى المرأة ما فضل اللّه بعضهم على بعض ، لأن اللّه تعالى أعلم بصالحهم منهم ، فوضع القسمة منهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم .

وبالجملة : التمني إذا لم يفض إلى حسد في ابتغاء زوال نعمة الغير أو تباغض ، فلا نهي عنه ، فإن الواحد منا يود أن يكون إماما وسيدا في الدين والدنيا ، ولا نهي عنه ، وإن علم قطعا أنه لا يكون .

وورد في الخبر أن الشهيد يقال له : تمن ، فيقول :

---

(1) سورة الأحزاب ، آية 35 .

(2) أخرجه ابن جرير الطبري .

(3) سورة النساء ، آية 32 .

(4) سورة النساء ، آية 32 . ويقصد بفضله هنا معونته وتوفيقه .

أتمنى أن أرجع إلى الدنيا ، وأقتل في سبيل اللّه «1» ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، كان يتمنى إيمان أبي طالب وأبي لهب وصناديد قريش ، مع علمه بأنه لا يكون ، وكان يقول : «و اشوقاه إلى إخواني الذين يجيئون من بعدي يؤمنون بي ولا يروني» «2» .

وذلك كله يدل على أن التمني لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية الحسد والتباغض ، والتمني المنهي عنه في الآية من هذا القبيل ، ومنه النهي عن الخطبة على خطبة أخيه ، لأنه داعية

الحسد والمقت.

قوله تعالى: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ)، الآية (33):

قال ابن عباس ومجاهد: المولى ها هنا العصبة.

وقال السدي: الورثة.

وأصل المولى: من ولي الشيء يليه، وهو إيصال الولاية في التصرف، والمولى لفظ مشترك يطلق على وجوه، فيسمى المعتق مولى والمعتق كمثل، ويقال: المولى الأسفل والأعلى، لاتصال كل واحد منهما بصاحبه، ويسمى الناصر المولى.

(وَأَنَّ الْكافِرِينَ لا مَوْلى لَهُمْ) «3».

---

(1) رواه مسلم وأحمد وابن ماجة بروايات متقاربة.

وفي رواية مسلم أن الشهداء يقولون حين يسألون: «نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى».

(2) روى البخاري ومسلم أن أبا طالب حين حضرته الوفاة قال له النبي صلّى اللّه عليه وسلم: «يا عم قل لا اله الا اللّه كلمة أحاج لك بها عند اللّه».

(3) سورة محمد، آية 11.

ويسمى ابن العم مولى ، والجار مولى .

وقد بسط المتكلمون من أهل السنة أقوالهم في هذا في الرد على الإمامية ، عند احتجاجهم بقوله عليه السلام :

«من كنت مولاه فعلي مولاه» «1» ، فمعنى الولاء هاهنا العصبة ، لقوله عليه السلام :

«ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر» «2» .

وقوله «فلأولى عصبة ذكر» يدل على أن المراد بقوله : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ) هم العصبات «3» .

ومن العصبات المولى الأعلى لا الأسفل ، على قول أكثر العلماء ، لأن المفهوم في حق العتق ، أنه المنعم على المعتق ، وكالموجد له ، فاستحق ميراثه لهذا المعنى .

وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد : أن المولى الأسفل ، يرث من الأعلى واحتج فيه بما روي : أن رجلا أعتق عبدا له ، فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق ، فجعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق «4» .

قال الطحاوي : ولا معارض لهذا الحديث ، فوجب القول به ، ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق ، على تقدير أنه كالموجد له ، فهو

(1) أخرجه الامام أحمد في مسنده عن بريدة رضي اللّه عنه ، وأخرجه أحمد والنسائي ، وأبن ماجة ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرك ، عن زيد بن أرقم .

(2) رواه البخاري ومسلم .

(3) المولى : العصبة ، كما يقول مجاهد وقتادة .

(4) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج 4 ص 403 والحديث رواه الترمذي .

(142/143)

شبيه بالأب ، والمولى الأسفل شبيه بالابن ، وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث .

والأصل أن الاتصال يعم .

وفي الخبر : ومولى القوم منهم» «1» .

والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا :

الميراث يستدعي القرابة ولا قرابة ، غير أنا أثبتنا للمعتق الميراث بحكم الإنعام على المعتق ، فيقتضي مقابلة الإنعام بالمجازاة ، وذلك لا ينعكس في المولى الأسفل .

وأما الابن فهو أولى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائما مقامه ، وليس المعتق صالحا لأن يقوم مقام معتقه ، وإنما المعتق قد أنعم عليه ، فقابله الشرع بأن جعله أحق لمولاه المعتق ، ولا

يوجد هذا في المولى الأسفل ، فظهر الفرق بينهما .

قوله تعالى : (والذين عاقدت «2» أيمانكم فآتوهم نصيبهم) الآية (33) .

قال ابن عباس في ذلك : كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذي رحمه بالأخوة التي جعلها اللّه تعالى بينهم بالإسلام «3» فلما نزلت :

(وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ)

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد . [. . . . .]

(2) عاقدت بالألف أي عاقدتهم ، وتقرأ بدون ألف أي عقدت وتقديره : عقدت حلفهم أيمانكم . والعقد هو الشد والربط ، والتوكيد والتغليظ .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، سورة النساء .

نسخت ، ثم قرأ : (والّذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والوصاية ، وقد ذهب الميراث .

وعن ابن عباس : (والّذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ، فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل اللّه تعالى :

(وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً) «1» يقول: «إلا أن توصوا» «2».

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: (والّذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيموت فيرثه.

وعاقد الصديق أبو بكر رضي اللّه عنه رجلا، فورثه لما مات وقال سعيد بن المسيب: هذا في الذين كانوا يتبنون رجالا ويورثوهم، فأنزل اللّه تعالى فيهم، أن يجعل لهم من الوصية، ورد الميراث إلى المولى من ذوي الرحم والعصبة «3».

إذا ثبت هذا فأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، صاروا

---

(1) سورة الأحزاب، آية 6.

(2) أخرجه ابن جرير في الأثر رقم 9268 عن علي بن أبي طلحة. الا ان توصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف.

(3) انظر ابن جرير في الأثر رقم 9288.

إلى أن الميراث بالمعاقدة ، لم ينفسخ عند فقد الأقربين والمولى ، بل يتعلق بها الميراث عند عدم الرحم والولاء ، فإن اللّه تعالى جعل ذوي الأرحام أولى ، فإذا لم يكونوا بقي على حكم الآية ، وهذا بعيد ، فإن الذي في الآية :

(ولكل جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون والّذين عاقدت أيمانكم) .

فأثبت الميراث بالمعاقدة عند وجودها ، وعلى أن قوله : (فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) ، ليس نصا في الميراث ، بل معناه : من النصرة والمعونة والرفاد .

قوله تعالى : (الرِّجالُ قَوّامُونَ «1» عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ) الآية (34) .

ورد في الخبر ، أن رجلا لطم امرأته لنشوزها عنه فجرحها ، فاستعدت عليه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم «2» : القصاص ، فأنزل اللّه تعالى :

(وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضى إِلَيْكَ وَحْيُهُ) «3» .

---

(1) قوامون : مفردها قوام ، وهو القائم بالمصالح ، والتدبير ، والتأديب .

وقد ذكروا في فضل الرجال : العقل والحزم والعزم والقوة والفروسية والرمي .

وأن منهم الأنبياء ، وفيهم الامامة الكبرى والصغرى ، والجهاد والأذان والخطبة ، والشهادة في مجامع القضايا ، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وزيادة السهم والتعصيب .

(2) رواه ابن جرير الواحدي في اسباب النزول ، وابن أبي حاتم . وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ج2 ص 151 ، والطبري في تفسيره ج8 ص 291 .

(3) سورة طه ، آية 114 .

ثم أنزل : (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ) .

وقيل : ما كان الضرب على النشوز مشروعا ثم شرع .

ودلت الآية على أن الزوج يقوم بتدبير المرأة ، وتأديبها ، وإمساكها في بيتها ، ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ، ما لم تكن معصية .

وقوله تعالى : (بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ) ، يدل على أن الزوج جعل قوّاما عليها ، حابسا لها على نفسه ، ومانعا من البروز لأجل ما أنفق عليها من المال .

نعم بين اللّه تعالى أمر النفقة في مواضع في كتابه في قوله :

(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) «1» .

وقول النبي صلّى اللّه عليه وسلم :

ولكن في هذه الآية ذكر علة النفقة ، فلا جرم ، فهم العلماء منهما أنه متى عجز عن نفقتها لم

يكن قواما عليها ، حتى زال الحبس في الدار على المذاهب كلها ، ولها فسخ النكاح على مذهب الشافعي رضي اللّه عنه ، لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها ، وحابسا لها ، فقد أخل غرض التحصين بالنكاح ، فإن الغرض من النكاح على مذهب الشافعي رضي اللّه عنه ، لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها ، وحابسا لها فقد أخل غرض التحصين بالنكاح ، فإن الغرض من النكاح تحصينها ، وإلا فهن حبائل الشيطان وعرضة الآفات ، فإذا لم يكن قواما عليها ، كان لها فسخ العقد ، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح ، وفيه دلالة ظاهرة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح ، عند الإعسار بالنفقة والكسوة .

---

(1) سورة الطلاق ، آية 7 .

قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) «1» الآية (34) .

أمر اللّه تعالى بمراعاة الترتيب في استيفاء الحق من الممتنع على هذا الوجه ، فإن لم يتأت إلا بالضرب والايجاع فيجوز ، ولكن الضرب هو القدر الذي يصلحها له ويجعلها على توفية حقه .

وليس له أن يضرب ضربا يتوقع منه الهلاك ، فإن المقصود الصلاح لا غيره ، فلا جرم إذا أدى

إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب لتعليم غلامه القرآن والأدب ، ولأجله قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم :

«لصاحب الحق يد ولسان» «2» .

وقال : «مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته» .

يعني قوله : «يحل عرضه» أن يقول : يا ظالم يا معتدي .

وعنى بعقوبته : طلب حبسه .

نعم : الصائل على مال الإنسان له دفعه عن ماله ، وإن لم يتأت إلا بالقتل ، لأن المال يخلص له عند ذلك ، وها هنا إذا نشزت ، فليس في هلاكها استيفاء الحق بل فيه تفويته ، فإنما رخص في ضرب مصلح وهذا بين .

قوله تعالى : (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) .

قال أبو عبيدة ، معناه : لا تعللوا عليهن بالذنوب .

---

(1) النشوز : العصيان ، وهو مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض .

(2) رواه الشيخان بنحوه .

قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ «1» أَهْلِها) الآية (35) .

اختلف الناس في المخاطبين بهذا الخطاب .

فقال سعيد بن جبير : «إنه السلطان الذي يترافعان إليه» .

وقال السدي : الرجل والمرأة .

قال الشافعي رضي اللّه عنه :

والذي يشبه ظاهر هذه الآية ، أنه فيما عم الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالاتهما ، وذلك أني وجدت اللّه تعالى أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحا ، وسن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ذلك ، وسن في نشوز المرأة بالضرب ، وأذن في خوفها أن لا يقيما حدود اللّه بالخلع ، وذلك شبيه أن يكون برضا المرأة ، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئا ، إذا أراد استبدال زوج مكان زوج ، فلما أمن فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين ، دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج ، فإذا كان كذلك بعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين ، ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك ، ووجدنا حديثا بإسناده عن عليّ يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو أصح المذاهب للشافعي ، وإن حكى عن الشافعي فيه قول آخر على موافقة مذهب مالك ، وهو أن الحكمين ينفردان دون رضا الزوجين إذا رأيا

ذلك ، وهو بعيد ، فإن إقرار الزوج بالظلم لا

---

(1) الشقاق : مصدر من شاق : وهو أن يأتي احد الزوجين بأمر يشق على الآخر . وهو عند المرأة النشوز ، وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها ، وعند الزواج تركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان .

ينافي النكاح ، ولا ظلم المرأة مناف لذلك ، والظلم إذا ظهر من أي جانب كان ، وجب دفعه بطريقة ، فأما أن يكون ظهور ظلم الظالم بينهما للحكمين طريقا إلى دفع النكاح دون رضا الزوجين فلا ، وليس يزيد ظهور ذلك ظلما على إقرار الزوج أو الزوجة «1» بالظلم .

نعم قد يقول القائل : إذا استمرت الوحشة ، فلا وجه لتبقية الخصومة ناشبة بينهما ، فاشتباه الحال في ذلك ، كاشتباه الحال في المتبايعين إذا تخالفا .

وهذا بعيد ، فإنهما إذا تخالفا فلا يتصور بقاء العقد على نعت الإختلاف ليكون العقد على وضعين متضادين ، وها هنا لا شيء يوجب منع بقاء العقد ، وخللا في معنى العقد ، إنما يظهر من أحدهما ظلم فيدفعه الحاكم فأما فسخ النكاح فلا ، وليس كالإيلاء ، فإن هناك رجع النعت إلى المقصود وهو الاستمتاع .

وبالجملة إن كان للقول الآخر وجه ، فمن حيث وقوع الخلل في السكن المقصود بالنكاح ، لاستمرار الخصومة بينهما ، وذلك يقتضي أن يكون هذا قريبا من الإيلاء ، وقد قال مالك : وللحكمين أن يخالعانها دون رضاها ، وهذا بعيد ، فإن الحاكم لا يملك ذلك ، فكيف يملكه الحكمان ؟ «2» . .

نعم سميا حكمين – وإن كان الوكيل لا يسمى حكما – لأنه أشبه فعلهما ، فهما يجتهدان ويتحريان الصلاح في إنفاذ القضايا بالعدل ، إذا وكلا بذلك من جهة الزوجين ، وما قضى به الحكمان من شيء فهو جائز

---

(1) انظر الشيخ الصابوني .

(2) انظر احكام القرآن للجصاص ج 2 ص 232 . [. . . . .]

ولكن برضا الزوجين لا دون رضاهما ، والله تعالى إذا رأيناه يقول :

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) «1» .

فكيف يفهم منه جواز الخلع دون رضا الزوجين ، وقد حظر الشرع أخذ شيء منها دون شريطة الخوف .

ودلت الآيات المطلقة ، على أن لا يحل أكل المال إلا أن يكون تجارة عن تراض منكم .

ودل قول الرسول صلّى اللّه عليه وسلم ، على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .

وفي رواية : بطيبة من نفسه «2» .

قوله تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ) الآية (36) :

يدل على أن من أتى بطاعة لغير اللّه ، لا تقع عن جهة القربة ، لأنه أشرك به شيئا ، وترك الإخلاص ، ولأجله قال علماؤنا :

من توضأ أو اغتسل لتبرد أو تنظيف ، لم يكن له أن يصلي به ، لأنه أشرك به شيئا .

فإذا خرج الفعل عن كونه للّه ، فلم يكن قربة ، ولذلك قلنا :

إذا أحس بداخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره ، لأنه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه للّه خالصا ، ثم قال تعالى :

---

(1) سورة البقرة 229 .

(2) ورد بمعناه فيما أخرجه البخاري ومسلم .

(وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً) .

فأوجب اللّه تعالى طاعة الوالدين في غير معصية الخالق ، ولا يعني بطاعة الوالدين أن يكون لهما صرف منافع بدنه بعد البلوغ إلى ما شاء ، وتكليفهما أفعالا ، وإنما هو على ما ذكره اللّه تعالى :

(إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما) «1» الآية . .

وليس للوالدين منع الولد من الأسفار للتجارة والزيارة وطلب الفوائد .

نعم يكره له أن يجاهد دون إذنهما ، فإن في ذلك تغريرا بالمهجة .

ومن تعظيم الوالدين أن لا يقتله الولد ، إلا إذا كان محاربا كافرا «2» .

ثم ذكر الجار ذي القربى ، وهو الجار الذي له حق القرابة ، والجار الجنب «3» ، للبعيد منك نسبا ، إذا كان مؤمنا ، فيجتمع حق الجوار والإيمان ، وورد في حق الجار أخبار عدة «4» .

والصاحب بالجنب : قيل هو الرفيق في السفر ، وقيل هو الجار الملاصق ، وخصه اللّه تعالى بالذكر تأكيدا لحقه على الجار غير الملاصق .

والجار لفظ مجمل يتردد بين معاني ، فقد يقال لأهل المحلة جيران ، ولأهل الدرب جيران .

وجعل اللّه تعالى الاجتماع في مدينة جوارا ، قال اللّه تعالى :

---

(1) سورة الإسراء آية 23 .

(2) ومثال ذلك ان أبا عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح قتل أباه يوم بدر .

(3) الجار الجنب : هو الجار البعيد ، وقيل هو الجار الغريب ، وقيل هو الجار المشرك .

(4) من هذه الاخبار ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه» .

(151/143)

(لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ) إلى قوله : (ثُمَّ لا يُجاوِرُونَكَ فِيها إِلَّا قَلِيلًا) «1» .

فجعل اجتماعهم في المدينة جوارا .

والإحسان قد يكون بمعنى المواساة «2» ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة ، وكف الأذى والمحاماة دونه .

وابن السبيل : هو المسافر ينزل عندك فتكرمه وتضيفه .

(وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) : هو الإحسان إليه بالإنفاق ، وكسوته ومراعاته بالمعروف .

هذا هو الأصل ، فجمعت الآية أمورا منها الندب ، ومنها الواجب .

قوله تعالى : (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ) (37) :

البخل المذموم في الشرع الامتناع من أداء ما أوجب اللّه تعالى ، وهو مثل قوله :

(وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ) «3» .

ونزلت الآية في اليهود ، الذين بخلوا بالمال ، فلم يعطوا منه حق

---

(1) سورة الأحزاب آية 60 .

(2) أي مواساة الجار عند نزول نازلة به .

(3) سورة آل عمران آية 180 .

اللّه تعالى ، ومنعوا الأنصار من أداء حق اللّه ، وخوفوهم بالفقر ، ومنعوا العلم ، وكتموا ما علموا من صفة النبي محمد صلّى اللّه عليه وسلم ، والمباهاة «1» ، بل يقول :

كان ذلك من فضل اللّه ، وما كان من قوتي ولا من عندي ، فيتحدث بالنعم على وجه الشكر ، كما قال تعالى :

(وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) «2» . .

وقال عليه السلام : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أفصح العرب ولا فخر» «3» .

فأراد بذكره التحدث بنعم اللّه تعالى ، وأن يبلغ أمته من منزلته عند اللّه ، ما يجب على أمته أن يعرفوه ، وليعطوه من التعظيم حقه طاعة اللّه تعالى .

وقال عليه السلام : «لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس ابن متى» .

وقد كان عليه السلام خيرا منه ، ولكنه نهى أن يقال ذلك على وجه الافتخار .

وقال اللّه تعالى : (فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى) «4» .

---

(1) المباهاة : أي كتم نعم اللّه تعالى وإنكارها والتفاخر بها على أنها حق للعبد لا فضل للّه بها .

(2) سورة الضحى آية 11 .

(3) رواه احمد في مسنده ، والترمذي في سننه وقال عنه حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في سننه .

(4) سورة النجم آية 32 .

ومنه قوله صلّى اللّه عليه وسلم : «احثوا في وجوه المداحين التراب» «1» .

وذلك لئلا تزهو النفس وتترف ، فإن النفس إذا ما مالت إلى شيء لطلب حظها ، تولد منها

قوة الهوى وضعف اليقين .

قوله تعالى : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ . .)

الآية (38) :

معناه : الكفار الذين يبخلون بالأموال لوجه اللّه ، وينفقون رثاء «2» وسمعة ، في غير مرضاة اللّه .

قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى) «3» الآية (43) :

اختلف العلماء في المراد بالسكر بالآية .

فقال قائلون : هو السكران الذي لا يعلم حقيقته ، وهذا معتل من وجه : فإن الذي لا يعقل كيف ينهى .

فقيل في ذلك : أراد به النهي عن التعرض للسكر ، إذا كان عليهم فرض الصلاة ، والنهي على أن عليهم أن يعيدوها ، وهذا بعيد من وجه ، وهو أن السكر إذا نافى ابتداء الخطاب ، ينافي دوامه ، وهذا حسن في إبطال هذا القول ، إلا أن يقال :

إن ذلك نهي عن السكر ، وإزالة العقل بشرب القدر المسكر ، حالة وجوب الصلاة ، وهذا رفع ما دل اللفظ عليه بالكلية ، كأنه تعالى قال :

---

(1) أخرجه الامام أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه حسن المقداد . [. . . . .]

(2) أي على مرأى من الناس وعلى غفلة من الخالق .

(3) هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر .

(154/143)

«لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» ، أي في حالة سكركم ، فلا وجه للتأويل .

الوجه الآخر : قالوا المراد به السكران الذي لم ينتبذ «1» نقصان عقله إلى حد يزول التكليف معه ، بل هو فاهم للخطاب ، وهذا بعيد ، فإنه إن كان كذلك ، فلا يكون منهيا عن فعل الصلاة ، بل الإجماع منعقد على أنه مأمور بفعل الصلاة والحالة هذه .

ومن أجل ذلك قال الحسن ، وقتادة ، في هذه الآية : فإنها منسوخة الحكم .

وعلى الجملة ، اضطراب هذه المحامل ينشأ منه قول الشافعي رضي اللّه عنه : وهو أن المراد من الصلاة موضع الصلاة ، فتقديره : لا تقربوا المساجد التي هي مواضع الصلاة وأنتم سكارى ، فإنه يتوقع منكم الفحش في المنطق ، وتلويث المسجد ، ولذلك قال : (حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ) ، يعني أن السكران ربما نزق «2» ، فتكلم بما لا يجوز له ، كما قال علي : إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى .

فنهاهم عن دخول المسجد والصلاة مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم جماعة .

وهذا تأويل حسن تشهد له الأصول والمعقول ، ومن أجله عطف عليه قوله تعالى : (وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ) ، وذلك يقتضي جواز العبور للجنب في المساجد .

وأبو حنيفة يخالف ذلك ويقول :

---

(1) أي لم يصل به نقصان عقله أو لم يذهب .

(2) النزق : الطيش والخفة .

بل المراد به الصلاة ، ولذلك قال : (حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ) والذي ذكرتم يعلم ذلك .

فيقال : هذا في ضرب المثل ، كالذي يقول للغضبان : اتئد وتثبت حتى يرجع إليك نفسك وتعلم ما تقول ، إلا أن المراد به عدم العلم حقيقة .

وأبو حنيفة يخالف ذلك ويقول : بل المراد به أيضا ، إذا حمل ذلك على الصلاة حمل قوله : إلا عابري سبيل ، على الجنب المسافر إذا لم يجد الماء ، فإنه يتيمم ويصلي ، فيتعين إضمار عدم الماء فيه ، وإذا عدم الماء في الحضر ، كان كذلك .

وأحسبه يقول : بنى على الغالب ، في أن الماء لا يعدم في الحضر ، فيقال : فالذي يتيمم ليس جنبا عندكم حتى يصلي صلوات التيمم ، وأحسبه يمنع هذا أيضا ويكابر ، فيقال له :

إن تيمم الجنب ، قد ذكره اللّه تعالى بعد هذا ، بل فصل فقال :

(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) «1» .

وكيف يذكر المسافر والسفر ، ثم يذكر بعده من غير فصل ؟ وهذا واضح في بطلان قوله : وأما إذا أراد التيمم ، ذكر الوجوه التي بها يجوز التيمم ، فذكر المرض وذكر السفر ، وذكر المجيء من الغائط ، وعدم الماء مطلقا في أي موضع كان ، فكيف عنى بعابر السبيل المسافر ها هنا ، ولم يذكر

---

(1) سورة النساء آية 43 .

عدم الماء ، وهو الشرط لا السفر ؟ وهذا لا جواب عنه فاعلمه ، ولأن اللّه تعالى قال : (حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ) ، فأحال المنع على عدم العلم بالقول ، والسكران الطافح في سكره ، المغشى عليه ، تمتنع الصلاة ، عليه ، لأنه لا يعلم ما يقول ، بل لأنه محدث غير طاهر ، ولا ساجد ولا راكع ولا ناو ، فدل أن الامتناع إنما نشأ من القول فقط ، وذلك على الوجه الذي قلناه في تنزيه المسجد عن هجر القول والخنا في المنطق ، ومن أجل ذلك بطل تأويل من حمل

السكر على النوم ، لأن النائم لا يصلي ، ولا يتصور منه الصلاة مع النوم ، ولا طهارة مع النوم .

وبالجملة ، كل ما اعترضنا به على الفصل الأول ، فهو متوجه ها هنا فاعلم .

فإن قيل : سبب نزول هذه الآية ، ما روي عن علي رضي اللّه عنه أنه دعا رجل من الأنصار قوما فشربوا من الخمر ، فتقدم عبد الرحمن ابن عوف لصلاة المغرب فقرأ : قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ، فالتبس عليه فأنزل اللّه تعالى :

(لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى) .

والجواب أن المراد به ما قلناه ، فإنه إذن التبس عليه ، وتلا بداخل المسجد ، حتى تكلم بما لا يجوز ، وإلا فالصلاة واجبة في تلك الحالة قطعا ، والذين منعوا اجتياز الجنب في المسجد ، عرفوا أن كثيرا من السلف حملوا الآية على ما قلناه ، وإن كان منهم من خالف .

قال : ومذاهب السلف مستقصاة في كتب الائمة ، وليس ذكرها متعلقا بغرضنا ، إلا أن منهم من تعلق بما روي عن جسرة بنت دجاجة أنها قالت : «سمعت عائشة رضي اللّه عنها تقول :

جاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» «1» .

قال : فأمرهم بتوجيه البيوت الشارعة في المسجد ، صيانة للمسجد عن اجتياز الجنب ، لأنه لو أراد القعود ، لم يكن لقوله «وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» معنى ، لأنه القعود منهم بعد دخول المسجد ، لا تعلق له بكون البيوت شارعة إليه ، فدل أنه إنما أمر بتوجيه البيوت ، لئلا يضطروا عند الجنابة إلى الاجتياز في المسجد ، إذا لم يكن لبيوتهم أبواب غير ما هي شارعة إلى المسجد .

والاعتراض على هذا ، أن الخبر لا يجوز أن يثبت ، فإن الغالب من أحوالهم المنقولة ، أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم ، ولأن المنع من المرور لو كان المقصود ، ولم يتأت لهم الاغتسال في بيوتهم ، لقال لهم :

اتخذوا أبوابا تجتازون منها للاغتسال .

ويدل عليه أنه لو كان باب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، لأفضى إلى المسجد وأبواب حجر نسائه ، وباب أبي بكر ، وباب عليّ ، وقال :

«سدوا هذه الخوخات «2» غير خوخة أبي بكر وعليّ» .

وعلى أن الذي ذكره هذا القائل ، تسليم منه لجواز ذلك من قبل ، ويدعى نسخا لا يصح وقوع النسخ به .

قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ)

---

(1) رواه ابو داود ، وأشار اليه مسلم في صحيحه .

(2) رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل اصحاب النبي صلّى اللّه عليه وسلم .

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ) «1» .

قوله : «إن كنتم مرضى» يمنع «2» من التوضؤ ، وأن يكون من إمساس الماء خطر الهلاك أو فساد عضو ، وليس المراد به مطلق المرض إجماعا ، وقد أطلق اللّه المرض في مواضع من كتابه ، وباطنه رخصا مختلفة ، والمراد به الأمراض المختلفة ، لا نوع واحد من المرض ، فقال تعالى في موضع : وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) «3» .

والمراد ما يظهر أثره في منع الصوم .

وقال : (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ) «4» .

وعنى به نوعا آخر .

وها هنا عنى بالمرض ، القروح التي تمنع إيصال الماء إلى الأعضاء ، ويخشى منه فساد عضو وهلاك الجملة ، أو طول الضنا على ما اختلف العلماء فيه .

ثم قال تعالى : (أَوْ عَلى سَفَرٍ) ، بناء على الغالب ، ولا يشترط فيه السفر الطويل ، بل ما يسمى سفرا ، فإن عموم كتاب اللّه تعالى يدل عليه .

وفي اللفظ أيضا خلاف ، والفرق بينهما عند من فرق مأخوذ من

---

(1) سورة النساء آية 43 .

(2) أي ان المرض يمنع من التوضؤ .

(3) سورة البقرة آية 185 .

(4) سورة البقرة آية 196 .

السنة ، وورد في تيمم المجروح أخبار ذكرها الفقهاء في كتبهم ، وهي صحيحة ، دالة على أنه يتيمم .

قوله تعالى :

(أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) . اعلم أولا أنه روي عن عروة ، عن عائشة رضي اللّه عنها ، أن النبي

صلّى اللّه عليه وسلم ، «قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» «1» .

وروى إبراهيم التيمي عن عائشة ، أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم «كان يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ، ربما فعله بي» «2» .

وعن شبابة مولى عائشة رضي اللّه عنها قالت : ربما يلقاني «3» رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، وهو خارج إلى الصلاة ، فيقبلني ثم يأتي المسجد ، فيصلي ولا يتوضأ .

كل ذلك رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق بأسانيده المتصلة في كتاب أحكام القرآن .

وروى بإسناده عن الشعبي قال : قال علي : اللمس الجماع ولكنه كنى عنه .

وروى بإسناد عن عاصم الأحوال ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الملامسة والمباشرة الجماع .

---

(1) رواه الطبري في الأوسط . انظر مجمع الزوائد ج 1 ص 247 .

(2) رواه الامام احمد في مسنده وابن ماجة في سننه ، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجة .

(3) أخرجه الطبري بسنده عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة . [. . . . .]

وروى بإسناده عن عاصم الأحوال ، عن بكر بن عبد اللّه قال :

قال ابن عباس :

أن اللّه حي كريم يكنى عما شاء ، وإن المباشرة والرفث والتغشي والإفضاء والمسيس عنى به الجماع .

قال : والتغشي قوله : (فَلَمَّا تَغَشَّاها) .

والإفضاء : قوله (وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ) «1» .

وروى بإسناده عن سعيد بن جبير ، قال : كنا على باب ابن عباس واختلفنا في الملامسة باليد ، ومن كان عربيا قال الجماع ، فخرج ابن عباس فقال : فيم يختصمون ؟ قالوا في الملامسة ، فمن كان عربيا قال الجماع ، ومن كان مولى قال اللمس باليد ، فقال : هو من فريق الموالي إن اللّه حكيم يكني ما شاء ، فكنى الجماع ملامسة ، وكنى الجماع مباشرة .

وأكثر القاضي إسماعيل في هذه الرواية ، وأسندها كلها عن الصحابة والتابعين .

واعلم أنه روي في مقابلة ذلك بأسانيد صحيحة عن عبد اللّه بن عمر أنه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، ومنها الوضوء .

وحديث القبلة منكر :

قال إسماعيل بن اسحق : حديث حبيب بن أبي ثابت في القبلة عرضه على نصر بن علي وعيسى بن شاذان ، فعجبوا منه وأنكروه .

وهو مما يعتد به على حبيب بن أبي ثابت ، ومن يحسن أمره يقول :

---

(1) سورة النساء آية 21 .

أراد أنه صلّى اللّه عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، فغلط بهذا ، فهذا غاية ما قاله :

والذي يحمل الملامسة على الجماع يقول : إن اللّه تعالى ذكر الأحداث كلها بألفاظ هي كناية «1» ، فإنه ذكر الغائط وهو كناية ، فيظهر أن يكون هذا أيضا كناية عن الجماع .

وهذا يجاب عنه بأن الغائط كناية مشهورة غالبة في عرف الاستعمال حتى لا يعرف من المتعارف سواه ، والكناية المشهورة في الجنابة الجماع ، فالجماع كناية عن اللفظ الأصلي الذي يستحي عن ذكره ، مثل الغائط كناية عن الفضلة المستقذرة ، فاللّه تعالى لم يكن عن سبب الجنابة باللفظ الأصلي الموضوع للكناية ، وإنما ذكر الملامسة ، وما اشتهر في العرف أن يكنى بها عن سبب الجنابة ، فلو أراد الكناية ، لذكر اللفظ الموضوع للكناية ، وهذا بين ظاهر لا غبار عليه «2» .

ومن وجه آخر : وهو أنه ذكر الغائط وهو سبب الوضوء دون الغسل ، فيظهر أن يكون قرينه سبب الوضوء ، لأنه تعالى أفرد الجنابة فقال :

(وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) «3» .

وذكر في موضع : «فاطهروا» وهو يعني الغسل .

والمخالف يقول : ذكر اللّه تعالى الجنابة ولم يذكر سببها ، ثم ذكر بعد ذلك سبب الحدث ، وهو المجيء من الغائط ، فيشبه أن يكون قد

---

(1) انظر تفسير الطبري .

(2) وقد فصل ذلك صاحب روائع البيان في كتابه ج 1 ص 487 - 488 .

(3) سورة النساء آية 43 .

ذكر سبب الجنابة ، والسبب الأصلي في الحدث خروج الغائط ، والأصلي في الجنابة الجماع ، فيشبه أن يكون قد جمع اللّه بينهما .

ومن وجه آخر ، وهو أن اللّه تعالى وتقدس ، قد بين حكم طهارة الجنب والمحدث عند وجود الماء ، فيشبه أن يتبين طهارتهما من عدمه ، ولا يكون ذلك إلا بحمل الملامسة على الجنابة ، ليكون قد بين أحوالهما عند عدم الماء ووجوده ، فأما عند وجوده ، فهو أنه ذكر السكر الناقض للطهارة والجنابة ، ثم ذكر عند عدم الماء حكم المحدث ، فيشبه أن يكون

قد ذكر حكم الجنب أيضا .

هذا ما ذكروه وهو ضعيف جدا ، فإن اللّه تعالى ذكر حكم السكران لا لإيجاب الطهارة ، ولكن للمنع من دخول المسجد ، كما ذكرناه ، وذكر الجنب على هذا الوجه ، فلم يكن فيه تعرض للطهارتين ، إذ لم يذكر ما يحتاج فيه إلى الطهارتين ، فإن دخول المسجد لا يحتاج فيه إلى الطهارتين ، إنما يحتاج فيه إلى إحداهما ، فلما فرغ من بيان دخول المسجد قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ) «1» .

تعرض للتيمم في حق المحدث ، لبيان حكم طهارته بعد الفراغ من أمر المسجد ، فلم يكن الحكم الثاني متعلقا بالأول .

والدليل على ذلك ، اختلاف أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم في تيمم الجنب .

فقال بعضهم : لا يصلي ولا يتيمم حتى يجد الماء ، لأن التيمم إنما

---

(1) سورة المائدة آية 6 .

ذكره اللّه تعالى مع ما يكون منه الوضوء ، ولم يذكر في موضع الجنابة .

وذهب قوم من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، أن الجنب يتيمم للرواية عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، ولهم أن يقولوا : يجوز أن يكون ذلك في القرآن ولكنه يستدرك بالاجتهاد والنظر ، مثل ما بينا وجهه ، وليس كل ما في القرآن يكون جليا يدركه كل واحد ، ولذلك لم يفهم كثير من الناس أن الجنب يصح صومه إذا أصبح جنبا ، حتى احتج ابن عباس بقوله تعالى :

(فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) إلى قوله (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ) «1» .

فإباحة المباشرة إلى الصبح تقتضي وقوع الغسل بعد الصبح ، وهذا لم يفهمه غيره ، وهو في القرآن تحقيقا .

واستدل بالقرآن في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، إلى غير ذلك من احتجاجات غامضة بالقرآن ، فيجوز أن يكون هذا أيضا في القرآن ولكنه لا يعرف قبل اعمال الفكر وإجالة الاجتهاد ، وهذا بيّن .

وبالجملة ، هذا أقرب من أن يقال : إن اللّه تعالى ذكر طهارة الجنب والمحدث عند وجود الماء ، ثم يذكر طهارة المحدث عند عدمه ولا يذكر طهارة الجنب ، مع أن الإشكال في تيمم الجنب أعظم ، فإن فيه تسوية بين المحدث والجنب في الطهارة عند عدم الماء ، مع افتراقهما

عند وجودة.

وقد ذكر محمد بن مسلمة في الآية التي تقارب هذه في سورة

---

(1) سورة البقرة آية 187.

المائدة «1» تقديما وتأخيرا، يقتضي اشتمال كتاب اللّه تعالى على تيمم الجنب.

وإذا قررنا ذلك زال هذا الخيال.

فقال محمد بن مسلمة قال اللّه تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) «2»، الآية، فإنما نسقها وسياقتها فيما يرى، واللّه أعلم: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، إلى قوله: إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا، يعني بالماء.

وقد فسره في موضع آخر: حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى أو على سفر، ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، ليكون ذاكرا للطهارتين عند عدم الماء ووجوده، وفي القرآن تأخير وتقديم في قوله:

(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) إلى قوله: (إِلَّا

قَلِيلًا) «3».

وقال اللّه تعالى:

(وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً) «4» فعلى هذا، لولا فضل اللّه عليهم لا تبعوا الشيطان إلا قليلا، يرجع إلى ما قال قبلها مما أمرهم أن يردوه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم

---

(1) انظر الآية 6 من سورة المائدة.

(2) سورة المائدة آية 6.

(3) سورة النساء آية 83.

(4) سورة النور آية 21.

وأخبرهم أنه يعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا، فكان الاستثناء إلى ها هنا.

ويكثر في القرآن التقديم والتأخير في النسق.

وروى مالك عن زيد بن أسلم، مما دل على التقديم والتأخير فقال:

قوله تعالى:

(إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) : معناه من المضاجع ، فالنوم بسبب الحدث ، والغائط وملامسة النساء : سببان آخران للوضوء ، مثل القيام من المضاجع ، فهذه أسباب ثلاثة .

وقوله : (وَأَرْجُلَكُمْ) ، نسق الوجه واليدين ، ومنصوب على ما تقدم من الفعل الواقع عليه في قوله : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فأضمر ذلك ، فقوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) ، له موجب آخر غير المذكور ، فلا يجوز أن يذكر غسل الوجه واليدين موجبا للغائط المذكور بعده ، فليكن الموجب مقدما على الموجب ، وهذا بين ، ولأنا لو لم نقدر هذا ، عددنا السفر والمرض حدثا ، والغائط ولمس النساء ، وليس المرض والسفر حدثا ، ولا هما من أسباب الحدث .

الاعتراض عليه أن المخالف يقول : لا يمكن أن تحمل الآية على وجه لا يحتاج فيه إلى تقديم وتأخير ، فإنه تعالى قال (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) محدثين ، من غير أن يذكر سبب الحدث ، ذكر الطهارة الصغرى ، ثم قال مطلقا : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) ، من غير أن يكون ذاكرا لسبب الجنابة ، ثم قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ) ، فذكر السبب بعد ذكر المسبب ، وأراد أن يتعرض للسببين الأصليين اللذين يحصل بهما الحدثان غالبا ، فقال : (أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ)

والسبب الأصلي للجنابة الجماع ، والحدث خروج الخارج من السبيلين والنوم وزوال العقل حدث ، بناء على توهم خروج الخارج ، فرجع إليه ، وفي حق الرجل ، السبب الأصلي الجماع ، وخروج المنى ملحق به ، فهذا لا يحتاج إلى تقديم وتأخير ، بل يكون الكتاب مبينا حكم الطهارتين عند وجوب السبب المطلق ، ومبينا تفصيل السببين على الوجه الأصلي ، وهذا حسن بين .

ويدل على أنه لا حاجة إلى التقديم والتأخير ، أنه إذا أمكن التقديم والتأخير في آية الطهارة المذكورة في سورة المائدة ، فلا يمكن ذلك في قوله تعالى : (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً) «1» .

ثم قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ) .

وليس الذي تقدم ها هنا مما سن به نسق الخطاب في التقديم والتأخير ، ولأجل ذلك روى الأعمش عن أبي وائل ، قال : كنت جالسا مع أبي موسى وعبد اللّه بن مسعود فقال أبو موسى :

أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا ، يتيمم ثم يصلي ؟

فقال عبد اللّه : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهرا ، ثم ذكر له حديث عمار «2» فرجع عنه ، وذكر أنه لم يرجع ، وقال : إن عمر لم يقنعه قول عمار ، وذكر أنه لو رخصنا لهم في ذلك ،

استثقلوا الاغتسال عند وجود الماء وقنعوا بالتيمم .

---

(1) سورة النساء آية 43 .

(2) انظر كتاب الطهارة لأبي داود ، باب التيمم .

(167/143)

وهذا يدل على أنهم لم يروا في كتاب اللّه تعالى تيمم الجنب ، ولم يرشد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عمارا ، لكنه كما أرشد عمر إلى الآية السيف مع ما فيها من الإشكال .

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ «1» إِلى أَهْلِها) الآية (58) .

فيه دليل على وجوب رد الأمانة إذا طلبها مالكها ، وقبل الطلب لا يخفى وجوب الرد ، فإن في وجوب ردها قبل الطلب بطلان جواز الإمساك ، وفيه بطلان مقصود الائتمان ، وهو الحفظ المقصود للمالك وهذا عام في حق الجميع ، وإن كان قوله تعالى من بعد : (وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ، مخصوصا بالحكام ، غير أن خصوص الآخر لا يرفع التعلق بعموم الأول على رأي كثير من الأصوليين وإن كان فيهم من يخالف مخالفة لها وجه حسن .

وقد روى أنس بن مالك عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، أنه قال :

«لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت» «2» .

ومثله قوله تعالى في قصة داود :

(فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى) «3» الآية .

---

(1) قال السيوطي في الإكليل : في هذه الآية وجوب رد كل امانة من وديعة وقراض وقرض وغير ذلك . .

ولتفصيل البحث في هذه الآية انظر رسالة ابن تيمية (السياسة الشرعية) .

(2) رواه أحمد وابو يعلى والبزار بمعناه مع اختلاف ، انظر مجمع الزوائد ج 5 ص 193 [. . . . .]

(3) سورة ص آية 26 .

وقال تعالى :

(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيها هُدىً وَنُورٌ) إلى قوله : فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلًا) «1» .

فأمر الحكام بهذه الخلال الثلاثة وأخذها عليهم .

أن لا يتبعوا الهوى .

وأن يخشوه ولا يخشوا الناس .

وأن لا يشتروا بآياته ثمنا قليلا .

قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) آية (59) .

يحتمل أن يراد به الفقهاء والعلماء .

ويحتمل أن يراد به الأمراء ، وهو الأظهر ، لما تقدم من ذكر العدل في قوله : (وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) .

وقوله : (فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) «2» :

يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء ، لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم ، وأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب اللّه ، وسنة نبيه عليه السلام ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة .

وزعم قوم ، أن المراد بأولي الأمر ، علي والأئمة المعصومين ، ولو كان كذلك ما كان لقوله تعالى : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

---

(1) سورة المائدة آية 44 .

(2) سورة النساء آية 59 .

معنى ، بل قال ردوه إلى الإمام وإلى أولي الأمر ، فإن قوله هذا هو المحكم على الكتاب والسنة عند هؤلاء ، لأنه تعالى أمرهم بطاعة أولي الأمر في حياة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، ولم يكن علي إماما على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، وليس هذا من أحكام القرآن المتعلقة بالفقه ، وإنما بيان ذلك في أصول الإمامة .

ووجوب طاعة الرسول ، ليس متلقى من أدلة الفقه ، وإنما هو مدلول المعجزة فقط . «1»

قوله تعالى :

(وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها) «2» الآية (86) .

ذكر الرازي أن في هذه الآية دلالة أن من ملك غيره شيئا بغير بدل فأراد الرجوع فيه ، فله ذلك ، ما لم يثبت منه ، وإذا وهب لغير ذي رحم ، فله الرجوع ما لم يثبت ، ومتى أثبت فلا رجوع له فيها .

وهذا الاستنباط ركيك جدا ، فإن في التحية ليس يرد تلك التحية ، ولا إن ردها متصور ، ولا أنه يمكن الرجوع فيها ، وإنما قوله :

(أَوْ رُدُّوها) أي ردوا مثلها فإن التحية في قضية العرف طلب الجواب فإذا لم يجب ، كان

إيحاشا ، وأما الهبة فإنها تبرع ، فلو اقتضت عوضا خرجت عن كونها تبرعا ، بل كان معاوضا ، وليس جواب التحية بأحسن منها ، أو مثلا مخرجا للتحية عن موضعها .

---

(1) انظر كتاب (الحسبة في الإسلام) لابن تيمية .

(2) انظر (الإكليل) للسيوطي .

قوله تعالى : (فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ) «1» الآية :

(88) .

هؤلاء كانوا أسلموا بمكة ولم يهاجروا ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين تقيه وتحببا إليهم .

قال اللّه تعالى : (فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) «2» .

يعني يسلموا ويهاجروا ، لأن الهجرة تتبع الإسلام ، وهو كقوله تعالى : (ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا) «3» وكل ذلك كان حالة كانت الهجرة فرضا .

وقال عليه السلام : «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين ، وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك ، قيل : لم يا رسول اللّه ؟ قال :

لأبرأ آثارهما» .

ثم نسخ فرض الهجرة .

وروى ابن عباس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال يوم فتح مكة : «لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا» «4» .

وقال عليه السلام : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ،

---

(1) والمعنى : فما لكم تفرقتم في امر المنافقين . فرقتين ، ولم تتفقوا على التبرؤ منهم .

(2) سورة النساء آية 89 . ويقول الرازي : «دلت الآية على انه لا يجوز موالاة المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والإلحاد» .

(3) سورة الأنفال آية 72 .

(4) الحديث رواه البخاري ورواه مسلم في صحيحه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والمهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه» «1»

قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ) الآية (90) .

قال أبو عبيد : يصلون يعني ينسبون إليهم ، والانتساب يكون بالحلف تارة ، وبالرحم والولاء ، وجائز أن يدخل في عهدهم على حسب ما كان من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بينه وبين قريش في الموادعة ، فدخلت خزاعة في عهد النبي صلّى اللّه عليه وسلم ، ودخلت بنو كنانة في عهد قريش ثم نسخت العقود بقوله تعالى :

(بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) إلى قوله تعالى : (وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) «2» .

وقال : (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ) ، أي لكم مثل ما لهم ، فإذا عقد الإمام عقد هدنة مع قوم من الكفار ، فكل من يدخل في خبرهم من مناسيبهم بالحلف والرحم والولاء ، داخل في عهدهم .

نعم ، نسخ العهد مع المشركين بإعزاز اللّه الدين ، وأمر المسلمين ، بأن لا يقبلوا منهم إلا السيف أو الإسلام ، بقوله تعالى :

(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) «3» .

---

(1) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي .

(2) سورة التوبة من الآية (1) حتى نهاية الآية (11) .

(3) سورة التوبة آية 5 .

فنسخ به الصلح والهدنة ، وتقريرهم على الكفر ، وأمر المسلمين بقتالهم ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، إن كانوا أهل كتاب ، أو السيف أو الإسلام ، إن لم يكونوا من أهل الكتاب . «1»

فالمنسوخ ذلك العهد . . فإذا دعت حاجة الزمان إلى مهادنة الكفار من غير جزية يؤدونها إليه ، فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم واشتمل الأمان عليهم .

قوله تعالى : (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً . .)

الآية (92) .

معناه ما كان له ذلك في حكم اللّه تعالى .

واختلف الناس في معنى إلا ، فقال قائلون هو استثناء منقطع بمعنى لكن ، كأنه قال : لكن قد يقتله خطأ ، فإذا قتله فحكمه كيت وكيت ، والاستثناء المنقطع ذكروا له شواهد في أشعار العرب ، مثل قول النابغة :

إلا الأواري ، وغيره ، وقد شرحناه في أصول الفقه .

وقال آخرون : هو استثناء صحيح ، وفائدته أن له أن يقتله خطأ في بعض الأحوال ، وهو

أن يرى عليه لبسة المشركين والانحياز إليهم فيظنه مشركا ، وقتله في هذا الوقت على هذا الوجه جائز ، كما روى الزهري عن عروة بن الزبير ، أن حذيفة بن اليمان قاتل مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يوم أحد ، فأخطأ المسلمون يومئذ بأبيه يحسبونه من العدو ، وتحاملوا عليه بأسيافهم ، فطفق حذيفة يقول :

إنه أبي ، فلا يفهموا قوله حتى قتلوه ، فقال عنه ذلك : يغفر اللّه

---

(1) أنظر تفسير الطبري .

لكم وهو أرحم الراحمين ، وبلغت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، فزاد حذيفة عنده خيرا .

فأما قول من قال : إنه منقطع من كل وجه ، وليس فيه معنى الاستثناء بوجه ما فهو بعيد ، فإنه مكابرة النص ، وإلا لا بد أن يتحقق معناه على بعض الوجوه ، إما مجازا وإما حقيقة ، فأما إبطال وجه المجاز والحقيقة فتعطيل لا تأويل .

والذي ذكره من المعنى الثاني يقتضي أن يكون قتله مباحا من جهة اللّه تعالى إذا ظنه مشركا ، وإذا ظنه مشركا فهو يتعمد قتله ولا يراه خطأ ، وإذا قال اللّه تعالى : (وَما كانَ

لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً) يقتضي أن يقال إنما يباح إذا وجد بشرط، وشرط الإباحة أن يكون خطأ، وإذا أبيح له على شرط، فلا بد وأن يعلم وجود الشرط حتى تصح الإباحة، ولا يتصور أن يعلم أنه خطأ، فإنه لو علمه خطأ علم التحريم، فدل أن القتل ليس مباحا في هذه الحالة، فإنه لو كان مباحا كان مباحا على شرط، والشرط يجب أن يعلمه من أبيح له، ولأن من يجوز له دفعه عن نفسه، فكيف يكون مباحا له؟ ودفعه جائز، والذي أباحه اللّه تعالى، هو الذي إذا علم المرء حقيقة الحال كان مباحا، ويكون مباحا لمصلحة في النفس، وقتل المسلم المعصوم ليس من مصلحة حال، فليس مباحا إذن، فأقرب قول فيه أن يقال:

قوله تعالى: (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً)، اقتضى تأثيم قاتله لاقتضاء النهي عن ذلك، فقوله إلا خطأ دفع المأثم عن قاتله، فإنما دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم، وأخرج منه قاتل الخطأ بالاستثناء، فالاستثناء مستعمل في حقيقته على هذا الوجه، فإنه يرجع إلى المأثم الذي هو يتضمن القتل.

(174/143)

قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ) «1» .

ورأى العلماء إيجاب تحرير الرقبة المؤمنة ، والإيمان معتبرها هنا ، لا لأن ذكر الإيمان ينفي من طريق الفحوى غيره من حيث الإسم ، ولكن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والقياس ، فليس يمكن أن يقال :

إن الرقبة المؤمنة إذا حررت ، فأي قدر يتعلق به من الثواب ، وعلى أي درجة هو من القربة ، وأن ذلك القدر هل هو مقدم إليه ، أم يحصل الاجزاء بغيره مما دونه ؟ فلما لم يتصور إحاطة ظن المستنبطين به ، لا جرم وجب الاقتصار على المذكور ، ومنع إلحاق ما دونه به .

ومعلوم أن اعتاق الكافر دون اعتاق المؤمن ، فليس لنا أن نقيسه عليه ، فيتعين اتباع مورد النص وموضع الإسم ، وهذا حسن بين .

والذي قيل فيه ، إن معناه : أنه عجز شخص بقتله عن طاعة اللّه تعالى ، فتعين عليه تحرير رقبة مثله ، معنى ضعيف ، فإنما نشترط صفة الإيمان في اعتاق الرقبة عن المقتول الكافر ، فلا حاصل لهذا المعنى ، وهذا بين في منع قياس الكافر على المؤمن .

ولو ورد النص في تحرير المؤمن بقتل المؤمن ، ما جاز لنا أن نقيس الكافر عليه ، ولا جاز أن نقول إذا قتل عليه مسلم كافرا ، فيجب عليه إعتاق المؤمن ، بل أمكن أن يقال يجزى الكافر عن الكافر ، ولكن اللّه تعالى نص عليه في قوله :

(وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

(1) سورة النساء آية 92 . [. . . . .]

إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) «1» .

إلا أنه إذا ثبت ذلك ، فيظهر منه أن اعتبار الظهار واليمين بالقتل في هذا الحكم من طريق القياس بعيد ، فإن الكفارات وضعت على أوضاع مختلفة : مثلا : التحرير في اليمين والظهار والقتل واحد ، فوجب من كل واحد من هذه الأجناس ، الرقبة على الصفة التي وجدت في الآخر من السلامة من العيب .

ثم الأصل أن يكون البدل قائما مقام الأصل ، ومع هذا جعل بدل الرقبة في اليمين صيام ثلاثة أيام ، وجعل في القتل والظهار صيام شهرين متتابعين ، وقياس التفاوت في البدل ، وقد استوت أوصاف البدل في الكفارات كلها ، وقد جعل اللّه تعالى صوم ستين يوما معدلا بإطعام ستين مسكينا ، وجعل في اليمين صيام ثلاثة أيام معدلا بإطعام عشرة مساكين ، فكيف يتأتى الاعتبار مع اختلاف هذه الأوضاع ؟

وعند ذلك اعتمد الشافعي في اشتراط الإيمان في تحرير الرقبة في كفارة الظهار ، على حديث الأمة الخرساء وهو مشهور ، وإن كان في القياس وجه يمكن تمشيته .

وقد ذكرنا في كتب الخلاف ، أن اللّه تعالى ذكر صيام الشهرين المتتابعين ، ثم قال : (تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ)»

، ولم يكن من الخاطئ ما يقتضي التوبة ، وقد قال تعالى : (تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ) ، مع أن التوبة حقيقتها الندم .

ويقال في الجواب عنه توبة من اللّه : أي عدم المؤاخذة في ترك التحفظ والتصون ، مع إمكان عده من حملة الذنوب .

---

(1) سورة النساء آية 92 .

(2) سورة النساء آية 92 .

ثم قال تعالى : (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) ، فإنها في الآية إيجاب الدية مطلقا ، وليس فيه إيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السنة ، ولا شك أن إيجاب المساواة على العاقلة خلاف قياس الأصول من الغرامات وضمان المتلفات ، والذي أوجب على العاقلة ، لم يجب تغليظا ، ولا أن وزر القاتل عليهم ، ولكنه مواساة محضة .

واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة لازمة ، وإنما هي إلى اختيار من في الديوان ، وأما

الناشئ من القرابة فيه لازم لا يزول ، وما كل نصرة تعتبر ، فإن الزوج ينصر زوجته ولا يتحمل عقلها ، والمؤمنون ينصر بعضهم بعضا ، والأصل عدم التحمل إلا حيث أثبت التحمل ، وقد أثبت التحمل في نصرة الأقارب ، فلا يجوز طرح وصف القرابة وإلغاؤها .

ثم اعلم أن اللّه تبارك وتعالى ، أطلق الدية ولم يبين مقدارها ، فلا نعلم مقدارها إلا من حيث بيان آخر ، ولا يفهم من إيجاب أصل الدية إبانة التفاوت بين العمد والخطأ وشبه العمد ، ولا بين الكافر والمسلم ، ولا أصل المساواة ، وإنما المساواة والتفاوت صفات وكيفيات ، تعلم من بيان آخر ، ولا نعلم منه التسوية بين الحر وغيره في مقدار الدية ولا التفاوت ، فهذا بين يعرف بمبادئ النظر .

وقد غلط الرازي فيه من وجوه عدة ، وعثر عثرات متتابعة ، وظن أن اللّه تبارك وتعالى لما ذكر في قتل المعاهد : (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ) أن المراد به مثل دية المسلم في المقدار ، ولم يعلم أن هذا الكلام لا تعلق له بالمقدار ، فإنه لو اقتصر على ذكر دية المسلم ، لم يفهم منه المقدار ، وضم مثله إليه في المعاهد ، كيف يكون بيانا للمقدار ؟ وإذا قال القائل : من أتلف دما فعليه ضمانة ، ومن أتلف ثوبا فعليه ضمانه ،

ومن أتلف بهيمة فعليه ضمانها ، لا يفهم منه المساواة في المقدار ولا التفاوت ، وإنما ذلك معلوم من بيان آخر ، وهذا لا ريب فيه .

نعم ذكر اللّه تعالى تحرير الرقبة في ثلاثة مواضع ، ولم يذكر الدية في قوله : (فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) «1» ، فاحتمل أن يقال الدية تجب وتكون لبيت المال ، ولكن اللّه تعالى إنما ذكر في الموضعين الدية المسلمة إلى أهله ، فإذا لم يكن له وارث مسلم ولكنه مسلم ، فإذا قتل فلا دية لأهله ، فلم يذكر الدية لأهله لذلك .

وذكر ذاكرون تأويلا آخر فقالوا قوله :

(فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

إنما كان في صلح النبي صلّى اللّه عليه وسلم أهل مكة ، لأنه من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة ، قال اللّه تعالى :

(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا) «2» .

فلم يكن لمن لم يهاجر ورثة من المسلمين يستحقون ميراثه ، فلم تجب الدية ثم نسخ ذلك بقوله :

(وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ) «3» .

والشافعي رضي اللّه عنه يقول : إذا قتل مسلما في دار الحرب في

---

(1) سورة النساء آية 92 .

(2) سورة الأنفال آية 72 .

(3) سورة الأنفال آية 75 .

الغارة والحرب ، أو في دار السلام إلا أنه في الحرب والغارة ، فعليه كفارة ولا دية في ظاهر المذهب .

ولا شك أن ذلك بعيد عن قياس الأصول ، لأن الجهل بصفة الشيء لا يسقط ضمانه إذا كان مضمونا ، ومن أجله صار صائرون إلى وجوب الضمان ، وذكروا أن السكوت عن ذكر الضمان لا يسقط الضمان ، فإن قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً) ، يتناول كل مؤمن ، لبيان أنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهله ، فإن أهله كفار ، فأراد أن يتبين به أن أهله لا يستحقون من ديته شيئا ، وأنه ليس لأهله أن يصدقوا ، فإنه لا حق لهم في ديته .

وهذا بين ليكون جمعا بين دلالة السكوت ودلالة العموم .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها) «1» .

ظن أصحاب أبي حنيفة ، أن اللّه تعالى نص على حكم الخطأ ، وأوجب التحرير فيه في ثلاثة مواضع ، ثم قال من بعدها من غير فصل :

(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ) ، فإيجاب الكفارة فيها «2» خلاف الظاهر .

والجواب عنه : أن اللّه تعالى ذكر في الخطأ تمام ما أوجب فيه ، ثم أبان للعمد مزية على الخطأ وذكر تلك المزية ، وذلك لا ينفي إيجاب ما وجب في الخطأ ، كما لا ينفي إيجاب الدية وإن وجبت في الخطأ ، وإنما أوجب اللّه تعالى الكفارة في الخطأ ، تعظيما لأمر الدم في مقابلته بالكفارة ،

---

(1) سورة النساء آية 93 .

(2) أي في العمد .

وشرع في العمد مزية ، فلا ينبغي أن تكون المزية مسقطة ما قد وجب في الخطأ ، ولذلك قال الشافعي رضي اللّه عنه : إذا وجبت الكفارة في الخطأ ، فلأن تجب في العمد أولى .

وقال إذا شرع السجود في السهو ، فلأن يشرع في العمد أولى .

وقد قال تعالى في الخطأ (تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ) . معناه أنه إنما أوجبه اللّه عليكم ليتقبل اللّه توبتكم فيما أنتم منسوبون به إلى التقصير .

وقيل : معنى التوبة التوسعة ، وهي توسعة من اللّه ورحمة ، كما قال : (فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا

عَنْكُمْ) «1» .

وقال تعالى : (لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهاجِرِينَ) «2» :

أي وسع اللّه على النبي والمهاجرين والأنصار وخفف عنهم : فهذا تمام البيان في هذه الآية .

قول اللّه تعالى : (فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ) «3» : ومعلوم أنه كلفنا التتابع على حسب الإمكان ، فالحيض لا يقطع التتابع في صوم الشهرين ، وليس إذا انقطع التتابع لمدى لا يمكن الاحتراز عنه ما دل على أنه ينقطع ، لما لا يمكن الاحتراز منه «4» .

قوله عز وجل :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً) الآية (94) .

روي أن سبب نزول الآية ، أن سرية للنبي صلّى اللّه عليه وسلم ، لقيت رجلا ومعه غنيمات له ، فقال :

---

(1) سورة البقرة آية 187 .

(2) سورة التوبة آية 117 .

(3) سورة النساء آية 92 .

(4) انظر محاسن التأويل ج 5 .

السلام عليكم ، لا إله إلا اللّه ، محمد رسول اللّه ، فقتله رجل من القوم ، فلما رجعوا أخبروا النبي صلّى اللّه عليه وسلم بذلك فقال :

لم قتلته وقد أسلم ؟

فقال : إنما قالها متعوذا .

فقال : هلا شققت عن قلبه ؟ وحمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ديته إلى أهله ورد عليهم غنيماته « 1 » .

وهذا مما يحتج في قبول توبة الزنديق إذا أظهر الإسلام ، لأن اللّه تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام .

ومقتضى الطلاق ، أن من قال لا إله إلا اللّه ، محمد رسول اللّه ، أو قال إني مسلم ، يحكم له بحكم الإسلام ، لأن قوله تعالى :

(لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً) ، إنما معناه لمن استسلم ، فأظهر الانقياد لما دعى إليه من الإسلام ، فإذا قرئ السلام وهو إظهار تحية الإسلام ، فلا جرم قال علماؤنا :

إنما نحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي سائر اعتقاده ، فإذا قال اليهودي أو النصراني ، أنا

مسلم لم يصر مسلما ، لأنهم كلهم يقولون نحن مسلمون ، فهو كما قال أنا على الدين الحق .

نعم ، المشركون قالوا : لا نقول نحن مسلمون ، فحالهم في هذا خلاف حال اليهود

والنصارى ، وقد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم :

---

(1) أخرجه الامام أحمد ، بسنده عن ابن عباس .

والبزار ، والدار قطني في الإفراد ، والطبراني عن ابن عباس أيضا رضي اللّه عنهما .

(181/143)

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه ، فإذا قالوها عصموا مني ؟ ؟ ؟ دماءهم

وأموالهم إلا بحقها» «1» .

وإنما عنى به المشركين ، لأن اليهود والنصارى يطلقون قول لا إله إلا اللّه ولا يتمانعون منه ،

وإن لزمهم الشرك في التفصيل فقول : لا إله إلا اللّه ، إنما كان على إسلام مشركي العرب ،

لأنهم كانوا لا يعترفون به إلا استجابة لدعوة النبي صلّى اللّه عليه وسلم ، وقد بين اللّه تعالى

ذلك فقال :

(إِنَّهُمْ كانُوا إِذا قِيلَ لَهُمْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) «2» .

واليهود والنصارى يوافقون على إطلاق هذه الكلمة ، وإنما يخالفون في نبوة محمد صلّى اللّه

عليه وسلم ، فمتى أظهر مظهر منهم الإيمان بالنبي صلّى اللّه عليه وسلم ، فهو مسلم ، حتى قال قائلون من أصحابنا : وإن هو قال محمد رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلم – فلا يحكم بإسلامه ، لإمكان أن يكون من العيسوية ، حتى يقول محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم إلى الكافة .

وقال قائلون : ولا بذلك أيضا يصير مسلما ، لأن فيهم من يقول محمد رسول اللّه إلى كافة الناس ، ولكنه سيبعث وما بعث بعد .

وإذا تبين ذلك ، فما لم يقل أنا بريء من اليهودية والنصرانية ، لا يصير مسلما .

ومن أجل هذه الاعتبارات والشرائط ، صار من صار إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ، لأنا لم نعرف في حقه علما يظهر به مخالفة مقتضى

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة .

(2) سورة الصافات آية 35 . [. . . . .]

اعتقاده ، لأن دينه الذي يعتقده أن يدخل مع كل قوم فيما يهوونه ، وأن كل دين على اختلاف الأديان كلها ينجر باطنه إلى المخازي التي يعتقدونها ، فلم يظهر لنا منه ما يخالف مقتضى

اعتقاده ، فكان كاليهودي إذا قال لا إله إلا اللّه .

وهذا دقيق حسن ، وقد شرحنا هذه المسألة من الأصول ومسائل الخلاف .

واعلم أن في الآية إشكالا ، من حيث إن اللّه تعالى قال :

(إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً) . الآية (94) .

وذلك يمنع جزم الحكم بإسلامه ، والتشكك من أمره ، من غير أن يحكم له بالكفر ولا الإيمان ، كالذي يخبر بالخبر ولا يعلم صدقه من كذبه ، فلا يجوز لنا تكذيبه ، وليس ترك تكذيبه مما يقتضي تصديقه ، كذلك ما وصفنا من مقتضى الآية : ليس فيه إثبات الإيمان ولا الكفر إنما فيه الأمر بالتثبت حتى يتبين حاله ، إلا أن الآثار التي ذكرناها قد أوجبت الحكم بإسلامه ، فإنه عليه السلام قال : أقتلت مسلما ؟ أو قتلته بعد ما أسلم .

وفيه أيضا سرّ آخر ، وهو أنا ربما نقول إنا لا نعلم إسلامه الذي هو إسلام حقيقة عند اللّه تعالى ، وربما غلب على ظننا كذبه ، ولكن تجرى عليه أحكام الإسلام .

قوله تعالى : (لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) الآية (95) .

يدل على أن كثرة الجزاء على قدر شرف العمل ، وأن الذي لا

يجاهد لا يثاب ثواب المجاهدين ، إلا أن يعلم اللّه تعالى من نيته أنه لو كان الجهاد لجاهد ، فإنه يستحق الأجر على قدر نيته ، لقوله تعالى :

(غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) .

وفيه رد على المعتزلة ، لأنهم يمنعون التسوية بين أولي الضرر والمجاهد على فاسد أصولهم ، ونص القرآن يبطل قولهم .

قوله تعالى : (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) الآية (101) .

فأباح القصر بشرطين : الضرب في الأرض ، والخوف .

وظن ظانون أن المراد بالقصر ها هنا ، القصر في صفة الصلاة ، بترك الركوع والسجود إلى الإيماء ، وترك القيام إلى الركوب .

والرازي اختار هذا وقال : الذي حمله على أن القصر عزيمة عندهم ، وأن فريضة الصلاة في حق المسافر ما نزلت إلا ركعتين فلا قصر ، ولا يقال في العزيمة لا جناح ، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر ، كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك ، فلا جرم اختار الأول .

واحتج عليه بأن اللّه تعالى قيد القصر بشرطين ، والذي يعتبر فيه الشرطان إنما هو صلاة الخوف .

والذي ذكره فاسد من وجهين :

أحدهما : أن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان ، فإنه لو لم يضرب في الأرض ، ولم يوجد السفر ، بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا ، فتجوز صلاة الخوف ، فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله .

(184/143)

فإن حملنا على قصر الصفة ، لم يشترط فيه الضرب في الأرض .

وإن حملنا على قصر الركعات ، لم يعتبر فيه الخوف ، فسقط ترجيحه أحد الحملين على الآخر ، باعتبار الشرطين فيه .

الثاني : أن في الأخبار ما يدل على أن المراد بكتاب اللّه تعالى ما قلناه ، وهو ما روي عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي اللّه عنه : كيف نقصر وقد أمنّا ؟ وقال اللّه تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ) الآية ، فقال : عجبت مما عجبت ، فسألت النبي صلّى اللّه عليه وسلم فقال : «صدقه تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته» «1» .

وقوله لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم : ما لنا لا نقصر وقد أمنّا ؟ دليل قاطع على أن

مفهوم الآية القصر في الركعات ، ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا تأويلا يساوي الذكر .

وإذا قالوا لم يشرع اللّه في السفر إلا ركعتين ، فليست الأربعة مشروعة ، وإذا لم تكن الأربعة مشروعة ما دام السفر ، فلم صح الاقتداء بالمقيم ، وإذا اقتدي به ، فلم لزمته الأربع ؟ وقد قالوا : لو اقتدي به في التشهد لزمه الأربع ، ومالك يشترط إدراك ركعة .

فإن قيل لنا : وعندكم ، لم لزمته الأربع ؟

قيل : إن نوى الأربع ، فليلزمه الأربع ، وإن لم ينو فلا ، فهو صحيح على أصلنا .

فأما عندهم فاختلاف الصلاتين يمنع القدوة ، وهذا بيّن .

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وابو يعلى في مسنده ، عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه .

ولا فرق بين سفر الحج والغزو ، وسفر التجارة .

وابن مسعود يقول : لا تقصر إلا في حج أو جهاد .

وعطاء يقول : لا أرى القصر إلا في سبيل من سبل اللّه عز وجل .

وقول اللّه تعالى : (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ) يعم كل سفر .

وقال مالك : إذا خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزها ، أو خرج لمشاهدة بلده متنزها ومتلذذا ، لم يقصر .

وقال الشافعي رضي اللّه عنه : لا قصر في سفر المعصية .

وقد شرحنا ذلك في سورة البقرة .

وقوله (ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) مطلق ، وقوله : يمسح المسافر ثلاثة أيام مطلق ، غير أن الإطلاق يقيد بالمعنى المفهوم من الرخص .

ولعل أبا حنيفة يرى القصر عزيمة فيقول : صلاة غير المقيم لم تشرع إلا كذلك ، فإذا لم تشرع في غير حالة الإقامة إلا كذلك ، لم تكن شرعت لإعانته على ما هو بصدده .

إلا أن هذا الكلام باطل بالوجوه التي قدمناها .

والإشكال أنه ليس في كتاب اللّه تعالى تقييد المدة ، ويعتبر في السفر مسيرة ثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخا ، على ما اختلف العلماء وبينا سببه فيما تقدم فلا نعيده .

قوله تعالى : (وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ) الآية (102) .

مذهب الشافعي رضي اللّه عنه في صلاة الخوف ، أن العدو إذا كان في غير وجه القبلة ، جعل الإمام القوم صفين ، وصلى بطائفة ركعة ، وطائفة وجاه العدو ، فإذا سجد سجدوا معه ، وإذا قام قاموا معه ونووا مفارقته ، وأتموا الصلاة لأنفسهم ، وأطال الإمام القيام حتى تحصر الطائفة الأخرى بعد انصراف الطائفة الأولى إلى وجاه ، وصلى الإمام بالطائفة الأخرى ركعة وتشهد وسلم ، وقضى القوم بقية صلاتهم .

وإن كان العدو في جهة القبلة ، أحرم بهم جميعا وحرسه صف «1» وسجد مع القيام صف ، وباقي الصلاة على ما تقدم .

والفرق بين كون العدو في جهة القبلة ، وكونه في جهة أخرى ، أن العدو إذا كان في غير جهة القبلة ، فإنما يحرم بطائفة واحدة ، وإذا كانوا في جهة واحدة أحرم بهم .

وللناس اختلافات كثيرة في صلاة لخوف ، وأبو حنيفة من بينهم يقول : يركع لإمام بقوم ويسجد وينصرفون وهم في الصلاة ، ويجيء القوم الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم ينصرفون ويجيء الأولون فيقضون بقية صلاتهم .

فأثبتوا ترددات كثيرة في الصلاة من غير حاجة ، واللّه تعالى يقول :

(وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ) الآية (102) .

فظن أن السجود يجري على حقيقته .

(1) وردت «طائفة» في نسخة اخرى.

ولكن لما لم يقل إنهم ينصرفون كرة أخرى، حمل الشافعي قوله:

فإذا سجدتم «1» يعني فإذا صليتم، فالذي ذكره الشافعي رضي اللّه عنه، ليس فيه إلا أن المأموم يقطع نية القدرة، وذلك ليس نية بعد.

وعلى ما قاله أبو حنيفة تجري ترددات في خلال الصلاة، وهي خارقة نظام الصلاة من غير حاجة، ومعلوم أن قطع نية القدوة أمثل من احتمال ترددات لا لحاجة في خلال الصلاة.

وأبو حنيفة قد قال في الذي سبقه الحدث، إنه يتردد «2» وصلاته صحيحة، وذلك أيضا خلاف الأصول، فلا جرم قال أبو يوسف:

الذي كان من ذلك على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم في صلاة الخوف، لا يجوز مثله بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم، فإنما كان مختصا به لئلا يفوت الناس الجماعة معه، لأنه رأى أشياء تخرم نظام الصلاة، فأما نحن، فلا يحتمل ما يخالف نظام الصلاة، وإنما قصارى ما يفعله المأموم قطع نية القدوة فقط، وذلك غير ممنوع شرعا.

وإذا كان الخوف أشد من ذلك، وكان التحام القتال، فإن المسلمين يصلون على ما أمكنهم

مستقبلي القبلة ومستدبريها ، وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه ، بل يؤخرون الصلاة ، وإن قاتلوا في الصلاة قالوا فدت الصلاة .

وحكي عن الشافعي رضي اللّه عنه : إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته .

وليس في القرآن تعرض لذلك على الخصوص ، وإنما فيه :

---

(1) المقصود (فَإِذا سَجَدُوا) كما ورد في الآية .

(2) «يعود» في نسخة اخرى .

«فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة» .

وهم يحملون ذلك على قصر الأوصاف ، وقصر الأوصاف عند الخوف ، يشتمل على حالة التحام القتال .

نعم ، صح أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، صلى صلاة الخوف في مواضع ، على اختلاف في الصفات ، ولم يصلّ يوم الخندق أربع صلوات حتى مضى هوى من الليل ثم قال : «ملأ اللّه بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى «1»» .

فقضاهن على الترتيب ، ولم يكن مشتغلا بالقتال حالة الحفر ، ولا كان الكفار ثم «2» ،

وإنما كانوا يستعدون لهم ، والدليل على أنه لم يجر قتال إلا مناوشة في طرف مع بعضهم ، قوله تعالى :

(وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) «3» .

وذلك يدل على أنه لم يجر قتال ، فعلم أن ذلك كان مخصوصا منسوخا ، ويعلم ضرورة أن الأفعال في القتال ، مثل الأفعال من المشي والحركات ثم الجيئة والذهاب في خلال صلاة الخوف عندهم لا تنافي صحة الصلاة على ما هو مذهبهم ، فالقتال من أي وجه كان منافيا .

قوله تعالى : (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ) الآية (102) .

فيه إباحة وضع السلاح ، لما فيه من المشقة اللاصقة به في حمل السلاح

---

(1) أخرجه الامام احمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، والنسائي ، والشيخان وابو داود ، والترمذي .

(2) اي هناك .

(3) سورة الأحزاب آية 25 .

في حالة المرض والوحل والطين ، فيجوز أن يؤخذ منه أن من توحل ووقع في الطين وضاق عليه وقت الصلاة ، فيجوز له أن يصلي بالإيماء ، كما يجوز له في حالة المرض إذا لم يمكنه السجود ، لأن اللّه تعالى سوى بين المرض والمطر .

قوله تعالى : (فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً) الآية (103) .

واعلم أن اللّه تعالى ذكر لفظ الذكر في غير هذا الموضع ، وأراد به الصلاة في قوله تعالى : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ) «1» .

فروي أن عبد اللّه بن مسعود ، رأى الناس يضجون في المسجد فقال :

ما هذه الضجة ؟ قالوا : أليس اللّه تعالى يقول : أذكروا اللّه قياما وقعودا وعلى جنوبكم ؟

قال : إنما يعني بهذه الصلاة المكتوبة ، إن لم تستطع قائما فقاعدا ، وإلا فعلى جنبك .

وقال الحسن في قوله تعالى : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ) .

هذه رخصة من اللّه تعالى للمريض أن يصلي قاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جنبه .

والمراد نفس الصلاة ، لأن الصلاة ذكر اللّه تعالى ، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة ، فسماها اللّه تعالى ذكرا لذلك ، وسماها ركوعا ، وكل ذلك تعبير عن الصلاة بما تشتمل عليه الصلاة .

فأما الذكر الذي في قوله عز وجل : (فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ) «2»

(1) سورة آل عمران آية 191 .

(2) سورة النساء آية 103 .

فيحتمل أن يكون معناه ذكر اللّه تعالى بالقلب وباللسان وهو الظاهر ، فإنه تعالى ذكر ذلك بعد الفراغ من الصلاة ، فقال : (فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ) .

وقوله تعالى : (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ) «1» ، معناه فإذا رجعتم إلى أوطانكم ، فعودوا إلى إتمام الصلاة ودعوا القصر ، فإنه زال الخوف والسفر ، فارجعوا إلى إتمام الأركان إن كان القصر قصرا في الأوصاف ، قال اللّه تعالى : (إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً) «2» .

قال عبد اللّه بن مسعود : موقوت : منجم ، كلما مضى نجم دخل نجم آخر . وقال زيد بن أسلم مثل ذلك ، فنزلت الآية على أن الصلاة مفروضة في أوقات معلومة على نوب مضبوطة ، غير أن هذه دلالة حملية «3» ، وأشار إلى تفاصيلها في مواضع أخر من كتابه ، من غير تحديد أوائلها وأواخرها ، وبين على لسان الرسول صلّى اللّه عليه وسلم مقاديرها فيما ذكره اللّه تعالى في الكتاب في أوقات الصلوات ، فمن جملة تلك الآيات .

قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) «4» .

وروي عن ابن عباس أنه قال :

دلوك الشمس ، زوالها عن بطن السماء لصلاة الظهر ، إلى غسق الليل ، وهو صلاة المغرب .

وروي عن ابن عمر مثل ذلك في دلوكها أنه زوالها .

---

(1) سورة النساء آية 103 .

(2) سورة النساء آية 103 .

(3) انظر تفسير الطبري .

(4) سورة الإسراء آية 78 .

وقال ابن مسعود : دلوكها : زوالها .

وروي عنه وعن ابن عباس في رواية أخرى ، أن دلوكها غروبها ، واللفظ يحتمل المعنيين .

والدلوك في الأصل الميل ، فدلوك الشمس ميلها ، وقد تميل تارة للزوال وتارة للغروب ، فقال الرازي :

إذا عنى بالدلوك أول الوقت ، وغسق الليل نهايته ، لأنه تعالى قال :

إلى غسق الليل وإلى غاية .

ومعلوم أن وقت الظهر لا يتصل بغسق الليل ، لأن بينهما وقت العصر ، فالأظهر أن يكون المراد بالدلوك ها هنا هو الغروب ، وغسق الليل اجتماع الظلمة ، لأن وقت المغرب يتصل بغسق الليل ويكون نهايته .

والاعتراض على ما ذكر أن يقال :

إنه لو كان على ما ذكره ، ما كان في كتاب اللّه إشارة إلى صلاة الظهر والعصر ، والظهر أول ما نزل من الصلوات ، والعصر الصلاة الوسطى عند الأكثرين ، فكيف يجوز أن لا يقع التعرض لهما ، ويقع التعرض لصلاة الليل أولا إلى صلاة الفجر ويغفل صلاتي النهار مع أن الميل في الشمس غير غروب الشمس ، فإن الشمس تميل قبل أن تغرب ، فلا يقال : مالت الشمس بمعنى غربت ، إلا أن يقال : مالت للغروب ، فإنه يقال للشمس وقت الظهر : إنها مائلة ، ولا يقال لها بعد ما غربت مائلة .

يبقى أن يقال : إن اللّه تعالى قال : (إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ) ، ولا يتصل أول الظهر بغسق الليل ، فيقال : ليس كذلك ، فإن ما بين زوال الشمس المعبر عنه بالدلوك ، إلى غسق الليل ، وقت لصلوات عدة ،

وهي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، فيفيد ذلك أن من وقت الزوال إلى غسق الليل ، لا يخرج أن يكون وقتا لصلاة ، فيدخل فيه الظهر والعصر والمغرب ، فأبان اللّه تعالى أن بين زوال الشمس إلى غسق الليل وقت لصلوات عدة ، فيدخل فيها الظهر والعصر والمغرب ، ويحتمل أن يدخل فيه العتمة أيضا ، لأن الغاية قد تدخل في الحكم ، كقوله : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) «1» ، وقوله : (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) ، والغسل داخل في شرط الإباحة .

وإذا حمل الدلوك على الزوال ، اشتملت الآية على خمس صلوات ، فالأربعة من الزوال إلى غسق الليل ، والخامسة قرآن الفجر .

ولما كان بين الصبح والظهر وقت ليس من أوقات الصلوات المفروضة ، أبان اللّه تعالى أن من وقت الزوال إلى وقت العتمة وقتا للصلاة مفعولة فيه .

وأفرد الفرد بالذكر ، إذ كان بينه وبين الصلوات المفروضة وقت ليس من أوقات الصلوات المفروضة ، وقال تعالى في بيان المواقيت أيضا على نحو ما سلف .

(وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ) «2» .

وروي عن عمر وعن الحسن في قوله طرفي النهار .

الصبح والظهر والعصر .

وزلفا من الليل : المغرب والعشاء .

فعلى هذا القول قد انتظمت الآية الصلوات الخمس .

---

(1) سورة المائدة الآية 6 . [. . . . .]

(2) سورة هود الآية 114 .

وروى يونس عن الحسن : (أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ) قال : المغرب والعشاء .

فعلى هذا القول قد انتظمت الآية الصلوات الخمس .

وعن الحسن في رواية : أقم الصلاة طرفي النهار ، قال : هو الفجر والعصر .

وعن ابن عباس : جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة .

(فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) : المغرب والعشاء ، (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) : الفجر ، (وَعَشِيًّا) : العصر ، (وَحِينَ تُظْهِرُونَ) «1» ، الظهر .

وعن الحسن مثله .

وعن ابن عباس : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِها وَمِنْ آناءِ اللَّيْلِ

فَسَبِّحْ وَأَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى) «2» .

قوله تعالى : (وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ) «3» : تحريض على الجهاد ، ونهي عن الونا والضعف .

وذكر العلة فيه فقال : (وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ) «4» أي إن الألم الذي ينالكم محتمل في مقابلة عظيم الثواب عند اللّه تعالى ،

---

(1) سورة الروم الآية 17 و18 .

(2) سورة طه الآية 130 .

(3) سورة النساء آية 104 .

(4) سورة النساء آية 104 .

ذلك ليعلم أن المشاق في التكاليف محتملة ، لما يرجى فيها من ثواب اللّه تعالى .

قوله تعالى : (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً) «1» .

سبب نزولها مذكور في التفاسير «2» ، وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد ، إلا بعد أن يعلم أنه محق .

قوله تعالى : (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) ، يحتمل الوحي والاجتهاد جميعا ، وفيه دليل على أن وجود السرقة في يد إنسان لا يجب الحكم عليه بها ، لأن اللّه تعالى نفى الحكم عن اليهودي بوجود السرقة عنده ، إذ كان جائزا أن يكون هو الآخذ ، وذلك مذكور في التفاسير «3» .

وليس ذلك مثل ما فعله يوسف عليه السلام ، حين جعل الصاع في رحل أخيه «4» ، ثم أخذ الصاع ، واحتبسه عنده ، فإنه إنما حكم عليهم بما كان عندهم أنه جائز ، وكانوا يسترقون السارق ، فاحتبسه عنده ، وكان له أن يتوصل إلى ذلك ولا يسترقه ، ولا قال إنه سارق ، وإنما قال ذلك رجل عنده ظنه سارقا .

وقد نهي اللّه تعالى عن الحكم بالظن والهوى ، بقوله تعالى : (اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) «5» .

---

(1) سورة النساء آية 105 .

(2) أنظر أسباب النزول للواحدي النيسابوري ، وباب النقول في اسباب النزول للسيوطي وأحكام القرآن للقرطبي ، وتفسير النيسابوري ، وتفسير ابن كثير .

(3) انظر تفسير الطبري ، وابن كثير : والقرطبي ، وتفسير النيسابوري .

(4) انظر ما ورد في سورة يوسف آية 70 - 76 .

(5) سورة الحجرات آية 12 .

وقال عليه السلام : «إياكم والظن فإنه أكذب الحديث» «1» .

قوله تعالى : (وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى) «2» . زيادة تغليظ في الزجر عنه ، وتقبيح حاله ، وتبيين للوعيد فيه ، إذا كان معاندا بعد ظهور الآيات الدالة على صدق الرسول عليه السلام .

وقرن اتباع غير سبيل المؤمنين بمعاينة رسول اللّه فيما ذكر من الوعيد ، فدل على صحة إجماع الأمة على ما قررناه في تصانيفنا في الأصول ، وبينا ما يرد عليه من الاعتراض ومنع الاحتجاج «3» .

قوله تعالى : (فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) «4» .

فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : عن ابن عباس رواية : «فليغيرن خلق اللّه» ، أي يغيرن دين اللّه بتحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، ومثله قوله تعالى :

(لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) «5» .

وروي عن ابن عباس وأنس أنه الخصاء .

وروي عن الحسن أنه الوشم .

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بإخصاء الدابة .

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم وابو داود .

(2) سورة النساء آية 115 .

(3) انظر تفسير القرطبي .

(4) سورة النساء آية 119 . [. . . . .]

(5) سورة الروم آية 30 .

وعن طاوس وعروة مثله .

وقوله (وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً) «1» .

ظاهر في وجوب اتباع ملة إبراهيم ، إذا لم يظهر لنا ناسخ من شرعنا ، وفيه دليل على أنه ليس للعباد تحريم ما أحله اللّه تعالى باليمين .

وقوله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) «2» الآية ، وقد ذكرنا معناها .

قوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما) «3» ، فأباح اللّه تعالى الصلح ، فروي عن علي وابن عباس ، أنهما أجازا لهما أن يصلحا على ترك بعض مهرها أو بعض أيامها ، أن يجعلها لغيرها .

وقال عمر : ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : حسبت سودة أن يطلقها رسول اللّه فقالت : يا رسول اللّه ، لا تطلقني وأمسكني واجعل النوبة لعائشة ففعل ، فنزلت هذه الآية «4» .

ونزلت أيضا في المرأة تكون عند الرجل ، فيزيد طلاقها ويتزوج غيرها ، فتقول أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج وأنت في حل من النفقة

---

(1) سورة النساء آية 125 .

(2) سورة النساء آية 127 . ومعنى الآية : وإذا استفتاك أصحابك يا محمد في امر النساء والواجب لهن وعليهن ، فقل : اللّه يفتيكم فيهن .

(3) سورة النساء آية 128 .

(4) أخرجه الترمذي .

والقسم ، فذلك قوله : (فَلا جُناحَ عَلَيْهِما) - إلى قوله - (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) «1» .

فهذه الآية دالة على وجوب القسم بين النساء ، إذا كان تحته جماعة وعلى وجوب القسم لها بالكون عندها ، إذا لم يكن عنده إلا واحدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن / للكيا هراسي حـ 2 صـ 307. 501 ﴾

---

(1) سورة النساء آية 128 .

وقال العلامة القنوجى :

سورة النساء

[مائة وست وسبعون آية]

وهي كلها مدنية . قال القرطبي «1» : إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي وهي قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها .

[الآية الأولى]

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا (3) .

وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه وليا لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها : أي لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج ، فنهاهم اللّه أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهنّ من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ سواهنّ . فهذا سبب نزول الآية . فهو نهي يخص هذه الصورة .

وقال جماعة من السلف : إن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أوّل الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء ، فقصرهم بهذه الآية على أربع ، فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط أنهم إذا خافوا أن لا يقسطوا في [اليتامى فكذلك يخافون ألا يقسطوا في] «2» النساء لأنهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء . والخوف من الأضداد فإن المخوف [منه] قد يكون معلوما ، وقد يكون مظنونا ولهذا اختلف الأئمة في معناه في الآية : فقال أبو عبيد : خفتم بمعنى أيقنتم .

---

(1) تفسير القرطبي [5/ 1] .

(2) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع والتتمة من فتح القدير [1/ 149] .

وقال آخرون : خفتم بمعنى ظننتم .

قال ابن عطية : والمعنى : من غلب على ظنه التقصير في العدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها و«ما» في قوله ما طابَ موصولة . فالمعنى : فانكحوا النوع الطيب من النساء : أي الحلال وما حرمه اللّه فليس بطيب .

وقيل : «ما» هنا ظرفية أي ما دمتم مستحسنين للنكاح وضعفه ابن عطية ، وقال الفراء : مصدرية ، قال النحاس : وهذا بعيد جدا .

وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة ، ومِنَ في قوله : مِنَ النِّساءِ إما بيانية أو تبعيضية ، لأن المراد غير اليتامى .

مَثْنى أي اثنتين اثنتين .

وَثُلاثَ أي ثلاثا ثلاثا .

وَرُباعَ أي أربعا أربعا .

وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد ، كما يقال لجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم ، أو هذا المال الذي في البدرة درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه .

أما لو كان مطلقا كما يقال : أقسموا الدراهم ويراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا . والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول . على أن من قال لقوم يقتسمون مالا معينا كثيرا اقتسموه مثنى مثنى وثلاث ورباع فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربي .

ومعلوم أنه إذا قال القائل : جاءني القوم ثلاث ورباع . والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [التوبة : 5] ، وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [البقرة : 43] ، ونحوها .

فقوله فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ : لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء إثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا هذا ما تقتضيه لغة العرب فالآية

تدل على خلاف ما استدلوا به عليه . ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً فإنه وإن كان خطابا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد ، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن .

وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال :

انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ! ولو قال : انكحوا اثنتين وثلاثا وأربعا لكان هذا القول له وجه . وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآني .

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً : أي فانكحوا واحدة ، كما يدل على ذلك قوله فَانْكِحُوا ما طابَ . وقيل التقدير : فالزموا أو فاختاروا واحدة ، والأول أولى . والمعنى فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات في القسم ونحوه فانكحوا واحدة ، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك .

أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ من السراري وإن كثر عددهنّ كما يفيده الموصول إذ ليس لهنّ من الحقوق ما للزوجات الحرائر .

والمراد نكاحهن بطرق الملك لا بطريق النكاح .

وفيه دليل على أن لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة في الأمن من عدم العدل ، وإسناد الملك إلى اليمين لكونها المباشرة لقبض الأموال وإقباضها ولسائر الأمور التي تنسب إلى الشخص في الغالب ذلِكَ أي نكاح الأربع أو الواحدة أو التسري فقط أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا (3) : أي أقرب إلى أن تجوروا : من عال الرجل يعول إذا مال وجار .

والمعنى إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التي أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور.

وهو قول أكثر المفسرين. وقال الشافعي: أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا (3) أي لا يكثر عيالكم.

قال الثعلبي: وما قال هذا غيره! ! وذكر ابن العربي أنه يقال أعال الرجل إذا كثر

(201/143)

عياله وأما عال بمعنى كثر فلا يصلح. ويجاب عنه بأنه قد سبق الشافعي إلى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعي بما لا وجه له في العربية. وقد حكاه القرطبي عن الكسائي وأبي عمرو الدوري وابن الأعرابي. وقال أبو حاتم كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة.

قال الدوري: هي لغة حمير وأنشد:

وإن الموت يأخذ كل حيّ بلا شك وإن أمشى وعالا

أي وإن كثرت ماشيته وعياله.

[الآية الثانية]

وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً (5).

اختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم؟ فقال سعيد بن جبير: هم اليتامى لا تؤتوهم أموالهم قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية.

وقال مالك: هم الأولاد الصغار: أي لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شيء.

وقال مجاهد: هم النساء.

قال النحاس وغيره: وهذا القول لا يصح إنما تقول العرب: سفائه أو سفيهات.

واختلفوا في وجه إضافة الأموال إلى المخاطبين وهي للسفهاء فقيل: أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها وقيل: لأنها من جنس أموالهم، بأن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق في الأصل.

وقيل: المراد أموال المخاطبين حقيقة. وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس والحسن وقتادة. والمراد النهي عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الإدراك لا يهتدي إلى وجوه النفع التي تصلح «1» المال ولا يتجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به.

---

(1) جاء في المطبوع [نصلح] وهو خطأ والتصحيح من فتح القدير [1/ 425].

وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ أي : اجعلوا لهم فيها رزقا وافرضوا لهم . وهذا فيمن يلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم . وأما على قول من قال إن الأموال هي أموال اليتامى ، فالمعنى : اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوهم من الأرباح واجعلوا لهم من أموالهم رزقا ينفقونه على أنفسهم ويكسون به .

وقد استدل بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء ، وبه قال الجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلا واستدل بها أيضا على وجوب نفقة القرابة .

والخلاف في ذلك معروف في مواطنه .

[الآية الثالثة] وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً (6) .

الابتلاء : الاختبار . واختلفوا في معنى الاختبار فقيل : هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ليعلم بنجابته وحسن تصرفه فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد .

وقيل : أن يدفع إليه شيئا من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله .

وقيل : أن يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعلم كيف تدبيره . وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها . حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ المراد بلوغ الحلم لقوله تعالى : وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ [النور : 59] . ومن علامات البلوغ الإنبات وبلوغ خمس عشرة

سنة .

وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ إلا بعد مضي سبع عشرة سنة .

وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى ، وتختص الأنثى بالحبل والحيض .

فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً أي أبصرتم ورأيتم . ومنه قوله : آنَسَ مِنْ جانِبِ الطُّورِ ناراً [القصص : 29] . وقيل : هو هنا بمعنى علم ووجد .

(203/143)

والرّشد : بضم الراء وسكون الشين ، والرشد بفتح الراء والشين قيل : هما لغتان .

واختلف أهل العلم في معنى الرشد ها هنا فقيل : الصلاح في العقل والدين ، وقيل : في العقل خاصة .

قال سعيد بن جبير والشعبي : إنه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وإن كان شيخا

قال الضحاك : وإن بلغ مائة سنة ! ! .

وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحر البالغ وإن كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا وبه قال النخعي وزفر .

وظاهر النظم القرآني أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح – مقيدة هذه الغاية بإيناس الرشد – فلا بد من مجموع الأمرين فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ ، وإن كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم .

والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف في أمواله وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها .

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ من غير تأخير إلى حد البلوغ .

وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِدارا أَنْ يَكْبَرُوا الإسراف في اللغة : الإفراط ومجاوزة الحد .

وقال النضر بن شميل : السرف التبذير .

والبدار : المبادرة ، أي لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف وأكل مبادرة لكبرهم ، أو لا تأكلوا لأجل السرف والمبادرة ، أو مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا : ننفق أموال اليتامى فيما نشتهي قبل أن يبلغوا فينتزعوها من أيدينا .

وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى ، فأمر الغني بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه وسوغ

للفقير أن يأكل بالمعروف .

واختلف أهل العلم [في الأكل بالمعروف] ما هو ؟ فقال قوم : هو القرض إذا

احتاج إليه ويقضي متى أيسر اللّه عليه وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية والأوزاعي .

وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة : لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف وبه قال جمهور الفقهاء ، وهذا بالنظم القرآني ألصق فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض .

والمراد بالمعروف : المتعارف به بين الناس فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ في التنعم بالمأكول والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة .

والخطاب في هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب والجدّ ووصيهما . وقال بعض أهل العلم : المراد بالآية اليتيم إن كان غنيا وسّع عليه ، وإن كان فقيرا كان الإنفاق عليه بقدر ما يحصل له ، وهذا القول في غاية السقوط .

فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أنهم قد قبضوها منكم لتندفع عنكم التهم ،

وتأمنوا الدعاوى الصادرة منهم .

وقيل : إن الإشهاد المشروع هو على ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم ، وقيل :

هو على رد ما استقرضه إلى أموالهم .

وظاهر النظم القرآني مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم وهو يعمّ الإنفاق قبل الرشد والدفع للجميع إليهم بعد الرشد . وفي سورة الأنعام : وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ

، وفي الإسراء مثلها .

[الآية الرابعة]

وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً (8) .

وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ يعني قسمة الميراث أُولُوا الْقُرْبى المراد بالقرابة هنا غير الوارثين وكذا وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ شرع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق فيرضخ لهم المتقاسمون شيئا منها .

وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة وأن الأمر للندب ، وذهب آخرون إلى أنها

منسوخة بقوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ [النساء: 11] والأول أرجح، لأن المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال: إنها منسوخة بآية المواريث، إلا أن يقال إن أولي القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه، وقالت طائفة: إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أنفس «1» الورثة وهو معنى الأمر الحقيقي فلا يصار إلى الندب إلا بقرينة.

والضمير في قوله: فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة.

وقيل: راجع إلى ما ترك. وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً (8) هو القول الجميل الذي ليس فيه منّ بما صار إليهم من الرضخ ولا أذى.

[الآية الخامسة]

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (11).

تفصيل لما أجمل في قوله تعالى: لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ الآية وقد استدل

بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وهذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض .

وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضي اللّه عنهم وأكثر مناظراتهم فيه .

وورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها ما أخرجه الحاكم والبيهقي في «سننه» عن ابن مسعود قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان

---

(1) جاء في المطبوع [نفس] والتصحيح من فتح القدير [1/ 429] . [. . . . .]

من يقضي بها» «1» .

وأخرجاه عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم فإنه ينسى وهو أوّل ما ينزع من أمتي» «2» . وقد روي عن عمر وابن مسعود وأنس آثار في الترغيب في الفرائض ، وكذلك روي عن جماعة من التابعين ومن

بعدهم .

والمعنى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ : أي في شأن ميراثهم وقد اختلفوا : هل يدخل أولاد الأولاد أو لا ؟

فقالت الشافعية : إنهم يدخلون مجازا لا حقيقة . وقالت الحنفية : إنه يتناولهم لفظ الأولاد حقيقة إذا لم يوجد أولاد الصلب .

ولا خلاف أن بني البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم وإنما الخلاف في دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم . ويدخل في لفظ الأولاد من كان منهم كافرا ، ويخرج بالسنة ، وكذلك يدخل القاتل عمدا ، ويخرج أيضا بالسنة والإجماع . ويدخل فيه الخنثى ، قال القرطبي : وأجمع العلماء أنه يورث من حيث يبول : فإن بال منهما فمن حيث سبق فإن خرج البول منهما من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الأنثى ، وقيل : يعطى أقلّ النصيبين ، وهو نصيب الأنثى ، قاله يحيى بن آدم وهو قول الشافعي .

وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من المواريث بالحلف والهجرة والمعاقدة .

وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيه ، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، للحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ : «ألحقوا الفرائض بأهلها» «3» فما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر إلا إذا كان ساقطا

---

(1) [ضعيف] أخرجه الحاكم في المستدرك [4/ 333] والبيهقي في السنن الكبرى

[6/ 208] وأخرجه الترمذي في السنن [4/ 360] ح [2091] انظر التلخيص الحبير [3/ 79].

(2) [ضعيف] أخرجه ابن ماجه في السنن ح [2719] والدارقطني في السنن [4/ 67] والحاكم في المستدرك [4/ 332] والبيهقي في السنن الكبرى [6/ 209] انظر الميزان [1/ 560] والتلخيص [3/ 79] وإرواء الغليل [6/ 105].

(3) [متفق عليه] أخرجه مسلم في الصحيح ح [1233] و [1234] والبخاري في الصحيح [12/ 11] ح [6732] و [6735] و [6727] و [6746].

(207/143)

معهم كالأخوة لأم.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ جملة مستأنفة لبيان الوصية في الأولاد فلا بد من تقدير ضمير يرجع إليهم: أي للذكر منهم. والمراد حال اجتماع الذكور والإناث، وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللأنثى النصف، وللأنثيين فصاعدا الثلثان. فَإِنْ كُنَّ: أي الأولاد، والتأنيث باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات نِساءً ليس معهن ذكر فَوْقَ اثْنَتَيْنِ: أي زائدات على اثنتين - على أن فوق صفة لنساء أو يكون خبرا ثانيا لكان - فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ

الميت المدلول عليه بقرينة المقام .

وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاثة من البنات فصاعدا ولم يسم للاثنتين فريضة .

ولهذا اختلف أهل العلم في فريضتهما : فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين ، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف ، واحتج الجمهور بالقياس على الأختين فإن اللّه سبحانه قال في شأنهما فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ فألحقوا البنتين بالأختين في استحقاقهما الثلثين كما ألحقوا الأخوات – إذا زدن على اثنتين – بالبنات في الاشتراك في الثلثين .

وقيل : في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث كان للابنتين – إذا انفردتا – الثلثان ولهذا احتج بهذه الحجة إسماعيل بن عياش والمبرد .

قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط لأن الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين . وأيضا للمخالف أن يقول : إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف . فهذا دليل على أن هذا فرضهما . ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن اللّه سبحانه لما فرض للبنت الواحدة النصف إذا انفردت بقوله تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ كان فرض البنتين إذا انفردتا فوق فرض الواحدة وأوجب القياس [على] «1» الأختين الاقتصار على الثلثين .

وقيل : فوق زائدة والمعنى : وإن كنّ نساء اثنتين كقوله تعالى : فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْناقِ [الأنفال : 12] أي الأعناق . وروى هذا النحاس وابن عطية فقالا : هو خطأ ! لأن

الظروف وجميع الأسماء لا تجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى .

---

(1) ما بين المعكوفين من فتح القدير [1/ 432] .

(208/143)

قال ابن عطية : ولأن قوله : فَوْقَ الْأَعْناقِ هو الفصيح وليست «فوق» زائدة بل هي محكمة المعنى ، لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ ، وهكذا لو كان لفظ فوق زائدا - كما قالوا - لقال فلهما ثلثا ما ترك ولم يقل فلهن .

وأوضح ما يحتج به الجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في «سننه» عن جابر قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فقالت : يا رسول اللّه ها تان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال ؟ فقال : يقضي اللّه في ذلك فنزلت آية الميراث يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ الآية فأرسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى عمهما فقال : «أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» «1» . أخرجوه - من طرق - عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل بن جابر . قال الترمذي : ولا يعرف إلا من حديثه .

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ والمراد بالأبوين الأب والأم والتثنية على لفظ الأب للتغليب.

وقد اختلف أهل العلم في الجد: هل هو بمنزلة الأب فيسقط بالأخوة أم لا؟ «2» فذهب أبو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب ولم يخالف أحد من الصحابة أيام خلافته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال يقول أبي بكر بن عباس وعبد اللّه بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاووس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق واحتجوا بمثل قوله تعالى: مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ [الحج: 78] وقوله: يا بَنِي آدَمَ [الأعراف: 26]. وقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ارموا يا بني إسماعيل» «3».

---

(1) [حسن] أخرجه أبو داود في السنن [3/ 120 و121] ح[2891] و[2892] والترمذي في السنن [4/ 361] ح[2092] وابن ماجه في السنن ح [908] والدارقطني في السنن [4/ 78 - 79] والبيهقي في السنن الكبرى [6/ 229] والحاكم في المستدرك [4/ 333 - 334] انظر الإرواء [6/ 122].

(2) انظر فتح القدير [1/ 432].

(3) أخرجه البخاري في الصحيح [6/ 91] ح[2899].

و ذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجدّ مع الإخوة لأبوين أو لأب ، ولا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص مع ذوي الفروض عن السدس .

في قول زيد ومالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي .

وقيل : يشرك بين الجد والإخوة إلى السدس [و لا ينقصه من السدس] «1» شيئا مع ذوي الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة وذهب الجمهور إلى أن الجدّ يسقط بني الإخوة . وروى الشافعي عن علي عليه السلام أنه أجرى بني الأخوة في المقاسمة مجرى الأخوة .

وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب شيئا وعلى أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم ، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدّة أم الأمّ . واختلفوا في توريث الجدة وابنها حيّ فروي عن زيد بن ثابت وعثمان بن علي أنها لا ترث وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . وروي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى أنها ترث معه ، [و روي] «2» أيضا عن علي وعثمان وبه قال شريح وجابر بن زيد وعبيد اللّه بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر .

مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ الولد يقع على الذكر والأنثى لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد – ووحده أو مع الأنثى منهم – فليس للجد إلا السدس ، وإن كان الموجود أنثى كان للجد

السدس بالفرض وهو عصبته فيما عدا السدس . وأولاد ابن الميت كأولاد الميت .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ : أي ولا ولد ابن – لما تقدّم من الإجماع – وَوَرِثَهُ أَبَواهُ منفردين عن سائر الورثة كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين .

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وروي عن ابن عباس أن للأم ثلث الأصل مع أحد الزوجين وهو مستلزم تفضيل الأمّ على الأب في مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفرادهما عن أحد الزوجين فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع والتتمة من فتح القدير [1/ 432] .

(2) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع والتتمة من فتح القدير [1/ 433] .

: إطلاق الاخوة لأبوين أو لأحدهما ، وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الأمّ إلى السدس إلا ما يروى عن ابن عباس من أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب .

وأجمعوا أيضا على أن الأختين فصاعدا كالأخوين في حجب الأم مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها

أَوْ دَيْنٍ واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدما عليها بالإجماع، فقيل: المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما، وقيل: لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدّمت اهتماما بها وقيل: قدّمت لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت. وقيل: قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء وأخّر الدّين لكونه حظ غريم يطلب بقوة وسلطان. وقيل: لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدّمت، بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ذكر أم لم يذكر. وقيل:

قدّمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض فربما يشق على الورثة إخراجها، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى غَيْرَ مُضَارٍّ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً قيل: خبر قوله آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ مقدر: أي هم المقسوم عليهم، وقيل: أن الخبر قوله لا تَدْرُونَ وما بعده وأَقْرَبُ خبر قوله أَيُّهُمْ ونَفْعاً تمييز: أي لا تدرون أيهم قريب لكم نفعه في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في الحديث الصحيح: «أو ولد صالح يدعو له» «1» وقال ابن عباس والحسن: «قد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه» وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل اللّه أن يرفع أباه، وإذا كان الأب أرفع درجة من ابنه سأل اللّه أن يرفع ابنه إليه. وقيل: المراد النفع في الدنيا والآخرة قاله ابن زيد، وقيل: المعنى أنكم لا تدرون من أنفع لكم من

آبائكم وأبنائكم ، من أوصى منهم فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا أو من ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا ؟ وقوى هذا صاحب «الكشاف» قال لأن الجملة اعتراضية ، ومن حق الاعتراض أن يؤكد ما اعترض بينه «2» ويناسبه .

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح [1631] والنسائي في السنن [6/ 251] والترمذي في السنن ح [1376] .

(2) جاء في المطبوع [بنية] وهو خطأ والتصحيح من فتح القدير [1/ 434] .

قوله فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ نصب على المصدر المؤكد . وقال مكي وغيره هي حال مؤكدة ، والعامل يوصيكم والأوّل أولى .

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً بقسمة المواريث حَكِيماً حكم بقسمتها وبينها لأهلها .

وقال الزجاج : عليما بالأشياء قبل خلقها حكيما فيما يقدره ويمضيه .

وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ الخطاب هنا للرجال . والمراد بالولد ولد الصلب أو ولد الولد لما قدمنا من الإجماع فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم في أن للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وإن سفل الربع .

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ الكلام فيه كما تقدم.

وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ [فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ] «1» فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من واحدة لا خلاف في ذلك، والخلاف في الوصية والدين كما تقدّم.

وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً المراد بالرجل الميت ويُورَثُ على البناء للمفعول من ورث لا من أورث وهو خبر كان، وكَلالَةً حال من ضمير يُورَثُ، وقيل: غير ذلك.

والكلالة مصدر من تكلله النسيب: أي أحاط به وبه سمي الإكليل لإحاطته بالرأس. وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعليّ وجمهور أهل العلم، وبه قال صاحب كتاب «العين» وأبو منصور اللغوي وابن عرفة والقتيبي وأبو عبيد وابن الأنباري، وقد قيل: إنه إجماع.

وقال ابن كثير: وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول القضاة السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم، وقد حكى الإجماع غير واحد وورد فيه حديث مرفوع انتهى «2».

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع.

(2) تفسير ابن كثير [1/ 436].

وروى أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة أنه قال الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة .

قال أبو عمر وابن عبد البر : ذكر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره غيره ، وما يروى عن أبي بكر وعمر من أن الكلالة من لا ولد له خاصة ، فقد رجعا عنه .

وقال ابن زيد : الكلالة : الحيّ والميت جميعا ، وإنما سموا القرابة كلالة لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم ، بخلاف الابن والأب فإنهما طرفان له ، فإذا ذهبا تكلله النسب .

وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء ، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء .

قال ابن الأعرابي : إن الكلالة بنو العم الأباعد .

وبالجملة من قرأ (يورّث كلالة) بكسر الراء مشددة – وهو بعض الكوفيين : أو مخففة وهو الحسن وأيوب – جعل الكلالة القرابة ، ومن قرأ يُورَثُ بفتح الراء – وهم الجمهور – احتمل

أن يكون الكلالة الميت واحتمل أن يكون القرابة .

وقد روي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبي أن الكلالة : ما كان سوى الولد والوالد من الورثة .

قال الطبري «1» : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولد ووالد ، لصحة خبر جابر : «قلت يا رسول اللّه إنما يرثني كلالة أفأقضي بمالي كله ؟ قال : لا» «2» انتهى .

وروي عن عطاء أنه قال : الكلالة المال .

قال ابن العربي : وهذا قول ضعيف لا وجه له .

وقال صاحب «الكشاف» : إن الكلالة تنطبق على ثلاثة : على من لم يخلف ولدا ولا والدا ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد

---

(1) تفسير الطبري [3/ 1/ 62] . [. . . . .]

(2) أخرجه مسلم في الصحيح بنحوه ح [1616] .

و الوالد . انتهى .

أَوِ امْرَأَةٌ معطوف على رجل مقيد بما قيد به ، أي وامرأة تورث كلالة .

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ : قرأ سعد بن أبي وقاص من أمّ . وسيأتي ذكر من أخرج ذلك عنه .

فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ قال القرطبي : أجمع العلماء أن الأخوة ها هنا هم الأخوة لأم ، قال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الأخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا ، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في قوله : فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ رجالا ونساء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ : هم الاخوة لأبوين أو لأب ، وأفرد الضمير في قوله : وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، لأن المراد كالواحد منهما ، كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين في الحكم فإنهم قد يذكرون الضمير الراجع إليهما مفردا كما في قوله تعالى : وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ [البقرة : 45] . وقوله :

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة : 34] . وقد يذكرون مثنى كما في قوله : إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى بهما .

فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ والإشارة بقوله : من ذلك إلى قوله وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ : أي أكثر من الأخ المنفرد والأخت المفردة بواحد : وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعدا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى .

وقد استدل بذلك على أن الذكر كالأنثى من الإخوة لأم ، لأن اللّه شرّك بينهم في الثلث ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره في البنين والإخوة لأبوين أو لأب .

قال القرطبي : وهذا إجماع . ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا

أقدم من الإخوة لأبوين أو لأب وذلك في المسألة المسماة ب «الحمارية» وهي إذا تركت الميتة زوجا وأما وأخوين لأمّ وإخوة لأبوين [فإن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شيء للإخوة لأبوين] «1» ، ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الإخوة من الأم ، وهو كون الميت كلالة . ويؤيد هذا الحديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» . . . وهو في الصحيحين وغيرهما .

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع والتتمة من فتح القدير [1/ 435] .

قال الشوكاني في «فتح القدير» «1» . وقد قررنا دلالة الآية والحديث على ذلك في الرسالة التي سميناها «المباحث الدرية في المسألة الحمارية» . وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف . انتهى .

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ الكلام فيه كما تقدم .

غَيْرَ مُضَارٍّ : أي يوصي حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار ، كأن يقرّ بشيء ليس عليه أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة ، أو يوصي لوارث مطلقا أو لغيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة . وهذا القيد أعني قوله :

غَيْرَ مُضَارٍّ ، راجع إلى الوصية والدين المذكورين ، فهو قيد لهما . فما صدر من الإقرارات بالديون ، أو الوصايا المنهي عنها له . أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء لا الثلث ولا دونه .

قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز «2» انتهى .

وهذا القيد ، أعني عدم الضرار ، هو قيد لجميع ما تقدّم من الوصية والدّين .

قال أبو السعود في «تفسيره» : وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم .

وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ : نصب على المصدر : أي يوصيكم بذلك وصية كقوله : فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ [النساء : 11] . قال ابن عطية : ويصح أن يعمل فيها (مضار) والمعنى أن يقع الضرر بها ، أو بسببها فأوقع عليها تجوزا فيكون وصية على هذا مفعولا بها لأن اسم الفاعل قد اعتمد على ذي الحال ، أو لكونه منفيا معنى . وقرأ الحسن وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ بالجرّ على إضافة اسم الفاعل إليها كقوله : يا سارق الليلة أهل الدار .

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) وفي كون هذه الوصية من اللّه سبحانه دليل على أنه قد وصّى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض ، وأن كل وصية من عباده تخالفها فهي مسبوقة بوصية اللّه ، وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض أو

(1) فتح القدير [1/ 435].

(2) تفسير القرطبي [5/ 80].

(215/143)

المشتملة على الضرار بوجه من الوجوه.

وقد ورد في تعظيم ذنب الإضرار بالوصية أحاديث قال ابن عباس: هو من الكبائر «1». أخرجه النسائي والبيهقي وابن جرير وابن المنذر وغيرهم عنه، ورجال إسناده رجال الصحيح.

وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي - وحسنه - وابن ماجة - واللفظ له - والبيهقي، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة». ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شِئْتُم تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ إلى قوله: عَذابٌ مُهِينٌ (14) «2». وفي إسناده شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم : ليس بدون .

وقال ابن عون : تركوه .

«فائدة» قال القاضي محمد بن علي الشوكاني في مختصره المسمى ب «الدرر البهية» في كتاب المواريث هي مفصلة في الكتاب العزيز ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة ، والأخوات مع البنات عصبة ، ولبنت الابن مع البنت ، السدس تكملة للثلثين ، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين .

وللجدة والجدات السدس مع عدم الأم ، وهو للجد مع من لا يسقط .

ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الابن أو ابن الابن ، وفي ميراثهم مع الجد

---

(1) أخرجه ابن جرير في التفسير [3/ 630] ح[8785 ، 8786 ، 8787 ، 8788] والنسائي في التفسير وابن أبي شيبة في المصنف [6/ 227 ، 228] ح [30933] و[30936] والبيهقي في السنن [6/ 271] وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر كما في الدر المنثور [2/ 452] وأخرجه ابن جرير في التفسير [3/ 631] ح[8789] والبيهقي في السنن الكبرى [6/ 271] والدارقطني في السنن [4/ 151] انظر ميزان الاعتدال [3/ 224] .

(2) أخرجه أبو داود في السنن [3/ 112] ح[2867] والترمذي في السنن [4/ 2117] ورواه ابن ماجه في السنن ح[2704] ورواه عبد الرزاق في مصنفه [9/

88]ح[16455]وأحمد في المسند [2/ 278]وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع [7/ 212].

(216/143)

خلاف ، ويرثون مع البنات إلا الإخوة لأم ، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، وذوو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال ، فإن تزاحمت الفرائض فالعول .

ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس .

ولا يرث المولود إلا إذا استهل ، وميراث العتيق لمعتقه ، ويسقط بالعصبات ، وله الباقي بعد ذوي السهام . ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين أهل ملتين ، ولا يرث القاتل من المقتول .

انتهى .

وقال في شرحه المسمى ب «الدراري المضيئة» : اعلم أن المواريث المفصلة في الكتاب العزيز معروفة لم نتعرض ها هنا لذكرها واقتصرنا على ما ثبت في السنة والإجماع ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي – كما جرت به قاعدتنا في هذا الكتاب – فليس مجرد الرأي مستحقا للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ، ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر ، فإذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما

ذكرناه ها هنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملا بحديث معاذ المشهور . انتهى .

[الآية السادسة]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (19) .

معنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته : إن شاء بعضهم تزوجها .

وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت «1» .

وفي لفظ لأبي داود عنه في هذه الآية : [كان] «2» الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو تردّ إليه صداقها . وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه : فإن

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح [8/ 245] ح[4579] و[6948] .

(2) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع والمستدرك من فتح القدير [1/ 441] .

كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت ذمية حبسها حتى تموت فيرثها . وقد روي هذا السبب بألفاظ.

لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً ولا يحل لكم أن تَعْضُلُوهُنَّ عن أن يتزوجهن غيركم لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ أي لتأخذوا ميراثهن إذا متن ، أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن بالنكاح. قال الزهري وأبو مجلز : كان من عادتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثت من الميت ، أو تموت فيرثها ، فنزلت الآية . وقيل : الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهنّ مع سوء العشرة طمعا في إرثهنّ أو يفتدين ببعض مهورهنّ . اختاره ابن عطية قال : ودليل ذلك قوله : إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فإنها إذا أتت بفاحشة فليس للوليّ حبسها حتى تذهب بمالها إجماعا من الأمة ، وإنما ذلك للزوج. قال الحسن : إذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى وتردّ إلى زوجها ما أخذت منه وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارّها ويشقّ عليها حتى تفتدي منه .

قال السّدي : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهنّ .

وقال قوم : الفاحشة البذاءة باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا . وقال مالك وجماعة من

أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك هذا كله على أن الخطاب في قوله : وَلا تَعْضُلُوهُنَّ للأزواج ، وقد عرفت مما قدمنا في سبب النزول أن الخطاب في قوله : وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لمن خوطب بقوله : لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً فيكون المعنى : ولا يحلّ لكم أن تمنعوهن من الزواج لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ أي ما آتاهنّ من ترثونه إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فحينئذ جاز لكم حبسهن عن الأزواج.

ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستعفّ «1» عن الزنا ، وكما أن جعل قوله : ولا تعضلوهن خطابا للأولياء ، فيه هذا التعسف ! كذلك جعل قوله : لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ خطابا للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفة سبب نزول الآية الذي ذكرناه. والأولى أن يقال : إن الخطاب في قوله :

---

(1) جاء في المطبوع [و تستغنى] والصواب ما أثبتناه وهو من فتح القدير [1/ 441].

لا يَحِلُّ لَكُمْ : للمسلمين : أي لا يحل لكم معاشر المسلمين [أن ترثوا النساء كرها كما كانت تفعله الجاهلية ، ولا يحلّ لكم معاشر المسلمين «1»] أن تعضلوا أزواجكم أي تحبسوهنّ عندكم ، مع عدم رغبتكم فيهنّ ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ من المهر يفتدين

به من الحبس والبقاء تحتكم ، وفي عقدكم مع كراهتكم لهنّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ جاز لكم مخالعتهنّ ببعض ما آتيتموهنّ .

وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [أي بما هو معرف] «2» في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة ، وهو خطاب للأزواج أو لما هو أعم ، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرفاعة والوضاعة فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (19) : أي فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد . فيكون الجزاء على هذا محذوفا مدلولا عليه بعلته : أي فإن كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل اللّه فيه خيرا كثيرا .

قيل : في الآية ندب إلى إمساك الزوجة مع الكراهة ، لأنه إذا كره صحبتها وتحمّل ذلك المكروه طلبا للثواب وأنفق عليها وأحسن هو معاشرتها استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى .

[الآية السابعة] وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (20) .

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ : أي زوجة مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً : المراد به هنا

المال الكثير ، وفيه دليل على جواز المغالاة في المهور فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً : قيل : هي محكمة ، وقيل : هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة : وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ والأولى

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع والمستدرك من فتح القدير [1/ 441] .

(2) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع والمستدرك من فتح القدير [1/ 441] .

أن الكل محكم . والمراد هنا غير المختلعة فلا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها شيئا .

[الآية الثامنة]

وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا (22) .

وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا ، وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم .

إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ هو استثناء منقطع : أي لكن ما قد سلف في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه ، وقيل : إلا بمعنى بعد : أي بعد ما سلف . وقيل : المعنى ولا ما سلف ، وقيل :

هو استثناء متصل من قوله : ما نَكَحَ آبَاؤُكُمْ يفيد المبالغة في التحريم بإخراج الكلام مخرج التعليق «1» بالمحال : بمعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحلّ لكم غيره ! . . . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم - وصححه - والبيهقي في سننه عن البراء ، قال : «لقيت خالي ومعه الراية . قلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله» «2» . ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال : إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا (22) هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشدّ المحرمات وأقبحها ، وقد كانت الجاهلية تسميه «نكاح المقت» وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها .

ويقال لهذا «الضّيزن» وأصل المقت : البغض .

---

(1) جاء في فتح القدير [1/ 442] [التعلق] .

(2) [صحيح] أخرجه ابن أبي شبه في المصنف [5/ 549] ح[28865] وأحمد في المسند [4/ 292] وسعيد بن منصور في السنن [1/ 235] ح[942] وابن ماجه في السنن ح[2607] والدارقطني في السنن [3/ 196] والبغوي في شرح السنة [10/ 305] ح[2592] والترمذي في الجامع [3/ 643] ح[1362] .

ورواه البيهقي في السنن [8/ 237] و[7/ 162] ورواه النسائي في المجتبى [6/

110] وأبو داود في السنن [4/ 115] ح[4457] والدارمي في السنن [2/ 153].

(220/143)

[الآية التاسعة] حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (23).

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ أي نكاحهنّ، وقد بيّن الله سبحانه في هذه الآية ما يحلّ وما يحرم من النساء فحرّم سبعا من النسب، وستا من الرضاع والصهر، وألحقت المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ووقع عليه الإجماع.

فالسبع المحرمات من النسب الأمهات. وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ أي البنات والأخوات والعمات والخالات وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ هذا مطلق قيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين إلا في مسألة قصة

إرضاع سالم مولى أبي حذيفة. وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة. والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول، وقد استوفاه الشوكاني في مصنفاته «1» وقرر ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع، وذكرنا طرفا منه في شرحنا لبلوغ المرام.

وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ الأخت من الرضاع هي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الأخوة والأخوات، والأخت من الأم: هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر.

وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ

---

(1) انظر نيل الأوطار [7/ 113 - 127]. [. . . . .]

فالمحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، فهؤلاء ست، والسابعة منكوحات الآباء، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها.

قال الطحاوي : وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهنّ أزواجهنّ ، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم .

وقال بعض السلف : الأم والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى .

قالوا : ومعنى قوله : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ : أي اللاتي دخلتم بهن . وزعموا أن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا ، رواه خلاس عن عليّ . وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد .

قال القرطبي «1» : ورواية خلاس عن عليّ لا تقوم بها حجة ولا تصح روايته عند أهل الحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة .

وقد أجيب عن قولهم إن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب بأن ذلك لا يجوز من جهة الإعراب ، وبيانه أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا ، فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهويت نساء زيد الظريفات ، على أن يكون الظريفات نعتا للجميع فكذلك في الآية لا يجوز أن يكون [اللاتي دخلتم بهنّ] نعتا لهما جميعا لأن الخبرين مختلفان .

قال ابن المنذر : والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء في قوله : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ . ومما يدل على ما ذهب إليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال : إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها ، دخل بالابنة أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة» «2» .

---

(1) تفسير القرطبي [5/ 106] .

(2) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [6/ 276] ح [10821] والطبري في التفسير [3/ 664] .

ح [5957] وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور [2/ 472] والبيهقي في السنن الكبرى [7/ 160] .

قال ابن كثير في تفسيره «1» مستدلا للجمهور : وقد روي في ذلك خبر غير أن في إسناده نظرا ، فذكر هذا الحديث ثم قال : وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن إجماع الأمة على صحة القول به يغني عن الاستشهاد على صحته بغيره .

قال في «الكشاف» : وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام اللّه تعالى اه .

ودعوى الإجماع مدفوعة بخلاف من تقدم .

واعلم أنه يدخل في لفظ الأمهات أمهاتهنّ وجداتهنّ وأم الأب وجدّاته – وإن علون – لأن كلهن أمهات لمن ولده من ولدنه ، وإن سفل .

ويدخل في لفظ البنات بنات الأولاد ، وإن سلفن ، والأخوات تصدق على الأخت لأبوين أو أحدهما .

والعمة : اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدّك في أصليه أو أحدهما . وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أب الأم .

والخالة : اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو أحدهما . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك . وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطته ومباشرة وإن بعدت وكذلك بنت الأخت .

والمحرمات بالمصاهرة أربع : أمّ المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن .

والربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة .

قال القرطبي «2» : واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة في حجره ، وشذ بعض المتقدّمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج [بأمها] «3» ، فلو كانت في بلد آخر وفارق

(1) تفسير ابن كثير [1/ 446].

(2) تفسير القرطبي [5/ 112].

(3) ما بين المعكوفين من تفسير القرطبي [4/ 112].

(223/143)

الأم فله أن يتزوج بها . وقد روي ذلك عن عليّ .

قال ابن المنذر والطحاوي : لم يثبت ذلك عن عليّ لأنه رواه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي وإبراهيم هذا لا يعرف ! وقال ابن كثير في تفسيره «1» بعد إخراج هذا عن علي : وهذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه - على شرط مسلم «2» .

والحجور : جمع حجر بفتح الحاء وكسرها ، والمراد أنهنّ في حضانة أمهاتهنّ تحت حماية أزواجهن ، كما هو الغالب وقيل المراد بالحجور البيوت أي في بيوتكم .

حكاه الأثرم عن أبي عبيدة .

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ : أي في نكاح الربائب ، وهو تصريح بما دلّ عليه مفهوم ما قبله .

وقد اختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب : فروي عن ابن عباس أنه قال : الدخول الجماع ، وهو قول طاووس وعمرو بن دينار وغيرهما .

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث : إن الزوج إذا لمس الأمّ بشهوة حرمت عليه ابنتها ، وهو أحد قولي الشافعي .

قال ابن جرير والطبري : وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرّم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها ، وقبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع . انتهى .

وهكذا حكى الإجماع القرطبي فقال : وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر : فقال الكوفيون إذا نظر إلى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة .

وقال ابن أبي ليلى : لا يحرم بالنظر حتى يلمس ، وهو قول الشافعي .

---

(1) تفسير ابن كثير [1/ 446] .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف [6/ 278] ح [10834] وابن أبي حاتم في التفسير كما في تفسير ابن كثير [1/ 446] انظر الدر المنثور [2/ 474] .

و الذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا أو لغة : فإن كان خاصا بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما ، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك .

وأما الربيبة في ملك اليمين فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كره ذلك .

وقال ابن عباس : أحلتهما آية وحرمتهما آية ولو لم أكن لأفعله .

وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لأن اللّه حرّم ذلك في النكاح ، قال : وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ ، وملك اليمين عندهم تبع للنكاح ، إلا ما روي عن عمر وابن عباس ، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم انتهى .

وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الحلائل : جمع حليلة وهي الزوجة ، سميت بذلك لأنها تحلّ مع الزوج حيث حلّ ، فهي فعلية بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظ الحلال فهي حليلة بمعنى محللة وقيل : لأن كل واحد منهم يحل إزار صاحبه .

وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن . لقوله تعالى : وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ

النّساءِ ، وقوله تعالى : وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ .

واختلف الفقهاء في العقد إذا كان فاسدا هل يقتضي التحريم أم لا كما هو مبين في كتب الفروع ؟

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد لا تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده «1» ، وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه «2» ، لا أعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم . ولو اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم . قال ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم خلاف ما قلناه .

الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وصف للأبناء : أي دون من تبنيتم من أولاد غيركم ،

---

(1) انظر الإجماع لابن المنذر [ص/ 76] .

(2) انظر الإجماع لابن المنذر [ص/ 76] .

كما كانوا يفعلونه في الجاهلية . ومنه قوله تعالى : فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً . ومنه قوله : وَما

جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ . ومنه : ما كانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ . وأما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه ، وقد قيل : إنه إجماع مع أن الابن من الرضاع ليس من أولاد الصلب . ووجهه ما صح عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من قوله : «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب» «1» . ولا خلاف أن أولاد الأولاد ، وإن سفلوا ، بمنزلة أولاد الصلب في تحريم نكاح نسائهم على آبائهم .

وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا : هل يقتضي التحريم أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم : إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحدّ ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوّج بأم من زنا بها وبابنتها «2» .

وقالت طائفة من أهل العلم : إن الزنا يقتضي التحريم ، حكي ذلك عن عمران بن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد «3» وإسحاق وأصحاب «4» . الرأي ، وحكى ذلك عن مالك ، والصحيح عنه كقول الجمهور «5» .

احتج الجمهور بقوله تعالى : وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ ، وبقوله : وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ . والموطوءة بالزنا لا يصدق عليه أنها من نسائهم ولا من حلائل أبنائهم .

وقد أخرج الدارقطني عن عائشة قالت : سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : «لا يحرم الحرام الحلال» «6» ، واحتج

(1) [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [5/ 253] ح[2646، 3105، 5099] ومسلم في الصحيح ح[1444].

(2) وهو قول الإمام الشافعي. انظر روضة الطالبين [7/ 113].

(3) انظر المغني [7/ 482].

(4) انظر الهداية [1/ 334]. [.....]

(5) انظر كفاية الطالب الرباني [2/ 55].

(6) [ضعيف] أخرجه ابن حبان في المجروحين [2/ 98 - 99] وابن عدي في الكامل [5/ 160] والبيهقي في السنن الكبرى [7/ 169] والدارقطني في السنن [3/ 268] والدارقطني في الأوسط كما في المجمع [4/ 268 - 269] وأخرجه ابن ماجه في السنن ح[2015] والدارقطني في السنن [3/ 268] والخطيب البغدادي في التاريخ [7/ 182] والبيهقي في السنن [7/ 168] انظر الفتح [9/ 156].

روي في قصة جريج الثابتة في الصحيح أنه قال : «يا غلام من أبوك ؟ فقال فلان الراعي» «1» فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط .

واحتجوا أيضا بقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «لا ينظر اللّه إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام» «2» . ويجاب عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يحرّم الحلال .

ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضي التحريم أم لا ؟ فقال الثوري : إذا لاط بالصبيّ حرمت عليه أمه ! وهو قول أحمد بن حنبل ، قال : إذا تلوّط بابن امرأته أو [أبيها] «3» أو أخيها حرمت عليه امرأته «4» .

وقال الأوزاعي : إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها لأنها بنت من قد دخل به «5» .

ولا يخفى ما في قول هؤلاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بأن وطء الحرام يقتضي التحريم بدرجات لعدم صلاحية ما تمسك به أولئك من الشبه على ما زعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم .

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ : أي وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين فهو في محل رفع عطفا على المحرمات السابقة ، وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين .

وقيل : إن الآية خاصة بالجمع في النكاح لا في ملك اليمين . وأما في الوطء بالملك اليمين فلا

حق بالنكاح، وقد اجتمعت الأمة على منع جمعهما في عقد النكاح.

---

(1) [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [3/ 78] ح[1206، 2482، 3436، 3466] ومسلم في الصحيح ح[2550].

(2) [لا أصل له مرفوعا] وإنما روي موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [3/ 480] ح[16234] والدارقطني في السنن [3/ 268 - 269] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [3/ 481] ح[16235].

(3) جاء في المطبوع [ابنها] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من فتح القدير [1/ 446].

(4) انظر، الكافي لموفق الدين [3/ 29].

(5) واعلم أنه لا تثبت به الحرمة عند الإمام أبي حنيفة، ومالك والشافعي.

انظر، الفتاوى الهندية [1/ 275]، المعونة للقاضي عبد الوهاب [2/ 816]، روضة الطالبين [7/ 113].

(227/143)

و اختلفوا في الأختين بملك اليمين: فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بالملك فقط، وقد توقف بعض السلف في الجمع بين الأختين في الوطء [بالملك]

. «1»

واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بالملك .

فقال الأوزاعي : إذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوّج أختها .

وقال الشافعي : مالك اليمين لا يمنع نكاح الأخت .

وقد ذهبت الظاهرية إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء ، كما يجوز الجمع بينهما في الملك .

قال ابن عبد البر – بعد أن ذكر ما روي عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الأختين في الوطء بالملك – : وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت أحد [إلى ذلك] «2» من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب إلا من شذّ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس ، وقد ترك من تعمد ذلك .

وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح ، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ إلى آخر الآية أن النكاح بملك اليمين في هؤلاء كلهنّ سواء ، فكذلك يجب أن يكون قياسا ونظرا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب ، وكذلك هو عند جمهورهم وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها . واللّه المحمود انتهى .

وأقول : هاهنا إشكال وهو أنه قد تقرّر أن النكاح يقال على العقد فقط ، وعلى الوطء فقط ، والخلاف في كون أحدهما حقيقة والآخر مجازا ، وكونهما حقيقتين معروف : فإن حملنا هذا التحريم المذكور في هذه الآية وهي قوله : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ إلى آخر الآية ، على أن المراد تحريم العقد عليهنّ لم يكن في قوله تعالى :

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع والمثبت من فتح القدير [1/ 447] .

(2) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع والمثبت من فتح القدير [1/ 447] .

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطء بالملك ؟ وما وقع من إجماع المسلمين على أن قوله : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ إلخ يستوي في الحرائر والإماء ، والعقد ، والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف ، وهو الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين مثل محل الإجماع ، ومجرد القياس في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض ، وإن حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطء فقط لم يصح ذلك للإجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أوّل الآية إلى آخرها فلم يبق إلا حمل التحريم في الآية على تحريم عقد النكاح ، فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين في

الوطء بالملك إلى دليل ، ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور ، فالحق لا يعرف الرجال ، فإن جاء به خالصا عن شوب الكدر فيها ونعمت ، وإلا كان الأصل الحل ، ولا يصح حمل النكاح في الآية على معنييه جميعا أعني العقد والوطء لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع ، أو من باب الجمع بين معنى المشترك ، وفيه الخلاف المعروف في الأصول فتدبر هذا .

واختلف أهل العلم إذا كان الرجل يطأ مملوكته بالملك ثم أراد أن يطأ أختها أيضا بالملك ؟

فقال علي وابن عمر والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق :

لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرّم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو بأن يزوجها .

قال ابن المنذر : وفيه قول ثان لقتادة : وهو أنه ينوي تحريم الأولى على نفسه وأن لا يقربها ، ثم يمسك [عنهما] «1» حتى تستبرئ المحرمة ثم يغشى الثانية .

وفيه قول ثالث وهو أنه لا يقرب واحدة منهما ، هكذا قاله الحكم وحماد . وروي معنى ذلك عن النخعي .

وقال مالك : إذا كان عنده أختان بملك فله أن يطأ أيتهما شاء ، والكفّ عن الأخرى موكول إلى أمانته . فإن أراد وطء الأخرى يلزمه أن يحرّم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق أو كتابة أو إخدام طويل ، فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى من دون أن يحرّم الأولى [وقف] «2» عنهما ولم

(1) جاء في المطبوع [عنها] والتصحيح من فتح القدير [1/ 448].

(2) جاء في المطبوع [وقفاً] والتصحيح من فتح القدير [1/ 448].

يجز له قرب إحداهما حتى يحرّم الأخرى ولم يوكل ذلك إلى أمانته لأنه متهم.

قال القرطبي: وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها إنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدة المطلقة، واختلفوا إذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدّة التي طلق.

روي ذلك عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: له أن ينكح أختها وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع وطلق واحدة منهنّ طلاقا بائنا يروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد. قال ابن المنذر: ولا أحسبه إلا قول مالك. وهو أيضا إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء.

وقوله إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ يحتمل أن يكون معناه [معنى] «1» ما تقدم من قوله:

وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ ، ويحتمل معنى آخر ، وهو جواز ما سلف وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا ، وإذا جرى في الإسلام خيّر بين الأختين ، والصواب الاحتمال الأول .

إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (23) بكم فيما سلف قبل النهي وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ عطف على المحرّمات المذكورات . وأصل التحصن التمنع ، ومنه قوله تعالى : لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ أي : لتمنعكم ، والحصان : المرأة العفيفة لمنعها نفسها ، والمصدر الحصانة بفتح الحاء ، والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج .

وقد ورد الإحصان في القرآن بمعان ، هذا أحدها ، والثاني : يراد به الحرّة . ومنه قوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ ، وقوله : وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ والثالث : يراد به العفيفة ، ومنه قوله تعالى : مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ ، وقوله : مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ . والرابع : المسلمة ، ومنه قوله تعالى : فَإِذا أُحْصِنَّ أي أسلمن .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير [هذه الآية] «2» هنا فقال ابن عباس وأبو سعيد

---

(1) ما بين المعكوفين من فتح القدير [1/ 448] .

(2) جاء في المطبوع [في تفسير «هن»] والتصحيح من فتح القدير [1/ 448] .

الخدري وأبو قلابة ومكحول والزهري : المراد بالمحصنات هنا : المسبيات ذوات الأزواج خاصة ، أي هنّ محرّمات عليكم إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال ، وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعي : أي أن السبي يقطع العصمة وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم ورواياه عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

واختلفوا في استبرائها بماذا يكون ؟ كما هو مدوّن في كتب الفروع .

وقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية العفائف ، وبه قال أبو العالية وعبيدة السلماني وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء ، رواه عبيدة عن عمر . ومعنى الآية عندهم : كل النساء حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، أي تملكون عصمتهنّ بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء . وحكى ابن جرير الطبري أن رجلا قال لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا ؟ فقال : كان ابن عباس لا يعلمها . وروى ابن جرير أيضا عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل . انتهى .

ومعنى الآية – واللّه أعلم – واضح لا سترة به : أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء : أي المزوجات ، أعمّ من أن يكنّ مسلمات أو كافرات إلا ما ملكت أيمانكم منهنّ . أما بالسبي فإنها تحلّ ولو كانت ذات زوج ، أو شراء فإنها تحلّ ولو كانت متزوجة . وينفسخ النكاح الذي كان عليها لخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ منصوب على المصدرية : أي كتب اللّه ذلك كتابا . وقال الزجاج والكوفيون : [إنه منصوب] «1» على الإغراء ، أي الزموا [كتاب اللّه] «2» . وهو إشارة إلى التحريم المذكور في قوله : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ إلخ . وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ : وفيه دليل على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات ، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .

---

(1) ما بين المعكوفين من فتح القدير [1/ 449] والقرطبي في التفسير [5/ 124] .

[. . . . .]

(2) ما بين المعكوفين من فتح القدير [1/ 449] .

و من ذلك نكاح المعتدة ، وكذلك نكاح أمة على حرّة ، وكذا القادر على الحرة ، وكذلك تزوج خامسة ، وكذا الملاعنة للملاعن وقيل : لا حاجة إلى التنبيه على هذا فإن الكلام في المحرمات المؤبدة ، وما ذكر محرمات لعارض ممكن الزوال . نعم يظهر ذلك في الملاعنة فانظر .

وقد أبعد من قال : إن تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه لأنه حرّم الجمع بين الأختين ، فيكون ما في معناه في حكمه : وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وكذلك تحريم نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرّة فإنه يخصص هذا العموم .

أَنْ تَبْتَغُوا في محل نصب على العلة : أي حرّم عليكم ما حرّم وأحلّ لكم ما أحلّ لأجل أن تبتغوا بِأَمْوالِكُمْ النساء اللاتي أحلهنّ اللّه لكم ولا تبتغوا به الحرام فيذهب «1» ، حال كونكم مُحْصِنِينَ : أي متعففين عن الزنا غَيْرَ مُسافِحِينَ أي غير زانين .

والسفاح : الزنا ، وهو مأخوذ من سفح الماء : أي صبه وسيلانه . فكأنه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح ، لا على وجه السفاح . وقيل : إن قوله : أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ بدل من «ما» في قوله : ما وَراءَ ذِلِكُمْ أي : وأحلّ لكم الابتغاء بأموالكم . والأوّل أولى . وأراد اللّه سبحانه بالأموال المذكورة ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الإماء .

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ كلمة «2» «ما» موصولة ، والفاء في قوله : فَآتُوهُنَّ لتضمن الموصول

معنى الشرط والعائد محذوف : أي فأتوهنّ أجورهنّ عليه .

وقد اختلف أهل العلم في معنى الآية ، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فيما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء الشرعي فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أي مهورهنّ .

وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ويؤيد ذلك قراءة أبيّ بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ

---

(1) جاء في المطبوع [فيذم] والتصحيح من فتح القدير [1/ 449] .

(2) جاء في المطبوع وفي فتح القدير [1/ 449] بدونها .

إلى أجل مسمّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ثم نهى عنها النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كما صح ذلك من حديث عليّ عليه السلام قال : «نهى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» «1» . وهو في الصحيحين وغيرهما .

وفي «صحيح مسلم» من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنه قال يوم فتح مكة : «يا أيها النّاس إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء واللّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا مما

أتيتموهنّ شيئًا» «2» . وفي لفظ لمسلم أن ذلك كان في حجة الوداع ، فهذا هو الناسخ .

وقال سعيد بن جبير : نسختها آية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها ، وقال القاسم بن محمد وعائشة : تحريمها ونسخها في القرآن ، وذلك قوله تعالى : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (29) إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (30) وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث ، وليست المتمتع بها كذلك .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ .

وروي عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ .

وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ، ولا اعتبار بأقوالهم . وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوّزون لها وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه .

وقد طول الشوكاني رحمه اللّه البحث ودفع الشبهة الباطلة التي تمسك بها المجوّزون لها في شرحه للمنتقى «3» فليرجع إليه . وأشرنا إليه في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» الْفَرِيضَةِ : تنصب على المصدرية المؤكدة ، أو على الحال أي مفروضة .

---

(1) [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [7/ 481] ح[4216 ، 5115 ، 5523 ، 6961] ومسلم في الصحيح ح[1407] .

(2) أخرجه مسلم في الصحيح ح[1406] وأحمد في المسند [3/ 404 ، 405] والدارمي في السنن [2/ 140] وابن ماجه في السنن ح[1962] .

(3) انظر المنتقى [6/ 268 - 274] .

وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ : أي من زيادة أو نقصان في المهر ، فإن ذلك سائغ عند التراضي . هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي .

وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة ، فالمعنى التراضي في زيادة مدّة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها في مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه .

[الآية العاشرة]

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25) .

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا الطول : الغنى والسّعة ، قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسّدي «1» وأبو زيد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم ، ومعنى الآية على هذا : فمن من لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على أن ينكح المحصنات المؤمنات [فلينكح من فتياتكم المؤمنات] «2» :

يقال طال يطول طولا في الأفضل والقدرة ، وفلان ذو طول : أي ذو قدرة .

والطول بالضم : ضد القصر . وقال قتادة والنخعي وعطاء والثوري : إن الطول الصبر .

ومعنى الآية عندهم أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها ، فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه وخاف أن يبغي بها ، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح «3» حرة .

---

(1) جاء في المطبوع [المهدى] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من تفسير القرطبي [5/ 136] وفتح القدير [1/ 450] .

(2) ما بين المعكوفين زيادة من فتح القدير [1/ 450] .

(3) جاء في المطبوع [نكاح] والتصحيح من فتح القدير [1/ 450] .

وقال أبو حنيفة – وهو المروي عن مالك – أن الطول المرأة الحرّة، فمن كانت تحته حرة لم يحل له أن ينكح الأمة، ومن لم يكن تحته حرة جاز له أن يتزوج أمة، ولو كان غنيا. وبه قال أبو يوسف واختاره ابن جرير واحتج له.

والقول الأوّل وهو المطابق لمعنى الآية، ولا يخلو ما عداه عن تكلف، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره. ودخلت الفاء في قوله: فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ لتضمن المبتدأ معنى الشرط. وقوله: مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ في محل نصب في الحال، فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحرّ أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرّة. والشرط الثاني ما سيذكره اللّه سبحانه آخر الآية من قوله: ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ. فلا يحلّ للفقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت. وقد استدل بزيادة وصف الإيمان على عدم جواز نكاح الإماء الكتابيات، وبه قال الحجازيون، وجوزه أهل العراق. والمراد هنا الأمة المملوكة للغير.

وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها. والفتيات جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة، وفي الحديث الصحيح: «لا يقولنّ أحدكم: عبدي وأمتي ولكن ليقل: فتاي وفتاتي» «1».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ : فيه تسلية لمن ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران : أي كلكم بنو آدم ، وأكرمكم عند اللّه أتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر والجملة اعتراضية .

بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ مبتدأ وخبر ، ومعناه : أنهم متصلون في الأنساب لأنهم جميعا بنو آدم ، أو متصلون في الدين لأنهم جميعا أهل ملة واحدة ونبيهم واحد . والمراد بهذا توطئة نفوس العرب لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الإماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ويسمون ابن الأمة الهجين فأخبر اللّه تعالى أن ذلك أمر لا يلتفت إليه فلا يتداخلنكم

---

(1) [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [5/ 177] ح[2552] ومسلم في الصحيح ح[2249] .

(235/143)

شموخ وأنفة بل إذا احتجتم إلى نكاحهن .

فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ : أي بإذن المالكين لهنّ لأن منافعهنّ لهم ، لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له . وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ : أي أدّوا إليهنّ مهورهنّ بما هو المعروف في الشرع . وقد استدل بهذا من قال إن الأمة أحقّ بمهرها من سيدها ، وإليه

ذهب مالك ، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد وإنما أضافها إليهنّ لأنّ التأدية إليهن تأدية إلى سيدهنّ لكونهن «1» ماله .

مُحْصَناتٍ أي عفائف ، وقرأ الكسائي محصنات بكسر الصاد في جميع القرآن إلا في قوله : وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ ، وقرأ الباقون بالفتح في جميع القرآن .

غَيْرَ مُسافِحاتٍ أي غير معلنات بالزنا .

وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ الأخلاء ، والخدن والخدين المخادن : أي المصاحب ، وقيل : ذات الخدن : وهي التي تزني سرا ، فهو مقابل للمسافحة وهي التي تجاهر بالزنا ، وقيل : المسافحة المبذولة ، وذات الخدن ، التي تزني بواحد .

وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك فقال اللّه تعالى : وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ .

فَإِذا أُحْصِنَّ قرأ عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة ، وقرأ الباقون بضمها .

والمراد بالإحصان هنا الإسلام روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر «2» بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسّدي «3» ، وروي عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع وهو الذي نص عليه الشافعي وبه قال الجمهور .

وقال ابن عباس وأبو الدرداء ومجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن جبير والحسن

وقتادة وغيرهم «4» : إنه التزويج ، وروي عن الشافعي .

---

(1) جاء في المطبوع [في كونهن] والتصحيح من فتح القدير [1/ 451] .

(2) جاء في المطبوع [رز] والتصحيح من فتح القدير [1/ 451] .

(3) جاء في المطبوع [المهدي] والتصحيح من فتح القدير [1/ 451] .

(4) انظر تفسير الطبري [4/ 18 - 19] . [. . . . .]

فعلى القول الأوّل لا حدّ على الأمة الكافرة .

وعلى القول الثاني لا حدّ على الأمة التي لم تتزوج .

وقال القاسم وسالم : إحصانها إسلامها وعفافها .

وقال ابن جرير «1» : إن معنى القراءتين مختلف : فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فمعناه التزويج ومن قرأ بفتحها فمعناه الإسلام .

وقال قوم : إن الإحصان المذكور في الآية هو التزويج ، ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج بالسنة . وبه قال الزهري .

قال ابن عبد البر : ظاهر قول اللّه عز وجل يقتضي أنه لا حد على الأمة وإن كانت مسلمة

إلا بعد التزويج ، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن ، وكان ذلك زيادة بيان .

قال القرطبي «2» : ظهر المسلم حمى لا يستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، لولا ما جاء في صحيح السّنة من الجلد .

قال ابن كثير في تفسيره «3» . والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان هنا التزويج ، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا إلى قوله : فَإِذا أُحْصِنَّ الآية ، فالسياق كله في الفتيات المؤمنات . فيتعين أن المراد بقوله : فَإِذا أُحْصِنَّ تزوجن كما فسّره به ابن عباس ومن تبعه . قال : وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ، لأنهم يقولون إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة ثيبا أو بكرا ، ومفهوم الآية يقتضي أنه لا حدّ على غير المحصنة من الإماء ! وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك . ثم ذكر أن منهم من أجاب - وهم الجمهور - تقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم ، ومنهم من عمل على مفهوم الآية وقال : إذا زنت ولم تحصن فلا حدّ عليها إنما تضرب تأديبا قال : وهو المحكي عن ابن عباس وإليه ذهب طاووس وسعيد بن جبير وأبو عبيد وداود الظاهري في روايه عنه ، فهؤلاء قدموا [مفهوم] «4» الآية على العموم ، وأجابوا عن مثل حديث أبي هريرة وزيد بن

---

(1) تفسير ابن جرير الطبري [4/ 23] .

(2) تفسير القرطبي [5/ 144] .

(3) تفسير ابن كثير [1/ 451].

(4) ما بين المعكوفين من فتح القدير [1/ 451].

خالد في الصحيحين وغيرهما أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بظفر» «1». بأن المراد بالجلد هنا التأديب وهو تعسف!

وأيضا قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ ...» «2» الحديث.

ولمسلم من حديث علي قال: «يا أيها الناس أقيموا على أرقّائكم الحدّ. من أحصن ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم زنت، فأمرني أن أجلدها ...» «3»

الحديث.

وأما ما أخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول اللّه

صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج ، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب» «4» . فقد قال ابن خزيمة والبيهقي : إن رفعه خطأ ، والصواب وقفه .

فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ الفاحشة هنا الزنا .

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ : أي الحرائر الأبكار ، لأن الثيب عليها الرجم وهو لا يتبعض .

وقيل : المراد بالمحصنات هنا : المزوّجات لأن عليهنّ الجلد والرجم ، والرجم لا يتبعض ، فصار عليهنّ نصف ما عليهنّ من الجلد .

مِنَ الْعَذابِ : وهو هنا الجلد ، وإنما نقص حدّ الإماء عن حد الحرائر لأنهنّ أضعف ، وقيل : لأنهنّ لا يصلن إلى مرادهنّ كما تصل الحرائر ، وقيل : لأن

---

(1) [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [12/ 162] ح[6837] ومسلم في الصحيح ح[1702] [32] .

(2) [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [12/ 165] ح[6839] ومسلم في الصحيح ح[1703] [30] .

(3) أخرجه مسلم في الصحيح ح[1705] [34] .

(4) [رفعه خطأ والصحيح أنه موقوف] أخرجه سعيد بن منصور في السنن ح[616]

وابن خزيمة كما في الدر المنثور [2/ 491] والطبراني كما في المجمع [6/ 270] ونقل ابن كثير في التفسير [1/ 452] وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [5/ 493] ح [28297] وعبد الرزاق في المصنف [7/ 397] ح [13619] والبيهقي في السنن [8/ 243].

(238/143)

العقوبة [تجب] «1» على قدر النعمة كما في قوله تعالى: يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ. ولم يذكر اللّه سبحانه في هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس. وكما يكون على الإماء والعبيد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والشرب.

ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ: الاشارة بذلك إلى نكاح الإماء، والعنت: الوقوع في الإثم. وأصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر، ثم استعير لكل مشقة.

وَأَنْ تَصْبِرُوا عن نكاح الإماء خَيْرٌ لَكُمْ من نكاحهن، أي صبركم خير لكم لأن نكاحهن يفضي إلى إرقاق الولد والغضّ من النفس.

[الآية الحادية عشرة]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً (29) .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ والباطل : ما ليس بحق ، ووجوه ذلك كثيرة . ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً . والتجارة في اللغة : عبارة عن المعارضة ، وهذا الاستثناء منقطع : أي [لكن] «2» تجارة صادرة عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ جائزة بينكم ، أو لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالا لكم . وإنما نص اللّه سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها . وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من اللّه على وجه المجاز .

ومنه قوله تعالى : هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ (10) : وقوله : يَرْجُونَ تِجارَةً لَنْ تَبُورَ (29) .

واختلف العلماء في التراضي : فقالت طائفة : تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، كما في الحديث الصحيح : «البيّعان بالخيار ما لم يفترّقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر» «3» . وإليه ذهب جماعة من

---

(1) جاء في المطبوع [تحسب] وهو خطأ والتصحيح من فتح القدير [1/ 452] .

(2) جاء في المطبوع [لكم] وهو خطأ والتصحيح من فتح القدير [1/ 457] .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح [4/ 327 - 328] ح[2109] وصحيح مسلم ح[1531] [43].

(239/143)

الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم .

وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فيرتفع بذلك الخيار وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته . وقد قرىء تجارة على الرفع على أن كان تامة ، وتجارة بالنصب على أنها ناقصة .

وأفاد الشوكاني في المختصر أن المعتبر في البيع مجرد التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق . انتهى .

وقال في شرحه : لكونه لم يرد ما يدل على ما يعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو : بعت منك ، فإنا لا ننكر أن البيع يصح بذلك ، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ولم يرد في ذلك شيء . وقد قال تعالى : ﴿تِجارَةً عَنْ تَراضٍ﴾ ، فدل على أن مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو

إشارة أو كناية بأي لفظ ، وقع على أي صفة كان ، وبأي إشارة مفيدة حصل . وقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» «1» .

فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك . انتهى .

وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً (29) : أي لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضا إلا بسبب أثبته الشرع ، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي الموجبة للقتل بأن يقتل فيقتل ، أو المراد النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني . ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجنب في غزاة ذات السّلاسل فقرر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم

---

[44] [45] [46] .

(1) [صحيح] أخرجه أحمد في المسند [5/ 423] وابنه عبد اللّه الزيادات [5/ 113] والطحاوي في شرح المعاني [4/ 241] و[4/ 42] والدارقطني في السنن [3/ 25] والبيهقي في السنن الكبرى [6/ 97] أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد في المسند [5/ 425] والبزار في المسند ح [1373] والطحاوي في مشكل الآثار [4/ 41 - 42] وشرح المعاني [4/ 241] والبيهقي في السنن الكبرى [6/ 100] و[6/ 358] وابن حبان في الصحيح [13/ 316 - 317] ح [5978] .

أما حديث عم أبي حرة فأخرجه أحمد في المسند [5/ 72 - 73] والدارمي في السنن

[246/2] مختصرا والدارقطني في السنن [26/3] وأبو يعلي في المسند [3/1] ح [1569 و1570] والبيهقي في السنن الكبرى [100/6] و[182/8].

(240/143)

احتجاجه «1» - وهو في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما.

[الآية الثانية عشرة]

الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً (34).

الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ هذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان العلة التي استحق بها «2» الرجال الزيادة، كأنه قيل: كيف استحق الرجال ما استحقوا مما «3» لم يشاركهم فيه النساء؟ فقال: الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ. والمراد أنهم يقومون بالذّب عنهنّ كما يقوم الحكام والأمراء بالذبّ عن الرعية، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن، وجاء بصيغة المبالغة في قوله: قَوّامُونَ، ليدلّ على أصالتهم في هذا

الأمر . والباء في قوله : بِما فَضَّلَ اللَّهُ للسببية ، الضمير في قوله : بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ للرجال والنساء : أي إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل اللّه إياهم عليهنّ بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة وغير ذلك من الأمور .

وَبِما أَنْفَقُوا : أي بسبب ما أنفقوا مِنْ أَمْوالِهِمْ : وما مصدرية أو موصولة وكذلك هي في قوله : بما فضل اللّه ، ومن تبعيضية . والمراد ما أنفقوه في الإنفاق على النساء وبما دفعوه في مهورهنّ من أموالهم ، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل والدية .

---

(1) [صحيح] أخرجه أبو داود في السنن [1/ 90]ح[334] والدارقطني في السنن [1/ 178] والحاكم في المستدرك [1/ 177] والبيهقي في السنن الكبرى [1/ 225] وفي دلائل النبوة [1/ 402 - 403] .

ورواه عبد الرزاق في المصنف [1/ 226 - 227]ح[878] . وأخرجه أحمد في المسند [4/ 203] . [. . . . .]

(2) جاء في المطبوع [لها] والتصحيح من فتح القدير [1/ 460] .

(3) جاء في المطبوع [بما] والتصحيح من فتح القدير [1/ 460] .

و قد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه قال مالك والشافعي وغيرهما .

وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ : هذا خطاب للأزواج ، قيل : الخوف هنا على بابه ، وهو حالة تحدث في القلب عند حدوث أمر مكروه ، أو عند ظنّ حدوثه ، وقيل : المراد بالخوف هنا العلم .

والنشوز : العصيان ، قال ابن فارس يقال : نشزت المرأة استعصت على زوجها ، ونشز بعلها إذا ضربها وجفاها .

فَعِظُوهُنَّ أي ذكروهنّ بما أوجبه اللّه عليهنّ من الطاعة وحسن العشرة ورغبوهنّ ورهبوهنّ .

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ : يقال : هجره : أي تباعد منه ، والمضاجع : جمع مضجع وهو محل الاضطجاع : أي تباعدوا عن مضاجعهنّ ولا تدخلوهنّ تحت ما تجعلونه عليكم حال الإضجاع مع الثياب . وقيل : هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع ، وقيل : هو كناية عن ترك جماعها . وقيل : لا تبيت معه في البيت الذي يضطجع فيه .

وَاضْرِبُوهُنَّ أي ضربا غير مبرح ، ولا شائن .

وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز ، وقيل :

إنه لا يهجر إلا بعد عدم تأثير الوعظ ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر ، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب .

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ كما يجب وتركن النشوز فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أي لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول ولا فعل . وقيل : المعنى لا تكلفوهنّ الحبّ لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهنّ .

[الآية الثالثة عشرة] وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً (35) .

(242/143)

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها : أصل الشقاق أن كل واحد منهما يأخذ شقا غير شق صاحبه : أي ناحية غير ناحيته ، وأضيف الشقاق إلى الظرف لإجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى : بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، وقولهم : يا سارق الليلة أهل الدار ، والخطاب للأمراء والحكام ، والضمير في قوله بَيْنِهِما للزوجين لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء فابعثوا إلى الزوجين حكما يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلا ودينا وإنصافا .

وإنما نص اللّه سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين لأنهما أقرب لمعرفة أحوالهما ، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم ، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما . فأما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه وعلى الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما ، فإن قدرا على ذلك عملا عليه وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق ، وهو مروي عن عثمان وعليّ وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي وحكاه ابن كثير «1» عن الجمهور قالوا : لأن اللّه قال : فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها ، وهذا نص من اللّه سبحانه على أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان .

وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن – وهو أحد قولي الشافعي – إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ، ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم ، لأنهما رسولان لا شاهدان فليس إليهما التفريق . ويرشد إلى هذا قوله تعالى :

إِنْ يُرِيدا أي الحكمان ، إِصْلاحاً : بين الزوجين ، يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما أي يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة .

ومعنى الإرادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين ، وقيل : إن الضمير في قوله : يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما – للحكمين ، كما في قوله : إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً . أي يوفق اللّه بين الحكمين في اتحاد

كلمتهما وحصول مقصودهما ، وقيل : كلا الضميرين للزوجين ، أي إن يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع اللّه تعالى بينهما الألفة

---

(1) تفسير ابن كثير [1/ 467] .

و الوفاق ، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف .

[الآية الرابعة عشرة] وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً (36) .

وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً مصدر لفعل محذوف أي أحسنوا بالوالدين إحسانا . وقرأ ابن أبي عبلة بالرفع .

وقد دل ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادة اللّه والنهي عن الإشراك به على عظم حقهما ، ومثله : اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ - فأمر سبحانه بأن يشكرا معه .

وَبِذِي الْقُرْبى : أي صاحب القرابة وهو من يصح إطلاق اسم القربى عليه وإن كان بعيدا .

وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ : قد تقدم تفسيرهما . والمعنى أحسنوا بذي القربى إلى آخر ما هو

مذكور في هذه الآية .

وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة .

وفي ذلك دليل على تعميم الجيران بالإحسان إليهم . سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة ، وعلى أن للجوار حرمة مرعية مأمورا بها . وفيه ردّ على من يظن أن الجار مخصوص» بالملاصق دون من بينه وبينه حائل ، أو مختص بالقريب دون البعيد .

وقيل : المراد بقوله : وَالْجارِ الْجُنُبِ : هنا هو الغريب ، وقيل هو الأجنبي الذي لا قرابة بينه وبين المجاور له . وقرأ الأعمش والمفضل وَالْجارِ الْجُنُبِ بفتح الجيم وسكون النون أي ذي الجنب وهو الناحية . وأنشد الأخفش :

الناس جنب والأمير جنب .

وقيل : المراد بالجار ذي القربى : المسلم ، وبالجار الجنب : اليهودي والنصراني .

---

(1) في فتح القدير [1/ 464] [مختص] .

و قد اختلف أهل العلم في المقدار الذي عليه يصدق مسمى الجار ويثبت لصاحبه الحق : فروي عن الأوزاعي والحسن أنه إلى حد أربعين دارا من كل ناحية ، وروي عن الزهري

نحوه .

وقيل : من سمع إقامة الصلاة ، وقيل : إذا جمعتهما محلة . وقيل : من سمع النداء . والأولى أن يرجع في معنى الجار إلى الشرع ، فإن وجد فيه ما يقتضي بيانه وأنه يكون جارا إلى حد كذا من الدور أو من مسافة الأرض كان العمل عليه متعينا ، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة وعرفا .

ولم يأت في الشرع ما يفيد أن الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار كذا ، ولا ورد في لغة العرب أيضا ما يفيد ذلك ، بل المراد بالجار في اللغة : المجاور ويطلق على معان ، قال في «القاموس» : الجار المجاور ، والذي أجرته من أن يظلم ، والمجير والمستجير ، الشريك في التجارة ، وزوج المرأة ، وهي جارته ، وفرج المرأة ، وما قرب من المنازل ، والاست كالجارة ، والمقاسم ، والحليف ، والناصر . انتهى .

وقال القرطبي في تفسيره « 1 » : وروي أن رجلا جاء إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فقال : إني نزلت محلّة قوم وإن أقربهم إليّ جوارا أشدهم لي أذى ! فبعث النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أبا بكر وعمر وعليّا رضي اللّه عنهم يصيحون على أبواب المساجد : «ألا إن أربعين دارا جار ، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» «2» . انتهى .

قال الشوكاني : ولو ثبت هذا لكان مغنيا عن غيره ، ولكنه رواه - كما ترى - من غير عزوه إلى أحد كتب الحديث المعروفة وهو وإن كان إماما في علم الرواية فلا تقوم الحجة بما

يرويه بغير سند مذكور ولا نقل عن كتاب مشهور ، ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيرا كما يفعل في «تذكرته» انتهى .

أقول : هذا الحديث بلفظه أخرجه الطبراني كما ذكر في «الترغيب والترهيب» وروى السيوطي في جامعه الصغير : «الجوار أربعون دارا» . أخرجه البيهقي عن عائشة .

---

(1) تفسير القرطبي [5/ 185] .

(2) [ضعيف جدا] أخرجه الطبراني في الكبير [19/ 73] ح [143] وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية [4/ 414] رواه ابن حبان في الضعفاء [2/ 150] .

وأخرجه أبو داود في المراسيل ح [350] .

(245/143)

قال المناوي في شرحه : وروي عن عائشة : «أوصاني جبريل بالجار أربعين دارا» «1» .

وكلاهما ضعيف . والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود ، هكذا نقل عن السيوطي ثم قال : ولفظ مرسل أبي داود : «حق الجوار أربعون دارا ، هكذا وهكذا ، وهكذا وأشار قداما ويمينا وخلفا «2» . قال الزركشي : سنده صحيح ، وقال ابن حجر : رجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور لكن قال ابن حجر : في سنده عبد

السلام منكر الحديث ، فليحفظ .

وقد ورد في القرآن ما يدل على أن المساكنة في مدينة مجاورة ! قال اللّه تعالى :

لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ إلى قوله : ثُمَّ لا يُجاوِرُونَكَ فِيها إِلَّا قَلِيلًا (60) ! فجعل اجتماعهم في المدينة جوارا .

وأما الأعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها ، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة .

وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ : قيل : هو الرفيق في السفر ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك .

وقال علي وابن مسعود وابن أبي ليلى : هو الزوجة .

وقال ابن جريج : هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك . ولا يبعد أن تتناول الآية جميع ما في هذه الأقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب : أي بجنبك . كمن يقف بجنبك في تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك .

وَابْنِ السَّبِيلِ : قال مجاهد : هو الذي يجتاز بك مارّا ، والسبيل : الطريق ، فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه . فالأولى تفسيره بمن هو على سفر فإن على المقيم أن يحسن إليه وقيل : هو المنقطع به ، وقيل : هو الضيف .

وأحسنوا إلى : وَما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ إحسانا . وهم العبيد والإماء . وقد أمر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنهم يطعمون مما يطعم مالكهم ويلبسون مما يلبس ، وقد ورد مرفوعا إلى

---

(1) [ضعيف جدا] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [6/ 276] .

(2) عزاه الحافظ الهيثمي لأبي يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف ، انظر ، مجمع الزوائد [8/ 168] .

رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في بر الوالدين وفي صلة القرابة وفي الإحسان إلى اليتامى وفي الإحسان إلى الجار وفي القيام بما يحتاج إليه المماليك أحاديث كثيرة قد اشتملت عليه كتب السنة لا حاجة بنا إلى بسطها هنا .

[الآية الخامسة عشرة]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً (43) .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين لأنهم الذين كانوا يقربون الصلاة حال السكر ، وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى .

لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ قال أهل اللغة : إذا قيل لا تقرب – بفتح الراء – كان معناه لا تتلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنوا منه . والمراد النهي عن التلبس بالصلاة وغشيانها ، وبه قال جماعة من المفسرين وإليه ذهب أبو حنيفة ، وقال آخرون :

المراد مواضع الصلاة ، وبه قال الشافعي . وعلى هذا فلا بدّ من تقدير مضاف ويقوّي هذا قوله : وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ . وقالت طائفة : المراد الصلاة ومواضعها معا ، لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين فكانا متلازمين .

وَأَنْتُمْ سُكارى : الجملة في محل نصب على الحال وسكارى جمع سكران ، مثل كسالى جمع كسلان .

وقرأ النخعي سكارى بفتح السين وهو تكسير سكران . وقرأ الأعمش سكرى كحبلى صفة مفردة . وقد ذهب كافة العلماء إلى أن المراد بالسكر هنا سكر الخمر ، إلا الضحاك فإنه قال : المراد سكر النوم ، ولم يعن بها الخمر . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : النعاس وقد أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي – وحسنه – والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم – وصححه – في المختارة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : «صنع لنا عبد الرحمن طعاما فدعانا وسقانا من

الخمر فأخذت منا وحضرت الصلاة وقدموني فقرأت : قل يا أيها الكافرون [لا] «1» أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فأنزل اللّه هذه الآية «2» .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه : أن الذي صلى بهم عبد الرحمن . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم علي رضي اللّه عنه طعاما وشرابا ، فأكلوا وشربوا ثم صلى بهم المغرب فقرأ : قل يا أيها الكافرون حتى ختمها فقال : ليس لي دين وليس لكم دين ، فنزلت .

وهذا سبب نزول الآية وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الأقوال .

حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ : هذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر : أي حتى يزول عنكم أثر السكر وتعلموا ما تقولونه ، فإن السكران لا يعلم ما يقوله . وقد تمسك بهذا من قال إن طلاق السكران لا يقع ، لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد ، وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاووس وعطا و «3» القاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور والمزني ، واختاره الطحاوي ، وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس .

وأجازت طائفة وقوع طلاقه ، وهو محكي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي .

واختلف قول الشافعي في ذلك .

وقال مالك : يلزمه الطلاق والقود في الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع .

وَلا جُنُباً : عطف على محل الجملة الحالية وهي قوله : وَأَنْتُمْ سُكارى .

والجنب لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع لأنه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب . قال الفراء : يقال : جنب الرجل وأجنب من الجنابة . وقيل : يجمع الجنب في لغة على أجناب مثل عنق وأعناق وطنب وأطناب .

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع والتصحيح من فتح القدير [1/ 472] .

(2) [صحيح] أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ح[82] والترمذي في الجامع [5/ 222]ح[3026] وأبو داود في السنن [3/ 324]ح[3671] والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف [7/ 402] وابن جرير في التفسير [4/ 98]ح [9527] وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في فتح القدير [1/ 472] والحاكم في المستدرك [2/ 307] .

(3) جاء في المطبوع [قال] والتصحيح من فتح القدير [1/ 468] .

إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ استثناء مفرّغ ، أي لا تقربوها في حال من الأحوال إلا في حال عبور السبيل ، والمراد به هنا السفر . ويكون محل هذا الاستثناء المفرّغ النصب على الحال من ضمير لا تقربوا بعد تقييده بالحال الثانية وهي قوله : وَلا جُنُباً ، لا بالحال الأولى وهي قوله : وَأَنْتُمْ سُكارى فيصير المعنى لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال السفر ، فإنه يجوز لكم أن تصلوا بالتيمم . وهذا قول عليّ وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم ، قالوا : لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم لأن الماء قد يعدم في السفر ، لا في الحضر ، فإن الغالب أنه لا يعدم .

وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار ومالك والشافعي : عابر السبيل هو المجتاز في المسجد ، وهو مرويّ عن ابن عباس . فيكون معنى الآية على هذا : لا تقربوا مواضع الصلاة – وهي المساجد – في حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب . وفي القول الأوّل قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي ، وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المسافر وأن معناه : أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتيمم ، فإن هذا الحكم يكون في الحاضر إذا عدم الماء ، كما يكون في المسافر .

وفي القول الثاني قوّة من جهة عدم التكلف في معنى قوله : إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ ، وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها .

وبالجملة فالحال الأولى أعني قوله : وَأَنْتُمْ سُكارى تقوّي بقاء الصلاة على معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف ، وكذلك سبب نزول الآية يقوي ذلك .

وقوله إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ يقوّي تقدير المضاف : أي لا تقربوا مواضع الصلاة .

ويمكن أن يقال : إن بعض قيود النهي أعني لا تَقْرَبُوا وهو قوله : وَأَنْتُمْ سُكارى يدل على أن المراد مواضع الصلاة .

ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدالّ عليه ، ويكون ذلك نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد ، وهما لا تقربوا الصلاة هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب .

(249/143)

وغاية ما يقال في هذا أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور .

وقال ابن جرير «1» بعد حكايته للقولين : والأولى قول من قال : وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ : إلا مجتازي طريق فيه ، وذلك أنه قد بيّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله :

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فكان معلوما بذلك أن قوله : وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، لو كان معنيّا به المسافر ، لم يكن لإعادة ذكره - في قوله : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ - معنى مفهوما ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل .

قال وعابر السبيل : المجتازه «2» مرا وقطعا . يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعبورا ، ومنه [قيل] «3» : عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه .

قال ابن كثير «4» : وهذا الذي نصره - يعني ابن جرير - هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية . انتهى . حَتَّى تَغْتَسِلُوا : غاية للنهي عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة ، والمعنى : لا تقربوه حال الجنابة حتى تغتسلوا إلا حال عبوركم السبيل .

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى : المرضى عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ . وهو على ضربين ، كثير ويسير .

والمراد هنا أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء ، أو كان ضعيفا في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء .

وروي عن الحسن أنه يتطهر وإن مات ، وهذا باطل يدفعه قوله : وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ. وقوله: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وقوله: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ. أَوْ عَلى سَفَرٍ: فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر. والخلاف مبسوط في كتب الفقه.

---

(1) تفسير ابن جرير [4/ 102].

(2) جاء في المطبوع [المجتاز] والتصحيح من تفسير الطبري [4/ 102].

(3) ما بين المعكوفين من تفسير الطبري [4/ 102]. [.....]

(4) تفسير ابن كثير [1/ 476].

و قد ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر، وقال قوم: لا بد من ذلك. وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر. واختلفوا في الحاضر، فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز في الحضر والسفر.

وقال الشافعي: ويجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف.

أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ: هو المكان المنخفض، والمجيء منه كناية عن الحدث، والجمع الغيطان والأغواط. وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تسترا عن أعين الناس، ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطا توسعا. ويدخل في

الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء .

أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ : وهو قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر ، وقرأ حمزة والكسائي : لمستم . قيل : المراد بما في القراءتين الجماع ، وقيل : المراد به مطلق المباشرة ، وقيل : إنه يجمع الأمرين جميعا .

وقال محمد بن زيد : الأولى في اللغة أن يقون لامستم بمعنى قبلتم ونحوه ، ولمستم بمعنى غشيتم .

واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال : فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع . قالوا : والجنب لا سبيل له إلى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء .

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود .

قال ابن عبد البر : لم يقل بقولهما في هذا أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار . انتهى .

وأيضا الأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وأبي ذرّ في تيمم الجنب . وقالت طائفة : هو الجماع ، كما في قوله : ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ، وقوله : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ، وهو مروي عن علي عليه السلام وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاووس والحسن وبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل وابن حيان وأبي حنيفة .

وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم ، والملامس باليد يتيمم إذا التذّ فإن لمسها بغير شهوة فلا وضوء وبه قال أحمد وإسحاق .

(251/143)

و قال الشافعي : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة وإلا فلا . حكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة .

وقال الأوزاعي : إذا كان اللمس باليد نقض الطهر ، وإن كان بغير اليد لم ينقض لقوله تعالى : فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ . وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت إليه ، [وليس الأمر كذلك ، فقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية] «1» وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع ، فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ أو لمستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة ، مع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل .

وهذا الحكم تعمّ به البلوى ويثبت به التكليف العام فلا يحل إثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه .

وإذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء ، فكان الجنب داخلا [بهذا] «2» الدليل ، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك .

وأما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به استدلالا بهذه الآية ، لما عرفت من الاحتمال . وأما ما استدلوا به من أنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أتاه رجل فقال : «يا رسول اللّه ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ؟ فأنزل اللّه : وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ (114) «3» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها .

---

(1) ما بين المعكوفين من فتح القدير [1/ 70] .

(2) جاء في المطبوع [هذا] وهو خطأ والتصحيح من فتح القدير [1/ 470] .

(3) [منقطع بهذا اللفظ] أخرجه الترمذي في الجامع [4/ 271] ح [3113] وأحمد في المسند [5/ 244] وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الاشراف [8/ 409] ورواه البخاري في الصحيح [2/ 8] ح [526] و [4687] ومسلم في الصحيح ح [2763] .

و لا يخفاك أنه لا دلالة لهذا الحديث على محل النزاع ، فإن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إنما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي ذكرها اللّه سبحانه في هذه الآية إذ لا صلاة إلا بوضوء وأيضا فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يلقه وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة وأيضا قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت : «كان النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ» «1» . وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة . رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، وما قيل من أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة – ولم يسمع من عروة – فقد رواه أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة ، ورواه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي من حديث أبي روق الهمداني عن إبراهيم التيمي عن عائشة ، ورواه أيضا ابن جرير من حديث أم سلمة «2» ، ورواه أيضا من حديث زينب السهمية .

ولفظ حديث أم سلمة : «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يقبلها وهو صائم

ولا يفطر ولا يحدث وضوءا» . ولفظ حديث زينب السهمية «أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ» . ورواه فأحمد عن زينب السهمية عن عائشة .

فَلَمْ تَجِدُوا ماءً : هذا القيد إن كان راجعا إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط وهو المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء ، كان فيه دليل على أن المرض والسفر لمجردهما لا يسوّغان التيمم ، بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد الماء ، ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماء .

---

(1) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [1/ 135] ح[511] وابن أبي سنيه في المصنف [1/ 48] ح[489] [485] وأبو داود في السنن [1/ 44] ح[178] [1/ 45] ح[179] والنسائي في السنن [1/ 104] والبيهقي في السنن الكبرى [1/ 125 - 126 - 127] والدارقطني في السنن [1/ 139] [1/ 141 - 142] والترمذي في السنن [1/ 133] ح[86] وابن ماجه في السنن ح[502] وأحمد في المسند [6/ 210] وابن المنذر في الأوسط [1/ 128] ح[15] وابن جرير في التفسير [4/ 108] ح[9635] .

(2) أخرجه ابن جرير في التفسير [4/ 108] ح[9638] ورواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع [1/ 247] .

ولكنه يستشكل على هذا أن الصحيح كالمريض إذا لم يجد الماء [تيمم ، وكذلك المقيم كالمسافر إذا لم يجد الماء تيمم] «1» فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض والسفر ؟ فقيل : وجه التنصيص عليهما أن المرض «2» مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء ، وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب . وإن كان راجعا إلى الصورتين الأخيرتين أعني قوله : أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ كما قال بعض المفسرين كان فيه إشكال وهو أن من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم وإن كان واجدا للماء قادرا على استعماله .

وقد قيل : إنه رجع هذا القيد إلى الآخرين مع كونه معتبرا في الأوّلين لندرة وقوعه فيهما : وأنت خبير بأن هذا كلام ساقط وتوجيه بارد .

وقال مالك ومن تابعه : ذكر اللّه المرض والسفر في شرط التيمم اعتبارا بالأغلب فيمن لم يجد الماء ، بخلاف الحاضر ، فإن الغالب وجوده فلذلك لم ينص اللّه سبحانه عليه . انتهى .

والظاهر أن المرض - بمجرّده - مسوغ للتيمم وإن كان الماء موجودا إذا كان يتضرّر باستعماله في الحال أو في المال ، ولا يعتبر خشية التلف فاللّه سبحانه يقول :

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، ويقول : وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، والنبي صلّى اللّه عليه وآله يقول : «الدين يسر» «3» ، ويقول : «يسروا ولا تعسروا» «4» . وقال :

«قتلوه قتلهم اللّه» «5» ويقول : «أمرت بالشريعة السمحة» «6» . فإذا قلنا إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم والماء

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع وهو مستدرك من فتح القدير [1/ 471] .

(2) جاء في المطبوع [المريض] وهو خطأ والتصحيح من فتح القدير [1/ 471] .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح [1/ 93] ح [93] والنسائي في السنن [8/ 121 - 122] .

(4) [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [1/ 163] ح [69 ، 6125] ومسلم في الصحيح ح [1734] .

(5) [صحيح] أخرجه الحاكم في المستدرك [1/ 165] وابن خزيمة في صحيحه [1/ 138] ح [273] وابن حبان في الصحيح [4/ 140 - 141] ح [1314] وابن الجارود في المنتقى ح [128] والبيهقي في السنن الكبرى [1/ 226] أخرجه الدارقطني في السنن [1/ 189 - 190 - 191] .

(6) [حسن] أخرجه أحمد في المسند [6/ 116 و233] ، [5/ 266] وأخرجه الديلمي [2/ 110] .

(254/143)

حاضر موجود إذا كان استعماله يضرّه ، فيكون اعتبار ذلك القيد في حقه إذا كان استعماله لا يضرّه ، فإن في مجرّد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنته لعجزه عن الطلب ، لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف .

وأما وجه التنصيص على المسافر فلا شك أن الضرب في الأرض مظنته لإعواز الماء وبعض البقاع دون بعض .

فَتَيَمَّمُوا : التيمم لغة : القصد «1» ، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب .

وقال ابن الأنباري في قولهم : قد تيمم الرجل : معناه قد مسح التراب على وجهه .

وهذا خلط للمعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ! فإن العرب لا تعرف التيمم بمعنى [مسح] «2» الوجه واليدين ، وإنما هو معنى شرعي فقط .

وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع على ذلك والأحاديث في هذا الباب كثيرة وتفاصيل

التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة ، ومقالات أهل العلم مدونة في كتب الفقه .

صَعِيداً هو وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن ، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج.

قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة . قال اللّه تعالى : وَإِنَّا لَجاعِلُونَ ما عَلَيْها صَعِيداً جُرُزاً (8) أي أرضا غليظة لا تنبت شيئا ، وقال اللّه تعالى : فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً (40) ، وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض ، وجمع الصعيد صعدات «3» .

وقد اختلف أهل العلم فيما يجزىء «4» التيمم به ، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والطبري : إنه يجزىء بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة ، وحملوا قوله طَيِّباً قالوا : والطيب التراب الذي ينبت .

---

(1) انظر القاموس المحيط [4/ 193] .

(2) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع وهو مستدرك من فتح القدير [1/ 470] .

[.....]

(3) جاء في المطبوع [صعدان] وهو خطأ والتصحيح من فتح القدير [1/ 472] .

(4) جاء في المطبوع [يجرى] وهو خطأ والتصحيح من فتح القدير [1/ 472] .

وقد تنوزع في معنى الطيب فقيل : الطاهر كما تقدم ، وقيل : المنبت كما هنا ، وقيل : الحلال . والمحتمل لا يقوم به الحجة ولو لم يوجد في الشيء الذي يتيمم به إلا ما في الكتاب العزيز ، لكان الحق ما قاله الأولون . لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «فضلنا الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» «1» . وفي لفظ : «وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» وفي لفظ : «وجعل ترابها لنا طهورا» .

فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية ، أو مخصص لعمومه ، أو مفيد لإطلاقه . ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل : تيمم بالصعيد : أي أخذ من غباره . انتهى . والحجر الصلد ما لا غبار عليه .

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ : هذا المسح مطلق بتناول المسح بضربة أو ضربتين ، ويتناول المسح إلى المرفقين أو الرسغين ، وقد بينته السنة بيانا شافيا . وقد جمع الشوكاني بين ما ورد في المسح بضربة أو بضربتين وما ورد في المسح إلى الرسغ وإلى المرفقين في شرحه

للمنتقى «2» وغيره من مؤلفاته بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره.

والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة. فالحق الوقوف والعمل على ما في الصحيحين من حديث عمار «3» المقتصر على ضربة واحدة حتى تصح وتثبت الزيادة على ذلك المقدار الثابت.

[الآية السادسة عشرة]

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً (58).

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح ح[522].

(2) المنتقى [1/ 332 و335].

(3) أخرجه البخاري في الصحيح [1/ 443] ح[338] ومسلم في الصحيح ح [368].

على كثير من أحكام الشرع ، لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات .

وقد روي عن علي وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين والأول أظهر ، وورودها على سبب لا ينافي ما فيها من العموم ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، بل قال الواحدي : أجمع المفسرون على ذلك .

ويدخل الولاة في هذا الخطاب دخولا أوليا فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات ورد الظلامات وتحرّي العدل في أحكامهم . ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب فيجب عليهم ردّ ما لديهم من الأمانات والتحري في الشهادات والأخبار .

وممن قال بعموم هذا الخطاب : البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبيّ بن كعب ، واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير ، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها : الأبرار منهم والفجار كما قال ابن المنذر .

والأمانات جمع أمانة وهي مصدر بمعنى المفعول .

وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ : هو فصل الحكومة على ما في كتاب اللّه وسنة رسوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ، لا الحكم بالرأي المجرد ، فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب اللّه ولا في سنة رسوله ، فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم حكم اللّه سبحانه ، وما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص .

وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم اللّه ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فلا يدري ما هو العدل ، لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته فضلا عن أن يحكم بها بين عباد اللّه ، وقد أفاد الإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني في مختصره حيث قال في كتاب القضاء : إنما يصح قضاء من كان مجتهدا متورعا عن أموال الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية . انتهى .

وقال في شرحه : أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهدا فلما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراد اللّه . ولا يعرف ذلك إلا مجتهدا لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته ، وهكذا لا يحكم بما أراه اللّه إلا من كان مجتهدا ، لا من كان مقلدا فما أراه اللّه شيئا بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه .

ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال : «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ،

(257/143)

ورجل عرف الحق وجار في الحكم ، فهو في النار . . . » «1» . أخرجه ابن ماجة وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه . وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد .

ووجه الدلالة أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهدا ، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل ، فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو أحد قاضيي النار .

ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (44) ، والظَّالِمُونَ ، والْفاسِقُونَ ، ولا يحكم بما أنزل اللّه إلا من عرف التنزيل والتأويل .

ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى اليمن فقال له : «بم تقضي» ؟

قال : بكتاب للّه . قال : «فإن لم تجد» ؟ قال : فبسنّة رسول اللّه . قال : «فإن لم تجد» ؟ قال فبرأيي ، وهو حديث مشهور «2» . وقد بينت طرقه ومن خرجه في بحث مستقل .

ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأي له ، بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي به أو ليس بموجود فيجتهد برأيه .

فإذا ادعى المقلد أنه يحكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتابا ولا سنة ، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه بأنه حكم بالطاغوت .

انتهى كلامه .

ويزيد ذلك قوة وشرحا ما قاله السيد العلامة بدر اللّه المنير محمد بن إسماعيل بن صلاح

الأمير رضي اللّه عنه في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» «3» في شرح حديث

---

(1) [صحيح] أخرجه الترمذي في الجامع [3/ 613] ح[1322] وأبو داود في السنن [3/ 297] ح[3573] وابن ماجه في السنن ح[2315] والبيهقي في السنن الكبرى [10/ 116] والحاكم في المستدرك [4/ 90].

(2) [ضعيف جدا] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [4/ 543] ح[22988] وعبد بن حميد في المنتخب ح[124] وأحمد في المسند [5/ 230 و236، 242] والترمذي في الجامع [3/ 616] ح[1227] وأبو داود في السنن [13/ 302] ح [3592] والدارمي في السنن [1/ 60] وأبو داود الطيالسي في مسنده ح[559] والبيهقي في السنن الكبرى [10/ 114] والخطيب في الفقه والمتفقه [1/ 188 - 189] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [2/ 844 - 845] ح[1592، 1593] وابن حزم في الأحكام [6/ 35].

(3) سبل السلام [4/ 227 - 229].

عمرو بن العاص رضي اللّه عنه أنه سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فإذا حكم ثم أخطأ فله أجر» «1» . متفق عليه «و الحديث من أدلة القول بأن الحكم عند اللّه في كل قضية واحد ، قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه اللّه تعالى فيكون له أجران : أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة» .

والذي له أجر واحد من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد . .

واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهدا . قال الشارح - يعني القاضي المغربي صاحب البدر التمام شرح بلوغ المرام - وغيره وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية - قال : ولكنه لغير وجوده بل كاد يعدم بالكلية ومع تعذره ، فمن شرطه أن يكون مقلدا مجتهدا في مذهب إمامه ، ومن شرطه أن يحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصا عليه من مذهب إمامه . انتهى . قلت :

ولا يخفى ما في هذا الكلام من البطلان وإن تطابق عليه الأعيان وقد بينا بطلان دعوى تعدد الاجتهاد في رسالتنا «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» بما لا يمكن دفعه . وما أرى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران نعمة اللّه عليهم فإنهم - أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها - مجتهدون يعرف حدهم من الأدلة «2» ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد «3» قاضي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله

وسلّم على مكة ، ولا أبو موسى الأشعري قاضي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في اليمن ، ولا معاذ بن جبل قاضيه فيهما وعامله عليها ، ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي اللّه عنهما على الكوفة .

ويدل لذلك قول الشارح : فمن شرطه - أي المقلد - أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه وأن يحقق «4» أصوله وأدلته فإن هذا هو الاجتهاد الذي حكم بكيد ودة عدمه بالكلية وسماه متعذرا فهلا جعل هذا المقلد إمامه كتاب اللّه وسنة رسوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عوضا عن إمامه ؟

وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص إمامه ؟ والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلا استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ؟ ونزل الأحكام

---

(1) [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [13/ 318] ح[7352] ومسلم في الصحيح ح[1716] .

(2) جاء في المطبوع [الآلة] وهو خطأ والتصحيح من سبل السلام [4/ 228] .

(3) جاء في المطبوع [رشيد] وهو خطأ والتصحيح من الاصابة لابن حجر [2/ 444] والاستيعاب [3/ 153 - 154 مع الاصابة] وسبل السلام [4/ 228] .

(4) جاء في سبل السلام [4/ 228] [يتحقق] بدلا من [يحقق] .

عليها إذا لم يجد نصا شرعيا عوضا عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصا ؟ تاللّه لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرامهم ، والتفتيش عن كلامهم .

ومن المعلوم يقينا أن كلام اللّه تعالى وكلام رسوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة بلوغ « 1 » المرام ، فإنه أبلغ الكلام بالإجماع ، وأعذبه في الأفواه والأسماع وأقربه إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع ومن لا حظ له في النفع والانتفاع ، والأفهام التي فهم بها الصحابة والكلام الإلهي ، والخطاب النبوي هي كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتا يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهادا ولا تقليدا .

أما الأول : فلاستحالته ، وأما الثاني : فلأنا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد ، فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل .

على أنه قد شهد المصطفى صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بأنه يأتي من بعده من هو أفقه ممن في

عصره وأوعى لكلامه حيث قال : «فرب مبلّغ أفقه من سامع» «2» وفي لفظ : «أوعى له من سامع» .

والكلام قد وفيناه حقه في الرسالة المذكورة . انتهى كلام السبل . وقد بسطت القول في ذلك في رسالتي «الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة» .

[الآية السابعة عشرة] يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ : طاعة اللّه عزّ وجل هي امتثال أوامره

---

(1) كذا جاء في المطبوع أما في السبل [4/ 228] فلا يوجد [بلوغ] فيه .

(2) [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [3/ 573 - 574] ح [1741 ، 67 ، 105 ، 3197 ، 4406] ومسلم في الصحيح ح [1679] . [. . . . .]

و نواهيه ، وطاعة رسوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم هي فيما أمر به ونهى عنه .

قال الحافظ ابن القيم رحمه اللّه في «أعلام الموقعين» «1» : أمر اللّه تعالى بطاعته وطاعة

رسوله وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنما أوتي الكتاب ومثله معه . ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ، إيذانا بأنهم يطاعون تبعا لطاعة الرسول ، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة . كما صح عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «إنما الطاعة في المعروف» «2» ، وقال في ولاة الأمور : «من أمركم منهم بمعصية اللّه فلا سمع له ولا طاعة» «3» انتهى .

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ : لما أمر اللّه سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل أو الحق أمر الناس بطاعتهم ها هنا ، وأولو الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية .

والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ، ما لم تكن معصية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية اللّه ، كما قلت ذلك عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم . وقال جابر بن عبد اللّه ومجاهد والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح وابن عباس والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنهما : إن أولي الأمر هم أهل القرآن والعلم ، وبه قال مالك والضحاك . وروي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم .

وقال ابن كيسان هم أهل العقل والرأي .

والراجح القول الأول - قاله الشوكاني .

وقال الحافظ ابن القيم رحمه اللّه في «أعلام الموقعين» «4» تحت هذه الآية :

والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم ، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ،

---

(1) أعلام الموقعين [1/ 48] .

(2) [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [8/ 58 - مع الفتح] ح[4340 ، 7145 ، 7257] ومسلم في الصحيح ح[1840] [39] [40] .

(3) أخرجه مسلم في الصحيح ح[1839] والنسائي في المجتبى [1/ 160] ح [4207] وابن ماجه في السنن ح[2864] .

(4) أعلام الموقعين [1/ 10] .

(261/143)

فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم ، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء . ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء وكان الناس كلهم لهم تبعا كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما ، كما قال عبد اللّه بن المبارك وغيره من السلف : صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس ،

وإذا فسدا فسد الناس ، قيل : من هم ؟ قال : الملوك والعلماء «1» .

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل إدمانها «2»

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

انتهى كلامه .

وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس في قوله تعالى هذا قال :

«نزلت في عبد اللّه بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في سرية» «3» وقصته معروفة .

قال ابن القيم «4» : وقد أخبر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها «أنّهم لو دخلوا لما خرجوا منها» مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم ، وظنا أن ذلك واجب عليهم ، ولكن لما قصّروا في الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية «5» اللّه وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يرده الآمر – صلّى اللّه عليه وآله وسلّم – وما قد علم من دينه إرادة خلافه ، فقصروا في الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبّت وتبيّن هل ذلك طاعة للّه ورسوله أم لا ؟ فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث اللّه به رسوله . انتهى .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء في الآية قال : طاعة اللّه

والرسول ، اتباع الكتاب والسنة . وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قال : أولوا الفقه والعلم : وليعلم أنه لا يصح استدلال المقلدة بهذه الآية لأن المراد بها الأئمة كما ثبت عن غير واحد ، ولو

---

(1) جاء في المطبوع [الأمراء] وهو خطأ والتصحيح من أعلام الموقعين [1/ 10] .

(2) جاء في المطبوع [ايهانها] وهو خطأ والتصحيح من أعلام الموقعين [1/ 10] .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح [8/ 252] ح [4584] ومسلم في الصحيح ح [1834] .

(4) أعلام الموقعين [1/ 48] .

(5) جاء في المطبوع [في معصية] والتصحيح من أعلام الموقعين [1/ 48] .

سلم إرادة العلماء فطاعتهم أيضا – كالأئمة والأمراء – مشروطة بعدم مخالفة الطاعة الإلهية كما سلف ، مع أن العلماء أرشدوا إلى ترك التقليد كما روي عن الأئمة الأربعة وغيرهم .

ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد إلى تقليده لكان يرشد إلى المعصية فلا طاعة لهم حينئذ بالنص ، بل هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس والرأي مطلقا فلا

يجوز ترك العمل بهما ولا تخصيصهما بالقياس - جليا كان أو خفيا - .

ومن وجوه الدلالة أن قوله : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ أمر بطاعة الكتاب والسنة ، وهنا الأمر مطلق فثبت وجوب متابعتهما مطلقا سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يحصل ، ومنها أن كلمة «إن» للاشتراط على قول الأكثرية فقوله فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ صريح في عدم جواز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول ، كما يظهر ذلك من تأخير ذكره عنها في الآية ، وكذا في قصة معاذ . ومنها أن سبب لعن إبليس ليس دفع نص السجدة بالكلية بل إنما خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس ، ومنها أن القرآن مقطوع المتن لثبوته بالتواتر ، والقياس مظنون من جميع الجهات ، والمقطوع راجح على المظنون ، ومنها أن قوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) [المائدة : 45] . نص صريح في أننا إذا وجدنا عموم الكتاب حاصلا في الواقعة ثم حكمنا بالقياس فإنه يلزم الدخول تحت هذا العموم ، وكذا التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم من لوازم ذلك .

وتمام القول في هذه المسألة في تفسيرنا «فتح البيان» فليرجع إليه .

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ المنازعة : [المجاذبة] «1» والنزع : الجذب ، كأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها ، والمراد الاختلاف والمجادلة . وفيه دليل على أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان .

قال في «أعلام الموقعين» : وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات

المؤمنين وأكمل الأمة إيمانا ، ولكن بحمد اللّه لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال ، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم ، لم يسوموها «2» تأويلا ولم يحرّفوها عن مواضعها تبديلا ،

---

(1) ما بين المعكوفين من فتح القدير [1/ 481] .

(2) جاء في المطبوع [يشربوها] والتصحيح من أعلام الموقعين [1/ 49] .

و لم يبدوا لشيء منها إبطالا ولا ضربوا لها أمثالا ، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها ، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها ، بل تلقّوها بالقبول والتسليم ، وقابلوها بالإيمان والتعظيم ، وجعلوا الأمر فيها كلها أمرا واحدا وأجروها على سنن واحد ، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع ، حيث جعلوها عضين ، وأقروا بعضها وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين ، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه .

والمقصود أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذ ردّوا ما تنازعوا فيه إلى اللّه ورسوله كما شرط اللّه عليهم بقوله : فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه . وفي شَيْءٍ نكرة في سياق الشرط تعم كلّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدية دقّة وجلّة ، جلية وخفية . ولم يكن في كتاب اللّه وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولو لم يكن كافيا لما أمر بالردّ إليه ، إذ من «1» الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند «2» النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع .

قال الشوكاني «3» : ظاهر قوله فِي شَيْءٍ يتناول أمور الدين والدنيا ، ولكنه لما قال : فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ تبين به أن الشيء المتنازع فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا ، والردّ إلى اللّه : هو الردّ إلى كتابه العزيز ، والردّ إلى الرسول : هو الردّ إلى سنته المطهرة بعد موته ، وأما في حياته فالردّ إليه سؤاله . هذا معنى الردّ إليهما ، وقيل : معنى الردّ أن يقولوا : اللّه أعلم وهو قول ساقط وتفسير بارد ! ! وليس الرد في هذه الآية إلا الرد المذكور في قوله تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [النساء : 83] . انتهى .

وقال ابن القيم «4» : إن الناس أجمعوا أن الرد إلى اللّه سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته ، وأنه جعل هذا الرد

---

(1) جاء في المطبوع [أو لكان] والتصحيح من أعلام الموقعين [1/ 49] .

(2) جاء في المطبوع [عن] التصحيح من أعلام الموقعين [1/ 49] .

(3) فتح القدير [1/ 481]. [. . . . .]

(4) أعلام الموقعين [1/ 49].

(264/143)

من موجبات الإيمان ولوازمه ، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر . ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم ، وأن عاقبته أحسن عاقبة . انتهى .

وقال في «فتح القدير» «1» : قوله : إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، فيه دليل على أن هذا الردّ متحتم على المتنازعين ، وأنه شأن من يؤمن باللّه واليوم الآخر ، والإشارة بقوله ذٰلِكَ إلى الرد المأمور به خَيْرٌ لكم وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) : أي مرجعا ، من الأول آل يؤول إلى كذا : أي صار إليه . والمعنى أن ذلك [الردّ] «2» خير لكم وأحسن مرجعا ترجعون إليه .

ويجوز أن يكون المعنى أن الردّ أحسن تأويلا من تأويلكم الذي صرتم إليه عند التنازع .

انتهى .

وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الاتباع وأصل من أصول رد التقليد ولذلك احتج بها جمع من السلف والخلف على ذلك ، والكلام فيها يطول تركناه خشية الإطالة ، ومن شاء

الاطلاع عليها فليرجع إلى أمثال كتاب «أعلام الموقعين» وغيره يتضح له الحق من الباطل ، وباللّه التوفيق .

[الآية الثامنة عشرة]

وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلًا (83) .

وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ أذاع الشيء وأذاع به : إذ أفشاه وأظهره ، وهؤلاء هم جماعة من ضعفاء المسلمين كانوا إذا سمعوا شيئا من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم . أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفشوه وهم يظنون أنه لا شيء عليهم في ذلك وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم أو هم الولاة عليهم . لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ : أي يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم .

---

(1) فتح القدير [1/ 481] .

(2) ما بين المعكوفين من فتح القدير [1/ 481] .

والمعنى : أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتى يكون النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم هو الذي يذيعها أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يتولون «1» ذلك لأنهم يعلمون بما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن يكتم ، لكان أحسن .

والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء : إذا استخرجته . والنبط الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها ، وقيل : إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة . أخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم نساءه قمت على باب المسجد فوجدت الناس ينكتون بالحصا يقولون : طلق رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم نساءه فقمت على باب المسجد ، فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية . فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر «2» .

[الآية التاسعة عشرة]

وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً (86) .

وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ : التحية تفعلة من حييت وأصلها الدعاء بالحياة ، والتحية السلام وهذا المعنى هو المراد هنا ، ومثله قوله تعالى : وَإِذا جاؤُكَ حَيَّوْكَ بِما لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ

[المجادلة : 8] ، وإلى هذا ذهب جماعة المفسرين .

وروي عن مالك أن المراد بالتحية هنا تشميت العاطس .

وقال أصحاب أبي حنيفة : التحية هنا الهدية لقوله تعالى : أَوْ رُدُّوها ، ولا يمكن ردّ السلام بعينه ، وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات إليه .

والمراد بقوله : فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أن يزيد في الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية ، فإذا قال المبتدئ : السلام عليكم قال المجيب : وعليكم السلام ورحمة اللّه ، وإذا زاد المبتدئ لفظا زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظا أو ألفاظا نحو :

---

(1) جاء في المطبوع [يقولون] والتصحيح من فتح القدير [1/ 491] .

(2) أخرجه مسلم في الصحيح ح[1479] وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في فتح القدير [1/ 491] .

وبركاته ومرضاته وتحياته .

قال القرطبي «1» : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنّة مرغّب فيها ، وردّه فريضة لقوله : فَحَيُّوا ، وظاهر الأمر الوجوب .

والمراد بقوله : أَوْ رُدُّوها الاقتصار على مثل لفظ المبتدئ بأن يقول المجيب : وعليكم السلام في مقابلة السلام عليكم . وظاهر الآية الكريمة أنه لو رد عليه بأقل مما سلم به أنه لا يكفي ، وحملها الفقهاء على أنه الأكمل فقط . واختلفوا : إذا رد واحد من جماعة هل يجزئ أو لا ؟ فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء ، وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجزئ عن غيره ، ويرد عليهم حديث عليّ عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلّم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» «2» وأخرجه أبو داود وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني وليس به بأس ، وقد ضعفه بعضهم ! وقد حسن الحديث ابن عبد البر ، وقد ورد في السنة المطهرة في تعيين من يبتدئ بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يغني عن البسط ها هنا وقد وفينا حقه في شرحنا لبلوغ المرام .

[الآيات العشرون والحادية والثانية والعشرون]

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ

يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (91).

---

(1) تفسير القرطبي [5/ 298].

(2) [ضعيف] أخرجه أبو داود في السنن [4/ 355] ح[5210] وأبو يعلى في مسنده [1/ 345] ح[441] وابن السنن في عمل اليوم والليلة ح[224] والبيهقي في السنن الكبرى [9/ 48 - 49] وابن عبد البر في التمهيد [5/ 290] وأخرجه الطبراني في الكبير [3/ 84] ح[2730] وأبو نعيم في الحلية [8/ 251] ورواه مالك في الموطأ [959] ورواه ابن عبد البر في التمهيد [5/ 291].

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ: هذا كلام مستأنف يتضمن بيان [حال] «1» هؤلاء المنافقون وإيضاح أنهم يودّون أن يكفر المؤمنون كما كفروا ويتمنوا ذلك عنادا وغلوا في الكفر وتماديا في الضلال.

فالكاف في قوله: كَما، نعت مصدر محذوف: أي: كفروا مثل كفرهم، أو حال كما روي

عن سيبويه.

فَتَكُونُونَ سَواءً عطف على قوله: تَكْفُرُونَ داخل في حكمه.

فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ: جواب شرط محذوف: أي إذا كان حالهم ما ذكر فلا تتخذوا إلخ.

وجمع الأولياء مراعاة لحال المخاطبين، وإلا فيحرم اتخاذ وليّ واحد منهم أيضا كما في آخر الآية.

حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ويحققوا إيمانهم بالهجرة فَإِنْ تَوَلَّوْا عن ذلك «2» فَخُذُوهُمْ إذا قدرتم عليهم وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ: في الحلّ والحرم، فإن حكمهم حكم المشركين قتلا وإسرا، وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا، توالونه، وَلا نَصِيراً (89): تستنصرون به، إِلَّا الَّذِينَ: هو مستثنى من قوله: فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ فقط.

وأما الموالاة فحرام مطلقا لا تجوز بحال. فالمعنى إلا الذين يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ ويدخلون في قوم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ بالجوار والحلف فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ لما بينه وبينكم من عهد وميثاق، فإن العهد يشملهم. هذا أصح ما قيل في معنى الآية. وقيل: الاتصال هنا هو اتصال النسب. والمعنى: إلا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، قاله أبو عبيدة.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع وهو مستدرك من فتح القدير [1/ 495].

(2) جاءت هذه العبارة في المطبوع على النحو التالي [من ذلك الهجرة] والتصحيح من فتح القدير [1/ 495] .

(268/143)

و قد أنكر ذلك أهل العلم عليه لأن النسب لا يمنع من القتال بالإجماع ، فقد كان بين المسلمين والمشركين أنساب ولم يمنع ذلك من القتال .

وقد اختلف في هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ميثاق ؟ فقيل :

هم قريش والذين يصلون إلى قريش هم بنو مدلج « 1 » ، وقيل : نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عهد ، وقيل :

خزاعة ، وقيل : بنو بكر بن زيد .

أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ : عطف على قوله يَصِلُونَ داخل في حكم الاستثناء : أي إلا الذين يصلون والذين جاءوكم . ويجوز أن يكون عطفا على صفة قوم :

أي إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين يصلون إلى قوم جاءوكم حصرت :

أي ضاقت صدورهم عن القتال فأمسكوا عنه . والحصر الضيق والانقباض .

قال الفراء : وهو : أي حصرت صدورهم حال من المضمر المرفوع في جاءوكم كما تقول : جاء فلان ذهب عقله : أي وقد ذهب عقله .

وقال الزجاج هو خبر بعد خبر : أي جاءوكم ثم أخبر فقال : حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ .

فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاءوكم وقيل : حصرت في موضع خفض على النعت لقوم ، وقيل : التقدير أو جاءوكم رجال أو قوم حصرت صدورهم . وقرأ الحسن : (أو جاؤوكم حصرة صدورهم) نصبا على الحال ، وقال محمد بن يزيد : حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول : لعن اللّه الكافر ، وضعفه بعض المفسرين . وقيل : أو بمعنى الواو أي وجاءوكم حاصرة صدورهم عن أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ فضاقت صدورهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك .

وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ ابتلاء منه لكم واختبارا كما قال سبحانه : وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَا أَخْبارَكُمْ (31) [محمد : 31] أو تمحيصا لكم ، أو عقوبة لذنوبكم ، ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فألقى في قلوبهم الرعب ، واللام في قوله : فَلَقاتَلُوكُمْ : جواب لو على تكرير الجواب : أي لو شاء اللّه لسلطهم ولقاتلوكم . والفاء للتعقيب .

(1) جاء في المطبوع [مدمج] وهو خطأ والتصحيح من فتح القدير [1/ 496] وتفسير القرطبي [5/ 309].

فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ : أي لم يتعرضوا لقتالكم وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ : أي استسلموا لكم وانقادوا فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) [أي طريقا] «1» فلا يحلّ لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرّمه. قيل هذه منسوخة بآية القتال والظاهر كونها محكمة محمولة على المعاهدين.

سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ فيظهرون لكم الإسلام ولقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين، وهم قوم من أهل تهامة طلبوا الأمان من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ليأمنوا عنده وعند قومهم، وقيل: هي في قوم من المنافقين، وقيل: في أسد وغطفان.

كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ: أي دعاهم قومهم إليها وطلبوا منهم قتال المسلمين أُرْكِسُوا فِيها، أي قلبوا فيها فرجعوا إلى قومهم وقاتلوا المسلمين. ومعنى الارتكاس الانتكاس.

فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ: يعني هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ: أي

يستسلمون لكم ويدخلون في عهدكم وصلحكم وينسلخون عن قومهم ، وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ عن قتالكم فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ : أي حيث وجدتموهم وتمكنتم منهم .

وَأُولَئِكُمْ ، الموصوفون بتلك الصفات ، جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً (91) : أي حجة واضحة تتسلطون بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب ما في قلوبهم من المرض وما في صدورهم من الدغل وارتكاسهم في الفتنة بأيسر عمل وأقل سعي .

[الآية الثالثة والعشرون] وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (92) .

---

(1) ما بين المعكوفين من فتح القدير [1/ 496] .

وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ : هذا النفي هو بمعنى النهي المقتضي للتحريم ، كقوله تعالى : وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ [الأحزاب : 53] ، ولو كان هذا النفي على معناه ، لكان خبرا وهو

يستلزم صدقه ، فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنا قط .

أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً . وقيل : المعنى ما كان له ذلك في عهد اللّه ، وقيل : ما كان له ذلك فيما سلف ، كما ليس له الآن بوجه .

ثم استثنى منه استثناء منقطعا فقال : إِلَّا خَطَأً : أي ما كان له أنه يقتله البتة ، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا . هذا قول سيبويه والزجاج .

وقيل : هو استثناء متصل ، والمعنى : ما ثبت ، ولا وجد ، ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، إذ هو مغلوب حينئذ . وقيل : المعنى ولا خطأ «1» .

قال النحاس : ولا يعرف ذلك في كلام العرب ، ولا يصح في المعنى لأن الخطأ لا [يحظر] «2» ، وقيل : المعنى : لا ينبغي أن يقتله لعلّة من العلل إلا بالخطأ وحده ، فيكون قوله : خَطَأً منتصبا بأنه مفعول له ، ويجوز أن ينتصب على الحال . والتقدير لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف ، أي إلا قتلا خطأ . ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد ، والخطأ اسم من أخطأ خطأ إذا لم يتعمد «3» .

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً بأن قصد رمي صيد مثلا ، فأصابه أو ضربه بما لا يقتل غالبا ، كذا قيل .

فَتَحْرِيرُ : أي : فعليه تحرير .

(1) انظر : فتح القدير للشوكاني (1/ 497) .

وقد قال الزجاج : «ما كان لمؤمن البتة ، و«إلا خطأ» استثناء ليس من الأول . . .»

وينظر :

معاني الزجاج (2/ 97) ، والطبري (5/ 128) ، والنكت للماوردي (1/ 414) ، وزاد المسير لابن الجوزي (2/ 162) ، والقرطبي (5/ 312) .

(2) حرّف في «المطبوعة» إلى (يحصر) وهو خطأ ، وصوبناه من فتح القدير للشوكاني (1/ 497) .

(3) انظر : الصحاح واللسان (خطأ) . [. . . . .]

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يعتقها ، كفارة عن قتل الخطأ ، وعبّر بالرقبة عن جميع الذات .

واختلف العلماء في تفسير الرقبة المؤمنة ، فقيل : هي التي صلّت وعقلت الإيمان ، فلا تجزىء الصغيرة ، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم «1» .

وقال عطاء بن أبي رباح : إنها تجزىء الصغيرة المولودة بين مسلمين .

وقال جماعة منهم مالك والشافعي : يجزىء كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات ،

ولا يجزىء في قول جمهور العلماء أعمى ، ولا مقعد ، ولا أشلّ ، ويجزىء عند الأكثر الأعرج والأعور .

قال مالك : إلا أن يكون عرجا شديدا ولا يجزىء عند أكثرهم المجنون ، وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع «2» .

وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ الدية : ما يعطى عوضا عن دم المقتول إلى ورثته .

والمسلّمة : المدفوعة المؤداة .

والأهل : المراد بهم الورثة . وأجناس الدية وتفاصيلها قد بيّنتها السّنّة المطهرة «3» .

إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا : أي إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية ، سمّي العفو عنها صدقة ترغيبا فيه .

فَإِنْ كانَ : أي المقتول .

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ : وهم الكفار الحربيون .

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ، ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم ، وأنه باق على دين قومه ، فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة .

واختلفوا في وجه سقوط الدية ، فقيل : إن أولياء القتيل كفار لا حقّ لهم في الدية ،

---

(1) انظر أقوالهم في : الطبري (1094 ، 1095 ، 1097 ، 1098 ، 1099) .

(2) انظر : النكت (1/ 414) ، زاد المسير (2/ 163) ، القرطبي (5/ 323) ، وقليوبي وعميرة (4/ 95) ، وفتح العزيز (10/ 84) .

(3) انظر كتاب الدّيات من : صحيح البخاري (12/ 187 ، 264) ، ومسلم (11/ 175 ، 180) ، وزاد المسير (2/ 163) .

(272/143)

و قيل : وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمته قليلة ، لقول اللّه تعالى : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ [الأنفال : 72] .

وقال بعض أهل العلم : إن ديته واجبة لبيت المال «1» .

وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ : أي مؤقت ، أو مؤبد .

وقرأ الحسن : وهو مؤمن فدية مسلمة : أي فعلى قاتله دية مؤداة «2» .

إِلى أَهْلِهِ : من أهل الإسلام ، وهم ورثته .

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كما تقدم .

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ : أي الرقبة ، ولا اتسع ماله لشرائها .

فَصِيامُ شَهْرَيْنِ أي فعليه صيام شهرين .

مُتَتابِعَيْنِ : لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفطار في نهار ، فلو أفطر استأنف ، هذا قول الجمهور «3» .

وأما الإفطار لعذر شرعي ، كالحيض ونحوه ، فلا يوجب الاستئناف «4» .

واختلف في الإفطار لعروض المرض ، ولم يذكر اللّه تعالى الانتقال إلى الطعام كالظهار ، وبه أخذ الإمام الشافعي .

تَوْبَةً : منصوب على أنه مفعول له ، أي شرع ذلك لكم توبة ، أي قبولا لتوبتكم ، أو منصوب على المصدرية : أي تاب عليكم توبة ، وقيل : على الحال ، أي :

حال كونه ذا توبة كائنة ، مِنَ اللَّهِ «5» .

---

(1) انظر : شرح النووي على مسلم (2/ 100 ، 106) ، والمغني (3/ 68) (10/ 39) .

(2) انظر في توجيه هذه القراءة : فتح القدير (1/ 498) ، والقرطبي (5/ 325) .

(3) انظر : المغني لابن قدامة (3/ 68 ، 69) ، (10/ 39) .

(4) انظر : الروضة النّدية للمصنف (1/ 228 ، 229) .

(5) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (2/ 163) ، والنكت للماوردي (1/ 414) ، والقرطبي (5/ 324) ، والبصائر (1/ 173) .

[الآية الرابعة والعشرون]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (94) .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : هذا متصل بذكر الجهاد والقتال .

والضرب : السير في الأرض .

تقول العرب : ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيرهما ، وتقول :

[ضربت] «1» الأرض بدون (في) إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ، ومنه قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط» «2» .

فَتَبَيَّنُوا : من التبين ، وهو التأمل ، وهي قراءة الجماعة إلا حمزة فإنه قرأ فتثبّتوا من التثبت «3» ، واختار القراءة الأولى أبو عبيدة وأبو حاتم ، قالا : لأن من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت ، وإنما خص السفر بالأمر بالتبين مع أن التبين والتثبت في أمر القتل واجبان حضرا وسفرا بلا خلاف لأن الحادثة التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر «4» .

ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السّلم واختار أبو عبيد قراءة : السلام ، وخالفه أهل النظر فقالوا : السّلم ها هنا أشبه لأنه بمعنى الانقياد والتسليم . والمراد هنا لا

---

(1) ما بين [المعقوفين] حزب – وهو خطأ غير مناسب للسياق ، وانظره في «فتح القدير» (1/ 501) .

(2) حديث إسناده ضعيف : رواه أبو داود (15) ، وابن ماجة (342) ، وأحمد في «المسند» (3/ 36) ، والحاكم في «المستدرك» (1/ 157 ، 158) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (71) ، وابن حبان (1422) بنحوه عن أبي سعيد الخدري مرفوعا .

وقال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمّار .

وانظر : تمام المنّة (ص 59) .

(3) انظر : السبعة (236) ، والكشف (1/ 394) ، والفراء (2/ 171) ، والبحر المحيط (3/ 328) .

(4) انظر في سبب نزولها : البخاري (8/ 258) ، ومسلم (18/ 161) ، وتفسير القرطبي (5/ 336) ، والبحر المحيط (3/ 328) ، وزاد المسير (2/ 169) ، والفتح الرّباني (18/ 116) ، واللباب (77) .

تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم .

فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام ، وقيل : هما بمعنى الإسلام : أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم الإسلام ، أي كلمته وهي الشهادة ، لَسْتَ مُؤْمِناً ، من أمنته إذا أجرته فهو مؤمن .

وقد استدل بهذه الآية على أن من قتل كافرا بعد أن قال : لا إله إلا اللّه قتل به ، لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله ، وإنما سقط القتل عن من وقع منه ذلك في زمن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لأنهم تأولوا وظنوا أن من قالها خوفا من السلاح لا يكون مسلما ، ولا يصير دمه بها معصوما ، وأنه لا بد من أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف .

والحكمة في التكلم بكلمة الإسلام إظهار الانقياد بأن يقول : أنا مسلم ، وأنا على دينكم ، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والانقياد ، وهو يحصل بكل ما يشعر بالإسلام من قول أو فعل ، ومن جملة ذلك كلمة الشهادة ، وكلمة التسليم ، فالقولان الآخران في معنى الآخر داخلان تحت القول الأول « 1 » .

تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا : الجملة في محل نصب على الحال ، أي لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة ، على أن يكون النهي راجعا إلى القيد والمقيد لا إلى القيد فقط ، وسمي متاع الحياة عرضا لأنه عارض زائل غير ثابت .

قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الحياة الدنيا عرض بفتح الراء ، وأما العرض بسكون الراء

فهو ما سوى الدنانير والدراهم ، فكل عرض بالسكون عرض بالفتح ، وليس كل عرض بالفتح عرض بالسكون .

وفي «كتاب العين» «2» : العرض ما [نيل] «3» من الدنيا ، ومنه قوله تعالى : تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وجمعه عروض .

وفي «المجمل» «4» لابن فارس : والعرض ما يعترض للإنسان من مرض ونحوه ، وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كثر ، والعرض من الأثاث ما كان غير نقد .

---

(1) انظر ذلك : في «فتح القدير» (1/ 501) .

(2) هو لفريد عصره الخليل بن أحمد الفراهيدي شيخ النحاة ، وهو مطبوع بالعراق وبيروت . [. . . . .]

(3) ما بين [معقوفين] حرّف إلى (نيل) والتصويب من فتح القدير (1/ 501) .

(4) هو مجمل مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس الرازي ، وقد طبع في بيروت ، وغيرها .

فَعِنْدَ اللَّهِ : هو تعليل للنهي ، أي عند اللّه ما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور .

مَغانِمُ كَثِيرَةٌ : تغنمونها وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد واغتنام ماله .

كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ : أي كنتم كفارا فحقنت دماؤكم لمّا تكلمتم بكلمة الشهادة ، أو كذلك كنتم من قبل تخفون إيمانكم عن قومكم ، خوفا على أنفسكم ، حتى منّ اللّه عليكم بإعزاز دينه فأظهرتم الإيمان وأعلنتم .

[الآية الخامسة والعشرون] لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً (95) .

لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ، ودرجات من جاهد في سبيل اللّه بماله ونفسه ، وإن كان معلوما ضرورة ، لكن أراد اللّه سبحانه بهذا الأخبار ، تنشيط المجاهدين ليرغبوا ، وتبكيت القاعدين ليأنفوا .

غَيْرُ : قرأ أهل الكوفة وأبو عمرو وابن كثير بالرفع على أنه وصف للقاعدين – كما قال الأخفش – ، لأنهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير ، وقرأ أبو حيوة بكسر الراء على أنه وصف للمؤمنين ، وقرأ أهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين ، أي إلا :

أُولِي الضَّرَرِ فإنهم يستوون مع المجاهدين ، ويجوز أن يكون منتصبا على الحال من القاعدين : أي لا يستوي القاعدون الأصحاء في حال صحتهم ، وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة .

قال العلماء : أهل الضرر هم أهل الأعذار لأنها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد .

وظاهر النظم القرآني أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد ، وقيل : يعطى أجره من غير تضعيف ، فيفضله المجاهد بالتضعيف لأجل المباشرة «1» .

---

(1) انظر : زاد المسير (2/ 174) ، وابن قتيبة (134) ، والطبري (5/ 144) ، والقرطبي (5/ 346) .

قال القرطبي : والأول أصح - إن شاء اللّه تعالى - للحديث الصحيح في ذلك : «إن بالمدينة رجالا ، ما قطعتم واديا ، ولا سرتم مسيرا ، إلا كانوا معكم ، أولئك قوم حبسهم العذر» «1» .

قال وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر : «إذا مرض العبد ، قال اللّه تعالى : اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة ، إلى أن يبرأ أو أقبضه إليّ» «2» .

وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً : هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء إجمالا ، والمراد هنا غير أولي الضرر حملا للمطلق على المقيد ، وقال هنا درجة ، وقال فيما بعد درجات ، فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم الدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد .

وقال آخرون : فضل اللّه المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة ، وفضل اللّه المجاهدين على القاعدين من غير أولي الضرر بدرجات ، قاله ابن جريج والسدي وغيرهما «3» .

وقيل : إن معنى درجة علوّ ، أي أعلى ذكرهم ، ورفعهم بالثناء والمدح .

ودرجة : منتصبة على التمييز أو المصدرية ، لوقوعها موقع المرة من التفضيل : أي فضل اللّه تفضيلة ، أو على نزع الخافض ، أو على الحالية من المجاهدين ، أي ذوي درجة .

وَكُلًّا : مفعول أول لقوله : وَعَدَ ، قدّم عليه لإفادة القصر ، أي كل واحد من المجاهدين والقاعدين .

وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى أي المثوبة ، وهي الجنة ، قاله قتادة «4» .

---

(1) حديث صحيح : رواه البخاري (6/ 46 ، 47) ، (8/ 126) ، ومسلم (13/ 56 ، 57) ، عن أنس وجابر مرفوعا بنحوه .

(2) حديث صحيح : رواه البخاري (6/ 136) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (3/ 119) ، عن أبي موسى وعطاء بن يسار مرفوعا .

قلت : هذا حديث روي بألفاظ متقاربة عن عدة من أصحاب النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وانظر : الإرواء (560) .

(3) انظر : الطبري (5/ 144) ، وابن قتيبة (ص 134) .

(4) روى هذا الخبر الطبري في «تفسيره» (253 - 1) بإسناد حسن .

[الآية السادسة والعشرون]

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً (97) .

أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً (97) قيل : المراد بهذه الأرض المدينة ، والأولى العموم ، اعتبارا بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، كما هو الحق ، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها ، ويراد بالأرض

المذكورة في الآية الأولى ، كل أرض ينبغي الهجرة منها .

[الآية السابعة والعشرون] إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) .

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ : هو استثناء من الضمير في مأواهم ، وقيل : هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين في الموصول ، وضميره .

مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ : متعلق بمحذوف ، أي كائنين منهم .

والمراد بالمستضعفين من الرجال : الزّمنى «1» ونحوهم ، والولدان كعياش ابن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم ، لقصد المبالغة في أمر الهجرة ، وإيهام أنها تجب لو استطاعها غير المكلف ، فكيف من كان مكلفا .

وقيل أراد بالولدان : المراهقين والمماليك .

لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً : صفة للمستضعفين ، أو الرجال والنساء والولدان ، أو حال من الضمير في المستضعفين .

قيل : الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص ، أي : لا يجدون حيلة ولا طريقا إلى ذلك .

---

(1) هو صاحب الآفة والعاهة ، عافانا اللّه من كل أذى وداء .

وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) وقيل : السبيل سبيل المدينة .

وقد استدل بهذه الآية ، على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك ، أو بدار يعمل فيها بمعاصي اللّه جهارا ، إذا كان قادرا على الهجرة ، ولم يكن من المستضعفين ، لما في هذه الآية من العموم ، وإن كان السبب خاصا كما تقدم ، وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان ، وزمان وزمان .

وقد ورد في الهجرة أحاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة اليوم من أرض الهند فليراجع .

وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح «1» .

وقد أوضحنا ما هو الحق في شرحنا على «بلوغ المرام» فليرجع إليه .

[الآية الثامنة والعشرون]

وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً (101) .

وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ شروع في كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر ، ولقاء العدو ، والمطر ، والمرض .

وفيه تأكيد لعزيمة المهاجر على الهجرة ، وترغيب له فيها ، لما فيه من تخفيف المئونة ، أي

إذا سافرتم أي مسافرة كانت كما يفيده الإطلاق .

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ : أي وزر وحرج في أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ فيه دليل على أن القصر ليس بواجب ، وإليه ذهب الجمهور .

وذهب الأقلون إلى أنه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز ، والكوفيون ، والقاضي إسماعيل ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو مروي عن مالك ، واستدلوا بحديث عائشة الثابت في «الصحيح» : «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر» «2» .

---

(1) حديث صحيح : رواه البخاري (6/ 3) ، ومسلم (9/ 123) ، عن ابن عباس مرفوعا .

(2) حديث صحيح : رواه البخاري (1/ 464) ، ومسلم (5/ 194) ، عن عائشة مرفوعا .

ولا يقدح في ذلك مخالفتها لما روت فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «1» .

ومثله حديث يعلى بن أمية قال : «سألت عمر بن الخطاب ، قلت : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عن ذلك ؟ فقال : «صدقة تصدق اللّه بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» .

أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن «2» .

وظاهر قوله : «فاقبلوا صدقته» أن القصر واجب .

إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا : ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن ، ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قصر مع الأمن كما عرفت ، فالقصر مع الخوف ثابت بالسنة ، ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من القصر مع الأمن .

وقد قيل إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار ، ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال كما تقدم .

وفي قراءة أبيّ : أن تقصروا من الصّلاة أن يفتنكم بسقوط إِنْ خِفْتُمْ ، والمعنى على هذه القراءة : كراهة أن يفتنكم الذين كفروا .

وذهب جماعة من أهل العلم ، إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو ، فمن كان آمنا فلا قصر له .

وذهب آخرون إلى أن قوله : إِنْ خِفْتُمْ ليس متصلا بما قبله وأن الكلام تم عند قوله مِنَ الصَّلَاةِ ، ثم افتتح فقال : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف .

---

(1) رواه البخاري (2/ 569) ، ومسلم (5/ 194 ، 195) ، وروى البيهقي في «الكبرى» (3/ 143) نحوه .

وانظر : فتح الباري (2/ 571) .

(2) صحيح : رواه مسلم (5/ 195 ، 196) ، وأبو داود (1199 ، 1200) ، والترمذي (3034) ، والنسائي (3/ 116 ، 117) ، وابن ماجة (1065) ، وأحمد (1/ 25) ، والدارمي (1/ 354) .

(280/143)

و ذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهي حديث عمر الذي قدمنا ذكره ، وما ورد في معناه «1» .

[الآية التاسعة والعشرون] وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ

وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (102).

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ: هذا خطاب لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ولمن بعده من أهل الأمر، حكمه كما هو معروف في الأصول، ومثله قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [التوبة: 103] ونحوه.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وشذّ أبو يوسف وإسماعيل بن عليّة فقالا: لا تصلّى صلاة الخوف بعد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم! لأن هذا الخطاب خاص برسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم. قالا: ولا يلحق غيره به، لما له صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من المزية العليا! «2».

وهذا مدفوع فقد أمرنا اللّه باتباع رسوله والتأسي به، وقد قال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» «3»، والصحابة رضي اللّه عنهم أعرف بمعاني القرآن، وقد صلّوها بعد

---

(1) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 187)، والإحكام له (1/ 491)، وفتح القدير (1/ 507، 508).

(2) انظر: رحمة الأمة لابن عبد الرحمن العثماني (ص 57) والرّوضة الندية للمصنف

(1/ 147 ، 148) ، والمجموع للنووي (4/ 406) . [. . . . .]

(3) حديث صحيح : رواه البخاري (2/ 110) ، (10/ 437) ، ومسلم (5/ 174 ، 175) ، عن مالك بن الحويرث مرفوعا .

(281/143)

موته في غير مرة كما هو معروف «1» .

ومعنى فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ : أردت إقامتها ، كقوله : إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة : 6] ، وقوله : فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ [النحل : 98] .

فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ : يعني بعد أن تجعلهم طائفة تقف بإزاء العدو ، وطائفة منهم تقوم معك في الصلاة .

وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ أي الطائفة التي تصلي معه .

وقال ابن عباس : الضمير راجع إلى الطائفة الأولى بإزاء العدو ، لأن المصلية لا تحارب «2» . والأول أظهر لأن الطائفة القائمة بإزاء العدو ، لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها ، وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك ، من كان في الصلاة لأنه يظن أن ذلك ممنوع من حال الصلاة ، فأمره اللّه بأن يكون آخذا لسلاحه ، أي غير واضع له .

وليس المراد الأخذ باليد ، بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه ، وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصة فيهم .

وجوّز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمرا للطائفتين جميعا ، لأنه أرهب للعدو .

وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهل الظاهر حملا للأمر على الوجوب .

وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح ، وأن ذلك يبطل الصلاة ، وهو مدفوع بما في هذه الآية ، وبما في الأحاديث الصحيحة كما أوضحنا ذلك ، مع بيان كيفيات تلك الصلاة الثابتة في شرحي : «الدرر البهية» «3» و«مسك الختام» .

فَإِذا سَجَدُوا : أي القائمون في الصلاة ، فَلْيَكُونُوا ، أي الطائفة القائمة بإزاء العدو ، مِنْ وَرائِكُمْ : من وراء المصلين .

ويحتمل أن يكون المعنى فإذا سجد المصلون معك أتمّوا الركعة تعبيرا بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة ، فليكونوا من ورائكم ، أي : فلينصرفوا بعد الفراغ

---

(1) حديث صحيح : ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (2/ 351) ، والطبري (10361 ، 13062) ، والبيهقي (3/ 352) بنحوه .

(2) انظر : تفسير الطبري (5/ 250 ، 251) .

(3) انظر الروضة الندية (1/ 147 ، 149) .

إلى [مقابلة] «1» العدو للحراسة.

وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا: وهي القائمة في مقابلة العدو والتي لم تصل.

فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ: على الصفة التي كانت عليها الطائفة الأولى.

وَلْيَأْخُذُوا أي هذه الطائفة الأخرى حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ: زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح.

قيل: وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في شغل شاغل، وأما في المرة الأولى فربما يظنونهم قائمين للحرب.

وقيل: لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة، والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب، ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلي كل طائفة من الطائفتين.

وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة، وصفات متعددة، وكلها صحيحة مجزية، من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها، فقد أبعد عن الصواب.

وأوضح هذا الشوكاني في «شرحه للمنتقى» وغيره «2».

وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً : هذه الجملة متضمنة للعلة التي لأجلها أمرهم اللّه سبحانه بالحذر ، وأخذ السلاح ، أي ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح ، وعن الحذر ليصلوا إلى مقصودهم ، وينالوا فرصتهم ، فيشدون عليكم شدة واحدة .

والأمتعة : ما يتمتع به في الحرب ، ومنه الزاد والراحلة «3» .

وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ : رخص لهم سبحانه في وضع السلاح إذا نالهم أذى من المطر ، وفي حال

---

(1) وقع في المطبوعة إلى (مقاتلة) والمثبت من فتح القدير (1/ 508) وهو الموافق للسياق .

(2) انظر : نيل الأوطار (4/ 1022) ، وكذلك السّيل الجرار (1/ 312 ، 313) .

(3) انظر : تفسير القرطبي (5/ 372) ، فتح القدير (1/ 509) .

المرض ، لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح .

وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (102) : أمر بأخذ الحذر لئلا يأتيهم

العدو على غرة وهم غافلون.

[الآية الثلاثون] فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (103).

فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ: أي فرغتم من صلاة الخوف، وهو أحد معاني القضاء، ومثله: فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِككُمْ [البقرة: 200] وقوله: فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ [الجمعة: 10].

فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ: أي في جميع الأحوال، حتى في حال القتال.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف، أي إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله في هذه الأحوال، وقيل: معنى قوله: فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ إلخ إذا صليتم فصلوا قياما وقعودا وعلى جنوبكم حسبما تقتضيه الحال عند ملاحمة القتال، فهي مثل قوله: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً [البقرة: 239].

فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ: أي إذا أمنتم وسكنت قلوبكم.

والطمأنينة: سكون النفس من الخوف.

فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ أي فأتوا بالصلاة التي دخل وقتها على الصفة المشروعة من الأذكار والأركان، ولا تغفلوا ما أمكن فإن ذلك إنما هو في حال الخوف.

وقيل: المعنى في الآية أنهم يقضون ما صلوه في حال المسابقة، لأنها حالة قلق وانزعاج

وتقصير في الأذكار والأركان ، وهو مروي عن الشافعي ، والأول أرجح .

إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (103) : أي محدودا معينا ، يقال :

وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت «1» .

والمعنى أن اللّه افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحددة ، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا بعذر شرعي من نوم وسهو أو نحوهما .

[الآية الحادية والثلاثون]

وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً (115) .

وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى المشاقة : [المعاداة] «2» والمخالفة .

وتبيّن الهدى : ظهوره بأن يعلم صحة الرسالة ، بالبراهين الدالة على ذلك ، ثم يفعل المشاقة .

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ : أي غير طريقهم ، وهو ما هم عليه من دين الإسلام ، والتمسك بأحكام رسوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ، كما قال تعالى : إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا الآية [النور : 51] ، وقال تعالى : فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ الآية [النساء : 59] .

وقال عز من قائل : فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ [النساء : 65] الآية ، إلى غير ذلك .

نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى : أي نجعله واليا لما تولاه من الضلال ، وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً (115) .

وقد استدل جماعة من أهل العلم ، بهذه الآية على حجية الإجماع ، لقوله :

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، ولا حجة في ذلك عندي لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره ، كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب ، فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية ، اجتهد في بعض مسائل دين الإسلام ، فأدّاه اجتهاده إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين ، فإنما رام السلوك في سبيل

---

(1) انظر : تفسير القرطبي (5/ 374) .

(2) ما بين [معقوفين] صحّف إلى (المعاورة) وهو خطأ ، والصواب المثبت من «فتح القدير» (1/ 515) .

المؤمنين ، وهو الدين القويم ، والملة الحنفية ، ولم يتبع غير سبيلهم «1» .

وأخرج الترمذي والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «لا يجمع اللّه هذه الأمة على الضلالة أبدا ، ويد اللّه على الجماعة ، فمن شذ شذ في النار» «2» .

وأخرجه الترمذي والبيهقي أيضا عن ابن عباس مرفوعا «3» .

[الآية الثانية والثلاثون]

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً (127) .

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغيره ، فأمر اللّه نبيه أن يقول لهم : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ أي يبيّن لكم حكم ما سألتم عنه «4» .

وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ .

وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ معطوف على قوله : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ .

والمعنى : والقرآن الذي يتلى عليكم يفتيكم فيهن ، والمتلو في الكتاب في معنى

(1) انظر : فتح القدير للشوكاني (1/ 515) والقرطبي (5/ 386) .

(2) إسناده ضعيف : رواه الترمذي (2167) ، والبيهقي في «الأسماء» (ص 322) ، والحاكم (1/ 115) وقال أبو عيسى : غريب من هذا الوجه .

(3) حديث صحيح : رواه الترمذي (2166) ، والبيهقي في «الأسماء» (ص 322) ، وقال أبو عيسى :

حسن صحيح .

قلت : قد وثق جماعة : «إبراهيم بن ميمون منهم الحافظ ابن حجر» وللحديث شواهد صحيحة .

(4) انظر : في سبب نزول هذه الآية «البخاري» (8/ 239 ، 295) ، ومسلم (18/ 154 ، 155) ، والطبري (5/ 193) .

(286/143)

اليتامى قوله : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامى [النساء : 3] .

ويجوز أن يكون قوله : وَما يُتْلى معطوفا على الضمير في قوله يُفْتِيكُمْ الراجع إلى المبتدأ ، لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول والجار والمجرور .

ويجوز أن يكون مبتدأ ، وفي الكتاب خبره ، على أن المراد به اللوح المحفوظ ، وقد قيل في إعرابه غير ما ذكرنا ولم نذكره لضعفه .

وقوله : فِي يَتَامَى النِّسَاءِ على الوجه الأول والثاني صلة ، لقوله : يُتْلى ، وعلى الوجه الثالث ، بدل من قوله فِيهِنَّ .

اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ وفرض لَهُنَّ من الميراث وغيره .

وَتَرْغَبُونَ معطوف على قوله : لا تُؤْتُونَهُنَّ عطف جملة مثبتة على جملة منفية ، وقيل : حال من فاعل تُؤْتُونَهُنَّ .

وقوله : أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ يحتمل أن يكون التقدير ترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن ، ويحتمل أن يكون التقدير وترغبون في أن تنكحوهن لعدم جمالهن .

وقوله : وَالْمُسْتَضْعَفِينَ معطوف على يَتَامَى النِّسَاءِ ، أي وما يتلى عليكم في المستضعفين مِنَ الْوِلْدانِ وهو قوله : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ [النساء : 11] وقد كان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء ، ولا من كان مستضعفا من الولدان ، وإنما يورّثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الأمور «1» .

وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ معطوف على قوله : فِي يَتَامَى النِّسَاءِ كالمستضعفين ، أي وما يتلى عليكم في يتامى النساء ، وفي المستضعفين ، وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط : أي العدل . ويجوز أن يكون في محل نصب ، أي : ويأمركم أن تقوموا .

وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ في حقوق المذكورين أو من شرّ فيه ففيه اكتفاء .

---

(1) انظر : معاني الفرّاء (1/ 290) ، والزّجاج (2/ 125) ، والطبري (5/ 195) ، وزاد المسير (2/ 216) ، والمشكل (1/ 208) ، والتبيان (1/ 196) ، والنكت (1/ 425) ، والقرطبي (5/ 402) . [. . . . .]

فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً (127) يجازيكم بحسب فعلكم .

[الآية الثالثة والثلاثون] وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (128) .

وَإِنِ امْرَأَةٌ : مرفوعة بفعل مقدّر يفسره ما بعده ، أي وإن خافت امرأة ، بمعنى توقعت ما يخاف من زوجها .

وقيل : معناه تيقنت ، وهو خطأ .

مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أي دوام النشوز والترفع عليها بترك المضاجعة ، والتقصير في النفقة ، أَوْ إِعْراضاً عنها بوجهه .

وقال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض : أن النشوز التباعد ، والإعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها «1» .

وظاهر الآية أنها تجوز المصالحة عند مخافة نشوز أو إعراض ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . والظاهر أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه ، إما بإسقاط النوبة ، أو بعضها ، أو بعض النفقة ، أو بعض المهر .

فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما هكذا قرأ الكوفيون : أَنْ يُصْلِحا ، وقراءة الجمهور أولى لأن قاعدة العرب أن الفعل إذا كان بين اثنين فصاعدا قيل : تصالح الرجلان ، أو القوم ، لا أصلح ، وصُلْحاً منصوب على أنه اسم مصدر ، أو على أنه مصدر محذوف الزوائد ، أو منصوب بفعل محذوف ، أي فيصلح حالهما صلحا ، وقيل :

هو منصوب على المفعولية «2» .

---

(1) انظر : الطبري (5/ 196) ، والنكت (1/ 426) ، وزاد المسير (2/ 218) .

(2) قال الأزهري : «قرأ الكوفيون : «يصلحا» بالضم والتخفيف ، وقرأ الباقون : «يصّالحا» أي يتصالحا ، فأدغمت التاء في الصاد ، وشدّدت ، ومن قرأ «يصلحا» فمعناه : إصلاحهما الأمر بينهما .

يقال : أصلحت ما بين القوم ، والمعنى فيهما : أن الزوجين يجتمعان على صلح يتفقان عليه

، وذلك أن المرأة تكره الفراق ، فتدع بعض حقها من الفراش للزوج فيؤثر به غيرها من نسائه

،

(288/143)

وَالصُّلْحُ خَيْرٌ لفظ عام ، يقتضي أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس ، ويزول به الخلاف ، خير على الإطلاق ، أو خير من الفرقة ، أو الخصومة ، أو النشوز والإعراض ، وهذه الجملة اعتراضية .

[الآية الرابعة والثلاثون] وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (129) .

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا : أخبر سبحانه وتعالى بنفي استطاعتهم للعدل .

بَيْنَ النِّساءِ على الوجه الذي لا ميل فيه البتة ، لما جبلت عليه الطباع البشرية ، من ميل النفس إلى هذه دون هذه ، وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه ، وذلك بحكم الخلقة ، بحيث لا يملكون قلوبهم ، ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية .

ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك» .

رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة، وإسناده صحيح «1».

وَلَوْ حَرَصْتُمْ على العدل بينهنّ في الحبّ.

فَلا تَمِيلُوا إلى التي تحبونها في القسم والنفقة.

كما فعلت سودة في تركها ليلتها لعائشة. (معاني القراءات ص 133) بتحقيقنا - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(1) حديث ضعيف: رواه أبو داود (2134)، والترمذي (1140)، والنسائي (7/ 64263)، وابن ماجة (1971)، وأحمد (6/ 144)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (3/ 446، 447)، والحاكم (2/ 187)، والبيهقي (7/ 263، 642)، والدارمي (2/ 144)، وابن أبي حاتم في علله» (1/ 425)، وابن حبان (10/ 5)، (4205).

قلت: فقد صححه كلا من الحاكم والذهبي وابن كثير والأمير الصنعاني.

ولكن أهل الجرح والتعديل من أئمة المحققين المتقدمين قد أعلّوه، وعليه أنه حديث مرسل.

وتفصيل ذلك في «الإرواء» (7/ 82) (2018).

و لمّا كانوا لا يستطيعون ذلك ، ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه ، نهاهم اللّه عز وجل أن يميلوا كُلَّ الْمَيْلِ لأن ترك ذلك ، وتجنب الجور كل الجور في وسعهم ، وداخل تحت طاقتهم ، فلا يجوز لهم أن يميلوا إلى إحداهن عن الأخرى كل الميل ، كما قال : فَتَذَرُوها : أي الأخرى ، كَالْمُعَلَّقَةِ التي ليست ذات زوج ، ولا مطلقة يشبهها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء ، لا في الأرض ولا في السماء «1» .

[الآية الخامسة والثلاثون]

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً (140) .

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ : الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق لأن من أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل ما أنزل اللّه .

وقيل : إنه خطاب للمنافقين فقط ، كما يفيده التشديد والتوبيخ .

أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها : أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات اللّه تعالى .

فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ : أي مع المستهزئين ما داموا كذلك .

حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ أي غير حديث الكفر والاستهزاء بها ، والذي أنزله اللّه عليهم في الكتاب هو قوله : وَإِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ [الأنعام : 68] .

وقد كان جماعة بمكة من الداخلين في الإسلام يقعدون مع المشركين واليهود ، حال سخريتهم بالقرآن ، واستهزائهم به ، فنهوا عن ذلك «2» .

قال ابن عباس : دخل في هذه الآية كل محدث ومبتدع في الدين إلى يوم القيامة .

---

(1) انظر : الزجاج (2/ 129) ، والطبري (5/ 201) ، والنكت (1/ 427) ، وزاد المسير (2/ 220) ، والقرطبي (5/ 413) ، وفتح القدير (1/ 521 ، 523) .

(2) انظر : الطبري (5/ 329 ، 330) ، والقرطبي (5/ 417 ، 418) ، والدرر للسيوطي (2/ 718) .

وكذا قال الشوكاني في «فتح القدير» «1» : إن في هذه الآية - باعتبار عموم لفظها ، الذي هو المعتبر ، دون خصوص السبب - دليلا على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله ،

بما يفيد النقص والاستهزاء للأدلة الشرعية ، كما يقع كثيرا من أسراء التقليد ، الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ، ولم يبق في أيديهم سوى : قال إمام مذهبنا كذا ! وقال فلان من أتباعه بكذا ! وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية ، أو بحديث نبوي ، سخروا منه ، ولم يرفعوا إلى ما قاله رأسا ، ولا بالوا به أي مبالاة ، وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع ، وخطب شنيع ، وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع ! بل بالغوا في ذلك ، حتى جعلوا رأيه الفائل «2» واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل ، مقدّما على اللّه تعالى ، وعلى كتابه وعلى رسوله ، فإنّا للّه وإنا إليه راجعون ، مما صنعت هذه المذاهب بأهلها ، والذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم برآء من فعلهم فإنهم قد صرحوا في مؤلفاتهم ، بالنهي عن تقليدهم كما أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة ب «القول المفيد في حكم التقليد» ، وفي مؤلفنا المسمى ب «أدب الطلب ومنتهى الأرب» ، اللهم انفعنا بما علمتنا ، واجعلنا من [المتقيدين] «3» بالكتاب والسنة ، وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار ، يا مجيب السائلين . انتهى .

إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ تعليل للنهي ، أي إنكم إذا فعلتم ذلك ، ولم تنتهوا ، فأنتم مثلهم في الكفر ، واستتباع العذاب ، وقيل : هذه المماثلة ليست في جميع الصفات ، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر كما في قول القائل :

وكل قرين بالمقارن يقتدي وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم ، إلا ما يروى عن الكلبي

فإنه قال : هي منسوخة بقوله تعالى : وَما عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، وهو مردود «4» ، فإن من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات اللّه ، ويستهزؤون بها ، وفي الأنعام نحوها «5» .

---

(1) انظر : فتح القدير (1/ 526) .

(2) أي الضعيف . [الصحاح : فأل] .

(3) في المطبوعة (المقتدين) والمثبت من فتح القدير (1/ 526) .

(4) قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (7/ 271) : «تفسير الكلبي باطل» .

(5) آية رقم (68) .

قال أهل العلم : وهذا يدل على أن الرضى بالكفر كفر ، وكذا من رضي بمنكر ، أو خالط أهله ، كان في الإثم بمنزلتهم إذا رضي به ، وإن لم يباشره ولو جلس خوفا وتقية ، مع كمال سخطه لذلك ، كان الأمر أهون من الأول «1» .

[الآية السادسة والثلاثون] الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ نَصِيبٌ قالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ

بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141) .

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141) هذا في يوم القيامة ، إذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب ، أو في الدنيا إن كان المراد به الحجة .

قال ابن عطية : قال جميع أهل التأويل : إن المراد بذلك يوم القيامة .

قال ابن العربي : وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه ، وسببه توهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، يعني قوله : فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وذلك يسقط فائدته ، أو يكون تكرار هذا معنى كلامه .

وقيل : المعنى أن اللّه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ، يمحو به دولتهم بالكلية ، ويذهب آثرهم ، ويستبيح بيضتهم ، كما يفيده الحديث الثابت في الصحيح «2» .

وقيل : إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ، ما داموا عاملين بالحق ، غير راضين بالباطل ، ولا تاركين للنهي عن المنكر ، كما قال تعالى :

---

(1) انظر : القرطبي (5/ 418) ، وابن كثير (1/ 580) .

(2) الحديث الصحيح الذي قصده المصنف هو ما رواه مسلم (18/ 13 ، 14) عن ثوبان قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «إن اللّه زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما روي لي منها ، وأعطيت الكنزين : الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربي لأمتي : أن لا يهلكها بسنة بعامّة ، وأن لا يسلط عليهم عدوا

من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة ، وأن أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم . . . » الحديث .

(292/143)

وَما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ [الشورى : 30] قال ابن العربي : وهذا نفيس جدا .

وقيل : لا يجعل اللّه تعالى لهم عليهم سبيلا شرعا ، فإن وجد فبخلاف الشرع ، فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة . هذا خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية « 1 » .

وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل ، كعدم إرث الكافر من المسلم ، وعدم تملكه مال المسلم إذا استولى عليه ، وعدم قتل المسلم بالذمي .

[الآية السابعة والثلاثون]

لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً (148) .

لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ : نفي الحب كناية عن البغض .

قرأ الجمهور : إِلَّا مَنْ ظُلِمَ على البناء للمجهول ، وقرأ زيد بن أسلم وابن أبي إسحاق

والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب على البناء للمعلوم. وهو على القراءة الأولى استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف، أي إلا جهر من ظلم.

وقيل: إنه على القراءة الأولى أيضا منقطع: أي لكن من ظلم فله أن يقول ظلمني فلان مثلا «2».

واختلف أهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظلم، فقيل: هو أن يدعو على من ظلمه، وقيل: لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه، بأن يقول: فلان ظلمني، أو هو ظالم، أو نحو ذلك. وقيل معناه إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح.

والآية على هذا في الإكراه، وكذا قال قطرب، قال: ويجوز أن يكون على البدل،

---

(1) انظر هذه الأقوال في: فتح القدير (1/ 527، 528). [.....]

(2) قراءة العشر بفتح الظاء بمعنى: ما يفعل الله بعذابكم إلا من ظلم، والمعنى على قراءة الجمهور:

إلا أنه يدعو المظلوم على من ظلمه، أو أن ينتصر المظلوم من ظالمه، أو أن يخبر بظلم من ظلمه، واختلف في الاستثناء هنا: أهو منقطع! وهو الأرجح أم متصل أما على قراءة الفتح فالاستثناء منقطع. ينظر: الفراء (1/ 293)، والزجاج (2/ 137)، والمشكل (1/ 210)، والتبيان (1/ 200).

كأنه قال : لا يحب اللّه إلا من ظلم : أي لا يحب الظالم ، بل يحب المظلوم .

والظاهر من الآية : أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه ، ويؤيده الحديث الثابت في «الصحيح» بلفظ : «ليّ الواجد ظلم ، يحل عرضه وعقوبته» «1» .

وأما على القراءة الثانية ، فالاستثناء منقطع ، أي إلا من ظلم في فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول ، في معنى النهي عن فعله ، والتوبيخ له .

وقال قوم : معنى الكلام لا يحب اللّه أن يجهر أحد بالسوء من القول ، لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك ، وهذا شأن كثير من الظلمة فإنهم - مع ظلمهم - يستطيلون بألسنتهم على من ظلموه ، وينالون من عرضه .

وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى ، إلا من ظلم فقال سوءا فإنه ينبغي أن يأخذوا على يديه «2» .

[الآية الثامنة والثلاثون]

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176) .

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ : قد تقدم الكلام في الكلالة .

---

(1) حديث صحيح : رواه أبو داود (3628) ، والنسائي (7/ 316 ، 317) ، وابن ماجة وأحمد (4/ 222 ، 388 ، 389) ، والحاكم (4/ 102) ، والطبراني (7249) ، (7250) ، وابن حبان (11/ 486) (5089) ، وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي . ورواه البخاري معلقا (5/ 62) ، وقال الحافظ : وصله أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه ، وإسناده حسن ، وذكر الطبراني : «أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد» .

(2) لحديث أبي بكر الصحيح الذي رواه أبو داود (4338) ، والترمذي (2168 ، 3057) ، وابن ماجة (4005) ، وأحمد (1 ، 16 ، 29 ، 30 ، 53) عن أبي بكر مرفوعا . وسيأتي تخريجه عند تفسير آية (105) من المائدة .

إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ : أي أن يهلك امرؤ هلك ، كما تقدم في قوله : وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ [النساء : 128] .

لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ : إما صفة لامرىء أو حال ، ولا وجه للمنع من كونه حالا ، والولد يطلق على الذكر والأنثى ، واقتصر على عدم الولد هنا ، مع أن عدم الوالد أيضا معتبر في الكلالة ، اتكالا على ظهور ذلك ؟

قيل : والمراد هنا بالولد الابن ، وهو أحد معنيي المشترك لأن البنت لا تسقط الأخت .

وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ عطف على قوله : لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، والمراد بالأخت هنا هي الأخت لأبوين أو لأب [لا] «1» لأم ، فإن فرضها السدس ، كما ذكر سابقا «2» .

وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، إلى أن الأخوات لأبوين أو أب عصبة للبنات ، وإن لم يكن معهن أخ .

وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يعصبن البنات ، وإليه ذهب داود الظاهري وطائفة ، وقالوا : إنه لا ميراث للأخت لأبوين ، أو لأب مع البنت ، واحتجوا بظاهر هذه الآية فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى ، قيدا في ميراث الأخت وهذا الاستدلال صحيح ، لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت ، وهو ما ثبت في «الصحيح» أن معاذا قضى على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في بنت وأخت ، فجعل للبنت النصف ، وللأخت النصف «3» .

وثبت في «الصحيح» أيضا أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، فجعل للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأخت الباقي «4» .

---

(1) ما بين [معقوفين] وقع (إلا) في المطبوعة وهو مخالف للصواب ، وانظر : فتح القدير (1/ 543) .

(2) عند الآية (12) من سورة النساء .

(3) حديث صحيح : رواه البخاري (12/ 15 ، 24) .

وانظر : مغني المحتاج (3/ 10) ، والروضة (5/ 11) ، والإقناع (3/ 85) ، والمغني (6/ 176) ، وبداية المجتهد (2/ 343) ، والاختيار للموصلي (4/ 163) ، وحاشية البقري على الماردني (ص 19) .

وشرح الرحبية للماردني (ص 61) ط. قرطبة ، ودار الكتب العلمية - كلاهما بتحقيقنا .

(4) حديث صحيح : رواه البخاري (12/ 17 ، 24) ، وأبو داود (2890) ، والترمذي (2173) ، وأحمد .

فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت .

وَهُوَ أي الأخ يَرِثُها أي الأخت إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ ذكر ، وإن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع تركتها ، وإن كان المراد ثبوت ميراثه لها في الجملة – أعم من أن يكون كلا أو بعضا – صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى .

واقتصر سبحانه على نفي الولد فقط مع كون الأب يسقط الأخ أيضا ، لأن المراد بيان سقوط الأخ مع الولد فقط هنا ، وأما سقوطه مع الابن فقد تبين بالسنة ، كما ثبت في «الصحيح» من قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فالأولى رجل ذكر» «1» والأب أولى من الأخ .

فَإِنْ كانَتَا أي فإن كان من يرث بالأخوة اثْنَتَيْنِ والعطف على الشرطية السابقة ، والتأنيث والتثنية ، وكذلك الجمع في قوله : وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً باعتبار الخبر ، فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ الأخ إن لم يكن له ولد كما سلف ، وما فوق الاثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى مع أن نزول الآية كان في جابر – وقد مات رضي اللّه عنه عن أخوات سبع أو تسع «2» .

وَإِنْ كانُوا : أي من يرث بالأخوة إِخْوَةً أي وأخوات ، فغلب الذكور ، أو فيه اكتفاء بدليل قوله : رِجالًا وَنِساءً أي مختلطين ذكورا وإناثا فَلِلذَّكَرِ : منهم ، حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ : تعصيبا .

وقد وضحنا الكلام – خلافا واستدلال وترجيحا – في شأن الكلالة ، في أول هذه السورة ، فلا نعيد «3» . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نيل المرام صـ 125 . 222 ﴾

(1/389) ، وابن ماجة (2721) ، عن ابن مسعود مرفوعا .

وانظر : إجماع ابن المنذر (ص 68) ، والمغني (6/174) ، والمبسوط (29/152) ، ومراتب ابن حزم (ص 102) ، والإقناع (3/88) ، وشرح الرحبية (ص 65) بتحقيقنا .

(1) صحيح : رواه البخاري (12/11 ، 16 ، 18) ، ومسلم (11/52 ، 53) ، وأبو داود (2895) ، والترمذي (2090) ، وابن ماجة (2740) ، وأحمد (1/213) عن ابن عباس مرفوعا .

وانظر : شرح الرحبية لسبط المارديني (ص 73 ، 74) ، بتحقيقنا – ط. قرطبة ، ودار الكتب العلمية .

(2) حديث صحيح : رواه البخاري (12/25) ، ومسلم (11/54 ، 56) ، عن جابر بن عبد اللّه مرفوعا .

(3) عند الآية (12) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الرابع والأربعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الرابع والأربعون بعد المائة

تابع أحكام السورة الكريمة

وقال السايس :

من سورة النساء

قال اللّه تعالى : يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (1)

قوله جلّ شأنه : وَبَثَّ مِنْهُما معناه : نشر ، وفرّق منهما على سبيل التناسل والتوالد . وقوله : تَساءَلُونَ بِهِ معناه : يسأل بعضكم بعضا به ، مثل : أسألك باللّه ، وأنشدك اللّه ، والمفاعلة على ظاهرها ، أو بمعنى تسألون كثيرا . الرقيب : الحفيظ المطلع العالم .

يأمر اللّه المكلّفين جميعا بامتثال ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، مما يتعلّق بحقوقه ، وحقوق عباده ، ويتناول ذلك بعمومه ما سيذكر في السورة بعد من صلة الأرحام ، ورعاية حال الأيتام والعدل في النكاح والميراث ، إلى غير ذلك .

ولقد أكّد اللّه الأمر بالتقوى بما يحمل المخاطبين على الامتثال ، فذكر اسمه بعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير المخاطبين ، ووصف نفسه بأنه خالقهم ، وأنّ مبدأ خلقهم نفس

واحدة ، وأنه خلق منها زوجها ، ونشر من الزوجين رجالا كثيرا ونساء ، كلّ ذلك بما يؤيد الأمر ، ويؤكّد إيجاب الامتثال ، فإنّ الاستعمال جار على أن الوصف الذي علّق به الحكم علة موجبة له ، وداعية إليه ، ولا شك أنّ ما ذكر يدلّ على القدرة القاهرة ، والنعمة الجسيمة ، والمنة العظيمة ، والقدرة توجب التقوى حذرا من العقاب ، والنعمة تدعو إليها طلبا للمزيد ، ووفاء بالشكر الواجب .

وفي الامتنان بخلقنا من نفس واحدة ما يوجب الحرص على امتثال الأوامر الآتية ، فإنه جلّ شأنه ذكر عقيب الأمر بالتقوى الأمر بالإحسان إلى اليتامى والنساء والضعفاء ، وكون الناس بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر في هذا المعنى بليغ ، ذلك لأنّ الأقارب لا بد أن يكون بينهم نوع مواصلة ومخالطة توجب مزيد المحبة ، ألا ترى أن الإنسان يفرح بمدح أقاربه وأسلافه ، ويحزن بذمهم والطعن فيهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «إنما فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها ، وينصبني ما أنصبها» «1»

---

(1) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (5/ 656) ، كتاب المناقب ، باب فضل فاطمة حديث رقم (3869) .

وإذا كان الأمر كذلك فلا جرم إن كان ذكر هذا المعنى سببا في زيادة الشفقة والحنوّ على اليتامى والنساء وذوي الأرحام.

والمراد من النفس الواحدة آدم عليه السلام، والذي عليه الجماعة من الفقهاء والمحدثين أنه ليس سوى آدم واحد، وهو أبو البشر، والمراد من الزوج حوّاء، وقد خلقت من ضلع آدم عليه السلام، وأنكر أبو مسلم خلقها من الضلع، لأنه سبحانه وتعالى قادر على خلقها من التراب، فأي فائدة في خلقها من الضلع، وزعم أنّ معنى مِنْها من جنسها، على حد قوله تعالى: جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً [الشورى: 11] وهو باطل، إذ لو كان الأمر كما قال. لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة، وهو خلاف النص.

وهو أيضا خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، روى الشيخان: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهنّ خلقن من ضلع، وإنّ أعوج شيء من الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنّساء خيرا» «1»

وقدرة اللّه على خلق حواء من تراب لا تمنع عن خلقها من غيره. فقد خلق الناس بعضهم من بعض، مع القدرة على خلقهم كآدم من تراب، ولعلّ الفائدة في خلق حواء من ضلع آدم - سوى الحكمة التي خفيت علينا - إظهار أنه سبحانه قادر على أن يخلق حيا من حي، لا على سبيل التوالد، كما أنه قادر على أن يخلق حيا من جماد كذلك، واللّه أعلم.

ثم أكد اللّه الأمر بالتقوى ، وكرّره بقوله جل شأنه : وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ وفي تعليق الحكم بما في حيز الصلة إشارة إلى نوع آخر من موجبات الامتثال ، فإنّ قول الرجل لصاحبه أسألك باللّه على سبيل الاستعطاف يقتضي الاتقاء والحذر من مخالفة أوامره ونواهيه .

قرأ غير حمزة من السبعة وَالْأَرْحامَ بالنصب ، والمعنى على هذه القراءة ، واتقوا اللّه تعالى واتقوا الأرحام وصلوها ولا تقطعوها ، فإن قطعها مما يجب أن يتّقى .

وقرأ حمزة وَالْأَرْحامَ بالجر ، وخرّجت في المشهور على العطف على الضمير المجرور ، والعطف على الضمير المجرور دون إعادة الجارّ أجازه جماعة من النحاة وأنشد سيبويه في ذلك :

فاليوم قد بتّ تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (6/ 178) ، 67 - كتاب النكاح ، 81 - باب الوصاة بالنساء حديث رقم (5186) ، ومسلم في الصحيح (2/ 1091) ، 17 - كتاب الرضاع ، 18 - باب الوصية بالنساء حديث رقم (65/ 1468) . [. . . . .]

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً في موضع التعليل للأمر ووجوب الامتثال يؤخذ من هذه الآية جواز المسألة باللّه تعالى ، وقد روى الليث عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «من سأل باللّه فأعطوه وإن شئتم فدعوه» .

ويؤخذ منها أيضا تعظيم حقّ الرّحم ، وتأكيد النهي عن قطعها ، إذ قرن اللّه الأرحام باسمه سبحانه ، وقال في موضع آخر : فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ (22) [محمد : 22] فقرن قطع الرحم إلى الفساد في الأرض ، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «إنّ اللّه تعالى خلق الخلق حتّى إذا فرغ منهم ، قامت الرّحم ، فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أنّ أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذلك لك» «1» .

وتدل الآية أيضا على تقدير التساؤل بالأرحام ، لا سيما على قراءة حمزة :

واعترض على ذلك ابن عطية ، وزعم أن الحديث الصحيح يردّه ،

فقد أخرج الشيخان عنه صلّى اللّه عليه وسلّم : «من كان حالفا فليحلف باللّه أو ليصمت» «2»

وأنت تعلم أنّ قول الرجل لصاحبه : أسألك بالرحم أن تفعل كذا ، ليس الغرض منه سوى الاستعطاف والتأكيد ، فهو إذا ليس بيمين ، فلا يكون من متعلّق النهي الذي تضمّنه الأمر

«فليحلف باللّه» في شيء .

قال اللّه تعالى : وَآتُوا الْيَتَامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً (2) هذا شروع في تفصيل ما تجب تقوى اللّه فيه ، والخطاب للأوصياء ، ما دام المال بأيديهم ، واليتامى في حجورهم ، واليتيم من الإنسان من مات أبوه ، من اليتم وهو الانفراد ، والاشتقاق يقتضي صحة إطلاقه على الصغار والكبار ، لكنّ الشرع والعرف خصصاه بالصغار ،

روى علي كرم اللّه وجهه وجابر بن عبد اللّه عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال : «لا يتم بعد احتلام» «3» .

لا خلاف بين أهل العلم في أنّ اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ ، لكنّ ظاهر قوله

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (7/ 96) ، 78 - كتاب الأدب ، 13 - باب من وصل وصله اللّه حديث رقم (5987) ، ومسلم في الصحيح (4/ 1981) ، 45 - كتاب البر ، 6 - باب صلة الرحم حديث رقم (16/ 2554) .

(2) رواه البخاري في الصحيح (3/ 216) ، 52 - كتاب الشهادات ، 26 - باب كيف يستحلف حديث رقم (2679) ، ومسلم في الصحيح (3/ 1267) ، 27 - كتاب الأيمان ، 1 - باب النهي عن الحلف بغير اللّه تعالى حديث رقم (3/ 1646) .

(3) رواه أبو داود في السنن (3/ 37) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم حديث رقم (2873) .

تعالى : وَآتُوا الْيَتَامى أَمْوالَهُمْ يوجب إعطاءهم أموالهم قبل البلوغ ، فكان ذلك مشكلا ، وللعلماء فيه محملان :

الأول : أن يجعل إيتاء الأموال مجازا عن تركها سالمة من غير أن يتعرّض لها بسوء ، فالإيتاء مستعمل في لازم معناه ، وتبقى كلمة الْيَتامى على حقيقتها ، كما هو المتبادر منها شرعا وعرفا .

والمحمل الثاني : أن يكون الإيتاء مستعملا في حقيقته بمعنى الإعطاء بالفعل ، وتكون كلمة الْيَتامى مجازا باعتبار ما كان ، وأوثر التعبير عن الكبار باليتامى لقرب العهد بالصّغر ، وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم ، حتى كأنّ اسم اليتم باق غير زائل ، وهذا المعنى يسمى في الأصول بإشارة النص .

ولكل من المحملين ما يؤيده :

فحجة الأول : قوله تعالى بعد آيات وَابْتَلُوا الْيَتامى إلخ فإنه كالدليل على الآية الأولى في الحث

على حفظ أموال اليتامى ، لتدفع إليهم عند بلوغهم ورشدهم ، وأنّ الآية الثانية في الحث على الدفع الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد ، ولو كان الإيتاء في الآية الأولى باقيا على حقيقته لكان مؤدى الآيتين كالشيء الواحد .

وحجة المحمل الثاني : ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه ، فخاصمه إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم . فنزلت وَآتُوا الْيَتامى إلخ فإن ذلك يدلّ على أن المراد بالإيتاء الإعطاء بالفعل ، ولا سيما أنه قد روى الثعلبي «1» والواحدي عن مقاتل والكلبي «2» أن العمّ لما سمعها قال : أطعنا اللّه ورسوله ، نعوذ باللّه من الحوب الكبير «3» .

وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ تبدّل الشيء بالشيء ، واستبدله ، إذا أخذ الأوّل بدل الثاني ، بعد أن كان حاصلا له ، أو على شرف الحصول ، ويتعدّيان أبدا إلى الزائل بالباء ، وإلى بدله بأنفسهما كما هنا ، ومنه قوله تعالى : وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمانِ [البقرة : 108] وقوله : أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ [البقرة : 61] .

وأما التبديل أو الإبدال فهو التغيير مطلقا ، وقد يتعدّى إلى مفعول واحد ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ [البقرة : 181] وإلى مفعولين بنفسه فَأُولئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ [الفرقان : 70]

---

(1) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق المفسر توفي (427) من أهل نيسابور

له اشتغال بالتاريخ ، انظر الأعلام للزركلي (1/ 212) .

(2) محمد بن السائب بن بشر الكلبي توفي (146) نسابة ، عالم بالتفسير ، من أهل الكوفة ، انظر الأعلام للزركلي (6/ 133) .

(3) معالم التنزيل للبغوي المعروف بتفسير البغوي (1/ 396) .

فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ [الكهف : 81] وإلى أحد المفعولين بنفسه والثاني بالباء سواء في ذلك الزائل وبدله ، وَبَدَّلْناهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ [سبأ : 16] .

وقال طفيل الغنوي لما أسلم :

وبدل طالعي نحسي بسعدي

والمراد بالخبيث والطيب : الحرام والحلال ، أي لا تتركوا مالكم الحلال ، وتأكلوا الحرام من أموالهم ، أو لا تتركوا العمل الحلال ، وهو حفظ أموالهم ، وتركبوا الحرام ، وهو أكل أموالهم ، والعمل على اختزالها ، وأيا ما كان الأمر فالتعبير عن الحرام والحلال بالخبيث والطيب للتنفير من أكل أموال اليتامى ، والترغيب في حفظها وإنمائها .

وقد قال بعض المفسرين : المراد بالخبيث والطيب الرديء والجيّد ، وإلى ذلك ذهب

النخعي ، والزهري ، وابن المسيب ، والسدي : فقد أخرج ابن جرير «1» عنه أنه قال : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول : شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ، ويضع مكانه الزائف ، ويقول : درهم بدرهم .

وتخصيص هذه المعاملة بالنهي لخروجها مخرج العادة ، لا لإباحة ما عداها ، فلا مفهوم لعدم توفّر شرطه عند القائل به .

وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ والمراد من الأكل مطلق الانتفاع ، وعبّر عنه بالأكل لأنه أغلب أحواله .

والمعنى : ولا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم ، أي لا تسوّوا بينهما ، وتنفقوهما معا ، وهذا حلال وذاك حرام ، وورد النهي على هذا الأسلوب يدل على تقبيح فعلهم ، والتشنيع عليهم ، حيث كانوا يأكلون أموال اليتامى مع الغنى عنها .

وإذا لا يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها ، وظاهر النهي عدم جواز أكل شيء من أموال اليتامى ، وقد خص من ذلك مقدار أجر المثل إذا كان الوصيّ فقيرا ، لقوله تعالى : وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [النساء : 6] وسيأتي الكلام فيه .

والضمير في قوله تعالى : إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً للأكل المفهوم من قوله جل شأنه : وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ ، وقيل : للتبدل ، وقيل : لهما ، ويكون حينئذ منزّلا منزلة اسم الإشارة ،

والحوب : الإثم ، وفي تنوينه ووصفه بأنه كبير تهويل لأمره المنهيّ عنه ، والتنصيص على أنه من كبائر الذنوب العظيمة .

---

(1) في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري (4/ 153) .

واحتجّ الجصاص «1» بقوله تعالى : وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ على وجوب دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ خمسا وعشرين سنة ، قال : لم يشترط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم ، وظاهره يقتضي وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ ، سواء آنسنا منهم الرشد ، أو لم نأنس ، إلا أنه قد شرطه في قوله تعالى : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ [النساء : 6] فكان ذلك مستعملا عند أبي حنيفة ما بين بلوغ الحلم وبين خمس وعشرين سنة ، فإذا بلغها ، ولم يأنس منه رشد ، وجب دفع المال إليه ، لقوله تعالى : وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره ، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد ، لاتّفاق أهل العلم على أنّ إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه ، يعني ولا إجماع على هذا الشرط بعد بلوغ هذه السن ، ثم قال : وهذا وجه سائغ من قبل أنّ فيه استعمال كلّ واحدة من الآيتين على فائدتها ، ومقتضى ظاهرها ، ولو

اعتبرنا إيناس الرشد على سائر الأحوال لكان فيه إسقاط حكم الآية الأخرى رأسا ، ومعلوم أنّه متى أمكننا استعمال الآيتين على فائدتهما لم يجز الاقتصار بهما على إحداهما وإسقاط فائدة الأخرى .

وأنت تعلم أنّ هذا الاستدلال متوقف على أنّ المراد بالإيتاء الإعطاء والدفع بالفعل ، وأنّ المراد باليتامى اليتامى باعتبار ما كان ، وهو أحد احتمالين في الآية على ما سبق ، ونحن نقول : لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية الاحتمال الثاني ، وهو أنّ الإيتاء مستعمل في الحفظ والصيانة ، واليتامى باق على حقيقته ، وحينئذ يكون في هذا التأويل إعمال كلّ من الآيتين على فائدتها ، ولو سلمنا قصر الآية على الاحتمال الأول ، فالتعارض بينها وبين قوله تعالى : وَابْتَلُوا الْيَتامى إلخ وقوله جل شأنه : وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ تعارض الخاصّ مع العام ، لأنّ الآية الأولى توجب دفع المال إلى اليتامى كلهم ، والآيتان بعدها تحرّمان دفع المال إليهم إذا كانوا سفهاء ، ولا شكّ أنّ الخاص مقدّم على العامّ ، وسيأتي الكلام في وجه اختيار هذه السن عند قوله تعالى :

فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ [النساء : 6] .

قال اللّه تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا (3)

المراد من الخوف العلم ، عبّر عنه بذلك إيذانا بكون المعلوم مخوفا محذورا ، والإقساط :

الإنصاف والعدل ، أقسط أزال القسوط : وهو الظلم والحيف ، ويقال :

أقسط : أي صار ذا قسط ، والقسط العدل .

---

(1) أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص (2/ 49) .

كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء : 135] ما طاب : ما مالت إليه نفوسكم واستطابته .

وفي قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ

تأويلات منها : ما رواه البخاريّ ومسلم والنسائي والبيهقي في «سننه» وغيرهم عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي اللّه عنها ، عن هذه الآية فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصّداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ «1» .

وفي بعض الروايات «2» هذه الزيادة : قالت عائشة رضي اللّه عنها : ثم إن الناس استفتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بعد هذه الآية فيهن فأنزل اللّه تعالى : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي

النّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ [النساء : 127] قالت : وقوله تعالى : وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ المراد منه هذه الآية : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ .

والمعنى على هذه الرواية : وإن علمتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى اللاتي تلونهنّ ، فانكحوا ما مالت إليه نفوسكم من النساء غيرهنّ .

والمقصود في الحقيقة النهي عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل ، إلا أنه أوثر التعبير عنه بالأمر بنكاح الأجنبيات كراهة النهي الصريح عن نكاح اليتيمات ، ولما فيه من مزيد اللطف في صرف المخاطبين عن نكاح اليتامى حال العلم بعدم العدل ، فكأنه قيل : وإن خفتم ألا تقسطوا في نكاح اليتامى فلا تنكحوهن ، ولكم في غيرهن من النساء متسع ، فانكحوا ما طاب لكم .

ومنها أنه لما نزلت آية وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ تحرّج الأولياء من ولايتهم ، مع أنّهم كانوا لا يتحرّجون من ترك العدل في حقوق النساء ، حيث إن تحت الرجل عشر منهن لا يعدل بينهن فقيل لهم : إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم ، فخافوا أيضا ترك العدل بين النساء ، وقلّلوا عدد المنكوحات منهن ، لأنّ من تحرّج من ذنب وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج .

(1) رواه البخاري في الصحيح (5/ 209) ، 65 - كتاب تفسير القرآن ، 1 - باب (إن خفتم) حديث رقم (4574) ، ومسلم في الصحيح (4/ 2313) ، 54 - كتاب التفسير حديث رقم (6/ 3018) .

(2) انظر تخريج الحديث السابق نفسه .

وقيل : كانوا لا يتحرّجون من الزنى ، وهم يتحرّجون من ولاية اليتامى ، فقيل :

إن خفتم الحوب في حق اليتامى فخافوا الزنى فانكحوا ما طاب إلخ .

والآية على تأويل عائشة تشهد لمن قال : إنّ لغير الأب والجد أن يزوّج الصغيرة أو يتزوجها ، لأنها - على هذا التأويل - نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في مالها وجمالها ، ولا يقسط لها في الصداق .

وأقرب وليّ تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوجها هو ابن العم ، فقد تضمّنت الآية جواز أن يتزوّج ابن العم اليتيمة التي في حجره ، وإذا جاز له أن يتزوجها ، فإمّا أن يلي هو النكاح بنفسه ، وإمّا أن يزوجه إياها أخوها مثلا ، وأيا ما كان الأمر فلغير الأب والجد أن يزوّج الصغيرة .

ومن قال من الأئمة : لا يزوّج الصغيرة إلا الأب أو الجد ، يحمل الآية على أحد التأويلين الآخرين ، أو يحمل اليتامى على الكبار منهنّ ، ويكون التعبير عنهنّ باليتامى باعتبار ما كان ، لقرب عهدهن باليتم .

والأمر في قوله تعالى : فَانْكِحُوا للإباحة ، مثل قوله تعالى : كُلُوا وَاشْرَبُوا [البقرة : 60] وقيل : للوجوب ، أي وجوب الاقتصار على العدد المأخوذ من قوله تعالى : مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ لا وجوب أصل النكاح ، وتمسك الظاهرية بهذه الآية في وجوب أصل النكاح ، وهم محجوجون بقوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا إلى قوله تعالى : وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ [النساء : 25] فحكم تعالى بأنّ ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله ، فدلّ ذلك على أنه ليس بمندوب فضلا عن أنه واجب .

وقوله تعالى : مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ حال من فاعل طابَ أو من مرجعه ، أو بدل منه ، والكلمات الثلاث من ألفاظ العدد ، وتدلّ واحدة منها على المكرّر من نوعها ، ف مَثْنى تدل على اثنين اثنين ، وثُلاثَ تدل على ثلاثة ثلاثة ، ورُباعَ تدل على أربعة أربعة . والمراد منها هنا الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين . ولو أفردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع ، ولو ذكرت (بأو) لذهب تجويز الاختلاف في العدد ، وفي هذه الآية دلالة على جواز تعدد الزوجات إلى أربع ، وعلى أنه لا يجوز التزوّج بأكثر من أربعة مجتمعات ، لأنّ هذا العدد قد ذكر في مقام التوسعة على

المخاطبين كما علمت ، فلو كان وراء هذا العدد مباح لاقتضى المقام ذكره .

وقد أجمع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع ، ولا يقدح في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز التزوّج بأي عدد ، فإنّ الإجماع قد

وقع ، وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء الشّذاذ المخالفين .

وتمسّك الإمام مالك بظاهر هذه الآية في مشروعية نكاح الأربع للأحرار والعبيد ، فالعبيد داخلون في الخطاب بقوله تعالى : فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ إلخ . فيجوز لهم أن ينكحوا أربعا كالأحرار ، ولا يتوقف نكاحهم على الإذن ، لأنهم يملكون الطلاق ، فيملكون النكاح .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين ، لما روى الليث عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين ، قالوا : والخطاب في قوله تعالى : فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ لا يتناول العبيد ، لأنه إنما يتناول إنسانا متى طابت له امرأة قدر على نكاحها ، والعبد ليس كذلك ، لأنه لا يجوز نكاحه إلا بإذن مولاه ،

لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «أيما عبد تزوّج بغير إذن مولاه فهو عاهر» «1»

، ولأن في تنفيذ نكاحه تعييبا له ، فلا يملكه دون إذن المولى .

وأيضا قوله تعالى بعد : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ لا يمكن أن يدخل فيه العبيد ، لعدم الملك ، فحيث لم يدخلوا في هذا الخطاب لم يدخلوا في الخطاب الأول ، لأن هذه الخطابات وردت متتالية على نسق واحد ، فبعيد أن يدخل في الخطاب السابق ما لا يدخل في اللاحق .

وكذلك لا يمكن دخولهم في قوله تعالى : فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً [النساء : 4] والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر ، بل يكون لسيده فيكون الآكل السيّد لا العبد .

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا المراد بالعدل هنا العدل بين الزوجات المتعددات ، كما صرّح بذلك في قوله تعالى : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ [النساء : 129] كأن اللّه تعالى لما وسّع عليهم بقوله : فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ أنبأهم أنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل ، فالواجب حينئذ أن يحترزوا بالتقليل ، فيقتصروا على الواحدة ، والمعنى : فإن خفتم ألا تعدلوا بين النساء المتعددات في عصمتكم ، كما خفتموه في حق اليتامى ، فاختاروا أو فالزموا واحدة ، أو أي عدد شئتم من السراري من غير حصر ، لقلّة تبعتهنّ ، وخفّة مؤونتهنّ ، وعدم وجوب القسم فيهنّ .

وعلى هذا التأويل : يكون المراد من اختيار الإماء اختيارهن بطريق التسرّي ، لا

---

(1) رواه أبو داود في السنن (2/ 190) ، كتاب النكاح حديث رقم (2078) ، والترمذي في الجامع الصحيح (3/ 419) ، كتاب النكاح حديث رقم (1111) .

بطريق النكاح ، ويشهد له أن الظاهر اتحاد المخاطبين في المعطوف والمعطوف عليه في قوله تعالى : فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ وعليه يكون الذي خيّر بين الحرة الواحدة والعدد من الإماء هو مالك الإماء لا غير ، ولو كان التخيير واقعا بين أن يتزوج حرّة واحدة ، أو يتزوج من شاء من الإماء اللاتي يملكهنّ لاقتضى ذلك ورود النكاح على ملك اليمين .

وقد قالوا : لا يجوز أن يتزوّج المولى أمته ، ولا المولاة عبدها ، لأنّ للزوجية لوازم تنافي لوازم ملك اليمين ، ألا ترى أنّ من لوازم الزوجية حقّ الإخدام على الزوج لزوجته ، ومن لوازم الملك حق الاستخدام عليها لسيدها ولمن شاء ، ومعلوم أن الإخدام والاستخدام لا يجتمعان – وأنه متى تنافت اللوازم تنافت الملزومات ، فلا يجتمع ملك اليمين والزوجية ، والآية هنا جارية في الخطاب على خلاف ما جرت عليه الآية الآتية ، وهي قوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ [النساء

: 25] فإن المأمورين بالنكاح هنا غير المخاطبين بملك اليمين.

وذلك ظاهر بشهادة قوله: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ وقوله بعد: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ [النساء: 25] وسيأتي عما قريب إيضاح ذلك إن شاء اللّه.

وقد حاول الجصاص «1» الاستدلال بقوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ على جواز التزوّج بالأمة مع وجود الطول إلى الحرة، وسلك بالآية طريقا لم يرتضه جمهور المفسرين.

وذلك أنه يرى أنّ قوله تعالى: أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ معطوف على كلمة النِّساءِ في قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ وبذلك يكون التخيير واقعا بين أربع حرائر وأربع إماء: بعقد النكاح، فيوجب ذلك تخييره بين تزوج الحرة والأمة، وهذا بعيد كل البعد كما ترى.

ويرى أيضا عدم اتحاد المخاطبين في قوله تعالى: فَانْكِحُوا وقوله تعالى: فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ قال: لما أضاف ملك اليمين إلى الجماعة كان المراد نكاح ملك يمين الغير، كقوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا إلخ، وقد علمت ما فيه آنفا.

ذِلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا الإشارة إلى اختيار الواحدة والتسرّي.

أَدْنى معناه أقرب. والعول في الأصل الميل المحسوس، يقال: عال الميزان عولا إذا مال، ثم نقل إلى الميل المعنوي، وهو الجور، يقال عال الحاكم إذا جار، والمراد هنا الميل المحظور

المقابل للعدل ، المعنى أن ما ذكر من اختيار الواحدة

---

(1) أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص (2/ 157) .

والتسرّي أقرب بالنسبة إلى ما عداهما من ألا يميلوا ميلا محظورا ، فإنّ من اختار واحدة فقد انتفى عنه الميل والجور رأسا ، ومن تسرّى فقد انتفى عنه خطر الجور والميل ، أما من اختار عددا من الحرائر فالميل المحظور متوقّع منه لا محالة .

وقد حكي عن الإمام الشافعي رضي اللّه عنه أنه فسر أَلَّا تَعُولُوا بألا تكثر عيالكم ، وخطّأه في ذلك الجصاص تبعا للمبرّد «1» ، وزعما أنه لا يقال : عال بمعنى كثرت عياله ، وإنما يقال : أعال يعيل ، ولكنّ صاحب «الكشاف» «2» ، قال : نقل الكسائي عن فصحاء العرب : عال يعول إذا كثرت عياله ، وممن نقله الأصمعي «3» والأزهري «4» ، وهذا التفسير نقله ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم ، وهو من جلة التابعين ، وقراءة طاووس ألا تعيلوا مؤيدة له ، فلا وجه لتشنيع من شنّع على الإمام جاهلا باللغات والآثار ا ه .

قال اللّه تعالى : وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (4) المراد بالإيتاء : ما يعمّ المناولة والالتزام .

و(الصّدقات) : جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال ، وهي كالصداق بمعنى المهر .

والنّحلة : العطية من غير عوض ، ومن ذلك النّحلة بمعنى الديانة ، لأنها عطية من اللّه تعالى ، وكذلك النحل لما يعطي من العسل ، والناحل المهزول ، كأنه أعطى لحمه حالا بعد حال بلا عوض ، والمنحول من الشّعر المنسوب لغير قائله ، ومن فسّر النّحلة هنا بالفريضة نظر إلى أنّ هذه العطية مفروضة من اللّه محتومة ، كما قال تعالى بعد آيات المواريث فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ [النساء : 11] .

ذهب ابن عباس إلى أن الخطاب في قوله تعالى : وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ للأزواج ، وكان الرجل يتزوّج بلا مهر ، يقول : أرثك وترثيني ، فتقول : نعم ، فأمروا أن يسرعوا إلى إيتاء المهور ، وقيل : الخطاب للأولياء : أخرج ابن حميد وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوج أيّما ، أخذ صداقها دونها ، فنهاهم اللّه عن ذلك ونزلت : وَآتُوا النِّساءَ الآية «5» .

---

(1) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي ، إمام العربية والأدب في بغداد توفي سنة (286) انظر الأعلام للزركلي (7/ 144) .

(2) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام الزمخشري (1/ 469) . [. . . . .]

(3) عبد الملك بن قريب بن علي توفي سنة (216 ه) في البصرة ، أحد أئمة اللغة والشعر

، انظر الأعلام للزركلي (4/ 162) .

(4) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أحد أئمة اللغة والأدب توفي (370) في خراسان ، انظر الأعلام للزركلي (5/ 311) .

(5) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (2/ 119) .

(15/144)

والضمير المجرور بمن في قوله تعالى : فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً عائد على الصّدقات ، وذكر لإجرائه مجرى الإشارة ، وكثيرا ما يشار بالمفرد إلى المتعدد ، كأنه قيل : طبن لكم عن شيء من ذلك المذكور ، وهو الصدقات ، كما قال رؤبة :

فيها خطوط من سواد وبلق كأنّه في الجلد توليع البهق

أراد : كأنّ ذلك ، وليس المراد من قوله تعالى : فَكُلُوهُ خصوص الأكل ، إنما المراد حلّ التصرف فيه ، وخصّ الأكل بالذكر ، لأنه معظم وجوه التصرفات المالية ، وتقدّم نظيره في قوله تعالى : وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ [النساء : 2] والهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام يهنؤ هناءة ، فهو هنيء ، ومرؤ يمرؤ مراء ، فهو مريء .

قيل : معناهما واحد ، وهو خفة الطعام على المعدة ، وانحداره عنها بلا ضرر .

وقيل : الهنيء الذي يلذه الآكل ، والمريء ما تحمد عاقبته ، وقيل : ما ينساغ في مجراه ، وهو المريء كأمير ، وهو رأس المعدة اللاصق بالحلقوم ، سمّي بذلك لمرور الطعام فيه أي انسياغه .

دلت هذه الآية على أمور منها ، أن الفروج لا تستباح إلا بصداق ملزم ، سواء سمّي ذلك في العقد أو لم يسمّ .

وأن الصداق ليس في مقابلة الانتفاع بالبضع ، لأنّ اللّه تعالى جعل منافع النكاح : من قضاء الشهوة ، والتوالد ، مشتركة بين الزوجين ، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر ، فكان ذلك عطية من اللّه ابتداء .

وأنه يجوز للزوجة أن تعطي زوجها مهرها ، أو جزءا منه ، سواء أكان مقبوضا معينا ، أم كان في الذمة ، فشمل ذلك الهبة والإبراء ، وأنه ينبغي للأزواج الاحتياط فيما أعطت نساؤهم ، حيث بني الشرط على طيب النفس ، فقال : فَإِنْ طِبْنَ ولم يقل : فإن وهبن إعلاما بأنّ المراعى في ذلك هو تجافيها عن المعطى طيّبة به نفسها ، من غير أن يكون السبب فيه شراسة خلق الزوج ، أو سوء معاشرته .

وأنه يحلّ للزوج أخذ ما وهب زوجته بالشرط السابق من غير أن يكون عليه تبعة في الدنيا والآخرة .

واحتج الجصاص بقوله تعالى : وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً على إيجاب المهر كاملا للمخلو

بها خلوة صحيحة ، ولو طلّقت قبل المساس ، وأنت تعلم أنّ هذه الآية عامة في كل النساء بسواء المخلوّ بها وغيرها ، إلّا أنّ قوله تعالى : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ [البقرة : 237] يدل على أنه لا يجب للمخلوّ بها إلا نصف المهر ، وهذه الآية خاصّة ، ولا شك أن الخاصّ مقدم على العام ، فالخلوة الصحيحة لا تقرّر المهر كلّه .

(16/144)

قال اللّه تعالى : وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً (5) أصل السفه : الخفة والحركة . يقال تسفّهت الريح الشجر إذا أمالته ، والمراد به هنا خفّة الأحلام ، واضطراب الآراء ، ومن معاني القيام الانتصاب على القدمين ، والاعتدال ، وما يعاش به ، وهذا الأخير هو المناسب هنا .

واختلف المفسّرون في تعيين المخاطبين بقوله تعالى : وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ كما اختلفوا في المراد من السفهاء على أقوال أشهرها : أن المخاطبين هم أولياء اليتامى ، والسفهاء هم اليتامى مطلقا ، أو المبذرون بالفعل ، والأموال أموالهم ، لا أموال الأولياء ، وعليه يكون ذكر هذه الآية الكريمة رجوعا لبيان شيء من الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى ، وتفصيلا لما

أجمل فيما سبق ، ويكون ذكر الأحكام المتعلقة بنكاح الأجنبيات ومهورهنّ وهبتهنّ استطرادا ، وإنما أضيفت الأموال إلى ضمير الأولياء المخاطبين مع أنها أموال اليتامى للمبالغة في حملهم على المحافظة عليها ، بتنزيل أموال اليتامى منزلة أموال الأولياء ، لما بين الولي واليتيم من الاتحاد في الجنس والنسب ، ونظيره قوله تعالى : فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ [النور : 61] وقوله : وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [النساء : 29] فإنّ المراد لا يقتل بعضكم بعضا ، إلّا أنّه عبّر عن نوعهم بأنفسهم مبالغة في الزجر عن القتل ، حتى كأنّ قتلهم قتل أنفسهم ، وعلى هذا القياس قوله تعالى : الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً إذ عبّر عن جعل الأموال مناطا لمعاش اليتامى بجعلها مناطا لمعاش الأولياء ، وإلى تفسير الآية بما ذكرنا ذهب عكرمة وابن جبير وكثير من متأخري المفسرين .

وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي اللّه عنهم أنّ الخطاب لكلّ عاقل من الناس جميعا ، وأنّ المراد من السفهاء النساء والصبيان ، والمقصود النهي عن إيتاء المال لمن لا رشد له من هؤلاء ، وعليه تكون إضافة الأموال إلى ضمير المخاطبين على حقيقتها .

وقيل : المراد من السفهاء النساء خاصة ، سواء أكنّ أزواجا أم أمهات أم بنات .

وقيل : إنّ السفهاء عامّ في كلّ من ليس له عقل يفي بحفظ المال وحسن التصرف فيه ، ويدخل فيه الصبيّ والمجنون والمحجور عليه للتبذير .

وعلى أي تأويل ترى في قوله تعالى : وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً دلالة

على النهي عن تضييع المال ، ووجوب حفظه وتدبيره ، وحسن القيام عليه ، حيث قد جعله تعالى سببا في إصلاح المعاش وانتظام الأمور ، وكان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن .

(17/144)

وقال بعضهم : لأن أترك مالا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس .

وقال قيس بن سعد : اللهم ارزقني حمدا ومجدا فإنّه لا حمد إلا بفعال ، ولا مجد إلا بمال .

وقيل لأبي الزناد : لم تحب الدراهم وهي تدنيك من الدنيا ؟ فقال : هي إن أدنتني منها فقد صانتني عنها ، وفي منثور الحكم : من استغنى فقد كرم على أهله ، وكانوا يقولون : اتّجروا واكتسبوا ، فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم فيه كان أول ما يأكل دينه .

وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ أي اجعلوا أموالكم مكانا لرزقهم وكسوتهم بأن تتّجروا فيها حتى تكون نفقتهم من الربح لا من صلب المال ، لئلا يأكله الإنفاق ، وهذا ما يقتضيه جعل الأموال نفسها ظرفا للرزق والكسوة ، ولو قيل (منها) لكان الإنفاق من نفس المال .

وفي الآية دلالة على وجوب الحجر على المبذّرين من وجهين :

أحدهما : منعهم من أموالهم :

والثاني : إجازة تصرفنا عليهم في الإنفاق عليهم من أموالهم ، وشراء أقواتهم وكسوتهم .

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً كل ما سكنت إليه النفس لحسنه شرعا أو عقلا من قول أو عمل فهو معروف ، وكل ما أنكرته النفس لقبحه شرعا أو عقلا فهو منكر ، فالمراد بالقول المعروف هنا الكلام الذي تطيب به نفوسهم ، كأن يقول الولي لليتيم : مالك عندي ، وأنا أمين عليه ، فإذا بلغت ورشدت أعطيتك مالك .

وعن مجاهد وابن جريج أنهما فسرا القول المعروف بعدة جميلة في البر والصلة ، وقال القفال : إن كان صبيا فالولي يعرفه أنّ المال ماله . وهو خازن له ، وأنه إذا كبر ردّ إليه ماله ، وإن كان سفيها وعظه ونصحه ، وحثّه على الطاعة ، ونهاه عن التبذير والإسراف ، وعرّفه أنّ عاقبة الإتلاف فقر واحتياج .

قال الله تعالى : وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً (6) الابتلاء : الاختبار .

المراد ببلوغ النكاح هنا وبلوغ الحلم المذكور في قوله تعالى : وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ [النور : 59] الوصول إلى حد البلوغ ، وهو حد التكليف ، والتزام الأحكام ، وذلك إما أن يكون بالاحتلام أو الحيض أو بالسن كما هو معروف في كتب الفقه .

وأصل الإيناس النظر إلى ما يؤنس به من بعد مع وضع اليد على العين ، وقيل :

أصله الإبصار مطلقا ، وقيل : الإحساس ، وعلى كل فالمراد به هنا التبيّن : أي علم الرشد بيّنا ، والرشد الاهتداء إلى وجوه الخير ، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال فقط ، أو مع صلاح الدين ، وإذا متمحضة للظرفية أو شرطية وجوابها الجملة الشرطية بعدها .

لمّا أمر الله بإيتاء أموالهم على الإطلاق بقوله : وَآتُوا الْيَتَامى أَمْوالَهُمْ شرع في تعيين وقت تسليمهم أموالهم ، وبيان شرط ذلك الدفع ، فأمر الأولياء باختبار اليتامى في عقولهم وأحوالهم حتّى إذا علموا منهم بعد البلوغ أنّ لهم فهما وعقلا وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد دفعوا إليهم أموالهم .

واتفق الإمامان أبو حنيفة والشافعي على أنّ هذا الاختبار يكون قبل البلوغ وتشهد لهما الغاية ، وقال الإمام مالك : إنه بعد البلوغ .

وفرّع أبو حنيفة على ذلك أنّ تصرفات الصبي العاقل المميز بإذن الولي صحيحة ، لأنّ ذلك الاختبار إنما يحصل إذا أذن له الولي في البيع والشراء مثلا ، وذلك يقتضي صحة التصرف ، وقال الشافعي : الاختبار لا يقتضي الإذن في التصرف ، ولا يتوقف عليه ، بل يكون

الاختبار دون التصرف ، على حسب ما يليق بحال الصبي ، فابن التاجر مثلا يختبر في البيع والشراء إلى حيث يتوقف الأمر على العقد ، وحينئذ يعقد الولي إن أراد ، وعلى هذا القياس .

وأنت خبير بأنّه لو جاز إذن الصبي في التصرف بالفعل لجاز دفع المال إليه وهو صبي ، لأنّ المعنى الذي من أجله منع عنه ماله هو بعينه يقتضي عدم صحة تصرفه .

وأيضا تصرف الصبي في ماله يتوقف على دفعه إليه ، ودفعه إليه موقوف على شرطين : بلوغه ، ثم رشده .

وظاهر قوله تعالى : حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ أنه لا تدفع أموالهم إليهم ، ولو بلغوا ، ما لم يؤنس منهم الرشد ، وهو مذهب الشافعي ، وقول الصاحبين «1» ، وبه قال مجاهد ، فقد أخرج ابن المنذر وغيره عنه أنه قال : لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط ، ما لم يؤنس منه رشد ، ونسب هذا القول للشعبي .

وقال الإمام أبو حنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع إليه ماله ، وإن لم يؤنس منه

---

(1) وهما : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، البغدادي ، وهو أول من نشر مذهب أبي حنيفة ، كان من حفاظ الحديث توفي سنة (182) انظر الأعلام للزركلي (8/ 193) ، ومحمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد اللّه ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، مات في الري سنة (189 ه) انظر الأعلام للزركلي (6/ 80) .

رشد ، وتقدم احتجاجه على ذلك عند الكلام على قوله تعالى : وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ .

ونزيد على ما تقدّم أن الجصاص وصاحب «الكافي» قالا في الاحتجاج لمذهب الإمام : إنّ الشرط (رشد) نكرة ، فإذا صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاؤه ، وأوّل أحوال البلوغ قد يقارنه السفه باعتبار أثر الصبا ، وإذا امتدّ الزمان وظهرت الخبرة والتجربة لم يبق أثر الصبا ، وحدث ضرب من الرشد لا محالة .

وأنت تعلم أنّه إذا كان ضرب من الرشد كافيا كان الدفع حينئذ عن إيناس الرشد – وهو مذهب الشافعي والصاحبين – فلا يصحّ أن يقال : إنّ مذهب الإمام وجوب دفع المال إلى اليتيم بعد الخمس والعشرين سنة ، سواء أونس منه رشد أم لا ، بل يكون الخلاف بين الإمام وغيره في تعيين الرشد الذي اعتبر شرطا للدفع في الآية ماذا هو ؟

وذلك أمر آخر وراء ما نقل عن الإمام في هذه المسألة : على أنه إن أريد بهذا الضرب من الرشد الرشد في مصلحة المال ، فكونه لا بد أن يحصل في سن خمس وعشرين سنة في حيز المنع ، وإن أريد ضرب من الرشد كيفما كان فهو يكاد يكون مصادمة للآية ، لأنها كالصريحة في اشتراط الرشد في ضبط الأموال ورعايتها ، ألا ترى أن الابتلاء المأمور به في

أول الآية هو ابتلاؤهم فيما يتعلق بحفظ المال ورعايته ، وقد قال اللّه تعالى بعد ذلك الأمر : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إلخ فيجب أن يكون المراد فإن آنستم منهم رشدا في رعاية مصالح المال ، لا ضربا من الرشد كيفما كان ، وإلا تفكك النّظم ، وضاع انسجام الكلام .

ومخالف الإمام يقوّي الاستدلال بالآية على مذهبه بالقياس الجلي ، وذلك أن الصبيّ إنما منع منه ماله لفقدان العقل الهادي إلى حفظ المال وكيفية الانتفاع به ، فإذا كان هذا المعنى قائما بالشيخ والشاب كانا في حكم الصبي ، فوجب أن يمنع دفع المال إليهما ما لم يؤنس منهما الرشد .

قال صاحب «روح المعاني» «1» من الحنفية : ولقوة كلام المخالف في هذه المسألة شنّع ابن حزم – ودأبه التشنيع على الأئمة – على أبي حنيفة رضي اللّه عنه ، مع أنّ من تدبر ما ذهب إليه الإمام علم أن نظره في ذلك دقيق ، لأن اليتيم إذا بلغ مبلغ الرجال ، واعتبر إيمانه وكفره ، وسلّم اللّه إليه نفسه يتصرف فيها حسب اختياره ، كان منع ماله عنه أشبه شيء بالظلم ، وهذا وإن اقتضى دفع المال إليه بعد البلوغ فورا ، إلا أنّا أخّرنا الدفع إلى هذه المدة للتأديب ، ورجاء الرشد والكف عن السفه ، وما فيه من تبذير المال وفساده .

وسنّ البلوغ ثمانية عشر سنة زيد عليها سبع سنوات ، لأنها مدة معتبرة شرعا في

---

(1) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للإمام الألوسي (4/ 307) .

تغيير الأحوال ، إذ الطفل يميّز بعدها ، ويؤمر بالصلاة كما في الحديث «1» ، وبانضمامها إلى سن البلوغ يكمل لبّه ، ويبلغ أشدّه ، ألا ترى أنه قد يصير جدا صحيحا في هذه السن ، فإذا بلغ هذه السن ، ولم يتأدب : انقطع عنه الرجاء غالبا .

وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ .

الإسراف : مجاوزة الحدّ المباح إلى ما لم يبح .

والبدار : المسارعة ، والمفاعلة بمعنى أصل الفعل ، أو على أنها بأن يبادر الولي أخذ مال اليتيم ، واليتيم يبادر نزعه .

كبر : يكبر كعلم يعلم ، يستعمل في السن ، وكبر يكبر كعظم يعظم في القدر والشرف .

واستعف عن الشيء كف عنه ، وتركه ، وهو أبلغ من عف ، كأنه طلب زيادة العفة .

المعنى : أن اللّه ينهى الأولياء والأوصياء أن يأكلوا أموال اليتامى مسرفين ومبادرين كبرهم ، ويرشدهم إلى أنّ من كان منهم ذا مال فليكفّ نفسه عن مال اليتيم ، ولينتفع بما آتاه اللّه ، ومن كان منهم فقيرا فليأكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية ، من سد الجوعة ، وستر

العورة.

وجملة: وَلَا تَأْكُلُوهَا إلخ، معطوفة على جملة وَابْتَلُوا الْيَتَامى ولا يصح عطفها على جواب الشرط قبلها، لفساد المعنى، لأنّ جواب الشرط وهو فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ يكون بعد البلوغ، والأكل إسرافا وبدارا أن يكبروا يكون قبل البلوغ، والنهي عن الأكل - الذي هو أساس الانتفاع، وتكثر الحاجة إليه - يدلّ على أن غيره من سائر الانتفاعات منهيّ عنه بطريق الأولى.

وقد استدلّ الجصاص بقوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا على أنه لا يجوز للولي إمساك مال اليتيم بعد ما يصير في حد الكبر، قال: ولو لا ذلك لما كان لذكر الكبر ها هنا معنى، إذ كان الولي عليه هو المستحق لماله قبل الكبر وبعده، فهذا يدلّ على أنه إذا صار في حد الكبر استحق دفع المال إليه.

وجعل أبو حنيفة حد الكبر في ذلك خمسا وعشرين سنة، لأنّ مثله يكون جدا، ومحال أن يكون جدا ولا يكون في حد الكبار.

ويقول الشافعية: إنّ المراد من قوله: أَنْ يَكْبَرُوا أن يبلغوا راشدين، عملا بقوله تعالى: حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وعبّر عن ذلك بالكبر لأنّ الغالب أنّ من بلغ حدّ الرجال كان رشيدا.

---

(1) رواه أبو داود في السنن (1/ 197)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الفلاح حديث

رقم (494) ، والترمذي في الجامع الصحيح (2/ 259) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي حديث رقم (407) .

(21/144)

وظاهر قوله تعالى : وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ يدل على الإذن للوصيّ الفقير في أن ينتفع من مال اليتيم بمقدار الحاجة ، ويشهد لذلك قوله تعالى : وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً فإنّه مشعر بأنّ له أن يأكل بقدر الحاجة ، وقوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً [النساء : 10] ، إنه يدل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلما وغير ظلم ، والأكل الذي لا يعد ظلما هو الأكل بالمعروف وما أخرجه أحمد وأبو داود والنّسائي وابن ماجه من

حديث ابن عمرو أن رجلا سأل النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فقال : ليس لي مال ، وإني وليّ يتيم ، أفآكل من ماله ؟ فقال «كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا متأثّل مالا ، ومن غير أن تقي مالك بماله» «1»

فإنّه يدلّ على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلما وغير ظلم ، والأكل الذي لا يعدّ ظلما هو الأكل بالمعروف ، وإلى هذا الظاهر ذهب عطاء وقتادة ، وهو إحدى الروايات عن ابن عباس ، فقد أخرج ابن المنذر والطبراني عنه أنه قال : يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على

ماله ، ومنفعته له ، ما لم يسرف أو يبذّر «2» .

بقي النظر في هذا الذي يأخذه الولي من مال اليتيم ، أيعدّ أجرة أم لا ؟ حكى صاحب «روح المعاني» «3» أنّ مذهب الحنفية أنه ليس بأجرة ، ومن ذهب إلى أنه أجرة لم يفرّق بين الغني والفقير كما هو القياس في كل عمل يقابل بأجر ، لا فرق فيه بين العامل الغني والعامل الفقير ، وحينئذ يكون الأمر في قوله تعالى : وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ محمولا على الندب ، كما هو اللائق بمحاسن العادات ، ولا تزال في مجال الاجتهاد والنظر هذه الأجرة أهي مقدرة بكفاية الولي أم هي أجرة المثل ؟ مقتضى القواعد الفقهية أنها تكون مقدرة بأجر المثل ، سواء أكفت الولي أم لا .

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه ليس للوليّ أن ينتفع من مال اليتيم بشيء ، وافترق هؤلاء في تأويل قوله تعالى : وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ إلى طائفتين :

الأولى تقول : إن له أن يأخذ من مال اليتيم قرضا بقدر ما يحتاج إليه ، ثم إذا أيسر قضاه ، وهذا قول سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وأبي العالية «4» ، وأكثر الروايات عن ابن عباس .

---

(1) أحمد في المسند (2/ 186) ، وأبو داود في السنن (3/ 36) ، كتاب الوصايا باب ما جاء في ما لولي اليتيم حديث رقم (2872) ، والنسائي في السنن (5 - 6/ 567) ، كتاب الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم حديث رقم (3678) وابن ماجه في السنن (2/ 907) ، كتاب الوصايا حديث رقم (2718) .

(2) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (2/ 122) .

(3) روح المعاني للإمام الألوسي (4/ 208) .

(4) رفيع بن مهران الرياحي البصري ، الإمام المقرئ ، الحافظ المفسر توفي سنة (93 ه)

انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 207) ترجمة (452) .

والطائفة الثانية : ذهبت إلى أن ذلك حق اليتيم ، ينفق عليه من ماله بحسب حاله ، وحكي ذلك عن يحيى بن سعيد ، ويميل إليه كلام الجصاص ، وهو كما ترى تأويل بعيد كل البعد ، لا ينتظم مع قوله تعالى : وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ .

ومن هذه الطائفة من ادّعى نسخ هذه الآية بقوله تعالى بعدها : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً فقد أخرج أبو داود وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال : وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ نسختها إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إلخ .

فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً من معاني الحسيب الكافي والمحاسب ، وكلاهما محتمل هنا .

يأمر اللّه تعالى الأولياء والأوصياء أن يشهدوا على اليتامى حين يدفعون إليهم أموالهم ، بعد رعاية الشرطين السابقين : البلوغ ، ثم الرشد ، لأنّ ذلك الإشهاد أبعد عن التهمة ، وأنفى للخصومة ، وأدخل في الأمانة .

واختلف العلماء في أنّ الوصي إذا ادّعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع إليه ماله هل يصدّق ؟ وكذلك إذا قال : أنفقت عليه في صغره ، هل هو مصدّق ؟

فقال الإمامان مالك والشافعي : لا يصدق ، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه : يصدّق .

واحتج مالك والشافعي بهذه الآية ، فإنّ قوله تعالى : فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، وليس معنى الوجوب هنا أنه يأثم إذا لم يشهد ، بل المراد أنّ الإشهاد لا بد منه في براءة ذمته ظاهرا ، حتى إذا دفع المال ولم يشهد ، ثم طالبه اليتيم ، فالقول قول اليتيم بيمينه .

وقال الحنفية : إنّ الأمر للندب ، وصرفه عن الوجوب أن الوصي أمين ، والأمين إذا ادّعى الردّ على من ائتمنه صدّق ، وقالوا إن قوله تعالى : وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً يشهد لهم في عدم لزوم البينة ، فإنّ معناه أنه لا شاهد أفضل من اللّه تعالى فيما بينكم وبينهم ، روي ذلك عن سعيد بن جبير .

واختار جمهور المفسّرين أن المعنى وكفى باللّه محاسبا لكم ، فلا تخالفوا ما أمرتم به ، ولا

تتجاوزوا ما حدّ لكم. ولا يخفى موقع المحاسب هنا، وما فيه من الإشارة إلى أن الوصي سيحاسب على ما في يده من مال اليتيم، ثم يجزى على عمله الجزاء الأوفى.

(23/144)

قال اللّه تعالى: لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (7).

هذا شروع في بيان أحكام المواريث بعد بيان الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى التي آلت إليهم بالميراث.

كان من عادتهم في الجاهلية ألا يورّثوا النساء ولا الصغار، يقولون: إنما يرث من يحارب ويحمي الحوزة ويحوز الغنيمة. وللرد عليهم نزلت هذه الآية، قال ابن جبير وغيره «1».

وروي أنّ أوس بن ثابت مات، وخلّف بنتين وابنا صغيرا وزوجة، فجاء ابنا عمه، فزويا ميراثه عن أولاده وزوجه، على سنتهم في الجاهلية، فقالت امرأته لهما:

تزوّجا البنتين، وكانت بهما دمامة، فأبيا، فأتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فشكت إليه، فقال:

ارجعي حتى أنظر ما يحدث اللّه، فنزلت: لِلرِّجالِ نَصِيبٌ الآية، فأرسل رسول اللّه صلّى

اللّه عليه وسلّم إلى ابني العم أن لا يفرّقا من مال أوس شيئا ، فإنّه قد أنزل عليّ فيه شيء ، أخبرت أنّ للذكر والأنثى نصيبا ، ثم نزل : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ [النساء : 11] إلى قوله :

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ [النساء : 12] فدعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بالميراث ، فأعطى المرأة الثمن ، وقسم ما بقي بين الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم يعط ابني العم شيئا «2» .

وفي بعض طرقه أن الميت خلّف زوجه وبنتين وابني عم ، فأعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم الزوجة الثمن ، والبنتين الثلثين ، وابني العم الباقي .

وللعلماء في تفسير هذه الآية أقوال :

فمن الناس من أبقاها على ظاهرها ، فجعل المراد من الرجال الذكور البالغين ، ومن الوالدين الأب والأم بلا واسطة ، ومن النساء الإناث البالغات . يكون المعنى حينئذ : للذكور البالغين نصيب مما ترك آباؤهم وأمهاتهم وأقاربهم ، كإخوتهم وأخواتهم ، وأعمامهم وعماتهم ، وللإناث البالغات كذلك نصيب مما ترك آباؤهن إلخ .

ويكون اللّه تعالى قد بيّن في هذه الآية أن الإرث غير مختصّ بالرجال كما هو عادتهم في الجاهلية ، بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء ، ولا مانع من الاقتصار في الآية على هذا القدر جريا على سنة اللّه في التشريع الإسلامي من التدرج في الأحكام ، إذ كان من عادة

القوم توريث الكبار من الرجال دون الصغار والنساء كما علمت ، فأراد اللّه سبحانه أن ينقلهم عن تلك العادة قليلا على التدريج ، لأنّ الانتقال من العادة شاقّ ثقيل على الطبع ، فإذا كان دفعة عظم وقعه ، وصعب على النفوس تلقيه بالقبول ، وإذا كان على التدريج سهل أمره ، وخفّ على

---

(1) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (2/ 123) .

(2) المرجع نفسه (2/ 122) .

النفوس تعاطيه ، فلهذا المعنى ذكر اللّه تعالى هذا المجمل أولا ثم أردفه بالتفصيل .

وفي اختيار هذا الأسلوب التفصيلي - مع أنه كان يكفي أن يقال : للرجال والنساء نصيب إلخ - اعتناء بشأن النساء ، وإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث ، ومبالغة في إبطال حكم الجاهلية ، بإلغاء ما كانوا يعتبرونه من الأوصاف الخاصة بالرجال سببا مضموما إلى القرابة في استحقاق الميراث ، فاللّه قد أهدر وصف الرجولة في ميراث الإنسان من والديه وأقاربه ، وجعل سبب هذا التوارث القرابة فحسب ، والرجال والنساء سواء في ذلك ، فكما يكون للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، يكون للنساء نصيب مما ترك

الوالدان والأقربون .

ومن العلماء من عمّم في الرجال والنساء ، فجعل المراد من الرجال الذكور مطلقا ، سواء أكانوا كبارا أم صغارا ، والمراد من النساء الإناث كذلك ، ويكون المراد التسوية بين الذكور والإناث في أنّ لكل منهما حقا فيما ترك الوالدان والأقربون ، ومنهم من حمل الرجال على الصغار من الذكور ، وحمل النساء على الصغار من الإناث كذلك ، وعلل هذا الاقتصار بأن فيه اعتناء بشأن اليتامى ، وردّا صريحا على طريقة الجاهلية في التوريث .

وعلى كل حال فظاهر الآية يشهد للحنفية القائلين بتوريث ذوي الأرحام ، لأنّ العمات والخالات وأولاد البنات من الأقربين ، فوجب دخولهم تحت قوله سبحانه :

لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ إلخ فثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية ، وأما المقدار فمستفاد من دلائل أخر كما هو الحال في غيرهم .

وحاول الإمام الرازي « 1 » الردّ على الحنفية ، فادعى أنّ المراد من الأقربين الوالدان والأولاد ، وحينئذ لا يدخل فيهم ذوو الأرحام ، وعليه يكون عطف الأقربين على الوالدين من عطف العام على الخاص ، وهو تأويل ظاهر التكلف .

وقوله تعالى : مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ بدل من (ما) الثانية ، بإعادة العامل ، ويقدّر مثل هذا في الجملة الأولى ، والفائدة منه التنصيص على أن التوريث يكون في التركات الضئيلة ، كما يكون في التركات العظيمة ، وفيه أيضا دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة ،

وبذلك تنقطع طماعية الكبار من الورثة في أن يختصوا بمثل السيف والخاتم والمصحف واللباس البدني .

وكلمة نَصِيباً مَفْرُوضاً مصدر مؤكد بتأويله بمعنى العطاء ، أو حال ، وأصل الفرض الحز في الشيء ، ويسمّى الحز في سية القوس فرضا ، ثم توسّع فيه ، فاستعمل بمعنى القطع والتقدير ، وما أوجبه اللّه تعالى ، وأولى المعاني هنا في كلمة مَفْرُوضاً أنها بمعنى مقدّرا .

---

(1) في كتابه : مفاتيح الغيب والمعروف أيضا بالتفسير الكبير (9/ 195) .

قال اللّه تعالى : وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً (8) المراد بالقسمة : التركة بين الورثة ، وأولوا القربى : من لا يرثون ، لكونهم محجوبين ، أو لكونهم من ذوي الأرحام .

يأمر اللّه بإعطاء من حضر القسمة من هؤلاء ما يجبر خاطرهم ، وتطيب به نفوسهم ، وقد اختلف العلماء في هذه الآية ، أهي محكمة أم منسوخة ؟ فذهب ابن المسيّب والضحاك وابن عباس في رواية عطاء عنه إلى أنها منسوخة بآية المواريث يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ إلخ .

وذهب ابن عباس في رواية عكرمة عنه وجمهور المفسرين إلى أنها محكمة ، ثم اختلفوا في ذلك الإعطاء ، أهو واجب أم مندوب ؟ فمن ذهب إلى الوجوب تمسّك بظاهر الأمر ، وأوجب على الوارث الكبير وعلى ولي الصغير أن يرضخا لمن حضر القسمة شيئا من المال بقدر ما تطيب به نفسه .

ومنهم من قال : على الوارث الكبير الدفع ، وعلى ولي الصغير القول المعروف بأن يعتذر إليهم ، ويعرّفهم أن أصحاب المال صغار لا يقدّرون ما عليهم من الحق ، وإن يكبروا فسيعرفون حقهم .

وذهب فقهاء الأمصار إلى أنّ هذا الإعطاء مندوب طولب به الكبار من الورثة ، وحجتهم في ذلك أنه لو كان لهؤلاء حقّ معيّن لبينه اللّه تعالى ، كما بيّن سائر الحقوق ، وحيث لم يبيّن ، علمنا أنه غير واجب ، وأيضا لو كان واجبا لتوفّرت الدواعي على نقله ، لشدة حرص الفقراء والمساكين ، ولو كان ذلك لنقل إلينا على سبيل التواتر ، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه ليس بواجب .

والضمير المجرور في قوله تعالى : فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ يرجع إلى ما ترك الوالدان والأقربون ، أو إلى القسمة بمعنى المقسوم باعتبار معناها ، لا باعتبار لفظها ، كما في قوله تعالى : ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعاءِ أَخِيهِ [يوسف : 76] .

والقول المعروف مفسّر كما تقدم بالعدّة الجميلة ، وبألا يتبع العطية بالمن والأذى بالقول ،

وبأن يعتذر لمن لا يعطيه شيئا .

قال اللّه تعالى : وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (9) أخرج ابن جرير «1» عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال في الآية : يعني بذلك

---

(1) في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري (4/ 183) . [. . . . .]

الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف ، يخاف عليهم العيلة والضيعة ، ويخاف بعده ألا يحسن إليهم من يليهم . يقول : فإن ولي مثل ذريته ضعافا يتامى فليحسن إليهم ، ولا يأكل أموالهم إسرافا وبدارا أن يكبروا ، والآية على هذا أمر للأوصياء أن يخشوا ربهم ، ويتقوه في اليتامى ، الذين يلونهم ، فيعاملونهم بمثل ما يحبون أن تعامل به ذريتهم الضعاف بعد وفاتهم ، والمقصود حثّ الأولياء ، وبعثهم على حفظ أموال اليتامى بتنبيههم على حال أنفسهم وذرياتهم من بعدهم ليتصوروها ، ويعرفوا مكان العبرة فيها . ولا شكّ أن ذلك من أقوى البواعث والدواعي في هذا المقصود .

والآية على هذا المعنى مرتبطة بما قبلها ، لأنّ قوله تعالى : لِلرِّجالِ نَصِيبٌ إلخ في معنى الأمر

للورثة ، أي أعطوهم حقهم ، وليحفظ الأوصياء ما أعطوه ، ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم .

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس أيضا أنه قال في الآية : يعني الرجل يحضره الموت ، فيقال : تصدّق من مالك ، وأعتق ، وأعط منه في سبيل اللّه ، فنهوا أن يأمروا بذلك ، يعني أنّ من حضر منكم مريضا عند الموت ، فلا يأمره أن ينفق من ماله في العتق ، أو في الصدقة أو في سبيل اللّه ، ولكن يأمره أن يبيّن ماله وما عليه من مال ، ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون ، يوصي لهم بالخمس أو الربع . يقول : أليس أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف ، أي صغار ، لا يرضى أن يتركهم بغير مال ، فيكونوا عيالا على الناس ، فلا ينبغي لكم أن تأمروا بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ، ولكن قولوا الحق من ذلك ، وعلى هذه الرواية تكون الآية أمرا لمن حضر المريض من العوّاد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم ، أو يخشوا أولاد المريض ، ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم ، فلا يأمروه بما يضر ورثته .

ولم تخرج الآية بهذا التأويل عن أنها واردة في حفظ مال اليتيم والتوصية به ، وعلى هذا يكون أول الكلام للأوصياء ، وما بعده للورثة ، وهذه الآية للأجانب ، أمروا ألا يتركوا المريض يضرهم ، وألا يأمروه بما يضرهم ، فالآية مرتبطة بما قبلها أتمّ الارتباط .

وعلى كلا القولين ترى المقصود من الأمر ألا يؤذوا اليتامى ، ولا يضيّعوا حقوقهم ، حتّى لا

يعاقبهم اللّه في ذريتهم من بعدهم ، فيسلّط عليهم من يؤذيهم ، ويضيّع حقوقهم ، وفي ذلك تهديد لهم بأنهم إن فعلوه أضاع اللّه أولادهم ، ورمز إلى أنهم إن راعوا الأمر حفظ اللّه ذريتهم من بعدهم .

والقول السديد في قوله تعالى : وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً الصواب العدل الموافق للشرع بأن يقول الولي لليتيم ما يقول لولده من القول الجميل الهادي إلى محاسن الآداب ، وسنّي الخصال ، ويقول عائد المريض ما يذكّره التوبة والنطق الشهادتين وحسن الظن باللّه ، وما يصده عن الإسراف في الوصية وتضييع الورثة .

(27/144)

قال اللّه تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (10) يقال : صلي النار كرضي يصلاها ، إذا قاسى حرّها ، سواء بالقرب منها أو بالدخول فيها ، والمراد هنا سيدخلون سعيرا .

والسعير : فعيل ، بمعنى مفعول ، من سعّرت النار إذا أوقدتها وألهبتها .

والآية مسوقة لتأكيد الأوامر والنواهي فيما سبق وتقريرها . وفي تقييد الأكل بحالة الظّلم دلالة على أن مال اليتيم قد يؤكل على وجه الاستحقاق ، كالأجرة والقرض مثلا ، فلا يكون

ذلك ظلما ، ولا الآكل ظالما .

وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها :

إما لأنه قد شاع في استعمالهم أن يقولوا : أكل فلان في بطنه ، يريدون ملء بطنه ، فكأنه قيل : إنما يأكلون ملء بطونهم نارا ، حتى يبشموا بها .

وإما للتأكيد والمبالغة كما في قوله تعالى : يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ [آل عمران : 167] والقول لا يكون إلا بالفم ، وقوله : وَلكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [الحج : 46] والقلوب لا تكون إلا في الصدور ، وقوله : وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ [الأنعام : 38] والطير لا يطير إلا بجناحين ، فقد قالوا : إنّ الغرض من ذلك كله التأكيد والمبالغة ، وفيه على كل حال تبشيع لأكل مال اليتيم في حالة الظلم ، وتنفير منه .

اختلف المفسرون في كلمة ناراً أهي باقية على معناها ، أم مجاز بمعنى ما يفضي إلى النار ؟

ذهب إلى الأول عبيد اللّه بن أبي جعفر ، فقد روي عنه أنه قال : من أكل مال اليتيم ، فإنه يؤخذ بمشفره يوم القيامة فيملأ فمه جمرا ، ويقال له : كل ما أكلته في الدنيا ، ثم يدخل السّعير الكبرى .

وأخرج ابن جرير « 1 » وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال : حدّثني النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عن ليلة أسري به ، قال : «نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكّل بهم من يأخذ بمشافرهم ، ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار ، فيقذف في أفواههم

حتّى يخرج من أسافلهم ، ولهم خوار وصراخ ، فقلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » .

والجمهور من المفسرين على أنّ كلمة ناراً مجاز مرسل من ذكر المسبب وإرادة السبب ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً الإشارة فيه إلى أكل واحد ، فكان حمله على التوسع أولى .

---

(1) في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري (4/ 284) .

وظاهر الآية أنّ هذا الحكم عامّ لكل من يأكل مال اليتيم ، سواء كان مؤمنا أم كافرا ، لكنّ ابن جرير «1» أخرج عن زيد بن أسلم أنه قال : هذه الآية لأهل الشرك حين كانوا لا يوّرثون اليتامى ، ويأكلون أموالهم ، ولا يخفى أنّه إن أراد أنّ حكم الآية خاصّ بأهل الشرك فهو غير مسلم ، وإن أراد أنها نزلت فيهم فلا بأس ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وفي بعض الأخبار أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس واحترزوا من مخالطة اليتامى حتى شقّ ذلك على اليتامى أنفسهم ، فأنزل اللّه تعالى : وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ «2» [البقرة : 220] .

وزعم بعض الجهال أن قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى إلخ منسوخ بقوله تعالى : وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وهو قول باطل ، لأنّ الآية التي معنا في النهي عن الظلم ، وهذا لا يصير منسوخا بحال ، بل المقصود أنّ مخالطة اليتامى ، إن كانت على سبيل الظلم فهو من أعظم أبواب الإثم ، كما في الآية التي معنا ، وإن كانت على سبيل التربية والإحسان فهو من أعظم أبواب البرّ كما في قوله تعالى : وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ .

خاتمة

علم اللّه أنّ اليتامى قد فقدوا بموت آبائهم من يعولهم ، ويقوم بكفالتهم ، وأنهم لصغرهم عاجزين عن القيام بمصالحهم ، فكان من رحمته جلّ شأنه بهم ، وكمال عنايته بأمرهم : أن أنزل فيهم تسع آيات تتلى متتابعات من أول سورة النساء إلى آخر الآية السابقة ، قرّر فيها جميعا الأمر بحفظ مال اليتيم ورعايته ، وأكّد فيها النهي عن أكل ماله ، وتضييع حقه ، كما أنه أنزل فيهم آيات متفرقات ، كلها تدل على العناية بهم ، وتحث على حفظ مالهم ، وحسن القيام بشؤونهم : فمنها قوله تعالى : وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام : 152] وقوله تعالى : وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ [النساء : 127] وقوله جلّ شأنه فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ (9) [الضحى : 9] وقوله سبحانه : فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ [البقرة : 220] وكذلك ورد التنويه بشأن من أحسن في

كفالتهم

بقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «أنا وكافل اليتيم كهاتين ، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى» «3» .

---

(1) المرجع نفسه (4/ 184) .

(2) رواه أبو داود في السنن (3/ 36) ، كتاب الوصايا ، باب المخالطة حديث رقم (2871) .

(3) رواه البخاري في الصحيح (6/ 218) ، 68 - كتاب الطلاق ، 25 - باب اللعان حديث رقم (5304) ، والترمذي في الجامع الصحيح (4/ 283) ، كتاب البر باب ما جاء في رحمة اليتيم حديث رقم (1918) .

فما أدلّ هذا على سعة رحمة اللّه بالضعفاء وعظيم فضله عليهم !

آيات المواريث

قال اللّه تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (11) قد ذكرنا لك فيما تقدم بعض الروايات في أسباب نزول آيات المواريث، ونذكر لك رواية أخرى فنقول:

أخرج ابن جرير «1» في سبب نزول آيات المواريث عن السدي يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ أنه قال: كان أهل الجاهلية لا يورّثون الجواري ولا الصغار من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة يقال لها: أم كجّة، وترك خمس أخوات، فجاءت الورثة يأخذون ماله، فشكت أم كجّة ذلك إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، فأنزل اللّه تبارك وتعالى هذه الآية: فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ثم قال في أم كجّة: وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.

من ذلك يعلم الباحث أنّ الشريعة الإسلامية جاءت والعرب تظلم النساء، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن وآبائهن شيئا، بدعوى أنهنّ لا يقاتلن العدوّ، ولا يحزن الغنيمة، فقرّرت الشريعة بهذه الآية لهن حقا في الميراث، وكبر ذلك على العرب، فكانوا يودّون أن ينسخ ذلك الحكم، أو ينسى، لما أنه كان يخالف ما ألفوه، فقد روى ابن جرير «2» عن ابن عباس قال: إنه لما نزلت الفرائض التي فرض اللّه فيها ما فرض للولد، الذكر والأنثى والأبوين

، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تعطى المرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يجوز الغنيمة ، اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول اللّه ينساه ، أو نقول له فيغيره ، فقال بعضهم : يا رسول اللّه أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ونعطي الصبيّ الميراث ، وليس يغني شيئا ؟ وكانوا

---

(1) في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري (4/ 185) .

(2) المرجع نفسه (4/ 185) .

يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل ، ويعطونه الأكبر فالأكبر .

هذا شأن الإسلام مع المرأة أخذ بضبعيها ، وأناف بها على اليفاع . ورّثها بعد أن لم تكن ترث ، وجعل لها نصيبا مفروضا على كره من الرجال ، ولكن نبتت نابتة في هذا الزمان يقولون : إن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث ، وجعلها على النصف من حظ الرجل ، ويريدون تسوية المرأة بالرجل في الميراث .

ومن نظر وجد أنّ الشريعة عاملت المرأة بالرأفة ، فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل

جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل ، وحين أعطت الرجل ضعف المرأة كلّفت الرجل بالنفقة على زوجته وأولادها ، فنصيب الرجل يشركه فيه الكثير ، ونصيبها لها خاصة ، فأيّ برّ بالمرأة أعظم من هذا البر ، وأيّ رفق بها أكثر من هذا الرفق ، هذا إلى ما منحتها إياه من حق الميراث ، وقد كانت محرومة هذا الحق .

ميراث الأولاد

يقول اللّه : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ أي يعهد إليكم في ميراث أولادكم ، وهذا إجمال بيانه ما بعده لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إلخ أي إذا مات الميت ، وترك أولادا ذكورا وإناثا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون حظّ الذّكر ضعف حظّ المرأة فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ أي وإن كان المتروكات نساء فوق اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ يقول اللّه :

فإن ترك النساء ليس معهن ذكور ، فإن كن ثلاثا فأكثر فلهن الثلثان ، وإن كانت واحدة ، أي وإن كانت المتروكة واحدة فلها النصف .

وقد ذكر اللّه حكم البنت إذا لم يكن معها أخ ذكر ، وحكم البنات إذا انفردن أيضا ، ولم يذكر اللّه حكم البنتين إذا انفردتا عن أخ ذكر ، وقد اختلف العلماء في حكمهما ، فألحقهما ابن عباس بالبنت الواحدة ، وأعطاهما النصف ، ووجهه أنّ اللّه تعالى قال : فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ فجعل الثلثين للنساء إذا كن فوق اثنتين ، فلا نعطيهما إذا كانتا اثنتين .

وقال الجمهور : البنتان لاحقتان بالبنات ، فلهما الثلثان كما لهن الثلثان ، وهذا أولى لأمور :

أولها : قياس البنتين على الأختين ، وقد قال اللّه فيهما : فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ ، والبنات أقرب للميت من الأختين ، فإذا كان للأختين الثلثان فأولى أن يكونا للبنتين .

ثانيهما : أن البنت تأخذ مع أخيها الثلث ، فأولى أن تأخذه مع أختها ، ويكون لهما الثلثان .

(31/144)

ثالثها : أنه روي عن ابن مسعود في «الصحيح» «1» عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت : بالسدس لبنت الابن ، والنصف للبنت تكملة الثلثين ، فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين ، فبالأحرى يكون للبنتين الثلثان .

وقد يجوز أن يكون معنى قوله : فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فإن كنّ نساء اثنتين فما فوق ، كقوله : فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْناقِ [الأنفال : 12] أي اضربوا الأعناق فما فوقها .

وقد تحصّل أنّ اللّه ذكر للأولاد في الميراث ثلاث أحوال :

1 - أن يترك الميت أولادا ذكورا وإناثا ، فهم يرثون المال ، للذكر ضعف الأنثى .

2 - أن يترك الميت بنتين فما فوق ، وليس معهما أخ ذكر ، فلهما أو لهن الثلثان .

3 – أن يترك الميت بنتا واحدة ، وليس معها أخ ذكر ، فلها النصف .

وقد ذكرت السنّة حالة أخرى ، وهي : أن يترك الميت بنتا ، وبنت ابن ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس .

وقال العلماء : إن أولاد الابن وأولادهم يقومون مقام الأولاد إذا عدموا ، وإنّ الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ، فإن كان الولد الأعلى ذكرا سقط الأسفل ، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها ، وبقي الباقي لولد الولد ، إن كان ذكرا ، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف ، وأعطيت السفلى السدس ، تكملة الثلثين ، لأنا نقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة ، فاشتركتا في الثلثين بحكم البنتية ، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة ، وبهذه الحكمة جاءت السنة .

وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين ، فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر ، فإنّها تأخذ معه ما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ميراث الأبوين

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ .

يقول : ولكل واحد من أبوي الميت السدس إن كان له ولد ، ذكرا أو أنثى ، واحدا كان أو جماعة ، فإن لم يكن ولد ذكر ولا أنثى ، وورثه أبواه ، فلأمه الثلث .

فإن كان له إخوة ، فلأمه السدس ، فإخوة الميت ينقصون الأمّ من الثلث إلى

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (8/ 7) ، 85 - كتاب الفرائض ، 8 - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة حديث رقم (6736) .

(32/144)

السدس ، وإذا شرط اللّه في حجبها من الثلث إلى السدس الجماعة من الأخوة علم أنّ الأخ الواحد لا يحجبها عن الثلث ، فلها معه الثلث .

أما الأخوان فقد اختلف فيهما العلماء ، أيكونان كالأخوة فهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، أم يكونان كالأخ الواحد فلا يحجبانها ! بالأول قال جمهور الصحابة والعلماء المجتهدين ، وبالثاني قال ابن عباس ، وحجته أنّ اللّه قال : إِخْوَةٌ والجمع خلاف التثنية ، فمن يحجب من الإخوة الجمع لا الاثنان .

وقد أخرج ابن جرير «1» عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي اللّه عنهم فقال : لم صار الأخوان يردّان الأم إلى السدس ، وإنما قال اللّه : فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان رضي اللّه عنه : هل أستطيع نقض أمر كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار ؟

وحجة الجمهور أن الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية ، والأخوان جمع واحد إلى واحد ، وضمّ له ، وقد ورد في اللغة إطلاق الجمع على الاثنين ، قال اللّه تعالى : فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما [التحريم : 4] وقال : وَهَلْ أَتاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرابَ (21) [ص : 21] ثم قال : خَصْمانِ بَغى بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ [ص : 22] وهذا سائغ إذا قام الدليل ، والدليل أنهم لما رأوا الشارع جعل الأختين كالثلاث في الميراث ، والبنتين كالثلاث ، جعل الأخوين كالثلاثة في الحجب ، ولا فرق في الإخوة بين أن يكونوا ذكورا أو إناثا ، أو ذكورا وإناثا ، والذكر من الأخوة كالأنثى في هذا الباب .

وقد علمنا مما تقدم أن للأم الثلث ، ولا يحجبها عنه إلى السدس إلا الفرع الوارث ، أو اثنان فصاعدا من الإخوة أو الأخوات .

وأن للأب السدس مع الفرع الوارث ، فإن كان الفرع الوارث بنتا أخذت النصف ، وورث الأب بالفرض والتعصيب .

مسألة العمريتين

1 – ماتت امرأة وتركت زوجا وأبوين . لو ذهبنا نورّث الأم على حسب ما مضى كان لها الثلث ، ومعلوم أنّ للزوج النصف ، فيكون الباقي – وهو السدس – للأب ، وحينئذ تأخذ الأم – وهي أنثى – ضعف الأب ، وهو ذكر . وهذا لم يعهد في الفرائض ، فإنه إذا اجتمع ذكر أو أنثى في طبقة كالابن والبنت ، والجد والجدة والأب والأم ، والأخ والأخت فإما أن

يأخذ الذكر ضعف ما تأخذ الأنثى ، أو يساويها ، وإما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر ، فهذا خلاف قاعدة الفرائض .

---

(1) في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري (4/ 188) .

وقد وقعت هذه المسألة للصحابة ، فقال فيها عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة : إن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج ، وهو السدس ، وللأب الثلث .

وقد خالف فيها ابن عباس ، فقال : للأم ثلث المال ، وناظر فيها زيد بن ثابت ، وقال : أين في كتاب اللّه ثلث ما بقي ؟ فقال زيد : وليس في كتاب اللّه إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين ، وقد أشار زيد إلى جواب المسألة ، وهو أنّ اللّه أعطاها الثلث إن لم يكن ولد ، وورثه الأبوان فقط ، لأنه قال : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فلو كانت تستحقّ الثلث مطلقا ولو مع وارث آخر لكان قوله : وَوَرِثَهُ أَبَواهُ عديم الفائدة ، فعلم أنها تستحقّ الثلث إذا لم يكن معهما وارث .

بقيت حالة وهي ألا يكون ولد ولم ينفرد الأبوان بالميراث ، وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة ، فإما أن تعطى الثلث كاملا ، وهو خلاف معهود الفرائض ، وإما أن تعطى

السّدس ، واللّه لم يجعلها لها فرضا إلا في موضعين ، مع الولد ، ومع الأخوة ، وإذا امتنع هذا وهذا ، كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ، ولا يشاركهما فيه مشارك ، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة ، فإذا تقاسماه أثلاثا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك .

2 – مات رجل ، وترك زوجة وأبوين ، هذه ثانية العمريتين ، وفيها أيضا تأخذ الأم ثلث الباقي في بعد فرض الزوجة ، والكلام فيها مثل الكلام في سابقتها سواء بسواء .

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ قال الزمخشري «1» : متعلق بما تقدم من قسمة المواريث كلها ، لا بما يليه وحده ، كأنه قيل : قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصى بها .

وقد روي عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أن الدين مقدّم على الوصية ،

روى ابن جرير «2» عن علي رضي اللّه عنه أنكم تقرءون هذه الآية مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قضى بالدين قبل الوصية ، فليس لأحد من الورثة ، ولا من الموصّى لهم حقّ في التركة إلا بعد قضاء الدين ، ولو استغرق الدّين التركة فليس لأحد شيء .

وهذا الدّين الذي قدّم على الوصية والميراث تقدّم عليه مؤونة تجهيز الميت ، فكما أنه لا سبيل للغرماء إلى قوته وكسوته في حياته ، كذلك لا سبيل لهم إلى مؤونة تجهيزه في وفاته .

وإنما قدّم الدين على الوصية والميراث ، لأن ذمته مرتهنة به ، وأداء الدين أولى

---

(1) في تفسيره الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 483) .

(2) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (4/ 190) .

من فعل الخير الذي يتقرّب به ، والوصية إنما تقدّم على الميراث في بعض المال ، وهو الثلث ، وإنما كان كذلك لأنه لو منع من الوصية البتة لفاته باب من الخير عظيم . ولو سلّط عليه جميعه لربما أخرجه كله بالوصية ، ولم يبق لورثته شيء ، فجعل اللّه له عند موته أن يوصي بالثلث فقط ، ليجمع بين خيره وخير ورثته .

وإنما قدّم اللّه الوصية على الدين في الذكر ، مع أنه مقدّم عليها ، وأولى منها ، ولا وصية إلّا بعد وفاء الدين ، لأنّ الدين معلوم قوته ، قدّم أو لم يقدّم ، فأراد أن يقوّي من شأن الوصية ، فقدمها في الذكر .

على أن أَوْ لا تقتضي الترتيب ، وأَوْ ها هنا للإباحة ، كما في قولك :

جالس الحسن أو ابن سيرين . والمعنى : من بعد أحدهما ، ومن بعدهما إذا اجتمعا .

آباؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً يقول اللّه تعالى : هؤلاء الذين أوصاكم اللّه

فيهم ، وحدّ أنصباءهم ، هم آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فحد أنصباءهم ولم يكل ذلك إليكم ، لأنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا .

فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ نصب المصدر المؤكد ، أي فرض الله ذلك فريضة .

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً يعلم بما يصلح خلقه ، وهو ذو حكمة في تدبيره ، وفيما قسّم من ميراث بعضكم من بعض ، وفيما يقضي بينكم من الأحكام ، فسلموا قسمته في المواريث ، وسلّموا ما قضى به من إعطاء النساء والضعفاء – وقد كنتم تحرمونهم – لأنّه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة .

ميراث الأزواج والزوجات

قال الله تعالى : وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ الورثة المذكورون في قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ إلى قوله : وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ . أقسام ثلاثة ، لأنّ الوارث إما أن يكون متصلا بالميت بواسطة ، أو بغير واسطة . فالأول هو الكلالة ، والثاني إما أن يكون السبب النسب أو الزوجية ، فتلك أقسام ثلاثة ، وأعلى هذه الأقسام وأشرفها ما كان الاتصال فيه حاصلا ابتداء من جهة النسب ، وذلك هو الأولاد والوالدان ، فالله تعالى قدم حكم هذا القسم لذلك ، ثم عقّبه بالقسم الثاني ، وهو ما كان الاتصال فيه حاصلا

ابتداء من جهة الزوجية ، وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول ، لأنّ القسم الأول أصلي ، والثاني طارئ ، ويلي ذلك القسم

الثالث وهو الكلالة ، لأن الاتصال فيه ليس ابتداء ، بل بواسطة ، ولأن القسمين الأولين لا يعرض لهما السقوط بحال ، بخلاف القسم الثالث ، فإنه قد يعرض له السقوط بالكلية .

وقد جعل اللّه للزّوج النصف من زوجته إن لم يكن لها ولد ، وجعل له الربع منها إن كان لها ولد ، سواء أكان ذلك الولد منه أم من غيره ، وسواء في ذلك الذكر والأنثى ، والواحد والمتعدد ، والمباشر وولد الولد .

وجعل ميراث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن للزوج ولد ، وجعل لها الثمن إن كان له ولد على التعميم السابق ، فإن تعددت زوجات الميت اشتركن في الربع ، أو في الثمن .

وهذا كله من بعد الوصية والدّين كما تقدم .

ميراث الكلالة

قال اللّه تعالى : وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ

مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ .

اختلف الصحابة رضوان اللّه عليهم في الكلالة . فذهب أبو بكر إلى أنّها من عدا الوالد والولد ، أخرج ابن جرير «1» عن الشعبي ، قال : قال أبو بكر رضي اللّه عنه : إني رأيت في الكلالة رأيا ، فإن كان صوابا فمن اللّه وحده لا شريك له ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، واللّه منه بريء . إن الكلالة ما خلا الوالد والولد .

وذهب عمر إلى أنها من عدا الولد ، وروي أنّ عمر رجع عن ذلك بعد أن طعن ، وقال : كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له ، وأنا أستحيي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من عدا الوالد والولد .

وروي عنه أيضا التوقف ، وكان يقول : ثلاثة لأن يكون بيّنها الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم لنا أحب إليّ من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والخلافة ، والربا ، ويظهر أنّ حجة عمر رضى اللّه عنه أن اللّه ذكر الكلالة في آخر السورة فقال : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ [النساء : 176] والظاهر أن قوله : لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ تفسير للكلالة ، والراجح قول أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه ، ويدلّ على ذلك اشتقاق الكلمة فإنّ مادة (كلّ) تدل على الضعف ، يقال : كلّ الرجل يكلّ كلالا وكلالة إذا أعيا ، وذهبت قوته ، ثم استعاروا هذا اللفظ للقرابة ، لا من جهة الولادة أي القرابة الضعيفة ، وقد علمت أنّ القرابة بالولادة قوية ، فلا يطلق عليها كلالة ، ويدل على ذلك أنّ اللّه حكم بتوريث

(1) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (4/ 192) .

الأخوة والأخوات إذا ورث كلالة ، ولا شكّ أنّ الإخوة والأخوات لا يرثون عند وجود الأب ، فوجب ألا يكون الوالد من الكلالة .

الكلالة ترد وصفا للميت ، ويراد بها من لا يرثه والد ولا ولد ، وقد ترد وصفا للوارث ، ويراد بها من عدا الوالد . فمن الأوّل قول الشاعر «1» :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم ومن الثاني ما في حديث جابر قال : مرضت مرضا أشفيت منه على الموت ، فأتاني النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، فقلت : يا رسول اللّه إني رجل لا يرثني إلا كلالة ، وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد «2» .

والظاهر أنها في الآية وصف للميت ، لأنّها حال من نائب فاعل يورث ، وهو ضمير الميت ، ثم إذا كانت مصدرا قدّر مضافا ، أي ذا كلالة ، وإن كانت صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق لم يحتج الأمر إلى مضاف .

والمراد بالأخوة هنا الأخوة للأم ، دون الأخوة الأشقاء ، ودون الإخوة للأب ، بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) «3» ويدل عليه أيضا غير هذه القراءة أن اللّه

ذكر ميراث الإخوة مرتين هاهنا ، ومرة في آخر هذه السورة ، فجعل هاهنا للواحد السدس ، وللأكثر الثلث شركة ، وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف ، وللاثنتين الثلثين ، وللذكر المال ، فوجب أن يكون الإخوة لأب وأم أو لأب ، فتعيّن أن يكون المراد هنا الإخوة لأم ، ويرجحه أنّ الفرض هنا الثلث أو السدس ، وهو فرض الأم ، فناسب أن يكون فرض الإخوة الذين يدلون بها ، وهم الإخوة لأم .

وقد تبين أنّ الإخوة لأم لهم حالتان :

1 - أخ لأمّ منفرد ، أو أخت لأم منفردة ، وله أو لها السدس .

2 - أن يتعدد الأخ لأم أو الأخت لأم وفي هذه الحالة يكونون شركاء في الثلث ، يقسّم بينهما بالسوية ، لأنثاهم مثل ذكرهم ، لأن مطلق التشريك يدلّ عليه .

ويمنع الإخوة لأمّ من الميراث الوالد والولد ، لأنّ الله جعل لهما ذلك النصيب إذا كان الميت يورث كلالة ، وقد ذكرنا أنّها من يرثه غير الوالد والولد .

وهنا بحث لفظي ، وهو أن الله تعالى قال : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ثم قال : وَلَهُ أَخٌ فكنّى عن الرجل ، ولم يكنّ عن المرأة ، وهذا في العطف

---

(1) الفرزدق ، انظر البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (3/ 197) .

(2) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (4/ 193) .

(3) رواه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (5/ 78) . [. . . . .]

بأو جائز ، ويجوز في مثل هذا الكلام أن تكنّي عن المرأة أو تكنّي عنهما معا ، قال الفراء «1» : إذا جاء حرفان في معنى بأو جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد ، ويجوز إسناده إليهما أيضا ، تقول : من كان له أخ أو أخت فليصله ، يذهب إلى الأخ ، أو فليصلها يذهب إلى الأخت ولو قلت : فليصلهما جاز أيضا .

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ .

يقول اللّه : هذه القسمة للإخوة للأم من بعد وصية يوصي بها الميت ، أو دين وهو غير مضار الورثة بوصيته أو دينه ، والمضارة بالوصية أن يوصي بأكثر من الثلث ، أو به فأقل ، قاصدا ضرار الورثة دون وجه اللّه ، والمضارّة في الدين أن يقرّ بدين لمن ليس له عليه دين ، وعن قتادة كره اللّه الضرار في الحياة وعند الممات ونهى عنه .

وتفيد الآية أن الوصية والدين اللذين قصد بهما الضرار لا يجب تنفيذهما ، لأنه شرط في إخراجهما قبل التوريث عدم المضارة .

وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ مصدر مؤكد ، ناصبه يوصيكم ، أي يوصيكم بذلك وصية ، أي يعهد إليكم به عهدا وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ يقول : واللّه ذو علم بمصالح عباده وبمضارهم ، وبمن يستحق

الميراث ومن لا يستحق ، وبمقدار ما يستحقه المستحق حَلِيمٌ لا يعجّل بالعقوبة على من عصاه فظلم عباده ، وأعطى الميراث لأهل الجلد والقوة ، وحرم الضعفاء من النساء والصغار ، فهو معاقبهم ، ولكنه يحلم عليهم ، فلا يعاجلهم بالعقوبة ، فلا يظنوا أنهم سيفلتون فلا يعاقبون .

قال اللّه تعالى : تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) حدّ كل شيء ما فصل بينه وبين غيره ، ومنه حدود الدار ، وحدود الأرضين ، لفصلها بين ما حد بها وبين غيره .

فالمعنى : هذه القسمة التي قسمها لكم ربكم ، والأنصباء التي جعلها لأحيائكم من أموال موتاكم فصول ما بين طاعته ومعصيته ، فالكلام على حذف مضاف ، أي حدود طاعته ، وإنما ترك لعلمه من الكلام . ومن يطع اللّه ورسوله بالتزام ما حدّ من المواريث يدخله جنات تجري من تحت أشجارها وزرعها الأنهار ، باقين فيها ، لا يموتون ولا يفنون ، ودخول الجنة الباقية هو الفوز العظيم .

---

(1) انظر كتابه في معاني القرآن (1/ 257) .

قال اللّه تعالى : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ (14) يقول اللّه : ومن يعص اللّه ورسوله ويتعدّ حدود ما حدّ من المواريث يدخله نارا باقيا فيها ، لا يموت ولا يفنى ، وله عذاب مذل ، مخز من عذبّ به ، وهذا يحمل على الذين تعدّوا حدوده مكذبين بصلاحها .

وهنا مسائل لا بد من ذكرها لتعلقها بآيات المواريث :

1 – قال اللّه تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ إلخ ، وهذا يعمّ أولاد المسلمين والكافرين ، والأحرار والأرقاء ، والقاتلين عمدا وغير القاتلين ، وكذلك يقال فيما بعده ، ولكن السنة خصصت البعض من هذا العموم ، فأخرجت الكافر ،

فقد ورد في «الصحيح» «1» عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» .

وورد أيضا قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «لا يتوارث أهل ملتين» «2»

، وقد أخذ الجمهور بظاهر هذين الحديثين ، فلم يورّثوا مسلما من كافر ، ولا كافرا من مسلم .

وذهب بعضهم إلى أنّ الكافر لا يرث المسلم ولكنّ المسلم يرث الكافر ، قال الشعبي : قضى معاوية بذلك ، وكتب به إلى زياد «3» ، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به ، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث ، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ، ويقول :

هكذا قضى أمير المؤمنين ، وحجتهم ما

روي أن معاذا كان باليمن ، فذكروا له أن يهوديا مات وترك أخا مسلما ، فقال : سمعت

النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يقول :

«الإسلام يزيد ولا ينقص ، وورّثه» «4»

فكأنه خصّص الحديثين الأولين بهذا الحديث الأخير ، ثم خصص بهما الآية .

وأنت تعلم أن

حديث «الإسلام يزيد ولا ينقص»

ليس نصا في إرث المسلم من الكافر ، فلا يخصّص به ، وكما أن الكافر لا يرث المسلم لا

يحجبه ، وقال ابن مسعود : يحجب ، وهذا ليس بظاهر ، لأنّ الشريعة جعلته في باب

الإرث كالعدم ، فكذلك في باب الحجب ، لأنه أحد حكمي الميراث ، وكما أن الكافر لم

يدخل في

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (8/ 14) ، 85 - كتاب الفرائض ، 26 - باب لا يرث

المسلم الكافر حديث رقم (6764) ، ومسلم في الصحيح (3/ 1233) ، 23 -

كتاب الفرائض حديث رقم (1/ 1614) .

(2) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (4/ 370) ، كتاب الفرائض ، باب لا يتوارث

حديث رقم (2108) ، وأبو داود في السنن (3/ 53) ، كتاب الفرائض باب هل يرث

المسلم الكافر حديث رقم (2911) ، وابن ماجه في السنن (2/ 912) ، كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام حديث رقم (2731) .

(3) أي زياد بن أبيه .

(4) رواه أبو داود في السنن (2/ 53) ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر حديث رقم (2912) وأحمد في المسند (5/ 236) .

(39/144)

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ كذلك لم يدخل في قوله : إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ .

وقد رأوا أيضا أنّ الحرّ والعبد لا يتوارثان ، لأن العبد لا يملك ، وأن القاتل عمدا لا يرث من قتله ، معاملة له بنقيض مقصوده .

2 - قد يترك الميت أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم الميراث ، ومعهم عاصب ، كأن يترك بنتين وعمّا ، فللبنتين الثلثان ، ويبقى الثلث ، ولم يبيّن في آيات المواريث لمن يكون الباقي ، وقد بيّنت السنة حكم ذلك .

فقد ورد في «الصحيح» «1» أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت فلأولى رجل ذكر»

ولأجل ذلك قدم الأقرب في العصبة على الأبعد ، كالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب ، ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق .

3 – قد يحدث أن يجتمع أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم الميراث ، وليس معهم عاصب ، وقد اختلف العلماء في الباقي بعد أنصباء ذوي الفروض ، فقال بعضهم : يردّ على ذوي الفروض بقدر حقوقهم .

وقال بعضهم : لا يرد عليهم ، بل هو لبيت مال المسلمين ، وعلى القول الأول عامة الصحابة . وبالثاني قال زيد بن ثابت ، وبه أخذ عروة والزهري والشافعي ، لكنّ المحققين من الشافعية قالوا : إذا لم ينتظم بيت المال يردّ على ذوي الفروض بنسبة فروضهم ، وإلا كان لبيت المال .

والقائلون بالرد اختلفوا فيمن يردّ عليه ، فالأكثرون على أنه يردّ على جميع ذوي الفروض إلا الزوجين ، وهو مذهب الحنفية والشافعية .

وألحق ابن عباس بالزوجين الجدة في المنع ، وقال عثمان رضي اللّه عنه : يرد على ذوي الفروض جميعا حتى الزوجين .

احتج من أبى الردّ بأن اللّه تعالى قدّر نصيب أصحاب الفرائض بالنص الظاهر ، فلا يجوز أن يزاد عليه ، لأن الزيادة تعدّ لحدود اللّه في الميراث ، وقد قال اللّه تعالى : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ (14) .

وبأنّ الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال ، كما إذا لم يترك وارثا أصلا ، اعتبارا للبعض بالكل .

واحتج القائلون بالرد بقوله تعالى : وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ [الأحزاب : 6]

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (8/ 6) ، 85 - كتاب الفرائض ، 5 - باب ميراث الولد حديث رقم (6732) ، ومسلم في الصحيح (3/ 1233) ، 23 - كتاب الفرائض ، 1 - باب ألحقوا الفرائض بأهلها حديث رقم (2/ 1615) .

أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم ، فهذه الآية دلّت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم ، وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم ، فوجب العمل بالآيتين ، بأن يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ، ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ، ولهذا لا يرد على الزوجين بوصف الزوجية ، لانعدام الرحم في حقهما ، إذا لم يكونا من ذوي الأرحام .

4 - قد يجتمع ذوو فروض مقدّرة في كتاب اللّه ، فإذا ذهبنا نعطيهم فروضهم المقدّرة

ضاقت التركة عن أنصبائهم ، كزوج ، وأخت شقيقة ، وأم ، فلو أخذت الأخت النصف ، والزوج النصف ، والأمّ الثلث ، استغرق النصفان التركة ، ولم يبق فيها ثلث ، ولم تحدث مسألة كهذه في عهده صلّى اللّه عليه وسلّم ، وإنما أول ما حدثت في عهد عمر رضي اللّه عنه .

وقد اختلف رأيه ورأي ابن عباس ، فكان رأي عمر العول ، وهو أول من حكم بالعول في الإسلام ، وذلك أنّه قسّم التركة على سهامهم ، فأدخل النقص عليهم جميعا ، تشبيها بالغرماء إذا ضاق المال عن ديونهم ، فإنهم يتحاصّون بقدر ديونهم ، وذهب ابن عباس إلى أنه يقدّم ما قدم اللّه ، ويؤخّر ما أخر ، وهذا الأثر الذي سنتلوه عليك يشرح لك المسألة .

ذكر «شارح السراجية» «1» أن أول من حكم بالعول عمر ، فإنه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها ، فشاور الصحابة فيها ، فأشار العباس بالعول ، وقال : أعيلوا الفرائض ، فتابعوه على ذلك ، ولم ينكره أحد إلا ابنه بعد موته ، فقيل له : هلا أنكرته زمن عمر ، فقال : هبته ، وكان مهيبا .

وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة ؟ فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا ، وهن البنات والأخوات ، فإنهنّ ينقلن من فرض مقدّر إلى فرض غير مقدّر ، فقال رجل : ما تغنيك فتواك شيئا ، فإنّ ميراثك يقسّم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال : هلا تجتمعون حتى نبتهل ، فنجعل لعنة اللّه على الكاذبين ، إنّ الذي أحصى رمل عالج عددا لم

يجعل في مال نصفين وثلثا .

ونحن نرى أن هنا أصلين يمكن أن تقاس هذه المسألة على كل منهما :

الأصل الأول : إن التركة يقدم فيها الأهم ك (التجهيز) على المهم ك (الدين) ويقدم الدين على الوصية ، فكذلك هذه المسألة ، وإلى هذا ذهب ابن عباس .

---

(1) علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، انظر الأعلام للزركلي (5/ 7) .

الأصل الثاني : الغرماء ، إذا ضاق المال عن ديونهم فإنهم يتحاصّون على قدر مالهم ، فيمكن أن تشبه هذه المسألة بها ، وإليه ذهب عمر والصحابة ونرى أنه أعدل .

قال الله تعالى : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) اللاتي : جمع التي ، وهي تستعمل في جمع من يعقل ، أما إذا أريد جمع ما لا يعقل من المؤنث فإنه يقال التي ، فتقول : النسوة اللاتي خرجن ، والأثواب التي لبست ، وبعضهم يسوّي بينهما ، فيقول في الجمع المؤنث لمن يعقل : التي ، والأول هو المختار .

والفاحشة : الفعلة القبيحة ، وهي مصدر عند أهل اللغة ، كالعافية ، يقال : فحش الرجل يفحش فحشا وفاحشة ، وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل ، واتفقوا على أنّ المراد بها هنا الزنى ، والإتيان الفعل والمباشرة ، يقال : أتى الفاحشة وأتى بها بمعنى .

يقول اللّه : والنساء اللاتي يزنين من نسائكم ، فأشهدوا على زناهنّ أربعة من رجالكم ، فإن شهدوا بذلك ، فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهنّ ملك الموت ، أو يجعل اللّه لهن مخرجا مما أتين به .

وقد كان ذلك في أول الأمر ، ثم جعل اللّه لهن سبيلا : الجلد والرجم .

أخرج ابن جرير « 1 » عن ابن عباس قوله تعالى : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ إلى قوله تعالى أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم أنزل اللّه تبارك وتعالى بعد ذلك : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ [النور : 2] فإن كانا محصنين رجما ، فهذا سبيلهما الذي جعل اللّه لهما .

وأخرج «2» أيضا عن عبادة بن الصامت قال : قال نبي اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «خذوا عني قد جعل اللّه لهن سبيلا ، الثيب بالثيب تجلد مائة وترجم بالحجارة . والبكر جلد مائة ونفي سنة» .

وقد ذهبت العلماء إلى أنّ السبيل الذي جعل للثيب هو الرجم دون الجلد ، لصحة الخبر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنه رجم ولم يجلد ، فاستدلوا بما صح من فعل النبي

صلّى اللّه عليه وسلّم «3» على قوله: وهو خبر عبادة بن الصامت.

---

(1) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (4/ 198).

(2) المرجع نفسه (4/ 198).

(3) انظر حديث بريدة في صحيح مسلم (3/ 321)، 29 - كتاب الحدود، 5 - باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث رقم (22/ 1695).

قال اللّه تعالى: وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً (16) يقول اللّه: الرجل والمرأة اللذان يأتيان الفاحشة منكم فآذوهما بالقول، وعيّروهما، ووبخوهما على ما أتيا من الفاحشة، وإن تابا وأصلحا فاتركوا إيذاءهما، إن اللّه كان توابا على عباده، رحيما بهم، وقد اختلف في المراد باللذين يأتيان الفاحشة على أقوال:

1 - أنهما الرجل والمرأة البكران، وهو قول السدي وابن زيد.

2 - أنهما الرجلان الزانيان، وهو قول مجاهد.

3 - أنهما الرجل والمرأة لا فرق بين بكر وثيب، وهو قول عطاء.

والمختار أنهما الرجل والمرأة البكران ، أما أنه لم يرد الرجلين فلأنه قال :

واللذان ، والعرب تعبّر في مثل هذا إما بالمفرد ، وإما بالجمع ، ولا تعبر بالتثنية إلا إذا كان الفعل لا يكون إلا من اثنين ، كالزنى . وأرادت أن تبين حكم الفاعل والمفعول .

وأما أنهما بكران دون الثيبين فلأن اللّه ذكر حكمين : أحدهما : الحبس في البيوت ، والثاني : الإيذاء ، ولا شك أن من حكم عليه بالأول خلاف من حكم عليه بالثاني ، والشرع يخفف في البكر ، ويشدد على الثّيب ، ولذلك لما نسخ هذا الحكم ، جعل للثيب الرجم ، وللبكر الجلد ، فجعلنا الحكم الشديد وهو الحبس على الثيب ، والحكم الأخف وهو الإيذاء على البكر .

وقد نسخ حكم هذه الآية بآية النور ، فجعل حكم الزانيين البكرين جلد مائة .

أخرج ابن جرير «1» عن الحسن البصري وعكرمة قالا : في قوله تعالى : وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما الآية نسخ ذلك بآية الجلد فقال : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ .

وأخرج أيضا «2» عن ابن عباس قوله : وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فأنزل اللّه بعد هذا : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ فإن كانا محصنين رجما في سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم .

وقد علمت من القول المختار أنّ اللّه ذكر في آيتي النساء حكم الزانيات الثّيبات ، وحكم

الزاني والزانية البكرين ، ولم يذكر حكم الزاني الثيب ، ولعلّه تركه لعلمه بالقياس على المرأة الثيب ، هذا تفسير السلف في الآيتين .

---

(1) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (4/ 202) .

(2) المرجع نفسه (4/ 202) .

ولأبي مسلم الأصفهاني تفسير آخر بناه على مذهبه من عدم نسخ شيء من القرآن ، وهو أنّ المراد باللاتي يأتين الفاحشة السحاقات ، وباللذين يأتيانها اللوطيان ، أما حكم الزنى فبيّن في سورة النور ، ويرى أنّ هذا أولى لوجوه :

أولا : أنه يبقي كلّ آية على حكمها ، فلا ينسخ منها شيء .

وثانيا : أنّ الآية الأولى خاصة بالنساء ، والثانية خاصة بالذكور ، فيعلم أنه أراد فاحشة تكون من النساء في الأولى وهي السحاق ، وفاحشة تكون من الذكور في الثانية وهي اللواط ، ولو أراد الزنى لذكر حكم الزاني والزانية في آية واحدة ، كما في سورة النور .

وثالثا : أنه على هذا التفسير لا يكون في الآيتين تكرار ، أما على القول الآخر فتكون الآيتان في الزنى فيفضي إلى تكرار الشيء في الموضع الواحد مرتين ، وقد علمت مما تلوناه عليك من

تفسير السلف أنه لا قائل بهذا القول من السلف ، وأنه لا تكرار ، إذا الحكم الأول في الثيب ، والحكم الثاني في البكر .

وقد زعم الرازي أنّ مجاهدا من السلف قد قال بهذا القول ، ولعله قد ظن أن مجاهدا يريد من الرواية التي تقدمت في الرجلين اللواط ، وقد نظرنا فوجدنا أنه يريد الزانيين ، بدليل أنه رأى أن آية النور نسختها .

قال اللّه تعالى : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (17) لما ذكر اللّه في الآية السابقة أنّ توبة اللذين أتيا الفاحشة تفيدهما ، ناسب أن يبيّن بعد شروط التوبة ووقتها فقال : إِنَّمَا التَّوْبَةُ . . . إلخ .

يعني ليس قبول التوبة على اللّه لأحد من خلقه إلا لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ، وظاهر الآية أنّ من عمل السوء عالما به لا تقبل توبته ، وهذا مخالف لما علم من الشريعة ، ومن مثل قوله : قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ [الزمر : 53] .

وإن من عمل السوء عن جهل مؤاخذ ، وفي حاجة إلى التوبة ، مع أنّه لم يذنب ولمكان هذا ذهب العلماء إلى تأويل الجهالة مذاهب شتى ، أقربها أنّ كلّ من عصى اللّه سمّي جاهلا ، وسمّي فعله جهالة ، قال اللّه حكاية عن يوسف : وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ

وَأَكُنْ مِنَ الْجاهِلِينَ [يوسف : 33] وقال : قالُوا أَتَتَّخِذُنا هُزُواً قالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ [البقرة : 67] وقال : فَلا تَسْئَلْنِ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ [هود : 46] .

ووجه تسمية العاصي جاهلا – وإن عصى عن علم – أنه لو استعمل ما معه من العلم بالثواب والعقاب لما عصى ربّه فلما لم يستعمل هذا العلم صار كأنّه لا علم له ،

(44/144)

فسمي العاصي جاهلا لذلك ، سواء أتى ذلك مع العلم بكونها معصية ، أم مع الجهل بذلك ، وإلى ذلك ذهب كثير من السلف .

أخرج ابن جرير «1» عن قتادة قوله : لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ قال : اجتمع أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فرأوا أنّ كل شيء عصي به فهو جهالة ، عمدا كان أو غيره .

وأخرج «2» أيضا عن مجاهد قال : كل من عمل بمعصية اللّه فذاك منه بجهل حتى يرجع عنه .

وذهب الفخر الرازي إلى أنّ الجهالة على معناها ، وأنّ الآية عرضت لمن يجب قبول توبته

وجوب تفضل ، وذلك ليس إلا لمن عمل السوء عن جهالة ، أما من فعل السوء عن علم فليس يجب قبول توبته على اللّه ، والتزم أن بعض من يعملون السوء عن جهل مذنبون كاليهودي الذي لا يعلم بطلان مذهبه .

وإنما أوخذ لأنه متمكن من أن يعلم ، وهذا فرق بينه وبين الناسي ، قوله : ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ معنى القرب فيه يعلم من مقابله ، وهو قوله : وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ . فكل ما كان قبل حضور الموت فهو قريب ، وحضور الموت هو وصولهم إلى حالة يغلبون فيها على عقولهم ، ويشتغلون بكرب الحشرجة .

ومِنْ فيه للتبعيض ، والمعنى : ثم يتوبون بعد وقت قريب ، وسمّى ما بين وجود المعصية وبين حضور الموت زمنا قريبا ففي أي جزء من هذا أوقع توبته فهو تائب من قريب ، وإلا فهو تائب من بعيد .

فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وفائدة هذه بعد قوله : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ أن يبيّن أن ما أوجبه على نفسه سيفي به ، فهذا وعد منه تعالى بذلك .

وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً بضعف الإنسان أمام الشهوة والغضب حَكِيماً في قبول توبة ذلك الضعيف .

قال اللّه تعالى : وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ

إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18) أخبر الله أنه لا توبة للذين يعملون السيئات، حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ، وهذا المعنى قد نطقت به آيات عدة.

قال تعالى: فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا [غافر: 85] وقال حكاية عن

---

(1) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (4/ 202).

(2) المرجع نفسه (4/ 203). [.....]

فرعون لما أدركه الغرق: آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (90) آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (91) [يونس: 90، 91] وقال: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا (100) [المؤمنون: 99، 100].

وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ عطف على الذين يعملون السيئات، وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن المراد بهم الذين قرب موتهم، فيكون بيّن بهذا أن الإيمان لا يقبل من الكافر عند حضور الموت.

والثاني : أن يكون المراد أنّ الكفار إذا ماتوا على الكفر لا تقبل توبتهم .

أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً ، أَعْتَدْنا : أعددنا وهيأنا ، والإشارة بأولئك إلى الفريقين .

قال اللّه تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (19) كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحقّ ، يعتدى عليها بأنواع من الاعتداء ، فكان ذلك من أنعم الشريعة الإسلامية على المرأة :

النعمة الأولى : كان الرجل في الجاهلية إذا مات وجاء ابنه أو بعض ورثته وألقى ثوبه على امرأته : كان أحقّ بها من نفسها ، فإن شاء تزوجها ، ولم يدفع لها مهرا ، وإن شاء زوّجها من أحبّ ، وأخذ مهرها ، فكانوا يرثونها كما يرثون المال ، كأنّهم يظنونها ملكا لمورّثهم بما أصدقها من صداق ، فأنزل اللّه هذه الآية ناهيا عن تلك العادة الذميمة فقال : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً فبين بذلك أنها ليست متاعا يورث .

روى ابن جرير « 1 » عن ابن عباس في قوله : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوّجها ، وإن شاؤوا زوّجوها ، وإن شاؤوا لم يزوّجوها ، وهم أحقّ بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية .

وأخرج «2» أيضا عن السدي قال: أما قوله: لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً فإن

---

(1) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (4/ 207).

(2) المرجع نفسه (4/ 208).

الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه، فهو أحقّ بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فيأخذ مهرها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحقّ بنفسها.

وعلى ذلك يكون المعنى: لا يحل لكم أن ترثوا آباءكم وأقاربكم نكاح نسائهم وهن لذلك كارهات.

وأخرج ابن جرير «1» عن الزهري في قوله: لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً قال: نزلت في ناس من الأنصار كانوا إذا مات الرجل منهم فأملك الناس لامرأته وليّه، فيمسكها حتى تموت فيرثها، فنزلت فيهم.

على هذا يكون المعنى: لا يحل لكم إذا مات أولياؤكم أن تمسكوا نساءهم حتى يمتن فترثوهن.

والظاهر الأول ، لأن مآل الثاني بيان أنهم ليسوا من ورثتها ، وذلك معلوم من آيات الميراث ، فإنها بيّنت من ترث ، بخلاف حمله على المعنى الأول ، فإنه يؤدي معنى جديدا .

وقرئ كرها وكرها بالفتح والضم ومعناهما واحد ، وقيل : الكره بالضم المشقة وبالفتح الإكراه .

النعمة الثانية من نعم الشريعة الإسلامية على النساء : كانوا إذا تزوج أحدهم امرأة وكرهها حبسها وعضلها ، حتى تفتدي منه ، فنهوا عن ذلك إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ، فيجوز حبسها ، والفاحشة قيل : هي الزنى ، وقيل النشوز ، والأولى أن تعم كل ذلك .

وأخرج ابن جرير «2» عن ابن عباس قوله : وَلا تَعْضُلُوهُنَّ يقول : لا تقهروهن لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ يعني : الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه مهر ، فيضربها لتفتدي .

وقال آخرون : إنّ الذين نهوا عن العضل هم أولياء الميت الذين يرثون وقال آخرون : إنهم أولياء المرأة ، وهذا ليس بظاهر ، لأنّ أولياءها لم يؤتوها شيئا ، واللّه يقول : لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن .

وقوله : وَلا تَعْضُلُوهُنَّ يحتمل أن يكون مجزوما على النهي ، ويحتمل أن يكون معطوفا على تَرِثُوا .

(1) المرجع نفسه (4/ 209) .

(2) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (2/ 210) .

والعضل : الحبس والتضييق ، وقرئ مبيّنة بالكسر والفتح فأما الكسر فقد أسند البيان إليها على المجاز . وأما الفتح فعلى معنى أنه بينها غيرها .

النعمة الثالثة : كان الرجال يسيئون عشرة النساء ، فيغلظون لهنّ القول ، ويضارّوهن ، فقال اللّه تعالى : وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ قال الزجاج : هو النّصفة بالميت والنفقة ، والإجمال في القول .

ولو عمل المسلمون بهذا الأمر لسعدت الأسر وشملتها السعادة ، لأنّ أسباب شقاء الأسر ترجع إلى سوء العشرة ، وافتئات الرجل على المرأة في حقوقها ، كأن يخادن عليها ، أو يهجرها إلى الخانات والرفقة ، ويغلظ لها في القول ، فيفسد ما بينهما ، وتسوء أخلاق أولادهما من طول النزاع وسوء الأسوة .

عن ابن عمر أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «يا أيها الناس إنّ النساء عندكم عوان ، أخذتموهن بأمانة اللّه ، واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه ، ولكم عليهن حقّ ، ولهن

عليكم حقّ ، ومن حقّكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا ، ولا يعصينكم في معروف ، وإذا فعلن ذلك فلهنّ رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف» «1» .

فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فلا تفارقوهن للكراهة وحدها فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً كأن يعطفكم عليهن ، فيجعل منهنّ لكم زوجات رضيات ، أو يرزقكم منهنّ بأولاد صالحين ، فالضمير فيه يرجع إلى شَيْئاً .

قال اللّه تعالى : وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (21) النعمة الرابعة : كان من ظلم الرجال للنساء أن الرجل إذا أراد طلاق امرأته استردّ ما دفعه من مهر ، وربما توسّل إلى ذلك برميها بالفاحشة ، أو تهديدها بذلك ، فنهى اللّه عن ذلك في هاتين الآيتين ، وجعله بهتانا وإثما مبينا ، وأنكر عليهم أخذه ، ووبّخهم على ذلك بعد أن أفضوا إليهن ، وأخذن منهم ميثاقا غليظا .

وقد أخذ من هذه الآية جواز الإغلاء في المهور ، لأنّ اللّه قال : وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً ومنع أن يأخذوا منه شيئا ، والقنطار : المال الكثير الوزن ، وإن كان النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وأصحابه كانوا يقلّلونه .

وقد روي عن عمر أنه قال - وهو على المنبر - ألا لا تغالوا في صدقات النساء ،

---

(1) رواه الطبري في تفسيره جامع البيان (4/ 212) .

فإنّها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند اللّه ، لكان أولاكم بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر يعطينا اللّه وتحرمنا أنت ، أليس اللّه سبحانه يقول : وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ؟ فقال عمر : امرأة أصابت وأمير أخطأ «1» .

وقد احتج أبوبكر الرازي «2» بهذه الآية على أنّ الخلوة الصحيحة تقرّر المهر قال : وذلك لأنّ اللّه تعالى منع الزوج أن يأخذ منها شيئا من المهر ، وهذا المنع مطلق ، ترك العمل به قبل الخلوة ، فوجب أن يبقى معمولا به بعد الخلوة . قال : ولا يجوز أن يقال : إنه مخصوص بقوله تعالى : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ [البقرة : 237] .

وذلك أنّ الصحابة اختلفوا في تفسير المسيس فقال عمر وعلي المراد من المسيس الخلوة ، وقال عبد اللّه : هو الجماع ، وإذا صار مختلفا فيه امتنع جعله مخصّصا لعموم هذه الآية .

وهذه المسألة خلافية ، فقد ذهب الحنفية إلى أن المهر يتقرّر بالخلوة ، وذهب الشافعية إلى أنّه يتقرّر بالجماع لا بالخلوة ، ولمالك في ذلك ثلاث روايات :

إحداهن : يتقرر المهر بالخلوة .

وثانيتهن : لا يتقرّر المهر إلا بالوطء .

وثالثتهن : يتقرر بالخلوة في بيت الإهداء ، والأصح : تقرّره بالخلوة مطلقا ، وقد علمت حجة القائلين بتقريره بالخلوة .

وقد رأى القائلون بأنّه لا يتقرر بالخلوة أنّ هذه الآية مختصة بما بعد الجماع ، بدليل قوله : وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وإفضاء بعضهم إلى بعض هو الجماع ، لأدلة ستذكر بعد .

وأفضى : من الفضاء الذي هو السعة ، يقال فضا يفضو فضوا وفضاء : إذا اتسع .

قال الليث : أفضى فلان إلى فلان أي وصل إليه ، وأصله أنه صار في فرجته وفضائه .

وقد اختلف في المراد بإفضاء بعضهم إلى بعض ، فذهب الحنفية وآخرون إلى أنه الخلوة الصحيحة .

وذهب الشافعية إلى أنه كناية عن الجماع ، وهو قول ابن عباس ومجاهد ، وقد استدل الشافعية لمذهبهم أنّ اللّه ذكر هذا في معرض التعجب فقال :

---

(1) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (2/ 133) .

(2) في كتاب أحكام القرآن (2/ 110) .

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سببا قويا في حصول الألفة والمحبة، وهو الجماع. وقد ذكر الفخر الرازي وجوها عدة أخرى وأطال فيها «1».

ونحن نرى أن هذه الآية لم تنزل في تقرر الصداق وعدمه، فنزلت فيه آية: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ [البقرة: 237] فجعل التنصيف بالطلاق قبل المسيس، فينبغي أن يعلم ما المراد بالمسيس أهو الخلوة أم الدخول وقد تقدم ذلك في سورة البقرة.

أما قوله تعالى: أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً فهذا إنكار وتوبيخ للأزواج على ذلك الغصب. والبهتان في اللغة: الكذب الذي يواجه الإنسان به صاحبه على جهة المكابرة. وأصله من بهت الرجل إذا تحيّر، فالبهتان كذب يحير الإنسان لعظمه، وكان مقتضى الظاهر ألا يؤتى بوصف البهتان هنا لعدم ظهور الكذب فيه، بل كان يوصف بالظلم مثلا، ولذلك اختلف العلماء في هذه اللفظة، وتقرير مناسبتها، فقال بعضهم:

إنه أطلق على كل باطل يتحيّر من بطلانه بهتان.

وقيل : إنه إذا طلقها وأخذ منها ما آتاها – مع أن اللّه لم يبح ذلك إلا في حالة إتيانها بالفاحشة – أشعر ذلك أنها قد أتت بفاحشة ، فكان أخذ المال طعنا فيها من وجه ، وظلما لها من وجه آخر ، وقيل : المراد أنه رمى امرأته بتهمة ليتوصل إلى أخذ المهر ، ووصف الإثم بأنه مبين ، لأنه مبين أمر صاحبه أنه ظالم .

وأما قوله : وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (21) فهو إنكار ، والميثاق الغليظ الذي أخذته قال مجاهد وقتادة وغيرهما : هو قوله : وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً [النساء : 22] وهذا وإن كان ميثاقا من اللّه فإنه ينسب إليهن ، لأنهن السبب .

وقيل : هو كلمة النكاح ، وهي قوله : نكحت ، وقد ثبت عن جابر بن عبد اللّه عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال : «اتقوا اللّه في النساء ، فإنّكم أخذتموهن بأمانة اللّه ، واستحللتم فروجهنّ بكلمة اللّه» «2» .

وقيل : هو الصحبة والعشرة .

ووصفه بالغلظة لقوته وعظمته . وقد قالوا : صحبة عشرين يوما قرابة ، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟

---

(1) في تفسيره : مفاتيح الغيب والمعروف أيضا بالتفسير الكبير (10/ 15) .

(2) رواه البخاري في الصحيح حديث رقم (1557) ومسلم في الصحيح (2/ 889) ، كتاب الحج حديث رقم (1218) .

(50/144)

ما يحرم من النساء

قال اللّه تعالى : وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا (22) كانوا في الجاهلية يخلفون آباءهم على نسائهم ، فنهاهم اللّه عن ذلك ، وعفا لهم عما قد سلف قبل التحريم ، فلا يؤاخذهم ، ووصفه بأنه فاحشة ، لأن امرأة الأب تشبه الأم ، وبأنه مقت ، والمقت بغض مقرون باستحقار ، ووصف به العقد لأنّه سبب إلى المقت ، وكانت العرب تسمي هذا النكاح المقت ، وتسمي ولد الرجل من امرأة أبيه مقيتا .

وقال : وَساءَ سَبِيلًا وهو معطوف على الخبر ، بتقدير مقولا فيه ، لأنه إنشاء .

أخرج ابن جرير «1» عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرّمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، فأنزل اللّه : وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ .

والاستثناء في قوله : إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ استثناء منقطع ، والمعنى : لكن ما قد سلف فلا تثريب عليكم فيه ، كقوله : لا تلق فلانا إلا ما لقيت ، أو هو استثناء متصل مما يستلزمه النهي ، ويستوجبه مباشرة المنهي عنه ، كأنه قيل : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، فإنه معاقب عليه إلا ما قد سلف .

وقيل : إن إِلَّا هنا بمعنى (بعد) كقوله : لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولى [الدخان : 56] أي بعد الموتة الأولى .

وكانَ هنا قيل : إنها زائدة ، وقيل : ليست زائدة ولكنها منسلخة عن خصوص الماضي ، كقوله : وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً [النساء : 96] .

وقد علمت مما تقدّم أن ما هنا عبارة عن النساء ، فقد وقعت على العاقل ، وقيل : إنها مصدرية ، والمعنى : ولا تنكحوا نكاحا مثل ما نكح آباؤكم من أنكحة الجاهلية الفاسدة .

وقد اختلف العلماء فيمن زنى بها الأب أتحرم على ولده كما حرمت عليه زوجته ، أم لا تحرم ، فيكون الوطء الحرام غير ناشر للحرمة كالوطء الحلال ، وكذلك اختلفوا في الزنى بأم الزوجة أو بنتها : أيحرّم الزوجية أم لا يحرمها ، وإلى الأول ذهب أبو حنيفة والصاحبان والثوري والأوزاعي وقتادة والحسن ، وإلى الثاني ذهب الشافعي والليث والزهري وربيعة .

---

(1) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (4/ 212) .

واختلفت الرواية عن مالك ، ففي «الموطأ» عنه مثل قول الشافعي ، وروى عنه ابن القاسم مثل أبي حنيفة ، وقال سحنون «1» : أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في «الموطأ» .

وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح ، فهو يطلق على الوطء ، وعلى العقد ، فمن قال : إنّ المراد به في الآية الوطء حرّم من وطئت ولو بزنى ، ومن قال : المراد به العقد لم يحرّم بالزنى .

ونحن سنشرح المسألة بعض الشرح فنقول :

نقل الجصاص «2» عن أبي عمر غلام ثعلب قال : الذي حصّلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرّد عن البصريين أنّ النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين ، تقول العرب : أنكحنا الفرا فسنرى ، هو مثل ضربوه للأمر ، يتشاورون فيه ، ويجتمعون عليه ، ثم ينظر عماذا يصدرون فيه ، معناه جمعنا بين الحمار وأتانه ، وسمّى الوطء نكاحا ، لأنّه جمع بين الرجل والمرأة ، وأطلق على العقد نكاح ، لأنّه سبب له .

وليس يختلف أنه قد أطلق في القرآن ولسان العرب على الوطء مرة ، وعلى العقد أخرى ،

فمن إطلاقه على الوطء ، قوله : حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ [البقرة : 230] الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً [النور : 3] إذ لو كان العقد للزم الكذب .

وقوله : وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ [النساء : 6] وقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «ناكح اليد ملعون»

وقول الأعشى :

ومنكوحة غير ممهورة وأخرى يقال له فادها

يقصد المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد .

وقول الآخر :

ومن أيّم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عمّ وخال تلهّف

ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى : إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ [الأحزاب : 49] وقوله : وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ [النور : 32] وقوله : فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ [النساء : 3] وقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «النكاح من سنّتي» «3»

أي العقد ، وقوله :

---

(1) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاض فقيه ولد في القيروان ، انظر الأعلام للزركلي (4/ 5) .

(2) في كتابه أحكام القرآن (2/ 112) .

(3) رواه ابن ماجه في السنن (1/ 592) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح حديث رقم (1846) .

(52/144)

«أنا من نكاح ولست من سفاح»

وإنما الخلاف فيما هو الراجح ، أهو الوطء أم العقد ؟

أن يكون المراد بالنكاح في الآية الوطء ، قالوا : لأنه فيه حقيقة ، وفي العقد مجاز ، والحمل على الحقيقة أولى ، حتى يقوم الدليل على الحمل على المجاز ، وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام .

قالوا : ويدلّ عليه من جهة النظر أنّ الوطء آكد في إيجاب التحريم من العقد ، لأنّا لم نجد وطأ مباحا إلا وهو موجب للتحريم ، كالوطء بملك اليمين ، ونكاح الشبهة ، وقد وجدنا عقدا صحيحا لا يوجب التحريم ، وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت ، ولو وطئها حرمت ، فعلمنا أنّ وجود الوطء ، لأنّ التحريم لم يخرجه من أن يكون وطأ صحيحا .

وللشافعية أن يقولوا النكاح ، وإن كان مجازا في العقد : ولكنه اشتهر فيه حتى صار حقيقة

، كالعقيقة ، كانت اسما لشعر المولود ، ثم أطلقت على الشاة التي تذبح عند حلقه مجازا ، واشتهر ذلك ، حتى صارت حقيقة فيها ، تفهم منها عند الإطلاق .

وقد عبّر اللّه بجانب هذه المحرمات بما يفيد الزوجية كقوله : وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ .

ويدلّ لهم من جهة النظر أنّ اللّه جعلها محرما بالمصاهرة تكريما لها ، كما جعلها محرما من النسب تكريما للنسب ، فكيف يجعل هذه الحرم للزنى وهو فاحشة ومقت ، وإنما جعل زوجة الأب محرما ، وكذلك زوجة الابن وأم الزوجة وبنتها لشدة الاختلاط بين الأصهار ، فجعلن محارم ، لتنقطع طماعية المرء منهن ، فيقل الفساد ، لأنّ الطمع داعية الفساد ، وبذلك تسهل الخلطة على الأصهار ، ويأمنون مغبتها ، وهذا المعنى ليس موجودا في الزنى ، وهذا الذي ذكرناه يفهم من كلام الشافعي في «الأم» فقد قال :

فإن زنى بامرأة أبيه وابنه أو أم امرأته فقد عصى اللّه ، ولا تحرم عليه امرأته ، ولا على أبيه ، ولا على ابنه امرأته ، لو زنى بواحدة منهما ، لأن اللّه عزّ وجلّ إنما حرّم بحرمة الحلال تعزيزا لحلاله ، وزيادة في نعمته بما أباح منه ، بأن أثبت به الحرمة التي لم تكن قبله ، وأوجب بها الحقوق ، والحرام خلاف الحلال .

والظاهر ما ذهب إليه الشافعية والقول الراجح عند المالكية عن عدم التحريم بالزنى للعلة التي ذكرت ، ويكون مقيسا على النسب ، فكما أن النسب لا يثبت بالزنى ، كذلك التحريم

لا يثبت بالزنى .

قال اللّه تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ

(53/144)

وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (23)

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ أي حرّم نكاحهن ، وحذف لدلالة الكلام عليه ، كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ، ومن تحريم الميتة تحريم أكلها ، ولأنّ قوله :

وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ يدل عليه .

أخرج ابن جرير «1» عن ابن عباس قال : يحرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ إلى قوله : وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ .

وأخرج «2» أيضا عنه قال : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ حتى بلغ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ قال : والسابعة

: وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ .

السبع اللاتي حرّمن من النسب

1 – الأم : وهي كل امرأة لها عليك ولادة ، ويرتفع نسبك إليها بالبنوه ، سواء أكانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم ، فتحرم عليك أمك وجداتك وإن علون من جهة الأب ، أو من جهة الأم .

2 – البنت : وهي كل امرأة لك عليها ولادة سواء أكانت بنتا مباشرة أو بواسطة ، فتشمل البنات ، وبنات الأولاد وإن سفلن .

3 – الأخت : وهي كل امرأة شاركتك في أصليك أبيك وأمك ، أو في أحدهما ، ولا تحرم أخت أختك إذا لم تكن أختا لك ، كأن تكون لك أخت من أبيك لها أخت لأمها من رجل آخر .

4 – العمة : كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصليه أو في أحدهما .

5 – الخالة : كل امرأة شاركت أمك مهما علت في أصليها أو في أحدهما .

6 – بنت الأخ : كل امرأة لأخيك عليها ولادة .

7 – بنت الأخت : كل امرأة لأختك عليها ولادة .

فإن قيل : تحريم الجدّات وبنات الأولاد ، هل أخذ من الآية أم من دليل آخر ؟

(1) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (4/ 220) . [. . . . .]

(2) المرجع نفسه (4/ 220) .

قلنا : إن الأم إذا كانت حقيقة في الأم المباشرة مجازا في الأم غير المباشرة فتحريم الأم من الآية ، والجدات من الإجماع .

وقال بعضهم : إنّ إطلاق الأم على الأم المباشرة والجدة من باب المشترك المعنوي ، وعلى ذلك يكون تحريم الجدات من الآية ، وكذا القول فيما ماثله .

وقد اختلف في البنت من الزنى أهي داخلة في قوله : وَبَناتُكُمْ فتكون حراما ، ولها حرمة البنت الشرعية ، أم ليست داخلة ، فلا تكون حراما ، وليس لها حرمة البنت الشرعية ؟

بالأول قال أبو حنيفة ، وبالثاني قال الشافعي .

ولعل أبا حنيفة نظر إلى الحقيقة ، وأنها مختلقة من مائه ، وبضعة منه فحرمها عليه .

أما الشافعي فنظر إلى أن الشارع لم يعطها حكم البنتية ، فلم يورّثها منه ، ولم يبح الخلوة بها ، ولم يجعل له عليها ولاية ، وليس له أن يستلحقها ، وقال صلّى اللّه عليه وسلّم : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» «1» .

والوجه ما ذهب إليه أبو حنيفة من الحرمة قياسا على ولد الزنى ، فإنّه تحرم عليه أمه ، وليس بينهما إلا أنه متخلق منها ، وبضعة منها ، فكذلك بنت الزنى مع أبيها ، ونفي بعض لوازم البنت عنها للعقوبة لا يقتضي نفي البقية ، وجواز نكاحها .

السبع المحرمات بغير النسب

1 – الأم من الرضاع : وهي كل امرأة أرضعتك ، وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة ، إما من جهة النسب ، أو من جهة الرضاع .

2 – الأخت من الرضاع : وهي ثلاث :

أخت لأبيك وأمك ، وهي المرأة التي رضعت من أمك بلبن أبيك .

أخت لأبيك ، وهي المرأة التي أرضعتها امرأة أبيك رضاعا بلبنه .

أخت لأمك ، وهي المرأة التي أرضعتها أمك بلبن غير لبن أبيك .

ولم يذكر من المحرّم بالرضاع في القرآن سوى الأمهات والأخوات ، والأم أصل ، والأخت فرع ، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع .

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (3/ 6) ، 34 – كتاب البيوع ، 3 – باب تفسير المشبهات حديث رقم (2053) ، ومسلم في الصحيح (2/ 1080) ، 17 – كتاب الرضاع ، 10 – باب الولد للفراش حديث رقم (36/ 1457) .

وأيضا لما سمى المرضعة أما ، والمرضعة أختا ، فقد نبه بذلك على أنه أجرى الرضاع مجرى النسب ، وقد جاءت السنّة مؤكدة بصريح العبارة لهذا المفهوم ،

فقد ثبت أن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» «1» .

وثبت في «الصحاح» «2» عن علي أنه قال : قلت يا رسول اللّه مالك تنوّق في قريش وتدعنا ؟

قال : «وعندكم شيء» ؟

قلت : نعم ، ابنة حمزة فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «إنها لا تحلّ لي إنّها ابنة أخي من الرضاعة» وذلك لأنّ ثويبة أرضعت حمزة والنبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم .

وظاهر قوله : وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ يقتضي أنّ مطلق الرضاع محرّم ، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة .

وذهب الشافعي إلى أنه لا تحرّم إلا خمس رضعات ، واستدل بما

رواه مسلم «3» وغيره أن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «لا تحرّم المصة ولا المصتان»

«4» «لا تحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان» «5»

وبما رواه مالك وغيره عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وهنّ مما يقرأ من القرآن.

وهذا الحديث الأخير لا يصحّ الاستدلال به، لاتفاق الجميع أنه لا يجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد وفاة الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم، ولا إسقاط شيء منه، وهذا الحديث يفيد أنه سقط شيء من القرآن بعد وفاته.

وأما الحديث الأول، فكان مقتضى مذهب الشافعي أن يحرّم بما زاد على الرضعتين، لأنه يقول بالمفهوم.

وقد رأى الحنفية أنه لا يجوز تخصيص آية التحريم هذه بخبر الواحد، لأنها محكمة، ظاهرة المعنى، بينة المراد، لم يثبت خصوصها بالاتفاق، وما كان هذا وصفه، فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس.

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (3/ 201)، 52 - الشهادات، 7 - باب الشهادة على الأنساب حديث رقم (2645).

(2) رواه مسلم في الصحيح (2/ 1071)، 17 - كتاب الرضاع، 3 - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة حديث رقم (11/ 1446).

(3) رواه مسلم في الصحيح (2/ 1073) ، 17 - كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان حديث رقم (17/ 1450) .

(4) رواه مسلم في الصحيح (2/ 1074) ، 17 - كتاب الرضاع ، 5 - باب في المصة والمصتان حديث رقم (18/ 1451) .

(5) رواه مالك في الموطأ كتاب الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة حديث رقم (17) .

(56/144)

وقد أخرج أبو بكر الرازي «1» عن طاووس عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقلت : إن الناس يقولون : لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان ، قال : قد كان ذاك ، أما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم .

فقد عرف ابن عباس خبر العدد في الرضاع ، وأنه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة .

اختلف العلماء في لبن الفحل أيحرّم أم لا يحرّم ؟ وصورته : أن يتزوج رجل امرأتين ، فتلدا منه ، وترضع إحداهما صبية ، والأخرى غلاما ، فمن ذهب إلى أن لبن الفحل يحرّم حرّم الصبية على الغلام ، لأنهما أخوان من الرضاع لأب ، وهذا هو المتصوّر ، لما ثبت في البخاري «2» عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد

أن نزل الحجاب ، فقالت عائشة : واللّه لا آذن لأفلح حتى أسأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني ، إنما أرضعتني المرأة ، قالت عائشة : فلما دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قلت : يا رسول اللّه ! إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك ، فقال : «إنه عمك فليلج عليك»

وهو مذهب أكثر الأئمة .

يقتضي قوله تعالى : وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أنّ الرضاع يحرّم ولو في سن الكبر ، إلا أن قوله تعالى : وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ [البقرة : 233] بيّن زمن الرضاعة ، فذهب العلماء إلى أنّ من أرضع خارج الحولين لا يكون ابنا من الرضاعة ، وأكد هذا ما روي عن عائشة قالت : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء من الثدي ، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي والنسائي «3» .

وقد رأت عائشة أنّ رضاع الكبير محرّم ،

للحديث الصحيح «4» عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فقالت : يا رسول اللّه إنا كنا نرى سالما ولدا ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فضلا ، وقد أنزل اللّه سبحانه وتعالى فيهم ما علمت ، فكيف ترى يا رسول اللّه فيهم ؟

فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : أرضعيه خمس رضعات يحرم بها ، فكانت تراه ابنا من

الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأخذ .

---

(1) في كتابه أحكام القرآن (2/ 125) .

(2) رواه البخاري في الصحيح (6/ 153) ، 67 - كتاب النكاح ، 23 - باب لبن الفحل حديث رقم (5103) .

(3) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (3/ 458) ، كتاب الرضاع ، باب ما ذكر أن الرضاع حديث رقم (1152) .

(4) رواه مسلم في الصحيح (2/ 1076) ، 17 - كتاب الرضاع ، 7 - باب رضاعة الكبير حديث رقم (26/ 1453) .

وأباه سائر أزواج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وقلن : واللّه ما نرى ذلك إلا رخصة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لسهلة .

3 - أمهات نسائكم : وهنّ أمهات الزوجات .

4 - ربائبكم : اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن :

والرائب جمع ربيبة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من قولك ربّها يربّها ، إذا تولّى أمرها ، وهي بنت

الزوجة من غيرك ، وسميت بذلك لأنّ زوج أمها في الغالب يتولّى أمرها . ومقتضى ظاهر التلاوة أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا بشرطين :

أولهما : كونها في حجره .

ثانيهما : أن يكون دخل بأمها .

أما الأول : فلم يشترطه جمهرة العلماء ، قالوا : إنه خرج مخرج الغالب ، لا أنه قيد في التحريم .

والربيبة حرام على زوج أمها سواء أكانت في حجره أو لم تكن في حجره .

وروى مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره ،

أخذا بظاهر القرآن .

ولكنّ سائر الصحابة وعامة الفقهاء على القول الأول .

وأما الثاني فهو متفق عليه ، إلا أنهم اختلفوا في الدخول فقال الطبري والشافعي :

إنه الجماع ، وقال مالك وأبو حنيفة : هو التمتع من اللمس والقبلة ، وقال عطاء وعبد الملك بن مروان : هو النظر إليها بشهوة .

وقد اختلف العلماء في الدخول : أهو شرط في تحريم أمهات النساء ، كما هو شرط في الربيبة ، أم ليس شرطا فيهن ؟

فروي عن علي ، وجابر ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، أنه شرط فيهن ، فلا تحرم

أمّ الزوجة بالعقد ، بل بالدخول بها .

قال سائر العلماء : إنه ليس شرطا فيهن .

وسبب الخلاف اختلافهم في قوله : اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ أهو وصف لنسائكم من قوله : مِنْ نِسائِكُمُ فقط أم هو وصف لها ولنسائكم من قوله : وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ .

وقد احتجّ الأولون بأنه لو كان لهما للزم أن يكون وصفا لمعمولي عاملين مختلفين ، لأنّ إحداهما العامل فيها الإضافة ، والأخرى العامل فيها حرف الجر ، وذلك منعه البصريون كالعطف على معمولي عاملين مختلفين ، وهذا الاستدلال لا يصح ، لأنّ هذا أجازه الكوفيون .

(58/144)

والأولى أن يقال : إنه يحتمل أن يكون ذلك شرطا في تحريم الربيبة فقط ، وأن يكون شرطا في تحريم أمهات النساء أيضا ، ولا تحلّ الفروج بالاحتمال ، فالاحتياط يقضي أن يجعل شرطا في الربيبة فقط .

5 – حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم :

الحلائل جمع حليلة ، فعيلة بمعنى مفعلة أي محلة .

حرم اللّه على الأب زوجة ابنه ، كما حرم على الابن زوجة أبيه ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ .

وقد أرسلها اللّه فلم يقيدها بالدخول ، فيعلم أنها تحرم على الأب بمجرد عقد الابن عليها ، وقيد اللّه الأبناء بالذين من أصلابكم ليخرج الابن الدعيّ ، فهذا تحل حليلته لمن تبناه ، وذلك فائدة التقييد .

وقد كانت العرب تحرّم زوجة الابن بالتبني على من تبنّاه ، فأحلّها الإسلام ، وتزوّج النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم زينب بنت جحش زوج زيد بن حارثة الذي تبناه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، تزوجها بعد أن طلقها زيد ، فقالت العرب : تزوّج محمد امرأة ابنه ، فنزل : فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ [الأحزاب : 37] وقوله : ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ [الأحزاب : 5]

ونزل في ذلك أيضا :

وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ .

فإن قيل : إنّ هذا القيد يخرج الابن من الرضاع كما يخرج الابن بالتبني .

قيل : إن الابن بالرضاع حرمت حليلته

بقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

وقد رأى الفخر الرازي أنّ اسم الحليلة كما يشمل الزوجة يشمل الأمة ، لأنها أيضا تحلّ ،

فقوله : وَحَلاَئِلُ أَبْنائِكُمْ يفيد حرمة أمة الابن أيضا .

وذهب الحنفية إلى أن اسم الحليلة خصّ عرفا بالزوجة ، فلا تكون داخلة في الآية ، ولا تحرم على الأب بمجرد ملك الابن إياها ، بل بالوطء .

6 – وأن تجمعوا بين الأختين :

حرّم اللّه أن يجمع الرجل بين الأختين في النكاح ، وقوله : وَأَنْ تَجْمَعُوا . . .

في تأويل مصدر معطوف على أُمَّهاتُكُمْ .

وقد رأى علي في بعض الروايات عنه أنه يحرم الجمع بينهما بملك اليمين أو إحداهما بنكاح والأخرى بملك اليمين ، وحجته أن اللّه حرم الجمع بين الأختين ، وهذا يشمل الجمع بينهما بملك اليمين .

وذهب الفقهاء إلى جواز الجمع بينهما بملك اليمين ، أو بزواج من إحداهما وملك الأخرى ، ولا يجوز له إلا وطء إحداهما ، فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى ، وحجتهم أنّ الجمع المذكور هنا هو الجمع في النكاح .

ذهب مالك والشافعي إلى أنه إذا طلّق الأخت طلاقا بائنا حلّت له أختها ، ولو لم تخرج من

عدتها ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تحلّ له أختها حتى تخرج الأولى من عدتها .

ودليل الأولين أنّ اللّه قد حرم الجمع ، ولا جمع إذا أبان الأولى ، لأنها بإبانتها انتفت الزوجية ، بدليل أنه لا يصح له وطؤها ، وإذا وطئها حدّ .

ودليل أبي حنيفة أن الأولى محبوسة عليه للعدة ، والثانية محبوسة عليه أيضا بالزوجية ، فقد جمع بينهما في الحبس .

والظاهر ما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي ، لأنّ اللّه حرّم الجمع في الزوجية ، ولا زوجية للبائن .

وقوله : إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ يقال فيه ما قلناه في مثلها قريبا .

إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً ولذلك لم يؤاخذهم بما كان منهم من الجمع بين الأختين فيما سلف في الجاهلية ، وحكمة تحريم من حرّمن وأبد تحريمهنّ . إما من النسب ، فإنّه لما اقتضت طبيعة الوجود تكوين الأسرة ، وكانت الأسرة محتاجة إلى الخلطة والمعاشرة ، فلو أبيح من ذكرنا من المحارم ، لتطلعت إليهنّ نفوس محارمهنّ ، وكان فيهنّ طمع ، والخلطة تسهل السبيل ، فيكثر الوقوع في الفاحشة ، والطبائع جبلت على الغيرة ، فيغار الرجل من ابنه على أمه وأخته ، ووقوع الفاحشة يدعو للمنازعات والمخاصمات والشغب وحدوث القتل ، وحجز بعض المحارم عن بعض فيه مشقة وغير متيسر ، فأبد اللّه تحريم الزواج بالمحرمات من النسب ليسد باب الطمع ، وإذا سدّ باب الطمع انتفت خواطر السوء ، فلا يقع الفسوق

الداعي إلى النزاع والخصام .

ولمثل هذه العلة حرّمت المحرمات من الصهر ، فإنّ المرأة تحتاج أمّها وبنتها أن تزورها في بيت الزواج ، لو لم يجعلا محارم لتطلعت إليهنّ نفس الزوج وكان ما يترتب على ذلك من المفاسد .

وأيضا الضرورة داعية إلى أن يتزوج الأباعد من الأباعد ، لأنّه ليس لكل امرأة قريب ذكر يتزوج بها ، فلو لم تكن هذه الحرمة مؤبدة لشغلت الخطيب الوساوس أن يكون أبوها أو أخوها هتك عفتها ، ولهذه الحرمة المؤبدة يتزوج الرجل امرأة وهو مطمئن إلى عفافها ، وآمن من أن يكون أبوها أو أخوها أو من هو شديد الخلطة بها من أبناء إخوتها سلب عفتها .

(60/144)

وإنما حرّم الجمع بين الأختين لأنّ الضرائر يكون بينهن من الكراهة والبغضاء ما هو معلوم ، فلم يشأ اللّه أن يعرّض أرحام الأختين للقطيعة بتجويز كونهما ضرتين ، يتغايران ويتباغضان ، وكذلك القول في المرأة والخالة ، والمرأة والعمة ، وكذلك كل امرأتين لو جعلت إحداهما ذكرا حرّمت على الأخرى .

تحريم ذوات الأزواج

قال اللّه تعالى : وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (24) المحصنات عطف على أُمَّهاتُكُمْ فهنّ من المحرمات .

مادة (ح ص ن) تدلّ على المنع ، ومنه الحصن ، لأنه يمنع من فيه ، ويقال : أحصن الرجل إذا تزوّج ، وأحصن إذا أسلم ، وأحصن إذا صار حرّا ، وأحصن إذا عف ، وفي جميع ذلك معنى المنع ، فالرجل إذا تزوّج منع نفسه من الزنى ، وإذا أسلم منع نفسه من القتل ، وإذا عتق فقد منع نفسه من الاستيلاء ، والعفيف يمنع نفسه من الفحش .

فمن وروده بمعنى تزوج

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «أحصنت ؟» يعني تزوجت .

قال : نعم .

وقال صلّى اللّه عليه وسلّم : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن» «1» .

ومن وروده بمعنى أسلم قوله : فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ ومن وروده بمعنى الحرية قوله تعالى : فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ .

ومن وروده بمعنى العفاف قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ [النور : 4] .

والمراد بالمحصنات في الآية المتزوجات ، فهي تحرّم ذوات الأزواج ، واستثنى المملوكات ، وقد استشكل هذا الاستثناء ، فإنّ ذوات الأزواج إذا كنّ من إمائه محرمات على مالكيهن ، ولأجل هذا اختلف في تأويل الآية : فذهب بعضهم إلى أن ذلك في بيع الأمة ، فهو يقول : حرّمت عليكم ذوات الأزواج إلا ما طرأ على ملكهن ببيع ، فيحللن ، وذلك لأنّ بيع الأمة طلاقها ، فمن باع أمة متزوجه كان ذلك البيع طلاقا

---

(1) رواه أبو داود كتاب السنن (4/ 157) ، باب إقامة الحد على المريض حديث رقم (4473) وأحمد في المسند (1/ 95) .

لها ، وهذا ليس براجح ، لأنّ الزواج كما جامع الملك السابق يجامع الملك الطارئ ، وقد ورد أن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم خيّر بريرة لما بيعت «1»

، ولو كان بيعها طلاقها لما خيّرها .

وقيل – وهو المختار – إنّ ذلك في حق المسبيات إذا كنّ ذوات أزواج ، فهو يقول : وحرّم

عليكم ذوات الأزواج إلا ما ملكتموهن بسبي ، فسباؤكم إياهنّ هادم لنكاحهن .

ويؤيد هذا ما ذكر في سبب نزول الآية .

روى مسلم في «صحيحه» «2» عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، وكأنّ ناسا من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهنّ من المشركين ، فأنزل اللّه عزّ وجلّ في ذلك : وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ

أي فهنّ حلال لكم إذا انقضت عدتهن .

فتضمّن هذا الحكم إباحة وطء المسبية بالملك ، وإن كان لها زوج من الكفار .

وقيل : إنّ المراد بالمحصنات الحرائر ، وقوله : إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إلا ما ملكتموهنّ بعقد زواج صحيح ، وهذا ليس بظاهر ، لأنّ اللّه قال : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (5) إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ [المؤمنون : 5 ، 6] فجعل ما ملكت أيمانهم مقابلا للأزواج ، والقرآن يفسّر بعضه بعضا .

(كتب اللّه عليكم) مصدر مؤكّد أي : كتب اللّه ذلك - وهو تحريمه ما حرّم عليكم - كتابا ، وفرضه فرضا .

وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ

فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً .

وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ عطف على قوله : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ومن قرأها بالبناء للفاعل عطفها على كتب المقدر .

محصنين : أعفّاء .

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (6/ 210) ، 68 - كتاب الطلاق ، 14 - باب لا يكون بيع الأمة طلاقا حديث رقم (5279) ، ومسلم في الصحيح (2/ 1141) ، 20 - كتاب العتق ، 2 - باب إنّما الولاء حديث رقم (6/ 1504) .

(2) رواه البخاري في الصحيح (2/ 1079) ، 17 - كتاب الرضاع ، 9 - باب جواز وطء المسبية ، حديث رقم (33/ 1456) . [. . . . .]

مسافحين : زناة ، من السفاح وهو الزنى ، مأخوذ من السفح ، وهو صب الماء ، لأنّ الزاني لا غرض له من فعلته إلا ذلك .

أَنْ تَبْتَغُوا مفعول لأجله ، أي : وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ إرادة أَنْ تَبْتَغُوا السناء بِأَمْوالِكُمْ

حالة كونكم أعفّاء غير زناة ، فلا تضيّعوا أموالكم في الزنى ، فتذهب أموالكم ، وتفتقروا ، ويجوز أن يكون قوله : أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ بدلا من قوله : ما وَراءَ ذِلِكُمْ ، واسم الإشارة في قوله : ذِلِكُمْ يرجع إلى المحرّمات المذكورة قبل ، وقد اعترض على ذلك بأنّ هذا يقتضي أنّ المحرمات هي من ذكرن ، وأنّ من عداهن حلال ، مع أنه قد ثبت حرمة نساء غير من ذكرن ، وذلك كالمبتوتة ، وما زاد على الرابعة ، والملاعنة ، والجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

أما الجمع بين المرأة وعمتها فقد فهم تحريمه من قوله : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بطريق القياس ، لأنّ العلة في تحريم الجمع هي القرابة القريبة ، فكلّ من بينهما قرابة قريبة حرم الجمع بينهما ، فجاز أن يقال : وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ أي من ذكرن أي إما بطريق النص ، أو بطريق القياس .

ومن يجوّز تخصيص القرآن بخبر الواحد المشهور يقول : إنّ آية الحلّ خصّصت بقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا المرأة على خالتها» «1» .

وأما البقية : غير الملاعنة فقد خصّصت آيات تحريمهن آية وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ .

وأما الملاعنة فقد خصّص الآية

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم فيها : «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان قبل موته» .

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (ما) واقعة على الاستمتاع ، والعائد في

الخبر محذوف ، أي فآتوهن أجورهن عليه . كقوله : وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43) [الشورى : 43] أي منه ، ويجوز أن تكون واقعة على النساء ، وأعاد الضمير في (به) عليها باعتبار اللفظ ، وفي مِنْهُنَّ باعتبار المعنى ، وقوله : فَرِيضَةً معمول لفرض محذوف ، والمراد بالأجور المهور ، لأنها في مقابلة الاستمتاع ، فسميت أجرا .

وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ من حطّ لكله أو بعضه ، أو زيادة عليه .

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (2/ 1028) ، كتاب النكاح ، 4 - باب تحريم المرأة وعمتها وخالتها حديث رقم (33/ 1408) .

أمر بإيتاء الأزواج مهورهن ، وأجاز الحط بعد الاتفاق برضا الزوجين وعلى ذلك تكون الآية نزلت في النكاح المتعارف .

وقيل : نزلت في المتعة ، وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين ، وكان الرجل ينكح امرأة وقتا معلوما ليلة ، أو ليلتين ، أو أسبوعا بثبوت أو غير ثبوت ، ويقضي منها وطرا ، ثم يتركها .

واتفق العلماء على أنها كانت جائزة ، ثم اختلفوا ، فذهب الجمهور إلى أنها نسخت ،

وذهب ابن عباس إلى أنها لم تنسخ ، وهناك رواية عنه أنها نسخت ، وروي أنه رجع عن القول بها قبل موته .

والراجح أنّ الآية ليست في المتعة ، لأنّ اللّه ذكر المحرّمات في النكاح المتعارف ، ثم ذكر أنه أحلّ ما وراء ذلكم ، أي في هذا النكاح نفسه .

والراجح أنّ حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ ، لما أخرج مالك «1» عن علي أنّ الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : غدوت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسندا ظهره إلى الكعبة ، يقول : «يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإنّ اللّه قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيلها ، لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» «2» .

وروي عن عمر : لا أوتى برجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّا رجمتهما بالحجارة .

ويدل على تحريم المتعة قوله تعالى : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (5) إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ والمستمتع بها ليست ملك يمين بالاتفاق ، وليست زوجة لانتفاء خصائص الزوجية عنها ، لأنها لا ترثه ، ولا يلحق به ولدها .

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً بمصالح عباده حَكِيماً فيما شرع لكم من الأحكام ، ولذلك شرع لكم

هذه الأحكام اللائقة بحالكم.

قال الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)

---

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب المتعة حديث رقم (542).

(2) رواه مسلم في الصحيح (2/ 1025)، 16 - كتاب النكاح، 3 - باب نكاح المتعة، حديث رقم (21/ 1406).

وقوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا إلى قوله: مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ.

أصل الطّول الفضل والزيادة، والمراد به هنا الزيادة في المال والسّعة.

والمراد بالمحصنات: الحرائر، بدليل مقابلتهن بالمملوكات.

لما بيّن الله من لا يحل من النساء ومن يحل منهن، بيّن لنا فيمن يحل أنه متى يحل؟ وعلى أي

وجه يحل ؟ فقال : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا إلخ يقول : ومن لم يستطع منكم زيادة في المال ، وسعة يبلغ بها نكاح الحرّة : فلينكح أمة من الإماء المؤمنات ، وإذا ضممت إلى هذا القدر قوله تعالى : ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ كان ظاهر الآية يدلّ على أنّ اللّه شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة :

الأول : ألا يجد الناكح مالا يتزوّج به حرّة .

والثاني : أن يخشى العنت ، وسيأتي بيانه .

والثالث : أن تكون الأمة التي يريد نكاحها مؤمنة ، لا كافرة .

وإنما ضيّق اللّه في نكاح الإماء باشتراط هذه الشروط لما في نكاحهم من أضرار ، أهمّها تعريض الولد للرق ، لأن الولد يتبع الأمّ في الرق والحرية ، فإذا كانت الأم رقيقة علقت بالولد رقيقا ، وذلك يوجب النقص في حقّ الوالد وولده – وسنذكر بعض الأضرار عند قوله تعالى : وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ – وبهذا الظاهر تمسك الشافعيّ رضي اللّه عنه ، وهو أيضا قول ابن عباس وجابر وسعيد بن جبير ومكحول وآخرين .

وروي أنّ مسروقا والشعبيّ قالا : نكاح الأمة بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير ، لا يحل إلا للمضطر .

وروي عن علي وأبي جعفر ومجاهد وسعيد بن المسيّب وآخرين أنهم قالوا :

ينكح الأمة وإن كان موسرا .

وذهب الإمام أبو حنيفة رضي اللّه عنه إلى جواز نكاح الأمة لمن ليس تحته حرّة ، سواء أكان واجدا طول حرة أم لا ، وسواء أخشي العنت أم لا ، وسواء أكانت الأمة مسلمة أم لا ، واحتج الحنفية على ذلك بالعمومات الكثيرة ، كقوله تعالى : فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ [النساء : 3] وقوله : وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ [النور : 32] وقوله : وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذِلِكُمْ وقوله : وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة : 5] ، وجميع ذلك يتناول الإماء الكتابيات ، ولم يشترط فيه عدم الطول ، ولا خوف العنت ، فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب

التخصيص ، ولم تنتهض هذه الآية التي معنا حجة مخصّصة ! أما أولا : فلأنّها ما دلت على ما ذهب إليه المخالف إلا بمفهوم الشرط ، ومفهوم الصفة ، وهما ليسا بحجة عند الإمام رضي اللّه عنه .

وأما ثانيا : فعلى تقدير الحجّيّة يكون مقتضى المفهومين عدم الإباحة إذا اختلّ الشرط أو عدمت الصفة ، وعدم الإباحة أعمّ من ثبوت الحرمة أو الكرامة ، ولا دلالة للأعم على ما

خص بخصوصه ، فيجوز ثبوت الكراهة عند فقدان الشرط ، كما يجوز ثبوت الحرمة سواء بسواء ، والكراهة أقلّ في مخالفة العمومات ، فتعيّنت ، فقلنا بها .

وقالوا في قوله تعالى : ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ : إنه ليس بشرط ، وإنما هو إرشاد للإصلاح ، لعموم مقتضى الآيات .

وأجاب الشافعية : بأن هذه العمومات لا تعارض الآية التي معنا إلا معارضة العامّ للخاص ، والخاص مقدّم على العام ، وبأن الحنفية خصصوا عموم هذه الآيات فيما إذا كان تحته حرة ، فقالوا : لا يجوز له نكاح الأمة ، وإنما خصّصت لصون الولد عن الإرقاق ، وهذا المعنى قائم في محل النزاع ، فيجب أن يعطى حكمه ، وهو عدم الجواز ، وبأن صون الولد عن الإرقاق يمنع من نكاح الأمة ، ولكن الآية أباحته لضرورة من خشي العنت ، وفقد الطّول إلى الحرة ، وشرطت أن تكون الأمة مسلمة ، ففيما عدا ذلك يرجع إلى الأصل وهو المنع من النكاح .

روي عن أبي يوسف رحمه اللّه أنه تأوّل قوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا على عدم وجود الحرة في عصمته ، وأن وجود الطول هو كون الحرة تحته ، وعليه يكون المراد بالنكاح في قوله : أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الوطء ، ويكون التقدير : ومن لم يستطع منكم وطء الحرة . إلخ . والذي لا يستطيع وطء الحرة هو من لا يكون تحته حرة ، فيكون منطوق الآية مساويا لقولنا : ومن ليس تحته حرة فلينكح أمة ، وبذلك تنقلب الآية حجة للحنفية .

قال الفخر الرازي : وجوابه أن أكثر المفسرين فسروا الطول بالغنى ، وعدم الغنى تأثيره في عدم القدرة على العقد ، لا في عدم القدرة على الوطء . اه .

نزيد على ذلك تأويل أبي يوسف رحمه اللّه مع مخالفته رأي الجمهور من المفسرين لم ينه الإشكال بتمامه ، إذ لا يزال الوصف في قوله تعالى : مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ محل خلاف ، وكذلك قوله : ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ لا يزال أيضا محل خلاف . ألهما مفهوم يعمل به أم ليس لهما مفهوم ؟ ويعود الكلام من أوله ، وتعود الشبهة جذعة :

وللحنفية دليل خاص بجواز نكاح الأمة الكتابية ، وهو قياسها على الحرة والمملوكة الكتابيتين .

(66/144)

وأجاب الشافعي بأنه إذا تزوّج الحرة الكتابية ، أو وطئ مملوكته الكتابية ، فهناك نقص واحد ، أما إذا تزوّج الأمة الكتابية فهناك نقصان الرق والكفر ، فظهر الفرق .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ معناه اعملوا على الظاهر في الإيمان ، فإنكم مكلفون بظواهر الأمور ، واللّه يتولى السرائر ، فالإيمان الظاهر كاف في صحة نكاح الأمة ، ولا يشترط فيه العلم بالإيمان علما يقينيا ، إذ لا سبيل لكم إليه .

بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فيه تأويلان :

الأول : أنكم وفتياتكم من جنس واحد ، وكلكم أولاد آدم ، فلا تستنكفوا أن تنكحوا الإماء عند الضرورة .

والثاني : أنكم مشتركون في الإيمان ، والإيمان أعظم الفضائل ، فالتفاوت فيما وراءه لا ينبغي الالتفات إليه . إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ [الحجرات : 13] وهذا التأويل يقوّي قول الشافعي إن الإيمان شرط في نكاح الأمة ، وعلى كلا التأويلين الجملة معترضة لتأنيس قلوبهم ، وإزالة النفرة عن نكاح الإماء ، وكانوا في الجاهلية يفتخرون بالأنساب ، ويضعون من شأن الابن الهجين ، فأعلمهم اللّه بهذه الكلمة أنّه لا فضل لأحد على أحد إلا بالدّين ، وأنه لا ينبغي التخلّق بأخلاق الجاهلية الأولى .

فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ أعيد فيه الأمر – مع فهمه مما قبله – لزيادة الترغيب في نكاح الإماء ، والمراد بالإذن هنا الرضا ، وبالأهل أهل المولى .

اتفق العلماء على أنّ نكاح الأمة بغير إذن سيدها غير جائز ، عملا بظاهر هذه الآية ، فإنّ قوله تعالى : فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ يقتضي كون الإذن شرطا في جواز النكاح ، وإن لم يكن النكاح واجبا

كقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم» «1» فالسلم ليس بواجب ، لكنّه إذا اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط .

وكذلك اتفقوا على أنّ نكاح العبد بغير إذن سيده غير جائز إلا قولا حكيناه فيما سبق عن الإمام مالك ، ونفى بعض علماء المالكية نسبة هذا القول إلى الإمام رضي اللّه عنه .

وقد روينا لك

حديث جابر : «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»

وقلنا :

إن في تنفيذ نكاح الرقيق تعييبا له ، فلا يملكه إلا بإذن مولاه .

والمراد بعدم جواز نكاح الرقيق بغير إذن مولاه عند الشافعي أنه نكاح باطل غير صحيح ، ويشهد له ظاهر الآية والحديث .

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (3/ 59) ، 35 - كتاب السلم ، 2 - باب السلم في وزن معلوم حديث رقم (2240) ، ومسلم في الصحيح (3/ 1226) ، 22 - كتاب المساقاة ، 25 - باب السلم حديث رقم (127/ 1604) .

والمراد بعدم الجواز عند الحنفية عدم النفاذ ، لا عدم الصحة ، بل هو موقوف كعقد الفضولي ، وإلى هذا ذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد كما قال صاحب «روح المعاني»

. «1»

وادّعى بعض الحنفية أنّ الآية تدلّ على أنّ للإماء أن يباشرن العقد بأنفسهن ، لأنّه اعتبر فيها إذن الموالي لا عقدهم ، وهو غير سديد لوجهين :

أمّا أولا : فلأنّ الآية دلت على أن رضا المولى لا بد منه ، فأما أنه كاف في النكاح فليس في الآية دليل عليه ، لأن عدم الاعتبار لا يوجب اعتبار العدم ، فلعل العاقد يكون هو المولى أو الوكيل ، فلا يلزم جواز مباشرتهن العقد بأنفسهن .

وأما ثانيا : فلأنّه وإن يكن المراد من الأهل الموالي ، لكن الفقهاء حملوا ذلك على من له ولاية للتزويج ، وذلك إما المولى إن كان رجلا ، أو ولي مولاه إن كان مولاه امرأة .

ولو سلّم أن المراد بالأهل الموالي لا غير فهو عام يتناول الذكور والإناث ، والدلائل الدالة على أن المرأة لا تنكح نفسها خاصة ، والخاص مقدّم على العام .

وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أكثر المفسرين على أن المراد بالأجور المهور ، وعلى هذا التأويل تكون الآية دالّة على وجوب مهر الأمة إذا نكحها ، سواء أسمي المهر في العقد أم لم يسمّ ، ويكون قوله : بِالْمَعْرُوفِ مرادا منه مهر المثل ، أو إيصال المهر إليها على العادة عند المطالبة من غير مطل ولا تأخير .

والآية على ظاهرها تؤيّد ما حكاه بعض العلماء عن الإمام مالك أن مهر الأمة لها . وهذا يوجب كون الأمة مالكة ، مع أنه لا ملك للقن ، فلعله أراد أنها مالكة لمهرها يدا ، كالعبد

المأذون له في التجارة ، لأن الإذن في نكاحها إذن لها في أن تضع يدها على المهر ، فيجب التسليم إليها كما هو ظاهر الآية .

وأكثر الأئمة على أنّ المهر للسيّد ، لأنّه وجب عوضا عن منافع البضع المملوكة للسيد : وهو الذي أباحها للزوج بعقد النكاح ، فوجب أن يكون هو المستحق لبدلها ، ولأنه لا ملك للقن ، لقوله تعالى : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ [النحل : 75] وهذا ينفي كون المملوك مالكا لشيء أصلا . ولقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «العبد وما في يده لمولاه» .

وأجاب الجمهور عن ظاهر الآية بأن المراد : وآتوهن مهورهن بإذن أهلهن ، وهذا القيد مقدّر في الكلام ، لتقدم ذكره ، أو أنّ المراد وآتوا : أهلهن مهورهن ، وإنما

---

(1) روح المعاني (5/ 10) .

أضاف إيتاء المهور إليهن لتأكيد إيجاب المهر ، والتنبيه على أنه حقّهن من جهة أنه ثمن بضعهن ، وإنما تأخذه الموالي بجهة ملك اليمين .

واختار بعض العلماء أنّ المراد من أجورهن النفقة عليهن ، فكأنّه تعالى بيّن أن كونها أمة لا

يقدح في وجوب نفقتها وكفايتها إذا سلمت إليه كالحرة ، وحصلت التخلية من المولى بينه وبينها ، ويكون قوله : بِالْمَعْرُوفِ هنا معناه آتوهن نفقتهن بالمعتاد المتعارف فيما بينكم ، كقوله تعالى : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة : 233] وعلى هذا التأويل لا يكون في الآية دلالة على ما حكي عن الإمام مالك أن المهر للأمة لا لسيدها .

مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ .

المحصنات هنا العفائف .

والمرأة المسافحة هي التي تؤاجر نفسها مع أي رجل أرادها . والتي تتخذ الخدن هي التي تتخذ صاحبا معينا .

وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين ، وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بأنها زانية ، فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم ، أفرد اللّه كل واحد من هذين القسمين بالذكر ، ونصّ على حرمتهما معا ، ونظير ذلك قوله تعالى : قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ [الأعراف : 33] وقوله : وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ [الأنعام : 151] .

وهذه الكلمات واقعة حالا من مفعول فَانْكِحُوهُنَّ أو وَآتُوهُنَّ وظاهر ذلك يمنع من نكاح الأمة الزانية ، لكنه

روي أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم سئل عن نكاح الزانية فقال : «أوله سفاح وآخره

نكاح»

لذلك ، ولأنّ الحرام لا يحرّم الحلال حمل العلماء هذه الآية على الندب والاستحباب .

وسيأتي حكم نكاح الزانية عند قوله تعالى : الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً [النور : 3] .

فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ، يقول اللّه : فإذا أحصنّ بالتزوج فإن زنين فحدّهنّ نصف حدّ الحرائر ، وظاهر هذا أنّ الأمة لا تحدّ إذا زنت ما لم تتزوّج ، وحكي هذا الظاهر مذهبا لمجاهد وطاووس . قال الزهري : المزوّجة محدودة في القرآن ، وغيرها بالسنة ،

روى الشيخان «1» عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال :

«إن زنت اجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» .

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (3/ 36) ، 34 - كتاب البيوع ، 66 - باب بيع العبد حديث رقم (2153 ، 2154) ، ومسلم في الصحيح (3/ 1328) ، 29 - كتاب الحدود ، 6 - باب رجم اليهود حديث رقم (30/ 1703) .

فهذا الحديث الشريف دلّ على أنّ قوله : فَإِذا أُحْصِنَّ لم يجر مجرى الشرط ، بل جيء به لدفع فتوهم أنّ التزويج يزيد في حدّهن ، فلا مفهوم له .

ومعلوم أنّ حدّ الحرائر الثيبات الرجم ، وهو لا يتنصّف ، فلا يكون مرادا هنا ، وحدّ الحرائر الأبكار جلد مئة ، ونصفه خمسون جلدة ، فهو حد الأمة مطلقا كما علمت .

ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ الإشارة إلى نكاح الإماء ، وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر ، ثم توسّع فيه ، فاستعمل في كل جهد ومشقة ، والمراد به هنا الزنا ، وقد علمت أنّ خشية الزنى شرط آخر في جواز نكاح الإماء عند الشافعي رضي اللّه عنه ، وأن أبا حنيفة رضي اللّه عنه لا يجعل ذلك شرطا ، وإنما هو إرشاد للأصلح .

وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ يقول اللّه تعالى : وصبركم عن نكاح الإماء خير لكم من نكاحهن ، وإن رخص لكم فيه بشروطه السابقة : ذلك لما فيه من إضرار بعد تعريض الولد للرق ، فإنهنّ ممتهنات مبتذلات خرّاجات ولاجات ، وذلك ذلّ ومهانة لا يكاد يتحملها غيور ، ولأنّ حق الموالي فيهن أقوى من حق الزوجية ، فقد يستخدمونهن أكثر الأوقات ، ولا يسلمونهن لأزواجهن إلا قليلا ، وقد يسافرون بهن ، أو يبيعونهن لحاضر أو باد ، وفي ذلك مشقة عظيمة على الأزواج لا سيما إذا كان لهم منهنّ أولاد .

وفي مسند الديلمي عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «الحرائر صلاح البيت ، والإماء هلاك البيت» .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال : «إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه ، وإذا نكح الأمة فقد أرقّ نصفه» وعن ابن عباس أنه قال : ما تزحف ناكح الأمة عن الزنى إلا قليلا ، وعن أبي هريرة وابن جبير مثله .

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ أي : واللّه واسع المغفرة ، كثيرها ، فيغفر لمن لم يصبر عن نكاحهن ، وفي ذلك تنفير عنه حتى كأنه ذنب ، وهو واسع الرحمة كثيرها ، فلذلك رخص لكم في نكاحهن .

قال اللّه تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً (28) مثل هذا التركيب يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وقع في كلام العرب قديما ، ومعلوم أنّه يمتنع أو يضعف دخول اللام على المفعول المتأخر عن فعله المتعدي ، وقد خرّجه النحاة على مذاهب ، فمذهب سيبويه وجمهور البصريين أن مفعول يُرِيدُ محذوف ، واللام للتعليل . والتقدير : يريد اللّه تحليل ما أحل ، وتحريم ما حرم ، ليبين لكم .

وذهب بعض البصريين إلى أنّ الفعل مؤوّل بمصدر من غير سابك ، على حد «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه» والتقدير : إرادة اللّه كائنة للتبيين .

وذهب الكوفيون إلى أنّ اللام ناصبة للفعل ، وأنها تقوم مقام أن في فعل الإرادة والأمر ، فيقال : أردت أن تذهب ، وأردت لتذهب ، وأمرتك أن تقوم ، وأمرتك لتقوم ، وعليه قوله تعالى : يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ [الصف : 8] يعني يريدون أن يطفئوا ، ومثله وَأُمِرْنا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعالَمِينَ [الأنعام : 71] أي أمرنا أن نسلم .

والمعنى : يريد اللّه بإنزال هذه الآيات أن يبيّن لكم التكاليف ، ويميّز فيها الحلال من الحرام والحسن من القبيح .

وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أي يهديكم مناهج من تقدّمكم من الأنبياء الصالحين ، لتقفوا أثرهم ، وتهتدوا بهداهم ، وليس المراد أنّ جميع ما شرع لنا من الحلال كان مشروعا بعينه للأمم السابقين كذلك ، بل المراد أنّ اللّه كما قد شرع للأمم السابقين من الأحكام ما بهم حاجة إليه ، وما اقتضته مصالحهم ، كذلك شرع لنا ما بنا الحاجة إليه ، وما تدعو إليه مصالحنا ، فإنّ الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في أنفسها إلا أنها متفقة في باب المصالح .

وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ التوبة ترك الذنب ، مع الندم والعزم على عدم العود ، وذلك مما يستحيل إسناده إلى اللّه تعالى ، فلا بد من تأويل فيه ، فإما أن يراد من التوبة المغفرة مجازا لتسببها

عنها ، وذلك مراد من قال : معنى وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ يقبل توبتكم ، وإما أن يراد من التوبة الإرشاد إلى ما يمنع عن المعاصي أو الإرشاد إلى ما يكفّرها .

واختار المحققون من العلماء أن الخطاب ليس عاما لجميع المكلفين ، بل لطائفة معيّنة قد تاب اللّه عليهم في نكاح الأمهات والبنات ، وسائر المنهيات المذكورة في هذه الآيات ، وحصلت لهم هذه التوبة بالفعل .

والذي دعاهم إلى تخصيص هذا الخطاب أنه لو كان عاما لعارضه تخلف المراد عن الإرادة ، وهي علّة تامة ، فلا يدفع هذا التعارض إلى تخصيص الخطاب .

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ يعني واللّه ذو علم شامل لجميع الأشياء ، فيعلم ما شرع لكم من الأحكام ، وما سلكه المهتدون من الأمم قبلكم ، وما ينفع عباده المؤمنين وما يضرهم ، وهو حكيم يراعي في جميع أفعاله الحكمة والمصلحة ، فيبيّن لمن يشاء ، ويهدي من يشاء ، ويتوب على من يشاء .

قال اللّه تعالى : وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً (27) الجملة الأولى مؤكّدة لقوله تعالى : وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ والمراد بالذين يتبعون

الشهوات الفسقة المنهمكون في المعاصي . وقيل : هم اليهود والنصارى ، وقيل : هم المجوس كانوا يحلّون الأخوات وبنات الإخوة والأخوات ، فلما حرّمهنّ اللّه تعالى قالوا : إنكم تحلون بنت الخالة والعمة ، مع أنّ الخالة والعمة عليكم حرام ، فانكحوا أيضا بنات الأخ والأخت ، فكانوا يريدون أن يضل المؤمنون فنزلت هذه الآية .

والميل العظيم هو الانحراف عن الحق إلى الباطل ، ولا شكّ أنه عظيم بالنسبة إلى ميل من اقترف خطيئة على ندرة ، واعترف بأنّها خطيئة ، ولم يستحلّها .

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ في جميع التكاليف إحسانا منه إليكم ، ونظيره قوله تعالى : وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ [الأعراف : 157] وقوله : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة : 185] وقوله : وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج : 78] وقوله عليه الصلاة والسلام : «جئتكم بالحنيفية السمحة» «1»

وذلك لأنه وإن حرّم علينا ما ذكر تحريمه من النساء ، فقد أباح لنا غيرهن من سائر النساء ، تارة بالنكاح ، وتارة بملك اليمين ، وكذلك جميع المحرمات ، قد أباح لنا من جنسها أضعاف ما حظر ، فجعل لنا مندوحة عن الحرام بما أباح من الحلال .

وهذه الآيات يحتجّ بها في المصير إلى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء ، وسوّغوا فيه الاجتهاد ، ومن شمائله صلّى اللّه عليه وسلّم أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم

يكن إثما «2» .

وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً يستميله هواه وشهوته ، ويستشيطه خوفه وحزنه ، فهو عاجز عن مخالفة الهوى ، وتحمّل مشاق الطاعة ، فلذلك خفّف اللّه عنه في التكاليف ، ورخّص له في كثير من الأحكام .

وروي عن ابن عباس «3» أنه قال : ثماني آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ

ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ .

---

(1) رواه أحمد في المسند (5/ 266) و(6/ 116) .

(2) رواه البخاري في الصحيح (4/ 201) ، 61 - كتاب المناقب ، 23 - باب صفة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم حديث رقم (3560) ، ومسلم في الصحيح (4/ 1813) ، 43 - كتاب الفضائل ، 20 - باب مباعدته صلّى اللّه عليه وسلّم للآثام حديث رقم (77/ 2327) .

(3) رواه البخاري في الصحيح كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم حديث رقم (3560) .

قال اللّه تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (30) ينهى اللّه كل أحد من المؤمنين عن أكل مال غيره بالباطل ، وعن أكل مال نفسه بالباطل ، لأنّ قوله تعالى : أَمْوالَكُمْ يقع على مال نفسه ومال غيره ، وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في المعاصي ، وأكل مال غيره بالباطل فيه وجهان :

أحدهما : ما قاله السدي : وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم . فالباطل ما يخالف الشرع .

وثانيهما : ما قاله ابن عباس والحسن وهو أن يأكل بغير عوض ، فالباطل كل ما يؤخذ بغير عوض .

وقد تضمن الأكل بالباطل أكل أبدال العقود الفاسدة ، كبيع ما لا يملك ، وكمن اشترى شيئا من المأكول فوجده فاسدا لا ينتفع به ، كالجوز والبيض والبطيخ ، فيكون أكل ثمنه أكل مال بالباطل . وكذلك ثمن كل ما لا قيمة له ولا ينتفع به كالقردة والخنازير والذباب والزنابير

والميتة والخمر ، وكذلك أجرة النائحة وآلة اللهو .

هذا يدلّ على أنّ من باع بيعا فاسدا وأخذ ثمنه أنه منهي عن أكل ثمنه ، وعليه رده .

وقوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً الاستثناء فيه منقطع .

وقرأ الكوفيون بنصب تجارة ، وعليها يكون اسم تَكُونَ عائدا على الأموال ، أي : إلا أنّ تكون الأموال المتداولة بينكم تجارة صادرة عن تراض منكم .

وقرأ الباقون برفع تجارة ، وحاصل المعنى : لا تقصدوا أكل الأموال بالباطل ، لكن اقصدوا كون الأموال تجارة عن تراض ، أو لكن اقصدوا وقوع تجارة عن تراض .

والتجارة اسم يقع على عقود المعاوضات ، المقصود بها طلب الأرباح ، وخصّها بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها أغلب وقوعا ، وأوفق لذي المروءات .

أخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل : قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «إنّ أطيب الكسب كسب التجار : الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يطروا ، وإذا كان عليهم لم يمطلوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا» .

وقد دلّ ظاهر قوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ على إباحة جميع أنواع التجارات ما حصل التراضي بين المتعاقدين ، إلا أنه قد خص منها أشياء بنصّ الكتاب ، وأشياء بسنة الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم : فالخمر والميتة ولحم الخنزير

وسائر المحرمات في الكتاب لا يجوز الاتجار فيها ، لأنّ إطلاق لفظ التحريم يقتضي أنّ سائر وجوه الانتفاع محرّمة ، ولأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم جعل النهي عن الشحوم نهيا عن أكل ثمنها ،

ففي الحديث : «لعن اللّه اليهود حرّم عليهم الشحوم فباعوها ، فأكلوا ثمنها» «1» .

ونهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن بيع المنابذة ، والملامسة «2» ، وبيع الحصاة وبيع الغرر ، «3» وبيع العبد الآبق «4» ، وبيع ما لم يقبض «5» ، وبيع ما ليس عند الإنسان «6» ، ونحوها من البيوعات المجهولة والمعقودة على غرر . كل ذلك ونحوه مخصوص من ظاهر قوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ .

وظاهر الآية يشهد للحنفية والمالكية ومن نفى خيار المجلس ، لأنّ الآية تقتضي حلّ التصرف في المبيع بوقوع البيع عن تراض ، سواء تفرّق المتبايعان أم لم يتفرقا ، فإنّ الذي يسمى تجارة في عقد البيع إنما هو الإيجاب والقبول . وليس التفرّق والاجتماع من التجارة في شيء .

والقائلون بخيار المجلس ومنهم الشافعي والثوري والليث وغيرهم يقولون : إن الآية

مخصوصة بما رواه البخاري «7» وغيره من

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «البيّعان كلّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»

كما خصصت بأحاديث النهي عن البيوع الباطلة، فيما تقدم.

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (3/ 57)، 34 - كتاب البيوع، 112 - باب بيع الميتة حديث رقم (2236) (بلفظ مختلف) ومسلم في الصحيح (3/ 1207)، 22 - كتاب المساقاة، 13 - باب تحريم الخمر والميتة حديث رقم (71/ 1581) (بلفظ مختلف).

(2) رواه البخاري في الصحيح (3/ 34)، 34 - كتاب البيوع، 63 - باب بيع المنابذة حديث رقم (2146)، ومسلم في الصحيح (3/ 1151)، 21 - كتاب البيوع، 1 - باب إبطال بيع الملامسة حديث رقم (1/ 1511).

(3) رواه مسلم في الصحيح (3/ 1153)، 21 - كتاب البيوع، 2 - باب بطلان بيع الحصاة حديث رقم (1513).

(4) رواه ابن ماجه (2/ 740)، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام حديث رقم (2196).

(5) رواه مسلم في الصحيح (3/ 1159)، 21 - كتاب البيوع، 8 - باب بطلان بيع

المبيع قبل القبض حديث رقم (29/ 1525) . [. . . . .]

(6) رواه ابن ماجه في السنن (2/ 737) ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك حديث رقم (2187) .

(7) رواه البخاري في الصحيح (3/ 24) ، 34 - كتاب البيوع ، 44 - باب البيعان بالخيار حديث رقم (2111) ، ومسلم في الصحيح (3/ 1163) ، 21 - كتاب البيوع ، 10 - باب ثبوت خيار المجلس حديث رقم (43/ 1531) .

(74/144)

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لما كان المال شقيق الروح من حيث إنه سبب قوامها ، وبه صلاحها ، حسن الجمع بين التوصية بحفظ المال ، والتوصية بحفظ النفس .

وظاهر قوله تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ النهي عن أن يقتل المؤمن نفسه ، وعلى هذا الظاهر اقتصر البلخي فقال : المراد النهي عن قتل الإنسان نفسه في حال غضب أو ضجر .

ونظير ذلك

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم» «1» .

ولكن جمهور المفسرين على أن المعنى : لا يقتل بعضكم بعضا ، وإنما قال : أَنْفُسَكُمْ مبالغة في الزجر ، وقد ورد في الحديث : «المؤمنون كالنفس الواحدة» «2»

ولأنّ العرب يقولون : قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم ، لأن قتل بعضهم يجري مجرى قتلهم .

وأنكر بعض الناس قول البلخي ، وقال : إن المؤمن مع إيمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه ، لأنه ملجأ إلى ألا يقتل نفسه ، وذلك لأنّ الصارف عنه في الدنيا قائم ، وهو الألم الشديد والذم العظيم ، والصارف عنه أيضا في الآخرة قائم ، وهو استحقاق العذاب الشديد .

وإذا كان الصارف خالصا امتنع منه أن يقتل نفسه ، وإذا كان كذلك لم يكن للنهي عنه فائدة .

وهذا غير سديد ، لأنّ قتل النفس ما لم ينه عنه لا يعلم أنه يوجب العذاب الأليم في الآخرة ، وربما تخيّل الإنسان أن نفسه ملكه ، فإذا بخع نفسه فلا عقوبة عليه ، إذ هو لم يعتد على غيره .

وكم من مؤمن باللّه واليوم الآخر يلحقه من الغم والأذية ما يظنّ معه أن القتل عليه أسهل ، وإذا كان كذلك كان في النهي عن قتل الإنسان نفسه فائدة أي فائدة ، لا سيما في عصرنا الحاضر ، حيث ضعف إيمان الناس ، وغلب عليهم حبّ الدنيا ، واستهوتهم الشهوات ، وسرت إليهم عدوى الانتحار ، فترى الواحد منهم يفضّل أن يقتل نفسه لدريهمات خسرها في تجارته ، أو لخلاف بينه وبين زوجته ، أو لضيق ذات

(1) رواه البخاري في الصحيح (7/ 41) ، 76 - كتاب الطب ، 56 - باب شرب السم حديث رقم (5778) ، ومسلم في الصحيح (1/ 103) ، 15 - كتاب الإيمان ، 47 - باب غلظ تحريم الإنسان نفسه حديث رقم (175/ 109) .

(2) رواه مسلم في الصحيح (4/ 200) ، 45 - كتاب الصلة ، 17 - باب تراحم المؤمنين حديث رقم (67/ 2586) (بلفظ مختلف) .

يده أو لأنّ فلانا رفض خطبته أو ما أشبه ذلك من توافه الأمور .

ولا مانع من أن تكون الآية نهيا عن قتل أنفسهم ، وعن قتل بعضهم بعضا ، وعما يؤدي إلى ذلك : كتناول المخدرات ، واستعمال السموم الضارة بالجسم ، والمجازفة فيما يخشى منه الهلاك .

أخرج الإمام أحمد وأبو داود «1» عن عمرو بن العاص رضي اللّه عنه أنه قال : لما بعثني النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، قال : فلما قدمنا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ذكر ذلك له ، فقال : «يا عمرو صليت

بأصحابك وأنت جنب» ؟

قلت : نعم يا رسول اللّه ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قوله تعالى : وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الآية فتيممت ، ثم صليت ، فضحك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ولم يقل شيئا .

ففهم عمرو رضي اللّه عنه أنّ الآية تتناول بعمومها مثل حالته ، وأقره النبي صلّى اللّه عليه وسلّم على ذلك .

وقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً تعليل للنهي ، أي إنما ينهاكم عن أكل الحرام وإهلاك الأنفس ، لأنه لم يزل بكم رحيما .

وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (30) .

المشار إليه أقرب مذكور ، وهو قتل النفس . روي ذلك عن عطاء ، وقيل : هو وما قبله .

وقيل : مجموع ما تقدم من المحرّمات من قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً [النساء : 19] إلى هنا ، وقيل : من أول السورة إلى هنا .

والعدوان : الإفراط في مجاوزة الحد ، وأصل الظلم النقص والجور ومجاوزة الحد ، فقيل : المراد بالظلم هنا قصد التعدي على حدود اللّه ، وهو كفر .

وقيل المراد : بالعدوان والظلم معنى واحد ، ودفع التكرار بأن المراد بالعدوان التعدي على الغير ، وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب .

والمعنى : أن من يفعل ذلك المحرم حال كونه ذا عدوان وظلم عاقبه اللّه على ذلك في الآخرة بإدخاله نارا شديدة الإحراق ، وإدخاله النار أمر هيّن على اللّه ، لا يمنعه منه مانع .

---

(1) رواه أبو داود في السنن (1/ 140) ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب حديث رقم (334) ، وأحمد في المسند (4/ 203) .

قال اللّه تعالى : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً (31) واجتناب الشيء تركه والابتعاد عنه ، كأنه ترك جانبه وناحيته .

والتكفير الغفر والمحو .

والمراد بالسيئات : الصغائر لوقوعها في مقابلة الكبائر .

والمدخل الكريم : الجنة .

واختلف العلماء في الذنوب أهي متفاوتة ، فيها كبائر وفيها صغائر ، أم لا ؟

فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنّ كل شيء عصي اللّه به فهو كبيرة . وهذا القول ضعيف ، لأن هذه الآية قد فصلت بين الكبائر وما يكفّر باجتناب الكبائر . فلو كانت الذنوب بأسرها كبائر لم يصح هذا الفصل .

والجمهور على أن الذنوب متفاوتة منقسمة إلى كبائر وصغائر ، قال العلامة ابن حجر الهيتمي : إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى ، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق ، لإجماع الكل على أنّ من المعاصي ما يقدح في العدالة ، ومنها ما لا يقدح فيها ، وإنما الأولون فروا من التسمية ، فكرهوا تسمية معصية اللّه تعالى صغيرة نظرا إلى عظمة اللّه تعالى ، وشدة عقابه ، وإجلاله عن تسمية معصيته صغيرة ، لأنها إلى باهر عظمته كبيرة أيّ كبيرة ، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك ، لأنه معلوم ، بل قسّموها إلى قسمين كما تقتضيه صرائح الآيات والأخبار ، ولا سيما هذه الآية اه .

والقائلون بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر فريقان :

فريق يقول : الكبيرة تتميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها .

وفريق يقول : هذا الامتياز إنما يكون بحسب حال فاعليها ، فربّ ذنب يكون صغيرة بالنسبة لشخص وكبيرة بالنسبة لآخر ، ولذلك قيل : حسنات الأبرار سيئات المقربين .

والذين ذهبوا إلى أنّ الكبيرة تمتاز في نفسها عن الصغيرة اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا شديدا ، فمنهم من ضبطها بالعد ، ومنهم من ضبطها بالحد .

فقيل في عدها عن ابن عباس في إحدى الروايات : إنّها ما ذكره اللّه من أول هذه السورة إلى هنا ، وقيل : هي سبع كما

في «الصحيحين» «1»

«اجتنبوا السبع الموبقات» .

«الشرك باللّه ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم اللّه إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ،

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (3/ 256) ، كتاب الوصايا ، 2 – باب قول اللّه تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً حديث رقم (2766) ، ومسلم في الصحيح (1/ 92) ، 1 – كتاب الإيمان ، 38 – باب بيان الكبائر حديث رقم (145/ 89) .

وأكل الربا ، والتولّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» .

وقيل تسع ، وقيل عشر ، وقيل أكثر ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس أيضا أنه قيل له : هل الكبائر سبع ؟ فقال : هي إلى السبعين أقرب ، وروى ابن جبير أنه قال : إلى السبعمائة أقرب .

والذين ضبطوا الكبيرة بالحد ذكروا لها عدّة تعاريف ، فمنهم من قال : هي كل معصية أوجبت الحد ، وقيل : هي كل ذنب قرن بالوعيد الشديد في الكتاب أو السنة .

وقيل : هي كل معصية أوجبت الحد أو قرنت بالوعيد الشديد . وقيل : هي كل ما نص الكتاب على تحريمه بلفظ التحريم ، إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة .

قال الواحدي : الصحيح أن الكبيرة ليس لها حدّ يعرفها العباد به ، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ، ولكنّ الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهيّ عنه رجاء أن تجتنب الكبائر ، ونظير ذلك إخفاء ليلة القدر والصلاة الوسطى وساعة الإجابة اه .

يريد أنّ الله تعالى لو بيّن لنا أنّ الكبائر ليست إلا كذا وكذا عدا أو حدا ، وانضم إلى ذلك ما عرفناه من هذه الآية أنه متى احترزنا عن الكبائر صارت صغائرنا مكفّرة ، لكانت الآية إغراء لنا بالإقدام على الصغائر ، والإغراب بالقبيح لا يليق . ولكن يجوز أن يبيّن في بعض الذنوب أنه كبيرة ولا يكون في ذلك إغراء إذ لم يبيّن جميع الكبائر لا عدّا ولا حدّا .

وبعد فقد استشكلت الآية مع ما رواه مسلم « 1 » من

قوله صلّى الله عليه وسلّم : «الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» ووجه الإشكال أنّ الصلوات إذا كفّرت لم يبق ما يكفره غيرها ، فلم يتحقق مضمون الآية ، وأن اجتناب الكبائر إذا كفّر لم يبق ما تكفره الصلوات ، فلم يتحقق مضمون الحديث .

وأجيب عنه بأجوبة أصحها أن الآية والحديث بمعنى واحد ، فمضمون الحديث أنّ من اجتنب ترك الصلاة ، واجتنب الكبائر كفّرت سيئاته الصغائر ، وهذا هو معنى الآية ، فيكون الحديث بيانا وتنبيها على أنّ ترك الصلاة من الكبائر فتدبّر .

قال الله تعالى : وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا

وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً (32)

التمني : طلب ما يعلم أو يظن أنه لا يكون .

ينهى اللّه المؤمنين عن فعل من أفعال القلوب ، وهو الحسد ، ليطهّر باطنهم . بعد

---

(1) رواه في الصحيح (1/ 209) ، 2 - كتاب الطهارة ، 5 - باب الصلوات الخمس حديث رقم (16/ 233) .

أن نهاهم عن أكل الأموال بالباطل ، وقتل النفس ، وذلك من أفعال الجوارح ليطهّر ظاهرهم .

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية وجوها أشهرها ما روي عن مجاهد أنّ أم سلمة قالت : يا رسول اللّه يغزو الرجال ولا نغزو ، ولهم من الميراث ضعفنا ، فليتنا كنا رجالا فنزلت الآية «1» .

روي عن ابن عباس في معنى الآية : لا يقل أحدكم ليت ما أعطي فلان من المال والنعمة والمرأة الحسناء كان عندي ، فإنّ ذلك يكون حسدا ، ولكن ليقل : اللهم أعطني مثله .

وعلى هذا التأويل تكون الآية على ظاهرها ، ويكون معناها ، ولا تتمنوا ما ميّز اللّه به

بعضكم من المال والجاه ، وكل ما يجري فيه التنافس ، فإنّ هذا التفضيل قسمة صادرة من حكيم خبير نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَرَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ [الزخرف : 32] وعلى من كان حظه من الدنيا قليلا أن يرضى بما قسم اللّه له ، ولا يحسد غيره ، لأنّ الحسد أشبه شيء بالاعتراض على من أتقن كل شيء وأحكمه .

وقدّر بعضهم في الكلام مضافا ينساق إليه الذهن ، ويقتضيه المقام فقال : المعنى ولا تتمنوا مثل ما فضل اللّه به بعضكم على بعض ، لأنّ المقام ليس مقام طلب زوال النعمة عن الغير ، بل إنما هو طلب نعمة خاصّة أن تكون له ، وأما أن تزول عن غيره أو لا تزول فليس من القصد في شيء .

وعلى هذا التأويل يكون تمني مثل ما للغير منهيا عنه ، لأنه قد يكون ذريعة إلى الحسد ، ولأنّ تلك النعمة التي تمناها بخصوصها ربما كانت مفسدة له في دينه ، ومضرة عليه في دنياه ، فلا يجوز أن يقول : اللهم أعطني دارا مثل دار فلان ، ولا ولدا مثل ولده ، بل ينبغي أن يقول : اللهم أعطني ما يكون صلاحا لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي ، ولا يتعرّض لمن فضل عليه .

ويؤيد تأويل ابن عباس في الآية ما

روي عنه صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال : «لا يتمنّ أحد مال أخيه ، ولكن ليقل اللهم ارزقني ، اللهم أعطني مثله» .

وقوله تعالى : لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ تعليل للنهي السابق ، أي لكل من فريقي الرجال والنساء حظّ مقدّر في الأزل من نعيم الدنيا في التجارات والزراعات ، وغير ذلك من المكاسب ، فلا يتمنّ أحد خلاف ما قسم له .

وقوله تعالى : وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . حذف منه مفعوله لإفادة العموم ، أي :

---

(1) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (5/ 221) ، كتاب التفسير حديث رقم (3022) .

واسألوا ما شئتم من إحسانه الزائد ، وإنعامه المتكاثر ، فإنه سبحانه يعطيكموه إن شاء .

وعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال : «سلوا اللّه من فضله ، فإنّ اللّه يحب أن يسأل ، وإنّ من أفضل العبادة انتظار الفرج» «1» .

وقال سفيان بن عيينة : لم يأمر سبحانه بالمسألة إلا ليعطي .

إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ولذلك فضل بعض الناس على بعض حسب استعدادهم وتفاوت درجاتهم .

قال اللّه تعالى : وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ

فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (33)

شرح المفردات

التنوين في كلمة كُلٍّ عوض عن مضاف إليه مفرد ، سيأتي بيانه .

والموالي جمع مولى ، لفظ مشترك بين معان ، فيقال للسيد المعتق : مولى ، لأنه ولي النعمة في عتقه ، ويسمّى مولى النعمة ، ويقال للعبد المعتق : مولى ، ويقال للحليف : مولى ، ويقال للناصر : مولى ، ويقال للعصبة ، موالي ، وهذا الأخير هو الأليق بهذه الآية الكريمة ، ويؤيده ما

روي عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «أنا أولى الناس بالمؤمنين ، من مات وترك مالا فماله للموالي العصبة ، ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه» «2» .

والأيمان جمع يمين ، ومعناه هنا اليد اليمنى ، وإسناد العقد إلى الأيمان مجاز ، لأنه كان من عادتهم أن يأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد .

واختلف المفسرون في تأويل قوله تعالى : وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ فذكروا لذلك أوجها نجملها لك فيما يلي :

1 - ولكلّ إنسان موروث جعلنا وارثا من المال الذي ترك ، وهنا تمّ الكلام ويكون قوله تعالى : الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ جوابا عن سؤال مقدّر نشأ من الجملة السابقة ، كأنه قيل : ومن الوارث ؟ فقيل : الوالدان والأقربون ، أو قيل : ومن هذا الإنسان الموروث ؟ فقيل :

الوالدان والأقربون ، فالوالدان والأقربون إما أن يكونوا الوارثين أو المورثين ، وعلى كل فالكلام جملتان .

---

(1) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (5/ 528) ، كتاب الدعوات باب في انتظار الفرج ، حديث رقم (3571) .

(2) رواه البخاري في الصحيح (3/ 116) ، 43 - كتاب الاستقراض ، 11 - باب الصلاة على من ترك دينا حديث رقم (2399) ، ومسلم في الصحيح (3/ 1238) ، 23 - كتاب الفرائض ، 4 - باب من ترك مالا ، حديث رقم (14/ 1619) .

---

2 - ولكل إنسان وارث ممن تركهم الوالدان والأقربون جعلنا موروثين ، فالجار والمجرور في قوله : مِمَّا تَرَكَ متعلق بمحذوف صفة للمضاف إليه ، و(ما) بمعنى من ، والكلام جملة واحدة .

3 - ولكل قوم جعلناهم وارثا نصيب مما ترك والداهم وأقربوهم ، فيكون في الكلام مبتدأ محذوف ، ويكون قوله : مِمَّا تَرَكَ صفة ذلك المبتدأ ، وقوله : لِكُلٍّ خبره ، والكلام جملة واحدة .

4 - ولكل مال من الأموال التي تركها الوالدان والأقربون جعلنا ورثة يلونه ويحوزونه ، وعليه يكونِ لِكُلٍّ متعلقا بجعلنا ، مِمَّا تَرَكَ صفة المضاف إليه ، والكلام جملة واحدة أيضا .

وأما قوله تعالى : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ فالراجح فيه أنه جملة مستقلة عن سابقتها ، مؤلّفة من مبتدأ وخبر ، وزيدت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط .

وقد اختلف المفسرون في تأويل هذه الجملة على وجوه نذكرها فيما يلي :

1 - أنّ المراد بالذين عقدت أيمانكم الحلفاء ، وهم موالي الموالاة ، وكان لهم نصيب من الميراث ، ثم نسخ .

أخرج ابن جرير «1» وغيره عن قتادة قال : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول هدمي هدمك ، ودمي دمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فجعل له السدس من جميع المال ، ثم يقسّم أهل الميراث ميراثهم ، ثم نسخ ذلك بعد في سورة الأنفال بقوله سبحانه : وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ [الأنفال : 8] وروي مثل ذلك عن ابن عباس وغيره .

2 - أن المراد بهم الأدعياء ، وهم الأبناء بالتبني ، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ، ثم نسخ بآية الأنفال .

3 - أن المراد بهم إخوان المؤاخاة ، وقد كان النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم يؤاخي بين الرجلين من أصحابه ، وكانت تلك المؤاخاة سببا في التوارث ، ثم نسخ ذلك بما تلونا «2» .

4 – يرى أبو مسلم الأصفهاني أن المراد بهم الأزواج، والنكاح يسمى عقدا .

5 – يرى الجبائي أنّ المراد بهم الموالي، وأنّ قوله تعالى : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ

---

(1) في تفسيره جامع البيان، المشهور بتفسير الطبري (5/ 34) .

(2) رواه البخاري في الصحيح (5/ 211)، 65 – كتاب التفسير، 7 – باب وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ حديث رقم (4580) .

معطوف على الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ ويختار الوجه الرابع في تأويل قوله تعالى :

وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ إلخ أي ولكل شيء مما تركه الوالدان والأقربون، والذين عقدت أيمانكم موالي، أي وارثا، فآتوا الموالي نصيبهم، ولا تدفعوا المال إلى الحليف، بل إلى المولى الوارث .

6 – أنّ المراد بهم الحلفاء، يؤتون نصيبهم من النصرة والنصح وحسن العشرة .

أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس، فآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي لهم، وروي عن مجاهد مثله .

7 – يرى الأصم أن المراد بهم الحلفاء، يؤتون من التركة على سبيل التحفة والهدية بالشيء

القليل ، كما أمر تعالى لمن حضر القسمة أي أن يعطى شيئا .

وبعد فقد اختلف فقهاء الأمصار في توريث موالي الموالاة ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له .

وقال مالك وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي : ميراثه للمسلمين .

احتج الحنفية بهذه الآية وبالحديث ، أما وجه الدلالة في الآية فهو أنّ قوله تعالى :

وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ يقتضي ظاهره نصيبا ثابتا لهم ، والنصرة والنصيحة والوصية ليست بنصيب ثابت ، فتأويل الآية على النصيب الثابت المسمى في عقد المحالفة أولى وأشبه بمفهوم الخطاب من تأويل الآخرين ، فقد عقلنا من ذلك أنّ لمولى الموالاة نصيبا من الميراث ، وقوله تعالى : وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ لم ينسخ هذا الحكم ، إنما حدث وارث آخر هو أولى من مولى الموالاة ، كحدوث ابن لمن له أخ ، لم يخرج الأخ عن أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه ، وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف ، فإذا لم يكن رحم ولا عصبة فالميراث لمن حالفه وجعله له .

وأما

الحديث فهو ما روي عن تميم الداري أنه قال : يا رسول اللّه ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال : «هو أولى الناس بمحياه ومماته» « 1 » فقوله : «هو أولى

الناس بمما ته»

يقتضي أن يكون أولاهم بميراثه ، إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث .

وقال المالكية والشافعية : لا دلالة في الآية على أنّ الحليف يرث ، لأن دلالتها على ذلك موقوفة على ثلاثة أمور .

---

(1) رواه أبو داود في السنن (3/ 48) ، كتاب الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل حديث رقم (2902) .

أن يكون المراد بالذين عقدت أيمانكم الحلفاء .

وأن يكون المراد بالنصيب النصيب في الميراث .

وأن تكون الآية محكمة غير منسوخة .

وقد علمت اختلاف المفسرين من السلف في تأويل الآية ، وأن الذين أوّلوا الموصول بالحلفاء قالوا بنسخ الحكم ، أو حمل النصيب على غير الميراث ، على أنّ الآية في بعض وجوه التأويل تدل على عدم توريثهم ، كما تقدم قريبا عن الجبائي .

وحديث تميم الداري ليس نصا في الميراث ، فإنّه يحتمل أنه أولى بمعونته وحفظه في محياه

ومماته ، ومعونته وحفظه بعد موته يكونان بحفظ أولاده ورعاية مصالحهم ومعونتهم ، ومع ذلك فهو معارض بما

رواه جبير بن مطعم عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال : «لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» «1»

فهذا الحديث يقتضي بطلان حلف الإسلام ، ومنع التوارث به ، فإذا كان الحديثان متعارضين والآية محتملة لعدة وجوه فالأشبه الرجوع بها إلى ما قاله أئمة التفسير من الصحابة والتابعين مثل ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم ، فإنّهم أعرف منا بالناسخ والمنسوخ ، وقد قالوا : إنها منسوخة بآية الأنفال ، وظاهر قول ابن عباس : «وقد ذهب الميراث» أن الحليف كان له على حليفه النصرة والنصيحة ، وكان له نصيب في تركته ، فلما نزلت آية الأنفال نسخت نصيبه من الميراث وبقي ما كان له من النصرة والمشورة .

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً أي أنه سبحانه لم يزل عالما بجميع الأشياء ، مطلعا على جليها وخفيها ، فيعلم من آتى الوارثين حقهم ومن منعهم ، وسيجازي كلّا من المؤتي والمانع على حسب ما عمل ، فهي في هذه الحالة وعد للطائعين ووعيد للعاصين .

قال اللّه تعالى : الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ

كانَ عَلِيًّا كَبِيراً (34) قوّام : صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته ، فالرجل قوّام على امرأته ، كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي والحفظ والصيانة .

والقنوت : دوام الطاعة .

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (4/ 1961) ، 44 - كتاب فضائل الصحابة ، 50 - باب مؤاخاة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم حديث رقم (206/ 2530) . [. . . . .]

وأصل النشز بسكون الشين وفتحها المكان المرتفع ، فالنشوز الترفع الحسي ، ثم توسّع فيه ، فاستعمل في الترفع مطلقا ، والمراد بالنشوز هنا العصيان والترفع عن المطاوعة .

والعظة : النصيحة والزجر .

المضاجع : مواضع الاضطجاع .

وروى مقاتل أن سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته ، فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فقال : أفرشته كريمتي فلطمها ! فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : لتقتص من زوجها ، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : ارجعوا ، هذا جبريل أتاني وأنزل اللّه هذه الآية ، وتلاها النبي صلّى اللّه عليه وسلّم .

جعل اللّه للرجال حقّ القيام على النساء بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة ، وعلّل ذلك بسببين :

أولهما : ما فضل اللّه به الرجل على المرأة في العقل والرأي والعزم والقوة ، ولذلك خصّ الرجال بالرسالة ، والنبوة ، والإمامة الكبرى والصغرى ، وإقامة الشعائر : كالأذان ، والإقامة ، والخطبة ، والجمعة ، والجهاد ، وجعل لهم الاستبداد بالفراق والرجعة وإليهم الانتساب ، وأباح لهم تعدد الأزواج ، وخصهم بالشهادة في أمهات القضايا ، وزيادة النصيب في الميراث ، والتعصيب ، إلى غير ذلك .

وثانيهما : ما ألزمه اللّه إياه من المهر والسكنى والنفقة .

وقد دلت الآية على أمور :

1 – تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة والشرف .

2 – أنّ للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج .

3 – أن له حق الحجر على زوجته في مالها ، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه ، لأن اللّه جعله قوّاما عليها بصيغة المبالغة ، والقوّام الناظر على الشيء ، الحافظ له ، والمالكية يقولون بهذا المبدأ على تفصيل فيه ، محلّه كتب الفروع .

4 – وجوب النفقة على الزوج لزوجته .

5 – أنّ على الزوجة طاعة زوجها إلا في معصية اللّه ، وفي الخبر : «لو أمرت أحدا أن

يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» «1» .

6 - أنّ لها حق المطالبة بفسخ النكاح عند إعسار الزوج بالنفقة أو الكسوة ، لأنه

---

(1) رواه ابن ماجه في السنن (1/ 595) ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج حديث رقم (1852) .

(84/144)

إذا خرج عن كونه قواما عليها ، فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح ، وهذا مذهب المالكية والشافعية .

أما الحنفية فيقولون : ليس لها حق الفسخ لقوله تعالى : وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ [البقرة : 280] .

فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بما حَفِظَ اللَّهُ هذا شروع في تفصيل أحوال النساء ، وكيفية القيام عليهن ، بحسب اختلاف أحوالهن ، وقد قسّمهن اللّه قسمين :

طائعات ، وناشزات .

فالمرأة القانتة التي تطيع ربها ، وتطيع زوجها ، وتحفظه في نفسها وعفتها ، وفي ماله وولده في حال غيبته - وهي في حضوره أحفظ - مثل هذه يقال لها امرأة صالحة وكفى .

وأما المرأة الناشز فطريق القيام عليها بالتأديب والتقويم هو ما قال اللّه تعالى :

وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ إلخ .

وظاهر قوله تعالى : فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ إلخ أنه خبر ، وبعض العلماء يقول المراد به الأمر بالطاعة ، فالمعنى : لتطع المرأة زوجها ، ولتحفظه في نفسها وفي ماله ، حتى تكون امرأة صالحة للحياة الزوجية ، تستحق جميع حقوق الزوجة الصالحة .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : بِما حَفِظَ اللَّهُ فإنّ معناه ، أنّ عليهن أن يطعن أزواجهن ، ويحفظنهم ، في مقابلة ما حفظه اللّه لهن من حقوق قبل الأزواج من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف ، فهو جار مجرى قولهم : هذا بذاك ، أي هذا في مقابلة ذاك ، وعليه تكون (ما) اسم موصول .

وقيل : معنى بِما حَفِظَ اللَّهُ إن السبب في طاعتهن وحفظهن أزواجهن هو حفظ اللّه لهن ، وعصمته إياهن ، ولولا أنّ اللّه حفظهن وعصمهن ما حفظن أزواجهن ، وعليه تكون (ما) مصدرية .

وقد أخرج البيهقي وابن جرير وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ، ثم قرأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ إلى قوله تعالى :

حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ .

وفي «الصحيح» «1»

«نساء قريش خير نساء ركبن الإبل ، أحناه على ولد ، وأرعاه على زوج في ذات يده» .

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (4/ 1958) ، 44 - كتاب فضائل الصحابة ، 49 - باب من فضائل نساء قريش ، حديث رقم (200/ 2527) .

وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ .

هذا هو القسم الثاني من قسمي النساء اللاتي جعل اللّه للرجال حق القيام عليهن ، كما سبق ، وهو خطاب للأزواج ، وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهن .

وأصل الخوف فزع القلب عند الشعور بحدوث أمر مكروه في المستقبل ، وقد يتوسع فيه ، فيستعمل بمعنى العلم ، لأنّ خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه ، وقد علمت أنّ النشوز هو العصيان ، وظاهر الآية ترتب العقوبات المذكورة على خوف النشوز ، وإن لم يقع النشوز بالفعل ، وهو بعيد ، لذلك أوّل العلماء هذه الآية عدة تأويلات ، فمنهم من فسّر الخوف بالعلم ، ومنهم من قدر مضافا : تخافون دوام نشوزهن ، أو أقصى مراتب نشوزهن .

ومنهم من قدر معطوفا محذوفا : تخافون نشوزهن ونشزن .

ومنهم من أبقى الخوف على أصله ، وجعل جزاءه الوعظ فقط ، تخافون نشوزهن بظهور أماراته ، كخشونة بعد لين ، وتعبيس بعد طلاقة ، وإدبار بعد إقبال ، ومتى ظهرت هذه الأمارات كان للزوج أن يعظها فقط ، ويخوّفها عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة ، فإن لم تمتثل كان ذلك نشوزا محققا ، وله فيه الوعظ والهجران والضرب .

والمراد بالوعظ أن يقول لها مثلا : اتقي اللّه ! فإنّ لي عليك حقا ، وارجعي عما أنت عليه ، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك .

واختلفوا في معنى الهجران في المضاجع ، فقيل : إنه كناية عن ترك جماعهن ، وقيل : المراد تركهنّ منفردات في حجرهنّ ومحل مبيتهن ، فيكون في ذلك ترك جماعهن وترك مكالمتهن ، ولا يزيد في هجر الكلام عن ثلاثة أيام .

وفسر العلماء الضرب المباح بأنه الضرب غير المبرح ،

أخرج الجصاص «1» عن جابر بن عبد اللّه عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال : «اتقوا اللّه في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة اللّه ، واستحللتم فروجهنّ بكلمة اللّه ، وأن لكم عليهنّ ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وأخرج ابن جرير «2» نحوه ، وروى ابن جريج عن عطاء قال : الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه ، ومثله عن ابن عباس ، وقال سعيد عن قتادة : ضربا غير شائن «3» .

(1) أخرجه الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن (2/ 189) .

(2) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (5/ 44) .

(3) المرجع نفسه (5/ 44) .

وقال العلماء : ينبغي ألا يوالي الضرب في محل واحد ، وأن يتقي الوجه فإنه مجمع المحاسن ، ولا يضربها بسوط ولا بعصا ، وأن يراعي التخفيف في هذا التأديب على أبلغ الوجوه .

ومع أنّ الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أنّ تركه أفضل .

أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي اللّه عنه قالت : كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ، ثم شكوهنّ إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فخلى بينهم وبين ضربهن ، ثم قال : «ولن يضرب خياركم» «1» .

وروي نحوه عن عمر بن الخطاب عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وفيه : «ولا تجدون أولئكم خياركم» «2»

ومعناه أن الذين يضربون أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا ، فدل الحديث على أن الأولى ترك الضرب .

واختلف العلماء في هذه العقوبات أهي مشروعة على الترتيب أم لا ؟ ومنشأ الخلاف اختلافهم في فهم الآية ، فمن رأى عدم الترتيب يقول : الواو لا تقتضيه ، والفاء في قوله : فَعِظُوهُنَّ لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز ، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أيا كانت ، وله أن يجمع من غير ترتيب بينها .

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ وإن دلّ على مطلق الجمع ، فإنّ فحوى الآية تدل على الترتيب ، إذ الواو داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى ، فإنّه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك جار مجرى التصريح بأنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد .

وروي عن علي رضي اللّه عنه ما يؤيد ذلك فإنه قال : يعظها بلسانه ، فإن انتهت فلا سبيل له عليها ، فإن أبت هجر مضجعها ، فإن أبت ضربها ، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين .

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .

تبغوا : تطلبوا ، أي : فإن رجعن إلى طاعتكم بعد هذا التأديب فلا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التعدّي عليهن . أو : فلا تظلموهن بطريق من طرق التعذيب والتأديب .

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً قيل : المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء ، والمعنى أنه

تعالى قاهر كبير قادر ينتصف لهن ، ويستوفي حقهن ، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدا منهن ، وأكبر درجة .

---

(1) و(2) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (2/ 155) .

وقيل : المقصود منه حثّ الأزواج ، وبعثهم على قبول توبة النساء ، والمعنى : أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب ، بل يغفر له ، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها ، وتتركوا معاقبتها .

قال اللّه تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً (35) المراد بالخوف هنا : العلم .

والشقاق : الخلاف والعداوة ، وأصله من الشق ، وهو الجانب ، لأنّ كلّا من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر .

و(بين) من الظروف المكانية غير المتصرفة ، وإضافة الشقاق إليها توسّع ، والأصل شقاقا بينهما ، فللملابسة بين الظرف والمظروف نزّل الظرف منزلة الفاعل أو المفعول ، وشبه بأحدهما ثم عومل معاملته في الإضافة إليه ، فقيل شِقاقَ بَيْنِهِما .

وقيل : الإضافة بمعنى (في) والضمير في (بينهما) للزوجين لدلالة النشوز – وهو عصيان المرأة زوجها – عليهما .

والخطاب هنا للحكام ، فإنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة ، وأنّ للزوج أن يعظها ، ويهجرها في المضجع ، ويضربها ، بيّن أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم منهما ، ويتوجه حكمه عليهما .

وظاهر الأمر في قوله تعالى : فَابْعَثُوا أنه للوجوب ، وبه قال الشافعي ، لأنه من باب رفع الظلامات ، وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي .

وظاهر وصف الحكمين بأن أحدهما يكون من أهله ، والثاني يكون من أهلها أن ذلك شرط على سبيل الوجوب ، لكنّ العلماء حملوه على وجه الاستحباب ، وقالوا : إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز ، وذلك لأنّ فائدة بعث الحكمين استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين ، وإجراء الصلح بينهما ، والشهادة على الظالم منهما ، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب ، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب ، وأشدّ طلبا للإصلاح ، وأبعد عن الظنّة بالميل إلى أحد الزوجين ، وأقرب إلى أن تسكن إليهم النفس ، فيطلعوا على ما في ضمير كلّ من حب وبغض ، وإرادة صحبة أو فرقة ، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة .

واختلف العلماء فيما يليه الحكمان : أيليان الجمع والتفريق دون إذن الزوجين ، أم ليس لهما تنفيذ أمر يلزم الزوجين دون إذن منهما ؟

(88/144)

فذهب علي وابن عباس والشعبي ومالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين دون إذنهما ما يريان فيه المصلحة ، مثل أن يطلق الرجل ، أو تفتدي المرأة بشيء من مالها .

فهما عندهم حاكمان موليان من قبل الإمام .

وقال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه : ليس للحكمين أن يفرّقا إلا برضا الزوجين ، فهما عندهم وكيلان للزوجين .

وللشافعي في المسألة قولان .

وليس في الآية ما يرجح أحد الرأيين على الآخر ، بل فيها ما يشهد لكلّ من الرأيين :

فالشهادة للرأي الأول أنّ اللّه تعالى سمّى كلا منهما حكما ، والحكم هو الحاكم ، وإذا جعلهما اللّه حاكمين فقد مكّنهما من الحكم .

والشهادة للرأي الثاني أنه تعالى لم يضف إليهما إلا الإصلاح ، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوّض إليهما ، ولما كانت الآية محتملة للرأيين ، ولم يصحّ في المسألة شيء عنه

صلّى اللّه عليه وسلّم كانت المسألة اجتهادية ، وكلام أحد المجتهدين لا يقوم حجة على الآخر ، فالترجيح للرأي والقياس ، والذي يظهر لنا أنّ القياس يقتضي ترجيح الرأي الثاني ، لأنه لا خلاف أنّ الزوج لو أقر قبل التحكيم بالإساءة إليها لم يجبرها الحاكم على الطلاق ، وأنّ الزوجة لو أقرت كذلك قبل التحكيم بالنشوز لم يجبرها الحاكم على الافتداء ، فإذا كان ذلك حكمهما قبل بعث الحكمين ، فكذلك يكون الحكم بعد بعثهما ، لا يجوز إيقاع الطلاق من غير رضا الزوج وتوكيله ، ولا إخراج المال عن ملكها من غير رضاها .

والضمير في قوله تعالى : إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يجوز أن يكون للحكمين ، ويجوز أن يكون للزوجين ، وكذلك الضمير في قوله تعالى يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما والأوفق جعل الضمير الأول للحكمين ، والثاني للزوجين ، أي إن يقصد الحكمان إصلاح ذات البين بنية صحيحة ، مع إخلاص النصيحة لوجه اللّه تعالى ، إن يقصدا ذلك يوفق اللّه بين الزوجين بالألفة والمحبة ، ويلقي في نفسيهما الموافقة وحسن العشرة .

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً المراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق ، فإنه سبحانه عليم بظواهر الأمور وبواطنها ، فيعلم ما يريده كلّ واحد منهم ، وسيجازيهم على حسب ما علم .

قال اللّه تعالى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما

مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً (36) لما أرشد اللّه كلا من الزوجين إلى المعاملة الحسنة ، وندب الحكّام إلى إزالة ما

(89/144)

بينهما من الخصومة ، أرشد الناس جميعا إلى طائفة من خلال الخير ، وبيّن لهم أنواعا من الأخلاق الحسنة التي تعلمهم كيف يعامل بعضهم بعضا ، وقد ذكر من ذلك في هذه الآية ثلاثة عشر نوعا ما بين مأمور به ومنهي عنه :

1 – أمرنا أن نعبده ، والعبادة : المبالغة في الخضوع ، ويكون ذلك بفعل ما أمر اللّه به لمجرد أنه أمر به ، وترك ما نهى عنه لمجرد أنه نهى عنه ، سواء في ذلك أعمال القلوب – ومنها التوحيد – وأعمال الجوارح .

2 – ونهانا أن نشرك به شيئا : والإشراك ضد التوحيد ، فيفهم من النهي عن الإشراك الأمر بالتوحيد ، فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام ، وقدم في هذه التكاليف ما يتعلّق بحقه تعالى لأمرين :

الأول : أنّ هذا الذي تعلق بحقه تعالى وهو العبادة والإخلاص فيها أساس الدين ، ومداره الأعظم ، ومن دونه لا يقبل اللّه من العبد عملا ما .

والثاني : أن في ذلك إيماء إلى ارتفاع شأن الأمور الآتية وإن كانت متعلقة بحقوق العباد ، لأن قرنها بالعبادة والتوحيد يكسبها رفعة شأن وعظم قدر عند اللّه .

3 – وأمرنا بالإحسان إلى الوالدين : وقد قرن اللّه تعالى إلزام برّ الوالدين بعبادته وتوحيده في مواضع من القرآن منها هذه الآية ، ومنها قوله تعالى : وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً [الإسراء : 23] وقوله جلّ شأنه : أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ [لقمان : 14] وكفى بهذا دلالة على تعظيم حقهما ، ووجوب برهما ، والإحسان إليهما . وقد ورد في وجوب بر الوالدين آيات كثيرة ، وأحاديث مشهورة ، وبر الوالدين طاعتهما في معروف ، والقيام بخدمتهما ، والسعي في تحصيل مطالبهما ، والبعد عن كل ما يؤذيهما .

4 – وإلى ذي القربى : وهو صلة الرحم ، على نحو ما ذكر في أول السورة وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ والإحسان إلى الأقارب يكون بمودتهم ومواساتهم .

5 – وإلى اليتامى : كما وصّى في أول السورة وفي غيرها ، قال ابن عباس : يرفق بهم يربيهم ، وإن كان وصيا فليبالغ في حفظ أموالهم .

6 – وإلى المساكين : والإحسان إلى المسكين إما بالتصدق عليه ، وإما برده ردا جميلا ، كما قال تعالى : وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ (10) [الضحى : 10] .

7 – وإلى الجار ذي القربى : وهو الذي قرب جواره ، أو من له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين .

8 – وإلى الجار الجنب : وهو الذي بعد جواره ، أو من ليس له مع الجوار قرابة .

أخرج البخاري «1» في «الأدب المفرد» عن عبد اللّه بن عمرو أنه ذبحت له شاة ، فجعل يقول لغلامه : أهديت لجارنا اليهودي ، أهديت لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه» .

وأخرج الشيخان «2» أنه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» .

وتحديد الجوار موكول إلى العرف ، والإحسان إلى الجار يكون من وجوه : منها مواساته إن كان فقيرا ، ومنها حسن العشرة ، وكف الأذى عنه ، والمحاماة دونه ممن يحاول ظلمه ، وقد عد بعض العلماء من حق الجوار الشفعة لمن بيعت دار إلى جنبه .

9 – وإلى الصاحب بالجنب : وهو الرفيق في كل أمر حسن كالتعلم والسفر والصناعة ، وكمن جلس بجنبك في مسجد ، أو مجلس ، وغير ذلك .

وعن علي كرم اللّه وجهه : الصاحب بالجنب المرأة .

10 – وإلى ابن السبيل : وهو المنقطع عن ماله ، أو الضعيف ، ومعنى ابن السبيل

صاحب الطريق ، كما يقال لطير الماء ابن ماء ، فالمسافر للزومه الطريق سمّي ابن السبيل ، والضيف كالمجتاز غير المقيم ، فسمّي ابن السبيل تشبيها بالمسافر .

11 – وإلى ما ملكت أيماننا : قال قتادة : هم العبيد والإماء ، أخرج أحمد والبيهقي عن أنس قال : «كانت عامة وصية رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حين حضره الموت الصلاة ، وما ملكت أيمانكم ، حتى جعل يغرغر بها في صدره ، وما يفيض بها لسانه» «3» .

وقال بعض العلماء : كلّ حيوان فهو مملوك ، والإحسان إلى الكل بما يليق به طاعة عظيمة .

12 – ونهانا عن الاختيال : فإنّ قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً معناه : أنه يكره المختال الفخور ، أي أنه يعاقبه على خيلائه وفخره ، والمختال : ذو الخيلاء والكبر ، قال الزجاج : إنما ذكر الاختيال ها هنا لأن المختال

---

(1) انظر الأدب المفرد للإمام البخاري ، صفحة (50) ، باب يبدأ بالجار حديث رقم (105) ، وأبو داود في السنن (4/ 377) ، كتاب الأدب ، باب في حق الجوار حديث رقم (5152) والترمذي في الجامع الصحيح (3/ 294) في كتاب البر ، باب ما جاء في حق الجوار حديث رقم (1943) .

(2) رواه البخاري (7/ 104) ، 78 – كتاب الأدب ، 31 – باب من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر حديث رقم (6018) ، ومسلم في الصحيح (1/ 68) ، 1 – كتاب الإيمان ، 19 – باب الحث على إكرام الجار حديث رقم (77/ 48) .

(3) رواه أحمد في المسند (3/ 117) ، وابن ماجه في السنن (2/ 900) ، كتاب الوصايا ، باب هل أوصى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حديث رقم (2697) .

(91/144)

أنف من أقاربه إذا كانوا فقراء ، ومن جيرانه إذا كانوا ضعفاء ، فلا يحسن عشرتهم .

13 - ونهانا عن الفخر : والفخور هو الذي يعدّد مناقبه على الناس تطاولا وتعاظما .

أخرج الطبراني عن ثابت بن قيس بن شماس قال : كنت عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقرأ هذه الآية : إِنَّ اللَّهَ إلخ ، فذكر الكبر ، وعظّمه ، فبكى ثابت . فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «ما يبكيك» ؟ فقال : يا رسول اللّه إني لأحبّ الجمال حتى إنه ليعجبني أن يحسن شراك نعلي .

قال : «فأنت من أهل الجنة ، إنه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك ورحلك ، ولكن الكبر من سفه الحقّ ، وغمط الناس» «1» .

قال اللّه تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً (43)

اختلف في سبب نزول الآية ، فأخرج أبو داود والترمذي وحسّنه والنسائي والحاكم وصححه ، عن علي كرم اللّه وجهه قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه طعاما ، فدعانا ، وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني ، فقرأت : قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ (1) [الكافرون : 1] أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون فنزلت «2» .

وفي رواية ابن جرير «3» وابن المنذر عن علي كرم اللّه وجهه أن إمام القوم يومئذ هو عبد الرحمن بن عوف ، وكانت الصلاة صلاة المغرب ، كان ذلك لما كانت الخمر مباحة .

وقد فهم الصحابة من النهي في أول الأمر أن الممنوع هو قربان الصلاة في حال السّكر ، فكانوا لا يتناولون مسكرا حتى إذا صلّوا العشاء شربوا ، فقال عمر رضي اللّه عنه : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت آية المائدة فتركوا الشراب كله .

وقيل : إنّ سبب النزول هو ما رواه ابن جريج عن إبراهيم النخعي قال : نال أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم جراحة ، ففشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة ، فشكوا ذلك إلى

---

(1) انظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي (2/ 162) .

(2) رواه أبو داود في السنن (3/ 323) ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر حديث رقم

(3671) ، والترمذي في الجامع الصحيح (5/ 222) ، كتاب التفسير حديث رقم (3026) .

(3) جامع البيان المشهور بتفسير الطبري في تفسيره رواه ابن جرير (5/ 61) .

النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فنزلت ، والجمهور على أنها نزلت في غزوة المريسيع حين عرّس «1» النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ليلة ، فسقطت عن عائشة قلادة كانت لأسماء ، فبعث رجلين في طلبها ، فنزلوا ينتظرونهما ، فأصبحوا وليس معهم ماء ، فأغلظ أبو بكر على عائشة وقال : حبست رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم والمسلمين على غير ماء فنزلت «2» .

فلما صلوا بالتيمم جاء أسيد بن الحضير إلى مضرب عائشة ، فجعل يقول : ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر ، وفي رواية : يرحمك اللّه يا عائشة ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل اللّه فيه للمسلمين فرجا ، وهذا يدلّ على أن سبب النزول كان في فقد الماء في السفر .

والسكر المذكور في الآية هو السكر من الشراب ، بدليل ما ورد في سبب النزول ، وبدهي أن النهي موجه إلى جماعة المؤمنين أن يقربوا الصلاة ، وهم على هذا الحال ، فإنها قد

تجرهم إلى ما يضرهم في دينهم من حيث لا يشعرون ، ولقد أثّر فيهم النهي أثره ، فكانوا يمتنعون من الشراب إلى ما بعد صلاة العشاء ، ولا معنى لادعاء نسخ الآية ، إذ المؤمنون ما زالوا منهيين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى . ولم تؤثر آية المائدة في هذا النهي شيئًا حتى يقال : إنها نسخته .

وقد اختلف العلماء في معنى الصلاة في قوله تعالى : لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى فذهب جماعة إلى أن المراد منها موضعها وهو المسجد ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود والحسن ، وإليه ذهب الشافعي رضي اللّه عنه ، والكلام إذا على حذف مضاف ، وهو مجاز شائع ، وقد عهد استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى في القرآن ، كما في قوله تعالى : لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ [الحج : 40] فقد فسرها ابن عباس بأنها كنائس اليهود .

ويؤيد حمل الصلاة على هذا المعنى أن اللّه تعالى يقول : لا تَقْرَبُوا والقرب والبعد أولى به أن يكون في المحسات ، فحملناه على المسجد ، ولأنّا لو حملناه على الصلاة لم يصح الاستثناء في قوله : إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حتى لو حملنا عابر السبيل على المسافر ، لأنّ هذا الحكم حينئذ ليس خاصا بالمسافر ، لأنّ كل من عجز عن استعمال الماء ، سواء لفقده ، أو عدم القدرة على استعماله كذلك ، وأيضا فإنّ ظاهر النهي يدلّ على أنّ عابر السبيل ليس له أن يقرب الصلاة جنبا إلا بعد اغتسال ، وهو إذا لم يجد الماء يقرب الصلاة كغيره بالتيمم .

وأيضا فقد ذكر اللّه في الآية حكم المسافر في قوله : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ

---

(1) التعريس : النزول آخر الليل ، انظر لسان العرب (6/ 136) .

(2) رواه ابن جرير في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (5/ 68 - 69) .

[.....]

إلخ . فيكون ذلك تكرارا ، فمن أجل ذلك حملنا لفظ الصلاة على المسجد .

وذهب الأكثرون إلى أن الصلاة باقية على حقيقتها ، والمعنى : لا تصلوا وأنتم سكارى ، ولا أنتم جنب ، إلا في حال كونكم مسافرين حتى تغتسلوا ، ويكون ذكر هذا الحكم قبل قوله : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى تشويقا إلى بيان الحكم عند فقد الماء ، فكأنه قيل :

فإن لم تقدروا على استعمال الماء فإني مبيّن حكم ذلك بقولي : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى إلى آخره .

ويقرب لهؤلاء ما ذهبوا إليه أن اللّه يقول : حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ فإنّه يدل على أنّ المراد لا تقربوا نفس الصلاة ، إذ المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر منه ، أما الصلاة ففيها أقوال مشروعة يمنع السكر منها ، وهي القراءة والدعاء والذكر ، فكان حملها على ما

يقتضيه ظاهر اللفظ أولى .

وقد ترتب على هذا خلافهم في حكم اجتياز المسجد للجنب ، فمن ذهب إلى أن المراد من الصلاة موضعها ، وهو المسجد ، أخذ من الاستثناء أن الجنب ممنوع من المسجد إلا في حال العبور ، فإنه يجوز له أن يعبر دون أن يمكث .

وأما على القول الثاني فيكون معنى الآية لا تقربوا الصلاة في حال السكر ، ولا في حال الجنابة حتى تغتسلوا ، إلا إذا كنتم مسافرين ، وحكم ذلك سأقصه عليكم ، أما حرمة دخول المسجد للجنب فيستدل عليها بمثل ما

روت عائشة رضي اللّه عنها قالت جاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم رخصة ، فخرج إليهم بعد وقال : وجّهوا هذه البيوت فإني لا أحلّ المسجد لجنب ولا حائض» «1»

وغير هذا من الأدلة .

بقي أنّ بعض المفسرين يريد أن يأخذ من قوله : حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وجوب القراءة في الصلاة ، لأن الآية تنهى عن قرب الصلاة في حال السكر حتى يعلم المصلّي ما يقول : فلا بد أن يكون الذي يقول شيئا يمنع منه السكر ، ولا شيء سوى القراءة .

ولكنا إذا عرفنا أنّ الصلاة مناجاة ووقوف بين يدي مالك يوم الدين ، العزيز القهار ، كان

معنى النهي لا تصلحوا حتى تكونوا على درجة من العلم والفهم تمكّنكم وتؤهّلكم للوقوف بين يدي ملك الملوك ، وليس بنا حاجة لأن نلتمس دليلا على وجوب القراءة في الصلاة ، لأن ذلك أمر متفق عليه ، وأدلته كثيرة .

---

(1) رواه أبو داود في السنن (1/ 97) ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب حديث رقم (232) ، ورواه ابن ماجه في السنن (1/ 212) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في اجتناب الحائض حديث رقم (645) .

والجنب : اسم يستوي في الواحد والجمع ، والمذكر والمؤنث ، وأصل الجنابة البعد ، ويقال للذي يجب عليه الغسل من حدث الجنابة : جنب ، لأنّ جنابته تبعده عن الصلاة وعن المسجد وقراءة القرآن حتى يتطهّر .

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً .

ذكرت هذه الآية والآية التي في المائدة : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة : 6] الآية للتيمم أسبابا أربعة : المرض ، والسفر ، والمجيء من الغائط ،

وملامسة النساء ، ورتبت عليها تيمم الصعيد الطيّب عند عدم وجود الماء فهما بظاهرهما تفيدان أنّ كلا من هذه الأسباب بمجرده يبيح التيمم عند عدم الماء .

فالسفر عند عدم الماء مبيح للتيمم ، والمرض أيا كان نوعه مبيح للتيمم عند عدم الماء ، وكذلك ملامسة النساء ، والمجيء من الغائط ، وقد جاء بيان السنة العملية كذلك موافقا لما يفيده النظم الكريم ، حيث أجاز التيمم عند فقد الماء حقيقة لكل هؤلاء ، غير أنّه زاد أن المريض إذا كان مرضه يمنعه من استعمال الماء جاز له التيمم ، كما روي في حديث عمرو بن العاص رضي اللّه عنه أنه تيمم مع وجود الماء لخوف البرد فأجازه النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ولم ينكر ، وقد اتفقوا على جوازه .

بقي أنه ما الفائدة إذا في ذكر السفر والمرض في جملة الأسباب ما دام المسافر والمريض والمقيم والصحيح سواء ، لا يباح لهم التيمم إلا عند فقد الماء ؟

قال المفسرون في هذا : أما المسافر فلما كان غالب حاله عدم وجود الماء جاء ذكره كأنه فاقد الماء وأما المريض فإنّ تعليق الحكم به مشعر بأن مرضه له مدخل في السببية ، ولذلك ترى ابن عباس رضي اللّه عنهما وجماعة من التابعين يقولون في قوله : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أنه المجدور ، ومن يضره الماء ، وذلك أنّ المريض الذي لا يضره الماء لا معنى للترخيص له في التيمم ، فذكر ليدل على أن مرضه حينئذ يقوم مقام عدم وجود الماء حقيقة ، فلم يبق حينئذ إلا الجنب وما في معناه ، والجائي من الغائط وما في معناه من غير المسافرين

والمرضى ، فهو إنما يباح لهم التيمم إذا فقدوا الماء .

وعلى هذا يكون قوله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا راجعا إلى الأخيرين فقط ، وهما المجيء من الغائط ، وملامسة النساء ، وتكون أسباب التيمم المذكورة في الآية ثلاثة على الحقيقة : المرض ، والسفر ، وفقد الماء في حال الإقامة والصحة .

غير أنّ عطف هذه الأسباب بعضها على بعض بأو يقتضي أنها متقابلة ، ومن قضية تقابلها أن يكون المسافر غير المريض ، وكل منهما غير الجائي من الغائط

(95/144)

والملامس ، وذلك يقتضي أنّ السفر مبيح للتيمم ، ولو من غير حدث ، وكذلك المرض ، مع أن التيمم لا يطلب إلا من المحدث .

وأجاب عن ذلك بعض العلماء بأن السبب في عدم ذكر الحدث مع المرض والسفر أنّ الكلام في الجنابة في السفر ، حيث قال : وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا فحال الجنابة معهما ملحوظ ، حيث هذا بيان للحكم إذا لم يتيسر الغسل من الجنابة لفقد الماء ، وأما الحدث الأصغر فيهما فيعلم حكمه من حكم الجنابة لدلالة النص .

ومن العلماء من اختار في تأويل الآية رأيا آخر : فذهب إلى أنّ أَوْ في قوله :

أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ بمعنى الواو ، ويكون المعنى عليه : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا ويكون ذلك في معنى قولك : إن كنتم مرضى أو مسافرين محدثين حدثا أصغر أو أكبر ، وفقدتم الماء حقيقة أو حكما ، بأن لم تقدروا على استعماله مع وجوده ، فتيمموا صعيدا طيبا .

وقد جاءت أَوْ بمعنى الواو كثيرا كما في قوله تعالى : وَأَرْسَلْناهُ إِلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (147) [الصافات : 147] فإن معناه ويزيدون ، وكقوله : إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما [النساء : 135] معناه إن يكن غنيا وفقيرا فالله أولى بهما .

ونقل صاحب «روح المعاني» «1» عن بعضهم أن في الآية تقديما وتأخيرا والتقدير : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، ولا جنبا ولا جائيا أحد منكم من الغائط أو لامسا ، يعني ولا محدثين ، ثم قيل : وإن كنتم مرضى أو على سفر : فتيمموا وفيه الفصل بين الشرط والجزاء والمعطوف عليه من غير نكتة .

وأقرب هذه التأويلات هو ما حملنا عليه الآية في أول الأمر ، وما ورد عليه - من أن ذلك يقتضي أن السفر بنفسه سبب ، وكذا المرض ولو من غير حدث - يندفع متى روعي الكلام في أمر الطهارة من الأحداث ، وأنها الغسل ، انظر إلى قوله تعالى : وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا فأمر الحدث أمر مقرّر مفروغ منه ، إنما الكلام في الأعذار المبيحة للتيمم ، ولا سبب في الحقيقة إلا فقد الماء ، وفقد الماء له مظاهر ، فمن مظاهره السفر ،

وعدم الماء فيه غالب ، وإن وجد فأغلب أمره أن يكون محتاجا إليه ، ومن مظاهره المرض ، وجعل المرض من أسباب التيمم مشعر بأن ذلك إنما يكون في مرض لا يمكن معه استعمال الماء ، والمظهر الحقيقي لفقد الماء أن يكون خاليا من هذه الأعذار ، ثم لا تجد الماء وأنت محدث حدثا أصغر أو أكبر .

على هذا الوجه يصح أن تفهم الآية ، ولا شيء في فهمها حينئذ من التكلف ،

---

(1) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام الألوسي (5/ 42) .

ويليه أن تكون أَوْ في قوله : أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ بمعنى الواو ، والمعنى عليه قد عرفته .

ولنرجع إلى تفسير مفردات الآية :

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى تفصيل لما أجمل في قوله تعالى : إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا فإن المعنى أنه لا يحل لكم القرب من الصلاة وأنتم جنب إلا بأن تكونوا عابري سبيل ، وإلا أن تغتسلوا ، ولما كان الغسل قد لا يمكن ، شرع في بيان الطهارة الواجبة حينئذ ، والأعذار التي تبيحها .

وفسر بعضهم قوله تعالى : إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ بمعنى إلا معذورين بعذر شرعي ، وقد تقدم أن

المراد بالمرض ما يمنع من استعمال الماء مطلقا ، سواء كان لتعذر الوصول إليه أم لتعذر استعماله .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه قال : المريض الذي رخص له في التيمم الكسير والجريح ، فإذا أصابته الجنابة لا يحل جراحته إلا جراحة لا يخشى عليها .

أَوْ عَلى سَفَرٍ أو مسافرين ، والسفر الطويل هنا كالقصير ، فإنّك عرفت أن ذكر السفر هنا لا دلالة له على شيء ، إذ المدار على فقد الماء ، وإنما ذكر لأن فقد الماء معه غالب .

وبذكر المسافر هنا يستدلّ من ذهب إلى أنّ المراد بالصلاة المسجد ، وقد تقدم ، وهو ظاهر ، ومن ذهب إلى أن المراد الصلاة بحقيقتها الشرعية يقول : إنه إنما ذكر هنا مع فهمه مما تقدم لبناء الحكم الشرعي عليه ، وبيان أن المريض مثله ومساو له في ذلك .

أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ الغائط هو المكان المطمئن من الأرض ، والمجيء منه كناية عن الحدث ، لأنّ العادة كانت أنّ من يريد قضاء الحاجة يذهب إليه ليواري شخصه عن أعين الناس .

أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ اختلف السلف رضوان الله عليهم أجمعين في المراد من الملامسة هنا ، فقال علي وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبي : هي كناية عن الجماع ، وكانوا لا يوجبون الوضوء ولا التيمم لمن مس امرأة .

وقال عمر وابن مسعود : المراد من الملامسة المسّ باليد ، وكانا يوجبان على من مس امرأة

الوضوء .

وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثوري والأوزاعي : لا وضوء على من مسّ امرأة ، سواء أكان المس بشهوة ، أو بغير شهوة .

وقال مالك : إن مسها بشهوة تلذّذا فعليه الوضوء ، وكذا إن مسته بشهوة تلذذا .

(97/144)

وقال الحسن بن صالح : إن قبل بشهوة فعليه الوضوء ، وإن كان بغير شهوة فلا وضوء عليه .

وقال الشافعي : إذا مس جسدها فعليه الوضوء ، سواء أكان المس لشهوة أو لغير شهوة .

استدل القائلون بأنّ المسّ ليس بحدث بما

روي عن عائشة من طرق مختلفة أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كان يقبل نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ «1» . وكان يقبلهن وهو صائم

. ومن ذلك

حديث عائشة أنها طلبت النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ليلة . قالت : فوقعت يدي على أخمص قدمه وهو ساجد ، يقول : «أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك» «2»

فثبت بذلك أن المس ليس بحدث .

ثم إن ظاهر مادة المفاعلة فيما يكون فيه الفعل من الجانبين مقصودا ، وذلك في الجماع دون اللمس باليد ، وأيضا فإنّ اللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد ، إلا أنه قد عهد في القرآن إطلاقه كناية عن الجماع ، كما في قوله تعالى : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ [البقرة : 237] بل هذا اللفظ قد اشتهر في هذا المعنى ، تسمعهم يقولون في المرأة البغي ، لا تردّ يد لامس «3» ، يريدون أنها ليست عفيفة .

وأيضا فالظاهر أن المراد في هذه الآية من الملامسة أو اللمس في القراءة الأخرى الجماع ، لأجل أن تكون شاملة للحدثين الأصغر في قوله : أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ والأكبر في قوله : أَوْ لامَسْتُمُ أما إذا أريد منه اللمس باليد مثلا ، فإنه يكون قليل الفائدة ، إذ المجيء من الغائط واللمس حينئذ من واد واحد .

وأما من يرى أن الملامسة هي لمس البدن فهو يقول : إنّ اللمس حقيقة في المس باليد ، والملامسة مفاعلة ، وهو في الجماع مجاز أو كناية ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة .

والواقع أنّ اللمس حقيقة في المس باليد كما في قوله :

لمست بكفي كفّه أبتغي الغنى ولكنه قد تعورف عند إضافته إلى النساء في معنى الجماع ، ويكاد يكون ظاهرا

(1) رواه أبو داود في السنن (1/ 78) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء حديث رقم (178) والترمذي في الجامع الصحيح (1/ 133) ، كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء حديث رقم (86) ، والنسائي في السنن (1 - 2/ 112) ، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء حديث رقم (170) .

(2) رواه مسلم في الصحيح (1/ 352) ، 4 - كتاب الصلاة ، 42 - باب ما يقال في الركوع والسجود حديث رقم (222/ 486) .

(3) رواه النسائي في السنن كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية حديث رقم (3229) .

فيه ، كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم ، فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع .

وروى ابن جرير «1» عن سعيد بن جبير قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالي ليس الجماع ، وقال ناس من العرب : اللمس الجماع ، قال : فأتيت ابن عباس ، فقلت : إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس ، فقالت الموالي :

ليس بالجماع ، وقالت العرب : الجماع ! فقال : من أي فريق كنت ؟

فقال : كنت من الموالي ، قال : غلب فريق الموالي إن المسّ واللمس والمباشرة الجماع ، ولكن

اللّه يكني ما شاء بما شاء . وفي رواية ، ولكنّ اللّه يكني ويعفّ .

وقد اختار ابن جرير «2» أن الملامسة في الجماع ، وإليك نصّ عبارته ، قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى اللّه بقوله : أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ الجماع دون غيره من معاني اللمس ، لصحة

الخبر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه قبل بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ «3» ، وساق في ذلك أخبارا كثيرة بنحو ما قلناه آنفا .

فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً .

أي إذا أصابكم ما تقدّم من موجبات الطهارة ، فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه ، بأن عدمتموه ، أو وجدتموه ولكن بثمن لا تقدرون على دفعه ، أو وجدتموه ولكنكم تحتاجون إليه ، ولا تقدرون على استعماله فتيمموا : أي اقصدوا صعيدا طيبا .

وقد اختلف العلماء في المراد بالصعيد ما هو ؟ فقال بعضهم : هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس ، وقال بعضهم : إنه الأرض المستوية ، وقال بعضهم : بل الصعيد التراب ، وقال آخرون : هو وجه الأرض ، وقال بعضهم : هو الأرض ذات التراب والغبار .

ومعنى الطيب : الحلال الطاهر .

ومعنى الآية : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فأردتم أن تصلّوا ، ففقدتم الماء ، فاعمدوا إلى الأرض الطاهرة ، فامسحوا

بوجوهكم وأيديكم .

وظاهر الآية يفيد أنّ وجود ماء أي ماء لا يصح معه التيمم ، إذ قد رتبت الآية الأمر بالتيمم على نفي وجود ماء .

وذلك يقتضي أنه لو وجد ماء ، وكان في حاجة شديدة إليه ، أو لا يقدر على

---

(1) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (5/ 65) .

(2) المرجع نفسه (5/ 67) .

(3) سبق تخريجه .

استعماله أنه لا يتيمم ، ولكن لما قاله اللّه تعالى : ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ [المائدة : 6] وقال : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة : 185] فهم منه أن الغرض من شرع التيمم هو التيسير على الناس ، والتيسير على الناس لا يكون بإلزامهم أن يفقدوا ما معهم من الماء في الطهارة ليقعوا في العطب من جرّاء العطش أو الجوع .

وكذلك فهم من ترتيب التيمم على عدم الماء أن المراد ماء يكفي للطهارة ، وأما ما لا يكفي

لها فوجوده غير معتدّ به .

وقد اختلف فقهاء الأمصار في جواز التيمم بالحجر وما ماثله من كل ما كان من الأرض ، فجوّزه أبو حنيفة ، واشترط أبو يوسف أن يكون المتيمم به ترابا أو رملا وقال مالك : يتيمّم بالحصا والجبل : وحكي عن أصحابه عنه أنه أجاز التيمم بالزرنيخ والنّورة ونحوهما ، وروى أشهب عنه أنه يجيز التيمم بالثلج .

وقال الشافعي رضي اللّه عنه : إنما التيمم من التراب .

ومنشأ الخلاف في فهم الطيّب ، فمن حمله على الطاهر قال : المراد كلّ ما كان من جنس الأرض ، بشرط الطهارة .

وقد أطلق الطيب وأريد به الحلال الطاهر ، كما في قوله تعالى : كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ [البقرة : 57] .

ومن فهم أنه ينبت قال : إنّ المراد الأرض الصالحة للإنبات ، وهي ذات التراب ، وقد أطلق الطيب وأريد منه ذلك كما في قوله : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ [الأعراف : 58] ، للأولين أن يقولوا : إنّ هذا الإطلاق غير مراد هنا ، لأنّ المراد بالطيّب في قوله : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ البلد الذي ليست أرضه سبخة ، ونحن مجمعون على جواز التيمم بتراب الأرض السبخة ، فعلمنا أنّ الطيّب بهذا المعنى غير مراد هنا .

وهذا وظاهر قوله تعالى في سورة المائدة : فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ [المائدة : 6]

يدلّ على أنّ المراد بالصعيد : شيء يصل أثر منه إلى الوجه واليدين عند المسح .

وهل المسّ على الحجر الأملس يصل منه شيء إلى الوجه واليدين ؟

فنحن نرى أنّ الظاهر قول من قال : بأن المراد بالصعيد تراب الأرض ، والسنة تؤيّد هذا ، فقد روي عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم من طرق صحيحة « 1 » ، جعلت لي الأرض مسجدا ، وتربتها طهورا

، وروي و «ترابها طهورا»

نعم

قد ورد في هذا المعنى «جعلت لي

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (1/ 371) ، 5 - كتاب المساجد حديث رقم (4/ 522) .

(100/144)

الأرض مسجدا وطهورا» « 1 »

ولكنّ هذا يجب أن يحمل على ما جاء في الروايتين الأخريين جمعا بين الروايات .

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً .

هذا بيان لكيفية التيمم ، وقد اختلف فيها فقهاء الأمصار ، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والثوري والليث إلى أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه يمسحه بها ، وضربة لليدين يمسحهما بها إلى المرفقين ، وهو مرويّ عن جابر وابن عمر .

وقال الأوزاعي : تجزئ ضربة واحدة للوجه والكوعين .

وقال الزهري : ويمسح يديه إلى الإبط .

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح : يتيمم بضربتين ، يمسح بكل واحدة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ، وقد نقل أبو جعفر الطحاوي فيما رواه الجصاص عنه أنّ هذا الرأي لم يعرف عن غيرهما .

وقد جاء في السنة ما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ،

فقد روي عن ابن عمر «2» وابن عباس «3» عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في صفة التيمم أنه ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

وقد يقال : إنّ ظاهر قوله : فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ يقتضي مسح البعض كما دلّ على ذلك قوله في الوضوء : وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ [المائدة : 6] إذ الباء تقتضي التبعيض ، إلا أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز له الاقتصار على القليل ، وأن عليه مسح الكثير ، بل ذكر الكرخي من الحنفية أنه إن ترك شيئا قليلا أو كثيرا لم يجزئه ، وقد جاءت الباء في قوله تعالى : وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج : 29] ولا يجوز الاقتصار في الطواف على

بعض البيت فما هنا من هذا القبيل .

هذا وقد عرض المفسرون هنا إلى أنّ التيمم هل يكفي لصلوات متعددة ما دام فاقدا للماء أم لا ؟

ونحن نرى أنّ الآية التي نحن بصدد تفسيرها لا يستفاد منها شيء من هذا لا نفيا ولا إثباتا ، وإنما ذلك يستفاد من أدلة أخرى تطلب في كتب الفقه .

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً يعفو عما كان منكم من قيامكم للصلاة وأنتم سكارى ، ويستر ذنوبكم ، فلا تعودوا لمثلها فيعود عليكم إثمه وعذابه .

---

(1) المرجع نفسه (5/ 523) .

(2) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 114) .

(3) المرجع نفسه (1/ 113) .

قال اللّه تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً (58)

الأمانة مصدر سمّي به المفعول وهو ما يؤتمن عليه .

روي في سبب نزول هذه الآية أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار باب الكعبة ، وكان سادنها . وصعد إلى السطح ، وأبى أن يدفع المفتاح إليه ، وقال : لو علمت أنه رسول اللّه لم أمنعه ، فلوى علي بن أبي طالب يده ، وأخذ منه المفتاح ، وفتح ، ودخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وصلّى ركعتين ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ، ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه الآية ، فأمر النبيّ عليا أن يرده إلى عثمان ، ويعتذر إليه ، فقال عثمان لعلي : أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق ! فقال : لقد أنزل اللّه في شأنك قرآنا ، وقرأ عليه الآية ، فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا اللّه وأنّ محمدا رسول اللّه ، فهبط جبريل عليه السلام وأخبر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنّ السدانة في أولاد عثمان أبدا « 1 » .

نزلت الآية على هذا السبب الخاص ، وليس ذلك بمخرج اللفظ عن عمومه ، فهو عام يتناول كل ما يؤتمن عليه الإنسان ، سواء أكان ذلك في حق نفسه أم في حق غيره من العباد ، أم في حق ربه ، فكلّ ذلك يجب رعاية الأمانة فيه ، فرعاية الأمانة فيما هو من حقوق اللّه أن تمتثل أوامره . وتجتنب نواهيه ، قال ابن مسعود رضي اللّه عنه :

الأمانة في كل شيء لازمة ، في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم .

وقال ابن عمر رضي اللّه عنه : خلق اللّه فرج الإنسان وقال : هذا أمانة خبأتها عندك ، فاحفظها إلا بحقها .

وأما رعاية الأمانة في حقّ النفس ، فهو ألا يقدم الإنسان إلا على ما ينفعه في الدنيا والآخرة ، وفي هذا

يقول الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم : «كلكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته» «2» .

وأما رعاية الأمانة في حقّ الغير فهو رد الودائع والعارية ، وعدم غش الناس في كل ما يتصل بالمعاملة ، من بيع وشراء ، وجهاد ونصيحة ، وألا يفشي عيوب الناس ، وينشر الفاحشة .

---

(1) ذكره البغوي في تفسيره معالم التنزيل المشهور بتفسير البغوي ط 3 ، بيروت ، دار المعرفة 1992 (1/ 443 - 444) .

(2) رواه البخاري في الصحيح (1/ 242) ، 11 - كتاب الجمعة ، 11 - باب الجمعة حديث رقم (893) ، ومسلم في الصحيح (3/ 1459) ، 33 - كتاب الإمارة ، 5 - باب فضيلة الإمام حديث رقم (20/ 1829) . [. . . . .]

وقد اعتنى القرآن بشأن الأمانة ، وبيّن خطرها وعظيم قدرها في مواضع كثيرة ، فقال : إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَهَا

الْإِنْسانُ [الأحزاب : 72] وقال : وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ (8) [المؤمنون : 8] وقال :

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ [الأنفال : 27] وقال عليه الصلاة والسلام : «لا إيمان لمن لا أمانة له» «1»

وقال : «ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان» .

قد رأيت أنّ الأمانات عامة واجبة الأداء ، لا فرق بين واحدة منها وواحدة ، ولا بدّ من دفعها إلى أهلها عند طلبهم إياها ، وأما حكم الأمانة في حال الهلاك ، وأنها مضمونة أو غير مضمونة ، أو بعضها مضمون وبعضها الآخر غير مضمون ، فنحن لا نعرض له ، لأنّا نراه لا يتصل بالآية ، ومردّه إلى أدلته في كتب الفقه .

وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .

إقامة العدل بين الناس أمر تقتضيه طبيعة العمران ، وتشهد به بداية العقول ، ولا بد للمجتمع الإنساني منه ، حتّى يأمن الضعيف سطوة القوي ، ويستتبّ الأمن والنظام بين النّاس .

ومن أجل هذا تجد الشرائع السماوية تنادي بوجوب إقامة العدل ، قال تعالى في كتابه الحكيم : وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وقال : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ

[النحل : 90] وقال : وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى [الأنعام : 152] وقال : اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى [المائدة : 8] وقال : يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص : 26] .

قال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فيما رواه أنس عنه : «لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت ، وإذا حكمت عدلت . وإذا استرحمت رحمت» .

وقد ذمّ اللّه الظلم والظالمين في آيات كثيرة قال : احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْواجَهُمْ [الصافات : 22] وقال : وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ [إبراهيم : 42] وقال في عاقبة الظلم : فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خاوِيَةً بِما ظَلَمُوا [النمل : 52] ومن الظلم الحكم بغير ما أنزل اللّه .

وقوله تعالى : وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ مشعر بأنّه لا بدّ للناسي أن يوجد فيهم من يحكم بينهم . وقد دلت الأدلة على أنّ الحكم لإمام المسلمين ، يقضي بين الناس بما يراه موافقا للشرع فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (65) [النساء : 65] .

---

(1) رواه أحمد في المسند (3/ 135) .

إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ أي نعم شيء يعظكم ، أو نعم الذي يعظكم به ، والمخصوص بالمدح محذوف ، يرجع إلى المأمور به من أداء الأمانات ، والحكم بين الناس بالعدل .

إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً يبصر ما يكون منكم من أداء الأمانات وخيانتها فيحاسبكم عليه ، ويسمع ما يكون من حكمكم بين الناس فيجازيكم به .

قال الله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) لمّا أمر الله الولاة بأن يسيروا في حكمهم بين الناس على مقتضى العدل ، وكان العدل لا يتحقّق إلا أن يلتزمه الناس ، قال الله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ إلخ وقد اختلف المفسّرون في المراد بأولي الأمر ، فذهب بعضهم إلى أنهم أمراء المسلمين ، فيدخل فيهم الخلفاء الراشدون ، والملوك والسلاطين ، والقضاة وغيرهم ، وذهب بعضهم : إلى أنّهم أمراء السرايا ، وقال آخرون : إنّهم العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية ، ويعلمون الناس دينهم .

وذهب الروافض إلى أنهم الأئمة المعصومون ، بل لقد غلت طائفة منهم وزعمت أن المراد من أولي الأمر علي بن أبي طالب وحده .

ونحن نرى أنه ليس ما يمنع أن يكون الجميع مرادا عدا ما ذهب إليه الخوارج ، فالخلفاء واجبو الطاعة ، وأمراء السرايا واجبو الطاعة ، والعلماء واجبو الطاعة ، كل ذلك واجب

، ما لم يكن إلمام بمعصية ، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ويرى الفخر الرازي أنّ المراد من أولي الأمر أهل الحل والعقد ، ويريد من ذلك أن يستدل بالآية على حجية الإجماع ، وهو يدعم رأيه هذا بأنّ اللّه ذكر ثلاثة ، واجبة طاعتهم : اللّه ، ورسوله ، وأولو الأمر ، واللّه ورسوله مقطوع بعصمتهم ، فوجب أن يكون أولوا الأمر كذلك ، ولا نجد من أولي الأمر على ما ذكره المفسرون من هو واجب العصمة إلا أهل الحل والعقد عند اجتماعهم على أمر من الأمور ،

«لن تجتمع أمتي على ضلالة»

فينبغي أن يكون المراد من أولي الأمر أهل الحل والعقد ، ويكون ذلك دليلا على حجية الإجماع .

وقد ذكر اللّه الأمر بطاعة اللّه والأمر بطاعة الرسول وأولي الأمر ، ثم أمر برد ما يتنازع فيه إلى اللّه والرسول ، جعل ذلك محقّقا للإيمان باللّه ورسوله واليوم الآخر ، ووصفه بأنه خير وأحسن مآلا ، وذلك يقتضي أن يكون الردّ إلى اللّه والرسول غير طاعة اللّه والرسول ، وإلا كان ذلك تكرارا محضا ، إذ يؤول الكلام إلى أطيعوا اللّه والرسول وأولي الأمر ، فإن تنازعتم في شيء فأطيعوا اللّه والرسول وذلك لغو ينزّه القرآن عن

مثله إذ لو اقتصر على قوله : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ لفهم الأمر بالطاعة في كل الأحوال .

وأيضا فإنّه كيف يتأتّى النزاع في أمر علم حكم اللّه ورسوله نصا فيه ؟ إن ذلك يكون خروجا عما يقضي به الأمر بالطاعة ، ومن أجل ذلك قيل : إنه يجب أن يكون الأمر بطاعة اللّه ورسوله فيما ثبت نصا عنهما أنه حكم اللّه في كتابه أو سنة رسوله ، فأما ما لم ينصّ فيهما على حكمه فهذا الذي يصحّ أن يتنازع الناس في حكمه ، لأنهم لا يجدون نصّا يلزمهم طاعته ، وبما أنه لا يمكن أن يحوي الكتاب ولا أن تحوي السنة نصوص الأحكام في أشخاص المسائل ، إذ أشخاص المسائل لا تتناهى . فجاز أن تكون حوادث لا نجد لها حكما في كتاب ولا سنة ، فهذه هي التي قال اللّه لنا فيها :

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أي فارجعوا فيه إلى ما في الكتاب والسنة من أحكام – حيث يكون الحكم قد ورد من أجل حكمة ناط الشارع بها الحكم ، ورتّبه عليها ، وحيث تجدون هذه الحكمة فيما جدّ لديكم من الحوادث – تعلموا أنّ هذا الحكم الذي في الكتاب أو السنة مرتبا على هذه العلة هو حكم اللّه في كتابه أو سنة رسوله فيما جدّ من الحوادث .

وهذا هو القياس الذي فهمه معاذ رضي اللّه عنه حين بعثه رسول اللّه صلّى اللّه عليه

وسلّم إلى اليمن ، وأقرّه الرسول عليه ، حيث

روي أنه قال : «كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟» .

قال : «أقضي بكتاب اللّه» .

قال : «فإن لم يكن في كتاب اللّه ؟» .

قال : «أقضي بسنة نبي اللّه» .

قال : «فإن لم يكن في كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ؟» .

قال : «أجتهد رأيي لا آلو» .

قال : فضرب على صدره وقال : «الحمد للّه الذي وفّق رسول رسول اللّه إلى ما يرضي رسول اللّه» «1» .

وإذا جرينا على ما رآه الفخر الرازي من تفسير أولي الأمر : بأهل الحل والعقد تكون الآية دالّة على حجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وفي قوله : فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ما يشعر بكون المتنازع فيه مما لا نص فيه ، وإلا كان واجب الطاعة ، غير محل للنزاع كما قدمنا .

---

(1) رواه أبو داود في السنن (1/ 295) ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي حديث رقم (3592) ، والترمذي في الجامع الصحيح (3/ 616) ، كتاب الأحكام ، باب القاضي حديث رقم (1327) ، وأحمد في المسند (5/ 230) .

وقد يقال : كيف قال : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وطاعة رسوله هي طاعة اللّه مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ ؟ [النساء : 80] .

قيل : ذلك إيماء إلى الكتاب والسنة ، فالكتاب إلى اللّه ، والسنة إلى الرسول ، وإن كان الكلّ من عند اللّه .

فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ التنازع : الاختلاف مأخوذ من النزع ، الذي هو الجذب ، لأنّ كلا من المتنازعين يجذب الحجة من صاحبه .

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وعيد من اللّه لكل من حاد عن طاعة اللّه ورسوله ، والردّ إليهما عند الاختلاف ، وهو في معنى قوله تعالى : فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ [النساء : 65] .

ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ، اسم الإشارة يرجع إلى ما أمروا به من طاعة اللّه ورسوله ، والردّ إليهما عند المنازعة .

والتأويل : المآل والعاقبة .

قد يؤخذ من الآية التي معنا أنّ أدلة الأحكام الشرعية أربعة لا غير ، وهي :

الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وإنّ غيرها لا يصحّ التعويل عليه في إثبات الأحكام ، ولا الردّ إليه عند النزاع ، لأنّ الأحكام إما منصوصة في كتاب أو سنة ، وذلك قوله : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وإما مجمع عليها من أولي الأمر بعد استنادهم إلى دليل علموه ، وذلك قوله : وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وإما غير منصوص ولا مجمع عليها ، وهذه سبيلها الاجتهاد ، والرد إلى اللّه والرسول وذلك هو القياس ، فما أثبته الفقهاء والأصوليون غير هذه الأربعة كالاستحسان الذي يراه الحنفية دليلا ، وإثبات الأحكام الشرعية تمشيا مع المصالح المرسلة الذي يقول به المالكية ، والاستصحاب الذي يقول به الشافعية كلّ ذلك إن كان غير الأربعة فمردود بظاهر هذه الآية ، وإن كان راجعا إليها ، فقد ثبت أنّ الأدلة أربعة .

قال اللّه تعالى : وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (92)

تحرير رقبة : التحرير عبارة عن جعل العبد حرا ، والحرّ في الأصل الخالص ، وإنما سمي به من ليس رقيقا لأنّه خالص مما يكدر إنسانيته .

الدية : قال الواحدي : الدية من الودي كالشية من الوشي ، والأصل ودية ، فحذفت الواو ، يقال ودى فلان فلانا أدى ديته إلى وليه ، ثم إنّ الشرع خصّص هذا اللفظ بما يؤدّى في بدل النفس دون ما يؤدّى في بدل المتلفات ، ودون ما يؤدّى في بدل الأطراف .

وقوله : وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً .

معناه : وما كان جائزا لمؤمن قتل مؤمن إلا خطأ ، والاستثناء فيه قيل : إنه منقطع بمعنى لكن ، كقوله : لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً [النساء : 29] وقيل : إنه متصل ، وهو مستثنى مما يستلزمه وقوع المنهي عنه من الإثم ، كأنّه قيل : لا يقتل المؤمن المؤمن فإنه إثم ، إلا الخطأ فلا إثم عليه .

وقيل : إنّ في الكلام تقديما وتأخيرا ، والأصل : وما كان مؤمن ليقتل مؤمنا إلا خطأ ، كقوله : ما كانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحانَهُ [مريم : 35] وقوله : ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَها [النمل : 60] .

وإنما حملت هاتان الآيتان على خلاف الظاهر ، لأنّ اللّه لا يحرم عليه شيء ، وإنما ينفى عنه ما لا يليق به ، ولأنّ اللّه لم يحرّم عليهم أن ينبتوا شجرها ، وإنما ينفي عنهم إمكان أن ينبتوا شجرها ، والذي حدا بالقائلين إنه استثناء منقطع إلى القول به أنه لو كان متصلا ، وما قبله نفي لجواز القتل ، لكان مقتضيا أنّ القتل خطأ جائز .

وانتصاب خطأ إما على أنه مفعول لأجله ، أي ما كان له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ ، أو على أنّه صفة لمصدر محذوف ، أي قتلا خطأ ، أو على أنه حال بتأويله بمخطئ .

ثم لما ذكر اللّه قتل الخطأ بيّن حكمه فقال : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ أي فعليه تحرير رقبة ، ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا بالدية ، أي إلا أن يعفوا ، وسمي العفو صدقة ، لأنه معروف ، وقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : «كلّ معروف صدقة» «1» .

وسبب نزول هذه الآية ما كان من عيّاش بن أبي ربيعة ، أخرج ابن جرير «2» عن السدي وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً قال : نزلت في عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي ، وكان أخا لأبي جهل بن هشام لأمه ، وإنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قدوم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام ، ومعهما رجل

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (2/ 697) ، 12 - كتاب الزكاة ، 16 - باب بيان أن اسم الصدقة حديث رقم (52/ 1005) .

(2) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (5/ 129) .

من بني عامر بن لؤي ، فأتوه بالمدينة ، وكان عياش أحبّ إخوته إلى أمه ، فكلّموه وقالوا : إنّ أمك قد حلفت ألا يظلّها بيت حتى تراك ، وهي مضطجعة في الشمس ، فإنها لتنظر إليك ، ثم أرجع وأعطوه موثقا من اللّه لا يحجزونه حتى يرجع إلى المدينة ، فأعطاه بعض أصحابه بعيرا له نجيبا ، وقال : إن خفت منهم شيئا فاقعد على النجيب ، فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فأوثقوه ، وجلده العامري ، فحلف ليقتلن العامريّ ، فلم يزل محبوسا بمكة حتى خرج يوم الفتح ، فاستقبله العامري ، وقد أسلم ، ولا يعلم عياش بإسلامه ، فضربه فقتله ، فأنزل اللّه وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً يقول : وهو لا يعلم أنه مؤمن وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فيتركوا الدية .

قد أوجب اللّه القصاص في القتل في آية البقرة كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى [البقرة : 178] وأوجب الدية والكفارة في القتل الخطأ في الآية التي معنا ، فيعلم أن الذي وجب فيه القصاص هو القتل العمد ، لا ما يشمل الخطأ ، وقد رأى مالك في بعض الروايات عنه أنّ القتل إما عمد وإما خطأ ، ولا ثالث لهما ، لأنّه إما أن يقصد القتل فيكون عمدا ، أو لا يقصده فيكون خطأ ، ولا واسطة ، والكتاب يساعده .

أما سائر فقهاء الأمصار فقد أثبتوا واسطة بين العمد والخطأ ، وهو شبه العمد ، وإلى ذلك ذهب عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري والمغيرة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وحجتهم في إثباته أن النيات مغيّبة عنا ، لا اطلاع لنا عليها ، وإنما الحكم بما

ظهر ، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبا حكمنا بأنه عامد ، لأنّ الغالب أنّ من يضرب بآلة تقتل يكون قصده القتل ، ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالبا كان مترددا بين العمد والخطأ ، فأطلقنا عليه شبه العمد ، وهذا بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر ، إذ هو في الواقع إما عمد وإما خطأ ، وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب ، وقد أشبه الخطأ من جهة أنّ الآلة لا تقتل غالبا .

وقد استدلوا أيضا بما

روي أنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال : ألا إنّ قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها

، وهو حديث مضطرب عند أهل الحديث «1» ، ذكر أبو عمر بن عبد البر «2» أنه لا يثبت من جهة الإسناد . ومالك رحمه اللّه يرى أنّ ما يسمى شبه عمد هو عمد يجب

---

(1) رواه أبو داود في السنن (4/ 199) ، كتاب الديات ، باب الدية حديث رقم (4588) ، والنسائي في السنن (7 - 8/ 409) ، كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد حديث رقم (4805) ، وابن ماجه في السنن (2/ 877) ، كتاب الديات باب شبه العمد حديث رقم (2627) .

(2) هو عبد اللّه بن محمد بن عبد البر القرطبي صاحب كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد .

فيه القصاص ، وقد روي عنه أيضا أنه يثبت شبه العمد ، والذين أثبتوا شبه العمد اختلفوا فيما هو عمد وما هو شبه عمد على أقوال كثيرة ، أشهرها ثلاثة :

1 – قال أبو حنيفة : العمد ما كان بالحديد ، وكل ما عدا الحديد من القضيب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد .

2 – قال أبو يوسف ومحمد : شبه العمد ما لا يقتل مثله .

3 – قال الشافعي : شبه العمد ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل ، أي ما كان ضربا لم يقصد به القتل ، فتولّد عنه القتل ، والخطأ بما كان خطأ فيهما جميعا ، والعمد ما كان عمدا فيهما جميعا .

وما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه اللّه من جعل كلّ قتل بغير الحديد شبه عمد ضعيف ، فإنّ من ضرب رأس إنسان بنحو حجر رحى فقتله ، وادعى أنه ليس عامدا كان مكابرا ، والمصلحة تقتضي بالقصاص في مثله ، لأنّ اللّه شرع القصاص صونا للأرواح عن الإهدار ، ولو كان القتل بالمثقّل لا قصاص فيه لارتكبه الناس ، فشفوا نفوسهم بقتل أعدائهم ، ونجوا من القصاص .

والفقهاء يعتمدون في إثبات العمد وشبهه والخطأ على الآلة التي بها القتل وأشياء أخرى ذكرت في الفروع، وكان مقتضى النظر أن يبحث في ظروف القتل، وما أحاط به من ملابسات، وفي قرائن الأحوال لنعلم نية القاتل: أهو عامد أم مخطئ، إلا أنهم رأوا أنّ نية القاتل لا اطلاع لنا عليها، فاكتفوا بالنظر في الآلة التي كان بها القتل، ونحن نوافق على أنّ نية القاتل لا اطلاع لنا عليها.

لكن ينبغي أن ننظر نظرا أوسع في جميع الملابسات المحيطة لنعلم نيته، ولعلّه لو قيل بذلك لم يكن بعيدا من الشريعة.

وقد أوجب اللّه في القتل الخطأ أمرين: عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، فأما الرقبة المؤمنة فقد قال ابن عباس والحسن والشعبي فيها: لا تجزئ الرقبة إلا إذا صامت وصلّت. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يجزئ الصبيّ إذا كان أحد أبويه مسلما.

حجة الأولين أن اللّه شرط الإيمان فلا بد من تحققه، والصبيّ لم يتحقق منه.

وحجة الآخرين: أنّ اللّه قال وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فيدخل فيه الصبيّ، فكذلك يدخل في قوله: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ والرقبة قد ذكروا أنها على القاتل، فأما الدية فهي على العاقلة، وقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على أنّ الدية على العاقلة «1»، والعاقلة قال الحجازيون: هم قرابته من جهة أبيه، وهم عصبته.

---

(1) رواه ابن ماجه في السنن (2/ 879) ، كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة حديث رقم (2633) .

(109/144)

وقال الحنفية : العاقلة هم أهل ديوانه .

وحجة الحجازيين أنه تعاقل الناس في زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وفي زمن أبي بكر ، ولم يكن هناك ديوان ، وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب ، فإن قيل : كيف يجني الجاني وتؤخذ عاقلته بجريرته فيحملون الدية ، واللّه يقول : وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى [الأنعام : 164] وقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه»

وقال لأبي رمثة وابنه : «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» «1» .

قلنا : إنّ هذا ليس من باب تحميل الرجل وزر غيره ، لأنّ الدية على القاتل ابتداء .

وتحميل العاقلة إياها من باب المعاونة ، وكما تعاونه العاقلة فتدي عنه ، يعاونها هو فيدي عنها ، وكما تتعاون القبيلة في النّصرة ، فتدفع بنفسها العدوّ المغير ، تتعاون بمالها ، فيدي بعضها عن بعض ، وقد كان تحمّل العاقلة الدية معروفا عند العرب ، وكانوا يعدّونه من

مكارم الأخلاق ، والنبي صلّى اللّه عليه وسلّم بعث ليتمّم مكارم الأخلاق ، والمعاونة والتناصر وتحمّل المغارم مما يقوّي الألفة ، ويزيد في المحبة ، وقد ورد من الأحاديث ما يدلّ على أنّ العاقلة تحمل الدية .

وروى المغيرة أنّ امرأة ضربت بطن امرأة أخرى فألقت جنينا ميتا فقضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم على عاقلة الضاربة بالغرّة ، فقام حمل بن مالك فقال : كيف ندي من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح ولا استهل ، ومثل ذلك بطل .

فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : «هذا من سجع الجاهلية» «2» .

وقد ورد أنّ عمر رضي اللّه عنه قضى على عليّ بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب حين جنى مولاها ، وعليّ كان ابن أخي صفية ، وقضى للزبير بميراثها «3» .

وقد ذهب أبو بكر الأصم وجمهور الخوارج إلى أن الدية على القاتل لا على العاقلة ، اعتمادا على ما ذكرناه من العمومات ، وعلى أنّ قوله : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ يقتضي أنّ من يجب عليه هو القاتل ، والذي يناسب أن يكون كذلك في الدية ، وقد علمت أنّ الآثار مجمعة على أنّ الدية على العاقلة .

---

(1) رواه أبو داود في السنن (4/ 165) ، كتاب الديات ، باب النفس حديث رقم (4495) ، والنسائي في السنن (7 - 8/ 423) ، كتاب القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد حديث رقم (4847) ، والترمذي في الجامع الصحيح (5/ 255) ، كتاب

التفسير حديث رقم (3087) .

(2) رواه مسلم في الصحيح (3/ 1311) ، 28 - كتاب القسامة ، 11 - باب دية الجنين حديث رقم (37/ 1682) واللفظ عنده «أسجع كسجع الأعراب» .

(3) انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للرافعي ، كتاب الديات ، (4/ 103) .

(110/144)

بقي أن يقال : إذا اختلف النظام الاجتماعي عما كان عليه في زمن العرب ، وفقدت عصبية القبيلة بعضهم لبعض ، وصار كل امرئ معتمدا على نفسه دون قبيلته ، كما في النظام الحاضر ، يكون الأوفق الأخذ برأي الأصم والخوارج أم برأي الجمهور ؟

هذا محل اجتهاد ، والحكمة في إيجاب اللّه الدية أن القاتل قد فوّت على أهل القتيل منفعتهم به ، ولم يتعمّد قتله حتى يكون القصاص ، فأوجب اللّه الدية مالا يدفع لورثة المقتول عوضا عما فاتهم من منافعه ، وتطييبا لخواطرهم ، فلا تتطلع نفوسهم للانتقام .

ومقدار دية الخطأ مختلف فيها فأما على أهل الإبل فمائة ، منها - وهي مخمّسة - عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكرا ، وعشرون حقة ، وعشرون

جذعة ، عند مالك والشافعي .

وكذلك عند أبي حنيفة إلا أنه يجعل ابن اللبون ابن مخاض ، وهي تؤجّل ، تؤخذ نجوما على ثلاث سنين ، وأما دية شبه العمد فهي مثلثة : منها أربعون خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة .

ومالك لا يقول بشبه العمد إلا في قتل الوالد لولده .

وأما دية العمد فما اصطلح عليه عند أبي حنيفة ومالك على المشهور من قوله .

وأما عند الشافعي فكدية شبه العمد ، وأما على أهل الذهب فألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم عند مالك ، وعند العراقيين على أهل الورق عشرة آلاف درهم .

قال الشافعي بمصر : لا تؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت ، وقوله بالعراق مثل قول مالك .

ويدل للشافعي في قوله الأول ما روي « 1 » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : كانت الديات على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين .

قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيبا فقال : إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل

البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئا .

وقد روى أهل السنن الأربعة «2» عنه صلّى اللّه عليه وسلّم : «إن دية المعاهد نصف دية المسلم»

ولفظ

---

(1) رواه أبو داود في السنن (4/ 183) ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ حديث رقم (4542) .

(2) رواه أبو داود في السنن (4/ 197) ، كتاب الديات ، باب دية الذمي حديث رقم (4583) ، والترمذي في الجامع الصحيح (4/ 18) ، كتاب الديات حديث رقم (1413) .

ابن ماجه «1» : قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى .

واختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك : ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد ، وقال

الشافعي : ثلثها في الخطأ والعمد ، وقال أبو حنيفة : بل كدية المسلم في الخطأ والعمد ، وحجة مالك حديث عمرو بن شعيب ، وحجة الشافعي أنّ عمر جعل ديته أربعة آلاف ، وهي ثلث دية المسلم ، وراعى أبو حنيفة أصله وهو جريان القصاص بين المسلم والذمي ، فكما سوّى بينهما في القصاص سوّى بينهما في الدية .

والدية تأخذها ورثة المقتول ، وهي كميراث يقضى منها الدين ، وتنفّذ منها الوصية ، وتقسّم على الورثة .

روي أن امرأة جاءت تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر : لا أعلم لك شيئا ، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه ، فشهد بعض الصحابة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أمره أن يورّث الزوجة من دية زوجها فقضى عمر بذلك .

فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أوجب اللّه في المؤمن الساكن بدار الحرب إذا قتله مؤمن تحرير رقبة مؤمنة ، دون الدية ، وإنما حملنا الآية على ذلك ، ولم تحملها على المؤمن الذي يتّصل نسبه بقوم عدو ، وهو ساكن ببلاد الإسلام ، لانعقاد الإجماع على وجوب الدية فيه .

وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ جعل اللّه في قتل المعاهد ما جعله في قتل المسلم من الدية وتحرير الرقبة .

وحمل بعضهم الآية على المسلم الذي هو في قوم معاهدين ، وليس بظاهر ، لأنّه يكون تكرارا

، إذ حكمه داخل في قوله : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً .

ولا معنى لإفراده ، لأنه لم يخالف حكمه بخلاف المؤمن الذي هو في قوم عدو ، فإنه أفرده ، لأنّ حكمه يخالف الأول .

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً يقول اللّه : فمن لم يملك رقبة ، ولا ما يتوصل به إليها فعليه صيام شهرين متتابعين توبة من اللّه ، أي قبولا ورحمة منه من تاب اللّه عليه إذا قبل توبته ، والعامل فيه محذوف . إما (شرع) أو (تقلكم) من العتق عند العجز إلى الصوم .

وفي التعبير بالتوبة إشارة إلى أنّ القاتل ملوم ، وأنه كان ينبغي له أن يتحرّى ، وقد أوجب اللّه في صيامه الشهرين التتابع ، فلو أفطر يوما وجب الاستئناف ، إلا أن يكون الفطر بحيض أو نفاس أو مرض يمتنع معه الصوم .

---

(1) رواه ابن ماجه في السنن (2/ 883) ، كتاب الديات باب دية الكافر حديث رقم (2644) .

وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً فقد علم أنّ القاتل خطأ لم يتعمّد ، فلذلك لم يؤاخذه ، وعلم أنه فوّت على ورثة المقتول مصلحتهم بقتله ، ففرض الدية تعويضا لهم ، وهذا غاية في الحكمة والمصلحة .

قال اللّه تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً (93) يقول اللّه تعالى : ومن يقتل مؤمنا عامدا فجزاؤه على قتله عذاب جهنّم باقيا فيها ، وغضب اللّه عليه لما ارتكبه من هذا الجرم الفظيع ، وأخزاه وأعدّ له عذابا عظيما .

بعد أن ذكر اللّه حكم من قتل المسلم خطأ ، ذكر هنا حكم من قتله عامدا ، واقتصر على ذكر عقوبته في الأخرى ، لأنّه ذكر عقوبته في الدنيا وهي القصاص في قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى [البقرة : 178] .

وقد استدلّ المعتزلة بهذه الآية على القطع بعذاب الفسّاق ، وخلودهم في النار ، إن لم يتوبوا ، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة شتّى . منها أنّ هذه الآية نزلت في كافر قتل مسلما ، ويرد عليه أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأيضا قد ثبت في الأصول أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدلّ على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وبذلك علمنا من قوله : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما [المائدة : 38] إن السرقة علة القطع .

ومنها أنّ هذا وعيد بأنه سيفعل ذلك في المستقبل ، والخلف في الوعيد كرم ، وهذا مردود ، لأنّ الوعيد قسم من الخبر ، فإذا جوّز على اللّه الخلف فيه ، فقد جوّز عليه الكذب ، وهو باطل .

ومنها أن هذه الآية دلّت على أن جزاء القاتل هو ما ذكر ، وليس فيها ما يدلّ على أنه سيوصل هذا الجزاء إليه ، وهذا مثل ما يقول السيد لعبده ، جزاؤك أن أفعل بك كذا وكذا ، ولكن لا أفعله . وهذا ضعيف أيضا ، لأنّ اللّه ذكر في هذه الآية أنّ جزاءه ما ذكر ، وذكر في آيات أخرى أنه سيوصل جزاء عاملي السوء إليهم ، قال : مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ [النساء : 123] وقال : وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8) [الزلزلة : 8] .

واختار الرازي في الجواب أنّ هذه الآية قد خصّصت في موضعين :

أحدهما : القتل العمد ، إذا لم يكن عدوانا ، كقتل القصاص .

والثاني : القتل الذي تاب عنه القتل وإذا دخلها التخصيص في هاتين المسألتين فنحن نخصّص هذا العموم فيما إذا حصل العفو بدليل قوله تعالى : وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ [النساء : 48] .

وقد ذهب ابن عباس إلى أنّ المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا تقبل له توبة .

أخرج ابن جرير «1» عن سالم قال : كنت جالسا مع ابن عباس ، فسأله رجل فقال :

أرأيت رجلا قتل مؤمنا متعمدا أين منزله ؟

قال : جهنم خالدا فيها ، وغضب اللّه عليه ، ولعنه ، وأعدّ له عذابا عظيما .

قال : أفرأيت إن هو تاب ، وآمن ، وعمل صالحا ، ثم اهتدى .

قال : وأنّى له الهدى ثكلته أمّه والذي نفسي بيده

لسمعته يقول - يعني النبي صلّى اللّه عليه وسلّم - : «يجيء يوم القيامة معلّقا رأسه بإحدى يديه ، إما بيمينه أو بشماله ، آخذا صاحبه بيده الأخرى تشخب أوداجه حيال عرش الرحمن ، يقول : يا ربّ سل عبدك هذا علام قتلني» «2»

فما جاء نبيّ بعد نبيكم ، ولا نزل كتاب بعد كتابكم .

وقال جمهور العلماء : إنّ توبة القاتل تقبل ، ويدل له أن الكفر أعظم من هذا القتل ، والتوبة عن الكفر تقبل ، فالتوبة عن القتل أولى بالقبول .

وأيضا آيات الفرقان تدل على قبول توبته ، وهي قوله : وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلها آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاما (68) يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً (69) إِلَّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صالِحاً [الفرقان : 68 - 70] .

وأيا ما كان الأمر ، فالآية تعدّ قتل المؤمن من الكبائر ، وتهدّد القاتل بأنواع من التهديد والعقاب .

وقد ورد في الأحاديث من التغليظ في قتل المسلم ما هو قريب مما في الآية :

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «لزوال الدنيا أهون على اللّه من قتل امرئ مسلم» «3» .

وقال أيضا : «لو أنّ رجلا قتل بالمشرق ، وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه» .

وقال أيضا : «إن هذا الإنسان بنيان اللّه ، ملعون من هدم بنيانه» .

وقال أيضا : «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة اللّه» «4» .

---

(1) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (5/ 138) . [. . . . .]

(2) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (5/ 224) ، كتاب التفسير حديث رقم (3029) ، والنسائي في السنن (7 - 8/ 95) في تحريم الدم حديث رقم (3999) ، وابن ماجه في السنن (2/ 874) ، كتاب الديات حديث رقم (2621) .

(3) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (4/ 10) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن حديث رقم (1395) ، والنسائي في السنن (7 - 8/ 93) حديث رقم (3987) .

(4) رواه ابن ماجه في السنن (2/ 874) ، كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلما حديث رقم (2620) .

(114/144)

فعلى من ينشد الحيطة لنفسه في آخرته ، ألا يقتل مسلما ، ولا يعين على قتل مسلم بشهادة باطلة ونحوها .

قال اللّه تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (94) ضَرَبْتُمْ له معان منها السفر ، وكأنه سمي به ، لأنّ المسافر يضرب دابّته بعصاه ليصرفها كما يريد ، ثم سمي به كلّ مسافر ، أو لأنه يضرب برجليه الأرض في سيره .

فَتَبَيَّنُوا وقرئ فتثبتوا وهما من التفعل بمعنى الاستفعال ، أي اطلبوا بيان الأمر وثباته ، ولا تتعجلوا فيه من غير روية .

السَّلامَ وقرئ السلم وهما الاستسلام ، وقيل الإسلام ، وقيل التسليم أي تحية أهل السلام .

معنى الآية : يا أيها الذين آمنوا باللّه ورسوله إذا سرتم سيرا للّه تعالى في جهاد الكفار ،

ورأيتم من تشكّون أهو سلم لكم أم حرب ، فاطلبوا بيان أمره ، ولا تعجّلوا بقتله ، ولا تقولوا لمن استسلم لكم لست مؤمنا ، أو لمن أظهر إليكم الإسلام لست مؤمنا ، تبتغون متاع الحياة الدنيا ، فإنّ عند اللّه مغانم كثيرة من رزقه ونعمته ، فالتمسوها بطاعته ، فهي خير لكم .

كَذٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ أي كهذا الذي كان مستخفيا بالإسلام من قومه – ولما وجدكم أظهر لكم دينه – كنتم من قبل مستخفين بدينكم من كفار قريش ، فمنّ اللّه عليكم بإعزاز دينه ، وتقوية شوكة الإسلام ، فأظهرتم دينكم ، فتبينوا أمر من أشكل عليكم أمره إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً ومنه تعجيلكم بقتل من لم يتبيّن لكم شأنه ابتغاء عرض الدنيا الزائل وحطامها الفاني .

وقال الزمخشري «1» : كَذٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة ، فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بالاستقامة ، والاشتهار بالإيمان ، وإن صرتم أعلاما فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم ، وأن تعتبروا ظاهر الإسلام في المكانة ، ولا تقولوا : إن تهليل هذا لاتقاء القتل لا لصدق النية ، فتجعلوه سلّما إلى استباحة دمه وماله ، وقد حرمهما اللّه .

---

(1) تفسيره في الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 553) .

سبب نزول هذه الآية : قد اختلف فيه ، ونحن نقتصر هنا

على رواية واحدة «1» : قيل : إنّ مرداس بن نهيك رجل من أهل فدك أسلم ، ولم يسلم من قومه غيره ، فغزتهم سرية لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان عليها غالب بن فضالة الليثي ، فهربوا ، وبقي مرداس لثقته بإسلامه ، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل ، وصعد ، فلما تلاحقوا وكبّروا ، كبر ونزل ، وقال : لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ، السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد ، واستاق غنمه ، فأخبروا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فوجد وجدا شديدا ، وقال : «قتلتموه إرادة ما معه» ثم قرأ الآية على أسامة ، فقال : يا رسول اللّه استغفر لي ، فقال : «فكيف بلا إله إلا اللّه» قال أسامة : فما زال يعيدها حتى وددت أن لم أكن أسلمت إلا يومئذ ، ثم استغفر لي ، وقال : أعتق رقبة .

ويؤخذ مما تقدم أنّ الكافر إذا قال : لا إله إلا اللّه ، حرم قتله ، لأنّه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله .

وقد قال الفقهاء : إذا قتله في هذه الحالة قتل به ، وإنما لم يقتل أسامة لأنّه كان في صدر الإسلام ، وتأوّل أنه قالها متعوّذا ، وأنّ العاصم قولها مطمئنا .

وقد ورد الحديث الصحيح «2» مبينا أنّ قول لا إله إلا اللّه عاصم كيفما كان ، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه ، فإذا قالوا لا إله إلا اللّه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على اللّه» .

قال اللّه تعالى : وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً (101)

الضرب في الأرض : السير فيها - قال اللّه تعالى : وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ [المزمل : 20] .

وقال : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا [النساء : 94] .

القصر : من الشيء الحدّ منه وجعله أنقص مما كان ، وهو بهذا المعنى في الصلاة يحتمل النقص من عددها ، ويحتمل النقص من صفتها وهيئتها ، فالأول أن تصير الرباعية ثنتين ، والثاني التخفيف في هيئتها كأن تكون ذات ركوع وسجود ، يمتنع المشيء فيها ، فتصير ذات إيماء يباح الانتقال فيها ، وكأن يصلي المأموم خلف الإمام الصلاة كاملة فيقتصر على جزء منها مع الإمام ، ثم ينتظر حتى يجيء مأموم آخر فيصلي مع الإمام ما بقي من صلاة الإمام ثم ينصرف ، ويتم كل من المأمومين صلاته

---

(1) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (5/ 141) .

(2) رواه مسلم في الصحيح (1/ 52) ، 1 - كتاب الإيمان ، 8 - باب الأمر بقتال الناس حديث رقم (33/ 21) .

منفردا ، كلّ ذلك حطّ من الصلاة ، ونقص لها ، وتخفيف على فاعلها .

وقد اختلف العلماء في المراد بالقصر هنا ، أهو القصر في عدد ركعات الصلاة أم هو القصر من هيئتها ، والقائلون بأنّ القصر نقص عدد الركعات اختلفوا في المراد من الصلاة أهي صلاة المسافر أم هي الصلاة في حال الخوف من العدو ، فعلى الأول يكون القصر للصلاة في السفر بالنظر لما كانت عليه في الحضر .

وذهب ابن عباس وجابر بن عبد اللّه إلى الثاني ، قال ابن عباس : فرض اللّه صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم ، وهذا القول ليس بظاهر ، لأنّ القرآن صريح في أن كيفية صلاة الخوف أن يقسم القوم أنفسهم طائفتين ، يصلّي الإمام بطائفة منهما شيئا من الصلاة ، ثم تأتي طائفة أخرى لم يصلّوا فيصلون مع الإمام ، ونحن متفقون على أنّ المأموم عليه أن يؤدي مثل ما يؤدي الإمام ، فما معنى قولهم : إن صلاة الخوف ركعة ؟ إن أرادوا أنها ركعة بجماعة مع الإمام بالنظر لكل من الطائفتين فهو مسلم ،

ولا يثبت لهم ما قالوا من أنّ صلاة الخوف ركعة ، وإن قالوا : إن كل طائفة ليس عليها إلا الذي صلت مع الإمام ، فهو مخالف لما حكينا من الاتفاق على أن المأموم عليه أن يفعل مثل ما فعل الإمام ، وقد دلّت كلّ الأخبار التي رويت في صلاة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لصلاة الخوف أنها ركعتان ، يصلّي بكل طائفة ركعة ، وعلى هذا يجب أن يحمل قول ابن عباس وجابر رضي اللّه تعالى عنهما أن صلاة الخوف ركعة ، أنها ركعة لكل طائفة مع الإمام ، وتقضي كل منهما ركعة دون الاقتصار على ركعة واحدة .

وقد استدلّ القائلون بأنّ القصر قصر عدد الركعات بما

روي عن يعلى بن أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف تقصر وقد أمّنا ، وقد قال اللّه : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقال : «صدقة تصدّق اللّه بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» «1» .

وهذا يدلّ على أنّ المراد بالقصر في الآية القصر في عدد الركعات ، لأنّ السائل فهم أنّ ذلك لا يكون إلا في الخوف ، وقد فعل في الأمن

فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : «هو صدقة»

فدلّ على أنّ القصر الذي في الآية من جنس القصر الذي يكون في الأمن ، وذلك نقص في الركعات دون الصفة ، وأيضا فإنّ القصر أن تقتصر من الشيء على بعضه ، والقصر في

الصفة تغيير ، لا إتيان بالبعض ، لأنه جعل الإيماء بدل الركوع

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (1/ 478) ، 6 - كتاب المسافرين ، 1 - باب صلاة المسافرين حديث رقم (4/ 686) .

(117/144)

والسجود مثلا . وأيضا : فإنّ (من) في قوله : مِنَ الصَّلاةِ للتبعيض ، وذلك في الاقتصار على بعض الركعات أظهر .

وأما دليل الذين قالوا : إنّ المراد بقصر الصلاة في الآية قصر الصفة والهيئة دون نقصان أعداد الركعات فهو أنّ الآية في صلاة السفر . أليس اللّه يقول : وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال : «صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الفطر والأضحى ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام» «1» فقد أخبر أنّ صلاة السفر سواء أكانت صلاة أمن أم خوف تمام غير قصر .

فإذا معنى القصر في الآية قصر الصفة لا قصر عدد الركعات ، وهم يحملون قول عمر : «عجبت مما عجبت منه» على أنه لعله كان قد ظن في بادئ الأمر أنّ القصر في صلاة الخوف قصر عدد الركعات ، فلما سمع

من النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر»

علم أن القصر في الآية إنما هو في الصفة .

وقد اختلف الفقهاء في أنّ فرض المسافر في الظهر والعصر والعشاء أهو ثنتان ، أم هو مخيّر بين القصر والإتمام ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : فرض المسافر ركعتان إلا في المغرب ، فإنها ثلاث : فإن صلّى المسافر أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته ، وإن قعد بعدهما مقدار التشهد تمت صلاته مع الكراهية ، لتركه السلام ، بمنزلة من صلّى الفجر أربعا بتسليمة ، وقال حماد بن سليمان : إذا صلّى أربعا أعاد .

وقال مالك : إذا صلّى المسافر أربعا أعاد ما دام في الوقت ، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه .

وقال الشافعي رضي اللّه عنه : القصر رخصة ، فإن شاء قصر وإن شاء أتمّ . احتجّ الشافعي رحمه اللّه بأن ظاهر الآية نفي الجناح عنهم في القصر ، وهذا اللفظ مشعر بأنّه رفع عنهم لزوم الإتمام من غير إلزام لهم بالقصر . وأيضا فقد روي عن عائشة أنها قالت : «قصر رسول اللّه وأتمّ» .

وكان عثمان رضي اللّه عنه يتم ويقصر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، وأيضا فقد جرى الشرع في رخص السفر على التخيير كالصوم والفطر فالقصر كذلك .

واحتجّ الحنفية بما روي عن عمر أنه قال : صلاة السفر تمام غير قصر على لسان نبيكم ،

وبأن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم التزم القصر في أسفاره كلها

فقد روي عن ابن عباس رضي اللّه

---

(1) رواه النسائي في السنن (3 - 4/ 203) ، كتاب صلاة العيدين ، باب عدد صلاة العيدين حديث رقم (1565) ، وأحمد في المسند (1/ 37) .

عنهما قال : كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا خرج مسافرا صلّى ركعتين حتى يرجع «1» .

وروي عن عمران بن حصين حججت مع النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة ، وقال لأهل مكة : «صلوا أربعا فإنّا قوم سفر» «2» .

وقال ابن عمر : صحبت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في السفر ، فلم يزد على ركعتين ، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان رضي اللّه عنهم في السفر ، فلم يزيدوا على ركعتين ، حتى قبضهم اللّه «3» ، وقد قال اللّه تعالى : لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب : 21] وقال : فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِماتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [الأعراف : 158] وقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم : «صلوا كما

رأيتموني أصلي» «4»

وقد كانت صلاته في السفر ركعتين فوجب اتباعه ، وذلك لأننا متفقون على أن لفظ الصلاة في القرآن مجمل يلتحق به البيان ، والبيان فعل الرّسول أو قوله ، وهذا فعله ، وهذا قوله .

وأيضا لو كان مراد اللّه التخيير بين القصر والإتمام لبيّن ذلك كما بينه في الصوم ، وأما ما ورد عن عثمان فقد اعتذر عنه بأنه قد تأهّل ، فإنّه حين أتم بمنى أنكر عليه الصحابة ، قال : إنما أتممت لأني تأهلت بهذا البلد ، وقد سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : «من تأهّل ببلد فهو من أهله» «5» .

وقد قالت عائشة فيما روي عنها : أول ما فرضت الصلاة وأتمّ فيحمله الحنفية على قصر الفعل ، وإتمام الحكم جمعا بين الروايات . وأما ظاهر قوله : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فهم يتأوّلون القصر على قصر الصفة .

وقد ذكر صاحب «الكشاف» «6» وجها آخر في قوله : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فقال : إنهم لما ألفوا الإتمام فربما خطر ببالهم أنهم نقصوا في قصر الصلاة ، فنفي الجناح من أجل ذلك .

وظاهر تعليق القصر على الضرب في الأرض يدلّ على القصر في مطلق السفر ، سواء في ذلك السفر للحج والجهاد والتجارة وغيرها ، وأيضا قوله : «صلاة السفر ركعتان» يدل على ذلك .

(1) رواه الجصاص في أحكام القرآن (2/ 254) .

(2) المرجع نفسه (2/ 254) .

(3) رواه الجصاص في أحكام القرآن (2/ 254) .

(4) رواه البخاري في الصحيح (1/ 175) ، 10 - كتاب الأذان ، 18 - باب الأذان للمسافر حديث رقم (631) .

(5) رواه أحمد في المسند (1/ 62) .

(6) الإمام الزمخشري في كتابه الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 558) .

[. . . . .]

(119/144)

وقد روي عن عبد اللّه بن مسعود قال : «لا تقصر إلا في حج أو جهاد» .

وعن عطاء قال : لا أرى أن يقصر الصلاة إلا من كان في سبيل اللّه .

لكن هذا مخالف لظاهر الآية ، ولا تمسك لهم بما روي أن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لم يقصر إلا في حج أو جهاد ، فإنما ذلك لأنّه لم يسافر إلا في حج أو جهاد .

وقد تمسك داود الظاهري بهذا الظاهر ، وقال : إن قليل السفر وكثيره سواء في جواز

القصر ، فالمدار في تحقيق القصر عندهم على تحقق شرطه ، وهو الضرب في الأرض .

وأما الجمهور فقد قالوا : إنّ الضرب في الأرض حقيقته الانتقال من مكان إلى مكان .

وظاهر أنّ مجرد الانتقال من مكان إلى مكان لا يكون سببا في الرخصة ، فلا بدّ أن يكون الضرب المرخّص ضربا مخصوصا ، ولما كان ذلك لا يعرف إلا ببيان السنة لمقدار الانتقال المرخّص ، ولم يرد في بيان السنة ترخيص في القصر في أقل من سفر يوم ، وذلك أنه حصل في المسألة روايات :

1 – روي عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال : يقصر في يوم تامّ ، وبه قال الزهري والأوزاعي .

2 – قال ابن عباس : إذا زاد على يوم وليلة قصر .

3 – قال أنس بن مالك : المعتبر خمسة فراسخ .

4 – قال الحسن : مسيرة ليلتين .

5 – قال الشعبيّ والنخعيّ وسعيد بن جبير : من الكوفة إلى المدائن ، وهي مسيرة ثلاثة أيام ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وعنهم : يومان وأكثر الثالث .

6 – قال مالك والشافعي : أربعة برد ، كل بريد أربعة فراسخ .

فهذه الأقوال على ما بينها من الاختلاف تدلّ على إجماعهم على أنّ السفر المرخّص مقدّر بقدر مخصوص هو الذي فيه الاختلاف .

وقد عول الحنفية في مذهبهم على

قوله عليه الصلاة والسلام : «يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام «1» ، وعلى ما ورد في منع المرأة من السفر فوق ثلاث إلا مع زوج أو محرم»

فدلّ هذا على أنّ ما دون الثلاث ليس سفرا ، بل هو في حكم الإقامة ، حيث جعل الثلاث فاصلا بين الخروج دون محرم وعدمه .

وأما الشافعية فإنهم عوّلوا في مذهبهم على ما

روي عن مجاهد وعطاء عن ابن

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (1/ 232) ، 2 - كتاب الطهارة ، 24 - باب التوقيت في المسح حديث رقم (85/ 276) .

عباس أن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان» .

وقد تقدم الكلام على أدلة الحنفية والشافعية في الصوم ، إنما الذي يعنينا الآن هو ما ذهب إليه الظاهرية ، فنحن نقول لهم : إن الآية مجملة ، وقد أجمع السلف على أن السفر مقدّر ، وقد بينت السنة أنه مقدر على خلاف في الروايات مرجعه إلى الترجيح ، فهو عند

الترجيح يثبت أحد الأقوال في التقدير ، وهو خلاف ما يدّعون .

وقد زعم الظاهرية أيضا أنّ القصر في السفر إنما يكون عند الخوف تمسكا بالشرط في قوله : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إذ هو يفيد أن القصر إنما يحصل عند الخوف ، فما لم يكن خوف لم يكن قصر ، ولكنّا نقول : إنّ الآية لا تدل على أكثر من أنه عند الخوف يصح القصر ، أما في حال عدم الخوف فهل يصح أم لا ؟ ذلك ما لم تعرض له الآية ، بل هي ساكتة عنه ، وهذا السكوت عنه قد بينته السنة ، وفائدة التقييد بالخوف في الآية بيان حال السفر الذي كانوا عليه وقتئذ إذ غالب أسفارهم إنما كان في حرب العدو ، على أنّ لنا أن نقول إنّ القصر الذي في الآية هو قصر صفة في إحدى صلوات السفر ، وهي الصّلاة في حال الخوف .

ثم ماذا يقول الظاهرية في قوله : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا هل يقولون : السفر المرخّص إنما يكون في حال الخوف من الكفار فقط وأما من العدو مطلقا فلا ، ما نظنهم يقولون بالتزامه ، إذ المعقول أن الذي يصلح أن يكون علة هو خوف الفتنة مطلقا ، وحيث كان الأمر كذلك فهم محجوجون بما احتجوا به .

إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أي إن خفتم أن يتخذ أعداؤكم اشتغالكم بالصلاة وطولها فرصة لتغلّبهم عليكم فتفتنون وتغلبون . فلا تمكنوهم من هذا ، بل اقصروا من الصلاة ، ويصحّ أن يكون المراد إن خفتم أن يفتنكم الكافرون في حال الركوع والسجود حيث لا ترون حركاتهم فصلوا راجلين أو راكبين آمنين .

والفتنة : الشدة والمحنة والبلية .

إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً فهم يتربّصون بكم الدوائر ليوقعوا بكم ، وتتمّ لهم الغلبة عليكم ، وقد سهلت لكم الطريق في قتالهم ، فلا تدعوا لهم فرصة لينفذوا منها إلى غرضهم ، ولو كانت تلك الفرصة هي الصلاة التي لا تترك بحال ، فقد جعلت لكم أن تقصروا منها .

قال اللّه تعالى : وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ

(121/144)

مَيْلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (102)

هذا شروع في بيان كيفية صلاة الخوف .

وقبل الكلام على معنى الآية نقول : قد ذهب الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في

إحدى الروايات عنه والحسن بن زياد إلى أنّ ما اشتملت عليه الآية من الأحكام كان خاصا بوجود النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في الجيش أخذا من ظاهر قوله : وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ ثم هو يقول : إن هذا الحكم في حال وجود النبي صلّى اللّه عليه وسلّم كان معقول المعنى ، مراعاة لوجوب التسوية بين أفراد الجيش في إحراز فضيلة الصلاة مع النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، ولذلك اغتفر لهم في الصلاة ما لم يغتفر في غيرها من الصلوات ، من إباحة المشي ، والسير مع الإمام ، ثم مفارقته قبل تمام الصلاة معه ، وحمل السلاح إلى غير ذلك . وأما بعد زمن النبيّ فلا داعي إلى أعمال من شأنها أن تفسد الصلاة في غير ضرورة ، إذ من الممكن أن تتعدد الأئمة في الجيش ، فيصلّي بكل فرقة إمام في أوقات مختلفة ، مع بقاء العدة والحذر من العدو ، وبعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لا يفضل إمام إماما ، وفي الإمكان اختيار أئمة على سواء ، فالضرورة التي كانت في إحراز فضل الصلاة مع الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم قد زالت ، فلا حاجة إلى صلاة الخوف بكيفية من كيفياتها التي وردت وذهب إليها الفقهاء .

ولكنّ جمهور الفقهاء على خلاف هذا ، وأن صلاة الخوف لا تزال مشروعة ، وهم مختلفون فيما بينهم على الكيفية التي تصلّى بها صلاة الخوف ، وقد تقرّر عندهم أن خطاب النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم خطاب لأمته : فلا مستمسك لأبي يوسف بالخطاب .

وأما الشرط (إذا) فهو لا يدل على أكثر من ترتب وجود قسمة المصلين طائفتين على

وجوده فيهم ، ولكن لا دلالة على أنه إذا عدم الوجود فيهم انعدمت هذه القسمة .

بعد هذا نقول : إنه ورد أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قد صلّى صلاة الخوف على هيئات مختلفة ، في مواضع مختلفة ، وقد يكون صلاها في كلّ مرة على هيئة تخالف ما صلاها عليه في المرات الأخرى ، وقد اتخذ الفقهاء من هذه الروايات على هذه الأوضاع المختلفة أدلة على مذاهبهم المختلفة وقد يكون في مخالفة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بين الأوضاع وفي الأماكن المختلفة : ما يصح أن يكون دليلا على أن الأمر فيها متروك لإمام الجيش ، يصلّي بالناس حسبما تقضي المصلحة الحربية ، وقد قال هذا أو ما يقرب من هذا كلّ من أبي بكر الرازي وابن جرير الطبري «1» .

---

(1) رواه أبو بكر الرازي في كتابه أحكام القرآن (2/ 258) ، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (5/ 165) .

ولنذكر أقوال الفقهاء في كيفية صلاة الخوف مع ما يوافق كلّ قول منها من الروايات التي رويت عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فيها بحسب الاستطاعة فنقول :

1 - ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّه إلى أن كيفية صلاة الخوف أن يقسم الإمام القوم

طائفتين ، تقوم طائفة مع الإمام ، وطائفة إزاء العدو ، فيصلّي بهم ركعة وسجدتين ، ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم ، ثم تأتي الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو ، فيصلّي بهم الإمام ركعة وسجدتين ، ويسلّم هو ، وينصرفون إلى أصحابهم ، ثم تأتي الطائفة التي بإزاء العدو ، وتقضي ركعة بغير قراءة وتتشهد ، وتسلم ، وتذهب إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة بقراءة .

فقد جاء في السنة ما يدل على أن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم صلاها على هذا الوجه .

روى الزهري عن سالم عن أبيه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم صلّى بإحدى الطائفتين ركعة : والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أولئك . وجاء أولئك ، فصلّى بهم ركعة أخرى ، ثم سلّم ، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وهؤلاء فقضوا ركعتهم «1» .

وروي مثله عن نافع وابن عمر وابن عباس .

2 – وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : إذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين ، فيكبر ويكبرون جميعا ، ويركع ويركعون جميعا معه ، ويسجد الإمام والصف الأول ، ويقوم الصف الآخر في وجه العدو ، فإذا قاموا من السجود سجد الصف الآخر ، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا وتقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، فيصلّي بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك .

وإذا كان العدو في دبر القبلة قام الإمام ومعه صفّ مستقبل القبلة ، والصف الآخر يستقبل العدوّ ، فيكبر ويكبرون جميعا ، ويركع ويركعون جميعا ، ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجدتين ، ثم ينقلبون فيكونون مستقبلي العدو ، ثم يجيء الآخرون ، فيسجدون ، ويصلّي بهم الإمام الركعة الثانية ، فيركعون جميعا ، ويسجد الصف الذي معه ، ثم ينقلبون إلى وجه العدو ، ويجيء الآخرون ، فيسجدون معه ، ويفرغون ، ثم يسلم الإمام وهم جميعا .

وعن أبي يوسف رحمه اللّه روايتان غير التي ذكرناها في مفتتح الكلام إحداهما يوافق فيها أبا حنيفة ، والأخرى يوافق فيها ابن أبي ليلى إذا كان العدو في القبلة ، ويوافق فيها أبا حنيفة إذا كان العدو دبر القبلة .

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (5/ 64) ، 64 - كتاب المغازي ، 32 - باب غزوة ذات الرقاع حديث رقم (4133) ، ومسلم في الصحيح (1/ 574) ، 6 - كتاب صلاة المسافرين 57 - باب صلاة الخوف حديث رقم (305/ 839) .

وقد روي في السنة ما يوافق قول ابن أبي ليلى .

روى عكرمة عن ابن عباس قال : خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في غزاة فلقي المشركين بعسفان ، فلما صلّى الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه ، قال بعضهم لبعض يومئذ : كان فرصة لكم ، لو أغرتم عليه ما علموا بكم حتى تواقعوهم ، قال قائل منهم : فإنّ لهم صلاة أخرى أحبّ إليهم من أهلهم وأموالهم ، فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها ، فأنزل اللّه عزّ وجلّ : وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ الآية ، وأعلمه ما ائتمر به المشركون . فلما صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم العصر ، وكانوا قبالته في القبلة ، فجعل المسلمين خلفه صفين ، فكبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فكبروا جميعا ، ثم ركع وركعوا معه جميعا ، فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه ، وقام الصف الذين خلفهم مقبلين على العدو ، فلما فرغ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من سجوده ، وقام ، سجد الصف الثاني ، ثم قاموا وتأخر الذين يلون رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وتقدم الآخرون ، فكانوا يلون رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فلما ركع ركعوا معه جميعا ، ثم رفع فرفعوا معه ، ثم سجد فسجد معه الذين يلونه ، وقام الصف الثاني مقبلين على العدو ، فلما فرغ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من سجوده ، وقعد الذين يلونه ، سجد الصف المؤخّر ، ثم قعدوا فتشهدوا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم جميعا فلما سلّم سلّم عليهم جميعا ، فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض ينظر إليهم قالوا : قد أخبروا بما أردنا .

3 – وقال مالك رضي اللّه عنه : يتقدم الإمام بطائفة ، وطائفة بإزاء العدوّ ، فيصلّي بالتي معه ركعة وسجدتين ، ويقوم قائما ، وتتمّ الطائفة التي معه لأنفسها ركعة أخرى ، ثم يتشهدون ، ويسلّمون ، ثم يذهبون إلى مكان الطائفة التي لم تصلّ ، فيقومون مكانهم ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلّي بهم ركعة وسجدتين ، ثم يتشهدون ، ويسلّم ، ويقومون ، فيتمّون لأنفسهم الركعة التي بقيت .

4 – وقال الشافعي رضي اللّه عنه مثل قول مالك إلا أنه قال : لا يسلّم الإمام حتى تتمّ الطائفة الثانية لأنفسها ، ثم يسلّم معهم ، قال ابن القاسم : وكان مالك يقول بهذا الحديث رومان ، ثم رجع عنه إلى حديث القاسم ، وفيه أنّ الإمام يسلّم ، ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون .

أما حديث رومان الذي أشرنا إليه فهو ما روى يزيد عن رومان عن صالح بن خوّات مرسلا عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم «1» ، وذكر فيه أنّ الطائفة الأولى صلت الركعة الثانية قبل أن يصليها النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم .

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (5/ 62) ، 64 – كتاب المغازي ، 32 – باب غزوة ذات الرقاع حديث رقم (4129) ، ومسلم في الصحيح (1/ 575) ، 6 – كتاب صلاة المسافرين ، 57 – باب صلاة الخوف حديث رقم (310/ 842) .

وأما حديث القاسم فهو ما روى ابنه عنه عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم صلّى بهم صلاة الخوف فصفّ صفّا خلفه ، وصف مصافّ العدو ، فصلّى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة ، وقد كان ذلك في غزوة ذات الرقاع .

وقد رويت روايات أخرى بغير هذه الأوضاع لا نطيل بذكرها . فأنت ترى الروايات عن الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم مختلفة ، ولعلّ السبب في الاختلاف ما أشرنا إليه سابقا .

والآية التي نحن بصددها يمكن إرجاعها إلى هذه الروايات على تفاوت بينها ، وسترى شيئا من ذلك .

وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ أي إذا كنت أيها النبيّ مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم ، فأقمت لهم الصلاة ، فاجعلهم طائفتين ، تقوم طائفة منهم معك في الصلاة ، وظاهر هذا يخالف مذهب ابن أبي ليلى ، لأنّ نص الآية مشعر بأنّ قيام طائفة منهم معه يكون حال قيامه هو في الصلاة ، بأن تفتتح الصلاة بعد افتتاحه ، ومن مقتضى قوله : فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ أنّ الطائفة الأخرى لا تقوم معه ، وابن أبي ليلى يقول : يكبرون

جميعا ، ويركعون جميعا ، ثم تنفرد طائفة منهم بالسجود معه .

وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فاعل الأخذ إما المصلون ، وإما غيرهم ، فإن كان ضمير الفاعل للمصلين فإنّ المراد من السلاح المأخوذ حينئذ ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ، والأمر بأخذ ذلك حينئذ للاحتياط ودفع الطوارئ ، وأما إن كان ضمير الفاعل لغير المصلين ، فالأمر بالأخذ لأنهم الذين يكونون في قبالة العدو .

فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ أي إذا سجد المصلون مع الإمام فليكن غير المصلين من ورائهم ، يدفعون عنهم العدوّ إذا أراد الإيقاع بهم ، وربما تعلّق بهذا ابن أبي ليلى حيث ترتّب الأمر بالكون من ورائهم على السجود ، فدلّ ذلك على أنه قبل السجود لا يطلب منهم أن يكونوا من ورائهم ، وما ذلك إلا لأنهم مشتركون معهم في الصلاة ، ولكننا نقول : إن ذلك غير لازم ، إذ كثيرا ما تسمّى الصلاة سجودا ، أو نقول : خصّ الأمر بالكون من ورائهم بحال السجود تنبيها على وجوب اليقظة والاحتراس في هذه الحال ، لأنّها التي يظنّ العدوّ فيها انشغالهم بالصلاة ، وربما كانت مباغتة لهم فيها .

وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ هذا ظاهر أيضا في أنّ الطائفة الثانية لم تكن مع الأولى ، بدليل أنه أمرها بالإتيان ، وعلى مذهب ابن أبي ليلى لا يكون إتيان ، بل تأخّر من التي سجدت مع الإمام أولا ، وليس في هذا اللفظ دليل على أنّ الطائفة الأولى تقضي في مكانها قبل مبارحته ، أو على أنها تذهب قبالة العدو قبل

القضاء ، ولا على أنّ الطائفة الثانية تقضي في مكانها ، بل اللفظ صالح للجميع ، وليس فيه دليل أيضا على أنّ الإمام يسلّم بمجرد انتهائه من الركعة الثانية ، ولا أنه ينتظر حتى تفرغ الثانية من قضاء ما فاتها .

وإنما يطلب ذلك من السنة ، وأنت تعلم أنّ السنة قد جاءت بالجميع .

وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ هذا أمر للجميع بعد انتهاء الصلاة ، وضم هذا الأمر بأخذ الحذر وهو التيقظ إلى الأمر بأخذ السلاح فقط عقب الركعة الأولى ، لأنّ العدو في أول الصلاة لا يقوى عنده باعث المباغتة ، لأنهم كانوا قياما في أولها ، وإنما يقوى عنده ذلك في آخرها حين يتكرر منهم السجود ، فمن أجل ذلك أمر في الأول بأخذ الأسلحة فقط ، وهنا بأخذها وأخذ الحذر .

وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً .

أي أنّ أعداءكم يتربّصون بكم الدوائر ، ويتحيّنون لقتالكم الفرصة ، ويودون لو تمكنوا منكم ، فتغفلون عن عدتكم وما تقاتلونهم به ، فتكون حربهم إياكم وغلبتهم عليكم سهلة ميسورة ، ولن يمنعكم منهم إلا الحذر والرباط وإعداد العدة ، فاحذروهم ، وأعدوا لهم ما

استطعتم من قوة.

وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ أي أنّه لا يمنعكم من عدوكم إلا الاستعداد له، فإن تعذّر عليكم حمل الميرة والسلاح للمطر أو المرض أو غير ذلك من الأعذار، فليس عليكم إثم في أن تضعوا أسلحتكم التي حالت الضرورة بينكم وبين حملها، ولكن يجب أن تكونوا على حذر وتيقظ من مباغتة العدو ومفاجأته، فبثوا له العيون والأرصاد، واتخذوا من فنون الدفاع في الحرب وأساليبه ما لا يجعل عدوكم على علم بما أنتم عليه من ضرورة حتى لا يفاجئكم، فتتم الهزيمة عليكم.

إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً إنما عقّب الله تعالى الأمر بأخذ الحذر والسلاح بهذا الوعيد، لأنّ الأمر قد يتوهّم منه أنّ العدو شديد، وذلك قد يعقب وهما في النفوس، فإزالة لهذا الوهم قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً إذا كان ذلك خبرا منه تعالى بأنه مهينهم وخاذلهم وغير ناصرهم البتة، ليعلم المؤمنون أنّ الأمر بالحذر منهم، إنما هو لما جرت به سنة الله من إتباع المسببات الأسباب حتى لا يتهاونوا ويتركوا الأسباب جانبا.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف في المغرب، فقال الحنفية ومالك والحسن بن

صالح والأوزاعي والشافعية : يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعة ، غير أن المالكية والشافعية يقولون : إنّ الإمام ينتظر قائما حتى تتمّ الطائفة

الأولى لنفسها ، وتجيء الثانية على ما بينهما من خلاف في سلام الإمام .

واختلفوا أيضا في الصلاة حال اشتباك القتال أتجوز أم لا ؟ فقال الحنفية : لا صلاة حال اشتباك القتال ، فإن قاتل فيها فسدت صلاته . وقال مالك : يصلي بالإيماء إذا لم يقدر على الركوع والسجود . وقال الشافعي : لا بأس أن يضرب الضربة ، ويطعن الطعنة ، فإن تابع الضرب والطعن فسدت صلاته ، والأدلة تلتمس في غير الآية .

قال اللّه تعالى : فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (103) يقول اللّه تعالى : فإذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم التي بينا لكم كيفيتها ، فاذكروا اللّه قياما وقعودا ومضطجعين على جنوبكم ، واذكروه معظمين خاشعين ، سائليه النصر والظفر ، فإنه الذي بيده النصر ، وهو القادر على كل شيء ، ومثل هذا في المعنى قوله تعالى : فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً .

وقد طلب اللّه تعالى من عباده أن يذكروه دائما ، والذكر أداة الفلاح ، إذ هو وسيلة الخشية ، ومتى وجدت الخشية وجدت الطاعة ، واجتنبت المعصية ، وذلك هو الفوز والسعادة .

روى ابن جرير « 1 » عن ابن عباس في قوله تعالى : فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً أنه كان يقول : لا يفرض اللّه على عباده فريضة إلا جعل لها جزاء معلوما ، ثم عذر أهلها في حال غير الذكر ، فإنّ اللّه لم يجعل له حدا ينتهي إليه . ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا على عقله ، فقال : فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ بالليل والنهار ، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال .

وقيل : إنّ معنى الآية : إن أردتم أداء الصلاة ، واشتد الخوف إذا اشتبكتم في القتال ، فصلوا كيفما كان . وهذا يوافق ما ذهب إليه الشافعيّ ، رضي اللّه عنه من وجوب الصلاة حال المحاربة ، وعدم جواز تأخيرها عن الوقت ، وأنت ترى أنّ ذلك بعيد من لفظ قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ .

فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ أي أقمتم ، وهو مقابل لقوله : وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ سميت الإقامة طمأنينة لما فيها من السكون والاستقرار ، ويصح أن يكون المراد فإذا أمنتم وزال عنكم الخوف الذي ترتب عليه قصر صفة الصلاة وهيئتها .

فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ أدوها على وجهها الذي كانت عليه قبل هذا ، وأتموها ، وعدّلوا أركانها ،

وراعوا شروطها ، وحافظوا على حدودها .

---

(1) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (5/ 166) .

وقيل : إنّ معنى ذلك فإذا اطمأننتم ، وأمنتم في الجملة : فاقضوا ما صليتم في تلك الأحوال التي هي حال القلق والانزعاج ، ونسب ذلك إلى الإمام الشافعي قال صاحب «روح المعاني» : وليست هذه النسبة صحيحة .

إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً فرضا محدودا بأوقات لا تجوز مجاوزتها ، بل لا بد من أدائها في أوقاتها سفرا وحضرا ، وقيل : المعنى كانت عليهم أمرا مفروضا مقدّرا في الحضر بأربع ركعات ، وفي السفر بركعتين ، فلا بدّ أن تؤدّى في كلّ وقت حسبما قدّر فيه ، وقد ورد القرآن هكذا في توقيتها مجملا ، ومرجع البيان فيه إلى السنة ، فما ذكرت السنة أنه وقت وحد للصلاة وجب اتباعه .

قال اللّه تعالى : وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (104) بعد أن بيّن اللّه تعالى ما يجب أن يكون عليه المؤمنون في قتال عدوهم من أخذ الحذر أثناء الصلاة عاد إلى بعث المؤمنين

على نحو آخر من المذهب الكلامي ، وسوق الدعوى يحدوها الدليل .

وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ لا تضعفوا في قتالهم ، ولا تتواكلوا ، ولا يمنعكم منه ما يظن أن يصيبكم في قتال أعدائكم من ألم القتل والجرح ، فإنّ ذلك أمر مشترك من شأنه أن يقع بكم ، ويقع بأعدائكم ما دام لم ينثن أعداؤكم عن قتالكم ، فما بالكم تخافونه دونهم .

وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ بل إنّ أعداءكم إذا جاز لهم أن يخافوا فهم حقيقون بأن يخافوا ، فإنّهم لا حجة لهم في الإقدام على أمر هو مظنة هلاكهم ، فإنّهم على الباطل ، والباطل مهما مدّ الله له في الأجل فهو في النهاية مدفوع . بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه ، ولم يعدهم الله بالنصر كما وعدكم ، ولا ثمرة تعود عليهم من قتالهم هذا ، فإنهم وإن تمّت لهم الغلبة أمامهم جهنم مفتحة الأبواب ، عميقة الغور ، أعدت للكافرين المعاندين لكم ، وقد وعدكم نصره ، وضمن لكم الجنة ، وأنتم الفائزون في الحالين ، وأنتم بما تعبدون الله وتوحدونه لا تشركون به شيئا ، تطمعون في نصره ورحمته ، وهم بما يعبدون من الأصنام ، وما هم عليه من العناد : ليس عندهم مثل هذا الطمع ، أليس يكفي هذا وحده باعثا لكم على القتال دونهم ؟

وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً لا يكلفكم شيئا إلا ما فيه صلاحكم في دينكم ودنياكم على مقتضى علمه وحكمته .

قال اللّه تعالى : إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً (105) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (106)

روي في أسباب نزول الآية أخبار كثيرة ، كلها متفقة على أنها نزلت في شأن رجل يقال له طعمة بن أبيرق ، على خلاف فيما وقع منه ، قال الفخر الرازي : إنّ طعمة سرق درعا ، فلما طلبت الدرع منه رمى واحدا من اليهود بسرقتها ، ولما اشتدت الخصومة بين قومه وبين قوم اليهودي جاء قوم طعمة إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، وطلبوا منه أن يعينهم على مقصودهم ، وأن يلحق الخيانة باليهودي ، فهمّ الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم بذلك فنزلت الآية «1»

. وقيل : إنّ واحدا وضع عند طعمة درعا على سبيل الوديعة ، ولم يكن هناك شاهد ، فلما طلبها منه جحدها ، وقيل : إنّ المودع لما طلب الوديعة زعم طعمة أن اليهودي سرق الدرع.

وقد قال العلماء : إنّ ذلك يدل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين ، وإلا لما طلبوا من الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم أن يلحق السرقة باليهودي على سبيل التخرص والبهتان ،

انظر إلى قوله تعالى في الآيات التي بعد هذه وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَما يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ

.

وقد روي أن طعمة هرب بعد الحادثة إلى مكة وارتد ، وسقط عليه حائط كان يثقبه للسرقة فمات .

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ أي بما أعلمك اللّه في كتابه ، وأنزله إليك بوحيه ، ويصح أن يكون المراد بما جعله اللّه رأيا لك ، إما من طريق الوحي ، أو الاجتهاد ، وليس يلزم من تأويل الآية على العلم بطلان القياس ، لأنّك قد عرفت أنّ القياس راجع إلى الكتاب والسنة ، والعلم به عمل بأمر اللّه ، وقد اختلف العلماء في أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم له أن يجتهد ، أو ليس له ذلك ، والمسألة لها موضع غير هذا في الأصول يجمع أدلة الطرفين .

غير أن الذي يلزم التنبيه إليه أن الذي يقول : إنه يجوز له الاجتهاد يقول : إنه يجوز عليه الخطأ ، لكنّه لا يقرّ على الخطأ ، ويستشهد بمثل الحادثة التي نحن بصددها ، فإنه قد بيّن له الحكم ، وبمثل ما حدث في أسارى بدر .

وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً الخائنون هو طعمة وقومه ومن يعنيه أمره منهم ، واللام للتعليل ، أي لا تكن لأجل الخائنين مخاصما لما يستعدونك عليه ، وقيل : إنّ اللام بمعنى عن أي لا تكن مخاصما ومدافعا عنهم ضد البراءة وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مما

(1) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (5/ 228) ، كتاب التفسير حديث رقم (3036) ، وابن جرير (5/ 170) .

همت به في أمر طعمة وبراءته التي لم تتثبّت في شأنها ، والأمر بالاستغفار في هذا وما ماثله لا يقدح في عصمة الأنبياء ، لأنه لم يكن منه إلا الهم ، والهم لا يوصف بأنه ذنب فضلا عن المعصية ، بل إنّ ذلك من قبيل إن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وما أمره بالاستغفار إلا لزيادة الثواب ، وإرشاده وإرشاد أمته إلى وجوب التثبت في القضاء ، وقيل : إن المراد استغفر لأولئك الذين زعموا عندك براءة الخائن .

إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً يغفر لمن استغفره ، ويرحم من استرحمه .

قال الله تعالى : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً (127)

الاستفتاء : طلب الإفتاء ، والإفتاء : إظهار المشكل من الأحكام وتبينه ، كأنّ المفتي لما بيّن المشكل قد قوّاه وصيّره فتيا .

سبب النزول :

أخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت المواريث في سورة النساء شقّ ذلك على الناس وقالوا : أيرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه ، والمرأة التي هي كذلك ، فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال ؟ فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء ، فانتظروا ، فلما رأوا أنه لا يأتي حدث ، قالوا : لئن تمّ هذا إنه لواجب ما عنه بد . ثم قالوا : سلوا ، فسألوا النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فأنزلت هذه الآية «1» . وروي مثل ذلك عن ابن عباس ومجاهد .

وعن عائشة أنها نزلت في توفية الصداق لهن . وكانت اليتيمة تكون عند الرجل ، فإذا كانت جميلة ، ولها مال ، تزوّج بها وأكل مالها ، وإذا كانت دميمة منعها من الأزواج حتى تموت فيرثها . فأنزل اللّه هذه الآية «2» .

معلوم أنّ الصحابة لم يطلبوا الإفتاء عن ذوات النساء ، وإنما طلبوا الإفتاء عن حال من أحوالهن ، وشيء يتعلّق بهن ، فلا بد من تقدير محذوف في الكلام ، فبعض المفسرين قدّر ذلك المحذوف أمرا خاصا ، وجعل سبب النزول قرينة على تعيين ذلك المحذوف المسئول عنه ، فقال : المراد يستفتونك في ميراثهن ، أو في توفية صداقهن ، أو في نكاحهن .

واختار بعضهم التعميم في المسئول عنه ، لأنّ سبب النزول لا يخصّص ، ولأنّ تقدير العام أتمّ فائدة وأشمل ، فقال : المراد يستفتونك فيما يجب لهن وعليهن مطلقا ، وقد كان رسول اللّه

صلّى اللّه عليه وسلّم يسأل عن أحكام كثيرة تتعلّق بالنساء .

---

(1) و(2) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي (2/ 231) .

وكذلك اختلفوا في المراد بما كتب لهنّ في قول اللّه تعالى : اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ فقيل : ما فرض لهن من الميراث ، وقيل : من الصداق ، وقيل : من النكاح ، وقيل : ما يعم ذلك كله وغيره .

وقوله تعالى : وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ قد ذهب فيه المعربون مذاهب شتى ، وأولى وجوه الإعراب أن تكون (ما) اسم موصول مبتدأ ، والخبر محذوف ، والتقدير : والذي يتلى عليكم في القرآن كذلك ، أي يفتيكم فيهن أيضا . وذلك المتلو في الكتاب هو قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى [النساء : 3] إلخ .

وحاصل المعنى : أنهم كانوا يسألون عن أحوال كثيرة من أحوال النساء ، فما كان منها غير مبيّن الحكم قبل نزول هذه الآية ذكر أن اللّه يفتيهم فيه . وما كان منها مبيّن الحكم في الآيات المتقدمة أحالهم فيه إلى تلك الآيات المتقدمة وذكر أنها تفتيهم فيما عنه يسألون .

وقد جعل دلالة الكتاب على الأحكام إفتاء من الكتاب ، ألا ترى أنه يقال في المجاز المشهور

إن كتاب اللّه بيّن لنا هذا الحكم ، وكما جاز هذا جاز أيضا أن يقال :

كتاب اللّه أفتى بكذا .

وقوله تعالى : فِي يَتَامَى النِّساءِ صلة يُتْلى أي يتلى عليكم في شأنهن .

والإضافة في يتامى النساء من إضافة الصفة للموصوف عند الكوفيين ، والبصريون يمنعون ذلك ، ويجعلون الإضافة هنا على معنى (من) أو (اللام) أي في اليتامى من النساء ، أو في أولادهن اليتامى .

وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ أي في أن تنكحوهن ، أو عن أن تنكحوهن ، فقد ورد في أخبار كثيرة أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهنّ إن كن جميلات ، ويأكلون ما لهنّ وإلا كانوا يعضلونهن طمعا في ميراثهن .

وحذف الجار هنا لا يعدّ لبسا ، بل إجمال ، فكل من الحرفين مراد على سبيل البدل .

واحتج بعض الحنفية بقوله تعالى : وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ على أنه يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة ، لأنّ اللّه ذكر الرغبة في نكاحها ، فاقتضى جوازه .

والشافعية يقولون : إنّ اللّه ذكر في هذه الآية ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذم ، فلا دلالة فيها على ذلك . على أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحهن فعله في حال الصغر .

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ عطف على يتامى النساء ، وكانوا – كما علمت – لا يورثونهم كما لا يورثون النساء .

وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامى بِالْقِسْطِ أي قل اللّه يفتيكم إلخ ويأمركم أن تقوموا لليتامى بالقسط . أو هو معطوف على (يتامى النساء) والتقدير وما يتلى عليكم في يتامى النساء ، وفي المستضعفين من الولدان ، وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط .

وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً أي وما تفعلوه من خير يتعلّق بهؤلاء المذكورين أو بغيرهم فإنّ اللّه يجازيكم عليه ولا يضيع عنده منه شيء .

قال اللّه تعالى : وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (128) هذا من الأحكام التي أخبر اللّه تعالى أنه يفتيهم بها في النساء مما لم يتقدم ذكره .

والخوف هنا مستعمل في حقيقته ، إلا أنّه لا يكون إلا بعد ظهور الأمارات تدل عليه . مثل أن يقول الرجل لامرأته : إنك قد كبرت ، وإني أريد أن أتزوج شابّة جميلة .

والأصل في البعل أنه السيد ، وسمّي الزوج بعلا لكونه كالسيد لزوجته .

والنشوز – وتقدم معناه – يكون وصفا للمرأة لما تقدم ويكون وصفا للرجل كما هنا ،

والمراد به هنا ترفّع الرجل بنفسه عن المرأة ، وتجافيه عنها : بأن يمنعها نفسه ومودته .

والإعراض الانصراف عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه . مثل أن يقلل محادثتها ، أو مؤانستها لطعن في سن ، أو دمامة ، أو شين في خلق أو ملال .

والإعراض أخف من النشوز .

أخرج الترمذي وحسّنه عن ابن عباس قال : خشيت سودة رضي اللّه عنها أن يطلّقها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فقالت : يا رسول اللّه لا تطلقني ، واجعل يومي لعائشة ، ففعل ، ونزلت هذه الآية «1» .

وأخرج الشافعي عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت تحت رافع بن خديج ، فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك ، فاصطلحا على صلح ، فجرت السنة بذلك ، ونزل القرآن «2» .

وروي عن عائشة أنّها نزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها ، فيريد أن يطلّقها ، فتقول : أمسكني وتزوج بغيري ، وأنت في حل من النفقة والقسم «3» .

---

(1) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (5/ 232) ، كتاب التفسير حديث رقم (3040) .

(2) انظر الدر المنثور السيوطي في التفسير بالمأثور للسيوطي (1/ 232) .

(3) رواه ابن ماجه في السنن (1/ 634) ، كتاب النكاح ، باب المرأة حديث رقم (1974) .

يقول اللّه تعالى : وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً والمقصود إن خافت امرأة من زوجها تجافيا أو انصرافا عنها فلا إثم عليهما في أن يجريا بينهما صلحا ، بأن تترك المرأة له يومها كما فعلت سودة رضي اللّه عنها مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة ، أو تهب له شيئا من مهرها ، أو تعطيه مالا لتستعطفه وتستديم المقام معه .

وفي قوله تعالى : فَلا جُناحَ عَلَيْهِما دفع لما يتوهم من أن ما يأخذه الزوج كالرشوة فلا يحل .

وجملة وَالصُّلْحُ خَيْرٌ معترضة ، أي والصلح بين الزوجين أكثر خيرا من الفرقة وسوء العشرة ، على معنى أنه إن يكن في الفرقة أو سوء العشرة خير فالصلح خير من ذلك . أو والصلح خير من الخيور وليس بشر .

وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ اعتراض ثان ، وفائدة الاعتراض الأوّل الترغيب في المصالحة .

وفائدة الاعتراض الثاني تمهيد العذر في المماكسة والمشاحّة .

وحضر : متعد لواحد ، والهمزة تعديه إلى مفعول ثان كما هنا . فالمفعول الأول نائب الفاعل ، والثاني كلمة الشحّ ، ويجوز العكس . والشح : البخل مع الحرص ، والمراد وأحضر اللّه الأنفس الشحّ أي جبل اللّه النفوس على الشح ، فلا تكاد المرأة تسمح بحقها ، ولا يكاد الرجل يجود بالإنفاق وحسن المعاشرة على التي لا يريدها .

وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً هذا خطاب للأزواج بطريق الالتفات ، قصد به استمالتهم وترغيبهم في حسن المعاملة ، والصبر على ما يكرهون ، أي وإن تحسنوا معاشرة النساء ، وتتقوا النشوز ، والإعراض مهما تضافرت أسبابهما ، فإنّ اللّه يجازيكم على ذلك أحسن الجزاء ، ويثيبكم عليه خير المثوبة .

يؤخذ من هذه الآية أن الرجل إذا قضى وطرا من امرأته ، وكرهتها نفسه ، أو عجز عن حقوقها ، فله أن يطلقها ، وله أن يخيّرها إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة ، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه ، فإذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة بشيء مضى من ذلك على الرضا .

وهل لها في المستقبل الرجوع في ذلك الصلح ؟

من العلماء من قال : إنّ حقها في القسم والنفقة يتجدد ، فلها الرجوع في ذلك متى شاءت .

وقال آخرون : إنّ هذا الصلح خرج مخرج المعاوضة ، وقد سمّاه اللّه صلحا ، فيلزم كما يلزم ما تصالح عليه الناس من الحقوق والأموال ، فليس لها حق الرجوع فيه

بأيّ حال ، ولو مكّنت من ذلك لم يكن صلحا ، بل يكون من أكبر أسباب المعاداة والشريعة منزهة عن ذلك .

وهنا أبحاث :

الأول : رب قائل يقول إذا كان نشوز الرجل يحلّ له أن يأخذ من مال امرأته شيئا ، أفلا يتخذ بعض الأزواج النشوز – بل التهديد به – وسيلة لأخذ مال المرأة ، وانتقاصها حقها ، وهلا يعدّ أخذ المال بهذه الوسيلة أخذا بسيف الإكراه ، وأكلا لأموال الناس بالباطل .

ونحن نقول : إذا كان الرجل يرغب في زوجته حقيقة ، ويود بقاءها في عصمته ، ولكنه تظاهر بالنشوز والإعراض اجتلابا لمالها ، واستدرارا لخيرها ، كان ذلك حراما ، وكان أخذ المال بهذه الوسيلة أكلا لأموال الناس بالباطل ، وقد حرّم اللّه أكل أموال الناس بالباطل ، وحرّم مشاقة الرجل زوجته لغرض أخذ شيء من مالها ، كما قال :

وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ [النساء : 19] إلى أمثال ذلك .

ليس في مثل هذا النشوز والإعراض المصطنعين نزلت الآية ، إنما الآية في رجل يرغب حقيقة في فراق زوجته لسبب ما ، وقد جعل اللّه للرجل حق الطلاق ، واستبدال زوج

مكان زوج وأحلّ في هذه الآية الصلح بين الزوجين إذا كانا على ما وصفنا ، رجل يريد الفراق لسبب من الأسباب ، وامرأة تريد المقام معه ، وإذا تراضيا على شيء من حق المرأة تنزل عنه في مقابلة أن ينزل الرجل عن شيء من حقه وهو الطلاق ، لم يكن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، على أنّ اللّه تعالى أرشد الرجل إلى ترك النشوز مهما تكاثرت أسبابه ، ووعده على ذلك الأجر والمثوبة ، في قوله : وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً .

الثاني : قال اللّه تعالى في نشوز المرأة وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ [النساء : 34] وقال في نشوز الرجل : وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً فجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها . ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته ، بل جعل له ترضية وتلطفا . فما معنى ذلك ؟

الجواب عن ذلك من وجوه :

1 – قد علمت أنّ اللّه جعل الرجال قوامين على النساء ، فالرجل راعي المرأة ورئيسها المهيمن عليها ، ومن قضية ذلك ألا يكون للمرؤوس معاقبة رئيسه ، وإلا انقلب الأمر ، وضاعت هيمنة الرئيس .

2 – أنّ اللّه فضل الرجال على النساء في العقل والدين ، ومن قضية ذلك ألا

يكون نشوز من الرجل إلا لسبب قاهر ، ولكن المرأة لنقصان عقلها ودينها يكثر منها النشوز لأقل شيء ، وتتوهمه سببا ، فلا جرم جعل اللّه لنشوزهن عقوبة حتى يرتدعن ، ويحسنّ حالهن . وأنّ في مساق الآيتين ما يرشد إلى أنّ النشوز في النساء كثير ، وفي الرجال قليل ، ففي نشوز المرأة عبر باسم الموصول المجموع إشارة إلى أنّ النشوز محقق في جماعتهن . وفي نشوز الرجل عبر بإن التي للشك ، وبصيغة الإفراد ، وجعل الناشز بعلا وسيدا مهما كان . كل ذلك يشير إلى أنّ النشوز في الرجال غير محقق ، وأنه مبنيّ على الفرض والتقدير ، وأنه إذا فرض وقوعه فإنما يكون من واحد لا من جماعة ، وأن ذلك الواحد على كل حال سيد زوجته .

3 - أنّ نشوز الرجل أمارة من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة ، وإذا كان اللّه قد جعل له حق الفرقة ولم يجعل للمرأة عليه سبيلا إذا هو أراد فرقتها ، فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلا إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة .

الثالث : قال الجصّاص « 1 » في قوله تعالى : وَالصُّلْحُ خَيْرٌ إنّه جائز أن يكون عموما في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصّه الدليل ، وذلك يدلّ على جواز الصلح عن إنكار ،

والصلح من المجهول ، ونازعه في ذلك الفخر الرازي فقال : إنّ الصلح في الآية مفرد دخل عليه حرف التعريف ، والمفرد الذي دخل عليه حرف التعريف مختلف في إفادته العموم ، ولو سلّم أنّه يفيد العموم ، فإنما ذلك إذا لم يكن هناك معهود سابق ، أما إذا كان هناك معهودا سابقا كما في الآية ، فالأصح أنّ حمله على المعهود السابق أولى من حمله على العموم ، وذلك لأنا إنما حملناه على العموم والاستغراق ضرورة أنّا لو لم نقل ذلك لصار مجملا ، ويخرج عن الإفادة ، وإذا حصل هناك معهود سابق اندفع هذا المحذور ، فوجب حمله عليه ، وبذلك يندفع استدلال الجصّاص ، ويكون المعنى : والصلح المعهود – وهو الصلح بين الزوجين – خير .

وأنت تعلم أنّ الجصاص لم يجزم بأن اللفظ عام ، بل قال : إنه يجوز أن يكون عاما ، كما يجوز أن يكون خاصّا بالصلح بين الزوجين ، على أنّ وقوع الجملة اعتراضا ، وجريانها مجرى الأمثال مما يرجح كون اللفظ عاما ، فتدبر ذلك .

قال الله تعالى : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (129) وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً (130) يخبر الله هنا بأنّ العدل بين النساء غير مستطاع ، وفي آية سابقة قال :

---

(1) انظر أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص (2/ 283) .

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ [النساء : 3] فشرط في جواز الجمع بين النساء الوثوق من العدل بينهن . والعدل غير مستطاع ، فكأن الجمع بين النساء غير جائز ، لأنه مشروط بشرط قد أخبر اللّه أنه لا يتحقق ولن يكون ، من أجل ذلك ترى أئمة التفسير من السلف الصالح كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وأبي عبيدة وغيرهم يقولون : إن العدل الذي أخبر اللّه عنه أنه غير مستطاع هو التسوية بين الزوجات في الحب القلبي ، وميل الطباع ، ومعلوم أنّ ذلك غير مقدور .

وأما العدل الذي جعل شرطا في جواز الجمع بينهن فهو التسوية بينهن فيما يقدر عليه المكلف ويملكه ، مثل التسوية بينهن في القسم والنفقة والكسوة والسكنى وما يتبع ذلك من كل ما يملك ويقدر عليه .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن أبي مليكة أنّ الآية نزلت في عائشة رضي اللّه عنها ، وكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يحبها أكثر من غيرها .

وروى الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة أنها قالت : كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقسم بين نسائه ، فيعدل ، ثم يقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا

تلمني فيما تملك ولا أملك» «1»

وعنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: بما لا يملكه هو، ويملكه اللّه: المحبة وميل القلب غير الاختياري.

ومعنى الآية إنكم لن تقدروا على التسوية بين النساء في الحب وميل الطباع، فالتفاوت بينهن في الود والمحبة حاصل ولا محالة، وليس في استطاعتكم جلبه ولا دفعه، فاللّه قد عفا لكم عنه، ولستم مكلفين به ولا منهيين عنه، ولكن ذلك التفاوت في الحب له نتائج تظهر في الأقوال والأفعال التي تملكونها، وتقدرون عليها، ويصح تعلق الأحكام بها، فأنتم منهيون عن إظهار التفاوت في القول والفعل المقدورين لكم.

وقال بعض العلماء: حقيقة العدل بين النساء التسوية بينهن في كل شيء، بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب في شأن من الشؤون، كالقسم والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمماكحة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها ما لا يكاد يحصر. والعدل بهذا المعنى غير مقدور للمكلف البتة. ولو حرص على إقامته وبالغ فيه، والعجز عن حقيقة العدل لا يمنع عن تكليفكم أيها الأزواج بما دونها من المراتب التي تستطيعونها، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فلا تجوروا على المرغوب عنها كلّ الجور،

---

(1) رواه أبو داود في السنن (2/ 209)، كتاب النكاح باب القسم بين النساء حديث

رقم (2134) ، والترمذي في الجامع الصحيح (3/ 446) ، كتاب النكاح حديث رقم (1140) ، وابن ماجه في السنن (1/ 633) ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء حديث رقم (1971) ، وأحمد في المسند (6/ 144) .

(136/144)

فتمنعوها حقها من غير رضا منها ، واعدلوا ما استطعتم ، فإنّ عدم العدل بينهن يوقد نار الغيرة والحقد في نفوسهن ، ويغريهن بالشر والفساد . وفي ذلك من المفاسد ما يربو على مصلحة تعدد الزوجات في نظر الشارع الحكيم .

وفي قوله تعالى : فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ ضرب من التوبيخ للأزواج ، أي لا ينبغي ولا يليق بكم أن تجوروا على الضرائر ، فتدعوها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة ، فإما أن تعدلوا بينهن ، وإلا فالفرقة أولى ، كما قال تعالى : فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ [البقرة : 229] .

أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «من كان له امرأتان فمال مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقّيه ساقط» «1»

وكان السلف الصالح يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتى في الطيب ، يتطيّب لهذه كما يتطيب لهذه . وعن ابن سيرين في الذي له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى .

وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً أي وإن تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمورهن فيما مضى بميلكم إلى إحداهن ، وتتداركوه بالتوبة ، وتتقوا بالجور فيما يستقبل ، فإنّ اللّه يغفر لكم ما مضى من الحيف ، ويتفضل عليكم برحمته وإحسانه .

ظاهر هذه الآية يوجب التسوية في القسم بين الحرة والأمة . وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك رضي اللّه عنه ، لكنّ جمهور الأئمة على أنّ الأمة المزوّجة على النصف من الحرة في القسم محتجين على ذلك بأن الإمام عليا رضي اللّه عنه قضى بذلك ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف مع انتشار هذا القضاء وظهوره ، وموافقته للقياس ، فإنّ اللّه سبحانه وتعالى لم يسوّ بين الحرة والأمة لا في الطلاق ولا في العدة ولا في الحد ولا في الملك ولا في الميراث ولا في الحج ولا في مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا ، ولا في أصل النكاح ، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ، فاقتضى ذلك ألا يسوّي بينها وبين الحرة في القسم .

ومن هذه الآية يعلم أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة ، فإنها لا تملك ، وكانت عائشة رضي اللّه عنها – كما علمت – أحبّ نسائه إليه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وأخذ من هذا أنّه لا تجب التسوية بينهن في الوطء ، لأنّه موقوف على المحبة والميل ، وهي بيد مقلّب

القلوب .

---

(1) رواه أبو داود في السنن (2/ 209) ، كتاب النكاح حديث رقم (2133) ، والترمذي في الجامع الصحيح (3/ 447) ، كتاب النكاح حديث رقم (1141) ، والنسائي في السنن (7 - 8/ 74) ، كتاب في عشرة النساء حديث رقم (3952) ، وابن ماجه في السنن (1/ 633) ، كتاب النكاح حديث رقم (1969) .

وفصّل بعض العلماء في ذلك فقال : إن تركه لعدم الداعي إليه فهو معذور ، وإن تركه مع الداعي إليه ، ولكن داعيه إلى الضرر أقوى ، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه ، فإن أدّى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ، ولم يلزمه التسوية وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به .

وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ بعد أن رغّب اللّه في الصلح بين الزوجين وحثّ عليه ذكر في هذه الآية جواز الفرقة إذا لم يكن منها بد ، وسلّى كلا من الزوجين ، ووعد كل واحد منهما بأنه سيغنيه عن الآخر إذا قصد الفرقة تخوّفا من ترك حقوق اللّه التي أوجبها .

وَكَانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً . أي وكان اللّه ولا يزال غنيا كافيا للخلق ، حكيما متقنا في أفعاله وأحكامه .

قال اللّه تعالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176)

أخرج ابن أبي حاتم أنّ هذه الآية نزلت في جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه .

وأخرج الشيخان عن جابر أنه قال دخل عليّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ ، ثم صبّ عليّ فعقلت فقلت يا رسول اللّه : إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث ، فنزلت آية الفرائض «1»

وهذه الآية آخر آيات الأحكام نزولا .

وروي أنّ أبا بكر رضي اللّه عنه قال في خطبة له : ألا إن الآية التي أنزلها اللّه في سورة النساء في الفرائض [12] ، فأولها في الولد والوالد ، وثانيها في الزوج والزوجة ، والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء [176] أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم . أو من الأب ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال [75] أنزلها في أولي الأرحام ، وقد أجمع العلماء على أنّ هذه الآية في ميراث الإخوة والأخوات من الأب والأم ، أو من الأب . وأما الإخوة والأخوات لأم ففيهم نزلت الآية السابقة في صدر السورة وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً إلخ وتقدّم لك بيان ذلك مستوفى .

واختلف العلماء في المراد بالولد في قوله تعالى : لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وقوله تعالى :

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (5/ 210) ، 65 - كتاب تفسير القرآن ، 4 - باب يُوصِيكُمُ اللَّهُ حديث رقم (4577) ، ومسلم في الصحيح (3/ 1234) ، 32 - كتاب الفرائض ، 2 - باب ميراث الكلالة حديث رقم (5/ 1616) . [. . . . .]

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فقال بعضهم : إن المراد به الذكر ، لأنّه المتبادر ، ولأنّه لو أريد به ما يشتمل الذكر والأنثى لكان مقتضى مفهومه أن الأخت لا ترث النصف مع وجود البنت ، مع أنها ترثه معها عند جميع العلماء غير ابن عباس ، ولكان مقتضاه أيضا أنّ الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها ، والعلماء متفقون على أنه يرث الباقي بعد فرض البنت وهو النصف .

والمختار الذي عليه المحققون أن الولد هنا عامّ في الذكر والأنثى ، لأنّ الكلام في الكلالة وهو من ليس له ولد أصلا ، لا ذكر ولا أنثى ، وليس له والد أيضا ، إلا أنه اقتصر على ذكر الولد ثقة بظهور الأمر . ولأنّ الولد مشترك معنويّ وقع نكرة في سياق النفي ، فيعم الابن والبنت ، وما ورد على المفهوم ليس بقادح .

أما أولا : فلأن الأخت لا يكون لها فرض النصف مع وجود الولد مطلقا ، أما مع الابن فلأنّه

يحجبها . وأما مع البنت فلأنها تصيرها عصبة ، فلا يتعين لها فرض ، نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العصوبة لا الفرضية ، فلا حاجة إلى تخصيص الولد بالابن لا منطوقا ولا مفهوما .

وأما ثانيا : فلأن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها . لأنّ المتبادر من قوله تعالى : وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ أنه يرث جميع تركتها عند عدم الولد ، ومفهومه أنّه عند وجود الولد لا يرث جميع تركتها ، أما مع الابن فلأنه يحجبه ، وأما مع البنت فلأنه يرث الباقي بعد فرضها ، فصحّ أن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها ، تدبّر ذلك فإنّه دقيق .

وبعد فإنّ الآية قدّرت في ميراث الإخوة والأخوات من الميت الكلالة صورا أربعا :

الأولى : أن يموت امرؤ وترثه أخت واحدة ، فلها النصف بالفرض ، والباقي للعصبة إن كانوا ، وإلا فلها بالرد .

وكما ترث الأخت الواحدة من أخيها النصف ، كذلك ترثه من أختها ، لأنّ مقدار الميراث لا يختلف باختلاف الميت ذكورة وأنوثة ، وإنما يختلف باختلاف الوارث .

الثانية : أن يكون الأمر بالعكس تموت امرأة ويرثها أخ واحد فله جميع التركة ، وكما يرث الأخ الواحد جميع تركة أخته كذلك يرث جميع تركة أخيه .

الثالثة : أن يكون الميت أخا أو أختا وورثه أختاه ، فلهما الثلثان .

الرابعة : أن يكون الميت أخا أو أختا ، والورثة عدد من الإخوة والأخوات ، فللذكر مثل

حظ الأنثيين .

وظاهر الآية في هذه الصورة الرابعة عدم التفرقة بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب

في أنهم يشتركون في التركة إذا اجتمعوا ، لكنّ السنّة خصصت هذا العموم ، فقدمت الأشقاء على الإخوة لأب ، فإذا اجتمع الصنفان حجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب .

بقي من الصور المحتملة في الميراث بالأخوة :

1 – أن يكون للميت الكلالة عدد من الإخوة الذكور ، فالحكم أنهم يحوزون جميع التركة ، لأنّ الواحد منهم إذا انفرد حاز التركة كلها ، فأولى إذا اجتمعوا أن يحوزوها .

2 – أن يكون للميت الكلالة أكثر من أختين ، فالحكم أنهن يأخذن الثلثين بالفرض ، لأنّ أكثر من بنتين لا يزدن عن الثلثين ، فأولى ألا يزيد الأكثر من أختين عن الثلثين ، وقد تقدم ذلك .

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا مفعول يبيّن محذوف ، والمصدر المنسبك مفعول لأجله بتقدير مضاف ، أي : يبين الله لكم الحلال والحرام ، وجميع الأحكام كراهة أن تضلوا .

ويجوز أن يكون المصدر هو مفعول (يبيّن) أي يبين الله لكم ضلالكم ، لتجتنبوه ، فإن الشر

يعرف ليتقى ، والخير يعرف ليؤتى .

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ من الأشياء التي من جملتها أحوالكم وما يصلح لكم منها وما لا يصلح .

عَلِيمٌ ذو علم شامل محيط ، فيبيّن لكم ما فيه مصلحتكم ومنفعتكم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير آيات الأحكام / للسايس صـ 203. 338 ﴾

(140/144)

تأملات في سورة النساء

للشيخ صالح المغامسي

(الجزء الأول)

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعلى سائر من اقتفى أثره واتبع منهجه بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد .

أيها الإخوة المؤمنين : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

في هذا اللقاء بعون الله وتوفيقه سننتقل إلى سورة النساء بعد أن أنهينا مواقف ثلاث مع

سورة آل عمران والمناسب في الانتقال واختيار آيات اليوم قبل أن نشرع في بيان أحكام عامة من سورة النساء أن نبين أننا تحدثنا فيما مضى في سورة آل عمران عن بعض من جرائم اليهود وتكلمنا عن مسجد الصخرة وما إلى ذلك , واليوم ننتقل إلى إتمام الحديث لكن من سورة أخرى هي سورة النساء .

وننتقي بعضها للعلم ببعض من عقائد النصارى بعد أن بينا شيء من عقائد اليهود ثم نعرج على بعض الأحكام الفقهية التي يستلزم الحديث عنها في الآيات .

فنقول مستعين بالله عز وجل .

مقدمة عن السورة وسبب تسميتها :

سورة النساء سوره مدنية ، جاءت متنوعة الأغراض كأكثر سور القرآن . ذكر الله فيها جل وعلا جملة من العقائد وجملة من الآداب وجملة من الأحكام . ولأن السورة من أكثر سور القران حديثا عن أحكام النساء ، نعتت بسورة النساء . وقد سبق أن بينا أن تسميت سور القران الراجح أنه توقيفي ، فعله الصحابة بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم . وهناك سورة أخرى تنعت بأنها سورة النساء الصغرى وهي سورة الطلاق .

(1/1)

فإذا قيل عن سورة النساء إنها سورة النساء الكبرى فإن المقصود بسورة النساء الصغرى

هي سورة الطلاق لأن كلا السورتين تحدثتا كثيرا عن أحكام النساء وما يتعلق بهن .

أما الآيات التي سنتكلم عنها تفصيلا فهي :

قول الله جل وعلا : (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا) إلى قول الله عز وجل :

(لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) سورة النساء 162.153 .

فقد سبق أن بينا شيئا من جرائم اليهود في سورة آل عمران , وفي هذا السياق يخبر الله جل وعلا عن تاريخ اليهود إجمالا , لا يختص هذا السياق بمرحلة دون عينها , فالجرائم التي سيذكرها القرآن الآن وسنفسرها إجمالا ، لا تتعلق بمرحلة زمنية معينة , فمنذ موسى عليه الصلاة السلام أنزلت عليه التوراة إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قرابة أكثر من

ألف عام , خلال الألف عام هذه كان اليهود يعيشون بعث إليهم ما بين موسى وعيسى عليهم السلام أنبياء ، ثم بعث إليهم عيسى عليه الصلاة والسلام وأعطاه الله الإنجيل . ولم يبعث أحد بعد عيسى إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

عبر هذا التاريخ يذكر الله جل وعلا جملة من الخبث الملازم لليهود في تعاملهم مع أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

)

(2/1)

يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا ﴿ 153 ﴾) سورة النساء .

(142/144)

فالله يقول لنبيه هؤلاء المعشر الذين يعاصرونك الآن اليهود يطلبون منك كتابا ينزل جملة قالوا أن موسى عليه السلام جاءته التوراة جملة واحدة ، فنحن يا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لن نؤمن بك حتى تنزل علينا كتابا جملة واحدة كما أنزلت التوراة على موسى جملة

, فرد الله جل وعلا عليهم لنبيه أن يقول لهم : (يسألك أهل الكتاب) من باب التعزية , (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء) . فلا تعجب يا نبينا ولا تستغرب من هذا الطلب ، لأنهم قد طلبوا طلبا أكبر منه ، وهو طلبهم من موسى عليه السلام يوم قالوا له (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) . وهذا وقد قلنا أن القرآن يفسر بعضه بعضا ذكره الله مفصلا في سورة البقرة قال الله جل وعلا : (وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ﴿ 55 ﴾ ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ﴿ 56 ﴾) . فهذا أول وأعظم طلبهم ، وفيه من الجرأة على الله جل وعلا ما لا يخفى .

)

(3/1)

يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة) . لما طلبوا هذا الطلب أهلكهم الله بالموت ثم رحمهم تبارك وتعالى وأحياهم بعد ما أماتهم كما قال جل وعلا في سورة البقرة : (ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون) وهذا صريح بأن الله أماتهم ثم أحياهم .

وقد قال بعض العلماء من المفسرين : أن إماتتهم وإحيائهم كان في يوم وليلة .

(فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات) . " اتخذ " هذه الكلمة تنصب مفعولين ، ذكر الله واحدا منهما ولم يذكر الآخر لدلالة المعنى عليه بمعنى (ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات) يظهر من السياق واضح أنهم اتخذوا العجل إله , فإلها هي المفعول الثاني الذي لم يذكره الله ولأن هذا سبب نقمة الله عليهم وإلا لو أنهم اتخذوا العجل كدابة يركبونها ، أو دابة ينحرونها ليأكلوها ، أو لأعلافهم أو لأي شيء آخر لكان هذا أمر مشروع ، لكن القرآن يفسر بعضه بعضا

والعجل اتخذوه في الفترة التي ذهب فيها موسى عليه الصلاة والسلام ليكلم ربه وجعل عليهم أخاه هارون ففي تلك الفترة لما أبطأ عليهم موسى لأن الله وعده ثلاثين ليلة ثم جعلها الله أربعين ليلة , فلما جعلها الله أربعين أبطأ موسى عليهم ، فلما أبطأ عليهم ملوا فصنع لهم السامري عجلا من ذهب وجعل له طريقين يدخل منهما الهواء ، فأخذ الهواء والريح إذا دخلت من القبل وخرجت من الدبر أحدثت صوتا فخدعهم بقوله : (هذا إلهكم وإله موسى فنسي) (طه : 88) كما أخبر الله .

(4/1)

هذه من جملة ما نقم الله عليهم .

الأول : أنهم سألوا موسى عليه السلام أن يروا الله جهرة (فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة) .

الثاني : أنهم اتخذوا العجل إلها من بعد ما جاءتهم البينات (ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا) .

ثم قال سبحانه : (ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ﴿ 154 ﴾) سورة النساء .

فهذه ثلاث وقعوا فيها .

أما رفع الطور ، فالطور يطلق على الجبل الذي به نبت ، فإن لم يكن عليه نبات يسمى جبلا فقط ولا يطلق عليه طور .

وهل هو الطور الذي كلم الله عنده موسى عليه الصلاة و السلام أو أي جبل أخر ؟

الجواب :

كلا الأمرين محتمل .

لما أعطاهم الله التوراة رفضوا أن يقبلوها ، فرفع الله عليهم الجبل تهديدا بأن يلقيه عليهم

فقبلوا . قال الله تعالى في سورة الأعراف : (وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم) (171) . فهذا من جملة ما اعترضوا عليه وهي النقيصة الثالثة .

ثم أمرهم الله أن يدخلوا باب المدينة سجدا معترفين لله بالفضل وطلب المغفرة , فدخلوا يزحفون على مقاعدهم كما أخبر الله جل وعلا وهذه النقيصة الرابعة .

(5/1)

والنقيصة الخامسة : أن الله جل وعلا قال : (وقلنا لهم لا تعدوا في السبت) . السبت المقصود به يوم السبت . وهذه قصة القرية التي كانت على الشاطئ . عبر الله عنها بقوله : (حاضرة البحر) . وهذه ذكرها الله في سورة الأعراف . وأنه كانت هناك قرية من بني إسرائيل حاضرة البحر أمرهم الله أن لا يصطادوا يوم السبت فكانت الحيتان تأتيهم شرعا ظاهره تدعوهم فتنة لهم يوم السبت ويوم لا يسبتون لا تأتيهم فكانوا يلقون أشرعتهم يوم الجمعة ويأتون يوم الأحد ليجمعون فيحتالون على الله جل وعلا و بئسما فعلوا .

وهذا كله حدث في فترات زمنية متفاوتة ، وفي أماكن متفرقة ، وعبر تاريخ طويل لكن المقصود من هذا كله ، سياق بعض من جرائم اليهود بيانا وشفاء لقلب نبينا صلى الله عليه وسلم .

قال سبحانه بعدها : (وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) .

ثم قال سبحانه : (فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم

قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا ﴿ 155 ﴾ وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما ﴿ 156 ﴾) .

الآن السياق القرآني يأتي يبين هذه المعاصي ما الذي نجم عنها . يذكر القرآن المعصية إجمالا ثم يأتي بها تفصيلا .

(فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله)

(145/144)

عدنا للباء السببية , أي بسبب نقضهم للميثاق , ما أخذه الله عليهم عن طريق أنبيائه ورسله من مواثيق وعهود نقضوها وهذا دأبهم في كل آن وحين .

(فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق) .

(6/1)

وهذا يسميه البلاغيون مجاز مرسل , ومعلوم أن اليهود لم يقتلوا الأنبياء كلهم ، لكنهم لما استباحوا دم واحد منهم كأنهم استباحوا دم الجميع . وأي إنسان يستبيح دم شخص واحد فإنه يستبيح الدماء التي توازيه . فالله عبر عن قتلهم لنبي بقتل الأنبياء جميعا , هم قتلوا يحي وقتلوا زكريا عليهم السلام فهنا عبر الله عنه بقتل الأنبياء جميعا لأن الأنبياء جميعا

يجمعهم دين واحد .

(وقولهم قلوبنا غلف) .

هنا (وقولهم) لمن ؟ لنبينا . (وقولهم قلوبنا غلف) و الغلف جمع أغلف ، وهو الشيء المطبوع المختوم الذي فيه حجاب يحول بينه وبين وصول المعرفة إليه .

(وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا) .

هذه الأخيرة (فلا يؤمنون إلا قليلا) لها وجهان في التفسير :

الوجه الأول : أنه أسلوب تستخدمه العرب في كلامها بمعنى عديم الأيمان .

الوجه الثاني : أنهم لم يؤمنوا ألا بقليل من أنبيائهم . فلما لم يؤمنوا بالكل كأنهم لم يؤمنوا , لأن الشرع يوجب الإيمان بالأنبياء جميعا بلا استثناء ، ولعل هذا أظهر . . . .

(وبكفرهم وقولهم على مريم بهتنا عظيما) .

كرر الله الكفر ثم ذكر شيء من جرائمهم وسننتقل بعدها للنصارى .

(وبكفرهم وقولهم على مريم بهتنا عظيما) .

القول الذي قالوه في مريم هو إنها زانية ، وبرأها الله جلا وعلا كما هو معلوم في كتابه .

(وقولهم على مريم بهتنا عظيما) .

(7/1)

البهتان هو الكذب والإفك والقول بلا حق ولا علم ولا بينة كله يمكن تسميته بالبهتان . أما مريم فهي سيدة نساء العالمين ولم يذكر الله جلا وعلا في القرآن اسم امرأة باسمها الصريح إلا هي عليها الصلاة والسلام ، رغم أنها ليست بنبيه لأن الله جل وعلا قال في سورة يوسف : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم) فلا يوجد نبي امرأة , ما بعث الله امرأة قط ، لكنها الوحيدة من النساء عبر التاريخ كله التي ذكرت باسمها الصريح في القرآن وهي سيده نساء العالمين كما جاء ذلك في صحيح السنة مريم البتول العذراء اسمها مريم بمعنى عابدة أو خادمة الرب . وقصتها أشهر من أن تعرف (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا) (مريم : 16) . شرقي بيت المقدس . جاءها روح القدس جبريل عليه الصلاة والسلام و نفخ في جيب درعها فحملت بعيسى , وبعد أن وضعته أتت به قومها فكذبوه واختلفوا فيه ، منهم من صدقها ومنهم من كذبها وكان مولد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام .

فالله هنا يقول من جرائم اليهود رميهم لمريم المبرئة بالزنا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتنا عظيما .

(وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا * بل

رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما) (النساء : 157-158) .

هذا يقودنا للحديث عن النصارى ، كما تحدثنا عن اليهود والتفصيل كالتالي :

(8/1)

(147/144)

ولد عيسى ابن مريم فحملته أمه ، وأتت به للملأ من بني إسرائيل فأنكروه , وقالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا فأشارت إليه فأنطقه الله في المهد : (قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا) سورة مريم (30) . وما اختلف الناس في رجل كما اختلفوا في عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام . أخذ يدعو إلى ربه ، فأسلم على يديه أقوام سموا في القرآن بالحواريين وهم خاصة أصحابه عليه الصلاة و السلام , ثم لما ظهر أمره خاف خصومه وأعدائه من اليهود

فتآمروا على قتله فبعضهم يعرفه بعينه وبعضهم يعرفه باسمه , فلما أجمعوا أمرهم على قتله ، أخذوا معهم شخصا يدلهم على مكانه ، فلما دخلوا عليه ليقتلوه رفعه الله جل وعلا إليه ، وألقى شبهه على غيره .

مع اختلاف بين العلماء فيمن ألقي عليه الشبه ، فقيل أنه عبد من الحواريين صالح ألقى الله

عليه الشبه غير عيسى . وقيل أن الرجل الذي دلهم عليه وهو يهوذا عند بعض المفسرين هو الذي ألقى الله عليه شبه عيسى فقتله اليهود ظنا منهم أنه عيسى عليه الصلاة والسلام .

وجملة الأمر أن الله جلا وعلا شبه لهم شخصا غير عيسى ورفع عيسى إلى السماء ، كما قال ربنا في صريح القران : (بل رفعه الله إليه) . وهذا الذي شبه به اختلفوا فيه . فلما أخذوه قالوا إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ؟ وان كان هذا صاحبنا فأين عيسى ؟ فأخذوه وصلبوه وقتلوه اعتقادا منهم أنهم ينتقمون منه . وكان هذا في بيت المقدس في المكان المسمى اليوم بكنيسة القيامة وتعظمه النصارى وسيأتي لماذا تعظمها النصارى . (9/1)

رفع الله عيسى إلى السماء , فالله جل وعلا يقول إن اليهود تزعم أنها قتلت عيسى ، فالله أنكر ورد على اليهود قولهم أن عيسى قتل أو صلب ، بل أنه سبحانه رفعه إليه فهو حي جسدا وروحا في السماء الثانية كما قابله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج . وسينزل كأمارة وعلامة من علامات الساعة .

معتقدات النصارى في عيسى :

نرجع للنصارى وعيسى . فبعد رفعه النصارى صدقوا اليهود في أن عيسى صلب وقتل ، وقالوا إن الله جل وعلا . وعلى هذا تقوم عقيدة النصارى . يقولون إن الله عدل ومن عدله ألا يترك الخطيئة بلا عقوبة . فيقولون أن آدم أكل من الشجرة فارتكب الخطيئة فلما أكل من الشجرة وارتكب الخطيئة واهبطه الله ، كل ذريته ترث خطيئته . وقالوا لابد أن تكفر الخطايا عن الذرية . ولما كان الله من صفاته مع العدل الرحمة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ، بعث ولده الذي هو عيسى . وأنزله إلى الأرض وأحله في الناسوت بدل اللاهوت ، يعني أنسي . وصلب هذا وقتل حتى يكفر عن البشر كلهم خطيئة أبيهم آدم . فمن آمن أن عيسى ضحى من أجل البشر أصبح مؤمنا ينجوا يوم القيامة ، ومن لم يؤمن أن عيسى ضحى من أجل البشر لا يعتبر مؤمن .

كيف يؤمنون الناس ؟ عندهم ما يسمى بالتعميد . وصفته أن يأتوا بالطفل على خلاف في المذاهب عندهم ، لكن قد يأتوا بطفل شباب لكن غالب المذاهب عندهم يأتون بالطفل الصغير . إما أن يضعونه في مكان فيه ماء كحوض أو يرشون عليه الماء . ويقولون باسم الأب والابن وروح القدس . فإذا قالوا هذه الثلاثة يعتقدون أن هذا الابن عمد وإذا عمد طهر من الذنوب والخطايا فأصبح قابلا للنجاة يوم القيامة . وهم عندهم جنة ونار وعندهم حساب ، لكن بناء على هذا الاعتقاد . ثم يختلفون هؤلاء النصارى على ثلاث

طوائف رئيسية وهي الأرثوذكس وهؤلاء انفصلوا في عام 1054م عن الكاثوليك ، والكاثوليك هي الكنيسة الأم والبروتستانت هي الكنيسة الثالثة .

(10/1)

فأصبحت ثلاث كنائس رئيسيه . نفصل فيهم على النحو التالي :

1.الكاثوليك:

وهي الكنيسة التي في روما اليوم ، والتي تتبع البابا يوحنا بولس الثالث وجل كنائس العالم في النصارى تابعة للكاثوليك .

2- الأرثوذكس :

(149/144)

وهؤلاء أقل منهم ومعناها مستقيم المعتقد حسب ظنهم . و هذه خرجت عن الكنيسة الأم ويتبعها بعض الكنائس ؛ كالتي في مصر تتبع البابا شنوده الثالث ، و هذا تابع لهذه الكنيسة .

3-حركة إصلاحية :

وقد خرجت من الكاثوليك في القرن الثامن عشر الميلادي تقريبا على يدي مارتي لورثر و

اسمها الكنيسة البروتستانت ، وهذه تؤمن بأن لليهود منة على النصارى وهذه الكنيسة الثالثة هي التي يدين بها الرئيس الأمريكي المعاصر ورئيس الوزراء البريطاني المعاصر تورن بلير الذي يجمع بينهما ارتباطهما حاليا بهذه الكنيسة . أما الكنيسة التي في روما فهي منفكة عنهم ولا علاقة لها بهم .

إذن ينجم عن هذا أن النصارى غالبا هم ثلاث فرق ، ويوجد فرق شتى غير هذه لكن هذه الفرق الثلاثة هي الأم يجتمعون في أمور ويختلفون في أمور أقل منها لكن جميعهم يتفقون على أن الأقانيم ثلاثة وهم الأب والابن وروح القدس تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا , وقد رد الله على الجميع في كتابه وسيأتي في الدرس القادم كيف رد الله جل وعلا عليهم اليوم فقط العرض .

أصل الصليب :

نأتي لقضية الصليب الأصل أن عيسى بعث لبني إسرائيل مثل موسى عليهما السلام . وقد قلنا في التأملات في سورة آل عمران أن بني إسرائيل يعودون إلى إسرائيل الذي هو يعقوب ؛ وقلنا أن يعقوب له أخ اسمه العيس وقلنا إن من ذرية العيس الروم . وأن هذا العيس كان فيه صفرة ولذلك يسمون ببنوا الأصفر . فأبو سفيان لما رأى هرقل يخشى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لقد أصبح ملك محمد عظيما فقد خافه بنوا الأصفر "

.

(11/1)

(150/144)

فأصبح الروم الأصل ليس لهم علاقة بعيسى عليه الصلاة والسلام , إذن الآن الدين النصراني في بني إسرائيل أكثر أم في الروم ؟ في الروم في أوربا أكثر وكذلك في أمريكا فالنصرانية أكثر من اليهود . وهذا جاء بعد ثلاث قرون من رفع عيسى عليه الصلاة والسلام حدثت حروب ما بين الرومان وأشياعهم ؛ فآمن ثلة من الرومان بعيسى عليه الصلاة السلام أي بالنصارى بما بقي من دين عيسى عليه الصلاة والسلام من المؤمنين الذين معه . وكانت اليهود كما قلنا تزعم أنها قتلته ويأتون للموطن والذي قلت لكم أن اسمه الآن كنيسة يوم القيامة فيأتون لهذا الموطن الذي قتلوا فيه عيسى عليه الصلاة والسلام فيرمون فيه القاذورات والقمامة حتى تجمعت . فجاء قسطنطين الثالث فآمن بدين عيسى عليه الصلاة السلام مع التحريف . فجاءت أمه واسمها هيلانه بعد أن جاء رجل يبحث في تلك القمامات حتى وصل إلى الصليب أي وصل إلى الخشبة التي صلب فيها من يعتقد اليهود أنه عيسى . فالصلب وقع لكنه ما وقع على عيسى . ولكن اليهود صلبوا رجلا وقتلوه على

هذه الخشبة . و لما أخذوا يفتشون هذا الرجل وجد تلك الخشبة وعليها حركة الصليب المعروفة الآن . وحصل هذا بعد عيسى بثلاث قرون .

ولما أخذ هذا الرجل هذا الصليب زعم أنه كان مريض فلما تمسح بها برئ . فلما علم الناس بذلك أخذوا يصنعون الصليب ويتبركون به ويعتقدون به إلى يومنا هذا . وهذا أصل فكرة خروج الصليب للناس .

ولما علمت تلك المرأة - هيلانه - بهذا أمرت بمحو القاذورات وما كان موضوعا , وبنت عليها كنيسة أسمتها كنيسة القيامة .

ومعنى كنيسة القيامة هو : أنهم يعتقدون جهلا أن عيسى بما أنه مات فإنه سيبعث من هذه الكنيسة . وهي موجودة في بيت المقدس . وإن لم أنس السادات - رئيس مصر المتوفى - لما زار إسرائيل ، تكلم أو ألقى خطاب في هذه الكنيسة المقصود سواء ألقاها أو لم يلقيها أن هذه الكنيسة قائمة وتعظم إلى اليوم .

(12/1)

(151/144)

وهذا سبب تسميتها بكنيسة القيامة وأحيانا تسمى بكنيسة القمامة بالنسبة لما كان عليها .

هذه المرأة لما أمرت بإزالة هذه النفايات وضعوها على الصخرة التي تعظمها اليهود . وكان يصلي إليها موسى عليه الصلاة السلام وقلنا في الدرس الماضي أن هذه الصخرة من الذين محو القاذورات عنها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكنه صلى أمامها وجعلها خلفه . فأصبح بيت المقدس يضم الكنيسة التي يعظمها النصارى ؛ ويضم الصخرة التي تعظمها اليهود ويضم المسجد الأقصى الذي يعظمه المسلمون .

وهذا مجمل ما يمكن أن يقال عن عقيدة النصارى والتي ذكرنا أنها قائمة على سر التعميد والإيمان بأن الله كفر عن البشر خطاياهم ببعث ابنه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

والآن نعود للآية الله جل وعلا يقول : (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا * بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما) .

(عزيزا) أن يقتل نبي من أنبيائه وهو جل وعلا غير مريد .

(حكيما) بسبب رفعه لعيسى عليه الصلاة والسلام إلى السماء الثانية . والمحفوظ عندنا في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي ظاهر القرآن أن عيسى عليه الصلاة والسلام سينزل في آخر الزمان واضع يديه على أجنحتي ملك يخرج منه مثل بقايا الوضوء ؛ ويقتل الدجال

بجربة تكون معه قال الله عز وجل : (وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها واتبعون هذا صراط مستقيم) (الزخرف : 61) .

قال الله جل وعلا بعدها :

(وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا ﴿ 159 ﴾) سورة النساء .

(13/1)

هذه الآية إحدى معضلات القرآن لأن تفسيرها غير واضح .

هذه الآية تحتمل عدة تفاسير لكن نكون معكم صريحين هذا درس علمي إلى الآن لم أقف على تفسير مقنع .

لكن نقول جملة ما قاله أهل العلم :

(152/144)

الله جل وعلا يقول : (وإن من أهل الكتاب) . المعنى لا أحد من أهل الكتاب , (إلا ليؤمنن به قبل موته) الآن يوجد ضميرين الهاء في (به) والهاء في (موته) على من تعود ؟ هذا موضع الإشكال .

تحتمل الآية أن يكون معنى الآية أن الله يقول : ما من أحد من أهل الكتاب ألا يؤمن به أي بعيسى قبل موته أي قبل موت الكتابي . فيصبح الضمير في (به) عائد على عيسى عليه الصلاة والسلام والثانية عائده على الكتابي . فيصبح معنى الآية أن ما من يهودي ولا نصراني تغرغر روحه إلا وهو مؤمن أن عيسى عبد الله ورسوله لكنه لأنه يؤمن في ساعة الاحتضار فلا يقبل منه . وهذا مروي عن ابن عباس وقاله به كثير من العلماء , لكن يصعب تصوره وهذا الأمر الأول .

الأمر الثاني : قالوا أنه ليس من أحد من أهل الكتاب ألا ويؤمن بعيسى قبل موت عيسى أي ينزل مرة أخرى فيؤمنون به . لكن يأتي الإشكال أن الله قال : (وإن من أهل الكتاب) أي لا أحد من أهل الكتاب وقد مات جمع غفير من أهل الكتاب قبل أن يرى عيسى عليه الصلاة والسلام وقد نموت نحن قبل أن ينزل عيسى . وهذا هو الإشكال على التفسير الثاني .

الأمر الثالث : يبقى تفسير آخر و لعله يكون أقربها إلى الصواب يصبح معنى الآية إنه ما من كتابي يحضر ويبقى حيا إلى يوم عيسى إلا ويؤمن به وهذا تحدث إشكالية أخرى وهي أن اليهود من أهل الكتاب ولا يؤمنون بعيسى حتى بعد نزوله .

فيبقى تفسير الآية إلى يومنا هذا في علمنا غير واضح . إنما نقلنا ما ذكره أهل التفسير فإذا أوقفنا الله على شيء آخر سنخبركم به في حيينه .

)

(14/1)

(153/144)

فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ﴿ 160 ﴾ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴿ 161 ﴾ لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما ﴿ 162 ﴾) سورة النساء .

الكلام في هذه الآيات بوجوه عدة :

أولها : أن المعاصي من أعظم أسباب الحرمان ولذلك الله جل وعلا قال : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) .

فإذا كانت المعاصي من أعظم أسباب الحرمان فما أعظم أسباب العطاء ؟

الطاعات إذا كانت المعاصي من أعظم أسباب الحرمان فإن الطاعات من أعظم أسباب العطاء قال الله جل وعلا : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب

ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) (الطلاق : 3) . فالله يخبر أن ما حل على اليهود من تحريم كثير من الطيبات إنما كان بسبب معاصيهم .

) فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) .

كذلك الآية تتكلم عن بعض من مظالم اليهود . ومنها الصد عن سبيل الله ومنها أكل أموال الناس بالباطل ومنها أكل الربا .

(15/1)

قول الله جل وعلا : (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) من الناحية العلمية هذا عطف عام على خاص . لأن أكل أموال الناس بالباطل يدخل فيه الربا .

نتكلم الآن عن الربا :

الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

ومن الفوائد أن يقال إن هناك معصيتين حرمها الله على جميع الأمم ولم يبحها الله في أي شريعة قط , هما الربا والزنا . وهذا قول بعض أهل العلم .

والربا ينقسم إلى ثلاث أقسام وهي :

ربا الفضل وربا النسيئة وربا القرض .

(154/144)

وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم الأصناف الربوية فقال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر, والملح بالملح ، سواء بسواء يدا بيد . فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) . معنى الحديث : أن هذه أصناف ربوية ما بين مكيل وموزون إن كان مطعوما يدخلها الربا .

القسم الأول: ربا الفضل

الفضل في اللغة : الزيادة .

سنأتي بصورة له حتى تفهمه :

إنسان يأتي مثلا بالتمر والتمر كما ذكرنا صنف ربوي والتمر في بلادنا موزون ، يباع بالوزن بالكيلو . فلو جاء إنسان ومعه 3 كيلو من التمر ، وآخر معه أربعة كيلو من التمر .

وهذان الصنفان ربويان فالتمر صنف ربوي كما ذكرنا ونقصد به أنه يدخله الربا وليس لأنه

صنف ربوي يعني أنه محرم .

والأربعة زيادة على الثلاثة . فلا يصح التبادل ولو كان أحدهما أفضل من الآخر . كأن يكون هذا تمر عجوة أو أعلى منه أو اقل . أو نقول هذا برني ـ أسماء أنواع للتمور ـ أو هذا رديء وهذا جيد فأعطيني أربع كيلو بثلاث كيلو أو كيلوين بخمس كيلو . فهذا لا يجوز ، وإذا وقع فهو ربا فضل .

ما معنى ربا فضل ؟

أي زيادة . لأنهما اتفقا في الصنف و اختلفا في الزيادة . وهذا هو معنى ربا الفضل وهو محرم .

القسم الثاني : ربا النسيئة

(16/1)

النسيئة تعني التأجيل و التأخير . قال الله جل وعلا في سورة التوبة : (إنما النسيء زيادة في الكفر) أي التأجيل زيادة بالكفر .

كيف يقع ربا النسيئة ؟

تأتي بصنف ربوي واحد وبصنف ربوي آخر . والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم) لكنه قال : (يدا بيد) . هم يلغون (يدا بيد)

فيؤخر واحد عن الآخر .

مثال:

(155/144)

الآن 375 ريال سعودي تساوي 100 دولار أمريكي , الدولار يعتبر صنف ، والريال يعتبر صنف . فلو قايضتهما بعضهما ببعض الـ100 دولار ليست مثل الـ375 , فـ 375 أكثر من الـ100 .حتى لو أخذتها بـ500 , أو لو أخذتها بـ 200 , أي لو كان واحد زائد والآخر ناقص أي أقل منه فإنه لا يضر . لأن الصنفين مختلفين فالدولار غير الريال ولكنها كلاهما صنف ربوي لأنها ذهب وفضه .

كيف يدخل الصورة السابقة ربا النسيئة ؟

الجواب أنه لو أتى للصراف فقال : أنا أعطيك 500 ريال سعودي بس أنا أبغى أسافر أعطيني 100 دولار أمريكي فيعطيك 100 دولار ولا تعطيه الـ 500 . تقول الـ 500 بعدين ، أنا ما عندي الآن . فأنت تأخرت ! فيكون هذا ربا النسيئة . أو هو لا يعطيك وأنت تعطيه . أي أحد كما يدفع والآخر لا يدفع . فهذا ربا النسيئة وهو محرم ، لكن إذا أخذ منك 100 وأعطاك 500 أو 375 أو قدرها أو أعلى أو أو ، حيثما اتفقتم

بالحال يدا بيد فهذا ليس ربا . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) . يعني كله ناجز ولا يباع ناجز بغائب .

القسم الثالث : ربا القرض

وهو أصل الربا ، وهو الذي كانت تتعامل به العرب في الجاهلية . وهو يدخل في ربا الفضل والنسيئة ، ولكن ميزناه لوحده أفضل حتى يتضح .

وهو أن يأتي إنسان فيقرض إنسانا آخر شيء يجوز قرضه . ليس فقط ذهب وفضه بل أي شيء يجوز قرضه ، ثم يشترط عليه منفعة مقابل هذا القرض . وأكثر ما يقع في الأموال .

مثال :

(17/1)

(156/144)

شخص يأتي إنسان يطلب منه مال . فيعطيي 10 آلاف إلى ثلاث شهور . فإذا انتهت المدة يأتي الدائن للمدين يقول أريد الـ 10 آلاف . فيقول له : لا أملك . فيقول له : إما أن تأتي بها في الحال وإما أؤخرها أنا لك شهر على أن تردها لي أكثر من 10 آلاف ريال ولو ريال واحد . فالريال الواحد مثل الـ 100 ألف في الحكم . هذا يسمى ربا القرض . وهو

الذي قال الله جل وعلا فيه : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) (آل عمران : 130) . وهو الذي قال فيه أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) وقال (هم سواء) أي هم في الإثم سواء . أخرجه مسلم من حديث جابر وأخرجه البخاري من طريق آخر لكن المعنى في الصحيحين . هذا ربا القرض .

وينجم عن ربا القرض مسائله تسمى عند العلماء قلب الدين وهو من كبائر الذنوب .

قلب الدين :

(18/1)

إنسان يعطي إنسان قرض 1000 ريال ويقول إلى شهر . ثم جاء بعد شهر و هذا ليس عنده الـ 1000 ريال فهو رجل مستور الحال الذي عنده شيء لا ينفك عن قوته يعني شيء تقوم به حياته . يعني مثلا سيارة يذهب بها ويغدو على قدر مستواه الاجتماعي , أو بيت صغير مثلا يسكنه . يعني أشياء خاصة لا يمكن أن يستغنى عنها لا فقير ولا غني . فيأتي هذا الذي له المال له الـ 1000 ريال وهو ليس معه الـ 1000 ريال فيأتي هو بالـ 1000 ريال . ويقول له بيعني هذا الألف , ويأتي لشيء خاص عند هذا الرجل يحتاجه فيقول له بيعني إياه بـ 1000 ريال . فيأخذ الشيء الخاص ويعطيه الألف , ثم يقول له رد لي هذه الألف التي لي عندك ولأنه يعرف أنه لا يملك الألف ريال يأتيه بالألف

ويشتري منه مثلا ثوبه وعمامته وساعته بالألف ريال أو السيارة التي يغدو بها ويذهب ويوصل بها أبنائه للمدرسة . قال هاتها أنا اشتريها منك بـ1000 على أنك تعطيني الألف لأن لي عندك 1000 ريال .

(157/144)

هذا يسمى قلب الدين وهو من كبائر الذنوب كما نص عليه العلماء ونقل العلامة الشيخ عبد الله بن البسام رحمة الله عن شيخه العلامة عبد الرحمن السعدي القول أنه من كبائر الذنوب .

هذه أصناف الربا وكلها محرمة ولا يوجد أحد ولله الحمد فيما نعلم من علماء المسلمين أباح الربا في أي قطر كان .

فلما تفهم أو تسمع أن أحد أباح الربا من علماء المسلمين ، فلا تصدقه .

هذا ليس بعالم .

لا يوجد أحد يتجرأ فيبيح الربا . لكن قد تفهم أنت المسألة خطاء , فهذه مسألة ثانية ، لكن الربا لا يحتاج أن تقول مسألة خلافية ويمكن ويأخذ و ما يعطى ما فيه . فالربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

مسائل :

نرجع للآية . ينجم عن الآية مسألة لها وضع خاص في عصرنا .

(19/1)

نحن نعلم أن اليهود هم من أكلت الربا ، بنص القران قال الله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا *وأخذهم الربا) . هذا كلام رب العالمين ، ومع ذلك ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا من يهودي وليس عنده مال . فرهن درعه صلوات الله وسلامه عليه عند اليهودي ؛ بعد أن اشترى منه . إذن النبي عليه الصلاة والسلام تعامل مع اليهود بيعا وشراء . رغم أنهم أكلت ربا .

إذن ينجم عن هذا : أنه إذا سألت هل يجوز التعامل مع البنوك الربوية بيعا وشراء ؟

الجواب يكون نعم .

لأن اليهود أكلت ربا والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى منهم وباع إليهم وقبل هداياهم .

وذلك مالم تعلم أن عين ما تتعامل به محرم . يعني رأيت إنسان يسرق سيارة أمام عينيك ثم يبيعك إياها فهذا لا يجوز .

(158/144)

لكن لو أن إنسان اشترى من أي بنك بماله شراء وبيعا شرعيا فالبيع جائز باتفاق المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهود ولأن الله قال في كتابه وهو يعلم أن اليهود حرفوا والنصارى حرفت قال جل وعلا في سورة المائدة : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) . ولن يكون طعامهم حل لنا حتى يكون بالشراء . فطعامهم لن يأتينا هدية . بل لابد من الشراء . فأباحه الله لنا أكله , فإذا أباح الله لنا أكله إذن من باب أولى أن يبيح شرائه . وهذه المسألة تحتاجها كثيرا في العصر الحالي .

حتى لو كان محاربا ؟ هذه مسألة عصرية . عنون الإمام البخاري في الصحيح باب " الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب " وساق حديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم في سفر له اشترى قطيع غنم من رجل مشرك وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خارج المدينة في حربه مع أهل الشرك .

(20/1)

ولو جاء إنسان بما يسمى اليوم بالمقاطعة . فما حكمها ؟

لا شك أن المقاطعة إذا تبناها الإنسان قربة لله . وأراد بها قطيعة من يعين أهل الباطل وتعبد الله بها . فإنها قربة يثاب عليها بلا شك . لكن نحن لا نتكلم عن القربة من عدم القربة . نحن نتكلم عن صحة البيع وصحة الشراء . وأنت تنزل الأشياء على منازلها .

لكن الكلام بالحل أو الكلام بالحرمة هو توقيع عن رب العالمين . قال ابن القيم : " أعلام الموقعين عن رب العالمين " . والكلام عن رب العالمين بالحل والحرمة لابد أن يكون على بينة وهدي من الكتاب والسنة ، ولا علاقة للعواطف به . ولن تكون أعظم ورعا من رسولنا صلى الله عليه وسلم .

فاليهود يقول الله عنهم في سورة التوبة : (وقالت اليهود عزير ابن الله) ويذهب الرسول صلى الله عليه وسلم يشتري من يهودي ، رغم أن أسواق المدينة مليئة بمن يبيعون الشعير ؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين للأمة جواز البيع .

مادمنا في قضايا العصر نأتي لقضية الاقتراض من البنوك .

(159/144)

الاقتراض بفائدة لا نحتاج لدليل لأنه حرام بإجماع علماء المسلمين وقد بيناه . لكن أحيانا البنوك تقول أنت إلى ثلاث أشهر إذا رددتها لا نطلب منك فائدة . ولكن إذا لم تستطع ردها نأخذ منك فائدة هذا يعود كالأول سواء بسواء بمجرد توقيع العقد ولو كنت قادرا على السداد قبل نهاية العقد فإنه يعتبر عقد ربوي يدخل في اللعن الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه .

فالتعامل مع البنوك قرضا أو إيداع الأموال عندهم وتعود إليك بفائدة هي من الربا الملعون صاحبه على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم والمحرم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين كما بينا .

)

(21/1)

فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما)

أكل أموال الناس بالباطل عام ، وقلنا أنه عطف عام على خاص . وكل شيء تتوصل إليه بالباطل فهو محرم . سواء بالرشوة أو بالسرقة أو بالاختلاس أو بالنهب فأي طريق من طرائق الباطل تصل بها إلى أموال الناس يعتبر مالا محرما قد لا يكون ربا لكن أي طريقة حرمها الله فإنه يأثم صاحبها .

ثم قال سبحانه : (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما ﴿ 162 ﴾) سورة النساء .

هذه (لكن) الأصل عند النحويين أنها حرف ينصب الاسم ويرفع الخبر , لكنها هنا

خففت لأن الأصل أنها مشدده " لكن " فلما خففت جاز فيها عدم الإعمال . فأصبحت تعني الانتقال من جملة إلى جملة و تسمى باب الإضراب . أي الانتقال من حال إلى حال . فلا تعمل ولا تؤثر فيما بعدها عملا . فيصبح الراسخون على أنها مبتدأ .

(الراسخون في العلم منهم) من من ؟

(160/144)

هم من أهل الكتاب وهذا يدخل فيه عبد الله بن سلام رضي الله عنه ومن آمن من اليهود والنصارى .

(والمؤمنون)

والمؤمنون المقصود بها المهاجرون والأنصار , أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(يؤمنون بما أنزل إليك)

أي القرآن .

(وما أنزل من قبلك)

أي بجميع الكتب

(والمقيمين الصلاة)

)

(22/1)

والمقيمين الصلاة) نحويا مفروض تكون والمقيمون مثل المؤتون والمؤمنون لكنها جاءت (والمقيمين) ويوجد قراءة (والمقيمون) لكن نحن نتكلم عن القراءة التي بين أيدينا وهي (والمقيمين)

وهذه للعلماء فيها ست تخريجات :

سنترك خمسة ونبقى على واحد وهي : أنها منصوبة على الاختصاص ، لبيان التعظيم والتفخيم . فيصبح المعنى وأخص المقيمين بالصلاة . وهذا تخريج إمام النحويين سيبويه وعليه أكثر العلماء . ونصب الصلاة على الاختصاص يبين أهميتها من الدين وعلى أنها أمر عظيم .

(والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما)

نكر الله كلمة (أجرا) هنا لبيان التفخيم . لأنه لا يعلم ما لهم من أجر إلا الله . قال تعالى : (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) (السجدة : 17)

هذا ما أردنا الوقوف عنده . يصبح من هذا كله إجمالا تكلمنا عن اليهود وتكلمنا عن النصارى في سورتين سورة آل عمران وسورة النساء . وقلنا إجمالا إن اليهود يزعمون أنهم

قتلوا المسيح عيسى ابن مريم ويفخرون بذلك ويفرحون به . وأن النصارى تقبل هذا وتدعيه لكنها تقول أن هذا خلاصا للبشرية . وكلا الفريقين ضال ، فإن عيسى ابن مريم لم يقتل ولم يصلب بل رفعه الله جل وعلا إليه وكان الله عزيزا حكيما . وقلنا إنه سينزل في آخر الزمان حكما عدلا مقسطا .

هذا ما انتهى إليه الدرس والله تعالى أعز وأعلا وأعلم وصلى الله وسلم على محمد .

(161/144)

تأملات في سورة النساء

للشيخ صالح المغامسي

(الجزء الثاني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، خلق فسوى وقدر فهدى ، وأخرج المرعى ، فجعله غثاء أحوى ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله بلغ عن الله رسالاته ونصح له في بريا ته فجزاه الله بأفضل

ما جزا به نبيا عن أمته اللهم صلي عليه وعلى آله وأصحابه وعلى سائر من أقتفى أثره واتبع منهجه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد . أيها الأخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حديثنا اليوم إكمال لما فسرناه من كتاب ربنا في الدرس الماضي من سورة النساء , ووقفنا عند قول الله عز وجل : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داوود زبورا ﴿ 163 ﴾ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما ﴿ 164 ﴾ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ﴿ 165 ﴾) .

هذه الثلاث الآيات هي التي سيدور عنها الحديث في هذا اللقاء المبارك إن شاء الله تعالى .

ومبدئيا نقول :

(1/1)

إن الإنسان وهو يسير إلى ربه لابد له منهج يسير عليه ولابد له من نفس الوقت من أئمة يقتدي بهم , وحتى يكون المسير إلى الله جل وعلا حقا على بينة وعلى صراط مستقيم لا بد أن يكون المنهج من من ؟

مادمنا نعبد الله لا بد أن يكون المنهج الذي نسير به إلى ربنا يكون من لدن ربنا وإلا لن نستقيم في السير على صراطه ولا في الطريق إليه .

(162/144)

الأمر الثاني : ينبغي أن يكون القدوة والإمام الذي نضعه نصب أعيننا لابد أن يكون معصوما حتى لا تختلف علينا الأهواء والزيغ . ولا معصوم إلا أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

ولذلك عندما يكون الإنسان وهو يتحدث وهو يعمل وهو يقول وهو يفعل يحتج بفعل الأنبياء والمرسلين لا تجد لأحد طريقا عليه لأن الله جل وعلا عصم الأنبياء والمرسلين من الزيغ ومن الضلال فهم عليه الصلاة والسلام لا يصدرون من آرائهم إنما يصدرون من وحي الله جل وعلا إليهم , فإذا اجتهدوا في أمر ليس فيه وحي لا يقرهم الله جل وعلا على خطأ إذا أخطؤا .

كما أن نبينا عليه الصلاة والسلام أعرض عن عبد الله بن مكتوم رضي الله عنه نزل القران يعاتبه : (عبس وتولى ﴿ 1 ﴾ أن جاءه الأعمى ﴿ 2 ﴾) . أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون له أسرى يوم بدر واستشار أصحابه أنزل الله جل وعلا : (ما كان لنبي أن

يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) الأنفال 67 . إلى غير ذلك من الدلائل التي لا تحتاج إلى كثير شواهد ، وعظيم قرائن .

المقصود قص الله جل وعلا في كتابه الكريم بعض من أخبار رسله وبعضا طواه عن نبينا صلى الله عليه وسلم وعنا .

وفي الآيات التي تلوناها التي بين أيدينا التي هي موضوع درس اليوم يتكلم الله جل وعلا عن جملة من أنبياء الله ورسله ممن اصطفاهم الله وأنبأهم , وكل المذكورين في هذه الآية هم رسل وليسوا أنبياء فقط . بمعنى بعثوا إلى أقوام ودعوا إلى الله جل وعلا بشرع جديد .

(2/1)

هؤلاء الرسل أوحى الله جل وعلا إليهم قال سبحانه :) إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) .

(163/144)

الوحي : هو الفارق الأعظم بين الأنبياء وبين المصلحين من البشر . نحن نعترف أن البشرية شهدت علماء ومصلحين وقادة عبر تاريخها الطويل في كل الأمم ولكن هؤلاء القادة والمصلحين والأئمة في أي ملة لن يسلموا من خطأ لأنهم غير موحى إليهم وليسوا بمعصومين ,

لكن أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين الوحي كفل لهم العصمة فهذا هو الفارق العظيم بين أنبياء الله ورسله وبين من شهدتهم البشرية عبر تاريخنا الطويل . نسمع بسقراط وأرسطو وغيرهم وأفلاطون في الحضارة اليونانية وغيرهم , نعم كان كثير منهم أجلاء فيهم عقل فيهم حكمه أسسوا حضارة لكنها لم تسلم ولن تسلم من زلل ما دامت جهدا بشريا . أما جهد أنبياء الله ورسله فهو فرقان ووحي ينزل من الله لا يقبل أنصاف الحلول لأنه (من لدن حكيم خبير) هود 1, قال الله جل وعلا في حق نبيه صلى الله عليه وسلم : (وما ينطق عن الهوى ﴿ 3 ﴾ إن هو إلا وحي يوحى ﴿ 4 ﴾) النجم .

نأتي لهؤلاء الأنبياء سنقف على مجمل سيرتهم عبر ما سردهم الله جل وعلا , منهم من مر معنا ومن مر معنا في دروس لاحقة لا حاجة للتكرار ومن لم يمر معنا سنقف عنده لنتبين بعض سيرة حياته وكيف نقتدي به , مع البيان الشافي أنهم جملة بعثوا بدين واحد وهذه أهم قضية ولذلك قال الله : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملآئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا) البقرة 285 .

)

(3/1)

إنا أوحينا) " إن " هذا كلام رب العزة . والنون للتعظيم " نا " الدالة على الفاعلين لتعظيم الرب جل جلاله , تسمع في الأوامر الملكية في السعودية مثلا : " نحن فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية " ثم يأتي الأمر هذه " نحن " للجماعة لكنها تقال في السياق اللغوي للتعظيم . ويجوز إطلاقها على البشر ويجوز إطلاقها على الله , لكنها في حق الله بلا شك أعظم منها في حق البشر كما تقال فلان حكيم والله جل وعلا حكيم , لكن فرق ما بين حكمة العباد وحكمة رب العباد جل جلاله , إن اتفقا في المسمى لا يتفقان في دقائق الوصف .

(إنا أوحينا إليك) وأوحينا الفعل " أوحى " كذلك أسند إلى " نا " الدالة على الفاعلين لبيان العظمة الإلهية .

(أوحينا إليك) المخاطب هنا النبي صلى الله عليه وسلم نبينا محمد مع اليقين أنه عليه الصلاة والسلام آخر الأنبياء لكنه قدمها هنا لعلو شرفه وجليل منزلته وعلى أنه أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بلا شك .

وحتى يستفيد الإنسان فالإنسان إذا خطب أو ألقى محاضرة أو أرد أن يقول درسا كطالب علم مثلا يحاضر أو شيء من هذا يقول : " وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله آخر الأنبياء في الدنيا عصرا وأولهم يوم القيامة شأنا وذكرا " .

يقول : " وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله آخر الأنبياء في الدنيا عصرا ـ من حيث الزمن هو آخر الأنبياء (أنا آخر النبيين وأنتم آخر الأمم) ـ آخر الأنبياء في الدنيا عصرا وأولهم يوم القيامة وأرفعهم شأنا وذكرا صلوات الله وسلامه عليه .

)

(4/1)

(165/144)

إنا أوحينا إليك) ثم جاء الله بكاف التشبيه "كما " أي كالذي (كما أوحينا) ثم ذكر الله جملة من الأنبياء على ما سيأتي بيانهم على التفصيل . (كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) نوح عليه الصلاة والسلام أول رسل الله جل وعلا إلى الأرض , وقد أثنى الله جل وعلا عليه في القرآن وأسماه (عبدا شكورا) الإسراء 3 . والأصل أن الله خلق الناس على فطرة واحدة منذ أن كان أبوهم آدم عليه السلام , مكثوا على هذا الحال كما يقول ابن عباس وجمهرة المؤرخين عشرة قرون ثم اجتالتهم الشياطين صرفتهم عن طاعة الله فبعث الله جل وعلا وأرسل أول ما أرسل أرسل إليهم من ؟

نوح عليه الصلاة والسلام والدليل على أنه أول الرسل ثابت في السنة أن النبي صلى الله عليه

وسلم لما ذكر قيام الناس وحديث الشفاعة قال : (إن الناس يأتون نوحا ويقولون يا نوح أنت أول رسل الله إلى الأرض وسماك الله في كتابه عبدا شكورا) . فهو أول رسل الله إلى الأرض بالاتفاق , وهو أطول الأنبياء عمرا عاش ألفا وتزيد قيل إنها ألف ومائه وخمسين , وما ذكره الله جل وعلا في كتابه أن الله قال : (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) العنكبوت 14 . هذا العمر الدعوي وليس عمر حياته كلها قول الله جل وعلا : (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) يدعو إلى الله بدليل أن الله قال بعدها : (فأخذهم الطوفان وهم ظالمون) . (فأخذهم الطوفان) و (فأنجيناه وأصحاب السفينة) هذه كلها دلالة على أن نوحا عاش بعد هذه المدة ويحسب معها المدة التي كانت قبل أن ينبأ صلوات الله وسلامه عليه , والمقصود أنه شيخ المرسلين وهو الأب الثاني للبشر بعد آدم والأب الأول للأنبياء صلوات الله وسلامه عليه .

)

(5/1)

إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) ولم يذكر الله جل وعلا من النبيين الذين بعد نوح عليه الصلاة والسلام .

(166/144)

ثم قال سبحانه : (وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان)

بيان هؤلاء على النحو التالي :

ذكر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد مرت معنا سيرته وهو الأب الثاني للأنبياء ويطلق عليه أبو الأنبياء من باب التجوز إذا أطلقت أبو الأنبياء يراد بها إبراهيم وإذا قيل شيخ الأنبياء يراد بها نوح عليهم الصلاة والسلام , وإذا قيل كليم الله يراد بها موسى مع أن الله كلم محمدا وكلم آدم لكن إذا قيل كليم الله تنصرف إلى موسى عليهم الصلاة والسلام , وإذا قيل شيخ المرسلين تنصرف إلى نوح لأنه الأب الأول للأنبياء ولأنه أطولهم عمرا , وإذا قيل أبو الأنبياء تنصرف إلى إبراهيم لأن إبراهيم ما بعده جميع الأنبياء كانوا من ذريته قال الله تعالى : (وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب) هذا يفيد الحصر إلا أنه يشكل أن لوطا ابن أخي إبراهيم عليهم الصلاة والسلام .

)

(6/1)

وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل) إسماعيل الابن الأكبر لمن ؟ لإبراهيم من زوجته هاجر وهاجر كانت جارية عند من ؟ عند سارة فجارية أمه وسارة حرة . لما لم تنجب سارة

أهدت إبراهيم هاجر فلما ولدت إسماعيل أصابها ما يصيب النساء من الغيرة فما طاقت أن تمكث هي وسارة في مكان واحد , فهاجر إبراهيم بزوجته هاجر وابنه إسماعيل إلى واد غير ذي زرع أي إلى مكة ووضعها في مكة بأمر الله في القصة المشهورة ومضى عنهما , رجع إلى أين ؟ رجع إلى مصر إلى زوجته سارة . لما رجع إلى سارة أنجبت له سارة إسحاق وجاء في الآية : (إبراهيم وإسماعيل وإسحاق) . فصار إسحاق الابن الثاني لمن ؟ لإبراهيم .

(7/1)

(167/144)

لما ترك إبراهيم إسماعيل في واد غير ذي زرع التي هي مكة اليوم تركه ولم يترك معهم إلا شيئًا يسيرا من زاد وماء ثم فني الإثنان فلما فني الإثنان والقصة المشهورة أن بعثت ماء زمزم من تحت قدمي إسماعيل . وجود الماء يجلب القبائل جاءت قبيلة جرهم وهي قبيلة قحطانية من العرب العاربة تزوج منهم إسماعيل بعد ما شب وبلغ مبلغ الرجال تزوج منهم , بعد ما تزوج منهم ماتت أمه قبل أن يأتي أبوه ماتت أمه هاجر بعد أن تزوج من قبيلة جرهم ثم مكث ما شاء الله ,جاء إبراهيم يبحث عن زوجته وابنه , لما جاء عرف أن الوالدة

توفيت أي والدة إسماعيل , فسأل عن ابنه كان إسماعيل وقتها في الصيد فلما دخل على المرأة الجرهمية التي تزوجها إسماعيل في أول الأمر سألها عن إسماعيل قالت : " خرج يصطاد لنا " فسألها عن حالهم فذكرت شيئا عسيرا ولم تحسن الخطاب وقالت : " نحن في ضيق وشدة كرب ولم تذكر شيئا حسنا " فقال لها إذا جاء إسماعيل فأقرئيه مني السلام وقولي له : " غير عتبة بابك " . جاء إسماعيل من الصيد كأنه آنس شيئا , قال لزوجته : " هل من خبر ؟ " أخبرته القصة رجل كبير أخذت تصف إبراهيم وهي لا تدري أنه والد إسماعيل . هل قال شيئا أخبرك بشيء ؟ أخبرته بالقصة , قال : " ذاك أبي وقد أمرني أن أطلقك فالحقي بأهلك فطلقها " , ثم تزوج امرأة أخرى من نفس جرهم لأنه ما كان فيه قبيلة إلا جرهم , فلما تزوج وافق أن جاء إبراهيم بعدها بفترة وكان إسماعيل في الصيد فقابل المرأة الزوجة الجديدة سألها عن حالهم أين إسماعيل قالت : " في الصيد " سألها عن حالهم أخبرته بأنهم : " بأحسن حال " فدعا لهم بالبركة وقال : " إذ جاء زوجك فأقرئيه مني السلام وقولي له ثبت عتبت بابك " , لما جاء إسماعيل سأل زوجته وأخبرته الخبر قال : " ذاك أبي وقد أمرني أن أبقي عليك " , ثم جاء في المرة الثالثة وحصل ما حصل من بناء الكعبة .

هذا من ؟ هذا إسماعيل عليه الصلاة والسلام .

حث الأبناء على الصلاة من هدي الأنبياء

نعته الله جل وعلا في القرآن بأنه : (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا ﴿ 54 ﴾ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ﴿ 55 ﴾) مريم . المقصود أن إسماعيل كان يحث أهله على الصلاة وهذا أعظم الفوائد في هدي الأنبياء .

حث الأبناء على الصلاة من هدي من ؟ من هدي الأنبياء هذه الغاية من ذكر الأنبياء . نأخذ من كل نبي الفائدة المرجوة . حث الأبناء على الصلاة من هدي الأنبياء . فالإنسان وهو يعمل يوقظ أهل بيته يتذكر هذه الآية يتلوها : (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة) ويأمر أهله بالصلاة وينادي عل الملكين أن يكتباها له .

إسحاق عليه الصلاة والسلام تكلمنا عنه وقلنا إنه والد يعقوب ويعقوب هو من ؟ هو إسرائيل .

(وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط) الأسباط أبناء يعقوب على الأظهر . اختلف فيهم : جمع سبط والأظهر أنهم أولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام , إذا قلنا إنهم أولاد

يعقوب فهم إخوة من ؟ إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام وقيل إن الأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في العرب هذا أظهر ما قيل في أن الأسباط وهم أخوة يوسف تاب الله جلا وعلا عليهم وهناك أقوال غير ذلك .

(وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى) الأصل أن عيسى عليه الصلاة والسلام في الترتيب ليس بعد يعقوب والأسباط وإنما عيسى آخر الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وفي هذا فائدتان :

(9/1)

الفائدة الأولى : أن الله ذكر عيسى مقدما هنا لأن الخطاب هنا أصلا موجه للنبي عليه الصلاة والسلام وهو يخاطب بني إسرائيل لأن مر معنا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجادل من ؟ نصارى نجران قلنا إن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجادل نصارى نجران والآيات قريبة مما قبلها تتكلم عن النصارى فتقديم عيسى هنا لمناسبة الآية بما قبلها هذا واحد .

(169/144)

الفائدة الثانية : بما أن عيسى ليس الأول فهذا دليل على أن " الواو العاطفة " لا تفيد الترتيب . وإن كان في المسألة أقوال للعلماء لكن " الواو العاطفة " لا تفيد الترتيب .

(10/1)

ثم قال الله جل وعلا : (وعيسى وأيوب) أيوب عليه الصلاة والسلام من ذرية يعقوب أي من بني إسرائيل . وقد جعله الله جل وعلا قدوة ومثالا وموعظة للصابرين . وهو عبد صالح ونبي مرسل بنص القرآن كما في هذه الآية , هذا النبي ابتلاه الله جل وعلا بعد أن كان حسن الخلقة ابتلاه الله بمرض في الظاهر والباطن , ومكث في المرض عليه الصلاة والسلام ثمانية عشر عاما وهو صابر محتسب حتى كان ذات يوم فقد أبناءه طبعا في الفترة هذه فقد بعض أهله تخلى الناس عنه لم يبقى له إلا صاحبان وزوجته .

(11/1)

(170/144)

وكانت بارة فيه وغضب عليها مرة فحلف بالله أن يضربها إن شفاه الله مائة جلدة , إذ أن الإنسان مع المرض يحدث منه أشياء عاجلة , بقي له صاحبان خرجا من عنده ذات يوم وأخذا يتحدثان فيه , رواه أبو يعلى والحاكم في مستدركه بسند صحيح وصححه العلامة

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة , خرجا من عنده ثم أخذا يتحدثان عنه فقال أحدهما للأخر : " ألا ترى أن أيوب قد أذنب ذنبا عظيما وإلا يمكث ثمانية عشر عاما ولم يشفه الله ؟ .حتى تعلم أن الناس في تقبلها للآخرين يبقى مهما بقي تصورها ماذا ؟ تصور ضيق والأمور مردها إلى الله تنظر حسب ما ترى , ولا يمكن أن يعطى إنسان العلم كله , هذان صاحبان حميمان ومع ذلك يقولان عنه هذا القول وهو نبي مرسل .لما رجعا إليه ما صبرا أخبراه قالوا : " إننا تحدثنا في شأنك وقلنا إنك أذنبت ذنبا عظيما وإلا لا يعقل أن تمكث في البلاء ثمانية عشر عاما لا يشفيك الله " , فقال عليه السلام : (لا أدري ما تقولان إلا أنني أمر على الرجلين .وهنا تأمل كيف يعظم أنبياء الله ربهم .أمر على الرجلين يتنازعان فيحلفان الإثنان بالله فأعلم أن أحدهما كاذب .لأنه لا يعقل أن يصدق الاثنان وهما متنازعان .فأذهب إلى بيتي فأكفر عن أحدهما كراهية أن يذكر الله إلا بحق) , فخرجا من عنده , وكان عندما يقضي حاجته تذهب معه زوجته , أخذته ليقضي الحاجة وأوصلته إلى منتهى المكان الذي تريد أن يقضي فيه الحاجة وتركته يتكئ عليها لضعفه , ثم انتظرته كالعادة , وهو في الطريق أصابه ما أصابه من الهم فسأل الله جل وعلا كما قال الله جل وعلا عنه : (وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) الأنبياء 83 , وفي الآية التي في سورة " ص " : (واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب

وعذاب) 41 .

(12/1)

(171/144)

ففجر الله من تحته عينا وقال له اشرب واغتسل (اركض برجلك) فركض (هذا مغتسل بارد وشراب) فشرب فبرئ باطنه كل وجع داخلي انتهى , واغتسل فبرئ ظاهره .

فأصبح تام الخلقة حسن الوجه فرجع معافى إلى من ؟ إلى زوجته , لكنها لم تعرفه , فقالت : " يا فلان أمر معك هذا النبي المبتلى فوالله إنه عندما كان غير مريض من أشبه الناس بك " فقال لها : (أنا نبي الله أيوب) . رجع معها صلوات الله وسلامه عليه .

مكثه ثمانية عشر عاما من أعظم وأجل أنواع الصبر ولذلك لما نعته الله جل وعلا في القرآن قال : (إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب) .

قال العلماء الربانيون :

" إن نعم الثناء من الله ليس بالأمر الهين " . أن يقول الرب الجليل جل جلاله عن أحد عباده (نعم العبد) إلا لعلم الله بسريرة ذلك العبد وأنه أهل لهذا الثناء والمدح الإلهي . وقد من الله على أيوب عليه الصلاة والسلام بهذا العطاء .

زيادة في الخير كان له أندران يعني بيادر كبيرة فيها قمح وشعير , فجاءت سحابتان . وهذا حديث صحيح . فأفرغت إحداهما على مكان القمح ذهبا وعلى مكان الشعير فضة فضلا من الله جل وعلا عليه وإكراما لصبره صلوات الله وسلامه عليه . من مات من ذريته وأولاده وأهله أحياهم الله جل وعلا إكراما له .

فالله جل وعلا إذا أعطى لا يسأله أحد عما يفعل تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

قال سبحانه : (وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴿ 83 ﴾ فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا) هذه لأيوب (وذكرى للعابدين ﴿ 84 ﴾) أي لمن صنع في صبره صنيع من ؟ صنيع أيوب . هذا أيوب عليه الصلاة والسلام .

(13/1)

(172/144)

قال الله جل وعلا : (وعيسى وأيوب ويونس) أما يونس عليه الصلاة والسلام فهو يونس ابن متى عليه الصلاة والسلام بعثه الله جل وعلا إلى أرض نينوى من أهل الموصل من بلاد الموصل في أرض العراق حاليا . هذا النبي خرج مغاضبا في قصة مشهورة مرت معنا مرارا

لا حاجة لذكرها لكن الذي يعنينا أنه عليه الصلاة والسلام قال الله جل وعلا عنه : (وذا النون) أي وصاحب الحوت (إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) الأنبياء 87 .

وجاء في السنة كما في البخاري وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقل أحدكم أنا خير من يونس ابن متى) هذا الحديث مشكل لأن له مفهومين :

المفهوم الأول : أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام لا يقل أحدكم (أنا خير) " أنا " هذه عائده على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قلنا بها يصبح المعنى لا يفضل أحد بيني أي النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره من الأنبياء . وهذا بعيد في ظني لأن النبي عليه الصلاة والسلام أفضل من كل الأنبياء ولا حاجة لتأكيد يونس لوحده وإن قال به فريق من العلماء .

(14/1)

أما المفهوم الثاني : وهو الأرجح معناه لا يقل أحد من الناس عن نفسه يرى صلاحه وتقواه وصلاته و صيامه أنه أفضل من يونس . طيب ما لذي يدفع الناس لأن يقول أحدهم أنا أفضل من يونس . ما ذكره الله جل وعلا عن يونس من نوع عتاب فإن الله قال في كتابه : (ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم) القلم 48 , فقالوا هذه الآية تشعر أن يونس ليس بذلك الكمال , فيأتي إنسان يرى في نفسه الكمال العظيم فيظن أنه خير من

يونس . فقال عليه الصلاة والسلام حسما للباب : (لا يقل أحدكم أنا خير من يونس ابن متى) . فيونس عليه الصلاة والسلام نبي مرسل قلنا أرسله الله إلى أرض نينوى من أرض الموصل من أرض العراق حاليا .

(173/144)

(وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان) أما يونس بيناه أما هارون فهو الأخ الأكبر لموسى عليهم الصلاة والسلام وكان فرعون لما اشتكاه الأقباط أنه إذا أفنى بني إسرائيل لا يبقى لهم خدم أصبح يقتل عاما ويبقي عاما , فولد هارون في العام الذي لا قتل فيه وولد موسى في العام الذي فيه قتل .

هارون كان أكبر من موسى وجعله الله جل وعلا رسولا نبيا بشفاعة موسى قال الله جل وعلا : (ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبيا ﴿ 53 ﴾) مريم . وقال الله عن موسى (وكان عند الله وجيها) الأحزاب 69 .

جاء في حديث الإسراء والمعراج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنه رأى في السماء الخامسة : (ورأيت رجلا تكاد تلامس لحيته سرته قلت من هذا يا جبرائيل قال : هذا المحبب في قومه هارون ابن عمران) .

كان هارون سمحا لينا ولذلك كان محببا في بني إسرائيل .

وافترقت بني إسرائيل على ولايته لما ذهب موسى يكلمه ربه كما سيأتي . هذا هارون ابن عمران عليه الصلاة والسلام .

(15/1)

ثم قال الله : (وأيوب ويونس وهارون وسليمان) سليمان ابن داوود وسيأتي بيان داوود عليهم الصلاة والسلام ، أما سليمان قلنا إنه ابن داوود وقد من الله جل وعلا عليه بأن استجاب دعائه عندما قال : (رب اغفرلي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي أنك أنت الوهاب) إذا جئت تسأل الله فلا تسأل الله على قدر ما تظنه في الناس ولكن اسأل الله على قدر ما تظنه في ربك . الله جل وعلا أعظم مسؤول . هذا سليمان يفقه هذه جيدا فلما سأل ربه سأل ربه على قدر ما يعلمه عن ربه لا ما قدر ما يستحقه , فنحن لا نستحق شيئا لكننا نسأل الله على قدر علمنا بعظمة ربنا وجلال قدرته وأن خزائنه لا تنفد سبحانه وتعالى .

(174/144)

فهذا النبي الصالح قال : (قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب) ص 53 , فمن الله جل وعلا عليه وأعطاه ما سأل فسخر الله تعالى له بعدها (فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب) ص 36 .

حتى أصبح في الأمثال يقال : " ملك سليمان " كناية عن الملك العظيم الذي لا يعطى لأي أحد وهذا فضل من الله جل وعلا له .

ثم قال سبحانه : (وآتينا داوود زبورا) داوود والد من ؟ والد سليمان وهذا دلالة كذلك على أن الواو لا تعني الترتيب وإن كانت هذه : (وآتينا داوود زبورا) ممكن أن تكون واو استئنافيه .

داوود عليه الصلاة والسلام أحد أنبياء بني إسرائيل وهو الذي يسمى عند النصارى اليوم : " ديفيد " . وكلمة " كامب ديفيد " معناها مخيم داوود . داوود عليه الصلاة والسلام أحد أعظم أنبياء بني إسرائيل وعلى يديه قتل جالوت (وقتل داوود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة) البقرة 251 , كما قال جل وعلا .

(16/1)

هذا النبي لما مسح الله جل وعلا كما عند الترمذي بسند صحيح على ظهر آدم وخرج من ظهر آدم ذريته رأى آدم كل نسمة كائنة من ذريته إلى يوم القيامة . فرأى فيما رأى منهم غلاما أزهر فيه " وبيص " نور بين عينيه , قال : (يا رب من هذا ؟) . طبعا هو أبو البشر لكن لا

يعرفهم هذا عالم الأرواح الأول. قال له ربه : (هذا رجل من ذريتك يكون في آخر الزمان يقال له داوود) ، قال : (كم جعلت عمره) قال : (ستين عاما) فقال : (يا رب زده أربعين) فقال الله : (إلا أن يكون من عمرك) فوافق آدم , وكان الله قد أعطى آدم ألف عام , فلما جاء ملك الموت ليقبض آدم نسي آدم أنه أعطى ابنه داوود أربعين عام . قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فنسي آدم فنسيت ذريته وجحد آدم فجحدت ذريته) فأتم الله الألف لآدم والمائة لداوود عليهم الصلاة والسلام .

(175/144)

هذا النبي قال الله عنه : (واذكر عبدنا داوود ذا الأيد إنه أواب) ص 17 , كلمة (ذا الأيد) جمع الله له قوة القلب وقوة البدن في الطاعة .

الإنسان أحيانا يكون عنده رغبة في الطاعة لكن الكسل يكون بدني مثلا مهدود ، رجل كبير ، شاب مريض ، قادم من عمل مضني متعب فالرغبة لا يطيقها البدن , وأحيانا يكون في الإنسان عافية وقدرة لكنه نائم يعني ما كان وراءه تعب لكن ما عنده قلب يريد أن يقوم الليل , فاجتمع في داوود قوة القلب على الطاعة وقوة البدن . وهذا من أفضال الله جل وعلا على عباده .

لو أراد شخص في يوم واحد أن يطبق سنة داوود عليه الصلاة والسلام ما لذي يلزمه ؟

)

(17/1)

ذا الأيد إنه أواب) من الله عليه بخصلتين حسن الصلاة وحسن الصيام قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين : (أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) . الآن آذان المغرب يؤذن الساعة السابعة وصلاة الفجر تكون الساعة الرابعة أي أن الليل تسع ساعات بالضبط ، لو أراد شخص في يوم واحد أن يطبق سنة داوود عليه الصلاة والسلام ما لذي يلزمه ؟

(176/144)

ينام بعد صلاة العشاء إذا اعتبرنا الليل من بعد صلاة العشاء تصبح سبع ساعات لأنه ما فيه قيام ليل إلا بعد صلاة العشاء فكان ينام نصف الليل ، هذه السبع ساعات ثلاث ساعات ونصف فإذا نام الساعة التاسعة يقوم الساعة الثانية عشر والنصف ويصلي إلى كم يبقى من السدس ؟ الآن إذا وصل إلى الساعة الثانية عشر والنصف هذا نصف الليل في أيامنا هذه إذا اعتبرناه من اثنا عشر ونصف إلى أربعه كم ساعة ؟ ثلاث ساعات

ونصف إذا قسمت على ستة ثلاثة في ستين مائة وثمانين ونصف ثلاثين مائتان وعشره ، مائتان وعشره دقيقه لو قسمت على ستة يصبح فيها حوالي أربعين أو خمسه وثلاثين دقيقه فتبقى الخمسة وثلاثين دقيقه قبل أربعه يصبح يبدأ يقوم اثنا عشر ونصف وينتهي الساعة الثالثة وخمسه وعشرين دقيقه . هذه قل ما يطيقها أو يفعلها أحد في عصرنا مرة في العمر هذا النبي كان يصنعها كل ليلة وقال صلى الله عليه وسلم : (وأحب الصيام إلى الله صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما) وتمام الحديث وهو في الصحيحين : (وكان لا يفر إذا لاق) لأنه كان يجاهد في سبيل الله ولا يفر صلوات الله وسلامه عليه .

(18/1)

أعطاه الله جل وعلا حسن الصوت ولذلك لما سمع النبي عليه الصلاة والسلام أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (أعطي مزمارا من مزامير آل داوود) . كان إذا قرأ الزبور , والزبور هو الكتاب الذي أعطاه الله داوود عليه السلام والزبور كله مواعظ , وقال بعض العلماء ليس فيه أي حكم شرعي وإنما كله رقائق ومواعظ تذكر بالله ، كان يتلوها بصوت حسن فتجتمع الطير تنجذب إلى صوته وقراءته للزبور فتمكث إذا طال بعضها يموت جوعا ينسى الأكل وهو مؤتلف منسجم مع ترتيل داوود .

(177/144)

قال الله: (وآتينا داوود زبورا) والزبر في اللغة : الكتاب المجموع بعضه إلى بعض . (وآتينا داوود زبورا) الزبور الكتاب الذي أنزله الله جل وعلا على داوود عليه السلام وقلنا إنه مواعظ كله وحكم . الآن أنظر إلى التفكير ما بين أهل الدنيا وأهل الآخرة .

سنأتي بفائدة أدبية حتى أريك الفرق بين الناس :

تسمعون بالفرزدق أبو فراس شاعر أموي كان من أهل الفسق جاء ذات يوم على كلمة زبور ، جاء ذات يوم عند مسجد يقال له مسجد بني زريق في الكوفة هذا المسجد يجلس عنده شعراء ينشدون شعر , فذكر رجل ينشد شعرا ذكر شعر للبيد بن ربيعه ، لبيد له معلقه :

عفت الديار محلها فمقامها

بمن تأبد غولها فرجامها

*فيها بيت يقول:

وجل السيول عن الطلول كأنها

زبر تجد متونها أقلامها

يتكلم عن السيل عندما يأتي يمسح الوادي كأنه يعيد كتابتها من جديد , هذا الشاعر واقف يتكلم والفرزدق عابر فقال :

وجل السيول عن الطلول كأنها

زبر تجد متونها أقلامها

(19/1)

(178/144)

سجد هذا الفرزدق , فلما سجد ورفع رأسه قالوا : ما هذا يا أبا فراس ؟ قال : أنتم تعرفون جيد القرآن فتسجدون وأنا أعرف جيد الشعر فأسجد له . الآن هذا يبين لك أن عقلية الناس تختلف من شخص إلى شخص . الفرزدق لا ينقصه ذكاء وإلا ما يقول هذا الشعر لكن لا يوجد قلب يتعلق بماذا ؟ يتعلق بالآخرة . الناس كلها ترى منظر واحد لكن كيف ترى هذا المنظر ؟ كلما كان قلبك أخرويا ربطته بالآخرة . سليمان بن عبد الملك خرج ومعه عمر بن عبد العزيز وهما واضع يده بيد بعض أمير المؤمنون سليمان ومعه عمر ماشين في الطائف , والطائف معروف البرق والرعد فيها , جاء رعد وبرق انتفض سليمان . والذي يعرف جبال الهدا والشفا يعرف هذا . فلما رأى البرق والرعد قال عمر : " يا أمير المؤمنين هذا صوت رحمته فكيف إذا بصوت عذابه ؟ " هذا الذي أنت خائف منه صوت رحمه يأتي منه مطر فكيف إذا بصوت عذابه . فربطها رحمه الله بالآخرة مباشرة وإلا المنظر يبقى واحد لكن الناس الذي يرونه تلقي المنظر ، تلقي الكلام ، تلقي

الخطاب ، يختلف من زيد إلى عمرو لأن الناس يتفاوتون في إدراك الأشياء بحسب قلوبهم .

قال الله جل وعلا : (وآتينا داوود زبورا) ثم قال سبحانه : (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما) . الله هنا يقول لنبيه هؤلاء رسل قصصناهم عليك . ممن قصه الله جل وعلا صالح ، وشعيب ، وهود ، وهم غير مذكورين في هذه الآية (ورسلا لم نقصصهم عليك) طبعا لا نعرفهم لأن الله لم يقصصهم على نبيه (ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما) إفراد موسى عليه السلام هنا بالذكر تشريف له صلوات الله وسلامه عليه .

موسى أعظم أنبياء بني إسرائيل .

(20/1)

وهو كليم الله وصفيه قال الله عنه : (قال يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) الأعراف 144 .

فيه شيء في اللغة يسمى مفعول مطلق يأتي على ثلاثة أنواع :

(179/144)

إما يأتي مبينا للعدد تقول مثلا : " ضربت فلان ستا " أي ست ضربات .

وإما مبينا للنوع تقول : " أكرمت زيدا إكراما كثيرا " أي كثير الإكرام .

وإما أن يأتي مؤكدا يؤكد حدوث الفعل كما في هذه الآية : (وكلم الله موسى تكليما) هذا تأكيد أن الله كلم موسى أما كيف كلمه لا ندري . لكن كلمه بلا شك . لأنه فيه فرق حادت عن الصواب وقالت إن الله لم يكلم موسى .

متى كلم الله موسى ؟

كلم الله موسى في بدء النبوة عندما خرج من أرض مدين وأظنه مر علينا هذا كلمه الله عند جبل الطور وكان لا يدري أنه نبي ولا يدري أنه رسول فكلمه ربه .

الحالة الثانية : كلمه الله جل وعلا عندما وعده تبارك وتعالى قال تعالى : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴿ 142 ﴾ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني) الأعراف .

هذه (لن تراني) نذكر منها فوائد مهمة إن صح الخطاب :

هذه " لن " للنفي وقد مرت معنا ، ظهرت فرقه يقال لها المعتزلة سأخصص الحديث عنها الآن . تقول إن الله جل وعلا لا يرى في الآخرة ومن حججهم هذه الآية يقولون إن الله قال

لموسى (لن تراني) بمعنى لن تراني أبدا , فقالوا يستحيل أن يرى الله في الآخرة . ونحن معشر أهل السنة نؤمن أن الله جل وعلا يرى في الآخرة لدلالة الكتاب ودلالة السنة قال الله جل وعلا : (وجوه يومئذ ناضرة ﴿ 22 ﴾ إلى ربها ناظرة ﴿ 23 ﴾) القيامة , وقال صلى الله عليه وسلم : (إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته) في حديث الصحيحين وفي غيرهما .

نأتي لقضية المعتزلة وهذا من باب الفوائد .

المعتزلة فرقة ظهرت في أواخر القرن الأموي وازدهر قولها وسلطانها في عصر بني العباس أيام المأمون والمعتصم أخو المأمون .

تقوم أركان المعتزلة على خمسة بنود :

أولا : التوحيد . الثاني : الوعد والوعيد . الثالث : العدل . الرابع : المنزلة بين المنزلتين . الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . طبعا حسب فهمهم هم .

لماذا سموا المعتزلة ؟

قالوا من أسباب تسميتهم أن الحسن البصري رحمه الله وهذا مر معنا كثيرا كان يدرس في

الحلقة وجاءه رجل سأله يا أبا سعيد ما تقول في مرتكب الكبيرة ؟ كان في أيامها فيه جدال صراع بين الناس هل مرتكب الكبيرة يكفر أولا يكفر ؟

كان الخوارج يقولون : إن مرتكب الكبيرة يكفر كفرا أكبر مخرج من الملة فيستبيحون قتله .

وأهل السنة يقولون إن مرتكب الكبيرة فاسق لكن الكبيرة لا تخرجه من الملة وبالتالي لا يستبيحون قتله .

فجاء رجل يسأل الحسن البصري رحمه الله وكان من أعلام الناس , فبينما الحسن يريد أن يجيب ظهر رجل في الحلقة اسمه واصل بن عطاء من أعظم من أسس مذهب الاعتزال فقام وقال هو في منزلة بين المنزلتين .

(22/1)

سنرد عليهم عقلا هم جاؤوا بها عقلا سنرد عليهم عقلا , فقال : هو في منزلة بين المنزلتين ، ما معنى منزلة بين المنزلتين ؟ قام وجلس تحت سارية ثانية يشرح : ما معنى منزلة بين المنزلتين ؟ ـ طبعا إي إنسان يقوم يشرح الآن حتى لو إي واحد الآن زعل علي في الدرس وجلس هناك يتكلم لا بد واحد أو اثنين يروحوا وراه يشوفوا ماذا يقول ـ لما ذهبوا ناس معاه قال الحسن رحمه الله : " اعتزلنا واصل " فسموا بالمعتزلة .

(181/144)

قرر واصل مذهب الاعتزال . واصل هذا من أفصح خلق الله رغم أنه كان فيه لظغه ما يعرف ينطق حرف الراء ما تجيء على لسانه هذا شيء ليس في يده من الله , يجلس يتكلم بالساعات ولا أحد يعرف أن فيه لظغه في الراء لا يأتي ولا بكلمة فيها راء , هذا إنسان يعرف في اللغة أشياء لا تعقل يتكلم بالساعات يقول الحمد لله القديم بلا ابتداء الباقي بلا انتهاء يذكر يعظ بالله ويصف ويشرح ويتكلم ويخرج وأنت لا تدري أنه ما يأتي بالراء لأنه ما قال ولا كلمة بالراء لقوة بلاغته , ومع ذلك أضله عقله ، لأنه حكم على الناس بأن الفاسق ترد شهادته وأنه منزلة بين المنزلتين .

من أعظم ضلاله أنه قال وبئس ما قال : " إن عليا رضي الله عنه والحسن والحسين وعمار حاربوا عائشة وطلحة والزبير " . ورد هو كل النصوص التي جاءت في فضل هؤلاء رضي الله عنهم وأرضاهم , وقال : " بالعقل واحد فيهم فاسق وواحد ظالم وواحد مظلوم " . قال : " وأنا ما أدري من الظالم ومن المظلوم إذا لا أدري من الفاسق ؟ فقال : " لو شهد عندي علي والحسن والحسين وعائشة وطلحة والزبير وعمار لما قبلت شهادتهم ولا في حتى في بقل ولا بصل لأنهم فساق ترد شهادتهم " . هل يقول هذا عاقل ؟ وهو يزعم أن مذهبه قام على العقل .

الآن سنبين بالعقل أن مذهبه باطل .

(23/1)

(182/144)

قالوا له : اشرح ما معنى منزلة بين المنزلتين ؟ قال : بسيطة أنا ما أقول مثل الخوارج إنهم كفار يقتلون في الدنيا ولا أقول مثل ما تقولوا أنتم أهل السنة أنهم مؤمنين مسلمين أمرهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم , قال : " في الدنيا تجري عليهم أحكام أهل الإسلام فهم مسلمون وفي الآخرة كفار مخلدون في النار تجري عليهم أحكام أهل الكفر لأنهم لم يتوبوا . وهذا معنى الوعد والوعيد عندهم يقول الله ملزم على أن يعذبهم لأن الله عدل ما يترك واحد ما يعذبه وهو قد عصاه . هذا معنى منزلة بين منزلتين معناها : تجري عليه في الدنيا أحكام أهل الإسلام ما يقول مثل الخوارج نقتله وفي الآخرة قال مستحيل كافر مباشرة إلى جهنم ويخلد فيها ولا يدخل الجنة أبدا " . الآن بالعقل بلاش يا آية و بلاش يا حديث , عندما نجري عليه أحكام الدنيا وهذا سيموت طب الميت المسلم كيف تجري عليه أحكام الدنيا يغسل ويكفن ويصلي عليه هذه أحكام الدنيا على المسلم , صلينا عليه وهو مرتكب الكبيرة على مذهب واصل ماذا نقول في الدعاء اللهم اغفر له وارحمه وعافه

ونحن عارفين إنه كافر داخل النار ما صار دعاء , فصار هو يدعوا على المسلمين دعاء يعلم أنه باطل وأنه عبث وهذا أكبر دلالة على أن المذهب كله باطل .

(24/1)

(183/144)

هذه جابت دليل أن الزمخشري أحد أئمة الاعتزال يقول : " إن الله لن يرى في الآخرة " وله تفسير اسمه تفسير " الكشاف " يباع موجود في المكتبات هذا التفسير آية في البيان الرجل كان فصيحا لكنه ضيعه بما فيه من مذهب الاعتزال والدعوة إليهم , هذا المذهب قلنا كان في عصر بني أميه ثم انتشر في عهد بني العباس تبناه المأمون ومات ثم كتب لأخيه المعتصم أن يتبنى المذهب فتبناه المعتصم وبسببه أوذي وعذب الإمام أحمد رحمه الله حتى جاء الواثق أو المتوكل أحدهما اختلط علي فألغى مذهب الإعتزال وتبرأ منه وأعاد مذهب أهل السنة بعد أربعة عشر عاما من انتصار المذهب ثم بعد ذلك ظهر المذهب كرة أخرى في دولة بني بويه دوله شيعية عام 334 هـ وجعلوا القاضي عبد الجبار أحد أئمة المعتزلة جعلوه قاضي القضاة في ذلك العصر , هذا إجمالا على مذهب الإعتزال .

قال الله سبحانه : (وكلم الله موسى تكليما) ثم قال الله : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا

يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) أي هؤلاء الرسل يبشرون الناس بالجنة وينذرونهم من النار وهذه الغاية الأساسية لمن ؟ للأنبياء والرسل . لماذا ؟ (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) إذا موضع الشاهد أن الله لا يعذب من لم تقم الحجة عليه لأن الله جل وعلا قال : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) .

هذا مجمل ما أردنا بيانه ونسأل الله أن يبارك فيما قلناه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . انتهى انتهى . اهـ ﴾ تأملات في سورة النساء

للشيخ صالح المغامسي ﴿

(184/144)

من مجازات القرآن فى السورة الكريمة

قال ابن المثنى :

(بسم اللّه الرّحمن الرّحيم)

سورة «النساء» (4)

[«وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي] تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ» (1) : «1» اتّقوا اللّه والأرحام نصب ، ومن

جرها فإنما يجرها بالباء .

«كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً» (1) : حافظا ، وقال أبو دؤاد الإيادىّ :

كمقاعد الرّقباء للضّرباء أيديهم نواهد «2» الضريب الذي يضرب بالقداح نهدت أيديهم أي مدّوها .

«إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً» (2) أي إثما ، قال أميّة بن الأسكر اللّيثىّ :

وإنّ مهاجرين تكنّفاه غداة إذ لقد خطئا وحابا «3»

---

(1) قرأ حمزة بالخفض «تساءلون به والأرحام» ، والباقون بالنصب ، انظر الداني 93 .

(2) : أبو دؤاد : شاعر جاهلى ، وهو أحد وصافى الخيل المجيدين ، له ترجمة فى الشعراء 120 ، والأغانى 15/ 91 ، والسمط 879 . - والبيت فى الجمهرة 2/ 304 ، والأغانى 15/ 94 ، واللسان والتاج (رقب) .

(3) : «أمية بن الأسكر الليثي» ويقال الأشكر بالمعجمة شاعر مخضرم ، أدرك الإسلام فأسلم ، انظر المعمرين رقم 69 والأغانى 18/ 156 ، والإصابة 1/ 150 ، والخزانة 2/ 505 . - والبيت فى طبقات الجمحي 44 ، والطبري 4/ 154 ، والأغانى 18/ 158 ، والإصابة 1/ 150 ، والخزانة 2/ 502 وهو من كلمة قالها فى ابنه كلاب الذي لقى ذات يوم طلحة بن عبد اللّه والزبير بن العوام فسألهما : أي الأعمال أفضل

فى الإسلام؟ فقالا : الجهاد ، فسأل عمر فأغزاه فى جيش ، وكان أبوه كبر وضعف فطالت غيبته عنه فقال . . . إلخ.

(185/144)

وقال الهذلىّ :

ولا تخنوا علىّ ولا تشطّوا بقول الفخر إنّ الفخر حوب «1»

«وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا» (3) وإن أيقنتم ألّا تعدلوا .

«مِنَ النِّساءِ مَثْنى» (3) أي ثنتين ، ولا تنوين فيها ، قال ابن عنمة الضّبى :

يباعون بالبعران مثنى وموحدا «2»

وقال الشاعر :

ولكنما أهلى بواد أنيسه ذئاب تبغّى الناس مثنى وموحدا «3»

---

(1) الهذلي : أبو ذؤيب . - والبيت فى ديوان الهذليين 1/ 98 ، وفى الأضداد لابن الأنبارى 110 . [. . . . .]

(2) : ابن عنمة : هو عبد اللّه بن عنمة الضبي من الشعراء المخضرمين ، انظر الاشتقاق 123 والمؤتلف 94 والخزانة 3/ 580 .

(3) : البيت لساعدة بن جؤية فى ديوان الهذليين 1/ 277 . وفى الكتاب 2/ 15 ، والمذكر والمؤنث لأبى حاتم 110 آ والزجاج 1/ 57 ب ، والاقتضاب 467 والشنتمرى 2/ 15 ، والقرطبي 5/ 16 واللسان (بغى) والعيني 4/ 350 .

(186/144)

قال النحويون : لا ينون «1» «مثنى» لأنه مصروف عن حدّه ، والحدّ أن يقولوا : اثنين وكذلك ثلاث ورباع لا تنوين فيهما ، لأنه «2» ثلاث وأربع فى قول النحويين ، قال صخر بن عمرو بن الشّريد السلمىّ :

ولقد قتلتكم ثناء وموحدا وتركت مرّة مثل أمس المدبر «3»

فأخرج اثنين على مخرج ثلاث ، قال صخر الغىّ الهذلي :

منت لك أن تلاقينى المنايا أحاد أحاد فى شهر حلال «4»

---

(1) – س 4 من ص 116 «لا ينون . . . عشارا» . ورد فى البخاري : مثنى وثلاث ورباع اثنين وثلاثا وأربعا ، ولا تجاوز العرب رباع . وقال ابن حجر (8/ 178) : كذا وقع لأبى ذر ، فأوهم أنه عن ابن عباس ، وإنما هو تفسير أبى عبيدة قال : لا تنوين . . . وأربع . ثم أنشد شواهد لذلك ثم قال ولا تجاوز العرب «رباع» غير أن الكميت قال :

«فلم يستريثوك» البيت : انتهى .

(2) «لأنه» : أي لأن الحد .

(3) : صخر : هو أخو الخنساء ، ترجمته مع ترجمتها فى مقدمة ديوانها والشعراء 197 والأغانى 13/ 139 . - والبيت : فى الطبري 4/ 159 والمذكر والمؤنث لأبى حاتم 110 آ والأغانى 13/ 129 والعقد الفريد 3/ 321 والاقتضاب 270 ، 466 والخزانة 2/ 474 . صوب ابن السيد رواية البيت هذه كما أنشد عن أبى عبيدة ثم قال : والشعر لصخر . . . يقوله لبنى مرة بن سعد بن ذبيان .

(4) صخر الغى الهذلي : أخباره فى الأغانى 20/ 20 . - والبيت قد نسب فى الأصليين إلى صخر الغى الهذلي ، ولم أجده فى أشعاره ، وهو فى كلمة لعمرو ذى الكلب الهذلي فى ديوان الهذليين 3/ 117 وفى الجمهرة (2/ 127) وفى الطبري 4/ 159 واللسان (منى) من غير عزو .

(187/144)

منت لك ، تقول : قدّرت لك ، والمنايا : الأقدار ، يقال : منت تمنى له منيا فأخرج الواحد مخرج ثناء وثلاث ، ولا تجاوز العرب رباع ، غير أن الكميت بن زيد الأسدىّ قال :

فلم يستريثوك حتى رميت فوق الرّجال خصالا عشارا «1» فجعل عشار على مخرج ثلاث ورباع.

«فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا» (3) : «2» مجازه : أيقنتم، قالت ليلى بنت الحماس :

قلت لكم خافوا بألف فارس مقنّعين فى الحديد اليابس

أي أيقنوا. قال : «3» لم أسمع هذا من أبى عبيدة.

---

(1) فى الطبري 4/ 159 والكشف والبيان 272 (نسخة جامعة إستانبول) والاقتضاب 467 والقرطبي 5/ 16 والصحاح واللسان والتاج (عشر) وابن يعيش 1/ 75 والخزانة 1/ 82.

(2) «فإن خفتم ... إلخ» : قال أبو حاتم فى الأضداد (88) : وكان أبو عبيدة يقول : خاف من الخوف ومن اليقين، وكان يقول : «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا» يريد أيقنتم، ولا علم لى بهذا لأنه قرآن، فإنما نحكيه عن رب العالمين، ولا ندرى لعله ليس كما يظن.

(3) قال : القائل هو أبو الحسن الأثرم.

«ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا» (3) أي أقرب ألا تجوروا ، تقول : علت عليّ أي جرت عليّ .

«وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً» (4) أي مهورهن عن طيب نفس بالفريضة بذلك .

«الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً» (5) : مصدر يقيمكم ، ويجيء في الكلام في معنى قوام فيكسر ، وإنما هو من الذي يقيمك ، وإنما أذهبوا الواو لكسرة القاف ، وتركها بعضهم كما قالوا : ضياء للناس وضواء للناس .

«وَابْتَلُوا الْيَتامى» (6) أي اختبروهم .

«إِسْرافاً» (7) الإسراف : الإفراط .

«وَبِداراً» (7) أي مبادرة قبل أن يدرك فيؤنس منه الرّشد فيأخذ منك .

«فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (7) أي لا يتأثّل مالا ، التأثل : اتخاذ أصل مال ، والأثلة : الأصل ، قال الأعشى :

ألست منتهيا عن نحت أثلتنا ولست ضائرها ما أطّت الإبل «1»

---

(1) : ديوانه 46 - والسمط 53 والأساس واللسان والتاج (أثل) والخزانة 1/ 159 .

مجد مؤثّل : قديم له أصل .

«نَصِيباً مَفْرُوضاً» (8) : نصب على الخروج من الوصف .

«قَوْلًا سَدِيداً» (10) أي قصدا .

«فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ» (12) أي أخوان فصاعدا ، لأن العرب تجعل لفظ الجميع على معنى الإثنين ، قال الراعي :

أخليد إنّ أباك ضاف وساده همّان باتا جنبة ودخيلا «1»

طرقا فتلك هما همى أقريهما قلصا لواقح كالقسىّ وحولا

فجعل الإثنين فى لفظ الجميع وجعل الجميع فى لفظ الاثنين .

«أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً» (12) أدنى نفعا لكم .

«فَلَهُنَّ الثُّمُنُ» (13) . «والرُّبُعُ» والمعنى واحد (؟) .

«كَلالَةً» (13) : كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة . »

---

(1) : الراعي : اسمه عبيد بن معاوية من بنى نمير ، يكنى أبا جندل ، شاعر إسلامى (الأغانى 20/ 168 والخزانة 1/ 504) . - والبيتان من قصيدة فى آخر ديوان جرير (مصر 1313) 2/ 202 وجمهرة الأشعار 172 . - والبيت الأول فى السمط 897 والثاني فى اللسان (همم) .

(2) «كل . . . العرب كلالة» : روى القرطبي (5/ 77) هذا الكلام عنه فقال : وذكر أبو

حاتم والأثرم عن أبى عبيدة قال : كل . . . كلالة ، قال أبو عمرو ذكر أبى عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن من شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره فى شرط الكلالة غيره .

(190/144)

«يُورَثُ كَلالَةً» : مصدر من تكلله النسب ، «1» أي تعطّف النسب عليه ، ومن قال :

«يُورَثُ كَلالَةً» فهم الرجال الورثة ، أي يعطف النسب عليه .

«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» (13) : فرائض اللّه .

«وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ» (14) : واحدها التي ، وبعض العرب يقول :

اللواتى وبعضهم يقول : اللاتي ، قال الراجز :

من اللواتى والّتى واللّاتى زعمن أنى كبرت لداتى «2»

أي أسنانى وقال الأخطل :

من اللّواتى إذا لانت عريكتها يبقى لها بعده آل ومجلود «3»

آلها : شخصها ، ومجلودها جلدها ، وقال عمر بن أبى ربيعة :

---

(1) «1 مصدر من تكلله النسب» : روى ابن مطرف (القرطين 1/ 116) هذا الكلام عنه ، وأخذه البخاري (5/ 175) .

(2) : قال البغدادي فى الخزانة : لا أعرف ما قبله ولا قائله مع كثرة وجوده فى كتب النحو وهو فى الصحاح واللسان والتاج (التي) والقرطبي 5/ 83 . [. . . . .]

(3) ديوانه 148 واللسان والتاج (عرك) .

من اللاتي لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البريء المغفلا «1»

«أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً» (17) : أفعلنا من العتاد ، ومعناها : أعددنا لهم «2» و«أَلِيماً» مؤلما .

«وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (18) أي خالقوهنّ . «3»

«بُهْتاناً» (19) أي : ظلما . «4»

«أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ» (20) : المجامعة .

[«ميثاقا»] (20) : الميثاق ، مفعال من الوثيقة بيمين ، أو عهد ، أو غير ذلك ، إذا استوثقت .

«وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ» (21) : نهاهم أن ينكحوا نساء آبائهم ، ولم يحلّ لهم ما سلف ، أي ما مضى ، ولكنه يقول : إلّا ما فعلتم .

---

(1) : ل : مقتى ، «1» ومقتوى من قتوت ، وهذا من مقت [كان الأشعث بن قيس «2» منهم ، تزوج قيس بن معدى كرب امرأة أبيه ، فولدت له الأشعث ، «3» وكان أبو عمرو بن أميّة خلف على العامرية امرأة أبيه فولدت له أبا معيط] .

«وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ» (22) بنات المرأة من غيره . ربيبة الرجل : بنت امرأته ، ويقال لها : المربوبة ، وهى بمنزلة قتيلة ومقتولة .

«فِي حُجُورِكُمْ» (22) فى بيوتكم ، ويقال : إن عائشة «4» كتبت إلى حفصة :

---

(1) مقتى : قال ابن عطية : وقال أبو عبيدة وغيره : كانت العرب تسمى الولد الذي يجىء من زوج الوالد المقتى (المحرر الوجيز 1/ 187 آ) .

(2) الأشعث بن قيس : هو معد يكرب بن معاوية الكندي له ترجمة فى التهذيب للنووى 1/ 123 والكامل لابن الأثير 10/ 338 والإصابة 14/ 197 .

(3) كان الأشعث . . . أبا معيط : ملخص هذا الكلام فى عين المعاني ، للسجاوندى (1/ 116 ب نسخة كوبريلى) .

(4) عائشة : من زوجات النبي عليه السلام ، ترجمتها عند النووي 2/ 350 والإصابة 3/ 699 وحفصة : من زوجات النبي عليه السلام ترجمتها عند النووي 3/ 330 والإصابة 4/ 530 :

إن ابن أبى طالب بعث ربيبه ربيب السّوء ، تعنى محمد بن أبى بكر ، «1» وكانت أمه أسماء بنت عميس ، عند على بن أبى طالب ويقال للزوج أيضا : هو ربيب ابن امرأته ، وهو راب له ، فخرجت مخرج عليم فى موضع عالم .

«وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ» (22) حليلة الرجل : امرأته .

«وَالْمُحْصَناتُ» (23) : ذوات الأزواج ، والحاصن : العفيفة ، قال العجاج :

وحاصن من حاصنات ملس من الأذى ومن قراف الوقس «2»

أي الجرب .

«كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» (23) أي : كتب اللّه ذاك عليكم ، والعرب تفعل مثل هذا إذا كان فى موضع «فعل» أو «يفعل» ، نصبوه .

عن أبى عمرو بن العلاء ، قال كعب بن زهير :

تسعى الوشاة جنابيها وقيلهم إنّك يا ابن أبى سلمي لمقتول «3»

---

(1) محمد بن أبى بكر الصديق . وانظر خبره فى الكامل لابن الأثير 3/ 295 :

أسماء بنت عميس : كانت زوج أبى بكر الصديق فمات عنها ثم تزوجها على بن أبى

طالب .

انظر ترجمتها فى تهذيب النووي 2/ 330 .

(2) : فى ديوانه 78 ومحاسن الأراجيز 7 - والطبري 5/ 6 والجمهرة 2/ 165

واللسان والتاج (حصن وقس)

(3) : من قصيدته التي أولها :

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول

وهو فى ديوانه 19 وجمهرة الأشعار 150 . - وقيلهم : قال شارح الديوان :

ورواه أبو عبيدة بالنصب .

قال : «1» سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول : معناها : ويقولون ، وكذا كل شىء من هذا المنصوب كان فى موضع «فعل» أو «يفعل» ، كقولك : «صبرا ومهلا وحلّا ، «2» أي : اصبر ، وأمهل ، وتحلّل .

«ما وَراءَ ذِلكُمْ» (23) : ما سوى ذلك .

«مُسافِحِينَ» (23) : المسافح ، الزاني ، ومصدره : السّفاح .

«وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ» (23) : لا إثم عليكم ، ولا تبعة .

«طَوْلًا» (24) ، الطول : السّعة والفضل ، تقول للرجل : مالك على فضل ولا طول .

«فَتَياتِكُمُ» (24) إماءكم ، وكذلك العبيد ، يقال للعبد : فتى فلان .

«وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (24) ، أي : مهورهنّ .

«نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ» (24) من عقوبة الحدّ .

«الْعَنَتَ» (24) كل ضرر ، تقول : أعنتنى .

---

(1) قال : القائل هو أبو عبيدة .

(2) حلا : يقال للرجل إذا أمعن فى وعيد أو أفرط فى فخر أو كلام : حلا أبا فلان أي تحلل فى يمينك (اللسان) . [. . . . .]

«سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (25) أي سبل الذين من قبلكم .

«يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ» (27) إيجاب .

«وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» (28) أي لا تهلكوها .

«وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ» (32) «1» أي أولياء ورثة ، المولى ابن العم ، والمولى الحليف وهو

العقيد والمنعم عليه ، والمولى الأسفل ، والمولى الولىّ «اللّهم من كنت مولاه» والمولى ، المنعم على المعتق ، وقال الشاعر :

---

(1) «موالى . . . إلخ» : قال البخاري : وقال معمر : أولياء . . . فى الدين :

قال ابن حجر (8/ 186) : ومعمر هذا بسكون المهملة ، وكنت أظنه معمر بن راشد إلى أن رأيت الكلام المذكور فى «المجاز» لأبى عبيدة ، واسمه معمر بن المثنى ولم أره عن معمر بن راشد ، وإنما أخرج عبد الرزاق عنه فى قوله : «ولكل جعلنا موالى» ، قال : الموالي الأولياء الأب والأخ والأبن وغيرهم من العصبة ، وكذا أخرجه إسماعيل القاضي فى الأحكام من طريق محمد بن ثور عن معمر وقال أبو عبيدة :

ولكل جعلنا . . . ابن العم ، وساق ما ذكره البخاري وأنشد فى المولى ابن العم .

«مهلا» البيت . ومما لم يذكره : وقال الأصمعى فى الأضداد (24) وتبعه ابن السكيت فى كتابه بمعناه (185) : قال أبو عبيدة وللمولى سبعة مواضع : المولى ذو النعمة من فوق ، والمولى المنعم عليه من أسفل ، وفى كتاب اللّه تبارك وتعالى «فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ» (33/ 5) ، والمولى فى الدين من الموالاة وهو الولي ومنه قول اللّه جل ثناؤه «ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكافِرِينَ لا مَوْلى لَهُمْ» (47/ 12) ، وقال عز وجل «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ» (66/ 4) ، وجاء فى الحديث من كنت مولاه فإن

عليا مولاه . . . ، والمولى ابن العم . . . ، والمولى الحار . . . ، والمولى الحليف . . . ، والمولى الصهر . . . إلخ.

(195/144)

ومولى كداء البطن لو كان قادرا على الموت أفنى الموت أهلى وماليا «1»

يعنى ابن العم ، وقال الفضل بن عبّاس :

مهلا بنى عمّنا مهلا موالينا لا تظهرن لنا ما كان مدفونا «2»

وقال ابن الطّيفان من بنى عبد اللّه بن دارم والطّيفان أمّه :

ومولى كمولى الزّبرقان ادّملته كما اندملت ساق يهاض بها كسر «3»

ادّملته : أصلحته واحتملت ما جاء منه .

«و الّذين عاقدت أيمانكم» (32) عاقدة ، حالفه .

«فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ» (33) أي لا تعلّلوا عليهن بالذنوب .

[«نشوزهنّ»] (33) النشوز : بعض الزوج. «4»

---

(1) لم أجده فى المراجع التي رجعت إليها .

(2) الفضل بن العباس : ابن عتبة بن أبى لهب ، أحد شعراء بنى هاشم المذكورين

وفصحائهم ، أخباره ونسبه فى الأغانى 15/ 2 ، وذكره ابن الأثير 2/ 320 . - والبيت فى الكامل 736 ، والطبري 5/ 32 ، والقرطبي 11/ 78 ، واللسان والتاج (ولى) .

(3) ابن الطيفان : هو خالد بن علقمة ، أحد بنى مالك بن زيد بن عبد اللّه ابن دارم ، فارس شاعر ، انظر المؤتلف 49 . - والبيت فى المؤتلف 149 ، واللسان (دمل) .

(4) بغض الزوج : فى القرطين 5/ 47 بغض المرأة للزوج.

(196/144)

«وَإِنْ خِفْتُمْ» (34) : أيقنتم .

«شِقاقَ بَيْنِهما» (34) أي تباعد .

«وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً» (35) : مختصر ، تفعل العرب ذلك ، فكان فى التمثيل : واستوصوا بالوالدين إحسانا . «1»

«وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى» (35) القريب ، «وَالْجارِ الْجُنُبِ» (35) الغريب ، يقال : ما تأتينا إلا عن جنابة ، أي من بعيد ، قال علقمة بن عبدة :

فلا تحرمنى نائلا عن جنابة فإنى امرؤ وسط القباب غريب «2»

وإنما هى من الاجتناب ، وقال الأعشى :

أتيت حريثا زائرا عن جنابة فكان حريث عن عطائى جامدا «3»

«وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ» (35) أي : يصاحبك فى سفرك ، ويلزمك ، فينزل إلى جنبك :

«وَابْنِ السَّبِيلِ» (35) : الغريب .

---

(1) «و استوصوا . . . إحسانا» : نقل الطبري هذا الكلام 5/ 50 .

(2) : فى ديوانه من الستة 107 والمفضليات 789 والكامل 437 والزجاج 1/ 71 ب والشنتمرى 2/ 423 والقرطبي 5/ 183 ، 13/ 257 والراغب واللسان والتاج (جنب) .

(3) : فى ديوانه 49 - والكامل 436 والطبري 5/ 52 والقرطبي 5/ 173

[«مختالا»] (35) : المختال ، ذو الخيلاء والخال ، «1» وهما واحد ، ويجىء مصدرا ، قال العجّاج :

والخال ثوب من ثياب الجهّال «2»

وقال العبدىّ :

فإن كنت سيّدنا سدتنا وإن كنت للخال فاذهب فخل «3»

أي : اختل .

«فَساءَ قَرِيناً» (37) أي : فساء الشيطان قرينا ، على هذا نصبه .

«وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ» (38) أي أعطوا فى وجوه الخير .

«مِثْقالَ ذَرَّةٍ» (39) أي زنة ذرة .

«يُضاعِفْها» (39) أضعافا ، ويضعّفها ضعيفين . «4»

---

(1) «ذو الخيلاء والخال» : رواه ابن حجر عن أبى عبيدة فى فتح الباري 8/ 188 .

(2) فى ملحق ديوانه 86 – والطبري 5/ 54 وللسمط 920 واللسان والتاج (خيل) .

(3) والبيت فى الطبري 5/ 54 واللسان والتاج (خيل) .

(4) «يضاعفها . . . ضعفين» : نقل القرطبي (5/ 195) هذا الكلام عن أبى عبيدة ، وقال الطبري (5/ 55) : فى قول بعض أهل العربية (يعنى أبا عبيدة) «يضاعفها أضعافا كثيرة» ولو أريد به فى قوله : يضعف ذلك ضعفين ، لقيل : يضعفها بالتشديد .

«لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ» (41) : لو يدخلون فيها حتى تعلوهم .

«وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ» (42) معناه فى هذا الموضع : لا تقربوا المصلّى جنبا إلّا عابر سبيل يقطعه ، ولا يقعد فيه «و المصلّى» مختصر .

«أَوْ عَلى سَفَرٍ» (42) : أو فى سفر ، وتقول : أنا على سفر ، فى معنى آخر : تقول : أنا متهى له .

«أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ» (42) : كناية عن حاجة ذى البطن ، والغائط : الفيح من الأرض المتصوّب وهو أعظم من الوادي .

«أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» (42) : «1» اللماس النكاح : لمستم ، ولامستم أكثر .

«فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» (42) أي فتعمدوا ذاك ، والصعيد : وجه الأرض . «2»

«نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ» (44) : طرفا وحظا .

---

(1) «لامستم» : الأصول مختلفة فى قراءة هذه الآية ، وقد قرأها حمزة والكسائي بالألف والباقون بغيرها ، وانظر الداني 96 .

(2) «فتيمموا . . . الأرض» : قال ابن حجر (8/ 198) : قال أبو عبيدة فى قوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا . . . طَيِّباً» . [. . . . .]

«مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ» (46) هادوا فى هذا الموضع : اليهود ، والكلم : جماعة كلمة ، يحرّفون : يقلّبون ويغيّرون .

«مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً» (47) أي نسوّيها حتى تعود كأقفائهم ، ويقال : الريح طمست آثارنا أي محتها ، وطمس الكتاب : محاه ، «1» ويقال : طمست عينه .

«افْتَرى إِثْماً عَظِيماً» (48) أي تخلّقه .

«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ» (49) ليس هذا رأى عين ، هذا تنبيه فى معنى : ألم تعرف .

«فَتِيلًا» (49) ، الفتيل الذي فى شقّ النّواة .

«انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» (50) :

مثل «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ» .

«بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ» (51) كلّ معبود من حجر أو مدر أو صورة أو شيطان فهو جبت وطاغوت .

«أَهْدى [مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا] سَبِيلًا» (51) : أقوم طريقة .

---

(1) «من قبل . . . محاه» : قال البخاري : نطمس وجوها نسويها حتى تعود كأقفائهم ،

طمس الكتاب محاه. قال الشارح ابن حجر: هو مختصر من كلام أبى عبيدة، قال فى قوله: من قبل . . . محاه. (فتح الباري 8/ 188).

(200/144)

[«نقيرا»] (53) النّقرة فى ظهر النواة.

«أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ» (54) معناها: أيحسدون الناس.

«وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً» (55) أي وقودا. «1»

«نُصْلِيهِمْ ناراً» (56): نشويهم بالنار وننضجهم بها، يقال: أتانا بجمل مصلى مشوى، وذكروا أن يهودية أهدت إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم شاة مصلية، «2» أي مشوية.

«وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (59) أي ذوى الأمر، «3» والدليل على ذلك أن واحدها «ذو».

«فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ» (59) أي اختلفتم.

«فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ» (59) أي حكمه إلى اللّه فاللّه أعلم.

---

(1) «بجهنم . . . وقودا» نقله البخاري، وقال ابن حجر (8/ 188): هو قول أبى عبيدة أيضا.

(2) «شاة مصلية» : أنظر الحديث فى النهاية واللسان (صلى) .

(3) «و أولى . . . ذوى الأمر» : كذا فى البخاري ، وقال ابن حجر (8/ 190) : هو تفسير أبى عبيدة ، قال ذلك فى هذه الآية ، وزاد : «و الدليل . . . ذو» . أي واحد أولى لأنها لا واحد لها من لفظها .

(201/144)

«شَجَرَ بَيْنَهُمْ» (65) أي اختلط .

«لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً» (65) أي ضيقا .

«وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ» (66) معناه : قضينا عليهم .

«ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ» (66) ما فعلوه : استثناء قليل من كثير ، فكأنه قال : ما فعلوه ، فاستثنى الكلام ، ثم قال : إلّا أنه يفعل قليل منهم .

ومنهم من زعم : أن «ما فعلوه» فى موضع : ما فعله إلّا قليل منهم ، وقال عمرو بن معدى كرب :

وكل أخ مفارقة أخوه لعمر أبيك إلّا الفرقدان «1»

فشبّه رفع هذا برفع الأول ، وقال بعضهم : لا يشبهه لأن الفعل منهما جميعا .

«ما يُوعَظُونَ بِهِ» (66) : ما يؤمرون به .

«وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً» (66) : من الإثبات ، منها : اللّهم ثبّتنا على ملّة رسولك .

«وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً» (69) أي رفقاء ، والعرب تلفظ بلفظ الواحد والمعنى يقع على الجميع ، قال العباس بن مرداس :

فقلنا أسلموا إنّا أخوكم فقد برئت من الإحن الصدور 100

وفى القرآن : «يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا» (24/ 5) والمعنى أطفالا .

---

(1) : عمرو بن معدى كرب : شاعر جاهلى . انظر الأغانى 14/ 24 والإصابة رقم 5970 ، والاستيعاب 2/ 520 . - والبيت مختلف فى عزوه ومعناه ، أنظر الخزانة 2/ 52 ، وهو فى الكتاب 1/ 323 والشنتمرى 1/ 371 والبيان 1/ 33 ، والكامل 760 والمؤتلف 85 والإنصاف 123 وشواهد المغني 78 .

«فَانْفِرُوا ثُباتٍ» (71) : واحدتها ثبة ، ومعناها : جماعات فى تفرقة وقال زهير بن أبى سلمى :

وقد أغدو على ثبة كرام نشاوى واجدين لما نشاء «1»

وتصديق ذلك «أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً» (71) ، وقد تجمع ثبة : ثبين ، قال عمرو بن كلثوم :

فأمّا يوم خشيتنا عليهم فتصبح خيلنا عقبا ثبينا «2»

«لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ» (77) معناها : لم فرضته علينا .

«لَوْلا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ» (77) معناها : هلّا أخرتنا .

[«بُرُوجٍ»] (78) : البرج : الحصن .

«مُشَيَّدَةٍ» (78) : مطوّلة والمشيد المزيّن ، الشّيد : الجصّ والصّاروج ، والبروج : القصور .

«فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً» (80) أي محاسبا . «3»

«بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ» (81) أي قدروا ذلك ليلا ،

---

(1) فى ديوانه 72 - والطبري 5/ 104 واللسان (نشو) .

(2) فى معلقته ضمن شرح العشر 116 ، وجمهرة الأشعار 78 ، والقرطبي 5/ 274

(3) «محاسبا : رواه القرطبي (5/ 288) ، عن القتبى .

قال عبيدة بن همّام أحد بنى العدوية :

أتونى فلم أرض ما بيّتوا وكانوا أتونى بشىء نكر «1»

لأنكح أيمهم منذرا وهل ينكح العبد حرّ لحر

بيّتوا أي قدّروا بليل ، وقال النّمر بن تولب :

هبّت لتعذلنى من الليل اسمعي سفها تبيّتك الملامة فاهجعى «2»

كل شىء قدّر بليل فهو تبيّت .

«أَذاعُوا بِهِ» (83) : أفشوه ، معناها : أذاعوه ، وقال أبو الأسود :

أذاع به فى النّاس حتى كأنه بعلياء نار أوقدت بثقوب «3»

يقال : أثقب نارك ، أي أوقدها حتى تضىء .

---

(1) عبيدة بن همام : شاعر عاش فى عهد بنى أمية ، وله ذكر فى الأغانى 11/ 58 فى خبر الحجاف ونسبه . - والبيتان فى الكامل 446 ، 527 والطبري 5/ 112 واللسان والتاج (نكر) . ونسبهما الطبري إلى عبيدة ، ورواهما المبرد عن أبى عبيدة ولم ينسبهما ، وهما فى اللسان والتاج ، منسوبان إلى الأسود بن يعفر ، وجمعهما ناشر ديوان الأعشى مع بيت ثالث وألحقها بأشعار أعشى نهشل (296) .

(2) النمر بن تولت : شاعر مخضرم ، انظر الحجمى 36 والأغانى 19/ 157 والإصابة

3/ 572 . - والبيت فى الطبري 5/ 114 والعيني 2/ 536 والخزانة 1/ 153 .

(3) فى الطبري 5/ 114 والزجاج 1/ 48 واللسان والتاج (ذوع) .

«الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ» (83) : يستخرجونه ، «1» يقال للرّكية إذا استخرجت هى نبط إذا أمهاها يعنى استخرج ماءها .

«وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ» (84) أي حضّض .

«عَسَى اللَّهُ» (84) هى إيجاب من اللّه ، وهى فى القرآن كلّها واجبة ، فجاءت على إحدى لغتى العرب ، لأن عسى فى كلامهم رجاء ويقين ، قال ابن مقبل :

ظنّى بهم كعسى وهم بتنوفة يتنازعون جوائز الأمثال «2»

أي ظنى بهم يقين .

---

(1) «يستخرجونه . . . نبط» أنظر هذا القول بمعناه فى الطبري 5/ 115 واللسان (نبط) .

(2) : فى الأضداد لأبى حاتم 95 وللأنبارى 14 وفى القرطبي 5/ 294 واللسان (عسى) ، وابن يعيش 1022 والخزانة 4/ 76 . وقال أبو الطيب : قال أبو حاتم

وقطرب : «عسى» تكون شكا مرة ويقينا مرة أخرى كما قال تعالى «عَسى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ» ، وعسى فى القرآن واجبة ، قال ابن عباس رضى اللّه عنهما : هى واجبة من اللّه ، قال أبو عبيدة : ومثله قول ابن مقبل . والتسوفة : الفلاة ويتنازعون يتجاذبون ، وجوائز الأمثال : الأمثال السائرة فى البلاد ، والمعنى : يقينى بهم كشك فى حال كونهم فى الفلاة إذ لست أعلم الغيب (عن البغدادي)

(205/144)

«يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها» (85) أي نصيب ، ويقال : جاءنا فلان متكفلا حمارا ، أي متخذا عليه كساء يديره يشبّهه بالسّرج يقعد عليه . «1»

«عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً» (85) أي حافظا محيطا ، قال اليهودىّ فى غير هذا المعنى : «2»

ليت شعرى وأشعرنّ إذا ما قرّبوها مطوية ودعيت

«3» ألي الفضل أم علىّ إذا حوسبت إنى على الحساب مقيت أي هو موقوف عليه . «4»

«عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً» (86) أي كافيا مقتدرا ، يقال : أحسبنى هذا أي كفانى .

«5»

---

(1) «نصيب . . . يعقد» : انظر الطبري 5/ 117 والقرطبي 5/ 296 واللسان والتاج (كفل) . [. . . . .]

(2) «فى غير هذا المعنى» : كذا فى الطبري 5/ 119 .

(3) : هو السموأل بن عادياء . – والبيتان فى ديوانه ص 12 والأصمعيات 21 والطبري 5/ 119 والقرطبي 1/ 129 واللسان (قوت) والعيني 4/ 332 والثاني فقط فى القرطبي 5/ 296 .

(4) «أي . . . عليه» قال القرطبي (5/ 296) قال فيه الطبري : إنه فى غير هذا المعنى المتقدم وإنه بمعنى الموقوف . وقال أبو عبيدة : المقيت الحافظ ، وقال الكسائي : المقتدر ، وقال النحاس : وقول أبى عبيدة أولى .

(5) . . . كفانى» قال الطبري (5/ 120) : وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة (يعنى أبا عبيدة) : أن معنى «الحسيب» فى هذا الموضع «الكافي» يقال منه : أحسبنى . . . وكذا . وهذا غلط من القول وخطأ وذلك أنه لا يقال فى أحسبت الشيء أحسبت على الشيء فهو حسيب عليه وإنما يقال هو حسبه وحسيبه واللّه يقول . «إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً» . ونقل القرطبي (5/ 35) أيضا قول أبى عبيدة هذا برمته .

«وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ» (88) أي نكّسهم وردّهم فيه .

«إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ» (89) ، يقول :

فإذا كانوا من أولئك القوم الذين بينكم وبينهم ميثاق فلا تقتلوهم .

«أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ» (90) من الضيق ، وهى من الحصور ، وقد قال الأعشى :

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم «1»

أخذه من وصل ، أي انتسب .

«وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ» (90) أي المقادة ، يقول : استسلموا .

«وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً» (91) ، وهذا كلام تستثنى العرب الشيء من الشيء وليس منه على اختصار وضمير ، وليس لمؤمن أن يقتل مؤمنا على حال إلّا أن يقتله مخطئًا ، فإن قتله خطئًا ، فعليه ما قال اللّه فى

---

(1) وقد استشهد أبو عبيدة بهذا البيت لكلمة «يصلون» . وهو من قصيدة يعاتب فيها

الأعشى يزيد بن مسهر الشيباني وهو فى ديوانه 59 - والكامل 196 والطبري 5/ 124 والقرطبي 5/ 208 واللسان والتاج (وصل) .

(207/144)

القرآن ، وفى القرآن : «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ» (53/ 32) : واللّمم ليس من الكبائر ، وهو فى التمثيل : إلا أن يلمّوا من غير الكبائر والفواحش ، قال جرير :

من البيض لم تطعن بعيدا ولم تطأ على الأرض إلا ذيل مرط مرحّل «1»

المرحّل : برد فى حاشيته خطوط ، فكأنه قال : لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد ، وليس هو من الأرض ، ومثله فى قول بعضهم :

وبلدة ليس بها أنيس إلّا اليعافير وإلّا العيس «2»

يقول : إلّا أن يكون بها . وقال أبو خراش الهذلىّ :

أمسى سقام خلاء لا أنيس به إلا السّباع ومرّ الريح بالغرف «3»

---

(1) فى ديوانه 457 - والطبري 5/ 128 والقرطبي 5/ 312 .

(2) فى ديوان جيران العود 52 وفى الكتاب 1/ 111 ، 319 ومعانى الشعر

للأشناندانى 33 والطبري 5/ 178 ، 12/ 28 والزجاج 1/ 8 والشنتمرى 1/ 133 ، 365 والقرطبي 5/ 312 والعيني 2/ 31 والخزانة 4/ 197 .

(3) ديوان الهذليين 2/ 156 - والقرطبي 5/ 312 ومعجم البلدان 2/ 100 واللسان (غرف) .

(208/144)

سقام : واد لهذيل الغرف : شجر تعمل منه الغرابيل ، وكان أبو عمرو الهذلي يرفع ذلك .

«غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» (95) : مصدر ، ويقال ضرير بين الضرر .

[«وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً وَسَعَةً»] (100) : المراغم والمهاجر واحد ، «1» تقول : راغمت وهاجرت قومى ، وهى المذاهب ، قال النابغة الجعدي :

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب

167 «فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» (100) : ثوابه وجب .

«أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ» (101) أي تنقصوا منها .

«فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ» (103) من السفر أو الخوف .

«فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ» (103) أي أتمّوها .

---

(1) «المراغم . . . واحد» : روى القرطبي : (5/ 347) هذا الكلام عن أبى عبيدة .

وفى البخاري : وقال غيره : المراغم المهاجر ، راغمت هاجرت قومى .

قال ابن حجر (8/ 192) : قال أبو عبيدة فى قوله تعالى «وَمَنْ يُهاجِرْ . . . وَسَعَةً» والمراغم . . . قال الجعدي «كطود» البيت . وهو فى الطبري 5/ 151 والقرطبي 5/ 348 واللسان والتاج (رغم) وشواهد الكشاف 26 .

(209/144)

«كِتاباً مَوْقُوتاً» (103) أي موقتا «1» وقّته اللّه عليهم .

«تَأْلَمُونَ» (103) توجعون ، قال أبو قيس بن الأسلت :

لا نألم الحرب ونجزى بها ال أعداء كيل الصّاع بالصّاع «2»

«وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً»

(111) : وقع اللفظ على الإثم فذكّره ، هذا فى لغة من خبّر عن آخر الكلمتين . «3»

«لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ» (113) فالنجوى فعل والأمر بالصدقة ليس من نجواهم التي لا خير فيها . إلا أن يكونوا يأمرون بصدقة أو معروف ، والنّجوى :

فعل ، ومن : اسم ، قال النابغة :

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتى على وعل فى ذى القفارة عاقل (80)

---

(1) «موقوتا . . . اللّه عليهم» فى البخاري : موقوتا موقتا ، وقته عليهم . قال ابن حجر (8/ 192) : وهو قول أبى عبيدة أيضا ، قال فى قوله تعالى : «إِنَّ الصَّلاةَ . . . مَوْقُوتاً» أي موقتا . . . عليهم .

(2) أبو قيس صيفى بن الأسلت الأنصاري أحد بنى وائل ، شاعر معروف ، انظر أخباره ونسبه فى الأغانى 15/ 154 . - والبيت من قصيدة مفضلية ، وهو فى شرحها 568 وجمهرة الأشعار 126 .

(3) «و من يكسب . . . الكلمتين» : تقدم كلامه هذا فى صفحة 9 من المجاز .

والمخافة : فعل ، والوعل اسم وفى آية أخرى : «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ» (2/ 126) فالبرّ ها هنا مصدر ، و«من» فى هذا الموضع اسم .

«إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً» (116) إلا الموات حجرا أو مدرا أو ما أشبه ذلك . «1»

«شَيْطاناً مَرِيداً» (116) أي متمردا . «2»

«فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ» (118) بتكه : قطعه . «3»

«مَحِيصاً» (120) ، حاص عنه : عدل عنه .

«وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا» (121) أو «قولا» واحد . «4»

«فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» (128) أي لا تجوروا .

---

(1) «إن يدعون . . . ذلك» : روى ابن حجر (8/ 193) هذا الكلام عن أبى عبيدة وزاد : والمراد بالموات ضد الحيوان .

(2) «مريدا . . . متمردا» كذا فى البخاري ، وقال ابن حجر (8/ 193) : وهو تفسير أبى عبيدة بلفظه ، وقد تقدم فى بدء الخلق ، ومعناه الخروج عن الطاعة .

[. . . . .]

(3) «بتكه قطعه» : كذا فى البخاري ، ورواه ابن حجر عن أبى عبيدة فى فتح الباري 8/ 193 .

(4) «قيلا . . واحد» : كذا فى البخاري ، ورواه ابن حجر (8/ 193) عن أبى عبيدة .

«وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا» (134) : «1» كلّ شيء لويته من حق أو غيره.

«مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيداً» (135)

والكفر بملائكته : انهم جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا .

«فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً» (138) أي العزة جميعا للّه.

«[حَتَّى] يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» (139) يأخذوا فى حديث غيره.

«أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ» (140) : نغلب عليكم «2» «اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ» (58/ 19) : غلب عليهم، قال العجاج:

يحوذهنّ وله حوذى كما يحوذ الفئة الكمىّ «3»

---

(1) «وإن تلووا» : قال القرطبي (5/ 413) فى تفسير الآية : من لويت فلانا حقه ليا إذا دفعته به وفى البخاري : تلووا ألسنتكم بالشهادة، قال ابن حجر : (8/ 192) وصله الطبري من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى «وَإِنْ تَلْوُوا - أَوْ تُعْرِضُوا» فإن تلووا ألسنتكم بشهادة أو تعرضوا عنها ، وروى ابن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أن تدخل فى شهادتك ما يبطلها أو تعرض عنها فلا تشهدها وقراء حمزة وابن عامر «وإن تلوا» بواو واحدة ساكنة وصوب أبو عبيدة قراءة الباقين واحتج بتفسير

ابن عباس المذكور وقال ليس للولاية هنا معنى ، وأجاب الفراء بأنها على بابها من الولاية والمراد إن توليتم إقامة الشهادة .

(2) «تغلب عليكم» : روى الطبري (5/ 213) هذا الكلام عن السدى .

(3) فى ديوانه 71 - والطبري 5/ 213 واللسان والتاج (حوز) وهو يصف ثورا وكلابا .

(212/144)

أي يغلب عليها ، يحوذهن : مثل يحوزهن ، أي يجمعهن .

«فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ» (145) : جهنم أدراك أي منازل وأطباق ، ويقال للحبل الذي قد عجز عن [بلوغ] الركية : أعطنى دركا أصل به . «1»

«لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ» (147) : «من» فى هذا الموضع اسم من فعل .

«أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً» (152) : علانية .

«الطُّورَ» (153) : الجبل .

«فَبِما نَقْضِهِمْ» (154) : فبنقضهم .

«طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها» (154) أي ختم. «2»

«لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» (161): العرب تخرج من الرفع إلى النصب إذا كثر الكلام، ثم تعود بعد إلى الرفع. قالت خرنق:

---

(1) «ويقال... أصل به»: انظر الطبري 5/ 217.

(2) «طبع... ختم»: نقله ابن حجر عن أبى عبيدة فى فتح الباري 8/ 153.

لا يبعدن قومى الذين هم سمّ العداة وآفة الجزر (81)

النازلين بكل معترك والطيّبون معاقد الأزر

«فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ» (169): نصب على ضمير جواب «يكن خيرا لكم»، وكذلك كل أمر ونهى، «1» وإذا كانت آية قبلها وأن تفعلوا، ألف «أن» مفتوحة فما بعدها رفع لأنه خبر «أن»، «وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ» (2/ 280).

وما مرّ بك من أسماء الأنبياء «2» لم تحسن فيه الألف واللام فإنه لا ينصرف، وما كان فى آخره «ى» فانه لا ينون نحو عيسى وموسى.

«لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ» (170) من الغلو والاعتداء ، كل شيء زاد حتى يجاوز الحدّ من نبات أو عظم أو شباب ، يقال فى غلوائها وغلواء الشباب ، قال الحارث بن خالد المخزومي :

خمصانة قلق موشّحها رود الشباب غلابها عظم «3»

«وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ» (170) قوله كن ، فكان .

---

(1) «نصب . . . ونهى» : انظر الطبري 6/ 23 ، 24 .

(2) «أسماء الأنبياء» قد مرت أسماؤهم فى آية 163 فى هذه السورة .

(3) فى الطبري 6/ 24 واللسان (غلو) .

«وَرُوحٌ مِنْهُ» (171) أحياه اللّه فجعله روحا .

«وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ» (171) أي لا تقولوا : هم ثلاثة .

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ»

(171) لن يأنف ويستكبر ويتعظم .

«فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ» (173) الألف مفتوحة وكذلك

كل شىء فى القرآن إذا كان تمام كلامه بالفاء ، وإذا كان تخييرا فألف «إما» مكسورة كقوله : «إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ» (18/ 83) ، وإذا كان فى موضع «إن» فكذلك الألف مكسورة من ذلك «فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً» (19/ 25) .

«بُرْهانٌ» (174) : بيان وحجة سواء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مجاز القرآن حـ 1 صـ 144.113 ﴾

(215/144)

من مجازات القرآن واستعاراته فى السورة الكريمة

قال الشريف الرضى :

ومن السورة التي يذكر فيها «النساء»

[سورة النساء (4) : آية 10]

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (10)

قوله تعالى : إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً [10] وهذه استعارة ، وقد مضى الكلام على نظيرها فى «البقرة» . والمعنى أنهم لما أكلوا المال المؤدى إلى عذاب النار ، شبّهوا من هذا الوجه بالآكلين من النار .

[سورة النساء (4) : آية 15]

وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (15)

وقوله تعالى : فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ [15] وهذه استعارة. لأن المتوفّى ملك الموت. فنقل الفعل إلى الموت على طريق المجاز والاتساع. لأن حقيقة التوفى هو قبض الأرواح من الأجسام.

[سورة النساء (4) : آية 33]

وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (33)

وقوله سبحانه : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ «1» أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ [33]. وهذه استعارة. والمراد بها - واللّه أعلم- أن من عقدتم بينكم وبينه عقدا ، فأدّوا إليه ما يستحقه بذلك العقد عليكم. وإنما نسب المعاقدة إلى الأيمان على عادة العرب فى ذلك. يقول القائل : أعطانى فلان صفقة يمينه على كذا. وأخذت يد فلان مصافحة على كذا. وعلى هذا النحو أيضا إضافة الملك إلى الأيمان فى قوله تعالى : «و ما ملكت أيمانكم» لأن الإنسان فى الأغلب إنما يقبض من المال المستحق بيمينه ، ويأخذ السلع المملوكة بيده.

[سورة النساء (4) : الآيات 46 الى 47]

مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَراعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (46) يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (47)

وقوله سبحانه: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ [46]. وهذه استعارة. والمراد بها - والله أعلم - أنهم ينكسون الكلام عن حقائقه، ويزيلونه عن جهة صوابه، حملا له على أهوائهم، وعطفا عن آرائهم.

---

(1) فى الأصل «والذين عاقدت» بفعل المفاعلة، وهى قراءة. كما أن هناك قراءة «عقدت» بتشديد القاف، رواها على بن كبشة عن حمزة.

وقوله تعالى فى هذه الآية: لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ [46] استعارة أخرى. والمراد بها: يميلون بكلامهم إلى جهة الاستهزاء بالمؤمنين، والوقيعة فى الدين.

وقوله تعالى: مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها [47]. وهذه استعارة.

وهى عبارة عن مسخ الوجوه. أي نزيل «1» تخاطيطها ومعارفها، تشبيها بالصحيفة المطموسة، التي عميت سطورها، وأشكلت حروفها.

[سورة النساء (4): آية 77]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْلا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً (77)

وقوله تعالى: قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى [77].

وهذه استعارة. والمراد بها تخسيس قدر ما يصحب الإنسان من الدنيا، وأن المتعة به قليلة، والشوائب كثيرة.

[سورة النساء (4): آية 90]

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (90)

وقوله تعالى: حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ [90]. فهذه استعارة. والمراد بها صفة صدورهم بالضيق على القتال. وذلك مأخوذ من الحصار، وهو تضييق المذهب، والمنع من التصرف.

وقوله : فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ [90] الآية وهذه استعارة ، وحقيقتها ، إن طلبوا منكم المسالمة ، وسألوكم الموادعة .

وفى قوله سبحانه : وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ عبارة عن طلبهم السلم عن ذل واستكانة ، وخضوع وضراعة .

[سورة النساء (4) : آية 128]

وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (128)

وقوله تعالى : وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ [128] وهذه استعارة . وليس المراد أن محضرا أحضر الأنفس شحّها ، ولكن الشح لما كان غير مفارق لها ، ولا متباعد عنها ، كان كأنه قد أحضرها ، وحمل على ملازمتها .

[سورة النساء (4) : آية 157]

وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَما

قتلوه وما صلبوه

وقوله تعالى : فَلا تَقْعُدُوا «2» مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ [140] .

وهذه استعارة . والمراد بالخوض ها هنا مناقلة الحديث ، والضرب فى أقطاره ، والتفسّح

فى أعطانه ، استثارة لكرائمه ، وبحثا عن غوامضه . تشبيها بخائض الماء ، الذي يثير قراره ، ويسبر غماره «3» .

وقوله تعالى : ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ ، وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً [157] .

وفى هذه الآية استعارتان : إحداهما قوله سبحانه : إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ لأن الظن جعل ها هنا بمنزلة الداعي الذي يطاع أمره ، والقائد الذي يتبع أثره ، مبالغة فى صفة الظن بشدة الاستيلاء عليهم وقوة الغلبة على قلوبهم . والاستعارة الأخرى أن يكون قوله تعالى : وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً راجعا إلى الظن لا إلى المسيح عليه السلام .

فكأنه سبحانه قال : وما قتلوا الظن يقينا : كما يقول القائل : قتلت الخبر علما . ومن أمثالهم : (قتل أرضا عالمها) و(قتلت أرض أهلها) والمراد بقولهم قتلت الخبر علما : أي استقصيت معرفته ، واستخرجت دخيلته «4» . فلم يفتنى شىء من علمه ، فكنت بذلك كأنى قاتل له . أي لم أبق شيئا يعلم من كنهه ، كما لم يبق القاتل من المقتول شيئا من

---

(1) هنا خمس كلمات متقطعة غير واضحة بالأصل .

(2) فى لأصل (فلا تقعد) بخطاب الواحد ، وهو تحريف وليس هناك فى القراءات شىء مثل هذا .

ويؤيد صيغة الجمع قوله تعالى بعد هذا : (إنكم إذا مثلهم) .

(3) فى الأصل «عماره» بدون نقط العين المعجمة.

(4) فى الأصل «ذخيلته» بإعجام الذال. والصواب بالدال المهملة.

نفسه. وعلى هذا قولهم: أصاب فلان شاكلة الأمر وطبّق مفصل الرأى . . . . .

حقيقته، وبلغ مص . . . . ة «1» والشاكلة: الخاصرة ها هنا، وهى من مقاتل الحيوان.

[سورة النساء (4): آية 171]

يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلهٌ واحِدٌ سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلاً (171)

وقوله تعالى: إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ [171] وقد مضى كلامنا على معنى تسمية المسيح عليه السلام بكلمة اللّه.

وقوله تعالى: وَرُوحٌ مِنْهُ [171] ها هنا استعارة. والمراد بذلك أن الناس ينتفعون بهديه، ويحيون من موت الضلالة برشده، كما تحيا «2» الأجسام بأرواحها، وتتصرف

بحركاتها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تلخيص البيان صـ 127. 130 ﴾

---

(1) هنا فى موضع النقط كلمات لم تتبين بالأصل .

(2) فى الأصل «يحيا ، ويتصرف» وهو تحريف .

(218/144)

فصل فى التفسير الموضوعى للسورة كاملة

قال الشيخ محمد الغزالى :

سورة النساء

الثلث الأولى من سورة النساء حديث عن الأسرة وقضاياها ، والأسرة هى المجتمع الصغير ، والثلثان الباقيان حديث عن الأمة وشئونها ، والأمة هى المجتمع الكبير ، فمحور السورة كلها العلاقات الاجتماعية وضرورة إحكامها وتسديدها . وبدأ التنبيه إلى ذلك من مطلع السورة " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء . . " . إن الناس – وإن بدا بعضهم غريبا عن بعض – هم أقارب فى الحقيقة ، إن أبا واحدا ينميهم ، ورحما مشتركة تحملهم . . وعلى كل إنسان أن يذكر هذه القرابة فيصل الرحم الماسة ، ويصل الرحم البعيد ، وصلة الأرحام من شعائر الإسلام

، وإن كان المألوس بين الناس أن الرحم لا تعنى إلا الأقربين من دين وإخوة ! ويجب أن تكون دائرة الإنسانية أوسع ، وأن يتم التعاون بين أجناسها وألوانها . . . والآية الأولى تعتمد فى هذا النصح على التخويف من الله الخالق القادر ، وعل رقابته الشاملة المستوعبة ، غير أننا لاحظنا فى هذه السورة عديدا من آيات التأميل فى الله ونشدان رحمته مثل " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم . . " ، " ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما " ، " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " ، " إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب " ، " يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما * يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا . . " . إن الله لا يريد إثقال كواهل العباد بعبادات تشق عليهم ، وما يؤدونه من قربات هو تعب

(219/144)

المتعلم فى تحصيل المعرفة ، والمتربى فى إحراز الكمال ، وهو تعب محتمل مثمر . . . وبين الخوف من الرقيب القادر ، والأمل فى الرحمن الغفور يحيا المؤمنون ، ويستعدون للقاء الحتم

، طال الأجل أو قصر . . ! والقسم الذى يتحدث عن تعاليم الأسرة من هذه السورة ، بدأ بالكلام عن حقوق اليتامى لأن المسلمين أمة جهاد ضد عدو لا تنتهى غاراته ، فلا عجب إذا كثر القتلى وكثر الأيتام . وفى عصرنا هذا نرى الأيتام غرضا لعصابات التبشير ولصوص العقائد ، ومن هنا وجب أن يهتم المسلمون بيتاماهم ، ويصونوا حقوقهم . . وفى أثناء الكلام عن اليتامى عرض حديث الزواج ! ! فأبيح مفردا ومتعددا . . . والإسلام فى هذا لا يشذ عن سنن الأديان التى سبقت ، فلا يوجد دين حرم التعدد بأمر من الله . . وعندما أنظر إلى واقع الناس فى عصرنا ، أرى الأوروبيين والأمريكيين أسوأ الناس صلة بالنساء ، فالتعدد الحرام شائع بينهم ، ويستطيع أى وغد أن يتصل بعشرات النساء . . والمباح عندنا له دائرته المرسومة ، فإن الإسلام أمر الأعزب بالصيام إذا كان لا يقدر على تكاليف الزواج ، فكيف يبيح لمتزوج بواحدة أن يطلب أخرى لا يستطيع إعاشتها ، وإن استطاع لم يستطع العدل معها ؟ . على أن الزواج عندنا لا يتم بالإكراه ، وتستطيع أى كارهة للتعدد أن ترفضه ! ذلك ، ومن خشيت من زوجها التعدد تستطيع فى صلب العقد أن تشترط ألا تكون لها ضرة ، وعلى الزوج كما قال أحمد أن يلتزم ، ويوفى بالشرط وإلا طلقت ! وذكرت السورة بعد ئذ أحكام المواريث ، فجعلت للمرأة نصيبا فى كل تركة ، وكانت من قبل محرومة ، وندبت إلى إعطاء المساكين والضعاف حظا منها ، وأباحت للرجل أن يوصى بما شاء من ماله – فى حدود الثلث – كما بينت السنة ! ! ومعروف أن

الإسلام جعل – فى كثير من الصور – نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة ، وذلك لأن الرجل فى الإسلام مكلف بأعباء أكثر ، فهو دافع المهر ، وهو ملزم بالنفقة على بيته . ولا تكلف المرأة بالتكسب ما دام لها قريب غنى ، وإلا فبيت المال مسئول

(220/144)

عنها . .

وذلك حتى لا تتعرض النساء لضياع الأعراض والابتذال كما يقع فى الغرب . . الذى يتشدق بأنه نصير المرأة . . ! ولست بهذا الكلام أدافع عن نفر من المسلمين فارغى القلوب والعقول ، يحتقرون الأنوثة ،

(221/144)

ويهينون الزوجة والأخت والبنت ويتقربون بحبسها وتجهيلها والاستطالة عليها . . . وفى السنة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله " وعن ابن عباس قال رسول الله . . "خيركم خيركم لأهله ، وأنا

خيركم لأهلى" . والمؤسف أن عددا من المتدينين يبنى تقواه على الإغلاظ للمرأة وإساءة عشرتها وانتقاص مكانتها ، حتى كره النساء فى العالم كله الإسلام ، وخافوا من سيطرته على المجتمع مع هذا الفهم الفاسد . . كانت المرأة قديما مهدرة الشخصية مستباحة الحقوق ، وكانت إذا مات زوجها جاء أقرب الناس إليه ، فوضع يده عليها ، كأنها بعض المتاع الذى يورث . . وتصرف الجاهليين شبيه بما يفعل اليهود ، إذا مات الزوج ولم ينجب ، وجب على أخيه أن يتزوج أرملته وأن ينجب منها ولذا ينسبه إلى الأخ الميت ! ! ولا أدرى كيف يقع هذا ؟ زواج بالإكراه ! ونسب مفتعل . وما أحسب ذلك تشريعا سماويا ، إنه من أكاذيب اليهود ، وقد قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها . . " . ثم قال : "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" . والمقصود بالعضل إساءة العشرة حتى يتحول البيت إلى سجن تحاول المرأة الخروج منه ولو برد المهر الذى أخذته من قبل ! ! وقد أمر الرجال بالمسلك الأشرف فقال سبحانه: "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا" . ورفض الإسلام إذا أراد الرجل الفراق أن يساوم امرأته لتنزل عن المهر الذى أخذته مهما كان الذى ساقه كبيرا . لقد صار مهرها ملكا خاصا بها ولو كان قنطارا . ومن كره زوجته ورأى التزوج بأخرى فليغرم من جيبه ما يشاء ، ولا يحاول أن يسترد شيئا من

(222/144)

زوجته الأولى " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا " . ونلحظ أنه – قبل الحديث عن حسن العشرة – ذكرت جريمتان من الجرائم الاجتماعية السيئة :

(223/144)

الأولى السحاق ، والأخرى اللواط ، ومحاربة الجريمتين حماية حقيقية للأسرة ، وحراسة لجوها الطاهر ، فمن الخطأ حسبان الكلام مقحما على السياق . فى الأولى يقول الله سبحانه : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " . وفى اللواطيين يقول تعالى : " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . . . " . ومن نسيان الغرب لله ولقائه ، وللدين ووصاياه ، أنه استهان بهذه الجرائم ، كما استهان بأشد منها فكان ما نسمع

به من فشو " الإيدز " والأمراض التناسلية الأخرى . والواقع أن حضارة الغرب منخورة الكيان ، وما تبقى إلا لغياب الوارث الذى يحل محلها ، أعنى غياب المسلمين الذين نسوا دينهم . . ! ! ولكى تنجح الأسرة فى أداء رسالتها يجب أن تهذب الطباع ، وتختفى الأثرة ، ويتمرن كل طرف على الإحسان والتعاون مع الطرف الآخر . اتصلت بى إحدى الزوجات تشكو رجلها ، وشعرت من لهجتها أنها موجعة حقا ، وأنها تؤثر فراقه لولا ظروف قاهرة ! ! فأوصيتها بالصبر كما صبرت امرأة فرعون على عتوه ! وقبلت على مضض . . قلت: عندما تكون لهذا الرجل أخت متزوجة من رجل عادى فعاملته على أنها قيصرة ، أو فرعونة – إن صح التعبير – فما العمل ؟ الداهية الأكبر أن تكون ذات برود جنسى ، إن جو الأسرة سيكون نكدا . . . أباح الإسلام العقوبة فى هذه الحال ، وتتدرج من الوعظ إلى المقاطعة إلى الضرب ، واشتراط ألا يكون الضرب مبرحا وأن يتجنب الوجه ! ولم أر فى السنة سببا للعقوبة الأخيرة إلا أن تنشز المرأة وتأبى الإجابة إلى الفراش ، أو تأذن فى البيت لغريب مريب ! ! وكلا

(224/144)

الأمرين خطير كما ترى . . وقبل هذه التعليمات العائلية تعرضت الآيات لعدم أكل أموال الناس بالباطل ، كما تعرضت لضرورة الرضا بالواقع وعدم التطلع إلى الآخرين . ثم اتجه الحديث عاما إلى الناس كلهم يقول: " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين . . . . " .

وهذا توجيه يشمل المجتمع كله ، وإن عنى الأسرة أولا ، ثم اطرد الحديث عن النفقة ، فلا بخل ولا تبذير ، ولكن الأمر الإلهى كشف فريقين من الناس متناقضين: أولهما البخلاء والآخر المسرفون المراؤون . . وقد يكون الكلام عن فريق واحد يبخل فى مجال ويأمر غيره بالبخل ، ويسرف فى مجال آخر للرياء والسمعة ، وكان الأولى أن يتصرف فى المال وفق إرادة من رزقه ، فيكون مسلكه قصدا " وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما " . وبقى الكلام قليلا يعنى الأمة فى حاضرها ومستقبلها ، ثم تحول إلى مجرى آخر مخالف لما سبقه فشرع يشرح أحوال الطوائف التى يتكون منها المجتمع العربى أيام البعثة ، وحقيقة كل فرقة وما يجب بإزائها . والغريب أن هذه الطوائف هى التى تواجهها أمتنا اليوم ! ! كان المسلمون شداد الحرص على تألف اليهود ، والاعتراف بأنهم أصحاب الوحى الأول ، وكانوا يرتقبون منهم الانحياز إلى جانبهم ، إذا وقع بينهم وبين الوثنية صراع . بيد أن اليهود كانوا عند أسوأ الظن ، فما بالوا بعهد ولا بجوار ، وقدموا إلى الإسلام كل ما يستطيعون من إساءة . . ! ! وفى التعجيب والاستنكار لما

فعلوا يقول الله لنبيه: " ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل * والله أعلم بأعدائكم . . " . والتعبير بأن ما لديهم نصيب من الكتاب إشارة إلى أنهم أضاعوا كثيرا من الوحى الذى نزل إليهم ، والواقع أن فقدان كتابهم لتواتر الحفظة سمح بضياع بعضه واضطراب البعض الآخر . والجزء الذى بقى بين أيديهم لم يحسنوا العمل به ، وهم إلى

اليوم من وراء انتشار الربا والزنا فى العالم أجمع . والتدين الفاسد قد يكون أضرى من فراغ القلب ، وغفلته ، وذاك سر ما ورد من أن النار أسرع إلى فسقة القراء منها إلى عبدة الأوثان . . ! والشر الكامن فى أفئدة اليهود من وراء اشترائهم للضلال واجتذابهم للآثام ، ورغبتهم

الغريبة فى أن يروا المسلمين وقد نسوا القرآن وعادوا إلى عبادة الأوثان . أى إخلاص للحقيقة فى هذا المسلك المظلم ؟ . وقد وعد الله المسلمين أن يؤازرهم فى هذه المعركة التى فرضت عليهم وسيكون وليهم وناصرهم ! " وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا " . لكن هذه الولاية والنصرة لا ينالهما القاعدون ، بل يستحيل أن يظفر بهما من فرط فى

الدفاع عن نفسه ، وتهاون فى رسم الخطط وإحكام الحصون . . ! قال صاحب المنار : "
إن الله العظيم الحكيم لا يحابى فى سننه المطردة فى نظام خلقه مسلما ولا يهوديا ولا
نصرانيا ، لأجل اسمه ولقبه ، أو لانتسابه بالاسم إلى أصفيائه من خلقه ، بل كانت سننه
حاكمة على أولئك الأصفياء أنفسهم ، حتى إن خاتم النبيين صلى الله عليم وسلم قد شج
رأسه وكثر سنه ، وردى فى الحفرة يوم أحد لتقصير عسكره فيما يجب من نظام الحرب . .
! فإلى متى أيها المسلمون هذا الغرور بالانتماء إلى هذا الدين وأنتم لا تقيمون كتابه ولا
تهتدون به ، ولا تعتبرون بما فيه من النذر ؟ . ألا ترون كيف عادت الكرة إلى تلك الأمم
عليكم ، بعد ما تركوا الغرور ، واعتصموا بالعلم والعمل ، وبما جرى عليه نظام الاجتماع
من الأسباب والسنن ، حتى ملكت دول الأجانب أكثر بلادكم ، وقام اليهود الآن ليجهزوا
على الباقى لكم ، ويستردوا البلاد المقدسة من أيديكم ، ويقيموا فيها ملكهم ؟ ؟ .
فاهتدوا بكتاب الله الحكيم وبسنته فى الأمم ، واتركوا وساوس الدجالين الذين يبثون
فيكم نزغات الشرك ، فيصرفونكم عن قواكم العقلية والاجتماعية ، وعن الاهتداء بكلام
ربكم إلى الاتكال على الأموات ، والاستمساك بحبل الخرافات . ويشغلونكم عن دينكم
ودنياكم بما

لم ينزله الله تعالى عليكم من الأوراد والصلوات ، وما غرضهم بذلك إلا سلب أموالكم ، وحفظ جاههم الباطل فيكم . . . . . أفيقوا أفيقوا ، تنبهوا تنبهوا ، واعلموا أن الله لم يظلم ولا يظلم أحد فتيلا ، فما زال ملككم ، ولا ذهب عزكم إلا بترك هداية ربكم واتباع هؤلاء الدجالين منكم ! " . والشيخ صادق ، وإن جدت أمراض غير ما ذكر هى أنكى وأقسى ! !

ثم شرح القرآن الكريم ما صنع اليهود بدينهم - حتى نحذر الوقوع فى مثله - فقال: "من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه . . " . وتحريفهم له صور شتى: أولها الميل بالكلام عن معناه الظاهر اتباعا للهوى وكراهية للمعنى القريب ولدى القوم بشارات برسول قادم ، وهم يصرفونها عن المقصود بها إلى ما يرغبون حتى لا يصدقوا محمدا ، أو يشهدوا له . . ومن التحريف الزيادة على النص الوارد لأنها ضميمة غريبة إلى الوحى النازل لا علاقة له بها . وقد أحصى الشيخ رحمة الله الهندى فى كتابه "إظهار الحق " مائة شاهد على هذا التحريف المتعمد ، وقعت فى الكتاب المقدس " ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون " . وكتاب إظهار الحق أكمل ما كتب فى هذا الموضوع . ومن تعنت اليهود وسوء أدبهم قولهم للرسول: " سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين " . وقد هددهم الله بأنهم إذا بقوا على

عنادهم بطش بهم ، فقال " يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا " وقد ظل اليهود على عنادهم فمحا الله آثارهم من الحجاز ، وطمس وجودهم به . . . وقد عادوا الآن مرة أخرى بعد ما انفرط عقد المسلمين واستهانوا بمواريثهم ، والمستقبل لأهدى الفريقين وأنشطهما فى نصرة الله ورسوله ، ولعلنا نعود إلى الله فيعيد لنا عزنا القديم ! ثم قال تعالى: " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن

يشاء " . الشرك نوعان: الأول أن تحسب للعالم خالقين أو رازقين أو مدبرين . . أو أكثر . والثانى أن تلجأ لغير الله فى التشريع والتحليل والتحريم ، والدعاء والنذر والتوكل . . الخ . واليهود لم يكونوا مشركين بالمعنى الأول ، وإنما إشراكهم ، وإشراك أشباههم يجىء من تحكيم غير الله والاستمداد منه ، وكلا النوعين جرم لا يغتفر ، لأنه فساد عميق بالنفس الإنسانية . ومع الحضارة الحديثة ظهر نوع أوغل فى الفساد والإلحاد ، وهو جحد الألوهية أصلا ، وعبادة الهوى ، ونسيان الرب وتعاليمه نسيانا مطلقا . . . والإسلام فى هذا العصر يقاوم فنونا من الجحود ، والتعطيل ، والتثليث ، والتشبيه ، والحكم بغير ما أنزل الله ،

والجراءة على أصول الشريعة وفروعها . وعلى رجاله أن يقدروا ثقل هذه التبعات ، وأن يضيئوا دروب الأرض بما فى أيديهم من نور ، ولا يكونوا كاليهود الذين زعموا أنهم شعب الله المختار ، ثم لم ير الناس منهم خيرا يذكر ولا صنيعا يشكر . حتى قال فيهم "هتلر" : إنهم كالطفيليات تسكن البدن فتسرق غذاءه وتمنع نماءه ، ولا عافية له إلا له إلا بالخلاص منها . . . وبلغ السعار اليهودى الحضيض عندما سئل رؤساء إسرائيل أى الفريقين أولى بالنصر وأدنى إلى الحق ؟ فكان ردهم الوثنية أفضل من الإسلام ، وحماة الجاهلية خير من أصحاب محمد . . ! ! إن الدين عند بنى إسرائيل ليس عدالة ولا سماحة ولا خشية ! إنه كل ما يذكى الصلف الجنسى عند القوم ، ويشبع أثرتهم وغرورهم . وقد كرهوا العرب ولا يزالون ، لأنهم الأمة التى اصطفاها القدر لحمل أمانات الوحى ، بعد ما عبث الإسرائيليون بالوحى ، وناءوا بتكاليفه . وأولاد يعقوب جزء محدود من آل إبراهيم ، فلماذا يريدون احتكار نعمة الله على إبراهيم وآله فيظفروا بها وحدهم ولا يكون لأولاد إسماعيل نصيب منها ؟ . ولماذا ينقمون على أبناء عمومتهم ما نالهم من فضل الله ، ويمالئون عباد الأصنام عليهم ؟ ؟ "أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا * أم لهم نصيب

من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا" . والآية تشير إلى بخل اليهود المعروف ، فلو أنهم ملكوا خزائن ربك ما تسرب منها عطاء لمحتاج ولا فضل على كفء ، وقد حسدوا العرب على ما نالوا من خير ، فما دخلهم فى هذا وما اعتراضهم ؟ .

"أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما" . واليهود – لشدة غضبهم من انتقال الوحى إلى العرب – يتوارثون تكذيب محمد ومخاصمة قومه ، وقد جاءوا بعد أربعة عشر قرنا إلى فلسطين يبغون استعادة مجدهم القديم ، منتهزين فرصة أن العرب فرطوا فى مواريث الإسلام ، وتخلفوا فى مضمار الحياة ، وغلب عليهم اللهو واللعب . . وسمع أهل العصر صياحهم وهم يدخلون القدس هاتفين: يا لثارات خيبر ! محمد مات وترك بنات ! فهل نخجل من خطايانا ونعود إلى ديننا حتى يقال: محمد عاد ، ومعه آساد ؟ ؟ . واسترسل السياق يلوم اليهود على شهادتهم للوثنيين ، إن الشهادة أمانة ، وأداؤها إلى أهلها دين ، ولا ذرة من الإنصاف فى تفضيل الوثنية على الإسلام ، لذلك قال تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به . . " . وللأمانة معان كثيرة مادية ومعنوية ، تدور كلها على صون حقوق الله وحقوق الناس ، فى سائر الأعمال والأحوال ، ولا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له . . . بعد ما قص القرآن من أخبار اليهود ، شرع يحكى أخبار طائفة ثانية كان لها خطر كبير على الإسلام وأهله ، هى

طائفة المنافقين الذين أبطنوا الكفر وأظهروا الإيمان ، حتى كشفتهم أعمالهم وفضحت سرائرهم . . . وبدأ الحديث عند قوله تعالى: " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . . " . والتعبير بزعموا إشارة إلى كذب دعواهم ، والطاغوت ما يحتكم إليه دون الله من إنس وجن

(229/144)

وجماد . . ! ومقتضى الإيمان الكفر بالطواغيت ، والبعد عما توسوس به ، قال تعالى : " الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات . . " . وقال في هذه السورة: " الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت . . " . ووصف الطاغوت مطرد في كل ما يبعد عن الله ويصد عن سبيله ويخاصم شريعته ، والمنافقون هنا يسمعون نصح المؤمنين لهم باتباع الله ورسوله ، ولكنهم يمضون في طريقهم ، وكلما خطوا خطوة ملكهم العناد والضلال فإذا هم يقطعون مسافات بعيدة في الطريق الجائر ، فلا يكاد صوت الناصح يصل إليهم ، "أولئك ينادون من مكان بعيد " . وقد يكون المنافق قريبا منك ببدنه ، ولكنه بعيد

عنك بقلب غففته الأهواء ، فهو لايعى ما يقال ولا يتأثر به " وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ! " . وفي سورة أخرى " وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رءوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون " . ولكل كافر صريح أو منافق وجهة نظر يستمسك بها ويجادل عنها . وليس من الضرورى أن يكون تاركا للحق بعد ما تبين له . إن كثيرا من المبطلين يعتقد أنه محق ! ! " أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا " . بيد أنهم لا يبقون طويلا حتى يحصدوا المرمما غرسوا . وللمسالك السوء نتائجها القريبة والبعيدة ، وعندما تتكشف يجىء هؤلاء محاولين الاعتذار "فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا" . والمتعصبون في عصرنا للقوانين الوضعية يدافعون عنها ، ويحسبون أنهم على شىء ، وعندما تسود الفتن البلاد وتكثر الجرائم ، عندئذ قد يفكرون ويتراجعون ويعتذرون "أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا " .

(230/144)

وهناك موضعان ينكشف فيهما النفاق ، ويبدو وجهه الدميم: الأول كراهية الحكم بما أنزل الله ، والآخر كراهية الدفاع عن الحق والقتال فى سبيل الله ! ! والمنافقون عموما يضيقون

بأنواع الطاعات من صلاة وصدقة ، وربما استطاعوا الاستخفاء بهذا الضيق ، أو كابروا فيه ، لكنهم أمام الحكم بما أنزل الله والجهاد فى سبيله تنكشف بواطنهم ويفتضحون ! والرسل تجيء من عند الله بمناهج كاملة للحياة الرشيدة ، وأتباع الرسول – انطلاقا من الإيمان والسمع والطاعة – ينفذون ويستقيمون على الطريق ، وليس أمامهم إلا هذا المسلك ، ولذلك قال تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " . وليس فى تعاليم الدين ما يحرج النفوس ، ولكن العجزة وذوى العزائم الخائرة يستثقلون الجهاد وصنوف الطاعات ، وكان خيرا لهم لو نشطوا وصدقوا ومضت سورة النساء تشرح خلائق المنافقين فى سياق مطرد ، وإن شاب هذا الشرح وصف لطائفة أخرى يكثر وجودها فى المجتمعات ، وتحتاج إلى معالجة متأنية حكيمة ، هذه هى طائفة ضعفاء الإيمان ! ! والصلة موجودة بين المرضى والموتى ، بين إيمان مفقود ، وإيمان معتل يمكن أن يضيع . إذا لم تتم مداواته . ولهذا الإيمان المريض صور . . فالصورة الأولى تتضح معالمها فى قوله تعالى : " وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا * ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما " . هذا رجل تحركه مآربه ، وتقترن آماله بمصالحه الخاصة لا بمسيرة الدين ومستقبله . . إن قلبه مشوب يتأرجح بين الإخلاص والأثرة . . ! ! ومثله رجل آخر يصلى ويصوم ويترك المعاصى . .

حتى إذا بلغته فريضة الجهاد جرع واضطرب ، وطلب مهلة " ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية" .

(231/144)

والسورة تعالج ضعفاء الإيمان فى أماكن شتى ، ومن رحمة الله ألا يترك هؤلاء صرعى وساوسهم ، حتى يفقدوا دينهم .

لقد قال للصنف الأول: لا تكن عبد رغبة ورهبة تشدك مصلحتك الشخصية وحدها إلى الإقدام أو الإحجام ! . ما معنى أن تحزن لما فاتك من غنيمة عند النصر ، أو تفرح لنجاتك عند الهزيمة ! ! هذه دناءة لا تليق بمؤمن . تجرد لله وأقبل على المعركة لرفع كلمته و حدها "فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما . . "الخ . وقال للصنف الثانى: إن الآجال محددة المواقيت " وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا " . ومع طول الأجل قد تسقط من الطائرة فتمشى على الأرض بقدميك . ومع قصر الأجل قد تموت حتف أنفك فيمسك قلبك عن الوجيب وأنت فى بيتك . . ! ! والأصناف التى تتردد بين النفاق

وضعف الإيمان كثيرة ، وهاك نماذج أحصتها سورة النساء ، قال تعالى: " وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله" . والآية تذكرنا بموقف الفراعنة من موسى " فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ألا إنما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون" . وكذلك فعلت ثمود مع صالح . . . والمقصود بالحسنة الأحوال الحسنة من خصب ورخاء وعافية وغنى ، والمقصود من السيئة أضدادها . ولا صلة لذلك بالاصطلاح الشرعى عن المعاصى والطاعات ! والتشاؤم من بعثة الرسل كفر ، وربما كان هذا الموقف من اليهود ، وربما كان من حدثاء الإيمان الذين عرضت لهم بعد إسلامهم متاعب غير متوقعة ! ! وعقيدتنا أن الله هو الضار النافع الخافض الرافع ، وأنه خالق كل شئ وسائقه ، فلا قدرة لبشر على خلق وإنشاء ، ولكن البشر لهم إرادات وقدر تعمل داخل نطاق محدود فى هذا الكون الكبير الذى لا ندرى منه إلا القليل . . . وهذا معنى "قل كل من عند الله" ثم جاء تفصيل لاحق يبين أن

أغلب ما يصيب الناس من

شرور هو لسيئات اقترفوها أو تقصير وقعوا فيه ، وهذا معنى " ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك " . وإنما قلنا : أغلب ما يصيب الناس ، لأن الله قد يبتلى بما يرفع الدرجات على طريقة " إذا سبقت للعبد منزلة فلم يبلغها بعمله ، سلط عليه بلاء يرفعه إليها " – بصبره وتسليمه – فكل شئ لله إيجادا وإرسالا ، ولنا كسبا واكتسابا ، ونحن السبب فى أغلب السيئات التى تصيبنا . . . وهذا صنف آخر " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . . " . من المآسى أن تشتغل الدهماء بشئون الدولة الكبرى ، وأن تبدى رأيها فيما لا تعرف له رأسا من وقد رأيت من يتحدث فى الفقه ولا فقه له ، ومن يفتى فى قضايا الحرب والسلام ولا رأى له ، ومن يريد إصلاح العالم وهو عاجز عن إصلاح بيته ، لماذا لا نترك الأمور لأربابها ؟ ولماذا تبعثر الشئون الحربية والمالية فى كل مكان . . . يا بارى القوس بريا ليس يحسنه لا تظلم القوس أعط القوس باريها ! . إن الله يأبى أن يسأل عنه من يجهله " الرحمن فاسأل به خبيرا " . ومن الخير أن نحترم الأخصائيين ، وأن نقف عند حدود علمنا . والأمم الكبيرة تحترم الإخصائيين ، وتوفر لهم الجو الذى ينتجون فيه ، فإهانة هؤلاء تضر المجتمع كله . وماذا على أفراد الجمهور لو أتقنوا ما يوكل إليهم ، وتركوا

لغيرهم ما يحسنون ؟ لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا .

وفى الحديث " ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه . . " .

(233/144)

أمر الله نبيه ألا يكترث للضعاف والجبناء ومرضى القلوب ، وأن يتصدى لمقاتلة الفتانين والمعتدين حتى يكسر شوكتهم ويفُلّ حدَّهم "فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا . . . " والرجاء هنا من جند الله فى جنب الله ، وختام الآية يشير إلى أن بأس الكافرين شديد وأذاهم بالغ ، ولكن الله أكبر "والله أشد بأسا وأشد تنكيلا" . ومن شاء انضم إلى الرسول والمؤمنين فقوى ظهرهم ونصر الحق معهم ، وهذا الانضمام يسمى شفاعة ، لأن المؤيد يجىء إلى الوتر فيجعله شفعا ، وإلى الواحد المنعزل فيصيران اثنين قويين ، وهذا معنى الآية " من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا " أى مجازيا أو مقتدرا . وأمر الله المؤمنين أن يرقبوا مواقف الناس فى هذه المعارك فمن حاسنهم حاسنوه ، واستقبلوه ببشاشة تدل على حبهم للسلام "وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها . . " . ولا بأس أن تكون الآية فى سائر التحيات المتبادلة ،

وقد كان المسلمون يسلمون على الناس كلهم ، ويردون بالسلام على من حياهم ، حتى حرَّف اليهود الكلمة ، فجعلوها "السام عليكم" فأمر المؤمنون أن يكون الرد : " وعليكم . . " فيستجيب الله فيهم ولا يستجيب منهم ! ويظهر لى أن ذلك موقف خاص ، والآية على عمومها ، ومن كرم الإسلام وأمته أن يحيوا الآخرين تأليفا لقلوبهم وإعلانا عن مبدئهم وهو السلام . روى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنه قال: " من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ، وإن كان مجوسيا فإن الله يقول: "وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها" . ورد الشعبى على نصرانى سلم عليه ، فقال: وعليك السلام ورحمة الله ، فقيل له فى ذلك فقال: " أليس فى رحمة الله يعيش " ؟ . ثم ذكر القرآن الكريم بعدئذ المنافقين ، وحدد الموقف منهم . والمنافقون فى هذا السياق ليسوا جماعة من أهل المدينة يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر كعبد

الله ابن أبى وشيعته . بل هم قبائل بعيدة ، أو دول أجنبية بتعبير عصرنا ، يتظاهرون بموالاتنا ونصره

قضايانا ، ويكيدون لنا فى الخفاء ، ويعبثون بنا ، وقد انخدع بعض المؤمنين بظاهرهم حتى

كشف الوحى حقائقهم فقال جل شأنه: " فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا " . لماذا تنقسمون على رأيين فى هؤلاء الناس ؟ وقد افتضحت بواطنهم "أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا" . ثم فصلت الآيات أصناف هؤلاء البعداء ، فأوضحت أن منهم فريقا يود لنا العنت ، ويتمنى أن نعود كفارا وهو يتربص بنا الدوائر " فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا" . وهناك قوم محايدون ، ليسوا معنا ولا ضدنا ، وموقفنا من هؤلاء السلام ! " فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا" ! وهناك قوم مداهنون يريدون اللعب على الحبلين ، فإذا تاحت لهم فرصة انتهزوها ، وهؤلاء ينبغى أن نكون معهم صارمين " ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم . . " .

وظاهر أن مقاتلة هؤلاء ليست على دخول الإسلام بل على التزام الحياد الدقيق بين المسلمين وخصومهم . فإذا تبين خَبْؤُهم ، وبدا عدوانهم فلا معنى للسكوت عليهم ، ولذلك قيل فى حقهم: "وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا" والتقسيم الآنف يتسم بالعدالة ، فنحن لا نكره الناس على ديننا ، ولا نكره منهم أن يكونوا محايدين بيننا وبين عدونا ما دام الحياد صادقا شريفا . الذى نرفضه هو العدوان الصريح أو الماكر ، على نحو

ما قيل: "لست بخِبّ ولا الخِبُّ يخدعنى" . . . ثم ذكرت السورة بعد ذلك الحكم فى القتل الخطأ والعمد ، وكأن هذا الذكر نتيجة مقدمة لجريمة القتل التى تورط المسلمون فيها وهم

يجاهدون فى سبيل الله ، فقد حدث فى إحدى المعارك أن أحدق المسلمون بخصومهم ، فخرج رجل من بينهم يعلن إسلامه ، فظنوه مخادعا يريد النجاة بنفسه ، ويلقى السلام وهو كاذب ، فقتله أسامة بن زيد . فلما اطلع الرسول على ما حدث حزن حزنا شديدا ، وعنف أسامة على مسلكه قائلا له: كيف

أنت بلا إله إلا الله التى نطق بها ؟ قال أسامة: إنما قالها خوفا من السلاح ، فرد عليه الرسول: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها خوفا أم لا ؟ . قال أسامة: فما زال رسول الله يلومنى حتى وددت أنى لم أكن أسلمت إلا يومئذ ! ! ونزلت الآية "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا" . والواقع أنه من الخطأ أن يكون الرجل مؤمنا ويبقى بين ظهرانى الكافرين ! يجب أن يلتحق بدار الهجرة ، حتى يعين فى بناء الدولة الجديدة ، ويتحمل مع إخوانه

المسلمين أعباء المستقبل المنشود . إن بقاءه مستخفيا بعقيدته قد يلحق به الأذى ، وقد يستحق به حكم المستضعفين الذين ذكرتهم الآيات بعد "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان . . " الخ . والهجرة بالعقيدة طريق الأمان والنصر ، وباب إلى غد أفضل وأسعد ! . ليس هناك أذل ممن يقبل الدنية فى دينه ودنياه لالتصاقه بتراب ولد عليه ، وقد وعد الله المهاجرين بالمستقبل الأرغد ، والخير الكثير فى الدنيا والآخرة . والحق أن غيرنا تحرك على سطح الأرض فعمرها وملكها ، وترك عليها عقيدته ولغته . والمسلمون أولى بالتنقل فى أرض الله ، كى ينشروا رسالتهم ، ويصلوا الخلق بخالقهم . ذلك ومع التنقل والأسفار يمكن قصر الصلوات المكتوبة ، وقد

(236/144)

نزلت فى ذلك الآية "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . . " . والظاهر أن هذه الآية وما بعدها فى صلاة الخوف ،

أى عند الاشتباك مع الأعداء ، أما القصر فى السفر فحكمه مقرر من نصوص أخرى ، ويمكن فى علم الفقه الوقوف على الأحكام الكثيرة الخاصة بالموضوع . .

(237/144)

وقد فصلت الآية التالية حكم الصلاة فى أثناء الحروب "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . . "الخ . وجمهور الفقهاء على أن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الإمام ، وأن المسلمين يصلون خلفه بالتتابع . . . والذى أميل إليه أن هذا الحكم خاص بالرسول وصحابته ، فليس من السائغ أن يؤم المسلمين أحد وهو موجود . . أما فى هذا العصر مثلا فإن تعدد الأئمة سهل ، وقد اختلفت أساليب القتال ، ومن الممكن أن تتعدد الجماعات ، والقيادات دون خوف على دين أو دنيا . ولعل ذلك الفهم يشهد له قوله تعالى : "وإذا كنت فيهم . . " ، وما أقوله اجتهاد أرجو أن يكون صحيحا ، فليس بلازم أن يرتبط مليون مقاتل فى الجبهة بإمام واحد فى صلواتهم كلها مضت سورة النساء تصف ضعفاء الإيمان ومرضى القلوب فذكرت قصة من غرائب ما تناوله الوحى الإلهى ، قصة رجل لين الدين ميت الضمير ينتمى إلى الإسلام

دون أن يشرب حبه أو يحترم حدوده . . . ارتكب هذا المرء جريمة سرقة ، وإخفاء لآثارها ذهب بالمسروق إلى جار يهودى كى يخفيها عنده ! وجاء قفاة الأثر فشعروا بأن التهمة محصورة بين البيتين . وأخيرا استخرجوها من بيت اليهودى الذى قال – وهو صادق – إن "طعمة – اسم السارق – أودعها عنده ! . وأنكر طعمة وزعم أن اليهودى هو السارق ! وجاء قومه – وهم يعلمون إجرام صاحبهم – فدافعوا عنه ، واستغلوا أن المتهم يهودى من أعداء الإسلام . فألصقوا الجريمة به . وحسب النبى عليه الصلاة والسلام أن طعمة

(238/144)

وقومه صادقون ! وكأنه مال إلى إدانة اليهودى ، وتبرئة المنتمى إلى الإسلام إحسانا للظن به . . . ونزل الوحى الأعلى يقول " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما * واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما " . فمنعه أن يكون مدافعا عن الخونة الآثمين ، وأن يصدقهم فى اتهام يهودى برئ ! !

ويقول للرسول آخر الأمر " ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم

تكن تعلم " . وقال معلقا على أحداث القضية نفسها " ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا " . وعرض التوبة على الخاطئ قائلا " ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما " . وفى تآمر أهل المجرم على طمس الحقيقة ، وتضليل العدالة يقول " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . . . . " ويقول " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " . ذلك كله لإحقاق الحق وإبطال الباطل وإنصاف رجل من خصوم الإسلام وإثبات براءته من تهمة تتضافر القرائن على إلصاقها به . ! ! ما أعظم الإسلام . . . ! وبعد سرد هذه القصة اتجه الوحى إلى طائفة أخرى من الناس لا تزال تعيش فى المدينة إنها بقايا الوثنية المدبرة ، إنهم العرب الذين لما يهجروا بعد عبادة الأصنام ، فقال فى حسم " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا " . والشرك فساد نفسى وعقلى يهدر كل قيمة للإنسان . والمقصود به تسوية المخلوق بالخالق ، فى العبادة والدعاء والتحكيم والاستمداد والرجاء . . الخ . إذ الموحد الحق لا يسلم وجهه إلا إلى الله ، ولا يفوض إلا إليه ، ولا يرجع فى حل أو حرمة إلا إلى شرعه ، وهو مستريح إلى وعد الله ووعيده فلا

يكترث بغيرهما من رغبة أو رهبة بعيدة الصلة بالله . أما غير الموحدين فتصرفهم فى ميادين الحياة أمانى خادعة ، ووعود كاذبة تجعلهم يجرون وراء السراب ! ويضيعون أعمارهم سدى " يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا " . والمباهاة بالأديان لا تجدى أصحابها فتيلا ، المهم هو العمل الصادق والسلوك الراشد .

وفى عصرنا هذا – كما يقول محمد عبده – يوجد من يتحدث عن الإسلام فيثنى عليه أعظم الثناء يقول: أى دين أصلح إصلاحه ؟ أى دين أرشد إرشاده ؟ أى شرع كشرعه فى اكتماله ؟ . فإذا سئل الواحد منهم: ماذا فعل للإسلام ؟ وبماذا يمتاز على غيره من أتباع الأديان الأخرى لا يحير جوابا . . وردعا لقائلين غير فعالين يقول الله تعالى: " ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا " . ومن الفتن المزعجة فى هذه الأيام العجاف أن نرى اليهود متشبثين بشرائعهم الدينية يلبس أحدهم قلنسوة الصلاة ويمرق بها فى أكثر الميادين زحاما ليؤدى شعيرته . أما المسلمون فأغلب ساستهم لا يحرص على أوقات الصلاة ، إلا من عصم الله وعادت السورة بعدئذ إلى ما بدأت به وهو العلاقات الأسرية ، فنبهت إلى الصبغة العامة لهذه العلاقات ، وهى العدالة والإصلاح " ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من

الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما" . وقد تحدث صدر السورة طويلا عن اليتامى ، وأطال هنا فى الكلام عما قد يقع من تنافر بين الزوجين ، فندب إلى الإصلاح ومقاومة شح النفس والتزام الإحسان ، والتقوى والعدل فى حدود الطاقة . . فإذا تنافر الود وانكسرت الزجاجة وعزَّ الإصلاح فليلتمس كلا الطرفين ما يعوضه من فضل الله "وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما" . وخزائن الله لا تنفد ، فلا تسئ

(240/144)

الظن بالمستقبل إن فاتك الحاضر وتشبث بالتقوى والطاعة "ولله ما في السماوات وما في الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن لله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله غنيا حميدا" . وتكررت هذه الجملة ثلاث مرات فى سياق متقارب لتمنع اليأس وتصلح بال كلا الزوجين إذا حكمت الأقدار عليهما بالفرقة . . !

ثم أكدت قيام الأسرة على العدالة ، بل قيام المجتمع كله على القسط والإنصاف فى آية جامعة "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين

والأقربين . . . " . والقيام بالقسط ليس شريعة بدأ بها الإسلام ، إنه شريعة الأنبياء كلهم " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " . وهذا سر مجيء الآية التالية " يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل . . . " . إن الجور داخل البيت فتنة كبيرة سيئة الأثر على الزوجين والأولاد جميعا ، والبيت المضطرب يشيع البلاء فى البيئة كلها . . . إن سورة النساء استعرضت طوائف المجتمع ، ولم يقف الحديث فيها عند شئون الأسرة وحدها فالعنوان خاص وموضوع السورة عام . وقد رأينا كيف تناول القرآن الكريم مواقف المنافقين ، وكيف كشفها وحذر منها . . . وقبل أن تنتهى السورة عاد إلى القوم لينكل بهم ويحذر منهم فى شأن مهم ! المؤمن الحق يوقر كلام ربه ، ويوفر له جوا من الاحترام والمهابة ، ويقاطع المجالس التى تنال منه وتتجرأ عليه . . ويعالن أصحابها بالهجران والرفض . . . ولكن أصحاب القلوب الفارغة من اليقين لا يبالون بالجلوس حيث يهان الوحى وتلمز أحكامه ! وفى هؤلاء نزل قوله تعالى " بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما * الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا . . " . مهما كان جانب العدو عزيزا فلا تتزلف إليه ، ولا تهادنه على حساب

دينك وكرامته . إن المنافقين وحدهم هم الذين لا يبالون بإهانة الحق وتجريح رجاله " وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم . . . " . ومؤامرات المنافقين لاحقت الإسلام طوال أيام البعثة فلا عجب إذا تكرر الرد عليها وطال التصدى لها .

عادت سورة النساء فى أواخرها للحديث عن أهل الكتاب فضمت جديدا لا غنى عنه ! وأهل الكتاب يهود ونصارى . فأما اليهود فيرفضون عيسى ومحمدا معا ، يقولون عن عيسى إنه أتى لغير رشدة ، فهو زنيم وأمه بغى ! ! وأما محمد فهو أعرابى ادعى الوحى ولا صلة له به ! وأما النصارى فيرون محمدا مقطوع العلاقة بالسماء ويذكرونه بنعوت سيئة . . . هل هؤلاء المكذبون لرسل الله يوصفون بأنهم مؤمنون بالله وكتبه ورسله ؟ تقول السورة الكريمة عن هؤلاء " إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا * والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما " . وبعد مناقشة لأهل الكتاب سنتأمل فيها بعد قليل قال الله لرسوله محمد " إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى

وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا " . إن الذى أوحى إلى هؤلاء أوحى إلى محمد ، كلهم سفراء من الله إلى خلقه ، كلفوا فبلغوا ، ما خانوا و لا فرطوا . وإذا وصف محمد وحده بشيء فهو أنه أفصحهم بيانا وأشدهم بلاء وآصلهم فى إحياء الفطرة ومناشدة العقل . . ! ! وتراثه الباقى لا يزال وسوف يبقى إلى قيام الساعة يؤسس اليقين ، ويوقظ الغافلين ويسدد الخطى إلى رب العالمين . ولذلك قال الله فيه " لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون

(242/144)

وكفى بالله شهيدا" . والنظرة المحايدة إلى كتاب محمد عليه الصلاة والسلام تؤكد أنه لا نظير له بين تراث النبيين جميعا . كما أن النظرة المحايدة إلى حياة محمد تشير إلى أنه تفرد بنسق فى الذكر والشكر والصبر والتوكل وبعد الغاية تجعلنا نجزم بأنه إذا شيب النبوة لم يستحقها من بعده أحد فى الأولين والآخرين ! !

ونرجع إلى مناقشة القرآن لأهل الكتاب: ماذا يطلبون ؟ "يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ! ! " . وهذه ليست مقترحات عقل يبحث عن الحقيقة ويسعى إلى اليقين ! هذه مقترحات طبع غليظ

وقلب متكبر ولذلك لما سئل موسى ما سئل ، وفجر قومه على هذا النحو عوقبوا بصاعقة استأصلت شأفتهم . واليهود من أغلظ الناس طباعا وأقساهم قلوبا ، ولذلك أخذ عليهم الميثاق بالتهديد ! ! رفع الجبل فوق رءوسهم ، وأوشك أن ينقض عليهم ليكون فوقهم مقبرة جماعية . . . . . ومع ذلك نقضوا الميثاق ! قال تعالى "فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا * وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما " . وما داموا يرون مريم بغيا فهم يسعون إلى قتل ابنها لا سيما وقد ادعى النبوة ! ! وقد نجى الله عيسى من مكايدهم ، ولم ينجح سعيهم فى الخلاص منه فقال . . " وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا * بل رفعه الله إليه . . . " . ولكن مواريث الوهم التى تسيطر على العامة جعلت كثيرين يصدقون شائعة الصلب والفداء ، ويجعلونها عقيدة ثابتة . والواقع أن السلبية السائدة تخدم ظنونا لا تعتمد على عقل ولا نقل ، ولو اتسعت المعرفة وتحرر الفكر لتغير الموقف ولذلك يقول القرآن الكريم مؤكدا نجاة عيسى وعبوديته لله الواحد " لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل

من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما" . وتجىء خواتيم سورة النساء لتصدر أحكاما حاسمة على كل الطوائف التى سبق الحديث عنها ، فالكافرون والمنافقون لهم سوء العقبى ، لأنهم يجهلون ويتعصبون للجهل ويعملون على تجهيل الآخرين أى أنهم يكفرون ويمنعون الغير من الإيمان ، ولذلك قال فيهم

" إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا * إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا . . . " الخ . والمتفرس فى ملامح الاستعمار الحديث يراه جامعا بين إلحاد الفكر وظلم الشعوب أو بين كراهية الإسلام وإذلال اتباعه ! ثم يتجه إلى اليهود نداء يستحق التأمل " يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم وإن تكفروا فإن لله ما في السماوات والأرض وكان الله عليما حكيما . . " . لقد نودى اليهود مجردين من كل انتساب علمى ، لأنهم حملوا التوراة ثم لم يحملوها . ! ولم يعتبروا أهل كتاب لأنهم شابهوا عبدة الأصنام فى الجهل والإنكار ، بل زادوا عليهم الغلو فصح أن ينادوا بيا أيها الناس كما ينادى أهل مكة ، ومن لا علاقة له بوحى قط . . ! وتلا ذلك نداء للنصارى الذين غلبتهم الحيرة ، وأتاهتهم فى فجاج كثيرة ، وسبب ذلك الغلو الشديد ! إن الغلو يبعث على المبالغة ، وينأى بأصحابه عن الجادة من أجل ذلك يقول الله لهم " يا أهل

الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا" .

والحق أن التنقيب فى الكون ، والبحث الشاق فى السموات والأرض لا يسفر إلا عن إلهه واحد ، أين الآخر ؟ أين ما خلق ورزق ؟ من الذى شارك الله فى خلق الذرة والمجرة ؟ من الذى شاركه فى خلق

(244/144)

النطفة والبويضة ؟ ؟ . من الذى يساعده فى تدبير الأمور ؟ ، إن العالم الكبير لا تديره شركة من أى نوع ! إنما الله إله واحد ! الخضوع له حق ، والامتثال له حق ، والزلفى إليه واجبه ، وعبادته فريضة على الكل . ولذلك قال تعالى: "لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا" .

وتختم سورة النساء بآية تشرح ميراث الكلالة – وهو من لا ولد له ولا والد . وهى بذلك الختم تكمل ما بدأت به السورة من حديث عن الأسرة وتكوينها وحراستها وتفصيل

قضاياها "يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم" . وقد رأيت أن موضوع السورة عام يتناول المجتمع كله وأحوال الطوائف العديدة التى يتكون منها ، فحديث النساء جزء من كل . أو كما عبرنا : الأسرة مجتمع صغير ، والمجتمع أسرة كبيرة ، وهداية الله تشمل الجميع لأنه بكل شيء عليم . وقصار النظر يحسبون السورة أجزاء مفككة ، وهذا خطأ يحمى الله منه أهل التدبر والاعتبار . . . . أرفض خداع العناوين ، إن أسماء السورة القرآنية شئ غير موضوعاتها ، الموضوعات غالبا متشعبة مستفيضة أما الأسماء فذات دلالات جزئية . خذ مثلا سورة البقرة ، إن قصة بنى إسرائيل مع البقرة التى أمروا بذبحها لا تستغرق نصف صفحة من صفحات السورة التى تزيد على الأربعين . . . . والسورة بعدئذ بحر متلاطم من التاريخ والتشريع والحكمة والأدب . . . وكذلك سورة النساء ! إن شئون الأسرة فيها محدودة أما السورة نفسها ففيها التركيبة الاجتماعية التى تلحظ على العالم أجمع فى شتى أقطاره . ولقد ألف كبار العلماء كتبا حسنة شرحت ما فى هذه السورة من آداب اجتماعية عالية تتناول الأصدقاء والخصوم ، والكبار والصغار ، والأغنياء والفقراء . . . . خصوصا أتباع الأديان المختلفة وما ينشأ بينهم من أخذ ورد ، وحرب وسلم ، وأوضحت المنهاج الذى يلتزمه المسلم ، ويثبت عليه ما دام الليل والنهار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نحو تفسير موضوعى صـ 47 . 70 ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخامس والأربعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الخامس والأربعون بعد المائة

من الآية ﴿ 1 ﴾ أول سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 4 ﴾ من نفس السورة

(4/145)

(فى رياض آيات السورة الكريمة)

(5/145)

" فصل "

قال السيوطى :

سورة النساء

تقدمت وجوه مناسبتها وأقول: هذه السورة أيضاً شارحة لبقية مجملات سورة البقرة

فمنها : أنه أجمل في البقرة قوله: (اعبدوا ربَكُم الذي خلَقَكُم والذينَ مِن قبلِكُم لعلَكُم

تتقون) وزاد هنا : (خلَقَكُم مِن نفسٍ واحدة وخلقَ مِنها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً

ونساءً) وانظر لما كانت آية التقوى في سورة البقرة غاية جعلها في أول هذه السورة التالية لها مبدأ ومنها : أنه أجمل في سورة البقرة: (أَسكُن أَنتَ وزوجك الجَنّة) وبين هنا أن زوجته خلقت منه في قوله ، (وخلقَ منها زوجها) ومنها : أنه أجمل في البقرة آية اليتامى ، وآية الوصية ، والميراث ، والوارث ، في قوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) وفصل ذلك في هذه السورة أبلغ تفصيل وفصل هنا من الأنكحة ما أجمله هناك ، فإنه قال في البقرة: (ولامه مؤمنةٌ خيرٌ من مشركة) فذكر نكاح الأمة إجمالاً ، وفصل هنا شروطه ومنها : أنه ذكر الصداق في البقرة مجملاً بقوله: (ولا يحل لكُم أَن تأَخذوا مما آتيتموهن شيئاً) وشرحه هنا مفصلاً ومنها : أنه ذكر هناك الخلع ، وذكر هنا أسبابه ودواعيه ، من النشوز وما يترتب عليه ، وبعث الحكمين ومنها : أنه فصل هنا من أحكام المجاهدين ، وتفضيلهم درجات ، والهجرة ، ما وقع هناك مجملاً ، أو مرموزاً وفيها من الاعتلاق بسورة الفاتحة: تفسير: (الذينَ أَنعمتَ عليهم) بقوله: (من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وأما وجه اعتلاقها بآل عمران فمن وجوه: منها : أن آل عمران ختمت بالأمر بالتقوى ، وافتتحت هذه السورة به وهذا من أكبر وجوه المناسبات في ترتيب السور ، وهو نوع من البديع يسمى: تشابه الأطراف

ومنها أن سورة آل عمران ذكر فيها قصة أحد مستوفاة ، وذكر في هذه السورة ذيلها ، وهو قوله: (فما لكُم في المنافقين فئتين) فإنها نزلت لما اختلف الصحابة فيمن رجع من المنافقين من غزوة أحد ، كما في الحديث ومنها : أن في آل عمران ذكرت الغزوة التي بعد أحد بقوله: (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أَصابهُم القرح) وأشير إليها هنا بقوله: (ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإِنهُم يأَلمونَ كما تأَلمونَ) وبهذين الوجين عرف أن تأخير النساء عن آل عمران أنسب من تقديمها عليها في مصحف ابن مسعود ، لأن المذكور هنا ذيل ما في آل عمران ، ولاحقه وتابعه ، فكانت بالتأخير أنسب ومنها : أنه ذكر في آل عمران قصة خلق عيسى بلا أب ، وأقيمت له الحجة بآدم ، وفي ذلك تبرئة لأمه ، خلاقاً لما زعم اليهود ، وتقرير لعبوديته ، خلاقاً لما ادعته النصارى ، وذكر في هذه السورة الرد على الفريقين معاً : فرد على اليهود بقوله: (وقولِهم علىَ مريم بهتاناً عظيماً) وعلى النصارى بقوله: (لا تغلو في دينكُم ولا تقولوا على اللهِ إلا الحق إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته أَلقاها إلى مريم ورح منه) إلى قوله: (لن يستنكف المسيح أَن يكون عبداً لله) ومنها : أنه لما ذكر في آل عمران: (إني متوفيك ورافعك إلى) رد هنا على من زعم قتله بقوله: (وقولِهم إنَّا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله

إليه) ومنها: أنه لما قال في آل عمران في المتشابه: (والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) قال هنا: (لكن الراسخون في العلم والمؤمنون بما أُنزل إليك) ومنها أنه لما قال في آل عمران: (زُينَ للناسِ حُبَّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا)

(7/145)

فصل هذه الأشياء في السورة التي بعدها على نسق ما وقعت في الآية، ليعلم ما أحل الله من ذلك فيقتصر عليه، وما حرم فلا يتعدى إليه، لميل النفس إليه فقد جاء في هذه السورة أحكام النساء، ومباحاتها، للإبتداء بها في الآية السابقة في آل عمران، ولم يحتج إلى تفصيل البنين، لأن تحريم البنين لازم، لا يترك منه شيء كما يترك من النساء، فليس فيهم مباح فيحتاج إلى بيانه، ومع ذلك أشير إليهم في قوله: (وليخشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) ثم فصل في سورة المائدة أحكام السراق، وقطاع الطريق، لتعلقهم بالذهب والفضة الواقعين في الآية بعد النساء والبنين ووقع في سورة النساء إشارة إلى ذلك في قسمة المواريث ثم فصل في سورة الأنعام أمر الحيوان والحرث، وهو بقية المذكور في آية آل عمران فانظر إلى هذه اللطيفة التي من الله

بإلهامها ! ثم ظهر لي أن سورة النساء فصل فيها ذكر البنين أيضاً ، لأنه لما أخبر بحب الناس لهم ، وكان من ذلك إيثارهم على البنات في الميراث ، وتخصيصهم به دونهن ، تولى قسمة المواريث بنفسه ، فقال: (يوصيكم اللَهُ في أَولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقال: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب) فرد على ما كانوا يصنعون من تخصيص البنين بالميراث ، لحبهم لهم ، فكان ذلك تفصيلاً لما يحل ويحرم من إيثار البنين ، اللازم عن الحب ، وفي ضمن ذلك تفصيل لما يحل للذكر أخذه من الذهب والفضة ، وما يحرم ومن الوجوه المناسبة لتقدم آل عمران على النساء : اشتراكها مع البقرة في الافتتاح بإنزال الكتاب ، وفي الافتتاح ب (الم) وسائر السور المفتتحة بالحروف المقطعة كلها مقترنة ، كيونس وتواليها ، ومريم وطه ، والطواسين ، و (الم) العنكبوت وتواليها ، والحواميم ، وفي ذلك أول دليل على اعتبار المناسبة في الترتيب بأوائل السور ولم يفرق بين السورتين من ذلك بما ليس مبدوءاً به سوى بين الأعراف ويونس

اجتهاداً لا توقيفاً ، والفصل بالزمرين (حم) غافر و (ص) وسيأتي ومن الوجوه في ذلك أيضاً : اشتراكهما في التسمية بالزهراوين في حديث: (اقرءوا الزهراوين: البقرة وآل

عمران) فكان افتتاح القرآن بهما نظير اختتامه بسورتي الفلق والناس ، المشتركتين في التسمية بالمعوذتين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أسرار ترتيب القرآن صـ 88. 93 ﴾

(9/145)

قوله تعالى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرحيم ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان مقصودها الاجتماع على ما دعت إليه السورتان قبلها من التوحيد ، وكان السبب الأعظم في الاجتماع والتواصل عادةً الأرحام العاطفة التي مدارها النساء سميت " النساء " لذلك ، ولأن بالاتقاء فيهم تتحقق العفة والعدل الذي لبابه التوحيد ﴿ بسم الله ﴾ الجامع لشتات الأمور بإحسان التزاوج في لطائف المقدور ﴿ الرحمن ﴾ الذي جعل الأرحام رحمة عامة ﴿ الرحيم ﴾ الذي خص من أراد بالتواصل على ما دعا إليه دينه الذي جعله نعمة تامة .

لما تقرر أمر الكتاب الجامع الذي هو الطريق ، وثبت الأساس الحامل الذي هو التوحيد احتيج إلى الاجتماع على ذلك ، فجاءت هذه السورة داعية إلى الاجتماع والتواصل والتعاطف والتراحيم فابتدأت بالنداء العام لكل الناس ، وذلك أنه لما كانت أمهات الفضائل – كما تبين في علم الأخلاق – أربعاً : العلم والشجاعة والعدل والعفة ، كما يأتي شرح ذلك في سورة لقمان عليه السلام ، وكانت آل عمران داعية مع ما ذكر من مقاصدها إلى اثنين منها ، وهما العلم والشجاعة – كما أشير إلى ذلك في غير آية ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق ﴾ [آل عمران : 3] ، ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾ [آل عمران : 7] ، ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم ﴾ [آل عمران : 18] ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [آل عمران : 139] ﴿ فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله ﴾ [آل عمران : 146] ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ [آل عمران : 159] ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ [آل عمران : 169] ، ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ﴾ [آل عمران : 172] ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ﴾ [آل عمران : 200] ، وكانت قصة أحد قد

أسفرت عن أيتام استشهد مورثوهم في حب الله ، وكان من أمرهم في الجاهلية منع أمثالهم من الإرث جوراً عن سواء السبيل وضلالاً عن أقوم الدليل ؛ جاءت هذه السورة داعية إلى الفضيلتين الباقيتين ، وهما العفة والعدل مع تأكيد الخصلتين الأخريين حسبما تدعو إليه المناسبة ، وذلك مثمر للتواصل بالإحسان والتعاطف بإصلاح الشأن للاجتماع على طاعة الديان ، فمقصودها الأعظم الاجتماع على الدين بالاقتداء بالكتاب المبين ، وما أحسن ابتداءها بعموم : ﴿ يا أيها الناس ﴾ بعد اختتام تلك بخصوص " يا أيها الذين

(11/145)

آمنوا اصبروا وصابروا " الآية .

ولما اشتملت هذه السورة على أنواع كثيرة من التكاليف ، منها التعطف على الضعاف بأمور كانوا قد مرنوا على خلافها ، فكانت في غاية المشقة على النفوس ، وأذن بشدة الاهتمام بها بافتتاح السورة واختتامها بالحث عليها قال : ﴿ اتقوا ربكم ﴾ أي سيدكم ومولاكم المحسن إليكم بالتربية بعد الإيجاد ، بأن تجعلوا بينكم وبين سخطه وقاية ، لئلا يعاقبكم بترك إحسانه إليكم فينزل بكم كل بؤس .

(12/145)

ابتدأ هذه ببيان كيفية ابتداء الخلق حثاً على أساس التقوى من العفة والعدل فقال :

﴿ الذي ﴾ جعل بينكم غاية الوصلة لتراعوها ولا تضيعوها ، وذلك أنه ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ هي أبوكم آدم عليه الصلاة والسلام مذكراً بعظيم قدرته ترهيباً للعاصي وترغيباَ للطائع توطئة للأمر بالإرث ، وقد جعل سبحانه الأمر بالتقوى مطلعاً لسورتين : هذه وهي رابعة النصف الأول ، والحج وهي رابعة النصف الثاني ، وعلل الأمر بالتقوى في هذه بما دل على كمال قدرته وشمول علمه وتمام حكمته من أمر المبدإ ، وعلل ذلك في الحج بما صور المعاد تصويراً لا مزيد عليه ، فدل فيها على المبدإ والمعاد تنبيهاً على أنه محط الحكمة ، ما خلق الوجود إلا لأجله ، لتظهر الأسماء الحسنى والصفات العلى أتم ظهور يمكن البشر الاطلاع عليه ، وربت ذلك على الترتيب الأحكم ، فقدم سورة المبدإ على سورة المعاد لتكون الآيات المتلوة طبق الآيات المرئية ، وأبدع من ذلك كله وأدق أنه لما كان أعظم مقاصد السورة الماضية المجادلة في أمر عيسى ، وأن مثله كمثل آدم عليهما الصلاة والسلام ، وكانت حقيقة حاله أنه ذكرٌ يولّد من أنثى فقط بلا واسطة ذكر ؛ بين في هذه السورة بقوله – عطفاً على ما تقديره جواباً لمن كأنه قال : كيف كان ذلك ؟ – إنشاء تلك النفس ، أو تكون الجملة حالية – ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ أي مثله في ذلك أيضاً كمثل حواء : أمه فإنها أنثى تولدت من ذكر بلا واسطة أنثى فصار مثله كمثل كل من أبيه وأمه :

آدم وحواء معاً عليهما الصلاة والسلام ، وصار الإعلام بخلق آدم وزوجه وعيسى عليهم الصلاة والسلام – المندرج تحت آية بعضكم من بعض مع آية البث التي بعد هذه – حاصراً للقسمة الرباعية العقلية التي لا مزيد عليها ، وهي بشر لا من ذكر ولا أنثى ، بشر منهما ، بشر من ذكر فقط ، بشر من أنثى فقط ؛ ولذلك عبر في

(13/145)

هذه السورة بالخلق ، وعبر عن غيرها بالجعل ، لخلو السياق عن هذا الغرض ، ويؤيد هذا أنه قال تعالى في أمر يحيى عليه الصلاة والسلام

﴿ كذلك الله يفعل ما يشاء ﴾ [آل عمران : 40] وفي أمر عيسى عليه الصلاة والسلام ﴿ يخلق ما يشاء ﴾ [آل عمران : 47] ، وأيضاً فالسياق هنا للترهيب الموجب للتقوى ، فكان بالخلق الذي هو أعظم في إظهار الاقتداء – لأنه اختراع الأسباب وترتيب المسببات عليها – أحق من الجعل الذي هو ترتيب المسببات على أسبابها وإن لم يكن اختراع – فسبحان العزيز العليم العظيم الحكيم ! .

ولما ذكر تعالى الإنشاء عبر بلفظ الرب الذي هو من التربية ، ولما كان الكل – المشار إليه بقوله تعالى عطفاً على ما تقديره : وبث لكم منه إليها : ﴿ وبث منهما ﴾ أي فرق ونشر

من التوالد ، ولما كان المبثوث قبل ذلك عدماً وهو الذي أوجده من العدم نكر لإفهام ذلك قوله : ﴿ رجالاً كثيراً ونساءً ﴾ من نفس واحدة ؛ كان إحسان كل من الناس إلى كل منهم من صلة الرحم ، ووصف الرجال دونهن مع أنهن أكثر منهم إشارة إلى أن لهم عليهن درجة ، فهم أقوى وأظهر وأطيب وأظهر في رأي العين لما لهم من الانتشار وللنساء من الاختفاء والاستتار .

ولما كان قد أمر سبحانه وتعالى أول الآية بتقواه مشيراً إلى أنه جدير بذلك منهم لكونه ربهم ، عطف على ذلك الأمر أمراً آخر مشيراً إلى أنه يستحق ذلك لذاته لكونه الحاوي لجميع الكمال المنزه عن كل شائبة نقص فقال : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي عموماً لما له من إحاطة الأوصاف كما اتقيتموه خصوصاً لما له إليكم من الإحسان والتربية ، واحذروه وراقبوه في أن تقطعوا أرحامكم التي جعلها سبباً لتربيتكم .

(14/145)

ولما كان المقصود من هذه السورة المواصلة وصف نفسه المقدسة بما يشير إلى ذلك فقال : ﴿ الذين تساءلون ﴾ أي يسأل بعضكم بعضاً ﴿ به ﴾ فإنه لا يسأل باسمه الشريف المقدس إلا الرحمة والبر والعطف ، ثم زاد المقصود إيضاحاً فقال : ﴿ والأرحام ﴾ أي

واتقوا قطيعة الأرحام التي تساءلون بها ، فإنكم تقولون : ناشدتك بالله والرحم ! وعلل هذا الأمر بتخويفهم عواقب بطشه ، لأنه مطلع على سرهم وعلنهم مع ما له من القدرة الشاملة .

فقال مؤكداً لأن أفعال الناس في ترك التقوى وقطيعة الأرحام أفعال من يشك في أنه بعين الله سبحانه : ﴿ إن الله ﴾ أي المحيط علماً وقدرة ﴿ كان عليكم ﴾ وفي أداة الاستعلاء ضرب من التهديد ﴿ رقيباً ﴾ وخفض حمزة " الأرحام " المقسم بها تعظيماً لها وتأكيداً للتنبيه على أنهم قد نسوا الله في الوفاء بحقوقها – كما أقسم بالنجم والتين وغيرهما ، والقراءاتان مؤذنتان بأن صلة الأرحام من الله بمكان عظيم ، حيث قرنها باسمه سواء كان عطفاً كما شرحته آية ﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه ﴾ [الإسراء : 23] ، وغيرها – أو كان قسماً ، واتفق المسلمون على أن صلى الرحم واجبة ، وأحقهم بالصلة الولد ، وأول صلته أن يختار له الموضع الحلال . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 204 . 207 ﴾

اللغة :

[بث] نشر وفرق ومنه [وزرابي مبثوثة]

[الأرحام] جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه ثم أطلق على القرابة

[رقيبا] الرقيب : الحفيظ المطلع على الأعمال

[حوبا] : الحوب : الذنب والإثم

[تعولوا] تميلوا وتجوروا يقال : عال الميزان إذا مال ، وعال الحاكم إذا جار

[صدقاتهن] جمع صدقة وهو المهر

[نحلة] هبة وعطية

[السفهاء] ضعفاء العقول والمراد به هنا المبذرون للأموال

[آنستم] أبصرتم ، من آنس الشيء أبصره

[بدارا] أي مبادرة بمعنى مسارعة أي يسارع في تبذيرها قبل أن يكبر اليتيم فيتسلمها منه

[سديدا] من السداد بمعنى الاستقامة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 257 ﴾

(16/145)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ تساءلون ﴾ خفيفاً بحذف التاء : عاصم وحمزة وعلي وخلف وعباس مخير . الباقون بالتشديد أي بإدغام تاء التفاعل في السين ﴿ والأرحام ﴾ بالجر حمزة . الباقون بالنصب . ﴿ ما طاب ﴾ بالإمالة : حمزة . ﴿ واحدة ﴾ بالرفع : يزيد : الباقون بالنصب . ﴿ هنيّاً مريّاً ﴾ بالتشديد فيهما : يزيد وحمزة في الوقف على أيهما وقف ، وإذا انفرد ﴿ هنيئاً ﴾ همزها كل القرآن : يزيد . ﴿ قيماً ﴾ ابن عامر ونافع . الباقون ﴿ قياماً ﴾ ﴿ ضعافاً ﴾ بالإمالة : خلف عن حمزة وابن سعدان والعجلي وخلف لنفسه وقتيبة على أصله . ﴿ وسيصلون ﴾ بضم الياء : ابن عامر وأبو بكر وحماد والمفضل . الباقون بفتحها .

الوقوف : ﴿ ونساء ﴾ ج . لأن الجملتين وإن اتفقتا إلا أنه اعترضت المعطوفات ﴿ والأرحام ﴾ ط ﴿ رقيباً ﴾ ه ﴿ بالطيب ﴾ ص ﴿ إلى أموالكم ﴾ ط ﴿ كبيراً ﴾ ه ﴿ ورباع ﴾ ج ﴿ أيمانكم ﴾ ط ﴿ أن لا تعولوا ﴾ ط لابتداء حكم آخر ﴿ نحلة ﴾ ط لأن المشروط خارج عن أصل الشرط الموجب ﴿ مريئاً ﴾ ه ﴿ معروفاً ﴾ ه ﴿ النكاح ﴾ ج بناء على أنه ابتداء شرط بعد بلوغ النكاح ، أو مجموع الشرط والجواب جواب " إذا " و " حتى " تكون داخلة على جملة شرطية مقدمها حملية ، وثالثها شرطية

أخرى . ﴿ أموالهم ﴾ ج ﴿ أن يكبروا ﴾ ط لابتداء جملتين متضادتين ﴿ فليستعفف ﴾ ج ﴿ بالمعروف ﴾ ط للعود إلى أصل الموجب بعد وقوع العارض . ﴿ عليهم ﴾ ط ﴿ حسيباً ﴾ ه ﴿ والأقربون ﴾ الأول ص ﴿ أو أكثر ﴾ ط بتقدير جعلناه نصيباً مفروضاً ﴿ معروفاً ﴾ ه ﴿ خافوا عليهم ﴾ ص ﴿ سديداً ﴾ ه ﴿ ناراً ﴾ ط ﴿ سعيراً ﴾ ه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 338. 339 ﴾

(17/145)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن هذه السورة مشتملة على أنواع كثيرة من التكاليف ، وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام ، والرأفة بهم وإيصال حقوقهم إليهم وحفظ أموالهم عليهم ، وبهذا المعنى ختمت السورة ، وهو قوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكلالة ﴾ [النساء : 176] وذكر في أثناء هذه السورة أنواعا أخر من التكاليف ، وهي الأمر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين ولما كانت هذه التكاليف شاقة على النفوس لثقلها على الطباع ، لا جرم افتتح السورة بالعلة التي لأجلها يجب حمل هذه

التكاليف الشاقة ، وهي تقوى الرب الذي خلقنا والاله الذي أوجدنا ، فلهذا قال : ﴿ يا أيها الناس اتقوا رَبَّكُمُ الذى خَلَقَكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 128 ﴾

فصل

قال الفخر :

روى الواحدي عن ابن عباس في قوله : ﴿ يا أَيُّهَا الناس ﴾ أن هذا الخطاب لأهل مكة ، وأما الأصوليون من المفسرين فقد اتفقوا على أن الخطاب عام لجميع المكلفين ، وهذا هو الأصح لوجوه :

أحدها : أن لفظ الناس جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق .

وثانيها : أنه تعالى علل الأمر بالاتقاء بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة ، وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين بأنهم من آدم عليه السلام خلقوا بأسرهم ، وإذا كانت العلة عامة كان الحكم عاما .

وثالثها : أن التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة ، بل هو عام في حق جميع العالمين ، وإذا كان لفظ الناس عاما في الكل ، وكان الأمر بالتقوى عاما في الكل ، وكانت علة هذا التكليف ، وهي كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل ، كان القول بالتخصيص في غاية البعد .

وحجة ابن عباس أن قوله : ﴿ واتقوا الله الذى تَسَاءلُونَ بِهِ والأرحام ﴾ مختص بالعرب لأن المناشدة بالله وبالرحم عادة مختصة بهم .

(18/145)

فيقولون أسألك بالله وبالرحم ، وأنشدك الله والرحم ، وإذا كان كذلك كان قوله : ﴿ واتقوا الله الذى تَسَاءلُونَ بِهِ والأرحام ﴾ مختصا بالعرب ، فكان أول الآية وهو قوله : ﴿ أَيُّهَا الناس ﴾ مختصا بهم لأن قوله في أول الآية : ﴿ اتقوا رَبَّكُمُ ﴾ وقوله بعد ذلك : ﴿ واتقوا الله الذى تَسَاءلُونَ بِهِ والأرحام ﴾ وردا متوجهين إلى مخاطب واحد ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه ثبت في أصول الفقه أن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها ، فكان قوله : ﴿ يا أَيُّهَا الناس ﴾ عاما في الكل ، وقوله : ﴿ واتقوا الله الذى تَسَاءلُونَ بِهِ والأرحام ﴾ . خاصاً بالعرب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 128 . 129 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

" يا " حرف نداء " أي " منادى مفرد – و " ها " تنبيه ، و ﴿ الناس ﴾ – نعت لأي أو صلة على مذهب أبي الحسن الأخفش ، " والرب " : المالك ، وفي الآية تنبيه على الصانع

وعلى افتتاح الوجود ، وفيها حض على التواصل لحرمة هذا النسب وإن بعد . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 554 ﴾

فصل

قال الآلوسى

﴿ يَا أَيُّهَا الناس ﴾

خطاب يعم المكلفين من لدن نزل إلى يوم القيامة على ما مرّ

تحقيقه ، وفي تناول نحو هذه الصيغة للعبيد شرعاً حتى يعمهم الحكم خلاف ، فذهب الأكثرون إلى التناول لأن العبد من الناس مثلاً فيدخل في الخطاب العام له قطعاً وكونه عبداً لا يصلح مانعاً لذلك ، وذهب البعض إلى عدم التناول قالوا : لأنه قد ثبت بالإجماع صرف منافع العبد إلى سيده فلو كلف بالخطاب لكان صرفاً لمنافعه إلى غير سيده وذلك تناقض فيتبع الإجماع ويترك الظاهر ، وأيضاً خرج العبد عن الخطاب بالجهاد ، والجمعة ، والعمرة ، والحج ، والتبرعات ، والأقارير ، ونحوها ، ولو كان الخطاب متناولاً له للعموم لزم التخصيص ، والأصل عدمه ، والجواب عن الأول : أنا لا نسلم صرف منافعه إلى سيده عموماً بل قد

يستثنى من ذلك وقت تضايق العبادات حتى لو أمره السيد في آخر وقت الظهر ولو أطاعه لفاتته الصلاة وجبت عليه الصلاة ، وعدم صرف منفعته في ذلك الوقت إلى السيد ، وإذا ثبت هذا فالتعبد بالعبادة ليس مناقضاً لقولهم : بصرف المنافع للسيد ، وعن الثاني : بأن خروجه بدليل اقتضى خروجه وذلك كخروج المريض ، والمسافر ، والحائض عن العمومات الدالة على وجوب الصوم ، والصلاة ، والجهاد ، وذلك لا يدل على عدم تناولها اتفاقاً ، غايته أنه خلاف الأصل ارتكب لدليل وهو جائز ثم الصحيح أن الأمم الدارجة قبل نزول هذا الخطاب لا حظ لها فيه لاختصاص الأوامر والنواهي بمن يتصور منه الامتثال ، وأنى لهم به وهم تحت أطباق الثرى لا يقومون حتى ينفخ في الصور .

(20/145)

وجوز بعضهم كون الخطاب عاماً بحيث يندرجون فيه ، ثم قال : ولا يبعد أن يكون الأمر الآتي عاماً لهم أيضاً بالنسبة إلى الكلام القديم القائم بذاته تعالى ، وإن كان كونه عربياً عارضاً بالنسبة إلى هذه الأمة ، وفيه نظر لأن المنظور إليه إنما هو أحكام القرآن بعد النزول وإلا لكان النداء وجميع ما فيه من خطاب المشافهة مجازات ولا قائل به فتأمل ، وعلى العلات لفظ (الناس) يشمل الذكور والإناث بلا نزاع ، وفي شمول نحو قوله تعالى : ﴿ اتقوا

رَبَّكُمُ ﴾ خلاف ، والأكثرون على أن الإناث لا يدخلن في مثل هذه الصيغة ظاهراً خلافاً للحنابلة ، استدل الأولون بأنه قد روي عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله إن النساء قلن ما نرى الله تعالى ذكر إلا الرجال فأنزل ذكرهن ، فنفت ذكرهن مطلقاً ولو كن داخلات لما صدق نفيهن ولم يجز تقريره عليه الصلاة والسلام للنفي ، وبأنه قد أجمع أرباب العربية على أن نحو هذه الصيغة جمع مذكر وأنه لتضعيف المفرد والمفرد مذكر ، وبأن نظير هذه الصيغة المسلمون ولو كان مدلول المسلمات داخلاً فيه لما حسن العطف في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ المسلمين والمسلمات ﴾ [الأحزاب : 35] إلا باعتبار التأكيد ، والتأسيس خير من التأكيد ، وقال الآخرون : المعروف من أهل اللسان تغليبهم المذكر على المؤنث عند اجتماعهما باتفاق ، وأيضاً لو لم تدخل الإناث في ذلك لما شاركن في الأحكام لثبوت أكثرها بمثل هذه الصيغة ، واللازم منتف بالاتفاق كما في أحكام الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، وأيضاً لو أوصى لرجال ونساء بمائة درهم ، ثم قال : أوصيت لهم بكذا دخلت النساء بغير قرينة ، وهو معنى الحقيقة فيكون حقيقة في الرجال والنساء ظاهراً فيهما وهو المطلوب .

وأجيب أما عن الأول : فبأنه إنما يدل على أن الإطلاق صحيح إذا قصد الجميع ، والجمهور يقولون به ، لكنه يكون مجازاً ولا يلزم أن يكون ظاهراً وفيه النزاع .

وأما عن الثاني : فبمنع الملازمة ، نعم يلزم أن لا يشاركن في الأحكام بمثل هذه الصيغة ، وما المانع أن يشاركن بدليل خارج ؟ والأمر كذلك ، ولذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة مثلاً لعدم الدليل الخارجي هناك ، وأما عن الثالث : فبمنع المبادرة ثمة بلا قرينة فإن الوصية المتقدمة قرينة دالة على الإرادة ، فالحق عدم دخول الإناث ظاهراً ، نعم الأولى هنا القول بدخولهن باعتبار التغليب ، وزعم بعضهم أن لا تغليب بل الأمر للرجال فقط كما يقتضيه ظاهر الصيغة ، ودخول الإناث في الأمر بالتقوى للدليل الخارجي ، ولا يخفى أن هذا يستدعي تخصيص لفظ الناس ببعض أفراده لأن إبقاءه حينئذ على عمومه مما يأباه الذوق السليم ، والمأمور به إما الاتقاء بحيث يشمل ما كان باجتناب الكفر والمعاصي وسائر القبائح ، ويتناول رعاية حقوق الناس كما يتناول رعاية حقوق الله تعالى .

وأما الاتقاء في الإخلال بما يجب حفظه من الحقوق فيما بين العباد وهذا المعنى مطابق لما في السورة من رعاية حال الأيتام ، وصلة الأرحام ، والعدل في النكاح ، والإرث ونحو ذلك بالخصوص بخلاف الأول فإنه إنما يطابقها من حيث العموم ، وفي التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير المخاطبين ما لا يخفى من تأييد الأمر وتأكيد إيجاد الامتثال ، وكذا في وصف الرب بقوله سبحانه :

﴿ الذى خَلَقَكُمْ مّن نَّفْسٍ واحدة ﴾ لأن الاستعمال جار على أن الوصف الذي علق به الحكم علة موجبة له ، أو باعثة عليه داعية إليه ، ولا يخفى أن ما هنا كذلك لأن ما ذكر يدل على القدرة العظيمة أو النعمة الجسيمة ، ولا شك أن الأول : يوجب التقوى مطلقاً حذراً عن العقاب العظيم ، وأن الثاني : يدعو إليها وفاءاً بالشكر الواجب ؛ وإيجاب الخلق من أصل واحد للاتقاء على الاحتمال الثاني ظاهر جداً ، وفي الوصف المذكور تنبيه على أن المخاطبين عالمون بما ذكر مما يستدعي التحلي بالتقوى ، وفيه كمال توبيخ لمن يفوته ذلك ، والمراد من النفس الواحدة آدم عليه السلام ، والذي عليه الجماعة من الفقهاء والمحدثين ومن وافقهم أنه ليس سوى آدم واحد وهو أبو البشر وذكر صاحب "جامع الأخبار" من الإمامية في الفصل الخامس عشر خبراً طويلاً نقل فيه أن الله تعالى خلق قبل أبينا آدم ثلاثين آدم ، بين كل آدم وآدم ألف سنة ، وأن الدنيا بقيت خراباً بعدهم خمسين ألف سنة ، ثم عمرت خمسين ألف سنة ، ثم خلق أبونا آدم عليه السلام ، وروى ابن بابويه في كتاب "التوحيد" عن الصادق في حديث طويل أيضاً أنه قال : لعلك ترى أن الله تعالى لم يخلق بشراً غيركم بلى والله لقد خلق ألف ألف آدم أنتم في آخر أولئك الآدميين ، وقال الميثم في "شرحه

الكبير على النهج" ونقل عن محمد بن علي الباقر أنه قال : قد انقضى قبل آدم الذي هو أبونا ألف ألف آدم أو أكثر ، وذكر الشيخ الأكبر قدس سره في "فتوحاته" ما يقتضي بظاهره أن قبل آدم بأربعين ألف سنة آدم غيره ، وفي كتاب "الخصائص" ما يكاد يفهم منه التعدد أيضاً الآن حيث روى فيه عن الصادق أنه قال : إن لله تعالى اثني عشر ألف عالم كل عالم منهم أكبر من سبع سموات وسبع أرضين ما يرى عالم منهم أن لله عز وجل عالماً غيرهم ، وأنى للحجة عليهم ، ولعل

هذا وأمثاله من أرض السمسمة وجابر ساوجاً بلقاً إن صح محمول على عالم المثال لا على هذا العالم الذي نحن فيه ، وحمل تعدد آدم في ذلك العالم أيضاً غير بعيد ، وأما القول بظواهر هذه الأخبار فمما لا يراه أهل السنة والجماعة ، بل قد صرح زين العرب بكفر من يعتقد التعدد ، نعم إن آدمنا هذا عليه السلام مسبوق بخلق آخرين كالملائكة والجن وكثير من الحيوانات وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى لا بخلق أمثاله وهو حادث نوعاً وشخصاً خلافاً لبعض الفلاسفة في زعمهم قدم نوع الإنسان ، وذهب الكثير منا إلى أنه منذ كان إلى زمن البعثة ستة آلاف سنة وأن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ورووا أخباراً كثيرة في ذلك ،

والحق عندي أنه كان بعد أن لم يكن ولا يكون بعد أن كان ، وأما أنه متى كان ومتى لا يكون فمما لا يعلمه إلا الله تعالى ، والأخبار مضطربة في هذا الباب فلا يكاد يعوّل عليها .

والقول بأن النفس الكلي يجلس لفصل القضاء بين الأنفس الجزئية في كل سبعة آلاف سنة مرة وأن قيام الساعة بعد تمام ألف البعثة محمول على ذلك فمما لا أرتضيه ديناً ولا أختاره يقيناً .

والخطاب في ربكم وخلقكم للمأمورين وتعميمه بحيث يشمل الأمم السالفة مع بقاء ما تقدم من الخطاب غير شامل بناءاً على أن شمول ربوبيته تعالى وخلقه للكل أتم في تأكيد الأمر السابق مع أن فيه تفكيكاً للنظم مستغنى عنه لأن خلقه تعالى للمأمورين من نفس آدم عليه السلام حيث كانوا بواسطة ما بينه وبينهم من الآباء والأمهات كان التعرض لخلقهم متضمناً لحق الوسائط جميعاً ، وكذا التعرض لربوبيته تعالى لهم متضمن لربوبيته تعالى لأصولهم قاطبة لا سيما وقد أردف الكلام بقوله تعالى شأنه :

﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 179 .

181﴾

فصل نفيس

قال الفخر :

إنه تعالى جعل هذا المطلع مطلعا لسورتين في القرآن : إحداهما : هذه السورة وهي السورة الرابعة من النصف الأول من القرآن .

والثانية : سورة الحج ، وهي أيضا السورة الرابعة من النصف الثاني من القرآن ، ثم إنه تعالى علل الأمر بالتقوى في هذه السورة بما يدل على معرفة المبدأ ، وهو أنه تعالى خلق الخلق من نفس واحدة ، وهذا يدل على كمال قدرة الخالق وكمال علمه وكمال حكمته وجلاله ، وعلل الأمر بالتقوى في سورة الحج بما يدل على كمال معرفة المعاد ، وهو قوله : ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج : 1] فجعل صدر هاتين السورتين دلالة على معرفة المبدأ ومعرفة المعاد ، ثم قدم السورة الدالة على المبدأ على السورة الدالة على المعاد ، وتحت هذا البحث أسرار كثيرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 129 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى أمرنا بالتقوى وذكر عقيبه أنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، وهذا مشعر بأن الأمر بالتقوى معلل بأنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، ولا بد من بيان المناسبة بين هذا الحكم وبين ذلك الوصف ، فنقول : قولنا إنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، مشتمل على

قيدين : أحدهما : أنه تعالى خلقنا ، والثاني : كيفية ذلك التخليق ، وهو أنه تعالى إنما خلقنا من نفس واحدة ، ولكل واحد من هذين القيدين أثر في وجوب التقوى .

أما القيد الأول :

وهو أنه تعالى خلقنا ، فلا شك أن هذا المعنى علة لأن يجب علينا الانقياد لتكاليف الله تعالى والخضوع لأوامره ونواهيه ، وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أنه لما كان خالقا لنا وموجداً لذواتنا وصفاتنا فنحن عبيده وهو مولى لنا ، والربوبية توجب نفاذ أوامره على عبيده ، والعبودية توجب الانقياد للرب والموجد والخالق ، الثاني : أن الإيجاد غاية الإنعام ونهاية الإحسان ، فإنك كنت معدوما فأوجدك ، وميتا فأحياك ، وعاجزا فأقدرك ، وجاهلا فعلمك ، كما قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ الذي خلقني فهو يهدين والذين هو يطعمني ويسقين ﴾ فلما كانت النعم بأسرها من الله سبحانه وجب على العبد أن يقابل تلك النعم بإظهار الخضوع والانقياد ، وترك التمرد والعناد ، وهذا هو المراد بقوله : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ [البقرة : 28] الثالث : وهو أنه لما ثبت كونه موجدا وخالقاً وإلها وربا لنا .

وجب علينا أن نشتغل بعبوديته وأن نتقي كل ما نهى عنه وزجر عنه ، ووجب أن لا يكون شيء من هذه الأفعال موجباً ثواباً ألبتة ، لأن هذه الطاعات لما وجبت في مقابلة النعم السالفة امتنع أن تصير موجبة للثواب ، لأن أداء الحق إلى المستحق لا يوجب شيئاً آخر ، هذا إذا سلمنا أن العبد أتى بتلك الطاعات من عند نفسه ابتداء ، فكيف وهذا محال ، لأن فعل الطاعات لا يحصل إلا إذا خلق الله القدرة على الطاعة ، وخلق الداعية على الطاعة ، ومتى حصلت القدرة والداعي كان مجموعهما موجبا لصدور الطاعة عن العبد ، وإذا كان كذلك كانت تلك الطاعة إنعاما من الله على عبده ، والمولى إذا خص عبده بإنعام لم يصر ذلك الإنعام موجبا عليه إنعاما آخر ، فهذا هو الاشارة إلى بيان أن كونه خالقاً لنا يوجب علينا عبوديته والاحتراز عن مناهيه .

وأما القيد الثاني :

وهو أن خصوص كونه خالقاً لنا من نفس واحدة يوجب علينا الطاعة والاحتراز عن المعصية ، فبيانه من وجوه :

الأول : أن خلق جميع الأشخاص الإنسانية من الإنسان الواحد أدل على كمال القدرة ، من حيث أنه لو كان الأمر بالطبيعة والخاصية لكان المتولد من الإنسان الواحد ، لم يكن إلا أشياء متشاكلة في الصفة متشابهة في الخلقة والطبيعة ، فلما رأينا في أشخاص الناس الأبيض والأسود والأحمر والأسمر والحسن والقبيح والطويل والقصير ، دل ذلك على أن مدبرها وخالقها فاعل مختار ، لا طبيعة مؤثرة ، ولا علة موجبة ، ولما دلت هذه الدقيقة على أن مدبر العالم فاعل مختار قادر على كل الممكنات عالم بكل المعلومات ، فحينئذ يجب الانقياد لتكاليفه وأوامره ونواهيه ، فكان ارتباط قوله : ﴿ اتقوا رَبَّكُمُ ﴾ بقوله : ﴿ خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ واحدة ﴾ في غاية الحسن والانتظام .

والوجه الثاني : وهو أنه تعالى لما ذكر الأمر بالتقوى ذكر عقبيه الأمر بالاحسان إلى اليتامى والنساء والضعفاء ، وكون الخلق بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر في هذا المعنى ، وذلك لأن الأقارب لا بد وأن يكون بينهم نوع مواصلة ومخالطة توجب مزيد المحبة ، ولذلك إن الإنسان يفرح بمدح أقاربه وأسلافه ، ويحزن بذمهم والطعن فيهم ، وقال عليه الصلاة والسلام : " فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها " وإذا كان الأمر كذلك ، فالفائدة في ذكر هذا المعنى أن يصير ذلك سبباً لزيادة شفقة الخلق بعضهم على البعض .

الوجه الثالث : أن الناس إذا عرفوا كون الكل من شخص واحد تركوا المفاخرة والتكبر وأظهروا التواضع وحسن الخلق .

الوجه الرابع : أن هذا يدل على المعاد ، لأنه تعالى لما كان قادرا على أن يخرج من صلب شخص واحد أشخاصا مختلفين ، وأن يخلق من قطرة من النطفة شخصا عجيب التركيب لطيف الصورة ، فكيف يستبعد إحياء الأموات وبعثهم ونشورهم ، فتكون الآية دالة على المعاد من هذا الوجه ﴿ لِيَجْزِيَ الذين أَسَاءواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيِجْزِيَ الذين أَحْسَنُواْ بالحسنى ﴾ [النجم : 31] .

الوجه الخامس : قال الأصم : الفائدة فيه : أن العقل لا دليل فيه على أن الخلق يجب أن يكونوا مخلوقين من نفس واحدة ، بل ذلك إنما يعرف بالدلائل السمعية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمياً ما قرأ كتابا ولا تتلمذ لأستاذ ، فلما أخبر عن هذا المعنى كان إخبارا عن الغيب فكان معجزا ، فالحاصل أن قوله : ﴿ خَلَقَكُمْ ﴾ دليل على معرفة التوحيد ، وقوله : ﴿ مّن نَّفْسٍ واحدة ﴾ دليل على معرفة النبوة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 129 . 130 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف يصح أن يكون الخلق أجمع من نفس واحدة مع كثرتهم وصغر تلك النفس ؟

قلنا : قد بين الله المراد بذلك لأن زوج آدم إذا خلقت من بعضه ، ثم حصل خلق أولاده من نطفتهما ثم كذلك أبدا ، جازت إضافة الخلق أجمع إلى آدم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 130 . 131 ﴾

فصل

قال الفخر :

أجمع المسلمون على أن المراد بالنفس الواحدة ههنا هو آدم عليه السلام ، إلا أنه أنث الوصف على لفظ النفس ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [الكهف : 74] وقال الشاعر :

أبوك خليفة ولدته أخرى . . فأنت خليفة ذاك الكمال

قالوا فهذا التأنيث على لفظ الخليفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 131 ﴾

قوله تعالى وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾

فصل

قال الفخر :

المراد من هذا الزوج هو حواء ، وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان :

الأول : وهو الذي عليه الأكثرون أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم ، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى ، فلما استيقظ رآها ومال اليها وألفها ، لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه ، واحتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها " .

والقول الثاني : وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني : أن المراد من قوله : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ أي من جنسها وهو كقوله تعالى : ﴿ والله جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [النحل : 72] وكقوله : ﴿ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [آل عمران : 164] وقوله : ﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : 128] قال القاضي : والقول الأول أقوى ، لكي يصح قوله : ﴿ خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ واحدة ﴾ إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين ، لا من نفس واحدة ، ويمكن أن يجاب عنه بأن كلمة "من" لابتداء الغاية ، فلما كان ابتداء التخليق والايجاد وقع بآدم عليه السلام صح أن يقال : خلقكم من نفس واحدة ، وأيضا فلما ثبت أنه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادرا أيضا على خلق حواء من التراب ، وإذا كان الأمر كذلك ، فأي فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 131 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وهو عطف على ﴿ خَلَقَكُمْ ﴾ داخل معه في حيز الصلة ، وأعيد الفعل لإظهار ما بين الخلقين من التفاوت لأن الأول : بطريق التفريع من الأصل ، والثاني : بطريق الإنشاء من المادة فإن المراد من الزوج حواء وهي قد خلقت من ضلع آدم عليه السلام الأيسر كما روي ذلك عن ابن عمر وغيره ، وروى الشيخان " استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإنّ أعوجَ شيء من الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج " وأنكر أبو مسلم خلقها من الضلع لأنه سبحانه قادر على خلقها من التراب فأي فائدة في خلقها من ذلك ، وزعم أن معنى ﴿ مِنْهَا ﴾ من جنسها والآية على حد قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [النحل : 72] ووافقه على ذلك بعضهم مدعياً أن القول بما ذكر يجر إلى القول بأن آدم عليه السلام كان ينكح بعضه بعضاً ، وفيه من الاستهجان ما لا يخفى ، وزعم بعض أن حواء كانت حورية خلقت مما خلق منه الحور بعد أن أسكن آدم الجنة وكلا القولين باطل ، أما الثاني : فلأنه ليس في الآيات ولا الأحاديث ما يتوهم منه الإشارة إليه أصلاً فضلاً عن التصريح به ، ومع

هذا يقال عليه : إن الحور خلقن من زعفران الجنة كما ورد في بعض الآثار فإن كانت حواء مخلوقة مما خلقن منه كما هو نص كلام الزاعم فبينها وبين آدم عليه السلام المخلوق من تراب الدنيا بُعدٌ كلّي يكاد يكون افتراقاً في الجنسية التي ربما توهمها الآية ، ويستدعي بعد وقوع التناسل بينهما في هذه النشأة وإن كانت مخلوقة مما خلق منه آدم فهو مع كونه خلاف نص كلامه يردّ عليه إن هذا قول بما قاله أبو مسلم وإلا يكنه فهو قريب منه ، وأما الأول : فلأنه لو كان الأمر كما ذكر فيه لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة وهو خلاف النص ، وأيضاً هو

(30/145)

خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يردّ على الثاني أيضاً .

والقول بأن أي فائدة في خلقها من ضلع والله تعالى قادر على أن يخلقها من تراب ؟ يقال عليه : إن فائدة ذلك سوى الحكمة التي خفيت عنا إظهار أنه سبحانه قادر على أن يخلق حياً من حي لا على سبيل التوالد كما أنه قادر على أن يخلق حياً من جماد كذلك ولو كانت القدرة على الخلق من التراب مانعة عن الخلق من غيره لعدم الفائدة لخلق الجميع من التراب

بلا واسطة لأنه سبحانه كما أنه قادر على خلق آدم من التراب هو قادر على خلق سائر أفراد الإنسان منه أيضاً ، فما هو جوابكم عن خلق الناس بعضهم من بعض مع القدرة على خلقهم كخلق آدم عليه السلام فهو جوابنا عن خلق حواء من آدم مع القدرة على خلقها من تراب والقول : بأن ذلك يجرّ إلى ما فيه استهجان لا يخفى ما فيه .

لأن هذا التشخص الخاص الحاصل لذلك الجزء بحيث لم يبق من تشخصه الأصلي شيء ظاهر يدفع الاستهجان الذي لا مقتضي له إلا الوهم الخالص لا سيما والحكمة تقتضي ذلك التناكح الكذائي .

(31/145)

فقد ذكر الشيخ الأكبر قدس سره أن حواء لما انفصلت من آدم عمر موضعها منه بالشهوة النكاحية التي بها وقع الغشيان لظهور التوالد والتناسل وكان الهواء الخارج الذي عمر موضعه جسم حواء عند خروجها إذ لا خلاء في العالم فطلب ذلك الجزء الهوائي موضعه الذي أخذته حواء بشخصيتها فحرك آدم لطلب موضعه فوجده معموراً بحواء ، فوقع عليها فلما تغشاها حملت منه فجاءت بالذرية فبقي بعد ذلك سنة جارية في الحيوان من بني آدم وغيره بالطبع ، لكن الإنسان هو الكلمة الجامعة ونسخة العالم فكل ما في العالم جزء

منه ، وليس الإنسان بجزء لواحد من العالم وكان سبب الفصل وإيجاد هذا المنفصل الأول طلب الأنس بالمشاكل في الجنس الذي هو النوع الأخص ، وليكون في عالم الأجسام بهذا الالتحام الطبيعي للإنسان الكامل بالصورة التي أرادها الله تعالى ما يشبه القلم الأعلى واللوح المحفوظ الذي يعبر عنه بالعقل الأول والنفس الكلية انتهى .

ويفهم من كلامهم أن هذا الخلق لم يقع هكذا إلا بين هذين الزوجين دون سائر أزواج الحيوانات ولم أظفر في ذلك بما يشفي الغليل ، نعم أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن زوج إبليس عليهما اللعنة خلقت من خلفه الأيسر ؛ والخلف كما في "الصحاح" أقصر أضلاع الجنب ، وبذلك فسره الضحاك في هذا المقام ، وإنما أخر بيان خلق الزوج عن بيان خلق المخاطبين لما أن تذكير خلقهم أدخل في تحقيق ما هو المقصود من حملهم على امتثال الأمر من تذكير خلقها ، وقدم الجار للاعتناء ببيان مبدئية آدم عليه السلام لها مع ما في التقديم من التشويق إلى المؤخر ، واختير عنوان الزوجية تمهيداً لما بعده من التناسل .

وذهب بعض المحققين إلى جواز عطف هذه الجملة على مقدر ينبىء عنه السوق لأن تفريع الفروع من أصل واحد يستدعي إنشاء ذلك الأصل لا محالة ، كأنه قيل : خلقكم من نفس واحدة خلقها أولاً وخلق منها زوجها الخ ، وهذا المقدر إما استئناف مسوق لتقرير وحدة المبدأ ، وبيان كيفية خلقهم منه بتفصيل ما أجمل أولاً ، وإما صفة لنفس مفيدة لذلك ، وأوجب بعضهم هذا التقدير على تقدير جعل الخطاب فيما تقدم عاماً في الجنس ، ولعل ذلك لأنه لولا التقدير حينئذ لكان هذا مع قوله تعالى :

﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا ﴾ أي نشر وفرق من تلك النفس وزوجها على وجه التناسل والتوالد ﴿ رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾ تكراراً لقوله سبحانه : ﴿ خَلَقَكُمْ ﴾ لأن مؤداهما واحد وليس على سبيل بيان الأول لأنه معطوف عليه على عدم التقدير ولأوهم أن الرجال والنساء غير المخلوقين من نفس واحدة ، وأنهم منفردون بالخلق منها ومن زوجها ، والناس إنما خلقوا من نفس واحدة من غير مدخل للزوج ، ولا يلزم ذلك على العطف ؛ وجعل المخاطب بخلقكم من بعث إليهم عليه الصلاة والسلام إذ يكون (وبث منهما) الخ واقعاً على من عدا المبعوث إليهم من الأمم الفائتة للحصر ، والتوهم في غاية البعد وكذا لا يلزم على تقدير حذف المعطوف عليه وجعل الخطاب عاماً لأن ذلك المحذوف وما عطف عليه يكونان بياناً لكيفية الخلق من تلك النفس ، ومن الناس من ادعى أنه لا مانع من جعل الخطاب عاماً من غير حاجة إلى تقدير معطوف عليه معه ، وإلى ذلك ذهب صاحب "التقريب" ،

والمحذور الذي يذكرونه ليس بمتوجه إذ لا يفهم من خلق بني آدم من نفس واحدة خلق زوجها منه ولاخلق الرجال والنساء من الأصلين جميعاً .

(33/145)

والمعطوف متكفل ببيان ذلك ، وقد ذكر غير واحد أن اللازم في العطف تغاير المعطوفات ولو من وجه وهو هنا محقق بلا ريب كما لا يخفى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 183.181 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال ابن عباس : إنما سمي آدم بهذا الاسم لأنه تعالى خلقه من أديم الأرض كلها أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها ؛ فلذلك كان في ولده الأحمر والأسود والطيب والخبيث والمرأة إنما سميت بحواء لأنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم فكانت مخلوقة من شيء حي ، فلا جرم سميت بحواء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 131 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج جمع من الطبائعيين بهذه الآية فقالوا : قوله تعالى : ﴿ خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ واحدة ﴾ يدل على أن الخلق كلهم مخلوقون من النفس الواحدة ، وقوله : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ يدل على أن زوجها مخلوقة منها ، ثم قال في صفة آدم : ﴿ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ﴾ [آل عمران : 59] فدل على أن آدم مخلوق من التراب ، ثم قال في حق الخلائق : ﴿ مِنْهَا خلقناكم ﴾ [طه : 55] وهذه الآيات كلها دالة على أن الحادث لا يحدث إلا عن مادة سابقة يصير الشيء مخلوقا منها ، وأن خلق الشيء عن العدم المحض والنفي الصرف محال .

(34/145)

أجاب المتكلمون فقالوا : خلق الشيء من الشيء محال في العقول ، لأن هذا المخلوق إن كان عين ذلك الشيء الذي كان موجودا قبل ذلك لم يكن هذا مخلوقا ألبتة ، وإذا لم يكن مخلوقا امتنع كونه مخلوقا من شيء آخر ، وإن قلنا : إن هذا المخلوق مغاير للذي كان موجوداً قبل ذلك ، فحينئذ هذا المخلوق وهذا المحدث إنما حدث وحصل عن العدم المحض ، فثبت أن كون الشيء مخلوقا من غيره محال في العقول ، وأما كلمة ﴿ مِنْ ﴾ في هذه الآية فهو مفيد ابتداء الغاية ، على معنى أن ابتداء حدوث هذه الأشياء من تلك الأشياء لا على وجه الحاجة والافتقار ، بل على وجه الوقوع فقط . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح

الغيب حـ 9 صـ 131.132 ﴾

سؤال : فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ إذا كانت حواء مخلوقة من آدم ، ونحن مخلوقون منه أيضا تكون نسبة حواء إلى آدم نسبة الولد لأنها متفرعة منه ؛ فتكون أختا لنا لا أما !

قلنا : بعض المفسرين جعلوا ﴿ من ﴾ لبيان الجنس لا للتبعيض فمعناه : وخلق من جنسها زوجها ؛ كما فى قوله تعالى ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾

الثانى : وهو الذى عليه الجمهور : أنها للتبعيض ، ولكن خلق حواء من آدم لم يكن بطريق التوليد كخلق الأولاد من الآباء ، فلا يلزم منه ثبوت حكم البنتية والأختية فيها . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الرازى صـ 76 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾

فائدة

قال الفخر :

لم يقل : وبث منهما الرجال والنساء لأن ذلك يوجب كونهما مبثوثين عن نفسهما وذلك محال ، فلهذا عدل عن هذا اللفظ إلى قوله : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾ .

فإن قيل : لم لم يقل : وبث منهما رجالا كثيراً ونساء كثيراً ؟ ولم خصص وصف الكثرة بالرجال دون النساء ؟

قلنا : السبب فيه والله أعلم أن شهرة الرجال أتم ، فكانت كثرتهم أظهر ، فلا جرم خصوا بوصف الكثرة ، وهذا كالتنبيه على أن اللائق بحال الرجال الاشتهار والخروج والبروز ، واللائق بحال النساء الاختفاء والخمول . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 132 ﴾

(35/145)

فائدة

قال الآلوسى :

والتلوين في ﴿ رِّجَالاً وَنِسَاء ﴾ للتكثير ، و﴿ كَثِيراً ﴾ نعت لرجالاً مؤكد لما أفاده التنكير ، والإفراد باعتبار معنى الجمع ، أو العدد ، أو لرعاية صيغة فعيل ، ونقل أبو البقاء أنه نعت لمصدر محذوف أي بثاً كثيراً ولهذا أفرد ، وجعله صفة حين كما قيل تكلف سمج ، وليس المراد بالرجال والنساء البالغين والبالغات ، بل الذكور والإناث مطلقاً تجوزاً ، ولعل إيثارهما على الذكور والإناث لتأكيد الكثرة والمبالغة فيها بترشيح كل فرد من الأفراد المبثوثة لمبدئية غيره ، وقيل : ذكر الكبار منهم لأنه في معرض المكلفين بالتقوى واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها لأن الحكمة تقتضي أن يكنّ أكثر إذ للرجل

أن يزيد في عصمته على واحدة بخلاف المرأة قاله الخطيب ، واحتج بعضهم بالآية على أن الحادث لا يحدث إلا عن مادة سابقة وأن خلق الشيء عن العدم المحض والنفي الصرف محال ، وأجيب بأنه لا يلزم من إحداث شيء في صورة واحدة من المادة لحكمة أن يتوقف الإحداث على المادة في جميع الصور ، على أن الآية لا تدل على أكثر من خلقنا وخلق الزوج مما ذكر سبحانه وهو غير واف بالمدعى ، وقرئ وخالق ، وباث على حذف المبتدأ لأنه صلة لعطفه على الصلة فلا يكون إلا جملة بخلاف نحو زيد ركب وذاهب أي وهو خالق وباث . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 183 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

﴿ رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ﴾ حَصَر ذريتهما في نوعين ؛ فاقتضى أن الخُنْثى ليس بنوع ، لكن له حقيقة تردّه إلى هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق بأحدهما ، على ما تقدم ذكره في "البقرة" من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 2 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الذين يقولون : إن جميع الأشخاص البشرية كانوا كالذر ، وكانوا مجتمعين في صلب آدم عليه السلام ، حملوا قوله : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾ على ظاهره ، والذين أنكروا ذلك قالوا : المراد بث منهما أولادهما ومن أولادهما جمعا آخرين ، فكان الكل مضافا إليهما على سبيل المجاز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 132 ﴾

قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذى تَسَاءلُونَ بِهِ والأرحام إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾

قال الآلوسى :

﴿ واتقوا الله الذى تَسَاءلُونَ بِهِ ﴾ تكرير للأمر الأول وتأكيد له ، والمخاطب مَن بعث إليهم صلى الله عليه وسلم أيضاً كما مر ، وقيل : المخاطب هنا وهناك هم العرب كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لأن دأبهم هذا التناشد ، وقيل : المخاطب هناك من بعث إليهم مطلقاً وهنا العرب خاصة ، وعموم أول الآية لا يمنع خصوص آخرها كالعكس ولا يخفى ما فيه من التفكيك ، ووضع الاسم الجليل موضع الضمير للإشارة إلى جميع صفات الكمال ترقياً بعد صفة الربوبية فكأنه قيل : اتقوه لربوبيته وخلقه إياكم خلقاً بديعاً ولكونه مستحقاً لصفات الكمال كلها .

وفي تعليق الحكم بما في حيز الصلة إشارة إلى بعض آخر من موجبات الامتثال ، فإن قول

القائل لصاحبه : أسألك بالله ، وأنشدك الله تعالى على سبيل الاستعطاف يقتضي الاتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه ، وتساءلون إما بمعنى يسأل بعضكم بعضاً فالمفاعلة على ظاهرها ، وإما بمعنى تسألون كما قرئ به وتفاعل يرد بمعنى فعل إذا تعدد فاعله وأصله على القراءة المشهورة تتساءلون بتاءين فحذفت إحداهما للثقل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 183 ﴾

(37/145)

فصل

قال الفخر :

قرأ عاصم وحمزة والكسائي : ﴿ تَسَاءلُونَ ﴾ بالتخفيف والباقون بالتشديد ، فمن شدد أراد : تتساءلون فأدغم التاء في السين لاجتماعهما في أنهما من حروف اللسان وأصول الثنايا واجتماعهما في الهمس ، ومن خفف حذف تاء تتفاعلون لاجتماع حروف متقاربة ، فأعلها بالحذف كما أعلها الأولون بالإدغام ، وذلك لأن الحروف المتقاربة إذا اجتمعت خففت تارة بالحذف وأخرى بالإدغام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 133 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة وحده ﴿ والأرحام ﴾ بجر الميم قال القفال رحمه الله : وقد رويت هذه القراءة عن غير القراء السبعة عن مجاهد وغيره ، وأما الباقون من القراء فكلهم قرؤا بنصب الميم .

وقال صاحب "الكشاف" : قرئ ﴿ والأرحام ﴾ بالحركات الثلاث ، أما قراءة حمزة فقد ذهب الأكثرون من النحويين إلى أنها فاسدة ، قالوا : لأن هذا يقتضي عطف المظهر على المضمر المجرور وذلك غير جائز .

واحتجوا على عدم جوازه بوجوه :

أولها : قال أبو علي الفارسي : المضمر المجرور بمنزلة الحرف ، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه ، إنما قلنا المضمر المجرور بمنزلة الحرف لوجوه : الأول : أنه لا ينفصل ألبتة كما أن التنوين لا ينفصل ، وذلك أن الهاء والكاف في قوله : به ، وبك لا ترى واحدا منفصلا عن الجار ألبتة فصار كالتنوين .

الثاني : أنهم يحذفون الياء من المنادى المضاف في الاختيار كحذفهم التنوين من المفرد ، وذلك كقولهم : يا غلام ، فكان المضمر المجرور مشابها للتنوين من هذا الوجه ، فثبت أن المضمر المجرور بمنزلة حرف التنوين ، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه لأن من شرط

العطف حصول المشابهة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فإذا لم تحصل المشابهة ههنا وجب أن لا يجوز العطف .

وثانيها : قال علي بن عيسى : إنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمر المرفوع .

(38/145)

فلا يجوز أن يقال : اذهب وزيد ، وذهبت وزيد بل يقولون : يا غلام ، فكان المضمر المجرور مشابها للتنوين من هذا الوجه ، فثبت أن المضمر المجرور بمنزلة حرف التنوين ، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه لأن من شرط العطف حصول المشابهة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فإذا لم تحصل المشابهة ههنا وجب أن لا يجوز العطف .

وثانيها : قال علي بن عيسى : إنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمر المرفوع .

فلا يجوز أن يقال : اذهب وزيد ، وذهبت وزيد بل يقولون : اذهب أنت وزيد ، وذهبت أنا وزيد .

قال تعالى : ﴿ فاذهب أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ﴾ [المائدة : 24] مع أن المضمر المرفوع قد ينفصل ، فإذا لم يجز عطف المظهر على المضمر المجرور مع أنه أقوى من المضمر المجرور بسبب أنه قد ينفصل ، فلأن لا يجوز عطف المظهر على المضمر المجرور مع أنه ألبتة لا

ينفصل كان أولى .

وثالثها : قال أبو عثمان المازني : المعطوف والمعطوف عليه متشاركان ، وإنما يجوز عطف الأول على الثاني لو جاز عطف الثاني على الأول ، وههنا هذا المعنى غير حاصل ، وذلك لأنك لا تقول : مررت بزيد وك ، فكذلك لا تقول مررت بك وزيد .

واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوها قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات ، وذلك لأن حمزة أحد القراء السبعة ، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه ، بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة ، والقياس يتضاءل عند السماع لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت ، وأيضا فلهذه القراءة وجهان :

أحدهما : أنها على تقدير تكرير الجار ، كأنه قيل تساءلون به وبالأرحام .

وثانيها : أنه ورد ذلك في الشعر وأنشد سيبويه في ذلك :

فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا . . فاذهب فما بك والأيام من عجب

وأنشد أيضا :

نعلق في مثل السواري سيوفنا . . وما بينها والكعب غوط نفانف

والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد ، مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن .

واحتج الزجاج على فساد هذه القراءة من جهة المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا بآبائكم " فإذا عطفت الأرحام على المكنى عن اسم الله اقتضى ذلك جواز الحلف بالأرحام ، ويمكن الجواب عنه بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية لأنهم كانوا يقولون : أسألك بالله والرحم ، وحكاية هذا الفعل عنهم في الماضي لا تنافي ورود النهي عنه في المستقبل ، وأيضاً فالحديث نهي عن الحلف بالآباء فقط ، وههنا ليس كذلك ، بل هو حلف بالله أولا ثم يقرن به بعده ذكر الرحم ، فهذا لا ينافي مدلول ذلك الحديث ، فهذا جملة الكلام في قراءة قوله : ﴿ والأرحام ﴾ بالجر .

أما قراءته بالنصب ففيه وجهان : الأول : وهو اختيار أبي علي الفارسي وعلي بن عيسى أنه عطف على موضع الجار والمجرور كقوله :

فلسنا بالجبال ولا الحديدا . . والثاني : وهو قول أكثر المفسرين : أن التقدير : واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وهو قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك وابن زيد والفراء والزجاج ، وعلى هذا الوجه فنصب الأرحام بالعطف على قوله : ﴿ الله ﴾ أي : اتقوا

الله واتقوا الأرحام أي اتقوا حق الأرحام فصلوها ولا تقطعوها قال الواحدي رحمه الله : ويجوز أيضاً أن يكون منصوبا بالاغراء ، أي والأرحام فاحفظوها وصلوها كقولك : الأسد الأسد ، وهذا التفسير يدل على تحريم قطيعة الرحم ، ويدل على وجوب صلتها .

(40/145)

وأما القراءة بالرفع فقال صاحب "الكشاف" : الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف كأنه قيل : والأرحام كذلك على معنى والأرحام مما يتقى ، أو والأرحام مما يتساءل به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 133.134 ﴾

قال الطبرى :

والقراءة التي لا نستجيز لقارئٍ أن يقرأ غيرها في ذلك ، النصب : (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ) ، بمعنى : واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، لما قد بينا أن العرب لا تعطف بظاهرٍ من الأسماء على مكنيّ في حال الخفض ، إلا في ضرورة شعر ، على ما قد وصفت قبل . (1) انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 523 ﴾

وقال الآلوسى ولله دره :

وقرأ نافع وابن كثير ، وسائر أهل الكوفة ﴿ تَسَاءلُونَ ﴾ بادغام تاء الفاعل في السين

لتقاربهما في الهمس .

---

(1) سيأتي الرد على هذا الكلام لاحقا إن شاء الله تعالى من خلال كلام الآلوسى وابن عاشور وغيرهما وقد تقدم رد الإمام الفخر لهذه الطعون فى هذه القراءة المتواترة .

﴿ والأرحام ﴾ بالنصب وهو معطوف إما على محل الجار والمجرور إن كان المحل لهما ، أو على محل المجرور إن كان المحل له ، والكلام على حدّ مررت بزيد ، وعمراً ، وينصره قراءة (تسألون به وبالأرحام) وأنهم كانوا يقرنونها في السؤال والمناشدة بالله تعالى ويقولون : أسألك بالله تعالى وبالله سبحانه وبالرحم كما أخرج ذلك غير واحد عن مجاهد ، وهو اختيار الفارسي وعلي بن عيسى ؛ وإما معطوف على الاسم الجليل أي اتقوا الله تعالى والأرحام وصلوها ولا تقطعوها فإن قطعها مما يجب أن يتقى ، وهو رواية ابن حميد عن مجاهد والضحاك عن ابن عباس ، وابن المنذر عن عكرمة ، وحكي عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه واختاره الفراء والزجاج ، وجوز الواحدي النصب على الإغراء أي والزموا الأرحام وصلوها ، وقرأ حمزة بالجر ، وخرجت في المشهور على العطف على الضمير

المجرور ، وضعف ذلك أكثر النحويين بأن الضمير المجرور كبعض الكلمة لشدة اتصاله بها فكما لا يعطف على جزء الكلمة لا يعطف عليه .

(42/145)

وأول من شنع على حمزة في هذ القراءة أبو العباس المبرد حتى قال : لا تحل القراءة بها ، وتبعه في ذلك جماعة منهم ابن عطية وزعم أنه يردها وجهان : أحدهما : أن ذكر أن الأرحام مما يتساءل بها لا معنى له في الحض على تقوى الله تعالى ، ولا فائدة فيها أكثر من الإخبار بأن الأرحام يتساءل بها ، وهذا مما يغض من الفصاحة ، والثاني : أن في ذكرها على ذلك تقرير التساؤل بها والقسم بحرمتها ، والحديث الصحيح يرد ذلك ، فقد أخرج الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم : " من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت " وأنت تعلم أن حمزة لم يقرأ كذلك من نفسه ولكن أخذ ذلك بل جميع القرآن عن سليمان بن مهران الأعمش والإمام بن أعين ومحمد بن أبى ليلى ، وجعفر بن محمد الصادق وكان صالحاً ورعاً ثقة في الحديث من الطبقة الثالثة .

(43/145)

وقد قال الإمام أبو حنيفة والثوري ويحيى بن آدم في حقه غلب حمزة الناس على القراءة والفرائض ، وأخذ عنه جماعة وتلمذوا عليه منهم إمام الكوفة قراءة وعربية أبو الحسن الكسائي ، وهو أحد القراء السبع الذين قال أساطين الدين : إن قراءتهم متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع هذا لم يقرأ بذلك وحده بل قرأ به جماعة من غير السبعة كابن مسعود وابن عباس وإبراهيم النخعي والحسن البصري وقتادة ومجاهد وغيرهم كما نقله ابن يعيش فالتشنيع على هذا الإمام في غاية الشناعة ونهاية الجسارة والبشاعة وربما يخشى منه الكفر ، وما ذكر من امتناع العطف على الضمير المجرور هو مذهب البصريين ولسنا متعبدين باتباعهم ، وقد أطال أبو حيان في "البحر" الكلام في الرد عليهم ، وادعى أن ما ذهبوا إليه غير صحيح ، بل الصحيح ما ذهب إليه الكوفيون من الجواز وورد ذلك في لسان العرب نثراً ونظماً ، وإلى ذلك ذهب ابن مالك ، وحديث إن ذكر الأرحام حينئذ لا معنى له في الحض على تقوى الله تعالى ساقط من القول لأن التقوى إن أريد بها تقوى خاصة وهي التي في حقوق العباد التي من جملتها صلة الرحم فالتساؤل بالأرحام مما يقتضيه بلا ريب ، وإن أريد الأعم فلدخوله فيها وأما شبهة أن في ذكرها تقرير التساؤل بها ، والقسم بحرمتها والحديث يرد ذلك للنهي فيه عن الحلف بغير الله تعالى ، فقد قيل في جوابها : لا نسلم أن الحلف بغير الله تعالى مطلقاً منهي عنه ، بل المنهي عنه ما كان مع اعتقاد وجوب

البر ، وأما الحلف على سبيل التأكيد مثلاً فمما لا بأس به ففي الخبر "أفلح وأبيه إن صدق" .

(44/145)

وقد ذكر بعضهم أن قول الشخص لآخر : أسألك بالرحم أن تفعل كذا ليس الغرض منه سوى الاستعطاف وليس هو كقول القائل والرحم لأفعلن كذا ، ولقد فعلت كذا ، فلا يكون متعلق النهي في شيء ، والقول بأن المراد ههنا حكاية ما كانوا يفعلون في الجاهلية لا يخفى ما فيه فافهم وقد خرج ابن جني هذه القراءة على تخريج آخر ، فقال في "الخصائص" : باب في أن المحذوف إذا دلت الدلالة عليه كان في حكم الملفوظ به من ذلك .

رسم دار وقفت في طلله . . .

أي رب رسم دار ، وكان رؤبة إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ يقول : خير عافاك الله تعالى أي بخير يحذف الباء لدلالة الحال عليها ، وعلى نحو من هذا تتوجه عندنا قراءة حمزة وفي "شرح المفصل" أن الباء في هذه القراءة محذوفة لتقدم ذكرها ، وقد مشى على ذلك أيضاً الزمخشري في "أحاجيه" ، وذكر صاحب "الكشف" أنه أقرب من التخريج الأول عند أكثر البصرية لثبوت إضمار الجار في نحو الله لأفعلن وفي نحو ما مثل عبد الله ولا أخيه يقولان

ذلك والحمل على ما ثبت هو الوجه ، ونقل عن بعضهم أن الواو للقسم على نحو اتق الله تعالى فوالله إنه مطلع عليك وترك الفاء لأن الاستئناف أقوى الأصلين وهو وجه حسن .

(45/145)

وقرأ ابن زيد ﴿ والأرحام ﴾ بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر ، أي والأرحام كذلك أي مما يتقى لقرينة ﴿ اتقوا ﴾ أو مما يتساءل به لقرينة ﴿ تَسَاءلُونَ ﴾ وقدره ابن عطية أهل لأن توصل وابن جني مما يجب أن توصلوه وتحتاطوا فيه ولعل الجملة حينئذ معترضة وإلا ففي العطف خفاء ، وقد نبه سبحانه إذ قرن الأرحام باسمه سبحانه على أن صلتها بمكان منه تعالى ، وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ؟ قال : نعم أما ترضين أني أصل من وصلك وأقطع من قطعك ، قالت : بلى قال : فذلك لك " وأخرج البزار بإسناد حسن " الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان زلق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول الله تعالى : أنا الرحمن أنا الرحيم فإني شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته " وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح : " إن من أربى الربا الاستطالة بغير حق وإن هذه

الرحم شجنة من الرحمن فمن قطعها حرم الله تعالى عليه الجنة " والأخبار في هذا الباب كثيرة ، والمراد بالرحم الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب وإن بَعُدَ ، ويطلق على الأقارب من جهة النساء وتخصيصه في باب الصلة بمن ينتهي إلى رحم الأم منقطع عن القبول إذ قد ورد الأمر بالإحسان إلى الأقارب مطلقاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ روح المعانى حـ 4 صـ 183.185 ﴿

وقال القرطبى :

هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة "وَالأَرْحَامِ" بالخفض ، واختاره ابن عطية .

(46/145)

وردّه الإمام أبو النصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيريّ ، واختار العطف فقال : ومثل هذا الكلامِ مردود عند أئمة الدين ؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القرّاء ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواتراً يعرفه أهل الصنعة ، وإذا ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبي صلى الله عليه وسلم ، واستقبح ما قرأ به وهذا مقام محذور ، ولا يقلَّد فيه أئمة اللغة والنحو ؛ فإن العربية تُتلقّى من النبي صلى الله عليه

وسلم ، ولا يشك أحد في فصاحته .

وأما ما ذكر من الحديث ففيه نظر ؛ لأنه عليه السلام قال لأبي العُشَرَاء .

" وأبِيك لو طعنت في خاصرته " ثم النهي إنما جاء في الحلفِ بغير الله ، وهذا توسل إلى الغير بحق الرّحم فلا نهي فيه .

قال القشيري : وقد قيل هذا إقسام بالرّحم ، أي اتقوا الله وحق الرحم ، كما تقول : افعل كذا وحقِّ أبيك .

وقد جاء في التنزيل : "والنَّجْمِ ، والطّورِ ، والتّينِ ، لَعْمرُك" وهذا تكلفٌ .

قلت : لا تكلف فيه فإنه لا يبعد أنه يكون "وَالأَرْحَامِ" من هذا القبيل ، فيكون أقسم بها كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تأكيداً لها حتى قرنها بنفسه .

والله أعلم .

ولِلّهِ أن يُقسِم بما شاء ويبيح ما شاء ، فلا يبعد أن يكون قسماً .

والعرب تُقسم بالرحم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 4 . 5 ﴾

فائدة

قال ابن القيم بعد كلام طويل له :

وينبغي أن يتفطن ههنا لأمر لا بد منه وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوى الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ : ﴿ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ بالجر أنه قسم ومثل قول بعضهم في قوله تعالى : ﴿ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في به ، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى : ﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ ﴾ إن المقيمين مجرور بواو القسم ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا وأوهي بكثير بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفة والمعهود من معانيه فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين فكذلك معانية أجل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز

تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد

المتكلم تعالى بكلامه وسنزيد هذا إن شاء الله تعالى بيانا وبسطا في الكلام على أصول التفسير فهذا أصل من أصوله بل هو أهم أصوله . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ بدائع الفوائد حـ 3 صـ 28.27 ﴿

(48/145)

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى قال أولا : ﴿ اتقوا ربَّكُمُ ﴾ ثم قال بعده : ﴿ واتقوا الله ﴾ وفي هذا التكرير وجوه :

الأول : تأكيد الأمر والحث عليه كقولك للرجل : اعجل اعجل فيكون أبلغ من قولك : اعجل الثاني : أنه أمر بالتقوى في الأول لمكان الإنعام بالخلق وغيره ، وفي الثاني أمر بالتقوى

لمكان وقوع التساؤل به فيما يلتمس البعض من البعض .

الثالث : قال أولا : ﴿ اتقوا ربَّكُمُ ﴾ وقال ثانيا : ﴿ واتقوا الله ﴾ والرب لفظ يدل على التربية والإحسان ، والاله لفظ يدل على القهر والهيبة ، فأمرهم بالتقوى بناء على الترغيب ، ثم أعاد الأمر به بناء على الترهيب كما قال : ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً ﴾ [السجدة : 16] وقال : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً ﴾ [الأنبياء : 90] كأنه قيل : إنه رباك وأحسن إليك فاتق مخالفته لأنه شديد العقاب عظيم السطوة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 134 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن التساؤل بالله وبالأرحام قيل هو مثل أن يقال : بالله أسألك ، وبالله أشفع إليك ، وبالله أحلف عليك ، إلى غير ذلك مما يؤكد المرء به مراده بمسألة الغير ، ويستعطف ذلك الغير في التماس حقه منه أو نواله ومعونته ونصرته ، وأما قراءة حمزة فهي ظاهرة من حيث المعنى ، والتقدير : واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، لأن العادة جرت في العرب بأن أحدهم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول : أسألك بالله والرحم ، وربما أفرد ذلك فقال : أسألك بالرحم ، وكان يكتب المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : نناشدك الله والرحم أن لا تبعث إلينا فلانا وفلانا ، وأما القراءة بالنصب فالمعنى يرجع إلى ذلك ،

والتقدير : واتقوا الله واتقوا الأرحام ، قال القاضي : وهذا أحد ما يدل على أنه قد يراد باللفظ الواحد المعاني المختلفة ، لأن معنى تقوى الله مخالف لمعنى تقوى الأرحام ، فتقوى الله إنما يكون بالتزام طاعته واجتناب معاصيه ، واتقاء الأرحام بأن توصل ولا تقطع فيما يتصل بالبر والإفضال والاحسان ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى لعله تكلم بهذه اللفظة مرتين ، وعلى هذا التقدير يزول الإشكال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 135.134 ﴾

(49/145)

فصل

قال الفخر :

قال بعضهم : اسم الرحم مشتق من الرحمة التي هي النعمة ، واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم اشتققت اسمها من اسمي " ووجه التشبيه أن لمكان هذه الحالة تقع الرحمة من بعض الناس لبعض .

وقال آخرون : بل اسم الرحم مشتق من الرحم الذي عنده يقع الإنعام وأنه الأصل ، وقال بعضهم : بل كل واحد منهما أصل بنفسه ، والنزاع في مثل هذا قريب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 135 ﴾

فائدة

قال الفخر :

دلت الآية على جواز المسألة بالله تعالى .

روى مجاهد عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سألكم بالله فأعطوه " وعن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : منها إبرار القسم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 135 ﴾

فصل

قال الفخر :

دل قوله تعالى : ﴿ والأرحام ﴾ على تعظيم حق الرحم وتأكيد النهي عن قطعها ، قال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى الأرض وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد : 22] وقال : ﴿ لاَ يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ قيل في الأول : إنه القرابة ، وقال : ﴿ وقضى رَبُّكَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ [الإسراء : 23] وقال : ﴿ واعبدوا الله وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وبالوالدين إحسانا وَبِذِى القربى واليتامى والمساكين ﴾ [النساء : 36] وعن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم اشتققت اسمها من اسمي فمن وصلها

وصلته ومن قطعها قطعته " وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله به أعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة " .

(50/145)

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع الله بهما المحذور والمكروه " وقال عليه الصلاة والسلام : " أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح " قيل الكاشح العدو ، فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها ، ثم إن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه بنوا على هذا الأصل مسألتين : إحداهما : أن الرجل إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه مثل الأخ والأخت ، والعم والخال ، قال لأنه لو بقي الملك لحل الاستخدام بالإجماع ، لكن الاستخدام إيحاش يورث قطيعة الرحم ، وذلك حرام بناء على هذا الأصل ، فوجب أن لا يبقى الملك ، وثانيهما : أن الهبة لذي الرحم المحرم لا يجوز الرجوع فيها لأن ذلك الرجوع إيحاش يورث قطيعة الرحم ، فوجب أن لا يجوز ، والكلام في هاتين المسألتين مذكور في الخلافيات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 135 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾

قال الفخر :

والرقيب هو المراقب الذي يحفظ عليك جميع أفعالك .

ومن هذا صفته فإنه يجب أن يخاف ويرجى ، فبين تعالى أنه يعلم السر وأخفى ، وأنه إذا كان كذلك يجب أن يكون المرء حذرا خائفا فيما يأتي ويترك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 135 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ أي حفيظاً قاله مجاهد فهو من رقبه بمعنى حفظه كما قاله الراغب وقد يفسر بالمطلع ، ومنه المرقب للمكان العالي الذي يشرف عليه ليطلع على ما دونه ، ومن هنا فسره ابن زيد بالعالم ، وعلى كل فهو فعيل بمعنى فاعل ، والجملة في موضع التعليل للأمر ووجوب الامتثال ، وإظهار الاسم الجليل لتأكيده وتقديم الجار لرعاية الفواصل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 185 ﴾

لطيفة

قال الثعالبى :

وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ : ضرْبٌ من الوعيدِ ، قال المُحَاسِبِيُّ : سألتُ أبا جَعْفَرٍ محمدَ بْنَ موسى ، فقلْتُ : أجمل حالاتِ العارفين ما هِيَ ؟ فقال : إن الحال التي تَجْمَعُ لك الحالاتِ المَحْمُودةَ كلَّها في حالةٍ واحدةٍ هي المراقبةُ ، فَأَلْزِمْ نفْسَكَ ، وقَلْبَكَ دَوَامَ العِلْمِ بنَظَرِ اللَّهِ إليك ؛ في حركَتِك ، وسكونِكِ ، وجميعِ أحوالِكِ ؛ فإنَّك بعَيْنِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) في جميعِ تقلُّباتك ، وإنَّك في قبضته ؛ حيث كُنْتَ ، وإنَّ عين اللَّه على قلبك ، ونَاظِرٌ إلى سِرِّك وعلانيتِكَ ، فهذه الصفةُ ، يا فتى ، بَحْرٌ ليس له شطٌّ ، بَحْر تجري منْه السواقِي والأنهارُ ، وتسيرُ فيه السُّفُن إلى معادِنِ الغنيمةِ . انتهى من كتاب "القصد إلى اللَّه سبحانه" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 346 . 347 ﴾

من فوائد أبى حيان فى الآية

قال عليه الرحمة :

وقيل : يجوز أن يكون أراد بالتقوى تقوى خاصة ، وهو أن يتقوه فيما يتصل بحفظ الحقوق بينهم ، فلا يقطعوا ما يجب عليهم وصله .

فقيل : اتقوا ربكم الذي وصل بينكم بأن جعلكم صنواناً مفرعة من أرومة واحدة فيما يجب لبعضكم على بعض ولبعض ، فحافظوا عليه ولا تغفلوا عنه .

وهذا المعنى مطابق لمعاني السورة .

وقال ابن عباس : المراد بالتقوى الطاعة .

وقال مقاتل : الخشية .

وقيل : اجتناب الكبائر والصغائر .

والمراد بقوله : من نفس واحدة آدم .

وقرأ الجمهور : واحدة بالتاء على تأنيث لفظ النفس .

وقرأ ابن أبي عبلة : واحد على مراعاة المعنى ، إذ المراد به آدم ، أو على أن النفس تذكر وتؤنث ، فجاءت قراءته على تذكير النفس .

ومعنى الخلق هنا : الاختراع بطريق التفريع ، والرجوع إلى أصل واحد كما قال الشاعر :

إلى عرق الثرى وشجت عروقي . . .

وهذا الموت يسلبني شبابي

(52/145)

قال : في ري الظمآن ، ودلت الإضافة على جواز إضافة الشيء إلى الأصل الذي يرجع إليه ، وأن يعد ذلك الراجع إلى التوالد والتعاقب والتتابع .

وعلى أنّا لسنا فيه كما زعم بعض الدهرية ، وإلا لقال : أخرجكم من نفس واحدة ، فأضاف خلقنا إلى آدم ، وإن لم نكن من نفسه بل كنا من نطفة واحدة حصلت بمن اتصل به من أولاده ، ولكنه الأصل انتهى .

وقال الأصم : لا يدل العقل على أنَّ الخلق مخلوقين من نفس واحدة ، بل السمع .

ولما كان صلى الله عليه وسلم أميّاً ما قرأ كتاباً ، كان معنى خلقكم دليلاً على التوحيد ، ومن نفس واحدة دليلاً على النبوّة انتهى .

وفي قوله : من نفس واحدة إشارة إلى ترك المفاخرة والكبر ، لتعريفه إياهم بأنهم من أصل واحد ودلالة على المعاد ، لأن القادر على إخراج أشخاص مختلفين من شخص واحد فقدرته على إحيائهم بطريق الأولى .

وزوجها : هي حواء .

وظاهر منها ابتداء خلق حوّاء من نفسه ، وأنه هو أصلها الذي اخترعت وأنشئت منه ، وبه قال : ابن عباس ، ومجاهد ، والسدّي .

وقتادة قالوا إن الله تعالى خلق آدم وحشاً في الجنة وحده ، ثم نام فانتزع الله تعالى أحد أضلاعه القصرى من شماله .

وقيل : من يمينه ، فحلق منها حواء .

قال ابن عطية : ويعضد هذا القول الحديث الصحيح في قوله عليه السلام : " إن المرأة

خلقت من ضلع أعوج ، فإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها " انتهى .

ويحتمل أن يكون ذلك على جهة التمثيل لاضطراب أخلاقهن ، وكونهن لا يثبتن على حالة واحدة ، أي : صعبات المراس ، فهي كالضلع العوجاء كما جاء خلق الإنسان من عجل .

ويؤيد هذا التأويل قوله : إن المرأة ، فأتى بالجنس ولم يقل : إن حوّاء .

(53/145)

وقيل : هو على حذف مضاف ، التقدير : وخلق من جنسها زوجها قاله : ابن بحر وأبو مسلم لقوله : ﴿ من أنفسكم أزواجاً ﴾ ﴿ ورسولاً منهم ﴾ قال القاضي : الأول أقوى ، إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة .

ويمكن أن يجاب عنه بأن كلمة من لابتداء الغاية ، فلما كان ابتداء الخلق وقع بآدم ، صح أن يقال خلقكم من نفس واحدة .

ولما كان قادراً على خلق آدم من التراب كان قادراً على خلق حواء أيضاً كذلك .

وقيل : لا حذف ، والضمير في منها ، ليس عائداً على نفس ، بل هو عائد على الطينة التي فصلت عن طينة آدم .

وخلقت منها حواء أي : أنها خلقت مما خلق منه آدم .

وظاهر قول ابن عباس ومن تقدم : أنها خلقت وآدم في الجنة ، وبه قال : ابن مسعود .

وقيل : قبل دخوله الجنة وبه قال : كعب الأحبار ووهب ، وابن إسحاق .

وجاءت الواو في عطف هذه الصلة على أحد محاملها ، من أنَّ خلق حواء كان قبل خلق الناس .

إذ الواو لا تدل على ترتيب زماني كما تقرر في علم العربية ، وإنما تقدم ذكر الصلة المتعلقة بخلق الناس ، وإن كان مدلولها واقعاً بعد خلق حواء ، لأجل أنهم المنادون المأمورون بتقوى ربهم .

فكان ذكر ما تعلق بهم أولاً آكد ، ونظيره : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم ﴾ ومعلوم أنّ خلقهم تأخر عن خلق من قبلهم .

ولكنهم لما كانوا هم المأمورين بالعبادة والمنادين لأجلها ، اعتنى بذكر التنبيه على إنشائهم أولاً ، ثم ذكر إنشاء من كان قبلهم .

وقد تكلف الزمخشري في إقرار ما عطف بالواو متأخراً عن ما عطف عليه ، فقدر معطوفاً عليه محذوفاً متقدماً على المعطوف في الزمان ، فقال : يعطف على محذوف كأنه قيل : من نفس واحدة أنشأها أو ابتدأها وخلق منها زوجها ، وإنما حذف لدلالة المعنى عليه .

والمعنى : شعبكم من نفس واحدة هذه صفتها ، وهي أنه أنشأها من تراب وخلق منها زوجها حوّاء من ضلع من أضلاعها .

ولا حاجة إلى تكلف هذا الوجه مع مساغ الوجه الذي ذكرناه على ما اقتضته العربية .

وقد ذكر ذلك الوجه الزمخشري فقال : يعطف على خلقكم .

ويكون الخطاب في : يا أيها الناس الذين بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمعنى : خلقكم من نفس آدم ، لأنهم من جملة الجنس المفرع منه ، وخلق منها أمكم حوّاء انتهى .

ويجوز أن يكون قوله : وخلق منها زوجها معطوفاً على اسم الفاعل الذي هو واحدة التقدير من نفس وحدت ، أي انفردت .

وخلق منها زوجها ، فيكون نظير ﴿ صافات ويقبضن ﴾ وتقول العرب : وحد يحد وحدا ووحدة ، بمعنى انفرد .

ومن غريب التفسير أنه عنى بالنفس الروح المذكورة فيما قيل أنه قال عليه الصلاة والسلام : " إن الله خلق الأرواح قبل الأجسام بكذا وكذا سنة " وعنى بزوجها البدن ، وعنى بالخلق التركيب .

وإلى نحوه أشار بقوله تعالى : ﴿ ومن كل شيئين خلقنا زوجين ﴾ وقوله : ﴿ سبحان

الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ﴾ ولا يصح ذلك في النبات إلا على معنى التركيب .

وبدأ بذكر الزوجين والأزواج في الأشياء على أنها لا تنفك من تركيب ، والواحد في الحقيقة ليس إلا الله تعالى انتهى .

وهذا مخالف لكلام المتقدمين ، قال بعضهم : ونبه بقوله : وخلق منها زوجها على نقصها وكمالها ، لكونها بعضه .

وبث منهما أي من تلك النفس ، وزوجها أي : نشر وفرق في الوجود .

﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ كرر الأمر بالتقوى تأكيداً للأول .

وقيل : لاختلاف التعليل وذكر أولاً : الرب الذي يدل على الإحسان والتربية ، وثانياً : الله الذي يدل على القهر والهيبة .

بنى أولاً على الترغيب ، وثانياً على الترهيب .

كقوله : ﴿ يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ﴾ و ﴿ ويدعوننا رغباً ورهباً ﴾ كأنه قال : إنه ربك أحسن إليك فاتق مخالفته ، فإن لم تتقه لذلك فاتقه لأنه شديد العقاب . أ هـ

ثم رد رحمه الله على كلام البصريين ومن وافقهم فقال :

وما ذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية : من امتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار ، ومن اعتلالهم لذلك غير صحيح ، بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك وأنه يجوز .

وقد أطلنا الاحتجاج في ذلك عند قوله تعالى : ﴿ وكفر به والمسجد الحرام ﴾ وذكرنا ثبوت ذلك في لسان العرب نثرها ونظمها ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

وأما قول ابن عطية : ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان ، فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه .

إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها سلف الأمة ، واتصلت بأكابر قراء الصحابة الذين تلقوا القرآن من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت .

وأقرأ الصحابة أُبيّ بن كعب عمدَ إلى ردّها بشيء خطر له في ذهنه ، وجسارته هذه لا تليق إلا بالمعتزلة كالزمخشري ، فإنه كثيراً ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم ، وحمزة رضي الله عنه : أخذ القرآن عن سليمان بن مهران الأعمش ، وحمدان بن أعين ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجعفر بن محمد الصادق ، ولم يقرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر .

وكان حمزة صالحاً ورعاً ثقةً في الحديث ، وهو من الطبقة الثالثة ، ولد سنة ثمانين وأحكم

القراءة وله خمس عشرة سنة ، وأم الناس سنة مائة ، وعرض عليه القرآن من نظرائه جماعة منهم : سفيان الثوري ، والحسن بن صالح .

(56/145)

ومن تلاميذه جماعة منهم إمام الكوفة في القراءة والعربية أبو الحسن الكسائي ، وقال الثوري وأبو حنيفة ويحيى بن آدم : غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض .

وإنما ذكرت هذا وأطلت فيه لئلا يطلع عمر على كلام الزمخشري وابن عطية في هذه القراءة فيسيء ظناً بها وبقارئها ، فيقارب أن يقع في الكفر بالطعن في ذلك .

ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم ، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون ، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون ، وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية ، لا أصحاب الكنانيس المشتغلون بضروب من العلوم الآخذون عن الصحف دون الشيوخ .

﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ لا يراد بكان تقييد الخبر بالمخبر عنه في الزمان الماضي المنقطع في حق الله تعالى ، وإن كان موضوع كان ذلك ، بل المعنى على الديمومة فهو تعالى رقيب في الماضي وغيره علينا ، والرقيب تقدم شرحه في المفردات .

وقال بعضهم : هنا هو العليم ، والمعنى : أنه مراع لكم لايخفى عليه ن أمركم شيء فاتقوه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 162. 167 ﴾ . بتصرف .

(57/145)

ومن فوائد الشيخ عبد الكريم الخطيب :

قال رحمه الله :

سورة النساء

نزولها : نزلت بالمدينة ، فهى مدنية ، بلا خلاف بين العلماء .

عدد آياتها : مائة وخمس وسبعون آية .

عدد كلماتها : ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون عدد حروفها : ستة عشر ألف

حرف وثلاثون حرفا أسماؤها : المشهور أنها سورة النساء ، وتسمى : سورة النساء

الكبرى وتسمى سورة الطلاق : النساء الصغرى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الآية الأولى [سورة النساء (4) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ ﴾

(58/145)

التفسير : تحمل سورة النساء كثيرا من الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع الإنسانى . . بين الرجال والنساء ، وبين اليتامى والأوصياء ، وبين الورثة والمورّث ، كما تضمنت حدودا وأحكاما فى شأن الزواج ، والمهر ، وقوامة الرجل على المرأة ، والجهاد فى سبيل اللّه . . إلى كثير غير هذا ، مما ضمت عليه السورة الكريمة . .

والمجتمع الذي لا تتماسك فيه روابط الأخوة الإنسانية ، ولا تسرى فى كيانه مشاعر الرحمة والمودة التي تنتظم أفراده ، هو مجتمع هزيل العود ، متداعى البناء ، لا يثبت لأقلّ هزّة تمرّ به ، أو يقوم فى وجه أية عاصفة تهبّ عليه ! .

ولهذا كان هذا النداء الكريم الذي بدأت به السورة الكريمة دعوتها إلى الناس جميعا .

جامعا تلك المشاعر التي تربط الإنسان بالإنسان ، وتضمه إليه ، وتؤاخى بينه وبينه . .

« يا أَيُّهَا النَّاسُ » النّاس جميعا من كلّ جنس ومن كلّ قوم .

« اتَّقُوا رَبَّكُمُ » فإن تقوى اللّه ، ومراقبته ، وملء القلب خشية له ، والولاء لجلاله وعظمته .

هى ملاك الأمر كله ، فى إقامة الإنسان على طريق الحق والخير ، وفى الوصول به إلى درجات عالية ، فى منازل الكمال البشرى ، المتاح للإنسان أن يصل إليه عالم البشر .

« الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ » على تلك الصورة الكريمة التي تتجلّى فيها قدرة اللّه ، وحكمته ورحمته . . فالإنسانية كلها ما ظهر منها وما سيظهر ، هى ثمرة بذرة واحدة ، أنبتها اللّه بحكمته ، ونفخ فيها من روحه ، فأعطت هذا الثمر الكثير ، المختلف الألوان ، المتعدد الطعوم ، المبثوث فى كل أفق .

« وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها » أي وخلق من هذه النفس ، ومن مادتها وطبيعتها زوجا لهذه النفس ، مقابلا لها ، ومكمّلا لوجودها .

والقصّة التي تقول إن « حواء » خلقت من ضلع آدم ، هى من واردات الأساطير ، وقد أخذ بها معظم المفسّرين ، وفهموا هذه الآية الكريمة عليها .

(59/145)

والآية الكريمة لا تعين على هذا الفهم ، ولا تسانده . . وإنا إذ ننظر فى قوله تعالى : « وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها » لنجد الضمير فى « منها » الذي يشير إلى النفس الواحدة ، لا يقصدها باعتبارها كائنا بشريا هو « آدم » وإنما يشير إليها باعتبارها مادّة مهيأة لخلق البشر ، ومن

هذه المادة كان خلق آدم ، ومن هذه المادة أيضا كان خلق زوجه ، التي يكتمل بها وجوده ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى - في آية أخرى - « وَخَلَقْناكُمْ أَزْواجاً » (8 : النبأ) . . وليس هذا في خلق الإنسان وحده ، بل هو التدبير الذي قدّره اللّه لخلق الكائنات الحية كلها ، من حيوان

ونبات . . ومن يدري فربّما كان ذلك في عالم الجماد أيضا ، وفي هذا يقول الحق جلّ وعلاء : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » (49 : الذاريات) ويقول سبحانه : « وَالْأَرْضَ مَدَدْناها وَأَلْقَيْنا فِيها رَواسِيَ وَأَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ » (7 : ق) . فهل كان خلق هذه الموجودات على تلك الصورة التي خلق عليها آدم « وحواء » كما تحدّث الأساطير عنها ؟ الذّكر أولا ، ثم كان من ضلع الذّكر خلق الأنثى ؟ . . ذلك ما لا مفهوم له في علم ، ولا معقول له في عقل ! إن آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن الذكر والأنثى لا تفرق بينهما في أصل الخلقة ، بل تجعلهما طبيعة واحدة ، كان منها الذكر والأنثى ، وهذا ما فهمنا عليه قوله تعالى : « فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ » (195 : آل عمران) وهذا ما نفهم عليه قوله تعالى : «

أَيَحْسَبُ الْإِنْسانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى ثُمَّ كانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثى » (36 ـ 39 : القيامة) ففى قوله تعالى : « فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثى » إشارة صريحة إلى أن الإنسان يحمل فى كيانه طبيعة الذكر والأنثى ، أي المادة المخلّق منها الذكر والأنثى ، ففى الذّكر ، ذكر وأنثى وفى الأنثى أنثى وذكر . .

وذلك ما يقرره العلم الحديث ، ويزكّيه القرآن العظيم .

ولو أردنا أن نأخذ بهذه الأسطورة ونقول فى خلق آدم وحواء بما تقول به الأساطير لكان علينا أن نرتفع بخلق آدم إلى بذرة الحياة الأولى للأحياء . .

(61/145)

فى « الإميبيا » حيث يقوم التوالد والتكاثر فيها على الانقسام فى الجرثومة الواحدة ! فهل إلى هذه الجرثومة الإيميبية تمتد أنظار المفسّرين الذين قالوا ان حواء وآدم خلقا من جرثومة واحدة كانت آدم أولا ثم انقسمت على نفسها فكانت آدم وحواء ثانيا ؟ إن يكن ذلك فلا بأس به عندنا ، وهو الذي نقول به ، وهو أن آدم وليد دورة طويلة فى سلسلة التطور ، وأنّ أول سلسلة للحياة التي تطور منها كانت « الإيميبيا » التي تتوالد بالانقسام ! .

« وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً » أي من هذين المخلوقين ، الزوجين : الذكر والأنثى ، تكاثر الناس وانتشروا ، فكانوا هذه الأمم وتلك الشعوب بقدرة القادر العظيم ، وصنعة العليم الحكيم .

فهؤلاء هم الناس الذين دعاهم اللّه سبحانه وتعالى أن يتّقوه . . أن يتّقوا ربّهم ، الذي أنشأهم وربّاهم وصنعهم بقدرته ، فى أطوار درجت بهم من عالم التراب والنبات ، إلى عالم النطف . . ثم إلى الإنسان المسوّى فى أحسن تقويم .

وكلمة « ربّهم » هنا تفيد معنى الرعاية والتربية التي يكون الإنسان أحوج ما يكون إليها وهو فى دور الخلق والتكوين . .

« وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ » . . وهذا نداء آخر من قبل الحق ، يدعو به عباده إلى التّقوى ، بعد أن ناداهم بها « ربّهم » وهم عالم الخلق والتكوين . . إنهم هنا بشر سوىّ ، يعقل ويفهم ، ويدرك . .

يعقل أنه لم يولد هكذا إنسانا مكتمل الخلق مرة واحدة ، بل تنقّل فى أطوار عديدة ، تحت رعاية رحيمة ، وبيد حكيمة . . ويفهم أنّه لم يخلق نفسه ، كما أن أبويه لم يخلقا نفسيهما ، وأن هذا الخلق الخالق عظيم فوق عالم البشر . .

ويدرك بعد هذا وذاك أن هذا الخالق هو الذي تنتسب إلى صنعته المخلوقات جميعا ، وأنه

الإله المستحق للألوهية المنفرد بها ، كما أنه الربّ المختصّ بالربوبية ، المحمود وحده عليها . .

ومن أجل هذا كانت تقوى اللّه ، وخشيته ، والولاء له ، أمرا لازما ، منوطا فى عنق الإنسان ، لربّه وإلهه . وهذا نداء الحق جلّ وعلا يذكّره بهذا الواجب ، ويدعوه إليه ، فإن قصّر أو كفر بهذا الحق ، فقد خاب وخسر !

وفى قوله : « الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ » إيقاظ لهذا الشعور الذي يسكن كيان « الإنسان » كلّ إنسان ، فيهيج فيه دواعى التطلع إلى اللّه والبحث عنه ، والمساءلة به ، فيما بينه وبين نفسه ، وفيما بينه وبين الناس ، ففى كل إنسان داع يدعوه إلى البحث عن اللّه ، والمساءلة عن ذاته وصفاته .

فالبحث عن اللّه ، والسؤال عنه ، والمساءلة به ، أمر شغل الإنسان - كل إنسان - منذ كانت الإنسانية ، ومنذ فتحت عينها على هذا الوجود ، وأدارت بصرها فيه ، وقلّبت وجهها بين السماء والأرض ، وفيما بين السماء والأرض .

فاللّه - سبحانه - يملأ على الإنسان وجوده كله ، ويطرق حواسّه كلّها ، ويخالط مشاعره

ومدركاته جميعها ، فيما بثّ الله فى هذا الوجود ، من روائع صنعته ، وآيات خلقه ، الأمر الذي لا يكون معه إنسان من الناس قادرا على الذّهول عنه ، أو التفلّت منه ، وحبس الحواس ، والمشاعر ، والمدارك ، عن الاشتغال به ، فلينظر المرء أىّ إنسان هو ؟ إن أراد أن يكون فى الناس ، أو أن يكون من الناس .

« وَالْأَرْحامَ » . . قرئ قوله تعالى : « وَالْأَرْحامَ » بالنّصب عطفا على قوله تعالى « وَاتَّقُوا اللَّهَ » بمعنى اتقوا الله والأرحام . .

وتقوى الأرحام هى من تقوى الله ، فكما أن لله حقوقا ، ينبغى رعايتها والحرص عليها ، فكذلك الأرحام - وهم الأقارب ، ومنهم الأبوان - لهم حقوق يجب رعايتها والحرص عليها ، إذ كان لهما شأن فى تربية الإنسان ورعايته . .

فهذا الواجب الذي يؤديه الإنسان لذوى رحمه ، هو وفاء لحقوق لهم عليه ، وأداء لدين أقرضوه إياه ، وقد آن أوان استقضائه منه ، حين قدر وعجزوا ، وملك ولم يملكوا .

وفى الجمع بين اتقاء حقوق الله ، وحقوق ذوى الأرحام لفتات . . منها :

أولا : التنويه بشأن الصّلة التي تصل الإنسان بأصوله وفروعه ، وأنها صلة يجب أن تقوم

على التوادّ والتراحم ، وأنّ فى رعايتها مرضاة للّه ، واستكمالا لتقواه .

ثانيا : الإلفات إلى حقوق اللّه ، وأنها حقوق عظيمة ، لا يستطيع الإنسان الوفاء ببعضها ، وأن الغفلة عنها ، أو التفريط فيها عدوان على اللّه ، وكفران به وبنعمه ، وأنه إذا كان فرضا لازما على الإنسان أن يبرّ أبويه ، ويرعى ذوى رحمه ، بدواعى الانتساب إليهم ، فإن حبّه للّه ، ورعايته لحقوقه ، بالتزام تقواه - أوجب وألزم ، إذ كان نسبه إلى خالقه وربّه وإلهه هو النسب الحق الأصيل ، وما سواه تبع وإضافىّ .

كذلك قرىء قوله تعالى : « وَالْأَرْحامَ » بالجرّ ، عطفا على الضمير فى « به » فى قوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ » بمعنى واتقوا اللّه الذي تساءلون به وبالأرحام ، أي الذي هو ملء خواطركم وأفكاركم ، كما هو شأنكم مع أهليكم وذوى أرحامكم .

فالإنسان أكثر ما يدور على لسانه ، ويجرى فى خاطره ، هم أهله وقرابته ، وربما شغل الإنسان بأهله عن اللّه ، وهذا ما نبّه اللّه سبحانه وتعالى إليه وحذّر منه فى قوله سبحانه : « قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَتِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي

سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ » (24 : التوبة) ويقول تعالى : « فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً » (200 : البقرة) . . ومع هذا فالقراءتان - بالنصب والجرّ - يكملان بعضهما . ويكشفان عن وجه من وجوه الإعجاز القرآنى ، ويأخذان على الناس السبيل إلى الانحراف عن سواء السبيل ، فى الجمع بين تقوى اللّه ، وبرّ ذوى الأرحام . . فمن الناس من يلتفت بوجوده كلّه إلى اللّه ، ويذهل عن حقّ أهله وذوى قرابته ، ومن الناس من تشغله أمور أهله وذوى قرابته فيجور على حقّ اللّه عنده . والطريق القويم هو أن يرعى الأمرين معا ، فلله حقوق يجب أن يؤديها ، وللأهل حقوق ينبغى أن يرعاها ، وهو ملوم إن قصّر فى حق على حساب الحق الآخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التفسير القرآنى للقرآن حـ 2 صـ 681. 687 ﴾ . بتصرف يسير .

(65/145)

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربَّكُمُ الذى خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ واحدة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ﴾ .

جاء الخطاب بيا أيُّها الناس : ليشمل جميع أمّة الدعوة الذين يسمعون القرآن يومئذ وفيما يأتي من الزمان .

فضمير الخطاب في قوله : ﴿ خلقكم ﴾ عائد إلى الناس المخاطبين بالقرآن ، أي لئلاّ يختصّ بالمؤمنين ، إذ غير المؤمنين حينئذ هم كفّار العرب وهم الذين تلقّوا دعوة الإسلام قبل جميع البشر لأنّ الخطاب جاء بلغتهم ، وهم المأمورون بالتبليغ لبقية الأمم ، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتبه للروم وفارس ومصر بالعربية لتترجم لهم بلغاتهم .

فلمَّا كان ما بعد هذا النداء جامعاً لما يؤمر به الناس بين مؤمن وكافر ، نودي جميع الناس ، فدعاهم الله إلى التذكّر بأنّ أصلهم واحد ، إذ قال : ﴿ اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ دعوة تظهر فيها المناسبة بين وحدة النوع ووحدة الاعتقاد ، فالمقصود من التقوى في ﴿ اتّقوا ربّكم ﴾ اتّقاء غضبه ، ومراعاة حقوقه ، وذلك حقّ توحيده والاعتراف له بصفات الكمال ، وتنزيهه عن الشركاء في الوجود والأفعال والصفات .

وفي هذه الصلة براعة استهلال مناسبة لما اشتملت عليه السورة من الأغراض الأصلية ، فكانت بمنزلة الديباجة .

وعبّر بـ (ربّكم) ، دون الاسم العلم ، لأنّ في معنى الربّ ما يبعث العباد على الحرص في الإيمان بوحدانيته ، إذ الربّ هو المالك الذي يربّ مملوكه أي ، يدبّر شؤونه ، وليتأتّى بذكر

لفظ (الربّ) طريق الإضافة الدالّة على أنّهم محقوقون بتقواه حقّ التقوى ، والدالّة على أنّ بين الربّ والمخاطبين صلة تعدّ إضاعتها حماقة وضلالاً .

وأمّا التقوى في قوله : ﴿ واتقوا اللَّه الذي تساءلون به والأرحام ﴾ فالمقصد الأهمّ منها : تقوى المؤمنين بالحذر من التساهل في حقوق الأرحام واليتامى من النساء والرجال .

ثم جاء باسم الموصول ﴿ الذي خلقكم ﴾ للإيماء إلى وجه بناء الخبر لأنّ الذي خلق الإنسان حقيق بأن يتّقى .

ووَصْل ﴿ خلقكم ﴾ بصلة ﴿ من نفس واحدة ﴾ إدماج للتنبيه على عجيب هذا الخلق وحقّه بالاعتبار .

(66/145)

وفي الآية تلويح للمشركين بأحقّيّة اتّباعهم دعوة الإسلام ، لأنّ الناس أبناء أب واحد ، وهذا الدين يدعو الناس كلّهم إلى متابعته ولم يخصّ أمّة من الأمم أو نسباً من الأنساب ، فهو جدير بأن يكون دين جميع البشر ، بخلاف بقية الشرائع فهي مصرّحة باختصاصها بأمم معيّنة .

وفي الآية تعريض للمشركين بأنّ أولى الناس بأن يتّبعوه هو محمد صلى الله عليه وسلم لأنّه من ذوي رحمهم .

وفي الآية تمهيد لما سَيُبَيَّنُ في هذه السورة من الأحكام المرتّبة على النسب والقرابة .

والنفس الواحدة : هي آدم .

والزوج : حوّاء ، فإنّ حوّاء أخرجت من آدم .

من ضلعه ، كما يقتضيه ظاهر قوله : ﴿ منها ﴾ .

و(مِن) تبعيضية .

ومعنى التبعيض أنّ حوّاء خلقت من جزء من آدم .

قيل : من بقية الطينة التي خلق منها آدم .

وقيل : فصلت قطعة من ضلعه وهو ظاهر الحديث الوارد في "الصحيحين" .

ومن قال : إنّ المعنى وخلق زوجها من نوعها لم يأت بطائل ، لأنّ ذلك لا يختصّ بنوع الإنسان فإنّ أنثى كلّ نوع هي من نوعه .

وعُطف قوله : ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ على ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ ، فهو صلة ثانية .

وقوله : ﴿ وبث منهما ﴾ صلة ثالثة لأنّ الذي يخلق هذا الخلق العجيب جدير بأن يتّقى ، ولأنّ في معاني هذه الصلات زيادة تحقيق اتّصال الناس بعضهم ببعض ، إذ الكلّ من أصل واحد ، وإن كان خَلْقهم ما حصل إلاّ من زوجين فكلّ أصل من أصولهم ينتمي إلى أصل فوقه .

وقد حصل من ذكر هذه الصلات تفصيل لكيفية خلق الله الناس من نفس واحدة .

وجاء الكلام على هذا النظم توفية بمقتضى الحال الداعي للإتيان باسم الموصول ، ومقتضى الحال الداعي لتفصيل حالة الخلق العجيب .

ولو غير هذا الأسلوب فجيء بالصورة المفصّلة دون سبق إجمال ، فقيل : الذي خلقكم من نفس واحدة وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساء لفاتت الإشارة إلى الحالة العجيبة .

(67/145)

وقد ورد في الحديث : أنّ حواء خلقت من ضلع آدم ، فلذلك يكون حرف (مِن) في قوله : ﴿ وخلق منها ﴾ للابتداء ، أي أخرج خلق حواء من ضلع آدم .

والزوج هنا أريد به الأنثى الأولى التي تناسل منها البشر ، وهي حوّاء .

وأطلق عليها اسمُ الزوج لأنّ الرجل يكون منفرداً فإذا اتّخذ امرأة فقد صارا زوجاً في بيت ، فكلّ واحد منهما زوج للآخر بهذا الاعتبار ، وإن كان أصل لفظ الزوج أن يطلق على مجموع الفردين ، فإطلاق الزوج على كلّ واحد من الرجل والمرأة المتعاقدين تسامح صار حقيقة عرفية ، ولذلك استوى فيه الرجل والمرأة لأنّه من الوصف بالجامد ، فلا يقال للمرأة (زوجة) ، ولم يسمع في فصيح الكلام ، ولذلك عدّه بعض أهل اللغة لحناً .

وكان الأصمعي ينكره أشد الإنكار قيل له : فقد قال ذو الرمّة :

أذو زوجة بالمصِرِ أمْ ذو خصومة . . .

أراك لها بالبصرة العام ثاويا

فقال : إنّ ذا الرّمة طالما أكل المالح والبقْل في حوانيت البقّالين ، يريد أنّه مولّد .

وقال الفرزدق :

وإنّ الذي يسعى ليفسد زوجتي . . .

كساع إلى أسد الشرى يستبيلها

وشاع ذلك في كلام الفقهاء ، قصدوا به التفرقة بين الرجل والمرأة عند ذكر الأحكام ، وهي تفرقة حسنة .

وتقدّم عند قوله تعالى : ﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ في سورة البقرة (35) .

وقد شمل وخلق منها زوجها ﴾ العبرة بهذا الخلق العجيب الذي أصله واحد ، ويخرج هو مختلف الشكل والخصائص ، والمنّة على الذكران بخلق النساء لهم ، والمنّة على النساء بخلق الرجال لهنّ ، ثم منّ على النوع بنعمة النسل في قوله : ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ مع ما في ذلك من الاعتبار بهذا التكوين العجيب .

والبثّ : النشر والتفريق للأشياء الكثيرة قال تعالى : ﴿ يوم يكون الناس كالفراش المبثوث ﴾ [القارعة : 4] .

(68/145)

ووصف الرجال ، وهو جمع ، بكثير ، وهو مفرد ، لأنّ كثير يستوي فيه المفرد والجمع ، وقد تقدّم في قوله تعالى : ﴿ وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير ﴾ في سورة آل عمران (146) .

واستغنى عن وصف النساء بكثير لدلالة وصف الرجل به ما يقتضيه فعل البث من الكثرة .

شروع في التشريع المقصود من السورة ، وأعيد فعل ﴿ اتّقوا ﴾ : لأنّ هذه التقوى مأمور بها المسلمون خاصّة ، فإنّهم قد بقيت فيهم بقية من عوائد الجاهلية لا يشعرون بها ، وهي التساهل في حقوق الأرحام والأيتام .

واستحضر اسم الله العلم هنا دون ضمير يعود إلى ربّكم لإدخال الرّوع في ضمائر السامعين .

لأنّ المقام مقام تشريع يناسبه إيثار المهابة بخلاف مقام قوله : ﴿ اتقوا ربكم ﴾ فهو مقام

ترغيب .

ومعنى ﴿ تسَّاءلون به ﴾ يَسْأل بعضكم بعضاً به في القسم فالمسايلة به توّذن بمنتهى العظمة ، فكيف لا تتّقونه .

وقرأ الجمهور ﴿ تسَّاءلون ﴾ بتشديد السين لإدغام التاء الثانية ، وهي تاء التفاعل في السين ، لقرب المخرج واتّحاد الصفة ، وهي الهمس .

وقرأ حمزة ، وعاصم ، والكسائي ، وخلف : تساءلون بتخفيف السين على أنّ تاء الافتعال حذفت تخفيفاً .

﴿ والأرحام ﴾ قرأه الجمهور بالنصب عطفاً على اسم الله .

وقرأه حمزة بالجرّ عطفاً على الضمير المجرور .

فعلى قراءة الجمهور يكون الأرحام مأموراً بتقواها على المعنى المصدري أي اتّقائها ، وهو على حذف مضاف ، أي اتّقاء حقوقها ، فهو من استعمال المشترك في معنييه ، وعلى هذه القراءة فالآية ابتداء تشريع وهو ممّا أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ وعلى قراءة حمزة يكون تعظيماً لشأن الأرحام أي التي يسأل بعضكم بعضاً بها ، وذلك قول العرب

: "ناشدتك اللَّه والرحم" كما روى في "الصحيح" : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأ على عتبة بن ربيعة سورة فصّلت حتّى بلغ : ﴿ فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود ﴾ [فصلت : 13] فأخذت عتبة رهبة وقال : ناشدتك اللَّه والرحم .

وهو ظاهر محمل هذه الرواية وإن أباه جمهور النحاة استعظاماً لعطف الاسم على الضمير المجرور بدون إعادة الجارّ ، حتّى قال المبرّد : "لو قرأ الإمام بها تهالقراءة لأخذت نعلي وخرجت من الصلاة" وهذا من ضيق العطن وغرور بأنّ العربية منحصرة فيما يعلمه ، ولقد أصاب ابن مالك في تجويزه العطف على المجرور بدون إعادة الجارّ ، فتكون تعريضاً بعوائد الجاهلية ، إذ يتساءلون بينهم بالرحم وأواصر القرابة ثم يهملون حقوقها ولا يصلونها ، ويعتدون على الأيتام من إخوتهم وأبناء أعمامهم ، فناقضت أفعالُهم أقوالَهم ، وأيضاً هم قد آذوا النبي صلى الله عليه وسلم وظلموه ، وهو من ذوي رحمهم وأحقّ الناس بصلتهم كما قال تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ [التوبة : 128] وقال : ﴿ لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ﴾ [آل عمران : 164] .

وقال : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ [الشورى : 23] .

وعلى قراءة حمزة يكون معنى الآية تتمّة لمعنى التي قبلها . انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 8. 11 ﴾

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل :

﴿ مِّن نَّفْسٍ ﴾ متعلق بـ "خلقكم" فهو في محل نصب ، و"من" لابتداء الغاية ، وكذلك "منها زوجها وبثَّ منهما" والجمهور على واحدة بتاء التأنيث ، وأجمع المسلمون على أنَّ المراد بالنفس الواحدة [ها هنا] آدم عليه السلام ، إلا أنه أنث الوصف على لفظ النفس لقوله تعالى : ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [الكهف : 74] .

وابن أبي عبلة واحدٍ من غير [تاء] تأنيث وله وجهان :

أحدهما : مراعاة المعنى ؛ لأنه المراد بالنفس آدم عليه السلام .

والثاني : أن النفس تذكر وتؤنث . وعليه قوله : [الوافر]

ثَلاَثَةُ أَنْفُسٍ وَثَلاَثُ ذَوْدٍ . . . لَقَدْ جَارَ الزَّمَانُ عَلَى عِيَالِي

قوله : ﴿ وَخَلَقَ ﴾ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عطفٌ على معنى "واحدة" لما فيه من معنى الفعل ، كأنه قيل : "من نفس وحدت" أي : انفردت ، يُقال : "رجل وَحُد يَحِدُ وَحْداً وَحِدَة" انفرد .

الثاني : أنه عَطْفٌ على محذوف .

قال الزَّمَخْشرِيُّ : "كأنه قيل : من نفسٍ واحدةٍ أنشأها أو ابتدأها وخلق منها ، وإنما حذف لدلالة المعنى عليه ، والمعنى شَعَّبكم من نفس واحدةٍ هذه صفتها " بصفة هي بيان وتفصيل لكيفية خلقكم منها ، وَإنَّما حمل الزمخشري رحمه الله تعالى والقائل الذي قبله على ذلك مراعاةُ الترتيب الوجودي ؛ لأن خلق حواء – وهي المعبر عنها بالزوج – قبل خلقنا ولا حاجة إلى ذلك ، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً على الصحيح .

(71/145)

الثالث : أنه عطف على " خَلَقَكُمْ " ، فهو داخل في حيز الصلة والواو ولا يُبَالَى بها ، إذ لا تقتضي ترتيباً ؛ إلا أن الزَّمَخشريَّ رحمه الله تعالى خَصَّ هذا الوجه بكون الخطاب [للمؤمنين] في ﴿ يا أيها الناس ﴾ لمعاصري الرسول عليه السلام فإنه قال : والثاني أنه يُعْطَفُ على " خلقكم " ويكون الخطاب للذين بُعِثَ إليهم الرسول ، والمعنى : خلقكم من نفس آدم ؛ لأنه من جملة الجنس المفرّع [منه] وخلق منها أُمَّكم حواء .

فظاهر هذا خصوصيَّةُ الوجه الثاني أن يكون الخطاب للمعاصرين ، وفيه نظر ، وَقَدَّرَ بعضهم مضافاً في " منها " أي : " مِنْ جِنْسِها زوجَها " ، وهو قول أبي مسلم ، قال : وهو

كقوله : ﴿ واللهُ جعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ [النحل : 72] وقال ﴿ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [آل عمران : 164] وقوله : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ ﴾ [التوبة : 28] .

قال : وحواء لم تخلق من آدم ، وإنما خلقت من طينة فَضَلَتْ من طينة آدم .

قال الْقَاضِي : والأول أقوى لقوله : ﴿ خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ .

قال ابن الخَطِيبُ : " يمكن أن يجاب بأن كلمة " مِن " لابتداء الغاية ، فَلَمَّا كان ابتداء الغاية وهو ابتداء التخليق والإيجاد وقع بآدم صحّ أن يُقَالَ : ﴿ خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ وأيضاً فالقادر على خلق آدم من التراب ، [كان قادراً أيضاً على خلق حواء من التراب] ، وَإذا كان كذلك فأيّ فائدة في خلقها من ضلع من أضلاعه " .

وقرئ " وخالِقُ وباثٌّ " بلفظ اسم الفاعل ، وخَرَّجَهُ الزمخشريُّ على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أي : وهو خالِقٌ وباثٌّ .

ويُقَالُ : بَثَّ وأَبَثَّ ومعناه " فَرَّقَ " ثلاثياً ورباعياً .

قال ابن المظفر : " البثُّ تَفْرِيقَكَ الأشياء " .

يقال : بَثَّ الخيلَ في الغارة ، وبَثَّ الصَّيادُ كِلاَبَهُ ، وخلق الله الخلق : بَثَّهُمْ في الأرض ، وبثت البسطة إذا نشتريها . قال تعالى : ﴿ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴾ [الغاشية : 16] .

وقوله : "كثيراً " فيه وجهان :

أظهرهما : أنه نَعْتٌ لـ " رِجَالاً " .

قال أبو البقاء : ولم يؤنثه حَمْلاً على المعنى ؛ لأن " رجالاً " بمعنى عدد أو جمع أو جنس كما ذَكَّر الفعل المسند إلى جماعةِ لمؤنثِ لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي المدينة ﴾ [يوسف : 30] .

والثاني : أنه نعت لمصدر تقديره : وبث منهم بثاً كثيراً ؛ وقد تقدم أن مذهب سيبويه في مثله النصبُ على الحالِ .

قوله : ﴿ تَسَآءَلُونَ ﴾ قرأ الكوفيون " تَسَاءَلُونَ " بتخفيف السين على حذف إحدى التاءين تخفيفاً ، والأصل : " تتساءلون " به ، وقَدْ تَقَدَّمَ الخلافُ : هَلْ المحذوفُ الأولى أو الثانية وقرأ الباقون بالتشديد على إدغام تاء التفاعل في السين ؛ لأن مقاربتها في الهمس ، ولهذا تُبْدَلُ من السين ، قالوا : " ست " والأصل " سِدْسٌ " وقرأ عبد الله : " تَسْأَلُون " من سأل الثلاثي ، وقُرِئَ " تَسَلون " بنقل حركة الهمزة على السين ، و " تَسَاءلون " على التفاعل فيه وجهان :

أحدهما : المشاركة في السؤال .

والثاني : أنه بمعنى فَعَلَ ، ويدلّ عليه قراءة عبد الله .

قال أبو البَقَاءِ : " وَدَخَلَ حَرْفُ الجرّ في المفعول ؛ لأن المعنى : " تتخالفون : يعني أن الأصل تعدية " تسألون " إلى الضمير بنفسه ، فلما ضُمِّن " تتخلفون " عُدِّي تَعْدِيَتَه " .

قوله : ﴿ والأرحام ﴾ الجمهور نصبوا الميم ، وفيه وجهان :

أحدهما : أنه عطف على لفظ الجلالة ، أي : واتقوا الأرحام أي : لا تقطعوها ، وقَدَّرَ بعضهم مضافاً أي : قَطْعَ الأرحام .

ويقال : إنَّ هذا في الحقيقةِ من عطف الخاصّ على العام ، وذلك أن معنى اتقوا الله ؛ اتقوا مخالفَتَه ، وقَطْعُ الأرحام مندرج فيه ، وهذا قول مجاهد وقتادة والسَّدي والضحاك والفرّاء والزّجّاج .

قال الواحدي : ويجوز أن يكون منصوباً بالإغراء ، أي : والأرحام احفظوها وصلوها كقولك : الأسدَ الأسدَ ، وهذا يَدُلُّ على تحريم قطعيةِ الرحم ووجوب صلته .

والثاني : أنه معطوف على محل المجرور في " به " ، نحو : مررت بزيد وعمراً ، ولَمَّا لم يَشْرَكه في

الإتباع على اللفظ تبعه على الموضع ، وه يؤيده قراءة عبد الله " وبالأرحام " .

وقال أبو البقاء : تُعَظِّمُونه والأرحام ، لأنَّ الحَلْفَ به تَعْظِيم له " ،

وقرأ حمزة " والأرحامِ " بالجر ، قال القفال : وقد رويت هذه القراءة عن مجاهد وغيره ، وفيها قولان .

أحدهما : أنه عَطَفَ على الضمير المجرور في " به " من غير إعادة الجار ، وهذا لا يجيزه البصريون ، وقد تَقَدَّم تحقيقُ ذلك ، وأن فيها ثلاثة مذاهب ، واحتجاج كل فريق في قوله تعالى : ﴿ وَكُفْرٌ بِهِ والمسجد الحرام ﴾ [البقرة : 217] وقد طَعَنَ جَمَاعَةٌ في هذه القراءة ، كالزجاج وغيره ، حتى يحكى عن الفراء الذي مذهبه جواز ذلك أنه قال : حدثني شريك بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : ﴿ والأرحام ﴾ بخفض [الأرحام] هو كقولهم : " أسألك باللَّهِ والرحمِ " قال : " وهذا قبيح ؛ لأنَّ العرب لا تَرُدُّ مخفوضاً على مخفوضٍ قَدْ كُنِي به ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ بأنه عطف للمظهر على الضمير ، وهو لا يجوز .

(74/145)

قال ابن عيس : إنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على الضمير المرفوع ، فلا يجوز أن يقال : " اذهب وزيد " و" ذهبت وزيدا " ، بل يقولون : اذهبْ أنت وزيد وذهبت أنا وزيد ، قال

تعالى : ﴿ فاذهب أَنتَ وَرَبُّكَ ﴾ [المائدة : 24] مع أن الضمير المرفوع قد ينفصل ، فإذا لم يجز عطف المظهر على الضمير المرفوع مع أنه أقوى من الضمير المجرور ، بسبب أنه قد ينفصل ؛ فلأن لا يجوز عطف المظهر على الضمير المجرور ، مع أنه [لا] ينفصل أَلْبَتَّةَ أولى .

والثاني : أنه ليس معطوفاً على الضمير المجرور ، بل الواو للقسم وهو خفض بحرف القسم مقسم به ، وجوابُ القسمِ ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ وضُعِّفَ هذا بوجهين :

أحدهما : أن قراءتي النصبِ وإظهار حرفِ الجر في بـ " الأرحام " يمنعان من ذلكَ ، والأصلُ توافق القراءات .

والثاني : أَنَّهُ نُهِيَ أن يُحْلَفَ بغيرِ الله تعالى ، والأحاديثُ مُصَرَّحةٌ بذلك .

وَقَدَّرَ بَعْضهم مضافاً فراراً من ذلك فقال : " وربِّ الأرحام " .

قال أبو البقاء : وهذا قد أغنى عنه ما قبله " يعني : الحلف بالله تعالى .

ويمكن الجواب عن هذا بأن للهَ تعالى أن يُقسمَ بما يشاء من مخلوقاته [كما أقسم] بالشمس والنجم والليل ، وإن كنا نَحْنُ منهيين عن ذلك ، إلا أَنَّ المقصود من حيث المعنى ، ليس على القسم ، فالأولى حمل هذه القراءات على العطف على الضمير ، ولا التفات إلى طَعْنِ مَنْ طَعَنَ فيها .

وأجاب آخرون بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية ؛ لأنهم كانوا يقولون :

أسألك بالله وبالرحم ، فمجيء هذا الفعل عنهم في الماضي لا ينافي ورود النهي عنه في المستقبل ؛ وأيضاً فالنهي ورد عن الحلف بالآباء فقط ، وها هنا ليس كذلك ، بل هو حلف باللهِ أولاً ، ثُمَّ قرن بِهِ بَعْدَ ذكر لرحم ، وهذا لا ينافي مدلول الحديث .

(75/145)

أيضاً فحمزة أحد القراءة السبعة ، الظاهر أنه لم يأتِ بهذه القراءة من عند نفسه ، بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوجب القطع بصحة اللغة ، ولا التفات إلى أقيسة النحاة عند وجود السماع ، وأيضاً فلهذه القراءة وجهان :

أحدهما : ما تقدم من تقدير تكرير الجر ، وإن لم يجزه البصريون فقد أجازه غيرهم .

والثاني : فقد ورد في الشعر وأنشد سيبويه : [البسيط]

فاليَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وتَشْتُمْنَا . . . فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ والأَيَّامِ مِنْ عَجَب

وقال الآخر [الطويل]

تُعَلَّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سُيُوفُنَا . . . وَمَا بَيْنَهَا والْكَعْبِ غَوْطٌ نَفَانِفُ

وقال آخر [الوافر]

أُكُرُّ على الكَتِيبَةِ لا أُبَالِي . . . أَفِيهَا كَانَ حَتْفِي أَمْ سِوَاهَا

وحمزة بالرتبة السَّنِيَّة المانعةِ له من نقلِ قراءة ضعيفة .

قال بن الخطيبِ : " والعَجَبُ من هَؤلاء [النحاة] أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ، ولا يستحسنوها بقراءة حمزة ومجاهد ، مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن " .

وقرأ عبد الله أيضاً " والأرحامُ " رفعاً على الابتداء ، والخبرُ محذوف فقدَّرَهُ ابن عطية : أهلٌ أنْ توصل ، وقَدَّرَهُ الزمخشري : " والأرحام مِمَّا يتقي " أو " مما يتساءل به " .

وهذا أحسنُ للدلالة اللفظية ، والمعنوية ، بخلاف الأول فإنَّه للدلالة المعنوية فقط ، وقَدَّرَهُ أبو البقاء : والأرحام محترمة ، أي : واجبٌ حرمتها .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ .

جارٍ مجرى التعليل والرقيب : فَعيل للمبالغة من رَقَبَ يَرْقُبُ رَقْباً ، ورُقوباً ، ورِقْباناً إذا أحدَّ النَّظَرَ [لأمر يريد تحقيقه] ، والرقيب هو المراقب الذي يحفظ جميع أفعالك ، واستعماله في صفات الله تعالى بمعنى الحفيظ قال : [مجزوء الكامل]

كَمَقَاعِدِ الرُّقَبَاءِ للضْ . . . ضُرَبَاءِ أيْدِيهِمْ نَوَاهِدْ

وقال : [الكامل]

وَمَعَ الحَبيبِ بِهَا لَقَدْ نِلْتَ المُنَى . . . لِي عَقْلَهُ الْحُسَّادُ وَالرُّقَباءُ

والْمَرْقَبُ : المكان العالي المشرف يقف عليه الرقيب ، والرقيب أيضاً [ضرب] من الحيات ، والرقيب السهم الثالث من سهام الميسر ، وقد تقدمت من البقرة ، والارتقاب : الانتظار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 140 . 148 ﴾ . بتصرف .

(77/145)

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى يا ويا أيها)

يا حَرْفٌ لِنداءِ البَعيد حقيقةً أَو حُكماً ، وقد يُنادَى بها القريبُ توكيداً ، وقيل هى مشتركةٌ بينهما أَو بَيْنَهُما وبين المتوسِّط ، وهى أَكْثَرُ حروف النِّداءِ استعمالاً ، ولهذا لا يُقَدَّر عند الحَذْف سِواها .

نحو : [قوله تعالى] : ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هذا ﴾ .

ولا يُنادَى اسْمُ الله تعالى إلاَّ بها ، وكذلك الاسمُ المُسْتَغاث ؛ وأَيُّها وأَيَّتُها لا يُنادَى إلاَّ بها ،

ولا المندوب إلاَّ بها أَو بِوَا .

وَإِذَا وَلِيَ يا ما لَيْسَ بمنادى كالفعل فى [قوله تعالى] : ﴿ أَلاَّ يَسْجُدُوا ﴾ وقولُه : *أَلا يَا اسْقِيانى قَبْلَ غارَةِ سنجالِ*

والحَرْف فى نحو : [قوله تعالى] : ﴿ يا لَيتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ ﴾ و "يا رُبَّ كاسِيةٍ فى الدنيا عارِية يوم القيامة" .

والجُمْلَة الاسْمية نحو :

*يا لَعْنَة اللهِ والأَقْوام كلّهم * والصَالحين على سَمْعان منْ جار*

فهىَ للنّداءِ والمُنادَى محذوف ؛ أَو لمُجَرَّدِ التَّنْبيه لئلاَّ يلزم الإِجحاف بحذف الجُمْلة كلّها ، أَو إِنْ وَلِيَها دُعاءٌ أَو أَمْرٌ فللنّداءِ .

وأَيها وأَيتها ويأَيتها متضمّنة معنى النّداء إِذا كان المنادى معرّفاً بأَل كقوله تعالى : ﴿ أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ ﴾ ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ﴿ يَاأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ .

ويجوز أَن يَجْعل هذا موضع أَىّ فتقول يا هذا ، ويجوز أَن يُجْمَع بين الصيغتين فتقول : يا أَيُّهذا الرّجل ، والفرق بينهما أَنه يجوز الوقف على هذا من غير ذكر وصف ، ولا يجوز الوقف على يا أَيها ، ويجوز أَن يحذف حرف النّداءِ من يا أَيها الرّجل .

فتقول أَيُّها الرّجُل ، ولا يجوز حذفها من هذا لأَنَّه يبقى غيْر مُفيد للمَعْنَى .

وحروف النّداءِ خمسة : يا ، وأَيا ، وهيا وأَى ، والهمزة ، "يَا" و "أَيَا" و "هَيَا" للبعيد ، و "أَىْ" للقريب المُعرض عن المنادى ، "والهَمْزَة" للقرِيب المُقْبِل ، "ويا" صالحةٌ للقريب والبعيد ،

والمقبل والمعرض ، فلذلك جعلوه أَصلَ حروف النّداءِ .

والمُنادى المفرد المعرفة مبنىٌّ على الضمّ ، قال الله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَآءَادَمُ اسْكُنْ ﴾ ، ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ ﴾ .

ونَعْتُ المُنادَى المفرد إذا كان مُفْرداً فأَنت مُخيَّر بين الرَفْع على اللَّفْظ والنَّصْبِ على المعنى ، فتقول : يا زَيْدُ الظَّريفُ والظَّريف .

وأَمّا إذا كان النعت مُضافاً فلا يجوز إلاَّ النَّصبُ ، نحو يا زَيْدُ أَخانا ، ويا عَمْرُو صاحِبَ الدّار .

وأَمّا المَعْطوف على المنادَى المفردِ فجائزٌ فيه الوَجْهان كقوله تعالى : ﴿ ياجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ﴾ والطَّيْرُ ، وقُرئ بهما .

والمنادَى المُضافُ ونَعْتُه وشِبْهُ المُضافِ والمُنادَى المُنْكَّرُ منصوباتٌ ، فالمضاف : يا عَبْدَ اللهِ ، ونَعْتُه يا عَبْدَ اللهِ الكَرِيمَ ، وشبْهُ المُضاف نحو : يا خَيْراً من زَيْد ، ويا حسناً وَجْهُه .

قال الله تعالى : ﴿ يا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ ﴾ ويجوز خُلُوّ المضاف من أَداةِ النداءِ كقوله تعالى

: ﴿ ذُرِّيَةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾ ، ﴿ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ أَى يا ذُرِّيَة ويا فاطِرَ .

وقولُهم فى الدُّعاءِ : اللَّهُمَّ من صِيَغ النِّداءِ أَيضاً لكن حَذَفوا أَداة النِّداءِ من أَوَّله وعَوَّضُوا عنها المِيمَ المُشَدَّدَةَ فى آخره .

ويجوز فى مثل هذا حَذْف همزة الله فتقولُ : لاَهُمَّ ، وذلك فى ضرورة الشعْر ، وفى الحديث : "لاهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة ، فاغْفر للأَنْصار والمُهاجِرَة" .

ويجوز إِلحاق "ما" بها قال :

*وما عَلَيْكِ أَنْ تَقُولِى كُلَّما * سَبَّحْتِ أَوْ صَلَّيْت يا اللَّهُمَّما *

(79/145)

ويمتنع أَن تقول : يا أَيُّها الله ؛ لأَن هذه الصيغة/ موضوعة للتنبيه والإِشارة ، والله سبحانه مُنَزّه عن ذلك .

وإِذا كان المنادَى الاسم الربّ يَكْثُرُ حَذْف النِّداءِ منه لكثرة الاستعمال كقوله : ﴿ رَبَّنَآ آتِنَا ﴾ .

وفى إِضافته إِلى المتكلّم

خمسة أَوْجُهٍ : حذف ياءِ الإِضافة نحو : رَبِّ أَعوذ بك ، وإِثبات الياءِ ساكنة : رَبِّى ،

ومتحرّكة : رَبِّيَ ، وإلحاق الألف فى آخره : رَبَّا ، وإلحاق هاءٍ بعد الألف : يا رَبّاه .

والمنادى بحرف يا ويا أيّها فى التنزيل على خمسين وجهاً .

1 - ﴿ رَبَّنَا آإِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا ﴾ .

2 - ﴿ وَقُلْنَا يَا آءَادَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ ﴿ فَقُلْنَا يا آءَادَمُ إِنَّ هذا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ ﴾ .

3 - ﴿ يا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ ﴾ .

4 - ﴿ يا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا ﴾ .

5 - ﴿ يا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ ﴾ .

6 - ﴿ يا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوّاً ﴾ .

7 - ﴿ يا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا ﴾ .

8 - ﴿ يا شُعَيْبُ أَصَلَاوتُكَ تَأْمُرُكَ ﴾ ، ﴿ يا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ ﴾ .

9 - ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَاذَآ ﴾ .

10 - ﴿ يا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ ﴾ .

11 - ﴿ يا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ .

12 - ﴿ يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ ﴾ .

13 - ﴿ يَا أَبَانَا آإِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ ﴿ يا أَبَانَا مَا نَبْغِي هذه بِضَاعَتُنَا ﴾ .

14 - ﴿ يا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ ﴾ .

15 - ﴿ يا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ ﴾ .

16 - ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ ﴾ .

17 - ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هذا ﴾ .

18 - ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ ﴾ .

19 - ﴿ يا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ ﴾ .

20 - ﴿ فَمَن رَّبُّكُمَا يا مُوسَى ﴾ .

---

21 - ﴿ قَالَ يا هَرُونُ مَا مَنَعَكَ ﴾ .

22 - ﴿ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي ﴾ .

23 - ﴿ يا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً ﴾ .

24 - ﴿ يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ﴾ .

25 - ﴿ يا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلاَمٍ ﴾ .

26 - ﴿ يا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ ﴾ .

27 - ﴿ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ ﴾ ، ﴿ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ .

28 - ﴿ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ﴾ ، ﴿ يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ ﴾ ، ﴿ يا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ ﴾ .

29 - ﴿ يا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ .

30 - ﴿ يا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ ﴾ ، ﴿ يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ .

31 - ﴿ يا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ ﴾ ، ﴿ يا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ .

32 - ﴿ يا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ ﴾ ، ﴿ يا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ .

33 - ﴿ يا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ ﴾ .

34 - ﴿ يا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ﴾ .

35 - ﴿ يا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا ﴾ .

36 - ﴿ يا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيا سَمَاءُ أَقْلِعِي ﴾ .

37 - ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ﴿ يا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ ﴾ .

38 - ﴿ يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ ، ﴿ يَابَنِي ءَادَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾ .

39 - ﴿ يا قَوْمَنَا أَجِيبُواْ دَاعِيَ اللَّهِ ﴾ .

40 - ﴿ قُلْ يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾ ، ﴿ ياعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ .

41 - ﴿ يا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ ﴾ .

42 - ﴿ يا بُشْرَى هذا غُلاَمٌ ﴾ .

(81/145)

---

43 - ﴿ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

44 - ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ .

45 - ﴿ يا قَوْمِ إِنَّمَا هذه الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ﴾ .

ولهذا نظائر .

46 - ﴿ يا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُواْ مَسَاكِنَكُمْ ﴾ .

47 - ﴿ يا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ ﴾ .

48 - ﴿ يا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي ﴾ .

49 - ﴿ يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ .

50 - ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ ، ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ .

قال ابن مَسْعود : متى سمعتَ فى التَّنْزيل كلمة : يا أَيُّها الذين آمَنُوا ، فاعلم أَنَّ الذى يَتْلُوه من تمام الخطاب إِمَّا أَمرٌ يجب/ امتثالُه ، وإِمّا نَهْىٌ عن أَمرٍ يجب اجْتِنابُه ، وإِمّا كلامٌ يتضمّن معنَى أَمر أَوْ فَحْوَى نَهْى .

وقد ذكر الله عبادَه المؤمنين فى كلامه المجيد بهذا النّداءِ فى تسعة وثمانين موضعاً ، وهى منقسمة على ثلاثة أَقسام كما ذكرنا : أَمرٌ صريحٌ أَو نَهْىٌ فصيح ، أَو متضمّن لأَحدهما بتعريض لا بتصريح .

وتفصيل ذلك :

فى سورة البقرة سَبَعة ، وفى سورة آل عمْرانَ تسعة ، فى سورة النّساءُ ستَّةَ عَشَر ، وفى سورة المائدة ستَّة ، وفى سورة الأَنفال ستَّة ، وفى سورة بَراءة ستَّة ، وفى سورة الحجّ واحدةٌ ، وفى سورة النّور ثلاثة ، وفى سورة الأَحزاب سَبْعة ، وفى سورة محمّد صلَّى الله عليه وسلم اثْنان ، وفى سورة الحُجُرات خمسة ، وفى سورة الحَديد واحد ، وفى سورة المُجادَلة ثَلاثَة ، وفى سورة الحَشْر واحد ، وفى سورة المُمْتَحَنَة ثلاثة ، وفى سورة الصفّ ثلاثة ، وفى سورة الجُمْعة واحد ، وفى سورة المنافقين واحد ، وفى سورة التَّغابُن واحد ، وفى سورة التَّحريم واحد ، ومن هذه الجملة ثلاثة وأَربعون أَوامر صريحة ، وثمانية وعُشرون نَواهى ، وثمانية عَشَر متضمّنة مَعْنَى أَمْر أَو نَهْى .

أَمّا الأَوامر فقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ ﴾ .

2 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ .

3 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ .

4 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم ﴾ .

5 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ .

6 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾

7 – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا ﴾ .

8 – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

9 – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ .

10 – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ .

11 – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

12 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ .

13 – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

14 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

15 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ .

16 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ .

17 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

18 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ .

19 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . .

﴾ .

إلى قوله ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾

20 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ ﴾ .

---

21 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ .

22 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾

23 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

24 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ .

25 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ .

26 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

27 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ .

28 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً ﴾ .

29 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ .

30 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ .

31 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ .

32 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

33 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ ﴾ .

34 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ ﴾ .

35 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ﴾ .

36 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ .

37 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ .

38 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ .

39 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ أَنصَارَ اللَّهِ ﴾ .

40 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ﴾ .

41 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ .

42 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ .

43 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ تُوبُواْ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً ﴾ .

وأَمّا النَّواهي فثمانيةٌ وعشرون موضعاً :

1 – ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا ﴾ .

2 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى ﴾ .

3 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ .

4 – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا ﴾ .

5 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ .

6 – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾ .

7 – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ ﴾ .

8 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

9 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ .

10 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ .

11 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

12 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ .

---

13 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ .

14 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ .

15 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ .

16 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾ .

17 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ .

18 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ .

19 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ .

20 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ .

21 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﴾ .

22 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ .

23 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ .

24 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلاَ تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .

25 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ .

26 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ .

27 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

28 – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً ﴾ .

وأَمّا القسم المتضمن بمعنى أَمر ونهى ففى ثَمَانيَةَ عَشَرَ موضعا :

---

1 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ .

2 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ .

3 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ . . . .

﴾ إلى قوله : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ وهذا أَمر صريح ينبى أَن يلحق بالقسم الأَوّل .

4 - / ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَاسِرِينَ ﴾ وقال : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ أَى لا تطيعوهم .

5 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ إلى قوله : ﴿ خَاسِرِينَ ﴾ وهذا أَيضاً نهى .

6 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ كَرْهاً ﴾ .

وهذا على سبيل النّهى أَيضاً .

7 - ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ .

8 - ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ ، أَى لا تَصْطادوا

9 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ ﴾ وهذا أَمرٌ أَى ، اشْتَغِلُوا بأَنْفُسكم .

10 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ أَى أَقيمُوها

11 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تَتَّقُواْ اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ .

12 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وهذا نهْى ، والمعنى لا تُمَكّنوهُم من الدُّخول .

13 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ وهذا نَهْيٌ أَى لا تَأْكُلُوا .

(87/145)

---

14 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾ وهى نهى ، أَى لا تَتَثَاقَلُوا .

15 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ وهذا أَمرٌ أَى انْصُروا دِينَ الله .

16 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ وهذا نَهْيٌ ، أَى لا تَقُولوا .

17 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم ﴾ وهذا أَمْر ، أَى تاجِرُوا الله فإِنَّ مَنْ تاجَرَه لا يَخْسَر .

وفى بعض الآثار عن الرب تعالَى فى بَعْض كُتُبه المُنَزَّلة : "عَبيدى وإِمائى خَلَقْتُكُمْ لتَرْبَحُوا عَلَىَّ لا لأَرْبَحَ عَلَيْكُم ، فتاجرُونى ، فمَنْ كان رَأْسُ ماله الطَّاعَةَ تأْتيه الأَرْباح بغير بضاعَة" .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 5 صـ 422 . 438 ﴾

(88/145)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) ﴾

الناس اسم جنس ، والاشتقاق فيه غير قوي . وقيل سمي الإنس إنساً لظهوره فعلى هذه الإشارة : يا مَنْ ظهرتم عن كتم العَدَم بحكم تكليفي ، ثم خصصتُ مَنْ شئتُ منكم بتشريفي ، وحرمتُ من شئت منكم هدايتي وتعريفي ، ونقلتكم إلى ما شئتُ بل أوصلتكم إلى ما شئت بحكم تصريفي .

ويقال لم أُظْهِرْ منَ العَدَمِ أمثالكم ، ولم أُظْهِرْ على أحدٍ ما أظْهَرتُ عليكم من أحوالكم .

ويقال سمّيتَ إنساناً لنسيانك ، فإن نسيتني فلا شيء أَخَس منك ، وإنْ نسيت ذكري فلا أحد أَحَط منك .

ويقال من نَسِيَ الحق فلا غاية لمحنته ، ومن نسي الخَلْقَ فلا نهاية لعلوّ حالته .

ويقال يقول للمُذْنبين ، يا مَنْ نسِيتَ عهدي ، ورفضتَ ودي ، وتجاوزت حدّي حانَ لك أن ترجع إلى بابي ، لتستحقَّ لطفي وإيجابي . ويقول للعارفين يا مَنْ نسيت فينا حظَّكَ ، وصُتَ عن غيرنا لَحْظَكَ ولَفْظَك – لقد عظُم علينا حقُّك ، ووَجَبَ لدينا نصرُك ، وجلَّ

عندنا قَدْرُك .

ويقال يا من أَنِستَ بنسيم قرْبي ، واستروحتَ إلى شهود وجهي ، واعتززت بجلال قَدْري – فأنت أجلُّ عبادي عندي .

قوله : ﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ : التقوى جماع الطاعات ، وأوله ترك الشِّرْكِ وآخره اتقاء كل غير ، وأولُ الأغيار لك نفسُكَ ، ومَنْ اتَّقَى نفسه وقف مع الله بلا مقام ولا شهود حال ، و(وقف) لله . . لا لشهود حظٍّ في الدنيا والعقبى .

قوله : ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ : وهو آدم عليه السلام ، وإذا كنا مخلوقين منه وهو مخلوق باليد فنحن أيضاً كذلك ، لمَّا ظهرت مزية آدم عليه السلام به على جميع المخلوقين والمخلوقات فكذلك وصفُنا ، قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [البيّنة : 7] .

ولفظ " النفس " للعموم والعموم يوجب الاستغراق .

قوله : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ : حَكَمَ الحقُّ – سبحانه – بمساكنة الخلق مع الخلق لبقاء النسل ، ولردّ المِثْل إلى المِثْل فربَطَ الشكلَ بالشكلِ .

قوله : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ : تعرَّف إلى العقلاء على كمال القدرة بما ألاح من براهين الربوبية ودلالات الحكمة ؛ حيث خَلق جميع هذا الخلق من نسل شخصٍ واحدٍ ، على اختلاف هيئتهم ، وتفاوت صورهم ، وتباين أخلاقهم ، وإن اثنين منهم لا يتشابهان

، فلكلٍ وجه في الصورة والخلق ، والهمة والحالة ، فسبحان من لا حدَّ لمقدوراته ولا غاية لمعلوماته .

ثم قال : ﴿ واتَّقُوا اللهَ ﴾ تكرير الأمر بالتقوى يدلُّ على تأكيد حكمه .

وقوله : ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ : أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها ، فَمَنْ قَطَعَ الرحمَ قُطِع ، ومَنْ وَصَلَها وَصَل .

﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ : مطلعاً شهيداً ، يعدُ عليك أنفاسكَ ، ويرى حواسَك ، وهو مُتَوَلٍّ خطراتك ، ومنشئٌ حركاتِك وسكناتِك . ومَنْ عَلِمَ أنه رقيب عليه فبالحريِّ أن يستحيَ منه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 312.311 ﴾

(89/145)

كلام نفيس فى المراقبة

قال العلامة ابن جزى عليه رحمة الله :

﴿ إن الله كان عليكم رقيبا ﴾

إذا تحقق العبد بهذه الآية وأمثالها استفاد مقام المراقبة وهو مقام شريف أصله علم وحال ثم يثمر حالين

أما العلم فهو معرفة العبد لأن الله مطلع عليه ناظر إليه يرى جميع أعماله ويسمع جميع أقواله ويعلم كل ما يخطر على باله وأما الحال فهي ملازمة هذا العلم للقلب بحيث يغلب عليه ولا يغفل عنه ولا يكفي العلم دون هذه الحال فإذا حصل العلم والحال كانت ثمرتها عند أصحاب اليمين الحياء من الله وهو يوجب بالضرورة ترك المعاصي والجد في الطاعات وكانت ثمرتها عند المقربين الشهادة التي توجب التعظيم والإجلال لذي الجلال وإلى هاتين الثمرتين أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فقوله أن تعبد الله كأنك تراه إشارة إلى الثمرة الثانية وهي المشاهدة الموجبة للتعظيم كمن يشاهد ملكا عظيما فإنه يعظمه إذ ذاك بالضرورة

(90/145)

وقوله : فإن لم تكن تراه فإنه يراك إشارة إلى الثمرة الأولى ومعناه إن لم تكن من أهل المشاهدة التي هي مقام المقربين فاعلم أنه يراك فكن من أهل الحياء الذي هو مقام أصحاب اليمين فلما فسر الإحسان أول مرة بالمقام الأعلى رأى أن كثيرا من الناس قد يعجزون عنه فنزل عنه إلى المقام الآخر واعلم أن المراقبة لا تستقيم حتى تتقدم قبلها المشارطة والمرابطة وتتأخر عنها المحاسبة والمعاقبة فأما المشارطة فهي اشتراط العبد على نفسه بالتزام الطاعة وترك

المعاصي وأما المرابطة فهي معاهدة العبد لربه على ذلك ثم بعد المشارطة والمرابطة أول الأمر تكون المراقبة إلى آخره وبعد ذلك يحاسب العبد نفسه على ما اشترطه وعاهد عليه فإن وجد نفسه قد أوفى بما عهد عليه الله حمد الله وإن وجد نفسه قد حل عقد المشارطة ونقص عهد المرابطة عاقب النفس عقابا بزجرها عن العودة إلى مثل ذلك ثم عاد إلى المشارطة والمرابطة وحافظ على المراقبة ثم اختبر بالمحاسبة فهكذا يكون حتى يلقى الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿التسهيل لعلوم التنزيل حـ 1 صـ 128. 129﴾

(91/145)

وقال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في منزلة المراقبة :

ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة المراقبة

قال الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ [البقره : 235] وقال تعالى ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً ﴾ [الأحزاب : 52] وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : 4] وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ [العلق : 14] وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : 48] وقال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر : 19] إلى غير ذلك من الآيات وفي حديث جبريل عليه السلام

: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان فقال له : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك المراقبة دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه فاستدامته لهذا العلم واليقين : هي المراقبة وهي ثمرة علمه بأن الله سبحانه رقيب عليه ناظر إليه سامع لقوله وهو مطلع على عمله كل وقت وكل لحظة وكل نفس وكل طرفة عين والغافل عن هذا بمعزل عن حال أهل البدايات فكيف بحال المريدين فكيف بحال العارفين

قال الجريري : من لم يحكم بينه وبين الله تعالى التقوى والمراقبة : لم يصل إلى الكشف والمشاهدة وقيل : من راقب الله في خواطره عصمه في حركات جوارحه

وقيل لبعضهم : متى يهش الراعي غنمه بعصاه عن مراتع الهلكة فقال : إذا علم أن عليه رقيبا وقال الجنيد : من تحقق في المراقبة خاف على فوات لحظة من ربه لا غير وقال ذو النون : علامة المراقبة إيثار ما أنزل الله وتعظيم ما عظم الله وتصغير ما صغر الله

وقيل : الرجاء يحرك إلى الطاعة والخوف يبعد عن المعاصي والمراقبة تؤديك إلى طريق الحقائق وقيل : المراقبة مراعاة القلب لملاحظة الحق مع كل خطرة وخطوة

وقال الجريري : أمرنا هذا مبني على فصلين : أن تلزم نفسك المراقبة لله وأن يكون العلم على ظاهرك قائما

وقال إبراهيم الخواص : المراقبة خلوص السر والعلانية لله عز وجل وقيل : أفضل ما يلزم الإنسان نفسه في هذه الطريق : المحاسبة والمراقبة وسياسة عمله بالعلم

وقال أبو حفص لأبي عثمان النيسابوري : إذا جلست للناس فكن واعظا لقلبك ولنفسك ولا يغرنك اجتماعهم عليك فإنهم يراقبون ظاهرك والله يراقب باطنك

وأرباب الطريق مجمعون على أن مراقبة الله تعالى في الخواطر : سبب لحفظها في حركات الظواهر فمن راقب الله في سره : حفظه الله في حركاته في سره وعلانيته والمراقبة هي التعبد باسمه الرقيب الحفيظ العليم السميع البصير فمن عقل هذه الأسماء وتعبد بمقتضاها : حصلت له المراقبة والله أعلم

فصل قال صاحب المنازل : المراقبة : دوام ملاحظة المقصود وهي على ثلاث

درجات الدرجة الأولى : مراقبة الحق تعالى في السير إليه على الدوام بين تعظيم مذهل ومداناة حاملة وسرور باعث فقوله : دوام ملاحظة المقصود أي دوام حضور القلب معه وقوله بين تعظيم مذهل فهو امتلاء القلب من عظمة الله عز وجل

بحيث يذهله ذلك عن تعظيم غيره وعن الالتفات إليه فلا ينسى هذا التعظيم عند حضور قلبه مع الله بل يستصحبه دائما فإن الحضور مع الله يوجب أنسا ومحبة إن لم يقارنهما تعظيم

أورثاه خروجا عن حدود العبودية ورعونة فكل حب لا يقارنه تعظيم المحبوب : فهو سببا للبعد عنه والسقوط من عينه فقد تضمن كلامه خمسة أمور : سير إلى الله واستدامة هذا السير وحضور القلب معه وتعظيمه والذهول بعظمته عن غيره

وأما قوله : ومداناة حاملة يريد دنوا وقربا حاملا على هذه الأمور الخمسة وهذا الدنو يحمله على التعظيم الذي يذهله عن نفسه وعن غيره فإنه كلما ازداد قربا من الحق ازداد له تعظيما وذهولا عن سواه وبعدا عن الخلق

(93/145)

وأما السرور الباعث فهو الفرحة والتعظيم واللذة التي يجدها في تلك المداناة فإن سرور القلب مع الله وفرحه به وقرة العين به لا يشبهه شيء من نعيم الدنيا ألبتة وليس له نظير يقاس به وهو حال من أحوال أهل الجنة حتى قال بعض العارفين : إنه لتمر بي أوقات أقول فيها :

إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب

ولا ريب أن هذا السرور يبعثه على دوام السير إلى الله عز وجل وبذل الجهد في طلبه وابتغاء مرضاته ومن لم يجد هذا السرور ولا شيئا منه فليتهم إيمانه وأعماله فإن للإيمان حلاوة من لم يذقها فليرجع وليقتبس نورا يجد به حلاوة الإيمان وقد ذكر النبي صلى الله عليه

وسلم ذوق طعم الإيمان ووجد حلاوته فذكر الذوق والوجد وعلقه بالإيمان فقال : ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا" وقال : ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار"

(94/145)

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : إذا لم تجد للعمل حلاوة في قلبك وانشراحا فاتهمه فإن الرب تعالى شكور يعني أنه لابد أن يثيب العامل على عمله في الدنيا من حلاوة يجدها في قلبه وقوة انشراح وقرة عين فحيث لم يجد ذلك فعمله مدخول والقصد : أن السرور بالله وقربه وقرة العين به تبعث على الازدياد من طاعته وتحث على الجد في السير إليه قال : الدرجة الثانية مراقبة نظر الحق إليك برفض المعارضة بالإعراض عن الاعتراض ونقض رعونة التعرض هذه مراقبة لمراقبة الله لك فهي مراقبة لصفة خاصة معينة وهي توجب صيانة الباطن والظاهر فصيانة الظاهر : بحفظ الحركات الظاهرة وصيانة الباطن : بحفظ الخواطر والإرادات والحركات الباطنة التي منها رفض معارضة أمره وخبره فيتجرد الباطن من كل شهوة وإرادة تعارض أمره ومن كل إرادة تعارض إرادته

ومن كل شبهة تعارض خبره ومن كل محبة تزاحم محبته وهذه حقيقة القلب السليم الذي لا ينجو إلا من أتى الله به وهذا هو حقيقة تجريد الأبرار المقربين العارفين وكل تجريد سوى هذا فناقص وهذا تجريد أرباب العزائم

ثم بين الشيخ سبب المعارضة وبماذا يرفضها العبد فقال بالإعراض عن الاعتراض فإن المعارضة تتولد من الاعتراض والاعتراض ثلاثة أنواع سارية في الناس والمعصوم من عصمه الله منها النوع الأول : الاعتراض على أسمائه وصفاته بالشبه الباطلة التي يسميها أربابها قواطع عقلية وهي في الحقيقة خيالات جهلية ومحالات ذهنية اعتراضوا بها على أسمائه وصفاته عز وجل وحكموا بها عليه ونفوا لأجلها ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله وأثبتوا ما نفاه ووالوا بها أعداءه ووعادوا بها أولياءه وحرفوا بها الكلم عن مواضعه ونسوا بها نصيبا كثيرا مما ذكروا به وتقطعوا لها أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون

(95/145)

والعاصم من هذا الاعتراض : التسليم المحض للوحي فإذا سلم القلب له : رأى صحة ما جاء به وأنه الحق بصريح العقل والفطرة فاجتمع له السمع والعقل والفطرة وهذا أكمل الإيمان ليس كمن الحرب قائم بين سمعه وعقله وفطرته

النوع الثاني : الاعتراض على شرعه وأمره وأهل هذا الاعتراض : ثلاثة أنواع

أحدها : المعترضون عليه بآرائهم وأقيستهم المتضمنة تحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى وتحريم ما أباحه وإسقاط ما أوجبه وإيجاب ما أسقطه وإبطال ما صححه وتصحيح ما أبطله واعتبار ما ألغاه وإلغاء ما اعتبره وتقييد ما أطلقه وإطلاق ما قيده وهذه هي الآراء والأقيسة التي اتفق السلف قاطبة على ذمها والتحذير منها وصاحوا على أصحابها من أقطار الأرض وحذروا منهم ونفروا عنهم

النوع الثاني : الاعتراض على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله

وإبطال دينه الذي شرعه على لسان رسوله والتعوض عن حقائق الإيمان بخدع الشيطان وحظوظ النفوس الجاهلة

والعجب أن أربابها ينكرون على أهل الحظوظ وكل ما هم فيه فحظ ولكن حظهم حظ متضمن مخالفة مراد الله والإعراض عن دينه واعتقاد أنه قربة إلى الله فأين هذا من حظوظ أصحاب الشهوات المعترفين بذمها المستغفرين منها المقرين بنقصهم وعيبهم وأنها منافية للدين وهؤلاء في حظوظ اتخذوها دينا وقدموها على شرع الله ودينه واغتالوا بها القلوب واقتطعوها عن طريق الله فتولد من معقول أولئك وآراء الآخرين وأقيستهم الباطلة وأذواق

هؤلاء خراب العالم وفساد الوجود وهدم قواعد الدين وتفاقم الأمر وكاد لولا أن الله ضمن أنه لا يزال يقوم به من يحفظه ويبين معالمه ويحميه من كيد من يكد

(96/145)

النوع الثالث : الاعتراض على ذلك بالسياسات الجائرة التي لأرباب الولايات التي قدموها على حكم الله ورسوله وحكموا بها بين عباده وعطلوا لها وبها شرعه وعدله وحدوده فقال الأولون : إذا تعارض العقل والنقل : قدمنا العقل وقال الآخرون : إذا تعارض الأثر والقياس : قدمنا القياس وقال أصحاب الذوق والكشف والوجد : إذا تعارض الذوق والوجد والكشف وظاهر الشرع : قدمنا الذوق والوجد والكشف

وقال أصحاب السياسة : إذا تعارضت السياسة والشرع قدمنا السياسة فجعلت كل طائفة قبالة دين الله وشرعه طاغوتا يتحاكمون إليه فهؤلاء يقولون : لكم النقل ولنا العقل والآخرون يقولون : أنتم أصحاب آثار وأخبار ونحن أصحاب أقيسة وآراء وأفكار وأولئك يقولون : أنتم أرباب الظاهر ونحن أهل الحقائق والآخرون يقولون : لكم الشرع ولنا السياسة

فيا لها من بلية عمت فأعمت ورزية رمت فأصمت وفتنة دعت القلوب فأجابها كل قلب

مفتون وأهوية عصفت فصمت منها الآذان وعميت منها العيون عطلت لها والله معالم الأحكام كما نفيت لها صفات ذي الجلال والإكرام واستند كل قوم إلى ظلم وظلمات آرائهم وحكموا على الله وبين عباده بمقالاتهم الفاسدة وأهوائهم وصار لأجلها الوحي عرضة لكل تحريف وتأويل والدين وقفا على كل إفساد وتبديل النوع الرابع : الاعتراض على أفعاله وقضائه وقدره وهذا اعتراض الجهال وهو ما بين جلي وخفي وهو أنواع لا تحصى وهو سار في النفوس سريان الحمى في بدن المحموم ولو تأمل العبد كلامه وأمنيته وإرادته وأحواله لرأى ذلك في قلبه عيانا فكل نفس معترضة على قدر الله وقسمه وأفعاله إلا نفسا قد اطمأنت إليه وعرفته حق المعرفة التي يمكن وصول البشر إليها فتلك حظها التسليم والانقياد والرضى كل الرضاء

(97/145)

وأما نقض رعونة التعرض فيشير به إلى معنى آخر لا تتم المراقبة عنده إلا بنقضه وهو إحساس العبد بنفسه وخواطره وأفكاره حال المراقبة والحضور مع الله فإن ذلك تعرض منه لحجاب الحق له عن كمال الشهود لأن بقاء العبد مع مداركه وحواسه ومشاعره

وأفكاره وخواطره عند الحضور والمشاهدة : هو تعرض للحجاب فينبغي أن تتخلص مراقبة نظر الحق إليك من هذه الآفات وذلك يحصل بالاستغراق في الذكر فتذهل به عن نفسك وعما منك لتكون بذلك متهيئا مستعدا للفناء عن وجودك وعن وجود كل ما سوى المذكور سبحانه وهذا التهيؤ والاستعداد : لا يكون إلا بنقض تلك الرعونة والذكر يوجب الغيبة عن الحس فمن كان ذاكرا لنظر الحق إليه من إقباله عليه ثم أحس بشيء من حديث نفسه وخواطره وأفكاره : فقد تعرض واستدعى عوالم نفسه واحتجاب المذكور عنه لأن حضرة الحق تعالى لا يكون فيها غيره

وهذه الدرجة لا يقدر عليها العبد إلا بملكة قوية من الذكر وجمع القلب فيه بكليته على الله عز وجل

فصل : قال : الدرجة الثالثة : مراقبة الأزل بمطالعة عين السبق استقبالا لعلم التوحيد ومراقبة ظهور إشارات الأزل على أحايين الأبد ومراقبة الإخلاص من ورطة المراقبة

قوله : مراقبة الأزل أي شهود معنى الأزل وهو القدم الذي لا أول له بمطالعة عين السبق أي بشهود سبق الحق تعالى لكل ما سواه إذ هو الأول الذي ليس قبله شيء فمتى طالع العبد

عين هذا السبق شهد معنى الأزل وعرف حقيقته فبدا له حينئذ علم التوحيد فاستقبله كما يستقبل أعلام البلد وأعلام الجيش ورفع له فشمر إليه وهو شهود انفراد الحق بأزليته وحده وأنه كان ولم يكن شيء غيره ألبتة وكل ما سواه فكائن بعد عدمه بتكوينه فإذا عدمت الكائنات من شهوده كما كانت معدومة في الأزل فطالع عين السبق وفني بشهود من لم يزل عن شهود من لم يكن فقد استقبل علم التوحيد وأما مراقبة ظهور إشارات الأزل على أحايين الأبد فقد تقدم أن ما يظهر فى الأبد : هو عين ما كان معلوما في الأزل وأنه إنما تجددت أحايينه وهي أوقات ظهوره فقد ظهرت إشارات الأزل وهي ما يشير إليه العقل بالأزلية من المقدرات العلمية على أحايين الأبد هذا معناه الصحيح عندي والقوم يريدون به معنى آخر : وهو اتصال الأبد بالأزل في الشهود وذلك بأن يطوى بساط الكائنات عن شهوده طيا كليا ويشهد استمرار وجود الحق سبحانه وحده مجردا عن كل ما سواه فيصل بهذا الشهود الأزل بالأبد ويصيران شيئا واحدا وهو دوام وجوده سبحانه بقطع النظر عن كل حادث

والشهود الأول أكمل وأتم وهو متعلق بأسمائه وصفاته وتقدم علمه بالأشياء ووقوعها في الأبد مطابقة لعلمه الأزلي فهذا الشهود يعطي إيمانا ومعرفة وإثباتا للعلم والقدرة والفعل والقضاء والقدر

وأما الشهود الثاني : فلا يعطي صاحبه معرفة ولا إيمانا ولا إثباتا لاسم ولا صفة ولا عبودية نافعة وهو أمر مشترك يشهده كل من أقر بالصانع من مسلم وكافر فإذا استغرق في شهود أزليته وتفرده بالقدم وغاب عن الكائنات : اتصل في شهوده الأزل بالأبد فأي كبير أمر في هذا وأي إيمان ويقين يحصل به ونحن لا ننكر ذوقه ولا نقدح في وجوده وإنما نقدح في مرتبته وتفضيله على ما قبله من المراقبة بحيث يكون لخاصة الخاصة وما قبله لمن هم دونهم فهذا عين الوهم والله الموفق

فإذا اتصل في شهود الشاهد : الأزل الذي لا بداية له بالأزمنة التي يعقل لها بداية وهي أزمنة الحوادث ثم اتصل ذلك بما لا نهاية له بحيث صارت الأزمنة الثلاثة واحدا لا ماضي فيه ولا حاضر ولا مستقبل وذلك لا يكون إلا إذا شهد فناء الحوادث فناء مطلقا وعدمها عدما كليا وذلك تقدير وهمي مخالف للواقع وهو تجريد خيالي يوقع صاحبه في بحر طامس لا ساحل له وليل دامس لا فجر له

فأين هذا من مشهد تنوع الأسماء والصفات وتعلقها بأنواع الكائنات وارتباطها بجميع الحادثات وإعطاء كل اسم منها وصفة حقها من الشهود والعبودية والنظر إلى سريان آثارها في الخلق والأمر والعالم العلوي والسفلي والظاهر والباطن ودار الدنيا ودار الآخرة وقيامه بالفرق والجمع في ذلك علما ومعرفة وحالا ! والله المستعان

قوله : ومراقبة الإخلاص من ورطة المراقبة يشير إلى فناء شهود المراقب عن نفسه وما منها وأنه يفني بمن يراقبه عن نفسه وما منها فإذا كان باقيا بشهود مراقبته : فهو في ورطتها لم يتخلص منها لأن شهود المراقبة لا يكون إلا مع بقائه والمقصود : إنما هو الفناء والتخلص من نفسه ومن صفاتها وما منها

وقد عرفت أن فوق هذا درجة أعلى منه وأرفع وأشرف وهي مراقبة مواقع رضى الرب ومساخطه في كل حركة والفناء عما يسخطه بما يحب والتفرق له وبه وفيه ناظرا إلى عين جمع العبودية فانيا عن مراده من ربه مهما ولو علا بمراد ربه منه والله سبحانه وتعالى أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مدارج السالكين حـ 2 صـ 74.65 ﴾

(100/145)

فائدة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "يا أيها اللناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" وفى سورة الأعراف : "هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها" وفى سورة الزمر : "خلقكم من نفس واحدة ثم جعل

منها زوجها" فيها ثلاث سؤالات ،

أحدها : الفرق بين الخلق والجعل ، والثانى : وجه تخصيص الأخيرتين بجعل والأولى بخلق ، والثالث : وجه ورود ثم فى آية الزمر عوضا عن الواو .

والجواب عن الأول أن العبارة بخلق واردة على ما ينبغى وطابقة للمعنى المقصود وهو المراد بجعل إلا أن جعل ثانية عنها لتوقف الجعل على ما يتقدمه لأن العبارة بخلق تكون عند المتسرعين عن عدم سابق حيث لا تتقدم مادة ولا سبب محسوس واستيفاء الكلام هنا وتحرير التمثيل يطول وله مظان .

وأما الجعل فيتوقف على موجود مغاير للمجعول يكون منه المجعول أو عنه كالمادة والسبب ، ولا يرد فى الكتاب العزيز لفظ جعل فى الأكثر مرادا به الخلق إلا حيث يكون فيله ما يكون عنه الجعل أو منه سببا فيه محسوسا عنه يكون ذلك المخلوق الثانى ، بخلاف خلق فإن العبارة تقع كثيرا به عما لم يتقدم وجوده وجود مغاير يكون عنه الثانى ، وقل ما تقع واحدة من العبارتين فى القرآن على خلاف ما ذكرناه ، قال تعالى : "الحمد لله الذى خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور" .

وإنما الظلمات والنور عن أجرام توجد بوجودها وتعدم بعدمها

أما السماوات والأرض فليست كذلك أعنى أنها لا ترتبط بموجود حادث توجد بوجوده وتعدم بعدمه وإن قلنا بتقدم مادة حسبما ورد فى القرآن فى قوله تعالى : "ثم استوى إلى السماء وهى دخان" فى الخبر المذكور فى خلقها وقال تعالى : "وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهارا" ، وقال تعالى : "وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون" ، وفى هذه الآية والمتصلة بها قبلها شوب تصيير لتقارب المعنى فى التصيير وما يكون عن المادة فقد لاح الفرق بين خلق وجعل ووجه تخصيص كل آية مما تقدم بالوارد فيها . وأما ورود جعل فى آية الأعراف فى قوله تعالى : "وجعل منها زوجها" فلما قصد هنا من معنى السكن وكأنه أريد نفى المغايرة تقريبا وتأنيسا لحصول الركون والسكن الذى جعله الله من آياته ونعمه لتستحكم سببية التناسل والتكثير فكانت جعل أوقع فى هذا الغرض ثم إن الخبر وارد بخلق حواء من ضلع آدم فهذا نحو من المتقدم فى سورة الأنعام وعبر فى سورة النساء بخلق لمقصود الآية من التعريف بالأولية والابتداء ولمناسبة ما اتصل بها من قوله "خلقكم" حتى يوافقه من اللفظ ما قصد من المعنى .

وأما الجواب عن السؤال الثالث وهو زيادة "ثم" فى سورة الزمر فلما قصد من الامتنان والإنعام على الجنس الآدمى ولتفاوت ما بين الآيتين العجيبتين من خلق الصنف الإنسانى

من شخص واحد وخلق زوجه فجئ بثم المنبهة على معنى الاعتناء بذكر ما عطف بها والتأكيد لشأنه للمزية على المعطوف عليه القائمة مقام التراخى فى الزمان .

(102/145)

قال الزمخشرى : فإن قلت ما معنى قوله "ثم جعل منها زوجها" وما تعطيه من معنى التراخى ؟ قلت : هما آيتان من جملة الآيات التى عددها دالا على وحدانيته وقدرته وهما تشعب هذا الخلق الفائت للحصر وانتشاره من نفس آدم وخلق حواء من قصيراه إلا أن إحداهما جعلها الله عادة مستمرة والأخرى لم يجر بها العادة ولم تخلق أنثى غير حواء من قصيرى رجل فكانت أدخل فى كونها آية وأجلب لعجب السامع فعطفها بثم على الآية الأولى للدلالة على مباينتها لها فضلا ومزية وتراخيها عنها فيما يرجع إلى زيادة كونها آية فهو من التراخى فى الحال والمنزلة لا من التراخى فى الوجود .

قلت وعلى هذا المأخذ يسقط الاعتراض بأن ثم قد تجرى مجرى الواو فلا تقتضى الترتيب الزمانى لزوما أما إذا قلنا إنها ترد لقصد التفاوت والتراخى الزمانى لزوما ولا تحتاج إلى انفصال عن ذلك الاعتراض ولا أن تقول : إن ثم قد تكون بمعنى الواو قلت ومن ورود ثم لما ذكرنا من تراخى الرتبة قوله جل وتعالى : "وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم

اهتدى" قال الزمخشري : ومنه قوله تعالى : "إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا" . وكلمة التراخي دلت على ثبات المنزلتين دلالتهما على تباين المرتبتين في جاءني زيد ثم عمرو ؟ أعني أن منزلة الاستقامة على الخير مباينة لمنزلة الخير نفسه لأنها أعلى منها وأفضل ومنه قوله تعالى : "إنه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر" ، قال الزمخشري :

إن قلت ما معنى ثم الداخلة في تكرير الدعاء قلت : الدلالة على أن الكرة الثانية أبلغ من الأولى ونحوه قوله :

ألا يا سلمى ثم اسلمي ثمت اسلمي

(103/145)

أنشده النحويون على إلحاق تاء التأنيث بثم وأنشده الزمخشري ومثل ذلك : "ثم كان من الذين آمنوا" قال : جاء بثم لتراخي الإيمان وتباعده في الرتبة والفضيلة عن العتق والصدق لا في الوقت لأن الإيمان هو السابق المقدم على غيره ولا يثبت عمل صالح إلا به .

فثم حيث لا يقصد مهلة الزمان تحرز تنبيها على حال ما يعطف بها ومحله والإشارة إلى أنه بحيث أنه لو لم يذكر ما قبله لكان كافيا في المقصود هذا ما تحصله حيث لا يقصد مهلى الزمان فلما قصد في آية الزمر الإنعام والامتنان وتعداد ذلك تعظيما وتفخيما ورد بثم ،

فقال تعالى : "خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزاوج" .

فإن قلت : فقد كان الوجه على هذا أن لو قيل : ثم أنزل لكم من الأنعام قلت : هذه نعمة لا تفتقر لبيان أمرها إلى التنبيه بثم وليست موضع تغفل أو تخف وإنما موضع ثم حيث يراد الاعتناء والتنبيه على قدر المعطوف بها لاحتمال أن يخفى فإذا كان غير خاف وبين الاستقلال بنفسه لم يفتقر إلى هذا ومن حيث قصد معنى الامتنان كانت "جعل" أولى لما تقدم من معناها ، فقد وضح ورود كل آية من الثلاث على ما يناسب المقصود من كل واحدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 97. 99 ﴾

(104/145)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

سُورَةُ النِّسَاءِ (وَهِيَ السُّورَةُ الرَّابِعَةُ ، وَآيَاتُهَا مِائَةٌ وَسَبْعُونَ وَسَبْعُ آيَاتٍ فِي الْعَدِّ الشَّامِيِّ ، وَسِتٌّ فِي الْكُوفِيِّ ، وَعَلَيْهِ مَصَاحِفُ الْآسِتَانَةِ ، وَمِصْرَ ، وَخَمْسٌ فِي الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، وَعَلَيْهِ مُصْحَفُ فَلُوجَلَ . فَالْخِلَافُ فِي فَاصِلَتَيْنِ)

أَقُولُ : وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ كُلُّهَا . فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : " مَا نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنَى بِعَائِشَةَ فِي الْمَدِينَةِ ، قِيلَ : فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ . أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : " أَعْرَسَ بِي عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ " أَيْ مِنَ الْهِجْرَةِ . وَقِيلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : كُلُّهَا مَدَنِيَّةٌ إِلَّا آيَةً وَاحِدَةً نَزَلَتْ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [4 : 58] ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ . وَزَعَمَ النَّحَّاسُ أَنَّهَا كُلَّهَا مَكِّيَّةٌ لِمَا وَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ قِصَّةِ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ ، وَهُوَ وَهْمٌ بَعِيدٌ ، وَاسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ ، فَإِنَّ نُزُولَ آيَةٍ مِنَ السُّورَةِ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ السُّورَةِ كُلِّهَا مَكِّيَّةً ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ فِي وَاقِعَةِ الْمِفْتَاحِ تُشْعِرُ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ الْآيَةَ مُحْتَجًّا ، وَمُبَيِّنًا لِلْحُكْمِ فِيهَا . فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ عُثْمَانَ ، وَفَتَحَ الْكَعْبَةَ ، وَأَزَالَ مِنْهَا تِمْثَالَ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْقِدَاحَ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا ، عَادَ

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ الْآيَةَ . وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَئِذٍ اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهَا .

ثُمَّ إِنَّهُ يُنْظَرُ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : بَيَانُ الْوَاقِعِ ، وَتَحْدِيدُ التَّارِيخِ بِالتَّفْصِيلِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْوَجْهِ بَيْنَ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَبَعْدَهَا .

ثَانِيهِمَا : بَيَانُ شَأْنِ الدِّينِ ، وَسُنَّةِ التَّشْرِيعِ وَأُسْلُوبِ الْقُرْآنِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَبَعْدَهَا ، وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ رَجَّحَ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ كُلَّ مَا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَهُوَ مَدَنِيٌّ ، وَلَا يَعْنُونَ بِهَذَا أَنَّهُ نَزَلَ فِي نَفْسِ الْمَدِينَةِ بِالتَّفْصِيلِ كُلُّ آيَةٍ آيَةٍ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي الزَّمَنِ الَّذِي كَانَتِ الْمَدِينَةُ فِيهِ هِيَ عَاصِمَةَ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ قُوَّةٌ تَمْنَعُهُمْ وَنِظَامٌ يَجْمَعُ شَمْلَهُمْ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، أَوْ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَحُكْمِ مَا نَزَلَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ وَبَدْرٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِغَزْوٍ أَوْ نُسُكٍ عَلَى عَزْمِ الْعَوْدِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

يَغْلِبُ فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ الْإِيجَازُ فِي الْعِبَارَةِ وَإِنْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا لِمَا فِي التَّكْرَارِ مِنَ الْفَوَائِدِ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَا أَوَّلًا هُمْ أَبْلَغُ الْعَرَبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَارَى الْبُلَغَاءُ بِالْإِيجَازِ ، وَيَغْلِبُ فِي مَعَانِيهَا تَقْرِيرُ كُلِّيَّاتِ الدِّينِ ، وَالِاحْتِجَاجُ لَهَا ، وَالنِّضَالُ عَنْهَا ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ ، وَالْبَعْثُ ، وَعَمَلُ الْخَيْرِ ، وَتَرْكُ الشَّرِّ ، وَمُعْظَمُ الْحِجَاجِ فِيهَا مُوَجَّهٌ إِلَى دَحْضِ الشِّرْكِ ، وَإِقْنَاعِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَّا السُّوَرُ الْمَدَنِيَّةُ فَحِجَاجُهَا فِي الْغَالِبِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْمُنَافِقِينَ ، وَفِيهَا تَفْصِيلُ الْأَحْكَامِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَالْمَدَنِيَّةِ لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا . فَإِذَا فَطِنْتَ لِهَذَا تَجَلَّى لَكَ أَفَنُ رَأْيِ مَنْ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَمَنْ قَالَ أَيْضًا : إِنَّ أَوَائِلَهَا نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ ، فَلَا شَيْءَ مِنْ أَحْكَامِهَا كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ .

(108/145)

افْتُتِحَتْ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى بِأَحْكَامِ الْيَتَامَى وَالْبُيُوتِ ، وَالْأَمْوَالِ ، وَمِنْهَا الْمِيرَاثُ ، وَمُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ ، وَحُقُوقُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ، ثُمَّ ذُكِرَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِ الْقِتَالِ . وَجَاءَ فِيهَا بَيْنَ أَحْكَامِ الْبُيُوتِ ، وَأَحْكَامِ الْقِتَالِ حِجَاجٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَفِي أَثْنَاءِ أَحْكَامِ الْقِتَالِ وَآدَابِهِ شَيْءٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، ثُمَّ كَانَتْ أَوَاخِرُهَا فِي

مُحَاجَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ هُنَّ خَاتِمَتُهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ شُئُونِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ

.

وَمِنْ وُجُوهِ الِاتِّصَالِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا : أَنَّ هَذِهِ قَدِ افْتُتِحَتْ بِمِثْلِ مَا اخْتُتِمَتْ بِهِ تِلْكَ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي الْبَدِيعِ تَشَابُهَ الْأَطْرَافِ . وَفِي رُوحِ الْمَعَانِي : أَنَّ هَذَا آكَدُ وُجُوهِ الْمُنَاسَبَاتِ فِي تَرْتِيبِ السُّوَرِ . (وَمِنْهَا) مُحَاجَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى جَمِيعًا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا . (وَمِنْهَا) ذِكْرُ شَيْءٍ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَكَوْنُهُ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنِ الْقِتَالِ . (وَمِنْهَا) ذِكْرُ أَحْكَامِ الْقِتَالِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا . (وَمِنْهَا) أَنَّ فِي هَذِهِ شَيْئًا يَتَعَلَّقُ بِغَزْوَةِ أُحُدٍ الَّتِي فُصِّلَتْ وَقَائِعُهَا وَحُكْمُهَا فِي

(109/145)

آلِ عِمْرَانَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ – تَعَالَى – فِي هَذِهِ السُّورَةِ : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ [4 : 88] إِلَخْ . كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ . وَكَذَا ذِكْرُ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِغَزْوَةِ (حَمْرَاءِ الْأَسَدِ) الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ (أُحُدٍ) وَسَبَقَ ذِكْرُهَا فِي آلِ عِمْرَانَ – كَمَا تَقَدَّمَ – وَذَلِكَ قَوْلُهُ – تَعَالَى – فِي هَذِهِ السُّورَةِ : وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ [4 : 104] وَسَيَأْتِي . وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْوَجْهُ ، وَمَا قَبْلَهُ فِي رُوحِ الْمَعَانِي ، وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْأُخْرَى ، وَهِيَ مَا تَتَعَلَّقُ الْمُنَاسَبَةُ فِيهَا بِمُعْظَمِ الْآيَاتِ فَلَمْ

أَرَهَا فِي كِتَابٍ ، وَلَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : افْتَتَحَ – سُبْحَانَهُ – السُّورَةَ بِتَذْكِيرِ النَّاسِ الْمُخَاطَبِينَ بِأَنَّهُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَانَ هَذَا تَمْهِيدًا وَبَرَاعَةَ مَطْلَعٍ لِمَا فِي السُّورَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْقَرَابَةِ بِالنَّسَبِ ، وَالْمُصَاهَرَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْأُنْكِحَةِ ، وَالْمَوَارِيثِ ، فَبَيَّنَ الْقَرَابَةَ الْعَامَّةَ بِالْإِجْمَالِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَرْحَامَ ، وَشَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا .

وَسُمِّيَتْ سُورَةَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهَا افْتُتِحَتْ بِذِكْرِ النِّسَاءِ ، وَبَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِنَّ ، وَقَوْلُهُ – تَعَالَى – : يَا أَيُّهَا النَّاسُ خِطَابٌ عَامٌّ لَيْسَ خَاصًّا بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهَا بِأَهْلِ مَكَّةَ كَمَا فَعَلَ الْمُفَسِّرُ (الْجَلَالُ) لَاسِيَّمَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ السُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ إِلَّا آيَةً وَاحِدَةً فِيهَا شَكٌّ ، هَلْ هِيَ مَدَنِيَّةٌ أَمْ مَكِّيَّةٌ . وَلَفْظُ النَّاسِ اسْمٌ لِجِنْسِ الْبَشَرِ ، قِيلَ : أَصْلُهُ " أُنَاسٌ " فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ عِنْدَ إِدْخَالِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ .

أَقُولُ : وَقَدْ عَزَا الرَّازِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْخِطَابَ لِأَهْلِ مَكَّةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، وَقَالَ : وَأَمَّا الْأُصُولِيُّونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ ، وَأَيَّدَهُ بِثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : كَوْنِ اللَّامِ فِي النَّاسِ لِلِاسْتِغْرَاقِ ، وَكَوْنِ جَمِيعِهِمْ مَخْلُوقِينَ ، وَمَأْمُورِينَ بِالتَّقْوَى . وَأَذْكُرُ أَنَّ أَقْدَمَ عِبَارَةٍ سَمِعْتُهَا فِي التَّفْسِيرِ فَوَعَيْتُهَا وَأَنَا صَغِيرٌ عَنْ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللهُ – هِيَ قَوْلُهُ : إِنَّ اللهَ – تَعَالَى – كَانَ يُنَادِي أَهْلَ مَكَّةَ بِقَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ بِقَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُنَادِ الْكُفَّارَ بِوَصْفِ الْكُفْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ [66 : 7] وَهَذَا إِخْبَارٌ عَمَّا يُنَادَوْنَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ .

(111/145)

وَأَقُولُ : إِنَّ كَلِمَةَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كَثِيرَةٌ فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ كَالْأَعْرَافِ ، وَيُونُسَ ، وَالْحَجِّ ، وَالنَّمْلِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَوَرَدَتْ أَيْضًا فِي الْبَقَرَةِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالْحُجُرَاتِ مِنَ السُّوَرِ الْمَدَنِيَّةِ ، فَخِطَابُ أَهْلِ مَكَّةَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَعُمُّ غَيْرَهُمْ ، وَوُرُودُهَا فِي السُّوَرِ الْمَدَنِيَّةِ يُرَادُ بِهِ خِطَابُ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ ابْتِدَاءً ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي فَاتِحَةِ النِّسَاءِ : إِنَّهَا خِطَابٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، بَلْ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ نَحْوًا مِمَّا رَوَيْنَاهُ آنِفًا عَنِ الْوَالِدِ فَتَصَرَّفَ فِيهِ

النَّاقِلُونَ ، وَحَمَلُوهُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْخِطَابِ حَتَّى غَلِطَ فِيهِ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ، وَإِنْ حَقَّقَ فِي الْإِتْقَانِ أَنَّ السُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ . وَقَوْلُهُ : اتَّقُوا رَبَّكُمْ قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ كَثِيرًا ، وَآخِرُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ السَّابِقَةِ ، وَالْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْأَمْرِ بِتَقْوَى رَبِّ النَّاسِ وَمُغَذِّيهِمْ بِنِعَمِهِ ، وَبَيْنَ وَصْفِهِ بِقَوْلِهِ : الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ظَاهِرَةٌ ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ أَثَرُ الْقُدْرَةِ ، وَمَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الْقُدْرَةِ الْعَظِيمَةِ جَدِيرٌ بِأَنْ يُتَّقَى وَيُحْذَرَ عِصْيَانُهُ ، كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ .

(112/145)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذَا تَمْهِيدٌ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَحْكَامِ الْيَتَامَى ، وَنَحْوِهَا كَأَنَّهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ خَافُوا اللهَ ، وَاتَّقُوا اعْتِدَاءَ مَا وَضَعَهُ لَكُمْ مِنْ حُدُودِ الْأَعْمَالِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ أَقْرِبَاءُ يَجْمَعُكُمْ نَسَبٌ وَاحِدٌ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَعْطِفُوا عَلَى الضَّعِيفِ كَالْيَتِيمِ الَّذِي فَقَدَ وَالِدَهُ ، وَتُحَافِظُوا عَلَى حُقُوقِهِ .

أَقُولُ : وَفِي ذِكْرِ لَفْظِ الرَّبِّ هُنَا مَا هُوَ دَاعِيَةٌ لِهَذَا الِاسْتِعْطَافِ ، أَيْ رَبُّوا الْيَتِيمَ وَصِلُوا الرَّحِمَ كَمَا رَبَّاكُمْ خَالِقُكُمْ بِنِعَمِهِ وَحَبَاكُمْ بِجُودِهِ وَكَرَمِهِ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ آدَمَ بِالنَّصِّ ، وَلَا بِالظَّاهِرِ ، فَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ كُلَّ نِدَاءٍ مِثْلِ هَذَا يُرَادُ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ ، أَوْ قُرَيْشٍ ، فَإِذَا صَحَّ هَذَا جَازَ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ

بَنُو قُرَيْشٍ أَنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ هِيَ قُرَيْشٌ أَوْ عَدْنَانُ ، وَإِذَا كَانَ الْخِطَابُ لِلْعَرَبِ عَامَّةً جَازَ أَنْ يَفْهَمُوا مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ يَعْرُبُ أَوْ قَحْطَانُ . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْخِطَابَ لِجَمِيعِ أَهْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَيْ لِجَمِيعِ الْأُمَمِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تَفْهَمُ مِنْهُ مَا تَعْتَقِدُهُ ، فَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ جَمِيعَ الْبَشَرِ مِنْ سُلَالَةِ آدَمَ يَفْهَمُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ آدَمُ ، وَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْبَشَرِ أَبًا يَحْمِلُونَ النَّفْسَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ (وَالْأَصْنَافُ الْكُبْرَى هِيَ الْأَبْيَضُ الْقُوقَاسِيُّ ، وَالْأَصْفَرُ الْمَغُولِيُّ ، وَالْأَسْوَدُ الزِّنْجِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَبَعْضُ فُرُوعِ هَذَا تَكَادُ تَكُونُ أُصُولًا كَالْأَحْمَرِ الْحَبَشِيِّ ، وَالْهِنْدِيِّ الْأَمِرِيكِيِّ ، وَالْمَلَقِيِّ) .

قَالَ : وَالْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ آدَمَ قَوْلُهُ : وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً بِالتَّنْكِيرِ : وَكَانَ الْمُنَاسِبُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَقُولَ : وَبَثَّ مِنْهُمَا جَمِيعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَكَيْفَ يَنُصُّ عَلَى نَفْسٍ مَعْهُودَةٍ وَالْخِطَابُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الشُّعُوبِ .

وَهَذَا الْعَهْدُ لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْرِفُونَ آدَمَ وَلَا حَوَّاءَ وَلَمْ يَسْمَعُوا بِهِمَا . وَهَذَا النَّسَبُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ مَثَلًا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنِ الْعِبْرَانِيِّينَ ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ جَعَلُوا لِلْبَشَرِ تَارِيخًا مُتَّصِلًا بِآدَمَ ، وَحَدَّدُوا لَهُ زَمَنًا قَرِيبًا . وَأَهْلُ الصِّينِ يَنْسِبُونَ الْبَشَرَ إِلَى أَبٍ آخَرَ ، وَيَذْهَبُونَ بِتَارِيخِهِ إِلَى زَمَنٍ أَبْعَدَ مِنَ الزَّمَنِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعِبْرَانِيُّونَ . وَالْعِلْمُ وَالْبَحْثُ

فِي آثَارِ الْبَشَرِ مِمَّا يَطْعَنُ فِي تَارِيخِ الْعِبْرَانِيِّينَ ، وَنَحْنُ الْمُسْلِمِينَ لَا نُكَلَّفُ تَصْدِيقَ تَارِيخِ الْيَهُودِ ، وَإِنْ عَزَوْهُ إِلَى مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – ، فَإِنَّهُ لَا ثِقَةَ عِنْدَنَا بِأَنَّهُ مِنَ التَّوْرَاةِ ، وَأَنَّهُ بَقِيَ كَمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى .

(115/145)

قَالَ : نَحْنُ لَا نَحْتَجُّ عَلَى مَا وَرَاءَ مُدْرَكَاتِ الْحِسِّ ، وَالْعَقْلِ إِلَّا بِالْوَحْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا – عَلَيْهِ السَّلَامُ – ، وَإِنَّنَا نَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْوَحْيِ لَا نَزِيدُ ، وَلَا نَنْقُصُ كَمَا قُلْنَا مَرَّاتٍ كَثِيرَةً ، وَقَدْ أَبْهَمَ اللَّهُ – تَعَالَى – هَهُنَا أَمْرَ النَّفْسِ الَّتِي خُلِقَ النَّاسُ مِنْهَا ، وَجَاءَ بِهَا نَكِرَةً فَنَدَعُهَا عَلَى إِبْهَامِهَا . فَإِذَا ثَبَتَ مَا يَقُولُهُ الْبَاحِثُونَ مِنَ الْإِفْرِنْجِ مِنْ أَنَّ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْبَشَرِ أَبًا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَارِدٍ عَلَى كِتَابِنَا كَمَا يَرِدُ عَلَى كِتَابِهِمُ التَّوْرَاةِ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي

ذَلِكَ ، وَهُوَ مِمَّا حَمَلَ بَاحِثِيهِمْ عَلَى الطَّعْنِ فِي كَوْنِهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ – تَعَالَى – وَوَحْيِهِ .

وَمَا وَرَدَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى مِنْ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ بِقَوْلِهِ : يَا بَنِي آدَمَ [7 : 26] لَا يُنَافِي هَذَا ، وَلَا يُعَدُّ نَصًّا قَاطِعًا فِي كَوْنِ جَمِيعِ الْبَشَرِ مِنْ أَبْنَائِهِ ، إِذْ يَكْفِي فِي صِحَّةِ الْخِطَابِ أَنْ يَكُونَ مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِمْ فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ قِصَّةِ آدَمَ فِي أَوَائِلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَرْضِ قَبْلَهُ نَوْعٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَفْسَدُوا فِيهَا ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ .

(116/145)

وَأَقُولُ زِيَادَةً فِي الْإِيضَاحِ : إِذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ فَسَّرُوا النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ هُنَا بِآدَمَ فَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ نَصِّ الْآيَةِ وَلَا مِنْ ظَاهِرِهَا بَلْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمُسَلَّمَةِ عِنْدَهُمْ ، وَهِيَ أَنَّ آدَمَ أَبُو الْبَشَرِ . وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي مِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ مِنْ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا [7 : 189] الْآيَةَ . فَقَدْ ذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ثَلَاثَةَ تَأْوِيلَاتٍ : التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْقَفَّالِ ، وَهُوَ أَنَّهُ – تَعَالَى – ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَلَى سَبِيلِ ضَرْبِ الْمَثَلِ . وَالْمُرَادُ : خَلَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَجَعَلَ مِنْ جِنْسِهَا زَوْجَهَا إِنْسَانًا يُسَاوِيهِ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَخْ . وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي : أَنَّ الْخِطَابَ لِقُرَيْشٍ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُمْ آلُ قُصَيٍّ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ

الْوَاحِدَةِ قُصَيٌّ . وَالتَّأْوِيلُ الثَّالِثُ : أَنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ آدَمُ . وَأَجَابَ عَمَّا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ وَصْفِهِ هُوَ وَزَوْجُهُ بِالشِّرْكِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَوْجِيهُ كَوْنِ قِصَّةِ آدَمَ نَفْسِهَا مِنْ قَبِيلِ التَّمْثِيلِ الَّذِي حَمَلَ الْقَفَّالُ عَلَيْهِ آيَةَ سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

(117/145)

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِيَّةِ ، وَالصُّوفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ آدَمَ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَعِنْدَنَا آدَمُونَ كَثِيرُونَ ، قَالَ فِي رُوحِ الْمَعَانِي : وَذَكَرَ صَاحِبُ جَامِعِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسَ عَشَرَ خَبَرًا طَوِيلًا نَقَلَ فِيهِ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – خَلَقَ قَبْلَ أَبِينَا آدَمَ ثَلَاثِينَ آدَمَ بَيْنَ كُلِّ آدَمَ ، وَآدَمَ أَلْفُ سَنَةٍ ، وَأَنَّ الدُّنْيَا بَقِيَتْ خَرَابًا بَعْدَهُمْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ عُمِّرَتْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ خُلِقَ أَبُونَا آدَمُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – . وَرَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ الصَّادِقِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ بَشَرًا غَيْرَكُمْ ، بَلَى ، وَاللهِ لَقَدْ خَلَقَ أَلْفَ أَلْفَ آدَمَ أَنْتُمْ فِي آخِرِ أُولَئِكَ الْآدَمِيِّينَ ، وَقَالَ الْمِيثَمُ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ لِلنَّهْجِ : وَنُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِ انْقَضَى قَبْلَ آدَمَ الَّذِي هُوَ أَبُونَا أَلْفُ أَلْفِ آدَمَ ، أَوْ أَكْثَرُ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ – قُدِّسَ سِرُّهُ – فِي فُتُوحَاتِهِ مَا يَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ أَنَّ قَبْلَ آدَمَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ سَنَةٍ آدَمَ غَيْرَهُ

. وَفِي كِتَابِ الْخَصَائِصِ (لِابْنِ بَابَوَيْهِ كَمَا فِي الْهَامِشِ) مَا يَكَادُ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّعَدُّدُ أَيْضًا الْآنَ ، حَيْثُ رُوِيَ فِيهِ عَنِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ لِلَّهِ – تَعَالَى – اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ عَالَمٍ ، كُلُّ عَالَمٍ مِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ

(118/145)

أَرَضِينَ ، مَا يَرَى عَالَمٌ مِنْهُمْ أَنَّ لِلَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – عَالَمًا غَيْرَهُمْ " انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُقُولٌ أُخْرَى فِي الْفُتُوحَاتِ وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْ زَيْنِ الْعَرَبِ الْقَوْلُ بِكُفْرِ مَنْ يَقُولُ بِتَعَدُّدِ آدَمَ . وَهَذَا مِنْ جُرْأَتِهِ ، وَجُرْأَةِ أَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَتَهَجَّمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ لِأَوْهَى الشُّبُهَاتِ .

لِلْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ رَأْيَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَأْبَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ آدَمَ ، أَيْ سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الْأَبَ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ أَمْ لَا ، لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْمَبَاحِثِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَالتَّارِيخِيَّةِ لَهُ وَمِنْ تَنْكِيرِ مَا بَثَّهُ مِنْهَا ، وَمِنْ زَوْجِهَا ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَلَى هَذَا الْأَخِيرِ بِأَنَّ التَّنْكِيرَ لِمَنْ وُلِدَ مِنْهُمَا مُبَاشَرَةً كَأَنَّهُ يَقُولُ : بَثَّ مِنْهُمَا كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَبَثَّ مِنْ هَؤُلَاءِ سَائِرَ النَّاسِ ، وَعَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَزَالُ غَيْرَ قَطْعِيٍّ .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ أُصُولِيٌّ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْبَشَرِ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ ، وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرِ هُنَا هَذَا الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ ، الْبَادِي الْبَشَرَةِ ، الْمُنْتَصِبُ الْقَامَةِ ، الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْإِنْسَانِ ، وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ لَا يُرَدُّ عَلَى الْقُرْآنِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ ، وَمَنِ اقْتَنَعَ بِقَوْلِهِمْ مِنْ أَنَّ لِلْبَشَرِ عِدَّةَ آبَاءٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ سَلَائِلُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ .

(119/145)

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ يَرُدُّ الشُّبَهَاتِ الَّتِي تَرِدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْمُعْتَقِدِينَ أَنَّ آدَمَ هُوَ أَبُو الْبَشَرِ كُلِّهِمْ مِنَ اعْتِقَادِهِمْ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ يَنْفِي هَذَا الِاعْتِقَادَ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يُثْبِتُهُ إِثْبَاتًا قَطْعِيًّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، وَقَدْ صَرَّحْنَا بِهَذَا ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ فَهِمَ مِنْ دَرْسِهِ أَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ يُنَافِي هَذَا الِاعْتِقَادَ ، أَيِ اعْتِقَادَ أَنَّ آدَمَ أَبُو الْبَشَرِ كُلِّهِمْ ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ هَذَا تَصْرِيحًا ، وَلَا تَلْوِيحًا ، وَإِنَّمَا بَيَّنَ أَنَّ ثُبُوتَ مَا يَقُولُهُ الْبَاحِثُونَ فِي الْعُلُومِ ، وَآثَارِ الْبَشَرِ ، وَعَادِيَاتِهِمْ وَالْحَيَوَانَاتِ مِنْ أَنَّ لِلْبَشَرِ عِدَّةَ أُصُولٍ ، وَمِنْ كَوْنِ آدَمَ لَيْسَ أَبًا لَهُمْ كُلِّهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، كُلُّ هَذَا لَا يُنَافِي الْقُرْآنَ ، وَلَا يُنَاقِضُهُ ، وَيُمْكِنُ لِمَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا بِالْقُرْآنِ بَلْ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ : لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَا خَلَا مِنْ نَصٍّ قَاطِعٍ يُؤَيِّدُ هَذَا الِاعْتِقَادَ الشَّائِعَ

عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ – وَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ – جَاءَ فِي ذَلِكَ بِمَا لَمْ تَسْتَطِعِ الْيَهُودُ أَنْ تُعَارِضَهُ مِنْ قَبْلُ بِدَعْوَى مُخَالَفَتِهِ

(120/145)

لِكُتُبِهِمْ ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاحِثُونَ أَنْ يُعَارِضُوهُ مِنْ بَعْدُ لِمُخَالَفَتِهِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ . وَلَيْتَ شِعْرِي مَاذَا يَقُولُ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ فِيمَنْ يُوقِنُ بِدَلَائِلَ قَامَتْ عِنْدَهُ بِأَنَّ الْبَشَرَ مِنْ عِدَّةِ أُصُولٍ ؟ هَلْ يَقُولُونَ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ تَرْكُ يَقِينِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيمَانُهُ ، وَلَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ ، وَإِنْ أَيْقَنَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ ، وَأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ يُعَارِضُ يَقِينَهُ ! ؟

(121/145)

هَذَا وَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ لَفْظِ النَّفْسِ – بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الرِّوَايَاتِ ، وَالتَّقَالِيدِ الْمُسَلَّمَاتِ – أَنَّهَا هِيَ الْمَاهِيَّةُ ، أَوِ الْحَقِيقَةُ الَّتِي كَانَ بِهَا الْإِنْسَانُ هُوَ هَذَا الْكَائِنُ الْمُمْتَازُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكَائِنَاتِ ، أَيْ خَلَقَكُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ

هَذِهِ الْحَقِيقَةُ بُدِئَتْ بِآدَمَ - كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ وَجُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ بُدِئَتْ بِغَيْرِهِ وَانْقَرَضُوا كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشِّيعَةِ وَالصُّوفِيَّةِ ، أَوْ بُدِئَتْ بِعِدَّةِ أُصُولٍ انْبَثَّ مِنْهَا عِدَّةُ أَصْنَافٍ كَمَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ ، وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُصُولُ أَوِ الْأَصْلُ مِمَّا ارْتَقَى عَنْ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ ، أَوْ خُلِقَ مُسْتَقِلًّا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَاللهُ - تَعَالَى - يَقُولُ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ : وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ [23 : 12] الْآيَاتِ ، وَسَنُبَيِّنُ فِي تَفْسِيرِهَا ، أَوْ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحِجْرِ مَا يُفِيدُهُ مَجْمُوعُ الْآيَاتِ الْمُنَزَّلَةِ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ كَيْفِيَّةِ تَكْوِينِهِ .

(122/145)

عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَكُلُّ قَوْلٍ يَصِحُّ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ هُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الْإِنْسَانِيَّةُ الَّتِي كَانُوا بِهَا نَاسًا ، وَهِيَ الَّتِي يَتَّفِقُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى خَيْرِ النَّاسِ ، وَبِرِّهِمْ وَدَفْعِ الْأَذَى عَنْهُمْ عَلَى كَوْنِهَا هِيَ الْحَقِيقَةُ الْجَامِعَةُ لَهُمْ ، فَتَرَاهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي أَصْلِ الْإِنْسَانِ يَقُولُونَ عَنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَصْنَافِ : إِنَّهُمْ إِخْوَتُنَا فِي الْإِنْسَانِيَّةِ ، فَيَعُدُّونَ الْإِنْسَانِيَّةَ مَنَاطَ الْوَحْدَةِ ، وَدَاعِيَةَ الْأُلْفَةِ وَالتَّعَاطُفِ بَيْنَ الْبَشَرِ ، سَوَاءٌ اعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَاهُمْ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوِ الْقِرْدُ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ مِنْ تَذْكِيرِ النَّاسِ بِأَنَّهُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ; لِأَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ لِلْكَلَامِ فِي حُقُوقِ الْأَيْتَامِ ، وَالْأَرْحَامِ ; وَلَيْسَ كَلَامًا مُسْتَقِلًّا لِبَيَانِ مَسَائِلِ الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ بِالتَّفْصِيلِ ; لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ الدِّينِ . وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ يَنْحَلُّ مَا سَيَأْتِي مِنَ الْإِشْكَالِ اللَّفْظِيِّ بِأَوْضَحَ مِمَّا حَلُّوهُ بِهِ .

أَمَّا حَقِيقَةُ النَّفْسِ الَّتِي يَحْيَا بِهَا الْإِنْسَانُ وَتَتَحَقَّقُ وَحْدَةُ جِنْسِهِ عَلَى كَثْرَةِ أَصْنَافِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ كَمَا اخْتَلَفَ فِيهَا مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :

هِيَ عَرَضٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْبَدَنِ لَا اسْتِقْلَالَ لَهَا بِنَفْسِهَا ، بَلْ هِيَ الْحَيَاةُ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ : بَلْ هِيَ جَوْهَرٌ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : مَادِّيٌّ ، وَبَعْضُهُمْ إِنَّهُ مُجَرَّدٌ عَنِ الْمَادَّةِ . وَقِيلَ : هِيَ جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ ، وَقِيلَ :

جِسْمٌ مُودَعٌ فِيهِ ، وَاخْتُلِفَ فِي الرُّوحِ فَقِيلَ : هِيَ النَّفْسُ ، وَقِيلَ غَيْرُهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْوَقْفِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي حَقِيقَةِ الرُّوحِ ، كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ نُقِلَتْ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ ، وَالْفَلْسَفَةِ ، وَالتَّصَوُّفِ ، وَلَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا بِمَذْهَبِهِ فِيهَا ، وَمِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الرُّوحَ عَرَضٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْجِسْمِ هُوَ الْحَيَاةُ مَنْقُولٌ عَنِ الْقَاضِي أَبِي

بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيّ ، وَأَتْبَاعِهِ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْأَشَاعِرَةِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ الرُّوحَ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ .

(124/145)

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَعْرِيفِ الرُّوحِ ، وَشَرْحِ حَقِيقَتِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ : إِنَّهُ جِسْمٌ مُخَالِفٌ بِالْمَاهِيَّةِ لِهَذَا الْجِسْمِ الْمَحْسُوسِ ، وَهُوَ جِسْمٌ نُورَانِيٌّ عُلْوِيٌّ خَفِيفٌ حَيٌّ مُتَحَرِّكٌ ، يَنْفُذُ فِي جَوْهَرِ الْأَعْضَاءِ ، وَيَسْرِي فِيهَا سَرَيَانَ الْمَاءِ فِي الْوَرْدِ ، وَسَرَيَانَ الدُّهْنِ فِي الزَّيْتُونِ ، وَالنَّارِ فِي الْفَحْمِ ، فَمَا دَامَتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ صَالِحَةً لِقَبُولِ الْآثَارِ الْفَائِضَةِ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الْجِسْمِ اللَّطِيفِ مُشَابِكًا لِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ أَفَادَهَا هَذِهِ الْآثَارَ الْفَائِضَةَ عَلَيْهَا مِنَ الْحِسِّ ، وَالْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ بِسَبَبِ اسْتِيلَاءِ الْأَجْزَاءِ الْغَلِيظَةِ عَلَيْهَا ، وَخَرَجَتْ عَنْ قَبُولِ تِلْكَ الْآثَارِ فَارَقَ الرُّوحُ الْبَدَنَ ، وَانْفَصَلَ إِلَى عَالَمِ الْأَرْوَاحِ . اهـ .

(125/145)

وَأَقُولُ : إِنَّ أَقْوَى النَّظَرِيَّاتِ الْفَلْسَفِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ الرُّوحِ ، أَوِ النَّفْسِ – وَهُمَا يُطْلَقَانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ – هِيَ أَنَّ الْعَقْلَ ، وَالْحِفْظَ ، وَالذُّكْرَ (بِالضَّمِّ) أَيِ الذَّاكِرَةَ ، لَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ هَذَا الْجَسَدِ ، أَوْ أَجْزَاءِ مَاهِيَّتِهِ ، وَهِيَ أُمُورٌ ثَابِتَةٌ قَطْعًا ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَنْشَأٍ وُجُودِيٍّ غَيْرِ هَذَا الْجَسَدِ الْكَثِيفِ ، حَتَّى إِنَّ الدِّمَاغَ الَّذِي هُوَ مَظْهَرُهَا تَنْحَلُّ دَقَائِقُهُ حَتَّى يَنْدَثِرَ ، وَيَزُولَ ، ثُمَّ يَتَجَدَّدَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَتَبْقَى الْمُدْرَكَاتُ مَحْفُوظَةً فِي النَّفْسِ تَفِيضُهَا عَلَى الدِّمَاغِ الْجَدِيدِ بَعْدَ زَوَالِ مَا قَبْلَهُ فَيَتَذَكَّرُهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَقَدْ عَبَّرَ الْأَقْدَمُونَ عَنْ مَنْشَئِهَا الْوُجُودِيِّ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَطِيفًا خَفِيًّا لِلَطَافَتِهِ بِالنَّفْسِ (بِسُكُونِ الْفَاءِ) ، وَبِالرُّوحِ (بِضَمِّ الرَّاءِ) وَهُمَا قَرِيبَا الْمَعْنَى يَدُلَّانِ عَلَى أَلْطَفِ الْمَوْجُودَاتِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ ، فَالرُّوحُ (بِالضَّمِّ) ، وَالرَّوْحُ (بِالْفَتْحِ) الَّذِي هُوَ النَّفَسُ وَاحِدٌ فِي الْأَصْلِ ، وَكِلَاهُمَا مِنْ مَادَّةِ الرِّيحِ ، فَإِنَّ

يَاءَ الرِّيحِ وَاوٌ قُلِبَتْ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا ، فَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى اللَّطِيفِ الَّذِي هُوَ مَنْشَأُ الْإِدْرَاكِ وَالْحَيَاةِ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَاءِ أَلْطَفِ الْمَوْجُودَاتِ الْمُدْرَكَةِ لَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ الْوَاضِعُونَ لِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ يَعْرِفُونَ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي هِيَ أَلْطَفُ

مِنَ الرِّيحِ ، وَالنَّفْسِ كَالْأَيْدُرُوجِينِ وَالْكَهْرَبَاءِ لَأَطْلَقُوا لَفْظَهُمَا أَوْ لَفْظًا مُشْتَقًّا مِنْهُمَا عَلَى مَنْشَأِ الْحَيَاةِ وَالْإِدْرَاكِ ، وَسَبَبِهِمَا . أَلَا تَرَى أَنَّ سَائِقِي الْمَرْكَبَاتِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ (التِّرَامِ) ، وَغَيْرَهُمْ يُعَبِّرُونَ عَنِ التَّيَّارِ الْكَهْرَبَائِيِّ الَّذِي تَسِيرُ بِهِ هَذِهِ الْمَرْكَبَاتُ بِالنَّفَسِ (بِفَتْحِ الْفَاءِ) فَالتَّسْمِيَةُ لَا تُعَيِّنُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاضِعِينَ تَخَيَّلُوا مَنْشَأَ الْحَيَاةِ شَيْئًا فِي مُنْتَهَى اللَّطَافَةِ ، وَالْخَفَاءِ مَعَ قُوَّةِ تَأْثِيرِهِ

(127/145)

وَعِظَمِ آثَارِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْفَلَاسِفَةُ هُمُ الَّذِينَ بَحَثُوا كَعَادَتِهِمْ عَنْ حَقِيقَةِ هَذَا الْأَمْرِ ، وَلَا يَزَالُونَ يَبْحَثُونَ . وَقَدْ قَالَ – تَعَالَى – : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا [17 : 85] أَيْ إِنَّ قِلَّةَ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ لَا يُمَكِّنُكُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الرُّوحِ . قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَطْمَعَ فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الرُّوحِ ، وَأَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُوتِيَ النَّاسُ مِنَ الْعِلْمِ أَكْثَرَ مِمَّا أُوتِيَ أُولَئِكَ السَّائِلُونَ جَازَ أَنْ يَعْرِفُوهَا ، لَمْ أَرَ مُوَضِّحًا ، أَوْ مُقَرِّبًا لِمَعْنَى الرُّوحِ وَالنَّفْسِ فِي الْإِنْسَانِ كَالتَّمْثِيلِ بِالْكَهْرَبَائِيَّةِ ، فَالْمَادِّيُّ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّهُ لَا رُوحَ إِلَّا هَذَا الْعَرَضُ الَّذِي يُسَمَّى الْحَيَاةَ ، يُشَبِّهُ الْجَسَدَ بِالْبَطَّارِيَّةِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهَا بِوَضْعِهَا الْخَاصِّ وَبِمَا يُودَعُ فِيهَا

مِنَ الْمَوَادِّ تَتَوَلَّدُ فِيهَا الْكَهْرَبَائِيَّةُ ، فَإِذَا زَالَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فُقِدَتْ ، وَكَذَلِكَ تَتَوَلَّدُ الْحَيَاةُ فِي الْبَدَنِ بِتَرْكِيبِ مِزَاجِهِ بِكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَبِزَوَالِهَا تَزُولُ . وَيَقُولُ الْمُعْتَقِدُ اسْتِقْلَالَ الْأَرْوَاحِ : إِنَّ الْجَسَدَ يُشْبِهُ الْمَرْكَبَةَ الْكَهْرَبَائِيَّةَ ، وَشِبْهَهَا مِنَ الْآلَاتِ الَّتِي تُدَارُ بِالْكَهْرَبَاءِ ، تُوَجَّهُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْمَلِ الْمُوَلِّدِ لَهَا ، فَإِذَا كَانَتِ الْآلَةُ عَلَى وَضْعٍ خَاصٍّ فِي أَجْزَائِهَا ،

(128/145)

وَأَدَوَاتِهَا كَانَتْ مُسْتَعِدَّةً لِقَبُولِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ الَّتِي تُوَجَّهُ إِلَيْهَا ، وَأَدَاءِ وَظِيفَتِهَا فِيهَا ، وَإِنْ فُقِدَ مِنْهَا بَعْضُ الْأَدَوَاتِ الرَّئِيسِيَّةِ ، أَوِ اخْتَلَّ وَضْعُهَا الْخَاصُّ ، فَارَقَتْهَا الْكَهْرَبَائِيَّةُ ، وَلَمْ تَعُدْ تَعْمَلُ بِهَا .

عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الْكَهْرَبَاءَ قُوَّةٌ تَعْرِضُ لِلْمَادَّةِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي ذَاتِهَا ، فَصَارُوا مِنْ عَهْدٍ قَرِيبٍ يُرَجِّحُونَ أَنَّهَا هِيَ أَصْلُ الْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا أَيْ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ بِذَاتِهَا ، وَكُلُّ الْمَوَادِّ الْأُخْرَى مَوْجُودَةٌ بِهَا ، وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا قَوْلُ الرُّوحِيِّينَ : إِنَّ الرُّوحَ هِيَ حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ الثَّابِتَةُ ، وَإِنَّ قِوَامَ الْجَسَدِ بِهَا ، فَهِيَ الْحَافِظَةُ لِوُجُودِهِ وَالْمُنَظِّمَةُ لِشُئُونِهِ الْحَيَوِيَّةِ ، فَإِذَا فَارَقَتْهُ انْحَلَّ وَعَادَ إِلَى بَسَائِطِهِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ هَذَا بِاعْتِبَارِ الْأَسْبَابِ ، وَالظَّوَاهِرِ ، وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ الْجَدِيدُ فِي الْكَهْرَبَائِيَّةِ قَرِيبٌ مِنْ أَهْلِ

وَحْدَةِ الْوُجُودِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ ، وَرُبَّمَا كَانَ سُلَّمًا مُوَصِّلًا إِلَيْهِ ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الْمَبْحَثِ فَنَبْسُطُ الْقَوْلَ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْفَلْسَفَةِ ، وَالْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ لِهَذَا الْعَهْدِ فِي مَوْضِعٍ أَلْيَقَ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللهُ – تَعَالَى – .

(129/145)

أَمَّا قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا فَمَعْنَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ يَظْهَرُ بِطَرِيقِ الِاسْتِخْدَامِ بِحَمْلِ النَّفْسِ عَلَى الْجِنْسِ ، وَإِعَادَةِ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ بِجَعْلِ الْعَطْفِ عَلَى مَحْذُوفٍ يُنَاسِبُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ ، أَيْ وَحَّدَ تِلْكَ الْحَقِيقَةَ أَوَّلًا ، ثُمَّ خَلَقَ لَهَا زَوْجَهَا مِنْ جِنْسِهَا . وَمَعْنَاهُ الْمُرَادُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – خَلَقَ لِتِلْكَ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ آدَمُ زَوْجًا مِنْهَا وَهِيَ حَوَّاءُ ، قَالُوا : إِنَّهُ خَلَقَهَا مِنْ ضِلْعِهِ الْأَيْسَرِ ، وَهُوَ نَائِمٌ ، وَذَلِكَ مَا صُرِّحَ بِهِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ سِفْرِ التَّكْوِينِ ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِ قَارِئِ الْقُرْآنِ ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ اخْتَارَهُ أَبُو مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الرَّازِيُّ وَهُوَ : أَنَّ مَعْنَى " خَلَقَ مِنْهَا

(130/145)

زَوْجَهَا " خَلَقَهُ مِنْ جِنْسِهَا ، فَكَانَ مِثْلَهَا ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [30 : 21] وَقَوْلُهُ : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً [16 : 72] وَقَوْلُهُ : فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [42 : 11] وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ [9 : 128] وَقَوْلُهُ : لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ [3 : 164] وَمِثْلُهُمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَسُورَةِ الْجُمُعَةِ . فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِبَارَةِ الْآيَةِ الَّتِي نُفَسِّرُهَا ، وَعِبَارَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ ، فَالْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ ، وَمَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ فَهُوَ غَيْرُ مُلْجَأٍ إِلَى إِلْصَاقِ ذَلِكَ بِالْآيَةِ ، وَجَعْلِهِ تَفْسِيرًا لَهَا ، وَإِخْرَاجِهَا عَنْ أُسْلُوبِ أَمْثَالِهَا مِنَ الْآيَاتِ .

هَذَا وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهَا الْأُنْثَى ; وَلِذَلِكَ أَنَّثَهَا حَيْثُ وَرَدَتْ ، وَذَكَّرَ زَوْجَهَا الَّذِي خُلِقَ مِنْهَا فِي آيَةِ الْأَعْرَافِ ، فَقَالَ : لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا [7 : 189] وَعَلَيْهِ يَظْهَرُ

افْتِتَاحُ السُّورَةِ بِهَا ، وَوَجْهُ تَسْمِيَتِهَا بِالنِّسَاءِ أَكْثَرُ ، وَأَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ يَقُولُونَ : إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ مَا هُوَ ثَابِتٌ إِلَى الْيَوْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّوَالُدِ الْبِكْرِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ إِنَاثَ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الدُّنْيَا تَلِدُ عِدَّةَ بُطُونٍ بِدُونِ تَلْقِيحٍ مِنَ الذُّكُورِ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ تَلْقِيحٌ لِبَعْضِ أُصُولِهَا ، وَخَلْقُ زَوْجِهَا مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا ذَاتِهَا وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهَا . وَثَمَّ وَجْهٌ آخَرُ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ كَانَتْ جَامِعَةً لِأَعْضَاءِ الذُّكُورَةِ ، وَالْأُنُوثَةِ كَالدُّودَةِ الْوَحِيدَةِ ، ثُمَّ ارْتَقَتْ ، فَصَارَ أَفْرَادُهَا زَوْجَيْنِ ، قَالَ بِهَذَا ، وَذَاكَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الْعَصْرِيِّينَ ، وَمَحَلُّ تَحْقِيقِهِ تَفْسِيرُ آيَةٍ أُخْرَى .

(132/145)

وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَجْهَيْنِ فِي عَطْفِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا عَلَى مَا قَبْلَهُ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ كَأَنَّهُ قِيلَ : مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ أَنْشَأَهَا ، وَابْتَدَأَهَا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ ، وَالْمَعْنَى شَعْبُكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ هَذِهِ صِفَتُهَا إِلَخ . وَثَانِيهِمَا : أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى خَلَقَكُمْ قَالَ : وَالْمَعْنَى : خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ آدَمَ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْجِنْسِ الْمُفَرَّعِ مِنْهُ ، وَخَلَقَ مِنْهَا أُمَّكُمْ حَوَّاءَ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً غَيْرَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ الْفَائِتَةِ لِلْحَصْرِ . أَقُولُ : وَفِيهِ اكْتِفَاءٌ ، أَيْ وَنِسَاءً كَثِيرًا .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : نَكَّرَ " رِجَالًا " ، " وَنِسَاءً " ، وَأَكَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ : كَثِيرًا إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ ، وَإِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّثْنِيَةِ فِي قَوْلِهِ : مِنْهُمَا آدَمَ وَحَوَّاءَ بَلْ كُلَّ زَوْجَيْنِ ، وَهُوَ يَنْطَبِقُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ ، ثُمَّ إِنَّ ذِكْرَ خَلْقِ الزَّوْجِ بَعْدَ ذِكْرِ خَلْقِ النَّاسِ لَا يَقْتَضِي تَأَخُّرَهُ عَنْهُ فِي الزَّمَنِ ; فَإِنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ ، وَلَا يُنَافِي كَوْنَ

(133/145)

الْكَلَامِ مُرَتَّبًا مُتَنَاسِقًا كَمَا تَطْلُبُ الْبَلَاغَةُ ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَلَى أُسْلُوبِ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ . يَقُولُ : إِنَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَهَذَا إِجْمَالٌ فَصَّلَهُ بِبَيَانِ كَوْنِهِ خَلَقَ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ النَّفْسِ زَوْجًا لَهَا ، وَجَعَلَ النَّسْلَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَجَمِيعُ سَلَائِلِ الْبَشَرِ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ زَوْجَيْنِ ذَكَرٍ ، وَأُنْثَى اهـ . وَيَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ : إِنَّ الْوَاوَ لَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ آيَةُ الزُّمَرِ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا [39 : 6] وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِمَا يُذْكَرُ فِي مَحَلِّهِ .

وَيَرُدُّ عَلَى رَأْيِ أَبِي مُسْلِمٍ ، وَرَأْيِ الْجُمْهُورِ أَنَّ بَثَّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعًا يُنَافِي كَوْنَهُمْ مَخْلُوقِينَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَيُنَاقِضُهُ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى جَعْلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ عِبَارَةً عَنِ الْجِنْسِ ، وَالْحَقِيقَةِ الْجَامِعَةِ ، فَكَوْنُهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَا يُنَافِي كَوْنَ هَذَا الْجِنْسِ خُلِقَ زَوْجَيْنِ ذَكَرًا ، وَأُنْثَى ، وَكَوْنَهُ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، بَلْ وَلَا جَمِيعَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . وَنَقَلَ الرَّازِيُّ ، عَنِ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ وَارِدٌ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو مُسْلِمٍ ، وَهُوَ كَوْنُ الزَّوْجِ خُلِقَ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ النَّفْسِ خَلْقًا مُسْتَقِلًّا دُونَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ الزَّوْجَ خُلِقَ مِنَ النَّفْسِ ذَاتِهَا بِخَلْقِ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ .

(134/145)

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَارِدٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ ، وَنَفْسَ الْأَمْرِ أَنَّ النَّاسَ مَخْلُوقُونَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَهُمَا نَفْسَانِ ثِنْتَانِ سَوَاءٌ خُلِقَتَا مُسْتَقِلَّتَيْنِ ، أَوْ خُلِقَتْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى كَمَا قَالَ – تَعَالَى – : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا [49 : 13] الْآيَةَ ، وَلَكِنَّ التَّأْوِيلَ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَسْهَلُ ، إِذْ يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مِنْ نَفْسَيْنِ : إِحْدَاهُمَا مَخْلُوقَةٌ مِنَ الْأُخْرَى صَارُوا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ تَأْوِيلُ الْقَوْلِ الْآخَرِ بِالْعَسِيرِ ، فَقَدْ قَالَ الرَّازِيُّ فِيهِ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ كَلِمَةَ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ ، فَلَمَّا كَانَ ابْتِدَاءُ التَّخْلِيقِ وَالْإِيجَادِ وَقَعَ بِآدَمَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – صَحَّ أَنْ يُقَالَ : خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَأَيْضًا فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ – تَعَالَى – قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ كَانَ قَادِرًا أَيْضًا عَلَى خَلْقِ حَوَّاءَ مِنَ التُّرَابِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَأَيُّ فَائِدَةٍ

فِي خَلْقِهَا مِنْ ضِلْعٍ مِنْ أَضْلَاعِ آدَمَ . انْتَهَى كَلَامُهُ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ مَا اخْتَارَهُ أَبُو مُسْلِمٍ ، وَمِثْلُهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ .

(135/145)

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ قَرَأَ عَاصِمٌ ، وَحَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ " تَسَاءَلُونَ " بِتَخْفِيفِ السِّينِ ، وَأَصْلُهُ : تَتَسَاءَلُونَ ، فَحُذِفَتْ إحْدَى التَّاءَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ ، وَالْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا بِإِدْغَامِ التَّاءِ فِي السِّينِ لِتَقَارُبِهِمَا فِي الْمَخْرَجِ ، وَكُلٌّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فَصِيحٌ مَعْهُودٌ عَنِ الْعَرَبِ فِي صِيغَةِ تَتَفَاعَلُونَ .

وَالْمَعْنَى : اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي يَسْأَلُ بِهِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِأَنْ يَقُولَ : سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ الْحَاجَةَ ، يَرْجُو بِذَلِكَ إجَابَةَ سُؤَالِهِ . فَمَعْنَى سُؤَالِهِ بِاللَّهِ سُؤَالُهُ بِإِيمَانِهِ بِهِ وَتَعْظِيمِهِ إيَّاهُ ، وَالْبَاءُ فِيهِ لِلسَّبَبِ ، أَيْ أَسْأَلُكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى - :

وَالْأَرْحَامَ فَقَدْ قَرَأَهُ الْجُمْهُورُ بِالنَّصْبِ . قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ :

مَعْطُوفٌ عَلَى الِاسْمِ الْكَرِيمِ ، أَيْ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ

(136/145)

تَقْطَعُوهَا ، أَوِ اتَّقُوا إِضَاعَةَ حَقِّ الْأَرْحَامِ بِأَنْ تَصِلُوهَا ، وَلَا تَقْطَعُوهَا ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي (بِهِ) ، وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ . وَجَوَّزَ الْوَاحِدِيُّ نَصْبَهُ بِالْإِغْرَاءِ كَالْقَوْلِ الْمَأْثُورِ عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ . أَيِ الْزَمِ الْجَبَلَ وَلُذْ بِهِ . وَالْمَعْنَى : وَاحْفَظُوا الْأَرْحَامَ ، وَأَدُّوا حُقُوقَهَا . وَقَرَأَهُ حَمْزَةُ وَحْدَهُ بِالْجَرِّ ، قِيلَ : إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَكْرِيرِ الْجَارِّ ، أَيْ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَبِالْأَرْحَامِ ، وَقَدْ سُمِعَ عَطْفُ الِاسْمِ الْمُظْهَرِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِدُونِ إِعَادَةِ الْجَارِّ الَّذِي هُوَ الْأَكْثَرُ ، وَأَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُمْ :

نُعَلِّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سُيُوفَنَا . . . وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ غُوطٌ نَفَانِفُ

وَقَوْلَهُمْ :

فَالْيَوْمَ قَدْ بِتَّ تَهْجُونَا وَتَشْتُمُنَا . . . فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ

وَقَدِ اعْتَرَضَ النُّحَاةُ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى حَمْزَةَ فِي قِرَاءَتِهِ هَذِهِ ؛ لِأَنَّ مَا وَرَدَ قَلِيلًا عَنِ الْعَرَبِ لَا يَعُدُّونَهُ فَصِيحًا ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ قَاعِدَةً بَلْ يُسَمُّونَهُ شَاذًّا ، وَهَذَا مِنَ اصْطِلَاحَاتِهِمْ ، وَمِثْلُ

هَذِهِ اللُّغَاتِ الَّتِي لَمْ يُنْقَلْ مِنْهَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ قَدْ تَكُونُ فَصِيحَةً وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ النُّحَاةَ مَفْتُونُونَ بِقَوَاعِدِهِمْ ، وَقَدْ نَبَّهَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عَلَى خَطَئِهِمْ فِي تَحْكِيمِهَا فِي كِتَابِ اللهِ – تَعَالَى – عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا قَوَاعِدَهُمْ حُجَّةً عَلَى عَرَبِيٍّ مَا ، وَقَالَ هُنَا : إِنَّ الْأَرْحَامَ إِمَّا مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَإِمَّا مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي (بِهِ) وَهُوَ جَائِزٌ بِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ . وَقَالَ الرَّازِيُّ هُنَا : وَالْعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ النُّحَاةِ أَنَّهُمْ يَسْتَحْسِنُونَ إِثْبَاتَ هَذِهِ اللُّغَةِ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ الْمَجْهُولَيْنِ . وَلَا يَسْتَحْسِنُونَ إِثْبَاتَهَا بِقِرَاءَةِ حَمْزَةَ ، وَمُجَاهِدٍ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ .

هَذَا ، وَإِنَّ الْمُنْكِرِينَ عَلَى حَمْزَةَ جَاهِلُونَ بِالْقِرَاءَاتِ ، وَرِوَايَاتِهَا مُتَعَصِّبُونَ لِمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ النُّحَاةِ ، وَالْكُوفِيُّونَ يَرَوْنَ مِثْلَ هَذَا الْعَطْفِ مَقِيسًا ، وَرَجَّحَ مَذْهَبَهُمْ هَذَا بَعْضُ أَئِمَّةِ الْبَصْرِيِّينَ ، وَأَطَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الِانْتِصَارِ لَهُ .

(138/145)

وَقَدِ اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، فَقَالُوا : إِنَّ ذِكْرَهُ فِي مَقَامِ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا مُخِلٌّ بِالْبَلَاغَةِ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ ، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ تَقْرِيرًا لِمَا

كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ التَّسَاؤُلِ بِالْأَرْحَامِ كَمَا يُتَسَاءَلُ بِاللهِ – تَعَالَى – ، وَهَذَا مِمَّا مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ ذِكْرَ التَّسَاؤُلِ بِالْأَرْحَامِ لَيْسَ أَجْنَبِيًّا مِنْ مَقَامِ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى هُنَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ تَمْهِيدٌ لِحِفْظِ حُقُوقِ الْقَرَابَةِ وَالرَّحِمِ ، وَالْتِزَامِ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّورَةُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ قَدْ أَرْجَعَ قِرَاءَةَ الْجُمْهُورِ إِلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةَ بِجَعْلِ نَصْبِ (وَالْأَرْحَامَ) بِالْعَطْفِ عَلَى مَحَلِّ الضَّمِيرِ مِنْ قَوْلِهِ :

تَسَاءَلُونَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَأُجِيبَ عَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ لَيْسَ مَمْنُوعًا مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْحَلِفُ الَّذِي يُعْتَقَدُ وُجُوبُ الْبِرِّ بِهِ لَا مَا قُصِدَ بِهِ مَحْضُ التَّأْكِيدِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي التَّأْكِيدِ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ كَالتَّأْكِيدِ بِأَنَّ ، وَأَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْجَوَابَ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ التَّسَاؤُلِ بِالْأَرْحَامِ هُوَ قَسَمًا بِهَا ، وَهُوَ خَطَأٌ ، فَإِنَّ السُّؤَالَ بِاللهِ غَيْرُ الْقَسَمِ بِاللهِ ، وَالسُّؤَالَ بِالرَّحِمِ غَيْرُ الْحَلِفِ بِهَا . وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْفَرْقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي الْقَاعِدَةِ الَّتِي حَرَّرَ فِيهَا مَسْأَلَةَ التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ ، فَقَالَ ، وَأَجَادَ ، وَحَقَّقَ كَعَادَتِهِ جَزَاهُ اللهُ عَنْ دِينِهِ ، وَنَفْسِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ مَا نَصُّهُ : " وَأَمَّا السُّؤَالُ بِالْمَخْلُوقِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ بَاءُ السَّبَبِ (فَهِيَ) لَيْسَتْ بَاءَ

الْقَسَمِ ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا . فَقَالَ : يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ وَقَالَ : رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ

(140/145)

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ، كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ " ، وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَكَذَلِكَ (حَدِيثُ) أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ، وَالْآخَرُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ . . .

" وَالْإِقْسَامُ بِهِ عَلَى الْغَيْرِ أَنْ يَحْلِفَ الْمُقْسِمُ عَلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَ كَذَا ، فَإِنْ حَنِثَهُ ، وَلَمْ يَبَرَّ قَسَمَهُ فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَالِفِ لَا عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى عَبْدِهِ ، أَوْ وَلَدِهِ ، أَوْ صَدِيقِهِ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ ، فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَالِفِ الْحَانِثِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : سَأَلْتُكَ بِاللهِ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا ، فَهَذَا سُؤَالٌ وَلَيْسَ بِقَسَمٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يُجِبْ إِلَى سُؤَالِهِ ، وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ يَسْأَلُونَ اللهَ

:

مُؤْمِنُهُمْ ، وَكَافِرُهُمْ ، وَقَدْ يُجِيبُ اللهُ دُعَاءَ الْكُفَّارِ ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ يَسْأَلُونَ اللهَ الرِّزْقَ فَيَرْزُقُهُمْ ، وَيَسْقِيهِمْ ، وَإِذَا مَسَّهُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ يَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضُوا ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا .

(141/145)

" وَأَمَّا الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَى اللهِ فَيَبَرُّ قَسَمَهُمْ فَإِنَّهُمْ نَاسٌ مَخْصُوصُونَ ، فَالسُّؤَالُ كَقَوْلِ السَّائِلِ لِلَّهِ : " أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، أَنْتَ اللهُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ " ، وَ " أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ " ، وَ " أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ " فَهَذَا سُؤَالُ اللهِ - تَعَالَى - بِأَسْمَائِهِ ، وَصِفَاتِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِقْسَامًا عَلَيْهِ ، فَإِنَّ أَفْعَالَهُ هِيَ مُقْتَضَى أَسْمَائِهِ ، وَصِفَاتِهِ ، فَمَغْفِرَتُهُ وَرَحْمَتُهُ مِنْ مُقْتَضَى اسْمِهِ الْغَفُورِ الرَّحِيمِ ، وَعَفْوُهُ مِنْ مُقْتَضَى اسْمِهِ الْعَفُوِّ .

ثُمَّ قَالَ : " فَإِذَا سُئِلَ الْمَسْئُولُ بِشَيْءٍ وَالْبَاءُ لِلسَّبَبِ سُئِلَ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي وُجُودَ الْمَسْئُولِ ، فَإِذَا قَالَ : " أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، أَنْتَ اللهُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " كَانَ كَوْنُهُ

مَحْمُودًا مَنَّانًا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَقْتَضِي أَنْ يَمُنَّ عَلَى عَبْدِهِ السَّائِلِ ، وَكَوْنُهُ مَحْمُودًا هُوَ يُوجِبُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ ، وَحَمْدُ الْعَبْدِ لَهُ سَبَبُ إِجَابَةِ دُعَائِهِ ؛ لِهَذَا أَمَرَ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَقُولَ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " ، أَيِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ مَنْ حَمِدَهُ ، فَالسَّمَاعُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ ، وَالْقَبُولِ .

(142/145)

ثُمَّ قَالَ : " وَإِذَا قَالَ السَّائِلُ لِغَيْرِهِ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ فَإِنَّمَا سَأَلَهُ بِإِيمَانِهِ بِاللَّهِ ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِإِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَهُ بِهِ ، فَإِنَّهُ – سُبْحَانَهُ – يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ كَفَّ الظُّلْمِ ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَيَنْهَى عَنِ الظُّلْمِ ، وَأَمْرُهُ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي حَضِّ الْفَاعِلِ ، فَلَا سَبَبَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا لِمُسَبَّبِهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ – تَعَالَى – ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ عَلَّمَ الْخَارِجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ : " وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا ، وَلَا بَطَرًا ، وَلَا رِيَاءً ، وَلَا سُمْعَةً ، وَلَكِنْ خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ " ، فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا ، فَحَقُّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ ، وَحَقُّ الْعَابِدِينَ لَهُ أَنْ يُثِيبَهُمْ ، فَهُوَ حَقٌّ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَهُمْ

، كَمَا يُسْأَلُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَبًا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

(143/145)

الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ [42 : 26] وَكَمَا يُسْأَلُ بِوَعْدِهِ ؛ لِأَنَّ وَعْدَهُ يَقْتَضِي إنْجَازَ مَا وَعَدَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ : رَبَّنَا إنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ [3 : 193] وَقَوْلُهُ : إنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي [23 : 109 ، 110] وَيُشْبِهُ هَذَا مُنَاشَدَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ حَيْثُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي وَكَذَلِكَ مَا فِي التَّوْرَاةِ " أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - غَضِبَ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ فَجَعَلَ مُوسَى يَسْأَلُ رَبَّهُ ، وَيَذْكُرُ مَا وَعَدَ بِهِ إبْرَاهِيمَ " فَإِنَّهُ سَأَلَهُ بِسَابِقِ وَعْدِهِ لِإِبْرَاهِيمَ . وَمِنَ السُّؤَالِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ سُؤَالُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آوَوْا إلَى غَارٍ فَسَأَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَمَلٍ عَظِيمٍ أَخْلَصَ فِيهِ لِلَّهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ ، وَيَرْضَاهُ مَحَبَّةً تَقْتَضِي إجَابَةَ صَاحِبِهِ : هَذَا سَأَلَ بِبِرِّهِ لِوَالِدَيْهِ ، وَهَذَا سَأَلَ بِعِفَّتِهِ التَّامَّةِ ، وَهَذَا سَأَلَ بِأَمَانَتِهِ ، وَإِحْسَانِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ وَقْتَ السَّحَرِ : " اللَّهُمَّ

أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُكَ ، وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُكَ ، وَهَذَا سَحَرُ فَاغْفِرْ لِي " ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا : " اللهُمَّ

(144/145)

إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ " ، ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا .

" فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : أَسْأَلُكَ بِكَذَا نَوْعَانِ ، فَإِنَّ الْبَاءَ قَدْ تَكُونُ لِلْقَسَمِ ، وَقَدْ تَكُونُ

(145/145)

لِلسَّبَبِ ، فَقَدْ تَكُونُ قَسَمًا بِهِ عَلَى اللهِ ، وَقَدْ تَكُونُ سُؤَالًا بِسَبَبِهِ . فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْقَسَمُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَخْلُوقِ ، فَكَيْفَ عَلَى الْخَالِقِ . وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ السُّؤَالُ بِالْمُعَظَّمِ كَالسُّؤَالِ بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ . فَنَقُولُ : قَوْلُ السَّائِلِ لِلَّهِ – تَعَالَى – أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَالصَّالِحِينَ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ ، أَوْ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ يَقْتَضِي أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ عِنْدَ

اللهِ جَاهٌ صَحِيحٌ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةٌ ، وَجَاهٌ ، وَحُرْمَةٌ يَقْتَضِي أَنْ يَرْفَعَ اللهُ دَرَجَاتِهِمْ ، وَيُعَظِّمَ أَقْدَارَهُمْ ، وَيَقْبَلَ شَفَاعَتَهُمْ إِذَا شَفَعُوا مَعَ أَنَّهُ – سُبْحَانَهُ – قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ [2 : 255] وَيَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّ مَنِ اتَّبَعَهُمْ ، وَاقْتَدَى بِهِمْ فِيمَا سُنَّ لَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِيهِ كَانَ سَعِيدًا ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمْرَهُمُ الَّذِي بَلَّغُوهُ عَنِ اللهِ كَانَ سَعِيدًا ، وَلَكِنْ لَيْسَ نَفْسُ مُجَرَّدِ قَدْرِهِمْ ، وَجَاهِهِمْ مِمَّا يَقْتَضِي إِجَابَةَ دُعَائِهِ إِذَا سَأَلَ اللهَ بِهِمْ حَتَّى يَسْأَلَ اللهَ بِذَلِكَ ، بَلْ جَاهُهُمْ يَنْفَعُهُ إِذَا اتَّبَعَهُمْ ،

(146/145)

وَأَطَاعَهُمْ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ عَنِ اللهِ ، أَوْ تَأَسَّى بِهِمْ فِيمَا سَنُّوهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَنْفَعُهُ أَيْضًا إِذَا دَعَوْا لَهُ ، وَشَفَعُوا فِيهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ دُعَاءٌ ، وَلَا شَفَاعَةٌ ، وَلَا مِنْهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْإِجَابَةَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَشْفَعًا بِجَاهِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ سُؤَالُهُ بِجَاهِهِمْ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ اللهِ ، بَلْ يَكُونُ قَدْ سَأَلَ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ لَيْسَ سَبَبًا لِنَفْعِهِ ، وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِمُطَاعٍ كَبِيرٍ : أَسْأَلُكَ بِطَاعَةِ فُلَانٍ لَكَ وَبِحُبِّكَ لَهُ عَلَى طَاعَتِكَ ، وَبِجَاهِهِ عِنْدَكَ الَّذِي أَوْجَبَتْهُ طَاعَتُهُ لَكَ ، كَانَ قَدْ سَأَلَهُ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ . فَكَذَلِكَ إِحْسَانُ اللهِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَمَحَبَّتُهُ لَهُمْ ، وَتَعْظِيمُهُ لِأَقْدَارِهِمْ مَعَ عِبَادَتِهِمْ لَهُ ، وَطَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ إِجَابَةَ دُعَاءِ مَنْ يَسْأَلُ بِهِمْ ، وَإِنَّمَا

يُوجِبُ إِجَابَةَ دُعَائِهِ بِسَبَبٍ مِنْهُ لِطَاعَتِهِ لَهُمْ ، أَوْ سَبَبٍ مِنْهُمْ لِشَفَاعَتِهِمْ لَهُ ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا وَهَذَا فَلَا سَبَبَ اهـ .

ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :

(147/145)

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِقْسَامَ عَلَى اللهِ – سُبْحَانَهُ – بِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ بِمَخْلُوقٍ أَصْلًا . وَأَمَّا التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِشَفَاعَةِ الْمَأْذُونِ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ فَجَائِزٌ . وَالْأَعْمَى كَانَ قَدْ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَدْعُوَ لَهُ كَمَا طَلَبَ الصَّحَابَةُ مِنْهُ الِاسْتِسْقَاءَ ، وَقَوْلُهُ : " أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ " أَيْ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ لِي ; وَلِهَذَا كَانَ تَمَامُ الْحَدِيثِ " اللهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ " ، فَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ . وَقَدْ قَالَ – تَعَالَى – : وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ فَعَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ بِالنَّصْبِ إِنَّمَا يَسْأَلُونَ بِاللهِ وَحْدَهُ

(148/145)

لَا بِالرَّحِمِ ، وَتَسَاؤُلُهُمْ بِاللهِ – تَعَالَى – يَتَضَمَّنُ إِقْسَامَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِاللهِ وَتَعَاهُدَهُمْ بِاللهِ . وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْخَفْضِ فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ : هُوَ قَوْلُهُمْ : أَسْأَلُكَ بِاللهِ وَبِالرَّحِمِ ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ سُؤَالِهِمْ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى جَوَازِهِ ، فَإِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِهِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ : أَسْأَلُكَ بِالرَّحِمِ لَيْسَ إِقْسَامًا بِالرَّحِمِ ، وَالْقَسَمُ هُنَا لَا يَسُوغُ لَكِنْ بِسَبَبِ الرَّحِمِ ، أَيْ لِأَنَّ الرَّحِمَ تُوجِبُ لِأَصْحَابِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حُقُوقًا ، كَسُؤَالِ الثَّلَاثَةِ لِلَّهِ – تَعَالَى – بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ ، وَكَسُؤَالِنَا بِدُعَاءِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَشَفَاعَتِهِ ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ كَانَ إِذَا سَأَلَهُ بِحَقِّ جَعْفَرٍ أَعْطَاهُ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِقْسَامِ ، فَإِنَّ الْإِقْسَامَ بِغَيْرِ جَعْفَرٍ أَعْظَمُ ، بَلْ مِنْ بَابِ حَقِّ الرَّحِمِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللهِ إِنَّمَا وَجَبَ بِسَبَبِ جَعْفَرٍ ، وَجَعْفَرٌ حَقُّهُ عَلَى عَلِيٍّ " اهـ .

(149/145)

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَرَبَّاكُمْ بِنِعَمِهِ ، اتَّقُوهُ فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا حُدُودَهُ فِيمَا شَرَعَهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْآدَابِ لَكُمْ لِإِصْلَاحِ شَأْنِكُمْ ، فَإِنَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَكُنْتُمْ جِنْسًا وَاحِدًا ، تَقُومُ مَصْلَحَتُهُ

بِتَعَاوُنِ أَفْرَادِهِ ، وَاتِّحَادِهِمْ ، وَحِفْظِ بَعْضِهِمْ حُقُوقَ بَعْضٍ . فَتَقْوَاهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِيهَا شُكْرٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ ، وَفِيهَا تَرْقِيَةٌ لِوَحْدَتِكُمُ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَعُرُوجٌ لِلْكَمَالِ فِيهَا . وَاتَّقُوا اللهَ فِي أَمْرِهِ ، وَنَهْيِهِ فِي حُقُوقِ الرَّحِمِ الَّتِي هِيَ أَخَصُّ مِنْ حُقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِأَنْ تَصِلُوا الْأَرْحَامَ الَّتِي أَمَرَكُمْ بِوَصْلِهَا ، ، وَتَحْذَرُوا مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ قَطْعِهَا ، اتَّقُوهُ فِي ذَلِكَ لِمَا فِي تَقْوَاهُ مِنَ الْخَيْرِ لَكُمُ الَّذِي يُذَكِّرُكُمْ بِهِ تَسَاؤُلُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِاسْمِهِ الْكَرِيمِ ، وَحَقِّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَسُلْطَانِهِ الْأَعْلَى عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَبِحُقُوقِ الرَّحِمِ ، وَمَا فِي هَذَا التَّسَاؤُلِ مِنَ الِاسْتِعْطَافِ ، وَالْإِيلَافِ ، فَلَا تُفَرِّطُوا فِي هَاتَيْنِ الرَّابِطَتَيْنِ بَيْنَكُمْ : رَابِطَةِ الْإِيمَانِ بِاللهِ ، وَتَعْظِيمِ اسْمِهِ ، وَرَابِطَةِ وَشِيجَةِ الرَّحِمِ ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَرَّطْتُمْ فِي ذَلِكَ أَفْسَدْتُمْ فِطْرَتَكُمْ ، فَتَفْسُدُ الْبُيُوتُ وَالْعَشَائِرُ ، وَالشُّعُوبُ ، وَالْقَبَائِلُ . إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا أَيْ مُشْرِفًا عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، وَمَنَاشِئِهَا مِنْ نُفُوسِكُمْ ، وَتَأْثِيرِهَا فِي أَحْوَالِكُمْ لَا يَخْفَى

(150/145)

عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ يُشَرِّعُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يُصْلِحُ شَأْنَكُمْ وَيُعِدُّكُمْ بِهِ لِلسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . " الرَّقِيبُ " : وَصْفٌ بِمَعْنَى الرَّاقِبِ مِنْ : رَقَبَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ ، وَمِنْهُ الْمَرْقَبُ لِلْمَكَانِ الَّذِي يُشْرِفُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا دُونَهُ . وَأُطْلِقَ بِمَعْنَى

الْحِفْظِ ، لِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِهِ ، وَبِهِ فَسَّرَهُ هُنَا مُجَاهِدٌ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَّرَنَا هُنَا بِمُرَاقَبَتِهِ لَنَا لِتَنْبِيهِنَا إِلَى الْإِخْلَاصِ ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ أَنَّ اللهَ مُشْرِفٌ عَلَيْهِ مُرَاقِبٌ لِأَعْمَالِهِ كَانَ جَدِيرًا بِأَنْ يَتَّقِيَهُ ، وَيَلْتَزِمَ حُدُودَهُ . انتهى انتهى . اهـ ﴾ تفسير المنار حـ 4 صـ 277.262 ﴿

(151/145)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾

وساعة يدعو الله سبحانه الناس إلى تقواه يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ومعنى ﴿ اتَّقُوا رَبَّكُم ﴾ أي اجعلوا بينكم وبينه وقاية ، وماذا أفعل لأتقى ربنا ؟

أول التقوى أن تؤمن به إلها ، وتؤمن أنه إله بعقلك ، إنه – سبحانه – يعرض لك القضية العقلية للناس فيقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ ولم يقل : اتقوا الله ، لأن الله مفهومه العبادة ، فالإله معبود له أوامر وله نواه ، لم يصل الحق بالناس لهذه بعد ، إنما هم لا يزالون في

مرتبة الربوبية ، والرب هو : المتولى تربية الشيء ، خلقاً من عدم وإمدادا من عدم ، لكن أليس من حق المتولى خلق الشيء ، وتربيته أن يجعل له قانون صيانة ؟

(152/145)

إن من حقه ومسئوليته أن يضع للمخلوق قانون صيانة . ونحن نرى الآن أن كل مخترع أو صانع يضع لاختراعه أو للشيء الذي صنعه قانون صيانة ، بالله أيخلق سبحانه البشر من عدم وبعد ذلك يتركهم ليتصرفوا كما يشاؤون ؟ أم يقول لهم : اعملوا كذا وكذا ولا تعملوا كذا وكذا ، لكى تؤدوا مهمتكم فى الحياة ؟ إنه يضع دستور الدعوة للإيمان فقال : ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ إذن فالمطلوب منهم ان يتقوا ، ومعنى يتقوا ان يقيموا الوقاية لأنفسهم بأن ينفذوا أوامر هذا الرب الإله الذي خلقهم ، وبالله أيجعل خلقهم علة إلا إذا كان مشهودا بها له ؟ هو سبحانه يقول : ﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ كأن خلقه ربنا لنا مشهود بها ، وإلا لو كان مشكوكا فيها لقلنا له : إنك لم تخلقنا – ولله المثل الأعلى ؟ أنت تسمع من يقول لك : أحسن مع فلان الذي صنع لك كذا وكذا ، فأنت مقر بأنه صنع أم لا ؟ فإذا أقررت بأنه صنع فأنت تستجيب لمن يقول لك مثل ذلك الكلام . إذن فقول الله : ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ فكأن خلق الله للناس ليس محل جدال ولا

شك من أحد ، فأراد – سبحانه – أن يجذبنا إليه ويأخذنا إلى جنابه بالشيء الذي نؤمن به جميعا وهو أنه – سبحانه – خلقنا إلى الشيء الذي يريده وهو أن نتلقى من الله ما يقينا من صفات جلاله ، وجاء سبحانه بكلمة " رب " ولم يقل : " اتقوا الله " لأن مفهوم الرب هو الذي خلق من عدم وأمد من عُدم ، وتعهد وهو المربي ويبلغ بالإنسان مرتبة الكمال الذي يراد منه وهو الذي خلق كل الكون فأحسن الخلق والصنع ، ولذلك يقول الحق :

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾

(153/145)

[العنكبوت : 61] إذن فقضية الخلق قضية مستقرة . وما دامت قضية مستقرة فمعناها : ما دمتم آمنتم بأني خالقكم فلي قدرة إذن ، هذه واحدة ، وربيتكم إذن فلي حكمة ، وإله له قدرة وله حكمة ، إما أن نخاف من قدرته فنرهبه وإما أن نشكر حكمته فنقربه ، ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ .

لو لم يقل الحق : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ لما كملت ، لماذا ؟ لأنه سيقول في آيات أخرى عن الإيجاد :

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

[الذاريات : 49] إذن فخلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها هنا ، والناس تريد أن تدخل فى متاهة . هل خلق منها المقصود به خلق حواء من ضلع آدم أى من نفس آدم ؟ أناس قالوا ذلك ، وأناس قالوا : لا ، ﴿ مِنْهَا ﴾ تعني من جنسها ، ودللوا على ذلك قائلين : حين يقول الله :

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾

[التوبة : 128] أأخذ الله محمدا صلى الله عليه وسلم من نفوسنا وكونه ؟ لا ، إنما هو رسول من جنسنا البشرى ، وكأنه سبحانه قد أشار إلى دليل ؛ لأن خلق حواء قد انطمست المعالم عنه ، ولأنه أعطانا بيان خلق آدم وتسويته من طين ومراحل خلقه إلى أن صار إنسانا ، ولذلك يجوز أن يكون قد جعل خلق آدم هو الصورة لخلق الجنس الأول ، وبعد ذلك تكون حواء مثله ، فيكون قوله سبحانه : ﴿ خَلَقَ مِنْهَا ﴾ أي من جنسها ، خلقها من طين ثم صورها إلخ ؛ ولكن لم يعد علينا التجربة في حواء كما قالها فى آدم ، أو المراد من قوله : ﴿ مِنْهَا ﴾ أى من الضلع ، وهذا شيء لم نشهد أوله ، والشيء الذي لم يشهده الإنسان فالحجة فيه تكون ممن شهده ، وسبحانه أراد أن يرحمنا من متاهات الظنون في هذه المسألة ، مسألة كيف خُلقنا ، وكيف جئنا ؟

إن كيفية خلقك ليس لك شأن بها ، فالذي خلقك هو الذي يقول لك فاسمع كلامه لأن هذه مسألة لا تتعلق بعلم تجريبي ؛ ولذلك عندما جاء " دارون " وأراد أن يتكبر ويتكلم ، جاءت النظرية الحديثة لتهدم كلامه ، قالت النظرية الحديثة لدارون : إن الأمور التي أثرت في القرد الأول ليكون إنسانا ، لماذا لم تؤثر في بقية القرود ليكونوا أناسا وينعدم جنس القرود ؟ ! وهذا سؤال لا يجيب عليه دارون ؛ لذلك نقول : هذا أمر لم نشهده فيجب أن نستمع ممن فعل ، والحق سبحانه يقول :

﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلاَ خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً ﴾

[الكهف : 51] وما دام لم يشهدهم ، فهل يستطيع أحد منهم أن يأتي بعلم فيها ؟ إن أحدا لا يأتي بعلم فيها ، وبعد ذلك يرد على من يجيء بادعاء علم فيقول : ﴿ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدا ﴾ معنى مضلين أنهم سيضلونكم في الخلق . كأن الله أعطانا مناعة في الأقوال الزائفة التي يمكن أن تنشأ من هذا عندما قال : ﴿ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدا ﴾ فقد أوضح لنا طبيعة من يضللون في أصل الخلق وفي كيفية الخلق ، فهم لم يكونوا مع الله ليعاونوه ساعة الخلق حتى يخبروا البشر بكيفية الخلق .

فإن أردتم أن تعرفوا فاعلموا أنه سبحانه الذي يقول كيف خلقتم وعلى أي صورة كنتم ، ولكن من يقول كذا وكذا ، هم المضللون ، و " المضللون " هم الذين يلفتونكم عن الحق إلى الباطل . ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ولماذا لم يقل خلقكم من زوجين وانتهى ؟ لأنه عندما يُردّ الشيء إلى اثنين قد يكون لواحد من الاثنين هوى ، وإنما هذه ردت إلى واحدة فقط ، فيجب ألا تكون لكم أهواء متنازعة ، لأنكم مردودون إلى نفس واحدة ، أما عن نظرية " دارون " وما قاله من كلام فقد قيض الله لقضية الدين وخاصة قضية الإسلام علماء من غير المسلمين اهتدوا إلى دليل يوافق القرآن ، فقام العالم الفرنسي " مونيه " عندما أراد أن يرد على الخرافات التي يقولونها من أن أصل الإنسان كذا وكذا ، وقال : أنا أعجب ممن يفكرون هذا التفكير ، هل توجد المصادفة ما نسميه " ذكرا " ثم توجد المصادفة شخصا نسميه " أنثى " ويكون من جنسه لكنه مختلف معه في النوع بحيث إذا التقيا معا جاءا بذكر كالأول أو بأنثى كالثاني ؟

كيف تفعل المصادفة هذه العملية ؟

سنسلم أن المصادفة خلقت آدم ، فهل المصادفة أيضا خلقت له واحدة من جنسه .

ولكنها تختلف معه في النوع بحيث إذا التقيا معا ينشأ بينهما سيال عاطفي جارف وهو أعنف الغرائز ، ثم ينشأ منهما تلقيح يُنشىء ذكرا كالأول أو ينشىء أنثى كالثاني ؟ أى مصادفة هذه ؟ هذه المصادفة تكون عاقلة وحكيمة ، سموها مصادفة ونحن نسميها الله .

(156/145)

لقد ظن " مونيه " –هداه الله إلى الإسلام وغفر له – أنه جاء بالدليل الذي يرد به على دارون ، نقول له : إن القرآن قد مس هذه المسألة حين قال : ﴿ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ ، وهذه هى العظمة إنه خلق الرجل وخلق الأنثى ؛ وهى من جنسه ، ولكنها تختلف معه في النوع بحيث إذا التقيا معا أنشأ الله منهما لاجالا ونساء . إذن فهو عملية مقصودة ، وعناية وغاية وحكمة ، إذن فقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ هذه جاءت بالدليل الذي هُدى إليه العالم الفرنسى " مونيه " أخيرا . ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ﴾ وانظروا عظمة الأسلوب في قوله ﴿ وَبَثَّ ﴾ أى " نشر " وسنقف عند كلمة " نشر " لأن الخلق يجب أن ينتشروا في الأرض ، كى يأخذوا جميعا من خيرات الله في الأرض جميعا .

و" النشر " معناه تفريق المنشور في الحيز ، فهناك شيء مطوى وشيء آخر منشور ، والشيء المطوى فيه تجمع ، والشيء المنشور فيه تفريق وتوزيع ، إذن فحيز الشيء المتجمع ضيق ، وحيز الشيء المبثوث واسع ، معنى هذا أن الله سبحانه وتعالى حينما يقول ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا ﴾ أى من آدم وحواء ﴿ رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ﴾ واكتفى بأن يقول ﴿ نِسَآءً ﴾ ولم يقل : كثيرات لماذا ؟ لأن المفروض في كل ذكورة أن تكون أقل في العدد من الأنوثة . وأنت إذا نظرت مثلا في حقل فيه نخل ، تجد كم ذكرا من النخيل ، وكم أنثى ؟ ستجد ذكراً أو اثنين .

(157/145)

إذن القلة في الذكورة مقصودة لأن الذكر مخصب ويستطيع الذكر أن يخصب آلافا ، فإذا قال الله : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ﴾ فالذكورة هى العنصر الذي يفترض أن يكون أقل كثيرا ، فماذا عن العنصر الثاني وهو الأنوثة ؟ لابد أن يكون أكثر ، والقرآن يأتى لينبهك إلى المعطيات فى الألفاظ لأن المتكلم هو الله ، ولكن إذا نظرت لقوله : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا ﴾ أى من آدم وحواء وهما اثنان ﴿ رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ﴾ فتكون جمعا وهذا ليدلك على أن المتكاثر يبدأ بقلة ثم ينتهي بكثرة .

ونريد أن نفهم هذه كي نأخذ منها الدليل الإحصائي على وجود الخالق ، فهو ﴿ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ﴾ والجمع البشرى الذي ظهر من الاثنين سيبث منه أكثر . . وبعد ذلك يبث من المبثوث الثاني مبثوثا ثالثا ، وكلما امتددنا في البث تنشأ كثرة ، وعندما تنظر لأي بلد من البلاد تجد تعداده منذ قرن مضى أقل بكثير جدا من تعداده الآن ، مثال ذلك كان تعداد مصر منذ قرن لا يتعدى خمسة ملايين ، ومن قرنين كان أقل عددا ، ومن عشرة قرون كان أقل ، ومن عشرين قرنا كان أقل ، إذن فكلما امتد بك المستقبل بالتعداد يزيد ، لأنه سبحانه يبث من الذكورة والأنوثة رجالاً كثيراً ونساء وسيبث منهم أيضا عددا أكبر . إذن فكلما تقدم الزمن تحدث زيادة في السكان ، ونحن نرى ذلك في الأسرة الواحدة ، إن الأسرة الواحدة مكونة عادة من أب وأم ، وبعد ذلك يمكن أن نرى منهما أبناء وأحفاد وعندما يطيل الله في عمر أحد الوالدين يرى الأحفاد وقد يرى احفاد الأحفاد . إذن كلما تقدم الزمن بالمتكاثر من اثنين يزداد وكلما رجعت إلى الماضي يقل ؛ فالذين كانوا مليوناً من قرن كانوا نصف مليون من قرنين ، وسلسلها حتى يكونوا عشرة فقط ، والعشرة كانوا أربعة ، والأربعة كانوا اثنين والاثنان هما آدم وحواء .

(158/145)

فعندما يقول الحق : إنه خلق آدم وحواء ، وتحاول أنت تسلسل العالم كله سترجعه لهما ، ومادام التكاثر ينشأ من الاثنين ، فمن أين جاءا ؟ الحق سبحانه يوضح لنا ذلك بقوله : ﴿ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ وهو بذلك يريحنا من علم الإحصاء . وكان من الضروري أن تأتي هذه الآية كي تحل لنا اللغز في الإحصاء ، وكلما أتى الزمن المستقبل كثر العالم وكلما ذهبنا إلى الماضي قل التعداد إلى أن يصير وينتهي إلى اثنين ، وإياك أن تقول إلى واحد ، لأن واحداً لا يأتي منه تكاثر ، فالتكاثر يأتي من اثنين ومن أين جاء الاثنان ؟ لابد أن أحداً خلقهما ، وهو قادر على هذا ، ويعلمنا الله ذلك فيقول : ﴿ خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ﴾ ونأخذ من ﴿ بَثَّ ﴾ "الانتشار" ولو لم يقل الله هذا لكانت العقول الحديثة تتوه وتقع في حيرة وتقول : نسلسل الخلق حتى يصيروا اثنين ، والاثنان هذان كيف جاءا ؟ -إذن لابد أ ، نؤمن بأن أحدا قد أوجدهما من غير شيء .

﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ﴾ لأن النشر في الأرض يجب أن يكون خاصا بالرجل ، فالحق يقول :

﴿ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾

[الجمعة : 10] والحق يقول :

﴿ فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِه ﴾

[الملك : 15] والأنثى تجلس في بيتها تديره لتكون سكنا يسكن إليها ، والرجل هو المتحرك في هذا الكون ، وهي بذلك تؤدي مهمتها .

(159/145)

وبعدما قال : ﴿ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ يقول : ﴿ اتَّقُواْ اللَّهَ ﴾ لقد قدم الدليل أولا على أنه إله قادر ، وخلقكم من عدم وأمدكم وسخر العالم لخدمتكم ، وقدم دليل البث فى الكون المنشور الذى يوضح أنه إله ، فلا بد أن تتلقوا تعليماته ، ويكون معبودا منكم ، أى مطاعا ، والطاعة تتطلب منهجا : افعل ولا تفعل ، وأنزل الحق القرآن كمنهج خاتم ، ويقول : ﴿ وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ ﴾ .

انظر إلى " القفشة " ، للخلق الجاحد ، إنه – سبحانه – بعد أن أخذهم بما يتعاملون ويتراحمون ويتعاطفون به أوضح لهم : – أنتم مع أنكم كنتم على فترة من الرسل إلا أن فطرتكم التي تتغافلون عنها تعترف بالله كخالق لكم .

وأنت إذا أردت إنقاذ أمر من الأمور ، وتريد أن تؤثر على من تطلب منه أمراً ، تقول : سألتك بالله أن تفعل ذلك ، لقد أخذ منهم الدليل ، فكونك تقول : سألتك بالله أن تفعل ذلك فلا بد أنك سألته بمعظّم ، إذن فتعظيم الله أمر فطري في البشر ، والمطموس هو المنهج

الذي يقول : افعل ولا تفعل . والإنسان من هؤلاء الجاحدين عندما يسهو ، ويطلب حاجة تهمه من آخر ، فهو يقول له : سألتك بالله أن تفعل كذا . ومادام قد قال : سألتك بالله فكأن هناك قضية فطرية مشتركة هي أن الله هو الحق ، وأنه هو الذي يُسأل به ، ومادام قد سئل بالله فلن يخيّب رجاء من سأله .

(160/145)

إنه في الأمور التي تريدون بها تحقيق مسائلكم تسألون بالله وتسألون أيضا بالأرحام وتقولون : بحق الرحم الذي بيني وبينك ، أنا من أهلك ، وأنا قريبك وأُمّنا واحدة ، أرجوك أن تحقق لي هذا الأمر . ولماذا جاءت ﴿ الأَرْحَامَ ﴾ هنا ؟ لأن الناس حين يتساءلون بالأرحام فهم يجعلون المسئولية من الفرد على الفرد طافية في الفكر ، فمادمت أنا وأنت من رحم واحد ، فيجب أن تقضى لي هذا الشيء . إذن فمرة تسألون بالله الذي خلق ، ومرة تسألون بالأرحام لأن الرحم هو السبب المباشر في الوجود المادي ، ومثال ذلك قول الحق :

﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾

[النساء : 36] لقد جاء لنا بالوالدين اللذين هما السبب في ايجادنا ، والله يريد من كل منا أن يبر والديه ، ولكن قبل ذلك لابد أن ينظر إلى الذي أوجدهما ، وأن يُصعد الأمر قليلا

ليعرف أن الذي أوجدهما هو الله سبحانه .

ويختم الحق الآية بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ لأن كلمة ﴿ اتَّقُواْ ﴾ تعني اجعل بينك وبين غضب ربك وقاية بإنفاذ أوامر الطاعة ، واجتناب ما نهى الله عنه ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ ، والرقيب من " رقب " إذا انظر ويقال : " مرقب " ، ونجد مثل هذا المرقب في المنطقة الت تحتاج إلى حراسة ، حيث يوجد " كشك " مبنى فوق السور ليجلس فيه الحارس كي يراقب . ومكان الحراسة يكون أعلى دائما من المنطقة المحروسة ، وكلمة " رقيب " تعني ناظرا عن قصد أن ينظر ، ويقولون : فلان يراقب فلانا أي ينظره ، صحيح أن هناك من يراه ذاهبا وآتيا من غير قصد منهم أن يروه ، لكن إن كان مراقبا ، فمعنى ذلك أن هناك من يرصده وسبحانه يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ فليس الله بصيرا فقط ولكنه رقيب أيضا – ولله – المثل الأعلى .

(161/145)

نحن نجد الإنسان قد يبصر مالا غاية في إبصاره ، فهو يمر على كثر من الأشياء قيبصرها ، لكنه لا يرقب إلا من كان في باله . والحق سبحانه رقيب علينا جميعا كما في قوله :

﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾

[الفجر : 14] وبعد أن تكلم سبحانه عن خلقنا أبا وأما وأنه بث منهما رجالا كثيرا ونساء ، أراد أن يحمى هذه المسألة وأن يحمى المبثوث . والمبثوث قسمان : قسم اكتملت له القوة وأصبحت له صلاحية فى أن يحقق أموره النفعية بذاته ، وقسم ضعيف ليست له صلاحية فى أن يقوم بأمر ذاته ، ولأنه سبحانه يريد تنظيم المجتمع ؛ لذلك لابد أن ينظر القادرون في المجتمع إلى القسم الضعيف فى المجتمع ، ومن القسم الضعيف الذى يتكلم الله عنه هنا ؟ إنهم اليتامى ، لماذا ؟

لأن الحق سبحانه حينما خلقنا من ذكر وأنثى ، آدم وحواء ، جعل لنا أطوارا طفولية ، فالأب يكدح والأم تحضن ، ويربيان الإنسان التربية التي تنبع من الحنان الذاتى ونعرف أن الحنان الذاتى والعاطفة يوجدان فى قلب الأبوين على مقدار حاجة الابن اليهما ، الصغير عادة يأخذ من حنان الأب والأم أكثر من الكبير ، وهذه عدالة فى التوزيع ، لأنك إذا نظرت إلى الولد الصغير والولد الكبير والولد الأكبر ، تجد الأكبر أحظهم زمنا مع أبيه وأمه والصغير أقلهم زمنا ، فيريد الحق أن يعوض الصغير فيعطى الأب والأم شحنة زائدة من العاطفة تجاهه ، وأيضا فإن الكبير قد يستغنى والصغير مازال في حاجة ، ولذلك قال سبحانه فى أخوة يوسف :

﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ ﴾

[يوسف : 8] أى أنهم أقوياء وظنوا أنه يجب على أبيهم أن يحب الأقوياء . وهذا الظن دليل

على أن الأب كان يعلم أنهم عصبة لذلك كان قلبه مغ غير العصبة ، وهذا هو الأمر الطبيعي ، فهم جاءوا بالدليل الذى هو ضدهم .

(162/145)

إذن فحين يوجد الناشىء الذى يحتاج إلى أن يربى التربية التي يعين عليها الحنان والعطف ، فلا بد من أن نأتى لليتيم الذى فقد الحنان الأساسى ونقنن له ، ويأتى الحق سبحانه وتعالى ليوزع المجتمع الإنسانى قطاعات ، ويحمل كل واحد القطاع المباشر له ، فإذا حمل كل واحد منا القطاع المباشر له تتداخل العنايات في القطاعات ، هذا سيذهب لأبيه وأمه ولأولاد أخيه ، وهذا كذلك ، فتتجمع الدوائر . وبعد ذلك يعيش المجتمع كله في تكافل ، وهو سبحانه يريد أن يجعل وسائل الحنان ذاتية فى كل نفس ، ومادام اليتيم يقيم معنا كفرد فلا بد من العناية له .

إن اليتيم فرد فقد العائل له ولذلك يقولون : " درة يتيمة " أى وحيدة فريدة ، وهكذا اليتيم وحيد فريد ، إلا أنهم جاءوا فى الإنسان وفى الأنعام وفى الطير وقالوا : اليتيم فى الإنسان من فقد أباه ، واليتيم فى الأنعام من فقد أمه ، لماذا ؟ لأن الأنعام طلوقة تلقح الذكور فيها الإناث وتنتهى . والأم هى التى تربى وترضع ؛ فإذا جاء أحد آخر يمسها تنفر منه .

أما اليتيم فى الطير فمن فقدهما معا . فالطير عادة الزوج منها يألف الآخر ؛ ولذلك يتخذان عشا ويتناوبان العناية بالبيض ويعملان معا ففيه حياة أسرية ، والحق سبحانه وتعالى جاء فى اليتيم الذى هو مظهر الضعف فى الأسوة الإنسانية وأراد أن يقنن له فقال : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا . . . ﴾ انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1994.1985 ﴾

(163/145)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)

أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس في قوله ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ قال : من آدم ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ قال : خلق حوّاء من قصيراء أضلاعه .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ قال : آدم ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ قال : حوّاء من

قصيراء آدم وهو نائم فاستيقظ فقال : أأنا . . ؟ ! بالنبطية امرأة .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عمرو قال خلقت حوّاء من خلف آدم الأيسر ، وخلقت امرأة إبليس من خلفه الأيسر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ قال : خلق حواء من آدم من ضلع الخلف وهو أسفل الأضلاع .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس قال : خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجال ، فاحبسوا نساءكم . وخلق الرجل من الأرض ، فجعل نهمته في الأرض .

قوله تعالى : ﴿ وبث منهما رجالاً ﴾ الآية .

أخرج إسحق بن بشر وابن عساكر عن ابن عباس قال : ولد لآدم أربعون ولداً : عشرون غلاماً ، وعشرون جارية .

وأخرج ابن عساكر عن أرطاة بن المنذر قال : بلغني أن حوّاء حملت بشيث حتى نبتت أسنانه ، وكانت تنظر إلى وجهه من صفاء في بطنها ، وهو الثالث من وِلْد آدم ، وإنه لما حضرها الطلق أخذها عليه شدة شديدة ، فلما وضعته أخذته الملائكة ، فمكث معها أربعين يوماً ، فعلموه الرمز ثم رد إليها .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به ﴾ قال : تعاطون به .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في الآية يقول : اتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون .

(164/145)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ تساءلون به والأرحام ﴾ قال : يقول : أسألك بالله وبالرحم .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في الآية قال : هو قول الرجل : أنشدك بالله والرحم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم ﴿ تساءلون به والأرحام ﴾ خفض . قال : هو قول الرجل : أسألك بالله وبالرحم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن . أنه تلا هذه الآية قال : إذا سئلت بالله فأعطه ، وإذا سئلت بالرحم فأعطه .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ يقول : اتقوا الله الذي تساءلون به ، واتقوا الأرحام وصلوها .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله ﴿ الذي تساءلون به والأرحام ﴾ قال : قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقول الله تعالى : صلوا أرحامكم فإنه أبقى

لكم في الحياة الدنيا ، وخير لكم في آخرتكم " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول :

" اتقوا الله وصلوا الأرحام ، فإنه أبقى لكم في الدنيا ، وخير لكم في الآخرة " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الله وصلوا الأرحام " .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك إن ابن عباس كان يقرأ ﴿ والأرحام ﴾ يقول : اتقوا الله لا تقطعوها .

وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج قال : قال ابن عباس : اتقوا الأرحام .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ الذي تساءلون به والأرحام ﴾ قال : اتقوا الله واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، نصب الأرحام .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة في قوله ﴿ والأرحام ﴾ قال : اتقوا الأرحام أن تقطعوها .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ قال : حفيظاً .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : رقيباً على أعمالكم ، يعلمها ويعرفها .

(165/145)

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة وخطبة الحاجة . فأما خطبة الصلاة فالتشهد . وأما خطبة الحاجة فإن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يقرأ ثلاث آيات من كتاب الله ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : 102] ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ﴿ اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ [الأحزاب : 70] ثم تعمد حاجتك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 423. 425 ﴾

(166/145)

قوله تعالى ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما بان من هذا تعظيمه لصلة الرحم بجعلها في سياق ذكره سبحانه وتعالى المعبر عنه باسمه الأعظم – كما فعل نحو ذلك في غير آية ، وكان قد تقدم في السورة الماضية ذكر قصة أحد التي انكشفت عن أيتام ، ثم ذكر في قوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ [آل عمران : 185] ، أن الموت مشرع لا بد لكل نفس من وروده ؛ علم أنه له بد من وجود الأيتام في كل وقت ، فدعا إلى العفة والعدل فيهم لأنهم بعد الأرحام أولى من يتقى الله فيه ويخشى مراقبته بسببه فقال : ﴿ وآتوا اليتامى ﴾ أي الضعفاء الذين انفردوا عن آبائهم ، وأصل اليتيم الانفراد ﴿ أموالهم ﴾ أي هيئوها بحسن التصرف فيها لأن تؤتوهم إياها بعد البلوغ – كما يأتي ، أو يكون الإيتاء حقيقة واليتم باعتبار ما كان .

أو باعتبار الاسم اللغوي وهو مطلق الانفراد ، وما أبدع إيلاءها للآية الآمرة بعد عموم تقوى الله بخصوصها في صلة الرحم المختتمة بصفة الرقيب ! لما لا يخفى من أنه لا حامل على العدل في الأيتام إلا المراقبة ، لأنه لا ناصر لهم ، وقد يكونون ذوي رحم .

ولما أمر بالعفة في أموالهم أتبعه تقبيح الشره الحامل للغافل على لزوم المأمور به فقال : ﴿ ولا تتبدلوا ﴾ أي تكلفوا أنفسكم أن تأخذوا على وجه البدلية ﴿ الخبيث ﴾ أي من الخباثة التي لا أخبث منها ، لأنها تذهب بالمقصود من الإنسان ، فتهدم - جميع أمره ﴿ بالطيب ﴾ أي الذي هو كل أمر يحمل على معالي الأخلاق الصائنة للعرض ، المعلية لقدر الإنسان ؛ ثم بعد هذا النهي العام نوّه بالنهي عن نوع منه خاص ، فقال معبراً بالأكل الذي كانت العرب تذم بالإكثار منه ولو أنه حلال طيب ، فكيف إذا كان حراماً ومن مال ضعيف مع الغنى عنه : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم ﴾ أي تنتفعوا بها أيّ انتفاع كان ، مجموعة ﴿ إلى أموالكم ﴾ شرهاً وحرصاً وحباً في الزيادة من الدنيا التي علمتم شؤمها وما أثرت من الخذلان في آل عمران ، وعبر بإلى إشارة إلى تضمين الأكل معنى الضم تنبيهاً على أنها متى ضمت إلى مال الولي أكل منها فوقع في النهي ، فحض بذلك على تركها محفوظة على حيالها ؛ ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إنه ﴾ أي الأول ﴿ كان حوباً ﴾ أي إثماً وهلاكاً ﴿ كبيراً ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 207 . 208 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه لما افتتح السورة بذكر ما يدل على أنه يجب على العبد أن يكون منقادا لتكاليف

الله سبحانه ، محترزا عن مساخطه ، شرع بعد ذلك في شرح أقسام التكاليف .

فالنوع الأول : ما يتعلق بأموال اليتامى ، وهو هذه الآية ، وأيضا أنه تعالى وصى في الآية السابقة بالأرحام ، فكذلك في هذه الآية وصى بالأيتام ، لأنهم قد صاروا بحيث لا كافل لهم ولا مشفق شديد الإشفاق عليهم ، ففارق حالهم حال من له رحم ماسة عاطفة عليه لمكان الولادة أو لمكان الرحم فقال : ﴿ وَءاتُواْ اليتامى أموالهم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 136 ﴾

(168/145)

وقال الآلوسى :

﴿ وَءاتُواْ اليتامى أموالهم ﴾ شروع في تفصيل موارد الاتقاء على أتم وجه ؛ وبدأ بما يتعلق باليتامى إظهاراً لكمال العناية بشأنهم ولملابستهم بالأرحام إذ الخطاب للأوصياء والأولياء وقلما تفوض الوصاية لأجنبي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 185 ﴾

وقال ابن عاشور :

مناسبة عطف الأمر على ما قبله أنّه من فروع تقوى الله في حقوق الأرحام ، لأنّ المتصرّفين في أموال اليتامى في غالب الأحوال هم أهل قرابتهم ، أو من فروع تقوى الله الذي يتساءلون

به وبالأرحام فيجعلون للأرحام من الحظّ ما جعلهم يقسمون بها كما يقسمون بالله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 12 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال صاحب "الكشاف" : اليتامى الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم ، واليتم الانفراد ، ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة ، وقيل : اليتم في الأناسي من قبل الآباء ، وفي البهائم من قبل الأمهات .

قال : وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن الآباء ، إلا أن في العرف اختص هذا الاسم بمن لم يبلغ مبلغ الرجال ، فإذا صار بحيث يستغني بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافل يكفله وقيم يقوم بأمره ، زال عنه هذا الاسم ، وكانت قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يتيم أبي طالب ، إما على القياس ، وإما على حكاية الحال التي كان عليها حين كان صغيرا ناشئا في حجر عمه توضيعا له .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يتم بعد حلم " فهو تعليم الشريعة لا تعليم اللغة ، يعني إذا احتلم فإنه لا تجرى عليه أحكام الصغار .

وروى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن أن جده كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ فكتب إليه : إذا أونس منه الرشد انقطع يتمه ، وفي بعض الروايات : أن الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعد ، فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد ، ثم قال أبو بكر : واسم اليتيم قد يقع على المرأة المفردة عن زوجها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "تستأمر اليتيمة" وهي لا تستأمر إلا وهي بالغة ، قال الشاعر :

إن القبور تنكح الأيامى . . النسوة الأرامل اليتامى

فالحاصل من كل ما ذكرنا أن اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير ، إلا أنه بحسب العرف مختص بالصغير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 136 ﴾

سؤال : كيف جمع اليتيم على يتامى ؟ واليتيم فعيل ، والفعيل يجمع على فعلى ، كمريض ومرضى وقتيل وقتلى وجريح وجرحى ، قال صاحب "الكشاف" : فيه وجهان :

أحدهما : أن يقال : جمع اليتيم يتمى ، ثم يجمع فعلى على فعالى ، كأسير وأسرى وأسارى ، والثاني : أن يقال : جمع يتيم يتائم ، لأن اليتيم جار مجرى الأسماء نحو صاحب وفارس ، ثم يقلب اليتائم يتامى .

قال القفال رحمه الله : ويجوز يتيم ويتامى ، كنديم وندامى ، ويجوز أيضا يتيم وأيتام كشريف وأشراف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 136. 137 ﴾

(170/145)

سؤال ثان : وهو أنا ذكرنا أن اسم اليتيم مختص بالصغير ، فما دام يتيما لا يجوز دفع ماله إليه ، وإذا صار كبيراً بحيث يجوز دفع ماله إليه لم يبق يتيما ، فكيف قال : ﴿ وَءاتُواْ اليتامى أموالهم ﴾ والجواب عنه على طريقين : الأول : أن نقول المراد من اليتامى الذين بلغوا أو كبروا ثم فيه وجهان : أحدهما : أنه تعالى سماهم يتامى على مقتضى أصل اللغة ، والثاني : أنه تعالى سماهم باليتامى لقرب عهدهم باليتم وإن كان قد زال في هذا الوقت كقوله تعالى : ﴿ فَأُلْقِيَ السحرة ساجدين ﴾ [الأعراف : 120] أي الذين كانوا سحرة قبل السجود ، وأيضاً سمى الله تعالى مقاربة انقضاء العدة ، بلوغ الأجل في قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [الطلاق : 2] والمعنى مقاربة البلوغ ، ويدل على أن المراد من اليتامى في هذه الآية البالغون قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أموالهم فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : 6] والإشهاد لا يصح قبل البلوغ وإنما يصح بعد البلوغ .

الطريق الثاني : أن نقول : المراد باليتامى الصغار ، وعلى هذا الطريق ففي الآية وجهان :

أحدهما : أن قوله : ﴿ وآتُواْ ﴾ أمر ، والأمر إنما يتناول المستقبل ، فكان المعنى أن هؤلاء الذين هم يتامى في الحال آتوهم بعد زوال صفة اليتم عنهم أموالهم ، وعلى هذا الوجه زالت المناقضة .

والثاني : المراد : وآتوا اليتامى حال كونهم يتامى ما يحتاجون إليه لنفقتهم وكسوتهم ، والفائدة فيه أنه كان يجوز أن يظن أنه لا يجوز إنفاق ماله عليه حال كونه صغيرا ، فأباح الله تعالى ذلك ، وفيه إشكال وهو أنه لو كان المراد ذلك لقال : وآتوهم من أموالهم ، فلما أوجب إيتاءهم كل أموالهم سقط ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 137 ﴾

(171/145)

فصل

قال الفخر :

نقل أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن الحسن أنه قال : لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم وعزلوا أموال اليتامى عن أموالهم ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وإن تخالطوهم

فإخوانكم ﴾ [البقرة : 220] قال أبو بكر الرازي : وأظن أنه غلط من الراوي ، لأن المراد بهذه الآية إيتاؤهم أموالهم بعد البلوغ وإنما غلط الراوي بآية أخرى ، وهو ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أنزل الله ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ اليتيم إِلاَّ بالتى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [البقرة : 152] و ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً ﴾ [النساء : 10] ذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فاشتد ذلك على اليتامى ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وإن تخالطوهم فاخوانكم ﴾ فخلطوا عند ذلك طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم .

(172/145)

قال المفسرون : الصحيح أنها نزلت في رجل من غطفان ، كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه ، فتراجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، فلما سمعها العم قال : أطعنا الله وأطعنا الرسول ، نعوذ بالله من الحوب الكبير ، ودفع ماله إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يحل داره " أي جنته ، فلما قبض الصبي ماله أنفقه في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : " ثبت الأجر وبقي الوزر " فقالوا : يا رسول الله لقد عرفنا أنه ثبت الأجر ، فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله ؟ فقال : ثبت أجر الغلام وبقي الوزر على والده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 137 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على أن السفيه ، لا يحجر عليه بعد الخمس والعشرين ، قال لأن قوله : ﴿ وَءاتُواْ اليتامى أموالهم ﴾ مطلق يتناول السفيه أونس منه الرشد أو لم يؤنس ترك العمل به قبل الخمس والعشرين سنة لاتفاق العلماء على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذا السن ، شرط في وجوب دفع المال إليه ، وهذا الإجماع لم يوجد بعد هذا السن ، فوجب إجراء الأمر بعد هذا السن على حكم ظاهر هذه الآية .

أجاب أصحابنا عنه : بأن هذه الآية عامة ، لأنه تعالى ذكر اليتامى فيها جملة ، ثم إنهم ميزوا بعد ذلك بقوله : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ [النساء : 6] وبقوله : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السفهاء أموالكم ﴾ [النساء : 5] حرم بهاتين الآيتين إيتاءهم أموالهم إذا كانوا سفهاء ، ولا شك أن الخاص مقدم على العام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 138 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الخبيث بالطيب ﴾

فصل

قال الفخر :

في تفسير هذا التبدل وجوه :

(173/145)

الوجه الأول : قال الفراء والزجاج : لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى ، بالحلال وهو مالكم الذي أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض ، فتأكلوه مكانه .

الثاني : لا تستبدلوا الأمر الخبيث ، وهو اختزال أموال اليتامى ، بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها وهو قول الأكثرين أنه كان ولي اليتيم يأخذ الجيد من ماله ويجعل مكانه الدون ، يجعل الزائف بدل الجيد ، والمهزول بدل السمين ، وطعن صاحب "الكشاف" في هذا الوجه ، فقال : ليس هذا بتبدل إنما هو تبديل إلا أن يكارم صديقا له فيأخذ منه عجفاء مكان سمينة من مال الصبي .

الرابع : هو أن هذا التبدل معناه : أن يأكلوا مال اليتيم سلفا مع التزام بدله بعد ذلك ، وفي هذا يكون متبدلا الخبيث بالطيب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 138 ﴾

قال ابن عاشور :

والخبيث والطيّب أريد بهما الوصف المعنوي دون الحسي ، وهما استعارتان ؛ فالخبيث المذموم أو الحرام ، والطيّب عكسه وهو الحلال : وتقدّم في قوله تعالى : ﴿ يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ في البقرة (168) .

فالمعنى : ولا تكسبوا المال الحرام وتتركوا الحلال أي لو اهتممتم بإنتاج أموالكم وتوفيرها بالعمل والتجر لكان لكم من خلالها ما فيه غنية عن الحرام ، فالمنهي عنه هنا هو ضدّ المأمور به من قبل تأكيداً للأمر ، ولكنّ النهي بيَّن ما فيه من الشناعة إذا لم يمتثل الأمر ، وهذا الوجه ينبىء عن جعل التبدّل مجازاً والخبيث والطيّب كذلك ، ولا ينبغي حمل الآية على غير هذا المعنى وهذا الاستعمال .

وعن السديّ ما يقتضي خلاف هذا المعنى وهو غير مرضي . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 14 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أموالهم إلى أموالكم ﴾

قال الفخر :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أموالهم إلى أموالكم ﴾

فيه وجهان : الأول : معناه ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم في الإنفاق حتى تفرقوا بين أموالكم وأموالهم في حل الانتفاع بها .

والثاني : أن يكون "إلى" بمعنى "مع" قال تعالى : ﴿ مَنْ أَنصَارِى إِلَى اللهِ ﴾ [آل عمران : 52] أي مع الله ، والأول : أصح .

واعلم أنه تعالى وإن ذكر الأكل ، فالمراد به التصرف لأن أكل مال اليتيم كما يحرم ، فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمة ، والدليل عليه أن في المال ما لا يصح أن يؤكل ، فثبت أن المراد منه التصرف ، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف .

فإن قيل : إنه تعالى لما حرم عليهم أكل أموال اليتامى ظلما في الآية الأولى المتقدمة دخل فيها أكلها وحدها وأكلها مع غيرها ، فما الفائدة في إعادة النهي عن أكلها مع أموالهم ؟

قلنا : لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من حلال وهم مع ذلك يطمعون في أموال اليتامى ، كان القبح أبلغ والذم أحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 138 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ نهي ثالث عن أخذ أموال اليتامى وضمّها إلى أموال أوليائهم ، فينتسق في الآية أمر ونهيان : أمروا أن لا يمنعوا اليتامى من مواريثهم ثم نهوا عن اكتساب الحرام ، ثم نهوا عن الاستيلاء على أموالهم أو بعضها ، والنهي والأمر الأخير

تأكيدان للأمر الأول .

والأكل استعارة للانتفاع المانع من انتفاع الغير وهو الملك التامّ ، لأنّ الأكل هو أقوى أحوال الاختصاص بالشيء لأنّه يحرزه في داخل جسده ، ولا مطمع في إرجاعه ، وضمّن (تأكلوا) معنى تضمّوا فلذلك عدي بإلى أي : لا تأكلوها بأن تضمّوها إلى أموالكم .

(175/145)

وليس قيد ﴿ إلى أموالكم ﴾ محطّ النهي ، بل النهي واقع على أكل أموالهم مطلقاً سواء كان للآكل مال يَضُمّ إليه مالَ يتيمه أم لم يكن ، ولكن لمّا كان الغالب وجود أموال للأوصياء ، وأنّهم يريدون من أكل أموال اليتامى التكثّر ، ذكر هذا القيد رعياً للغالب ، ولأنّه أدخل في النهي لما فيه من التشنيع عليهم حيث يأكلون حقوق الناس مع أنّهم أغنياء ؛ على أنّ التضمين ليس من التقييد بل هو قائم مقام نهيين ، ولذلك روي : أنّ المسلمين تجنّبوا بعد هذه الآية مخالطة أموال اليتامى فنزلت آية البقرة (220) : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ فقد فهموا أنّ ضمّ مال اليتيم إلى مال الوصيّ حرام ، مع علمهم بأنّ ذلك ليس مشمولاً للنهي عن الأكل ولكن للنهي عن الضمّ .

وهما في فهم العرب نهيان ، وليس هو نهياً عن أكل الأغنياء أموال اليتامى حتى يكون النهي

عن أكل الفقراء ثابتاً بالقياس لا بمفهوم الموافقة إذ ليس الأدْوَنُ بصالح لأن يكون مفهوم موافقة. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 14﴾

(176/145)

فصل نفيس

قال الآلوسى

والمراد بإيتاء أموالهم تركها سالمة غير متعرض لها بسوء فهو مجاز مستعمل في لازم معناه لأنها لا تؤتى إلا إذا كانت كذلك ، والنكتة في هذا التعبير الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الغرض من ترك التعرض إيصال الأموال إلى من ذكر لا مجرد ترك التعرض لها ، وعلى هذا يصح أن يراد باليتامى الصغار على ما هو المتبادر ، والأمر خاص بمن يتولى أمرهم من الأولياء والأوصياء ، وشمول حكمه لأولياء من كان بالغاً عند نزول الآية بطريق الدلالة دون العبارة ، ويصح أن يراد من جرى عليه اليتم في الجملة مجازاً أعم من أن يكون كذلك عند النزول ، أو بالغاً فالأمر شامل لأولياء الفريقين صيغة موجب عليهم ما ذكر من كف الكف عنها ، وعدم فك الفك لأكلها ، وأما وجوب الدفع إلى الكبار فمستفاد مما سيأتي من الأمر به ، وقيل : المراد من الإيتاء الإعطاء بالفعل ، واليتامى إما بمعناه اللغوي الأصلي

فهو حقيقة وارد على أصل اللغة ، وإما مجاز باعتبار ما كان أوثر لقرب العهد بالصغر ، والإشارة إلى وجوب المسارعة إلى دفع أموالهم إليهم حتى كأن اسم اليتيم باق بعد غير زائل ، وهذا المعنى يسمى في الأصول بإشارة النص ، وهو أن يساق الكلام لمعنى ويضمن معنى آخر ، وهذا في الكون نظير المشارفة في الأول ، وقيل : يجوز أن يراد باليتامى الصغار ، ولا مجاز بأن يجعل الحكم مقيدا كأنه قيل : وآتوهم إذا بلغوا ، وردّ بأنه قال في "التلويح" : إن المراد من قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ اليتامى أموالهم ﴾ وقت البلوغ باعتبار ما كان ، فإن العبرة بحال النسبة لا بحال التكلم ، فالورود للبلغ على كل حال .

(177/145)

وقال بعض المحققين : تقدير القيد لا يغني عن التجوز إذ الحكم على ما عبر عنه بالصفة يوجب اتصافه بالوصف حين تعلق الوصف وحين تعلق الإيتاء به يكون يتيماً فلا بدّ من التأويل بما مر ، وأجيب بأن هذه المسألة وإن كانت مذكورة في "التلويح" لكنها ليست مُسلَّمة ، وقد تردد فيها الشريف في "حواشيه" ، والتحقيق أن في مثل ذلك نسبتين : نسبة بين الشرط والجزاء وهي التعليقية وهي واقعة الآن ، ولا تتوقف على وجودهما في الخارج ، ونسبة إسنادية في كل من الطرفين وهي غير واقعة في الحال بل مستقبلة والمقصود الأولى ،

وفي زمان تلك النسبة كانوا يتامى حقيقة ، ألا تراهم قالوا في نحو عصرت هذا الخل في السنة الماضية أنه حقيقة ؟ مع أنه في حال العصر عصير لا خل لأن المقصود النسبة التي هي تبعية فيما بين اسم الإشارة وتابعه لا النسبة الإيقاعية بينه وبين العصر كما حققه بعض الفضلاء وقد مرت الإشارة إليه في أوائل البقرة فتأمله فإنه دقيق .

وقيل : المراد من الإيتاء ما هو أعم من الإيتاء حالاً أو مآلاً ، ومن اليتامى ما يعم الصغار والكبار بطريق التغليب ، والخطاب عام لأولياء الفريقين على أن من بلغ منهم فوليه مأمور بالدفع إليه بالفعل وإن من لم يبلغ بعد فوليه مأمور بالدفع إليه عند بلوغه رشيداً ، ورجح غير واحد الوجه الأول لقوله تعالى بعد آيات : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ [النساء : 6] الخ فإنه كالدليل على أن الآية الأولى : في الحض على حفظها لهم ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم ، والثانية : في الحض على الإيتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد ، ويلوح بذلك التعبير بالإيتاء هنا وبالدفع هناك ، وأيضاً تعقيب هذه الآية بقوله تعالى :

﴿ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الخبيث بالطيب وَلاَ تَأْكُلُواْ أموالهم إلى أموالكم ﴾ يقوي ذلك ، فهذا كله تأديب للوصي ما دام المال بيده واليتيم في حجره ، وأما على سائر الوجوه فيكون مؤدى

هذه الآية وما سيأتي بعد كالشيء الواحد من حيث إن فيهما الأمر بالإيتاء حقيقة ، ومن قال بذلك جعل الأولى كالمجملة والثانية كالمبينة لشرط الإيتاء من البلوغ وإيناس الرشد ، ويرد على آخر الوجوه أيضاً أن فيه تكلفاً لا يخفى ، ولا يرد على الوجه الراجح أن ابن أبي حاتم أخرج عن سعيد بن جبير أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ وَءَاتُواْ اليتامى ﴾ الخ ، فإن ذلك يدل على أن المراد بالإيتاء الإعطاء بالفعل لا سيما وقد روى الثعلبي ، والواحدي عن مقاتل ، والكلبي أن العمّ لما سمعها قال : أطعنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله عز وجل من الحوب الكبير لما أنهم قالوا : العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص لسبب ، ولعل العمّ لم يفهم الأمر بالإعطاء حقيقة بطريق العبارة بل بشيء آخر فقال ما قال ، هذا وتبدل الشيء بالشيء واستبداله به أخذ الأول بدل الثاني بعد أن كان حاصلاً له أو في شرف الحصول يستعملان أبداً بإفضائهما إلى الحاصل بأنفسهما وإلى الزائل بالباء كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ الكفر بالإيمان ﴾ [البقرة : 108] الخ ، وقوله سبحانه : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الذى هُوَ أدنى بالذى هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : 61] وأما التبديل فيستعمل تارة كذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وبدلناهم بجنتهم جَنَّتَيْنِ ﴾ [سبأ : 16] الخ ، وأخرى بالعكس كما في قولك : بدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتماً ، وبدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وجعلته حلقة ، واقتصر

الدميري على الأول ، ونقل الأزهري عن ثعلب الثاني ، ويشهد له قول الطفيل لما أسلم :

وبدل طالعي نحسي بسعدي . . .

وتارة أخرى بإفضائه إلى مفعوليه بنفسه كما في قوله تعالى : ﴿ فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حسنات ﴾ [الفرقان : 70] ﴿ فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ ﴾ [الكهف : 81] بمعنى يجعل الحسنات بدل السيئات ويعطيهما بدل ما كان لهما خيراً منه ، ومرة يتعدى إلى مفعول واحد مثل بدلت الشيء أي غيرته ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا مَا سَمِعَهُ ﴾ [البقرة : 181] وذكر الطيبي أن معنى التبديل التغيير وهو عام في أخذ شيء وإعطاء شيء ، وفي طلب ما ليس عنده وترك ما عنده ، وهذا معنى قول الجوهري : تبديل الشيء تغييره وإن لم يأت ببدل ، ومعنى التبدل الاستبدال ، والاستبدال طلب البدل فكل تبدل تبديل وليس كل تبديل تبدلاً ، وفرق بعضهم بين التبديل والإبدال بأن الأول تغيير الشيء مع بقاء عينه والثاني رفع الشيء ووضع غيره مكانه فيقال : أبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه وقد أطالوا الكلام في هذا المقام وفيما ذكر كفاية لما نحن بصدده .

والمراد بالخبيث والطيب إما الحرام والحلال ، والمعنى لا تستبدلوا أموال اليتامى بأموالكم أو لا تذروا أموالكم الحلال وتأكلوا الحرام من أموالهم فالمنهي عنه استبدال مال اليتيم بمال أنفسهم مطلقاً ، أو أكل ماله مكان مالهم المحقق أو المقدر ، وإلى الأول ذهب الفراء والزجاج ، وقيل : المعنى لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال مال اليتيم بالأمر الطيب وهو حفظ ذلك المال وأياً مّا كان فالتعبير عن ذلك بالخبيث والطيب للتنفير عما أخذوه والترغيب فيما أعطوه وإما الرديء والجيد ، ومورد النهي حينئذ ما كان الأوصياء عليه من أخذ الجيد من مال اليتيم وإعطاء الرديء من مال أنفسهم ، فقد أخرج ابن جرير عن السدي أنه قال : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل في مكانها الشاة المهزولة ، ويقول : شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويضع مكانه الزائف ، ويقول : درهم بدرهم وإلى هذا ذهب النخعي والزهري وابن المسيب ؛ وتخصيص هذه المعاملة بالنهي لخروجها مخرج العادة لا لإباحة ما عداها فلا مفهوم لانخرام شرطه عنه القائل به .

واعترض هذا بأن المناسب حينئذ التبديل أو تبدل الطيب بالخبيث على ما يقتضيه الكلام السابق .

وأجيب بأنه إذا أعطى الوصي رديئاً وأخذ جيداً من مال اليتيم يصدق عليه أنه تبدل الرديء بالجيد لليتيم وبدل لنفسه ، وظاهر الآية أنه أريد التبدل لليتيم لأن الأوصياء هم المتصرفون في أموال اليتامى فنهوا عن بيع بوكس من أنفسهم ومن غيرهم وما ضاهاه ، ولا يضر تبدل لنفسه أيضاً باعتبار آخر لأن المتبادر إلى الفهم النهي عن تصرف لأجل اليتيم ضار سواء عامل الوصي نفسه أو غيره ، ومن غفل عن اختلاف الاعتبار كالزمخشري أول بما لا إشعار للفظ به ، وعلى العلات المراد من الآية النهي عن أخذ مال اليتيم على الوجه المخصوص بعد النهي الضمني عن أخذه على الإطلاق ، والمراد من الأكل في النهي الأخير مطلق الانتفاع والتصرف ، وعبر بذلك عنه لأنه أغلب أحواله ، والمعنى لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم أي تنفقوهما معاً ولا تسووا بينهما ، وهذا حلال وذاك حرام ، فإلى متعلقة بمقدر يتعدى بها ، وقد وقع حالاً ، وقدره أبو البقاء مضافة ، ويجوز تعلقها بالأكل على تضمينه معنى الضم ، واختار بعضهم كونها بمعنى مع كما في "الذود إلى الذود إبل" ، والمراد بالمعية مجرد التسوية بين المالين في الانتفاع أعم من أن يكون على الانفراد ، أو مع أموالهم ، ويفهم من "الكشاف" أن المعية تدل على غاية قبح فعلهم حيث أكلوا أموالهم مع

الغنى عنها ، وفي ذلك تشهير لهم بما كانوا يصنعون فلا يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها ، ويندفع السؤال بذلك .

(182/145)

وأنت تعلم أن السؤال لا يرد ليحتاج إلى الجواب إذا فسر تبدل الخبيث بالطيب باستبدال أموال اليتامى بماله وأكلها مكانه لأنه حينئذ يكون ذلك نهياً عن أكلها وحدها وهذا عن ضمها ، وليس الأول مطلقاً حتى يرد سؤال بأنه أي فائدة في هذا بعد ورود النهي المطلق ، وفي "الكشف" لو حمل الانتهاء في إلى على أصله على أن النهي عن أكلها مع بقاء مالهم لأن أموالهم جعلت غاية لحصلت المبالغة ، والتخلص عن الاعتذار ، وظاهر هذا النهي عدم جواز أكل شيء من أموال اليتامى وقد خص من ذلك مقدار أجر المثل عند كون الولي فقيراً ، وكون ذلك من مال اليتيم مما لا يكاد يخفى ، فالقول بأنه لا حاجة إلى التخصيص لأن ما يأخذه الأولياء من الأجرة فهو ما لهم وليس أكله أكل مالهم مع مالهم لا يخلو عن خفاء .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 186. 188 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى عرف الخلق بعد ذلك أن أكل مال اليتيم من جميع الجهات المحرمة إثم عظيم فقال : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾ قال الواحدي رحمه الله : الكناية تعود إلى الأكل ، وذلك لأن قوله : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ ﴾ دل على الأكل والحوب الإثم الكبير .

قال عليه الصلاة والسلام : " إن طلاق أم أيوب لحوب " وكذلك الحوب والحاب ثلاث لغات في الاسم والمصدر قال الفراء : الحوب لأهل الحجاز ، والحاب لتميم ، ومعناه الإثم قال عليه الصلاة والسلام : " رب تقبل توبتي واغسل حوبتي " قال صاحب "الكشاف" : الحوب والحاب كالقول والقال .

قال القفال : وكأن أصل الكلمة من التحوب وهو التوجع ، فالحوب هو ارتكاب ما يتوجع المرتكب منه ، وقال البصريون : الحوب بفتح الحاء مصدر ، والحوب بالضم الاسم ، والحوبة ، المرة الواحدة ، ثم يدخل بعضها في البعض كالكلام فإنه اسم ، ثم يقال : قد كلمته كلاما فيصير مصدرا .

قال صاحب "الكشاف" : قرأ الحسن حوبا ، وقرىء : حابا . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 139 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّهُ ﴾ أي الأكل المفهوم من النهي ، وقيل : الضمير للتبدل ، وقيل : لهما وهو منزل منزلة اسم الإشارة في ذلك ﴿ كَانَ حُوباً ﴾ أي إثماً أو ظلماً وكلاهما عن ابن عباس وهما متقاربان ، وأخرج الطبراني أن رافع بن الأزرق سأله رضي الله تعالى عنه عن الحوب ، فقال : هو الإثم بلغة الحبشة ، فقال : فهل تعرف العرب ذلك ؟ فقال : نعم أما سمعت قول الأعشى :

فإني وما كلفتموني من أمركم . . .

ليعلم من أمسى أعق ﴿ وأحوبا ﴾

وخصه بعضهم بالذنب العظيم ؛ وقرأ الحسن حوباً بفتح الحاء وهو مصدر حاب يحوب حوباً .

وقرىء حاباً وهو أيضاً مصدر كالقول والقال ، وهو على القراءة المشهورة اسم لا مصدر خلافاً لبعضهم ، وتنوينه للتعظيم أي حوباً عظيماً ، ووصف بقوله تعالى : ﴿ حُوباً كَبِيراً ﴾ للمبالغة في تهويل أمر المنهي عنه كأنه قيل : إنه من كبار الذنوب العظيمة لا من أفنائها .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 188. 189 ﴾

لطيفة

قال ابن عادل :

قل أبو العباس المقرئ : ورد لفظ " الطيّب " في القرآن على أربعة أوجه :

الأول : الحلال كهذه الآية .

الثاني : بمعنى الظَّاهر كقوله تعالى : ﴿ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء : 43] أي : ظاهراً .

الثالث : بمعنى الحَسَن قال تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكلم الطيب والعمل الصالح يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : 10] أي : الحسن ، ومثله ﴿ والطيبات لِلطَّيِّبِينَ ﴾ [النور : 26] أي : الكلام الحسن للمؤمنين .

الرابع : الطيّبَ : المؤمن قال تعالى : ﴿ حتى يَمِيزَ الخبيث مِنَ الطيب ﴾ [آل عمران : 179] يعني : الكافر من المؤمن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 154 ﴾ .

(184/145)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قالوا : إن اليتيم من لا أب له ولا جد ، والإيتاء : الإعطاء قال أبو زيد : أَتَوْتُ الرجل آتُوه إتاوَةً ، وهي الرّشوة .

وقال الزمخشري : الأيتام الذين مات آباؤهم ، وَالأُيْتُمُ : الانفراد ، ومنه الرملة اليتيمة ، والدُّرة اليتيمة .

وقيل : [اليتيم] في الأناسي من قبل الآباء وفي البهائم من قبل الأمهات .

قال : وحق هذا الاسم أن يقع على الضعفاء والكبار لمن يبقى معنى الانفراد عن الآباء ، إلا أنَّ في العرف اختصّ هذا الاسم بمن لم يبلغ ، فإذا صار مستعيناً بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافله ، زال عنه هذا الاسم ؛ وكانت قريش تقول لرسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَتيم أبي طَالِبٍ ، إمَّا على القياس ، وإما حكاية للحال التي كان عليها حين صغره ناشئاً في حجر عمه توضيعاً له .

وأما على قوله عليه السلام : " لاَ يتم بَعْدَ بُلُوغ " فهو تعليم للشريعة لا تعليم للغة .

وروى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن أن جده كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ فكتب إليه : إذا أُونِسَ منه الرشد انقطع يتمه .

وفي بعض الروايات : إن الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعدُ [فأخبر ابن عباس] أن اسم اليتيم يلزمه بعد البلوغ ، إذا لم يؤنس منه الرُّشْدُ ، ثم قال أبو بكر : " واسم اليتم قد يقع على المرأة المفردة عن زوجها " .

قال عليه السلام : " تستأمر اليتيمة في نفسها " وهي لا تستمر إلاَّ وهي بالغة .

قال الشاعر : [الرجز]

إنَّ الْقُبُورَ تَنْكِحُ الأَيامى . . . النِّسْوَةَ ولأرَمِلَ الْيَتَامَى

فالحاصل أنّ اسم اليتيم بحسب اللُّغة يتناول الصغير والكبير .

فإن قيل : كيف جُمِعَ اليتيمُ على يتامى ؟ واليتيم فعيل : فيجمع على فعلى ، كمريض ومرضى وقتيل وقتلى ، وجريح وجرحى ؟

فقال الزَّمَخْشَرِيُّ : فيه وجهان .

(185/145)

أحدهما : أن يقال : إن جمع اليتيم ، يَتْامَى ، ثمّ يجمع فعلى على فَعَالَى كأسير وأسَارِى .

والثاني : أن نقول : جمع اليتيم يتائم ؛ لأن اليتيم جار مجرى الاسم نحو " صاحب " و " فارس " ثم تنقلب " اليتائم " " يتامى " .

قال القفّال : " ويجوز يتيم ويتامى كنديم وندامى ، ويجوز أيضاً يتيم وأيتام كشريف وأشراف " .

قوله : ﴿ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ﴾ وقد تقدَّم في البقرة قوله : ﴿ فَبَدَّلَ الذين ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الذي قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة : 59] أنَّ المجرور بالباء هو المتروك ، والمنصوب هو الحاصل ، وتفعل هنا بمعنى استفعل ، وهو كثير ، نحو تَعَجَّلَ وَتَأَخَّرَ بمعنى استعجل واستأخر ومن مجيء

تبدّل بمعنى استبدل قول ذي الرمة : [الطويل]

فَيَا كَرَمَ السّكْنِ الَّذِينَ تَحَمَّلُوا . . . عَنِ الدَّارِ وَالْمُسْتَخْلَفِ الْمُتَبَدِّلِ

أي : المستبدل .

قل الواحدي : " تبدل الشَّيء بالشيء إذا أخذ مكانه " .

قوله : " بالطّيب " .

هو المفعول الثاني لـ " تتبدلوا " .

قوله : ﴿ وَلاَ تَأْكلوا أَمْوَالَهُمْ إِلى أَمْوَالِكُمْ ﴾ في قوله ثلاثة أوجه :

أحدها : أن " إلى " بمعنى " مع " كقوله : ﴿ إِلَى المرافق ﴾ [المائدة : 6] ، وهذا رأي الكوفيين .

الثاني : أنها على بابها وهي ومجرورها متعلّقة بمحذوف على أنَّه حال ، أي : مضمومة ، أو مضافة إلى أموالكم .

الثالث : أن يضمَّن " تأكلوا " بمعنى " تضموا " كأنه قيل : ولا تَضمُّوها إلى أموالكم آكلين .

قال الزمخشري : " فإن قلت : قد حَرَّمَ عليهم أكل مال اليتامى ، فدخل فيه أكله وحده ومع أموالهم ، فَلِمَ ورد النهي عن أكلها معها ؟

قلت : " لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله – تعالى – من الحلال ، وهم من ذلك يَطْعمون منها ، كان القبحُ أبلغ والذمُّ ألحق ، ولأنهم كنوا يفعلون كذلك فنعى عليهم فعلهم ، ونَعَّ بهم ليكون زجر لهم " .

واعلم أنه تعالى ، وإن ذكر الأكل ، فالمرادُ به سائر التصرفات المملكة للمال ، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع التصرف لأجله .

قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوباً ﴾ في الهاء ثلاثة أوجه :

حده : أنها تعود على الأكل المفهوم ، من " لا تأكلوا " .

الثَّاني : على التبدُّلِ المفهوم من " لا تَتَبَدَّلُوا الخبيث " .

الثالث : عليهما ذهاباً به مذهب اسم الإشارة نحو : ﴿ عَوَانٌ بَيْنَ ذلك ﴾ [البقرة : 68] ومنه : [الرجز]

كأَنَّهُ في الجِلْدِ تَوْلِيعُ البَهَقْ . . . وقد تقدم ذلك في البقرة ، والأول أولى لأنه أقرب مذكور .

وقرأ الجمهور " حُوبً " بضم الحاءِ ، ولحسن بفتحها ، وبعضهم : " حَباً " بالألف ، وهي لغت في المصدر ، والفتح لغة تميم .

ونظير الحوْب والحاب ، والقول والقال ، والطُّرد والطَّرْد – وهو لإثم – وقيل : المضموم اسم مصدر ، [والمفتوح مصدر] وصله من حوب الأبل ، وهو زجرها فسُمّي به لإثم ؛ لأنه

يزجر به ، ويطلق على الذَّنب أيضاً ؛ لأنه يزجر عنه ، ومنه قول عليه السلام : " إنَّ طَلاقَ أمِّ أُيوبَ لَحُوبٌ " أي : لذنب عظيم . وقل القرطبي : والحوبُ الوحشة ، ومنه قوله عليه السَّلام أبي أيوب " إن طلاق أم أيوب لحوب " .

قال القفال : وكأن أصل لكلمةِ من لتَّحوُّب وهو التَّوجُّعُ ، فالحوبُ هو ارتكاب ما يتوجَّعُ لمرتكبُ منه ، يقال : حَابَ يَحُوب ، حَوْباً ، وحَاباً وحِيابة .

قال المخبل السعدي : [الطويل]

فلا يَدْخُلَنَّ الدَّهْرَ قَبْرَكَ حُوبُ . . . فَإنَّكَ تَلْقَاهُ عَلَيْكَ حَسِيبُ

وقال آخر [الوافر]

(187/145)

وإنّ مُهَاجِرَيْنِ تَكَنَّفَاهُ . . . غَدَاتَئِذٍ لَقَدْ خَطِئَا وَحَابَا

والحَوْبةُ : المرة الواحدة ، والحَوْبَةُ : الحاجة ، ومنه في الدعاء " إليكَ أرفع حَوْبَتِي " ، وأوقَعَ اللهُ الْحَوْبَة ، و" تحوَّب فلان " إذا خرج من الحَوْب كتحرَّج وتَأَثَّمَ ، والتضعيف للسَّلْب ، و" الحَوأب " بهمزة بعد الواو المكان الواسع والحوب الحاجة ، يقال : ألحق اللهُ به الحوبةَ ، أي : [المسألة] والحاجة ، والمسكنة ومنه قولهم باب بجيبة سوء ، وأصل الياء الواو ، وتحوَّب

فلان أي : تعبد وألقى الحوب عن نفسه ، والتحوُّب أيضاً التحزُّن ، وهو أيضاً الصياحُ الشديد كالزَّجْرِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 150.156 ﴾ .

بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) ﴾

مَنْ أُقيم بمحلِّ الرعاية فجاء على رعيَّته فَخَصْمُه ربُّه ؛ فإنه – سبحانه – ينتقم لعباده ما لا ينتقم لنفسه . فَوَلِيُّ اليتيم إنْ أَنْصَفَ وأَحْسَنَ فحقُّه على الله ، وإنْ أَساء وتعدَّى فَخَصْمُه اللهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 313 ﴾

(188/145)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ

حُوباً كَبِيراً ﴾ [2]

﴿ وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ شروع في تفصيل موارد الاتقاء ومظانه بتكليف ما يقابلها أمراً ونهياً .

وتقديمُ ما يتعلق باليتامى لإظهار كمال العناية بأمرهم ولملابستهم بالأرحام ، إذ الخطاب للأولياء والأوصياء ، وقلما تفوض الوصاية إلى الأجانب .

واليتيم من مات أبوه ، من اليتم ، وهو الانفراد ، ومنه الدرة اليتيمة ، والقياس الاشتقاقيّ يقتضي وقوعه على الصغار والكبار .

وقد خصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم .

كما روى أبو داود بإسناد حسن عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < لا يُتْمَ بعد احتلام > .

وفي الآية وجوه :

الأول : أن يُراد باليتامى الكبار الذين أونس منهم الرشد مجازاً ، باعتبار ما كان ، أو ثر لقرب العهد بالصغر ، والإشارة إلى وجوب المسارعة إلى دفع أموالهم إليهم حينئذ ، حتى كأنّ اسم اليتيم باق بعدُ ، غير زائل .

الثاني : أن يُراد بهم الكبار حقيقة ، واردةً على أصل اللغة .

الثالث : أن يُراد بهم الصغار ، و بـ (الإيتاء) ما يدفعه الأولياء والأوصياء إليهم من النفقة

والكسوة ، لا دفعها إليهم ، وفيه بُعْدٌ .

الرابع : أن يُراد بهم ما ذكر .

وبـ (إيتائهم) الأموال ، أن لا يطمع فيها الأولياء ، والأوصياء ، وولاة [في المطبوع ولاة] السوء ، وقضاته ، ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة حتى تؤتى اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة ، فالتجوّز في الإيتاء حينئذ باستعماله في لازم معناه وهو تركها سالمة لأنها لا تؤتى إلا إذا كانت كذلك .

(189/145)

قال الناصر في " الانتصاف " : هذا الوجه قويّ بقوله بعد آيات : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : من الآية 6] دل على أن الآية الأولى في الحض على حفظها لهم ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم .

والثانية : في الحض على الإيتاء الحقيقيّ عند حصول البلوغ والرشد .

ويقويه أيضاً قوله عقيب الأولى : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ﴾ الخ ، فهذا كله تأديب للوصيّ ما دام المال بيده واليتيم في حجره .

وأما على الوجه الأول فيكون مؤدى الآيتين واحداً وهو الأمر بالإيتاء حقيقة ، ويخلص عن

التكرار بأن الأولى كالمجملة ، والثانية كالمبيّنة لشرط الإيتاء : من البلوغ وإيناس الرشد ، والله أعلم .

﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ أي : ولا تستبدلوا الحرام ، وهو مال اليتامى بالحلال وهو ما لكم ، وما أبيح لكم من المكاسب ، ورزق الله المبثوث في الأرض فتأكلوه مكانه .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ نهى عن منكر آخر كانوا يتعاطونه ، أي : لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم مخلوطة بها للتوسعة .

﴿ إِنَّهُ ﴾ أي : الأكل : ﴿ كَانَ حُوباً ﴾ أي : ذنباً عظيماً ، وقرئ بفتح الحاء ، وقوله تعالى : ﴿ كَبِيراً ﴾ مبالغة في بيان عظم ذنب الأكل المذكور ، كأنه قيل من كبار الذنوب .

تنبيه :

خص من ذلك مقدار أجر الملل عند كون الوليّ فقيراً لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ كذا قاله البيضاويّ وتابعه أبو السعود .

وعندي أنه لا حاجة إلى تخصيص هذا النهي بالفقير في هذه الآية لأنها في الغنيّ ، لقوله : ﴿ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ فلا يشمل مساقها الفقير ، وسنوضح ذلك .

لطيفة :

قال الزمخشريّ : فإن قلت : قد حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم ، فلم ورد النهي عن أكله معها ؟ قلت : لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال ، وهم على ذلك يطمعون فيها ، كان القبح أبلغ والذم أحق ، ولأنهم كانوا يفعلون كذلك فنعى عليهم فعلهم وسمّع بهم ليكون أزجر لهم . انتهى .

قال الناصر في " الانتصاف " : أهل البيان يقولون : المنهي متى كان درجات فطريق البلاغة النهي عن أدناها تنبيهاً على الأعلى ، كقوله تعالى : ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء : من الآية 23] ، وإذا اعتبرت هذا القانون بهذه الآية وجدته ببادئ الرأي مخالفاً لها إذ أعلى درجات أكل مال اليتيم في النهي أن يأكله وهو غنيّ عنه ، وأدناها أن يأكله وهو فقير إليه ، فكان مقتضى القانون المذكور أن ينهى عن أكل مال اليتيم من هو فقير إليه حتى يلزم نهي الغنيّ عنه من طريق الأولى ، وحينئذ فلا بد من تمهيد أمر يوضح فائدة تخصيص الصورة العليا بالنهي في هذه الآية .

فنقول : أبلغ الكلام ما تعددت وجوه إفادته ، ولا شك أن النهي عن الأدنى ، وإن أفاد النهي عن الأعلى ، إلا أن للنهي عن الأعلى أيضاً فائدة أخرى جليلة ، لا تؤخذ من النهي عن الأدنى ، وذلك أن المنهيّ كلما كان أقبح كانت النفس عنه أنفر والداعية إليه أبعد .

ولا شك أن المستقر في النفوس أن أكل مال اليتيم مع الغنى عنه أقبح صور الأكل .

فخصص بالنهي تشنيعاً على من يقع فيه ، حتى إذا استحكم نفوره من أكل ماله على هذه الصورة الشنعاء دعاه ذلك إلى الإحجام عن أكل ماله مطلقاً .

(191/145)

ففيه تدريب للمخاطب على النفور من المحارم ، ولا تكاد هذه الفائدة تحصل لو خصص النهي بأكله مع الفقر ، إذ ليست الطباع في هذه الصورة مُعينة على الاجتناب ، كإعانتها عليه في الصورة الأولى ، ويحقق مراعاة هذا المعنى تخصيصه الأكل ، مع أن تناول مال اليتيم على أي : وجه كان ، منهيّ عنه ، كان ذلك بالادخار أو بالتباس أو ببذله في لذة النكاح مثلاً ، أو غير ذلك .

إلا أن حكمة تخصيص النهي بالأكل أن العرب كانت تتذمم بالإكثار من الأكل ، وتعدّ البطنة من البهيمية ، وتعيب على من اتخذها ديدنه ، ولا كذلك سائر الملاذ ، فإنهم ربما يتفاخرون بالإكثار من النكاح ويعدونه من زينة الدنيا ، فلما كان الأكل عندهم أقبح الملاذ خص النهي به ، حتى إذا نفرت النفس منه بمقتضى طبعها المألوف جرها ذلك إلى النفور من صرف مال اليتيم في سائر الملاذ أو غيرها ، أكلاً أو غيره .

ومثل هذه الآية في تخصيص النهي بما هو أعلى قوله تعالى : ﴿ لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً

مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عِمْرَان : من الآية 130] ، فخص هذه الصورة لأن الطبع عن الانتهاء عنها أعون .

(192/145)

ويقابل هذا النظر في النهي نظر آخر في الأمر ، وهو أنه تارة يخص صورة الأمر الأدنى تنبيهاً على الأعلى ، وتارة يخص صورة الأعلى لمثل الفائدة المذكورة من التدريب ، ألا ترى إلى قوله تعالى بعد آيات من هذه السورة : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ ﴾ [النساء : من الآية 8] الآية ، كيف خص صورة حضورهم وإن كانت العليا بالنسبة إلى غيبتهم ، وذلك أن الله تعالى علم شح الأنفس على الأموال ، فلو أمر بإسعاف الأقارب واليتامى من المال الموروث ولم يذكر حالة حضورهم القسمة ، لم تكن الأنفس بالمنبعثة إلى هذا المعروف كانبعاثها مع حضورهم ، بخلاف ما إذا حضروا ، فإن النفس يرقّ طبعها وتنفر من أن تأخذ المال الجزل وذو الرحم حاضر محروم ، ولا يسعف ولا يساعد ، فإذا أمرت في هذه الحالة بالإسعاف هان عليها امتثال الأمر وائتلافها على امتثال الطبع ، ثم تدربت بذلك على إسعاف ذي الرحم مطلقاً حضر أو غاب .

فمراعاة هذا وأمثاله من الفوائد لا يكاد يُلْقَى إلا في الكتاب العزيز ، ولا يعثر عليه إلا الحاذق

الفطن المؤيد بالتوفيق ، نسأل الله أن يسلك بنا في هذا النمط ، فخذ هذا القانون عمدة ، وهو : أن النهي ، إن خص الأدنى فلفائدة التنبيه على الأعلى ، وإن خص الأعلى ، فلفائدة التدريب على الانكفاف عن القبح مطلقاً من الانكفاف عن الأقبح ، ومثل هذا ، النظر في جانب الأمر ، والله الموفق . انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 10 . 13 ﴾

(193/145)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾

وكيف نؤتى اليتيم ماله وهو لم يبلغ مبلغ الرجال بعد ، ونخشى أن نعطيه المال فيضيعه ؟

انظر الى دقة العبارة في قوله من بعد ذلك :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 6] وقبل ذلك ماذا نفعل ؟ هل ندفع لهم الأموال ؟ الحق يوضح أنك ساعة تكون وليا على مال اليتيم فاحرص جيدا أن تعطى هذا اليتيم ماله كاملا بعد أن يستكمل

نضجه كاملا ، فأنت حفيظ على هذا المال ، وإياك أن تخلط مالك بماله أو تتبدل منه ، أى تأخذ الجميل والثمين من عنده وتعطيه من مالك الأقل جمالا أو فائدة .

إذن فقوله : ﴿ وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ أى أن الله جعل المال لليتيم ولم يجعل للقيم عليه أن يتصرف في هذا المال إلا تصرف صيانة ، وأيضا هنا ملحظ آخر هو ما شرحه لنا ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى ﴾ فهناك أناس يريدون أن يطيلوا أمد الوصاية على اليتيم ، لكى ينتفع الواحد منهم بهذا المال فيوضح سبحانه : لا تنتظر إلى أن يبلغ الرشد ثم تقول ننظره ، لا . أنت تدربه بالتجربة فى بعض التصرفات وتنظر أسيحسن التصرف أم لا ؟

إن قول الحق ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى ﴾ أى اختبروهم ، هل يستطيعون أن يقوموا بمصالحهم وحدهم ؟ فإن استطاعوا فاطمئنوا إلى أنهم ساعة يصلون إلى حد الحلم سيحسنون التصرف ، أعطوهم أموالهم بعد التجربة ؛ لأن اليتيم يعيش في قصور عمرى ، وهو سبحانه يفرق بين اليتيم والسفيه ، فالسفيه لا يعانى من قصور عمرى بل من قصور عقلى ، وعندما تكلم سبحانه عن هذه المسألة قال :

﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾

[النساء : 5] فهل هى أموالكم ؟ لا . فحين يكون المرء سفيها فاعلم أنه لا إدارة له على ملكه ، وتنتقل إدارة الملكية إلى من يتصرف فى المال تصرفا حكيما ، فاحرص على أن تدير مال السفيه كأنه مالك ؛ لأنه ليس له قدرة على حسن التصرف . لكن لما يبلغ اليتيم إلى مرحلة الباءة والنكاح والرشد يقول الحق :

﴿ فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾

[النساء : 6] إنه سبحانه يقول مرة فى الوصاية : ﴿ أَمْوَالَكُمُ ﴾ وفى العطاء يقول : ﴿ أَمْوَالَهُمْ ﴾ إذن فهو يريد ألا تبدد المال ، ثم يوضح . احرص على ثروة اليتيم أو السفيه وكأنها مالك ، لأنه مادام سفيها فمسئولية الولاية مطلوبة منك ، والمال ليس ملكا لك . خذ منه ما يقابل إدارة المال وقت السفه أو اليتم ، وبعد ذلك يأتي الحق سبحانه وتعالى ليعلم القائمين على أمر اليتامى أو على أمر السفهاء الذين لا يحسنون إدارة أموالهم فيقول :

﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾

[النساء : 5] اجعلوا الرزق مما يخرج منها ، وإياكم أن تبقوها عندكم ، وإلا فما قيمة ولايتك ووصايتك وقيامك على أمر السفيه أو اليتيم ؟ إنك تثمر له المال لا أن تأكله أو لا تحسن التصرف فيه بحيث ينقص كل يوم ، لا .

﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ ، و ﴿ فى ﴾ هنا للسببية ، أي ارزقوهم بسببها ، ارزقوهم رزقا خارجا منها .

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ والخبيث هو الحرام والطيب هو الحلال ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، فقد يكون ضمن مال اليتيم شيء جميل ، فيأخذه الوصي لنفسه ويستبدله بمثل له قبيح ، مثال ذلك ، أن يكون ضمن مال اليتيم فرس جميل ، وعند الوصي فرس قبيح فيأخذه ويقول : فرس بفرس ، أو جاموسة مكان جاموسة ، ؟ أو نخلة طيبة بنخلة لا تثمر ، هنا يقول الحق : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ .

(195/145)

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ يعني إياكم ألا تجعلوا فرقا بين أموالهم وأموالكم فتأكلوا هذه مع تلك ، بل فرقوا بين أكل أموالكم والحفاظ على أموالهم لماذا ؟ تأتي الاجابة : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾ أي إثما فظيعا .

ثم ينتقل الحق إلى قضية آخرى يجتمع فيها ضعف اليتم ، وضعف النوع : ضعف اليتم سواء أكان ذكرا أم أنثى ، وإن كانت أنثى فالبلوى أشد ؛ فهي قد اجتمع عليها ضعف اليتم وضعف النوع ، طبعا فاليتيمة عندما تكون تحت وصاية وليها ، يجوز أن يقول : إنها تملك مالا فلماذا لا أتزوجها لكي آخذ المال ؟ وهذا يحدث كثيرا .

ولذلك يقول الحق سبحانه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 1994.1996 ﴾

(196/145)

" فصل "

قال السيوطى :

وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2)

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عنه ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فنزلت ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ يعني الأوصياء يقول : أعطوا اليتامى أموالهم ﴿ ولا تتبدّلوا الخبيث بالطيب ﴾ يقول : لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم . يقول : لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد ﴿ ولا تتبدّلوا الخبيث بالطيب ﴾ قال : الحرام بالحلال . لا تعجل بالرزق الحرام

قبل أن يأتيك الحلال الذي قدر لك ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ قال : لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم تخلطونها فتأكلونها جميعاً ﴿ إنه كان حوباً كبيراً ﴾ قال : إثماً .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب ﴿ ولا تتبدّلوا الخبيث بالطيب ﴾ قال : لا تعط مهزولاً وتأخذ سميناً .

وأخرج ابن جرير عن الزهري . مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن إبراهيم في الآية قال : لا تُعْطِ زائفاً وتأخذ جيداً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة ، ويقول : شاة بشاة . ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ، ويقول : درهم بدرهم .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ، ولا يورثون الصغار . يأخذه الأكبر فنصيبه من الخيرات طيب ، وهذا الذي يأخذه خبيث .

(197/145)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ قال : مع أموالكم .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى ، كرهوا أن يخالطوهم ، وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله . فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ قال : فخالطوهم واتقوا .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله ﴿ حوباً كبيراً ﴾ قال : إثماً عظيماً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس حوباً قال : ظلماً .

وأخرج الطستي في مسائله وابن الأنباري في الوقف والإبتداء والطبراني عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ حوباً ﴾ قال : إثماً بلغة الحبشة قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت قول الأعشى الشاعر :

فإني وما كلفتموني من أمركم . . . ليعلم من أمسى أعق وأحوبا

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة أنه كان يقرأ حوباً برفع الحاء .

وأخرج عن الحسن أنه كان يقرؤها ﴿ حوباً ﴾ بنصب الحاء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 425 ـ 426 ﴾

(198/145)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان تعالى قد أجرى سنة الإلهية في أنه لا بد في التناسل من توسط النكاح إلا ما كان من آدم وحواء وعيسى عليهم الصلاة والسلام ، وكانوا قد أمروا بالعدل في أموال اليتامى ، وكانوا يلون أمور يتاماهم ، وكانوا ربما نكحوا من في حجورهم منهن ، فكان ربما أوقفهم هذا التحذير من أموالهم عن النكاح خوفاً من التقصير في حق من حقوقهن أتبعه تعالى عطفاً على ما تقديره : فإن وثقتم من أنفسكم بالعدل فخالطوهم بالنكاح وغيره : ﴿ وإن خفتم ﴾ فعبر بأداة الشك حثاً على الورع ﴿ ألا تقسطوا ﴾ أي تعدلوا ﴿ في اليتامى ﴾ ووثقتم من أنفسكم بالعدل في غيرهن ﴿ فانكحوا ﴾ .

(199/145)

ولما كانت النساء ناقصات عقلاً ودياناً ، عبر عنهن بأداة ما لا يعقل إشارة إلى الرفق بهن والتجاوز عنهن فقال : ﴿ ما ﴾ ولما أفاد أنكحوا الإذن المتضمن للحل ، حمل الطيب على اللذيذ المنفك عن النهي السابق ليكون الكلام عاماً مخصوصاً بما يأتي من آية المحرمات من النساء – ولا يحمل الطيب على الحل لئلا يؤدي – مع كونه تكراراً – إلى أن يكون الكلام مجملاً – لأن الحل لم يتقدم علمه ، والحمل على العام المخصوص أولى ، لأنه حجة في غير محل التخصيص ، والمجمل ليس بحجة أصلاً – أفاده الإمام الرازي ؛ فقال تعالى : ﴿ طاب ﴾ أي زال عنه حرج النهي السابق ولذّ ، وأتبعه قيداً لا بد منه بقوله : ﴿ لكم ﴾ وصرح بما علم التزاماً فقال : ﴿ من النساء ﴾ أي من غيرهن ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ أي حال كون هذا المأذون في نكاحه موزَّعاً هكذا : ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً لكل واحد ، وهذا الحكم عرف من العطف بالواو ، ولو كان بأو لما أفاد التزوج إلا على أحد هذه الوجوه الثلاثة ، ولم يفد التخيير المفيد للجمع بينها على سبيل التوزيع ، وهذا دليل واضح على أن النساء أضعاف الرجال ، وروى البخاري في التفسير " عن عروة ابن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ [النساء : 3] ، فقالت : يا ابن أختي ! هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن ذلك أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ،

فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ [النساء : 127]

(200/145)

قالت عائشة : وقول الله عز وجل في آية أخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ [النساء : 127] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهم إذا كن قليلات المال والجمال " وفي رواية " في النكاح " ، فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق ؛ وهذا الخطاب للأحرار دون العبيد ، لأن العبد لا يستقل بنكاح ما طاب له ، بل لا بد من إذن السيد .

ولما كان النساء كالتيامى في الضعف قال مسبباً عن الإذن في النكاح : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ أي في الجمع ﴿ فواحدة ﴾ أي فانكحوها ، لأن الاقتصار عليها أقرب إلى العدل لأنه ليس معها من يقسم له فيجب العدل بينها وبينه ولما كان حسن العشرة المؤدي إلى

العدل دائراً على اطراح النفس ، وكان الإماء – لكسرهن بالغربة وعدم الأهل – أقرب إلى حسن العشرة سوّى بين العدد منهم إلى غير نهاية وبين الواحدة من الحرائر فقيل : ﴿ أو ما ﴾ أي انكحوا ما ﴿ ملكت أيمانكم ﴾ فإنه لا قسم بينهن ، وذكر ملك اليمين يدل أيضاً على أن الخطاب من أوله خاص بالأحرار ﴿ ذلك ﴾ أي نكاح غير التيامى والتقلل من الحرائر والاقتصار على الإماء ﴿ أدنى ﴾ أي أقرب إلى ﴿ ألا تعولوا ﴾ أي تميلوا بالجور عن منهاج القسط وهو الوزن المستقيم ، أو تكثر عيالكم ، أما عند الواحدة فواضح ، وأما عند الإماء فالبعزل ، وعدم احتياج الرجل معهن لخادم له أو لهن ، والبيع لمن أراد منهن ، وأمرهن بالاكتساب ، أو تحتاجوا فتظلموا بعض النساء ، أو تأكلوا أموال التيامى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 208. 210 ﴾

(201/145)

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى اليتامى فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النساء ﴾ شروع في النهي عن منكر آخر كانوا يباشرونه متعلق بأنفس اليتامى أصالة وبأموالهم تبعاً عقيب النهي عما يتعلق بأموالهم خاصة ، وتأخيره عنه لقلة وقوع المنهي عنه بالنسبة إلى الأموال ونزوله منه

منزلة المركب من المفرد مع كون المراد من اليتامى هنا صنفاً مما أريد منه فيما تقدم ، وذلك أنهم كانوا يتزوجون من تحل لهم من يتامى النساء اللاتي يلونهن لكن لا رغبة فيهن بل في مالهنّ ويسيئون صحبتهن ويتربصون بهن أن يمتن فيرثوهن فوعظوا في ذلك وهذا قول الحسن ، ورواه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وأخرج هؤلاء من طريق آخر والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي في "سننه" عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن هذه الآية فقالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . انتهى .

اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 189 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

اشتمال هذه الآية على كلمة ﴿ اليتامى ﴾ يؤذن بمناسبتها للآية السابقة ، بيد أنّ الأمر بنكاح النساء وعددهنّ في جواب شرط الخوف من عدم العدل في اليتامى ممّا خفي وجهُه على كثير من علماء سلف الأمة ، إذ لا تظهر مناسبة أي ملازمة بين الشرط وجوابه .

واعلم أنّ في الآية إيجازاً بديعاً إذ أطلق فيها لفظ اليتامى في الشرط وقوبل بلفظ النساء في

الجزاء فعلم السامع أنّ اليتامى هنا جمع يتيمة وهي صنف من اليتامى في قوله السابق : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ [النساء : 2] .

(202/145)

وعلم أنّ بين عدم القسط في يتامى النساء ، وبين الأمر بنكاح النساء ، ارتباطاً لا محالة وإلاّ لكان الشرط عبثاً .

وبيانه ما في "صحيح البخاري" : أنّ عروة بن الزبير سأل عائشة عن هذه الآية فقالت : "يا ابنَ أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنُهوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهنّ في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهنّ .

ثم إنّ الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فأنزل الله : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء التي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ [النساء : 127] .

فقول الله تعالى : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ [النساء : 127] رغبة أحدكم عن

يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلاّ بالقسط من أجل رغبتهم عنهنّ إذا كنّ قليلات المال والجمال" .

(203/145)

وعائشة لم تسند هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن سياق كلامها يؤذن بأنّه عن توقيف ، ولذلك أخرجه البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة اعتداداً بأنها ما قالت ذلك إلاّ عن معاينة حال النزول ، وأَفهام المسلمين التي أقرّها الرسول عليه السلام ، لا سيما وقد قالت : ثمّ إنّ الناس استفتوا رسول الله ، وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتداداً بما فهمه الناس ممّا يعلمون من أحوالهم ، وتكون قد جمعت إلى حكم حفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة حفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقّها البنات اليتامى من مهور أمثالهنّ ، وموعظة الرجال بأنّهم لمّا لم يجعلوا أواصر القرابة شافعة النساء اللاتي لا مرغِّب فيهنّ لهم فيرغبون عن نكاحهنّ ، فكذلك لا يجعلون القرابة سبباً للإجحاف بهنّ في مهورهنّ .

وقولها : ثمّ إنّ الناس استفتوا رسول الله ، معناه استفتوه طلباً لإيضاح هذه الآية .

أو استفتوه في حكم نكاح اليتامى ، ولم يهتدوا إلى أخذه من هذه الآية ، فنزل قوله : ﴿

ويستفتونك في النساء ﴾ الآية ، وأنّ الإشارة بقوله : ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ﴾ أي ما يتلى من هذه الآية الأولى ، أي كان هذا الاستفتاء في زمن نزول هذه السورة .

وكلامها هذا أحسن تفسير لهذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 16.15 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

و"تقسِطوا" معناه تعدلوا .

يقال : أقسط الرجل إذا عدل .

وقَسَط إذا جار وظلم صاحبَه .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا القاسطون فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن : 15] يعني الجائرون .

وقال عليه السلام : " المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيامة " يعني العادلين .

(204/145)

وقرأ ابن وَثّاب والنخعيّ "تَقْسِطُوا" بفتح التاء من قَسَط على تقدير زيادة "لا" كأنه قال : وإن خفتم أن تجوروا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 12 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُواْ ﴾ شرط وقوله : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ جزاء ، ولا بد من بيان أنه كيف يتعلق هذا الجزاء بهذا الشرط ، وللمفسرين فيه وجوه : الأول : روي عن عروة أنه قال : قلت لعائشة : ما معنى قول الله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُواْ فِى اليتامى ﴾ فقالت : يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها ، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها ، فقال تعالى : "وإن خفتم أن تظلموا اليتامى عند نكاحهن فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء ، قالت عائشة رضي الله عنها : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النساء قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يتلى عَلَيْكُمْ فِى الكتاب فِى يتامى النساء ﴾ [النساء : 127] قالت : وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يتلى عَلَيْكُمْ فِى الكتاب فِى يتامى النساء ﴾ [النساء : 127] المراد منه هذه الآية وهي قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُواْ ﴾ .

الوجه الثاني : في تأويل الآية : أنه لما نزلت الآية المتقدمة في اليتامى وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير ، خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق اليتامى ، فتحرجوا من ولايتهم ، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر ، فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن ، فقيل لهم : إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها ، فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء ، فقالوا عدد المنكوحات ، لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب لمثله فكأنه غير متحرج .

الوجه الثالث : في التأويل : أنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل : إن خفتم في حق اليتامى فكونوا خائفين من الزنا ، فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات .

الوجه الرابع : في التأويل : ما روي عن عكرمة أنه قال : كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام ، فإذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجا ، أخذ في إنفاق أموال اليتامى عليهن فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا فِى أموال اليتامى ﴾ عند كثرة الزوجات فقد حظرت عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كي يزول هذا الخوف ، فإن

خفتم في الأربع أيضاً فواحدة ، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع ، والناقص وهو الواحدة ، ونبه بذلك على ما بينهما ، فكأنه تعالى قال : فإن خفتم من الأربع فثلاث ، فإن خفتم فاثنتان ، فإن خفتم فواحدة ، وهذا القول أقرب ، فكأنه تعالى خوف من الإكثار من النكاح بما عساه يقع من الولي من التعدي في مال اليتيم للحاجة إلى الإنفاق الكثير عند التزوج بالعدد الكثير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 139. 140 ﴾

(206/145)

فائدة

قال الآلوسى

المراد من اليتامى المتزوج بهن والقرينة على ذلك الجواب فإنه صريح فيه والربط يقتضيه ومن النساء غير اليتامى كما صرحت به الحميراء رضي الله تعالى عنها لدلالة المعنى وإشارة لفظ النساء إليه ، والإقساط العدل والإنصاف ، وجعل بعض الهمزة فيه للإزالة فأصل معناه حينئذ إزالة القسوط أي الظلم والحيف ، وقرأ النخعى تقسطوا بفتح التاء فقيل : هو من قسط بمعنى جار وظلم ، ومنه ﴿ وَأَمَّا القاسطون فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ (الجن ؛ 15) ولا مزيدة كما في قوله تعالى : ﴿ لِّئَلاَّ يَعْلَمَ ﴾ [الحديد : 29] ، وقيل : هو

بمعنى أقسط فإن الزجاج حكى أن قسط بلا همز تستعمل استعمال أقسط . انتهى .

اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 189 ﴾

قوله تعالى ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء مثنى وثلاث وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تَعْدِلُواْ فواحدة أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانكم ذلك أدنى أَن لا تَعُولُواْ ﴾

قال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ ما طاب ﴾ ما حسن بدليل قوله : ﴿ لكم ﴾ ويفهم منه أنّه ممّا حلّ لكم لأن الكلام في سياق التشريع .

وما صَدْقُ ﴿ ما طاب ﴾ النساء فكان الشأن أن يؤتى بـ (مَن) الموصولة لكن جيء بـ (ما) الغالبة في غير العقلاء ، لأنّها نُحِي بها مَنْحى الصفة وهو الطيّب بلا تعيين ذات ، ولو قال (مَنْ) لتبادر إلى إرادة نسوة طيّبات معروفات بينهم ، وكذلك حال (ما) في الاستفهام ، كما قال صاحب "الكشاف" وصاحب "المفتاح" .

فإذا قلت : ما تزوجت ؟ فأنت تريد ما صفتها أبكرا أم ثيّباً مثلاً ، وإذا قلت : مَن تزوجت ؟ فأنت تريد تعيين اسمها ونسبها .

(207/145)

والآية ليست هي المثبتة لمشروعية النكاح ، لأنّ الأمر فيها معلّق على حالة الخوف من الجور في اليتامى ، فالظاهر أنّ الأمر فيها للإرشاد ، وأنّ النكاح شرع بالتقرير للإباحة الأصلية لما عليه الناس قبل الإسلام مع إبطال ما لا يرضاه الدين كالزيادة على الأربع ، وكنكاح المقت ، والمحرّمات من الرضاعة ، والأمر بأن لا يُخْلوه عن الصداق ، ونحو ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 16. 17 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال أصحاب الظاهر : النكاح واجب وتمسكوا بهذه الآية ، وذلك لأن قوله ﴿ فانكحوا ﴾ أمر ، وظاهر الأمر للوجوب ، وتمسك الشافعي في بيان أنه ليس بواجب بقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات المؤمنات أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ [النساء : 25] إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العنت مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فحكم تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله ، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب ، فضلا عن أن يقال إنه واجب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 140 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنما قال : ﴿ مَا طَابَ ﴾ ولم يقل : من طاب لوجوه :

أحدها : أنه أراد به الجنس تقول : ما عندك ؟ فيقول رجل أو امرأة ، والمعنى ما ذلك الشيء الذي عندك ، وما تلك الحقيقة التي عندك ،

وثانيها : أن (ما) مع ما بعده في تقدير المصدر ، وتقديره : فانكحوا الطيب من النساء ،

وثالثها : أن "ما" و"من" ربما يتعاقبان .

قال تعالى : ﴿ والسماء وَمَا بناها ﴾ [الشمس : 5] وقال : ﴿ وَلَا أَنتُمْ عابدون مَا أَعْبُدُ ﴾ [الكافرون : 2] وحكى أبو عمرو بن العلاء : سبحان ما سبح له الرعد ، وقال : ﴿ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِى على بَطْنِهِ ﴾ [النور : 45] ورابعها : إنما ذكر "ما" تنزيلا للاناث منزلة غير العقلاء .

(208/145)

ومنه : قوله : ﴿ إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ [المعارج : 30] . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 140 . 141 ﴾

قال الآلوسى :

وقال بعض المحققين : ما طاب لكم ما لا تحرج منه لأنه في مقابل المتحرج منه من اليتامى ولا

يخلو عن حسن ، وكيفما كان فالتعبير عن الأجنبيات بهذا العنوان فيه من المبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن ما لا يخفى ، والسر في ذلك الاعتناء بصرف المخاطبين عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل رعاية ليتمهن وجبراً لانكسارهن ولهذا الاعتناء أوثر الأمر بنكاح الأجنبيات على النهي عن نكاحهن مع أنه المقصود بالذات وذلك لما فيه من مزيد اللطف في استنزالهم فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه ، ووجه النهي الضمني إلى النكاح المترقب مع أن سبب النزول هو النكاح المحقق على ما فهمه البعض من الأخبار ، ودل عليه ما أخرجه البخاري عن عائشة "أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عَذْق فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ "الخ لما فيه من المسارعة إلى دفع الشر قبل وقوعه فرب واقع لا يرفع ، والمبالغة في بيان حال النكاح المحقق فإن محظورية المترقب حيث كان للجور المترقب فيه فمحظورية المحقق مع تحقق الجور فيه أولى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 190 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي وصاحب "الكشاف" : قوله ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ أي ما حل لكم من النساء لأن منهن من يحرم نكاحها ، وهي الأنواع المذكورة في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم

وبناتكم ﴾ [النساء : 23] وهذا عندي فيه نظر ، وذلك لأنا بينا أن قوله :

﴿ فانكحوا ﴾ أمر إباحة .

(209/145)

فلو كان المراد بقوله : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ أي ما حل لكم لنزلت الآية منزلة ما يقال : أبحنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحا لكم : وذلك يخرج الآية عن الفائدة ، وأيضاً فبتقدير أن تحمل الآية على ما ذكروه تصير الآية مجملة ، لأن أسباب الحل والاباحة لما لم تكن مذكورة في هذه الآية صارت الآية مجملة لا محالة ، أما إذا حملنا الطيب على استطابة النفس وميل القلب ، كانت الآية عاما دخله التخصيص .

وقد ثبت في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين الاجمال والتخصيص كان رفع الاجمال أولى ، لأن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص ، والمجمل لا يكون حجة أصلا .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 141 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ مثنى وثلاث ورُبَاعَ ﴾ معناه : اثنين اثنين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا ، وهو غير

منصرف وفيه وجهان :

الأول : أنه اجتمع فيها أمران : العدل والوصف ، أما العدل فلأن العدل عبارة عن أنك تذكر كلمة وتريد بها كلمة أخرى ، كما تقول : عمر وزفر وتريد به عامراً وزافرا ، فكذا ههنا تريد بقولك : مثنى : ثنتين ثنتين فكان معدولا ، وأما أنه وصف ، فدليله قوله تعالى : ﴿ أُوْلِى أَجْنِحَةٍ مثنى وثلاث ورباع ﴾ [فاطر : 1] ولا شك أنه وصف .

(210/145)

الوجه الثاني : في بيان أن هذه الأسماء غير منصرفة أن فيها عدلين لأنها معدولة عن أصولها كما بيناه ، وأيضا انها معدولة عن تكررها فانك لا تريد بقولك : مثنى ثنتين فقط ، بل ثنتين ثنتين ، فإذا قلت : جاءني اثنان أو ثلاثة كان غرضك الأخبار عن مجيء هذا العدد فقط ، أما إذا قلت : جاءني القوم مثنى أفاد أن ترتيب مجيئهم وقع اثنين اثنين ، فثبت أنه حصل في هذه الألفاظ نوعان من العدد فوجب أن يمنع من الصرف ، وذلك لأنه إذا اجتمع في الاسم سببان أوجب ذلك منع الصرف ، لأنه يصير لأجل ذلك نائبا من جهتين فيصير مشابها للفعل فيمتنع صرفه ، وكذا إذا حصل فيه العدل من جهتين فوجب أن يمنع صرفه والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 141 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ منصوبة على الحال من فاعل طاب المستتر ، أو من مرجعه ، وجوز العلامة كونها حالاً من النساء على تقدير جعل من بيانية ، وذهب أبو البقاء إلى كونها بدلاً من ما وإلى الحالية ذهب البصريون وهو المذهب المختار ، والكوفيون لم يجوزوا ذلك لأنها معارف عندهم ، وأوجبوا في هذا المقام ما ذهب إليه أبو البقاء ، وهي ممنوعة من الصرف على الصحيح ، وجوز الفراء صرفها والمذاهب المنقولة في علة منع صرفها أربعة : أحدها : قول سيبويه والخليل وأبي عمرو : إنه العدل والوصف ، وأورد عليه أن الوصفية في أسماء العدد عارضة وهي لا تمنع الصرف ، وأجيب بأنها وإن عرضت في أصلها فهي نقلت عنها بعد ملاحظة الوصف العارض فكان أصلياً في هذه دون أصلها ولا يخلو عن نظر ، والثاني : قول الفراء : إنها منعت للعدل والتعريف بنية الألف واللام ولذا لم تجز إضافتها ولا دخول أل عليها ، والثالث : ما نقل عن الزجاج أنها معدولة عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فعدلت عن ألفاظ العدد وعن المؤنث إلى المذكر ففيها عدلان وهما سببان ، والرابع : ما نقله أبو الحسن عن بعض النحويين أن العلة المانعة من الصرف

تكرار العدل فيه لأن مثنى مثلاً عدلت عن لفظ اثنين ومعناه لأنها لا تستعمل في موضع تستعمل فيه إذ لا تلي العوامل وإنما تقع بعد جمع إما خبراً ، أو حالاً ، أو وصفاً ، وشذ أن تلي العوامل وأن تضاف ، وزاد السفاقسي في علة المنع خامساً : وهو العدل من غير جهة العدل لأن باب العدل أن يكون في المعارف وهذا عدل في النكرات ، وسادساً : وهو العدل والجمع لأنه يقتضي التكرار فصار في معنى الجمع ، وقال : زاد هذين ابن الصائغ في "شرح الجمل" ، وجاء آحاد وموحد ، وثناء ومثنى ، وثلاث ومثلث ، ورباع ومربع ، ولم يسمع فيما زاد على ذلك كما قال أبو عبيدة إلا في

(212/145)

قول الكميت :

ولم يستريثوك حتى رميت . . .

فوق الرجال خصالاً (عشاراً)

ومن هنا أعابوا على المتنبي قوله :

أحاد أم (سداس) في أحاد . . .

ليبلتنا المنوطة بالتناد

ومن الناس من جوز خماس ومخمس إلى آخر العقد قياساً وليس بشيء ، واختير التكرار والعطف بالواو لتفهم الآية أن لكل واحد من المخاطبين أن يختار من هذه الأعداد المذكورة أي عدد شاء إذ هو المقصود لا أن بعضها لبعض منهم والبعض الآخر لآخر ، ولو أفردت الأعداد لفهم من ذلك تجويز الجمع بين تلك الأعداد دون التوزيع ولو ذكرت بكلمة أو لفات تجويز الاختلاف في العدد بأن ينكح واحد اثنتين ، وآخر ثلاثاً أو أربعاً وما قيل : إنه لا يلتفت إليه الذهن لأنه لم يذهب إليه أحد لا يلتفت إليه لأن الكلام في الظاهر الذي هو نكتة العدول ؛ وادعى بعض المحققين أنه لو أتى من الأعداد بما لا يدل على التكرار لم يصح جعله حالاً معللاً ذلك بأن جميع الطيبات ليس حالها أنها اثنان ولا حالها أنها ثلاثة ، وكذا لو قيل : اقتسموا هذا المال الذي هو ألف درهم درهماً واثنين وثلاثة وأربعة لم يصح جعل العدد حالاً من المال الذي هو ألف درهم لأن حال الألف ليس ذلك بخلاف ما إذا كرر فإن المقصود حينئذ التفصيل في حكم الانقسام كأنه قيل : فانكحوا الطيبات لكم مفصلة ومقسمة إلى ثنتين ثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، واقتسموا هذا المال الذي هو ألف درهم مفصلاً ومقسماً إلى درهم درهم ، واثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، وبهذا

يظهر فساد ما قيل : من أنه لا فرق بين اثنين ومثنى في صحة الحالية لأن انفهام الانقسام ظاهر من الثاني دون الأول كما لا يخفى ، وأنه إنما أتى بالواو دون أو ليفيد الكلام أن تكون الأقسام على هذه الأنواع غير متجاوز إياها إلى ما فوقها لا أن تكون على أحد هذه الأنواع غير مجموع بين اثنين منها وذلك بناءاً على أن الحال بيان لكيفية الفعل ، والقيد في الكلام نفي لما يقابله والواو ليست لأحد الأمرين أو الأمور كأو ، وبهذا يندفع ما ذهب إليه

(214/145)

البعض من جواز التسع تمسكاً بأن الواو للجمع فيجوز الثنتان والثلاث والأربع وهي تسع ، وذلك لأن من نكح الخمس أو ما فوقها لم يحافظ على القيد أعني كيفية النكاح وهي كونه على هذا التقدير والتفصيل بل جاوزه إلى ما فوقه ، ولعل هذا مراد القطب بقوله : إنه تعالى لما ختم الأعداد على الأربعة لم يكن لهم الزيادة عليها وإلا لكان نكاحهم خمساً خمساً ؛ فقول بعضهم : اللزوم ممنوع لعدم دلالة الكلام على الحصر فإن الإنسان إذا قال لولده : افعل ما شئت اذهب إلى السوق وإلى المدرسة وإلى البستان كان هذا تنصيصاً في تفويض زمام الاختيار إليه مطلقاً ورفع الحجر عنه ولا يكون ذلك تخصيصاً للإذن بتلك الأشياء المذكورة بل كان إذناً في المذكور وغيره فكذا هنا ؛ وأيضاً ذكر جميع الأعداد متعذر فإذا

ذكر بعض الأعداد بعد فانكحوا ما طاب لكم من النساء كان ذلك تنبيهاً على حصول الإذن في جميع الأعداد كلام ليس في محله ، وفرق ظاهر بين ما نحن فيه والمثال الحادث . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 190. 192 ﴾

وقال ابن عاشور :

وصيغة مَفْعَل وفُعَال في أسماء الأعداد من واحد إلى أربعة ، وقيل إلى ستة وقيل إلى عشرة ، وهو الأصح ، وهو مذهب الكوفيّين ، وصحّحه المعرّي في "شرح ديوان المتنبيّ" عند قول أبي الطّيب :

أُحَاد أم سُدَاسٌ في آحاد . . .

لُيَبْلَتُنَا المَنوطةُ بالتنادي

تدُلّ كلّها على معنى تكرير اسم العدد لقصد التوزيع كقوله تعالى : ﴿ أولي أجنحة مَثْنَى وثُلاث ورُباع ﴾ [فاطر : 1] أي لطائفة جناحان ، ولطائفة ثلاثة ، ولطائفة أربعة .

(215/145)

والتوزيع هنا باعتبار اختلاف المخاطبين في السعة والطَّول ، فمنهم فريق يستطيع أن يتزوّجوا اثنتين ، فهؤلاء تكون أزواجهم اثنتين اثنتين ، وهلمّ جرّا ، كقولك لجماعة : اقتسِموا

هذا المال درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، على حسب أكبركم سنّاً .

وقد دل على ذلك قوله بعد : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ .

والظاهر أنّ تحريم الزيادة على الأربع مستفاد من غير هذه الآية لأنّ مجرّد الاقتصار غير كاف في الاستدلال ولكنّه يُستأنس به ، وأنّ هذه الآية قرّرت ما ثبت من الاقتصار ، على أربع زوجات كما دلّ على ذلك الحديث الصحيح : إنّ غيلان بن سلمة أسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ " .

ولعلّ الآية صدرت بذكر العدد المقرّر من قبل نزولها ، تمهيداً لشرع العدل بين النساء ، فإنّ قوله : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ صريح في اعتبار العدل في التنازل في مراتب العدد ينزل بالمكلّف إلى الواحدة .

فلا جرم أن يكون خوفه في كلّ مرتبة من مراتب العدد ينزل به إلى التي دونها .

ومن العجيب ما حكاه ابن العربي في الأحكام عن قوم من الجهّال لم يعيّنهم أنّهم توهّموا أنّ هذه الآية تبيح للرجال تزوّج تسع نساء توهّما بأنّ مثنَى وثُلاث ورُباع مرادفة لاثنين وثلاثاً وأربعاً ، وأنّ الواو للجمع ، فحصلت تسعة وهي العدد الذي جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ، وهذا جهل شنيع في معرفة الكلام العربي .

وفي "تفسير القرطبي" نسبة هذا القول إلى الرافضة ، وإلى بعض أهل الظاهر ، ولم يعيّنه .

وليس ذلك قولاً لداوود الظاهري ولا لأصحابه ، ونسبه ابن الفرس في أحكام القرآن إلى قوم لا يعبأ بخلافهم ، وقال الفخر : هم قوم سُدى ، ولم يذكر الجصّاص مخالفاً أصلاً .

(216/145)

ونسب ابن الفرس إلى قوم القول بأنّه لا حصر في عدد الزوجات وجعلوا الاقتصار في الآية بمعنى : إلى ما كان من العدد ، وتمسّك هذان الفريقان بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع نسوة ، وهو تمسّك واه ، فإنّ تلك خصوصية له ، كما دلّ على ذلك الإجماع ، وتطلُّب الأدلّة القواطع في انتزاع الأحكام من القرآن تطلّب لما يقف بالمجتهدين في استنباطهم موقف الحيرة ، فإنّ مبنى كلام العرب على أساس الفطنة .

ومسلكه هو مسلك اللمحة الدالّة . انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 17 .

18 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أهل التحقيق : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ لا يتناول العبيد وذلك لأن الخطاب إنما يتناول إنسانا متى طابت له امرأة قدر على نكاحها ، والعبد ليس كذلك بدليل

أنه لا يتمكن من النكاح إلا باذن مولاه ، ويدل عليه القرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ على شَىْءٍ ﴾ [النحل : 75] فقوله : ﴿ لاَّ يَقْدِرُ على شَىْءٍ ﴾ ينفي كونه مستقلا بالنكاح ، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام : " أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر " فثبت بما ذكرناه أن هذه الآية لا يندرج فيها العبد .

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن نكاح الأربع مشروع للأحرار دون العبيد ، وقال مالك : يحل للعبد أن يتزوج بالأربع وتمسك بظاهر هذه الآية .

(217/145)

والجواب الذي يعتمد عليه : أن الشافعي احتج على أن هذه الآية مختصة بالأحرار بوجهين آخرين سوى ما ذكرناه : الأول : أنه تعالى قال بعد هذه الآية : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تَعْدِلُواْ فواحدة أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ وهذا لا يكون إلا للأحرار ، والثاني : أنه تعالى قال : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [النساء : 4] والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر ، بل يكون لسيده قال مالك : إذا ورد عمومان مستقلان ، فدخول التقييد في الأخير لا يوجب دخوله في السابق .

أجاب الشافعي رضي الله عنه بأن هذه الخطابات في هذه الآيات وردت متوالية على نسق

واحد فلما عرف في بعضها اختصاصها بالأحرار عرف أن الكل كذلك ، ومن الفقهاء من علم أن ظاهر هذه الآية متناول للعبيد إلا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس ، قالوا : أجمعنا على أن للرق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح ، كالطلاق والعدة ، ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر ، والجواب الأول أولى وأقوى والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 141.142 ﴾

فصل قيم

قال الفخر :

ذهب قوم سدى إلى أنه يجوز التزوج بأي عدد أريد ، واحتجوا بالقرآن والخبر ، أما القرآن فقد تمسكوا بهذه الآية من ثلاثة أوجه : الأول : أن قوله : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناؤه منه ، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلا .

(218/145)

والثاني : أن قوله : ﴿ مثنى وثلاث وَرُبَاعَ ﴾ لا يصلح تخصيصا لذلك العموم ، لأن تخصيص بعض الاعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي ، بل نقول : إن ذكر هذه

الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقا ، فإن الإنسان إذا قال لولده : افعل ما شئت اذهب إلى السوق وإلى المدينة وإلى البستان ، كان تنصيصا في تفويض زمام الخيرة إليه مطلقاً ، ورفع الحجر والحرج عنه مطلقاً ، ولا يكون ذلك تخصيصاً للاذن بتلك الأشياء المذكورة ، بل كان إذنا في المذكور وغيره فكذا ههنا ، وأيضاً فذكر جميع الأعداد متعذر ، فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ كان ذلك تنبيها على حصول الإذن في جميع الأعداد .

والثالث : أن الواو للجمع المطلق فقوله : ﴿ مثنى وثلاث وَرُبَاعَ ﴾ يفيد حل هذا المجموع ، وهو يفيد تسعة ، بل الحق أنه يفيد ثمانية عشر ، لأن قوله : مثنى ليس عبارة عن اثنين فقط ، بل عن اثنين اثنين وكذا القول في البقية .

وأما الخبر فمن وجهين : الأول : أنه ثبت بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم مات عن تسع ، ثم إن الله تعالى أمرنا باتباعه فقال : ﴿ فاتبعوه ﴾ وأقل مراتب الأمر الاباحة .

الثاني : أن سنة الرجل طريقته ، وكان التزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكان ذلك سنة له ، ثم إنه عليه السلام قال : " فمن رغب عن سنتي فليس مني " فظاهر هذا الحديث يقتضي توجه اللوم على من ترك التزوج بأكثر من الأربعة ، فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز .

واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر على أمرين : الأول : الخبر ، وهو ما روي أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أمسك أربعا وفارق باقيهن ، وروي أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة فقال عليه السلام : " أمسك أربعا وفارق واحدة " واعلم أن هذا الطريق ضعيف لوجهين : الأول : أن القرآن لما دل على عدم الحصر بهذا الخبر كان ذلك نسخا للقرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز .

والثاني : وهو أن الخبر واقعة حال ، فلعله عليه الصلاة والسلام إنما أمره بامساك أربع ومفارقة البواقي لأن الجمع بين الأربعة وبين البواقي غير جائز ، إما بسبب النسب ، أو بسبب الرضاع ، وبالجملة فلهذا الاحتمال قائم في هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بمثله .

الطريق الثاني : وهو إجماع فقهاء الامصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد ، وفيه سؤالان : الأول : أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، فكيف يقال : الإجماع نسخ هذه الآية .

الثاني : أن في الأمة أقواما شذاذا لا يقولون بحرمة الزيادة على الأربع ، والإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين لا ينعقد .

والجواب عن الأول : الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن الثاني ، أن مخالف هذا الإجماع من أهل البدعة فلا عبرة بمخالفته .

فإن قيل : فإذا كان الأمر على ما قلتم فكان الأولى على هذا التقدير أن يقال : مثنى أو ثلاث أو رباع ، فلم جاء بواو العطف دون "أو" ؟

(220/145)

قلنا : لو جاء بكلمة "أو" لكان ذلك يقتضي أنه لا يجوز ذلك إلا على أحد هذه الأقسام ، وأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام ، بمعنى أن بعضهم يأتي بالتثنية ، والبعض الآخر بالتثليث والفريق الثالث بالتربيع ، فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسما من هذه الأقسام ، ونظيره أن يقول الرجل للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف ، درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، والمراد أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين ، ولبعض آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة ، ولطائفة ثالثة أن يأخذوا أربعة أربعة ، فكذا ههنا الفائدة في ترك "أو" وذكر الواو ما ذكرناه والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 142 . 143 ﴾

قال الآلوسى :

وأقوى الأمرين المعتمد عليهما في الحصر الإجماع فإنه قد وقع وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور المخالف ، ولا يشترط في الإجماع اتفاق كل الأمة من لدن بعثته عليه الصلاة والسلام

إلى قيام الساعة كما يوهمه كلام الإمام الغزالي ، وإلا لا يوجد إجماع أصلاً ، وبهذا يستغنى عما ذكره الإمام الرازي وهو أحد مذاهب في المسألة من أن مخالف هذا الإجماع من أهل البدعة فلا اعتبار بمخالفته ، فالحق الذي لا محيص عنه أنه يحرم الزيادة على الأربع وبه قال الإمامية ورووا عن الصادق رضي الله تعالى عنه لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام ، وشاع عنهم خلاف ذلك ، ولعله قول شاذ عندهم .

(221/145)

ثم إن مشروعية نكاح الأربع خاصة بالأحرار ، والعبيد غير داخلين في هذا الخطاب لأنه إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها والعبد ليس كذلك لأنه لا يجوز نكاحه إلا بإذن مولاه لقوله صلى الله عليه وسلم : " أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر " ولأن في تنفيذ نكاحه تعيباً له إذ النكاح عيب فيه فلا يملكه بدون إذن المولى ، وأيضاً قوله تعالى بعد : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فواحدة أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ لا يمكن أن يدخل فيه العبيد لعدم الملك فحيث لم يدخلوا في هذا الخطاب لم يدخلوا في الخطاب الأول لأن هذه الخطابات وردت متتالية على نسق واحد فبعيد أن يدخل في الخطاب السابق ما لا يدخل في اللاحق وكذا لا يمكن دخولهم في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْء مّنْهُ نَفْساً

فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [النساء : 4] لأن العبد لا يأكل فيكون لسيده ، وخالف في ذلك الإمام مالك فأدخل العبيد في الخطاب ، وجوز لهم أن ينكحوا أربعاً كالأحرار ولا يتوقف نكاحهم على الإذن لأنهم يملكون الطلاق فيملكون النكاح ، ومن الفقهاء من ادعى أن ظاهر الآية يتناولهم إلا أنه خصص هذا العموم بالقياس لأن الرق له تأثير في نقصان حقوق النكاح كالطلاق والعدة ، ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يجعل للعبد نصف ما للحر فيه أيضاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 193 ﴾

(222/145)

فصل

قال ابن عاشور :

وقد شرع الله تعدّد النساء للقادر العادلِ لمصالح جمّة : منها أنّ في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها ، ومنها أنّ ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هنّ أكثر من الرجال في كلّ أمّة لأنّ الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة ، ولأنّ الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء ، ولأنّ النساء أطول أعماراً من الرجال غالباً ، بما فطرهنّ الله عليه ، ومنها أنّ الشريعة قد حرّمت الزنا وضيّقت في تحريمه

لّما يجرّ إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات ، فناسب أن توسّع على الناس في تعدّد النساء لمن كان من الرجال ميّالاً للتعدّد مجبولاً عليه ، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلاّ لضرورة .

ولم يكن في الشرائع السالفة ولا في الجاهلية حدّ للزوجات ، ولم يثبت أن جاء عيسى عليه السلام بتحديد للتزوّج ، وإن كان ذلك توهّمه بعض علمائنا مثل القرافي ، ولا أحسبه صحيحاً ، والإسلام هو الذي جاء بالتحديد ، فأمّا أصل التحديد فحكمته ظاهرة : من حيث إنّ العدل لا يستطيعه كلّ أحد ، وإذا لم يقم تعدّدُ الزوجات على قاعدة العدل بينهنّ اختلّ نظام العائلة ، وحدثت الفتن فيها ، ونشأ عقوق الزوجات أزواجهنّ ، وعقوق الأبناء آباءهم بأذاهم في زوجاتهم وفي أبنائهم ، فلا جرم أن كان الأذى في التعدّد لمصلحة يجب أن تكون مضبوطة غير عائدة على الأصل بالإبطال .

وأمّا الانتهاء في التعدّد إلى الأربع فقد حاول كثير من العلماء توجيهه فلم يبلغوا إلى غاية مرضية ، وأحسب أنّ حكمته ناظرة إلى نسبة عدد النساء من الرجال في غالب الأحوال ، وباعتبار المعدّل في التعدّد فليس كلّ رجل يتزوّج أربعاً ، فلنفرض المعدّل يكشف عن امرأتين لكلّ رجل ، يدلّنا ذلك على أنّ النساء ضعف الرجال .

(223/145)

وقد أشار إلى هذا ما جاء في "الصحيح" : أنه يكثر النساء في آخر الزمان حتّى يكون لخمسين امرأةً القيّم الواحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 18. 19 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فواحدة أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾

فصل

قال الفخر :

المعنى : فإن خفتم أن لا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها ، فاكتفوا بزوجة واحدة أو بالمملوكة ، سوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الاماء من غير حصر ، ولعمري إنهن أقل تبعة وأخف مؤنة من المهائر ، لا عليك أكثرت منهم أم أقللت ، عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهن أم لم تعزل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 143 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

والعدل المنفي استطاعته غير هذا العدل المنفي هنا ، ذاك عدل في ميل القلب وقد رفع الحرج فيه عن الإنسان ، وهذا عدل في القسم والنفقة .

ولذلك نفيت هناك استطاعته ، وعلق هنا على خوف انتفائه ، لأن الخوف فيه رجاء

وظن غالباً . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 172﴾

فصل

قال ابن كثير :

قال الشافعي : وقد دَلَّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة .

(224/145)

وهذا الذي قاله الشافعي ، رحمه الله ، مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حُكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع . وقال بعضهم : بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين ، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري . وقد علقه البخاري ، وقد روينا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بخمس عشرة امرأة ، ودخل منهن بثلاث عشرة ، واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع . وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة ، لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع .

ذكر الأحاديث في ذلك :

قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا حدثنا معمر ، عن الزهري . قال ابن جعفر في حديثه : أنبأنا ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن غيلان بن سَلَمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعا . فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلا . وايم الله لتراجعنَّ نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثُهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم ، كما رجم قبرُ أبي رِغَال .

وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن إسماعيل بن عُلَيَّة وغُنْدَر ويزيد بن زُرَيع وسعيد بن أبي عَرُوبة ، وسفيان الثوري ، وعيسى بن يونس ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ، والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ ، عن مَعْمَر – بإسناده – مثله إلى قوله : اختر منهن أربعا . وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد (1) وهي زيادة حسنة

---

(1) المسند (14/2) والشافعي في الأم (49/5) وسنن الترمذي برقم (1128) وسنن ابن ماجة برقم (1953) وسنن الدارقطني (271/3) وسنن البيهقي الكبرى

(182/7) ، وقد توسع الحافظ ابن حجر في التلخيص (168/3) والشيخ ناصر الألباني (292/6) وحكم عليه بالصحة .

(225/145)

وهي مضعفة لما علل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي ، حيث قال بعد روايته له : سمعتُ البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شُعَيْب وغيره ، عن الزهري ، حُدّثتُ عن محمد بن سُوَيد الثقفي أنّ غيلان بن سلمة ، فذكره . قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه : أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعَنَّ نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغَال .

وهذا التعليل فيه نظر ، والله أعلم . وقد رواه عبد الرزاق ، عن مَعمر ، عن الزهري مرسلا وهكذا رواه مالك ، عن الزهري مرسلا . قال أبو زرعة : وهو أصح (1) .

قال البيهقي : ورواه عقيل ، عن الزهري : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد .

قال أبو حاتم : وهذا وَهْم ، إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره . (2)

قال البيهقي : ورواه يونس وابن عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن محمد بن أبي سويد .

---

(1) رواه ابن أبي حاتم في العلل (400/1) حدثني أبو زرعة عن عبد العزيز الأويسي عن مالك عن الزهري به مرسلا .

(2) العلل لابن أبي حاتم (401/1) .

(226/145)

وهذا كما عللهُ البخاري . وهذا الإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقاتٌ على شرط الصحيحين ثم قد رُوي من غير طريق مَعْمَر ، بل والزهري قال الحافظ أبو بكر البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو علي الحافظ ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، حدثنا أبو بُرَيد عَمْرو بن يزيد الجرمي أخبرنا سيف بن عُبَيد حدثنا سَرَّار بن مُجَشَّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلَمْنَ معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا . هكذا أخرجه النسائي في سننه . قال أبو علي بن السكن : تفرد به سرار بنُ مُجَشر وهو ثقة ، وكذا وثقه ابن معين . قال أبو علي : وكذلك رواه السَّمَيْدع بن واهب عن سرار .

قال البيهقي : وروينا من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس ، وعروة بن مسعود الثقفي ، وصفوان بن أمية -يعني حديث غيلان بن سلمة (1) .

فوجهُ الدلالة أَنَّه لو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع لسوغَ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه ، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع بحال ، وإذا كان هذا في الدوام ، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(1) السنن الكبرى (183/7) وهذه الرواية دليل على أن معمر لم ينفرد بوصله ، وهي شاهد جيد على وصل الحديث .

(227/145)

حديث آخر في ذلك : روى أبو داود وابن ماجة في سننهما من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن حُمَيضة بن الشَّمَرْدَل – وعند ابن ماجة : بنت الشمردل ، وحكى أبو داود أن منهم من يقول : الشمرذل بالذال المعجمة –عن قيس بن الحارث . وعند أبي داود في رواية : الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "اختر منهن أربعا" .

وهذا الإسناد حسن ، ومجرد هذا الاختلاف لا يضر مثلُه ، لما للحديث من الشواهد

(1) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 209 . 211 ﴾

فصل

قال الفخر :

للشافعي رحمه الله أن يحتج بهذه الآية في بيان الاشتغال بنوافل العبادات أفضل من النكاح ، وذلك لأن الله تعالى خير في هذه الآية بين التزوج بالواحدة وبين التسري ، والتخيير بين الشيئين مشعر بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة ، كما إذا قال الطبيب : كل التفاح أو الرمان ، فإن ذلك يشعر بكون كل واحد منهما قائما مقام الآخر في تمام الغرض ، وكما أن الآية دلت على هذه التسوية ، فكذلك العقل يدل عليها ، لأن المقصود هو السكن والازدواج وتحصين الدين ومصالح البيت ، وكل ذلك حاصل بالطريقين ، وأيضاً إن فرضنا الكلام فيما إذا كانت المرأة مملوكة ثم أعتقها وتزوج بها ، فههنا يظهر جدا حصول الاستواء بين التزوج وبين التسري ، وإذا ثبت بهذه الآية أن التزوج والتسري متساويان .

فنقول : أجمعنا على أن الاشتغال بالنوافل أفضل من التسري فوجب أن يكون أفضل من النكاح ؛ لأن الزائد على أحد المتساويين يكون زائد على المساوي الثاني لا محالة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 143. 144 ﴾

---

(1) سنن أبي داود برقم (2242 ، 2241) وسنن ابن ماجة برقم (1952) ورجح المزي أن اسمه "قيس بن الحارث" .

وقال الآلوسى

واختلف العلماء في الأفضل من النكاح وتركه .

وذكر الإمام النووي أن الناس في ذلك أربعة أقسام : قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح ، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤمن فيكره له ، وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له أيضاً ، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان ، وقسم يجد المؤن ولا تتوق نفسه ، فمذهب الشافعي وجمهور الشافعية أن ترك النكاح لهذا والتخلي للتحلي بالعبادة أفضل ، ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك والشافعي أن النكاح له أفضل انتهى المراد منه2 .

وأنت تعلم أن المذكور في كتب ساداتنا الحنفية متوناً وشروحاً مخالف لما ذكره هذا الإمام في تحقيق مذهب الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ، ففي "تنوير الأبصار" وشرحه "الدر المختار" في كتاب النكاح ما نصه : "ويكون واجباً عند التوقان فإن تيقن الزنا إلا به فرض كما في "النهاية" وهذا إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا إثم بتركه كما في البدائع" ، ويكون سنة مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصيناً وولداً حال الاعتدال أي القدرة

على وطء ومهر ونفقة .

ورجح في "النهر" وجوبه للمواظبة عليه ، والإنكار على من رغب عنه ، ومكروهاً لخوف الجور فإن تيقنه حرم" انتهى ؛ لكن في دليل الوجوب على ما ذكره صاحب "النهر" مقالاً للمخالفين وتمام الكلام في محله .

(229/145)

هذا وقد قيل : في تفسير الآية الكريمة أن المراد من النساء اليتامى أيضاً ، وأن المعنى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى المربّاة في حجوركم فانكحوا ما طاب لكم من يتامى قراباتكم ، وإلى هذا ذهب الجبائي وهو كما ترى ، وقيل : إنه لما نزلت الآية في اليتامى وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير أخذ الأولياء يتحرجون من ولايتهم خوفاً من لحوق الحوب بترك الإقساط مع أنهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدل في حقوق النساء حيث كان تحت الرجل منهم عشر منهن فقيل لهم : إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء وقللوا عدد المنكوحات لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب عنه ، وإلى نحو من هذا ذهب ابن جبير والسدي وقتادة والربيع والضحاك وابن عباس في إحدى الروايات عنه ، وقيل : كانوا لا

يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل : إن خفتم الحوب في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات ، ونظيره ما إذا داوم على الصلاة من لا يزكي فتقول له : إن خفت الإثم في ترك الصلاة فخف من ترك الزكاة ، وإلى قريب من هذا ذهب مجاهد .

(230/145)

وتعقب هذين القولين العلامة شيخ الإسلام بقوله : ولا يخفى أنه لا يساعدهما جزالة النظم الكريم لابتنائهما على تقدم نزول الآية الأولى وشيوعها بين الناس وظهور توقف حكمها على ما بعدها من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السفهاء أموالكم ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ وكفى بالله حَسِيباً ﴾ [النساء : 5 ، 6] ويفهم من كلام بعض المحققين أيضاً أن الأظهر في الآية ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها دون هذين القولين لأن الآية على تلك الرواية تنزل على قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النساء قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يتلى عَلَيْكُمْ فِى الكتاب فِى يتامى النساء اللاتى لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ [النساء : 127] فيتطابق الآيتان ولا يتأتى ذلك على القولين بل لا ارتباط بين الآيتين عليهما لأن مقتضاهما أن الكلام في مطلق اليتامى لا في يتامى النساء ، ثم

يبعدهما أن الشرط لا يرتبط معهما بالجواب إلا من وجه عام ، أما الأول : فمن حيث إن الجور على النساء في الحرمة كالجور على اليتامى في أن كلاً منهما جور ، وأما الثاني : فلأن الزنا محرم كما أن الجور على اليتامى محرم وكم من محرم يشاركهما في التحريم فليس ثم خصوصية تربط الشرط والجواب كالخصوصية الرابطة بينهما هناك ، ثم الظاهر من قوله سبحانه : ﴿ مثنى وثلاث ورُبَاعَ ﴾ أنه وارد بصيغة التوسعة عليهم بنوع من التقييد كأنه قيل : إن خفتم من نكاح اليتامى ففي غيرهن متسع إلى كذا ، وعلى القول الأول من القولين يكون المراد التضييق لأن حاصله إن خفتم الجور على النساء فاحتاطوا بأن تقللوا عدد المنكوحات وهو خلاف ما يشعر به السياق من التوسعة وبعيد عن جزالة التنزيل كما لا يخفى ، وقيل : إن الرجل كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشر

(231/145)

ويقول : ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان فإذا فني ماله مال على مال اليتيم الذي في حجره فأنفقه فنهي أولياء اليتامى على أن يتجاوزوا الأربع لئلا يحتاجوا إلى أخذ مال اليتيم ، ونسب هذا إلى ابن عباس وعكرمة ، وعليه يكون المراد من اليتامى أعم من الذكور والإناث وكذا على القولين قبله .

وأورد عليه أنه يفهم منه جواز الزيادة على الأربع لمن لا يحتاج إلى أخذ مال اليتيم وهو خلاف الإجماع ، وأيضاً يكون المراد من هذا الأمر التضييق وهو كما علمت خلاف ما يشعر به السياق المؤكد بقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فواحدة ﴾ كأنه لما وسع عليهم أنبأهم أنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل فالواجب حينئذٍ أن يحترزوا بالتقليل فيقتصروا على الواحدة ، والمراد فإن خفتم أن لا تعدلوا فيما بين هذه المعدودات ولو في أقل الأعداد المذكورة كما خفتموه في حق اليتامى ، أو كما لم تعدلوا في حقهن فاختاروا ، أو الزموا واحدة واتركوا الجميع بالكلية .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 194. 195 ﴾

(232/145)

فائدة

قال الآلوسى :

وأو للتسوية وسوي في السهولة واليسرة بين الحرة الواحدة والسراري من غير حصر لقلة تبعتهن وخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم فيهن ، وزعم بعضهم أن هذا معطوف على النساء أي فانكحوا ما طاب لكم من النساء أو مما ملكت أيمانكم ولا يخفى بعده ، وقرأ ابن

أبي عبلة من ملكت ، وعبر بما في القراءة المشهورة ذهاباً للوصف ولكون المملوك لبيعه وشرائه والمبيع أكثره ما لا يعقل كان التعبير بما فيه أظهر ، وإسناد المِلك لليمين لما أن سببه الغالب هو الصفقة الواقعة بها ، وقيل : لأنه أول ما يكون بسبب الجهاد والأسر ، وذلك محتاج إلى أعمالها وقد اشتهر ذلك في الأرقاء لا سيما في إناثهم كما هو المراد هنا رعاية للمقابلة بينه وبين ملك النكاح الوارد على الحرائر ، وقيل : إنما قيل للرقيق ملك اليمين لأنها مخصوصة بالمحاسن وفيها تفاؤل باليمن أيضاً ، وعن بعضهم أن أعرابياً سئل لم حسنتم أسماء مواليكم دون أسماء أبنائكم ؟ فقال : أسماء موالينا لنا وأسماء أبنائنا لأعدائنا فليفهم .

وادعى ابن الفرس أن في الآية رداً على من جعل النكاح واجباً على العين لأنه تعالى "خير فيها بينه وبين التسري ولا يجب التسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجباً لما (خير) بينه وبين التسري لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثماً" ، ولا يرد هذا على من يقول : الواجب أحد الأمرين ، ويمنع الاتفاق على عدم وجوب التسري في الجملة فتدبر ، وزعم بعضهم أن فيها دليلاً على منع نكاح الجنيات لأنه تعالى خص النساء بالذكر .

وأنت تعلم أن مفهوم المخالفة عند القائل به غير معتبر هنا لظهور نكتة تخصيص النساء بالذكر وفائدته .

وادعى الإمام السيوطي أن فيها إشارة إلى حل النظر قبل النكاح لأن الطيب إنما يعرف به ، ولا يخفى أن الإشارة ربما تسلم إلا أن الحصر ممنوع وهذا الحل ثبت في غير ما حديث ، وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتزوج امرأة من الأنصار : " أنظرت إليها ؟ قال : لا قال : فاذهب وانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً " وهو مذهب جماهير العلماء ، وحكي عن قوم كراهته وهم محجوجون بالحديث والإجماع على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى الوجه والكفين ، وقال الأوزاعي : إلى مواضع اللحم .

وقال داود : إلى جميع بدنها وهو خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ، وهل يشترط رضا المرأة أم لا ؟ الجمهور على عدم الاشتراط بل للرجل النظر مع الغفلة وعدم الرضا ، وعن مالك كراهة النظر مع الغفلة ، وفي رواية ضعيفة عنه لا يجوز النظر إليها إلا برضاها ، واستحسن كثير كون هذا النظر قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة كما لا يخفى .

وقال بعضهم : إن فيها إشارة أيضاً إلى استحباب الزيادة على الواحدة لمن لم يخف عدم

العدل لأنه سبحانه قدم الأمر بالزيادة وعلق أمر الواحدة بخوف عدم العدل ، ويا ما أحيلى الزيادة إن ائتلفت الزوجات وصح جمع المؤنث بعد التثنية معرباً بالضم من بين سائر الحركات ، وهذا لعمري أبعد من العيوق وأعز من الكبريت الأحمر وبيض الأنوق : ما كل ما يتمنى المرء يدركه . . .

تجري الرياح بما لا تشتهي السفن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 195 . 196 ﴾

(234/145)

قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدنى أَن لا تَعُولُواْ ﴾

فصل

قال الفخر :

في تفسير ﴿ أَن لا تَعُولُواْ ﴾ وجوه : الأول : معناه : لا تجوروا ولا تميلوا ، وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين ، وروي ذلك مرفوعا ، روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ ذلك أدنى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ قال : (لا تجوروا) وفي رواية أخرى "أن لا تميلوا" قال الواحدي رحمه الله : كلا اللفظين مروي ، وأصل العول الميل يقال : عال الميزان

عولا ، إذا مال ، وعال الحاكم في حكمه إذا جار ، لأنه إذا جار فقد مال .

وأنشدوا لأبي طالب .

بميزان قسط لا يغل شعيرة فصل ووزان صدق وزنه غير عائل

وروي أن أعرابيا حكم عليه حاكم ، فقال له : أتعول علي ، ويقال : عالت الفريضة إذا زادت سهامها ، وقد أعلتها أنا إذا ازدت في سهامها ، ومعلوم أنها إذا زادت سهامها فقد مالت عن الاعتدال فدلت هذه الاشتقاقات على أن أصل هذا اللفظ الميل ، ثم اختص بحسب العرف بالميل إلى الجور والظلم .

فهذا هو الكلام في تقرير هذا الوجه الذي ذهب إليه الأكثرون .

الوجه الثاني : قال بعضهم : المراد أن لا تفتقروا ، يقال : رجل عائل أي فقير ، وذلك لأنه إذا قل عياله قلت نفقاته ، وإذا قلت نفقاته لم يفتقر .

الوجه الثالث : نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : ﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ معناه : ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم ، قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن : وقد خطأه الناس في ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا خلاف بين السلف وكل من روى تفسير هذه الآية : أن معناه : أن لا تميلوا ولا تجوروا ،

وثانيها : أنه خطأ في اللغة لأنه لو قيل : ذلك أدنى أن لا تعيلوا لكان ذلك مستقيما ، فأما تفسير ﴿ تَعُولُواْ ﴾ بتعيلوا فإنه خطأ في اللغة ،

(235/145)

وثالثها : أنه تعالى ذكر الزوجة الواحدة أو ملك اليمين والإماء في العيال بمنزلة النساء ، ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين ، فعلمنا أنه ليس المراد كثرة العيال .

وزاد صاحب النظم في الطعن وجها رابعا ، وهو أنه تعالى قال في أول الآية : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فواحدة ﴾ ولم يقل أن تفتقروا ، فوجب أن يكون الجواب معطوفا على هذا الشرط ، ولا يكون جوابه إلا بضد العدل ، وذلك هو الجور لا كثرة العيال .

وأنا أقول :

أما السؤال الأول : فهو في غاية الركاكة وذلك أنه لم ينقل عن الشافعي رحمة الله عليه أنه طعن في قول المفسرين أن معنى الآية : أن لا تجوروا ولا تميلوا ، ولكنه ذكر فيه وجها آخر ، وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين إذا ذكروا وجها في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها ، ولولا جواز ذلك وإلا لصارت الدقائق التي استنبطها المتأخرون في تفسير كلام الله مردودة باطلة ، ومعلوم أن ذلك لا يقوله إلا مقلد خلف ،

وأيضا : فمن الذي أخبر الرازي أن هذا الوجه الذي ذكره الشافعي لم يذكره واحد من الصحابة والتابعين ، وكيف لا نقول ذلك ، ومن المشهور أن طاوساً كان يقرأ : ذلك أدنى أن لا تعيلوا ، وإذا ثبت أن المتقدمين كانوا قد جعلوا هذا الوجه قراءة ، فبأن يجعلوه تفسيرا كان أولى ، فثبت بهذه الوجوه شدة جهل الرازي في هذا الطعن .

وأما السؤال الثاني : فنقول : إنك نقلت هذه اللفظة في اللغة عن المبرد ، لكنك بجهلك وحرصك على الطعن في رؤساء المجتهدين والأعلام ، وشدة بلادتك ، ما عرفت أن هذا الطعن الذي ذكره المبرد فاسد ، وبيان فساده من وجوه :

(236/145)

الأول : أنه يقال : عالت المسألة إذا زادت سهامها وكثرة ، وهذا المعنى قريب من الميل لأنه إذا مال فقد كثرت جهات الرغبة وموجبات الإرادة وإذا كان كذلك كان معنى الآية : ذلك أدنى أن لا تكثروا ، وإذا لم تكثروا لم يقع الإنسان في الجور والظلم لأن مطية الجور والظلم هي الكثرة والمخالطة ، وبهذا الطريق يرجع هذا التفسير إلى قريب من التفسير الأول الذي اختاره الجمهور .

الوجه الثاني : إن الإنسان إذا قال : فلان طويل النجاد كثير الرماد ، فإذا قيل له ما معناه ؟

حسن أن يقال : معناه أنه طويل القامة كثير الضيافة ، وليس المراد منه أن تفسير طويل النجاد هو أنه طويل القامة ، بل المراد أن المقصود من ذلك الكلام هو هذا المعنى .

وهذا الكلام تسميه علماء البيان التعبير عن الشيء بالكناية والتعريض ، وحاصله يرجع إلى حرف واحد وهو الاشارة إلى الشيء بذكر لوازمه ، فههنا كثرة العيال مستلزمة للميل والجور ، والشافعي رضي الله عنه جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور ، لما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور ، فجعل هذا تفسيراً له لا على سبيل الكناية والاستلزام ، وهذه طريقة مشهورة في كتاب الله ، والشافعي لما كان محيطاً بوجوه أساليب المطابقة ، بل على سبيل الكلام العربي استحسن ذكر هذا الكلام ، فأما أبو بكر الرازي لما كان بليد الطبع بعيدا عن أساليب كلام العرب ، لا جرم لم يعرف الوجه الحسن فيه .

الوجه الثالث : ما ذكره صاحب "الكشاف" وهو أن هذا التفسير مأخوذ من قولك : عال الرجل عياله يعولهم .

(237/145)

كقولهم : مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم ، لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما تصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب ، فثبت بهذه

الوجوه أن الذي ذكره إمام المسلمين الشافعي رضي الله عنه في غاية الحسن ، وأن الطعن لا يصدر إلا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة .

وأما السؤال الثالث : وهو قوله : إن كثرة العيال لا تختلف بأن تكون المرأة زوجة أو مملوكة فجوابه من وجهين : الأول : ما ذكره القفال رضي الله عنه ، وهو أن الجواري إذا كثرن فله أن يكلفهن الكسب ، وإذا اكتسبن أنفقن على أنفسهن وعلى مولاهن أيضا ، وحينئذ تقل العيال أما إذا كانت المرأة حرة لم يكن الأمر كذلك فظهر الفرق .

الثاني : أن المرأة إذا كانت مملوكة فإذا عجز المولى عن الإنفاق عليها باعها وتخلص منها ، أما إذا كانت حرة فلا بد له من الإنفاق عليها ، والعرف يدل على أن الزوج ما دام يمسك الزوجة فإنها لا تطالبه بالمهر ، فإذا حاول طلاقها طالبته بالمهر فيقع الزوج في المحنة .

وأما السؤال الرابع : وهو الذي ذكره الجرجاني صاحب النظم ، فالجواب عنه من وجهين : الأول : ما ذكره القاضي وهو أن الوجه الذي ذكره الشافعي أرجح ، لأنه لو حمل على الجور لكان تكراراً لأنه فهم ذلك من قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾ أما إذا حملناه على ما ذكره الشافعي لم يلزم التكرار فكان أولى .

الثاني : أن نقول : هب أن الأمر كما ذكرتم لكنا بينا أن التفسير الذي ذكره الشافعي راجع عند التحقيق إلى ذكر التفسير الأول ، لكن على سبيل الكناية والتعريض ، وإذا كان الأمر

كذلك فقد زال هذا السؤال ، فهذا تمام البحث في هذا الموضع ، وبالله التوفيق . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 144. 146 ﴾

(238/145)

قال الآلوسى :

وذكر في "الكشف" أنه لا حاجة إلى أصل الجواب عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فإن الكسائي نقل عن فصحاء العرب عال يعول إذا كثر عياله وممن نقله الأصمعي والأزهري وهذا التفسير نقله ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم وهو من أجلة التابعين ، وقراءة طاوس أن لا تعيلوا مؤيدة له فلا وجه لتشنيع من شنع على الإمام جاهلاً باللغات والآثار ، وقد نقل الدوري إمام القراء أنها لغة حمير وأنشد :

وإن الموت يأخذ كل حي . . .

بل شك وإن أمشي (وعالا)

أي وإن كثرت ماشيته وعياله ، وأما ما قيل : إن عال بمعنى كثرت عياله يائي وبمعنى جار واوى فليست التخطئة في استعمال عال في كثرة العيال بل في عدم الفرق بين المادتين ، فرد أيضاً بما اقتضاه كلام البعض من أن عال له معان : مال وجار وافتقر وكثرت عياله ومان

وأنفق وأعجز ، يقال : عالني الأمر أي أعجزني ومضارعه يعيل ويعول فهو من ذوات الواو والياء على اختلاف المعاني ، ثم المراد بالعيال على هذا التفسير يحتمل أن يكون الأزواج كما أشرنا إليه وعدم كثرة الأزواج في اختيار الواحدة وكذا في التقليل إن قلنا إنه داخل في المشار إليه ظاهر ، وإما عدم كثرتهن في التسري فباعتبار أن ذلك صادق على عدمهنّ بالكلية .

(239/145)

ويحتمل أن يكون الأولاد وعدم كثرتهم في اختيار الواحدة وكذا في التقليل ظاهر أيضاً ، وإما عدم كثرتهم في التسري فباعتبار أنه مظنة قلة الأولاد إذ العادة على أن لا يتقيد المرء بمضاجعة السراري ولا يأبى العزل عنهن بخلاف المهائر فإن العادة على تقيد المرء بمضاجعتهن وإباء العزل عنهن ، وإن كان العزل عنهن كالعزل عن السراري جائزاً شرعاً بإذن وبغير إذن في المشهور من مذهب الشافعي ، وفي بعض شروح "الكشاف" ما يدل على أن في ذلك خلافاً عند الشافعية فمنعه بعضهم كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة أنه فسر ﴿ أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ بأن لا تفتقروا ، وقد قدمنا أن عال يجيء بمعنى افتقر ، ومن رودة كذلك قوله :

فما يدري الفقير متى غناه . . .

وما يدري الغني متى (يعيل)

إلا أن الفعل في البيت يائي لا واوي كما في الآية والأمر فيه سهل كما عرفت ، وعلى سائر التفاسير الجملة مستأنفة جارية مما قبلها مجرى التعليل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 197 ﴾

(240/145)

فصل

قال البقاعى :

﴿ ذلك ﴾ أي نكاح غير التيامى والتقلل من الحرائر والاقتصار على الإماء ﴿ أدنى ﴾ أي أقرب إلى ﴿ ألا تعولوا ﴾ أي تميلوا بالجور عن منهاج القسط وهو الوزن المستقيم ، أو تكثر عيالكم ، أما عند الواحدة فواضح ، وأما عند الإماء فالبعزل ، وعدم احتياج الرجل معهن لخادم له أو لهن ، والبيع لمن أراد منهن ، وأمرهن بالاكتساب ، أو تحتاجوا فتظلموا بعض النساء ، أو تأكلوا أموال التيامى ؛ وكل معنى من هذه راجع إلى لازم لمعنى المادة الذي مدارها عليه ، لأن مادة " علا " – واوية بجميع تقاليبها الست : علو ، عول ، لوع ، لعو ،

وعل ، ولع ؛ ويائية بتركيبيها : ليع ، عيل تدور على الارتفاع ، ويلزمه الزيادة والميل ، فمن الارتفاع : العلو والوعل والولع ، ومن الميل والزيادة : العول ، وبقية المادة يائيةً وواويةً إما للإزالة ، وإما لأحد هذه المعاني – على ما يأتي بيانه ؛ فعلا يعلو : ارتفع ، والعالية : الفتاة القويمة – لأ ، ها تكون أرفع مما ساواها وهو معوج ، والعالية من محال الحجاز – لإشرافها على ما حولها ، وكذا العوالي – لقرى بظاهر المدينة الشريفة – لأنها في المكان العالي الذي يجري ماؤه إلى غيره ، والمعلاة : كسب الشرف ، ومقبرة مكة بالحجون – لأنها في أعلى مكة وماؤها يصوب إلى ما دونه ، وفلان من علية الناس ، أي أشرافهم ، والعلية بالتشديد : الغرفة ، وعلى حرف الاستعلاء ، وتعلت المرأة من نفاسها ، أي طهرت وشفيت – لأنها كانت في سفول من الحال ، والعلاوة : رأس الجبل وعنقه ، وما يحمل على البعير بين العدلين ، ومن كل شيء : ما زاد عليه ، والمعلى : القدح السابع من الميسر – لأنه الغاية في القداح الفائزة ، لأن القداح عشرة : السبعة الأولى منها فائزة ، والثلاثة الأخيرة مهملة لا أنصباء لها ، وعلوان الكتاب : عنوانه وارتفاعه على بقية الكتاب واضح ،

(241/145)

والعليان : الطويل والضخم ، والناقة المشرفة ، ومن الأصوات : الجهيرة ، والعلاة : السندان ، والعلياء : رأس كل جبل مشرف ، والسماء ، والمكان العالي ، وكل ما علا من شيء ، وعليك زيداً : الزمه – لأنه يلزم من ملازمته له العلو على أمره ، وعلا النهار : ارتفع وعلا الدابة : ركبها وأعلى عنها : نزل – كأنه من الإزالة وكذا علَّى المتاع عن الدابة تعلية : أنزله ، وأعليت عن الوسادة وعاليت : ارتفعت وتنحيت ، ورجل عالي الكعب : شريف ، وعلَّى الكتاب تعلية : عنونه كعلونه ، وعالوا نعيه : أظهروه ، والعلي : الشديد القوي ، وعليون في السماء السابعة ، وأخذه علواً : عنوة ، والتعالي : الانتفاع ، إذا أمرت منه قلت : تعال – بفتح اللام ، ولها : تعالي – بفتح اللام ، – ولو كنت في موضع أسفل من موضع المأمور ، لأنه يحتاج إلى تطاول مهما كان بينك وبينه مسافة ، ولأن الآمر أعلى من المأمور رتبة فموضعه كذلك ، وتعلى : علا في مهلة ، والمعتلي : الأسد ؛ واللعو : السيء الخلق ، والفسل ، والشره الحريص ، واللاعي : الذي يفزعه أدنى شيء ، إما لأنه وصل إلى الغاية في السفول فتسنم أعلاها حتى رضي لنفسه هذه الأخلاق ، وإما لأنه من باب الإزالة ، أو التسمية بالضد ، وذئبة لعوة وامرأة لعوة ، أي حريصة ، واللعوة : السواد بين حلمتي الثدي ، إما لأن ذلك أعلاه ، وإما لعلو لون السواد على لون الثدي ، والألعاء : السلاميات ، والسلامى عظم يكون في فرسن البعير ، وعظام الصغار في اليد والرجل ، وذلك لأن العظام أعلى ما في الجسد في القوة والشدة والصلابة ، وهي أعظم قوامه ؛ واللاعية : شجيرة في

سفح الجبل ، لها نور أصفر ، ولها لين ، وإذا ألقي منه شيء في غدير السمك أطفاها ، أي جعلها طافية أي عالية على وجه الماء ، سميت بذلك إما من باب الإزلاة نظراً إلى محل بيتها ، وإما

(242/145)

لأن ريحها يعلو كل ما خالطه ويكسبه طعمها وإما لفعلها هذا في السمك وتلعّى العسل : تعقّد وزناً ومعنى – إما من اللاعية لأنها كثيرة العقد ، وإما من لازم العلو : القوة والشدة ، ولعا لك – يقال عند العثرة ، أي أنعشك الله ؛ والعول : ارتفاع الحساب في الفرائض ، والعول : الميل ، وقدم تقدم أنه لازم للعلو ، والعول : كل ما أمر غلبك ، كأنه علا عنك فلم تقدر على نيله والمستعان به – لأنه لا يتوصل به إلى المقصود إلا وفيه علو ، وقوت العيال – لأنه سبب علوهم ، وعوّل عليه معولاً : اتكل واعتمد ، والاسم كعنب ، وعيّل ككيس ، وعال : جار والميزان : نقص أو زاد ، فالزيادة من الارتفاع ، والنقص من لازم الميل ، وعالت الفريضة : ارتفعت أي زادت سهامها فدخل النقصان على أهل الفرائض ، قال أبو عبيد : أظنه مأخوذاً من الميل ، وعال أمرهم : اشتد وتفاقم ، وعال فلان عولاً وعيالاً : كثر عياله ، كأعول وأعيل ، ورجل معيل ومعيّل ذو عيال ، وأعال الرجل وأعول – إذا حرص ، إما مما

تقدم تخريجه ، وإما لأنه لازم لذي العيال ، وعال عليه : حمل ، أي رفع عليه الحمول كعول ، وفلان : حرص ، والفرس ، صوتت ، وأعولت المرأة : رفعت صوتها بالبكاء ، وعيل عوله : ثكلته أمه – لما يقع من صياحها ، وعيل ما هو عائله : غلب ما هو غالبه ، يضرب لمن يعجب من كلامه ونحوه لأنه لا يكون كذلك إلا وقد خرج عن أمثاله علواً ، وقد يكون بسفول ، فيكون من التسمية بالضد ، والعالة : النعامة لأنها أطول الطير ، وما له عال ولا مال : شيء ح لأن ذلك غاية في السفول إن كان عجزاً ، وفي العلو إن كان زهداً ، ويقال للعاثر : عالك عالياً .

(243/145)

كقولهم : لعا لك ، والمعول : حديدة تنفر بها الجبال – من القوة اللازمة للعلو ، والعالة ، شبه الظلة يستر بها من المطر ؛ واللوعة : حرقة توجد من الحزن أو الحب أو المرض أو الهم – لأنها تعلو الإنسان ، ولاعه الحب : أمرضه ، وأتان لاعة الفؤاد إلى جحشها – كأنها ولهى فزعاً ، ولاع يلاع : جزع أو مرض ورجل هاع لاع : جبان جزوع ، أو حريص ، أو سيىء الخلق – لما علاه من هذه الأخلاق المنافية للعقل وغلبه منها ، ولاعته الشمس : غيرت لونه واللاعة أيضاً : الحديدة الفؤاد الشهمة – لأنه يعلوا غيره ، وامرأة لاعة : التي تغازلك ولا

تمكنك – لما لها في ذلك من الغلبة والعلو على القلوب ؛ والوعل : تيس الجبل ، والشريف ، والملجأ ، والوعلة : الموضع المنيع من الجبل ، أو صخرة مشرفة منه ، وهم علينا وعل واحد : مجتمعون ، وما لك عن ذلك وعل ، أي بد – إنه لولا علوه عليك ما اضطررت إليه والوعل : اسم شوال – كأنه لما له من العلو بالعيد والحج ، والوعل ككتف : اسم شعبان ح لما له من العلو بتوسطه بين رجب وشوال ، والوعلة أيضاً : عروة القميص والزير زره والقدح والإبريق الذي يعلق بها فيعلو ، ووعال كغراب : حصن باليمن ، والمستوعل – بفتح العين : حرز الوعل ، ووعل كوعد : أشرف ، وتوعلت الجبل : علوته ؛ وأولع فلان بكذا ، أو ولع بالكسر : استخف ، أي صار عالياً عليه غالباً له إطاقته حمله ، وولع بحقه : ذهب ، وولع بالفتح – إذا كذب ، إما للإزالة وإما لأنه استخفه الكذب فحمله ، وولع والع – مبالغة ، أي كذب عظيم والمولع : الذي فيه لمع من ألوان – كأنه علا على تلك الألوان ، أو غلب تلك الألوان أصل لونه ، وعبارة القاموس : والتوليع : استطالة البلق ، يقال برذون وثور مولع – كمعظم ، والوليع : الطلع ما دام في قيقائه ، أي وعائه .

(244/145)

وهو قشرة الطلع لعلوه ، وما أدري ما ولعه – بالفتح أي حبسه ، إما للإزالة ، لإنه لما منعه كان كأنه أزال علوه ، وإما لأنه علا عليه ، وأولعه به ، أي أغراه ، أي حمله عليه ؛ والعيلة : الحاجة ، وعال يعيل – إذا افتقر ، وذلك إما من الإزالة ، أو لأن الحاجة علته ، أو لأنها ميل ، وعالني الشيء : أعجزني ، وعيل صبري : قل وضعف أي علاه من الأمر ما أضعفه ، وعلت الضالة : لم أدر أين أبغيها ، والمعيل : الأسد والنمر والذئب – لأنه يعيل صيداً أي يلتمس فهو يرجع إلى العلو والقدرة على الطلب ، وعالني الشيء : أعوزني – إما أزال علوي ، أو علا عني ، وعال في مشيه : تمايل واختال وتبختر – لأنه لا يفعله إلا عال في نفسه مع أنه كله من الميل ، وعال في الأرض : ذهب أي علا عليها مشياً ، والذكر من الضباع عيلان ، والعيل محركة : عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شأنه – كأنه لم يهتد لمن يريده فعرضه على من لا يريده ، فهو يرجع إلى الحاجة المزيلة للعلو ؛ وليعة الجوع – بالفتح : حرقته – كما تقدم في اللوعة ، ولعت – بالكسر : ضجرت ، كأنه من الإزالة ، أو أن العلو للأمر المتضجر منه ، والملياع – علاها ، والملياع : التي تقدم الإبل سابقة ثم ترجع إليها ، وريح لياع – بالكسر : شديدة ، وقد وضح بذلك صحة ما فسر به إمامنا الشافعي صريحاً ومطابقة – كما تقدم ، وشهد له العول في الحساب والسهام ، وهو كثرتها ، وظهر تحامل من رد ذلك وقال : إنه لا يقال في كثرة العيال إلا : عال يعيل ، وكم من عائب قولا صحيحاً ! وكيف لا وهو من الأئمة المحتج بأقوالهم في اللغة ، وقد وافقه غيره وشهد لقوله

الحديث الصحيح ؛ قال الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي في كتابه البيان : ﴿ ألا تعولوا ﴾ قال الشافعي : معناه أن لا تكثر عيالكم ومن تمونونه ، وقيل : إن أكثر السلف

(245/145)

قالوا : المعنى أن لا تجوروا ، يقال : عال يعول – إذا جار وأعال يعيل – إذا كثر عياله ؛ إلا زيد بن أسلم فإنه قال : معناه أن لا تكثر عيالكم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك ، قال : " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " انتهى .

(246/145)

وهذا الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن حكيم بن حزام عن أبي هريرة رضي الله عنهما بلفظ " أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول " وفي الباب أيضاً عن عمران بن حصين وأبي رمثة البلوي وأبي أمامة رضي الله عنهم ، وأثر زيد بن أسلم رواه الدارقطني والبيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عنه ، قال : " ذلك أدنى أن لا يكثر من يعولونه " أفاده شيخنا ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي

وقال الإمام : إن تفسير الشافعي هو تفسير الجماعة ، عبر عنه بالكناية وهي ذكر الكثرة ، وأراد الميل لكون الكثرة ، لا تنفك عنه ، وقال ابن الزبير : لما تضمنت سورة البقرة ابتداء الخلق وإيجاد آدم عليه الصلاة والسلام من غير أب ولا أم ، وأعقبت بسورة آل عمران لتضمنها – مع ذكر في صدرها – أمر عيسى عليه الصلاة والسلام ، وأنه كمثل آدم عليه الصلاة والسلام في عدم الافتقار إلى أب ، وعلم الموقنون من ذلك أنه تعالى لو شاء لكانت سنة فيمن بعد آدم عليه الصلاة والسلام ، فكأن سائر الحيوان لا يتوقف إلا على أم فقط ؛ أعلم سبحانه أن من عدا المذكورين عليهما الصلاة والسلام من ذرية آدم سبيلهم سبيل الأبوين فقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾ إلى قوله : ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ ثم أعلم تعالى كيفية النكاح المجعول سبباً في التناسل وما يتعلق به ، وبين حكام الأرحام والمواريث فتضمنت السورة ابتداء الأمر وانتهاءه ، فأعلمنا بكيفية التناكح وصورة الاعتصام واحترام بعضنا لبعض وكيفية تناول الإصلاح فيما بين الزوجين عند التشاجر والشقاق ، وبين لنا ما ينكح وما أبيح من العدد وحكم من لم يجد الطول وما يتعلق بهذا إلى المواريث ، فصل ذلك كله إلا الطلاق .

(247/145)

لأن أحكامه تقدمت ، ولأن بناء هذه السورة على التواصل والائتلاف ورعي حقوق ذوي الأرحام وحفظ ذلك كله إلى حالة الموت المكتوب علينا ، وناسب هذا المقصود من التواصل والألفة ما افتتحت به السورة من قوله تعالى : ﴿ الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ [النساء : 1] ، فافتتحها بالالتئام والوصلة ولهذا خصت من حكم تشاجر الزوجين بالإعلام بصورة الإصلاح والمعدلة إبقاء لذلك التواصل فلم يكن الطلاق لينا سب هذا ، فلم يقع له هنا ذكر إلا إيماء ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ [النساء : 13] ولكثرة ما يعرض من رعي حظوظ النفوس عند الزوجية ومع القرابة – ويدق ذلك ويغمض – تكرر كثيراً في هذه السورة الأمر بالاتقاء ، وبه افتتحت ﴿ اتقوا ربكم ﴾ [النساء : 1] ، ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ [النساء : 1] ، ﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾ [النساء : 131] ، ثم حذروا من حال من صمم على الكفر وحال اليهود والنصارى والمنافقين وذوي التقلب في الأديان بعد أذن اليقين ، وكل ذلك تأكيد لما أمروا به من الاتقاء ، والتحمت الآيات إلى الختم بالكلالة من المواريث المتقدمة – انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 210. 214 ﴾

فصل

قال الطبرى فى معنى الآية :

وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية ، قول من قال : تأويلها : "وإن خفتم ألا

تقسطوا في اليتامى ، فكذلك فخافوا في النساء ، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجورُوا فيه منهن ، من واحدة إلى الأربع ، فإن خفتم الجورَ في الواحدة أيضاً ، فلا تنكحوها ، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم ، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن" .

(248/145)

وإنما قلنا إنّ ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخَلطها بغيرها من الأموال ، فقال تعالى ذكره : (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) . ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرّجوا فيه ، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرّج في أمر النساء ، مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى ، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن ، كما عرّفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى ، فقال : انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم ، ما أبحت لكم منهن وحلّلته ، مثنى وثُلاث ورباع ، فإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم في أمر الواحدة ، بأن لا تقدروا على إنصافها ، فلا تنكحوها ، ولكن تسرَّوا من المماليك ، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن ، لأنهن أملاككم وأموالكم ، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر ، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من

الإثم والجور .

ففي الكلام -إذ كان المعنى ما قلنا - متروك استغنى بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره .

وذلك أن معنى الكلام : وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها ، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم ، فلا تتزوجوا منهنّ إلا ما أمنتم معه الجور مثنى وثلاث ورباع ، وإن خفتم أيضاً في ذلك فواحدة . وإن خفتم في الواحدة ، فما ملكت أيمانكم فترك ذكر قوله : "فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء" ، بدلالة ما ظهر من قوله تعالى : "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" .

فإن قال قائل : فأين جواب قوله : "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى" ؟

(249/145)

قيل : قوله "فانكحوا ما طاب لكم" ، غير أن المعنى الذي يدل على أن المراد بذلك ما قلنا قوله : "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" .

وقد بينا فيما مضى قبل أن معنى "الإقساط" في كلام العرب : العدل والإنصاف وأن "القسط" : الجور والحيف ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وأما "اليتامى" ، فإنها جمع لذكران الأيتام وإناثهم في هذا الموضع .

وأما قوله : "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" ، فإنه يعني : فانكحوا ما حلَّ لكم منهن ، دون ما حُرِّم عليكم منهنّ ، فإن قال قائل : وكيف قيل : "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" ، ولم يقل : "فانكحوا مَنْ طاب لكم" ؟ وإنما يقال : "ما" في غير الناس .

قيل : معنى ذلك على غير الوجه الذي ذهبتَ إليه ، وإنما معناه : فانكحوا نكاحًا طيبًا ، فالمعنيّ بقوله : "ما طاب لكم" ، الفعل ، دون أعيان النساء وأشخاصهنَّ ، فلذلك قيل "ما" ولم يقل "من" ، كما يقال : "خذ من رقيقي ما أردت" ، إذا عنيت : خذ منهم إرادتك . ولو أردت : خذ الذي تريد منهم ، لقلت : "خذ من رقيقي من أردت منهم" . وكذلك قوله : "أو ما ملكت أيمانكم" ، بمعنى : أو ملك أيمانكم .

وإنما معنى قوله : "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" ، فلينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع ، كما قيل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [سورة النور : 4] .

وأما قوله : "فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة" ، فإن نصب "واحدة" ، بمعنى : فإن خفتم أن لا تعدلوا فيما يلزمكم من العدل ما زاد على الواحدة من النساء عندكم بنكاح ، فيما أوجبه الله لهن عليكم فانكحوا واحدة منهن .

ولو كانت القراءة جاءت في ذلك بالرفع ، كان جائزًا ، بمعنى : فواحدة كافية ، أو : فواحدة مجزئة ، كما قال جل ثناؤه : (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) [سورة البقرة : 282] .

وإن قال لنا قائل : قد علمت أن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر ، نكاحُ أربع ، فكيف قيل : "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" ، وذلك في العدد تسع ؟

قيل : إن تأويل ذلك : فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، إما مثنى إن أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم وإما ثلاث ، إن لم تخافوا ذلك وإما أربع ، إن أمنتم ذلك فيهن .

يدل على صحة ذلك قوله : "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" ، لأن المعنى : فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة . ثم قال : وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضاً في الواحدة ، فما ملكت أيمانكم .

فإن قال قائل : فإن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم حجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام ، وقد قال تعالى ذكره : "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" ، وذلك أمر ، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب ؟

قيل : نعم ، والدليل على ذلك قوله : "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" . فكان معلومًا بذلك

أن قوله : "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" ، وإن كان مخرجه مخرج الأمر ، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجورَ فيه من عدد النساء ، لا بمعنى الأمر بالنكاح ، فإن المعنيّ به : وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ، فتحرجتم فيهن ، فكذلك فتحرّجوا في النساء ، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجورَ فيه منهن ، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع .

(251/145)

وقد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تُخرِج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد ، كما قال جل ثناؤه : (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) [سورة الكهف : 29] ، وكما قال : (لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) [سورة النحل : 55 / سورة الروم : 34] ، فخرج ذلك مخرج الأمر ، والمقصود به التهديد والوعيدُ والزجر والنهي ، فكذلك قوله : "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" ، بمعنى النهي : فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء .

قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك تعالى ذكره وإن خفتم أن لا تعدلوا في مثنى أو ثلاث أو رباعَ

فنكحتم واحدة ، أو خفتم أن لا تعدلوا في الواحدة فتسررتم ملك أيمانكم ، فهو "أدنى" يعني : أقرب ، "ألا تعولوا" ، يقول : أن لا تجوروا ولا تميلوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 540. 548 ﴾ . بتصرف .

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ شرط ، وفي جوابه وجهان :

أحدهما : أنه قوله : ﴿ فانكحوا ﴾ وذلك أنهم كانوا يتزوجون الثمانَ ، والعشر ، ولا يقومون بحقوقهن ، فلمَّا نزلت ﴿ وَلاَ تأكلوا أَمْوَالَهُمْ ﴾ أخذوا يَتحرّجونَ من ولاية اليتامى ، فقيل لهم : إن خفتم من الجورِ في حقوق اليتامى فخافوا أيضاً من الجور في حقوق النساء ، فانكحوا ما طاب لكم من [النساء مثنى وثلاث ورباع من] الأجنبيات أي : اللاتي لسن تحت ولايتكم ، فعلى هذا يحتاج إلى تقدير مضاف ، أي : في نكاح يتامى النساء .

(252/145)

فإن قيل : " فواحدة " جواب لقوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ فكيف يكون جواباً للأول ؛ فالجواب : أَنَّهُ أَعَادَ الشرط الثاني لأنه كالأول في المعنى ، لما طال الفصل بين

الأول وجوابه وفيه نظر لا يخفى . والخوف هنا على بابه فالمراد به الحذر .

وقال أبو عبيدة إنه بمعنى اليقين وأنشد الشاعر : [الطويل]

فَقُلْتُ لَهُمْ خَافُوا بِأَلْفَيْ مُدَجَّجٍ . . . سَرَاتُهُمُ فِي الفَارِسِي الْمُسَرَّدِ

أي : أيقِنُوا ، وقد تَقَدَّمَ تَحْقِيْقُ ذلك والردُّ عليه عند قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ [البقرة : 229] .

قوله : ﴿ أَلاَّ تُقْسِطُواْ ﴾ إنْ قَدَّرَتْ أنها على حذف حرف الجر ، أي : " مِنْ أن لا " ففيها الخلاف المشهور أي : في محل نصب [أو جر ، وإنْ لم تقدّر ذلك بل وصل الفعل إليها بنفسه ، كأنك قلت : " فَإِنْ حَذِرْتم " فهي في محل نصب] فقط كما تَقَدَّمَ في البقرة .

وقرا الجمهور : " تقسطوا " بضم التاء ، من أَقْسَط : إذا عدل ، فتكون لا على هذه القراءة نافيةً ، والتقديرُ : وإنْ خِفْتُمْ عدم الإقساط أي : العدل .

وقرأ إبراهيم النخعي : ويحيى بن وثَّاب بفتحها من " قسط " وفيها تأويلان :

أحدهما : أن " قَسَطَ " بمعنى " جار " ، وهذا هو المشهور في اللغة ، أعني أن الرباعي بمعنى عَدَلَ ، والثلاثي بمعنى جار ، وكأنَّ الهمزة فيه للسَّلْبِ بمعنى " أقسط " أي : أزال القسط وهو الجور ، و" لا " على هذا القول زائدة ليس إلا ، وإلا يفسد المعنى كهي في قوله : ﴿ لِّئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الكتاب ﴾ [الحديد : 29] .

والثاني : حكي الزجاج أن " قسط " الثلاثي يستعمل استعمال " أقسط " الرباعي ، فعلى هذا تكون " لا " غير زائدة ، كهي في القراءة الشهيرة ؛ إلاَّ أنَّ التَّفْرِقَةَ هي المعروفة لغة .

قالوا : قاسطته إذا غَلَبْتَهُ على قِسْطِهِ ، فبنوا " قسط " على بناء ظلم وجار وغلب .

وقال الراغب : " القِسْط " أن يأخذ قِسْطَ غيره ، وذلك جَوْرٌ ، وأَقْسَطَ غيره ، والإقساطِ أن يُعْطِيَ قِسْطَ غَيْرِهِ ، وذلك إنصاف ، ولذلك يقال : قَسَطَ الرَّجُلُ إذا جَار ، وأَقْسَطَ إذا عدلَ ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا القاسطون فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن : 15] .

[وقال تعالى : ﴿ وأقسطوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المقسطين ﴾ [الحجرات : 9] .

وَحُكِيَ أَنَّ الحَجَّاجَ لما أحضر سعيد بن جبير ، قال له : ما تقول فيَّ ؟ قال : " قَاسِطٌ عادِلٌ " فأعجب الحاضرون ، فقال لهم الحجاج : ويلكم لم تفهموا عنه إنّه جعلني جائراً كافراً ، ألم تسمعوا قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا القاسطون فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن : 15] .

المادة من قوله : ﴿ قَآئِمَاً بالقسط ﴾ [آل عمران : 18] .

قوله : ﴿ مَا طَابَ ﴾ في " ما " هذه أوجه :

أحدها : أنها بمعنى الذي وذلك عند من يرى أن " ما " تكون للعاقل ، وهي مسألة مشهورة ، وذلك أن " ما " و " من " وهما يتعاقبان ، قال تعالى : ﴿ والسمآء وَمَا بَنَاهَا ﴾ [الشمس : 5] وقال : ﴿ وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾ [الكافرون : 3] وقال ﴿ فَمِنْهُمْ

مَّن يَمْشِي على بَطْنِهِ ﴾ [النور : 45] .

وحكى أبو عمرو بن العلاء : سبحان من سبح الرعد بحمده .

وقال بعضهم : نَزَّلَ الإناث منزلة غير العقلاء كقوله : ﴿ إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : 6] .

(254/145)

قال بعضهم : وَحَسن وقوعها هنا أنها واقعة على النساء ، وهن ناقصات العقول .

وبعضهم يقول : هي لصفات من يعقل .

وبعضهم يقول : لنوع من يعقل كأنه قيل : النوع الطيب من النساء ، وهي عبارات متقاربة .

فلذلك لم نعدّها أوجهاً .

الثاني : أنها نَكِرَةٌ موصوفة ، أي : انكحوا جنساً طيباً أو عدداً طيّباً .

الثالث : أنها مصدرية ، وذلك المصدر واقع موقع اسم الفاعل ، تقديره : فانحكوا [الطَّيِّبَ .

وقال أبو حيان : والمصدر مقدر هنا باسم الفاعل ، والمعنى فانكحوا] النكاح الذي طاب لكم . والأول أظهر .

الرابع : أنها ظرفية تستلزم المصدريَّة ، والتقدير : فانكحوا ما طاب مدة يطيب فيها النكاح لكم . إذا تقرر هذا ، فإن قلنا : إنها موصولة اسمية أو نكرة موصوفة ، أو مصدرية ، والمصدرُ واقع اسم الفاعل كانت " ما " مفعولاً بـ " انكحوا " ويكون " من النساء " فيه وجهان :

أحدهما : أنها لبيان الجنس المبهم في " ما " عند مَنْ يثبت لها ذلك .

والثاني : أنها تبغيضية ، أي : بعض النساء ، وتتعلق بمحذوف على أنها حال من " ما طاب " وإن قلنا : إنها مصدرية ظرفية محضة ، ولم يُوقع المصدر موقع اسم فاعل كما قال أبو حيان كان مفعول " فانكحوا " قوله " من النساء " نحو قولك : أكلت من الرغيفِ ، وشربتُ من العسل أي : شيئاً من الرغيف وشيئاً من العسل .

فإن قيل : لِمَ لا يجعل على هذا " مثنى " وما بعدها هو مفعول " فانكحوا " أي : فانكحوا هذا العدد ؟ فالجواب أن هذه الألفاظ المعدولة لا تلي العوامل .

وقرأ ابن أبي عبلة " مَنْ طَابَ " وهو يرجحُ كون " ما " بمعنى الذي للعاقل ، وفي مصحف أبي بن كعب بالياء ، وهذا ليس بمبني للمفعول ؛ لأنه قاصر ، وإنما كُتِبَ كذلك دلالة على الإمالة وهي قراءة حمزة .

(255/145)

قوله " مَثْنَى " منصوب على الحال من " طَابَ " وجعله أبو البَقاء حالاً من " النساء " فأجاز هو وابن عطية أن يكون بدلاً من " ما " وهذان الوجهان [ضعيفان] .

أمَّا الأول : فلأنَّ الْمُحْدَّث عنه إنما هو الموصول وأتى بقوله ﴿ النسآء ﴾ كالتبيين .

وأما الثاني : فلأنَّ البدل على نِيَّةِ تكرار العامل ، وقد تقدم أن هذه الألفاظ لا تباشر العوامل .

واعلم أن هذه الألفاظ المعدولة فيها خلاف ، وهل يجوز فيها القياس أم يقتصر فيها على السماع ؟ قولان :

وقول الكوفيين وأبي إسحاق : جوازه .

والمسموع [من ذلك] أحد عشر لفظاً : أُحاد ، وَمَوْحَد ، وثُنَاء ، ومَثْنَى ، وثُلاَثَ ، وَمَثْلَث ، ورُباع ، وَمَرْبَع ، ولم يسمع خُماس ومَخْمس ، وعَشار ومَعْشَر .

واختلفوا أيضاً في سبب منع الصرف فيها على أربعة مذاهب :

أحدها : مذهب سيبويه ، وهو أنها مُنِعَتْ من الصرف للعدلِ والوصفِ أمَّا الوصف فظاهر ، وأَمَّا العدل فلكونها معدولة من صيغة إلى صيغة وذلك أنها معدولة عن عدد مكرر .

فإذا قلت : جاء القوم أحاد أو مَوْحَدَ أو ثُلاثَ أو مَثْلَثَ ، كان بمنزلة قولك : جاءوا واحداً

واحداً وثلاثة ثَلَاثَةً ، ولا يُرادُ بالمعدولِ عنه التوكيد ، إنما يُرادُ به تكرار العدد لقولهم : علمته الحساب بابا ًبابا ً .

والثاني : مذهب الفراء ، وهو العدل والتعريف بنية الألف واللام ولذلك يمتنع إضافتها عنده لتقدير الألف واللام ، وامتنع ظهور الألف واللام عنده لأنها في نِيَّة الإضافة .

الثالث : مذهب أبي إسحاق : وهو عدلها عن عدد مكرر وعدلها عن التأنيث .

(256/145)

والرابع : نَقَلَهُ الأخفش عن بعضهم ، أنه تكرار العدل ، وذلك أنه عَدَلَ عن لفظ اثنين اثنين ، وعن معناه ؛ لأنه قد لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد في المعدولة بقوله : جاءني اثنان وثلاثة ، ولا تقول : " جاءني مَثْنَى وثلاث " حتى يتقدم قبله جمع ؛ لأن هذا الباب جعل بياناً لترتيب الفعل ، فإذا قلت : " جَاءَ الْقَوْمُ مَثْنَى " ، أَفَادَ أَنَّ مجيئهم وقع من اثنين اثنين ، بخلاف غير المعدولة ، فَإِنَّها تفيد الإخبار عن مقدارِ المعدودِ دُونَ غيره ؛ فقد بان بما ذكرنا اختلافهما في المعنى فلذلك جاز أن تقوم العِلَّةُ مَقَامَ العلتين لإيجابهما حكمين مختلفين – انتهى .

وقال الزمخشري : " إنَّمَا منعت الصرف لما فيها من العَدْلَيْن ؛ عدلها من صيغتها ، وعدلها

عن تكررها ، وهن نكرات يُعَرَّفْنَ بلام التعريف ، يقال : فلان ينكح المَثْنَى والثلاث " .

قال أبو حيان : " ما ذهب إليه من امتناعها لذلك لا اعلم أحداً قاله ، بل المذهب فيه أربعة " ذكرها كما تقدم ، وقد يقال : إنَّ هذا هو المذهب الرابع وعبَّر عن العدل في المعنى بعدلها عن تكررها وناقشه [أبو حيان] أيضاً في مثاله بقوله : ينكح المثنى من وجهين :

أحدهما : دخول " أل " عليها ، قال : " وهذا لم يذهب إليه أحد بَلْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ في لسان العرب إلاَّ نكرات "

الثاني : أنه أولاها العوامل ، ولا تلي العوامل بل يتقدمها شيء يلي العوامل ، ولا تقع إلا أخباراً كقوله عليه السلام : " صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى " أو أحوالاً كهذه الآية الكريمة أو صفات نحو قوله تعالى : ﴿ أولي أَجْنِحَةٍ مثنى وثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ [فاطر : 1] وقوله : [الطويل]

. . . . . ذِئَابٌ تَبَغَّى النَّاسَ مَثْنَى وَمَوْحَدُ

وقد وقعت إضافتها قليلاً كقوله : [الطويل]

. . . . . بِمَثْنَى الزُّقَاقِ المُتْرَعَاتِ وَبِالجُزُرْ

وقد استدلَّ بعضهم على إيلائها العَوَامل على قِلَّةٍ بقوله : [الوافر]

1740 - ضَرَبْتُ خُمَاسَ ضَرْبَةَ عَبْشَمِيٍّ . . . أذارُ سُدَاسَ أَلَّا يَسْتَقِيمَا

ويمكن تأويله على حذف المفعول لفهم المعنى تقديره : ضربتهم خماس .

ومن أحكام هذه الألفاظ ألا تؤنث بالتاءِ ، لا تقول : " مثناة " ولا " ثُلاثة " بل تَجْرِي على المذكر والمؤنث جَرَياناً واحداً .

وقرأ النخعي وابن وثّاب " ورُبَعَ " من غير ألف ، وزاد الزمخشري عن النخعي : " وثُلَثَ " أيضاً ، وغيره عنه " ثُنَى " مقصوراً من " ثُناء " حَذَفوا الألف من ذلك كله تحقيقاً ، كما حذفها الآخر في قوله : [الرجز]

. . . . . يريد بارداً وَصلَّياناً بَرِدَا

قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ شرط ، إذا أنتج من الآيتين هذه وقوله : ﴿ وَلَن تستطيعوا ﴾ [النساء : 129] ما أنتج [من] الدلالة اقتضى أنه لا يجوز أن يتزوّج غير واحدة ، أو يتسرَّى بما ملكت يمينه ، ويبقى الفصل بجملة الاعتراض لا فائدة له ، بَلْ يكون لغواً على زعمه .

والجمهور على نصب " فواحدة " بإضمار فعل أي : فانكحوا واحدة وطؤوا ما ملكت أيمانكم ، وإنما قدّرنا ناصباً آخر لملك اليمين ؛ لأن النكاح لا يقع في ملك اليمين ، إلا أن يريد

به الوطء في هذا ، والتزويج في الأول ، فيلزم استعمال المشترك في معنيين أو الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وكلاهما مقول به ، وهذا قريب من قوله : [الرجز]

عَلَفْتُهَا تِبْنَاً وَمَاءً بَارِدَاً . . . . . .

وبابه .

وقرأ الحسن وأبو جعفر : " فواحدةٌ " بالرفع ، وفيه ثلاثة أوجه :

أحدها : الرفع بالابتداء ، وسوَّغ الابتداء بالنكرة اعتمادها على فاء الجزاء ، والخبر محذوف أي : فواحدة كافية .

(258/145)

الثاني : أنه خبر مبتدأ محذوف أي فالمقنع واحدة .

الثالث : أنه فاعل بفعل مقدّر أي : يكفي واحدة .

و " أو " على بابها من كونها للإباحة أو التخيير . و " ما ملكت " كهي [في قوله] : " مَا طَابَ " [فإن قيل : المالك هو نفسه لا يمينه ، فلِمَ] أضاف المِلْك لليمين [فالجواب] لأنها محل المحاسن ، وبها تُتلقَّى رايات المجد .

وروي عن أبي عمرو : " فما ملكت أيمانكم " ، والمعنى : إن لم يعدل في عِشْرَة واحدة فما

ملكت يمينه .

وقرأ ابن أبي عبلة " أو من ملكت أيمانكم " .

ومعنى الآية : إن خفتم ألا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها فاكتفوا بزوجة واحدة ، أو بالمملوكة .

قوله : " ذلك أدنى " مبتدأ وخبر ، و" ذلك " إشارة إلى اختيار الواحدة أو التسرّي .

و" أدنى " أفعل تفضيل من دنا يدنو أي : قرُب إلى عدم العول .

قال أبو العباس المقرئ : " ورد لفظ أدنى في القرآن على وجهين :

الأول : بمعنى أحرى قال تعالى : ﴿ ذلك أدنى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

والثاني : بمعنى " دون " قال تعالى : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الذي هُوَ أدنى بالذي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : 61] يعني الرديء بالجيد " .

قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ في محل نصب أو جرٍّ على الخلاف المشهور في " أن " بعد حذف حرف الجر ، وفي ذلك الحرف المحذوف ثلاثة أوجه :

أحدها : " إلى " أي : أدنى إلى ألا تعولوا .

والثاني : " اللام " والتقدير : أدنى لئلا تعولوا .

والثالث : وقدّره الزمخشريُّ من ألا تميلوا ؛ لأن أفعل التفضيل يجري مجرى فعله ، فما تعدى به فعله [تعدى] هو به ، وأدنى من " دنا " و" دنا " يتعدى بـ " إلى " و" اللام " ، و" من " تقول

: دنوت إليه ، وله ، ومنه .

وقرأ الجمهور : " تعولوا " من عال يعول إذا مال وجار ، والمصدر العول والعيالة ، وعال الحاكم أي : جار .

(259/145)

حكي أن أعرابياً حكم عليه حاكم فقال له : أتعول عليَّ .

وقال أبو طالب في النبي عليه السلام [الطويل]

. . . . . لَهُ حَاكِمٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلِ

وروي عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ ذلك أدنى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ [النساء : 3] قال : " لاَ تَجُورُوا " .

وفي رواية أخرى " ألا تميلوا " .

قال الواحدي رحمه الله : " كلا اللفظين مرويّ ؛ وعال الرجل عياله يَعُولهم إذا مانَهُمْ من المؤونة ومنه أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُول " .

وحكى ابن العربي : عال الرجل يعول : كثر عياله ، وَعَالَ يَعِيلُ افتقر وصار له عائلة ، والحاصل أن " عال " يكون لازماً ومتعدياً ، فاللازم يكون بمعنى : مال وجار ، والمتعدي

ومنه "عال الميزان".

قال أبو طالب: [الطويل]

بِمِيزانِ قِسْطٍ لا يَغِلُّ شَعِيرَةً . . . وَوَزَّانَ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ

وعالت الفريضة إذا زارت سهامها، ومعنى كثر عياله، وبمعنى تفاقم الأمر، والمضارع من هذا كله يَعُولُ، وعال الرجل افتقر، وعالَ في الأرض: ذهب فيها، والمضارع من هذين يَعِيل، والمتعدي يكون بمعنى أثقل، وبمعنى مانَ من المؤونة، وبمعنى غَلَبَ ومنه "عيل صبري"، ومضارع هذا كله يَعُول، وبمعنى أعجز، تقول: أعجزني الأمرُ، ومضارع هذا يَعيل، والمصدر "عَيْل" و"مَعِيل"، فقد تلخص من هذا أن "عال" اللازم يكون تارة من ذوات الواو، وتارة من ذوات الياء، باختلاف المعنى، وكذلك عال المتعدي أيضاً. ومنه: [الطويل]

وَوَزَّانُ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ . . . وفسَّر الشافعي رحمه الله ﴿ تَعُولُوا ﴾ بمعنى يكثر عيالُكُم.

وردَّ هذا القول جماعة كأبي بكر بن داود الرازي والزجاج وصاحب النظم.

قال الرازي : " هذا غلط من جهة المعنى واللفظ ، أما المعنى فللإباحة السراري صح أنه مظنة كثرة العيال كالتزويج ، وأما اللفظ ؛ فلأن مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء ؛ لأنه من العَيْلَةِ ، وأما عال بمعنى " جار " فمن ذوات الواو ، واختلفت المادتان ، وأيضاً فقد خالف المفسرين " .

وقال صاحبُ النظم : قال أولاً " ألاَّ تعدلوا " فوجب أن يكون ضده الجور .

وأجيب عن الأول وهو أنَّ التَّسري أيضاً يكثر معه العيال ، مع أنه مباح ممنوع ؛ لأن الأمة ليست كالزوجة ؛ لأنه يعزل عنها بغير إذنها ، ويؤجرها ويأخذ أجرتها ينفقها عليه وعلى أولاده وعليها .

قال الزمخشري : " وجههُ أن يُجْعَلَ من قولك : عَالَ الرجلُ عياله يعولهم كقولك : مانَهم يُمُونهم أي : أَنْفَقَ عليهم ؛ لأن من كثر عياله لَزِمَهُ أن يَعُولهم ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة من كسب الحلال والأخذ من طيب الرزق " ثم أثنى على الشافعي ثناءً جميلاً ، وقال : ولكن للعلماء طُرق وأساليبُ ، فسلك في تفسير هذه الآية مسلك الكنايات ، انتهى .

وأما قولُهم : " خالف المفسرين " فليس بصحيح ، بل قاله زيد بن أسلم وابن زيد .

وأما قولهم : " اختلفت المادتان " فليس بصحيح أيضاً ؛ لأنه قد تقدَّم حكايةُ ابن الأعرابي عن العرب : عال الرجل يعول كثر عياله ، وحكاها الْكِسَائِيُّ أيضاً قال : يقالُ : عالَ الرَّجل

يَعُولُ ، وأعال يعيل كثر عياله .

قال أبو حاتم : كان الشَّافِعِيُّ أعْلَمَ بلسانِ العرب مشنَّا ، ولعلّه لغة ، ويقال : هي لغة " حمير " ونقلها أيضاً الدَّوْرِيُّ المقرئ لغةً عِنْ حِمْيَرَ وأنشد [الوافر] :

وَإِنَّ الْموتَ يأخُذُ كُلَّ حَيٍّ . . . بلاَ شَكٍّ وَإِنْ أمْشِي وَعَالا

أمشى : كثرت ماشيته ، وعَالَ كَثُرَ عياله ، ولا حجَّةَ في هذا ؛ لاحتمال أن يكون " عال " من ذَوَاتِ الياء ، وهم لا يُنْكِرُونَ أنَّ " عال " يكون بمعنى كثر عياله ، ورُوِيَ عنه أيضاً أنَّهُ فَسَّرَ تعولوا بمعنى تفتقروا ، ولا يُريدُ به أنَّ " تعولوا " وتعيلوا بمعنى ، بل قصد الكِنَايَة أيضاً ؛ لأن كثرةَ العيالِ سَبَبٌ للفقر .

وقرأ طلحة : " تَعيلوا " بفتح تاء المضارعة من عال يعيل افتقر قال : [الوافر]

فَمَا يَدْرِي الفَقِيرُ مَتى غِنَاهُ . . . وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ

وقرأ طاوس : " تُعيلوا " بضمها من أعَالَ : كثر عياله ، وهي تُعَضِّدُ تفسير الشَّافعيِّ المتقدِّم من حيث المعنى .

وقال الرَّاغبُ : عَالَهُ ، وَغَالَهُ يتقاربان ، لكن الغَوْلَ : فيما يُهلك والعَوْل فيما يُثْقِلُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 156 . 170 ﴾ . بتصرف يسير .

بحث قيم

"تعدد الزّوجات ضرورة اجتماعية"

قال فى الأمثل :

لقد أجازت الآية الحاضرة تعدد الزوجات (ولكن بشرائط ثقيلة وفي حدود معينة) وقد أثارت هذه الإِباحة جماعة ، فانطلقوا يوجهون إليها الاعتراضات والإِشكالات ، وتعرض هذا القانون الإِسلامي لهجمة كبيرة من المعارضين الذين تسرعوا في إصدار الحكم عن هذا القانون الإِسلامي متأثرين بالأحاسيس ، ودون أن يتناولوه بالدرس والتمحيص ، والتأمل والتحقيق . وكان الغربيون أكثر هذه الجماعة معارضة لهذا القانون وهجوماً عليه ، متسائلين كيف يجوز للإِسلام أن يسمح للرجال أن يقيموا لأنفسهم حريماً ويتخذوا زوجات متعددة على نحو ما كان شائعاً في الجاهلية ؟

كلاّ ، إِنّ الإِسلام لم يسمح لأحد بأن يقيم حريماً بالمعنى الذي تصورتم ، ولا أنّه أباح تعدد الزوجات دون قيد أو شرط ، ودون حدّ أو قانون .

ولتوضيح هذه الحقائق نقول : إِن دراسة البيئات المختلفة قبل الإِسلام تكشف لنا أنّ تعدد الزوجات دونما عدد معين كان أمراً عادياً وشائعاً ، لدرجة أنّ بعض الوثنيين أسلموا وتحت الرجل منهم عشر زوجات أو أقل ، من هنا لم تكن مسألة تعدد الزّوجات ممّا أبدعه الإِسلام

، نعم إنّ ما فعله الإِسلام هو وضع هذا الأمر في إطار الحاجة والضرورة الحيوية الإِنسانية ، وتقييده بطائفة من القيود والشروط الثقيلة .

إنّ قوانين الإِسلام وتشريعاته تدور على محور الحاجات الإِنسانية ، وتقوم على أساس مراعاة الضرورات الحيوية في دنيا البشر ، لا الدعاية الظاهرة ولا المشاعر الموجهة توجيهاً غير صحيح ، ومسألة تعدد الزوجات من هذا القبيل أيضاً ، فقد لوحظت هي الأخرى من هذه الزاوية ، لأنّه لا أحد يمكنه أن ينكر أنّ الرجال أكثر تعرضاً من النساء لخطر الفناء والموت بسبب كثرة ما يحيط بهم من الحوادث ، المختلفة .

(262/145)

فالرجال يشكلون القسم الأكبر من ضحايا الحروب ، والمعارك .

كما أنّه لا يمكن إِنكار أنّ أعمار الرجال من الناحية الجنسية أطول من أعمار النساء في هذا المجال ، فالنساء يفقدون القدرة الجنسية (والقدرة على الإِنجاب) في سن معين من العمر قريب ، في حين يبقى الرجال متحفظين بهذه الطاقة والقدرة مدّة أطول بكثير .

كما أنّ النساء ـ في فترة العادة الشهرية وشيء من فترة الحمل ـ يعانين من موانع جنسية بصورة عملية في حين لا يعاني الرجل من أي مانع جنسي من هذا النوع .

هذا كلّه مضافاً إلى أن هناك نساء يفقدون أزواجهنّ لبعض الأسباب ، فلا يتيسر لهن أن يجلبن اهتمام نظر الرجال إلى أنفسهن كزوجة أُولى ، فإذا لم يسمح بتعدد الزوجات ، وجب أن تبقى تلك النسوة بلا أزواج ، كما نقرأ ذلك في الصحف المختلفة حيث يشكو هذا النوع من النساء الأرامل من صعوبات الحياة ومشكلات العيش بسبب تحديد مسألة تعدد الأزواج أو إلغائها بالمرّة ، وحيث يعتبرن المنع من التعدد نوعاً من القوانين الظالمة الجائرة والمعادية لهنّ .

بالنظر إلى هذه الحقائق ، وعندما يضطرب التوازن بين عدد النساء والرجال نجد أنفسنا مضطرين لأن نختار أحد طرق ثلاث هي :

1 . أنْ يقنع كل رجل بزوجة واحدة فقط في جميع الحالات والموارد ، ويبقى العدد الإضافي من النساء بلا أزواج إلى اخر أعمارهن ، ويكبتن حاجاتهنّ الفطرية ويقمعن غرائزهنّ الباطنية الملتهبة .

2 . أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة بصورة مشروعة ثمّ يترك حرّاً لإقامة علاقات جنسية مع من شاء وأراد من النساء اللائي فقدن ازواجهن لسبب وآخر على غرار اتّخاذ الأخدان والعشيقات .

3 ـ أنْ يسمح لمن يقدر أن يتزوج بأكثر من واحدة ولا يقع في أية مشكلة من الناحية "الجسمية" و"المالية" و"الخلقية" من جراء هذا الأمر ، كما ويمكنه أن يقيم علاقات عادلة بين الزوجات المتعددة وأولادهن ، أن يسمح لهم بأن يتزوجوا بأكثر من واحدة (على أن لا يتجاوز عدد الأزواج أربعاً) ، وهذه هي ثلاث خيارات وطرق لا رابع لها .

وإذا أردنا اختيار الطريق الأوّل يلزم أن نعادي الفطرة والغريزة البشرية ، ونحارب جميع الحاجات الروحية والجسمية لدى البشر ، ونتجاهل مشاعر هذه الطّائفة من هذه النّسوة ، هذه الحرب والمعركة التي لن يكون فيها أي انتصار ، وحتى لو نجح هذا الطرح وكتب له التوفيق ، فإن ما فيها من الجوانب اللاإنسانية أظهر من أن تخفى على أحد .

وبعبارة أُخرى أن تعدد الزوجات في الموارد الضرورية يجب أن لا ينظر إليه أو يدرس من منظار الزوجة الأُولى ، بل يجب أن يدرس من منظار الزوجة الثانية أيضاً .

إنّ الذين يعالجون هذه المسألة وينظرون إلى خصوص مشاكل الزوجة الأُولى في صورة تعدد الزوجات هم أشبه بمن يطالع مسألة ذات زوايا ثلاث من زاوية واحدة ، لأن مسألة تعدد الزوجات ذات ثلاث زوايا ، فهي يجب أن تطالع من ناحية الرجل ، ومن ناحية الزوجة الأُولى ، ومن ناحية الزوجة الثانية أيضاً ، ويجب أن يكون الحكم بعد ملاحظة كل هذه الزوايا في المسألة ، ويتمّ على أساس مراعاة مصلحة المجموع في هذا الصعيد .

وإذا اخترنا الطريق الثاني وجب أن نعترف بالفحشاء والبغاء بصورة قانونية ، هذا مضافاً إلى أن النساء العشيقات اللائي يجعلن أنفسهنّ في متناول هؤلاء الرجال لإرواء حاجتهم الجنسية يفتقدن كل ضمانة وكل مستقبل ، ويعني ذلك سحق شخصيتهنّ سحقاً كام.في الحقيقة.إذ يصبحن حينئذ مجرد متاع يقتنى عند الحاجة ويترك عند ارتفاعها دون التزام ومسؤولية ، ولا شك أن هذه الأُمور ممّا لا يسمح به أي عاقل مطلقاً .

وعلى هذا الأساس لا يبقى إلاّ الطريق الثالث ، وهو الطريق الذي يلبي الحاجات الفطرية والغريزية للنساء ، كما أنه يجنب هذه الطائفة من النساء ويحفظهنّ من عواقب الفحشاء والإنزلاق إلى الفساد ، وبالتالي ينقذ المجتمع من مستنقع الآثام والذنوب .

على أن من الواجب أن نلتفت إلى أنّ السماح بتعدد الزوجات مع أنّه ضرورة اجتماعية في بعض الموارد ومع أنّه من أحكام الإسلام القطعية ، إلاّ أن توفير شرائطه يختلف اختلافاً كبيراً عن الأزمنة الماضية ، لأن الحياة كانت في العصور

السابقة ذات نمط بسيط ومواصفات سهلة ، ولهذا كانت رعاية المساواة والعدالة بين الزوجات المتعددات أمراً ممكناً وميسراً لأكثر الناس ، في حين يجب على الذين يريدون

الأخذ بهذا القانون الإسلامي في هذا العصر أن يراعوا مسألة العدالة من جميع الجوانب ، وأن يقدموا على هذا الأمر إذا كانوا قادرين على الوفاء بجميع شروطه .

وبالجملة يجب أن لا يقدم أحد على هذا العمل بدافع الهوى والهوس .

هذا والملفت للنظر هنا هو أن الذين يعارضون مبدأ تعدد الزوجات (كالغربيين) قد واجهوا طوال تاريخهم ظروفاً ألجأتهم إلى هذا المبدأ بصورة واضحة .

(265/145)

ففي الحرب العالمية الثانية برزت حاجة شديدة في البلاد التي تعرضت لويلات الحرب هذه وبالأخص ألمانيا ، إلى هذا الموضوع مما دفع بطائفة من المفكرين في سياق البحث عن حلّ لهذه المشكلة إلى إعادة النظر في مسألة المنع عن تعدد الزوجات ، إلى درجة أنّهم طلبوا من الجامع "الأزهر" بالقاهرة البرنامج الإسلامي حول تعدد الزوجات للدراسة ، ولكنهم اضطروا - وتحت ضغوط شديدة من جانب الكنائس - إلى التوقف عن المضي في دراسة هذا البرنامج ، وكانت النّتيجة هو تفشي الفحشاء والفساد الجنسي الشديدين في جميع البلاد التي تعرضت للحرب وويلاتها .

هذا بغض النظر عن أنّه لا يمكن إنكار ما يحس به طائفة من الرجال من الميل إلى اتّخاذ

زوجات متعددة ، فإن كان هذا الميل والرغبة ناشئين من الهوى والهوس لم يكن جديراً بالنظر ، أمّا إذا كانا ناشئين عن عقم الزوجة عن إنجاب الأولاد من جانب ، ورغبة الرجل الشديدة في الحصول على أبناء له ـ كما هو الحال في كثير من الموارد ـ من جانب آخر ، فهو ميل ورغبة منطقيان وجديران

بالاهتمام والرعاية .

كما أنّه لو كانت الرغبة في تعدد الزوجات ناشئة من الميل الجنسي الشديد لدى الرجل وعدم قدرة الزوجة الأُولى على تلبية هذا الميل كما ينبغي ، ولهذا يرى الرجل نفسه مضطراً إلى اتخاذ زوجة ثانية حتى لا يقدم على إشباع هذه الحاجة من طريق غير مشروع لإمكان إشباعه من طريق مشروع ، وفي هذه الصورة أيضاً لا يمكن إنكار منطقية هذا الميل لدى الرجل ، ولهذا تكون إقامة العلاقات مع النساء المتعددات أمراً رائجاً عملياً حتى في البلاد التي تحظر تعدد الزوجات ، فيعقد الرجل الواحد علاقات غير مشروعة مع نساء عديدات .

(266/145)

إن المؤرخ الفرنسي المعروف "غوستاف لوبون" يعتبر قانون تعدد الزوجات الذي يقرّه الإسلام ضمن حدود وشروط خاصّة ـ من مزايا هذا الدين ، ويكتب عند المقارنة بينه وبين طريقة العلاقات الجنسية الحرّة غير المشروعة الرائجة في الغرب قائلا : "وفي الغرب حيث الجو والطبيعة لا يساعدان على تعدد الزوجات ، وبرغم أنّ القوانين الغربية تمنع التعدد ، ولكن الغربيين قلما تقيدوا بهذه القوانين وخرقوها بعلاقاتهم السرّية الآثمة . ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين ، بل أرى ما يجعله أسنى منه" .

طبعاً لا يمكننا إنكار أنّ هناك بعض أدعياء الإسلام ممن يستخدمون هذا القانون الإسلامي من دون مراعاة الروح الإسلامية فيه فيتخذون حريماً كلّه فساد وفجور ويتعدون على حقوق أزواجهم ، بيد أنّ هذا ليس هو عيب في هذا القانون الإسلامي ولا يجوز اعتبار أعمالهم القبيحة وأفعالهم الرخيصة هذه من الإسلام ، فهي ليست من أحكام الإسلام في شيء . ترى أي حكم أو قانون جيد ثمّ إنّ ها هنا من يسأل أنّه قد تتوفر الشرائط والكيفيات المذكورة أعلاه بالنسبة إلى امرأة أو نساء ، فهل يجوز أن نسمح لها أن تختار لنفسها زوجين كما نسمح للرجال ذلك ؟

الجواب

إنّ الجواب على هذا السؤال ليس صعباً كما يمكن أن يتصور ، وذلك :

أوّلا :

إنّ الرغبة الجنسية لدى الرجال (على خلاف ما هو شائع بين السواد من الناس) أقوى وأشدّ بأضعاف من النساء ، وأن المرض النفسي الذي تصرّح به أكثر الكتب النفسية والطبية هو "البرود الجنسي" لدى المرأة في حين أن الأمر في الرجال هو العكس ، ولا يقتصر هذا الأمر على البشر ، ففي عالم الحيوانات كذلك نجد ذكورها أسبق إلى إظهار الميول الجنسية من إناثها .

ثانياً :

(267/145)

إنّ تعدد الزوجات للرجال لا ينطوي على أية مشاكل اجتماعية وحقوقية ، في حين أنّ السماح بتعدد الأزواج للنساء (أي لو أنّنا سمحنا لامرأة أن تتزوج برجلين) يسبب مشاكل كثيرة أبسطها هو ضياع النسب ، إذ لا يعرف في هذه الصورة إلى من ينتسب الولد ، ولا شك أن مثل هذا الولد المجهول الأب لن يحظى باهتمام أي واحد من الرجال ، بل ويعتقد بعض العلماء أن الولد المجهول الأب قلّما يحظى حتى بحبّ الأُمّ واهتمامها به ، وبهذه الصورة يصاب الولد الناشىء من مثل المرأة ذات الزوجين بحرمان مطلق من الناحية العاطفية ، كما

أنّه يكون - بطبيعة الحال - مجهول الحال من الناحية الحقوقية أيضاً .

ولعلّه لا يحتاج إلى التذكير بأن التوسل بوسائل منع الحمل للحيلولة دون انعقاد النطفة ، وحصول ولد لا يورث الاطمئنان مطلقاً ، ولا يكون دليلاً قاطعاً على عدم حمل الزوجة بولد ، لأن ثمّة كثيراً من النساء يستخدمن هذه الوسائل ، أو يخطئن في استخدامها فيلدن وينجبن أولاداً ، ولهذا لا يمكن لأية امرأة أن تسمح لنفسها بأن تتزوج بأكثر من رجل اعتماداً على هذه الوسائل .

لهذه الأسباب لا يمكن أن يكون السماح للمرأة بتعدد الأزواج أمراً منطقياً ، في حين أنّه بالنسبة للرجال - ضمن الشروط المذكورة سابقاً - أمر منطقي ، وعملي أيضاً . انتهى

انتهى . اهـ ﴿الأمثل حـ 3 صـ 92 - 99﴾

(268/145)

بحث نفيس لابن القيم

قال عليه الرحمة :

إباحة التعدد للرجل دون المرأة توافق القياس

وأما قوله : "وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج

واحد " فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايه مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه .

فإن قيل : فكيف روعي جانب الرجل وأطلق له أن يسيم طرفه ويقضي وطره وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته .

(269/145)

قيل : لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة وبلي بما لم تبل به أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم

والجهاد وغير ذلك وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهن ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات والرب تعالى شكور حليم فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال أن تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو أهله.

(270/145)

وأما قول القائل: "إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل" فليس كما قال والشهوة منبعها الحرارة وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها ولا يجد عندها ما يعارضه بل يصادف قلبا فارغا ونفسا خالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على

نسائه في الليلة الواحدة وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر ولله الحمد . انتهى انتهى . اهـ ﴿إعلام الموقعين حـ 2 صـ 104. 105﴾

(271/145)

فصل آخر للعلامة ابن القيم

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾

قال الشافعي : أن لا تكثر عيالكم فدل على أن قلة العيال أولى .

قيل قد قال الشافعي رحمه الله ذلك وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف وقالوا معنى الآية ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا ، فإنه يقال : عال الرجل يعول عولا إذا مال وجار ومنه عول الفرائض لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص ويقال عال يعيل عيلة إذا احتاج

قال تعالى ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ التوبة 28

وقال الشاعر

وما يدري الفقير متى غناه . . . وما يدري الغني متى يعيل أي متى يحتاج ويفتقر

وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا ولكنه من أفعل يقال أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر هذا قول أهل اللغة

قال الواحدي في بسيطه ومعنى تعولوا تميلوا وتجوروا عن جميع أهل التفسير واللغة وروي ذلك مرفوعا روت عائشة رضي الله عنها عن النبي في قوله ﴿ ذلك أن لا تعولوا ﴾

قال : أن لا تجوروا

وروي أن لا تميلوا قال وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وأبي مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري

قلت ويدل على تعين هذا المعنى من الآية وإن كان ما ذكره الشافعي رحمه الله لغة حكاها الفراء عن الكسائي أنه قال ومن الصحابة من يقول عال يعول إذا كثر عياله

قال الكسائي وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب لكن يتعين الأول لوجوه

أحدها : أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي وسائر أهل اللغة على خلافه

الثاني : أن هذا مروي عن النبي ولو كان من الغرائب فانه يصلح للترجيح

الثالث : أنه مروي عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين

وقد قال الحاكم أبو عبد الله تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع

الرابع : أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود وأخبار النبي أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير

الخامس : أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره فإنه قال في أولها ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع النساء ﴾ فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ وأباح لهم منه ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم النساء ﴾ ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور وهذا صريح في المقصود

السادس : أنه لا يلتئم قوله ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين ، فإن ذلك أقرب إلى أن لا تكثر عيالكم بل هذا أجنبي من الأول فتأمله .

السابع : أنه من الممتنع أن يقال لهم إن خفتم أن ألا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم

الثامن : أن قوله ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ولا يليق تعليل ذلك بعلة العيال

التاسع : أنه سبحانه قال ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ ولم يقل : وإن خفتم أن تفتقروا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك

(273/145)

العاشر : أنه سبحانه إذا ذكر حكما منهيا عنه وعلل النهي بعلة أو أباح شيئا وعلل عدمه بعلة فلا بد أن تكون العلة مصادفة لضد الحكم المعلل وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ما ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل فلا يحسن التعليل به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تحفة المودود صـ 5 / 6 ﴾

(274/145)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطي :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدل على أن العدل بين الزوجات ممكن وقد جاء في آية أخرى ما يدل على أنه غير ممكن وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ الآية .

والجواب عن هذا :

أن العدل بينهن الذي ذكر الله أنه ممكن هو العدل في توفية الحقوق الشرعية ، والعدل الذي ذكر أنه غير ممكن هو المساواة في المحبة والميل الطبيعي لأن هذا انفعال لا فعل فليس تحت قدرة البشر ، والمقصود من كان أميل بالطبع إلى إحدى الزوجات فليتق الله وليعدل في الحقوق الشرعية كما يدل عليه قوله : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ الآية .

وهذا الجمع روي معناه عن ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك ابن مزاحم نقله عنهم ابن كثير في تفسير قوله : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن أبي مليكة أن آية : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ نزلت في عائشة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يميل إليها بالطبع أكثر من غيرها .

وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة قالت كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ، يعني القلب ، انتهى من ابن كثير . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ دفع إيهام الاضطراب صـ 72.71 ﴿

(275/145)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾

أي : أن لا تعدلوا : ﴿ فِي الْيَتَامَى ﴾ أي : يتامى النساء .

وقال الزمخشريّ : ويقال للإناث اليتامى كما يقال للذكور ، وهو جمع يتيمة ، على القلب ، كما قيل أيامى والأصل أيائم ويتائم .

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ أي : من طبن لنفوسكم من جهة الجمال والحسن أو العقل أو الصلاح منهن .

﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ومعنى الآية : وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن إذا

نكحتموهن ، بإساءة العشرة أو بنقص الصداق ، فانكحوا غيرهن من الغريبات فإنهن كثير ولم يضيق الله عليكم .

فالآية للتحذير من التورط في الجور والأمر بالاحتياط ، وإنّ في غيرهن متسعاً إلى الأربع .

وروى البخاريّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا – أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عَذْق (أي : نخلة) وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت فيه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى ﴾ أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية لهم عن عائشة هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سُنّتِهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

(276/145)

قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بعد هذه الآية فأنزل الله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّسَاءِ ﴾ [النساء : من الآية 127] .

قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنّ ﴾ [النساء : من الآية 127] ، رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال .

قالت : فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ، إذا كن قليلات المال والجمال .

وفي رواية في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّسَاء ﴾ إلى آخر الآية .

قالت عائشة – رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا – : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها ، فنهاهم الله عن ذلك ، زاد أبو داود رحمه الله تعالى : وقال ربيعة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى ﴾ قال يقول : اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً .

لطائف :

الأول : (ما) في قوله تعالى : ما طاب لكم ، موصولة ، وجاء بـ (ما) مكان (من) لأنهما قد يتعاقبان ، فيقع كل واحد منهما مكان الآخر ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالسّمَاء وَمَا بَنَاهَا ﴾ [الشمس : 5] ، وقوله : ﴿ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ [الكافرون : 5] . ﴿ فَمِنْهُم مّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ [النور : 45] ، قال بعضهم : وحسن وقوعها هنا أنها واقعة على النساء ، وهن ناقصات العقول .

الثانية : في إيثار الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى ، مع أنه المقصود بالذات ، مزيدُ لطف في استنزالهم عن ذلك ، فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه ، كما أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه ، فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن ، وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى – ، أفاده أبو السعود – .

الثالثة : اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له ، وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة .

الرابعة : مثنى وثلاث ورباع معدولة عن أعداد مكررة ، ومحلهن النصب على أنها حال من فاعل (طاب) مؤكدة لما ، أفاده وصف الطيب من الترغيب فيهن ، والاستمالة إليهن ، بتوسيع دائرة الإذن ، أي : فانكحوا الطيبات لكم ، معدودات هذا العدد ، ثنتين ثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، حسبما تريدون .

فإن قلت : الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع ، فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع ؟ قلت : الخطاب للجميع ، فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له ، كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف

درهم ، درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، ولو أفردت لم يكن له معنى .

فإن قلت : فلم جاء العطف بواو دون (أو) ، قلت : كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك ، ولو ذهبت تقول : اقتسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثاً ثلاثاً أو أربعة أربعة ، أعلمتَ أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة ، وليس لهم أن يجمعوا بينها ، فيجعلوا بعض القسم على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه على تربيع ، وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو .

(278/145)

وتحريره أن الواو : دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد ، وإن شاءوا متفقين فيها ، محظوراً عليهم ما وراء ذلك ، أفاده الزمخشري .

بحث جليل :

قال الرازي : ذهب قوم سَدّى (كحتى ، موضع قرب زُبَيد باليمن ا ، ه قاموس) إلى أنه يجوز التزوج بأي عدد أريد ، واحتجوا بالقرآن والخبر :

أما القرآن : فقد تمسكوا بهذه الآية من ثلاثة أوجه :

الأول : أن قوله : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناؤه منه ، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلاً .

والثاني : أن قوله : ﴿ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ لا يصلح تخصيصاً لذلك العموم لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي ، بل نقول : إن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقاً فان الإنسان إذا قال لولده : افعل ما شئت ، اذهب إلى السوق ، وإلى المدينة ، وإلى البستان ، كان تنصيصاً في تفويض زمام الخيرة إليه مطلقاً ، ورفع الحجر والحرج عنه مطلقاً ، ولا يكون ذلك تخصيصاً للإذن بتلك الأشياء المذكورة بل كان إذناً في المذكور وغيره ، فكذا هاهنا ، وأيضاً فذكر جميع الأعداد متعذر فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ كان ذلك تنبيهاً على حصول الإذن في جميع الأعداد .

والثالث : أن الواو للجمع المطلق فقوله : ﴿ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ يفيد حل هذا المجموع وهو يفيد تسعة بل الحق أنه يفيد ثمانية عشر لأن قوله مثنى ليس عبارة عن اثنين فقط بل عن اثنين اثنين ، وكذلك القول في البقية .

وأما الخبر فمن وجهين :

الأول : أنه ثبت بالتواتر : < أنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم مات عن تسع > ، ثم إن الله تعالى أمرنا باتباعه فقال : ﴿ فَاتّبِعُوهُ ﴾ وأقل مراتب الأمر الإباحة .

الثاني : أن سنة الرجل طريقته ، وكان التزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكان ذلك سنة له ، ثم إنه عليه السلام قال : < فمن رغب عن سنتي فليس مني > ، فظاهر هذا الحديث يقتضي توجه اللوم على من ترك التزوج بأكثر من الأربعة ، فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز .

واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر على أمرين :

الأول :

الخبر : وهو ما روي أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم < أمسك أربعاً وفارق باقيهن > .

وروي أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة فقال عليه الصلاة السلام : < أمسك أربعاً وفارق واحدة > .

واعلم أن هذا الطريق ضعيف لوجهين :

الأول : أن القرآن لما دل على عدم الحصر بهذا الخبر كان ذلك نسخاً للقرآن بخبر الواحد ، وإنه غير جائز .

والثاني : وهو أن الخبر واقعة حال ، فلعله عليه الصلاة والسلام إنما أمره بإمساك أربع ومفارقة البواقي ، لأن الجمع بين الأربعة وبين البواقي غير جائز إما بسبب النسب أو بسبب الرضاع .

وبالجملة فلهذا الاحتمال قائم في هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بمثله .

الطريق الثاني : وهو إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع ، وهذا هو المعتمد ، وفيه سؤالان :

الأول : أن الإجماع لا يَنسخَ ولا يُنسخ فكيف يقال : الإجماع نسخ هذه الآية .

الثاني : أن في الأمة أقواماً شذاذاً لا يقولون بحرمة الزيادة على الأربع ، والإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين لا ينعقد .

والجواب عن الأول :

أن الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول صَلّى اللهُ عليّه وسلّم .

وعن الثاني : أن مخالف هذا الإجماع من أهل البدعة فلا عبرة بمخالفته . انتهى كلام الرازي ، وقوله (من أهل البدعة) لا يجوز أخذه على عمومه لما ستراه .

(280/145)

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في " وبل الغمام " : الذي نقله إلينا أئمة اللغة والإعراب وصار كالمجمع عليه عندهم ، أن العدل في الأعداد يفيد أن المعدود لما كان متكثراً يحتج استيفاؤه إلى أعداد كثيرة كانت صيغة العدل المفرد في قوة تلك الأعداد ، فإن كان مجيء القوم مثلاً اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، وكانوا ألوفاً مؤلفة ، فقلت : جاءني القوم مثنى ، أفادت هذه الصيغة أنهم جاءوا اثنين اثنين ، حتى تكاملوا .

فإن قلت : مثنى وثلاث ورباع ، أفاد ذلك أن القوم جاءوك تارة اثنين اثنين ، وتارة ثلاثة ثلاثة ، وتارة أربعة أربعة ، فهذه الصيغ بينت مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم ، فإنه لا يستفاد منها أصلاً ، بل غاية ما يستفاد منها أن عددهم متكثر تكثراً تشق الإحاطة به .

ومثل هذا إذا قلت : نكحت النساء مثنى ، فإن معناه نكحتهن اثنتين اثنتين ، وليس فيه دليل على أن كل دفعة من هذه الدفعات لم يدخل في نكاحه إلا بعد خروج الأولى ، كما أنه لا دليل في قولك : جاءني القوم مثنى ، أنه لم يصل الاثنان الآخران إليك إلا وقد فارقك الاثنان الأولان ، إذا تقرر هذا فقوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً .

والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات ، وليس في هذا تعرض لمقدار عددهن ، بل يستفاد من الصيغ الكثرة من غير تعيين ، كما قدمنا في مجيء القوم .

وليس فيه أيضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى ، ومن زعم أنه نقل إلينا أئمة اللغة والإعراب ما يخالف هذا ، فهذا مقام الاستفادة منه ، فليتفضل بها علينا ، وابن عباس ، إن صح عنه في الآية أنه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة .

(281/145)

وأما القعقعة بدعوى الإجماع فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة وكيف يصح إجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ وآل عمرانيّ ، والقاسم بن إبراهيم ، نجم آل الرسول ، وجماعة من الشيعة ، وثلة من محققي المتأخرين ، خالفه أيضاً القرآن الكريم ، كما بيناه .

وخالفه أيضاً فعل رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، كما صح ذلك تواتراً ، من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات .

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : من الآية 7] .

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : من الآية 21] .

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عِمْرَان : من الآية 31] ودعوى

الخصوصية مفتقرة إلى دليل ، والبراءة الأصلية مستصحبة لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تنقطع عنه المعاذير .

وأما حديث أمره صَلّى اللهُ عليّه وسلّم لغيلان ، لما أسلم وتحته عشر نسوة ، بأن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن ، كما أخرجه الترمذيّ وابن ماجة وابن حبان ، فهو وإن كان له طرق ، فقد قال ابن عبد البر : كلها معلولة ، وأعله غيره من الحفاظ بعلل أخرى ، ومثل هذا لا ينْتَهِضُ للنقل عن الدليل القرآني والفعل المصطفويّ الذي مات صَلّى اللهُ عليّه وسلّم عليه والبراءة الأصلية .

ومن صحح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة ، أو جاءنا بدليل في معناه ، فجزاه الله خيراً ، فليس بين أحد وبين الحق عداوة .

وعلى العالم أن يوفي الاجتهاد حقه لا سيما في مقامات التحرير والتقرير ، كما نفعله في كثير من الأبحاث ، وإذا حاك في صدره شيء فليكن تورعه في العمل لا في تقرير الصواب ، فإياك أن تحامي التصريح بالحق الذي تبلغ إليه ملكتك ، لقيل وقال .

(282/145)

ولا سيما في مثل مواطن يجبن عنها كثير من الرجال ، فإنك لا تُسئل يوم القيامة عن الذي ترتضيه العباد بل عن الذي يرتضيه المعبود ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر مَعْقِل ، ومن ورد البحر استقل السواقيا . انتهى .

وقال الشوكاني قدس سره أيضاً في " نيل الأوطار " : حديث قيس بن الحارث (وفي رواية الحارث بن قيس) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا .

وقال أبو عَمْرو النمري : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت به من وجه صحيح ، وفي معنى هذا الحديث غيلان الثقفي وهو عن الزهريّ عن سالم عن ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة ، في الجاهلية ، فأسلمن معه ، < فأمره النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أن يختار منهن أربعاً > ، رواه أحمد وابن ماجة والترمذيّ ، وحكم أبو حاتم أبو زرعة بأن المرسل أصح .

وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقيّ بظاهر الحكم ، وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة ، وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه .

قال الحافظ : ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم ، إنما سمعوا منه بالصرة ، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم ، كابن المديني والبخاريّ وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم .

وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده .

وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة .

وقد أطال الدارقطني في " العلل " تخريج طرقه .

(283/145)

ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهريّ مرسلاً ، ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كنيز السقاء عن الزهريّ ، ولكنه ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف .

وفي الباب عن نوفل بن معاوية ، عند الشافعيّ ، أنه أسلم وتحته خمسة نسوة ، فقال له النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : أمسك أربعاً وفارق الأخرى ، وفي إسناده رجل مجهول ، لأن

الشافعيّ قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت ، فذكره ، وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقيّ .

وقوله : اختر منهن أربعاً ، استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع ، وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ، ولعل وجهه قوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل ، تسع .

وحكي ذلك عن ابن الصباغ وآل عمراني وبعض الشيعة .

وحكي أيضاً عن القاسم بن إبراهيم ، وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه ، وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية ، وقوم مجاهيل .

وأجابوا عن حديث قيس بن الحارث المذكور بما فيه من المقال المتقدم ، وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما تقدم فيه من المقال ، وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كونه في إسناده مجهول ، قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفي فيه بمثل ذلك ، ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قد جمع بين تسع أو إحدى عشرة ، وقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : من الآية 21] .

وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ، ولم يقم عليه دليل .

وأما قوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ فالواو فيه للجمع لا للتخيير ، وأيضاً لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين ، وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الأعداد بصفته الأثنينية ، وإن كان في غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف ، فإنك تقول جاءني القوم مثنى أي : اثنين اثنين ، وهكذا ثلاث ورباع ، وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد .

فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً ، وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى في العدد إلا بعد مفارقته للطائفة التي قبلها ، فإنه لا شك أنه يصح ، لغة وعرفاً ، أن يقول الرجل ، لألف رجل عنده : جاءني هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة ، فحينئذ الآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير ، سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير .

لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم ، فكأن الله سبحانه وتعالى قال ، لكل فرد من الناس : أنكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحبة ، وهي بمجردها كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها .

وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، فتنتهض بمجموعها للاحتجاج ، وإن كان كل واحد لا يخلوا عن مقال ، ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة ، كما صرح به الخطابي ، فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل ، وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع ، كما صرح بذلك في " البحر " .

وقال في " الفتح " اتفق العلماء على أن من خصائصه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن ، وقد ذكر الحافظ في " الفتح " و " التلخيص " الحكمة في تكثير نسائه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فليراجع ذلك . انتهى .

(285/145)

وقال قدس سره في تفسيره " فتح القدير " : وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع ، وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة ، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد ، كما يقال للجماعة : اقتسموا هذا المال ، وهو ألف درهم (أو هذا المال الذي في البدرة) درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة .

وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته ، أو عيّن مكانه ، أما لو كان مطلقاً ، كما يقال

: اقتسموا الدراهم ، ويراد بها ما كسبوه ، فليس المعنى هكذا ، والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول ، على أن من قال لقوم يقتسمون مالاً معيناً كبيراً : اقتسموه مثنى وثلاث ورباع ، فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين ، وبعضه ثلاثة ثلاثة ، وبعضه أربعة أربعة ، كان هذا هو المعنى العربيّ .

ومعلوم أنه إذا قال القائل : جاءني القوم مثنى ، وهم مائة ألف ، كان المعنى أنهم جاءوه اثنين اثنين ، هكذا : جاءني القوم ثلاث ورباع .

والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد ، كما في قوله تعالى : ﴿ اقْتُلُواْ الْمشْرِكِينَ ﴾ : ﴿ أَقِيمُوا الصّلَاةَ وَآتُوا الزّكَاةَ ﴾ ونحوها ، ومعنى قوله : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مّنَ النّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ : لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً وثلاثاً وأربعاً وأربعاً .

هذا ما تقتضيه لغة العرب ، فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه ، ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ فإنه وإن كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد .

فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن ، وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور ، فهذا جهل بالمعنى العربيّ ، ولو قال : انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً كان هذا القول له وجه ، وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا ، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون (أو) لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره ، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني .

أخرج الشافعيّ وابن أبي شيبة وأحمد والترمذيّ وابن ماجة والدارقطني والبيهقيّ ، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < اختر منهن (وفي لفظ أمسك منهن) أربعاً وفارق سائرهن > ، وروي هذا الحديث بألفاظ من طرق .

وعن نوفل بن معاوية الديليّ قال : أسلمت وعندي خمس نسوة ، فقال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < أمسك أربعاً وفارق الأخرى > ، أخرجه الشافعيّ في مسنده .

وأخرج ابن ماجة والنحاس في " تاريخه " عن قيس بن الحارث الأسدي قال : أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة ، فأتيت النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فأخبرته ، فقال : < اختر منهن أربعاً وخل سائرهن > ، ففعلت ، وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقيّ .

وقال قدس سره أيضاً في كتابه " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " : أما

الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على الأربع بقوله عز وجل : ﴿ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ فغير صحيح ، كما أوضحته في " شرحي للمنتقى " وقد قدمناه .

ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحارث وحديث غيلان الثقفي وحديث نوفل بن معاوية هو الذي ينبغي الاعتماد عليه ، وإن كان في كل واحد منها مقال ، لكن الإجماع على ما دلت عليه قد صارت به من المجمع على العمل عليه .

(287/145)

وقد حكى الإجماع صاحب " فتح الباري " والمهدي في " البحر " والنقل عن الظاهرية لم يصح ، فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم . انتهى .

تتمة :

روى الدارقطني عن عُمَر بن الخطاب – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – قال : ينكح البعد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين .

قال الشوكاني في : " نيل الأوطار " : قد تمسك بهذا من قال : إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين .

وهو مروي عن عليّ وزيد بن عليّ والناصر والحنفية والشافعية ، ولا يخفى أن قول

الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته ، نعم ، لو صح إجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائلين بحجية الإجماع ، ولكنه قد روي عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعة وأبي ثور والقاسم بن محمد وسالم ؛ أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر ، حكى ذلك عنهم صاحب " البحر " فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم ، إلا أن يقوم دليل يقتضي المخالفة ، كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما انتهى .

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ أي : بين هذه الأعداد .

﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ أي : فاختاروها ، وقرئ بالرفع أي : فحسبكم واحدة .

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي : من الإماء ، بالغة ما بلغت من مراتب العدد ، لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق مثل ما يلزم في الحرائر ، ولا قسم لهن .

و(أو) للتسوية ، أي : التخيير ، والعدد يؤخذ من السياق ، ومقابلة الواحدة ، قال الزمخشري : سوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصر ولا توقيت عدد ، ولعمري إنهن أقل تبعة وأقصر شغباً وأخف مؤنة من المهائر ، لا عليك ، أكثرت منهن أم أقللت ، عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهن أم لم تعزل . انتهى .

﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي : الاقتصار على واحدة أو على التسري : ﴿ أَدْنَى ﴾ أي : أقرب : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ أي : من أن لا تميلوا ولا تجوروا .

لانتفائه رأساً بانتفاء محله في الأول ، وانتفاء خطره في الثاني بخلاف اختيار العدد في المهائر ، فإن الميل المحظور متوقع فيه لتحقق المحل والخطر ، هذا إن قدر (تعولوا) مضارع عال ، بمعنى جار ومال عن الحق ، وهو اختيار أكثر المفسرين .

ومن الوجوه المحتملة فيه كونه مضارع عال بمعنى كثر عياله ، قال في : " القاموس " : وعال فلان عولاً وعيالة : كثر عياله ، كأعول وأعيل . انتهى .

وعلى هذا الوجه اقتصر الإمام المهايمي ، قدس سره ، في تفسيره حيث قال : أي : أقرب من أن لا تكثر عيالكم فيمكن معه القناعة بحيث لا يضطر إلى الجور في أموال اليتامى . انتهى .

وروي هذا التأويل عن زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي ، وأما قول ابن كثير في هذا التفسير : ههنا نظر ، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري – فجوابه (كما قال الرازي) من وجهين :

الأول : ما ذكره القفال – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ، وهو أن الجواري إذا كثرن فله أن يكلفهن الكسب ، وإذا اكتسبن أنفقن على أنفسهن وعلى مولاهن أيضاً ، وحينئذ تقل العيال ، أما

إذا كانت المرأة حرة ، لم يكن الأمر كذلك ، فظهر الفرق .

الثاني : أن المرأة إذا كانت مملوكة ، فإذا عجز المولي عن الإنفاق عليها باعها وتخلص منها ، أما إذا كانت حرة فلا بد له من الإنفاق عليها ، والعرف يدل على أن الزوج ما دام يمسك الزوجة فإنها لا تطالبه بالمهر ، فإذا حاول طلاقها طالبته بالمهر فيقع الزوج في المحنة . انتهى .

تنبيهان :

الأولى : قال بعض المفسرين : دلت الآية على أنه يجب بالنكاح حقوق .

وتدل على أن من خشي الوقوع فيما لا يجوز ، قبح منه ما دعا إلى ذلك القبيح ، فلا يجوز لمن عرف أنه يخون مال اليتيم إذا تزوج أكثر من واحدة ، أن يتزوج أكثر .

(289/145)

وكذا إذا عرف أنه يخون الوديعة ولا يحفظها ، فإنه لا يجوز له قبول الوديعة .

وتدل على أن العدل واجب بين الزوجات .

وأن من عرف أنه لا يعدل فإنه لا تحل له الزيادة على واحدة .

وتدل على أن زواجه الصغيرة من غير أبيها وجدّها جائز ، وللفقهاء مذاهب في ذلك

معروفة .

الثاني : في سر ما تشير إليه الآية من إصلاح النسل ، قال بعض علماء الاجتماع من فلاسفة المسلمين في مقالة عنوانها " الإسلام وإصلاح النسل " ما مثاله : ما زال البشر يسعى منذ ألوف من السنين وراء إصلاح ما يقتنيه من خيل وبقر وغنم ليكثر انتفاعه به ، فيختار لإناث هذه الحيوانات أفحلاً كريمة ، هي على ما يرومه من الصفات ، ليحصل منها على نسل أنفع له من أمهاته .

وقد زادت رغبة الناس بهذا العصر في إصلاح النوع النافع من الحيوان ، فضربوه ورقوه باختيار الأفحُل المناسبة ، حتى حصلوا على صنف من الخيل الجياد تسابق الرياح فتجري (16) متراً في الثانية من الزمن ، وعلى صنف من البقر تحلب في اليوم الواحد خمسين أقة ، وعلى صنف من المعزى والغنم شعره أو صوفه مثل الحرير نعومة ، ولم يقصر إصلاحهم على الحيوان ، بل تجاوز إلى النبات ، فحصلوا بفضله على أشجار كثيرة الثمر لذيذته ، وانتفعوا انتفاعاً كبيراً ، ما تيسر لأسلافهم .

نعم إن البشر افتكروا في إصلاح الحيوان الصامت والنبات ، وعلموا ما فيه من الفوائد ، فسعوا إليه السعي الذي يرضاه العلم ، وجنوا ثمار ذلك السعي ، ولكنهم ما افتكروا في إصلاح ما هو أهم من كل ذلك : في إصلاح الحيوان الذكي ، والشرير أكثر من الصالح ، والجبان أكثر من الشجاع ، والكاذب أكثر من الصادق ، والكسلان أكثر من أخي الجد

النشيط ، ولو أنهم أصلحوا نسلهم لما وجد في الناس من يولد مريضاً ويعيش مريضاً ، فلا ينتفع بوجوده المجتمع ، وهو كثير .

(290/145)

قام من بين هذا الجيل فيلسوفان : ألماني وإنكليزي ، وأخذا يعلمان بكتاباتهما المبينة على البراهين وجوب إصلاح الإِنسَانْ لنسل الإِنسَانْ ، ويعددان فوائد الإصلاح لنوعه ، ويبيّنان للملأ أن الرقي المطلوب لا يتم إلا به ، وطفقا يلومان الناس على اعتنائهم بإصلاح المواشي وإهمالهم إصلاح أنفسهم ، الأمر الذي هو أهم من ذلك كثيراً ، وذكرا لذلك طرقاً :

(منها) منع أصحاب العاهات والأمراض المزمنة وأولي الجرائم الكبيرة من الزواج لينقطع نسلهم الذي يجيء غالباً على شاكلتهم .

(ومنها) إباحة تعدد الزوجات للنابغين من الرجال ليكثر نسلهم ، وقالا : إذا جرى المجتمع على هذا الانتخاب الصناعي قروناً عديدة كان نسل الإِنسَانْ الأخير ، بحكم ناموس الوراثة ، سالماً من الأمراض ، حسن الطوية ، ليس فيه ميل إلى الشر ، قوياً ، ذكي الفؤاد ، نابغاً في العلوم ، التي يتعلمها ، كأنه نوع أرقى من الإِنسَانْ الحاضر ، وكانت أهم طريقة أبدياها للارتقاء المنتظر للبشر في المستقبل ، هي طريقة تعدد الزوجات في الحاضر للنابغين

من الناس ، فإن منع أصحاب الأمراض المزمنة والجناة من الزواج إنما يفيد في تقوية النسل وجعله ميالاً بالفطرة إلى الخير ليس إلا ، لا في جعله أذكى من آبائه وأسمى مدارك ، وتعدد الزوجات للنابغين من المسلمين ، قد جاء به الإسلام قبل هذين الفيلسوفين بأكثر من ألف وثلاثمائة سنة ، فقد أباح لهم تعددهن إلى أربع ، ليكثر نسلهم ، فيكثر عدد النابغين ، الذين بهم وحدهم تتم الأعمال الكبيرة في هذه الدنيا ، فهو من مكتشفات هذا الدين الاجتماعية .

وقد جعل رضاهن بذلك شرطاً أنه لئلا يكون فيه إجحاف بحقوقهن .

والعاقلة من النساء تفضل أن تكون زوجة لنابغة من الرجال – وإن كان ذا زوجات أخر – على أن تكون زوجة لرجل أحمق ، وإن اقتصر عليها ، لأنها تعلم أن أولادها من الأول ينجبون أكثر منهم من الثاني .

(291/145)

وأما غير النابغين منهم فإن الدين يمنعهم من نكاح أكثر من واحدة ، لئلا يكثر نسلهم ، قال الله تعالى في كتابه المبين يخاطب المؤمنين : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ الخطاب في هذه الآية لعموم الأمة ، فهي تأذن

لكل أحد من المسلمين أن يتزوج بأكثر من واحدة من النساء إلى أربع ، إذا آنس من نفسه القدرة على العدل بينهن ، وإلا وجب عليه الاقتصار على واحدة لئلا يجور عليهن .

والقدرة على العدل بين أربع من النساء ، متوقف على عقل كبير وسياسة في الإدارة وحكمة بالغة في المعاملة ، لا تتأتى إلا لمن كان نابغة بين الرجال ، ذا مكانة من العقل ترفعه على أقرانه ، والرجل النابغة ، إذا تزوج بأكثر من واحدة ، كثر نسله فكثر النوابغ .

والشعب الذي يكثر نوابغه أقدر على الغلبة في تنازع البقاء من سائر الشعوب ، كما يدلنا عليه التاريخ .

ثم خاطب الله ، في مكان آخر ، الخائفين أن لا يعدلوا بين الناس ؛ وهم غير النوابغ من المسلمين ، بقوله : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ .

فأمرهم في هذه الآية ، التي هي في المعنى تتمة للأولى ، أن لا يقترنوا بأكثر من واحدة لأنهم في درجة من العقل هي دون درجة النابغين ، لن يستطيعوا معها إتيان العدل بين النساء ، المتوقف على عقل كبير يسهل لصاحبه أن يرضيهن جمعاء ، كما يأتيه النابغون والدهاة من الناس ، وحرم على هؤلاء ، الذين لم يجوزوا المقدرة على العدل ، التزوج بأكثر من واحدة ، لئلا يقع سلم الارتقاء ، ولئلا يكثر نسل غير النابغين ، وهو الأهم ، فتبقى الأمة في مكانها من الانحطاط .

وقد تقدم أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ في الآية الأولى لعموم الأمة ، غير أن الشرط بالعدل جعله خاصة بالعادلين منهم ، وهم النابغون الذين يقتدرون على إتيان العدل بين النساء لوفور عقلهم .

والغاية من أمر هذا الصنف من المسلمين أن يتزوجوا بأكثر من واحدة إلى أربع ، هو تكثير نسلهم ليستفيد من كثرة أمثالهم المجتمع ، كما أسلفنا ، ولكن النابغة لا يأتي نسله في الغالب نوابغ ، بمجرد تعدد الزوجات ، فإن الزوجة المتوسطة أو المنحطة يكون أولادها في الغالب أوساطاً أو منحطين ، وإن كان أبوهم راقياً ، فلا تحصل الفائدة المطلوبة من تعدد الزوجات وهي إصلاح النسل .

بل يجب للحصول على هذا المطلب الأسنى أن يقترن النابغون بالنابغات ، ليكون أولادهم مثلهم نبوغاً أو أنبغ منهم ، بحكم سنة الوراثة ، وذلك إنما يتم إذا أحسن النابغون اختيار الأزواج ، فنكحوا ما طاب لهم ، والنابغة لا يطيب له أن يقترن إلا بمن جمعت نبوغاً مثل نبوغه ، إلى حسن رائع ، فإن معاشرة الحمقاء ليس مما يطيب للعاقل الراقي ، وإن الخير يطلب عند حسان الوجوه .

ولذلك قال تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ ولم يقل وانكحوا من النساء ، وفي قوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ إشارة إلى مراتب نبوغ الرجل ، الثلاث ، فكأنه

أراد أن لا يتجاوز ، الذي قلّ نبوغه ، الاقتران باثنتين ، وأن لا يتجاوز ، الذي نبوغه متوسط ، الاقتران بثلاث ، وأن يحل ، للذي نبوغه أعلى من الأولين ، الاقترانُ بأربع .

(293/145)

وأما الخائفون أن لا يعدلوا فيجب أن لا يتجاوزوا الاقتران بواحدة ، لأنهم أناس لن يستطيعوا ، مع كل حرصهم ، أن يعدلوا بين النساء ، لقصور عقلهم في سياسة المنزل وعدم نبوغهم ، وهناك إنسان نبوغه أكبر من كل نبوغ ، هو محمد صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، الذي اختاره الله لوفور حكمته رسولاً منه إلى البشر ، قد أحل له أن يقترن بأكثر من أربع لقدرته على العدل بينهن .

وأظنك ، بعد قراءة ما أوردت ، تعترف ، إن كنت من المنصفين ، أن الإسلام جاء ، قبل أكثر من ألف وثلاثمائة عام ، بسنّة للزواج ، عليها وحدها يتوقف إصلاح نسل البشر ، الذي أخذ في هذا القرن أفراد من فلاسفة الغرب يحضّون عليه ، تلك السنة هي تعدد الزوجات بعد أن كان الرأي العام في الغرب يعيبه عليها ، هذا هو الإسلام يقرر أكبر قاعدة للترقي ، وهو إباحة تعدد الزوجات ، اللاتي يطبن لوفور جمالهن وعقلهن ، لأفراد نابغين من المسلمين ، لا يخافون لوفور عقلهم أن لا يعدلوا بينهن ، ولكن المسلمين لم يأتمروا بأمر الله ،

فأباحوا هذا التعدد لكل أحد من المسلمين ، للخائفين أن لا يعدلوا ، ولغير الخائفين ، ففسد النسل ، والذي أعان على فساده هو كون القدرة عليه أصبحت ، بحكم الجهل ، منحصرة في المال الذي يجمعه الغاصب والسارق والكاسب ، فكثر نسل الظالمين وقلّ نسل العادلين من أهل العقل الراجح . انتهى كلامه ، وهو استنباط بديع . انتهى انتهى . اهـ ﴾ محاسن التأويل حـ 5 صـ 26.15 ﴿

(294/145)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾

هنا يؤكد الحق الأمر بأن ابتعدوا عن اليتامى . فاليتيم مظنة أن يظلم لضعفه ، وبخاصة إذا كان أنثى . إن الظلم بعامة محرم فى غير اليتامى ، ولكن الظلم مع الضعيفة كبير ، فهي لا تقدر أن تدفع عن نفسها ، فالبالغة الرشيدة من النساء قد تستطيع أن تدفع الظلم عن نفسها . وقوله الحق : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا ﴾ من " أقسط " أي عدل ، والقسط من الألفاظ التى تختلط الأذهان فيها ، و " القسط " مرة يطلق ويراد به " العدل " إذا كان

مكسور القاف ، ولذلك يأتى الحق سبحانه فيقول : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم ﴾ وهكذا نعرف أن كلمة " قسط " تأتى مرة للعدل ومرة للجور .

ف " قسط " " يقسط " " قسطا " و " قسوطا " أي ظلم بفتح القاف فى " قسط " وضمها فى " قُسوط " .

والقسط بكسر القاف هو العدل . والقسط بفتح القاف – كما قلنا – هو الظلم وهناك مصدر ثان هو " قسوط " لكن الفعل الواحد ، وعندما يقول الحق : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ ﴾ من أقسط . أي خفتم من عدم العدل وهو الظلم . وهناك فى اللغة ما نسميه همزة الإزالة ، وهي همزة تدخل على الفعل فتزيله ، مثال ذلك : فلان عتب على فلان ، أي لامه على تصرف ما ، ويقال لمن تلقى العتاب عندما يرد على صاحب العتاب : أعتبه ، أي طمأن خاطره وأزال مصدر العتاب .

(295/145)

ويقال : محمد عتب على علىّ . فماذا كان موقف علىّ ؟ يقال : أعتب محمدا أي طيبب خاطره وأزال العتاب . ويقال أعجم الكتاب . فلا تفهم من ذلك أنه جعل الكتاب معجما ،

لا ، فأعجمه أي أزال إبهامه وغموضه . كذلك " أقسط " أي أزال القسط والظلم . إذن " القسط " هو العدل من أول الأمر ، لكن " أقسط . إقساطا " تعنى أنه كان هناك جور أو ظلم وتم رفعه . والأمر ينتهي جميعه إلى العدل . فالعدل إن جاء ابتداء هو : قسط بكسر القاف . وإن جاء بعد جور تمت إزالته فهو إقساط . فحين يقال " أقسط " و " تقسطوا " بالضم فمعناها أنه كان هناك جور وظلم تم رفعه ، ولذلك فعندما نقرأ القرآن نجده يقول :

﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾

[الجن : 15]

والقاسطون هنا من القسط – بالفتح – ومن القسوط بالضم ، أي من الجور والظلم ، ونجد القرآن الكريم يقول أيضاً :

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

[المائدة : 42] أى أن الله يحب الذين إن رأوا ظلما أزالوه وأحلوا محله العدل .

الحق هنا فى سورة النساء يقول : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ أى إن خفتم ألا ترفعوا الظلم عن اليتامى ، ومعنى أن تخاف من ألا تقسط لأنك بار تعرف كيف تنقذ نفسك من مواطن الزلل .

أى فإن خفتم أيها المؤمنون ألا ترفعوا الجور عن اليتامى فابتعدوا عنهم وليسد كل مؤمن هذه

الذريعة أمام نفسه حتى لا تحدثه نفسه بأن يجور على اليتيمة فيظلمها . وإن أراد الرجل أن يتزوج فأمامه من غير اليتامى الكثير من النساء .

(296/145)

ومادامت النساء كثيرات فالتعدد يصبح واردا ، فهو لم يقل : اترك واحدة وخذ واحدة ، لكنه أوضح : اترك اليتيمة وأمامك النساء الكثيرات . إذن فقد ناسب الحال أن تجيء مسألة التعدد هنا ، لأنه سبحانه وتعالى يريد أن يرد الرجل الولى عن نكاح اليتيمات مخافة أن يظلمهن ، فأمره بأن يترك الزواج من اليتيمة الضعيفة ؛ لأن النساء غيرها كثيرات . ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ .

وقوله الحق : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ أى غير المحرمات فى قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾

[النساء : 22] وفي قوله سبحانه :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ

الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾

(297/145)

[النساء : 23] إذن فما طاب لكم من النساء غير المحرمات هن اللاتي يحللن للرجل ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ وهنا يجب أن نفهم لماذا جاء هذا النص ؛ ولماذا جاء بالمثنى والثلاث والرباع هنا ؟

إنه سبحانه يريد أن يزهد الناس في نكاح اليتيمات مخافة أن تأتى إلى الرجل لحظة ضعف فيتزوج اليتيمة ظالما لها ، فأوضح سبحانه : اترك اليتيمة ، والنساء غيرها كثير ، فأمامك مثنى وثلاث ورباع ، وابتعد عن اليتيمة حتى لا تكون طامعا في مالها أن ناظرا في ضعفها أو لأنها لم يعد لها وليّ يقوم على شأنها غيرك .

ونريد أن نقف هنا وقفة أمام قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ ما معنى مثنى ؟ يقال " مثنى " أي اثنين مكررة ، كأن يقال : جاء القوم مثنى ، أي ساروا في طابور وصف مكون من اثنين اثنين . هذا يدل على الوحدة الجائية . ويقال : جاء القوم ثلاث ، أي ساروا في طابور مكون من ثلاثة ؛ ثلاثة . ويقال : جاء القوم رباع .

أي جاء القوم في طابور يسير فيه كل أربعة خلف أربعة أخرى .

ولو قال واحد : إن المقصود بالمثنى والثلاث والرباع أن يكون المسموح به تسعة من النساء . نقول له : لو حسبنا بمثل ما تحسب ، لكان الأمر شاملا لغير ما قصد الله ، فالمثنى تعني أربعة ، والثلاث تعني ستة ، والرباع تعني ثمانية ، وبذلك يكون العدد ثمانية عشر ، ولكنك لم تفهم ، لأن الله لا يخاطب واحدا ، لكن الله يخاطب جماعة ، فيقول : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ .

(298/145)

فإذا قال مدرس لتلاميذه : افتحوا كتبكم ، أيعني هذا الأمر أن يأتي واحد ليفتح كل الكتب ؟ إنه أمر لكل تلميذ بأن يفتح كتابه ، لهذا فإن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا .

وعندما يقول المدرس : أخرجوا أقلامكم . أي على كل تلميذ أن يخرج قلمه .

وعندما يقال : اركبوا سياراتكم ، أي أن يركب كل واحد سيارته . إذن فمقابله الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا ، وقوله الحق : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ هو قول يخاطب جماعة ، فواحد ينكح اثنتين وآخر ينكح ثلاث نساء ، وثالث ينكح أربع نساء .

والحق سبحانه وتعالى حينما يشرع الحكم يشرعه مرة إيجابا ومرة يشرعه إباحة ، فلم يوجب ذلك الأمر على الرجل ، ولكنه أباح للرجل ذلك ، وفيه فرق واضح بين الإيجاب وبين الإباحة . والزواج نفسه حتى من واحدة مباح . إذن ففيه فرق بين أن يلزمك الله أن تفعل وأن يبيح لك أن تفعل . وحين يبيح الله لك أن تفعل ما المرجح في فعلك ؟ إنه مجرد رغبتك .

ولكن إذا أخذت الحكم ، فخذ الحكم من كل جوانبه ، فلا تأخذ الحكم ، بإباحة التعدد ثم تكف عن الحكم بالعدالة ، وإلا سينشأ الفساد في الأرض ، وأول هذا الفساد أن يتشكك الناس في حكم الله . لماذا ؟ لأنك إن أخذت التعدد ، وامتنعت عن العدالة فأنت تكون قد أخذت شقا من الحكم ، ولم تأخذ الشق الآخر وهو العدل ، فالناس تجنح أمام التعدد وتبتعد وتميل عنه لماذا ؟ لأن الناس شقوا كثيرا بالتعدد أخذا لحكم الله في التعدد وتركا

لحكم الله في العدالة .

والمنهج الإلهي يجب أن يؤخذ كله ، فلماذا تكره الزوجة التعدد ؟ لأنها وجدت أن الزوج إذا ما تزوج واحدة عليها التفت بكليته وبخيره وببسمته وحنانه إلى الزوجة الجديدة ، لذلك فلا بد للمرأة أن تكره زواج الرجل عليها بإمرأة أخرى .

(299/145)

إن الذين يأخذون حكم الله في إباحة التعدد يجب أن يلزموا أنفسهم بحكم الله أيضا في العدالة ، فإن لم تفعلوا فهم يشيعون التمرد على حكم الله ، وسيجد الناس حيثيات لهذا التمرد ، وسيقال : انظر ، إن فلانا تزوج بأخرى وأهمل الأولى ، أو ترك أولاده دون رعاية واتجه إلى الزوجة الجديدة .

فكيف نأخذ إباحة الله في شيء ولا تأخذ إلزامه في شيء آخر ، إن من يفعل ذلك يشكك الناس في حكم الله ، ويجعل الناس تتمرد على حكم الله – والسطحيون في الفهم يقولون : إنهم معذورون ، وهذا منطق لا يتأتى .

إن آفة الأحكام أن يؤخذ حكم جزئي دون مراعاة الظروف كلها ، والذي يأخذ حكماً عن الله لابد أن يأخذ كل منهج الله .

هات إنسانا عدل في العشرة وفي النفقة وفي البيتوتة وفي المكان وفي الزمان ولم يرجح واحدة على اخرى ، فالزوجة الأولى إن فعلت شيئا فهي لن تجد حيثية لها أمام الناس . أما عندما يكون الأمر غير ذلك فإنها سوف تجد الحيثية للاعتراض ، والصراخ الذي نسمعه هذه الأيام إنما نشأ من أن بعضا قد أخذ حكم الله في إباحة التعدد ولم يأخذ حكم الله في عدالة المعدد . والعدالة تكون في الأمور التي للرجل فيها خيار . أما الأمور التي لا خيار للرجل فيها فلم يطالبه الله بها .

ومن السطحيين من يقول : إن الله قال : اعدلوا ، ثم حكم أننا لا نستطيع أن نعدل . نقول لهم : بالله أهذا تشريع ؟ ، أيعطي الله باليمين ويسحب بالشمال ؟ ألم يشرع الحق على عدم الاستطاعة فقال :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾

(300/145)

[النساء : 129] وما دام قد شرع على عدم الاستطاعة في العدل المطلق فهو قد أبقى الحكم ولم يلغه ، وعلى المؤمن ألا يجعل منهج الله له في حركة حياته عضين بمعنى أنه يأخذ

حكما في صالحه ويترك حكما إن كان عليه . فالمنهج من الله يؤخذ جملة واحدة من كل الناس ؛ لأن أي انحراف في فرد من أفراد الأمة الإسلامية يصيب المجموع بضرر . فكل حق لك هو واجب عند غيرك ، فإن أردت أن تأخذك حقك فأدّ واجبك . والذين يأخذون حكم الله في إباحة التعدد يجب أن يأخذوا حكم الله أيضا في العدل ، وإلا أعطوا خصوم دين الله حججا قوية في إبطال ما شرع الله ، وتغيير ما شرع الله بحجة ما يرونه من آثار أخذ حكم وإهمال حكم آخر .

والعدل المراد في التعدد هو القسمة بالسوية في المكان ، أي أن لكل واحدة من المتعددات مكانا يساوي مكان الأخرى ، وفي الزمان ، وفي متاع المكان ، وفيما يخص الرجل من متاع نفسه ، فليس له أن يجعل شيئا له قيمة عند واحدة ، وشيئا لا قيمة له عند واحدة أخرى ، يأتي مثلا ببجامة " منامة " صوف ويضعها عند واحدة ، ويأتي بأخرى عند قماش أقل جودة ويضعها عن واحدة ، لا . لا بد من المساواة ، لا في متاعها فقط ، بل متاعك أنت الذي تتمتع به عندها ، حتى أن بعض المسلمين الأوائل كان يساوي بينهن في النعال التي يلبسها في بيته ، فيأتي بها من لون واحد وشكل واحد وصنف واحد ، وذلك حتى لا تدل واحدة منهن على الأخرة قائلة : إن زوجي يكون عندي أحسن هندام منه عندك .

والعدالة المطلوبة – أيضا – هي العدالة فيما يدخل في اختيارك ؛ لأن العدالة التي لا تدخل في اختيارك لا يكلف الله بها ، فأنت عدلت في المكان ، وفي الزمان ، وفي المتاع لكل واحدة

، وفي المتاع لك عند كل واحدة ، ولكن لا يطلب الله منك أن تعدل بميل قلبك وحب نفسك ؛ لأن ذلك ليس في مكنتك .

(301/145)

والرسول صلى الله عليه وسلم يعطينا هذا فيقول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " يعني القلب " .

إذن فهذا معنى قول الحق :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾

[النساء : 129] لأن هناك أشياء لا تدخل في قدرتك ، ولا تدخل في اختيارك ، كأن ترتاح نفسيا عند واحدة ولا ترتاح نفسيا عند أخرى ، أو ترتاح جنسيا عند واحدة ولا ترتاح عند أخرى ، لكن الأمر الظاهر للكل يجب أن تكون فيه القسمة بالسوية حتى لا تدل واحدة على واحدة . وإذا كان هذا في النساء المتعددات – وهن عوارض – حيث من الممكن أن يخرج الرجل من أي إمرأة – بطلاق أو فراق فما بالك بأولادها منه ؟ لا بد أيضا من العدالة .

والذي يفسد جو الحكم المنهجي لله أن أناسا يجدون رجلا عدّد ، فأخذ إباحة الله في التعدد ، ثم لم يعدل ، فوجدوا أبناءه من واحدة مهملين مشردين ، فيأخذون من ذلك حجة على الإسلام . والذين حاولوا أن يفعلوا ما فعلوا في قوانين الأحوال الشخصية إنما نظروا إلى ذلك ، التباين الشديد الذي يحدثه بعض الآباء الحمقى نتيجة تفضيل أبناء واحدة على أخرى في المأكل والملبس والتعليم ! إذن فالمسلم هو الذي يهجر دينه ويعرضه للنقد والنيل من أعدائه له . فكل إنسان مسلم على ثغرة من ثغرات دين الله تعالى فعليه أن يصون أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته من أي انحراف أو شطط ؛ لأن كل مسلم بحركته وبتصرفه يقف على ثغرة من منهج الله ، ولا تظنوا أن الثغرات فقط هي الشيء الذي يدخل منه أعداء الله على الأرض كالثغور ، لا ، الثغرة هي الفجوة حتى في القيم يدخل منها خصم الإسلام لينال من الإسلام .

(302/145)

إنك إذا ما تصرفت تصرفا لا يليق فأنت فتحت ثغرة لخصوم الله . فسدّ كل ثغرة من هذه الثغرات ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد توسع في العدل بين الزوجات توسعا لم يقف به عند قدرته ، وإن وقف به عند اختياره ، فالرسول صلى الله عليه وسلم حين

مرض كان من الممكن أن يعذره المرض فيستقر في بيت واحدة من نسائه ، ولكنه كان يأمر بأن يحمله بعض الصحابة ليطوف على بقية نسائه في أيامهن فأخذ قدرة الغير .

وكان إذا سافر يقرع بينهن ، هذه هي العدالة .

وحين توجد مثل هذه العدالة يشيع في الناس أن الله لا يشرع إلا حقا ، ولا يشرع إلا صدقا ، ولا يشرع إلا خيرا . ويسد الباب على كل خصم من خصوم دين الله ، حتى لا يجد ثغرة ينفذ منها إلى ما حرم دين الله ، وإن لم يستطع المسلم هذه الاستطاعة فليلزم نفسه بواحدة .

ومع ذلك حين يلزم المسلم نفسه بزوجة واحدة ، هل انتفت العدالة مع النفس الواحدة ؟ لا ، فلا يصح ولا يستقيم ولا يحل أن يهمل الرجل زوجه . ولذلك حينما شكت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن زوجها لا يأتي إليها وهي واحدة وليس لها ضرائر ، فكان عنده أحد الصحابة ، فقال له : أفتها " أي أعطها الفتوى " .

قال الصحابي : لك عنده أن يبيت عندك الليلة الرابعة بعد كل ثلاث ليال .

ذلك أن الصحابي فرض أن لها شريكات ثلاثا ، فهي تستحق الليلة الرابعة . وسُر عمر – رضي الله عنه – من الصحابي ؛ لأنه عرف كيف يفتي حتى في أمر المرأة الواحدة .

إذن قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾

[النساء : 129] أي لا تظنوا أن المطلوب منكم تكليفيا هو العدالة حتى في ميل القلب وحبه ، لا . إنما العدالة في الأمر الاختياري ، ومادام الأمر قد خرج عن طاقة النفس وقدرتها فقد قال – سبحانه – : ﴿ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ ويأخذ السطحيون الذين يريدون أن يبرروا الخروج عن منهج الله فيقولوا : إن المطلوب هو العدل وقد حكم الله أننا لا نستطيع العدل .

ولهؤلاء نقول : هل يعطي ربنا باليمين ويأخذ بالشمال ؟ فكأنه يقول : اعدلوا وأنا أعلم أنكم لن تعدلوا ؟ فكيف يتأتى لكم مثل هذا الفهم ؟ إن الحق حين قال : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ أي لا يتعدى العدل ما لا تملكون من الهوى والميل ؛ لأن ذلك ليس في إمكانكم ، ولذلك قال : ﴿ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ .

نقول ذلك للذين يريدون أن يطلقوا الحكم غير واعين ولا فاهمين عن الله ، ونقوله كذلك للفاهمين الذين يريدون أن يدلسوا على منهج الله ، وهذه المسألة من المسائل التي تتعرض للأسرة ، وربها الرجل . فهب أن رجلا ليس له ميل إلى زوجته ، فماذا يكون الموقف ؟ أمن الأحسن أن يطلقها ويسرحها ، أم تظل عنده ويأتي بامرأة تستطيع نفسه أن ترتاح معها ؟ أو يطلق غرائزه في أعراض الناس ؟

إن الحق حينما شرع ، إنما شرع دينا متكاملا ، لا تأخذ حكما منه لتترك حكما آخر .

والأحداث التي أرهقت المجتمعات غير المسلمة ألجأتهم إلى كثير من قضايا الإسلام. وأنا لا أحب أن أطيل، هناك بعض الدول تكلمت عن إباحة التعدد لا لأن الإسلام قال به، ولكن لأن ظروفهم الاجتماعية حكمت عليهم أنه لا يحل مشاكلهم إلا هذا، حتى ينهو مسألة الخليلات. والخليلات هنّ اللائي يذهب إليهن الرجال ليهتكوا اعراضهن ويأتوا منهن بلقطاء ليس لهم أب.

(304/145)

إن من الخير أن تكون المرأة الثانية، امرأة واضحة في المجتمع. ومسألة زواج الرجل منها معروفة للجميع، ويتحمل هو عبء الأسرة كلها. ويمكن لمن يريد أن يستوضح كثيرا من أمر هؤلاء الناس أن يرجع إلى كتاب تفسير في هذا الموضوع للدكتور محمد خفاجة حيث أورد قائمة بالدول وقراراتها في إباحة التعدد عند هذه الآية.

وهنا يجب أن ننتبه إلى حقيقة وهي: أن التعدد لم يأمر به الله، وإنما أباحه، فالذي ترهقه هذه الحكاية لا يعدد، فالله لم يأمر بالتعدد ولكنه أباح للمؤمن أن يعدد. والمباح أمر يكون المؤمن حرا فيه يستخدم رخصة الإباحة أو لا يستعملها، ثم لنبحث بحثا آخر. إذا كان هناك تعدد في طرف من طرفين فإن كان الطرفان متساويين في العدد، فإن التعدد في واحد

لا يتأتى ، والمثل هو كالآتي :

إذا دخل عشرة أشخاص حجرة وكان بالحجرة عشرة كراسي فكل واحد يجلس على كرسي ، ولا يمكن بطبيعة الحال أن يأخذ واحد كرسيا للجلوس وكرسيا آخر ليمد عليه ساقيه ، لكن إذا كان هناك أحد عشر كرسيا ، فواحد من الناس يأخذ كرسيا للجلوس وكرسيا آخر ليستند عليه ، إذن فتعدد طرف في طرف لا ينشأ إلا من فائض . فإذا لم يكن هناك فائض ، فالتعدد – واقعا – يمتنع ، لأن كل رجل سيتزوج امرأة واحدة وتنتهي المسألة ، ولو أراد أن يعدد الزواج فلن يجد .

إذن فإباحة التعدد تعطينا أن الله قد أباحه وهو يعلم أنه ممكن لأن هناك فائضا . والفائض كما قلنا معلوم ، لأن عدد ذكور كل نوع من الأنواع أقل من عدد الإناث . وضربنا المثل من قبل في النخل وكذلك البيض عندما يتم تفريخه ؛ فإننا نجد عددا قليلا من الديوك والبقية إناث . إذن فالإناث في البنات وفي الحيوان وفي كل شيء أكثر من الذكور .

(305/145)

وإذا كانت الإناث أكثر من الذكور ، ثم أخذ كل ذكر مقابله فما مصير الأعداد التي تفيض وتزيد من الإناث ؟ إما أن تعف الزائدة فتكبت غرائزها وتحبط ، وتنفس في كثير من

تصرفاتها بالنسبة للرجل وللمحيط بالرجل ، وإما أن تنطلق ، تنطلق مع من ؟ إنها تنطلق مع متزوج . وإن حدث ذلك فالعلاقات الاجتماعية تفسد .

ولكن الله حين أباح التعدد أراد أن يجعل منه مندوحة لامتصاص الفائض من النساء ؛ ولكن بشرط العدالة .

وحين يقول الحق : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ أي إن لم نستطع العدل الاختياري فليلزم الإنسان الواحدة .

وبعد ذلك يقول الحق : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

وهناك من يقف عند ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ويتجادل ، ونطمئن هؤلاء الذين يقفون عند هذا القول ونقول : لم يعد هناك مصدر الآن لملك اليمين ؛ لأن المسلمين الآن في خنوع ، وقد اجترأ عليهم الكفار ، وصاروا يقتطعون دولا من دولهم . وما هبّ المسلمون ليقفوا لحماية أرض إسلامية . ولم تعد هناك حرب بين مسلمين وكفار ، بحيث يكون فيه أسرى ، و " ملك اليمين " .

ولكنا ندافع عنه أيام كان هناك ملك يمين . ولنر المعنى الناضج حين يبيح الله متعة السيد بما ملكت يمينه ، انظر إلى المعنى ، فالإسلام قد جاء ومن بين أهدافه أن يصفي الرقّ ، ولم يأت ليجيء بالرق .

وبعد أن كان لتصفية الرق سبب واحد هو إرادة السيد . عدد الإسلام مصاريف تصفية

الرق ؛ فارتكاب ذنب ما يقال للمذنب : اعتق رقبة كفارة اليمين . وكفارة ظهار فيؤمر رجل ظاهر من زوجته بأن يعتق رقبة وكفارة فطر في صيام ، وكفارة قتل . .الخ . . إذن فالإسلام يوسع مصارف العتق .

ومن يوسع مصارف العتق أيريد أن يبقى على الرق ، أم يريد أن يصفيه ويمحوه ؟

ولنفترض أن مؤمنا لم يذنب ، ولم يفعل ما يستحق أن يعتق من أجله رقبة ، وعنده جوار ، هنا يضع الإسلام القواعد لمعاملة الجواري :

(306/145)

-إن لم يكن عندك ما يستحق التكفير ، فعليك أن تطعم الجارية مما تأكل وتلبسها ما يلبس أهل بيتك ، لا تكلفها ما لا تطيق ، فإن كلفتها فأعنها ، أي فضل هذا ، يدها بيد سيدها وسيدتها ، فما الذي ينقصها ؟ إن الذي ينقصها إرواء إلحاح الغريزة ، وخاصة أنها تكون في بيت للرجل فيه امرأة ، وتراها حين تتزين لزوجها ، وتراها تخرج في الصباح لتستحم ، والنساء عندهن حساسية لهذا الأمر ، فتصوروا أن واحدة مما ملكت يمين السيد بهذه المواقف ؟ ألا تهاج فيها الغرائز ؟

حين يبيح الله للسيد أن يستمتع بها وأن تستمتع به ، فإنه يرحمها من هذه الناحية ويعلمها

أنها لا تقل عن سيدتها امرأة الرجل فتتمتع مثلها . ويريد الحق أيضا أن يعمق تصفية الرق ، لأنه إن زوجها من رجل رقيق فإنها تظل جارية أمة ، والذي تلده يكون رقيقا ، لكن عندما تتمتع مع سيدها وتأتي منه بولد ، فإنها تكون قد حررت نفسها وحررت ولدها ، وفي ذلك زيادة في تصفية الرق ، وفي ذلك إكرام لغريزتها . لكن الحمقى يريدون أن يؤاخذوا الإسلام على هذا ! !

يقول الحق : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ فالعدل او الاكتفاء بواحدة او ما ملكت اليمين ، ذلك أقرب ألا تجوروا . وبعض الناس يقول : ﴿ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي ألا تكثر ذريتهم وعيالهم . ونقول لهم : إن كان كذلك فالحق أباح ما ملكت اليمين ، وبذلك يكون السبب في وجود العيال قد اتسع أكثر ، وقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي أقرب ألا تظلموا وتجوروا ، لأن العول فيه معنى الميل ، والعول في الميراث أن تزيد أسهم الأنصباء على الأصل ، وهذا معنى عالت المسألة ، وإذا ما زاد العدد فإن النصيب في التوزيع ينقص . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1997 ﴾ 2008.

(307/145)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3)

أخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ قالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في مالها ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوّجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية . فأنزل الله ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ [البقرة : 220] قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ [النساء : 127] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من باقي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .

وأخرج البخاري عن عائشة . أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق فكان

يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء . فنزلت فيه ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ أحسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال ، فلعله ينكحها لمالها وهي لا تعجبه ، ثم يضربها ويسيء صحبتها . فوعظ في ذلك .

(308/145)

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال : كان الرجل من قريش يكون عند النسوة ويكون عند الأيتام ، فيذهب ماله فيميل على مال الأيتام . فنزلت هذه الآية ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال : كان الرجل يتزوّج الأربع والخمس والست والعشر فيقول الرجل : ما يمنعني أن أتزوّج كما تزوّج فلان ! فيأخذ مال يتيمة فيتزوّج به ، فنهوا أن يتزوّجوا فوق الأربع .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : كان الرجل يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى ، فنهى الله عن ذلك .

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال اليتامى .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم والناس على أمر جاهليتهم إلا أن يؤمروا بشيء وينهوا عنه ، فكانوا يسألون عن اليتامى ولم يكن للنساء عدد ولا ذكر ، فأنزل الله ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم .

. . ﴾ الآية . وكان الرجل يتزوج ما شاء فقال : كما تخافون أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن . فقصرهم على الأربع .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : كانوا في الجاهلية ينكحون عشراً من النساء الأيامى ، وكانوا يعظمون شأن اليتيم ، فتفقدوا من دينهم شأن اليتامى ، وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في الآية قال : كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا أن لا تعدلوا في النساء إذا جمعتموهن عندكم .

(309/145)

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال : كانوا في الجاهلية لا يرزؤن من مال اليتيم شيئاً وهم ينكحون عشراً من النساء وينكحون نساء آبائهم ، فتفقدوا من دينهم شأن النساء .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق محمد بن أبي موسى الأشعري عن ابن عباس في الآية يقول : فإن خفتم الزنا فانكحوهن يقول : كما خفتم في أموال اليتامى أن لا تقسطوا فيها كذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية يقول : إن تحرجتم في ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً فكذلك فتحرجوا من الزنا ، وانكحوا النساء نكاحاً طيباً مثنى وثلاث ورباع .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن إدريس قال أعطاني الأسود بن عبد الرحمن بن الأسود مصحف علقمة فقرأت ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ بالألف ، فحدثت به الأعمش فأعجبه ، وكان الأعمش لا يكسرها . لا يقرأ ﴿ طيب ﴾ بمال ، وهي في بعض المصاحف بالياء ﴿ طيب لكم ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي مالك ﴿ ما طاب لكم ﴾ قال : ما أحل لكم .

وأخرج ابن جرير عن الحسن وسعيد بن جبير ﴿ ما طاب لكم ﴾ قال : ما حل لكم .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عائشة ﴿ ما طاب لكم ﴾ يقول : ما أحللت لكم .

قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ .

أخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجة والنحاس في ناسخه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر . أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " اختر منهن " - وفي لفظ - " أمسك أربعا وفارق سائرهن " .

وأخرج ابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : " اختر منهن أربعاً وخل سائرهن " ففعلت .

(310/145)

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال : قال عمر : من يعلم ما يحل للمملوك من النساء ؟ قال رجل : أنا .

امرأتين فسكت .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين .

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في ﴿ فإن خفتم أن ألا تعدلوا ﴾ الآية يقول إن خفت أن لا تعدل في أربع فثلاث ، وإلا فاثنتين ، وإلا فواحدة ، فإن خفت أن لا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك .

وأخرج ابن جرير عن الربيع . مثله .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ قال في المجامعة والحب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ قال : السراري .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ فكانوا في حلال مما ملكت أيمانكم من الإماء كلهن . ثم أنزل الله بعد هذا تحريم نكاح المرأة وأمها ، ونكاح ما نكح الآباء والأبناء ، وأن يجمع بين الأخت والأخت من الرضاعة ، والأم من الرضاعة ، والمرأة لها زوج حرم الله ذلك حر من حرةٍ أو أمة .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ قال : أن لا تجوروا قال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله ﴿ ألا تعولوا ﴾ قال : أن لا تميلوا .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ ذلك أدنى ألا

تعولوا ﴾ قال : أجدر أن لا تميلوا . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت قول الشاعر :

إنا تبعنا رسول الله واطرحوا . . . قول النبي وعالوا في الموازين

(311/145)

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والمنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله ﴿ ألا تعولوا ﴾ قال : أن لا تميلوا . ثم قال : أما سمعت قول أبي طالب :

بميزان قسط لا تخيس سعيرة . . . ووازن صدق وزنه غير عائل

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي إسحق الكوفي قال : كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه : إني لست بميزان لا أعول .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرحمن وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ ألا تعولوا ﴾ قال : أن لا تميلوا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي رزين وأبي مالك والضحاك . مثله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال ﴿ ذلك أدنى ﴾ أن لا يكثر من تعولوا .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : ذلك أقل لنفقتك . الواحدة أقل من عدد ،

وجاريتك أهون نفقة من حرة ، أهون عليك في العيال .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة ﴿ ألا تعولوا ﴾ قال : أن لا تفتقروا . والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 427. 430 ﴾

(312/145)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قوله جلّ ذكره : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

أباح الله للرجال الأحرار التزوج بأربع في حالة واحدة ، وأوجب العدل بينهن ، فيجب على العبد أن يراعي الواجبَ فإنْ عَلِمَ أنه يقوم بحق هذا الواجب آثر هذا المُباح ، وإنْ عَلِم أنه يقصُر في الواجب فلا يتعرَّض لهذا المباح ، فإنَّ الواجبَ مسؤولٌ عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 313 ﴾ .

(313/145)

قوله تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما حذروا من القول الذي من مدلوله المحاجة عن كثرة النساء ؛ كان ربما تعلق به من يبخل عن بعض الحقوق ، لا سيما ما يستكثره من الصداق ، فأتبعه ما ينفي ذلك ، فقال – مخاطباً للأزواج ، لأن السياق لهم ، معبراً بما يصلح للدفع والالتزام المهيىء له : ﴿ وآتوا النساء ﴾ أي عامة من اليتامى وغيرهن ﴿ صدقاتهن ﴾ ، وقوله مؤكداً للإيتاء بمصدر من معناه : ﴿ نحلة ﴾ مؤيد لذلك ، لأن معناها : عطية عن طيب نفس ؛ قال الإمام أبو عبد الله القزاز في ديوانه : وأصله – أي النحل : إعطاء الشيء لا يراد به عوض وكذا إن قلنا : معنى النحلة الديانة والملة والشرعة والمذهب ، أي آتوهن ذلك ديانة .

ولما وقع الأمر بذلك كان ربما أبى المتخلق بالإسلام قبول ما تسمح به المرأة منه بإبراء أو رد على سبيل الهبة – لظنه أن ذلك لا يجوز أو غير ذلك فقال : ﴿ فإن طبن لكم ﴾ أي متجاوزات ﴿ عن شيء ﴾ ووحّد الضمير ليرجع إلى الصداق المفهوم من الصدقات ، ولم يقل : منها ، لئلا يظن أن الموهوب لا يجوز إلا إن كان صداقاً كاملاً فقال : ﴿ منه ﴾ أي

الصداق ﴿ نفساً ﴾ أي عن شهوة صادقة من غير إكراه ولا خديعة ﴿ فكلوه ﴾ أي تصرفوا فيه بكل تصرف يخصكم ﴿ هنيئاً ﴾ أي سائغاً صالحاً لذيذاً في عافية بلا مشقة ولا مضرة ﴿ مريئاً ﴾ أي جيد المغبة بهجا سارا ، لا تنغيص فيه ، وربما كان التبعيض ندباً إلى التعفف عن قبول الكل ، لأنه في الغالب لا يكون إلا عن خداع أو ضجر فربما أعقب الندم ، وهذا الكلام يدل أيضاً على تخصيص الأحرار دون العبيد ، لأنهم لا يملكون ما جعلته النساء لهم ليأكلوه هنيئاً .

(314/145)

قال الأصبهاني : فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم أنها لم تطب نفسها ، وعن الشعبي أن رجلاً أتى مع امرأته شريحاً في عطية أعطتها إياه وهي تطلب أن ترجع ، فقال شريح : رد عليها ، فقال الرجل : أليس قد قال الله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم ﴾ [النساء : 4] قال : لو طابت نفسها لما رجعت فيه ؛ وعنه قال : أقيلها فيما وهبت ولا أقيله ، لأنهن يخدعن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 214 . 215 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَءاتُواْ النساء ﴾ خطاب لمن ؟ فيه قولان :

أحدهما : إن هذا خطاب لأولياء النساء ، وذلك لأن العرب كانت في الجاهلية لا تعطي النساء من مهورهن شيئا ، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت : هنيئا لك النافجة ، ومعناه أنك تأخذ مهرها إبلاً فتضمها إلى إبلك فتنفج مالك أي تعظمه ، وقال ابن الأعرابي : النافجة يأخذه الرجل من الحلوان إذا زوج ابنته ، فنهى الله تعالى عن ذلك ، وأمر بدفع الحق إلى أهله ، وهذا قول الكلبي وأبي صالح واختيار الفراء وابن قتيبة .

القول الثاني : أن الخطاب للأزواج .

أمروا بإيتاء النساء مهورهن ، وهذا قول : علقمة والنخعي وقتادة واختيار الزجاج ، قال لأنه لا ذكر للأولياء ههنا ، وما قبل هذا خطاب للناكحين وهم الأزواج . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 146 ﴾

قال الطبرى :

(315/145)

وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك ، التأويل الذي قلناه . وذلك أن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساءَ ، ونهاهم عن ظلمهنّ والجور عليهن ، وعرّفهم

سبيلَ النجاة من ظلمهنّ . ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صُرِف عنهم إلى غيرهم . فإذْ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذين قيل لهم : "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" ، هم الذين قيل لهم : "وآتوا النساء صدقاتهن" وأن معناه : وآتوا من نكحتم من النساء صدقاتهن نحلة ، لأنه قال في أوّل [الآية] : "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" ، ولم يقل : "فأنكحوا" ، فيكون قوله : "وآتوا النساء صدقاتهن" ، مصروفًا إلى أنه معنيّ به أولياء النساء دون أزواجهن .

وهذا أمرٌ من الله أزواجَ النساء المدخول بهن والمسمَّى لهن الصداق ، أن يؤتوهن صدُقاتهن ، دون المطلقات قبل الدخول ممن لم يسمّ لها في عقد النكاح صداق . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 554 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

جانبان مُسْتَضْعَفَان في الجاهلية : اليتيم ، والمرأة .

وحقّان مغبون فيهما أصحابهما : مال الأيتام ، ومال النساء ، فلذلك حرسهما القرآن أشدّ الحراسة فابتدأ بالوصاية بحق مال اليتيم ، وثنّى بالوصاية بحقّ المرأة في مال ينجرّ إليها لا محالة ، وكان توسّط حكم النكاح بين الوصايتين أحسن مناسبة تهَيّىء لعطف هذا الكلام .

فقوله : ﴿ وآتوا النساء ﴾ عطف على قوله : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ [النساء : 2] والقول في معنى الإيتاء فيه سواء .

وزاده اتّصالاً بالكلام السابق أنّ ما قبله جرى على وجوب القسط في يتامى النساء ، فكان ذلك مناسبة الانتقال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 21 ﴾

(316/145)

فصل

قال الفخر :

قال القفال رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد من الإيتاء المناولة ، ويحتمل أن يكون المراد الالتزام ، قال تعالى : ﴿ حتى يُعْطُوا الجزية عَن يَدٍ ﴾ [التوبة : 29] والمعنى حتى يضمنوها ويلتزموها ، فعلى هذا الوجه الأول كأن المراد أنهم أمروا بدفع المهور التي قد سموها لهن ، وعلى التقدير الثاني : كان المراد أن الفروج لا تستباح إلا بعوض يلزم سواء سمي ذلك أو لم يسم ، إلا ما خص به الرسول صلى الله عليه وسلم في الموهوبة ، ثم قال رحمه الله : ويجوز أن يكون الكلام جامعا للوجهين معا ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 146 ﴾

فصل

قال الفخر :

في تفسير النحلة وجوه :

الأول : قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد : فريضة ، وإنما فسروا النحلة بالفريضة ، لأن النحلة في اللغة معناها الديانة والملة والشرعة والمذهب ، يقال : فلان ينتحل كذا إذا كان يتدين به ، ونحلته كذا أي دينه ومذهبه ، فقوله : ﴿ آتَوْا النساء صدقاتهن نِحْلَةً ﴾ أي آتوهن مهورهن ، فإنها نحلة أي شريعة ودين ومذهب وما هو دين ومذهب فهو فريضة .

(317/145)

الثاني : قال الكلبي : نحلة أي عطية وهبة ، يقال : نحلت فلانا شيئاً أنحله نحلة ونحلا ، قال القفال : وأصله إضافة الشيء إلى غير من هوله ، يقال : هذا شعر منحول ، أي مضاف إلى غير قائله ، وانتحلت كذا إذا ادعيته وأضفته إلى نفسك ، وعلى هذا القول فالمهر عطية ممن ؟ فيه احتمالان : أحدهما : أنه عطية من الزوج ، وذلك لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كهو قبله ، فالزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضا يملكه ، فكان في معنى النحلة التي ليس بازائها بدل ، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد

النكاح هو الاستباحة لا الملك ، وقال آخرون إن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركا بين الزوجين ، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء .

والقول الثالث : في تفسير النحلة قال أبو عبيدة : معنى قوله ﴿ نِحْلَةً ﴾ أي عن طيب نفس ، وذلك لأن النحلة في اللغة العطية من غير أخذ عوض ، كما ينحل الرجل لولده شيئاً من ماله ، وما أعطى من غير طلب عوض لا يكون إلا عن طيب النفس ، فأمر الله باعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة ، لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 147 ﴾

فصل

قال القرطبى :

هذه الآية تدلّ على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مُجَمعٌ عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض (أهل العلم) من أهل العراق أن السيّد إذا زوّج عبده من أَمَته أنه لا يجب فيه صداق ؛ وليس بشيء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النسآء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ فعمّ .

(318/145)

وقال : ﴿ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالمعروف ﴾ [النساء : 25] وأجمع العلماء أيضاً أنه لا حَدّ لكثيره ، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾ [النساء : 20] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 24 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : الخلوة الصحيحة تقرر المهر ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لا تقرره احتج أبو حنيفة على صحة قوله بهذه الآية ، وذلك لأن هذا النص يقتضي إيجاب إيتاء المهر بالكلية مطلقا ، ترك العمل به فيما إذا لم يحصل المسيس ولا الخلوة ، فعند حصولهما وجب البقاء على مقتضى الآية .

أجاب أصحابنا بأن هذه عامة وقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : 237] يدل على أنه لا يجب فيها إلا نصف المهر ، وهذه الآية خاصة ولا شك أن الخاص مقدم على العام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 147 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والمقصود بالخطاب ابتداء هم الأزواج، لكيلا يتذرّعوا بحياء النساء وضعفهنّ وطلبهنّ مرضاتَهم إلى غمص حقوقهنّ في أكل مهورهنّ، أو يجعلوا حاجتهنّ للتزوّج لأجل إيجاد كافل لهنّ ذريعة لإسقاط المهر في النكاح، فهذا ما يمكن في أكل مهورهنّ، وإلاّ فلهنّ أولياء يطالبون الأزواج بتعيين المهور، ولكن دون الوصول إلى ولاة الأمور متاعب وكلف قد يملّها صاحب الحقّ فيترك طلبه، وخاصّة النساء ذوات الأزواج.

(319/145)

وإلى كون الخطاب للأزواج ذهب ابن عباس، وقتادة، وابن زيد، وابن جريج، فالآية على هذا قرّرت دفع المهور وجعلته شرعاً، فصار المهر ركناً من أركان النكاح في الإسلام، وقد تقرّر في عدّة آيات كقوله: ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة وغير ذلك ﴾ [النساء : 24].

والمهر علامة معروفة للتفرقة بين النكاح وبين المخادنة، لكنّهم في الجاهلية كان الزوج يعطي مالاً لولي المرأة ويسمّونه حلواناً بضم الحاء ولا تأخذ المرأة شيئاً، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة بقوله: ﴿ وآتوا النساء صداقتهن ﴾.

وقال جماعة: الخطاب للأولياء، ونقل ذلك عن أبي صالح قال: لأنّ عادة بعض العرب أن يأكل وليّ المرأة مهرها فرفع الله ذلك بالإسلام.

وعن الحضرمي : خاطبتْ الآية المتشاغرين الذين كانوا يتزوّجون امرأة بأخرى ، ولعلّ هذا أخذ بدلالة الإشارة وليس صريحَ اللفظ ، وكل ذلك ممّا يحتمله عموم النساء وعموم الصدقات .

والصدُقات جمع صدُقة بضمّ الدال والصدُقة : مهر المرأة ، مشتقّة من الصدق لأنّها عطية يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطي .

والنِّحلة بكسر النون العطيّة بلا قصد عوض ، ويقال : نُحْل بضم فسكون .

وانتصب نحلة على الحال من "صدقاتهنّ" ، وإنّما صحّ مجيء الحال مفردة وصاحبها جمع لأنّ المراد بهذا المفرد الجنس الصالح للأفراد كلّها ، ويجوز أن يكون نِحلة منصوباً على المصدرية لآتوا لبيان النوع من الإيتاء أي إعطاءَ كرامة .

(320/145)

وسمّيت الصدُقات نحلة إبعاداً للصدقات عن أنواع الأعواض ، وتقريباً بها إلى الهدية ، إذ ليس الصداق عوضاً عن منافع المرأة عند التحقيق ، فإنّ النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة ، وإيجاد آصرة عظيمة ، وتبادل حقوق بين الزوجين ، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي ، ولو جعل لكان عوضُها جزيلاً ومتجدّداً بتجدّد المنافع ، وامتداد

أزمانها ، شأن الأعواض كلّها ، ولكنّ الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراماً لزوجاتهم ، وإنّما أوجبه الله لأنّه تقرّر أنّه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح ، إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره ، فكان هذا الاختصاص يُنال بالقُوّة ، ثمّ اعتاض الناس عن القوّة بذْل الأثمان لأولياء النساء ببيعهم بناتهم ومَوْلَيَاتِهم ، ثمّ ارتقى التشريع وكُمل عقد النكاح ، وصارت المرأة حليلة الرجل شريكته في شؤونه وبقيت الصدُقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم تميّز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعاً وعادة ، وكانت المعاشرة على غير وجه النكاح خالية عن بذل المال للأولياء إذ كانت تنشأ عن الحبّ أو الشهوة من الرجل للمرأة على انفراد وخفية من أهلها ، فمن ذلك الزنى الموقّت ، ومنه المخادنة ، فهي زنا مستمرّ ، وأشار إليها القرآن في قوله : ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ [النساء : 25] ودون ذلك البغاء وهو الزنا بالإماء بأجور معيّنة ، وهو الذي ذكر الله النهي عنه بقوله : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ [النور : 33] وهنالك معاشرات أخرى ، مثل الضماد وهو أن تتّخذ ذات الزوج رجلاً خليلاً لها في سنة القحط لينفق عليها مع نفقة زوجها .

(321/145)

فلأجل ذلك سمّى الله الصداق نِحلة ، فأبعد الذين فسّروها بلازم معناها فجعلوها كناية عن طيب نفس الأزواج أو الأولياء بإيتاء الصدقات ، والذين فسروها بأنّها عطية من الله للنساء فرضها لهنّ ، والذين فسّروها بمعنى الشرع الذي يُنتحل أي يُتّبع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 21 . 23 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

وقال المُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه : زعم حضرميّ أن المراد بالآية المتَشَاغِرون الذين كانوا يتزوّجون امرأة بأُخرى ، فأُمِروا أن يضربوا المهور .

والأوّل أظهر ؛ فإن الضمائر واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم المراد ؛ لأنه قال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليتامى ﴾ إلى قوله : ﴿ وَآتُوا النسآء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ .

وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأوّل فيها هو الآخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 23 . 24 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما أمرهم بإيتائهن صدقاتهن عقبه بذكر جواز قبول إبرائها وهبتها له ، لئلا

يظن أن عليه إيتاءها مهرها وإن طابت نفسها بتركه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 148 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنما وحد النفس لأن المراد به بيان موقع الفعل ، وذلك يحصل بالواحد ومثله عشرون درهما .

قال الفراء : لو جمعت كان صوابا كقوله : ﴿ الأخسرين أعمالا ﴾ [الكهف : 103] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 148 ﴾

فائدة

قال الفخر :

من : في قوله : ﴿ مِنْهُ ﴾ ليس للتبعيض ، بل للتبيين والمعنى عن شيء من هذا الجنس الذي هو مهر كقوله : ﴿ فاجتنبوا الرجس مِنَ الأوثان ﴾ [الحج : 30] وذلك أن المرأة لو طابت نفسها عن جميع المهر حل للزوج أن يأخذه بالكلية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 148 ﴾

فصل

قال الفخر :

منه : أي من الصدقات أو من ذلك وهو كقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِّن ذلكم ﴾ [آل عمران : 15] بعد ذكر الشهوات .

وروي أنه لما قال رؤبة :

فيها خطوط من سواد وبلق . . كأنه في الجلد توليع البهق

فقيل له : الضمير في قوله "كأنه" إن عاد إلى الخطوط كان يجب أن تقول : كأنها ، وان عاد إلى السواد والبلق كان يجب أن تقول : كأنهما ، فقال : أردت كأن ذاك ، وفيه وجه آخر وهو أن الصدقات في معنى الصداق لأنك لو قلت : وآتوا النساء صداقهن لكان المقصود حاصلا ، وفيه وجه ثالث : وهو أن الفائدة في تذكير الضمير أن يعود ذلك إلى بعض الصداق ، والغرض منه ترغيبها في أن لا تهب إلا بعض الصداق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 148 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ الآية أي فإن طابت أنفسهنّ لكم بشيء

منه أي المذكور .

وأفرد ضمير "منه" لتأويله بالمذكور حملاً على اسم الإشارة كما قال رؤبة :

فيها خُطوط من سواد وبلَق . . .

كأنَّه في الجِلد توليع البَهَق

فقال له أبو عبيدة : إمّا أن تقول : كأنّها إن أردت الخطوط ، وإما أن تقول : كأنّهما إن أردت السواد والبلَق فقال : أردْتُ كأنّ ذلك ، ويْلَك أي أجرى الضمير كما يُجرى اسم الإشارة .

وقد تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ عوان بين ذلك ﴾ في سورة البقرة (68) .

وسيأتي الكلام على ضمير (مثله) عند قوله تعالى : ﴿ ومثله معه ليفتدوا به ﴾ في سورة العقود (36) .

وجيء بلفظ نفساً مفرداً مع أنّه تمييز نسبة ﴿ طبن ﴾ إلى ضمير جماعة النساء لأنّ التمييز اسم جنس نكرة يستوي فيه المفرد والجمع .

(323/145)

وأسند الطيب إلى ذوات النساء ابتداء ثم جيء بالتمييز للدلالة على قوّة هذا الطيب على ما هو مقرّر في علم المعاني : من الفرق بين واشتعل الرأس شيباً وبين اشتعل شيب رأسي ،

ليعلم أنه طيب نفس لا يشوبه شيء من الضغط والإلجاء .

وحقيقة فعل (طاب) اتّصاف الشيء بالملاءمة للنفس ، وأصله طيب الرائحة لحسن مشمومها ، وطيب الريح موافقتها للسائر في البحر : ﴿ وجرين بهم بريح طيّبة ﴾ [يونس : 22] ، ومنه أيضاً ما ترضى به النفس كما تقدّم في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ [البقرة : 168] ثم استعير لما يزكو بين جنسه كقوله : ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ [النساء : 2] ومنه فعل ﴿ طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ هنا أي رضين بإعطائه دون حرج ولا عسف ، فهو استعارة .

وقوله : ﴿ فكلوه ﴾ استعمل الأكل هنا في معنى الانتفاع الذي لا رجوع فيه لصاحب الشيء المنتفع به ، أي في معنى تمام التملّك .

وأصل الأكل في كلامهم يستعار للاستيلاء على مال الغير استيلاء لا رجوع فيه ، لأنّ الأكل أشدّ أنواع الانتفاع حائلاً بين الشيء وبين رجوعه إلى مستحقّه .

ولكنّه أطلق هنا على الانتفاع لأجل المشاكلة مع قوله السابق : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ [النساء : 2] فتلك محسّن الاستعارة .

و ﴿ هنيئاً مريئاً ﴾ حالان من الضمير المنصوب وهما صفتان مشبّهتان من هنَا وهَنِيء بفتح النون وكسرها بمعنى ساغ ولم يعقب نغصاً .

والمريء من مُرو الطعام مثلث الراء بمعنى هنيء ، فهو تأكيد يُشبه الاتباع .

وقيل : الهنيء الذي يلذّه الآكل والمريء ما تحمد عاقبته .

(324/145)

وهذان الوصفان يجوز كونهما ترشيحاً لاستعارة ﴿ كلوه ﴾ بمعنى خذوه أخذ ملك ، ويجوز كونهما مستعملين في انتفاء التبعة عن الأزواج في أخذ ما طابت لهم به نفوس أزواجهم ، أي حلالاً مباحاً ، أو حلالاً لا غرم فيه .

وإنّما قال : ﴿ عن شيء منه ﴾ فجيء بحرف التبعيض إشارة إلى أن الشأن أنّ لا يَعرى العقد عن الصداق ، فلا تسقطه كلّه إلاّ ؛ أنّ الفقهاء لمّا تأوّلوا ظاهر الآية من التبعيض ، وجعلوا هبة جميع الصداق كهبته كلّه أخذاً بأصل العطايا ، لأنّها لمّا قبضته فقد تقرّر ملكها إيّاه ، ولم يأخذ علماء المالكية في هذا بالتهمة لأنّ مبنى النكاح على المكارمة ، وإلاّ فإنّهم قالوا في مسائل البيع : إنّ الخارج من اليد ثم الراجع إليها يعتبر كأنّه لم يخرج ، وهذا عندنا في المالكات أمر أنفسهنّ دون المحجورات تخصيصاً للآية بغيرها من أدلّة الحجر فإنّ الصغيرات غير داخلات هنا بالإجماع .

فدخل التخصيص للآية .

وقال جمهور الفقهاء : ذلك للثّيب والبكر ، تمسّكاً بالعموم .

وهو ضعيف في حمل الآدلّة بعضها على بعض .

واختلف الفقهاء في رجوع المرأة في هبتها بعضَ صداقها : فقال الجمهور : لا رجوع لها ، وقال شريح ، وعبد الملك بن مروان : لها الرجوع ، لأنّها لو طابت نفسها لما رجعت .

ورووا أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى قضاته "إنّ النساء يعطين رغبة ورهبة فأيّما امرأة أعطته ، ثمّ أرادت أن ترجع فذلك لها" وهذا يظهر إذا كان ما بين العطيّة وبين الرجوع قريباً ، وحدث من معاملة الزوج بعد العطيّة خلاف ما يؤذن حسن المعاشرة السابق للعطيّة .

وحكم هذه الآية ممّا أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ [النساء : 1] .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 23 . 25 ﴾

(325/145)

فصل

قال الفخر :

معنى الآية : فإن وهبن لكم شيئًا من الصداق عن طيبة النفس من غير أن يكون السبب فيه

شكاسة أخلاقكم معهن ، أو سوء معاشرتكم معهن ، فكلوه وأنفقوه ، وفي الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب ، ووجوب الاحتياط ، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال : ﴿ فَإِن طِبْنَ ﴾ ولم يقل : فإن وهبن أو سمحن ، إعلاما بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 148 ﴾

فصل

قال الفخر :

الهنيء والمريء : صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ ، إذا كان سائغا لا تنغيص فيه ، وقيل : الهنىء ما يستلذه الآكل ، والمريء ما يحمد عاقبته ، وقيل : ما ينساغ في مجراه ، وقيل : لمدخل الطعام من الحلقوم إلى فم المعدة : المريء لمروء الطعام فيه وهو انسياغه .

وحكى الواحدي عن بعضهم أن أصل الهنيء من الهناء وهو معالجة الجرب بالقطران ، فالهنيء شفاء من الجرب ، قال المفسرون : المعنى أنهن إذا وهبن مهورهن من أزواجهن عن طيبة النفس لم يكن على الأزواج في ذلك تبعة لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وبالجملة فهو عبارة عن التحليل ، والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 148 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله : ﴿ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ وصف للمصدر ، أي أكلا هنيئا مريئا ، أو حال من الضمير أي كلوه وهو هنيء مريء ، وقد يوقف على قوله : ﴿ فَكُلُوهُ ﴾ ثم يبتدأ بقوله : ﴿ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ على الدعاء وعلى أنهما صفتان أقيمتا مقام المصدرين كأنه قيل : هنأ مرأ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 148 ﴾

فصل

قال القرطبى :

فإن شرطت عليه عند عقد النكاح ألاّ يتزوّج عليها ، وحطّت عنه لذلك شيئاً من صداقها ، ثم تزوّج عليها فلا شيء لها عليه في رواية ابن القاسم ؛ لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه .

(326/145)

كما اشترط أهل بَرِيرَةَ أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها ، فصحّح النبيّ صلى الله عليه وسلم العقد وأبطل الشرط .

كذلك ها هنا يصحّ إسقاط بعضِ الصداق عنه وتبطل الزيجة .

وقال ابن عبد الحكم : إن كان بقي من صداقها مثلُ صداق مثلها أو أكثرُ لم ترجع عليه

بشيء ، وإن كانت وَضعت عنه شيئاً من صداقها فتزوّج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها ؛ لأنه شَرط على نفسه شرطاً وأخذ عنه عِوَضاً كان لها واجباً أخذه منه ، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام : " المؤمنون عند شروطهم " .

وفي الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقاً ؛ لأنه ليس بمال ؛ إذْ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله .

وبه قال مالك وأبو حنيفة وزُفَر ومحمد والشافعي .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ويعقوب : يكون صداقاً ولا مهر لها غير العتق ؛ على حديث صفية رواه الأئمة : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعتقَها وجعل عتقَها صداقَها .

ورُوي عن أَنس أنه فعَله ، وهو راوي حديث صَفِيّة .

وأجَاب الأوّلون بأن قالوا : لا حجة في حديث صَفِيّة ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً في النكاح بأن يتزوّج بغير صداق ، وقد أراد زينَبَ فحُرمت على زيد فدخل عليها بغير وليّ ولا صداق .

فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا ؛ والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 25 ـ 26 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

دلت هذه الآية على أمور :

منها : أن المهر لها ولا حق للولي فيه ، ومنها جواز هبتها المهر للزوج ، وجواز أن يأخذه الزوج ، لأن قوله : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ يدل على المعنيين ، ومنها جواز هبتها المهر قبل القبض ، لأن الله تعالى لم يفرق بين الحالتين .

(327/145)

وههنا بحث وهو أن قوله : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ يتناول ما إذ كان المهر عينا ، أما إذا كان دينا فالآية غير متناولة له ، فإنه لا يقال لما في الذمة : كله هنيئاً مريئاً .

قلنا : المراد بقوله : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ ليس نفس الأكل ، بل المراد منه حل التصرفات ، وإنما خص الأكل بالذكر لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً ﴾ [النساء : 10] وقال : ﴿ لاَ تَأْكُلُواْ أموالكم بَيْنَكُمْ بالباطل ﴾ [البقرة : 188] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 149 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال بعض العلماء : إن وهبت ثم طلبت بعد الهبة علم أنها لم تطب عنه نفساً ، وعن الشعبي : أن امرأة جاءت مع زوجها شريحا في عطية أعطتها إياه وهي تطلب الرجوع فقال شريح : رد عليها ، فقال الرجل أليس قد قال الله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ ﴾ فقال : لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه .

وروي عنه أيضا : أقيلها فيما وهبت ولا أقيله لأنهن يخدعن ، وحكي أن رجلا من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقا كان لها عليه ، فلبث شهرا ثم طلقها ، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان ، فقال الرجل : أعطتني طيبة به نفسها ، فقال عبد الملك : فإن الآية التي بعدها ﴿ فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ اردد عليها .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى قضاته : إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطته ثم أرادت أن ترجع فذلك لها ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 149 ﴾

(328/145)

لطيفة

قال السمرقندى :

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا كان أحدكم مريضاً فليسأل من امرأته درهمين من مهرها ، حتى تهب له بطيبة نفسها ، فيشتري بذلك عسلاً فيشربه مع ماء المطر ، فحينئذٍ قد اجتمع الهنيء والمريء ، والشفاء والماء المبارك ، يعني أن الله سبحانه تعالى سمى المهر هنيئاً مريئاً إذا وهبت ، وسمى العسل شفاء ، وسمى ماء المطر مباركاً ، فإذا اجتمعت هذه الأشياء يرجى له الشفاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 306 ـ 307 ﴾.

من فوائد أبى السعود فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَءاتُواْ النساء ﴾ أي اللاتي أُمر بنكاحهن ﴿ صدقاتهن ﴾ جمعُ صَدُقَة كسمُرة وهي المَهرُ وقرىء بسكون الدالِ على

(329/145)

التخفيف وبضم الصادِ وسكونِ الدال جمعُ صُدْقة كغرفة ، وبضمهما على التوحيد وهو تثقيلُ صُدْقة كظُلُمة في ظُلْمة ﴿ نِحْلَةً ﴾ قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد : فريضةً من الله تعالى لأنها مما فرضه الله في النِحْلة أي المِلةِ والشِرْعة والديانةِ ، فانتصابُها

على الحالية من الصَّدُقات أي أعطوهن مهورَهن حالَ كونِها فريضةً منه تعالى ، وقال الزجاجُ : تديُّناً فانتصابُها على أنها مفعولٌ له أي أعطوهن ديانةً وشِرْعيةً ، وقال الكلبي : نحلةً أي هِبةً وعطيةً من الله وتفضّلاً منه عليهن فانتصابُه على الحالية منها أيضاً وقيل : عطيةً من جهة الأزواجِ من نَحَله كذا إذا أعطاه إياه ووهبَه له عن طِيبةٍ من نفسه نِحْلةً ونُحْلاً ، والتعبير عن إيتاء المهورِ بالنّحلة مع كونها واجبةً على الأزواج لإفادة معنى الإيتاءِ عن كمال الرضا وطيبِ الخاطرِ ، وانتصابُها على المصدرية لأن الإيتاءَ والنحلةَ بمعنى الإعطاءِ ، كأنه قيل : وانحَلوا النساءَ صَدُقاتِهن نِحْلةً أي أعطوهن مهورَهن عن طيبةِ أنفسِكم ، أو على الحالية من ضمير ﴿ أَتُوْا ﴾ أي آتوهن صَدُقاتِهن ناحلين طيّبي النفوسِ بالإعطاء أو من الصَّدُقات أي منحولةً مُعطاةً عن طيبة الأنفسِ ، فالخطابُ للأزواج وقيل : للأولياء لأنهم كانوا يأخُذون مهورَ بناتِهم وكانوا يقولون : هنيئاً لك النافجةُ ، لِمَن يولدُ له بنتٌ ، يعنون تأخُذ مَهرَها فتنفج به مالَك أي تعظّمه ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مّنْهُ ﴾ الضميرُ للصدُقات وتذكيرُه لإجرائه مُجرى ذلك فإنه يشار به إلى المتعدد كما في قوله عز وجل : ﴿ قُلْ أَؤُنَبّئُكُمْ بِخَيْرٍ مّن ذلكم ﴾ بعد ذكر الشهواتِ

(330/145)

المعدودةِ وقد رُوي عن رؤبةَ أنه حين قيل له في قوله :

فيها خطوطٌ من سوادٍ وبَلَق . . . كأنه في الجِلْد تَوليعُ البَهَقْ

(331/145)

إن أردت الخطوطَ ينبغي أن تقول : كأنها وإن أردت السوادَ والبلَقَ ينبغي أن تقول : كأنهما ، قال : لكني أردتُ كأن ذلك . أو للصَّداق الواقعِ موقعَه صدُقاتِهن كأنه قيل : وآتوا النساءَ صَداقَهن كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن ﴾ حيث عَطفَ أكنْ على ما دل عليه المذكورُ ووقع موقعَه ، كأنه قيل : إن أخرتني أصَّدقْ وأكنْ ، واللامُ متعلقةٌ بالفعل وكذا عن لكن بتضمينه معنى التجافي والتجاوزِ ، ومن متعلقةٌ بمحذوف وقع صفةً لشيء أي كائنٍ من الصَّداق ، وفيه بعثٌ لهن على تقليل الموهوبِ ﴿ نَفْساً ﴾ تمييزٌ والتوحيدُ لما أن المقصودَ بيانُ الجنسِ أي إن وهَبْن لكم شيئاً من الصَّداق متجافياً عنه نفوسُهن طيباتٍ غيرَ مُخْبثاتٍ بما يَضطرُّهن إلى البذل من شكاسة أخلاقِكم وسوءِ معاشرتكم لهن ، عَدَل عن لفظ الهبةِ والسماحةِ إلى ما عليه النظمُ الكريمُ إيذاناً بأن العُمدة في الأمر إنما هو طيبُ النفسِ وتجافيها عن الموهوب بالمرة ﴿ فَكُلُوهُ ﴾ أي فخذوا ذلك الشيءَ الذي طابت به نفوسُهن وتصرفوا فيه تملُّكاً ، وتخصيصُ الأكلِ بالذكر لأنه معظمُ وجوهِ التصرفاتِ المالية

﴿ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ صفتان من هنُؤَ الطعامُ ومرُؤَ إذا كان سائغاً لا تنغيصَ فيه ، وقيل : الهنيءُ الذي يلَذُّ الآكِلُ والمريءُ ما يُحمد عاقبتُه ، وقيل : ما ينساغ في مجراه الذي هو المريءُ وهو ما بين الحُلْقوم إلى فم المعِدةِ سُمّي بذلك لمروءِ الطعامِ فيه أي انسياغِه ، ونصبُهما على أنهما صفتانِ للمصدر أي أكلاً هنيئاً مريئاً أو على أنهما حالانِ من الضمير المنصوبِ أن كُلوه وهو هنيءٌ مريءٌ وقد يوقف على كلوه ، ويبتدأ هنيئاً مريئاً على الدعاء وعلى أنهما صفتان أقيمتا مُقامَ المصدرين ، كأنه قيل : هنْأً ومَرْأً ، وهذه عبارةٌ عن التحليل والمبالغةِ في الإباحة وإزالةِ التبعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 144.143 ﴾

(332/145)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى ﴿ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾

مفعول ثانٍ ، وهي جمع " صَدُقة " بفتح الصَّاد وضمّ الدَّال بزنة " سَمُرة " ، والمرادُ بها : المهر وهذه هي القراءة المشهُورَةُ ، وهي لُغَةُ الحجاز .

وقرأ قتادةُ : " صُدْقاتهن " بضمِّ الصَّادِ وإسكان الدَّال ، جمعُ صُدْقَةٍ بزنة غُرْفَةٍ .

وقرأ مجاهدٌ وابن أبي عبلة بضمهما وهي جمع صدقة بضم الصاد والدال ، وهي تثقيل الساكنة الدَّال للاتباع .

وقرأ ابن وثاب والنخعي " صُدُقَتَهُنَّ " بضمهما مع الإفراد .

قال الزَّمخشريُّ وهي تثقيل صُدْقة كقولهم في " ظُلْمة " " ظُلُمة " ، وقد تقدم الخلاف ، هل يجوز تثقيل الساكن المضموم الفاء ؟

وقرئ : " صدقاتهن " بفتح الصَّادِ وإسْكَانِ الدَّالِ وهي تخفيف القراءة المشهورة ، كقولهم في عَضُد : عَضْد .

قال الوَاحِدِيُّ : " ولفظ الصَّاد والدَّال والقاف موضوع للكمال والصحة ، يسمّى المهر صداقاً وصدقة وذلك لأنَّ عقد النكاح به يتم .

وفي نصب " نحلة " أربعة أُوجهٍ :

أحدها : أَنَّها منصوبةٍ على المصدر ، والعامل فيها الفعل قبلها ؛ لأن " آتوهن " بمعنى انحلوهُنَّ ، فهي مصدر على غير الصدر نحو : " قَعَدْت جلوساً " .

الثاني : أنها مصدرٌ واقِعٌ موقع الحال ، وفي صاحب الحال ثلاثة احتمالات :

أحدها : أَنَّهُ الفاعل من " فآتوهن " أي : فآتوهن ناحِلين .

الثاني : أَنَّهُ المفعول الأوَّل وهو : النِّسَاءُ .

الثالث : أنه المفعول الثاني وهو " صدقاتهن " . أي : منحولات .

الوجه الثَّالثُ : أنَّها مفعول من أجله ، إذا فُسِّرَتْ بمعنى : شِرْعة .

الوجه الرابع : انتصابها بإضمار فعل بمعنى : شَرَعَ أي : نحل الله ذلك نِحلة ، أي : شَرَعَةُ شِرْعة وديناً .

(333/145)

والنِّحْلَةُ العَطِيَّةُ عَنْ طِيبِ النَّفْسِ ، والنَّحْلَة : الشِّرْعَة ، ومنه : نِحْلة الإسلام خَير النحل ، وفلان ينتحل بكذا : أي يَدِينُ به ، والنَّحْلَةُ : الفَرِيضةُ .

قال الراغب : والنِّحْلَة والنَّحْلَةُ : الْعَطِيَّةُ على سبيل التبرع ، وهي أخصُّ من الهِبَةَ ، إذ كُل هبة نحلة من غير عكس ، واشتقاقهُ فيما أرَى من النَّحْلِ ، نظراً منه إلى فعله ، فكأن " نَحَلْتهُ " أعْطَيْتَهُ عَطِيةَ النحل ، ثم قال : ويجوز أن تكون النِّحْلة أُصلاً فَسُمِّيَ النَّحْلُ بذلك اعتباراً بفعله .

وقال الزَّمخشريُّ : مِنْ نَحَلَه كذا أي : أعطاه إيَّاه ووهبه له عن طيب نفسه ، نِحْلَةً ونَحْلاً ، ومنه حديث أبي بكر – رضي الله عَنْهُ – : " غنّي نَحَلْتُكَ جِدَادَ عِشْرِينَ وسْقاً " .

قال القَفَّالُ : وأصله إضافة الشيء إلى غير من هو له ، يقال : هذا شعر منحول ، أي :

مضاف إلى غير قائله ، وانتحلت كذا إذا ادَّعَتْهُ وَأَضَفْتَهُ إلى نَفْسِكَ .

و" مِنْ " فيها وجهان :

أحدهما : أنها للتبغيض ، ولذلك يجوز أن تَهَبَهُ كُلَّ الصَّداق .

قال ابن عطيَّة : و" مِنْ " لبيان الجنس ها هنا ولذلك يجوز أن تهب المهر كله ، ولو [وقعت] على التبغيض لما جَازَ ذلك انتهى .

وقد تَقَدَّمَ أن الليث يمنع ذلك ، ولا يشكل كونها للتَّبغيض ، وفي هذا الضمير أقوال :

أحدها : أنه يعود على الصَّداق المدلول عليه بـ ﴿ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ .

الثاني : أنه يعود على " الصَّدُقات " لسدّ الواحِدِ مَسَدَّها ، لو قيل : صَداقَهُنَّ لم يختلَّ المعنى ، وهو شبيهٌ بقولهم : هو أحسنُ الفتيان وأجْمَلُهُ ؛ ولأنه لو قيل : " هو أحسنُ فتىً " لَصَحَّ المعنى .

ومثله : [الرجز]

وَطَابَ أَلْبَانُ اللِّقَاحِ وَبَرَدْ . . . في " برد " ضمير يعود على " ألبان " لسدّ " لبن " مسدَّها .

الثالث : أنه يعود على " الصَّدُقات " أيضاً ، لكن ذهاباً بالضمير مذهب الإشارة فإنَّ اسم

الإشارة قد يُشارُ بِهِ مفرداً مذكراً إلى أشياء تقدمت ، كقوله : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِّن ذلكم ﴾ [آل عمران : 15] بعد ذكر أشياء قبله ، وقد تقدم ما روي في البقرة ما حكي عن رؤبة لما قيل له في قوله : [الرجز]

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقْ . . . كَأَنَّهُ فِي الجِلْدِ تَوْلِيعُ البَهَقْ

فقال : أردت ذلك فأجْرَى الضمير مجرى اسم الإشارة .

الرابع : أنه يعود على المال ، وإنْ لم يَجْرِ له ذِكْرٌ ؛ لأنَّ الصَّدُقاتِ تدُلُّ عليه .

الخامس : أنه يعود على الإيتاء المدلول عليه بـ " آتوا " ، قاله الرَّاغب وابن عطيَّة .

السَّادس : قال الزمخشريُّ " ويجوز أن يُذكَّر الضمير ؛ لينصرف إلى الصَّداق الواحد ، فيكون متناولاً بَعْضَهُ ، ولو أُنِّث لتناول ظاهرة هبةَ الصَّداق كُلِّه ؛ لأنَّ بعض الصُّدقات واحد منها فصاعداً " .

وقال أبو حيَّان : وأقول حَسَّن تذكير الضمير أن معنى " فَإِنْ طِبْنَ " فإن طابَتْ كُلُّ واحدةٍ فلذلك قال : " منه " أي : مِنْ صَداقِها ، وهو نظير قوله : ﴿ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَئاً ﴾ [يوسف : 31] ؛ أي لكلّ واحدة منهن ، ولذلك أفرد " متكأ " .

قوله : " نَفْساً " منصوب على التَّمييز ، وهو هنا منقولٌ من الفاعل ؛ إذ الأصل : فإنْ طابَتْ أنفسُهُنَّ ، ومثله ﴿ واشتعل الرأس شَيْباً ﴾ [مريم : 4] .

وهذا منصوب عن تمام الكلام ، وجِيء بالتمييز هنا مفرداً ، وإن كان قبلَه جمعٌ لعدم اللَّبْسِ ، إذْ من المعلوم أنَّ الكُلَّ لَسْنَ مشتركاتٍ في نفسٍ واحدةٍ ، ومثله : قَرَّ الزيدون عيناً ، كقوله : ﴿ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعٌ ﴾ [هود : 77] وقيل : لَفْظُهَا واحد ومعناها جمع ، ويجوز " انفساً " " وأعيناً " وَلاَ بُدَّ مِنَ التعرُّض لقاعدةٍ يَعُمُّ نفعها ، وهي أنَّه إذا وقع تمييز بعد جمع منتصبٍ عن تمام الكلام فلا يخلو : إمَّا أن يكون موافقاً لما قبله نحو : كَرُمَ الزيدون رجالاً ، كما يطابقهُ خبراً وصفةً وحالاً .

وإن كان الثاني : فإمَّا أن يكونَ مفرد المدلول أو مختلفة ، فإن كان مفردَ المدلول وَجَبَ إفرادُ التمييز كقولك في أبناء رجل واحد : كَرُمَ بنو زيدٍ أباً أو أصلاً ، أي : إنَّ لهم جميعهم أباً واحداً متصفاً بالكرمِ ، ومثله "كَرم التقياء سَعْياً " ، إذا لم تَقصدْ بالمصدر اختلافَ الأنواع لاختلاف محالِّه ، وإنْ كَانَ مختلفَ المدلول : فإما أن يُلبسَ إفرادُ التمييز لو أُفرد أولاً ، فإن أَلْبَسَ وَجَبَت المطابقُ نحو : كَرُمَ الزيدون آباء ، أي : أن لكل واحد أباً غير أب الآخر يتصفُ بالكرمِ ، ولو أفردت هنا لَتُوُهِّم أنهم كلَّهم بنو أبٍ واحد ، والغرضُ خلافه ، وإنْ لم يُلبس جاز الأمران المطابقة والإفراد ، وهو الأوْلى ، ولذلك جاءت عليه الآية الكريمةُ ، وحكمُ التثنية في ذلك كالجمع ، وَحَسَّنَ الإفرادَ ها هنا أيضاً ما تقدَّم مِن مُحَسِّنِ تذكير الضمير وإفراده في " منه " ، وهو أنَّ المعنى : فإن طابت كُلُّ واحدة نفساً .

وقال بعض البصريين : " إنَّما أفرد ؛ لأن المراد بالنفس هنا الهوى ، والهوى مصدر ، والمصادر لا تُثَنَّى ولا تجمع " .

(336/145)

وقال الزَّمخشريُّ : و" نَفْسَاً " تمييزٌ ، وتوحيدها ؛ لأن الغرضَ بيانُ الجنس والواحد يدل عليه . ونحا أبو البَقاءِ نَحْوَهُ ، وشَبَّهَهُ بـ " درهماً " في قولك : عشرون درهماً .

واختلف النحاةُ في جوازِ تقديمِ التمييزِ على عامله إذا كان متصرفاً فمنعه سيبويه ، وأجازه المبرد وجماعة مستدلين بقوله : [الطويل]

أَتَهْجُرُ لَيْلَى بالفُرَاقِ حَبِيبَها . . . وَمَا كَانَ نَفْساً بالفراقِ تَطِيبُ

وقوله : [الطويل]

رَدَدْتُ بِمِثْلِ السَّيدِ نَهْدٍ مُقَلَّصٍ . . . كَمِيشٍ إذَا عِطْفَاهُ مَاءً تَحَلَّبَا

والأصل تطيبُ نفساً ، وتحلَّبا ماء ، وفي البيتين كلامٌ طويل ليس هذا محلَّه ، وحجةُ سيبويه في منع ذلك انَّ التَّمييز فاعل في الأصْلِ ، والفاعِلُ لا يَتضقدَّم ، فكذلك ما في قوته ، واعترضَ على هذا بنحو : زيداً ، من قولك أخرجْتُ زيداً ، فإن زيداً في الأصل فاعل قبل النَّقْل ، إذ الأصل : خرج زيدٌ والفرق لائح فالتمييز أقسام كثيرة مذكورة في كتب القوم . والجارّان في

قوله ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ ﴾ متعلقان بالفعل قبلهما متضمناً معنى الاعراض ، ولذلك عُدّي بـ " عن " كأَنَّهُ قيل : فَإِن أعْرَضْنَ لَكُمْ عِن شيء منه طيبات النفوس ، والفاء في " فَكُلوه " جواب الشرط وهي واجبة ، والفاء في " فُكلوه " عائدة على " شيء " .

فإن قيل : لِمَ قال : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ﴾ ولم يقل : وَهَبْنَ لَكُمْ أوْ سَمحْنَ لَكُمْ ؟

فالجواب أنَّ المراعى وهو تجافي نفسها عن بالموهوب طيبة] .

قوله : " فكلوه هنيئاً مريئاً " .

في نصب " هَنِيئاً " أربعة أقوال :

أحدها : أَنَّهُ منصوبٌ على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره : أكْلاً هنيّئاً .

الثاني : أنه منصوب على الحال من الهاء في " فَكُلُوهُ " أي : مُهَنّئاً ، أي سهلاً .

(337/145)

والثالث : أنه منصوب على الحال بفعل لا يجوز إظهاره ألبتة ؛ لأَنَّهُ قصد بهذه الحال النيابةُ عن فعلها نحو : " أقائماً وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ " ، كما ينوب المصدر عن فعله نحو " سَقْياً لَهُ وَرَعْياً " .

الرابع : أنهما صفتان قامتا مقام المصدر المقصود به الدعاءُ النائب عن فعله .

قال الزَّمَخشريُّ : " وقد يوقف على " فَكُلُوهُ " ويبتدأ بـ " هنيئاً مريئاً " على الدعاء وعلى أنهما صفتان أقيمتا مقام المصدرين ؛ كأنه قيل : " هَنْئاً مَرْءاً " .

قال أبو حيان : وهذا تحريف لكلام النُّحاة ، وتحريفه هو جَعْلهما أُقِيما مُقام المصدر ، فانتصابهما انتصابَ المصدرِ ، ولذلك قال : كَأَنَّهُ قيل : " هَنْئاً مَرْءاً " ، فصار كقولك " سُقْياً لك " و " رَعْياً لك " ، ويَدُلُّ على تحريفه وَصِحَّةِ قول النحاة انَّ المصادرَ المقصودَ بها الدعاء لا ترفع الظاهر ، لا تقول : " سقياً اللهُ لك " ، ولا : " رعياً اللهُ لك " ، وإنْ كانَ ذلك جائزاً في أفعالها ، و " هنيئاً مرئياً " ، يرفعان الظاهر بدليل قوله : [الطويل]

هَنِيئاً مَرِيئاً غَيْرَ دَاءٍ مُخامِرٍ . . . لِعِزَّةَ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ

ف " ما " مرفوع بـ " هنيئاً " أو " مريئاً " على الإعمال ، وجاز ذلك وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْعَاملين رَبْطٌ بِعَطْفٍ ولا غيره ؛ لأن " مريئاً " لا يستعمل إلاَّ تابعاً لـ " هنيئاً " فكأَنَّهما عاملٌ واحد .

ولو قلت : " قام قعد زيد " لم يكن من الإعمال إلاَّ على نِيَّة حرف العطف . انتهى .

(338/145)

إلاَّ أن عبارة سيبويه فيها ما يُرْشِدُ لما قاله الزَّمخشريُّ ، فإنه قال : هنيئاً مَرِيئاً صِفَتَانِ نصبهما نصب المصادر المدعوبها بالفعل المذكور غير المستعمل إظهارُهُ المختزل لدلالة

الكلام عليه ، كأنهم قالوا : ثبت ذلك هنيئاً مريئاً ، فَأَوَّلُ البعارة يُسَاعِدُ الزمخشري ، وآخرها وهو تقديره بقوله : كأنهم قالوا : ثَبَتَ هنيئاً ، يُعَكِّرُ عليه ، فعلى القولين الوَّلين يكُون " هَنيئاً مَريئاً " متعلقين بالجملة قبلهما لفظاً ومعنى ، وعلى الآخرين مقتطعين لفظاً ؛ لأنَّ عاملهما مُقَدَّر من جُملةٍ أخرى كما تقدم تقريره .

واختلف النحويون في قولك لمن قال : أصاب فلان خيراً هنيئاً مريئاً له ذلك . هل " ذلك " مرفوع بالفعل المقدر ، وتقديره : ثبت له ذلك هنيئاً ، فحذف " ثبت " وقام " هنيئاً " مقامه الذي هو حال أو مرفوع بـ " هنيئاً " نفسه ؛ لأنه لَمَّا قَامَ مقامَ الفعلِ رَفَعَ ما كان الفعل يرفعه ، كما أن قولك : " زَيْدٌ في الدَّارِ " " في الدَّارِ " ضمير كان مستتراً في الاستقرار فلما حذف الاستقرار ، وقام الجار مقامه رفع الضمير [المستتر] الذي كان فيه ، وقد ذهب إلى الأول السيرافي وجعل في " هنيئاً " فارغاً من الضمير لرفعه الاسمَ الظاهر ، وَإذا قُلْتَ : " هَنِيئاً " وَلَمْ تَقُلْ " ذلك " فعلى مذهب السيرافي يكون في " هَنِيئاً " ضمير عائدٌ على ذِي الْحَالِ ، وهو ضمير الفاعل الذي استتر في " ثبت " المحذوفِ ، وعلى مذهب الفارسي يكون في " هنيئاً " قد قام مقام الفعل المحذوف فارغاً من الضمير .

وأما نصب " مريئاً " ففيه خمسة أوجه : أحدها : أَنَّهُ صِفَةٌ لـ " هنيئاً " وإليه ذَهَبَ الحوفي .

والثاني : أَنَّهُ انتصب انتصاب " هنيئاً " وقد تقدَّم ما فيه من الأوجه ، ومنع الفارسي كونه صفة لـ " هنيئاً " قال : لأنَّ هنيئاً قام مقام الفعل ، والفعل لا يوصف ، فكذا ما قام مَقَامَهُ ، ويؤيد ما قاله الفارسيُّ انَّ اسم الفاعل واسم المفعول وأمثلة المالغة والمصادر إذا وُصِفَت لم تَعْمَل عمل الفعل ، ولم تستعمل " مريئاً " إلا تابعاً لـ " هنيئاً " ، ونقل بعضهم أنه قد يجيء [غير] تابع وهو مردود ؛ لأن العرب لم تَستَعْمِله إلَّا تابعاً ، وهل " هَنِيئاً " في الأصل اسما فاعل على زنة المَبَالَغَة ؟ أم هما مصدران جاءا على وزن فَعِيلٍ ، كالصَّهِيلِ والهدير ؟ خلاف . نقل أبو حَيَّان القول الثاني عن أبي البَقَاءِ قال : وأجاز أبو البقاء أن يكونا مصدرين جاءا على خلاف وزن " فعيل " ، كالصَّهِيل والهدير ، وليسا من باب ما يطرد فيه فعيل في المصدر . انتهى .

وأبو البقاء في عبارته إشْكَالٌ ، فلا بد من التعرض إليها لُيعرف ما فيها ، قال : " هنيئاً " مصدر جاء على وزن " فَعِيل " ، وهو نعت لمصدر محذوفٍ ، أي : أَكْلاً هنيئاً ، وقيل : هو مصدر في موضع الحال من الهاء والتقدير مُهَنَّأً ، و " مريئاً " مثله ، وتلمريء فعيل بمعنى مُفْعِل ، لأَنَّك تقول : " أَمْرَأَنِي الشَّيْء " ، ووجه لمصدر محذوف ؟ وكيف يفسر " مريئاً " المصدر بمعنى اسم الفاعل ؟

ذهب الزمخشري إلى أنَّهُمَا وصفان قال : " فإنَّ الهنيءَ والْمَريءَ صفتان من هَنُء الطعام ومَرُؤ إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه " . انتهى .

(340/145)

وَهَنَا يهْنَا بغير همز – لغة ثانية أيضاً – وقرأ أبو جعفر : " هنيّاً مريّاً " ، بتشديد الياء فيهما من غير همزة ، كذلك " بري " و " بريون " و " بريًا " ، ويقال : هَنَأَني الطعامُ ومرأني ، وإن أفردت " مَرَأني " ، وهذا كما قالوا : أخَذَهُ ما قَدُمَ وَمَا حَدُثَ ، بضم الدَّال من " حدث " مشاكلة لـ " قَدُمَ " ، ولو أُفرد لم يستعمل إلاَّ مفتوح الدال ، وله نظائر أخر ، ويقال : هَنَأتُ الرجل أهْنِئُهُ بكسر العين في المضارع أي : أعطيته . واشتقاق الهنيء من الهِناء ، وهو ما يُطْلَى به البَعير للجرب كالقطران قال : [الطويل]

مُتَبَدِّلاً تَبْدُو مَحَاسِنُهُ . . . يَضَعُ الْهَنَاءَ مَوَاضِعَ النُّقْبِ

والمريءُ مَا سَاغَ وَسَهُلَ من الحق ، ومنه قِيل لمجرى الطَّعَام من الحُلْقُوم إلى فم المعدة : مَرِيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 170 . 178 ﴾ . بتصرف .

(341/145)

من فوائد الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ لِزَوْجِهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ قَالَا : " فَرِيضَةٌ " ، كَأَنَّهُمَا ذَهَبَا إلَى نِحْلَةِ الدِّينِ وَأَنَّ ذَلِكَ فُرِضَ فِيهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ قَالَ : "كَانَ الرَّجُلُ إذَا زَوَّجَ مُوَلِّيَتَهُ أَخَذَ صَدَاقَهَا فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ " ، فَجَعَلَهُ خِطَابًا لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ لَا يَحْبِسُوا عَنْهُنَّ الْمُهُورَ إذَا قَبَضُوهَا .

إلَّا أَنَّ مَعْنَى النِّحْلَةِ يَرْجِعُ إلَى مَا ذَكَرَهُ قَتَادَةُ فِي أَنَّهَا فَرِيضَةٌ ، وَهَذَا عَلَى مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَقِيبَ ذِكْرِ الْمَوَارِيثِ ﴿ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ ﴾ .

(342/145)

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْرُ نِحْلَةً وَالنِّحْلَةُ فِي الْأَصْلِ الْعَطِيَّةُ وَالْهِبَةُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُ بَدَلَهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ فِي مِلْكِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ هُوَ قَبْلَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ كَانَ الْمَهْرُ لَهَا دُونَ الزَّوْجِ ؟ فَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْرُ نِحْلَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَضْ مِنْ قِبَلِهَا عِوَضًا يَمْلِكُهُ ، فَكَانَ فِي مَعْنَى النِّحْلَةِ الَّتِي لَيْسَ بِإِزَائِهَا بَدَلٌ ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ مِنْهَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ هُوَ الِاسْتِبَاحَةُ لَا الْمِلْكُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نِحْلَةً ﴾ يَعْنِي : بِطِيبَةِ أَنْفُسِكُمْ ، يَقُولُ : لَا تُعْطُوهُنَّ مُهُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ وَلَكِنْ آتُوهُنَّ ذَلِكَ وَأَنْفُسُكُمْ بِهِ طَيِّبَةٌ وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ لَهُنَّ دُونَكُمْ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَجَائِزٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَمَّاهُ نِحْلَةً ؛ لِأَنَّ النِّحْلَةَ هِيَ الْعَطِيَّةُ وَلَيْسَ يَكَادُ يَفْعَلُهَا النَّاحِلُ إِلَّا مُتَبَرِّعًا

بِهَا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، فَأُمِرُوا بِإِيتَاءِ النِّسَاءِ مُهُورَهُنَّ بِطِيبَةٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَالْعَطِيَّةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُعْطِي بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ .

(343/145)

وَيُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ فِي إِيجَابِ كَمَالِ الْمَهْرِ لِلْمَخْلُوِّ بِهَا لِاقْتِضَاءِ الظَّاهِرِ لَهُ ، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي عَنْ الْمَهْرِ ، لَمَّا أَمَرَهُمْ بِإِيتَائِهِنَّ صَدُقَاتِهِنَّ عَقَّبَهُ بِذِكْرِ جَوَازِ قَبُولِ إبْرَائِهَا وَهِبَتِهَا لَهُ لِئَلَّا يَظُنَّ أَنَّ عَلَيْهِ إيتَاءَهَا مَهْرَهَا وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهَا بِتَرْكِهِ .

قَالَ قَتَادَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : " مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا مِنْ غَيْرِ كُرْهٍ فَهُوَ حَلَالٌ " .

وَقَالَ عَلْقَمَةُ لِامْرَأَتِهِ : أَطْعِمِينِي مِنْ الْهَنِيءِ الْمَرِيءِ .

فَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ مَعَانِيَ : مِنْهَا أَنَّ الْمَهْرَ لَهَا وَهِيَ الْمُسْتَحَقَّةُ لَهُ لَا حَقَّ لِلْوَلِيِّ فِيهِ .

وَمِنْهَا أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَهَا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ .

وَمِنْهَا جَوَازُ هِبَتِهَا الْمَهْرَ لِلزَّوْجِ وَالْإِبَاحَةِ لِلزَّوْجِ فِي أَخْذِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

وَمِنْهَا تَسَاوِي حَالِ قَبْضِهَا لِلْمَهْرِ وَتَرْكِ قَبْضِهَا فِي جَوَازِ هِبَتِهَا لِلْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ هِبَتِهَا لِلْمَهْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِيمَا تَعَيَّنَ مِنْ الْمَهْرِ ، إمَّا أَنْ يَكُونَ عَرَضًا بِعَيْنِهِ فَقَبَضَتْهُ أَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ أَوْ دَرَاهِمَ قَدْ قَبَضَتْهَا ، فَأَمَّا دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ فَلَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ هِبَتِهَا لَهُ ؛ إذْ لَا يُقَالُ لِمَا فِي الذِّمَّةِ كُلْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ الْمُرَادُ فِي ذَلِكَ مَقْصُورًا عَلَى مَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْأَكْلُ دُونَ مَا لَا يَتَأَتَّى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا فِي الْمَهْرِ إذَا كَانَ شَيْئًا مَأْكُولًا ، وَقَدْ عُقِلَ مِنْ مَفْهُومِ الْخِطَابِ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْمَأْكُولِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ عَامٌّ فِي الْمُهُورِ كُلِّهِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَأْكُولِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الصَّدَقَاتِ الْمَأْمُورِ بِإِيتَائِهَا .

(345/145)

فَدَلَّ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِلَفْظِ الْأَكْلِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْمَقْصِدَ فِيهِ جَوَازُ اسْتِبَاحَتِهِ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهَا ؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ وَهُوَ عُمُومٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَائِرِ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ الدُّيُونِ وَالْأَعْيَانِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ ، وَشَامِلٌ لِلنَّهْيِ فِي أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ إلَّا عَلَى وَجْهِ

التِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ ، وَلَيْسَ الْمَأْكُولُ بِأَوْلَى بِمَعْنَى الْآيَةِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَإِنَّمَا خُصَّ الْأَكْلُ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ مَا يُبْتَغَى لَهُ الْأَمْوَالُ ، إذْ بِهِ قِوَامُ بَدَنِ الْإِنْسَانِ ، وَفِي ذِكْرِهِ لِلْأَكْلِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا دُونَهُ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ فَخُصَّ الْبَيْعُ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ مَا عَدَاهُ مِنْ سَائِرِ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ الصَّلَاةِ بِمَثَابَتِهِ فِي النَّهْيِ ؛ لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْبَيْعِ مِنْ أَعْظَمِ أُمُورِهِمْ فِي السَّعْيِ فِي طَلَبِ مَعَايِشِهِمْ ، فَعُقِلَ مِنْ ذَلِكَ إرَادَةُ مَا هُوَ دُونَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالنَّهْيِ ؛ إذْ قَدْ نَهَاهُمْ عَمَّا هُمْ إلَيْهِ أَحْوَجُ وَالْحَاجَةُ إلَيْهِ أَشَدُّ .

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ فَخُصَّ اللَّحْمُ بِذِكْرِ التَّحْرِيمِ

(346/145)

وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ مَا يُرَادُ مِنْهُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ ، فَكَانَ فِي تَحْرِيمِهِ أَعْظَمُ مَنَافِعِهِ دَلَالَةً عَلَى مَا دُونَهُ ، فَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ قَدْ اقْتَضَى جَوَازَ هِبَتِهَا لِلْمَهْرِ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا قَبَضَتْهُ أَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إذَا جَازَتْ هِبَتُهَا لِلْمَهْرِ إذَا كَانَ مَقْبُوضًا مُعَيَّنًا فَكَذَلِكَ حُكْمُهُ إذَا كَانَ

دَيْنًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ جَوَازُ تَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا ، فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ هِبَةِ الدَّيْنِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ كَمَا جَازَتْ هِبَةُ الْمَرْأَةِ لِلْمَهْرِ وَهُوَ دَيْنٌ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ وَهَبَ لِإِنْسَانٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْبَرَاءَةَ قَدْ وَقَعَتْ بِنَفْسِ الْهِبَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَأَسْقَطَهُ عَنْ ذِمَّتِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ وَهَبَ لِإِنْسَانٍ مَالًا فَقَبَضَهُ وَتَصَرَّفَ فِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِلِسَانِهِ قَدْ قَبِلْت ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لَهُ أَكْلَ مَا وَهَبَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَبُولِ ، بَلْ يَكُونُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِحَضْرَتِهِ حِينَ وَهَبَهُ قَبُولًا .

(347/145)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ قَالَتْ " قَدْ طِبْت لَك نَفْسًا عَنْ مَهْرِي " وَأَرَادَتْ الْهِبَةَ وَالْبَرَاءَةَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هِبَةِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَالشَّافِعِيُّ : " إذَا بَلَغَتْ الْمَرْأَةُ وَاجْتَمَعَ لَهَا عَقْلُهَا جَازَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا بِالْهِبَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " لَا يَجُوزُ أَمْرُ الْبِكْرِ فِي مَالِهَا وَلَا مَا وَضَعَتْ عَنْ زَوْجِهَا مِنْ الصَّدَاقِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إلَى أَبِيهَا فِي الْعَفْوِ عَنْ زَوْجِهَا ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْأَبِ مِنْ أَوْلِيَائِهَا ذَلِكَ " قَالَ : " وَبَيْعُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ دَارَهَا وَخَادِمَهَا جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَ الزَّوْجُ إذَا أَصَابَتْ وَجْهَ الْبَيْعِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مُحَابَاةٌ كَانَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهَا ، وَإِنْ تَصَدَّقَتْ أَوْ وَهَبَتْ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لَمْ يَجُزْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ " قَالَ مَالِكٌ : " وَالْمَرْأَةُ الْأَيِّمُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فِي مَالِهَا كَالرَّجُلِ فِي مَالِهِ سَوَاءٌ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " لَا تَجُوزُ عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ حَتَّى تَلِدَ وَتَكُونَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا سَنَةً " .

(348/145)

وَقَالَ اللَّيْثُ : " لَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ وَلَا صَدَقَتُهَا إلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْآيَةُ قَاضِيَةٌ بِفَسَادِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ شَاهِدَةٌ بِصِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا الَّذِي قَدَّمْنَا ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ وَلَا بَيْنَ مَنْ أَقَامَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا سَنَةً أَوْ لَمْ تُقِمْ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِي ذَلِكَ إلَّا بِدَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَى خُصُوصِ حُكْمِ الْآيَةِ فِي الثَّيِّبِ دُونَ الْبِكْرِ ؛ وَأَجَازَ مَالِكٌ هِبَةَ الْأَبِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا بِإِعْطَائِهَا جَمِيعَ الصَّدَاقِ إلَّا أَنْ تَهَبْ هِيَ شَيْئًا مِنْهُ

لَهُ ، فَالْآيَةُ قَاضِيَةٌ بِبُطْلَانِ هِبَةِ الْأَبِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِيتَاءِ جَمِيعِ الصَّدَاقِ إلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُهَا بِتَرْكِهِ ، وَلَمْ يَشْرُطْ اللَّهُ تَعَالَى طِيبَةَ نَفْسِ الْأَبِ ، فَمَنَعَ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ بِطِيبَةِ نَفْسِهَا مِنْ مَهْرِهَا وَأَجَازَ مَا حَظَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَنْعِ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِهَا إلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهَا بِهِبَةِ الْأَبِ .

وَهَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى الْآيَةِ

مِنْ وَجْهَيْنِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ : أَحَدُهُمَا : مَنْعُهَا الْهِبَةَ مَعَ اقْتِضَاءِ ظَاهِرِ الْآيَةِ لِجَوَازِهَا .

(349/145)

وَالثَّانِي : جَوَازُ هِبَةِ الْأَبِ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ الزَّوْجَ بِإِعْطَائِهَا الْجَمِيعَ إلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسًا بِتَرْكِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فَمُنِعَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا أَعْطَاهَا إلَّا بِرِضَاهَا بِالْفِدْيَةِ فَقَدْ شَرَطَ رِضَا الْمَرْأَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ مَعَ ذَلِكَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ : ﴿ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ﴾ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ﴾ ،

وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ؛ وَلِأَنَّ هَذَا حَجْرٌ وَلَا يَصِحُّ الْحَجْرُ عَلَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 350 . 353 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ .

أباح الله للرجال الأحرار التزوج بأربع في حالة واحدة ، وأوجب العدل بينهن ، فيجب على العبد أن يراعي الواجبَ فإنْ عَلِمَ أنه يقوم بحق هذا الواجب آثر هذا المُباح ، وإنْ عَلِم أنه يقصُر في الواجب فلا يتعرَّض لهذا المباح ، فإنَّ الواجبَ مسؤولٌ عنه .

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ نَفْسًا هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ .

دلَّ هذا على أن طعامَ الفتيان والأسخياء مريء لأنهم لا يُطعِمون إلا عن طيب نَفْسٍ ، وطعام البخلاء رديء لأنهم يرون أنفسهم ، وإنما يُطعِمون عن تكلّف لا عن طيب نَفْس .

قال صلى الله عليه وسلم : " طعامُ السخيِّ دواء وطعام البخيل داء " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 313 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَآتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾

والمقصود بـ ﴿ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ هو المهور ، و ﴿ نِحْلَةً ﴾ هي العطية ، وهل الصداق عطية ؟ لا . إنه حق وأجر بضع . ولكن الله يريد أن يوضح لنا : أي فليكن إيتاء المهور للنساء نحلة ، أي وازع دين لا حكم قضاء ، والنحلة هي العطية .

وانظر إلى اللمسات الإلهية والأداء الإليهي للمعاني ، لأنك إن نظرت إلى الواقع فستجد الآتي :

الرجل يتزوج المرأة ، وللرجل في المرأة متعة ، وللمرأة أيضا متعة أي أن كلا منهما له متعة وشركة في ذلك ، وفي رغبة الانجاب ، وكان من المفترض ألا تأخذ شيئا ، لأنها ستستمتع وأيضا قد تجد ولدا لها ، وهي ستعمل في المنزل والرجل سيكدح خارج البيت ، ولكن هذه عطية قررها الله كرامة للنساء ﴿ وَآتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ والأمر في ﴿ آتُواْ ﴾ لمن ؟ إما أن يكون للزوج فقوله : ﴿ وَآتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ يدل صارت زوجة

الرجل ، وصار الرجل ملزما بالصداق ومن الممكن أن يكون أن يكون دينا على أن المرأة إذا تزوجها بمهر في ذمته يؤديه لها عند يساره ، وإمّا أن يكون الأمر لولي أمرها فالذي كان يزوجه أخته مثلا ، كان يأخذ المهر له ويتركها دون أن يعطيها مهرها ، والأمر في هذه الآية – إذن – إما أن يكون للأزواج وإما أن يكون للأولياء . وحين يُشرع الحق لحماية الحقوق فإنه يفتح المجال لأريحيات الفضل .

لذلك يقول : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ .

(351/145)

لقد عرّف الحق الحقوق أولا بمخاطبة الزوج أو ولي الأمر في أن مهر الزوجة لها لأنه أجر البضع . ولكنه سبحانه فتح باب أريحية الفضل فإن تنازلت الزوجة فهذا أمر آخر ، وهذا أدعى أن يؤصل العلاقة الزوجية وأن يؤدم بينهما . والمراد هنا هو طيب النفس ، وإياك أن تأخذ شيئا من مهر الزوجة التي تحت ولايتك بسبب الحياء ، فالمهم أن يكون الأمر عن طيب نفس . ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ والهنيء هو الشيء المأكول وتستسيغه حين يدخل فمك . لكنك قد تأكل شيئا هنيئا في اللذة وفي المضغ وفي الأكل ولكنه يورث متعبة صحية . إنه هنيء لكنه غير مريء . والمقصود هو أن

يكون طيب الطعم وليس له عواقب صحية رديئة . وهو يختلف عن الطعام الهنيء غير المريء الذي يأكله الإنسان فيطلب من بعده العلاج .

إذن فكل أكل يكون هنيئا ليس من الضروري أن يكون مريئا . وعلينا أن نلاحظ في الأكل أن يكون هنيئا مريئا .

والإمام عليّ – رضوان الله عليه وكرم وجهه – جاء له رجل يشتكي وجعا ، والإمام عليّ – كما نعرف – مدينة العلم والفتيا ، وهبه الله مقدرة على إبداء الرأي والفتوى .

لم يكن الإمام عليّ طبيبا . لكن الرجل كان يطلب علاجا من فهم الإمام عليّ وإشراقاته .

قال الإمام عليّ للرجل : خذ من صداق امرأتك درهمين واشتر بهما عسلا ، وأذب العسل في ماء مطر نازل لساعته – أي قريب عهد بالله – واشربه فإني سمعت الله يقول في الماء ينزل من السماء :

﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَارَكاً ﴾

[ق : 9] .

وسمعته سبحانه وتعالى يقول في العسل :

﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾

[النحل : 69] وسمعته يقول في مهر الزوجة : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [النساء : 4] فإذا اجتمع في دواء البركة والشفاء الهنيء والمريء عافاك الله إن شاء الله . لقد أخذ الإمام عليّ – رضوان الله عليه وكرم وجهه – عناصر أربعة ليمزجها ويصنع منها دواء ناجعا ، كما يصنع الطبيب العلاج من عناصر مختلفة وقد صنع الإمام عليّ علاجا من آيات القرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2009 . 2011 ﴾

(353/145)

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآيات "

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4) ﴾

[1] تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام

التحليل اللفظي

﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا ﴾ : معناه نشر وفرّق على سبيل التناسل والتوالد ، ومنه ﴿ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴾ [الغاشية : 16] أي مبسوطة ، أو مفرقة في المجالس ، وأصل البث : التفريق وإثارة الشيء .

﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِ ﴾ : معناه يسأل بعضكم بعضاً به مثل : أسألك بالله ، وأنشدك الله ، والمفاعلة على ظاهرها أو بمعنى تسألون كثيراً .

قال الزجاج : الأصل تتساءلون حذفت الثانية تخفيفاً .

﴿ والأرحام ﴾ : جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه ، ثم أطلق على القرابة مطلقاً .

﴿ رَقِيباً ﴾ : الرقيب : الحفيظ المطّلع على الأعمال والمَرْقب : المكان العالي الذي يشرف عليه الرقيب ، والمراد في الآية أنه تعالى مشرف على أعمالنا ، مطلع على أفعالنا ، لا تخفى عليه خافية ، وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب جل وعلا .

﴿ اليتامى ﴾ : جمع يتيم وهو الذي فقد أباه مشتق من اليتم وهو الانفراد ومنه (الدرة اليتيمة) .

قال في " اللسان " : اليتيم : الذي يموت أبوه ، والعجيّ : الذي تموت أمه ، واللطيم : الذي يموت أبواه ، وهو يتيم حتى يبلغ ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم .

﴿ حُوباً ﴾ : الحُوب : الإثم قال الفراء : أهل الحجاز يقولون : حُوب بالضم ، وتميم يقولونه بالفتح (حَوْب) قال الراغب : الحُوب الإثم ، والحَوْبُ المصدر منه ، وروي (طلاق أم أيوب حُوْب) وتسميته بذلك لكونه مزجوراً عنه .

قال القرطبي : وأصله الزجر للإبل ، فسمي الإثم به لأنه يزجر عنه وفي الحديث " اللهم اغفر حوبتي " أي إثمي .

﴿ تُقْسِطُواْ ﴾ : يُقال : أقسط الرجل إذا عدل ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة " ويقال : قسط الرجل إذا جار ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا القاسطون فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن : 15] .

فالرباعي بمعنى العدل ، والثلاثي بمعنى الظلم .

﴿ تَعُولُواْ ﴾ : معناه تميلوا وتجوروا يقال : عُلْتَ عليّ أي جُرت عليّ ، ومنه العول في الفريضة ، والعول في الأصل : الميل المحسوس ، يقال : عال الميزان إذا مال ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور .

وفسّر الإمام الشافعي رحمه الله ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ بمعنى ألا تكثر عيالكم .

﴿ صدقاتهن ﴾ : يعني مهورهن جمع صَدُقة بفتح الصاد وضم الدال ، وهي كالصداق بمعنى المهر ، قال ابن قتيبة : وفيها لغةٌ أُخرى : صَدْقة .

﴿ نِحْلَةً ﴾ : النحلة : الهبة والعطيّة عن طيب نفس أي لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون ، قاله أبو عبيدة ، وفسّر بعضهم النّحْلة بمعنى الفريضة والمعنى : وأعطوا النساء مهورهن فريضة من الله محتومة .

﴿ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ : صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ ، إذا انساغ وانحدر إلى المعدة بدون ضرر .

المعنى الإجمالي

(355/145)

افتتح الله جل ثناؤه سورة النساء بخطاب الناس جميعاً ودعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، منبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي (آدم) ، وخلق منها زوجها وهي (حواء) ، ونشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها خلائق كثيرين ، فالناس جميعاً من أبٍ واحد ، وهم إخوة في الإنسانية والنسب ، فعلى القوي أن يعطف

على الضعيف ، وعلى الغني أن يساعد الفقير ، حتى يتم بنيان المجتمع الإنساني .

وقد أكد تعالى الأمر بتقوى الله في موطنين : في أول الآية وفي آخرها ليشير إلى عظم حق الله على عباده ، كما قرن تعالى بين التقوى وصلة الرحم ﴿ واتقوا الله الذي تَسَآءَلُونَ بِهِ والأرحام ﴾ ليدل على أهمية هذه الرابطة العظيمة (رابطة الرحم) فعلى الإنسان أن يرعي هاتين الرابطتين : رابطة الإيمان بالله ، ورابطة القرابة والرحم ، ولو أدرك الناس هذا لعاشوا في سعادة وأمان ، ولما كان هناك حروب طاحنة مدمرة ، تلتهب الأخضر واليابس ، وتقضي على الكهل والوليد !

وقد عقّب تعالى في الآية الثانية على (حق اليتامى) فأمر بالمحافظة على أموالهم ، وعدم الاعتداء عليها لأنهم بحاجة إلى رعاية وحماية ، وإلى مساعدة ومواساة ، فإن الطفل اليتيم ضعيف ، وظلم الضعيف ذنب عظيم عند الله .

ثم أمر تعالى الرجال إذا كان في حجْر أحدهم يتيمة ، ورغب في الزواج بها ، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها ، أو يعدل إلى ما سواها من النساء ، فلم يضيّق الله عليه ، وأباح له أن يتزوج اثنتين ، وثلاثاً ، إلى أربع ، فإذا خشي عدم العدل فعليه أن يقتصر على واحدة .

وختم تعالى هذه الآيات بأمر الرجال بإعطاء النساء مهورهن عن طيب نفس ، عطيّة وهبة بسخاء ، لا منّة فيها ولا استعلاء ، فإذا طابت نفوسهن عن شيء منه فليأكله الزوج

حلالاً طيباً .

سبب النزول

(356/145)

أولاً : روي أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم ، فلما بلغ طلب ماله فمنعه ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية ﴿ وَآتُواْ اليتامى أَمْوَالَهُمْ . . . ﴾ قاله سعيد بن جبير .

ثانياً : عن عائشة رضي الله عنها : " أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق ، وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت فيه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي اليتامى . . . ﴾ .

ثالثاً : وروى البخاري عن (عروة بن الزبير) أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي اليتامى ﴾ فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن ذلك إلاّ أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . . وإن الناس

استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النسآء . . . ﴾ [النساء : 127] الآية .

وجوه القراءات

1 - قرأ الجمهور ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِ ﴾ بالتخفيف ، وقرأ ابن كثير ونافع (تَسّاءلون به) بالتشديد .

قال الزجاج : فمن قرأ بالتشديد أدغم التاء في السين لقرب مكانهما ، ومن قرأ بالتخفيف حذف التاء الثانية لاجتماع التاءين .

2 - قرأ الجمهور ﴿ والأرحام ﴾ بالنصب على معنى واتقوا الأرحام ، وقرأ الحسن وحمزة (والأرحامِ) .

قال الزجاج : الخفض في (الأرحام) خطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر ، وخطأ في الدين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا بآبائكم " وإليه ذهب الفراء .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : إنما سميت هذه السورة (سورة النساء) لأن ما نزل منها في أحكامهن أكثر ممّا نزل في غيرها من السور ، وفي الافتتاح بتذكير الناس أنهم خلقوا من نفسٍ واحدة ، تمهيد جميل وبراعة مطلع لما في السورة من أحكام الأنكحة ، والمواريث ، والحقوق الزوجية ، وأحكام تتعلق بالنسب والمصاهرة وغيرها من الأحكام الشرعية .

اللطيفة الثانية : الناس جميعاً يجمعهم نسب واحد ، ويرجعون إلى أصل واحد هو (آدم) عليه السلام ، ونظرية (النشوء والتطور) التي اخترعها اليهودي (داروين) تعارض صريح القرآن ، القائل ﴿ خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ فقد زعم (داروين) أن الإنسان بدأت حياته بحر ثومة ظهرت على سطح الماء ، ثم تحولت إلى حيوان صغير ، ثم تدرّج هذا الحيوان فأصبح ضفدعاً ، فسمكة ، فقرداً ، ثم ترقى هذا القرد فصار إنساناً . . إلخ فهذه النظرية مجرد افتراضات وهمية ، ردّها العلماء بالأدلة القاطعة .

اللطيفة الثالثة : سميت حواء لأنها خلقت من حي كما قال تعالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وهذا رأي الجمهور ، وأنكر (أبو مسلم) خلقها من ضلع آدم وقال : أي فائدة في خلقها من الضلع والله قادر على أن يخلقها من التراب ؟ وزعم أن قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا ﴾ أي من جنسها ، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ (محمد عبده) في " تفسير المنار " ، وهو باطل إذ لو كان تأويل الآية كذلك لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفسٍ واحدة ، وهو خلاف النص ، وخلاف ما نطقت به الأحاديث الصحيحة " إنّ المرأة خلقت من ضلع

أعوج" .

وأما الفائدة فهي بيان قدرة الله تعالى أنه قادر على أن يخلق حياً من حي لا على سبيل التوالد ، كما أنه قادر على أن يخلق حياً من جماد كذلك ، فآدم خلق من تراب ، وعيسى خلق من أنثى بدون رجل ، وحواء خلقت من رجل بدون أنثى ، والله على كل شيء قدير .

(358/145)

اللطيفة الرابعة : التعبير عن الحلال والحرام بالخبيث والطيب ﴿ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخبيث بالطيب ﴾ للتنفير من أكل أموال اليتامى والترغيب فيما رزقهم الله من الكسب الحلال بالاكتفاء به وعدم التشوف إلى مال اليتيم فإنه ظلم وسحت .

اللطيفة الخامسة : قال أبو السعود : "أوثر التعبير عن الكبار باليتامى ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ لقرب العهد بالصغر وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم ، حتى كأنّ اسم اليتيم باق غير زائل عنهم" .

أقول : وهذا الإطلاق يسمى عند علماء البيان (المجاز المرسل) وعلاقته اعتبار ما كان ، أي الذين كانوا يتامى .

اللطيفة السادسة : أكل مال اليتيم حرام ، وإن لم يضمّ إلى مال الوصي ، والتقييد في الآية الكريمة ﴿ وَلاَ تأكلوا أَمْوَالَهُمْ إِلى أَمْوَالِكُمْ ﴾ لزيادة التشنيع عليهم لأن أكل مال اليتيم مع الاستغناء عنه أقبح وأشنع فلذلك خُصّ النهيُ به .

اللطيفة السابعة : وجه المناسبة بين ذكر اليتامى ونكاح النساء في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي اليتامى فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النسآء ﴾ هو أن النساء في الضعف كاليتامى ، ومن ناحية أخرى فقد كانت اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بدون أن يعدل معها في الصداق فنهوا عن ذلك ، وقد تقدم حديث عائشة .

قال أبو السعود : " وفي إيثار الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع أنه المقصود بالذات ، مزيد لطف في استنزالهم عن ذلك ، فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه " .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هو حكم التساؤل بالأرحام ؟

دلّ قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذي تَسَآءَلُونَ بِهِ والأرحام ﴾ على أن التساؤل بالرحم جائز ولا سميا على قراءة (حمزة) الذي قرأها بالجر (والأرحامِ) وبهذا قال بعض العلماء ، لأنه ليس بقسم وإنما هو استعطاف فقول الرجل للآخر : أسألك بالرحم أن تفعل كذا لا يراد منه الحلف الممنوع ، وإنما هو سؤال بحرمة الأرحام التي أمر الله بصلتها ، واستدلوا بحديث " اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا . . . " الحديث .

وكره بعضهم ذلك وقال : إن الحديث الصحيح يردّه : " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " فاعتبره نوعاً من أنواع القسم ، وهو قول ابن عطية .

قال الزجاج : قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في اللغة العربية ، خطأ عظيم في أصول الدين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا بآبائكم " فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم ؟ .

ونقل القرطبي عن (المبرّد) أنه قال : " لو صليت خلف إمام يقرأ ﴿ واتقوا الله الذي تَسَآءَلُونَ بِهِ والأرحام ﴾ لأخذت نعلي ومضيتُ " .

قال القشيري : ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواتراً يعرفه أهل الصنعة ، وإذا ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبي واستقبح ما قرأ به ، وهذا مقام محذور ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو ، فإن العربية تتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا

يشك أحد في فصاحته . ثم النهي إنما جاء في الحلف بغير الله ، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه " .

الحكم الثاني : هل يعطى اليتيم ماله قبل البلوغ ؟

دلّ قوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ اليتامى أَمْوَالَهُمْ ﴾ على وجوب دفع المال لليتيم ، وقد اتفق العلماء على أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ لقوله تعالى في الآيات التالية

(360/145)

﴿ وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 6] فقد شرطت البلوغ ، وإيناس الرشد ، والحكمة أن الصغير لا يحسن التصرف في ماله وربما صرفه في غير وجوه النفع ، وللعلماء في تفسير هذه الآية وجهان :

الوجه الأول : أن يكون المراد باليتامى البالغين الذين بلغوا سن الرشد ، وسمّوا يتامى (مجازاً) باعتبار ما كان أي الذين كانوا أيتاماً .

الوجه الثاني : أن المراد باليتامى الصغار ، الذين هم دون سن البلوغ ، والمراد بالإيتاء الإنفاق عليهم بالطعام والكسوة ، أو المراد بالإيتاء ترك الأموال وحفظها لهم وعدم التعرض لها بسوء . وهذا الوجه قوي وذلك أن بعض الأوصياء كانوا يتعجلون في إنفاق مال اليتيم

وتبذيره ، فأمروا بالحفاظ عليه واستثماره فيما يعود بالنفع على اليتيم ، حتى إذا بلغ سن الرشد سلّموه له تاماً موفوراً ، ولعلّ الوجه الأول أقوى وأرجح والله أعلم .

الحكم الثالث : هل الأمر في قوله تعالى : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ للوجوب أم للإباحة ؟

ذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ﴾ للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ واشربوا ﴾ [البقرة : 187] وفي قوله : ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : 57] .

وقال أهل الظاهر : النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية ، لأن الأمر للوجوب ، وهم محجوبون بقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [النساء : 25] .

قال الإمام الفخر : " فحكَمَ تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خيرٌ من فعله ، فدل ذلك على أنه ليس بمندوب فضلاً عن أنه واجب " .

الحكم الرابع : ما معنى قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ؟

اتفق علماء اللغة على أن هذه الكلمات من ألفاظ العدد ، وتدل كل واحدة منها على المذكور من نوعها ، فمثنى تدل على اثنين اثنين ، وثُلاث تدل على ثلاثة ثلاثة ، ورُباع تدل على أربعة أربعة ، والمعنى : انكحوا ما اشتهت نفوسكم من النساء ، ثنتين ثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً حسبما تريدون .

قال الزمخشري : ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد ، كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم : درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ولو أفردت لم يكن له معنى . أي لو قلت للجَمع اقتسموا المال الكثير درهمين لم يضح الكلام ، فإذا قلت : درهمين درهمين كان المعنى أن كل واحد يأخذ درهمين فقط لا أربعة دراهم .

وفي هذه الآية دلالة على حرمة الزيادة على أربع ، وقد أجمع العلماء والفقهاء على ذلك ولا يقدح في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز التزوج بتسع نسوة بناء على أن الواو للجمع وأن المراد أن يجمع الإنسان اثنتين وثلاثاً وأربعاً .

قال العلامة القرطبي : "إعلم أن هذا العدد (مثنى وثلاث ورباع) لا يدل على إباحة تسع كما قاله مَنْ بَعُد للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة ، وعَضَد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته ، والذي صار إلى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة ، والرافضةُ وبعض أهل الظاهر ،

وذهب بعضهم إلى أقبح من ذلك ، فقالوا بإباحة الجمع بين (ثمان عشرة) وهذا كله جهل باللسان والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع ، وقد أسلم (غيلان) وتحته عشر نسوة فأمره عليه السلام أن يختار أربعاً منهن ويفارق سائرهن .

(362/145)

وقد خاطب تعالى العرب بأفصح اللغات ، والعرب لا تدع أن تقول (تسعة وتقول : اثنين وثلاثة وأربعة ، وكذلك تستقبح ممن يقول : أعط فلاناً أربعة ، ستة ، ثمانية ، ولا يقول (ثمانية عشر) " .

أقول : إن الإجماع قد حصل على حرمة الزيادة على أربع ، وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء الشذّاذ المخالفين ، فلا عبرة بقولهم فإنما هو محض جهل وغباء وكما يقول الشاعر :

ومن أخذ العلوم بغير شيخ . . . يضل عن الصراط المستقيم

وكم من عائب قولاً صحيحاً . . . وآفته من " الفهم السقيم "

أعاذنا الله من حماقة السفهاء وتطاول الجهلاء ؟ !

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 – البشر جميعاً يرجعون إلى أصل واحدٍ ، وينتسبون إلى أبٍ واحد ، هو آدم عليه السلام .

2 – جواز التساؤل بالله تعالى كقولهم : أسألك بالله ، وأنشدك بالله .

3 – حق الرحم عظيم ولهذا أمر الله تعالى بصلة الأرحام وعدم قطيعتها .

4 – وجوب رعاية اليتيم والحفاظ على ماله ودفعه إليه عند البلوغ .

5 – إباحة نكاح النساء في حدود أربع من الحرائر وبشرط العدل بينهن في القسمة .

6 – وجوب الاقتصار على واحدة إذا خشي الإنسان عدم العدل بين نسائه .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

مسألة " تعدد الزوجات " ضرورة اقتضتها ظروف الحياة ، وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام ، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود ، وبصورة غير إنسانية ، فنظّمه وشذّبه وجعله دواءً وعلاجاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع .

جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشرة نسوة أو أكثر أو أقل – كما مرّ في حديث غيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة – بدون حدّ ولا قيد ، فجاء ليقول للرجال : إن هناك حداً لا يحل تجاوزه هو (أربع) وإن هناك قيداً وشرطاً لإباحة هذه الضرورة في (العدل بين

الزوجات) فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة ﴿ فواحدة أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ .

(363/145)

فهو إذاً نظام قائم وموجود منذ العصور القديمة ، ولكنه كان فوضى فنظّمه الإسلام ، وكان تابعاً للهوى والاستمتاع باللذائذ ، فجعله الإسلام سبيلاً للحياة الفاضلة الكريمة .

والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان أن " إباحة تعدد الزوجات " مفخرة من مفاخر الإسلام ، لأنه استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل ، تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلاً إلا بالرجوع إلى حكم الإسلام ، وبالأخذ بنظام الإسلام .

إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة ، ومرضها مرضاً يمنع زوجها من التحصن ، وغير ذلك من الأسباب التي لا نتعرض لذكرها الآن ، ولكن نشير إلى نقطة هامة يدركها المرء ببساطة .

إن المجتمع في نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه ، ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء ، فإذا زاد عدد الرجال على عدد النساء ، أو بالعكس فكيف نحل هذه المشكلة ؟

ماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال ؟

أنحرم المرأة من (نعمة الزوجية) و (نعمة الأمومة) ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة كما حصل في أوربا من جراء تزايد عدد النساء بعد الحرب العالمية الأخيرة ؟ أم نحل هذه المشكلة بطرقٍ شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة ، وطهارة الأسرة ، وسلامة المجتمع ؟ أيهما أكرم وأفضل لدى العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس تنضم فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعي شريف ، أم نجعلها خدينةً وعشيقة لذلك الرجل وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام ؟ !

لقد اختارت ألمانيا (المسيحية) التي يحرم دينها التعدد ، فلم تجد خيرة لها إلاّ ما اختاره الإسلام فأباحت تعدد الزوجات رغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء ، وما يتولد عنه من أضرار فادحة وفي مقدمتها كثرة اللقطاء .

(364/145)

تقول أستاذة ألمانية في الجامعة : (إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات . . . إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه . . إن هذا ليس رأي وحدي بل هو رأي نساء كل ألمانيا) .

وفي عام 1948 ميلادية أوصى مؤتمر الشباب العالمي في (ميونخ) بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية .

ولقد حلّ الإسلام المشكلة بأشرف وأكرم الطرق ، بينما وقفت المسيحية مكتوفة الأيدي لا تبدي ولا تعيد ، أفلا يكون للإسلام الفضل الأكبر لحل مثل هذه الظاهرة التي تعاني منها أمم لا تدين بدين الإسلام ؟ !

ويجدر بي أن أنقل هنا بعض فقرات لشهيد الإسلام (سيد قطب) من كتابه " السلام العالمي في الإسلام " حيث قال تغمده الله بالرحمة :

" إن ثرثرةً طويلةً عريضة تتناثر حول حكاية " تعدد الزوجات " في الإسلام ، فهل هي حقيقة تلك الآفة الخطرة في حياة المجتمع ؟

إنني أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل من التشريع إلاّ مسألة تعدد الزوجات فإنها تحل نفسها بنفسها .

. إنها مسألة تتحكم فيها الأرقام ، ولا تتحكم فيها النظريات ولا التشريعات .

في كل أمة رجال ونساء ، ومتى توازن عدد الرجال مع عدد النساء فإنه يتعذر عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة .

فأما حين يختل توازن الأمة ، فيقل عدد الرجال عن النساء كما في الحروب ، والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر ، فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع رجل تعديد زوجاته .

فلننظر إذاً في هذه الحالة وأقر الأمثلة لها الآن (ألمانيا) حيث توجد ثلاث فتيات مقبال كل شاب ، وهي حالة اختلال اجتماعي ، فكيف يواجهها المشرع ؟ !

إن هناك حلاً من حلول ثلاثة :

الحل الأول : أن يتزوج كل رجل امرأة ، وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياتهما رجلاً ، ولا بيتاً ، ولا طفلاً ، ولا أسرة .

(365/145)

والحل الثاني : أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها زوجته ، وأن يختلف إلى الأخريين أو واحدة منهما لتعرف الرجل دون أن تعرف البيت أو الطفل ، فإذا عرفت الطفل عرفته عن طريق الجريمة ، وحملته ذلك العار والضياع .

والحل الثالث : أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة ، فيرفعها إلى شرف الزوجية ، وأمان البيت ، وضمانة الأسرة ، ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة ، وقلق الإثم ، وعذاب الضمير ، ويرفع المجتمع عن لوثة الفوضى واختلاط الأنساب .

أي الحلول أليق بالإنسانية ، وأحق بالرجولة ، وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع ؟ ! " . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 417 . 431 ﴾

"فصل"

قال السيوطى :

وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4)

أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوّج أيمة أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ونزلت ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن حضرمي أن ناساً كانوا يعطي هذا الرجل أخته ويأخذ أخت الرجل ، ولا يأخذون كبير مهر . فقال الله ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ وآتوا النساء ﴾ يقول : أعطوا النساء ﴿ صدقاتهن ﴾ يقول : مهورهن .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ نحلة ﴾ قال : يعني بالنحلة المهر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة ﴿ نحلة ﴾ قالت واجبة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جرير ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ قال : فريضة مسماة .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال ﴿ النحلة ﴾ في كلام الواجب ، يقول : لا تنكحها إلا بشيء واجب لها ، وليس ينبغي لأحد أن ينكح امرأة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا بصداق واجب .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ نحلة ﴾ قال : فريضة .

وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي لبيبة عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من استحل بدرهم فقد استحل " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر بن ربيعة " أن رجلاً تزوج على نعلين فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة " .

(367/145)

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة وأم سلمة قالتا : ليس شيء أشد من مهر امرأة وأجر أجير.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ فإن طبن لكم ﴾ قال : هي للأزواج.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه ﴾ قال : من الصداق.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ يقول : إذا كان من غير إضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء كما قال الله.

وأخرج ابن جرير عن حضرمي، أن ناساً كانوا يتأثمون أن يراجع أحدهم في شيء مما ساق إلى امرأته فقال الله ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال : إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها فليشتر بها عسلاً، وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً وشفاء ومباركاً.

وأخرج ابن سعد عن علقمة أنه كان يقول لامرأته : أطعمينا من ذلك الهنيء المريء ، يتأوّل هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 431.432 ﴾

(368/145)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4) ﴾

(369/145)

التفسير : لما كانت هذه السورة مشتملة على تكاليف كثيرة من التعطيف على الأولاد والنساء والأيتام وإيصال حقوقهم إليهم وحفظ أموالهم عليهم ، ومن الأمر بالطهارة والصلاة ، والجهاد والدية ، ومن تحريم المحارم وتحليل غيرهن إلى غير ذلك من السياسات ومكارم الأخلاق التي يناط بها صلاح المعاش والمعاد ، افتتح السورة ببعث المكلفين على التقوى . ومن غرائب القرآن أن فيه سورتين صدرهما ﴿ يا أيها الناس ﴾ إحداهما في النصف الأول وهي الرابعة من سوره ، والأخرى في النصف الثاني وهي أيضاً في الرابعة من سوره . ثم التي في النصف الأول مصدرة بذكر المبدأ ﴿ اتقوا ربكم الذي خلقكم ﴾ والتي في النصف الثاني مصدرة بذكر المعاد ﴿ اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ [الحج : 1] ثم إنه تعالى علل الأمر بالتقوى بأنه خلقنا من نفس واحدة . أما القيد الأوّل وهو أنه خلقنا فلا شك أنه علة لوجوب الانقياد لتكاليفه والخشوع لأوامره ونواهيه ، لأن المخلوقية هي العبودية ومن شأن العبد امتثال أمر مولاه في كل ما يأمره وينهاه . وأيضاً الإيجاد غاية الإحسان فيجب مقابلتها بغاية الإذعان ، على أن مقابلة نعمته بالخدمة محال لأن توفيق تلك الخدمة نعمة أخرى منه . وأما القيد الثاني وهو خصوص أنه خلقنا من نفس واحدة ، فإنما يوجب علينا الطاعة لأن خلق أشخاص غير محصورة من إنسان واحد مع تغاير أشكالهم وتباين أمزجتهم واختلاف أخلاقهم دليل ظاهر وبرهان باهر على وجود مدبر

مختار وحكيم قدير ، ولو كان ذلك بالطبيعة أو لعلة موجبة كان كلهم على حد واحد ونسبة واحدة .

(370/145)

ثم في هذا القيد فوائد أخر منها : أنه يأمر عقبه بالإحسان إلى اليتامى والنسوان ، وكونهم متفرعين من أصل واحد وأرومة واحدة أعون على هذا المعنى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها " ومنها أنهم إذا عرفوا ذلك تركوا المفاخرة وأظهروا التواضع وحسن الخلق . ومنها أن تصوّر ذلك يذكر أمر المعاد فليس الإعادة بأصعب من الإبداء . ومنها أنه إخبار عن الغيب فيكون معجزاً للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقرأ كتاباً . وأجمع المفسرون على أن المراد بالنفس الواحدة ههنا هو آدم عليه السلام ، والتأنيث في الوصف نظراً إلى لفظة النفس . ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ حواء من ضلع من أضلاعها . وقال أبو مسلم : المراد وخلق من جنسها زوجها لقوله ﴿ جعل لكلم من أنفسكم أزواجاً ﴾ [النحل : 72] ولأنه تعالى قادر على خلق حواء من التراب فأي فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم ؟ والجواب أن الأمر لو كان كما ذكره أبو مسلم لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة وهو خلاف النص وخلاف ما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم " أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت تقيمها كسرتها " احتج جمع من الطبائعيين بالآية على أن الحادث لا يحدث إلا عن مادة سابقة ، وإن خلق الشيء عن العدم المحض والنفي الصرف محال . والجواب أنه لا يلزم من إحداث شيء في صورة واحدة من المادة لحكمة أن يتوقف الإحداث على المادة في جميع الصور . قال في الكشاف : قوله : ﴿ وخلق منها ﴾ معطوف على محذوف أي أنشأها وخلق منها ، أو معطوف على ﴿ خلقكم ﴾ والخطاب للذين بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خلقكم من نفس آدم لأنهم من جنس المفرع منه ، وخلق منها أمكم حواء ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ غيركم من الأمم الفائتة للحصر . أقول : وإنما التزم الإضمار في الأول والتخصيص في الثاني دفعاً للتكرار ، ولا تكرار بالحقيقة إذ لا يفهم من خلق بني آدم من نفس خلق زوجها منه ولا

خلق الرجال والنساء من الأصلين جميعاً . نعم لو كان المراد بقوله : ﴿ وخلق منها ﴾ إلى آخره بيان الخلق الأول وتفصيله ، لكان الأولى عدم دخول الواو إلا أن المراد وصف ذاته تعالى بالأوصاف الثلاثة جميعاً من غير ترتيب يستفاد من النسق وإلا كان الأنسب أن يقال

: "فبث" بالفاء . فدل العطف بالواو في الجميع على أن المراد هو ما ذكرنا ، وأن التفصيل والترتيب موكول إلى قضية العقل فافهم والله تعالى أعلم .

ومعنى بث فرق ونشر . وإنما خص وصف الكثرة بالرجال اعتماداً على الفهم ، ولأن شهرة الرجال أتم فكانت كثرتهم أظهر . وفيه تنبيه على أن اللائق بحال الرجال والاشتهار والخروج ، واللائق بحال النسوان الاختفاء والخمول . وإنما يقل الرجال والنساء معرفتين لئلا يلزم كونهما مبثوثين من نفسهما ، ثم إن هذا البث معناه محمول على ظاهره عند من يرى أن جميع الأشخاص البشرية كانوا كالذر مجتمعين في صلب آدم ، وأما عند من ينكر ذلك فالمراد أنه بث منهما أولادهما ، ومن أولادهما جمعاً آخرين وهلم جراً ، فأضيف الكل إليهما على سبيل المجاز . ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ من قرأ بالنصب فللعطف على اسم الله أي واتقوا حق الأرحام فلا تقطعوها وهو اختيار أكثر الأئمة كمجاهد وقتادة والسدي والضحاك وابن زيد والفراء والزجاج . وأما للعطف على محل الجار والمجرور كقوله :

فلسنا بالجبال ولا الحديدا . . . وهو اختيار أبي علي الفارسي وعلي بن عيسى . وقيل : منصوب الإغراء أي والأرحام فاحفظوها وصلوها . ومن قرأ بالجر فلأجل العطف على الضمير المجرور في ﴿ به ﴾ وهذا وإن كان مستنكراً عند النحاة بدون إعادة الخافض لأن الضمير المتصل من تتمة ما قبله ولا سيما المجرور فأشبه العطف على بعض الكلمة ، إلا أن قراءة حمزة مما ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الطعن فيها لقياسات نحوية واهية كبيت العنكبوت . وقد طعن الزجاج فيها من جهة أخرى وهي أنها تقتضي جواز الحلف بالأرحام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا بآبائكم " والجواب أن المنهي عنه هو الحلف بالآباء وههنا حلف أولاً بالله ثم قرن به الرحم فأين أحدهما من الآخر ؟ ولئن سلمنا أن الحلف بالرحم أيضاً منهي عنه لكن لا نسلم أنه منهي عنه مطلقاً ، وإنما المنهي عنه ما حلف به على سبيل التعظيم ، وأما الحلف بطريق التأكيد فلا بأس بها ، ولهذا جاء في الحديث " أفلح وأبيه إن صدق " سلمنا أنها منهي عنها مطلقاً لكن المراد ههنا حكاية ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من قولهم في الاستعطاف والتساؤل وهو سؤال البعض البعض : أسألك بالله وبالرحم ، وأنشدك الله والرحم . وقرئ ﴿ والأرحام ﴾ بالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والأرحام كذلك أي أنها مما يتقى ويتساءل به . فإن قيل : لم قال أولاً ﴿ اتقوا ربكم ﴾ ثم قال بعده ﴿ واتقوا الله ﴾ ؟ قلنا : أما تكرار الأمر فللتأكيد كقولك للرجل : عجل عجل . وأما تخصيص الرب بالأول

والله بالثاني فلأن الغرض في الأول الترغيب بتذكير النعمة والإحسان والتربية ، وفي الثاني الترهيب . ولفظ الله يدل على كمال القدرة والقهر فكأنه قيل : إنه رباك وأحسن إليك فاتق مخالفته وإلا فإنه شديد العقاب فاتق سخطه . قال العلماء : في الآية دليل على جواز المسألة بالله .

(373/145)

روى مجاهد عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سألكم بالله فأعطوه " وعن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع منها إبرار القسم . ولا يخفى ما في الآية من تعظيم حق الرحم وتأكيد النهي عن قطعها حيث قرن الأرحام باسمه ، وقال في سورة البقرة : ﴿ لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى ﴾ [البقرة : 83] وعن عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل : " أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته " وفي الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله " وعن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : " ليس الواصل بالمكافىء الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها " عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة " فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها ، فلهذا بنى أصحاب أبي حنيفة على هذا الأصل مسألتين : إحداهما أن الرجل إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه مثل الأخ والأخت والعم والخال لأنه لو بقي الملك حل الاستخدام بالإجماع ، لكن الاستخدام إيحاش وقطيعة رحم . والثانية أن الهبة لذي الرحم المحرم لا يجوز الرجوع فيها حذراً من الإيحاش والقطيعة . ثم إنه ختم الآية بما يتضمن الوعد والوعيد فقال : ﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ مراقباً يحفظ عليكم جميع أعمالكم فيجازيكم بحسبها .

(374/145)

ثم إنه سبحانه بعد تقديم موجبات الشفقة على الضعفة ومن له رحم ماسة قال ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ وأصل اليتيم الانفراد ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة . فاليتامى هم الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم . فاليتيم لغة يتناول الصغير والكبير إلا أنه في عرف الشرع اختص بالذي لم يبلغ الحلم . قال صلى الله عليه وسلم : " لا يتم بعد الحلم " والمراد

أنه إذا احتلم لا تجري عليه أحكام الصغار لأنه في تحصيل مصالحه يستغني بنفسه عن كافل يكفله وقيم يقوم بأمره . فإن قيل : إذا كان اسم اليتيم في الشرع مختصاً بالصغير فما دام يتيماً لا يجوز دفع أمواله إليه ، وإذا صار كبيراً بحيث يجوز دفع ماله إليه لم يبق يتيماً فكيف قال : ﴿ وآتوا اليتامى أموالكم ﴾ ؟ ففي الجواب طريقان : أحدهما أن المراد باليتامى الكبار البالغون ، سماهم بذلك على مقتضى اللغة أو لقرب عهدهم باليتم كقوله : ﴿ فألقى السحرة ساجدين ﴾ [الشعراء : 46] أي الذين كانوا سحرة قبل السجود .

(375/145)

ويؤكد هذا الطريق قوله فيما بعد ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ والإشهاد لا يصح قبل البلوغ بل إنما يصح بعد البلوغ . وقال صلى الله عليه وسلم : " تستأمر اليتيمة في نفسها " ولا تستأمر إلا وهي بالغة . وعلى هذا يكون في الآية إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عند حد البلوغ ولا يمطلوا إن أونس منهم الرشد ، وأن لا يؤتوها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامى والصغار ، ويوافقه ما رواه مقاتل والكلبي أنها نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لأبن أخ يتيم . فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية . فلما سمعها العم قال : أطعنا الله وأطعنا

الرسول ، نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع إليه ماله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يحل داره يعني جنته . فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ثبت الأجر وبقي الوزر . فقالوا : يا رسول الله قد عرفنا أنه ثبت الأجر فكيف بيقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله ؟ فقال : ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده . قيل : لأنه كان مشركاً . الطريق الثاني أن المراد بهم الصغار أي الذين هم يتامى في الحال آتوهم بعد زوال صفة اليتيم أموالهم ، وآتوهم من أموالهم ما يحتاجون إليه لنفقتهم وكسوتهم ، والخطاب للأولياء والأوصياء . ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ قال الفراء والزجاج : أي لا تستبدلوا الحرام – وهو مال اليتامى – بالحلال وهو مالكم وما أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض فتأكلوه مكانه . والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز كالتعجل بمعنى الاستعجال والتأخر بمعنى الاستئخار ، أو لا تستبدلوا الأمر الخبيث – وهو اختزال أموال اليتامى والاعتزال عنها حتى تتلف – بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع عنها . وقال كثير من المفسرين : هذا التبدل هو أن يأخذ الجيد من مال

اليتيم ويجعل مكانه الرديء ، قال صاحب الكشاف : هذا ليس بتبدل وإنما هو تبديل . يريد أن الباء في بدل تدخل على المأخوذ ، وفي تبدل على المعطى . ولما كان المأخوذ الطيب كان تبديلاً . ثم وجهه بأنه لعله يكارم صديقاً له فيأخذ منه عجفاء مكان سمينة من مال الصبي فيكون الباء في موضعه . وقيل : معنى الآية أن يأكل مال اليتيم سلفاً مع التزام بدلة بعد ذلك فيكون متبدلاً الخبيث بالطيب . ﴿ ولا تأكلوا أموالهم ﴾ منضمة ﴿ إلى أموالكم ﴾ وفي الانفاق تسوية بين المالين في الحل ﴿ إنه ﴾ أي الأكل ﴿ كان حوباً كبيراً ﴾ ذنباً عظيماً . والحاب مثله ، والتركيب يدور على الضعف ، والمراد بالأكل مطلق التصرف إلا أنه خص بالذكر لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف . وقيل : " إل " ههنا بمعنى " مع " والفائدة في زيادة قوله : ﴿ إلى أموالكم ﴾ أكل أموال اليتامى محرم على الإطلاق زيادة التقبيح والتوبيخ لأنهم إذا كانوا مستغنين عنها بما لهم من المال الحلال ومع ذلك طمعوا في مال اليتيم كانوا بالذم أحرى ، ولأنهم كانوا يفعلون كذلك فنعى عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون أزجر لهم .

(377/145)

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا ﴾ أقسط الرجل عدل وقسط جار . وقال الزجاج : أصلهما جميعاً من القسط وهو النصيب . فإذا قالوا قسط فمعناه ظلم صاحبه في قسطه من قولهم : قاسطته فقسطته أي غلبته على قسطه . وإذا قالوا أقسط بالهمز فمعناه صار ذا قسط مثل أنصف إذا أتى بالنصف فيلزمه العدالة والتسوية . واعلم أن قوله : ﴿ وإن خفتم ﴾ شرط وقوله : ﴿ فانكحوا ﴾ جواب له . ولا بد من بيان أن هذا الجزاء كيف يتعلق بهذا الشرط وللمفسرين فيه وجوه : الأول ما روي عن عروة أنه قال : قلت لعائشة : ما معنى قول الله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ فقالت : يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب الرجل في مالها وجمالها إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها . ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة ردية لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها . فقال تعالى وإن خفتم أن تظلموا اليتامى عند نكاحهن فانكحوا غيرهن ما طاب لكم من العدد . قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله تعالى ﴿ يستفتونك في النساء ﴾ [النساء : 127] الآية . فقوله فيها : ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ﴾ [النساء : 127] المراد منه هذه الآية وهي قوله : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا ﴾ . وعبر في الكشاف عن هذه الرواية بعبارة أخرى وهي : كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال أو يكون وليها فيتزوجها ضناً بها عن غيره ، فربما اجتمعت عنده عشر منهن فيخاف لضعفهن وفقد من

يغضب لهن أن يظلمهن حقوقهن ويفرط فيما يجب لهن فقيل لهم : إن خفتم أن لا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ﴿ ما طاب لكم ﴾ . الثاني وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي منقولاً عن ابن عباس : لما نزلت الآية المتقدمة وما في أكل أموال اليتامى من الحوب الكبير ، خاف الأولياء لحوق الحوب فتحرجوا من ولاية اليتامى . وكان الرجل

(378/145)

منهم ربما كانت تحته العشر من الأزواج وأكثر فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهم فقيل لهم : إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فكونوا خائفين من ترك العدل بين النساء لأنهن كاليتامى في تعجيز والضعف ، فقللوا عدد المنكوحات لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فكأنه غير متحرج . الثالث : كانوا لا يتحرجون من الزنا ويتحرجون من ولاية اليتامى فقيل : إن خفتم ذلك فكونوا خائفين من الزنا أيضاً وانكحوا ما حل لكم من النساء .

(379/145)

الرابع روي عن عكرمة كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام فإذا أنفق مال نفسه على النسوة أخذ في إنفاق أموال اليتامى عليهن . فقيل : إن خفتم أن تظلموا اليتامى بأكل أمواله عند كثرة الزوجات فقد حظرت لكم أن تنكحوا أكثر من أربع ليزول هذا الخوف ، فإن خفتم في الأربع أيضاً فواحدة ، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع والناقص وهو الواحدة ، ونبه بذلك على ما بينهما فكأنه قيل : إن خفتم الأربع فثلاثاً وإن خفتم فاثنتين وإن خفتم فواحدة . قال الظاهريون : النكاح واجب لقوله : ﴿ فانكحوا ﴾ وظاهر الأمر للوجوب . وعورض بقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم ﴾ [النساء : 25] ولو سلم فالوجوب بحالة الخوف فلا يلزم منه الوجوب على الإطلاق وأيضاً الآية سيقت لبيان وجوب تقليل الأزواج لا لأصل الوجوب وإنما قال : ﴿ ما طاب ﴾ ولم يقل من طاب لأنه أراد به الجنس . تقول : ما عندك ؟ فيقال : رجل أو امرأة . تيرد ما ذلك الشيء الذي عندك أو ما تلك الحقيقة . ولأن الإناث من العقلاء تنزل منزلة غير العقلاء ومنه قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ولأن " ما " و " من " يتعاقبان . قال تعالى ﴿ والسماء وما بناها ﴾ [الشمس : 5] ﴿ فمنهم من يمشي على بطنه ﴾ ﴿ النور : 45] . قال المفسرون : معنى ﴿ ما طاب لكم ﴾ أي ما حل لكم من النساء لأن فيهن من يحرم نكاحها كما سيجيء . واعترض عليه الإمام بأن قوله : ﴿ فانكحوا ﴾ أمر

إباحة فيؤل المعنى إلى قوله : أبحت لكم نكاح من هي مباحة لكم وهذا كلام مستدرك سلمناه ، لكن الآية تصير مجملة لأن أسباب الحل والإباحة غير مذكورة في هذه الآية . وإذا حملنا الطيب عن استطابة النفس وميل القلب كانت الآية عامة دخلها التخصيص وأنه أولى من الإجمال عند التعارض لأن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص ، والمجمل لا يكون حجة أصلاً ، والجواب عن الأول أن ذكر الشيء ضمناً ثم صريحاً لا يعد تكراراً بدليل قوله : ﴿

(380/145)

كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [البقرة : 57] وعن الثاني أن قوله : ﴿ ما طاب لكم ﴾ بمعنى ما حل لكم إذا كان إشارة إلى ما بقي بعد ما أخرجته آية التحريم فلا إجمال . وأما قوله : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ولم يوجد في كلام الفصحاء إلا هذه ، وأحاد وموحد وجوّزوا إلى عشار ومعشر قياساً على قول الكميت :

ولم يستريثوك حتى رميت . . . فوق الرجال خصالاً عشارا

فاتفق النحويون على أن فيها عدلاً محققاً . وذلك أن فائدتها تقسيم أمر ذي أجزاء على عدد معين ، ولفظ المقسوم عليه في غير العدد مكرر على الإطراد في كلام العرب نحو :

قرأت الكتاب جزءاً جزءاً ، وجاءني القوم رجلاً رجلاً وجماعة جماعة . وكان القياس في باب العدد أيضاً التكرير عملاً بالاستقراء وإلحاقاً للفرد المتنازع فيه بالأعم الأغلب ، فلما وجد ثلاث مثلاً غير مكرر لفظاً حكم بأن أصله لفظ مكرر وليس إلا ثلاثة ثلاثة .

(381/145)

فعند سيبويه منع صرف مثل هذا للعدل والوصف الأصلي ، فإن هذا التركيب لم يستعمل إلا وصفاً بخلاف المعدول عنه . وقيل : إن فيه عدلاً مكرراً من حيث اللفظ لأن أصله كان ثلاثة ثلاثة مرتين فعدل إلى واحد ثم إلى لفظ ثلاث أو مثلث . وقيل : إن فيه العدل والتعريف إذ لا يدخله اللام خلافاً لما في الكشاف . وإذا جرى على النكرة فمحمول على البدل ، وضعف بعدم جريانه على المعارف ولوقوعه حالاً . فمعنى الآية فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثاً وثلاثاً وأربعاً أربعاً ، فإن خفتم أن لا تعدلوا بين هذه الأعداد فواحدة . فمن قرأ بالنصب أراد : فاختاروا أو انكحوا أو الزموا واحدة ، ومن قرأ بالرفع أراد : فكفت واحدة أو فحسبكم واحدة وذروا الجمع رأساً فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتموه فعليكم به . ثم قال : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ فسوّى في السهولة بين الحرة الواحدة وبين ما شاء من الإماءة لأنهن أقل تبعة وأخف مؤنة من

المهائر لا على المرء أكثر منهن أو أقل ، عدل بينهن في القسم أم لم يعدل ، عزل عنهن أم لم يعزل ، ولما كانت التسوية بينها وبينهن احتج بها الشافعي في بيان أن نوافل العبادات أفضل من النكاح وذلك للإجماع على أن الاشتغال بالنوافل أفضل من التسري ، فوجب أن يكون أفضل من النكاح لأن الزائد على أحد المتساويين يكون زائداً على المساوي الآخر ، ولمانع أن يمنع التسوية فإن قول الطبيب مثلاً للمريض : كل التفاح أو الرمان يحتمل أن يكون للتسوية بينهما وقد يكون للمقاربة أي إن لم تجد التفاح فكل الرمان فإنه قريب منه في دفع الحاجة للضرورة ، ومع وجود هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال على أن فضل الحرة على الأمة معلوم شرعاً وعقلاً . وههنا مسألتان : الأولى أكثر الفقهاء على أن نكاح الأربع مشروع للأحرار دون العبيد ، لأن هذا الخطاب إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها والعبد ليس كذلك لأنه لا يمكن من

النكاح إلا بإذن مولاه . وأيضاً إنه قال بعد ذلك ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ وهذا لا يكون إلا للأحرار ، فكذا الخطاب الأوّل لأن هذه الخطابات وردت متتالية على نسق واحد فيبعد أن يدخل التقييد في اللاحق دون السابق . وكذا

قوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ والعبد لا يأكل فيكون لسيده . وقال مالك : يحل للعبد أن يتزوج بالأربع تمسكاً بظاهر الآية . ومن الفقهاء من سلم أن ظاهر الآية يتناول العبيد إلا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس .

(383/145)

قالوا : أجمعنا على أن الرق له تأثير في نقصان حقوق النكاح كالطلاق والعدة ، ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر . الثانية ذهب جماعة إلى أنه يجوز التزوج بأي عدد أريد لأن قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ إطلاق في جميع الأعداد لصحة استثناء كل عدد منه ، وقوله : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ لا يصلح مخصصاً لذلك العموم لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينافي ثبوت الحكم في الباقي ، بل نقول : ذكرها يدل على نفي الحرج والحجر مطلقاً ، فإن من قال لولده افعل ما شئت اذهب إلى السوق وإلى المدرسة وإلى البستان كان تصريحاً في أن زمام الاختيار بيده ولا يكون تخصيصاً . وايضاً ذكر جميع الأعداد متعذر ، فذكر بعضها تنبيه على حصول الإذن في جميعها . ولئن سلمنا لكن الواو للجمع المطلق فيفيد الإذن في جمع تسعة بل ثمانية عشر لتضعيف كل منها . وأما السنة فلما ثبت بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم مات عن

تسع وقد أمرنا باتباعه في قوله : ﴿ فاتبعوه ﴾ [الأنعام : 153] وأقل مراتب الأمر الإباحة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " فمن رغب عن سنتي فليس مني " والمعتمد عند الجمهور في جوابهم أمران : أحدهما الخبر كنحو ما روي أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة فقال صلى الله عليه وسلم : " أمسك أربعاً وفارق واحدة " وزيف بأن القرآن دل على عدم الحصر ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز ، وبأن الأمر بمفارقة الزائدة قد يكون لمانع النسب أو الرضاع . وأقول : إن القرآن لم يدل على عدم الحصر ، غايته أنه لم يدل على الحصر فيكون مجملاً . وبيان المجمل بخبر الواحد جائز وأيضاً قوله " أمسك أربعاً " على الإطلاق وكذا " فارق واحدة " دليل على أن المانع هو الزيادة على الأربع لا غيرها ، وكذا في نظائر هذا الحديث . وثانيهما إجماع فقهاء الأمصار . وضعف بأن الإجماع مع وجود المخالف لا ينعقد ، وبتقدير التسليم فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ

به . والجواب أن المخالف إذا كان شاذاً فلا يعبأ به ، والقرآن لم يدل على عدم الحصر حتى يلزم نسخ الإجماع إياه ولكن الإجماع دل على وجود مبين في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم . ولئن سلم أن القرآن دل على عدم الحصر فالإجماع يكشف عن وجود ناسخ في

عهده وذلك جائز بالاتفاق . لا يقال : فعلى تقدير الحصر كان ينبغي أن يقال مثنى أو ثلاث أو رباع بأو الفاصلة ، لأنا نقول : يلزم حينئذٍ أن لا يجوز النكاح إلا على أحد هذه الأقسام ، فلا يجوز لبعضهم أن يأتي بالتثنية ، ولفريق ثان بالتثليث ، والآخرين بالتربيع ، فيذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو .

(385/145)

﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ أي اختيار الواحدة أو التسري أقرب من أن لا تميلوا أو لا تجوروا . وكلا اللفظين مروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم : عال الميزان عولاً إذا مال . وعال الحاكم في حكمه إذا جار . ومنه عالت الفريضة إذا زادت سهامها . وفيه الميل عن الاعتدال . وقيل : معناه أن لا تفتقروا . ورجل عائل أي فقير وذلك أنه إذا قل عياله قلت نفقاته فلم يفتقر . ونقل عن الشافعي أنه قال : معناه أن لا تكثر عيالكم . وطعن فيه بعض القاصرين بأن هذا في اللغة معنى " تعيلوا " لا معنى " تعولوا " يقال : أعال الرجل إذا كثر عياله . ومنه قراءة طاوس ﴿ أن لا تعيلوا ﴾ وأيضاً إنه لا يناسب أول الآية ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا ﴾ وأيضاً هب أنه يقل العيال في اختيار الحرة الواحدة ، فكيف يقل عند اختيار التسري ولا حصر لهن ؟ والجواب عن الأوّل أن

الشافعي لم يذهب إلى تفسير اللغة وإنما زعم أنه تعالى أشار إلى الشيء بذكر لازمه أي جعل الميل والجور كناية عن كثرة العيال ، لأن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور . وقرر الكناية في الكشاف على وجه آخر ، وهو أنه جعل قوله تعالى : ﴿ أن لا تعولوا ﴾ من عال الرجل عياله يعولهم كقولك : مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم . ولا شك أن من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما تصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال . فالحاصل أنه ذكر اللازم وهو الإنفاق وأراد الملزوم وهو كثرة العيال . والحاصل على ما قلنا أنه ذكر اللازم وهو الميل والجور وأراد الملزوم وهو كثرة العيال . والجواب عن الثاني أن حمل الكلام على ما لا يلزم منه تكرار أولي وبتقدير التسليم فتفسير الشافعي أيضاً يؤل إلى تفسير الجمهور لكن بطريق الكناية كما قررنا . وعن الثالث أن الجواري إذا كثرن فله أن يكلفهن الكسب فينفقن على أنفسهن وعلى مولاهن أيضاً فكأنه لا عيال . وأيضاً إذا عجز المولى باعهن وتخلّص منهن بخلاف المهائر فإن

الخلاص عنهن يفتقر إلى تسليم المهر إليهن . وقال في الكشاف : العزل عن السراري جائز بغير إذنهن فكن مظان قلة الولد بالإضافة إلى التزوج . ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن ﴾ أي

مهورهن . والخطاب للأزواج وهو قول علقمة وقتادة والنخعي واختيار الزجاج لأن ما قبله خطاب للناكحين . وقيل : خطاب للأولياء لأن العرب انت في الجاهلية لا تعطي البنات من مهورهن شيئاً ، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له ابنة : هيناً لك النافجة – يعنون أنك تأخذ مهرها إبلاً فتضمها إلى إبلك فتنفج مالك أي تعظمه . وقال ابن الأعرابي : النافجة ما يأخذه الرجل من الحلوان إذا زوج ابنته . فنهى الله عن ذلك وأمر بدفع الحق إلى أهله ، وهذا قول الكلبي وأبي صالح واختيار الفراء وابن قتيبة .

(387/145)

قال القفال : يحتمل أن يكون المراد من الإيتاء المناولة فيكونوا قد أمروا بدفع المهور التي سموها لهن ، ويحتمل أن يرا الالتزام كقوله : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ [التوبة : 29] أي حتى يضمنوها ويلتزموها . فيكون المعنى أن الفروج لا تستباح إلا بعوض يلتزم سواء سمي ذلك أو لم يسم إلا ما خص به الرسول صلى الله عليه وسلم من الموهوبة . قال : ويجوز أن يراد الوجهان جميعاً . أما قوله نحلة فقد قال ابن عباس وقتادة ابن جريج وابن زيد : أي شريعة وديانة . فيكون مفعولاً له ، أو حالاً من الصدقات أي ديناً من الله شرعه وفرضه . وقال الكلبي : أي عطية وهبة فيكون نصباً على المصدر لأن النحلة والإيتاء بمعنى

الإعطاء ، أو الحال على من المخاطبين أي آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالإعطاء من غير مطالبة منهن ، لأن ما يؤخذ بالمطالبة لا يسمى نحلة ، أو من الصدقات أي منحولة معطاة عن طيب نفس ، وإنما سميت عطية من الزوج لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً ، لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كهو قبله . وإنما الذي استحقه الزوج هو الاستباحة لا الملك . والنحلة العطية من غير بدل . وقال قوم : إن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركاً بين الزوجين ، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر وكان ذلك عطية من الله تعالى ابتداء . ثم لما أمرهم بإيتاء الصدقات أباح لهم جواز قبول إبرائها وهبتها . وانتصب ﴿ نفساً ﴾ على التمييز وإنما وحد لأنه لا يلبس أن النفس لهن لأنهن أنفس ولو جمعت لجاز ، والضمير في ﴿ منه ﴾ للصداق أو للمذكور في قوله : ﴿ طبن ﴾ وبناء الكلام على الإبهام ثم التمييز دون أن يقول سمحن أو وهبن . وفي قوله : ﴿ عن شيء منه ﴾ دون أن يقول عنه تنبيه على أن قبول ذلك إنما يحل إذا طابت نفوسهن بالهبة من غير اضطرار وسوء معاشرة من الزوج يحملهن على ذلك وبعث لهن على تقليل الموهوب ، ولهذا ذكر الضمير في ﴿ منه ﴾ لينصرف إلى الصداق

الواحد فيكون متناولاً بعضه ، ولو أنث لتناول ظاهرة هبة الصداق كله لأن بعض الصدقات واحدة منها أو أكثر . ومن هذا التقرير يظهر أن " من " في قوله : ﴿ منه ﴾ للتبعيض إخراجاً للكلام مخرج الغالب مع فائدة البعث المذكور لأنه لا يجوز هبة كل الصداق إذا طابت نفسها عن المهر بالكلية ، ومن غفل عن هذه الدقيقة زعم أن " من " للتبيين والمعنى عن شيء هو هذا الجنس يعني الصداق . ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه . وقيل : الهنيء ما يستلذه الآكل ، والمريء ما تحمد عاقبته . وقيل : هو ما ينساغ في مجراه ومنه يقال : المريء لمجرى الطعام من الحلقوم إلى فم المعدة .

وقيل : أصله من الهناء وهو معالجة الجرب بالقطران . فالهنيء شفاء من الجرب . وبالجملة فهو عبارة عن التحلل أو المبالغة في إزالة التبعة في الدنيا والآخرة . وهما صفتان للمصدر أي أكلاً هنياً مريئاً ، أو حال من الضمير أي كلوه وهو هنيء مريء . وقد يوقف على قوله : ﴿ فكلوه ﴾ ويبتدأ ﴿ هنيئاً مريئاً ﴾ على الدعاء أو على أنهما قاما مقام مصدريهما أي هناً مرأ . والمراد بالأكل التصرف الشامل للعين والدين . قال بعض العلماء : إن وهبت ثم طلبت علم أنها لم تطب عنه نفساً . وعن عمر أنه كتب إلى قضاته أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فذلك لها . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال : إذا جادت لزوجها

بالعطية طائعة غير مكرهه لا يقضي به عليكم سلطان ولا يؤاخكم الله به في الآخرة. انتهى

انتهى. اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 339. 350﴾

(389/145)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب: الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السادس والأربعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السادس والأربعون بعد المائة

من الآية ﴿ 5 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 6 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أمر بدفع أموال اليتامى والنساء إليهم ، ونهى عن أكل شيء منها تزهيداً في المال واستهانة به ، وكان في النساء والمحاجير من الأيتام وغيرهم سفهاء ، وأمر بالاقتصاد في المعيشة حذراً من الظلم والحاجة نهى عن التبذير ، وقد حث سبحانه على حسن رعاية

المال في غير آية من كتابه لأنه " نعم المال الصالح للرجل الصالح " رواه أحمد وابن منيع عن عمرو بن العاص رفعه ؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل ما يهمه من الدنيا ، وما لم يتمكن من تحصيل ما يهمه من الدنيا لا يمكنه أمر الآخرة ، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة ما يكفيه من المال – لأنه لا يتمكن في هذه الدار التي مبناها على الأسباب من جلب المنافع ودفع المضار إلا به ، فمن أراده لهذا الغرض كان من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرين ، ومن أراد لنفسه كان من أعظم المعوقات عن سعادة الآخرة فقال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا ﴾ أيها الأزواج والأولياء ﴿ السفهاء ﴾ أي من محاجيركم ونسائكم وغيرهم ﴿ أموالكم ﴾ أي الأموال التي خلقها الله لعباده سواء كانت مختصة بكم أو بهم ، ولكم بها علقة بولاية أو غيرها ، فإنه يجب عليكم حفظها ﴿ التي جعل الله ﴾ أي الذي له الإحاطة بالعلم الشامل والقدرة التامة ﴿ لكم قياما ﴾ أي ملاكاً وعماداً تقوم بها أحوالكم ، فيكون ذلك سبباً لضياعها ، فضياعها سبب لضياعكم ، فهو من تسمية السبب باسم المسبب للمبالغة ، في سببيته ﴿ وارزقوهم ﴾ متجرين ﴿ فيها ﴾ وعبر بالظرف إشارة إلى الاقتصاد واستثمار الأموال حتى لا تزال موضعاً للفضل ، حتى تكون النفقة والكسوة من الربح لا من رأس المال ﴿ واكسوهم ﴾ أي فإن ذلك ليس من المنهيّ عنه ، بل هو من معالي الأخلاق ومحاسن الأعمال ﴿ وقولوا لهم ﴾ أي مع ذلك ﴿ قولاً معروفاً ﴾ أي في الشرع والعقل كالعدة الحسنة ونحوها ، وكل ما

سكنت إليه النفس وأحبته من قول أو عمل وليس مخالفاً للشرع فهو معروف ، فإن ذلك ربما كان أنفع في كثير من الإعطاء وأقطع للشر ؛ والحجر على السفيه مندرج في هذه الآية ، لأن ترك الحجر عليه من الإيتاء المنهي عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 216.215 ﴾

فصل

قال الفخر :

واعلم أن هذا هو النوع الثالث من الأحكام المذكورة في هذه السورة .

واعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها هو كأنه تعالى يقول : إني وإن كنت أمرتكم بإيتاء اليتامى أموالهم وبدفع صدقات النساء اليهن ، فإنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين متمكنين من حفظ أموالهم ، فأما إذا كانوا غير بالغين ، أو غير عقلاء ، أو إن كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم كانوا سفهاء مسرفين ، فلا تدفعوا إليهم أموالهم وأمسكوها لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفه ، والمقصود من كل ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 149 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾

عطف على قوله : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن ﴾ [النساء : 4] لدفع توهّم إيجاب أن يؤتى كلّ مال لمالكه من أجل تقدّم الأمر بإتيان الأموال مالكيها مرّتين في قوله : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم وآتوا النساء صدقاتهن ﴾ [النساء : 2 ، 4] .

أو عطف على قوله : ﴿ وآتوا اليتامى ﴾ وما بينهما اعتراض .

(6/146)

والمقصود بيان الحال التي يمنع فيها السفيه من ماله ، والحال التي يؤتى فيها مالَه ، وقد يقال كان مقتضى الظاهر على هذا الوجه أن يقدّم هنالك حكم منع تسليم مال اليتامى لأنّه أسبق في الحصول ، فيتّجه لمخالفة هذا المقتضى أن تقول قدّم حكم التسليم ، لأنّ الناس أحرص على ضدّه ، فلو ابتدأ بالنهي عن تسليم الأموال للسفهاء لاتّخذه الظالمون حجّة لهم ، وتظاهروا بأنّهم إنّما يمنعون الأيتام أموالهم خشية من استمرار السفه فيهم ، كما يفعله الآن كثير من الأوصياء والمقدّمين غير الأتقياء ، إذ يتصدّون للمعارضة في بيّنات ثبوت الرشد

لمجرّد الشغب وإملال المحاجير من طلب حقوقهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 25 ﴾

فصل

قال القرطبى :

لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 2] وإيصال الصّدُقات إلى الزوجات ، بيّن أن السفيه وغيرَ البالغ لا يجوز دفعُ ماله إليه .

فدلّت الآية على ثبوت الوَصيّ والوَلِيّ والكفيل للأيتام .

وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثّقةِ العدل جائزةٌ .

واختلفوا في الوصيّة إلى المرأة الحرة ؛ فقال عَوَامّ أهل العلم : الوصيّة لها جائزةٌ .

واحتج أحمد بأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة .

ورُوي عن عطاء بن أبي رَباح أنه قال في رجل أوْصى إلى امرأته قال : لا تكون المرأة وصيّاً ؛ فإن فعل حُوّلت إلى رجل من قومه .

واختلفوا في الوصيّة إلى العبد ، فمنعه الشافعيّ وأبو ثور ومحمد ويعقوب .

وأجازه مالك والأوزاعيّ وابن عبد الحَكَم .

وهو قول النخعِيّ إذا أوصى إلى عبده .

وقد مضى القول في هذا في "البقرة" مستوفى. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 5 صـ 28.27 ﴾

فصل

قال الفخر :

في الآية قولان :

الأول : أنها خطاب الأولياء فكأنه تعالى قال : أيها الأولياء لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولايتكم وكانوا سفهاء أموالهم .

والدليل على أنه خطاب الأولياء قوله : ﴿ وارزقوهم فِيهَا واكسوهم ﴾ وأيضا فعلى هذا القول يحسن تعلق الآية بما قبلها كما قررناه .

فإن قيل : فعلى هذا الوجه كان يجب أن يقال : ولا تؤتوا السفهاء أموالهم ، فلم قال أموالكم ؟

قلنا : في الجواب وجهان :

الأول : أنه تعالى أضاف المال إليهم لا لأنهم ملكوه ، لكن من حيث ملكوا التصرف فيه ،

ويكفي في حسن الاضافة أدنى سبب ، الثاني : إنما حسنت هذه الاضافة إجراء للوحدة بالنوع مجرى الوحدة بالشخص ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : 128] وقوله : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ [النساء : 36] وقوله : ﴿ فاقتلوا أَنفُسَكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هؤلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : 85] ومعلوم أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه ، ولكن كان بعضهم يقتل بعضا ، وكان الكل من نوع واحد ، فكذا ههنا المال شيء ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه .

فلأجل هذه الوحدة النوعية حسنت إضافة أموال السفهاء إلى أوليائهم .

(8/146)

والقول الثاني : أن هذه الآية خطاب الآباء فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم ، لما كان في ذلك من الافساد ، فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة ، وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في أن لا يضيع ولا يهلك ، وذلك يدل على أنه ليس له أن يأكل جميع أمواله ويهلكها ، وإذا قرب أجله فإنه يجب عليه أن يوصي بماله إلى أمين يحفظ ذلك المال على ورثته ، وقد ذكرنا أن القول الأول أرجح لوجهين ، ومما يدل على

هذا الترجيح أن ظاهر النهي للتحريم ، وأجمعت الأمة على أنه لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصغار ومن النسوان ما شاء من ماله ، وأجمعوا على أنه يحرم على الولي أن يدفع إلى السفهاء أموالهم ، وإذا كان كذلك وجب حمل الآية على القول الأول لا على هذا القول الثاني والله أعلم .

الثاني : أنه قال في آخر الآية : ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ ولا شك أن هذه الوصية بالأيتام أشبه ، لأن المرء مشفق بطبعه على ولده ، فلا يقول له إلا المعروف ، وإنما يحتاج إلى هذه الوصية مع الأيتام الأجانب ، ولا يمتنع أيضا حمل الآية على كلا الوجهين .

قال القاضي : هذا بعيد لأنه يقتضي حمل قوله : ﴿ أموالكم ﴾ على الحقيقة والمجاز جميعا ، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله : ﴿ أموالكم ﴾ يفيد كون تلك الأموال مختصة بهم اختصاصا يمكنه التصرف فيها ، ثم إن هذا الاختصاص حاصل في المال الذي يكون مملوكا له ، وفي المال الذي يكون مملوكا للصبي ، إلا أنه يجب تصرفه ، فهذا التفاوت واقع في مفهوم خارج من المفهوم المستفاد من قوله : ﴿ أموالكم ﴾ وإذا كان كذلك لم يبعد حمل اللفظ عليهما من حيث أن اللفظ أفاد معنى واحدا مشتركا بينهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 149.150 ﴾

وقال أبو السعود :

والخطابُ للأولياء ، نُهوا أن يؤتوا المبذرين من اليتامى أموالَهم مخافةَ أن يضيّعوها وإنما أضيفت إليهم وهي لليتامى لا نظراً إلى كونها تحتَ ولايتِهم كما قيل فإنه غيرُ مصحّحٍ لاتصافها بالوصف الآتي بل تنزيلاً لاختصاصها بأصحابها منزلةَ اختصاصِها بالأولياء ، فكأن أموالَهم عينُ أموالِهم لما بينهم وبينهم من الاتحاد الجنسيّ والنَّسَبي مبالغةً في حملهم على المحافظة عليها كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي لا يقتُلْ بعضُكم بعضاً حيث عبّر عن بني نوعِهم بأنفسهم مبالغةً في زجرهم عن قتلهم فكأن قتلَهم قتلُ أنفسِهم ، وقد أيد ذلك حيث عبّر عن جعلها مناطاً لمعاشِ الأولياء فقيل : ﴿ التى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قياما ﴾ أي جعلها الله شيئاً تقومون به وتنتعشون على حذف الأولِ ، فلو ضيَّعتُموه لضِعْتم ثم زيد في المبالغة حتى جُعل ما به القيامُ قياماً فكأنها في أنفسها قيامُكم وانتعاشُكم ، وقيل : إنما أضيفت إلى الأولياء لأنها من جنس ما يقيم به الناسُ معايشَهم حيث لم يُقصَدْ بها الخصوصيةُ الشخصيةُ بل الجنسيةُ التي هي معنى ما يقام به المعاشُ وتميل إليه القلوبُ ويُدّخر لأوقات الاحتياج ، وهي بهذا الاعتبارِ لا تختص باليتامى ، وأنت خبيرٌ بأن ذلك بمعزل من حمل الأولياءِ على المحافظة المذكورةِ كيف لا والوحدةُ الجنسيةُ المالية ليست

مختصّةً بما بين أموال اليتامى وأموالِ الأولياءِ بل هي متحققةٌ بين أموالهم وأموالِ الأجانبِ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 144 ﴾

(10/146)

لطيفة

قال ابن عاشور :

وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين بـ (يا أيها الناس) إشارة بديعة إلى أنّ المال الرائج بين الناس هو حقّ لمالكية المختصّين به في ظاهر الأمر ، ولكنّه عند التأمّل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء لأنّ في حصوله منفعة للأمّة كلّها ، لأنّ ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة ، فمن تلك الأموال يُنفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدّقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف ، ومتى قلَّت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة ، فأصبحوا في ضنك وبؤس ، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمّة أخرى وذلك من أسباب ابتزاز عزّهم ، وامتلاك بلادهم ، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم ، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحقّ في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال

والثروة العامة .

وهذه إشارة لا أحسب أنّ حكيماً من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها .

وقد أبْعَدَ جماعة جعلوا الإضافة لأدنى ملابسة ، لأنّ الأموال في يد الأولياء ، وجعلوا الخطاب للأولياء خاصّة .

وجماعة جعلوا الإضافة للمخاطبين لأنّ الأموال من نوع أموالهم ، وإن لم تكن أموالهم حقيقة ، وإليه مال الزمخشري .

وجماعة جعلوا الإضافة لأنّ السفهاء من نوع المخاطبين فكأنّ أموالَهم أموالُهم وإليه مال فخر الدين .

وقارب ابن العرب إذ قال : "لأنّ الأموال مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد وتخرج من ملك إلى ملك" وبما ذكرته من البيان كان لكلمته هذه شأن .

(11/146)

وأبعَدَ فريق آخرون فجعلوا الإضافة حقيقية أي لا تؤتوا يا أصحاب الأموال أموالكم لمن يضيعها من أولادكم ونسائكم ، وهذا أبعد الوجوه ، ولا إخال الحامل على هذا التقدير إلاّ الحيرة في وجه الجمع بين كون الممنوعين من الأموال السفهاء ، وبين إضافة تلك الأموال إلى

ضمير المخاطبين ، وإنّما وصفته بالبعد لأنّ قائله جعله هو المقصود من الآية ولو جعله وجهاً جائزاً يقوم من لفظ الآية لكان له وجه وجيه بناء على ما تقرّر في المقدّمة التاسعة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 26 ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكروا في المراد بالسفهاء أوجها :

الأول : قال مجاهد وجويبر عن الضحاك السفهاء ههنا النساء سواء كن أزواجا أو أمهات أو بنات .

وهذا مذهب ابن عمر ، ويدل على هذا ما روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا إنما خلقت النار للسفهاء يقولها ثلاثا ألا وإن السفهاء النساء إلا امرأة أطاعت قيمها "

فإن قيل : لو كان المراد بالسفهاء النساء لقال : السفائه .

أو السفيهات في جمع السفيهة نحو غرائب وغريبات في جمع الغريبة .

أجاب الزجاج : بأن السفهاء في جمع السفيهة جائز كما أن الفقراء في جمع الفقيرة جائز .

والقول الثاني : قال الزهري وابن زيد : عني بالسفهاء ههنا السفهاء من الأولاد ، يقول : لا تعط مالك الذي هو قيامك ، ولدك السفيه فيفسده .

القول الثالث : المراد بالسفهاء هم النساء والصبيان في قول ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد ابن جبير ، قالوا إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة ، وأن ولده سفيه مفسد فلا ينبغي له أن يسلط واحدا منهما على ماله فيفسده .

(12/146)

والقول الرابع : أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال ، ويدخل فيه النساء والصبيان والايتام كل من كان موصوفا بهذه الصفة ، وهذا القول أولى لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز ، وقد ذكرنا في سورة البقرة أن السفه خفة العقل ، ولذلك سمي الفاسق سفيها لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم ، ويسمى الناقص العقل سفيها لخفة عقله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 150 . 151 ﴾

قال الطبرى :

والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا ، أن الله جل ثناؤه عم بقوله : "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" ، فلم يخصص سفيهًا دون سفيه . فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهًا ماله ، صبيًا صغيرًا كان أو رجلا كبيرًا ، ذكرًا كان أو أنثى .

و"السفيه" الذي لا يجوز لوليه أن يؤتِيه ماله ، هو المستحقُّ الحجرَ بتضييعه مالَه وفسادِه

وإفسادِه وسوء تدبيره ذلك .

وإنما قلنا ما قلنا ، من أن المعنيَّ بقوله : "ولا تؤتوا السفهاء" هو من وصفنا دون غيره ، لأن الله جل ثناؤه قال في الآية التي تتلوها : "وابْتَلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم" ، فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد ، وقد يدخل في "اليتامى" الذكور والإناث ، فلم يخصص بالأمر بدفع ما لَهُم من الأموال ، الذكورَ دون الإناث ، ولا الإناث دون الذكور .

وإذْ كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أن الذين أمر أولياؤهم بدفعهم أموالهم ، إليهم ، وأجيز للمسلمين مبايعتهم ومعاملتهم ، غير الذين أمر أولياؤهم بمنعهم أموالهم ، وحُظِر على المسلمين مداينتهم ومعاملتهم .

(13/146)

فإذْ كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ أن "السفهاء" الذين نهى الله المؤمنين أن يؤتوهم أموالهم ، هم المستحقون الحجرَ والمستوجبون أن يُولى عليهم أموالهم ، وهم من وصفنا صفتهم قبل ، وأن من عدا ذلك فغير سفيه ، لأن الحجر لا يستحقه من قد بلغ وأونس رشده .

وأما قول من قال : "عنى بالسفهاء النساء خاصة" ، فإنه جعل اللغة على غير وجهها .

وذلك أن العرب لا تكاد تجمع "فعيلا" على "فُعَلاء" إلا في جمع الذكور ، أو الذكور والإناث .

وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم ، جمعوه على : "فعائل" و "فعيلات" ، مثل : "غريبة" ، تجمع "غرائب" و "غريبات" ، فأما "الغُرَباء" ، فجمع "غريب" . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 7 صـ 565. 566 ﴾

فصل

قال القرطبى :

واختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه ؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إنّ فعل السفيه وأمره كلّه جائز حتى يضرب الإمام على يده .

وهو قول الشافعي وأبي يوسف .

وقال ابن القاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام .

وقال أصْبَغ : إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة ، وإن كان غير ظاهر السفه فلا تُردّ أفعاله حتى يحجر عليه الإمام .

واحتج سُحنون لقول مالك بأن قال : لو كانت أفعال السفيه مردودةً قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد .

وحجة ابن القاسم ما رواه البخاري من حديث جابر : أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال

غيره فردّه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك .

الخامسة واختلفوا في الحجر على الكبير ؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء : يحجر عليه .

(14/146)

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لمالهِ ؛ فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغها سُلّم إليه بكل حال ، سواء كان مفسداً أو غير مفسد ؛ لأنه يُحبَل منه لاثنتي عشرة سنة ، ثم يولد له لستة أشهر فيصير جَدّاً وأبا ، وأنا أستحي أن أحجر على مَن يصلح أن يكون جَدّاً .

وقيل عنه : إن في مدّة المنع من المال إذا بلغ مفسداً ينفذ تصرفه على الإطلاق ، وإنما يُمنع من تسليم المال احتياطا .

وهذا كله ضعيف في النظر والأثر .

وقد روى الدّارَقُطْنِيّ : حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شُرَيح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إني اشتريت بيع كذا وكذا ، وإن عليّاً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليّ فيه .

فقال الزبير : أنا شريكك في البيع .

فأتى عليّ عثمان فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه .

فقال الزبير : فأنا شريكه في البيع .

فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيعٍ شريكُه فيه الزبير ؟ قال يعقوب : أنا آخذ بالحجر وأراه ، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه ، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر أجزت بَيعَه .

قال يعقوب بن إبراهيم : وإن أبا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر .

فقول عثمان : كيف أحجر على رجل ، دليل على جواز الحجر على الكبير ؛ فإن عبد الله بن جعفر ولدته أُمّه بأرض الحبشة ، وهو أوّل مولود وُلد في الإسلام بها ، وقدِم مع أبيه على النبيّ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبر فسمع منه وحفِظ عنه .

وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة .

وهذا يردّ على أبي حنيفة قوله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 30 .

31 ﴾

فائدة

قال الفخر :

ليس السفه في هؤلاء صفة ذم ، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى ، وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الأموال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 151 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ المبذرين كَانُواْ إخوان الشياطين ﴾ [الإسراء : 26 ، 27] وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البسط فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُوراً ﴾ [الإسراء : 29] وقال تعالى : ﴿ والذين إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾ [الفرقان : 67] وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والاشهاد والرهن ، والعقل أيضاً يؤيد ذلك ، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار ، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة ، أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة

الآخرة. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 151﴾

قوله تعالى ﴿التى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قياما ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿التى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قياما ﴾ معناه أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال ، فلما كان المال سببا للقيام والاستقلال سماه بالقيام إطلاقا لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة ، يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم ، وقرأ نافع وابن عامر ﴿التى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَماً ﴾ وقد يقال : هذا قيم وقيم ، كما قال : ﴿دينا قيما ملة إبراهيم﴾ [الأنعام : 161] وقرأ عبد الله بن عمر (قواما) بالواو ، وقوام الشيء ما يقام به كقولك : ملاك الأمر لما يملك به . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 151﴾

وقال ابن عاشور :

والمعنى أنّها تقويم عظيم لأحوال الناس .

وقيل : قيما جمع قِيمة أي التي جعلها الله قيماً أي أثماناً للأشياء ، وليس فيه إيذان بالمعنى الجليل المتقدّم .

ومعنى قوله : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ واقع موقع الاحتراس أي لا تؤتوهم الأموال إيتاء تصرّف مطلق ، ولكن آتوهم إيّاها بمقدار انتفاعهم من نفقة وكسوة ، ولذلك قال فقهاؤنا : تسلّم للمحجور نفقته وكِسْوته إذا أمن عليها بحسب حاله وماله انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 27 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : البالغ إذا كان مبذراً للمال مفسداً له يحجر عليه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يحجر عليه .

حجة الشافعي : أنه سفيه ، فوجب أن يحجر عليه ، إنما قلنا إنه سفيه ، لأن السفيه في اللغة ، هو من خف وزنه .

ولا شك أن من كان مبذرا للمال مفسداً له من غير فائدة ، فإنه لا يكون له في القلب وقع عند العقلاء ، فكان خفيف الوزن عندهم ، فوجب أن يسمى بالسفيه ، وإذا ثبت هذا لزم اندراجه تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السفهاء أموالكم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 151 ﴾

قوله تعالى ﴿ وارزقوهم فِيهَا واكسوهم وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى إنما أمر بذلك لأن القول الجميل يؤثر في القلب فيزيل السفه ، أما خلاف القول المعروف فإنه يزيد السفيه سفهاً ونقصانا .

والمفسرون ذكروا في تفسير القول المعروف وجوها : أحدها : قال ابن جريج ومجاهد : إنه العدة الجميلة من البر والصلة ، وقال ابن عباس : هو مثل أن يقول : إذا ربحت في سفرتي هذه فعلت بك ما انت أهله ، وان غنمت في غزاتي أعطيتك ، وثانيها : قال ابن زيد : إنه الدعاء مثل أن يقول : عافانا الله وإياك بارك الله فيك ، وبالجملة كل ما سكنت إليه النفوس وأحبته من قول وعمل فهو معروف وكل ما أنكرته وكرهته ونفرت منه فهو منكر ، وثالثها : قال الزجاج : المعنى علموهم مع إطعامكم وكسوتكم إياهم أمر دينهم مما يتعلق بالعلم والعمل ، ورابعها : قال القفال رحمه الله القول المعروف هو أنه إن كان المولى عليه صبيا ، فالولي يعرفه أن المال ماله وهو خازن له ، وأنه إذا زال صباه فإنه يرد المال إليه ، ونظير هذه

الآية قوله : ﴿ فَأَمَّا اليتيم فَلاَ تَقْهَرْ ﴾ [الضحى : 9] معناه لا تعاشره بالتسلط عليه كما تعاشر العبيد ، وكذا قوله : ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابتغاء رَحْمَةٍ مّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا ﴾ [الإسراء : 28] وان كان المولى عليه سفيها وعظه ونصحه وحثه على الصلاة ، ورغبه في ترك التبذير والاسراف ، وعرفه أن عاقبة التبذير الفقر والاحتياج إلى الخلق إلى ما يشبه هذا النوع من الكلام ، وهذا الوجه أحسن من سائر الوجوه التى حكيناها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 152 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وارزقوهم فِيهَا واكسوهم ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها .

وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر .

(18/146)

فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجةِ على زوجها .

وفي البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أفضل

الصدقة ما ترك غنىً واليدُ العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تَعُول تقول المرأة إمّا أن تُطعمَني وإمّا أن تطلّقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تَدَعُني " فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كِيس أبي هريرة ! .

قال المهلّب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع ؛ وهذا الحديث حجة في ذلك .

قال ابن المنذر : واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب ؛ فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولدِه الذكور حتى يحتلموا ، وعلى النساء حتى يتزوّجن ويُدخل بهن .

فإن طلقها بعد البِناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها .

وإن طلّقها قبل البِناء فهي على نفقتها .

ولا نفقة لولد الولد على الجدّ ؛ هذا قول مالك .

وقالت طائفة : ينفق على ولدِ ولدِه حتى يبلغوا الحُلُم والمحيض .

ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى ، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال ، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفِلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدِر على النفقة عليهم ؛ هذا قول الشافعي .

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال

يستغنون بها عن نفقة الوالد ؛ على ظاهر

" قوله عليه السلام لهند : "خُذِي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف" " وفي حديث أبي هريرة : " يقول الابن أطْعِمْنِي إلى مَن تَدَعُني " يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتَّحَرُّف .

(19/146)

ومن بلغ سِنّ الحُلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حدّ السعي على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ حتى إذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ ﴾ [النساء : 6] الآية .

فجعل بلوغ النكاح حدّاً في ذلك .

وفي قوله " "تقول المرأة إما أن تُطعِمَني وإما أن تُطلّقني" " يردّ على من قال لا يفرّق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر ؛ وتتعلّق النفقة بذمّته بحكم الحاكم .

هذا قول عطاء والزُّهريّ .

وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : 280] قالوا : فوجب أن يُنْظَر إلى أن يُوسِر .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] الآية .

قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير ؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفُرْقة وهو مندوب معه إلى النكاح.

ولا حجة لهم في هذه الآية على ما يأتي بيانه في موضعها .

والحديث نصٌّ في موضع الخلاف .

وقيل : الخطاب لوليّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره ؛ على ما تقدّم من الخلاف في إضافة المال .

فالوصيّ ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيراً ومالُه كثير اتخذ له ظِئْراً وحواضنَ ووَسّع عليه في النفقة .

وإن كان كبيراً قدّر له ناعم اللباس وشهيّ الطعام والخدمَ .

وإن كان دون ذلك فبحسَبه .

وإن كان دون ذلك فخَشِنَ الطعام واللباس قدر الحاجة .

فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصِّ به فالأخص .

وأُمُّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به .

ولا ترجع عليه ولا على أحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 32 .

33 ﴾ . بتصرف يسير .

لطيفة

قال ابن عاشور :

وعدل عن تعدية ﴿ ارزقوهم واكسوهم ﴾ بـ (مِن) إلى تعديتها بـ (في) الدالّة على الظرفية المجازية ، على طريقة الاستعمال في أمثاله ، حين لا يقصد التبعيض الموهم للإنقاص من ذات الشيء ، بل يراد أنّ في جملة الشيء ما يحصل به الفعل : تارة من عينه ، وتارة من ثمنه ، وتارة من نتاجه ، وأنّ ذلك يحصل مكرّراً مستمرّاً .

وانظر ذلك في قول سَبرة بن عمرو الفَقْعسي :

نُحابِي بها أكفاءَنا ونُهينَها . . .

ونَشْرَب في أثْمَانِها ونُقامِر

يريد الإبل التي سيقت إليهم في دية قتيل منهم ، أي نشرب بأثمانها ونقامر ، فإمّا شربنا بجميعها أو ببعضها أو نسترجع منها في القمار ، وهذا معنى بديع في الاستعمال لم يسبق إليه المفسّرون هنا ، فأهمل معظمهم التنبيه على وجه العدول إلى (في) ، واهتدى إليه صاحب "الكشاف" بعض الاهتداء فقال : أي اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتّجروا فيها

وتتربَّحوا حتّى تكون نفقتهم من الربح لا من صلب المال .

فقوله : "لا من صلب المال" مستدرك ، ولو كان كما قال لاقتضى نهياً عن الإنفاق من صلب المال .

(21/146)

وإنّما قال : ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ ليسلم إعطاؤهم النفقة والكسوة من الأذى ، فإنّ شأن من يُخرج المال من يده أن يستثقل سائل المال ، وذلك سواء في العطايا التي من مال المعطي ، والتي من مال المعطَى ، ولأنّ جانب السفيه ملموز بالهون ، لقلّة تدبيره ، فلعلّ ذلك يحمل وليّه على القلق من معاشرة اليتيم فيسمعه ما يكره مع أنّ نقصان عقله خلل في الخلقة ، فلا ينبغي أن يشتم عليه ، ولأنّ السفيه غالباً يستنكر منعَ ما يطلُبه من واسع المطالب ، فقد يظهر عليه ، أو يصدر منه كلمات مكروهة لوليّه ، فأمر الله لأجل ذلك كلّه الأولياء بأن لا يبتدئوا محاجيرهم بسَيّىء الكلام ، ولا يجيبوهم بما يسوء ، بل يعظون المحاجير ، ويعلّمونهم طرق الرشاد ما استطاعوا ، ويذكّرونهم بأنّ المال مالهم ، وحفظه حفظ لمصالحهم ، فإنّ في ذلك خيراً كثيراً ، وهو بقاء الكرامة بين الأولياء ومواليهم ، ورجاء انتفاع الموالي بتلك المواعظ في إصلاح حالهم حتّى لا يكونوا كما قال :

إذا نُهِي السفيهُ جرى إليه . . .

وخالف والسفيه إلى خلاف

وقد شمل القَول المعروف كلّ قول له موقع في حال مقاله .

وخرج عنه كلّ قول منكر لا يشهد العقل ولا الخُلُق بمصادفته المحزّ ، فالمعروف قد يكون ممّا يكرهه السفيه إذا كان فيه صلاح نفسه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 28.27 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميل .

واختُلف في القول المعروف ؛ فقيل : معناه ادعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم وصنع لكم ، وأنا ناظر لك ، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك .

وقيل : معناه وعِدوهم وَعْداً حسناً ؛ أي إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم .

ويقول الأب لابنه : مالي إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 33 ﴾

فصل في أحكام تتعلق بالحجر

وفيه مسائل

المسألة الأولى : الابتلاء يختلف باختلاف أحوال اليتامى فإن كان ممن يتصرف بالبيع والشراء في الأسواق يدفع إليه شيئاً يسيراً من المال ، وينظر في تصرفه وإن كان ممن لا يتصرف في الأسواق فيختبر بنفقته على أهله وعبيده وأجرائه وتصرفه في أموال داره ، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها فإذا رأى حسن تدبير اليتيم وحسن تصرفه في الأمور مرار أو غلب على الظن رشده دفع إليه ماله بعد بلوغه ولا يدفع إليه ماله وإن كان شيخاً يغلب عليه السفه حتى يؤنس منه الرشد .

المسألة الثانية : قال الإمام أبو حنيفة : تصرفات الصبي العاقل المميز بإذن الولي صحيحة . وقال الشافعي هي غير صحيحة .

واحتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية وذلك لأن قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح يقتضي أن هذا الابتلاء إنما يحصل قبل البلوغ والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في جميع تصرفاته فثبت أن قوله وابتلوا اليتامى أمر للأولياء بالإذن لهم في البيع والشراء قبل البلوغ أجاب الشافعي بأن قال ليس المراد وابتلوا اليتامى الإذن لهم في التصرف حال الصغر

بدليل قوله فإن آنستم منهم رشداً ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ وإنما تدفع إليهم أموالهم بعد البلوغ وإيناس الرشد فثبت بموجب هذه الآية أنه لا يدفع إليه ماله حال الصغر فوجب إن لا يصح تصرفه حال الصغر وإنما المراد من الابتلاء هو اختبار عقله واستكشاف حاله في معرفة المصالح والمفاسد .

المسألة الثالثة : في بيان البلوغ وذلك بأربعة أشياء اثنان يشترك فيهما الرجال والنساء .

(23/146)

واثنان يختصان بالنساء أما اللذان يشترك فيهما الرجال والنساء فأحدهما بالسن فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة .

حكم ببلوغه غلاماً كان أو جارية .

ويدل عليه ما روى عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني .

ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .

أخرجاه في الصحيحين وهذا قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة بلوغ الجارية باستكمال سبع عشرة وبلوغ الغلام باستكمال ثماني عشرة

سنة والثاني الاحتلام وهو إنزال المني الدافق سوا أنزل باحتلام أو جماع فإذا وجد ذلك من الصبي أو الجارية حكم ببلوغه لقوله تعالى ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : " خذ من كل حالم ديناراً أما نبات الشعر الخشن حول الفرج فهو يدل على البلوغ " في أولاد المشركين لما روى عن عطية القرظي قال : كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل .

فكنت ممن لم ينبت وهل يكون ذلك علامة عن البلوغ في أولاد المسلمين ؟ فيه قولان :

أحدهما أنه يكون بلوغاً كما في أولاد المشركين والثاني لا يكون ذلك بلوغاً في حق أولاد المسلمين لأنه يمكن الوقوف على مواليد أولاد المسلمين والرجوع إلى قول آبائهم بخلاف الكفار فإنه لا يوقف على مواليدهم ولا يقبل في ذلك قول آبائهم لكفرهم فجعل الإنبات الذي هو أمارة البلوغ بلوغاً في حقهم .

وأما الذي يختص بالنساء فهو الحيض والحبل فإذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغها وكذلك إذا ولدت حكم ببلوغها قبل الوضع بستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل .

المسألة الرابعة : في بيان الرشد وهو أن يكون مصلحاً في دينه وماله فالصلاح في الدين هو اجتناب الفواحش والمعاصي التي تسقط بها العدالة والصلاح في المال هو أن لا يكو مبذراً والتبذير أن ينفق ماله فيما لا يكون فيه محمدة دنيوية ولا مثوبة أخروية أو لا يحسن التصرف فيغبن في البيع والشراء .

فإذا بلغ الصبي وهو مفسد لماله ودينه لم ينفك عنه الحجر ولا ينفذ تصرفه في ماله .

وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا كان مصلحاً لماله زال عنه الحجر وإن كان مفسداً لدينه وإذا كان لما له مفسداً لا يدفع إليه المال حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة غير أنه ينفذ تصرفه قبله والقرآن حجة الشافعي في استدامة الحجر عليه لأن الله تعالى قال ﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ أمر بدفع المال بعد البلوغ وإيناس الرشد والفاسق لا يكون رشيداً وبعد بلوغه خمساً وعشرين سنة وهو مفسد لماله بالإنفاق غير رشيد فوجب أن لا يجوز دفع المال إليه كما قبل بلوغ هذا السن .

المسألة الخامسة : إذا بلغ الصبي أو الجارية وأونس منه الرشد زال عنه الحجر ودفع إليه ماله سواء تزوج أو لم يتزوج وقال مالك إن كانت امرأة لا يدفع إليها المال ما لم تتزوج دفع إليها مالها ولا ينفذ تصرفها إلا بإذن الزوج ما لم تكبر وتجرب .

المسألة السادسة : إذا بلغ الصبي رشيداً زال عنه الحجر فلو عاد سفيهاً ينظر فإن كان مبذراً لماله حجر عليه وإن كان مفسداً في دينه فعلى وجهين : إحدهما أن يعاد عليه الحجر

كما يستدام إذا بلغ وهو بهذه الصفة .

والثاني لا يحجر عليه لأن حكم الدوام أقوى من حكم الابتداء .

(25/146)

وعند أبي حنيفة لا حجر على الحر العاقل البالغ بحال والدليل على إثبات الحجر من اتفاق الصحابة ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر ابتاع أرضاً سبخة بستين ألف درهم فقال علي : لآتين عثمان ولأحجرن عليك فأتى ابن جعفر الزبير فأعلمه بذلك فقال الزبير أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير فكان اتفاقاً منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير لدفعه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 481.479 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

أصل تُؤْتُوا تُؤتيوا : تُكْرِموا فاستثقلت الضمةُ على الياءِ وواو الضمير فحذفت الياء لئلا يلتقي ساكنان .

والسُّفَهاء جمع : سفيه ، وعن مجاهد : " المراد بالسُّفَهاءِ " النّسَاءِ مَنْ كُنَّ أزواجاً ، أو بنات ، أو أمهات ، وضَعَّفَهُ بَعْضُهُم بأنَّ فَعِيلة إنَّما تُجْمَع على فَعَائِل أوْ فَعِيلات ، قاله [أبو البقاء] وابن عطية ، وقد نقل بعضهم أنَّ سَفَيهة تُجْمَعُ : على " سُفَهَاءَ " كالمُذكَّر ، وعلى هذا لا يَضْعُفُ قول مُجَاهِدٍ . وجمعُ فَعِيلَةٍ ابن عطية جمع فَعِيلة بفَعَائِل ، أوْ فَعِيلات ليس بظاهر ، لأنَّهَا يَطَّرد فيها أيضاً " فِعَال " نحو : كريمةٍ ، وكِرامٍ ، وظريفة ، وظِراف ، وكذلك إطلاقهُ فَعِيلة ، وكَانَ مِنْ حَقِّه أنْ يقيّدَها بألاَّ تكون بمعنى : مَفْعُولةٍ ، تَحَرُّزاً من قتيلة فإنَّها لا تُجْمَعُ على فَعَائِل .

(26/146)

والجمهورُ قرؤوا (الَّتِي) بلفظِ الإفراد صفةً للأمْوالِ ، وإنْ كانت جَمْعاً ؛ لأنَّهُ تَقَدَّم أنَّ جمع ما لا يعقل من الكثرة ، أو لم يكن له إلا جمعٌ واحدٌ ، الأحسنُ فيه أنْ يُعَامَل مُعَاملةَ الوَاحِدَةِ المؤنَّثة ، والأمْوالِ من هذا القبيل ، لأنَّهَا جمعُ ما لا يُعْقل ، ولم تُجْمَع إلاَّ على أفْعال ، وإنْ كانت بلفظِ القِلَّةِ ؛ لأن المرادَ بها الكثرة .

وقرأ الحسن والنخعي " اللاتي " مطابقةٌ للفظ الجمع ، وكان القياسُ ألاَّ يوصف بـ " اللاتي " إلا ما يوصفُ مفرده بـ " التي " والأموال لا يوصف مفردها وهو " مال " بـ " التي " .

وقال الفراء : العرب تقول في النِّساءِ " اللاتي " أو جمع " التي " نفسها .

قوله : " قياماً " إن قلنا : أن " جَعَلَ " بمعنى صَيَّرَ ف " قياماً " مفعول ثان ، والأول محذوف ، وهو عائد الموصول والتقدير : الَّتِي جعلها اللهُ ، أي : صَيَّرَها لكم قياماً ، وَإِنْ قُلْنَا : إنها بمعنى " خلق " ف " قياماً " حال ، من ذلك العائد على المحذوف ، والتقدير : جعلها أي : خلقها وأوجدها في حال كونها قياماً .

وقرأ نافع وابن عامر " قيماً " ، وباقي السبعة " قياماً " وابن عمر " قِواماً " بكسر القاف ، والحسن وعيسى بن عمر " قَواماً " بفتحها ويُرْوَى عَنْ أبي عمرو ، وقرئ " قِوَماً " بزنة " عِنب " .

فَأَمَّا قراءة نافع وابن عامر ففيها ثلاثة أوجه :

أحدها : أن " قِيماً " مصدر كالقيام وليس مقصوراً منه قال الكسائِيُّ والأَخْفَشُ والفراء . فهو مصدر بمعنى القيام الذي يُرادُ به الثباتُ والدَّوامُ ، وقد رُدَّ هذا القولُ بأنه كان يَنْبَغِي أن تَصِحَّ الواو لتحضنُها بتَوسُّطِها ، كما صَحَّت واو " عِوَض " " وحِوَل " ، وقد أجيبَ عنه بأنه تَبِعَ فعله من الإعلال وكما أُعِلَّ فعله أُعِلَّ هو ، ولأنه بمعنى القِيام فَحُمِلَ عليه في

الإعلال .

وَحَكَى الأخفش : " قِيماً " و " قِوَماً " قال : والقياسُ تصحيحُ الواو ، وإنما اعتلت على وجه الشُّذُوذِ كقولهم : " ثِيرَة " وقول بني ضبة " طِيال " في جمع طويل ، وقول الجميع " جِياد " في جمع جواد ، وإذا أعلّوا " دِيَماً " لإعلال " دِيْمة " ، فاعتلالُ المصدر لاعتلال فعِله أوْلى ، ألا تَرَى إلى صِحَّةِ الجمع مع اعتلالِ مُفْرده في معيشة ، ومعايش ، ومقامة ، ومَقَاوِم ، ولم يُصَححوا مَصْدراً أعلُّوا فِعْلهُ .

الثاني : أنه جمع " قِيمة " كـ " دِيَم " في جمع " دِيْمَة " ، والمعنى : أنَّ الأموال كالقيم للنفوس ؛ لأنَّ بقاءها بها ، وقد رَدَّ الفارسيُّ هذا الوجه ، وإنْ كان هو قول البصريين غير الأخفشِ ، بأنه قد قرئ قوله تعالى : ﴿ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ [الأنعام : 161] وقوله : ﴿ البيت الحرام قِيَاماً لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة : 97] . ولا يصحُّ معنى القيمة فيهما ، وقد رَدَّ عليه الناس بأَنَّه لا يلزم من عدم صحَّة معناه في الآيتين المذكورتين ألا يصح هنا ، إذ معناه لائق ، وهناك معنى آخر يليق بالآيتين المذكورتين كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما قراءة باقي السَّبعة فهو مصدرُ " قام " والأصلُ " قِوام " ، فأبدلت الواوُ ياءً للقاعدةِ المعروفة ، والمعنى : التي جعلها اللهُ سبب قيام أبدانكم أي : بقائها .

وقال الزَّمخشريُّ : " أي : تقومون بها وتنتعشون بها " .

وأما قراءة عبد الله بن عمر ففيها وجهان :

أحدهما : أنه مصدرُ قَاوَمَ كـ " لاوَذَ ، لِواذاً " صحَّت الواوُ في المصدرِ كما صحَّت في الفعل .

الثاني : أنه اسم لما يقوم به الشَّيء ، وليس بمصدر كقولهم : " هذا ملاك الأمر " أي : ما يملك به الأمر .

وَأمَّا قراءة الحَسَن ففيها وجهان :

أحدهما : أنَّه اسم مصدر كالكلام ، والدَّوام ، والسَّلام .

والثاني : أنَّهُ لغة من القوام المراد به القامة ، والمعنى : التي جعلها الله سببُ بقاءِ قاماتكم ، يقال : جارية حَسَنَةُ القِوام ، والقَوام ، والقمة كله بمعنى واحد .

وقال أبو حاتم قوام بالفتح خطأ ، قال : لأنَّ القوام امتداد القامة ، وقد تقدَّم تأويلُ ذلك على أنَّ الكسائيَّ قال : هو بمعنى القِوام أي بالكسر ، يعني أنه مصدر ، وَأمَّا " قِوَماً " فهو مصدر جاء على الأصلِ ، أعني : الصَّحِيحَ العين كالعِوَض ، والحِوَل .

قوله : ﴿ وارزقوهم فِيهَا واكسوهم ﴾ .

ومعنى الرزق : أن أنفقوا عليهم . وقوله " فيها " فيه وجهان :

أحدهما : أنَّ "في" على بابها من الظرفية ، أي اجعلوا رزقهم فيها .

والثاني : أنها بمعنى "مِنْ" ، أي : بعضها والمراد : [من] أرباحها بالتجارة. انتهى انتهى.

اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 179. 184 ﴾ . بتصرف .

(29/146)

من فوائد الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ دَفْعِ الْمَالِ إلَى السُّفَهَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " لَا يَقْسِمُ الرَّجُلُ مَالَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ فَيَصِيرَ عِيَالًا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ؛ إذْ هُمْ عِيَالٌ لَهُ ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ " ؛ فَتَأَوَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَمُقْتَضَى حَقِيقَتِهَا ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَمْوَالَكُمْ ﴾ يَقْتَضِي خِطَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالنَّهْيِ عَنْ دَفْعِ مَالِهِ إلَى السُّفَهَاءِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِهِ ، لِعَجْزِ هَؤُلَاءِ عَنْ الْقِيَامِ بِحِفْظِهِ وَتَثْمِيرِهِ ، وَهُوَ يَعْنِي بِهِ الصِّبْيَانَ وَالنِّسَاءَ الَّذِينَ لَا يُكْمِلُونَ لِحِفْظِ الْمَالِ .

وَيَدُلُّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي حَيَاتِهِ بِمَالِهِ وَيَجْعَلَهُ فِي يَدِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ،

وَأَنْ لَا يُوصِيَ بِهِ إِلَى أَمْثَالِهِمْ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ وَرَثَتَهُ إِذَا كَانُوا صِغَارًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ إِلَّا إِلَى أَمِينٍ مُضْطَلِعٍ بِحِفْظِهِ عَلَيْهِمْ.

(30/146)

وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ وَوُجُوبِ حِفْظِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَالْقِيَامِ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَ قِوَامَ أَجْسَادِنَا بِالْمَالِ، فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ ثُمَّ حِفْظُ مَا بَقِيَ وَتَجَنُّبُ تَضْيِيعِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَرْغِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي إِصْلَاحِ الْمَعَاشِ وَحُسْنِ التَّدْبِيرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَتَحْصِينِ الدُّيُونِ بِالشَّهَادَاتِ وَالْكِتَابِ وَالرَّهْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ.

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ يَعْنِي أَنَّهُ جَعَلَكُمْ قَوَامًا عَلَيْهَا فَلَا تَجْعَلُوهَا فِي يَدِ مَنْ يُضَيِّعُهَا .

(31/146)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ التَّأْوِيلِ : مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَرَادَ : لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ ، وَإِنَّمَا أَضَافَهَا إلَيْهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ يَعْنِي : لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ يُرِيدُ : مَنْ يَكُونُ فِيهَا .

وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ السُّفَهَاءُ مَحْجُورًا عَلَيْهِمْ فَيَكُونُونَ مَمْنُوعِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إلَى أَنْ يَزُولَ السَّفَهُ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى السُّفَهَاءِ هَهُنَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " السَّفِيهُ مِنْ وَلَدِك وَعِيَالِك " وَقَالَ : " الْمَرْأَةُ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ " .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ : " النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ " .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : " كُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ صِفَةَ سَفِيهٍ فِي الْمَالِ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ " .

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ لَا يُسْتَجَابُ

لَهُمْ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَرَجُلٌ أَعْطَى مَالَهُ سَفِيهًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ وَرَجُلٌ دَايَنَ رَجُلًا فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ " .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ : " أَنَّ السُّفَهَاءَ النِّسَاءُ " .

(32/146)

وَقِيلَ إنَّ أَصْلَ السَّفَهِ خِفَّةُ الْحِلْمِ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْفَاسِقُ سَفِيهًا ؛ لِأَنَّهُ لَا وَزْنَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ ، وَيُسَمَّى النَّاقِصُ الْعَقْلِ سَفِيهًا لِخِفَّةِ عَقْلِهِ ؛ وَلَيْسَ السَّفَهُ فِي هَؤُلَاءِ صِفَةَ ذَمٍّ وَلَا يُفِيدُ مَعْنَى الْعِصْيَانِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا سُمُّوا سُفَهَاءَ لِخِفَّةِ عُقُولِهِمْ وَنُقْصَانِ تَمْيِيزِهِمْ عَنْ الْقِيَامِ بِحِفْظِ الْمَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ نَهَبَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ الْمَالَ ، وَقَدْ أَرَادَ بَشِيرٌ أَنْ يَهَبَ لِابْنِهِ النُّعْمَانِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ إلَّا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِ سَائِرَ بَنِيهِ مِثْلَهُ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى مَنْعِ إعْطَاءِ السُّفَهَاءِ أَمْوَالَنَا ؟ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ الْمَعْنَى فِيهِ التَّمْلِيكَ وَهِبَةَ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ أَنْ نَجْعَلَ الْأَمْوَالَ فِي أَيْدِيهِمْ وَهُمْ غَيْرُ مُضْطَلِعِينَ بِحِفْظِهَا ، وَجَائِزٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهَبَ الصَّغِيرَ وَالْمَرْأَةَ كَمَا يَهَبُ الْكَبِيرَ الْعَاقِلَ وَلَكِنَّهُ يَقْبِضُهُ لَهُ مَنْ يَلِي عَلَيْهِ

وَيَحْفَظُ مَالَهُ وَلَا يُضَيِّعُهُ ، وَإِنَّمَا مَنَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْآيَةِ أَنْ نَجْعَلَ أَمْوَالَنَا فِي أَيْدِي الصِّغَارِ وَالنِّسَاءِ الَّتِي لَا يَكْمُلْنَ بِحِفْظِهَا وَتَدْبِيرِهَا .

(33/146)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ يَعْنِي وَارْزُقُوهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّ " فِي " هَهُنَا بِمَعْنَى " مِنْ " إِذْ كَانَتْ حُرُوفُ الصِّفَاتِ تَتَعَاقَبُ فَيَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ وَهُوَ بِمَعْنَى " مَعَ " فَنَهَانَا اللَّهُ عَنْ دَفْعِ الْأَمْوَالِ إِلَى السُّفَهَاءِ الَّذِينَ لَا يَقُومُونَ بِحِفْظِهَا وَأَمَرَنَا بِأَنْ نَرْزُقَهُمْ مِنْهَا وَنَكْسُوَهُمْ .

فَإِنْ كَانَ مُرَادُ الْآيَةِ النَّهْيَ عَنْ إِعْطَائِهِمْ مَالَنَا عَلَى مَا اقْتَضَى ظَاهِرُهَا فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ السُّفَهَاءِ وَالزَّوْجَاتِ لِأَمْرِهِ إِيَّانَا بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِنَا ؛ وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ مُرَادَهَا أَنْ لَا نُعْطِيَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَهُمْ سُفَهَاءُ ، فَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْحَجْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَنْعُهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

وَالثَّانِي : إِجَازَتُهُ تَصَرُّفَنَا عَلَيْهِمْ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَشِرَى أَقْوَاتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ .

وقَوْله تعَالَى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ : ﴿ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ عِدَةً جَمِيلَةً بِالْبِرِّ وَالصِّلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجُوزُ وَيَحْسُنُ .

(34/146)

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ إجْمَالَ الْمُخَاطَبَةِ لَهُمْ وَإِلَانَةَ الْقَوْلِ فِيمَا يُخَاطَبُونَ بِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ وَكَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴾ .

وَقَدْ قِيلَ : إنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ هَهُنَا التَّأْدِيبَ وَالتَّنْبِيهَ عَلَى الرُّشْدِ وَالصَّلَاحِ وَالْهِدَايَةِ لِلْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : إذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ الرِّزْقَ وَالْكِسْوَةَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَنْ تُجْمِلُوا لَهُمْ الْقَوْلَ وَلَا تُؤْذُوهُمْ بِالتَّذَمُّرِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ إجْمَالَ اللَّفْظِ وَتَرْكَ التَّذَمُّرِ وَالِامْتِنَانِ ؛ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ .

وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مُرَادَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 353. 356 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) ﴾

السَّفيه من يمنعك عن الحقّ ، ويشغلك عن الربّ .

والسَّفيه من العيال والأولاد من تؤثر حظوظَهم على حقوق الله تعالى .

(35/146)

قوله : ﴿ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ : حفظ التجمل في الحال أجدى عليكم من التعرض للتبذل والسؤال ، والكدية والاحتيال . وإنما يكون البذل خيراً من الإمساك على تَحرُّرِ القلب والثقةِ بالصبر . فأمّا على نية الكدية وأن تجعل نفسك وعيالك كَلاًّ على الناس فَحِفْظُك ما جعله الله كفايةً لنفسك أَوْلَى ، ثم الجود بفاضل كفايتك .

قوله : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ : إذا كان ذات يدك يتسع لكفاية يومهم ويَفْضُل فلا تدَّخره عمّا تدعو إليه حاجتهم معلومك خشيةَ فقرٍ في الغد ، فإِنْ ضاقت يدُك عن الإنفاق فلا يَتَّسِعَنَّ لسانك بالقبيح من المقال .

ويقال إذا دَعَتْكَ نَفْسُك إلى الإنفاق في الباطل فأنت أسفه السفهاء فلا تُطِعْ نَفْسَكَ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 314 ﴾

(36/146)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾

ومن هو السفيه ؟ إنه الذي لا صلاح له في عقل ولا يستطيع أن يصرّف ماله بالحكمة . ومَن الذي يعطي ماله إلى سفيه ؟ إن الحق يقول ذلك ليعلمنا كيفية التصرف في المال – ومثال على ذلك يقول الحق :

﴿ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾

[الحجرات : 11] .

هل أحد منا يلمز نفسه ؟ لا ، ولكن الإنسان يلمز خصمه ، ولمز الخصم يؤدي إلى لمز النفس لأن خصمه سيلمزه ويعيبه أو لأنكما سواء . إذن فقول الحق : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ

أَمْوَالَكُمُ ﴾ يعني أن الله يريد أن يقول : إن السفيه يملك المال ، إلا أن سفهه يمنعه من أن يحسن التصرف . وعدم التصرف الحكيم يذهب بالمال ، ويفسده ، وحين يكون سفيهاً فالمال ليس له – تصرفا وإدارة – ولكن المال لمن يصلحه بالقوامة .

أو أن الحق سبحانه وتعالى يعالج قضية كان لها وجود في المجتمع وهي أنّ الرجل إذا ما كان له أبناء ، وكبروا قليلا ، فهو يحب أن يتملص من حركة الحياة ، ويعطي لهم حق التصرف في المال . وإن كان تصرفهم لا يتفق مع الحكمة ، فكأنه قال سبحانه : " لا " إياك أن تعطي أموالك للسفهاء بدعوى أنهم أولادك . وإياك أن تملك أولادك ما وهبه الله لك من رزقك ؛ لأن الله جعل من مالك قياما لك ، وإياك أن تجعل قيامك أنت في يد غيرك .

(37/146)

﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ وهل السفيه لا يعيش ؟ وهل يأكل السفيه دون أكل الرشيد ؟ أيلبس السفيه لبس الرشيد ؟ أيسكن السفيه دون مسكن الرشيد ؟ أيبتسم الإنسان في وجه الرشيد ولا يبتسم في وجه السفيه ؟ لا ؛ لذلك يأمر الحق ويقول : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفا ﴾

ذلك أمر بحسن معاملة السفيه ، وإياكم أن تعيروهم بسفههم ، ويكفيهم ما هم فيه من سفه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2011.2012 ﴾

(38/146)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5)

أخرج ابن جرير عن حضرمي . أن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأته فوضعته في غير الحق فقال الله ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم . . ﴾ الآية . يقول : لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك ثم تضطر إلى ما في أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه ، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم . قال : وقوله ﴿ قياماً ﴾ يعني قوامكم من معائشكم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية يقول : لا تسلط السفيه من ولدك على مالك ، وأمره أن يرزقه منه ويكسوه .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس ﴿ ولا تؤتوا السفهاء ﴾ قال : هم بنوك والنساء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة ﴿ ولا تؤتوا السفهاء ﴾ قال : الخدم وهم شياطين الأنس .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود ﴿ ولا تؤتوا السفهاء ﴾ قال : النساء والصبيان .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن في الآية قال : الصغار والنساء هم السفهاء .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في الآية قال : نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم وهن سفهاء من كن أزواجاً أو بنات أو أمهات ، وأمروا أن يرزقوهن فيه ويقولوا لهن قولاً معروفاً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير ﴿ ولا تؤتوا السفهاء ﴾ قال : اليتامى والنساء .

(39/146)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ قال : هو مال اليتيم يكون عندك يقول : لا تؤته إياه وأنفق عليه حتى يبلغ .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ولا تؤتوا السفهاء ﴾ قال : هم اليتامى ﴿ أموالكم ﴾ قال : أموالهم بمنزلة قوله ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : 127] .

وأخرج ابن جرير عن مورق قال : مرت امرأة بعبد الله بن عمر لها شارة وهيئة فقال لها ابن عمر ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ .

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي موسى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد ، ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال الله ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ "

وأخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن أبي موسى موقوفاً .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : أمر الله بهذا المال أن يخزن فتحسن خزانته ، ولا تملكه المرأة السفيهة والغلام .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن في قوله ﴿ قياماً ﴾ قال : قيام عيشك .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد . أنه قرأ ﴿ التي جعل الله لكم قياماً ﴾ بالألف يقول : قيام عيشك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك ﴿ جعل الله لكم قياماً ﴾ قال : عصمة لدينكم ، وقياماً لكم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس ﴿ وارزقوهم ﴾ يقول : أنفقوا عليهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ قال : أمروا أن يقولوا لهم قولاً معروفاً في البر والصلة .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ قال : عدة تعدونهم .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ قال : إن كان ليس من ولدك ولا ممن يجب عليك أن تنفق عليه فقل له قولاً معروفاً ، قل له عافانا الله وإياك وبارك الله فيك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 432.434 ﴾

(41/146)

قوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (6) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نهى عن ذلك البذل للسفهاء أيتاماً كانا أو غيرهم ، بين أنه ليس دائماً بل ما دام السفه قائماً ، فمست الحاجة إلى التعريف بمن يعطي ومن يمنع وكيف عند الدفع ، ولما كان السفه أمراً باطناً لا يعرف إلا بالتصرف ولا سيما في المال ؛ بدأ سبحانه بتعليم ما يتوصلون به إلى معرفته فقال مصرحاً بالأيتام اهتماماً بأمرهم : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أي اختبروهم في أمر الرشد في الدين والمال في مدة مراهقتهم واجعلوا ذلك دأبكم ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾

أي وقت الحاجة إليه بالاحتلام أو السن ﴿ فإن آنستم ﴾ أي علمتم علماً أنتم في عظيم تيقنه كأنكم تبصرونه على وجه تحبونه وتطيب أنفسكم به ﴿ منهم ﴾ أي عند بلوغه ﴿ رشداً ﴾ أي بذلك التصرف ، ونكره لأن وجود كمال الرشد في أحد يعز وقوعه ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ أي لزوال الحاجة إلى الحجر بخوف التبذير ، وأضافها إليهم بعد إضافتها أولاً إلى المعطين إشارة إلى أنه لا يستحقها إلا من يحسن التصرف فيها .

ولما كان الإنسان مجبولاً على نقائص منها الطمع وعدم الشبع لا سيما إذا خالط ، لا سيما إن حصل له إذن ما ؛ أدبه سبحانه بقوله : ﴿ ولا تأكلوها ﴾ أي بعلة استحقاقكم لذلك بالعمل فيها ﴿ إسرافاً ﴾ أي مسرفين بالخروج عن القصد في التصرف ووضع الشيء في غير موضعه وإغفال العدل والشفقة ﴿ وبداراً ﴾ أي مبادرين ﴿ أن يكبروا ﴾ أي فيأخذوها منكم عند كبرهم فيفوتكم الانتفاع بها ، وكأنه عطف بالواو الدالة على تمكن الوصف وتمامه إشارة إلى عدم المؤاخذة بما يعجز عنه الإنسان المجبول على النقصان مما يجري في الأفعال مجرى الوسوسة في الأقوال " ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه " .

ولما أشعر النهي عن أكل الكل بأن لهم في الأكل في الجملة علة مقبولة، أفصح به في قوله: ﴿ ومن كان ﴾ أي منكم أيها الأولياء ﴿ غنياً فليستعفف ﴾ أي يطلب العفة ويوجدها ويظهرها عن الأكل منها جملة، فيعف عنه بما بسط الله له من رزقه ﴿ ومن كان فقيراً ﴾ وهو يتعهد مال اليتيم لإصلاحه، ولما كان يخشى من امتناعه من الأكل منه التفريط فيه بالاشتغال بما يهمه في نفسه، أخرج الكلام في صيغة الأمر فقال معبراً بالأكل لأنه معظم المقصود: ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ أي بقدر أجرة سعيه.

ولما كان ذلك ربما أفهم الأمان إلى الرشد بكل اعتبار، أمر بالحزم - كما في الطبراني الأوسط عن أنس "احترسوا من الناس بسوء الظن" - فقال: ﴿ فإذا دفعتم إليهم ﴾ أي اليتامى ﴿ أموالهم ﴾ أي التي كانت تحت أيديكم لعجزهم عن حفظها ﴿ فأشهدوا عليهم ﴾ أي احتياطاً لأن الأحوال تتبدل، والرشد يتفاوت، فالإشهاد أقطع للشر، وأنفع في كل أمر، والأمر بالإشهاد أزجر للولي عن الخيانة، لأن من عرف أنه لا يقبل عند الخصام إلا ببينة عف غاية العفة، واحترز غاية الاحتراز.

ولما كانت الأموال مظنة لميل النفوس، وكان الحب للشيء يعمي ويصم؛ ختم الآية بقوله: ﴿ وكفى بالله ﴾ أي الذي له الحكمة البالغة والقدرة الباهرة والعظمة التي لا مثل لها، والباء في مثل هذا تأكيد لأن ما قرنت به هو الفاعل حقيقة لا مجازاً - كما إذا أمرنا بالفعل مثلاً ﴿ حسيباً ﴾ أي محاسباً بليغاً في الحساب، فهو أبلغ تحذيراً لهم وللأيتام من الخيانة

والتعدي ومدّ العين إلى حق الغير. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 216. 217﴾

وقال الفخر:

واعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بدفع مال اليتيم إليه بقوله: ﴿وَءاتُواْ اليتامى أموالهم﴾ [النساء: 2] بين بهذه الآية متى يؤتيهم أموالهم، فذكر هذه الآية وشرط في دفع أموالهم إليهم شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد، ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع مالهم إليهم. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 152﴾

وقال الآلوسى:

﴿وابتلوا اليتامى﴾ شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم وبيان شرطه بعد الأمر بإيتائها على الإطلاق، والنهي عنه عند كون أصحابها سفهاء قاله شيخ الإسلام وهو ظاهر على تقدير أن يراد من السفهاء المبذرين بالفعل من اليتامى وأما على تقدير أن يراد بهم اليتامى مطلقاً ووصفهم بالسفه باعتبار ما أشير إليه فيما مرّ ففيه نوع خفاء، وقيل: إن هذا رجوع إلى بيان الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى لا شروع وهو مبني على أن ما

تقدم كان مذكوراً على سبيل الاستطراد والخطاب للأولياء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 203. 204 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

يجوز أن يكون جملة ﴿ وابتلوا ﴾ معطوفة على جملة ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [النساء : 5] لتنزيلها منها منزلة الغاية للنهي .

(44/146)

فإن كان المراد من السفهاء هنالك خصوص اليتامى فيتّجه أن يقال : لماذا عدل عن الضمير إلى الاسم الظاهر وعن الاسم الظاهر المساوي للأوّل إلى التعبير بآخر أخصّ وهو اليتامى ، ويجاب بأنّ العدول عن الإضمار لزيادة الإيضاح والاهتمام بالحكم ، وأنّ العدول عن إعادة لفظ السفهاء إيذان بأنّهم في حالة الابتلاء مرجو كمال عقولهم ، ومتفاءل بزوال السفاهة عنهم ، لئلاّ يلوح شبه تناقض بين وصفهم بالسفه وإيناس الرشد منهم ، وإن كان المراد من السفهاء هنالك أعمّ من اليتامى ، وهو الأظهر ، فيتّجه أن يقال : ما وجه تخصيص حكم الابتلاء والاستيناس باليتامى دون السفهاء ؟ ويجاب بأنّ الإخبار لا يكون إلاّ عند الوقت

الذي يرجى فيه تغيّر الحال ، وهو مراهقة البلوغ ، حين يرجى كمال العقل والتنقّل من حال الضعف إلى حال الرشد ، أمّا من كان سفهه في حين الكبر فلا يعرف وقت هو مظنّة لانتقال حاله وابتلائه .

ويجوز أن تكون جملة ﴿ وابتلوا ﴾ معطوفة على جملة ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ [النساء : 2] لبيان كيفية الإيتاء ومقدّماته ، وعليه فالإظهار في قوله : ﴿ اليتامى ﴾ لبعد ما بين المعاد والضمير ، لو عبّر بالضمير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 28 ﴾

فصل

قال القرطبى :

وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم .

وقيل : إنها نزلت في ثابت بن رِفاعة وفي عمه .

وذلك أن رفاعةُ توفي وترك ابنه وهو صغير ، فأتى عمُّ ثابت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن أخي يتيم في حِجْري فما يحلّ لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 34 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : تصرفات الصبي العاقل المميز بإذن الولي صحيحة ، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : غير صحيحة ،

(45/146)

احتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية ، وذلك لأن قوله : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النّكَاحَ ﴾ يقتضي أن هذا الابتلاء إنما يحصل قبل البلوغ ، والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في أنه هل له تصرف صالح للبيع والشراء ، وهذا الاختبار إنما يحصل إذا أذن له في البيع والشراء ، وإن لم يكن هذا المعنى نفس الاختبار ، فهو داخل في الاختبار بدليل أنه يصح الاستثناء ، يقال : وابتلوا اليتامى إلا في البيع والشراء ، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل ، فثبت أن قوله : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ أمر للأولياء بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ ، وذلك يقتضي صحة تصرفاتهم .

(46/146)

أجاب الشافعي رضي الله عنه بأن قال : ليس المراد بقوله : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ الإذن لهم في التصرف حال الصغر بدليل قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النّكَاحَ فَإِنْ ﴾ فإنما أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ، وإذا ثبت بموجب هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال إليه حال الصغر ، وجب أن لا يجوز تصرفه حال الصغر ، لأنه لا قائل بالفرق ، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على قول الشافعي ، وأما الذي احتجوا به ، فجوابه : أن المراد من الابتلاء اختبار عقله واستبراء حاله ، في أنه هل له فهم وعقل وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد ، وذلك إذا باع الولي واشترى بحضور الصبي ، ثم يستكشف من الصبي أحوال ذلك البيع والشراء وما فيهما من المصالح والمفاسد ولا شك أن بهذا القدر يحصل الاختبار والابتلاء ، وأيضا : هب أنا سلمنا أنه يدفع إليه شيئًا ليبيع أو يشتري ، فلم قلت إن هذا القدر يدل على صحة ذلك البيع والشراء ، بل إذا باع واشترى وحصل به اختبار عقله ، فالولي بعد ذلك يتمم البيع وذلك الشراء ، وهذا محتمل والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 153 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والابتلاء هنا : هو اختبار تصرّف اليتيم في المال باتّفاق العلماء ، قال المالكية : يدفع لليتيم شيء من المال يمكنه التصرّف فيه من غير إجحاف ، ويردّ النظر إليه في نفقة الدار شهراً

كاملاً ، وإن كانت بنتاً يفوّض إليها ما يفوّض لربّة المنزل ، وضبط أموره ، ومعرفة الجيّد من الرديء ، ونحو ذلك ، بحسب أحوال الأزمان والبيوت .

وزاد بعض العلماء الاختبار في الدين ، قاله الحسن ، وقتادة ، والشافعي .

وينبغي أن يكون ذلك غير شرط إذ مقصد الشريعة هنا حفظ المال ، وليس هذا الحكم من آثار كلّية حفظ الدين .

(47/146)

وبلوغ النكاح على حذف مضاف ، أي بلوغ وقت النكاح أي التزوّج ، وهو كناية عن الخروج من حالة الصبا للذكر والأنثى ، وللبلوغ علامات معروفة ، عبّر عنها في الآية ببلوغ النكاح بناء على المتعارف عند العرب من التبكير بتزويج البنت عن البلوغ .

ومن طلب الرجل الزواج عند بلوغه ، وبلوغ صلاحية الزواج تختلف باختلاف البلاد في الحرارة والبرودة ، وباختلاف أمزجة أهل البلد الواحد في القوّة والضعف ، والمزاج الدموي والمزاج الصفراوي ، فلذلك أحاله القرآن على بلوغ أمد النكاح . انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 29 ﴾

وقال القرطبى :

واختلف العلماء في معنى الاختبار ؛ فقيل : هو أن يتأمّل الوصيُّ أخلاقَ يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله ، والإهمال لذلك .

فإذا توسّم الخير قال علماؤنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن نمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصيّ تسليمُ جميع ماله إليه .

وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده .

وليس في العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبيّ فوجده رشيداً ترتفع الولاية عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاقُ يده في التصرف ؛ لقوله تعالى : ﴿ حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ ﴾ .

وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين ؛ إما أن يكون غلاماً أو جارية ؛ فإن كان غلاماً ردّ النظر إليه في نفقة الدار شهراً ، أو أعطاه شيئاً نَزْراً يتصرّف فيه ؛ ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصيّ .

فإذا رآه متوخّياً سلّم إليه ماله وأشهد عليه .

وإن كانت جارية ردّ إليها ما يُردّ إلى ربّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه ، في الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات في دفع القطن وأجرته ، واستيفاء الغزل وجودته .

فإن رآها رشيدة سلّم أيضاً إليها مالَها وأشهد عليها .

وإلاّ بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنس رُشدهما .

وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتَنْمية أموالهم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 34 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

﴿ حتى إِذَا بَلَغُواْ النّكَاحَ ﴾ أي إذا بلغوا حدّ البلوغ وهو إما بالاحتلام أو بالسن وهو خمس عشرة سنة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وهي رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى عند الحنفية لما أن العادة الفاشية أن الغلام والجارية يصلحان للنكاح وثمرته في هذه المدة ولا يتأخران عنها ، والاستدلال بما أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من حديث أنس إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود ضعيف لأن البيهقي نفسه صرح بأن إسناد الحديث ضعيف ، وشاع عن الإمام الأعظم أن السن للغلام تمام ثماني عشرة سنة وللجارية تمام سبع عشرة سنة ، وله في ذلك قوله تعالى : ﴿ حتى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام : 152] وأشُدّ الصبي ثماني عشرة سنة هكذا قاله ابن

عباس وتابعه القتبي ، وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن غير أن الإناث نشؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة ، وعنه في الغلام تسع عشرة سنة ، والمراد أن يطعن في التاسعة عشرة ويتم له ثماني عشرة ، وقيل : فيه اختلاف الرواية لذكر حتى يستكمل تسع عشرة سنة .

(49/146)

وشاع عن الإمام الشافعي أنه قد جعل الإنبات دليلاً على البلوغ في المشركين خاصة ، وشنع ابن حزم الضال عليه ، والذي ذكره الشافعية أنه إذا أسر مراهق ولم يعلم أنه بالغ فيفعل فيه ما يفعل بالبالغين من قتل ومنّ وفداء بأسرى منّاً أو مال واسترقاق أو غير بالغ فيفعل فيه ما يفعل بالصبيان من الرق يكشف عن سوأته فإن أنبت فله حكم الرجال وإلا فلا وإنما يفعل به ذلك لأنه لا يخبر المسلمين ببلوغه خوفاً من القتل بخلاف المسلم فإنه لا يحتاج إلى معرفة بلوغه بذلك ، ولا يخفى أن هذا لا يصلح محلاً للتشنيع وغاية ما فيه أنه جعل الإنبات سبباً لإجراء أحكام الرجال عليه في هذه المسألة لعدم السبيل إلى معرفة البلوغ فيها وصلاحيته لأن يكون أمارة في الجملة لذلك ظاهرة ، وأما أن فيه أن الإنبات أحد أدلة البلوغ مثل الاحتلام والإحبال والحيض والحبل في الكفار دون المسلمين فلا . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 204 . 205 ﴾

فائدة

قال الفخر :

المراد من بلوغ النكاح هو الاحتلام المذكور في قوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الحلم ﴾ [النور : 59] وهو في قول عامة الفقهاء عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذي عنده يجري على صاحبه القلم ويلزمه الحدود والأحكام ، وإنما سمي الاحتلام بلوغ النكاح لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع .

واعلم أن للبلوغ علامات خمسة : منها ثلاثة مشتركة بين الذكور والإناث ، وهو الاحتلام والسن المخصوص ، ونبات الشعر الخشن على العانة ، واثنان منها مختصان بالنساء ، وهما : الحيض والحبل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 153 ﴾

(50/146)

فائدة

قال ابن عاشور :

الغالب في بلوغ البنت أنّه أسبق من بلوغ الذكر ، فإن تخلّفت عن وقت مظنّتها فقال الجمهور

: يستدلّ بالسنّ الذي لا يتخلّف عنه أقصى البلوغ عادة ، فقال مالك ، في رواية ابن القاسم عنه : هو ثمان عشرة سنة للذكور والإناث ، وروي مثله عن أبي حنيفة في الذكور ، وقال : في الجاري سَبْع عشرة سنة ، وروى غيْر ابن القاسم عن مالك أنّه سبع عشرة سنة .

والمشهور عن أبي حنيفة : أنّه تسع عشرة سنة للذكور وسبع عشرة للبنات ، وقال الجمهور : خمس عشرة سنة .

قاله القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بنِ عُمر ، وإسحاق ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، وابن الماجشون ، وبه قال أصبغ ، وابن وهب ، من أصحاب مالك ، واختاره الأبهري من المالكية ، وتمسّكوا بحديث ابن عمر أنّه عرضَه رسولُ الله يوم بدر وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزه ، وعرضه يوم أحُد وهو ابن خمس عشرة فأجازه .

ولا حجّة فيه إذ ليس يلزم أن يكون بلوغ عبد الله بن عمر هو معيار بلوغ عموم المسلمين ، فصادف أن رآه النبي وعليه ملامح الرجال ، فأجازه ، وليس ذكر السنّ في كلام ابن عمر إيماء إلى ضبط الإجازة .

وقد غفل عن هذا ابن العربي في أحكام القرآن ، فتعجّب من ترك هؤلاء الأيمّة تحديد سنّ البلوغ بخمس عشرة سنة ، والعجبُ منه أشدّ من عجبه منهم ، فإنّ قضية ابن عمر قضية عَين ، وخلاف العلماء في قضايا الأعيان مَعلوم ، واستدلّ الشافعية بما روى أنّ النبي قال : إذا استكمل الولد خمس عشرة سنة كتب ما لَه وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود .

وهو حديث ضعيف لا ينبغي الاستدلال به .

ووقت الابتلاء يكون بعد التمييز لا محالة ، وقبل البلوغ : قاله ابن الموّاز عن مالك ، ولعلّ وجهه أنّ الابتلاء قبل البلوغ فيه تعريض بالمال للإضاعة لأنّ عقل اليتيم غير كامل ، وقال البغداديون من المالكية : الابتلاء قبل البلوغ .

(51/146)

وعبّر عن استكمال قوّة النماء الطبيعي ببلغوا النكاح ﴾ ، فأسند البلوغ إلى ذواتهم لأنّ ذلك الوقت يدعو الرجل للتزوّج ويدعو أولياء البنت لتزويجها ، فهو البلوغ المتعارف الذي لا متأخّر بعده ، فلا يشكل بأنّ الناس قد يزوّجون بناتهم قبل سنّ البلوغ ، وأبناءهم أيضاً في بعض الأحوال ، لأنّ ذلك تعجّل من الأولياء لأغراض عارضة ، وليس بلوغاً من الأبناء أو البنات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 29 . 30 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

أما إيناس الرشد فلا بد فيه من تفسير الإيناس ومن تفسير الرشد ، أما الايناس فقوله :

﴿ ءَانَسْتُمْ ﴾ أي عرفتم وقيل : رأيتم ، وأصل الإيناس في اللغة الإبصار ، ومنه قوله : ﴿ ءَانَسَ مِن جَانِبِ الطور نَاراً ﴾ [القصص : 29] وأما الرشد فمعلوم أنه ليس المراد الرشد الذي لا تعلق له بصلاح ماله ، بل لا بد وأن يكون هذا مراداً ، وهو أن يعلم أنه مصلح لما له حتى لا يقع منه إسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته ، ثم اختلفوا في أنه هل يضم إليه الصلاح في الدين ؟ فعند الشافعي رضي الله عنه لا بد منه ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه هو غير معتبر ، والأول أولى ، ويدل عليه وجوه : أحدها : أن أهل اللغة قالوا : الرشد هو إصابة الخير ، والمفسد في دينه لا يكون مصيباً للخير .

وثانيها : أن الرشد نقيض الغي قال تعالى : ﴿ قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي ﴾ [البقرة : 256] والغي هو الضلال والفساد وقال تعالى : ﴿ وعصى ءادَمَ رَبَّهُ فغوى ﴾ [طه : 121] فجعل العاصي غويا ، وهذا يدل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين ، وثالثها : أنه تعالى قال : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود : 97] نفي الرشد عنه لأنه ما كان يراعي مصالح الدين ، والله أعلم .

إذا عرفت هذا فنقول : فائدة هذا الاختلاف أن الشافعي رحمه الله يرى الحجر على الفاسق ، وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يراه . انتهى انتهى . اهـ ﴾ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 154.153 ﴿

فصل

قال الآلوسى :

﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ ﴾ أي أحسستم قاله مجاهد وأصل معنى الاستئناس كما قال الشهاب النظر من بعد وضع اليد على العين إلى قادم ونحوه ما يؤنس به ، ثم عم في كلامهم قال الشاعر :

(آنست) نبأة وأفزعها الق . . .

ناص عصراً وقد دنا الإمساء

ثم استعير للتبين أي علم الشيء بينا ، وزعم بعضهم أن أصله الإبصار مطلقاً وأنه أخذ من إنسان العين وهو حدقتها التي يبصر بها ، وهو هنا محتمل لأن يراد منه المعنى المجازي أو المعنى الحقيقي ، وقرأ ابن مسعود أحستم بحاء مفتوحة وسين ساكنة ، وأصله أحسستم بسينين نقلت حركة الأولى إلى الحاء وحذفت لالتقاء الساكنين إحداهما على غير القياس ، وقيل : إنها لغة سليم وإنها مطردة في عين كل فعل مضاعف اتصل بها تاء الضمير ، أو نونه كما في قول أبي زيد الطائي :

خلا أن العتاق من المطايا . . .

أحسن به فهن إليه شوس

﴿ مّنْهُمْ رُشْداً ﴾ أي اهتداءاً إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها ، وقيل : صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم ، وتقديم الجار والمجرور لما مر غير مرة ، وقرىء (رشداً) بفتحتين ، و(رشداً) بضمتين ، وهما بمعنى رشداً ، وقيل : الرشد بالضم في الأمور الدنيوية والأخروية ، وبالفتح في الأخروية لا غير ، والراشد والرشيد يقال فيهما ﴿ فادفعوا إِلَيْهِمْ أموالهم ﴾ أي من غير تأخير عن حدّ البلوغ كما تدل عليه الفاء ، وفي إيثار الدفع على الإيتاء في أول الأمر إيذان على ما ذهب إليه البعض بتفاوتهما بحسب المعنى ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

(53/146)

وظاهر الآية الكريمة أنه لا يدفع إليهم ولو بلغوا ما لم يؤنس منهم الرشد وهو مذهب الشافعي ، وقول الإمامين وبه قال مجاهد ، فقد أخرج ابن المنذر وغيره عنه أنه قال : لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط ما لم يؤنس منه رشد ، ونسب إلى الشعبي ، وقال الإمام الأعظم . إذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير الأحوال إذ الطفل يميز بعدها

ويؤمر بالعبادة كما في الحديث يدفع إليه ماله ، وإن لم يؤنس الرشد لأن المنع كان لرجاء التأديب فإذا بلغ ذلك السن ولم يتأدب انقطع عنه الرجاء غالباً فلا معنى للحجر بعده وفي "الكافي" .

وللإمام الأعظم قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ اليتامى أموالهم ﴾ [النساء : 2] ، والمراد بعد البلوغ فهو تنصيص على وجوب دفع المال بعد البلوغ إلا أنه منع عنه ماله قبل هذه المدة بالإجماع ولا إجماع هنا فيجب دفع المال بالنص والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم عندنا على أن الشرط رشد نكرة فإذا صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاؤه ، وأول أحوال البلوغ قد يقارنه السفه باعتبار أثر الصبا وبقاء أثره كبقاء عينه ، وإذا امتد الزمان وظهرت الخبرة والتجربة لم يبق أثر الصبا وحدث ضرب من الرشد لا محالة لأنه حال كمال لبه فقد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين .

وقال أهل الطباع : من بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ أشدّه ألا ترى أنه قد يصير جداً صحيحاً في هذا السن لأن أدنى مدة البلوغ اثنا عشر حولاً وأدنى مدة الحمل ستة أشهر ، ففي هذه المدة يمكن أن يولد له ابن ثم ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن .

وأنت تعلم أن الاستدلال بما ذكر من الآية على الوجه الذي ذكر ظاهر بناءاً على أن المراد بالإيتاء فيها الدفع ، وقد مر الكلام في ذلك ، واعترض على قوله : على أن الشرط الخ بأنه إذا كان ضرب من الرشد كافياً كما يشعر به التنكير وكان ذلك حاصلاً لا محالة في ذلك السن كما هو صريح كلامه ، واستدل عليه بما استدل كان الدفع حينئذ عند إيناس الرشد وهو مذهب الشافعي وقول الإمامين فلم يصح أن يقال : إن مذهب الإمام وجوب دفع مال اليتيم إليه إن أونس منه الرشد أو لم يؤنس ، غاية ما في الباب أنه يبقى خلاف بين الإمام وغيره في أن الرشد المعتبر شرطاً للدفع في الآية ماذا وهو أمر آخر وراء ما شاع عن الإمام رضي الله تعالى عنه في هذه المسألة وأيضاً إن أريد بهذا الضرب من الرشد الذي أشار إليه التنوين هو الرشد في مصلحة المال فكونه لا بد وأن يحصل في سن خمس وعشرين سنة في حيز المنع ، وإن أريد ضرب من الرشد كيفما كان فهو على فرض تسليم حصوله إذ ذاك لا يجدي نفعاً إذ الآية كالصريحة في اشتراط الضرب الأول .

فقد قال الفخر : "لا شك أن المراد من ابتلاء اليتامى المأمور به ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال ، وقد قال الله تعالى بعد ذلك الأمر ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذَا ﴾ فيجب أن يكون المراد فإن آنستم (منهم) رشداً في (حفظ المال و) (1) ضبط مصالحه فإنه إن لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض ، وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال (لا ضرب من الرشد كيف كان) ، ثم قال : والقياس الجلي يقوي الاستدلال بالآية لأن الصبي إنما منع منه المال لفقدان العقل الهادي إلى كيفية حفظ المال وكيفية الانتفاع به ؛ فإذا كان هذا المعنى حاصلاً في الشاب والشيخ كانا في حكم الصبي" فوجب أن يمنع دفع المال إليهما إن لم يؤنس منهما الرشد ومنه يعلم ما في التعليل السابق أعني قولهم لأن المنع كان لرجاء التأديب الخ من النظر ولقوة كلام المخالف في هذه المسألة شنع الضال ابن حزم كعادته مع سائر أئمة الدين على الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ، وتابعه في ذلك سفهاء الشيعة كيوسف الأوالي وغيره ولا يخفى أن المسألة من الفروع ، وكم لابن حزم وأتباعه فيها من المخالفات للكتاب والسنة ومتمسكهم في ذلك بما هو أوهى وأوهن من بيت العنكبوت .

ومن أمعن النظر فيما ذهب إليه الإمام علم أن نظره رضي الله تعالى عنه في ذلك دقيق لأن اليتيم بعد أن بلغ مبلغ الرجال واعتبر إيمانه وكفره وصار مورد الخطابات الالهاية والتكاليف الشرعية وسلم الله تعالى إليه نفسه يتصرف بها حسب اختياره المترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب كان منع ماله عنه وتصرف الغير به أشبه الأشياء بالظلم ، ثم هذا وإن اقتضى دفع المال إليه بعد البلوغ مطلقاً من غير تأخير إلى بلوغه سن خمس وعشرين فيمن بلغ غير رشيد إلا أنا أخرنا الدفع إلى هذه المدة للتأديب ورجاء الرشد والكف عن السفه وما فيه تبذير المال وإفساده ، ونظير ذلك من وجه أخذ أموال البغاة وحبسها عنهم ليفيئوا ، واعتبرت الزيادة سبع سنين لأنها كما تقدم مدة معتبرة في تغير الأحوال ، والعشر مثلاً وإن كانت كذلك كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " إلا أنا اعتبرنا الأقل لأنه كاف في الغرض غالباً ، ولا يرد أن المنع يدور مع السفه لأنا لا نسلم أنه يدور مع السفه مطلقاً بل مع سفه الصبا ولا نسلم بقاءه بعد تلك المدة على أن التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه عندنا فأصل الدوران حينئذ ممنوع ، وعلى هذا لا معنى للتشنيع على الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه فيما ذهب إليه .

ويؤيد مذهبه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ ﴾ فإنه مشير إلى أنه لا يمنع مال اليتيم عنه إذا كبر ، إذ المعنى لا تأكلوا أموالهم مسرفين ومبادرين كبرهم بأن تفرطوا في إنفاقها وتقولوا ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا إلا أنه قدر الكبر فيمن بلغ سفيها بما تقدم لما تقدم ، فافهم ذاك والله تعالى يتولى هداك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 205 . 207 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ شرط ثان مقيّد للشرط الأول المستفاد من ﴿ إذا بَلغوا ﴾ .

وهو وجوابه جواب (إذا) ، ولذلك قرن بالفاء ليكون نصّاً في الجواب ، وتكون (إذا) نصّاً في الشرط ، فإنّ جواب (إذا) مستغن عن الربط بالفاء لولا قصد التنصيص على الشرطية .

وجاءت الآية على هذا التركيب لتدلّ على أنّ انتهاء الحجر إلى البلوغ بالأصالة ، ولكن بشرط أن يُعرف من المحجور الرشد ، وكلّ ذلك قطع لمعاذير الأوصياء من أن يمسكوا أموال محاجيرهم عندهم مدّة لزيادة التمتّع بها .

ويتحصّل من معنى اجتماع الشرطين في الكلام هنا ، إذ كان بدون عطف ظاهر أو مقدّر

بالقرينة ، أنّ مجموعهما سبب لتسليم المال إلى المحجور ، فلا يكفي حصول أحدهما ولا نظر إلى الذي يحصل منهما ابتداء ، وهي القاعدة العامّة في كلّ جملة شرط بنيت على جملة شرط آخر ، فلا دلالة لهما إلاّ على لزوم حصول الأمرين في مشروط واحد ، وعلى هذا جرى قول المالكية ، وإمامِ الحرمين .

ومن العلماء من زعم أنّ ترتيب الشرطين يفيد كون الثاني منهما في الذكر هو الأوّل في الحصول .

(58/146)

ونسبه الزجّاجي في كتاب "الأذكار" إلى ثعلب ، واختاره ابن مالك وقال به من الشافعية : البغوي ، والغزالي في الوسيط ، ومن العلماء من زعم أنّ ترتيب الشرطين في الحصول يكون على نحو ترتيبهما في اللفظ ، ونسبه الشافعية إلى القفّال ، والقاضي الحسين ، والغزالي في "الوجيز" ، والإمام الرازي في "النهاية" ، وبنوا على ذلك فروعاً في تعليق الشرط على الشرط في الإيمان ، وتعليق الطلاق والعتاق ، وقال إمام الحرمين : لا معنى لاعتبار الترتيب ، وهو الحقّ ، فإنّ المقصود حصولها بقطع النظر عن التقدّم والتأخّر ، ولا يظهر أثر للخلاف في الإخبار وإنشاء الأحكام ، كما هنا ، وإنّما قد يظهر له أثر في إنشاء التعاليق في الأيمان ،

وأيمان الطلاق والعتاق ، وقد علمت أنّ المالكية لا يرون لذلك تأثيراً .

وهو الصواب .

واعلم أنّ هذا إذا قامت القرينة على أنّ المراد جعل الشرطين شرطاً في الجواب ، وذلك إذا تجرّد عن العطف بالواو ولو تقديراً ، فلذلك يتعيّن جعل جملة الشرط الثاني وجوابه جواباً للشرط الأول ، سواء ارتبطت بالفاء كما في هذه الآية أم لم ترتبط ، كما في قوله : ﴿ ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾ [هود : 34] .

وأمّا إذا كان الشرطان على اعتبار الترتيب فلكلّ منهما جواب مستقلّ نحو قوله تعالى : ﴿ يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيء إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾ [الأحزاب : 50] .

فقوله : ﴿ إن وهبت ﴾ شرط في إحلال امرأة مؤمنة له ، وقوله : ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﴾ شرط في انعقاد النكاح ، لئلاّ يتوهّم أنّ هبة المرأة نفسها للنبي تعيّن عليه تزوّجها ، فتقدير جوابه : إن أراد فله ذلك ، وليسا شرطين للإحلال لظهور أنّ إحلال المرأة لا سبب له في هذه الحالة إلاّ أنّها وهبت نفسها .

وفي كلتا حالتي الشرط الوارد على شرط يجعل جواب أحدهما محذوفاً دلّ عليه المذكور ، أو جواب أحدهما جواباً للآخر : على الخلاف بين الجمهور والأخفش ، إذ ليس ذلك من تعدّد الشروط وإنَّما يتأَتَّى ذلك في نحو قولك : "إن دخلت دار أبي سفيان ، وإن دخلت المسجد الحرام ، فأنت آمن" وفي نحو قولك : "إن صليت إن صمت أُثِبت" من كلّ تركيب لا تظهر فيه ملازمة بين الشرطين ، حتَّى يصير أحدهما شرطاً في الآخر .

هذا تحقيق هذه المسألة الذي أطال فيه كثير وخصّها تقيّ الدين السبكي برسالة وهي مسألة سأل عنها القاضي ابنُ خلكان الشيخ ابن الحاجب كما أشار إليه في ترجمته من كتاب "الوفيات" ، ولم يفصّلها ، وفصّلها ، الدماميني في "حاشية مغني اللبيب" .

وإيناس الرشد هنا علمه ، وأصل الإيناس رؤية الإنسي أي الإنسان ، ثمّ أطلق على أوّل ما يتبادر من العلم ، سواء في المبصرات ، نحو : ﴿ آنس من جانب الطُّور ناراً ﴾ [القصص : 29] أم في المسموعات ، نحو قول الحارث بن حلزة في بقرة وحشية :

ءانَسَتْ نَبْأَةً وأَفْزَعَهَا القُن . . .

اصُ عَصْراً وقد دَنَا الإمْساء

وكأنّ اختيار ﴿ آنستم ﴾ هنا دون علمتم للإشارة إلى أنّه إن حصل أوّل العلم برشدهم يدفع إليهم مالهم دون تراخ ولا مطل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 30 . 32 ﴾

فصل

قال الفخر :

اتفقوا على أنه إذا بلغ غير رشيد فإنه لا يدفع إليه ماله ، ثم عند أبي حنيفة لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغ ذلك دفع إليه ماله على كل حال ، وإنما اعتبر هذا السن لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثماني عشرة سنة ، فإذا زاد عليه سبع سنين وهي مدة معتبر في تغير أحوال الإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام : " مروهم بالصلاة لسبع " فعند ذلك تمت المدة التي يمكن فيها حصول تغير الأحوال ، فعندها يدفع إليه ماله ، أونس منه الرشد أو لم يؤنس وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يدفع إليه أبدا إلا بايناس الرشد ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

احتج أبو بكر الرازي لأبي حنيفة بهذه الآية فقال : لا شك أن اسم الرشد واقع على العقل في الجملة ، والله تعالى شرط رشداً منكرا ولم يشترط سائر ضروب الرشد ، فاقتضى ظاهر الآية أنه لما حصل العقل فقد حصل ما هو الشرط المذكور في هذه الآية ، فيلزم جواز دفع المال إليه ترك العمل به فيما دون خمس وعشرين سنة ، فوجب العمل بمقتضى الآية فيما زاد على خمس وعشرين سنة ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى قال : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا ﴾ ولا شك أن المراد ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال ، ثم قال : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ ﴾ ويجب أن يكون المراد : فإن آنستم منهم رشدا في حفظ المال وضبط مصالحه ، فإنه إن لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض ، وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال ، وعند هذا سقط استدلال أبي بكر الرازي ، بل تنقلب هذه الآية دليلا عليه لأنه جعل رعاية مصالح المال شرطا في جواز دفع المال إليه ، فإذا كان هذا الشرط مفقوداً بعد خمس وعشرين سنة ، وجب أن لا يجوز دفع المال إليه ، والقياس الجلي أيضا يقوي الاستدلال بهذا النص ، لأن الصبي إنما منع منه المال لفقدان العقل الهادي إلى كيفية حفظ المال وكيفية الانتفاع به ، فإذا كان هذا المعنى حاصلا في الشباب والشيخ كان في حكم الصبي ، فثبت أنه لا وجه لقول من يقول : إنه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع إليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 154 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والتنكير في قوله : ﴿ رشداً ﴾ تنكير النوعية ، ومعناه إرادة نوع الماهية لأنّ المواهي العقلية متّحدة لا أفراد لها ، وإنّما أفرادها اعتبارية باعتبار تعدد المحَال أو تعدّد المتعلّقات ، فرشد زيد غير رشد عمرو ، والرشد في المال غير الرشد في سياسة الأمّة ، وفي الدعوة إلى الحقّ ، قال تعالى : ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ [هود : 97] ، وقال عن قوم شعيب ﴿ إنك لأنت الحليم الرشيد ﴾ [هود : 87] .

وماهية الرشد هي انتظام الفكر وصدور الأفعال على نحوه بانتظام ، وقد علم السامعون أنّ المراد هنا الرشد في التصرّف المالي ، فالمراد من النوعية نحو المراد من الجنس ، ولذلك ساوى المعرّف بلام الجنس النكرةَ ، فمن العجائب توهّم الجصّاص أنّ في تنكير (رشداً) دليلاً لأبي حنيفة في عدم اشتراط حسن التصرّف واكتفائه بالبلوغ ، بدعوى أنّ الله شرط رشداً مَّا وهو صادق بالعقل إذ العقل رشد في الجملة ، ولم يشترط الرشّد كلّه .

وهذا ضعف في العربية ، وكيف يمكن العموم في المواهي العقلية المحضة مع أنّها لا أفراد لها .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 33 ﴾

فصل

قال الفخر :

إذا بلغ رشيدا ثم تغير وصار سفيها حجر عليه عند الشافعي ولا يحجر عليه عند أبي حنيفة وقد مرت هذه المسألة عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السفهاء أموالكم التى جَعَلَ الله لَكُمْ قياما ﴾ [النساء : 5] والقياس الجلي أيضا يدل عليه ، لأن هذه الآية دالة على أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ، وإنما لم يدفع إليه ماله لئلا يصير المال ضائعا فيكون باقيا مرصداً ليوم حاجته ، وهذا المعنى قائم في السفه الطارىء ، فوجب اعتباره والله أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 154 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال صاحب "الكشاف" : الفائدة في تنكير الرشد التنبيه على أن المعتبر هو الرشد في التصرف والتجارة ، أو على أن المعتبر هو حصول طرف من الرشد وظهور أثر من آثاره

حتى لا ينتظر به تمام الرشد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 154 ﴾

قوله تعالى ﴿ فادفعوا إِلَيْهِمْ أموالهم ﴾

قال الفخر :

المراد أن عند حصول الشرطين أعني البلوغ وإيناس الرشد يجب دفع المال إليهم ، وإنما لم يذكر تعالى مع هذين الشرطين كمال العقل ، لأن إيناس الرشد لا يحصل إلا مع العقل لأنه أمر زائد على العقل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 155 ﴾

(64/146)

قال ابن عطية :

والتمثيل عندي في دفع المال بنوازل الشرطين غير صحيح ، وذلك أن البلوغ لم تسقه الآية سياق الشرط ، ولكنه حالة الغالب على بني آدم أن تلتئم عقولهم فيها ، فهو الوقت الذي لا يعتبر شرط الرشد إلا فيه ، فقال إذا بلغ ذلك الوقت فلينظر إلى الشرط وهو الرشد حينئذ ، وفصاحة الكلام تدل على ذلك ، لأن التوقيف بالبلوغ جاء ب ﴿ إذا ﴾ والمشروط جاء ب ﴿ إن ﴾ التي هي قاعدة حروف الشرط ، و ﴿ إذا ﴾ ليست بحرف شرط لحصول ما بعدها ، وأجاز سيبويه أن يجازى بها في الشعر ، وقال : فعلوا ذلك مضطرين ،

وإنما جوزي به لأنها تحتاج إلى جواب ، ولأنها يليها الفعل مظهراً أو مضمراً ، واحتج الخليل على منع شرطيتها بحصول ما بعدها ، ألا ترى أنك تقول أجيئك إذا احمر البسر ، ولا تقول : إن احمر البسر ، وقال الحسن وقتادة : الرشد في العقل والدين ، وقال ابن عباس : بل في العقل وتدبير المال لا غير ، وهو قول ابن القاسم في مذهبنا ، والرواية الأخرى : أنه في العقل والدين مروية عن مالك ، وقالت فرقة : دفع الوصي المال إلى المحجور يفتقر إلى أن يرفعه إلى السلطان ويثبت عنده رشده ، أو يكون ممن يأمنه الحاكم في مثل ذلك ، وقالت فرقة : ذلك موكول إلى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان .

قال القاضي أبو محمد : والصواب في أوصياء زمننا أن لا يستغنى عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده ، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الوصي ويبري المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت . انتهى انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ 10 . 11﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقد أُضيفت الأموال هنا إلى ضمير اليتامى : لأنّها قَوي اختصاصها بهم عندما صاروا رشداء فصار تصرّفهم فيها لا يخاف منه إضاعة ما للقرابة ولعموم الأمّة من الحقّ في الأموال . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 33﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُواْ ﴾

قال الفخر :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُواْ ﴾ أي مسرفين ومبادرين كبرهم أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في إنفاقها وتقولون : ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينزعوها من أيدينا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 155 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً ﴾ عطف على ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ باعتبار ما اتّصل به من الكلام في قوله : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ إلخ وهو تأكيد للنهي عن أكل أموال اليتامى الذي تقدّم في قوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ [النساء : 2] وتفضيح لحيلة كانوا يحتالونها قبل بلوغ اليتامى أشُدّهم : وهي أن يتعجّل الأولياء استهلاك أموال اليتامى قبل أن يتهيّئوا لمطالبتهم ومحاسبتهم ، فيأكلوها بالإسراف في الإنفاق ، وذلك أنّ أكثر أموالهم في وقت النزول كانت أعياناً من أنعام وتمر وحبّ وأصواف فلم يكن شأنها ممّا يكتم ويختزن ، ولا ممّا يعسر نقل الملك فيه كالعقار ، فكان أكلها هو استهلاكها في منافع

الأولياء وأهليهم ، فإذا وجد الوليّ مال محجوره جَشِع إلى أكله بالتوسّعِ في نفقاته ولباسه ومراكبه وإكرام سمرائه ممّا لم يكن ينفق فيه مال نفسه ، وهذا هو المعنى الذي عبّر عنه بالإسراف ، فإنّ الإسراف الإفراط في الإنفاق والتوسّع في شؤون اللذات .

وانتصب (إسرافاً) على الحال : أو على النيابة عن المفعول المطلق ، وأيّا ما كان ، فليس القصد تقييد النهي عن الأكل بذلك ، بل المقصود تشويه حالة الأكل .

(66/146)

والبدار مصدر بادره ، وهو مفاعلة من البَدْر ، وهو العجلة إلى الشيء ، بَدَره عجله ، وبادره عاجله ، والمفاعلة هنا قصد منها تمثيل هيئة الأولياء في إسرافهم في أكل أموال محاجيرهم عند مشارفتهم البلوغ ، وتوقّع الأولياء سرعة إبَّانه ، بحال من يبدر غيره إلى غاية والآخر يبدر إليها فهما يتبادرانها ، كأنّ المحجور يسرع إلى البلوغ ليأخذ ماله ، والوصي يسرع إلى أكله لكيلا يجد اليتيم ما يأخذ منه ، فيذهب يدّعي عليه ، ويقيم البيّنات حتّى يعجز عن إثبات حقوقه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 34 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية .

بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم ؛ فأمر الغني بالإمساك وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليّه بالمعروف .

يقال : عفّ الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك .

والاستعفاف عن الشيء تركه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ [النور : 33] والعِفّة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله .

روى أبو داود من حديث حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم .

قال فقال : "كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مُبادِرٍ ولا مُتأَثِّل" . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 41 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلف العلماء في أن الوصي هل له أن ينتفع بمال اليتيم ؟ وفي هذه المسألة أقوال :

أحدهما : أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم وبقدر أجر عمله ، واحتج القائلون بهذا القول بوجوه : الأول : أن قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً ﴾ مشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة ، وثانيها : أنه قال : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾ فقوله : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ ليس المراد منه نهي الوصي الغني عن الانتفاع بمال نفسه ، بل المراد منه نهيه عن الانتفاع بمال اليتيم ، وإذا كان كذلك لزم أن يكون قوله : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾ إذنا للوصي في أن ينتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة ، وثالثها : قوله : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً ﴾ [النساء : 10] وهذا دليل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلما وغير ظلم ، ولو لم يكن ذلك لم يكن لقوله : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً ﴾ فائدة ، وهذا يدل على أن للوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف ، ورابعها : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال له : إن تحت حجري يتيما آكل من ماله ؟ " قال : بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله ، " قال : أفأضربه ؟ " قال : مما كنت ضاربا منه ولدك ، " وخامسها : ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمار وابن مسعود وعثمان بن حنيف : سلام عليكم أما بعد : فاني رزقتكم كل يوم شاة شطرها لعمار ، وربعها لعبد الله ابن مسعود ، وربعها

لعثمان ، ألا وإني قد أنزلت نفسي وإياكم من مال الله بمنزلة ولي مال اليتيم : من كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف .

(68/146)

وعن ابن عباس أن ولي يتيم قال له : أفأشرب من لبن إبله ؟ قال : إن كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم وردها ، فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب وعنه أيضا : يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها ، وسادسها : أن الوصي لما تكفل باصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياسا على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها ، فإنه يضرب له في تلك الصدقات بسهم ، فكذا ههنا ، فهذا تقرير هذا القول .

والقول الثاني : أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم قرضا ، ثم إذا أيسر قضاه ، وإن مات ولم يقدر على القضاء فلا شيء عليه ، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية ، وأكثر الروايات عن ابن عباس .

وبعض أهل العلم خص هذا الاقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها ، فأما التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب ، فمباح له إذا كان غير مضر

بالمال ، وهذا قول أبي العالية وغيره ، واحتجوا بأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أموالهم ﴾ فحكم في الأموال بدفعها إليهم .

والقول الثالث : قال أبو بكر الرازي : الذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء ، سواء كان غنيا أو فقيرا .

(69/146)

واحتج عليه بآيات : منها : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ اليتامى أموالهم ﴾ [النساء : 2] إلى قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾ [النساء : 2] ومنها : قوله : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [النساء : 10] ومنها : قوله ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لليتامى بالقسط ﴾ [النساء : 127] ومنها : قوله : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أموالكم بَيْنَكُم بالباطل ﴾ [البقرة : 188] قال : فهذه الآية محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصية في حال الغنى والفقر ، وقوله : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾ متشابه محتمل فوجب رده لكونه متشابها إلى تلك المحكمات ، وعندي أن هذه الآيات لا تدل على ما ذهب الرازي إليه .

أما قوله : ﴿ وَءَاتُواْ اليتامى أموالهم ﴾ فهو عام وهذه الآية التي نحن فيها خاصة ، والخاص

مقدم على العام.

وقوله: ﴿إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً﴾ فهو إنما يتناول هذه الواقعة لو ثبت أن أكل الوصي من مال الصبي بالمعروف ظلم، وهل النزاع إلا فيه، وهو الجواب بعينه عن قوله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أموالكم بَيْنَكُم بالباطل﴾ أما قوله: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لليتامى بالقسط﴾ فهو إنما يتناول محل النزاع لو ثبت أن هذا الأكل ليس بقسط، والنزاع ليس إلا فيه، فثبت أن كلامه في هذا الموضع ساقط ركيك، والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 155.156﴾

وقال القرطبى:

واختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: هو القرض إذا احتاج ويقضي إذا أيسر، قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو عالية، وهو قول الأوزاعي.

ولا يستسلف أكثر من حاجته.

قال عمر : ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الوليّ من مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ؛ فإذا أيسرت قضيت .

روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾ قال : قرضاً ثم تلا ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

وقول ثانٍ – روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة : لا قضاء على الوصيّ الفقير فيما يأكل بالمعروف ؛ لأن ذلك حق النظر ، وعليه الفقهاء .

قال الحسن : هو طعمة من الله له ؛ وذلك أنه يأكل ما يسدّ جوعته ، ويكتسي ما يستر عورته ، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل .

والدليل على صحة هذا القول إجماعُ الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف ؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله .

فلا حجة لهم في قول عمر : فإذا أيسرت قضيت أن لو صح .

وقد روى عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي ، واستخدام العبيد ، وركوب الدوابّ إذا لم يضرّ بأصل المال ؛ كما يهنأ الجَرْبَاء ، ويَنْشُد الضالّة ، ويلُوط الحوض ، ويجذّ التمر .

فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصيّ أخذها .

وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : إنه يأخذ بقدر أجر عمله ؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو

المعروف ، ولا قضاء عليه ، والزيادة على ذلك محرّمة .

وفرّق الحسن بن صالح بن حيّ ويقال ابن حيان بيْن وصيّ الأب والحاكم ؛ فلوصّي الأب أن يأكل بالمعروف ، وأما وصيّ الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه ؛ وهو القول الثالث .

وقول رابع روى عن مجاهد قال : ليس له أن يأخذ قرضاً ولا غيره .

(71/146)

وذهب إلى أن الآية منسوخةٌ ، نسخها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطل إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : 29] وهذا ليس بتجارة .

وقال زيد بن أسلم : إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً ﴾ [النساء : 10] الآية .

وحكى بِشْر بن الوَليد عن أبي يوسف قال : لا أدري ، لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطل إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ .

وقول خامس وهو الفرق بين الحضر والسفر ؛ فيمنع إذا كان مقيماً معه في المصر .

فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتني شيئاً ؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد .

وقول سادس قال أبو قِلابة : فليأكل بالمعروف مما يَجْني من الغلة ؛ فأما المال النّاض فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره .

وقول سابع روى عكرمة عن ابن عباس ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾ قال : إذا احتاج واضطر .

وقال الشعبي : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ؛ فإن وجد أَوْفَى .

قال النحاس : وهذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يُقِيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد .

وقال ابن عباس أيضاً والنخعي : المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ؛ فيستعفف الغنيّ بغناه ، والفقير يقتَرْ على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه .

قال النحاس : وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية ؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة .

قلت : وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في أحكام القرآن له ؛ فقال : "توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصيّ أن يأكل من مال الصبي قدراً لا ينتهي إلى حد السرف ، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ لاَ تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطل إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم .

فقوله : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم .

فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم ، بل اقتصروا على أكل أموالكم .

وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تأكلوا أَمْوَالَهُمْ إِلى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾ [النساء : 2] .

وبان بقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾ الاقتصارُ على البُلْغة ، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم ؛ فهذا تمام معنى الآية .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه ، سيما في حق اليتيم .

وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعاني ، فحملها على موجب الآيات المحكمات مُتعَيّن .

فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين ، فهلا كان الوصي كذلك إذا عمل لليتيم ، ولِمَ لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ قيل له : اعلم أن أحداً من السلف لم يجوّز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي ، بخلاف القاضي

؛ فذلك فارق بين المسألتين .

وأيضاً فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك .

وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف ، والقضاة من جملتهم ، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

(73/146)

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً ؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن ، غير مُضرٍّ به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه .

قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة ، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف ؛ فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل ، إن شاء الله .

وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسماً ونهْبُ أتباعه فلا أدري له وجها ولا حلا ،

وهم داخلون في عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ [النساء : 10 . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 41. 44 ﴾

(74/146)

فصل

قال الآلوسى

والإسراف في الأصل تجاوز الحدّ المباح إلى ما لم يبح ، وربما كان ذلك في الإفراط ، وربما كان في التقصير غير أنه إذا كان في الإفراط منه يقال : أسرف يسرف إسرافاً ، وإذا كان في التقصير يقال : سرف يسرف سرفاً ويستعمل بمعنى السهو والخطأ وهو غير مراد أصلاً ، والمبادرة المسارعة وهي لأصل الفعل هنا وتصح المفاعلة فيه بأن يبادر الولي أخذ مال اليتيم واليتيم يبادر نزعه منه ، وأصلها كما قيل : من البدار وهو الامتلاء ومنه البدر لامتلائه نوراً ، والبدرة لامتلائها بالمال ، والبيدر لامتلائه بالطعام والاسمان المتعاطفان منصوبان على الحال كما أشرنا إليه ، وقيل : إنهما مفعول لهما والجملة معطوفة على ابتلوا لا على جواب الشرط لفساد المعنى لأن الأول بعد البلوغ وهذا قبله ، و(يكبروا) بفتح

الباء الموحدة من باب علم يستعمل في السن ، وأما بالضم فهو في القدرة والشرف ، وإذا تعدى الثاني بعلى كان للمشقة نحو كبر عليه كذا وتخصيص الأكل الذي هو أساس الانتفاع وتكثر الحاجة إليه بالنهي يدل على النهي عن غيره بالطريق الأولى ، وفي الجملة تأكيد للأمر بالدفع وتقرير لها وتمهيد لما بعدها من قوله تعالى :

﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الخ أي ومن كان من الأولياء والأوصياء ذا مال فليكف نفسه عن أكل مال اليتيم ولينتفع بما آتاه الله تعالى من الغنى ، فالاستعفاف الكف وهو أبلغ من العف ، وفي "المختار" يقال : "عف عن الحرام يعف بالكسر عفة وعفا وعفافة أي كف فهو عف وعفيف ؛ والمرأة عفة وعفيفة ، وأعفه الله تعالى واستعف عن المسألة أي عف ، وتعفف تكلف العفة" ، وتفسيره بالتنزه كما يشير إليه كلام البعض بيان لحاصل المعنى .

(75/146)

﴿ وَمَن كَانَ ﴾ من الأولياء والأوصياء ﴿ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾ بقدر حاجته الضرورية من سدّ الجوعة وستر العورة قاله عطاء وقتادة .

وأخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس أنه قال : يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذر ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن

ماجه عن ابن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لي مال وإني وليّ يتيم فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالاً ومن غير أن تقي مالك بماله ، وهل يعدّ ذلك أجرة أم لا ؟ قولان ، ومذهبنا الثاني كما صرح به الجصاص في "الأحكام" ، وعن سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية والزهري وعبيدة السلماني والباقر رضي الله تعالى عنهم وآخرين أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بقدر الكفاية على جهة القرض فإذا وجد ميسرة أعطى ما استقرض ، وهذا هو الأكل بالمعروف ، ويؤيده ما أخرجه عبد بن حميد وابن أبي شيبة وغيرهما من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن احتجت أخذت منه بالمعروف فإذا أيسرت قضيت ، وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً ﴾ الآية نسختها ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً ﴾ [النساء : 10] الخ ، وذهب قوم إلى إباحة الأكل دون الكسوة ، ورواه عكرمة عن ابن عباس ، وزعم آخرون أن الآية نزلت في حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله ، وحكي ذلك عن يحيى بن سعيد وهو مردود لأن قوله سبحانه : ﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ لا يعطي معنى ذلك ، والتفكيك مما لا ينبغي أن يخرج عليه النظم الكريم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعاني حـ 4 صـ 207 ﴾ 208.

فصل

قال القرطبى :

واختلف العلماء مَن المخاطَب والمراد بهذه الآية ؟ ففي صحيح مسلم عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾ قالت : نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلحه إذا كان محتاجاً جاز أن يأكل منه .

في رواية : بقدر ماله بالمعروف .

وقال بعضهم : المراد اليتيم إن كان غنياً وَسّع عليه وأعَفّ عن ماله ، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره ؛ قاله ربيعة ويحيى بن سعيد .

والأوّل قول الجمهور وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره ولسفهه . والله أعلم . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 41 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أموالهم فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الأمة مجمعة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغا ، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه : أحدها : أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعي ما ليس له ، وثانيها : أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه .

ثالثها : أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته ، ونظيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب " فأمره بالاشهاد لتظهر أمانته وتزول التهمة عنه ، فثبت بما ذكرنا من الإجماع والمعقول أن الاحوط هو الاشهاد .

(77/146)

واختلفوا في أن الوصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه هل هو مصدق ؟ وكذلك لو قال : أنفقت عليه في صغره هل هو مصدق ؟ قال مالك والشافعي : لا يصدق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصدق ، واحتج الشافعي بهذه الآية فإن قوله : ﴿ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ أمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، وأيضا قال الشافعي : القيم غير مؤتمن من جهة اليتيم ، وإنما هو مؤتمن من جهة الشرع ، وطعن أبو بكر الرازي في هذا الكلام مع السفاهة الشديدة وقال : لو كان ما ذكره علة لنفي التصديق لوجب أن لا يصدق القاضي إذا قال

لليتيم : قد دفعت إليك لأنه لم يأتمنه ، وكذلك يلزمه أن يقول في الأب إذا قال بعد بلوغ الصبي : قد دفعت مالك إليك أن لا يصدق لأنه لم يأتمنه ، ويلزمه أيضا أن يوجب الضمان عليهم إذا تصادقوا بعد البلوغ أنه قد هلك لأنه أمسك ماله من غير ائتمان له عليه ، فيقال له : إن قولك هذا لبعيد عن معاني الفقه ، أما النقض بالقاضي فبعيد ، لأن القاضي حاكم فيجب إزالة التهمة عنه ليصير قضاؤه نافذا ، ولولا ذلك لتمكن كل من قضى القاضي عليه بأن ينسبه إلى الكذب والميل والمداهنة ، وحينئذ يحتاج القاضي إلى قاض آخر ، ويلزم التسلسل ، ومعلوم أن هذا المعنى غير موجود في وصي اليتيم ، وأما الأب فالفرق ظاهر لوجين : أحدهما : أن شفقته أتم من شفقة الاجنبي ، ولا يلزم من قلة التهمة في حق الأب قلتها في حق الأجنبي ، وأما إذا تصادقوا بعد البلوغ أنه قد هلك فنقول : إن كان قد اعترف بأنه هلك لسبب تقصيره فههنا يلزمه الضمان ، أما إذا اعترف بأنه هلك لا بتقصيره ، فههنا يجب أن يقبل قوله ، وإلا لصار ذلك مانعاً للناس من قبول الوصاية ، فيقع الخلل في هذا المهم العظيم ، فأما الإشهاد عند الرد إليه بعد البلوغ فإنه لا يفضي إلى هذه المفسدة فظهر الفرق ، ومما يؤكد هذا

الفرق أنه تعالى ذكر قبل هذه الآية ما يدل على أن اليتيم حصل في حقه ما يوجب التهمة ، وهو قوله : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ ﴾ وهذا يدل على جريان العادة بكثرة إقدام الولي على ظلم الأيتام والصبيان ، وإذن دلت هذه الآية على تأكد موجبات التهمة في حق ولي اليتيم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 156 . 157 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أموالهم فَأَشْهِدُواْ ﴾

قال الفخر :

﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أموالهم فَأَشْهِدُواْ ﴾ أشعر ذلك بأن الغرض منه رعاية جانب الصبي ؛ لأنه إذا كان لا يتمكن من ادعاء دفع المال إليه إلا عند حضور الشاهد ، صار ذلك مانعاً له من الظلم والبخس والنقصان ، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن قوله : ﴿ فَأَشْهِدُواْ ﴾ كما أنه يجب لظاهر الايجاب ، فكذلك يجب أن القرائن والمصالح تقتضي الإيجاب ، ثم قال هذا الرازي ، ويدل على أنه مصدق فيه بغير إشهاد ، اتفاق الجميع على أنه مأمور بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه ، فهو بمنزلة الودائع والمضاربات ، فوجب أن يكون مصدقا على الرد كما يصدق على رد الوديعة ، فيقال له : أما الفرق بين هذه الصورة وصورة الوديعة فقد ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه ، واعتراضك على ذلك الفرق قد سبق إبطاله ، وأيضاً فعادتك ترك الالتفات إلى كتاب الله لقياس ركيك تتخيله ، ومثل هذا الفقه مسلم لك ، ولا يجب المشاركة فيه معك وبالله

التوفيق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 157 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وزوالا للتّهم .

وهذا الإشهاد مستَحبٌّ عند طائفة من العلماء ؛ فإن القول قول الوصي ؛ لأنه أمين .

(79/146)

وقالت طائفة : هو فرض ؛ وهو ظاهر الآية ، وليس بأمين فيُقبل قوله ، كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ ما دُفع إليه أو المودع ، وإنما هو أمين للأب ، ومتى ائتمنه الأب لا يُقبل قوله على غيره . ألا ترى أن الوكيل لو ادّعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعد التّه لم يُقبل قوله إلا ببيّنة ؛ فكذلك الوصي .

ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يُسْره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره .

قال عبيدة ؛ هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل ؛ المعنى : فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم .

والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه .

والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئاً على المُولَى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلافٌ أمكن إقامة البينة ؛ فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَشْهِدُواْ ﴾ فإذ دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له ، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه . فالمال يحفظه بضبطه ، والبدن يحفظه بأدبه .

وقد مضى هذا المعنى في "البقرة" .

" وروي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن في حجري يتيماً آكل من ماله ؟ قال : " نعم غير متأثل مالا ولا واقٍ مالك بماله" .

قال : يا رسول الله ، أفأضرب به ؟ قال : "ما كنت ضاربا منه ولدك" " قال ابن العربي : وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد أحد عنه مُلْتَحداً . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 45.44 ﴿

قوله تعالى ﴿ وكفى بالله حَسِيباً ﴾

قال الفخر :

قال ابن الأنباري والأزهري : يحتمل أن يكون الحسيب بمعنى المحاسب ، وأن يكون بمعنى الكافي ، فمن الأول قولهم للرجل للتهديد : حسبه الله ومعناه يحاسبه الله على ما يفعل من الظلم ، ونظير قولنا الحسيب بمعنى المحاسب ، قولنا الشريب بمعنى المشارب ، ومن الثاني قولهم : حسيبك الله أي كافيك الله .

واعلم أن هذا وعيد لولي اليتيم وإعلام له أنه تعالى يعلم باطنه كما يعلم ظاهره لئلا ينوي أو يعمل في ماله ما لا يحل ، ويقوم بالأمانة التامة في ذلك إلى أن يصل إليه ماله ، وهذا المقصود حاصل سواء فسرنا الحسيب بالمحاسب أو بالكافي .

واعلم أن الباء في قوله : ﴿ وكفى بالله ﴾ ﴿ وكفى بِرَبّكَ ﴾ [الإسراء : 65] في جميع القرآن زائدة ، هكذا نقله الواحدي عن الزجاج و ﴿ حَسِيباً ﴾ نصب على الحال أي كفى الله حال كونه محاسبا ، وحال كونه كافيا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 157 ﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾

وَآتُوا : أَعْطُوا ، الْيَتَامَى جَمْعُ يَتِيمٍ وَهُوَ مِنَ النَّاسِ مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ السِّنَّ الَّتِي يَسْتَغْنِي فِيهَا عَنْ كَفَالَتِهِ ، وَمِنَ الْحَيَوَانِ مَنْ فَقَدَ أُمَّهُ صَغِيرًا ; لِأَنَّ إِنَاثَ الْحَيَوَانِ هِيَ الَّتِي تَكْفُلُ صِغَارَهَا . وَكُلُّ مُنْفَرِدٍ يَتِيمٌ ، وَمِنْهُ الدُّرَّةُ الْيَتِيمَةُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْ جَمْعِ فَعِيلٍ عَلَى فَعَالَى مَا يَعُدُّونَهُ بِهِ مِقْيَاسًا ; وَلِذَلِكَ قِيلَ : إِنَّ لَفْظَ "يَتِيمٍ" قَدْ جُمِعَ هَذَا الْجَمْعَ لِأَنَّهُ أُجْرِيَ مَجْرَى الْأَسْمَاءِ إِلَى آخِرِ مَا قَالُوا وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ أَيْ لَا تَأْخُذُوا الْخَبِيثَ فَتَجْعَلُوهُ بَدَلًا مِنَ الطَّيِّبِ . يُقَالُ تَبَدَّلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ . وَاسْتَبْدَلَهُ بِهِ إِذَا أَخَذَ الْأَوَّلَ بَدَلًا مِنَ الثَّانِي الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبَاءُ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَاصِلًا لَهُ ، أَوْ فِي شَرَفِ الْحُصُولِ وَمَظِنَّتِهِ ، يُسْتَعْمَلَانِ دَائِمًا بِالتَّعَدِّي إِلَى الْمَأْخُوذِ بِأَنْفُسِهِمَا ، وَإِلَى الْمَتْرُوكِ بِالْبَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَى – : أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ [2 : 61] وَأَمَّا التَّبْدِيلُ فَيُسْتَعْمَلُ بِالْوَجْهَيْنِ . وَالْخَبِيثُ مَا يُكْرَهُ رَدَاءَةً وَخَسَاسَةً مَحْسُوسًا كَانَ أَوْ مَعْقُولًا ، مِنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ وَهُوَ صَدَؤُهُ ، قَالَ الرَّاغِبُ : وَأَصْلُهُ الرَّدِيءُ الدُّخْلَةُ الْجَارِي مَجْرَى خَبَثِ الْحَدِيدِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

سَبَكْنَاهُ وَنَحْسَبُهُ لُجَيْنًا . . . فَأَبْدَى الْكِيرُ عَنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ

وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْبَاطِلَ فِي الِاعْتِقَادِ ، وَالْكَذِبَ فِي الْمَقَالِ ، وَالْقَبِيحَ فِي الْفِعَالِ . ثُمَّ أَوْرَدَ الْآيَاتِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ . قَالَ : وَأَصْلُ (الطَّيِّبِ) مَا تَسْتَلِذُّهُ الْحَوَاسُّ وَمَا تَسْتَلِذُّهُ النَّفْسُ .

أَقُولُ : وَهُوَ كَمُقَابِلِهِ يُوصَفُ بِهِ الشَّخْصُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ [24 : 26] وَالْأَشْيَاءُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - :

وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ

[7 : 157] وَقَوْلُهُ : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا [- 7 : 58] وَالْأَعْمَالُ ، وَمِنْهُ الْآيَةُ الَّتِي نُفَسِّرُهَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهَا وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْعَمَلَ الْخَبِيثَ بِالْعَمَلِ الطَّيِّبِ أَنْ تَجْعَلُوهُ بَدَلًا مِنْهُ . وَمِنْهُ مَثَلُ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ ، وَالْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (14 : 24 - 26) . وَ(الْحُوبُ) : الْإِثْمُ ، وَمَصْدَرُهُ بِفَتْحِ

الْحَاءِ . وَذَكَرَ الرَّاغِبُ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ كَلِمَةُ "حُوبٍ" لِزَجْرِ الْإِبِلِ . قَالَ : وَفُلَانٌ يَتَحَوَّبُ مِنْ كَذَا أَيْ يَتَأَثَّمُ . وَقَوْلُهُمْ : أَلْحَقَ اللهُ بِهِ أَيِ الْمَسْكَنَةَ وَالْحَاجَةَ ، وَحَقِيقَتُهَا هِيَ الْحَاجَةُ الَّتِي تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى ارْتِكَابِ الْإِثْمِ ، وَالْحَوْبَاءُ قِيلَ : هِيَ النَّفْسُ ، وَحَقِيقَتُهَا هِيَ النَّفْسُ الْمُرْتَكِبَةُ لِلْحُوبِ اهـ . وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) تَفْسِيرُهُ بِالْإِثْمِ وَبِالظُّلْمِ .

وَفِي الطَّبَرَانِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ : هُوَ الْإِثْمُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ ؟ نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَعْشَى :

فَإِنِّي وَمَا كَلَّفْتُمُونِي مِنْ أَمْرِكُمْ . . . لِيُعْلَمَ مَنْ أَمْسَى أَعَقَّ وَأَحْوَبَا

وَحَابَ يَحُوبُ حُوبًا وَحَابًا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ ، وَهُمَا كَالْقَوْلِ وَالْقَالِ ، وَقَالَ الْقَفَّالُ : أَصْلُهُ التَّحَوُّبُ وَهُوَ التَّوَجُّعُ ، فَالْحُوبُ : ارْتِكَابُ مَا يُتَوَجَّعُ مِنْهُ . وَتُقْسِطُوا تَعْدِلُوا مِنَ الْإِقْسَاطِ ، يُقَالُ : أَقْسَطَ الرَّجُلُ إِذَا عَدَلَ ، وَيُقَالُ قَسَطَ إِذَا جَارَ . قَالَ - تَعَالَى - : وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [49 : 9] وَقَالَ : وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا [72 : 15] وَكِلَاهُمَا مِنَ الْقِسْطِ وَهُوَ الْعَدْلُ ، وَقَالَ : قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ] 7 : 29 [وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [4 : 135] وَالْقِسْطُ فِي الْأَصْلِ : النَّصِيبُ بِالْعَدْلِ . وَقَالُوا :

قَسَطَ فُلَانٌ بِوَزْنِ جَلَسَ إذَا أَخَذَ قِسْطَ غَيْرِهِ ، وَنَصِيبَهُ . وَقَالُوا : أَقْسَطَ إذَا أَعْطَى غَيْرَهُ قِسْطَهُ وَنَصِيبَهُ . كَذَا قَالَ الرَّاغِبُ : وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي أَقْسَطَ لِلسَّلْبِ ، فَقَسَطَ بِمَعْنَى : عَدَلَ ، وَأَقْسَطَ بِمَعْنَى : أَزَالَ الْقِسْطَ فَلَمْ يُقِمْهُ ، كَمَا يُقَالُ فِي شَكَا وَأَشْكَى ، فَإِنَّ أَشْكَاهُ بِمَعْنَى أَزَالَ شَكْوَاهُ . وَقَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : كَأَنَّ الْهَمْزَةَ لِلسَّلْبِ .

(85/146)

فَانْكِحُوا مَعْنَاهُ : فَتَزَوَّجُوا ، وَتَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي إطْلَاقِهِ عَلَى الْعَقْدِ ، وَعَلَى مَا يُقْصَدُ مِنَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ بِدُونِهِ . وَقَوْلُهُ : مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ مَعْنَاهُ : ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا ، فَتِلْكَ الْأَلْفَاظُ الْمُفْرَدَةُ مَعْدُولَةٌ عَنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ الْمُكَرَّرَةِ . وَلَمَّا كَانَ الْخِطَابُ لِلْجَمْعِ حَسُنَ اخْتِيَارُ الْأَلْفَاظِ الْمَعْدُولَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَدَدِ الْمُكَرَّرِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْإِيجَازِ لِيُصِيبَ كُلَّ مَنْ يُرِيدُ الْجَمْعَ مِنْ أَفْرَادِ الْمُخَاطَبِينَ ثِنْتَيْنِ فَقَطْ ، أَوْ ثَلَاثًا فَقَطْ ، أَوْ أَرْبَعًا فَقَطْ ، وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ غَايَةٌ فِي التَّعَدُّدِ بِشَرْطِهِ . قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : كَمَا تَقُولُ لِلْجَمَاعَةِ اقْتَسِمُوا هَذَا الْمَالَ وَهُوَ أَلْفُ دِرْهَمٍ : دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمَيْنِ ، وَثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، وَأَرْبَعَةً أَرْبَعَةً ، وَلَوْ أَفْرَدْتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًى . أَيْ

لَوْ قُلْتَ لِلْجَمْعِ : اقْتَسِمُوا الْمَالَ الْكَثِيرَ دِرْهَمَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الْكَلَامُ ، فَإِذَا قُلْتَ : دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمَيْنِ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَأْخُذُ دِرْهَمَيْنِ فَقَطْ لَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ .

(86/146)

قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ لِمَ جَاءَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ دُونَ " أَوْ " ؟ قُلْتُ كَمَا جَاءَ بِالْوَاوِ فِي الْمِثَالِ الَّذِي حَذَوْتُهُ لَكَ ، وَلَوْ ذَهَبْتَ تَقُولُ : اقْتَسَمُوا هَذَا الْمَالَ دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، أَوْ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً ، عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَسُوغُ لَهُمْ أَنْ يَقْتَسِمُوهُ إِلَّا عَلَى أَحَدِ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْقِسْمَةِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَهَا فَيَجْعَلُوا بَعْضَ الْقَسْمِ عَلَى تَثْنِيَةٍ وَبَعْضَهُ عَلَى تَثْلِيثٍ ، وَبَعْضَهُ عَلَى تَرْبِيعٍ ، وَذَهَبَ مَعْنَى تَجْوِيزِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْقِسْمَةِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْوَاوُ . وَتَحْرِيرُهُ أَنَّ الْوَاوَ دَلَّتْ عَلَى إِطْلَاقِ أَنْ يَأْخُذَ النَّاكِحُونَ مَنْ أَرَادُوا نِكَاحَهَا مِنَ النِّسَاءِ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ إِنْ شَاءُوا مُخْتَلِفِينَ فِي تِلْكَ الْأَعْدَادِ ، وَإِنْ شَاءُوا وَمُتَّفِقِينَ فِيهَا مَحْظُورًا عَلَيْهِمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ انْتَهَى كَلَامُهُ .

(87/146)

وَهُوَ يَنْقُلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ دَلَالَةِ الْعِبَارَةِ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الْوَاحِدِ بَيْنَ تِسْعِ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ مَجْمُوعُ 2 و3 و4 وَبَعْضٌ آخَرُ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ 18 وَهُوَ مَجْمُوعُ ثُنَتَيْنِ ثُنَتَيْنِ ، وَثَلَاثٍ ثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعٍ أَرْبَعٍ ، فَإِنَّ قَوْلَكَ : وَزِّعْ هَذَا الْمَالَ عَلَى الْفُقَرَاءِ قِرْشَيْنِ قِرْشَيْنِ ، وَثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، وَأَرْبَعَةً أَرْبَعَةً ، مَعْنَاهُ أَعْطِ بَعْضَهُمُ اثْنَيْنِ فَقَطْ ، وَبَعْضَهُمْ ثَلَاثَةً فَقَطْ ، وَبَعْضَهُمْ أَرْبَعَةً فَقَطْ ، وَلِلْمُوَزِّعِ الْخِيَارُ فِي التَّخْصِيصِ ، وَلَا يُجَوِّزُ لَهُ هَذَا النَّصُّ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ 9 قُرُوشٍ ، وَلَا 18 قِرْشًا . وَاسْتِدْلَالُ بَعْضِهِمْ عَلَى صِحَّةِ مَا قِيلَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ ، وَعَقْدِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وَتَعُولُوا تَجُورُوا ، وَأَصْلُ الْعَوْلِ : الْمَيْلُ ، يَقُولُونَ : عَالَ الْمِيزَانُ إِذَا مَالَ ، وَمِيزَانٌ عَائِلٌ . وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ بِمَعْنَى كَثْرَةِ الْعِيَالِ . وَيُرْوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَيُقَالُ عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ : إِذَا مَانَهُمْ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ لِئَلَّا يَكْثُرَ مَنْ تَعُولُونَ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي الْآيَةِ .

وَصَدُقَاتِهِنَّ جَمْعُ – صَدُقَةٍ بِضَمِّ الدَّالِ – وَهُوَ الصَّدَاقُ بِفَتْحِ الصَّادِ ، وَكَسْرِهَا أَيْ مَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ مِنْ مَهْرِهَا ، وَإِيتَاءُ النِّسَاءِ صَدُقَاتِهِنَّ يَحْتَمِلُ الْمُنَاوَلَةَ بِالْفِعْلِ ، وَيَحْتَمِلُ الِالْتِزَامَ وَالتَّخْصِيصَ ، يُقَالُ : أَصْدَقَهَا ، وَأَمْهَرَهَا بِكَذَا إذَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ .

وَقَوْلُهُ : نِحْلَةً رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ تَفْسِيرُهَا بِالْفَرِيضَةِ ، وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ وَالْهِبَةِ . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ مَالٌ تَأْخُذُهُ بِلَا عِوَضٍ مَالِيٍّ ، وَجَعَلَهَا الرَّاغِبُ مُشْتَقَّةً مِنَ النَّحْلِ كَأَنَّهَا عَطِيَّةٌ كَمَا يَجْنِي النَّحْلُ . وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعَارِضُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْضِيَّةِ الْمَهْرِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ شَيْءٍ مِنْهُ بِدُونِ رِضَا الْمَرْأَةِ كَمَا سَيَأْتِي .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قُلْنَا إِنَّ الْكَلَامَ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي الْأَهْلِ ، وَالْأَقَارِبِ ، وَالْأَزْوَاجِ

وَهُوَ يَتَسَلْسَلُ فِي ذَلِكَ إلَى قَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا [4 : 36] الْآيَةَ ; وَلِذَلِكَ افْتَتَحَهَا بِالتَّذْكِيرِ بِالْقَرَابَةِ ، وَالْأُخُوَّةِ الْعَامَّةِ ، وَهِيَ كَوْنُ الْأُمَّةِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ طَفِقَ يُبَيِّنُ حُقُوقَ الضُّعَفَاءِ مِنَ النَّاسِ كَالْيَتَامَى ، وَالنِّسَاءِ ، وَالسُّفَهَاءِ ، وَيَأْمُرُ بِالْتِزَامِهَا ، فَقَالَ : وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَالْيَتِيمُ لُغَةً : مَنْ مَاتَ أَبُوهُ مُطْلَقًا ، وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَمَتَى بَلَغَ زَالَ يُتْمُهُ إلَّا إذَا بَلَغَ سَفِيهًا ، فَإِنَّهُ يَبْقَى حُكْمُ الْيَتِيمِ ، وَلَا يَزُولُ عَنْهُ

الْحَجْرُ . وَمَعْنَى إِيتَاءِ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ هُوَ جَعْلُهَا لَهُمْ خَاصَّةً ، وَعَدَمُ أَكْلِ شَيْءٍ مِنْهَا بِالْبَاطِلِ ، أَيْ أَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى يَزُولَ يُتْمُهُمْ بِالرُّشْدِ كَمَا سَيَأْتِي فِي آيَةِ : وَابْتَلُوا الْيَتَامَى فَعِنْدَ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَا بَقِيَ لَهُمْ بَعْدَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ فِي زَمَنِ الْيُتْمِ وَالْقُصُورِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي إِعْطَاءِ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ فِي حَالَتَيِ الْيُتْمِ ، وَالرُّشْدِ ، كُلٌّ حَالَةٍ بِحَسَبِهَا ، وَتِلْكَ خَاصَّةٌ بِحَالِ الرُّشْدِ . وَلَيْسَ فِي هَذِهِ تَجَوُّزٌ كَمَا قَالُوا ، فَإِنَّ نَفَقَةَ وَلِيِّ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِيتَاءُ مَالٍ لِلْيَتِيمِ . وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ وَجَعْلُهُ خَاصَّةً ، وَعَدَمُ هَضْمِ شَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ ضَعِيفٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهِ

وَالدِّفَاعِ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ الْمُرَادُ بِالْخَبِيثِ : الْحَرَامُ ، وَبِالطَّيِّبِ : الْحَلَالُ ، أَيْ لَا تَتَمَتَّعُوا بِمَالِ الْيَتِيمِ فِي الْمَوَاضِعِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي مِنْ شَأْنِكُمْ أَنْ تَتَمَتَّعُوا فِيهَا بِأَمْوَالِكُمْ ، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ التَّمَتُّعُ بِمَالِ نَفْسِهِ فِي الطُّرُقِ الْمَشْرُوعَةِ ،

فَإِذَا عَرَضَ لَهُ اسْتِمْتَاعٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي هُوَ قَيِّمٌ وَوَصِيٌّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا اسْتَمْتَعَ بِمَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ جَعَلَ مَالَ الْيَتِيمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَدَلًا مِنْ مَالِهِ ، وَبِهَذَا

يَظْهَرُ مَعْنَى التَّبَدُّلِ وَالِاسْتِبْدَالِ .

وَقَوْلُهُ : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ أَيْ تَأْكُلُوهَا مَضْمُومَةً إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا إِذَا كَانَ لِلْوَلِيِّ مَالٌ يَضُمُّ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَكْلَهُ مُفْرَدًا غَيْرَ مَضْمُومٍ إِلَى مَالِ الْوَلِيِّ بِالتَّحْرِيمِ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَقِيلَ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ جَوَازُ أَكْلِ الْوَصِيِّ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي الْآيَةِ السَّادِسَةِ .

(91/146)

أَقُولُ : وَمُرَادُ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ بِنَفْيِ التَّجَوُّزِ مِنَ الْآيَةِ يَعُمُّ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّجَوُّزِ بِلَفْظِ الْإِيتَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ بِمَعْنَى تَرْكِ الْأَمْوَالِ سَالِمَةً لَهُمْ ، وَعَدَمِ اغْتِيَالِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَمَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِيتَائِهِمْ إِيَّاهَا هُوَ تَسْلِيمُهُمْ إِيَّاهَا بَعْدَ الرُّشْدِ ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِمْ لَفْظَ الْيَتَامَى بِاعْتِبَارِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عَهْدٍ قَرِيبٍ – كَمَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْبَلَاغَةِ وَكُتُبِ الْأُصُولِ ، وَهُوَ مَا سَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي الْآيَةِ السَّادِسَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى دَسِّهِ فِي هَذِهِ – وَقِيلَ : أَكْلُ أَمْوَالِهِمْ إِلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى هُوَ خَلْطُهَا بِهَا ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ مُخَالَطَتِهِمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ – رَاجِعْ آيَةَ 220 مِنْهَا فِي ص271 وَمَا بَعْدَهَا ج2 .

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي تَبَدُّلِ الْخَبِيثِ بِالطَّيِّبِ ، وَالْأَظْهَرُ فِيهِ مَا اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِيمَا تَقَدَّمَ آنِفًا ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَخْذِ الْجَيِّدِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَوَضْعِ الرَّدِيءِ بَدَلَهُ ، وَأَخْذِ السَّمِينِ مِنْهُ ، وَإِعْطَائِهِ الْهَزِيلَ ، وَنَسَبَهُ الرَّازِيُّ لِلْأَكْثَرِينَ ، قَالَ : وَطَعَنَ فِيهِ صَاحِبُ الْكَشَّافِ بِأَنَّهُ تَبْدِيلٌ لَا تَبَدُّلٌ .

(92/146)

وَعَبَّرَ عَنْ أَخْذِ الْمَالِ ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ مَا يَقَعُ بِهِ التَّصَرُّفُ ، وَهَذَا الِاسْتِعْمَالُ شَائِعٌ مَعْرُوفٌ كَقَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [2 : 188] وَهُوَ يَعُمُّ كُلَّ مَا يَأْخُذُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا أَيْ إِنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ، أَوْ تَبَدُّلَ الْخَبِيثِ بِالطَّيِّبِ مِنْهُ ، أَوْ مَا ذُكِرَ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ – وَكَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ – كَانَ فِي حُكْمِ اللهِ حُوبًا كَبِيرًا أَيْ إِثْمًا عَظِيمًا .

(93/146)

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا هَذَا حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ السُّورَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالنِّسَاءِ بِمُنَاسَبَةِ الْيَتَامَى ، وَقِيلَ : بِالْيَتَامَى بِأَنْفُسِهِمْ أَصَالَةً ، وَأَمْوَالِهِمْ تَبَعًا ، وَمَا قَبْلَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْوَالِ خَاصَّةً . فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ ، وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَالتَّفْسِيرِ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ خَالَتَهُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَتْ : "يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا يُشْرِكُهَا فِي مَالِهِ ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا ، وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ" . قَالَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : "ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ ; فَأَنْزَلَ اللهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ [4 : 127] قَالَتْ

: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ " .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ عَنْهَا ، قَالَتْ : " أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا ، وَوَارِثُهَا ، وَلَهَا مَالٌ ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا فَلَا يَنْكِحُهَا لِمَالِهَا فَيَضْرِبُهَا ، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا ، فَقَالَ : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ يَقُولُ : خُذْ مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ وَدَعْ هَذِهِ الَّتِي تَضْرِبُهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أُخْرَى عَنْهَا فِيمَا يُحَالُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ، وَهُوَ قَوْلُهُ : وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ

قَالَتْ : " أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ

تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيَعْضُلُهَا ، فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ " .

أَقُولُ : فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مَسُوقَةً فِي الْأَصْلِ لِلْوَصِيَّةِ بِحِفْظِ حَقِّ يَتَامَى النِّسَاءِ فِي أَمْوَالِهِنَّ ، وَأَنْفُسِهِنَّ ، وَالْمُرَادُ بِالْيَتَامَى فِيهَا النِّسَاءُ ، وَبِالنِّسَاءِ غَيْرُ الْيَتَامَى ، أَيْ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا أَيْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي يَتَامَى النِّسَاءِ فَتُعَامِلُوهُنَّ كَمَا تُعَامِلُونَ غَيْرَهُنَّ فِي الْمَهْرِ ، وَغَيْرِهِ ، أَوْ أَحْسَنَ ، فَاتْرُكُوا التَّزَوُّجَ بِهِنَّ ، وَتَزَوَّجُوا مَا حَلَّ لَكُمْ ، أَوْ مَا رَاقَ لَكُمْ ، وَحَسُنَ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ غَيْرِهِنَّ . قَالَ رَبِيعَةُ : اتْرُكُوهُنَّ ، فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا . أَيْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِهِنَّ حَتَّى لَا يَظْلِمُوهُنَّ . قَالَ الْأُسْتَاذُ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ قَوْلَ عَائِشَةَ بِالْمَعْنَى مُخْتَصَرًا : كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا أَرَدْتُمُ التَّزَوُّجَ بِالْيَتِيمَةِ وَخِفْتُمْ أَنْ تُسَهِّلَ عَلَيْكُمُ الزَّوْجِيَّةُ أَنْ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهَا فَاتْرُكُوا التَّزَوُّجَ بِهَا ، وَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الرَّشِيدَاتِ .

أَقُولُ : وَالرَّبْطُ بَيْنَ الشَّرْطِ ، وَالْجَزَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَقْوَالِ عَائِشَةَ ظَاهِرٌ وَلَا يَظْهَرُ عَلَى رِوَايَةِ الْعَضْلِ ، وَهُوَ مَنْعُهُنَّ مِنَ التَّزَوُّجِ إِلَّا أَنْ كَانُوا يَعْتَذِرُونَ عَنِ الْعَضْلِ بِإِرَادَةِ التَّزَوُّجِ بِهِنَّ ، وَيُمْطَلُونَ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِمَا أَيَّدَهُ بِالرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ حَذَرًا عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى أَنْ يُتْلِفَهَا أَوْلِيَاؤُهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَزَوَّجُ الْعَشْرَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْأَكْثَرَ ، وَالْأَقَلَّ ، فَإِذَا صَارَ مُعْدَمًا مَالَ عَلَى مَالِ يَتِيمِهِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ فَأَنْفَقَهُ ، أَوْ تَزَوَّجَ بِهِ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَقِيلَ لَهُمْ : إِنْ خِفْتُمْ عَلَى أَمْوَالِ أَيْتَامِكُمْ أَنْ تُنْفِقُوهَا فَلَا تَعْدِلُوا فِيهَا مِنْ أَجْلِ حَاجَتِكُمْ إِلَيْهَا لِمَا يَلْزَمُكُمْ مِنْ مُؤَنِ نِسَائِكُمْ ، فَلَا تَجَاوَزُوا فِيمَا تَنْكِحُونَ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَإِنْ خِفْتُمْ أَيْضًا مِنَ الْأَرْبَعِ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي أَمْوَالِهِمْ ، فَاقْتَصِرُوا عَلَى الْوَاحِدَةِ ، أَوْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . ثُمَّ رُوِيَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ كَثِيرًا ، وَيَتَغَايَرُونَ فِي الْكَثْرَةِ ، وَيُغِيرُونَ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَتَزَوَّجُ بِمَالِ الْيَتِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ . وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَصَرَ الرِّجَالَ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْ أَجْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى .

أَقُولُ : إِنَّ الْإِفْضَاءَ بِذَلِكَ إِلَى أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَدْ جُعِلَ حُجَّةً عَلَى تَقْلِيلِ التَّزَوُّجِ

لِظُهُورِ قُبْحِهِ ، وَفِي ذَلِكَ التَّعَدُّدِ مِنَ الْمَضَرَّاتِ الْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِي عَهْدِ التَّنْزِيلِ ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا .

ثُمَّ أَوْرَدَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي الْآيَةِ وَجْهًا ثَالِثًا فَقَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَتَحَوَّبُونَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَلَا يَتَحَوَّبُونَ فِي النِّسَاءِ أَلَّا يَعْدِلُوا فِيهِنَّ ، فَقِيلَ لَهُمْ كَمَا

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى ، فَكَذَلِكَ فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ أَلَّا تَعْدِلُوا فِيهِنَّ ، وَلَا تَنْكِحُوا مِنْهُنَّ إِلَّا مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى الْأَرْبَعِ ، وَلَا تَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ . وَإِنْ خِفْتُمْ أَيْضًا أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الزِّيَادَةِ عَنِ الْوَاحِدَةِ فَلَا تَنْكِحُوا إِلَّا مَا لَا تَخَافُونَ أَنْ تَجُورُوا فِيهِنَّ مِنْ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

ثُمَّ أَوْرَدَ ابْنُ جَرِيرٍ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُؤَيِّدُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيِّ ، وَقَتَادَةَ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ الْأَيَامَى ، وَكَانُوا يُعَظِّمُونَ شَأْنَ الْيَتِيمِ ، فَتَفَقَّدُوا مِنْ دِينِهِمْ شَأْنَ الْيَتِيمِ ، وَتَرَكُوا مَا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (أَيْ لَمْ يَتَفَقَّدُوهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَتَأَثَّمُوا مِمَّا فِيهِ مِنْ ظُلْمِ النِّسَاءِ) فَقَالَ : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ وَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ الضَّحَّاكِ ، وَفِيهِ

أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ ، وَنِسَاءَ آبَائِهِمْ ، وَأَنَّهُ وَعَظَهُمْ فِي الْيَتَامَى ، وَفِي النِّسَاءِ ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ أَيْضًا عَنِ الرَّبِيعِ ، وَمُجَاهِدٍ .

(99/146)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ابْنُ جَرِيرٍ) : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي ذَلِكَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : تَأْوِيلُهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَكَذَلِكَ فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ فَلَا تَنْكِحُوا مِنْهُنَّ إِلَّا مَا لَا تَخَافُونَ أَنْ تَجُورُوا فِيهِ مِنْهُنَّ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى الْأَرْبَعِ ، فَإِنْ خِفْتُمُ الْجَوْرَ فِي الْوَاحِدَةِ أَيْضًا فَلَا تَنْكِحُوهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَلَّا تَجُورُوا عَلَيْهِنَّ .

قَالَ : وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ لِأَنَّ اللهَ – جَلَّ ثَنَاؤُهُ – افْتَتَحَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِغَيْرِ حَقِّهَا ، وَخَلْطِهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ الْآيَةَ . ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ إِنِ اتَّقَوُا اللهَ فِي ذَلِكَ فَتَحَرَّجُوا فِيهِ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ اتِّقَاءِ اللهِ ، وَالتَّحَرُّجِ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِمْ ظَنُّ التَّحَرُّجِ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى ، وَأَعْلَمَهُمْ كَيْفَ التَّخَلُّصُ لَهُمْ مِنَ الْجَوْرِ فِيهِنَّ كَمَا عَرَّفَهُمُ الْمُخَلِّصَ مِنَ الْجَوْرِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، فَقَالَ : انْكِحُوا إِنْ أَمِنْتُمُ الْجَوْرَ فِي النِّسَاءِ عَلَى

أَنْفُسِكُمْ مَا أَبَحْتُ لَكُمْ مِنْهُنَّ ، وَحَلَّلْتُهُ ، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ إِلَخ . مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ آنِفًا ، ثُمَّ قَالَ :

(100/146)

فَفِي الْكَلَامِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مَتْرُوكٌ اسْتُغْنِيَ بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَتَعْدِلُوا فِيهَا ، فَكَذَلِكَ فَخَافُوا أَلَّا تُقْسِطُوا فِي حُقُوقِ النِّسَاءِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ عَلَيْكُمْ فَلَا تَتَزَوَّجُوا مِنْهُنَّ إِلَّا مَا أَمِنْتُمْ مَعَهُ الْجَوْرَ إِلَخ .

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى هُوَ قَوْلُهُ : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مَعَ ضَمِيمَةِ قَوْلِهِ : ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا فَإِنَّ هَذَا أَفْهَمُ أَنَّ اللَّازِمَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ هُوَ الْعَدْلُ وَالْإِقْسَاطُ فِي النِّسَاءِ ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ضِدِّهِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِقْسَاطِ فِيهِنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُخَافَ كَمَا يُخَافُ عَدَمُ الْإِقْسَاطِ فِي الْيَتَامَى ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَفْسَدَةٌ فِي نِظَامِ الِاجْتِمَاعِ تُغْضِبُ اللهَ ، وَتُوجِبُ سَخَطَهُ ، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا وَقَدْ بَيَّنَّاهُ بِأَوْضَحَ مِمَّا بَيَّنَهُ هُوَ بِهِ .

(101/146)

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي الْعَدْلِ فِي النِّسَاءِ ، وَتَقْلِيلُ الْعَدَدِ الَّذِي يُنْكَحُ مِنْهُنَّ مَعَ الثِّقَةِ بِالْعَدْلِ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالْمَسْأَلَةِ فِي ذَاتِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَيُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَائِلِ السُّورَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ سُورَةَ النِّسَاءِ . وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَتْهُ عَائِشَةُ – وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ – فَمَسْأَلَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ جَاءَتْ بِالتَّبَعِ لَا بِالْأَصَالَةِ . وَكَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّ الْمُرَادَ مَنْعُهُمْ مِنَ التَّعَدُّدِ الَّذِي يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى لِيُنْفِقُوا عَلَى أَزْوَاجِهِمُ الْكَثِيرَاتِ ، وَهَذَا أَضْعَفُ الْوُجُوهِ ، وَإِنْ قَالَ الرَّازِيُّ إِنَّهُ أَقْرَبُهَا .

وَقَدْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْآيَةِ مَجْمُوعُ تِلْكَ الْمَعَانِي مِنْ قَبِيلِ رَأْيِ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَمِلُهُ الْكَلَامُ مِنْ مَعَانِيهِ ، وَاسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَعًا ، وَالَّذِي يُقَرِّرُهُ كَاتِبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي دُرُوسِ التَّفْسِيرِ

دَائِمًا هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَّفِقَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مِنْهُ ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُفْرَدَاتِ ، وَالْجُمَلِ ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مُرْشِدَةً إِلَى إِبْطَالِ كُلِّ تِلْكَ الضَّلَالَاتِ

وَالْمَظَالِمِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْجَاهِلِيَّةُ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى ، وَأَمْرِ النِّسَاءِ مِنَ التَّزَوُّجِ بِالْيَتَامَى بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَالتَّزَوُّجِ بِهِنَّ طَمَعًا فِي أَمْوَالِهِنَّ يَأْكُلُهَا الرَّجُلُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنْ عَضْلِهِنَّ لِيَبْقَى الْوَلِيُّ مُتَمَتِّعًا بِمَا لَهُنَّ لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ الزَّوْجُ ، وَمَنْ ظَلَمَ النِّسَاءَ بِتَزَوُّجِ الْكَثِيرَاتِ مِنْهُنَّ مَعَ عَدَمِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا كُلَّهُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَهِمَهُ مِنْ مَجْمُوعِ الْآيَاتِ هُنَا .

(103/146)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : جَاءَ ذِكْرُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنِ الْيَتَامَى ، وَالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِهِنَّ ، وَلَوْ بِوَاسِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَقَالَ : إِنْ أَحْسَسْتُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمُ الْخَوْفَ مِنْ أَكْلِ مَالِ الزَّوْجَةِ الْيَتِيمَةِ فَعَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَزَوَّجُوا بِهَا ، فَإِنَّ اللهَ – تَعَالَى – جَعَلَ لَكُمْ مَنْدُوحَةً عَنِ الْيَتَامَى بِمَا أَبَاحَهُ لَكُمْ مِنَ التَّزَوُّجِ بِغَيْرِهِنَّ إِلَى أَرْبَعٍ نِسْوَةٍ ، وَلَكِنْ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ، أَوِ الزَّوْجَتَيْنِ فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَلْتَزِمُوا وَاحِدَةً فَقَطْ ، وَالْخَوْفُ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ يَصْدُقُ بِالظَّنِّ وَالشَّكِّ فِيهِ ، بَلْ يَصْدُقُ بِتَوَهُّمِهِ أَيْضًا ، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ قَدْ يَغْتَفِرُ الْوَهْمَ ؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَخْلُو مِنْهُ عِلْمٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، فَالَّذِي يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَانِيَةً ، أَوْ أَكْثَرَ هُوَ الَّذِي يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعَدْلِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ ، أَوْ يَظُنُّ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ التَّرَدُّدُ فِيهِ ضَعِيفًا .

قَالَ : وَلَمَّا قَالَ : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ : ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا

أَيْ أَقْرَبُ مِنْ عَدَمِ الْجَوْرِ ، وَالظُّلْمِ ، فَجَعَلَ الْبُعْدَ مِنَ الْجَوْرِ سَبَبًا فِي التَّشْرِيعِ وَهَذَا مُؤَكِّدٌ لِاشْتِرَاطِ الْعَدْلِ ، وَوُجُوبِ تَحَرِّيهِ ، وَمُنَبِّهٌ إِلَى أَنَّ الْعَدْلَ عَزِيزٌ . وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - فِي آيَةٍ أُخْرَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ [4 : 129] وَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى الْعَدْلِ فِي مَيْلِ الْقَلْبِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ مَجْمُوعُ الْآيَتَيْنِ مُنْتِجًا عَدَمَ جَوَازِ التَّعَدُّدِ بِوَجْهٍ مَا ، وَلَمَا كَانَ يَظْهَرُ وَجْهُ قَوْلِهِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَةِ : فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لِلْعَبْدِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ طَاقَتِهِ مِنْ مَيْلِ قَلْبِهِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِيلُ فِي آخِرِ عَهْدِهِ إِلَى عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ نِسَائِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخُصُّهَا بِشَيْءٍ دُونَهُنَّ . أَيْ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ وَإِذْنِهِنَّ ، وَكَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ أَيْ مِنْ مَيْلِ الْقَلْبِ .

قَالَ : فَمَنْ تَأَمَّلَ الْآيَتَيْنِ عَلِمَ أَنَّ إِبَاحَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ مُضَيَّقٌ فِيهِ أَشَدَّ التَّضْيِيقِ كَأَنَّهُ ضَرُورَةٌ مِنَ الضَّرُورَاتِ الَّتِي تُبَاحُ لِمُحْتَاجِهَا بِشَرْطِ الثِّقَةِ بِإِقَامَةِ الْعَدْلِ ، وَالْأَمْنِ مِنَ الْجَوْرِ . وَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ مَعَ هَذَا التَّضْيِيقِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى التَّعَدُّدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْمَفَاسِدِ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَبِّيَ أُمَّةً فَشَا فِيهَا تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ ، فَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ زَوْجَتَانِ لِزَوْجٍ وَاحِدٍ لَا تَسْتَقِيمُ لَهُ حَالٌ ، وَلَا يَقُومُ فِيهِ نِظَامٌ ، بَلْ يَتَعَاوَنُ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَاتِهِ عَلَى إِفْسَادِ الْبَيْتِ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَدُوٌّ لِلْآخَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ الْأَوْلَادُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ، فَمَفْسَدَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ تَنْتَقِلُ مِنَ الْأَفْرَادِ إِلَى الْبُيُوتِ ، وَمِنَ الْبُيُوتِ إِلَى الْأُمَّةِ .

(106/146)

قَالَ : كَانَ لِلتَّعَدُّدِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ فَوَائِدُ أَهَمُّهَا صِلَةُ النَّسَبِ ، وَالصِّهْرِ الَّذِي تَقْوَى بِهِ الْعَصَبِيَّةُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الضَّرَرِ مِثْلُ مَا لَهُ الْآنَ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ كَانَ مُتَمَكِّنًا فِي نُفُوسِ النِّسَاءِ ، وَالرِّجَالِ ، وَكَانَ أَذَى الضَّرَّةِ لَا يَتَجَاوَزُ ضَرَّتَهَا . أَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّ الضَّرَرَ يَنْتَقِلُ مِنْ كُلِّ ضَرَّةٍ إِلَى وَلَدِهَا إِلَى وَالِدِهِ إِلَى سَائِرِ أَقَارِبِهِ ، فَهِيَ تُغْرِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ ، وَالْبَغْضَاءَ : تُغْرِي وَلَدَهَا بِعَدَاوَةِ إِخْوَتِهِ ، وَتُغْرِي زَوْجَهَا بِهَضْمِ حُقُوقِ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَهُوَ بِحَمَاقَتِهِ يُطِيعُ أَحَبَّ

نِسَائِهِ إِلَيْهِ ، فَيَدِبُّ الْفَسَادُ فِي الْعَائِلَةِ كُلِّهَا ، وَلَوْ شِئْتَ تَفْصِيلَ الرَّزَايَا وَالْمَصَائِبِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ لَأَتَيْتُ بِمَا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمِنْهَا : السَّرِقَةُ ، وَالزِّنَا ، وَالْكَذِبُ ، وَالْخِيَانَةُ ، وَالْجُبْنُ ، وَالتَّزْوِيرُ ، بَلْ مِنْهَا الْقَتْلُ ، حَتَّى قَتَلَ الْوَلَدُ وَالِدَهُ ، وَالْوَالِدُ وَلَدَهُ ، وَالزَّوْجَةُ زَوْجَهَا ، وَالزَّوْجُ زَوْجَتَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ وَاقِعٌ ثَابِتٌ فِي الْمَحَاكِمِ ؛ وَنَاهِيكَ بِتَرْبِيَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ قِيمَةَ الزَّوْجِ وَلَا قِيمَةَ الْوَلَدِ ، وَهِيَ جَاهِلَةٌ بِنَفْسِهَا ، وَجَاهِلَةٌ بِدِينِهَا ، لَا تَعْرِفُ مِنْهُ إِلَّا خُرَافَاتٍ وَضَلَالَاتٍ تَلَقَّفَتْهَا مِنْ أَمْثَالِهَا يَتَبَرَّأُ مِنْهَا كُلُّ كِتَابٍ مُنَزَّلٍ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، فَلَوْ تَرَبَّى النِّسَاءُ تَرْبِيَةً دِينِيَّةً صَحِيحَةً يَكُونُ بِهَا الدِّينُ هُوَ صَاحِبَ السُّلْطَانِ

الْأَعْلَى ، عَلَى قُلُوبِهِنَّ بِحَيْثُ يَكُونُ هُوَ الْحَاكِمَ عَلَى الْغَيْرَةِ لَمَا كَانَ هُنَالِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ ضَرَرُهُ قَاصِرًا عَلَيْهِنَّ فِي الْغَالِبِ . أَمَّا وَالْأَمْرُ عَلَى مَا نَرَى ، وَنَسْمَعُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ مَعَ فُشُوِّ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِيهَا ،

فَيَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خُصُوصًا الْحَنَفِيَّةَ مِنْهُمُ الَّذِينَ بِيَدِهِمُ الْأَمْرُ ، وَعَلَى مَذْهَبِهِمُ

الْحُكْمُ ، فَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ أَنَّ الدِّينَ أُنْزِلَ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ ، وَخَيْرِهِمْ ، وَأَنَّ مِنْ أُصُولِهِ مَنْعَ

الضَّرَرِ ، وَالضِّرَارِ ، فَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى شَيْءٍ مَفْسَدَةٌ فِي زَمَنٍ لَمْ تَكُنْ تَلْحَقُهُ فِيمَا قَبْلَهُ فَشَكَّ فِي وُجُوبِ تَغَيُّرِ الْحُكْمِ ، وَتَطْبِيقِهِ عَلَى الْحَالِ الْحَاضِرَةِ : يَعْنِي عَلَى قَاعِدَةِ (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ) . قَالَ : وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ مُحَرَّمٌ قَطْعًا عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ .

(108/146)

هَذَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ الْأَوَّلِ الَّذِي فَسَّرَ فِيهِ الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ فِي الدَّرْسِ الثَّانِي : تَقَدَّمَ أَنَّ إِبَاحَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مُضَيَّقَةٌ قَدِ اشْتُرِطَ فِيهَا مَا يَصْعُبُ تَحَقُّقُهُ فَكَأَنَّهُ نَهَى عَنْ كَثْرَةِ الْأَزْوَاجِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ خَافَ عَدَمَ الْعَدْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ كَمَا فَهِمَ بَعْضُ الْمُجَاوِرِينَ أَنَّهُ لَوْ عَقَدَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْعَقْدُ بَاطِلًا ، أَوْ فَاسِدًا ، فَإِنَّ الْحُرْمَةَ عَارِضَةٌ لَا تَقْتَضِي بُطْلَانَ الْعَقْدِ ، فَقَدْ يَخَافُ الظُّلْمَ ، وَلَا يَظْلِمُ ، ثُمَّ يَتُوبُ فَيَعْدِلُ فَيَعِيشُ عِيشَةً حَلَالًا .

(109/146)

قَالَ : أَمَّا قَوْلُهُ – تَعَالَى – : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : فَوَاحِدَةً أَيْ فَالْزَمُوا زَوْجًا وَاحِدَةً ، أَوْ أَمْسِكُوا زَوْجًا وَاحِدَةً مَعَ الْعَدْلِ – وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا كَثِيرَاتٍ – أَوِ الْزَمُوا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَاكْتَفُوا بِالتَّسَرِّي بِهِنَّ بِغَيْرِ شَرْطٍ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا أَيْ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الْعَوْلِ ، وَهُوَ الْجَوْرُ ، فَإِنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ الْإِمَاءِ فِي الْفِرَاشِ غَيْرُ وَاجِبٍ إِذْ لَا حَقَّ لَهُنَّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا لَهُنَّ الْحَقُّ فِي الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ . وَهَذَا لَا يُفِيدُ حِلَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ قُرُونٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي التَّمَتُّعِ بِالْجَوَارِي الْمَمْلُوكَاتِ بِحَقٍّ ، أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، مَهْمَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ كَمَا شُوهِدَ ، وَلَا يَزَالُ يُشَاهَدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ إِلَى الْآنَ انْتَهَى كَلَامُهُ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – . وَأَتَذَكَّرُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرَى عَدَمَ الزِّيَادَةِ فِي الْإِمَاءِ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَلَكِنَّنِي لَمْ أَرَ ذَلِكَ مَكْتُوبًا عِنْدِي .

(110/146)

أَقُولُ : هَذَا ، وَإِنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ خِلَافُ الْأَصْلِ الطَّبِيعِيِّ فِي الزَّوْجِيَّةِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ يَكُونُ بِهَا كَمَا تَكُونُ بِهِ زَوْجًا ، وَلَكِنَّهُ ضَرُورَةٌ تَعْرِضُ لِلِاجْتِمَاعِ ، وَلَاسِيَّمَا فِي الْأُمَمِ الْحَرْبِيَّةِ كَالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . فَهُوَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ ، وَاشْتُرِطَ فِيهِ عَدَمُ الْجَوْرِ ، وَالظُّلْمِ . وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبَاحِثُ أُخْرَى كَبَحْثِ حِكْمَةِ التَّعَدُّدِ ، وَالْعَدَدِ ، وَبَحْثِ

إمْكَانِ مَنْعِ الْحُكَّامِ لِمَفَاسِدِ التَّعَدُّدِ بِالتَّضْيِيقِ فِيهِ إذَا عَمَّ ضَرَرُهُ كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي الْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ كَمَا يُقَالُ ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَتَزَوَّجُونَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ يَكْثُرُونَ هُنَا مَا لَا يَكْثُرُونَ فِي بِلَادِ الشَّامِ ، وَبِلَادِ التُّرْكِ مَعَ كَوْنِ الْأَخْلَاقِ فِي الْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ أَشَدَّ فَسَادًا مِنْهَا هُنَاكَ فِي الْغَالِبِ . وَلَنَا فِي حِكْمَةِ التَّعَدُّدِ فَتْوَى نَشَرْنَاهَا فِي الْمُجَلَّدِ السَّابِعِ مِنَ الْمَنَارِ هَذَا نَصُّهَا .

(111/146)

(حِكْمَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ) (س 20 مِنْ نَجِيبٍ أَفَنْدِي قِنَاوِيٍّ أَحَدِ طَلَبَةِ الطِّبِّ فِي أَمْرِيكَا : يَسْأَلُنِي كَثِيرٌ مِنْ أَطِبَّاءِ الْأَمِرِيكَانِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ عَنِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً وَيَقُولُونَ : كَيْفَ يَجْمَعُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ ؟ فَأَجَبْتُهُمْ عَلَى مِقْدَارِ مَا فَهِمْتُ مِنَ الْآيَةِ مُدَافِعَةً عَنْ دِينِي وَقُلْتُ : إِنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ مُسْتَحِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا يَتَزَوَّجُ الْجَدِيدَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكْرَهَ الْقَدِيمَةَ ، فَكَيْفَ يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا ، وَاللهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ ، فَالْأَحْسَنُ وَاحِدَةٌ ، هَذَا مَا قُلْتُهُ وَرُبَّمَا أَقْنَعَهُمْ ، وَلَكِنْ أُرِيدُ مِنْكُمُ التَّفْسِيرَ وَتَوْضِيحَ هَذِهِ الْآيَةِ : وَمَا قَوْلُكُمْ فِي الَّذِينَ يَتَزَوَّجُونَ ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثًا ؟ .

(112/146)

(ج) إِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْإِفْرِنْجِ يَرَوْنَ مَسْأَلَةَ تَعَدُّدِ الْأَزْوَاجِ أَكْبَرَ قَادِحٍ فِي الْإِسْلَامِ مُتَأَثِّرِينَ بِعَادَاتِهِمْ ، وَتَقْلِيدِهِمُ الدِّينِيِّ ، وَغُلُوِّهِمْ فِي تَعْظِيمِ النِّسَاءِ ، وَبِمَا يَسْمَعُونَ وَيَعْلَمُونَ عَنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَزَوَّجُونَ عِدَّةَ زَوْجَاتٍ لِمُجَرَّدِ التَّمَتُّعِ الْحَيَوَانِيِّ مِنْ غَيْرِ تَقَيُّدٍ بِمَا قَيَّدَ الْقُرْآنُ بِهِ جَوَازَ ذَلِكَ ، وَبِمَا يُعْطِيهِ النَّظَرُ مِنْ فَسَادِ الْبُيُوتِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ زَوْجٍ وَاحِدٍ ، وَزَوْجَاتٍ لَهُنَّ أَوْلَادٌ يَتَحَاسَدُونَ ، وَيَتَنَازَعُونَ ، وَيَتَبَاغَضُونَ . وَلَا يَكْفِي مِثْلُ هَذَا النَّظَرِ لِلْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ كُبْرَى كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَلْ لَا بُدَّ قَبْلَ الْحُكْمِ مِنَ النَّظَرِ فِي طَبِيعَةِ الرَّجُلِ ، وَطَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ وَالنِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ مَعْنَى الزَّوْجِيَّةِ ، وَالْغَرَضِ مِنْهَا ، وَفِي عَدَدِ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ فِي الْأُمَمِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَعِيشَةِ الْمَنْزِلِيَّةِ ، وَكَفَالَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ ، أَوِ الْعَكْسِ ، أَوِ اسْتِقْلَالِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِنَفْسِهِ ، وَفِي تَارِيخِ النُّشُوءِ الْبَشَرِيِّ لِيُعْلَمَ هَلْ كَانَ النَّاسُ فِي طَوْرِ الْبَدَاوَةِ يَكْتَفُونَ بِأَنْ يَخْتَصَّ كُلُّ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يَنْظُرُ هَلْ جَعَلَ الْقُرْآنُ مَسْأَلَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ أَمْرًا دِينِيًّا مَطْلُوبًا ، أَمْ رُخْصَةً تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ بِشُرُوطٍ مُضَيَّقٍ فِيهَا ؟

أَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْعُلُومِ الطِّبِّيَّةِ أَعْرَفُ النَّاسِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ طَبِيعَةِ الرَّجُلِ وَطَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ ، وَأَهَمِّ التَّبَايُنِ بَيْنَهُمَا ، وَمِمَّا نَعْلَمُ نَحْنُ بِالْإِجْمَالِ أَنَّ الرَّجُلَ بِطَبِيعَتِهِ أَكْثَرُ طَلَبًا لِلْأُنْثَى مِنْهَا لَهُ ، وَأَنَّهُ قَلَّمَا يُوجَدُ رَجُلٌ عِنِّينٌ لَا يَطْلُبُ النِّسَاءَ بِطَبِيعَتِهِ ، وَلَكِنْ يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَطْلُبْنَ الرِّجَالَ بِطَبِيعَتِهِنَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمَرْأَةَ مُغْرَمَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مَحْبُوبَةً مِنَ الرَّجُلِ ، وَكَثِيرَةُ التَّفَكُّرِ فِي الْحُظْوَةِ عِنْدَهُ لَوُجِدَ فِي النِّسَاءِ مِنَ الزَّاهِدَاتِ فِي التَّزَوُّجِ أَضْعَافُ مَا يُوجَدُ الْآنَ . وَهَذَا الْغَرَامُ فِي الْمَرْأَةِ هُوَ غَيْرُ الْمَيْلِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ دَاعِيَةِ التَّنَاسُلِ الطَّبِيعِيَّةِ فِيهَا ، وَفِي الرَّجُلِ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُ الْعَجُوزَ ، وَالَّتِي لَا تَرْجُو زَوَاجًا عَلَى التَّزَيُّنِ بِمِثْلِ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْعَذْرَاءُ الْمُعَرَّضَةُ ، وَالسَّبَبُ عِنْدِي فِي هَذَا مُعْظَمُهُ اجْتِمَاعِيٌّ ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي طَبِيعَةِ النِّسَاءِ ، وَاعْتِقَادِهِنَّ الْقُرُونَ الطَّوِيلَةَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى حِمَايَةِ الرِّجَالِ ، وَكَفَالَتِهِمْ وَكَوْنِ عِنَايَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ عَلَى قَدْرِ حُظْوَتِهَا عِنْدَهُ ، وَمَيْلِهِ إِلَيْهَا ، أَحَسَّ النِّسَاءُ بِهَذَا فِي الْأَجْيَالِ الْفِطْرِيَّةِ فَعَمِلْنَ لَهُ حَتَّى صَارَ مَلَكَةً مَوْرُوثَةً فِيهِنَّ حَتَّى

إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتُبْغِضُ الرَّجُلَ ، وَيُؤْلِمُهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهَا ، وَيَمْتَهِنَهَا ، وَإِنَّهُنَّ لَيَأْلَمْنَ أَنْ يَرَيْنَ رَجُلًا – وَلَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ رَاهِبًا مُتَبَتِّلًا – لَا يَمِيلُ إِلَى النِّسَاءِ ، وَلَا يَخْضَعُ لِسِحْرِهِنَّ ،

وَيَسْتَجِيبُ لِرُقْيَتِهِنَّ . وَنَتِيجَةُ هَذَا أَنَّ دَاعِيَةَ النَّسْلِ فِي الرَّجُلِ أَقْوَى مِنْهَا فِي الْمَرْأَةِ ، فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ أُولَى .

(115/146)

ثُمَّ إِنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ فِي مَيْلِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى إِلَى الْآخَرِ الْمَيْلَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الزَّوَاجِ هِيَ التَّنَاسُلُ الَّذِي يُحْفَظُ بِهِ النَّوْعُ ، كَمَا أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي شَهْوَةِ التَّغَذِّي هِيَ حِفْظُ الشَّخْصِ . وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مُسْتَعِدَّةً لِلنَّسْلِ نِصْفَ الْعُمُرِ الطَّبِيعِيِّ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ مِائَةُ سَنَةٍ .

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ قُوَّةَ الْمَرْأَةِ تَضْعُفُ عَنِ الْحَمْلِ بَعْدَ الْخَمْسِينَ فِي الْغَالِبِ ، فَيَنْقَطِعُ دَمُ حَيْضِهَا وَبُوَيْضَاتُ التَّنَاسُلِ مِنْ رَحِمِهَا ، وَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَالْأَطِبَّاءُ أَعْلَمُ بِتَفْصِيلِهَا ، فَإِذَا لَمْ يُبَحْ لِلرَّجُلِ التَّزَوُّجُ بِأَكْثَرَ مِنَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ نِصْفُ عُمُرِ الرِّجَالِ الطَّبِيعِيِّ فِي الْأُمَّةِ مُعَطَّلًا مِنَ النَّسْلِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ الزَّوَاجِ ، إِذَا فُرِضَ أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتَرِنُ بِمَنْ تُسَاوِيهِ فِي السِّنِّ ، وَقَدْ يَضِيعُ عَلَى بَعْضِ الرِّجَالِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً إِذَا تَزَوَّجَ بِمَنْ هِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَاشَ الْعُمُرَ الطَّبِيعِيَّ كَمَا يَضِيعُ عَلَى بَعْضِهِمْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِمَنْ هِيَ أَصْغَرُ مِنْهُ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَضِيعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ عُمُرِهِ حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَ ، وَهُوَ فِي سِنِّ

الْخَمْسِينَ بِمَنْ هِيَ فِي الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ يَضِيعُ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَمَا عَسَاهُ يَطْرَأُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ مَرَضٍ ،

(116/146)

أَوْ هَرَمٍ عَاجِلٍ ، أَوْ مَوْتٍ قَبْلَ بُلُوغِ السِّنِّ الطَّبِيعِيِّ يَطْرَأُ مِثْلُهُ عَلَى النِّسَاءِ قَبْلَ سِنِّ الْيَأْسِ ، وَقَدْ لَاحَظَ هَذَا الْفَرْقَ بَعْضُ حُكَمَاءِ الْإِفْرِنْجِ فَقَالَ : لَوْ تَرَكْنَا رَجُلًا وَاحِدًا مَعَ مِائَةِ امْرَأَةٍ سَنَةً وَاحِدَةً لَجَازَ أَنْ يَكُونَ لَنَا مِنْ نَسْلِهِ فِي السَّنَةِ مِائَةُ إِنْسَانٍ ، وَأَمَّا إِذَا تَرَكْنَا مِائَةَ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ سَنَةً كَامِلَةً فَأَكْثَرَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَنَا مِنْ نَسْلِهِمْ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ ، وَالْأَرْجَحُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَا تُنْتِجُ أَحَدًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ يُفْسِدُ حَرْثَ الْآخَرِ . وَمَنْ لَاحَظَ عِظَمَ شَأْنِ كَثْرَةِ النَّسْلِ فِي سُنَّةِ الطَّبِيعَةِ ، وَفِي حَالِ الْأُمَمِ يَظْهَرُ لَهُ عِظَمُ شَأْنِ هَذَا الْفَرْقِ – فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ ثَانِيَةٌ .

(117/146)

ثُمَّ إِنَّ الْمَوَالِيدَ مِنَ الْإِنَاثِ أَكْثَرُ مِنَ الذُّكُورِ فِي أَكْثَرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ تَرَى الرِّجَالَ عَلَى كَوْنِهِمْ أَقَلَّ مِنَ النِّسَاءِ يَعْرِضُ لَهُمْ مِنَ الْمَوْتِ ، وَالِاشْتِغَالِ عَنِ التَّزَوُّجِ أَكْثَرُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنِّسَاءِ ، وَمُعْظَمُ ذَلِكَ فِي الْجُنْدِيَّةِ وَالْحُرُوبِ ، وَفِي الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ الزَّوَاجِ ، وَنَفَقَاتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُطْلَبُ مِنْهُمْ فِي أَصْلِ نِظَامِ الْفِطْرَةِ ، وَفِيمَا جَرَتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ الشُّعُوبِ ، وَالْأُمَمِ إِلَّا مَا شَذَّ ، فَإِذَا لَمْ يُبَحْ لِلرَّجُلِ الْمُسْتَعِدِّ لِلزَّوَاجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ اضْطَرَّتِ الْحَالُ إِلَى تَعْطِيلِ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ ، وَمَنْعِهِنَّ مِنَ النَّسْلِ الَّذِي تَطْلُبُهُ الطَّبِيعَةُ وَالْأُمَّةُ مِنْهُنَّ وَإِلَى إِلْزَامِهِنَّ مُجَاهَدَةَ دَاعِيَةِ النَّسْلِ فِي طَبِيعَتِهِنَّ ، وَذَلِكَ يُحْدِثُ أَمْرَاضًا بَدَنِيَّةً ، وَعَقْلِيَّةً كَثِيرَةً يُمْسِي بِهَا أُولَئِكَ الْمِسْكِينَاتُ

عَالَةً عَلَى الْأُمَّةِ ، وَبَلَاءً فِيهَا بَعْدَ أَنْ كُنَّ نِعْمَةً لَهَا ، أَوْ إِلَى إِبَاحَةِ أَعْرَاضِهِنَّ وَالرِّضَا بِالسِّفَاحِ

.

وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ عَلَيْهِنَّ – لَا سِيَّمَا إِذَا كُنَّ فَقِيرَاتٍ – مَا لَا يَرْضَى بِهِ ذُو إِحْسَاسٍ بَشَرِيٍّ ، وَإِنَّكَ لَتَجِدُ هَذِهِ الْمَصَائِبَ قَدِ انْتَشَرَتْ فِي الْبِلَادِ الْإِفْرِنْجِيَّةِ حَتَّى أَعْيَا النَّاسَ أَمْرُهَا ، وَطَفِقَ أَهْلُ الْبَحْثِ يَنْظُرُونَ فِي طَرِيقِ عِلَاجِهَا فَظَهَرَ لِبَعْضِهِمْ أَنَّ الْعِلَاجَ الْوَحِيدَ هُوَ إِبَاحَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ .

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنِ ارْتَأَى هَذَا الرَّأْيَ غَيْرُ وَاحِدَةٍ مِنْ كَاتِبَاتِ الْإِنْكِلِيزِ ، وَقَدْ نَقَلْنَا ذَلِكَ عَنْهُنَّ فِي مَقَالَةٍ نُشِرَتْ فِي الْمُجَلَّدِ الرَّابِعِ مِنَ الْمَنَارِ (تُرَاجَعُ فِي ص741 مِنْهُ) ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا عَجِيبًا لِأَنَّ النِّسَاءَ يَنْفِرْنَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ طَبْعًا ، وَهُنَّ يَحْكُمْنَ بِمُقْتَضَى الشُّعُورِ ، وَالْوِجْدَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْكُمْنَ بِمُقْتَضَى

الْمَصْلَحَةِ ، وَالْبُرْهَانِ ، بَلْ إِنَّ مَسْأَلَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ صَارَتْ مَسْأَلَةً وِجْدَانِيَّةً عِنْدَ رِجَالِ الْإِفْرِنْجِ تَبَعًا لِنِسَائِهِمْ حَتَّى لَا تَجِدَ الْفَيْلَسُوفَ مِنْهُمْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَبْحَثَ فِي فَوَائِدِهَا ، وَفِي وَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا بَحْثَ بَرِيءٍ مِنَ الْغَرَضِ – طَالِبٍ كَشْفَ الْحَقِيقَةِ – فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ ثَالِثَةٌ .

(119/146)

وَأَنْتَقِلُ بِكَ مِنْ هَذَا إِلَى اكْتِنَاهِ حَالِ الْمَعِيشَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَأُشْرِفُ بِكَ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ فِيهَا ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْكَافِلَ لِلْمَرْأَةِ ، وَسَيِّدَ الْمَنْزِلِ لِقُوَّةِ بَدَنِهِ ، وَعَقْلِهِ ، وَكَوْنِهِ أَقْدَرَ عَلَى الْكَسْبِ ، وَالدِّفَاعِ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ – تَعَالَى – : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ [4 : 34] وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُدَبِّرَةَ الْمَنْزِلِ ، وَمُرَبِّيَةَ الْأَوْلَادِ لِرِقَّتِهَا ، وَصَبْرِهَا ، وَكَوْنِهَا كَمَا قُلْنَا مِنْ

قَبْلُ وَاسِطَةً فِي الْإِحْسَاسِ وَالتَّعَقُّلِ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَالطِّفْلِ ، فَيَحْسُنُ أَنْ تَكُونَ وَاسِطَةً لِنَقْلِ الطِّفْلِ الذَّكَرِ بِالتَّدْرِيجِ إِلَى الِاسْتِعْدَادِ لِلرُّجُولَةِ وَلِجَعْلِ الْبِنْتِ كَمَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنَ اللُّطْفِ وَالدَّعَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِعَمَلِهَا الطَّبِيعِيِّ .

(120/146)

وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إِنَّ الْبَيْتَ مَمْلَكَةٌ صُغْرَى كَمَا أَنَّ مَجْمُوعَ الْبُيُوتِ هُوَ الْمَمْلَكَةُ الْكُبْرَى ، فَلِلْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ إِدَارَةُ نِظَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ ، وَلِلرَّجُلِ مَعَ الرِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ إِدَارَةُ نِظَارَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَالْأَشْغَالِ الْعُمُومِيَّةِ ، وَالْحَرْبِيَّةِ ، وَالْخَارِجِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ مِنْ نِظَامِ الْفِطْرَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَيِّمَةَ الْبَيْتِ ، وَعَمَلُهَا مَحْصُورًا فِيهِ لِضَعْفِهَا عَنِ الْعَمَلِ الْآخَرِ بِطَبِيعَتِهَا ، وَبِمَا يَعُوقُهَا مِنَ الْحَبَلِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَمُدَارَاةِ الْأَطْفَالِ ، وَكَانَتْ بِذَلِكَ عَالَةً عَلَى الرَّجُلِ كَانَ مِنَ الشَّطَطِ تَكْلِيفُهَا الْمَعِيشَةَ الِاسْتِقْلَالِيَّةَ بَلْهَ السِّيَادَةَ ، وَالْقِيَامَ عَلَى الرَّجُلِ ، وَإِذَا صَحَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي كَفَالَةِ الرَّجُلِ ، وَأَنَّ الرِّجَالَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، فَمَاذَا نَعْمَلُ ، وَالنِّسَاءُ (قَدْ يَكُنَّ) أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ عَدَدًا ؟ أَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي نِظَامِ الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ أَنْ يُبَاحَ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ كَفَالَةُ عِدَّةِ نِسَاءٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ لَا سِيَّمَا فِي أَعْقَابِ الْحُرُوبِ الَّتِي تَجْتَاحُ الرِّجَالَ ، وَتَدَعُ النِّسَاءَ لَا كَافِلَ لِلْكَثِيرِ مِنْهُنَّ وَلَا نَصِيرَ

؟ وَيَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ فِي خَارِجِ الْمَنْزِلِ يَتَيَسَّرُ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى أَعْمَالِهِ بِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّ الْمَنْزِلَ لَا يَشْمَلُ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، وَقَدْ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى مُسَاعَدَةٍ

(121/146)

لِلْمَرْأَةِ عَلَى أَعْمَالِهَا الْكَثِيرَةِ كَمَا تَقْضِي قَوَاعِدُ عِلْمِ

الِاقْتِصَادِ فِي تَوْزِيعِ الْأَعْمَالِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسَاعِدُهَا فِي الْبَيْتِ مِنَ الرِّجَالِ لِمَا فِي ذَلِكَ

مِنَ الْمَفَاسِدِ ، فَمِنَ الْمَصْلَحَةِ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ عِدَّةُ نِسَاءٍ مَصْلَحَتُهُنَّ عِمَارَتُهُ – كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ – فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ رَابِعَةٌ .

(122/146)

وَإِذَا رَجَعْتَ مَعِي إِلَى الْبَحْثِ فِي تَارِيخِ النُّشُوءِ فِي الزَّوَاجِ ، وَالْبُيُوتِ (الْعَائِلَاتِ) ، أَوْ فِي الِازْدِوَاجِ ، وَالْإِنْتَاجِ تَجِدُ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ يَكْتَفِي بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا هُوَ شَأْنُ أَكْثَرِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَحَلٍّ لِبَيَانِ السَّبَبِ الطَّبِيعِيِّ فِي ذَلِكَ ، بَلْ ثَبَتَ

بِالْبَحْثِ أَنَّ الْقَبَائِلَ الْمُتَوَحِّشَةَ كَانَ فِيهَا النِّسَاءُ حَقًّا مُشَاعًا لِلرِّجَالِ بِحَسَبِ التَّرَاضِي ، وَكَانَتِ الْأُمُّ هِيَ رَئِيسَةَ الْبَيْتِ إِذِ الْأَبُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فِي الْغَالِبِ ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ كُلَّمَا ارْتَقَى يَشْعُرُ بِضَرَرِ هَذَا الشُّيُوعِ ، وَالِاخْتِلَاطِ ، وَيَمِيلُ إِلَى الِاخْتِصَاصِ ، فَكَانَ أَوَّلَ اخْتِصَاصٍ فِي الْقَبِيلَةِ أَنْ يَكُونَ نِسَاؤُهَا لِرِجَالِهَا دُونَ رِجَالِ قَبِيلَةٍ أُخْرَى ، وَمَا زَالُوا يَرْتَقُونَ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى اخْتِصَاصِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ بِعِدَّةِ نِسَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقَيُّدٍ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، بَلْ حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ ، فَانْتَقَلَ بِهَذَا تَارِيخُ الْبُيُوتِ (الْعَائِلَاتِ) إِلَى دَوْرٍ جَدِيدٍ صَارَ فِيهِ الْأَبُ عَمُودَ النَّسَبِ ، وَأَسَاسَ الْبَيْتِ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُلْمَانِ ، وَالْإِنْكِلِيزِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كُتُبٍ لَهُمْ فِي تَارِيخِ الْبُيُوتِ (الْعَائِلَاتِ) ، وَمِنْ هُنَا يَذْهَبُ الْإِفْرِنْجُ إِلَى أَنَّ نِهَايَةَ الِارْتِقَاءِ هُوَ أَنْ يُخَصَّ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبُيُوتِ ، وَلَكِنْ مَاذَا يَقُولُونَ فِي الْعَوَارِضِ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي

تُلْجِئُ إِلَى أَنْ يَكْفُلَ الرَّجُلُ عِدَّةً مِنَ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَتِهِنَّ ، وَمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ ، وَلِاسْتِعْدَادِهِ الطَّبِيعِيِّ لِذَلِكَ ، وَلْيُخْبِرُونَا هَلْ رَضِيَ الرِّجَالُ بِهَذَا الِاخْتِصَاصِ ، وَقَنَعُوا بِالزَّوَاجِ الْفَرْدِيِّ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ إِلَى الْيَوْمِ ؟ أَيُوجَدُ فِي أُورُبَّا فِي كُلِّ مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ رَجُلٌ وَاحِدٌ لَا يَزْنِي ؟

كَلَّا . إِنَّ الرَّجُلَ بِمُقْتَضَى طَبِيعَتِهِ ، وَمَلَكَاتِهِ الْوِرَاثِيَّةِ لَا يَكْتَفِي بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذِ الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مُسْتَعِدَّةً لِغِشْيَانِ الرَّجُلِ إِيَّاهَا ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مُسْتَعِدَّةً لِثَمَرَةِ هَذَا الْغِشْيَانِ وَفَائِدَتِهِ ، وَهُوَ النَّسْلُ فَدَاعِيَةُ الْغِشْيَانِ فِي الرَّجُلِ لَا تَنْحَصِرُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ، وَلَكِنَّ قَبُولَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَحْصُورٌ فِي أَوْقَاتٍ ، وَمَمْنُوعٌ فِي غَيْرِهَا ، فَالدَّاعِيَةُ الطَّبِيعِيَّةُ فِي الْمَرْأَةِ لِقَبُولِ الرَّجُلِ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ اعْتِدَالِ الْفِطْرَةِ عَقِبَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْحَيْضِ وَحَالِ الْحَمْلِ وَالْإِثْقَالِ فَتَأْبَى طَبِيعَتُهَا ذَلِكَ . وَأَظُنُّ أَنَّهُ لَوْلَا تَوْطِينُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى إِرْضَاءِ الرَّجُلِ وَالْحُظْوَةِ عِنْدَهُ ، وَلَوْلَا مَا يُحْدِثُهُ

التَّذَكُّرُ وَالتَّخَيُّلُ لِلَذَّةٍ وَقَعَتْ فِي إِبَّانِهَا مِنَ التَّعَمُّلِ لِاسْتِعَادَتِهَا ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ تَأْثِيرِ التَّرْبِيَةِ وَالْعَادَاتِ الْعُمُومِيَّةِ لَكَانَ النِّسَاءُ يَأْبَيْنَ الرِّجَالَ فِي أَكْثَرِ أَيَّامِ الطُّهْرِ الَّتِي لَا يَكُنَّ فِيهَا مُسْتَعِدَّاتٍ لِلْعُلُوقِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ الْإِنْتَاجِ ، وَمِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ يُعْلَمُ أَنَّ اكْتِفَاءَ الرَّجُلِ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُنْدَفِعًا بِطَبِيعَتِهِ إِلَى الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا فِي أَيَّامٍ طَوِيلَةٍ هِيَ فِيهَا غَيْرُ مُسْتَعِدَّةٍ لِقَبُولِهِ أَظْهَرُهَا أَيَّامُ الْحَيْضِ ، وَالْإِثْقَالِ بِالْحَمْلِ ، وَالنِّفَاسِ ، وَأَقَلُّهَا ظُهُورًا أَيَّامُ الرَّضَاعِ لَا سِيَّمَا الْأَيَّامُ الْأُولَى ، وَالْأَخِيرَةُ مِنْ

(125/146)

أَيَّامِ طُهْرِهَا . وَقَدْ يُنَازَعُ فِي هَذِهِ لِغَلَبَةِ الْعَادَةِ فِيهَا عَلَى الطَّبِيعَةِ ، وَأَمَّا اكْتِفَاءُ الْمَرْأَةِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ فِي طَبِيعَتِهَا ، وَلَا لِمَصْلَحَةِ النَّسْلِ ، بَلْ هُوَ الْمُوَافِقُ لِذَلِكَ إِذْ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فِي حَالٍ مُسْتَعِدَّةً فِيهَا لِمُلَامَسَةِ الرَّجُلِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعِدٍّ مَا دَامَا فِي اعْتِدَالِ مِزَاجِهِمَا ، وَلَا نَذْكُرُ الْمَرَضَ ; لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَسْتَوِيَانِ فِيهِ ، وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَآدَابِهَا أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا شُغْلٌ بِتَمْرِيضِ الْآخَرِ فِي وَقْتِ مُصَابِهِ عَنِ السَّعْيِ وَرَاءَ لَذَّتِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ مُحَقِّقِي الْأُورُبِّيِّينَ أَنَّ تَعَدُّدَ الْأَزْوَاجِ الَّذِي وُجِدَ فِي بَعْضِ الْقَبَائِلِ الْمُتَوَحِّشَةِ كَانَ سَبَبُهُ قِلَّةَ الْبَنَاتِ لِوَأْدِ الرِّجَالِ إِيَّاهُنَّ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ – فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ خَامِسَةٌ .

(126/146)

بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَجِلْ طَرْفَكَ مَعِي فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ تَجِدْ أَنَّهَا كَانَتْ قَدِ ارْتَفَعَتْ إِلَى أَنْ صَارَ فِيهَا الزَّوَاجُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْأَصْلَ فِي تَكْوِينِ الْبُيُوتِ ، وَالرَّجُلُ هُوَ عَمُودُ الْبَيْتِ ، وَأَصْلُ النَّسَبِ ، وَلَكِنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ لَمْ يَكُنْ مَحْدُودًا بِعَدَدٍ ، وَلَا مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ

، وَكَانَ اخْتِلَافُ عِدَّةِ رِجَالٍ إِلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ يُعَدُّ مِنَ الزِّنَا الْمَذْمُومِ ، وَكَانَ الزِّنَا عَلَى كَثْرَتِهِ يَكَادُ يَكُونُ خَاصًّا بِالْإِمَاءِ ، وَقَلَّمَا يَأْتِيهِ الْحَرَائِرُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِأَنْ تَتَبَضَّعَ مِنْ رَجُلٍ يُعْجِبُهَا ابْتِغَاءَ نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، وَالزِّنَا لَمْ يَكُنْ مَعِيبًا ، وَلَا عَارًا صُدُورُهُ مِنَ الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُعَابُ مِنْ حَرَائِرِ النِّسَاءِ . وَقَدْ حَظَرَ الْإِسْلَامُ الزِّنَا عَلَى الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا حَتَّى الْإِمَاءِ ، فَكَانَ يَصْعُبُ جِدًّا عَلَى الرِّجَالِ قَبُولُ الْإِسْلَامِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ مَعَ هَذَا الْحَجْرِ بِدُونِ إِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ . وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاسْتُبِيحَ الزِّنَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ مُبَاحٌ فِي بِلَادِ الْإِفْرِنْجِ – فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ سَادِسَةٌ .

وَلَا تَنْسَ مَعَ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ غَايَةَ التَّرَقِّي فِي نِظَامِ الِاجْتِمَاعِ وَسَعَادَةِ الْبُيُوتِ (الْعَائِلَاتِ) أَنْ يَكُونَ تَكَوُّنُ الْبَيْتِ مِنْ زَوْجَيْنِ فَقَطْ يُعْطِي كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مِيثَاقًا غَلِيظًا عَلَى الْحُبِّ ، وَالْإِخْلَاصِ ، وَالثِّقَةِ ، وَالِاخْتِصَاصِ ، حَتَّى إِذَا مَا رُزِقَا أَوْلَادًا كَانَتْ

عِنَايَتُهُمَا مُتَّفِقَةً عَلَى حُسْنِ تَرْبِيَتِهِمْ لِيَكُونُوا قُرَّةَ عَيْنٍ لَهُمَا ، وَيَكُونَا قُدْوَةً صَالِحَةً لَهُمْ فِي الْوِفَاقِ ، وَالْوِئَامِ ، وَالْحُبِّ ، وَالْإِخْلَاصِ – فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ سَابِعَةٌ .

إِذَا أَنْعَمْتَ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ كُلِّهَا وَعَرَفْتَ فَرْعَهَا ، وَأَصْلَهَا تَتَجَلَّى لَكَ هَذِهِ النَّتِيجَةُ

، أَوِ النَّتَائِجُ ، وَهِيَ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَالْحَيَاةِ الدِّينِيَّةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ غَايَةُ الِارْتِقَاءِ الْبَشَرِيِّ فِي بَابِهِ ، وَالْكَمَالُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُرَبَّى النَّاسُ عَلَيْهِ وَيَقْتَنِعُوا بِهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَحُولُ دُونَ أَخْذِ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِهِ ، وَتَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى كَفَالَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ لِأَكْثَرَ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ لِمَصْلَحَةِ الْأَفْرَادِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ كَأَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ عَاقِرٍ فَيَضْطَرُّ إِلَى غَيْرِهَا لِأَجْلِ النَّسْلِ ، وَيَكُونُ مِنْ مَصْلَحَتِهَا ، أَوْ مَصْلَحَتِهِمَا مَعًا أَلَّا يُطَلِّقَهَا ، وَتَرْضَى بِأَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهَا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَلِكًا ، أَوْ أَمِيرًا ، أَوْ تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي سِنِّ الْيَأْسِ وَيَرَى الرَّجُلُ أَنَّهُ مُسْتَعِدٌّ لِلْإِعْقَابِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ بِأَوَدِ غَيْرِ وَاحِدَةٍ ، وَكِفَايَةِ أَوْلَادٍ كَثِيرِينَ ، وَتَرْبِيَتِهِمْ ، أَوْ يَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَكْفِي لِإِحْصَانِهِ

لِأَنَّ مِزَاجَهُ يَدْفَعُهُ إِلَى كَثْرَةِ الْإِفْضَاءِ وَمِزَاجَهَا بِالْعَكْسِ ، أَوْ تَكُونُ فَارِكًا مِنْشَاصًا (أَيْ تَكْرَهُ الزَّوْجَ) ، أَوْ يَكُونُ زَمَنُ حَيْضِهَا طَوِيلًا يَنْتَهِي إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي الشَّهْرِ ، وَيَرَى نَفْسَهُ مُضْطَرًّا إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ : التَّزَوُّجِ بِثَانِيَةٍ ، أَوِ الزِّنَا الَّذِي يُضِيعُ الدِّينَ ، وَالْمَالَ ، وَالصِّحَّةَ ،

وَيَكُونُ شَرًّا عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ ضَمِّ وَاحِدَةٍ إِلَيْهَا مَعَ الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا كَمَا هُوَ شَرْطُ الْإِبَاحَةِ فِي الْإِسْلَامِ ; وَلِذَلِكَ اسْتُبِيحَ الزِّنَا فِي الْبِلَادِ الَّتِي يُمْنَعُ فِيهَا التَّعَدُّدُ بِالْمَرَّةِ .

(129/146)

وَقَدْ يَكُونُ التَّعَدُّدُ لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ كَأَنْ تَكْثُرَ فِيهَا النِّسَاءُ كَثْرَةً فَاحِشَةً كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي مِثْلِ الْبِلَادِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ ، وَفِي كُلِّ بِلَادٍ تَقَعُ فِيهَا حَرْبٌ مُجْتَاحَةٌ تَذْهَبُ بِالْأُلُوفِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، فَيَزِيدُ عَدَدُ النِّسَاءِ زِيَادَةً فَاحِشَةً تَضْطَرُّهُنَّ إِلَى الْكَسْبِ ، وَالسَّعْيِ فِي حَاجِ الطَّبِيعَةِ ، وَلَا بِضَاعَةَ لِأَكْثَرِهِنَّ فِي الْكَسْبِ سِوَى أَبْضَاعِهِنَّ ، وَإِذَا هُنَّ بَذَلْنَهَا فَلَا يَخْفَى عَلَى النَّاظِرِ مَا وَرَاءَ بَذْلِهَا مِنَ الشَّقَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا كَافِلَ لَهَا إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى الْقِيَامِ بِأَوَدِ نَفْسِهَا ، وَأَوَدِ وَلَدٍ لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ ، وَلَا سِيَّمَا عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَمُدَّةَ الرَّضَاعَةِ بَلِ الطُّفُولِيَّةِ كُلِّهَا ، وَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ كَاتِبَاتِ الْإِنْكِلِيزِ بِوُجُوبِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَالِ الْبَنَاتِ اللَّوَاتِي يَشْتَغِلْنَ فِي الْمَعَامِلِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ الْعُمُومِيَّةِ ، وَمَا يَعْرِضُ لَهُنَّ مِنْ هَتْكِ الْأَعْرَاضِ ، وَالْوُقُوعِ فِي الشَّقَاءِ ، وَالْبَلَاءِ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُبِيحُ

(130/146)

تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ هِيَ ضَرُورَاتٌ تُتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، وَكَانَ الرِّجَالُ إِنَّمَا يَنْدَفِعُونَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فِي الْغَالِبِ إِرْضَاءً لِلشَّهْوَةِ لَا عَمَلًا بِالْمَصْلَحَةِ ، وَكَانَ الْكَمَالُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ الْمَطْلُوبُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ – جُعِلَ التَّعَدُّدُ فِي الْإِسْلَامِ رُخْصَةً لَا وَاجِبًا ، وَلَا مَنْدُوبًا لِذَاتِهِ ، وَقُيِّدَ بِالشَّرْطِ الَّذِي نَطَقَتْ بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ، وَأَكَّدَتْهُ تَأْكِيدًا مُكَرَّرًا فَتَأَمَّلْهَا .

(131/146)

قَالَ – تَعَالَى – : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ فِي حُقُوقِ الْأَيْتَامِ ، وَلَمَّا كَانَ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَزَوَّجُ بِالْيَتِيمَةِ الْغَنِيَّةِ لِيَتَمَتَّعَ بِمَالِهَا ، وَيَهْضِمَ حُقُوقَهَا لِضَعْفِهَا حَذَّرَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ : إِنَّ النِّسَاءَ أَمَامَكُمْ كَثِيرَاتٌ ، فَإِذَا لَمْ تَثِقُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِالْقِسْطِ فِي الْيَتَامَى إِذَا تَزَوَّجْتُمْ بِهِنَّ فَعَلَيْكُمْ بِغَيْرِهِنَّ ، فَذَكَرَ مَسْأَلَةَ التَّعَدُّدِ بِشَرْطِهَا ضِمْنًا لَا اسْتِقْلَالًا (عَلَى أَحَدِ الْأَوْجُهِ) ، وَالْإِفْرِنْجُ يَظُنُّونَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ فِي الْإِسْلَامِ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى قَالَ : ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا أَيْ إِنَّ الِاكْتِفَاءَ بِوَاحِدَةٍ أَدْنَى ، وَأَقْرَبُ لِعَدَمِ الْعَوْلِ ، وَهُوَ

الْجَوْرُ ، وَالْمَيْلُ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ، مِنْ " عَالَ الْمِيزَانُ إِذَا مَالَ " ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ فِي تَفْسِيرِ الْكَلِمَةِ ، فَأَكَّدَ أَمْرَ الْعَدْلِ ، وَجَعَلَ مُجَرَّدَ تَوَقُّعِ الْإِنْسَانِ عَدَمَ الْعَدْلِ مِنْ نَفْسِهِ كَافٍ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّعَدُّدِ . وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ أَحَدٌ يَتَزَوَّجُ بِثَانِيَةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَغَرَضٍ صَحِيحٍ يَأْمَنُ الْجَوْرَ ; لِذَلِكَ كَانَ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ بِأَنَّ الذَّوَّاقِينَ الَّذِينَ يَتَزَوَّجُونَ كَثِيرًا لِمُجَرَّدِ

(132/146)

التَّنَقُّلِ فِي التَّمَتُّعِ يُوَطِّنُونَ أَنْفُسَهُمْ

عَلَى ظُلْمِ الْأُولَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَزَوَّجُ لِأَجْلِ أَنْ يَغِيظَهَا ، وَيُهِينَهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ لِمَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي هُوَ خَرَابُ الْبُيُوتِ ، بَلْ وَخَرَابُ الْأُمَمِ ، وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ بِاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ .

هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا الْآنَ فِي الْجَوَابِ كَتَبْنَاهُ بِقَلَمِ الْعَجَلَةِ عَلَى أَنَّنَا كُنَّا قَدْ أَرْجَأْنَا الْجَوَابَ لِنُمْعِنَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَنُرَاجِعَ كِتَابًا ، أَوْ رِسَالَةً فِي مَوْضُوعِهَا لِأَحَدِ عُلَمَاءِ أَلْمَانْيَا قِيلَ لَنَا : إِنَّهَا تُرْجِمَتْ ، وَطُبِعَتْ فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ بَقِيَ فِي نَفْسِ السَّائِلِ الشَّيْءُ فَلْيُرَاجِعْنَا فِيهِ ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْمُعِينُ اهـ .

وَكَتَبْنَا فِي الرَّدِّ عَلَى لُورْدِ كُرُومَرْ فِي (ص225 م 10) مِنَ الْمَنَارِ مَا نَصُّهُ : طَالَمَا انْتَقَدَ الْأُورُبِّيُّونَ عَلَى الْإِسْلَامِ نَفْسِهِ مَشْرُوعِيَّةَ الطَّلَاقِ ، وَتَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ،

(133/146)

وَهُمَا لَمْ يُطْلَبَا ، وَلَمْ يُحْمَدَا فِيهِ ، وَإِنَّمَا أُجِيزَا ; لِأَنَّهُمَا مِنْ ضَرُورَاتِ الِاجْتِمَاعِ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَقَدْ ظَهَرَ لَهُمْ تَأْوِيلُ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ، فَشَرَعُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْهُ لَهُمْ كِتَابُهُمْ (الْإِنْجِيلُ) إِلَّا لِعِلَّةِ الزِّنَا ، وَأَمَّا تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ فَقَدْ تَعْرِضُ الضَّرُورَةُ لَهُ فَيَكُونُ مِنْ مَصْلَحَةِ النِّسَاءِ أَنْفُسِهِنَّ كَأَنْ تَغْتَالَ الْحَرْبُ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ ، فَيَكْثُرُ مَنْ لَا كَافِلَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَيَكُونُ الْخَيْرُ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ ضَرَائِرَ ، وَلَا يَكُنَّ فَوَاجِرَ يَأْكُلْنَ بِأَعْرَاضِهِنَّ ، وَيُعَرِّضْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِذَلِكَ لِمَصَائِبَ تَرْزَحُهُنَّ أَثْقَالُهَا ، وَقَدْ أَنْشَأَ الْقَوْمُ يَعْرِفُونَ وَجْهَ الْحَاجَةِ بَلِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا كَمَا عَرَفُوا وَجْهَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ ، وَقَامَ غَيْرُ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَاءِ الْإِنْكِلِيزِ الْكَاتِبَاتِ الْفَاضِلَاتِ يُطَالِبْنَ فِي الْجَرَائِدِ بِإِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ رَحْمَةً بِالْعَامِلَاتِ الْفَقِيرَاتِ ، وَبِالْبَغَايَا الْمُضْطَرَّاتِ ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا فِي الْمَنَارِ تَرْجَمَةُ بَعْضِ مَا كَتَبَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي جَرِيدَةِ (لندن ثروت) مُسْتَحْسِنَةً رَأْيَ الْعَالِمِ (تومس) فِي أَنَّهُ لَا عِلَاجَ لِتَقْلِيلِ الْبَنَاتِ الشَّارِدَاتِ إِلَّا تَعَدُّدُ

الزَّوْجَاتِ ، وَمَا كَتَبَتِ الْفَاضِلَةُ " مس أني رود " فِي جَرِيدَةِ (الاسترن ميل) وَالْكَاتِبَةُ " اللادي كوك " فِي جَرِيدَةِ (الايكو) فِي ذَلِكَ (رَاجِعْ ص481 م4) .

(134/146)

إِنَّ قَاعِدَةَ الْيُسْرِ فِي الْأُمُورِ ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَسَاسِيَّةِ لِبِنَاءِ الْإِسْلَامِ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [2 : 185] وَمَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ [5 : 6] وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبْنَى عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَحْرِيمُ أَمْرٍ تُلْجِئُ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ ، أَوْ تَدْعُو إِلَيْهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ ، أَوِ الْخَاصَّةُ (كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَقَالَاتِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ وَغَيْرِهَا) وَهُوَ مِمَّا يَشُقُّ امْتِثَالُهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَا سِيَّمَا عَلَى مَنِ اعْتَادُوا الْمُبَالَغَةَ فِيهِ كَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ السُّكُوتُ عَنْهُ وَتَرْكُ النَّاسِ وَشَأْنِهُمْ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَلَّلَ الْعَدَدُ ، وَيُقَيَّدَ بِقَيْدٍ ثَقِيلٍ ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ انْتِفَاءِ الْخَوْفِ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ، وَهُوَ شَرْطٌ يَعِزُّ تَحَقُّقُهُ ، وَمَنْ فَقِهَهُ ، وَاخْتَبَرَ حَالَ الَّذِينَ يَتَزَوَّجُونَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ يَتَجَلَّى لَهُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَمْ يَلْتَزِمِ الشَّرْطَ ، وَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ فَزَوَاجُهُ غَيْرُ إِسْلَامِيٍّ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْقُرْآنَ أَتَى فِيهَا بِالْكَمَالِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُعْتَرَفَ بِهِ

جَمَاهِيرُ الْأُورِبِّيِّينَ ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ كَمَا يَعْتَرِفُ بِهِ بَعْضُ فُضَلَائِهِمْ ، وَفُضْلَيَاتِهِمُ الْآنَ : وَأَمَّا

(135/146)

الْمُسْلِمُونَ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا هِدَايَتَهُ ، فَصَارُوا حُجَّةً عَلَى دِينِهِمْ ، وَنَحْنُ أَحْوَجُ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ ، وَالْعِنَايَةِ بِإِرْجَاعِهِمْ إِلَى الْحَقِّ مِنَّا إِلَى إِقْنَاعِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِفَضْلِ الْإِسْلَامِ ، مَعَ بَقَاءِ أَهْلِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَخَازِي ، وَالْآثَامِ ، إِذْ لَوْ رَجَعُوا إِلَيْهِ لَمَا كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ اهـ .

أَمَّا مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ اقْتِرَاحِ بَعْضِ كَاتِبَاتِ الْإِفْرِنْجِ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ فَهُوَ مَا أَوْدَعْنَاهُ مَقَالَةً عُنْوَانُهَا (النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ) نُشِرَتْ فِي (ص 481 م 4) مِنَ الْمَنَارِ ، وَهَاكَ الْمَقْصُودَ مِنْهَا :

(136/146)

لَمَّا تَنَبَّهَ أَهْلُ أُورُبَّا إِلَى إِصْلَاحِ شُئُونِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَتَرْقِيَةِ مَعِيشَتِهِمُ الْمَدَنِيَّةِ اعْتَنَوْا بِتَرْبِيَةِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ ، فَكَانَ لِذَلِكَ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي تَرْقِيَتِهِمْ ، وَتَقَدُّمِهِمْ ، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَبْلُغُ كَمَالَهَا إِلَّا بِالتَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَأَعْنِي بِالْإِسْلَامِيَّةِ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ لَا مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ ، وَلَا

قَبْلَ الْيَوْمِ بِقُرُونٍ ، فَقَدْ قُلْتُ آنِفًا : إِنَّهُمْ مَا رَعَوْا تَعَالِيمَ دِينِهِمْ حَقَّ رِعَايَتِهَا ؛ وَلِهَذَا وُجِدَتْ مَعَ التَّرْبِيَةِ الْأُورُبِّيَّةِ لِلنِّسَاءِ جَرَاثِيمُ الْفَسَادِ ، وَنَمَتْ هَذِهِ الْجَرَاثِيمُ ، فَتَوَلَّدَتْ مِنْهَا الْأَدْوَاءُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ ، وَالْأَمْرَاضُ الْمَدَنِيَّةُ ، وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُهَا بِشِدَّةٍ فِي الدَّوْلَةِ السَّابِقَةِ إِلَيْهَا ، وَهِيَ فَرَنْسَا فَضَعُفَ نَسْلُهَا ، وَقَلَّتْ مَوَالِيدُهَا قِلَّةً تُهَدِّدُهَا بِالِانْقِرَاضِ ، وَالذَّنْبُ فِي ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ .

حَذَّرَ مِنْ مَغَبَّةِ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْعُقَلَاءُ ، وَحَذَّرَ مِنْ عَوَاقِبِهِ الْكُتَّابُ الْأَذْكِيَاءُ ، وَصَرَّحَ مَنْ يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الدِّيَانَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِتَمَنِّي الرُّجُوعِ إِلَى تَعَالِيمِهَا الْمُرْضِيَةِ ، وَفَضَائِلِهَا الْحَقِيقِيَّةِ ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي أَضَلَّ الْمَرْأَةَ ، وَأَفْسَدَ تَرْبِيَتَهَا ، وَأَنَّ بَعْضَ فُضْلَيَاتِ نِسَاءِ الْإِفْرِنْجِ صَرَّحَتْ بِتَمَنِّي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ لِيَكُونَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ قَيِّمٌ وَكَفِيلٌ مِنَ الرِّجَالِ .

(137/146)

جَاءَ فِي جَرِيدَةِ (لاغوص ويكلي ركورد) فِي الْعَدَدِ الصَّادِرِ فِي 20 مِنْ إِبْرِيلَ (نِيسَانَ) سَنَةَ 1901 نَقْلًا عَنْ جَرِيدَةِ (لندن ثروت) بِقَلَمِ كَاتِبَةٍ فَاضِلَةٍ مَا تَرْجَمَتُهُ مُلَخَّصًا :

لَقَدْ كَثُرَتِ الشَّارِدَاتُ مِنْ بَنَاتِنَا ، وَعَمَّ الْبَلَاءُ ، وَقَلَّ الْبَاحِثُونَ عَنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَإِذَا كُنْتُ

امْرَأَةً تَرَانِي أَنْظُرُ إِلَى هَاتِيكَ الْبَنَاتِ ، وَقَلْبِي يَتَقَطَّعُ شَفَقَةً عَلَيْهِنَّ ، وَحُزْنًا ، وَمَاذَا عَسَى يُفِيدُهُنَّ بَثِّي ، وَحُزْنِي ، وَتَوَجُّعِي ، وَتَفَجُّعِي ، وَإِنْ شَارَكَنِي فِيهِ النَّاسُ جَمِيعًا ؟ لَا فَائِدَةَ إِلَّا فِي الْعَمَلِ بِمَا يَمْنَعُ هَذِهِ الْحَالَةَ الرَّجِسَةَ ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ (تُومَسْ) ، فَإِنَّهُ رَأَى الدَّاءَ ، وَوَصَفَ

(138/146)

لَهُ الدَّوَاءَ الْكَافِلَ لِلشِّفَاءِ وَهُوَ (الْإِبَاحَةُ لِلرَّجُلِ التَّزَوُّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ) ، وَبِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ يَزُولُ الْبَلَاءُ لَا مَحَالَةَ ، وَتُصْبِحُ بَنَاتُنَا رَبَّاتِ بُيُوتٍ ، فَالْبَلَاءُ كُلُّ الْبَلَاءِ فِي إِجْبَارِ الرَّجُلِ الْأُورُبِّيِّ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَهَذَا التَّحْدِيدُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ بَنَاتِنَا شَوَارِدَ ، وَقَذَفَ بِهِنَّ إِلَى الْتِمَاسِ أَعْمَالِ الرِّجَالِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفَاقُمِ الشَّرِّ إِذَا لَمْ يُبَحْ لِلرَّجُلِ التَّزَوُّجُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ . أَيُّ ظَنٍّ وَخَرَصٍ يُحِيطُ بِعَدَدِ الرِّجَالِ الْمُتَزَوِّجِينَ الَّذِينَ لَهُمْ أَوْلَادٌ غَيْرُ شَرْعِيِّينَ أَصْبَحُوا كَلًّا ، وَعَالَةً ، وَعَارًا عَلَى الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ ؟ فَلَوْ كَانَ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ مُبَاحًا لَمَا حَاقَ بِأُولَئِكَ الْأَوْلَادِ وَبِأُمَّهَاتِهِمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ الْهُونِ ، وَلَسَلِمَ عِرْضُهُنَّ ، وَعِرْضُ أَوْلَادِهِنَّ ، فَإِنَّ مُزَاحَمَةَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ سَتُحِلُّ بِنَا الدَّمَارَ ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ حَالَ خِلْقَتِهَا تُنَادِي بِأَنَّ

عَلَيْهَا مَا لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ ، وَعَلَيْهِ
مَا لَيْسَ عَلَيْهَا ، وَبِإِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ تُصْبِحُ كُلُّ امْرَأَةٍ رَبَّةَ بَيْتٍ ، وَأُمَّ أَوْلَادٍ شَرْعِيِّينَ " .

(139/146)

وَنَشَرَتِ الْكَاتِبَةُ الشَّهِيرَةُ (مِسْ أَنِي رُودْ) مَقَالَةً مُفِيدَةً فِي جَرِيدَةِ (الاسترن ميل) فِي الْعَدَدِ الصَّادِرِ مِنْهَا فِي 10 مِنْ مَايُو (أَيَّارَ) سَنَةَ 1901 نَقْتَطِفُ مِنْهَا مَا يَأْتِي لِتَأْيِيدِ مَا تَقَدَّمَ : " لَأَنْ يَشْتَغِلَ بَنَاتُنَا فِي الْبُيُوتِ خَوَادِمَ أَوْ كَالْخَوَادِمِ خَيْرٌ ، وَأَخَفُّ بَلَاءً مِنَ اشْتِغَالِهِنَّ فِي الْمَعَامِلِ ، حَيْثُ تُصْبِحُ الْبِنْتُ مُلَوَّثَةً بِأَدْرَانٍ تَذْهَبُ بِرَوْنَقِ حَيَاتِهَا إِلَى الْأَبَدِ . أَلَا لَيْتَ بِلَادَنَا كَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا الْحِشْمَةُ ، وَالْعَفَافُ ، وَالطَّهَارَةُ رِدْءٌ ، الْخَادِمَةُ وَالرَّقِيقُ يَتَنَعَّمَانِ بِأَرْغَدِ عَيْشٍ ، وَيُعَامَلَانِ كَمَا يُعَامَلُ أَوْلَادُ الْبَيْتِ ، وَلَا تُمَسُّ الْأَعْرَاضُ بِسُوءٍ . نَعَمْ إِنَّهُ لَعَارٌ عَلَى بِلَادِ الْإِنْكِلِيزِ أَنْ تَجْعَلَ بَنَاتِهَا مَثَلًا لِلرَّذَائِلِ بِكَثْرَةِ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ ، فَمَا بَالُنَا لَا نَسْعَى وَرَاءَ مَا يَجْعَلُ الْبِنْتَ تَعْمَلُ بِمَا يُوَافِقُ فِطْرَتَهَا الطَّبِيعِيَّةَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الْبَيْتِ ، وَتَرْكِ أَعْمَالِ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ سَلَامَةً لِشَرَفِهَا " .

(140/146)

وَقَالَتِ الْكَاتِبَةُ الشَّهِيرَةُ (اللّادِي كُوكْ) بِجَرِيدَةِ (ألايكو) مَا تَرْجَمَتُهُ ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ : "

إِنَّ الِاخْتِلَاطَ يَأْلَفُهُ الرِّجَالُ ؛ وَلِهَذَا طَمِعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا يُخَالِفُ فِطْرَتَهَا وَعَلَى قَدْرِ كَثْرَةِ الِاخْتِلَاطِ تَكُونُ كَثْرَةُ أَوْلَادِ الزِّنَا ، وَهُنَا الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَالرَّجُلُ الَّذِي عَلِقَتْ مِنْهُ يَتْرُكُهَا ، وَشَأْنُهَا تَتَقَلَّبُ عَلَى مَضْجَعِ الْفَاقَةِ ، وَالْعَنَاءِ ، وَتَذُوقُ مَرَارَةَ الذُّلِّ ، وَالْمَهَانَةِ ، وَالِاضْطِهَادِ ، بَلْ وَالْمَوْتِ أَيْضًا ، أَمَّا الْفَاقَةُ فَلِأَنَّ الْحَمْلَ وَثَقَلَهُ ، وَالْوَحَمَ وَدُوَارَهُ مِنْ مَوَانِعِ الْكَسْبِ الَّذِي تُحَصِّلُ بِهِ قُوتَهَا ، وَأَمَّا الْعَنَاءُ فَهُوَ أَنَّهَا تُصْبِحُ شِرِّيرَةً حَائِرَةً لَا تَدْرِي مَاذَا تَصْنَعُ بِنَفْسِهَا ، وَأَمَّا الذُّلُّ وَالْعَارُ فَأَيُّ عَارٍ بَعْدَ هَذَا ؟ وَأَمَّا الْمَوْتُ فَكَثِيرًا مَا تَبْخَعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِالِانْتِحَارِ وَغَيْرِهِ .

هَذَا وَالرَّجُلُ لَا يُلِمُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَفَوْقَ هَذَا كُلِّهِ تَكُونُ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمَسْئُولَةَ ، وَعَلَيْهَا التَّبِعَةُ مَعَ أَنَّ عَوَامِلَ الِاخْتِلَاطِ كَانَتْ مِنَ الرَّجُلِ .

(141/146)

" أَمَا آنَ لَنَا أَنْ نَبْحَثَ عَمَّا يُخَفِّفُ – إِذَا لَمْ نَقُلْ عَمَّا يُزِيلُ – هَذِهِ الْمَصَائِبَ الْعَائِدَةَ بِالْعَارِ عَلَى الْمَدَنِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ ؟ أَمَا آنَ لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ طُرُقًا تَمْنَعُ قَتْلَ أُلُوفٍ مِنَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا ذَنْبَ لَهُمْ

بَلِ الذَّنْبُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَغْرَى الْمَرْأَةَ الْمَحْبُوبَةَ عَلَى رِقَّةِ الْقَلْبِ الْمُقْتَضِي تَصْدِيقَ مَا يُوَسْوِسُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْوُعُودِ ، وَيُمَنِّي بِهِ مِنَ الْأَمَانِيِّ حَتَّى إِذَا قَضَى مِنْهَا وَطَرًا تَرَكَهَا وَشَأْنَهَا تُقَاسِي الْعَذَابَ الْأَلِيمَ .

"يَا أَيُّهَا الْوَالِدَانِ لَا يَغُرَّنَّكُمَا بَعْضُ دُرَيْهِمَاتٍ تَكْسِبُهَا بَنَاتُكُمَا بِاشْتِغَالِهِنَّ فِي الْمَعَامِلِ ، وَنَحْوِهَا ، وَمَصِيرُهُنَّ إِلَى مَا ذَكَرْنَا ، عَلِّمُوهُنَّ الِابْتِعَادَ عَنِ الرِّجَالِ ، أَخْبِرُوهُنَّ بِعَاقِبَةِ الْكَيْدِ الْكَامِنِ لَهُنَّ بِالْمِرْصَادِ ، لَقَدْ دَلَّنَا الْإِحْصَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَلَاءَ النَّاتِجَ مِنْ حَمْلِ الزِّنَا يَعْظُمُ ، وَيَتَفَاقَمُ حَيْثُ يَكْثُرُ اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ أَكْثَرَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ الزِّنَا مِنَ الْمُشْتَغِلَاتِ فِي الْمَعَامِلِ ، وَالْخَادِمَاتِ فِي الْبُيُوتِ ، وَكَثِيرٍ مِنَ السَّيِّدَاتِ الْمُعَرَّضَاتِ لِلْأَنْظَارِ ، وَلَوْلَا الْأَطِبَّاءُ الَّذِينَ يُعْطُونَ

الْأَدْوِيَةَ لِلْإِسْقَاطِ لَرَأَيْنَا أَضْعَافَ مَا نَرَى الْآنَ ، لَقَدْ أَدَّتْ بِنَا هَذِهِ الْحَالُ إِلَى حَدٍّ مِنَ الدَّنَاءَةِ لَمْ يَكُنْ تَصَوُّرُهَا فِي الْإِمْكَانِ حَتَّى أَصْبَحَ رِجَالٌ مُقَاطَعَاتٍ مِنْ بِلَادِنَا لَا يَقْبَلُونَ الْبِنْتَ زَوْجَةً مَا لَمْ تَكُنْ مُجَرَّبَةً أَيْ عِنْدَهَا أَوْلَادٌ مِنَ الزِّنَا يُنْتَفَعُ بِشُغْلِهِمْ ! ! وَهَذَا غَايَةُ الْهُبُوطِ بِالْمَدَنِيَّةِ ، فَكَمْ قَاسَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَرَارَةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ حَتَّى قَدَرَتْ عَلَى كَفَالَتِهِمْ وَالَّذِي عَلِقَتْ مِنْهُ

لَا يَنْظُرُ إِلَى أُولَئِكَ الْأَطْفَالِ ، وَلَا يَتَعَهَّدُهُمْ بِشَيْءٍ ، وَيْلَاهُ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ التَّعِيسَةِ ، تُرَى مَنْ كَانَ مُعِينًا لَهَا فِي الْوَحَمِ وَدُوَارِهِ ، وَالْحَمْلِ وَأَثْقَالِهِ ، وَالْوَضْعِ وَآلَامِهِ ، وَالْفِصَالِ وَمَرَارَتِهِ ؟ "

اهـ .

ذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ فِي وَجْهِ الْحَاجَةِ تَارَةً وَالضَّرُورَةِ تَارَةً إِلَى تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَيُزَادُ عَلَيْهِ مَا عُلِمَ مِنْهُ ضِمْنًا مِنْ كَثْرَةِ النَّسْلِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ، وَطَبْعًا ، فَإِذَا كَانَ مَنْعُ التَّعَدُّدِ لَاسِيَّمَا فِي أَعْقَابِ الْحُرُوبِ ، وَكَثْرَةُ النِّسَاءِ يُفْضِي إِلَى كَثْرَةِ الزِّنَا ، وَهُوَ مِمَّا يُقَلِّلُ النَّسْلَ كَانَ مِمَّا يَلِيقُ

بِالشَّرِيعَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الْمُرَغِّبَةِ فِي كَثْرَةِ النَّسْلِ وَالْمُشَدِّدَةِ فِي مَنْعِ الزِّنَا أَنْ تُبِيحَ التَّعَدُّدَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ مَعَ التَّشْدِيدِ فِي مَنْعِ مَضَرَّاتِهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ عُلَمَاءِ أُورُبَّا بِأَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ فِي أَفْرِيقْيَا ، وَغَيْرِهَا ، وَكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَهْمَا كَانَ مِنْ ضَرَرِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فَهُوَ لَا يَبْلُغُ ضَرَرَ قِلَّةِ النَّسْلِ الَّذِي مُنِيَتْ بِهِ فَرَنْسَا بِانْتِشَارِ الزِّنَا وَقِلَّةِ الزَّوَاجِ ، وَسَتَتْبَعُهَا إِنْكِلْتِرَا ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي عَلَى شَاكِلَتِهِمَا فِي التَّسَاهُلِ فِي الْفِسْقِ ، أَمَّا مَنْعُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ إِذَا فَشَا ضَرَرُهُ ، وَكَثُرَتْ مَفَاسِدُهُ ، وَثَبَتَ عِنْدَ أُولِي الْأَمْرِ أَنَّ الْجُمْهُورَ لَا يَعْدِلُونَ فِيهِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بَلْهَ الضَّرُورَةَ ،

فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ لَهُ وَجْهٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّمْحَةِ إذَا كَانَ هُنَاكَ حُكُومَةٌ إسْلَامِيَّةٌ ، فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُبَاحَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ مَا دَامَتِ الْمَفْسَدَةُ قَائِمَةً بِهِ ، وَالْمَصْلَحَةُ بِخِلَافِهِ ، بَلْ مَنَعَ عُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فِي عَامِ الرَّمَادَةِ أَنْ يُحَدَّ سَارِقٌ ؛ وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ أُخْرَى لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَيَانِهَا ، وَلِلْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فَتْوَى فِي ذَلِكَ ذَكَرْنَاهَا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ تَارِيخِهِ .

(144/146)

لَكِنَّ الْإِفْرِنْجَ يُبَالِغُونَ فِي وَصْفِ مَفَاسِدِ التَّعَدُّدِ ، وَكَذَا الْمُتَفَرْنِجُونَ كَدَأْبِ النَّاسِ فِي التَّسْلِيمِ لِلْأُمَمِ الْقَوِيَّةِ ، وَالتَّقْلِيدِ لَهَا . وَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا قَالَهُ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى التَّعَدُّدِ إلَّا لِتَنْفِيرِ الذَّوَّاقِينَ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ وَأَمْثَالِهِمُ الَّذِينَ يَتَزَوَّجُونَ كَثِيرًا ، وَيُطَلِّقُونَ كَثِيرًا لِمَحْضِ التَّنَقُّلِ فِي اللَّذَّةِ ، وَالْإِغْرَاقِ فِي طَاعَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ عَدَمِ التَّهْذِيبِ الدِّينِيِّ وَالْمَدَنِيِّ .

أَلَا إنَّ التَّهْذِيبَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ قِيمَةَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ التَّعَدُّدَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَهَذِهِ الْحَيَاةُ الَّتِي بَيَّنَهَا اللهُ – تَعَالَى – فِي قَوْلِهِ : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [30 : 21] قَلَّمَا تَتَحَقَّقُ عَلَى

كَمَالِهَا مَعَ التَّعَدُّدِ لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ; وَلِذَلِكَ يَقِلُّ فِي الْمَذْهَبَيْنِ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ ، وَإِنَّنِي لَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فِي مِصْرَ وَسُورِيَةَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجٍ وَاحِدَةٍ .

(145/146)

وَقَدْ صَدَقَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا تَرْبِيَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ لَقَلَّ ضَرَرُ التَّعَدُّدِ فِينَا حَتَّى لَا يَتَجَاوَزَ غَيْرَةَ الضَّرَائِرِ ، بَلْ أَعْرِفُ بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ ، وَالِاخْتِبَارِ الشَّخْصِيِّ أَنَّ بَعْضَ الضَّرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ قَدْ عِشْنَ مَعِيشَةَ الْوِفَاقِ وَالْمَحَبَّةِ ، وَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُنَادِي الْأُخْرَى " يَا أُخْتِي " ، وَقَدْ تَزَوَّجَ كَبِيرُ قَرْيَةٍ فِي لُبْنَانَ فَلَمْ يُولَدْ لَهُ فَتَزَوَّجَ بِإِذْنِ الْأُولَى ، وَرِضَاهَا ابْتِغَاءَ النَّسْلِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا ، وَكَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَكَانَتَا مُتَحَابَّتَيْنِ كَالْأُخْتَيْنِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا تَعْتَنِي بِتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَخِدْمَتِهِ ، بَلْ قِيلَ : إِنَّ عِنَايَةَ أُمِّهِ بِهِ كَانَتْ أَقَلَّ ، وَمَاتَ الرَّجُلُ عَنْهُمَا فَلَمْ تَتَفَرَّقَا مِنْ بَعْدِهِ ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ إِلَّا عَدْلُهُ وَتَدَيُّنُهُمَا . نَعَمْ إِنَّ الْوِفَاقَ صَارَ مِنَ النَّادِرِ ، وَيَصْدُقُ عَلَى أَكْثَرِ الضَّرَائِرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

تَزَوَّجْتُ اثْنَتَيْنِ لِفَرْطِ جَهْلِي . . . وَقَدْ حَازَ الْبَلَا زَوْجُ اثْنَتَيْنِ

فَقُلْتُ أَعِيشُ بَيْنَهُمَا خَرُوفًا . . . أُنَعَّمُ بَيْنَ أَكْرَمِ نَعْجَتَيْنِ

فَجَاءَ الْأَمْرُ عَكْسَ الْقَصْدِ دَوْمًا . . . عَذَابٌ دَائِمٌ بِلَيَّتَيْنِ

لِهَذِي لَيْلَةٌ وَلِتِلْكَ أُخْرَى . . . نِقَارٌ دَائِمٌ فِي اللَّيْلَتَيْنِ

رِضَا هَذَى يُهَيِّجُ سُخْطَ هَذِي . . . فَلَا أَخْلُو مِنْ إِحْدَى السَّخْطَتَيْنِ

(146/146)

وَلِلْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ مَقَالَةٌ فِي حُكْمِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَشُرُوطِهِ ، وَمَضَارِّهِ الْمُشَاهَدَةِ بِمِصْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ نَشَرَهَا فِي جَرِيدَةِ الْوَقَائِعِ الرَّسْمِيَّةِ فِي 9 مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ 1298 نَنْشُرُهَا هُنَا اسْتِيفَاءً لِلْبَحْثِ وَهِيَ .

(حُكْمُ الشَّرِيعَةِ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ) قَدْ أَبَاحَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ لِلرَّجُلِ الِاقْتِرَانَ بِأَرْبَعٍ مِنَ النِّسْوَةِ إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِرَانُ بِغَيْرِ وَاحِدَةٍ قَالَ – تَعَالَى – : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ إِعْطَاءَ كُلٍّ مِنْهُنَّ حَقَّهَا اخْتَلَّ نِظَامُ الْمَنْزِلِ ، وَسَاءَتْ مَعِيشَةُ الْعَائِلَةِ ، إِذِ الْعِمَادُ الْقَوِيمُ لِتَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ هُوَ بَقَاءُ الِاتِّحَادِ ، وَالتَّأَلُّفِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ . وَالرَّجُلُ إِذَا خَصَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ دُونَ الْبَاقِيَاتِ ، وَلَوْ بِشَيْءٍ زَهِيدٍ كَأَنْ يَسْتَقْضِيَهَا حَاجَةً فِي يَوْمِ الْأُخْرَى امْتَعَضَتْ تِلْكَ الْأُخْرَى ، وَسَئِمَتِ الرَّجُلَ لِتَعَدِّيهِ عَلَى حُقُوقِهَا بِتَزَلُّفِهِ إِلَى مَنْ لَا حَقَّ لَهَا ، وَتَبَدَّلَ الِاتِّحَادُ بِالنَّفْرَةِ ، وَالْمَحَبَّةُ

بِالْبُغْضِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَجَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ – وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَالْعُلَمَاءُ ، وَالصَّالِحُونَ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ إِلَى هَذَا الْعَهْدِ يَجْمَعُونَ

(147/146)

بَيْنَ النِّسْوَةِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِ اللهِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، فَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابُهُ وَالصَّالِحُونَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يَأْتُونَ حُجْرَةَ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ فِي نَوْبَةِ الْأُخْرَى إِلَّا بِإِذْنِهَا .

(148/146)

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُطَافُ بِهِ وَهُوَ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ عَلَى بُيُوتِ زَوْجَاتِهِ مَحْمُولًا عَلَى الْأَكْتَافِ حِفْظًا لِلْعَدْلِ ، وَلَمْ يَرْضَ بِالْإِقَامَةِ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُنَّ خَاصَّةً ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ إِحْدَى نِسَائِهِ سَأَلَ : فِي أَيِّ بَيْتٍ أَكُونُ غَدًا ؟ فَعَلِمَ نِسَاؤُهُ أَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ نَوْبَةِ عَائِشَةَ فَأَذِنَّ لَهُ فِي الْمُقَامِ عِنْدَهَا مُدَّةَ الْمَرَضِ ، فَقَالَ : هَلْ رَضِيتُنَّ ؟ فَقُلْنَ : نَعَمْ ، فَلَمْ يُقِمْ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى عَلِمَ رِضَاهُنَّ . وَهَذَا الْوَاجِبُ الَّذِي حَافَظَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ –

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هُوَ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى نَصَائِحِهِ ، وَوَصَايَاهُ ، فَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ آخِرَ مَا أَوْصَى بِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَلَاثٌ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ حَتَّى لَجْلَجَ لِسَانُهُ ، وَخَفِيَ كَلَامُهُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ ، اللَّهَ اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ فِي أَيْدِيكُمْ – أَيْ أُسَرَاءُ – أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ دُونَ الْأُخْرَى – وَفِي رِوَايَةٍ ، وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا – جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ وَكَانَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعْتَذِرُ عَنْ مَيْلِهِ الْقَلْبِيِّ بِقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ هَذَا – أَيِ الْعَدْلُ فِي الْبَيَاتِ وَالْعَطَاءِ – جُهْدِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلَا طَاقَةَ لِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ – يَعْنِي الْمَيْلَ

(149/146)

الْقَلْبِيَّ – وَكَانَ يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا .

وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ : يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْقَسْمِ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ ، وَفِيهَا ، وَفِي الْعَطَاءِ أَعْنِي النَّفَقَةَ عِنْدَ غَالِبِهِمْ حَتَّى قَالُوا : يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ أَنْ يُطَوِّفَهُ عَلَى نِسَائِهِ . وَقَالُوا لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الدُّخُولُ عِنْدَ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ فِي نَوْبَةِ الْأُخْرَى إِلَّا لِضَرُورَةٍ مُبِيحَةٍ غَايَتَهُ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهَا مِنْ خَارِجِ الْبَابِ ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهَا بِدُونِ دُخُولٍ

، وَصَرَّحَتْ كُتُبُ الْفِقْهِ بِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ عِنْدَ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ فَأَغْلَقَتِ الْبَابَ دُونَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ بِحُجْرَتِهَا ، وَلَا يَذْهَبَ إِلَى ضَرَّتِهَا إِلَّا لِمَانِعِ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ عُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ : إِنَّ ظَاهِرَ آيَةِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَنَّ الْعَدْلَ فَرْضٌ فِي الْبَيْتُوتَةِ ، وَفِي الْمَلْبُوسِ ، وَالْمَأْكُولِ ، وَالصُّحْبَةِ لَا فِي الْمُجَامَعَةِ ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ فَحْلٍ وَعِنِّينٍ ، وَمَجْبُوبٍ ، وَمَرِيضٍ وَصَحِيحٍ . وَقَالُوا : إِنَّ الْعَدْلَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ شَرْعًا إِذْ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهَا . وَقَالُوا : إِذَا لَمْ يَعْدِلْ وَرُفِعَ إِلَى الْقَاضِي وَجَبَ نَهْيُهُ ، وَزَجْرُهُ ، فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ بِالضَّرْبِ لَا بِالْحَبْسِ ; وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مُحَافَظَةً عَلَى الْمَقْصِدِ الْأَصْلِيِّ مِنَ الزَّوَاجِ ، وَهُوَ التَّعَاوُنُ فِي الْمَعِيشَةِ ، وَحُسْنُ السُّلُوكِ فِيهَا .

(150/146)

أَفَبَعْدَ الْوَعِيدِ الشَّرْعِيِّ ، وَذَاكَ الْإِلْزَامِ الدَّقِيقِ الْحَتْمِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا ، وَلَا تَحْوِيلًا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ عِنْدَ تَوَهُّمِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ فَضْلًا عَنْ تَحَقُّقِهِ ؟ فَكَيْفَ يَسُوغُ لَنَا الْجَمْعُ بَيْنَ نِسْوَةٍ لَا يَحْمِلُنَا عَلَى جَمْعِهِنَّ إِلَّا قَضَاءُ شَهْوَةٍ فَانِيَةٍ ،

وَاسْتِحْصَالُ لَذَّةٍ وَقْتِيَّةٍ غَيْرَ مُبَالِينَ بِمَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ ، فَإِنَّا نَرَى أَنَّهُ إِنْ

(151/146)

بَدَتْ لِإِحْدَاهُنَّ فُرْصَةٌ لِلْوِشَايَةِ عِنْدَ الزَّوْجِ فِي حَقِّ الْأُخْرَى صَرَفَتْ جُهْدَهَا مَا اسْتَطَاعَتْ فِي تَنْمِيقِهَا ، وَإِتْقَانِهَا ، وَتَحْلِفُ بِاللهِ إِنَّهَا لَصَادِقَةٌ فِيمَا افْتَرَتْ – وَمَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْكَاذِبَاتِ – فَيَعْتَقِدُ الرَّجُلُ أَنَّهَا أَخْلَصَتْ لَهُ النُّصْحَ لِفَرْطِ مَيْلِهِ إِلَيْهَا ، وَيُوسِعُ الْأُخْرَيَاتِ ضَرْبًا مُبَرِّحًا ، وَسَبًّا فَظِيعًا ، وَيَسُومُهُنَّ طَرْدًا ، وَنَهْرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيمَا أُلْقِيَ إِلَيْهِ ؛ إِذْ لَا هِدَايَةَ عِنْدَهُ تُرْشِدُهُ إِلَى تَمْيِيزِ صَحِيحِ الْقَوْلِ مِنْ فَاسِدِهِ ، وَلَا نُورَ بَصِيرَةٍ يُوقِفُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَتَضْطَرِمُ نِيرَانُ الْغَيْظِ فِي أَفْئِدَةِ هَاتِيكَ النِّسْوَةِ ، وَتَسْعَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي الِانْتِقَامِ مِنَ الزَّوْجِ ، وَالْمَرْأَةِ الْوَاشِيَةِ ، وَيَكْثُرُ الْعِرَاكُ ، وَالْمُشَاجَرَةُ بَيْنَهُنَّ بَيَاضَ النَّهَارِ وَسَوَادَ اللَّيْلِ ، وَفَضْلًا عَنِ اشْتِغَالِهِنَّ بِالشِّقَاقِ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَعْمَالِ الْمَنْزِلِ يُكْثِرْنَ مِنْ خِيَانَةِ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ وَأَمْتِعَتِهِ لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِالْمُقَامِ عِنْدَهُ ؛ فَإِنَّهُنَّ دَائِمًا يَتَوَقَّعْنَ مِنْهُ الطَّلَاقَ ؛ إِمَّا مِنْ خُبْثِ أَخْلَاقِهِنَّ ، أَوْ مِنْ رَدَاءَةِ أَفْكَارِ الزَّوْجِ ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَكِلَاهُمَا لَا يَهْدَأُ لَهُ بَالٌ ، وَلَا يَرِقُّ لَهُ عَيْشٌ

.

(152/146)

وَمِنْ شِدَّةِ تَمَكُّنِ الْغَيْرَةِ وَالْحِقْدِ فِي أَفْئِدَتِهِنَّ تَزْرَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي ضَمِيرِ وَلَدِهَا مَا يَجْعَلُهُ مِنْ أَلَدِّ الْأَعْدَاءِ لِإِخْوَتِهِ أَوْلَادِ النِّسْوَةِ الْأُخْرَيَاتِ ، فَإِنَّهَا دَائِمًا تَمْقُتُهُمْ ، وَتَذْكُرُهُمْ بِالسُّوءِ عِنْدَهُ ، وَهُوَ يَسْمَعُ ، وَتُبَيِّنُ لَهُ امْتِيَازَهُمْ عَنْهُ عِنْدَ وَالِدِهِمْ ، وَتُعَدِّدُ لَهُ وُجُوهَ الِامْتِيَازِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ وَمَا شَابَهَهُ إِنْ أُلْقِيَ إِلَى الْوَلَدِ حَالَ الطُّفُولَةِ يَفْعَلُ فِي نَفْسِهِ فِعْلًا لَا يَقْوَى عَلَى إِزَالَتِهِ بَعْدَ تَعَقُّلِهِ ، فَيَبْقَى نَفُورًا مِنْ أَخِيهِ عَدُوًّا لَهُ (لَا نَصِيرًا ،

وَظَهِيرًا لَهُ عَلَى اجْتِنَاءِ الْفَوَائِدِ وَدَفْعِ الْمَكْرُوهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْأَخِ) .

(153/146)

وَإِنْ تَطَاوَلَ وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ تِلْكَ عَلَى آخَرَ مِنْ وَلَدِ هَذِهِ – وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا لَفَظَ إِنْ كَانَ خَيْرًا ، أَوْ شَرًّا لِكَوْنِهِ صَغِيرًا – انْتَصَبَ سُوقُ الْعِرَاكِ بَيْنَ وَالِدَتَيْهِمَا ، وَأَوْسَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ الْأُخْرَى بِمَا فِي وُسْعِهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْفُحْشِ وَمُسْتَهْجَنَاتِ السَّبِّ – وَإِنْ كُنَّ مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ فِي بُيُوتِ الْمُعْتَبَرِينَ – كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْجِهَاتِ خُصُوصًا الرِّيفِيَّةَ ، وَإِذَا دَخَلَ الزَّوْجُ

عَلَيْهِنَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ إِطْفَاءُ الثَّوْرَةِ مِنْ بَيْنِهِنَّ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَلِينِ الْجَانِبِ ؛ إِذْ لَا يَسْمَعْنَ لَهُ أَمْرًا ، وَلَا يَرْهَبْنَ مِنْهُ وَعِيدًا ؛ لِكَثْرَةِ مَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ مِنَ الْمُنَازَعَاتِ ، وَالْمُشَاجَرَاتِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ ، أَوْ غَيْرِهَا الَّتِي أَفْضَتْ إِلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِهِ ، وَانْتِهَاكِ وَاجِبَاتِهِ عِنْدَهُنَّ ، أَوْ لِكَوْنِهِ ضَعِيفَ الرَّأْيِ ، أَحْمَقَ الطَّبْعِ ، فَتَقُودُهُ تِلْكَ الْأَسْبَابُ إِلَى فَضِّ هَذِهِ الْمُشَاجَرَةِ بِطَلَاقِهِنَّ جَمِيعًا ، أَوْ بِطَلَاقِ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ أَقَلُّ مَنْزِلَةً فِي الْحُبِّ – وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ أَكْثَرِ أَوْلَادِهِ – فَتَخْرُجُ مِنَ الْمَنْزِلِ سَائِلَةَ الدَّمْعِ ، حَزِينَةَ الْخَاطِرِ ، حَامِلَةً مِنَ الْأَطْفَالِ عَدِيدًا فَتَأْوِي بِهِمْ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهَا إِنْ كَانَ ، ثُمَّ لَا يَمْضِي عَلَيْهَا بِضْعَةُ أَشْهُرٍ عِنْدَهُ إِلَّا سَئِمَهَا ، فَلَا تَجِدُ بُدًّا مِنْ رَدِّ الْأَوْلَادِ إِلَى أَبِيهِمْ ، وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ زَوْجَتَهُ الْحَالِيَّةَ تُعَامِلُهُمْ بِأَسْوَأَ مِمَّا عُومِلُوا بِهِ مِنْ عَشِيرَةِ أَبِيهَا .

(154/146)

وَلَا تَسَلْ عَنْ أُمِّ الْأَوْلَادِ إِذَا طُلِّقَتْ ، وَلَيْسَ لَهَا مَنْ تَأْوِي إِلَيْهِ فَإِنَّ شَرْحَ مَا تُعَانِيهِ مِنْ أَلَمِ الْفَاقَةِ وَذُلِّ النَّفْسِ لَيْسَ يُحْزِنُ الْقَلْبَ بِأَقَلَّ مِنَ الْحُزْنِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِمَا تُسَامُ بِهِ صِبْيَتُهَا مِنَ الطَّرْدِ ، وَالتَّقْرِيعِ يَئِنُّونَ مِنَ الْجُوعِ ، وَيَبْكُونَ مِنْ أَلَمِ الْمُعَامَلَةِ .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاقِعٍ ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْغَرَّاءَ كَلَّفَتِ الزَّوْجَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى مُطَلَّقَتِهِ ، وَأَوْلَادِهِ مِنْهَا حَتَّى تُحْسِنَ تَرْبِيَتَهُمْ ، وَعَلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الْحَضَانَةِ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ عِلَّتِهَا وَتَزَوَّجَتْ . فَإِنَّ الزَّوْجَ وَإِنْ كَلَّفَتْهُ الشَّرِيعَةُ بِذَلِكَ لَكِنْ لَا يَرْضَخُ لِأَحْكَامِهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يُكَلِّفُهُ نَفَقَاتٍ كَبِيرَةً إِلَّا مُكْرَهًا مَجْبُورًا ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطَالِبَهُ بِحَقِّهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ ، إِمَّا لِبُعْدِ مَرْكَزِهِ ، فَلَا تَقْدِرُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَيْهِ ، وَتَتْرُكُ بَنِيهَا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مُدَّةَ أُسْبُوعٍ ، أَوْ أُسْبُوعَيْنِ حَتَّى يَسْتَحْضِرَ الْقَاضِي الزَّوْجَ ، وَرُبَّمَا آبَتْ إِلَيْهِمْ حَامِلَةً صَكًّا بِالْتِزَامِهِ بِالدَّفْعِ لَهَا كُلَّ شَهْرٍ مَا أَوْجَبَهُ الْقَاضِي عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْبِضَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ أَوْ يَذْهَبُ بِالْعَوَزِ ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ

(155/146)

مُصِرًّا عَلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ بِمَا وَعَدَ ؛ لِكَوْنِهِ مُتَحَقِّقًا مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تُخَاطِرَ بِنَفْسِهَا إِلَى الْعَوْدَةِ لِلشِّكَايَةِ لِوَهْنِ قُوَاهَا ، وَاشْتِغَالِهَا بِمَا يُذْهِبُ الْحَاجَةَ الْوَقْتِيَّةَ ، أَوْ حَيَاءً مِنْ شِكَايَةِ الزَّوْجِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْيَافِ يَعُدُّونَ مُطَالَبَةَ الْمَرْأَةِ بِنَفَقَتِهَا عَيْبًا فَظِيعًا ، فَهِيَ تُفَضِّلُ الْبَقَاءَ عَلَى تَحَمُّلِ الْأَتْعَابِ الشَّاقَّةِ طَلَبًا لِمَا تُقِيمُ بِهِ بِنْيَتَهَا هِيَ وَبَنِيهَا عَلَى الشِّكَايَةِ الَّتِي تُوجِبُ لَهَا الْعَارَ ، وَرُبَّمَا لَمْ تَأْتِ بِالثَّمَرَةِ الْمَقْصُودَةِ . وَغَيْرُ خَفِيٍّ أَنَّ ارْتِكَابَ الْمَرْأَةِ الْإِثْمَ لِهَذِهِ

الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ ، وَمُعَانَاةَ الْبَلَايَا الْمُتَنَوِّعَةِ الَّتِي أَقَلُّهَا ابْتِذَالُ مَاءِ الْوَجْهِ تُؤَثِّرُ فِي أَخْلَاقِهَا فَسَادًا ، وَفِي طِبَاعِهَا قُبْحًا ؛ مِمَّا يَذْهَبُ بِكَمَالِهَا ، وَيُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيرِهَا عِنْدَ الرَّاغِبِينَ فِي الزَّوَاجِ ، وَلَرُبَّمَا أَدَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمُورُ إِلَى أَنْ تَبْقَى أَيِّمًا مُدَّةَ شَبَابِهَا تَتَجَرَّعُ غُصَصَ الْفَاقَةِ ، وَالذُّلِّ ، وَإِنْ خَطَبَهَا رَجُلٌ بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ مِنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ فَلَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا أَقَلَّ مَنْزِلَةً وَأَصْغَرَ قَدْرًا مِنْ بَعْلِهَا السَّابِقِ ، أَوْ كَهْلًا قَلَّتْ رَغْبَةُ النِّسَاءِ فِيهِ ، وَيَمْكُثُ زَمَنًا طَوِيلًا يُقَدِّمُ رِجْلًا ، وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى خَشْيَةً عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَائِلَةِ زَوْجِهَا السَّالِفِ ؛ فَإِنَّهَا تُبْغِضُ أَيَّ شَخْصٍ يُرِيدُ زَوَاجَ امْرَأَتِهِ وَتُضْمِرُ لَهُ السُّوءَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، كَأَنَّ مُطَلِّقَهَا يُرِيدُ أَنْ

تَبْقَى أَيِّمًا إِلَى الْمَمَاتِ رَغْبَةً فِي نِكَاحِهَا ، وَإِسَاءَتِهَا إِنْ طَلَّقَهَا كَارِهًا لَهَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ طَلَاقُهَا نَاشِئًا عَنْ حَمَاقَةِ الرَّجُلِ لِإِكْثَارِهِ مِنَ الْحَلِفِ بِهِ عِنْدَ أَدْنَى الْأَسْبَابِ ، وَأَضْعَفِ الْمُقْتَضَيَاتِ – كَمَا هُوَ كَثِيرُ الْوُقُوعِ الْآنَ – اشْتَدَّ حَنَقُهُ وَغَيْرَتُهُ عَلَيْهَا ، وَتَمَنَّى لَوِ اسْتَطَاعَ سَبِيلًا إِلَى قَتْلِهَا ، أَوْ قَتْلِ مَنْ يُرِيدُ الِاقْتِرَانَ بِهَا .

وَكَأَنِّي بِمَنْ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ ، وَتِلْكَ الْمُعَاشَرَةَ لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنْ سَفَلَةِ النَّاسِ ، وَأَدْنِيَائِهِمْ ، وَأَمَّا ذَوُو الْمَقَامَاتِ ، وَأَهْلُ الْيَسَارِ فَلَا نُشَاهِدُ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ

يُنْفِقُونَ مَالًا لُبدًا عَلَى مُطَلَّقَاتِهِمْ ، وَأَوْلَادِهِمْ مِنْهَا ، وَعَلَى نِسْوَتِهِمُ الْعَدِيدَاتِ فِي بُيُوتِهِمْ ، فَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِكْثَارِ مِنَ الزَّوَاجِ إِلَى الْحَدِّ الْجَائِزِ ، وَالطَّلَاقِ إِذَا أَرَادُوا ، بَلِ الْأَجْمَلُ وَالْأَلْيَقُ بِهِمْ

اتِّبَاعًا لِمَا وَرَدَ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ سَفَلَةِ النَّاسِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ قَاعِدَةً لِلنَّهْيِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّبِيِّ ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْأُمَّةِ خُصُوصًا وَآيَةُ : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ لَمْ تُنْسَخْ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِذًا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِمَدْلُولِهَا مَا دَامَ الْكِتَابُ .

(157/146)

نَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا : كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْمَقَالُ ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْكَثِيرَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَذَوِي الْيَسَارِ يَطْرُدُونَ نِسَاءَهُمْ مَعَ أَوْلَادِهِنَّ ، فَتُرَبَّى أَوْلَادُهُنَّ عِنْدَ أَقْوَامٍ غَيْرِ عَشِيرَتِهِمْ لَا يَعْتَنُونَ بِشَأْنِهِمْ ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِمْ ، وَكَثِيرًا مَا رَأَيْنَا الْآبَاءَ يَطْرُدُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَهُمْ كِبَارٌ مَرْضَاةً لِنِسَائِهِمُ الْجَدِيدَاتِ ، وَيُسِيئُونَ إِلَى النِّسَاءِ بِمَا لَا يُسْتَطَاعُ حَتَّى إِنَّهُ رُبَّمَا لَا يَحْمِلُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى تَزَوُّجٍ ثَانِيَةٍ إِلَّا إِرَادَةُ الْإِضْرَارِ بِالْأُولَى – وَهَذَا شَائِعٌ كَثِيرٌ – وَعَلَى فَرْضِ تَسْلِيمِ أَنَّ ذَوِي الْيَسَارِ قَائِمُونَ بِمَا يَلْزَمُ مِنَ النَّفَقَاتِ لَا يُمْكِنُنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ : إِنَّ إِنْفَاقَهُمْ عَلَى

النّسْوَةِ ، وَتَوْفِيَةَ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الْقَسْمِ فِي الْمَبِيتِ لَيْسَ عَلَى نِسْبَةٍ عَادِلَةٍ كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ شَرْعًا عَلَى الرَّجُلِ لِزَوْجَاتِهِ ، فَهَذِهِ النَّفَقَةُ تَسْتَوِي مَعَ عَدَمِهَا مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَاتِ الْوَاجِبَةِ الرِّعَايَةِ كَمَا أَمَرَنَا بِهِ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ . فَإِذًا لَا تُمَيَّزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ فِي أَنَّ كُلًّا قَدِ ارْتَكَبَ مَا حَرَّمَتْهُ الشَّرَائِعُ وَنَهَتْ عَنْهُ نَهْيًا شَدِيدًا ، خُصُوصًا وَأَنَّ مَضَرَّاتِ اجْتِمَاعِ الزَّوْجَاتِ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ الْفُقَرَاءِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ; فَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَبْقَى فِي بَيْتِ الْغَنِيِّ سَنَةً ، أَوْ سَنَتَيْنِ بَلْ ثَلَاثًا بَلْ خَمْسًا بَلْ عَشْرًا لَا يَقْرُبُهَا الزَّوْجُ خَشْيَةَ أَنْ

تَغْضَبَ عَلَيْهِ (مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهَا مَيْلًا شَدِيدًا) ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِخَوْفِهَا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ بَأْسِهِ فَتَضْطَرُّ إِلَى فِعْلِ مَا لَا يَلِيقُ ، وَبَقِيَّةُ الْمَفَاسِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ عَلَى عَدَاوَةِ إِخْوَانِهِمْ بَلْ وَأَبِيهِمْ أَيْضًا مَوْجُودَةٌ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ أَكْثَرَ مِنْهَا عِنْدَ الْفُقَرَاءِ ، وَلَا تَصِحُّ الْمُكَابَرَةُ فِي إِنْكَارِ هَذَا الْأَمْرِ بَعْدَ مُشَاهَدَةِ آثَارِهِ فِي غَالِبِ الْجِهَاتِ وَالنَّوَاحِي ، وَتَطَايُرِ شَرَرِهِ فِي أَكْثَرِ الْبِقَاعِ مِنْ بِلَادِنَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَقْطَارِ الْمَشْرِقِيَّةِ . فَهَذِهِ مُعَامَلَةُ غَالِبِ النَّاسِ عِنْدَنَا مِنْ أَغْنِيَاءَ ، وَفُقَرَاءَ فِي حَالَةِ التَّزَوُّجِ بِالْمُتَعَدِّدَاتِ ; كَأَنَّهُمْ

لَمْ يَفْهَمُوا حِكْمَةَ اللهِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ بَلِ اتَّخَذُوهُ طَرِيقًا لِصَرْفِ الشَّهْوَةِ ، وَاسْتِحْصَالِ اللَّذَّةِ لَا غَيْرَ ، وَغَفَلُوا عَنِ الْقَصْدِ الْحَقِيقِيِّ مِنْهُ ، وَهَذَا لَا تُجِيزُهُ الشَّرِيعَةُ ، وَلَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ . فَاللَّازِمُ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ إِمَّا الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعَدْلِ – كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ – عَمَلًا بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ بِنَصِّ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً وَأَمَّا آيَةُ : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِآيَةِ فَإِنْ خِفْتُمْ وَإِمَّا أَنْ يَتَبَصَّرُوا قَبْلَ طَلَبِ التَّعَدُّدِ فِي الزَّوْجَاتِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ

(159/146)

شَرْعًا مِنَ الْعَدْلِ ، وَحِفْظِ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، وَحِفْظِ النِّسَاءِ مِنَ الْغَوَائِلِ الَّتِي تُؤَدِّي بِهِنَّ إِلَى الْأَعْمَالِ غَيْرِ اللَّائِقَةِ ، وَلَا يَحْمِلُهُنَّ عَلَى الْإِضْرَارِ بِهِمْ وَبِأَوْلَادِهِمْ ، وَلَا يُطَلِّقُهُنَّ إِلَّا لِدَاعٍ وَمُقْتَضٍ شَرْعِيٍّ شَأْنُ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللهَ ، وَيُوَقِّرُونَ شَرِيعَةَ الْعَدْلِ ، وَيُحَافِظُونَ عَلَى حُرُمَاتِ النِّسَاءِ ، وَحُقُوقِهِنَّ ، وَيُعَاشِرُونَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُفَارِقُونَهُنَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَهَؤُلَاءِ الْأَفَاضِلُ الْأَتْقِيَاءُ لَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِلَى الْحَدِّ الْمُبَاحِ شَرْعًا ، وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا قَلِيلًا فِي كُلِّ بَلَدٍ ، وَإِقْلِيمٍ لَكِنَّ أَعْمَالَهُمْ وَاضِحَةُ الظُّهُورِ تَسْتَوْجِبُ لَهُمُ الثَّنَاءَ الْعَمِيمَ ، وَالشُّكْرَ الْجَزِيلَ ، وَتُقَرِّبُهُمْ مِنَ اللهِ الْعَادِلِ الْعَزِيزِ . انْتَهَى كَلَامُ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ ، وَفِيهِ مَا يَجِبُ

فِيهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ، وَسَيَأْتِي لَهُ مَزِيدُ بَيَانٍ فِي تَفْسِيرِ : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ [4 : 129] وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ التَّعَدُّدَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَخِلَافُ الْكَمَالِ ، وَيُنَافِي سُكُونَ النَّفْسِ ، وَالْمَوَدَّةَ ، وَالرَّحْمَةَ الَّتِي هِيَ أَرْكَانُ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ زَوَاجِ مَنْ لَمْ يُقِمْهَا وَبَيْنَ ازْدِوَاجِ الْعَجْمَاوَاتِ ، وَنَزَوَانِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ مَعَ الثِّقَةِ بِمَا اشْتَرَطَ اللهُ – سُبْحَانَهُ – فِيهِ مِنَ الْعَدْلِ ، وَمَرْتَبَةُ الْعَدْلِ دُونَ

(160/146)

مَرْتَبَةِ سُكُونِ النَّفْسِ وَالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ إِلَّا ظُلْمُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ ، وَامْرَأَتِهِ ، وَوَلَدِهِ ، وَأُمَّتِهِ ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ .

وَأَمَّا حِكْمَةُ تَعَدُّدِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمِنْهَا مَا هُوَ كَفَالَةُ بَعْضِ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَمِنْهَا مَا لَهُ سَبَبٌ سِيَاسِيٌّ ، أَوْ عِلْمِيٌّ دِينِيٌّ . وَقَدْ سَبَقَ لَنَا فَتْوَى فِي ذَلِكَ نُشِرَتْ فِي الْمُجَلَّدِ الْخَامِسِ مِنَ الْمَنَارِ (ص699) وَهَذَا نَصُّ السُّؤَالِ ، وَالْجَوَابِ .

(تَعَدُّدُ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (س) مُصْطَفَى أَفَنْدِي رُشْدِي الْمِرْلِيُّ بِالزَّقَازِيقِ : مَا هِيَ الْحِكْمَةُ فِي تَعَدُّدِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَكْثَرَ مِمَّا

أَبَاحَهُ الْقُرْآنُ الشَّرِيفُ لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ التَّزَوُّجُ بِأَرْبَعٍ فَمَا دُونَهَا وَتَعَيُّنُ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْخُرُوجِ عَنِ الْعَدْلِ ؟

(ج) إِنَّ الْحِكْمَةَ الْعَامَّةَ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِي سِنِّ الْكُهُولَةِ ، وَالْقِيَامَ بِأَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ ، وَالاشْتِغَالَ بِسِيَاسَةٍ ، وَمُدَافَعَةِ الْمُعْتَدِينَ دُونَ سِنِّ الشَّبَابِ ، وَرَاحَةِ الْبَالِ هِيَ السِّيَاسَةُ الرَّشِيدَةُ ، فَأَمَّا خَدِيجَةُ ، وَهِيَ الزَّوْجُ الْأُولَى فَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِهَا وَرَاءَ سُنَّةِ الْفِطْرَةِ مَعْرُوفَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ مَوْضُوعِ السُّؤَالِ .

(161/146)

وَقَدْ عَقَدَ بَعْدَ وَفَاتِهَا عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَكَانَتْ قَدْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِهَا أَنَّهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ الْهَاجِرَاتِ لِأَهْلِيهِنَّ خَوْفَ الْفِتْنَةِ ، وَلَوْ عَادَتْ إِلَى أَهْلِهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا (وَكَانَ ابْنَ عَمِّهَا) لَعَذَّبُوهَا وَفَتَنُوهَا فَكَفَلَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَافَأَهَا بِهَذِهِ الْمِنَّةِ الْعَظِيمَةِ .

ثُمَّ بَعْدَ شَهْرٍ عَقَدَ عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحِكْمَةِ فِي التَّزَوُّجِ بِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ بِبَدْرٍ ، وَهِيَ إِكْرَامُ صَاحِبَيْهِ وَوَزِيرَيْهِ

أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) ، وَإِقْرَارُ أَعْيُنِهِمَا بِهَذَا الشَّرَفِ الْعَظِيمِ ، (كَمَا أَكْرَمَ عُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بِبَنَاتِهِ ، وَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ أَصْحَابِهِ ، وَأَخْلَصُهُمْ خِدْمَةً لِدِينِهِ) .

وَأَمَّا التَّزَوُّجُ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْلُو كُلَّ حِكْمَةٍ ، وَهِيَ إِبْطَالُ تِلْكَ الْبِدَعِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ لَاحِقَةً بِبِدْعَةِ التَّبَنِّي كَتَحْرِيمِ التَّزَوُّجِ بِزَوْجَةِ الْمُتَبَنَّى بَعْدَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَقَدْ نَشَرْنَا فِي الْمُجَلَّدِ الثَّالِثِ مِنَ الْمَنَارِ مَقَالَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَدُهُمَا لِلْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ ، فَلْيُرَاجِعْهُمَا السَّائِلُ هُنَاكَ .

(162/146)

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْحِكْمَةِ الْحِكْمَةُ فِي التَّزَوُّجِ بِجُوَيْرِيَةَ ، وَهِيَ بَرَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ سَيِّدِ قَوْمِهِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَسَرُوا مِنْ قَوْمِهَا مِائَتَيْ بَيْتٍ بِالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعْتِقَ الْمُسْلِمُونَ الْأَسْرَى فَتَزَوَّجَ بِسَيِّدَتِهِمْ ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ : أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَنْبَغِي أَسْرُهُمْ وَأَعْتَقُوهُمْ ، فَأَسْلَمَ بَنُو الْمُصْطَلِقِ - لِذَلِكَ - أَجْمَعُونَ ، وَصَارُوا عَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُحَارِبِينَ لَهُمْ وَعَوْنًا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ لِذَلِكَ أَثَرٌ حَسَنٌ فِي سَائِرِ الْعَرَبِ .

وَقَبْلَ ذَلِكَ تَزَوَّجَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِزَيْنَبَ بِنْتِ خُزَيْمَةَ بَعْدَ قَتْلِ زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ فِي (أُحُدٍ) ، وَحِكْمَتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مِنْ فُضْلَيَاتِ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى كَانُوا يَدْعُونَهَا أُمَّ الْمَسَاكِينِ لِبِرِّهَا بِهِمْ ، وَعِنَايَتِهَا بِشَأْنِهِمْ ، فَكَافَأَهَا – عَلَيْهِ التَّحِيَّةُ

وَالسَّلَامُ – عَلَى فَضَائِلِهَا بَعْدَ مُصَابِهَا بِزَوْجِهَا بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَدَعْهَا أَرْمَلَةً تُقَاسِي الذُّلَّ الَّذِي كَانَتْ تُجِيرُ مِنْهُ النَّاسَ ، وَقَدْ مَاتَتْ فِي حَيَاتِهِ .

(163/146)

وَتَزَوَّجَ بَعْدَهَا أُمَّ سَلَمَةَ (وَاسْمُهَا هِنْدٌ) وَكَانَتْ هِيَ وَزَوْجُهَا (عَبْدُ اللهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ أَسَدِ ابْنُ عَمَّةِ الرَّسُولِ بَرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ) أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ، وَكَانَتْ تُحِبُّ زَوْجَهَا وَتُجِلُّهُ ، حَتَّى إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ خَطَبَاهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمْ تَقْبَلْ ، وَلَمَّا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : سَلِي اللهَ أَنْ يَأْجُرَكِ فِي مُصِيبَتِكِ وَيُخْلِفَكِ خَيْرًا قَالَتْ : وَمَنْ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ فَمِنْ هُنَا يَعْلَمُ السَّائِلُ وَغَيْرُهُ مِقْدَارَ مُصَابِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْفَاضِلَةِ بِزَوْجِهَا ، وَقَدْ رَأَى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ لَا عَزَاءَ لَهَا عَنْهُ إِلَّا بِهِ ، فَخَطَبَهَا فَاعْتَذَرَتْ بِأَنَّهَا مُسِنَّةٌ وَأُمُّ أَيْتَامٍ ، فَأَحْسَنَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْجَوَابَ –

وَمَا كَانَ إِلَّا مُحْسِنًا – وَتَزَوَّجَ بِهَا ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ الزَّوَاجَ لَيْسَ لِأَجْلِ التَّمَتُّعِ الْمُبَاحِ لَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِفَضْلِهَا الَّذِي يَعْرِفُهُ الْمُتَأَمِّلُ بِجَوْدَةِ رَأْيِهَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلِتَعْزِيَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

(164/146)

وَأَمَّا زَوَاجُهُ بِأُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَلَعَلَّ حِكْمَتَهُ لَا تَخْفَى عَلَى إِنْسَانٍ عَرَفَ سِيرَتَهَا الشَّخْصِيَّةَ ، وَعَرَفَ عَدَاوَةَ قَوْمِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْإِسْلَامِ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَرَغْبَةَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ ، كَانَتْ رَمْلَةُ عِنْدَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَهَاجَرَتْ مَعَهُ إِلَى الْحَبَشَةِ الثَّانِيَةِ فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ ، وَثَبَتَتْ هِيَ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَانْظُرُوا إِلَى إِسْلَامِ امْرَأَةٍ يُكَافِحُ أَبُوهَا بِقَوْمِهِ النَّبِيَّ وَيَتَنَصَّرُ زَوْجُهَا ، وَهِيَ مَعَهُ فِي هِجْرَةٍ مَعْرُوفٍ سَبَبُهَا ، أَمِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تُضَيَّعَ هَذِهِ الْمُؤْمِنَةُ الْمُوقِنَةُ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ ؟ أَمْ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَكْفُلَهَا مَنْ تَصْلُحُ لَهُ وَهُوَ أَصْلَحُ لَهَا ؟

كَذَلِكَ تَظْهَرُ الْحِكْمَةُ فِي زَوَاجِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ سَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ وَقَدْ قُتِلَ أَبُوهَا مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقُتِلَ زَوْجُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ أَخَذَهَا دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ مِنْ سَبْيِ خَيْبَرَ فَقَالَ الصَّحَابَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا سَيِّدَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ ، فَاسْتَحْسَنَ

رَأْيُهُمْ ، وَأَبَى أَنْ تُذَلَّ هَذِهِ السَّيِّدَةُ بِأَنْ تَكُونَ أَسِيرَةً عِنْدَ مَنْ تَرَاهُ دُونَهَا فَاصْطَفَاهَا ، وَأَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَوَصَلَ سَبَبَهُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُنْزِلُ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ .

(165/146)

وَآخِرُ أَزْوَاجِهِ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ (وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَسَمَّاهَا مَيْمُونَةَ) ، وَالَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَكَانَتْ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا الثَّانِي أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَهِيَ خَالَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَلَا أَدْرِي هَلْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي تَزَوُّجِهِ بِهَا تَشَعُّبُ قَرَابَتِهَا فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي مَخْزُومٍ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ وَجُمْلَةُ الْحِكْمَةِ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَاعَى الْمَصْلَحَةَ فِي اخْتِيَارِ كُلِّ زَوْجٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ (عَلَيْهِنَّ الرِّضْوَانُ) فِي التَّشْرِيعِ ، وَالتَّأْدِيبِ فَجَذَبَ إِلَيْهِ كِبَارَ الْقَبَائِلِ بِمُصَاهَرَتِهِمْ ، وَعَلَّمَ أَتْبَاعَهُ احْتِرَامَ النِّسَاءِ وَإِكْرَامَ كَرَائِمِهِنَّ ، وَالْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ ، وَقَرَّرَ الْأَحْكَامَ بِذَلِكَ ، وَتَرَكَ مِنْ بَعْدِهِ تِسْعَ أُمَّهَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ يُعَلِّمْنَ نِسَاءَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَلِيقُ بِهِنَّ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

دُونَ الرِّجَالِ ، وَلَوْ تَرَكَ وَاحِدَةً فَقَطْ لَمَا كَانَتْ تُغْنِي فِي الْأُمَّةِ غِنَاءَ التِّسْعِ ، وَلَوْ كَانَ – عَلَيْهِ

السَّلَامُ – أَرَادَ بِتَعَدُّدِ الزَّوَاجِ مَا يُرِيدُهُ الْمُلُوكُ ، وَالْأُمَرَاءُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْحَلَالِ فَقَطْ لَاخْتَارَ حِسَانَ الْأَبْكَارِ عَلَى أُولَئِكَ الثَّيِّبَاتِ الْمُكْتَهِلَاتِ كَمَا

(166/146)

قَالَ لِمَنِ اخْتَارَ ثَيِّبًا : هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا فِي حِكْمَةِ التَّعَدُّدِ ، وَإِنَّ أَسْرَارَ سِيرَتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَعْلَى مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهَا كُلُّهَا أَفْكَارُ مِثْلِنَا اهـ .

(167/146)

وَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي تُبِيحُ التَّعَدُّدَ بِغَيْرِ حَصْرٍ ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعَةً مِنْهُنَّ ، وَيُسَرِّحَ الْأُخْرَيَاتِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُنَّ يُمْسِكُ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ أَوَّلًا إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ كَانَ مُكَلَّفًا أَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مُوَافِقًا لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمَأْثُورُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا - وَفِي لَفْظٍ آخَرَ - أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ وَرُوِيَ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيَلِمِيِّ ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ حِينَ أَسْلَمَا ، وَكَانَ عِنْدَ الْأَوَّلِ خَمْسٌ ، وَعِنْدَ الثَّانِي ثَمَانٍ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ إمْسَاكَ الْأَرْبَعِ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَصْدُ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، وَالثِّقَةُ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ خَافَ أَلَّا يَعْدِلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ وَاحِدَةً فَقَطْ ، وَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ الِاقْتِصَارِ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِنَّ هُوَ عُمْدَةُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ، لَا لِأَنَّ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَدُلُّ عَلَى

(168/146)

جَوَازِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، بَلْ لِأَنَّ الْعَدَدَ عِنْدَهُمْ لَا مَفْهُومَ لَهُ ، فَذِكْرُ الْأَرْبَعِ لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْخَمْسِ فَأَكْثَرَ ، فَلَمَّا حَتَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَلَّا يُمْسِكُوا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا فِي الْآيَةِ مِنَ الْإِجْمَالِ ، وَاحْتِمَالِ جَوَازِ الزِّيَادَةِ ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْأُصُولِ قَائِلُونَ بِجَوَازِ بَيَانِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ ، وَمَا وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ عَمَلِيَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَهِيَ أَقْوَى مَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَنَا ، وَقَدْ أَوَّلَ ذَلِكَ الْمُجَوِّزُونَ لِلزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ - كَبَعْضِ الشِّيعَةِ - بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهُنَّ كَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ

الذَّاتِيِّ كَالنَّسَبِ الْقَرِيبِ وَالرَّضَاعِ .

وَهُوَ تَأْوِيلٌ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ ; إذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قِيلَ فِي الِاحْتِمَالِ لَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اخْتَرْ أَرْبَعًا أَوْ

أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، فَالِاخْتِيَارُ وَتَنْكِيرُ لَفْظِ أَرْبَعٍ كُلٌّ مِنْهُمَا يَأْبَى مَا قِيلَ فِي التَّأْوِيلِ . وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ لَا يَتِمُّ مَعَ مُخَالَفَةِ الشِّيعَةِ فِي ذَلِكَ ، أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَقُولُوا مَا قَالُوا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ .

(169/146)

وَمِنْ فُرُوعِهَا أَنَّ الْخِطَابَ فِيهَا لِلْأَحْرَارِ دُونَ الْعَبِيدِ ; لِأَنَّ الرِّقَّ خِلَافُ مَقْصِدِ الشَّرْعِ وَخِلَافُ الْأَصْلِ ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي مُخَاطَبَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا الْحُكْمِ مِنَ الْأَزْوَاجِ : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ : لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ قَالُوا : إنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ لِلْوُجُوبِ ، فَالزَّوَاجُ وَاجِبٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً . وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلْإِبَاحَةِ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوَاجُ أَعْظَمَ سُنَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي رَغَّبَ فِيهَا دِينُ الْفِطْرَةِ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ : النُّكْتَةُ فِي اخْتِيَارِ (مَا) عَلَى "مَنْ" فِي قَوْلِهِ : مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَهِيَ إِرَادَةُ الْوَصْفِ كَأَنَّهُ قَالَ : فَانْكِحُوا أَيَّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِهِنَّ مِنَ الثَّيِّبَاتِ وَالْأَبْكَارِ وَذَوَاتِ الْجَمَالِ وَذَوَاتِ الْمَالِ وَإِنَّمَا تَخْتَصُّ كَلِمَةُ "مَا" أَوْ تَغْلِبُ فِي غَيْرِ الْعُقَلَاءِ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الذَّاتُ لَا الْوَصْفُ . فَيَقُولُ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ ؟ فِي السُّؤَالِ عَنْ ذَاتِهِ ، وَشَخْصِهِ وَتَقُولُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فِي السُّؤَالِ عَنْ صِفَتِهِ وَنَعْتِهِ . وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ النُّكْتَةَ فِي ذَلِكَ هِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ فَأُنْزِلْنَ مَنْزِلَةَ غَيْرِ الْعَاقِلِ يَأْبَاهُ هَذَا الْمَقَامُ الَّذِي قُرِّرَ فِيهِ تَكْرِيمُهُنَّ ، وَحِفْظُ حُقُوقِهِنَّ ، وَحُرِّمَ فِيهِ ظُلْمُهُنَّ ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ (أَوْ) فِيهِ لِلتَّسْوِيَةِ يَعْنِي إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَأَنْتُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالتَّسَرِّي . وَظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّ الْوَاحِدَةَ يَطْلُبُ فِي نِكَاحِهَا الْعَدْلَ ، فَإِنْ خَافَ أَلَّا يَعْدِلَ فِي مُعَامَلَتِهَا لَجَأَ إِلَى التَّسَرِّي ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ الْجَمَاهِيرُ الْعَجْزَ عَنِ التَّزَوُّجِ بِالْحُرَّةِ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ لَا فِي التَّسَرِّي بِهَا ، وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا [4 : 25] الْآيَةَ .

ثُمَّ قَالَ – تَعَالَى – : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً هَذَا حُكْمٌ آخَرُ مِنْ أَحْكَامِ النِّسَاءِ يُرَجِّحُ كَوْنَ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلَتْ فِيهِنَّ لَا أَنَّ حُكْمَ تَعَدُّدِهِنَّ فِي الزَّوْجِيَّةِ جَاءَ عَرَضًا وَتَبَعًا لِأَحْكَامِ الْيَتَامَى مِنْهُنَّ ، أَيْ وَأَعْطُوا النِّسَاءَ اللَّوَاتِي تَعْقِدُونَ عَلَيْهِنَّ مُهُورَهُنَّ نِحْلَةً ، أَيْ عَطَاءَ نِحْلَةٍ ، أَيْ فَرِيضَةً لَازِمَةً عَلَيْكُمْ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ قَتَادَةَ ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : فَرِيضَةً مُسَمَّاةً ، وَقِيلَ : دِيَانَةً مِنَ النِّحْلَةِ بِمَعْنَى الْمِلَّةِ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النِّحْلَةَ : الْمَهْرُ . وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْمُفْرَدَاتِ أَنَّ النِّحْلَةَ تُطْلَقُ عَلَى مَا يَنْحُلُهُ الْإِنْسَانُ وَيُعْطِيهِ هِبَةً عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِدُونِ مُقَابَلَةِ عِوَضٍ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُنَا . قَالَ :

الصَّدُقَاتُ : جَمْعُ صَدُقَةٍ بِضَمِّ الدَّالِ ، وَفِيهِ لُغَاتٌ ، مِنْهَا الصَّدَاقُ : وَهُوَ مَا يُعْطَى لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ فِي هَذَا الْعَطَاءِ مَعْنًى أَعْلَى مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي لَاحَظَهُ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْفُقَهَاءَ مِنْ أَنَّ الصَّدَاقَ وَالْمَهْرَ بِمَعْنَى الْعِوَضِ عَنِ الْبِضْعِ ، وَالثَّمَنِ لَهُ ، كَلَّا إِنَّ الصِّلَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَعْلَى ، وَأَشْرَفُ مِنَ الصِّلَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَفَرَسِهِ ، أَوْ جَارِيَتِهِ ،

وَلِذَلِكَ قَالَ : نِحْلَةً فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ هُوَ أَنَّ هَذَا الْعَطَاءَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الْمَحَبَّةِ ، وَصِلَةِ الْقُرْبَى ، وَتَوْثِيقِ عُرَى الْمَوَدَّةِ ، وَالرَّحْمَةِ ، وَأَنَّهُ وَاجِبُ حَتْمٍ لَا تَخْيِيرَ فِيهِ كَمَا يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي ، وَالْمُسْتَأْجِرُ ، وَتَرَى عُرْفَ النَّاسِ جَارِيًا عَلَى عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِهَذَا الْعَطَاءِ بَلْ يَشْفَعُهُ الزَّوْجُ بِالْهَدَايَا وَالتُّحَفِ .

أَقُولُ : الْخِطَابُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ مَعْنَى الْجُمْلَةِ لِلْأَزْوَاجِ ، وَفِيهَا وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يُزَوِّجُونَ النِّسَاءَ الْيَتَامَى ، وَغَيْرَ الْيَتَامَى ، وَيَأْمُرُهُمُ اللهُ – تَعَالَى – أَنْ يُعْطُوهُنَّ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ مُهُورِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ بِالنِّيَابَةِ عَنْهُنَّ ، وَكَانَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُزَوِّجُهَا وَيَأْخُذُ صَدَاقَهَا لِنَفْسِهِ دُونَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الرَّجُلَ أُخْتَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أُخْتَهُ فَلَا يُصِيبُ الْأُخْتَيْنِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ جَعْلِ الْخِطَابِ لِلْمُسْلِمِينَ جُمْلَةً ، فَالزَّوْجُ يَأْخُذُ مِنْهُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ الْمَهْرِ وَأَنَّهُ لَا هَوَادَةَ فِيهِ ، وَالْوَلِيُّ يَأْخُذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مُوَلِّيَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ لِمَنْفَعَةٍ لَهُ ، وَلَا أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَهْرِ شَيْئًا إِذَا هُوَ قَبَضَهُ مِنَ الزَّوْجِ بِاسْمِهَا إِلَّا أَنْ تَسْمَحَ هِيَ لِأَحَدٍ بِشَيْءٍ بِرِضَاهَا ، وَاخْتِيَارِهَا ، قَالَ – عَزَّ وَجَلَّ – :

فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا أَيْ إِنْ طَابَتْ نُفُوسُهُنَّ بِإِعْطَائِكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ وَلَوْ كُلَّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ "مِنْ" فِي قَوْلِهِ: (مِنْهُ) لِلْبَيَانِ، وَقِيلَ: هِيَ لِلتَّبْعِيضِ، وَلَا يَجُوزُ هِبَتُهُ كُلِّهِ، وَلَا أَخْذُهُ إِنْ هِيَ وَهَبَتْهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ اللَّيْثُ.

فَأَعْطَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، وَلَا إِلْجَاءٍ بِسُوءِ الْعِشْرَةِ، وَلَا إِخْجَالٍ بِالْخِلَابَةِ وَالْخُدْعَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ غَيْرِ ضِرَارٍ وَلَا خَدِيعَةٍ - فَكُلُوهُ أَكْلًا هَنِيئًا مَرِيئًا، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ هَنِيئًا مَرِيئًا، مِنْ هَنُوءِ الطَّعَامِ وَمَرُوئِهِ إِذَا كَانَ سَائِغًا لَا غَصَصَ فِيهِ، وَلَا تَنْغِيصَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْهَنِيءُ مَا يَسْتَلِذُّهُ الْآكِلُ، وَالْمَرِيءُ مَا تَحْمَدُ عَاقِبَتُهُ كَأَنْ يَسْهُلَ هَضْمُهُ، وَتَحْسُنَ تَغْذِيَتُهُ، وَالْمُرَادُ بِالْأَكْلِ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ - رَاجِعْ ص160 ج2 [ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] - وَبِكَوْنِهِ هَنِيئًا مَرِيئًا لَا تَبِعَةَ فِيهِ، وَلَا عِقَابَ عَلَيْهِ.

(174/146)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَفْسَهَا طَيِّبَةٌ بِهِ، فَإِذَا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا فَحَمَلَهَا الْخَجَلُ أَوِ الْخَوْفُ عَلَى إِعْطَائِهِ مَا طَلَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ.

وَعَلَامَاتُ الرِّضَا، وَطِيبِ النَّفْسِ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ كَانَ اللَّابِسُونَ لِبَاسَ الصَّالِحِينَ الْمُتَحَلُّونَ بِعُقُودِ السِّبَحِ الَّذِينَ يُحَرِّكُونَ شِفَاهَهُمْ وَيَلُوكُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِمَا يُسَمُّونَهُ ذِكْرًا يَسْتَحِلُّونَ

أَكْلَ أَمْوَالِ نِسَائِهِمْ إِذَا أَعْطَيْنَهَا ، أَوْ أَجَزْنَ أَخْذَهَا بِالتَّرْهِيبِ ، أَوِ الْخِدَاعِ ، أَوِ الْخَجَلِ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُنَّ أَعْطَيْنَنَا ، وَلَنَا الظَّاهِرُ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ . وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا [4 : 20] فَإِذَا شَدَّدَ هَذَا التَّشْدِيدَ فِي طَوْرِ الْمُفَارَقَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ فِي طَوْرِ الِاجْتِمَاعِ وَالْمُعَاشَرَةِ ؟ .

(175/146)

أَقُولُ : يَعْنِي أَنَّ طَوْرَ الْمُفَارَقَةِ هُوَ طَوْرُ مُغَاضَبَةٍ ، فَفِي الطَّبْعِ دَاعِيَةٌ لِلْمُشَاحَّةِ فِيهِ ، وَأَمَّا طَوْرُ عَقْدِ الْمُصَاهَرَةِ فَهُوَ طَوْرُ الرَّغْبَةِ ، وَالتَّحَبُّبِ ، وَإِظْهَارِ الزَّوْجِ أَهْلِيَّتَهُ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ كَفَالَةِ الْمَرْأَةِ ، وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا ، وَلَكِنْ غَلَبَ حُبُّ الدِّرْهَمِ ، وَالدِّينَارِ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَلَى الْعَوَاطِفِ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَحُبِّ الشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ ، فَصَارَ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَأَقْوَامُهُمَا يُمَاكِسُونَ فِي الْمَهْرِ كَمَا يُمَاكِسُونَ فِي سِلَعِ التِّجَارَةِ وَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : لَنَا الظَّاهِرُ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ فَهُوَ لَا يَصْدُقُ عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ بَاطِنَ الْمَرْأَةِ فِيهَا مَعْلُومٌ غَيْرُ مَجْهُولٍ ، فَيَدَّعِي الْأَخْذَ بِمَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَاللهُ - تَعَالَى - لَمْ يَقُلْ (فَإِنْ أَعْطَيْنَكُمْ) حَتَّى يُقَالَ حَصَلَ الْعَطَاءُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ ، وَإِنَّمَا نَاطَ الْحِلَّ بِطِيبِ نُفُوسِهِنَّ

عَنْهُ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ طِيبُ النَّفْسِ مِمَّا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ لَمَا نَاطَ - سُبْحَانَهُ - الْحُكْمَ بِهِ ، فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ الْمُحَرِّفِينَ : إذَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ أَكْلِ مَا تُعْطِيهِ الْمَرْأَةُ هُوَ أَنْ يَكُونَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّهَا إنَّمَا أَعْطَتْ مَا أَعْطَتْ كَارِهَةً أَوْ مُكْرَهَةً لِمَا اتَّخَذْتُمُوهُ مِنَ الْوَسَائِلِ ، فَكَيْفَ تُخَادِعُونَ رَبَّكُمْ وَتُكَابِرُونَ أَنْفُسَكُمْ ؟

(176/146)

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا

الْمُفْرَدَاتُ : (السُّفَهَاءُ) جَمْعُ سَفِيهٍ مِنَ السَّفَهِ وَالسَّفَاهَةِ ، وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّ السَّفَهَ هُوَ الِاضْطِرَابُ فِي الرَّأْيِ ، وَالْفِكْرِ ، أَوِ الْأَخْلَاقِ . وَأَصْلُهُ الِاضْطِرَابُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ . وَقَالَ الرَّاغِبُ : السَّفَهُ خِفَّةٌ فِي الْبَدَنِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : زِمَامٌ سَفِيهٌ : كَثِيرُ الِاضْطِرَابِ ، وَثَوْبٌ سَفِيهٌ : رَدِيءُ النَّسْجِ . وَاسْتُعْمِلَ فِي خِفَّةِ النَّفْسِ لِنُقْصَانِ الْعَقْلِ ، وَفِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ .

(177/146)

ثُمَّ جَعْلُ السَّفَهِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ السُّفَهَاءِ هُنَا ، وَمَثَّلَ لِلسَّفَهِ فِي الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا [72 : 4] . فَالسُّفَهَاءُ هُنَا هُمُ الْمُبَذِّرُونَ أَمْوَالَهُمُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي وَيُسِيئُونَ التَّصَرُّفَ بِإِنْمَائِهَا وَتَثْمِيرِهَا - قِيَامًا تَقُومُ بِهَا أُمُورُ مَعَايِشِكُمْ فَتَحُولُ دُونَ وُقُوعِكُمْ فِي الْفَقْرِ ، وَقَرَأَهَا نَافِعٌ ، وَابْنُ عَامِرٍ (قِيَمًا) ، وَهُوَ بِمَعْنَى قِيَامًا كَمَا يَأْتِي . قَالَ الرَّاغِبُ الْقِيَامَ وَالْقِوَامُ : اسْمٌ لِمَا يَقُومُ بِهِ الشَّيْءُ ، أَيْ يَثْبُتُ ، كَالْعِمَادِ ، وَالسِّنَادِ لِمَا يَعْمِدُ بِهِ ، وَذَكَرَ الْآيَةَ . وَفُسِّرَتْ فِي الْكَشَّافِ بِقَوْلِهِ : أَيْ تَقُومُونَ بِهَا ، وَتَتَعَيَّشُونَ ، وَلَوْ ضَيَّعْتُمُوهَا لَضِعْتُمْ قَالَ : وَقُرِئَ (قِيَمًا) بِمَعْنَى قِيَامًا كَمَا جَاءَ عِوَذًا بِمَعْنَى عِيَاذًا - وَارْزُقُوهُمْ مِنَ الرِّزْقِ ، وَهُوَ الْعَطَاءُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْحِسِّيَّةِ ، وَالْمَعْنَوِيَّةِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى النَّصِيبِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَقَدْ يُخَصُّ بِالطَّعَامِ ، قِيلَ : وَهُوَ الظَّاهِرُ هُنَا لِمُقَابَلَتِهِ بِالْكِسْوَةِ . كَمَا قَالَ فِي آيَةِ الْمُرْضِعَاتِ :

(178/146)

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [2 : 233] وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ أَعَمُّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَقَوْلُهُ : آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا مَعْنَاهُ أَبْصَرْتُمْ مِنْهُمْ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الرُّشْدِ فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ ، وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ فِيهَا إِبْصَارَ إِينَاسٍ ، وَهُوَ الِاسْتِيضَاحُ ، وَاسْتَعْبَرَ لِلتَّبْيِينِ كَمَا فِي الْكَشَّافِ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الرُّشْدَ الصَّلَاحُ فِي الْعَقْلِ وَالْحِفْظِ لِلْمَالِ إِسْرَافًا وَبِدَارًا مَصْدَرَانِ لِأَسْرَفَ وَبَادَرَ ، فَالْإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ عَمَلٍ ، وَغَلَبَ فِي الْأَمْوَالِ ، وَيُقَابِلُهُ الْقَتْرُ ، وَهُوَ النَّقْصُ فِي النَّفَقَةِ عَمَّا يَنْبَغِي ، قَالَ – تَعَالَى – : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [20 : 67] يُقَالُ : قَتَرَ – يَقْتُرُ بِوَزْنِ نَصَرَ يَنْصُرُ ، وَقَتَّرَ يُقَتِّرُ – بِالتَّشْدِيدِ – وَالْقَوَامُ كَالْقِيَامِ : هُوَ الْقَصْدُ بَيْنَهُمَا الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْمَعِيشَةُ وَتَثْبُتُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَالْبِدَارُ : الْمُبَادَرَةُ أَيِ الْمُسَارَعَةُ إِلَى الشَّيْءِ ، يُقَالُ : بَادَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ وَبَدَرْتُ إِلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : أَنْ يَكْبَرُوا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ ، أَيْ كِبَرُهُمْ فِي السِّنِّ ، يُقَالُ : كَبِرَ يَكْبَرُ – بِوَزْنِ عَلِمَ يَعْلَمُ ، إِذَا كَبِرَتْ سِنُّهُ ، وَأَمَّا كَبُرَ يَكْبُرُ – بِضَمِّ الْبَاءِ – فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ ، فَهُوَ كَعَظُمَ يَعْظُمُ حِسًّا ، أَوْ مَعْنًى فَلْيَسْتَعْفِفْ فَلْيَعِفَّ مُبَالِغًا فِي الْعِفَّةِ ، أَوْ فَلْيُطَالِبْ نَفْسَهُ بِالْعِفَّةِ وَيَحْمِلْهَا عَلَيْهَا ، وَهِيَ تَرْكُ مَا لَا

يَنْبَغِي مِنَ الشَّهَوَاتِ ، أَوْ مَلَكَةٍ فِي النَّفْسِ تَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَطَلَبُهَا يَكُونُ بِالتَّعَفُّفِ وَهُوَ تَكَلُّفُ الْعِفَّةِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، حَتَّى تَسْتَحْكِمَ الْمَلَكَةُ فِي النَّفْسِ بِالتَّكْرَارِ ، وَالْمُمَارَسَةِ كَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْمَلَكَاتِ الْمُكْتَسَبَةِ بِالتَّرْبِيَةِ .

الْمَعْنَى : اخْتَلَفَ مُفَسِّرُو السَّلَفِ فِي الْمُرَادِ بِالسُّفَهَاءِ هُنَا . فَقِيلَ : هُمُ الْيَتَامَى ، وَالنِّسَاءُ . وَقِيلَ : النِّسَاءُ خَاصَّةً . وَقِيلَ : الْأَوْلَادُ الصِّغَارُ لِلْمُخَاطَبِينَ . وَقِيلَ : هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ سَفِيهٍ مِنْ صَغِيرٍ ، وَكَبِيرٍ ، وَذَكَرٍ ، وَأُنْثَى ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَجَعَلَ الْخِطَابَ لِمَجْمُوعِ الْأُمَّةِ لِيَشْمَلَ النَّهْيُ كُلَّ مَالٍ يُعْطَى لِأَيِّ سَفِيهٍ ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ – رَاجِعْ تَفْسِيرَ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ [2 : 188] – ص157 ج2 [ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَمَرَنَا اللهُ – تَعَالَى – فِي الْآيَاتِ

(180/146)

السَّابِقَةِ بِإِيتَاءِ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَبِإِيتَاءِ النِّسَاءِ صَدُقَاتِهِنَّ أَيْ مُهُورِهِنَّ ، وَأَتَى فِي قَوْلِهِ : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا بِشَرْطٍ لِلْإِيتَاءِ يَعُمُّ الْأَمْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ ; أَيْ أَعْطُوا كُلَّ يَتِيمٍ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ ، وَكُلَّ امْرَأَةٍ صَدَاقَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا سَفِيهًا لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ ، فَحِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ أَنْ تُعْطُوهُ إِيَّاهُ لِئَلَّا يُضَيِّعَهُ ، وَيَجِبُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لَهُ ، أَوْ

يَرْشُدَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : أَمْوَالَكُمُ وَلَمْ يَقُلْ أَمْوَالَهُمْ مَعَ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَوْلِيَاءِ ، وَالْمَالَ لِلسُّفَهَاءِ الَّذِينَ فِي وِلَايَتِهِمْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِذَا ضَاعَ هَذَا الْمَالُ وَلَمْ يَبْقَ لِلسَّفِيهِ مِنْ مَالِهِ مَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، فَبِذَلِكَ تَكُونُ إِضَاعَةُ مَالِ السَّفِيهِ مُفْضِيَةً إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْوَلِيِّ ، فَكَأَنَّ مَالَهُ عَيْنُ مَالِهِ .

ثَانِيهَا : أَنَّ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءَ إِذَا رَشَدُوا وَأَمْوَالُهُمْ مَحْفُوظَةٌ لَهُمْ ، وَتَصَرَّفُوا فِيهَا تَصَرُّفَ الرَّاشِدِينَ ، وَأَنْفَقُوا مِنْهَا فِي الْوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، فَإِنَّهُ يُصِيبُ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءَ حَظٌّ مِنْهَا .

ثَالِثًا : التَّكَافُلُ فِي الْأُمَّةِ ، وَاعْتِبَارُ مَصْلَحَةِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا عَيْنُ مُصْلَحَةِ الْآخَرِينَ ، كَمَا قُلْنَاهُ فِي آيَاتٍ أُخْرَى .

(181/146)

وَذَهَبَ (الْجَلَالُ) إِلَى أَنَّهُ أَضَافَ الْأَمْوَالَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ – وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ – وَمَا قَالَ مَنْ قَالَ : إِنَّ السُّفَهَاءَ هُنَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُخَاطَبِينَ الصِّغَارُ إِلَّا لِحَيْرَتِهِ فِي هَذِهِ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ : أَمْوَالَكُمُ وَقَوْلِهِ : لَكُمْ وَعَدَمِ ظُهُورِ

النُّكْتَةَ لَهُ فِي إِيثَارِ ضَمِيرِ الْخِطَابِ عَلَى ضَمِيرِ الْغَيْبَةِ .

أَقُولُ : وَأَجَابَ الرَّازِيُّ بِجَوَابَيْنِ تَبَعًا لِلزَّمَخْشَرِيِّ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهُ بَلْ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا التَّصَرُّفَ فِيهِ ، قَالَ : وَيَكْفِي لِحُسْنِ الْإِضَافَةِ أَدْنَى سَبَبٍ ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْجَلَالُ . ثَانِيهِمَا قَوْلُهُ : إِنَّمَا حَسُنَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ إِجْرَاءً لِلْوَحْدَةِ بِالنَّوْعِ مَجْرَى الْوَحْدَةِ بِالشَّخْصِ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ [9 : 128] وَقَوْلُهُ : فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [4 : 25] وَقَوْلُهُ : فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [2 : 54] وَقَوْلُهُ : ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ [2 : 85] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ مَا كَانَ يَقْتُلُ نَفْسَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا وَكَانَ الْكُلُّ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ ، فَكَذَا هَاهُنَا الْمَالُ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَنْتَفِعُ بِهِ نَوْعُ الْإِنْسَانِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ فَلِأَجْلِ هَذِهِ الْوَحْدَةِ النَّوْعِيَّةِ حَسُنَتْ إِضَافَةُ أَمْوَالِ السُّفَهَاءِ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ اهـ .

(182/146)

أَقُولُ : وَهَذَا أَوْسَعُ مِمَّا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الْأَمْرِ الثَّالِثِ ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي النَّوْعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي قَوْمِ الْمُخَاطَبِينَ الَّذِينَ اتَّحَدَتْ مَصَالِحُهُمْ بِمَصَالِحِهِمْ ، وَكَذَلِكَ لَا يَظْهَرُ فِي النَّظَائِرِ ، وَالشَّوَاهِدِ الَّتِي أَوْرَدَهَا ، فَإِنَّ الَّذِينَ أُمِرُوا بِقَتْلٍ ، أَيْ قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا لَمْ يُؤْمَرُوا

بِذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي النَّوْعِ ، وَهُوَ كَوْنُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ ، وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أُمَّةٌ لَهَا مِلَّةٌ تَرْتَبِطُ بِهَا مَصَالِحُهُمْ فَخَالَفُوهَا فَاسْتَحَقُّوا الْعِقَابَ لِتَكَافُلِهِمْ بِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الذَّنْبِ ، وَعَدَمِ التَّنَاهِي عَنْهُ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا قَوْمًا آخَرِينَ مِنْ نَوْعِ

الْبَشَرِ لَمَا كَانُوا مُمْتَثِلِينَ لِلْأَمْرِ ، وَلَمَا قِيلَ لَهُمْ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَالرَّاجِحُ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَى – : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إنَّهُ خِطَابٌ لِلْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ قَوْمُ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنْ كَانَتِ الْبَعْثَةُ عَامَّةً كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَنْ قَالَ إنَّهُ خِطَابٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ فَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ مُشْتَرَكُونَ فِي تَكْلِيفِهِمْ اتِّبَاعَهُ وَفِي كَوْنِهِ رَسُولًا إلَيْهِمْ .

(183/146)

فَلَا بُدَّ فِي إقَامَةِ الْوَحْدَةِ النَّوْعِيَّةِ ، أَوِ الْقَوْمِيَّةِ ، أَوِ الْأَهْلِيَّةِ مَقَامَ الْوَحْدَةِ الشَّخْصِيَّةِ مِنَ اشْتِرَاكِ أَفْرَادِ النَّوْعِ ، أَوِ الْقَوْمِ ، أَوِ الْأَهْلِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي سِيقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ ، كَمَا بَيَّنَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي تَوْجِيهِ إسْنَادِ مَا فَعَلَهُ بَنُو إسْرَائِيلَ فِي زَمَنِ مُوسَى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَى أَبْنَائِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِتَأْثِيرِ أَعْمَالِ السَّلَفِ فِي الْخَلَفِ بِالْوِرَاثَةِ وَالْقُدْوَةِ ، وَلَوْ جُعِلَتِ الْوَحْدَةُ فِي الْآيَةِ الَّتِي نُفَسِّرُهَا بَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَالسُّفَهَاءِ وَحْدَةَ الْقَرَابَةِ وَالْكَفَالَةِ الَّتِي هِيَ أَخَصُّ مِنَ الْوَحْدَةِ الْأُمِّيَّةِ ، وَالْقَوْمِيَّةِ الَّتِي قَالَ

بِهَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ لَكَانَ الْمَعْنَى أَظْهَرَ ، كَمَا أَنَّ مَا قَالَهُ هُوَ أَظْهَرُ مِمَّا قَالَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ ، وَذَلِكَ أَنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي الْمَصْلَحَةِ ، وَالْمَنْفَعَةِ بَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَالسُّفَهَاءِ فِي الْأَمْوَالِ مُطَّرِدٌ تَظْهَرُ فِيهِ الْوَحْدَةُ دَائِمًا ، وَلَكِنَّ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ جَعَلَهَا مِنْ قَبِيلِ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ ، وَتَكَافُلِهَا إِلْحَاقًا لَهَا بِنَظَائِرِهَا الْكَثِيرَةِ فِي الْقُرْآنِ .

(184/146)

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُفْرَدَاتِ مَعْنَى جَعْلِ الْأَمْوَالِ قِيَامًا لِلنَّاسِ تَقُومُ وَتَثْبُتُ بِهَا مَنَافِعُهُمْ وَمَرَافِقُهُمْ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْكَلَامِ مَا يَقُومُ مَقَامَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَيَبْلُغَ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى الِاقْتِصَادِ ، وَبَيَانِ فَائِدَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ ، وَالتَّنْفِيرِ عَنِ الْإِسْرَافِ ، وَالتَّبْذِيرِ الَّذِي هُوَ شَأْنُ السُّفَهَاءِ ، وَبَيَانِ غَائِلَتِهِ وَسُوءِ مَغَبَّتِهِ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مَنَافِعَكُمْ وَمَرَافِقَكُمُ الْخَاصَّةَ وَمَصَالِحَكُمُ الْعَامَّةَ لَا تَزَالُ قَائِمَةً ثَابِتَةً مَا دَامَتْ أَمْوَالُكُمْ فِي أَيْدِي الرَّاشِدِينَ الْمُقْتَصِدِينَ مِنْكُمُ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ تَثْمِيرَهَا وَتَوْفِيرَهَا ، وَلَا يَتَجَاوَزُونَ حُدُودَ الْمَصْلَحَةِ فِي إِنْفَاقِ مَا يُنْفِقُونَهُ مِنْهَا ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِي أَيْدِي السُّفَهَاءِ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يَتَجَاوَزُونَ الْحُدُودَ الْمَشْرُوعَةَ ، وَالْمَعْقُولَةَ يَتَدَاعَى مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْمَنَافِعِ سَالِمًا ، وَيَسْقُطُ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْمَصَالِحِ قَائِمًا ، فَهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الِاقْتِصَادِ وَالِاعْتِدَالِ فِي الْأَمْوَالِ كَالْأُمُورِ

كُلِّهَا ; وَلِذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ :
وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [25 : 67] فَهَذِهِ الْآيَةُ شَارِحَةٌ لِلَّفْظِ قِيَامًا فِي الْآيَةِ

(185/146)

الَّتِي نُفَسِّرُهَا ، وَقَدْ نَهَانَا الْقُرْآنُ عَنِ التَّبْذِيرِ حَتَّى فِي مَقَامِ الْإِنْفَاقِ وَالتَّصَدُّقِ الْمُؤَكَّدِ وَجَعَلَ الْمُبَذِّرَ كَالشَّيْطَانِ مُبَالِغًا فِي الْكُفْرِ ، وَبَيَّنَ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمُتَوَسِّعِ فِي النَّفَقَةِ إِلَى حَدِّ الْإِسْرَافِ كَمَا فِي آيَاتِ 26 - 29 مِنَ السُّورَةِ 17 (الْإِسْرَاءِ) .
وَفِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِثْلُ ذَلِكَ فَمِنْهَا مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .
وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ - " الِاقْتِصَادُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ " ، رَوَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَنَسٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ : " الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ " ، وَغَيْرُهُمْ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى : " مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ - " مَنِ اقْتَصَدَ أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ بَذَّرَ أَفْقَرَهُ اللَّهُ " إِلَخ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ الْغِنَى حَدِيثُ سَعْدٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ : " إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ " ، وَحَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى إلخ . وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ نِعْمَّا الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيِّ كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا .

فَإِذَا جَرَى لَنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ هَذِهِ الْوَصَايَا ، وَالْحِكَمِ حَتَّى صِرْنَا أَشَدَّ الْأُمَمِ إِسْرَافًا ، وَتَبْذِيرًا ، وَإِضَاعَةً لِلْأَمْوَالِ ، وَجَهْلًا بِطُرُقِ الِاقْتِصَادِ فِيهَا ، وَتَثْمِيرِهَا ، وَإِقَامَةِ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ بِهَا فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ نَظِيرٌ فِي أَزْمِنَةِ التَّارِيخِ مِنْ حَيْثُ تَوَقُّفُ قِيَامِ مَصَالِحِ الْأُمَمِ ، وَمَرَافِقِهَا ، وَعَظَمَةِ شَأْنِهَا عَلَى الْمَالِ حَتَّى إِنَّ الْأُمَمَ الْجَاهِلَةَ بِطُرُقِ الِاقْتِصَادِ ، الَّتِي لَيْسَ فِي أَيْدِيهَا مَالٌ كَثِيرٌ قَدْ صَارَتْ مُسْتَذَلَّةً ، وَمُسْتَعْبَدَةً لِلْأُمَمِ الْغَنِيَّةِ بِالْبَرَاعَةِ فِي الْكَسْبِ ، وَالْإِحْسَانِ فِي الِاقْتِصَادِ ؟

وَمَاذَا جَرَى لِتِلْكَ الْأُمَمِ الَّتِي يَقُولُ لَهَا كِتَابُهَا الدِّينِيُّ كَمَا فِي إِنْجِيلِ مَتَّى " (19 : 23) إِنَّهُ يَعْسُرُ أَنْ يَدْخُلَ غَنِيٌّ إِلَى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ [24] وَأَقُولُ لَكُمْ أَيْضًا إِنَّ مُرُورَ جَمَلٍ مِنْ ثُقْبِ إِبْرَةٍ أَيْسَرُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ غَنِيٌّ إِلَى مَلَكُوتِ اللهِ " ، وَيَقُولُ كَمَا فِي (6 : 24) مِنْهُ : " لَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَخْدِمُوا لِلَّهِ وَالْمَالِ [25] لِذَلِكَ أَقُولُ لَكُمْ لَا تَهْتَمُّوا لِحَيَاتِكُمْ " إِلَخ . وَفِي (10 : 9) مِنْهُ : " لَا تَقْتَنُوا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً " – مَاذَا جَرَى لَهَا فِي دِينِهَا حَتَّى صَارَتْ أَبْرَعَ الْخَلْقِ فِي فُنُونِ الثَّرْوَةِ ، وَالِاقْتِصَادِ ، وَأَبْعَدَهَا عَنِ الْإِسْرَافِ ، وَالتَّبْذِيرِ ، وَسَادَتْ بِالْغِنَى وَالثَّرْوَةِ عَلَى جَمِيعِ أُمَمِ الْأَرْضِ ؟ أَلَا وَهِيَ أُمَمُ الْإِفْرِنْجَةِ .

وَكَيْفَ جَازَ أَنْ يُسَمَّى مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مَدَنِيَّةً إِسْلَامِيَّةً مَعَ مُخَالَفَتِنَا لِلْقُرْآنِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ قِوَامُ الْمَدَنِيَّةِ ، كَمَا خَالَفَهُ جَمَاهِيرُنَا فِي أَكْثَرِ مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ ؟ وَكَيْفَ جَازَ أَنْ تُسَمَّى مَدَنِيَّتُهُمْ مَدَنِيَّةً مَسِيحِيَّةً مَعَ بِنَاءِ تَعَالِيمِ الْمَسِيحِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الزُّهْدِ وَبُغْضِ الْمَالِ ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْأَنَاجِيلِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ يَدَّعُونَ اتِّبَاعَهَا ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا غَيْرَهُمْ ، وَهُمْ لَهَا مُخَالِفُونَ ، وَعَنْهَا مُعْرِضُونَ ! ! !

أَمَّا السَّبَبُ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ الْحَالِ فِي دُنْيَانَا ، وَمُخَالَفَةِ نَصِّ كِتَابِنَا فَهُوَ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ ، وَهُوَ أَنَّنَا أَخَذْنَا بِالتَّقْلِيدِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْنَا ، وَتَرَكْنَا هِدَايَةَ الْقُرْآنِ ، وَنَبَذْنَاهُ وَرَاءَ ظُهُورِنَا ، وَأَخَذْنَا فِي الْأَخْلَاقِ ، وَالْآدَابِ الَّتِي هِيَ رُوحُ حَيَاةِ الْأُمَمِ بِأَقْوَالِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْجَاهِلِينَ ، الَّذِينَ لَبَسُوا عَلَيْنَا بِلِبَاسِ الصَّالِحِينَ ، فَنَفَثُوا فِي الْأُمَّةِ سُمُومَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّزْهِيدِ ، وَالْحَثِّ عَلَى إِنْفَاقِ جَمِيعِ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْيَدُ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُرِيدُ أَكْثَرُهُمْ إِنْفَاقَ كَسْبِ الْكَاسِبِينَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ كُسَالَى لَا يَكْسِبُونَ ، لِزَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ بِحُبِّ اللهِ مَشْغُولُونَ !

وَذَمُّوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضَعُونَهَا . . . أَفَاوِيقَ حَتَّى مَا تُدِرُّ لَهَا ثُعْلُ

حَتَّى صَارَ مِنَ الْمَعْرُوفِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ جَمِيعِ شُعُوبِ الْمُسْلِمِينَ إِدْرَارُ الْمَالِ وَالرِّزْقِ عَلَى عُلَمَاءِ الدِّينِ ، وَشُيُوخِ الطَّرِيقِ " الصَّالِحِينَ " ، فَهُمْ يَأْكُلُونَ مَالَ الْأُمَّةِ بِدِينِهِمْ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ لَهُمُ الْفَضْلَ عَلَيْهَا بِقَبُولِهِ مِنْهَا ، وَإِنْ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْآيَةِ تَحْرِيضٌ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ ، وَتَعْرِيفٌ بِقِيمَتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُبَذِّرَ أَمْوَالَهُ ، وَكَانَ السَّلَفُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُحَافَظَةً عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَأَعْرَفِ النَّاسِ بِتَحْصِيلِ الْمَالِ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ ، فَأَيْنَ مِنْ هَذَا مَا نَسْمَعُهُ مِنْ خُطَبَاءِ مَسَاجِدِنَا مِنْ تَزْهِيدِ النَّاسِ وَغَلِّ أَيْدِيهِمْ ، وَإِغْرَائِهِمْ بِالْكَسَلِ وَالْخُمُولِ ، حَتَّى صَارَ الْمُسْلِمُ يَعْدِلُ عَنِ

الْكَسْبِ الشَّرِيفِ إِلَى الْكَسْبِ الْمَرْذُولِ مِنَ الْغِشِّ ، وَالْحِيلَةِ ، وَالْخِدَاعِ ; ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَيَّالٌ بِطَبْعِهِ إِلَى الرَّاحَةِ ، فَعِنْدَمَا يَسْمَعُ مِنَ الْخُطَبَاءِ ، وَالْعُلَمَاءِ ، وَالْمَعْرُوفِينَ بِالصُّلَحَاءِ عِبَارَاتِ التَّزْهِيدِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يُرْضِي بِهَا مَيْلَهُ إِلَى الرَّاحَةِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْكَسْبِ فَيَخْتَارُ أَقَلَّهُ سَعْيًا ، وَأَخَفَّهُ مُؤْنَةً ، وَهُوَ أَخَسُّهُ ، وَأَبْعَدُهُ عَنِ الشَّرَفِ ، عَلَى أَنَّ هَذَا التَّزْهِيدَ فِي الدُّنْيَا مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُسَاقُ لِأَجْلِهِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ ، وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا ، بَلْ إِنَّ خُطَبَاءَنَا ، وَوُعَّاظَنَا قَدْ زَهَّدُوا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَقَطَّعُوهُنَّ عَنِ الْآخِرَةِ فَخَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِجَهْلِهِمْ وَعَدَمِ عَمَلِهِمْ بِمَا يَعِظُونَ بِهِ غَيْرَهُمْ ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْجَمْعَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

.

قَالَ – تَعَالَى – : وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ أَمَّا مَنْ فَسَّرُوا

السُّفَهَاءَ بِأَوْلَادِ الْمُخَاطَبِينَ ، وَنِسَائِهِمْ مَعًا أَوْ بِأَحَدِهِمَا ، وَجَعَلُوا إضَافَةَ أَمْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ إلَيْهِمْ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، فَقَالُوا فِي مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ : إذَا امْتَنَعَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تُعْطُوا أَمْوَالَكُمْ وِلْدَانَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ خَشْيَةَ أَنْ يُبَذِّرُوهَا ، وَيُتْلِفُوهَا ، وَهِيَ قِيَامُكُمْ ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ مَعَاشِكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَتَوَلَّوْا أَنْتُمْ إصْلَاحَهَا ، وَتَثْمِيرَهَا ، وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا فِي طَعَامِهِمْ ، وَكِسْوَتِهِمْ ، فَهِيَ فِي وُجُوبِ إنْفَاقِ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ الْقَاصِرِينَ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ الْكَسْبَ ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(191/146)

وَمَنْ قَالُوا إنَّ الْكَلَامَ فِي السُّفَهَاءِ عَامَّةً ، وَفِي حِفْظِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَمْوَالِهِمْ قَالُوا : إنَّ مَعْنَاهَا يَا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ عُهِدَ إلَيْكُمْ حِفْظُ أَمْوَالِ السُّفَهَاءِ ، وَتَثْمِيرُهَا حَتَّى كَأَنَّهَا – بِهَذَا التَّصَرُّفِ وَبِارْتِبَاطِ مَصَالِحِ أَصْحَابِهَا بِمَصَالِحِكُمْ ، وَبِتَكَافُلِ الْأُمَّةِ وَالْعَشِيرَةِ وَوَحْدَتِهَا – أَمْوَالُكُمْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنْفِقُوا عَلَى السُّفَهَاءِ ، فَتُقَدِّمُوا لَهُمْ كِفَايَتَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالثِّيَابِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالُوا : إنَّ لَفْظَ السُّفَهَاءِ عَامٌّ فِي أَوْلَادِ الْمُخَاطَبِينَ ، وَنِسَائِهِمْ ، وَالْيَتَامَى وَغَيْرِهِمْ

، وَلَفْظ أَمْوَالكُمْ عَامٌّ فِيمَا هُوَ لِلْمُخَاطَبِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ ، وَمَا هُوَ لِلسُّفَهَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ – وَقُلْنَا إنَّهُ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ – جَعَلُوا مَعْنَاهَا شَامِلًا لِلْمَعْنَيَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ مِنَ السُّفَهَاءِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ أَيْ مَالِ نَفْسِهِ .

وَإِنَّمَا قَالَ : وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا لِأَنَّ الْمُرَادَ كَمَا قَالَ فِي الْكَشَّافِ : اجْعَلُوهَا

(192/146)

مَكَانًا لِرِزْقِهِمْ بِأَنْ تَتَّجِرُوا فِيهَا وَتَتَرَبَّحُوا ; حَتَّى تَكُونَ نَفَقَتُهُمْ مِنَ الْأَرْبَاحِ لَا مِنْ صُلْبِ الْمَالِ فَلَا يَأْكُلُهَا الْإِنْفَاقُ اهـ . أَيْ إنَّ مَا يُنْفَقُ مِنْ أَصْلِهِ ، وَصُلْبِهِ يَنْقُصُ رُوَيْدًا رُوَيْدًا حَتَّى يَذْهَبَ كُلُّهُ ، وَتَبِعَ الْكَشَّافَ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ ، وَالْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الرِّزْقُ يَعُمُّ وُجُوهَ الْإِنْفَاقِ كُلَّهَا كَالْأَكْلِ ، وَالْمَبِيتِ ، وَالزَّوَاجِ ، وَالْكِسْوَةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : وَاكْسُوهُمْ فَخَصَّ الْكِسْوَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَسَاهَلُونَ فِيهَا أَحْيَانًا ،

وَتَخْصِيصُ (الْجَلَالِ) – أَيْ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ نَقَلَ هُوَ عَنْهُمْ – الرِّزْقَ بِالْإِطْعَامِ لَا يَصِحُّ اهـ .

وَقَالَ الرَّازِيُّ : إنَّ الرِّزْقَ مِنَ الْعِبَادِ هُوَ الْإِجْرَاءُ الْمُوَظَّفُ لِوَقْتٍ مَعْلُومٍ ، يُقَالُ : فُلَانٌ رَزَقَ عِيَالَهُ أَيْ أَجْرَى عَلَيْهِمْ اهـ . يَعْنِي أَنَّ كُلَّ النَّفَقَاتِ الْمُرَتَّبَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ تُسَمَّى رِزْقًا ،

وَهُوَ مَعْنًى اصْطِلَاحِيٌّ أَخَصُّ مِنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ . وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا وَذَاكَ هُوَ جَعْلُهُمُ الرِّزْقَ هُنَا شَامِلًا لِأَنْوَاعِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ بِالنَّصِّ حَتَّى لَا يَقُولَ قَائِلٌ : إِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الطَّعَامُ ، وَالْكِسْوَةُ دُونَ الْإِيوَاءِ ، وَالتَّرْبِيَةِ ، وَالتَّعْلِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(193/146)

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ – تَعَالَى – : وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا بِتَعْلِيمِهِمْ مَا يَجِبُ عِلْمُهُ وَمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، نَقَلَهُ الرَّازِيُّ ، عَنِ الزَّجَّاجِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْوَعْدُ الْجَمِيلُ لِلسَّفِيهِ بِإِعْطَائِهِ مَالَهُ عِنْدَ الرُّشْدِ . وَقِيلَ : بَلْ وَعْدُهُ بِزِيَادَةِ الْإِدْرَارِ عَلَيْهِ وَالتَّوْسِعَةِ عِنْدَ زِيَادَةِ رِبْحِ الْمَالِ وَغَلَبَتِهِ .

وَقِيلَ : هُوَ الدُّعَاءُ . وَفَصَّلَ الْقَفَّالُ فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ صَبِيًّا (أَيْ صَغِيرًا وَلَوْ أُنْثَى)

(194/146)

فَالْوَلِيُّ يُعَرِّفُهُ أَنَّ الْمَالَ مَالُهُ ، وَهُوَ خَازِنٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا زَالَ صِبَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْمَالَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ سَفِيهًا ، وَعَظَهُ ، وَنَصَحَهُ ، وَحَثَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَرَغَّبَهُ فِي تَرْكِ التَّبْذِيرِ

وَالْإِسْرَافِ ، وَعَرَّفَهُ أَنَّ عَاقِبَتَهُ الْفَقْرُ ، وَالِاحْتِيَاجُ إِلَى الْخَلْقِ إِلَى مَا يُشْبِهُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْكَلَامِ ، قَالَ الرَّازِيُّ : وَهَذَا الْوَجْهُ أَحْسَنُ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْمَعْرُوفُ هُوَ مَا تَعْرِفُهُ النُّفُوسُ الْكَرِيمَةُ ، وَتَأْلَفُهُ ، وَيُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ وَهُوَ : مَا تُنْكِرُهُ وَتَمُجُّهُ . فَالْمَعْرُوفُ هُنَا : يَشْمَلُ تَطْيِيبَ الْقُلُوبِ بِإِفْهَامِ السَّفِيهِ أَنَّ الْمَالَ مَالُهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ فِي الْإِنْفَاقِ مِنْهُ عَلَيْهِ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ ، وَيَشْمَلُ النُّصْحَ ، وَالْإِرْشَادَ ، وَتَعْلِيمَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهُ ، وَمَا يَعُدُّهُ لِلرُّشْدِ ، فَإِنَّ السَّفَهَ كَثِيرًا مَا يَكُونُ عَارِضًا لِلشَّخْصِ لَا فِطْرِيًّا ، فَإِذَا عُولِجَ بِالنُّصْحِ وَالتَّأْدِيبِ حَسُنَتْ حَالُهُ ، فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ أَوْلِيَاءَ السُّفَهَاءِ بِهِ زِيَادَةً عَلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ ، وَتَثْمِيرِهَا ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْهَا .

(195/146)

أَقُولُ : فَأَيْنَ مَكَانُ هَذِهِ الْوَصَايَا ، وَالْأَوَامِرِ الْإِلَهِيَّةِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَالْأَوْصِيَاءِ الَّذِينَ نَعْرِفُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ السُّفَهَاءِ ، وَيَمُدُّونَهُمْ فِي سَفَهِهِمْ ، وَيَحُولُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَسْبَابِ الرُّشْدِ لِيَبْقَوْا مُتَمَتِّعِينَ بِالتَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ ؟

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ بَيِّنَ

سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرْطَ أَوِ الصِّفَةَ الَّتِي يَجِبُ بِهَا إِيتَاءُ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ كَمَا أَمَرَ فِي آيَةِ : وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مِثَالُهُ : إِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِيتَاءِ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ كَانَ مُجْمَلًا ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَفْصِيلٌ لِكَيْفِيَّةِ الْإِيتَاءِ ، وَوَقْتِهِ ، وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ . وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ابْتِلَاءِ الْيَتِيمِ : كَيْفَ يَكُونُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُعْطَى شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ فَيُرَى تَصَرُّفُهُ كَيْفَ يَكُونُ ؟ فَإِنْ أَحْسَنَ فِيهِ كَانَ رَاشِدًا ، وَإِلَّا كَانَ سَفَهُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْإِعْطَاءَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الِابْتِلَاءِ ، وَإِينَاسِ الرُّشْدِ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْأَمْرِ وَمُجَازِفًا بِالْمَالِ . وَالصَّوَابُ : أَنْ يُحْضِرَهُ الْوَلِيُّ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةَ ، وَيُطْلِعَهُ عَلَى كَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ ، وَيَسْأَلَهُ عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ عَنْ رَأْيِهِ فِيهِ ، فَإِذَا رَأَى أَجْوِبَتَهُ سَدِيدَةً ، وَرَأْيَهُ صَالِحًا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ رَشُدَ .

(196/146)

وَاعْتُرِضَ هَذَا أَيْضًا بِأَنَّ الْقَوْلَ لَا يُغْنِي عَنِ الْفِعْلِ شَيْئًا ، فَإِنَّ قَلِيلًا مِنَ النَّبَاهَةِ يَكْفِي لِإِحْسَانِ الْجَوَابِ إِنْ قِيلَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي ثَمَنِ هَذَا ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَإِنَّنَا نَرَى كَثِيرًا مِنَ الَّذِينَ نُسَمِّيهِمْ أَذْكِيَاءَ وَمُتَعَلِّمِينَ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ فِي الزِّرَاعَةِ عَنْ عِلْمٍ يَقُولُ : يَنْبَغِي كَذَا مِنَ السَّمَادِ وَكَذَا مِنَ السَّقْيِ وَالْعَذْقِ ، فَإِذَا أُرْسِلَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَكُلِّفَ الْعَمَلَ يَنَامُ مُعْظَمَ النَّهَارِ ، وَلَا يَعْمَلُ شَيْئًا ،

أَوْ يَعْمَلُ فَيُسِيءُ الْعَمَلَ ، وَلَا يُحْسِنُهُ ، بَلْ تَرَى مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْأَخْلَاقِ وَكَيْفِيَّةِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ فَيُحْسِنُ الْقَوْلَ كَمَا يَنْبَغِي وَلَكِنَّهُ يُسِيءُ فِي الْمُعَامَلَةِ فَيَكُونُ عَمَلُهُ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ ، فَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي قَدْ غَفَلَ عَنِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْعُقَلَاءُ وَهِيَ أَنَّ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالتَّجْرِبَةِ بَوْنًا شَاسِعًا ، فَكَمَا رَأَيْنَا أُنَاسًا مِنَ الْمُحْسِنِينَ فِي الْكَلَامِ السُّفَهَاءِ فِي الْأَعْمَالِ الَّذِينَ إِذَا سَأَلْتَهُمْ عَنْ طُرُقِ

الِاقْتِصَادِ فِي الْمُعَامَلَةِ ، وَتَدْبِيرِ الثَّرْوَةِ أَجَابُوكَ

(197/146)

أَحْسَنَ جَوَابٍ مَبْنِيٍّ عَلَى قَوَاعِدِ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ الْمَبْنِيِّ عَلَى التَّجَارِبِ ، وَإِنْعَامِ النَّظَرِ ، ثُمَّ هُمْ يُسَفِّهُونَ فِي عَمَلِهِمْ وَيُبَذِّرُونَ الْأَمْوَالَ تَبْذِيرًا يُسَارِعُونَ فِيهِ إِلَى الْفَقْرِ ، أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ رَجُلًا تَرَكَ لَهُ وَالِدُهُ ثَرْوَةً قُدِّرَتْ قِيمَتُهَا بِمِلْيُونِ جُنَيْهٍ (أَيْ بِأَلْفِ أَلْفِ جُنَيْهٍ) فَأَتْلَفَهَا بِإِسْرَافِهِ ، وَهُوَ الْآنَ يَطْلُبُ إِعَانَةً مِنَ الْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ! !

قَالَ : فَالرَّأْيُ الْأَوَّلُ أَسَدُّ ، وَأَصْوَبُ ، وَمَا اعْتُرِضَ بِهِ عَلَيْهِ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَمْنُوعَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالرُّشْدِ هُوَ إِعْطَاءُ الْيَتِيمِ مَالَهُ كُلَّهُ لِيَسْتَقِلَّ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ طَائِفَةً مِنْهُ لِيَتَصَرَّفَ فِيهَا تَحْتَ مُرَاقَبَةِ الْوَلِيِّ ابْتِلَاءً وَاخْتِيَارًا لَهُ فَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ بَلْ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

(198/146)

قَالَ : وَحَتَّى ابْتِدَائِيَّةٌ ، أَيِ ابْتَلُوا الْيَتَامَى إِلَى ابْتِدَاءِ الْبُلُوغِ ، وَكَوْنُهَا ابْتِدَائِيَّةً لَا يُنَافِي كَوْنَهَا لِلْغَايَةِ الَّتِي هِيَ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيُّ الَّذِي لَا يُفَارِقُهَا ، وَإِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْكَامِلَةِ وَالَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْمُفْرَدِ فِي الْإِعْرَابِ ، فَسَمَّوُا الْأُولَى الِابْتِدَائِيَّةَ وَهِيَ الَّتِي لَا تَجُرُّ الْمُفْرَدَ ، وَسَمَّوُا الثَّانِيَةَ الْجَارَّةَ وَهِيَ الَّتِي تَجُرُّ الْمُفْرَدَ . وَالْغَايَةُ فِي الْأُولَى هِيَ مَفْهُومُ الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، أَيِ ابْتَلُوهُمْ إِلَى ابْتِدَاءِ الْحَدِّ الَّذِي يَبْلُغُونَ فِيهِ سِنَّ النِّكَاحِ ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَإِلَّا فَاسْتَمِرُّوا عَلَى الِابْتِلَاءِ إِلَى أَنْ تَأْنَسُوا مِنْهُمُ الرُّشْدَ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعْطَى مَالَهُ إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَإِنْ لَمْ يَرْشُدْ ، وَجُمْلَةُ فَإِنْ آنَسْتُمْ جَوَابُ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا .

(199/146)

أَقُولُ : إِنَّ بُلُوغَ النِّكَاحِ هُوَ الْوُصُولُ إِلَى السِّنِّ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْمَرْءُ مُسْتَعِدًّا لِلزَّوَاجِ ، وَهُوَ بُلُوغُ الْحُلُمِ ، فَفِي هَذِهِ السِّنِّ تُطَالِبُهُ بِأَهَمِّ سُنَنِهَا وَهِيَ سُنَّةُ الْإِنْتَاجِ ، وَالنَّسْلِ فَتَتَوَجَّهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ

تَكُونَ زَوْجًا ، وَأَبًا وَرَبَّ بَيْتٍ وَرَئِيسَ عَشِيرَةٍ ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ لَهُ إلَّا بِالْمَالِ ، فَوَجَبَ حِينَئِذٍ إيتَاؤُهُ مَالَهُ إلَّا إذَا بَلَغَ سَفِيهًا ، وَخِيفَ أَنْ يُضَيِّعَ مَالَهُ فَيَعْجِزُ عَمَّا تُطَالِبُهُ بِهِ الْفِطْرَةُ ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ . وَفِي هَذِهِ السِّنِّ يُكَلَّفُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ الْأُخْرَوِيُّ ، فَالرُّشْدُ حُسْنُ التَّصَرُّفِ وَإِصَابَةُ الْخَيْرِ فِيهِ الَّذِي هُوَ أَثَرُ صِحَّةِ الْعَقْلِ وَجَوْدَةِ الرَّأْيِ ، وَهُوَ يُطْلَقُ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ ، فَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَمْرُ الدُّنْيَا خَاصَّةً ، وَقَدْ يُرَادُ أَمْرُ الدِّينِ خَاصَّةً ; وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَجْرِ عَلَى الْفَاسِقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُحْجَرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ رَشِيدٍ فِي

(200/146)

دِينِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ إذَا كَانَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ ، لِأَنَّ الرُّشْدَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا يَعْنِي بِهِ إلَّا أَمْرَ الدُّنْيَا . وَقَدْ يُقَالُ إذَا كَانَ فَسِقُهُ مِمَّا يَتَنَاوَلُ الْأُمُورَ الْمَالِيَّةَ كَمَنْعِ الْحُقُوقِ ، وَإِتْلَافِ الْمَالِ بِالْإِسْرَافِ فِي الْخُمُورِ ، وَالْفُجُورِ وَجَبَ الْحَجْرُ ، وَإِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ خَاصَّةً كَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ مَثَلًا فَلَا يَجِبُ الْحَجْرُ .

نَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ الْخِلَافَ عَنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ الرُّشْدِ ، كَقَوْلِ مُجَاهِدٍ : هُوَ الْعَقْلُ ، وَقَوْلِ قَتَادَةَ : هُوَ الصَّلَاحُ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ ، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : هُوَ حُسْنُ الْحَالِ

وَالصَّلَاحُ فِي الْأَمْوَالِ . ثُمَّ قَالَ : وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِمَعْنَى الرُّشْدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : الْعَقْلُ وَإِصْلَاحُ الْمَالِ ; لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَحَوْزَ مَا فِي يَدِهِ عَنْهُ - وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فِي دِينِهِ - إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ فِي بَيَانِ هَذَا وَإِيضَاحِهِ .

وَتَنْكِيرُ الرُّشْدِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، فَهُوَ لِبَيَانِ نَوْعٍ مِنَ الرُّشْدِ يُنَافِي الْإِسْرَافَ فِي الْمَالِ ، وَقِيلَ الْمَعْنَى : إِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا مَا .

(201/146)

وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا أَيْ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى مُسْرِفِينَ فِي الْإِنْفَاقِ مِنْهَا ، وَلَا مُبَادِرِينَ كِبَرَهُمْ إِلَيْهَا ، أَيْ مُسَابِقِينَ الْكِبَرَ فِي السِّنِّ الَّذِي يَأْخُذُونَهَا بِهِ مِنْ أَيْدِيكُمْ فَتَكُونُوا طَالِبِينَ لِأَكْلِ هَذَا الْمَالِ كَمَا يَطْلُبُهُ كِبَرُ سِنِّ صَاحِبِهِ فَيَكُونُ السَّابِقُ هُوَ الَّذِي يَظْفَرُ بِهِ

.

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِسْرَافًا وَبِدَارًا هُوَ كَالْأَمْرِ قَبْلَهُ تَفْصِيلٌ لِلْآيَةِ النَّاهِيَةِ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَى أَمْوَالِ الْأَوْلِيَاءِ . وَقَدْ قَيَّدَ النَّهْيَ هُنَا بِالْإِسْرَافِ وَهُوَ صَرْفُ مَالِ الْيَتِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ عَلَى الْيَتِيمِ نَفْسِهِ . وَسَمَّى هَذَا أَكْلًا لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ ،

وَالْأَكْلُ يُطْلَقُ عَلَى إضَاعَةِ الشَّيْءِ ، وَلَكِنَّ ضَمَّ مَالِ الْيَتِيمِ إلَى مَالِ الْوَلِيِّ لَا يُسَمَّى إسْرَافًا ، وَقَيَّدَهُ أَيْضًا بِالْبِدَارِ وَالْمُسَابَقَةِ لِكِبَرِ الْيَتِيمِ ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ الضَّعِيفَ الذِّمَّةِ يَسْتَعْجِلُ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّتِي لَهُ مِنْهَا مَنْفَعَةٌ لِئَلَّا تَفُوتَهُ إذَا كَبِرَ الْيَتِيمُ ، وَأَخَذَ مَالَهُ ، فَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ : الْإِسْرَافُ وَبِدَارٌ وَمُسَابَقَةُ كِبَرِ الْيَتِيمِ بِبَعْضِ التَّصَرُّفِ ، هُمَا مِنْ مَوَاضِعِ الضَّعْفِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ ، فَنَبَّهَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمَا ، وَنَهَى عَنْهُمَا لِيُرَاقِبَ الْوَلِيُّ رَبَّهُ فِيهِمَا إذَا عَرَضَتَا لَهُ .

(202/146)

أَقُولُ : إنَّ مَنْ دَقَّقَ النَّظَرَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَيْنِ ، وَوَقَفَ عَلَى تَصَرُّفِ الْأَوْلِيَاءِ فِيهِمَا يَرَى أَنَّهُمَا مِمَّا يَعْرِضُ فِيهِ التَّأْوِيلُ وَمُخَادَعَةُ النَّفْسِ لِلْإِنْسَانِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي حَدِّ الْإِسْرَافِ ، وَخَفَاءِ وَجْهِ مَنْفَعَةِ الْوَلِيِّ فِي الْمُسَابَقَةِ إلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، وَمَا كَانَ مَوْضِعَ خِلَافٍ ، وَخَفَاءٍ لَا يُنْكِرُهُ ، وَلَا يَنْتَقِدُهُ جُمْهُورُ النَّاسِ ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ يَسْهُلُ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، وَتَأَوَّلَ مَا فَعَلَهُ الْوَلِيُّ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ وُضِعَ فِي مَحَلِّهِ ، وَعُمِلَ فِي وَقْتِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا قَدْ تَغُشُّ الْوَلِيَّ فِيهِ نَفْسُهُ حَتَّى يُصَدِّقَ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ ، وَقَدْ يَعْلَمُ أَنَّهُ تَصَرُّفٌ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْبَاطِنِ ، وَيَكْتَفِي بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُمَارِيَ فِيهِ أَحَدٌ مِرَاءً ظَاهِرًا تَتَّضِحُ فِيهِ خِيَانَتُهُ ؛ فَلِأَجْلِ هَذَا ،

وَذَاكَ صَرَّحَ الْكِتَابُ الْحَكِيمُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ لِيَتَدَبَّرَهُ أُولُو الْأَلْبَابِ .

أَمَّا الْأَكْلُ مِنْهَا بِغَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُبَادَرَةٍ خَوْفَ أَخْذِهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ - كَمَا هُوَ شَأْنُ الْخَائِنِ - فَقَدْ ذُكِرَ حُكْمُهُ فِي قَوْلِهِ : وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ غَنِيًّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ ، وَتَحْتَ وِلَايَتِهِ فَلْيَعِفَّ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ لِيُطَالِبْ نَفْسَهُ وَيَحْمِلْهَا عَلَى الْعَفِّ عَنْهُ نَزَاهَةً وَشَرَفَ

نَفْسٍ . وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الِانْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَصْرِفُ بَعْضَ وَقْتِهِ ، أَوْ كُلَّهُ فِي تَثْمِيرِهِ ، وَحِفْظِهِ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي يُبِيحُهُ الشَّرْعُ وَلَا يَسْتَنْكِرُهُ أَهْلُ الْمُرُوءَةِ ، وَالْفَضْلِ ، وَلَا يَعُدُّونَهُ طَمَعًا ، وَلَا خِيَانَةً .

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ ، وَالْفُقَهَاءُ فِي الْأَكْلِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَذِنَ اللهُ بِهِ لِلْوَلِيِّ الْفَقِيرِ فَقِيلَ : هُوَ الْقَرْضُ يَأْخُذُهُ بِنِيَّةِ الْوَفَاءِ ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ، وَعِبَارَةُ الْأَخِيرِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ ابْنِ جَرِيرٍ : إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَسْتَقْرِضْ مِنْهُ ; فَإِنْ وَجَدَ مَيْسَرَةً فَلْيُعْطِهِ مَا اسْتَقْرَضَ مِنْهُ فَذَلِكَ أَكْلُهُ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَالَ مِثْلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَزَادَ : وَإِنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَلَمْ

يُوسِرْ يَتَحَلَّلُهُ مِنَ الْيَتِيمِ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا يَتَحَلَّلُهُ مِنْ وَلِيِّهِ ; وَهُوَ يَعْنِي وَلِيَّهُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ كَمَا يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا قَضَاهُ . وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الْأَكْلِ بِالْمَعْرُوفِ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْكُلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ . وَوَضَّحَهُ السُّدِّيُّ ، فَقَالَ : يَأْكُلُ مَعَهُ بِأَصَابِعِهِ لَا يُسْرِفُ

(204/146)

فِي الْأَكْلِ ، وَلَا يَلْبَسُ . وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَدُكَ مَعَ أَيْدِيهِمْ ، وَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُ قَلَنْسُوَةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَكْلُ بِالْمَعْرُوفِ : هُوَ مَا سَدَّ الْجَوْعَةَ وَوَارَى الْعَوْرَةَ . أَيْ قَدْرَ الضَّرُورَةِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالْكِسْوَةِ . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَلَّةِ الْمَالِ كَلَبَنِ الْمَاشِيَةِ ، وَصُوفِهَا ، وَثَمَرَاتِ الشَّجَرِ ، وَغَلَّةِ الزَّرْعِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ رَقَبَةِ الْمَالِ شَيْئًا . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ ، وَعَنْ عَطَاءٍ : يَضَعُ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ كَقَدْرِ خِدْمَتِهِ وَقَدْرِ عَمَلِهِ . وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ لَهُ أَجْرَ مِثْلِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَتَوَلَّى تَدْبِيرَ أَمْوَالِهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فَقَالَ : إِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ لَيْسَ مَالًا لِلْوَلِيِّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يَسْتَقْرِضُ لَهُ ، وَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ لِلْيَتِيمِ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ إِذَا كَانَ الْيَتِيمُ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ ، كَمَا يَسْتَأْجِرُ لَهُ غَيْرَهُ مِنَ الْأُجَرَاءِ غَيْرَ

مَخْصُوص بِهَا حَالُ غِنًى وَلَا حَالُ فَقْرٍ اهـ . يَعْنِي أَنَّ الْأَكْلَ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الْقَرْضُ وَالْأُجْرَةُ ، وَلَا يُبَاحُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ بِلَا غَوْصٍ كَسَائِرِ أَمْوَالِ النَّاسِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَمْوَالِ الْمَجَانِينِ وَالْمَعَاتِيهِ ، وَلَكِنْ مَا ذُكِرَ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَكْلِ لَا يَظْهَرُ فِي الِاسْتِقْرَاضِ ، وَقَدْ يَظْهَرُ فِي الْأُجْرَةِ .

(205/146)

وَأَقُولُ : مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : " لَيْسَ لِي مَالٌ ، وَإِنِّي وَلِيُّ يَتِيمٍ ، فَقَالَ : كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْيَتِيمَ يَكُونُ فِي بَيْتِ الْوَلِيِّ كَوَلَدِهِ وَالْخَيْرُ لَهُ فِي تَرْبِيَتِهِ أَنْ يُخَالِطَهُ الْوَلِيُّ هُوَ وَأَهْلُهُ فِي الْمُؤَاكَلَةِ ، وَالْمُعَاشَرَةِ ، فَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَنِيًّا ، وَلَا طَمَعَ لَهُ فِي مَالِهِ كَانَ الْيَتِيمُ هُوَ الرَّابِحُ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ ، وَإِنْ كَانَ يُصْرَفُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ فَقِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ

إِصَابَةِ بَعْضِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الْغَنِيِّ الَّذِي فِي حِجْرِهِ ، فَإِذَا أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ ، وَثَمَرِهِ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ غَيْرَ مُصِيبٍ مِنْ رَقَبَةِ الْمَالِ شَيْئًا ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ لِنَفْسِهِ

مِنْهُ عَقَارًا ، وَلَا مَالًا آخَرَ ، وَلَا مُسْتَخْدِمًا مَالَهُ فِي مَصَالِحِهِ وَمَرَافِقِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ آكِلًا بِالْمَعْرُوفِ ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي ، وَرَاجِعْ تَفْسِيرَ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ [2 : 220] فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ التَّفْسِيرِ [ص 271 وَمَا بَعْدَهَا ج 2 ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] .

(206/146)

فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَيْ لِيُعْرَفَ أَمْرُ رُشْدِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ

(207/146)

وَلِتَظْهَرَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِكُمْ وَلِتُحْسَمَ مَادَّةُ النِّزَاعِ بَيْنَكُمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا دَفَعَ إِلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ (أَيْ عِنْدَ بُلُوغِ رُشْدِهِ) فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ بِالشُّهُودِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ – تَعَالَى – . وَهَذَا الْإِشْهَادُ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ . وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ مَنْدُوبٌ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِشْهَادِ أَمْرُ إِرْشَادٍ لَا أَمْرُ وُجُوبٍ ، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَوَامِرَ الْمَارَّةَ كُلَّهَا لِلْإِيجَابِ الْقَطْعِيِّ ، وَالنَّوَاهِيَ

كُلَّهَا لِلتَّحْرِيمِ ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِثْلُ مَا سَبَقَهُ ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِيمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ هُوَ أَنَّ النَّاسَ تَهَاوَنُوا بِأَمْرِ الْإِشْهَادِ وَأَهْمَلُوهُ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ ، فَسَهَّلَ ذَلِكَ عَلَى الْفُقَهَاءِ التَّأْوِيلَ ، وَرَأَوْهُ أَوْلَى مِنْ تَأْثِيمِ النَّاسِ وَجَعْلِ أَكْثَرِهِمْ مُخَالِفِينَ لِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا شَكَّ عِنْدِي أَنَّ الْإِشْهَادَ حَتْمٌ ، وَأَنَّ تَرْكَهُ يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ ، وَالتَّخَاصُمِ ، وَالتَّقَاضِي كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي زَمَنٍ مَا مُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَةِ الدِّينِ اسْتِمْسَاكًا عَامًّا ، وَكَانَ الْيَتَامَى يُحْسِنُونَ الظَّنَّ فِي الْأَوْلِيَاءِ فَلَا يَتَّهِمُونَهُمْ ، وَأَنَّ الْإِشْهَادَ لَمْ يَكُنْ مُحَتَّمًا عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ هَذَا . أَفَلَيْسَ هَذَا الزَّمَنُ الْمَعْلُومُ مُخَالِفًا لِذَلِكَ الزَّمَنِ الْمَجْهُولِ مُخَالَفَةً تَقْتَضِي أَنْ يُجْعَلَ

(208/146)

الْإِشْهَادُ ضَرُبَةَ لَازِبٍ لِقَطْعِ عِرْقِ الْخِصَامِ وَنُزُوعِ النَّفْسِ إِلَى النِّزَاعِ وَالْمُشَاغَبَةِ ؟

وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا أَيْ وَكَفَى بِاللهِ رَقِيبًا عَلَيْكُمْ وَشَهِيدًا يُحَاسِبُكُمْ عَلَى مَا أَظْهَرْتُمْ وَمَا أَسْرَرْتُمْ ، أَوْ كَفَى بِاللهِ كَافِيًا فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْحِسَابِ . الْحَسْبُ (بِسُكُونِ السِّينِ) فِي الْأَصْلِ : الْكِفَايَةُ ، وَفَسَّرَ الرَّاغِبُ الْحَسِيبَ : بِالرَّقِيبِ ، وَفَسَّرَهُ السُّدِّيُّ : بِالشَّهِيدِ ، فَهَلْ هَذَانِ مَعْنَيَانِ مُسْتَقِلَّانِ أَمْ مِنْ لَوَازِمِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ ؟ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْحَسِيبُ : هُوَ الْمُرَاقِبُ الْمُطَّلِعُ عَلَى مَا يَعْمَلُ الْعَامِلُ ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَذَا بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِشْهَادِ الْقَاطِعِ لِعِرْقِ

النِّزَاعِ لِيَدُلَّنَا عَلَى أَنَّ الْإِشْهَادَ - وَإِنْ حَصَلَ ، وَكَانَ يُسْقِطُ الدَّعْوَى عِنْدَ الْقَاضِي بِالْمَالِ - لَا يُسْقِطُ الْحَقَّ

(209/146)

عِنْدَ اللهِ إذَا كَانَ الْوَلِيُّ خَائِنًا ؛ إذْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ - تَعَالَى - مَا يَخْفَى عَلَى الشُّهُودِ وَالْحُكَّامِ ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَوْصِيَاءَ الْخُبَثَاءَ الَّذِينَ نَعْرِفُهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَ اللهِ فِي ذَلِكَ قَطُّ ؛ فَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ الْخِيَانَةُ وَأَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَالسَّفَهَاءِ وَالْأَوْقَافِ بِالْحِيَلِ حَتَّى إنَّهُ يُمْكِنُنِي أَنْ أَقُولَ : إنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْقُطْرِ الْمِصْرِيِّ عَشَرَةُ أَشْخَاصٍ يَصْلُحُونَ لِلْوِصَايَةِ عَلَى الْيَتِيمِ ، أَوِ السَّفِيهِ ، وَالْوَقْفِ ، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ عَلَى الْوَقْفِ كَالْوِصَايَةِ عَلَى الْيَتِيمِ . فَانْظُرُوا إلَى هَذِهِ الدِّقَّةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنَ الْأَمْرِ بِاخْتِبَارِ الْيَتِيمِ ، وَدَفْعِ مَالِهِ إلَيْهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ رُشْدَهُ ، وَمِنَ النَّهْيِ

عَنْ أَكْلِ شَيْءٍ مِنْهُ بِطُرُقِ الْإِسْرَافِ وَمُبَادَرَةِ كِبَرِهِ ، وَمِنَ الْأَمْرِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ عِنْدَ الدَّفْعِ ، ثُمَّ التَّنْبِيهِ إلَى مُرَاقَبَةِ اللهِ - تَعَالَى - الَّتِي تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ .

(210/146)

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ عَنْهُ : أَنَّ بَعْضَ النُّحَاةِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْبَاءَ الدَّاخِلَةَ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ : وَكَفَى بِاللهِ زَائِدَةٌ ، وَالْمَعْنَى كَفَى اللهُ حَسِيبًا ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : إِنَّ الْفَاعِلَ مَصْدَرٌ مَحْذُوفٌ ، وَالْبَاءَ حَرْفُ جَرٍّ أَصْلِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ تَطْبِيقِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي وَضَعُوهَا – أَوْ قَالَ قَعَّدُوهَا – وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ الْمَعْنَى مَعَ وُجُودِ الْبَاءِ هُوَ غَيْرُ الْمَعْنَى مَعَ عَدَمِهَا ، فَلَهَا مَعْنًى فِي الْكَلَامِ كَيْفَمَا أُعْرِبَتْ ، وَإِنَّ (كَفَى) فِعْلٌ لَيْسَ لَهُ فَاعِلٌ ، وَالْجَارَّ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – هُوَ أَشَدُّ مَنْ يُرَاقِبُ وَيُحَاسِبُ . وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ فَرَائِدِ الْبَلَاغَةِ الْمَسْمُوعَةِ الَّتِي لَا تُحْتَذَى ، وَلَا يُؤْتَى بِمِثْلٍ لَهَا قَدْ جَاءَتْ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ النَّادِرِ مِثْلُهَا فِي حُسْنِهَا ، فَلَا يُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْكَلَامِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعَرَبِ الدَّائِرِ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْفَصَاحَةِ وَالْفَهَاهَةِ عَلَى السَّوَاءِ .

(211/146)

أَقُولُ : وَيَحْسُنُ أَنْ نَذْكُرَ هُنَا مَا قَالَهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى (حَتَّى) الِابْتِدَائِيَّةِ ، وَمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْغَايَةِ – كَمَا تَقَدَّمَ – وَهُوَ أَنَّ الْقَوَاعِدَ النَّحْوِيَّةَ ، وَنَحْوَهَا (كَقَوَاعِدِ الْبَيَانِ) ، وُضِعَتْ بَعْدَ وَضْعِ اللُّغَةِ لَا قَبْلَهَا ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً شَامِلَةً لِكُلِّ كَلَامٍ . وَلَكِنَّ النُّحَاةَ حَاوَلُوا

إِدْخَالَ كُلِّ الْكَلَامِ فِي قَوَاعِدِهِمْ ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولُوا كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ النَّادِرِ الِاسْتِعْمَالِ : إِنَّهُ وَرَدَ هَكَذَا عَلَى غَيْرِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي وَضَعْنَاهَا فَهُوَ نَظْمٌ سَمَاعِيٌّ يُحْفَظُ فِي اللُّغَةِ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .

وَأَقُولُ : إِنَّ مَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ الشَّائِعِ الَّذِي وُضِعَتْ لَهُ الْقَوَاعِدُ قِسْمَانِ : قِسْمٌ شَاذٌّ جَرَى عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ بُلَدَاءِ الْأَعْرَابِ لَا حُسْنَ فِيهِ ، وَقِسْمٌ كَالدُّرَرِ الْيَتِيمَةِ انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ ، فَكَانَ لَهُ أَحْسَنُ تَأْثِيرٍ فِي الْكَلَامِ ، وَيُوجَدُ كُلٌّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ فِي كُلِّ لُغَةٍ ، وَمَا يُوجَدُ مِنْهُ فِي كَلَامِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – هُوَ أَعْلَاهُ ، وَأَبْلَغُهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 278. 321 ﴾

(212/146)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾

إن الله سبحانه وتعالى يأمر في التعامل مع اليتامى بأن يبدأ الولي في اختبار اليتيم وتدريبه على إدارة أمواله من قبل الرشد ، أي لا تنتظر وقت أن يصل اليتيم إلى حد البلوغ ثم تبتليه

بعد ذلك ، فقبل أن يبلغ الرشد ، لا بد أن تجربه في مسائل جزئية فإذا تبين واتضح لك اهتداء منه وحسن تصرف في ماله ؛ لحظتها تجد الحكم جاهزا ، فلا تضطر إلى تأخير إيتاء الأموال إلى أن تبتليه في رشده . بل عليك أن تختبره وتدربه وتمتحنه وهو تحت ولايتك حتى يأتي أوان بلوغ الرشد فيستطيع أن يتسلم منك ماله ويديره بنفسه . وحتى لا تمر على المال لحظة من رشد صاحبه وهو عندك .

(213/146)

فسبحانه يقول : ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافا ﴾ فعندما يبلغ اليتيم الرشد وقد تم تدريبه على حسن إدارة المال . وعرف الوصي أن اليتيم قد استطاع أن يدبر ماله ، ومن فور بلوغه الرشد يجب على الوصي أن يدفع إليه ماله ، ولا يصح أن يأكل الوصي مال اليتيم إسرافا .

والإسراف هو الزيادة في الحد ؛ لأنه ليس ماله ، إنه مال اليتيم . وعندما قيل لرجل شره : ماذا تريد أيها الشره ؟ قال الشره : " أريد قصعة من ثريد أضرب فيها بيدي كما يضرب الولي السوء في مال اليتيم " . أنجانا الله وإياكم من هذا الموقف ، ونجد الحق يقول : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ ﴾ .

إن الحق سبحانه يحذرنا من الإسراف في مال اليتيم في أثناء مرحلة ما قبل الرشد ، وذلك من الخوف أن يكبر اليتيم وله عند الولي شيء من المال أي أن يسرف الولي فينفق كل مال اليتيم قبل أن يكبر اليتيم ويرشد ، والله سبحانه وتعالى حين يشرع فهو بجلال كماله يشرع تشريعا لا يمنع قوامة الفقير العادل غير الواجد . كان الحق قادرا أن يقول : لا تعطوا الوصية إلا لإنسان عنده مال لأنه في غنى عن مال اليتيم .

لكن الحق لا يمنع الفقير النزيه صاحب الخبرة والإيمان من الولاية .

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى عن الولي : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فلا يقولن أحد عن أحد آخر : إنه فقير ، ولو وضعنا يده على مال اليتيم فإنه يأكله . لا ، فهذا قول بمقاييس البشر ، لا يجوز أن يمنع أحد فقيرا مؤمنا أن يكون وليا لليتيم ؛ لأننا نريد من يملك رصيدا إيمانيا يعلو به فوق الطمع في المال ؛ لذلك يقول الحق عن الوصي على مال اليتيم : إن عليه مسئولية واضحة .

(214/146)

فإن كان غنيا فليستعفف ، وإن كان فقيرا فليأكل بالمعروف . وحددوا المعروف بأن يأخذ أجر مثله في العمل الذي يقوم به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2012 .

﴿2015﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

في " حتى " هذه وما أشبهها أعني الداخلة على " إذا " قولان :

أشهرهما : أنَّها حرف غاية ، دخلت على الجملة الشَّرطيَّة وجوابها ، والمعنى : وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم ، واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم ، بشرط إيناس الرُّشد ، فهي حرف ابتداء كالدَّاخلة على سائِرِ الجمل كقوله : [الطويل]

فَمَا زَالَتِ القَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا . . . بِدجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دَجْلَةَ أَشْكَلُ

(215/146)

وقول امرئ القيس : [الطويل]

سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَّ مَطِيُّهُمْ . . . وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ

والثاني : وهو قول جماعة منهم الزَّجَّاج وابن درُسْتَوية : أنَّها حرف جر ، وما بعدها مجرور بها ، وعلى هذا ف " إذا " تتمحَّضّ للظَّرْفِيَّةِ ، ولا يكون فيه معنى الشَّرط ، وعلى القول الأوَّلِ يكون العامل في " إذا " ما تَخَلَّص من معنى جوابها تقديره : إذا بلغوا النِّكاح راشدين

فادفعوا . وظاهرُ العبارة لبعضهم أنَّ "إذا" ليست بشرطيَّة ، لحُصُولِ ما بعدها ، وأجاز سيبويه أن يجازي بها في الشّعر ، وقال : " فعلوا ذلك مضطرين " ، وإنما جُوزي بها لأنَّها تحتاج إلى جواب ، وبأنَّه يليها الفعلُ ظاهراً ، أو مضمراً ، واحتجَّ الخليلُ على عدم شَرطيَّتِها بحصولِ ما بعدِها ، ألا ترى أنك تقول : أجيئك إذا احمر البُسر ، ولا تقول : إن أحمر .

قال أبو حيان : وكلامُه يُدلُّ على أنها تكون ظرفاً مجرداً ، ليس فيها معنى الشَّرط ، وهو مخالف للنَّحويين ، فإنَّهم كالمجمعين على أنها [ظرف] فيها معنى الشّرط غالباً ، وإن وُجدَ في عبارةِ بعضهم ما يَنْفَى كونها أداة شرطٍ ، فإنَّما أنها لا يجزم بها ، إلاَّ أنها لا تكون شرطاً ، وقَدَّرَ بعضهم مضافاً قال : تقديره يبلغوا حَدَّ النكاحِ أو وقته ، والظَّاهرُ أنها لا تحتاج إليه ، والمعنى : صَلَحوا للنكاح .

قوله : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ ﴾ . والفاءُ جواب "إذا" وفي قوله : ﴿ فادفعوا ﴾ جواب "إن" .

وقرأ ابن مسعود " فإن أحستم " والأصْلُ أُحسسْتُم فحذف إحدى السّينين ، ويحتمل أن تكون العينَ أو اللام ، ومثله قول أبي زبيد : [الوافر]

سِوَى أنَّ الْعِتَاقَ مِنَ الْمَطَايَا . . . حَسِينَ بِهِ فَهُنَّ إلَيْهِ شُوسُ

وهذا خلاف لا ينقاسُ ، ونقل بعضهم أنَّها لغةُ سُلَيم ، وَأَنَّهَا مُطَّردة في عين كل فعلٍ مضاعفة اتصل به تاءُ الضَّمير أو نونه ونَكَّر " رُشْداً " دلاّلةُ على التنويعِ ، والمعنى أيّ نوعٍ حَصَلَ من الرُّشدِ كان كافياً .

وقرأ الجمهور " رُشْداً " بضمة وسكون ، وابن مسعود والسُّلميُّ بفتحتين ، وبعضهم بضمتين ، وسيأتي الكلامُ على ذلك في الأعراف إن شاء الله تعالى . وآنس كذا أحسَّ به وشَعَرَ ، قال : [الخفيف]

آنَسَتْ نَبْأَةً وَأَفْزَعَهَا القُنْ . . . نَاصُ عَصْراً وَقَدْ دَنَا الإِمْسَاءُ

وقد قيل : " وجد " عن الفراء .

وقيل : أبصر .

وقيل : رأيتم .

وقيل : آنست وأحسست ووجدت بمعنى واحدٍ .

وقال القرطبي : وأصْلُ الإيناس في اللُّغة الإبصار ، ومنه قوله ﴿ آنَسَ مِن جَانِبِ الطور نَاراً ﴾ [القصص : 29] .

قال أهل اللُّغة : هو إصابة الخير ، قال تعالى : ﴿ قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي ﴾ [البقرة : 256] ، والغيُّ : هو العصيان : قال تعالى : ﴿ وعصى ءَادَمُ رَبَّهُ فغوى ﴾ [طه : 121] يكون نقضيه هو الرشد ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود :

. [97

قوله : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً ﴾ .

في نصبهما وجهان :

أحدهما : أنهما منصوبان على المفعولِ من أجْلِهِ أي : لأجل الإسراف والبِدَارِ .

ونقل عن ابن عباس أنه قال : "كان الأولياء يستغنمون أكل مال اليتيم ، لئلا يكبر فينزع المال منهم" .

والثَّاني : أنَّهما مصدران في موضع الحالِ أي : مُسْرِفِينَ وَمُبادِرِينَ .

وبداراً مصدرُ بادرَ والمفاعلة هنا يجوز أن تكون من اثنين على بابها ، بمعنى أن الوليَّ يبادرُ ليتيم إلى أخْذِ مالِهِ ، واليتيمُ يُبَادِرُ إلى الكبر ، ويجوز أن يكون من واحد بمعنى : أنَّ فاعل بمعنى فعل نحو : سافر وطارق .

(217/146)

قوله : "أن يكبروا" . فيه وجهان :

أحدهما : أنه مفعول بالمصدر أي : وبداراً كبرهم ، كقوله : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ﴾ [البلد : 14 ، 15] وفي إعمال المصدر المُنَوّنِ الخلاف المشهور .

والثَّاني : أَنَّه مفعول من أجله على حذف أي : مخافة أن يكبروا ، وعلى هذا فمفعولُ " بِدَاراً " محذوف ، وهذه الجملة النَّهْيِيَّةُ فيها وجهان :

أصحهما : أنها استئنافية ، وليست معطوفةً على ما قبلها .

والثَّاني : أَنَّها عطف على ما قبلها ، وهو جوابُ الشرط بـ " إن " أي : فادفعوا ولا تأكلوها ، وهذا فاسدٌ ؛ لأن الشّرط وجوابه ، مترتّبان على بلوغ النِّكاح وهو معارضٌ لقوله : ﴿ وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ ﴾ فَيَلزَمُ منه سَبْقُه على ما ترتَّب عَلَيْهِ ، وذلك ممتنع .

والمعنى : ولا تأكلوها يا معشرَ الأولياءِ " إسْرافاً " أي : بغير حقٍّ ، " وبداراً " أي : ومبادرة ، ثم بَيَّنَ مَا يَحِلُّ لهم من مالهم فقال : " وَمَنْ كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ " أي : فليمتنع من مال اليتيم فلا يرزؤه قليلاً ولا كثيراً ، والعفة الامتناع مما لا يحل .

قوله : ﴿ وكفى بالله حَسِيباً ﴾ .

في " كفى " قولان :

أحدهما : أَنَّها اسم فعل .

والثاني : وهو الصَّحيح - إنها فعلٌ ، وفي فاعلها قولان :

الأول : وهو الصَّحيح أَنَّهُ المجرور بالباء ، والباء زائدة فيه وفي فاعل مضارعه نحو : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ ﴾ [فصلت : 53] باطِّراد فقال أبو البقاء : زيدت لتدلَّ على معنى الأمر إذ التقدير : اكتف بالله ، وهذا القول سبقه إليه مَكِي والزَّجاجُ فإنه قال : دَخَلَتْ الباءُ في الفاعل ؛ لأن معنى الكلام الأمرُ أي : الباء ليست بزائدة ، وهو كلامٌ غيرُ صحيح ؛ لأنه من حيث المعنى الذي قدَّره يكون الفاعل هم المخاطبين ، و" بالله " متعلّق به ، ومن حيث كون " الباء " دخلت في الفاعل يكون الفاعل هو اللهُ تعالى ، فيتناقض . وفي كلام ابن عطية نحو من قوله أيضاً فإنه قال : " بالله " في موضع رفع بتقدير زيادة الخافض ، وفائدة زيادته تبيَّن معنى الأمر في صورة الخَبَرِ أي : اكتفوا بالله ، " فالباء " تدل على المراد من ذلك ، وفي هذا ما رُدَّ به على الزَّجَّاجِ ، وزيادة جَعْلِ الحرف زائداً وغير زائدٍ .

والثاني : أَنَّه مضمر والتَّقديرُ : كفى الاكتفاء و" بالله " على هذا في موضع نصب ؛ لأنه مفعول به في المعنى ، وهذا رأي ابن السَّراج ، وَرُدَّ هذا بأن إعمال المصدر المحذوف لا يجوز عند البصريين إلا ضرورة كقوله : [البسيط]

هَلْ تَذْكُرُونَ إِلَى الدَّيْرَينِ هجْرَتَكُمْ . . . وَمَسْحَكُمْ صُلْبَكُمْ رَحْمَانُ قُرْبَانا

أي قولكم : يا رحمان قرباناً ، وقَالَ أبو حيان : وقيل : الفاعِلُ مضمر ، وهو ضمير الاكتفاء أي : كفى هو أيْ : الاكتفاء ، و" الباء " ليست زائدة ، فيكون في موضع نصب ويتعلق أنذاك بالفاعل ، وهذا الوجه لا يسوغ على مذهب البصريين ، لأنه لا يجوز عندهم إعْمَالُ المصدر مضمراً ، وإن عني بالإضمار الحذف امتنع عندهم أيضاً لوجهين : حذف الفاعل ، وإعمال المصدر محذوفاً وإبقاء معموله ، وفيه نظرٌ ؛ إذْ لقائل أن يقول : إذا قلنا بأن فاعل " كفى " مضمر لا نعلق " بالله " بالفاعل حتّى يلزم ما ذكر بل نعلقه بنفس الفعل كما تقدَّمَ .

وقال ابْن عيسى : إنَّما دخلت الباء في "كفى بالله " ؛ لأَنَّهُ كان يتصل اتَّصال الفاعل [وبدخول الباء اتصل] اتصالَ المضافِ ، واتَّصال الفاعل ، لأنَّ الكفاية منه ليست كالكفاية من غيره فضوعِفَ لفظها لمضاعفة معناها ، ويحتاج إلى فكر .

قوله : ﴿ حَسِيباً ﴾ فيه وجهان :

أصحهما : أنه تمييز يدلُّ على ذلك صلاحيَّة دخول " مِنْ " عليه ، وهي علامة التمييز .

والثَّاني : أنه حال .

و" كفى " ها هنا متعدّية لواحد ، وهو محذوف تقديره : " وكفاكم الله " .

وقال أبُو البَقَاءِ : " وكفى " يتعدَّى إلى مفعولين حُذِفَا هنا تقديره : كفاكَ اللهُ شرَّهم بدليل قوله : ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ الله ﴾ [البقرة : 137] والظاهر أن معناها غيرُ معنى هذه .

قال أبو حيّان بعد أن ذكر أنها متعدية لواحد : وتأتي بغير هذا المعنى متعدية إلى اثنين كقوله : ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ الله ﴾ [البقرة : 137] وهو محل نظر .

(220/146)

قال ابن الأنباري والأزهري : يحتمل أن يكون الحَسِيبُ بمعنى المحاسب ، وأن يكون بمعنى الكافي ، فمن الأول قولهم للرَّجل تهديداً : حَسْبُهُ اللهُ ، [ومعناه : يحاسبه] الله على ما يفعل من الظُّلم ، ومن الثَّاني قولهم : حسبك الله ، أي : كافيك الله وهذا وعيد سواء فسَّرنا الحسيب بالمحاسب ، أو بالكافي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 193.185 ﴾ . بتصرف .

(221/146)

" فصل "

قال السيوطى :

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا

تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (6)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ يعني اختبروا اليتامى عند الحلم ﴿ فإن آنستم ﴾ عرفتم ﴿ منهم رشداً ﴾ في حالهم والإصلاح في أموالهم ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبدارا ﴾ يعني تأكل مال اليتيم مبادرة قبل أن يبلغ فتحول بينه وبين ماله.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ قال: عقولهم ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ يقول: الحلم ﴿ فإن آنستم ﴾ قال: أحسستم ﴿ منهم رشداً ﴾ قال: العقل.

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ قال: جربوا عقولهم ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ قال: عقولاً وصلاحاً.

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن مقاتل ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ يعني الأولياء والأوصياء.

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن قيس ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ قال: خمس عشرة.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن الحسن ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ قال: صلاحاً في دينه وحفظاً لماله.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ قال: صلاحاً في

دينهم وحفظاً لأموالهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إذا أدرك اليتيم بحلم وعقل ووقار دفع إليه ماله .

(222/146)

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال : لا تدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط ما لم يؤنس منه رشد .

وأخرج ابن جرير عن الحسن ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً ﴾ ويقول : لا تسرف فيها ولا تبادر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً ﴾ يعني في غير حق ﴿ وبداراً أن يكبروا ﴾ قال : خشية أن يبلغ الحلم فيأخذ ماله .

وأخرج البخاري وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في ولي اليتيم ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ بقدر قيامه عليه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه من

طريق مقسم عن ابن عباس ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ قال : بغناه من ماله حتى يستغني عن مال اليتيم لا يصيب منه شيئاً ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قال : يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم .

وأخرج ابن المنذر من طريق أبي يحيى عن ابن عباس ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ قال : يستعف بماله حتى لا يفضي إلى مال اليتيم .

وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قال : هو القرض .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ يعني القرض .

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في الآية قال : ولي اليتيم إن كان غنياً فليستعفف وإن كان فقيراً أخذ من فضل اللبن وأخذ بالقوت لا يجاوزه ، وما يستر عورته من الثياب ، فإن أيسر قضاه ، وإن أعسر فهو في حل .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية يقول : إن كان غنياً فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً ، وإن كان فقيراً فليستقرض منه ، فإذا وجد ميسرة فليعطه ما استقرض منه فذلك أكله بالمعروف . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طرق عن عمر بن الخطاب قال : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن استغنيت استعففت وإن احتجت أخذت منه بالمعروف . فإذا أيسرت قضيت .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قال : إذا احتاج ولي اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم ، ولا يلبس منه ثوباً ولا عمامة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ قال : بأطراف أصابعه الثلاث .

وأخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس في الآية قال : يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ، وما لم يسرف أو يبذر .

وأخرج مالك وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه عن القاسم بن محمد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن في حجري أيتاماً ، وإن لهم إبلاً فماذا يحل لي من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تبغي ضالتها ، وتهنا جرباها ،

وتلوط حوضها ، وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لي مال ولي يتيم ؟ فقال " كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبذر ، ولا متأثل مالاً ، ومن غير أن تقي مالك بماله " .

وأخرج ابن حبان عن جابر " أن رجلاً قال يا رسول الله مم أضرب يتيمي ؟ قال : مما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله ، ولا متأثل منه مالاً " .

(224/146)

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه عن الحسن العرني " أن رجلاً قال : يا رسول الله مم أضرب يتيمي ؟ قال : مما كنت ضارباً منه ولدك قال : فأصيب من ماله ؟ قال : بالمعروف غير متأثل مالاً ، ولا واق مالك بماله " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال : ذكر لنا أن عم ثابت بن وداعة – وثابت يومئذ يتيم في حجره من الأنصار – أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال " إن ابن أخي يتيم في حجري فماذا يحل لي من ماله ؟ قال : أن تأكل من ماله بالمعروف من غير أن

تقي مالك بماله ، ولا تأخذ من ماله وفراً . قال : وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل فيقوم وليه على صلاحه وسقيه فيصيب من ثمره ، ويكون له الماشية فيقوم وليه على صلاحها ومؤنتها وعلاجها فيصيب من جزازها ورسلها وعوارضها ، فأما رقاب المال فليس لهم أن يأكلوا ولا يستهلكوه " .

وأخرج ابن المنذر عن عطاء قال : خمس في كتاب الله رخصة وليست بعزيمة قوله ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل .

وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قال : نسختها ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . . ﴾ [النساء : 10] الآية .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن الضحاك . مثله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن أبي الزناد في الآية قال : كان أبو الزناد يقول : إنما كان ذلك في أهل البدو وأشباههم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن نافع بن أبي نعيم القاري قال : سألت يحيى بن سعيد وربيعة عن قوله ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ قالا : ذلك في اليتيم ، إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ يقول : إذا دفع إلى اليتيم ماله فليدفعه إليه بالشهود كما أمره الله .

(225/146)

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية يقول للأوصياء : إذا دفعتم إلى اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم فأشهدوا عليهم بالدفع إليهم أموالهم ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ يعني لا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم .

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ شهيداً . انتهى انتهى . اهـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 435 . 438 ﴾

(226/146)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السابع والأربعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السابع والأربعون بعد المائة

من الآية ﴿ 7 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 10 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر أموال اليتامى على حسب ما دعت إليه الحاجة واقتضاه التناسب إلى أن ختم بهذه الآية ، كان كأن سائلاً سأل : من أين تكون أموالهم ؛ فبين ذلك بطريق الإجمال بقوله تعالى : ﴿ للرجال ﴾ أي الذكور من أولاد الميت وأقربائه ، ولعله عبر بذلك دون الذكور لأنهم كانوا لا يورثون الصغار ، ويخصون الإرث بما عمر الديار ، فنبه سبحانه على أن العلة النطفة ﴿ نصيب ﴾ أي منهم معلوم ﴿ مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ .

ولما كانوا لا يورثون النساء قال : ﴿ وللنساء نصيب ﴾ ولقصد التصريح للتأكيد قال موضع "مما تركوا " : ﴿ مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ مشيراً إلى أنه لا فرق بينهن وبين الرجال في القرب الذي هو سبب الإرث ، ثم زاد الأمر تأكيداً وتصريحاً بقوله إبدالاً مما قبله بتكرير العامل : ﴿ مما قل منه أو كثر ﴾ ثم عرف بأن ذلك على وجه الحتم الذي لا بد منه ، فقال مبيناً للاعتناء به بقطعه عن الأول بالنصب على الاختصاص بتقدير أعني : ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ أي مقدراً واجباً مبيناً ، وهذه الآية مجملة بينتها آية المواريث ، وبالآية علم أنها

خاصة بالعصبات من التعبير بالفرض لأن الإجماع – كما نقله الأصبهاني عن الرازي – على أنه ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 217 . 218 ﴾

وقال ابن عاشور :

ومناسبة تعقيب الآي السابقة بها : أنّهم كانوا قد اعتادوا إيثار الأقوياء والأشدّاء بالأموال ، وحرمان الضعفاء ، وإبقاءهم عالة على أشدّائهم حتّى يكونوا في مقادتهم ، فكان الأولياء يمنعون عن محاجيرهم أموالهم ، وكان أكبر العائلة يَحرم إخوته من الميراث معه فكان أولئك لضعفهم يصبرون على الحرمان ، ويقنعون بالعيش في ظلال أقاربهم ، لأنّهم إن نازعوهم أطردوهم وحرموهم ، فصاروا عالة على الناس .

وأخصّ الناس بذلك النساءُ فإنّهن يجدن ضعفاً من أنفسهنّ ، ويخشين عار الضيعة ، ويتّقين انحراف الأزواج ، فيتّخذن رضى أوليائهُنّ عدّة لهنّ من حوادث الدهر ، فلمّا أمرهم الله أن يؤتوا اليتامى أموالهم ، أمر عقبه بأمرهم بأن يجعلوا للرجال والنساء نصيباً ممّا ترك الوالدان والأقربون .

(5/147)

فإيتاء مال اليتيم تحقيق لإيصال نصيبه ممّا ترك له الوالدان والأقربون ، وتوريث القرابة إثبات لنصيبهم ممّا ترك الوالدان والأقربون ، وذُكر النساءُ هناك تمهيداً لشرع الميراث ، وقد تأيّد ذلك بقوله : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى ﴾ [النساء : 8] فإنّ ذلك يناسب الميراث ، ولا يناسب إيتاءَ أموال اليتامى .

ولا جرم أنّ من أهمّ شرائع الإسلام شرع الميراث ، فقد كان العرب في الجاهلية يجعلون أموالهم بالوصيّة لعظماء القبائل ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأحدوثة ، وتجمعهم بهم صلات الحلف أو الاعتزاز والودّ ، وكانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية يُصرف لأبناء الميّت الذكور ، فإن لم يكن له ذكور فقد حكي أنّهم يصرفونه إلى عصبته من إخوة وأبناء عمّ ، ولا تعطى بناته شيئاً ، أمّا الزوجات فكنّ موروثات لا وارثات .

وكانوا في الجاهلية لا يورثون بالبنوّة إلاّ إذا كان الأبناء ذكوراً ، فلا ميراث للنساء لأنّهم كانوا يقولون إنّما يرث أموالنا من طاعن بالرمح ، وضرب بالسيف .

فإن لم تكن الأبناءُ الذكورُ وَرِث أقربُ العصبة : الأبُ ثمّ الأخُ ثمّ العمّ وهكذا ، وكانوا يورثون بالتبنيّ وهو أن يتّخذ الرجل ابن غيره ابنا له فتنعقد بين المتبنِّي والمتبنَّى جميع أحكام الأبوّة .

ويورثون أيضاً بالحلف وهو أن يرغب رجلان في الخلّة بينهما فيتعاقدا على أنّ دمهما واحد ويتوارثا ، فلمّا جاء الإسلام لم يقع في مكّة تغيير لأحكام الميراث بين المسلمين لتعذّر تنفيذ ما يُخالف أحكام سكّانها ، ثمّ لمّا هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي معظم أقارب المهاجرين المشركون بمكّة صار التوريث : بالهجرة ، فالمهاجر يرث المهاجر ، وبالحلف ، وبالمعاقدة ، وبالأخوّة التي آخاها الرسول عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والأنصار ، ونزل في ذلك قوله تعالى : ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [النساء : 33] الآية من هاته السورة .

وشرع الله وجوب الوصية للوالدين والأقربين بآية سورة البقرة ، ثم توالد المسلمون ولحق بهم آباؤهم وأبناؤهم مؤمنين ، فشرع الله الميراث بالقرابة ، وجعل للنساء حظوظاً في ذلك فأتمّ الكلمة ، وأسبغ النعمة ، وأوماً إلى أنّ حكمة الميراث صرف المال إلى القرابة بالولادة وما دونها .

وقد كان قوله تعالى : ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ أوّل إعطاء لحقّ الإرث للنساء في العرب .

ولكون هذه الآية كالمقدّمة جاءت بإجمال الحقّ والنصيب في الميراث وتلاه تفصيله ، لقصد تهيئة النفوس ، وحكمة هذا الإجمال حكمةُ ورود الأحكام المراد نسخها إلى أثقلَ لتسكن النفوس إليها بالتدريج . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 37 . 38 ﴾

فصل

قال الفخر :

في سبب نزول هذه الآية قال ابن عباس : إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي عن ثلاث بنات وامرأة ، فجاء رجلان من بني عمه وهما وصيان له يقال لهما : سويد ، وعرفجة وأخذا ماله .

(7/147)

فجاءت امرأة أوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت القصة ، وذكرت أن الوصيين ما دفعا إلي شيئا ، وما دفعا إلى بناته شيئا من المال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ارجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في أمرك " فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية ، ودلت على أن للرجال نصيبا وللنساء نصيبا ، ولكنه تعالى لم يبين المقدار في هذه الآية ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الوصيين وقال : " لا تقربا من مال أوس شيئا " ثم نزل بعد : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أولادكم ﴾ [النساء : 11] ونزل فرض الزوج وفرض المرأة ، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الوصيين أن يدفعا إلى المرأة الثمن ويمسكا نصيب البنات ، وبعد ذلك أرسل عليه الصلاة والسلام اليهما أن ادفعا

نصيب بناتها اليها فدفعاه إليها ، فهذا هو الكلام في سبب النزول . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 158 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قال علماؤنا : في هذه الآية فوائد ثلاث : إحداها بيان علة الميراث وهي القرابة .

الثانية عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد .

الثالثة إجمال النصيب المفروض .

وذلك مبين في آية المواريث ؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم ، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 46 ﴾

فائدة

قال الفخر :

كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ، فبين تعالى أن الارث غير مختص بالرجال ، بل هو أمر مشترك فيه

بين الرجال والنساء ، فذكر في هذه الآية هذا القدر ، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء ، أن ينقلهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلا قليلاً على التدريج ، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع ، فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب ، وإذا كان على التدريج سهل ، فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولا ، ثم أردفه بالتفصيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 158 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على توريث ذوي الأرحام قال : لأن العمات والخالات والأخوال وأولاد البنات من الأقربين ، فوجب دخولهم تحت قوله : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون ﴾ أقصى ما في الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور في هذه الآية ، إلا أنا نثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية ، وأما المقدار فنستفيده من سائر الدلائل .

وأجاب أصحابنا عنه من وجهين :

أحدهما : أنه تعالى قال في آخر الآية ﴿ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ أي نصيبا مقدرا ، وبالاجماع ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر ، فثبت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية ، وثانيهما : أن هذه الآية مختصة بالأقربين ، فلم قلتم إن ذوي الأرحام من الأقربين ؟ وتحقيقه أنه إما أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب من شيء آخر ، أو المراد منه من كان أقرب من جميع الأشياء ، والأول باطل ؛ لأنه يقتضي دخول أكثر الخلق فيه ، لأن كل إنسان له نسب مع غيره إما بوجه قريب أو بوجه بعيد ، وهو الانتساب إلى آدم عليه السلام ، ولا بد وأن يكون هو أقرب إليه من ولده ، فيلزم دخول كل الخلق في هذا النص وهو باطل ، ولما بطل هذا الاحتمال وجب حمل النص على الاحتمال الثاني وهو أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب الناس إليه ، وما ذاك إلا الوالدان والأولاد ، فثبت أن هذا النص لا يدخل فيه ذو الأرحام ، لا يقال : لو حملنا الأقربين على الوالدين لزم التكرار ، لأنا نقول : الأقرب جنس يندرج تحته نوعان : الوالد والولد ، فثبت أنه تعالى ذكر الوالد ، ثم ذكر الأقربين ، فيكون المعنى أنه ذكر النوع ، ثم ذكر الجنس فلم يلزم التكرار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 158 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾

قال القرطبى :

أثبت الله تعالى للبنات نصيباً في الميراث ولم يبين كم هو ؛ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سُوَيد وعَرْفَجة ألاّ يفرّقا من مال أَوس شيئاً ؛ فإن الله جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا .

(10/147)

فنزلت ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : 11] إلى قوله تعالى ﴿ الفوز العظيم ﴾ [النساء : 13] فأرسل إليهما " أن أعطيا أم كُجَّة الثُّمن مما ترك أَوسٌ ولبناته الثلثين ، ولكما بقية المال " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 5 صـ 47 ﴾

فصل

قال الفخر :

أصل الفرض الحز ، ولذلك سمي الحز الذي في سية القوس فرضاً ، والحز الذي في القداح يسمى أيضا فرضاً ، وهو علامة لها تميز بينها وبين غيرها ، والفرضة العلامة في مقسم الماء ، يعرف بها كل ذي حق حقه من الشرب ، فهذا هو أصل الفرض في اللغة ، ثم إن أصحاب أبي حنيفة خصصوا لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، واسم الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون ، قالوا : لأن الفرض عبارة عن الحز والقطع ، وأما الوجوب فإنه عبارة

عن السقوط ، يقال : وجبت الشمس إذا سقطت ، ووجب الحائط إذا سقط ، وسمعت وجبة يعني سقطة قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج : 36] يعني سقطت ، فثبت أن الفرض عبارة عن الحز والقطع ، وأن الوجوب عبارة عن السقوط ، ولا شك أن تأثير الحز والقطع أقوى وأكمل من تأثير السقوط .

فلهذا السبب خصص أصحاب أبي حنيفة لفظة الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، ولفظ الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون .

إذا عرفت هذا فنقول : هذا الذي قرروه يقضي عليهم بأن الآية ما تناولت ذوي الأرحام لأن توريث ذوي الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع باجماع الأمة ، فلم يكن توريثهم فرضاً ، والآية إنما تناولت التوريث المفروض ، فلزم القطع بأن هذه الآية ما تناولت ذوي الأرحام ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 159 ﴾

(11/147)

فصل

قال القرطبى :

استدل علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ،

كالحمام والبيت وبَيْدر الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها .

فقال مالك : يقسم ذلك وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ .

وهو قول ابن كنانة ، وبه قال الشافعي ، ونحوه قول أبي حنيفة .

قال أبو حنيفة : في الدار الصغيرة .

بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبي صاحبه قُسمتْ له .

وقال ابن أبي ليلى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم .

وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم ، وهو قول أبي ثَوْر .

قال ابن المنذر : وهو أصح القولين .

ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي .

قال ابن القاسم ؛ وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمّامات ، وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم ، أن يباع ولا شفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام : " الشفعة في كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " فجعل عليه السلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاعُ الحدود ، وعلقّ الشفعة فيما لم يُقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه . هذا دليل الحديث .

قلت : ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدارقطني من حديث ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا

تَعْضِيَة على أهل الميراث إلا ما حمل القَسْم " قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم .

يقول : فلا يقسم : وذلك مثل الجَوْهَرة والحمّام والطّيْلسَان وما أشبه ذلك .

والتعِضيَة التفريق ؛ يقال : عضيت الشيء إذا فرقته .

(12/147)

ومنه قوله تعالى ؛ ﴿ الذين جَعَلُواْ القرآن عِضِينَ ﴾ [الحجر : 91] وقال تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ [النساء : 12] فنفى المضارة .

وكذلك قال عليه السلام : " لا ضرر ولا ضرار " وأيضاً فإن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة ، وإنما اقتضت الآية وجوب الحَظّ والنصيب للصغير والكبير قليلاً كان أو كثيراً ، رداً على الجاهلية فقال : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴾ وهذا ظاهر جداً .

فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر ؛ وذلك بأن يقول الوارث : قد وجب لي نصيب بقول الله عز وجل فمكّنوني منه ؛ فيقول له شريكه : أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال ، وتغيير الهيئة ، وتنقيص القيمة ؛ فيقع الترجيح .

والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدّليل . والله الموفق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 47. 48 ﴾

سؤال : فإن قيل : لما قال : ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ دخل فيه القليل والكثير ، فما فائدة قوله : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ ؟

قلنا : إنما قال ذلك على جهة التأكيد والإعلام أن كل تركة يجب قسمتها لئلا يتهاون بالقليل من التركات ويحتقر فلا يقسم وينفرد به بعض الورثة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الرازى صـ 77 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الولدان والأقربون ﴾ شروع في بيان أحكام المواريث بعد بيان (أحكام) (1) أموال اليتامى المنتقلة إليهم بالإرث ، والمراد من الرجال الأولاد الذكور ، أو الذكور أعم من أن يكون كباراً أو صغاراً ، ومن الأقربين الموروثون ، ومن الوالدين ما لم يكن بواسطة ، والجد والجدة داخلان تحت الأقربين ، وذكر الولدان مع دخولهما أيضاً اعتناءاً بشأنهما ، وجوز أن يراد من الوالدين ما هو أعم من أن يكون بواسطة أو بغيرها فيشمل الجد والجدة ، واعترض بأنه يلزم توريث أولاد الأولاد مع وجود الأولاد .

وأجيب بأن عدم التوريث في هذه الصورة معلوم من أمر آخر لا يخفى ، والنصيب الحظ

كالنصب بالكسر ويجمع على أنصباء وأنصبة ، ومن في مما متعلقة بمحذوف وقع صفة للنكرة قبله أي نصيب كائن مما ترك وجوز تعلقه بنصيب .

(13/147)

﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الولدان والأقربون ﴾ المراد من النساء البنات مطلقاً أو الإناث كذلك ، وإيراد حكمهن على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكام السالفين بأن يقال للرجال والنساء نصيب الخ للاعتناء كما قال شيخ الإسلام بأمرهن والإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث ، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون : إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة ، وللرد عليهم نزلت هذه الآية كما قال ابن جبير وغيره وروي أن أوس بن ثابت وقيل : أوس بن مالك ، وقيل : ثابت بن قيس ، وقيل : أوس بن الصامت وهو خطأ لأنه توفي في زمن خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه مات وترك ابنتين وابناً صغيراً وزوجته أم كحة ، وقيل : بنت كحة ، وقيل : أم كحلة ، وقيل : أم كلثوم فجاء أبناء عمه خالد أو سويد وعرفطة أو قتادة ، وعرفجة فأخذا ميراثه كله فقالت امرأته لهما : تزوجا بالابنتين وكانت بهما دمامة فأبيا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته

الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أدري ما أقول ؟ فنزلت : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ الآية فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى ابني العم فقال : لا تحركا من الميراث شيئاً فإنه قد أنزل علي فيه شيء أخبرت فيه أن للذكر والأنثى نصيباً ثم نزل بعد ذلك : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النساء ﴾ إلى قوله : ﴿ عَلِيماً ﴾ [النساء : 127] ثم نزل : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أولادكم ﴾ إلى قوله : ﴿ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء : 11 ، 12] فدعى صلى الله عليه وسلم بالميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يعط ابني العم شيئاً" ، وفي بعض طرقه أن الميت خلف زوجة وبنتين وابني عم فأعطى صلى

الله عليه وسلم الزوجة الثمن والبنتين الثلثين وابني العم الباقي .

وفي الخبر دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب ، ومن عمم الرجال والنساء وقال : إن الأقربين عام لذوي القرابة النسبية والسببية جعل الآية متضمنة لحكم الزوج والزوجة واستحقاق كل منهما الإرث من صاحبه ، ومن لم يذهب إلى ذلك وقال : إن الأقربين خاص بذوي القربة النسبية جعل فهم الاستحقاق كفهم المقدار المستحق مما سيأتي من الآيات ،

وعلل الاقتصار على ذكر الأولاد والبنات هنا بمزيد الاهتمام بشأن اليتامى واحتج الحنفية والإمامية بهذه الآية على توريث ذوي الأرحام قالوا : لأن العمات والخالات وأولاد البنات من الأقربين فوجب دخولهم تحت قوله سبحانه : ﴿ لّلرّجَالِ ﴾ الخ غاية ما في الباب أنَّ قدر ذلك النصيب غير مذكور في هذه الآية إلا أنا نثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بها ، وأما المقدار فمستفاد من سائر الدلائل ، والإمامية فقط على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يورثون كغيرهم ، وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً رده على أتم وجه .

﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ بدل من ما الأخيرة بإعادة العامل قبل ؛ ولعلهم إنما لم يعتبروا كون الجار والمجرور بدلاً من الجار المجرور لاستلزامه إبدال من من مّن واتحاد اللفظ في البدل غير معهود .

(15/147)

وجوز أبو البقاء كون الجار والمجرور حالاً من الضمير المحذوف في ترك أي مما تركه قليلاً أو كثيراً أو مستقراً مما قلّ ، ومثل هذا القيد معتبر في الجملة الأولى إلا أنه لم يصرح به هناك تعويلاً على ذكره هنا ، وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال ، وبهذا يرد على الإمامية لأنهم يخصون أكبر أبناء الميت من تركته

بالسيف والمصحف والخاتم واللباس البدني بدون عوض عند أكثرهم ، وهذا من الغريب كعدم توريث الزوجة من العقار مع أن الآية مفيدة أن لكل من الفريقين حقاً من كل ما جل ودق ، وتقديم القليل على الكثير من باب ﴿ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف : 49] .

(16/147)

﴿ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ نصب إما على أنه مصدر مؤكد بتأويله بعطاء ونحوه من المعاني المصدرية وإلا فهو اسم جامد ، ونقل عن بعضهم أنه مصدر ، وإما على الحالية من الضمير المستتر في قل وكثر أو في الجار والمجرور الواقع صفة ، أو من نصيب لكون وصفه بالظرف سوغ مجيء الحال منه أو من الضمير المستتر في الجار والمجرور الواقع خبراً إذ المعنى ثبت لهم مفروضاً نصيب ، وهو حينئذ حال موطئة والحال في الحقيقة وصفه ، وقيل : هو منصوب على أنه مفعول بفعل محذوف والتقدير أوجب لهم نصيباً ، وقيل : منصوب على إضمار أعني ونصبه على الاختصاص بالمعنى المشهور مما أنكره أبو حيان لنصهم على اشتراط عدم التنكير في الاسم المنصوب عليه ، والفرض كالضرب التوقيت ومنه : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحج ﴾ [البقرة : 197] والحز في الشيء كالتفريض وما أوجبه الله تعالى

كالمفروض سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً ، ويستعمل بمعنى القطع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ [النساء : 118] أي مقتطعاً محدوداً كما في "الصحاح" ، فمفروضاً هنا إما بمعنى مقتطعاً محدوداً كما في تلك الآية ، وإما بمعنى ما أوجبه الله تعالى أي نصيباً أوجبه الله تعالى لهم .

(17/147)

وفرق الحنفية بين الفرض والواجب بأن الفعل غير الكف المتعلق به خطاب بطلب فعل بحيث ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب إن ثبت بقطعي ، ففرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقول تعالى : ﴿ فاقرءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القرءان ﴾ [المزمل : 20] وإن ثبت بظني فهو الواجب نحو تعيين الفاتحة الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " وهو آحاد ، ونفي الفضيلة محتمل ظاهر ، وذهب الشافعية إلى ترادفهما ، واحتج كل لمدعاه بما احتج به ، والنزاع على ما حقق في الأصول لفظي قاله غير واحد ، وقال بعض المحققين : لا نزاع للشافعي في تفاوت مفهومي الفرض والواجب في اللغة ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي كحكم الكتاب وما ثبت بدليل ظني كحكم خبر الواحد في الشرع فإن جاحد الأول كافر دون الثاني ، وتارك العمل بالأول مؤلاً فاسق دون الثاني ،

وإنما يزعم أن الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان عن معناهما اللغوي إلى معنى واحد هو ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه شرعاً سواء ثبت بدليل قطعي أو ظني ، وهذا مجرد اصطلاح ، فلا معنى للاحتجاج بأن التفاوت بين الكتاب وخبر الواحد موجب للتفاوت بين مدلوليهما ، أو بأن الفرض في اللغة التقدير والوجوب هو السقوط ، فالفرض علم قطعاً أنه مقدر علينا ، والوجوب ما سقط علينا بطريق الظن ولا يكون المظنون مقدراً ولا المعلوم القطعي ساقطاً علينا على أن للخصم أن يقول : لو سلم ملاحظة المفهوم اللغوي فلا نسلم امتناع أن يثبت كون الشيء مقدراً علينا بدليل ظني ، وكونه ساقطاً علينا بدليل قطعي ، ألا ترى أن قولهم : الفرض أي المفروض المقدر في المسح هو الربع ، وأيضاً الحق أن الوجوب في اللغة هو الثبوت ، وأما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب إنما هو الوجبة والوجيب ، ثم استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب

فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض كقولهم : الوتر فرض ، وتعديل الأركان فرض ونحو ذلك ، ويسمى فرضاً عملياً ، وكقولهم : الصلاة واجبة والزكاة واجبة ، ونحو ذلك ، ومن هنا يعلم سقوط كلام بعض الشافعية في ردّ استدلال الحنفية بما تقدم على توريث ذوي الأرحام بأن

الواجب عند الحنفية ما علم ثبوته بدليل مظنون ، والمفروض ما علم بدليل قاطع ، وتوريث ذوي الأرحام ليس من هذا القبيل بالاتفاق ، فعرفنا أنه غير مراد من الآية ووجه السقوط ظاهر غني عن البيان .

واحتج بعضهم بالآية على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه وهو مذهب الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 210 .

212 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾ هذا الجارُّ في محل رفع ؛ لأنه صفة للمرفوع قبله أيْ : نَصِيبٌ كائن أو مستقر ، ويجوز أن يكون في محلّ نصبٍ متعلّقاً بلفظ " نصيب " لأنه من تمامه . وقوله ﴿ مِمَّا قَلَّ ﴾ [و] في هذا الجارّ أيضاً وجهان :

أحدهما : أنه بدل من " ما " الأخيرة في "مما ترك " بإعادة حرف الجرّ في البدل ، والضمير في " منه " عائد على " ما " الأخيرة ، وهذا البدل مرادٌ أيضاً في الجملة الأولى حُذِفَ للدلالة عليه ، ولأن المقصود بذلك التأكيد ؛ لأنه تفصيلٌ للعموم المفهوم من قوله ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾ فجاء هذا البدل مفصّلا لحالتيه من الكثرة والقِلَّةِ .

والثاني : أنه حال من الضَّمِيرِ المحذوف من " ترك " أي : مما تركه قليلاً ، أو كثيراً ، أو مستقراً

مما قلّ .

قوله : ﴿ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ فيه أوجه :

أحدها : أن " نصيباً " ينتصب على أَنَّهُ واقع موقع المصدر ، والعامل فيه معنى ما تقدَّم إذ التَّقدير عطاءً أو استحقاقاً ، وهذا معنى قول مَنْ يقول منصوب على المصدر المؤكد .

(19/147)

قال الزَّمخشريُّ : كقوله : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ﴾ [النساء : 11] كأنه قيل : قسمة مفروضة ، وقد سَبَقه الفرَّاءُ إلى هذا ، قال : نُصِبَ ؛ لأنه أخرج مُخْرَجَ المَصْدَر ؛ ولذلك وحّده كقولك : له عَليّ كذا حقّاً لازماً ، ونحوه ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ﴾ [النساء : 11] ، ولو كان اسْماً صحيحاً لم ينصب ، لا تقول : لك عليّ حق درهماً .

الثاني : أَنَّه منصوبٌ على الحالِ ويُحتمل أن يكون صاحبُ الحال الفاعل في " قَلَّ " أو " كَثُر " ويُحتمل أن يكون " نَصِيب " ، وإن كان نكرة لتخصّصه إمَّا بالوَصْفِ ، وإمَّا بالعمل والعامل في الحال الاستقرار الَّذي في قوله : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ ، وإلى نصبه حالاً ذهب الزَّجَّاج ومكيٌّ قالا : المعنى لهؤلاء أُنْصِباء على ما ذكرناها في حال الفرض .

الثالث : أَنَّهُ منصوبٌ على الاختصاص بمعنى : أعني نَصيباً ، قالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ .

قال أبو حيَّان : إن عنى الاخْتِصاص المصطلَح عليه فهو مردود بكونه نكرةً ، وقد نَصُّوا على اشتراط تعريفه .

الرابع : النصب بإضمار فعل أي : أو جُعِلَت لهم نصيباً .

الخامس : أنه مصدر صريح أي نَصَّبْتُهُ نَصيباً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 194.196 ﴾ . بتصرف يسير .

(20/147)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7) ﴾

حكم الميراث لا يختلف بالفضل والمنقبة ، ولا يتفاوت بالعيب والنقص والذنب ؛ فلو مات رجلٌ وخلف ابنين تساويا في الاستحقاق وإنْ كان أحدهما براً تقياً والآخر فاجراً عَصِياً ، فلا للتقي زيادة لتقواه ، ولا للفاجر بخس لفجوره ، والمعنى فيه أن الميراث ابتداء عطيّةٍ من قِبَل الله ، فيتساوى فيه البر والفاجر . كذلك حكم الإيمان ابتداء عطيةً للمسلمين : قال

الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر : 32] ، ثم قال : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ . . . ﴾ [فاطر : 32] الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 315 ﴾

(21/147)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾

ومن الذي يفرض هذا النصيب ؟ إنه الله الذي ملك وهو الذي فرض .

هنا نلاحظ أن المرحوم الشهيد صاحب الظلال الوارفة الشيخ سيد قطب لحظ ملحظا جميلا هو : كيف يكون للمتوفي أولاد أو نساء محسوبون عليه ولا يأخذون ؟ إن الصغار كانوا أولى أن يأخذوا لأن الكبار قد اشتدت أعوادهم وسواعدهم ، فالصغار أولى بالرعاية ، وأيضا إذا كانت قوانين " مندل " في الوراثة توضح أن الأولاد يرثون من أمهاتهم وآبائهم وأجدادهم الخصال الحسنة أو السيئة ، أو المرض أو العفة أو الخلقة ، فلماذا لا تورثونهم أيضا في الأموال ؟

وحين نسمع قول الحق : ﴿ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ فلا بد من أن يوجد فارض ، ويوجد مفروض عليه ، والفارض هنا هو الله الذي ملك ، وفيه فرق دقيق بين " فرض " و " واجب " فالفرض يكون قادما من أعلى ، لكن الواجب قد يكون من الإنسان نفسه ، فالإنسان قد يوجب على نفسه شيئا .

وحين يتكلم الحق عن النصيب المفروض ، فقد بين أن له قدرا معلوما ، وما دام للنصيب قدر معلوم ، فلا بد أن يتم إيضاحه . . ولم يبين الحق ذلك إلا بعد أن يدخل في العملية أناسا قد لا يورثهم ، وهم ممن حول الميت ممن ليسوا بوارثين ، ويوضح سبحانه الدعوة إلى إعطاء من لا نصيب له ، إياكم أن يلهيكم هذا النصيب المفروض عمن لا نصيب له في التركة .

لذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2015.2016 ﴾

(22/147)

" فصل "

قال السيوطى :

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا

قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7)

أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ، ولا الصغار الذكور حتى يدركوا . " فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً ، فجاء ابنا عمه وهما عصبته فأخذا ميراثه كله ، فقالت امرأته لهما : تزوجا بهما وكان بهما دمامة فأبيا . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله توفي أوس وترك ابناً صغيراً وابنتين ، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة فأخذا ميراثه ، فقلت لهما : تزوّجا ابنتيه فأبيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أدري ما أقول ؟ فنزلت ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . . . ﴾ الآية . فأرسل إلى خالد وعرفطة فقال : لا تحركا من الميراث شيئاً ، فإنه قد أنزل عليَّ فيه شيء أخبرت فيه أن للذكر والأنثى نصيباً ، ثم نزل بعد ذلك ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ [النساء : 127] إلى قوله ﴿ عليماً ﴾ ثم نزل ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء : 11] إلى قوله ﴿ والله عليم حليم ﴾ فدعا بالميراث فأعطى المرأة الثمن ، وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين " " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أم كلثوم ، وابنة أم كحلة ، أو أم كحة ، وثعلبة بن أوس ، وسويد ، وهم من الأنصار . كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت : يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث من

ماله فقال عم ولدها : يا رسول الله لا تركب فرساً ، ولا تنكأ عدواً ويكسب عليها ولا تكتسب . فنزلت ﴿ للرجال نصيب . . ﴾ الآية .

(23/147)

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئاً ، يجعلون الميراث لذي الأسنان من الرجال . فنزلت ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ إلى قوله ﴿ مما قلَّ منه أو كثر ﴾ يعني من الميراث ﴿ نصيباً ﴾ يعني حظاً ﴿ مفروضاً ﴾ يعني معلوماً .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ قال : وقفاً معلوماً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 438. 439 ﴾

(24/147)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

سورة النساء

مدنية ، وهي مائة وست وسبعون آية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[سورة النساء (4) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (1)

يا أَيُّهَا النَّاسُ يا بنى آدم خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ فرعكم من أصل واحد وهو نفس آدم أبيكم «1» . فإن قلت : علام عطف قوله وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها ؟ قلت : فيه وجهان : أحدهما أن يعطف على محذوف ، كأنه قيل : من نفس واحدة أنشأها أو ابتدأها ، وخلق منها زوجها .

وإنما حذف لدلالة المعنى عليه . والمعنى : شعبكم من نفس واحدة هذه صفتها ، وهي أنه أنشأها من تراب وخلق زوجها حواء من ضلع من أضلاعها وَبَثَّ مِنْهُما نوعي جنس الإنس وهما الذكور والإناث ، فوصفها بصفة هي بيان وتفصيل بكيفية خلقهم منها .

والثاني : أن يعطف على خلقكم ، ويكون الخطاب في : (يا أَيُّهَا النَّاسُ) للذين بعث إليهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم .

والمعنى : خلقكم من نفس آدم ، لأنهم من جملة الجنس المفرع منه ، وخلق منها أمكم حواء

وبث منهما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً غيركم من الأمم الفائتة للحصر . فإن قلت : الذي يقتضيه سداد نظم الكلام وجزالته أن يجاء عقيب الأمر بالتقوى بما يوجبها أو يدعوا إليها ويبحث عليها ، فكيف كان خلقه إياهم من نفس واحدة على التفصيل الذي ذكره موجبا للتقوى وداعيا إليها ؟ قلت : لأنّ

---

(1) . قال محمود : «معناه فرعكم من أصل واحد وهو نفس آدم أبيكم وعلام عطف . . . الخ» قال أحمد :

وإنما قدر المحذوف في الوجه الأول حيث جعل الخطاب عاما في الجنس ، لأنه لولا التقدير لكان قوله : (وَبَثَّ مِنْهُما) تكراراً لقوله : (خَلَقَكُمْ) إذ مؤداهما واحد ، وليس على سبيل بيان الأول ، لأنه معطوف عليه حينئذ . وأما وهو معطوف على المقدر ، فذاك المقدر واقع صفة مبينة ، والمعطوف عليه داخل في حكم البيان فاستقام . وأما الوجه الثاني فالتكرار فيه ليس بلازم ، إذ المخاطب بقوله : (خَلَقَكُمْ) الذين بعث إليهم النبي عليه الصلاة والسلام . وقوله (وَبَثَّ مِنْهُما) واقع على من عدا المبعوث إليهم من الأمم ، فلا حاجة للتقدير المذكور في الوجه الثاني ، واللَّه أعلم .

ذلك مما يدل على القدرة العظيمة . ومن قدر على نحوه كان قادراً على كل شيء ، ومن المقدورات عقاب العصاة ، فالنظر فيه يؤدى إلى أن يتقى القادر عليه ويخشى عقابه ، ولأنه يدل على النعمة السابغة عليهم ، فحقهم أن يتقوه في كفرانها والتفريط فيما يلزمهم من القيام بشكرها . أو أراد بالتقوى تقوى خاصة وهي أن يتقوه فيما يتصل بحفظ الحقوق بينهم ، فلا يقطعوا ما يجب عليهم وصله ، فقيل : اتقوا ربكم الذي وصل بينكم ، حيث جعلكم صنوانا مفرعة من أرومة واحدة . فيما يجب على بعضكم لبعض ، فحافظوا عليه ولا تغفلوا عنه . وهذا المعنى مطابق لمعانى السورة . وقرئ : وخالق منها زوجها . وباث منهما ، بلفظ اسم الفاعل ، وهو خبر مبتدإ محذوف تقديره : وهو خالق تَسائَلُونَ بِهِ تتساءلون به ، فأدغمت التاء في السين . وقرئ (تساءلون) بطرح التاء الثانية ، أى يسأل بعضكم بعضا بالله وبالرحم . فيقول : بالله وبالرحم أفعل كذا على سبيل الاستعطاف . وأناشدك اللَّه والرحم . أو تسألون غيركم باللَّه والرحم ، فقيل «تفاعلون» موضع «تفعلون» للجمع ، كقولك : رأيت الهلال وتراءيناه . وتنصره قراءة من قرأ : تسلون به . مهموز أو غير مهموز .

وقرئ (وَالْأَرْحامَ بالحركات الثلاث ، فالنصب على وجهين : إما على : واتقوا اللَّه والأرحام ، أو أن يعطف على محل الجار والمجرور ، كقولك : مررت بزيد وعمراً . وينصره قراءة ابن مسعود :

نسألون به وبالأرحام ، والجرّ على عطف الظاهر على المضمر ، وليس بسديد لأنّ الضمير المتصل متصل كاسمه ، والجار والمجرور كشيء واحد ، فكانا في قولك «مررت به وزيد» و«هذا غلامه وزيد» شديدي الاتصال ، فلما اشتد الاتصال لتكرره أشبه العطف على بعض الكلمة ، فلم يجز ووجب تكرير العامل ، كقولك : «مررت به وبزيد» و«هذا غلامه وغلام زيد» ألا ترى إلى صحة قولك «رأيتك وزيدا» و«مررت بزيد وعمرو» لما لم يقو الاتصال ، لأنه لم يتكرر ، وقد تمحل لصحة هذه القراءة بأنها على تقدير تكرير الجار ونظيرها .

فَمَا بِكَ وَالأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ «1»

والرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف ، كأنه قيل : والأرحام كذلك ، على معنى : والأرحام مما يتقى أو والأرحام مما يتساءل به . والمعنى أنهم كانوا يقرون بأن لهم خالقاً ، وكانوا يتساءلون بذكر اللَّه والرحم ، فقيل لهم : اتقوا اللَّه الذي خلقكم ، واتقوا الذي تتناشدون به واتقوا الأرحام

---

(1) فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

للأعشى . وقيل : لعمرو بن معديكرب . وقيل : لخفاف بن ندبة . وقيل : لعباس بن مرداس . يقال : قرب الفرس تقريباً أسرع . يقول : فاليوم دنوت مسرعا في هجونا بعد بطئك عنه . ويروى : قد بت ، أى قد صرت تهجونا ، فاذهب على طريقتك فإنها سمة اللئام

وشيمة الأيام ، فلا عجب من ذلك ، وهو أمر تخلية ومتاركة . والأيام :

عطف على الضمير المجرور ، وهو دليل على جوازه بدون إعادة الجار وإن منعه الجمهور .

(26/147)

فلا تقطعوها . أو واتقوا اللَّه الذي تتعاطفون باذكاره وباذكار الرحم . وقد آذن عز وجل - إذ قرن الأرحام باسمه - أن صلتها منه بمكان ، كما قال : (أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً) وعن الحسن : إذا سألك باللَّه فأعطه ، وإذا سألك بالرحم فأعطه . وللرحم حجنة عند العرش «1» ومعناه ما روى عن ابن عباس رضى اللَّه عنه «الرحم معلقة بالعرش فإذا أتاها الواصل بشت به وكلمته ، وإذا أتاها القاطع احتجبت «2» منه» .

وسئل ابن عيينة عن قوله عليه الصلاة والسلام «تخيروا لنطفكم» «3» فقال : يقول لأولادكم . وذلك أن يضع ولده في الحلال . ألم تسمع قوله تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ) وأول صلته أن يختار له الموضع الحلال ، فلا يقطع رحمه ولا نسبه فإنما للعاهر الحجر ، ثم يختار الصحة ويجتنب الدعوة «4» ، ولا يضعه موضع سوء يتبع شهوته وهواه بغير هدى من اللَّه .

[سورة النساء (4) : آية 2]

وَآتُوا الْيَتَامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً (2)

(الْيَتَامى) الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم. واليتم. الانفراد. ومنه: الرملة اليتيمة والدرّة اليتيمة. وقيل: اليتم في الأناسى من قبل الآباء، وفي البهائم من قبل الأمهات. فإن قلت: كيف جمع اليتيم - وهو فعيل كمريض - على يتامى؟ قلت: فيه وجهان: أن يجمع على يتمى كأسرى، لأنّ اليتم من وادى الآفات والأوجاع، ثم يجمع فعلى على فعالي كأسارى. ويجوز أن يجمع على فعائل لجرى اليتيم مجرى الأسماء، نحو صاحب وفارس، فيقال: يتائم، ثم يتامى على القلب. وحق هذا

---

(1). قوله «حجنة عند العرش» في الصحاح: الحجن - بالتحريك - الاعوجاج. وصقر أحجن المخالب معوجها. وحجنة المغزل - بالضم - هي المنعقفة في رأسه. وفيه أيضا: عققت الشيء فانعقف، أى عطفته فانعطف.

والتعقيف: التعويج (ع)

(2). أخرجه إسحاق بن راهويه: أخبرنا جرير عن قابوس عن أبيه عنه به. ورواه الحكيم الترمذي من هذا الوجه

(3). رواه ابن ماجة والحاكم والدارقطني من حديث هشام عن أبيه عن عائشة. قال ابن طاهر: لم يروه عن هشام ثقة. ورواه ابن عدى من طريق عيسى بن ميمون أحد الضعفاء

عن القاسم عن عائشة رضى اللَّه عنها ورواه تمام في فوائده وأبو نعيم في الحلية من رواية الزهري عن أنس وفيه عبد العظيم بن إبراهيم السالمى وهو مجهول . ورواه ابن عدى من حديث عمر موقوفا . وفيه سليمان بن عطاء وهو ضعيف وقال ابن طاهر : رواه إسحاق بن الغيض عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء ، فمرة قال : عن ابن عباس . ومرة قال : عن عائشة . وهذا أجود طرقه إن كان الاسناد إلى إسحاق قويا . قال ابن أبى حاتم عن أبيه : هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه [. . . . .]

(4) . قوله «ويجتنب الدعوة» لعله الدعرة بالراء بدل الواو . وفي الصحاح : الدعر - بالتحريك - الفساد . (ع)

الاسم أن يقع على الصغار «1» والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء ، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال ، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم ، زال عنهم هذا الاسم . وكانت قريش تقول لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : يتيم أبى طالب ، إمّا على القياس وإمّا حكاية للحال التي كان عليها صغيراً ناشئاً في حجر عمه توضيعا له . وأمّا قوله عليه السلام «لا يتم بعد

الحلم» «2» فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة ، يعنى أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار . فإن قلت : فما معنى قوله وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ ؟ قلت :

إما أن يراد باليتامى الصغار ، وبإتيانهم الأموال : أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاة السوء وقضاته ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة ، حتى تأتى اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة . وإمّا أن يراد الكبار تسمية لهم يتامى على القياس ، أو لقرب عهدهم - إذا بلغوا - بالصغر ، كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها . على أنّ فيه إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ ، ولا ولا يمطلوا إن أونس منهم الرشد ، وأن يؤتوها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامى والصغار . وقيل :

هي في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم «3» فنزلت ، فلما سمعها العم قال : أطعنا اللَّه وأطعنا الرسول ، نعوذ باللَّه من الحوب الكبير ، فدفع ماله إليه فقال النبي عليه السلام : ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يحل داره . يعنى جنته ، فلما قبض ألفوا ماله أنفقه في سبيل اللَّه ، فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : ثبت الأجر ، ثبت الأجر وبقي الوزر : قالوا : يا رسول اللَّه ، قد عرفنا أنه ثبت الأجر

---

(1) . قال محمود : «إما أن يراد باليتامى الصغار . . . الخ» قال أحمد : والوجه الأول قوى بقوله بعد آيات (وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوالَهُمْ) دل على أن الآية الأولى في الحض على حفظها لهم ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم ، والثانية في الحض على الإيتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد .

ويقوله أيضا قوله عقيب الأولى (وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ) ، (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ) فهذا كله تأديب للوصي ما دام المال بيده واليتيم في حجره . وأما على الوجه الآخر فيكون مؤدى الآيتين واحداً ، وهو الأمر بالايتاء حقيقة ، ويخلص عن التكرار بأن الأولى كالجملة الثانية كالمبينة لشرط الإيتاء من البلوغ وإيناس الرشد ، واللَّه أعلم .

(2) . أخرجه أبو داود عن على وإسناده حسن لأن له طريقاً أخرى عن على أخرجه عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن جويبر موقوفا . وصوبه العقيلي وقد تابع جويبرا عليه عبد الكريم بن أبى المخارق عن الضحاك . وعبد الكريم متروك أيضاً وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن سليمان الصوفي من رواية علقمة بن قيس عن على . ورواه أبو يعلى والطبراني من رواية ذيال بن عبيد بن حنظلة بن جذيم بن حنيفة . سمعت جدي حنظلة يقول سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول . فذكره وفي الباب عن أنس عند البزار وفيه مرثد بن عبد الملك وهو ضعيف . وعن جابر عند عبد الرزاق والطيالسي وابن يعلى من رواية حرام بن عثمان وهو متروك . ومن طريق سعيد بن المرزبان عن يزيد الفقير عن جابر . وسعيد ضعيف جداً

(3) . ذكره الثعلبي عن مقاتل والكلبي . وسنده إليهما مذكور في أول الكتاب .

كيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل اللَّه ؟ فقال : ثبت أجر الغلام ، وبقي الوزر على والده وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم وما أبيح لكم من المكاسب ورزق اللَّه المبثوث في الأرض فتأكلوه مكانه . أو لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموال اليتامى بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها «1» والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز ، منه التعجيل بمعنى الاستعجال ، والتأخر بمعنى الاستئخار .

قال ذو الرمّة :

فَيَا كَرَمَ السَّكْنِ الَّذِينَ تَحَمَّلُوا عَنِ الدَّارِ وَالْمُسْتَخْلَفِ الْمُتَبَدَّلِ «2»

أراد : ويا لؤم ما استخلفته الدار واستبدلته . وقيل : هو أن يعطى رديئا ويأخذ جيداً .

وعن السدى : أن يجعل شاة مهزولة مكان سمينة ، وهذا ليس بتبدل ، وإنما هو تبديل إلا أن يكارم صديقا له فيأخذ منه عجفاء مكان سمينة من مال الصبى وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ ولا تنفقوها معها . وحقيقتها : ولا تضموها إليها «3» في الإنفاق ، حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم

---

(1) . قوله «و التورع منها» لعله : عنها . (ع)

(2) . لذي الرمة . والسكن – بالسكون – : سكان الدار ، فهو اسم جمع لساكن ، كركب لراكب ، وصحب لصاحب . وفي نداء كرمهم معنى التعجب من كثرته ، أى يا كرم أصحاب الدار الذين ارتحلوا عنها ، ويا لؤم المستخلف المتبدل ، على صيغة اسم المفعول فيهما أى ما استخلفته وما استبدلته بعدهم من الوحوش . وقيل : من الذين لا يوفون بالمراد ، فالتبدل بمعنى الاستبدال . والمستخلف على تقدير مضاف دل عليه المقام .

(3) . قال محمود : «معناه ولا تضموها إلى أموالكم . . . إلخ» : قال أحمد : وأهل البيان يقولون المنهي متى كان درجات فطريق البلاغة النهى عن أدناها تنبيها على الأعلى ، كقوله تعالى : (فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ) وإذا اعتبرت هذا القانون بهذه الآية وجدته ببادئ الرأى مخالفا لها ، إذ أعلى درجات أكل مال اليتيم في النهى أن يأكله وهو غنى عنه ، وأدناها أن يأكله وهو فقير إليه ، فكان مقتضى القانون المذكور أن ينهى عن أكل مال اليتيم من هو فقير إليه ، حتى يلزم نهى الغنى عنه من طريق الأولى . وحينئذ فلا بد من تمهيد أمر بوضح فائدة تخصيص الصورة العليا بالنهي في هذه الآية فنقول : أبلغ الكلام ما تعددت وجوه إفادته ، ولا شك أن النهى عن الأدنى وإن أفاد النهى عن الأعلى إلا أن للنهى عن الأعلى أيضا فائدة أخرى جليلة لا تؤخذ من النهى عن الأدنى ، وذلك أن المنهي كلما كان أقبح كانت النفس عنه أنفر والداعية إليه أبعد ، ولا شك أن المستقر في النفوس أن أكل مال اليتيم مع الغنى عنه أقبح صور الأكل ، فخصص بالنهى تشنيعا على من يقع فيه ، حتى إذا استحكم نفوره

من أكل ماله على هذه الصورة الشنعاء ، دعاه ذلك إلى الاحجام عن أكل ماله مطلقا . ففيه تدريب للمخاطب على النفور من المحارم ، ولا تكاد هذه الفائدة تحصل لو خصص النهى بأكله مع الفقر ، إذ ليست الطباع في هذه الصورة معينة على الاجتناب كاعانتها عليه في الصورة الأولى . ويحقق مراعاة هذا المعنى تخصيصه الأكل ، مع أن تناول مال اليتيم على أى وجه كان منهى عنه ، كان ذلك بالادخار ، أو بالتباس ، أو ببذله في لذة النكاح مثلا ، أو غير ذلك .

إلا أن حكمة تخصيص النهى بالأكل : أن العرب كانت تتذمم بالإكثار من الأكل ، وتعد البطنة من البهيمة وتعيب على من اتخذها ديدنه ، ولا كذلك سائر الملاذ ، فإنهم ربما يتفاخرون بالإكثار من النكاح ويعدونه من زينة الدنيا ، فلما كان الأكل عندهم أقبح الملاذ خص النهى به ، حتى إذا نفرت النفس منه بمقتضى طبعها المألوف جرها ذلك إلى النفور من صرف مال اليتيم في سائر الملاذ أو غيرها ، أكلا أو غيره . ومثل هذه الآية في تخصيص النهى بما هو أعلى قوله تعالى : (لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً) فخص هذه الصورة لأن الطبع على الانتهاء عنها أعون . ويقابل هذا النظر في النهى نظر آخر في الأمر ، وهو أنه تارة يخص صورة الأمر الأدنى تنبيهاً على الأعلى ، وتارة يخص صورة الأعلى لمثل الفائدة المذكورة من التدريب . ألا ترى إلى قوله تعالى بعد آيات من هذه السورة : (وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ . . .) الآية كيف خص صورة

حضورهم وإن كانت العليا بالنسبة إلى غيبتهم .

وذلك أن اللَّه تعالى علم شح الأنفس على الأموال ، فلو أمر باسعاف الأقارب واليتامى من المال الموروث ولم يذكر حالة حضورهم القسمة ، لم تكن الأنفس بالمنبعثة إلى هذا المعروف كانبعاثها مع حضورهم ، بخلاف ما إذا حضروا فان النفس يرق طبعها وتنفر من أن تأخذ المال الجزل وذو الرحم حاضر محروم ولا يسعف ولا يساعد ، فإذا أمرت في هذه الحالة بالاسعاف هان عليها امتثال الأمر وائتلافها على امتثال الطبع ، ثم تدربت بذلك على إسعاف ذى الرحم مطلقاً حضر أو غاب ، فمراعاة هذا وأمثاله من الفوائد لا يكاد يلفى إلا في الكتاب العزيز ، ولا يعثر عليه إلا الحاذق الفطن المؤيد بالتوفيق ، نسأل اللَّه أن يسلك بنا في هذا النمط ، فخذ هذا القانون عمدة ، وهو أن النهي إن خص الأدنى فلفائدة التنبيه على الأعلى ، وإن خص الأعلى فلفائدة التدريب على الانكفاف عن القبح مطلقا من الانكفاف عن الأقبح ، ومثل هذا النظر في جانب الأمر ، واللَّه الموفق .

(29/147)

قلة مبالاة بما لا يحل لكم ، وتسوية بينه وبين الحلال . فإن قلت : قد حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم ، فلمَ ورد النهى عن أكله معها ؟ قلت : لأنهم إذا كانوا مستغنين

عن أموال اليتامى بما رزقهم اللَّه من مال حلال - وهم على ذلك يطمعون فيها - كان القبح أبلغ والذم أحق ولأنهم كانوا يفعلون كذلك فنعى عليهم فعليهم وسمع بهم، ليكون أزجر لهم. والحوب: الذنب العظيم. ومنه قوله عليه السلام «إن طلاق أم أيوب لحوب «1»» فكأنه قيل: إنه كان ذنبا عظيما كبيراً. وقرأ الحسن (حُوباً) بفتح الحاء وهو مصدر حاب حوبا. وقرئ: حابا. ونظير الحوب والحاب: القول والقال. والطرد والطرد.

[سورة النساء (4): آية 3]

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا (3)

---

(1). أخرجه أبو داود في المراسيل وإبراهيم الحربي في الغريب من رواية أنس بن سيرين قال: بلغني أن أبا أيوب أراد أن يطلق أم أيوب فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «يا أبا أيوب. إن طلاق أم أيوب لحوب» ورواه يحيى الحماني في مسنده. والطبراني في الأوسط من طريقه. قال: حدثنا حماد بن زيد عن واصل عن محمد بن سيرين عن ابن عباس وزاد: قال ابن سيرين: والحوب الإثم. وروى الحاكم من رواية على بن عاصم عن حميد عن أنس قال: كان بين أبى طلحة وأم سليم كلاما. فأراد أن يطلقها. فبلغ ذلك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال «إن طلاق أم سليم لحوب».

ولما نزلت الآية في اليتامى وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير، خاف الأولياء «1» أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق اليتامى، وأخذوا يتحرّجون من ولايتهم، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج والثمان والست فلا يقوم بحقوقهنّ ولا يعدل بينهن، فقيل لهم:

إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرّجتم منها، فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء فقالوا عدد المنكوحات، لأنّ من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرّج ولا تائب، لأنه إنما وجب أن يُتحرج من الذنب ويُتاب عنه لقبحه، والقبح قائم في كل ذنب. وقيل:

كانوا لا يتحرّجون من الزنا «2» وهم يتحرّجون من ولاية اليتامى، فقيل: إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا، فانكحوا ما حلّ لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرّمات. وقيل:

كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال أو يكون وليها، فيتزوجها ضناً بها عن غيره، فربما اجتمعت عنده عشر منهن، فيخاف - لضعفهن وفقد من يغضب لهن - أن يظلمهنّ

حقوقهن ويفرط فيما يجب لهنَّ ، فقيل لهم : إن خفتم أن لا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم . ويقال للإناث اليتامى كما يقال للذكور ، وهو جمع يتيمة على القلب ، كما قيل :

أيامى ، والأصل : أيائم ويتائم . وقرأ النخعي (تُقْسِطُوا) بفتح التاء على أن لا مزيدة مثلها في (لِئَلَّا يَعْلَمَ) يريد : وإن خفتم أن تجوروا ما طابَ ما حلّ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ لأنّ منهن ما حرم كاللاتى في آية التحريم . وقيل (ما) ذهابا إلى الصفة . ولأن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء : ومنه قوله تعالى : (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ معدولة عن أعداد مكررة ، وإنما منعت الصرف لما فيها من العدلين : عدلها عن صيغها ، وعدلها عن تكررها ، وهي نكرات يعرّفن بلام التعريف . تقول : فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع ، ومحلهن

---

(1) . قال محمود : «لما نزلت آية اليتامى خاف الأولياء . . . الخ» قال أحمد : قد ثبت أن قاعدة القدرية وعقيدتهم أن الكبيرة الواحدة توجب خلود العبد في العذاب وإن كان موحدا ، ما لم يتب عنها ، فمن ثم يقولون : لا تفيد التوبة عن بعض الذنوب والإصرار على بعضها ، لأنه بواحدة من الكبائر ساوى الكافر في الخلود في العذاب ، ولا يفيد توحيده ولا شيء من أعماله . هذا هو معتقدهم الفاسد الذي يروم الزمخشري تفسير الآية عليه فاحذره . أما أهل السنة فيقولون : إذا تاب العبد من بعض الذنوب كان الخطاب بوجود

التوبة من باقيها متوجها عليه ، وكأنه قام ببعض الواجبات وترك القيام ببعضها ، فأفادته التوبة محو المتوب عنه بإذن اللَّه ووعده ، وهو في العهدة فيما لم يتب عنه ، فان كان تفسير الآية على أنهم خوطبوا بالتحرج في حقوق النساء والتوبة من الجور عليهن كما تابوا عن الحيف على اليتامى ، فالأمر في ذلك منزل على ما بيناه من قواعد السنة ، واللَّه ولى التوفيق .

(2) . عاد كلامه . قال محمود : وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامى . . . الخ» قال أحمد :

وهذا التأويل الذي أخرجه جدير بالتقدم وهو الأظهر ، وتكون الآية معه لبيان حكم اليتامى ، وتحذيراً من التورط في الجور عليهن ، وأمراً بالاحتياط . وفي غيرهن متسع إلى الأربع ، وأصدق شاهد على أنه هو المراد .

(31/147)

النصب على الحال مما طاب ، تقديره : فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ، ثنتين ثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا . فإن قلت : الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع ، فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع ؟ (قلت) : الخطاب للجميع ،

فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له ، كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال – وهو ألف درهم – درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة . ولو أفردت لم يكن له معنى . فإن قلت : فلم جاء العطف بالواو دون أو ؟ قلت : كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك . ولو ذهبت تقول : اقتسموا هذا المال درهمين درهمين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة : أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة ، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية ، وبعضه على تثليث ، وبعضه على تربيع . وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو . وتحريره : أنّ الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع ، إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد ، وإن شاءوا متفقين فيها ، محظوراً عليهم ما وراء ذلك . وقرأ إبراهيم : وثلث وربع ، على القصر من ثلاث ورباع فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها فَوَاحِدَةً فالزموا أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع رأسا . فإن الأمر كله يدور مع العدل ، فأينما وجدتم العدل فعليكم به . وقرئ (فَوَاحِدَةً) بالرفع على : فالمقنع واحدة ، أو فكفت واحدة ، أو فحسبكم واحدة أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ سوّى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء ، من غير حصر ولا توقيت عدد . ولعمري أنهنّ أقل تبعة وأقصر شغبا وأخف مؤنة من المهائر ، لا عليك أكثرت منهن أم أقللت ، عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل ، عزلت

عنهن أم لم تعزل . وقرأ ابن أبى عبلة .

من ملكت ذِلكَ إشارة إلى اختيار الواحدة والتسرى أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا أقرب من أن لا تميلوا ، من قولهم :

عال الميزان عولا ، إذا مال . وميزان فلان عائل ، وعال الحاكم في حكمه إذا جار . وروى أن أعرابيا حكم عليه حاكم فقال له : أتعول علىّ . وقد روت عائشة رضى اللَّه عنها عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «ألا تعولوا : أن لا تجوروا «1»» والذي يحكى عن الشافعي رحمه اللَّه أنه فسر (أَلَّا تَعُولُوا) أن لا تكثر عيالكم ، فوجهه أن يجعل من قولك : عال الرجل عياله يعولهم ، كقولهم : مانهم يمونهم ، إذا أنفق عليهم ، لأنّ من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب وحدود الورع وكسب الحال والرزق الطيب . وكلام مثله من أعلام العلم

---

(1) . أخرجه ابن حبان وابراهيم الحربي والطبري وابن أبى حاتم وغيرهم من رواية عمر بن محمد بن زيد عن هشام عن أبيه عنها ، قال ابن أبى حاتم : الصواب موقوف .

وأئمة الشرع ورؤس المجتهدين ، حقيقى بالحمل على الصحة والسداد ، وأن لا يظنّ به تحريف تعيلوا إلى تعولوا ، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه : لا تظنن بكلمة خرجت من في أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملا «1» . وكفى بكتابنا المترجم بكتاب «شافي العىّ ، من كلام الشافعي» شاهداً بأنه كان أعلى كعبا وأطول باعا في علم كلام العرب ، من أن يخفى عليه مثل هذا ، ولكن للعلماء طرقا وأساليب ، فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات . فإن قلت : كيف يقل عيال من تسرّى ، وفي السرائر نحو ما في المهائر ؟ قلت : ليس كذلك ، لأن الغرض بالتزوّج التوالد والتناسل بخلاف التسرى ، ولذلك جاز العزل عن السراري بغير إذنهنّ ، فكان التسرى مظنة لقلة الولد بالإضافة إلى التزوّج ، كتزوّج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربع . وقرأ طاوس : أن لا تعيلوا ، من أعال الرجل إذا كثر عياله . وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي رحمه اللَّه من حيث المعنى الذي قصده .

[سورة النساء (4) : آية 4]

وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (4)

صَدُقاتِهِنَّ مهورهن ، وفي حديث شريح : قضى ابن عباس لها بالصدقة . وقرئ : (صَدُقاتِهِنَّ) بفتح الصاد وسكون الدال على تخفيف صدقاتهن . وصدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة بوزن غرفة . وقرئ : صدقتهن ، بضم الصاد والدال على التوحيد ، وهو تثقيل صدقة ، كقولك في ظلمة ظلمةِ نِحْلَةً من نحله كذا إذا أعطاه إياه

ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا . ومنه حديث أبى بكر رضى اللَّه عنه : إنى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا بالعالية «2» . وانتصابها على المصدر «3»

---

(1) . أخرجه المحاملي . حدثنا زياد بن أيوب . حدثنا محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن سليمان أن عبدة قال : قال عمر فذكره . وإسناده منقطع ورواه الجوهري في مشيخته والأصبهانى في الترغيب في قصة طويلة أولها عن سعيد بن المسيب قال «وضع عمر بن الخطاب للناس ثمان عشرة كلمة كلها حكمة» فذكر فيها ذلك وفي الاسناد ضعف وروى البيهقي في الشعب من وجه آخر عنه قال «كتب إلى بعض إخوانى من الصحابة أن ضع أمر أخيك على أحسنه – الحديث» موقوف أيضاً .

(2) . أخرجه مالك بإسناد صحيح أتم منه .

(3) . قال محمود : «نحلة منصوب على المصدر لأنها في معنى الإيتاء . . . الخ» قال أحمد : هذا الفصل بجملته حسن جداً ، غير أن في جملة تذكير الضمير في منه على الصداق ، ثم تنظيره ذلك بقوله «فأصدق نظراً» وذلك أن المراعى ثم الأصل ، وهو عدم دخول الفاء والجزم وتقدير ما هو الأصل ، وإعطاؤه حكم الموجود ليس ببدع ، ولا كذلك إفراد الصداق المقدر ، فانه ليس بأصل الكلام ، بل الأصل الجمع : وأما الافراد فقد يأتى في مثله على سبيل الاختصار استغناء عن الجمع بالاضافة ، ولا يرد أنهم قد راعوا ما ليس بأصل في قوله :

بدا لي أنى لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئًا إذا كان جائيا

لأن دخول الباء وإن لم يكن أصلا ، إلا أنها قد توطنت بهذا الموضوع وكثر حلولها فيه ، فصارت كأن الأصل دخولها في الخبر ، واللَّه أعلم . والأمر في ذلك قريب [. . . . .]

(33/147)

لأن النحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء فكأنه قيل : وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة ، أى أعطوهنّ مهورهنّ عن طيبة أنفسكم ، أو على الحال من المخاطبين ، أى آتوهنّ صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالإعطاء ، أو من الصدقات ، أى منحولة معطاة عن طيبة الأنفس . وقيل : نحلة من اللَّه عطية من عنده وتفضلا منه عليهن ، وقيل : النحلة الملة ، ونحلة الإسلام خير النحل . وفلان ينتحل كذا :

أى يدين به . والمعنى : آتوهن مهورهن ديانة ، على أنها مفعول لها . ويجوز أن يكون حالا من الصدقات ، أى دينا من اللَّه شرعه وفرضه . والخطاب للأزواج . وقيل : للأولياء ، لأنهم كانوا يأخذون مهور بناتهم ، وكانوا يقولون : هنيئًا لك النافجة ، لمن تولد له بنت ، يعنون : تأخذ مهرها فتنفج به مالك أى تعظمه . الضمير في : (مِنْهُ) جار مجرى اسم الإشارة كأنه قيل عن شيء من ذلك ، كما قال اللَّه تعالى : (قُلْ أَأُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذٰلِكُمْ) بعد

ذكر الشهوات ، ومن الحجج المسموعة من أفواه العرب ما روى عن رؤبة أنه قيل له في قوله :

كَأَنَّهُ فِى الْجِلدِ تَوْلِيعُ الْبَهَقْ «1»

فقال : أردت كأن ذاك . أو يرجع إلى ما هو في معنى الصدقات وهو الصداق ، لأنك لو قلت

:

وآتوا النساء صداقهن ، لم تخل بالمعنى ، فهو نحو قوله : (فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) كأنه قيل :

أصدّق . ونَفْساً تمييز ، وتوحيدها لأنّ الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه . والمعنى : فإن وهبن لكم شيئا من الصداق وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم فَكُلُوهُ فأنفقوه . قالوا : فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة ، علم أنها لم تطب منه نفسا ، وعن الشعبي : أن رجلا أتى مع امرأته شريحا في عطية أعطتها إياه وهي تطلب أن ترجع ، فقال شريح : ردّ عليها . فقال الرجل : أليس قد قال اللَّه تعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ) قال لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه . وعنه : أقيلها فيما وهبت ولا أقيلة ، لأنهنّ يخدعن . وحكى أن رجلا من آل معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقا كان لها عليه ، فلبث شهرا ثم طلقها ، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان ، فقال الرجل : أعطتنى طيبة بها نفسها ، فقال عبد الملك : فأين الآية التي بعدها فلا تأخذوا منه شيئا ؟ اردد عليها . وعن عمر رضى اللَّه عنه أنه كتب إلى قضاته : إن

النساء يعطين رغبة ورهبة . فأيما امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فذلك لها » «2»

---

(1) . مر شرح هذا الشاهد بصفحة 149 من هذا الجزء فراجعه إن شئت اه مصححه

(2) . أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق محمد بن عبيد اللَّه الثقفي قال كتب عمر نحوه .

وعن ابن عباس أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال «إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضى به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم اللَّه به في الآخرة» «1» وروى أن أناسا كانوا يتأثمون أن يرجع أحد منهم في شيء مما ساق إلى امرأته ، فقال اللَّه تعالى إن طابت نفس واحدة من غير إكراه ولا خديعة فكلوه سائغا هنيئا . وفي الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط ، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقيل : فإن طبن ، ولم يقل : فإن وهبن أو سمحن ، إعلاما بأنّ المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة . وقيل : إن طبن لكم عن شيء منه ، ولم يقل : فإن طبن لكم عنها ، بعثا لهن على تقليل الموهوب . وعن الليث بن سعد :

لا يجوز تبرعها إلا باليسير . وعن الأوزاعى : لا يجوز تبرعها ما لم تلد أو تقم في بيت زوجها

سنة .

ويجوز أن يكون تذكير الضمير لينصرف إلى الصداق الواحد ، فيكون متناولا بعضه ، ولو أنث لتناول ظاهره هبة الصداق كله ، لأنّ بعض الصدقات واحدة منها فصاعدا . الهنيء ، والمريء : صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ ، إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه . وقيل : الهنيء : ما يلذه الآكل . والمريء ما يحمد عاقبته .

وقيل هو ما ينساغ في مجراه . وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم إلى فم المعدة «المريء» لمروء الطعام فيه وهو انسياغه ، وهما وصف للمصدر ، أى أكلا هنيئا مريئا ، أو حال من الضمير ، أى كلوه وهو هنيء مريء ، وقد يوقف على فكلوه ويبتدأ مريئا على الدعاء ، وعلى أنهما صفتان أقيمتا مقام المصدرين ، كأنه قيل : هنأ مرأ . وهذه عبارة عن التحليل والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة .

[سورة النساء (4) : آية 5]

وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (5)

السُّفَهاءَ المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدي لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها . والخطاب للأولياء : وأضاف الأموال إليهم «2» لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ، كما قال : (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) ، (فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ

الْمُؤْمِناتِ) الدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله : (وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ) . جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً أى تقومون بها وتنتعشون ، ولو ضيعتموها لضعتم فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم . وقرئ : قيما ، بمعنى قياما ، كما جاء عوذا بمعنى عياذا . وقرأ عبد اللَّه بن عمر : قواما ، بالواو . وقوام الشيء : ما يقام به ، كقولك هو ملاك الأمر لما يملك به . وكان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن ، ولأن أترك ما لا يحاسبني

---

(1) . أخرجه الثعلبي والواحدي في الأوسط من رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس .

(2) . قال محمود : «المراد أموال السفهاء وأضافها إلى الأولياء . . . الخ» قال أحمد : ويؤيد هذا المعنى أنه لما أمر باسعاف ذوى القربى على سبيل المواساة قال : وارزقوهم منه ، لأن المدفوع إليهم من صلب المال ، واللَّه أعلم .

اللَّه عليه ، خير من أن أحتاج إلى الناس . وعن سفيان - وكانت له بضاعة يقلبها - : لولاها لتمندل بى بنو العباس «1» . وعن غيره - وقيل له إنها تدنيك من الدنيا - : لئن أدنتنى من الدنيا لقد صانتنى عنها . وكانوا يقولون : اتجروا واكتسبوا ، فإنكم في زمان إذا

احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه. وربما رأوا رجلا في جنازة فقالوا له: اذهب إلى دكانك وَارْزُقُوهُمْ فِيها واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق. وقيل: هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء، قريب أو أجنبى، رجل أو امرأة، يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده قَوْلًا مَعْرُوفاً قال ابن جريج:

عدّة جميلة، إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم. وعن عطاء: إذا ربحت أعطيتك، وإن غنمت في غزاتى جعلت لك حظا. وقيل: إن لم يكن ممن وجبت عليك نفقته فقل: عافانا اللَّه وإياك، بارك اللَّه فيك. وكل ما سكنت إليه النفس وأحبته لحسنه عقلا أو شرعا من قول أو عمل، فهو معروف. وما أنكرته ونفرت منه لقبحه، فهو منكر.

[سورة النساء (4): آية 6]

وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً (6)

وَابْتَلُوا الْيَتامى واختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم «2» ومعرفتهم بالتصرف، قبل البلوغ

---

(1). قوله «لتمندل بى بنو العباس» في الصحاح: المنديل معروف، تقول منه: تسندلت بالمنديل، وتمندلت. (ع)

(2) . قال محمود : «معناه اختبروا أحوالهم . . . الخ» قال أحمد : الابتلاء على هذا الوجه مذهب مالك رضى اللَّه عنه ، غير أنه لا يكون عنده إلا بعد البلوغ ولا يدفع إليه من ماله شيء قبله ، وكذلك أحد قولي الشافعي رضى اللَّه عنه ، وقوله الآخر كمذهب أبى حنيفة ، غير أن عنه خلافا في صورته قبل البلوغ على وجهين : أحدهما أن يسلم إليه المال ويباشر العقود بنفسه كالبالغ ، والآخر أن يكون وظيفته أن يساوم ، وتقرير الثمن إذا بلغ الأمر إلى العقد باشره الولي دونه وسلم الصبى الثمن ، فأما الرشد فالمعتبر عند مالك رضى اللَّه عنه فيه : هو أن يحرز ماله وينميه ، وإن كان فاسقاً في حاله . وعند الشافعي : المعتبر صلاح الدين والمال جميعاً ، وغرضنا الآن أن نبين وجه تنزيل مذهب مالك في هذه الآية واللَّه المستعان . فأما منعه من الإيتاء قبل البلوغ – وإن كان ظاهر الآية أن الإيتاء قبله – من حيث جعل البلوغ وإيناس الرشد غاية للايتاء ، والغاية متأخرة عن المغيا ضرورة ، فيتعين وقوع الإيتاء قبل . ولهذه النكتة أثبته أبو حنيفة قبل البلوغ واللَّه أعلم ، فعلى جعل المجموع من البلوغ وإيناس الرشد هو الغاية حينئذ يلزم وقوع الابتلاء قبلهما ، أعنى المجموع وإن وقع بعد أحدهما وهو البلوغ ، لأن المجموع من اثنين فصاعدا لا يتحقق إلا بوجود كل واحد من مفرديه .

ويحقق هذا التنزيل أنك لو قلت : وابتلوا اليتامى بعد البلوغ ، حتى إذا اجتمع الأمران وتضاما البلوغ والرشد فادفعوا إليهم أموالهم ، لاستقام الكلام ، ولكان البلوغ قبل الابتلاء

وإن كان الابتلاء مغيا بالأمرين واقعاً قبل مجموعهما ، ونظير هذا النظر توجيه مذهب أبي حنيفة في قوله : إن فيئة المولى إنما تعتبر في أجل الإيلاء لا بعده ، وتنزيله على قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فجدد به عهداً يتضح لك تناسب النظرين ، والله أعلم . وأما اقتصاره رضى الله عنه بالرشد على المال ، فان كان المولى عليه فاسق الحال فوجه استخراجه من الآية أنه علق إيناس الرشد فيها بالابتلاء بدفع مال إليهم ينظر تصرفهم فيه ، فلو كان المراد إصلاح الدين فقط لم يقف الاختبار في ذلك على دفع المال إليهم ، إذ الظاهر من المصلح لدينه أنه لا يتفاوت حاله في حالتي عدمه ويسره . ولو كان المراد إصلاح الدين والمال معا – كما يقوله الشافعي رضى الله عنه – لم يكن إصلاح الدين موقوفا على الاختبار بالمال كما مر آنفا . وأيضا فالرشد في الدين والمال جميعاً هو الغاية في الرشد ، وليس الجمع بينهما بقيد ، وتنكير الرشد في الآية يأبى ذلك ، إذ الظاهر : فان آنستم منهم رشداً ما فبادروا بتسليم المال إليهم غير منتظرين بلوغ الغاية فيه ، والله أعلم .

حتى إذا تبينتم منهم رشداً – أى هداية – دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن حدّ البلوغ. وبلوغ النكاح. أن يحتلم لأنه يصلح للنكاح عنده، ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد والتناسل.

والإيناس: الاستيضاح فاستعير للتبيين. واختلف في الابتلاء والرشد، فالابتلاء عند أبى حنيفة وأصحابه: أن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى يستبين حاله فيما يجيء منه.

والرشد: التهدى إلى وجوه التصرف. وعن ابن عباس: الصلاح في العقل والحفظ للمال. وعند مالك والشافعي: الابتلاء أن يتتبع أحواله وتصرفه في الأخذ والإعطاء، ويتبصر مخايله وميله إلى الدين. والرشد: الصلاح في الدين، لأن الفسق مفسدة للمال. فإن قلت: فإن لم يؤنس منه رشد إلى حدّ البلوغ؟ قلت:

عند أبى حنيفة رحمه اللَّه ينتظر إلى خمس وعشرين سنة، لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسنّ ثماني عشرة سنة، فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير أحوال الإنسان لقوله عليه السلام «مروهم بالصلاة لسبع» «1» دفع إليه ماله أونس منه الرشد أو لم يؤنس. وعند أصحابه:

لا يدفع إليه أبداً إلا بإيناس الرشد. فإن قلت: ما معنى تنكير الرشد؟ قلت: معناه نوعا من الرشد وهو الرشد في التصرف والتجارة، أو طرفا من الرشد ومخيلة من مخايله حتى لا ينتظر به تمام الرشد. فإن قلت: كيف نظم هذا الكلام؟ «2» قلت: ما بعد (حَتَّى) إلى

(فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)

---

(1) . أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبوة الجهني عن أبيه عن جده مرفوعا «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع» ورواه أبو داود والحاكم من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأعله العقيلي في الضعفاء بسوار . ورواه البزار من رواية محمد بن الحسن بن عطية عن محمد بن عبد الرحمن عنه وأعله العقيلي بمحمد ابن الحسن وقال : الأولى رواية من رواه عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا وذكره ابن حبان في الضعفاء عن عبد المنعم بن نعيم الرياحي عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ورواه الدارقطني في الأوسط من حديث أنس وفيه داود بن المجير وهو متروك .

(2) . قال محمود رحمه اللَّه : «فما وجه نظم الكلام الواقع بعد حتى إلى قوله فادفعوا إليهم أموالهم . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : هو يروم بهذا التقدير تنزيل مذهب أبى حنيفة في سبق الابتلاء على البلوغ على مقتضى الآية ، وقد أسلفنا وجه تنزيل مذهب مالك عليها بأظهر وجه وأقربه . والحاصل أن مقتضى النظر إلى المجموع من حيث هو ومقتضى مذهب أبى حنيفة النظر إلى المفردين ، والظاهر اعتبار المجموع فان العطف بالفاء يقتضيه ، واللَّه أعلم .

جعل غاية للابتلاء ، وهي «حتى» التي تقع بعدها الجمل ، كالتي في قوله :

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا بِدِجْلَةَ حَتَّي مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ «1»

والجملة الواقعة بعدها جملة شرطية لأن إذا متضمنة معنى الشرط ، وفعل الشرط بلغوا النكاح وقوله : (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ) جملة من شرط وجزاء واقعة جوابا للشرط الأول الذي هو إذا بلغوا النكاح ، فكأنه قيل : وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم ، فاستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم . وقرأ ابن مسعود : فإن أحسيتم بمعنى أحسستم قال :

أَحَسْنَ بِهِ فَهُنَّ إِلَيْه شُوسُ «2»

وقرئ : رشداً ، بفتحتين . ورشداً ، بضمتين إِسْرافاً وَبِداراً مسرفين ومبادرين كبرهم ، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم ، تفرطون في إنفاقها ، وتقولون ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا . ثم قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنيا وبين أن يكون فقيراً ، فالغنى يستعف من أكلها «3» ولا يطمع ، ويقتنع بما رزقه اللَّه من الغنى إشفاقا على اليتيم ، وإبقاء على ماله . والفقير يأكل قوتا مقدراً محتاطا في تقديره على وجه الأجرة ، أو

استقراضا على ما في ذلك من الاختلاف ولفظ الأكل بالمعروف والاستعفاف ، مما يدل على أن للوصي حقاً لقيامه عليها . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : أن رجلا قال له : إن في حجري يتيما أفآكل من ماله ؟ قال : «بالمعروف غير

---

(1) . لجرير ، يقول : فما زالت تمج ، أى تلقى وتخرج دماءها في شاطئ دجلة . وحتى : ابتدائية تقع بعدها الجمل ، ولا تخلو من معنى الغاية . وأشكل : خبر المبتدأ ، وهو الأبيض المشوب بحمرة . وأظهر في محل الإضمار لقيد التهويل والتعظيم . أى حتى أن ماء ذلك النهر الكبير مختلط بالحمرة .

(2) فباتوا يدلجون وبات يسرى بصير بالدجى هاد عموس

إلى أن عرسوا وانحت منهم قريباً ما يمس له مسيس

سوى أن العناق من المطايا أحسن به فهن إليه شوس

لأبى زبيد الطائي . والإدلاج : سير أول الليل . والتدليج : سير آخره . والسرى : سير الليل . وبصير : صفة لمحذوف . وبالدجى : متعلق به . والبصير : المتبصر الخبير أو المبصر ، فالباء بمعنى في . والدجى الظلم . والهادي : المراد به المهتدى . والعموس : القوى الشديد . وعرسوا : أى نزلوا . والحت : النتف والفرك والقطع والسرعة .

فانحت : انعزل منهم بسرعة ، أو أسرع قريبا منهم ما يمس : أى لا يسمع له مسيس ، أى

صوت مسه للأرض في المشي . والعتاق : النجائب أو المسنة . وأحسن : أصله أحسسن ، نقلت فتحة السين إلى الحاء ثم حذفت . ويروى :

حسين . وفي لغة : حسين ، بكسر السين . وأصله حسسن ، قلبت السين الثانية حرف علة . وزيادة الباء بعد فعل الحس كثيرة وإن تعدى بنفسه . والشوس : جمع أشوس ، أو شوساء وهو الذي ينظر بمؤخر عينه يصف مسافرين والأسد يطلب فريسة منهم ، وكثيرا ما يحذفون الموصوف كالأسد هنا ، لأن الصفة تعينه ، أو لادعاء تعينه .

(3) . قوله «من أكلها» لعله «عن» ، (ع)

متأثل «1» مالا ولا واق مالك بماله» فقال : أفأضربه قال : «ما كنت ضارباً منه ولدك «2»» : وعن ابن عباس : أنّ ولىّ اليتيم قال له : أفأشرب من لبن إبله ؟ قال : إن كنت تبغى ضالتها ، وتلوط حوضها ، وتهنأ جرباها «3» وتسقيها يوم وردها ، فاشرب غير مضرّ بنسل ، ولا ناهك في الحلب «4» وعنه : يضرب بيده مع أيديهم ، فليأكل بالمعروف ، ولا يلبس عمامة فما فوقها . وعن إبراهيم : لا يلبس الكتان والحلل ، ولكن ما سدّ الجوعة ووارى العورة . وعن محمد بن كعب : يتقرّم تقرّم البهيمة «5» وينزل نفسه منزلة الأجير

فيما لا بدّ منه . وعن الشعبي : يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه . وعنه : كالميتة يتناول عند الضرورة ويقضى . وعن مجاهد : يستسلف ، فإذا أيسر أدّى . وعن سعيد بن جبير : إن شاء شرب فضل اللبن وركب الظهر ولبس ما يستره من الثياب وأخذ القوت ولا يجاوزه فإن أيسر قضاه ، وإن أعسر فهو في حلّ . وعن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه : إنى أنزلت نفسي من مال اللَّه منزلة والى اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، وإذا

---

(1) . قوله «غير متأثل مالا» أى : متخذ مالا أصلا ، كما في الصحاح . (ع)

(2) . أخرجه الثعلبي من طريق معاوية بن هشام . حدثنا الثوري عن ابن أبى نجيح عن الحسن العرني عن ابن عباس قال «جاء رجل إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : إن في حجري يتيما » بلفظ المصنف سواء ورواه عبد الرزاق في المصنف وابن المبارك في البر والصلة والطبري عن سفيان بن عيينة عن ابن دينار عن الحسن العرني «أن رجلا قال يا رسول اللَّه» فذكره مرسلا وهو عند ابن أبى شيبة في البيوع عن إسماعيل عن أيوب بن عمرو كذلك . وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «جاء رجل إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : لا أجد شيئا وليس لي مال . ولي يتيم له مال . قال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا ولا تق مالك بماله» وروى ابن حبان من رواية صالح بن رستم عن عمرو بن دينار عن جابر قال :

قال رجل لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «مم أضرب يتيمى ؟ قال : ما كنت ضارباً منه ولدك ، غير واق مالك بماله . ولا متأثل من ماله مالا» وأخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة صالح بن رستم . وهو أبو عامر الخزان وضعفه عن ابن معين . وقال : لم أجد له حديثا منكرا . ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن دينار .

وقال : تفرد به الخزان وهو من ثقات البصريين .

(3) . قوله «و تلوط حوضها وتهنأ جرباها» أى تصلحه بالطين بأن تلزقه به . أفاده الصحاح . وفيه : هنأت البعير أهنؤه إذا طلبته بالهناء وهو القطران اه . ونقل المناوى بهامشه عن الزجاج أنه بضم النون وأنه لم يجئ مضموم العين في مهموز اللام إلا هنأ يهنأ وقرأ يقرأ فليحرر . (ع) [. . . . .]

(4) . أخرجه عبد الرزاق من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد . قال «جاء رجلي إلى ابن عباس» فذكره ، إلا أنه قال : بدل تبغى ضالتها «ترد نادتها» وأخرجه الطبري من طريقه والثعلبي والواحدي من وجه آخر عن القاسم . ورواه البغوي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو في الموطأ .

(5) . قوله : «يتقرم تقرم البهيمة» في الصحاح : قرم الصبى والبهيم قرما وقروما وهو أكل ضعيف في أول ما يأكل . وتقرم مثله . (ع)

أيسرت قضيت» «1» واستعف أبلغ من عفّ ، «2» كأنه طالب زيادة العفة فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ بأنهم تسلموها وقبضوها وبرئت عنها ذممكم ، وذلك أبعد من التخاصم والتجاحد وأدخل في الأمانة وبراءة الساحة . ألا ترى أنه إذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند أبى حنيفة وأصحابه . وعند مالك والشافعي لا يصدّق إلا بالبينة ، فكان في الإشهاد الاستحراز من توجه الحلف المفضى إلى التهمة أو من وجوب الضمان إذا لم يقم البينة وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً أى كافيا في الشهادة عليكم بالدفع والقبض ، أو محاسبا . فعليكم بالتصادق ، وإياكم والتكاذب . انتهى انتهى . اهـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 461.

476﴾

(1) . أخرجه ابن سعد وابن أبى شيبة والطبري من رواية إسرائيل وسفيان كلاهما عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر ورواه سعيد بن منصور عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن البراء قال : قال لي عمر . فذكره

(2) . قال محمود : «استعف أبلغ من عف ، وكأنه يطلب زيادة العفة من نفسه» قال أحمد : في هذا إشارة إلى أنه من استفعل بمعنى الطلب وليس كذلك ، فان استفعل الطلبية متعدية وهذه قاصرة . والظاهر أنه مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ، واللَّه أعلم .

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين المفروض أتبعه المندوب فقال تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى ﴾ أي ممن لا يرث صغاراً أو كباراً ﴿ واليتامى والمساكين ﴾ أي قرباء أو غرباء ﴿ فارزقوهم منه ﴾ أي المتروك ، وهو أمر ندب لتطييب قلوبهم ، وقرينة صرفه عن الوجوب ترك التحديد ﴿ وقولوا لهم ﴾ أي مع الإعطاء ﴿ قولاً معروفاً ﴾ أي حسناً سائغاً في الشرع مقبولاً تطيب به نفوسهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 218 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ القسمة ﴾ ليس فيه بيان أي قسمة هي ، فلهذا المعنى حصل للمفسرين فيه أقوال : الأول : أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن النساء أسوة الرجال في أن

لهن حظاً من الميراث ، وعلم تعالى أن في الأقارب من يرث ومن لا يرث ، وأن الذين لا يرثون إذا حضروا وقت القسمة ، فإن تركوا محرومين بالكلية ثقل ذلك عليهم ، فلا جرم أمر الله تعالى أن يدفع إليهم شيء عند القسمة حتى يحصل الأدب الجميل وحسن العشرة ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ، فمنهم من قال : إن ذلك واجب ، ومنهم من قال : إنه مندوب ، أما القائلون بالوجوب ، فقد اختلفوا في أمور :

أحدها : أن منهم من قال : الوارث إن كان كبيراً وجب عليه أن يرضخ لمن حضر القسمة شيئاً من المال بقدر ما تطيب نفسه به ، وإن كان صغيراً وجب على الولي إعطاؤهم من ذلك المال ، ومنهم من قال : إن كان الوارث كبيراً ، وجب عليه الإعطاء من ذلك المال ، وإن كان صغيراً وجب على الولي أن يعتذر إليهم ، ويقول : إني لا أملك هذا المال إنما هو لهؤلاء الضعفاء الذين لا يعقلون ما عليهم من الحق ، وإن يكبروا فسيعرفون حقكم ، فهذا هو القول المعروف ،

وثانيها : قال الحسن والنخعي : هذا الرضخ مختص بقسمة الأعيان ، فإذا آل الأمر إلى قسمة الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك ، قال لهم قولا معروفا ، مثل أن يقول لهم : ارجعوا بارك الله فيكم ،

وثالثها : قالوا : مقدار ما يجب فيه الرضخ شيء قليل ، ولا تقدير فيه بالاجماع .

ورابعها : أن على تقدير وجوب هذا الحكم تكون هذه الآية منسوخة .

قال ابن عباس في رواية عطاء : وهذه الآية منسوخة بآية المواريث ، وهذا قول سعيد بن المسيب والضحاك وقال في رواية عكرمة : الآية محكمة غير منسوخة وهو مذهب أبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير ، فهؤلاء كانوا يعطون من حضر شيئًا من التركة .

روي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه وعائشة حية ، فلم يترك في الدار أحدا إلا أعطاه ، وتلا هذه الآية ، فهذا كله تفصيل قول من قال بأن هذا الحكم ثبت على سبيل الوجوب ، ومنهم من قال : إنه ثبت على سبيل الندب والاستحباب ، لا على سبيل الفرض والايجاب ، وهذا الندب أيضا إنما يحصل إذا كانت الورثة كباراً ، أما إذا كانوا صغارا فليس إلا القول المعروف ، وهذا المذهب هو الذي عليه فقهاء الأمصار .

واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق ، وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب ، ولأن ذلك لو كان واجبا لتوفرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره ، ولو كان ذلك لنقل على سبيل التواتر ، ولما لم

يكن الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب .

القول الثاني : في تفسير الآية : أن المراد بالقسمة الوصية ، فإذا حضرها من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أمر الله تعالى أن يجعل لهم نصيبا من تلك الوصية ، ويقول لهم مع ذلك : قولا معروفا في الوقت ، فيكون ذلك سببا لوصول السرور إليهم في الحال والاستقبال ، والقول الأول أولى ، لأنه تقدم ذكر الميراث ولم يتقدم ذكر الوصية ، ويمكن أن يقال : هذا القول أولى لأن الآية التي تقدمت في الوصية .

(42/147)

القول الثالث : في تفسير الآية أن قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ القسمة أُوْلُواْ القربى ﴾ فالمراد من أُوْلِى القربى الذين يرثون والمراد من اليتامى والمساكين الذين لا يرثون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 159 . 160 ﴾

قوله تعالى ﴿ فارزقوهم مّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾

قال الفخر :

فقوله : ﴿ فارزقوهم ﴾ راجع إلى القربى الذين يرثون وقوله : ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ راجع إلى اليتامى والمساكين الذين لا يرثون ، وهذا القول محكي عن سعيد بن جبير . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 160 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال صاحب الكشاف : الضمير في قوله : ﴿ فارزقوهم مّنْهُ ﴾ عائد إلى ما ترك الوالدان والأقربون ، وقال الواحدي : الضمير عائد إلى الميراث فتكون الكناية على هذا الوجه عائدة إلى معنى القسمة ، لا إلى لفظها كقوله : ﴿ ثُمَّ استخرجها مِن وِعَاء أَخِيهِ ﴾ [يوسف : 76] والصواع مذكر لا يكنى عنه بالتأنيث ، لكن أريد به المشربة فعادت الكناية إلى المعنى لا إلى اللفظ ، وعلى هذا التقدير فالمراد بالقسمة المقسوم ، لأنه إنما يكون الرزق من المقسوم لا من نفس القسمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 160 ﴾

فصل

قال الآلوسى

﴿ وَإِذَا حَضَرَ القسمة ﴾ أي قسمة التركة بين أربابها وهي مفعول به ، وقدمت لأنها المبحوث عنها ولأن في الفاعل تعدداً فلو روعي الترتيب يفوت تجاذب أطراف الكلام ، وقيل : قدمت لتكون أمام الحاضرين في اللفظ كما أنها أمامهم في الواقع ، وهي نكتة للتقديم لم أر مَن ذكرها من علماء المعاني .

﴿ أُوْلُواْ القربى ﴾ ممن لا يرث لكونه عاصباً محجوباً أو لكونه من ذوي الأرحام ، والقرينة على إرادة ذلك ذكر الورثة قبله ﴿ واليتامى والمساكين ﴾ من الأجانب ﴿ فارزقوهم مّنْهُ ﴾ أي اعطوهم شيئاً من المال أو المقسوم المدلول عليه بالقسمة ، وقيل : الضمير لما وهو أمر ندب كلف به البالغون من الورثة تطييباً لقلوب المذكورين وتصدقاً عليهم ، وقيل : أمر وجوب واختلف في نسخه ففي بعض الروايات عن ابن عباس أنه لا نسخ والآية محكمة وروي ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

وأخرج أبو داود في "ناسخه" وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ القسمة ﴾ الآية نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك مما قلّ منه أو كثر .

وحكي عن سعيد بن جبير أن المراد من أولى القربى هنا الوارثون ، ومن ﴿ اليتامى والمساكين ﴾ غير الوارثين وأن قوله سبحانه : ﴿ فارزقوهم مّنْهُ ﴾ راجع إلى الأولين ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ راجع للآخرين وهو بعيد جداً ، والمتبادر ما ذكر أولاً وهذا القول للمرزوقين من أولئك المذكورين ، والمراد من القول المعروف أن يدعو لهم ويستقلوا ما أعطوهم ويعتذروا من ذلك ولا يمنّوا عليهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 212 ﴾

وقال ابن عاشور :

جملة معطوفة على جملة ﴿ للرجال نصيب ﴾ [النساء : 7] إلى آخرها .

وهذا أمر بعطية تعطى من الأموال الموروثة : أمر الورثة أن يسهموا لمن يحضر القسمة من ذوي قرابتهم غير الذين لهم حقّ في الإرث ، ممّن شأنهم أن يحضروا مجالس الفصل بين الأقرباء .

وقوله : ﴿ للرجال نصيب ﴾ [النساء : 7] وقوله : ﴿ وللنساء نصيب ﴾ [النساء : 7] يقتضيان مقسوماً ، فالتعريف في قوله : ﴿ القسمة ﴾ تعريف العهد الذِكري .

(44/147)

والأمر في قوله : ﴿ فارزقوهم منه ﴾ محمول عند جمهور أهل العلم على الندب من أوّل الأمر ، إذ ليس في الصدقات الواجبة غير الزكاة ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي لمّا قال له : هل عليّ غيرها ؟ "لا إلاّ أنّ تطَّوّع" وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وفقهاء الأمصار ، وجعلوا المخاطب بقوله : ﴿ فارزقوهم ﴾ الورثة المالكين أمر أنفسهم ، والآية عند هؤلاء محكمة غير منسوخة ، وذهب فريق من أهل العلم إلى حمل الأمر بقوله : ﴿ فارزقوهم ﴾ على الوجوب ، فعن ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، والزهري ،

وعطاء ، والحسن ، والشعبي : أن ذلك حقّ واجب على الورثة المالكين أمر أنفسهم فهم المخاطبون بقوله : ﴿ فارزقوهم ﴾ .

وعن ابن عباس ، وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيّب ، وأبي صالح : أنّ ذلك كان فرضا قبل نزول آية المواريث ، ثم نسخ بآية المواريث ، ومآل هذا القول إلى موافقة قول جمهور أهل العلم .

عن ابن عباس أيضاً .

وزيد بن أسلم : أنّ الأمر موجّه إلى صاحب المال في الوصيّة التي كانت مفروضة قبل شرع الميراث واجب عليه أن يجعل في وصيّته شيئاً لمن يحضر وصيّته من أولى القربى واليتامى والمساكين غير الذين أوصى لهم ، وأنّ ذلك نسخ تَبعا لنسخ وجوب الوصية ، وهذا يقتضي تأويل قوله : ﴿ القسمة ﴾ بمعنى تعيين ما لكل موصى له من مقدار .

وعن سعيد بن جبير : أنّ الآية في نفس الميراث وأنّ المقصود منها هو قوله : ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ قال : فقوله : ﴿ فارزقوهم منه ﴾ هو الميراث نفسه .

وقوله : ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ أي قولوا لغير الورثة بأن يقال لهم إنّ الله قسم المواريث .

وقد علمت أنّ موقع الآية تمهيد لتفصيل الفرائض ، وأنّ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم هو

التأويل الصحيح للآية ، وكفاك باضطراب الرواية عن ابن عباس في تأويلها توهينا لتأويلاتهم .

(45/147)

والأمر بأن يقولوا لهم قولاً معروفاً أي قولاً حسناً وهو ضدّ المنكر تسلية لبعضهم على مَا حرموا منه من مال الميّت كما كانوا في الجاهلية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 39.40 ﴾

لطيفة

قال الفخر :

إنما قدم اليتامى على المساكين لأن ضعف اليتامى أكثر ، وحاجتهم أشد ، فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 160 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الأشبه هو أن المراد بالقول المعروف أن لا يتبع العطية المن والأذى بالقول أو يكون المراد

الوعد بالزيادة والاعتذار لمن لم يعطه شيئا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 161 ﴾

من فوائد القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة ، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ، إن كان المال كثيراً ؛ والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرّضخ .

وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم ؛ درهم يسبق مائة الف .

فالآية على هذا القول مُحْكَمَةٌ ؛ قاله ابن عباس .

وامتثل ذلك جماعة من التابعين : عروة بن الزبير وغيره ، وأمر به أبو موسى الأشعري .

وروي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وقال سعيد بن المسيب : نسخها آية الميراث والوصية .

وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعِكرمة والضحاك .

والأوّل أصح ؛ فإنها مبيّنة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم .

قال ابن جبير : ضيّع الناس هذه الآية .

قال الحسن : ولكن الناس شحّوا .

وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ القسمة أُوْلُواْ القربى واليتامى والمساكين ﴾ قال : هي محكمة وليست بمنسوخة .

(46/147)

وفي رواية قال : إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نُسخت ! ولكنها مما تهاون بها ؛ هما واليان : والٍ يرث وذلك الذي يرزق ، ووالٍ لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف ، ويقول : لا أملك لك أن أعطيك .

قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية ، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث .

قال النحاس : فهذا أحسن ما قيل في الآية ، أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير ، والشكر لله عز وجل .

وقالت طائفة : هذا الرضْخُ واجب على جهة الفرض ، تُعطِي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالمأعُون والثوب الخَلَق وما خفّ .

حكى هذا القول ابن عطية والقشيري .

والصحيح أن هذا على الندب ؛ لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث ، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول .

وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع .

وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد في الآية المحتَضَرُون الذين يقسمون أموالهم بالوصية ، لا الورَثَةُ .

وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد .

فإذا أراد المريض أن يفرّق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألاّ يحرمه . وهذا والله أعلم .

يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث .

والصحيح الأوّل وعليه المعوّل .

فإذا كان الوارث صغيراً لا يتصرّف في ماله ؛ فقالت طائفة : يعطى ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى .

وقيل : لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة : ليس لي شيء من هذا المال إنما هو لليتيم ، فإذا بلغ عرّفتُه حقَّكم .

فهذا هو القول المعروف .

وهذا إذا لم يُوص الميت له بشيء ؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى .

ورأى عَبيدة ومحمد بن سِيرين أن الرزق في هذه الآية أن يصنع لهم طعاماً يأكلونه ؛ وفعَلاَ ذلك ، ذبحا شاة من التركة ، وقال عَبيدة : لولا هذه الآية لكان هذا من مالي .

وروى قتادة عن يحي بن يَعمر قال : ثلاثٌ مُحْكَمات تركهّن الناس : هذه الآية ، وآية الاستئذان ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الذين مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النور : 58] وقوله : ﴿ يا أَيُّهَا الناس إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأنثى ﴾ [الحجرات : 13] .

قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة ؛ إذْ هي بمعنى المال والميراث ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ استخرجها مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ﴾ [يوسف : 76] أي السقاية ؛ لأن الصُّوَاع مذكّر .

ومنه قوله عليه السلام : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب " فأعاد مذكراً على معنى الدعاء .

وكذلك " قوله لسُويد بن طارق الجُعْفي حين سأله عن الخمر : "إنه ليس بدواء ولكنه داء"

" فأعاد الضمير على معنى الشراب .

ومثله كثير .

يقال : قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه ، والاسم القسمة مؤنثة ؛ والقَسْم مصدر قسمت الشيء فانقسم ، والموضع مَقْسِم مثل مَجلس ، وتقسّمهم الدهر فتقسّموا ، أي فرّقهم فتفرّقوا .

والتقسيم التفريق . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ قال سعيد ابن جبير : يقال لهم خذّوا بورِك لكم .

وقيل : قولوا مع الرّزق ودِدت أن لو كان أكثر من هذا .

وقيل : لا حاجة مع الرزق إلى عذر ، نعم إن لم يصرف إليهم شيء فلا أقل من قولٍ جميل ونوع اعتذار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 48 ـ 50 ﴾ . بتصرف يسير .

(48/147)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾

وحين يحضر أولو القربى واليتامى والمساكين مشهد توزيع المال ، وكل واحد من الورثة الذين يتم توزيع مال المورث عليهم انتهت مسائله ، قد يقول هؤلاء غير الوارثين : إن الورثة إنما يأخذون غنيمة باردة هبطت عليهم مثل هذا الموقف يترك شيئا في نفوس أولي القربى واليتامى والمساكين .

صحيح أن أولي القربى واليتامى والمساكين ليسوا وارثين ، ولن يأخذوا شيئا من التركة فرضا لهم ، ولكنهم حضروا القسمة ؛ لذلك يأتي الأمر الحق : ﴿ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفا ﴾ فلو أنهم لم يحضروا القسمة لاختلف الموقف . فيأمر سبحانه بأن نرزق اليتامى وأولي القربى والمساكين حتى نستل منهم الحقد أو الحسد للوارث ، أو الضغن على المورث ، ولا يكتفي الحق بالأمر برزق هؤلاء الأقارب واليتامى والمساكين ، ولكن يأمر أن نقول لهم : قولا معروفا ، مثل أن ندعو الله لهم أن يزيد من رزقهم ، وأن يكون لهم أموال وأن يتركوا أولادا ويورثوهم ، ومن الذي يجب عليه أن يقوم بمثل هذا العمل ؟ إنهم الوارثون إن كانوا قد بلغوا الرشد ، ولكن ماذا يكون الموقف لو كان الوارث يتيما ؟ فالحضور هم الذين يقولون لأولي القربى واليتامى والمساكين : إنه مال يتيم ، وليس لنا ولاية عليه ، ولو كان لنا ولاية لأعطيناكم أكثر ، وفي مثل هذا القول تطبيب للخاطر .

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ يجب أن تكونوا في ذلك الموقف ذاكرين أنه إذا كنتم أنتم الضعفاء واليتامى وغير الوارثين فمن المؤكد أن السرور كان سيدخل إلى قلوبكم لو شرعنا لكم نصيبا من الميراث . إذن فليذكر كل منكم أنه حين يطلب الله منه ، أنك قد تكون مرة في موقف من يطلب الله له ولأولاده . إذن فالحكم التشريعي لا يؤخذ من جانب واحد ، وهو أنه يُلزم المؤمن بأشياء ، ولكن لنأخذ بجانب ذلك أنه يلزم غيره من المؤمنين للمؤمن بأشياء .

إن الحكم التشريعي يعطيك ، ولذلك يأخذ منك . ولهذا قلنا في الزكاة : إياك أن تلحظ يا من تؤدي الزكاة أننا نأخذ منك حيفا ثمرة كدحك وعرقك لنعطيها للناس ، نحن نأخذ منك وأنت قادر لنؤمنك إن صرت عاجزا . وسوف نأخذ لك من القادرين . إنه تأمين رباني حكيم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2016 . 2017 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8)

أخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين ﴾ قال : هي محكمة وليست بمنسوخة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس ﴿ وإذا حضر القسمة . . . . ﴾ الآية . قال : هي قائمة يعمل بها .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حطان بن عبد الله في هذه الآية قال : قضى بها أبو موسى .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن يحيى بن يعمر قال : ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ الآية وآية الاستئذان ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ [النور : 58] وقوله ﴿ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى . . ﴾ [الحجرات : 13] الآية .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن

المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ﴿ وإذا حضر القسمة . . ﴾ الآية . ولا والله ما نسخت ولكنه مما تهاون به الناس ، هما واليان . وال يرث فذاك الذي يرزق ويكسو ، ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولاً معروفاً . يقول : إنه مال يتيم وماله فيه شيء .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير والحاكم وصححه من طريق من عكرمة عن ابن عباس ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾ قال : يرضخ لهم ، فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم ، فهو قولاً معروفاً .

وأخرج ابن المنذر عن عمرة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر حين قسم ميراث أبيه أمر بشاة فاشتريت من المال ، وبطعام فصنع . فذكرت ذلك لعائشة فقالت : عمل بالكتاب ، هي لم تنسخ .

(51/147)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه من طريق علي عن ابن عباس في هذه الآية قال : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم وأيتامهم ومساكينهم من الوصية إن كان أوصى لهم ، فإن لم يكن لهم وصية وصل إليهم من مواريثهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : ذلك قبل أن تنزل الفرائض ، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض ، فأعطى كل ذي حق حقه ، فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس ﴿ وإذا حضر القسمة . . ﴾ الآية . قال : نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو كثر .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر أخبراه .

أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية . قالا : فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه . وتلا ﴿ وإذا حضر القسمة . . ﴾ الآية . قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك للوصية ، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي لهم .

وأخرج النحاس في ناسخه من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿ وإذا حضر القسمة . . ﴾ الآية . قال : نسختها ﴿ يوصيكم الله في أولادكم . . ﴾ [النساء : 11] الآية .

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال : هي منسوخة كانت قبل الفرائض ، كان من ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو القربى إذا حضروا القسمة ، ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث ، فألحق الله بكل ذي حق حقه ، وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء .

(52/147)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن جبير في الآية قال : إن كانوا كباراً يرضخوا وإن كانوا صغاراً اعتذروا إليهم . فذلك قوله ﴿ قولاً معروفاً ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي صالح في الآية قال : كانوا يرضخون لذوي القرابة حتى نزلت الفرائض .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مالك قال : نسختها آية الميراث . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 439 ـ 441 ﴾

(53/147)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8) ﴾

يريد إذا حضر قسمة الميراث ذوو السهمان والمستحقون ، وحضرَ من لا نصيب لهم في الميراث من المساكين فلا تحرموهم من ذلك . فإن كان المستحقُ مُوَلًّى عليه ، فَعِدوهم وعداً جميلاً وقولوا : " إذا بلغ الصبي قلنا له حتى يعطيك شيءاً " وهذا معنى قوله : ﴿ وَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ . وفي هذا إشارة لطيفة للمذنبين إذا حضروا لعرصته غداً ، والحق سبحانه يغفر للمطيعين ويعطيهم ثواب أعمالهم ، فمن كان منكم من فقراء المسلمين لا يحرمهم الغفران إن شاء الله بعد ما كانوا من أهل الإيمان ، وكذلك يوم القسمة لم تكن حاضراً ، ولا لَكَ استحقاق سابق فبفضله ما أهَّلَكَ لمعرفته مع علمه بما يحصل منك في مستأنف أحوالك من زلتك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 315.316 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أعاد الوصية باليتامى مرة بعد أخرى ، وختم بالأمر بالإنة القول ، وكان للتصوير في التأثير في النفس ما ليس لغيره ؛ أعاد الوصية بهم لضعفهم مصوراً لحالهم مبيناً أن القول المعروف هو الصواب الذي لا خلل فيه فقال : ﴿ وليخش ﴾ أي يوقع الخشية على ذرية غيرهم ﴿ الذين ﴾ وذكر لهم حالاً هو جدير بإيقاع الخشية في قلوبهم فقال : ﴿ لو تركوا ﴾ أي شارفوا الترك بموت أو هرم ، وصوّر حالهم وحققه بقوله : ﴿ من خلفهم ﴾ أي بعد موتهم أو عجزهم العجز الذي هو كموتهم ﴿ ذرية ﴾ أي أولاداً من ذكور أو إناث ﴿ ضعافاً ﴾ أي لصغر أو غيره ﴿ خافوا عليهم ﴾ أي جور الجائرين .

ولما تسبب عن ذلك التصور في أنفسهم خوفهم على ذرية غيرهم كما يخافون على ذريتهم سواء كانوا أوصياء أو أولياء أو أجانب ، وكان هذا الخوف ربما أداهم في قصد نفعهم إلى جور على غيرهم ؛ أمر بما يحفظهم على الصراط السوي بقوله : ﴿ فليتقوا ﴾ وعبر بالاسم الأعظم إرشاداً إلى استحضار جميع عظمته فقال : ﴿ الله ﴾ أي فليعدلوا في أمرهم ليقيّض الله لهم من يعدل في ذريتهم ، وإلا أوشك أن يسلط على ذريتهم من يجور

عليهم ﴿ وليقولوا ﴾ أي في ذلك وغيره ﴿ قولاً سديداً ﴾ أي عدلاً قاصداً صواباً ، ليدل هذا الظاهر على صلاح ما أتمره من الباطن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 218 ﴾

فصل

قال الفخر :

لا شك أن قوله : ﴿ وَلْيَخْشَ الذين لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضعافا خَافُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ يوجب الاحتياط للذرية الضعاف ، وللمفسرين فيه وجوه :

الأول : أن هذا خطاب مع الذين يجلسون عند المريض فيقولون : إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا ، فأوص بمالك لفلان وفلان ، ولا يزالون يأمرونه بالوصية إلى الأجانب إلى أن لا يبقى من ماله للورثة شيء أصلا ، فقيل لهم : كما أنكم تكرهون بقاء أولادكم في الضعف والجوع من غير مال ، فاخشوا الله ولا تحملوا المريض على أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله . وحاصل الكلام أنك لا ترضى مثل هذا الفعل لنفسك ، فلا ترضه لأخيك المسلم .

عن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب

لنفسه " .

والقول الثاني : قال حبيب بن أبي ثابت : سألت مقسما عن هذه الآية فقال : هو الرجل الذي يحضره الموت ويريد الوصية للأجانب ، فيقول له من كان عنده : اتق الله وأمسك على ولدك مالك ، مع أن ذلك الإنسان يحب أن يوصي له ، ففي القول الأول الآية محمولة على نهي الحاضرين عن الترغيب في الوصية ، وفي القول الثاني محمولة على نهي الحاضرين عن النهي عن الوصية ، والأولى أولى ، لأن قوله : ﴿ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضعافا ﴾ أشبه بالوجه الأول وأقرب إليه .

والقول الثالث : يحتمل أن تكون الآية خطابا لمن قرب أجله ، ويكون المقصود نهيه عن تكثير الوصية لئلا تبقى ورثته ضائعين جائعين بعد موته ، ثم إن كانت هذه الآية إنما نزلت قبل تقدير الوصية بالثلث ، كان المراد منها أن لا يجعل التركة مستغرقة بالوصية ، وإن كانت نزلت بعد تقدير الوصية بالثلث ، كان المراد منها أن لا يجعل التركة مستغرقة بالوصية ، وإن كانت نزلت بعد تقدير الوصية بالثلث .

كان المراد منها أن يوصي أيضا بالثلث ، بل ينقص إذا خاف على ذريته والمروي عن كثير من الصحابة أنهم وصوا بالقليل لأجل ذلك ، وكانوا يقولون : الخمس أفضل من الربع ، والربع أفضل من الثلث ، وخبر سعد يدل عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " .

والقول الرابع : أن هذا أمر لأولياء اليتيم ، فكأنه تعالى قال : وليخش من يخاف على ولده بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره إذا كان في حجره ، والمقصود من الآية على هذا الوجه أن يبعثه سبحانه وتعالى على حفظ ماله ، وأن يترك نفسه في حفظه والاحتياط في ذلك بمنزلة ما يحبه من غيره في ذريته لو خلفهم وخلف لهم مالا .

قال القاضي : وهذا أليق بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة في باب الأيتام ، فجعل تعالى آخر ما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينبههم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروها ، ولا شك أنه من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 161 . 162 ﴾

قال ابن عطية فى القولين الأولين :

وهذان القولان لا يطرد واحد منهما في كل الناس ، بل الناس صنفان يصلح لأحدهما القول الواحد ، وللآخر القول الثاني ، وذلك أن الرجل إذا ترك ورثة مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية ، ويحمل على أن يقدم لنفسه ، وإذا ترك ورثة ضعفاء مقلين

حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين ، فالمراعى إنما هو الضعف ، فيجب أن يمال معه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 14.13 ﴾

وقال القرطبى :

وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها ؛ فقالت طائفة : هذا وعظٌ للأوصياء ، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم ؛ قاله ابن عباس .

(57/147)

ولهذا قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً ﴾ .

وقالت طائفة : المراد جميع الناس ، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس ؛ وإن لم يكونوا في حجورهم .

وأن يُسدّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعَل بولده بعده .

ومِن هذا ما حكاه الشيبانيّ قال : كنا على قُسْطَنْطِينِيّة في عسكر مَسْلمة بن عبد الملك ، فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم فيهم ابن الدَّيْلَمِيّ ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان .

فقلت له : يا أبا بِشر ، وُدّي ألاّ يكون لي ولد .

فقال لي : ما عليك ا ما من نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت ، أحَبّ أو كَرِه ، ولكن إذا أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم ؛ ثم تلا الآية .

وفي رواية : ألاَ أدلّك على أمر إن أنت أدركته نجّاك الله منه ، وإن تركت ولداً من بعدك حفظهم الله فيك ؟ فقلت : بلى فتلا هذه الآية ﴿ وَلْيَخْشَ الذين لَوْ تَرَكُواْ ﴾ إلى آخرها .

قلت : ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظيّ عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من أحسن الصدقةَ جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرْمَلة أخلف الله في تركَته " وقول ثالث قاله جمع من المفسرين : هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له مَن بحضرته عند وصيته : إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك ، وأوص بمالك في سبيل الله ، وتصدّق وأعتق .

حتى يأتي على عامّة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثته ؛ فنُهوا عن ذلك .

فكأن الآية تقول لهم : كما تخشون على ورثتكم وذرّيتكم بعدكم ، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله ؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد .

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي أن يقول أوصِ بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك ، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ .

وقال مِقسم وحضرمِيّ : نزلت في عكس هذا ، وهو أن يقول للمحتضَر من يحضره : أمسك على ورثتك ، وأبقِ لولدك فليس أحد أحق بمالك من أولادك ، وينهاه عن الوصية ، فيتضرر بذلك ذوو القربى وكل من يستحق أن يوصى له ؛ فقيل لهم : كما تخشون على ذرّيتكم وتسرون بأن يحسن إليهم ، فكذلك سدّدوا القول في جهة المساكين واليتامى ، واتقوا الله في ضررهم .

وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث ؛ روي عن سعيد بن جبير وابن المسيب .

قال ابن عطية : وهذان القولان لا يطّرد واحد منهما في كل الناس ، بل الناس صنفان ؛ يصلح لأحدهما القول الواحد ، ولآخر القول الثاني .

وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية ، ويحمل على أن يقدّم لنفسه .

وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقِلّين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط ؛ فإنّ أجره في

قصد ذلك كأجره في المساكين ، فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يُمال معه .

قلت : وهذا التفصيل صحيح ؛ " لقوله عليه السلام لسعد : "إنك أن تَذَرْ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس" " فإن لم يكن للإنسان ولد ، أو كان وهو غنيّ مستقل بنفسه وماله عن أبيه فقد أمِن عليه ؛ فالأَولى بالإنسان حينئذٍ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح ، فيكون وزره عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 52.51 ﴿

(59/147)

وقال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الذين لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضعافا خَافُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ فيه أقوال :

أحدها : أنه أمر للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى أو يخافوا على أولادهم فيفعلوا مع اليتامى ما يحبون أن يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم وإلى ذلك يشير كلام ابن عباس ، فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال في الآية : يعني بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخالف عليهم العيلة والضيعة ويخاف بعده أن لا يحسن إليهم من يليهم يقول : فإن وَلِيَ مثل

ذريته ضعافاً يتامى فليحسن إليهم ولا يأكل أموالهم إسرافاً وبداراً أن يكبروا والآية على هذا مرتبطة بما قبلها لأن قوله تعالى : ﴿ لّلرّجَالِ ﴾ (النساء ؛ 7) الخ في معنى الأمر للورثة أي اعطوهم حقهم دفعاً لأمر الجاهلية وليحفظ الأوصياء ما أعطوه ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم ، وقيل في وجه الارتباط : إن هذا وصية للأوصياء بحفظ الأيتام بعد ما ذكر الوارثين الشاملين للصغار والكبار على طريق التتميم ، وقيل : إن الآية مرتبطة بقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ [النساء : 6] .

وثانيها : أنه أمر لمن حضر المريض من العوّاد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضرّ بهم بصرف المال عنهم ، ونسب نحو هذا إلى الحسن وقتادة ومجاهد وسعيد بن جبير .

(60/147)

وروى عن ابن عباس أيضاً ما يؤيده ، فقد : أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عنه أنه قال في الآية : يعني الرجل يحضره الموت فيقال له : تصدق عن مالك وأعتق وأعط منه في سبيل الله فنهوا أن يأمروا بذلك يعني أن من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق من ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله ولكن يأمره أن يبين ما له وما عليه من دين ، ويوصي

من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمس أو الربع يقول : أليس أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغار لا يرضى أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالاً على الناس ؟ فلا ينبغي لكم أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك ، وعلى هذا يكون أول الكلام للأوصياء وما بعده للورثة ، وهذا للأجانب بأن لا يتركوه يضرهم أو لا يأمروه بما يضر ، فالآية مرتبطة بما قبلها أيضاً .

(61/147)

وثالثها : أنه أمر للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافاً مثلهم هل يجوّزون حرمانهم ، واتصال الكلام على هذا بما قبله ظاهر لأنه حث على الإيتاء لهم وأمرهم بأن يخافوا من حرمانهم كما يخافون من حرمان ضعاف ذريتهم ، ورابعها : أمر للمؤمنين أن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية ، وقد روي عن السلف أنهم كانوا يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث ويقولون : إن الخمس أفضل من الربع والربع أفضل من الثلث ، وورد في الخبر ما يؤيده ، وعلى هذا فالمراد من الذين المرضى وأصحاب الوصية أمرهم بعدم الإسراف في الوصية خوفاً على ذريتهم الضعاف ، والقرينة عليه أنهم المشارفون لذلك ويكون التخويف من أكل مال

اليتامى بعده تخويفاً عن أخذ ما زاد من الوصية فيرتبط به ، ويكون متصلاً بما قبله تتميماً لأمر الأوصياء ، والورثة بأمر مرضى المؤمنين ، وهذا أبعد الوجوه وأبعد منه ما قيل : إنه أمر لمن حضر المريض بالشفقة على ذوي القربى بأن لا يقول للمريض لا توص لأقاربك ووفر على ذريتك ، وأبعد من ذلك القول : بأنه أمر للقاسمين بالعدل بين الورثة في القسمة بأن لا يراعوا الكبير منهم فيعطوه الجيد من التركة ولا يلتفتوا إلى الصغير ولو بما في حيزه صلة الموصول كما قال غير واحد ، ولما كانت الصلة يجب أن تكون قصة معلومة للخاطب ثابتة للموصول كالصفة قالوا : إنها هنا كذلك أيضاً وأن المعنى : وليخش الذين حالهم وصفتهم أنهم لو شارفوا أن يخلفوا ذرية ضعافاً خافوا عليهم الضياع .

(62/147)

وذهب الأجهوري وغيره إلى أن لو بمعنى إن فتقلب الماضي إلى الاستقبال ، وأوجبوا حمل تركوا على المشارفة ليصح وقوع خافوا جزاءاً له ضرورة أنه لا خوف بعد حقيقة الموت وترك الورثة ، وفي ترتيب الأمر على الوصف المذكور في حيز الصلة المشعر بالعلية إشارة إلى أن المقصود من الأمر أن لا يضيعوا اليتامى حتى لا تضيع أولادهم ، وفيه تهديد لهم بأنهم إن فعلوه أضاع الله أولادهم ، ورمز إلى أنهم إن راعوا الأمر حفظ الله تعالى أولادهم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 212.214 ﴾

قال الطبرى :

وأولى التأويلات بالآية ، قول من قال ، تأويل ذلك : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم العَيْلة لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم ، أو قسموها وصية منهم بها لأولي قرابتهم وأهل اليُتم والمسكنة ، فأبقوا أموالهم لولدهم خشية العَيْلة عليهم بعدهم ، مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب ، فليأمروا من حضروه وهو يوصي لذوي قرابته – وفي اليتامى والمساكين وفي غير ذلك – بماله بالعدل وليتقوا الله وليقولوا قولا سديدًا ، وهو أن يعرّفوه ما أباح الله له من الوصية ، وما اختاره للموصين من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسنته .

وإنما قلنا ذلك بتأويل الآية أولى من غيره من التأويلات ، لما قد ذكرنا فيما مضى قبل : من أن معنى قوله : "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأوصوا لهم – بما قد دللنا عليه من الأدلة .

فإذا كان ذلك تأويل قوله : "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين" الآية ، فالواجب أن يكون قوله تعالى ذكره : "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم" ، تأديبًا منه عبادَه في أمر الوصية بما أذِنهم فيه ، إذ كان ذلك عَقِيب الآية التي قبلها في حكم الوصية ، وكان أظهرَ معانيه ما قلنا ، فإلحاق حكمه بحكم ما قبله أولى ، مع اشتباه معانيهما ، من صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مشبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 25 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

(وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا قول سديدا [9]) موعظة لكل من أمر أو نهي أو حذر أو رغب في الآي السابقة في شأن أموال اليتامى وأموال الضعفاء من النساء والصبيان فابتدئت الموعظة بالأمر بخشية الله تعالى أي خشية عذابه ثم أعقب بإثارة شفقة الآباء على ذريتهم بأن ينزلوا أنفسهم منزلة الموروثين الذين اعتدوا هم على أموالهم وينزلوا ذرياتهم منزلة الذرية الذين أكلوا هم حقوقهم وهذه الموعظة مبنية على قياس قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " وزاد إثارة الشفقة التنبيه على أن المعتدى عليهم خلق ضعاف بقوله (ضعافا) ثم أعقب بالرجوع إلى الغرض المنتقل منه وهو حفظ أموال اليتامى بالتهديد على أكله بعذاب الآخرة

بعد التهديد بسوء الحال في الدنيا .

فيفهم من الكلام تعريض بالتهديد بأن نصيب أبناءهم مثلما فعلوه بأبناء غيرهم والأظهر أن مفعول (يخش) حذف لتذهب نفس السامع في تقديره كل مذهب محتمل فينظر كل سامع بحسب الأهم عنده مما يخشاه أن يصيب ذريته

وجملة (لو تركوا) إلى (خافوا عليهم) صلة الموصول وجملة (خافوا عليهم) جواب (لو)

وجيء بالموصول لأن الصلة لما كانت وصفا مفروضا حسن التعريف بها إذ المقصود تعريف من هذه حاله وذلك كاف في التعريف للمخاطبين بالخشية إذ كل سامع يعرف مضمون هذه الصلة لو فرض حصولها له إذ هي أمر يتصوره كل الناس

ووجه اختيار (لو) هنا من بين أدوات الشرط أنها هي الأداة الصالحة لفرض الشرط من غير تعرض لإمكانه فيصدق معها الشرط المتعذر الوقوع والمستبعده والممكنه : فالذين بلغوا اليأس من الولادة ولهم أولاد كبار أو لا أولاد لهم يدخلون في فرض هذا الشرط لأنهم لو كان لهم أولاد صغار لخافوا عليهم والذين لهم أولاد صغار أمرهم أظهر

وفعل (تركوا) ماض مستعمل في مقاربة حصول الحدث مجازا بعلاقة الأول كقوله تعالى (

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) وقوله تعالى (لا يؤمنون به حتى يروا العذاب الأليم) وقول الشاعر :

إلى ملك الجبال لفقده . . .

تزول زوال الراسيات من الصخر أي وقاربت الراسيات الزوال إذ الخوف إنما يكون عند مقاربة الموت لا بعد الموت .

فالمعنى : لو شارفوا أن يتركوا ذرية ضعافا لخافوا عليهم من أولياء السوء

صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام والمخاطب بالأمر من يصلح له من الأصناف المتقدمة : من الأوصياء ومنن الرجال الذين يحرمون النساء ميراثهم ويحرمون صغار اخوتهم أو أبناء اخوتهم وأبناء أعمامهم من ميراث آبائهم كل أولئك داخل في الأمر بالخشية والتخويف بالموعظة ولا يتعلق هذا الخطاب بأصحاب الضمير في قوله (فارزقوهم منه) لأن تلك الجملة وقعت كالاستطراد ولأنه لا علاقة لمضمونها بهذا التخويف

وفي الآية ما يبعث الناس كلهم على أن يبغضوا للحق من الظلم وأن يأخذوا على أيدي أولياء السوء وأن يحرسوا أموال اليتامى ويبلغوا حقوق الضعفاء إليهم لأنهم إن أضاعوا ذلك

يوشك أن يلحق أبناءهم وأموالهم مثل ذلك وأن يأكل قويهم ضعيفهم فإن اعتياد السوء ينسي الناس شناعته ويكسب النفوس ضراوة على عمله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 42.41 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال صاحب "الكشاف" : قرىء ضعفاء ، وضعافى ، وضعافى : نحو سكارى وسكارى .

قال الواحدي : قرأ حمزة ﴿ ضعافا خَافُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ بالإمالة فيهما ثم قال : ووجه إمالة ضعاف أن ما كان على وزن فعال ، وكان أوله حرفا مستعلياً مكسوراً نحو ضعاف ، وغلاب ، وخباب ، يحسن فيه الإمالة ، وذلك لأنه تصعد بالحرف المستعلي ثم انحدر بالكسرة ، فيستحب أن لا يتصعد بالتفخيم بعد الكسر حتى يوجد الصوت على طريقة واحدة ، وأما الإمالة في ﴿ خَافُواْ ﴾ فهي حسنة لأنها تطلب الكسرة التي في خفت ، ثم قال : ﴿ فَلْيَتَّقُواْ اللهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ﴾ وهو كالتقرير لما تقدم ، فكأنه قال : فليتقوا الله في الأمر الذي تقدم ذكره والاحتياط فيه ، وليقولوا قولا سديدا إذا أرادوا بعث غيرهم على فعل وعمل ، والقول السديد هو العدل والصواب من القول .

قال صاحب "الكشاف" : القول السديد من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامى ، ويكلموهم

كما يكلمون أولادهم بالترحيب وإذا خاطبوهم قالوا يا بني ، يا ولدي ، والقول السديد من الجالسين إلى المريض أن يقولوا : إذا أردت الوصية لا تسرف في وصيتك ولا تجحف بأولادك ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد والقول السديد من الورثة حال قسمة الميراث للحاضرين الذين لا يرثون ، أن يلطفوا القول لهم ويخصوهم بالإكرام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 162 ﴾

(66/147)

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ﴾ السديد : العدل والصواب من القول ؛ أي مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة ، ثم يوصي لقرابته بقدر (مّا) لا يضر بورثته الصغار .

وقيل : المعنى قولوا للميت قولاً عدلاً ، وهو أن يلقّنه بلا إله إلا الله ، لا يأمره بذلك ، ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقّن .

هكذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " ولم يقل مُروهم ؛ لأنه لو

أمر بذلك لعله يغضب ويجحد .

وقيل : المراد اليتيم ؛ أن لا ينهروه ولا يستخفوا به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 52. 53 ﴾

قال أبو السعود ولله دره :

﴿ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ﴾ أمرهم بالتقوى التي هي غايةُ الخشيةِ بعد ما أمرهم بها مراعاةً للمبدأ والمنتهى إذ لا نفعَ للأول بدون الثاني ، . ثم أمرهم بأن يقولوا لليتامى مثلَ ما يقولون لأولادهم بالشفقة وحُسنِ الأدب ، أو للمريض ما يصُده عن الإسراف في الوصية وتضييعِ الورثةِ يذكّره التوبةَ وكلمةَ الشهادةِ أو لحاضري القسمةِ عذراً ووعداً حسناً أو يقولوا في الوصية ما لا يؤدّي إلى تجاوز الثلث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 148 ﴾

(67/147)

قال الآلوسى :

﴿ وَلْيَقُولُواْ ﴾ لليتامى أو للمريض أو لحاضري القسمة ، أو ليقولوا في الوصية ﴿ قَوْلاً سَدِيداً ﴾ فيقول الوصي لليتيم ما يقول لولده من القول الجميل الهادي له إلى حسن الآداب

ومحاسن الأفعال ، ويقول عائد المريض ما يذكره التوبة والنطق بكلمة الشهادة وحسن الظن بالله ، وما يصده عن الإشراف بالوصية وتضييع الورثة ، ويقول الوارث لحاضر القسمة ما يزيل وحشته ، أو يزيد مسرته ويقول الموصي في إيصائه ما لا يؤدي إلى تجاوز الثلث ، والسديد على ما قال الطبرسي المصيب العدل الموافق للشرع ، وقيل : ما لا خلل فيه ، ويقال سدّ قوله يسدّ بالكسر إذا صار سديداً ، وأنه ليسد في القول فهو مسدّ إذا كان يصيب السداد أي القصد ، وأمر سديد وأسد أي قاصد ، والسداد بالفتح الاستقامة والصواب ، وكذلك السدد مقصور منه ، وأما السداد بالكسر فالبلغة وما يسد به ، ومنه قولهم : فيه سداد من عوز قاله غير واحد وفي "درّة الغواص في أوهام الخواص" أنهم يقولون : سداد من عوز فيفتحون السين وهو لحن والصواب الكسر ، وتعقبه ابن بَرِّي بأنه وهم فإن يعقوب بن السكيت سوى بين الفتح والكسر في "إصلاح المنطق" في باب فعال وفعال بمعنى واحد ، فقال : يقال سداد من عوز وسداد ، وكذا حكاه ابن قتيبة في "أدب الكاتب" ؛ وكذا في "الصحاح" إلا أنه زاد والكسر أفصح ، نعم ذكر فيها أن سداد القارورة وسداد الثغور بالكسر لا غير ، وأنشد قول العرجي :

أضاعوني وأي فتى أضاعوا . . .

ليوم كريهة (وسداد) ثغر فليحفظ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 214 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقوله (فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) فرع الأمر بالتقوى على الأمر بالخشية وإن كانا أمرين متقاربين : لأن الأمر الأول لما عضد بالحجة اعتبر كالحاصل فصح التفريع عليه والمعنى : فليتقوا الله في أموال الناس وليحسنوا إليهم القول انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 42 ﴾

(69/147)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾

والإنسان حين يترك ذرية ضعيفة يتركها وهو خائف عليهم أن يضيعهم الزمان . فإن كان عندك أيها المؤمن ذرية ضعيفة وتخاف عليها فساعة ترى ذرية ضعيفة تركها غيرك

فلتعطف عليها ، وذلك حتى يعطف الغير على ذريتك الضعيفة إن تركتها . واعلم أن ربنا رقيب وقيوم ولا يترك الخير الذي فعلته دون أن يرده إلى ذريتك . وقلنا ذات مرة : إن معاوية وعمرو بن العاص اجتمعا في أواخر حياتهما ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية : يا أمير المؤمنين ماذا بقي لك من حظ الدنيا ؟ وكان معاوية قد صار أميرا للمؤمنين ورئيس دولة قوية غنية ، فقال معاوية : أما الطعام فقد مللت أطيبه ، وأما اللباس فقد سئمت ألينه ، وحظي الآن في شربة ماء بارد في ظل شجرة في يوم صائف .

وصمت معاوية قليلا وسأل عمرا : وأنت يا عمرو ماذا بقي لك من متع الدنيا ؟ .

وكان سيدنا عمرو بن العاص صاحب عبقرية تجارية فقال : أنا حظي عين خرارة في أرض خوارة تدر عليّ حياتي ولولدي بعد مماتي .

إنه يطلب عين ماء مستمر في أرض فيها أنعام وزروع تعطي الخير .

وكان هناك خادم يخدمهما ، يقدم لهما المشروبات ، فنظر معاوية إلى الخادم وأحب أن يداعبه ليشركه معهما في الحديث .

فقال للخادم : وأنت يا " وردان " ماذا بقي لك من متاع الدنيا ؟ أجاب الخادم : بقي لي من متع الدنيا يا أمير المؤمنين صنيعة معروف أضعها في أعناق قوم كرام لا يؤدونها إليّ طول حياتي حتى تكون لعقبي في عقبهم . لقد فهم الخادم عن الله قوله : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ اللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ﴾ [النساء : 9] فالذين يتقون الله في الذرية الضعيفة يضمنون أن الله سيرزقهم بمن يتقي الله في ذريتهم الضعيفة .

وقد تكلمنا مرة عن العبد الصالح الذي ذهب إليه موسى عليه السلام :

﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً * قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً * قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَآءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً * قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً * فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً ﴾

[الكهف : 66-71] لقد جرب العبد الصالح موسى في خرق السفينة – كما توضح الآيات – فقال العبد الصالح :

﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً * قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً ﴾

[الكهف : 72-73] ثم ما كان من أمر الغلام الذي قتله العبد الصالح وقول موسى له :

﴿ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾

[الكهف : 74] .

ثم جاءا إلى أهل قرية فطلبا منهم الطعام ، وحين يطلب منك ابن السبيل طعاما فاعلم أنها الحاجة الملحة ؛ لأنه لو طلب منك مالا فقد تظن أنه يكتنز المال ، ولكن إن طلب لقمة يأكلها فهذا أمر واجب عليك .

(71/147)

فماذا فعل أهل القرية حين طلب العبد الصالح وموسى طعاما لهما ؟

يقول الحق :

﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

[الكهف : 77] إنها قرية لئيمة ، ووجد العبد الصالح في القرية جدارا يريد أن يسقط وينقض فأقامه ، واعترض موسى ؛ لأن عنده حفيظة على أهل القرية فقد طلبا منهم طعاما فلم يطعموهما ، وقال سيدنا موسى : إنك لو شئت لاتخذت عليه أجرا ، لأن أهل

القرية لئام ، وما كان يصح أن تقيم لهم الجدار إلا إذا أخذت منهم أجرا .

لقد غاب عن موسى ما لم يغيّب الله سبحانه عن العبد الصالح ، فبالله لو أن الجدار وقع وهم لئام لا يطعمون من استطعمهم ، ثم رأوا الكنز المتروك لليتامى المساكين ، فلا بد أنهم سيغتصبون الكنز . إذن فعندما رأيت الجدار سيقع أقمته حتى أواري الكنز عن هؤلاء اللئام . ويقول الحق سبحانه :

﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً ﴾

(72/147)

[الكهف : 82] إذن فالعلة في هذه العملية هي الحماية لليتيمين ، ولنلق بالا ولنهتم بملاحظ النص ، لا بد أن العبد الصالح قد أقام الجدار بأسلوب جدد عمرا افتراضيا للجدار بحيث إذا بلغ اليتيمان الرشد وقع الجدار أمامهما ؛ ليرى كلاهما الكنز ، لقد تم بناء الجدار على مثال القنبلة الموقوتة بحيث إذا بلغا الرشد ينهار الجدار ليأخذ الكنز . إنه توقيت إلهي أراده الله ؛ لأن والد اليتيمين كان صالحا ، اتقى الله فيما تحت يده فأرسل الله له جنودا لا يعلمهم

ولم يرتبهم ليحموا الكنز لولديه اليتيمين ، لذلك فلنفهم جيدا في معاملتنا ، قول الحق : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء : 9] لماذا ؟ لأن الانسان عندما يكون شابا فذاتيته تكون هي الموجودة .

لكن كلما تقدم الإنسان في السن تقدمت ذاتية أولاده عنده ، ويحرم نفسه ليعطي أولاده ، وعندما يرى أن عياله مازالوا ضعافا ، وجاءت له مقدمات الموت فهو يحزن على مفارقة هؤلاء الضعاف ، فيوضح الحق لكل عبد طريق الأمان : إنك تستطيع وأنت موجود أن تعطي للضعاف قوة ، قوة مستمدة من الالتحام بمنهج الله وخاصة رعاية ما تحت يدك من يتامى ، بذلك تؤمن حياة أولادك من بعدك وتموت وأنت مطمئن عليهم .

والقول السديد من الأوصياء : ألاّ يؤذوا اليتامى ، وأن يكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب ويدعوهم بقولهم يا بني ويا ولدي .

وحين يتقى المؤمن الله فيما بين يديه يرزقه الله بمن يتقي الله في أولاده . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2017 . 2021 ﴾

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

تضمنت الآيات من ضروب الفصاحة والبيان ما يلي :

1- الطباق في [غنيا وفقيرا] وفي [قل أو كثر] وفي [رجالا ونساء] وفي [الخبيث بالطيب] .

2- والجناس المغاير في [دفعتم فادفعوا] وفي [قولوا قولا] .

3- والإطناب في [فادفعوا إليهم أموالهم . . فإذا دفعتم إليهم أموالهم] وفي [للرجال نصيب مما ترك الوالدان . . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون] .

4- والمجاز المرسل في [وآتوا اليتامى أموالهم] أي الذين كانوا يتامى فهو باعتبار ما كان ، وكذلك [يأكلون في بطونهم نارا] مجاز مرسل وهو باعتبار ما يئول إليه كقوله [إني أراني أعصر خمرا] أي عنبا يئول إلى الخمر .

5- المقابلة اللطيفة بين [ومن كان غنيا فليستعفف . . ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف] .

6- والإيجاز في مواضع مثل [رجالا كثيرا ونساء] أي ونساء كثيرات . . إلخ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 260. 261 ﴾

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل :

قرأ الجمهور بسكون اللاَّم في الأفعال الثَّلاَثَةِ وهي لام الأمر ، والفعل بعدها مجزومٌ بها ، وقرأ الحَسَنُ وعيسى بْنُ عُمَرَ بكسر اللامِ في الأَفْعَالِ الثَّلاثة وهو الأصل ، والإسكان تخفيفٌ إجراءً للمنفصل مُجْرى المتصل ، فإنهم شَبَّهوا "وليخش" بـ "كَيف" وهذا ما تَقَدَّمَ الكلام في نحو : "وهْيَ" و"لَهْي" في أول البقرة .

قال القرطبي : حذفت الألف من ﴿ وَلْيَخْشَ ﴾ للجزم بالأمر ، ولا يجوز عند سِيبَوْيه إضمار لام الأمر قياساً على حروف الجرّ إلاّ ضرورة شعر ، وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم .

وأنشدوا : [الوافر]

مُحَمَّدُ تَفِدُ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ . . . إذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيءٍ تَبَالاَ

أراد لتفد وهو مفعل "يخشى" محذوف لدلالة الكلام عليه ، و"لو" هذه فيها احتمالان :

أحدهما : أَنَّهَا على بابها من كونها حرفاً لما كان سيقع لوقوع غيره أو حرف امتناع لامتناع

على اختلاف العبارتين.

والثَّانِي: أَنَّهَا بمعنى "إن" الشَّرطية وإلى الاحتمال الأوَّل ذهب ابْنُ عطيّة والزَّمخشري.

قال الزَّمخشريُّ: فإن قلت ما معنى وقوع ﴿ لَوْ تَرَكُواْ ﴾ وجوابه صلة لـ "الذين" قلت: معناه: وليخش الَّذِينَ صفتهم وحالهم أَنَّهم لو شارفوا أن يتركوا خَلْفَهُمْ ذريّة ضِعافاً، وذلك عند احتضارهم خَافُوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم كما قال القائل: [الوافر]

لَقَدْ زَادَ الحَيَاةَ إِلَيَّ حُبّاً ... بَنَاتِي إِنَّهُنَّ مِنَ الضِّعَافِ

أُحَاذِرُ أَنْ يَرَيْنَ البُؤسَ بَعْدِي ... وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقاً بَعْدَ صَافِي

وقال ابن عطية تقديره: لو تركوا لَخَافُوا، ويجوز حذف اللام من جواب "لو" ووجه التمسك بهذه العبارة أَنَّهُ جعل اللامَ مقدَّرَةً في جوابها، ولو كانت "لَوْ" يمتنع بها الشَّيء لامتناع غيره، و"خَافُوا" جوابُ "لَوْ".

وإلى الاحتمال الثَّانِي ذهب أبو البقاءِ وابنُ مَالِكٍ: "لو" هنا شرطية بمعنى "إنْ" فتقلب الماضي إلى معنى الاستقبال، والتَّقدير: وليخش الذين إنْ تركوا ولو وقع بعد "لو" هذه

مضارع كان مستقبلاً كما يكونُ بَعْدَ "إنْ" وأنشد : [الكامل]

لاَ يُلْفِكَ الرَّاجُوكَ إلاَّ مُظْهِراً . . . خُلُقَ الكِرَامِ وَلَوْ تَكُونُ عَدِيماً

أي : وإنْ تكن عديماً ، ومثلُ هذا البيت قول الآخر : [البسيط]

قَوْمٌ إذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ . . . دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

والَّذي ينبغي أن تكون على بابها كونها تعليقاً في الماضي ، وَإِنَّمَا حمل ابْنُ مالك ، وَأَبَا البقاء على جَعْلِها بمعنى "إنْ" توهُّمُ أَنَّهُ لَمَّا أمر بالخشيةِ – والأمرُ مستقبل ومتعلّقُ الأمر موصول لم يصحّ أن تكون الصِّلةُ ماضية على تقدير دلالته على العدم الذي ينافي امتثالَ الأمر ، وحَسَّنَ مكانَ "لو" لفظ "إنْ" ولأجل هذا التوهُّم لم يُدْخل الزمخشري "لَوْ" على فعل مستقبل ، بل أتى بفعل ماضٍ مسندٍ للموصول حالةَ الأمر فقال : "وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا" .

(76/147)

قال أبو حَيَّان : "وهذا الَّذي توهَّموه لا يلزم ، إلاَّ كانت الصِّلةُ ماضيةً في المعنى واقعةً بالفعل ، إذا معنى "لو تركوا من خلفهم" أي : ماتوا فتركوا من خلفهم ، فلو كان كذلك للزم التَّأويلُ في "لَوْ" أن تكون بمعنى "إنْ" إذ لا يجامع الأمر بإيقاع فعل مَنْ مات بالفعل ، فَإِذَا كَانَ مَاضياً

على تقدير فَيَصِحُّ أن يقع صِلَةً وأن يكون العاملُ في الموصول الفعل المستقبل نحو قولك : ليزرْنَا الذي لو مات أمسِ لبكيناه " . انتهى .

وَأَمَّا البيتان المتقدّمان فلا يلزمُ من صِحَّةِ جَعْلِهَا فيهما بمعنى " إنْ " أنْ تكن في الآية كذلك ؛ لأَنَّا في البيتين نضطر إلى ذلك ، أمَّا البيتُ الأوَّلُ فلأن جواب " لو " محذوف مدلولٌ عليه بقوله : " لا يلفك " وهو نَهْيٌ ، والنَّهْيُ مستقبلٌ فلذلك كانت " لَوْ " تعليقاً في المستقبل .

وأمَّا البيت الثَّاني فلدخول ما بعدها في حَيزِ " إذا " ، و" إذا " للمستقبل . ومفعول ﴿ وَلْيَخْشَ ﴾ محذوفٌ أي : وليخش الله .

ويجوز أن تكون المسألةُ من باب التَّنَازُعِ فإنَّ ﴿ وَلْيَخْشَ ﴾ يطلبُ الجلالة ، وكذلك ﴿ فَلْيَتَّقُوا ﴾ فيكون من إعمال الثَّاني للحذف من الأوَّلِ .

قوله : ﴿ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ فيه وجهان :

أظهرهما : أَنَّهُ متعلّقٌ بـ " تَرَكُوا " ظرفاً له .

والثَّاني : أَنَّه مُتعلّقٌ بمحذوفٍ ؛ لأَنَّه حالٌ من " ذرية " ؛ لأَنَّه في الأصل صفة نكرة قُدِّمَتْ عليها فَجُعِلَتْ حالاً .

قوله : ﴿ ضِعَافاً ﴾ ، أمال حمزة : ألف ﴿ ضِعَافاً ﴾ ولم يمل بحرف الاستعلاء لانكساره ففيه انحدارٌ فلم ينافِ الإمالَة .

وقرأ ابن مُحَيْصِنٍ " ضُعُفاً " بضمِّ الضادِ والعين وتنوين الفاء ، والسُّلمي وعائشة " ضعفاء " بضم الضاد وفتح العين والمد ، وهو جمع مَقِيسٌ في فعيل صفةً نحو : ظَرِيفٍ وَظُرَفاء وكَرِيم وكرماء ، وقرئ " ضَعافَى " بالفتح والإمالة نحو : سَكَارى ، وظاهر عبارةِ الزَّمشري أَنَّه قُرِئَ " ضُعافى " بضمِّ الضَّادِ مثل سُكارى فَإِنَّهُ قال : " وقُرِئَ ضُعَفَاء ، وضَعافى وضُعافى نحو سَكارى وسُكارى " فيحتمل أَنْ يريد أَنَّه قُرِئَ بضمّ الضَّادِ وفتحها ، ويحتمل أن يُرِيدَ أَنَّهُ قُرِئَ " ضَعافى " بفتح الضَّاد دونَ إمَالَةٍ ، و" ضَعافَى " بفتحها مع الإمالة [كَسَكارى بفتح اسلين دون إمالة ، وسكارى بفتحها مع الإمالة] ، والظَّاهِرُ الأَوَّلُ ، والغالب على الظَّنّ أَنَّهَا لم تُنْقل قراءة .

قوله : ﴿ خَافُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ . أمَالَ حمزةُ ألف " خَافُوا " للكسرة المقدَّرَةِ في الألف ، إذ الأصل " خَوِفَ " بكسر العين ؛ بدليل فتحها في المُضَارِعِ نحو : " يَخَافُ " .

وعلَّل أبو البَقَاءِ وغيره ذلك بأنَّ الكَسْرَ قد يَعْرِض في حال من الأحوال وذلك إذا أُسْنِدَ الفِعْلُ إلى ضَمِيرِ المُتَكَلِّم ، أو إحدى أخواته : خِفْت وخِفْنَا ، والجملةُ من " لَوْ " وجوابها صلةُ " الَّذينَ " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 198 . 202 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ وليخش الذين لو تركوا . . . ﴾ الآية . قال : هذا في الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصي وصية يضر بورثته ، فأمر الله الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب ، ولينظر لورثته كما يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في الآية قال : يعني الرجل يحضره الموت فيقال له : تصدق من مالك وأعتق وأعط منه في سبيل الله ، فنهوا أن يأمروا بذلك . يعني أن من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق ، أو في الصدقة ، أو في سبيل الله ، ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين ، ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون ، يوصي لهم بالخمس أو الربع . يقول : ليس لأحدكم إذا مات وله ولد ضعاف - يعني صغاراً - أن يتركهم بغير مال فيكونون عيالاً على الناس ، ولا ينبغي لكم أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ، ولكن قولوا الحق في ذلك .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية يعني بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة ، ويخاف بعده أن لا يحسن إليهم من يليهم يقول : فإن ولي مثل ذريته ضعافاً يتامى فليحسن إليهم ، ولا يأكل أموالهم إسرافاً وبداراً أن يكبروا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : إذا حضر الرجل عند الوصية فليس ينبغي أن يقال : أوص بمالك فإن الله رازق ولدك ، ولكن يقال له : قدم لنفسك واترك لولدك . فذلك القول السديد ، فإن الذي يأمر بهذا يخاف على نفسه العيلة .

(79/147)

وأخرج سعيد بن منصور وآدم والبيهقي عن مجاهد في الآية قال : كان الرجل إذا حضر يقال له : أوص لفلان ، أوص لفلان ، وافعل كذا وافعل كذا حتى يضر ذلك بورثته . فقال الله ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ﴾ قال : لينظروا لورثة هذا كما ينظر هذا لورثة نفسه ، فليتقوا الله ، وليأمروه بالعدل والحق .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ﴾ يعني من بعد موتهم ﴿ ذرية ضعافاً ﴾ يعني عجزة لا حيلة لهم ﴿ خافوا عليهم ﴾ يعني على ولد الميت الضيعة كما يخافون على ولد أنفسهم ﴿ فليتقوا الله وليقولوا ﴾ للميت إذا جلسوا

إليه ﴿ قولاً سديداً ﴾ يعني عدلاً في وصيته فلا يجور .

وأخرج ابن جرير عن الشيباني قال : كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة بن عبد الملك وفينا ابن محيريز ، وابن الديلمي ، وهانئ بن كلثوم ، فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان ، فضقت ذرعاً بما سمعت فقلت لابن الديلمي : يا أبا بشر يودّني أنه لا يولد لي ولد أبداً .

فضرب بيده على منكبي وقال : يا ابن أخي لا تفعل ، فإنه ليست من نسمة كتب الله لها أن تخرج من صلب رجل وهي خارجة إن شاء وإن أبى . قال : ألا أدلك على أمر إن أنت أدركته نجاك الله منه ، وإن تركت ولدك من بعدك حفظهم الله فيك ؟ قلت : بلى . فتلا عليّ هذه الآية ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم ، والمرأة ، أيتمه ثم أوصى به ، وابتلاه وابتلى به " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 441 . 443 ﴾

(80/147)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9) ﴾

بَيَّن في هذه الآية أن الذي ينبغي للمسلم أن يدخره لعياله التقوى والصلاح لا المال ؛ لأنه لم يقل فليجمعوا المال وليكثروا لهم العقار وليخلفوا الأثاث بل قال : ﴿ فَلْيَتَّقُوا اللهَ ﴾ فإنه يتولى الصالحين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 316 ﴾

(81/147)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما طال التحذير والزجر والتهويل في شأن اليتامى ، وكان ذلك ربما أوجب النفرة من مخالطتهم رأساً فتضيع مصالحهم ؛ وصل بذلك ما بين أن ذلك خاص بالظالم في سياق موجب لزيادة التحذير فقال مؤكداً لما كان قد رسخ في نفوسهم من الاستهانة بأموالهم : ﴿ إن الذين ﴾ ولما كان الأكل أعظم مقاصد الإنسان عبر به عن جميع الأغراض فقال :

﴿ يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ أي أكلاً هو في غير موضعه بغير دليل يدل عليه ، فهو كفعل من يمشي في الظلام ، ثم أتبعه ما زاده تأكيداً بالتحذير في سياق الحصر فقال : ﴿ إنما يأكلون ﴾ أي في الحال وصور الأكل وحققه بقوله : ﴿ في بطونهم ناراً ﴾ أي تحرق المعاني الباطنية التي تكون بها قوام الإنسانية وبين أنها على حقيقتها في الدنيا ولكنا لا نحسها الآن لأنها غير النار المعهودة في الظاهر بقوله – مكرراً التحذير مبيناً بقراءة الجماعة بالبناء للفاعل أنهم يلجؤون إليها إلجاء يصيّرهم كأنهم يدخلونها بأنفسهم : ﴿ وسيصلون ﴾ أي في الآخرة – بوعيد حتم لا خلف فيه ﴿ سعيراً ﴾ أي عظيماً هو نهاية في العظمة ، وذلك هو معنى ابن عامر وعاصم بالبناء للمجهول ، أي يلجئهم إلى صليها ملجىء قاهر لا يقدرون على نوع دفاع له . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 219 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلما ، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك ، كقوله : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى

أموالكم إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾ [النساء : 2] ﴿ وَلْيَخْشَ الذين لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضعافا ﴾ [النساء : 9] ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم ، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة ، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله ، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 162 ﴾

فائدة

قال الفخر :

دلت هذه الآية على أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم ، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة ، وذلك ما ذكرناه فيما تقدم أن للولي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 162 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ فيه قولان :

الأول : أن يجري ذلك على ظاهره قال السدي : إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلما يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينيه ، يعرف كل من رآه أنه أكل مال

اليتيم.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليلة أسرى بي رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من النار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء: فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما".

(83/147)

والقول الثاني: أن ذلك توسع، والمراد: أن أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث إنه يفضي إليه ويستلزمه، وقد يطلق اسم أحد المتلازمين على الآخر، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: 40] قال القاضي: وهذا أولى من الأول لأن قوله: ﴿إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً﴾ الاشارة فيه إلى كل واحد، فكان حمله على التوسع الذي ذكرناه أولى. انتهى انتهى. ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 162. 163﴾

فائدة

قال ابن الجوزي:

وقد توهم قومٌ لا علم لهم بالتفسير وفقهه ، أن هذه الآية منسوخة ، لأنهم سمعوا أنها لما نزلت ، تحرج القوم عن مخالطة اليتامى ، فنزل قوله : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [البقرة 220] وهذا غلط ، وإنما ارتفع عنهم الحرج بشرط قصد الإصلاح ، لا على إباحة الظلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 24 ﴾

سؤال : لقائل أن يقول : الأكل لا يكون إلا في البطن فما فائدة قوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ ؟ .

وجوابه : أنه كقوله : ﴿ يَقُولُونَ بأفواههم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِم ﴾ [آل عمران : 167] والقول لا يكون إلا بالفهم ، وقال : ﴿ ولكن تعمى القلوب التى فِى الصدور ﴾ [الحج : 46] والقلب لا يكون إلا في الصدر ، وقال : ﴿ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] والطيران لا يكون إلا بالجناح ، والغرض من كل ذلك التأكيد والمبالغة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 163 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإتلافات ، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل ، أو بطريق آخر ، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه :

أحدها : أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يأكل لحومها ويشرب ألبانها .

فخرج الكلام على عادتهم .

وثانيها : أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيرا كانت أو شرا ، أنه يقال : إنه أكل ماله .

وثالثها : أن الأكل هو المعظم فيما يبتغي من التصرفات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 163 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : الآية دالة على وعيد كل من فعل هذا الفعل ، سواء كان مسلما أو لم يكن ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً ﴾ عام يدخل فيه الكل فهذا يدل على القطع بالوعيد وقوله : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ يوجب القطع على أنهم إذا ماتوا على غير توبة يصلون هذا السعير لا محالة ، والجواب عنه قد ذكرناه مستقصى في سورة البقرة ، ثم نقول : لم لا يجوز أن يكون هذا الوعيد مخصوصا بالكفار لقوله تعالى : ﴿ والكافرون هُمُ

الظالمون ﴾ [البقرة : 254] ثم قالت المعتزلة : ولا يجوز أن يدخل تحت هذا الوعيد أكل اليسير من ماله لأن الوعيد مشروط بأن لا يكون معه توبة ولا طاعة أعظم من تلك المعصية ، وإذا كان كذلك ، فالذي يقطع على أنه من أهل الوعيد من تكون معصيته كبيرة ولا يكون معها توبة ، فلا جرم وجب أن يطلب قدر ما يكون كثيرا من أكل ماله ، فقال أبو علي الجبائي : قدره خمسة دراهم لأنه هو القدر الذي وقع الوعيد عليه في آية الكنز في منع الزكاة ، هذا جملة ما ذكره القاضي ، فيقال له : فأنت قد خالفت ظاهر هذا العموم من وجهين أحدهما : أنك زدت فيه شرط عدم التوبة .

(85/147)

والثاني : أنك زدت فيه عدم كونه صغيرا ، وإذا جاز ذلك فلم لا يجوز لنا أن نزيد فيه شرط عدم العفو ؟ أقصى ما في الباب أن يقال : ما وجدنا دليلا يدل على حصول العفو ، لكنا نجيب عنه من وجهين : أحدهما : أنا لا نسلم عدم دلائل العفو ، بل هي كثيرة على ما قررناه في سورة البقرة .

والثاني : هب أنكم ما وجدتموها لكن عدم الوجدان لا يفيد القطع بعدم الوجود ، بل يبقى الاحتمال ، وحينئذ يخرج التمسك بهذه الآية من إفادة القطع والجزم ، والله أعلم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 163. 164 ﴾

فصل

قال القرطبى :

وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب .

والذي يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون ، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مَخبره ، ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : 48] .

وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا المعنى .

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدرِيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمّا أهل النار الذين هم أهلها فيها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فَحْماً أُذِنَ بالشفاعة فجيء بهم ضَبَائِرَ ضَبَائِر فبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفِيضوا عليهم فينبُتُون كما تنْبُت الحبّة في حَمِيل السّيلِ " فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان (يرعى) بالبادية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 54 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنه تعالى ذكر وعيد مانعي الزكاة بالكي فقال : ﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فتكوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ [التوبة : 35] وذكر وعيد آكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار ، ولا شك أن هذا الوعيد أشد ، والسبب فيه أن في باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب ، بل يجب على المالك أن يملكه جزأ من ماله ، أما ههنا اليتيم مالك لذلك المال فكان منعه من اليتيم أقبح ، فكان الوعيد أشد ، ولأن الفقير قد يكون كبيرا فيقدر على الاكتساب ، أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 164 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ ﴾ بضم الياء ، أي يدخلون النار على ما لم يسم فاعله ، والباقون بفتح الياء قال أبو زيد يقال : صلى الرجل النار يصلاها صلى وصلاء ، وهو صالي النار ، وقوم صالون وصلاء قال تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ

الجحيم ﴾ [الصافات : 163] وقال : ﴿ أولى بِهَا صِلِيّاً ﴾ [مريم : 70] وقال : ﴿ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ﴾ [إبراهيم : 29 ، ص : 56 ، المجادلة : 8] قال الفراء : الصلي : اسم الوقود وهو الصلاء إذا كسرت مدت ، وإذا فتحت قصرت ، ومن ضم الياء فهو من قولهم : أصلاه الله حر النار اصلاء .

قال : ﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً ﴾ [النساء : 30] وقال تعالى : ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر : 26] قال صاحب "الكشاف" : قرىء ﴿ سيصلون ﴾ بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 164 ﴾

فائدة

قال الفخر :

السعير : هو النار المستعرة يقال : سعرت النار أسعرها سعراً فهي مسعورة وسعير ، والسعير معدول عن مسعورة كما عدل كف خضيب عن مخضوبة ، وإنما قال : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ ﴾ لأن المراد نار من النيران مبهمة لا يعرف غاية شدتها إلا الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 164 ﴾

لطيفة

قال أبو حيان :

وعبر بالصلا بالنار عن العذاب الدائم بها ، إذ النار لا تذهب ذواتهم بالكلية ، بل كما قال : ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب ﴾ وهذا وعيد عظيم على هذه المعصية .

وجاء يأكلون بالمضارع دون سين الاستقبال ، وسيصلون بالسين ، فإن كان الأكل للنار حقيقة فهو مستقبل ، واستغنى عن تقييده بالسين بعطف المستقبل عليه .

وإن كان مجازاً فليس بمستقبل ، إذ المعنى : يأكلون ما يجر إلى النار ويكون سبباً إلى العذاب بها .

ولما كان لفظ نار مطلقاً في قوله : إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، قيد في قوله سعيراً ، إذ هو الجمر المتقد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 187.188 ﴾

فصل

قال الفخر :

روي أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية ، فصعب الأمر على اليتامى فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فإخوانكم ﴾ [البقرة : 220] ومن الجهال من قال : صارت هذه الآية منسوخة بتلك ، وهو بعيد لأن هذه الآية

في المنع من الظلم وهذا لا يصير منسوخا ، بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامى إن كان على سبيل الظلم فهو من أعظم أبواب الاثم كما في هذه الآية ، وإن كان على سبيل التربية والاحسان فهو من أعظم أبواب البر ، كما في قوله : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فإخوانكم ﴾ ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 164 ﴾

(88/147)

من فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾

جملة معترضة تفيد تكرير التحذير من أكل مال اليتامى ، جرّتهُ مناسبة التعرّض لقسمة أموال الأموات ، لأنّ الورثة يكثر أن يكون فيهم يتامى لكثرة تزوّج الرجال في مدّة أعمارهم ، فقلّما يخلو ميّت عن ورثة صغار ، وهو مؤذن بشدّة عناية الشارع بهذا الغرض ، فلذلك عاد إليه بهذه المناسبة .

وقوله : ﴿ ظلماً ﴾ حال من ﴿ يأكلون ﴾ مقيّدة ليخرج الأكل المأذون فيه بمثل قوله : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ [النساء : 6] ، فيكون كقوله : ﴿ يا أيها الذين

آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [النساء : 29] .

ثم يجوز أن يكون (نارا) من قوله : ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ مراداً بها نار جهنّم ، كما هو الغالب في القرآن ، وعليه فِفِعْلُ ﴿ يأكلون ﴾ ناصب (ناراً) المذكور على تأويل يأكلون ما يفضي بهم إلى النار ، فأطلق النار مجازاً مرسلاً بعلاقة الأَوْل أو السببية أي ما يفضي بهم إلى عذاب جهنّم ، فالمعنى أنّهم حين يأكلون أموال اليتامى قد أكلوا ما يفضي بهم إلى جهنّم .

وعلى هذا فعطف جملة : ﴿ وسيصلون سعيراً ﴾ عَطْف مرادف لمعنى جملة ﴿ يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ .

(89/147)

ويجوز أن يكون اسم النار مستعاراً للألم بمعنى أسباب الألم فيكون تهديداً بعذاب دنيوي أو مستعاراً للتلف لأنّ شأن النار أن تلتهم ما تصيبه ، والمعنى إنّما يأخذون أموالاً هي سبب في مصائب تعتريهم في ذواتهم وأموالهم كالنار إذا تدنو من أحد فتؤلمه وتتلف متاعه ، فيكون هذا تهديداً بمصائب في الدنيا على نحو قوله تعالى : ﴿ يمحق اللَّه الربا ﴾ [البقرة : 276] ويكون عطف جملة ﴿ وسيصلون سعيراً ﴾ جارياً على ظاهر العطف من

اقتضاء المغايرة بين المتعاطفين ، فالجملة الأولى تهديد بعذاب في الدنيا ، والجملة الثانية وعيد بعذاب الآخرة .

وذِكْرُ ﴿ في بطونهم ﴾ على كلا المعنيين مجرّد تخييل وترشيح لاستعارة ﴿ يأكلون ﴾ لمعنى يأخذون ويستحوذون .

والسين في ﴿ سيصلون ﴾ حرف تنفيس أي استقبال ، أي أنها تدخل على المضارع فتمحّضه للاستقبال ، سوءا كان استقبالاً قريباً أو بعيداً ، وهي مرادفة سوف ، وقيل : إنّ سوف أوسع زمانا .

وتفيدان في مقام الوعد تحقيقَ الوعد وكذلك التوعّد .

ويَصْلَوْن مضارع صَلِي كرضي إذا قاسى حرّ النار بشدّة ، كما هنا ، يقال : صلى بالنار ، ويكثر حذف حرف الجرّ مع فعل صَلي ونصب الاسم بعده على نزع الخافض ، قال حُمَيْد بن ثور :

لا تَصْطَلي النارَ إلاّ يَجْمَرا أَرجَا . . .

قد كسَّرَت مِن يلجوج له وَقَصَا

وهو الوارد في استعمال القرآن باطراد .

وقرأ الجمهور : وسيَصلونَ بفتح التحتية مضارع صَلي ، وقرأه ابن عامر ، وأبو بكر عن عاصم بضم التحتية مضارع أصلاه إذا أحرقه ومبنيا للنائب .

﴿ والسعير ﴾ النار المسعَّرة أي الملتهبة ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، بني بصيغة المجرّد ، وهو من المضاعف ، كما بنى السميع من أَسْمَع ، والحكيم من أَحْكم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 42. 44 ﴾

(90/147)

ومن فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

قال ابن زيد : نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء والصغار ، ويأكلون أموالهم ، وقال أكثر الناس : نزلت في الأوصياء الذي يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم ، وهي تتناول كل آكل وإن لم يكن وصياً ، وسمي آخذ المال على كل وجوهه آكلاً لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر الإتلاف للأشياء ، وفي نصه على البطون من الفصاحة تبيين نقصهم ، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخرق ، من التهافت بسبب البطن ، وهو أنقص الأسباب وألأمها حتى يدخلوا تحت الوعيد بالنار ، و ﴿ ظلماً ﴾ معناه : ما جاوز المعروف مع فقر الوصي ، وقال بعض الناس : المعنى أنه لما يؤول أكلهم للأموال إلى دخولهم النار قيل : ﴿ يأكلون ﴾ النار ، وقالت طائفة : بل هي حقيقة أنهم يطعمون النار ، وفي ذلك أحاديث ،

منها حديث أبي سعيد الخدري قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به ، قال ، رأيت أقواماً لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار ، تخرج من أسافلهم ، قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، وقرأ جمهور الناس " وسيَصلون " على إسناد الفعل إليهم ، وقرأ ابن عامر بضم الياء واختلف عن عاصم ، وقرأ أبو حيوة ، و" سيُصلُون " بضم الياء واللام ، وهي ضعيفة ، والأول أصوب ، لأنه كذلك جاء في القرآن في قوله : ﴿ لا يصلاها إلا الأشقى ﴾ [الليل : 16] وفي قوله : ﴿ صال الجحيم ﴾ [الصافات : 163] والصلي هو التسخن بقرب النار أو بمباشرتها ، ومنه قول الحارث بن عباد :

لم أكن من جناتها ، علم الله . . . وإني بحرّها اليوم صال

(91/147)

والمحترق الذي يذهبه الحرق ليس بصال إلا في بدء أمره ، وأهل جهنم لا تذهبهم فهم فيها صالون ، " والسعير " : الجمر المشتعل ، وهذه آية من آيات الوعيد ، والذي يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة ، لئلا يقع الخبر بخلاف مخبره ، ساقط بالمشيئة عن بعضهم ، وتلخيص الكلام في المسألة : أن الوعد في الخير ، والوعيد في الشر ، هذا عرفهما

إذا أطلقا ، وقد يستعمل الوعد في الشر مقيداً به ، كما قال تعالى : ﴿ النار وعدها الله ، الذين كفروا ﴾ [الحج : 72] فقالت المعتزلة : آيات الوعد كلها في التائبين والطائعين ، وآيات الوعيد في المشركين والعصاة بالكبائر ، وقال بعضهم : وبالصغائر ، وقالت المرجئة : آيات الوعد كلها فيمن اتصف بالإيمان الذي هو التصديق ، كان من كان من عاص أو طائع ، وقلنا أهل السنة والجماعة : آيات الوعد في المؤمنين الطائعين ومن حازته المشيئة من العصاة ، وآيات الوعيد في المشركين ومن حازه الإنفاذ من العصاة ، والآية الحاكمة بما قلناه قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لما يشاء ﴾ [النساء : 48 و116] فإن قالت المعتزلة لمن يشاء يعني التائبين ، رد عليهم بأن الفائدة في التفضيل كانت تنفسد ، إذ الشرك أيضاً يغفر للتائب ، وهذا قاطع بحكم قوله ﴿ لمن يشاء ﴾ بأن ثم مغفوراً له وغير مغفور ، واستقام المذهب السني . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 14.15 ﴾

(92/147)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾

الْمُفْرَدَاتُ : وَلْيَخْشَ أَمْرٌ مِنَ الْخَشْيَةِ ، وَهِيَ كَمَا فِي الْمَعَاجِمِ الْخَوْفُ ، وَقَالَ الرَّاغِبُ : هِيَ خَوْفٌ يَشُوبُهُ تَعْظِيمٌ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ بِمَا يُخْشَى مِنْهُ ; وَلِذَلِكَ خُصَّ الْعُلَمَاءُ بِهَا فِي قَوْلِهِ : إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [35 : 28] .

وَأَقُولُ : إِنَّ الْقَيْدَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَظْهَرُ فِي كُلِّ الشَّوَاهِدِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْ هَذَا الْحَرْفِ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ عَنْتَرَةَ خَوْفٌ مَشُوبٌ بِتَعْظِيمٍ وَلَا عِلْمٍ فِيمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ :

وَلَقَدْ خَشِيتُ بِأَنْ أَمُوتَ وَلَمْ تَكُنْ . . . لِلْحَرْبِ دَائِرَةٌ عَلَى ابْنَيْ ضَمْضَمِ

(93/147)

فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ فَرْقٌ فَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ الْخَشْيَةُ هِيَ الْخَوْفُ فِي مَحَلِّ الْأَمَلِ . وَمَنْ دَقَّقَ النَّظَرَ فِي الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا حَرْفُ الْخَشْيَةِ يَجِدُ هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا ، وَلَعَلَّ أَصْلَ الْخَشْيَةِ مِنْ مَادَّةِ خَشَتِ النَّخْلَةُ تَخْشُو إِذَا جَاءَ تَمْرُهَا دَقَلًا (رَدِيئًا) ، وَهِيَ مِمَّا يُرْجَى مِنْهَا الْجَيِّدُ . وَلَمْ يَرِدْ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ مَفْعُولٍ وَلْيَخْشَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالتَّلَبُّسِ بِالْخَشْيَةِ كَقَوْلِهِ : وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى [80 : 8 ، 9] أَوْ حَذَفَ الْمَفْعُولَ لِتَذْهَبَ النَّفْسُ فِي تَصَوُّرِهِ إِلَى كُلِّ مَا يُخْشَى فِي ذَلِكَ . وَقَالَ الرَّاغِبُ : أَيْ

لِيَسْتَشْعِرُوا خَوْفًا مِنْ مَعَرَّتِهِ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لِيَخْشَوُا اللهَ .

قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : السَّدِيدُ هُوَ الْعَدْلُ وَالصَّوَابُ . وَهُوَ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَدَيِّنِ إِلَّا مُوَافِقًا لِحُكْمِ الشَّرْعِ . وَقَالُوا : سَدَّ قَوْلُهُ يَسِدُّ " بِكَسْرِ السِّينِ " إِذَا كَانَ سَدِيدًا ، وَهُوَ يَسِدُّ فِي الْقَوْلِ إِسْدَادًا : يُصِيبُ السَّدَادَ " بِالْفَتْحِ " : وَهُوَ الْقَصْدُ وَالصَّوَابُ وَالِاسْتِقَامَةُ ، وَالسِّدَادُ " بِكَسْرٍ " : الْبُلْغَةُ ، وَمَا يُسَدُّ بِهِ الشَّيْءُ كَالثَّغْرِ ، وَالْقَارُورَةِ . وَقَوْلُهُمْ : " سَدَادٌ مِنْ عَوَزٍ " وَرَدَ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِكَسْرِهَا ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ . وَإِذَا كَانَ السَّدِيدُ

(94/147)

مَأْخُوذًا مِنْ سَدِّ الثَّغْرِ ، وَنَحْوِهِ فَالْقَوْلُ السَّدِيدُ : هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي تُدْرَأُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ ، وَتُحْفَظُ الْمَصْلَحَةُ ، كَمَا أَنَّ سَدَادَ الثَّغْرِ يَمْنَعُ اسْتِطْرَاقَ شَيْءٍ مِنْهُ يَضُرُّ مَا وَرَاءَهُ .

(95/147)

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ (وَسَيُصَلَّوْنَ) بِضَمِّ الْيَاءِ مِنَ الْإِصْلَاءِ ، وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا مِنَ الصِّلِيِّ . يُقَالُ : صَلَى اللَّحْمَ صَلْيًا " بِوَزْنِ رَمَاهُ رَمْيًا " شَوَاهُ

. فَإِذَا رَمَاهُ فِي النَّارِ يُرِيدُ إِحْرَاقَهُ يُقَالُ : أَصْلَاهُ إِصْلَاءً ، وَصَلَّاهُ تَصْلِيَةً ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى الثُّلَاثِيِّ ، وَالرُّبَاعِيِّ وَاحِدًا ، كُلٌّ مِنْهُمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّيْءِ وَفِي الْإِلْقَاءِ لِأَجْلِ الْإِحْرَاقِ ، وَالْإِفْسَادِ . وَصَلَّى يَدَهُ بِالنَّارِ : سَخَّنَهَا ، وَأَدْفَأَهَا ، وَاصْطَلَى : اسْتَدْفَأَ . وَأَصْلَاهُ النَّارَ وَصَلَّاهُ إِيَّاهَا : أَدْخَلَهُ إِيَّاهَا ، وَأَصْلَاهُ فِيهَا أَدْخَلَهُ فِيهَا ، وَصَلَيْتُ النَّارَ قَاسَيْتُ حَرَّهَا . وَالصَّلَى - بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ - وَالصِّلَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ - : الْوَقُودُ . وَيُطْلَقُ الصِّلَاءُ عَلَى الشِّوَاءِ أَيْ مَا يُشْوَى ، قَالَ السَّيِّدُ الْأَلُوسِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : إِنَّ أَصْلَ الصِّلِيِّ الْقُرْبُ مِنَ النَّارِ ، وَقَدِ اسْتُعْمِلَ هُنَا فِي الدُّخُولِ مَجَازًا - اهـ . وَ (السَّعِيرُ) النَّارُ الْمُسْتَعِرَةُ أَيِ الْمُشْتَعِلَةُ ، يُقَالُ : سَعَرْتُ النَّارَ سَعْرًا وَسَعَّرْتُهَا تَسْعِيرًا أَشْعَلْتُهَا ، قَالَ الرَّازِيُّ : وَالسَّعِيرُ مَعْدُولٌ عَنْ مَسْعُورَةٍ كَمَا عُدِلَ كَفٌّ خَضِيبٌ عَنْ مَخْضُوبَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ : سَعِيرًا لِأَنَّ الْمُرَادَ نَارٌ مِنَ النِّيرَانِ مُبْهَمَةٌ لَا يَعْرِفُ غَايَةَ شِدَّتِهَا إِلَّا اللَّهُ . اهـ . فَهُوَ يَعْنِي أَنَّ التَّنْكِيرَ لِلتَّهْوِيلِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّنْوِيعِ أَيْ يَصْلَوْنَ أَوْ يُصْلِيهِمْ مَلَائِكَةُ

(96/147)

الْعَذَابِ سَعِيرًا خَاصًّا مِنَ السَّعْرِ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا مَنْ هَضَمَ حُقُوقَ الْيَتَامَى ، وَأَكَلَ أَمْوَالَهُمْ ظُلْمًا .

الْمَعْنَى أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوَرِّثُونَ الْبَنَاتِ ، وَلَا الصِّغَارَ الذُّكُورَ حَتَّى يُدْرِكُوا ، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ ، وَابْنًا صَغِيرًا ، فَجَاءَ ابْنَا عَمِّهِ خَالِدٌ ، وَعُرْفُطَةُ – وَهُمَا عَصَبَتُهُ – فَأَخَذَا مِيرَاثَهُ كُلَّهُ فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فَنَزَلَتْ "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي لُبَابِ النُّقُولِ . وَطَرِيقُ الْكَلْبِيِّ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ هِيَ أَوْهَى الطُّرُقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَضْعَفُهَا ، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي أُمِّ كُجَّةَ ، وَابْنَةِ كُجَّةَ ، وَثَعْلَبَةَ ، وَأَوْسِ بْنِ سُوَيْدٍ ، وَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَ أَحَدُهُمْ

زَوْجَهَا ، وَالْآخَرُ عَمَّ وَلَدِهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تُوُفِّيَ زَوْجِي ، وَتَرَكَنِي وَابْنَتَهُ فَلَمْ نُوَرَّثْ ، فَقَالَ عَمُّ وَلَدِهَا : يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَرْكَبُ فَرَسًا ، وَلَا تَحْمِلُ كَلًّا ، وَلَا تَنْكِئُ عَدُوًّا ، يُكْسَبُ عَلَيْهَا ، وَلَا تَكْتَسِبُ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ . وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي

إبْطَالِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ تَوْرِيثِ النِّسَاءِ ، زَادَ ابْنُ زَيْدٍ : وَلَا الصِّغَارِ - لَمْ يَذْكُرُوا وَاقِعَةً مُعَيَّنَةً .

(98/147)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ جَدِيدٌ ، وَهُوَ انْصِرَافٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ قَبْلَهُ ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - بَعْدَ ثَلَاثِ آيَاتٍ : إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إلخ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي شَأْنِ الْيَتَامَى لَا يَزَالُ مُتَّصِلًا ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ التَّفْصِيلَ فِي حُرْمَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَأَمَرَ بِإِعْطَائِهِمْ أَمْوَالَهُمْ إذَا رَشَدُوا ، ذَكَرَ أَنَّ الْمَالَ الْمَوْرُوثَ الَّذِي يَحْفَظُهُ الْأَوْلِيَاءُ لِلْيَتَامَى يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ خِلَافًا لِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَدَمِ تَوْرِيثِ النِّسَاءِ ، فَهَذَا تَفْصِيلٌ آخَرُ فِي الْمَالِ نَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ فِي الْإِعْطَاءِ وَوَقْتِهِ ، وَشَرْطِهِ . وَمَالُ الْيَتَامَى إنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَغْلَبِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْأَقْرَبِينَ . فَمَعْنَى الْآيَةِ : إذَا كَانَ لِلْيَتَامَى مَالٌ مِمَّا تَرَكَهُ لَهَا الْوَالِدَانِ ، وَالْأَقْرَبُونَ فَهُمْ فِيهِ عَلَى الْفَرِيضَةِ لَا فَرْقَ فِي شَرِكَةِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِيهِ بَيْنَ الْقَلِيلِ ، وَالْكَثِيرِ ، وَلِهَذَا كَرَّرَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَعَنَى بِقَوْلِهِ : نَصِيبًا مَفْرُوضًا أَنَّهُ حَقٌّ مُعَيَّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ لَا مُحَابَاةَ فِيهِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَهُمْ مِنْهُ شَيْئًا .

(99/147)

وَأَقُولُ – زِيَادَةً فِي إِيضَاحِ رَأْيِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ – : إِنَّ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِيَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ كَانَتْ فِي إِبْطَالِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ هَضْمِ حَقِّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ ، وَبَيَانِ حُقُوقِ الْيَتَامَى ، وَالزَّوْجَاتِ ، وَمَنْعِ ظُلْمِهِنَّ ، فَمَنَعَ فِيهَا أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِضَمِّهَا إِلَى أَمْوَالِ الْأَوْلِيَاءِ ، أَوْ بِالِاسْتِبْدَالِ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ جَيِّدُ الْيَتِيمِ وَيُعْطَى رَدِيئًا بَدَلَهُ ، وَمَنَعَ أَكْلَ مُهُورِ النِّسَاءِ ، أَوْ عَضْلَهُنَّ لِلتَّمَتُّعِ بِأَمْوَالِهِنَّ ، أَوْ تَزْوِيجَهُنَّ بِغَيْرِ مَهْرٍ ، أَوْ الِاسْتِكْثَارَ مِنْهُنَّ لِأَكْلِ أَمْوَالِهِنَّ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ظُلْمِهِنَّ – فَكَمَا حَرَّمَ هَذَا كُلَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ حَرَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْعَ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ – فَالْكَلَامُ لَا يَزَالُ فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى ، وَالنِّسَاءِ وَمَنْعِ الظُّلْمِ الَّذِي كَانَ يُصِيبُ كُلًّا مِنْهُمَا . وَذُكِرَ بِلَفْظِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ عَامٌّ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ أَنَّ قَوْلَهُ : مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَقَوْلُهُ : نَصِيبًا مَنْصُوبٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِمَعْنَى أَعْنِي نَصِيبًا مَفْرُوضًا ، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ كَقَوْلِهِ : فَرِيضَةً مِنَ اللهِ كَأَنَّهُ قَالَ قِسْمَةً مَفْرُوضَةً . كَذَا فِي الْكَشَّافِ ، وَجَوَّزَ غَيْرُهُ انْتِصَابَهُ عَلَى الْحَالِ .

ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا أَيْ إِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ – الَّتِي يَتْرُكُهَا الْمُوَرِّثُ لِوَرَثَتِهِ ، أَوْ قِسْمَةَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى عِنْدَ الرُّشْدِ أَوِ الْوَصِيَّةِ – أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى لِلْوَارِثِينَ ، أَوِ الْمُوصَى لَهُمْ ، وَمِنَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ فَانْفَحُوهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ الَّذِي أَصَابَكُمْ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا كَدْحٍ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا حَسَنًا تَعْرِفُهُ النُّفُوسُ الْأَبِيَّةُ وَتَسْتَحْسِنُهُ وَلَا تُنْكِرُهُ الْأَذْوَاقُ السَّلِيمَةُ وَلَا تَمُجُّهُ ، وَالْمُرَادُ بِذَوِي الْقُرْبَى – الَّذِينَ يَحْضُرُونَ قِسْمَةَ الْوَرَثَةِ – مَنْ لَا يَرِثُ مِنْهُمْ ، وَقَرِيبُ الْوَارِثِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا ، فَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى لِأَخِ الْمَيِّتِ الشَّقِيقِ وَهُوَ لَا يَرِثُ ، وَكَذَلِكَ الْعَمُّ وَالْخَالُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ يُعَدُّونَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى لِلْوَارِثِ الَّذِي لَا يَرِثُونَ مَعَهُ ، وَقَدْ يَسْرِي إِلَى نُفُوسِهِمُ الْحَسَدُ فَيَنْبَغِي التَّوَدُّدُ إِلَيْهِمْ ، وَاسْتِمَالَتُهُمْ بِإِعْطَائِهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْرُوثِ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ ، وَلَوْ بِصِفَةِ الْهِبَةِ ، أَوِ الْهَدِيَّةِ ، أَوْ إِعْدَادِ طَعَامٍ لَهُمْ يَوْمَ الْقِسْمَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَشُكْرِ النِّعَمِ . وَوَجْهُ إِعْطَاءِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ظَاهِرٌ .

(101/147)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ : فَارْزُقُوهُمْ لِأَرْبَابِ الْمَالِ الَّذِينَ يُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا كَانَتِ الْقِسْمَةُ بَيْنَ الْيَتَامَى الَّذِينَ رَشَدُوا كَانَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعِظَهُمْ وَيُرْشِدَهُمْ إِلَى مَا يَنْبَغِي فِي هَذِهِ

الْحَالِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْبَابِ الْمَالِ . وَالْأَدَبُ الَّذِي يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : هُوَ اعْتِبَارُ أَنَّ هَذَا الْمَالَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَى الْوَارِثِينَ عَفْوًا بِغَيْرِ كَسْبٍ مِنْهُمْ ، وَلَا سَعْيٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْخَلُوا بِهِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ مِنْ أُمَّتِهِمْ ، وَيَتْرُكُوهُمْ يَذْهَبُونَ مُنْكَسِرِي الْقَلْبِ مُضْطَرِبِي النَّفْسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْحِرْمَانُ مَدْعَاةَ حَسَدِهِ لِلْوَارِثِ . وَأَمَّا قَوْلُ الْمَعْرُوفِ : فَهُوَ مَا تَطِيبُ بِهِ نُفُوسُ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ عِنْدَمَا يَأْخُذُونَ مَا يُفَاضُ

عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يَثْقُلَ عَلَى عَزِيزِ النَّفْسِ مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُهُ ، وَيَرْضَى الطَّامِعُ فِي أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ بِمَا أُعْطِيَ ، فَإِنَّ مِنَ الْفُقَرَاءِ مَنْ يُظْهِرُ اسْتِقْلَالَ مَا نَالَهُ ، وَاسْتِكْثَارَ مَا نَالَ سِوَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاطَفَ مِثْلُ هَذَا ، وَلَا يُغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ .

(102/147)

قَالَ : وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِقَوْلِ الْمَعْرُوفِ أَنَّ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَتَضَايَقُوا ، وَيَتَبَرَّمُوا مِنْ حُضُورِ ذَوِي الْقُرْبَى ، وَغَيْرِهِمْ مَجْلِسَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (أَنَّ كَمَا أَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى يُحِبُّونَ أَنْ يَحْضُرُوا وَيَعْرِفُوا مَا نَالَ ذَوِي قُرْبَاهُمْ) وَمَنْ كَانَ كَارِهًا لِشَيْءٍ تَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ لَهُ فِي فَلَتَاتِ لِسَانِهِ ، فَعَلَّمَنَا اللهُ – تَعَالَى – هَذَا الْأَدَبَ فِي الْحَدِيثِ لِنُهَذِّبَ بِهِ هَذِهِ السَّجِيَّةَ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ

ضَعْفِ الْإِنْسَانِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا [70 : 19] الْآيَاتِ .

قَالَ : ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ : فَارْزُقُوهُمْ لِلنَّدْبِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَحُدِّدَ ، وَقُدِّرَ كَمَا حُدِّدَتِ الْمَوَارِيثُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِدَلِيلٍ ; فَقَدْ يَجِبُ الْعَطَاءُ وَيُوكَلُ الْأَمْرُ فِي الْمِقْدَارِ إِلَى الْمُعْطِي . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنَّهُ لِلْوُجُوبِ ، وَهَجَرَهُ النَّاسُ كَمَا هَجَرُوا الْعَمَلَ بِآيَةِ الِاسْتِئْذَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ . وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ نَدْبٌ أَوْ مَنْسُوخٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ : وَهُوَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ رَأْيًا ، وَمَذْهَبًا وَيُحَاوِلَ جَرَّ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ ، وَتَحْوِيلَهُ إِلَى مُوَافَقَتِهِ بِإِخْرَاجِ الْأَلْفَاظِ عَنْ ظَوَاهِرِ مَعَانِيهَا الْمُتَبَادِرَةِ مِنْهَا ، وَإِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ - تَعَالَى - بِنَا أَنْ فَوَّضَ أَمْرَ مِقْدَارِ مَا نُعْطِيهِ إِلَيْنَا وَجَعَلَهُ مِمَّا يَتَفَاضَلُ فِيهِ الْأَسْخِيَاءُ .

(103/147)

أَقُولُ : وَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ الْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ : أَنَّ مَا أُمِرْنَا أَنْ نَرْزُقَهُمْ مِنْهُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ هُوَ الْأَعْيَانُ الْمَنْقُولَةُ ، وَأَمَّا الْأَرْضُ وَالرَّقِيقُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَرْضَخَ مِنْهُ بِشَيْءٍ بَلْ يَكْتَفِي حِينَئِذٍ بِقَوْلِ الْمَعْرُوفِ ، أَوْ بِإِطْعَامٍ كَمَا هُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي الرِّزْقِ هُنَا

وَسَيَأْتِي .

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَالضَّحَّاكِ قَالَا : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمَوَارِيثِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَكَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَضْعَفِ الرِّوَايَتَيْنِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَهِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْجُمْهُورُ ، وَمِنْهُمْ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ جَرِيرٍ .

وَصَرَّحَ

(104/147)

مُجَاهِدٌ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ . وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : ثَلَاثُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ مَدَنِيَّاتٍ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، هَذِهِ الْآيَةُ ، وَآيَةُ الِاسْتِئْذَانِ : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [24 : 58] وَهَذِهِ الْآيَةُ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى [49 : 13] اهـ . وَخَصَّهَا بَعْضُ مَنْ قَالَ : إنَّهَا مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ بِقِسْمَةِ الْوَصِيَّةِ لِأُولِي قُرْبَى الْمُوصِي ; وَذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ فَهِمُوا كَمَا فَهِمَ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ أَنَّ أُولِي الْقُرْبَى هُمُ الْوَارِثُونَ فَلَا مَعْنَى لِلْأَمْرِ بِرِزْقِهِمْ مِنَ التَّرِكَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِنَسْخِ هَذَا الْأَمْرِ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ ، وَبَعْضُهُمْ خَصَّهُ بِقِسْمَةِ الْوَصِيَّةِ .

وَقَدْ عَلِمْتَ – مِمَّا قَدَّمْنَاهُ – أَنَّهُ يَشْمَلُ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ الْمَوْرُوثَةِ ، وَقِسْمَةَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى عِنْدَ رُشْدِهِمْ ، وَقِسْمَةَ الْوَصَايَا ، وَهِيَ فِي التَّرِكَةِ أَظْهَرُ لِاتِّصَالِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا ، وَهُوَ فِيمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ .

(105/147)

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا : هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ ، وَأَنَّ الْقِسْمَةَ – أَيِ الرِّزْقَ وَالْعَطَاءَ – لِأُولِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْمِيرَاثِ صَغِيرًا ، وَقَسَّمَ عَلَيْهِ الْمِيرَاثَ وَلِيُّ مَالِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لِوَلِيِّ مَالِهِ أَنْ يُقَسِّمَ مِنْ مَالِهِ وَوَصِيَّتِهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا ، لَكِنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . قَالُوا : وَالَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا هُوَ وَلِيُّ مَالِ الْيَتِيمِ ، إِذَا قَسَّمَ مَالَ الْيَتِيمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُرَكَاءِ الْيَتِيمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلِيَّ مَالِهِ أَحَدُ الْوَرَثَةِ ، فَيُعْطِيهِمْ مِنْ نَصِيبِهِ ، وَيُعْطِيهِمْ مَنْ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ مِنْ أَنْصِبَائِهِمْ ، قَالُوا : فَأَمَّا مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ فَالَّذِي يُوَلَّى عَلَى مَالِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّ مَالِهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهُ شَيْئًا . اهـ . وَسَاقَ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالسُّدِّيِّ ، وَكَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي أَمْوَالِ الصِّغَارِ ، وَالْكِبَارِ لِأُولِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ

كِبَارًا تَوَلَّوْا عِنْدَ الْقِسْمَةِ إعْطَاءَهُمْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا تَوَلَّى ذَلِكَ وَلِيُّ مَالِهِمْ اهـ .

وَأَوْرَدَ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَلَكِنَّهُمَا تَأَوَّلَا الرِّزْقَ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ ، فَكَانَا

(106/147)

عِنْدَ الْقِسْمَةِ يَأْمُرَانِ بِذَبْحِ شَاةٍ ، وَصُنْعِ طَعَامٍ لِمَنْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ مِمَّنْ ذُكِرَ ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْضُرُونَ فَيُعْطَوْنَ الشَّيْءَ وَالثَّوْبَ الْخَلِقَ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ مِنَ السَّلَفِ أَوْجَبُوا رِزْقَ مَنْ حَضَرَ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ ، وَالْوَصِيَّةِ مِمَّنْ ذَكَرَتْهُمُ الْآيَةُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ يَعُمُّ كُلَّ مَا قِيلَ ، وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : إنَّمَا يُرْزَقُونَ مِنْ مَالِ الْكَبِيرِ ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : لَا فَرْقَ بَيْنَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ .

(107/147)

ثُمَّ قَالَ – تَعَالَى – : وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُطَالَبِينَ بِالْقَوْلِ

السَّدِيدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمُ الْمُطَالَبُونَ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُعَلَّلَةً لِلْأَمْرِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ مُتَّصِلَةً بِهَا مُبَاشَرَةً ، ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى بَعْضُ حَاضِرِي الْقِسْمَةِ عَنْ رِزْقِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَهَا . وَهَذَا يَكْثُرُ فِي النَّاسِ ، وَلَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ الْوُجَهَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَحَبَّبُونَ إِلَيْهِمْ بِمَا يُوهِمُ الْغَيْرَةَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، فَإِنَّ اللهَ – تَعَالَى – يُذَكِّرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحُولُونَ دُونَ عَمَلِ الْبِرِّ بِأَنْ يَخَافُوا اللهَ أَنْ يَتْرُكُوا بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَرَثَةً ضُعَفَاءَ يَحْتَاجُونَ مَا يَحْتَاجُهُ حَاضِرُو الْقِسْمَةِ وَطَالِبُو الْبِرِّ مِنَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ فَيُعَامَلُوا بِالْحِرْمَانِ وَالْقَسْوَةِ ، فَهُوَ يُرْشِدُهُمْ إِلَى مُعَامَلَةِ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ بِمِثْلِ مَا يُحِبُّونَ أَنْ تُعَامَلَ بِهِ ذُرِّيَّتُهُمْ إِذَا تَرَكُوهُمْ ضِعَافًا .

(108/147)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَوْصِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى الْيَتَامَى ، فَهُوَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ بِحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ ، وَحُسْنِ تَرْبِيَتِهِمْ بِابْتِلَائِهِمْ ، وَاخْتِبَارِهِمْ بِالْعَمَلِ لِيُعْرَفَ رُشْدُهُمْ أَمَرَهُمْ بِإِحْسَانِ الْقَوْلِ لَهُمْ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ الْيَتِيمَ يَجْرَحُهُ أَقَلُّ قَوْلٍ يُهِينُ وَلَاسِيَّمَا ذِكْرُ أَبِيهِ ، وَأُمِّهِ بِسُوءٍ . وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَسَاهُلِ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ كَانُوا عُدُولًا حَافِظِينَ لِلْأَمْوَالِ مُحْسِنِينَ فِي الْمُعَامَلَةِ ، فَقَلَّمَا يُوجَدُ يَتِيمٌ فِي بَيْتٍ إِلَّا وَيُمْتَهَنُ وَيُقْهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ

وَذِكْرِ وَالِدَيْهِ بِمَا يَشِينُهُمَا ; وَلِذَلِكَ وَرَدَ التَّأْكِيدُ بِالْوَصِيَّةِ بِالْيَتَامَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

أَقُولُ : وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ أَقْوَالٌ أُخَرُ ، وَقَدِ اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْهَا - لِاخْتِيَارِهِ أَنَّ مَا قَبْلَهَا فِي قِسْمَةِ الْوَصَايَا - أَنَّهَا فِي الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مُوصِيًا يُوصِي فِي مَالِهِ ، وَيَكُونُ لَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ ، فَاللهُ - تَعَالَى - يَأْمُرُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَخَافُوا عَلَى ذُرِّيَّةِ هَذَا الرَّجُلِ مِثْلَ مَا يَخَافُونَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِمْ لَوْ تَرَكُوا ذُرِّيَّةً ضِعَافًا فَلَا يَقُولُوا فِي الْوَصِيَّةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَضُرَّ بِذُرِّيَّةِ الْمُوصِي كَالتَّرْغِيبِ فِي تَكْثِيرِ الْوَصِيَّةِ لِلْغُرَبَاءِ ، بَلْ يَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا بِأَنْ يُرَغِّبُوهُ فِيمَا يَرْضَوْنَ مِثْلَهُ لِأَنْفُسِهِمْ ،

(109/147)

وَلِذُرِّيَّتِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِثْلَ هَذَا الرَّأْيِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالسُّدِّيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ . وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّ الْآيَةَ فِي وُلَاةِ الْيَتَامَى يَأْمُرُهُمُ اللهُ بِأَنْ يُحْسِنُوا مُعَامَلَتَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يُحْسِنَ النَّاسُ مُعَامَلَةَ ذُرِّيَّتِهِمُ الضِّعَافِ لَوْ تَرَكُوهُمْ وَمَاتُوا عَنْهُمْ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا : "يَعْنِي بِذَلِكَ الرَّجُلَ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ ضِعَافٌ يَخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَيْلَةَ (أَيِ الْفَقْرَ) وَالضَّيْعَةَ ، وَيَخَافُ بَعْدَهُ أَلَّا يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَلِيهِمْ ، يَقُولُ : فَإِنْ وَلِيَ مِثْلَ ذُرِّيَّتِهِ ضِعَافًا يَتَامَى فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَأْكُلْ أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا

خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَرُوا فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَكْفِيهِمْ أَمْرَ ذُرِّيَّتِهِمْ بَعْدَهُمْ " ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْوَجْهِ الثَّانِي مِمَّا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ هُنَا مَعْنَى الْقَوْلِ السَّدِيدِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَالَ كَمَا بَيَّنَ هُنَاكَ .

(110/147)

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ : هُوَ أَنَّهَا أَمْرٌ لِلْوَرَثَةِ بِحُسْنِ مُعَامَلَةِ مَنْ يَحْضُرُ الْقِسْمَةَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْأَقَارِبِ ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يُحْسِنَ النَّاسُ مُعَامَلَةَ ذُرِّيَّتِهِمْ لَوْ كَانُوا مِثْلَهُمْ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى أَنْ يَتَّقُوا اللهَ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ رِزْقِ هَؤُلَاءِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ مُؤَكِّدًا لِمِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ .

وَفِيهَا قَوْلٌ رَابِعٌ : وَهُوَ أَنَّهَا أَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً أَنْ يَتَبَصَّرُوا فِي أَمْرِ ذُرِّيَّتِهِمْ فَلَا يُسْرِفُوا فِي الْوَصِيَّةِ ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُحِبُّ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالثُّلُثِ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَقَالَ : " وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ; لَأَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " أَيْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ فِي ذُرِّيَّتِهِمْ ، وَلْيَقُولُوا فِي تَقْرِيرِ الْوَصِيَّةِ قَوْلًا سَدِيدًا ، أَيْ قَرِيبًا مِنَ الْعَدْلِ ، وَالْمَصْلَحَةِ ، بَعِيدًا مِنَ اسْتِطْرَاقِ الْمَضَرَّةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَشْمَلَ كُلَّ مَا ذُكِرَ .

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْآيَةِ : لِيَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ – أَوْ لِيَخْشَ الْعَاقِبَةَ ، أَوِ اللهَ – الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا بَعْدَهُمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا أَنْ يُسِيءَ النَّاسُ مُعَامَلَتَهُمْ وَيُهِينُوهُمْ فَلَا يَقُولُوا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِذُرِّيَّةِ أَحَدٍ ، بَلْ لِيَقُولُوا قَوْلًا مُحْكَمًا يَسُدُّ مَنَافِذَ الضَّرَرِ فَكَمَا يُدِينُ الْمَرْءُ يُدَانُ .

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا أَيْ ظَالِمِينَ فِي أَكْلِهَا أَوْ أَكْلًا عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ وَهَضْمِ الْحَقِّ لَا أَكْلًا بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، أَوِ اقْتِرَاضًا ، أَوْ تَقْدِيرًا لِأُجْرَةِ الْعَمَلِ كَمَا أَذِنَ اللهُ لِلْفَقِيرِ فِي آيَةٍ سَابِقَةٍ ، وَكَمَا أَبَاحَتِ الشَّرِيعَةُ بِدَلَائِلَ أُخْرَى إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ أَيْ مِلْءَ بُطُونِهِمْ ، فَقَدْ شَاعَ هَذَا الِاسْتِعْمَالُ فِي الظَّرْفِيَّةِ كَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْمَظْرُوفُ مَالِئًا لِلظَّرْفِ . وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْبُطُونِ لِلتَّأْكِيدِ ، وَتَمْثِيلِ الْوَاقِعِ بِكَمَالِ هَيْئَتِهِ كَقَوْلِهِ – تَعَالَى – : يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ [48 : 11] .

نَارًا أَيْ مَا هُوَ سَبَبٌ لِعَذَابِ النَّارِ أَوْ مَا يُشْبِهُ النَّارَ فِي ضَرَرِهَا ، وَرُوِيَ أَنَّ أَفْوَاهَهُمْ تُمْلَأُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمْرًا ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَآهُمْ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ يُجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ صَخْرٌ مِنْ نَارٍ فَيُقْذَفُ فِي أَجْوَافِهِمْ ، أَيْ مُثِّلَ لَهُ عَذَابُهُمْ بِمَا سَيَكُونُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ هَذَا تَفْسِيرًا لِلْآيَةِ بِجَعْلِ أَكْلِ النَّارِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا ، وَهُوَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِجَعْلِ يَأْكُلُونَ لِلِاسْتِقْبَالِ ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْهُ أَنَّهُ لِلْحَالِ بِقَرِينَةِ عَطْفِ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا وَهُوَ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ وَحُجَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صَلْيَ السَّعِيرِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دُخُولِ النَّارِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَكْلُ النَّارِ لِمَنْ يَأْكُلُهَا بَعْدَ دُخُولِهَا ، أَيْ دُخُولِ دَارِ الْجَزَاءِ الَّتِي سُمِّيَتْ بِاسْمِهَا ; لِأَنَّ جُلَّ الْعَذَابِ فِيهَا يَكُونُ بِهَا ، فَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ لَكَانَ لَفْظُهَا هَكَذَا : " فَسَيَأْكُلُونَ نَارًا وَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " فَالْأَكْلُ عَذَابُ بَاطِنِ الْبَدَنِ لِأَنَّ مُعْظَمَ اغْتِيَالِ الْمَالِ يَكُونُ لِلْأَكْلِ ، وَالصِّلِيُّ عَذَابُ ظَاهِرِهِ فَهُوَ جَزَاءُ اللِّبَاسِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ . وَلَكِنَّهُ

لَمَّا ذَكَرَ يَأْكُلُونَ غُفْلًا مِنْ عَلَامَةِ الِاسْتِقْبَالِ ، وَعَطَفَ عَلَيْهِ " يَصْلَوْنَ " مَقْرُونًا بِالسِّينِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الِاسْتِقْبَالِ عُلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ الْآنَ مَا لَا خَيْرَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ ; لِأَنَّهُ فِي قُبْحِهِ ،

وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِقَابِ كَالنَّارِ ، أَوْ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِدُخُولِ النَّارِ ، ثُمَّ بَيَّنَ مَا يُجْزَوْنَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ الْمَجَازُ فِي أَكْلِ النَّارِ فَقَالَ : وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا وَلَمْ أَرَ أَحَدًا حَقَّقَ هَذَا الْبَحْثَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي الْآيَةِ شَيْءٌ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ .

يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

أَمَرَ اللهُ – تَعَالَى – فِيمَا قَبْلَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ أَوَائِلِ السُّورَةِ بِإِعْطَاءِ الْيَتَامَى وَالنِّسَاءِ أَمْوَالَهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ سَفِيهًا لَا يُحْسِنُ تَثْمِيرَ الْمَالِ وَلَا حِفْظَهُ ، فَيُثَمِّرُهُ لَهُ الْوَلِيُّ وَيَحْفَظُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَرْشُدَ ، وَنَهَى عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْطَلَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ تَوْرِيثِهِمْ . فَنَاسَبَ بَعْدَ هَذَا أَنْ يُبَيِّنَ أَحْكَامَ الْمِيرَاثِ وَفَرَائِضَهِ ، فَكَانَ بَيَانُهُ فِي هَاتَيْنِ ، وَآيَةٌ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، فَهَذِهِ هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ بَعْدَ نُزُولِهَا فَبَطَلَ بِهَا ، وَبِقَوْلِهِ : وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [8 : 75] مَا كَانَ مِنْ نِظَامِ التَّوَارُثِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

أَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ فَكَانَتْ أَسْبَابُ الْإِرْثِ عِنْدَهَا ثَلَاثَةً :

أَحَدُهَا : النَّسَبُ ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ ، وَيُقَاتِلُونَ الْأَعْدَاءَ ، وَيَأْخُذُونَ الْغَنَائِمَ لَيْسَ لِلضَّعِيفَيْنِ : الطِّفْلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ .

ثَانِيهَا : التَّبَنِّي ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَنَّى وَلَدَ غَيْرِهِ فَيَرِثُهُ ،

وَيَكُونُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ التَّبَنِّيَ بِآيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، وَنَفَّذَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَلِكَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ الشَّاقِّ ، وَهُوَ التَّزَوُّجُ بِمُطَلَّقَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الَّذِي كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

ثَالِثُهَا : الْحِلْفُ وَالْعَهْدُ ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : دَمِي دَمُكَ ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ ، وَتَرِثُنِي ، وَأَرِثُكَ ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ . فَإِذَا تَعَاهَدَا عَلَى ذَلِكَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ كَانَ لِلْحَيِّ مَا اشْتُرِطَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَقِيلَ : إنَّ هَذَا لَمْ يَبْطُلْ إلَّا بِآيَاتِ الْمِيرَاثِ .

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ جَعَلَ التَّوَارُثَ أَوَّلًا بِالْهِجْرَةِ ، وَالْمُؤَاخَاةِ ، فَكَانَ الْمُهَاجِرُ يَرِثُ الْمُهَاجِرَ الْبَعِيدَ ، وَلَا يَرِثُهُ غَيْرُ الْمُهَاجِرِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤَاخِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَقَدْ نُسِخَ هَذَا ، وَذَاكَ ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ نُزُولِ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ أَنَّ أَسْبَابَ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ : النَّسَبُ ، وَالصِّهْرُ ، وَالْوَلَاءُ ، وَحِكْمَةُ مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةٌ ; فَإِنَّ ذَوِي الْقُرْبَى ، وَالرَّحِمِ لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ لِقِلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ مُحْتَاجِينَ إلَى التَّنَاصُرِ ، وَالتَّكَافُلِ بَيْنَهُمْ ، وَلَا سِيَّمَا الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَتَرَكَ ذَوُو الْمَالِ مِنْهُمْ فِيهَا .

(117/147)

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ ، وَالْأَقْرَبِينَ قَدْ نُسِخَتْ أَيْضًا بِآيَاتِ الْمِيرَاثِ ، وَلَكِنَّكَ تَرَى أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْمُفَصِّلَتَيْنِ لِأَحْكَامِ الْإِرْثِ قَدْ جَعَلَتَا الْوَصِيَّةَ مُقَدَّمَةً عَلَى

الْإِرْثِ ، وَأَكَّدَتْ ذَلِكَ بِتَكْرَارِهِ عِنْدَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَرَائِضِ فِيهَا ، وَتَرَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ ، وَالْأَقْرَبِينَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَأْكِيدٌ يُنَافِي النَّسْخَ ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ – رَاجِعْ تَفْسِيرَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ [2 : 180] الْآيَاتِ [فِي ص108 – وَمَا بَعْدَهَا ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ ، وَأَعَادَ مَا قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ فَتَرَكْنَا إِعَادَتَهُ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِالْإِحَالَةِ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : " جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ : هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ . فَقَالَ : يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ

فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ الْآيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ أَخْرَجُوهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَلَا يُعْرَفُ

إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَهَذِهِ أَوَّلُ تَرِكَةٍ قُسِّمَتْ فِي الْإِسْلَامِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْخِطَابُ فِي الْآيَةِ عَامٌّ مُوَجَّهٌ إِلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأُمَّةِ ; لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُقَسِّمُونَ التَّرِكَةَ وَيُنَفِّذُونَ الْوَصِيَّةَ ، وَلِتَكَافُلِ الْأُمَّةِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّ الْآيَةَ ، وَمَا بَعْدَهَا تَفْصِيلٌ لِلْإِجْمَالِ فِي قَوْلِهِ : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ الْآيَةَ . وَقَالُوا : إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ; إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا نَزَلَتْ هِيَ وَمَا قَبْلَهَا - وَمِنْهَا تِلْكَ الْآيَةُ الْمُجْمَلَةُ - فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

(119/147)

وَمَا ذُكِرَ فِي سَبَبِ النُّزُولِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي ، وَالتَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . وَيَجُوزُ عَلَى فَرْضِ التَّأْخِيرِ ، وَالتَّرَاخِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الْأُولَى أَبْطَلَتْ هَضْمَ حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالطِّفْلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْقَسْوَةِ . وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ وَقْتَ نُزُولِهَا قَدْ كَثُرُوا وَكَثُرَ أَقَارِبُهُمْ مِنْهُمْ ، وَاسْتَعَدُّوا بِذَلِكَ لِنَسْخِ أَسْبَابِ الْإِرْثِ الْأُولَى الْمُوَقَّتَةِ بِأَسْبَابِ الْإِرْثِ الدَّائِمَةِ فَلَمَّا اسْتَعَدُّوا لِذَلِكَ نَزَلَ التَّفْصِيلُ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 322. 331 ﴾

(120/147)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾

لماذا يركز القرآن على هذه الجزئية ؟ لأن الله يريد من خلقه أن يستقبلوا قدر الله فيمن يحبون وفيمن يحتاجون إليهم برضا ، فإذا كان الطفل صغيرا ويرى أباه يسعى في شأنه ويقدم له كل جميل في الحياة وبعد ذلك يموت ، فإن كان هذا الصغير قد رأى واحدا مات أبوه وكفله المجتمع الإيماني الذي يعيش في كفالة عوضته عن أب واحد بآباء إيمانيين متعددين ، فإذا مات والد هذا الطفل فإنه يستقبل قدر الله وخطبه بدون فزع . فالذي يجعل الناس تستقبل الخطوب بالفزع والجزع والهلع أنهم يرون أن الطفل إذا ما مات أبوه وصار يتيما فإنه يضيع ، ويقول الطفل لنفسه : إن إبي عندما يموت سأصير مضيعا . لكن لو أن المجتمع حمى حق اليتيم وصار كل مؤمن أبا لليتيم وكل مؤمنة أما لليتيم لاختلف الأمر ، فإذا ما نزل قضاء الله في أبيه فإنه يستقبل القضاء برضا وتسليم .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾

[النساء : 10] إن كل العملية السلبية والنهبية أهم ما فيها هو الأكل ؛ لأن الأكل هو المتكرر عند الناس ، وهو يختلف عن اللباس ، فكل فصل يحتاج الإنسان إلى ملابس

تناسبه ، لكن الأكل عملية يومية ؛ لذلك فأي نهب يكون من أجل الأكل . ولذلك نقول في أمثالنا العامية عن النهاب : " فلان بطنه واسعة " إنها مسألة الأكل .

(121/147)

وقد أوضح الحق هذا الأمر لأكل مال اليتيم : أنت تحشو في بطنك نارا . ويعني ذلك أنه يأكل في بطنه ما يؤدي إلى النار في الآخرة . وهذا قد يحدث عقابا في الدنيا فيصاب آكل مال اليتيم في بطنه بأمراض تحرق أحشاءه ، ويوم القيامة يرى المؤمنون هؤلاء القوم الذين أكلوا مال اليتيم ، وعليهم سمات أكل مال اليتيم : فالدخان يخرج من أفواههم . وإياك أن تفهم أن البطون هي التي ستكون ممتلئة بالنار فقط ، وإلا يكون هناك نار أمام العيون . بل سيكون في البطون نار وسيصلون سعيرا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2021 . 2022 ﴾

(122/147)

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وتضمنت هذه الآيات من ضروب البيان والفصاحة .

الطباق في : واحدة وزوجها ، وفي غنياً وفقيراً ، وفي : قل أو كثر .

والتكرار في : اتقوا ، وفي : خلق ، وفي : خفتم ، وأن لا تقسطوا ، وأن لا تعدلوا من جهة المعنى ، وفي اليتامى ، وفي النساء ، وفي فادفعوا إليهم أموالهم ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ، وفي نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وفي قوله : وليخش ، وخافوا من جهة المعنى على قول من جعلهما مترادفين ، وإطلاق اسم المسبب على السبب في : ولا تأكلوا وشبهه لأن الأخذ سبب للأكل .

وتسمية الشيء باسم ما كان عليه في : وآتوا اليتامى ، سماهم يتامى بعد البلوغ .

والتأكيد بالاتباع في : هنيئاً مريئاً وتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه في : نصيب مما ترك ، وفي ناراً على قول من زعم أنها حقيقة .

والتجنيس المماثل في : فادفعوا فإذا دفعتم ، والمغاير في : وقولوا لهم قولاً .

والزيادة للزيادة في المعنى في : فليستعفف .

وإطلاق كل على بعض في : الأقربون ، إذ المراد أرباب الفرائض .

وإقامة الظرف المكاني مقام الزماني في : من خلفهم ، أي من بعد وفاتهم .

والاختصاص في : بطونهم ، خصها دون غيرها لأنها محل للمأكولات .

والتعريض في : في بطونهم ، عرض بذكر البطون لحسنهم وسقوط هممهم والعرب تذم بذلك

قال :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها . . .

واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

وتأكيد الحقيقة بما يرفع احتمال المجاز بقوله : في بطونهم .

رفع المجاز العارض في قوله : ﴿ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ﴾ وهذا على قول من حمله على الحقيقة ، ومن حمله على المجاز فيكون عنده من ترشيح المجاز ، ونظير كونه رافعاً للمجاز قوله : ﴿ يطير بجناحيه ﴾ وقوله : ﴿ يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾ والحذف في عدة مواضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 188 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ ظُلْماً ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنَّه مفعول من أجله ، وشروط النصب موجودة .

الثاني : أَنَّهُ مصدرٌ في محلِّ نَصْب على الحَالِ أي : يأْكُلُونَهُ ظالمين والجملة من قوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ ﴾ هذه الجملة في محل رفع لـ " إنَّ " ، وفي ذلك خلاف .

قال أبو حيان : وَحَسَّنَه هنا وقوعُ [اسم] " أن " موصولاً فطال الكلامُ بصلة الموصول فلما تباعد ما بينهما لم يُبَالِ بذلك ، وهذا أحْسَنُ من قولك : " إنَّ زيداً إنَّ أَبَاهُ منطلق " ، ولقائلٍ أن يقول : ليس فيها دلالة على ذلك ؛ لأنها مكفوفة بـ " ما " ومعناها الحصرُ فصارت مثل قولك ، في المعنى : " إنَّ زيداً ما انطلق إلاَّ أبوه " وهو محل نظر .

قوله : ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ فيه وجهان : أحدهما : أنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بـ ﴿ يَأْكُلُونَ ﴾ أي : بطونهم أوْعِيَةٌ للنَّار ، إمَّا حَقِيقَةً : بأنْ يَخلق اللهُ لهم ناراً يأكلونَهَا في بُطُونِهم ، أوْ مَجَازاً بأنْ أطْلِقَ المُسَبَّبَ وأرادَ السبب لكونه يُفْضِي إلَيْهِ ويستلزمه ، كما يُطْلَقُ اسْمُ أحَدِ المتلازمين على الآخَرِ كقوله : ﴿ وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : 40] .

قال القاضِي : وهذا أوْلَى ؛ لأن الإشارةَ فيه إلى كُلِّ واحِدٍ .

والثَّاني : أَنَّهُ متعلِّقٌ بمحذوفٍ ؛ لأَنَّه حال مِنْ " نارا " وكان في الأصل صفة للنكرة فَلَمَّا قُدِّمَتِ انْتَصَبَتْ حَالاً .

وذكر أبو البَقَاءِ هذا الوجه عن أبي عَلِيٍّ في " تَذْكِرَتِهِ " ، وحكى عنه أَنَّهُ منع أنْ يكون ظرفاً

لـ ﴿ يَأْكُلُونَ ﴾ فَإِنَّهُ قال : ﴿ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ حال من نار ، أي : نَارٌ كَائِنَةٌ فِي بُطُونِهِمْ ، وليس بِظَرْفٍ لـ ﴿ يَأْكُلُونَ ﴾ ذكره في التَّذْكِرَة " .

(124/147)

إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً وفي قوله : " وَالَّذي يَخُصُّ هذا المَوْضِع " فيه نَظَرٌ ، فَإِنَّهُ كما يجوز أن يكونَ ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ حالاً من " نَار " هنا يجوز أن يكون حالاً من " النَّار " في البقرة ، وفي [إبداء] الفرقِ عُسْرٌ ، ولم يظهر [منع أبي عليٍّ كَوْنَ ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ ظرفاً للأَكْلِ وجه ظاهر فإن قيل : الأكل لا يكون إلا] في البَطْنِ فما فائدةُ قوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ ؟ .

فالجوابُ أَنَّ المرادَ به التَّأْكِيدُ والمبالغةُ كقوله : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم ﴾ [آل عمران : 167] والقول لا يكون إلا بالفم ، وقوله : ﴿ ولكن تعمى القلوب التي فِي الصدور ﴾ [الحج : 46] والقلبُ لا يكونُ إلاَّ في الصَّدْرِ ، وقوله : ﴿ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] والطَّيرانُ لا يكون إلاَّ بالنَّجَاحِ .

قوله : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ ، قرأ الجمهور بفتح الياء واللام ، وابن عامر وأبو بكرٍ بضمِّ اليَاءِ مَبْنِيّاً من الثُّلاَثِيِّ ، ويَحْتمل أَنْ يكون من أَصليٍّ فَلَمَّا بُنِيَ للمفعول قَامَ الأَوَّلُ مقام الفَاعِلِ

، وابن أبي عبلة بضمهما مبنياً للفاعل الرُّبَاعي ، والأصل على هذه القراءة : سَيُصْلون من أصلي مثل يكرمون من أكرم ، فاستثقلت الضَّمَّةُ على الياء فحذفت ، فالتقى السَّاكنان فَحُذِفَ أولُهما وهو الياءُ وَضَمَّ ما قبل الواو ليصح و" أصْلَى "يُحتمل أنْ تكون الهمزةُ فيه للدُّخول في الشَّيءِ ، فَيَتَعَدَّى لواحدٍ وهو ﴿ سَعِيراً ﴾ ، وأن تكون للتَّعدية ، فالمفعول محذوف أي : يُصْلَونَ أنفسهم سعيراً .

(125/147)

وأبو حَيْوَةَ بضم الياء وفتح الصَّادِ واللاَّم مُشَدَّدَةً مبنياً للمفعول من صَلَّى مضعفاً .

قال أبو البَقَاءِ : والتّضعيفُ للتكثير .

والصَّلْي : الإيقاد بالنَّارِ ، يقال : صَلِيَ بكذا - بكسر العين - وقوله ﴿ لاَ يَصْلاَهَآ ﴾ أي : يَصْلَى بها .

وقال الخليلُ : صَلِيَ الكافرُ النَّارَ أي : قَاسَى حَرَّها وصلاه النَّارَ وَأَصْلاَهُ غيرهُ ، هكذا قال الرَّاغِبُ . وظاهرُ العِبَارَةِ أَنَّ فَعِلَ وَأَفْعَلَ [بمعنى] ، يتعدَّيان إلى اثنين ثانيهما بحرفِ الجرِّ ، وقد يُحْذَف .

وقال غيره : " صَلِيَ بالنَّارِ أي : تَسَخَّنَ بقربها " ف ﴿ سَعِيراً ﴾ على هذا منصوبٌ على

إسقاط الخَافض . وَيَدُلُّ على أنَّ أصْلَ "يَصْلاها "يَصْلَى بها قول الشاعر : [الطويل]

إذَا أوْقَدُوا نَاراً لِحَرْبِ عَدُوِّهِمْ . . . فَقَدْ خَابَ مَنْ يَصْلَى بِهَا وَسَعِيرِهَا

وقيل : صَلَيْتُه النَّارَ : أدْنَيْتُه منها ، فيجوز أنْ يكونَ منصوباً مِنْ غير إسقاطِ خافضٍ .

قال الفرَّاءُ : الصلى : اسم الوقود وهو الصّلاء إذا كسرت مدّت ، وإذا فتحت قُصِرَتْ ، ومن ضَمّ الياء فهو من قولهم : أصْلاَهُ اللهُ حَرَّ النَّار إصلاء ، قال : ﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً ﴾ [النساء : 30] وقال : ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر : 26] .

وقال أبو زَيْدٍ : يقال : صَلِيَ الرَّجلُ النَّارَ يَصْلاَهَا صَلًى وصلاءً ، وهُوَ صَالِي النَّارِ ، وقوم صالون وصلاء ، قال تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الجحيم ﴾ [الصافات : 163] وقال : ﴿ أولى بِهَا صِلِيّاً ﴾ [مريم : 70] والسّعير في الأصل الجمر المشتعل ، وسَعَرْتُ النَّارَ أوقدتها ، ومنه : مُسْعِرُ حَرْبٍ ، على التشبيه ، والمِسْعَرُ : الآلةُ الَّتي تُحَرَّكُ بها النَّارُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 203 . 205 ﴾ . بتصرف يسير .

(126/147)

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآيات "

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ

قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (6) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10) ﴾

﴿ السفهآء ﴾ : أصل السفه في اللغة الخفة والحركة ، يقال : تسفهت الريح الشجر إذا أمالته ، ورجل سفيه إذا كان ناقص التفكير خفيف الحلم ، والمراد به هنا الذي لا يحسن التصرف في ماله ، أو يبذره في غير الطرق المشروعة .

قال في " الكشاف " : " السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها " .

﴿ قياما ﴾ : أي به معاشكم وقوام حياتكم .

قال ابن قتيبة : قياماً وقواماً بمنزلة واحدة تقول : هذا قوام أمرك وقيامه أي ما يقوم به أمرك .

﴿ وابتلوا ﴾ : الابتلاء : الاختبار أي اختبروا عقولهم وتصرفهم في أموالهم .

﴿ آنَسْتُمْ ﴾ : أي علمتم وقيل : رأيتم ، وأصل الإيناس : الإبصار ومنه قوله تعالى : ﴿ آنَسَ مِن جَانِبِ الطور نَاراً ﴾ [القصص : 29] قال الأزهري : تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحداً ؟ أي تبصّر .

﴿ رُشْداً ﴾ : الرشد الاهتداء إلى وجوه الخير ، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال .

﴿ إِسْرَافاً ﴾ : الإسراف مجاوزة الحد والإفراط في الشيء ، والسرف والتبذير .

﴿ وَبِدَاراً ﴾ : معناه مبادرة أي مسارعة ، والمراد أن يسارع في أكل مال اليتيم خشية أن يكبر فيطالبه به .

﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ : استعفّ عن الشيء كفّ عنه وتركه ، وهو أبلغ من (عفّ) كأنه طلب زيادة العفة .

﴿ حَسِيباً ﴾ : أي محاسباً لأعمالكم ومجازياً لكم عليها .

قال الأزهري : يحتمل أن يكون الحسيب بمعنى المحاسب ، وأن يكون بمعنى الكافي ، ومن

الثاني قولهم : حسبك الله أي كافيك الله . قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النبي حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ [الأنفال : 64] .

﴿ القسمة ﴾ : المراد بالقسمة في الآية قسمة التركة بين المستحقين من الأقرباء .

﴿ أُوْلُواْ القربى ﴾ : المراد بهم الأقرباء الذين لا يرثون لكونهم محجوبين ، أو لكونهم من ذوي الأرحام .

﴿ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ : أي قولاً طيباً لطيفاً فيه نوع من الاعتذار ، وتطييب الخاطر ، قال سعيد بن جبير : يقول الولي للقريب : خذ بارك الله فيك ، إني لست أملك هذا المال إنما هو للصغار .

﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ : أي سيدخلون ويذوقون ناراً حامية مستعرة يصطلي الإنسان بحرّها ولهبها .

المعنى الإجمالي

نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال ، التي جعلها الله للناس قياماً ، تقوم بها حياتهم ومعايشهم ، وأمر بالإنفاق عليهم بشتى أنواع الإنفاق من

الكسوة والإطعام وسائر الحاجات ، كما أمر تعالى باختبار اليتامى حتى إذا رأوا منهم صلاحاً في الدين ، وحفظاً للأموال ، فعلى الأوصياء أن يدفعوا إليهم أموالهم من غير تأخير ، وعليهم ألاّ يبذّروها ويفرطوا في انفاقها ، ويقولوا : ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا ، فمن كان غنياً فليكفّ عن مال اليتيم ، ومن كان فقيراً فليأكل بقدر الحاجة ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم لئلا يجحدوا تسلمها وكفى بالله محاسباً ورقيباً . ثم بيّن تعالى أن للرجال نصيباً من تركة أقربائهم ، كما للنساء ، فرضها الله لهم بشرعه العادل وكتابه المبين ، وأمر بإعطاء أولي القربى واليتامى والمساكين من غير الوارثين شيئاً من هذه التركة تطييباً لخاطرهم وإحساناً إليهم .

ثم حذَّر تعالى الأوصياء من الظلم للأيتام الذين جعلهم الله تحت رعايتهم ووصايتهم ، وأمرهم بالإحسان إليهم ، فكما يخشى الإنسان على أولاده الصغار الضعاف بعد موته ، عليه أن يتقي الله في هؤلاء الأيتام فكأنه تعالى يقول : افعلوا باليتامى ، كما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم .

ثم ختم تعالى الآيات ببيان جزاء الظالمين الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وعدواناً ، وبيّن أنهم إنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة ، وسيدخلون السعير وهي نار جهنم المستعرة أعاذنا الله منها .

سبب النزول

أولاً : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ، ولا الولدان الصغار شيئاً ، ويجعلون الميراث للرجال الكبار فأنزل الله ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون . . . ﴾ الآية .

(129/147)

ثانياً : وروي عن ابن عباس أنه قال : "كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا ، فمات رجل من الأنصار يقال له : (أوس بن ثابت) وترك ابنتين وابناً صغيراً فجاء ابنا عمه فأخذوا ميراثه كله . فقالت امرأته لهما تزوجا بهما – وكان بهما دمامة – فأبيا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنزلت الآية : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون ﴾ فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إليهما فقال لهما : لا تحركا من الميراث شيئاً فقد أخبرت أن للذكر والأنثى نصيباً ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ الله في أولادكم ﴾ [النساء : 11] .

وجوه القراءات

1 – قرأ الجمهور ﴿ التي جَعَلَ الله لَكُمْ قياما ﴾ ، وقرأ نافع وأهل المدينة (قِيَماً) بدون

ألف .

2 – قرأ الجمهور ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾ بضم الراء ، وقرأ السلمي (رَشَداً) بفتح الراء والشين .

3 – قرأ الجمهور ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم (وسَيُصْلَون) بالبناء للمجهول .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى : ﴿ إِسْرَافاً وَبِدَاراً ﴾ مفعول لأجله ويجوز أن تعرب حالاً أي لا تأكلوها مسرفين ومبادرين كبرهم ، وقوله (أن يكبروا) في محل نصب ب (بداراً) .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وكفى بالله حَسِيباً ﴾ الباء زائدة ولفظ الجلالة فاعل و (حسيباً) تمييز .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ نصيباً منصوب على المصدر و (مفروضاً) صفة له .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : أضاف أموال اليتامى إلى الأوصياء مع أنها أموال اليتامى للتنبيه إلى التكافل بين أفراد الأمة ، والحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها ، فإن تبذير السفيه للمال فيه مضرة للمجتمع ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تقتلوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : 29] عبّر عن قتل الغير بقتل النفس لهذه الرابطة بين أفراد المجتمع . قال الفخر الرازي : " المال شيء ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه ، فلأجل هذه (الوحدة النوعية) حسنت إضافة أموال السفهاء إلى الأولياء " .

اللطيفة الثانية : لمّا كان المال سبباً لبقاء الإنسان وقيام شؤون حياته ومعاشه ، سمّاه تعالى بالقيام إطلاقاً لاسم (المسبَّب) على (السبب) على سبيل المبالغة . ولهذا كان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن ، ولأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه خيرٌ من أن أحتاج إلى الناس .

اللطيفة الثالثة : قال صاحب " الكشاف " : " الفائدة في تنكير الرشد التنبيه على أن المعتبر هو الرشد في التصرف والتجارة ، أو على أن المعتبر هو حصول طرفٍ من الرشد ، وظهور أثر من آثاره حتى لا ينتظر به تمام الرشد " .

اللطيفة الرابعة : لفظ (استعفّ) أبلغ من (عفّ) كأنه يطلب زيادة العفة قاله أبو السعود . وفي لفظ الاستعفاف ، والأكل بالمعروف ، ما يدل على أن للوصي حقاً لقيامه بتدبير مال اليتيم ، وقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : " إنّ في

حجْري يتيماً أفآكل من ماله ؟ قال : بالمعروف ، غير متأثل مالاً ، ولا واقٍ مالك بماله ، قال : أفأضربه ؟ قال : ممّا كنت ضارباً منه ولدك " .

(131/147)

اللطيفة الخامسة : في اختيار هذا الأسلوب التفصيلي ، مع أنه كان يكفي أن يقول : للرجال والنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون . . . إلخ للاعتناء بأمر النساء ، والإيذان بآصالتهن في استحقاق الإرث ، والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية ، فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون : كيف نعطي المال من لا يركب فرساً ، ولا يحمل سلاحاً ، ولا يقاتل عدواً ؟ فلهذا فصّل الله تعالى الحكم بطريق (الإطناب) فتدبر أسرار الكتاب المجيد .

اللطيفة السادسة : ذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها للتأكيد والمبالغة ، فهو كقول القائل : أبصرتُ بعيني ، وسمعتُ بأذني وكقوله تعالى : ﴿ ولكن تعمى القلوب التي فِي الصدور ﴾ [الحج : 46] وقوله : ﴿ ذلكم قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ [الأحزاب : 4] وقوله : ﴿ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] والغرض من كل ذلك التأكيد والمبالغة ، وفي الآية أيضاً تشنيع على آكل مال اليتيم حيث صرف المال في أخس الأشياء .

اللطيفة السابعة : قال القرطبي : " سمي المأكول ناراً باعتبار ما يؤول إليه كقوله تعالى : ﴿ إني أراني أَعْصِرُ خَمْراً ﴾ [يوسف : 36] أي عنباً يؤول إلى الخمر ، وقيل : المراد بالنار الحرام لأن الحرام يوجب النار فسمّاه الله تعالى باسمه " .

اللطيفة الثامنة : قال الفخر الرازي : " وما أشد دلالة هذا الوعيد ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ على سعة رحمته تعالى وكثرة عفوه وفضله ، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى ، وذلك كله من رحمة الله تعالى باليتامى " .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما المراد بالسفهاء في الآية الكريمة ؟

اختلف المفسرون في المراد بالسفهاء في الآية الكريمة ، فقال بعضهم : المراد به الصبيان والأولاد الصغار الذين لم يكتمل رشدهم وهو منقول عن الزهري وابن زيد .

وقال بعضهم : المراد به النساء المسرفات سواءً كنّ أزواجاً أو أمهات أو بنات وهو منقول عن مجاهد والضحاك . وقيل : المراد به النساء والصبيان وهو قول الحسن وقتادة وابن

عباس .

وقال آخرون : المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال ، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة ، وهذا القول أصح وهو اختيار الطبري لأن اللفظ عام والتخصيص بغير دليل لا يجوز .

قال الطبري : " إن الله جل ثناؤه عمّم ، فلم يخص سفيهاً دون سفيه ، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله ، صبياً صغيراً كان ، أو رجلاً كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله ، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله ، وفساده وإفساده ، وسوء تدبيره " .

الحكم الثاني : هل يحجر على السفيه ؟

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على وجوب (الحجر على السفيه) لأنّ الله تعالى نهانا عن تسليم السفهاء أموالهم حتى نأنس منهم الرشد ، ويبلغوا سنّ الاحتلام .

والحجر على أنواع : فتارة يكون (الحجر للصغر) فإن الصغر قاصر النظر مسلوب العبارة .

وتارة يكون (الحجر للجنون) فإن المجنون فاقد الأهلية في العقود لعدم العقل .

وتارة يكون (الحجر للسفه) كالذي يبذّر المال ، أو يسيء التصرف في ماله لنقص عقله ودينه .

وتارة يكون (الحجر للإفلاس) كالذي تحيط الديون به ويضيق ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه ، فكل هؤلاء يحجر عليهم للأسباب التي ذكرناها .

(133/147)

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سنّ الاحتلام ، ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ فقد شرطت الآية شرطين : الأول : البلوغ ، والثاني : الرشد وهو حسن التصرف في المال ، وقال الشافعي : لا بدّ أن ينضم الصلاح في الدين ، مع حسن الصلاح في المال ، فالفاسق يحجر عليه عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة .

وسبب الخلاف يرجع إلى معنى (الرشد) وقد نقل ابن جرير أقوال السلف في تفسير الرشد كقول مجاهد هو (العقل) وقول قتادة هو الصلاح في (العقل والدين) وقول ابن عباس هو (الصلاح في الأموال) ثم قال :

" وأولى هذه الأقوال عندي في معنى الرشد (العقل وإصلاح المال) لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله ، وحوز ما في يده عنه وإن كان فاجراً في دينه " .

أقول : ليس كل فاسق يحجر عليه لأن في الحجر إهداراً للكرامة الإنسانية ، وإنما يقال : إذا كان فسقه ممّا يتناول الأموال المالية ، كإتلاف المال بالإسراف في الخمور والفجور وجب الحجر عليه ، وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة كالفطر في رمضان مثلاً فلا يجب الحجر ، وهذا هو نفس ما رجحه شيخ المفسرين الطبري وأرشدت إليه الآية الكريمة بطريق الإشارة ، حيث جاء لفظ الرشد منكّراً ، ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾ أي نوعاً من الرشد وهو حسن التصرف في أمور المال ، ولم يأت معرفاً والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال ، فما اختاره ابن جرير قوي من هذه الوجهة والله أعلم .

الحكم الثالث : هل يحجر على الكبير ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكبير يحجر عليه كما يحجر على الصغير إذا كان سفيهاً .

وذهب أبو حنيفة إلى أن من بلغ خمساً وعشرين سنة سلّم له ماله سواءً كان رشيداً أو غير رشيد .

قال العلامة القرطبي : " واختلفوا في الحجر على الكبير ، فقال مالك وجمهور الفقهاء يحجر عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلاّ أن يكون مفسداً لماله ، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغها سلم إليه بكل حال ، سواء كان مفسداً أو غير مفسد لأنه يصير جَدّاً ، وأنا أستحيي أن أحجر على من يصلح أن يكون جداً " .

أقول : الصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، وهو مذهب الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) أيضاً ، ولا عبرة بكبر السن فرب رجل يبلغ الخمسين من العمر وهو سفيه الحلم يسرف ماله ويبذره فيجب الحجر عليه ، وذلك أن الصبي إنما منع من ماله لفقد العقل الهادي إلى حفظ المال ، وكيفية الانتفاع به ، فإذا كان هذا المعنى قائماً بالشيخ والشاب ، كانا في حكم الصبي فوجب أن يمنع دفع المال إليه ما لم يؤنس منه الرشد لظاهر الآية الكريمة .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : " إن الرجل لتنبت لحيته ويشيب وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فيها " .

الحكم الرابع : هل يباح للوصي أن يأكل من مال اليتيم ؟

دلّ قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾ على أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة من غير إسراف ، وإذا كان غنياً وجب عليه أن يتعفف عن مال اليتيم ، ويقنع بما رزقه الله من الغنى ، وقد اتفق العلماء

على جواز أخذ قدر الكفاية بالمعروف عند الحاجة واختلفوا هل عليه الضمان إذا أيسر ؟

فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمان عليه لأن الله تعالى أباح له الأكل بالمعروف فكان هذا مثل الأجرة ، وهذا مروي عن الإمام أحمد رحمه الله .

(135/147)

وذهب آخرون إلى وجوب الضمان واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرتُ قضيت " .

وقال الحنفية فيما رواه الجصاص عنهم أنه لا يأخذ على سبيل القرض ، ولا على سبيل الابتداء سواءً كان غنياً أو فقيراً ، واحتجوا بعموم الآيات ﴿ وَآتُوْا اليتامى أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 2] ، ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ﴾ ، ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لليتامى بالقسط ﴾ [النساء : 127] ﴿ وَلاَ تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطل ﴾ [البقرة : 188] .

قال الجصاص فهذه محكم حاصرة لمال اليتيم على وصيّه ، وقوله : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾ متشابه محتمل فوجب رده إلى تلك المحكمات .

وروي عن ابن عباس أنه قال : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً ﴾ الآية نسختها ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً ﴾ إلخ .

الترجيح : وقد جرح الطبري القول الأول وهو جواز الأخذ على وجه الاستقراض حيث قال : " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال ﴿ فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾ المراد أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه ، على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله " .

أقول : ولعلَّ هذا القول أرجح ، لأنه جمع بين النصوص والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 – وجوب الحجر على السفهاء حتى يتبيّن رشدهم وإصلاحهم للأموال .

2 – الانفاق على المحجور عليه بالطعام والكسوة وسائر وجوه الإنفاق .

3 – اختبار حال الأيتام عند البلوغ قبل تسليمهم المال لمعرفة دلائل الرشد .

4 – ضرورة الإشهاد عند تسليم اليتامى أموالهم خشية الجحود والإنكار .

5 – تقرير الإسلام لمبدأ الميراث وجعله حقاً للذكور والإناث في مال الأقرباء .

6 – وجوب الإحسان إلى اليتامى والخشية عليهم كما يخشى الإنسان على أولاده من بعده .

7 – الإعتداء على أموال اليتامى من الكبائر التي توجب عذاب النار . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 433. 443 ﴾

(137/147)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)

أخرج ابن أبي شيبة في مسنده وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم عن أبي برزة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً . فقيل : يا رسول الله من هم ؟ قال : ألم تر أن الله يقول ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال " حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به قال : نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكِّل بهم

من يأخذ بمشافرهم ، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار ، فتقذف في في أحدهم حتى تخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ فقلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ﴿ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : إذا قال الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه ، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : من أكل مال اليتيم فإنه يؤخذ بمشفره يوم القيامة فيملأ فوه جمراً ، فيقال له : كل كما أكلته في الدنيا ، ثم يدخل السعير الكبرى .

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم في الآية قال : هذه لأهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون أموالهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله ﴿ سعيراً ﴾ يعني وقوداً .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال " السعير " واد من فيح في جهنم .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيماً : مدمن الخمر ، وآكل ربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 443. 444 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10) ﴾

إنما تولَّى الحق سبحانه خصيمة اليتيم ، لأنه لا أحدَ لليتيم غيرُه ، وكلُّ من وَكَلَ أمره إليه فَتَبَرَّأَ من حوله وقوته فالحق سبحانه ينتقم له بما لا ينتقم لنفسه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 316 ﴾

(139/147)

كلام نفيس للإمام الذهبى رحمه الله فى أكل مال اليتيم

قال عليه الرحمة :

قال الله تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " . وقال الله تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده " .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعراج : " فإذا أنا برجال وقد وكل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها بأفواههم وتخرج من أدبارهم فقلت : يا جبريل من هؤلاء قال : الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يبعث الله عز وجل قوماً من قبورهم تخرج النار من بطونهم تأجج أفواههم ناراً فقيل من هم يا رسول الله ؟ قال : ألم تر أن الله تعالى يقول : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً " .

وقال السدي رحمه الله تعالى : يحشر آكل مال اليتيم ظلماً يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينه كل من رآه يعرفه أنه آكل مال اليتيم .

قال العلماء : فكل ولي ليتيم إذا كان فقيراً فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله فلا بأس عليه وما زاد على المعروف فسحت حرام لقول الله تعالى " ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " . وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال أحدها أنه الأخذ على وجه القرض والثاني الأكل بقدر الحاجة من غير إسراف

والثالث أنه أخذ بقدر إذا عمل لليتيم عملاً والرابع أنه الأخذ عند الضرورة فإن أيسر قضاه وإن لم يوسر فهو في حل وهذه الأقوال ذكره ابن الجوزي في تفسيره .

(140/147)

وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " . وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما . وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال : "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة " . وأشار بالسبابة والوسطى .

كفالة اليتيم هي القيام بأموره والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال وإن كان لا مال له أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى وقوله في الحديث له أو لغيره أي سواء كان اليتيم قرابة أو أجنبياً منه فالقرابة مثل أن يكفله جده أو أخوه أو أمه أو عمه أو زوج أمه أو خاله أو غيره من أقاربه والأجنبي من ليس بينه وبينه قرابة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ضم يتيماً من المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله تعالى أوجب الله له الجنة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر " . وقال صلى الله عليه وسلم : " من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده كنت أنا وهو هكذا في الجنة " .

وقال رجل لأبي الدرداء رضي الله عنه : أوصني بوصية قال ارحم اليتيم وأدنه منك وأطعمه من طعامك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يشتكي قسوة قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أردت أن يلين قلبك فأدن اليتيم منك وامسح رأسه وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك وتقدر على حاجتك . ومما حكي عن بعض السلف قال كنت في بداية أمري مكباً على المعاصي وشرب الخمر فظفرت يوماً بصبي يتيم فقير فأخذته وأحسنت أليه وأطعمته وكسوته وأدخلته الحمام وأزلت شعثه وأكرمته كما يكرم الرجل ولده بل أكثر فبت ليلة بعد ذلك فرأيت في النوم أن القيامة قامت ودعيت إلى الحساب وأمر بي إلى النار لسوء ما كنت عليه من المعاصي فسحبتني الزبانية ليمضوا بي إلى النار وأنا بين أيديهم حقير ذليل يجروني سحباً إلى النار وإذا بذلك اليتيم قد اعترضني بالطريق وقال : خلوا عنه يا ملائكة ربي حتى أشفع له إلى ربي فإنه قد أحسن إلي وأكرمني . فقالت الملائكة : إنا لم نؤمر بذلك وإذا النداء من قبل الله تعالى يقول : خلوا عنه فقد وهبت له ما كان منه بشفاعة اليتيم وإحسانه إليه . قال : فاستيقظت وتبت إلى الله عز وجل وبذلت جهدي في إيصال الرحمة إلى الأيتام . ولهذا قال أنس بن مالك رضي

الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير البيوت بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر البيوت بيت فيه يتيم يساء إليه وأحب عباد الله إلى الله تعالى من اصطنع صنعاً إلى يتيم أو أرملة . وروي أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام يا داود كن لليتيم كالأب الرحيم وكن للأرملة كالزوج الشفيق واعلم كما تزرع كذا تحصد معناه أنك كما تفعل كذلك يفعل معك أي لا بد أن تموت ويبقى لك ولد يتيم أو امرأة أرملة . وقال داود عليه السلام في مناجاته : إلهي ما جزاء من أسند اليتيم والأرملة ابتغاء وجهك ؟ قال : جزاؤه أن أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي معناه ظل عرشي يوم القيامة .

(142/147)

ومما جاء في فضل الإحسان إلى الأرملة واليتيم عن بعض العلويين وكان نازلاً ببلخ من بلاد العجم وله زوجة علوية وله منها بنات وكانوا في سعة ونعمة فمات الزوج وأصاب المرأة وبناتها بعده الفقر والقلة فخرجت ببناتها إلى بلدة أخرى خوف شماتة الأعداء واتفق خروجها في شدة البرد فلما دخلت ذلك البلد أدخلت بناتها في بعض المساجد المهجورة ومضت تحتال لهم في القوت فمرت بجمعين : جمع على رجل مسلم وهو شيخ البلد وجمع على رجل مجوسي وهو ضامن البلد . فبدأت بالمسلم وشرحت حالها له وقالت أنا امرأة

علوية ومعي بنات أيتام أدخلتهم بعض المساجد المهجورة وأريد الليلة قوتهم . فقال لها : أقيمي عندي البينة إنك علوية شريفة . فقالت أنا امرأة غريبة ما في البلد من يعرفني فأعرض عنها فمضت من عنده منكسرة القلب فجاءت إلى ذلك الرجل المجوسي فشرحت له حالها وأخبرته أن معها بنات أيتام وهي امرأة شريفة غريبة وقصت عليه ما جرى لها مع الشيخ المسلم . فقام وأرسل بعض نسائه وأتوا بها وبناتها إلى داره فأطعمهن أطيب الطعام وألبسهن أفخر اللباس وباتوا عنده في نعمة وكرامة . قال فلما انتصف الليل رأى ذلك الشيخ المسلم في منامه كأن القيامة قد قامت وقد عقد اللواء على رأس النبي صلى الله عليه وسلم وإذا القصر من الزمرد الأخضر شرفاته من اللؤلؤ والياقوت وفيه قباب اللؤلؤ والمرجان فقال : يا رسول الله لمن هذا القصر قال لرجل مسلم موحد . فقال يا رسول الله أنا رجل مسلم موحد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقم عندي البينة أنك مسلم موحد . قال فبقي متحيراً فقال له صلى الله عليه وسلم : لما قصدتك المرأة العلوية قلت أقيمي عندي البينة إنك علوية فكذا أنت أقم عندي البينة إنك مسلم فانتبه الرجل حزينا على رده المرأة خائبة ثم جعل يطوف بالبلد ويسأل عنها حتى دل عليها أنها عند

المجوسي فأرسل إليه فأتاه فقال له : أريد منك المرأة الشريفة العلوية وبناتها . فقال : ما إلى هذا من سبيل وقد لحقني من بركاتهم ما لحقني . قال : خذ مني ألف دينار وسلمهن إلي فقال : لا أفعل فقال : لا بد منهن . فقال : الذي تريده أنت أنا أحق به والقصر الذي رأيته في منامك خلق لي . أتدل علي بالإسلام ؟ فوالله ما نمت البارحة أنا وأهل داري حتى أسلمنا كلنا على يد العلوية ورأيت مثل الذي رأيت في منامك وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم العلوية وبناتها عندك ؟ قلت : نعم يا رسول الله قال : القصر لك ولأهل دارك وأنت وأهل دارك من أهل الجنة خلقك الله مؤمناً في الأزل . قال فانصرف المسلم وبه من الحزن والكآبة ما لا يعلمه إلا الله . فانظر رحمك الله إلى بركة الإحسان إلى الأرملة والأيتام ما أعقب صاحبه من الكرامة في الدنيا .

ولهذا ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله " . قال الراوي أحسبه قال : " وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر " والساعي عليهم هو القائم بأمورهم ومصالحهم ابتغاء وجه الله تعالى . وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه إنه جواد كريم رؤوف غفور رحيم . انتهى انتهى . اهـ الكبائر صـ 65. 70 ﴾ .

"فصل"

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (6) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10) ﴾

ثم إنه تعالى لما أمر بإيتاء اليتامى أموالهم ويدفع صدقات النساء إليهن ، استثنى منهم خفاف الأحلام وإن بلغوا أوان التكليف فقال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ أكثر العلماء على أن هذا الخطاب للأولياء . فورد أن الأنسب أن لو قيل لأموالهم . وأجيب بأنه إنما حسنت إضافة الأموال إلى المخاطبين إجراء للوحدة النوعية مجرى الوحدة الشخصية كقوله : ﴿ ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم ﴾ [البقرة : 85] ومعلوم أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه ولكن كان بعضهم يقتل بعضاً فقيل : " أنفسكم " لأن الكل من نوع واحد فكذا هنا المال شيء ينتفع به الإنسان ويحتاج إليه ، فلهذه الوحدة النوعية حسنت إضافة أموال السفهاء إلى أوليائهم ، ويحتمل أن يضاف المال إليهم لا لأنهم ملكوه بل لأنهم ملكوا التصرف فيه ، ويكفي في حسن الإضافة أدنى سبب . وقيل : خطاب للآباء نهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم . فعلى هذا تكون إضافة الأموال إليهم حقيقة . والغرض الحث على حفظ المال وأنه إذا قرب أجله يجب عليه أن يوصي بماله إلى أمين يحفظه على ورثته . وقد يرجح القول بأن ظاهر النهي للتحريم ، وأجمعت الأمة على أنه لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصغار ومن النسوان ما شاء من ماله .

وأجمعوا على أنه يحرم على الولي أن يدفع إلى السفهاء أموالهم ، وأيضاً قوله : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ هذه الأوامر تناسب حال الأولياء لا الآباء .

وأقول : لا يبعد حمل الآية على كلا القولين ، لأن الإضافة في أموالكم لا تفيد إلا الاختصاص

سواء كان اختصاص الملكية أو اختصاص التصرف . واختلفوا في السفهاء فعن مجاهد والضحاك أنها النساء أزواجاً كن أو أمهات أو بنات ، وهو مذهب ابن عمرو يدل عليه ما روى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

" ألا إنما خلقت النار للسفهاء " يقولها ثلاثاً . وإن السفهاء النساء إلا امرأة أطاعت قيمها . وقد جمع فعيلة على فعلاء كفقيرة وفقراء . وقال الزهري وابن زيد : هم الأولاد الخفاف العقول . وعن ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد بن جبير : إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة وأن ولده سفيه مفسد فلا ينبغي له أن يسلط واحداً منهما على ماله . والصحيح أن المراد بالسفهاء كل من ليس له عقل يفي بحفظ المال ولا يد له بإصلاحه وتثميره والتصرف فيه ، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام والفساق وغيرهم مما لا وزن لهم عند أهل الدين والعلم بمصالح الدارين ، فيضع المال فيما لا ينبغي ويفسده . ومعنى ﴿ جعل الله لكم قياماً ﴾ أنه لا يحصل قيامكم وانتعاشكم إلا به . سماه بالقيام إطلاقاً لاسم المسبب على السبب . ومن قرأ ﴿ قيماً ﴾ فعلى حذف الألف من ﴿ قياماً ﴾ وهو مصدر قام وأصله قوام قلبت الواو ياء لإعلال فعله . فإن لم يكن مصدراً لم يعل كقوام لما يقام

به . وكان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن ، ولأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه خير من أحتاج إلى الناس . وقال عبد الله بن عباس : الدراهم والدنانير خواتيم الله في الأرض لا توكل ولا تشرب حيث قصدت بها قضيت حاجتك . وقال قيس بن سعد : اللهم ارزقني حمداً ومجداً فإنه لا حمد إلا بفعال ، ولا مجد إلا بمال . وقيل لأبي الزناد : لم تحب الدراهم وهي تدنيك من الدنيا ؟ قال : هي وإن أدنتني فقد صانتني عنها . وكانوا يقولون : اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه . وربما رأوا رجلاً في تشييع جنازة فقالوا له : اذهب إلى مكانك . وقال بعض الحكماء : من أضاع ماله فقد ضارّ الأكرمين : الدين العرض . وفي منثور الحكم : من استغنى كرم على أهله . وفيه : الفقر مخذلة ، والغنى مجدلة ، والبؤس مرذلة ، والسؤال مبذلة . وكان يقال : الدراهم مراهم لأنها تداوي كل جرح ويطيب بها كل صلح . وقال أبو

العتاهية :

أجلك قوم حين صرت إلى الغنى . . . وكل غني في العيون جليل

إذا مالت الدنيا على المرء رغبت . . . إليه ومال الناس حيث تميل

وليس الغنى إلا غنى زين الفتى . . . عشية يقرى أو غداة ينيل

وقد اختلف أقوال الناس في تفضيل الغنى والفقر مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه ، وما أبطر من الغنى مذموم . فذهب قوم إلى تفضيل الغنى على الفقر ، لأن الغني مقتدر والفقير عاجز والقدرة أفضل من العجز . وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة . وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر على الغنى ، لأن الفقير تارك والغنى ملابس ، وترك الدنيا أفضل من ملابستها وهذا قول من غلب عليه حب السلامة . وقال الباقون : خير الأمر أوساطها ، اولفضل للاعتدال بين الفقر والغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين ، ويسلم من مذمة الحالين .

ومن كلفته النفس فوق كفافها . . . فما ينقضي حتى الممات عناؤه

(148/147)

والحاصل أن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بمصالح الدارين ، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال ، فبذلك يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار ولهذا رغب الله تعالى في حفظه ههنا . وفي آية المداينة حيث أمر بالكتاب والشهادة والرهان المقبوضة ، فمن أراد الدنيا لهذا الغرض فنعمت المعونة هي ، ومن أرادها لعينها فيا لها من حسرة وندامة

. ثم إنه سبحانه أمر بعد ذلك بثلاثة أشياء وذلك قوله : ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ وإنما لم يقل " منها "كيلا يكون أمراً بجعل بعض أموالهم رزقاً لهم فيأكلها الإنفاق ، بل أمر بأن يجعلوها مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويربحوها حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من أصول الأموال وصلبها ﴿ واكسوهم ﴾ كل من الرزق والكسوة بحسب المصلحة وكما يليق بحال أمثالهم ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ قال ابن جريج ومجاهد : هو عدة جميلة من البر والصلة . وقال ابن عباس : هو مثل أن يقول : إذا ربحت في سفري هذا فعلت بك ما أنت أهله ، وإن غنمت في غزاتي جعلت لك حظاً . وقال ابن زيد : إن لم يكن ممن وجبت نفقته عليك فقل : عافانا الله وإياك وبارك الله فيك . وقال الزجاج : علموهم مع إطعامكم وكسوتكم إياهم أمر دينهم بما يتعلق بالعلم والعمل . وقال القفال : إن كان صبياً فالوالي يعرّفه أن المال ماله وأنه إذا زال صباه فإن يرّد المال إليه كقوله : ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ [الضحى : 9] أي لا تعاشره بالتسلط عليه كما تعاشر العبيد وإن كان سفيهاً ، وعظه ونصحه وحثه على الصلاة وعرفه أن عاقبة الإسراف فقر واحتياج . وبالجملة فكل ما سكنت إليه النفس وأحبته لحسنة عقلاً أو شرعاً من قول أو عمل فهو معروف ، وما نفرت من لقبحه فمنكر ، ثم بيّن أن السفهاء متى يؤتون أموالهم فشرط في ذلك شرطين : أحدهما بلوغ النكاح والثاني إيناس الرشد منهم . فبلوغ النكاح أن يحتمل لأنه يصلح للنكاح عنده ، ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد ومناط الاحتلام

(149/147)

خروج المني ، ويدخل وقت إمكانه باستكمال تسع سنين قمرية أو يبلغ خمس عشرة سنة تامة قمرية عند الشافعي ، وثماني عشرة عند أبي حنيفة . وهذان مشتركان بين الغلام والجارية ولها أمارتان أخريان : الحيض أو الحبل ، ولطفل الكفار أمارة زائدة هي إنبات الشعر الخشن على العانة . وأما الإيناس ففي اللغة الإبصار . والمراد في الآية التبين والعرفان . والرشد خلاف الغيّ . ومعنى قوله : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ ، ومن هنا قال أبو حنيفة : تصرفات الصبي العاقل المميز بإذن الولي صحيحة لأن الابتلاء المأمور به قبل بلوغهم إنما يحصل إذا إذن له في البيع والشراء .

(150/147)

وقال الشافعي : الابتلاء قبل البلوغ لا يقتضي الإذن في التصرف لأن الإذن يتوقف على دفع المال إليهم ، ولكن لا يصح دفع المال إليهم لأنه موقوف على الشرطين . بل المراد بالابتلاء

اختبار عقله واستبراء حاله حسبما يليق بكل طائفة . فولد التاجر يختبر في البيع والشراء بحضوره ، ثم باستكشاف ذلك البيع والشراء منه وما فيهما من المصالح والمفاسد . وقد يدفع إليه شيئاً ليبيع أو يشتري فيعرف بذلك مقدار فهمه وعقله ، ثم الولي بعد ذلك يتم العقد لو أراد . وولد الزارع يختبر في أمر المزارعة والإنفاق على القوّام بها ، وولد المحترف فيما يتعلق بحرفته ، والمرأة في أمر القطن والغزل وحفظ الأقمشة وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة وما أشبهها . ولا يكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لا بد من مرتين وأكثر على ما يليق بالحال ويفيد غلبة الظن أنه رشد نوعاً من الرشد يختص بحاله ، لا الرشد من جميع الوجوه وعلى أكمل ما يمكن ولهذا ورد منكراً . وقد ظهر مما ذكرنا أنه لا بد بعد البلوغ من الرشد فيما يتعلق بصلاح ماله بحيث لا يقدر الغير على خديعته . ثم إن أبا حنيفة قال : إذا بلغ مهتدياً إلى وجوه مصالح الدنيا فهو رشيد يدفع إليه ماله . وقال الشافعي : لا بد مع ذلك من الاهتداء لمصالح الدين ، فإن الفاسق لا يخلو من إتلاف المال في الوجوه الفاسدة المحرمة ، وقد نفى الله تعالى الرشد عن فرعون في قوله ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ [هود : 97] مع أنه كان يراعي مصالح الدنيا . ويتفرع على القولين أن الشافعي يرى الحجر على الفاسق وأبا حنيفة لا يراه . ثم إنه إذا بلغ غير رشيد واستمر على ذلك لم يدفع إليه ماله بالاتفاق إلى خمس وعشرين سنة ، وفيما وراء ذلك خلاف . فعند أصحاب أبي حنيفة وعند الشافعي لا يدفع إليه أبداً إلا بإيناس الرشد كما هو مقتضى الآية . وعند أبي حنيفة يدفع

لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثماني عشرة سنة ، فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة في

(151/147)

تغير أحوال الإنسان لقوله صلى الله عليه وسلم : " مروهم بالصلاة لسبع " دفع إليه ماله ، أونس منه رشد أو لم يؤنس . ثم قال : ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾ مصدران في موضع الحال أي مسرفين ومبادرين كبرهم ، وأو مفعول لهما أي لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم ، والإسراف التبذير ضد القصد والإمساك . والكبر في السن وقد كبر الرجل بالكسر يكبر بالفتح كبراً أي أسن ، وكبر بالضم يكبر كبراً وكبارة أي عظم . نهاهم عن الإفراط في الإنفاق كما يشتهون قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيديهم ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ فليمتنع منه وليتركه . وفي السين زيادة مبالغة كأنه طلب مزيد العفة ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ وللعلماء خلاف في أن الوصي هل له أن ينتفع بمال اليتيم ؟ قال الشافعي : له أن يأخذ قدر ما يحتاج إليه وبقدر أجره عمله ، لأن النهي في الآية عن الإسراف مشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة ، ولا سيما إذا كان فقيراً ، ولما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له : إن في حجري يتيماً أفآكل من ماله ؟ قال : بالمعروف غير متأثل مالاً ولا واقق مالك بماله .

(152/147)

قال : أفأضربه ؟ قال : مما كنت ضارباً منه ولدك . وروي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمار وابن مسعود وعثمان بن حنيف : سلام عليكم . أما بعد فإني قد رزقتكم كل يوم شاة شطرها لعمار ، وربعها لعبد الله بن مسعود ، وربعها لعثمان ألا وإني قد أنزلت نفسي وإياكم من مال الله منزلة والي مال اليتيم ، ﴿ من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ . وأيضاً قياساً على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها فإنه يضرب له في تلك الصدقات بسهم ، فكذا هنا . وعن سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه قرضاً ، ثم إذا أيسر قضاه ، وإن مات ولم يقدر على القضاء فلا شيء عليه . وأكثر العلماء على أن هذا الافتراض إنما جاء في أصول الأموال من الذهب والفضة وغيرهما . وأما التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب فمباح له إذا كان غير مضر بالمال . وقال أبو بكر الرازي : الذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذه لا على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء ، سواء كان غنياً أو فقيراً ،

واحتج بقوله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ وأجيب بأنها عامة . وقوله : ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ خاص والخاص مقدم على العام . قال : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ وأجيب بأن محل النزاع هو أن أكل الوصي مال اليتيم ظلم أو لا ؟ قال : ﴿ وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ وهو أيضاً عين النزاع . ثم اعلم أن الأئمة اتفقوا على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه رشيداً فالأولى والأحوط أن يشهد عليه إظهاراً للأمانة وبراءة من التهمة . ولكن اختلفوا في أن الوصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه فهل هو مصدق ؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه : يصدق بيمينه كسائر الأمناء . وقال مالك والشافعي : لا يصدق إلا بالبينة لأنه تعالى نص على الإشهاد فقال : ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ وظاهر الأمر للوجوب ، ولأنه أمين من

جهة الشرع لا من جهة اليتيم ، وليس له نيابة عامة كالقاضي ، ولا كمال الشفقة كالأب . نعم يصدق في قدر النفقة وفي عدم التقتير والإسراف لعسر إقامة البينة على ذلك وتنفيره الناس عن قبول الوصاية ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ أي كافياً في الشهادة عليكم بالدفع

والقبض ، أو محاسباً كالشريب بمعنى المشارب ، وفيه تهديد للولي ولليتم أن يتصادقوا ولا يتكاذبوا .

(154/147)

والباء في ﴿ بالله ﴾ زائدة نظراً إلى أصل المعنى وهي كفى الله . و ﴿ حسيباً ﴾ نصب على التمييز ، ويحتمل الحال . ثم من ههنا شرع في بيان المواريث والفرائض . قال ابن عباس : إن أوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحة وثلاث بنات له منها . فقام رجلان – هما ابنا عم الميت ووصياه سويد وعرفجة – فأخذا ماله ولم يعيطيا امرأته ولا بناته شيئاً ، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً ، إنما يورثون الرجال الكبار وكانوا يقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ، قال : فجاءت أم كحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أوس بن ثابت مات وترك لي بنات وأنا امرأته وليس عندي ما أنفق عليهن ، وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطياني ولا بناته من المال شيئاً .

فدعاهما رسول الله صلى الله وسلم فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ، ولا يحمل كلاً ، ولا ينكي عدوّاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرفوا حتى أنظر ما

يحدث الله لي فيهن . فانصرفوا فأنزل الله ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ الآية . فبعث إليهما لا تقربا من مال أوس شيئاً فإن الله قد جعل لهن نصيباً ، ولم يبين حتى يتبين فنزلت ﴿ يوصيكم الله ﴾ فأعطى أم كحة الثمن ، والبنات الثلثين ، والباقي ابني العم . وسبب الإجمال في الآية ثم التفصيل فيما بعد ، هو أن الفطام من المألوف شديد ، والتدرج في الأمور دأب الحكيم ، وهكذا قد نزل الأحكام والتكاليف شيئاً بعد شيء إلأى أن كملت الشريعة الحقة وتم الدين الحنيفي ﴿ مما قل منه أو كثر ﴾ بدل ﴿ مما ترك ﴾ تكرير العامل و ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ نصب على الاختصاص تقديره أعني نصيباً ومقطوعاً مدراً لا بد لهم أن يحوزوه ، أو على المصدر المؤكد كأنه قيل : قسمة مفروضة .

احتج بعض أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية على توريث ذوي

(155/147)

الأرحام كالعمات والخالات والأخوال وأولاد البنات ، لأن الكل من الأقربين . غاية ما في الباب أن مقدار أنصبائهم غير مذكور ههنا إلا أنا نثبت بالآية استحقاقهم لأصل النصب ، ونستفيد المقادير من سائر الدلائل . وأجيب بأنه تعالى قال : ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ وبالإجمال ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر . وايضاً الواجب عندهم ما علم ثبوته بدليل

مظنون ، والمفروض ما علم بدليل قاطع ، وتوريث ذوي الأرحام ليس من هذا القبيل بالاتفاق ، فعرفنا أنه غير مراد من الآية . وأيضاً ليس المراد بالأقربين من له قرابة ما وإن كانت بعيدة وإلا دخل جميع أولاد آدم فيه . فالمراد إذن أقرب الناس إلى الوارث ، وما ذاك إلا الوالدن والأولاد .

(156/147)

ودخول الوالدين في الأقربين يكون كدخول النوع في الجنس ، فلا يلزم تكرار والله تعالى أعلم . قال المفسرون : نه تعالى لما ذكر في الآية للنساء أسوة بالرجال في أن لهن حظاً من الميراث ، وعلم أن في الأقارب من يرث وفيهم من لا يرث وربما حضروا القسمة فلا يحسن حرمانهم قال : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾ الآية . ثم منهم من قال بوجوبه ومنهم من قال باستحبابه . وعلى الوجوب فعن سعيد بن المسيب والضحاك أنها منسوخة بآية المواريث ، وعن أبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير أنها محكمة لكنها مما تهاون به الناس ، قال الحسن : أدركنا الناس وهم يقسمون على القرابات واليتامى والمساكين من الورق والذهب ، فإذا آل الأمر إلى قسمة الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك قالوا لهم قولاً معروفاً . كانوا يقولون لهم : ارجعوا

بورك فيكم . وعلى الاستحباب وهو مذهب فقهاء الأمصار اليوم قالوا : إن هذا الرضخ يستحب إذا كانت الورثة كباراً ، أما إذا كانوا صغاراً فليس إلا القول المعروف كأن يقول الولي : إني لا أملك هذا المال إنما هو لهؤلاء الضعفاء الذين لا يعرفون ما عليهم من الحق ، وإن يكبروا فيسعرفون حقكم . والضمير في ﴿ منه ﴾ إما أن يعود إلى ما ترك ، وإما إلى الميراث بدليل ذكر القسمة . وقيل : المراد قسمة الوصية . وإذا حضرها من لا يرث من الأقرباء واليتامة والمساكين ، أمر الله الموصي أن يجعل لهم نصيباً من تلك الوصية ويقول لهم مع ذلك قولاً معروفاً . وقيل : أولو القربى الوارثون واليتامى والمساكين الذين لا يرثون . وقوله : ﴿ وقولوا لهم ﴾ راجع إلى هؤلاء الذين لا يرثون . ويحكى هذا القول عن سعيد بن جبير . ﴿ وليخش الذين لو تركوا ﴾ الجملة الشرطية وهي " لو " مع ما يف حيزه صلة الذين . والمعنى ليخشى الذين من صفتهم وحالهم أنهم لو تركوا ذرية ضعافاً خافوا عليهم وأما المخشى فغير منصوص عليه . قال بعض المفسرين :

(157/147)

هم الأوصياء أمروا بأن يخشوا الله فيخافوا لعى من في حجورهم من اليتامى خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافاً ، أو أمروا بأن يخشوا على اليتامى من الضياع كما يخشون على

أولادهم لو تركوهم ، وعلى هذا فيكون القول السديد أي الصواب . القصد أن لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالقول الجميل ويدعوهم بيا بني ويا ولدي ، وهذا القول أليق بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة في باب الأيتام . نبههم الله على حاله أنفسهم وذريتهم إذا تصوروها ليكون ذلك أجدر ما يدعوهم إلى حفظ مال اليتيم كما قال القائل :

لقد زاد الحياة إليّ حباً . . . بناتي إنهن من الضعاف

أحاذر أن يرين البؤس بعدي . . . وأن يشربن رنقاً بعد صافي

وقيل : هم الذين يجلسون إلى المريض فيقولون : إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئاً .

(158/147)

فقدِّم مالك ، ولا يزالون يأمرونه بالوصية إلى الأجانب إلى أن يستغرق المال بالوصايا .

فأمروا بأن يخشوا ربهم ويخشوا على أولاد المريض خوفهم على أولاد أنفسهم لو كانوا .

وعلى هذا تكون الآية نهياً للحاضرين عن الترغيب في الوصية . والقول السديد أن يقولوا للمريض لا تسرف في الوصية فتجحف بأولادك مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد : الثلث كثير . وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث وإن الخمس أفضل من الربع والربع من الثلث . وقيل : يجوز أن تتصل الآية بما قبلها فيكون

أمراً للورثة بالشفقة على الذين يحضرون القسمة من الضعفاء ، وأن يتصوروا أنهم لو كانوا أولادهم خافوا عليهم الحرمان . وعن حبيب بن ثابت سألت مقسماً عن الآية . فقال : هو الرجل الذي يحضره الموت ويريد الوصية للأجانب فيقول له من كان عنده : اتق الله وأمسك على ولدك مالك . مع أن ذلك الإنسان يحب أن يوصي له . وعلى هذا يكون نهياً عن الوصية ولا يساعده قوله : ﴿ لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا ﴾ ثم أكد الوعيد في باب إهمال مال اليتيم فقال ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامة ظلماً ﴾ أي ظالمين أو على وجه الظلم من ولاة السوء وقضاته لا بالمعروف ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ﴾ أي ملء بطونهم ناراً أي ما يجر إلى النار وكأنه نار في الحقيقة . وقال السدي : يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وأنفه وأذنيه وعنيه ، فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا . وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت ليلة أسري بي قوماً لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من النار يخرج من أسافلهم فقال جبريل : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً " ﴿ وسيصلون ﴾ من قرأ بفتح الياء فهو من صلى فلان النار بالكسر يصلى صلياً احترق . ومن قرأ بالضم فمعناه الإلقاء في النار لأجل

الإحراق من الإصلاء . وقد يشدد من التصلية والمعنى واحد . والسعير النار ، وسعرت النار والحرب هيجتها وألهبتها فهي سعير أي مسعورة . والتنكير للتعظيم أي ناراً مبهمة الوصف لا يعلم شدتها إلا خالقها . قالت المعتزلة : لا يجوز أن يدخل تحت هذا الوعيد آكل اليسير من ماله ، بل لا بد أن يكون مقدار خمسة دراهم لأنه القدر الذي وقع عليه الوعيد في آية الكنز في منع الزكاة ولا بد مع ذلك من عدم التوبة . فقيل لهم : إنكم خالفتم هذا العموم من وجهين : من جهة شرط عدم التوبة ، ومن جهة شرط عدم كونه صغيرة ، فلم لا يجوز لنا أن نزيد فيه شرط عدم العفو ؟ وههنا نكتة وهي أنه أوعد مانع الزكاة بالكي ، وآكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار .

ولا شك أن هذا الوعيد أشد ، والسبب فيه أن الفقير غير مالك لجزء من النصاب حتى يملكه المالك ، واليتيم مالك لماله فكان منع اليتيم أشنع . وأيضاً الفقير يقدر على الاكتساب من وجه آخر أو على السؤال ، واليتيم عاجز عنهما فكان ضعفه أظهر وهذا من كمال عنايته تعالى بالضعفاء فنرجو أن يرحم ذلنا وضعفنا بعزته وقوته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 350 . 358 ﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ذكر الناسين بدء خلقهم بالأشباح والأرواح فخلقوا بالأشباح من آدم ، وبالأرواح من روح محمد صلى الله عليه وسلم . قال : أول ما خلق الله روحي فهو أبو الأرواح . وخلق من الروح زوجه وهي النفس ، خلقها من أدنى شعاع من أشعة أنوار روح محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ﴾ أرواحاً كاملين ﴿ ونساء ﴾ أرواحاً ناقصات ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به ﴾ أي اتقوه أن تساءلوا به غيره ﴿ والأرحام ﴾ ولا تقطعوا رحم رحمتي بصلة غيري ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ تزكية عن آفة الحرص والحسد والدناءة والخسة والطمع وتحلية بالقناعة والمروءة وعلو الهمة والعافية ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ تزكية عن آفة الخيانة والخديعة وتحلية بالأمانة وسلامة الصدر ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ تزكية عن الجور وتحلية بالعدل ، فإن اجتماع هذه الرذائل كان حوباً كبيراً حجاباً عظيماً ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ تزكية عن الفاحشة وتحلية بالعفة ﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ تزكية عن الحدة والغضب ، وتحلية بالسكون والحلم ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن ﴾ تزكية عن البخل والغدر وتحلية بالوفاء والكرم ﴿ فكلوه هنيئاً ﴾ تزكية عن الكبر والأنفة وتحلية بالتواضع والشفقة . فهذه كلها

إشارات إلى تربية يتامى القلوب والنفوس بإيتاء حقوق تزكيتهم عن هذه الأوصاف وتحليتهم بهذه الأخلاق . ثم نهى عن إيتاء النفوس الأمارة حظوظها فقال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء ﴾ وإنما قال : ﴿ أموالكم ﴾ لأن الخطاب مع العقلاء والصلحاء وقد خلق الله الدنيا لأجلهم أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ قدر ما يسد الجوعة ﴿ واكسوهم ﴾ ما يستر العورة وما زاد فإسراف في حق النفس ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ كنحو : أكلت رزق الله فأدّي شكر نعمته بامتثال أوامره نواهيه وإلا أذيبي طعامك بذكر الله كما قال صلى الله عليه وسلم : « أذيبوا طعامكم بذكر الله » ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أي قلوب

(161/147)

السائرين بأدنى توسع في المعيشة بعد أن كانوا محجورين عن التصرف ﴿ حتى إذا بلغوا ﴾ مبلغ الرجال البالغين ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ بأن استمروا بذلك التوسع على السير وزادوا في اجتهادهم وجدهم كما قال الجنيد : أشبع الزنجي وكدّه ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ فالعبد في هذا المقام يكون جائز التصرف في مماليك سيده كالعبد المأذون ، ولهذا قال ههنا ﴿ أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً ﴾ أي فإن آنستم يا أولياء الطريقة من

المريدين البالغين رشد التصرف في أصحاب الإرادة فادفعوا إليهم عنان التصرف بإجازة الشيخوخية ، ولا تجعلوا الشيخوخية مأكلة لكم غيرة وغبطة عليهم أن يكبروا بالشيخوخة .

(162/147)

﴿ ومن كان غنياً ﴾ بالله من قوة الولاية مستظهراً بالعناية ﴿ فليستعفف ﴾ عن الانتفاع بصحبتهم ، ﴿ ومن كان فقيراً ﴾ مفتقراً إلى ولاية المريد ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ فلينتفع بإعانته وليجزله بالشيخوخية مع الإمداد في الظاهر والباطن ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴾ سلمتم إليهم مقام الشيخوخية ﴿ فأشهدوا عليهم ﴾ الله ورسوله وأرواح المشايخ وأوصوهم برعاية حقوقها مع الله والخلق . ثم أخبر عن نصيب كل نسيب فقال : ﴿ للرجال ﴾ وهم الأقوياء من الطلبة ﴿ وللنساء ﴾ وهم الضعفاء ﴿ نصيب مما ترك الولدان والأقربون ﴾ وهم المشايخ والإخوان في الله وتركتهم بركتهم وأنوارهم ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ على قدر استعدادهم ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ أي في محافل صحبتهم ومجالس ذكرهم ﴿ أولو القربى ﴾ المنتمون إليهم المقتبسون من أنوارهم والمقتفون لآثارهم ﴿ فارزقوهم ﴾ من مواهب بركاتهم ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ في التشويق وإرشاد

الطريق وتقرير هوان الدنيا عند الله ، وعزة أهل الله في الدارين . ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفاً ﴾ من متوسطي المريدين أو المبتدئين ﴿ خافوا عليهم ﴾ آفات المفارقة بسفر أو موت ﴿ فليتقوا الله ﴾ أي يوصونهم بالتقوى وأن يقولوا قولاً سديداً هو لا إله إلاّ الله . فإن التقوى ومداومة الذكر خطوتان يوصلان العبد إلى الله

(163/147)

﴿ إن الذين يأكلون ﴾ يضيعون أطفال الطريقة بعدم التربية ورعاية وظائف النصيحة ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ﴾ نار الحسرة والغرامة يوم لا تنفع الندامة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 358.359 ﴾

(164/147)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى - رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الثامن والأربعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثامن والأربعون بعد المائة

من الآية ﴿ 11 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 11 ﴾ نفس الآية

قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما تم ذلك تشوفت النفوس إلى بيان مقادير الاستحقاق بالإرث لكل واحد ، وكان قد تقدم ذكر استحقاق الرجال والنساء من غير تقييد يتيم ، فاقتضت البلاغة بيان أصول جميع المواريث ، وشفاء العليل بإيضاح أمرها ، فقال – مستأنفاً في جواب من كأنه سأل عن ذلك مؤكداً لما أمر به منها غاية التأكيد مشيراً إلى عظمة هذا العلم بالتقدم في الإيصاء في أول آياته ، والتحذير من الضلال في آخرها ، ورغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه نصف العلم ، وحذر من إضاعته بأنه أول علم ينزع من الأمة : ﴿ يوصيكم الله ﴾ أي بما له من العظمة الكاملة والحكمة البالغة ، وبدأ بالأولاد لأن تعلق الإنسان بهم أشد فقال : ﴿ في أولادكم ﴾ أي إذا مات مورثهم .

ولما كان هذا مجملاً كان بحيث يطلب تفسيره ، فقال جواباً لذلك بادئاً بالأشرف بياناً لفضله بالتقديم وجعله أصلاً والتفضيل : ﴿ للذكر ﴾ أي منهم إذا كان معه شيء من الإناث ، ولم يمنعه مانع من قتل ولا مخالفة دين ونحوه ﴿ مثل حظ الأنثيين ﴾ أي نصيب من شأنه أن يغني ويسعد ، وهو الثلثان ، إذا انفردتا فللواحدة معه الثلث ، فأثبت سبحانه للإناث حظاً تغليظاً لهم من منعهن مطلقاً ، ونقصهن عن نصيب الرجال تعريضاً بأنهم أصابوا في نفس الحكم بانزالهن عن درجة الرجال .

(5/148)

ولما بان سهم الذكر مع الأنثى بعبارة النص ، واشعر ذلك بأن لهن إرثاً في الجملة وعند الاجتماع مع الذكر ، وفُهم بحسب إشارة النص وهي ما ثبت بنظمه ، لكنه غير مقصود ، ولا سبق له النص – حكم الأنثيين إذا لم يكن معهن ذكر ، وهو أن لهما الثلثين ، وكان ذلك أيضاً مفهماً لأن الواحدة غذا كان لها مع الأخ الثلث كان لها ذلك مع الأخت إذا لم يكن ثمَّ ذكر من باب الأولى ، فاقتضى ذلك أنهن إذا كن ثلاثاً أو أكثر ليس معهم ذكر استغرقن التركة ، وإن كانت واحدة ليس معها ذكر لم تزد على الثلث ؛ بين أن الأمر ليس كذلك – كما تقدم – بقوله مبيناً إرثهن حال الانفراد : ﴿ فإن كن ﴾ أي الوارثات ﴿ نساء ﴾ أي إناثاً .

ولما كان ذلك قد يحمل على أقل الجمع ، وهو اثنتان حقيقة أو مجازاً حقق ونفى هذا الاحتمال بقوله : ﴿ فوق اثنتين ﴾ أي لا ذكر معهن ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾ أي الميت ، لا أزيد من الثلثين ﴿ وإن كانت ﴾ أي الوارثة ﴿ واحدة ﴾ أي منفردة ، ليس معها غيرها ﴿ فلها النصف ﴾ أي فقط .

ولما قدم الإيصاء بالأولاد لضعفهم إذا كانوا صغاراً ، وكان الوالد أقرب الناس إلى الولد وأحقهم بصلته وأشدهم اتصالاً به أتبعه حكمه فقال : ﴿ ولأبويه ﴾ أي الميت ، ثم فصل بعد أن أجمل ليكون الكلام آكد ، ويكون سامعه إليه أشوق بقوله مبدلاً بتكرير العامل : ﴿ لكل واحد منهما ﴾ أي أبيه وأمه اللذين ثنيا بأبوين ﴿ السدس مما ترك ﴾ ثم بين شرط ذلك فقال : ﴿ إن كان له ﴾ أي الميت ﴿ ولد ﴾ أي ذكر ، فإن كانت أنثى أخذ الأب السدس فرضاً ، والباقي بعد الفروض حق عصوبة .

ولما بين حكمهما مع الأولاد تلاه بحالة فقدهم فقال : ﴿ فإن لم يكن له ولد ﴾ أي ذكر ولا أنثى ﴿ وورثه أبواه ﴾ أي فقط ﴿ فلأمه الثلث ﴾ أي وللأب الباقي لأن الفرض أنه لا وارث له غيرهما ، ولما كان التقدير : هذا مع فقد الإخوة أيضاً ، بني عليه قوله : ﴿ فإن كان

له إخوة ﴾ أي اثنان فصاعدا ذكوراً أو لا ، مع فقد الأولاد ﴿ فلأمه السدس ﴾ أي لأن الإخوة ينقصونها عن الثلث إليه ، والباقي للأب ، ولا شيء لهم ، وأما الأخت الواحدة فإنها لا تنقصها إلى السدس سواء كانت وارثة أو لا ، وكذا الأخ إذا كان واحداً ، ثم بين أن هذا كله بعد إخراج الوصية والدين لأن ذلك سبق فيه حق الميت الذي جمع المال فقال : ﴿ من بعد وصية يوصي بها ﴾ أي كما مندوب لكل ميت ، وقدمها في الوضع على ما هو مقدم عليها في الشرع بعثاً على أدائها ، لأن أنفس الورثة تشح بها ، لكونها مثل مشاركتهم في الإرث لأنها بلا عوض ﴿ أو دين ﴾ أي إن كان عليه دين .

ولما كان الإنسان قد يرى أن بعض أقربائه من أصوله أو فصوله أو غيرهم أنفع له ، فأحب تفضيله فتعدى هذه الحدود لما رآه ، وكان ما رآه خلاف الحق في الحال أو في المآل ، وكان الله تعالى هو المستأثر بعلم ذلك ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما " الحديث لأن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يقلبها كيف شاء ؛ قال تعالى حاثاً على لزوم ما حده مؤكداً بالجملة الاعتراضية – كما هو الشأن في اعتراض – لأن هذه القسمة مخالفة لما كانت العرب تفعله ، وهي على وجوه لا تدرك عللها : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم ﴾ أي الذين فضلنا لكم إرثهم على ما ذكرنا ﴿ لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ أي من غيره ، لأنه لا إحاطة لكم في علم ولا قدرة ، فلو وكل الأمر في القسمة إليكم لما وضعتم الأمور في أحكم مواضعها .

ولما بين أن الإرث على ما حده سبحانه وتعالى مؤكداً له بلفظ الوصية ، وزاده تأكيداً بما جعله اعتراضاً بين الإيصاء وبين (فريضة) بين أنه على سبيل الحتم الذي من تركه عصى ، فقال ذاكراً مصدراً مأخوذاً من معنى الكلام : ﴿ فريضة من الله ﴾ أي الذي له الأمر كله ، ثم زادهم حثاً على ذلك ورغبة فيه بقوله تعليلاً لفريضته عليهم مطلقاً وعلى هذا الوجه : ﴿ إن الله ﴾ أي المحيط علماً وقدرة ﴿ كان ﴾ ولم يزل ولا يزال لأن وجود لا يتفاوت في وقت من الأوقات ، لأنه لا يجري عليه زمان ، ولا يحويه مكان ، لأنه خالقهما ﴿ عليماً ﴾ أي بالعواقب ﴿ حكيماً ﴾ أي فوضع لكم هذه الأحكام على غاية الإحكام في جلب المنافع لكم ودفع الضر عنكم ، ورتبها سبحانه وتعالى أحسن ترتيب ، فإن الوارث يتصل بالميت تارة بواسطة وهو الكلالة ، وأخرى بلا واسطة ، وهذا تارة يكون بنسب ، وتارة بصهر ونسب ، فقدم ما هو بلا واسطة لشدة قربه ، وبدأ منه بالنسب لقوته ، وبدأ منهم بالولد لمزيد الاعتناء به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 219 ـ 221 ﴾

وقال الفخر :

في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان :

الأول : أنه تعالى لما بين الحكم في مال الأيتام ، وما على الأولياء فيه ، بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالارث ، ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث ،

الثاني : أنه تعالى أثبت حكم الميراث بالإجمال في قوله : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون ﴾ [النساء : 7] فذكر عقيب ذلك المجمل ، هذا المفصل فقال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أولادكم ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 165 ﴾

(8/148)

وقال الآلوسى :

﴿ يُوصِيكُمُ الله ﴾ شروع في بيان ما أجمل في قوله عز وجل ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ [النساء : 7] الخ ، "والوصية كما قال الراغب : التقدم إلى الغير ما يعمل فيه مقترناً بوعظ من قولهم : أرض واصية متصلة النبات" وهي في الحقيقة أمر له بعمل ما عهد إليه ، فالمراد يأمركم الله ويفرض عليكم ، وبالثاني : فسره في "القاموس" وعدل عن الأمر إلى الإيصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة .

﴿ فِى أولادكم ﴾ أي في توريث أولادكم ، أو في شأنهم وقدر ذلك ليصح معنى الظرفية ، وقيل : في بمعنى اللام كما في خبر : "إن امرأة دخلت النار في هرة" أي لها كما صرح به

النحاة ، والخطاب قيل : للمؤمنين وبين المتضايفين مضاف محذوف أي يوصيكم في أولاد موتاكم لأنه لا يجوز أن يخاطب الحي بقسمة الميراث في أولاده ، وقيل : الخطاب لذوي الأولاد على معنى يوصيكم في توريثهم إذا متم وحينئذ لا حاجة إلى تقدير المضاف كما لو فسر يوصيكم يبين لكم ، وبدأ سبحانه بالأولاد لأنهم أقرب الورثة إلى الميت وأكثرهم بقاءاً بعد المورث . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 216 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ يُوصِيكُمُ الله فى أولادكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الانثيين فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ واحدة فَلَهَا النصف ﴾ .

تتنزّل آية ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ منزلة البيان والتفصيل لقوله ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [النساء : 7] وهذا المقصد الذي جعل قوله : ﴿ للرجال نصيب ﴾ [النساء : 7] إلخ بمنزلة المقدّمة له فلذلك كانت جملة : ﴿ يوصيكم ﴾ مفصولة لأنّ كلا الموقعين مقتض للفصل .

ومن الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله : ﴿ يوصيكم ﴾ لأنّ الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور وفيه اهتمام الآمر لشدّة صلاحه ، ولذلك سمّي ما يعهد به الإنسان ، فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت ، وصية .

وقد رويت في سبب نزول الآية أحاديث كثيرة .

ففي "صحيح البخاري" ، عن جابر بن عبد الله : أنّه قال : "مرضت فعادني رسول الله وأبو بكر في بني سلمة فوجداني لا أعقل فدعا رسول الله بماء فتوضّأ ، ثم رشّ عليّ منه فأفقت فقلت "كيف أصنع في مالي يا رسول الله" فنزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ .

وروى الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن جابر ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت لرسول الله "إنّ سعداً هلك وترك ابنتين وأخاه ، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنّما تنكح النساء على أموالهنّ" فلم يجبها في مجلسها ذلك ، ثمّ جاءته فقالت "يا رسول الله ابنتَا سعد" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادعُ لي أخاه" فجاء ، فقال : "ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي" ونزلت آية الميراث .

بيَّن الله في هذه الآيات فروض الورثة ، وناط الميراث كلّه بالقرابة القريبة ، سواء كانت جبلّية وهي النسب ، أو قريبة من الجبلّية ، وهي عصمة الزوجية ، لأنّ طلب الذكر للأنثى جبليّ ، وكونُها المرأةَ المعيَّنة يحصل بالإلف ، وهو ناشىء عن الجبلّة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 44 . 45 ﴾

اللغة :

[يوصيكم] الوصية : العهد بالشيء والأمر به ولفظ الإيصاء أبلغ وأدل على الاهتمام من لفظ الأمر ، لأنه طلب الحرص على الشيء والتمسك به

[فريضة] أي حقا فرضه الله وأوجبه

[كلالة] أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد أي لا أصل له ولا فرع ، لأنها مشتقة من الكل بمعنى الضعف يقال : كل الرجل إذا ضعف وذهبت قوته

[حدود الله] أحكامه وفرائضه المحدودة التي لا تجوز مجاوزتها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 262 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ واحدة ﴾ بالرفع : أبو جعفر ونافع . الباقون : بالنصب . ﴿ فلأمه ﴾ وما بعده بكسر الهمزة لأجل كسرة ما قبلها : حمزة وعلي . الباقون بالضم ﴿ يوصي ﴾ وما بعد مبنياً للمفعول : ابن كثير وابن عامر ويحيى وحماد والمفضل وافق الأعشى في الأولى وحفص في الثانية . الباقون : مبنياً للفاعل . ﴿ ندخله ﴾ بالنون في الحرفين : نافع وابن عامر وأبو جعفر . الباقون بالياء . وكذلك في سورة الفتح والتغابن والطلاق . ﴿ واللذان ﴾ بتشديد النون : ابن كثير ، وكذلك قوله : ﴿ هذان ﴾ [طه : 63] و ﴿ هاتان ﴾ و ﴿ أرنا اللذين ﴾ [فصلت : 29] وأشباه ذلك . وأما قوله ﴿ فذانك ﴾ فابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وعباس مخير . الباقون : بالتخفيف ﴿ كرهاً ﴾ بالضم وكذلك في التوبة ، حمزة وعلي وخلف . الباقون بالفتح ﴿ مبينة ﴾ ﴿ مبينات ﴾ بفتح الياء : ابن كثير وأبو بكر وحماد . وقرأ أبو جعفر ونافع وأبو عمرو وسهل ويعقوب ﴿ مبينة ﴾ بالكسر ﴿ مبينات ﴾ بالفتح . الباقون كلها بالكسر .

الوقوف : ﴿ الأنثيين ﴾ ج ﴿ ما ترك ﴾ ج ﴿ فلها النصف ﴾ ط لانتهاء حكم الأولاد ﴿ إن كان له ولد ﴾ ج ﴿ فلأمه الثلث ﴾ ج ﴿ أو دين ﴾ ط ﴿ وأبناؤكم ﴾ ج

لتقديرهم أبناؤكم، ولاحتمال كون آباؤكم مبتدأ وخبره . ﴿ لا تدرون ﴾ ﴿ نفعاً ﴾ ج ﴿ من الله ﴾ ط ﴿ حكيماً ﴾ ه ﴿ لم يكن لهن ولد ﴾ ج ﴿ دين ﴾ ط ﴿ منهما السدس ﴾ ج ﴿ دين ﴾ ط لأن غير حال عامله ﴿ يوصى ﴾ ﴿ مضار ﴾ ج لاحتمال نصب وصية به كما يجيء ﴿ من الله ﴾ ط ﴿ حليم ﴾ ه ط لأن ﴿ تلك ﴾ مبتدأ ﴿ حدود الله ﴾ ط ﴿ خالدين فيها ﴾ ط لأن ما بعده اعتراض مقرر للجزاء . ﴿ العظيم ﴾ ه ﴿ خالداً فيها ﴾ ص لأن ما بعده من تتمة الجزاء . ﴿ مهين ﴾ ه ﴿ أربعة منكم ﴾ ج لابتداء الشرط مع الفاء . ﴿ سبيلاً ﴾ ه ﴿ فآذوهما ﴾ ج ﴿ عنهما ﴾ ط ﴿ رحيماً ﴾ ه ﴿ عليهم ﴾ ط ﴿ حكيماً ﴾ ه ﴿ السيئات ﴾ ط لأن حتى إذا تصلح للابتداء وجوابه ﴿ قال إني تبت ﴾ [النساء : 18] وتصلح انتهاء لعمل السيئات ﴿ وهم كفار ﴾ ط ﴿ أليماً ﴾ ه ﴿ كرهاً ﴾ ط للعدول عن الإخبار إلى النهي ﴿ مبينة ﴾ ج للعارض بين المتفقين ﴿ بالمعروف ﴾ ج ﴿ كثيراً ﴾ ه ﴿ شيئاً ﴾ ط ﴿ مبيناً ﴾ ه ﴿ غليظاً ﴾ ط ﴿ ومقتاً ﴾ ط ﴿ سبيلاً ﴾ ه . انتهى انتهى.

اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 360. 361 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ بيّن تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴾ فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال .

وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الأحكام ، وأُمّ من أُمّهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثُلث العلم ، وروي نصفُ العلم .

وهو أوّل علم يُنزع من الناس ويُنسى .

رواه الدارقطنيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " تعلّموا الفرائض وعلّموه الناس فإنه نصفُ العلم وهو أوّل شيء يُنسى وهو أوّل شيء يُنتزع من أُمّتي " وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتَن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما " وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلّ علم الصحابة ، وعظيم مناظرتهم ، ولكنّ الخلق ضيّعوه .

وقد روى مُطَرِّف عن مالك ، قال عبد الله بن مسعود : من لم يتعلم الفرائضَ والطلاق والحج

فبِم يفضل أهل البادية ؟ وقال ابن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول : من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها .

قال مالك : وصدق .

روى أبو داود والدارقطنيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العلم ثلاثة وما سِوى ذلك فهو فضل : آية مُحكمة أو سنّة قائمة أو فريضة عادلة " قال الخطّابِيّ أبو سليمان : الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى : واشترط فيها الإحكام ؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به ، وإنما يعمل بناسخه .

والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة .

وقوله : " أو فريضة عادلة " يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما أن يكون من العدل في القسمة ؛ فتكون معدّلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة .

والوجه الآخر أن تكون مُستنْبَطَة من الكتاب والسنة ومن معناهما ؛ فتكون هذه الفرِيضة تعدِل ما أُخذ من الكتاب والسنة إذْ كانت في معنى ما أخذ عنهما نَصّاً .

روى عِكرِمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها

وأبويها .

قال : للزوج النصف ، وللأُمّ ثلث ما بقي .

فقال : تجده في كتاب الله أو تقوله برأي ؟ قال : أقوله برأي ؛ لا أفضل أُمًّا على أبٍ .

قال أبو سليمان : فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نَصٌّ ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثلث ﴾ .

فلما وُجد نصيب الأُم الثلثُ ، وكان باقي المال هو الثلثان للأب ، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم ؛ فقسمه بينهما على ثلاثة ، للأُمّ سهمٌ وللأب سهمان وهو الباقي .

وكان هذا أعدل في القسمة من أن يُعطي الأُمّ من النصف الباقي ثلث جميع المال ، وللأب ما بقي وهو السدس ، ففضلها عليه فيكون لها وهي مَفْضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّل في الأصل .

وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من تَوْفير الثُلث على الأُمّ ، وبَخْسِ الأبِ حقّه بردّه إلى السدس ؛ فتُرِك قوله وصار عامّة الفقهاء إلى زيد .

قال أبو عمر : وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأُم ثلث جميع المال ، وللأب ما بقي .

وقال في امرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللأُمّ ثلث جميع المال ، والباقي للأب .

وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سِيرين وداود بن عليّ ، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري المعروف بابن اللّبّان في المسألتين جميعاً وزعم أنه قياس قول عليّ في المشتركة وقال في موضع آخر : أنّه قد روي ذلك عن عليّ أيضاً .

(15/148)

قال أبو عمر : المعروف المشهور عن عليّ وزيد وعبد الله وسائرِ الصحابة وعامّة العلماء ما رسمه مالك .

ومن الحجة لهم على ابن عباس : أن الأبوَيْن إذا اشتركا في الوراثة ، ليس معهما غيرهما ، كان للأُم الثلث وللأب الثلثان .

وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج ، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين .

وهذا صحيح في النظر والقياس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 55 . 57 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين :

أحدهما : النسب ، والآخر العهد ، أما النسب فهم ما كانوا يورثون الصغار ولا الاناث . وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة ، وأما العهد فمن وجهين : الأول : الحلف ، كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت ، والثاني : التبني ، فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه ، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة ، ولما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية ، ومن العلماء من قال : بل قررهم الله على ذلك فقال : ﴿ وَلِكُلّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون ﴾ [النساء : 33] والمراد التوارث بالنسب . ثم قال : ﴿ والذين عَقَدَتْ أيمانكم فَئَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء : 33] والمراد به التوارث بالعهد ، والأولون قالوا المراد بقوله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ ليس المراد منه النصيب من المال ، بل المراد فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة ، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية .

وأما أسباب التوارث في الإسلام ، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني ، وزاد فيه أمرين آخرين : أحدهما : الهجرة ، فكان المهاجر يرث من المهاجر .

وان كان أجنبيا عنه ، إذا كان كل واحد منهما مختصا بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة ، ولا يرثه غير المهاجر ، وإن كان من أقاربه .

والثاني : المؤاخاة ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين كل اثنين منهم ، وكان ذلك سببا للتوارث ، ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله : ﴿ وَأُوْلُواْ الارحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ فِي كتاب الله ﴾ [الأحزاب : 6] والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التوريث ثلاثة : النسب ، والنكاح ، والولاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 165 ﴾

لطيفة

قال القاسمى

واستنبط بعضهم من هذه الآية أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها . حيث أوصى الوالدين بولدهما ، فعلم أنه أرحم بهم منهم ، كما جاء فى الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبى ، فرق بينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها ، فلما وجدته من السبى أخذته فألصقته بصدرها . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أترون هذه طارحة ولدها في النار) . قالوا لا يا رسول الله قال (لله أرحم بعباده من هذه بولدها) . (1)

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 40 ﴾

فصل فى سبب نزول الآية

قال الفخر :

روى عطاء قال : استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخا ، فأخذ الأخ المال كله ، فأتت المرأة وقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد ، وإن سعداً قتل وان عمهما أخذ مالهما ، فقال عليه الصلاة والسلام : " ارجعي فلعل الله سيقضي فيه " ثم إنها عادت بعد مدة وبكت فنزلت هذه الآية ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال : " أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك " .

فهذا أول ميراث قسم في الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 165 ﴾

وقال القرطبى :

واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث ؛ فروى الترمذيّ وأبو داود وابن ماجه والدارقطنِيّ عن جابر بن عبد الله " أن امرأة سَعْد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه ، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن ؛ فلم يجبها في مجلسها ذلك .

---

(1) أخرجه البخارى (5653) ومسلم (2754) والبزار (287) وابن أبى الدنيا

فى "حسن الظن بالله" (18) والطبرانى فى الأوسط (3035) وفى الصغير (273) والبيهقى فى شعب الإيمان (7132) و(11018) من حديث عمر بن الخطاب.

ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادع لي أخاه" فجاء فقال له: "ادفع إلى ابنتيْه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي" "لفظ أبي داود.

في رواية الترمذيّ وغيره: فنزلت آية المواريث.

قال: هذا حديث صحيح.

وروى جابر أيضاً قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سَلمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش عليّ منه فأفقت.

فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾.

أخرجاه في الصحيحين.

وأخرجه الترمذي وفيه "فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولديّ" ؟ فلم يردّ عليّ شيئاً فنزلت ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ الآية.

قال : "حديث حسن صحيح" .

وفي البخاريّ عن ابن عباس : أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد ، والوصية للوالدين ؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات .

وقال مقاتل والكلبيّ : نزلت في أُمّ كُجَّة ؛ وقد ذكرناها .

السدّي : نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حَسّان بن ثابت .

وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا لا يورّثون إلا من لاقَى الحروب وقاتل العدوّ ؛ فنزلت الآية تبييناً أن لكل صغير وكبير حَظّه .

ولا يبعد أن يكون جواباً للجميع ؛ ولذلك تأخر نزولها . والله أعلم .

قال الكيا الطبرِي : وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية" ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك ، بل ثبت خلافه ؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد ابن الربيع .

وقيل : نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس .

والأوّل أصح عند أهل النقل .

فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العمّ ، ولو كان ذلك ثابتاً من قبل في شرعنا ما استرجعه .

ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبيّ ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحرِيم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربيّ قال: ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أنّ ما كانت (عليه) الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مَسْكُوتا مُقَرّاً عليه؛ لأنه لو كان شرعاً مقراً عليه لما حكَم النبيّ صلى الله عليه وسلم على عمّ الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر في المستقبل فلا ينقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت. قاله ابن العربي. انتهى. اهـ ﴿تفسير القرطبى حـ 5 صـ 57. 59﴾

فصل

قال الفخر:

قال القفال: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أولادكم﴾ أي يقول الله لكم قولا يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم، وأصل الايصاء هو الايصال يقال: وصى يصي إذا وصل، وأوصى يوصي إذا أوصل، فإذا قيل: أوصاني فمعناه أوصلني إلى علم ما أحتاج إلى علمه، وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الزجاج: معنى قوله ههنا: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ أي يفرض عليكم، لأن الوصية من الله إيجاب والدليل عليه قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النفس التى

حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بالحق ذلكم وصاكم بِهِ ﴾ ولا شك في كون ذلك واجبا علينا .

فإن قيل : إنه لا يقال في اللغة أوصيك لكذا فكيف قال ههنا : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أولادكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين ﴾ .

قلنا : لما كانت الوصية قولا ، لا جرم ذكر بعد قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ ﴾ خبرا مستأنفا وقال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الانثيين ﴾ ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللهُ الذين ءامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [الفتح : 29] أي قال الله : لهم مغفرة لأن الوعد قول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 165.166 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " فاطمة بضعة مني " فلهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم .

واعلم أن للأولاد حال انفراد ، وحال اجتماع مع الوالدين : أما حال الانفراد فثلاثة ، وذلك

لأن الميت إما أن يخلف الذكور والإناث معا ، وإما أن يخلف الاناث فقط ، أو الذكور فقط .

القسم الأول : ما إذا خلف الذكران والإناث معا ، وقد بين الله الحكم فيه بقوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ .

واعلم أن هذا يفيد أحكاما : أحدهما : إذا خلف الميت ذكراً واحدا وأنثى واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم ، وثانيها : إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الاناث كان لكل ذكر سهمان ، ولك أنثى سهم .

وثالثها : إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم ، وكان الباقي بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فثبت أن قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ يفيد هذه الأحكام الكثيرة .

القسم الثاني : ما إذا مات وخلف الاناث فقط : بين تعالى أنهم إن كن فوق اثنتين ، فلهن الثلثان ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، إلا أنه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح . واختلفوا فيه ، فعن ابن عباس أنه قال : الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا ، وأما فرض البنتين فهو النصف ، واحتج عليه بأنه تعالى قال : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وكلمة "إن" في اللغة للاشتراط ، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط

بكونهن ثلاثا فصاعداً ، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين .

والجواب من وجوه :

الأول : أن هذا الكلام لازم على ابن عباس ، لأنه تعالى قال : ﴿ وَإِن كَانَتْ واحدة فَلَهَا النصف ﴾ فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة ، وذلك ينفي حصول النصف نصيباً للبنتين ، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله .

الثاني : أنا لا نسلم أن كلمة "إن" تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ؛ ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين ، لأن الإجماع دل على أن نصيب الثنتين إما النصف ، وإما الثلثان ، وبتقدير أن يكون كلمة "إن" للاشتراط وجب القول بفسادهما ، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلا ، ولأنه تعالى قال : ﴿ وَإِن لَّمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فرهان مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : 283] وقال : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ [النساء : 101] ، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات .

الوجه الثالث : في الجواب : هو أن في الآية تقديما وتأخيرا ، والتقدير : فإن كن نساء اثنتين

فما فوقهما فلهن الثلثان ، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس ، وأما سائر الأمة فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان ، قالوا : وإنما عرفنا ذلك بوجوه : الأول : قال أبو مسلم الأصفهاني : عرفناه من قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين﴾ وذلك لأن من مات وخلف ابنا وبنتا فههنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين لقوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين﴾ فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ، ونصيب الذكر ههنا هو الثلثان ، وجب لا محالة أن يكون نصيب الابنتين الثلثين ،

(21/148)

الثاني : قال أبو بكر الرازي : إذا مات وخلف ابنا وبنتا فههنا نصيب البنت الثلث بدليل قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين﴾ فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث ، فبأن يكون نصيبهما مع ولد آخر أنثى هو الثلث كان أولى ، لأن الذكر أقوى من الأنثى .

الثالث : أن قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين﴾ يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة ، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وذلك على خلاف النص ، وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الواحدة فنقول وجب أن يكون ذلك هو الثلثان ، لأنه لا قائل بالفرق ، والرابع : أنا ذكرنا في سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة

والسلام أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين ، وذلك يدل على ما قلناه .

الخامس : أنه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن ، ولم يذكر حكم الثنتين ، وقال في شرح ميراث الأخوات : ﴿ إِنِ امرؤ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ﴿ فَإِن كَانَتَا اثنتين فَلَهُمَا الثلثان مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : 176] فههنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة ، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين مجملا من وجه ومبينا من وجه ، فنقول : لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بذلك ، لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين ، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزداد على الثلثين وجب أن لا يزداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك ، لأن البنت لما كانت أشد اتصالا بالميت امتنع جعل الأضعف زائدا على الأقوى ، فهذا مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب ، فالوجوه الثلاثة الأول مستنبطة من الآية ، والرابع مأخوذ من السنة ، والخامس من القياس الجلي .

أما القسم الثالث : وهو إذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط فنقول : أما الابن الواحد فإنه إذا انفرد أخذ كل المال ، وبيانه من وجوه : الأول من دلالة قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين ﴾ [النساء : 176] فإن هذا يدل على أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين .

ثم قال تعالى في البنات : ﴿ وَإِن كَانَتْ واحدة فَلَهَا النصف ﴾ فلزم من مجموع هاتين الآيتين أن نصيب الابن المفرد جميع المال .

الثاني : أنا نستفيد ذلك من السنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام : " ما أبقت السهام فلا ولى عصبة ذكر " ولا نزاع أن الابن عصبة ذكر ، ولما كان الابن آخذاً لكل ما بقي بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل .

الثالث : إن أقرب العصبات إلى الميت هو الابن ، وليس له بالإجماع قدر معين من الميراث ، فإذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له أن يأخذ قدرا أولى منه بأن يأخذ الزائد ، فوجب أن يأخذ الكل .

فإن قيل : حظ الأنثيين هو الثلثان فقوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين ﴾ يقتضي أن يكون حظ الذكر مطلقا هو الثلث ، وذلك ينفي أن يأخذ كل المال .

قلنا : المراد منه حال الاجتماع لا حال الانفراد ، ويدل عليه وجهان :

أحدهما : أن قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ الله فِى أولادكم ﴾ يقتضي حصول الأولاد ، وقوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين ﴾ يقتضي حصول الذكر والأنثى هناك .

والثاني : أنه تعالى ذكر عقيبه حال الانفراد ، هذا كله إذا مات وخلف ابنا واحدا فقط ، أما إذا مات وخلف أبناء كانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا رجحان ، فوجب

قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 166 ﴾ 168.

سؤالان:

السؤال الأول: لا شك أن المرأة أعجز من الرجل لوجوه: أما أولا فلعجزها عن الخروج والبروز، فإن زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك.

(23/148)

وأما ثانيا: فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها.

وأما ثالثا: فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمة، وإذا ثبت أن عجزها أكمل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر، فإن لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة، فما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل.

والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن خروج المرأة أقل، لأن زوجها ينفق عليها، وخروج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته، ومن كان خروجه أكثر فهو إلى المال أحوج.

الثاني: أن الرجل أكمل حالا من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية، مثل

صلاحية القضاء والامامة ، وأيضا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، ومن كان كذلك وجب أن يكون الإنعام عليه أزيد .

الثالث : أن المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة ، فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر :

إن الفراغ والشباب والجده . . مفسدة للمرء أي مفسده

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الإنسان ليطغى أَن رَّءاهُ استغنى ﴾ [العلق : 6 ، 7] وحال الرجل بخلاف ذلك .

والرابع : أن الرجل لكمال عقله يصرف المال إلى ما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة ، نحو بناء الرباطات ، وإعانة الملهوفين والنفقة على الأيتام والأرامل ، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيرا ، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك .

الخامس : روي أن جعفر الصادق سئل عن هذه المسألة فقال : إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها ، وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم ، فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها ، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل . (1)

السؤال الثاني : لم لم يقل : للأنثيين مثل حظ الذكر ، أو للأنثى مثلا نصف حظ الذكر ؟

(1) هذا الكلام فيه نظر .

والجواب من وجوه :

الأول : لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى ، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى .

الثاني : أن قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام ، ولو قال : كما ذكرتم لدل ذلك على نقص الأنثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام ، فرجح الطريق الأول تنبيها على أن السعي في تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحا على السعي في تشهير الرذائل ، ولهذا قال : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : 7] فذكر الإحسان مرتين والاساءة مرة واحدة .

الثالث : أنهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود هذه الآية ، فقيل : كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، فلا ينبغى له أن يطمع في جعل الأنثى محرومة عن الميراث بالكلية ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 168 ﴾

فائدة

قال الآلوسى

وإيثار اسمي الذكر والأنثى على ما ذكر أولاً من الرجال والنساء للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلاً كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورثون الأطفال كالنساء ، والحكمة في أنه تعالى جعل نصيب الإناث من المال أقل من نصيب الذكور نقصان عقلهن ودينهن كما جاء في الخبر مع أن احتياجهن إلى المال أقل لأن أزواجهن ينفقون عليهن وشهوتهنّ أكثر فقد يصير المال سبباً لكثرة فجورهنّ ، ومما اشتهر :

إن الشباب والفراغ والجده . . .

مفسدة للمرء أي مفسده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 216. 217 ﴾

(25/148)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ قالت الشافعية : قول الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ حقيقةٌ في أولاد الصُّلْبِ ، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ؛

فإذا حلف أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث ؛ وإذا أوصى لولدِ فلان لم يدخل فيه ولدُ ولده .

وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْبٍ .

ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير بما قالوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 59 ﴿

وقال الفخر :

لا شك أن اسم الولد واقع على ولد الصلب على سبيل الحقيقة ، ولا شك أنه مستعمل في ولد الابن قال تعالى : ﴿ يا بني آدم ﴾ [الأعراف : 26] وقال للذين كانوا في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام : ﴿ يا بَنِى إسراءيل ﴾ [البقرة : 40] إلا أن البحث في أن لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازاً أو حقيقة .

فإن قلنا : إنه مجاز فنقول : ثبت في أصول الفقه أن اللفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعة واحدة في حقيقته وفي مجازه معا ، فحينئذ يمتنع أن يريد الله بقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أولادكم ﴾ ولد الصلب وولد الابن معا .

واعلم أن الطريق في دفع هذا الإشكال أن يقال : إنا لا نستفيد حكم ولد الابن من هذه الآية بل من السنة ومن القياس ، وأما أن أردنا أن نستفيده من هذه الآية فنقول : الولد وولد الابن ما صارا مرادين من هذه الآية معا ، وذلك لأن أولاد الابن لا يستحقون الميراث إلا في إحدى حالتين ، إما عند عدم ولد الصلب رأسا ، وإما عند ما لا يأخذ ولد الصلب كل الميراث ، فحينئذ يقتسمون الباقي ، وأما أن يستحق ولد الابن مع ولد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه أولاد الصلب بعضهم مع بعض فليس الأمر كذلك ، وعلى هذا لا يلزم من دلالة هذه الآية على الولد وعلى ولد الابن أن يكون قد أريد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معا ، لأنه حين أريد به ولد الصلب ما أريد به ولد الابن ، وحين أريد به ولد الابن ما أريد به ولد الصلب ، فالحاصل أن هذه الآية تارة تكون خطابا مع ولد الصلب وأخرى مع ولد الابن ، وفي كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد به شيئًا واحداً ، أما إذا قلنا : إن وقوع اسم الولد على ولد الصلب وعلى ولد الابن يكون حقيقة ، فإن جعلنا اللفظ مشتركا بينهما عاد الإشكال ، لأنه ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك لافادة معنييه معا ، بل الواجب أن يجعله متواطئًا فيهما كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس .

والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى : ﴿ وحلائل أَبْنَائِكُمُ الذين مِنْ أصلابكم ﴾ [النساء : 23] وأجمعوا أنه يدخل فيه ابن الصلب وأولاد الابن ، فعلمنا أن لفظ الابن متواطىء بالنسبة إلى ولد الصلب وولد الابن ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

واعلم أن هذا البحث الذي ذكرناه في أن الابن هل يتناول أولاد الابن قائم في أن لفظ الأب والأم هل يتناول الأجداد والجدات ؟ ولا شك أن ذلك واقع بدليل قوله تعالى : ﴿ نَعْبُدُ إلهك وإله آبَائِكَ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾ [البقرة : 133] والأظهر أنه ليس على سبيل الحقيقة ، فإن الصحابة اتفقوا على أنه ليس للجد حكم مذكور في القرآن ، ولو كان اسم الأب يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما صح ذلك والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 169 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قال ابن المنذر : لما قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد ، المؤمن منهم والكافر ؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يرث المسلم الكافر "

عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث .

قلت : ولما قال تعالى : ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار ؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام .

وبه قال كافّة أهل العلم ، إلا النخعِيّ فإنه قال : لا يرث الأسير .

فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود .

ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله : " لا نورث ما تركنا صدقةٌ " وسيأتي بيانه في "مريم" إن شاء الله تعالى .

وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمّه بالسنة وإجماع الأُمة ، وأنه لا يرِث مِن مال من قتله ولا من ديته شيئاً ؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة .

فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدّية ، ويرث من المال في قول مالك ، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحابِ الرأي ، من المال ولا من الدّية شيئاً ؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة .

وقول مالك أصح ، وبه قال إسحاق وأبو ثَوْر .

وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهريّ والأُوزاعي وابن المنذر

؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع.

وكل مختلَف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 59 ﴾

فصل

قال الفخر:

اعلم أن عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أولادكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين﴾ زعموا أنه مخصوص في صور أربعة: أحدها: أن الحر والعبد لا يتوارثان.

وثانيها: أن القاتل على سبيل العمد لا يرث.

وثالثها: أنه لا يتوارث أهل ملتين، وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد المستفيض،

ويتفرع عليه فرعان:

الفرع الأول: اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم، أما المسلم فهل يرث من الكافر؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضاً لا يرث، وقال بعضهم: إنه يرث قال الشعبي: قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ويقول: هكذا قضى أمير المؤمنين.

حجة الأولين عموم قوله عليه السلام : " لا يتوارث أهل ملتين " وحجة القول الثاني : ما روي أن معاذا كان باليمن فذكروا له أن يهوديا مات وترك أخا مسلما فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الإسلام يزيد ولا ينقص " ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أولادكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الانثيين ﴾ يقتضي توريث الكافر من المسلم ، والمسلم من الكافر ، إلا أنا خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يتوارث أهل ملتين " لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية ، والخاص مقدم على العام فكذا ههنا قوله : " الإسلام يزيد ولا ينقص " أخص من قوله : " لا يتوارث أهل ملتين " فوجب تقديمه عليه ، بل هذا التخصيص أولى ، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية ، والخبر الأول ليس كذلك ، وأقصى ما قيل في جوابه : أن قوله : " الإسلام يزيد ولا ينقص " ليس نصا في واقعة الميراث ، فوجب حمله على سائر الأحوال .

الفرع الثاني : المسلم إذا ارتد ثم مات أو قتل ، فالمال الذي اكتسبه في زمان الردة أجمعوا على أنه لا يورث ، بل يكون لبيت المال ، أما المال الذي اكتسبه حال كونه مسلما ففيه قولان : قال الشافعي : لا يورث بل يكون لبيت المال ، وقال أبو حنيفة : يرثه ورثته من المسلمين ، حجة الشافعي أنا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام : " لا يتوارث أهل ملتين " على عموم قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين ﴾ والمرتد وورثته من المسلمين أهل ملتين ، فوجب

أن لا يحصل التوارث .

فإن قيل : لا يجوز أن يقال : إن المرتد زال ملكه في آخر الإسلام وانتقل إلى الوارث ، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لا عن الكافر .

(30/148)

قلنا : لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته ، والأول باطل ، ولا يحل له أن يتصرف في تلك الأموال لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ [المؤمنون : 6] وهو بالاجماع باطل .

والثاني : باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضي إلى حصول التوارث بين أهل ملتين ، وهو خلاف الخبر .

ولا يبقى ههنا إلا أن يقال : إنه يرثه بعد موته مستنداً إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه ، إلا أن القول بالاستناد باطل ، لأنه لما لم يكن الملك حاصلا حال حياة المرتد ، فلو حصل بعد موته على وجه صار حاصلا في زمن حياته لزم إيقاع التصرف في الزمان الماضي ، وذلك باطل في بداهة العقول ، وإن فسر الاستناد بالتبيين عاد الكلام إلى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد ، وقد أبطلناه ، والله أعلم .

الموضع الرابع : من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ، والشيعة خالفوا فيه ، روي أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه ، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، ثم إن الشيعة قالوا : بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا ، وبيانه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه على خلاف قوله تعالى : حكاية عن زكريا عليه السلام ﴿ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءالِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم : 6] وقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سليمان دَاوُودُ ﴾ [النمل : 16] قالوا : ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة . بل يكون كسباً جديداً مبتدأ ، إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة ، وثانيها : أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين ، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجا إلى معرفة هذه المسألة ألبتة ، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة

والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة ، وثالثها : يحتمل أن قوله : " ما تركناه صدقة " صلة لقوله : " لا نورث " والتقدير : أن الشيء الذي تركناه صدقة ، فذلك الشيء لا يورث .

فإن قيل : فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك .

(32/148)

قلنا : بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم ، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم .

والجواب : أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة ، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر فسقط هذا السؤال ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 169 . 171 ﴾

فصل نفيس

قال الآلوسى

واستثنى من العموم الميراث من النبي صلى الله عليه وسلم بناءاً على القول بدخوله صلى

الله عليه وسلم في العمومات الواردة على لسانه عليه الصلاة والسلام المتناولة له لغة ، والدليل على الاستثناء قوله صلى الله عليه وسلم : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث " وأخذ الشيعة بالعموم وعدم الاستثناء وطعنوا بذلك على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حيث لم يورث الزهراء رضي الله تعالى عنها من تركة أبيها صلى الله عليه وسلم حتى قالت له بزعمهم : يا ابن أبي قحافة أنت ترث أباك وأنا لا أرث أبي أي إنصاف هذا ، وقالوا : إن الخبر لم يروه غيره وبتسليم أنه رواه غيره أيضاً فهو غير متواتر بل آحاد ، ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ [الطلاق : 6] فقال : كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة .

فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لخصص به ولم يرده ولم يجعل كونه خبر امرأة مع مخالفته للكتاب مانعاً من قبوله ، وأيضاً العام وهو الكتاب قطعي ، والخاص وهو خبر الآحاد ظني فيلزم ترك القطعي بالظني .

وقالوا أيضاً : إن مما يدل على كذب الخبر قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سليمان دَاوُودُ ﴾ [النحل : 16] وقوله سبحانه حكاية عن زكريا عليه السلام : ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءالِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم : 5 ، 6] فإن ذلك صريح في أن الأنبياء يرثون ويورثون .

والجواب أن هذا الخبر قد رواه أيضاً حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة والعباس وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، وقد أخرج البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بمحضر من الصحابة فيهم علي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركناه صدقة ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم أقبل على عليّ والعباس فقال : أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : اللهم نعم ، فالقول بأن الخبر لم يروه إلا أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت إليه ، وفي كتب الشيعة ما يؤيده ، فقد روى الكليني في "الكافي" عن أبي البختري في الكافي عن أبي عبد الله جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه أنه قال : "إن العلماء ورثة الأنبياء وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث فمن أخذ بشيء

منها فقد أخذ بحظ وافر" وكلمة إنما مفيدة للحصر قطعاً باعتراف الشيعة فيعلم أن الأنبياء لا يورثون غير العلم والأحاديث .

(34/148)

وقد ثبت أيضاً بإجماع أهل السير والتواريخ وعلماء الحديث أن جماعة من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل السنة عملوا بموجبه فإن تركة النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت في أيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الأزواج المطهرات شيئاً ولو كان الميراث جارياً في تلك التركة لشاركوهم فيها قطعاً ، فإذا ثبت من مجموع ما ذكرنا التواتر فحبذا ذلك لأن تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقاً وإن لم يثبت وبقي الخبر من الآحاد فنقول : إن تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح وبجوازه قال الأئمة الأربعة ، ويدل على جوازه أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خصصوا به من غير نكير فكان إجماعاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : 24] ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها فخص بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها " والشيعة أيضاً قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الآحاد فإنهم لا يورثون الزوجة من العقار ويخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف

والخاتم واللباس بدون بدل كما أشرنا إليه فيما مر ، ويستندون في ذلك إلى آحاد تفردوا بروايتها مع أن عموم الآيات على خلاف ذلك ، والاحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر رضي الله تعالى عنه مجاب عنه بأن عمر إنما رد خبر ابنة قيس لتردده في صدقها وكذبها ، ولذلك قال بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، فعلل الرد بالتردد في صدقها وكذبها لا بكونه خبر واحد وكون التخصيص يلزم منه ترك القطعي بالظني مردود بأن التخصيص وقع في الدلالة لأنه دفع للدلالة في بعض الموارد فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك للظني بالظني وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر في غاية الوهن لأن الوراثة فيهما

وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسانية لا وراثة العروض والأموال ، ومما يدل على أن الوراثة في الآية الأولى منهما كذلك ما رواه الكليني عن أبي عبد الله أن سليمان ورث داود وأن محمداً ورث سليمان فإن وراثة المال بين نبينا صلى الله عليه وسلم وسليمان عليه السلام غير متصورة بوجه ، وأيضاً إن داود عليه السلام على ما ذكره أهل التاريخ كان له تسعة عشر ابناً وكلهم كانوا ورثة بالمعنى الذي يزعمه الخصم فلا معنى لتخصيص بعضهم

بالذكر دون بعض في وراثة المال لاشتراكهم فيها من غير خصوصية لسليمان عليه السلام بها بخلاف وراثة العلم والنبوة .

(36/148)

وأيضاً توصيف سليمان عليه السلام بتلك الوراثة مما لا يوجب كمالاً ولا يستدعي امتيازاً لأن البر والفاجر يرث أباه فأي داع لذكر هذه الوراثة العامة في بيان فضائل هذا النبي ومناقبه عليه السلام ، ومما يدل على أن الوراثة في الآية الثانية كذلك أيضاً أنه لو كان المراد بالوراثة فيها وراثة المال كان الكلام أشبه شيء بالسفسطة لأن المراد بآل يعقوب حينئذٍ إن كان نفسه الشريفة يلزم أن مال يعقوب عليه السلام كان باقياً غير مقسوم إلى عهد زكريا وبينهما نحو من ألفي سنة وهو كما ترى ، وإن كان المراد جميع أولاده يلزم أن يكون يحيى وارثاً جميع بني إسرائيل أحياءً وأمواتاً ، وهذا أفحش من الأول ، وإن كان المراد بعض الأولاد ، أو أريد من يعقوب غير المتبادر وهو ابن إسحاق عليهما السلام يقال : أي فائدة في وصف هذا الولي عند طلبه من الله تعالى بأنه يرث أباه ويرث بعض ذوي قرابته ، والابن وارث الأب ومن يقرب منه في جميع الشرائع مع أن هذه الوراثة تفهم من لفظ الولي بلا تكلف وليس المقام مقام تأكيد ، وأيضاً ليس في الأنظار العالية وهمم النفوس القدسية التي انقطعت من تعلقات

هذا العالم الفاني واتصلت بحضائر القدس الحقاني ميل للمتاع الدنيوي قدر جناح بعوضة حتى يسأل حضرة زكريا عليه السلام ولداً ينتهي إليه ماله ويصل إلى يده متاعه ، ويظهر لفوات ذلك الحزن والخوف ، فإن ذلك يقتضي صريحاً كمال المحبة وتعلق القلب بالدنيا وما فيها ، وذلك بعيد عن ساحته العلية وهمته القدسية ، وأيضاً لا معنى لخوف زكريا عليه السلام من صرف بني أعمامه ماله بعد موته أما إن كان الصرف في طاعة فظاهر ، وأما إن كان في معصية فلأن الرجل إذا مات وانتقل المال إلى الوارث وصرفه في المعاصي لا مؤاخذة على الميت ولا عتاب على أن دفع هذا الخوف كان متيسراً له بأن يصرفه ويتصدق به

(37/148)

في سبيل الله تعالى قبل وفاته ويترك ورثته على أنقى من الراحة واحتمال موت الفجأة .

وعدم التمكن من ذلك لا ينتهض عند الشيعة لأن الأنبياء عندهم يعلمون وقت موتهم فما مراد ذلك النبي عليه السلام بالوراثة إلا وراثة الكمالات النفسانية والعلم والنبوة المرشحة لمنصب الحبورة فإنه عليه السلام خشي من أشرار بني إسرائيل أن يحرفوا الأحكام الإلهية والشرائع الربانية ولا يحفظوا علمه ولا يعملوا به ويكون ذلك سبباً للفساد العظيم ، فطلب الولد ليجري أحكام الله تعالى بعده ويروج الشريعة ويكون محط رحال النبوة وذلك موجب

لتضاعيف الأجر واتصال الثواب ، والرغبة في مثله من شأن ذوي النفوس القدسية والقلوب الطاهرة الزكية ، فإن قيل : الوراثة في وراثة العلم مجاز وفي وراثة المال حقيقة ، وصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز بلا ضرورة ، فما الضرورة هنا ؟ أجيب بأن الضرورة هنا حفظ كلام المعصوم من التكذيب ، وأيضاً لا نسلم كون الوراثة حقيقة في المال فقط بل صار لغلبة الاستعمال في العرف مختصاً بالمال ، وفي أصل الوضع إطلاقه على وراثة العلم والمال والمنصب صحيح ، وهذا الإطلاق هو حقيقته اللغوية سلمنا أنه مجاز ولكن هذا المجاز متعارف ومشهور بحيث يساوي الحقيقة خصوصاً في استعمال القرآن المجيد ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكتاب ﴾ و ﴿ أُورِثُواْ الكتاب ﴾ [الشورى : 14] إلى غير ما آية .

(38/148)

ومن الشيعة من أورد هنا بحثاً وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يورث أحداً فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حجراتهن ؟ والجواب أن ذلك مغلطة لأن إفراز الحجرات للأزواج إنما كان لأجل كونها مملوكة لهن لا من جهة الميراث بل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بنى كل حجرة لواحدة منهنّ فصارت الهبة مع القبض متحققة وهي موجبة للملك وقد بنى

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك لفاطمة رضي الله تعالى عنها وأسامة وسلمه إليهما ؛ وكان كل من بيده شيء مما بناه له رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه تصرف المالك على عهده عليه الصلاة والسلام ، ويدل على ما ذكر ما ثبت بإجماع أهل السنة والشيعة أن الإمام الحسن رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة استأذن من عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها وسألها أن تعطيه موضعاً للدفن جوار جده المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه إن لم تكن الحجرة ملك أم المؤمنين لم يكن للاستئذان والسؤال معنى وفي القرآن نوع إشارة إلى كون الأزواج المطهرات مالكات لتلك الحجر حيث قال سبحانه : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : 33] فأضاف البيوت إليهنّ ولم يقل في بيوت الرسول .

(39/148)

ومن أهل السنة من أجاب عن أصل البحث بأن المال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم صار في حكم الوقف على جميع المسلمين فيجوز لخليفة الوقت أن يخص من شاء بما شاء كما خص الصديق جناب الأمير رضي الله تعالى عنهما بسيف ودرع وبغلة شهباء تسمى الدلدل أن الأمير كرم الله تعالى وجهه لم يرث النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ، وقد صح

أيضاً أن الصديق أعطى الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة بعضاً من متروكاته صلى الله عليه وسلم وإنما لم يعط رضي الله تعالى عنه فاطمة صلى الله تعالى على أبيها وعليها وسلم فدكاً مع أنها طلبتها إرثاً وانحرف مزاج رضاها رضي الله تعالى عنها بالمنع إجماعاً وعدلت عن ذلك إلى دعوى الهبة ، وأتت بعلي والحسنين وأم أيمن للشهادة فلم تقم على ساق بزعم الشيعة ، ولم تمكن لمصلحة دينية ودنيوية رآهما الخليفة إذ ذاك كما ذكره الأسلمي في "الترجمة العبقرية والصولة الحيدرية" وأطال فيه .

(40/148)

وتحقيق الكلام في هذا المقام أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه خص آية المواريث بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره عليه الصلاة والسلام في حق من سمعه منه بلا واسطة مفيد للعلم اليقيني بلا شبهة والعمل بسماعه واجب عليه سواء سمعه غيره أو لم يسمع ، وقد أجمع أهل الأصول من أهل السنة والشيعة على أن تقسيم الخبر إلى المتواتر وغيره بالنسبة إلى من لم يشاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا خبره بواسطة الرواة لا في حق من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه بلا واسطة ، فخبر "نحن معاشر الأنبياء لا نورث" عند أبي بكر قطعي لأنه في حقه كالمتواتر بل أعلى كعباً منه ، والقطعي

يخصص القطعي اتفاقاً ، ولا تعارض بين هذا الخبر والآيات التي فيها نسبة الوراثة إلى الأنبياء عليهم السلام لما علمت ، ودعوى الزهراء رضي الله تعالى عنها فدكاً بحسب الوراثة لا تدل على كذب الخبر بل على عدم سماعه وهو غير مخل بقدرها ورفعة شأنها ومزيد علمها ، وكذا أخذ الأزواج المطهرات حجراتهنّ لا يدل على ذلك لما مر وحلا ، وعدولها إلى دعوى الهبة غير متحقق عندنا بل المتحقق دعوى الإرث ، ولئن سلمنا أنه وقع منها دعوى الهبة فلا نسلم أنها أتت بأولئك الأطهار شهوداً ، وذلك لأن المجمع عليه أن الهبة لا تتم إلا بالقبض ولم تكن فدك في قبضة الزهراء رضي الله تعالى عنها في وقت فلم تكن الحاجة ماسة لطلب الشهود ، ولئن سلمنا أن أولئك الأطهار شهدوا فلا نسلم أن الصديق ردّ شهادتهم بل لم يقض بها ، وفرق بين عدم القضاء هنا والرد ، فإن الثاني عبارة عن عدم القبول لتهمة كذب مثلاً ، والأول عبارة عن عدم الإمضاء لفقد بعض الشروط المعتبر بعد العدالة ، وانحراف مزاج رضا الزهراء كان من مقتضيات البشرية ، وقد غضب موسى عليه السلام على أخيه الأكبر هارون حتى أخذ بلحيته

ورأسه ولم ينقص ذلك من قدريهما شيئاً على أن أبا بكر استرضاها رضي الله تعالى عنها مستشفعاً إليها بعلي كرم الله تعالى وجهه فرضيت عنه كما في "مدارج النبوة" و"كتاب الوفاء" و"شرح المشكاة" للدهلوي وغيرها ، وفي "محاج السالكين" .

وغيره من كتب الإمامية المعتبرة ما يؤيد هذا الفصل حيث رووا أن أبا بكر لما رأى فاطمة رضي الله تعالى عنها انقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فدك كبر ذلك عنده فأراد استرضاءها فأتاها فقال : صدقت يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ادعيت ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتي منها قوتكم فما أنتم صانعون بها ؟ فقالت : أفعل فيها كما كان أبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيها فقال لك الله تعالى أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك ، فقالت : والله لتفعلن ؟ فقال : والله لأفعلن ذلك فقالت : اللهم اشهد ورضيت بذلك ، وأخذت العهد عليه فكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي بين الفقراء والمساكين وابن السبيل ، وبقي الكلام في سبب عدم تمكينها رضي الله تعالى عنها من التصرف فيها ، وقد كان دفع الالتباس وسد باب الطلب المنجر إلى كسر كثير من القلوب ، أو تضييق الأمر على المسلمين .

وقد ورد "المؤمن إذا ابتلي ببليتين اختار أهونهما" على أن رضا الزهراء رضي الله تعالى عنها بعْدُ على الصديق سد باب الطعن عليه أصاب في المنع أم لم يصب ، وسبحان الموفق

للصواب والعاصم أنبياءه عن الخطأ في فصل الخطاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ روح المعانى حـ 4 صـ 217. 221 ﴾

فصل

قال الفخر :

من المسائل المتعلقة بهذه الآية أن قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ معناه للذكر منهم ، فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم ، كقولك : السمن منوان بدرهم ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 171 ﴾

(42/148)

فصل

قال القرطبى :

اعلم أن الميراث كان يستحق فى أوّل الإسلام بأسباب : منها الحِلف والهجرة والمعاقدة ، ثم نسخ على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ [النساء : 33] إن شاء الله تعالى .

وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمًّى أُعطِيه ، وكان ما بقي من

المال للذكر مثل حظ الأُنثيين ؛ لقوله عليه السلام : " أُلحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة .

يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى .

وهي ستة : النصف والرُّبع والثُّمن والثُلثان والثُلث والسدُس .

فالنصف فرض خمسةٍ : ابنة الصُّلب ، وابنة الابن ، والأُخت الشقيقة ، والأُخت للأب ، والزوج .

وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه .

والرُبع فرض الزوج مع الحاجب ، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه .

والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب .

والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب ، وبنات الابن ، والأخوات الأشقاء ، أو للأب .

وكل هؤلاء إذا انفردنَ عمن يحجبهن عنه ، والثلث فرض صنفين : الأُم مع عدم الولد ، وولد الابن ، وعدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأُم .

وهذا هو ثلث كل المال .

فأما ثلث ما يبقَى فذلك للأُمّ في مسألة زوج أو زوجة وأبوان ؛ فللأُم فيها ثلثُ ما يبقى .

وقد تقدّم بيانه .

وفي مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم وكان ثلثُ ما يبقى أحظَى له .

والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات الابن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأُخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأُم ذكراً كان أو أُنثى .

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة .

(43/148)

والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نسب ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاء عتاقةٍ .

وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها .

وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر ، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجها وابن عمها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد : نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب .

ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضاً جميع المال إذا انفردت : نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

ولا ميراث إلا بعد أداء الدّين والوصية ؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعَينات

، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا ، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً ، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة .

وجملتهم سبعة عشر .

عشرة من الرجال : الابن وابن الابن وإن سفل ، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا ، والأخ وابن الأخ ، والعمّ وابن العمّ والزوج ومولى النعمة .

ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت ، والأخت والزوجة ، ومولاة النعمة وهي المعتِقة .

وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جمعَهمْ . . .

مع الإناث الوارثات معَهمْ

عشرةٌ من جملة الذُّكْرانِ . . .

وسبعُ أشخاصٍ من النّسوان

وهُمْ ، وقد حصرتُهم في النظمِ . . .

الابن وابنُ الابن وابنُ العم

والأبُ منهم وهْوَ في الترتيب . . .

والجدُّ من قَبْل الأخ القريب

وابن الأخ الأدْنَى أجَلْ والعمُّ . . .

والزوجُ والسيّد ثم الأُم

وابنةُ الابن بعدَها والبنتُ . . .

وزوجةُ وجدّة وأختُ

والمرأةُ المولاةُ أعْني المعتقه . . .

خُذْها إليك عِدَّةً محقَّقَهْ

(44/148)

لما قال تعالى : ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ يتناول كل ولد كان موجوداً أو جنيناً في بطن أمه ، دنيّاً أو بعيداً ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم .

قال بعضهم : ذلك حقيقةٌ في الأدنَين مجاز في الأبعَدين .

وقال بعضهم : هو حقيقة في الجميع ؛ لأنه من التوَلُّد ، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه ؛

قال الله تعالى : ﴿ يا بني آدَمَ ﴾ [الأعراف : 26] .

وقال عليه السلام : " أنا سيد ولد آدم " وقال : " يا بني إسماعيل ارْموا فإن أباكم كان رامياً

" إلا أنه غلب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛

فإن كان في ولد الصُّلب ذكرٌ لم يكن لولد الولد شيءٌ وهذا مما أجمع عليه أهل العلم .

وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في وَلَد الولد بُدِيءَ بالبنات الصلب ، فأعطين إلى مبلغ الثلثين ؛ ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد إذا استوَوْا في القُعْدُدِ ، أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال : إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها ، وإن كان أسفل منها لم يردّ عليها ؛ مراعياً في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين .

قلت : هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود ، والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه : أن ما فضل عن بنات الصُّلب لبني الابن دون بنات الابن .

ولم يفصِّلا .

وحكاه ابن المنذر عن أبي ثوْر .

ونحوه حكى أبو عمر ، قال أبو عمر .

وخالف في ذلك ابن مسعود فقال : وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون أخواتهم ، ودون مَن فوقهم من بنات الابن ، ومَن تحتهم .

وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي .

وروي مثله عن علقمة .

وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقسِمُوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائضُ فلأوْلَى رجلٍ ذكر " خرّجه البخاري ومسلم وغيرهما .

ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ لأن ولد الولد ولدٌ .

ومن جهة النظر والقياس أن كل مَن يُعصّب مَن في درجته في جملة المال فواجبٌ أن يُعصِّبه في الفاضل من المال ؛ كأولاد الصلب .

فوجب بذلك أن يُشرك ابنُ الابن أختَه ، كما يُشرك الابنُ للصلب أخته .

فإن احتجّ محتجٌّ لأبي ثَوْر وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصِّبها أخوها .

فالجواب أنها إذا كان معها أخوها قوِيت به وصارت عَصَبةً معه .

وظاهر قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ وهي من الولد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 60.62 ﴾ . بتصرف يسير .

فائدة

قال ابن عاشور :

و﴿ في ﴾ هنا للظرفية المجازية ، جعلت الوصية كأنّها مظروفة في شأن الأولاد لشدّة تعلّقها به كاتّصال المظروف بالظرف ، ومجرورها محذوف قام المضاف إليه مقامه ، لظهور أنّ ذوات الأولاد لا تصلح ظرفاً للوصيّة ، فتعيّن تقدير مضاف على طريقة دلالة الاقتضاء ، وتقديره : في إرثِ أولادكم ، والمقام يدلّ على المقدّر على حدّ ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء : 23] فجعل الوصيّة مظروفة في هذا الشأن لشدّة تعلقها به واحتوائه عليها .

(46/148)

وجملة : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ بيان لجملة ﴿ يوصيكم ﴾ لأنّ مضمونها هو معنى مضمون الوصية ، فهي مثل البيان في قوله تعالى : ﴿ فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم ﴾ وتقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتنبيه من أوّل الأمر على أنّ الذكر صار له

شريك في الإرث وهو الأنثى لأنّه لم يكن لهم به عهد من قبل إذ كان الذكور يأخذون المال الموروث كلّه ولا حظّ للإناث ، كما تقدّم آنفاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [النساء : 7] .

وقوله : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ جعل حظّ الأنثيين هو المقدار الذي يقدّر به حظّ الذكر ، ولم يكن قد تقدّم تعيين حظّ للأنثيين حتّى يقدّر به ، فعُلم أنّ المراد تضعيف حظّ الذكر من الأولاد على حظّ الأنثى منهم ، وقد كان هذا المراد صالحاً لأن يؤدّى بنحو : للأنثى نصف حظّ ذكر ، أو للأنثيين مثل حظّ ذكر ، إذ ليس المقصود إلاّ بيان المضاعفة . ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظّ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهَمّ من حظّ الذكر ، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظّها في أول ما يقرع الأسماع قد عُلم أنّ قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 45.46 ﴾

(47/148)

وقال الآلوسى :

وأخذ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بظاهر الآية فجعل الثلثين لما زاد على البنتين

كالثلاث فأكثر ، وجعل نصيب الاثنتين النصف كنصيب الواحدة ، وجمهور الصحابة والأئمة والإمامية على خلافه حيث حكموا بأن للاثنتين وما فهوقهما الثلثين ، وأن النصف إنما هو للواحدة فقط ، ووجه ذلك على ما قاله القطب أنه لما تبين أن للذكر مع الأنثى ثلثين إذ للذكر مثل حظ الأنثيين فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان في صورة وإلا لم يكن للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الثلثين ليس بحظ لهما أصلاً لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع إذ ما من صورة يجتمع فيها الإثنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان فتعين أن تكون صورة الانفراد ، وإلى هذا أشار السيد السند في "شرح السراجية" ، وأورد أن الاستدلال دوري لأن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة موقوفة على معرفة حظ الأنثيين لأنه ما علم من الآية إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلو كانت معرفة حظ الأنثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور ، وأجيب بأن المستخرج هو الحظ المعين للأنثيين وهو الثلثان ، والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الأنثيين مطلقاً فلا دور ، ولما في هذا الوجه من التكلف عدل عنه بعض المحققين ، وذكر أن حكم البنتين مفهوم من النص بطريق الدلالة أو الإشارة ، وذلك لما رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد وأن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال صلى الله عليه وسلم : " يقضي الله تعالى في ذلك فنزلت

آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط لابنتي سعد الثلثي ، وأعط أمهما الثمن وما

(48/148)

بقي فهو لك " فدل ذلك على أن انفهام الحكم من النص بأحد الطريقين لأنه حكم به بعد نزول الآية ، ووجهه أن البنتين لما استحقتا مع الذكر النصف علم أنهما إذا انفردا عنه استحقتا أكثر من ذلك لأن الواحدة إذا انفردت أخذت النصف بعد ما كانت معه تأخذ الثلث ولا بد أن يكون نصيبهما كما يأخذه الذكر في الجملة وهو الثلثان لأنه يأخذه مع البنت فيكون قوله سبحانه : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء ﴾ الخ بياناً لحظ الواحدة ، وما فوق الثنتين بعد ما بين حظهما ولذا فرعه عليه إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الإناث لم تقع الفاء موقعها ، وهذا مما لا غبار عليه ، وقيل : إن حكم البنتين ثبت بالقياس على البنت مع أخيها أو على الأختين .

(49/148)

أما الأول : فلأنها لما استحقت البنت الثلث مع الأخ فمع البنت بالطريق الأولى ، وأما الثاني : فلأنه ذكر حكم الواحدة والثلاث فما فوقها من البنات ولم يذكر حكم البنتين ، وذكر في ميراث الأخوات حكم الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر حكم الأخوات الكثيرة فيعلم حكم البنتين من ميراث الأخوات وحكم الأخوات من ميراث البنات لأنه لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بهما ، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزيد على الثلثين فبالأولى أن لا يزداد نصيب الأخوات على ذلك ، وقد ذهب إلى هذا غير واحد من المتأخرين ، وجعله العلامة ناصر الدين مؤيداً ولم يجعله دليلاً للاستغناء عنه بما تقدم ، ولأنه قيل : إن القياس لا يجري في الفرائض والمقادير ، ونظر بعضهم في الأول بأن البنت الواحدة لم تستحق الثلث مع الأخ بل تستحق نصف حظه وكونه ثلثاً على سبيل الاتفاق ولا يخفى ضعفه ، وقيل : يمكن أن يقال : ألحق البنتان بالجماعة لأن وصف النساء يفوق اثنتين للتنبيه على عدم التفاوت بين عدد وعدد ، والبنتان تشارك الجماعة في التعدد ، وقد علم عدم تأثير القلة والكثرة ، فالظاهر إلحاقهما بالجماعة بجامع التعدد ، وعدم اعتبار القلة والكثرة دون الواحدة لعدم الجامع بينهما .

وقيل : إن معنى الآية فإن كنّ نساء اثنتين فما فوقهما إلا أنه قدم ذكر الفوق على الاثنتين كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها "

فإن معناه لا تسافر سفراً ثلاثة أيام فما فوقها ، وإلى ذلك ذهب من قال : إن أقل الجمع اثنان ، واعترض على ابن عباس رضي الله تعالى عنه بأنه لو استفيد من قوله سبحانه ﴿ فَوْقَ اثنتين ﴾ أن حال الاثنتين ليس حال الجماعة بناءاً على مفهوم الصفة فهو معارض بأنه يستفاد من واحدة أن حالهما ليس حال الواحدة لمفهوم العدد وقد قيل به ، وأجيب بالفرق بينهما فإن النساء ظاهر فيما فوقهما فلما أكد به صار محكماً في التخصيص بخلاف ﴿ وَإِن كَانَتْ واحدة ﴾ وأورد عليه بأن هذا إنما يتم على تقدير كون الظرف صفة مؤكدة لا خبراً بعد خبر ، وأجيب بأن قوله سبحانه : ﴿ نِسَاء ﴾ ظاهر في كونها فوق اثنتين فعدم الاكتفاء به والإتيان بخبر بعده يدل دلالة صريحة على أن الحكم مقيد به لا يتجاوزه ، وأيضاً مما ينصر الخبر أن الدليلين لما تعارضا دار أمر البنتين بين الثلثين والنصف ، والمتيقن هو النصف ، والزائد مشكوك غير ثابت ، فتعين المصير إليه ، ولا يخفى أن الحديث الصحيح الذي سلف يهدم أمر التمسك بمثل هذه العرى ، ولعله لم يبلغه رضي الله تعالى عنه ذلك كما قيل فقال ما قال ، وفي "شرح الينبوع" نقلاً عن الشريف شمس الدين الأرموني أنه قال في "شرح فرائض الوسيط" : صح رجوع ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن ذلك فصار

إجماعاً ؛ وعليه فيحتمل أنه بلغه الحديث ، أو أنه أمعن النظر في الآية ففهم منها ما عليه الجمهور فرجع إلى وفاقهم .

وحكاية النظام عنه رضي الله تعالى عنه في كتاب "النكت" أنه قال : للبنتين نصف وقيراط لأن للواحدة النصف ولما فوق الاثنتين الثلثين فينبغي أن يكون للبنتين ما بينهما مما لا تكاد تصح فافهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 221. 223 ﴾

لطيفة

قال ابن الجوزى :

قال القاضي أبو يعلى : إنما نص على ما فوق الاثنتين ، والواحدة ، ولم ينص على الاثنتين ، لأنه لما جعل لكل واحدة مع الذكر الثلث ، كان لها مع الأنثى الثلث أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 26 ﴾

(51/148)

" شبه للمشككين ودحضها "

صحيح وحق أن آيات الميراث فى القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى : (للذكر مثل حظ الأنثيين) ؛ لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة فى

الإسلام ، متخذين من التمايز فى الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عامًا ولا قاعدة مطّردة فى توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث . فالقرآن الكريم لم يقل : يوصيكم الله فى المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين . . إنما قال : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) . . أى أن هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة فى كل حالات الميراث ، وإنما هو فى حالات خاصة ، بل ومحدودة من بين حالات الميراث .

بل إن الفقه الحقيقى لفلسفة الإسلام فى الميراث تكشف عن أن التمايز فى أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة . . وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية فى التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث فى بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة فى الإسلام . وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات فى فلسفة الميراث الإسلامى - إنما تحكمه ثلاثة معايير :

أولها : درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى فكلما اقتربت الصلة . . زاد النصيب فى الميراث . . وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين . .

وثانيها : موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال . . فالأجيال التى تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة . وتتخفف من أعبائها ، بل وتصبح أعباؤها ـ عادة ـ مفروضة على غيرها ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات . . فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه ـ وكلتاهما أنثى . . . وترث البنت أكثر من الأب ! ـ حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها . . وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التى للابن ، والتى تنفرد البنت بنصفها ! . . . وكذلك يرث الابن أكثر من الأب ـ وكلاهما من الذكور . .

وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث فى الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين ! . .

وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق . .

وثالثها : العبء المالى الذى يوجب الشرع الإسلامى على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين . . وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى . . لكنه تفاوت لا يفضى إلى أى ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها . . بل ربما كان العكس هو الصحيح ! . .

ففى حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون فى درجة القرابة . . واتفقوا وتساووا فى موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفَّى ، ذكوراً وإناثاً – يكون تفاوت العبء المالى هو السبب فى التفاوت فى أنصبة الميراث . . ولذلك ، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى فى عموم الوارثين ، وإنما حصره فى هذه الحالة بالذات ، فقالت الآية القرآنية : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) . . ولم تقل : يوصيكم الله فى عموم الوارثين . . والحكمة فى هذا التفاوت ، فى هذه الحالة بالذات ، هى أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هى زوجه - مع أولادهما . . بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر - إعالتها ، مع أولادها ، فريضة على الذكر المقترن بها . . فهى - مع هذا النقص فى ميراثها بالنسبة لأخيها ، الذى ورث ضعف ميراثها ، أكثر حظًّا وامتيازاً منه فى الميراث . . فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ، لجبر الاستضعاف الأنثوى ، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات . . وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين . .

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية فى تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهى التى يغفل عنها طرفا الغلو ، الدينى واللادينى ، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئى شبهة تلحق بأهلية المرأة فى الإسلام فإن استقراء حالات ومسائل الميراث - كما جاءت فى علم

الفرائض (المواريث) .يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة فى هذا الموضوع . . فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول لنا :

1 .إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .

2 .وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .

3 .وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

(54/148)

---

4 .وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .

أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال ، فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل . . ".!!.

تلك هى ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث فى علم الفرائض (المواريث) ، التى حكمتها المعايير الإسلامية التى حددتها فلسفة الإسلام فى التوريث . . والتى لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة ، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون ! . .

وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة ، كما

قررها الإسلام. انتهى انتهى. اهـ ﴾ ميراث المرأة وقضية المساواة "ص10 ، 46 / للدكتور. صلاح الدين سلطان "طبعة القاهرة ، دار نهضة مصر سنة 1999م " ﴿

(55/148)

قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾

قال ابن الآلوسى :

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء ﴾ الضمير للأولاد مطلقاً والخبر مفيد بلا تأويل ، ولزوم تغليب الإناث على الذكور لا يضر لأن ذلك مما صرحوا بجوازه مراعاة للخبر ومشاكلة له ، ويجوز أن يعود إلى المولودات أو البنات التي في ضمن مطلق الأولاد ، والمعنى فإن كانت المولودات أو البنات نساءاً خلصاً ليس معهن ذكر ، وبهذا يفيد الحمل وإلا لاتحد الاسم والخبر فلا يفيد على أن قوله تعالى : ﴿ فَوْقَ اثنتين ﴾ إذا جعل صفة لنساء فهو محل الفائدة ، وأوجب ذلك أبو حيان فلم يجز ما أجازه غير واحد من كونه خبراً ثانياً ظناً منه عدم إفادة الحمل حينئذٍ وهو من بعض الظن كما علمت ، وجوز الزمخشري أن تكون كان تامة ، والضمير مبهم مفسر بالمنصوب على أنه تمييز ولم يرتضه النحاة لأن كان ليست من الأفعال التي يكون فاعلها مضمراً يفسره ما بعده لاختصاصه بباب نعم ، والتنازع كما قاله الشهاب والمراد من

الفوقية زيادة العدد لا الفوقية الحقيقية ، وفائدة ذكر ذلك التصريح بعدم اختصاص المراد بعدد دون عدد أي فإن كن نساء زائدات على اثنتين بالغات ما بلغن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 221 ﴾

قال الفخر :

المعنى إن كانت البنات أو المولودات نساء خلصا ليس معهن ابن ، وقوله : ﴿ فَوْقَ اثنتين ﴾ يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان ، وأن يكون صفة لقوله : ﴿ نِسَاء ﴾ أي نساء زائدات على اثنتين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 171 ﴾

(56/148)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية .

فرض الله تعالى للواحدة النّصفَ ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين ، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصاً في كتابه ؛ فتكلم العلماء في الدّليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو ؟ فقيل : الإجماع وهو مردود ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف ؛ لأن الله عز

وجل قال : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وهذا شرط وجزاء .

قال : فلا أعطي البنتين الثلثين .

وقيل : أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين ؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثنتين فَلَهُمَا الثلثان مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : 176] فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين .

واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات ، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك .

وقيل : في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت ، علمنا أن للاثنتين الثلثين .

احتج بهذه الحجة ، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي وأبو العباس المبرّد .

قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط ؛ لأن الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة .

فيقول مخالفه : إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف ؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم .

وقيل : "فوق" زائدة أي إن كن نساء اثنتين .

كقوله تعالى : ﴿ فاضربوا فَوْقَ الأعناق ﴾ [الانفال : 12] أي الأعناق .

وردّ هذا القول النحاس وابن عطية وقالا : هو خطأ ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى .

(57/148)

قال ابن عطية : ولأن قوله تعالى : ﴿ فاضربوا فَوْقَ الأعناق ﴾ هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هي مُحْكِمَةٌ للمعنى لأنّ ضربة العنق إنما يجبْ أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدّماغ .

كما قال دريد بن الصمة : أخفض عن الدّماغ وارفع عن العظم ، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال .

وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول .

ولغة أهل الحجاز وبني أسد الثلث والرُبع إلى العُشر .

ولغة بني تميم وربيعة الثلث بإسكان اللام إلى العشْر .

ويقال : ثلثتُ القوم أثلثهم ، وثلثتُ الدارهم أثلِثها إذا تَمَّمتها ثلاثة ، وأثلثتْ هي ؛ إلا أنهم قالوا في المائة والألف : أمأيتها وآلفتها وأمأت وآلفت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 63. 64 ﴾ .

فائدة

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ إلخ معاد الضمير هو لفظ الأولاد ، وهو جمع ولد فهو غير مؤنّث اللفظ ولا المدلول لأنّه صالح للمذكّر والمؤنث ، فلمّا كان ما صدَقُه هُنا النساء خاصّة أعيد عليه الضمير بالتأنيث .

ومعنى : ﴿ فوق اثنتين ﴾ أكثر من اثنتين ، ومن معاني (فوق) الزيادة في العدد ، وأصل ذلك مجاز ، ثم شاع حتّى صار كالحقيقة ، والآية صريحة في أنّ الثلثين لا يعطيان إلاّ للبنات الثلاث فصاعداً لأنّ تقسيم الأنصباء لا يُنتقل فيه من مقدار إلى مقدار أزيدَ منه إلاّ عند انتهاء من يستحقّ المقدار الأول .

(58/148)

والوصف بـ ﴿ فوق اثنتين ﴾ يفيد مفهوما وهو أنّ البنتين لا تعطيان الثلثين ، وزاد فقال : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ فبقي ميراث البنتين المنفردتين غير منصوص في الآية فألحقهما الجمهور بالثلاث لأنّهما أكثر من واحدة ، وأحسن ما وجّه به ذلك ما قاله القاضي إسماعيل بن إسحاق "إذا كانت البنت تأخذ مع أخيها إذا انفرد الثلث فأحرى أن تأخذ

الثلثَ مع أختها" يعني أنّ كلّ واحدة من البنتين هي مقارنة لأختها الأخرى فلا يكون حظّها مع أخت أنثى أقلّ من حظّها مع أخ ذكر ، فإنّ الذكر أولى بتوفير نصيبه ، وقد تلقّفه المحقّقون من بعده ، وربما نسب لبعض الذين تلقّفوه .

وعلَّله ووَجَّهه آخرون : بأنّ الله جعل للأختين عند انفرادهما الثلثين فلا تكون البنتان أقلّ منهما .

وقال ابن عباس : للبنتين النصف كالبنت الواحدة ، وكأنّه لم ير لتوريثهما أكثر من التشريك في النصف محمَلا في الآية ، ولو أريد ذلك لما قال ﴿ فوق اثنتين ﴾ .

ومنهم من جعل لفظ (فوق) زائداً ، ونظّره بقوله تعالى : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ [الأنفال : 12] .

وشتَّان بين فوق التي مع أسماء العدد وفوق التي بمعنى مكان الفعل .

قال ابن عطية : وقد أجمع الناس في الأمصار والأعصار على أنّ للبنتين الثلثين ، أي وهذا الإجماع مستند لسنّة عرفوها .

وردّ القرطبي دعوى الإجماع بأنّ ابن عباس صحّ عنه أنّه أعطى البنتين النصف .

قلت : لعلّ الإجماع انعقد بعد ما أعطى ابن عباس البنتين النصف على أنّ اختلال الإجماع لمخالفة واحد مختلف فيه ، أمّا حديث امرأة سعد بن الربيع المتقدّم فلا يصلح للفصل في هذا الخلاف ، لأنّ في روايته اختلافا هل ترك بنتين أو ثلاثاً .

وقوله : ﴿ فلهن ﴾ أعيد الضمير إلى نساء ، والمراد ما يصدق بالمرأتين تغليبا للجمع على المثنى اعتمادا على القرينة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 46 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان ، لأن التثنية جمع شيء إلى مثله ، فالمعنى يقتضي أنها جمع ، وذكر المفسرون أن العرب قد تأتي بلفظ الجمع وهي تريد التثنية ، كما قال تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ [الأنبياء : 78] وكقوله في آية الخصم ﴿ إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا ﴾ [ص : 21 ، 22] وكقوله : ﴿ وأطراف النهار ﴾ [طه : 130] واحتجوا بهذا كله في أن الإخوة يدخل تحته الأخوان .

وهذه الآيات كلها لا حجة فيها عندي على هذه الآية ، لأنه قد تبين في كل آية منها بالنص أن المراد اثنان ، فساغ التجوز بأن يؤتى بلفظ الجمع بعد ذلك ، إذ معك في الأولى – يحكمان – وفي الثانية – إن هذا أخي ، وأيضاً فالحكم قد يضاف إلى الحاكم والخصوم ، وقد يتسور مع

الخصم وغيرهما فهم جماعة ، وأما ﴿ النهار ﴾ في الآية الثالثة فالألف واللام فيه للجنس فإنما أراد طرفي كل يوم وأما إذا ورد لفظ الجمع ولم يقترن به ما يبين المراد فإنما يحمل على الجمع ، ولا يحمل على التثنية ، لأن اللفظ ما لك للمعنى وللبنية حق ، وذكر بعض من احتج لقول عبد الله بن عباس : أن بناء التثنية يدل على الجنس والعدد ، كبناء الإفراد وبناء الجمع يدل على الجنس ولا يدل على العدد فلا يصح أن يدخل هذا على هذا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 17 ﴾

أسئلة وأجوبة

السؤال الأول : قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ كلام مذكور لبيان حظ الذكر من الأولاد ، لا لبيان حظ الأنثيين ، فكيف يحسن إرادته بقوله : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء ﴾ وهو لبيان حظ الاناث .

والجواب من وجهين :

الأول : أنا بينا أن قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ دل على أن حظ الأنثيين هو الثلثان ، فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قال بعده : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا

تَرَكَ ﴾ على معنى : فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد ، فلهن ما للثنتين وهو الثلثان ، ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت ، فثبت أن هذا العطف متناسب .

الثاني : أنه قد تقدم ذكر الأنثيين ، فكفى هذا القول في حسن هذا العطف .

السؤال الثاني : هل يصح أن يكون الضميران في "كن" و"كانت" مبهمين ويكون "نساء" و"واحدة" تفسيراً لهما على أن "كان" تامة ؟

الجواب : ذكر صاحب "الكشاف" : أنه ليس ببعيد .

السؤال الثالث : النساء : جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فالنساء يجب أن يكن فوق اثنتين فما الفائدة في التقييد بقوله فوق اثنتين ؟

الجواب : من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجته ، ومن يقول : هو ثلاثة قال هذا للتأكيد ، كما في قوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ [النساء : 10] وقوله : ﴿ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلهين اثنين إِنَّمَا هُوَ إِله وَاحِدٌ ﴾ [النحل : 51] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 171 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَتْ واحدة فَلَهَا النصف ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ نافع (واحدة) بالرفع ، والباقون بالنصب ، أما الرفع فعلى كان التامة ، والاختيار

النصب لأن التي قبلها لها خبر منصوب وهو قوله : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء ﴾ والتقدير : فإن كان المتروكات أو الوارثات نساء فكذا ههنا ، التقدير : وإن كانت المتروكة واحدة ، وقرأ زيد بن علي : النصف ، بضم النون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 172 ﴾

(61/148)

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصف ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة "وَاحِدَةٌ" بالرفع على معنى وقعت وحدثت ، فهي كان التامّة ؛ كما قال الشاعر :

إذا كان الشتاء فأدْفِئُوني . . .

فإن الشيخ يُهرمه الشِّتاءُ

والباقون بالنصب .

قال النحاس : وهذه قراءة حسنة .

أي وإن كانت المتروكة أو المولودة "واحدة" مثل ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ .

فإذا كان مع بنات الصلب بنات ابن ، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعدا حجبن بنات الابن أن يرثن بالفرض ؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين .

فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكمله : الثلثين ؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد .

وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن .

وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث .

فلما عُدِم من يستحق منهنَّ السدس كان ذلك لبنت الابن وهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للمتوفى .

على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ؛ إلا ما يروى عن أبي موسى وسليمان بن أبي ربيعة أن للبنت النصف ، والنصف الثاني للأخت ، ولا حَقَّ في ذلك لبنت الابن .

وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك ؛ رواه البخاري : حدّثنا آدم حدّثنا شعبة حدّثنا أبو قيس سمعت هُزيل بن شُرْحَبيل يقول ؛ سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابنٍ وأخت .

فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ؛ وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعني .

فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين !

أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت .

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحِبر فيكم .

فإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابنٌ في درجتها أو أسفل منها عصبها ، فكان النصف الثاني بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ خلافاً لابن مسعود على ما تقدّم إذا استوفى بناتُ الصلب ، أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين .

وكذلك يقول في الأخت لأب وأم ، وأخوات وإخوة لأب : للأخت من الأب والأمّ النصف ، والباقي للإخوة والأخوات ، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس ؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين ، ولم يزدهنّ على ذلك . وبه قال أبو ثَوْر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 64.65 ﴾ .

فائدة

قال القرطبى :

إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تضع .

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حَياً واستهل .

وقالوا جميعاً : إذا خرج ميتاً لم يرث ؛ فإن خرج حياً ولم يستهلّ فقالت طائفة : لا ميراث له

وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ .

هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشَّعبي والزُّهري وقَتادة .

وقالت طائفة : إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامُه أحكامُ الحي .

هذا قول الشافعي وسفيان الثَّوري والأوزاعي .

قال ابن المنذر : الذي قاله الشافعي يحتمل النظر ، غير أن الخبر يمنع منه وهو قول رُسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخاً من نَخْسة الشيطان إلا ابن مريم وأمَّه " وهذا خبر ، ولا يقع على الخبر النسخ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 65 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحد مِّنْهُمَا السدس مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ أي لأبوي الميت .

وهذا كنايةٌ عن غير مذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه ؛ كقوله ﴿ حتى تَوَارَتْ بالحجاب ﴾ [ص : 32] و ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القدر ﴾ [القدر : 1] و ﴿ السدس ﴾ رفع بالإبتداء ، وما قبله خبره : وكذلك "الثُّلُثُ .

والسُّدُسُ" .

وكذلك ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ وكذلك ﴿ فَلَكُمُ الربع ﴾ .

وكذلك ﴿ وَلَهُنَّ الربع ﴾ .

و ﴿ فَلَهُنَّ الثمن ﴾ وكذلك ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السدس ﴾ .

والأبوان تثنية الأب والأَبَة .

واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة .

ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتّفقين ؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته .

جاء ذلك مسموعاً في أسماء صالحة ؛ كقولهم للأب والأم : أبوان .

وللشمس والقمر : القمران .

وللّيل والنهار : الملَوَان .

وكذلك العُمَران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

غلّبوا القمر على الشمس لخفة التذكير ، وغلّبوا عُمَرَ على أبي بكر لأن أيام عمر امتدّت

فاشتهرت .

ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشيء ؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز .

قاله ابن الشَّجري .

ولم يدخل في قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ من علا من الأباء دخول من سفَل من الأبناء في قوله ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ ، لأن قوله : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ لفظ مثنًى لا يحتمل العموم والجمع أيضاً ؛ بخلاف قوله ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ .

والدليل على صحة هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثلث ﴾ والأمّ العليا جَدّة ولا يفرض لها الثلث بإجماع ، فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به ، وتناولُه للجَدّ مختلف فيه .

(64/148)

فممّن قال هو أبٌ وحَجَب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته ؛ فَمِمّنْ قال إنه أبٌ ابنُ عباس وعبدُ الله ابن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة كلهم

يجعلون الجَدّ عند عدم الأب كالأب سواء ، يحجبون به الإخوة كلَّهم ولا يرثون معه شيئاً .

وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَوْر وإسحاق .

والحجّة لهم قولهُ تعالى : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : 78] ﴿ يا بني آدَمَ ﴾ [الأعراف : 26] ، وقوله عليه السلام : " يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً "

وذهب علي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجدّ مع الإخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوي الفروض ؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول زيد .

وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي .

وكان علي يُشرك بين الإخوة والجَدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم .

وهو قول ابن أبي لَيلى وطائفة .

وأجمع العلماء على أن الجَدّ لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه .

وأنزلوا الجَدّ بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أباً أقرب منه في جميع المواضع .

وذهب الجمهور إلى أن الجَدّ يُسقط بني الإخوة من الميراث ؛ إلا ما رُوي عن الشَّعبي عن علي

أنه أجرى بني الإخوة في المقاسمة مجرى الإخوة .

والحجّة لقول الجمهور أن هذا ذَكَرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسم الجدّ كالعمّ وابن العمّ .

(65/148)

قال الشعبي : أوّل جدّ وُرِّث في الإسلام عُمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بما له فاستشار علياً وزيداً في ذلك فمَثّلا له مثلا فقال : لولا أنّ رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه .

روى الدّارَقُطْني عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له ، ورأسه في يد جارية له تُرَجِّله ، فنزع رأسه ؛ فقال له عمر : دعها ترجِّلك .

فقال : يا أمير المؤمنين ، لو أرسلت إلي جئتُك .

فقال عمر : إنما الحاجة لي ، إني جئتك لتنظر في أمر الجَدّ .

فقال زيد : لا والله ! ما تقول فيه .

فقال عمر : ليس هو بِوَحيٍ حتى نزيد فيه وننقص ، إنما هو شيء تراه ، فإن رأيته وافقني تبعته ، وإلا لم يكن عليك فيه شيء .

فأبى زيد ، فخرج مُغْضَباً وقال : قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتي .

ثم أتاه مرّة أخرى في الساعة التي أتاه في المرّة الأولى .

فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه .

فكتبه في قطعة قَتَب وضرب له مثلاً .

إنما مثلُه مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة .

فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصنٌ آخر ؛ فالساق يسقي الغصن ، فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن ، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأوّل .

فأتى به فخطب الناس عمرُ ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال في الجَدّ قولاً وقد أمضيته .

قال : وكان عمر أوّلَ جدّ كان ؛ فأراد أن يأخذ المال كلَّه ، مالَ ابن ابنه دون إخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأما الجَدّة فأجمع أهل العلم على أن للجَدّة السدس إذا لم يكن للميّت أمّ .

وأجمعوا على أن الأمّ تحجب أمّها وأم الأب .

وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأمّ .

واختلفوا في توريث الجَدّة وابنُها حي فقالت طائفة : لا ترث الجدّة وابنها حي .

رُوي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي .

وبه قال مالك والثَّوْري والأوزاعي وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : ترث الجدّة مع ابنها .

رُوي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وأبي موسى الأشعري ، وقال به شُرَيح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وُشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر .

وقال : كما أن الجدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأم .

وروى الترمذي عن عبد الله قال في الجدّة مع ابنها : إنها أوّل جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وأُبنها حي .

والله أعلم .

واختلف العلماء في توريث الجَدّات ؛ فقال مالك : لا يرث إلا جدّتان ، أُم أُمٍّ وأم أبٍ وأمهاتهما .

وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعي ، قال به جماعة من التابعين .

فإن انفردت إحداهما فالسّدسُ لها ، وإن اجتمعتا وقرابتُهما سواء فالسدس بينهما .

وكذلك إن كَثُرْن إذا تساوَيْنَ في القُعْدُد ؛ وهذا كله مجمع عليه .

فإن قَرُبت التي مِن قِبَلِ الأم كان لها السدس دون غيرها ، وإن قَرُبت التي من قِبَل الأب كان

بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت .

ولا ترث إلا جدّة واحدة من قبل الأم .

ولا ترث الجدّةُ أمُّ أب الأمّ على حال .

هذا مذهب زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما رُوي عنه في ذلك .

وهو قول مالك وأهل المدينة .

وقيل : إن الجَداتِ أمهاتٌ ؛ فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن ؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك البنون والإخوة ، وبنو الإخوة وبنو العمّ إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك الأمهات .

قال ابن المنذر : وهذا أصح ، وبه أقول .

وكان الأوزاعي يورّث ثلاث جدّاتٍ : واحدةً مِن قِبَل الأمّ واثنتين من قبل الأب .

وهو قول أحمد بن حنبل ؛ رواه الدَّراقُطني عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسلاً .

(67/148)

وروي عن زيد بن ثابت عكس هذا ؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات : اثنتين من جهة الأم وواحدة مِن قِبل الأب .

وقول علي رضي الله عنه كقول زيد هذا .

وكانا يجعلان السدس لأقربهما ، من قبل الأم كانت أو من قِبل الأب .

ولا يَشْرَكُها فيه من ليس في قُعْدُدِها ؛ وبه يقول الثَّوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثوْر .

وأما عبد الله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدّات الأربع ؛ وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد .

قال ابن المنذر : وكل جَدّة إذا نسبت إلى المُتَوفَّى وقع في نسبها أب بين أمّين فليست ترث ، في قول كل من يُحْفظ عنه من أهل العلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 71.67 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

اعلم أن للأبوين ثلاثة أحوال .

الحالة الأولى : أن يحصل معهما ولد وهو المراد من هذه الآية ، واعلم أنه لا نزاع أن اسم الولد يقع على الذكر والأنثى ، فهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يحصل مع الأبوين ولد ذكر واحد ، أو أكثر من واحد ، فههنا الابوان لكل واحد منهما السدس .

وثانيها : أن يحصل مع الأبوين بنتان أو أكثر ، وههنا الحكم ما ذكرناه أيضا .

وثالثها : أن يحصل مع الأبوين بنت واحدة فههنا للبنت النصف ، وللام السدس وللأب

السدس بحكم هذه الآية .

والسدس الباقي أيضا للأب بحكم التعصيب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 172 ﴾

أسئلة وأجوبة :

السؤال الأول : لا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه ، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتهما فقال : ﴿ وقضى ربُّكَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ وإذا كان كذلك فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل ؟

(68/148)

والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة ، وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهما إلى المال قليلا ، أما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرا فظهر الفرق .

السؤال الثاني : الضمير في قوله : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ إلى ماذا يعود ؟

الجواب : أنه ضمير عن غير مذكور ، والمراد : ولأبوي الميت .

السؤال الثالث : ما المراد بالأبوين ؟

والجواب : هما الأب والأم ، والأصل في الأم أن يقال لها أبة ، فأبوان تثنية أب وأبة .

السؤال الرابع : كيف تركيب هذه الآية .

الجواب : قوله : ﴿ لِكُلِّ واحد مّنْهُمَا ﴾ بدل من قوله : ﴿ لأبويه ﴾ بتكرير العامل ، وفائدة هذا البدل أنه لو قيل : ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه .

فإن قيل : فهلا قيل لكل واحد من أبويه السدس .

قلنا : لأن في الابدال والتفصيل بعد الاجمال تأكيداً وتشديدا ، والسدس مبتدأ وخبره : لأبويه ، والبدل متوسط بينهما للبيان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 173.172 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مّنْهُمَا السدس ﴾ فَرضَ تعالى لِكل واحد من الأبوين مع الولد السّدسَ ؛ وأبهم الولد فكان الذكر والأُنثى فيه سواء .

فإن مات رجل وترك ابنا وأبوين فلأَبَوَيْه لكل واحد منهما السدس ، وما بقي فللابن .

فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ، وما بَقَى فلأقرب عصبة وهو الأب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أبقت الفرائض فلأوْلَى رجل ذكر "

فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين : التعصيب والفرض .

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثلث ﴾ فأخبر جل ذِكره أن الأبوين إذا ورِثاه أن للأُم الثلث .

ودلّ بقوله ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ وإخباره أن للأُم الثلث ، أن الباقي وهو الثلثان للأب .

(69/148)

وهذا كما تقول لرجلين : هذا المال بينكما ، ثم تقول لأحدهما : أنت يا فلان لك منه ثلث ؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك ؛ ولأن قوّة الكلام في قوله ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره ، وليس في هذا اختلاف .

قلت : وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمًّى لا يكون عصبة ، وذكر ابن العربيّ أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة ، ووجوب المؤنة عليه ، وثبتت الأُم على سهم لأجل القرابة .

قلت : وهذا منتقَض ؛ فإن ذلك موجود مع حياته فلِم حُرِم السدس .

والذي يظهر أنه إنما حُرِم السدسَ في حياته إرفاقاً بالصبيّ وحِياطة على ماله ؛ إذْ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به .

أو أن ذلك تعبُّدٌ ، وهو أوْلى ما يقال . والله الموفق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 71 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثلث ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن هذا هو الحالة الثانية من أحوال الأبوين ، وهو أن لا يحصل معهما أحد من الأولاد ، ولا يكون هناك وارث سواهما ، وهو المراد من قوله : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فههنا للأم الثلث ، وذلك فرض لها ، والباقي للأب ، وذلك لأن قوله : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ظاهره مشعر بأنه لا وارث له سواهما ، وإذا كان كذلك كان مجموع المال لهما ، فإذا كان نصيب الأم هو الثلث وجب أن يكون الباقي وهو الثلثان للأب ، فههنا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما في حق الأولاد ، ويتفرع على ما ذكرنا فرعان : الأول : أن الآية السابقة دلت على أن فرض الاب هو السدس ، وفي هذه الصورة يأخذ الثلثين إلا أنه ههنا يأخذ السدس بالفريضة ، والنصف بالتعصيب .

الثاني : لما ثبت أنه يأخذ النصف بالتعصيب في هذه الصورة وجب أن يكون الأب إذا انفرد أن يأخذ كل المال ، لأن خاصية العصبة هو أن يأخذ الكل عند الانفراد ، هذا كله إذا لم يكن للميت وارث سوى الأبوين ، أما إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين فذهب أكثر الصحابة إلى أن الزوج يأخذ نصيبه ثم يدفع ثلث ما بقي إلى الأم ، ويدفع الباقي إلى الأب ، وقال ابن عباس : يدفع إلى الزوج نصيبه ، والى الأم الثلث ، ويدفع الباقي إلى الأب ، وقال : لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي ، وعن ابن سيرين أنه وافق ابن عباس في الزوجة والأبوين ، وخالفه في الزوج والأبوين ، لأنه يفضي إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين ، وأما في الزوجة فإنه لا يفضي إلى ذلك ، وحجة الجمهور وجوه : الأول : أن قاعدة الميراث أنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، ألا ترى أن الابن مع البنت كذلك قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أولادكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين ﴾ وأيضا الأخ مع الأخت كذلك قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأنثيين ﴾ [النساء : 176] وأيضا الأم مع الأب كذلك ، لأنا بينا أنه إذا كان لا وارث غيرهما فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ، إذا ثبت هذا فنقول : إذا أخذ الزوج نصيبه وجب أن يبقى الباقي بين الأبوين أثلاثا ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

الثاني : أن الأبوين يشبهان شريكين بينهما مال ، فإذا صار شيء منه مستحقا بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الأول ، الثالث : أن الزوج إنما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة ، فأشبه الوصية في قسمة الباقي ، الرابع : أن المرأة إذا خلفت زوجا وأبوين فللزوج النصف ، فلو دفعنا الثلث إلى الأم والسدس إلى الأب لزم أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين ، وهذا خلاف قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ .

واعلم أن الوجوه الثلاثة الأول : يرجع حاصلها إلى تخصيص عموم القرآن بالقياس .

وأما الوجه الرابع : فهو تخصيص لأحد العمومين بالعموم الثاني . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 173 ﴾

سؤال : إن قيل : ما فائدة زيادة الواو في قوله : "وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ" ، وكان ظاهر الكلام أن يقول : فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه ؟ .

قيل له : أراد بزيادتها الإخبار ليبيّن أنه أمر مستقِرّ ثابت ، فيخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين ، للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين .

ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصِيب إذ يحجب الإخوة كالولد .

وهذا عدل في الحُكْم ، ظاهر في الحكمة . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 72 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِهِ السدس ﴾

فصل

قال الفخر :

اتفقوا على أن الأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس ، واتفقوا على أن الثلاثة يحجبون ، واختلفوا في الأختين ، فالأكثرون من الصحابة على القول بإثبات الحجب كما في الثلاثة ، وقال ابن عباس : لا يحجبان كما في حق الواحدة ، حجة ابن عباس أن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الاخوة ، ولفظ الاخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة على ما ثبت في أصول الفقه ، فإذا لم توجد الثلاثة لم يحصل شرط الحجب ، فوجب أن لا يحصل الحجب .

(72/148)

روي أن ابن عباس قال لعثمان : بم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس ؟ وإنما قال الله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسا باخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الأمصار .

واعلم أن في هذه الحكاية دلالة على أن أقل الجمع ثلاثة لأن ابن عباس ذكر ذلك مع عثمان ،

وعثمان ما أنكره ، وهما كانا من صميم العرب ، ومن علماء اللسان ، فكان اتفاقهما حجة في ذلك .

واعلم أن للعلماء في أقل الجمع قولين :

الأول : أن أقل الجمع اثنان وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني رحمة الله عليه ، واحتجوا فيه بوجوه :

أحدها : قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : 4] ولا يكون للإنسان الواحد أكثر من قلب واحد ، وثانيها : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثنتين ﴾ والتقييد بقوله : فوق اثنتين إنما يحسن لو كان لفظ النساء صالحاً للثنتين ، وثالثها : قوله : " الاثنان فما فوقهما جماعة " والقائلون بهذا المذهب زعموا أن ظاهر الكتاب يوجب الحجب بالأخوين ، إلا أن الذي نصرناه في أصول الفقه أن أقل الجمع ثلاثة ، وعلى هذا التقدير فظاهر الكتاب لا يوجب الحجب بالأخوين ، وإنما الموجب لذلك هو القياس ، وتقريره أن نقول : الأختان يوجبان الحجب ، وإذا كان كذلك فالأخوان وجب أن يحجبا أيضا ، إنما قلنا إن الأختين يحجبان ، وذلك لأنا رأينا أن الله تعالى نزل الاثنين من النساء

منزلة الثلاثة في باب الميراث ، ألا ترى أن نصيب البنتين ونصيب الثلاثة هو الثلثان ، وأيضا نصيب الأختين من الأم ونصيب الثلاثة هو الثلث ، فهذا الاستقراء يوجب أن يحصل الحجب بالأختين ، كما أنه حصل بالأخوات الثلاثة ، فثبت أن الأختين يحجبان ، وإذا ثبت ذلك في الأختين لزم ثبوته في الأخوين ، لأنه لا قائل بالفرق ، فهذا أحسن ما يمكن أن يقال في هذا الموضع ، وفيه إشكال لأن إجراء القياس في التقديرات صعب لأنه غير معقول المعنى ، فيكون ذلك مجرد تشبيه من غير جامع ، ويمكن أن يقال : لا يتمسك به على طريقة القياس ، بل على طريقة الاستقراء لأن الكثرة أمارة العموم ، إلا أن هذا الطريق في غاية الضعف والله أعلم ، واعلم أنه تأكد هذا باجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس ، والأصح في أصول الفقه أن الإجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 174. 175 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السدس ﴾ الإخوة يحجبون الأُمّ عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقّاء أو للأب أو للأُمّ ، ولا

سهم لهم .

ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقول : السّدس الذي حجب الأُخوةُ الأُمّ عنه هو للإخوة .

ورُوي عنه مثلُ قولِ الناس إنه للأب .

قال قتَادة : وإنما أخذه الأب دونهم ؛ لأنه يُمونهم وَيلي نكاحهم والنفقةَ عليهم .

وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذُكراناً كانوا أو إناثاً من أب وأُم ، أو من أب أو من أُم يحجبُون الأُم عن الثلث إلى السدس ؛ إلا ما رُوي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد ، ولا يحجبُ الأُمّ أقلُّ من ثلاث .

وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأُمّ من الثلث إلى السدس ؛ لأن كتاب الله في الإخوة وليست قوّة ميراثِ الإناث مثلَ قوّة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرةُ الإلحاق .

قال الكِيَا الطبريّ : ومقتضى أقوالهم ألاّ يَدخلن مع الإخوة ؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات ، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات .

وذلك يقتضي ألاّ تُحجب الأُم بالأخ الواحد والأُخت من الثلث إلى السدس ؛ وهو خلاف إجماع المسلمين .

وإذا كنّ مراداتٍ بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 72 ـ 73 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

الإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس فهم لا يرثون شيئا ألبتة ، بل يأخذ الأب كل الباقي وهو خمسة أسداس ، سدس بالفرض ، والباقي بالتعصيب ، وقال ابن عباس : الاخوة يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه ، وما بقي فللأب ، وحجته أن الاستقراء دل على أن من لا يرث لا يحجب ، فهؤلاء الاخوة لما حجبوا وجب أن يرثوا ، وحجة الجمهور أن عند عدم الاخوة كان المال ملكا للأبوين ، وعند وجود الاخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا ، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين ، كما كان قبل ذلك ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 175 ﴾

قوله تعالى ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد والوالدين ، قال : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ أي هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين ، وذلك لأن أول ما يخرج من

التركة الدين ، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق ، فأما إذا لم يكن دين ، أو كان إلا أنه قضى وفضل بعده شيء ، فإن أوصى الميت بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل ، ثم قسم الباقي ميراثاً على فرائض الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 175 ﴾

فصل

قال الفخر :

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إنكم لتقرؤن الوصية قبل الدين ، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .

واعلم أن مراده رضي الله تعالى عنه التقديم في الذكر واللفظ ، وليس مراده أن الآية تقتضي تقديم الوصية على الدين في الحكم لأن كلمة "أو" لا تفيد الترتيب ألبتة .

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين : الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقا على الورثة ، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه ، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر

الدين في اللفظ بعثا على أدائها وترغيبا في اخراجها ، ثم أكد في ذلك الترغيب بادخال كلمة "أو" على الوصية والدين ، تنبيها على أنهما في وجوب الإخراج على السوية .

الثاني : أن سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين فكذا تؤخر عن الوصية ، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له ، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية ، ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين ، بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى ، وهي أنه لو هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصايا وفي أنصباء أصحاب الارث ، وليس كذلك الدين ، فإنه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقي ، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعا ، فالوصية تشبه الإرث من وجه ، والدين من وجه آخر ، أما مشابهتها بالارث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصية والارث ، وأما مشابهتها بالدين فلأن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 176.175 ﴾

وقال القرطبى :

إن قيل : ما الحكمة في تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدَّين ، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع .

وقد روى الترمذيّ عن الحارث عن عليّ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدَّين قبل

الوصية ، وأنتم تقرُّون الوصيّة قبل الدّين .

قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية .

(77/148)

وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدَّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة " رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ .

فالجواب من أوجهٍ خمسة : الأوّل إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما ؛ فلذلك تقدّمت الوصية في اللفظ .

جواب ثان لما كانت الوصية أقلَّ لزوماً من الدَّين قدّمها اهتماماً بها ؛ كما قال تعالى : ﴿ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً ﴾ [الكهف : 49] .

جواب ثالث قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها ؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها ، وأخّر الدّين لشذوذه ، فإنه قد يكون وقد لا يكون .

فبدأ بذكر الذي لابُدّ منه ، وعطف بالذي قد يقع أحياناً .

ويقوّي هذا : العطف بأو ، ولو كان الدَّين راتباً لكان العطف بالواو .

جواب رابع إنما قدّمت الوصية إذْ هي حظّ مساكين وضعفاء ، وأُخّر الدَّين إذ هو حظُّ

غريم يطلبه بقوّةٍ وسلطان وله فيه مقال .

جواب خامس لما كانت الوصية ينشئُها مِن قِبَل نفسه قدّمها ، والدَّين ثابت مؤدًّى ذكره أو لم يذكره .

ولّما ثبت هذا تعلّق الشافعيّ بذلك في تقديم دَيْن الزكاة والحج على الميراث فقال : إن الرجل إذا فرّط في زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله .

وهذا ظاهر ببادىء الرأي ؛ لأنه حقٌّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدميّ .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أدّيت من ثلثه ، وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شيء .

قالوا : لأن ذلك موجِب لترك الورثة فقراء ؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 73 ـ 74 ﴾ . بتصرف يسير .

سؤال : لقائل أن يقول : ما معنى "أو" ههنا وهلا قيل : من بعد وصية يوصى بها ودين ؟

والجواب من وجهين :

الأول : أن "أو" معناها الاباحة كما لو قال قائل : جالس الحسن أو ابن سيرين والمعنى أن كل واحد منهما أهل أن يجالس ، فإن جالست الحسن فأنت مصيب ، أو ابن سيرين فأنت مصيب ، وإن جمعتهما فأنت مصيب ، أما لو قال : جالس الرجلين فجالست واحدا منهما وتركت الآخر كنت غير موافق للأمر ، فكذا ههنا لو قال : من بعد وصية ودين وجب في كل مال أن يحصل فيه الأمران ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، أما إذا ذكره بلفظ "أو" كان المعنى أن أحدهما إن كان فالميراث بعده ، وكذلك إن كان كلاهما .

الثاني : أن كلمة "أو" إذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو كقوله : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءاثِماً أَوْ كَفُوراً ﴾ [الإنسان : 24] وقوله : ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الحوايا أَوْ مَا اختلط بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام : 146] فكانت "أو" ههنا بمعنى الواو ، فكذا قوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال إلا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جميعا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 176 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وجيء بقوله : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ بعد ذكر صنفين من الفرائض : فرائض الأبناء ، وفرائض الأبوين ، لأنّ هذين الصنفين كصنف واحد إذ كان سببهما عمود النسب المباشر .

والمقصد هنا التنبيه على أهمّية الوصيَّة وتقدّمها .

وإنَّما ذكر الدين بعدها تتميماً لما يتعيّن تقديمه على الميراث مع علم السامعين أنّ الدين يتقدّم على الوصيّة أيضاً لأنّه حقّ سابق في مال الميّت ، لأنّ المدين لا يملك من ماله إلاّ ما هو فاضل عن دين دائنه .

(79/148)

فموقع عطف ﴿ أو دين ﴾ موقع الاحتراس ، ولأجل هذا الاهتمام كرّر الله هذا القيد أربع مرات في هذه الآيات .

ووصف الوصية بجملة ﴿ يوصي بها ﴾ لئلا يُتوهّم أنّ المراد الوصيّة التي كانت مفروضة قبل شرع الفرائض ، وهي التي في قوله : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ [البقرة : 180] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 49 ﴾

لطيفة

قال أبو السعود :

وإيثارُ ﴿ أَوْ ﴾ المفيدةِ للإباحة على الواو للدِلالة على تساويهما في الوجوب وتقدُّمِهما على القِسْمة مجموعَيْن أو منفردَيْن ، وتقديمُ الوصيةِ على الدَيْن ذكراً مع تأخّرها عنه حُكماً لإظهار كمالِ العنايةِ بتنفيذها لكونها مظِنةً للتفريط في أدائها ولاطّرادها بخلاف الدَّين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 150 ﴾

(80/148)

قوله تعالى ﴿ ءاباؤكم وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وأنصبائهم

وبين قوله : ﴿ فَرِيضَةً مّنَ اللهِ ﴾ ومن حق الاعتراض أن يكون ما اعترض مؤكدا ما اعترض بينه ومناسبه ، فنقول : إنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد وأنصباء الأبوين ، وكانت تلك

الأنصباء مختلفة والعقول لا تهتدي إلى كمية تلك التقديرات ، والإنسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع له وأصلح ، لا سيما وقد كانت قسمة العرب للمواريث على هذا الوجه ، وانهم كانوا يورثون الرجال الأقوياء ، وما كانوا يورثون الصبيان والنسوان والضعفاء ، فالله تعالى أزال هذه الشبهة بأن قال : إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم ، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهو عين المضرة وربما اعتقدتم فيه أنه عين المضرة ويكون عين المصلحة ، وأما الاله الحكيم الرحيم فهو العالم بمغيبات الأمور وعواقبها ، فكأنه قيل : أيها الناس اتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم ، وكونوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم ، فقوله : ﴿ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ إشارة إلى ترك ما يميل إليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة ، وقوله : ﴿ فَرِيضَةً مّنَ الله ﴾ إشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها ، وذكروا في المراد من قوله : ﴿ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ وجوها : الأول : المراد أقرب لكم نفعا في الآخرة ، قال ابن عباس : إن الله ليشفع بعضهم في بعض ، فأطوعكم لله عز وجل من الأبناء والآباء أرفعكم درجة في الجنة ، وإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله إليه ولده بمسألته ليقر بذلك عينه ، وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه والديه ، فقال : ﴿ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ

لَكُمْ نَفْعاً ﴾ لأن أحدهما لا يعرف أن انتفاعه في الجنة بهذا أكثر أم بذلك .

الثاني : المراد كيفية انتفاع بعضهم ببعض في الدنيا من جهة ما أوجب من الإنفاق عليه والتربية له والذب عنه والثالث : المراد جواز أن يموت هذا قبل ذلك فيرثه وبالضد .

قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ﴾ هو منصوب نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضا إن الله كان عليما حكيما ، والمعنى أن قسمة الله لهذه المواريث أولى من القسمة التي تميل إليها طباعكم ، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات ، فيكون عالما بما في قسمة المواريث من المصالح والمفاسد ، وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن ، ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمته لهذه المواريث أولى من القسمة التي تريدونها ، وهذا نظير قوله للملائكة : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 30] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 176. 177 ﴾

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ قيل هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وأنصبائهم وبين قوله فريضة من الله ولا تعلق لمعناه بمعنى الآية ومعنى هذا الكلام في قول ابن عباس : إن الله عز وجل يشفع المؤمنين بعضهم في بعض فأطوعكم لله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة ، فإن كان الوالد أرفع درجة من ولده رفع الله درجة ولده إليه

وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه لتقر بذلك أعينهم فقال تعالى : ﴿ لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ لأن أحدهما لا يعرف منفعة صاحبه له في الجنة وسبقه إلى منزلة عالية تكون سبباً لرفعته إليها ، وقيل إن هذا الكلام ليس معترضاً بينهما ومعناه متعلق بمعنى الآية يقول آباؤكم وأبناؤكم يعني الذين يرثونكم أيهم أقرب لكم نفعاً أي لا تعلمون أيهم أنفع لكم في الدين والدنيا .

(82/148)

فمنكم من يظن أن الأب أنفع له فيكون الابن أنفع له ومنكم من يظن أن الابن أنفع له فيكون الأب أنفع له ولكن الله هو الذي دبر أمركم على ما فيه المصلحة لكم فاتبعوه ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم فتعطون من لا يستحق ما لا يستحق من الميراث وتمنعون منم يستحق الميراث . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 491 ﴾

وقال ابن عاشور :

ختم هذه الفرائض المتعلّقة بالأولاد والوالدين ، وهي أصول الفرائض بقوله : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم ﴾ الآية ، فهما إمّا مسند إليهما قُدّما للاهتمام ، وليتمكّن الخبر في ذهن السامع إذ يُلقي سمعه عند ذكر المسند إليهما بشراشره ، وإمّا أن تجعلهما خبرين عن مبتدأ محذوف

هو المسند إليه ، على طريقة الحذف المعبّر عنه عند علماء المعاني بمتابعة الاستعمال ، وذلك عندما يتقدّم حديث عن شيء ثم يراد جمع الخبر عنه كقول الشاعر :

فتى غير محجوب الغنى عن صديقه . . .

ولا مظهر الشكوى إذا النعل وزلّت

بعد قوله :

سأشكر عمرا إن تدانت منيّتي . . .

أيادي لم تُمنن وإن هي جلَّت

أي : المذكورون آباؤكم وأبناؤكم لا شكّ في ذلك .

ثم قال : ﴿ لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ فهو إما مبتدأ وإما حال ، بمعنى أنهم غير مستوين في نفعكم متفاوتون تفاوتاً يتبع تفاوت الشفقة الجبلية في الناس ويتبع البرور ومقدار تفاوت الحاجات .

(83/148)

فربّ رجل لم تعرض له حاجة إلى أن ينفعه أبواه وأبناؤه ، وربما عرضت حاجات كثيرة في الحالين ، وربما لم تعرض فهم متفاوتون من هذا الأعتبار الذي كان يعتمده أهل الجاهلية في

قسمة أموالهم ، فاعتمدوا أحوالاً غير منضبطه ولا موثوقاً بها ، ولذلك قال تعالى : ﴿ لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ فشرع الإسلام ناط الفرائض بما لا يقبل التفاوت وهي الأبوة والبنوة ، ففرض الفريضة لهم نظراً لصلتهم الموجبة كونهم أحقّ بمال الأبناء أو الآباء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 50.49 ﴾

وقال الآلوسى :

والآباء والأبناء عبارة عن الورثة الأصول والفروع ، فيشمل البنات والأمهات والأجداد والجدات ، أي

أصولكم وفروعكم الذين يموتون قبلكم لا تعلمون من أنفع لكم منهم أمن أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته ، أم من لم يوص فوفر عليكم عرض الدنيا ، وليس المراد كما قال شيخ الإسلام بنفي الدراية عنهم بيان اشتباه الأمر عليهم ، وكون أنفعية كل من الأول والثاني في حيز الاحتمال عندهم من غير رجحان لأحدهما على الآخر فإن ذلك بمعزل من إفادة التأكيد المذكور ، والترغيب في تنفيذ الوصية بل تحقيق أنفعية الأول في ضمن التعريض بأن لهم اعتقاداً بأنفعية الثاني مبنياً على عدم الدراية ، وقد أشير إلى ذلك

حيث عبر عن الأنفعية بأقربية النفع تذكيراً لمناط زعمهم وتعييناً لمنشأ خطئهم ومبالغة في الترغيب المذكور بتصوير الصواب الآجل بصورة العاجل لما أن الطباع مجبولة على حب الخير الحاضر كأنه قيل : لا تدرون أيهم أنفع لكم فتحكمون نظراً إلى ظاهر الحال وقرب المنال بأنفعية الثاني مع أن الأمر بخلافه فإن ما يترتب على الأول الثواب الدائم في الآخرة ، وما يترتب على الثاني العرض الفاني في الحياة الدنيا ، والأول لبقائه هو الأقرب الأدنى ، والثاني لفنائه هو الأبعد الأقصى ، واختار كثير من المحققين كون الجملة اعتراضاً مؤكداً لأمر القسمة ، وجعل الخطاب للمورثين ، وتوجيه ذلك أنه تعالى بين أنصباء الأولاد والأبوين فيما قبل ؛ وكانت الأنصباء مختلفة ، والعقول لا تهتدي إلى كمية ذلك .

(85/148)

فربما يخطر للإنسان أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع وأصلح كما تعارفه أهل الجاهلية حيث كانوا يورثون الرجال الأقوياء ولا يورثون الصبيان والنسوان الضعفاء فأنكر الله تعالى عليهم ما عسى أن يخطر ببالهم من هذا القبيل ، وأشار إلى قصور أذهانهم فكأنه قال : إن عقولكم لا تحيط بمصالحكم فلا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم في عاجلكم وآجلكم فاتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي

تستحسنونها بعقولكم ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض وحرمانه ، وكونوا مطيعين لأمر الله تعالى في هذه التقديرات التي قدرها سبحانه فإنه العالم بمغيبات الأمور وعواقبها ، ووجه الحكمة فيما قدره ودبره وهو العليم الحكيم ، والنفع على هذا أعم من الدنيوي والأخروي وانتفاع بعضهم ببعض في الدنيا يكون بالإنفاق عليه والتربية له والذب عنه مثلاً ، وانتفاعهم في الآخرة يكون بالشفاعة ، فقد أخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال : إنهم لم يبلغوا درجتك فيقول : يا رب قد عملت لي ولهم فيؤمر بإلحاقهم به ، وإلى هذا ذهب الحسن رحمه الله تعالى ، وخص مجاهد النفع بالدنيوي وخصه بعضهم بالأخروي .

(86/148)

وذكر أن المعنى لا تدرون أي الآباء من الوالدين والوالدات وأي الأبناء من البنين والبنات أقرب لكم نفعاً لترفعوا إليهم في الدرجة في الآخرة ، وإذا لم تدروا فادفعوا ما فرض الله تعالى وقسم ولا تقولوا : لماذا أخر الأب عن الإبن ولأي شيء حاز الجميع دون الأم والبنت ، واعترض بأن ذلك غير معلل بالنفع حتى يتم ما ذكر وأنه يدل على أن من قدم في الورثة ، أو

ضوعف نصيبه أنفع ولا كذلك ، والجواب بأنه أريد أن المنافع لما كانت محجوبة عن درايتكم فاعتقدوا فيه نفعاً لا تصل إليه عقولكم بعيد لعدم فهمه من السياق ، ويرد نحو هذا على ما اختار الكثير ، وربما يقال : المعنى أنكم لا تدرون أي الأصول والفروع أقرب لكم نفعاً فضلاً عن النفع فكيف تحكمون بالقسمة حسب المنفعة وهي محجوبة عن درايتكم بالمرة ، والكلام مسوق لردّ ما كان في الجاهلية فإن أهل الجاهلية كانوا كما قال السدي لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ولا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، وعن ابن عباس أنهم كانوا يعطون الميراث الأكبر فالأكبر ، وهذا مشعر بأن مدار الإرث عندهم الأنفعية مع العلاقة النسبية فرد الله تعالى عليهم بأن الأنفعية لا تدرونها فكيف تعتبرونها والغرض من ذلك الإلزام لا بيان أن الأنفعية معتبرة في نفس الأمر إلا أنهم لا يدرونها ، ولعله على هذا لا يرد ما تقدم من الاعتراض فتدبر ، وقيل : إن المراد من الآية إنكم لا تدرون أي الوارثين والمورثين أسرع موتاً فيرثه صاحبه فلا تتمنوا موت الموروث ولا تستعجلوه ، ونسب إلى أبي مسلم ، ولا يخفى مزيد بعده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 227 ـ 228 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ قيل : في الدنيا بالدعاء والصدقة ؛ كما جاء في الأثر : إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده .

(87/148)

وفي الحديث الصحيح : " إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث فذكر أو ولد صالح يدعو له " وقيل : في الآخرة ؛ فقد يكون الابن أفضلَ فيشفع في أبيه ؛ عن ابن عباس والحسن .

وقال بعض المفسرين : إن الابن إذا كان أرفَع من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فَرفع إليه أباه ، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من ابنه ؛ وسيأتي في "الطور" بيانه .

وقيل : في الدنيا والآخرة ؛ قاله ابن زيد .

واللفظ يقتضي ذلك . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 74 ـ 75 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ إن الله كان عيما حكيما ﴾

قال أبو حيان :

﴿ إن الله كان عليماً ﴾ حكماً أي عليم بما يصلح لخلقه ، حكيم فيما فرض .

قال ابن عطية : وهذا تعريض للحكمة في ذلك ، وتأنيس للعرب الذين كانوا يورّثون على غير هذه الصفة .

وقيل : تضمنت هذه الجملة النهي عن تمني موت الموروث .

وقيل : المعنى في أقرب لكم نفعاً الأب بالحفظ والتربية ، أو الأولاد بالطاعة والخدمة والشفقة .

وقريب من هذا قول أبي يعلى ، قال : معناه أن الآباء والأبناء يتفاوتون في النفع ، حتى لا يدري أيهم أقرب نفعاً ، لأن الأولاد ينتفعون في صغرهم بالآباء ، والآباء ينتفعون في كبرهم بالابناء .

وقال الزمخشري معلقاً هذه الجملة : بالوصية ، وأنها جاءت ترغيباً فيها وتأكيداً .

قال : لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون ، أمن أوصى منهم أم من لم يوص يعني : أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته ، فهو أقرب لكم نفعاً ، وأحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا ، وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهاباً إلى حقيقة الأمر ، لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في الصورة إلا أنه فانٍ ، فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى ، وثواب الآخرة وإن كان آجلاً إلا أنه باقٍ فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى انتهى كلامه .

وهو خطابه .

والوصية في الآية لم يأتِ ذكرها لمشروعيتها وأحكامها في نفسها ، وإنما جاء ذكرها ليبين أنّ القسمة تكون بعد إخراجها وإخراج الدين ، فليست مما يحدث عنها ، وتفسر هذه الجملة بها .

ولكنه لما اختلف حكم الابن والأب في الميراث ، فكان حكم الابن إذا مات الأب عنه وعن أنثى ، أن يرث مثل حظ الأنثيين ، وكان حكم الأبوين إذا مات الابن عنهما وعن ولد أن يرث كل منهما السدس ، وكان يتبادر إلى الذهن أن يكون نصيب الوالد أوفر من نصيب الابن ، إذ ذاك لما له على الولد من الإحسان والتربية من نشئه إلى اكتسابه المال إلى موته ، مع ما أمر به الابن في حياته من بر أبيه .

أو يكون نصيبه مثل نصيب ابنه في تلك الحالة إجراء للأصل مجرى الفرع في الإرث ، بين تعالى أنّ قسمته هي القسمة التي اختارها وشرعها ، وأن الآباء والأبناء الذين شرع في ميراثهم ما شرع لا ندري نحن أيهم أقرب نفعاً ، بل علم ذلك منوط بعلم الله وحكمته .

فالذي شرعه هو الحق لا ما يخطر بعقولنا نحن ، فإذا كان علم ذلك عازباً عنا فلا نخوض فيما لا نعلمه ، إذ هي أوضاع من الشارع لا نعلم نحن عللها ولا ندركها ، بل يجب التسليم فيها لله ولرسوله .

وجميع المقدرات الشرعية في كونها لا تعقل عللها هي مثل قسمة المواريث سواء . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 195 ﴾

سؤال : فإن قيل : لم قال : ﴿ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ مع أنه الآن كذلك ؟ .

قلنا : قال الخليل : الخبر عن الله بهذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال ، لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان ، وقال سيبويه : القوم لما شاهدوا علماً وحكمة وفضلا وإحساناً تعجبوا ، فقيل لهم : إن الله كان كذلك ، ولم يزل موصوفا بهذه الصفات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 177 ﴾

(89/148)

كلام جامع فى الفرائض الكريمة للإمام الخازن

قال عليه رحمة الله

فصل في الحث على تعليم الفرائض

اعلم أن الفرائض من أعظم العلوم قدراً وأشرفها ذخراً وأفضلها ذكراً وهي ركن من أركان الشريعة وفرع من فروعها في الحقيقة اشتغل الصدر الأول من الصحابة بتحصيلها وتكلموا في فروعها وأصولها ويكفي في فضلها أن الله عز وجل تولى قسمتها بنفسه وأنزلها في كتابه مبينة من محل قدسه وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليمها فيما رواه أبو

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض " أخرجه الترمذي وقال فيه اضطراب وأخرجه أحمد بن حنبل وزاد فيه فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم " وهو أول علم ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي " أخرجه ابن ماجه والدارقطني .

فصل في بيان أحكام الفرائض

إذا مات الميت وله يبدأ بتجهيزه من ماله ثم تقضي ديونه إن كان عليه دين ثم تنفذ وصاياه وما فضل بعد ذلك من ماله يقسم بين ورثته والوارثون من الرجال عشرة : الابن وابن الابن وإن سفل الأب والجد وإن علا والأخ سواء كان لأب وأم أو لأب أو لأم وابن الأخ للأب والأم أو للأب وإن سفل والعم للأب والأم أو للأب وابناهما وإن سفلوا والزوج والمعتق .

والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت .

والأم والجدة وإن علت .

والأخت من كل الجهات .

والزوجة والمعتقة وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير وهم : الأبوان والوالدان والزوجان لأنه ليس بينهم وبين الميت واسطة ثم الورثة ثلاثة أصناف : صنف يرث بالفرض المجرد وهم الزوجان والبنات والأخوات والأمهات والجدات وأولاد الأم وصنف يرث بالتعصيب وهم : البنون والإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وصنف يرث بالتعصيب تارة وبالفرض أخرى وهما : الأب والجد فيرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد فإن كان له ابن ورث الأب بالفرض السدس وإن كانت بنت ورث السدس بالفرض وأخذ الباقي بالتعصيب والعصبة اسم لمن يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفرائض .

فصل

وأسباب الإرث ثلاثة : نسب ونكاح وولاء فالنسب القرابة يرث بعضهم بعضاً والنكاح هو أن يرث أحد الزوجين من صاحبه بسبب النكاح والولاء هو أن المعتق وعصباته يرثون المعتق والأسباب التي تمنع الميراث أربعة : اختلاف الدين فالكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر لما روي من أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " أخرجاه في الصحيحين .

فأما الكفار فيرث بعضهم بعضاً مع اختلاف مللهم وأديانهم لأن الكفر كله ملة واحدة

فذهب بعضهم إلى أن اختلاف الملل والكفر يمنع التوارث أيضاً حتى لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من المجوسي وإلى هذا ذهب الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق لما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا توارث أهل ملتين " أخرجه الترمذي وقال حديث غريب .

(91/148)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " أخرجه أبو داود وحمله الآخرون على الإسلام والكفر لأن الكفر عندهم ملة واحدة فتوريث بعضهم من بعض لا يكون فيه إثبات التوارث بين ملتين شتى والرق يمنع الإرث لأن الرقيق ملك ولا ملك له فلا يرث ولا يورث والقتل يمنع الإرث عمداً كان القتل أو خطأ لما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " القاتل لا يرث " أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث لا يصح والذي عليه العمل عند أهل العلم أن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ .

وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك وعمى الموت وهو أن يخفى موت المتوارثين وذلك بأن غرقا أو انهدم عليهما بناء فلم يدر أيهما سبق موته فلا يرث أحدهما

الآخر بل يكون إرث كل واحد منهما لما كانت حياته يقيناً بعد موته من ورثته .

فصل : السهام المحدودة

والسهام المحدودة في الفرائض المذكورة في كتاب الله عز وجل ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة : فرض خسمة : فرض الزوج عند عدم الولد وفرض البنت الواحدة للصلب أو بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الأخت الواحدة للأب والأم وفرض الأخت الواحدة للاب والأم وفرض الأخت الواحدة للأب إذا لم يكن ولد لأب وأم والربع فرض الزوج من الولد وفرض الزوجة مع عدم الولد والثمن فرض الزوجة مع الولد والثلثان فرض البنتين فصاعداً أو بنات الابن عند عدم بنات الصلب وفرض الأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب والثلث فرض ثلاثة : فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الإخوة والأخوات إلاّ في مسألتين : إحداهما زوج وأبوان والأخرى زوجة وأبوان فإن للأم فيهما ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة وفرض الاثنين فصاعداً من أولاد ذكرهم وأنثاهم فيه سواء وفرض الجد مع الإخوة إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض وكان الثلث للجد خيراً من المقاسمة مع الإخوة والسدس فرض سبعة :

فرض الأب إذا كان للميت ولد وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات وفرض الجد إذا كان للميت ولد مع الإخوة إذا كان في المسألة صاحب فرض وكان السدس خير للجد من المقاسمة مع الإخوة وفرض الجدة والجدات ، وفرض الواحد من أولاد الأم ذكراً كان أم أنثى وفرض بنات الابن مع بنت الصلب تكلمة الثلثين وفرض الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم تكلمة الثلثين (ق) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر " (خ) عن ابن عباس قال كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك من أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع

وللزوج الشطر والربع أ هـ .

فصل

روي عن زيد بن ثابت قال : ولد الأبناء بمنزلة إذا لم يكن دونهن ابن ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فإن ترك ابنة

وابن ابن ذكر كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقوله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " ففي هذا الحديث دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض والحجب حجبان : حجب نقصان وحجب حرمان .

أما الأول وهو حجب النقصان فهو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس وكذلك الاثنان من الإخوة والأخوات يحجبون الأم من الثلث إلى السدس .

وأما الثاني وهو حجب الحرمان فهو أن الأم تسقط الجدات وأولاد الأم وهم الإخوة للأم يسقطون بأربعة بالأب والجد وإن علا وبالولد وولد الابن وأولاد الأب والأم وهم الإخوة للأب والأم يسقطون بثلاثة بالأب والابن وابن الابن وإن سفلوا ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد بن ثابت .

وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأولاد الأب يسقطون بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم وذهب قوم إلى أن الإخوة يسقطون جميعاً بالجد كما يسقطون بالأب .

وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس ومعاذ وأبي الدرداء وعائشة .

وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وأبو حنيفة والأقرب من العصبات يسقط الأبعد منهم فاقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا فإن كان مع الجد أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب يشتركان في الميراث فإن لم يكن جد فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم سواء كان لأب وأم أو لأب فإن استويا في الدرجة فالذي هو لأب وأم ثم العم لأب وأم ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة ثم عم الأب ثم عم الجد على الترتيب فإن لم يكن أحد من عصابات النسب وعلى الميت ، ولا فالميراث للمعتق فإن لم يكن حياً فلعصبات المعتق وأربعة من الذكور يعصبون الإناث : الابن وابن الابن والأخ للأب والأم والأخ للأب فلو مات عن ابن أو وبنت أو عن أخ وأخت لأب وأم أو لأب يكون المال .

بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يفرض للبنت والأخت ، وكذلك ابن الابن يعصب من في درجته من الإناث ومن فوقه إذا لم يأخذ من الثلثين شيئاً حتى لو مات عن بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان لوا شيء لبنت الابن فإن كان في درجتها ابن ابن أو أسفل منها ابن ابن ابن كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والأخت للأب والأم أو للأب تكون مع البنت عصبة حتى لو مات عن بنت وأخت كان للبنت النصف والباقي وهو النصف للأخت ولو مات عن بنتين وأخت كان للبنتين الثلثان والباقي للأخت ويدل على ذلك ما روي عن

هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن أخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود .

(95/148)

فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود : لقد ضللت وما أنا من المهتدين ثم قال اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم أخرجه البخاري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 479.475 ﴾

(96/148)

من فوائد ومسائل القاضى أبى بكر ابن العربى فى الآية

قال عليه الرحمة

قَوْلُهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾

اعْلَمُوا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَعُمْدَةٌ مِنْ عُمُدِ الْأَحْكَامِ ، وَأُمٌّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْآيَاتِ : فَإِنَّ الْفَرَائِضَ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ حَتَّى إنَّهَا ثُلُثُ الْعِلْمِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْعِلْمُ ثَلَاثٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ﴾ .

وَكَانَ جُلُّ عِلْمِ الصَّحَابَةِ وَعُظْمَ مُنَاظَرَتِهِمْ ، وَلَكِنَّ الْخُلُقَ ضَيَّعُوهُ ، وَانْتَقَلُوا مِنْهُ إلَى الْإِجَارَاتِ وَالسَّلَمِ وَالْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ وَالتَّدْلِيسِ ، إمَّا لِدِينٍ نَاقِصٍ ، أَوْ عِلْمٍ قَاصِرٍ ، أَوْ غَرَضٍ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ظَاهِرٍ ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضْلِ الْفَرَائِضِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهَا إلَّا أَنَّهَا تَبْهَتُ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ وَتُخْزِي مُبْطِلِي النَّظَرِ فِي إلْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ مَسَائِلِهَا إنَّمَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ إذْ النُّصُوصُ لَمْ تَسْتَوْفِ فِيهَا ، وَلَا أَحَاطَتْ بِنَوَازِلِهَا ، وَسَتَرَى ذَلِكَ فِيهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ .

(97/148)

وَقَدْ رَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ الْفَرَائِضَ وَالْحَجَّ وَالطَّلَاقَ فَبِمَ يَفْضُلُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ ؟ وَقَالَ وَهْبٌ عَنْ مَالِكٍ : كُنْت أَسْمَعُ رَبِيعَةَ يَقُولُ : مَنْ تَعَلَّمَ الْفَرَائِضَ مِنْ

غَيْرِ عِلْمٍ بِهَا مِنْ الْقُرْآنِ مَا أَسْرَعَ مَا يَنْسَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَصَدَقَ .

وَقَدْ أَطَلْنَا فِيهَا النَّفَسَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا نُشِيرُ إلَى نُكَتٍ تَتَعَلَّقُ بِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ ، وَفِيهَا سِتَّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْمُخَاطَبِ بِهَا ، وَعَلَى مَنْ يَعُودُ الضَّمِيرُ ؟ : وَبَيَانُهُ أَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ فِي الْمَوْتَى الْمَوْرُوثِينَ ، وَالْخُلَفَاءِ الْحَاكِمِينَ ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَمَّا تَنَاوُلُهَا لِلْمَوْتَى فَلْيَعْلَمُوا الْمُسْتَحَقِّينَ لِمِيرَاثِهِمْ بَعْدَهُمْ فَلَا يُخَالِفُوهُ بِعَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ ؛ وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهَاتُهَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَدِيثُ سَعْدٍ فِي الصَّحِيحِ : ﴿ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي مَرَضٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لِي ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا .

قُلْت : فَالثُّلُثَانِ ؟ قَالَ : لَا .

قُلْت : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : لَا .

الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إنَّك أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ﴾ .

الثَّانِي : مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْت : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ كَذَا ﴾ .

الثَّالِثُ : مَا رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ : " إنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ لَكَانَ لَكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ " .

فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَرْءَ أَحَقُّ بِمَالِهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ سَبَبَيْ زَوَالِهِ وَهُوَ الْمَرَضُ قَبْلَ وُجُودِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْمَوْتُ مُنِعَ مِنْ ثُلُثَيْ مَالِهِ ، وَحُجِرَ عَلَيْهِ تَفْوِيتُهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْوَارِثِ بِهِ ، فَعَهِدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ إلَيْهِ ، وَوَصَّى بِهِ لِيُعَلِّمَهُ فَيَعْمَلَ بِهِ ؛ وَوُجُوبُ الْحُكْمِ الْمُعَلَّقِ عَلَى سَبَبَيْنِ بِأَحَدِ سَبَبَيْهِ ثَابِتٌ مَعْلُومٌ فِي الْفِقْهِ ؛ لِجَوَازِ إخْرَاجِ الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ ، وَقَبْلَ الْحِنْثِ ، وَبَعْدَ الْخُرُوجِ ، وَقَبْلَ الْمَوْتِ فِي الْقَتْلِ ، وَكَذَلِكَ صَحَّ سُقُوطُ الشُّفْعَةِ بِوُجُودِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْمَالِ قَبْلَ الْبَيْعِ .

وَأَمَّا تَنَاوُلُهُ لِلْخُلَفَاءِ الْحَاكِمِينَ فَلْيَقْضُوا بِهِ عَلَى مَنْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُتَخَاصِمِينَ .

وَأَمَّا تَنَاوُلُهُ لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَكُونُوا بِهِ عَالِمِينَ ، وَلِمَنْ جَهِلَهُ مُبَيِّنِينَ ، وَعَلَى مَنْ خَالَفَهُ مُنْكِرِينَ ، وَهَذَا فَرْضٌ يَعُمُّ الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ ، وَهُوَ فَنٌّ غَرِيبٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْخِطَابِ لِلْمُخَاطَبِينَ ، فَافْهَمُوهُ وَاعْمَلُوا بِهِ وَحَافِظُوا عَلَيْهِ وَاحْفَظُوهُ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ الضُّعَفَاءَ مِنَ الْغِلْمَانِ وَلَا الْجَوَارِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ ، وَبَيَّنَ حُكْمَهُ وَرَدَّ قَوْلَهُمْ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرِبَاءِ ؛ فَرَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ وَبَيَّنَ الْمَوَارِيثَ ، رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ ، رَوَى عَنْ ﴿ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَزُرْنَاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَعَرَّشَتْ لَنَا صَوْرًا فَقَعَدْنَا تَحْتَهُ ، وَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً

وَعَلَّقَتْ لَنَا قِرْبَةً ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَحَدَّثُ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْآنَ يَأْتِيكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَطَلَعَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَتَحَدَّثْنَا ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : الْآنَ يَأْتِيكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَطَلَعَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَتَحَدَّثْنَا ، فَقَالَ : الْآنَ يَأْتِيكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ مِنْ سَعَفِ الصُّورِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَه عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا ، فَهَنِيئًا لَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ ، فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِطَعَامِهَا فَتَغَدَّيْنَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقُمْنَا مَعَهُ مَا تَوَضَّأَ وَلَا أَحَدٌ مِنَّا ، غَيْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِكَفِّهِ جَرْعًا مِنْ الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ بِهِنَّ مِنْ غَمَرِ الطَّعَامِ ؛ فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ ؛ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاَللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الْآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْعُ لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا فَقَالَ لِعَمِّهِمَا : أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَلَكَ الْبَاقِي ﴾ .

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ مَقْبُولٌ لِهَذَا الْإِسْنَادِ .

الثَّالِثُ : مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ ﴿ قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا تَرَى أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ﴾ رَدٌّ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَإِبْطَالٌ لِجَمِيعِ الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، إلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْأَوَّلَ فَائِدَةً ؛ وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ شَرْعًا مَسْكُوتًا عَنْهُ ؛ مُقَرًّا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْعًا مُقَرًّا عَلَيْهِ لَمَا حَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَمِّ الصَّبِيَّتَيْنِ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إذَا مَضَتْ وَجَاءَ النَّسْخُ بَعْدَهَا إنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَا يُنْقَضُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ ظُلَامَةٌ وَقَعَتْ ، أَمَّا أَنَّ الَّذِي وَقَعَتْ الْوَصِيَّةُ بِهِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَأُخْرِجَتْ عَنْهَا أَهْلُ الْمَوَارِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَلَدٍ كَانَ مَوْجُودًا مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ دُنْيَا أَوْ بَعِيدًا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ أَدَمَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ كَانَ لِصُلْبِ الْمَيِّتِ دُنْيَا أَوْ بَعِيدًا .

وَيُقَالُ بَنُو تَمِيمٍ ؛ فَيَعُمُّ الْجَمِيعَ ؛ فَمِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ : ذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَدْنَيْنَ مَجَازٌ فِي الْأَبْعَدَيْنِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّوَلُّدِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي الْجَمِيعِ فَقَدْ غَلَبَ مَجَازُ الِاسْتِعْمَالِ فِي إطْلَاقِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي الْأَدْنَيْنَ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْبُعَدَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَنْفِي عَنْهُ ؛ فَيُقَالُ لَيْسَ بِوَلَدٍ ، وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةً لَمَا سَاغَ نَفْيُهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُسَمِّي وَلَدَ الْوَلَدِ وَلَدًا ، وَلَا يُسَمِّي بِهِ وَلَدَ الْأَعْيَانِ ، وَكَيْفَمَا دَارَتْ الْحَالُ فَقَدْ اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ هَا هُنَا عَلَى أَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الْجَمِيعِ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : لَوْ حَبَسَ رَجُلٌ عَلَى وَلَدِهِ لَانْتَقَلَ إلَى أَبْنَائِهِمْ ، وَلَوْ قَالَ صَدَقَةً فَاخْتَلَفَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا ؛ هَلْ تُنْقَلُ إلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَهُ حَفَدَةٌ لَمْ يَحْنَثْ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ ذَلِكَ فِي أَقْوَالِ الْمَخْلُوقِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي عُمُومِ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا يُحْمَلُ كَلَامُ الْبَارِي ؟ فَإِذَا قُلْنَا بِذَلِكَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ كَلَامُ النَّاسِ عَلَى الْعُمُومِ بِحَالٍ ، وَإِنْ حُمِلَ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ يَرْتَبِطُ بِالْأَغْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْحَبْسِ التَّعْقِيبُ ، فَدَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الْوَلَدِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ الصَّدَقَةِ التَّمْلِيكُ ؛ فَدَخَلَ فِيهِ الْأَدْنَى خَاصَّةً وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مِنْ بَعْدُ إلَّا بِدَلِيلٍ .

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ فَدَخَلَ فِيهِ آبَاءُ الْآبَاءِ ، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ هَذَا الْقَوْلُ يُفِيدُ أَنَّ الذَّكَرَ إذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْأُنْثَى أَخَذَ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ الْأُنْثَى ، وَأَخَذَتْ هِيَ نِصْفَ مَا يَأْخُذُ الذَّكَرُ ؛ وَلَيْسَ

هَذَا بِنَصٍّ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، وَلَكِنَّهُ تَنْبِيهٌ قَوِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُمْ يُحِيطُونَ بِجَمِيعِ الْمَالِ إذَا انْفَرَدُوا لَمَا كَانَ بَيَانًا لِسَهْمِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَاقْتَضَى الِاضْطِرَارُ إلَى بَيَانِ سِهَامِهِمْ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْمَالِ إذَا انْفَرَدُوا ؛ فَإِذَا انْضَافَ إلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ فَأَخَذَ سَهْمَهُ كَانَ الْبَاقِي أَيْضًا مَعْلُومًا ؛ فَيَتَعَيَّنُ سَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ ، وَوَجَبَ حَمْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى الْعُمُومِ ، إلَّا أَنَّهُ خَصَّ مِنْهُ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالزَّوْجَيْنِ بِالرُّبْعِ وَالثُّمُنِ لَهُمَا عَلَى تَفْصِيلِهِمَا ، وَبَقِيَ الْعُمُومُ وَالْبَيَانُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ .

(105/148)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ عَامٌّ فِي الْأَعْلَى مِنْهُمْ وَالْأَسْفَلِ ؛ فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الرُّتْبَةِ أَخَذُوهُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ ، وَإِنْ تَفَاوَتُوا فَكَانَ بَعْضُهُمْ أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ حَجَبَ الْأَعْلَى الْأَسْفَلَ ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى يَقُولُ : أَنَا ابْنُ الْمَيِّتِ ، وَالْأَسْفَلُ يَقُولُ : أَنَا ابْنُ ابْنِ الْمَيِّتِ ، فَلَمَّا اسْتَفَلَّتْ دَرَجَتُهُ انْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُدْلِي بِهِ يُقْطَعُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ الْأَعْلَى ذَكَرًا سَقَطَ الْأَسْفَلُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ الْأَعْلَى أُنْثَى أَخَذَتْ الْأُنْثَى حَقَّهَا ، وَبَقِيَ الْبَاقِي لِوَلَدِ الْوَلَدِ إنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ أُنْثَى أُعْطِيت الْعُلْيَا النِّصْفَ ، وَأُعْطِيَتْ السُّفْلَى السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ؛ لِأَنَّا نُقَدِّرُهُمَا بِنْتَيْنِ مُتَفَاوِتَتَيْنِ فِي الرُّتْبَةِ ، فَاشْتَرَكَتَا فِي الثُّلُثِ بِحُكْمِ الْبُنْتِيَّةِ

، وَتَفَاوَتَا فِي الْقِسْمَةِ بِتَفَاوُتِ الدَّرَجَة ؛

وَبِهَذِهِ الْحِكْمَةُ جَاءَتْ السُّنَّةُ .

(106/148)

وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ الْأَعْلَى بِنْتَيْنِ أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ الْأَسْفَلُ أُنْثَى لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِزَائِهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا ذَكَرٌ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ مَعَهُ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، إلَّا مَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : " إنْ كَانَ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ بِإِزَائِهَا رَدَّ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنْهَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا " ، مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ .

ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْبَنَاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ شَيْئًا إلَّا الثُّلُثَيْنِ ؛ وَهَذَا سَاقِطٌ ، فَإِنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي قَضَيْنَا فِيهِ بِاشْتِرَاكِ بِنْتِ الِابْنِ مَعَ ابْنِ أَخِيهَا وَاشْتِرَاكِ ابْنِ الِابْنِ مَعَ عَمَّتِهِ لَيْسَ حُكْمًا بِالسَّهْمِ الَّذِي اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وَإِنَّمَا هُوَ قَضَاءٌ بِالتَّعْصِيبِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ اشْتِرَاكُهُمَا مَعَهُ إذَا كَانَتَا بِإِزَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى الثُّلُثَيْنِ ، وَهَذَا قَاطِعٌ جِدًّا .

(107/148)

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّهُ لَوْ وَازَاهَا مَا رَدَّ عَلَيْهَا ، وَلَا شَارَكَتْهُ مُرَاعَاةً لِهَذَا الظَّاهِرِ لَقِيلَ لَهُ : لَا حُجَّةَ لَكَ فِي هَذَا الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ أُخِذَ بِالسَّهْمِ ، وَهَذَا حَقٌّ أُخِذَ بِالتَّعْصِيبِ ؛ وَمَا يُؤْخَذُ بِالتَّعْصِيبِ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ بِخِلَافِ السَّهْمِ الْمَفْرُوضِ الْمُعَيَّنِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَرَكَ عَشْرَ بَنَاتٍ وَابْنًا وَاحِدًا ، لَأَخَذَتْ الْبَنَاتُ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثَيْنِ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ بِالتَّعْصِيبِ لَمْ يَقْدَحْ فِي الَّذِي يَجِبُ بِالسَّهْمِ ؛ وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ بَيَانُهُ فِي الْفَرَائِضِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ وَهِيَ مُعْضِلَةٌ عَظِيمَةٌ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ قَالَ : فَإِنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ لَانْقَطَعَ النِّزَاعُ ، فَلَمَّا جَاءَ الْقَوْلُ هَكَذَا مُشْكِلًا وَبَيَّنَ حُكْمَ الْوَاحِدَةِ بِالنِّصْفِ وَحُكْمَ مَا زَادَ عَلَى الِاثْنَتَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ ، وَسَكَتَ عَنْ حُكْمِ الْبِنْتَيْنِ أُشْكِلَتْ الْحَالُ ، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : تُعْطَى الْبَنَاتُ النِّصْفَ ، كَمَا تُعْطَى الْوَاحِدَةُ ؛ إلْحَاقًا لِلْبِنْتَيْنِ بِالْوَاحِدَةِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا زَادَ عَلَى الْبِنْتَيْنِ فَتَخْتَصُّ الزِّيَادَةُ بِتِلْكَ الْحَالِ .

الْجَوَابُ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَوْ كَانَ مُبَيِّنًا حَالَ الْبِنْتَيْنِ بَيَانَهُ لِحَالِ الْوَاحِدَةِ وَمَا فَوْقَ الْبِنْتَيْنِ لَكَانَ ذَلِكَ قَاطِعًا ، وَلَكِنَّهُ سَاقَ الْأَمْرَ مَسَاقَ الْإِشْكَالِ ؛ لِتَتَبَيَّنَ دَرَجَةُ الْعَالِمِينَ ، وَتَرْتَفِعَ مَنْزِلَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَيِّ الْمَرْتَبَتَيْنِ [فِي] إلْحَاقِ الْبِنْتَيْنِ أَحَقُّ ؟ وَإِلْحَاقُهُمَا بِمَا فَوْقَ الِاثْنَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا قَالَ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ نَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ إذَا وَجَبَ لَهَا مَعَ أَخِيهَا الثُّلُثُ فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ يَجِبَ لَهَا ذَلِكَ مَعَ أُخْتِهَا .

الثَّانِي : أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : ﴿ أَنَّهُ قَضَى فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ بِالسُّدُسِ لِبِنْتِ الِابْنِ ، وَالنِّصْفِ لِلْبِنْتِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ﴾ ، فَإِذَا كَانَ لِبِنْتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ الثُّلُثَانِ فَأَحْرَى وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَهَا ذَلِكَ مَعَ أُخْتِهَا .

الثَّالِثُ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالثُّلُثَيْنِ لِابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﴾ كَمَا قَدَّمْنَا ،

وَهُوَ نَصٌّ .

الرَّابِعُ : أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ : فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ أَيْ اضْرِبُوا الْأَعْنَاقَ فَمَا فَوْقَهَا .

الْخَامِسُ : أَنَّ النِّصْفَ سَهْمٌ لَمْ يُجْعَلْ فِيهِ اشْتِرَاكٌ ؛ بَلْ شُرِعَ مُخْلَصًا لِلْوَاحِدَةِ ، بِخِلَافِ الثُّلُثَيْنِ فَإِنَّهُ سَهْمُ الِاشْتِرَاكِ بِدَلِيلِ دُخُولِ الثَّلَاثِ فِيهِ فَمَا فَوْقَهُنَّ ؛ فَدَخَلَتْ فِيهِ الِاثْنَتَانِ مَعَ الثُّلُثِ دُخُولَ الثَّلَاثِ مَعَ مَا فَوْقَهُنَّ .

السَّادِسُ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي الْأَخَوَاتِ : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ﴾ فَلَحِقَتْ الِابْنَتَانِ بِالْأُخْتَيْنِ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الثُّلُثَيْنِ ، وَحُمِلَتَا عَلَيْهِمَا ، وَلَحِقَتْ الْأَخَوَاتُ إذَا زِدْنَ عَلَى اثْنَتَيْنِ بِالْبَنَاتِ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الثُّلُثَيْنِ وَحُمِلَتَا عَلَيْهِنَّ .

قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : كَمَا حَمَلْنَا الِابْنَ فِي الْإِحَاطَةِ بِالْمَالِ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ عَلَى الْأَخِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ وَهَذَا كُلُّهُ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْقِيَاسَ مَشْرُوعٌ ، وَالنَّصَّ قَلِيلٌ .

وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ السِّتَّةُ بَيِّنَةُ الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ ؛ لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يُبَيِّنُ الْمَقْصُودَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ هَذَا قَوْلٌ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَنْ عَلَا مِنْ الْآبَاءِ دُخُولَ مَنْ سَفُلَ مِنْ الْأَبْنَاءِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْقَوْلَ هَا هُنَا مَثْنًى ، وَالْمَثْنَى لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْجَمْعَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، وَالْأُمُّ الْعُلْيَا هِيَ الْجَدَّةُ ، وَلَا يُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ بِإِجْمَاعٍ ؛ فَخُرُوجُ الْجَدَّةِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَقْطُوعٌ بِهِ ، وَتَنَاوُلُهُ لِلْأَبِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ إنَّمَا قَصَدَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ بَيَانَ الْعُمُومِ ، وَقَصَدَ هَا هُنَا بَيَانَ النَّوْعَيْنِ مِنْ الْآبَاءِ وَهُمَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَتَفْصِيلَ فَرْضِهِمَا دُونَ الْعُمُومِ ؛ فَأَمَّا الْجَدُّ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ جَعَلَهُ أَبًا ، وَحَجَبَ بِهِ الْإِخْوَةَ أَخْذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَسَاقُهُ بَيَانُ التَّنْوِيعِ لَا بَيَانُ الْعُمُومِ ، وَمَقَاصِدُ الْأَلْفَاظِ أَصْلٌ يَرْجِعُ إلَيْهِ .

(111/148)

وَالَّذِي نُحَقِّقُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَخَ أَقْوَى سَبَبًا مِنْ الْجَدِّ ؛ فَإِنَّ الْأَخَ يَقُولُ : أَنَا ابْنُ أَبِي الْمَيِّتِ ، وَالْجَدُّ يَقُولُ : أَنَا أَبُو أَبِي الْمَيِّتِ ، وَسَبَبُ الْبُنُوَّةِ أَقْوَى مِنْ سَبَبِ الْأُبُوَّةِ ؛ فَكَيْف

يُسْقِطُ الْأَضْعَفُ الْأَقْوَى ؛ وَهَذَا بَعِيدٌ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ طُوِيلِيَّةٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ إِيضَاحُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قِيَاسِيَّةٌ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ؛ فَأَمَّا الْجَدَّةَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ لَهَا : لَا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ؛

فَإِنْ وُجِدَ الْأَبُ وَالْأُمُّ لَمْ يَكُنْ لِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْأَدْنَى يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَوْلَادِ ، وَإِنْ عَدِمَا يَنْزِلُ الْأَبْعَدُ مَنْزِلَةَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ أُنْثَى أَخَذَتْ النِّصْفَ ، وَأَخَذَتْ الْأُمُّ السُّدُسَ ، وَأَخَذَ الْأَبُ الثُّلُثَ ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ ، بَلْ يَأْخُذُ الْأَبُ السُّدُسَ سَهْمًا وَالسُّدُسَ الْآخَرَ تَعْصِيبًا ، وَهُوَ مَعْنًى آخَرُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْآيَةِ ، إِنَّمَا هُوَ تَنْبِيهٌ ظَاهِرٌ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(112/148)

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ إلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ الثُّلُثُ ﴾ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : سَوَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ ، وَفَاضَلَ بَيْنَهُمَا مَعَ عَدَمِهِ فِي أَنْ جَعَلَ سَهْمَيْهِمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ

أَنَّهُمَا يُدْلِيَانِ بِقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْأُبُوَّةُ ، فَاسْتَوَيَا مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ ؛ فَإِنْ عَدِمَ الْوَلَدُ فَضَلَ الْأَبُ الْأُمَّ بِالذُّكُورَةِ وَالنُّصْرَةِ وَوُجُوبِ الْمُؤْنَةِ عَلَيْهِ ، وَثَبَتَتْ الْأُمُّ عَلَى سَهْمٍ لِأَجْلِ الْقَرَابَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إذَا اجْتَمَعَ الْآبَاءُ وَالْأَوْلَادُ قَدَّمَ اللَّهُ الْأَوْلَادَ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ كَانَ يُقَدِّمُ وَلَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَوَدُّ أَنَّهُ يَرَاهُ فَوْقَهُ وَيَكْتَسِبُ لَهُ ؛ فَقِيلَ لَهُ : حَالُ حَفِيدِكَ مَعَ وَلَدِكَ كَحَالِكَ مَعَ وَلَدِكَ .

(113/148)

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ ، مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ إلَّا الْأَبَوَانِ ؛ فَكَانَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ زِيَادَةَ الْوَاوِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَقِرٌّ خَبَّرَ عَنْ ثُبُوتِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ أَسْقَطُوا الْإِخْوَةَ ، وَشَارَكَهُمْ الْأَبُ ، وَأَخَذَ حَظَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ مَنْ أَسْقَطُوا ، بَلْ أَوْلَى ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَخَ بِالْأَبِ يُدْلِي فَيَقُولُ : أَنَا ابْنُ أَبِيهِ ، فَلَمَّا كَانَ وَاسِطَتُهُ وَسَبَبُهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ هُوَ الْأَبُ كَانَ سَبَبُهُ أَوْلَى مِنْهُ وَمَانِعًا لَهُ ؛ فَيَكُونُ حَالُ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ انْفِرَادِهِمَا كَحَالِ الْوَالِدَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَيَجْتَمِعُ بِذَلِكَ لِلْأَبِ فَرْضَانِ : السَّهْمُ ، وَالتَّعْصِيبُ ، وَهَذَا عَدْلٌ فِي الْحُكْمِ

ظَاهِرٌ فِي الْحِكْمَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الْمَعْنَى إنْ وُجِدَ لَهُ إخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الْمِيرَاثِ فَهُمْ يُحْجَبُونَ وَلَا يَرِثُونَ بِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ ، بِخِلَافِ الِابْنِ الْكَافِرِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَانَ دَلِيلُ ذَلِكَ ، وَعَاضِدُهُ ، وَبَسَطَهُ أَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ، وَهَكَذَا يَزْدَوِجُ الْكَلَامُ وَيَصِحُّ الِاشْتِرَاكُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَطْفُ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَلَا أَبَ لَهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ .

قُلْنَا : هَذَا سَاقِطٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ تَبْطُلُ فَائِدَةُ الْعَطْفِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ إبْطَالٌ لِفَائِدَةِ الْكَلَامِ مِنْ الْبَيَانِ ، فَإِنَّا كُنَّا نُعْطِي بِذَلِكَ الْأُمَّ السُّدُسَ ، وَمَا نَدْرِي مَا نَصْنَعُ بِبَاقِي الْمَالِ ؟ فَإِنْ قِيلَ : يُعْطِي لِلْإِخْوَةِ .

قُلْنَا : وَهُمْ مَنْ ؟ أَوْ كَيْفَ يُعْطِي لَهُمْ ؟ فَيَكُونُ الْقَوْلُ مُشْكَلًا غَيْرَ مُبَيَّنٍ وَلَا مُبِينٍ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ كَانَ يَبْقَى قِسْمٌ مِنْ الْأَقْسَامِ غَيْرُ مُبَيَّنٍ ، وَهُوَ إنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ وَلَهُ أَبٌ وَأُمٌّ فَاعْتِبَارُهُ بِالْبَيَانِ أَوْلَى ، وَمَا صَوَّرُوهُ مِنْ أُمٍّ وَإِخْوَةٍ قَدْ بُيِّنَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ وَهَذَا مِنْ نَفِيسِ الْكَلَامِ ، فَتَأَمَّلُوهُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ تَبَيَّنَ هَاهُنَا فَائِدَتَانِ : إحْدَاهُمَا : حَجْبُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ لَهُمْ .

الثَّانِي : حَجْبُ النُّقْصَانِ لِلْأُمِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ هَذَا قَوْلٌ يَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ أَنَّهُ إذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ إخْوَةٍ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَهَا حَجْبَ نُقْصَانٍ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا لَا يَحْجُبَانِهَا ؛ وَغَرَضُهُ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ خِلَافُ التَّثْنِيَةِ لَفْظًا وَصِيغَةً ، وَهَذِهِ صِيغَةُ الْجَمْعِ فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّثْنِيَةِ .

وَمَنْ يَعْجَبُ فَعَجَبٌ أَنْ يَخْفَى عَلَى حَبْرِ الْأُمَّةِ وَتُرْجُمَانِ الْقُرْآنِ وَدَلِيلِ التَّأْوِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَسْأَلَتَانِ : إحْدَاهُمَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَالْأُخْرَى مَسْأَلَةُ الْعَوْلِ ؛ وَعَضَّدَ هَذَا الظَّاهِرَ بِأَنْ قَالَ : إنَّ الْأُمَّ أَخَذَتْ الثُّلُثَ بِالنَّصِّ ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ النَّصُّ بِمُحْتَمَلٍ .

وَهَذَا الْمَنْحَى مَائِلٌ عَنْ سُنَنِ الصَّوَابِ .

وَلِعُلَمَائِنَا فِي ذَلِكَ سَبِيلٌ مَسْلُوكَةٌ نَذْكُرُهَا وَنُبَيِّنُ الْحَقَّ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَنْطَلِقُ لَفْظُ الْإِخْوَةِ عَلَى الْأَخَوَيْنِ ؛ بَلْ قَدْ يَنْطَلِقُ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : نَحْنُ فَعَلْنَا ، وَتُرِيدُ الْقَائِلَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ وَقَالَ : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ وَالرَّسُولُ وَاحِدٌ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ يَعْنِي عَائِشَةَ ، وَقِيلَ عَائِشَةُ وَصَفْوَانُ .

وَقَالَ : ﴿ وَأُلْقِيَ الْأَلْوَاحَ ﴾ وَكَانَا اثْنَيْنِ كَمَا نُقِلَ فِي التَّفْسِيرِ .

وَقَالَ : ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾ وَهُمَا طَرَفَانِ .

وَقَالَ : ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ وَكَانَ وَاحِدًا .

وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ

فِي اللُّغَةِ سَائِغٌ ، لَكِنْ إذَا قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ؛ فَأَيْنَ الدَّلِيلُ ؟ .

(117/148)

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ فَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْبِنْتَيْنِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الثُّلُثَيْنِ ، وَحَمَلُوا الْأَخَوَاتِ عَلَى الْبَنَاتِ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الثُّلُثَيْنِ ، وَكَانَ هَذَا نَظَرًا دَقِيقًا وَأَصْلًا عَظِيمًا فِي الِاعْتِبَارِ ، وَعَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ ، وَأَرَادَ الْبَارِي بِذَلِكَ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا دُخُولَ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ لَمَّا وَقَعَ بَيْنَ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ : إنَّ قَوْمَكَ حَجَبُوهَا يَعْنِي بِذَلِكَ قُرَيْشًا ، وَهُمْ أَهْلُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَهُمْ الْمُخَاطَبُونَ ، وَالْقَائِمُونَ لِذَلِكَ ؛ وَالْعَامِلُونَ بِهِ ؛ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَا يَبْقَى لِنَظَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّهُ إنْ عَوَّلَ عَلَى اللُّغَةِ فَغَيْرُهُ مِنْ نُظَائِرِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ أَعْرَفُ بِهَا ، وَإِنْ عَوَّلَ عَلَى الْمَعْنَى فَهُوَ لَنَا ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ كَالْبِنْتَيْنِ كَمَا بَيَّنَّا ، وَلَيْسَ فِي الْحُكْمِ بِمَذْهَبِنَا خُرُوجٌ عَنْ ظَاهِرِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ فِي اللُّغَةِ وَارِدًا لَفْظَ الِاثْنَيْنِ عَلَى الْجَمِيعِ .

(118/148)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا فَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ فُصُولِ الْفَرَائِضِ، وَأَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْمَالَ قِوَامًا لِلْخَلْقِ؛ وَيَسَّرَ لَهُمْ السَّبَبَ إلَى جَمْعِهِ بِوُجُوهٍ مُتْعَبَةٍ، وَمَعَانٍ عَسِيرَةٍ، وَرَكَّبَ فِي جِبِلَّاتِهِمْ الْإِكْثَارَ مِنْهُ وَالزِّيَادَةَ عَلَى الْقُوتِ الْكَافِي الْمُبَلِّغِ إلَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ تَارِكُهُ بِالْمَوْتِ يَقِينًا، وَمُخَلِّفُهُ لِغَيْرِهِ، فَمِنْ رِفْقِ الْخَالِقِ بِالْخَلْقِ صَرْفُهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا؛ إبْقَاءً عَلَى الْعَبْدِ وَتَخْفِيفًا مِنْ حَسْرَتِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ كَفَنِهِ وَجِهَازِهِ إلَى قَبْرِهِ.

الثَّانِي: مَا تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهُ مِنْ دَيْنِهِ.

الثَّالِثُ: مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ لِيَسْتَدْرِكَ بِهِ مَا فَاتَ فِي أَيَّامِ مُهْلَتِهِ.

الرَّابِعُ: مَا يَصِيرُ إلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ الدَّانِيَةِ وَأَنْسَابِهِ الْمُشْتَبِكَةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّمَا قَدِمَ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ حَاجَتَهُ الْمَاسَةَ فِي الْحَالِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى دَيْنِهِ، وَقَدْ كَانَ فِي حَيَاتِهِ لَا سَبِيلَ لِقَرَابَتِهِ إلَى قُوتِهِ وَلِبَاسِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كَفَنِهِ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الدَّيْنِ فَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ مُرْتَهَنَةٌ بِدَيْنِهِ، وَفَرْضُ الدَّيْنِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ.

(119/148)

فَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمِيرَاثِ فِي بَعْضِ الْمَالِ فَفِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِيَالَةٌ دِينِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ جَمِيعَهُ لَفَاتَهُ بَابٌ مِنْ الْبِرِّ عَظِيمٌ ، وَلَوْ سُلِّطَ عَلَيْهِ لَمَا أَبْقَى لِوَرَثَتِهِ بِالصَّدَقَةِ مِنْهُ شَيْئًا لِأَكْثَرِ الْوَارِثِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ ؛ فَقَسَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ الْمَالَ وَأَعْطَى الْخَلْقَ ثُلُثَ أَمْوَالِهِمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِهِمْ ، وَأَبْقَى سَائِرَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ﴾ . مَعَ أَنَّهُ كَالَةٌ مِنْهُ بَعِيدٌ عَنْهُ .

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : " خَيْرٌ " هَاهُنَا وُجُوهًا مُعْظَمُهَا أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إلَى ذِكْرِهِ بِالْجَمِيلِ ، وَإِحْيَاءُ ذِكْرِهِ هُوَ إحْدَى الْحَيَاتَيْنِ ، وَمَعْنًى مَقْصُودٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي طَرِيقِهِ فَقَالَ : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ وَأَخْبَرَ عَنْ رَغْبَتِهِ فِيهِ فَقَالَ : ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ وَإِذَا كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ عَظُمَ قَدْرُهُمْ ، وَشَرُفَ ذِكْرُهُمْ فِي الطَّاعَةِ وَذِكْرُهُ .

(120/148)

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ وَتَرَكَ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَتْرُوكًا مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَمَصْلَحَتِهِ ؛ وَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ الْوَصِيَّةَ مَشْرُوعَةً مَسُوغَةً لَهُ ، وَكَلَهَا إلَى نَظَرِهِ لِنَفْسِهِ فِي أَعْيَانِ الْمُوصِي لَهُمْ ، وَبِمِقْدَارِ مَا يَصْلُحُ لَهُمْ .

وَقَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مَفْرُوضَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ﴿ خَبَّابٍ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : وَمِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إلَّا نَمِرَةً كُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ ﴾ ؛ فَبَدَأَ بِالْكَفَنِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

وَرَوَى الْأَئِمَّةُ ، ﴿ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ اُسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ

سِتَّ بَنَاتٍ ، وَتَرَكَ دَيْنًا ، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَدْ عَلِمْت أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ .

قَالَ : اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرَةٍ عَلَى حِدَةٍ فَفَعَلْت : فَلَمَّا دَعَوْتُهُ وَحَضَرَ عِنْدِي وَنَظَرُوا إلَيْهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : ادْعُ أَصْحَابَكَ ؛ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ﴾ .

فَقَدَّمَ الدَّيْنَ عَلَى الْمِيرَاثِ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : ﴿ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلِّ عَلَيْهَا .

فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا .

فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ .

قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ .

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ ، فَجَعَلَ الْوَفَاءَ بِمُقَابَلَةِ الدَّيْنِ .

وَلِهَذِهِ الْآثَارِ وَالْمَعَانِي السَّالِفَةِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تُقَدِّمُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ عَلَى ذِكْرِ الدَّيْنِ ، وَالدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا ؟ قُلْنَا ؛ فِي ذَلِكَ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ " أَوْ " لَا تُوجِبُ تَرْتِيبًا ، إنَّمَا تُوجِبُ تَفْصِيلًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مِنْ بَعْدِ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَلَوْ ذَكَرَهُمَا بِحَرْفِ الْوَاوِ لَأَوْهَمَ الْجَمْعَ وَالتَّشْرِيكَ ؛ فَكَانَ ذِكْرُهُمَا بِحَرْفِ " أَوْ " الْمُقْتَضِي التَّفْصِيلَ أَوْلَى .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَدَّمَ الْوَصِيَّةَ ؛ لِأَنَّ تَسَبُّبَهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، وَالدَّيْنُ ثَابِتٌ مُؤَدًّى ذَكَرَهُ أَمْ لَمْ يَذْكُرْهُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ وُجُودَ الْوَصِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ وُجُودِ الدَّيْنِ ؛ فَقَدَّمَ فِي الذِّكْرِ مَا يَقَعُ غَالِبًا فِي الْوُجُودِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ ، هَلْ يَقْصِدُ ذَلِكَ وَيَلْزَمُ امْتِثَالُهُ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّ الدَّيْنَ كَانَ ابْتِدَاءً تَامًّا مَشْهُورًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَقَدَّمَ الْمُشْكِلَ ؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ فِي الْبَيَانِ .

الْخَامِسُ : أَنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً ثُمَّ نُسِخَتْ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، فَلَمَّا ضَعَّفَهَا النَّسْخُ قَوِيَتْ بِتَقْدِيمِ الذِّكْرِ ؛ وَذِكْرُهُمَا مَعًا كَانَ يَقْتَضِي أَنْ تَتَعَلَّقَ الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِ الْمَالِ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ .

لَكِنَّ الْوَصِيَّةَ خُصِّصَتْ بِبَعْضِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جَازَتْ فِي جَمِيعِ الْمَالِ لَاسْتَغْرَقَتْهُ وَلَمْ يُوجَدْ مِيرَاثٌ ؛ فَخَصَّصَهَا الشَّرْعُ بِبَعْضِ الْمَالِ ؛ بِخِلَافِ الدَّيْنِ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ يُنْشِئُهُ بِمَقَاصِدَ صَحِيحَةٍ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، بَيِّنَةِ الْمَنَاحِي فِي كُلِّ حَالٍ ؛ يَعُمُّ تَعَلُّقُهَا بِالْمَالِ كُلِّهِ .

وَلَمَّا قَامَ الدَّلِيلُ وَظَهَرَ الْمَعْنَى فِي تَخْصِيصِ الْوَصِيَّةِ بِبَعْضِ الْمَالِ قَدَّرَتْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ بِالثُّلُثِ ، وَبَيَّنَتْ الْمَعْنَى الْمُشَارَ إلَيْهِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ ؛ ﴿ قَالَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِي مَالٌ وَلَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي الْحَدِيثُ ، إلَى أَنْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ﴾ .

فَظَهَرَتْ الْمَسْأَلَةُ قَوْلًا وَمَعْنًى وَتَبَيَّنَتْ حِكْمَةً وَحُكْمًا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَقْدِيمَ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي تَقْدِيمِ دَيْنِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ عَلَى الْمِيرَاثِ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَرَّطَ فِي زَكَاتِهِ وَحَجِّهِ أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : إِنْ أَوْصَى بِهَا أُدِّيَتْ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ شَيْءٌ .

وَتَعَلُّقُ الشَّافِعِيِّ ظَاهِرٌ بِبَادِئِ الرَّأْيِ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ الْحُقُوقِ ؛ فَلَزِمَ أَدَاؤُهُ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، لَا سِيَّمَا وَالزَّكَاةُ مَصْرِفُهَا إِلَى الْآدَمِيِّ وَمُتَعَلَّقُ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ إِسْقَاطَ الزَّكَاةِ أَوْ تَرْكَ الْوَرَثَةِ فُقَرَاءَ ، لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ تَرْكَ الْكُلِّ ، حَتَّى إِذَا مَاتَ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ جَمِيعَ مَالِهِ ؛ فَلَا يَبْقَى لِلْوَرَثَةِ حَقٌّ ؛ فَكَانَ هَذَا قَصْدًا بَاطِلًا فِي حَقِّ عِبَادَاتِهِ وَحَقِّ وَرَثَتِهِ ؛ وَكُلُّ مَنْ قَصَدَ بَاطِلًا فِي الشَّرِيعَةِ نُقِضَ عَلَيْهِ قَصْدُهُ ، تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ اتُّهِمَ بِهِ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَامَتُهُ ، كَمَا قَضَيْنَا بِحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ لِلْقَاتِلِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا تَدْرُونَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ

نَفْعًا فِي الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْجِنْسَيْنِ يَشْفَعُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

الثَّانِي : لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ؛ أَيُّهُمْ أَرْفَعُ دَرَجَةً فِي الدُّنْيَا ؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَوْ تُرِكَ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ : الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ لَمْ يُؤْمَنْ إذَا قَسَّمَ التَّرِكَةَ فِي الْوَصِيَّةِ ، حِيفَ أَحَدُكُمْ ، لِتَفْضِيلِ ابْنِ عَلَى بِنْتٍ ، أَوْ أَبٍ عَلَى أُمٍّ ، أَوْ وَلَدٍ عَلَى وَلَدٍ ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى أَحَدٍ ، فَتَوَلَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَسْمَهَا بِعِلْمِهِ ، وَأَنْفَذَ فِيهَا حِكْمَتَهُ بِحُكْمِهِ ، وَكَشَفَ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَعَبَّرَ لَكُمْ رَبُّكُمْ عَنْ وِلَايَةِ مَا جَهِلْتُمْ ، وَتَوَلَّى لَكُمْ بَيَانَ مَا فِيهِ نَفْعُكُمْ وَمَصْلَحَتُكُمْ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 429 . 447 ﴾

(126/148)

ومن فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ .

لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة .

ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر وهو قوله تعالى : ﴿ الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النسآء بِمَا

فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : 34] لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقّب للنقص دائماً ، والمَقُوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً ، والحكمة في إيثار مترقّب النقص على مترقّب الزيادة جبراً لنقصة المترقّب ظاهرة جداً .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصف ﴾ الآية .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأنَّ البنات إن كن ثلاثاً فصاعداً ، فلهن الثلثان وقوله : ﴿ فَوْقَ اثنتين ﴾ يوهم أن الاثنتين ليستا كذلك ، وصرح بأن الواحدة لها النصف ، ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك أيضاً ، وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمال .

(127/148)

وقد أشار تعالى في موضعين إلى أن هذا الظرف لا مفهوم مخالفة له ، وأن للبنتين الثلثين أيضاً . الأول : قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين ﴾ [النساء : 11] إذ الذكر يرث مع الواحدة الثلثين بلا نزاع ، فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان في صورة ، وإلا لم يكن للذكر مثل حظّ الأنثيين . لأن الثلثين ليسا بحظّ لهما أصلاً ، لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع

، إذ ما من صورة يجتمع فيها الابنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان ، فتعين أن تكون صورة انفرادهما عن الذكر . واعتراض بعضهم هذا الاستدلال بلزوم الدور قائلاً : إن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة تتوقف على معرفة حَظّ الأنثيين . لأنه ما علم من الآية إلا أن للذكر مثل حظّ الأنثيين . فلو كانت معرفة حظّ الأنثيين مستخرجة من حظّ الذكر لزم الدور ساقط . لأن المستخرج هو الحظّ المعين للأنثيين وهو الثلثان ، والذي يتوقّف عليه معرفة حظّ الذكر هو ممعرفة حظّ الأنثيين مطلقاً ، فلا دور لانفكاك الجهة . واعترضه بعضهم أيضاً بأن للابن مع البنتين النصف ، فيدل على أن فرضهما النصف ، ويؤيد الأول أن البنتين لما استحقّتا مع الذكر النصف عُلم أنهما إن انفردتا عنه ، استحقتا أكثر من ذلك . لأن الواحدة إذا انفردت أخذت النصف ، بعد ما كانت معه تأخذ الثلث ، ويزيده إيضاحاً أن البنت تأخذ مع الابن الذكر الثلث بلا نزاع ، فلأن تأخذه مع الابنة الأنثى أَوْلَى .

(128/148)

فبهذا يظهر أنهُ جل وعلا ، أشار إلى ميراث البنتين بقوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين ﴾ [النساء : 11] كما بينا ، ثم ذكر حكم الجماعة من البنات ، وحكم الواحدة منهن بقوله : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصف ﴾ [النساء :

11] ومما يزيده إيضاحاً ، أنَّه تعالى فرعه عليه بالفاء في قوله : ﴿ فَإِنْ كُنَّ ﴾ إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الإناث لم تقع الفاء موقعها كما هو ظاهر .

الموضع الثاني : هو قوله تعالى في الأختين : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثنتين فَلَهُمَا الثلثان مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : 176] . لأن البنت أمسّ رحماً ، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع . فإذا صرح تعالى : بأن للأختين الثلثين ، علم أن البنتين كذلك من باب أولى ، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب ، أعني : مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق ، من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس ، خلافاً للشافعي وقوم ، كما علم في الأصول ، فالله تبارك وتعالى ملا بين أن للأختين الثلثين ، أفهم بذلك أن البنتين كذلك من باب أولى .

(129/148)

وكذلك لما صرح أن لما زاد على الاثنتين من البنات الثلثين فقط ، ولم يذكر حكم ما زاد على الاثنتين من الأخوات ، أفهم أيضاً من باب أولى أنه ليس لما زاد من الأخوات غير الثلثين . لأنه لما لم يعط للبنات عُلم أنه لا تستحقّه الأخوات ، فالمسكوت عنه في الأمرين أولى بالحكم من المنطوق به ، وهو دليل على أنه قصد أخذه منه ، ويزيد ما ذكرنا إيضاحاً ما أخرجه الإمام

أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، ها تان ابنتا سعد قُتل أبوهما يوم أُحد ، وإن عمهما أخذ مالهما ، ولم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال صلى الله عليه وسلم : " يقضي الله تعالى ، في ذلك " فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال " اعْطِ ابنتي سعد الثلثين ، واعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك " .

وما يروى عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، من أنه قال : للبنتين النصف . لأن الله تعالى ، قال : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : 11] فصرح بأن الثُلثين إنما هما لِما فوق الاثنتين فيه أمور ، الأول : أنه مردود بمثله ؛ لأن الله قال ايضاً : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصف ﴾ [النساء : 11] فصرح بأن النصف للواحدة جاعلاً كونها واحدة شرطاً معلقاً عليه فرض النصف .

(130/148)

وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى منها ، ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف ؛ لأن مفهوم الشرط لم يقدم عليه من المفاهيم ، إلا ما قال فيه بعض

العلماء : إنه منطوق لا مفهوم وهو النفي والإثبات ، وإنما من صيغ الحصر والغاية ، وغير هذا يقدم عليه مفهوم الشرط قال في مراقي السعود مبيناً مراتب مفهوم المخالفة :

أعلاه لا يرشد إلا العلما . . . فما لمنطوق بضعف انتمى

فالشرط فالوصف الذي يناسب . . . فمطلق الوصف الذي يقارب

فعدد ثمة تقديم يلي . . . وهو حجة على النهج الجلي

وقال صاحب جمع الجوامع ما نصه : مسألة الغاية قيل : منطوق والحق مفهوم يتلوه الشرط ، فالصفة المناسبة ، فمطلق الصفة غير العدد ، فالعدد ، فتقديم المعمول إلخ ، وبهذا تعلم أن مفهوم الشرط في قوله : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصف ﴾ [النساء : 11] أقوى من مفهوم الظرف في قوله ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثنتين ﴾ [النساء : 11] الثاني : دلالة الآيات المتقدمة على أن للبنتين الثلثين ، الثالث : تصريح النَّبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث جابر المذكور آنفاً . الرابع : أنه روي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك .

قال الألوسي في تفسيره ما نصّه : وفي شرح الينبوع نقلاً عن الشريف شمس الدين الأرموني أنه قال في شرح فرائض الوسيط ، صحّ رجوع ابن عبّاس رضي الله عنهما عن ذلك فصار إجماعاً اه . منه بلفظه .

تنبيهان

الأول : ما ذكره بعض العلماء وجزم به الألوسي في تفسيره من أن المفهوم في قوله : ﴿ وَإِن

كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصف ﴾ مفهوم عدد غلط . والتحقيق هو ما ذكرنا من أنه مفهوم شرط ، وهو اقوى من مفهوم العدد بدرجات كما رايت فيما تقدم . قال في نشر البنود على مراقي السعود في شرح قوله :

وهو ظرف علة وعدد ومنه شَرْط غاية معتمد

(131/148)

ما نصّه : والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق حكم على شيء بأداة شرط كإن وإذا ، وقال في شرح هذا البيت أيضاً قبل هذا ما نصه : ومنها الشرط نحو ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : 6] مفهوم انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط أي : فغير أولات حمل لا يجب الإنفاق عليهن ونحو من تطهر صحت صلاته اه منه بلفظه .

فكذلك قوله : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصف ﴾ [النساء : 11] علق فيه فرض النصف على شرط هو كون البنت واحدة ، ومفهومه أنه إن انتفى الشرط الذي هو كونها واحدة انتفى المشروط الذي هو فرض النصف كما هو ظاهر ، فإن قيل كذلك المفهوم في قوله : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثنتين ﴾ [النساء : 11] لتعليقه بالشرط فالجواب من وجهين :

الأول : أن حقيقة الشرط كونهن نساء . وقوله فوق اثنتين وصف زائد ، وكونها واحدة هو نفس الشرط لا وصف زائد ، وقد عرفت تقديم مفهوم الشرط على مفهوم الصفة ظرفاً كانت أو غيره .

الثاني : أنا لو سلمنا جدلياً أنه مفهوم شرط لتساقط المفهومان لاستوائهما ويطلب الدليل من خارج ، وقد ذكرنا الأدلة على كون البنتين ترثان الثلثين كما تقدم .

الثاني : إن قيل فما الفائدة في لفظة فوق اثنتين إذا كانت الاثنتان كذلك ؟ فالجواب من وجهين :

الأول : هو ما ذكرنا من أن حكم الاثنتين أخذ من قوله قبله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ [النساء : 11] كما تقدم وإذن فقوله : ﴿ فَوْقَ اثنتين ﴾ تنصيص على حكم الثلاث فصاعداً كما تقدم .

الثاني : أن لفظة ﴿ فَوْقَ ﴾ ذكرت لإفادة أن البنات لا يزدن على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ .

وأما ادعاء أن لفظة ﴿ فَوْقَ ﴾ زائدة وادعاء أن ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ معناه اثنتان فما فوقهما فكله ظاهر السقوط كما ترى ، والقرآن ينزه عن مثله وإن قال به جماعة من أهل العلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 224 ـ 228 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ ﴾ هذه الجملة من مبتدأ وخبر ، يُحْتَمل أن تكونَ في محلِّ نَصْبٍ بـ " يوصي " ؛ لأنَّ المعنى : يَفْرِضُ لكم ، أو يُشَرِّعِ في أوْلادكُمْ ، كذا قاله أبو البَقَاءِ ، وهذا يقرب من مذهب الفرَّاء ، فإنَّهُ يُجْرِي ما كان بمعنى القول مُجْراه في حكاية الجملِ ، فالجملةُ في موضع نَصْب بـ " يوصيكم " .

وقال مَكِّيٌّ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ﴾ ابتداءُ وخبر في موضع نصب تَبْيينٌ لِلْوَصِيَّةِ وَتَفْسِيرٌ لَهَا .

وقال الكِسَائِيُّ : " ارتفع " مثل " على حذف " أنَّ " تقديره : أنَّ للذكرِ مثلُ حظّ ، وبه قرأ ابن ابيب عبلة ، ويحتمل ألَّا يكون لها محلٌّ من الإعراب ، بل جيء بها للبيان والتَّفسير فهي جُملةٌ مفسِّرةٌ للوصيَّةِ ، وهذا أحسن وجار على مذهب البصريين ، وهو ظاهر عبارة الزمخشريّ ، فإنَّهُ قال : وهذا إجمالٌ تفصيلُه ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين ﴾ .

وقوله : ﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ لابُدَّ من ضمير يعود على ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ من هذه الجملة ، فيحتمل أن يكون مجذوفاً أي : للذكر منهم نحو : " السَّمْنُ مَنَوانِ بدرهم " قاله الزمخشريُّ ، ويحتمل أن يكون قام مقام الألف واللام عند مَنْ يرى ذلك ، والأصل : لذكرهم و" مثل " صفة

لموصوفٍ محذوفٍ أي : للذَّكَر منهم حَظٌّ مثلُ حَظِّ الأنثيين .

فإن قيل : لا يقال في اللُّغَةِ : أوصيك لكذا ، فكيف قال هنا : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ ﴾ ؟ .

(133/148)

فالجوابُ : أَنَّهُ لما كانت الوصية قولاً ، فلهذا قال بعد قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ ﴾ قولاً مستأنفاً وهو قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين ﴾ ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللهُ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات مِنْهُم مَّغْفِرَةً ﴾ [الفتح : 29] أي : قال لهم مغفرة ؛ لأن الوعد قولٌ .

قوله : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ الضمير في "كُنَّ" يعودُ على الإناثِ اللاَّتي شَمَلَهُنَّ قوله : ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ .

فإنَّ التَّقدير : في أولادكم الذُّكور والإناث ، فعادَ الضَّمِيرُ على أحد قِسمي الأولادِ ، وإذا عاد الضَّمِيرُ على جمع التكسير العاقل المراد به مَحْضَ الذُّكور ، وفي قوله عليه السَّلام " ورب الشياطين ومن أضللن " لعوده على جماعة الإناث ، فَلأَنْ يعودَ كذلك على جمع التكسير المشتمل على الإناث بطريق الأَوْلى [والأحرى] ، وهذا معنى قول أبي حيَّان :

وفيه نَظَرٌ لأن عوده هناك كضمير الإناث إنما كان لمعنى مفقودٍ هنا وهو طلب المشاكلة لأنَّ قبله " اللهم رب السموات ومن أضللن الأرضين وما أقللن " ذَكَر ذلك النحويون .

وقيل : الضَّمير يعود على المتروكات أي : فإن كانت المتروكات ، وَدَلَّ ذِكْرُ الأولاد عليه ، قاله أبو البقاء ومكيٌّ وقدَّره الزمخشريُّ : فإنْ كانت البنات أو المولودات .

فإذا تقرر هذا ف "كُنَّ" كان واسمُها و" نسَاءٌ " خبرها ، و" فوق اثنتين " ظرف في فائدةٌ ، ألا ترى أنَّه لو قيل : " إنْ كان الزيدون رجالاً كان كذا " لم يَكُنْ فيه فائدةٌ .

وأجاز الزَّمخشريُّ في هذه الآية وَجْهين غريبين :

أحدهما : أن يكون الضمير في "كُنَّ" ضميراً مبهماً ، و" نساء " منصوبٌ على أنَّهُ تفسيرٌ له يعني : تمييزاً ، وكذلك قال في الضَّمِير الَّذي في "كَانَتْ" من قوله : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً ﴾ على أنَّ "كن " تَامَّةٌ . والوجه الآخر : أن يكون " فوق اثنتين " خبراً ثانياً لـ "كُنَّ" وَرَدَّهما عليه أبو حيّان : أمَّا الأوَّلُ : فلأنَّ "كانَ" ليْسَتْ من الأفعالِ الَّتي يكونُ فاعلُها مضمراً يُفَسِّره ما بَعْدَهُ بل هذا مختصٌّ من الأفعال بـ " نعم " و" بئس " وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا وبَابُ التنازع عند إعْمَالِ الثاني ، فَلِمَا تَقَدَّمَ من الاحتياج إلى هذه الصفةِ ؛ لأنَّ الخبرَ لا بُدَّ أنْ

تَسْتَقِلَّ به فَائِدةُ الإسناد ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لو اقتصر على قوله " فإن كن نساء " لم يُفِدْ شيئاً ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ .

قوله : ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ قرأ الجمهور " ثُلُثا " بضمِّ اللام ، وهي لغة الحجاز وبني أسد .

قال النَّحَّاسُ : من الثُّلث إلى العشر .

وقرأ الحسن ونعيمُ بن ميسرةَ " ثُلْثا " و " الثُّلْثُ " و " النِّصْفُ " و " الرُّبْع " و " الثُّمْنُ " كلُّ ذلك بإسكان الوسط .

وقال الزَّجَّاجُ : هي لغة واحدة ، والسُّكونُ تخفيف .

(135/148)

وقوله : " وإن كانت واحدة " قرأ نافع " وَاحِدَةٌ " رفعاً على أن " كَانَ " تامة أي : وإن وُجِدَتْ واحدةٌ ، والباقون " واحدة " نصباً على أن " كَانَ " ناقصة واسمُها مستتر فيها يعودُ على الوارثة أو المتروكة و " واحدة " نَصْبٌ على خبر " كان " ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الزَّمَخشريَّ أجاز أن يكون في " كان " ضمير مبهمٌ مفسَّر بالمنصوب بعد . وقرأ السُّلمي : " النُّصف " بضم النون ، وهي قراءةُ عليٍّ وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – وقد تقدَّم

شيء من ذلك في البقرة في قوله : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : 237] ويعني : كون البنت الواحدة لها النّصف ؛ لأن الابن الواحد له جميع المال إذا انفرد ، فكذلك البنت إذا انفردت لها نصف ما للذكر إذا انفرد ؛ لأنَّ الذَّكر له مثل حظ الأنثيين .

قوله : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السدس ﴾ .

﴿ السدس ﴾ مبتدأ و ﴿ وَلأَبَوَيْهِ ﴾ خبرٌ مقدَّمٌ ، و ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ ﴾ بدل من ﴿ وَلأَبَوَيْهِ ﴾ ، وهذا نص الزمخشريّ فإنَّه قال : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ بدل من ﴿ وَلأَبَوَيْهِ ﴾ بتكرير العامل ، وفائدة هذا البدل أنَّهُ لو قيل : " ولأبويه السدس " لكان ظاهرةُ اشتراكهما فيه ، ولو قيل : " لأبويه السدسان " لأوْهَمَ قِسْمَةَ السدسين عليهما بالسويةِ وعلى خلافهما .

و ﴿ السدس ﴾ مبتدأ ، وخبره ﴿ لأَبَوَيْهِ ﴾ والبدلُ متوسط بينهما للبيان . انتهى .

(136/148)

ونَاقَشَهُ أبو حيان فِي جَعْلِهِ ﴿ لأَبَوَيْهِ ﴾ الخبر دون قوله : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ ﴾ قال : " لأنه ينبغي أن يكون البدل هو الخبر دونَ المبدل منه " يعني : أنَّ البدل هو المعتمد عليه ، والمبدل منه صار في حكم المُطَّرح ، ونَظَّره بقولك : " إنَّ زيداً عينهُ حسنةٌ " فكما أنَّ " حَسَنَةٌ "

خبر عن "عينه" دون "زيد" في حكم المُطَّرح فكذلك هذا، ونَظَّره أيضاً بقولك: [أبواك لكل واحد منهما يصنع كذا ف "يصنع" خبر عن كل واحد منهما.

ولو قلت: "أبواك كُلُّ واحدٍ منهما يصنع كذا "لَمْ يَجُزْ.

وفي هذه المناقشة نَظَرٌ، لأنه إذا قيل لك: ما مَحَلُّ لأبويه من الإعراب؟ تُضطر إلى أن تقول: في مَحَلِّ رفع خبراً مقدماً، ولكنه نقل نسبة الخبريّة إلى ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ دون ﴿ لأَبَوَيْهِ ﴾ قال: وقال بعضهم: ﴿ السدس ﴾ رفع بالابتداء، و﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ ﴾ الخبرُ و﴿ لِكُلِّ ﴾ بَدَلٌ من الأبوين، و"منهما" نعت لواحد، وهذا البدلُ هو بدلُ بعضٍ من كُلٍّ، ولذلك أَتَى معه بالضَّمير، ولا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ بدلُ شيءٍ من شيْءٍ وهما لعين واحدةٍ لجواز أبواك يَصْنعان كذا وامتناع أبواك كل وتجد منهما يصنعان كذا، بل تقول: يصنع. انتهى.

والضَّمير في "لأبويه" عائد على ما عاد عليه الضَّمير في "ترك"، وهو الميتُ المدلولُ عليه بقوة الكلام، والتثنية في "أبويه" من التَّغليب، والأصل: لأبيه وأمه وإِنَّما غَلَّبَ المذكر على المؤنث كقولهم: "القمران، والعمران" وهي تثنية لا تنقاس.

قوله: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثلث ﴾

قرأ الجمهور ﴿ فَلأُمِّهِ ﴾ وقوله: ﴿ فِي أُمِّ الكتاب ﴾ [الزخرف: 4].

وقوله: ﴿ حتى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا ﴾ في القصص [آية: 59].

وقوله : ﴿ مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النحل : 78] .

وقوله : ﴿ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النور : 61] و ﴿ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النجم : 32] بضم الهمزة من " أمّ " وهو الأصلُ .

وقرأ حمزة والكسائيُّ جميعَ ذلك بكسر الهمزة .

وانفرد حمزة بزيادة كسر الميم من " إمّهات " فإنَّهُ لا خلاف في ضَمّها .

أمَّا وجهُ قراءة الجمهور فظاهرٌ ، لأنَّهُ الأصل كما تَقَدَّمَ .

وَأمَّا قراءة حمزة والكسائي بكسر الهمزة فقالوا : لمناسبة الكسرة أو الياء الّتي قبل الهمزة ، فكسرت الهمزةُ إتباعاً لما قَبْلَها ، ولاستثقالهم الخروج من كَسْرٍ أو شبه إلى ضم .

قال الزَّجَّاجُ : وليس في كلام العرب " فِعُل " بكسر الفاء وضمّ العين ، فلا جَرَمَ جُعِلَتْ الضمةُ كسرةً ، ولذلك إذا ابتدآ بالهمزة ضَمَّاها لزوال الكسر أو الياء ، وأمَّا كسر حمزة الميم من " إمَّهات " في المواضع المذكورة فللإتْبَاع ، أتبعَ حركة الميم لحركةِ الهمزة ، فكسرةُ الميم تَبَعُ التَّبَع ، ولذلك إذا ابتدأ بها ضم الهمزة وفتح الميم ؛ لما تقدَّمَ من زوال موجب ذلك .

وكَسْرُ همزة " أم " بعد الكسرة أو الياء حكاه سيبويْهِ لُغَةً عن العرب ، ونَسَبَها الكِسائِي والفرَّاء إلى " هوازن " و " هذيل " .

قوله : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أَنَّهُ متعلقٌ بما تقدمه من قسمة المواريث كُلِّهَا لا بما يليه وحده ، كأَنَّهُ قيل : قسمةُ هذه الأنصباء من بعد وصية قاله الزَّمَخْشَرِيُّ ، يعني أنه متعلّقٌ بقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ ﴾ وما بعده .

والثاني : قاله أبو حيَّان أَنَّهُ مُتَعَلّقٌ بمحذوفٍ ، أي : يَسْتَحِقُّون ذلك كما فُصِّلَ من بعد وصية .

(138/148)

[والثالث : أَنَّهُ حال من السُّدس ، تقديره : مستحقاً من بعد وصيَّة] ، والعاملُ الظرفُ قاله أبو البَقَاءِ ، وَجَوَّزَ فيه وَجْهاً آخر ، قال : [ويجوز أن يكون ظرفاً] أي : يستقر لهم ذلك بعد إخراج الوصيّةِ ، ولا بُدَّ من تقدير حذف المضاف لأنَّ الوصيَّةَ هنا المالُ المُوصَى به ، وقد تكون " الوصيَّةُ " مَصْدراً مثل " الفريضة " ، وهذان الوجهان لا يَظْهَرُ لهما وَجْهٌ .

وقوله : والعاملُ الظَّرف ، يعني بالظَّرف : الجارَّ والمجرور في قوله تعالى : ﴿ فَلأُمِّهِ السدس ﴾ فإنه شبيه بالظرفية ، وعمل في الحال لما تضمنه من الفعل لوقوعه خبراً ، و" يوصي " فعل مضارع المرادُ به المضمر ، أي : وصية أوْصَى بها و" بها " متعلق به ، والجملة في محلِّ جَرِّ صفةً لـ " وصية " .

وقرأ ابنُ كثيرٍ وابنُ عامرٍ وأبو بكرٍ "يُوصَى" مبنيّاً للمفعول في الموضعين، ووافقهم حفص في الأخير، والباقون مبنياً للفاعل.

وقُرِئَ شاذاً "يُوصَّى" بالتشديد مبنياً للمفعول، ف "بها" في قراءة البناء للفاعل في مَحَلِّ نصب، وفي قراءة البناء للمفعول في مَحَلِّ رفعٍ لقيامه مقامَ الفاعل.

قوله: "أو دين"، "أو" هنا لأحدِ الشيئين، قال أبو البقاء: "ولا تَدُلُّ على ترتيب، إذْ لا فرقَ بين قولك: "جاءني زيد أو عمرو"، وبين قولك: "جاءني عمرو أو زيد"؛ لأنَّ "أو" لأحد الشيئين، والواحدُ لا ترتيب فيه، وبهذا يفسد قولُ مَنْ قَالَ: "من بعد دين أو وصية" وإنَّمَا يَقَعُ الترتيبُ فيما إذا اجتمعا، فَيُقَدَّمُ الدَّيْنُ على الوصيَّةِ".

(139/148)

وقال الزَّمخشريُّ: "فإنْ قُلْتَ: فما معنى أو؟ قلت: معناها الإباحةُ، وأَنَّهُ إن كان أحدهما، أو كلاهما قُدِّمَ على قِسْمَةِ الميراثِ، كقولك: "جالس الحسنَ أو ابن سيرين"، فإن قلت: لم قُدِّمَتِ الوصيّة على الدَّيْنِ والدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عليها في الشَّريعةِ؟.

قلت: لما كانت الوصيّةُ مُشْبِهَةً للميراثِ في كونِها مَأخوذةً مِنْ غير عوضٍ، كان إخراجُها مِمَّا يَشُقُّ على الورَثةِ، بخلاف الدَّيْن، فإن نفوسهم مطمئنّةٌ إلى أدائه، فلذلك قُدِّمَتْ على

الدَّيْنِ بَعْثاً على وجوبها ، والمسارعة إلى إخراجها مع الدَّيْنِ ، ولذلك جيءَ بكلمةِ " أو " للتَّسْوِيَةِ بينهما في الوجوب " . وقال ابن الخَطِيب : إنّ كلمة " أو " إذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو ، كقوله : ﴿ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً ﴾ [الإنسان : 24] وقوله : ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الحوايا أَوْ مَا اختلط بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام : 146] فكانت " أو " هاهنا بمعنى الواو ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال : إلاّ أن يكون هناك وَصِية أوْ دين فيكون المراد بعدهما جميعاً .

قوله : ﴿ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ ﴾ مبتدأ ، و ﴿ لاَ تَدْرُونَ ﴾ وما في حَيِّزه في محلِّ الرفع خبراً له .

و ﴿ أَيُّهُمْ ﴾ فيه وجهان :

أشهرهُمَا : [عند المعربين] أني كونَ ﴿ أَيُّهُمْ ﴾ مبتدأ وهو اسم استفهام ، و " أقربُ " خَبَرُهُ ، والجملة من هذا المبتدأ وخبره في محلِّ نصب بـ " تدرون " ؛ لأَنَّهَا من أفْعَالِ القُلُوبِ ، فَعَلَّقَها اسمُ الاستفهامِ عَنْ أنْ تَعْمَلَ في لفظه ؛ لأنَّ الاستفهامَ لا يعْمَلُ فيه ما قبله في غير

الاستثبات.

والثَّاني: أَنَّهُ يجوز أن يكون ﴿ أَيُّهُمْ ﴾ موصولةً بمعنى ﴿ الَّذِي ﴾ و﴿ والأقربون ﴾ خبرُ مبتدأ مضمر، وهو عائدُ الموصولِ، وجاز حذفه؛ لأنه يجوز ذلك مع "أي" مطلقاً: أي: أطالت الصِّلَةُ أم لم تَطُل، والتَّقدير: أيُّهم هو أقربُ، وهذا الموصول وَصِلَتُهُ في محلِّ نصب على أَنَّهُ مفعول به، نَصَبَه ﴿ تَدْرُونَ ﴾، وإِنَّمَا بُنِيَ لوجودِ شَرْطَي البناء، وهما: أنْ تُضافَ "أي" لفظاً، وَأَنْ يُحْذَفَ صَدْرُ صِلَتِهَا، وصارت الآيةُ نظيرَ قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ ﴾ [مريم: 69]، فصار التقدير: لا تدرون الذي هو أقربُ.

قال أبو حيَّان: "ولم أرهم ذكروه"، يعني هذا الوجه، ولا مانع منه لا من جهة المعنى، ولا من جهة الصِّنَاعة.

فعلى القول الأوَّل تكونُ الجملةُ سَادَّةً مَسَدَّ المفعولين، ولا حاجة إلى تقدير حذف.

وعلى الثَّاني يكونُ الموصولُ في محلِّ نصبٍ مَفْعُلاً أوَّلَ، ويكون الثَّاني محذوفاً، وبعدم الاحتياج إلى حَذْفِ المفعول الثَّاني، يترجَّحُ الوجه الأوَّل.

ثم هذه الجملةُ، أعني قوله: ﴿ آبَآؤُكُمْ وَأَبنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ ﴾ لا محلَّ لها من الإعراب، لأَنَّها جملة اعتراضية.

قال الزمخشريُّ، بعد أن حَكَى في معانيها أقوالاً اختار منها الأوَّلَ: لأنَّ هذه الجملةَ اعتراضيّة، ومن حقِّ الاعتراض أن يؤكّد ما اعْتَرَضَ بينه وبين ما يناسِبُه.

يعني بالاعتراض: أنَّهَا واقعةٌ بين قصة المواريث، إلاَّ أنَّ هذا الاعتراض غيرُ مرادِ النحويين، لأنَّهُمْ لا يَعْنُون بالاعتراضِ في اصْطِلاحِهِمْ إلاَّ ما كان بين شيئين مُتَلازِمَيْنِ كالاعتراض بين المبتدأ وخبره، والشرط وجزائه والقَسَمِ وجوابه، والصِّلَةِ وموصولها.

قوله: ﴿ نَفْعاً ﴾ نُصِبَ على التَّمييز من "أقرب"، وهو منقول من الفاعلية، واجب النَّصب؛ لأنَّهُ متى وقع تمييزٌ بَعْدَ "أفْعَلِ" التفضيل، فإن صَحَّ أنْ يُصَاغَ منها مُسْنَدٌ إلى ذلك التمييز على جهةِ الفاعليَّة وجل النَّصب كهذه الآية، إذْ يَصِحُّ أن يُقَالَ: أيُّهم أقْرَبُ لكم نَفْعُهُ، وإن لم يَصحّ ذلك وجب جَرُّه نحو: "زيد أحسن فقيه" بخلاف "زيد أحسن فقهاً"، وهذه قاعدة مفيدة و"لكم" متعلق بـ "أقرب".

قوله: ﴿ فَرِيضَةً ﴾ فيها ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنَّها مصدرٌ مؤكد لمضمون الجملة السَّابقة من الوصية؛ لأن معنى "يوصيكم": فَرَضَ عليكم ذلك، فصار المعنى: "يوصيكم الله وصية فرض"، فهو مصدر على غير الصَّدْرِ.

والثاني: أنَّها مصدر [منصوبٌ بفعل] محذوف من لفظها.

قال أبو البَقَاء : و﴿ فَرِيضَةً ﴾ مصدر لفعل محذوف ، أي : فرض اللهُ ذلك فريضة .

والثالث : قاله مَكيٌّ وغيره : أنَّهَا حال ؛ لأنَّها ليست مصدراً ، وكلامُ الزمخشريُّ محتمل للوجهين الأوَّلَيْن ، فإنَّهُ قال : " فريضة " نصبت نَصْبَ المصدر المؤكد ، أي : " فرض الله ذلك فرضاً " . ثم قال : " إن الله كان عليماً " أي : بأمور العباد " حكيما " بنصب الأحكام .

فإن قيل : لِمَ قال كان عليماً حكيماً مع أنَّهُ لم يزل كذلك ؟ .

فالجوابُ قال الخليلُ : الخبرُ عن الله تعالى بهذه الألفاظ ، كالخبر بالحال والاستقبال ؛ لأنَّهُ تعالى مُنَزَّهٌ عن الدخول تحت الزمان .

قال سيبويه : القومُ لما شاهدوا علماً وحكمةً وفضلاً وإحساناً تعجبوا ، فقيل لهم : إنَّ اللهَ كذلك ، ولم يزل موصوفاً بهذه الصفات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 222.208 ﴾ . بتصرف .

(142/148)

بحث جليل فى الآية للعلامة الجصاص

قال عليه الرحمة :

بَابُ الْفَرَائِضِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَوَارَثُونَ بِشَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا النَّسَبُ وَالْآخَرُ السَّبَبُ فَأَمَّا مَا يُسْتَحَقُّ بِالنَّسَبِ فَلَمْ يَكُونُوا يُوَرِّثُونَ الصِّغَارَ وَلَا الْإِنَاثَ وَإِنَّمَا يُوَرِّثُونَ مَنْ قَاتَلَ عَلَى الْفَرَسِ وَحَازَ الْغَنِيمَةَ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي آخَرِينَ مِنْهُمْ ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ ﴾ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ : ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

وَقَدْ كَانُوا مُقِرِّينَ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُنَاكَحَاتِ وَالطَّلَاقِ وَالْمِيرَاثِ إِلَى أَنْ نُقِلُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِالشَّرِيعَةِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْت لِعَطَاءٍ : أَبَلَغَكَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا أَدْرَكَهُمْ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِيرَاثٍ ﴾ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنَا إلَّا ذَلِكَ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : " تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمْ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ " .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : ﴿ مَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الرِّبَا ﴾ ، فَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامُ مِنْ رِبًا لَمْ يُقْبَضْ رَدَّ إِلَى الْبَائِعِ رَأْسَ مَالِهِ وَطَرَحَ الرِّبَا " .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : " بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ عَلَى أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ إِلَى أَنْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ أَوْ يُنْهَوْا عَنْهُ ، وَإِلَّا فَهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ " ، وَهُوَ عَلَى مَا

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ " .

فَقَدْ كَانُوا مُقِرِّينَ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَا يَحْظُرُهُ الْعَقْلُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ مُتَمَسِّكَةً بِبَعْضِ شَرَائِعِ إبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَقَدْ كَانُوا أَحْدَثُوا أَشْيَاءَ مِنْهَا مَا يَحْظُرُهُ الْعَقْلُ نَحْوَ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَدَفْنِ الْبَنَاتِ وَكَثِيرٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ الْمُقَبَّحَةِ فِي الْعُقُولِ ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى أَشْيَاءَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَا تَحْظُرُهَا الْعُقُولُ ، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا إلَى

التَّوْحِيدِ وَتَرْكِ مَا تَحْظُرُهُ الْعُقُولُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَدَفْنِ الْبَنَاتِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي وَمَا كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى أَوْثَانِهِمْ ، وَتَرْكُهُمْ فِيمَا لَمْ يَكُنْ الْعَقْلُ يَحْظُرُهُ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ وَعُقُودِ الْبِيَاعَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالطَّلَاقِ وَالْمَوَارِيثِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا مِنْهُمْ ؛ إذْ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ حَظْرُهُ وَلَمْ تَقُمْ حُجَّةُ السَّمْعِ عَلَيْهِمْ بِتَحْرِيمِهِ ، فَكَانَ أَمْرُ مَوَارِيثِهِمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَوْرِيثِ الذُّكُورِ الْمُقَاتِلَةِ مِنْهُمْ دُونَ الصِّغَارِ وَدُونَ الْإِنَاثِ إلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَ الْمَوَارِيثِ .

(145/148)

وَكَانَ السَّبَبُ الَّذِي يَتَوَارَثُونَ بِهِ شَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : الْحِلْفُ وَالْمُعَاقَدَةُ ، وَالْآخَرُ : التَّبَنِّي ؛ ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَتَرَكُوا بُرْهَةً مِنْ الدَّهْرِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ ثُمَّ نُسِخَ ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْحِلْفِ وَالْمُعَاقَدَةِ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ ثُمَّ نُسِخَ .

وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ قَالَ :

" كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ دَمِي دَمُك وَهَدْمِي هَدْمُك وَتَرِثُنِي وَأَرِثُك وَتُطْلَبُ بِي وَأُطْلَبُ بِك " قَالَ : " فَوَرَّثُوا السُّدُسَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَهْلُ

الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ : "كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُ لَهُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ تَابِعًا لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَبَقِيَ تَابِعُهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ فَكَانَ يُعْطَى مِنْ مِيرَاثِهِ" .

(146/148)

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي الْإِسْلَامِ كَانَ يَرْغَبُ فِي خِلَّةِ الرَّجُلِ فَيُعَاقِدُهُ فَيَقُولُ : تَرِثُنِي وَأَرِثُكَ ، وَأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ كَانَ لِلْحَيِّ مَا اشْتَرَطَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يُذْكَرْ أَهْلُ الْعَقْدِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَزَلَتْ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يُذْكَرْ أَهْلُ الْعَقْدِ وَقَدْ كُنْتُ عَاقَدْتُ رَجُلًا فَمَاتَ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ .

فَأَخْبَرَ هَؤُلَاءِ السَّلَفُ أَنَّ مِيرَاثَ الْحَلِيفِ قَدْ كَانَ حُكْمُهُ ثَابِتًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ لَا مِنْ جِهَةِ إقْرَارِهِمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ثَابِتًا

(147/148)

بِالسَّمْعِ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ وَإِنَّمَا كَانُوا مُقِرِّينَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ إلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ فَأَزَالَتْ ذَلِكَ الْحُكْمَ ؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ قَالَ : "كَانَ حُلَفَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأُمِرُوا أَنْ يُعْطُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنْ الْمَشُورَةِ وَالْعَقْلِ وَالنَّصْرِ وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ" .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ قَالَ : "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْعَصَبَاتِ ، كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ يَقُولُ : تَرِثُنِي وَأَرِثُك ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ تَرِثُنِي وَأَرِثُك ، فَنَسَخَتْهَا : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ قَالَ : إلَّا أَنْ تُوصُوا لِأَوْلِيَائِهِمْ الَّذِينَ عَاقَدُوهُمْ وَصِيَّةً " .

فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ وَأَنَّ قَوْلَه تَعَالَى : ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ إنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْوَصِيَّةُ أَوْ الْمَشُورَةُ وَالنَّصْرُ مِنْ غَيْرِ مِيرَاثٍ ؛ وَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِمَعْنَى الْآيَةِ تَثْبِيتُ التَّوَارُثِ بِالْحِلْفِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَه

تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ يَقْتَضِي نَصِيبًا ثَابِتًا لَهُمْ ، وَالْعَقْلُ وَالْمَشُورَةُ وَالْوَصِيَّةُ لَيْسَتْ بِنَصِيبٍ ثَابِتٍ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا

تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ﴾ الْمَفْهُومُ مِنْ ظَاهِرِهِ إثْبَاتُ نَصِيبٍ مِنْ الْمِيرَاثِ ، كَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ قَدْ اقْتَضَى ظَاهِرُهُ إثْبَاتَ نَصِيبٍ لَهُمْ قَدْ اسْتَحَقُّوهُ بِالْمُعَاقَدَةِ ؛ وَالْمَشُورَةُ يَسْتَوِي فِيهَا سَائِرُ النَّاسِ فَلَيْسَتْ إذَا بِنَصِيبٍ ، فَالْعَقْلُ إنَّمَا يَجِبُ عَلَى حُلَفَائِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِنَصِيبٍ لَهُ ، وَالْوَصِيَّةُ إنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَقَّةً وَاجِبَةً فَلَيْسَتْ بِنَصِيبٍ ؛ فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى النَّصِيبِ الْمُسَمَّى لَهُ فِي عَقْدِ الْمُحَالَفَةِ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِمَفْهُومِ الْخِطَابِ مِمَّا قَالَ الْآخَرُونَ .

وَهَذَا عِنْدَنَا لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ ، وَإِنَّمَا حَدَثَ وَارِثٌ آخَرُ هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ كَحُدُوثِ ابْنٍ لِمَنْ لَهُ أَخٌ لَمْ يَخْرُجْ الْأَخُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، إلَّا أَنَّ الِابْنَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ أُولُو الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنْ الْحَلِيفِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ رَحِمٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَالْمِيرَاثُ لِمَنْ حَالَفَهُ وَجَعَلَهُ لَهُ ؛ وَكَذَلِكَ أَجَازَ أَصْحَابُنَا الْوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .

(150/148)

وَأَمَّا الْمِيرَاثُ بِالدَّعْوَةِ وَالتَّبَنِّي فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَتَبَنَّى ابْنَ غَيْرِهِ فَيُنْسَبُ إلَيْهِ دُونَ أَبِيهِ مِنْ النَّسَبِ وَيَرِثُهُ ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا ثَابِتًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ

مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ .

وَقَدْ كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى الدَّعْوَةَ بِالتَّبَنِّي وَنَسَخَ مِيرَاثَهُ .

(151/148)

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ الْمُؤَدِّبُ قَالَ : حَدَّثَنَا وَأَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : " إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَنَّوْنَ رِجَالًا وَيُوَرِّثُونَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ أَنْ يُجْعَلَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَرَدَّ الْمِيرَاثَ إِلَى الْمَوَالِي مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ وَالْعَصَبَةِ ، وَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُدَّعِينَ مِيرَاثًا مِمَّنِ ادَّعَاهُمْ ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنْ

الْوَصِيَّةِ ، فَكَانَ مَا تَعَاقَدُوا عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُمْ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ مُنْتَظِمًا لِلْحِلْفِ وَالتَّبَنِّي جَمِيعًا ؛ إذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَثْبُتُ بِالْعَقْدِ ؛ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا كَانَ مِنْ مَوَارِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبَقِيَ فِي الْإِسْلَامِ ، بَعْضُهَا بِالْإِقْرَارِ عَلَيْهِ إلَى أَنْ نَقَلُوا عَنْهُ وَبَعْضُهُ بِنَصٍّ وَرَدَّ فِي إثْبَاتِهِ إلَى أَنْ وَرَدَ مَا أَوْجَبَ نَقْلَهُ .

(152/148)

وَأَمَّا مَوَارِيثُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهَا مَعْقُودَةٌ بِشَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا نَسَبٌ ، وَالْآخَرُ سَبَبٌ لَيْسَ بِنَسَبٍ ؛ فَأَمَّا الْمُسْتَحَقُّ بِالنَّسَبِ فَمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُ وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى بَعْضِهِ وَقَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الَّذِي وُرِّثَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَبَعْضُهُ ثَابِتٌ وَبَعْضُهُ مَنْسُوخُ الْحُكْمِ .

فَمِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي وُرِّثَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ مَا ذَكَرْنَا فِي عَقْدِ الْمُحَالَفَةِ وَمِيرَاثِ الْأَدْعِيَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ وَنَسْخَ مَا رُوِيَ نَسْخُهُ وَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا لَيْسَ بِنَسْخٍ وَإِنَّمَا جُعِلَ وَارِثٌ أَوْلَى مِنْ وَارِثٍ .

(153/148)

وَكَانَ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمِيرَاثَ الْهِجْرَةُ ؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ قَالَ : "كَانَ الْمُهَاجِرُ لَا يَتَوَلَّى الْأَعْرَابِيَّ وَلَا يَرِثُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَرِثُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَ ، فَنَسَخَتْهَا : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ " .

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَبَيْنَ كَعْبِ

بْنِ مَالِكٍ ، فَارْتَثَّ كَعْبٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَاءَ بِهِ الزُّبَيْرُ يَقُودُهُ بِزِمَامِ رَاحِلَتِهِ ، وَلَوْ مَاتَ كَعْبٌ عَنْ الضِّحِّ وَالرِّيحِ لَوَرِثَهُ الزُّبَيْرُ ، ﴾ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "كَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الَّذِي آخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَخِيهِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ نُسِخَتْ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ مِنْ النَّصْرِ ، وَالرِّفَادَةِ" .

فَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أُرِيدَ بِهِ مُعَاقَدَةُ الْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْهِجْرَةِ وَالْإِسْلَامِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُسْلِمُ وَلَا يُهَاجِرُ فَلَا يَرِثُ أَخَاهُ ، فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ .

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ الْأَعْرَابِيُّ الْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ مِنْ الْمُهَاجِرِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ ذَا قُرْبَى لِيَحُثَّهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تِلْكَ ، ﴿ إلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ فَرَخَّصَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

وَالْمَجُوسِ مِنْ الثُّلُثِ وَمَا دُونَهُ ، ﴿ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ قَالَ : مَكْتُوبًا .

فَجُمْلَةُ مَا حَصَلَ عَلَيْهِ التَّوَارُثُ بِالْأَسْبَابِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ التَّبَنِّي وَالْحِلْفُ وَالْهِجْرَةُ وَالْمُؤَاخَاةُ الَّتِي آخَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نُسِخَ الْمِيرَاثُ بِالتَّبَنِّي وَالْهِجْرَةِ وَالْمُؤَاخَاةِ ؛ وَأَمَّا الْحِلْفُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ جُعِلَتْ الْقَرَابَةُ أَوْلَى مِنْهُ وَلَمْ يُنْسَخْ إذَا لَمْ تَكُنْ قَرَابَةٌ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَهُ وَمِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي عُقِدَ بِهَا التَّوَارُثُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَاءُ الْعَتَاقَةِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَوَلَاءُ الْمُوَالَاةِ ، وَهُوَ عِنْدَنَا يَجْرِي مَجْرَى الْحِلْفِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ إذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ مِنْ ذِي رَحِمٍ أَوْ عَصَبَةٍ .

فَجَمِيعُ مَا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ مَوَارِيثُ الْإِسْلَامِ السَّبَبُ وَالنَّسَبُ ، وَالسَّبَبُ كَانَ عَلَى أَنْحَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ : مِنْهَا الْمُعَاقَدَةُ بِالْحِلْفِ وَالتَّبَنِّي ، وَالْأُخُوَّةُ الَّتِي آخَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْهِجْرَةُ وَالزَّوْجِيَّةُ وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ وَوَلَاءُ الْمُوَالَاةِ ، فَأَمَّا إِيجَابُ الْمِيرَاثِ بِالْحِلْفِ وَالتَّبَنِّي وَالْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَمَنْسُوخٌ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَاتِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ وَالْمُوَالَاةُ وَالزَّوْجِيَّةُ هِيَ أَسْبَابٌ ثَابِتَةٌ يُسْتَحَقُّ بِهَا الْمِيرَاثُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَشْرُوطِ لِذَلِكَ .

وَأَمَّا النَّسَبُ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْمِيرَاثُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى أَنْحَاءٍ ثَلَاثَةٍ : ذَوُو السِّهَامِ وَالْعَصَبَاتُ وَذَوُو الْأَرْحَامِ ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

(157/148)

فَأَمَّا الْآيَاتُ الْمُوجِبَةُ لِمِيرَاثِ ذَوِي الْأَنْسَابِ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ﴾ نُسِخَ بِهِمَا فِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي تَوْرِيثِ الرِّجَالِ

الْمُقَاتِلَةِ دُونَ الذُّكُورِ الصِّغَارِ وَالْإِنَاثِ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ فِيهِ بَيَانٌ لِلنَّصِيبِ الْمَفْرُوضِ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ إلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ وَالنَّصِيبُ الْمَفْرُوضُ هُوَ الَّذِي بَيَّنَ مِقْدَارَهُ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فَقَالَ : قَدْ نَسَخَ هَذَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ .

(158/148)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : "كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسَ مَعَ الْوَلَدِ " .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ إذَا مَاتَ وَخَلَّفَ زَوْجَتَهُ اعْتَدَّتْ سَنَةً كَامِلَةً فِي بَيْتِهِ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ ﴾ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالرُّبُعِ أَوْ الثُّمُنِ .

وقَوْله تعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ نُسِخَ بِهِ التَّوَارُث بِالْحِلْفِ وَبِالْهِجْرَةِ وَبِالتَّبَنِّي عَلَى النَّحْوِ الَّذِي بَيَّنَّا ؛ وكَذَلِكَ قَوْله تعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ هِيَ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، وَهِيَ مُوجِبَةٌ لِنَسْخِ الْمِيرَاثِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلْمُسَمَّيْنَ فِيهَا ، فَلَا يَبْقَى لِأَهْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِسُقُوطِ حُقُوقِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِبِنْتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ

بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَك يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا عَمُّهُمَا مَالًا إلَّا أَخَذَهُ ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاَللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إلَّا وَلَهُمَا مَالٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ : ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ الْآيَةَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْعُ لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا فَقَالَ لِعَمِّهِمَا : أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَك ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ حَوَى هَذَا الْخَبَرُ مَعَانٍ : مِنْهَا أَنَّ الْعَمَّ قَدْ كَانَ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ دُونَ الْبِنْتَيْنِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَوْرِيثِ الْمُقَاتِلَةِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ حِينَ سَأَلَتْهُ الْمَرْأَةُ بَلْ أَقَرَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهَا : "يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ " ثُمَّ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ أَمَرَ الْعَمَّ بِدَفْعِ نَصِيبِ الْبِنْتَيْنِ وَالْمَرْأَةِ إلَيْهِنَّ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَّ لَمْ يَأْخُذْ الْمِيرَاثَ بَدِيًّا مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ بَلْ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمَوَارِيثِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ إنَّمَا يُسْتَأْنَفُ فِيمَا يَحْدُثُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ وَمَا قَدْ مَضَى عَلَى حُكْمٍ مَنْصُوصٍ مُتَقَدِّمٍ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِالنَّسْخِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَنْقُلُوا عَنْهَا .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ مَرِضْت فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ فَأَفَقْت فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ

الْمَوَارِيثِ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ مَعَ بِنْتَيْهَا وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جَابِرًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا قَدْ كَانَا ؛ سَأَلَتْهُ الْمَرْأَةُ فَلَمْ يُجِبْهَا مُنْتَظِرًا لِلْوَحْيِ ثُمَّ سَأَلَهُ جَابِرٌ فِي حَالِ مَرَضِهِ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ وَهِيَ ثَابِتَةُ الْحُكْمِ مُثْبَتَةٌ لِلنَّصِيبِ الْمَفْرُوضِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ الْآيَةَ .

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ أَوْلَادِ الصُّلْبِ ، وَأَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ غَيْرُ دَاخِلٍ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ ، وَأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ فَالْمُرَادُ أَوْلَادُ الْبَنِينَ دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ ، فَقَدْ انْتَظَمَ اللَّفْظُ أَوْلَادَ الصُّلْبِ وَأَوْلَادَ الِابْنِ إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدَ الصُّلْبِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِيمَنْ أَوْصَى لِوَلَدِ فُلَانٍ أَنَّهُ لِوَلَدِهِ لِصُلْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ فَهُوَ لِوَلَدِ ابْنِهِ .

(162/148)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ قَدْ أَفَادَ أَنَّهُ إنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَى فَلِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ ، وَأَفَادَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إذَا كَانُوا جَمَاعَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا أَنَّ لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمَيْنِ وَلِكُلِّ أُنْثَى سَهْمًا ، وَأَفَادَ أَيْضًا أَنَّهُ إذَا كَانَ مَعَ الْأَوْلَادِ ذَوُو سِهَامٍ نَحْوُ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

أَنَّهُمْ مَتَى أَخَذُوا سِهَامَهُمْ كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ السِّهَامِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ اسْمٌ لِلْجِنْسِ يَشْتَمِلُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهُمْ ، فَمَتَى مَا أَخَذَ ذَوُو السِّهَامِ سِهَامَهُمْ كَانَ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى مَا كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذُو سَهْمٍ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ فَنَصَّ عَلَى نَصِيبِ مَا فَوْقَ الِابْنَتَيْنِ وَعَلَى الْوَاحِدَةِ وَلَمْ يَنُصَّ عَلَى فَرْضِ الِابْنَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ فِي فَحْوَى الْآيَةِ دَلَالَةً عَلَى بَيَانِ فَرْضِهِمَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ مَعَ الِابْنِ الثُّلُثَ ، وَإِذَا كَانَ لَهَا مَعَ الذَّكَرِ الثُّلُثُ كَانَتْ بِأَخْذِ الثُّلُثِ مَعَ الْأُنْثَى أَوْلَى ، وَقَدْ احْتَجْنَا إلَى بَيَانِ حُكْمِ مَا فَوْقَهُمَا ؛ فَلِذَلِكَ نَصَّ عَلَى حُكْمِهِ .

(163/148)

وَأَيْضًا لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ فَلَوْ تَرَكَ ابْنًا وَبِنْتًا كَانَ لِلِابْنِ سَهْمَانِ ثُلُثَا الْمَالِ وَهُوَ حَظُّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ نَصِيبَ الِابْنِ مِثْلَ نَصِيبِ الْبِنْتَيْنِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مَجْرَى الْبَنَاتِ وَأَجْرَى

الْأُخْتَ الْوَاحِدَةَ مَجْرَى الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ فَجَعَلَ حَظَّ الْأُخْتَيْنِ كَحَظِّ مَا فَوْقَهُمَا وَهُوَ الثُّلُثَانِ كَمَا جَعَلَ حَظَّ الْأُخْتِ كَحَظِّ الْبِنْتِ .

وَأَوْجَبَ لَهُمْ إذَا كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الِابْنَتَانِ كَالْأُخْتَيْنِ فِي اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثَيْنِ لِمُسَاوَاتِهِمَا لَهُمَا فِي إيجَابِ الْمَالِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ ، كَمَا فِي مُسَاوَاةِ الْأُخْتِ لِلْبِنْتِ إذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا فِي اسْتِحْقَاقِ النِّصْفِ بِالتَّسْمِيَةِ .

وَأَيْضًا الْبِنْتَانِ أَوْلَى بِذَلِكَ ؛ إذْ

(164/148)

كَانَتَا أَقْرَبَ إلَى الْمَيِّتِ مِنْ الْأُخْتَيْنِ ، وَإِذَا كَانَتْ الْأُخْتُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ فَكَذَلِكَ الْبِنْتَانِ فِي اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثَيْنِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَالْعَمَّ مَا بَقِيَ .

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ إلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ .

(165/148)

جَعَلَ لِلْبِنْتَيْنِ النِّصْفَ كَنَصِيبِ الْوَاحِدَةِ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ النِّصْفَ وَإِنَّمَا فِيهِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَ ابْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ بِأَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ مُخَالِفًا لِلْآيَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ إذَا كَانَتْ وَحْدَهَا ، وَأَنْتَ جَعَلْت لِلِابْنَتَيْنِ النِّصْفَ وَذَلِكَ خِلَافُ الْآيَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ مُخَالَفَةُ الْآيَةِ حِينَ جَعَلَ لِلِابْنَتَيْنِ النِّصْفَ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفَ فَكَذَلِكَ لَا تَلْزَمُ مُخَالِفِيهِ مُخَالَفَةُ الْآيَةِ فِي جَعْلِهِمْ لِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ أَنْ يَكُونَ لِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى حُكْمِ مَا فَوْقَهُمَا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى حُكْمِهِمَا فِي فَحْوَى الْآيَةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي بَيَّنَّا وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَلَالَةِ حُكْمِ الْأُخْتَيْنِ عَلَى حُكْمِ الِابْنَتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

وَقَدْ قِيلَ إنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ أَنَّ ذِكْرَ " فَوْقَ " هَهُنَا صِلَةٌ لِلْكَلَامِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾

(166/148)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ يُوجِبُ ظَاهِرُهُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ يَنْتَظِمُهُمَا ، إلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ إذَا كَانَ الْوَلَدُ بِنْتًا لَا تَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ فَوَجَبَ أَنْ تُعْطَى النِّصْفَ بِحُكْمِ النَّصِّ ، وَيَكُونُ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ السُّدُسُ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ ، وَيَبْقَى السُّدُسُ يَسْتَحِقُّهُ الْأَبُ بِالتَّعْصِيبِ ؛ فَاجْتَمَعَ هَهُنَا لِلْأَبِ الِاسْتِحْقَاقُ بِالتَّسْمِيَةِ وَبِالتَّعْصِيبِ جَمِيعًا ؛ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ بِحُكْمِ النَّصِّ ؛ وَالْبَاقِي لِلِابْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ تَعْصِيبًا مِنْ الْأَبِ .

(167/148)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فَأَثْبَتَ الْمِيرَاثَ لِلْأَبَوَيْنِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ثُمَّ فَصَلَ نَصِيبَ الْأُمِّ وَبَيَّنَ مِقْدَارَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ نَصِيبَ الْأَبِ فَاقْتَضَى ظَاهِرُ اللَّفْظِ لِلْأَبِ الثُّلُثَيْنِ ؛ إذْ لَيْسَ هُنَاكَ مُسْتَحِقٌّ غَيْرُهُ وَقَدْ أَثْبَتَ الْمِيرَاثَ لَهُمَا بَدِيًّا وَقَدْ كَانَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ دُونَ تَفْصِيلِ نَصِيبِ الْأُمِّ ، فَلَمَّا قَصَرَ نَصِيبَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلُثِ عُلِمَ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ قَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : " إذَا تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِأَبِيهِ " وَحَجَبُوا الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ إلَى السُّدُسِ كَحَجْبِهِمْ لَهَا بِثَلَاثَةِ إخْوَةٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " لِلْأُمِّ الثُّلُثُ " وَكَانَ لَا يَحْجُبُهَا إلَّا بِثَلَاثَةٍ مِنْ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إذَا تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَثَلَاثَةَ إخْوَةٍ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْإِخْوَةِ السُّدُسُ الَّذِي حَجَبُوا الْأُمَّ عَنْهُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ " .

(168/148)

وَرُوِيَ عَنْهُ : " أَنَّهُ إنْ كَانَ الْإِخْوَةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَالسُّدُسُ لَهُمْ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ وَكَانَ مَا بَعْدَ السُّدُسِ لِلْأَبِ " .

وَالْحُجَّةُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ اسْمَ الْإِخْوَةِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الِاثْنَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إنْ تَتُوبَا إلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ وَهُمَا قَلْبَانِ ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ فَأَطْلَقَ لَفْظَ الْجَمْعِ

عَلَى اثْنَيْنِ ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ فَلَوْ كَانَ أَخًا وَأُخْتًا كَانَ حُكْمُ الْآيَةِ جَارِيًا فِيهِمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ﴾ ، وَلِأَنَّ الِاثْنَيْنِ إلَى الثَّلَاثَةِ فِي حُكْمِ الْجَمْعِ أَقْرَبُ مِنْهُمَا إلَى الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ مَوْجُودٌ فِيهِمَا نَحْوُ قَوْلِك : " قَامَا وَقَعَدَا وَقَامُوا وَقَعَدُوا " كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَلَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْوَاحِدِ ، فَلَمَّا كَانَ الِاثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّفْظِ أَقْرَبَ إلَى الثَّلَاثَةِ مِنْهُمَا إلَى الْوَاحِدِ وَجَبَ إلْحَاقُهُمَا بِالثَّلَاثَةِ دُونَ الْوَاحِدِ .

(169/148)

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ الْأُمَّ بِالْأَخَوَيْنِ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا أَبَا سَعِيد إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ ﴾ وَأَنْتَ تَحْجُبُهَا بِالْأَخَوَيْنِ فَقَالَ : إنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي

الْأَخَوَيْنِ إخْوَةً .

فَإِذَا كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَدْ حَكَى عَنْ الْعَرَبِ أَنَّهَا تُسَمِّي الْأَخَوَيْنِ إخْوَةً ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمٌ لَهُمَا فَيَتَنَاوَلُهُمَا اللَّفْظُ .

(170/148)

وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ الْأُخْتَيْنِ حُكْمُ الثَّلَاثِ فِي اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثَيْنِ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ فِي قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْأُخْتَيْنِ مِنْ الْأُمِّ حُكْمُ الثَّلَاثِ فِي اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثِ دُونَ حُكْمِ الْوَاحِدَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا حُكْمَ الثَّلَاثِ فِي حَجْبِ الْأُمِّ عَنْ الثُّلُثِ إلَى السُّدُسِ ؛ إذْ كَانَ حُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمًا مُتَعَلِّقًا بِالْجَمْعِ فَاسْتَوَى فِيهِ حُكْمُ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : " إنَّمَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةُ الْأُمَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرِثُوا مَعَ الْأَبِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِنِكَاحِهِمْ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ دُونَ الْأُمِّ " وَهَذِهِ الْعِلَّةُ إنَّمَا هِيَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْإِخْوَةِ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ الْأَبِ ، فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنْ الْأُمِّ فَلَيْسَ إلَى الْأَبِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَهُمْ يَحْجُبُونَ أَيْضًا كَمَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ثَلَاثَةِ إخْوَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ ؛ إلَّا شَيْئًا يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَلِلْإِخْوَةِ السُّدُسَ الَّذِي حَجَبُوا الْأُمَّ عَنْهُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ ، وَكَانَ لَا يَحْجُبُ بِمَنْ لَا يَرِثُ ، فَلَمَّا حَجَبَ الْأُمَّ بِالْإِخْوَةِ وَرِثَهُمْ " .

وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ عَطْفًا عَلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ تَقْدِيرُهُ : وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ وَلَهُ

إخْوَةٌ ؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

الدَّيْنُ مُؤَخَّرٌ فِي اللَّفْظِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ بِهِ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ " أَوْ " لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ وَإِنَّمَا هِيَ لِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : مِنْ بَعْدِ أَحَدِ هَذَيْنِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ : " ذَكَرَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ وَهِيَ بَعْدَهُ " يَعْنِي أَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِي اللَّفْظِ مُؤَخَّرَةٌ فِي الْمَعْنَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 12.2 ﴾

(172/148)

" بحث علمي في فصول "

1 – ظهور الإرث كان الإرث أعنى تملك بعض الأحياء المال الذى تركه الميت من أقدم

السنن الدائرة في المجتمع الإنساني وقد خرج عن وسع ما بأيدينا من تواريخ الأمم والملل الحصول على مبدأ حصوله ومن طبيعة الأمر أيضا ذلك فإنا نعلم بالتأمل في طبيعة الإنسان الاجتماعية أن المال وخاصة لو كان مما لا يد عليه يحن

إليه الإنسان ويتوق إليه نفسه لصرفه في حوائجه وحيازته وخاصة فيما لا مانع عنه من دؤوبه الأولية القديمة والإنسان في ما كونه من مجتمعه همجيا أو مدنيا لا يستغنى عن اعتبار القرب والولاية المنتجين للأقربية والأولوية بين أفراد المجتمع الاعتبار الذى عليه المدار في تشكل البيت والبطن والعشيرة والقبيلة ونحو ذلك فلا مناص في المجتمع من كون بعض الأفراد أولى ببعض كالولد بوالديه والرحم برحمه والصديق بصديقه والمولى بعبده وأحد الزوجين بالآخر والرئيس بمرؤوسه حتى القوى بالضعيف وإن اختلفت المجتمعات في تشخيص ذلك اختلافا شديدا يكاد لا تناله يد الضبط .

ولازم هذين الأمرين كون الإرث دائرا بينهم من أقدم العهود الاجتماعية .

2 – تحول الإرث تدريجيا : لم تزل هذه السنة كسائر السنن الجارية في المجتمعات الإنسانية تتحول من حال إلى حال وتلعب به يد التطور والتكامل منذ أول ظهورها غير أن الأمم الهمجية لما لم تستقر على حال منتظم تعسر الحصول في تواريخهم على تحوله المنتظم حصولا يفيد وثوقا به .

والقدر المتيقن من أمرهم أنهم كانوا يحرمون النساء والضعفاء الإرث وإنما كان يختص بالأقوياء وليس إلا لأنهم كانوا يتعاملون مع النساء والضعفاء من العبيد والصغار معاملة الحيوان المسخر والسلع والأمتعة التى ليس لها إلا أن ينتفع بها الإنسان دون أن تنتفع هي بالإنسان وما في يده أو تستفيد من الحقوق الاجتماعية التى لا تتجاوز النوع الإنساني .

ومع ذلك كان يختلف مصداق القوى في هذا الباب برهة بعد برهة فتارة مصداقه رئيس الطائفة أو العشيرة وتارة رئيس البيت وتارة أخرى أشجع القوم وأشدهم بأسا وكان ذلك يوجب طبعا تغير سنة الإرث تغيرا جوهريا .

ولكون هذه السنن الجارية لا تضمن ما تقترحه الفطرة الإنسانية من السعادة المقترحة كان يسرع إليها التغير والتبدل حتى أن الملل المتمدنة التى كان يحكم بينهم القوانين أو ما يجرى مجراها من السنن المعتادة المللية كان شأنهم ذلك كالروم واليونان وما عمر قانون من قوانين الإرث الدائرة بين الأمم حتى اليوم مثل ما عمرت سنة الإرث الإسلامية فقد حكمت في الأمم الإسلامية منذ أول ظهورها إلى اليوم ما يقرب من أربعة عشر قرنا .

3 – الوراثة بين الأمم المتمدنة من خواص الروم أنهم كانوا يرون للبيت في نفسه استقلالا مدنيا يفصله عن المجتمع العام ويصونه عن نفوذ الحكومة العامة في جل ما يرتبط بأفراده من الحقوق الاجتماعية فكان يستقل في الأمر والنهى والجزاء والسياسة ونحو ذلك .

وكان رب البيت هو معبودا لأهله من زوجة وأولاد وعبيد وكان هو المالك من بينهم ولا يملك دونه أحد ما دام أحد أفراد البيت وكان هو الولى عليهم القيم بأمرهم باختياره المطلق النافذ فيهم وكان هو يعبد رب البيت السابق من أسلافه .

(174/148)

وإذا كان هناك مال يرثه البيت كما إذا مات بعض الأبناء فيما ملكه بإذن رب البيت اكتسابا أو بعض البنات فيما ملكته بالازدواج صداقا وأذن لها رب البيت أو بعض الأقارب فإنما كان يرثه رب البيت لأنه مقتضى ربوبيته وملكه المطلق للبيت وأهله .

وإذا مات رب البيت فإنما كان يرثه أحد أبنائه أو إخوانه ممن في وسعه ذلك وورثه الأبناء فإن انفصلوا وأسسوا بيوتا جديدة كانوا أربابها وإن بقوا في بيتهم القديم كان نسبتهم إلى الرب الجديد أخيهم مثلا هي النسبة السابقة إلى أبيهم من الورود تحت قيمومته وولايته المطلقة .

وكذا كان يرثه الأدعياء لأن الأدعاء والتبنى كان دائرا عندهم كما بين العرب في الجاهلية .

وأما النساء كالزوجة والبنت والأم فلم يكن يرثن لئلا ينتقل مال البيت بانتقالهن إلى بيوت أخرى بالازدواج فإنهم ما كانوا يرون جواز انتقال الثروة من بيت إلى آخر وهذا هو الذى

ربما ذكره بعضهم فقال إنهم كانوا يقولون بالملكية الاشتراكية الاجتماعية دون الانفرادية الفردية وأظن أن مأخذه شئ آخر غير الملك الاشتراكي فإن الأقوام الهمجية المتوحشة أيضا من أقدم الأزمنة كانوا يمتنعون من مشاركة غيرهم من الطوائف البدوية فيما حازوه من المراعى والأراضي الخصبة وحموه لأنفسهم وكانوا يحاربون عليه ويدفعون عن محمياتهم وهذا نوع من الملك العام الاجتماعي الذى مالكه هيئة المجتمع الإنساني دون أفراده وهو مع ذلك لا ينفى أن يملك كل فرد من المجتمع شيئا من هذا الملك العام اختصاصا .

(175/148)

وهذا ملك صحيح الاعتبار غير أنهم ما كانوا يحسنون تعديل أمره والاستدرار منه وقد احترمه الإسلام كما ذكرناه فيما تقدم قال تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا : البقرة – 29 فالمجتمع الإنساني وهو المجتمع الإسلامى ومن هو تحت ذمته هو المالك لثروة الأرض بهذا المعنى ثم المجتمع الإسلامى هو المالك لما في يده من الثروة ولذلك لا يرى الإسلام إرث الكافر من المسلم .

ولهذا النظر آثار ونماذج في بعض الملل الحاضرة حيث لا يرون جواز تملك الاجانب شيئا من الأراضي والأموال غير المنقولة من أوطانهم ونحو ذلك .

ولما كان البيت في الروم القديم ذا استقلال وتمام في نفسه كان قد استقر فيه هذه العادة القديمة المستقرة في الطوائف والممالك المستقلة .

وكان قد أنتج استقرار هذه العادة أو السنة في بيوت الروم مع سنتهم في التزويج من منع الازدواج بالمحارم أن القرابة انقسمت عندهم قسمين أحدهما القرابة الطبيعية وهى الاشتراك في الدم وكان لازمها منع الازدواج في المحارم وجوازه في غيرهم والثاني القرابة الرسمية وهى القانونية ولازمها الإرث وعدمه والنفقة والولاية وغير ذلك فكان الأبناء أقرباء ذوى قرابة طبيعية ورسمية معا بالنسبة إلى رب البيت ورئيسه وفي ما بينهم أنفسهم وكانت النساء جميعا ذوات قرابة طبيعية لا رسمية فكانت المرة لا ترث والدها ولا ولدها ولا أخاها ولا بعلها ولا غيرهم هذه سنة الروم القديم .

(176/148)

وأما اليونان فكان وضعهم القديم في تشكل البيوت قريبا من وضع الروم القديم وكان الميراث فيهم يرثه أرشد الأولاد الذكور ويحرم النساء جميعا من زوجة وبنت وأخت ويحرم صغار الأولاد وغيرهم غير أنهم كالروميين ربما كانوا يحتالون لإيراث الصغار من أبنائهم ومن أحبوها وأشفقوا عليها من زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم بحبل متفرقة تسهل الطريق

لامتاعهن بشئ من الميراث قليل أو كثير بوصية أو نحوها وسيجئ الكلام في أمر الوصية .

وأما الهند ومصر والصين فكان أمر الميراث في حرمان النساء منه مطلقا

وحرمان ضعفاء الأولاد أو بقاؤهم تحت الولاية والقيمومة قريبا مما تقدم من سنة الروم واليونان .

وأما الفارس فإنهم كانوا يرون نكاح المحارم وتعدد الزوجات كما تقدم ويرون التبني وكانت أحب النساء إلى الزوج ربما قامت مقام الابن بالادعاء وترث كما يرث الابن والدعي بالسوية وكانت تحرم بقية الزوجات والبنت المزوجة لا ترث حذرا من انتقال المال إلى خارج البيت والتى لم تزوج بعد ترث نصف سهم الابن فكانت الزوجات غير الكبيرة والبنت المزوجة محرومات وكانت الزوجة الكبيرة والابن والدعي والبنت غير المزوجة بعد مرزوقين .

وأما العرب فقد كانوا يحرمون النساء مطلقا والصغار من البنين ويمتعون أرشد الأولاد ممن يركب الفرس ويدفع عن الحرمة فإن لم يكن فالعصبة .

هذا حال الدنيا يوم نزلت آيات الإرث ذكرها وتعرض لها كثير من تواريخ آداب الملل ورسومهم والرحلات وكتب الحقوق وأمثالها من أراد الاطلاع على تفاصيل القول أمكنه أن يراجعها .

وقد تلخص من جميع ما مر أن السنة كانت قد استقرت في الدنيا يومئذ على حرمان النساء بعنوان أنهن زوجة أو أم أو بنت أو أخت إلا بعناوين أخرى مختلفة وعلى حرمان الصغار والأيتام إلا في بعض الموارد تحت عنوان الولاية والقيمومة الدائمة غير المنقطعة .

4 ماذا صنع الإسلام والظرف هذا الظرف قد تقدم مرارا أن الإسلام يرى أن الأساس الحق للأحكام والقوانين الإنسانية هو الفطرة التى فطر الناس عليها ولا تبديل لخلق الله وقد بنى الإرث على أساس الرحم التى هي من الفطرة والخلقة الثابتة وقد ألغى إرث الادعياء حيث يقول تعالى " وما جعل أدعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم " : الأحزاب - . 5

ثم أخرج الوصية من تحت عنوان الإرث وأفردها عنوانا مستقلا يعطى به ويؤخذ وإن كانوا يسمون التملك من جهة الإيصاء إرثا وليس ذلك مجرد اختلاف في التسمية

/ صفحة227 /

فإن لكل من الوصية والأرث ملاكا آخر وأصلا فطريا مستقلا فملاك الإرث هو الرحم ولا نفوذ لأرادة المتوفى فيها أصلا وملاك الوصية نفوذ إرادة المتوفى بعد وفاته وإن شئت قل

حين ما يوصى في ما يملكه في حياته واحترام مشيته فلو ادخلت الوصية في الإرث لم يكن ذلك إلا مجرد تسمية .

(178/148)

وأما ما كان يسميها الناس كالروم القديم مثلا إرثا فلم يكن لاعتبارهم في سنة الإرث أحد الأمرين إما الرحم وإما احترام إرادة الميت بل حقيقة الأمر أنهم كانوا يبنون الإرث على احترام الإرادة وهى إرادة الميت بقاء المال الموروث في البيت الذى كان فيه تحت يد رئيس البيت وربه أو إرادته انتقاله بعد الموت إلى من يحبه الميت ويشفق عليه فكان الإرث على أي حال يبتنى على احترام الإرادة ولو كان مبتنيا على أصل الرحم واشتراك الدم لرزق من المال كثير من المحرومين منه وحرم كثير من المرزوقين .

ثم إنه بعد ذلك عمد إلى الإرث وعنده في ذلك أصلان جوهريان أصل الرحم وهو العنصر المشترك بين الإنسان وأقربائه لا يختلف فيه الذكور والإناث والكبار والصغار حتى الأجنة في بطون أمهاتهم وإن كان مختلف الأثر في التقدم والتأخر ومنع البعض للبعض من جهة قوته وضعفه بالقرب من الإنسان والبعد منه وانتفاء الوسائط وتحققها قليلا أو كثيرا كالولد والأخ والعم وهذا الأصل يقضى باستحقاق أصل الإرث مع حفظ الطبقات المتقدمة

والمتأخرة.

وأصل اختلاف الذكر والأنثى في نحو وجود القرائح الناشئة عن الاختلاف في تجهيزهما بالتعقل والإحساسات فالرجل بحسب طبعه إنسان التعقل كما أن المرأة مظهر العواطف والإحساسات اللطيفة الرقيقة وهذا الفرق مؤثر في حياتيهما التأثير البارز في تدبير المال المملوك وصرفه في الحوائج وهذا الأصل هو الموجب للاختلاف في السهام في الرجل والمرأة وإن وقعا في طبقة واحدة كالابن والبنت والأخ والأخت في الجملة على ما سنبينه.

واستنتج من الأصل الأول ترتب الطبقات بحسب القرب والبعد من الميت لفقدان الوسائط وقلتها وكثرتها فالطبقة الأولى هي التى تتقرب من الميت بلا واسطة وهى الابن والبنت والاب والام والثانية الاخ والاخت والجد والجدة وهى تتقرب من

الميت بواسطة واحدة وهى الأب أو الأم أو هما معا والثالثة العم والعمة والخال والخالة وهى تتقرب إلى الميت بواسطتين وهما أب الميت أو أمه وجده أو جدته وعلى هذا القياس والأولاد في كل طبقة يقومون مقام آبائهم ويمنعون الطبقة اللاحقة وروعي حال الزوجين لاختلاط دمائهما بالزواج مع جميع الطبقات فلا يمنعهما طبقة ولا يمنعان طبقة.

ثم استنتج من الأصل الثاني اختلاف الذكر والأنثى في غير الأم والكلالة المتقربة بالأم بأن للذكر مثل حظ الأنثيين .

والسهام الستة المفروضة في الإسلام النصف والثلثان والثلث والربع والسدس والثمن وإن اختلفت وكذا المال الذى ينتهى إلى أحد الوراث وإن تخلف عن فريضته غالبا بالرد أو النقص الوارد وكذا الأب والأم وكلالة الأم وإن تخلفت فرائضهم عن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ولذلك يعسر البحث الكلى الجامع في باب الإرث إلا أن الجميع بحسب اعتبار النوع في تخليف السابق للاحق يرجع إلى استخلاف أحد الزوجين للآخر واستخلاف الطبقة المولدة وهم الآباء والأمهات للطبقة المتولدة وهم الأولاد والفريضة الإسلامية في كل من القبيلين أعنى الأزواج والأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

وينتج هذا النظر الكلى أن الإسلام يرى اقتسام الثروة الموجودة في الدنيا بالثلث والثلثين فللأنثى ثلث وللذكر ثلثان هذا من حيث التملك لكنه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة فإنه يرى نفقة الزوجة على الزوج ويأمر بالعدل المقتضى للتساوي في المصرف ويعطى للمرأة استقلال الإرادة والعمل فيما تملكه من المال لا مداخلة للرجل فيه وهذه الجهات الثلاث تنتج أن للمرأة أن تتصرف في ثلثى ثروة الدنيا الثلث الذى تملكها ونصف الثلثين اللذين يملكهما الرجل وليس في قبال تصرف الرجل إلا الثلث .

5 – علام استقر حال النساء واليتامى في الإسلام أما اليتامى فهم يرثون كالرجال الأقوياء ويربون وينمى أموالهم تحت ولاية الأولياء كالأب والجد أو عامة المؤمنين أو الحكومة الإسلامية حتى إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد دفعت إليهم أموالهم واستووا على مستوى الحياة المستقلة وهذا أعدل السنن المتصورة في حقهم .

وأما النساء فإنهن بحسب النظر العام يملكن ثلث ثروة الدنيا ويتصرفن في ثلثيها بما تقدم من البيان وهن حرات مستقلات فيما يملكن لا يدخلن تحت قيمومة دائمة ولا موقتة ولا جناح على الرجال فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف .

فالمرأة في الإسلام ذات شخصية تساوى شخصية الرجل في حرية الإرادة والعمل من جميع الجهات ولا تفارق حالها حال الرجل إلا في ما تقتضيه صفتها الروحية الخاصة المخالفة لصفة الرجل الروحية وهى أن لها حياة إحساسية وحياة الرجل تعقلية فاعتبر للرجل زيادة في الملك العام ليفوق تدبير التعقل في الدنيا على تدبير الإحساس والعاطفة وتدورك ما ورد عليها من النقص باعتبار غلبتها في التصرف وشرعت عليها وجوب إطاعة الزوج في أمر المباشرة وتدورك ذلك بالصداق وحرمت القضاء والحكومة والمباشرة للتقال لكونها أمورا يجب بناؤها على التعقل دون الإحساس وتدورك ذلك بوجوب حفظ حماهن والدفاع عن حريمهن على الرجال ووضع على عاتقهم أثقال طلب الرزق والإنفاق عليها

وعلى الأولاد وعلى الوالدين ولها حق حضانة الأولاد من غير إيجاب وقد عدل جميع هذه الأحكام بأمور أخرى دعين إليها كالتحجب وقلة مخالطة الرجال وتدبير المنزل وتربية الأولاد .

(181/148)

وقد أوضح معنى امتناع الإسلام عن إعطاء التدابير العامة الاجتماعية كتدبير الدفاع والقضاء والحكومة للعاطفة والإحساس ووضع زمامها في يدها النتائج المرة التي يذوقها المجتمع البشري إثر غلبة الإحساس على التعقل في عصرنا الحاضر وأنت بالتأمل في الحروب العالمية الكبرى التي هي من هدايا المدنية الحاضرة وفي الأوضاع العامة الحاكمة على الدنيا وعرض هذه الحوادث على العقل والإحساس العاطفي تقف على تشخيص ما منه الإغراء وما إليه النصح والله الهادي .

على أن الملل المتمدنة من الغربيين لم يألوا جهدا ولم يقصروا حرصا منذ مئات السنين في تربية البنات مع الأبناء في صف واحد وإخراج ما فيهن من استعداد الكمال من القوة إلى الفعل وأنت مع ذلك إذا نظرت في فهرس نوابغ السياسة ورجال القضاء والتقنين وزعماء الحروب وقوادها وهي الخلال الثلاث المذكورة الحكومة القضاء القتال لم تجد فيه شيئا يعتد به من

أسماء النساء ولا عددا يقبل المقايسة إلى المئات والألوف من الرجال وهذا في نفسه أصدق شاهد على أن طباع النساء لا تقبل الرشد

والنماء في هذه الخلال التى لا حكومة فيها بحسب الطبع إلا للتعقل وكلما زاد فيها دبيب العواطف زادت خيبة وخسرانا .

وهذا وأمثاله من أقطع الأجوبة للنظرية المشهورة القائلة أن السبب الوحيد في تأخر النساء عن الرجال في المجتمع الإنساني هو ضعف التربية الصالحة فيهن منذ أقدم عهود الإنسانية ولو دامت عليهن التربية الصالحة الجيدة مع ما فيهن من الإحساسات والعواطف الرقيقة لحقن الرجال أو تقدمن عليهم في جهات الكمال .

(182/148)

وهذا الاستدلال أشبه بالاستدلال بما ينتج نقيض المطلوب فإن اختصاصهن بالعواطف الرقيقة أو زيادتها فيهن هو الموجب لتأخرهن فيما يحتاج من الأمور إلى قوة التعقل وتسلطه على العواطف الروحية الرقيقة كالحكومة والقضاء وتقدم من يزيد عليهن في ذلك وهم الرجال فإن التجارب القطعي يفيد أن من اختص بقوة صفة من الصفات الروحية فإنما تنجح تربيته فيما يناسبها من المقاصد والمآرب ولازمه أن تنجح تربية الرجال في أمثال

الحكومة والقضاء ويمتازوا عنهن في نيل الكمال فيها وأن تنجح تربيتهن فيما يناسب العواطف الرقيقة ويرتبط بها من الأمور كبعض شعب صناعة الطب والتصوير والموسيقى والنسج والطبخ وتربية الأطفال وتمريض المرضى وابواب الزينة ونحو ذلك ويتساوى القبيلان فيما سوى ذلك .

على أن تأخرهن فيما ذكر من الأمور لو كان مستندا إلى الاتفاق والصدفة كما ذكر لانتقض في بعض هذه الأزمنة الطويلة التى عاش فيها المجتمع الإنساني وقد خمنوها بملايين من السنين كما أن تأخر الرجال فيما يختص من الأمور المختصة بالنساء كذلك ولو صح لنا أن نعد الأمور اللازمة للنوع غير المنفكة عن مجتمعهم وخاصة إذا ناسبت أمورا داخلية في البنية الإنسانية من الاتفاقيات لم يسع لنا أن نحصل على خلة طبيعية فطرية من خلال الإنسانية العامة كميل طباعه إلى المدنية والحضارة وحبه للعلم وبحثه عن أسرار الحوادث ونحو ذلك فإن هذه صفات لازمة لهذا النوع وفي بنية أفراده ما يناسبها من القرائح نعدها لذلك صفات فطرية نظير ما نعد تقدم النساء في الأمور الكمالية المستظرفة وتأخرهن في الأمور التعقلية والأمور الهائلة والصعبة الشديدة من مقتضى قرائحهن وكذلك تقدم الرجال وتأخرهم في عكس ذلك .

فلا يبقى بعد ذلك كله إلا انقباضهن من نسبة كمال التعقل إلى الرجال وكمال

الإحساس والتعطف إليهن وليس في محله فإن التعقل والإحساس في نظر الإسلام موهبتان إلهيتان مودعتان في بنية الإنسان لمأرب إلهية حقه في حياته لا مزية لإحداهما على الأخرى ولا كرامة إلا للتقوى وأما الكمالات الأخر كائنة ما كانت فإنما تنمو وتربو إذا وقعت في صراطه وإلا لم تعد إلا أوزارا سيئة .

6 – قوانين الإرث الحديثة هذه القوانين والسنن وإن خالفت قانون الإرث الإسلامى كما وكيفا على ما سيمر بك إجمالها غير أنها استظهرت في ظهورها واستقرارها بالسنة الإسلامية في الإرث فكم بين موقف الإسلام عند تشريع إرث النساء في الدنيا وبين موقفهن من الفرق .

فقد كان الإسلام يظهر أمرا ما كانت الدنيا تعرفه ولا قرعت أسماع الناس بمثله ولا ذكرته أخلاف عن أسلافهم الماضين وآبائهم الأولين وأما هذه القوانين فإنها ابديت وكلف بها أمم حينما كانت استقرت سنة الإسلام في الإرث بين الأمم الإسلامية في معظم المعمورة بين مئات الملايين من الناس توارثها الأخلاف من أسلافهم في أكثر من عشرة قرون ومن البديهيات في أبحاث النفس أن وقوع أمر من الأمور في الخارج ثم ثبوتها واستقرارها نعم العون في وقوع ما يشابهها وكل سنة سابقة من السنن الاجتماعية مادة فكرية للسنن اللاحقة المجانسة بل الأولى هي المادة المتحولة إلى الثانية فليس لباحث اجتماعي أن ينكر

استظهار القوانين الجديدة في الإرث بما تقدمها من الإرث الإسلامى وتحوله إليها تحولا عادلا أو جائرا .

(184/148)

ومن أغرب الكلام ما ربما يقال قاتل الله عصبية الجاهلية الأولى إن القوانين الحديثة إنما استفادت في موادها من قانون الروم القديمة وأنت قد عرفت ما كانت عليه سنة الروم القديمة في الإرث وما قدمته السنة الإسلامية إلى المجتمع البشرى وأن السنة الإسلامية متوسطة في الظهور والجريان العملي بين القوانين الرومية القديمة وبين القوانين الغربية الحديثة وكانت متعرفة متعمقة في مجتمع الملايين ومئات الملايين من النفوس الإنسانية قرونا متوالية متطاولة ومن المحال أن تبقى سدى وعلى جانب من التأثير في أفكار هؤلاء المقننين .

وأغرب منه أن هؤلاء القائلين يذكرون أن الإرث الإسلامى مأخوذ من الإرث الرومي القديم .

وبالجملة فالقوانين الحديثة الدائرة بين الملل الغربية وإن اختلفت في بعض الخصوصيات غير أنها كالمطبقة على تساوى الرجال والنساء في سهم الإرث فالبنات والبنون سواء والامهات والآباء سواء في السهام وهكذا .

وقد رتبت الطبقات في قانون فرنسا على هذا النحو 1 البنون والبنات 2 الآباء والأمهات والإخوة والأخوات 3 الأجداد والجدات 4 الأعمام والعمات والأخوال والخالات وقد أخرجوا علقة الزوجية من هذه الطبقات وبنوها على أساس المحبة والعلقة القلبية ولا يهمنا التعرض لتفاصيل ذلك وتفاصيل الحال في سائر الطبقات من أرادها فليرجع إلى محلها .

(185/148)

والذى يهمنا هو التأمل في نتيجة هذه السنة الجارية وهى اشتراك المرأة مع الرجل في ثروة الدنيا الموجودة بحسب النظر العام الذى تقدم غير أنهم جعلوا الزوجة تحت قيمومة الزوج لا حق لها في تصرف مالى في شئ من أموالها الموروثة إلا بإذن زوجها وعاد بذلك المال منصفا بين الرجل والمرأة ملكا وتحت ولاية الرجل تدبيرا وإدارة وهناك جمعيات منتهضة يبذلون مساعيهم لإعطاء النساء الاستقلال وإخراجهن من تحت قيمومة الرجال في أموالهن ولو وفقوا لما يريدون كانت الرجال والنساء متساويين من حيث الملك ومن حيث ولاية التدبير والتصرف .

7 – مقايسة هذه السنن بعضها إلى بعض ونحن بعد ما قدمنا خلاصة السنن الجارية بين الأمم الماضية وقرونها الخالية إلى الباحث الناقد نحيل إليه قياس بعضها إلى البعض

والقضاء على كل منها بالتمام والنقص ونفعه للمجتمع الإنساني وضرره من حيث وقوعه في صراط السعادة ثم قياس ما سنه شارع الإسلام إليها والقضاء بما يجب أن يقضى به .

والفرق الجوهرى بين السنة الإسلامية والسنن غيرها في الغاية والغرض فغرض الإسلام أن تنال الدنيا صلاحها وغرض غيره أن تنال ما تشتهيها وعلى هذين الأصلين يتفرع ما يتفرع من الفروع قال تعالى ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون : البقرة - 216 ﴾ وقال تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا : النساء - 19 ﴾ .

(186/148)

---

8 - الوصية قد تقدم أن الإسلام أخرج الوصية من تحت الوراثة وأفردها عنوانا مستقلا لما فيها من الملاك المستقل وهو احترام إرادة المالك بالنسبة إلى ما يملكه في حياته وقد كانت الوصية بين الأمم المتقدمة من طرق الاحتيال لدفع الموصى ماله أو بعض ماله إلى غير من تحكم السنة الجارية بإرثه كالأب ورئيس البيت ولذلك كانوا لا يزالون يضعون من القوانين ما يحدها ويسد بنحو هذا الطريق المؤدى إلى إبطال حكم الإرث ولا يزال يجرى الأمر في

تحديدها هذا المجرى حتى اليوم وقد حدها الإسلام بنفوذها إلى ثلث المال فهى غير نافذة في الزائد عليه وقد تبعته في ذلك بعض القوانين الحديثة كقانون فرنسا غير أن النظرين مختلفان ولذلك كان الإسلام يحث عليها والقوانين تردع عنها أو هي ساكتة.

والذى يفيده التدبر في آيات الوصية والصدقات والزكاة والخمس ومطلق الإنفاق أن في هذه التشريعات تسهيل طريق أن يوضع ما يقرب من نصف رقبة الأموال والثلثان من منافعها للخيرات والمبرات وحوائج طبقة الفقراء والمساكين لتقرب بذلك الطبقات المختلفة في المجتمع ويرتفع الفواصل البعيدة من بينهم وتقام به أصلاب المساكين مع ما في القوانين الموضوعة بالنسبة إلى كيفية تصرف المثرين في ثروتهم من تقريب طبقتهم من طبقة المساكين ولتفصيل ذا البحث محل آخر سيمر بك إن شاء الله تعالى. انتهى انتهى. اهـ ﴾ الميزان حـ 4 صـ 222. 233 ﴿

(187/148)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾

شروع في تفصيل أحكام المواريث المجملة .

في قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ إلخ .

قال الحافظ ابن كثير : هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا وَالْآيَةُ الَّتِي هِيَ خَاتِمَةُ هَذِهِ السُّورَةِ ، هُنَّ آيَاتُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ ، وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ ، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَالتَّفْسِيرِ لِذَلِكَ . انتهى .

والمعنى : يأمركم الله ويعهد إليكم في شأن ميراث أولادكم بعد موتكم .

﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ أي : منهم .

﴿ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ أي : نصيبهما اجتماعاً وانفراداً .

أما الأول : فإنه يعدّ كل ذكر بأنثيين ، في مثل ابن مع بنتين ، وابن ابنٍ مع بنتي ابن ، وهكذا في السافلين ، فيضعف نصيبه ويأخذ سهمين ، كما أن لهما سهمين ، وأما الثاني فإن له الكل وهو ضعف نصيب البنت الواحدة ، لأنه جعل لها في حال انفرادها النصف ، فاقتضى ذلك أن للذكر ، عند انفراده ، مثلي نصيبها عند انفرادها ، وذلك الكامل ، فالمذكور هنا ميراث الذكر مطلقاً ، مجتمعاً مع الإناث ومنفرداً ، كما حققه صاحب " الانتصاف " .

تنبيه :

قال السيوطيّ : استدل بالآية من قال بدخول أولاد الابن في لفظ (الأولاد) للإجماع على إرثهم ، دون أولاد البنت .

لطائف :

الأولى : وجه الحكمة في تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق ، فهو إلى المال أحوج ، ولأنه لو كمل نصيبها ، مع أنها قليلة العقل ، كثيرة الشهوة لأتلفته في الشهوات إسرافاً ، ولأنها قد تنفق على نفسها فقط ، وهو على نفسه وزوجته .

الثانية : لم يقل : للذكر ضعف نصيب الأنثى ، لأن الضعف يصدق على المثلين فصاعداً ، فلا يكون نصاً ، ولم يقل : للأنثيين مثل حظ الذكر ، ولا للأنثى نصف حظ الذكر ، تقديماً للذكر بإظهار مزيته على الأنثى ، ولم يقل : للذكر مثلاً نصيب الأنثى ، لأنه المثل في المقدار لا يتعدد إلا بتعدد الأشخاص ، ولم يعتبر ههنا .

الثالثة : إيثار اسمي (الذكر والأنثى) على ما ذكر أولاً من الرجال والنساء ، للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق ، من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلاً ، كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورثون الأطفال ، كالنساء .

الرابعة : استنبط بعضهم من هذه الآية أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، حيث

أوصى الوالدين بأولادهم ، فعلم أنه أرحم بهم منهم .

كما جاء في الحديث الصحيح ، وقد رأى امرأة من السبي ، فرق بينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها ، فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته ، فقال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم لأصحابه : < أَتَرَوْنْ هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك ؟ > قالوا : لا يا رسول الله ، قال : < فوالله ! لَلّهُ أرحم بعباده من هذه بولدها > .

﴿ فَإِن كُن ﴾ أي : الأولاد ، والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله تعالى : ﴿ نِسَاء ﴾ يعني بنات خلصاً ليس معهن ذكر .

﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ خبر ثان أو صفة لنساء ، أي : نساء زائدات على اثنتين .

(189/148)

﴿ فَلَهُنّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ أي : المتوفى المدلول عليه بقرينة المقام .

تنبيه :

ظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً حيث لا ذكر معهن ، ولم يسم للبنتين فريضة .

وقد اختلف أهل العلم في فريضتهما ، فذهب الجمهور إلى أن لهما ، إذا انفردتا عن البنين ، الثلثين .

وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف ، احتج الجمهور بالقياس على الأختين ، فإن الله سبحانه قال في شأنهما : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ﴾ فألحقوا البنتين بالأختين في استحقاقهما الثلثين ، كما ألحقوا الأخوات ، إذا زدن على اثنتين ، بالبنات ، في الاشتراك في الثلثين .

وقيل : في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث ، كان للابنتين ، إذا انفردتا ، الثلثان ، هكذا احتج بهذه الحجة إسماعيل بن عياش والمبرد .

قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط ، لأن الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين ، وأيضاً للمخالف أن يقول : إذا ترك بنتين وابناً فللبنتين النصف ، فهذا دليل على أن هذا فرضهما .

ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنت الواحدة النصف إذا انفردت ، بقوله : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ كان فرض البنتين ، إذا انفردتا ، فوق فرض الواحدة ، وأوجب القياس على الأختين الاقتصار للبنتين على الثلثين .

وقيل إن (فوق) زائدة ، والمعنى : إن كن نساء اثنتين ، كقوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال : من الآية 12] أي : الأعناق .

ورد هذا النحاس وابن عطية فقالا : هو خطأ ، لأن ظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى .

(190/148)

قال ابن عطية : ولأن قوله (فوق الأعناق) هو الفصيح وليست (فوق) زائدة بل هي محكمة المعنى ، لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ ، كما قال دريد بن الصمة : اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم ، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . انتهى .

وأيضاً لو كان لفظ (فوق) زائداً كما قالوا ، لقال : فلهما ثلثا ما ترك ، ولم يقل : فلهن ثلثا ما ترك .

وأوضح ما يحتج به للجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذيّ وابن ماجة وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقيّ في : " سننه " عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً ، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ .

فقَالَ : <يَقْضِى اللّهُ فِي ذِلكَ> ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عليّه وسلّم إِلَى عَمّهِمَا فَقَالَ : <أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثّلُثَيْنِ ، وأُمّهُمَا الثّمُنَ ، وَمَا بَقِىَ فَهُوَ لَكَ>

.

أخرجوه من طرق ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر .

قال الترمذيّ : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَقِيلٍ من حديثه ، كذا في : " فتح البيان " .

﴿ وَإِن كَانَتْ ﴾ أي : المولودة .

﴿ وَاحِدَةً ﴾ أي : امرأة واحدة ليس معها أخ ولا أخت .

(191/148)

﴿ فَلَهَا النّصْفُ ﴾ أي : نصف ما ترك ، ولم يكمل لها لأنها ناقصة ، ولذلك لم يُجعل لها الثلثان اللذان هما نصيب الابن معها ، ثم ذكر ، بعد ميراث الأولاد ، ميراث الوالدين فقال : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ ﴾ أي : الميت ، وهو كناية عن غير مذكور ، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه ، والمراد بالأبوين الأب والأم ، والتثنية على لفظ الأب للتغليب .

﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ من المال .

﴿ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ذكر أو أنثى .

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ ﴾ للميت : ﴿ وَلَدٌ ﴾ ذكر أو أنثى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ أي ثلث المال مما ترك ، والباقي للأب للذكر مثل حظ الأنثيين لكن قرر لها الثلث تنزيلاً لها منزلة البنت مع الابن ، لا منفردة ، حطّاً لها عن درجتها ، لقيام البنت مقام الميت في الجملة ، قاله المهايميّ .

﴿ فَإِن كَانَ لَهُ ﴾ أي : للميت : ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ من الأب والأم ، أو من الأب أو من الأم ، ذكوراً أو إناثاً .

﴿ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ يعني لأم الميت سدس التركة .

﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، أي : هذه الفروض المذكورة إنما تقسم للورثة من بعد إنفاذ وصية يوصي بها الميت إلى الثلث ، ومن بعد قضاء دين على الميت .

وقرئ في (السبع) : يوصي مبنياً للمفعول وللفاعل .

قال الحافظ ابن كثير : أَجْمَعَ الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف عَلَى أَنَّ الدَّيْن مُقَدَّم عَلَى الْوَصِيَّة .

وَرَوَى أَحْمَد وَالترمذيّ وَابْن مَاجَهْ وَأَصْحَاب التَّفَاسِير مِنْ حَدِيث اِبْن إِسْحَاق عَنْ الْحَارِث بْن عَبْد اللّه الْأَعْوَر عَنْ عليّ بْن أَبِي طَالِب – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هذه الآية : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ < وَإِنّ رَسُول اللّه صَلّى اللّهُ عليّه وسلّم قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْل الْوَصِيّة ، وَإِنّ أَعْيَان بَنِي الْأُمّ يَتَوَارَثُونَ دُون بَنِي الْعِلّات ، الرّجُل يَرِث أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمّه دُون أَخِيهِ لِأَبِيهِ > .

ثُمّ قَالَ الترمذيّ : لَا نَعْرِفهُ إِلّا مِنْ حَدِيث الْحَارِث ، وَقَدْ تَكَلّمَ فِيهِ بَعْض أَهْل الْعِلْم ، لَكِنْ كَانَ حَافِظًا لِلْفَرَائِضِ ، مُعْتَنِيًا بِهَا وَبِالْحِسَابِ ، فَاَللّه أَعْلَم .

قال السيوطيّ في : " الإكليل " : في الآية أن الميراث إنما يقسم بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا ، وفيها مشروعية الوصية ، واستدل بتقديمها في الذّكر من قال بتقديمها على الدين في التركة ، وأجاب من أخرها بأنها قدمت لئلا يتهاون بها ، واستدل بعمومها من أجاز الوصية بما قل أو كثر ، ولو استغرق المال ، ومن أجازها للوارث والكافر ، حربياً أو ذمياً ، واستدل بها من قال : إن الدّين يمنع انتقال التركة إلى ملك الوارث ، ومن قال إن دين الحج والزكاة مقدم على الميراث ، لعموم قوله : ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ انتهى .

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجة بسند صحيح عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَتَرَكَ عِيَالاً فَأَرَدْتُ أَنْ أُنفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ > ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ ، إِلّا دِينَارَيْنِ ادّعَتْهُمَا امرأة وَلَيْسَ لَهَا بَيّنَةٌ ، قَالَ : < فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقّةٌ > .

لطيفة :

(فائدة) وصف الوصية بقوله : ﴿ يُوصِي بِهَا ﴾ هو الترغيب في الوصي والندب إليها .

وإيثار (أو) المفيدة للإباحة في قوله : أو دين ، على (الواو) للدلالة على تساويهما في الوجوب ، وتقدمهما على القسمة مجموعين أو منفردين ، وتقديم الوصية على الدّين ، ذكْراً مع تأخرها عنه حكماً ، ما قدمنا من إظهار كمال العناية بتنفيذها ، لكونها مظنة التفريط في أدائها ، ولاطرّادها ، بخلاف الدين – ، أفاده أبو السعود .

﴿ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ أي : لا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم في عاجلكم وآجلكم ، والمعنى : فرض الله الفرائض ، على ما هو ، على حكمة ، ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم ، فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة ، والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع ، وأنتم لا تدرون تفاوتها ، فتولى الله ذلك فضلاً منه ، ولم يكلها إلى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير ، وهذه الجملة اعتراضية

مؤكدة لأمر القسمة ، وردّ لما كان في الجاهلية .

قال السمرقندي : ويقال : معنى الآية أن الله تعالى علمكم قسمة المواريث ، وأنكم لا تدرون أيهم أقرب موتاً فيرث منه الآخر . انتهى .

(194/148)

﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ نصبت نصب مصدر مؤكد لفعل محذوف ، أي : فرض الله ذلك فرضاً ، أو لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ فإنه في معنى : يأمركم ويفرض عليكم . ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيما ﴾ أي : بالمصالح والرتب : ﴿ حَكِيماً ﴾ أي : في كل ما قضى وقدر ، فيدخل فيه بيان أنصباء الذكر والأنثى ، دخولاً أولياً . انتهى انتهى . اهـ

﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 39 ـ 44 ﴾

(195/148)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ ﴾

مِنَ الْإِيصَاءِ وَالِاسْمُ الْوَصِيَّةُ ، وَهِيَ كَمَا أَفْهَمُ مِنْ ذَوْقِ اللُّغَةِ ، وَاسْتِعْمَالِ أَهْلِهَا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنَّهَا : مَا تَعْهَدُ بِهِ إِلَى غَيْرِكَ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ أَوِ الْبَعِيدِ ، يَقُولُونَ : يُسَافِرُ فُلَانٌ إِلَى بَلَدِ كَذَا ، وَأَوْصَيْتُهُ ، أَوْ وَصَّيْتُهُ بِأَنْ يُحْضِرَ لِي مَعَهُ كَذَا ، وَيَقُولُونَ : وَصَّيْتُ الْمُعَلِّمَ بِأَنْ يُرَاقِبَ آدَابَ الصَّبِيِّ وَيُؤَدِّبَهُ عَلَى مَا يُسِيءُ بِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ الْحَاضِرِ ، أَوِ الْعَمَلِ أَوْصَيْتُ ، وَلَا وَصَّيْتُ . وَمَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ الرَّازِيَّ يَنْقُلُ عَنِ الْقَفَّالِ : أَنَّ الْإِيصَاءَ بِمَعْنَى الْإِيصَالِ ، يُقَالُ وَصَّى يَصِي مِنَ الثُّلَاثِيِّ

بِمَعْنَى وَصَلَ يَصِلُ ، وَأَوْصَى يُوصِي بِمَعْنَى أَوْصَلَ

يُوصِلُ ، وَأَنَّ مَعْنَى الْجُمْلَةِ فِي الْآيَةِ يُوصِلُكُمُ اللهُ إِلَى إِيفَاءِ حُقُوقِ أَوْلَادِكُمْ بَعْدَ مَوْتِكُمْ .

وَعَنِ الزَّجَّاجِ أَنَّ مَعْنَاهَا يَفْرِضُ عَلَيْكُمْ . ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الرَّاغِبِ فَرَأَيْتُهُ يَقُولُ : الْوَصِيَّةُ التَّقَدُّمُ إِلَى الْغَيْرِ بِمَا يَعْمَلُ بِهِ مُقْتَرِنًا بِوَعْظٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَرْضٌ وَاصِيَةٌ مُتَّصِلَةُ النَّبَاتِ ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَهُ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُرْجِعْنِي عَنْ فَهْمِي الْأَوَّلِ .

فِي أَوْلَادِكُمْ أَيْ فِي شَأْنِ أَوْلَادِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ ، أَوْ مِيرَاثِهِمْ ، وَمَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِمَّا تَتْرُكُونَهُ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، سَوَاءٌ أَكَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا كِبَارًا أَمْ صِغَارًا : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ ، فَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ : إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي مَفْهُومِ الْأَوْلَادِ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً ، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ : إِنَّ لَفْظَ الْأَوْلَادِ يَتَنَاوَلُهُمْ حَقِيقَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَوْلَادٌ مِنْ صُلْبِهِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي قِيَامِ أَوْلَادِ الْبَنِينَ مَقَامَ وَالِدِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِهِمْ وَعَدَمِ إِرْثِهِمْ مَعَ وُجُودِهِمْ لِأَنَّ النَّسَبَ لِلذُّكُورِ كَمَا قَالَ الشِّعْرُ :

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا ، وَبَنَاتُنَا . . . بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْحَسَنِ ابْنِ بِنْتِهِ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – : ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ – كَمَا فِي الصَّحِيحِ – مَبْنِيٌّ عَلَى خُصُوصِيَّتِهِ فِي جَعْلِ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بِنْتِهِ ، أَوْ مِنْ صُلْبِ عَلِيٍّ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ . وَأَمَّا الْخُنْثَى فَيُنْظَرُ فِي عَلَامَاتِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِيهِ ، فَأَيُّهُمَا رَجَحَ حُكِمَ بِهِ . وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِلْأَطِبَّاءِ الثِّقَاتِ الْعَارِفِينَ .

وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ يُعْرَفُ بِالْبَوْلِ ، فَالْعُضْوُ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ هُوَ الَّذِي يُرَجِّحُ ذُكُورَتَهُ أَوْ أُنُوثَتَهُ .

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ اسْتِئْنَافٌ لِبَيَانِ الْوَصِيَّةِ فِي إِرْثِ الْأَوْلَادِ ، وَقَدَّمَهُ لِأَنَّهُ الْأَهَمُّ فِي بَابِهِ – كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ – أَيْ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ نَصِيبِ اثْنَتَيْنِ مِنْ إِنَاثِهِمْ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : جُمْلَةٌ مُفَسِّرَةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ ، وَاخْتِيرَ فِيهَا هَذَا التَّعْبِيرُ لِلْإِشْعَارِ بِإِبْطَالِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ مَنْعِ تَوْرِيثِ النِّسَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ إِرْثَ الْأُنْثَى مُقَرَّرًا مَعْرُوفًا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَهُ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ جَعَلَهُ هُوَ الْأَصْلَ فِي التَّشْرِيعِ ، وَجَعَلَ إِرْثَ الذَّكَرِ مَحْمُولًا عَلَيْهِ يُعْرَفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَالَ : لِلْأُنْثَى نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ ، وَإِذًا لَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا يَلْتَئِمُ السِّيَاقُ بَعْدَهُ كَمَا تَرَى ; أَقُولُ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا تَرَاهُ فِي بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ فِي الْآيَتَيْنِ مِنْ تَقْدِيمِ

بَيَانِ مَا لِلْإِنَاثِ بِالْمَنْطُوقِ الصَّرِيحِ مُطْلَقًا ، أَوْ مَعَ مُقَابَلَتِهِ بِمَا لِلذُّكُورِ كَمَا تَرَى فِي فَرَائِضِ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْأَخَوَاتِ ، وَالْإِخْوَةِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي الْفَرَائِضِ شَيْءٌ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ غَيْرُ بَيَانِ هَذِهِ النُّكْتَةِ ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ نُكْتَةِ الْخِطَابِ فِي مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ حَظِّ الذَّكَرِ كَحَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ هِيَ أَنَّ الذَّكَرَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى

نَفْسِهِ ، وَعَلَى زَوْجِهِ ، فَكَانَ لَهُ سَهْمَانِ ، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَهِيَ تُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ يَكُونُ نَصِيبُ الْأُنْثَى مِنَ الْإِرْثِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفَقَاتِهِمَا .

(199/148)

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْ نَقْصِ عُقُولِهِنَّ ، وَغَلَبَةِ شَهْوَتِهِنَّ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْإِنْفَاقِ فِي الْوُجُوهِ الْمُنْكَرَةِ فَهُوَ قَوْلٌ مُنْكَرٌ شَنِيعٌ ، وَضَعْفُ عُقُولِهِنَّ لَا يَقْتَضِي نَقْصَ نَصِيبِهِنَّ ، بَلْ رُبَّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ يَقْتَضِي زِيَادَتَهُ كَضَعْفِ أَبْدَانِهِنَّ لِقِلَّةِ حِيلَتِهِنَّ فِي الْكَسْبِ وَعَجْزِهِنَّ عَنِ الْكَثِيرِ مِنْهُ ; وَلِذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ الْمِيرَاثَ جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ الْمَعْقُولِ ، وَمَا أَرَى الرِّوَايَةَ صَحِيحَةً ، كَمَا أَنَّ مَعْنَاهَا غَيْرُ صَحِيحٍ ; لِمَا عَلِمْتُ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا . وَأَمَّا مَا يَزْعُمُونَ مِنْ كَوْنِ شَهْوَتِهِنَّ أَقْوَى مِنْ شَهْوَةِ الرِّجَالِ ، وَمَا بَنَوْهُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْضَائِهِ إِلَى كَثْرَةِ إِنْفَاقِ الْمَالِ فَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ ، وَإِنَّنَا نَعْلَمُ بِالِاخْتِيَارِ أَنَّ الرِّجَالَ هُمُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ الْكَثِيرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ إِرْضَاءِ شَهَوَاتِهِمْ ، وَقَلَّمَا نَسْمَعُ أَنَّ امْرَأَةً أَنْفَقَتْ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَهُنَّ يَأْخُذْنَ وَلَا يُعْطِينَ ، وَالرِّجَالُ هُمُ الَّذِينَ يَبْذُلُونَ لِأَنَّهُمْ أَقْوَى شَهْوَةً ، وَأَشَدُّ ضَرَاوَةً ، نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ يَمِلْنَ إِلَى الْإِسْرَافِ فِي الزِّينَةِ وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ نَفَقَاتٍ

كَثِيرَةٍ ، وَالشَّرْعُ يَنْهَى عَنِ الْإِسْرَافِ فَلَا تَكُونُ أَحْكَامُهُ مَبْنِيَّةً عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ عُلِمَ بِالِاخْتِبَارِ أَنَّهُنَّ كَثِيرًا مَا يُرَجِّحْنَ الِاقْتِصَادَ إِذَا كَانَ أَمْرُ النَّفَقَةِ مَوْكُولًا إِلَيْهِنَّ ; فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَالِدِ ، أَوِ

(200/148)

الزَّوْجِ فَلَا يَكَادُ إِسْرَافُهُنَّ يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ ، وَلِهَذَا نَرَى بَعْضَ الرِّجَالِ الْمُقْتَصِدِينَ يَكِلُونَ أَمْرَ النَّفَقَةِ فِي بُيُوتِهِمْ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ فَتَقِلُّ النَّفَقَةُ وَيَتَوَفَّرُ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ يَتَوَفَّرُ مِنْ قَبْلُ .

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَوْلَادِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا ، وَيَخْرُجُ بِالسُّنَّةِ إِذْ تَبَيَّنَ فِيهَا أَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَى الْآنَ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْكَافِرَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ لِمَا عُلِمَ مِنْ

أَنَّ كُفْرَهُ قَطَعَ الصِّلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا عُلِمَ مِنْ سُورَةِ هُودٍ الْمَكِّيَّةِ ، قَالَ - تَعَالَى - : وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [11 : 45 ، 46] فَقَدْ أُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهِ بِكُفْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ فِي الْآيَةِ . فَالْمُرَادُ بِالْأَوْلَادِ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّ لَفْظَ أَوْلَادِكُمْ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ ابْتِدَاءً ، لَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي خَصَّصَتْهُ السُّنَّةُ .

(201/148)

وَقَالُوا : إنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الْقَاتِلُ عَمْدًا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ ، وَيَخْرُجُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . وَأَقُولُ : إنَّ حِرْمَانَهُ مِنَ الْإِرْثِ عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِالسُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَنْ يُعَاقَبَ أَيُّ مُذْنِبٍ بِعُقُوبَةٍ مَالِيَّةٍ ، أَوْ بَدَنِيَّةٍ كَمَا هُوَ مَعْهُودٌ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الْأُمَمِ ، أَيْ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا وَلَا قُبْحَ فِيهِ . فَمَنْعُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ هُوَ فَرْعُ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ فَهُوَ لَا يُنَافِي الْقُرْآنَ ، وَإِذَا قِيلَ : إنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ لِعُمُومِهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ؛ إذْ يُقَالُ : إنَّ لَهُ حَقَّهُ مِنَ الْإِرْثِ بِنَصِّ الْآيَةِ ، ثُمَّ إنَّ الشَّرِيعَةَ عَاقَبَتْهُ عَلَى قَتْلِهِ لِوَالِدِهِ بِحِرْمَانِهِ مِنْ حَقِّهِ فِي تَرِكَتِهِ لِيَرْتَدِعَ أَمْثَالُهُ ، وَتُسَدَّ ذَرِيعَةُ الْفَسَادِ عَلَى الْأَشْرَارِ الطَّامِعِينَ الَّذِينَ يَسْتَعْجِلُونَ التَّمَتُّعَ بِمَا فِي أَيْدِي وَالِدَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَهُمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَنِ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ .

(202/148)

وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّقِيقُ أَيْضًا ، وَالرِّقُّ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ بِالْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ ، بَلْ كُلُّ مَا يَصِلُ إلَى يَدِهِ مِنَ الْمَالِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ ، وَمَالِكِهِ ، فَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْئًا لَكُنَّا مُعْطِينَ

ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ فَيَكُونُ السَّيِّدُ هُوَ الْوَارِثُ بِالْفِعْلِ ، وَلَمَّا كَانَ الرِّقُّ عَارِضًا ، وَخِلَافُ الْأَصْلِ ، وَمَرْغُوبًا عَنْهُ فِي الشَّرْعِ جُعِلَ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ ، فَهُوَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ لَا يُنَافِي عُمُومَ الْآيَةِ ، وَإِطْلَاقَهَا ، وَلَا تُعَدُّ مُنَافَاتُهُ لِلْإِرْثِ خُرُوجًا مِنْ حُكْمِهَا .

وَأَمَّا الْمِيرَاثُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ قِيلَ : إنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ; لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ الْوَارِدِ عَلَى لِسَانِهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ ، أَوْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَأْمُورِ هُوَ بِتَبْلِيغِهِ ، وَقِيلَ : إنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ ، وَإِنَّهُ اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ بِحَدِيثِ : نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافُ الشِّيعَةِ ، وَقَدْ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِيهِ السَّيِّدُ الْأَلُوسِيُّ فِي رُوحِ الْمَعَانِي فَرَأَيْنَا أَنْ نَنْقُلَ كَلَامَهُ فِيهِ بِنَصِّهِ قَالَ :

(203/148)

" وَاسْتُثْنِيَ مِنَ الْعُمُومِ الْمِيرَاثُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِدُخُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى لِسَانِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْمُتَنَاوِلَةِ لَهُ لُغَةً ، وَالدَّلِيلُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ وَأَخَذَ الشِّيعَةُ بِالْعُمُومِ ، وَعَدَمِ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَطَعَنُوا بِذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - حَيْثُ لَمْ يُورِثِ الزَّهْرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - مِنْ

تَرِكَةِ أَبِيهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى قَالَتْ لَهُ بِزَعْمِهِمْ : يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ ، أَنْتَ تَرِثُ أَبَاكَ ، وَأَنَا لَا أَرِثُ أَبِي ، أَيُّ إِنْصَافٍ هَذَا ! ؟ وَقَالُوا : إِنَّ الْخَبَرَ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ ، وَبِتَسْلِيمِ أَنَّهُ رَوَاهُ غَيْرُهُ أَيْضًا فَهُوَ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ بَلْ آحَادٌ ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْآحَادِ بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - رَدَّ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى ، وَلَا نَفَقَةً لَمَّا كَانَ مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : أَسْكِنُوهُنَّ [65 : 6] فَقَالَ : "كَيْفَ نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِ امْرَأَةٍ ؟ " فَلَوْ جَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْآحَادِ لَخَصَّصَ بِهِ ، وَلَمْ يَرُدَّهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ كَوْنَهُ خَبَرَ امْرَأَةٍ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْكِتَابِ مَانِعًا مِنْ قَبُولِهِ ، وَأَيْضًا الْعَامُّ وَهُوَ

(204/148)

الْكِتَابُ قَطْعِيٌّ ، وَالْخَاصُّ وَهُوَ خَبَرُ الْآحَادِ ظَنِّيٌّ ، فَيَلْزَمُ تَرْكُ الْقَطْعِيِّ بِالظَّنِّيِّ ، وَقَالُوا أَيْضًا : إِنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الْخَبَرِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ [27 : 16] وَقَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - حِكَايَةً عَنْ زَكَرِيَّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ [19 : 5 ، 6] فَإِنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ .

" وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ عَلِيٌّ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : " أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالُوا : اللهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ ، وَالْعَبَّاسِ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ – تَعَالَى – هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : اللهُمَّ نَعَمْ " .

(205/148)

فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْخَبَرَ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَفِي كُتُبِ الشِّيعَةِ مَا يُؤَيِّدُهُ ، فَقَدْ رَوَى الْكِلِينِيُّ فِي الْكَافِي ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا أَحَادِيثَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ

وَافِرٍ . وَكَلِمَةُ " إنَّمَا " مُفِيدَةٌ لِلْحَصْرِ قَطْعًا بِاعْتِرَافِ الشِّيعَةِ ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُوَرِّثُونَ غَيْرَ الْعِلْمِ ، وَالْأَحَادِيثِ . وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السِّيَرِ ، وَالتَّوَارِيخِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمَعْصُومِينَ عِنْدَ الشِّيعَةِ ، وَالْمَحْفُوظِينَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَمِلُوا بِمُوجِبِهِ ، فَإِنَّ تَرِكَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا وَقَعَتْ فِي أَيْدِيهِمْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا الْعَبَّاسَ وَلَا بَنِيهِ وَلَا الْأَزْوَاجَ الْمُطَهَّرَاتِ شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ الْمِيرَاثُ جَارِيًا فِي تِلْكَ التَّرِكَةِ لَشَارَكُوهُمْ فِيهَا قَطْعًا .

(206/148)

" فَإِذَا ثَبَتَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا التَّوَاتُرُ فَحَبَّذَا ذَلِكَ ; لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ، وَبَقِيَ الْخَبَرُ مِنَ الْآحَادِ فَنَقُولُ : إنَّ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْآحَادِ جَائِزٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَبِجَوَازِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - خَصَّصُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، فَكَانَ إجْمَاعًا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ [4 : 24] وَيَدْخُلُ فِيهِ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ، فَخُصَّ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَالشِّيعَةُ أَيْضًا قَدْ خَصَّصُوا عُمُومَاتٍ كَثِيرَةً مِنَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْآحَادِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُوَرِّثُونَ الزَّوْجَةَ

مِنَ الْعَقَارِ ، وَيَخُصُّونَ أَكْبَرَ أَبْنَاءِ الْمَيِّتِ مِنْ تَرِكَتِهِ بِالسَّيْفِ ، وَالْمُصْحَفِ ، وَالْخَاتَمِ ، وَاللِّبَاسِ ، بِدُونِ بَدَلٍ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ

فِيمَا مَرَّ . وَيَسْتَنِدُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَحَادِيثِ آحَادٍ تَفَرَّدُوا بِرِوَايَتِهَا مَعَ أَنَّ عُمُومَ الْآيَاتِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَالِاحْتِجَاجُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِخَبَرِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مُجَابٌ عَنْهُ بِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا رَدَّ خَبَرَ ابْنَةِ قَيْسٍ لِتَرَدُّدِهِ فِي صِدْقِهَا ، وَكَذِبِهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ : بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ . فَعَلَّلَ الرَّدَّ بِالتَّرَدُّدِ فِي

(207/148)

صِدْقِهَا وَكَذِبِهَا لَا بِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ . وَكَوْنُ التَّخْصِيصِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُ الْقَطْعِيِّ بِالظَّنِّيِّ مَرْدُودٌ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ وَقَعَ فِي الدَّلَالَةِ ; لِأَنَّهُ دَفْعٌ لِلدَّلَالَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ ، فَلَمْ يَلْزَمْ تَرْكُ الْقَطْعِيِّ بِالظَّنِّيِّ بَلْ هُوَ تَرْكٌ لِلظَّنِّيِّ بِالظَّنِّيِّ .

" وَمَا زَعَمُوهُ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرُوهُمَا عَلَى كَذِبِ الْخَبَرِ فِي غَايَةِ الْوَهْنِ ; لِأَنَّ الْوِرَاثَةَ فِيهِمَا وِرَاثَةُ الْعِلْمِ وَالنُّبُوَّةِ ، وَالْكَمَالَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ لَا وِرَاثَةَ الْعُرُوضِ وَالْأَمْوَالِ .

" وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِرَاثَةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا كَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سُلَيْمَانَ وَرِثَ دَاوُدَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَرِثَ سُلَيْمَانَ ; فَإِنَّ وِرَاثَةَ الْمَالِ بَيْنَ نَبِيِّنَا – صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – غَيْرُ مُتَصَوَّرَةٍ بِوَجْهٍ . وَأَيْضًا إنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّأْرِيخِ – كَانَ لَهُ تِسْعَةَ عَشَرَ ابْنًا ، وَكُلُّهُمْ كَانُوا وَرَثَةً بِالْمَعْنَى الَّذِي يَزْعُمُهُ الْخَصْمُ . فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ بِالذِّكْرِ دُونَ بَعْضٍ فِي وِرَاثَةِ الْمَالِ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ خُصُوصِيَّةٍ لِسُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بِهَا بِخِلَافِ وِرَاثَةِ الْعِلْمِ ، وَالنُّبُوَّةِ .

(208/148)

وَأَيْضًا تَوْصِيفُ سُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بِتِلْكَ الْوِرَاثَةِ مِمَّا لَا يُوجِبُ كَمَالًا ، وَلَا يَسْتَدْعِي امْتِيَازًا ؛ لِأَنَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ يَرِثُ أَبَاهُ ، فَأَيُّ دَاعٍ لِذِكْرِ هَذِهِ الْوِرَاثَةِ فِي بَيَانِ فَضَائِلِ هَذَا النَّبِيِّ وَمَنَاقِبِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – ! ؟ " وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِرَاثَةَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْوِرَاثَةِ فِيهَا وِرَاثَةَ الْمَالِ كَانَ الْكَلَامُ أَشْبَهَ شَيْءٍ بِالسَّفْسَطَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِآلِ يَعْقُوبَ حِينَئِذٍ إنْ كَانَ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ يَلْزَمُ أَنَّ مَالَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَاقِيًا غَيْرَ مَقْسُومٍ إلَى عَهْدِ زَكَرِيَّا ، وَبَيْنَهُمَا نَحْوٌ مِنْ أَلْفَيْ سَنَةٍ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى ! ! وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ جَمِيعَ أَوْلَادِهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى وَارِثًا جَمِيعَ بَنِي إسْرَائِيلَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ، وَهَذَا أَفْحَشُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بَعْضَ الْأَوْلَادِ ، أَوْ أُرِيدَ مِنْ يَعْقُوبَ غَيْرُ الْمُتَبَادِرِ وَهُوَ ابْنُ إسْحَاقَ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – ، يُقَالُ : أَيُّ فَائِدَةٍ فِي وَصْفِ هَذَا الْوَلِيِّ عِنْدَ طَلَبِهِ مِنَ اللَّهِ – تَعَالَى – بِأَنَّهُ يَرِثُ أَبَاهُ

، ويَرِثُ بَعْضَ ذَوِي قَرَابَتِهِ ؟ وَالِابْنُ وَارِثُ الْأَبِ وَمَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْوِرَاثَةَ تُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ الْوَلِيِّ بِلَا تَكَلُّفٍ وَلَيْسَ الْمَقَامُ مَقَامَ تَأْكِيدٍ .

(209/148)

وَأَيْضًا لَيْسَ فِي الْأَنْظَارِ الْعَالِيَةِ ، وَهِمَمِ النُّفُوسِ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي انْقَطَعَتْ مِنْ تَعَلُّقَاتِ هَذَا الْعَالَمِ الْفَانِي ، وَاتَّصَلَتْ بِحَظَائِرِ الْقُدْسِ الْحَقَّانِيِّ مَيْلٌ لِلْمَتَاعِ الدُّنْيَوِيِّ قَدْرَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ حَتَّى يَسْأَلَ

حَضْرَةُ زَكَرِيَّا – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَلَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَالُهُ وَيَصِلُ إِلَى يَدِهِ مَتَاعُهُ ، وَيُظْهِرُ لِفَوَاتِ ذَلِكَ

(210/148)

الْحُزْنَ وَالْخَوْفَ ; فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي صَرِيحًا كَمَالَ الْمَحَبَّةِ ، وَتَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ عَنْ سَاحَتِهِ الْعَلِيَّةِ وَهِمَّتِهِ الْقُدْسِيَّةِ ، وَأَيْضًا لَا مَعْنَى لِخَوْفِ زَكَرِيَّا – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مِنْ صَرْفِ بَنِي أَعْمَامِهِ مَالَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ . أَمَّا إِنْ كَانَ الصَّرْفُ فِي طَاعَةٍ فَظَاهِرٌ ،

وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ فَلِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَانْتَقَلَ الْمَالُ إِلَى الْوَارِثِ وَصَرَفَهُ فِي الْمَعَاصِي فَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَلَا عِتَابَ ، عَلَى أَنَّ دَفْعَ هَذَا الْخَوْفِ كَانَ مُتَيَسِّرًا لَهُ بِأَنْ يَصْرِفَهُ ، وَيَتَصَدَّقَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ – تَعَالَى – قَبْلَ وَفَاتِهِ وَيَتْرُكُ وَرَثَتَهُ عَلَى أَتْقَى مِنَ الرَّاحَةِ ، وَاحْتِمَالُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ ، وَعَدَمُ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ لَا يَنْتَهِضُ عِنْدَ الشِّيعَةِ ; لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عِنْدَهُمْ يَعْلَمُونَ وَقْتَ مَوْتِهِمْ . فَمَا مُرَادُ ذَلِكَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْوِرَاثَةِ إِلَّا وِرَاثَةَ الْكَمَالَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالنُّبُوَّةِ الْمُرَشِّحَةِ لِمَنْصِبِ الْحُبُورَةِ ; فَإِنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – خَشِيَ مِنْ أَشْرَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُحَرِّفُوا الْأَحْكَامَ الْإِلَهِيَّةَ ، وَالشَّرَائِعَ الرَّبَّانِيَّةَ ، وَلَا يَحْفَظُوا عِلْمَهُ ، وَلَا يَعْمَلُوا بِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْفَسَادِ الْعَظِيمِ ، فَطَلَبَ الْوَلَدَ لِيُجْرِيَ أَحْكَامَ اللهِ – تَعَالَى – بَعْدَهُ ، وَيُرَوِّجَ الشَّرِيعَةَ ، وَيَكُونَ مَحَطَّ رِحَالِ النُّبُوَّةِ ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِتَضَاعُفِ الْأَجْرِ وَاتِّصَالِ الثَّوَابِ ،

(211/148)

وَالرَّغْبَةِ فِي مِثْلِهِ مِنْ شَأْنِ ذَوِي النُّفُوسِ الْقُدْسِيَّةِ ، وَالْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ الزَّكِيَّةِ .

" فَإِنْ قِيلَ الْوِرَاثَةُ فِي وِرَاثَةِ الْعِلْمِ مَجَازٌ وَفِي وِرَاثَةِ الْمَالِ حَقِيقَةٌ وَصَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ لَا يَجُوزُ بِلَا ضَرُورَةٍ ، فَمَا الضَّرُورَةُ هُنَا ؟ أُجِيبُ بِأَنَّ الضَّرُورَةَ هُنَا حِفْظُ كَلَامِ

الْمَعْصُومِ مِنَ التَّكْذِيبِ ، وَأَيْضًا لَا نُسَلِّمُ كَوْنَ الْوِرَاثَةِ حَقِيقَةً فِي الْمَالِ فَقَطْ بَلْ صَارَ لِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ فِي الْعُرْفِ مُخْتَصًّا بِالْمَالِ ، وَفِي أَصْلِ الْوَضْعِ إطْلَاقُهُ عَلَى وِرَاثَةِ الْعِلْمِ ، وَالْمَالِ ، وَالْمَنْصِبِ صَحِيحٌ . وَهَذَا الْإِطْلَاقُ هُوَ حَقِيقَتُهُ اللُّغَوِيَّةُ ، سَلَّمْنَا أَنَّهُ مَجَازٌ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَجَازَ مُتَعَارَفٌ ، وَمَشْهُورٌ بِحَيْثُ يُسَاوِي الْحَقِيقَةَ خُصُوصًا فِي اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ [35 : 32] وَأُورِثُوا الْكِتَابَ [42 : 14] إلَى غَيْرِ مَا آيَةٍ " .

" وَمِنَ الشِّيعَةِ مَنْ أَوْرَدَ هُنَا بَحْثًا : وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا لَمْ يُورِّثْ أَحَدًا فَلِمَ أُعْطِيَتْ أَزْوَاجُهُ الطَّاهِرَاتُ حُجُرَاتِهِنَّ ؟ وَالْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ مُغَالَطَةٌ لِأَنَّ إفْرَازَ الْحُجُرَاتِ لِلْأَزْوَاجِ إنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ كَوْنِهَا مَمْلُوكَةً لَهُنَّ لَا مِنْ جِهَةِ الْمِيرَاثِ ، بَلْ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنَى كُلَّ حُجْرَةٍ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَصَارَتِ الْهِبَةُ مَعَ الْقَبْضِ مُتَحَقِّقَةً وَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلْمِلْكِ ، وَقَدْ بَنَى

النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وَأُسَامَةَ ، وَسَلَّمَهُ إلَيْهِمَا ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا بَنَاهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَصَرَّفُ

فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَالِكِ عَلَى عَهْدِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذُكِرَ مَا ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ أَنَّ الْإِمَامَ الْحَسَنَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ اسْتَأْذَنَ مِنْ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) وَسَأَلَهَا أَنْ تُعْطِيَهُ مَوْضِعًا لِلدَّفْنِ فِي جِوَارِ جَدِّهِ الْمُصْطَفَى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْحُجْرَةُ مِلْكَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ لِلِاسْتِئْذَانِ ، وَالسُّؤَالِ مَعْنًى ، وَفِي الْقُرْآنِ نَوْعُ إِشَارَةٍ إِلَى كَوْنِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَهَّرَاتِ مَالِكَاتٍ لِتِلْكَ الْحُجَرِ ، حَيْثُ قَالَ

–

سُبْحَانَهُ – : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ [33 : 33] فَأَضَافَ الْبُيُوتَ إِلَيْهِنَّ وَلَمْ يَقُلْ : فِي بُيُوتِ الرَّسُولِ .

(213/148)

" وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ أَجَابَ عَنْ أَصْلِ الْبَحْثِ بِأَنَّ الْمَالَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَارَ فِي حُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَجُوزُ لِخَلِيفَةِ الْوَقْتِ أَنْ يَخُصَّ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ كَمَا خَصَّ الصِّدِّيقُ جَنَابَ الْأَمِيرِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بِسَيْفٍ ، وَدِرْعٍ ، وَبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ تُسَمَّى الدُّلْدُلَ مَعَ أَنَّ الْأَمِيرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) لَمْ يَرِثِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ – بِوَجْهٍ ، وَقَدْ صَحَّ أَيْضًا أَنَّ الصِّدِّيقَ أَعْطَى الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ بَعْضًا مِنْ مَتْرُوكَاتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) فَدَكَ مَعَ أَنَّهَا طَلَبَتْهَا إرْثًا ، وَانْحَرَفَ مِزَاجُ رِضَاهَا (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) بِالْمَنْعِ إجْمَاعًا ، وَعَدَلَتْ عَنْ ذَلِكَ إلَى دَعْوَى الْهِبَةِ ، وَأَتَتْ بِعَلِيٍّ ، وَالْحَسَنَيْنِ ، وَأُمِّ أَيْمَنَ لِلشَّهَادَةِ فَلَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ بِزَعْمِ الشِّيعَةِ ، وَلَمْ تُمَكَّنْ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ رَآهُمَا الْخَلِيفَةُ إذْ ذَاكَ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَسْلَمِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ الْعَبْقَرِيَّةِ ، وَالصَّوْلَةِ الْحَيْدَرِيَّةِ ، وَأَطَالَ فِيهِ .

(214/148)

" وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) خَصَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَخَبَرُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَقِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ بِلَا وَاسِطَةٍ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِلَا شُبْهَةٍ ، وَالْعَمَلُ بِسَمَاعِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ سَوَاءٌ سَمِعَهُ غَيْرُهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ .

" وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْأُصُولِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ عَلَى أَنَّ تَقْسِيمَ الْخَبَرِ إلَى الْمُتَوَاتِرِ وَغَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَنْ لَمْ يُشَاهِدُوا النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسَمِعُوا خَبَرَهُ بِوَاسِطَةِ الرُّوَاةِ لَا فِي حَقِّ مَنْ شَاهَدَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسَمِعَ مِنْهُ بِلَا وَاسِطَةٍ ، فَخَبَرُ

"نَحْنُ مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ" عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ قَطْعِيٌّ ; لِأَنَّهُ فِي حَقِّهِ كَالْمُتَوَاتِرِ بَلْ أَعْلَى كَعْبًا مِنْهُ ، وَالْقَطْعِيُّ يُخَصِّصُ الْقَطْعِيَّ اتِّفَاقًا ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ ، وَالْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا نِسْبَةُ الْوِرَاثَةِ إلَى الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - لِمَا عَلِمْتَ .

(215/148)

"وَدَعْوَى الزَّهْرَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَدَكًا بِحَسَبِ الْوِرَاثَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الْخَبَرِ بَلْ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُخِلٍّ بِقَدْرِهَا ، وَرِفْعَةِ شَأْنِهَا ، وَمَزِيدِ عِلْمِهَا ، وَكَذَا أَخْذُ الْأَزْوَاجِ الْمُطَهَّرَاتِ حُجُرَاتِهِنَّ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِمَا مَرَّ وَجَلَا ، وَعُدُولُهَا إلَى دَعْوَى الْهِبَةِ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ عِنْدَنَا ، بَلِ الْمُتَحَقِّقُ دَعْوَى الْإِرْثِ . وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهَا دَعْوَى الْهِبَةِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا أَتَتْ بِأُولَئِكَ الْأَطْهَارِ شُهُودًا ; وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقَبْضِ ، وَلَمْ تَكُنْ فَدَكُ فِي قَبْضَةِ الزَّهْرَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فِي وَقْتٍ ، فَلَمْ تَكُنِ الْحَاجَةُ مَاسَّةً لِطَلَبِ الشُّهُودِ ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ أُولَئِكَ الْأَطْهَارَ شَهِدُوا فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الصِّدِّيقَ رَدَّ شَهَادَتَهُمْ بَلْ لَمْ يَقْضِ بِهَا ، وَفَرْقٌ بَيْنَ عَدَمِ الْقَضَاءِ هُنَا وَالرَّدِّ ; فَإِنَّ الثَّانِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ لِتُهْمَةِ كَذِبٍ مَثَلًا ، وَالْأَوَّلُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْإِمْضَاءِ لِفَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ بَعْدَ الْعَدَالَةِ ، وَانْحِرَافُ مِزَاجِ رِضَا الزَّهْرَاءِ كَانَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْبَشَرِيَّةِ . وَقَدْ

غَضِبَ مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَلَى أَخِيهِ الْأَكْبَرِ هَارُونَ حَتَّى أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، وَرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ قَدْرِيْهِمَا شَيْئًا ، عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَرْضَاهَا (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) مُسْتَشْفِعًا إِلَيْهَا بِعَلِيٍّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَرَضِيَتْ عَنْهُ كَمَا فِي مِدْرَاجِ النُّبُوَّةِ ، وَكِتَابِ الْوَفَاءِ ، وَشَرْحِ الْمِشْكَاةِ لِلدَّهْلَوِيِّ وَغَيْرِهَا .

" وَفِي مَحَاجِّ السَّالِكِينَ ، وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْإِمَامِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْفَصْلَ حَيْثُ رَوَوْا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا رَأَى فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا – انْقَبَضَتْ عَنْهُ ، وَهَجَرَتْهُ ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ فَدَكَ كَبُرَ ذَلِكَ عِنْدَهُ ، فَأَرَادَ اسْتِرْضَاءَهَا ، فَأَتَاهَا ، فَقَالَ : صَدَقْتِ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيمَا ادَّعَيْتِ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُقَسِّمُهَا فَيُعْطِي الْفُقَرَاءَ ، وَالْمَسَاكِينَ ، وَابْنَ السَّبِيلِ بَعْدَ أَنْ يُؤْتِيَ مِنْهَا قُوتَكُمْ فَمَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ بِهَا ؟ فَقَالَتْ : أَفْعَلُ فِيهَا كَمَا كَانَ أَبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَفْعَلُ فِيهَا ، فَقَالَ : لَكِ اللهُ – تَعَالَى – أَنْ أَفْعَلَ فِيهَا مَا كَانَ يَفْعَلُ أَبُوكِ فَقَالَتْ : وَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ ! فَقَالَ : وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ ذَلِكَ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ

اشْهَدْ ، وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ وَأَخَذَتِ الْعَهْدَ عَلَيْهِ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْطِيهِمْ مِنْهَا قُوتَهُمْ ، وَيُقَسِّمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ .

(217/148)

" وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِي سَبَبِ عَدَمِ تَمْكِينِهَا – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا – مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا ، وَقَدْ كَانَ دَفْعُ الِالْتِبَاسِ ، وَسَدُّ بَابِ الطَّلَبِ الْمُنْجَرِّ إلَى كَسْرِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُلُوبِ ، أَوْ تَضْيِيقِ الْأَمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ وَرَدَ " الْمُؤْمِنُ إذَا ابْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ اخْتَارَ أَهْوَنَهُمَا " عَلَى أَنَّ رِضَا الزَّهْرَاءِ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا – بَعْدُ عَلَى الصِّدِّيقِ سَدَّ بَابَ الطَّعْنِ عَلَيْهِ أَصَابَ فِي الْمَنْعِ أَمْ لَمْ يُصِبْ ، وَسُبْحَانَ الْمُوَفِّقِ لِلصَّوَابِ ، وَالْعَاصِمِ أَنْبِيَاءَهُ عَنِ الْخَطَأِ فِي فَصْلِ الْخِطَابِ " اهـ .

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً أَيْ فَإِنْ كَانَ الْأَوْلَادُ – وَأُنِّثَ الضَّمِيرُ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ – وَقِيلَ : الْمَوْلُودَاتُ ، أَوِ الْوَارِثَاتُ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ : فَوْقَ اثْنَتَيْنِ أَيْ زَائِدَاتٍ عَلَى اثْنَتَيْنِ مَهْمَا بَلَغَ عَدَدُهُنَّ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَالِدُهُنَّ الْمُتَوَفَّى ، أَوْ وَالِدَتُهُنَّ وَإِنْ كَانَتِ الْمَوْلُودَةُ ، أَوِ الْوَارِثَةُ امْرَأَةً وَاحِدَةً وَنَصْبُ " وَاحِدَةً " هُوَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ ، وَقَرَأَهَا نَافِعٌ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ كَانَ تَامَّةٌ ، أَيْ فَإِنْ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَ مَعَهَا أَخٌ وَلَا أُخْتٌ فَلَهَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ ، وَالْبَاقِي لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ ، يُعْرَفُ حَقُّ كُلٍّ مِنْهُمْ مِنْ مَحَلِّهِ .

هَذَا مَا ذَكَرَهُ – تَعَالَى – فِي إِرْثِ الْأَوْلَادِ وَهُمْ أَقْرَبُ الطَّبَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ ، وَقَدْ فَصَّلَ فِيهِ فُرُوضَ الْإِنَاثِ مِنْهُمْ ، وَهُوَ أَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ مَعَ الذُّكُورِ كَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِنْهُنَّ ، فَإِذَا كَانَا ذَكَرًا ، وَأُنْثَى مَثَلًا أَخَذَ الذَّكَرُ الثُّلُثَيْنِ ، وَالْأُنْثَى الثُّلُثَ ، وَإِذَا كَانُوا ذَكَرًا ، وَأُنْثَيَيْنِ أَخَذَ الذَّكَرُ النِّصْفَ وَالْأُنْثَيَانِ النِّصْفَ الْآخَرَ لِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُهُ ، وَهُوَ رُبْعُ التَّرِكَةِ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ .

وَإِذَا كُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ بِالْإِرْثِ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِنَّ مَا ذَكَرَهُ ، وَهُوَ النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ ، وَالثُّلُثَانِ لِلْجَمْعِ ، وَسَكَتَ عَنِ الثِّنْتَيْنِ ، فَاخْتُلِفَ فِيهِمَا ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ لَهُمَا النِّصْفَ كَالْوَاحِدَةِ ،

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ لَهُمَا الثُّلُثَيْنِ كَالْجَمْعِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي تَقَدَّمَ ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِوُجُوهٍ أَظْهَرُهَا اثْنَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : مَا قَالَهُ أَبُو مُسْلِمٍ مِنْ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ الذَّكَرَ مَعَ الْأُنْثَى الْوَاحِدَةِ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ فَيَكُونُ

الثُّلُثَانِ هُمَا حَظُّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ حُكْمَهَا مَأْخُوذٌ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ ، وَيَدُلُّ لَهُ عَطْفُ حُكْمِ الْجَمْعِ مِنْهُنَّ وَمَا يَتْلُوهُ مِنْ حُكْمِ الْوَاحِدَةِ بِالْفَاءِ .

(219/148)

(وَثَانِيهِمَا) : الْقِيَاسُ عَلَى الْأَخَوَاتِ ; فَإِنَّهُ ذَكَرَ حُكْمَهُنَّ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ [4 : 176] ، وَأَقُولُ : يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَجْمُوعِ الْكَلَامِ عَلَى إِرْثِ الْبَنَاتِ هُنَا وَالْأَخَوَاتِ فِي آخِرِ السُّورَةِ بِطَرِيقٍ آخَرَ ، فَقَدْ تَرَكَ هُنَاكَ حُكْمَ الْجَمْعِ مِنَ الْأَخَوَاتِ كَمَا تَرَكَ هَنَا حُكْمَ الِاثْنَتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلٍّ مِنَ الْآيَتَيْنِ حُكْمُ الْمَتْرُوكِ مِنَ الْأُخْرَى فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الِاحْتِبَاكِ . وَسَنُعِيدُ بَيَانَهُ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ .

وَلَسْتُ أَرْضَى قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ كَلِمَةَ فَوْقَ زَائِدَةٌ ، وَلَا قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَعْنَى اثْنَتَيْنِ فَفَوْقَ

.

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْإِنَاثِ أَنَّ الْبَنَاتِ لَا يَسْتَغْرِقُ فَرْضُهُنَّ التَّرِكَةَ ، وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْوَلَدَ الذَّكَرَ إِذَا انْفَرَدَ يَأْخُذُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَخٌ لَهُ فَأَكْثَرُ كَانَتِ التَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ بَيْنَهُمْ بِالْمُسَاوَاةِ . ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْ حُكْمِ الْأَوْلَادِ إِلَى حُكْمِ الْوَالِدَيْنِ ، وَهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِالْمَيِّتِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فَقَالَ :

وَلِأَبَوَيْهِ أَيْ أَبَوَيِ الْمَيِّتِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ السِّيَاقِ لَا يَتَوَقَّفُ الذِّهْنُ فِي ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ فَهُمَا سَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لَا يَتَفَاضَلَانِ فِيهَا كَمَا يَتَفَاضَلُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مِنَ الْأَوْلَادِ ، وَالْأَخَوَاتِ ، وَالْأَزْوَاجِ ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ مَقَامِ الْأُمِّ بِحَيْثُ تُسَاوِي الْأَبَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَلَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَا يَتَفَاضَلَانِ فِي الزَّوْجِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا . وَهَذَا إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَيْ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ ، وَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ الَّذِي يَتَقَاسَمُهُ الْوَالِدَانِ يَكُونُ لِأَوْلَادِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَا ، لَا وَلَدَ صُلْبٍ ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، أَوِ ابْنِ ابْنٍ إِلَخْ : وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَقَطْ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ انْحِصَارِ الْإِرْثِ فِيهِمَا وَهَا هُنَا يَدْخُلُ الْأَبَوَانِ فِي قَاعِدَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ كُلٌّ فِي طَبَقَتِهِ ، وَإِنَّمَا تَسَاوَيَا مَعَ وُجُودِ الْأَوْلَادِ لِيَكُونَ احْتِرَامُهُمْ لَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ ، عَلَى أَنَّ الْأَبَ لَا يَفْضُلُ الْأُمَّ هَنَا بِالْفَرِيضَةِ بَلْ لَهُ السُّدُسُ فَرْضًا وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ بِالتَّعْصِيبِ إِذْ لَا عُصْبَةَ هُنَا سِوَاهُ . وَإِنَّمَا كَانَ حَظُّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْإِرْثِ أَقَلَّ مِنْ حَظِّ الْأَوْلَادِ مَعَ مُعْظَمِ حَقِّهِمَا عَلَى الْوَلَدِ ; لِأَنَّهُمَا يَكُونَانِ فِي الْغَالِبِ

أَقَلَّ حَاجَةً مِنَ الْأَوْلَادِ إِمَّا لِكِبَرِهِمَا ، وَقِلَّةِ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِمَا ، وَإِمَّا لِاسْتِقْلَالِهِمَا ، وَتَمَوُّلِهِمَا ، وَإِمَّا لِوُجُودِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا مِنْ أَوْلَادِهِمَا الْأَحْيَاءِ ، وَأَمَّا الْأَوْلَادُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا صِغَارًا لَا يَقْدِرُونَ

(222/148)

عَلَى الْكَسْبِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَلَى كِبَرِهِمْ مُحْتَاجِينَ إِلَى نَفَقَةِ الزَّوَاجِ ، وَتَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ ، فَلِهَذَا ، وَذَاكَ كَانَ حَظُّهُمْ مِنَ الْإِرْثِ أَكْثَرَ مِنْ حَظِّ الْوَالِدَيْنِ .

(223/148)

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ أَيِ الْمَيِّتِ مَعَ إِرْثِ أَبَوَيْهِ لَهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِخْوَةُ ذُكُورًا ، أَوْ إِنَاثًا مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، كُلُّ جَمْعٍ مِنْهُمْ يَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ ، وَلَا يَحْجُبُهَا الْوَاحِدُ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَخَوَيْنِ أَوِ الْأُخْتَيْنِ ، فَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمَا كَالْجَمْعِ فِي حَجْبِ الْأُمِّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ،

وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ : بِمَ صَارَ الْأَخَوَانِ يَرُدَّانِ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ ، وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ – تَعَالَى – : فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَالْأَخَوَانِ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ قَضَاءً قَضَى بِهِ مَنْ قَبْلِي ، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ . فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ الِاثْنَيْنِ لَا يُعَدَّانِ جَمْعًا ، وَإِجَازَةُ عُثْمَانَ لَهُ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ أَقَلَّهُ اثْنَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ ، وَاحْتَجُّوا لَهُ بِقَوْلِهِ – تَعَالَى – : فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا [66 : 4] وَلَيْسَ لِلْمُخَاطَبَتَيْنِ بِهَذَا إِلَّا قَلْبَانِ . وَهُوَ احْتِجَاجٌ ضَعِيفٌ ، فَالْعَرَبُ إِنَّمَا تَجْمَعُ الْمُثَنَّى إِذَا أَضَافَتْهُ إِلَى ضَمِيرِهِ كَرَاهَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ تَثْنِيَتَيْنِ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ،

(224/148)

وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَيُقَوِّيهِ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ " هَذَانِ جَمَاعَةٌ " ، وَمَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِي الْجَمْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي أَقَلِّ مَا تَحْصُلُ بِهِ فَضِيلَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ – تَعَالَى – : فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَوَصَفَ النِّسَاءَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى اثْنَتَيْنِ

يُفيدُ أَنَّ لَفْظَ النِّسَاءِ يُطْلَقُ عَلَى الِاثْنَتَيْنِ ، وَهُوَ - كَمَا تَرَى - لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا قَالَ ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ . جَرَى عَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ ، فَقَالُوا : إِنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ وَحَقِيقَتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَمَا فَوْقَ ، فَإِنِ اسْتُعْمِلَتْ فِي الِاثْنَيْنِ كَانَتْ مَجَازًا .

(225/148)

إِذًا مَا هُوَ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ عَلَى حَجْبِ الْأُمِّ بِالْأَخَوَيْنِ ، وَبِالْأُخْتَيْنِ ، وَهُوَ مَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) ، وَلَيْسَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَعْلَمَ مِنْهُمْ ، وَلَا أَدَقَّ فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ ؟ الظَّاهِرُ لَنَا أَنَّ اللُّغَةَ إِذَا لَمْ تَدُلَّ فِي أَصْلِهَا عَلَى دُخُولِ الِاثْنَيْنِ فِي إِطْلَاقِ صِيغَةِ الْجَمْعِ ، وَلَوْ عَلَى قِلَّةٍ ، بِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا مِنَ الشَّوَاهِدِ . فَلَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ الشَّرْعَ قَدْ جَعَلَ لِلِاثْنَيْنِ حُكْمَ الْجَمْعِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَالْإِرْثِ ، إِذْ جَعَلَ لِلْأُخْتَيْنِ ، وَالْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ كَالْجَمْعِ مِنَ الْبَنَاتِ ، وَالْأَخَوَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ ذَكَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا ، وَإِذَا جَازَ لَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ الْبِنْتَيْنِ الْمَسْكُوتَ عَنْهُمَا كَالْأُخْتَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا ، وَالْأَخَوَاتِ الْمَسْكُوتَ عَنْهُنَّ كَالْبَنَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِنَّ ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - بَيَّنَ فِي أَحْكَامِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَا حَذَفَ نَظِيرَهُ مِنْ مُقَابِلِهِ ، وَحَذَفَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَا بَيَّنَ

(226/148)

نَظِيرَهُ فِي الْآخَرِ عَلَى طَرِيقَةِ الِاحْتِبَاكِ كَقَوْلِهِ : قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا [72 : 21] أَيْ لَا ضَرًّا ، وَلَا نَفْعًا ، وَلَا رَشَدًا ، وَلَا إِغْوَاءً ، وَقَوْلِهِ : لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا [76 : 13] أَيْ لَا شَمْسًا ، وَلَا قَمَرًا ، وَلَا حَرًّا ، وَلَا زَمْهَرِيرًا - إِذَا جَازَ لَنَا هَذَا وَعَدَدْنَاهُ مِنْ مَنْطُوقِ الْقُرْآنِ ، أَوْ مَفْهُومِهِ أَفَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ الْأَخَوَيْنِ وَالْأُخْتَيْنِ لَهُمَا حُكْمُ الْإِخْوَةِ ، وَالْأَخَوَاتِ فِي حَجْبِ الْأُمِّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ عَدَمُ الْفَصْلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَيْنَ الْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ ؟ بَلَى ، وَبِهَذَا عَمِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَخِلَافُ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ اسْتِعْمَالِ اللُّغَةِ لَا يُنَافِي هَذَا الِاصْطِلَاحَ الشَّرْعِيَّ ، وَاللُّغَةُ عَلَى وَضْعِهَا ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ .

(227/148)

وَلَكِنَّ لَهُ هَاهُنَا رَأْيًا آخَرَ يُخَالِفُ فِيهِ الْجُمْهُورَ ، رُبَّمَا كَانَ أَقْرَبَ مِمَّا قَالُوا إِلَى الْمَعْقُولِ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِخْوَةَ الَّذِينَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ يَأْخُذُونَ السُّدُسَ الَّذِي حَجَبُوهَا عَنْهُ

، وَمَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْأَبِ ، فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِحَجْبِهِمْ إيَّاهَا إلَّا أَخَذَهُمْ لِمَا نَقَصَ مِنْ فَرْضِهَا ، وَهُوَ الْمَعْهُودُ فِي سَائِرِ مَسَائِلِ الْحَجْبِ ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُمْ سَبَبًا لِزِيَادَةِ نَصِيبِ الْأَبِ فَقَطْ ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ : إنَّ الْآيَةَ بَيَّنَتْ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ شَيْئًا ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ – وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ – كُلُّهُ لِلْأَبِ ، سُدُسٌ مِنْهُ بِالْفَرْضِ لِأَنَّ فَرْضَهُ كَفَرْضِهَا ، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ ، فَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُنَا أَقْرَبُ إلَى لَفْظِ الْقُرْآنِ ، وَقَوْلُهُمُ السَّابِقُ أَقْرَبُ إلَى مَعْنَاهُ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْعَكْسِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

(228/148)

ذَكَرَتِ الْآيَةُ حُكْمَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَحُكْمَهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا وَارِثٌ آخَرُ ، وَحُكْمَهُمَا مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَبَقِيَ حُكْمُهُمَا مَعَ الزَّوْجِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ : أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ وَهُوَ النِّصْفُ إنْ كَانَ رَجُلًا ، وَالرُّبْعُ إنْ كَانَ أُنْثَى ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْأَبَوَيْنِ ثُلُثُهُ لِلْأُمِّ ، وَبَاقِيهِ لِلْأَبِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَأْخُذُ الزَّوْجُ نَصِيبَهُ ، وَتَأْخُذُ الْأُمُّ الثُّلُثَ ، أَيْ ثُلُثَ التَّرِكَةِ كُلِّهَا ، وَيَأْخُذُ الْأَبُ مَا بَقِيَ . وَقَالَ : لَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُلُثَ الْبَاقِي ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ

صُورَتَانِ ، أَوْ هُمَا مَسْأَلَتَانِ ، وَيُسَمِّيهِمَا الْفَرْضِيُّونَ بِالْعُمَرِيَّتَيْنِ ، وَبِالْغَرَاوَيْنِ ، وَبِالْغَرِيبَتَيْنِ :

(إِحْدَاهُمَا) : زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ : لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ، وَهُوَ 3 مِنْ 12 وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ 3 وَلِلْأَبِ الْبَاقِي ، وَهُوَ 6 فَيَجْرِي حَظُّ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَاعِدَةِ " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ " ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْأَصْلِ عَلَى رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ 4 مِنْ 12 وَلِلْأَبِ الْبَاقِي ، وَهُوَ 5 فَلَا يَجْرِي عَلَى الْقَاعِدَةِ .

(وَثَانِيَتُهُمَا) : زَوْجٌ وَأَبَوَانِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ 6 مِنْ 12 وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ 2 مِنْ 12 وَلِلْأَبِ الْبَاقِي 4 عَلَى الْقَاعِدَةِ ، وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْأَصْلِ وَهُوَ

مِنْ 12 وَلِلْأَبِ الْبَاقِي ، وَهُوَ اثْنَانِ ، فَيَكُونُ عَلَى عَكْسِ الْقَاعِدَةِ ، إِذْ يَكُونُ لِلْأُنْثَى مِثْلُ حَظِّ الذَّكَرَيْنِ . فَرَأْيُ الْجُمْهُورِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقُرْآنِ فِي الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ فِي كُلٍّ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ ، وَفِي الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِي الزَّوْجَيْنِ كَمَا فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَافَقَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ فَقَطْ .

وَمِنَ الِاعْتِبَارِ فِي هَذَا : أَنَّ حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ مُقَدَّمَةٌ فِي الْإِرْثِ عَلَى حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ، فَإِنَّ الْوَالِدَيْنِ إِنَّمَا يَتَقَاسَمَانِ مَا يَبْقَى بَعْدَ أَخْذِ الزَّوْجِ حِصَّتَهُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَوْجِيهِ هَذَا : إِنَّ

الزَّوْجَيْنِ لَمَّا كَانَ يَتَوَارَثَانِ بِالزَّوْجِيَّةِ الْعَارِضَةِ لَا بِالْقَرَابَةِ كَانَ فَرْضُهُمَا مِنْ قَبِيلِ الْوَصِيَّةِ لَهُ التَّقْدِيمُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْوَارِثِينَ بِالْقَرَابَةِ .

وَنَقُولُ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاطَّرَدَ تَقْدِيمُ فَرْضِ الزَّوْجِ مَعَ الْأَوْلَادِ ، وَالْإِخْوَةِ ، فَقُدِّمَ كَالْوَصِيَّةِ ، وَقُسِّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، أَوِ الْإِخْوَةِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ عِنْدِي أَنَّ حَقَّ الْأَزْوَاجِ فِي الْأَمْوَالِ وَالنَّفَقَاتِ آكَدُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَإِنْ كَانَا

أَشْرَفَ ، وَأَجْدَرَ مِنَ الزَّوْجِ بِالِاحْتِرَامِ . ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِدَيْنِ يَكُونَانِ عِنْدَ زَوَاجِ الْوَلَدِ عَرِيقَيْنِ فِي الِاسْتِقْلَالِ بِأَنْفُسِهِمَا فِي الْمَعِيشَةِ مِنْ جِهَةٍ ، وَأَقَلَّ حَاجَةً إِلَى الْمَالِ مِنَ الْأَوْلَادِ ، وَأَزْوَاجُهُمُ الَّذِينَ أَوِ اللَّوَاتِي فِي سِنِّهِمْ غَالِبًا لِانْصِرَامِ أَكْثَرِ أَعْمَارِهِمَا ، وَلِأَنَّهُمَا إِذَا احْتَاجَا إِلَى مَالِ الْأَوْلَادِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَجْمُوعِ أَوْلَادِهِمَا ، وَأَمَّا الزَّوْجَانِ فَإِنَّهُمَا يَعِيشَانِ مُجْتَمِعَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَمِّمٌ لِوُجُودِ الْآخَرِ حَتَّى كَأَنَّهُ نِصْفُ مَاهِيَّتِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِانْفِصَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ وَالِدَيْهِ لِاتِّصَالِهِ بِالْآخَرِ . فَبِهَذَا كَانَتْ حُقُوقُ الْمَعِيشَةِ بَيْنَهُمَا آكَدَ ; وَلِهَذَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يَكُونَ حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي النَّفَقَةِ هُوَ الْحَقَّ الْأَوَّلَ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا رَغِيفَيْنِ وَسَدَّ رَمَقَهُ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ الثَّانِيَ لِامْرَأَتِهِ لَا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ وَلَا لِغَيْرِهِمَا مِنْ أَقَارِبِهِ .

فَصِلَةُ الزَّوْجِيَّةِ أَشَدُّ وَأَقْوَى صِلَةٍ حَيَوِيَّةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ حَتَّى إِنَّ صِلَةَ الْبُنُوَّةِ فَرْعٌ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ حَقُّ الْأَوْلَادِ أَقْوَى مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ .

(231/148)

ثُمَّ قَالَ – تَعَالَى – : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ أَيْ يُوصِيكُمُ اللهُ وَيَعْهَدُ إِلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِأَنَّ لِلْأَوْلَادِ مَنْ يَمُوتُ مِنْكُمْ كَذَا وَلِأَبَوَيْهِ كَذَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ : يُوصَى بِهَا أَيْ يَقَعُ الْإِيصَاءُ بِهَا مِنَ الْمَيِّتِ هَكَذَا قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ : (يُوصَى) بِفَتْحِ الصَّادِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ مُخَفَّفًا وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ "يُوصِي" بِكَسْرِ الصَّادِ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، وَوَصْفُ الْوَصِيَّةِ بِأَنَّهَا يُوصَى بِهَا لِتَأْكِيدِ أَمْرِهَا ، وَالتَّحَقُّقِ مِنْ نِسْبَتِهَا إِلَى الْمَيِّتِ ، لِأَنَّ الْحُقُوقَ يَجِبُ التَّثَبُّتُ فِيهَا . هَذَا مَا تَبَادَرَ إِلَى فَهْمِي ، وَقِيلَ : إِنَّ فَائِدَةَ الْوَصْفِ التَّرْغِيبُ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَالنَّدْبُ إِلَيْهَا ، وَقِيلَ : فَائِدَتُهُ التَّعْمِيمُ أَوْ دَيْنٍ أَيْ وَمِنْ بَعْدِ دَيْنٍ يَتْرُكُهُ عَلَيْهِ . وَقُدِّمَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى الدَّيْنِ فِي الذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِالْمِيرَاثِ شَاقَّةٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُقَدَّمًا عَلَيْهَا فِي الْوَفَاءِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَا يَجِبُ فِي التَّرِكَةِ ، وَيَلِيهِ الْوَصِيَّةُ فَهِيَ مِمَّا فَضَلَ عَنِ الدَّيْنِ ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ أَدَائِهِمَا هُوَ الَّذِي يُقْسَمُ عَلَى الْوَارِثِينَ . وَعَطَفَ

الدَّيْنَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِأَوْ دُونَ الْوَاوِ لِلْإِيذَانِ بِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْوُجُوبِ مُتَقَدِّمَانِ عَلَى الْقِسْمَةِ مَجْمُوعَيْنِ أَوْ مُنْفَرِدَيْنِ .

(232/148)

آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا جَاءَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيْنَ بَيَانِ مَا فَرَضَ اللهُ لِلْأَوْلَادِ ، وَالْوَالِدَيْنِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ ، وَمَا اشْتَرَطَ فِيهِ مِنْ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنِ الْوَصِيَّةِ ، وَالدَّيْنِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ : فَرِيضَةً مِنَ اللهِ أَيْ فُرِضَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحْكَامِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ لَا هَوَادَةَ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْمُعْتَرِضَةِ : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَقْرَبُ نَفْعًا لَكُمْ . أَآبَاؤُكُمْ أَمْ أَبْنَاؤُكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا فِي قِسْمَةِ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ إِعْطَائِهَا لِلْأَقْوِيَاءِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الْأَعْدَاءَ ، وَحِرْمَانِ الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ لِأَنَّهُمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ . بَلِ اتَّبِعُوا مَا أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ فَهُوَ أَعْلَمُ مِنْكُمْ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ نَفْعًا لَكُمْ ، مِمَّا تَقُومُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مَصَالِحُكُمْ ، وَتَعْظُمُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ أُجُورُكُمْ . .

(233/148)

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَصِيَّةِ ، أَيْ لَا تَدْرُونَ أَيُّ آبَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، أَمَنْ يُوصِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَيُمَهِّدُ لَكُمْ طَرِيقَ الْمَثُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ بِإِمْضَاءِ وَصِيَّتِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ تُبَاشِرُونَهُ فَتَكُونُونَ جَدِيرِينَ بِأَنْ تَفْعَلُوا مِثْلَهُ ، وَالْخَيْرُ دَاعِيَةُ الْخَيْرِ ؟ أَمْ مَنْ لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ فَيُوَفِّرُ لَكُمْ عَرَضَ الدُّنْيَا ؟ بَلِ اللهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَتَمَثَّلُوا أَمْرَهُ ، وَتَقِفُوا عِنْدَ حُدُودِهِ ، وَلَا تَتَبَرَّمُوا بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ ، وَلَا تَذْكُرُوا الْمُوصِيَ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا فَهُوَ لِعِلْمِهِ الْمُحِيطِ بِشُئُونِكُمْ ، وَلِحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ الَّتِي يُقَدِّرُ بِهَا الْأَشْيَاءَ قَدْرَهَا ، وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا اللَّائِقَةِ بِهَا ، لَا يَشْرَعُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، وَالْمَنْفَعَةُ لَكُمْ ؛ إِذْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ ، وَالْمَنَافِعِ ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْغَرَضِ ، وَالْهَوَى اللَّذَيْنِ مِنْ شَأْنِهِمَا أَنْ يَمْنَعَا مِنْ وَضْعِ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَإِعْطَاءِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ .

(234/148)

لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ فَرَائِضِ عَمُودِ النَّسَبِ فِي الْقَرَابَةِ ، وَهُوَ الْأَوْلَادُ ، وَالْوَالِدُونَ ، وَقَدَّمَ الْأَهَمَّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَالِ الْمَتْرُوكِ ، وَهُمُ الْأَوْلَادُ دُونَ الْأَشْرَفِ وَهُمُ الْوَالِدُونَ – بَيَّنَ فَرَائِضَ الزَّوْجَيْنِ ، وَهُمَا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبٌ لِحُصُولِ الْأَوْلَادِ ، وَالسَّبَبُ

إِنَّمَا يُقْصَدُ لِأَجْلِ غَيْرِهِ وَالْمُسَبَّبُ هُوَ الْمَقْصُودُ لِذَاتِهِ . وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا قُلْنَاهُ آنِفًا فِي قُوَّةِ رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَالْوُجُوهُ فِي التَّفَاضُلِ تُخَالِفُ الِاعْتِبَارَاتِ . انتهى انتهى . اهـ ﴾ تفسير المنار حـ 4 صـ 331. 344 ﴾

(235/148)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾

ونعم الرب خالقنا ؛ إنه يوصينا في أولادنا ، سبحانه رب العرش العظيم ، كأننا عند ربنا أحب منا عند أبائنا . وقوله الكريم : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ توضح أنه رحيم بنا ويحب لنا . ومادة الوصية إذا ما استقرأناها في القرآن نجد – بالاستقراء – أن مادة الوصية مصحوبة بالباء ، فقال سبحانه :

﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[الأنعام : 153] وقال سبحانه :

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً ﴾

[الشورى : 13] وقال الحق أيضا :

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ ﴾

[لقمان : 14] كل هذه الآيات جاءت الوصية فيها مصحوبة بالباء التي تأتي للإلصاق .

لكن عندما وصّى الآباء على الأبناء قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾ فكأن الوصية مغروسة ومثبتة في الأولاد ، فكلما رأيت الظرف وهو الولد ذكرت الوصية . وما هي الوصية ؟ إنها ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ وقلنا من قبل : إن الحق قال :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾

(236/148)

[النساء : 7] ولم يحدد النصيب بعد هذه الآية مباشرة إلا بعد ما جاء بحكاية اليتامى وتحذير الناس من أكل مال اليتيم ، لماذا ؟ لأن ذلك يربي في النفس الاشتياق للحكم ، وحين تستشرف النفس إلى تفصيل الحكم ، ويأتي بعد طلب النفس له ، فإنه يتمكن منها . والشيء حين تطلبه النفس تكون مهيأة لاستقباله ، لكن حينما يعرض الأمر بدون طلب ، فالنفس تقبله مرة وتعرض عنه مرة أخرى . ونلحظ ذلك في مناسبة تحديد أنصبة الميراث .

فقد قال الحق سبحانه أولا :

﴿ لِّرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾

[النساء : 7] وعرض بعد ذلك أمر القسمة ورعاية اليتامى والمساكين وأولي القُربى ، ثم يأتي الأمر والحكم برعاية مال اليتيم والتحذير من نهبه ، وبعد ذلك يقول : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُم ﴾ ويأتي البند الأول في الوصية ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ ولماذا لم يقل " للأنثيين مثل حظ الذكر " . أو " للأنثى نصف حظ الذكر " ، هذه معان يمكن أن تعبر عن المطلوب .

لقد أراد الله أن يكون المقياس ، أو المكيال هو حظ الأنثى ، ويكون حظ الرجل هنا منسوبا إلى الأنثى ، لأنه لو قال : " للأنثى نصف حظ الرجل " لكان المقياس هو الرجل ، لكنه سبحانه جعل المقياس للأنثى فقال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

والذين يقولون : هذا أول ظلم يصيب المرأة ، نريد المساواة . نقول لهم : انظروا إلى العدالة هنا . فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها ، والأنثى مطلوب لها ذكر ينفق عليها ، إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج ، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها ، وسيكون لها زوج يعولها .

إذن فأيهما أكثر حظا في القسمة ؟ إنها الأنثى . ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس حينما قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ فهل في هذا القول جور أو فيه محاباة للمرأة ؟ إن في هذا القول محاباة للمرأة ؛ لأنه أولا جعل نصيبها المكيال الذي يُرد إليه الأمر ؛ لأن الرجل المطلوب منه أن ينفق على الأنثى ، وهي مطلوب لها زوج ينفق عليها .

إذن فما تأخذه من نصف الذكر يكون خالصا لها ، وكان يجب أن تقولوا : لماذا حابى الله المرأة ؟ لقد حابى الله المرأة لأنها عرض ، فصانها ، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه ، وإن تزوجت فهذا فضل من الله ، ثم يقول الحق : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ .

وأنا أريد أن نستجمع الذهن هنا جيدا لنتعرف تماما على مراد الحق ومسالك القرآن في تنبيه الأذهان لاستقبال كلام الله . فقد كرم الله الإنسان بالعقل ، والعقل لا بد له من رياضة . ومعنى الرياضة هو التدريب على حل المسائل ، وإن طرأت مشكلات هيأ نفسه لها بالحل ، وأن يملك القدرة على الاستنباط والتقييم ، كل هذه من مهام العقل . فيأتي الحق في أهم شيء يتعلق بالإنسان وهو الدين ، والدليل إلى الدين وحافظ منهجه هو القرآن ، فيجعل للعقل مهمة إبداعية .

إنه – سبحانه – لا يأتي بالنصوص كمواد القانون في الجنايات أو الجنح ، ولكنه يعطي في مكان ما جزءا من الحكم ، ويترك بقية القانون لتتضح معالمه في موقع آخر من القرآن بجزئية أخرى ، لأنه يريد أن يوضح لنا أن المنهج الإلهي كمنهج واحد متكامل ، وأنه ينقلك من شيء إلى شيء ، ويستكمل حكما في أكثر من موقع بالقرآن . وذلك حتى تتعرف على المنهج ككل . وأنك إذا كنت بصدد شيء فلا تظن أن هذا الشيء بمفرده هو المنهج ، ولكن هناك أشياء ستأتي استطرادا تتداخل مع الشيء الذي تبحث عن حكم الله فيه ، مثال ذلك : مسألة اليتيم التي تتداخل مع أحكام الميراث . وهذه الآية تعطينا مثل هذه المسألة لماذا ؟ لأن الله يريد لك يا صلحب العقل الدربة في الإطار الذي يضم الحياة كلها . وما يهمك أولا هو دينك ، فلتعمل عقلك فيه ، فإذا أعملت عقلك في الدين أعطيت عقلك النشاط ليعمل في المجال الآخر .

لكن إذا غرق ذهنك في أي أمر جزئي فهذا قد يبعد بك عن الإطار العام لتنشغل بالتفاصيل عن الهدف العام .

وأولادنا من الممكن أن يعلمونا من تجربة من ألعابهم ، فالطفل يلعب مع أقرانه " الاستغماية "

، ويختبىء كل قرين في مكان ، ويبحث الطفل عن أقرانه .

ونحن نلعب أيضا مع أولادنا لعبة إخفاء شيء ما في يد ونطبق أيدينا ونترك الإبن يخمن بالحدس في أي يد يكون الشيء ، إنها دربة للعقل على الاستنباط ، فإن كان الولد سريع البديهة قوي الملاحظة ويمتلىء بالذكاء ، فهو يرى يدي والده ليقارن أي يد ترتعش قليلا ، أو أي يد ليست طبيعية في طريقة إطباق الأب لها فيختارها ، وينتصر بذلك ذكاء الولد ، وهذه عملية ترويض للطفل على الاستنباط والفهم ، وبذلك تعلم الطفل ألا يأخذ المسائل ضربة لازب بدون فكر ولا دُربة .

(239/148)

والحق سبحانه أراد أن تكون أحكامه موزعة في المواقع المختلفة ، ولننظر إلى قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ أي أنه إن لم ينجب المورث ذكرا وكان له أكثر من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .

أما لو كان معهن ذكر ، فالواحدة منهن ستأخذ نصف نصيب الذكر ، وإن كانت الوارثة بنتا واحدة ، فالآية تعطيها النصف من الميراث ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ وبقي شيء لم يأت الله له بحكم ، وهو أن يكون المورث قد ترك ابنتين . وهنا نجد أن الحق قد

ضمن للاثنتين في إطار الثلاث بنات أو أكثر أخذ الثلثين من التركة ، هكذا قال العلماء ، ولماذا لم ينص على ذلك بوضوح ؟ لقد ترك هذه المهمة للعقل ، فالبنت حينما ترث مع الذكر تأخذ ثلث التركة ، وعندما تكون مع ابنة أخرى دون ذكر ، تأخذ الثلث .

فإذا كانت مع الذكر وهو القائم بمسئولية الكدح تأخذ الثلث ، ولذلك فمن المنطقي أن تأخذ كل أنثى الثلث إن كان المورث قد ترك ابنتين . وهناك شيء آخر ، لتعرف أن القرآن يأتي كله كمنهج متماسك ، فهناك آية أخرى في سورة النساء تناقش جزئية من هذا الأمر ليترك للعقل فرصة العمل والبحث ، يقول سبحانه :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

(240/148)

[النساء : 176] لقد جاء الحق هنا بأختي المورث وأوضح أن لهما الثلثين من التركة إن لم يكن للمورث ولد – ابن أو بنت – فإذا كان للأختين الثلثان ، فأيهما ألصق بالمورث ، البنتان أم الأختان ؟ إن ابنتي المورث ألصق به من أختيه ، ولذلك فللبنتين الثلثان ، فالإبنة إن كانت

مع أخيها فستأخذ الثلث ، وإن كانت قد ورثت بمفردها فستأخذ النصف . وإن كانت الوارثات من البنات أكثر من اثنتين فسيأخذن الثلثين ، وإن كانتا اثنتين فستأخذ كل منهما الثلث ، لماذا ؟ لأن الله أعطى الأختين ثلثي ما ترك المورث إن لم يكن له أولاد .

ومن العجيب أنه جاء بالجمع في الآية الأولى الخاصة بتوريث البنات ، وجاء بالمثنى في الآية التي تورث الأخوات ، لنأخذ المثنى هناك – في آية توريث البنات – لينسحب على المثنى هناك .

لقد أراد الحق أن يجعل للعقل مهمة البحث والاستقصاء والاستنباط وذلك حتى نأخذ الأحكام بعشق وحسن فهم ، وعندما يقول سبحانه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ فمعنى يستفتونك أي يطلبون منك الفتوى ، وهذا دليل على أن المؤمن الذي سأل وطلب الفتيا قد عشق التكليف ، فهو يحب أن يعرف حكم الله ، حتى فيما لم يبدأ الله به الحكم .

وقد سأل المؤمنون الأوائل وطلبوا الفتيا عشقا في التكليف ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ والكلالة مأخوذة من الإكليل وهو ما يحيط بالرأس ، والكلالة هي القرابة التي تحيط بالإنسان وليست من أصله ولا من فصله .

﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[النساء : 176] وهذه الآية تكمل الآية الأولى . ونعود إلى تفصيل الآية الأولى التي نحن بصدد خواطرنا الإيمانية عنها : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

ومعنى ذلك أن المورث إن لم يكن له الأولاد فللأم الثلث ، والأب له الثلثان ، فإن كان للمورث إخوة أشقاء أو لأب أو لأم السدس حسب النص القرآني ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ، وذلك بعد أن تنفذ وصية المورث ، ويؤدي الدّين الذي عليه . والوصية هنا مقدمة على الدين ؛ لأن الدين له مُطالب ، فهو يستطيع المطالبة بدينه ، أما الوصية فليس لها مطالب ، وقد قدمها الحق للعناية بها حتى لا نهملها . ويذيل الحق هذه الآية : ﴿ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء : 11] فإياك أن تحدد الأنصباء على قدر ما تظن من النفعية في الآباء أو من النفعية في الأبناء ، فالنفعية في الآباء تتضح عندما يقول الإنسان : " لقد رباني أبي وهو الذي صنع لي فرص المستقبل " . والنفعية في الأبناء تتضح عندما يقول الإنسان : إن أبي راحل وأبنائي هم الذين سيحملون ذكرى واسمي والحياة مقبلة عليهم .

فيوضح الحق : إياك أن تحكم بمثل هذا الحكم ؛ فليس لك شأن بهذا الأمر : ﴿ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ .

وما دمت لا تدري أيهم أقرب لك نفعا فالتزم حكم الله الذي يعلم المصلحة وتوجيهها في الأنصبة كما يجب أن تكون .

(242/148)

ونحن حين نسمع : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ أو نسمع : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيما ﴾ فنحن نسمعها في إطار أن الله لا يتغير ، ومادام كان في الأزل عليما حكيما وغفورا رحيما فهو لا يزال كذلك إلى الأبد .

فالأغيار لا تأتي إلى الله ، وثبت له العلم والحكمة والخبرة والمغفرة والرحمة أزلا وهو غير متغير ، وهذه صفات ثابتة لا تتغير . لذلك فعندما تقرأ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ أو ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ ، فالمسلم منا يقول بينه وبين نفسه : ولا يزال كذلك .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2023 . 2029 ﴾

(243/148)

" فصل "

قال السيوطى :

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11)

أخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن جابر بن عبد الله قال " عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئاً ، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليَّ ، فأفقت فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ " .

وأخرج عبد بن حميد والحاكم عن جابر قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني

وأنا مريض فقلت : كيف أقسم مالي بين ولدي ؟ فلم يرد علي شيئاً ونزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ .

(244/148)

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ومسدد والطيالسي وابن أبي عمر وابن منيع وابن أبي أسامة وأبو يعلى وابن أبي حاتم والحاكم وابن حبان والبيهقي في سننه عن جابر قال " جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الميراث ﴿ يوصيكم الله في أولادكم . . . ﴾ الآية . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك " . وأخرج عبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد ، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : نعطي المرأة الربع أو الثمن ، ونعطي الإبنة النصف ، ونعطي الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ قال : صغيراً أو كبيراً . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ، لا يرث الرجل من والده إلا من أطاق القتال .

(245/148)

فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة له يقال لها : أم كحة . وترك خمس جوار ، فجاءت الورثة فأخذوا ماله ، فشكت أم كحة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ ثم قال : في أم كحة ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ﴾ [النساء : 12] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ فإن كن نساء ﴾ يعني بنات ﴿ فوق اثنتين ﴾ يعني أكثر من اثنتين ، أو كن اثنتين ليس معهن ذكر ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾ الميت والبقية للعصبة ﴿ وإن كانت واحدة ﴾ يعني ابنة واحدة فلها النصف ، ﴿ ولأبويه ﴾ يعني أبوي الميت ﴿ لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ يعني ذكراً كان أو كانتا اثنتين فوق ذلك ولم يكن معهن ذكر ، فإن كان الولد ابنة واحدة فلها نصف المال ثلاثة أسداس وللأب سدس ، ويبقى سدس واحد فيرد ذلك على الأب لأنه هو العصبة ﴿ فإن لم يكن له ولد ﴾ قال : ذكر ولا أنثى ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ وبقية المال للأب ﴿ فإن كان له ﴾ يعني للميت ﴿ إخوة ﴾ قال : أخوان فصاعداً أو أختان أو أخ أو أخت ﴿ فلأمه السدس ﴾ وما بقي فللأب ، وليس للإخوة مع الأب شيء ، ولكنهم حجبوا الأم عن الثلث ﴿ من بعد وصية يوصي بها ﴾ فيما بينه وبين الثلث لغير الورثة ولا تجوز وصية لوارث ﴿ أو دين ﴾ يعني يحرم الميراث للورثة من بعد دين على الميت ﴿ فريضة من الله ﴾ يعني ما ذكر من قسمة الميراث ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ حكم قسمه .

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت قال : توفي الرجل أو المرأة وترك بنتاً فلها النصف ، فإن كانتا اثنتين فأكثر فلهن الثلثان ، وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهم ، ويبدأ بأحد إن شركهن بفريضة فيعطى فريضته .

وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال : كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً ، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب بقية المال . فأرسل إليه ابن عباس : أفي كتاب الله تجد هذا ؟ قال : لا . ولكن أكره أن أفضل أماً على أب . قال : وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال .

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ، ومضى في الأمصار وتوارث به الناس .

وأخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له : يا أبا سعيد إن الله يقول ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ وأنت تحجبها بأخوين فقال : إن العرب تسمي الأخوين إخوة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه

السدس ﴾ قال : أضروا بالأم ولا يرثون ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك ، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : السدس الذي حجبته الإخوة الأم لهم إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم .

(247/148)

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن علي قال : إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ قال : يبدأ بالدين قبل الوصية .

وأخرج ابن جرير وابن أبي المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ يقول : أطوعكم لله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة عند

الله يوم القيامة ، لأن الله شفع المؤمنين بعضهم في بعض .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ قال : في الدنيا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ قال بعضهم : في نفع الآخرة . وقال بعضهم : في نفع الدنيا .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال : الميراث للولد فانتزع الله منه للزوج والوالد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 444. 447 ﴾

(248/148)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾

الوصية ها هنا بمعنى الأمر ، فإنه سبحانه جعل الميراث بين الورثة مستحقاً بوجهين :

1 – الفرض 2 – التعصيب ، والتعصيب أقوى من الفرض لأن العَصَبَة قد تستغرق جميع المال أما أكثر الفروض فلا يزيد على الثلثين ، ثم إن القسمة تبدأ بأصحاب الفروض وهم

أضعف استحقاقاً ، ثم العَصَبَة وهم أقوى استحقاقاً . قال صلى الله عليه وسلم : " ما أَبْقَتْ الفرائض فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَر " (1) كذلك أبداً سنته ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر : 32] أعطاهم الكتاب بلفظ الميراث ثم قدَّم الظالم على السابق ، وهو أضعف استحقاقاً إظهاراً للكرم مع الظالم لأنه مُنْكسِر القلب ولا يحتمل وقته طول المدافعة .

وقوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ . لو كان الأمر بالقياس لكانت الأنثى بالتفضيل أَوْلَى لضعفها ، ولعجزها عن الحراك ، ولكنَّ حُكْمَه – سبحانه – غيرُ معلَّل . (2)

قوله جلّ ذكره : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

الأبناء ينفعونكم بالخدمة ، والآباء بالرحمة ؛ الآباء في حال ضعفِك في بداية عمرك ، والأبناء في حال ضعفك في نهاية عمرك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 317 ﴾

---

(1) صحيح البخاري ج 8 ص 269 «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»

(2) تحتاج هذه العبارة إلى بعض توضيح . وربما كان أفضل تحديد لها ما يذكره ذو النون المصري :

«علة كل شيء صنعه ، ولا علة لصنعه» ثم ما يوضحه أبو نصر السراج فى اللمع حيث يقول : «معنى هذا القول – واللّه أعلم – أن وجود النقصان فى كل شيء مصنوع كائن ، لأنه لم يكن فكان ، وليس فى صنع الصانع لمصنوعاته علة ، وقال بعضهم :

يا شقامى من السّقام وإن كنت علّتى (اللمع ص 440)

(249/148)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء التاسع والأربعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/149)

الجزء التاسع والأربعون بعد المائة

من الآية ﴿ 12 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 14 ﴾ من نفس السورة

(4/149)

قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

﴿ (12)

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان الإرث بالمصاهرة أضعف من الإرث بالقرابة ذكره بعده ، وقدمه على الإرث بقرابة الأخوة تعريفاً بالاهتمام به ولأنه بلا واسطة ، وقدم منه الرجل لأنه أفضل فقال : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ وبين شرط هذا بقوله : ﴿ إن لم يكن لهن ولد ﴾ أي منكم أو من غيركم ، ثم بين الحكم على التقدير الآخر فقال : ﴿ فإن كان لهن ولد ﴾ أي وارث وإن سفل سواء كان ابناً أو بنتاً ﴿ فلكم الربع مما تركن ﴾ أي تركت كل واحدة منهن ، ويغسلها الزوج لأن الله أضافها إليه باسم الزوجية ، والأصل الحقيقة ، ولا يضر حرمة جماعها بعد الموت وحلُّ نكاح أختها وأربع سواها ، لأن ذلك لفقد المقتضي أو المانع وهو الحياة ، وذلك لا يمنع علقة النكاح المبيح للغسل - كما لم يمنعها لأجل العدة لو كان الفراق بالطلاق ، ثم كرر حكم الوصية اهتماماً بشأنها فقال : ﴿ من بعد وصية يوصين بها ﴾ أي الأزواج أو بعضهن ، ولعله جمع إشارة إلى أن الوصية أمر عظيم ينبغي أن يكون مستحضراً في الذهن غير مغفول عنه عند أحد من الناس ﴿ أو دين ﴾ .

ولما بين إرث الرجل أتبعه إرثها فقال معلماً أنه على النصف مما للزوج - كما مضى في الأولاد - : ﴿ ولهن ﴾ أي عدداً كن أولا ﴿ الربع مما تركتم ﴾ أي يشتركن فيه على السواء إن كن

عدداً ، وتنفرد به الواحدة إن لم يكن غيرها ، ثم بين شرطه بقوله : ﴿ إن لم يكن لكم ولد ﴾ ثم بين حكم القسم الآخر بقوله : ﴿ فإن كان لكم ولد ﴾ أي وارث ﴿ فلهن الثمن مما تركتم ﴾ كما تقدم في الربع ، ثم كرر الخروج عن حق الموروث فقال : ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ .

(5/149)

ولما فرغ من قسمي ما اتصل بالميت بلا واسطة أتبعه الثالث وهو ما اتصل بواسطة ، ولما كان قسمين ، لأنه تارة يتصل من جهة الأم فقط وهم الأخياف ، أمهم واحدة وآباؤهم شتى ، وتارة من جهة الأب فقط وهم العلات ، أبوهم واحد وأمهاتهم شتى ، وتارة من جهة الأبوين وهم الأعيان ، وكانت قرابة الأخوة أضعف من قرابة البنوة ؛ أكدها بما يقتضيه حالها ، فجعلها في قصتين ، ذكر إحداهما هنا إدخالاً لها في حكم الوصية المفروضة ، وختم بالأخرى السورة لأن الختام من مظنات الاهتمام .

ولما كانت قرابة الأم أضعف من قرابة الأب قدمها هنا دلالة على الاهتمام بشأنها ، وأن ما كانوا يفعلونه من حرمان الإناث خطأ وجور عن منهاج العدل ، فقال تعالى : ﴿ وإن كان ﴾ أي وجد ﴿ رجل يورث ﴾ ي من ورث حال كونه ﴿ كلالة ﴾ أي ذا حالة لا ولد له فيها

ولا والد ، أو يكون يورث من : أورث – بمعنى أن إرث الوارث بواسطة من مات كذلك : لا هو ولد للميت ولا والد ، ووارثه أيضاً كلالة لأنه ليس بوالد ولا ولد ، فالمورث كلالة وارثه ، والوارث كلالة مورثة ؛ قال الأصبهاني : رجل كلالة ، وامرأة كلالة ، وقوم كلالة ، لا يثنى ولا يجمع ، لأنه مصدر كالدلالة والوكالة ، وهو بمعنى الكلال ، وهو ذهاب القوة من الإعياء ، وقد تطلق الكلالة على القرابة من غير جهة الولد والوالد ، ومنه قولهم : ما ورث المجد عن كلالة ﴿ أو ﴾ وجدت ﴿ امرأة ﴾ أي تورث كذلك ، ويجوز أن يكون (يورث) صفة ، و(كلالة) خبر كان ﴿ وله ﴾ خبر كان ﴿ وله ﴾ أي للمذكور وهو الموروث على أي الحالتين كان .

ولما كان الإدلاء بمحض الأنوثة يستوي بين الذكر والأنثى لضعفها قال ﴿ أخ أو أخت ﴾ أي من الأم – بإجماع المفسرين ، وهي قراءة أبيّ وسعد بن مالك رضي الله عنهما ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ أي من تركته ، من غير فضل للذكر على الأنثى .

ولما أفهم ذلك – أي بتحويل العبارة المذكورة من أن يقال : فله السدس – أنهما إن كانا معاً كان لهما الثلث ، وكان ذلك قد يفهم أنه إن زاد وارثه زاد الإرث عن الثلث نفاه بقوله :

﴿ فإن كانوا ﴾ أي ما أفهمه (أخ أو أخت) من الوراث منهم ﴿ أكثر من ذلك ﴾ أي واحد ، كيف كانوا ﴿ فهم شركاء ﴾ أي بالسوية ﴿ في الثلث ﴾ أي المجتمع من السدسين اللذين تقدم أنهما بينهما ، لا يزادون على ذلك شيئاً ، ثم كرر الحث على مصلحة الميت بياناً للاهتمام بها فقال : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ .

ولما كان الميت قد يضار ورثته ، أو بعضهم بشيء يخرجه عنهم ظاهراً أو باطناً كأن يقر بماله لأجنبي ، أو بدين لا حقيقة له ، أو بدين كان له بأنه استوفاه ؛ ختم الآية بالزجر عن ذلك بقوله : ﴿ غير مضار ﴾ مع ما تقدم من الإشارة إلى ذلك أول القصة بقوله ﴿ لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ [النساء : 11] ؛ قال الأصبهاني : والإضرار في الوصية من الكبائر ، ثم أكد ذلك بقوله مصدراً ليوصيكم : ﴿ وصية من الله ﴾ أي الذي له الأمر كله مع تأكيده بجميع ما في الآيات تعظيماً للأمر باكتناف الوصية بأولها وأخرها ، وهو دون الفريضة في حق الأولاد ، لأن حقهم آكد .

ولما بين سبحانه الأصول وفصل النزاع ، وكان ذلك خلاف مألوفهم وكان الفطام عن المألوف في الذروة من المشقة ؛ اقتضى الحال الوعظ بالترغيب والترهيب ، فختم القصة

بقوله : ﴿ والله ﴾ أي الجامع لصفات الكمال من الجلال والجمال ، وللإشارة إلى عظيم الوصية كرر هذا الاسم الأعظم في جميع القصة ، ثم قال : ﴿ عليم ﴾ أي فلا يخفى عليه أمر من خالف بقول أو فعل ، نية أو غيرها ﴿ حليم ﴾ فهو من شأنه أن لا يعاجل بالعقوبة فلا يغتر بإمهاله ، فإنه إذا أخذ بعد طول الأناة لم يفلت فاحذروا غضب الحليم ! وفي الوصفين مع التهديد استجلاب للتوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 222 ـ 224 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات ، وذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلا بالميت بغير واسطة أو بواسطة ، فإن اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال اما أن يكون هو النسب أو الزوجية ، فحصل ههنا أقسام ثلاثة ، أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب ، وذلك هو قرابة الولاد ، ويدخل فيها الأولاد والوالدان فالله تعالى قدم حكم هذا القسم .

وثانيها : الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية ، وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول لأن الأول ذاتي وهذا الثاني عرضي ، والذاتي أشرف من العرضي ، وهذا القسم هو المراد من هذه الآية التي نحن الآن في تفسيرها .

وثالثها : الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة ، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه : أحدها : أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية ، وأما الكلالة فقد يعرض لهم السقوط بالكلية .

وثانيها : أن القسمين الأولين ينسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة ، والكلالة تنسب إلى الميت بواسطة والثابت ابتداء أشرف من الثابت بواسطة .

(8/149)

وثالثها : أن مخالطة الإنسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة .

وكثرة المخالطة مظنة الالفة والشفقة ، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم ، فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهها أخر الله تعالى ذكر مواريث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين فما أحسن هذا الترتيب وما أشد انطباقه على قوانين المعقولات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 178 ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى لما جعل في الموجب النسبي حظ الرجل مثل حظ الأنثيين كذلك جعل في الموجب السببي حظ الرجل مثل حظ الأنثيين ، واعلم أن الواحد والجماعة سواء في الربع والثمن ، والولد من ذلك الزوج ومن غيره سواء في الرد من النصف إلى الربع أو من الربع إلى الثمن ، واعلم أنه لا فرق في الولد بين الذكر والانثى ولا فرق بين الابن وبين ابن الابن ولا بين البنت وبين بنت الابن ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 178 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآيتين .

الخطاب للرجال .

والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا ، ذُكراناً وإناثاً واحداً فما زاد بإجماع .

وأجمع العلماء على أن للزَّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع .

وترث المرأة من زوجها الرّبعَ مع فقد الولد ، والثمن مع وجوده .

وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد ، وفي الثمن إن كان له ولد واحد ، وأنهنّ شركاء في ذلك ؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهنّ وبين حكم الجميع ، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهنّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 75 . 76 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : يجوز للزوج غسل زوجته ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز .

حجة الشافعي أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها ، بيان أنها زوجته قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ سماها زوجة حال ما أثبت للزوج نصف مالها عند موتها ، إذا ثبت للزوج نصف مالها عند موتها ، فوجب أن تكون زوجة له بعد موتها ، إذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها لأنه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها ، وعند حصول الزوجية حل له غسلها ، والدوران دليل العلية ظاهرا .

وحجة أبي حنيفة أنها ليست زوجته ولا يحل له غسلها : بيان عدم الزوجية أنها لو كانت زوجته لحل له بعد الموت وطؤها لقوله : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [المؤمنون : 6] وإذا ثبت هذا وجب أن لا يثبت حل الغسل ، لأنه لو ثبت لثبت إما مع حل النظر وهو باطل لقوله عليه السلام : " غض بصرك إلا عن زوجتك " أو بدون حل النظر وهو باطل بالإجماع .

والجواب : لما تعارضت الآيتان في ثبوت الزوجية وعدمها وجب الترجيح فنقول : لو لم تكن زوجة لكان قوله : ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم ﴾ مجازا ، ولو كانت زوجة مع أنه لا يحل وطؤها لزم التخصيص ، وقد ذكرنا في أصول الفقه أن التخصيص أولى ، فكان الترجيح من جانبنا ، وكيف وقد علمنا أن في صور كثيرة حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل زمان الحيض والنفاس ومثل نهار رمضان ، وعند اشتغالها باداء الصلاة المفروضة والحج المفروض ، وعند كونها في العدة عن الوطء بالشبهة ، وأيضا فقد بينا في الخلافيات أن حل الوطء ثبت على خلاف الدليل لما فيه من المصالح الكثيرة ، فبعد الموت لم يبق شيء من تلك المصالح ، فعاد إلى أصل الحرمة ، أما حل الغسل فإن ثبوته بعد الموت منشأ للمصالح الكثيرة فوجب القول ببقائه والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 179.178 ﴾

(10/149)

فائدة

قال الفخر :

في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء لأنه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه الآية

ذكرهم على سبيل المخاطبة ، وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبة ، وأيضا خاطب الله الرجال في هذه الآية سبع مرات ، وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك ، وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء ، وما أحسن ما راعى هذه الدقيقة لأنه تعالى فضل الرجال على النساء في النصيب ، ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 179 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾

هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة ، وقد أعطاها الله حقّها المهجور عند الجاهلية إذ كانوا لا يورّثون الزوجين : أمّا الرجل فلا يرث امرأته لأنّها إن لم يكن لها أولاد منه ، فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام ، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحقّ بميراثها إن كانوا كباراً ، فإن كانوا صغاراً قبض أقرباؤهم مالهم وتصرّفوا فيه ، وأمّا المرأة فلا ترث زوجها بل كانت تعدّ موروثة عنه يتصرّف فيها ورثته كما سيجيء في قوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ [النساء : 19] .

فنوّه الله في هذه الآيات بصلة العصمة ، وهي التي وصفها بالميثاق الغليظ في قوله : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ [النساء : 21] .

والجمع في ﴿ أزواجكم ﴾ وفي قوله : ﴿ مما تركتم ﴾ كالجمع في الأولاد والآباء ، مراد به تعدّد أفراد الوارثين من الأمّة ، وههنا قد اتّفقت الأمّة على أنّ الرجل إذا كانت له زوجات أنهنّ يشتركن في الربع أو في الثمن من غير زيادة لهنّ ، لأنّ تعدّد الزوجات بيد صاحب المال فكان تعددّهنّ وسيلة لإدخال المضرّة على الورثة الآخرين بخلاف تعدّد البنات والأخوات فإنّه لا خيار فيه لربّ المال .

والمعنى : ولكلّ واحد منكم نصف ما تركت كلّ زوجة من أزواجه وكذلك قوله : ﴿ فلكم الربع مما تركن ﴾ .

وقوله : ﴿ ولهن الربع مما تركتم ﴾ أي لمجموعهنّ الربع ممّا ترك زوجهنّ .

وكذلك قوله : ﴿ فلهن الثمن مما تركتم ﴾ وهذا حذق يدلّ عليه إيجاز الكلام .

وأعقبت فريضة الأزواج بذكر ﴿ من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ لئلا يتوهّم متوهّم أنّهنّ ممنوعات من الإيصاء ومن التداين كما كان الحال في زمان الجاهلية .

وأمّا ذكر تلك الجملة عقب ذكر ميراث النساء من رجالهنّ فجريا على الأسلوب المتّبع في هذه الآيات ، وهو أن يعقب كلّ صنف من الفرائض بالتنبيه على أنّه لا يُستحقّ إلاّ بعد

إخراج الوصيّة وقضاء الدين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 50.

51 ﴾

(12/149)

قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السدس فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذلك فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثلث مِن بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية الله والله عليم حليم ﴾

فصل

قال الفخر :

كثر أقوال الصحابة في تفسير الكلالة ، واختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها عبارة عمن سوى الوالدين والولد ، وهذا هو المختار والقول الصحيح ، وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول : الكلالة من سوى الولد ، وروي أنه لما طعن قال : كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له ، وأنا أستحيي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من عدا الوالد والولد ، وعن عمر فيه رواية أخرى : وهي التوقف ، وكان يقول : ثلاثة ، لأن يكون بينها الرسول صلى الله عليه وسلم لنا أحب الي من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والخلافة ، والربا .

والذي يدل على صحة قول الصديق رضي الله عنه وجوه :

الأول : التمسك باشتقاق لفظ الكلالة وفيه وجوه :

الأول : يقال : كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة ، وحمل فلان على فلان ، ثم كل عنه إذا تباعد .

فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه .

الثاني : يقال : كل الرجل يكل كلا وكلالة إذا أعيا وذهبت قوته ، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لا من جهة الولادة ، وذلك لانا بينا أن هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير فيكون فيها ضعف ، وبهذا يظهر أنه يبعد ادخال الوالدين في الكلالة لأن انتسابهما إلى الميت بغير واسطة .

الثالث : الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة ، ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس ، ومنه الكل لاحاطته بما يدخل فيه ، ويقال تكلل السحاب إذا صار محيطا بالجوانب ، إذا عرفت هذا فنقول : من عدا الوالد والولد إنما سموا بالكلالة ، لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان وكالاكليل المحيط برأسه : أما قرية الولادة فليست كذلك فإن فيها يتفرع البعض عن البعض : ويتولد البعض من البعض ، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد ، ولهذا قال الشاعر :

نسب تتابع كابراً عن كابر . . كالرمح أنبوبا على أنبوب

فأما القرابة المغايرة لقرابة الولادة ، وهي كالاخوة والأخوات والأعمام والعمات ، فإنما يحصل لنسبهم اتصال وإحاطة بالمنسوب إليه ، فثبت بهذه الوجوه الاشتقاقية أن الكلالة عبارة عمن عدا الوالدين والولد .

الحجة الثانية : أنه تعالى ما ذكر لفظ الكلالة في كتابه إلا مرتين ، في هذه السورة : أحدهما : في هذه الآية ، والثاني : في آخر السورة وهو قوله : ﴿ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكلالة إِنِ امرؤ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : 176] واحتج عمر بن الخطاب بهذه الآية على أن الكلالة من لا ولد له فقط ، قال : لأن المذكور ههنا في تفسير الكلالة : هو أنه ليس له ولد ، إلا أنا نقول : هذه الآية تدل على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد .

وذلك لأن الله تعالى حكم بتوريث الاخوة والأخوات حال كون الميت كلالة ، ولا شك أن الاخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين ، فوجب أن لا يكون الميت كلالة حال وجود الأبوين .

الحجة الثانية : إنه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها بذكر الكلالة

، وهذا الترتيب يقتضي أن تكون الكلالة من عدا الوالدين والولد .

الحجة الرابعة : قول الفرزدق :

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة . . عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

دل هذا البيت على أنهم ما ورثوا الملك عن الكلالة ، ودل على أنهم ورثوها عن آبائهم ، وهذا يوجب أن لا يكون الأب داخلا في الكلالة والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 179 . 180 ﴾

(14/149)

فصل

قال الفخر :

الكلالة قد تجعل وصفا للوارث وللمورث ، فإذا جعلناها وصفا للوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين ، وإذا جعلناها وصفا للمورث ، فالمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والأولاد ، أما بيان أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث فالدليل عليه ما روى جابر قال : مرضت مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني رجل لا يرثني إلا كلالة ، وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد ، وأما أنه مستعمل في

المورث فالبيت الذي رويناه عن الفرزدق ، فإن معناه أنكم ما ورثتم الملك عن الأعمام ، بل عن الآباء فسمى العم كلالة وهو ههنا مورث لا وارث ، إذا عرفت هذا فنقول : المراد من الكلالة في هذه الآية الميت ، الذي لا يخلف الوالدين والولد ، لأن هذا الوصف إنما كان معتبراً في الميت الذي هو المورث لا في الوارث الذي لا يختلف حاله بسب أن له ولدا أو والدا أم لا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 180 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله : ﴿ يُورَثُ ﴾ فيه احتمالان :

الأول : أن يكون ذلك مأخوذاً من ورثه الرجل يرثه ، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الموروث منه ، وفي انتصاب كلالة وجوه :

أحدها : النصب على الحال ، والتقدير : يورث حال كونه كلالة ، والكلالة مصدر وقع موقع الحال تقديره : يورث متكلل النسب ، وثانيها : أن يكون قوله : ﴿ يُورَثُ ﴾ صفة لرجل ، و ﴿ كلالة ﴾ خبر كان ، والتقدير وإن كان رجل يورث منه كلالة ، وثالثها : أن يكون مفعولا له ، أي يورث لأجل كونه كلالة .

الاحتمال الثاني : في قوله : ﴿ يُورَثُ ﴾ أن يكون ذلك مأخوذا من أورث يورث ، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الوارث ، وانتصاب كلالة على هذا التقدير أيضا يكون على

الوجوه المذكورة. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 181﴾

قوله تعالى ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحد مِّنْهُمَا السدس﴾

(15/149)

سؤال

قال الفخر:

ههنا سؤال: وهو أنه تعالى قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كلالة أَو امرأة﴾ ثم قال: ﴿وَلَهُ أَخٌ﴾ فكنى عن الرجل وما كنى عن المرأة فما السبب فيه؟

والجواب قال الفراء: هذا جائز فإنه إذا جاء حرفان في معنى واحد "بأو" جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد، ويجوز إسناده إليهما أيضا، تقول: من كان له أخ أو أخت فليصله، يذهب إلى الأخ، أو فليصلها يذهب إلى الأخت، وإن قلت فليصلهما جاز أيضا. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 181﴾

وقال القرطبي:

وأعاد ضمير مفردٍ في قوله: "وله أخ" ولم يقل لهما.

ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا في

الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعاً ، تقول : من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم ؛ قال الله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ [البقرة : 45] .

وقال تعالى : ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فالله أولى بِهِمَا ﴾ [النساء : 135] ويجوز أَوْلَى بهم ؛ عن الفراء وغيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 78 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت : الأخ والأخت من الأم ، وكان سعد بن أبي قاص يقرأ : وله أخ أو أخت من أم ، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة : ﴿ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِى الكلالة ﴾ [النساء : 176] فأثبت للأختين الثلثين ، وللإخوة كل المال ، وههنا أثبت للاخوة والأخوات الثلث ، فوجب أن يكون المراد من الاخوة والأخوات ههنا غير الاخوة والأخوات في تلك الآية ، فالمراد ههنا الاخوة والأخوات من الأم فقط ، وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم ، أو من الأب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 181 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن كانوا أَكْثَرَ مِن ذلك فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثلث ﴾ هذا التشريك يقتضي التسويةَ بين الذكر والأُنثى وإن كثروا .

وإذا كانوا يأخذون بالأُم فلا يفضل الذكر على الأُنثى .

وهذا إجماع من العلماء ، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأُنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأُم .

فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأُمها وأخاها لأُمها فللزوج النصف وللأُم الثلث وللأخ من الأُم السدس .

فإن تركت أخوين وأُختين والمسألة بحالها فللزوج النصف وللأُم السدس وللأخوين والأُختين الثلث ، وقد تمت الفريضة .

وعلى هذا عامة الصحابة ؛ لأنهم حجبوا الأُمّ بالأخ والأُخت من الثلث إلى السدس .

وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْلَ ولو جعل للأُم الثلث لعالت المسألة ، وهو لا يرى ذلك .

والعَوْلُ مذكور في غير هذا الموضع ، ليس هذا موضعه .

فإن تركت زوجها وإخوةً لأُم وأخاً لأب وأُم ؛ فللزوج النصف ، ولإخوتها لأُمها الثلث ، وما

بقي فلأخيها لأُمها وأبيها .

وهكذا من له فرضٌ مُسَمًّى أُعطيَه ، والباقي للعصبة إن فضل .

فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَاريّة ، وتسمّى أيضاً المشتركة .

قال قوم : للإخوة للأُم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأُم السدس ، وسقط الأخ والأُخت من الأب والأُم ، والأخُ والأُختُ من الأب .

رُوي عن عليّ وابن مسعود وأبي موسى والشَّعبيّ وشُريك ويحيى بن آدم ، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر ؛ لأن الزوج والأُم والأخوين للأُم أصحابُ فرائضَ مسماةٍ ولم يبق للعصبة شيء .

وقال قوم : الأُم واحدة ، وهَبْ أن أباهم كان حِماراً وأشركوا بينهم في الثلث ؛ ولهذا سُمّيت المشتركة والحِمَاريّة .

رُوي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضاً وزيد بن ثابت ومسروق وشُريح ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق .

ولا تستقيم هذه المسألة أنْ لو كان الميت رجلاً .

فهذه جملةٌ من علم الفرائض تضمّنتها الآية ، والله الموفق للهداية .

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرُّجولية والقوّة ، وكانوا يورّثون الرجال دون النساء ؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ .

﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴾ كما تقدّم .

وكانت الوراثة أيضاً في الجاهلية وبدء الإسلام بالمحالَفة ، قال الله عز وجل : ﴿ والذين عَقَدَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 33] على ما يأتي بيانه .

ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة ؛ قال الله تعالى : ﴿ والذين آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ [الانفال : 72] وسيأتي .

وهناك يأتي القول في ذوي الأرحام وميراثهم ، إن شاء الله تعالى .

وسيأتي في سورة "النور" ميراث ابن الملاعَنة وولد الزنا والمكاتَب بحول الله تعالى .

والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياته أن ميراثه ثابت ؛ لأنه داخل في جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم .

وقد رُوي عن سعيد بن المُسَيّب أنه قال في الأسير في يد العدوّ : لا يرث .

وقد تقدّم ميراث المرتدّ في سورة "البقرة" والحمد لله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 79 . 80 ﴾ .

فصل

قال ابن عاشور :

بعد أن بيّن ميراث ذي الأولاد أو الوالدَيْن وفصّله في أحواله حتّى حالة ميراث الزوجين ، انتقل هنا إلى ميراث من ليس له ولد ولا والد ، وهو الموروث كلالة ، ولذلك قابل بها ميراث الأبوين .

والكلالةُ اسم للكلال وهو التعب والإعياء قال الأعشى :

فآليتُ لا أرثي لَها مِن كلالة . . .

ولا من حفى حتّى أُلاقي مُحَمَّدا

وهو اسم مصدر لا يثنّى ولا يجمع .

(18/149)

ووصفت العرب بالكلالة القرابةَ غيرَ القربى ، كأنّهم جعلوا وصوله لنسب قريبه عن بُعد ، فأطلقوا عليه الكلالة على طريق الكناية واستشهدوا له بقول من لم يسمّوه :

فإنّ أبا المرءِ أحمى له . . .

ومَوْلى الكلالة لا يُغْضَبُ

ثم أطلقوه على إرث البعيد ، وأحسب أنّ ذلك من مصطلح القرآن إذ لم أره في كلام العرب إلاّ ما بعد نزول الآية .

قال الفرزدق :

ورثتم قَنَاةَ المجد لا عن كلالة . . .

عن ابنَيْ مناف عبدِ شمس وهاشمِ

ومنه قولهم : ورِث المجدَ لا عن كلالة .

وقد عدّ الصحابة معنى الكلالة هنا من مشكل القرآن حتّى قال عُمر بن الخطاب : "ثلاث لأن يكون رسول الله بَيّنهن أحبّ إليّ من الدنيا : الكلالةُ ، والربا ، والخلافةُ" .

وقال أبو بكر : "أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان والله منه بريء ، الكلالة ما خلا الولدَ والوالدَ" .

وهذا قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وقال به الزهري ، وقتادة والشعبي ، وهو قول الجمهور ، وحكي الإجماع عليه ، وروي عن ابن عباس "الكلالة من لا ولد له" أي ولو كان له والد وينسب ذلك لأبي بكر وعمر أيضاً ثم رجعا عنه ، وقد يستدلّ له بظاهر الآية في آخر السورة : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ [النساء : 176] وسياق الآية يرجّح ما ذهب إليه الجمهور لأنّ ذكرها بعد ميراث الأولاد والأبوين مؤذن بأنّها حالة مخالفة للحالين .

وانتصب قوله : ﴿ كلالة ﴾ على الحال من الضمير في ﴿ يورث ﴾ الذي هو كلالة من وارثه أي قريب غير الأقرب لأنّ الكلالة يصحّ أن يوصف بها كلا القريبين .

وقوله : ﴿ أو امرأة ﴾ عطف على ﴿ رجل ﴾ الذي هو اسم (كان) فيشارك المعطوف المعطوف عليه في خبر (كان) إذ لا يكون لها اسم بدون خبر في حال نقصانها .

(19/149)

وقوله : ﴿ وله أخ أو أخت ﴾ يتعيّن على قول الجمهور في معنى الكلالة أن يكون المراد بهما الأخ والأخت للأمّ خاصّة لأنَّه إذا كان الميّت لا ولد له ولا والد وقلنا له أخ أو أخت وجعلنا لكلّ واحد منهما السدس نعلم بحكم ما يُشْبه دلالةَ الاقتضاء أنّهما الأخ والأخت للأم لأنّهما لمّا كانت نهاية حظّهما الثلث فقد بقي الثلثان فلو كان الأخ والأخت هما الشقيقين أو اللذين للأب لاقتضى أنّهما أخذا أقلّ المال وترك الباقي لغيرهما وهل يكون غيرهما أقرب منهما فتعيّن أنّ الأخ والأخت مراد بهما اللذان للأمّ خاصّة ليكون الثلثان للإخوة الأشقّاء أو الأعمام أو بني الأعمام .

وقد أثبت الله بهذا فرضاً للإخوة للأمّ إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية من إلغاء جانب الأمومة أصلاً ، لأنّه جانب نساء ولم يحتج للتنبيه على مصير بقيّة المال لما قدّمنا بيانه آنفاً

من أنّ الله تعالى أحال أمر العصابة على ما هو متعارف بين من نزل فيهم القرآن .

وعلى قول ابن عباس في تفسير الكلالة لا يتعيّن أن يكون المراد بالأخ والأخت اللذين للأمّ إذ قد يفرض للإخوة الأشقّاء نصيب هو الثلث ويبقى الثلثان لعاصب أقوى وهو الأب في بعض صور الكلالة غير أنّ ابن عباس وافق الجمهور على أنّ المراد بالأخ والأخت اللذان للأمّ وكان سبب ذلك عنده أنّ الله أطلق الكلالة وقد لا يكون فيها أب فلو كان المراد بالأخ والأخت الشقيقين أو اللذين للأب لأعطينا هما الثلث عند عدم الأب وبقي معظم المال لمن هو دون الإخوة في التعصيب فهذا فيما أرى هو الذي حدا سائر الصحابة والفقهاء إلى حمل الأخ والأخت على الذين للأمّ .

وقد ذكر الله تعالى الكلالة في آخر السورة بصورة أخرى سنتعرّض لها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 53.51 ﴾

(20/149)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امرأة وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السدس فَإِن كانوا أَكْثَرَ مِن ذلك فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثلث ﴾ .

المراد في هذه الآية بالإخوة الذين يأخذ المنفرد منهم السدس وعند التعدد يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم ، سواء إخوة الأم بدليل بيانه تعالى أن الإخوة من الأب أشقاء أولا ، يرث الواحد منهم كل المال ، وعند اجتماعهم يرثون المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال في المنفرد منهم وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وقال في جماعتهم : وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين . وقد أجمع العلماء على أن هؤلاء الإخوة هم الإخوة من الأب ، كانوا أشقاء أو لأب . كما أجمعوا على أن قوله : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ الآية . أنها في إخوة الأم . وقرأ سعد بن أبي وقاص : وله أخ أو أخت من أم . والتحقيق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع كما قال الناظم :

ويسألونك عن الكلالة . . . هي انقطاع النسل لا محالة

لا والد يبقى ولا مولود . . . فانقطع الأبناء والجدود

وهذا قول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وأكثر الصحابة وهو الحق إن شاء الله تعالى . واعلم أن الكلالة تطلق على القرابة من غير جهة الولد والوالد ، وعلى الميت الذي لم يخلف والداً ولا ولداً ، وعلى الوارث الذي ليس بوالد ولا ولد . وعلى المال الموروث عمن ليس بوالد ولا ولد . غلا أنه استعمال غير شائع واختلف في اشتقاق الكلالة .

واختار كثير من العلماء أن أصلها من تكاله إذا أحاط به ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ،

والكل لإحاطته بالعدد لأن الورثة فيها محيطة بالميت من جوانبه لا من أصله ولا فرعه .

وقال بعض العلماء : أصلها من الكلال بمعنى الإعياء : لأن الكلالة أضعف من قرابة الآباء والأبناء .

(21/149)

وقال بعض العلماء : أصلها من الكل بمعنى الظهر وعليه فهي ما تركه الميت وراء ظهره ، واختلف في إعراب قوله كلالة . فقال بعض العلماء هي حال من نائب فاعل يورث على حذف مضاف . أي : يورث في حال كونه ذا كلالة أي قرابة غير الآباء والأبناء ، واختاره الزجاج وهو الأظهر ، وقيل هي مفعول له ، أي : يورث لأجل الكلالة أي القرابة ، وقيل هي خبر كان ، ويورث صفة لرجل ، أي : كان رجل موروث ذا كلالة ليس بوالد ولا ولد ، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم . انتهى . ا هـ ﴿أضواء البيان حـ 1 صـ 228 . 229﴾

(22/149)

قوله تعالى ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أو دين ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن ظاهر هذه الآية يقتضي جواز الوصية بكل المال وبأي بعض أريد ، ومما يوافق هذه الآية من الأحاديث ما روى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما حق امرىء مسلم له مال يوصى به ثم تمضي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده " فهذا الحديث أيضا يدل على الاطلاق في الوصية كيف أريد ، إلا أنا نقول : هذه العمومات مخصوصة من وجهين : الأول : في قدر الوصية ، فإنه لا يجوز الوصية بكل المال بدلالة القرآن والسنة ، أما القرآن فالآيات الدالة على الميراث مجملا ومفصلا ، أما المجمل فقوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والاقربون ﴾ [النساء : 7] ومعلوم أن الوصية بكل المال تقتضي نسخ هذا النص ، وأما المفصل فهي آيات المواريث كقوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الانثيين ﴾ [النساء : 11] ويدل عليه أيضا قوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الذين لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضعافا خَافُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : 9] وأما السنة فهي الحديث المشهور في هذا الباب ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " الثلث والثلث كثير إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " .

واعلم أن هذا الحديث يدل على أحكام :

أحدها : أن الوصية غير جائزة في أكثر من الثلث ، وثانيها : أن الأولى النقصان عن الثلث لقوله : " والثلث كثير " وثالثها : أنه إذا ترك القليل من المال وورثته فقراء فالأفضل له أن لا يوصي بشيء لقوله عليه الصلاة والسلام : " إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " ورابعها : فيه دلالة على جواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارث لأن المنع منه لأجل الورثة ، فعند عدمهم وجب الجواز .

(23/149)

الوجه الثاني : تخصيص عموم هذه الآية في الموصى له ، وذلك لأنه لا يجوز الوصية لوارث ، قال عليه الصلاة والسلام : " ألا لا وصية لوارث " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 182.181 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا أخر الزكاة والحج حتى مات يجب إخراجهما من التركة ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجب ، حجة الشافعي : أن الزكاة الواجبة والحج الواجب دين فيجب اخراجه بهذه الآية ، وإنما قلنا إنه دين ، لأن اللغة تدل عليه ، والشرع أيضاً يدل

عليه ، أما اللغة فهو أن الدين عبارة عن الأمر الموجب للانقياد ، قيل في الدعوات المشهورة ؛ يا من دانت له الرقاب ، أي انقادت ، وأما الشرع فلأنه روي أن الخثعمية لما سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحج الذي كان على أبيها ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزىء ؟ فقالت نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق أن يُقضى " إذا ثبت أنه دين وجب تقديمه على الميراث لقوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قال أبو بكر الرازي : المذكور في الآية الدين المطلق ، والنبي صلى الله عليه وسلم سمى الحج دينا لله ، والاسم المطلق لا يتناول المقيد .

قلنا : هذا في غاية الركاكة لأنه لما ثبت أن هذا دين ، وثبت بحكم الآية أن الدين مقدم على الميراث لزم المقصود لا محالة ، وحديث الاطلاق والتقييد كلام مهمل لا يقدح في هذا المطلوب ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 182 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارّ ﴾ نصب على الحال ، أي يوصى بها وهو غير مضار لورثته .

واعلم أن الضرار في الوصية يقع على وجوه :

أحدها : أن يوصي بأكثر من الثلث .

وثانيها : أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي .

وثالثها : أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة .

ورابعها : أن يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه .

وخامسها : أن يبيع شيئاً بثمن بخمس أو يشتري شيئاً بثمن غال ، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة .

وسادسها : أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة ، فهذا هو وجه الاضرار في الوصية .

واعلم أن العلماء قالوا : الأولى أن يوصي بأقل من الثلث ، قال علي : لأن أوصي بالخمس أحب إلى من الربع .

ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث .

وقال النخعي : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، وقبض أبو بكر فوصى ، فإن أوصى الإنسان فحسن ، وإن لم يوص فحسن أيضا .

واعلم أن الأولى بالإنسان أن ينظر في قدر ما يخلف ومن يخلف ، ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فإن كان ماله قليلا وفي الورثة كثرة لم يوص ، وإن كان في المال كثرة أوصى بحسب المال وبحسب حاجتهم بعده في القلة والكثرة والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 182.183 ﴾

فصل

قال الآلوسى

﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارّ ﴾ أي من غير ضرار لورثته فلا يقر بحق ليس عليه ، ولا يوصى بأكثر من الثلث قاله ابن جبير فالدين هنا مقيد كالوصية ، وفي ﴿ يُوصِى ﴾ قراءتان سبعيتان في البناء للمفعول والبناء للفاعل ، و ﴿ غَيْرِ ﴾ على القراءة الأولى حال من فاعل فعل مبني للفاعل مضمر يدل عليه المذكور ، وما حذف من المعطوف اعتماداً عليه ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ يُسَبّحُ لَهُ فِيهَا بالغدو والاصال رِجَالٌ ﴾ [النور : 36 ، 37] على قراءة ﴿ يُسَبّحُ ﴾ بالبناء للمفعول ، وقول الشاعر :

(ليبك) يزيد ضارع لخصومة . . .

ومختبط مما تطيح الطوائح

وعلى القراءة الثانية حال من فاعل الفعل المذكور والمحذوف اكتفاءاً به ، ولا يلزم على هذا الفصل بين الحال وذيها بأجنبي كما لا يخفى ، أي يوصى بما ذكر من الوصية والدين حال كونه غير مضار ، ولا يجوز أن يكون حالا من الفاعل المحذوف في المجهول لأنه ترك بحيث لا يلتفت إليه فلا يصح مجيء الحال منه ، وجوز فيه أن يكون صفة مصدر أي إيصاء غير مضار ، واختار بعضهم جعله حالاً من وصية أو دين أي من بعد أداء وصية أو دين غير مضار ذلك الواحد ؛ وجعل التذكير للتغليب وليس بشيء ، وجوز هذا البعض أن يكون المعنى على ما تقدم غير مضر نفسه بأن يكون مرتكباً خلاف الشرع بالزيادة على الثلث وهو صحيح في نفسه إلا أن المتبادر الأول وعليه مجاهد وغيره .

ويحتمل كما قال جمع أن يكون المعنى غير قاصد الإضرار بل القربة ، وذكر عصام الملة أن المفهوم من الآية أن الإيصاء والإقرار بالدين لقصد الإضرار لا يستحق التنفيذ وهو كذلك إلا أن إثبات القصد مشكل إلا أن يعلم ذلك بإقراره ، والظاهر أن قصد الإضرار لا القربة بالوصية بالثلث فما دونه لا يمنع من التنفيذ ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل قال : إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم ، نعم ذاك محرم بلا شبهة وليس كل محرم غير منفذ فإن نحو العتق والوقف للرياء والسمعة محرم بالإجماع مع أنه نافذ ، ومن ادعى تخصيص ذلك بالوصية فعليه البيان وإقامة البرهان .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الإضرار بالوصية من الكبائر ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً

(26/149)

" إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 231 ﴾

وقال ابن عاشور :

والإضرارُ منه ما حدّده الشرع ، وهو أن يتجاوز الموصي بوصيّته ثلث ماله وقد حدّده النبي بقوله لسعد بن أبي وقّاص الثلثُ والثلث كثير .

ومنه ما يحصل بقصد الموصي بوصيته الإضرار بالوارث ولا يقصد القربة بوصيّته ، وهذا هو المراد من قوله تعالى : غير مضار ﴾ .

ولمّا كانت نيَّة الموصي وقصدُه الإضرار لا يُطلع عليه فهو موكول لدينه وخشية ربّه ، فإن ظهر ما يدلّ على قصده الإضرار دلالة واضحة ، فالوجه أن تكون تلك الوصيّة باطلة لأنّ

قوله تعالى : ﴿ غير مضار ﴾ نهي عن الإضرار ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

ويتعيّن أن يكون هذا القيد مقيّدا للمطلق في الآي الثلاث المتقدّمة من قوله ﴿ من بعد وصية ﴾ إلخ ، لأنّ هذه المطْلقات متّحدة الحكم والسبب .

فيحمِل المطْلَق منها على المقيّد كما تقرّر في الأصول .

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم مسألة قصد المعطي من عطيّته الإضرار بوارثه في الوصيّة وغيرها من العطايا ، والمسألة مفروضة في الوصيّة خاصّة .

وحكى ابن عطية عن مذهب مالك وابن القاسم أنّ قصد المضارّة في الثلث لا تردّ به الوصيّة لأنّ الثلث حقّ جعله الله له فهو على الإباحة في التصرّف فيه .

ونازعه ابن عرفة في التفسير بأنّ ما في الوصايا الثاني من "المدوّنة" ، صريح في أنّ قصد الإضرار يوجب ردّ الوصيّة وبحث ابن عرفة مكين .

ومشهور مذهب ابن القاسم أن الوصية تردّ بقصد الإضرار إذا تبيّن القصد غير أنّ ابن عبد الحكم لا يرى تأثير الإضرار .

وفي شرح ابن ناجي على تهذيب المدوّنة أنّ قصد الإضرار بالوصيّة في أقلّ من الثلث لا يوهن الوصيّة على الصحيح .

وبه الفتوى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 53. 54 ﴾

فصل

قال الفخر :

روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الإضرار في الوصية من الكبائر .

واعلم أنه يدل على ذلك القرآن والسنة والمعقول ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [النساء : 13] قال ابن عباس في الوصية : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [النساء : 14] قال في الوصية ، وأما السنة فروى عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الإضرار في الوصية من الكبائر " وعن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة وجار في وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة " وقال عليه الصلاة والسلام : " من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة " ومعلوم أن الزيادة في الوصية قطع من الميراث ، وأما المعقول فهو أن مخالفة أمر الله عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة على الله تعالى ، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه ، وذلك

من أكبر الكبائر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 183 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ ﴾

سؤال : لم جعل خاتمة الآية الأولى : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ﴾ وخاتمة هذه الآية ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ ﴾ ؟ .

الجواب : أن لفظ الفرض أقوى وآكد من لفظ الوصية ، فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة ، وختم شرح ميراث الكلالة بالوصية ليدل بذلك على أن الكل ، وان كان واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 183 ﴾

قال تعالى ﴿ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾

قال الفخر :

أي عليم بمن جار أو عدل في وصيته ﴿ حَلِيمٌ ﴾ على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وهذا وعيد ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 183 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ واللهُ عَلِيمٌ ﴾ بالمضار وغيره ، وقيل : بما دبره بخلقه من الفرائض ﴿ حَلِيمٌ ﴾ لا يعاجل بالعقوبة فلا يغترن المضار بالإمهال أو لا يغترن من خالفه فيما بينه من الفرائض بذلك ، والإضمار في مقام الإظهار لإدخال الروعة وتربية المهابة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 232. 233 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والله عليم حليم ﴾ تذييل ، وذكر وصف العلم والحلم هنا لمناسبة أنّ الأحكام المتقدّمة إبطال لكثير من أحكام الجاهلية ، وقد كانوا شرعوا مواريثهم تشريعاً مثاره الجهل والقساوة .

فإنّ حرمان البنت والأخ للأمّ من الإرث جهل بأنّ صلة النسبة من جانب الأمّ مماثلة لصلة نسبة جانب الأب .

فهذا ونحوه جهل ، وحرمانهم الصغار من الميراث قساوة منهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 54 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقد بيّنت الآيات في هذه السورة الميراث وأنصباءه بين أهل أصول النسب وفروعه وأطرافه وعصمة الزوجية ، وسكتت عمّا عدا ذلك من العصبة وذوي الأرحام وموالي

العتاقة وموالي الحلف ، وقد أشار قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ في سورة الأنفال (75) وقوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ في سورة الأحزاب (6) إلى ما أخذ منه كثير من الفقهاء توريث ذوي الأرحام.

(29/149)

وأشار قوله الآتي قريباً ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ [النساء : 33] إلى ما يؤخذ منه التوريث بالولاء على الإجمال كما سنبيّنه ، وبَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم توريث العصبة بما رواه رواة أهل الصحيح عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَلحِقُوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوْلى رَجُلٍ ذَكَر " وما رواه الخمسة غير النسائي عن أبي هريرة : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لمَوالي العصبة ومن ترك كَلا أو ضَياعا فأنا وليّه " وسنفصّل القول في ذلك في مواضعه المذكورة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 54 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " وإن كان رجل يورث كلالة " اضْطَرَبَتْ أقوال العلماء في هذه ولا بُدَّ قبل التعرُّض للإعراب من ذكر معنى ﴿ الكلالة ﴾ واشتقاقها ، فإنَّ الإعراب متوقف على ذلك ، فنقول : اختلف الناس في معنى ﴿ الكلالة ﴾

فقال جمهور اللغويين وغيرهم : إنَّه الميت الَّذي لا وَلَدَ لَهُ ولا والد ، وهو قول عليٍّ وابن مسعودٍ .

وقيل : الَّذي لا والد له فقط ، وهو قول عمر .

وقيل : الَّذي لا والد له فقط ، وهو قول عمر .

وقيل : الَّذي لا ولد له فقط .

وقيل : هو من لا يرثه أبٌ ولا أم ، وعلى هذه الأقوال كلّها قالكلالةُ واقعة على الميت .

وقيل : الكَلاَلَةُ : الورثة ما عدا الأبوين والولد ، قاله قُطْرب ، وهو اختيار أبي بكر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وسموا بذلك ؛ لأنَّ الميّت بذهاب طرفيه تُكَلِّلُهُ الورثة ، أي : أحاطوا به من جميع نواحيه ، ويُؤَيِّدُ هذا القول بأنَّ الآية نزلت في جَابِرٍ ، ولم يَكُنْ له يَوْمَ نزلت أبٌ ولا ابن .

(30/149)

وأيضاً يقال : كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة وحلم فلان على فلان ثمّ كَلَّ عنه إذا تباعد ، فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه .

وأيضاً يقال : كَلَّ الرَّجُلُ يَكِلُّ كَلاًّ وكَلاَلَةً : إذا أعيا وذهبت قوّته ، فاستعاروا هذا اللفْظ عن القرابة الحاصلة ، من غير أولاد لبعدها .

وأيضاً فإنَّهُ تعالى قال ﴿ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكلالة إِنِ امرؤ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : 176] وهذه الآية تَدُلُّ على أَنَّ الكلالة من لا ولد له ولا والد ؛ لأَنَّهُ شرط عدم الولد وَوَرَّثَ الأخت والأخ ، وهما لا يرِثان مع وجود الأب .

وروى جابر قال : مَرِضْتُ مَرَضاً شديداً أشرفتُ منه على الموت ، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يا رسول الله إِنّي رَجُلٌ لا يَرِثُنِي إلاَّ كَلاَلَة ، وَأَرَادَ به أَنَّهُ ليس له والد ولا ولد ، وهو قول سعيد بن جُبَيْرٍ وإليه ذهب أكثرُ الصَّحَابَةَ .

وروي عن عمر أيضاً أَنَّهُ قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيها ، ضرب بيده صدري وقال "يَكْفِيك آيَةُ الصَّيْفِ" ، وهي الآية الأخيرة من سورة النساء سميت بذلك ؛ لأنها نزلت في الصَّيْفِ ، ومات ولم يَفْهَمْهَا ولم يقل فيها شيئاً .

وقيل : ﴿ الكلالة ﴾ : المالُ الموروث ، وهو قول النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ .

وقيل : ﴿ الكلالة ﴾ القرابة ، وقيل : الوراثة .

فقد تلخص مما تقدم أنَّها [إمَّا] الميّتُ الموروث أو الوارثُ ، أو المال الموروثُ ، أو الإرْث ، أو القرابة .

(31/149)

وأما اشتقاقها : فقيل : هي مشتقة من تَكَلَّلَهُ الشَّيء ، أي : أحاط به ، وذلك أنَّهُ إذا لم يترك ولداً ولا والداً فقط انقطع طَرَفَاهُ ، وهما عَمُودَا نَسَبِهِ وبقي مال الموروثُ لِمَنْ يَتَكَلَّلُهُ نَسَبُهُ ، أي : يحيط به كالإكْليلِ .

ومنه " الروضة المكللة " أي : بالزَّهْرِ ، وعليه قول الفرزدق : [الطويل]

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ المَجْدِ لاَ عَنْ كَلاَلَةٍ . . . عَنِ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

وقيل : اشتقاقها من " الكلال " وهو الإعْيَاء ، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث من بَعْدِ إعياء .

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : و " الكلالة " في الأصل : مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوَّة من الإعياء .

قال الأعشى : [الطويل]

فَآلَيْتَ لاَ أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلاَلَةٍ . . . وَلاَ مِنْ وَحًى حَتَّى تُلاَقِيْ مُحَمَّدَاً

فاستعير للقرابة من غير جهة الولد والوالد ، ولأَنَّهَا بالإضافة إلى قرابتهما كأنها كَالَّةٌ ضعيفة ، وأجاز فيها أيضاً أن تكون صفة على وزن " فَعَالة " ، قال : " كالهَجَاجَةِ والفَقَاقَةِ للأحْمَقِ " .

ويقال : رجل كلالة ، وامرأةٌ كلالة ، وقوم كلالة ، لا يثنى ولا يجمع ؛ لأَنَّهُ مصدر كالدّلالة والوَكَالة .

إذا تقرَّرَ هذا فَلْنَعد إلى الإعراب بعَوْنِ الله ، فنقول : يجوز في " كان " وجهان :

أحدهما : أن تكون ناقصة و " رجل " اسمها ، وفي الخبر احتمالان :

أحدهما : أنه " كلالة " إن قيل : إنها الميت ، وإن قيل : إنَّها الوارث ، أو غير ذلك ، فَتُقَدَّر حذف مضاف ، أي : ذا كلالة ، و " يورث " حينئذٍ في محلِّ رفع صفة لـ " رجل " وهو فِعْلٌ مبنيٌّ للمفعول ، ويتعدّى في الأصل لاثْنَيْنِ أقيم الأوَّلُ مقامَ الفاعلِ ، وهو ضمير الرَّجُلِ .

(32/149)

والثَّاني : محذوف تقديره : يورث هو مَالَهُ ، وَهَلْ هذا الفِعلُ من " ورث " الثُّلاثي أو " أورث " الرُّبَاعيُّ ؟ .

فيه خلافٌ ، إلاَّ أنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ لَمَّا جعَلَهُ مِنَ الثُّلاثي جعله يتعَدَّى إلى [المفعول] الأوَّلِ من المفعولين بـ " من " فإنَّهُ قال [وإن كان رجل يورث من كلالة] و " يورث " من وَرِثَ أي : يورث فيه يعني أنَّهُ في الأصْلِ يتعدَّى بـ " مِنْ " . [قال :] وقد تُحْذَفُ ، تقولُ : " وَرِثْتُ زَيْداً مَالَهُ " أي : مِنْ زَيْد ، ولَمّا جَعَلَهُ الرَّجُلَ وارثاً لا موروثاً ، فإنَّهُ قال : " فإنْ قلتَ : فإن جَعَلْتَ تُورَثُ على البناء للمفعول من " أورث " فما وَجْهُهُ " .

قلتُ : الرَّجُلُ حينئذٍ الوارثُ لا الموروثُ " .

وقال أبو حيَّان : إنَّه من " أورث " الرُّبَاعِيِّ المبنيِّ للمفعول ، ولَمْ يُقَيِّدْهُ بالمعنى الذي قيده به الزَّمَخْشَرِيُّ .

الاحتمالُ الثَّاني : أن يكون الخبرُ الجملة من " يورث " .

وفي نَصْب ﴿ كَلاَلَةً ﴾ أربعة أوْجُهٍ :

أحدها : أنَّهُ حال من الضمير في " يورث " ، إنْ أُرِيدَ بها الميّتُ ، أو الوارثُ ، إلاَّ أنَّهُ يَحْتاج في جَعْلها بمعنى الوارث إلى تقدير مضافٍ ، أي : يُورث ذا كَلاَلَةٍ ؛ لأنَّ الكلالة حينئذٍ ليست نفس الضَّمير المستكن في ﴿ يُورَثُ ﴾ .

قال أبو البَقَاءِ : على جعلها بمعنى الميت ولو قُرِئَ " كلالةٌ " بالرَّفع على أنَّهَا صفةٌ أو بدلٌ من الضَّميرِ في ﴿ يُورَثُ ﴾ لجاز ، غير أنِّي لم أعرف أحداً قَرَأَ به ، فلا يُقْرأ أنَّ إلا بما نُقِلَ . يعني

بكونها صفةً : أَنَّهَا صفةٌ لـ " رَجُل " .

الثَّاني : أَنَّهَا مفعولٌ من أجله ، إنْ قيل : إنَّهَا بمعنى القرابة ، أي : يُوْرَثُ لأجل الكلالة .

(33/149)

الثَّالثُ : أَنَّهُ مفعول ثَانٍ لـ ﴿ يُورَثُ ﴾ إن قيل : إنَّها بمعنى المال المَوْرُوثِ .

الرَّابعُ : أَنَّها نعتٌ لمصدر محذوفٍ ، إن قيل : إنَّهَا بمعنى الوِرَاثَةِ ، أي : يُورَثُ وِرَاثَةَ كَلاَلَةٍ .

وقدَّرَ مَكّيٌّ في هذا الوجه حَذْفَ مضافٍ تقديره : " ذَات كَلاَلَةٍ " .

الوجه الثَّاني من وجهي " كان " أن تكون تَامَّةً ، فيُكْتَفى بالمرفوع ، أي : وإن وُجِدَ رجل .

و ﴿ يُورَثُ ﴾ في محلِ رفع صِفَةٍ لـ " رَجُل " و ﴿ كَلاَلَةً ﴾ منصوبةٌ على ما تَقَدَّمَ من الحال ، أو المفعول من أجله أو المفعول به ، أو النَّعت لمصدرٍ محذوف عَلَى ما قُرِّرَ من معانيها ، ويَخُصُّ هذا وجه آخر ذكره مَكيٌّ ، وهو أن تَكُونَ ﴿ كَلاَلَةً ﴾ منصوبة على التمييزِ .

[قال مَكّيٌّ : " كان " أي : وقع ، و ﴿ يُورَثُ ﴾ نعت للرَّجُل و " رجل " رفع بـ " كان " و ﴿ كَلاَلَةً ﴾ نصب على التفسير] .

وقيا : هو نصبٌ على الحال على أنَّ الكَلاَلَةَ هو الميّت على هذين الوجهين ، وفي جعلها تَفْسيراً – أي : تمييزاً – نظرٌ لا يَخْفى .

وقرأ الجمهور : ﴿ يُورَثُ ﴾ مبنيّاً للمفعول كما تَقَدَّمَ توجيهه .

وقرأ الحسن : يورث مبنيّاً للفاعل ، ونُقِلَ عنه أيضاً ، وعن أبي رَجَاءَ كذلك ، إلاّ أَنَّهُما شدَّدا الراء ، وتوجيه القراءتين واضح مِمّا تقدَّم ، وذلك أَنَّهُ إنْ أُريد بالكلالة الميّتُ ، فيكون المفعولان محذوفين ، و ﴿ كَلاَلَةً ﴾ نَصْبٌ على الحال ، أي : وَإنْ كان رجلٌ يُورِثُ وَارِثَهُ ، أَوْ أَهْلَهُ مالَه في حال كَوْنِهِ كَلاَلَةً .

(34/149)

وَإنْ أُرِيدَ بها القرابة ، فتكون منصوبةً على المفعول مِنْ أجْله ، والمفعولان أيضاً محذوفان على ما تَقَدَّمَ تقريره ، وَإنْ أُرِيدَ بها المالُ كانت مفعولاً ثانياً ، والأوَّلُ محذوفٌ أي : يُورِثُ أَهْلَهُ مَالَهُ ، وَإنْ أُرِيدَ بها الوارثُ فبالعكس ، أي : يُورِثُ مالَهُ أهلَه .

قوله : ﴿ أَو امرأة ﴾ عطف على ﴿ رَجُلٌ ﴾ وحُذِفَ منها ما أُثْبِتَ في المعطوف عليه للدلالة على ذلك ، التَّقديرُ : أو امرأةٌ تُورَثُ كَلاَلَةً ، وإنْ كان لا يَلْزَمُ من تقييد المعطوف عليه تقييدُ المعطوفِ ولا العكس ، إلاّ أَنَّهُ هو الظَّاهِرُ .

وقوله : ﴿ وَلَهُ أَخٌ ﴾ جملة مِنْ مبتدأٍ وخبرٍ في محلِّ نصبٍ على الحال ، والواو الدّاخلة عليها واوُ الحال ، وصاحبُ الحال إمّا ﴿ رَجُلٌ ﴾ أي : إنْ كان ﴿ يُورَثُ ﴾ صفةً له ،

وإمَّا الضَّميرُ المستترفي ﴿ يُورَثُ ﴾ ووَحَّدَ الضمير في قوله : " وله " ؛ لأنَّ العطف بـ " أو " وما ورد على خلاف ذلك أوَّلَ عند الجمهور كقوله : ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فالله أولى بِهِمَا ﴾ [النساء : 135] .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امرأة ﴾ ثم قال ﴿ وَلَهُ أَخٌ ﴾ فهي عن الرَّجُلِ ، وما هي عن المرأة ، فما السَّبَبُ فيه ؟ .

فالجوابُ : قال النُّحَاةُ : إذا تقدَّمَ متعاطفان بـ " أو " مذكر ومؤنَّث كنتَ بالخيار ، بَيْنَ أنْ تراعي المتقدم أو المتأخِّرَ ، فتقول : " زيدٌ أو هندُ قامَ " وَإنْ شئت : " قَامَتْ " .

وأجاب أبو البَقَاءِ عن تذكيره بثلاثة أوجه :

أحدُها : أنَّهُ يعود على الرَّجُلِ وهو مذكر مبدوء به .

والثَّالِثُ : أنَّهُ يعود على الميِّت ، أو الموروثِ لِتَقَدُّمِ ما يدلُّ عليه ، والضَّمير في قوله : ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ فيه وجهان :

أحدُهُمَا : أنَّهُ يعود على الأخ والأخت .

والثَّانِي : أنَّهُ يعودُ على الرَّجُلِ ، وعلى أخيه وأخته ، إذا أُريدُ بالرَّجُلِ في قوله : ﴿ وَإِن كَانَ

رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً ﴾ أَنَّهُ وارثٌ لا موروثٌ ، كما تَقَدَّمَتْ حكايته في قول الزَّمَخْشَرِيّ .

قال الزَّمخشريُّ – بعد ما حكيناه عنه – : " فإن قلتَ : فالضَّمِيرُ في قوله : " فلكل واحد منهما " إلى مَنْ يرجعُ حينئذٍ ؟ .

قلت : على الرَّجُلِ ، وعلى أخيه ، أو أخته ، وعلى الأوَّل إليهما .

فإن قُلْتَ : إذا رجع الضَّمِيرُ إليهما أفاد استواءَهُمَا في حيازةِ السُّدُسِ من غير مُفَاضَلَةِ الذَّكر للأنثى ، فهلْ تبقى هذ الفائدةُ قائمةً في هذا الوجه ؟ .

قلتُ : نَعَمْ ، لأنك إذا قلتَ : السُّدس له أو لواحد مِن الأخِ أو الأخت على التخيير ، فقد سَوَّيتَ بين الذَّكر والأنثى " . انتهى .

وأجمع المفسّرونَ على أنَّ المراد بالأخ والأخت ها هنا الإخوة من الأمّ ؛ لأنَّ ما في آخر السُّورة يدلُّ على ذلك ، وهو كون للأخت النّصف ، وللأختين الثُّلثان وللإخوة الذُّكور والإناث للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، ولقراءة أبي سَعِيدٍ . وقرأ أبيٌّ " أخ أو أخت من الأم " .

وقرأ سعد بن أبي وقاص " من أم " بغير أداة التَّعريف .

قوله : ﴿ فَإِن كانوا ﴾ الواو ضمير الإخوة من الأمّ المدلول عليهم بقوله : ﴿ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ والمرادُ الذُّكورُ والإناث ، وأتى بضمير الذُّكور في قوله : ﴿ كانوا ﴾ وقوله : ﴿ خَلْفِهِمْ ﴾ تغليباً للمذكَّر على المؤنَّثِ ، و" ذلك " إشارةٌ إلى الواحد ، أي : أكثر من الواحد ، يعني : فإنْ كان مَنْ يَرِثُ زائداً على الواحد ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ أن يقال : " هذا أكثرُ من واحد " بهذا المعنى لتنافي معنى كثير وواحد ، وإلاّ فالواحدُ لا كثرة فيه ، وتقدَّمَ إعراب " من بعد وصية يوصى بها " .

قوله : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ " غير " نَصْبٌ على الحال من الفاعل في " يوصَى " ، وهو ضمير يعود على الرجل في قوله : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ ﴾ ، هذا إنْ أُريد بالرَّجل الموروث ، وإن أُرِيدَ به الوارثُ كما تَقَدَّمَ ، فيعود على الميّت الموروث المدلول عليه بالوارثِ مِنْ طريقِ الالتزام ، كما دلَّ عليه في قوله : ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، أي : تَرَكَهُ الموروث ، فصار التقدير : يوصَى بها الموروثُ ، وهكذا أَعْرَبَهُ الناس فجعلوه حالاً : الزَّمَخْشَرِيُّ وغيره . وَرَدَّهُ أبو حيَّان ، بأَنَّهُ يُؤدّي إلى الفَصْلِ بينَ هذه الحال وعامِلها بأجنبيّ منهما ، وذلك أنَّ العَامِلَ فيها ﴿ يوصى ﴾ كما تقرَّرَ .

وقوله : ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ أجنبي ؛ لأَنَّهُ معطوف على ﴿ وَصِيَّةٍ ﴾ الموصوفة بالعامل في الحال .

قال : ولو كانَ على ما قالوه من الإعراب لكانَ التركيب : " من بعد وصية يوصى بها غير مضار أو دين " .

(37/149)

وهذا الوجه مانع في كلتا القراءتين : أعني ناء الفعلِ للفاعل ، أو المفعول ، وتزيدُ عليه قراءة البناء للمفعول وَجْها آخَر ، وهو أن صاحب الحال غيرُ مذكور ؛ لأَنَّهُ فاعِلٌ في الأصل ، حُذِفَ وأُقِيمَ المفعول مقامه ، ألا ترى أَنَّكَ لو قلت : " ترسل الرياح مبشراً بها " بكسر الشين يعني " يرسل الله الرياح مبشراً بها " فحذفت الفاعل ، وأقمت المفعول مُقامَهُ ، وجئتَ بالحال من الفاعل لم يَجزْ ، فكذلك هذا ، ثم خَرَّجه على أحد وجهين :

إما بفعل يَدُلُّ عليه ما قبله من المعنى ؛ ويكون عاماً لمعنى ما يتسلَّط على المال بالوصية أو الدَّيْن ، وتقديره : يلزمُ ذلك مالَهُ ، أو يوجبه [فيه] غَير مُضارٍّ بورثته بذلك الإلزامِ أو الإيجاب .

وإمَّا بفعلٍ مَبْني للفاعل لدلالَةِ المبني للمفعول عليه ، أي : يوصي غير مُضارٍّ ، فيصيرُ نظير قوله : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بالغدو والآصال رِجَالٌ ﴾ [النور : 36 ، 37] على قراءة من قرأ بفتح الباء .

قوله : ﴿ وَصِيَّةٍ ﴾ في نصبها أربعة أوجه :

أحدها : أَنَّهُ مصدرٌ مؤكَّد ، أي : يوصيكم اللَّهُ [بذلك] وَصِيَّة .

الثَّاني : أنها مصدر في موضع الحال ، والعامل فيها ﴿ يُوصِيكُمُ الله ﴾ قاله ابنُ عَطِيَّةَ .

والثَّالِثُ : أنها منصوبةٌ على الخروج إمَّا مِنْ قوله : ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السدس ﴾ ، أو من قوله : ﴿ لِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثلث ﴾ ، وهذه عبارةٌ تشبه عبارة الكوفيين .

والرَّابعُ : أَنَّها منصوبةٌ باسم الفاعل وهو ﴿ مُضَآرٍّ ﴾ والمُضَارَّةَ لا تقع بالوصيَّةِ بل بالورثة ، لكنَّه لَمَّا وَصَّى اللَّهُ - تعالى - بالورَثَة جَعَلَ المُضَارَّةَ الواقعة بهم كأنها واقعة بنفس الوصيّة مُبَالَغةً في ذلك ، ويُؤَيِّدُ هذا التخريج قراءة الحسن : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ الله والله ﴾ بإضافة اسم الفاعل إليها على ما ذكرناه من المجاز ، وَصَارَ نظير قولهم : " يا سارِقَ الليلةَ " ، التقدير : غير مضار في وصية من الله ، فاتُّسِعَ في هذا إلى أَنْ عُدِّيَ بنفسه من غير واسطةٍ ، لما ذكرنا من قَصْد المبالغة ، وهذا أَحْسَنُ تخريجاً من تخريج أبي البَقَاءِ فإنَّهُ ذكر في تخريج قراءة الحَسَنِ وجهين :

أحدهما : أَنَّهُ على حذف " أهل " أو " ذي " أي : غير مضارٍّ أهل وصيَّةٍ ، أو ذي وَصِيَّة .

والثَّاني : على حذف وقت ، أي : وقت وصيَّة ، قال وهو مِنْ إضافةِ الصِّفة إلى الزَّمانِ ، ويقرب من ذلك قولهم : هو فارسُ حربٍ ، أي : فارس في الحرب ، وتقولُ : هو فارسُ زمانه ، أي : فارس في زمانه ، كذلك تقدير القراءة : غير مضارٍّ في وقت الوصيَّة .

ومفعول ﴿ مُضَآرٍّ ﴾ محذوفٌ إذا لم تُجعَلْ ﴿ وَصِيَّةً ﴾ مفعولةً ، أي : غير مضارٍّ وَرَثَتِه بوصيَّةٍ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 223 . 231 ﴾ . بتصرف .

(39/149)

من فوائد العلامة أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزواجكم ﴾ من المال . شروعٌ في بيان أحكامِ القِسمِ الثاني من الورثة ، ووجهُ تقديمِ حكمِ ميراثِ الرجالِ مما لا حاجة إلى ذكره ﴿ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ أي ولدٌ وارثٌ من بطنها أو من صُلْب بنيها أو بني بنيها وإن سفَلَ ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو متعدداً لأن لفظ الولدِ ينتظِمُ الجميعَ منكم أو من غيركم ، والباقي لورثتهن من ذوي الفروضِ والعِصاباتِ أو غيرِهم ، ولبيت المالِ إن لم يكن لهن وارثٌ آخرُ أصلاً ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ على نحو ما فُصِّل والفاءُ لترتيب ما بعدها على ما قبلها فإن ذِكرَ تقديرِ عدمِ

الولدِ وبيانِ حكمِه مستتبعٌ لتقديرِ وجودِه وبيانِ حكمِه ﴿ فَلَكُمُ الربع مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ من المال والباقي لباقي الورثةِ ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ متعلق بكلتا الصورتين لا بما يليه وحده ﴿ يُوصِينَ بِهَا ﴾ في محل الجرّ على أنه صفةٌ لوصيةٍ ، وفائدتُها ما مر من ترغيب الميتِ في الوصية وحثّ الورثةِ على تنفيذها ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ عطفٌ على وصيةٍ سواءٌ كان ثبوتُه بالبينة أو بالإقرار ، وإيثارُ ﴿ أَوْ ﴾ على الواو لما مر من الدِلالة على تساويهما في الوجوب والتقدمِ على القسمة ، وكذا تقديمُ الوصيةِ على الدين ذِكْراً من إبراز كمال العنايةِ بتنفيذها ﴿ وَلَهُنَّ الربع مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ على التفصيل المذكورِ آنفاً والباقي لبقية ورثتِكم من أصحاب الفروضِ والعصباتِ أو ذوي الأرحامِ أو لبيت المال إن لم يكن لكم وارثٌ آخرُ أصلاً ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ على النحو الذي فُصل ﴿ فَلَهُنَّ الثمن مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ من المال والباقي للباقين ﴿ مّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ الكلامُ فيه كما فُصّل في نظيرِيْه ،

فُرض للرجل بحق الزواجِ ضعفُ ما فرض للمرأة كما في النسب لمزيّته عليها وشرفِه الظاهِرِ ، ولذلك اختُص بتشريف الخطابِ ، وهكذا قياسُ كلِّ رجلٍ وامرأةٍ اشتركا في الجهة

والقُرب ، ولا يستثنى منه إلا أولادُ الأمِ والمُعتِقُ والمعتقةُ ، وتستوي الواحدةُ والعددُ منهن في الربع والثمن .

(41/149)

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ ﴾ شروع في بيان أحكامِ القسمِ الثالثِ من الورثة المحتمِلِ للسقوط ، ووجهُ تأخيرِه عن الأولَيْن بيّنٌ ، والمرادُ بالرجل الميتُ وقوله تعالى : ﴿ يُورَثُ ﴾ على البناء للمفعول من ورِث لا من أَوْرث ، خبر كان أي يورث منه ﴿ كلالة ﴾ الكلالةُ في الأصل مصدرٌ بمعنى الكَلالِ وهو ذهابُ القوةِ من الإعياء ، استُعيرت للقرابة من غير جهة الوالدِ والولدِ لضَعفهما بالإضافة إلى قرابتهما ، وتُطلق على من لم يخلّفْ ولداً ولا والداً وعلى مَن ليس بوالد ولا ولد من المخلفين بمعنى ذي كلالة ، كما تطلق القَرابةُ على ذوي القرابة ، وقد جُوّز كونُها صفةً كالهَجاجَة والفَقَاقة للأحمق ، فنصبُها إما على أنها مفعولٌ له أي يورثُ منه لأجل القرابةِ المذكورةِ أو على أنها حالٌ من ضمير يورث أي حال كَونِه ذا كلالةٍ أو على أنها خبرٌ لكان ويورث صفةٌ لرجل أي إن كان رجلٌ موروثٌ ذا كلالةٍ ليس له والدٌ ولا ولدٌ وقرئ يُورِّثُ على البناء للفاعل مخففاً ومشدداً ، فانتصابُ كلالةً إما على أنها حالٌ من ضمير الفعلِ والمفعولُ محذوفٌ أي يُورِثُ وارثَه حال كونِه ذا كلالةً وإما على أنها

مفعولٌ به أي يورّث ذا كلالةً وإما على أنه مفعولٌ له أي يورَث لأجل الكلالة ﴿ أَو امرأة ﴾ عطف على رجلٌ مقيدٌ بما قُيّد به أي أو امرأةٌ تورث كذلك ، ولعل فَصْلَ ذكرِها عن ذكره للإيذان بشرفه وأصالتِه في الأحكام ﴿ وَلَهُ ﴾ أي للرجل ففيه تأكيدٌ للإيذان المذكورِ حيث لم يتعرَّضْ لها بعد جَرَيانِ ذكرِها أيضاً ، وقيل : الضميرُ لكل منهما ﴿ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ أي من الأم فحسب وقد قرىء كذلك فإن أحكامَ بني الأعيانِ والعَلاّتِ هي التي ذُكرت في آخر السورةِ الكريمةِ والجملةُ في محل النصبِ على أنها حالٌ من ضمير يورَث أو من رجلٌ على تقدير كونِ ﴿

(42/149)

يُورَثُ ﴾ صفةً ، وسيقت لتصوير المسألةِ ، وذكرُ الكَلالةِ لتحقيق جريانِ الحكمِ المذكورِ وإن كان مع مَنْ ذُكر ورَثةٌ أخرى بطريق الكلالة ، وأما جرَيانُه في صورة وجودِ الأمِّ أو الجدةِ مع أن قرابتَهما ليست بطريق الكَلالة فبإجماعٍ ﴿ فَلِكُلّ واحد مّنْهُمَا ﴾ من الأخ والأختِ ﴿ السدس ﴾ من غير تفضيلٍ للذكر على الأنثى لأن الإدلاءَ إلى الميت بمحض الأنوثة .

(43/149)

﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذلك ﴾ أي أكثرَ من الأخ أو الأختِ المنفردَيْن بواحد أو بأكثرَ ، والفاءُ لما مر أن ذكرَ احتمالِ الانفرادِ مستتبعٌ لذكر احتمالِ التعدد ﴿ فَهُمْ شُرَكَاء فِى الثلث ﴾ يقتسمونه بالسوية والباقي لبقية الورثةِ من أصحاب الفروضِ والعَصَباتِ . هذا وأما جوازُ أن يكونَ يُورَث في القراءة المشهورة مبنياً للمفعول من أورث على أن المرادَ به الوراثُ ، والمعنى وإن كان رجلٌ يجعل وارثاً لأجل الكلالةِ أو ذا كلالةٍ أي غيرَ والدٍ أو ولدٍ ، ولذلك الوارث أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ من ذلك الوارثِ وأخيه أو أختِه السدسُ فإن كانوا أكثرَ من ذلك أي من الاثنين بأن كانوا ثلاثةً أو أكثرَ فهم شركاءُ في الثلث المُوزَّعِ للاثنين لا يزاد عليه شيءٌ فبمعزل من السَّداد ، أما أولاً : فلأن المعتبرَ على ذلك التقديرِ إنما هو الأخوةُ بين الوارثِ وبين شريكِه في الإرث من أخيه أو أختِه لا ما بينه وبين مورِّثه من الأخوة التي عليها يترتبُ حكمُ الإرثِ وبها يتمُّ تصويرُ المسألةِ ، وإنما المعتبرُ بينهما الوراثةُ بطريق الكلالةِ وهي عامةٌ لجميع صورِ القَراباتِ التي لا تكون بالولادة فلا يكون نصيبُه ولا نصيبُ شريكِه مما ذكر بعينه ، ومن ادَّعى اختصاصَها بالإخوة لأمَ متمسكاً بالإجماع على أن المرادَ بالكلالة هاهنا أولادُ الأمِّ فقد اعترف ببطلان رأيه من حيث لا يحتسب ، كيف لا ومبناه إنما هو الإجماعُ على أن المرادَ بالإخوة في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ هو الإخوةُ لأم خاصةً حسبما شهِدت به القراءةُ المحْكيةُ والآيةُ الآتيةُ في آخر السورةِ الكريمةِ ، ولولا أن الرجلَ

عبارةٌ عن الميت والأُخوّةُ معتبرةٌ بينه وبين ورثته لما أمكن كونُ الكلِّ أولادَ الأمِّ ، ثم إن الكلالةَ كما نبّهتُ عليه باقيةٌ على إطلاقها

(44/149)

ليس فيها شائبةُ اختصاصٍ بأولاد الأمِّ فضلاً عن الإجماع على ذلك ، وإلا لاقتصر البيانُ على حكم صورةِ انحصارِ الورثةِ فيهم ، وإنما الإجماعُ فيما ذكر من أن المرادَ بالأخ والأختِ مَنْ كان لأمَ خاصةً ، وأنت خبير بأن ذلك في قوة الإجماعِ على أن يُورَثَ من ورِث لا من أَورَثَ فتدبر ، وأما ثانياً : فلأنه يقتضي أن يكون المعتبرُ في استحقاق الورثةِ في الفرض المذكورِ إخوةً بعضهم لبعض من جهة الأمِّ فقط لما ذُكر من الإجماع مع ثبوت الاستحقاقِ على تقدير الأُخوةِ من الجهتين ، وأما ثالثاً : فلأن حُكمَ صورةِ انفرادِ الوارثِ عن الأخ والأختِ يبقى حينئذ غيرَ مُبيّنٍ ، وليس من ضرورة كونِ حظِّ كلَ منهما السدسَ عند الإجماع كونُه كذلك عند الانفراد ، ألا يرى أن حظ كلَ من الأختين الثلثُ عند الاجتماعِ والنصفُ عند الانفراد ؟ وأما رابعاً : فلأن تخصيصَ أحدِ الورثةِ بالتوريث وجعلَ غيرِه تبعاً له فيه مع اتحادِ الكلِّ في الإدلاءِ إلى المُورّث مما لا عهدَ به .

(45/149)

﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ الكلامُ فيه كالذي مر في نظائره خلا أن الدَّيْن ها هنا موصوفٌ بوصف الوصيةِ جرياً على قاعدة تقييدِ المعطوفِ مما قُيّد به المعطوفُ عليه لاتفاق الجمهورِ على اعتبار عدمِ المُضارَّةِ فيه أيضاً وذلك إنما يتحقق فيما يكون ثبوتُه بالإقرار في المرض، كأنه قيل أو دينٍ يوصى به ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ حال من فاعل فعلٍ مُضمر يدل عليه المذكورُ وما حُذف من المعطوف اعتماداً عليه كما أنّ رجالٌ في قوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بالغدو والاصال رِجَالٌ ﴾ على قراءة المبنيّ للمفعول فاعل لفعل ينبىء عنه المذكورُ ومن فاعل الفعلِ المذكورِ والمحذوفِ اكتفاءً به على قراءة البناءِ للفاعل، أي يوصى بما ذكر من الوصية والدَّين حال كونِه غيرَ مضارَ للورثة، أي بأن يوصيَ بما زاد على الثلث أو تكونُ الوصية لقصد الإضرارِ بهم دون القُربةِ وبأن يُقِرَّ في المرض بدَين كاذباً، وتخصيصُ هذا القيدِ بهذا المقام لما أن الورثةَ مَظِنةٌ لتفريط الميتِ في حقهم ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ الله ﴾ مصدرٌ مؤكدٌ لفعل محذوفٍ وتنوينُه للتفخيم، ومن متعلقةٌ بمضمر وقع صفةً له مؤكدةً لفخامته الذاتية بالفخامة الإضافية، أي يوصيكم بذلك وصيةً كائنةً من الله كقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ الله ﴾ ولعل السرَّ في تخصيص كلَ منهما بمحله الإشعارُ بما بين الأحكامِ المتعلقةِ بالأصول والفروعِ وبين الأحكامِ المتعلّقةِ بغيرهم من التفاوت حسب تفاوُتِ الفريضةِ والوصية وإن كانت كلتاهما واجبة المراعاةِ، أو منصوبٌ بغيرَ مُضارَ على أنه

مفعولٌ به فإنه اسمُ فاعلٍ معتمدٍ على ذي الحالِ ، أو منفيٌّ معنىً فيعمل في المفعول الصريحِ ، ويعضُده القراءةُ بالإضافة أي غيرَ مضارٍ لوصية اللَّهِ ، وعهدُه لا في شأن الأولادِ فقط كما قيل

إذ لا تعلقَ لهم بالمقام بل في شأن الورثةِ المذكورةِ هاهنا ، فإن الأحكامَ المفصَّلةَ كلَّها مندرجةٌ تحت قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ الله ﴾ جاريةٌ مَجرى تفسيرِه وبيانه ، ومُضارّتُها الإخلالُ بحقوقهم ونقصُها بما ذُكر من الوصية بما زاد على الثلث والوصيةِ لقصد الإضرارِ دون القُربةِ والإقرارِ بالدين كاذباً ، وإيقاعُها على الوصية مع أنها واقعةٌ على الورثة حقيقةً كما في قوله :

يا سارقَ اللَّيلةِ أهلَ الدارِ . . . للمبالغة في الزجر عنها بإخراجها مُخرجَ مُضارَّةِ أمرِ اللَّهِ تعالى ومضادَّتِه ، وجعلُ الوصيةِ عبارةً عن الوصية بالثلث فما دونه يقتضي أن يكونَ (غيرَ مضارَ) حالاً من ضمير الفعلِ المتعلقِ بالوصية فقط وذلك يؤدي إلى الفصل بين الحالِ وعاملِها بأجنبيَ هو المعطوفُ على وصية مع أنه لا تنحسِمُ به مادةُ المُضارّةِ لبقاء الإقرارِ بالدين عن إطلاقه ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بالمُضارِّ وغيرِه ﴿ حَلِيمٌ ﴾ لا يعاجل بالعقوبة فلا

يَغترَّ بالإمهال ، وإيرادُ الاسمِ الجليلِ مع كفاية الإضمارِ لإدخال الروعةِ وتربيةِ المهابة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 151. 153 ﴾

ومن فوائد العلامة السعدى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ ﴾ أيها الأزواج ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

ويدخل في مسمى الولد المشروط وجوده أو عدمه ، ولد

الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى ، الواحد والمتعدد ، الذي من الزوج أو من غيره ، ويخرج عنه ولد البنات إجماعًا .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ أي : من أم ، كما هي في بعض القراءات . وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم ، فإذا كان

يورث كلالة أي : ليس للميت والد ولا ولد أي : لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزلوا . وهذه هي الكلالة كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد حصل على ذلك الاتفاق ولله الحمد .

﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ أي : من الأخ والأخت ﴿ السُّدُسُ ﴾ ، ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ أي : من واحد ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ أي : لا يزيدون على الثلث ولو زادوا عن اثنين . ودل قوله : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ أن ذكرهم وأنثاهم سواء ، لأن لفظ "التشريك" يقتضي التسوية .

ودل لفظ ﴿ الْكَلَالَةِ ﴾ على أن الفروع وإن نزلوا ، والأصول الذكور وإن علوا ، يُسقطون أولاد الأم ، لأن الله لم يورثهم إلا في الكلالة ، فلو لم يكن يورث كلالة ، لم يرثوا منه شيئًا اتفاقًا .

ودل قوله : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ أن الإخوة الأشقاء يَسقُطون في المسألة المسماة بالحمارية . وهي : زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء . للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة للأم الثلث ، ويسقط الأشقاء ، لأن الله أضاف الثلث للإخوة من الأم ، فلو شاركهم الأشقاء لكان جمعا لما فرّق الله حكمه . وأيضا فإن الإخوة للأم أصحاب فروض

، والأشقاء عصبات . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : – "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" – وأهل الفروض هم الذين قدَّر الله أنصباءهم ، ففي هذه المسألة لا يبقى بعدهم شيء ، فيَسْقُط الأشقاء ، وهذا هو الصواب في ذلك .

وأما ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، فمذكور في قوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ الآية .

فالأخت الواحدة شقيقة أو لأب لها النصف ، والثنتان لهما الثلثان ، والشقيقة الواحدة مع الأخت للأب أو الأخوات تأخذ النصف ، والباقي من الثلثين للأخت أو الأخوات لأب وهو السدس تكملة الثلثين . وإذ استغرقت الشقيقات الثلثين سقط الأخوات للأب كما تقدم في البنات وبنات الابن . وإن كان الإخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن قيل : فهل يستفاد حكم ميراث القاتل ، والرقيق ، والمخالف في الدين ، والمبعض ، والخنثى ، والجد مع الإخوة لغير أم ، والعول ، والرد ، وذوي الأرحام ، وبقية العصبة ، والأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن من القرآن أم لا ؟

قيل : نعم ، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل تدل على جميع المذكورات . فأما (القاتل والمخالف في الدين) فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني والدنيوي .

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله : ﴿ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ وقد عُلم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر ، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي [ص 169] رتب عليه الإرث . فعُلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث ، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن "من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه"

وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين الموروث لا إرث له ، وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للإرث ، والمانعُ الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل وجه ، فقوي المانع ومنع موجب الإرث الذي هو النسب ، فلم يعمل الموجب لقيام المانع . يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية ، فإذا مات المسلم انتقل ماله إلى من هو أولى وأحق به . فيكون قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ إذا اتفقت أديانهم ، وأما مع تباينهم فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة .

قال ابن القيم في "جلاء الأفهام" : وتأمل هذا المعنى في آية المواريث ، وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون المرأة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَاجُكُمْ ﴾ إيذانا بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب ، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب ، فلا يقع بينهما التوارث . وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين [انتهى] .

(50/149)

وأما (الرقيق) فإنه لا يرث ولا يورث ، أما كونه لا يورث فواضح ، لأنه ليس له مال يورث عنه ، بل كل ما معه فهو لسيده . وأما كونه لا يرث فلأنه لا يملك ، فإنه لو ملك لكان لسيده ، وهو أجنبي من الميت فيكون مثل قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ونحوها لمن يتأتى منه التملك ، وأما الرقيق فلا يتأتى منه ذلك ، فعلم أنه لا ميراث له . وأما مَنْ بعضه حر وبعضه رقيق فإنه تتبعض أحكامه . فما فيه من الحرية يستحق بها ما رتبه الله في المواريث ، لكون ما فيه من الحرية قابلا للتملك ، وما فيه من الرق فليس بقابل لذلك ، فإذا يكون المبعض ، يرث ويورث ، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية . وإذا كان العبد يكون محمودا مذموما ، مثابا ومعاقبا ، بقدر ما فيه من موجبات ذلك ، فهذا كذلك . وأما (الخنثى) فلا يخلو إما أن يكون واضحا ذكوريته أو أنوثيته ، أو مشكلا . فإن كان واضحا فالأمر فيه واضح .

إن كان ذكرا فله حكم الذكور ، ويشمله النص الوارد فيهم .

وإن كان أنثى فله حكم الإناث ، ويشملها النص الوارد فيهن .

وإن كان مشكلا فإن كان الذكر والأنثى لا يختلف إرثهما -كالإخوة للأم- فالأمر فيه واضح ، وإن كان يختلف إرثه بتقدير ذكوريته وبتقدير أنوثيته ، ولم يبق لنا طريق إلى العلم بذلك ، لم نعطه أكثر التقديرين ، لاحتمال ظلم من معه من الورثة ، ولم نعطه الأقل ، لاحتمال ظلمنا له . فوجب التوسط بين الأمرين ، وسلوك أعدل الطريقين ، قال تعالى : ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ وليس لنا طريق إلى العدل في مثل هذا أكثر من هذا الطريق المذكور . و﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

(51/149)

وأما (ميراث الجد) مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، وهل يرثون معه أم لا ؟ فقد دل كتاب الله على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأن الجد يحجب الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم ، كما يحجبهم الأب .

وبيان ذلك : أن الجد أب في غير موضع من القرآن كقوله تعالى : ﴿ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

﴾ الآية . وقال يوسف عليه السلام : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾

فسمى الله الجد وجد الأب أبا ، فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب ، يرث ما يرثه الأب ، ويحجب من يحجبه .

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه في ميراثه مع الأولاد وغيرهم من بني الإخوة والأعمام وبنيهم ، وسائر أحكام المواريث ، فينبغي أيضا أن يكون حكمُه حكمَه في حجب الإخوة لغير أم .

وإذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فلم لا يكون الجد بمنزلة الأب ؟ وإذا كان جد الأب مع ابن الأخ قد اتفق العلماء على أنه يحجبه . فلم لا يحجب جد الميت أخاه ؟ فليس مع مَنْ يورّث الإخوةَ مع الجد ، نص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح .

وأما مسائل (العول) فإنه يستفاد حكمها من القرآن ، وذلك أن الله تعالى قد فرض وقدر لأهل المواريث أنصباء ، [ص 170] وهم بين حالتين :

إما أن يحجب بعضهم بعضاً أو لا . فإن حجب بعضهم بعضا ، فالمحجوب ساقط لا يزاحِم ولا يستحق شيئا ، وإن لم يحجب بعضهم بعضا فلا يخلو ، إما أن لا تستغرق الفروض التركة ، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص ، أو تزيد الفروض على التركة ، ففي الحالتين الأوليين

كل يأخذ فرضه كاملا . وفي الحالة الأخيرة وهي ما إذا زادت الفروض على التركة فلا يخلو من حالين :

(52/149)

إما أن ننقص بعضَ الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له ، ونكمل للباقين منهم فروضهم ، وهذا ترجيح بغير مرجح ، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر ، فتعينت الحال الثانية ، وهي : أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه بقدر الإمكان ، ونحاصص بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم ، ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول ، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه .

وبعكس هذه الطريقة بعينها يعلم (الرد) فإن أهل الفروض إذا لم تستغرق فروضُهم التركةَ وبقي شيء ليس له مستحق من عاصب قريب ولا بعيد ، فإن رده على أحدهم ترجيح بغير مرجح ، وإعطاؤه غيرَهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل ، ومعارضة لقوله : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فتعين أن يُرَدَّ على أهل الفروض بقدر فروضهم .

ولما كان الزوجان ليسا من القرابة ، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر [هذا عند من لا

يورِّث الزوجين بالرد ، وهم جمهور القائلين بالرد ، فعلى هذا تكون علة الرد كونه صاحب فرض قريبا ، وعلى القول الآخر ، أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يُرَدُّ عليهما ؛ فكما ينقصان بالعول فإنهما يزادان بالرد كغيرهما ، فالعلة على هذا كونه وارثا صاحب فرض ، فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة ، والقياس الصحيح ، والله أعلم] .

وبهذا يعلم أيضا (ميراث ذوي الأرحام) فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض ولا عاصبا ، وبقي الأمر دائرا بين كون ماله يكون لبيت المال لمنافع الأجانب ، وبين كون ماله يرجع إلى أقاربه المدلين بالورثة المجمع عليهم ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فصرفه لغيرهم ترك لمن هو أولى من غيره ، فتعين توريث ذوي الأرحام .

(53/149)

وإذا تعين توريثهم ، فقد علم أنه ليس لهم نصيب مقدر بأعيانهم في كتاب الله . وأن بينهم وبين الميت وسائط ، صاروا بسببها من الأقارب . فينزلون منزلة من أدلوا به من تلك الوسائط . والله أعلم .

وأما (ميراث بقية العصبة) كالبنوة والأخوة وبنيهم ، والأعمام وبنيهم إلخ فإن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" وقال تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ فإذا ألحقنا الفروض بأهلها ولم يبق شيء ، لم يستحق العاصب شيئًا ، وإن بقي شيء أخذه أولى العصبة ، وبحسب جهاتهم ودرجاتهم .

فإن جهات العصوبة خمس : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الأخوة وبنوهم ، ثم العمومة وبنوهم ، ثم الولاء ، فيقدم منهم الأقرب جهة . فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة ، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى ، وهو الشقيق ، فإن تساووا من كل وجه اشتركوا . والله أعلم .

وأما كون الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن عصبات ، يأخذن ما فضل عن فروضهن ، فلأنه ليس في القرآن ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات .

فإذا كان الأمر كذلك ، وبقي شيء بعد أخذ البنات فرضهن ، فإنه يعطى للأخوات ولا يعدل عنهن إلى عصبة أبعد منهن ، كابن الأخ والعم ، ومن هو أبعد منهم . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 168 . 170 ﴾

(54/149)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ من المال .

﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ذكر أو أنثى منكم أو من غيركم .

﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ على نحو ما فصّل .

﴿ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ من المال ، والباقي لباقي الورثة .

﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ أي : من بعد استخراج وصيتهن وقضاء دينهن .

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ من المال .

﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ ذكر أو أنثى ، منهن أو من غيرهن .

﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ على النحو الذي فصل .

﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ الكلام فيه كما تقدم ، وفي تكرير ذكر الوصية والدين ، من الاعتناء بشأنهما ، ما لا يخفى .

لطيفة :

في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء ، لأنه تعالى حيث ذكر الرجال ، في هذه الآية ، ذكرهم على سبيل المخاطبة ، وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبة ، وأيضاً خاطب الله الرجال في هذه الآية سبع مرات ، وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك ، وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء ، كما فضلوا عليهن في النصيب ، كذا يستفاد من الرازي .

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾ أي : تورث كذلك .

﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا ﴾ أي : الأخوة والأخوات من الأم .

﴿ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ ﴾ أي : من واحد .

﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم .

قال المجد في : " القاموس " : والكَلالَةُ : مَن لا ولَدَ له ولا والِدَ ، أو ما لم يكنْ من النّسَبِ لَحّاً ، أو مَن تَكَلَّلَ نَسَبُهُ بنَسَبِكَ ، كابْنِ العَمّ وشِبْهِهِ ، أو هي الأُخُوّةُ للأُمِّ ، أو بَنو العَمّ [في المطبوع : العلم] الأَباعدُ ، أو ما خَلا الوالدَ والوَلَدَ [في المطبوع : الوالد] ، أو هي من العَصَبَةِ مَنْ وَرِثَ منه الإِخْوَةُ للأُمِّ ، فهذه سبعة أقوال محكية عن أئمة اللغة .

وقال ابن بري : اعلم أَن الكَلالة في الأَصل هي مصدر (كَلّ الميت يَكِلّ كَلاّ وكَلالة) فهو كَلّ إِذا لم يخلف ولداً ولا والداً يرِثانه ، هذا أَصلها .

قال : ثم قد تقع الكَلالة على العين دون الحدَث ، فتكون اسماً للميت المَوْروث ، وإن كانت في الأَصل اسماً للحَدَث على حدّ قولهم : هذا خَلْقُ الله أي : مخلوق الله .

قال : وجاز أَن تكون اسماً للوارث على حدّ قولهم : رجل عَدْل أي : عادل ، وماءٌ غَوْر أي : غائر .

(56/149)

قال : والأَول هو اختيار البصريين من أَن الكَلالة اسم للموروث ، قال : وعليه جاء التفسير في الآية : إن الكَلالة الذي لم يخلّف ولداً ولا والداً ، فإذا جعلتها للميت كان انتصابها في الآية على وجهين :

أَحدهما : أَن تكون خبر (كان) تقديره : وإن كان الموروث كَلالةً ، أي : كَلاّ ليس له ولد ولا والد .

والوجه الثاني : أَن يكون انتصابها على الحال من الضمير في (يُورَث) أي : يورَث وهو كَلالة ، وتكون (كان) هي التامة التي ليست مفتقرة إلى خبر .

قال : ولا يصح أَن تكون الناقصة كما ذكره الحوفي ، لأَن خبرها لا يكون إلا الكَلالة ، ولا فائدة في قوله (يورَث) ، والتقدير إن وقَع أَو حضَر رجل يموت كَلالة ، أي : يورَث وهو كَلالة

أي : كَلّ ، وإن جعلتها للحدَث دون العين جاز انتصابها ، على ثلاثة أَوجه :

أَحدها : أَن يكون انتصابها على المصدر ، على تقدير حذف مضاف تقديره : يورَث وِراثة كَلالةٍ ، كما قال الفرزدق :

~ورِثْتُم قَناة المُلْك لا عن كَلالةٍ

أَي ورثتموها وِراثة قُرْب لا وِراثة بُعْد ؛ وقال عامر بن الطّفَيْل :

~وما سَوّدَتْني عامِرٌ عن كَلالةٍ أَبى اللهُ أَنْ أَسْمُو بأُمٍّ ولا أَب

ومنه قولهم : هو ابن عَمّ كَلالةً أي : بعيد النسب ، فإِذا أَرادو القُرْب قالوا : هو ابن عَمّ دِنْيَةً .

والوجه الثاني : أَن تكون الكَلالة مصدراً واقعاً موقع الحال ، على حد قولهم : جاء زيد رَكْضاً ، أي : راكِضاً ، وهو ابن عمي دِنيةً أي : دانياً ، وابن عمي كَلالةً أي : بعيداً في النسَب .

والوجه الثالث : أَن تكون خبر (كان) على تقدير حذف مضاف ، تقديره : وإِن كان المَوْروث ذا كَلالة ؛ قال : فهذه خمسة أَوجه في نصب الكلالة :

أَحدها : أَن تكون خبر (كان) .

والثاني : أَن تكون حالاً .

الثالث : أَن تكون مصدراً ، على تقدير حذف مضاف .

الرابع : أَن تكون مصدراً في موضع الحال .

(57/149)

الخامس : أَن تكون خبر (كان) على تقدير حذف مضاف ، فهذا هو الوجه الذي عليه أَهل البصرة والعلماء باللغة ، أَعني أَن الكَلالة اسم للموروث دون الوارث .

قال : وقد أَجاز قوم من أَهل اللغة ، وهم أَهل الكوفة ، أَن تكون الكَلالة اسماً للوارِث ، واحتجّوا في ذلك بأَشياء منها :

قراءة الحسن : ﴿ وإِن كان رجل يُورِث كَلالةً ﴾ بكسر الراء ، فالكَلالة على ظاهر هذه القِراءة هي ورثة الميت ، وهم الإِخوة للأُم .

واحتجّوا أَيضاً بقول جابر أنه قال : يا رسول الله ! إِنما يرِثني كَلالة .

فإِذا ثبت حجة هذا الوجه كان انتصاب كَلالة أَيضاً على مثل ما انتصبت في الوجه الخامس من الوجه الأَول ، وهو أَن تكون خبر (كان) ويقدر حذف مضاف ، ليكون الثاني هو الأَول ، تقديره : وإِن كان رجل يورِث ذا كَلالة ، كما تقول ذا قَرابةٍ ليس فيهم ولد ولا والد ، قال : وكذلك إِذا جعلتَه حالاً من الضمير في (يورث) تقديره ذا

كَلالةٍ .

قال : وذهب ابن جني في قراءة مَنْ قرأَ : ﴿ يُورِث كَلالة ﴾ و : ﴿ يورّث كَلالة ﴾ أَن مفعولي (يُورِث ويُوَرّث) محذوفان أي : يُورِث وارثَه مالَه ، قال : فعلى هذا يبقى (كَلالة) على حاله الأُولى التي ذكرتها ، فيكون نصبه على خبر (كان) أَو على المصدر ، وتكون (الكَلالة) للمَوْروث لا للوارث ؛ قال : والظاهر أَن الكَلالة مصدر يقع على الوارث وعلى الموروث ، والمصدر قد يقع للفاعل تارة وللمفعول أُخرى ، والله أَعلم .

قال ابن الأَثير : الأَب والابن طرَفان للرجل ، فإِذا مات ولم يخلّفهما فقد مات عن ذهاب طَرَفَيْه ، فسمي ذهاب الطرَفين كَلالة .

وفي الأَساس : ومن والمجاز كلّ فلان كلالة ، إِذا لم يكن ولداً ولا والداً ، أَي : كلّ عن بلوغ القرابة المماسة .

وقال الأَزهري : ذكر الله الكلالة في سورة النساء في موضعين :

أَحدهما : قوله : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

والموضع الثاني : قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : 176] .

فجعل الكلالة هنا الأخت للأب والأم ، والإخوة للأب والأم ، فجعل للأُخت الواحدة نصفَ ما ترك الميت ، وللأُختين الثلثين ، وللإخوة والأَخوات جميع المال بينهم ، للذكر مثل حَظّ الأُنثيين ، وجعل للأَخ والأُخت من الأُم ، وفي الآية الأُولى ، الثلث ، لكل واحد منهما السدس ، فبيّن بسِياق الآيتين أَن الكَلالة تشتمل على الإِخوة للأُم مرّة ، ومرة على الإِخوة والأَخوات للأَب والأُم .

ودل قول الشاعر أَنّ الأَب ليس بكَلالة ، وأَنّ سائر الأَولياء من العَصَبة بعد الولد كَلالة ؛

وهو قوله :

فإِنّ أَبا المَرْء أَحْمَى له ومَوْلَى الكَلالة لا يغضَب

أَراد : أَن أَبا المرء أَغضب له إِذا ظُلِم ، وموالي الكلالة ، وهم الإِخوة والأَعمام وبنو الأَعمام وسائر القرابات ، لا يغضَبون للمرء غَضَب الأَب . انتهى .

وروى ابن جرير وغيره عن الشعبي قال : قال أبو بكر – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – : إني قد رأيت في الكلالة رأياً ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان ، والله بريء منه ، إنَّ [في المطبوع : أنت] الكلالة ما خلا الولد والوالد .

تنبيه :

اتفق العلماء على المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ : الأخ والأخت من الأم .

وقرأ سعد بن أبي وقاص وغيره من السلف : وله أخ أو أخت من أم ، وكذا فسرها أبو بكر الصديق – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – فيما رواه قتادة عنه .

قال الكرخيّ : القراءة الشاذة كخبر الآحاد ، لأنها ليست من قبل الرأي .

(59/149)

وأطلق الشافعيّ الاحتجاج بها ، فيما حكاه البويطي عنه ، في باب (الرضاع) وباب (تحريم الجمع) وعليه جمهور أصحابه ، لأنها منقولة عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيتهما ، انتفاء خصوص خبريتها .

وقال القرطبيّ : أجمع العلماء على أن الإخوة ههنا هم الأخوة لأم .

قال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، ليس ميراثهم هكذا ، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ : هم الأخوة لأبوين ، أو لأب .

لطيفة :

إفراد الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ ﴾ إما لعَوْده على الميت المفهوم من المقام ، أم على

واحد منهما ، والتذكير للتغليب ، أو على الرجل ، واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركهما فيه .

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارّ ﴾ حال من ضمير : ﴿ يُوصِي ﴾ [على قراءته مبنياً للفاعل] أي : غير مدخل الضرر على الورثة ، كأن يوصي بأكثر من الثلث ، ومن فاعل فعل مضمر يدل عليه المذكور (على قراءته مبنياً للمجهول) وتخصيص هذا القيد بهذا المقام ، لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم .

وقد روى ابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس مرفوعاً : الضرار في الوصية من الكبائر ، ورواه النسائي في : " سننه " عن ابن عباس موقوفاً ، وهو الصحيح كما قال ابن جرير .

﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ ﴾ مصدر مؤكد لفعل محذوف ، وتنوينه للتفخيم ، كقوله : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ ﴾ أو منصوب بـ (غير مضار) على أنه مفعول به ، فإنه اسم فاعل معتمد على ذي الحال ، أو منفي معنى ، فيعمل في المفعول الصريح ، ويعضده القراءة بالإضافة ، أي : غير مضار لوصية الله وعهده في شأن الورثة .

﴿ وَاللّهُ عَلِيمٌ ﴾ بالمضار وغيره .

﴿ حَلِيمٌ ﴾ لا يعاجل بالعقوبة ، فلا يغتر بالإمهال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 44.48 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾

والآيات تسير في إيضاح حق الذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وهذه عدالة ؛ لأن الرجل حين تموت امرأته قد يتزوج حتى يبني حياته ، والمرأة حين يموت زوجها فإنها تأخذ ميراثها منه وهي عرضة أن تتزوج وتكون مسئولة من الزوج الجديد .

إن المسألة كما أرادها الله تحقق العدالة الكاملة . والكلالة – كما قلنا – أنه ليس للمتوفى والد أو ولد ، أي لا أصل له ولا فصل متفرع منه .

فإذا كان للرجل الكلالة أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء بالثلث ، وذلك أيضا من بعد الوصية التي يوصى بها أو دين . ولماذا يتم تقرير هذا الأمر ؟ لنرجع مرة أخرى إلى آية الكلالة التي جاءت في آخر سورة النساء .

إن الحق يقول فيها :

﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[النساء : 176] في الآية الأولى التي نحن بصددها يكون للواحد من الإخوة سدس ما ترك

إذا انفرد ، فإذا كان معه غيره فهم شركاء في الثلث . هذا إذا كانوا إخوة من الأم . أما الآية التي يختص بها الحق الأختين بالثلثين من التركة إذا لم يكن معهما ما يعصبهما من الذكور فهي في الإخوة الأشقاء أو الأب ، هكذا يفصل القرآن ويوضح بدقة مطلقة .

وماذا يعني قوله الحق : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيم ﴾ ؟

(61/149)

إنه سبحانه يريد إقامة العدل ، فلا ضرر لأحد على الإطلاق في تطبيق شرع الله ؛ لأن الضرر إنما يأتي من الأهواء التي تفسد قسمة الله . فقد يكون هناك من يرغب ألا يرث العم من بنات أخيه الشقيق ، أو لأب ، أو يريد آخر ألا يُدخل أولاد الإخوة الذكور أشقاء أو لأب في ميراث العمة أو بنات العم الشقيق أو لأب ، لمثل هؤلاء من أصحاب الهوى نقول : إن الغرم على قدر الغنم ، بالله لو أنك مت وتركت بنات ولهنّ عمّ ، أليس مطلوبا من العم أن يربي البنات ؟ فلماذا يجبر الحق العم على رعاية بنات أخيه إن توفي الأخ ولم يترك شيئا ؟ لذلك يجب أن تلتفت إلى حقيقة الأمر عندما يأتي نصيب للعم في الميراث . وعلينا أن نعرف أن الغرم أمامه الغنم .

وقلنا : إن القرآن الكريم يجب أن يؤخذ جميعه فيما يتعلق بالأحكام ، فإذا كان في سورة

النساء هذه يقول الحق سبحانه وتعالى في آخر آية منها :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[النساء : 176] فما الفرق بين الكلالة حين يجعل الله للمنفردة النصف وللاثنتين الثلثين ، وبين الكلالة التي يجعل الله فيها للمنفرد السدس ، ويجعل للأكثر من فرد الاشتراك في الثلث دون تمييز للذكر على الأنثى ؟

لابد أن نفرق بين كلالة وكلالة . .

هما متحدتان في أنه لا أصل ولا فرع للمتوفي . والمسألة هنا تتعلق بالإخوة .

(62/149)

ونقول : إن الإخوة لها مصادر متعددة . هذه المصادر إما إخوة من أب وأم ، وإما أخوة لأب ، وإما إخوة لأم . فإذا كان أخ شقيق أو لأب فهو من العصبة الأصلية ، وهما المعنيان في الآية 176 من السورة نفسها .

وبذلك تكون آية السدس والثلث التي نحن بصددها الآن متعلقة بالإخوة لأم . إذن فالكلالة

إما أن يكون الوارث أخا لأم فقط ، وإما أن يكون أخا لأب ، أو أخا لأب وأم . فالحكمان لذلك مختلفان ؛ لأن موضع كل منهما مختلف عن الآخر . وإلا لو أن مستشرقا قرأ هذه الآية وقرأ الآية الأخرى وكلتاهما متعلقتان بميراث الكلالة ، وأراد هذا المستشرق أن يبحث عن شيء يطعن به ديننا ويطعن به القرآن لقال – والعياذ بالله – القرآن متضارب ، فهو مرة يقول : للكلالة السدس ، ومرة يقول : الثلث ، ومرة أخرى النصف ، ومرة أخرى الثلثان ، ومرة للذكر مثل حظ الأنثيين ! ونرد على من يقول ذلك : أنت لم تلاحظ المقصود الفعلي والواقعي للكلالة ؛ لذلك فأنت تفهم شيئا وتغيب عنك أشياء .

والحق قال : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ولنا أن نلاحظ أن في كل توريث هذه " البعدية " أي أن التوريث لا يأتي إلا من بعد الوصية الواجبة النفاذ والدّين .

ولنا أن نسأل : أيهما ينفذ أولا ، الوصية أم الدين ؟

والإجابة : لاشك أنه الدين ؛ لأن الدين إلزام بحق في الذمة ، والوصية تطوع ، فكيف تقدم الوصية – وهي التطوع – على الدين ، وهو للإلزام في الذمة .

وعندما يقول : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ لابد أن نعرف جيدا أن شرع الله لن يضر أحدا ، وما المقصود بذلك ؟ المقصود به الموصي ، ففي بعض الأحيان يكون المورث كارها لبعض المستحقين لحقهم في ميراثه ، فيأتي ليوصي بمنع توريثهم أو تقليل الأنصباء ، أو يأتي لواحد بعيد يريد أن يعطيه شيئا من الميراث ولا يعطي لمن يكرهه من أهله وأقاربه المستحقين في ميراثه ، فيقر لذلك الإنسان بدين ، فإذا ما أقر له بدين حتى وإن كان مستغرقا للتركة كلها ، فهو يأخذ الدين وبذلك يترك الورثة بلا ميراث .

وهذا يحدث في الحياة ونراه ، فبعض من الناس أعطاهم الله البنات ولم يعطيهم الله ولدا ذكرا يعصّبهم ، فيقول الواحد من هؤلاء لنفسه : إن الأعمام ستدخل ، وأبناء الأعمام سيدخلون في ميراثي ، فيريد أن يوزع التركة على بناته فقط ، فيكتب دينا على نفسه للبنات .

ونقول لهذا الإنسان : لا تجحف ، أنت نظرت إلى أن هؤلاء يرثون منك ، ولكن يجب أن تنظر إلى الطرف المقابل وهو أنك إذا مت ولم تترك لبناتك شيئا وهن لا عصبة لهن ، فمن المسئول عنهن ؟ إنهم الأعمام ، فالغرم هنا مقابل الغنم . . ولماذا تطلب البنات الأعمام أمام القضاء ليأخذن النفقة منهم في حالة وفاة الأب دون أن يترك له ثروة . فكيف تمنع عن إخوتك ما قرره الله لهم ؟

وهنا بعض من الناس يرغب الواحد منهم ألا يعطي عمومته أو إخوته لأي سبب من

الأسباب ، فماذا يفعل ؟ إنه يضع الوصية ؛ لذلك حدد الإسلام الوصية بمقدار الثلث ، حتى لا تحدث مضارة للورثة .

وقد حاول البعض من هؤلاء الناس أن يدّعوا كذبا ، أن هناك دينا عليهم ، والدين مستغرق للتركة حتى لا يأخذ الأقارب شيئا .

والإنسان في هذا الموقف عليه أن يعرف أنه واقف في كل لحظة في الحياة أو الممات أمام الله ، وكل إنسان أمين على نفسه .

لذلك قال الحق سبحانه :

﴿ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

[النساء : 11] والحق يلفتنا ألا نضر أحدا بأي تصرف ؛ لأنها توصية من الله لكل ما يتعلق بالحكم توريثا ووصية وآداء دين ، كل ذلك توصية من الله ، والتوصية ليست من مخلوق لمخلوق ، ولكنها من الله ؛ ففيها إلزام وفرض ، فسبحانه القائل :

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً ﴾

[الشورى : 13] والوصية هنا افتراض ، ومثل ذلك يقول الحق :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

[الأنعام : 151] وما دامت التوصية تأتي من المالك الأعلى ، فمعنى ذلك أنها افتراض ، ويذيل الحق سبحانه الآية التي نحن بصدد تناولها بالخواطر الإيمانية : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيم ﴾ أي إياكم أن تتصرفوا تصرفا قد يقره ويمضيه القضاء ، ولكنه لا يبرئكم أمام الله ؛ لأنه قد قام على باطل .

مثال ذلك : هناك إنسان يموت وعليه دين ، عندئذ يجب تسديد الدين ، لكن أن يكتب الرجل دينا على نفسه غير حقيقي ليحرم بعضا من أقاربه من الميراث فعليه أن يعرف أن الله عليم بالنوايا التي وراء التصرفات . فإن عّميتم أيها البشر على قضاء الأرض ، فلن تعموا على قضاء السماء .

وهذه مسألة تحتاج إلى علم يتغلغل في النوايا ، إذن فمسألة القضاء هذه هي خلاف بين البشر والبشر ، ولكن مسألة الديانة وما يفترضه الحق ، فهو موضوع بين الرب وبين عبيده ، ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث شريف : " إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليّ ، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها " .

إن الرسول يعلمنا أنه بشر ، أي أنه لا يملك علم الغيب ومداخل المسائل ، وعندما يرفع المسلمون إليه قضاياهم فقد يكون أحدهم أكثر قدرة على الفصاحة وذلاقة اللسان ، ويستطيع أن يقلب الباطل حقا ، والآخر قليل الحيلة ، فيحكم النبي بمقتضى البينة القضائية ، ولكن الأمر الواقع يتنافى مع تسلسل الحق ؛ لذلك يعلمنا أنه بشر ، وأننا حين نختصم إليه يجب ألا يستخدم واحد منا ذلاقة اللسان في أخذ ما ليس له ؛ لأنه حتى لو أخذ شيئا ليس له بحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فليعلم أنه يأخذ قطعة من الجحيم .

إذن فمعنى ذلك أنه يجب علينا أن نحذر في الأمور ، فلا نعمي ولا نأخذ شيئا بسلطان القضاء ونهمل مسألة الديانة . فالأمور التي تتعلق بالدّين لا يجوز للمؤمن المساس بها ، إياكم أن تظنوا أن حكم أي حاكم يحلل حراما أو يحرم حلالا ، لا . فالحلال بيّن ، والحرام بيّن ، والقاضي عليه أن يحكم بالبينات الواضحة .

ومثال على ذلك : هب أنك اقترضت من واحد ألفا من الجنيهات ، وأخذ عليك صكا ، ثم جاء المقترض وسدد ما عليه من قرض وقال لمن اقترض منه : " عندما تذهب إلى منزلك أرجو أن ترسل لي الصك " ثم سبق قضاء الله ، وقال أهل الميت : " إن الصك عندنا " واحتكموا إلى القضاء ليأخذوا الدّين . هنا يحكم القضاء بضرورة تسديد الدين مرة أخرى ، لكن حكم الدّين في ذلك يختلف ، فالرجل قد سدد الدين ولا يصح أبدا أن

يأخذ الورثة الدّين مرة أخرى إذا علموا أن مورثهم حصل على دينه .

وذلك يقول لنا الحق : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيم ﴾ حتى نفرق بين الديانة وبين القضاء . والحق يقول لنا : إنه ﴿ حَلِيم ﴾ فإياك أن تغتر بأن واحدا حدث منه ذلك ، ولم ينتقم الله منه في الدنيا ، فعدم انتقام الله منه في الدنيا لا يدل على أنه تصرف حلالا ، لكن هذا حلم من الله وإمهال وإرجاء ولكنّ هناك عقابا في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2036.2030 ﴾

(66/149)

بحث جليل وقيم فى آيات الوصية للإمام السهيلى

قال عليه رحمة الله ما نصه :

الحكمة في الوصية بالأولاد

ثم إني نظرت فيما بينه الله سبحانه في كتابه من حلال وحرام وحدود وأحكام فلم نجده افتتح شيئا من ذلك بما افتتح به آية الفرائض ولا ختم شيئا من ذلك بما ختمها به فإنه قال في أولها يوصيكم الله في أولادكم فآخبر تعالى عن نفسه أنه موص تنبيها على حكمته فيما أوصى به وعلى عدله ورحمته أما حكمته فإنه علم سبحانه ما تضمنه أمره من المصلحة

لعباده وما كان في فعلهم قبل هذا الأمر من الفساد حيث كانوا يورثون الكبار ولا يورثون الصغار ويورثون الذكور ولا يورثون الإناث ويقولون أنورث أموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف ويسوق الغنم فلو وكلهم الله إلى آرائهم وتركهم مع أهوائهم لمالت بهم الأهوء عند الموت مع بعض البنين دون بعض فأدى ذلك إلى التشاجر والتباغض والجور وقلة النصفة فانتزع الوصية منهم وردها على نفسه دونهم ليرضي بعلمه وحكمه ولذلك قال تعالى حين ختم الآية وصية من

الله والله عليم حليم وقال قبل ذلك فريضة إن الله عن الله كان عليما حكيما

وأما عدله فإنه سبحانه سوى بين الذكور لأنهم سواء في أحكام الديات والعقول ورجاء المنفعة وان صغر السن لايبطل حق الولادة ولا معنى النسب وان كلا منهم فلق الأكباد وشجا الحساد ولذلك قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم ولم يقل بأولادكم لأنه أراد العدل فيهم والتحذير من الجور عليهم وجاء باللفظ عاما غير مقصور على الميراث أو غيره ولذلك قال النبي عليه السلام إني لا أشهد على جور وذلك أيضا قاله في هبة فضل بها بشير بن سعد بعض ولده على بعض لأنه رأى الله

تعالى قد أمر بالعدل فيهم أمرا غير مقصور على باب دون باب ولذلك رأى كثير من العلماء أن لا يفضل في الهبة والصدقة ابن على بنت إلا بما فضله الله به للذكر مثل حظ الأنثيين وهو قول أحمد ابن حنبل

وكانوا يستحبون العدل في البنين حتى في القبلة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قاعدا فجاء طفل له فأقعده في حجره وجاءت بنت له صغيرة فأقعدها على الأرض فقال له عليه الصلاة والسلام أليست بولدك أو كما قال قال بلى قال فاعدل فيهما وهذا كله منتزع من قوله سبحانه يوصيكم الله في أولادكم

وأما ما تضمنته وصيته من الرحمة إلى ما ذكرنا من العدل والحكمة فإنه جعل للبنات حظا في أموال آبائهن رحمة منه لضعفهن وترغيبا في نكاحهن لأن المرأة تنكح لمالها وجمالها ولدينها فعليك بذات الدين قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في الضعيفين يعني المرأة واليتيم فكان من رأفته بهن أن قسم

لهن مع الذكور وكان من عدله أن جعل للذكر مثل حظ الأنثيين لما يلزم الذكور من الإنفاق والصداق إذا بلغوا النكاح ولما أوجب عليهم من الجهاد للأعداء والذب عن النساء وجعل حظهم مثنى حظ الإناث كما جعل حظ الرجل مثل حظي الأنثى في الشهادات والديات لأنهن ناقصات عقل ودين للحيض المانع لهن في بعض الأوقات من الصيام والصلوات فجمع بين العدل والرحمة ونبه على العلم والحكمة

وانتبه أيها التالي لكتاب الله المأمور بتدبره كيف قال يوصيكم الله في أولادكم بلفظ الأولاد دون لفظ الأبناء لما سنذكره من الفرق بينهما إن شاء الله

(68/149)

ثم أضاف الأولاد إليهم بقوله أولادكم ومعلوم أن الولد فلذة الكبد وذلك موجب للرحمة الشديدة فمع أنه أضاف الأولاد إليهم جعل الوصية لنفسه دونهم ليدل على أنه أرأف وأرحم بالأولاد من آبائهم ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول العبد لأخيه أوصيك في أولادك لأن أبا الولد أرحم بهم فكيف يوصيه غيره بهم وإنما المعروف أن يقول أوصيك بولدي خيرا فلما قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في أولادكم علم أن رب الأولاد أرحم بالأولاد من الوالدين لهم حيث أوصى بهم وفيهم ولذلك قال عليه الصلاة

والسلام في امرأة رآها قد ألقت نفسها على ابنها في بعض المغانم الله أرحم بعبده المؤمن من هذه بولدها وكذلك قال في الحمرة التى أخذ فراخها فألقت نفسها عليهم حتى أطبق عليها الكساء معهم فقال عليه الصلاة والسلام أتعجبون من رحمة هذه بفراخها فالله أرحم بعبده المؤمن منها وحسبك بقوله سبحانه وهو أرحم الراحمين فالأبوان من الراحمين فالله تعالى أرحم منهما فلذلك أوصى الاباء بأولادهم وإن كان المعروف ألا يوصى والد بولده وإنما

يوصي الإنسان غيره بولد نفسه إذا غاب عنه وأما أن يوصى والد بولد نفسه فغير معروف في العادة لأن للولد أن يقول أنا أرحم بولدي منك فكيف توصيني بهم فسبحان من هو أرحم الراحمين وأعدل الحاكمين

فصل

في أسرار قوله يوصيكم الله

وقال سبحانه يوصيكم بلفظ الفعل الدائم لا بلفظ الماضي كما قال في غير آية نحو قوله تعالى أنزلناها وفرضناها ونحو قوله فرض عليك القرآن ونحو قوله ذلكم وصاكم به ونحو قوله كتب عليكم الصيام وكتب عليكم القتال ولم يقل ههنا كذلك وإنما قال يوصيكم والحكمة في ذلك والله أعلم أن الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم في قوله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية فلما نسخ الوصية الماضية واستأنف حكما

آخر جاء بلفظ الفعل المستأنف تنبيها على نسخ ما مضى والشروع في حكم آخر فقال يوصيكم الله

وجاء بالاسم الظاهر ولم يقل أوصيكم ولا نوصيكم كما قال نتلو عليك ونقص عليك لأنه

أراد تعظيم هذه الوصية والترهيب من إضاعتها كما قال يعظكم الله ويحذركم الله نفسه فمتى أراد تعظيم الأمر جاء بهذا الاسم ظاهرا لأنه أهيب أسمائه وأحقها بالتعظيم والله أعلم

فصل في سر اختيار لفظ الولد دون الابن

وقال في أولادكم ولم يقل في أبنائكم لأن لفظ الولادة هو الذي يليق بمسألة الميراث ففي تخصيص هذا اللفظ فقه وتنبيه أما الفقه فإن الأبناء من الرضاعة لا يرثون لأنهم ليسوا بأولاد وكذلك الابن المتبنى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا قبل النسخ للتبني فكان يقول أنا ابن محمد

ولا يقول أنا ولد محمد ولذلك قال سبحانه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن غير أن لفظ الأولاد يقع على الذكور والإناث حقيقة فلذلك عدل عنه إلى لفظ الأبناء في آية التحريم وأما في آية المواريث فجاء بلفظ الأولاد تنبيها على المعنى الذي يتعلق به حكم الميراث وهو التولد فالماء حياة البشر كما أن الماء حياة الشجر ولذلك عبر في الرؤيا بالماء عن المال وهو يسري من الأصل إلى الفرع المتولد منه أشد من سريان الماء من الفرع إلى الأصل ولذلك كان سبب الولد في الميراث أقوى من سبب الوالد لأن الولد فرع متولد فإليه يسري المال أقوى من سريانه إلى الأب وهذا المعنى بعينه مروي عن زيد بن ثابت حيث كلمه عمر رضي اله عنه في ميراث الجد مع الإخوة فضرب له المثل

في الشجرة لها فرعان وفي الفرع الواحد غصنان فإن قطع أحد الغصنين سرت القوة والماء إلى الغصن الباقي

(70/149)

فصل في الموازنة بين الجد والأخ وفي دلالة الولد

وإذا ثبت هذا فالجد إذا الأصل والأخ أقوى سببا لأنه يدلي بولادة الأب له وقد تقدم أن الولادة أقوى الأسباب فإن قال الجد وأنا أيضا ولدت الميت قيل له إنما ولدت والده وولده قد ولد الإخوة فصار سببهم قويا وإنما لم يحجبوا الجد بهذه القوة لأن الجد أصل وولد الولد ولد غير أن الولد أحق منه ما دام حيا

وقد اختلف هل يقع على ولد الولد اسم الولد حقيقة أو مجازا والذي عندي أنه حقيقة ولكن الولد أقرب من ولد الولد وإن شاركه في الاسم لأن ولد الولد لم يكن ولدا للجد إلا بواسطة الوالد

فإن قيل فإن تصدق بصدقة على ولده أكان يشاركهم فيها ولد الولد

قلنا أما الصدقة فالغرض بها التمليك فلا يتناول ولد الولد إلا بتبيان من المتصدق مخصص عموم اللفظ بقرينة الغرض والمقصد بخلاف التحبيس فإن المقصد به التعقيب دون التمليك

فتناول الولد وولد الولد ما تعاقبوا

فصل في الموازنة بين البنوة والولادة

فإذا فهمت هذا علمت أن لفظ البنوة أوسع من لفظ الولادة لأن المقصود بها الدعوة والنسب فإذا نسبت فقد تنسب إلى والد وغير والد ألا ترى إلى قوله تعالى وابن السبيل فنسب إلى السبيل وليس بوالده وكذلك قولهم ابن آوى وابن عرس وبنات أوبر للكمأة وبنات نعش في النجوم ولا يحسن في شيء من هذا لفظ الولد فمن هذا لم ير زيد رحمه الله حجة لمن قال من الصحابة إن الجد كالأب كما أن ابن الابن كالابن لقوله سبحانه يا بني آدم ويا بني إسرائيل ولقوله ملة أبيكم إبراهيم لأن هذا نسب وتعريف ولو ذكر الولادة لكان لهم فيها حجة ومتعلق لما قدمناه من المقصود بلفظ الولد ولفظ الابن وفرق ما بينهما والولد يقع على الذكر

والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن لأنه على وزن فعل كالقبض والنفض والخلف وهو قابل لصورة الفعل من المفعولات فالولد مولود قابل لصورة الفعل الذي هو الولادة كما أن النفض من الورق قد قبل صورة الفعل الذي هو النفض فوقع على الواحد والجميع من أجل

ذلك

غير أنه قال في الآية في أولادكم فجمع الولد لإضافته إلى ضمير الجمع ولو كان مضافا إلى ضمير الواحد لجاء بلفظ الإفراد وإن عنى الجمع لقوله عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر ولم يقل أولاد آدم فافهمه

ومن الفوائد لفظ الولد دلالته على أن الجنين والسقط المستهل يرث لأنه ولد قد تولد وقلما يقال في مثله ابن فلان حتى يكبر فينسب إلى الأب لأن لفظ البنوة كما قدمنا موضوع للنسب بخلاف لفظ الولد ألا ترى أنهم يقولون في الأنساب ابن فلان بن فلان بن فلان

فصل في استنباط حكم العبد والكافر من الآية

وقوله في أولادكم للذكر تضمن أن لا يرث الولد العبد الأب الحر

لقوله في أولادكم بإضافة التعريف ولم يقل يوصيكم الله فيما ولدتم وعرف الأولاد بالإضافة إلى والديهم والعبد لا يعرف بالإضافة إلى والده إنما يقال فيه عبد فلان ومملوك فلان فيعرف بالإضافة إلى سيده ويقال في ولد الحر ولد فلان وابن فلان فدل ذلك على انقطاع الميراث بينهما

وتضمن هذا الفقه أيضا قوله للذكر بلام التمليك لأن لام الإضافة ههنا إنما هي لإضافة الملك والعبد لا يملك ملكا مطلقا لأن السيد له أن ينتزع ماله منه وأكثر العلماء يقولون لا يملك بحال من الأحوال فعلى كلا الوجهين لا يصح أن يدخل العبد في عموم هذا اللفظ أعني قوله

للذكر ولا في قوله ولأبويه لكل واحد منهما السدس

وإذا منع الرق من الميراث فأحرى أن يمنع الكفر لأن الرق أثر الكفر والسباء الذي أوجبه الكفر فخرج من هذا أن لا يرث الكافر المسلم

فصل في استنباط حكم الذكر مطلقا

وقوله للذكر بالألف واللام التي للجنس مع اللفظ المشتق من الذكورة

يدل على العموم وعلى تعليق الحكم بالصفحة التي من الذكورة فلو قال للذكر منهم مثل حظ الأنثيين لكان هذا الحكم مقصورا على الأولاد دون غيرهم فلما لم يقله دخل فيه الإخوة فكان للذكر منهم حظ الأنثيين إذا ورثوا وكذلك الأبوان للأم الثلث وللأب الثلثان إذا ورثا لعموم قوله للذكر مثل حظ الأنثيين

فإن قيل قد تقدم ذكر الأولاد فمن هناك استغنى عن أن يقول منهم

قلنا لو قال منهم لكان لفظا يخصص العموم تخصيصا أقوى من تخصيص ذلك المعنى لأن دليل اللفظ أقوى من دليل المعنى لأنه ليس من لفظ إلا وهو متضمن لمعنى فصار أقوى من معنى دون لفظ كما في صناعة النحو العامل اللفظي أقوى من المعنوي فافهم هذا في صناعة

واعلم أن خصوص أول الكلام لا يمنع من عموم آخره إذا كانت صيغته صيغة العموم مثل ما في هذا الموضع وهو قوله للذكر مثل حظ الأنثيين

فصل في نصيب البنتين

وقوله مثل حظ الأنثيين بلام التعريف التي للجنس دل على أن الأنثيين قد استحقتا الثلثين إذ الأنثى الواحدة لها مع الذكر الثلث فإذا لم يكن ثم ذكر وكانت اثنتان فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآني فإذا ثبت هذا فمن ثم قال فإن كن نساء فوق اثنتين مبينا لحكم الثلاث وما هو أكثر منهن مستغنيا عن بيان حكم الاثنتين لأنه قد بينه بدلالة اللفظ كما تقدم

وظن كثير من الناس أن توريث الثلثين للبنتين إنما هو بالقياس على الأختين وقال بعضهم إنما عرف ذلك بالنسبة الواردة وقال بعضهم إنما عرف من الفحوى لا من اللفظ لأن الواحدة إذا كان لها الثلث مع الذكر فأحرى أن يكون لها الثلث مع عدم الذكر

والذي عندي أن اللفظ مغن عن هذا وكاف شاف لما قدمناه والحمد لله

فصل في مرجع الضمير في كن

وقوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين

قد يقال لم كنى بضمير الجمع المؤنث ولم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ

قلنا لو تقدم ذكر جمع مؤنث في اللفظ لاستغنى أن يقول نساء ولقال فإن كن فوق اثنتين كما قال في الأخوات فإن كانتا اثنتين لأنه قد تقدم ذكر أخت ولم يتقدم هنا إلا ذكر الأولاد فقال الطبري حاكيا عن الكوفيين بعود الضمير على المتروكات كأنه قال المتروكات واختار هذا القول وضعف قول من قال يعود على الولد لأن الولد يجمع المذكر والمؤنث والمذكر يغلب على المؤنث في الجمع

والذي اختاره عندي غير صحيح لأنه فيه عود الضمير على ما ليس في اللفظ وترك اللفظ الظاهر وإنما كان يلزم تغليب المؤنث على المذكر لو عاد الضمير على جملة الأولاد وإنما يعود على البعض وذلك البعض هم النساء والاسم المضمر هو الظاهر والمتكلم لا يريد سوى ذلك الاسم وعنه يخبر وحكمه يريد أن يبين فلذلك قال كن كما قال وإن كانت واحدة فجاء بضمير الواحدة التي يريد

أن يبين حكمها وهي ولد كما أن النساء ولد وهذا بين

وقد حكى سيبويه من كانت أمك بالنصب فأنث الاسم الأول لأنه هو الأخير في المعنى وأعجب من هذا قولهم إنه قام زيد وإذا أخبروا عن المؤنث قالوا إنها قامت هند فأنثوا ليشاكل أول الكلام آخره وإن لم يكن الاسم الأول هو الثاني

فإن قلت إنما هو ضمير القصة

قلنا وإن كان ضمير القصة فقد اختاروه على ضمير الأمر في هذا الموضع للمشاكلة قال الله سبحانه فإنها لا تعمى الأبصار ولم يقل إنه وقال إنها إن تك مثقال حبة من خردل ونحو من الأول قولهم بحسبك زيد فأدخلوا الباء على حسب وهم يريدون زيدا لأنه هو ويعضد هذا قول الشاعر

أليس عجيبا بأن الفتى . . . يصاب ببعض الذي في يديه

فأدخل الباء على اسم ليس وإنما موضعها الخبر لأنه هو وقول الراجز عن الكريم وأبيك يعتمل . . . إن لم يجد يوما على من يتكل . . . وكان حقه أن يقول من يتكل عليه فأدخل الحرف على الأول لأنه هو الثاني وكذلك جاء بضمير جماعة المؤنث عائدا على الأولاد لأنه لم يرد منهم إلا النساء والذي أضمر هو الذي أظهر ولا معنى لإنكار من أنكر

فصل في متعلق الجار في قوله تعالى من بعد وصية

وقوله فلهن ثلثا ما ترك يعني ما ترك المالك ولم يتقدم له ذكر ولكن لما كان الكلام في معرض البيان لقسم المواريث علم أن الضمير عائد إلى الموروث

وقوله ترك أي خلف وليس الترك ههنا بفعل وقد يكون الترك فعلا يثاب

عليه صاحبه أو يعاقب كترك الطاعة أو ترك المعصية لأنه لا جزاء إلا على فعل وأما ههنا

فالترك عبارة عما خلف الميت أي يبقى بعد ارتحاله فعبر بالترك مجازا من مجاز التشبيه

لشبه حاله بحال المسافر فإنه يترك ما يترك لأهله ويسير

وإذا ثبت هذا فلا يجوز أن يتعلق حرف الجر من قوله في آخر الآية من بعد وصية ب ترك وإن

كان يليه في الفظ ظاهرا ولذا تعلقه بالاستقرار المضمر في قوله فلهن ثلثا أي استقر لهن

الثلثان من بعد وصية أي من بعد إخراج وصية

ويمتنع أيضا تعلق حرف الجر بترك لوجه آخر نذكره في آخر المسألة إن شاء الله

فإن قيل ما فائدة هذا النحو في هذا الموضع وما فقهه تعلق بالترك أو لم يتعلق

قلنا فقه ذلك أن الكفن وجهاز الميت ليس للورثة فيه حق لأن حقهم لم يجب لهم إلا بعد موته

وبعد إخراج الوصية والدين ولم جعلنا حرف الجر متعلقا ب ترك لكان المعنى مجملا غير

مبين ولكان ما ترك بعد ما أوصى يدخل فيه الكفن وغيره لأن الوصية إنما هي قبل الموت

ولو وجب لهم ذلك بأثر الوصية ومن بعد تركه لما ترك أن يوصى فيه كان الكفن لهم ولو كان

لهم لم يجبروا على تكفينه ولكانوا بما كفنوا مأجورين على إحسانهم بها وليس الأمر على ذلك بإجماع ويدل على ذلك أيضا قوله يوصي ولم يقل يوصيها وذلك لأن الوصية قول يقوله والوصية أيضا الشيء الذي وصى به وأن المعنى من بعد إخراج ما يوصي به لا من بعد تركه للإيصاء والوصية إذا تكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون المال الموصى فيه تقول قبضت وصية وحمدت وصية أي حمد إيصاؤه وفعله والدين كذلك يكون مصدرا من دنت أدين وذلك قوله تداينتم بدين ويكون المال المأخوذ بالدين تقول قد قضى دينه واللهم اقض عنا الدين وهو هنا الاسم لا المصدر كما أن الوصية كذلك

فصل ثان في معلق من

ومما يمنع أن يتعلق الجار في قوله من بعد وصية بالترك ويوجب أن يتعلق بالفعل المضمر في قوله لهن أي وجب لهن

واستقر لهن أن حرف من إذا دخل على الظرف دل على ابتداء غاية ولم يدل على انتهاء تقول نحن في هذا البلد من يوم كذا ومن عام كذا فالمقام إذا في البلد مستمر فإذا جئت بفعل منقض غير مستمر قلت كلمته عام كذا وقبل كذا وبعد كذا بغير من فيكون الظرف محيطا بالفعل من طرفيه فإن جئت ب من لم تزل إلا على الطرف الواحد وهو الابتداء والترك ليس بفعل مستمر ولا هو أيضا فعل فيؤرخ ببعد أو قبل فثبت أن الحرف متعلق بما قلنا

ومن شواهد ما قلنا في من وتعلقها قوله سبحانه خبرا عن أهل الجنة إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين لما ذكر الفعل المنقضي وهو الإشفاق فلما ذكر الدعاء قال إنا كنا من قبل ندعوه بزيادة من لأن دعاءهم مستمر يقول سبحانه دعواهم فيها سبحانك اللهم وقال ولهم فيها ما يدعون فدعواهم وافتقارهم إلى الله مستمر في الآخرة وبدؤه من قبل

ثم إن الترك لا يتصور إلا بعد خروج التارك عن داره ووطنه وما دام بين أهله لا يقال ترك لهم كذا فكذا الميت إذا خرج بأكفانه وما يحتاج إليه من جهازه وذلك كله من ماله وحرمته حيا كحرمته ميتا فيما يجب من ستر عورته ونحو ذلك فعند ذلك يقول الناس ما ترك وتقول الملائكة ما قدم

فصل في فائدة الصفة في قوله وصية يوصي بها

وقوله يوصي بها في موضع الصفة للوصية والصفة تقيد الموصوف وفائدة

هذا التقييد أن يعلم أن للميت أن يوصي ولو قال من بعد وصية لتوهم أنها وصية غيره أو وصية الله المذكورة في أول الآية

وقال يوصي بها ولم يقل من بعد وصيته ولا من بعد الوصية التي يوصي بها ليدل على أن الوصية ندب وليست بفرض قد وجب عليه لأنك تقول في الأعمال الواجبة التي قد عرف وجوبها يكون كذا من بعد صلاتنا أو من بعد الصلاة وفيما لم يعرف وجوبه افعل كذا أو كذا

من بعد صلاة نصليها أو صوم تصومه أو صدقة تخرجها فيدل لفظ التنكير على عدم الوجوب ويدل لفظ التعريف على الفرض المعروف لاسيما وقد تقدم أن الوصية كانت مفروضة بقوله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية

فصل في سر تقديم الوصية على الدين

وقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين وإخراج الدين لا شك قبل إخراج الوصية وبعد الكفن لأن الغرماء في حياته لم يكن لهم سبيل على كفنه وما يجهز به وبدئ به في العمل قبل الوصية لأن أداءه فرض والفرض مقدم على الندب

فإن قيل لم بدأ الله بالوصية قبل ذكر الدين

قلنا في حكم البلاغة أن يقدم ما يجب الاعتناء بشرحه وبيانه وأداء الدين معلوم وأمره بين لأنه حق للغرماء ومنعهم منه ظلم ظاهر فبدأ بما يحتاج إلى بيانه وقد قال سيبويه إنه يقدم في كلامهم ما هم به أهم وببيانه أعني وإن كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم

ووجه آخر وهو أن الوصية طاعة وخير وبر يفعله الميت والدين إنما هو لمنفعة نفسه وهو مذموم في غالب أحواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفر والدين فبدأ

بالأفضل وما يقدم في ترتيب الكلام فقد يكون لقبلية الفضل نحو قوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ونحو قوله 6 من النبيين والصديقين وقد يكون لقبلية الزمان نحو قوله نوحا وإبراهيم وقد يكون لقبلية الترتيب نحو تقديم اليهود على النصارى

في الذكر لأنهم كانوا مجاورين للمسلمين في الدار وقد يكون تقديمهم في اللفظ لقبلية الزمان لأن التوراة قبل الإنجيل وموسى قبل عيسى وقد يكون تقديم الصلاة قبل الزكاة من قبلية الرتبة لأنها حق البدن والزكاة حق المال والبدن في الرتبة قبل المال

ومن وجوه القبليات أيضا السبب والمسبب كالمرض والموت في حكم البلاغة كما روي أن أعرابيا سمع قارئا يقرأ والله حكيم عزيز والأعرابي لا يحفظ القرآن فقال الأعرابي ما أراها أنزلت كما تقول فقال القارئ والله عزيز حكيم فقال الأعرابي نعم عز فلما عز حكم

فاجعل هذه القبليات أصلا في معرفة الحكمة والإعجاز في كتاب الله فإنه لا تقدم فيه صفة على أخرى ولا شيء على شيء إلا بقبلية من هذه القبليات فترتب الألفاظ في اللسان على حسب ترتيب المعاني في الجنان فتدبره والله المستعان

فصل في نصيب الذكر إذا انفرد

وقوله وإن كانت واحدة فلها النصف فيه نص ودليل أما النص فثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم الأخ وأما الدليل فلأن الذكر إذا انفرد ورث المال كله لأنه قال للذكر مثل حظ الأنثيين وللأنثى

النصف إذا كانت وحدها فللذكر النصفان وهو الكل إذا كان وحده

فصل في حكمة نصيب الأبوين مع الولد

وقوله ولأبويه ذكرهما بلفظ الأبوة دون لفظ الولادة كما قال وبالوالدين إحسانا لأن هذه الآية معرضها ومقصودها غير ذلك ولفظ الوالدين أوفى وأجلب للرحمة وأشكل بالوضع الذي يراد به الرفق بهما لأن لفظ الولادة يشعر بحال المولود وبرحمتهما له إذا ذاك ألا تراه يقول في آية الوالدين وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ولفظ الأبوين أوقر وإن كان الآخر أرق ألا تراهم لا يقولون في الكنية إلا يا أبا فلان ولا يقولون يا والد فلان فكان لفظ الأبوين ها هنا أشكل بهذا المقام الذي هو إعلام بحظ هذين اللذين ينسب إليهما الميت والأبوة في مقابلة البنوة والوالد في مقابلة الولد مع أن لفظ الأبوة هنا فقها وهو سريان الميراث من الأب إلى أبيه إذا عدم الأب لأن لفظ الأبوة يتناوله وقد قرنت معه ههنا الأم

بلفظ الأبوة ولا يقال لها أب ولا أبة إذا انفردت ولا يقال لها إلا والدة فلو ذكر بلفظ الولادة لسرى أيضا حق الميراث منها إلى والدها إذا عدمت هي كما سرى ذلك في الأب إلى الجد

إذا عدم الأب وهذا دقيق فافهمه

وقد تقدم اللفظ بين حالتي اللفظين وما يشاكله من مقامات الكلام كل واحد من الاسمين وتنزيل الألفاظ في مواطنها وهو معنى البلاغة وهي الفصاحة ومن هنا يعلم الإعجاز في كلام الله العزيز والحمد لله

(79/149)

وقوله لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد سوى الله بين الأبوين في هذه المسألة إذا كان للميت ولد ولم يفضلهما على الولد لأنه يقال للأب كما كنت تحب لابنك من الغنى والخير أكثر مما تحب لأبيك فكذلك حال ابنك مع ولده كحالك مع ولدك لأن الوالد أحب الناس غنى لابنه وأعزهم فقرا عليه كم قال الصديق لابنته عائشة رضي الله عنهما عند موته وكان أبوه حيا فقال لها ما من أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز فقرا علي بعدي منك ولم يستثن أباه ولا غيره

ثم إن الولد يؤملون من النكاح والحياة وغيره بحداثة سنهم ما لا يؤمله الأبوان ثم قال الأب إن فريضتك لا تنقص بكثرة الورثة وان كان الولد عشرين وفريضة ولد ابنك الهالك قد تنقص بكثرة الأولاد حتى تكون أقل من العشر فيرضى الأبوان بقسم الله تعالى لهما ويريان العدل

من الله بينا فيما قسم فإنه لم يحجب بالبنين فيعطي الأب نصفا ولا ثلثا ولا حجب بالأب فأعطاه عشرا ولا تسعا بل جعل له أوسط الفرائض وهو السدس ولا يزاد بقلة الولد ولا بنقص بكثرتهم والحمد لله

فصل في حكمة التسوية بين الأبوين مع وجود الولد

وسوى الله بين الأب والأم في هذا الموضع لأن الأب وإن كان يستوجب التفضيل بما كان ينفقه على الابن وبنصرته له وانتهاضه بالذب عنه صغيرا فالأم أيضا حملته كرها ووضعته كرها وكان بطنها له وعاء وثديها له سقاء وحجرها له قباء فتكافأت الحجتان من الأبوين فسوى الله بينهما فأعطاهما سدسا وذلك الثلث أبقى للبنتين الثلثين لما تقدم من الحكمة الموجبة لتفضيل الولد في الميراث على الأبوين

فصل في بيان حالات الأم مع الأب

وللأم ثلاث حالات حالة تسوى فيها مع الأب وهي هذه وحالة يفضل الأب عليها فيكون له مثلا حظها وذلك مع عدم الولد لأنه حينئذ صاحب فرض وعاصب والمرأة لا تكون عاصبة فيزيد عليها حينئذ بالتعصيب فيكون لها الثلث وله الثلثان والحالة الثالثة تفضل

فيها الأم على الأب وذلك ما دام حيا فإنه يؤمر بالبر بها والصلة لها بأكثر مما يلزمه الأب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة القشيري وقد قال له من أبر يا رسول الله قال أمك قال ثم من قال أمك ثم أباك ثم أدناك فأدناك ففضل الأم على الأب في البر

وقيل لشهاب بن خراش ما جعلت لأبيك من دعائك قال الثلثين ولأمي الثلث قيل له أليس كما يقال للأم ثلثا البر قال بلى ولكن أبي كان صابح شرطة لأنه كان على شرطة ابن هبيرة

وإنما استوجبت هذا ما دام الولد حيا من وجوه أحدها أنها أضعف والأضعف أحق بأن يرحم والثاني أنها أرق قلبا وأشد رحمة للابن والثالث أنها تحمل من مؤنة الحمل والنفاس والتربية ما لا يحمله الأب والرابع أن الأم تمت بسببين والأب بسبب واحد وهو الأبوة

وشرح هذا أن آدم يمت علينا بالأبوة وحواء تمت علينا بالأمومة والأخوة لأنها خلقت من ضلع آدم فخرجت منه فصارت أم البشر وأختا لهم

والخامس أن الرحم التي هي شجنة من الرحمن اشتق لها من اسمه وقال من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته هي في الأم حيث يتصور الولد قال الله سبحانه هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ثم قال واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام

فقرابة الأب تسمى رحما مجازا لأن الأب سبب وجود الابن في الرحم والشيء سمي بالشيء إذا كان سببا له

والرحم التي عاذت بالرحمن حين فرغ من الخلق وقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة كانت لها حينئذ حجنه كحجنة المغزل كما جاء في الحديث وكأنها إشارة إلى الحنو والعطف وذلك في معنى الرحمة ثم في تخصيص الله إياها بأن وضعها في الأم بعد أن اشتق لها اسما من الرحمة سر لطيف وحكمة بالغة وذلك أن الولد قبل أن يقع في الرحم نطفة جماد ولا يتصور رحمة للجمادات ونعني بالجماد ما لا روح له وإنما تقع الرحمة على من فيه الروح وأما النطفة والدم فلو وقع في الأرض وطئ بالرجل ما وجد في قلب أحد رحمة له فإذا صور ونفخ فيه الروح توجهت إليه الرحمة من الأبوين وغيرهما وذلك لا يكون إلا في بطن الأم فوضعت الرحم المشتقة من اسم الرحمن في الأم لهذه الحكمة دون الأب وقيل للقرابة من هذا الوجه ذوو رحم ولم يقل ذلك لقرابة الأب إلا مجازا كما تقدم وإن سمي الأعمام وبنو الأعمام ذوي رحم فجائز على المجاز وتسمية الشيء بما يؤل إليه ويكون سببا له والله المستعان

فصل في ميراث الأم الثلث

قوله فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث لم يجعل الله لها الثلث إلا بشرطين أحدهما عدم الولد والآخر إحاطة الأبوين بالميراث ولذلك دخلت الواو ليعطف الشرط الثاني على الأول ولو لم تدخل الواو لأحاط الأبوان بالميراث عند عدم

الولد ولم يرث معهما أحد هذا مقتضى قوله وورثه أبواه وافهم هذه النكتة من ألفاظ القرآن فإنك ستجد فائدة ما إذا ذكرنا ميراث الكلالة إن شاء الله

وذلك أن لفظ ورث إذا وقع مطلقا اقتضى حوز الميراث عموما مثل أن تقول ورثت زيدا إذا ورثت ماله كله فإن كان معك وارث آخر لم يحسن أن تقول ورثته إنما تقول ورثت منه كذا تعني نصفا أو ثلثا لأن معنى ورثته ورثت ماله ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ولما قام مقامه في الإعراب قام مقامه في العموم من قولك ورثت ماله لسر من العربية لطيف ليس هذا موضع ذكره قال الله سبحانه ونرثه

ما يقول وقال يرثني ويرث من آل يعقوب ألا تراه قال من آل يعقوب بزيادة حرف التبعيض وقال يرثني بغير حرف لإحاطة الولد بميراث الأب وقال وورث سليمان داود وقال وهو يرثها عن لم يكن له ولد أي يحيط بميراثها

وإذا ثبت هذا فمعنى الكلام إذا إن لم يكن له ولد وأحاط الأبوان بميراثه فلأمه الثلث وسكت عن حظ الأب استغناء عن ذكره لأنه لا يبقى بعد الثلث إلا الثلثان ولا وارث إلا الأبوان وهذا بالغ في البيان

وتذكر ههنا الفريضتان الغراوان وهما امرأة تركت زوجها

وأبويها ورجل ترك امرأته وأبويه فللأم ههنا الثلث ما بقي وذلك السدس من رأس المال مع الزوج والربع من رأس المال مع الزوجة

وقد أبى من ذلك ابن عباس وقال لا أجعل لها إلا الثلث من رأس المال والزوج النصف ويبقى السدس للأب فأبى عليه زيد ابن ثابت وقال ليقسم هو كما رأى وأقسم أنا كما رأيت وهي إحدى المسائل الخمسة التي خالف فيها ابن عباس الصحابة

والعجب أن الله جعل لها الثلث كما جعل للزوج النصف وزيد ابن ثابت يقول بالعول خلافا لابن عباس ولم يجعلها عائلة ولا حط الأب فيكون خلافا لقوله للذكر مثل حظ الأنثيين فلا هو نقص الزوج مما جعل لها ولا هو سوى الأم معه فيعطيها من رأس المال كما أعطاه

ولكن قوله منتزع من كتاب الله انتزاعا تعضده الأصول وذلك أن الأم تقول لم حططتموني عن الثلث الذي جعل الله لي

فيقال لها ما أخرجت عن الثلث لأن ميراثك مع أحد الزوجين الثلث مما يبقى فلم تخرجي عن الثلث

فتقول الأم هلا أعطيتموني الثلث من رأس المال فيكون للزوج نصف ما بقي أو هلا جعلتموها عائلة فيدخل النقص عليه وعلى الأب كما دخل علي

فيقال لها إنما قال الله سبحانه فلأمه الثلث ولم يقل مما ترك

كما قال في الزوجين وفي الأخت والأختين وفي الأبوين مع وجود الولد ولفظ ما صيغة من صيغ العموم فأعطى الزوج فرضه من كل ما ترك الميت ولم تكوني أنت كذلك إلا مع عدم الزوجين وعند إحاطة الأبوين بالميراث

فتقول الأم أليس قوله سبحانه فلأمه الثلث معناه مما ترك الولد

فيقال لها صيغة العموم لا تؤخذ من المعنى وإنما تؤخذ من اللفظ وقد تقدم أن الدليل اللفظي أقوى من المعنوي لأنه معقول ومسموع فله مزية على المعقول غير المسموع وهذا أصل متفق عليه عند حذاق الأصوليين

وقد وفق الله زيد بن ثابت وفهمه عن الله وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال وأفرضهم زيد بن ثابت

فتأمل هذا الأصل فقل من يفطن له وإنما المسألة عند الناس تقليدية لا برهانية وقد أوضحناها برهانيا والحمد لله

فهذا ما في المسألة من لفظ القرآن وأما ما فيها من الحكمة وبيان السر فإن الأب بعل الأم وقد قال عليه السلام لو أمرت أحدا بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها وهو قوام

عليها قال الله عز وجل الرجال قوامون على النساء وقال وللرجال عليهن درجة فكيف يكون فوقها عقلا وشرعا ثم يكون تحتها في الميراث ولم يكن أيضا ليعال لها معه فيدخل عليه النقص في حظه وهو قيمها والمنفق عليها وإليها يؤول نفع حظه من الميراث

فإن قيل قد عيل لها معه في مسألة الولد إذا اجتمع أبوان وبنتان وزوج

قلت إن الله تعالى قال هناك لكل واحد منهما السدس مما ترك ولم يقل هنا مما ترك وقد بينا هناك الحكمة التي أوجبت المساواة لها مع الأب

فإن قيل فقد قال فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولم يقل مما ترك وهي يعال لها مع الأختين والزوج

قلنا قد قال مما ترك في سدسه مع الابن والأب والابن أحق بالميراث من الأخ فكيف يكون لها السدس من كل ما ترك مع الابن الذي هو أحق ولا يكون ذلك لها مع الأخ فلذلك استغنى الكلام عن أن يقول فيه مما ترك أعني عند ذكر الأخوة اكتفاء بما

قاله عند ذكر الولد

فإن قيل فإن الأخوة للأم لهم الثلث ولم يقل في مسألتهم مما ترك

قالجواب أن قوله يورث كلالة يقتضي العموم في جميع المال لما قدمنا في معنى ورث وإذا كان كذلك لم يحتج إلى إعاده لفظ آخر للعموم فإن الأخ للأم من جملة الكلالة وقد قال يورث كلالة أي يحاط بجميع ماله فلإخوته لأمه الثلث ولا يحتاج إلى أن يقال مما ترك لتقدم العموم في قوله يورث وقد بينا شرح هذا فيما تقدم عند قوله وورث أبواه فافهمه وبالله التوفيق

فصل في دلالة الإخوة في الآية

قوله فإن كان له أخوة فلأمه السدس فلا تنقص الأم من السدس إلا أن تعول الفريضة ولا يقول ابن عباس بالعول وهي من مسائله الخمس ويقول إن الأخوة ههنا الثلاثة فما فوقهم وليس

يقع لفظ الأخوة على الأخوين يقينا وهذه أيضا من مسائله الخمس وحجته بينة في بادئ الرأي وذلك أن الله سبحانه جعل الثلث للأم مع عدم الولد فهذا نص ويقينو اليقين لا يرفعه علا يقين مثله فعن كان له أخ واحد فهي على ثلثها يقينا لأن الأخ ليس بإخوة فإن كان له أخوان فيحتمل دخولهما في معنى العخوة ويحتمل أن لا يد خلا وأما لفظ العخوة فواقع على الجميع يقينا ولم يتصور شك في نقلها إلى السدس بالثلاثة فما فوقهم وتصور الشك في لفظ الأخوين أهما إخوة أم لا والشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه فهي إذا على

ثلثها حتى يكون له إخوة ثلاثة أو أكثر

وحجة الآخرين أن اليقين لا يرفعه شك كما ذكر وأن العموم لا يخصصه محتمل وأما الظاهر فيتخصص به العموم وتبنى عليه الأحكام يقينا كما تبنى على النصوص والمحتمل ليس كذلك ولفظ الأخوة ظاهر في الاثنين نص في الثلاثة مخصص به عموم قوله تعالى فلأمه الثلث لأنه لفظ عام في كل أم لا ولد لها وان كان ظاهر القول الخصوص من أجل قوله تعالى فلأمه ولكنه ضمير عائد على عام تقدم ذكره

فإن قيل كيف جعلتم لفظ الأخوة ظاهرا في الاثنين وللاثنين صيغة كما للجمع صيغة

قلنا ومعنى الجمع يشملهما لأن الاثنين جمع شيء إلى

مثله كما أن الجمع جمع شيء إلى أكثر منه فمن ههنا نشأ الخلاف وهو هل الأخوة لفظ ظاهر في الاثنين أم محتمل

والألفاظ أربعة نص يقطع على معناه وظاهر يحتمل أمرين وهو في أحدهما ظاهر وتتعلق به الأحكام ومحتمل لمعنيين ليس بأحدهما بأولى منه بالآخر وهذا لا يتعلق به حكم لأنه كالمجمل والمجمل ما افتقر إلى البيان وهو أشد استغلاقا من المحتمل والله المستعان إنصاف وتحقيق

ظاهر لفظ الأخوة الاختصاص بالجمع دون التثنية ولا يحمل معنى التثنية على الجمع إلا بدليل وهو الظاهر هو ظاهر بعرف اللغة والظاهر بعرف اللغة تتعلق به الأحكام

فللمفرد ظاهر أقوى منه وهو صيغة العموم فإذا قلت عندي دابة فلفظ اللغة تقتضي أنها من المركوب فإذا قلت ما فيها دابة اقتضت صيغة العموم نفي كل ما يدب من مركوب وغيره وفي التنزيل ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها وكأين من دابة فهذا عموم في كل ما يدب وقال في الواجب غير المتعين ومن الناس والدواب لعدم صيغة العموم

وكذلك مسألة الأخوة فهي ظاهرة في الأخوة كما قال ابن عباس فلما ورد الشرط وهو من صيغ العموم اندرج تحتها كل اخوة والاثنان اخوة وإن لم يكن ظاهر لفظ الأخوة يتناولهما كما لم يكن لفظ الواحد يتناول كل ما يدب حتى ا درجه العموم تحت اللفظ الظاهر كذلك أدرج العموم في الآية تحت لفظ الإخوة ما قد يمكن أن يعبر عنه بإخوة وهما الاثنان فصار قوله تعالى إن كان له أخوة ظاهرا في التثنية والجمع وإن

كان صيغة عموم الإخوة في العرف للجمع ظاهرا فالعموم ظاهر أيضا في تناول الكل فتأمله فعنه بديع

وقوله من بعد وصية يوصى بها أو دين قد تقدم فهمه وبيانه وبأي شيء يتعلق الظرف والحمد لله

فصل في سر اختيار لفظ الابن وجمعه جمعا مكسرا

وقوله آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله فيه إشارة إلى ما تقدم من قولهم لا نورث إلا من

يركب الفرس ويضرب بالسيف فنبههم الله سبحانه على أنه أعلم منهم بالمصلحة وبوجه الحكمة وبالمنفعة الباطنة والظاهرة

وقال وأبناؤكم ولم يقل وأولادكم كما قال في أول الآية لأنه لم يرد المعنى الذي يختص بالميراث ويوجبه وهي الولادة وإنما أراد معنى هو أعم من المعنى المتقدم فلذلك جاء بلفظ الأبناء الذي هو أعم من لفظ الأولاد

وقال وأبناؤكم ولم يقل بنوكم وقال بنو إسرائيل وبني آدم لأن لفظ الجمع المكسر وهو الأبناء أولى في الفصاحة إذا أضيف إلى جمع كما قلنا في أولادكم ولفظ الجمع المسلم لقربه من لفظ الواحد ومن معناه في القلة أولى إذا أضفت البنين إلى واحد هذا حكم البلاغة فتأمله في القرآن حيث وقع تجده كذلك ونحو منه ما ذكرناه في أولادكم وسيد ولد آدم

وقال فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما أي بعلمه وحكمته فرض هذا أو وصى به ولم

يكلكم إلى علمكم ورأيكم لما علم في ذلك من الضرر لكم

فصل في حجب الأب للإخوة

ذكر عبد بن حميد الكشي عن بعض التابعين أن الأب حجب الأخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى نكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم وذكره الطبري أيضا وقال محتمل أن تكون الحكمة فيه هذا أو يحتمل أن يكون هذا تعبدا من الله تعالى استأثر بعلم السر فيه والمصلحة دون العبادة فصل

سر تكرار من بعد وصية عقب ميراث الزوج والزوجة

وقوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية كلام بين لا إشكال فيه غير أنه قال بعد الفراغ من ميراث الزوج من بعد وصية وقال مثل ذلك بعد الفراغ من ميراث الزوجة مرة أخرى ولم يقل مثل هذا فيما تقدم إلا مرة واحدة وقد ذكر ميراث الأولاد وميراث الأبوين وميراث الأم مع الأخوة

والحكمة في ذلك أن ذكره لما تقدم يدور على موروث واحد وإن تغايرت الورثة لأن الضمائر كلها تعود على واحد من قوله ولأبويه ولأمه

وله إخوة ويوصي بها فالموروث في هذا كله واحد فلما فرغ من قصته قال من بعد وصية يوصي بها أو دين فالموروث في قصة الأزواج غير الموروث في قصة الزوجات وكذلك موروث الكلالة بعد هذا فتأمله والله المستعان فصل في حكمة التعبير بضمير الجمع في ولهن

وقوله في الزوجات ولهن الربع ولهن الثمن أيضا يقتضي أن الثمن مشترك بين الزوجات وعن كن أربعا كما اقتضى اشتراك إخوة الكلالة في الثلث في قوله فهم شركاء في الثلث لأنه لفظ جمع ولو ذكر الزوجة على انفرادها لكان الثمن لها ثم يكون للضرة الأخرى ثمن آخر هكذا إلى الأربع ولكنه جاء بلفظ الجمع فلأربع زوجات الثمن بينهن

مسألة

يقال لها ذات الفروج

وهي امرأة وثت ميتا له سبعة عشر دينارا فجاءت لتأخذ فرضها فإذا ستة عشر امرأة سواها قد أخذن دينارا دينارا فلم يبق لها إلا واحد

شرح ذلك أن الميت له ثمان أخوات شقائق لهن الثلثان وأربع أخوات لأم لهن الثلث وله جد تان لهما السدس بينهما وله ثلاث زوجات لهن الربع أصل الفريضة من اثني عشر عالت إلى سبعة عشر أخذن دينارا دينارا والحمد لله فصل في معنى الكلالة

وقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة الآية لفظ الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس لأن الكلالة وراثة من لا أب له ولا ولد فتكللت العصبة أي أحاطت بالميت من كلا الطرفين

وأصل هذه الكلمة مصدر مثل القرابة والصحابة ألا ترى أنها لما كانت في معنى القرابة جاءت على وزنها ثم سمى الورثة

الذين هم أقرباء الميت دون الولد والأب كلالة بالمصدر كما تقول هم قرابة أي ذوو قرابة وهم صحابة أي ذوو صحابة وأما صحبة بغير ألف فجمع صاحب مثل الكتبة جمع كاتب فإذا عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة كما تقول فعلت ذلك عن كراهة قال الشاعر ورثتم قناة المجد لا عن كلال . . . عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

وإذا جعلت الكلالة عبارة عن الورثة فهو مجاز مستحسن في القياس والاستعمال قال الشاعر والمرء يجمع في الحيا . . . ةوفي الكلالة ما يسيم

أي الورثة الذين هم ذوو كلالة ما يسيم من المال أي يرعاه

وقد روي أن جابرا قال للنبي عليه السلام كيف أصنع في مالي وليس يرثني إلا كلالة

فهذه حقيقة الكلالة ومجازها ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا قول من قال إنها الميت وإن كان قد قال القدماء من المفسرين الكلالة من لا والد له ولا ولد ولكن لا حجة في هذا لأن القوم أشاروا إلى المعنى دون تفسير اللفظ ففهم عنهم أن من مات ولا ولد له فهو

الموروث بالكلالة لا سيما وهم إنما فسروا قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة فقالوا هو من لا والد له ولا ولد يعنون الرجل الذي يورث كلالة والله أعلم فعلى هذا يكون إعراب الكلمة إما مفعولا ثانيا إن عنيت به الورثة والمفعول الأول مضمر في يورث كما تقول هو يلبس ثوبا ويطعم طعاما وإما حالا إن عنيت به المصدر فيكون التقدير يورث وراثة كلالة فلما حذف ذكر الورثة وصارت مضمرة معرفة عند المخاطب بما تقدم من اللفظ المشتق منها صارت صفتها حالا منها كما تقول سار به رويدا فرويدا حال من السير قاله سيبويه وضعفاء من النحويين يعربون مثل هذا نعتا لمصدر

محذوف والذي قدمناه هو الصواب وحسبك أنه مذهب صاحب الكتاب ووجه الحجة يطول

فصل في المراد بالإخوة وتساويهم رجالا ونساء

وإذا ثبت هذا فالأخوة في هذه الآية هم الأخوة لأم بلا خلاف وقد روي أن بعض الصحابة كان يقرؤها وهو أبي وله أخ أو أخت لأم إما أنه قالها على التفسير وإما أنها كانت قراءة فنسخت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبقي حكمها كما قيل في قراءة عائشة وحفصة رضي الله عنهما والصلاة الوسطى وصلاة العصر

وأما الكلالة المذكورة في آخر السورة وهي قوله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فهي الشقيقة أو التي للأب إن عدمت الشقيقة بلا خلاف أيضا ففرض الله سبحانه للإخوة للأم

الثلث وإن كثروا وللواحد منهم السدس

وقوله تعالى فهم شركاء في الثلث يدل على تساوي الذكر والأنثى

(90/149)

في الحظ لأن لفظ الشركة إذا أطلق فإنما يتضمن التساوي حتى يقيد بنصيب مخصوص لو أن رجلا ابتاع سلعة فسأله رجل آخر أن يشركه فيها فقال له قد أشركتك فيها ثم قال بعد ذلك لم أرد نصفا وإنما أردت ثلثا أو ربعا لم ينفعه ذلك إلا أن يقيد لفظه في حين الشركة وإنما أخذ الفقهاء هذا من قوله تعالى فهم شركاء في الثلث أي للذكر مثل حظ الأنثى

ونكتة المسألة والله أعلم أن الأخوة للأم إنما ورثوا الميت بالرحم وحرمة الأم وأن الأم تحب لولدها ما تحب لنفسها ويشق عليها أن يحرموا من أخيهم وقد ارتكضوا معه في رحم واحدة فأعطوا الثلث ولم يزادوا عليه لأن الأم التي بها ورثوا لا تزاد عن الثلث وكأن هذه الفريضة من باب الصلة والبر والصدقة فمن ثم سوي الذكر مع الأنثى كما لو وصى بصدقة أو صلة لأهل بيت لشركوا فيها على السواء ذكورهم وإناثهم ألا ترى أن الثلث مشروع في الوصية التي يبتغي فيها ثواب الله العظيم قال النبي عليه السلام لسعد حين أراد أن يوصي بأكثر من الثلث الثلث والثلث كثير الحديث كأنه نظر عليه السلام إلى فرض الله

تعالى للأخوة بسبب الرحم وحرمة الأم وأنه لم يزدهم على الثلث وإن كثروا فكيف يزاد من هو أبعد منهم في حكم الوصية بل الثلث في حقهم كثير والقرآن والسنة نوران من مشكاة واحدة فينظر بعضه إلى بعض ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا

فصل في ميراث الإخوة مع الكلالة

ومن العجائب أن الكلالة في هذه الآية لا يرث فيها الأخوة مع البنت وهو لم يقل فيها ليس له ولد كما قال في الآية الأخرى ألا ترى إلى قوله فيها إن امرؤ هلك ليس له ولد ثم ورثت فيها الأخوات مع البنت والبنت ولد وهذه التي لم يذكر فيها الولد لا يرث الأخوة مع ولد أصلا لا ذكرا ولا أنثى ويتعين الاعتناء بهذا السؤال والكشف عنه

والجواب فيه من وجهين أحدهما أن الأخت الشقيقة والتي للأب ليس لها مع البنت فرض معلوم وإنما يرثن بالتعصب فيكون معنى قوله فلها نصف ما ترك فلأخته النصف فريضة إذا لم يكن ولد ذكر ولا أنثى فإن كانت بنتا فليس للأخت فريضة وإنما لها ما بقي والذي يبقى بعد البنت الواحدة نصف وبعد البنات ثلث وإن كان مع البنات من له فرض مسمى يحيط بالمال مع سهم البنات لم يكن للأخوة سهم فليس في توريث الأخوات مع البنت ما يعارض

نص الآية على هذا

والجواب الثاني وهو التحقيق أن فرض الأخوة للأم إنما شرط فيه عدم البنت والابن جميعا لقوله وإن كان رجل يورث ولم يقل في الكلالة

الثانية يورث هذا اللفظ وقد قدمنا عند قوله وورثه أبواه أنه يقتضي الإحاطة بجميع المال ما لم يقيد بجزء مخصوص فتأمل الشواهد عليه هناك ثم تدبر قوله يورث كلالة تجد لفظا مغنيا عن أن يقول ليس له ولد كما قال في الكلالة الأخرى فمن هنا أجمعوا والله أعلم أنه لا ميراث لهم مع بنت ولا بنت ابن لأنه لا يقال من ترك بنتا يورث كلالة لأن الكلالة لم ترث إلا نصف المال ولا يقال ورثته إلا أن ترث المال كله في جيد الكلام وفصيحه ألا تراه يقول وهو يرثها إن لم يكن لها ولد أي يحيط بميراثها

فصل في ألفاظ ابني الكلالة

قوله أو امرأة وقال في الآية الأخرى إن امرؤ ولم يقل امرأة لأن لفظ المرء بتضمنها ويتضمن الكبير والصغير

كما قال أيريد المرء أن يؤتى مناه

وكما قال أوما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحور رمادا بعد ما هو ساطع وكما قال وما المرء ما دامت حشاشة نفسها

فالمرء في هذا كله لا يراد به ذكر دون أنثى ولا كبير دون صغير لأنه اسم للجنس ألا ترى أن

قوله سبحانه ولحم الخنزير قد تضمن الذكر والأنثى والصغير والكبير لغة وشرعا فكذلك هذا

وأما آية الكلال فإنما احتيج إلى ذكر المرأة لأن لفظ الرجل لا يتضمنها

(92/149)

فإن قيل إن لفظ الرجل لا يتضمن الصغير وقد كان لفظ المرء أعم من لفظ الرجل فما الحكمة وما الفرق بين هذه الآية والآية الأخرى التي ورد فيها لفظ المرء

قلنا وبالله التوفيق إن الرجل لا يقع علا على العاقل والمكلف ولم يقتصر في هذه الآية على بيان حكم الميراث فقط بل ذكر فيها حكم الوصية والدين والنهي عن المضارة بقوله غير مضار وهذه أحكام تختص بالكبير

فوردت الآية بلفظ الرجل ودخل الصغير في حكمه الذي هو الفريضة من جهة المعنى لا من جهة اللفظ وليس كل حكم يؤخذ من اللفظ بل أكثرها تؤخذ من جهة المعاني والاستنباط من النصوص بالعلة الجامعة بين الحكمين والله المستعان مسألة

من باب التنبيه على إعجاز الآية وأسرار بلاغتها والحكم المتضمنة فيها وهي إضافة النصف إلى ما بعده في قوله نصف ما ترك أزواجكم وفي قوله فلها نصف ما ترك ولم يقل في

السهام كذلك وإنما قال الربع مما تركتم والسدس مما ترك والثمن مما تركتم بحرف الجر لا بالإضافة ونريد أن نختم الباب بشرح هذه المسألة ليكون الكتاب كله كأنه تفسير الآية وشرح لمضمنها وتنبيه على إعجازها والله المستعان

فصل في مصادر الفرائض من السنة

قد أتينا على ما تتضمنه الآية من أصول الفرائض وقال السلف من العلماء قد أبقى القرآن موضعا للسنة وأبقت السنة موضعا للاجتهاد والرأي ثم إن القرآن قد أحال على السنة بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية

وأحال الرسول عليه السلام بعد ما بين من أصول الفرائض ما بين على زيد بن ثابت بقوله في الحديث وأفرضهم زيد بن ثابت فصار قول زيد أصلا عول عليه الفقهاء واستقر العمل به ولذلك أضربنا عن كثير من أقوال الصحابة رضوان اله عليهم إذا لم يجر بها حكم عند فقهاء الأمصار

فمما بينه الرسول عليه السلام من أصول الفرائض إلى ما في كتاب الله قوله ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه ابن عباس

فوجب بهذا الحديث أن يحجب أهل الفرائض لمن سواهم من العصبة والأقارب وأن يحجب الأقرب من العصبة لمن دونه لقوله لأولى رجل وأن يحجب الشقيق من الإخوة للأخ من الأب وكذلك العم شقيق الأب لأخيه من الأب وكذلك ابن العم وابن الأخ على هذه الرتبة لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إنكم لتقرءون من بعد وصية يوصي بها أو دين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الأخ للأب والأم يرث دون الأخ للأب

إلا أن هذا الحديث يرويه الحارث الأعور وهو الحارث بن يزيد يكنى أبا زهير وقد رماه الشعبي بالكذب والحديث ضعيف من أصله ولكن هذا متلقى من العمل والنقل المتواتر عن زيد بن ثابت والصحابة لا من هذا الحديث لكن في الحديث قوة وزيادة بيان لما انعقد عليه إجماع العلماء الذين هم حجة على من سن عنهم وبالله التوقيف

ومن السنن الواردة في الفرائض أيضا حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وابنة ابن أن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وهو صحيح

ومما جاء في الحديث أيضا من هذا الباب حديث طاوس عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الخال

وقد اختلف في رفع هذا الحذيث وروى أيضا عن طريق المقدام بن معد يكرب ومعاد

وغيره

ومن السنن حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث للجد السدس الآخر طعمة خرجه الترمذي وأبو داود

(94/149)

وقد قيل إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات له ابن اسمه عاصم في خلافته وخلف ابنين ثم مات أحدهما بعده بيسير وهذا أيضا مما لا يصححه أهل العلم بالأثر ولا يعرفه أهل الأنساب والسير وعنما ا لمعروف عندهم أن عاصم بن عمر عاش بعد أبيه كثيرا ومات سنة سبعين فرثاه أخوه عبد الله بن عمر فقال فليت المنايا كن خلفن عاصما فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا

وعاصم هذا هو الذي خاصمت فيه جدته لعمر بن الخطاب واسمها الشموس بنت أبي عامر خاصمته فيه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقضى لها بالحضانة وذلك في خلافة أبي

بكر وعاصم يومئذ ابن أربع سنين وقيل ابن ثمان ولا يعرف له ابن اسمه عاصم غيره

وأما أول موروث في الإسلام فعدي بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن

عويج بن عدي بن كعب بن لؤي ورثه النعمان وهو القائل لعل أمير المؤمنين يوءه تنادمنا بالجوسق المتقادم فعزله عمر من أجل هذا البيت

وأما الجدة أم الأم فقد صح توريث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها السدس فثبت لها ذلك بالنص وورث أبو بكر وعمر الجدة الأقوى وقالا أيكما خلت به فهو لها وإن اجتمعتما فهو بينكما فكان توريث الجدة أم الأب باجتهاد من الصديق رضي الله عنه مع موافقة الصحابة ولذلك يسقط حظ هذه الجدة إذا كانت أبعد من أم الأم فإن كانت أم الأم هي أبعد أو كانت أم الأب هي أقرب منها لم تحجبها لأن الجدة أم الأم ورثت بنص السنة الوارادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أصلا فلم تحجبها الأخرى بحال والله أعلم والبعدى هي أم أم الأب وأم أم الأم وأما أم أبي الأب فلا ترث في قول أكثرهم

وهذه رواية خارجة بن زيد عن أبيه وروى أهل العراق عن زيد خلاف هذا وسيأتي ذكره إن شاء الله

وروي أيضا أن أول جدة ورثها النبي عليه السلام جدة وابنها حي وقال به طائفة من الصحابة هذا والتابعين وقد اختلف في صحة هذا الحديث وتأويله والله أعلم

فصل في بيان معنى فلأولى رجل ذكر

وأما الحديث الصحيح الذي قدمناه وهو قوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر فهو أصل في الفرائض وقسم المواريث وتوريث العصبة الأدنى فالأدنى إلا أنه حديث فيه إشكال وتلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى النبي عليه السلام لأنه عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا وهو أخبر بهذا عن نفسه صلى الله عليه وسلم أعني قوله أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا أخرجه الدارقطني

والذي تأوله عليه الناس أن قوله لأولى رجل ذكر أي أقرب الرجال من الميت وأقعدهم وأن قوله ذكر نعت لرجل

وهذا التأويل لا يصح من ثلاثة أوجه

أحدهما عدم الفائدة في وصف رجل بذكر إذ لا يتصور أن يكون رجل إلا وهو ذكر ويجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أن يتكلم بما هو حشو من الكلام ليس فيه فائدة ولا تحته فقه ولا يتعلق به حكم

الوجه الثاني أنه لو كان كما تأولوه لنقص فقه الحديث ولم يكن فيه بيان لحكم الطفل الرضيع الذي هو ليس برجل وقد علم أن الميراث يجب للأقعد وإن كان ابن ساعة ولا يقال في عرف اللغة رجل إلا للبالغ فما فائدة تخصيصه بالبيان دون الصغير

والوجه الثالث أن الحديث إنما ورد لبيان من يجب له الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام فلو كان كما تأولوه لم يكن فيه بيان لقرابة الأم والتفرقة بينهم وبين قرابة الأب فبقي الحديث مجملا لا يفيد بيانا وإنما بعث عليه السلام ليبين للناس ما نزل إليهم

وإذا ثبت هذا فلنذكر معنى الحديث ثم نعطف على موضع الإشكال منه وبيان الغلط فنبينه بعون الله فنقول

(96/149)

قوله أولى رجل ذكر يريد القريب الأقرب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم فالأولى أولى الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ إضافة نسب وهو في اللفظ مضاف إلى السبب وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله أولى رجل لأن الصلب لا يكون ولدا ولا سيما حتى يكون رجلا

وأفاد قوله أولى رجل يريد القريب الأقرب نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبيل الأم كالخال لأن الخال أولى الميت ولاية بطن لا ولاية صلب

وأفاد بقوله ذكر نفي الميراث عن النساء وإن يكن من الأولين بالميت من قبل صلب لأنهن إناث فذكر نعت لأولى ولما كان مخفوضا في اللفظ حسب أنه نعت لرجل

ولو قلت من يرث هذا الميت بعد ذوي السهام لوجب أن يقال لك يرثه أولى رجل ذكر بالرفع لأنه نعت للفاعل

ولو قلت من يعطى المال لقيل لك أعطه أولى رجل ذكرا بالنصب لأنه نعت لأولى

فمن هنا دخل الإشكال

ومن وجه آخر هو أن أولى على وزن أفعل وهذا إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه فإذا قلت هو أحسن رجل فمعناه أحسن الرجال وكذلك إذا قلت أعلم إنسان فمعناه أعلم الناس فتوهم أن قوله أولى رجل أي أولى الرجال وليس الأمر كذلك وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب وأولى صلب بإضافة السبب كما تقول أخوك أخو الرخاء لا أخو الشدة وهم أقربوك أقارب الطمع وإخوان الضرورة والناس يقولون هم إخواني ولكن إخوان الضحك وكذلك يقال هو مولاي مولى عتق فالأولى في الحديث كالمولى

فإن قيل كيف يضاف إلى الواحد وليس بجزء منه

قلت إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته وإن لم

يكن جزءا منه قال عليه السلام أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك فأدناك ولو أراد دنوا له لم يجز أن يقول أدناك كما لا تقول هو أفهمك ولا أعلمك وكذلك قول عمرو بن الأهتم عن الزبرقان هو مطاع أدنيه أي في قرابته وقول الشاعر وليس المال فاعلمه بمال وإن أنفقته إلا الذي أ تنال به العلاء وتصطفيه لأقرب أقربيك وللقصي

فهذا جائز في الأدنى والأولى والأقرب إذا أردت به معنى النسب والقرابة قال الله تعالى من الذين استحق عليهم الأوليان ولولا الأب والأم لأضاف فقال أولياؤه وإنما جاز هذا لمراعاة المعنى إذ معنى أولاك وأدناك كمعنى قريبك وأخيك ونسيبك ثم إذا

أردت أن تبين كيف هو نسيبك أو قريبك قلت قرابة صلب لا قرباة بطن وكذلك تقول هو أولاك وهو أولى المرأة المتوفاة أولى رجل وهذه المرأة هي الوليا وجمعها الوليات والولى فإن بينت النسب قلت هي وليا الميت وليا رجل أي ولاية صلب وإن شئت قلت هي أولاه كما تقول في الذكر هو أولاه ثم تبين السبب فتقول هي أولى رجل أي قرابتها من قبل رجل فلولا قوله عليه السلام لورثت المرأة بهذه الولاية ولولا قوله أولى رجل لورث الخال لأنه ذكر فتأمل هذا التفسير والشواهد عليه وما يقتضيه لفظ الرسول عليه السلام إذا تؤول بهذا المعنى من السمانة والبلاغة والإيجاز مع كثرة المعاني تجد غيره من التأويلات ساقطا لأنه يخرج لفظ الرسول عليه السلام عن البلاغة إلى الكلام الغث واللفظ المسترث وحاشى له من ذلك ولو لم يكن في هذا المختصر إلا هذه الفائدة لكانت تنماوى وحله فالحمد لله الذي

وفق إليها وأعان عليها بعد قرع طويل لبابها ومجاذبة للمغدف من حجابها ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له والحمد لله على ما فتح والحمد لله على ما شرح والحمد لله على ما منح حمدا كثيرا مباركا فيه

(98/149)

فصل فيما إذا عدم العصبة

فهذا الحديث وما كان في معناه أصل في توريث العصبة من قبل الأب دون ذوي الأرحام وإنما استحقوا ذلك لأنهم ولاة دمة والذين يعقلون عنه ويغضبون له وبهم يكاثر الأعداء دون قرابة أمه لأن قرابة الأم دعوتهم إلى قوم آخرين وقول الله عز وجل وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض مخصوص بذوي السهام من القرابة خصصه الحديث المتقدم وقول النبي عليه السلام إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فإذا عدم العصبة فما بقي بعد ذوي السهام فللمسلمين لأنهم يعقلون إذا عدم بنو العم

وقالت طائفة من أهل العلم ذوو الأرحام أولى من بيت مال المسلمين لأنهم يدلون إليه بالإسلام وبالرحم وغيرهم من المسلمين إنما يدلي بسبب واحد وهو الدين ويحتجون أيضا بحديث معاذ وحديث المقدام المتقدم وهو قوله عليه السلام الخال وارث من لا وارث له

وقد قال بهذا القول جماعة من العلماء والله حسبنا ونعم الوكيل

باب معرفة أصول الفرائض وأصحاب السهام

باب

معرفة أصول الفرائض وأصحاب السهام

أصحاب الفرائض

السهام ستة نصف وثلث وثلثان وسدس وربع وثمن

وأصحاب السهام عشرة أب وأم وجد وجدة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم

وبنت وبنت ابن وزوج وزوجة

ومن أصحاب السهام من لا يرث أبدا إلا بالفرض ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى

فالذي يرث بالفرض وبالتعصيب الأخوات إذا انفردن فهن من أهل السهام فإذا كان معهن إخوة ذكور فهن من العصبة وكذلك البنات وأما بنات الابن فهن مع البنت الواحدة أهل سهم وهو السدس تكملة الثلثين وهن مع البنتين لا شيء لهن إلا أن يكون معهن ذكر مثلهن في القعود أو أبعد منهن فهن معه عصبة للميت للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان أقرب للميت منهم حجبهن فلم يرثن شيئا

وممن يرث بالفرض والتعصيب أيضا الجد فإنه مع الأخوة عاصب ما لم يكثروا حتى ينقصوه من الثلث فإن كان ذلك فرض الثلث فريضة ويفرض له السدس مع البنين وإن كثر أصحاب السهام لم ينقصه من السدس وإن قلوا حتى يعدموا فالمال له بالفرض والتعصيب معا وكذلك الأب له السدس مع الولد وله ما بقي مع عدم الولد بالفرض والتعصيب معا

وهذه مسألة اختلف في لفظها وفي التعبير عنها فلفظ ابن مسعود في امرأة تركت زوجها وأباها للزوج النصف وللأب السدس فريضة فما بقي فهو له يعني بالتعصيب ولفظ زيد بن ثابت للزوج النصف وما بقي للأب

فظاهر الاختلاف أنه يؤول إلى معنى واحد وإنما هو اختلاف عبارة ومن العجب أن هذا الاختلاف اختلف فيه أهو اختلاف في معنى أو هو اختلاف في عبارة فهو اختلاف في اختلاف

ومثل قول ابن مسعود قول فقهائنا فإنهم يقولون للأب السدس فريضة وما بقي فله بالتعصيب ومثل قول زيد قول أبي إسحاق الإسفراييني وبعض الشافعية فإنهم يقولون للأب ما بقي ويجعلونه عاصبا في الكل إذا لم يكن وارث غيره وغيرهم من الفقهاء يجعلونه إذا انفرد وارثا السدس بالفرض ولسائر المال بالتعصيب فكأن هذا اختلاف لفظ والمعنى واحد وكذلك قال بعض أئمتنا منهم أبو عمر رحمه الله

وليس هو عندي إلا اختلاف بعيد معنى ويثير حكما وسنبين هذا الاختلاف وفائدته بعد الاحتجاج للقولين جميعا وتبيين أصل كل قول من الكتاب والسنة بعون الله تعالى

أما قول من قال إن الأب برث الكل بالتعصيب وأنه لا فرض له إلا مع الولد فحجتهم دليل الخطاب ومفهومه وهو أصل عند الشافعية ولا يلتفت إليه الحنفي ولا الظاهري ومالك رحمه الله يقول به على تفصيل يطول ذكره وقد صرح بالقول به في موطئه في غير موضع

ودليل الخطاب الذي تعلقوا به في هذه المسألة قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فعلق حكم الفرض بوجود الولد وإذا تعلق الحكم بأحد الوصفين فهو منتف عند عدم الوصف فلا فرض له إذا عند عدم الولد وإنما هو عاصب

الجواب عن هذا أنا إذا سلمنا لهم دليل الخطاب فلقائل أن يقول عنما يتعلق الحكم في القول بدليل الخطاب إذا كان أحد الوصفين منطوقا به والآخر مسكوتا عنه كقولك أعط زيدا إن كان ذا عيال فههنا نص ودليل أما النص فوجوب العطاء وأما الدليل فيقتضي النهي عن العطاء مع عدم العيال وعدم العيال مسكوت عنه ولكنه مفهوم الخطاب فأما ما كان منطوقا به فلا يكون مفهوم الخطاب كقولك أعط زيدا إن كان ذا عيال دينارا وإن لم يكن ذا عيال

فأعطه نصف دينار فغير جائز دليل الخطاب ههنا وقد علق بكل وصف حكما وكذلك الآية لأنه قال لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فهذا نص ثم عطف على المسكوت عنه بالبيان فقال فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فحكمه كذا وكذا فصار معنى الكلام إن كان له ولد فله السدس وإن لم يكن له ولد فليزد على السدس كما تزاد الأم سدسا آخر فيكون لها الثلث وإذا بطل التعليق بدليل الخطاب في الآية رجعنا على حديث ابن عباس الصحيح وهو قوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها الحديث والأب من أصحاب الفرائض فتناوله عموم اللفظ والعموم أقوى من دليل الخطاب لأنه لفظي ولأنه مجمع عليه عند الفقهاء وآنما توقف فيه أهل الكلام لسبب ليس هذا موضع ذكره

فإن قالوا ليس الأب من أهل الفرائض إلا مع وجود الولد فكيف يدخل في عموم قوله ألحقوا الفرائض بأهلها ونحن إنما كان كلامنا في الأب الذي ليس له ولد

فالجواب أن الأب قد جعل من أهل الفرائض لقوله سبحانه ولأبويه لكل

واحد منهما السدس فلما جعل مع وجود الولد من أهل الفرائض لم يخرج عن عموم اللفظ في قوله ألحقوا الفرائض بأهلها

فصل في فائدة هذا الخلاف

وأما فائدة هذا الخلاف وفقهه فإنما يظهر في مسائل من الوصايا مثل أن توصي امرأة لها زوج وأب بثلث ما يبقى من مالها بعد أخذ ذوي الفروض سهامهم فإن قلنا إنه يرث بالتعصيب فليس ثم ذو فرض إلا الزوج فتكون الوصية واقعة على ثلث النصف وهو السدس من الكل فيصير معنى كلامها قد تصدقت بثلث نصف مالي وهو السدس لأن النصف هو الباقي بعد فرض الزوج فأصل الفريضة من اثنين على هذا فتنقسم من اثني عشر فيكون السدس للموصى إليه وهو اثنان ويبقى عشرة للزوج النصف وللأب ما بقي وذلك خمسة لأنه لا ميراث إلا بعد إخراج الوصية

وعلى القول الثاني أنه يرث بالفرض والتعصيب معا أصل الفريضة من ستة وتنقسم من سبعة وعشرين لأن الباقي بعد السهام هو الثلث والذي أوصت به ثلث الثلث وهو التسع من الكل

فتضرب ثلاثة في تسعة من أجل التسع فذلك سبعة وعشرون للموصى إليه ثلاثة ويبقى للورثة أربعة وعشرون للزوج النصف وللأب السدس وهو أربعة وما بقي فهو له بالتعصيب لأن الفعل في فريضة الستة إذا أوصى الميت بالتسع أن يضاف إلى عدد الفريضة الثمن وثمن الستة كسر وللستة نصف كما للثمانية نصف وهو الأربعة فتضرب أربعة في ستة بأربعة

وعشرين ثمنها ثلاثة فتزيد ثلاثة على أربعة وعشرين فيكون العدد تسعة أجزاء بغير كسر فيأخذ الموصى إليه التسع ويكون للورثة ما بقي

فإن كان الهالك رجلا ترك امرأة وأبا فأصل الفريضة من أربعة إذا قلنا إن الأب يرث بالتعصيب وأنه لا سدس له فريضة فللزوجة ربع وللأب ما بقي فإن أوصى الزوج بثلث ما بقي فهو الربع من الكل فتضيف إلى الفريضة ثلثها ولا ثلث للأربعة فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر ثم تضيف إلى الاثني عشر ثلثها وذلك أربعة فينقسم المال من ستة عشر للموصى إليه الربع وللزوجة ربع ما بقي وهو ثلاثة وللأب بالتعصيب تسعة

وإن قلنا إن للأب السدس فريضة فأصل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع وهي ثلاثة وللأب السدس وهو اثنان وما بقي سبعة يأخذها بالتعصيب والهالك قد أوصى بثلث ما يبقى بعد الفرائض وذلك ثلث السبعة ونسبته إلى المال ثلث نصف وثلث سدس النصف وتلخيصه سدس وسدس سدس بالإضافة إلى الكل فتضرب

ثلاثة في أصل الفريضة من أجل الثلث فذلك ستة وثلاثون سدسها ستة وسدس سدسها واحد فذلك سبعة للموصى إليه والباقي تسعة وعشرون وهي لا تنقسم إلي سدس وربع

فتضرب ستة وثلاثون في ستة وذلك مائتان وستة عشر للموصى إليه منها اثنان وأربعون ويبقى عدد لا ربع له وله نصف فتضرب اثنين في مائتين وستة عشر فذلك أربعمائة واثنان وثلاثون وصار معنى الضرب إلى اثني عشر في ستة وثلاثين والاثنا عشر هي أصل الفريضة فحظ الموصى إليه سدس وسدس سدس وذلك أربعة وثمانون من أربعمائة واثنين وثلاثين والباقي ثلاثمائة وثمانية وأربعون للزوجة منها الربع وذلك سبعة وثمانون للأب السدس وذلك ثمانية وخمسون

فصل فيمن يرث بالفرض والتعصيب

وممن يرث بالفرض والتعصيب معا ابن العم إذا كان أخا لأم فإن له السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فإن كان معه ابن عم ليس بأخ لأم فقد اختلف الصحابة في ذلك فمنهم من حجب ابن العم بالأخ

للأم وحجتهم أنه يدلي بسببين فحجب من يدلي بسبب واحد كما يحجب الأخ الشقيق الأخ الذي للأب وكذلك سائر العصبات ومنهم من جعل السدس للأخ للأم وقسم الباقي بينهما وعليه العمل عند مالك وهو مذهب زيد بن ثابت

وكذلك اختلفوا في الأخوة للأم مع الإخوة للأب والأم إذا كان معهم زوج وأم وهي التي تسمى المشتركة واختلف فيها قول عمر وقول زيد بن ثابت وقد قيل إن كان صاحب تكلم فيها فقد اختلف عنه فيها إلا عليا فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشركهم مع الإخوة للأم فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث فريضة فلا يبقى للأشقاء شيء فمن العلماء من حجبهم لأنهم عصبة الميت وقد أحاطت الفرائض بالمال ولا شيء للعصبة إلا ما بقي بعد الفرائض وممن قال بهذا القول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال به من فقهاء الأمصار جماعة والذي عليه مذهبنا أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة للأم في الثلث لأنهم كلهم يدلون بالأم ويقول الأشقاء هب أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة ولذلك سميت الحمارية لأنها لما نزلت في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال الإخوة

هذا القول فسميت الفريضة بذلك

وليس في النساء من يرث بالتعصيب على كل حال إلا مولاة النعمة وهي المعتقة

ولا يرث من النساء إلا سبع خمس بالنسب وواحدة بالصهر وهي الزوجة وواحدة بالولاء وهي المعتقة

ويرث من الرجال عشرة ثمانية بالنسب وواحد بالصهر وهو الزوج وواحد بالولاء وهو المعتق

فصل في أصول الفرائض وفي الفرائض العائلة

وأما أصول الفرائض فسبع فريضة من اثنين وفريضة من ثلاثة وفريضة من أربعة وفريضة من ستة وفريضة من ثمانية وفريضة من اثني عشر وفريضة من أربعة وعشرين

(104/149)

فهذه أصول الفرائض لا عول فيها ثم يدخل العول في فريضة الستة فتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة

ويدخل العول في فريضة الاثني عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وإلى

خمسة عشر وإلى سبعة عشر

ويدخل العول أيضا في فريضة الأربعة والعشرين فتعول إلى سبعة وعشرين

فجميع الفرائض العائلة ثماني فرائض والفرائض التي لا عول فيها أربع فأصول الفرائض على هذا خمسة عشر ما بين عائلة وغير عائلة لأن فريضة الاثنين والثلاثة والأربعة والثمانية لا يدخلها عول البتة

ومعنى العول الميل وأكثر المفسرين قالوا في قوله تعالى ذلك أدنى ألا تعولوا معناه ألا تميلوا فكل فريضة عائلة قد مال فيها بعض السهام على بعض ونقص من كل سهم قدر ما يقتضيه

التعديل والتقسيط

ولم يكن مذهب ابن عباس رضي الله عنه في الفرائض إذا عجز المال عنها أن يأخذ بالعول فيها واحتج بأن الله تعالى قد سمى لهم ما سمى فلا سبيل إلى التنقص منه ولكنه كان يسقط منهم من يرث في حال دون حال كالأخت والجد والجدة ولا يسقط من يرث على كل حال كالزوج والبنت وانفرد بهذا القول وهي من إحدى المسائل الخمس التي انفرد بها رضي الله عنه. انتهى انتهى. اهـ ﴿الفرائض / للسهيلي صـ 27. 102﴾

(105/149)

" فصل "

قال السيوطي :

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم . . ﴾ الآية . يقول : للرجل نصف ما تركت امرأته إذا ماتت إن لم يكن لها ولد من زوجها الذي ماتت عنه أو من غيره ، فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى فللزوج الربع مما تركت من المال من بعد وصية يوصي بها النساء أو دين عليهن - والدين قبل الوصية فيها تقديم - ﴿ ولهن الربع . . . ﴾ الآية . يعني للمرأة الربع مما ترك زوجها من الميراث إن لم يكن لزوجها الذي مات عنها ولد منها ولا من غيرها ، فإن كان للرجل ولد ذكر أو أنثى فلها الثمن مما ترك الزوج من المال ، وإن كان رجل أو امرأة يورث كلالة - والكلالة الميت الذي ليس له ولد ولا والد - ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك ﴾ يعني أكثر من واحد ، اثنين إلى عشرة فصاعداً .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والدرامي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن سعد بن أبي وقاص . أنه كان يقرأ " وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من أم " .

(106/149)

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال : ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الإخوة من الأم مع الجد شيئاً قط .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ وله أخ أو أخت ﴾ قال : هؤلاء الإخوة من الأم فهم شركاء في الثلث قال : ذكرهم وأنثاهم فيه سواء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال : قضى عمر بن الخطاب أن ميراث الإخوة من الأم بينهم الذكر فيه مثل الأنثى . قال : ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذه الآية التي قال الله ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .

وأخرج الحاكم عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد في أم وزوج وإخوة لأب ، وأم وإخوة لأم . إن الإخوة من الأب والأم شركاء الإخوة من الأم في ثلثهم وذلك أنهم قالوا : هم بنو أم كلهم ، ولم تزدهم الأم إلا قرباً فهم شركاء في الثلث .

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت في المشركة قال : هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً ، وأشرك بينهم في الثلث .

ذكر الأحاديث الواردة في الفرائض

أخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم ، وإنه ينسى ، وهو أول ما ينزع من أمتي " .

وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن

حتى يختلف الإثنان في الفرائض ، لا يجدان من يقضي بها " .

وأخرج الحاكم عن ابن المسيب قال : كتب عمر إلى أبي موسى : إذا لهوتم فالهوا بالرمي ، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : تعلموا الفرائض ، واللحن ، والسنة ، كما تعلمون القرآن .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم .

(107/149)

وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال : من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض ، فإن لقيه أعرابي قال : يا مهاجر أتقرأ القرآن ؟ فيقول : نعم . فيقول : وأنا أقرأ . فيقول الأعرابي : أتفرض يا مهاجر ؟ فإن قال : نعم . قال : زيادة خير . وإن قال : لا . قال : فما فضلك عليَّ يا مهاجر ؟ .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : تعلموا الفرائض ، والحج ، والطلاق ، فإنه من دينكم .

وأخرج الحاكم والبيهقي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَفْرَضُ

أمتي زيد بن ثابت " .

وأخرج البيهقي عن الزهري قال : لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس .

وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود في المراسيل والبيهقي عن عطاء بن يسار " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة . فأنزل الله عليه لا ميراث لهما . وأخرجه الحاكم موصولاً من طريق عطاء عن أبي سعيد الخدري .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : عجباً للعمة تورِث ولا ترث .

وأخرج الحاكم عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت : إن لي حقاً في ابن ابن . أو ابن ابنة لي مات . قال : ما علمت لك حقاً في كتاب الله ، ولا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ، وسأسأل . فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس قال : من شهد ذلك معك ؟ فشهد محمد بن مسلمة ، فأعطاها أبو بكر السدس .

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت . أن عمر لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد : كان رأيي أن الإخوة أولى بالميراث ، وكان عمر يرى يومئذ أن الجد أولى من الإخوة ، فحاورته وضربت له مثلاً ، وضرب علي وابن عباس له مثلاً يومئذ . السيل يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد .

وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية .

(108/149)

وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال : أول من أعال الفرائض عمر ، تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم ، والله ما أدري أيكم قدَّم الله ولا أيكم أخَّر ، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص .

ثم قال ابن عباس : وأيم الله لو قدَّم من قدَّم الله وأخَّر من أخر الله ما عالت فريضة . فقيل له : وأيها قدَّم الله ؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا إلى فريضة : فهذا ما قدَّم الله ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخَّر الله فالذي قدَّم كالزوجين والأم ، والذي أخَّر كالأخوات والبنات . فإذا اجتمع من قدَّم الله وأخرَّ بدئ بمن قدَّم فأعطى حقه كاملاً ، فإن بقي شيء كان لهن وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً وثلثاً وربعاً ، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع .

وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي

ولا بقولك ، ولو متُّ أنا وأنت ما اقتسموا ميراثاً على ما تقول : قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . ما حكم الله بما قالوا .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت . أنه أول من أعال الفرائض ، وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس . أنه كان يقول : من شاء لاعنته عند الحجر الأسود ، إن الله لم يذكر في القرآن جداً ولا جدة إن هم إلا الآباء ، ثم تلا ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ﴾ [يوسف : 38] .

وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار " .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن علي قال : من سرَّه أن يتقحَّم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر " .

وأخرج سعيد بن منصور عن عبد الله بن مغفل قال : ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعجب إليَّ من قضاء معاوية ، إنا نرثهم ولا يرثونا ، كما أن النكاح يحل لنا فيهم ولا يحلُّ لهم فينا .

وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل من الميراث شيء " .

قوله تعالى : ﴿ غير مضار ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار ﴾ يعني من غير ضرار لا يقر بحق ليس عليه ولا يوصي بأكثر من الثلث مضار للورثة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ غير مضار ﴾ قال : في الميراث لأهله .

وأخرج النسائي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ ﴿ غير مضار ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

: " الأضرار في الوصية من الكبائر " .

وأخرج مالك والطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان عن سعد بن أبي وقاص " أنه مرض مرضاً أشفي منه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنة أفأتصدق بالثلثين ؟ قال : لا . قال : فالشطر . . . ؟ قال : لا . قال : فالثلث . . . ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " .

(110/149)

وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم يعني الوصية .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن عباس قال : وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الثلث كثير " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : ذكر عند عمر الثلث في الوصية قال : الثلث وسط ، لا بخس ولا شطط .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال : لأن أوصي بالخمس أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصي بالثلث لم يترك .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كان يقال : السدس خير من الثلث في الوصية .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال : من أوصى بوصية لم يحف فيها ولم يضار أحداً كان له من الأجر ما لو تصدق في حياته في صحته .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل أن يوصي ، قبل أن تنزل المواريث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 448 . 453 ﴾

(111/149)

قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان فطم أنفسهم عن منع الأطفال والنساء شديداً عليهم لمرونهم عليه بمرور الدهور الطويلة على إطباقهم على فعله واستحسانهم له أتبعه سبحانه الترغيب والترهيب لئلا يغتر بوصف الحليم ، فقال معظماً للأمر بأداة البعد ومشيراً إلى جميع ما تقدم من أمر المواريث والنساء واليتامى وغيره : ﴿ تلك ﴾ أي هذه الحدود الجليلة النفع العظيمة الجدوى المذكورة من أول هذه السورة ، بل من أول القرآن ﴿ حدود الله ﴾ أي الملك الأعظم ، فمن راعاها – ولو لم يقصد طاعته ، بل رفعاً لنفسه عن دناءة الإخلاد إلى الفاني ومعرة الاستئثار على الضعيف المنبىء عن البخل وسفول الهمة – نال خيراً كبيراً ، فإنه يوشك أن يجره ذلك إلى أن يكون ممن يطيع الله ﴿ ومن يطع الله ﴾ الحائز لصفتي الجلال والإكرام ﴿ ورسوله ﴾ أي في جميع طاعاته هذه وغيرها ، بالإقبال عليها وترك ما سواها لأجله سبحانه ؛ قال الأصبهاني : " من " عام ووقوعه عقيب هذه التكاليف الخاصة لا يخصصه .

ولما تشوف السامع بكليته إلى الخبر التفت إليه تعظيماً للأمر – على قراءة نافع وابن عامر بالنون – فقال : ﴿ ندخله جنات ﴾ أي بساتين ، وقراءة الجماعة بالياء عظيمة أيضاً لبنائها على الاسم الأعظم وإن كانت هذه أشد تنشيطاً بلذة الالتفات ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ أي لأن أرضها معدن المياه ، ففي أي موضع أردت جرى نهر .

فهي لا تزال يانعة غضة ، وجمع الفائزين بدخول الجنة في قوله : ﴿ خالدين فيها ﴾ تبشيراً بكثرة الواقف عند هذه الحدود ، ولأن منادمة الإخوان من أعلى نعيم الجنان .

(112/149)

ولما كان اختصاصهم بالإرث عن النساء والأطفال من الفوز عندهم ، بل لم يكن الفوز العظيم عندهم إلا الاحتواء على الأموال وبلوغ ما في البال منها من الآمال قال تعالى معظماً بأداة البعد : ﴿ وذلك ﴾ أي الأمر العالي المرتبة من الطاعة المندوب إليها ﴿ الفوز العظيم ﴾ أي لا غيره من الاحتواء على ما لم يأذن به الله ، وهذا أنسب شيء لتقديم الترغيب لتسمح نفوسهم بترك ما كانوا فيه مع ما فيه من التلطف بهذه الأمة والتبشير له صلى الله عليه وسلم بأنها مطيعة راشدة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 225.224 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ تِلْكَ ﴾ إشارة إلى ماذا ؟ فيه قولان : الأول : إنه إشارة إلى أحوال المواريث .

القول الثاني : إنه إشارة إلى كل ما ذكره من أول السورة إلى ههنا من بيان أموال الأيتام

وأحكام الأنكحة وأحوال المواريث وهو قول الأصم ،

حجة القول الأول أن الضمير يعود إلى أقرب المذكورات ، وحجة القول الثاني أن عوده إلى الأقرب إذا لم يمنع من عوده إلى الأبعد مانع يوجب عوده إلى الكل .

البحث الثاني : أن المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها وبينها ، وحد الشيء طرفه الذي يمتاز به عن غيره ، ومنه حدود الدار ، والقول الدال على حقيقة الشيء يسمى حداً له ، لأن ذلك القول يمنع غيره من الدخول فيه ، وغيره هو كل ما سواه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 184 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ تِلْكَ ﴾ أي الأحكام المذكورة في شؤون اليتامى والمواريث وغيرها ، واقتصر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على المواريث ﴿ حُدُودَ الله ﴾ أي شرائعه أو طاعته أو تفصيلاته أو شروطه ، وأطلقت عليها الحدود لشبهها بها من حيث إن المكلف لا يجوز له أن يتجاوزها إلى غيرها .

﴿ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فيما أمر به من الأحكام أو فيما فرض من الفرائض ، والإظهار في مقام الإضمار لما مرت الإشارة إليه ﴿ يُدْخِلْهُ جنات ﴾ نصب على الظرفية عند الجمهور ، وعلى المفعولية عند الأخفش .

﴿ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ﴾ أي من تحت أشجارها وأبنيتها ، وقد مرّ الكلام في ذلك ﴿ الأنهار ﴾ أي ماؤها ﴿ خالدين فِيهَا ﴾ حال مقدرة من مفعول ﴿ يُدْخِلْهُ ﴾ لأن الخلود بعد الدخول فهو نظير قولك : مررت برجل معه صقر يصيد به غداً ، وصيغة الجمع لمراعاة معنى ﴿ مِنْ ﴾ كما أن إفراد الضمير لمراعاة لفظها ﴿ وَذَلِكَ ﴾ أي دخول الجنات على الوجه المذكور ﴿ الفوز ﴾ أي الفلاح والظفر بالخير ﴿ العظيم ﴾ في نفسه أو بالإضافة إلى حيازة التركة على ما قيل ؛ والجملة اعترض . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 233 ﴾

فائدة

قال النسفى :

﴿ حُدُودُ اللهِ ﴾ سماها حدوداً لأن الشرائع كالحدود المضروبة للمكلفين لا يجوز لهم أن يتجاوزها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 213 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال بعضهم : قوله : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وقوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ مختص بمن أطاع أو عصى في هذه التكاليف المذكورة في هذه السورة ، وقال المحققون : بل هو عام يدخل فيه هذا وغيره ، وذلك لأن اللفظ عام فوجب أن يتناول الكل .

أقصى ما في الباب أن هذا العام إنما ذكر عقيب تكاليف خاصة ، إلا أن هذا القدر لا يقتضي تخصيص العموم ، ألا ترى أن الوالد قد يقبل على ولده ويوبخه في أمر مخصوص ، ثم يقول : احذر مخالفتي ومعصيتي ويكون مقصوده منعه من معصيته في جميع الأمور ، فكذا ههنا والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 184 ﴾

(114/149)

فصل

قال الفخر :

قرأ نافع وابن عامر : (ندخله جنات) (ندخله نارا) بالنون في الحرفين ، والباقون بالياء .

أما الأول : فعلى طريقة الالتفات كما في قوله : ﴿ بَلِ اللهَ مولاكم ﴾ [آل عمران : 150] ثم قال : ﴿ سَنُلْقِى ﴾ [آل عمران : 151] بالنون .

وأما الثاني : فوجهه ظاهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 184 ﴾

سؤال

قال الفخر :

ههنا سؤال وهو أن قوله : ﴿ يُدْخِلْهُ جنات ﴾ إنما يليق بالواحد ثم قوله بعد ذلك ﴿ خالدين فِيهَا ﴾ إنما يليق بالجمع فكيف التوفيق بينهما ؟

الجواب : أن كلمة (من) في قوله : ﴿ وَمَن يُطِعِ الله ﴾ مفرد في اللفظ جمع في المعنى فلهذا صح الوجهان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 184 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال الراغب : ووصف الفوز بالعظم اعتبار بفوز الدّنيا الموصوف بقوله : ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ والصغير والقليل في وصفهما متقاربان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 200 ﴾

(115/149)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾

الأحكام المتقدمة والأمور السابقة كلها حدود الله ، وحين يحدّ الله حدودا . . أي يمنع أن يلتبس حق بحق ، أو أن يلتبس حق بباطل ؛ فهو الذي يضع الحدود وهو الذي فصل حقوقا عن حقوق .

ونحن عندما نقوم بفصل حقوق عن حقوق في البيوت والأراضي فنحن نضع حدودا واضحة ، ومعنى " حد " أي فاصل بين حقين بحيث لا يأخذ أحد ما ليس له من آخر .

والحدود التي نصنعها نحن والتي قد لا ينتبه إليها كثير من الناس ، هي نوعان : نوع لا يتعدى بالبناء ، فعندما يريد واحد أن يبني ، فالأول يبني على الأرض التي هي حق له ، ويكون الجداران ملتصقين بعضهما ببعض . وعندما يزرع فلاح بجانب فلاح آخر فكل فلاح يزرع في أرضه وبين القطعتين حد ، وهذا يحدث في النفع .

لكن لنفترض أن فلاحا يريد أن يزرع أرزا ، وجاره لن يزرع أرزا ، فالذي لن يزرع الأرز قد تأخذ أرضه مياها زائدة ، فالمياه تصلح للأرز وقد تفسد غيره ، ولذلك يكون الحكم هنا أن يقيم زارع الأرز حدا اسمه " حد الجيرة " ليمنع الضرر ، وهو ليس " حد الملكية " فزارع الأرز هنا ينقص من زراعته مسافة مترين ، ويصنع بهما حد الجيرة ، حتى لا تتعدى المياه التي يُروي بها الأرز إلى أرض الجار . إنه حد يمنع الضرر ، وهو يختلف عن الحد الذي يمنع التملك .

إذن فمن ناحية حماية الإنسان لنفسه من أن يوقع الضرر بالآخرين عليه أن ينتبه إلى المقولة الواضحة : " لا تجعل حقك عند آخر حدك ، بل اجعل حقك في الانتفاع بعيدا عن حدك " ، وهذا في الملكية . وذلك إذا كان انتفاعك بما تملكه كله سيضر بجارك . وكذلك يعاملنا الله ، ويقول في الأوامر :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾

(116/149)

[البقرة : 229] وفي النواهي يقول سبحانه :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾

[البقرة : 187] أي أنك إذا ما تلقيت أمرا ، فلا تتعد هذا الأمر ، وهذه هي الملكية ، وإذا ما تلقيت نهيا فلا تقرب الأمر المنهي عنه . مثال ذلك النهي عن الخمر ، فالحق لا يقول : " لا تشرب الخمر " ، وإنما يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ . أي لا تذهب إلى المكان الذي توجد فيه من الأصل ، كن في جانب وهذه الأشياء في جانب آخر .

ولذلك قلنا في قصة أكل آدم من الشجرة : أقال الحق : " لا تأكلا من الشجرة " ؟ أم قال ولا

تقربا هذه الشجرة ؟ سبحانه قال :

﴿ وَلاَ تَقْرَبَا هَاذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾

[الأعراف : 19] وهذا حد اسمه " حد عدم المضارة " إنه أمر بعدم الاقتراب حتى لا يصاب الإنسان بشهوة أو رغبة الأكل من الشجرة .

وكذلك مجالس الخمر لأنها قد تغريك . ففي الأوامر يقول سبحانه " ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾ وهذا ما يتعلق بالملكية .

وفي النواهي يقول سبحانه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث : " الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " .

لذلك تجنب حدود الله . مثال ذلك قول الحق :

﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

[البقرة: 187] إن الحق يأمر المعتكف بالمسجد أنه عندما تأتي له زوجة لتناقشه في أمر ما فعلى المؤمن أن يمتثل لأمر الله بعدم مباشرة الزوجة في المسجد . ولا يجعل المسائل قريبة من المباشرة، لأن ذلك من حدود الله. وسبحانه يقول: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾.

وهنا في مسائل الميراث يقول الحق: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء: 13] وكان يكفي أن يقول الحق – "ومن يطع الله" ولكنه قال: "ومن يطع الله ورسوله" من بعد بيان الحدود – وذلك لبيان أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع حدودا من عنده لما حل، وأن يضع حدودا لما حرم. وهذا تفويض من الله لرسوله في أنه يُشرّع؛ لذلك فلا تقل في كل شيء: "أريد الحكم من القرآن".

ونرى من يقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه حرام حرمناه. هؤلاء لم يلتفتوا إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم مفوض في التشريع وهو القائل:

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾

[الحشر : 7] إنه صلى الله عليه وسلم مفوض من الله ، وهؤلاء الذين ينادون بالاحتكام إلى القرآن فحسب يريدون أن يشككوا في سنة رسول الله ، إنهم يحتكمون إلى كتاب الله ، وينسون أو يتجاهلون أن في الكتاب الكريم تفويضا من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يشرع.

(118/149)

هم يقولون : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . وقولهم لمثل هذا الكلام دليل على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقول ، لأنهم لو لم يقولوا لقلنا :

يا رسول الله لقد قلت : روي المقدام بن معدي كرب قال : حرم النبي صلى الله عليه وسلم " أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول : بيني وبينكم كتاب الله فما وجدا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله ".

فكيف يا سيدي يا رسول الله ذلك ، ولم يقل أحد هذا الكلام ؟

إذن فقولهم الأحمق دليل على صدق الرسول فيما أخبر . ويسخرهم الحق ، فينطقون بمثل هذا القول لنستدل من قول خصوم النبي على صدق كلام النبي . .

والحق يقول : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾ والذي يطيع الله ورسوله في الدنيا هو من أخذ التكليف وطبقه ويكون الجزاء هو دخول الجنة في الآخرة . لكن إدخال الجنة هل هو منهج الدين ، أو هو الجزاء على الدين ؟

إنه الجزاء على الدين ، وموضوع الدين هو السلوك في الدنيا ، ومن يسير على منهج الله في الدنيا يدخل الجنة في الآخرة ، فالآخرة ليست موضوع الدين ، لكن موضوع الدين هو الدنيا ، فعندما تريد أن تعزل الدنيا عن الدين نقول لك : لم تجعل للدين موضوعا ، إياك أن تقول : موضوع الدين هو الآخرة لأن الآخرة هي دار الجزاء ، وفي حياتنا نأخذ هذا المثل : هل الامتحان موضوع المناهج ، أو أن المناهج يقرأها الطالب طوال السنة ، وهي موضوع الامتحان ؟

(119/149)

إن المناهج التي يدرسها الطالب هي موضوع الامتحان ، وكذلك فالدنيا هي موضوع الدِّين ، والآخرة هي جزاء لمن نجح ولمن رسب في الموضوع ؛ لذلك فإياكم أن تقولوا : دنيا ودين ،

فلا يوجد فصل بين الدنيا والدين ؛ لأن الدنيا هي موضوع الدين . فالدنيا تُقابلها الآخرة والدين لهما . الدنيا مزرعة والآخرة محصدة . بهذا نرد على من يقول : إن الدنيا منفصلة عن الدين .

ومن يطع الله ورسوله يدخله جنة واحدة أو اثنتين أو جنات ، وهل دلالة " من " للواحد ؟ لا ، إن " من " تدل على الواحد ، وتدل على المثنى وتدل على الجمع ، مثال ذلك نقول : جاء من لقيته أمس ونقول أيضا : جاء من لقيتهما أمس ، وتقول ثالثا : جاء من لقيتهم أمس . . إذن فـ " من " صالحة للمفرد والمثنى والجمع .

والحق هنا لا يتكلم عن فرد هنا أو جمع . كما قلنا في أول الفاتحة :

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾

[الفاتحة : 5] على الرغم من أن القياس أن تقول : " إياك أعبد وإياك أستعين " . لكن قال سبحانه : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ليوضح لنا أن المؤمنين كلهم وحدة واحدة في العبادة .

وهناك من يقول إذا دلت : (مَن) على المفرد فقد لحظنا لفظها ، وإذا دلت على المثنى أو الجمع فقد لحظنا معناها .

ولمن يقول ذلك نقول : إن هذا الكلام غير محقق علميا ؛ لأن لفظ " من " لم يقل أحد إنه للمفرد .

بل إنها موضوعة للمفرد والمثنى والجمع . فلا تقل : استعمل لفظ " من " مراعاة للفظ أو مراعاة للمعنى ، لأن لفظ " من " موضوع لمعان ثلاثة هي المفرد والمثنى والجمع .

وقد سألني أخ كريم في جلسة من الجلسات : لماذا يقول الحق سبحانه في سورة الرحمن :

﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾

[الرحمن : 46] فقلت له : إن سورة الرحمن استهلها الحق سبحانه وتعالى :

﴿ الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنسَانَ ﴾

[الرحمن : 1-3] وبعد ذلك قال الحق :

﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ * وَخَلَقَ الْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾

[الرحمن : 14-15] وقال سبحانه :

﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلاَنِ ﴾

[الرحمن : 31] وقال تعالى :

﴿ يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُواْ لاَ تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ ﴾

[الرحمن : 33] إذن فمن خاف مقام ربه ، هو من الجن أو من الإنس ، إن كان من الجن فله جنة ، وإن كان من الإنس فله جنة أخرى . إذن فمن خاف مقام ربه فله جنتان .

وهناك من يقول جنتان لكل واحد من الإنس والجن ، لأن الله لا يعاني من أزمة أماكن ، فحين شاء أزلا أن يخلق خلقا أحصاهم عدا من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة ، وعامل الكل على أنه مؤمن مطيع ، وأنشأ لكل واحد مكانه في الجنة ، وعامل سبحانه الكل على أنه عاص ، وأنشأ له مقعدا في النار ، وذلك حتى لا يفهم أحد أن المسألة هي أزمة أماكن .

فإذا دخل صاحب الجنة جنته ، بقيت جنة الكافر التي كانت معدة له على فرض أنه مؤمن ؛ لذلك يقول الحق :

﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[الزخرف : 72] فيرث المؤمنون ما كان قد أعد لغيرهم لو آمنوا .

إذن فالمعاني نجدها صوابا عند أي أسلوب من أساليب القرآن .

وهنا يقول الحق : ﴿ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ ويجب أن نفهم أن النهر هو الشق الذي يسيل فيه الماء وليس هو الماء ، الحق يقول : ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ فأين تجري الأنهار ؟

أتجري الأنهار تحت زروعها ، أم تحت بنيانها ؟ ونعرف أن الزروع هي التي تحتاج إلى مياه ،

ونحن نريد أن نبعد المياه عن المباني كيف ؟ ولكن ليس هناك شيء مستحيل على الله ؛ لأنها تصميمات ربانية .

(121/149)

فالخلق قد تشق نهرا ، ونجد من بعد ذلك النشع يضرب في المباني ، لكن تصميمات الحق بطلاقة القدرة ؛ تكون فيه الجنات تجري من تحتها مياه الأنهار ، ولا يحدث منها نشع ، سواء من تحت أبنية الجنات أو من تحت زروعها والذي يقبل على أسلوب ربه ويسأله أن يفيض عليه ويلهمه ، فهو – سبحانه – يعطيه ويمنحه فالحق مرة يقول : ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ ومرة أخرى يقول : ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ فهذا ممكن وذاك ممكن .

فقوله – سبحانه – ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ قد يشير إلى أن الأنهار تكون آتية من موقع آخر وتجري وتمر من تحت الجنات .

لا . هي تجري منها أيضا يقول الله تعالى : ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ حتى لا يظن أحد أن هناك من يستطيع أن يسد عنك المياه من أعلى . إنها أنهار ذاتية . وعندما نقرأ أن الأنهار تجري من تحت الجنات بما فيها ومن فيها من قصور فقد يقول قائل : ألا

أستطيع أن آخذ من هذه وأنا مهندس أضع تصميمات مباني الدنيا وآخذ من قول الحق إنه من الممكن أن تقيم مباني تجري من تحتها الأنهار ؟ وبالفعل أخذ البشر هذا الأمر اللافت . نحن نقيم القناطر وهي مبان وتجري من تحتها الأنهار ، وعندما تكون المواصفات صحيحة في الطوب والاسمنت إلى آخر المواصفات فلا نشع يحدث ولا خلخلة في المبنى . فالخلل الذي يحدث في المباني عندنا ، إنما يأتي من آثر الخيانة في التناول . ومن الممكن أن تجري الأنهار تحت قصور الجنة . التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

ألا يوحي ذلك للمهندس المسلم أن يحيا في هذه اللفتة الإلهية ويأخذ منها علما ويستطيع أن يقيم مباني تجري من تحتها الأنهار ؟ لو تنبهت إلى ذلك إيمانية مهندس وأخذ يتعلم عن ربه كيفية أداء العمل . لفعل ذلك بتوفيق الله .

(122/149)

ولنتكلم على مصر التي تعاني من أزمة إسكان ، ونجد أن المساحة المائية تأخذ قدرا كبيرا من الأرض ، سواء أكانت النيل ، أم الفروع التي تأخذ من النيل ، وكذلك الترع الصغيرة وكذلك الطرق فلو أن هناك هندسة إيمانية لاستغلت المساحات والمسطحات المعطلة ،

نقيم عليها مباني تسع مرافق الدولة كلها ، ويتم إنجاز المباني فوق الطرق وفوق المياه وفوق المصارف . وليس معنى ذلك أن نبني كل الأماكن حتى تصير مسدودة بالمباني ، ولكن نبني الثلث ، ونترك فراغا مقدار الثلثين حتى لا نفسد المنظر ، ولا نتعدى على أرض خضراء مزروعة ، إنها إيحاءات إيمانية على المهندس المسلم أن يفكر فيها .

إن بلدا كالقاهرة تحتاج إلى مرافق مختلفة متنوعة ، ونستطيع أن نبني على الفراغات سواء أكانت فراغات في مساحات النيل شرط مراعاة الفراغات والزروع اللازمة لجمال البيئة وتنقيتها من التلوث . أم نبني المرافق تحت الأرض ، ولن تكون هناك أزمات للإسكان أو المرافق ، هذا بالإضافة إلى الانتفاع بالصحراء في هذا المجال .

والحق يقول : ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ صحيح أن الجنة ستكون نعيما ليس على قدر تصورك ولكن على قدر كمال وجمال قدرة الحق ، فالنعيم الذي يتنعم فيه الإنسان يكون على قدر التصور في معطيات النعيم ، وقلنا قديما : إن عمدة إحدى القرى قال : أريد أن أبني مضيفة وحجرة للتيلفون ، ومصطبة نفرشها . هذا هو النعيم في تصور العمدة . ونحن في الحياة نخاف أن نترك النعيم بالموت أو يتركنا النعيم .

لكن كيف يكون النعيم عند صانع كل التصورات وهو الحق سبحانه وتعالى ؟ لذلك تكون جنات النعيم دائمة ، فلا أنت تموت ولا هي تذهب .

والخلود هنا له معنى واضح إنه بقاء لا فناء بعده ﴿ وَذَالِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم ﴾ وما هو "

الفوز " ؟

إنه النصر ، إنه الغلبة ، إنه النجاح ، إنه الظفر بالمطلوب .

(123/149)

فإذا كان فوزنا في الدنيا يعطينا جائزة نفرح بها ، فالفرح قد يستمر مدة الدنيا التي يملكها الواحد منا ، فما بالنا بالفوز الذي يأتي في الآخرة وهو فوز الخلود في جنة من صنع ربنا ، أليس ذلك فوزا عظيما ؟

إننا إذا كنا نفرح في الدنيا بالفوز في أمور جزئية فما بالنا بالفوز الذي يمنحه الحق ويليق بعظمته سبحانه وتعالى ، ولو قسنا فوز الدنيا بفوز الآخرة لوجدنا فوز الآخرة له مطلق العظمة ، ومهما ضحى المؤمن في سبيل الآخرة ، فهناك فوز يعوض كل التضحيات ، ويسمو على كل هذا .

وإذا قال قائل : ألم يكن من الأفضل أن يقول : ذلك الفوز الأعظم نقول له : إنك سطحي الفهم لأنه لو قال ذلك لكان فوز الدنيا عظيما ، لأن الأعظم يقابله العظيم ، والعظيم يقابله الحقير فحين يقول الحق عن فوز الآخرة : إنه عظيم ، فمعنى ذلك أن فوز الدنيا حقير ، والتعبير عن

فوز الآخرة هو تعبير من الحق سبحانه. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2045.2036 ﴾

(124/149)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

تضمنت الآيات من أصناف البديع ما يلى :

1 - الطباق في لفظ [الذكر والأنثى] وفي [ومن يطع ومن يعص] وفي [آباؤكم وابناؤكم

2 - الاطناب في [من بعد وصية توصون بها او دين] و[من بعد وصية يوصين بها او دين] والفائدة التأكيد على تنفيذ ما ذكر .

3 - جناس الاشتقاق في [وصية يوصى] .

4 - المبالغة في [عليم ، حليم] لانها من صيغ المبالغة . انتهى انتهى. اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 264.265 ﴾

(125/149)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ خَالِدِينَ ﴾ في نصبه وجهان :

أظهرهما : أَنَّهُ حال من الضمير المنصوب في ﴿ يُدْخِلْهُ ﴾ وَلاَ يَضُرُّ تَغَايُرُ الحال وصاحبها من حيث كانت جمعاً وصاحِبُها مفرداً ، لما تقدَّم من اعتبار اللَّفْظِ والمَعْنَى وهي مقدّرة ؛ لأنَّ الخلود بعد الدُّخول .

والثَّاني : أن يكون نَعْتاً لـ ﴿ جَنَّاتٍ ﴾ من باب ما جَرَى على موصوفه لَفْظاً ، وهو لغيره معنىً ، نحو : مررت برجُلٍ قائمةٍ أُمُّه ، وبامرأة حَسَنٍ غُلامُها ، ف " قائمة " وحسن وإن كانا جَارِيينِ على ما قبلهما لَفْظاً فهما لِما بَعْدَهما معنىً ، وأجاز ذلك في الآية الكريمة الزَّجَّاجُ وتبعه التبريزيُّ ، إلاَّ أنَّ الصّفة إذا جَرَتْ على غير مَنْ هي له وجب إبراز الضَّمير مطلقاً على مذهب البصريين أُلْبِسَ أو لم يُلْبَسْ .

وَأَمَّا الكوفيين فيفصّلون ، فيقولون : إذا جرت الصّفة على غير مَنْ هي له ، فإنْ أُلْبِسَ وَجَبَ إبراز الضمير ، كما هو مذهبُ البصريين ؛ نحو : " زيدٌ عمرو ضاربُه هو " ، إذا كان الضربُ واقعاً من زيد على عمرو ، فإن لم يُلْبسْ لم يَجِبِ الإبرازُ ، نحو : " زيدٌ هندُ ضاربُها " ، إذا تَقَرَّرَ هذا فَمذهَبُ الزَّجَّاجِ في الآية إنَّمَا يتمشَّى على رأي الكوفيين ، وهو مذهب

حَسَنٌ.

واستدلَّ مَنْ نَصَرَ مذهب الكوفيين بالسَّمَاعِ، فمنه قراءة مَنْ قرأ ﴿ إلى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ [الأحزاب: 53] بجر "غير" مع عدم بروز الضمير، ولو أُبْرِزَهُ لقال: غير ناظرين إناه أنتم.

ومنه قول الآخر: [البسيط]

قَوْمِي ذُرَا المَجْدِ بَانُوهَا وَقَدْ عَلِمَتْ . . . بِكُنْهِ ذَلِكَ عَدْنَانٌ وَقَحْطَانُ

ولم يقل: بَانُوهَا هُمْ.

وقد خَرَّجَ بعضهمُ البيت على حذف مبتدأ، تقديره: هم بنتوها ف "قومي" مبتدأ أوَّلٌ، و"ذُرا" مبتدأ ثان، و"هُمْ مبتدأ ثالث، و"بانوها" خبر الثَّالث والثَّالِثُ وخبره خبر الثَّاني والثاني وخبره خبر الأوَّل.

وقد منع الزمخشريُّ كون "خَالِدينَ" و"خَالِداً" صفةٌ لـ "جَنَّاتِ" و"ناراً"؟ قلت: لا لأَنَّهما جَرَيَا على غير مَنْ هُمَا له، فلا بُدَّ مِنَ الضَّمِيرِ في قولك: "خالدين هم فيها"، و"خالداً هو فيها".

ومنع أبو البَقَاءِ ذلك أيضاً بعدم إبراز الضمير لكن مع "خالداً" ولم يتعرض لذلك مع "خالدين" ولا فرق بَيْنَهُما، ثم حكى جواز ذلك عن الكوفيين، وهذا المنع على مذهب البصريين كما تقدَّمَ.

وقرأ نافعٌ وابنُ عَامِرٍ هنا "نُدْخِلْهُ" في الموضعين، وفي سورة الفتح [الآية 17] وفي سورة التغابن [الآية 9] والطلاق [الآية 11] بنون العظمة، والباقون بالياء، والضميرُ للَّه تعالى.

قوله: ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ هذه الجملةُ في محل نصبٍ صفةً لـ "جنات"، وقد تقدم مراراً أن المنصوب بعد "دخل" من الظروف هل نَصْبُهُ نصبُ الظُّروف، أو نَصْبُ المفعول به؟

الأوّل: قول الجمهور.

والثاني: قول الأخفش، فكذلك ﴿ جَنَّاتٍ ﴾، و﴿ نَاراً ﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 232. 234 ﴾. بتصرف يسير.

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى نصف)

النّصْفُ والنُّصْفُ والنَّصْفُ ، بتثليث النون ، أَحد شِقَّيِ الشىء والجمع : أَنْصافٌ .

والنِّصْفُ أَيضاً النَّصَفَةُ ، وأَنشد سيبويه للفرزدق :

*ولكِنَّ نِصْفاً لو سَبَبْتُ وسَبَّنِى * بنُو عبد شَمْسٍ من مَناف وهاشِمِ*

وإِناءٌ نَصْفان : إِذا بلغ الماءُ نِصْفَه ، وقِرْبةٌ نَصْفَى .

ونَصَفْتُ الشىءَ نَصْفاً بلغتُ نِصفَه .

تقول : نَصَفْتُ القرآن ، ونَصَفَ عُمْرَهُ ، ونَصَفَ الشَّيبُ رأْسَه ، ونَصَفَ الإِزارُ ساقَه ، قال أَبو جُنْدُب :

*وكُنْتُ إِذا جارِى دَعا لَمَضُوفَة * أُشَمِّر حَتَّى يَنْصُفَ السّاقَ مِئْزَرِى*

ونَصَفَ النَّهارُ : انْتَصَفَ ، قال المسيّب بنُ عَلَس يصف غائصاً :

*نَصَفَ النَّهارُ الماءَ غامِرُهُ * ورَفِيقُه بالغَيْبِ لا يَدرِى*

يعنى والماء غامِرُه فحذف واو الحال ، قال تعالى : ﴿ فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ وقال : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ، ونَصَفَهُم يَنْصِفُهم ويَنْصُفُهم نِصافاً ، ونصافَةً

بكسرهما أَى خَدَمَهم .

والمَتْصَفُ والمِنْصَف : الخادم .

وقيل لبعضهم : ما حِرْفَتُك ؟ فقال : إِذا وصِفْت نَصَفْتُ ، وإِذا شَتَوْتُ قَتَوْتَ فأنا ، ناصِف قاتى ، فى جميع أَوقاتى .

والنَّصِيفُ : النِصْفُ ومنه الحديث فى الحُور : "ولَنَصِيفُ إِحداهُنَّ على رَأْسِها خيرٌ من الدُّنيا وما فيها" .

والنَّصَفُ - محرّكة - : المرأَةُ بين الحَدَثَة والمُسِنَّة .

والنَّصَفُ : الخُدّام ، الواحد ناصِفٌ .

والنَّصَفُ أَيضا والنَّصَفَةُ : الاسمُ من الإِنصاف ، أَى العدل .

وتَناصَفُوا : أَنْصَفَ بعضُهم بعضاً ومنه قوله :

*مَنْ ذا رَسُولٌ ناصِحٌ فَمُبَلِّغٌ * عَنّى عُلَيَّةَ غيرَ قِيلِ الكاذِبِ*

(128/149)

---

*أَنّى غَرِضْتُ إِلى تَناصُفِ وَجْهِها * غَرَضَ المُحِبِّ إِلى الحَبِيبِ الغائبِ*

يعنى استواء المَحاسن كأَنَّ بعضَ أَجزاءِ الوجه أَنْصَفَ

بَعضاً فى أَخذ القِسْط من الجَمال .

وتَنَصَّف : خَدَمَ : وتَنَصَّفَه : اسْتَخْدَمه ، ويُرْوى بَيْتُ حُرَقَةَ بنت النُّعمان بن المُنْذِر

بالوجهين :

*بَيْنا نَسُوسُ النَّاسَ والأَمْرُ أَمْرُنا * إِذا نَحْنُ فيهم سُوقَةٌ نتَنَصَّف*

بالفَتْح أَى نخدم ، وبالضمّ أَى نستخدم ، والبيت مخروم . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ بصائر ذوى التمييز حـ 5 صـ 70 . 73 ﴾

(129/149)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) ﴾

حدوده : أوامره ونواهيه ، وما تعبَّد به عباده .

وأصل العبودية حفظ الحدود ، وصون العهود ، ومَنْ حَفِظَ حَدَّه لم يُصِبْهُ مكروه ولا آفة ،

وأصل كُلِّ بلاء مجاوزة الحدود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 319 ﴾

(130/149)

أسئلة وأجوبة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم" وفى سورة المائدة : قوله تعالى : "فأثابهم الله بما قالوا جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين" وفى آخر هذه السورة قوله تعالى : "هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضى الله عنهم ورضوا عنهم ذلك الفوز العظيم" وفى سورة براءة : "لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون أعد الله لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم" ، وفى آية منها فيما بعد قوله تعالى : "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم"

وفى سورة ابراهيم : "وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم" ، وفى سورة الكهف : "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا أولئك لهم جنات عدن تجرى من تحتهم الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب . . .الآية" وفى سورة الحديد : "بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم" وفى سورة المجادلة : "أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون" وفى سورة الصف : "يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن"

(131/149)

وفى سورة الطلاق : "ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا" وفى سورة البروج : "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ذلك الفوز الكبير" وفى سورة البرئية[البينة] :

"جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضى الله عنهم ورضوا عنه" . فهذه ثلاث عشرة آية يجمعها التعريف بالجزاء الأخراوى للمؤمنين والإشارة إلى حال الجزاء ووصفه وقد عرض فيها مما يسأل عنه مما اتفقت فيه أو اختلفت وانفرد به بعضها دون بعض ست سؤالات .

الأول : وهو اتفاق أكثرها فى ذكر الخلود وقد كثر اختلافهما فيما سوى ذلك .

والجواب عنه : أن وجه اتفاق أكثرها على ما ذكر أن كل نعيم ينقطع فليس بنعيم فى الحقيقة وكذلك العذاب وهذا واضح فلولا الخلود لما كان نعيما فلهذا كثر ترداده مع ضروب الجزاء .

والسؤال الثانى : ما وجه اجتماع الرضا والتأييد فى الآية الثانية من المائدة وثانية براءة وآية البرية ولم يجمع بينهما فى البواقى ؟

ووجه ذلك والله أعلم أن هذه الآيات على ما يذكر :

أما آية المائدة فقد قال تعالى فيها : "هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم" ، وورد التصديق لعيسى عليه السلام فوسمهم فيها بالصدق وهو أسنى حالات الإيمان وقد قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" ، فالصدق حال الأنبياء والرسل وأولى السوابق .

وأما الآية الثانية من سورة براءة ففيها : "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار" وسبقية هؤلاء رضوان الله عليهم وما عرف من حالهم وأنهم صفوة المحسنين من هؤلاء الأمة معلوم ملحق لهم بنمط الأعلين من الصادقين من أتباع الرسل فلما كان المشار إليهم فى الآيتين هم الأسوة والقدوة لمن سواهم ناسب حالهم الإطناب فذكر الرضا والتأييد ولم يقع فى الآيات البواقى وصف يلحق أصحابه بهؤلاء وإن شملهم الرضا والخلود فى الجنة لكن تحديد الذكر والإفصاح بالمقدر المفهوم من سياق الكلام وعمومه له حكم قد بين فى نحو قوله : "وجبريل وميكائيل" وبابه .

وأما الآية البريئة فإنها على حكم مقتضى الترتيب الثابت آخر آية ذكر فيها حال المؤمنين فى الجزاء الأخراوى معقبا به ذكر جزاء من كان فى طرف من حالهم من مستوجبى النار على التأييد فكانت هذه الآية مظنة استيفاء للحال فوردت ورود الآيتين قبلها .

والسؤال الثالث وهو ما وجه تخصيص الآيات الأربع : آية المائدة والثانية من سورة براءة وآية الطلاق وآية البريئة بذكر التأييد مع الخلود فقيل : "خالدين أبدا" . ولم يقع ذلك فى البواقى ؟

والجواب عن ذلك : استدعاء هذه المواضع الأربعة ذكر ذلك . أما آية المائدة وثانية براءة فلما بنيتا عليه من الإطناب ، ولما حمل فيهما على جمع التأييد والرضا حسبما تقدم فى

السؤال قبل هذا ، وأما آية الطلاق فوجه ذكر التأبيد فيها ما تكرر فى هذه السورة من ذكر غايات بينها قوله تعالى : "قد جعل الله لكل شئ قدرا" فلما أشارت آى السور إلى غايات ونهايات ناسب ذلك التعريف بأن خلود الجنة متأبد لا انتهاء له ولم يجمع بينه وبين ذكر الرضا إذ لم يجتمع لمن ذكر هنا ما اجتمع لأولئك الموصوفين فى آية المائدة وثانية براءة ولم يبلغوا مبلغهم .

(133/149)

وأما آية البرية فإنها كما تقدم ختام حال الفريقين فاقتضت الاستيفاء .

والسؤال الرابع : ما وجه تخصيص آية المجادلة بالرضا فقط دون التأبيد ؟

والجواب عنه : أن المذكورين فى هذه الآية قد وصفوا بما يلحقهم بأعلى نمط وذلك قوله : "أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه" ثم قال : "أولئك حزب الله" ثم قال : "ألا إن حزب الله هم المفلحون" والفلاح الفوز والظفر ببغية الراغب وحيث يذكر الفوز فهو مغن عن ذكر التأبيد إلا أن يقصد الإطناب ولذلك لم يقع ذكر التأبيد فى آية النساء والأولى من براءة وسورة الحديد والمجادلة إذ الفلاح فوز فذكر الفوز أو الفلاح مغن عن ذكر التأبيد فلم يجمع بينهما ، ولما لم يذكر فى آية الطلاق الفوز ولا ما يرادفه لم يكن بد من ذكر التأبيد .

فإن قلت : فإن مقصود آية المجادلة الإطناب فلم لم يجمع فيها بين التأييد والرضا ؟

قلت : عدل إلى أوصاف حصل منها خصوص وإطناب فوقع الاكتفاء بها والله أعلم .

والسؤال الخامس : وهو وجه تخصيص آية المجادلة بقوله : "أولئك حزب الله" ووجه ذلك أنه قوبل به قوله فيمن قبل : "أولئك حزب الشيطان" ثم لما طال الكلام بهذا المسوق للمقابلة مع دلالته ودلالة ما قدم من كتب الإيمان والتأييد بروح منه سبحانه وذكر الفلاح لم يحتج إلى ذكر "أبدا" كما أشير قبل .

والسؤال السادس قد تحصل جوابه وهو اختصاص التأييد فقط بآية الطلاق . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ ملاك التأويل صـ 100 .

102 ﴾ .

لطيفة

قال العلامة الفيروزابادى :

قوله : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ بالواو ، وفى براءَة (ذلك) بغير واو ، لأَنَّ الجملة إِذا وقعت بعد أَجنبيَّة لا تحسن إِلاَّ بحرف العطف .

وإِن كان بالجملة الثانية ما يعود إِلى الجملة الأَولى حسن إِثبات حرف العطف ، وحسن الحذف ؛ اكتفاءً بالعائد .

ولفظ (ذلك) فى الآيتين يعود إِلى ما قبل الجلمة ، فحسن الحذف والإِصبات فيهما .

ولتخصيص هذه السّورة بالواو وجهان لم يكونا فى براءَة : أَحدهما موافقة ما قبلها ، وهى جملة مبدوءَة بالواو ، وذلك قوله ﴿ وَمَنْ يَطِعِ اللهَ ﴾ ؛ والثانى موافقة ما بعدها ، وهو قوله : (وَلَهُ) بعد قوله ﴿ خَالِداً فِيهَا ﴾ وفى براءَة [أَوعد] أَعداءَ الله بغير واو ، ولذلك قال (ذلك) بغير واو . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 173.174 ﴾

(134/149)

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أشربت القلوب الصافية ذوات الهمم العالية حب نيل هذا الفوز أتبعه الترهيب فطماً لها عن تلك الفوائد بالكلية فقال : ﴿ ومن يعص الله ﴾ أي الذي له العظمة كلها ﴿ ورسوله ﴾ أي في ذلك وغيره ﴿ ويتعد حدوده ﴾ أي التي حدها في هذه الأحكام وغيرها ، وأفرد العاصي في النيران في قوله : ﴿ يدخله ناراً خالداً فيها ﴾ لأن الانفراد المقتضي للوحشة من العذاب والهوان ، ولما كان منعهم للنساء والأطفال من الإرث استهانة

بهم ختم الآية بقوله : ﴿ وله عذاب مهين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 225 ﴾

قال القرطبى :

وقوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يريد في قسمة المواريث فلم يقسِمها ولم يعمل بها ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ أي يخالف أمره ﴿ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا ﴾ .

والعصيان إن أُريد به الكفر فالخلود على بابه ، وإن أُريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدّة ما .

كما تقول : خلّد الله ملكه .

وقال زهير :

ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا . . .

وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 82 ﴾ .

وقال أبو حيان :

﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ لما ذكر ثواب مراعي الحدود ذكر عقاب من يتعداها ، وغلظ في قسم المعاصي ، ولم يكتف بالعصيان بل أكد ذلك بقوله : ويتعدّ حدوده ، وناسب الختم بالعذاب المهين ، لأن العاصي

المتعدّي للحدود برز في صورة من اغتر وتجاسر على معصية الله .

وقد تقل المبالاة بالشدائد ما لم ينضم إليها الهوان ، ولهذا قالوا : المنية ولا الدنية .

قيل : وأفرد خالداً هنا ، وجمع في خالدين فيها ، لأنّ أهل الطاعة أهل الشفاعة ، وإذا شفع في غير دخلها ، والعاصي لا يدخل النار به غيره ، فبقي وحيداً انتهى . اهـ

﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 200 ﴾

(135/149)

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : هذه الآية تدل على أن فساق أهل الصلاة يبقون مخلدين في النار .

وذلك لأن قوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ إما أن يكون مخصوصا بمن تعدى في الحدود التي سبق ذكرها وهي حدود المواريث ، أو يدخل فيها ذلك وغيره ، وعلى التقديرين يلزم دخول من تعدى في المواريث في هذا الوعيد ، وذلك عام فيمن تعدى وهو من أهل الصلاة أو ليس من أهل الصلاة ، فدلت هذه الآية على القطع بالوعيد ، وعلى أن الوعيد مخلد ، ولا يقال : هذا الوعيد مختص بمن تعدى حدود الله ، وذلك لا يتحقق إلا

في حق الكافر .

فإنه هو الذي تعدى جميع حدود الله ، فإنا نقول : هذا مدفوع من وجهين :

الأول : إنا لو حملنا هذه الآية على تعدي جميع حدود الله خرجت الآية عن الفائدة لأن الله تعالى نهى عن اليهودية والنصرانية والمجوسية ، فتعدي جميع حدوده هو أن يترك جميع هذه النواهي ، وتركها إنما يكون بأن يأتي اليهودية والمجوسية والنصرانية معا وذلك محال ، فثبت أن تعدى جميع حدود الله محال فلو كان المراد من الآية ذلك لخرجت الآية عن كونها مفيدة ، فعلمنا أن المراد منه أي حد كان من حدود الله .

الثاني : هو أن هذه الآية مذكورة عقيب آيات قسمة المواريث ، فيكون المراد من قوله : ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ تعدى حدود الله في الأمور المذكورة في هذه الآيات .

وعلى هذا التقدير يسقط هذا السؤال .

هذا منتهى تقرير المعتزلة وقد ذكرنا هذه المسألة على سبيل الاستقصاء في سورة البقرة .

(136/149)

ولا بأس بأن نعيد طرفا منها في هذا الموضع فنقول : أجمعنا على أن هذا الوعيد مختص بعدم التوبة لأن الدليل دل على أنه إذا حصلت التوبة لم يبق هذا الوعيد ، فكذا يجوز أن

يكون مشروطا بعدم العفو ، فإن بتقدير قيام الدلالة على حصول العفو امتنع بقاء هذا الوعيد عند حصول العفو ، ونحن قد ذكرنا الدلائل الكثيرة على حصول العفو ، ثم نقول : هذا العموم مخصوص بالكافر ، ويدل عليه وجهان : الأول : إنا إذا قلنا لكم : ما الدليل على أن كلمة (من) في معرض الشرط تفيد العموم ؟ قلتم : الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه ، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه ، فنقول : إن صح هذا الدليل فهو يدل على أن قوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ مختص بالكافر : لأن جميع المعاصي يصح استثناؤها من هذا اللفظ فيقال : ومن يعص الله ورسوله إلا في الكفر ، والا في الفسق ، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل ، فهذا يقتضي أن قوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ ﴾ في جميع أنواع المعاصي والقبائح وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر ، وقوله : الإتيان بجميع المعاصي محال لأن الإتيان باليهودية والنصرانية معا محال ، فنقول : ظاهر اللفظ يقتضي العموم إلا إذا قام مخصص عقلي أو شرعي ، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم ويقوي ما ذكرناه .

الوجه الثاني : في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر : أن قوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يفيد كونه فاعلا للمعصية والذنب ، وقوله : ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار ، وهو خلاف الأصل ، فوجب حمله على الكفر ، وقوله : بأنا نحمل هذه الآية على تعدي الحدود المذكورة في المواريث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9

﴿ 185.184 صـ

فائدة

قال ابن عاشور :

وقولُه : ﴿ خالداً فيها ﴾ استُعمل الخلود في طول المدّة .

(137/149)

أو أريد من عصيان الله ورسوله العصيان الأتمُّ وهو نبذ الإيمان ، لأنّ القوم يومئذ كانوا قد دخلوا في الإيمان ونبذوا الكفر ، فكانوا حريصين على العمل بوصايا الإسلام ، فما يخالف ذلك إلاّ من كان غير ثابت الإيمان إلاّ من تاب .

ولعلّ قوله : ﴿ وله عذاب مهين ﴾ تقسيم ، لأنّ العصيان أنواع : منه ما يوجب الخلود ، ومنه ما يوجب العذاب المهين ، وقرينة ذلك أنّ عطف ﴿ وله عذاب مهين ﴾ على الخلود في النار لا يُحتاج إليه إذا لم يكن مراداً به التقسيم ، فيضطرّ إلى جعله زيادةَ توكيد ، أو تقول إنّ محط العطف هو وصفه بالمهين لأنّ العرب أباة الضيم ، شمّ الأنوف ، فقد يحذرون الإهانة أكثر ممّا يحذرون عذاب النار ، ومن الأمثال المأثورة في حكاياتهم (النار ولا العار) .

وفي كتاب "الآداب" في أعجاز أبياته "والحرّ يصبر خوف العار للنار" . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 55 ﴾

سؤال : فإن قلت : كيف قطع للعاصي بالخلود في النار في هذه الآية وهل فيها دليل للمعتزلة على قولهم إن العصاة والفساق من أهل الإيمان يخلدون في النار ؟ .

قلت : قال الضحاك المعصية هنا الشرك وروى عكرمة عن ابن عباس في معنى الآية من لم يرض بقسمة الله ويتعد ما قال الله يدخله ناراً وقال الكلبي : يكفر بقسمة المواريث ويتعد حدود الله استحلالاً إذا ثبت ذلك فمن رد حكم الله ولم يرض بقسمته كفر بذلك وإذا كفر كان حكمه حكم الكفار في الخلود في النار إذا لم يتب قبل وفاته إذا مات وهو مصر على ذلك كان مخلداً في النار بكفره فلا دليل في الآية للمعتزلة والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 495 ﴾

وقال محمد بن أبى بكر الرازى :

فإن قيل : كيف قطع على العاصى بالخلود فى النار بقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ ؟

قلنا : أراد به : من يعص الله برد أحكامه وجحودها ؛ وذلك كفر ؛ والكافر يستحق الخلود فى النار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الرازى صـ 78 ﴾

سؤال : فإن قال قائل : أوَ مُخَلَّدٌ في النار من عصى الله ورسوله في قسمة المواريث ؟

قيل : نعم ، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكًّا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فحادَّ الله ورسوله في أمرهما على ما ذكر ابن عباس من قول من قالَ حين نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله تبارك وتعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) إلى تمام الآيتين : أُيورَّث من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدوَّ ولا يحوز الغنيمة ، نصفَ المال أو جميع المال ؟ استنكارًا منهم قسمةَ الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإناث ولده ممن خالف قسمةَ الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه في كتابه ، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله ، استنكارًا منه حكمهما ، كما استنكره الذين ذكر أمرَهم ابن عباس ممن كان بين أظهُر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشكالهم هذه الآية فهو من أهل الخلود في النار ، لأنه باستنكاره حكمَ الله في تلك ، يصير بالله كافرًا ، ومن ملة الإسلام خارجًا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 72 . 73 ﴾

فائدة

قال الشيخ السعدى :

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

ويدخل في اسم المعصية الكفر فما دونه من المعاصي ، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي فإن الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله . ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله ، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب .

(139/149)

ومن عصى الله ورسوله معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه ، دخل النار وخلد فيها ، ومن اجتمع فيه معصية وطاعة ، كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية . وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد ، غير مخلدين في النار ، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 171 ﴾

لطيفة

قال أبو السعود :

﴿ يُدْخِلْهُ ﴾ وقرىء بنون العظمةِ في الموضعين ﴿ نَارًا ﴾ أي عظيمةً هائلةً لا يقادَرُ قدرُها ﴿ خَالِداً فِيهَا ﴾ حال كما سبق ، ولعل إيثارَ الإفرادِ هاهنا نظراً إلى ظاهر اللفظِ

، واختيارُ الجمعِ هناك نظراً إلى المعنى للإيذان بأن الخلودَ في دار الثوابِ بصفة الاجتماعِ أجلبُ للأنس كما أن الخلودَ في دار العذاب بصفة الانفرادِ أشدُّ في استجلاب الوحشة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 154 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فيما أمر به من الأحكام أو فيما فرض من الفرائض ، وقال ابن جريج : من لا يؤمن بما فصل سبحانه من المواريث ، وحكي مثله عن ابن جبير .

(140/149)

﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ التي جاء بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن جملتها ما قص لنا قبل ، أو يتعد حدوده في القسمة المذكورة استحلالاً كما حكي عن الكلبي ﴿ يُدْخِلْهُ ﴾ قرأ نافع وابن عامر بالنون في الموضعين ﴿ نَارًا ﴾ أي عظيمة هائلة ﴿ خالدا فِيهَا ﴾ حال كما سبق ، وأفرد هنا وجمع هناك لأن أهل الطاعة أهل الشفاعة وإذا شفع أحدهم في غيره دخلها معه ، وأهل المعاصي لا يشفعون فلا يدخل بهم غيرهم فيبقون فرادى ، أو للإيذان بأن الخلود في دار الثواب بصفة الاجتماع الذي هو أجلب للأنس ، والخلود في دار

العقاب بصفة الانفراد الذي هو أشد في استجلاب الوحشة ، وجوز الزجاج والتبريزي كون ﴿ خالدين ﴾ [النساء : 13] هناك وخالداً هنا صفتين لجنات أو نار ، واعترض بأنه لو كان كذلك لوجب إبراز الضمير لأنهما جريا على غير من هما له ، وتعقبه أبو حيان بأن هذا على مذهب البصريين ، ومذهب الكوفيين جواز الوصفية في مثل ذلك ولا يحتاج إلى إبراز الضمير إذ لا لبس ﴿ وَلَهُ عَذَابٌ ﴾ أي عظيم لا يكتنه ﴿ مُّهِينٌ ﴾ أي مذل له والجملة حالية ، والمراد جمع أمرين للعصاة المعتدين عذاب جسماني وعذاب روحاني ، نسأل الله تعالى العافية .

(141/149)

واستدل بالآية من زعم أن المؤمن العاصي مخلد في النار ، والجواب أنها لا تصدق عليه إما لأنها في الكافر على ما سمعت عن الكلبي وابن جبير وابن جريج وإما لأن المراد من حدود الله تعالى جميع حدوده لصحة الاستثناء والمؤمن العاصي واقف عند حد التوحيد ، وإما لأن ذلك مشروط بعدم العفو كما أنه مشروط بعدم التوبة عند الزاعم ، وفي ختم آيات المواريث بهذه الآية إشارة إلى عظم أمر الميراث ولزوم الاحتياط والتحري وعدم الظلم فيه ، وقد أخرج ابن ماجه عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قطع

ميراثاً فرضه الله ورسوله قطع الله ميراثه من الجنة " وأخرج منصور عن سليمان بن موسى والبيهقي عن أبي هريرة نحو ذلك ، وأخرج الحاكم عن ابن مسعود أن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة عدو ، وكأن عدم القسم إما للتهاون في الدين وعدم المبالاة وكثرة الظلم بين الناس ، وإما لفشو الجهل وعدم من يعرف الفرائض ، فقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً " إن علم الفرائض أول ما ينزع من الأمة " ، وأخرج البيهقي ، والحاكم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها " ولعل الاحتمال الأول أظهر .

أهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 233. 234 ﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وتضمنت هذه الآيات من أصناف البديع : التفصيل في : الوارث والأنصباء بعد الإبهام في قوله : للرجال نصيب الآية .

والعدول من صيغة : يأمركم الله إلى يوصيكم ، لما في الوصية من التأكيد والحرص على اتباعها .

والطباق في : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفي : من يطع ومن يعص ، وإعادة الضمير إلى غير

مذكور لقوة الدلالة على ذلك في قوله : مما ترك أي : ترك الموروث .

والتكرار في : لفظ كان ، وفي فريضة من الله ، أن الله ، وفي : ولداً ، وأبواه ، وفي : من بعد وصية يوصي بها أو دين ، وفي : وصية من الله إن الله ، وفي : حدود الله ، وفي : الله ورسوله .

وتلوين الخطاب في : من قرأ ندخله بالنون .

والحذف في مواضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 200 . 201 ﴾

(142/149)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾

اللَّوَاتِي تَحَقَّقَتْ بِهِنَّ الزَّوْجِيَّةُ بِأَكْمَلِ مَعْنَاهَا بِالدُّخُولِ بِهِنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ مَا مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَاحِدًا كَانَ

أَوْ أَكْثَرَ ، مِنْ بَطْنِهَا مُبَاشَرَةً ، أَوْ مِنْ صُلْبِ بَنِيهَا ، أَوْ بَنِي بَنِيهَا فَنَازِلًا ، وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِهَا ، وَوَالِدَيْهَا عَلَى مَا بَيَّنَهُ اللهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَجَرَى عَلَيْهِ

الْعَمَلُ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَحْجُبُ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ وَالْبَاقِي مِنَ

التَّرِكَةِ لِلْأَقْرَبِ إِلَيْهَا مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، يُعْلَمُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ أَيْ إِنَّمَا يَكُونُ لَكُمْ ذَلِكَ فِي تَرِكَتِهِنَّ فِي كُلِّ مِنَ الْحَالَتَيْنِ . بَعْدَ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ ، إِذْ لَيْسَ لِوَارِثٍ شَيْءٌ إِلَّا مِمَّا يَفْضُلُ عَنْهُمَا إِنْ كَانَا كَمَا تَقَدَّمَ .

(143/149)

وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ مَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي أَوْلَادِهِنَّ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مِنْكُمْ زَوْجٌ وَاحِدَةٌ كَانَ لَهَا وَحْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَانِ فَأَكْثَرَ اشْتَرَكَتَا ، أَوِ اشْتَرَكْنَ فِيهِ بِالْمُسَاوَاةِ ، وَالْبَاقِي يَكُونُ لِمُسْتَحِقِّهِ شَرْعًا مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى ، وَأُولِي الْأَرْحَامِ لَكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ وَالْبَاقِي لِوَلَدِكُمْ عَلَا أَوْ نَزَلَ ، وَلِمَنْ عَسَاهُ يُوجَدُ مَعَهُ مِنْ وَالِدَيْهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي بَيَّنَهُ اللهُ – تَعَالَى – وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَبِهَذَا كَانَ لِلذَّكَرِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

(144/149)

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ مَنْ تَرَكَ زَوْجَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا كَانَ لَهُنَّ نَصِيبُ الزَّوْجِ الْوَاحِدَةِ فَلَا تَطَّرِدُ فِيهِنَّ قَاعِدَةُ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْقُصُ نَصِيبُهُ مِنْ إِرْثِ امْرَأَتِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ . فَمَا هِيَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ ، وَلِمَاذَا لَمْ يَكُنْ نَصِيبُ الزَّوْجَيْنِ ، أَوِ الثَّلَاثِ ، أَوِ الْأَرْبَعِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ الْوَاحِدَةِ ؟ أَقُولُ : الْحِكْمَةُ الظَّاهِرَةُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ هِيَ إِرْشَادُ اللهِ إِيَّانَا إِلَى أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الَّذِي نَجْرِي عَلَيْهِ فِي الزَّوْجِيَّةِ هِيَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَإِنَّمَا أَبَاحَ لِلرَّجُلِ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ ثِنْتَيْنِ إِلَى أَرْبَعٍ بِشَرْطِهِ الْمُضَيَّقِ ؛ لِأَنَّ التَّعَدُّدَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَسُوقُ إِلَيْهَا الضَّرُورَةُ أَحْيَانًا ، وَقَدْ تَكُونُ لِخَيْرِ النِّسَاءِ أَنْفُسِهِنَّ – كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ فِي آيَةِ إِبَاحَةِ التَّعَدُّدِ ، وَمَا هِيَ بِبَعِيدٍ – وَنَذْكُرُ مَا قُلْنَاهُ فِي حِكْمَةِ جَعْلِ حَظِّ الذَّكَرِ مِنَ الْأَوْلَادِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَمَا هُنَا يُلَاقِي مَا هُنَاكَ ، وَيَتَّفِقُ مَعَهُ ، وَالنُّصُوصُ

يُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَلَوْ كَانَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَةٍ لَجُعِلَ لِلذَّكَرِ مِنَ الْأَوْلَادِ أَكْثَرُ مِنْ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَلِلزَّوْجَيْنِ ، وَالزَّوْجَاتِ أَكْثَرُ مِنْ حَظِّ الزَّوْجِ الْوَاحِدَةِ ،

وَلَكِنَّ التَّعَدُّدَ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ مِنَ الْأُمُورِ النَّادِرَةِ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ فَلَمْ يُرَاعِهِ فِي أَحْكَامِهِ .

وَالْأَحْكَامُ إنَّمَا تُوضَعُ لِمَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْغَالِبِ ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ .

وَلَمَّا بَيَّنَ جَلَّتْ حِكْمَتُهُ أَحْكَامَ الْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ ، وَالْأَزْوَاجِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَّصِلُ بِالْمَيِّتِ مُبَاشَرَةً بِلَا وَاسِطَةٍ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَتَّصِلُ بِالْمَيِّتِ بِالْوَاسِطَةِ ، وَهُوَ الْكَلَالَةُ فَقَالَ :

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ أَيْ أَوْ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُورَثُ كَلَالَةً أَيْ حَالَ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا كَلَالَةً ، أَيْ ذَا كَلَالَةٍ ، أَوِ الْمَعْنَى : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مُورَثٌ كَلَالَةً أَيْ ذَا كَلَالَةٍ ، وَهُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ . وَاللَّفْظُ مَصْدَرُ كَلَّ يَكِلُّ ، بِمَعْنَى الْكَلَالِ ، وَهُوَ الْإِعْيَاءُ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِلْقَرَابَةِ الْبَعِيدَةِ غَيْرِ قَرَابَةِ الْوَلَدِ ، وَالْوَالِدِ لِضَعْفِهَا بِالنِّسْبَةِ

إلَى قَرَابَةِ الْأُصُولِ ، وَالْفُرُوعِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَلَّتِ الرَّحِمُ بَيْنَ فُلَانٍ ، وَفُلَانٍ إذَا تَبَاعَدَتِ الْقَرَابَةُ ، وَحَمَلَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ ، ثُمَّ كَلَّ عَنْهُ إذَا تَبَاعَدَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْقَرَابَةُ الْبَعِيدَةُ كَلَالَةً ، ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ وَجْهًا ثَانِيًا . وَذَكَرَ وَجْهًا ثَالِثًا هُوَ أَنَّ الْكَلَالَةَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِحَاطَةِ ، وَمِنْهُ الْإِكْلِيلُ لِإِحَاطَتِهِ بِالرَّأْسِ ؟ وَالْكُلُّ لِإِحَاطَتِهِ بِمَا يَدْخُلُ فِيهِ ، وَيُقَالُ : تَكَلَّلَ السَّحَابُ إذَا صَارَ مُحِيطًا بِالْجَوَانِبِ . قَالَ : إذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَنَقُولُ مَنْ عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ إنَّمَا

سُمُّوا بِالْكَلَالَةِ ; لِأَنَّهُمْ كَالدَّائِرَةِ الْمُحِيطَةِ بِالْإِنْسَانِ ، وَكَالْإِكْلِيلِ الْمُحِيطِ بِرَأْسِهِ ، أَمَّا قَرَابَةُ الْوِلَادَةِ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ فِيهَا يَتَفَرَّعُ الْبَعْضُ عَنِ الْبَعْضِ ، وَيَتَوَلَّدُ الْبَعْضُ مِنَ الْبَعْضِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَتَزَايَدُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ . وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ :

نَسَبٌ تَتَابَعَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ . . . كَالرُّمْحِ أُنْبُوبًا عَلَى أُنْبُوبِ

فَأَمَّا الْقَرَابَةُ الْمُغَايِرَةُ لِقَرَابَةِ الْوِلَادَةِ ، وَهِيَ كَالْإِخْوَةِ ، وَالْأَخَوَاتِ ، وَالْأَعْمَامِ ، وَالْعَمَّاتِ ، فَإِنَّمَا يَحْصُلُ لِنَسَبِهِمُ اتِّصَالٌ ، وَإِحَاطَةٌ بِالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ اهـ . ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْكَلَالَةَ يُوصَفُ بِهَا

(147/149)

الْمَيِّتُ الْمَوْرُوثُ ، وَيُرَادُ بِهَا مَنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَوْلَادِهِ ، وَيُوصَفُ بِهَا الْوَارِثُ ، وَيُرَادُ بِهِ مَنْ سِوَى الْأَوْلَادِ ، وَالْوَالِدَيْنِ ، وَرَجَحَ هَذَا بِحَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ كَغَيْرِهِ أَنَّ لَفْظَ الْكَلَالَةِ مَصْدَرٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ ، وَلَا يُجْمَعُ ، وَلَا يُثَنَّى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ صِفَةٌ كَالْهَجَاجَةِ لِلْأَحْمَقِ .

(148/149)

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْكَلَالَةُ مَنْ سِوَى الْوَلَدِ مِنَ الْوَارِثِينَ . وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا طُعِنَ قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ ، الْكَلَالَةُ مَنْ عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ . رَوَاهُمَا عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْهُ التَّوَقُّفُ ، وَكَانَ يَقُولُ : ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَّنَهُنَّ لَنَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : الْخِلَافَةُ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَالرِّبَا . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْفَرَائِضِ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَرَوَى ابْنُ رَاهَوَيْهِ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ يُورَّثُ الْكَلَالَةُ ؟ فَقَالَ : أَوَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ ؟ ثُمَّ قَرَأَ : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَكَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَفْهَمْ . فَأُنْزِلَ اللَّهُ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [4 : 176] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَكَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَفْهَمْ ، فَقَالَ لِحَفْصَةَ : إِذَا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَيِّبَ نَفْسٍ فَاسْأَلِيهِ عَنْهَا ، فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : أَبُوكِ ذَكَرَ لَكِ هَذَا ؟ مَا أَرَى أَبَاكِ يَعْلَمُهَا أَبَدًا فَكَانَ يَقُولُ : مَا أَرَانِي اعْلَمُهَا أَبَدًا ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا قَالَ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ أَمْرَ الْجَدِّ ، وَالْكَلَالَةِ فِي كَتِفٍ (أَيْ عَظْمِ كَتِفٍ) ، ثُمَّ طَفِقَ يَسْتَخِيرُ رَبَّهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إنْ عَلِمْتَ فِيهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ ، فَلَمَّا طُعِنَ دَعَا بِالْكَتِفِ ، فَمَحَاهَا ثُمَّ قَالَ : كُنْتُ كَتَبْتُ كِتَابًا فِي الْجَدِّ ، وَالْكَلَالَةِ ، وَكُنْتُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَدْرُوا مَا كَانَ فِي الْكَتِفِ . وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ غَرِيبَةٌ فِي مَعْنَاهَا . فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ لَمْ يَشْتَبِهْ فِيهِ مَنْ دُونَ عُمَرَ ، وَلَا مَنْ فِي طَبَقَتِهِ ، وَلِلَّهِ فِي الْبَشَرِ شُئُونٌ ، وَقَلَّمَا تَقْرَأُ تَرْجَمَةَ رَجُلٍ عَظِيمٍ إلَّا وَتَجِدُ فِيهَا أَنَّهُ انْفَرَدَ بِشَيْءٍ غَرِيبٍ فِي بَابِهِ .

إنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – أَنْزَلَ آيَتَيْنِ فِي الْكَلَالَةِ : الْآيَةُ الَّتِي نُفَسِّرُهَا ، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَرِثُهُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ مِنَ الْكَلَالَةِ فَقَطْ لِلْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ إلَى بَيَانِ مَا يَأْخُذُهُ إخْوَةُ الْعَصَبِ ، وَكَأَنَّهُ وَقَعَ

بَعْدَ ذَلِكَ إرْثُ كَلَالَةٍ فِيهِ إخْوَةُ عَصَبٍ ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ الَّتِي جَعَلَتْ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفَ إذَا انْفَرَدَتْ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَيْنِ ، وَلِلْأَخِ فَأَكْثَرَ كُلَّ التَّرِكَةِ وَإِنْ كَانُوا إخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [4 : 176] فَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - هُنَا : وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ يَعْنِي بِهِ الْأَخَ ، أَوِ الْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْأَخَوَيْنِ مِنَ الْعَصَبِ قَدْ بَيَّنَ حُكْمَهُمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ : فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ فَرْضَ الْأُمِّ ، فَإِنَّهُ إِمَّا السُّدُسُ ، وَإِمَّا الثُّلُثُ ، وَاسْتَدَلَّ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ بِزِيَادَةِ " مِنَ الْأُمِّ " ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِزِيَادَةِ " مِنْ أُمٍّ " وَقَالُوا : إِنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ أَيْ غَيْرَ الْمُتَوَاتِرَةِ تُخَصِّصُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ أَحَادِيثِ الْآحَادِ . وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ قِرَاءَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ سَمِعَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْهُمَا فَظَنُّوا أَنَّ كَلِمَةَ : " مِنَ الْأُمِّ " قِرَاءَةٌ ، وَأَنَّهُمَا يَعُدَّانِهَا مِنَ الْقُرْآنِ . وَأَرَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقُرْآنِ الْمُتَوَاتِرِ فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّحَابِيُّ هُوَ الَّذِي قَصَدَ

(151/149)

التَّفْسِيرَ بِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي تَلَقَّى ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ عَنْهُ هُوَ الَّذِي قَصَدَ التَّفْسِيرَ فَظَنَّ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْقُرْآنَ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخَالِيَةُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَلَا دَخْلَ هَا هُنَا لِلَفْظِ الرَّاوِي فِي التَّرْجِيحِ لِأَنَّهُمْ يَرْوُونَ الْأَحَادِيثَ بِالْمَعْنَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ يَأْخُذُ فِي الْكَلَالَةِ السُّدُسَ ، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ; لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَلَّ مَحَلَّ أُمِّهِ فَأَخَذَ نَصِيبَهَا . وَإِذَا كَانُوا مُتَعَدِّدِينَ أَخَذُوا الثُّلُثَ وَكَانُوا فِيهِ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ ، وَأُنْثَاهُمْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ ، وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظِيرِهِ ، وَفِيهِ قِرَاءَةٌ "يُوصَى " بِفَتْحِ الصَّادِ ، وَكَسْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ هَؤُلَاءِ كَغَيْرِهِمْ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي بَيَّنَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

بِقَوْلِهِ : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ أَيْ مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ

(152/149)

لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ كَانُوا يُعْطُونَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ لِلرِّجَالِ مِنْ عَصَبَتِهِمْ دُونَ النِّسَاءِ ، وَالصِّغَارِ ، فَفَرَضَ – سُبْحَانَهُ – لِلنِّسَاءِ مَا فَرَضَهُ فَكُنَّ شَرِيكَاتٍ لِلرِّجَالِ ، وَجَعَلَ الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ فِي الْإِرْثِ سَوَاءً ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِالنَّصِّ ، وَلَا بِالْفَحْوَى فَهُوَ مُفَوَّضٌ إلَيْهِمْ يَجْرُونَ فِيهِ عَلَى عُرْفِهِمْ فِي تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ مِنَ الْعَصَبَاتِ إذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ إلَّا

أَنْ يَسُنَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِ سُنَّةً فَيَكُونُ اتِّبَاعُهَا مُقَدَّمًا عَلَى عُرْفِهِمْ كَمَا هُوَ بَدِيهِيٌّ .

(153/149)

ثُمَّ قَالَ : غَيْرَ مُضَارٍّ أَيْ ذَلِكَ الْحَقُّ فِي الْوَرَثَةِ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ صَحِيحَةٍ يُوصِي بِهَا الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَ مُضَارٍّ بِهَا وَرَثَتَهُ ، وَحَدَّدَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْوَصِيَّةَ الْجَائِزَةَ بِثُلُثِ التَّرِكَةِ ، وَقَالَ : وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، فَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ ضِرَارٌ لَا يَصِحُّ ، وَلَا يُنَفَّذُ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ الضِّرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ أَيْ إِذَا قَصَدَهُ الْمُوصِي ، وَأَيْضًا مِنْ بَعْدِ دَيْنٍ صَحِيحٍ لَمْ يَعْقِدْهُ الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ ، أَوْ يُقِرَّ بِهِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ ، لِأَجْلِ مُضَارَّةِ الْوَرَثَةِ . وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِمَّنْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ شَيْئًا فَهَذَا مَعْصِيَةٌ أَيْضًا ، وَكَثِيرًا مَا يَجْتَرِحُهَا الْمُبْغِضُونَ لِلْوَارِثِينَ لَهُمْ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا كَلَالَةً ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ هَذَا الْقَيْدُ فِي وَصِيَّةِ إِرْثِ الْكَلَالَةِ دُونَ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى مُضَارَّةِ الْوَالِدَيْنِ ، أَوِ الْأَوْلَادِ وَكَذَا الْأَزْوَاجُ نَادِرٌ جِدًّا ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ .

(154/149)

وَصِيَّةً مِنَ اللهِ أَيْ يُوصِيكُمْ بِذَلِكَ ، وَصِيَّةً مِنْهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فَهِيَ جَدِيرَةٌ بِالْإِذْعَانِ لَهَا ، وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِهَا وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَصَالِحِكُمْ ، وَمَنَافِعِكُمْ وَنِيَّاتِ الْمُوصِينَ مِنْكُمْ حَلِيمٌ لَا يَسْمَحُ لَكُمْ بِأَنْ تُعَجِّلُوا بِعُقُوبَةِ مَنْ تَسْتَاءُونَ مِنْهُ ، وَمُضَارَّتِهِ بِالْوَصِيَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَحْ لَكُمْ بِحِرْمَانِ النِّسَاءِ ، وَالْأَطْفَالِ مِنَ الْإِرْثِ ، وَهُوَ لَا يُعَجِّلُ بِالْعِقَابِ فِي أَحْكَامِهِ وَلَا فِي الْجَزَاءِ عَلَى مُخَالَفَتِهَا عَسَى أَنْ يَتُوبَ الْمُخَالِفُ .

بَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ رَأَيْتُ فِي كُرَّاسَةٍ لِبَعْضِ تَلَامِيذِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ كَلَامًا نَقَلَهُ مِنْ دَرْسِهِ فِي تَفْسِيرِ : وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ هَذَا مِثَالُهُ بِتَصَرُّفٍ فِي الْمَعْنَى ، وَاخْتِلَافٍ فِي الْأُسْلُوبِ : هَذَا تَحْرِيضٌ عَلَى أَخْذِ وَصِيَّةِ اللهِ – تَعَالَى – وَأَحْكَامِهِ بِقُوَّةٍ ، وَتَنْبِيهٌ إِلَى أَنَّهُ – تَعَالَى – فَرَضَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَالْمَصْلَحَةِ لَنَا " ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، وَإِذَا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ – تَعَالَى شَأْنُهُ – أَعْلَمُ مِنَّا بِمَصَالِحِنَا ، وَمَنَافِعِنَا فَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نُذْعِنَ لِوَصَايَاهُ ، وَفَرَائِضِهِ ، وَنَعْمَلَ بِمَا يُنْزِلُهُ عَلَيْنَا مِنْ هِدَايَتِهِ ، وَكَمَا

يُشِيرُ اسْمُ " الْعَلِيمِ " هُنَا إِلَى وَضْعِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ عَلَى قَوَاعِدِ الْعِلْمِ بِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ وَمَنْفَعَتِهِمْ يُشِيرُ أَيْضًا إِلَى وُجُوبِ مُرَاقَبَةِ الْوَارِثِينَ ، وَالْقُوَّامِ عَلَى التَّرِكَاتِ لِلَّهِ – تَعَالَى – فِي عِلْمِهِمْ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ ; لِأَنَّهُ عَلِيمٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ حَالُ مَنْ يَلْتَزِمُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ ، وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – ، وَحَالُ مَنْ يَتَعَدَّى تِلْكَ الْحُدُودَ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَصَايَا ، أَوِ الدَّيْنِ ، أَوْ حَقِّ صِغَارِ الْوَارِثِينَ ، أَوِ النِّسَاءِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ لَهُمْ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ الْجَاهِلِيَّةُ ; وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا فَلِلتَّذْكِيرِ بِعِلْمِهِ – تَعَالَى – هُنَا فَائِدَتَانِ : فَائِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِحِكْمَةِ التَّشْرِيعِ ، وَفَائِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ التَّنْفِيذِ .

(156/149)

وَقَدْ يَخْطُرُ فِي الْبَالِ أَنَّ الْمُنَاسِبَ الظَّاهِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَقْرِنَ وَصْفَ الْعِلْمِ بِوَصْفِ الْحِكْمَةِ كَالْآيَةِ الْأُخْرَى ، فَيُقَالُ : " وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " ، فَمَا هِيَ النُّكْتَةُ فِي إِيثَارِ الْوَصْفِ بِالْحِلْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِالْحِكْمَةِ ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ تَشْرِيعٍ ، وَحَثٍّ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ ; لَا مَقَامَ حَثٍّ عَلَى التَّوْبَةِ فَيُؤْتَى فِيهِ بِالْحِلْمِ الَّذِي يُنَاسِبُ الْعَفْوَ وَالرَّحْمَةَ ؟ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّ التَّذْكِيرَ بِعِلْمِ اللَّهِ – تَعَالَى – لَمَّا كَانَ مُتَضَمِّنًا لِإِنْذَارِ مَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَهُ تَعَالَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، وَالدَّيْنِ ، وَالْفَرَائِضِ ، وَوَعِيدِهِ ، وَكَانَ تَحَقُّقُ الْإِنْذَارِ ، وَالْوَعِيدِ بِعِقَابِ مُعْتَدِي

الْحُدُودِ وَهَاضِمِ الْحُقُوقِ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الذَّنْبِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَدْعَاةَ غُرُورِ الْغَافِلِ ، ذَكَّرَنَا – تَعَالَى – هُنَا بِحِلْمِهِ لِنَعْلَمَ أَنَّ تَأَخُّرَ نُزُولِ الْعِقَابِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ الْوَعِيدَ وَالْإِنْذَارَ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْجَرَاءَةِ ، وَالِاغْتِرَارِ ، فَإِنَّ الْحَلِيمَ هُوَ الَّذِي لَا تَسْتَفِزُّهُ الْمَعْصِيَةُ إِلَى التَّعْجِيلِ بِالْعُقُوبَةِ ، وَلَيْسَ فِي الْحِلْمِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يَغُرَّنَّ الطَّامِعَ فِي الِاعْتِدَاءِ ، وَأَكْلِ الْحُقُوقِ تَمَتُّعُ بَعْضِ الْمُعْتَدِينَ بِمَا أَكَلُوا بِالْبَاطِلِ ، فَيَنْسَى عِلْمَ اللهِ – تَعَالَى – بِحَقِيقَةِ حَالِهِمْ ، وَوَعِيدَهُ لِأَمْثَالِهِمْ ، فَيَظُنَّ أَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ فَيَتَجَرَّأُ عَلَى مِثْلِ مَا تَجَرَّءُوا عَلَيْهِ مِنْ

(157/149)

الِاعْتِدَاءِ ، وَلَا يَغُرَّنَّ الْمُعْتَدِيَ نَفْسَهُ تَأَخُّرُ نُزُولِ الْوَعِيدِ بِهِ ، فَيَتَمَادَى فِي الْمَعْصِيَةِ بَدَلًا مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ ، لَا يَغُرَّنَّ هَذَا وَلَا ذَاكَ تَأْخِيرُ الْعُقُوبَةِ ، فَإِنَّهُ إِمْهَالٌ يَقْتَضِيهِ الْحِلْمُ ، لَا إِهْمَالٌ مِنَ الْعَجْزِ أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ ، وَفَائِدَةُ الْمُذْنِبِ مِنْ حِلْمِ الْحَلِيمِ الْقَادِرِ أَنَّهُ يَتْرُكُ لَهُ وَقْتًا لِلتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ بِالتَّأَمُّلِ فِي بَشَاعَةِ الذَّنْبِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ ، فَإِذَا أَصَرَّ الْمُذْنِبُ عَلَى ذَنْبِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْحِلْمِ فَائِدَةٌ فِي إِصْلَاحِ شَأْنِهِ ، يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ عِقَابُ الْحَلِيمِ لَهُ أَشَدَّ مِنْ عِقَابِ السَّفِيهِ عَلَى الْبَادِرَةِ عِنْدَ حُدُوثِهَا ، وَمِنَ الْأَمْثَالِ فِي ذَلِكَ : " اتَّقُوا غَيْظَ الْحَلِيمِ " ذَلِكَ بِأَنَّ غَيْظَهُ لَا

يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ آخِرِ دَرَجَاتِ الْحِلْمِ إِذَا لَمْ تُبْقِ الذُّنُوبُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ انْتِقَامُهُ عَظِيمًا . نَعَمْ إِنَّ حِلْمَ اللهِ - تَعَالَى - لَا يَزُولُ ، وَلَكِنَّهُ يُعَامِلُ بِهِ كُلَّ أَحَدٍ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ : وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ [13 : 8] فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَغْتَرَّ بِحِلْمِهِ - تَعَالَى - ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِكَرَمِهِ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ [82 : 6 - 9] .

(158/149)

تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : تِلْكَ حُدُودُ اللهِ تَتَنَاوَلُ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذُكِرَتْ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ ، أَيْ أَنَّهُ - تَعَالَى - جَعَلَ تِلْكَ الْأَحْكَامَ حُدُودًا لِأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ يَنْتَهُونَ مِنْهَا إِلَيْهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَجَاوَزُوهَا ، وَيَتَعَدَّوْهَا . وَهَكَذَا جَمِيعُ أَحْكَامِهِ فِي الْمَأْمُورَاتِ ، وَالْمَنْهِيَّاتِ ، وَكَذَا الْمُبَاحَاتِ ، فَإِنَّ لَهَا حُدُودًا إِذَا تَجَاوَزَهَا الْمُكَلَّفُ وَقَعَ فِي الْمَحْظُورِ فَقَدْ قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا

إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [7 : 31] أَقُولُ : فَمَدَارُ الطَّاعَةِ عَلَى الْبَقَاءِ فِي دَائِرَةِ هَذِهِ الْحُدُودِ وَهِيَ الشَّرِيعَةُ ، وَمَدَارُ الْعِصْيَانِ عَلَى اعْتِدَائِهَا ; وَلِذَلِكَ وَصَلَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْمُبَيِّنَةَ كَوْنَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ حُدُودًا بِذِكْرِ الْجَزَاءِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَالْعِصْيَانِ مُطْلَقًا ، فَقَالَ : وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ إلخ . طَاعَةُ اللهِ - تَعَالَى - هِيَ اتِّبَاعُ مَا شَرَعَهُ مِنَ الدِّينِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ -

---

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِيَ اتِّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَطَاعَتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِيَ عَيْنُ طَاعَةِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا قَالَ - تَعَالَى - فِي هَذِهِ السُّورَةِ : مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ [4 : 80] وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْآيَةِ مَعَ تَفْسِيرِهَا ، فَمَا هِيَ النُّكْتَةُ إِذًا فِي ذِكْرِ طَاعَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ ذِكْرِ طَاعَةِ اللهِ - تَعَالَى - ؟ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ طَاعَةَ اللهِ - تَعَالَى - وَطَاعَةَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا تَتَّحِدَانِ فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ عَيْنَ الْأُولَى فِيمَا يُسْنِدُهُ الرَّسُولُ إِلَى رَبِّهِ ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ بِوَحْيٍ مِنْهُ . وَقَدْ يَأْمُرُ الرَّسُولُ بِأَشْيَاءَ ، وَيَنْهَى عَنْ أَشْيَاءَ بِاجْتِهَادِهِ ، فَإِذَا جَزَمَ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِرْشَادِ ، أَوِ الِاسْتِحْبَابِ ، وَالنَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ ، أَوِ الِاسْتِهْجَانِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ ، أَوِ

الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ ، وَالْقَضَائِيَّةِ ; لِأَنَّهُ إمَامُ الْأُمَّةِ ، وَحَاكِمُهَا . وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُقِرُّ رُسُلَهُ عَلَى خَطَإٍ فِي اجْتِهَادِهِمْ ، بَلْ يُبَيِّنُ لَهُمْ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ الْعَفْوِ عَنْ عَدَمِ الْعَفْوِ عَنْ عَدَمِ إعْطَاءِ الِاجْتِهَادِ حَقَّهُ الْمُوصِلِ إلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَرْضِيُّ عِنْدَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، كَقَوْلِهِ لِنَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَمَا

(160/149)

أَذِنَ لِبَعْضِ مَنِ اسْتَأْذَنَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ [9 : 43] إلَى آخِرِ الْآيَةِ ، أَوْ مَعَ الْعِتَابِ كَمَا عَاتَبَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الْمُوَافِقِ لِاجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي قَبُولِ الْفِدَاءِ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ بِقَوْلِهِ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى

إلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [67 ، 68] مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ . وَكَمَا عَاتَبَهُ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَعْمَى الْمُسْتَرْشِدِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ : عَبَسَ وَتَوَلَّى [80 : 1] إلَخْ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا يَقُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمَحْضَةِ كَالْعَادَاتِ ، وَالزِّرَاعَةِ ، وَنَحْوِهَا ; لِأَنَّهُ لَيْسَ دِينًا ، وَلَا قَضَاءً ، وَلَا سِيَاسَةً ; وَلِذَلِكَ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْأَلَةِ تَأْبِيرِ النَّخْلِ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ كَمَا فِي الصَّحِيحِ .

(161/149)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : طَاعَةُ الرَّسُولِ هِيَ طَاعَةُ اللهِ بِعَيْنِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُنَا بِمَا يُوحِيهِ إِلَيْهِ اللهُ مِنْ مَصَالِحِنَا الَّتِي فِيهَا سَعَادَتُنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ طَاعَةَ الرَّسُولِ مَعَ طَاعَةِ اللهِ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ قَبْلَ الْيَهُودِيَّةِ ، وَبَعْدَهَا ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَوْمِ : أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِعَقْلِهِ ، وَعِلْمِهِ عَنِ الْوَحْيِ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : إِنَنِي أَعْتَقِدُ أَنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعًا عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَأَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ عَقْلِي مِنَ الْخَيْرِ وَاجْتِنَابِ الشَّرِّ . وَهَذَا خَطَأٌ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمَا كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الرُّسُلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ بِطَبِيعَتِهِ النَّوْعِيَّةِ إِلَى هِدَايَةِ الدِّينِ ، وَأَنَّهَا هِيَ الْهِدَايَةُ الرَّابِعَةُ الَّتِي وَهَبَهَا اللهُ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ هِدَايَةِ الْحَوَاسِّ وَالْوِجْدَانِ وَالْعَقْلِ . فَلَمْ يَكُنِ الْعَقْلُ فِي عَصْرٍ مِنْ عُصُورِهِ كَافِيًا لِهِدَايَةِ أُمَّةٍ مِنْ أُمَمِهِ ، وَمُرَقِّيًا لَهُ بِدُونِ مَعُونَةِ الدِّينِ .

(162/149)

أَقُولُ : يَرُدُّ عَلَى هَذَا مِنْ جَانِبِ الْمُرْتَابِينَ وَالْمَلَاحِدَةِ : أَنَّنَا نَرَى كَثِيرًا مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ لَا يَدِينُونَ بِدِينٍ وَهُمْ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ الْأَفْكَارِ ، وَالْآدَابِ ، وَحُسْنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَنْفَعُهُمْ ، وَتَنْفَعُ النَّاسَ ، حَتَّى إِنَّ الْعَاقِلَ الْمُجَرَّدَ عَنِ التَّعَصُّبِ الدِّينِيِّ يَتَمَنَّى لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِثْلَهُ بَلْ يَسْعَى كَثِيرٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ لِجَعْلِ الْأُمَمِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَفْرَادِ فِي آدَابِهِمْ ، وَارْتِقَائِهِمْ .

(163/149)

وَأُجِيبُ عَنْ هَذَا (أَوَّلًا) بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي هِدَايَةِ الْجَمَاعَاتِ مِنَ الْبَشَرِ ، وَالْقَبَائِلِ ، وَالْأُمَمِ الَّذِينَ يَتَحَقَّقُ بِارْتِقَائِهِمْ مَعْنَى الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ بَدَوِيَّةً ، أَوْ مَدَنِيَّةً ، وَقَدْ عَلَّمَنَا التَّارِيخُ أَنَّهُ لَمْ تَقُمْ مَدَنِيَّةٌ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَدَنِيَّاتِ الَّتِي وَعَاهَا وَعَرَفَهَا إِلَّا عَلَى أَسَاسِ الدِّينِ حَتَّى مَدَنِيَّاتُ الْأُمَمِ الْوَثَنِيَّةِ كَقُدَمَاءِ الْمِصْرِيِّينَ ، وَالْكَلْدَانِيِّينَ ، وَالْيُونَانِيِّينَ ، وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنُ أَنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَقَدْ خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ مُرْسَلٌ مِنَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – لِهِدَايَتِهَا ، فَنَحْنُ بِهَذَا نَرَى أَنَّ تِلْكَ الدِّيَانَاتِ الْوَثَنِيَّةَ كَانَ لَهَا أَصْلٌ إِلَهِيٌّ ، ثُمَّ سَرَتِ الْوَثَنِيَّةُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى غَلَبَتْ عَلَى أَصْلِهَا ، كَمَا سَرَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَاتِ الَّتِي بَقِيَ أَصْلُهَا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ . وَلَيْسَ لِلْبَشَرِ دِيَانَةٌ يَحْفَظُ التَّارِيخُ أَصْلَهَا حِفْظًا تَامًّا إِلَّا الدِّيَانَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ دَوَّنَ فِي أَسْفَارِهِ كَيْفِيَّةَ سَرَيَانِ الْوَثَنِيَّةِ

الْجَلِيَّةِ أَوِ الْخَفِيَّةِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهَا كَالنُّصَيْرِيَّةِ ، وَسَائِرِ الْبَاطِنِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ التَّأْوِيلُ أَوِ الْجَهْلُ ، حَتَّى إِنَّهُ يُوجَدُ

(164/149)

فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنَ الْمُنْتَمِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ أَحْكَامِهِ الظَّاهِرَةِ غَيْرَ قَلِيلٍ مِمَّا يُخَالِفُونَ بِهِ جِيرَانَهُمْ كَجَوَازِ أَكْلِ لَحْمِ الْبَقَرِ فِي الْأَطْرَافِ الشَّاسِعَةِ مِنَ الْهِنْدِ ، وَكَيْفِيَّةِ الزَّوَاجِ ، وَدَفْنِ الْمَوْتَى فِي بَعْضِ بِلَادِ رُوسْيَا وَغَيْرِهَا ! ! فَمَنْ عَلِمَ هَذَا لَا يَسْتَبْعِدُ تَحَوُّلَ الدِّيَانَاتِ الْإِلَهِيَّةِ الْقَدِيمَةِ إِلَى الْوَثَنِيَّةِ .

فَاتِّبَاعُ الرُّسُلِ وَهِدَايَةُ الدِّينِ أَسَاسُ كُلِّ مَدَنِيَّةٍ ; لِأَنَّ الِارْتِقَاءَ الْمَعْنَوِيَّ هُوَ الَّذِي يَبْعَثُ عَلَى الِارْتِقَاءِ الْمَادِّيِّ ، وَهَا نَحْنُ أُولَاءِ نَقْرَأُ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْفَلَاسِفَةِ الِاجْتِمَاعِيِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ (هربرت سبنسر) أَنَّ آدَابَ الْأُمَمِ وَفَضَائِلَهَا الَّتِي هِيَ قِوَامُ مَدَنِيَّتِهَا مُسْتَنِدَةٌ كُلُّهَا إِلَى الدِّينِ وَقَائِمَةٌ عَلَى أَسَاسِهِ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يُحَاوِلُونَ تَحْوِيلَهَا عَنْ أَسَاسِ

(165/149)

الدّين ، وبناءها على أساس العلم ، والعقل ، وأنّ الأمم التي يجري فيها هذا التّحويل لا بدّ أن تقع في طور التّحويل في فوضى أدبيّة لا تعرف عاقبتها ، ولا يحدّد ضررها . هذا معنى كلامه في بعض كتبه . وقد قال هو للأستاذ الإمام في حديث له معه : إنّ الفضيلة قد اعتلّت في الأمّة الإنكليزيّة وضعفت في هذه السّنين الأخيرة من حيث قوي فيها الطّمع المادّيّ . ونحن نعلم أنّ الأمّة الإنكليزيّة من أشدّ الأمم أو ربّما تمسّكا بالدّين مع كون مدنيّتها أثبت ، وتقدّمها أعمّ ؛ لأنّ الدّين قوام المدنيّة بما فيه من روح الفضائل ، والآداب ، على أنّ المدنيّة الأوربيّة بعيدة عن روح الدّيانة المسيحيّة وهو الزّهد في المال والسّلطان وزينة الدّنيا ، فلولا غلبة بعض آداب الإنجيل على تلك الأمم لأسرفوا في مدنيّتهم المادّيّة إسرافا غير مقترن بشيء من البرّ وعمل الخير ، وإذا لبادت مدنيّتهم سريعا . ومن يقل إنّه سيكون أبعدها عن الدّين أقربها إلى السّقوط ، والهلاك لا يكون مفتاتا في الحكم ولا بعيدا عن قواعد علم الاجتماع فيه .

(166/149)

فحاصل هذا الجواب الأوّل عن ذلك الإيراد : أنّ وجود أفراد من الفضلاء غير المتديّنين لا ينقض ما قاله الأستاذ الإمام من كون الدّين هو الهداية الرّابعة لنوع الإنسان الّتي تسوقه إلى

كَمَالِهِ الْمَدَنِيِّ فِي الدُّنْيَا كَمَا تَسُوقُهُ إِلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ .

وَثَانِيًا : إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَزْمُ بِأَنَّ فُلَانًا الْمُلْحِدَ الَّذِي يَرَاهُ عَالِيَ الْأَفْكَارِ وَالْآدَابِ قَدْ نَشَأَ عَلَى الْإِلْحَادِ وَتَرَبَّى عَلَيْهِ مِنْ صِغَرِهِ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّهُ قَدِ اسْتَغْنَى فِي ذَلِكَ عَنِ الدِّينِ ، لِأَنَّنَا لَا نَعْرِفُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُرَبِّي أَوْلَادَهَا عَلَى الْإِلْحَادِ ، وَإِنَّنَا نَعْرِفُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ فِي مُقَدِّمَةِ الْمُرْتَقِينَ بَيْنَ قَوْمِهِمْ ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي نَشْأَتِهِمُ الْأُولَى مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَدَيُّنًا ، وَاتِّبَاعًا لِآدَابِ دِينِهِمْ ، وَفَضَائِلِهِ ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِمُ الْإِلْحَادُ فِي الْكِبَرِ بَعْدَ الْخَوْضِ فِي الْفَلْسَفَةِ الَّتِي تُنَاقِضُ بَعْضَ أُصُولِ ذَلِكَ الدِّينِ الَّذِي نَشَئُوا عَلَيْهِ ، وَالْفَلْسَفَةُ قَدْ تُغَيِّرُ بَعْضَ عَقَائِدِ الْإِنْسَانِ ، وَآرَائِهِ ، وَلَكِنْ لَا يُوجَدُ فِيهَا مَا يُقَبِّحُ لَهُ الْفَضَائِلَ وَالْآدَابَ الدِّينِيَّةَ ، أَوْ يَذْهَبُ بِمَلَكَاتِهِ ، وَأَخْلَاقِهِ الرَّاسِخَةِ كُلِّهَا ، وَإِنَّمَا يَسْطُو الْإِلْحَادُ عَلَى بَعْضِ آدَابِ الدِّينِ كَالْقَنَاعَةِ بِالْمَالِ الْحَلَالِ فَيُزَيِّنُ لِصَاحِبِهِ

(167/149)

أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الْمَالِ ، وَلَوْ مِنَ الْحَرَامِ كَأَكْلِ حُقُوقِ النَّاسِ ، وَالْقِمَارِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَّقِيَ مَا يَجْعَلُهُ حَقِيرًا بَيْنَ مَنْ يَعِيشُ مَعَهُمْ أَوْ يُلْقِيهِ فِي السِّجْنِ ، وَكَالْعِفَّةِ فِي الشَّهَوَاتِ فَيُبِيحُ لَهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ

مَا لَا يُخِلُّ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ آنِفًا . هَذَا إِذَا كَانَ رَاقِيًا فِي أَفْكَارِهِ ، وَآدَابِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الرَّاقِينَ مِنْهُمْ فَهُمُ الَّذِينَ لَا يَصُدُّهُمْ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَإِهْلَاكِ الْحَرْثِ ، وَالنَّسْلِ إِلَّا الْقُوَّةُ الْقَاهِرَةُ ، وَلَوْلَا أَنَّ دُوَلَ أُورُبَّا قَدْ نَظَّمَتْ فِرَقَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى الْحُقُوقِ مِنَ الشِّحْنَةِ وَالشُّرْطَةِ (الْبُولِيسِ وَالضَّابِطَةِ) أَتَمَّ تَنْظِيمٍ وَجَعَلَتِ الْجُيُوشَ الْمُنَظَّمَةَ عَوْنًا لَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَمَا حُفِظَ لِأَحَدٍ عِنْدَهَا عِرْضٌ وَلَا مَالٌ ، وَلَعَمَّتْ بِلَادَهَا الْفَوْضَى وَالِاخْتِلَالُ ، وَلَقَدْ كَانَتِ الْحُقُوقُ وَالْأَعْرَاضُ مَحْفُوظَةً فِي الْأُمَمِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ هَذِهِ الْقُوَى الْمُنَظَّمَةِ أَيَّامَ كَانَ الدِّينُ مَرْعِيًّا فِي الْآدَابِ ، وَالْأَحْكَامِ ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا ، عَلَى أَنَّ السِّيَاقَ هُنَا قَدْ جَاءَ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّعَادَةِ الدَّائِمَةِ فِي الْحَيَاةِ الْأُخْرَى ; وَلِذَلِكَ كَانَ جَزَاءُ الشَّرْطِ فِي الطَّاعَةِ هُوَ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّنَا نُؤْمِنُ بِتِلْكَ الْجَنَّاتِ وَالْحَدَائِقِ ، وَأَنَّهَا أَرْقَى مِمَّا نَرَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَبْحَثَ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا لِأَنَّهَا مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ ، وَقَدْ أَفْرَدَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : يُدْخِلْهُ مُرَاعَاةً لِلَفْظِ وَمَنْ يُطِعْ إِلَخْ ، وَجَمَعَ الْوَصْفَ الَّذِي هُوَ حَالٌ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ : خَالِدِينَ فِيهَا مُرَاعَاةً

لِمَعْنَاهَا ، فَإِنَّ مَنْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ – كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ – وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْخُلُودِ مِنْ قَبْلُ ، وَسَيَأْتِي فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أَيْضًا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ لِأَنَّهُ الصَّافِي الدَّائِمُ الَّذِي لَا يُذْكَرُ بِجَانِبِهِ الْفَوْزُ بِحُظُوظِ الدُّنْيَا الْقَصِيرَةِ الْمُنَغَّصَةِ بِالشَّوَائِبِ وَالْأَكْدَارِ .

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَقَدْ جِيءَ بِالْحَالِ هُنَا مُفْرَدًا كَالضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي قَوْلِهِ : يُدْخِلْهُ فَقَالَ : خَالِدًا مُرَاعَاةً لِلَفْظِ مَنْ وَقَدِ اخْتَارَ الْأُسْتَاذُ فِي نُكْتَةِ ذَلِكَ أَنَّ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ إِشَارَةً إِلَى تَمَتُّعِهِمْ بِالِاجْتِمَاعِ ، وَأُنْسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَالْمُنْعِمُ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ مَعَ غَيْرِهِ ، قَالَ الْمَعَرِّي الْحَكِيمُ :

وَلَوْ أَنِّي حُبِيتُ الْخُلْدَ وَحْدِي . . . لَمَا أَحْبَبْتُ بِالْخُلْدِ انْفِرَادَا

وَأَمَّا مَنْ قَذَفَهُ عِصْيَانُهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي النَّارِ فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْأُنْسِ بِغَيْرِهِ ، فَهُوَ وَحِيدٌ لَا يَجِدُ لَذَّةً فِي الِاجْتِمَاعِ بِغَيْرِهِ وَلَا أُنْسًا ، فَلَمَّا كَانَ لَا يَتَمَتَّعُ بِمَنْفَعَةٍ مِنْ مَنَافِعِ الِاجْتِمَاعِ كَانَ كَأَنَّهُ وَحِيدٌ ، وَالتَّعْبِيرُ بِلَفْظِ خَالِدًا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُنَا قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ [43 : 39] .

(170/149)

وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الْعَاصِيَ الْمُتَعَدِّيَ لِلْحُدُودِ يَكُونُ خَالِدًا فِي النَّارِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَمَنْ عَلَى رَأْيِهِمْ ، فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّ مُرْتَكِبَ الْمَعْصِيَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْكَبِيرَةِ يَخْلُدُ فِي النَّارِ ، وَأُولَئِكَ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ مَاتَ كَافِرًا ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ عَاصِيًا فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَغْفِرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُعَذِّبَهُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ ، ثُمَّ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [4 : 116] وَسَتَأْتِي الْآيَةُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ . وَكُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ يَجْعَلُ الْآيَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِهِ أَصْلًا يُرْجِعُ إِلَيْهِ سَائِرَ الْآيَاتِ وَلَوْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا الَّذِي يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالتَّأْوِيلِ .

(171/149)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : ذَهَبَ بَعْضُ الْمُخْتَلِفِينَ إِلَى أَنَّ تَعَدِّيَ حُدُودِ اللَّهِ - تَعَالَى - هُنَا يُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْحُدُودِ لَا جِنْسُهَا ، وَمَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ كُلَّهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ شَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ

خَالِدٌ فِي النَّارِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ التَّعَدِّيَ يَصْدُقُ بِالْبَعْضِ وَهُوَ يَكُونُ مِنَ الْكُفْرِ وَجُحُودِ الْحُكْمِ بِعَدَمِ الْإِذْعَانِ لَهُ ، وَالْجُحُودُ : إِمَّا صَرِيحٌ ، وَإِمَّا غَيْرُ صَرِيحٍ ، وَلَكِنَّهُ حَقِيقِيٌّ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ صَاحِبُهُ ، فَإِنَّ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ إِنْسَانٍ ، وَإِعْطَاءَهُ لِآخَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ إِنْكَارِ حُكْمِ اللهِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، أَوِ الشَّكِّ فِيهِ ، وَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا ثَبَتَتْ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ فَحَبَسَ السَّارِقَ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ كَانَ مُنْكِرًا لِلْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَ اللهُ مُعَاقَبَةَ السَّارِقِ بِهِ ، أَوْ مُسْتَقْبِحًا لَهُ ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الْكُفْرِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ صَاحِبُهُ .

(172/149)

ثُمَّ قَالَ مَا مِثَالُهُ : وَإِذَا تَأَمَّلْتُمْ فِي هَذَا الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْمُعْتَزِلَةِ تَجِدُونَهُ لَفْظِيًّا ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُصِرِّ عَلَى الذَّنْبِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ ذَنْبٌ ؛ لِأَنَّهُ – تَعَالَى – قَالَ فِي النَّاجِينَ الْمُسَارِعِينَ إِلَى الْجَنَّةِ : وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ [3 : 135] – [رَاجِعْ ص112 وَمَا بَعْدَهَا ج4 ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ مِنَ التَّفْسِيرِ] – فَإِنَّ مَنْ يَعْمَلُ الذَّنْبَ ، وَلَا يَخْطُرُ فِي بَالِهِ عِنْدَ ارْتِكَابِهِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لَا يُعَدُّ مُصِرًّا عَالِمًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّ لِلْمُذْنِبِ حَالَتَيْنِ ، وَإِنَّنَا نُعِيدُ ذَلِكَ وَلَا نَزَالُ نُلِحُّ فِي تَقْرِيرِهِ إِلَى أَنْ نَمُوتَ .

الْحَالَةُ الْأُولَى : غَلَبَةُ الْبَاعِثِ النَّفْسِيِّ مِنَ الشَّهْوَةِ ، أَوِ الْغَضَبِ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى يَغِيبَ عَنْ

ذِهْنِهِ الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ فَيَقَعُ فِي الذَّنْبِ ، وَقَلْبُهُ غَائِبٌ عَنِ الْوَعِيدِ غَيْرُ مُتَذَكِّرٍ لِلنَّهْيِ ، وَإِذَا تَذَكَّرَهُ يَكُونُ ضَعِيفًا كَنُورٍ ضَئِيلٍ يَلُوحُ فِي ظُلْمَةِ ذَلِكَ الْبَاعِثِ الْمُتَغَلِّبِ ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَزُولَ أَوْ يَخْتَفِيَ ، فَإِذَا سَكَنَتْ شَهْوَتُهُ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ غَضَبُهُ وَتَذَكَّرَ النَّهْيَ وَالْوَعِيدَ نَدِمَ وَتَابَ ، وَوَقَعَ مِنْ نَفْسِهِ فِي أَشَدِّ اللَّوْمِ وَالْعِتَابِ ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْعِقَابِ ، وَصَاحِبُهُ جَدِيرٌ بِالنَّجَاةِ فِي يَوْمِ الْمَآبِ .

(173/149)

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يُقْدِمَ الْمَرْءُ عَلَى الذَّنْبِ جَرِيئًا عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا ارْتِكَابَهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ مُؤْثِرًا لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ بِتَرْكِهِ لَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ تَذَكُّرُ النَّهْيِ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ حَتَّى آثَرَ طَاعَةَ شَهْوَتِهِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَصَدَقَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [2 : 81] فَرَاجِعْ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّفْسِيرِ .

رُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ : إِنَّنَا نَرَى كَثِيرًا مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الصِّنْفِ مَعَ تَلَبُّسِهِمْ بِهَذِهِ الْحَالَةِ يَطْمَعُونَ فِي عَفْوِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْإِيمَانِ الْمُنَجِّي . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنَّ مَنْ يُصِرُّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ – تَعَالَى – عَامِدًا عَالِمًا بِنَهْيِهِ ، وَوَعِيدِهِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِصِدْقِ خَبَرِهِ ، وَلَا مُذْعِنًا

لِشَرْعِهِ الَّذِي تُنَالُ رَحْمَتُهُ وَرِضَاهُ بِالْتِزَامِهِ ، وَعَذَابُهُ وَبَأْسُهُ بِاعْتِدَاءِ حُدُودِهِ ، فَيَكُونُ إِذًا مُسْتَهْزِئًا بِهِ ، فَالْإِصْرَارُ عَلَى الْعِصْيَانِ مَعَ عَدَمِ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ ، وَالنَّدَمِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ بِعَظَمَةِ اللهِ وَصِدْقِهِ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ . وَبِهَذَا الَّذِي قَرَّرْتُهُ يَكُونُ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا لَا حَقِيقِيًّا .

(174/149)

أَقُولُ : هَذَا بَسْطُ مَا قَرَّرَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَإِذَا تَذَكَّرَ الْقَارِئُ طَرِيقَتَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَجَازَهَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ – إِذْ بَسَطْنَاهَا فِي التَّفْسِيرِ وَفِي بَابِ الْفَتَاوَى مِنَ الْمَنَارِ – فَإِنَّهُ يَزْدَادُ عِلْمًا وَبَيِّنَةً فِي هَذَا الْمَقَامِ . وَأَعْنِي بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَأْثِيرَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا فِي النَّفْسِ إِلَى أَلَّا يَبْقَى لِلْإِيمَانِ سُلْطَانٌ عَلَيْهَا ، وَسَنُعِيدُ الْقَوْلَ فِيهِ قَرِيبًا فِي تَفْسِيرِ : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ إِلخ .

وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَرَادَ اللهُ – تَعَالَى – بِالْعَذَابِ الْمُهِينِ عَذَابَ الرُّوحِ بِالْإِهَانَةِ ، يَعْنِي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ بَدَنَ هَذَا الْعَاصِي يُعَذَّبُ فِي النَّارِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَيَوَانٌ يَتَأَلَّمُ ، وَرُوحُهُ تَتَأَلَّمُ بِالْإِهَانَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ يَشْعُرُ بِمَعْنَى الْكَرَامَةِ وَالشَّرَفِ ،

فَنَسْأَلُ اللهَ – تَعَالَى – النَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ ، وَالْفَوْزَ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 344. 355 ﴾

(175/149)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

وسبحانه قال من قبل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ والحدود إما أن تبين الأوامر وحدها وإما أن تبين النواهي وحدها . فهي شاملة أن يطيعها الطائع أو يعصيها العاصي .

فإن كنت تطيع فلك جزاء الطاعة وتأخذ الجنات والخلود والفوز العظيم . لكن ماذا عمن يعصي ؟ إن له المقابل ، وهذا هو موقفه وجزاؤه أن له العذاب . ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ هنا نجد ﴿ نَاراً ﴾ واحدة ، وهناك نجد ﴿ جَنَّاتٍ ﴾ . هذا ملحظ أول ، وإذا كنا منتبهين ونقبل على كتاب الله ، ونعرف أن المتكلم هو الله ، فإننا نجد الملحظ الثاني وهو خلود للمؤمنين في الجنات ، أما الكافر فسيدخل النار . ولم يقل الحق نيرانا ، ولم يقل الحق أيضا : " خالدين " لماذا ؟ لأن

المؤمنين سيكونون في الجنة على سرر متقابلين ، ويتزاورون ، وكل واحد يستمتع بكل الجنان ، وأيضا إن المرء إذا كان له من عمله الصالح الكثير وقصر أولاده الذين اشتركوا معه في الإيمان ، فإن الحق – سبحانه – يلحق به ذريته ويكون هو وذريته في النعيم والجنان كرامة له . فتكون الجنات مع بعضها وهذا أدعى للإنس .

(176/149)

ولكن الموقف يختلف مع الكافر ، فلن يلحق الله به أحدا وكل واحد سيأخذ ناره ، وحتى لا يأنسوا مع بعضهم وهم في النار ، فالأنس لن يطولوه أيضا ، فكل واحد في ناره تماما مثل الحبس المنفرد في زنزانة . ولن يأنس واحد منهم بمعذب الآخر . إذن فهناك ﴿ جَنَّاتٍ ﴾ و ﴿ نَار ﴾ و ﴿ خَالِدِينَ ﴾ و ﴿ خَالِداً ﴾ ، وكل استخدام للكلمة له معنى .

والطائع له جنات يأتنس فيها بذريته وإخوته أهل الإيمان ويكونون خالدين جميعا في الجنات ، أما العاصي فهو في النار وحده خالدا ﴿ وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ .

إن العذاب يكون مرة أليما ، ومثال ذلك أن يؤلم واحد عدوه فيتجلد عدوه حتى لا يرى شماتة الذي يعذبه . ويقول الشاعر : وتجلدي للشامتين أريهمو أني لريب الدهر لا أتضعضع فيكتم الألم عن خصمه ، لكن هذا في الدنيا ، أما في الآخرة فهناك إهانة في النفس ، فعذاب

الله يجمع الألم والإهانة ، إياك أن تفهم أن هناك من يقدر على أن يتجلد كما يتجلد البشر عند وقوع العذاب في الدنيا – إن عذاب الآخرة مهين ومذل للنفس في آن واحد .

وهكذا نجد أن المرحلة الأولى من سورة النساء عالجت وحدة الإنسان أبا ، ووحدته أما ، وعالجت كيف بث الله منهما رجالا كثيرا ونساء . وعالجت السورة أيضا ما يطرأ مما يجري به قدر الله في بعض خلقه بأن يتركوا أيتاما ضعافا ، وأنه سبحانه أراد استبقاء الحياة الكريمة للنفس الإنسانية ؛ لذلك طلب أن نصنع الخير والمودة مع اليتامى ، ووضع أسلوب التعامل الإيماني معهم ، وأن نكون أوصياء قائمين بالعدالة والإرادة الحسنة العفيفة لأموالهم ، إلى أن يبلغوا سن الرشد فيتسلموها .

(177/149)

وأيضا عالجت السورة أمراً آخر وهو استبقاء الحياة الكريمة للنساء والأطفال ضمن النسيج الاجتماعي . ذلك أن العرب كانوا يمنعون النساء من الميراث ، ويمنعون – كذلك – من الميراث من لم يطعن برمح ولم يضرب بخنجر أو سيف ولم يشترك في رد عدوان . فأراد الله سبحانه لهذه الفئة الذليلة المضطهدة أن تأخذ حقها ليعيش العنصران في كرامة ويستبقيا الحياة في عزة وهمة وفي قوة ، فشرع الحقُ نصيباً محدداً للنساء يختلف عن نصيب

الرجال مما قل أو كثر ، وبعد ذلك استطرد ليتكلم عن الحقوق في المواريث . وأوضح سبحانه الحدود التي شرعها لهذا الأمر ، فمن كان يريد جنات الله فليطع الله ورسوله فيما حدّ من حدود . ومن استغنى عن هذه الجنات فليعص الله ليكون خالدا في النار .

إذن فالحياة الإنسانية هبة من الله لعباده ، ومن كرمه سبحانه أن أوجد لها – قبل أن يوجدها – ما يقيم أود الحياة الكريمة لذلك الإنسان المكرم ، فوفد الإنسان على الخير ، ولم يفد الخير على الإنسان ، أي أنّ الحق سبحانه لم يخلق الإنسان أولاً ثم صنع له من بعد ذلك الشمس والقمر والأرض والعناصر . لا ، لقد خلق الله هذه العناصر التي تخدم الإنسان أولاً وأعدها لاستقبال الطارق الجديد – الإنسان – الذي اختاره سبحانه ليكون خليفة في الأرض . فالخير في الأرض الذي نستبقي به الحياة سبق وجود الإنسان ، وهذه عناية من الحق الرحمن بمخلوقه المكرم وهو الإنسان . وجعل الله للإنسان وسيلة للتكاثر وربطها بعملية الإمتاع ، وهذه الوسيلة في التكاثر تختلف عن وسائل التكاثر في الزروع والحيوانات ، فوسيلة التكاثر في كل الكائنات هي لحفظ النوع فقط .

وأراد – سبحانه وتعالى – أن يكون الإمتاع مصاحباً لوسيلة التكاثر الإنساني ، ذلك أن المشقَّات التي يتطلبها النسل كثيرة ، فلا بد أن يجعل الله في عملية التكاثر متعة تغري الإنسان .

وأراد الحق سبحانه بذلك أن يأتي بالضعاف ليجعل منهم حياة قوية .

ويوصينا الحق باليتيم من البشر ، وقد يقول قائل :

ما دام الحق سبحانه وتعالى يوصينا حتى ننشئ من اليتيم إنساناً قوياً وأن نحسن إلى اليتيم ، فلماذا أراد الله أن يموت والد اليتيم ؟ . نقول : جعل الحق هذا الأمر حتى لا تكون حياة الإنسان ضربة لازب على الله ، إنه يخلق الإنسان بعمر محدد معروف له سبحانه ومجهول للإنسان ، فالإنسان قد يموت جنيناً أو طفلاً أو صبياً أو رجلاً أو هرماً ، بل نحن نجد في الحياة إنساناً هرماً مازال يحيا بيننا ويموت حفيد حفيده ، لماذا ؟ .

لأن الله أراد أن يستر قضية الموت عن الناس ، فلا معرفة للإنسان بالعمر الذي سوف يحياه ولا بزمان الموت ، ولا مكان الموت ، حتى يكون الإنسان منا دائماً على استعداد أن يموت في أي لحظة .

وما دام الإنسان يعيش مستعدا لأن يموت في أي لحظة ، فعليه أن يستحي أن يلقي الله على معصية . وأيضا لنعلم أن المنهج الإيماني ؛ منهج يجعل المؤمنين جميعاً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ، فإذا مات رجل وترك طفلاً يتيماً ، ووجد هذا اليتيم آباء من المجتمع الإيماني ، فإن المنهج الإيماني يستقر في قلب اليتيم اطمئناناً ويقيناً . ومن حكمة الموت ألا

يفتن أحد في أبيه أو في الأسباب الممنوحة من الله للآباء ، بل نكون جميعا موصولين بالله .

وما دام الحق سبحانه قد وضع لنا الأسباب لاستبقاء الحياة ، ووضع لنا أسلوب السعي في الأرض لتستبقي الحياة بالحركة فيها ، فقد وضع أيضا الوسيلة الكريمة لاستبقاء النوع وجعل من حركة الأصل ما يعود على الفرع ، فلم يُغر الله الإنسان وحده بالحركة لنفسه ، ولكن أغراه أن يتحرك في الحياة حركة تسعه وتسع من يعول ، ويوضح الحق للإنسان : أن حركتك في الأرض ستنفع أولادك أيضاً .

(179/149)

ولذلك أوجد الله سبحانه في نفس كل واحد غريزة الحنان والحب . ونحن نرى هذه الغريزة كآية من آيات الله متمكنة في نفوس الآباء . ولهذا يسعى الأب في الحياة ليستفيد هو وأولاده . والذي يتحرك حركة واسعة في الحياة قد يأتي عليه زمان يكفيه عائد حركته بقية عمره ؛ لأنه تحرك بهمة وإخلاص ؛ وأفاء الله عليه الرزق الوفير ، وقد يتحرك رجل لمدة عشرين عاماً أو يزيد ويضمن لنفسه ولأولاده من بعده الثروة الوفيرة ، وهناك من يكد ويتعب في الحياة ويكسب رزقاً يكفيه ويكفي الأبناء والأحفاد .

وهكذا نجد الذين يتحركون لا يستفيدون وحدهم ، فقط ولكن المجتمع يستفيد أيضاً .

وتشاء حكمة الله العالية بأن يفتت الثورة بقوانين الميراث لتنتشر الثروة وتتوزع بين الأبناء فتشيع في المجتمع ، وهذا اسمه التفتيت الإنسيابي . كأن نجد واحداً يملك مائة فدان وله عدد من الأبناء والبنات . وبعد وفاة الرجل يرث الأبناء والبنات كل تركته ، وهكذا تتفتت الثروة بين الأبناء تفتيتاً انسيابياً وليس بالتوزيع القهري الذي يُنشئ الحقد والعداوة ، ويريد الحق أن نحترم حركة المتحرك ، وأن تعود له حركة حياته ولمن يعول فقال سبحانه :

﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾

[محمد : 36] .

هو سبحانه لا يقول لأي واحد : هات المال الذي وهبته لك . وقلت سابقا : إنه سبحانه وتعالى يحنن عبداً على عبد فيقول :

﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾

[الحديد : 11] .

(180/149)

إن الله سبحانه يحترم حركة العبد ، ويحترم ما ملك العبد بعرقه ، ويوصي الحق العبد الغني : إن أخاك العبد الفقير في حاجة ، فأقرضني – أنا الله – بإعطائك الصدقة أو الزكاة

لأخيك الفقير . ولم يقل للعبد الغني : أقرض أخاك ، ولكنه قال أقرضني . لماذا لأنه سبحانه هو الذي استدعي الخلق إلى الوجود ، وهو المتكفل برزقهم جميعاً .

. المؤمن منهم والكافر . ولذلك ضمن الرزق للجميع وأمر الأسباب بأن تستجيب حتى للكافر ، لأنه سبحانه هو الذي استدعاه للوجود .

وسبحانه وضع هذا التوريث ، ليصنع التفتيت الإنسيابي للملكية حتى لا يأتي التفتيت القسري الذي يجعل بعضاً من الأبناء وقد نشأوا في نعمة وأخذوا من مسائل الحياة ما يريدون ، وعندما يأتي عليهم هذا التفتيت القسري ، يصبحون من المساكين الذين فاجأتهم الأحداث القسرية بالحرمان ، فهم لم يستعدوا لهذا الفقر المفاجئ . لكن عندما يأتي التفتيت الانسيابي فكل واحد يعد نفسه لما يستقبله ، وبذاتية راضية وبقدرة على الحركة ، ولذلك قال الحق :

﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾ [محمد : 36] .

إنه سبحانه لا يقول : أنا الذي ملكتك هذا المال ، ولا أنا الذي رزقتك هذا الرزق ، مع أنه – سبحانه – هو الذي ملكك ورزقك هذا المال حقا ولكنه يوضح لك حقك في الحركة ، فيقول بعد ذلك :

﴿ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴾

[محمد : 37] .

ولو ألح عليك فأنت تبخل بها لأنك جنيتها بتعب وعرق . ولكن ما الفرق بين إنسان لم يسرف على نفسه ، بل عاش معتدلا ، ثم أبقى شيئاً لأولاده ؛ والذي جاء بدخله كله وبدده فيما حرمه الله وأسرف على نفسه في المخدرات وغيرها ، ما الفرق بين هذا وذاك ؟

(181/149)

الفرق هو احترام الحق سبحانه لأثر حركة الإنسان في الحياة ، لذلك يوضح : أنا لا أسألكم أموالكم ، لأني إن سألتكم أموالكم فقد تبخلون ، لأن مالكم عائد من أعمالكم .

ويقول الحق : ﴿ وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴾ وإذا ظهر وخرج الضغن في المجتمع فالويل للمجتمع كله ؛ ولذلك نجد أن كل حركة من هذه الحركات القسرية ينشأ منها بروز الضغن في المجتمع كله ، وساعة يبرز الضغن في المجتمع ، انتهى كل شيء جميل . ولذلك وضع الحق أسس ووسائل استبقاء الحياة الكريمة .

وضع أساس للضعيف بما يحميه ، وكذلك للنساء اللاتي كن محرومات من الميراث قبل الإسلام ، وجعل الحق – سبحانه وتعالى – لتوريث الأطفال والأبناء والنساء حدوداً ﴿

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ وإياكم أن تتعدوا هذه الحدود ؛ لأن الإنسان إذا ما تعدى هذه الحدود ، فلا بد أن يكون من أهل النار – والعياذ بالله – فقد وضع الله تلك القواعد لاستبقاء حياتك ونجاة من تعول .

وهناك لون آخر من الاستبقاء ، هو استبقاء النوع ، لأن الإنسان عمراً محدوداً في الحياة وسينتهي ؛ لذلك يجب أن يستبقي الإنسان النوع في غيره ، كيف ؟ نحن نتزوج كي يرزقنا الله بالذرية والبنين والحفدة وتستمر حلقات ، وهذا استبقاء للنوع الإنساني .

والحق يريد أن يكون الاستبقاء للنوع كريماً ؛ لذلك يأمرنا الحق – سبحانه – أن نستبقي النوع بأن نختار له الوعاء الطاهر ، فإياك أن تستبقي نوعا من وعاءٍ خبيثٍ نجس ، اختلطت فيه مياه أناس متعددين ، فلا يدري أحد لمن ينسب الولد فيصير مضيعاً في الكون ، مجهول النسب فأوضح الله للإنسان أن يختار لنفسه الوعاء النظيف ليستبقي النوع بكرامة .

(182/149)

والحصول على الأوعية النظيفة يكون بالزواج ، فيختار الرجل أنثى عفيفة ذات دين وترضي به زوجاً أمام أعين الناس جميعاً ، ويصير معروفا للجميع أن هذه امرأة هذا ،

وهذا زوجها ، دخوله وخروجه غير ممقوت أو موقوت . وما ينشأ من الذرية بعد ذلك يكون قطعا منسوبا إليه . ويخجل الإنسان أن يكون ابنه مهينا أو عاريا أو جائعا أو غير معترف به ؛ لذلك يحاول الأب أن يجعل من ابنه إنساناً مستوفيا لكل حقوقه مرفوع الرأس غير مهين ، لا يقدحه واحد فَيَسُبُّهُ وينال منه قائلا : جئت من أين ؟ أو من أبوك ؟ فلا يعيش الطفل كسير الجناح ذليلا طوال عمره . فأراد سبحانه استبقاء النوع برابطة تكون على عين الجميع ، وأن تكون هذه الرابطة على الطريق الشرعي .

ومن العجيب أننا نجد هذه المسألة ذات آثار واضحة في الكون ، فالتي تحاول أن تزيل أثر جريمتها يجبرها الحنان الطبيعي كأم ألا تلقي ابنها الوليد في البحر بل أمام مسجد ؛ فالطفل مربوط بحنان أمه ولكن الحنان غير شرعي ولذلك ترمي الأم الزانية بطفلها أمام المسجد حتى يلتقطه واحد من الناس الطيبين ، فالزانية نفسها تعرف أنه لا يدخل المسجد إلا إنسان طيب قد يحن على الوليد ويأخذ هذا الطفل ويصير مأمونا عليه .

وهي لا تلقي بوليدها عند خمارة أو دار سينما ، ولكن دائما تضعه عند أبواب المساجد ، فالحنان يدفعها إلى وضع الطفل غير الشرعي في مثل هذا المكان ؛ لأنها تخاف عليه ، لذلك تلفه وتضعه في أحلى الملابس ، وإن كانت غنية فإنها تضع معه بعضا من المال ؛ لأن الحنان يدفعها إلى ذلك ، والحياء من الذنب هو الذي يجعلها تتخلص من هذا الطفل .

إنها – كما قلنا – تحتاط بأن تضعه في مكان يدخله أناس طيبون فيعثر عليه رجل طيب ،

يأخذه ويكون مأمونا عليه . إذن فحتى الفاسق المنحرف عن دين الله يحتمي في دين الله ؛ وهذا شيء عجيب .

(183/149)

والله يريد أن يبني بقاء النوع على النظافة والطهر والعفاف ولا يريد لجراثيم المفاسد أن توجد في البيوت ؛ لذلك يشرع العلاقة بين الرجل والمرأة لتكون زواجا أمام أعين الناس . ويأخذ الرجل المرأة بكلمة الله .

وأضرب هذا المثل : نحن نجد الرجل الذي يحيا في بيت مطل على الشارع وله ابنة وسيمة والشباب يدورون حولها – ولو عرف الرجل أن شابا يجيء ويتعمد لينظر إلى ابنته فماذا يكون موقف الرجل من الشاب ؟ إن الرجل قد يسلط عليه من يضربه أو يبلغ ضده الشرطة ويغلى الرجل بالغيظ والغَيْرة .

وما موقف الرجل نفسه عندما تدق الباب أسرة شاب طيب يطلبون الزواج من ابنته ؟ يفرح الرجل ويسأل الابنة عن رأيها ، ويبارك للأم ويأتي بالمشروبات ويوجه الدعوات لحفل عقد القرآن ، فما الفرق بين الموقفين ؟

لماذا يغضب الأب من الشاب الذي يتلصص ؟ لأن هذا الشاب يريد أن يأخذ البنت بغير

حق الله ، أما الشاب الذي جاء ليأخذ الابنة زوجة بحق الله وبكلمة الله فالأب يفرح به وينزل الأمر عليه بردا وسلاما .

وبعد ذلك يتسامى الأمر ، ويتم الزفاف ويزور الأب ابنته صباح الزفاف ويرغب أن يرى السعادة على وجهها .

إن الفارق بين الموقفين هو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم : " الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله في النساء فإنهن عَوانٍ في أيديكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " .

(184/149)

وما دام الله هو الذي خلق الرجل والمرأة وشرع أن يجتمعا وتكون كلمة الشاب : " أريد أن أتزوج ابنتك " بردا وسلاما على قلب الأب ، ويكون الفرح والاحتفال الكبير ؛ لأن هذه مسألة عفاف وطهر . والله يريد أن يجعل استبقاء النوع الإنساني استبقاءً نظيفا لا يُخجل أن تجيء منه ولادة ، ولا يخجل منه المولود نفسه ، ولا يُذمَ في المجتمع أبدا ، إذا استبقينا النوع بهذا الشكل ؛ فهذا هو الاستبقاء الجميل للنوع . واستبقاء النوع هو الذي تأتي من أجله العملية الجنسية وأراد الله أن يشرعها حلالا على علم الناس ويعرفها الجميع .

وقد سألني سائل وأنا في الجزائر : لماذا تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة على كلمات نحو : " زوجتك موكلتي ، أو تقول هي : زوجتك نفسي " ويقبل الرجل ، وتنكسر العلاقة بكلمة " أنت طالق " ؟ وأجبته : لماذا يستبيح الرجل لنفسه أن يمتلك بضع الزوجة بكلمتين ؟ ويستكثر أن تخرج من عصمته بكلمتين ؟ فكما جاءت بكلمة تذهب بكلمة .

إن الحق سبحانه وتعالى كما استبقى الحياة بالعناصر التي تقدمت ، يريد أن يستبقي النوع بالعناصر التي تأتي ، وأوضح لنا أن كل كائن يتكاثر لا بد له من إخصاب ، والإخصاب يعني أن يأتي الحيوان المنوي من الذكر لبويضة الأنثى كي ينشأ التكاثر ، والتكاثر في غير الإنسان يتم بعملية قسرية .

ففي الحيوانات نرى الأنثى وهي تجأر بالصوت العالي عندما تنزل البويضة في رحمها كالبقرة مثلا ، حتى يقول الناس جميعا : إن البقرة تطلب الإخصاب ، وعندما يذهب بها صاحبها إلى الفحل ليخصبها تهدأ ، ولا تمكن فحلا آخر منها من بعد ذلك ، وهكذا يتم حفظ النوع في الحيوانات .

(185/149)

أما في النباتات ؛ فالأنثى يتم تلقيحها ولو على بعد أميال . ونحن نعرف بعضا من ذكور النبات وإناثها مثل ذكر النخل والجميز ، لكننا لا نعرف التفريق بين ذكورة وأنوثة بعض النباتات ، وقد يعرفها المتخصصون فقط ، وبعض النباتات تكون الذكورة والأنوثة في عود واحد كالذرة مثلا ؛ فالأنوثة توجد في " الشراشيب " التي توجد في "كوز " الذرة ، وعناصر الذكورة توجد في السنبلة التي يحركها الهواء كي تنزل لتخصب الأنوثة ، وكذلك القمح .

وهناك أنواع من النباتات لا نعرف ذكورتها ! بالله أيوجد أحدٌ عنده ذكر مانجو أو ذكر برتقال ؟

إذن هناك أشياء كثيرة لا نعرفها ، لكن لا بد من أن تتلاقح إخصابا لينشأ التكاثر ، فيوضح ربنا : اطمئنوا أنا جعلت الرياح حاملة لوسائل اللقاح ، يأخذ الريح اللواقح إلى النباتات ، والنبات الذي يكون تحت مستوى الريح يسخر الله له أنواعا من الحشرات غذاؤها في مكانٍ مخصوصٍ من النبات وله لون يجذبها ، حشرة يجذبها اللون الأحمر ، وحشرة يجذبها اللون الأبيض ؛ لأن الحشرة تذهب للذكورة فيعلق بها حيوان الذكورة ، فتذهب إلى الأنثى المتبرجة بالزينة ، وهذه العملية تحدث ولا ندري عنها شيئا .

من الذي يلقح ؟ من الذي يعلمها ؟ إنه الله القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ، فاستبقى لنا الأنواع غريزيا وقسريا ، بدون أن نعرف عن الكثير منها شيئا ، حتى المطر لا يمكن أن ينزل

إلا إذا حدثت عملية تلقيح . ولذلك يقول الحق :

﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾

[الحجر : 22] .

(186/149)

إذن الحق قد استبقى لك أيها الإنسان أنواع مقومات حياتك بما لا تدريه ، وجعل هذه المسائل قسرية بحيث يؤدي كل كائن وظيفته وتنتهي المسألة ، لكن حين كان لك اختيار ، وتوجد مشقات كثيرة في الإنجاب وحفظ النوع ، فقد قرن – سبحانه – حفظ النوع بالمتعة ، وإياك أن تعزل حفظ النوع عن المتعة ، فإن أخذت المتعة وحدها فقد أخذت الفرع وتركت الأصل ، فلا بد أن تفعلها لحفظ النوع المحسوب عليك .

إذن فإياك أن تلقي حيوانك المنوي إلا في وعاء نظيف ، محسوب لك وحدك كي لا تنشأ أمراض خبيثة تفتك بك وبغيرك ، ولكيلا ينشأ جيل مطموس النسب ، ولكيلا يكون مهينا ولا مدنسا في حياته ؛ فإياكم أن تأخذوا قضية حفظ النوع منفصلة عن المتعة فيها .

ولذلك – فسبحانه – سيتكلم عن المرأة عندما تتصل بامرأة بالسحاق ، أو الرجل يكتفي بالرجل باللواط للمتعة ، أو رجل ينتفع بامرأة على غير ما شرع الله . فعندما تنتفع امرأة مع

امرأة ، وينتفع الرجل بالرجل للاستمتاع ، نقول لها : أنت أيتها المرأة أخذتِ المتعة وتركتِ حفظ النوع ، وأنت يا رجل أخذت المتعة وتركت حفظ النوع ، والحق يريد لك أن تأخذ المتعة وحفظ النوع معا . فيوضح سبحانه أنه لا بد أن تكون المتعة في ضوء منهج الله .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2046. 2055 ﴾

(187/149)

" فصل "

قال السيوطى :

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ تلك حدود الله ﴾ يعني طاعة الله ، يعني المواريث التي سمى . وقوله ﴿ ويتعدَّ حدوده ﴾ يعني من لم يرض بقسم الله وتعدَّى ما قال .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ تلك حدود الله ﴾ يقول :

شروط الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ تلك حدود الله ﴾ يعني سنة الله وأمره في قسمة الميراث ﴿ ومن يطع الله ورسوله ﴾ فيقسم الميراث كما أمره الله ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ قال : يخالف أمره في قسمة المواريث ﴿ يدخله ناراً خالداً فيها ﴾ يعني من يكفر بقسمة المواريث وهم المنافقون ، كانوا لا يعدون أن للنساء والصبيان الصغار من الميراث نصيباً .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد ﴿ ومن يطع الله ورسوله ﴾ قال : في شأن المواريث التي ذكر قبل .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ تلك حدود الله ﴾ التي حد لخلقه وفرائضه بينهم في الميراث والقسمة ، فانتهوا إليها ولا تعدوها إلى غيرها .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله ﴿ ومن يطع الله ورسوله ﴾ قال : من يؤمن بهذه الفرائض . وفي قوله ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ قال من لا يؤمن بها .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة واللفظ له والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة " ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ تلك حدود الله ﴾ إلى قوله ﴿ عذاب مهين ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وسعيد بن منصور عن سليمان بن موسى قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة " .

وأخرج ابن ماجه من وجه آخر عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة " .

وأخرج البيهقي في البعث من وجه ثالث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قطع ميراثاً فرضه الله ورسوله قطع الله به ميراثه من الجنة " .

وأخرج الحاكم عن ابن مسعود قال : إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة عدو . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 453. 454 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14) ﴾

وإنما هما عقوبتان : معجلة ومؤجلة ، ويقترن بهما جميعاً الذُّلُّ ؛ فلو اجتهد الخلائق على إذلال المعاصي بمثل الذل الذي يلحقهم بارتكاب المعصية لم يقدموا عليها : لذلك قال قائلهم : من بات مُلِماً بذنب أصبح وعليه مذلته ، فقلت ومن أصبح مُبرَّاً ببرٍ ظلَّ وعليه مهابته .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 319 ﴾ .

(190/149)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (7) ﴾

الْأَقْرَبُونَ هم المتوارثون من ذوى القرابات دون غيرهم مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ بدل مما ترك بتكرير العامل . ونَصِيباً مَفْرُوضاً نصب على الاختصاص ، بمعنى : أعنى نصيبا مفروضا مقطوعا واجبا لا بدّ لهم من أن يحوزوه ولا يستأثر به . ويجوز أن ينتصب انتصاب المصدر المؤكد كقوله : (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) كأنه قيل : قسمة مفروضة . وروى أن أوس بن الصامت الأنصارى «1» ترك امرأته أم كحة وثلاث بنات ، فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة ميراثه عنهنّ ، وكان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء والأطفال ، ويقولون : لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ، فجاءت أم كحة إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في مسجد الفضيخ فشكت إليه ، فقال : «ارجعي حتى أنظر ما يحدث اللَّه» فنزلت ، فبعث إليهما «لا تفرّقا من مال أوس شيئا فإنّ اللَّه قد جعل لهنّ نصيبا ولم يبين حتى يبين» فنزلت (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) فأعطى أم كحة

---

(1) . قوله «روى أن أوس بن الصامت الأنصارى» في رواية ابن ثابت . وليحرر اه (ع)

الثمن ، والبنات الثلثين ، والباقي ابني العم «1» وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أى قسمة التركة أُولُوا الْقُرْبى ممن لا يرث فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ الضمير لما ترك الوالدان والأقربون ، وهو أمر على الندب

قال الحسن : كان المؤمنون يفعلون ذلك ، إذا اجتمعت الورثة حضرهم هؤلاء فرضخوا لهم بالشيء من رثة المتاع «2» . فحضهم اللَّه على ذلك تأديبا من غير أن يكون فريضة . قالوا : ولو كان فريضة لضرب له حدّ ومقدار كما لغيره من الحقوق ، وروى أن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى اللَّه عنه قسم ميراث أبيه وعائشة رضى اللَّه عنها حية ؟ فلم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه ، وتلا هذه الآية . وقيل : هو على الوجوب . وقيل : هو منسوخ بآيات الميراث كالوصية . وعن سعيد بن جبير :

أن ناسا يقولون نسخت ، وو اللَّه ما نسخت ، ولكنها مما تهاونت به الناس . والقول المعروف أن يلطفوا لهم القول ويقولوا : خذوا بارك اللَّه عليكم ، ويعتذروا إليهم ، ويستقلوا ما أعطوهم ولا يستكثروه ، ولا يمنوا عليهم . وعن الحسن والنخعي : أدركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العين ، يعنيان الورق والذهب . فإذا قسم الورق والذهب وصارت القسمة إلى الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك ، قالوا لهم قولا معروفا ، كانوا يقولون لهم :

بورك فيكم .

[سورة النساء (4) : آية 9]

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (9)

(1) . هكذا أورده الثعلبي ثم البغوي بغير سند وقال الواحدي في الأسباب : قال المفسرون «إن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك امرأة يقال لها أم كحة ، وله منها ثلاث بنات . فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما عافجة وسويد فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئاً ولا بناته . وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير ، وإن كان ذكراً . وإنما يورثون الرجال الكبار . وكانوا يقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وحاز الغنيمة فجاءت أم كحة فذكره إلى آخره سواء . والظاهر أنه عنى بقوله «المفسرون» الكلبي ومقاتل وأشباههما وقد روى الطبري هذه القصة من طريق ابن جريج عن عكرمة على غير هذا السياق ولفظه «نزلت في أم كحة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار كان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها . فقالت : يا رسول اللَّه توفى زوجي وتركني وابنته فلم نورث . فقال عم ولدها : إن ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلا ، ولا ينكأ عدواً . فنزلت (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ) الآية وروى من طريق السدى قال : في قوله : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) - الآية كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من العلمان ولا يورثون إلا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أبو حسان الشاعر . وترك امرأة يقال لها أم كحة وترك خمس أخوات . فجاءت الورثة فأخذوا ماله فشكت أم كحة إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فأنزل اللَّه (فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ) ثم قال في أم كحة (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) - الآية

(2) . قوله «من رثة المتاع» في الصحاح: الرثة: السقط من متاع البيت من الخلقان، والجمع رثث، مثل قربة وقرب. (ع)

(192/149)

«لو» مع ما في حيزه صلة للذين. والمراد بهم: الأوصياء، أمروا بأن يخشوا اللَّه «1» فيخافوا على من في حجورهم من اليتامى ويشفقوا عليهم، خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافا وشفقتهم عليهم وأن يقدّروا ذلك في أنفسهم ويصوّروه حتى لا يجسروا على خلاف الشفقة والرحمة. ويجوز أن يكون المعنى: وليخشوا على اليتامى من الضياع. وقيل: هم الذين يجلسون إلى المريض فيقولون: إن ذريتك لا يغنون عنك من اللَّه شيئا، فقدم مالك، فيستغرقه بالوصايا، فأمروا بأن يخشوا ربهم، أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولاد أنفسهم لو كانوا. ويجوز أن يتصل بما قبله وأن يكون أمراً بالشفقة للورثة على الذين يحضرون القسمة من ضعفاء أقاربهم واليتامى والمساكين وأن يتصوّروا أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضائعين محتاجين، هل كانوا يخافون عليهم الحرمان والخيبة؟ فإن قلت: ما معنى وقوع لَوْ تَرَكُوا وجوابه صلة للذين؟ قلت: معناه: وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ضعافا، وذلك عند

احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم ، كما قال القائل :

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَىَّ حُبًّا بَنَاتِى إِنَّهُنَّ مِنَ الضِّعَافِ

أُحَاذِرُ أَنْ يَرِثْنَ الْبُؤْسَ بَعْدِى وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقًا بَعْدَ صَافِى «2»

وقرئ : ضعفاء . وضعافى ، وضعافى . نحو : سكارى ، وسكارى . والقول السديد من الأوصياء : أن لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب ، ويدعوهم بيا بنىّ ويا ولدى ، ومن الجالسين إلى المريض أن يقولوا له إذا أراد الوصية : لا تسرف في وصيتك فتجحف بأولادك ، مثل قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لسعد : «إنك إن تترك ولدك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس «3»» وكان الصحابة رضى اللَّه عنهم يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث وأن الخمس أفضل من الربع والربع أفضل من الثلث . ومن المتقاسمين ميراثهم أن

---

(1) . قال محمود : «المراد الأوصياء أمروا بأن يخشوا اللَّه . . . الخ» قال أحمد : وإنما ألجأه إلى تقدير (تَرَكُوا) بقوله : شارفوا أن يتركوا لأن جوابه قوله : (خافُوا عَلَيْهِمْ) والخوف عليهم إنما يكون قبل تركهم إياهم وذلك في دار الدنيا ، فقد دل على أن المراد بالترك الاشراف عليه ضرورة ، وإلا لزم وقوع الجواب قبل الشرط وهو باطل ، ونظيره (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أى شارفن بلوغ الأجل ، ولهذا المجاز في التعبير عن المشارفة على الترك بالترك سر بديع ، وهو التخويف بالحالة التي لا يبقى معها

مطمع في الحياة ولا في الذب عن الذرية الضعاف ، وهي الحالة التي وإن كانت من الدنيا إلا أنها لقربها من الآخرة ولصوقها بالمفارقة صارت من حيزها ومعبراً عنها بما يعبر به عن الحالة الكائنة بعد المفارقة من الترك ، واللَّه أعلم .

(2) . تقدم شرح هذه الشواهد بصفحة 404 من هذا الجزء فراجعه إن شئت اه مصححه .

(3) . متفق عليه من حديث سعد بن أبى وقاص في قصة .

(193/149)

يلطفوا القول ويجملوه للحاضرين .

[سورة النساء (4) : آية 10]

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (10)

ظُلْماً ظالمين «1» ، أو على وجه الظلم من أولياء السوء وقضاته فِي بُطُونِهِمْ ملء بطونهم يقال : أكل فلان في بطنه ، وفي بعض بطنه . قال :

كُلُوا فِى بَعْضِ بَطْنِكُمُوا تَعِفُّوا «2»

ومعنى يأكلون نارا : ما يجر إلى النار ، فكأنه نار في الحقيقة . وروى : أنه يبعث آكل مال

اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من قبره «3» ومن فيه وأنفه وأذنيه وعينيه «4» فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا . وقرئ (وَسَيَصْلَوْنَ) بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها سَعِيراً ناراً من النيران مبهمة الوصف .

[سورة النساء (4) : آية 11]

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (11)

---

(1) . قال محمود : «معناه ظالمين ، أو على وجه الظلم . . . الخ» قال أحمد : ومثله (قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ) أى شدقوا بها وقالوها بملء أفواههم . أو يكون المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع ، حتى يتأكد عنده بشاعة هذا الجرم بمزيد تصوير ، ولأجل تأكيد التشنيع على الظالم لليتيم في ماله ، خص الأكل لأنه أبشع الأحوال التي يتناول مال اليتيم فيها ، والله أعلم .

(2) كلوا في بعض بطنكم تعفوا فان زمانكم زمن خميص

أى كلوا في بعض بطونكم . وأفرد البطن لأمن اللبس ، أى لا تملؤها ، فان أطعتمونى عففتم

عن الطعام . وعف يعف – بكسر عين المضارع – من باب ضرب يضرب . ثم قال : فان زمانكم ، أى أمرتكم بذلك لأن زمانكم مجدب .

والخميص : الضامر البطن . فشبه الزمان المجدب بالرجل الجائع على طريق الكناية ، ووصفه بالخمص تخييل لذلك .

(3) . قوله من «قبره» يروى من دبره . ويؤيده ما في الخازن من حديث أبى سعيد الخدري ، أنهم يجعل في أفواههم صخر من نار يخرج من أسافلهم اه ، فحرره . (ع)

(4) . أخرجه الطبري من طريق السدى قال «يبعث اللَّه آكل مال اليتيم ظلما يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه وأنفه» إلى آخره وفي صحيح ابن حبان من رواية زناد أبى المنذر عن نافع بن الحرث عن أبى برزة رفعه يبعث اللَّه يوم القيامة قوما من قبورهم تأجج أفواههم ناراً فقيل من هم يا رسول اللَّه ؟ فقال : ألم تر أنّ اللَّه يقول (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً) الآية وفي إسناده زناد المذكور . كذبه ابن معين وشيخه نافع بن الحرث ضعيف أيضاً وقد أورده ابن عدى في الضعفاء في ترجمة زناد وأعل به . [. . . . .]

يُوصِيكُمُ اللَّهُ يعهد إليكم ويأمركم فِي أَوْلادِكُمْ في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة. وهذا إجمال تفصيله لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فإن قلت: هلا قيل: للأنثيين مثل حظ الذكر «1» أو للأنثى نصف حظ الذكر قلت: ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله، كما ضوعف حظه لذلك، ولأنّ قوله: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) قصد إلى بيان فضل الذكر. وقولك: للأنثيين مثل حظ الذكر، قصد إلى بيان نقص الأنثى. وما كان قصداً إلى بيان فضله، كان أدلّ على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه ولأنهم كانوا يورّثون الذكور دون الإناث «2» وهو السبب لورود الآية، فقيل: كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث، فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به. فإن قلت: فإن حظ الأنثيين الثلثان، فكأنه قيل للذكر الثلثان. قلت: أريد حال الاجتماع لا الانفراد أى إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان، كما أن لهما سهمين. وأما في حال الانفراد، فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين. والدليل على أن الغرض حكم الاجتماع، أنه أتبعه حكم الانفراد، وهو قوله: (فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ) والمعنى للذكر منهم، أى من أولادكم، فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم، كقولهم: السمن منوان بدرهم فَإِنْ كُنَّ نِساءً فإن كانت البنات أو المولودات نساء خلصاً. ليس معهن رجل يعنى بنات ليس معهن ابن فَوْقَ اثْنَتَيْنِ يجوز أن يكون خبراً ثانياً لكان وأن يكون صفة لنساء أى نساء زائدات على اثنتين (وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً) وإن كانت البنت أو المولودة منفردة فذة ليس معها أخرى فَلَهَا

النِّصْفُ وقرئ: واحدة بالرفع على كان التامّة والقراءة بالنصب أوفق لقوله: (فَإِنْ كُنَّ نِساءً) وقرأ زيد بن ثابت (النِّصْفُ)

---

(1). قال محمود: «إن قلت هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر... الخ» قال أحمد: لأن الأفضلية حينئذ مدلول عليها بواسطة الاستلزام لا منطوق بها. وأما على نظم الآية، فالأفضلية منطوق بها غير محتاجة إلى ذلك.

(2). عاد كلامه. قال: «ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث... الخ» قال أحمد: وعلى مقتضى هذا لا يكون حكم الابن إذا انفرد مذكوراً في الآية، لأنه حيث ذكره فإنما عنى حالة الاجتماع مع الإناث خاصة على تفسير الزمخشري. هذا ويمكن خلافه، وهو أن المذكور أولا ميراث الذكر على الإطلاق مجتمعا مع الإناث منفرداً، أما وجه تلقى حكمه حالة الاجتماع فقد قرره الزمخشري. وأما وجه تلقيه حالة الانفراد فمن حيث أن اللَّه تعالى جعل له مثل حظ الأنثيين، فان كانت معه فذاك، وإن كانت منفردة عنه فقد جعل لها في حال انفرادها النصف، فاقتضى ذلك أن للذكر عند انفراده مثلي نصيبها عند انفرادها، وذلك الكامل. واللَّه أعلم.

(195/149)

بالضم. والضمير في تَرَكَ للميت لأنّ الآية لما كانت في الميراث، علم أن التارك هو الميت.

فإن قلت: قوله: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) كلام مسوق لبيان حظ الذكر من الأولاد، لا لبيان حظ الأنثيين، فكيف صح أن يردف قوله: (فَإِنْ كُنَّ نِساءً) وهو لبيان حظ الإناث؟

قلت:

وإن كان مسوقا لبيان حظ الذكر، إلا أنه لما فقه منه وتبين حظ الأنثيين مع أخيهما كان كأنه مسوق للأمرين جميعا، فلذلك صح أن يقال: (فَإِنْ كُنَّ نِساءً): فإن قلت. هل يصح أن يكون الضميران في «كنّ» و«كانت» مبهمين، ويكون «نساء» و«واحدة» تفسيراً لهما، على أن كان تامة؟ قلت: لا ابعد ذلك. فإن قلت: لم قيل (فَإِنْ كُنَّ نِساءً «1») ولم يقل: وإن كانت امرأة؟

قلت: لأنّ الغرض ثمة خلوصهن إناثا لا ذكر فيهنّ، ليميز بين ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور في قوله: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) وبين انفرادهن. وأريد هاهنا أن يميز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها وحدها لا قرينة لها. فإن قلت: قد ذكر حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت في حال الانفراد، ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد فما حكمهما، وما باله لم يذكر؟ قلت: أما حكمهما فمختلف فيه، فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة «2»، لقوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف. وأما سائر الصحابة فقد أعطوهما حكم الجماعة، والذي

يعلل به قولهم : أن قوله : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ قد دلّ على أن حكم الأنثيين حكم الذكر ، وذلك أن الذكر كما يجوز الثلثين مع الواحدة ، فالأنثيان كذلك يجوزان الثلثين ، فلما ذكر ما دلّ على حكم الأنثيين قيل ﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾ على معنى : فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن

---

(1) . عاد كلامه . قال محمود : فان قلت لم قيل فان كن نساء ، ولم يقل : وإن كانت امرأة . . . الخ» قال أحمد :

يريد أن حكم البنتين حال اجتماعهما مع الابن مذكور في قوله : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وأن حكم البنات منفردات مذكور في قوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً﴾ وأن حكم البنت منفردة مذكور في قوله : ﴿وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وبقي عليه أن ذكر الابن في حال الانفراد مستفاد من قوله : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إذا ضممته إلى قوله : ﴿وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ على التقرير الذي قدمته .

(2) . عاد كلامه . قال في الجواب «أما حكمها فمختلف فيه ، فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة . . . الخ» قال أحمد : ومحز النظر أن ابن عباس أجرى التقييد بالصفة ، وهي قوله : ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ على ظاهره من مفهوم المخالفة ، غير أنه ما كان يقتضى اللفظ أن يقتصر لهما على النصف لأجل تعارض المفهومين ، إذ مفهوم ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾ أن تكون الأنثى أقل من الثلثين ، ومفهوم ﴿وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ أن تكون الأنثيين أزيد من

النصف ، فيكون نصيبهما متردداً فيما بين النصف والثلثين بقدر مجمل . وأما غيره فأظهر للتقييد فائدة جلية سوى المخالفة ، وتلك الفائدة رفع الفرق المتوهم بين الأنثيين وما فوقهما . ومتى ظهرت للتخصيص فائدة جلية سوى المخالفة وجب المصير إليها وسقط التعلق بالمفهوم ، وكأنه على القول المشهور لما علم أن الأنثيين يستوجبان الثلثين بالطرق المذكورة ، وكان الوهم قد يسبق إلى أن الزائد على الأنثيين يستوجبن أكثر من فرض الأنثيين ، لأن ذلك مقتضى القياس . رفع هذا الوهم ، بإيجاب الثلثين لما فوق الأنثيين كوجوبه لهما ، والله أعلم .

(196/149)

ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت . وقيل : إن الثنتين أمس رحما بالميت من الأختين فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأختين ، ولم يروا أن يقصروا بهما عن حظ من هو أبعد رحما منهما .

وقيل : إن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها ، ويكون لأختها معها مثل ما كان يجب لها أيضا مع أخيها لو انفردت معه ، فوجب لهما الثلثان وَلِأَبَوَيْهِ الضمير للميت . وَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا بدل من (لِأَبَوَيْهِ) «1»

بتكرير العامل . وفائدة هذا البدل أنه لو قيل : ولأبويه السدس ، لكان ظاهره اشتراكهما فيه . ولو قيل :

ولأبويه السدسان ، لأوهم قسمة السدسين عليها على التسوية وعلى خلافها . فإن قلت : فهلا قيل :

ولكل واحد من أبويه السدس : وأى فائدة في ذكر الأبوين أوّلا ، ثم في الإبدال منهما ؟ قلت :

لأنّ في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيدا وتشديدا ، كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير .

والسدس : مبتدأ ، وخبره : لأبويه . والبدل متوسط بينهما للبيان . وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة (السُّدُسُ) بالتخفيف ، وكذلك الثلث والربع والثمن . والولد : يقع على الذكر والأنثى ، ويختلف حكم الأب في ذلك . فإن كان ذكراً اقتصر بالأب على السدس ، وإن كانت أنثى عصب مع إعطاء السدس . فإن قلت : قد بين حكم الأبوين في الإرث «2» مع الولد ثم حكمهما مع

---

(1) . قال محمود «لكل واحد منهما بدل من لأبويه بتكرير العامل . . . الخ» قال أحمد : وفي إعرابه بدلا نظر ، وذلك أنه يكون على هذا التقدير من بدل الشيء من الشيء ، وهما كعين واحدة ، ويكون أصل الكلام :

والسدس لأبويه لكل واحد منهما ، ويقتضى الاقتصار على المبدل منه التشريك بينهما في السدس ، كما قال : (فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ) فاقتضى اشتراكهن فيه ، فيقتضى البدل – لو قدر إهدار الأول – إفراد كل واحد منهما بالسدس وعدم التشريك ، وهذا يناقض حقيقة هذا النوع من البدل ، لأنه يلزم في هذا النوع أن يكون مؤدى المبدل والبدل واحدا . وإنما فائدته التأكيد بمجموع الاسمين لا غير بلا زيادة معنى ، فإذا تحقق ما بينهما من التباين تعذرت البدلية المذكورة ، وليس من بدل التقسيم أيضا على هذا الإعراب ، وإلا لزم زيادة معنى في البدل . فالوجه – واللَّه أعلم – أن يقدر مبتدأ محذوف كأنه قيل : ولأبويه الثلث ثم لما ذكر نصيبهما مجملا ، فصله بقوله : (لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) وساغ حذف المبتدإ لدلالة التفصيل عليه ضرورة ، إذ يلزم من استحقاق كل واحد منهما للسدس استحقاقهما ، واللَّه أعلم . ولا يستقيم على هذا الوجه أيضا جعله من بدل التقسيم . ألا نراك لو قلت : الدار كلها لثلاثة :

لزيد ، ولعمرو ، ولخالد : كان هذا بدلا وتقسيما صحيحا ، لأنك لو حذفت المبدل منه فقلت : الدار لزيد ولعمرو ولخالد ، ولم تزد في البدل زيادة ، استقام . فلو قلت : الدار لثلاثة : لزيد ثلثها ، ولعمرو ثلثها ، ولخالد ثلثها ، لم يستقم بدل تقسيم إذ لو حذفت المبدل منه لصار الكلام : الدار لزيد ثلثها ، ولعمرو ثلثها ، ولخالد ثلثها . فهذا كلام مستأنف ، لأنك زدت فيه معنى تمييز ما لكل واحد منهم ، وذلك لا يعطيه المبدل ولا سبيل في بدل الشيء

من الشيء إلى زيادة معنى .

(2) . عاد كلامه . قال محمود : «فان قلت قد بين حكم الأبوين والإرث . . . الخ» قال أحمد : ومذهب ابن عباس أن الاخوة يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه مع وجود الأب ، فعلى هذا يكون فائدة قوله : (وَوَرِثَهُ أَبَواهُ) الاحتراز مما لو ورثه الاخوة مع الأبوين ، فان الأم لها حينئذ السدس ، وكأنه قيل : وورثه أبواه ولم يكن ثم إخوة فلأمه الثلث ، فان كان له إخوة فلأمه السدس . ولا يمكن جعله على مذهب ابن عباس مقيداً بعدم الزوجين ، لأن ثلث الأم عنده لا يتغير بوجود واحد منهما ، والله الموفق .

(197/149)

عدمه ، فهلا قيل : فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث . وأى فائدة في قوله : (وَوَرِثَهُ أَبَواهُ) ؟

قلت :

معناه : فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فحسب ، فلأمه الثلث مما ترك ، كما قال : (لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ) لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين ، كان للأم ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج ، لا ثلث ما ترك ، إلا عند ابن عباس . والمعنى : أن الأبوين إذا خلصا تقاسما الميراث : للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن قلت : ما العلة في أن كان لها ثلث ما

بقي دون ثلث المال ؟

قلت : فيه وجهان : أحدهما أنّ الزوج إنما استحق ما يسهم له بحق العقد لا بالقرابة ، فأشبه الوصية في قسمة ما وراءه . والثاني : أن الأب أقوى في الإرث من الأم ، بدليل أنه يضعف عليها إذا خلصا ويكون صاحب فرض وعصبة ، وجامعا بين الأمرين ، فلو ضرب لها الثلث كملا لأدى إلى حط نصيبه عن نصيبها . ألا ترى أن امرأة لو تركت زوجا وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب ، حازت الأم سهمين والأب سهما واحدا ، فينقلب الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث وإن كانوا لا يرثون مع الأب ، فيكون لها السدس وللأب خمسة الأسداس ، ويستوي في الحجب الاثنان فصاعدا إلا عند ابن عباس «1» . وعنه أنهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم . فإن قلت :

فكيف صحّ أن يتناول الإخوة الأخوين ، والجمع خلاف التثنية ؟ قلت : الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية ، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية ، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالإخوة عليه . وقرئ : فلإمّه ، بكسر الهمزة اتباعا للجرّة : ألا تراها لا تكسر في قوله (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً) . مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها ، لا بما يليه وحده ، كأنه قيل قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصى بها . وقرئ (يُوصِي بِها بالتخفيف والتشديد . و(يُوصِي بِها) على البناء للمفعول

مخففا : فإن قلت : ما معنى أو ؟ قلت :

معناها الإباحة : وأنه إن كان أحدهما أو كلاهما ، قدم على قسمة الميراث ، كقولك : جالس الحسن أو ابن سيرين . فإن قلت : لم قدّمت الوصية على الدين «2» والدين مقدم عليها في الشريعة ؟ قلت : لما

---

(1) . عاد كلامه . قال محمود : «ويستوي في حجب الأم الاثنان فصاعدا إلا عند ابن عباس . . . الخ» قال أحمد : ولقد أحسن في هذا التقرير ما لم يحسن كثير من حذاق الأصوليين ، ويريد متلقى في تغاير وصفى الجمع والتثنية ، إذ الجمع يتناول الاثنين ويتناول أزيد منهما . ولك هذا . وأما التثنية فقاصرة على الاثنين فبينهما على هذا العموم والخصوص ، فكل تثنية جمع ، وليس كل جمع تثنية .

(2) . قال محمود : «إن قلت : لم قدمت الوصية على الدين . . . الخ» ؟ قال أحمد : الوصية على ضربين : لغير معين ، فلا يطالب بها إلا الامام إن عثر عليها . ولمعين ، فله المطالبة . ولكن يتباينان في القوة بين مطالبة رب الدين بدينه والموصى له بوصيته ، لأن رب الدين يطالب بحق مستقر في الذمة سبق له به الفضل على مديانه ، والموصى له إنما يطلب صدقة تفضل بها عليه الميت ، لا عن استحقاق سابق ، فاكتفى بما لرب الدين من القوة عن تقديمه في الذكر ، وعضد ضعف الموصى له بتقديمه في الذكر عونا له على حصول رفق الوصية ، ويمكن في دفعه طريق آخر فأقول : لم يخالف ترتيب الآية الواقع شرعا فلا يرد

السؤال ، وذلك أن أول ما يبدأ به إخراج الدين ، ثم الوصية ، ثم اقتسام ذوى الميراث .

فانظر كيف جاء إخراج الميراث آخراً ، تلو إخراج الوصية ، تلو الدين ، فوافق قولنا : قسمة المواريث بعد الوصية والدين ، صورة الواقع شرعا . ولو سقط ذكر بعد وكان الكلام : أخرجوا الميراث والوصية والدين ، لما أمكن ورود السؤال المذكور ، واللَّه أعلم .

(198/149)

كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض ، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها ، فكان أداؤها مظنة للتفريط ، بخلاف الدين فإنّ نفوسهم مطمئنة إلى أدائه ، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين ، ولذلك جيء بكلمة «أو» للتسوية بينهما في الوجوب ، ثم أكد ذلك ورغب فيه بقوله آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ أى لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون ، أمّن أوصى منهم أمّن لم يوص ؟ يعنى أن من أوصى ببعض ماله فعرّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا وأحضر جدوى ممن ترك الوصية ، فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ، ذهابا إلى حقيقة الأمر ، لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلا قريباً في الصورة ، إلا أنه فان ، فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى .

وثواب الآخرة وإن كان آجلا إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى . وقيل : إن الابن إن كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع . وكذلك الأب إن كان أرفع درجة من ابنه ، سأل أن يرفع إليه ابنه .

فأنتم لا تدرون في الدنيا أيهم أقرب لكم نفعا . وقيل : قد فرض اللَّه الفرائض على ما هو عنده حكمة . ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع ، فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة . وقيل :

الأب يجب عليه «1» النفقة على الابن إذا احتاج ، وكذلك الابن إذا كان محتاجا فهما في النفع بالنفقة لا يدرى أيهما أقرب نفعا . وليس شيء من هذه الأقاويل بملائم للمعنى ولا مجاوب له ، لأن هذه الجملة اعتراضية . ومن حق الاعتراضى أن يؤكد ما اعترض بينه وبناسبه ، والقول ما تقدم فَرِيضَةً نصبت نصب المصدر المؤكد ، أى فرض ذلك فرضا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً بمصالح خلقه حَكِيماً في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها .

[سورة النساء (4) : آية 12]

وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)

---

(1) . قوله «عليه» : لعله «له» فتدبر اه مصححه

فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ منكم أو من غيركم . جعلت المرأة على النصف من الرجل بحق الزواج ، كما جعلت كذلك بحق النسب . والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يعنى الميت .

ويُورَثُ من ورث ، أى يورث منه وهو صفة لرجل . وكَلالَةً خبر كان ، أى وإن كان رجل موروث منه كلالة ، أو يجعل يورث خبر كان ، وكلالة حالا من الضمير في يورث . وقرئ يورث ويورّث بالتخفيف والتشديد على البناء للفاعل ، وكلالة حال أو مفعول به . فإن قلت :

ما الكلالة ؟ قلت : ينطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . ومنه قولهم : ما ورث المجد عن كلالة ، كما تقول : ما صمت عن عىّ ، وما كف عن جبن . والكلالة في الأصل : مصدر بمعنى الكلال ، وهو ذهاب القوّة من الإعياء . قال الأعشى :

فَآلَيْتُ لا أرثي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ «1»

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد ، لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كآلة ضعيفة ، وإذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذى كلالة . كما تقول : فلان من قرابتي ، تريد من ذوى قرابتي . ويجوز أن تكون صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق «2» . فإن قلت : فإن جعلتها اسما للقرابة في الآية فعلام تنصبها ؟ قلت : على أنها مفعول له أى يورث لأجل الكلالة أو يورث غيره

---

(1) وأما إذا ما أدلجت فترى لها رقيبين جديا لا يغيب وفرقدا

فآليت لا أرثى لها من كلالة ولا من وجى حتى تلاقى محمدا

للأعشى ، يصف ناقته وقد وفد على النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، فصده المشركون ومات باليمامة . وأدلجت : سارت ليلا . وجديا ، وفرقدا : بدل مما قبلهما . وهذا كناية عن طول ليلها ، بل عن مللها من السير . فآليت . أى حلفت ، لا أرثى : لا أرق لها ، من أجل ملالة وسآمة . والوجى : ضرر الخف ونحوه من السير . ويروى بدله «فما لك عندي مشتكى من كلالة ولا من حفا» والمشتكى : الشكوى . والحفا : الوجى . يقول : إذا سارت ناقتي ليلا طال ليلها ، وحلفت لا أرق لها من أجل تعب ولا ضرر ، حتى ألاقى بها محمداً صلى اللَّه عليه وسلم . وأسند الفعل إليها ، دلالة على أنها تعرفه ، فهي السائرة إليه .

(2) . قوله «كالهجاجة والفقاقة للأحمق» في الصحاح: رجل هجاجة أى أحمق. وفيه رجل فقاقة أى أحمق هذر.

وفيه أيضاً: الهذر - بالتحريك -: الهذيان. والرجل هذر. بكسر الذال. (ع)

(200/149)

لأجلها ، فإن قلت: فان جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث ، فما وجهه؟ قلت: الرجل حينئذ هو الوارث لا الموروث. فان قلت: فالضمير في قوله: (فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا) إلى من يرجع حينئذ؟ قلت: إلى الرجل وإلى أخيه أو أخته ، وعلى الأول إليهما. فان قلت: إذا رجع الضمير إليهما أفاد استواءهما في حيازة السدس من غير مفاضلة الذكر الأنثى ، فهل تبقى هذه الفائدة قائمة في هذا الوجه؟ قلت: نعم ، لأنك إذا قلت السدس له أو لواحد من الأخ أو الأخت على التخيير فقد سوّيت بين الذكر والأنثى. وعن أبى بكر الصديق رضى اللَّه عنه ، أنه سئل عن الكلالة فقال:

أقول فيه برأيى ، فان كان صوابا فمن اللَّه ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان واللَّه منه بريء.

الكلالة: ما خلا الولد والوالد «1». وعن عطاء والضحاك: أنّ الكلالة هو الموروث.

وعن سعيد ابن جبير : هو الوارث . وقد أجمعوا على أنّ المراد أولاد الأم . وتدل عليه قراءة أبىّ : وله أخ أو أخت من الأمّ . وقراءة سعد بن أبى وقاص : وله أخ أو أخت من أم . وقيل : إنما استدل على أن الكلالة ها هنا الإخوة للأم خاصة بما ذكر في آخر السورة من أنّ للأختين الثلثين وأنّ للإخوة كل المال ، فعلم ها هنا – لما جعل للواحد السدس ، وللاثنين الثلث ، ولم يزادوا على الثلث شيئاً – أنه يعنى بهم الإخوة للأم ، وإلا فالكلالة عامة لمن عدا الولد والوالد من سائر الإخوة الأخياف والأعيان وأولاد العلات «2» وغيرهم غَيْرَ مُضَارٍّ حال ، أى يوصى بها وهو غير مضارّ لورثته وذلك أن يوصى بزيادة على الثلث ، أو يوصى بالثلث فما دونه ، ونيته مضارّة ورثته ومغاضبتهم لا وجه اللَّه تعالى . وعن قتادة : كره اللَّه الضرار في الحياة وعند الممات ونهى عنه . وعن الحسن : المضارة في الدين أن يوصى بدين ليس عليه ومعناه الإقرار وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ مصدر مؤكد ، أى يوصيكم بذلك وصية ، كقوله : (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) ويجوز أن تكون منصوبة بغير مضار ، أى لا يضار وصية من اللَّه وهو الثلث فما دونه بزيادته على الثلث أو وصية من اللَّه بالأولاد وأن لا يدعهم عالة بإسرافه في الوصية . وينصر هذا الوجه قراءة الحسن : (غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ) بالاضافة وَاللَّهُ عَلِيمٌ بمن جار أو عدل في وصيته حَلِيمٌ عن الجائر لا يعاجله . وهذا وعيد . فإن قلت : في : (يُوصى) ضمير الرجل إذا جعلته الموروث ، فكيف تعمل إذا جعلته الوارث ؟ قلت :

كما عملت في قوله تعالى : (فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ) لأنه علم أن التارك والموصى هو الميت . فان قلت :

فأين ذو الحال فيمن قرأ (يُوصى بِها) على ما لم يسم فاعله ؟ قلت : يضمر يوصى فينتصب عن فاعله

---

(1) . أخرجه ابن أبى شيبة والطبري وسعيد بن منصور . ومن رواية الشعبي قال : قال أبو بكر . وفي رواية سعيد والطبري كلام عمر أيضاً .

(2) . قوله «سائر الاخوة الأخياف والأعيان وأولاد العلات» في الصحاح : إخوة أخياف ، إذا كانت أمهم واحدة والآباء شتى . والأعيان : الاخوة بنو أب واحد وأم واحدة . وبنو العلات : أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى اه ملخصاً من مواضع . (ع)

لأنه لما قيل (يُوصى بِها) علم أن ثم موصيا ، كما قال : (يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ) على ما لم يسمّ فاعله ، فعلم أن ثم مسبحا ، فأضمر يسبح فكما كان رجال فاعل ما يدل عليه يسبح ، كان غير مضارّ حالا عما يدل عليه يوصى بها .

[سورة النساء (4) : الآيات 13 إلى 14]

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ (14)

تِلْكَ إشارة إلى الأحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا والمواريث. وسماها حدوداً ، لأن الشرائع كالحدود المضروبة الموقتة للمكلفين ، لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتخطوها إلى ما ليس لهم بحق يُدْخِلْهُ قرئ بالياء والنون ، وكذلك (يُدْخِلْهُ ناراً) وقيل : يدخله ، وخالدين حملا على لفظ «من» ومعناه. وانتصب خالدين وخالداً على الحال. فان قلت : هل يجوز أن يكونا صفتين لجنات وناراً ؟ قلت : لا ، لأنهما جريا على غير من هما له ، فلا بدّ من الضمير وهو قولك : خالدين هم فيها ، وخالداً هو فيها . انتهى انتهى. ا هـ

﴿ الكشاف حـ 1 صـ 476. 487 ﴾

(202/149)

وقال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ

وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14) ﴾

(203/149)

التفسير : إنه تعالى لما بين حكم مال الأيتام وما على الأولياء فيه ، بيَّن أن اليتيم كيف يملك المال إرثاً ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث . أو نقول : أجمل حكم الميراث في قوله : ﴿ للرجال نصيب ﴾ و ﴿ للنساء نصيب ﴾ ثم فصل ذلك بقوله ﴿ يوصيكم الله ﴾

أي يعهد إليكم ويأمركم في أولادكم في شأن ميراثهم . واعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين : النسب والعهد . أما النسب فكانوا يورثون الكبار به ولا يورثون الصغار والإناث كما مر ، وأما العهد فالحلف أو التبني كما سيجيء في تفسير قوله : ﴿ والذي عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ [النساء : 33] وكان التوريث بالعهد مقرر في أول الإسلام مع زيادة سببين آخرين : أحدهما الهجرة .

(204/149)

فكان المهاجر يرث من المهاجر وإن كان أجنبياً عنه إذا كان بينهما مزيد مخالطة ومخالصة ، ولا يرثه غيره وإن كان من أقاربه . والثاني المؤاخاة . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين كل اثنين منهم فيكون سبباً للتوارث . والذي تقرر عليه الأمر في الإسلام إن أسباب التوريث ثلاثة : قرابة ونكاح وولاء . والمراد من الولاء أن المعتق يرث بالعصوبة من المعتق . روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها . ووراء هذه الأسباب سبب عام وهو الإسلام ، فمن مات ولم يخلف من يرثه بالأسباب الثلاثة فماله لبيت المال يرثه المسلمون بالعصوبة كما يحملون عنه الدية . قال صلى الله عليه وسلم : " أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه " وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يوضع ماله في

بيت المال على سبيل المصلحة لا إرثاً ، لأنه لا يخلو عن ابن عم وإن بعد فألحق بالمال الضائع الذي لا يرجى ظهور مالكه . وإنما بدأ سبحانه بذكر ميراث الأولاد لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات ، ثم للأولاد حال انفراد وحال اجتماع مع أبوي الميت . أما حال الانفراد فثلاث ذكور وإناث معاً ، أو إناث فقط ، أو ذكور فقط . أما الحالة الأولى فبيانها قوله : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ أي للذكر منهم ، فحذف الراجع لعلم به وفيه أحكام ثلاثة : أحدها : خلف ذكراً واحداً وأنثى واحدة فله سهمان ولها واحد . وثانيها : خلف ذكوراً وإناثاً لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم . وثالثها : خلف مع الأولاد جمعاً آخرين كالزوجين ، فهم يأخذون سهامهم والباقي بين الأولاد لكل ذكر مثل نصيب أنثيين . وإنما لم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر إشعاراً بفضيلته كما ضوعف حظه لذلك ، ولأن الابتداء بما ينبىء عن فضل أحد أدخل في الأدب من الابتداء بما ينبىء عن النقص ، ولأنهم كانوا يورّثون الذكور دون الإناث فكأنه قيل لهم : كفى الذكور تضعيف من النصيب ، فيقطعوا الطمع عن الزيادة .

(205/149)

وأما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيب النساء من المال أقل من نصيب الرجال ، فلنقصان عقلهن ودينهن كما جاء في الحديث ، ولأن احتياجهن إلى المال أقل لأن أزواجهن ينفقون عليهم ، أو لكثرة الشهوة فيهن فقد يصير المال سبباً لزيادة فجورهن كما قيل :

إن الشباب والفراغ والجده . . . مفسدة للمرء أي مفسده .

فيكف حال المرأة ؟ وعن جعفر الصادق رضي الله عنه أن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها ، وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ورفعتها إلى آدم . فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل . وأما الحالة الثانية فهن أكثر من اثنتين أو اثنتان أو واحدة . وحكم القسم الأول مبين في قوله : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ وحكم القسم الثالث في قوله : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ فمن قرأ بالرفع على "كان" التامة فظاهر ، ومن قرأ بالنصب فالضمير في كانت إما أن يعود إلى النساء وجاز لعدم الإلباس بدليل واحدة ، وإما أن يعود إلى غائب حكمي أي إن كانت البنت أو المولودة .

وقراءة النصب أوفق لقوله : ﴿ فإن كن نساء ﴾ وقراءة الرفع أيضاً حسنة لئلا يحتاج إلى التكلف في عود الضمير . وجوّز صاحب الكشاف أن يكون الضمير في ﴿ كن ﴾ و ﴿ كانت ﴾ مبهمة وتكون ﴿ نساء ﴾ و ﴿ واحدة ﴾ تفسيراً لهما على أن "كان" تامة . وأما القسم الثاني وهو حكم البنتين فغير مذكور في الآية صريحاً فلهذا اختلف العلماء فيه . فعن ابن عباس أن فرضهما النصف كما في الواحدة ، لأن الثلثين فرض البنات بشرط كونهن فوق اثنتين ، فإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط . وعورض بأن النصف أيضاً مشروط بالوحدة . أقول : ولعله نظر إلى أن الاثنتين أقرب إلى الواحد من الأعداد الغير المحصورة التي فوق الإثنتين سوى الثلاثة ، والحمل على الأقرب أولى . وقال الأكثرون من الصحابة وغيرهم : إن فرضهما الثلثان لأن من مات وخلف ابناً وبنتاً فللبنت الثلث بالآية ، فيلزم أن يكون للبنتين الثلثان . وأيضاً نصيب البنت مع الولد الذكر الثلث ، فلأن يكون نصيبها مع ولد آخر أنثى هو الثلث أولى لأن الذكر أقوى من الأنثى . وعلى هذا فكان قوله : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ دالاً على أنثيين ، فذكر بعد ذلك أنهم وإن بلغن ما بلغن من العدد لم يتجاوز الثلثين . وقيل : إن البنتين أمس رحماً بالميت من الأختين ، لكنه تعالى يقول في آخر السورة ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ﴾ فالبنتان أولى وهذا قياس جلي ، ومما يؤيده أنه تعالى لم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة ليقاس ميراثهن على ميراث البنات الكثيرة كما يقاس ميران البنتين على الأختين . وقيل : لفظ ﴿ فوق ﴾ وهو صفة نساء أو خبر

بعد خبر للتأكيد ، أو ليخرج أقل الجمع وهو اثنان زائد كقوله : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ [الأنفال : 12] وقيل : فيه تقديم وتأخير والمراد : فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما . وعن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة بابنتين لهما فقالت : يا رسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس ، أو قالت : سعد بن الربيع ، قتل

(207/149)

معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما . فقال : يقضي الله في ذلك ونزلت هذه الآية . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ادع لي المرأة وصاحبها " . فقال لعمهما : أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك .

وأما الحالة الثالثة وهو ما إذا كان الأولاد ذكوراً فقط فلم يذكر في الآية ، لأنه لما علم أن للذكر مثل حظ الأنثيين وقد تبين أن للبنت الواحدة النصف ، علم منه أن للابن الواحد الكل ، وإذا كان للواحد الكل ، فإذا كانوا أكثر من واحد لم يحسن حرمان بعضهم ولا ترجيح بعضهم فيكون المال مشتركاً بينهم بالسوية .

(208/149)

وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم : " وما وأبقت السهام فلأولى عصبة ذكر " ولا نزاع في أن الابن عصبة ذكر ، فإذا لم يكن معه صاحب فرض فله كل المال لا محالة . والنص : سألت عن ولد الولد فقيل : اسم الولد يقع على ولد الابن أيضاً لقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم ﴾ [الأعراف : 31] ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ [البقرة : 40 ، 47 ، 122 وغيرها من الآيات] . وقيل : قيس ولد الولد على الولد لما أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب ، ولكنه لا يستحق شيئاً مع أولاد الصلب على وجه الشركة ، وإنما يستحق إذا لم يوجد ولد الصلب رأساً ، أو لا يأخذ كما في مسألة بنت واحدة وبنت ابن فإنهما يأخذان الثلثين . واعلم أن عموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ مخصوص بصور منها : أن العبد والحر لا يتوارثان . ومنها أن القاتل لا يرث . ومنها أن لا يتوارث أهل ملتين والمرتد ماله في ء لبيت المال سوءا اكتسب في الإسلام أو في الردة . وعند أبي حنيفة : ما اكتسب في الإسلام يرثه أقاربه المسلمون . ومنها أن الأنبياء لا يورثون خلافاً للشيعة . روي أن فاطمة رضي الله عنها لما طلب الميراث احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " واحتجت بقوله تعالى حكاية عن زكريا ﴿ يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ [مريم : 6] وبقوله : ﴿ وورث سليمان داود ﴾ [النمل : 16] ، والأصل في التوريث للمال ، ووراثة العلم أو الدين مجاز . وبعموم قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾

ولأن المحتاج إلى هذه المسألة ما كان إلا علياً وفاطمة والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء في الدين . وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة لأنه ما كان يخطر بباله أنه يرث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكيف يليق بالرسول صلى الله عليه وسلم أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة ؟ وأيضاً يحتمل أن يكون

(209/149)

قوله : " ما تركناه صدقة " صلة لقوله : " لا نورث " والمراد أن الشيء الذي تركناه صدقة فذلك الشيء لا يورث ولعل فائدة تخصيص الأنبياء بذلك أنهم إذا عزموا على التصدق بشيء فمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم فلا يرثه وارثهم عنهم . أجابوا بأن فاطمة رضي الله عنها رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة وانعقد الإجماع على ما ذهب إليه أبو بكر . واعلم أن جميع ما ذكرنا إنما هو في حالة انفراد الأولاد ، أما حالة اجتماعهم بالأبوين فذلك قوله : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ والمراد بالأبوين الأب والأم .

(210/149)

فغلب جانب الأب لشرفه ، ومثله من التغليب في التثنية " القمران " و " العمران " و " الخافقان " . والضمير في ﴿ أبويه ﴾ يعود إلى الميت المعلوم من سياق الكلام في الميراث و ﴿ لكل واحد منهما ﴾ بدل من ﴿ لأبويه ﴾ بتكرير العامل . وفائدة هذا البدل أنه لو قيل : ولأبويه السدس لأوهم اشتراكهما فيه . ولو قيل : ولأبويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما بالتساوي أو بالتفاوت . ولو قيل : ولكل واحد من أبويه السدس لفاتت فائدة الإجمال والتفصيل والإبهام والتفسير . فقوله : ﴿ السدس ﴾ مبتدأ وخبره ﴿ لأبويه ﴾ وقد توسط البدل بينهما للبيان . واعلم أن للأبوين ثلاث أحوال : الأولى أن يحصل معهما ولد ولا نزاع أن اسم الولد يقع على الذكر وعلى الأنثى فههنا ثلاثة أوجه : أحدها أن يحصل معهما ولد ذكر واحد أو أكثر فللأبوين لكل واحد منهما السدس . والباقي للأولاد بالسوية . وثانيها أن يحصل معهما بنتان أو أكثر ، فالحكم كما ذكر . وثالثها أن يكون معهما بنت واحدة فههنا للبنت النصف وللأم السدس وللأب السدس بحكم الآية ، والباقي للأب بحكم التعصيب . فإن قيل : إن حق الوالدين على الولد مما لا يخفى فما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل ؟ فالجواب – والله أعلم – أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل غالباً ، أما الأولاد فهم في زمان الصبا فاحتياجهم إلى المال أكثر وأيضاً كأنهما قالا بلسان الحال للأطفال : إنما نطعمكم لوجه الله

لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً . وأيضاً ولد الولد ولد ، وترفيه حال الولد أهم عند الوالدين من ترفيه حالهما . الحالة الثانية أن لا يكون معهما أحد من الأولاد ولا وارث سواهما وهو المراد بقوله : ﴿ فإن لم يكن له ولد وروثه أبواه ﴾ أي فقط ﴿ فلأمه الثلث ﴾ ويعلم منه أن الباقي يكون للأب فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويحصل للاب السدس بالفرضية ، والنصف بالعصوبة ، ولأنه تعالى قيد فرضية

(211/149)

الثلث للأم بأن يكون الوارث منحصراً في الأبوين اختلف العلماء في أنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين فكيف يكون فرض الأم ؟ فقال ابن عباس : يدفع إلى الزوج نصيبه أو إلى الزوجة نصيبها ، وللأم الثلث بحالة والباقي للأب . وذهب الأكثرون إلى أن الزوج أو الزوجة لهما نصيبهما ، ثم يدفع ثلث ما بقي إلى الأم والباقي للأب ليكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو قاعدة الميراث عند اجتماع الذكر والأنثى ، فيكون الأبوان كشريكين بينهما مال ، فإذا صار شيء منه مستحقاً بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الأوّل . وأيضاً الزوج إنما يأخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة فأشبه الوصية في قسمة الباقي . وعن ابن سيرين أنه وافق ابن عباس في الزوجة والأبوين .

فإنا إذا دفعنا البع إلى الزوجة ، والثلث إلى الأم بقي للأب الثلث ونصف السدس أكثر ما للأم ، وخالفه في الزوج والأبوين لأنه إذا دفع إلى الزوج النصف وإلى الأم الثلث يبقى للأب السدس فيكون للأنثى مثل حظ الذكرين . هذا عكس قوله تعالى : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الحالة الثالثة أن يوجد معها الإخوة والأخوات وذلك قوله : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ واتفقوا على أن واحداً من الإخوة أو الأخوات لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس ، واتفقوا على أن ثلاثة منهم يحجبون لكن الاثنين مختلف فيهما . فالأكثرون من الصحابة ذهبوا إلى إثبات الحجب بهما كما في الثلاثة بناء على أن الاثنين جمع لوجود التعدد في التثنية فما فوقها ، فصح أن يناول الأخوة للأخوين واستقراء باب الميراث يؤيد ذلك ، فإنه جعل نصيب البنتين الثلثين مثل نصيب البنات وكذلك للأختين والأخوات .

وذكر الشيخ الكامل محيي الدين بن العربي في الفتوحات أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن خلاف الأئمة في أن أقل الجمع اثناء أو ثلاثة ، فعلمه أن أقل الجمع في الشفع اثنان وفي الوتر ثلاثة . وقال صلى الله عليه وسلم : " الاثنان فما فوقهما جماعة " وقد احتج ابن عباس بذلك على عثمان فقال : كيف تردّها إلى السدس بالأخوين وليسا

بإخوة؟ فقال عثمان : لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان . فأشار إلى إجماعهم قبل أن يظهر ابن عباس الخلاف . ثم إن الاثنين أو الثلاثة إذا حجبوا الأم عن السدس ، فذلك السدس يكون لهم حتى يبقى للأب الثلثان ، أو لا يكون لهم شيء من الميراث ويكون خمسة الأسداس للأب . ذهب ابن عباس إلى الأوّل ، وذهب الجمهور إلى الثاني إذ لا يلزم من كون الشخص حاجباً كونه وارثاً ولم يرد لهم ذكر إلا بالحجب فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين . ثم ذكر أن هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء من بعد وصية يوصى بها أو دين . حتى لو استغرق الدين

(213/149)

كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق . وإذا لم يكن أو كان لكنه قضى وفضل بعده شيء . فإن أوصى الميت وصية أخرجت من ثلث ما فضل ثم قسم الباقي ميراثاً على فرائض الله تعالى . عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : إنكم لتقرؤن الوصية قبل الدين وإن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية . والمراد أنه لا عبرة بالتقديم في الذكر لأن كلمة أولاً تفيد الترتيب ألبتة ، وإنما استفيد الترتيب من السنة عكس الترتيب في اللفظ . وفائدة هذا العكس أن الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض ، فكان

أدواؤها مظنة التفريط بخلاف الدين ، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه فكان في تقديمها ترغيب لهم في أدائها ، ولهذا جيء بكلمة أو دلالة على التسوية بينهما في الوجوب ، ولأن كل مال ليس يحصل فيه الأمران فجيء بأو الفاصلة ليدل على أنه إن كان أحدهما فالميراث بعده ، وكذلك إن كان كلاهما فالوصية تشبه الدين من جهة أن سهام أهل المواريث معتبرة بعد كل منهما .

ولكنها تفارق الدين من جهة أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصية كما في الإرث بخلاف الدين فإنه يبقى بحاله .

(214/149)

ثم قال : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ قال أبو البقاء ﴿ أيهم ﴾ مبتدأ و ﴿ أقرب ﴾ خبره ، والجملة في موضع نصب ب ﴿ تدرون ﴾ وهي معلقة عن العمل لفظاً لأنها من أفعال القلوب . وأقول : من الجائز أن لا تكون من أفعال القلوب بل تكون بمعنى المعرفة ، وكان ﴿ أيهم ﴾ مفعولة مبنياً لحذف صدر الصلة نحو ﴿ لننزعن من كل شيعة أيهم أشد ﴾ [مريم : 69] قال المفسرون : هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وأنصبائهم ، وبين قوله : ﴿ فريضة من الله ﴾ ومن حق الاعتراض أن يناسب ما اعترض

بينه ويؤكده . فقيل : هذا من تمام الوصية أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون ، أم أوصى منهم أم من لم يوص . يعني أن من أوصى ببعض ماله فعرّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر فعرّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهاباً إلى حقيقة الأمر ، لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في الصورة إلا أنه فانٍ فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى ، وثواب الآخرة وإن كان آجلاً إلا أنه باقٍ فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى .

وقيل : عن ابن عباس أن الابن إن كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع وكذلك الأب إن كان أرفع درجة من ابنه سأل أن يرفع ابنه إليه . فأنتم لا تدرون في الدنيا أيهم أقرب لكم نفعاً لأن أحدهما لا يعرف أن انتفاعة في الجنة بهذا اكثر أم بذلك .

وقيل : قد فرض الله الفرائض على ما هو عند حكمة ، والعقول لا تهتدي إلى كمية تلك التقديرات . فلو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع فوضعتم أنتم الأموال في غير موضعها . وقيل : المراد كيفية انتفاع بعضهم ببعض في الدنيا من جهة الإنفاق والذب عنه ، فلا يدري أن الابن سيحتاج إلى أن ينفق الأب عليه أو الأب سيفتقر إلى الابن . وقيل : المقصود جواز أن يموت هذا قبل : ذلك فيرنه وبالضد ، والقول هو

الأوّل . ﴿ فريضة من الله ﴾ نصبت على أنها صفة تقوم مقام المصدر المؤكد أي فرض الله ذلك فرضاً ﴿ إن الله كان عليماً ﴾ بكل المعلومات فيكون عالماً بما في قسمة المواريث من المصالح والمفاسد ﴿ حكيماً ﴾ لا يأمر إلا بما هو الأحسن الأصلح .

(216/149)

قال الخليل : "كان" ههنا منخلع عن اعتبار الاقتران بالزمان ، لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان ولكنه من الأزل إلى الأبد عليم حكيم . وقال سيبويه : إن القوم لما شاهدوا علماً وحكمة تعجبوا فقيل لهم : إن الله كان كذلك أي لم يزل موصوفاً بهذه الصفات . هذا واعلم أن الوارث إما أن يكون متصلاً بالميت بغير واسطة أو بواسطة . وعلى الأول فسبب الاتصال إما أن يكون هو النسب أو الزوجية . فهذه ثلاثة أقسام : الأوّل قرابة التوالد الفروع والأصول وهو أشرف الاتصالات لعدم الواسطة ولكثرة المخالطة ولغاية الألفة والشفقة ، ولهذا قدّم في الذكر . ويتلوه في الشرف القسم الثاني لمثل ما قلنا ولهذا أردفه بالقسم الأول وذلك قوله : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ إلى قوله ﴿ توصون بها أو دين ﴾ ثم بيَّن أحوال القسم الثالث وهو الكلالة في قوله : ﴿ وإن كان رجل

يورث كلالة ﴾ فما أحسن هذا النسق . ولما جعل في الموجب النسبيّ حظ الرجل مثل حظ الأنثيين ، فكذلك جعل في الموجب السببي وهو الزوجية حظ الزوج ضعف حظ الزوجة . وقد نبه في الآية على فضل الرجال حيث ذكرهم على سبيل المخاطبة ثمان مرات ، وذكرهن على الغيبة أقل من ذلك . ثم الواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن ، ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى ، ولا بين الابن وابن الابن ، ولا بين البنت وبنت الابن ، ويخرج منه ولد البنت لأنه لا يرث . وههنا مسألة . قال الشافعي : يجوز للزوج غسل زوجته لأنها بعد الموت زوجته بدليل قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأنها ليست زوجته ، ولو كانت زوجته لحل له وطؤها لقوله : ﴿ إلا على أزواجكم ﴾ [المؤمون : 6] وأجيب بأنه لو كانت زوجته له لكان قوله ﴿ ما ترك أزواجكم ﴾ مجازاً . ولو كانت زوجة مع أنه لا يحل له وطؤها لزم التخصيص وإذا تعارض المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى كما بين في أصول الفقه . وكيف لا وقد علم في صور كثيرة حصول

الزوجية مع حرمة الوطء كزمان الحيض والنفاس ونهار رمضان وعند اشتغالها بالصلاة المفروضة والحج المفروض وعند كونها في العدّة عن الوطء بالشبهة . وأيضاً حل الوطء ثابت على خلاف الأصل لما فيه من المصالح ، وعند الموت لم يبق شيء من تلك المصالح فعاد إلى أصل الحرمة ، أما حل الغسل ففيه مصالح فوجب القول ببقائه . واختلفوا في تفسير الكلالة فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن الكلالة فقال : أقول فيه برأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه . الكلالة ما خلا الوالد والولد . وعن عمر رضي الله عنه : الكلالة من لا ولد له فقط . وعنه في رواية أخرى التوقف . وكان يقول : ثلاثة لأن يكون بينهم الرسول صلى الله عليه وسلم لنا أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها : الكلالة والخلافة والربا . وقيل : الكلالة القرابة من غير جهة الولد والوالد . ومنه قولهم : ما ورث المجد عن كلالة كما تقول : ما صمت عن عيّ . قال الفرزدق :

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة . . . عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

والمختار الصحيح من الأقوال قول أبي بكر لأن الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوّة من الإعياء . قال الأعشى :

فآليت لا أرثي لها من كلالة . . . ولا من وجى حتى تلاقي محمداً

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الوالد والولد لأنها بالإضافة إلى قرابة الأصول والفروع كلالة

ضعيفة . ويحتمل أن يقال : هي من الإكليل لأنهم يحيطون بالإنسان إحاطة الإكليل بالرأس بخلاف قرابة الولادة فإنها تذهب على الاستقامة كما قال :

نسب تتابع كابراً عن كابر . . . كالرمح أنبوباً على أنبوب

(218/149)

وأيضاً فإنه تعالى قال في آخر السورة ﴿ قل الله يفتيكم في الكلالة أن امرؤا هلك ليس له ولد ﴾ [الآية : 176] فاحتج عمر بذلك . والجواب أنه تعالى حكم في تلك الآية بتوريث الإخوة والإخوات حال كون الميت كلالة . ولا شك أن الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين ، فيلزم أن لا يكون الميت كلالة حال وجود الأبوين . وأيضاً إنه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ، ثم أتبعها ذكر الكلالة . وهذا الترتيب يقتضي أن يكون الكلالة من عدا الوالدين والولد ، ثم الكلالة قد يجعل وصفاً للمورث . والمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والأولاد ، ويمكن أن يحمل عليه بيت الفرزدق أي ما ورثتم الملك عن الأعمام بل عن الآباء ، فسمى لمعم كلالة وهو ههنا مورث لا وارث . وقد يجعل وصفاً للوارث ومنه قول جابر : مرضت مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني رجل لا يرثني إلا كلالة وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد

. ويقال : رجل كلالة وامرأة كلالة وقوم كلالة لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالدلالة والجلالة ، وإذا جعلت صفة للوارث أو المورث كانت بمعنى ذكي كلالة كما يقال : فلان من قرابتي أي من ذوي قرابتي . ويجوز أن يكون صفة كالهجاجة والفقاقة يقال : رجل هجاجة وفقاقة كلاهما بالتخفيف أي أحمق . وقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث ﴾ فيه احتمالان : الأول وهو قول عطاء والضحاك : أن يكون مأخوذاً من ورث الرجل يرث فيكون الرجل هو الموروث منه ، وينتصب كلالة على الحال أو على أنه خبر "كان" و ﴿ يورث ﴾ صفة رجل . ويجوز أن يكون مفعولاً له أي يورث لأجل كونه كلالة . والثاني وهو قول سعيد بن جبير أن يكون مبنياً للمفعول من أورث فالرجل حينئذٍ هو الوارث ، وينتصب كلالة على الوجوه المذكورة .

(219/149)

قيل : ما السبب في أنه قال : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ﴾ ثم قال : ﴿ وله أخ ﴾ فكنى عن الرجل ولم يكن عن المرأة ؟ والجواب أنه إذا جاء حرفان في معنى واحد جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد ، وجاز إسناد إليهما أيضاً . تقول : من كان له أخ أو أخت فليصله أو فليصلها . والترجيح بالتذكير للشرف معارض بالتأنيث للقرب . وإن قلت :

فليصلهما جاز أيضاً . ولعل التوحيد والتذكير في الآية أولى إما لأن الرجال في الأحكام أصل والنساء تبع لهم ، وإما بتأويل أحد المذكورين . ثم إن المفسرين أجمعوا على أن المراد من الأخ والأخت ههنا الأخ والأخت من الأم ، ويدل عليه ما نسب إلى أبيّ وسعد بن أبي وقاص : ﴿ وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما ﴾ أي من الأخ والأخت ﴿ السدس ﴾ من غير مفاضلة الذكر على الأنثى . هذا على الاحتمال الأوّل وهو أن الرجل مورث منه . وأما على الاحتمال الثاني وهو أن الرجل وارث فالضمير عائد إلى الرجل وإلى واحد من أخيه أو أخته . والمعنى مثل الأوّل ، لأنك إذا قلت السدس له أو لواحد من الأخ أو الأخت على التخيير فقد سوّيت بين الذكر والأنثى . ثم قال ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ فبيّن أن نصيبهم كيفما كانوا لا يزداد على الثلث . وقد يسند الإجماع إلى هذا بيانه أنه قال في آخر السورة ﴿ قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ [النساء : 176] وأثبت للأختين الثلثين وللإخوة كل المال ، وههنا أثبت للإخوة ، والأخوات السدس عند الانفراد ، والثلث عند الاجتماع ، فعلم أن المراد من الإخوة والأخوات ههنا غير المراد من الإخوة والأخوات في تلك الآية . فالمراد ههنا الإخوة والأخوات من الأم وهم الأخياف ، وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم وهم الأعيان ، أو من الأب وهم أولاد العلات . فالكلالة وإن كانت عامة لمن عدا الوالد والولد إلا أنها في الآية خاصة كما بيننا ﴿ غير مضار ﴾ حال أي يوصي بها وهو غير مضارّ لورثته . ومن قرأ ﴿

يوصى ﴾ مبنياً للمفعول فعامل الحال محذوف يدل عليه المذكور أي يوصى إذا علم أن ثمة موصياً والضمير فيه وهو ذو الحال يعود إلى رجل على تقدير أنه المورث ، أو إلى الميت الدال عليه سياق الكلام أي إن كان الرجل وارثاً وضرار الورثة بأن يوصي بأزيد من الثلث أو بالثلث فما دونه ونيته مضارة الورثة ومغاضبتهم وقطع الميراث عنهم لا وجه الله . وقد يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ، أو يبيع شيئاً بثمن بخس ، أو يشتري شيئاً بثمن غال ، كل ذلك لئلا يصل المال إلى الورثة . قال العلماء : الأولى بالإنسان أن ينظر في قدر ما يخلف ومن يخلف ، ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فإن كان في المال قلة وفي الورثة كثرة لم يوص ، وإن كان بالعكس أوصى على قانون العدالة وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس : أن الإضرار في الوصية من الكبائر ، ويروى مرفوعاً وعن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

" أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فإذا أوصى وحاف في وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة " وعنه " من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من

الجنة " ﴿ وصية من الله ﴾ نصب على المصدر المؤكد أو على أنه مفعول ﴿ مضار ﴾ أي لا يضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بزيادته على الثلث ، أو وصية من الله بالأولاد لا يدعهم عالة بإسرافه في الوصية ﴿ والله عليم ﴾ بمن جار في وصيته أو عدل ﴿ حليم ﴾ عن الجائر لا يعاجله بالعقوبة ، وفيه من الوعيد ما لا يخفى .

(221/149)

ثم أكد الوعيد بالترغيب والترهيب فقال : ﴿ تلك حدود الله ﴾ وهو إشارة إلى جميع ما ذكر في السورة من أحكام اليتامى والوصايا والمواريث وغيرها ، وهي الشرائع التي لا يجوز للمكلف أن يتجاوزها ويتخطاها إلى ما ليس له بحق . وقوله : ﴿ ومن يطع الله ﴾ ﴿ ومن يعص الله ﴾ عام في هذه التكاليف وفي غيرها ، كما أن الوالد يقبل على ولده ويؤدبه في أمر مخصوص ، ثم يقول احذر مخالفتي ويكون مقصوده منعه من معصيته في جميع الأمور . وإنما قيل : ﴿ يدخله ﴾ و ﴿ خالدين ﴾ حملاً على لفظ " من " ومعناه . وانتصب ﴿ خالدين ﴾ و ﴿ خالداً ﴾ على الحال . ولا يجوز أن يكونا صفتين ل ﴿ جنات ﴾ و ﴿ ناراً ﴾ لأنهم جريا على غير من هما له ، فكان يلزم حينئذٍ أن يقال : خالدين هم فيها وخالداً هو فيها . قالت المعتزلة : الآية تدل على القطع بوعيد الفساق وخلودهم وذلك أن

التعدي في جميع حدود الله محال ، لأن من حدوده ترك اليهودية والنصرانية والمجوسية ، والتعدي فيها هو الإتيان بجميعها وذلك محال . فإن المراد تعدّي أي حدّ كان ، ولأن الآية مذكورة عقيب قسمة المواريث فيكون المراد التعدي في هذه الحدود ، وأجيب بما مر من أن ذلك مشروط عندكم بعدم التوبة ، فأي مانع لنا من أن نزيد فيه شرطاً آخر وهو عدم العفو . وبأن الآية لعلها مخصوصة بالكافر لأن جميع المعاصي يصح استثناؤها من هذا اللفظ أي : ومن يعص الله في كذا وفي كذا . وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر . نعم يخرج منه ما يخصصه دليل عقلي كما ذكرتم من استحالة الجمع بين اليهودية والنصرانية ، ومما يؤكد كون الآية مخصوصة بالكافر أن قوله : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ يفيد كونه فاعلاً للمعاصي .

(222/149)

فلو كان المراد من قوله : ﴿ ويتعد حدوده ﴾ أيضاً ذلك لزم التكرار فوجب حمله على الكفر . وإن سلم أن المراد هو التعدي في حدود المواريث فلعل المراد من التعدي هو اعتقاد كونها لا على وجه الحكمة والصواب ويلزم منه الكفر والله أعلم بمراده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 361 . 371 ﴾

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14) ﴾

هذا الشوط الأول في السورة يبدأ بآية الافتتاح ، التي ترد " الناس " إلى رب واحد ، وخالق واحد ؛ كما تردهم إلى أصل واحد ، وأسرة واحدة ، وتجعل وحدة الإنسانية هي " النفس " ووحدة المجتمع هي الأسرة ، وتستجيش في النفس تقوى الرب ، ورعاية الرحم . . لتقيم على هذا الأصل الكبير كل تكاليف التكافل والتراحم في الأسرة الواحدة ، ثم في الإنسانية الواحدة . وترد إليه سائر التنظيمات والتشريعات التي تتضمنها السورة .

وهذا الشوط يضم من تلك التكاليف ومن هذه التشريعات ، ما يتعلق بالضعاف في الأسرة

وفي الإنسانية من اليتامى ، وتنظم طريقة القيام عليهم وعلى أموالهم كما تنظم طريقة انتقال الميراث بين أفراد الأسرة الواحدة ، وأنصباء الأقرباء المتعددي الطبقات والجهات ، في الحالات المتعددة . . وهي ترد هذا كله إلى الأصل الكبير الذي تضمنته آية الافتتاح ، مع التذكير بهذا الأصل في مطالع بعض الآيات أو في ثناياها ، أو في خواتيمها ، توثيقاً للارتباط بين هذه التنظيمات والتشريعات ، وبين الأصل الذي تنبثق منه ، وهو الربوبية التي لها حق التشريع والتنظيم ، هذا الحق الذي منه وحده ينبثق كل تشريع وكل تنظيم . ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء . واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . .

(224/149)

إنه الخطاب " للناس " . . بصفتهم هذه ، لردهم جميعاً إلى ربهم الذي خلقهم . . والذي خلقهم ﴿ من نفس واحدة ﴾ . . ﴿ وخلق منها زوجها . وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ . .

إن هذه الحقائق الفطرية البسيطة لهي حقائق كبيرة جداً ، وعميقة جداً وثقيلة جداً . . ولو ألقى " الناس " أسماعهم وقلوبهم إليها لكانت كفيلة بإحداث تغييرات ضخمة في

حياتهم ، وبنقلهم من الجاهلية – أو من الجاهليات المختلفة – إلى الإيمان والرشد والهدى ، وإلى الحضارة الحقيقية اللائقة " بالناس " و " بالنفس " واللائقة بالخلق الذي ربه وخالقه هو الله . .

إن هذه الحقائق تجلو للقلب والعين مجالاً فسيحاً لتأملات شتى :

1 – إنها ابتداء تذكر " الناس " بمصدرهم الذي صدروا عنه ؛ وتردهم إلى خالقهم الذي أنشأهم في هذه الأرض . . هذه الحقيقة التي ينساها " الناس " فينسون كل شيء ! ولا يستقيم لهم بعدها أمر !

إن الناس جاءوا إلى هذا العالم بعد أن لم يكونوا فيه . . فمن الذي جاء بهم ؟ أنهم لم يجيئوا إليه بإرادتهم . فقد كانوا – قبل أن يجيئوا – عدماً لا إرادة له . . لا إرادة له تقرر المجيء أو عدم المجيء . فإرادة أخرى – إذن – غير إرادتهم ، هي التي جاءت بهم إلى هنا . . إرادة أخرى – غير إرادتهم – هي التي قررت أن تخلقهم إرادة أخرى – غير إرادتهم – هي التي رسمت لهم الطريق ، وهي التي اختارت لهم خط الحياة .

. إرادة أخرى – غير إرادتهم – هي التي منحتهم وجودهم ومنحتهم خصائص وجودهم ، ومنحتهم استعداداتهم ومواهبهم ، ومنحتهم القدرة على التعامل مع هذا الكون الذي جيء بهم إليه من حيث لا يشعرون ! وعلى غير استعداد ، إلا الاستعداد الذي منحتهم

إياه تلك الإرادة التي تفعل ما تريد .

ولو تذكر الناس هذه الحقيقة البديهية التي يغفلون عنها لثابوا إلى الرشد من أول الطريق . .

(225/149)

إن هذه الإرادة التي جاءت بهم إلى هذا العالم ، وخطت لهم طريق الحياة فيه ، ومنحتهم القدرة على التعامل معه ، لهي وحدها التي تملك لهم كل شيء ، وهي وحدها التي تعرف عنهم كل شيء ، وهي وحدها التي تدبر أمرهم خير تدبير . وإنها لهي وحدها صاحبة الحق في أن ترسم لهم منبع حياتهم ، وأن تشرع لهم أنظمتهم وقوانينهم ، وأن تضع لهم قيمهم وموازينهم . وهي وحدها التي يرجعون إليها وإلى منهجها وشريعتها وإلى قيمها وموازينها عند الاختلاف في شأن من هذه الشؤون ، فيرجعون إلى النهج الواحد الذي أراده الله رب العالمين .

2- كما أنها توحي بأن هذه البشرية التي صدرت من إرادة واحدة ، تتصل في رحم واحدة ، وتلتقي في وشيجة واحدة ، وتنبثق من أصل واحد ، وتنتسب إلى نسب واحد :

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ . .

ولو تذكر الناس هذه الحقيقة ، لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة ، التي نشأت في حياتهم متأخرة ، ففرقت بين أبناء " النفس " الواحدة ، ومزقت وشائج الرحم الواحدة ، وكلها ملابسات طارئة ما كان يجوز أن تطغى على مودة الرحم وحقها في الرعاية ، وصلة النفس وحقها في المودة ، وصلة الربوبية وحقها في التقوى .

واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد الصراع العنصري ، الذي ذاقت منه البشرية ما ذاقت ، وما تزال تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة ؛ في الجاهلية الحديثة ، التي تفرق بين الألوان ، وتفرق بين العناصر ، وتقيم كيانها على أساس هذه التفرقة ، وتذكر النسبة إلى الجنس والقوم ، وتنسى النسبة إلى الإنسانية الواحدة والربوبية الواحدة .

(226/149)

واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً كذلك باستبعاد الاستعباد الطبقي السائد في وثنية الهند والصراع الطبقي ، الذي تسيل فيه الدماء أنهاراً في الدول الشيوعية ، والذي ما تزال الجاهلية الحديثة تعتبره قاعدة فلسفتها المذهبية ونقطة انطلاقها إلى تحطيم الطبقات كلها ، لتسويد طبقة واحدة ، ناسية النفس الواحدة التي انبثق منها الجميع ، والربوبية الواحدة التي يرجع إليها الجميع !

3- والحقيقة الأخرى التي تتضمنها الإشارة إلى أنه من النفس الواحدة ﴿ خلق منها زوجها ﴾ . . كانت كفيلة - لو أدركتها البشرية - أن توفر عليها تلك الأخطاء الأليمة ، التي تردت فيها ، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة ، وتراها منبع الرجس والنجاسة ، وأصل الشر والبلاء .

. وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً ، خلقها الله لتكون لها زوجاً وليبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، فلا فارق في الأصل والفطرة ، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة . .

ولقد خبطت البشرية في هذا التيه طويلاً . جردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها . فترة من الزمان . تحت تأثير تصور سخيف لا أصل له . فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشتطت في الضفة الأخرى ، وأطلقت للمرأة العنان ، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان ، ونفس خلقت لنفس ، وشطر مكمل لشطر ، وأنهما ليسا فردين متماثلين ، إنما هما زوجان متكاملان .

والمنهج الرباني القويم يرد البشرية إلى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد . .

4- كذلك توحي الآية بأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة ، فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة في الأرض بأسرة واحدة . فخلق ابتداء نفساً واحدة ، وخلق منها زوجها . فكانت أسرة من زوجين . ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ . . ولو شاء الله لخلق - في أول النشأة - رجالاً كثيراً ونساء ، وزوجهم ، فكانوا أسراً شتى من أول الطريق . لا رحم بينها من مبدأ الأمر . ولا رابطة تربطها إلا صدورها عن إرادة الخالق الواحد . وهي الوشيجة الأولى . ولكنه - سبحانه - شاء لأمر يعلمه ولحكمة يقصدها ، أن يضاعف الوشائج . فيبدأ بها من وشيجة الربوبية - وهي أصل وأول الوشائج - ثم يثني بوشيجة الرحم ، فتقوم الأسرة الأولى من ذكر وأنثى - هما من نفس واحدة وطبيعة واحدة وفطرة واحدة - ومن هذه الأسرة الأولى يبث رجالاً كثيراً ونساء ، كلهم يرجعون ابتداء إلى وشيجة الربوبية ، ثم يرجعون بعدها إلى وشيجة الأسرة . التي يقوم عليها نظام المجتمع الإنساني . بعد قيامه على أساس العقيدة .

ومن ثم هذه الرعاية للأسرة في النظام الإسلامي ، وهذه العناية بتوثيق عراها ، وتثبيت بنيانها ، وحمايتها من جميع المؤثرات التي توهن هذا البناء - وفي أول هذه المؤثرات مجانبة الفطرة ، وتجاهل استعدادات الرجل واستعدادات المرأة وتناسق هذه الاستعدادات مع بعضها البعض ، وتكاملها لإقامة الأسرة من ذكر وأنثى .

وفي هذه السورة وفي غيرها من السور حشد من مظاهر تلك العناية بالأسرة في النظام

الإسلامي . . وما كان يمكن أن يقوم للأسرة بناء قوي ، والمرأة تلقى تلك المعاملة الجائرة ، وتلك النظرة الهابطة التي تلقاها في الجاهلية – كل جاهلية – ومن ثم كانت عناية الإسلام بدفع تلك المعاملة الجائرة ورفع هذه النظرة الهابطة .

(228/149)

5– وأخيراً فإن نظرة إلى التنوع في خصائص الأفراد واستعداداتهم – بعد بثهم من نفس واحدة وأسرة واحدة – على هذا المدى الواسع ، الذي لا يتماثل فيه فردان قط تمام التماثل ، على توالي العصور ، وفيما لا يحصى عدده من الأفراد في جميع الأجيال . . التنوع في الأشكال والسمات والملامح . والتنوع في الطباع والأمزجة والأخلاق والمشاعر . والتنوع في الاستعدادات والاهتمامات والوظائف . . إن نظرة إلى هذا التنوع المنبثق من ذلك التجمع لتشي بالقدرة المبدعة على غير مثال ، المدبرة عن علم وحكمة ، وتطلق القلب والعين يجولان في ذلك المتحف الحي العجيب ، يتمليان ذلك الحشد من النماذج التي لا تنفد ، والتي دائماً تتجدد ، والتي لا يقدر عليها إلا الله ، ولا يجرؤ أحد على نسبتها لغير الله . فالإرادة التي لا حد لما تريد ، والتي تفعل ما تريد ، هي وحدها التي تملك هذا التنويع الذي لا ينتهي ، من ذلك الأصل الواحد الفريد !

والتأمل في " الناس " على هذا النحو كفيل بأن يمنح القلب زاداً من الأنس والمتاع فوق زاد الإيمان والتقوى . . وهو كسب فوق كسب ، وارتفاع بعد ارتفاع !

وفي ختام آية الافتتاح التي توحي بكل هذه الحشود من الخواطر ، يردّ " الناس " إلى تقوى الله ، الذي يسأل بعضهم بعضاً به ، وإلى تقوى الأرحام التي يرجعون إليها جميعاً :

﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ . .

واتقوا الله الذي تتعاهدون باسمه ، وتتعاقدون باسمه ، ويسأل بعضكم بعضاً الوفاء باسمه ، ويحلف بعضكم لبعض باسمه . . اتقوه فيما بينكم من الوشائج والصلات والمعاملات .

(229/149)

. . وتقوى الله مفهومة ومعهودة لتكرارها في القرآن . أما تقوى الأرحام ، فهي تعبير عجيب . يلقي ظلاله الشعورية في النفس . ثم لا يكاد الإنسان يجد ما يشرح به تلك الظلال ! اتقوا الأرحام . أرهفوا مشاعركم للإحساس بوشائجها . والإحساس بحقها . وتوقي هضمها وظلمها ، والتحرج من خدشها ومسها . . توقوا أن تؤذوها ، وأن تجرحوها ، وأن تغضبوها . . أرهفوا حساسيتكم بها ، وتوقيركم لها ، وحنينكم إلى نداها وظلها .

ثم رقابة الله يختم بها الآية الموحية :

﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . .

وما أهولها رقابة ! والله هو الرقيب ! وهو الرب الخالق الذي يعلم من خلق ، وهو العليم الخبير الذي لا تخفى عليه خافية ، لا في ظواهر الأفعال ولا في خفايا القلوب .

من هذا الافتتاح القوي المؤثر ، ومن هذه الحقائق الفطرية البسيطة ، ومن هذا الأصل الأساسي الكبير ، يأخذ في إقامة الأسس التي ينهض عليها نظام المجتمع وحياته : من التكافل في الأسرة والجماعة ، والرعاية لحقوق الضعاف فيها ، والصيانة لحق المرأة وكرامتها ، والمحافظة على أموال الجماعة في عمومها ، وتوزيع الميراث على الورثة بنظام يكفل العدل للأفراد والصلاح للمجتمع . .

ويبدأ فيأمر الأوصياء على اليتامى أن يردوا لهم أموالهم كاملة سالمة متى بلغوا سن الرشد . وألا ينكحوا القاصرات اللواتي تحت وصايتهم طمعاً في أموالهن . أما السفهاء الذين يُخْشَى من إتلافهم للمال ، إذا هم تسلموه ، فلا يعطى لهم المال ، لأنه في حقيقته مال الجماعة ، ولها فيه قيام ومصلحة ، فلا يجوز أن تسلمه لمن يفسد فيه ، وأن يراعوا العدل والمعروف في عشرتهم للنساء عامة .

﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم .

إنه كان حوباً كبيراً . وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا . وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هيئاً مريئاً . ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ، وارزقوهم فيها واكسوهم ، وقولوا لهم قولاً معروفاً . وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا . ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف . فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً ﴾ . .

وتشي هذه التوصيات المشددة – كما قلنا – بما كان واقعاً في الجاهلية العربية من تضييع لحقوق الضعاف بصفة عامة . والأيتام والنساء بصفة خاصة . . هذه الرواسب التي ظلت باقية في المجتمع المسلم المقتطع أصلاً من المجتمع الجاهلي – حتى جاء القرآن يذيبها ويزيلها ، وينشىء في الجماعة المسلمة تصورات جديدة ، ومشاعر جديدة ، وعرفاً جديداً ، وملامح جديدة .

﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنه كان حوباً كبيراً ﴾ . .

أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم ، ولا تعطوهم الرديء في مقابل الجيد . كأن تأخذوا أرضهم الجيدة ، وتبدلوهم منها من أرضكم الرديئة ، أو ماشيتهم ، أو أسهمهم ، أو نقودهم – وفي النقد الجيد ذو القيمة العالية والرديء ذو القيمة الهابطة – أو أي نوع من أنواع المال ، فيه الجيد وفيه الرديء . . وكذلك لا تأكلوا أموالهم بضمها إلى أموالكم ، كلها أو بعضها . . إن ذلك كله كان ذنباً كبيراً . والله يحذركم من هذا الذنب الكبير . .

(231/149)

فلقد كان هذا كله يقع إذن في البيئة التي خوطبت بهذه الآية أول مرة . فالخطاب يشي بأنه كان موجهاً إلى مخاطبين فيهم من تقع منه هذه الأمور . وهي أثر مصاحب من آثار الجاهلية . . وفي كل جاهلية يقع مثل هذا . ونحن نرى أمثاله في جاهليتنا الحاضرة في المدن والقرى . وما تزال أموال اليتامى توكل بشتى الطرق ، وشتى الحيل ، من أكثر الأوصياء ، على الرغم من كل الاحتياطات القانونية ، ومن رقابة الهيئات الحكومية المخصصة للإشراف على أموال القصر . فهذه المسألة لا تفلح فيها التشريعات القانونية ، ولا الرقابة الظاهرية . . كلا لا يفلح فيها إلا أمر واحد . . التقوى . . فهي التي تكفل الرقابة الداخلية على الضمائر ، فتصبح للتشريع قيمته وأثره . كما وقع بعد نزول هذه الآية ، إذ بلغ التحرج

من الأوصياء أن يعزلوا مال اليتيم عن مالهم ، ويعزلوا طعامه عن طعامهم ، مبالغة في التحرج والتوقي من الوقوع في الذنب العظيم ، الذي حذرهم الله منه وهو يقول :

﴿ إنه كان حوباً كبيراً ﴾ . .

إن هذه الأرض لا تصلح بالتشريعات والتنظيمات . . ما لم يكن هناك رقابة من التقوى في الضمير لتنفيذ التشريعات والتنظيمات .

. وهذه التقوى لا تجيش – تجاه التشريعات والتنظيمات – إلا حين تكون صادرة من الجهة المطلعة على السرائر ، الرقيبة على الضمائر . . عندئذ يحس الفرد – وهو يهم بانتهاك حرمة القانون – أنه يخون الله ، ويعصي أمره ، ويصادم إرادته ؛ وأن الله مطلع على نيته هذه وعلى فعله . . وعندئذ تتزلزل أقدامه ، وترتجف مفاصله ، وتجيش تقواه . .

(232/149)

إن الله أعلم بعباده ، وأعرف بفطرتهم ، وأخبر بتكوينهم النفسي والعصبي – وهو خلقهم – ومن ثم جعل التشريع تشريعه ، والقانون قانونه ، والنظام نظامه ، والمنهج منهجه ، ليكون له في القلوب وزنه وأثره ومخافته ومهابته . . وقد علم – سبحانه – أنه لا يطاع أبداً شرع لا يرتكن إلى هذه الجهة التي تخشاها وترجوها القلوب ، وتعرف أنها مطلعة على خفايا

السرائر وخبايا القلوب . وأنه مهما أطاع العبيد تشريع العبيد ، تحت تأثير البطش والإرهاب ، والرقابة الظاهرية التي لا تطلع على الأفئدة ، فإنهم لا بد متفلتون منها كلما غافلوا الرقابة ، وكلما واتتهم الحيلة . . مع شعورهم دائماً بالقهر والكبت والتهيؤ للانتقاض . .

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ . .

(233/149)

عن عروة بن الزبير – رضي الله عنه – أنه سأل عائشة – رضي الله عنها – عن قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ فقالت : " يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا اليهن ؛ ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا من النساء سواهن " قال عروة : قالت عائشة : " وإن الناس استفتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد هذه الآية ، فأنزل الله : ﴿ ويستفتونك في النساء . قل الله يفتيكم فيهن . . وما يتلى عليكم في

الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن . . . ﴾ قالت عائشة : (وقول الله في هذه الآية الأخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال) . وحديث عائشة – رضي الله عنها – يصور جانباً من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية ، ثم بقيت في المجتمع المسلم ، حتى جاء القرآن ينهى عنها ويمحوها ، بهذه التوجيهات الرفيعة ، ويكل الأمر إلى الضمائر ، وهو يقول : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ . . فهي مسألة تحرج وتقوى وخوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيمة في حجره ، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل ، فالمطلوب هو العدل في كل صوره وبكل معانيه في هذه الحالة ، سواء فيما يختص بالصداق ، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر .

(234/149)

كأن ينكحها رغبة في مالها ، لا لأن لها في قلبه مودة . ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها . وكأن ينكحها وهناك فارق كبير من السن لا تستقيم معه الحياة ، دون مراعاة لرغبتها هي في إبرام هذا النكاح ، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياء أو خوفاً

من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته . . إلى آخر تلك الملابسات التي يخشى ألا يتحقق فيها العدل . . والقرآن يقيم الضمير حارساً والتقوى رقيباً . وقد أسلف في الآية السابقة التي رتب عليها هذه التوجيهات كلها قوله : ﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . . فعندما لا يكون الأولياء واثقين من قدرتهم على القسط مع اليتيمات اللواتي في حجورهم ، فهناك النساء غيرهن ، وفي المجال متسع للبعد عن الشبهة والمظنة :

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ . . وهذه الرخصة في التعدد ، مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل ، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة ، أو بما ملكت اليمين . .

هذه الرخصة – مع هذا التحفظ – يحسن بيان الحكمة والصلاح فيها . في زمان جعل الناس يتعالمون فيه على ربهم الذي خلقهم ، ويدعون لأنفسهم بصراً بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه ! ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة ، وبالجهالة والعمى . كأن ملابسات وضرورات جدّت اليوم ، يدركونها هم ويقدرونها ولم تكن في حساب الله – سبحانه – ولا في تقديره ، يوم شرّع للناس هذه الشرائع ! ! !

وهي دعوى فيها من الجهالة والعمى بقدر ما فيها من التبجح وسوء الأدب بقدر ما فيها من الكفر والضلالة ! ولكنها تقال ، ولا تجد من يرد الجهال العمي المتبجحين المتوقحين الكفار الضلال عنها ! وهم يتبجحون على الله وشريعته ، ويتطاولون على الله وجلاله ، ويتوقحون على الله ومنهجه ، آمنين سالمين غانمين ، مأجورين من الجهات التي يهمها أن تكيد لهذا الدين !

وهذه المسألة – مسألة إباحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام – يحسن أن تؤخذ بيسر ووضوح وحسم ؛ وأن تعرف الملابسات الحقيقية والواقعية التي تحيط بها . .

روى البخاري – بإسناده – " أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم – وتحته عشر نسوة – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : اختر منهن أربعاً " . وروى أبو داود – بإسناده – " أن عميرة الأسدي قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : اختر منهن أربعاً " .

وقال الشافعي في مسنده : أخبرني من سمع ابن أبي الزياد يقول : أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل ابن عبد الرحمن ، عن عوف بن الحارث ،

" عن نوفل بن معاوية الديلمي ، قال : أسلمت وعندي خمس نسوة ، فقال لي رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – : اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى " .

فقد جاء الإسلام إذن ، وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل – بدون حد ولا قيد – فجاء ليقول للرجال : إن هناك حداً لا يتجاوزه المسلم – هو أربع – وإن هناك قيداً – هو إمكان العدل – وإلا فواحدة . . أو ما ملكت أيمانكم . .

جاء الإسلام لا ليطلق ، ولكن ليحدد . . ولا ليترك الأمر لهوى الرجل ، ولكن ليقيد التعدد بالعدل . وإلا امتنعت الرخصة المعطاة !

ولكن لماذا أباح هذه الرخصة ؟

إن الإسلام نظام للإنسان . نظام واقعي إيجابي . يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه ، ويتوافق مع واقعه وضروراته ، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان ، وشتى الأحوال .

(236/149)

إنه نظام واقعي إيجابي ، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه ، ومن موقفه الذي هو عليه ، ليرتفع به في المرتقى الصاعد ، إلى القمة السامقة . في غير إنكار لفطرته أو تنكر ؛ وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال ؛ وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف !

إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء ؛ ولا على التظرف المائع ؛ ولا على " المثالية " الفارغة ؛ ولا على الأمنيات الحالمة ، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته ، ثم تتبخر في الهواء !

وهو نظام يرعى خلق الإنسان ، ونظافة المجتمع ، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي ، من شأنه انحلال الخلق ، وتلويث المجتمع ، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع . بل يتوخى دائماً أن ينشىء واقعاً يساعد على صيانة الخلق ، ونظافة المجتمع ، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع .

فإذا استصحبنا معنا هذه الخصائص الأساسية في النظام الإسلامي ، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات . . فماذا نرى ؟

نرى . . أولاً . . أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة – تاريخية وحاضرة – تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج ، على عدد الرجال الصالحين للزواج . . والحد الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد . وهو يدور دائماً في حدودها .

فكيف نعالج هذا الواقع ، الذي يقع ويتكرر وقوعه ، بنسب مختلفة . هذا الواقع الذي لا يجدي فيه الإنكار ؟

نعالجه بهز الكتفين ؟ أو نتركه يعالج نفسه بنفسه ؟ حسب الظروف والمصادفات ؟ !

إن هز الكتفين لا يحل مشكلة ! كما أن ترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبما اتفق لا يقول به إنسان جاد ، يحترم نفسه ، ويحترم الجنس البشري !

ولا بد إذن من نظام ، ولا بد إذن من إجراء . .

وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات :

1- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج .

(237/149)

ثم تبقى واحدة أو أكثر - حسب درجة الاختلال الواقعة - بدون زواج ، تقضي حياتها - أو حياتهن - لا تعرف الرجال !

2- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجاً شرعياً نظيفاً . ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر ، من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال . فيعرفن الرجل خدينا أو خليلاً في الحرام والظلام !

3- أن يتزوج الرجال الصالحون - كلهم أو بعضهم - أكثر من واحدة . وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل ، زوجة شريفة ، في وضح النور لا خدينة وولا خليلة في الحرام والظلام !

الاحتمال الأول ضد الفطرة وضد الطاقة بالقياس إلى المرأة التي لا تعرف في حياتها

الرجال . ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب . فالمسألة أعمق بكثير مما يظنه هؤلاء السطحيون المتحذلقون المتظرفون الجهال عن فطرة الإنسان . وألف عمل وألف كسب لا تغني المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية . . سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة ومطالب الروح والعقل من السكن والأنس بالعشير . . والرجل يجد العمل ويجد الكسب; ولكن هذا لا يكفيه فيروح يسعى للحصول على العشيرة والمرأة كالرجل - في هذا - فهما من نفس واحدة !

والاحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام النظيف; وضد قاعدة المجتمع الإسلامي العفيف; وضد كرامة المرأة الإنسانية . والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع هم أنفسهم الذين يتعالمون على الله ويتطاولون على شريعته . لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول . بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير !

(238/149)

والاحتمال الثالث هو الذي يختاره الإسلام . يختاره رخصة مقيدة . لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين; ولا تنفع فيه الحذلقة والادعاء . يختاره متمشياً مع واقعيته الإيجابية في مواجهة الإنسان كما هو - بفطرته وظروف حياته - ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع

المتطهر ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح والرقي به في الدرج الصاعد إلى القمة السامقة . ولكن في يسر ولين وواقعية !

ثم نرى . . ثانياً . . في المجتمعات الإنسانية . قديماً وحديثاً . وبالأمس واليوم والغد . إلى آخر الزمان . واقعاً في حياة الناس لا سبيل إلى إنكاره كذلك أو تجاهله .

نرى أن فترة الإخصاب في الرجل تمتد إلى سن السبعين أو ما فوقها . بينما هي تقف في المرأة عند سن الخمسين أو حواليها . فهناك في المتوسط عشرون سنة من سني الإخصاب في حياة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة . وما من شك أن من أهداف اختلاف الجنسين ثم التقائهما امتداد الحياة بالإخصاب والإنسال ، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار . فليس مما يتفق مع هذه السنة الفطرية العامة أن نكف الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجال .

ولكن مما يتفق مع هذا الواقع الفطري أن يسن التشريع – الموضوع لكافة البيئات في جميع الأزمان والأحوال – هذه الرخصة – لا على سبيل الإلزام الفردي ولكن على سبيل إيجاد المجال العام الذي يلبي هذا الواقع الفطري ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء . . وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التشريع ملحوظ دائماً في التشريع الإلهي . لا يتوافر عادة في التشريعات البشرية لأن الملاحظة البشرية القاصرة لا تنتبه له ولا تدرك جميع الملابسات القريبة والبعيدة ولا تنظر من جميع الزوايا ولا تراعي جميع الاحتمالات .

ومن الحالات الواقعية – المرتبطة بالحقيقة السالفة – ما نراه أحياناً من رغبة الزوج في أداء الوظيفة الفطرية مع رغبة الزوجة عنها – لعائق من السن أو من المرض – مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشرة الزوجية وكراهية الانفصال – فكيف نواجه مثل هذه الحالات ؟

نواجهها بهز الكتفين؛ وترك كل من الزوجين يخبط رأسه في الجدار ؟ ! أو نواجهها بالحذلقة الفارغة والتظرف السخيف ؟

إن هز الكتفين – كما قلنا – لا يحل مشكلة . والحذلقة والتظرف لا يتفقان مع جدية الحياة الإنسانية ومشكلاتها الحقيقية . .

وعندئذ نجد أنفسنا – مرة أخرى – أمام احتمال من ثلاثة احتمالات :

1 – أن نكبت الرجل ونصده عن مزاولة نشاطه الفطري بقوة التشريع وقوة السلطان ! ونقول له : عيب يا رجل ! إن هذا لا يليق ولا يتفق مع حق المرأة التي عندك ولا مع كرامتها !

2 – أن نطلق هذا الرجل يخادن ويسافح من يشاء من النساء !

3 – أن نبيح لهذا الرجل التعدد – وفق ضرورات الحال – ونتوقى طلاق الزوجة

الأولى . .

الاحتمال الأول ضد الفطرة وفوق الطاقة وضد احتمال الرجل العصبي والنفسي . وثمرته القريبة – إذا نحن أكرهناه بحكم التشريع وقوة السلطان – هي كراهية الحياة الزوجية التي تكلفه هذا العنت ومعاناة جحيم هذه الحياة . . وهذه ما يكرهه الإسلام الذي يجعل من البيت سكناً ومن الزوجة أنساً ولباساً .

والاحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام الخلقي وضد منهجه في ترقية الحياة البشرية ورفعها وتطهيرها وتزكيتها كي تصبح لائقة بالإنسان الذي كرمه الله على الحيوان !

والاحتمال الثالث هو وحده الذي يلبي ضرورات الفطرة الواقعية ويلبي منهج الإسلام الخلقي ويحتفظ للزوجة الأولى برعاية الزوجية ويحقق رغبة الزوجين في الإبقاء على عشرتهما وعلى ذكرياتهما وييسر على الإنسان الخطو الصاعد في رفق ويسر وواقعية .

وشيء كهذا يقع في حالة عقم الزوجة مع رغبة الزوج الفطرية في النسل . حيث يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما :

1- أن يطلقها ليستبدل بها زوجة أخرى تلبي رغبة الإنسان الفطرية في النسل .

2- أو أن يتزوج بأخرى ويبقي على عشرته مع الزوجة الأولى .

وقد يهذر قوم من المتحذلقين - ومن المتحذلقات - بإيثار الطريق الأول .

ولكنّ تسعاً وتسعين زوجة - على الأقل - من كل مائة سيتوجهن باللعنة إلى من يشير على الزوج بهذا الطريق ! الطريق الذي يحطم عليهن بيوتهن بلا عوض منظور - فقلما تجد العقيم وقد تبين عقمها راغباً في الزواج - وكثيراً ما تجد الزوجة العاقر أنساً واستراحاً في الأطفال الصغار تجيء بهم الزوجة الأخرى من زوجها فيملأون عليهم الدار حركة وبهجة أياً كان ابتئاسها لحرمانها الخاص .

وهكذا حيثما ذهبنا نتأمل الحياة الواقعية بملابساتها العملية التي لا تصغي للحذلقة ولا تستجيب للهذر ولا تستروح للهزل السخيف والتميع المنحل في مواضع الجد الصارم . .

وجدنا مظاهر الحكمة العلوية في سن هذه الرخصة مقيدة بذلك القيد :

﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء - مثنى وثلاث ورباع - فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ فالرخصة تلبي واقع الفطرة وواقع الحياة; وتحمي المجتمع من الجنوح - تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة - إلى الانحلال أو الملال . . والقيد يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال ويحمي الزوجة من الجور والظلم; ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل . ويضمن العدل الذي تحتمل معه

الضرورة ومقتضياتها المريرة.

إن أحداً يدرك روح الإسلام واتجاهه، لا يقول إن التعدد مطلوب لذاته مستحب بلا مبرر من ضرورة فطرية أو اجتماعية; وبلا دافع إلا التلذذ الحيواني وإلا التنقل بين الزوجات كما يتنقل الخليل بين الخليلات. إنما هو ضرورة تواجه ضرورة وحل يواجه مشكلة. وهو ليس متروكاً للهوى بلا قيد ولا حد في النظام الإسلامي الذي يواجه كل واقعيات الحياة.

(241/149)

فإذا انحرف جيل من الأجيال في استخدام هذه الرخصة. إذا راح رجال يتخذون من هذه الرخصة فرصة لإحالة الحياة الزوجية مسرحاً للذة الحيوانية. إذا أمسوا يتنقلون بين الزوجات كما يتنقل الخليل بين الخليلات. إذا أنشأوا "الحريم" في هذه الصورة المريبة.. فليس ذلك شأن الإسلام; وليس هؤلاء هم الذين يمثلون الإسلام.. إن هؤلاء إنما انحدروا إلى هذا الدرك لأنهم بعدوا عن الإسلام ولم يدركوا روحه النظيف الكريم. والسبب أنهم يعيشون في مجتمع لا يحكمه الإسلام ولا تسيطر فيه شريعته. مجتمع لا تقوم عليه سلطة مسلمة تدين للإسلام وشريعته; وتأخذ الناس بتوجيهات الإسلام وقوانينه وآدابه وتقاليده.

إن المجتمع المعادي للإسلام المتفلت من شريعته وقانونه هو المسؤول الأول عن هذه الفوضى . هو المسؤول الأول عن " الحريم " في صورته الهابطة المريبة . هو المسؤول الأول عن اتخاذ الحياة الزوجية مسرح لذة بهيمية . فمن شاء أن يصلح هذه الحال فليرد الناس إلى الإسلام وشريعة الإسلام ومنهج الإسلام؛ فيردهم إلى النظافة والطهارة والاستقامة والاعتدال . . من شاء الإصلاح فليرد الناس إلى الإسلام لا في هذه الجزئية ولكن في منهج الحياة كلها .

فالإسلام نظام متكامل لا يعمل إلا وهو كامل شامل . .

(242/149)

والعدل المطلوب هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة . أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس فلا يطالب به أحد من بني الإنسان ، لأنه خارج عن إرادة الإنسان . . وهو العدل الذي قال الله عنه في الآية الأخرى في هذه السورة : ﴿ ولن تستيطعوا أن تعدلوا بين النساء – ولو حرصتم – فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ هذه الآية التي يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلاً على تحريم التعدد . والأمر ليس كذلك . وشريعة الله ليست هازلة حتى تشرع الأمر في آية وتحرمه في آية بهذه الصورة التي

تعطي باليمين وتسلب بالشمال ! فالعدل المطلوب في الآية الأولى; والذي يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق; هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة وسائر الأوضاع الظاهرة بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شيء منها ; وبحيث لا تؤثر واحدة دون الأخرى بشيء منها . . على نحو ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أرفع إنسان عرفته البشرية يقوم به . في الوقت الذي لم يكن أحد يجهل من حوله ولا من نسائه أنه يحب عائشة - رضي الله عنها - ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة لا تشاركها فيها غيرها . . فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها . إنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء . . وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يعرف دينه ويعرف قلبه . فكان يقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " .

(243/149)

ونعود فنكرر قبل أن نتجاوز هذه النقطة أن الإسلام لم ينشىء التعدد إنما حدده . ولم يأمر بالتعدد إنما رخص فيه وقيده . وأنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية وضرورات الفطرة الإنسانية . هذه الضرورات وتلك الواقعيات التي ذكرنا بعض ما تكشف لنا حتى الآن منها . وقد يكون وراءها غيرها تظهره أطوار الحياة في أجيال أخرى

وفي ظروف أخرى كذلك . كما يقع في كل تشريع أو توجيه جاء به هذا المنهج الرباني وقصر البشر في فترة من فترات التاريخ عن استيعاب كل ما وراءه من حكمة ومصلحة . فالحكمة والمصلحة مفترضتان وواقعتان في كل تشريع إلهي سواء أدركهما البشر أم لم يدركوهما في فترة من فترات التاريخ الإنساني القصير عن طريق الإدراك البشري المحدود !

ثم ننتقل إلى الإجراء الثاني الذي تنص عليه الآية عند الخوف من عدم تحقق العدل :

﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ . .

أي إنه إن خيف عدم العدل في التزوج بأكثر من واحدة تعين الاقتصار على واحدة ! ولم يجز تجاوزها . أو ﴿ ما ملكت أيمانكم ﴾ من الإماء زواجاً أو تسرياً فالنص لم يحدد .

ولقد سبق أن وقفنا في الجزء الثاني من هذه الظلال وقفة قصيرة أمام مسألة الرق إجمالاً . فلعله يحسن هنا أن نلم بمسألة الاستمتاع بالإماء خاصة .

إن الزواج من مملوكة فيه رد لاعتبارها وكرامتها الإنسانية . فهو مؤهل من مؤهلات التحرير لها ولنسلها من سيدها – حتى ولو لم يعتقها لحظة الزواج – فهي منذ اليوم الذي تلد فيه تسمى " أم ولد " ويمتنع على سيدها بيعها ; وتصبح حرة بعد وفاته . أما ولدها فهو حر منذ مولده .

وكذلك عند التسري بها . فإنها إذا ولدت أصبحت " أم ولد " وامتنع بيعها وصارت حرة

بعد وفاة سيدها . وصار ولدها منه كذلك حراً إذا اعترف بنسبه وهذا ما كان يحدث عادة.

(244/149)

فالزواج والتسري كلاهما طريق من طرق التحرير التي شرعها الإسلام وهي كثيرة . . على أنه قد يحيك في النفس شيء من مسألة التسري هذه . فيحسن أن نتذكر أن قضية الرق كلها قضية ضرورة – كما بينا هناك – وأن الضروة التي اقتضت إباحة الاسترقاق في الحرب الشرعية التي يعلنها الإمام المسلم المنفذ لشريعة الله هي ذاتها التي اقتضت إباحة التسري بالإماء; لأن مصير المسلمات الحرائر العفيفات حين يؤسرن كان شراً من هذا المصير!

على أنه يحسن ألا ننسى أن هؤلاء الأسيرات المسترقات لهن مطالب فطرية لا بد أن يحسب حسابها في حياتهن ولا يمكن إغفالها في نظام واقعي يراعي فطرة الإنسان وواقعه . . فإما أن تتم تلبية هذه المطالب عن طريق الزواج وإما أن تتم عن طريق تسري السيد ما دام نظام الاسترقاق قائماً كي لا ينشرن في المجتمع حالة من الانحلال الخلقي والفوضى الجنسية لا ضابط لها حين يلبين حاجتهن الفطرية عن طريق البغاء أو المخادنة

كما كانت الحال في الجاهلية.

أما ما وقع في بعض العصور من الاستكثار من الإماء – عن طريق الشراء والخطف والنخاسة وتجميعهن في القصور واتخاذهن وسيلة للالتذاذ الجنسي البهيمي وتمضية الليالي الحمراء بين قطعان الإماء وعربدة السكر والرقص والغناء.. إلى آخر ما نقلته إلينا الأخبار الصادقة والمبالغ فيها على السواء.. أما هذا كله فليس هو الإسلام. وليس من فعل الإسلام ولا إيحاء الإسلام. ولا يجوز أن يحسب على النظام الإسلامي ولا أن يضاف إلى واقعه التاريخي..

إن الواقع التاريخي "الإسلامي" هو الذي ينشأ وفق أصول الإسلام وتصوراته وشرعته وموازينه. هذا وحده هو الواقع التاريخي "الإسلامي".. أما ما يقع في المجتمع الذي ينتسب إلى الإسلام خارجاً على أصوله وموازينه فلا يجوز أن يحسب منه لأنه انحراف عنه.

(245/149)

إن للإسلام وجوده المستقل خارج واقع المسلمين في أي جيل. فالمسلمون لم ينشئوا الإسلام إنما الإسلام هو الذي أنشأ المسلمين. الإسلام هو الأصل والمسلمون فرع عنه ونتاج من

نتاجه . ومن ثم فإن ما يصنعه الناس أو ما يفهمونه ليس هو الذي يحدد أصل النظام الإسلامي أو مفهوم الإسلام الأساسي .

إلا أن يكون مطابقاً للأصل الإسلامي الثابت المستقل عن واقع الناس ومفهومهم والذي يقاس إليه واقع الناس في كل جيل ومفهومهم ليعلم كم هو مطابق أو منحرف عن الإسلام .

إن الأمر ليس كذلك في النظم الأرضية التي تنشأ ابتداء من تصورات البشر ومن المذاهب التي يضعونها لأنفسهم – وذلك حين يرتدون إلى الجاهلية ويكفرون بالله مهما ادعوا أنهم يؤمنون به فمظهر الإيمان الأول بالله هو استمداد الأنظمة من منهجه وشريعته ولا إيمان بغير هذه القاعدة الكبيرة – ذلك أن المفهومات المتغيرة للناس حينئذ والأوضاع المتطورة في أنظمتهم هي التي تحدد مفهوم المذاهب التي وضعوها لأنفسهم وطبقوها على أنفسهم .

فأما في النظام الإسلامي الذي لم يصنعه الناس لأنفسهم إنما صنعه للناس رب الناس وخالقهم ورازقهم ومالكهم . . فأما في هذا النظام فالناس إما أن يتبعوه ويقيموا أوضاعهم وفقه; فواقعهم إذن هو الواقع التاريخي " الإسلامي " وإما أن ينحرفوا عنه أو يجانبوه كلية فليس هذا واقعاً تاريخياً للإسلام . إنما هو انحراف عن الإسلام !

ولا بد من الانتباه إلى هذا الاعتبار عند النظر في التاريخ الإسلامي . فعلى هذا الاعتبار تقوم النظرية التاريخية الإسلامية وهي تختلف تماماً مع سائر النظريات التاريخية الأخرى التي تعتبر واقع الجماعة الفعلي هو التفسير العملي للنظرية أو المذهب وتبحث عن " تطور " النظرية أو المذهب في هذا الواقع الفعلي للجماعة التي تعتنقه وفي المفهومات المتغيرة لهذه النظرية في فكر الجماعة ! وتطبيق هذه النظرة على الإسلام ينافي طبيعته المتفردة ويؤدي إلى أخطار كثيرة في تحديد المفهوم الإسلامي الحقيقي .

وأخيراً تفصح الآية عن حكمة هذه الإجراءات كلها . . إنها اتقاء الجور وتحقيق العدل : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ . .

ذلك . . البعد عن نكاح اليتيمات – إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى – ونكاح غيرهن من النساء – مثنى وثلاث ورباع – ونكاح الواحدة فقط – إن خفتم ألا تعدلوا – أو ما ملكت أيمانكم . . ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ . . أي ذلك أقرب ألا تظلموا وألا تجوروا .

وهكذا يتبين أن البحث عن العدل والقسط هو رائد هذا المنهج وهدف كل جزئية من جزئياته . . والعدل أجدر أن يراعي في المحضن الذي يضم الأسرة . وهي اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي كله ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة وفيه تدرج الأجيال وهي لدنة رخصة قابلة للتكيف فإن لم يقم على العدل والود والسلام فلا عدل ولا ود في المجتمع كله ولا سلام .

ثم يستطرد السياق في تقرير حقوق النساء - وقد أفرد لهن صدر هذه السورة وسماها باسمهن - قبل أن يستكمل الكلام عن رعاية اليتامى التي بدأ فيها :

﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ .

.

(247/149)

وهذه الآية تنشىء للمرأة حقاً صريحاً وحقاً شخصياً . في صداقها وتنبئ بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى . واحدة منها كانت في قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه; وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها ! وواحدة منها كانت في زواج الشغار . وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية هذا الآخر . واحدة بواحدة . صفقة بين الوليين لا حظ فيها للمرأتين . كما تبدل بهيمة ببهيمة ! فحرم الإسلام هذا الزواج كلية; وجعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار والصداق حقاً للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي ! وحتم تسمية هذا الصداق وتحديده لتقبضه المرأة فريضة لها وواجباً لا تخلف فيه . وأوجب أن يؤديه الزوج ﴿ نحلة

﴿ – أي هبة خالصة لصاحبتها – وأن يؤديه عن طيب نفس وارتياح خاطر . كما يؤدي الهبة والمنحة . فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها – كله أو بعضه – فهي صاحبة الشأن في هذا ; تفعله عن طيب نفس وراحة خاطر; والزوج في حل من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً . فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل والاختيار المطلق والسماحة النابعة من القلب والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك .

وبهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها وحقها في نفسها وفي مالها وكرامتها ومنزلتها . وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلات ولم يقمها على مجرد الصرامة في القانون; بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة .

فإذا انتهى من هذا الاستطراد – الذي دعا إليه الحديث عن الزواج من اليتيمات ومن غيرهن من النساء – عاد إلى أموال اليتامى; يفصل في أحكام ردها إليهم بعد أن قرر في الآية الثانية من السورة مبدأ الرد على وجه الإجمال .

إن هذا المال ولو أنه مال اليتامى إلا أنه – قبل هذا – مال الجماعة أعطاها الله إياه لتقوم به؛ وهي متكافلة في الانتفاع بهذا المال على أحسن الوجوه فالجماعة هي المالكة ابتداء للمال العام واليتامى أو مورثوهم إنما يملكون هذا المال لاستثماره – بإذن من الجماعة – ويظلون ينتفعون به وينفعون الجماعة معهم ما داموا قادرين على تكثيره وتثميره؛ راشدين في تصريفه وتدبيره – والملكية الفردية بحقوقها وقيودها قائمة في هذا الإطار – أما السفهاء من اليتامى ذوي المال الذين لا يحسنون تدبير المال وتثميره فلا يسلم لهم ولا يحق لهم التصرف فيه والقيام عليه – وإن بقيت لهم ملكيتهم الفردية فيه لا تنزع منهم – إنما يعود التصرف في مال الجماعة إلى من يحسن التصرف فيه من الجماعة.

مع مراعاة درجة القرابة لليتيم تحقيقاً للتكافل العائلي الذي هو قاعدة التكافل العام بين الأسرة الكبرى! وللسفيه حق الرزق والكسوة في ماله مع حسن معاملته:

﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾..

ويتبين السفه والرشد – بعد البلوغ – وأمر السفه والرشد لا يخفى عادة ولا يحتاج إلى تحديد مفهومه بالنصوص. فالبيئة تعرف الراشد من السفيه وتأنس رشد هذا وسفه ذاك وتصرفات كل منهما لا تخفى على الجماعة؛ فالاختبار يكون لمعرفة البلوغ الذي يعبر عنه

النص بكلمة : ﴿ النكاح ﴾ وهو الوظيفة التي يؤهل لها البلوغ :

﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا . ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف . فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴾ . .

(249/149)

ويبدو من خلال النص الدقة في الإجراءات التي يتسلم بها اليتامى أموالهم عند الرشد . كذلك يبدو التشديد في وجوب المسارعة بتسليم أموال اليتامى إليهم بمجرد تبين الرشد – بعد البلوغ – وتسليمها لهم كاملة سالمة والمحافظة عليها في أثناء القيام عليها وعدم المبادرة إلى أكلها بالإسراف قبل أن يكبر أصحابها فيتسلموها ! مع الاستعفاف عن أكل شيء منها مقابل القيام عليها – إذا كان الولي غنياً – والأكل منها في أضيق الحدود – إذا كان الولي محتاجاً – ومع وجوب الإشهاد في محضر التسليم . . وختام الآية : التذكير بشهادة الله وحسابه : ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ . .

كل هذا التشديد وكل هذا البيان المفصل وكل هذا التذكير والتحذير . . يشي بما كان سائداً في البيئة من الجور على أموال اليتامى الضعاف في المجتمع وبما كان يحتاج إليه تغيير

هذا العرف السائد من تشديد وتوكيد ومن بيان وتفصيل لا يدع مجالاً للتلاعب عن أي طريق . .

وهكذا كان المنهج الرباني ينسخ معالم الجاهلية في النفوس والمجتمعات ويثبت معالم الإسلام؛ ويمحو سمات الجاهلية في وجه المجتمع ويثبت ملامح الإسلام . وهكذا كان يصوغ المجتمع الجديد ومشاعره وتقاليده وشرائعه وقوانينه في ظلال تقوى الله ورقابته ويجعلها الضمان الأخير لتنفيذ التشريع . ولا ضمان لأي تشريع في الأرض بغير هذه التقوى وبدون هذه الرقابة : ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ . .

ولقد كانوا في الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصبية – في الغالب – إلا التافه القليل . لأن هؤلاء وهؤلاء لا يركبون فرساً ولا يردون عادياً ! فإذا شريعة الله تجعل الميراث – في أصله – حقاً لذوي القربى جميعاً – حسب مراتبهم وأنصبتهم المبينة فيما بعد – وذلك تمشياً مع نظرية الإسلام في التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة وفي التكافل الإنساني العام .

(250/149)

وحسب قاعدة : الغنم بالغرم . . فالقريب مكلف إعالة قريبه إذا احتاج والتضامن معه في دفع الديات عند القتل والتعويضات عند الجرح فعدلٌ إذن أن يرثه – إن ترك مالاً – بحسب

درجة قرابته وتكليفه به. والإسلام نظام متكامل متناسق. ويبدو تكامله وتناسقه واضحاً في توزيع الحقوق والواجبات..

هذه هي القاعدة في الإرث بصفة عامة.. وقد نسمع هنا وهناك لغطاً حول مبدأ الإرث لا يثيره إلا التطاول على الله - سبحانه - مع الجهل بطبيعة الإنسان وملابسات حياته الواقعية!

إن إدراك الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الإسلامي يضع حداً لهذا اللغط على الإطلاق..

إن قاعدة هذا النظام هي التكافل.. ولكي يقوم هذا التكافل على أسس وطيدة راعى الإسلام أن يقوم على أساس الميول الفطرية الثابتة في النفس البشرية. هذه الميول التي لم يخلقها الله عبثاً في الفطرة إنما خلقها لتؤدي دوراً أساسياً في حياة الإنسان.

ولما كانت روابط الأسرة - القريبة والبعيدة - روابط فطرية حقيقية; لم يصطنعها جيل من الأجيال; ولم تصطنعها جميع الأجيال بطبيعة الحال! والجدال في جدية هذه الروابط وعمقها وأثرها في رفع الحياة وصيانتها وترقيتها كذلك لا يزيد على أن يكون مراء لا يستحق الاحترام.. لما كان الأمر كذلك جعل الإسلام التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام. وجعل الإرث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة. فوق ما له من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام.

فإذا عجزت هذه الخطوة أو قصرت عن استيعاب جميع الحالات المحتاجة إلى التكافل جاءت الخطوة التالية في محيط الجماعة المحلية المتعارفة لتكملها وتقويها . فإذا عجزت هذه جاء دور الدولة المسلمة لتتولى كل من قصرت في إعالتهم وكفالتهم الكاملة جهود الأسرة وجهود الجماعة المحلية المحدودة . . وبذلك لا يلقى العبء كله على عاتق الجهاز العام للدولة . . أولاً لأن التكافل في محيط الأسرة أو في محيط الجماعة الصغيرة يخلق مشاعر لطيفة رحيمة تنمو حولها فضائل التعاون والتجاوب نمواً طبيعياً غير مصطنع – فضلاً على أن هذه المشاعر كسب إنساني لا يرفضه إلا لئيم نكد خبيث – أما التكافل في محيط الأسرة بصفة خاصة فينشىء آثاراً طبيعية تلائم الفطرة . . فشعور الفرد بأن جهده الشخصي سيعود أثره على ذوي قرابته – وبخاصة ذريته – يحفزه إلى مضاعفة الجهد فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر . لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة . فكل ما يملك الفرد هو في النهاية ملك للجماعة كلها عندما تحتاج . .

وهذه القاعدة الأخيرة تقضي على كل الاعتراضات السطحية على توريث من لم يتعب ولم يبذل جهداً – كما يقال ! – فهذا الوارث هو امتداد للمورث من جهة ثم هو كافل هذا

المورث لو كان هذا محتاجاً وذاك ذا مال .

ثم في النهاية هو وما يملك للجماعة عندما تحتاج . تمشياً مع قاعدة التكافل العام .

ثم إن العلاقة بين المورث والوارث – وبخاصة الذرية – ليست مقصورة على المال . فإذا نحن قطعنا وراثة المال فما نحن بمستطيعين أن نقطع الوشائج الأخرى والوراثات الأخرى بينهما .

(252/149)

إن الوالدين والأجداد والأقرباء عامة لا يورثون أبناءهم وأحفادهم وأقاربهم المال وحده . إنما يورثونهم كذلك الاستعدادات الخيرة والشريرة والاستعدادات الوراثية للمرض والصحة والانحراف والاستقامة والحسن والقبح والذكاء والغباء . . إلخ . وهذه الصفات تلاحق الوارثين وتؤثر في حياتهم ولا تتركهم من عقابيلها أبداً . فمن العدل إذن أن يورثوهم المال . وهم لا يعفونهم من المرض والانحراف والغباء . ولا تملك الدولة – بكل وسائلها – أن تعفيهم من هذه الوراثات .

من أجل هذه الواقعيات الفطرية والعملية في الحياة البشرية – ومن أجل غيرها وهو كثير من المصالح الاجتماعية الأخرى – شرع الله قاعدة الإرث :

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون – مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ . .

هذا هو المبدأ العام الذي أعطى الإسلام به " النساء " منذ أربعة عشر قرناً حق الإرث كالرجال – من ناحية المبدأ – كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم . لأن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج . أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني ينظر إلى " الإنسان " – أولاً – حسب قيمته الإنسانية . وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال ! ثم ينظر إليه – بعد ذلك – حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة .

ولما كان نظام التوريث – كما سيجيء – يحجب فيه بعض ذوي القربى بعضاً فيوجد ذوو قرابة ولكنهم لا يرثون لأن من هم أقرب منهم سبقوهم فحجبوهم فإن السياق يقرر للمحجوبين حقاً لا يحدده – إذا هم حضروا القسمة – تطييباً لخاطرهم كي لا يروا المال يفرق وهم محرومون واحتفاظاً بالروابط العائلية والمودات القلبية . كذلك يقرر لليتامى والمساكين مثل هذا الحق تمشياً مع قاعدة التكافل العام :

﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ . .

وقد وردت في هذه الآية روايات شتى عن السلف . ما بين قولهم إنها منسوخة نسختها آيات الميراث المحددة للأنصبة وقولهم : إنها محكمة . وما بين قولهم : إن مدلولها واجب مفروض وقولهم : إنه مستحب ما طابت به أنفس الورثة . . ونحن لا نرى فيها دليلاً للنسخ ونرى أنها محكمة وواجبة . في مثل هذه الحالات التي ذكرنا . معتمدين على إطلاق النص من جهة وعلى الاتجاه الإسلامي العام في التكافل من جهة أخرى .

. وهي شيء آخر غير أنصبة الورثة المحددة في الآيات التالية على كل حال .

وقبل أن يأخذ السياق في تحديد أنصبة الورثة يعود ليحذر من أكل أموال اليتامى . . يعود إليه في هذه المرة ليلمس القلوب لمستين قويتين : أولاهما تمس مكمن الرحمة الأبوية والإشفاق الفطري على الذرية الضعاف وتقوى الله الحسيب الرقيب . والثانية تمس مكان الرهبة من النار والخوف من السعير في مشهد حسي مفزع :

﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم . فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً . إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ . .

وهكذا تمس اللمسة الأولى شغاف القلوب . قلوب الآباء المرهفة الحساسية تجاه ذريتهم

الصغار . بتصور ذريتهم الضعاف مكسوري الجناح لا راحم لهم ولا عاصم . كي يعطفهم هذا التصور على اليتامى الذين وكلت إليهم أقدارهم بعد أن فقدوا الآباء . فهم لا يدرون أن تكون ذريتهم غداً موكولة إلى من بعدهم من الأحياء كما وكلت إليهم هم أقدار هؤلاء . . مع توصيتهم بتقوى الله فيمن ولاهم الله عليهم من الصغار لعل الله أن يهيىء لصغارهم من يتولى أمرهم بالتقوى والتحرج والحنان . وتوصيتهم كذلك بأن يقولوا في شأن اليتامى قولاً سديداً وهم يربونهم ويرعونهم كما يرعون أموالهم ومتاعهم . .

(254/149)

أما اللمسة الثانية فهي صورة مفزعة : صورة النار في البطون . . وصورة السعير في نهاية المطاف . . إن هذا المال . . نار . . وإنهم ليأكلون هذه النار . وإن مصيرهم لإلى النار فهي النار تشوي البطون وتشوي الجلود . هي النار من باطن وظاهر . هي النار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطون والجلود وحتى لتكاد تراها العيون وهي تشوي البطون والجلود !

ولقد فعلت هذه النصوص القرآنية بإيحاءاتها العنيفة العميقة فعلها في نفوس المسلمين . خلصتها من رواسب الجاهلية . هزتها هزة عنيفة ألقت عنها هذه الرواسب . وأشاعت فيها الخوف والتحرج والتقوى والحذر من المساس – أي مساس – بأموال اليتامى . . كانوا

يرون فيها النار التي حدثهم الله عنها في هذه النصوص القوية العميقة الإيحاء . فعادوا يجفلون أن يمسوها ويبالغون في هذا الإجفال !

من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : لما نزلت : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ . . الآية . . انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد . فاشتد ذلك عليهم . فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله : ﴿ ويسألونك عن اليتامى . قل : إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم . والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم . . ﴾ "الآية" فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم . .

وكذلك رفع المنهج القرآني هذه الضمائر إلى ذلك الأفق الوضيء ; وطهرها من غبش الجاهلية ذلك التطهير العجيب .

.

والآن نجيء إلى نظام التوارث . حيث يبدأ بوصية الله للوالدين في أولادهم; فتدل هذه الوصية على أنه – سبحانه – أرحم وأبر وأعدل من الوالدين مع أولادهم; كما تدل على أن هذا النظام كله مرده إلى الله سبحانه; فهو الذي يحكم بين الوالدين وأولادهم وبين الأقرباء وأقاربهم . وليس لهم إلا أن يتلقوا منه سبحانه وأن ينفذوا وصيته وحكمه . . وأن هذا هو معنى " الدين " الذي تعنى السورة كلها ببيانه وتحديده كما أسلفنا . . كذلك يبدأ بتقرير المبدأ العام للتوارث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . . ثم يأخذ في التفريع وتوزيع الأنصبة في ظل تلك الحقيقة الكلية وفي ظل هذا المبدأ العام . . ويستغرق هذا التفصيل آيتين : أولاهما خاصة بالورثة من الأصول والفروع والثانية خاصة بحالات الزوجية والكلالة . ثم تجيء بقية أحكام الوراثة في آخر آية في السورة استكمالاً لبعض حالات الكلالة (وسنعرضها في موضعها) :

﴿ يوصيكم الله في أولادكم : للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف . ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك – إن كان له ولد – فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فإن كان له أخوة فلأمه السدس – من بعد وصية يوصي بها أو دين – آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً . فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً . . ولكم نصف ما ترك أزواجكم – إن لم يكن لهن ولد – فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن – من بعد وصية يوصين بها أو دين – ولهن الربع مما

تركتم – إن لم يكن لكم ولد – فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم – من بعد وصية توصون بها أو دين – وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث – من بعد وصية يوصى بها أو دين – غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ﴾ . .

(256/149)

هاتان الآيتان مضافا إليهما الآية الثالثة التي في نهاية السورة ونصها : ﴿ يستفتونك . قل : الله يفتيكم في الكلالة : إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وهو يرثها – إن لم يكن لها ولد – فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك . وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين . يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ هذه الآيات الثلاث تتضمن أصول علم الفرائض – أي علم الميراث – أما التفريعات فقد جاءت السّنة ببعضها نصاً واجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقاً على هذه الأصول .

وليس هنا مجال الدخول في هذه التفريعات والتطبيقات فمكانها كتب الفقه – فنكتفي – في ظلال القرآن – بتفسير هذه النصوص والتعقيب على ما تتضمنه من أصول المنهج الإسلامي . .

﴿ يوصيكم الله في أولادكم : للذكر مثل حظ الأنثيين . . ﴾ . .

وهذا الافتتاح يشير – كما ذكرنا – إلى الأصل الذي ترجع إليه هذه الفرائض وإلى الجهة التي صدرت منها كما يشير إلى أن الله أرحم بالناس من الوالدين بالأولاد فإذا فرض لهم فإنما يفرض لهم ما هو خير مما يريده الوالدون بالأولاد . .

وكلا المعنيين مرتبطان ومتكاملان . .

إن الله هو الذي يوصي وهو الذي يفرض وهو الذي يقسم الميراث بين الناس – كما أنه هو الذي يوصي ويفرض في كل شيء وكما أنه هو الذي يقسم الأرزاق جملة – ومن عند الله ترد التنظيمات والشرائع والقوانين وعن الله يتلقى الناس في أخص شؤون حياتهم – وهو توزيع أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم – وهذا هو الدين . فليس هناك دين للناس إذا لم يتلقوا في شؤون حياتهم كلها من الله وحده; وليس هناك إسلام إذا هم تلقوا في أي أمر من هذه الأمور – جل أو حقر – من مصدر آخر . إنما يكون الشرك أو الكفر وتكون الجاهلية التي جاء الإسلام ليقتلع جذورها من حياة الناس .

(257/149)

وإن ما يوصي به الله ويفرضه ويحكم به في حياة الناس – ومنه ما يتعلق بأخص شؤونهم وهو قسمة أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم – لهو أبر بالناس وأنفع لهم مما يقسمونه هم لأنفسهم ويختارونه لذرياتهم . . فليس للناس أن يقولوا : إنما نختار لأنفسنا . وإنما نحن أعرف بمصالحنا . . فهذا – فوق أنه باطل – هو في الوقت ذاته توقح وتبجح وتعالم على الله وادعاء لا يزعمه إلا متوقح جهول !

قال العوفي عن ابن عباس : (﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . . وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس – أو بعضهم – وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير . وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينساه أو نقول له فيغير ! فقالوا : يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم . ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً – وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر) . . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير . .

فهذا كان منطق الجاهلية العربية الذي كان يحيك في بعض الصدور ; وهي تواجه فريضة الله وقسمته العادلة الحكيمة .

. ومنطق الجاهلية الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم – وهي تواجه فريضة الله

وقسمته – لعله يختلف كثيراً أو قليلاً عن منطق الجاهلية العربية . فيقول : كيف نعطي المال لمن لم يكد فيه ويتعب من الذراري ؟ وهذا المنطق كذاك . . كلاهما لا يدرك الحكمة ولا يلتزم الأدب ; وكلاهما يجمع من ثم بين الجهالة وسوء الأدب !

﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . .

وحين لا يكون للميت وارث إلا ذريته من ذكور وإناث فإنهم يأخذون جميع التركة . على أساس أن للبنت نصيباً واحداً وللذكر نصيبين اثنين .

(258/149)

وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس . إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي : فالرجل يتزوج امرأة ويكلف إعالتها وإعالة أبنائها منه في كل حالة وهي معه وهي مطلقة منه . . . أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء . وليست مكلفة نفقة للزوج ولا للأبناء في أي حال . . فالرجل مكلف – على الأقل – ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي . ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم . ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من

ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى وزعزعة للنظام الاجتماعي والأسريّ لا تستقيم معها حياة .

ويبدأ التقسيم بتوريث الفروع عن الأصول :

﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .

فإذا لم يكن له ذرية ذكور وله بنتان أو أكثر فلهن الثلثان . فإن كان له بنت واحدة فلها النصف . . ثم ترجع بقية التركة إلى أقرب عاصب له : الأب أو الجد . أو الأخ الشقيق . أو الأخ لأب . أو العم . أو أبناء الأصول . . .

والنص يقول : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ . . وهذا يثبت الثلثين للبنات – إذا كن فوق اثنتين – أما إثبات الثلثين للبنتين فقط فقد جاء من السنة ومن القياس على الأختين في الآية التي في آخر السورة .

(259/149)

فأما السنة فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . قال : " جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله ها تان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد

شهيداً؛ وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً؛ ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال: فقال: "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية الميراث. فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك".

فهذه قسمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للبنتين بالثلثين. فدل هذا على أن البنتين فأكثر لهما الثلثان في هذه الحالة.

وهناك أصل آخر لهذه القسمة؛ وهو أنه لما ورد في الآية الأخرى عن الأختين: ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾.. كان إعطاء البنتين الثلثين من باب الأولى قياساً على الأختين. وقد سويت البنت الواحدة بالأخت الواحدة كذلك في هذه الحالة.

وبعد الانتهاء من بيان نصيب الذرية يجيء بيان نصيب الأبوين - عند وجودهما - في الحالات المختلفة. مع وجود الذرية ومع عدم وجودها:

﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك - إن كان له ولد - فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث. فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾..

والأبوان لهما في الإرث أحوال:

الحال الأول: أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس والبقية للولد الذكر أو للولد الذكر مع أخته الأنثى أو أخواته: للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف وللأبوين لكل واحد منهما السدس وأخذ الأب السدس الآخر

بالتعصيب فيجمع له في هذه الحالة بين الفرض والتعصيب . أما إذا كان للميت بنتان فأكثر فتأخذان الثلثين ويأخذ كل واحد من الأبوين السدس .

(260/149)

والحال الثاني : ألا يكون للميت ولد ولا إخوة ولا زوج ولا زوجة وينفرد الأبوان بالميراث . فيفرض للأم الثلث ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب فيكون قد أخذ مثل حظ الأم مرتين . فلو كان مع الأبوين زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف أو الزوجة الربع وأخذت الأم الثلث (إما ثلث التركة كلها أو ثلث الباقي بعد فريضة الزوج أو الزوجة على خلاف بين الأقوال الفقهية) وأخذ الأب ما يتبقى بعد الأم بالتعصيب على ألا يقل نصيبه عن نصيب الأم .

والحال الثالث : هو اجتماع الأبوين مع الإخوة – سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم – فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً لأنه مقدم عليهم وهو أقرب عاصب بعد الولد الذكر ; ولكنهم – مع هذا – يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس . فيفرض لها معهم السدس فقط . ويأخذ الأب ما تبقى من التركة . إن لم يكن هناك زوج أو زوجة . أما الأخ الواحد فلا يحجب الأم عن الثلث فيفرض لها الثلث معه كما لو لم يكن هناك ولد ولا إخوة .

ولكن هذه الأنصبة كلها إنما تجيء بعد استيفاء الوصية أو الدين :

﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ . .

قال ابن كثير في التفسير : " أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية " . . وتقديم الدين مفهوم واضح . لأنه يتعلق بحق الآخرين . فلا بد من استيفائه من مال المورث الذي استدان ما دام قد ترك مالاً توفية بحق الدائن وتبرئة لذمة المدين .

وقد شدد الإسلام في إبراء الذمة من الدين ؛ كي تقوم الحياة على أساس من تحرج الضمير ومن الثقة في المعاملة ومن الطمأنينة في جو الجماعة فجعل الدين في عنق المدين لا تبرأ منه ذمته حتى بعد وفاته :

(261/149)

عن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال : " قال رجل : يا رسول الله . أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " نعم . إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر " . ثم قال : "كيف قلت ؟ " فأعاد عليه . فقال : نعم . إلا الدين . فإن جبريل أخبرني بذلك " . (أخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي) .

وعن أبي قتادة كذلك : " أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل ليصلي عليه . فقال –

صلى الله عليه وسلم - : " صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً " فقلت : هو عليَّ يا رسول الله . قال : " بالوفاء ؟ " قلت : بالوفاء . فصلى عليه " .

وأما الوصية فلأن إرادة الميت تعلقت بها . وقد جعلت الوصية لتلافي بعض الحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضاً . وقد يكون المحجوبون معوزين ; أو تكون هناك مصلحة عائلية في توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة ; وإزالة أسباب الحسد والحقد والنزاع قبل أن تنبت . ولا وصية لوارث . ولا وصية في غير الثلث . وفي هذا ضمان ألا يجحف المورث بالورثة في الوصية .

وفي نهاية الآية تجيء هذا اللمسات المتنوعة المقاصد :

﴿ آباءكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً . فريضة من الله . إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ . .

(262/149)

واللمسة الأولى لفتة قرآنية لتطييب النفوس تجاه هذه الفرائض . فهنالك من تدفعهم عاطفتهم الأبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء لأن الضعف الفطري تجاه الابناء أكبر . وفيهم من يغالب هذا الضعف بالمشاعر الأدبية والأخلاقية فيميل إلى إيثار الآباء . وفيهم من

يحتار ويتأرجح بين الضعف الفطري والشعور الأدبي . . كذلك قد تفرض البيئة بمنطقها العرفي اتجاهات معينة كتلك التي واجه بها بعضهم تشريع الإرث يوم نزل وقد أشرنا إلى بعضها من قبل . . فأراد الله سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله ولما يفرضه الله; بإشعارها أن العلم كله لله; وأنهم لا يدرون أي الأقرباء أقرب لهم نفعاً ولا أي القسم أقرب لهم مصلحة :

﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ . .

واللمسة الثانية لتقرير أصل القضية . فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قريبة . إنما هي مسألة الدين ومسألة الشريعة :

﴿ فريضة من الله ﴾ . .

فالله هو الذي خلق الآباء والأبناء . والله هو الذي أعطى الأرزاق والأموال . والله هو الذي يفرض وهو الذي يقسم وهو الذي يشرع .

وليس للبشر أن يشرعوا لأنفسهم ولا أن يحكموا هواهم كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم !

﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ . .

وهي اللمسة الثالثة في هذا التعقيب . تجيء لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس – مع أنه هو الأصل الذي لا يحل لهم غيره – فهو كذلك المصلحة المبنية على العلم والحكمة . فالله يحكم لأنه عليم – وهم لا يعلمون – والله يفرض لأنه حكيم – وهم يتبعون الهوى .

وهكذا تتوالى هذه التعقيبات قبل الانتهاء من أحكام الميراث لرد الأمر إلى محوره الأصيل .

محوره الاعتقادي . الذي يحدد معنى " الدين " فهو الاحتكام إلى الله . وتلقي الفرائض منه . والرضى بحكمه : ﴿ فريضة من الله . إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ . .

ثم يمضي يبين بقية الفرائض :

(263/149)

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم – إن لم يكن لهن ولد – فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن – من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم – إن لم يكن لكم ولد – فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم – من بعد وصية توصون بها أو دين – ﴾ . .

والنصوص واضحة ودقيقة فللزوج نصف تركة الزوجة إذا ماتت وليس لها ولد – ذكراً أو أنثى – فأما إذا كان لها ولد – ذكراً أو أنثى واحداً أو أكثر – فللزوج ربع التركة . وأولاد البنين للزوجة يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كأولادها . وأولادها من زوج آخر يحجبون الزوج كذلك من النصف إلى الربع . . وتقسم التركة بعد الوفاء بالدين ثم الوصية . كما سبق .

والزوجة ترث ربع تركة الزوج – إن مات عنها بلا ولد – فإن كان له ولد – ذكراً أو أنثى .

واحداً أو متعدداً . منها أو من غيرها . وكذلك أبناء ابن الصلب – فإن هذا يحجبها من الربع إلى الثمن . . والوفاء بالدين ثم الوصية مقدم في التركة على الورثة . .

والزوجتان والثلاث والأربع كالزوجة الواحدة كلهن شريكات في الربع أو الثمن .

والحكم الأخير في الآية الثانية حكم من يورث كلالة :

﴿ وإن كان رجل يورث كلالة – أو امرأة – وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ﴾ . .

والمقصود بالكلالة من يرث الميت من حواشيه – لا من أصوله ولا من فروعه – عن صلة ضعيفة به ليست مثل صلة الأصول والفروع . وقد سئل أبو بكر – رضي الله عنه – عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي . فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان . والله ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد .

فلما ولي عمر قال : إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه . (رواه ابن جرير وغيره عن الشعبي) . .

قال ابن كثير في التفسير : " وهكذا قال علي وابن مسعود . وصح عن غير واحد عن ابن عباس وزيد ابن ثابت . وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم . وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة . وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف . بل جميعهم . وقد حكى الإجماع عليه غير واحد " . .

﴿ وإن كان رجل يورث كلالة – أو امرأة – وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ . .

وله أخ أو أخت – أي من الأم – فلو كانا من الأبوين أو من الأب وحده لورثا وفق ما ورد في الآية الأخيرة من السورة للذكر مثل حظ الأنثيين : لا السدس لكل منهما سواء كان ذكراً أم أنثى . فهذا الحكم خاص بالأخوة من الأم . إذ أنهم يرثون بالفرض – السدس لكل من الذكر أو الأنثى – لا بالتعصيب وهو أخذ التركة كلها أو ما يفضل منها بعد الفرائض :

﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ . .

مهما بلغ عددهم ونوعهم ، والقول المعمول به هو أنهم يرثون في الثلث على التساوي . وإن كان هناك قول بأنهم – حينئذ – يرثون في الثلث : للذكر مثل حظ الأنثيين . ولكن الأول أظهر لأنه يتفق مع المبدأ الذي قررته الآية نفسها في تسوية الذكر بالأنثى : ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ . .

والإخوة لأم يخالفون – من ثم – بقية الورثة من وجوه :

أحدها : أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء .

والثاني : أنهم لا يرثون إلا أن يكون ميتهم يورث كلالة . فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن .

والثالث : أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم .

﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين – غير مضار ﴾ . .

تحذيراً من أن تكون الوصية للإضرار بالورثة . لتقام على العدل والمصلحة . مع تقديم الدين على الوصية . وتقديمهما معاً على الورثة كما أسلفنا . .

ثم يجيء التعقيب في الآية الثانية – كما جاء في الآية الأولى – :

﴿ وصية من الله . والله عليم حليم ﴾ . .

(265/149)

وهكذا يتكرر مدلول هذا التعقيب لتوكيده وتقريره . . فهذه الفرائض ﴿ وصية من الله ﴾ صادرة منه; ومردها إليه . لا تنبع من هوى ، ولا تتبع الهوى . صادرة عن علم . . فهي واجبة الطاعة لأنها صادرة من المصدر الوحيد الذي له حق التشريع والتوزيع . وهي واجبة القبول لأنها صادرة من المصدر الوحيد الذي عنده العلم الأكيد .

توكيد بعد توكيد للقاعدة الأساسية في هذه العقيدة . قاعدة التلقي من الله وحده وإلا فهو الكفر والعصيان والخروج من هذا الدين .

وهذا ما تقرره الآيتان التاليتان في السورة تعقيباً نهائياً على تلك الوصايا والفرائض . حيث يسميها الله بالحدود :

﴿ تلك حدود الله . ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها . وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ . .

تلك الفرائض وتلك التشريعات التي شرعها الله لتقسيم التركات وفق علمه وحكمته ولتنظيم العلاقات العائلية في الأسرة والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع . . ﴿ تلك حدود الله ﴾ . . حدود الله التي أقامها لتكون هي الفيصل في تلك العلاقات ولتكون هي الحكم في التوزيع والتقسيم .

ويترتب على طاعة الله ورسوله فيها الجنة والخلود والفوز العظيم . كما يترتب على تعديها وعصيان الله ورسوله فيها النار والخلود والعذاب المهين . .

لماذا ؟ لماذا تترتب كل هذه النتائج الضخمة على طاعة أو معصية في تشريع جزئي كتشريع الميراث ; وفي جزئية من هذا التشريع وحد من حدوده ؟

إن الآثار تبدو أضخم من الفعل . . لمن لا يعرف حقيقة هذا الأمر وأصله العميق . .

إن هذا الأمر تتولى بيانه نصوص كثيرة في السورة ستجيء . وقد أشرنا إليها في مقدمة التعريف بهذه السورة – وهي النصوص التي تبين معنى الدين ، وشرط الإيمان ، وحد الإسلام . ولكن لا بأس أن نستعجل بيان هذا الأمر – على وجه الإجمال – بمناسبة هاتين الآيتين الخطيرتين في هذا التعقيب على آيتي المواريث :

(266/149)

إن الأمر في هذا الدين – الإسلام – بل في دين الله كله منذ أن أرسل رسله للناس منذ فجر التاريخ . . إن الأمر في دين الله كله هو : لمن الألوهية في هذه الأرض ؟ ولمن الربوبية على هؤلاء الناس ؟

وعلى الإجابة عن هذا السؤال في صيغتيه هاتين يترتب كل شيء في أمر هذا الدين . وكل شيء في أمر الناس أجمعين !

لمن الألوهية ؟ ولمن الربوبية ؟

لله وحده – بلا شريك من خلقه – فهو الإيمان إذن وهو الإسلام وهو الدين .

لشركاء من خلقه معه أو لشركاء من خلقه دونه فهو الشرك إذن أو الكفر المبين .

فأما إن تكن الألوهية والربوبية لله وحده فهي الدينونة من العباد لله وحده . وهي العبودية

من الناس لله وحده . وهي الطاعة من البشر لله وحده وهي الأتباع لمنهج الله وحده بلا شريك . . فالله وحده هو الذي يختار للناس منهج حياتهم . والله وحده هو الذي يسن للناس شرائعهم . والله وحده هو الذي يضع للناس موازينهم وقيمهم وأوضاع حياتهم وأنظمة مجتمعاتهم . . وليس لغيره – أفراداً أو جماعات – شيء من هذا الحق إلا بالارتكان إلى شريعة الله . لأن هذا الحق هو مقتضى الألوهية والربوبية . ومظهرها البارز المحدد لخصائصها المميزة .

وأما إن تكن الألوهية أو الربوبية لأحد من خلق الله – شركة مع الله أو أصالة من دونه ! – فهي الدينونة من العباد لغير الله .

وهي العبودية من الناس لغير الله . وهي الطاعة من البشر لغير الله . وذلك بالاتباع للمناهج والأنظمة والشرائع والقيم والموازين التي يضعها ناس من البشر لا يستندون في وضعها إلى كتاب الله وسلطانه؛ إنما يستندون إلى أسناد أخرى يستمدون منها السلطان . . ومن ثم فلا دين ولا إيمان ولا إسلام . إنما هو الشرك والكفر والفسوق والعصيان . .

(267/149)

هذا هو الأمر في جملته وفي حقيقته . . ومن ثم يستوي أن يكون الخروج على حدود الله في أمر واحد أو في الشريعة كلها . . لأن الأمر الواحد هو الدين - على ذلك المعنى - والشريعة كلها هي الدين . . فالعبرة بالقاعدة التي تستند إليها أوضاع الناس . . أهي إخلاص الألوهية والربوبية لله - بكل خصائصها - أو إشراك أحد من خلقه معه . أو استقلال خلقه دونه بالألوهية والربوبية بعضهم على بعض . مهما ادعوا لأنفسهم من الدخول في الدين ! ومهما رددت ألسنتهم - دون واقعهم - أنهم مسلمون !

هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يشير إليها هذا التعقيب الذي يربط بين توزيع أنصبة من التركة على الورثة وبين طاعة الله ورسوله أو معصية الله ورسوله . وبين جنة تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ; ونار خالدة وعذاب مهين !

وهذه هي الحقيقة الكبيرة التي تتكىء عليها نصوص كثيرة في هذه السورة وتعرضها عرضاً صريحاً حاسماً لا يقبل المماحكة ولا يقبل التأويل .

وهذه هي الحقيقة التي ينبغي أن يتبينها الذين ينسبون أنفسهم إلى الإسلام في هذه الأرض ليروا أين هم من هذا الإسلام وأين حياتهم من هذا الدين !

ثم لا بد كذلك من إضافة كلمة مجملة عن نظام الإرث في الإسلام; بعد ما ذكرناه عن هذا النظام عندما تعرضنا للآية التي تقرر المبدأ العام : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ وما ذكرناه كذلك عن مبدأ : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . .

إن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء; ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال. يبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة أو جاهليتها الحديثة في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق.

(268/149)

إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملاً ويوزع الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل. فعصبة الميت هم أولى من يرثه – بعد أصحاب الفروض كالوالد والوالدة – لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به ومن يؤدي عنه في الديات والمغارم. فهو نظام متناسق ومتكامل.

وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة. فلا يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير. لأنه مع رعايته للمصالح العملية – كما بينا في الفقرة الأولى – يرعى كذلك مبدأ الوحدة في النفس الواحدة.

فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي.

وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة وفطرة الإنسان بصفة خاصة. فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة. لأن الجيل الناشىء هو أداة الامتداد

وحفظ النوع. فهو أولى بالرعاية – من وجهة نظر الفطرة الحية – ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابات. بل جعل لكل نصيبه. مع مراعاة منطق الفطرة الأصيل.

وهو نظام يتمشى مع طبيعة الفطرة كذلك في تلبية رغبة الكائن الحي – وبخاصة الإنسان – في أن لا تنقطع صلته بنسله وأن يمتد في هذا النسل. ومن ثم هذا النظام الذي يلبي هذه الرغبة ويطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله إلى أن نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل وأن جهده سيرثه أهله من بعده. مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد ومما يضمن للأمة النفع والفائدة – في مجموعها – من هذا الجهد المضاعف. مع عدم الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي العام الصريح القوي في هذا النظام.

(269/149)

وأخيراً فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة على رأس كل جيل وإعادة توزيعها من جديد. فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة – كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر أو تحصره في طبقات قليلة – وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات. . هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب

فيها من الحرص والشح . فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد ; فيتم والنفس به راضية لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها ! وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس ! ! ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 1 صـ 573. 597 ﴾

(270/149)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخمسون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/150)

الجزء الخمسون بعد المائة

من الآية ﴿ 15 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 20 ﴾ من نفس السورة

(4/150)

قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما تقدم سبحانه في الإيصاء بالنساء ، وكان الإحسان في الدنيا تارة يكون بالثواب ، وتارة

يكون بالزجر والعتاب ، لأن مدار الشرائع على العدل والإنصاف ، والاحتراز في كل باب عن طرفي الإفراط والتفريط ، وختم سبحانه بإهانة العاصي إحساناً إليه بكفه عن الفساد ، لئلا يلقيه ذلك إلى الهلاك أبد الآباد ، وكان من أفحش العصيان الزنى ، وكان الفساد في النساء أكثر ، والفتنة بهن أكبر ، والضرر منهن أخطر ، وقد يدخلن على الرجال من يرث منهم من غير أولادهم ؛ قدمهن فيه اهتماماً بزجرهن فقال : ﴿ واللاتي ﴾ وهو جمع " التي " ولعله عبر فيهن بالجمع إشارة إلى كثرتهن – كما أشار إلى ذلك ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ [النساء : 3] وإلى كثرة الفساد منهن ﴿ يأتين ﴾ أي يفعلن – من إطلاق السبب على المسبب ، والتعبير به أبلغ ﴿ الفاحشة ﴾ أي الفعلة الشديدة الشناعة ، وفي الآية – لأن من أعظم المرادات بنظمها عقب آيات الإرث وما تقدمها الاحتياط للنسب – إشارة بذكر عقوبة الزانية من غير تعرض لإرث الولد الآتي منها إلى أن الولد للفراش ، وأنه لا ينفي بالمظنة ، بل بعد التحقق على ما في سورة النور ، لأنه لا يلزم من وجود الزنى نفيه ، وكونه من الزنى ، قال أبو حيان في النهر : والفاحشة هنا الزنى بإجماع المفسرين إلا ما ذهب إليه مجاهد وتبعه أبو مسلم الأصفهاني من أنها المساحقة ، ومن الرجال اللواط ، ثم بين الموصول بقوله : ﴿ من نسائكم ﴾ أي الحرائر ﴿ فاستشهدوا ﴾ أي فاطلبوا أن تشهدوا ﴿ عليهن أربعة ﴾ من الرجال .

ولما كان تعالى قد جعل هذه الأمة وسطاً يقبلون على غيرهم ولا يقبل غيرهم عليهم قال : ﴿ منكم ﴾ أي من عدول المسلمين بأنهن فعلنها ﴿ فإن شهدوا ﴾ أي بذلك ﴿ فأمسكوهن ﴾ أي فاحبسوهن ﴿ في البيوت ﴾ أي وامنعوهن من الخروج ، فإن ذلك أصون لهن ، وليستمر هذا المنع ﴿ حتى يتوفاهن الموت ﴾ أي يأتيهن وهن وافيات الأعراض ﴿ أو يجعل الله ﴾ المحيط علمه وحكمته ﴿ لهن سبيلاً ﴾ أي للخروج قبل الموت بتبين الحد أو بالنكاح ، وإن لم يشهد الأربعة لم يفعل بهن ذلك وإن تحقق الفعل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 225 . 226 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآيات المتقدمة الأمر بالإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالجميل ، وما يتصل بهذا الباب ، ضم إلى ذلك التغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة ، فإن ذلك في الحقيقة إحسان إليهن ونظر لهن في أمر آخرتهن ، وأيضا ففيه فائدة أخرى : وهو أن لا يجعل أمر الله الرجال بالإحسان إليهن سببا لترك إقامة الحدود عليهن ، فيصير ذلك سببا لوقوعهن في أنواع المفاسد والمهالك ، وأيضا فيه فائدة ثالثة ، وهي بيان أن الله تعالى كما يستوفي لخلقه فكذلك يستوفي عليهم ، وأنه ليس في أحكامه محاباة ولا بينه وبين أحد قرابة ، وأن مدار هذا الشرع الإنصاف والاحتراز في كل باب عن طرفي الإفراط والتفريط ، فقال :

﴿ واللاتى يَأْتِينَ الفاحشة مِن نّسَائِكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 186 ﴾

وقال أبو حيان :

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما أمر بالإحسان إلى النساء فذكر إيتاء صدقاتهن وتوريثهن ، وقد كن لا يورثن في الجاهلية ، ذكر التغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة ، وفي الحقيقة هو إحسان إليهن ، إذ هو نظر في أمر آخرتهن ، ولئلا يتوهم أنّ من الإحسان إليهن أن لا تقام عليهن الحدود فيصير ذلك سبباً لوقوعهن في أنواع المفاسد .

ولأنه تعالى لمّا ذكر حدوده وأشار بتلك إلى جميع ما وقع من أول السورة إلى موضع الإشارة ، فكان في مبدأ السورة التحصن بالتزويج ، وإباحة ما أباح من نكاح أربع لمن أباح ذلك ، استطرد بعد ذلك إلى حكم من خالف ما أمر الله به من النكاح من الزواني ، وأفردهن بالذكر أولاً ، لأنهن على ما قيل أدخل في باب الشهوة من الرجال ، ثم ذكرهن ثانياً مع الرجال الزانين في قوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ فصار ذكر النساء الزواني مرّتين : مرة بالإفراد ، ومرّة بالشمول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 204 ﴾

اللغة :

[واللاتى] جمع التى على غير قياس

[الفاحشة] الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنا

[واللذان] تثنية الذي

[التوبة] اصل التوبة الرجوع وحقيقتها الندم على فعل القبيح

[كرها] بفتح الكاف بمعنى الاكراه وبضمها بمعنى المشقة [حملته امه كرها]

[تعضلوهن] تمنعوهن يقال عضل المراة إذا منعها الزواج

[بهتانا] ظلما واصله الكذب الذي يتحير منه صاحبه

[أفضى] وصل اليها ، واصله من الفضاء وهو السعة

[ميثاقا غليظا] عهدا شديدا مؤكدا وهو عقد النكاح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 265 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ يَأْتِينَ الفاحشة ﴾ أي يفعلنها يقال : أتيت أمرا قبيحا ، أي فعلته قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً ﴾ [مريم : 27] وقال : ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً ﴾ [مريم : 89] وفي التعبير عن الإقدام على الفواحش بهذه العبارة لطيفة ، وهي أن الله تعالى لما نهى المكلف عن فعل هذه المعاصي ، فهو تعالى لا يعين المكلف على فعلها ، بل المكلف كأنه ذهب إليها من عند نفسه ، واختارها بمجرد طبعه ، فلهذه الفائدة يقال : إنه جاء إلى تلك الفاحشة وذهب إليها ، إلا أن هذه الدقيقة لا تتم إلا على قول المعتزلة .

وفي قراءة ابن مسعود : يأتين بالفاحشة ، وأما الفاحشة فهي الفعلة القبيحة وهي مصدر عند أهل اللغة كالعاقبة يقال : فحش الرجل يفحش فحشا وفاحشة ، وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل .

وأجمعوا على أن الفاحشة ههنا الزنا ، وإنما أطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح .

فإن قيل : الكفر أقبح منه ، وقتل النفس أقبح منه ، ولا يسمى ذلك فاحشة .

قلنا : السبب في ذلك أن القوى المدبرة لبدن الإنسان ثلاثة : القوة الناطقة ، والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ففساد القوة الناطقة هو الكفر والبدعة وما يشبههما ، وفساد القوة الغضبية هو القتل والغضب وما يشبههما ، وفساد القوة الشهوانية هو الزنا واللواط والسحق وما أشبهها ، وأخس هذه القوى الثلاثة : القوة الشهوانية ، فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد ، فلهذا السبب خص هذا العمل بالفاحشة والله أعلم بمراده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 186 . 187 ﴾

فصل

قال الفخر :

في المراد بقوله : ﴿ واللاتى يَأْتِينَ الفاحشة مِن نّسَائِكُمْ ﴾ قولان :

الأول : المراد منه الزنا ، وذلك لأن المرأة إذا نسبت إلى الزنا فلا سبيل لأحد عليها إلا بأن يشهد أربعة رجال مسلمون على أنها ارتكبت الزنا ، فإذا شهدوا عليها أمسكت في بيت محبوسة إلى أن تموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، وهذا قول جمهور المفسرين .

والقول الثاني : وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني : أن المراد بقوله : ﴿ واللاتى يَأْتِينَ الفاحشة ﴾ السحاقات ، وحدهن الحبس إلى الموت وبقوله : ﴿ واللذان يأتيانها مِنكُمْ ﴾ [النساء : 16] أهل اللواط ، وحدهما الأذى بالقول والفعل ، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور : الزنا بين الرجل والمرأة ، وحده في البكر الجلد ، وفي المحصن الرجم

، واحتج ابو مسلم عليه بوجوه : الأول : أن قوله : ﴿ واللاتى يَأْتِينَ الفاحشة مِن نّسَائِكُمْ ﴾ مخصوص بالنسوان ، وقوله : ﴿ واللذان يأتيانها مِنكُمْ ﴾ مخصوص بالرجال ، لأن قوله : ﴿ واللذان ﴾ تثنية الذكور .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله : ﴿ واللذان ﴾ الذكر والأنثى إلا أنه غلب لفظ المذكر .

(9/150)

قلنا : لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل ، فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعد قوله : ﴿ واللذان يأتيانها مِنكُمْ ﴾ سقط هذا الاحتمال .

الثاني : هو أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات ، بل يكون حكم كل واحدة منها باقيا مقرراً ، وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ، فكان هذا القول أولى .

والثالث : أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله : ﴿ واللاتى يَأْتِينَ الفاحشة ﴾ في الزنا وقوله : ﴿ واللذان يأتيانها مِنكُمْ ﴾ يكون أيضا في الزنا ، فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وإنه قبيح ، وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك

فكان أولى .

الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ بالرجم والجلد والتغريب ، وهذا لا يصح لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا لهن .

قال تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت ﴾ [البقرة : 286] وأما نحن فإنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح ، ثم قال أبو مسلم : ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه : الأول : أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلا ، والثاني : أنه روي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : " قد جعل الله لهن سبيلا الثيب ترجم والبكر تجلد "

وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة .

الثالث : أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواطة .

والجواب عن الأول : أن هذا اجماع ممنوع فلقد قال بهذا القول مجاهد ، وهو من أكابر المفسرين ، ولأنا بينا في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز .

والجواب عن الثاني : أن هذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز .

والجواب عن الثالث : أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطي ؟ وليس في هذه الآية دلالة على ذلك بالنفي ولا بالاثبات ، فلهذا لم يرجعوا إليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 187 . 188 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ إضافة في معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات ؛ كما قال : ﴿ واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 83 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

زعم جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة ، وقال أبو مُسْلِم : إنها غيرُ منسوخة ،

أما المفسرون : فقد بنوا هذا على أصلهم ، وهو أن هذه الآية في بيان حكم الزنا ، ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق وكانت الآية منسوخة ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضا على قولين :

فالأول : أن هذه الآية صارت منسوخة بالحديث وهو ما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم " ثم ان هذا الحديث صار منسوخا بقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] وعلى هذا الطريق يثبت أن القرآن قد ينسخ بالسنة وأن السنة قد تنسخ بالقرآن خلاف قول الشافعي : لا ينسخ واحد منهما بالآخر .

والقول الثاني : أن هذه الآية صارت منسوخة بآية الجَلْد .

(11/150)

واعلم أن أبا بكر الرازي لشدة حرصه على الطعن في الشافعي قال : القول الأول أولى لأن آية الجلد لو كانت متقدمة على قوله : "خذوا عني" فائدة فوجب أن يكون قوله : "خذوا عني" متقدما على آية الجلد ، وعلى هذا التقدير تكون آية الحبس منسوخة بالحديث ويكون الحديث منسوخا بآية الجلد ، فحينئذ ثبت أن القرآن والسنة قد ينسخ كل واحد

منهما بالآخر .

واعلم أن كلام الرازي ضعيف من وجهين : الأول : ما ذكره أبو سليمان الخطابي في معالم السنن فقال : لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في هذا الحديث ألبتة ، وذلك لأن قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى البيوت حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الموت أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ يدل على أن امساكهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وذلك السبيل كان مجملا ، فلما قال صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني الثيب ترجم والبكر تجلد وتنفى " صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية لا ناسخا لها وصار أيضا مخصصا لعموم قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بيانا لإحدى الآيتين ومخصصا للآية الأخرى ، أولى من الحكم بوقوع النسخ مراراً ، وكيف وآية الحبس مجملة قطعا فإنه ليس في الآية ما يدل على أن ذلك السبيل كيف هو ؟ فلا بد لها من المبين ، وآية الجلد مخصوصة ولا بد لها من المخصص ، فنحن جعلنا هذا الحديث مبينا لآية / الحبس مخصصا لآية الجلد ، وأما على قول أصحاب أبي حنيفة فقد وقع النسخ من ثلاثة أوجه : الأول : آية الحبس صارت منسوخة بدلائل الرجم ، فظهر أن الذي قلناه هو الحق الذي لا شك فيه .

الوجه الثاني : في دفع كلام الرازي : أنك تثبت أنه لا يجوز أن تكون آية الجلد متقدمة على قوله : "خذوا عني" فلم قلت إنه يجب أن تكون هذه الآية متأخرة عنه ؟ ولم لا يجوز أن يقال : إنه لما نزلت هذه الآية ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ وتقديره أن قوله : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ مخصوص بالإجماع في حق الثيب المسلم ، وتأخير بيان المخصص عن العام المخصوص غير جائز عندك وعند أكثر المعتزلة ، لما أنه يوهم التلبيس ، وإذا كان كذلك فثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك مقارنا لنزول قوله : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وعلى هذا التقدير سقط قولك : ان الحديث كان متقدما على آية الجلد .

هذا كله تفريع على قول من يقول : هذه الآية أعني آية الحبس نازلة في حق الزناة ، فثبت أن على هذا القول لم يثبت الدليل كونها منسوخة ، وأما على قول أبي مسلم الأصفهاني فظاهر أنها غير منسوخة والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 188 ﴾ 189.

قوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ ﴾ أي من المسلمين ، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعةً تغليظاً على المدّعِي وستراً على العباد .

وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : 4] وقال هنا : ﴿ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ ﴾ .

(13/150)

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : " جاءت اليهود برجل وامرأة منهم قد زنيَا فقال : (النبي صلى الله عليه وسلم) "ائتوني بأعلم رجلين منكم" فأَتوهُ بابنَيْ صُورِيا فنشدهما : "كيف تجدان أمر هذين في التوراة" ؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأَوْا ذكره في فرجها مثل المِيل في المُكْحُلة رُجما .

قال : "فما يمنعكما أن ترجموهما" ؛ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاؤوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميلِ في المكحلة ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما "

وقال قوم : إنما كان الشهود في الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر

الحقوق ؛ إذْ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما ، وهذا ضعيف ؛ فإن اليمين تدخل في الأموال واللّوْثُ في القسامة ولا مدخل لواحد منهما هنا .

ولا بدّ أن يكون الشهود ذكوراً ؛ لقوله : "مِنْكُمْ" ولا خلاف فيه بين الأُمة .

وأن يكونوا عدولاً ؛ لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة ، وهذا أعظم ، وهو بذلك أولى .

وهذا من حمل المطلق على المقيَّد بالدليل ، على ما هو مذكور في أُصول الفقه .

ولا يكونون ذِمَّةً ، وإن كان الحكم على ذميّة ، وسيأتي ذلك في "المائدة" وتعلق أبو حنيفة بقوله : ﴿ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ ﴾ في أن الزوج إذا كان أحد الشهود في القذف لم يلاعن .

وسيأتي بيانه في "النور" إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 84.83 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

القائلون بأن هذه الآية نازلة في الزنا يتوجه عليهم سؤالات :

السؤال الأول : ما المراد من قوله : ﴿ مّن نِّسَائِكُمْ ﴾ ؟

الجواب فيه وجوه : أحدها : المراد ، من زوجاتكم كقوله : ﴿ والذين يظاهرون مِن نّسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : 3] وقوله : ﴿ مّن نِّسَائِكُمُ اللاتى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء : 23] وثانيها : من نسائكم ، أي من الحرائر كقوله : ﴿ واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مّن رّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] والغرض بيان أنه لا حد على الاماء .

وثالثها : من نسائكم ، أي من المؤمنات ورابعها : من نسائكم ، أي من الثيبات دون الأبكار .

السؤال الثاني : ما معنى قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى البيوت ﴾ ؟

الجواب : فخلدوهن محبوسات في بيوتكم ، والحكمة فيه ان المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز ، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا ، وإذا استمرت على هذه الحالة تعودت العفاف والفرار عن الزنا .

السؤال الثالث : ما معنى ﴿ يَتَوَفَّاهُنَّ الموت ﴾ والموت والتوفي بمعنى واحد ، فصار في التقدير : أو يميتهن الموت ؟

الجواب : يجوز أن يراد .

حتى يتوفاهن ملائكة الموت ، كقوله : ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة ﴾ [النحل : 38] ﴿ قُلْ يتوفاكم مَّلَكُ الموت ﴾ [السجدة : 11] أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي

أرواحهن .

السؤال الرابع : إنكم تفسرون قوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد والثيب ترجم " وهذا بعيد ، لأن هذا السبيل عليها لا لها ، فإن الرجم لا شك أنه أغلظ من الحبس .

(15/150)

والجواب : أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر السبيل بذلك فقال : " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " ولما فسر الرسول صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك وجب القطع بصحته ، وأيضا : له وجه في اللغة فإن المخلص من الشيء هو سبيل له ، سواء كان أخف أو أثقل . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 189 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البيوت ﴾

قال القرطبى :

هذه أوّل عقوبات الزناة ؛ وكان هذا في ابتداء الإسلام ؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نُسخ بالأذى الذي بعده ، ثم نسخ ذلك بآية "النور" وبالرجم في الثيب .

وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأوّل ثم نسخ بالإمساك ، ولكنّ التلاوة أخرت وقدّمت ؛ ذكره ابن فورك ، وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة ، فلما كثروا وخشي قوّتهم اتخذ لهم سجن ؛ قاله ابن العربيّ .

واختلف العلماء هل كان هذا السجن حداً أو توَعّدا بالحدّ على قولين : أحدهما أنه توعد بالحدّ ، والثاني أنه حدّ ؛ قاله ابن عباس والحسن .

زاد ابن زيد : وأنهم مُنِعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه .

وهذا يدل على أنه كان حداً بل أشدّ ؛ غير أن ذلك الحكم كان ممدوداً إلى غاية وهو الأذى في الآية الأُخرى ، على اختلاف التأويلين في أيهما قبلُ ؛ وكلاهما ممدود إلى غاية وهي قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائةٍ وتغريب عامٍ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " وهذا نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل ﴾ [البقرة : 187] فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه .

هذا قول المحققين المتأخرين من الأُصوليين ، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللّذيْن لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعْيير والجلد والرجْم ، وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعيير باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد .

وأما الحبس فمنسوخ بإجماع ، وإطلاق المتقدّمين النسخ على مثل هذا تجوّز . والله أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 84. 85 ﴾ . بتصرف يسير .

قال أبو السعود :

﴿ فَإِن شَهِدُواْ ﴾ عليهن بذلك ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى البيوت ﴾ أي فاحبسوهن فيها واجعلوها سِجْناً عليهن ﴿ حتى يَتَوَفَّاهُنَّ ﴾ أي إلى أن يستوفيَ أرواحَهن ﴿ الموت ﴾ وفيه تهويلٌ للموت وإبرازٌ له في صورة من يتولى قبضَ الأرواحِ ويتوفاها ، أو يتوفاهن ملائكةُ الموتِ ﴿ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ أي يشرع لهن حكماً خاصًّا بهن ولعل التعبيرَ عنه بالسبيل للإيذان بكونه طريقاً مسلوكاً فليس فيه دلالةٌ على كونه أخفَّ من الحبس كما قاله أبو مسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 154. 155 ﴾

من فوائد العلامة تقى الدين السبكى :

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

قَوْله تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا ﴾

أَقُولُ " أَوْ " هَاهُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً عَلَى يَتَوَفَّاهُنَّ فَيَكُونُ الإِمْسَاكُ الْمَأْمُورُ بِهِ مُغَيًّا بِإِحْدَى غَايَتَيْنِ : الْمَوْتِ أَوْ جَعْلِ السَّبِيلِ ، وَجَعْلُ السَّبِيلِ إِمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْحَدِّ وَإِمَّا نَفْسُ الْحَدِّ وَعَلَى كِلا التَّقْدِيرَيْنِ فَتَسْمِيَتُهُ فِيهِ تَجُوزٌ ، وَلا يَلْزَمُ ارْتِفَاعُ الأَمْرِ بِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لا تَكُونَ " أَوْ " عَاطِفَةً بَلْ تَكُونُ بِمَعْنَى " إِلا أَنْ " وَتَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِنْ الأَمْرِ بِإِمْسَاكِهِنَّ ، كَأَنَّهُ قَالَ أَمْسِكُوهُنَّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلا أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا فَلا نَكُونُ مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ . وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَعْنَيَيْنِ عِنْدِي . وَلَيْسَ بِنَسْخٍ أَيْضًا ، لأَنَّ النَّسْخَ شَرْطُهُ أَنْ لا يُبَيِّنَ غَايَتَهُ فِي الأَوَّلِ لا مُعَيَّنَةً وَلا مُبْهَمَةً ، لَكِنَّهُ يُشْبِهُ النَّسْخَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ غَايَتَهُ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً انْتَهَى . تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وَقَدْ كَتَبْنَا فِي كِتَابِ الصَّلاةِ . انتهى . ا هـ ﴿ فتاوى السبكى حـ 1 صـ 41 .

42 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ واللاتى يَأْتِينَ الفاحشة مِن نّسَائِكُمْ ﴾ شروع في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالرجال والنساء إثر بيان أحكام المواريث ، و﴿ اللاتى ﴾ جمع التي على غير قياس ، وقيل : هي صيغة موضوعة للجمع ، وموضعها رفع على الابتداء ، والفاحشة ما اشتد قبحه ، واستعملت كثيراً في الزنا لأنه من أقبح القبائح ، وهو المراد هنا على الصحيح ، والإتيان في الأصل المجيء ، وفي "الصحاح" يقال : أتيته أتياً قال الشاعر :

فاختر لنفسك قبل أتى العسكر . . .

وأتوته أتوة لغة فيه ، ومنه قول الهذلي :

كنت إذا أتوته من غيب . . .

وفي "القاموس" أتوته أتوة وأتيته أتياً وإتياناً وإتيانه بكسرهما ، ومأتاة وإتيا كعتى ، ويكسر جئته ، وقد يعبر به كالمجيء والرهق والغشي عن الفعل ، وشاع ذلك حتى صار حقيقة عرفية ، وهو المراد هنا فالمعنى يفعلن الزنا أي يزنين ، والتعبير بذلك لمزيد التهجين ، وقرأ ابن مسعود ﴿ يَأْتِينَ ﴾ فالإتيان على أصله المشهور ، و﴿ صَلَحَ مِنْ ﴾ متعلقة بمحذوف وقع حالاً من فاعل ﴿ يَأْتِينَ ﴾ والمراد من النساء كما قال السدي وأخرجه عنه ابن جرير

النساء اللاتي قد أنكحن وأحصن ، ومثله عن ابن جبير ﴿ فاستشهدوا ﴾ أي فاطلبوا أن يشهد ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ بإتيانهن الفاحشة ﴿ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ ﴾ أي أربعة من رجال المؤمنين وأحرارهم قال الزهري : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، واشترط الأربعة في الزنا تغليظاً على المدعي وستراً على العباد ، وقيل : ليقوم نصاب الشهادة كاملاً على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق ولا يخفى ضعفه ، والجملة خبر المبتدأ والفاء مزيدة فيه لتضمن معنى الشرط ، وجاز الإخبار بذلك لأن الكلام صار في حكم الشرط حيث وصلت اللاتي بالفعل قاله أبو البقاء وذكر أنه إذا كان كذلك لم يحسن النصب على الاشتغال لأن تقدير الفعل قبل أداة الشرط لا يجوز ، وتقديره بعد الصلة يحتاج إلى إضمار فعل غير فاستشهدوا لأنه لا يصح أن يعمل النصب في ﴿ اللاتى ﴾ ، وذلك لا يحتاج إليه مع صحة الابتداء وأجاز قوم النصب بفعل محذوف تقديره اقصدوا اللاتي أو تعمدوا ، وقيل : الخبر محذوف والتقدير فيما يتلى عليكم حكم اللاتي ، فالجار والمجرور هو الخبر وحكم هو المبتدأ فحذفا لدلالة فاستشهدوا لأنه الحكم المتلو عليهم ، والخطاب قيل : للحكام ، وقيل : للأزواج.

﴿ فَإِن شَهِدُواْ ﴾ عليهن بالإتيان.

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ أي فاحبسوهن عقوبة لهن ﴿ فِى البيوت ﴾ واجعلوها سجناً عليهن ﴿ حتى يَعْقُوبَ الموت ﴾ المراد بالتوفي أصل معناه أي الاستيفاء وهو القبض تقول : توفيت مالي على فلان واستوفيته إذا قبضته .

وإسناده إلى الموت باعتبار تشبيهه بشخص يفعل ذلك فهناك استعارة بالكناية والكلام على حذف مضاف ، والمعنى حتى يقبض أرواحهن الموت ولا يجوز أن يراد من التوفي معناه المشهور إذ يصير الكلام بمنزلة حتى يميتهن الموت ولا معنى له إلا أن يقدر مضاف يسند إليه الفعل أي ملائكة الموت ، أو يجعل الإسناد مجازاً من إسناد ما للفاعل الحقيقي إلى أثر فعله .

﴿ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ أي مخرجاً من الحبس بما يشرعه من الحدّ لهن قاله ابن جبير وأخرج الإمامان الشافعي وأحمد وغيرهما عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك واربدّ وجهه ، وفي لفظ لابن جرير يأخذه كهيئة الغشي لما يجد من ثقل ذلك فأنزل عليه ذات يوم فلما سرى عنه قال : " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة " وروى ابن أبي حاتم عن ابن جبير أنه قال : كانت المرأة أول الإسلام إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدول بالزنا حبست في السجن فإن كان لها زوج أخذ المهر منها ولكنه ينفق عليها من غير طلاق وليس عليها حد ولا يجامعها .

وروى ابن جرير عن السدي كانت المرأة في بدء الإسلام إذا زنت حبست في البيت وأخذ زوجها مهرها حتى جاءت الحدود فنسختها ، وحكاية النسخ قد وردت في غير ما طريق عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ورويت عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله رضي الله تعالى عنهما ، والناسخ عند بعض آية الجلد على ما في سورة النور وعند آخرين إن آية الحبس نسخت بالحديث ، والحديث منسوخ بآية الجلد ، وآية الجلد بدلائل الرجم .

وقال الزمخشري : "من الجائز أن لا تكون الآية منسوخة بأن يترك ذكر الحدّ لكونه معلوماً بالكتاب والسنة ، ويوصي بإمساكهن في البيوت بعد أن يحدد ن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال ، ويكون السبيل على هذا النكاح المغني عن السفاح" ، وقال الشيخ أبو سليمان الخطابي في "معالم السنن" : إنه لم يحصل النسخ في الآية ولا في الحديث وذلك أن الآية تدل على أن إمساكهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله تعالى لهن سبيلاً ثم إن ذلك السبيل كان مجملاً فلما قال صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني" إلى آخر ما في الحديث صار ذلك بياناً لما في تلك الآية لا ناسخاً له ، وصار مخصصاً لعموم آية الجلد ، وقد تقدم لك في سورة البقرة ما ينفعك في تحقيق هذا

المقام فتذكره. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 4 صـ 234. 235﴾

ومن فوائد العلامة ابن عاشور فى الآية

قال عليه الرحمة:

فصل

قال ابن عاشور:

موقع هذه الآية في هذه السورة معضل، وافتتاحها بواو العطف أعضل، لاقتضائه اتّصالها بكلام قبلها.

وقد جاء حدّ الزنا في سورة النور، وهي نازلة في سنة ست بعد غزوة بني المطلق على الصحيح، والحكم الثابت في سورة النور أشدّ من العقوبة المذكورة هنا، ولا جائز أن يكون الحدّ الذي في سورة النور قد نسخ بما هنا لأنّه لا قائل به.

(21/150)

فإذا مضينا على معتادنا في اعتبار الآي نازلة على ترتيبها في القراءة في سورها، قلنا إنّ هذه الآية نزلت في سورة النساء عقب أحكام المواريث وحراسة أموال اليتامى، وجعلنا الواو عاطفة هذا الحكم على ما تقدّم من الآيات في أوّل السورة بما يتعلّق بمعاشرة النساء،

كقوله : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ [النساء : 4] وجزمنا بأنّ أوّل هذه السورة نزل قبل أوّل سورة النور ، وأنّ هذه العقوبة كانت مبدأ شرع العقوبة على الزنا فتكون هاته الآية منسوخة بآية سورة النور لا محالة ، كما يدلّ عليه قوله : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ قال ابن عطية : أجمع العلماء على أنّ هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور . ا ه ، وحكى ابن الفرس في ترتيب النسخ أقوالاً ثمانية لا نطيل بها .

فالواو عاطفة حكم تشريع عقب تشريع لمناسبة : هي الرجوع إلى أحكام النساء ، فإنّ الله لمّا ذكر أحكاماً من النكاح إلى قوله : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة ﴾ وما النكاح إلاّ اجتماع الرجل والمرأة على معاشرة عمادها التأنّس والسكون إلى الأنثى ، ناسب أن يعطف إلى ذكر أحكام اجتماع الرجل بالمرأة على غير الوجه المذكور فيه شرعاً ، وهو الزنا المعبّر عنه بالفاحشة .

فالزنا هو أن يقع شيء من تلك المعاشرة على غير الحال المعروف المأذون فيه ، فلا جرم أن كان يختلف باختلاف أحوال الأمم والقبائل في خرق القوانين المجعولة لإباحة اختصاص الرجل بالمرأة .

ففي الجاهلية كان طريق الاختصاص بالمرأة السبي أو الغَارة أو التعويض أو رغبة الرجل في مصاهرة قوم ورغبتهم فيه أو إذن الرجل امرأته بأن تستبضع من رجل ولداً كما تقدّم .

وفي الإسلام بطلت الغارة وبطل الاستبضاع ، ولذلك تجد الزنا لا يقع إلاّ خفية لأنّه مخالفة لقوانين الناس في نظامهم وأخلاقهم .

(22/150)

وسمّي الزنا الفاحشة لأنّه تجاوز الحدّ في الفساد وأصل الفحش الأمر الشديد الكراهية والذمّ ، من فعلٍ أو قولٍ ، أو حالٍ ولم أقف على وقوع العمل بهاتين الآيتين قبل نسخهما .

ومعنى : ﴿ يأتين ﴾ يَفْعَلْن ، وأصل الإتيان المجيء إلى شيء فاستعير هنا الإتيان لفعل شيء لأنّ فاعل شيء عن قصد يُشبه السائر إلى مكان حتّى يَصله ، يقال : أتى الصلاة ، أي صَلاها ، وقال الأعشى :

لِيَعْلَمَ كلُّ الورى أنّني . . .

أَتَيْتُ المُرُوءَةَ من بابها

وربما قالوا : أَتى بفاحشة وبمكروه كأنّه جاء مُصَاحباً له .

وقوله : ﴿ من نسائكم ﴾ بيان للموصول وصلته .

والنساء اسم جمعِ امرأة ، وهي الأنثى من الإنسان ، وتطلق المرأة على الزوجة فلذلك يطلق النساء على الإناث مطلقاً ، وعلى الزوجات خاصّة ويعرف المراد بالقرينة ، قال تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ [الحجرات : 11] ثم قال ﴿ ولا نساء من نساء ﴾ [الحجرات : 11] فقابل بالنساء القومَ .

والمراد الإناث كلهنّ ، وقال تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ [النساء : 11] الآية المتقدّمة آنفاً والمراد هنا مطلق النساء فيشمل العذارى العَزَبَاتِ .

وضمير جمع المخاطبين في قوله : ﴿ من نسائكم ﴾ والضمائر المُوالية له ، عائدة إلى المسلمين على الإجمال ، ويتعيّن للقيام بما خوطبوا به مَنْ لهم أهلية القيام بذلك .

فضمير ﴿ نسائكم ﴾ عامّ مراد به نساء المسلمين ، وضمير ﴿ فاستشهدوا ﴾ مخصوص بمن يهمّه الأمر من الأزواج ، وضمير ﴿ فأمسكوهن ﴾ مخصوص بولاة الأمور ، لأنّ الإمساك المذكور سجن وهو حكم لا يتولاّه إلاّ القضاة ، وهم الذين ينظرون في قبول الشهادة فهذه عمومها مراد به الخصوص .

وهذه الآية هي الأصل في اشتراط أربعة في الشهادة على الزنى ، وقد تقرّر ذلك بآية سورة النور .

ويعتبر في الشهادة الموجبة للإمساك في البيوت ما يعتبر في شهادة الزنى لإقامةِ الحدّ سواء .

والمراد بالبيوت البيوت التي يعيّنها ولاة الأمور لذلك .

وليس المراد إمساكهن في بيوتهنّ بل يُخرجن من بيوتهنّ إلى بيوت أخرى إلاّ إذا حُوّلت بيت المسجونة إلى الوضع تحت نظر القاضي وحراسته ، وقد دلّ على هذا المعنى قوله تعالى في آية سورة الطلاق عند ذكر العدّةِ ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [الطلاق : 1] .

ومعنى ﴿ يتوفاهن الموت ﴾ يتقاضاهن .

يقال : تَوَفَّى فلان حقَّه من فلان واستوفاه حقّه .

والعرب تتخيّل العمر مجزّءاً .

فالأيام والزمانُ والموتُ يستخلصه من صاحبه منجَّما إلى أن تتوفّاه .

قال طرفة :

أرى العمر كَنزا ناقصا كلّ ليلة . . .

وما تَنْقُصُ الأيامُ والدهرُ ينفَدِ

وقال أبو حيّة النميري :

إذا ما تقاضى المرءَ يومٌ وليلة . . .

تَقاضاه شيء لا يَمَلُّ التقاضيا

ولذلك يقولون تُوفِّيَ فلان بالبناء للمجهول أي توفَّى عُمُرَهُ فجعل الله الموت هو المتقاضي لأعمار الناس على استعمالهم في التعبير ، وإن كان الموت هو أثَرُ آخر أنفاس المرء ، فالتوفّي في هذه الآية وارِد على أصل معناه الحقيقي في اللغة .

ومعنى ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ أي حكماً آخر .

فالسبيل مستعار للأمر البيّن بمعنى العقاب المناسب تشبيها له بالطريق الجادّة .

وفي هذا إشارة إلى أنّ إمساكهنّ في البيوت زجر موقّت سيعقبه حكم شاف لما يَجده الناس في نفوسهم من السخط عليهنّ ممّا فَعَلْنَ .

ويشمل قوله : ﴿ واللّاتي يأتين الفاحشة ﴾ جميع النساء اللائي يأتين الفاحشة من محصنات وغيرهنّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 55.58 ﴾

(24/150)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ واللاتي ﴾ جمع " التي " في المعنى لا في اللَّفْظِ ، لأنَّ هذه صيغٌ [موضوعة للتّثنية والجمع ، وليس بتثنية ولا جمع حقيقةً .

وقال أبُو البَقَاءِ : " اللاتي " جمع " التي " على غير قياس .

وقيل : هي صيغة] موضوعة للجمع ، ومثل هذا لا ينبغي أن يَعُدَّه خلافاً ، ولها جموعٌ كثيرة : ثلاثة عشرَ لفظة ، وهي : اللاتي واللوَاتي ، واللائِي ، وبلا ياءات فهذه ستٌّ ، واللاي بالياء من غير همز ، واللاء من غير ياء ولا همز ، واللَّواء ، بالمدّ ، واللَّوا بالقَصْر و" الأُلى " كقوله : [الطويل]

فَأَمَّا اللَّتَى يَسْكُنَّ غَوْرَ تِهَامَةٍ . . . فَكُلُّ فَتَاةٍ تَتْرُكُ الْحِجْلَ أَفْصَمَا

إلاَّ أنَّ الكثير أن تكون جمع " الَّذي " و" اللاَّتِ " مكسوراً مُطْلَقاً أَوْ مُعْرباً إعرابَ جمع المؤنَّث السَّالم كقوله : [الطويل]

أولَئِكَ إخْوَانِ] الَّذِينَ عَرَفْتُهُمْ . . . وأخدّانُكَ اللاَّءَاتُ زُيِّنَ بِالكَتَمْ

برفع اللاَّءات .

قال ابن الأنباريّ : العرب تقولُ في الجمع من غير الحيوان ، الّتي ، ومن الحيوان : اللاتي ، كقوله : ﴿ أَمْوَالَكُمُ التي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ [النساء : 5] .

وقال في هذه الآية : اللاتي ، واللائي ، والفرق هو أن الجمع من غير الحيوان سبيله سبيل الشيء الواحد وأمَّا جمع الحيوان ليس كذلك بل كلُّ واحدٍ منهما غير متميزة عن غيرها بخواص وصفات فافترقا ، ومن العَرَبِ من يسوّي بين البابين ، فيقولُ : كما فعلت الهندات

التي من أرمها كذا ، وما فعلت الأثواب التي من قصتهن كذا ، والأوّلُ هو المختار وفي محلِّ " اللاتي " قولان :

(25/150)

أحدهما : الجملة من قوله : ﴿ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ ﴾ وجاز دخول الفاء زائدة في الخبر ، وإن لم يَجُزْ زيادتها في نحو : " زيدٌ فاضربْ " على رأي الجمهور ؛ لأن المبتدأ أشبه الشرك في كونه موصولاً عامّاً صلته فِعْلٌ مستقبل ، والخبرُ مستحقٌّ بالصّلة .

الوجه الثاني : أنَّ الخبر محذوف ، والتقدير : " فيما يتلى عليكم حكم اللاتي " فحذف الخبر والمضاف إلى المبتدأ للدلالة عليهما ، وأقيمَ المضافُ إلى مُقامَه ، وهذا نظيرُ ما فَعَلَهُ سيبويه في نحو : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور : 2] ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾ [المائدة : 38] ، أي فيما يُتلى عليكم حُكْمُ الزانية ، ويكون قوله : " فاستشهدوا عليهن " " فاجلدوا " دالاًّ على ذلك الحكم المحذوف لأنه بيان له .

والقولُ الثاني : أنَّه منصوبٌ بفعل مقدر لدلالة السِّياق عليه لا على جهة الاشتغال لما نذكره ، والتقدير : اقصدوا اللاتي يأتين ، أو تعمَّدوا ولا يجوز أن ينتصب بفعل مضمر يفسره قوله : " فاستشهدوا " فتكون المسألةُ من باب الاشتغال ؛ لأنَّ هذا الموصول أَشبَهَ اسْمَ الشّرطِ ،

كما تقدَّم تقديره ، واسم الشرط ولا يجوز أن ينتصب على الاشتغال ، لأَنَّهُ لا يعنمل فيه ما قبله فلو نصبناه بفعل فقد لزم أن يعمل فه ما قبله هذا ماق اله بعضهمْ ، ويقرُب منه ماق اله أَبو البَقَاءِ فإنَّهُ قال : وإذا كان كذلك ، أي : كونه في حُكْمِ الشَّرْطِ لم يحسن النَّصب ، لأنَّ تقدير الفعل قبل أداء الشرط لا يجوز وتقديره بعد الصِّلة يحتاج إلى إضمار فعل غير قوله " فاستشهدوا " ؛ لأن " استشهدوا " لا يَصِحُّ أن يعمل النصب في " اللاتي " ، وفي عبارته مناقشةٌ يطول ذكرُهَا .

(26/150)

والثَّاني : أَنَّهُ منصوب على الاشتغال ، ومَنَعَهُمْ ذلك بأَنَّه يَلْزَمُ أن يعمل فيه ما قبله جوابه أَنَّا نُقَدِّرُ الفعل لا قَبْلَهُ ، وهذا خلافٌ مشهور في أسماءِ الشَّرْطِ والاستفهام ، هل يَجْرِي فيها الاشتغال أم لا ؟ .

فمنعه قَوْمٌ لمَا تقدم وأجازه آخرون مقدَّرين الفعل بعد الشَّرْطِ والاستفهامِ . وكونُهُ منصوباً على الاشتغال هو ظاهر كلام مكِّيٍّ ، فإنَّهُ ذكر ذلك في قوله : ﴿ واللذان يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ [النساء : 16] فالآيتانُ من وادٍ واحد ولا بُدَّ من إيراد نَصِّه ليتَّضِحَ لك قوله ؛ قال - رحمه الله - : ﴿ واللذان يَأْتِيَانِهَا ﴾ [النساء : 16] الاختيار عند سيبويه في "

اللذان " الرفع ، وإن كان معنى الكلام الأمْرَ ؛ لأَنَّه لَمَّا وَصَلَ بالفعلِ تمكَّنَ معنى الشَّرط فيه ، إذْ لا يقع على شيء بعينه ، فلمَّا تمكَّنَ معنى الشَّرط والإبهام جرى مَجْرَى الشَّرطِ في كونه لم يَعْمل فيه مَا قَبْلَهُ ، كما لا يعمل في الشَّرط ما قبله من مُضْمَر أو مظهر ، ثم قال : " والنَّصْبُ جائِزٌ على إضمار فعلٍ مدلولٍ عليه كما تَقَدَّمَ نقله عن بعضهم ، لأنه لم يكُنْ لتعليله بقوله : " لأنه إنما أشبه الشرط إلى آخره " فائدة ، إذ النصبُ كذلك لا يحتاج إلى هذا الاعتذار .

فصل

قال القرطبيُّ : الفاحشة في هذا الموضع الزنا ، فالمرادُ بالفاحشة : الفعلة القبيحة وهي مصدر كالعَاقِبَةِ والعَافِيَةِ ، وقرأ ابن مسعود " بالفاحشة " بباء الجرّ وقوله : " من نسائكم " في محلِّ النصب على الحال من الفاعل في " يأتين " ، فهو يتعلق بمحذوفٍ أي : يأتين كائناتٍ من نسائكم .

وأما قوله : " منكم " ففيه وجهان :

أحدهما : أن يتعلَّق بقوله : " فاستشهدوا " .

والثاني : أن يَتَعَلَّق بمحذوفٍ على أَنَّهُ صفة ل ـ " أربعة " فيكون في محل نصبٍ تقديره : فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً كائنة منكم .

قوله : " حتى يتوفاهن الموت " " حَتَّى " بمعنى " إلَى " فالفعل بعدها منصوب بإضمار " أن " وهي متعلقة بقوله " فأمسكوهن " غاية له .

وقوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن تكون " أوْ " عاطفة ، فيكون الجعل غايةً لإمساكهن أيضاً ، فينتصبُ " يجعل " بالعطف على ﴿ يَتَوَفَّاهُنَّ ﴾ .

والثَّاني : أن تكون " أو " بمعنى " إلاَّ " كالَّتِي في قولهم : " لأزمنك أو تقضيني حقي " على أحد المعنيين ، والفعل بعدها منصوب أيضاً بإضمار " أنْ " كقوله : [الطويل]

فَسِرْ في بِلاَدِ اللهِ وَالْتَمِسِ الْغِنى . . . تَعِشْ ذَا يَسَارٍ أَوْ تَمُوتَ فَتُعْذَرَا

أي : إلا أن تموت ، والفرق بين هذا الوجه والّذي قبله أنَّ الجَعْلَ ليس غاية لإمساكهنَّ في البيوت .

قوله : ﴿ لَهُنَّ ﴾ فيه وجهان :

أظهرهما : أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ ب ـ ﴿ يَجْعَلَ ﴾ .

والثَّاني : أَنَّهُ متعلّق بمحذوف ، لأَنَّهُ حال من ﴿ سَبِيلاً ﴾ إذ هو في الأصل صفة نُكرةٍ قُدِّمَ عليها فَنُصِبَ حالاً ، هذا إنْ جُعِلَ الجَعْلُ بمعنى الشّرْعِ أو الخَلْق ، وإنْ جُعِل بمعنى التصيير ،

فيكون ﴿ لَهُنَّ ﴾ مفعولاً ثانياً قُدِّمَ على الأوَّلِ وهو ﴿ سَبِيلاً ﴾ ، وتقديمُه هنا واجب ؛ لأنهما لو انْحَلاَّ لمبتدأ وخبرٍ وَجَبَ تقديم هذا الخبر لكونه جارّاً ، والمبتدأ نكرة لا مسوغ لها غير ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 236. 244 ﴾ . بتصرف يسير .

(28/150)

فصل

قال الإمام الجصاص :

بَابُ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَخْتَلِفْ السَّلَفُ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَدَّ الزَّانِيَةِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ غَيْرُ ثَابِتِ الْحُكْمِ ؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ سَبِيلًا ﴾ ، قَالَ : وَقَالَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ :

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ قَالَ : هَذِهِ الْآيَاتُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ النُّورِ فِي الْجَلْدِ نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ قَالَ : وَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهَا الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَتْ الْيَوْمَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنَّهَا تُخْرَجُ وَتُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ ؛ قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى أُوذِيَ بِالتَّعْيِيرِ وَبِالضَّرْبِ بِالنِّعَالِ ،

قَالَ : فَنَزَلَتْ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ قَالَ : وَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَهُوَ سَبِيلُهَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهَا ؛ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَانَ حُكْمُ الزَّانِيَةِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ مَا أَوْجَبَ مِنْ حَدِّهَا بِالْحَبْسِ إِلَى أَنْ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا ،

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ فَرْقٌ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حُكْمًا عَامًّا فِي الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ : " أَنَّ الْمُرَادَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ " .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : " الْبِكْرَيْنِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ " .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ : " أَنَّهُ أَرَادَ الرَّجُلَيْنِ الزَّانِيَيْنِ " .

(30/150)

وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْأَخِيرُ يُقَالُ إنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّثْنِيَةِ هَهُنَا ؛ إذْ كَانَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ إنَّمَا يَجِيئَانِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَوْ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْجِنْسِ الشَّامِلِ لَجَمِيعِهِمْ ؛ وَقَوْلُ الْحَسَنِ صَحِيحٌ وَتَأْوِيلُ السُّدِّيِّ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا ، فَاقْتَضَتْ الْآيَتَانِ بِمَجْمُوعِهِمَا أَنَّ حَدَّ الْمَرْأَةِ كَانَ الْأَذَى وَالْحَبْسَ جَمِيعًا إلَى أَنْ تَمُوتَ ، وَحَدَّ الرَّجُلِ التَّعْيِيرُ وَالضَّرْبُ بِالنِّعَالِ ؛ إذْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَخْصُوصَةً فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِالْحَبْسِ وَمَذْكُورَةً مَعَ الرَّجُلِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ بِالْأَذَى فَاجْتُمِعَ لَهَا الْأَمْرَانِ جَمِيعًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلرِّجَالِ إلَّا الْأَذَى فَحَسْبُ .

(31/150)

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَتَانِ نَزَلَتَا مَعًا فَأَفْرَدَتْ الْمَرْأَةُ بِالْحَبْسِ وَجُمِعَا جَمِيعًا فِي الْأَذَى ، وَتَكُونُ فَائِدَةُ إفْرَادِ الْمَرْأَةِ بِالذِّكْرِ إفْرَادَهَا بِالْحَبْسِ إلَى أَنْ تَمُوتَ وَذَلِكَ حُكْمٌ لَا يُشَارِكُهَا فِيهِ الرَّجُلُ ، وَجُمِعَتْ مَعَ الرَّجُلِ فِي الْأَذَى لِاشْتِرَاكِهِمَا فِيهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إيجَابُ الْحَبْسِ لِلْمَرْأَةِ مُتَقَدِّمًا لِلْأَذَى ، ثُمَّ زِيدَ فِي حَدِّهَا وَأَوْجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْأَذَى ، فَاجْتَمَعَ لِلْمَرْأَةِ الْأَمْرَانِ وَانْفَرَدَ الرَّجُلُ بِالْأَذَى دُونَهَا فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِمْسَاكَ فِي الْبُيُوتِ إلَى الْمَوْتِ أَوْ السَّبِيلَ قَدْ كَانَ حَدَّهَا ، فَإِذَا أُلْحِقَ بِهِ الْأَذَى صَارَ مَنْسُوخًا ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي النَّصِّ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ حُكْمِهِ تُوجِبُ النَّسْخَ ؛ إذْ كَانَ الْحَبْسُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَمِيعَ حَدِّهَا ، وَلَمَّا وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ صَارَ بَعْضَ حَدِّهَا ، فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ كَوْنُ الْإِمْسَاكِ حَدًّا مَنْسُوخًا .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْأَذَى حَدًّا لَهُمَا جَمِيعًا بَدِيًّا ثُمَّ زِيدَ فِي حَدِّ الْمَرْأَةِ الْحَبْسُ إلَى الْمَوْتِ أَوْ السَّبِيلُ الَّذِي يَجْعَلُهُ اللَّهُ لَهَا ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ نَسْخَ الْأَذَى فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ حَدًّا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَعْضُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْحَبْسِ ؛ فَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَبْسُ مَنْسُوخًا بِإِسْقَاطِ حُكْمِهِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْأَذَى إذَا كَانَ نَازِلًا بَعْدَهُ ؟ قِيلَ لَهُ : لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ عَلَى جِهَةِ رَفْعِ حُكْمِهِ رَأْسًا ؛ إذْ لَيْسَ فِي إيجَابِ الْأَذَى مَا يَنْفِي الْحَبْسَ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا ؛ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ نَسْخُهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ يَصِيرُ بَعْضَ الْحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ جَمِيعَهُ ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ النَّسْخِ .

وَقَدْ قِيلَ فِي تَرْتِيبِ الْآيَتَيْنِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ نَزَلَتْ قَبْلَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُوضَعَ فِي التِّلَاوَةِ بَعْدَهُ ، فَكَانَ الْأَذَى حَدًّا لَهُمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ الْحَبْسُ لِلْمَرْأَةِ مَعَ الْأَذَى .

(33/150)

وَذَلِكَ يَبْعُدُ مِنْ وَجْهٍ ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ " الْهَاءُ " الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَأْتِيَانِهَا ﴾ كِنَايَةٌ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُظْهَرٍ مُتَقَدِّمٍ مَذْكُورٍ فِي الْخِطَابِ أَوْ مَعْهُودٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ ، وَلَيْسَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾ دَلَالَةٌ مِنْ الْحَالِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْفَاحِشَةُ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كِنَايَةً رَاجِعَةً إلَى الْفَاحِشَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ ؛ إذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ كِنَايَةً عَنْهَا لَمْ يَسْتَقِمْ الْكَلَامُ بِنَفْسِهِ فِي إيجَابِ الْفَائِدَةِ

وَإِعْلَامِ الْمُرَادِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ وقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ لِأَنَّ مِنْ مَفْهُومِ ذِكْرِ الْإِنْزَالِ أَنَّهُ الْقُرْآنُ ، وَفِي مَفْهُومِ قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ أَنَّهَا الْأَرْضُ ، فَاكْتُفِيَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ وَعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِالْمُرَادِ عَنْ ذِكْرِ الْمَكِنِيِّ عَنْهُ ؛ فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْخِطَابِ أَنْ يَكُونَ تَرْتِيبُ مَعَانِي الْآيَتَيْنِ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِ اللَّفْظِ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَا نَزَلَتَا مَعًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَذَى نَازِلًا بَعْدَ الْحَبْسِ إنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْأَذَى مَنْ أُرِيدَ بِالْحَبْسِ مِنْ النِّسَاءِ .

(34/150)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : مَا رُوِيَ عَنْ السُّدِّيِّ أَنَّ قَوْلَه تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾ إنَّمَا كَانَ حُكْمًا فِي الْبِكْرَيْنِ خَاصَّةً ، وَالْأَوْلَى فِي الثَّيِّبَاتِ دُونَ الْأَبْكَارِ .

إلَّا أَنَّ هَذَا قَوْلٌ يُوجِبُ تَخْصِيصَ اللَّفْظِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ ، وَذَلِكَ غَيْرُ سَائِغٍ لِأَحَدٍ مَعَ إمْكَانِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى حَقِيقَةِ مُقْتَضَاهُمَا ؛ وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ تُصْرَفُ وُجُوهُ الِاحْتِمَالِ فِي حُكْمِ الْآيَتَيْنِ وَتَرْتِيبِهِمَا فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَخْتَلِفْ فِي نَسْخِ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ عَنْ الزَّانِيَيْنِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى السَّبِيلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ السَّبِيلَ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُنَّ الْجَلْدُ لِغَيْرِ الْمُحْصَنِ وَالرَّجْمُ لِلْمُحْصَنِ " وَعَنْ قَتَادَةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ : " أَوْ يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ " ؛ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ كَانَ عَامًّا فِي الْحَامِلِ وَالْحَائِلِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّبِيلُ مَذْكُورًا لَهُنَّ جَمِيعًا .

(35/150)

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِيمَا نَسَخَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ ، فَقَالَ قَائِلُونَ : نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وَقَدْ كَانَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾ فِي الْبِكْرَيْنِ ، فَنُسِخَ ذَلِكَ عَنْهُمَا بِالْجَلْدِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَبَقِيَ حُكْمُ الثَّيِّبِ مِنْ النِّسَاءِ الْحَبْسُ فَنُسِخَ بِالرَّجْمِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : نُسِخَ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى وَالثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ ﴾ .

(36/150)

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِلسَّبِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَبْسِ وَالْأَذَى وَاسِطَةُ حُكْمٍ ، وَأَنَّ آيَةَ الْجَلْدِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَزَلَتْ كَانَ السَّبِيلُ مُتَقَدِّمًا لِقَوْلِهِ : " خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " وَلَمَّا صَحَّ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُوجِبَ لِنَسْخِ الْحَبْسِ وَالْأَذَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأَنَّ آيَةَ الْجَلْدِ نَزَلَتْ بَعْدَهُ .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ ؛ إذْ نُسِخَ بِقَوْلِ : خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ الْحَبْسِ وَالْأَذَى بِنَصِّ التَّنْزِيلِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾ وَمَا ذُكِرَ فِي الْآيَتَيْنِ مِنْ الْحَبْسِ وَالْأَذَى كَانَ فِي الْبِكْرَيْنِ دُونَ الثَّيِّبَيْنِ .

قِيلَ لَهُ : لَمْ يَخْتَلِفْ السَّلَفُ فِي أَنَّ حُكْمَ الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ كَانَ الْحَبْسَ ، وَإِنَّمَا قَالَ السُّدِّيُّ إنَّ الْأَذَى كَانَ فِي الْبِكْرَيْنِ خَاصَّةً ؛ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السَّبِيلِ

الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ الْحَبْسِ وَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فِي الثَّيِّبِ ، فَأَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ : ﴿ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ ، ﴾ فَلَمْ يَخْلُ الْحَبْسُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ الْأَخْبَارُ الَّتِي فِيهَا إِيجَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ ؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ عُبَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَعُثْمَانَ حِينَ كَانَ مَحْصُورًا فَاسْتَشْهَدَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ وَزِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ ، وَقِصَّةُ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ وَرَجْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمَا قَدْ نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ لَا يَتَمَارَوْنَ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ الْخَوَارِجُ بِأَسْرِهَا تُنْكِرُ الرَّجْمَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَنْقُولًا مِنْ جِهَةِ الِاسْتِفَاضَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ لَمَا جَهِلَتْهُ الْخَوَارِجُ .

(38/150)

قِيلَ لَهُ : إِنَّ سَبِيلَ الْعِلْمِ بِمَخْبَرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ السَّمَاعُ مِنْ نَاقِلِيهَا وَتَعَرُّفُهُ مِنْ جِهَتِهِمْ ، وَالْخَوَارِجُ لَمْ تُجَالِسْ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَنَقَلَةَ الْأَخْبَارِ مِنْهُمْ وَانْفَرَدُوا عَنْهُمْ غَيْرَ قَابِلِينَ لِأَخْبَارِهِمْ ؛ فَلِذَلِكَ شَكُّوا فِيهِ وَلَمْ يُثْبِتُوهُ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنْ أَوَائِلِهِمْ قَدْ عَرَفُوا ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِفَاضَةِ ثُمَّ جَحَدُوا مُحَامَلَةً مِنْهُمْ عَلَى مَا سَبَقُوا إِلَى اعْتِقَادِهِ مِنْ رَدِّ

أَخْبَارِ مَنْ لَيْسَ عَلَى مَقَالَتِهِمْ ، وَقَلَّدَهُمُ الْأَتْبَاعُ وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَمْ يَقَعْ لَهُمُ الْعِلْمُ بِهِ ، أَوِ الَّذِينَ عَرَفُوهُ كَانُوا عَدَدًا يَسِيرًا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمْ كِتْمَانُ مَا عَرَفُوهُ وَجَحَدُوهُ ، وَلَمْ يَكُونُوا صَحَابَةً فَيَكُونُوا قَدْ عَرَفُوهُ مِنْ جِهَةِ الْمُعَايَنَةِ أَوْ بِكَثْرَةِ السَّمَاعِ مِنَ الْمُعَايِنِينَ لَهُ ، فَلَمَّا خَلَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَعْرِفُوهُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ فَرَائِضَ صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي مَنْقُولَةٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ الْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ وَلَا يَعْرِفُهَا إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا فَقِيهٌ قَدْ سَمِعَهَا فَثَبَتَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّاقِلِينَ لَهَا وَإِمَّا رَجُلٌ صَاحِبُ مَوَاشٍ تَكْثُرُ بِلْوَاهُ بِوُجُوبِهَا فَيَتَعَرَّفُهَا لِيَعْلَمَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا ؟ وَمِثْلُهُ أَيْضًا إِذَا كَثُرَ سَمَاعُهُ وَقَعَ لَهُ الْعِلْمُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْآحَادِ لَمْ يَعْلَمْهَا ؛ وَهَذَا سَبِيلُ

(39/150)

الْخَوَارِجِ فِي جُحُودِهِمُ الرَّجْمَ وَتَحْرِيمَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِمَّا اخْتَصَّ أَهْلُ الْعَدْلِ بِنَقْلِهِ دُونَ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ .

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ أَحْكَامًا : مِنْهَا اسْتِشْهَادُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ عَلَى الزِّنَا .

وَمِنْهَا الْحَبْسُ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَذَى لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا .

وَمِنْهَا سُقُوطُ الْأَذَى وَالتَّعْيِيرُ عَنْهُمَا بِالتَّوْبَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا

عَنْهُمَا ﴾ وَهَذِهِ التَّوْبَةُ إنَّمَا كَانَتْ مُؤَثِّرَةً فِي إسْقَاطِ الْأَذَى دُونَ الْحَبْسِ ، وَأَمَّا الْحَبْسُ فَكَانَ مَوْقُوفًا عَلَى وُرُودِ السَّبِيلِ ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ السَّبِيلَ وَهُوَ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ ، وَنُسِخَ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ إلَّا مَا ذُكِرَ مِنْ اسْتِشْهَادِ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ ، فَإِنَّ اعْتِبَارَ عَدَدِ الشُّهُودِ بَاقٍ فِي الْحَدِّ الَّذِي نُسِخَ بِهِ الْحَدَّانِ الْأَوَّلَانِ وَهُوَ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ .

(40/150)

وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴾ فَلَمْ يُنْسَخْ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ وَلَمْ يُنْسَخْ الِاسْتِشْهَادُ أَيْضًا ، وَهَذَا يُوجِبُ جَوَازَ إحْضَارِ الشُّهُودِ وَالنَّظَرُ إلَى الزَّانِيَيْنِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالِاسْتِشْهَادِ عَلَى الزِّنَا وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بِتَعَمُّدِ النَّظَرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ النَّظَرِ إلَى الزَّانِيَيْنِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا لَا يُسْقِطُ شَهَادَتَهُ ؛ وَكَذَلِكَ فِعْلُ أَبُو بَكْرٍ مَعَ شِبْلِ بْنِ مَعْبَدٍ وَنَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ وَزِيَادٍ فِي قِصَّةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 41. 46 ﴾

(41/150)

ومن فوائد القاضى أبى بكر ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾

قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ مُعْضِلَةٌ فِي الْآيَاتِ لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُعِينَ عَلَى عِلْمِهَا ، وَفِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةٍ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً ، لِأَنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، اللَّذَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَالٍ ، وَأَمَّا إذَا كَانَ الْحُكْمُ مَمْدُودًا إلَى غَايَةٍ ، ثُمَّ وَقَعَ بَيَانُ الْغَايَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ مُتَّصِلٌ لَمْ يَرْفَعْ مَا بَعْدَهُ مَا قَبْلَهُ ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ .

(42/150)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ اللَّاتِي ﴾ هُوَ جَمْعُ الَّتِي ؛ كَلِمَةٌ يُخْبَرُ بِهَا عَنْ الْمُؤَنَّثِ خَاصَّةً ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ : " الَّذِي " يُخْبَرُ بِهِ عَنْ الْمُذَكَّرِ خَاصَّةً ، وَجَمْعُهُ الَّذِينَ ، وَقَدْ تُحْذَفُ التَّاءُ فَتَبْقَى الْيَاءُ السَّاكِنَةُ فَتَجْرِي بِحَرَكَتِهَا ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ

مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ، فَجَاءَ بِاللُّغَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ الْمَخْزُومِيُّ : مِنْ اللَّاءِ لَمْ يَحْجُجْنَ يَبْغِينَ حِسْبَةً وَلَكِنْ لِيَقْتُلْنَ الْبَرِيءَ الْمُغَفَّلَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ الْفَاحِشَةَ ﴾ هِيَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ تَعْظُمُ كَرَاهِيَتُهُ فِي النُّفُوسِ ، وَيَقْبُحُ ذِكْرُهُ فِي الْأَلْسِنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغَايَةَ فِي جِنْسِهِ ، وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِشَهْوَةِ الْفَرْجِ إذَا اقْتُضِيَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَمْنُوعِ شَرْعًا أَوْ الْمُجْتَنَبِ عَادَةً ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الزِّنَا إجْمَاعًا ، وَفِي اللِّوَاطِ بِاخْتِلَافٍ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللِّوَاطَ فَاحِشَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّاهُ بِهِ عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ يُقَالُ : أَتَيْت مَقْصُورًا ؛ أَيْ جِئْت ، وَعَبَّرَ عَنْ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ بِالْمَجِيءِ ؛ لِأَنَّ الْمَجِيءَ إلَيْهِ يَكُونُ ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الِاسْتِعَارَةِ .

(43/150)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ الْأَكْثَرُ مِنْ الصَّحَابَةِ : إنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَزْوَاجُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْمُرَادُ الْجِنْسُ مِنْ النِّسَاءِ ، وَتَعَلَّقَ مَنْ قَالَ : إنَّهُنَّ الْأَزْوَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ وَأَرَادَ الْأَزْوَاجَ فِي الْآيَتَيْنِ ، فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ ، وَإِذَا كَانَ إضَافَةُ زَوْجِيَّةٍ فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا إلَّا اعْتِبَارُ الثُّيُوبَةِ ؛ قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ عُقُوبَتَيْنِ : إحْدَاهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْأُخْرَى ، وَكَانَتْ الْأَكْبَرُ لِلثَّيِّبِ ، وَالْأَصْغَرُ لِلْبِكْرِ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ جَمِيعَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقُ اللَّفْظِ الَّذِي يَقْتَضِي ذَلِكَ وَعُمُومَهُ ، فَأَمَّا الَّذِي تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ آيَةِ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ فَإِنَّمَا أَوْقَفْنَاهُ عَلَى الْأَزْوَاجِ ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ وَالْإِيلَاءَ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِيلَاءَ لَمَّا كَانَ مُجَرَّدًا عَنْ النِّكَاحِ بِأَنْ يَحْلِفَ أَلَّا يَطَأَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فَوَطِئَهَا يَحْنَثُ إذَا وَطِئَهَا إذَا تَزَوَّجَهَا ، وَإِنَّمَا وَقَفَ عَلَى الْأَجَلِ فِي الزَّوْجَةِ رَفْعًا لِلضَّرَرِ .

(44/150)

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّهُ ذَكَرَ عُقُوبَتَيْنِ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْأَغْلَظُ لِلْأَعْظَمِ وَالْأَقَلُّ لِلْأَصْغَرِ ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْآيَتَيْنِ فِي النِّسَاءِ جَمِيعًا : إحْدَاهُمَا فِي الثَّيِّبِ ، وَالْأُخْرَى فِي الْبِكْرِ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا : إنَّ الْحِكْمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ بَيَانُ حَالِ الْمُؤْمِنَاتِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ يَعْنِي مِنْ الْمُؤْمِنِينَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ وَيُفِيدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحُدُّ الْكَافِرَةَ إِذَا زَنَتْ ، وَذَلِكَ يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(45/150)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ وَهَذَا حُكْمٌ ثَابِتٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ الْأُمَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ فَشَرَطَ غَايَةَ الشَّهَادَةِ فِي غَايَةِ الْمَعْصِيَةِ لِأَعْظَمِ الْحُقُوقِ حُرْمَةً ، وَتَعْدِيدُ الشُّهُودِ بِأَرْبَعَةٍ حُكْمٌ ثَابِتٌ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ؛ رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ جَاءَتْ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَّا ، فَنَشَدَهُمَا اللَّهَ كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ ؟ قَالَا : نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا .

قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ؟ قَالَا : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا وَكَرِهْنَا الْقَتْلَ .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا وَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَهُمَا ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ عُدُولًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَطَ الْعَدَالَةَ فِي الْبُيُوعِ وَالرَّجْعَةِ ، فَهَذَا أَعْظَمُ ، وَهُوَ بِذَلِكَ أَوْلَى ، وَهُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالدَّلِيلِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : وَلَا يَكُونُوا ذِمَّةً ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَى ذِمَّةٍ ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ الْقَتْلُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الزِّنَا ؟ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ بِشَاهِدَيْنِ ، فَمَا هَذَا ؟ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ بَدِيعَةٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ وَالْإِيَالَةَ الرَّبَّانِيَّةَ اقْتَضَتْ السَّتْرَ فِي الزِّنَا بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي السَّتْرِ ، وَجَعَلَ ثُبُوتَ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ ، بَلْ بِلَوْثٍ وَقَسَامَةٍ صِيَانَةً لِلدِّمَاءِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ أَوَّلًا ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ غَيْرَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا ﴾ الْمَعْنَى : فَاطْلُبُوا عَلَيْهِنَّ الشُّهَدَاءَ ، فَإِنْ شَهِدُوا .

(47/150)

وَلَيْسَ هَذَا بِأَمْرِ وُجُوبٍ لِطَلَبِ الشَّهَادَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرُ تَعْلِيمٍ كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ ، وَصِفَةُ الشَّهَادَةِ الَّتِي يَشْهَدُ بِهَا الشَّاهِدُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ شَأْنِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ ، فَقَالَ : أَنِكْتَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ : حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْك فِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَمَا تُرِيدُ مِنِّي بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

﴾

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى

بِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ وَحَبْسِهِنَّ فِيهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَكْثُرَ الْجُنَاةُ ، فَلَمَّا كَثُرَ الْجُنَاةُ وَخُشِيَ فَوْتُهُمْ اتُّخِذَ لَهُمْ سِجْنٌ .

(48/150)

وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا السِّجْنِ ، هَلْ هُوَ حَدٌّ أَوْ تَوَعُّدٌ بِالْحَدِّ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَوَعُّدٌ بِالْحَدِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ حَدٌّ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ : زَادَ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُمْ مُنِعُوا مِنَ النِّكَاحِ حَتَّى يَمُوتُوا يَعْنِي عُقُوبَةً لَهُمْ حَيْثُ طَلَبُوا النِّكَاحَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ .

ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْحَدِّ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ فَمَنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ، وَمَنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَدٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ عُقُوبَةً مَمْدُودَةً إِلَى غَايَةٍ مُؤْذِنَةٍ بِأُخْرَى هِيَ النِّهَايَةُ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ حَدٌّ ، لِأَنَّهُ إِيذَاءٌ ، وَإِيلَامٌ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْجِلْدِ ، وَكُلُّ إِيذَاءٍ وَإِيلَامٍ حَدٌّ ، لِأَنَّهُ مَنْعٌ وَزَجْرٌ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ مَمْدُودٌ إِلَى غَايَةٍ إِبْطَالًا لِقَوْلِ مَنْ رَأَى مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ : إِنَّهُ نُسِخَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ رَوَى مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ﴾ .

(49/150)

وَرَوَى مُسْلِمٌ ، ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ ، فَأُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ﴾ .

.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : ﴿ الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى ، وَالثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ ﴾ .

.

فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ : بِكْرٌ تَزْنِي بِبِكْرٍ ، وَثَيِّبٌ تَزْنِي بِثَيِّبٍ .

الثَّالِثُ بِكْرٌ تَزْنِي بِثَيِّبٍ ، أَوْ ثَيِّبٌ تَزْنِي بِبِكْرٍ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى ، وَالثَّيِّبُ تُرْجَمُ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَمَّادٌ : لَا يُقْضَى بِالنَّفْيِ حَدًّا إِلَّا أَنْ يَرَاهُ الْحَاكِمُ [تَعْزِيرًا] ، وَاحْتَجَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ تَغْرِيبًا ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

جَوَابٌ ثَانٍ : قَدْ رَدَدْتُمْ الْبَيِّنَةَ بِخَبَرٍ لَا يَصِحُّ عَلَى الْمَاءِ وَالتُّرَابِ .

جَوَابٌ ثَالِثٌ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْجَلْدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الرَّجْمَ ، وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ .

جَوَابٌ رَابِعٌ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ الْإِحْصَانَ وَلَا الْحُرِّيَّةَ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْآيَةِ بَيَانُ جِنْسِ الْحَدِّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : الْمَرْأَةُ لَا تُغَرَّبُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ حِينَ تَعَلَّقُوا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَالْمَعْنَى يَخُصُّهُ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ مِنْ الصِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ وَالْقَصْرِ عَنْ الْخُرُوجِ وَالتَّبَرُّزِ

اللَّذَيْنِ يَذْهَبَانِ بِالْعِفَّةِ إِلَى مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : الْعَبْدُ لَا يُغَرَّبُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ حَيْثُ يَقُولُ بِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَيَخُصُّهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلْيَبِعْهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ ﴾ .

فَكَرَّرَ ذِكْرَ الْجَلْدِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّغْرِيبَ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَرَّرَهُ أَوْ ذَكَرَهُ .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ الْمَعْنَى يَخُصُّهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَغْرِيبِ الْحُرِّ إِيذَاؤُهُ بِالْحَيْلُولَةِ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، وَالْإِهَانَةِ لَهُ ؛ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ .

(51/150)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : فِي أَصْلِ التَّغْرِيبِ : وَهُوَ أَنَّهُ أَجْمَعَ رَأْيُ خِيَارِ بَنِي إِسْمَاعِيلَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ حَدَثًا غُرِّبَ مِنْهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَهُ لَهُمْ أَوَّلُهُمْ ، فَصَارَتْ سُنَّةً لَهُمْ فِيهِ يَدِينُونَ بِهَا ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ اسْتَنَّ النَّاسُ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ حَدَثًا غُرِّبَ عَنْ بَلَدِهِ ؛ وَتَمَادَى ذَلِكَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى أَنْ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَقَرَّهُ فِي الزِّنَا خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ الْمَظَالِمَ يُمْكِنُ كَفُّ الظَّالِمِ عَنْهَا جَهْرًا ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا سِرًّا ، وَالزِّنَا لَيْسَ الْكَفُّ عَنْهُ بِكَامِلٍ حَتَّى يُغَرَّبَ عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَلَا تَكُونُ لَهُ حِيلَةٌ فِي السِّرِّ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مِثْلِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَمُتَعَلَّقُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ عَلِيٍّ ذَلِكَ أَيَّامَ خِلَافَتِهِ .

وَقَوْلُنَا أَصَحُّ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَجَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْلِدْهُ ، فَتَرَكَهُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِعْلًا فِي كُلِّ مَنْ رَجَمَ ، وَقَوْلًا فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ : ﴿ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ﴾ مُسْقِطٌ لَهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 457. 464 ﴾

(52/150)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ ﴾

و ﴿ وَاللاَّتِي ﴾ اسم موصول لجماعة الإناث ، وأنا أرى أن ذلك خاص باكتفاء المرأة بالمرأة . وماذا يقصد بقوله : ﴿ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً ﴾ ؟ إنه سبحانه يقصد به حماية الأعراض ، فلا يبلغ كل واحد في عرض الآخر ، بل لا بد أن يضع لها الحق احتياطا قويا ، لأن الأعراض ستجرح ، ولماذا " أربعة " في الشهادة ؟ لأنهما اثنتان تستمتعان

ببعضهما ، ومطلوب أن يشهد على كل واحدة اثنان فيكونوا أربعة ، وإذا حدث هذا ورأينا وعرفنا وتأكدنا ، ماذا نفعل ؟

قال سبحانه : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ أي احجزوهن واحبسوهن عن الحركة ، ولا تجعلوا لهن وسيلة التقاء إلى أن يتوفاهن الموت ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ وقد جعل الله .

والذين يقولون : إن هذه المسألة خاصة بعملية بين رجل وامرأة ، نقول له : إن كلمة ﴿ وَاللاَّتِي ﴾ هذه اسم موصول لجماعة الإناث ، أما إذا كان هذا بين ذكر وذكر . ففي هذه الحالة يقول الحق :

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾

[النساء : 16] .

الآية هنا تختص بلقاء رجل مع رجل ، ولذلك تكون المسألة الأولى تخص المرأة مع المرأة ، ولماذا يكون العقاب في مسألة لقاء المرأة بالمرأة طلبا للمتعة هو الإمساك في البيوت حتى

يتوفاهن الموت ؟ لأن هذا شر ووباء يجب أن يحاصر ، فهذا الشر معناه الإفساد التام ، لأن المرأة ليست محجوبة عن المرأة ؛ فلأن تحبس المرأة حتى تموت خير من أن تتعود على الفاحشة . ونحن لا نعرف ما الذي سوف يحدث من أضرار ، والعلم مازال قاصرا ، فالذي خلق هو الذي شرع أن يلتقي الرجل بالمرأة في إطار الزواج وما يجب فيه من المهر والشهود ، وسبحانه أعد المرأة للاستقبال ، وأعد الرجل للإرسال ، وهذا أمر طبيعي ، فإذا دخل إرسال على استقبال ليس له ، فالتشويش يحدث .

وإن لم يكن اللقاء على الطريقة الشرعية التي قررها من خلقنا فلا بد أن يحدث أمر خاطئ ومضر ، ونحن عندما نصل سلكا كهربائيا بسلك آخر من النوع نفسه . أي سالب مع سالب أو موجب مع موجب تشب الحرائق ، ونقول : " حدث ماس كهربائي " ، أي أن التوصيلة الكهربائية كانت خاطئة . فإذا كانت التوصيلة الكهربائية الخاطئة في قليل من الأسلاك قد حدث ما حدث منها من الأضرار ، أفلا تكون التوصيلة الخاطئة في العلاقات الجنسية مضرة في البشر ؟

إنني أقول هذا الكلام ليُسَجَّل ، لأن العلم سيكشف – إن متأخرا أو متقدما – أن لله سرا ، وحين يتخصص رجل بامرأة بمنهج الله " زوجني . . وتقول له زوجتك " فإن الحق يجعل اللقاء طبيعيا . أما إن حدث اختلاف في الإرسال والاستقبال فلسوف يحدث ماس صاعق ضار ، وهذه هي الحرائق في المجتمع .

أكرر هذا الكلام ليسجل وليقال في الأجيال القادمة : إن الذين من قبلنا قد اهتدوا إلى نفحة من نفحات الله ، ولم يركنوا إلى الكسل ، بل هداهم الإيمان إلى أن يكونوا موصولين بالله ، ففطنوا إلى نفحات الله . والحق هو القائل :

(54/150)

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾

[فصلت : 53] .

فإذا كنا قد اهتدينا إلى معرفة أن اتصال سلك صحيح بسلك صحيح فالكهرباء تعطي نورا جميلا . أما إذا حدث خطأ في الاتصال ، فالماس يحدث وتنتج منه حرائق ، كذلك في العلاقة البشرية ، لأن المسألة ذكورة وأنوثة .

والحق سبحانه القائل :

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾

[الذاريات : 49] .

فإذا كان النور الجميل يحدث من الاتصال الصحيح بين الموجب والسالب في غير الإنسان ، وتحدث الحرائق إن كان الاتصال خاطئا ، فما بالنا بالإنسان ؟

وفي بعض رحلاتنا في الخارج، سألنا بعض الناس :

- لماذا عَدَّدتم للرجل نساءً ، ولم تعددوا رجالاً للمرأة ؟

هم يريدون أن يثيروا حفيظة المرأة وسخطها على دين الله ؛ حتى تقول المرأة الساذجة - متمردة على دينها - : "ليس في هذا الدين عدالة" ؛ لذلك سألت من سألوني : أعندكم أماكن يستريح فيها الشباب المتحلل جنسيا ؟

فكان الجواب : نعم في بعض الولايات هناك مثل هذه الأماكن .

قلت : بماذا احتطتم لصحة الناس ؟

قالوا : بالكشف الطبي الدوري المفاجئ .

قلت : لماذا ؟

قالوا : حتى نعزل المصابة بأي مرض .

قلت : أيحدث ذلك مع كل رجل وامرأة متزوجين ؟

قالوا : لا .

قلت : لماذا ؟ ؟ فسكتوا ولم يجيبوا ، فقلت : لأن الواقع أن الحياة الزوجية للمرأة مع رجل واحد تكون المرأة وعاء للرجل وحده لا ينشأ منها أمراض ، ولكن المرض ينشأ حين يتعدد ماء الرجال في المكان الواحد .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يستبقي النوع بقاء نظيفا ؛ لذلك قال :

﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 15].

(55/150)

والمقصود بـ ﴿ نسائكم ﴾ هنا المسلمات ، لأننا لا نشرع لغيرنا ، لأنهم غير مؤمنين بالله ، وطلب الشهادة يكون من أربعة من المسلمين ، لأن المسلم يعرف قيمة العرض والعدالة .

وإن شهدوا فليحدث حكم الله بالحبس في البيوت .

وقد عرفنا ذلك فيما يسمى في العصر الحديث بالحجر الصحي الذي نضع فيه أصحاب المرض المعدي . وهناك فرق بين من أُصِبْن بـ " مرض معدٍ " ومن أصبن بـ " العطب والفضيحة " .

فإذا كنا نعزل أصحاب المرض المعدي فكيف لا نعزل اللاتي أصبن بالعطب والفضيحة ؛ لذلك يقول الحق : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ أي أن تظل كل منهما في العزل إلى أن يأتي لكل منهن ملك الموت . وحديثنا كتب التشريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الآية على أنها تختص بزنا يقع بين رجل وامرأة

وليس بين امرأتين .

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خذوا عني خذوا عني : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .

ثم جاء التشريع بعد ذلك فصفى قضية الحدود إلى أن البكر بالبكر جلد . . والثيب بالثيب رجم . وبعض من الناس يقول : إن الرجم لم يرد بالقرآن .

نرد فنقول : ومن قال : إن التشريع جاء فقط بالقرآن ؟ لقد جاء القرآن معجزة ومنهجا للأصول ، وكما قلنا من قبل : إن الحق قال :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾

[الحشر : 7] .

وبعد ذلك نتناول المسألة : حين يوجد نص ملزم بحكم ، قد نفهم الحكم من النص وقد لا نفهمه ، فإذا فهمنا فله تطبيق عملي في السيرة النبوية .

فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأت بالنص فقط ولكن جاء بالعمل نفسه ، فالأسوة تكون بالفعل في إقامة الحد ؛ لأن الفعل أقوى من النص ، فالنص قد يوجد ولا يطبق

لسبب كالنَّسْخ للحكم مثلا ، أما الفعل فإنه تطبيق ، وقد رجم الرسول ماعزا والغامدية ورجم اليهودي واليهودية عندما جاءوا يطلبون تعديل حكم الرجل الوارد بالتوارة . إذن فالفعل من الرسول أقوى من النص وخصوصا أن الرسول مشرع أيضاً .

وقال واحد مرة : إن الرجم لمن تزوج ، فماذا نفعل برجل متزوج قد زنا بفتاة بكر ؟

والحكم هنا : يُرجم الرجل وتجلد الفتاة ، فإن اتفقا في الحالة ، فهما يأخذان حكما واحدا . وإن اختلفا فكل واحد منهما يأخذ الحكم الذي يناسبه .

وحينما تكلم الحق عن الحد في الإماء – المملوكات – قال :

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾

[النساء : 25] .

ويفهم من ذلك الجلد فقط ، لأن الرجم لا يمكن أن نقوم بتقسيمه إلى نصفين ، فالأمة تأخذ في الحد نصف الحرة ، لأن الحرة البكر في الزنا تجلد مائة جلدة ، والأمة تجلد خمسين جلدة . وما دام للأمة نصف حد المحصنة ، فلا يأتي – إذن – حد إلا فيما ينصَّف ، والرجم لا ينصَّف ، والدليل أصبح نهائيا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرع وليس مستنبطا ، وقد رجم رسول الله . ولماذا تأخذ الأَمَةُ نصف عقاب الحرة ؟ لأن الإماء مهدورات الكرامة ، أما الحرائر فلا . ولذلك فهند امرأة أبي سفيان قالت : أو تزني الحرة ؟ قالت ذلك وهي في عنف جاهليتها . أي أن الزنا ليس من شيمة الحرائر ، أما الأمة

فمهدورة الكرامة نظرا لأنه مجترأ عليها وليست عرض أحد .

لذلك فعليها نصف عقاب المحصنات ، وقد تساءل بعضهم عن وضع الأمة المتزوجة التي زنت ، والرجم ليس له نصف .

(57/150)

نقول : الرجم فقد للحياة فلا نصف معه ، إذن فنصف ما على المحصنات من العذاب ، والعذاب هو الذي يؤلم . ونستشهد على ذلك بآية لنبين الرأي القاطع بأن العذاب شيء ، والقتل وإزهاق الحياة شيء آخر ، ونجد هذه الآية هي قول الحق على لسان سليمان عليه السلام حينما تفقد الطير ولم يجد الهدهد :

﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ ﴾

[النمل : 21] .

إذن ، فالعذاب غير الذبح ، وكذلك يكون العذاب غير الرجم . فالذي يحتج به البعض ممن يريدون إحداث ضجة بأنه لا يوجد رجم ؛ لأن الأمة عليها نصف ما على المحصنات ، والرجم ليس فيه تنصيف نقول له : إن ما تستشهد به باطل ؛ لأن الله فرق بين العذاب وبين الذبح ، فقال على لسان سليمان : ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ ﴾ فإذا كان

العذاب غير إزهاق الروح بالذبح ، والعذاب أيضاً غير إزهاق الروح بالرجم . إذن فلا يصح أن يحاول أحد الإفلات من النص وفهمه على غير حقيقته ولنناقش الأمر بالعقل :

حين يعتدي إنسان على بكر ، فما دائرة الهجوم على العرض في البكر ؟ إنها أضيق من دائرة الهجوم على الثيب ؛ لأن الثيب تكون متزوجة غالبا ، فقصارى ما في البكر أن الاعتداء يكون على عرضها وعرض الأب والأخ . أما الثيب فالاعتداء يكون على عرض الزوج أيضاً ، وهكذا تكون دائرة الاعتداء أكبر ، إنه اعتداء على عرض الأب والأم . والإخوة والأعمام مثل البكر ، وزاد على ذلك الزوج والأبناء المتسلسلون . فإذا كان الآباء والأمهات طبقة وتنتهي ، فالأبناء طبقة تستديم ؛ لذلك يستديم العار . واستدامة العار لا يصح أن تكون مساوية لرقعة ليس فيها هذا الاتساع ، فإن سوينا بين الاثنين بالجلد فهذا يعني أن القائم بالحكم لم يلحظ اتساع جرح العرض .

(58/150)

إن جرح العرض في البكر محصور وقد ينتهي لأنه يكون في معاصرين كالأب والأم والإخوة ، لكن ما رأيك أيها القائم بالحكم في الثيب المتزوجة ولها أولاد يتناسلون ؟ إنها رقعة متسعة ، فهل يساوي الله – وهو العادل – بين ثيب وبكر بجلد فقط ؟ إن هذا لا يتأتى أبدا .

إذن فالمسألة يجب أن تؤخذ مما صفّاه رسول الله وهو المشرِّع الثاني الذي امتاز لا بالفهم في النص فقط ، ولكن لأن له حق التشريع فيما لم يرد فيه نص ! فسنأخذ بما عمله وقد رجم رسول الله فعلا ، وانتهى إلى أن هذا الحكم قد أصبح نهائيا ، الثيب بالثيب هو الرجم ، والبكر بالبكر هو الجلد ، وبكر وثيب كل منهما يأخذ حكمه ، ويكون الحكم منطبقا تماما ، وبذلك نضمن طهارة حفظ النوع ؛ لأن حفظ النوع هو أمر أساسي في الحياة باستبقاء حياة الفرد واستبقاء نوعه ، فاستبقاء حياة الفرد بأن نحافظ عليه ، ونحسن تربيته ونطعمه حلالا ، ونحفظ النوع بالمحافظة على طهارة المخالطة .

والحق سبحانه وتعالى يمد خلقه حين يغفلون عن منهج الله بما يلفتهم إلى المنهج من غير المؤمنين بمنهج الله ، ويأتينا بالدليل من غير المؤمنين بمنهج الله ، فيثبت لك بأن المنهج سليم .

ولقد تعرضنا لذلك من قبل مراراً ونكررها حتى تثبت في أذهان الناس قال الحق :

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : 33] .

فلا يقولن قائل : إن القرآن أخبر بشيء لم يحدث لأن الإسلام لم يطبق ولم يظهر على الأديان كلها . ونرد عليه : لو فهمت أن الله قال : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ وأضاف سبحانه : ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ ، ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ كما جاء في موقع آخر من القرآن

الكريم ، لقد أوضح الحق أن الإسلام يظهر ويتجلى مع وجود كاره له وهو الكافر والمشرك . ولم يقل سبحانه : إن الإسلام سيمنع وجود أي كافر أو مشرك .

(59/150)

وكيف يكره الكفار والمشركون إظهار الله للإسلام ؟ إنهم لا يدينون بدين الإسلام ؛ لذلك يحزنهم أن يظهر الإسلام على بقية الأديان . وهل يظهر الإسلام على الأديان بأن يسيطر عليها ويبطل تلك الأديان ؟ لا . إنه هو سبحانه يوضح بالقرآن والسنة كما يوضح لأهل الأديان الأخرى :

بأنكم ستضطرون وتضغط عليكم أحداث الدنيا وتجارب الحياة فلا تجدون مخلصا لكم مما أنتم فيه إلا أن تطبقوا حكما من حكم الإسلام الذي تكرهونه .

وحين تضغط الحياة على الخصم أن ينفذ رأى خصمة فهذا دليل على قوة الحجة ، وهذا هو الإظهار على الدين كله ولو كره الكافرون والمشركون ، وهذا قد حدث في زماننا ، فقد روعت أمة الحضارة الأولى في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1981 بما يثبت صدق الإسلام في أنه حين ضمن ووضع للمخالطات التي تبقي النوع نظاما ، وهو التعاقد العلني والزواج المشروع ، فالحق قد ضمن صحة الخلق . لكن الحضارة الأمريكية لم

تنتبه إلى عظمة قانون الحق سبحانه فَرُوِّعت بظهور مرض جديد يسمى " الإيدز " و " إيدز " مأخوذة من بدايات حروف ثلاث كلمات : حرف " A " ، وحرف " I " و ، " D " .

ومعنى اسم المرض بالترجمة العربية الصحيحة " نقص مناعي مكتسب " والوسيلة الأولى للإصابة به هي المخالطة الشاذة ، ونشأت من هذه المخالطات الشاذة فيروسات ، هذه الفيروسات مازال العلماء يدرسون تكوينها ، وهي تفرز سموما وتسبب آلاما لا حصر لها ، وإلى الآن يعيش أهل الحضارة الغربية هول الفزع والهلع من هذا المرض .

ومن العجيب أن هذه الفيروسات تأتي من كل المخالطات الشاذة سواء أكانت بين رجل ورجل ، أو بين رجل وامرأة على غير ما شرع الله .

لقد جعل الحق سبحانه وتعالى عناصر الزواج " إيجابا " و " قبولا " و " علانية " إنه جعل من الزواج علاقة واضحة محسوبة أمام الناس ، هذا هو النظام الرباني للزوج الذي جعل في التركيب الكيميائي للنفس البشرية " استقبالا " و " إرسالا " .

والبشر حين يستخدمون الكهرباء . . فالسلك الموجب والسلك السالب – كما قلنا – يعطيان نورا في حالة استخدامهما بأسلوب طبيعي ، لكن لو حدث خلل في استخدام هذه

الأسلاك فالذي يحدث هو ماس كهربائي تنتج منه حرائق .

وكذلك الذكورة والأنوثة حين يجمعها الله بمنطق الإيجاب والقبول العلني على مبدأ الإسلام ، فإن التكوين الكيميائي الطبيعي للنفس البشرية التي ترسل ، والنفس البشرية التي تستقبل تعطي نورا وهو أمر طبيعي .

وأوضحنا من قبل أن الإنسان حين يجد شابا ينظر إلى إحدى محارمه ، فهو يتغير وينفعل ويتمنى الفتك به ، لكن إن جاء هذا الشاب بطريق الله المشروع وقال والد الشاب لوالد الفتاة : " أنا أريد خطبة ابنتك لابني " فالموقف يتغير وتنفرج الأسارير ويقام الفرح .

إنها كلمة الله التي أثرت في التكوين الكيميائي للنفس وتصنع كل هذا الإشراق والبِشر ، وإعلان مثل هذه الأحداث بالطبول والأنوار والزينات هو دليل واضح على أن هناك حاجة قد عملت وأحدثت في النفس البشرية مفعولها الذي أراده الله من الاتصال بالطريق النظيف الشريف العفيف .

فكل اتصال عن غير هذا الطريق الشريف والعفيف لا بد أن ينشأ عنه خلل في التكوين الإنساني يؤدي إلى أوبئة نفسية وصحية قد لا يستطيع الإنسان دفعها مثل ما هو كائن الآن .

وعلى هذا قول الحق سبحانه : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ

سَبِيلاً ﴾ [النساء : 15] .

وكانت هذه مرحلة أولية إلى أن طبق الرسول إقامة الحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2056. 2065 ﴾

(61/150)

" فصل "

قال السيوطى :

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)

أخرج الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبزار والطبراني من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة . . . ﴾ الآية . قال : كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيوت فإن ماتت ماتت ، وإن عاشت عاشت ، حتى نزلت الآية في سورة النور ﴿ الزانية والزاني ﴾ [النور : 2] فجعل الله لهنَّ سبيلاً ، فمن عمل شيئاً جلد وأرسل .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه من طريق علي عن ابن

عباس في الآية قال : كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ، ثم أنزل الله بعد ذلك ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور : 2] فإن كانا محصنين رجما . فهذا السبيل الذي جعله الله لهما .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ وقوله ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [الطلاق : 1] وقوله ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [النساء : 19] قال : كان ذكر الفاحشة في هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور بالجلد والرجم ، فإن جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تخرج فترجم ، فنسختها هذه الآية ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور : 2] والسبيل الذي جعل الله لهن الجلد والرجم .

(62/150)

وأخرج أبو داود في سننه والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ إلى قوله ﴿ سبيلاً ﴾ وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما جميعاً فقال ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . . . ﴾ [النساء : 16] الآية . ثم نسخ ذلك

بآية الجلد فقال : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور : 2] .

وأخرج آدم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ يعني الزنا كان أمر أن يحبس ، ثم نسختها ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور : 2] .

وأخرج آدم وأبو داود في سننه والبيهقي عن مجاهد قال " السبيل " الحد .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة . . . ﴾ الآية . قال : كان هذا بدء عقوبة الزنا ، كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً ، ويعيران بالقول وبالسب . ثم إن الله أنزل بعد ذلك في سورة النور جعل الله لهن سبيلاً ، فصارت السنة فيمن أحصن الرجم بالحجارة ، وفيمن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والنحاس عن قتادة في الآية قال : نسختها الحدود .

وأخرج البيهقي في سننه عن الحسن في قوله ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة . . . ﴾ الآية . قال : كان أول حدود النساء أن يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ﴾ يعني الزنا ﴿ من نسائكم ﴾ يعني المرأة الثيب من المسلمين ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾

يعني من المسلمين الأحرار ﴿ فإن شهدوا ﴾ يعني بالزنا ﴿ فأمسكوهن ﴾ يعني احبسوهن ﴿ في البيوت ﴾ يعني في السجون .

(63/150)

وكان هذا في أول الإسلام كانت المرأة إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدول بالزنا حبست في السجن ، فإن كان لها زوج أخذ المهر منها ولكنه ينفق عليها من غير طلاق ، وليس عليها حد ولا يجامعها ، ولكن يحبسها في السجن ﴿ حتى يتوفاهن الموت ﴾ يعني حتى تموت المرأة وهي على تلك الحال ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ يعني مخرجاً من الحبس ، والمخرج الحد .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : هؤلاء اللاتي قد أنكحن وأحصن إذا زنت المرأة كانت تحبس في البيوت ، ويأخذ زوجها مهرها فهو له . وذلك قوله ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً ﴾ [البقرة : 229] ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ الزنا حتى جاءت الحدود فنسختها ، فجلدت ورجمت ، وكان مهرها ميراثاً ، فكان السبيل هو الحد .

وأخرج عبد الرزاق والشافعي والطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد

والدرامي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والطحاوي وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن حبان عن عبادة بن الصامت قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وترمَّد وجهه . وفي لفظ لابن جرير : يأخذه كهيئة الغشي لما يجد من ثقل ذلك . فأنزل الله عليه ذات يوم ، فلما سري عنه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة " .

وأخرج أحمد عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .

وأخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال " لما نزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حبس بعد سورة النساء " . انتهى انتهى . اهـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 455 . 457 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) ﴾

إنما اعتبر في ثبوت الفاحشة – التي هي الزنا – زيادة الشهود إسبالاً لِستْرِ الكَرِمِ على إجرام العِباد ، فإنَّ إقامة الشهود – على الوجه الذي في الشرع لإثبات تلك الحالة – كالمُتَعَذِّرِ .

(1)

وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – لماعِز لما قال له : يا رسول الله – صلوات الله عليك – إنّي زنيتُ فَطَهِّرْني . فقال : " لعلّك قَبَّلتَ . . " ثم قال في بعض المرات : " استنكهوه " .

(2)

ففي هذا أقوى دليل لما ذكرت من إسباله الستر على الأعمال القبيحة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 319. 320 ﴾

---

(1) يدل هذا الرأى – فى نظرنا – أولا على فهم صائب لما وراء الحدود الشرعية من مرام بعيدة ، ويدل ثانيا على سعة صدر الصوفية فى الصفح عن أرباب الخطايا ، وستر معايب الخلائق ، ولقد أحسن الحسن البصري حين قال : النصيحة على الملأ فضيحة .

(2) وفى صحيح البخاري ج 8 ص 298 عن ابن عباس : لما أنى ماعز بن مالك النبي

(ص) قال له لعلك قبلت او غمزت أو نظرت . . . إلخ قال نعم فعند ذلك أمر برجمه (و معنى استنكهوه : أي ابحثوا فى فمه عن نكهة الخمر فربما يكون ثملا) . [. . . . .]

(65/150)

قوله تعالى ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (16) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر أمر النساء أتبعه حكم الرجال على وجه يعم النساء أيضاً فقال : ﴿ واللذان ﴾ وهو تثنية " الذي " وشدد نونه ابن كثير تقوية له ليقرب من الأسماء المتمكنة ﴿ يأتيانها منكم ﴾ أي من بكر أو ثيب ، أو رجل أو امرأة ، ويثبت ذلك بشهادة الأربعة – كما تقدم ﴿ فآذوهما ﴾ وقد بين مجمل الأذى الصادق باللسان وغيره آية الجلد وسنة الرجم ﴿ فإن تابا ﴾ أي بالندم والإقلاع والعزم على عدم العود ﴿ وأصحا ﴾ أي بالاستمرار على ما عزما عليه ، ومضت مدة علم فيها الصدق في ذلك ﴿ فأعرضوا عنهما ﴾ أي عن أذاهما ، وهو يدل على أن الأذى باللسان يستمر حتى يحصل الاستبراء ، ثم علل ذلك بقوله :

﴿ إن الله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿ كان تواباً ﴾ أي رجاعاً بمن رجع عن عصيانه إلى ما كان فيه من المنزلة ﴿ رحيماً ﴾ أي يخص من يشاء من عباده بالتوفيق لما يرضاه له ، فتخلقوا بفعله سبحانه وارحموا المذنبين إذا تابوا ، ولا يكن أذاكم لهم إلا لله ليرجعوا ، وليكن أكثر كلامكم لهم الوعظ بما يقبل بقلوبهم إلى ما ترضاه الإلهية ، ويؤيده أن المراد بهذا البكر والثيب من الرجال والنساء تفسير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فيما رواه مسلم والأربعة والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه " قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " فالحديث مبين لما أجمل في الآية من ذكر السبيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 226 ﴾

فصل

قال القرطبى :

واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : "وَاللاَّتِي" وقوله : "وَاللَّذَانِ" فقال مجاهد وغيره : الآية الأُولى في النساء عامّة محصناتٍ وغير محصناتٍ ، والآية الثانية في الرجال خاصة . وبيّن لفظ التثنية صنفي الرجال من أُحْصَن ومن لم يُحصن ؛ فعقوبة النساء الحبسُ ، وعقوبة الرجال الأذَى .

وهذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفي نصُّ الكلام أصناف الزناة .

ويؤّيده من جهة اللفظ قوله في الأُولى : "مِنْ نِسَائِكُمْ" وفي الثانية "مِنْكُمْ" ؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس .

وقال السدي وقتادة وغيرهما : الأُولى في النساء المحصنات .

يريد : ودخل معهنّ من أحصِن من الرجال بالمعنى ، والثانية في الرجل والمرأة البِكرين .

قال ابن عطية : ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه .

وقد رجّحه الطبري ، وأباه النحاس وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد ؛ لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة .

وقيل : كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل ؛ فخُصّت المرأة بالذِّكْر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء .

قال قتادة : كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً ؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب .

واختلف العلماء أيضاً في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لأحكام الزناة على ما بيّناه : فقال بمقتضاه عليّ بن أبي طالب لا اختلاف عنه في ذلك ، وأنه جلد شُرَاحَة الهَمْدانية مائة ورجمها بعد ذلك ، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حيّ وإسحاق ، وقال جماعة من العلماء : بل على الثيب الرجم بلا جلد .

وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهريّ والنخعِيّ ومالك والثوريّ والأُوزاعيّ والشافعيّ وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ؛ متمسّكين بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم رجم ماعِزاً والغامِدية ولم يجلدهما ، " وبقوله عليه السلام لأُنَيْس : "اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" " ولم يذكر الجلد ؛ فلو كان مشروعاً لما سكت عنه .

(67/150)

قيل لهم : إنما سكت عنه ؛ لأنه ثابت بكتاب الله تعالى ، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القرآن ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] يعم جميع الزناة .

والله أعلم .

ويبين هذا فعل عليّ بأخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له : عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ . وهذا واضح . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ

87.86 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

الذين قالوا : إن الآية الأولى في الزناة قالوا : هذه الآية أيضا في الزناة فعند هذا اختلفوا في أنه ما السبب في هذا التكرير وما الفائدة فيه ؟ وذكروا فيه وجوها : الأول : أن المراد من قوله : ﴿ واللاتى يَأْتِينَ الفاحشة مِن نّسَائِكُمْ ﴾ [النساء : 15] المراد منه الزواني ، والمراد من قوله : ﴿ واللذان يأتيانها مِنكُمْ ﴾ الزناة ، ثم انه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الايذاء بالرجل ، والسبب فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز ، فإذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية ، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت ، لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله ، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت ، وجعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤذى ، فإذا تاب ترك إيذاؤه ، ويحتمل أيضاً أن يقال إن الايذاء كان مشتركا بين الرجل والمرأة ، والحبس كان من خواص المرأة ، فإذا تابا أزيل الايذاء عنهما وبقي الحبس على المرأة ، وهذا أحسن الوجوه المذكورة .

الثاني : قال السدي : المراد بهذه الآية البكر من الرجل والنساء ، وبالآية الأولى الثيب ،

وحينئذ يظهر التفاوت بين الآيتين .

قالوا : ويدل على هذا التفسير وجوه :

(68/150)

الأول : أنه تعالى قال : ﴿ واللاتى يَأْتِينَ الفاحشة مِن نّسَائِكُمْ ﴾ فأضافهن إلى الأزواج .

والثاني : أنه سماهن نساء وهذا الاسم أليق بالثيب .

والثالث : أن الأذى أخف من الحبس في البيت والأخف للبكر دون الثيب .

والرابع : قال الحسن : هذه الآية نزلت قبل الآية المتقدمة والتقدير : واللذان يأتيان الفاحشة من النساء والرجال فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما .

ثم نزل قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى البيوت ﴾ [النساء : 15] يعني إن لم يتوبا وأصرا على هذا الفعل القبيح فأمسكوهن في البيوت إلى أن يتبين لكم أحوالهن ، وهذا القول عندي في غاية البعد ، لأنه يوجب فساد الترتيب في هذه الآيات .

الخامس : ما نقلناه عن أبي مسلم أن الآية الأولى في السحاقات ، وهذه في أهل اللواط وقد تقدم تقريره .

والسادس : أن يكون المراد هو أنه تعالى بين في الآية الأولى أن الشهداء على الزنا لا بد وأن

يكونوا أربعة ، فبين في هذه الآية أنهم لو كانوا شاهدين فآذوهما وخوفوهما بالرفع إلى الإمام والحد ، فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فاتركوهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 190 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾

قال القرطبى :

قال قتادة والسدي : معناه التوبيخ والتعيير .

وقالت فرقة : هو السبّ والجفاء دون تعيير .

ابن عباس : النيل باللسان والضرب بالنعال .

قال النحاس : وزعم قوم أنه منسوخ .

قلت : رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ﴿ واللاتى يَأْتِينَ الفاحشة ﴾ و﴿ واللذان يأتيانها ﴾ كان فى أوّل الأمر فنسختهما الآية التي في "النور" .

قاله النحاس : وقيل وهو أولى : إنه ليس بمنسوخ ، وأنه واجب أن يؤدّبا بالتوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 86 ﴾ .

فصل

قال ابن عاشور :

وأمّا قوله ﴿ واللذان يأتيانها ﴾ فهو مقتض نوعين من الذكور فإنّه تثنية الذي وهو اسم موصول للمذكّر ، وقد قوبل به اسمُ موصول النساء الذي في قوله : ﴿ واللاّتي يأتين الفاحشة ﴾ ولا شكّ أنّ المراد ب ـ ﴿ اللذان ﴾ صنفان من الرجال : وهما صنف المحصنين ، وصنف غير المحصنين منهم ، وبذلك فسّره ابن عباس في رواية مجاهد ، وهو الوجه في تفسير الآية ، وبه يتقوّم معنى بيِّن غير متداخل ولا مُكَرّر .

ووجه الإشعار بصنفي الزناة من الرجال التحرّز من التماس العذر فيه لغير المحصنين .

ويجوز أن يكون أطلق على صنفين مختلفين أي الرجال والنساء على طريقة التغليب الذي يكثر في مثله ، وهو تفسير السدّي وقتادة ، فعلى الوجه الأول تكون الآية قد جعلت للنساء عقوبة واحدة على الزنى وهي عقوبة الحبس في البيوت ، وللرجال عقوبة على الزنى ، هي الأذى سواء كانوا محصنين بزوجات أم غير محصنين ، وهم الأعزبون .

وعلى الوجه الثاني تكون قد جعلت للنساء عقوبتين : عقوبة خاصّة بهنّ وهي الحبس ، وعقوبة لهنّ كعقوبة الرجال وهي الأذى ، فيكون الحبس لهنّ مع عقوبة الأذى .

وعلى كلا الوجهين يستفاد استواء المحصن وغير المحصن من الصنفين في كلتا العقوبتين ، فأمّا

الرجال فبدلالة تثنية اسم الموصول المراد بها صنفان اثنان ، وأمّا النساء فبدلالة عموم صيغة ﴿ نسائكم ﴾ .

وضمير النصب في قوله : ﴿ يأتيانها ﴾ عائد إلى الفاحشة المذكورة وهي الزنا .

ولا التفات لكلام من توهّم غير ذلك .

والإيذاء : الإيلام غير الشديد بالفعل كالضرب غير المبرح ، والإيلام بالقول من شتم وتوبيخ ، فهو أعمّ من الجلد ، والآية أجملته ، فهو موكول إلى اجتهاد الحاكم .

(70/150)

وقد اختلف أيّمة الإسلام في كيفية انتزاع هذين العقوبتين من هذه الآية : فقال ابن عباس ، ومجاهد : اللاتي يأتين الفاحشة يعمّ النساء خاصّة فشمل كلّ امرأة في سائر الأحوال بكراً كانت أم ثيّبا ، وقوله : ﴿ واللذان ﴾ تثنية أريد بها نوعان من الرجال وهم المحصن والبكر ، فيقتضي أنّ حكم الحبس في البيوت يختصّ بالزواني كلّهنّ ، وحكم الأذى يختصّ بالزناة كلّهم ، فاستفيد التعميم في الحالتين إلاّ أن استفادته في الأولى من صيغة العموم ، وفي الثانية من انحصار النوعين ، وقد كان يغني أن يقال : واللاتي يأتين ، والذين يأتون ، إلاّ أنّه سلك هذا الأسلوب ليحصل العموم بطريقين مع التنصيص على شمول النوعين .

وجُعل لفظ (اللاتى) للعموم ليستفاد العموم من صيغة الجمع فقط .

وجعل لفظ و﴿ اللذان ﴾ للنوعين لأنّ مفرده وهو الذي صالح للدلالة على النوع ، إذ النوع يعبّر عنه بالمذكَّر مثل الشخص ، ونحو ذلك ، وحصل مع ذلك كلّه تفنّن بديع في العبارة فكانت بمجموع ذلك هاته الآية غاية في الإعجاز ، وعلى هذا الوجه فالمراد من النساء معنى ما قابل الرجال وهذا هو الذي يجدر حمل معنى الآية عليه .

والأذى أريد به هنا غير الحبس لأنّه سبق تخصيصه بالنساء وغير الجلد ، لأنّه لم يشرع بعدُ ، فقيل : هو الكلام الغليظ والشتم والتعيير .

وقال ابن عباس : هو النيل باللسان واليد وضرب النعال ، بناء على تأويله أنّ الآيةَ شرعت عقوبة للزنا قبل عقوبة الجلد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 58 .

﴿ 59 ﴾

فصل

قال الفخر :

اتفقوا على أنه لا بد في تحقيق هذا الإيذاء من الإيذاء باللسان وهو التوبيخ والتعيير ، مثل أن يقال : بئس ما فعلتما ، وقد تعرضتما لعقاب الله وسخطه ، وأخرجتما أنفسكما عن اسم العدالة ، وأبطلتما عن أنفسكما أهلية الشهادة .

واختلفوا في أنه هل يدخل فيه الضرب ؟ فعن ابن عباس أنه يضرب بالنعال ، والأول أولى لأن مدلول النص إنما هو الإيذاء ، وذلك حاصل بمجرد الإيذاء باللسان ، ولا يكون في النص دلالة على الضرب فلا يجوز المصير إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 190 ﴾

فصل

قال القرطبى :

واختلفوا في نفي البكر مع الجلد ؛ فالذي عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد ؛ قاله الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ ، وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين ، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي ليلى والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقال بتركه حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن .

والحجة للجمهور حديث عُبادة المذكور ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، حديث العَسِيف وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك " وجلد ابنه مائة وغرّبه عاماً .

أخرجه الأئمة .

احتج من لم ير نفيه بحديث أبي هريرة في الأَمَةَ .

ذكر فيه الجلد دون النفي .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهريّ عن سعيد بن المسيب قال : غرّب عمر ربيعة بن أبي أُمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بِهَرْقل فتنصَّر ؛ فقال عمر : لا أغرّب مسلماً بعد هذا .

قالوا : ولو كان التغريب حَدّاً لله تعالى ما تركه عمر بعدُ .

ثم إن النص الذي في الكتاب إنما هو الجلد ، والزيادة على النص نسخ ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد .

والجواب : أمّا حديث أبي هريرة فإنَّما هو في الإماء لا في الأحرار وقد صحّ عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أَمَتَه في الزنا ونفاها .

وأما حديث عمر وقوله : لا أغرب بعده مسلماً ، فيعني في الخمر والله أعلم لما رواه نافع عن ابن عمر : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب ، وأن عمر ضرب وغرب .

أخرجه الترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه عن أبي كريب محمد بن العلا الهَمْدانِيّ عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع .

قال الدارقطنيّ : تفرّد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبي كريب ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لأحد معه ، ومن خالفته السنة خاصمته . وبالله التوفيق .

وأما قولهم : الزيادة على النص نسخ ، فليس بمسلّم ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل .

ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على الماء ، واشترط الفقر في القُرْبَى ؛ إلى غير ذلك مما ليس منصوصاً عليه في القرآن .

وقد مضى هذا المعنى في البقرة ويأتي .

القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكَر الحرّ ، واختلفوا في تغريب العبد والأُمة ؛ فممن رأى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فَدَك وبه قال الشافعيّ وأبو ثور والثوري والطبريّ وداود .

واختلف قول الشافعيّ في نفي العبد ، فمرّة قال : أستخير الله في نفي العبد ، ومرة قال : ينفى نصف سنة ، ومرة قال : ينفى سنة إلى غير بلده ؛ وبه قال الطبري .

واختلف أيضاً قوله في نَفْي الأُمَة على قولين .

وقال مالك : يُنفى الرجل ولا تُنفى المرأة ولا العبد ، ومن نُفي حُبس في الموضع الذي ينفى

إليه .

وينفى من مصر إلى الحجاز وشَغْب وأسوان ونحوها ، ومن المدينة إلى خيبر وفَدَك ؛

وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز .

ونفى عليّ من الكوفة إلى البصرة .

وقال الشافعيّ : أقل ذلك يوم وليلة .

قال ابن العربي : كان أصل النفي أن بني إسماعيل أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثاً في الحرَم غُرِّب منه ، فصارت سنّة فيهم يدينون بها ؛ فلأجل ذلك استن الناس إذا أحدث أحد حدَثا غُرِّب عن بلده ، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة .

(73/150)

احتج من لم ير النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأَمَة ؛ ولأن تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه في مدّة تغريبه ، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع ، فلا يعاقب غير الجاني .

وأيضاً فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذي هو حق لله تعالى لأجل السيد ؛ فكذلك التغريب . والله أعلم .

والمرأة إذا غرِّبت ربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة ،

وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها ؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل .

وقال صلى الله عليه وسلم : " اعروا النساء يلزمن الحِجال " فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار .

وهو مختلف فيه عند الأُصوليين والنظار .

وشذت طائفة فقالت : يجمع الجلد والرجم على الشيخ ، ويجلد الشاب ؛ تمسكا بلفظ "الشيخ" في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " خرّجه النسائي .

وهذا فاسد ؛ لأنه قد سماه في الحديث الآخر " الثيب " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 87. 89 ﴾ .

فصل

قال ابن عاشور :

واتّفق العلماء على أنّ هذا حكم منسوخ بالجلد المذكور في سورة النور ، وبما ثبت في السنّة من رجم المحصنين وليس تحديد هذا الحكم بغايةِ قوله : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ بصارف معنى النسخ عن هذا الحكم كما توهّم ابن العربي ، لأنّ الغاية جعلت مبهمة ، فالمسلمون يترقّبون ورود حكم آخر ، بعد هذا ، لا غِنى لهم عن إعلامهم به .

واعلَمْ أنّ شأن النسخ في العقوبات على الجرائم التي لم تكن فيها عقوبة قبل الإسلام ، أن تنسخ بأثقل منها ، فشرع الحبس والأذى للزناة في هذه السورة ، وشرع الجلد بآية سورة النور ، والجلد أشدّ من الحبس ومن الأذى ، وقد سوّي في الجلد بين المرأة والرجل ، إذ التفرقة بينهما لا وجه لبقائها ، إذ كلاهما قد خرق حكماً شرعياً تبعا لشهوة نفسية أو طاعة لغيره .

ثم إنّ الجلد المعيَّن شرع بآية سورة النور مطلقاً أو عامّا على الاختلاف في محمل التعريف في قوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾ [النور : 2] ؛ فإن كان قد وقع العمل به كذلك في الزناة والزواني : محصنين أو أبكاراً ، فقد نسخه الرجم في خصوص المحصنين منهم ، وهو ثابت بالعمل المتواتر ، وإن كان الجلد لم يعمل به إلاّ في البكرين فقد قيّد أو خصّص بغير المحصنين ، إذ جعل حكمهما الرجم .

والعلماء متّفقون على أنّ حكم المحصنين من الرجال والنساء الرجم .

والمحصن هو من تزوّج بعقد شرعي صحيح ووقع البناء بعد ذلك العقد بناء صحيحاً .

وحكم الرجم ثبت من قبل الإسلام في شريعة التوراة للمرأة إذا زنت وهي ذات زوج ، فقد

أخرج مالك ، في "الموطأ" ، ورجال الصحيح كلّهم ، حديث عبد الله بن عمر : أنّ اليهود جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أنّ رجلاً وامرأة زنيا ، فقال رسول الله " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم " فقالوا "نفضحهم ويجلدون" فقال عبد الله بن سلام "كذبتم إنّ فيها الرجم" فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام "ارفع يدك" فرفع يده فإذا فيها آية الرجم .

(75/150)

فقالوا : "صدق يا محمد فيها آية الرجم" فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجما وقد ذكر حكم الزنا في سفر التثنية (22) فقال " إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجةِ بعلٍ يُقتل الاثنان ، وإذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فاضطجع معها فوُجدا ، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضّة وتكون هي له زوجة ولا يقدر أن يطلّقها كلّ أيامه " .

وقد ثبت الرجم في الإسلام بما رواه عبادة بن الصامت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خذوا عني خذوا عني .

قد جعل الله لهنّ سبيلاً ، البكر بالبكر ضرب مائة وتغريب عام ، والثّيب بالثّيب جلد مائة

والرجم " .

ومقتضاه الجمع بين الرجم والجلد ، ولا أحسبه إلاّ توهّما من الراوي عن عبادة أو اشتبه عليه ، وأحسب أنّه لذلك لم يعمل به العلماء فلا يجمع بين الجلد والرجم .

ونسب ابن العربي إلى أحمد بن حنبل الجمع بين الرجم والجلد .

وهو خلاف المعروف من مذهبه .

وعن علي بن أبي طالب أنه جمع بين الجلد والرجم .

ولم يصحّ .

ثم ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء بالرجم ثلاثة أحاديث : أوّلها قضيّة ماعز بن مالك الأسلمي ، أنّه جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثلاث مرّات ثم بعث إلى إهله فقال : به جنون ؟ قالوا : لا ، وأبكر هو أم ثيّب ؟ قالوا : بل ثيِّب .

فأمر به فرجم .

الثاني : قضيّة الغامدية ، أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا وهي حبلى فأمرها أن تذهب حتّى تضع ، ثم حتّى ترضعه ، فلمّا أتمّت رضاعه جاءت فأمر بها فرجمت .

الثالث : حديث أبي هريرة ، وخالد الجهني ، أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله .

(76/150)

وقال الآخر وهو أفقههما : أجَلْ يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذَنْ لي في أن أتكلّم ؟ قال : تكَلَّمْ .

قال : إنّ ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إنّي سألت أهلَ العلم فأخبروني أنَمَّا على ابني جلدُ مائة وتغريب عام ، وأخبروني أنّما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَا والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله ، أمَّا غنمك وجاريتك فرَدٌّ عليك وجلَد ابنه مائة وغربه عاما واغْدُ يا أُنَيْسُ (هو أُنَيْس بن الضَّحاك ويقال ابن مرثد الأَسلَمي) على زوجةِ هذا ، فإن اعترفت فارجُمها ، فاعترفت فرَجَمَها .

قال مالك والعسيف الأجير .

هذه الأحاديث مرسل منها اثنان في "الموطأ" ، وهي مسندة في غيره ، فثبت بها وبالعمل حكم الرجم للمحصنَيْن ، قال ابن العربي : هو خبر متواتر نسخ القرآن .

يريد أنّه متواتر لدى الصحابة فلتواتره أجمعوا على العمل به .

وأمّا ما بلغ إلينا وإلى ابن العربي وإلى من قبله فهو أخبار آحاد لا تبلغ مبلغ متواتر ، فالحقّ أنّ دليل رجم المحصنين هو ما نقل إلينا من إجماع الصحابة وسنتعرّض إلى ذلك في سورة النور ، ولذلك قال بالرجم الشافعي مع أنّه لا يقول بنسخ القرآن بالسّنة .

والقائلون بأنّ حكم الرجم ناسخ لحكم الحَبْس في البيوت قائلون بأنّ دليل النسخ هو حديث قد : ﴿ جعل الله لهن سبيلاً ﴾ وفيه (والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) فتضمنّ الجلد ، ونسب هذا القول للشافعي وجماعة ، وأورد الجصّاص على الشافعي أنّه يلزمه أنّ القرآن نُسخ بالسنّة ، وأنّ السنّة نسخت بالقرآن ، وهو لا يرى الأمرين ، وأجاب الخطابي بأنّ آية النساء مغياة ، فالحديث بيَّن الغاية ، وأنّ آية النور نزلت بعد ذلك ، والحديث خصّصها من قبلِ نزولها .

(77/150)

قلت : وعلى هذا تكون آية النور نزلت تقريراً لبعض الحكم الذي في حديث الرجم ، على أنّ قوله : إنّ آية النساء مغيّاة ، لا يُجدي لأنّ الغاية المبهمة لمّا كان بيانها إبطالا لحكم المغيَّي فاعتبارُها اعتبارُ النسخ ، وهل النسخ كلّه إلاّ إيذان بوصول غاية الحكم المرادة لله غير

مذكورة في اللفظ ، فذكرها في بعض الأحكام على إيهامها لا يكسو النزول غير شعار النسخ .

وقال بعضهم شُرع الأذى ثم نسخ بالحبس في البيوت وإن كان في القراءة متأخّرا .

وهذا قول لا ينبغي الالتفات إليه فلا مخلص من هذا الإشكال إلاّ بأن نجعل إجماع الصحابة على ترك الإمساك في البيوت ، وعلى تعويضه بالحدّ في زمان النبوءة فيؤول إلى نسخ القرآن بالسنّة المتواترة ، ويندفع ما أورده الجصّاص على الشافعي ، فإنّ مخالفة الإجماع للنصّ تتضمّن أنّ مستند الإجماع ناسخ للنصّ .

ويتعيّن أن يكون حكم الرجم للمحصَن شرع بعد الجلد ، لأنّ الأحاديث المروية فيه تضمّنت التغريب مع الجَلد ، ولا يتصوّر تغريب بعد الرجم ، وهو زيادة لا محالة لم يذكرها القرآن ، ولذلك أنكر أبو حنيفة التغريب لأنّه زيادة على النصّ فهو نسخ عنده .

قال ابن العربي في الأحكام : أجمع رأي خيار بني إسماعيل على أنّ من أحدث حدثا في الحرم يغرّب منه ، وتمادى ذلك في الجاهلية فكان كلّ من أحدث حدثاً غرّب من بلده إلى أن جاء الإسلام فأقرّه في الزنا خاصّة .

قلت : وكان في العرب الخَلع وهو أن يُخلع الرجل من قبيلته ، ويشهدون بذلك في الموسم ، فإن جرّ جريرة لا يطالب بها قومه ، وإن اعتدي عليه لا يطلب قومه دية ولا نحوها ، وقد

قال امرؤ القيس :

به الذيب يَعْوِي كالخَليع المُعَيَّلِ . . .

(78/150)

واتّفقوا على أنّ المرأة لا تغرّب لأنّ تغريبها ضيعة ، وأنكر أبو حنيفة التغريب لأنّه نقْل ضرّ من مكان إلى آخر وعوّضه بالسجن ولا يعرف بين أهل العلم الجمع بين الرجم والضرب ولا يظنّ بشريعة الإسلام ذلك ورُوي أنّ عليّا جَلد شراحة الهَمْدانية ورجمها بعد الجلد ، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله .

وقرن بالفاء خبر الموصولين من قوله : ﴿ فاستشهدوا ﴾ وقوله ﴿ فآذوهما ﴾ لأنّ الموصول أشرب معنى الشرط تنبيها على أنّ صلة الموصول سبب في الحكم الدالّ عليه خبره ، فصار خبر الموصول مثل جواب الشرط ويظهر لي أنّ ذلك عندما يكون الخبر جملة ، وغير صالحة لمباشرة أدوات الشرط ، بحيث لو كانت جزَاء للزم اقترانها بالفاء .

هكذا وجدنا من استقراء كلامهم ، وهذا الأسلوب إنّما يقع في الصلات التي تُومِىء إلى وجه بناء الخبر ، لأنّها التي تعطي رائحة التسبّب في الخبر الوارد بعدها .

ولك أن تجعل دخول الفاء علامة على كون الفاء نائبة عن (أَمَّا) .

ومن البيّن أنّ إتيانَ النساء بالفاحشة هو الذي سبّب إمساكهن في البيوت ، وإن كان قد بني نظم الكلام على جعل ﴿ فاستشهدوا عليهن ﴾ هو الخبر ، لكنّه خبر صوري وإلاّ فإنّ الخبر هو ﴿ فأمسكوهن ﴾ ، لكنّه جيء به جواباً لشرط هو متفرّع على ﴿ فإن شهدوا ﴾ ففاء ﴿ فاستشهدوا ﴾ هي الفاء المشبّهة لفاء الجواب ، وفاء ﴿ فإن شهدوا ﴾ تفريعية ، وفاء ﴿ فأمسكوهن ﴾ جزائية ، ولولا قصد الاهتمام بإعداد الشهادة قبل الحكم بالحبس في البيوت لقيل : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فأمسكوهنّ في البيوت إن شهد عليهنّ أربعة منكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 59. 63 ﴾

(79/150)

سؤال : فإن قيل كيف جاء ترتيب الأذى بعد الحبس ؟ ففيه جوابان :

أحدهما : أن هذه الآية نزلت قبل الأولى ، ثم أمر أن توضع في التلاوة بعدها ، فكان الأذى أولاً ، ثم الحبس ، ثم الجلد أو الرجم ، وهذا قول الحسن .

والثاني : أن الأذى في البكرين خاصة ، والحبس في الثَّيِّبين ، وهذا قول السدي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 463 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا ﴾

قال الفخر :

يعني فاتركوا إيذاءهما .

ثم قال : ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ معنى التواب : أنه يعود على عبده بفضله ومغفرته إذا تاب إليه من ذنبه ، وأما قوله : ﴿ كَانَ تَوبَا ﴾ فقد تقدم الوجهُ فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 9 صـ 190 . 191 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابَا ﴾ أي من الفاحشة .

﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ يعني العمل فيما بعد ذلك .

﴿ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ﴾ أي اتركوا أذاهما وتعييرهما .

وإنما كان هذا قبل نزول الحدود .

فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية .

وليس المراد بالإعراض الهِجْرة ، ولكنها متاركة معرض ؛ وفي ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدّمة ، وبحسب الجهالة في الآية الأُخرى .

والله تَوَّابٌ أي راجع بعباده عن المعاصي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 90 ﴾ .

وقال العلامة الآلوسى :

﴿ فَإِن تَابَا ﴾ عما فعلا من الفاحشة بسبب الإيذاء كما ينبىء عنه الفاء ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ أي العمل .

(80/150)

﴿ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا ﴾ أي اصفحوا عنهما وكفوا عن أذاهما ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً ﴾ مبالغاً في قبول التوبة ﴿ رَّحِيماً ﴾ واسع الرحمة والجملة في معرض التعليل للأمر بالإعراض ، والخطاب هنا للحكام ، وجوز أن يكون للشهود الواقفين على فعلتهما ، ويراد بالإيذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع إلى القضاة والجر إلى الولاة وفتح باب الشر عليهما ، وبالإعراض عنهما ترك التعرض لهما بذلك ، والوجه الأول هو المشهور ، والحكم عليه منسوخ بالحد المفروض في سورة النور أيضاً عند الحسن وقتادة والسدي والضحاك وابن جبير وغيرهم ، وإلى ذلك ذهب البلخي والجبائي والطبري وقال الفراء : إن هذه الآية نسخت الآية التي قبلها ، وهذا مما لا يتمشى على القول بأن المراد بالموصول البكران كما لا يخفى ، وذهب أبو مسلم إلى أنه لا نسخ لحكم الآيتين بل الآية الأولى في السحاقات وهن النساء اللاتي يستمتع بعضهن ببعض وحدهن الحبس ، والآية الثانية في اللائطين وحدهما الإيذاء ، وأما حكم الزناة فسيأتي في سورة النور ، وزيف هذا القول بأن لم يقل به أحد ،

وبأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في حكم اللوطي ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، وعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على الحكم دليل على أن الآية ليست في ذلك ، وأيضاً جعل الحبس في البيت عقوبة السحاق مما لا معنى له لأنه مما لا يتوقف على الخروج كالزنا ، فلو كان المراد السحاقات لكانت العقوبة لهن اختلاط بعضهنّ ببعض لا الحبس والمنع من الخروج ، فحيث جعل هو عقوبة دل ذلك على أن المراد باللاتي يأتين الفاحشة الزانيات ، وأجاب أبو مسلم بأنه قول مجاهد وهو من أكابر المفسرين المتقدمين وقد قال غير واحد : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك على أنه تبين في الأصول أن استنباط تأويل جديد في الآية

لم يذكره المتقدمون جائز ، وبأن مطلوب الصحابة رضي الله تعالى عنهم معرفة حد اللوطي وكمية ذلك ، وليس في الآية دلالة عليه بالنفي والإثبات ، ومطلق الإيذاء لا يصلح حداً ولا بياناً للكمية فلذا اختلفوا ، وبأن المراد من إمساكهن في البيوت حبسهن فيها واتخاذها سجناً عليهن ومن حال المسجون منع من يريد الدخول عليه وعدم تمكينه من الاختلاط ، فكان الكلام في قوة فامنعوهنّ عن اختلاط بعضهن ببعض على أن الحبس المذكور حد ،

وليس المقصود منه إلا الزجر والتنكيل ، وأيد مذهبه بتمحيض التأنيث في الآية الأولى والتذكير في الآية الثانية ، والتغليب خلاف الأصل ، ويبعده أيضاً لفظ منكم فإن المتبادر منه من رجالكم كما في قوله تعالى : ﴿ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : 15] وأيضاً لو كان كل واحدة من الآيتين وارداً في الزنا يلزم أن يذكر الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وأنه تكرير لا وجه له ، وأيضاً على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيتين بل يكون حكم كل واحد منهما مقرراً على حاله ، وعلى ما قاله الغير يحتاج إلى التزام القول بالنسخ وهو خلاف الأصل ، وأيضاً على ما قالوه يكون الكتاب خالياً عن بيان حكم السحاق واللواطة ، وعلى ما قلناه يكون متضمناً لذلك وهو الأنسب بحاله ، فقد قال سبحانه : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى الكتاب مِن شَىْء ﴾ [الأنعام : 38] ، و ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَىْء ﴾ [النحل : 89] وأجيب بأنا لا نسلم أن هذا قول لمجاهد ، ففي "مجمع البيان" أنه حمل اللذان يأتيانها على الرجلين الزانيين ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه أنهما الفاعلان وهو ليس بنص على أنهما اللائطان على أن حمل ﴿ اللاتى ﴾ في الآية الأولى على السحاقات لم نجد فيه عنه رواية صحيحة بل قد أخرجوا عنه ما هو ظاهر في

خلافه ، فقد أخرج آدم والبيهقي في "سننه" عنه في تلك الآية أنه كان أمر أن يحبس ثم نسختها ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ [النور : 2] وما ذكر من العلاوة مسلم لكن يبعد هذا التأويل أنه لا معنى للتثنية في الآية الثانية لأن الوعد والوعيد إنما عهدا بلفظ الجمع ليعم الآحاد أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس ولا نكتة للعدول عن ذلك هنا على تقرير أبي مسلم بل كان المناسب عليه الجمع لتكون آية اللواطة كآية السحاق ، ولا يرد هذا على ما قرره الجمهور لأن الآية الأولى عندهم للإناث الثيبات إذا زنين ، والآية الثانية للذكر البكر والأنثى البكر إذا زنيا فغوير بين التعبيرين لقوة المغايرة بين الموردين ، ويحتمل أيضاً أن تكون المغايرة على رأيهم للإيذان بعزة وقوع زنا البكر بالنسبة إلى وقوع زنا الثيب لأن البكر من النساء تخشى الفضيحة أكثر من غيرها من جهة ظهور أثر الزنا ، وهو زوال البكارة فيها ولا كذلك الثيب ، ولا يمكن اعتبار مثل هذه النكتة في المغايرة على رأي أبي مسلم إذ لا نسلم أن وقوع اللواطة من الرجال أقل من وقوع السحاق من النساء بل لعل الأمر بالعكس ، وكون مطلوب الصحابة رضي الله تعالى عنهم معرفة حد اللوطي وكمية ذلك والإيذاء لا يصلح حداً ولا بياناً للكمية ليس بشيء كما يرشد إلى ذلك أن منهم من لم يوجب عليه شيئاً ، وقال : تؤخر عقوبته إلى الآخرة ، وبه أخذ الأئمة رضي الله تعالى عنهم على أنه أي مانع من أن يعتبر الإيذاء حداً بعد أن ذكر في معرض الحدّ وتفوض كيفيته إلى رأي الإمام فيفعل مع

اللوطي ما ينزجر به مما لم يصل إلى حد القتل ؛ وكون الكلام في قوة فامنعوهن عن اختلاط بعضهن ببعض في غاية الخفاء كما لا يخفى .

(83/150)

نعم ما في حيز العلاوة مما لا بأس به ، وما ذكر من أن التغليب خلاف الأصل مسلم لكنه في القرآن العظيم أكثر من أن يحصى ، واعتباره في منكم تبع لاعتباره في اللذان وذكر مثله قبل بلا تغليب فيه ربما يؤيد اعتبار التغليب فيه ليغاير الأول فيكون لذكره بعده أتم فائدة ألا ترى كيف أسقط من الآية الثانية الاستشهاد مع اشتراطه إجماعاً اكتفاءاً بما ذكر في الآية الأولى لاتحاد الاستشهادين في المسألتين ، ودعوى لزوم التكرار في الموضع الواحد على رأي الجمهور ليست في محلها على ما أشرنا إليه في تفسير الآية ، ودعوى الاحتياج إلى التزام القول بالنسخ لا تضر لأن النسخ أمر مألوف في كثير من الأحكام ، وقد نص عليه هنا جماعة من الصحابة والتابعين على أن في كون فرضية الحدّ نسخاً في الآية الأولى مقالاً يعلم مما قدمناه في البقرة ، وإذا جعل ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ﴾ [النساء : 15] الخ معتبراً في الآية الثانية إلا أنه حذف منها اكتفاءاً بما في الأولى كما يشير إلى ذلك خبر عبادة بن الصامت جرى المقال في الآيتين ولزوم خلو الكتاب عن بيان حكم السحاق واللواطة على رأي الجمهور دون رأيه في حيز

المنع أما على تقدير تسمية السحاق واللواطة زنا فظاهر ، وأما على تقدير عدم التسمية فلأن ذكر ما يمكن قياسهما عليه في حكم البيان لحكمهما ، وكم حكم ترك التصريح فيه في الكتاب اعتماداً على القياس كحكم النبيذ ، وكحكم الجد وغيرهما اعتماداً على بيان ما يمكن القياس عليه وذلك لا ينافي كونه ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ وأنه ما فرط فيه من شيء ، ومن ادعى أن جميع الأحكام الدينية مذكورة في القرآن صريحاً من غير اعتبار قياس ، فقد ارتكب شططاً وقال غلطاً ، وبالجملة المعول عليه ما ذهب إليه الجمهور ، ويد الله تعالى مع الجماعة ، ومذهب أبي مسلم وإن لم يكن من الفساد بمحل إلا أنه

لم يعوّل عليه ولم تحط رحال القبول لديه ، وهذا ما عندي في تحقيق المقام وبالله سبحانه الاعتصام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 236 . 238 ﴾

(84/150)

" فائدة "

قال الإمام السمرقندى :

﴿ واللذان ﴾ لم يحصنا ﴿ يأتيانها ﴾ يعني الفاحشة ﴿ مّنكُمْ ﴾ يعني من الأحرار المسلمين ﴿ فَئَاذُوهُمَا ﴾ باللسان ، يعني بالتعيير بما فعلا ليندما على ما فعلا

﴿ فَإِن تَابَا ﴾ من بعد) الزنى ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ العمل ﴿ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا ﴾ أي فلا تسمعوهما الأذى بعد التوبة ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً ﴾ أي متجاوزاً ﴿ رَّحِيماً ﴾ بهما .

ثم نسخ الحبس والأذى بالرجم والجلد ، وإنما كان التعيير في ذلك الزمان لأن التعيير حل محل الجلد ، وأما اليوم فلا ينفعهم التعيير . (1) انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 314 ﴾

---

(1) رحم الله الإمام السمرقندى فماذا تقول فى زماننا هذا وتأمل - رحمك الله - كيف كان التعيير فى صدر الإسلام كافيا فى الزجر وقد قالت هند بنت عتبة - رضى الله عنها - عند أخذ بيعة النساء فى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12) ﴾ أو تزنى الحرة يا رسول الله ؟ ؟ ! ! !

كم نحتاج هذه الأخلاق الرفيعة .

من فوائد العلامة ابن عطية فى الآية

قال عليه الرحمة :

واختلف في الأذى ، فقال عبادة والسدي : هو التعيير والتوبيخ وقالت فرقة : هو السبُّ والجفاء دون تعيير ، وقال ابن عباس : هو النيل باللسان واليد وضرب النعال وما أشبهه ، قال مجاهد وغيره : الآية الأولى في النساء عامة لهن ، محصنات وغير محصنات ، والآية الثانية في الرجال ، وبين بلفظ التثنية صنفي الرجال ممن أحصن وممن لم يحصن ، فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى ، وهذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفي نص الكلام أصناف الزناة عليه ، ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى ﴿ من نسائكم ﴾ وقوله في الثانية ﴿ منكم ﴾ ، وقال السدي وقتادة وغيرهما : الآية الأولى في النساء المحصنات ، يريد ويدخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى ، والآية الثانية هي في الرجل والمرأة البكرين .

(86/150)

قال القاضي أبو محمد : ومعنى هذا القول تام ، إلا أن لفظ الآية يقلق عنه ، وقد رجحه الطبري ، وقرأ ابن مسعود " والذين يفعلونه منكم " وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين

منسوختان بآية الجلد في سورة النور ، قاله الحسن ومجاهد وغيرهما ، إلا من قال : إن الأذى والتعيير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يتحملان على شخص واحد ، وأما الحبس فمنسوخ بإجماع ، وآية الجلد عامة في الزناة محصنهم وغير محصنهم ، وكذلك عممه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث حطان بن عبد الله الرقاشي الذي ذكرته آنفاً ، وإن كان في صحيح مسلم فهو خبر آحاد ، ثم ورد بالخبر المتواتر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ولم يجلد ، فمن قال : إن السنة المتواترة تنسخ القرآن ، جعل رجم الرسول دون جلد ناسخاً لجلد الثيب ، وهذا الذي عليه الأئمة : أن السنة المتواترة تنسخ القرآن ، إذ هما جميعاً وحي من الله ، ويوجبان جميعاً العلم والعمل ، وإنما اختلفا في أن السنة نقص منها الإعجاز ، وصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ماعز ، وفي حديث الغامدية ، وفي حديث المرأة التي بعث إليها أنيس ، ومن قال إن السنة المتواترة لا تنسخ القرآن ، قال : إنما يكون حكم القرآن موقفاً ، ثم تأتي السنة مستأنفة من غير أن تتناول نسخاً .

(87/150)

قال القاضي أبو محمد : وهذا تخيل لا يستقيم ، لأنا نجد السنة ترفع بحكمها ما استقر من حكم القرآن على حد النسخ ، ولا يرد ذلك نظر ، ولا ينخرم منه أصل ، أما أن هذه النازلة

بعينها يتوجه عندي أن يقال فيها : إن الناسخ لحكم الجلد هو القرآن المتفق على رفع لفظه وبقاء حكمه ، وفي قوله تعالى : الشيخ والشيخة – إذا زنيا – فارجموهما البتة ، وهذا نص في الرجم ، وقد قرره عمر على المنبر بمحضر الصحابة ، وذكر أنهم قرأوه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال له : فاقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " لأقضين بينكما بكتاب الله " ثم أمر أنيساً برجم المرأة إن هي اعترفت ، فدل هذا الظاهر على أن الرجم كان في القرآن ، وأجمعت الأمة على رفع لفظة ، وهاتان الآيتان أعني الجلد والرجم لو لم يقع بيان من الرسول لم يجب أن تنسخ إحداهما الأخرى ، إذ يسوغ اجتماعهما على شخص واحد ، وحديث عبادة المتقدم يقوى جميعهما ، وقد أخذ به علي رضي الله عنه في شراحة جلدها ثم رجمها ، وقال : أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبه قال الحسن وإسحاق بن راهويه ، ولكن لما بين الرسول برجمه دون جلد كان فعله بمثابة قوله مع هذه الآية : فقوا ولا تجلدوا فيكون القرآن هو الناسخ والسنة هي المبينة ويصح أن نعترض من ينسخ بالسنة في هذه النازلة فنقول : الناسخ من شروطه أن يستقل في البيان بنفسه ، وإذا لم يستقل فليس بناسخ ، وآية الرجم بعد أن يسلم ثبوتها لا تستقل في النسخ بنفسها ، بل تنبني مع الجلد وتجتمع ، كما تضمن حديث عبادة بن الصامت ، لكن إسقاط الرسول الجلد هو الناسخ ،

لأن فعله في ذلك هو بمنزلة قوله : لا تجلدوا الثيب ، وأما البكر فلا خلاف أنه يجلد ، واختلف في نفيه ، فقال الخلفاء الأربعة وابن

(88/150)

عمر ومالك والشافعي وجماعة : لا نفي اليوم ، وقالت جماعة : ينفى وقيل : نفيه سجنه ، ولا تنفى المرأة ولا العبد ، هذا مذهب مالك وجماعة من العلماء ، وقوله : ﴿ فأعرضوا عنهما ﴾ كانت هذه العقوبة من الإمساك والأذى إرادة أن يتوب الزناة ، وهو الرجوع عن الزنا والإصرار عليه ، فأمر الله تعالى المؤمنين ، إذا تاب الزانيان وأصلحا في سائر أعمالهما أن يكف عنهما الأذى ، وجاء الأمر بهذا الكف الذي هو " أعرضوا " وفي قوة اللفظ غض من الزناة وإن تابوا ، لأن تركهم إنما هو إعراض ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾ [الأعراف : 199] وليس الإعراض في الآيتين أمراً بهجرة ، ولكنها متاركة معرض ، وفي ذلك احتقار لهم بحسب المعصية المتقدمة ، وبحسب الجهالة في الآية الأخرى ، والله تعالى تواب ، أي راجع بعباده عن المعاصي إلى تركها ولزوم الطاعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 22 . 23 ﴾

(89/150)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

﴿ واللذان ﴾ الكلام عليه كالكلام على " اللاتي " إلاَّ أن في كلام أبي البقاء ما يوهمُ جواز الاشتغال فيه فإنه قال : الكلام في " اللذان " كالكلام في " اللاتي " إلاَّ أنَّ مَنْ أجاز النَّصب يَصِحُّ أن يقدّرَ فعلاً من جنس المذكور ، تقديره : آذُوا اللذين ولا يجوز أن يعمل ما بعد الفاء فيما قبلها هاهنا ، ولو عَرِيَ من الضَّمير ، لأنَّ الفاء هنا في حكم الفاء الواقعة في جواب الشرط ، وتلك يقطع ما بعدها عما قبلها ، فقوله : " من أجاز النصب " يحتملُ من أجازه النَّصب المتقدّم في " اللاتي " بإضمار فعلٍ لا على سبيل الاشتغال كما قدَّره هو بنحو " اقصدوا " ويحتمل من أجاز النَّصب على الاشتغال من حيث الجملة ، إلاَّ ان هذا بعيدٌ ؛ لأنَّ الآيتين من وادٍ واحدٍ ، فلا يُظَنُّ به أنَّهُ يمنع في إحداهما ويجيزُ في الأخرى ، ولا ينفع كون الآية فيها الفعل الذي يفسّر متعدّ بحرف جر والفعلُ الَّذي في هذه الآية مُتَعَدٍّ بنفسه ، فيكون أقوى ، إذ لا أثر لذلك في باب الاشتغال . والضمير المنصوب في " يأتيانهما " للفاحشة . وقرأ عبد الله " يأتين بالفاحشة " ، أي : يَجئْنَ ، ومعنى قراءة الجمهور " يَغْشَيْنَها ويخالطنها ".

وقرأ الجمهور " واللذان " بتخفيف النُّون .

وقرأ ابن كثير " واللذانّ " هنا " واللذينّ " في السجدة [آية 29] بتشديد النون ، ووجهها جعل إحدى النونين عوضاً من الباء المحذوفة الَّتي كان ينبغي أن تبقى ، وذلك أن " الَّذي " مثل " القاضي " ، و" القاضي " تثبت ياؤه في التثنية فكان حقّ [" ياء "] " الَّذي " و" الَّتي " أن تثبت في التثنية ، ولكنهم حَذَفُوها ، إمَّا لأنَّ هذه تثنيةٌ على غَيْرِ القياس ؛ لأنَّ المبهماتِ لا تُثَنَّى حقيقةً ، إذ لا يثنى ما يُنَكَّر ، والمبهمات لا تنكر ، فجعلوا الحذف منبهةً على هذا ، وإمَّا لطولِ الكلامِ بالصِّلَةِ .

وزعم ابنُ عصفور أنَّ تشديد النُّون لا يجوزُ إلَّا مع الألفِ كهذه الآية ، ولا يجوز مع الياء في الجرّ والنّصب .

وقراءة ابن كثير في " حم " السجدة ﴿ أَرِنَا اللذين أَضَلاَّنَا ﴾ [فصلت : 29] حجةٌ عليه .

قال ابن مقسم : إنَّما شدّد ابن كثير هذه النّونات لأمرين :

أحدهما : الفرق بين تثنية الأسماء المتمكنة وغير المتمكنة ، والآخر : أن " الّذي وهذا " مبنيان على حرفٍ واحدٍ وهو الذّال ، فأرادوا تقوية كل واحد منهما ، بأن زادوا على

نونها نوناً أخرى من جنسها .

وقيل : سبب التّشديد فيها أنّ النون فيها ليست نون التّثنية فأرادوا أن يفرّقوا بينها وبين نون التثنية .

وقيل : زادوا النُّون تأكيداً كما زادوا اللام .

وقرئ : " اللَّذَأَنِّ " بهمزة وتشديد النون ، وَوَجْهُهَا أنه لَمَّا شَدَّدَ النون الْتَقَى ساكنان ، فَفَرَّ من ذلك بإبدال الألف همزةً ، وقد تقدَّم تحقيق ذلك في الفاتحة [الآية : 7] .

(91/150)

وقرأ عبد الله : " والذين يفعلونه منكم " وهذه قراءة مشكلة ؛ لأَنَّهَا بصيغة الجمع ، وبعد خا ضمير تثنية وَقَدْ يُتَكَلَّفُ تخريجٌ لها ، وهو أنَّ " الذين " لَمَّا كان شاملاً لصنفي الذّكورِ والإناثِ عَادَ الضّميرُ عليه مثنى اعتباراً بما انْدَرَجَ تحته ، وهذا كما عاج ضَمِيرُ الجمع على المُثَنَّى الشّامل لأفرادٍ كثيرة مندرجةٍ تحْتَه ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ المؤمنين اقتتلوا ﴾ [الحجرات : 9] ، و ﴿ هذان خَصْمَانِ اختصموا ﴾ [الحج : 19] كذا قاله أبو حيان .

قال شهاب الدّين : وفيه نظر ، فإنَّ الفَرْقَ ثابتٌ ، وذلك لأن " الطَّائفة " اسم لجماعة ،

وكذلك " خَصْم " ؛ لأَنَّهُ في الأصل مصدرٌ فأطلِقَ على الجمع .

وأصل " فآذوهما " فآذِيُوهما ، فاستثقلت الضَّمَّةُ على الياء فحذفت ، فالتقى ساكنان ، فَحُذِفَت الياء الّتي هي لام الكلمة وضُمَّ ما قبل الواوِ لِتَصِحَّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 244. 246 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (16) ﴾

الأمر بفنون العقوبات لهم على فعل ذلك أبلغ شيءٍ في الردع والمنع منه بالرفع ، لعلّ العبد يحذر ذلك فلا يستحق التعذيب الأعظم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 320 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾

والحق سبحانه وتعالى تواب ورحيم ، ونعرف أن صفة المبالغة بالنسبة لله لا تعني أن هناك صفة لله تكون مرة ضعيفة ومرة قوية ، وكل صفات الله واحدة في الكمال المطلق . وقلت من قبل : إنني عندما أقول : " فلان أكَّال " قد يختلف المعنى عن قولي : " فلان آكل " ، فبمثل هذا القول أبالغ في وصف إنسان يأكل بكثرة ، فهل هو يأكل كثيرا في الوجبة الواحدة ، أو أن الوجبة ميزانها محدود لكن هذا الموصوف يعدد الوجبات ، فبدلا من أن يأكل ثلاث مرات فهو يأكل خمس مرات ، عندئذ يقال له : " أكَّال " ، أي أنَّه أكثر عدد الوجبات ، وإن كانت كل وجبة في ذاتها لم يزد حجمها .

أو هو يأتي في الوجبة الواحدة فيأكل أضعاف ما يأكله الإنسان العادي في الوجبة العادية ، فيأكل بدلا من الرغيف أربعة ، فنقول : إنه " أكول " ، إذن فصيغة المبالغة في الخلق إما أن تنشأ في قوة الحدث الواحد ، وإما أن تنشأ من تكرار الحدث الواحد .

إن قولك : " الله توَّاب " معناه أنه عندما يتوب على هذا وذاك وعلى ملايين الملايين من البشر ، فالتوبة تتكرر . وإذا تاب الحق في الكبائر أليست هذه توبة عظيمة ؟ هو تواب ورحيم لأنه سبحانه وتعالى يتصف بعظمة الحكمة والقدرة على الخلق والإبداع ، وهو

الذي خلق النفس البشرية ثم قنن لها قوانين وبعد ذلك جرم من يخالف هذه القوانين ، وبعد أن جرم الخروج عن القوانين وضع عقوبة على الجريمة .

(93/150)

والتقنين في ذاته يقطع العذر ، فساعة أن قنن الحق لا يستطيع واحد أن يقول : " لم أكن أعلم " ؛ لأن ذلك هو القانون ، وحين يجرم فهذا إيذان منه بأن النفس البشرية قد تضعف ، وتأتي بأشياء مخالفة للمنهج ، فنحن لسنا ملائكة ، وسبحانه حين يقنن يقطع العذر ، وحين يجرم فهو إيذان بأن ذلك من الممكن أن يحدث . وبعد ذلك يعاقب ، وهناك أفعال مجرمة ، ولكن المشرِّع الأول لم يجرمها ولم يضع لها قانونا ، لا عن تقصير منه ، ولكن التجريم يأتي كفرع .

إن الله سبحانه قد قدر أن النفس البشرية قد تفعل ذلك ، كالسرقة – مثلا – إنه سبحانه وضع حدا للسرقة ، وقد تضعف النفس البشرية فتسرق ، أو تزني ؛ لذلك فالحد موجود ، لكن هناك أشياء لا يأتي لها بالتجريم والعقوبة ، وكأنه سبحانه يريد آن يدلنا من طرف خفي على أنها مسائل ما كان يتصور العقل أن تكون . مثال ذلك اللواط ، لم يذكر له حداً ، لماذا ؟ لأن الفطرة السليمة لا تفعله ، بدليل أن اللواط موجود في البشر وغير موجود في الحيوان .

لكن ليس معنى ألا يجرم الحق عملا أنه لا يدخل في الحساب ، لا ، إنه داخل في الحساب بصورة أقوى ؛ لأن التجريم والعقوبة على التجريم تدل على أن الفعل من الممكن أن يحدث ، وحين يترك هذه المسألة بدون تجريم ، فمعنى ذلك أن الفطرة السليمة لا يصح أن تفعلها ، ولذلك لم يضع لها حدا أو تجريما ، وترك الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المكلف بالتشريع أن يضع حدا لهذه المسألة .

(94/150)

إذن فعدم وجود نص على جريمة أو عقوبة على جريمة ليس معناه ألا يوجد حساب عليها ، لا . هناك حساب ، فقد تكون العقوبة أفظع ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإلقاء الفاعل للواط والمفعول به من أعلى جبل . إن عقوبتهما أن يموتا بالإلقاء من شاهق جبل ، إذن فالعقوبة أكثر من الرجم . وهكذا نعرف أن عدم التجريم وعدم التقنين بالعقوبة لأي أمر غير مناسب للعقل وللفطرة السليمة دليل على أَنَّ هذا الأمر غير مباح ، والحق لم يترك تلك الأمور سكوتا عنها ، ولكن هو إيحاء من طرف خفي أن ذلك لا يصح أن يحدث ، بدليل أنه لا تحدث في الحيوانات التي هي أدنى من الإنسان .

وبعد ذلك قد يتعلل الإنسان الفاعل لمثل هذا القبح الفاحش بأنها شهوة بهيمية . نقول : يا

ليت شهوتك المخطئة في التعبير عن نفسها بهيمية ؛ لأن البهائم لا يحدث منها مثل ذلك الفعل أبدا ، فلا أنثى الحيوانات تقترب من أخرى ، وكذلك لا يوجد ذكر حيوان يقترب من ذكر آخر ، وإذا ما حملت أنثى الحيوان فإنها لا تسمح لأي ذكر من الحيوانات بالاقتراب منها ، إذن فالقبح الفاحش من المخالطة على غير ما شرع الله يمكن أن نسميها شهوة إنسانية ، فالبهائم لا ترتكب مثل تلك الأفعال الشاذة . ومن يقول عن الشهوة إنها بهيمية فهو يظلم الحيوانات . والحق سبحانه وتعالى على الرغم من هذه الخطايا يوضح لنا : أنه التواب الرحيم ، لماذا ؟

انظر الحكمة في التوبة وفي قبولها ، فلو لم تحدث معصية من الإنسان الذي آمن ، لفقد التكليف ضرورته . معنى التكليف أنه عملية يزاحم الإنسان فيها نفسه ويجاهدها لمقاومة تنفيذ المعاصي أو لحملها على مشقة الطاعة .

(95/150)

فمقاومة الإنسان للمعاصي خضوعاً للتكليف الإيماني دليل على أن التكليف أمر صحيح ، اسمه " تكليف " وإلا لخلقنا الله كالملائكة وانتهت المسألة . وحين يشرع الله التوبة ، فذلك يدل على أن الإنسان ضعيف ، قد يضعف في يوم من الأيام أمام معصية من المعاصي

، وليس معنى ذلك أن يطرده الله من عبوديته له سبحانه ، بل هو يقنن العقوبة ، وتقنين العقوبة للعاصي دليل على أنه سبحانه لم يُخرِج الذي اختار الإسلام وعصى من حظيرة الإسلام أو التكليف ، ولو فرضنا أن الحق سبحانه لم يقنن التوبة لصارت اللعنة مصير كل من يضعف أمام شهوة ، ولصار العاصي متمرداً لا يأبه ولا يلتفت من بعد ذلك إلى التكليف ، يَلِغُ في أعراض الناس ويرتكب كل الشرور .

إذن فساعة شرع الله التوبة سدَ على الناس باب " الفاقدين " الذين يفعلون ذنباً ثم يستمرون فيه ، ومع ذلك فسبحانه حين تاب على العاصي رحم من لم يعص إنه القائل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ ولو قال الحق إنه تواب فقط لأذنب كل واحد منا لكي يكون الوصف معه وقائم به لا محالة ، ولكنه أيضاً قال : ﴿ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ أي أنه يرحم بعضاً من خلقه فلا يرتكبون أي معصية من البداية . فالرحمة ألا تقع في المعصية . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2065 . 2068 ﴾

(96/150)

" فصل "

قال السيوطى :

وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (16)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ واللذان يأتيانها منكم . . . ﴾ الآية . قال : كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب بالنعال . فأنزل الله بعد هذه الآية ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور : 2] وإن كانا غير محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ قال : الرجلان الفاعلان .

وأخرج آدم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله ﴿ فآذوهما ﴾ يعني سبا . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ واللذان ﴾ يعني البكرين اللذين لم يحصنا ﴿ يأتيانها ﴾ يعني الفاحشة وهي الزنا ﴿ منكم ﴾ يعني من المسلمين ﴿ فآذوهما ﴾ يعني باللسان ، بالتعيير والكلام القبيح لهما بما عملا ، وليس عليهما حبس لأنهما بكران ولكن يعيران ليتوبا ويندما ﴿ فإن تابا ﴾ يعني من الفاحشة ﴿ وأصلحا ﴾ يعني العمل ﴿ فأعرضوا عنهما ﴾ يعني لا تسمعوهما الأذى بعد التوبة ﴿ إن الله كان توابا رحيما ﴾ فكان هذا يفعل بالبكر والثيب في أول الإسلام ، ثم نزل حد الزاني فصار الحبس والأذى منسوخا ، نسخته الآية التي في السورة التي يذكر فيها النور ﴿ الزانية والزاني . . . ﴾ [النور : 2] .

وأخرج ابن جرير عن عطاء ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ قال : الرجل والمرأة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : ثم ذكر الجواري والفتيان الذين لم ينكحوا فقال ﴿ واللذان يأتيانها منكم . . . ﴾ الآية . فكانت الجارية والفتى إذا زنيا يعنفان ويعيران حتى يتركا ذلك .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك ﴿ فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ قال : عن تعييرهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 457. 458 ﴾

(97/150)

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ختم ذلك بذكر توبة الزناة ، وكان الحامل على الزنى – على ما يقتضيه الطبع البشري – شدة الشبق وقلة النظر في العواقب ، وكان ذلك إنما هو في الشباب ؛ وصل بذلك قوله تعالى معرفاً بوقت التوبة وشرطها مرغباً في تعجيلها مرهباً من تأخيرها : ﴿ إنما التوبة ﴾ وهي

رجوع العبد عن المعصية اعتذاراً إلى الله تعالى ، والمراد هنا قبولها ، سماه باسمها لأنها بدون القبول لا نفع لها ، فكأنه لا حقيقة لها .

(98/150)

ولما شبه قبوله لها بالواجب من حيث إنه بها ، لأنه لا يبدل القول لديه ؛ عبر بحرف الاستعلاء المؤذن بالوجوب حثاً عليها وترغيباً فيها فقال : ﴿ على الله ﴾ أي الجامع بصفات الكمال ﴿ للذين يعملون السوء ﴾ أيَّ سوء كان من فسق أو كفر ، وقال : ﴿ بجهالة ﴾ إشارة إلى شدة قبح العصيان ، لا سيما الزنى من المشايخ ، لإشعار السياق ترهيباً بأن الأمر فيهم ليس كذلك – كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البزار بإسناد جيد عن سلمان رضي الله عنه " ثلاثة لا يدخلون الجنة : الشيخ الزاني ، والإمام الكذاب ، والعائل المزهو " وهو في مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر " وهو عن كثير من الصحابة من طرق كثيرة ، وذلك لأن حضور الموت بالقوة القريبة من الفعل وإضعاف القوى الموهنة لداعية الشهوة قريب من حضوره بالفعل ، وذلك ينبغي أن يكون مذهباً لداعية الجهل ، ماحقاً لعرامة الشباب ، سواء قلنا :

إن المراد بالجهالة ضد الحلم ، أو ضد العلم ؛ قال الإمام عبد الحق في كتابه الواعي : قال أبو عبد الله – يعني القزاز : والجاهلية الجهلاء اسم وقع على أهل الشرك يكون مأخوذاً من الجهل الذي هو ضد العلم والذي هو ضد الحلم قال وأصل الجهل من قولهم : استجهلت الريح الغصن – إذا حركته ، فكأن الجهل إنما هو حركة تخرج عن الحق والعلم – انتهى . فالمعنى حينئذ : يعملون السوء ملتبسين بسفه أو بحركة وخفة أخرجتهم عن الحق والعلم فكانوا كأنهم لا يعلمون – بعملهم عمل أهل الجاهلية الذين لا يعلمون ، وزاد في التنفير من مواقعة السوء والتحذير بقوله : ﴿ ثم يتوبون ﴾ أي يجددون التوبة .

(99/150)

ولما كان المراد الترغيب فيها ولو قصر زمنها بمعاودة الذنب أثبت الجار فقال : ﴿ من ﴾ أي من بعض زمان ﴿ قريب ﴾ أي من زمن المعصية وهم في فسحة من الأجل ، وذلك كناية عن عدم الإصرار إلى الموت ، ولعله عبر بثم إشارة إلى بُعد التوبة ولا سيما مع القرب ممن واقع المعصية ، لأن الغالب أن الإنسان إذا ارتبك في حبائلها لا يخلص إلا بعد عسر ، ولذلك أشار إلى تعظيمهم بأداة البعد في قوله – مسبباً عن توبتهم واعداً أنه فاعل ما أوجبه على نفس لا محالة من غير خلف وإن كان لا يجب عليه شيء ، ولا يقبح منه شيء :

﴿ فأولئك ﴾ أي العظيم و الرتبة الصادقو الإيمان ﴿ يتوب الله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿ عليهم ﴾ أي يردهم إلى ما كانوا فيه عندهم من مكانة القرب قبل مواقعة الذنب ﴿ وكان الله ﴾ أي المحيط علماً وقدرة ﴿ عليماً ﴾ أي بالصادقين في التوبة والكاذبين وبنياتهم ، فهو يعاملهم بحسب ما يقتضيه حالهم ﴿ حكيماً ﴾ فهو يضع الأشياء في أحكم محل لها ، فمهما فعله لم يمكن نقضه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 227 . 228 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن المرتكبين للفاحشة إذا تابا وأصلحا زال الأذى عنهما ، وأخبر على الإطلاق أيضا أنه تواب رحيم ، ذكر وقت التوبة وشرطها ، ورغبهم في تعجيلها لئلا يأتيهم الموت وهم مصرون فلا تنفعهم التوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 3 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج القاضي على أنه يجب على الله عقلا قبول التوبة بهذه الآية من وجهين : الأول : أن كلمة "على" للوجوب فقوله : ﴿ إِنَّمَا التوبة عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ ﴾ يدل على أنه يجب على الله عقلا قبولها .

الثاني : لو حملنا قوله : ﴿ إِنَّمَا التوبة عَلَى الله ﴾ على مجرد القبول لم يبق بينه وبين قوله : ﴿ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ الله عَلَيْهِمْ ﴾ فرق لأن هذا أيضا إخبار عن الوقوع ، أما إذا حملنا ذلك على وجوب القبول وهذا على الوقوع يظهر الفرق بين الآيتين ولا يلزم التكرار .

واعلم أن القول بالوجوب على الله باطل ، ويدل عليه وجوه :

الأول : أن لازمة الوجوب استحقاق الذم عند الترك ، فهذه اللازمة اما أن تكون ممتنعة الثبوت في حق الله تعالى ، أو غير ممتنعة في حقه ، والأول باطل ، لأن ترك ذلك الواجب لما كان مستلزما لهذا الذم ، وهذا الذم محال الثبوت في حق الله تعالى ، وجب أن يكون ذلك الترك ممتنع الثبوت في حق الله ، وإذا كان الترك ممتنع الثبوت عقلا كان الفعل واجب الثبوت ، فحينئذ يكون الله تعالى موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار وذلك باطل ، وأما ان كان استحقاق الذم غير ممتنع الحصول في حق الله تعالى ، فكل ما كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال ، فيلزم جواز أن يكون الاله مع كونه إلها يكون موصوفا باستحقاق الذم وذلك محال لا يقوله عاقل ، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن القول بالوجوب على الله تعالى باطل .

الحجة الثانية : أن قادرية العبد بالنسبة إلى فعل التوبة وتركها إما أن يكون على السوية ، أولا يكون على السوية ، فإن كان على السوية لم يترجح فعل التوبة على تركها إلا لمرجح ، ثم ذلك المرجح إن حدث لا عن محدث لزم نفي الصانع ، وإن حدث عن العبد عاد التقسيم وإن حدث عن الله فحينئذ العبد إنما أقدم على التوبة بمعونة الله وتقويته ، فتكون تلك التوبة إنعاما من الله تعالى على عبده ، وإنعام المولى على عبده لا يوجب عليه أن ينعم عليه مرة أخرى ، فثبت أن صدور التوبة عن العبد لا يوجب على الله القبول ، وأما إن كانت قادرية العبد لا تصلح للترك والفعل فحينئذ يكون الجبر ألزم ، وإذا كان كذلك كان القول بالوجوب أظهر بطلانا وفسادا .

الحجة الثالثة : التوبة عبارة عن الندم على ما مضى والعزم على الترك في المستقبل ، والندم والعزم من باب الكراهات والارادات ، والكراهة والارادة لا يحصلان باختيار العبد ، وإلا افتقر في تحصيلهما إلى إرادة أخرى ولزم التسلسل ، وإذا كان كذلك كان حصول هذا الندم وهذا العزم بمحض تخليق الله تعالى ، وفعل الله لا يوجب على الله فعلا آخر ، فثبت أن القول بالوجوب باطل .

الحجة الرابعة : أن التوبة فعل يحصل باختيار العبد على قولهم ، فلو صار ذلك علة للوجوب على الله لصار فعل العبد مؤثراً في ذات الله وفي صفاته ، وذلك لا يقوله عاقل .

فأما الجواب عما احتجوا به فهو أنه تعالى وعد قبول التوبة من المؤمنين ، فإذا وعد الله بشيء وكان الخلف في وعده محالا كان ذلك شبيها بالواجب ، فبهذا التأويل صح اطلاق كلمة "على" وبهذا الطريق ظهر الفرق بين قوله : ﴿ إِنَّمَا التوبة عَلَى الله ﴾ وبين قوله : ﴿ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ الله عَلَيْهِمْ ﴾ .

(102/150)

إن قيل : فلما أخبر عن قبول التوبة وكل ما أخبر الله عن وقوعه كان واجب الوقوع ، فيلزمكم أن لا يكون فاعلا مختارا .

قلنا : الإخبار عن الوقوع تبع للوقوع ، والوقوع تبع للايقاع ، والتبع لا يغير الأصل ، فكان فاعلا مختارا في ذلك الايقاع .

أما أنتم تقولون بأن وقوع التوبة من حيث أنها هي تؤثر في وجوب القبول على الله تعالى ، وذلك لا يقوله عاقل فظهر الفرق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 3 . 4 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التوبة عَلَى الله ﴾ قيل : هذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً .

وقيل : لمن جهل فقط ، والتوبة لكل من عمل ذنباً في موضع آخر .

واتفقت الأُمة على أن التوبة فرض على المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وتوبوا إِلَى الله جَمِيعاً أَيُّهَا المؤمنون ﴾ [النور : 31] .

وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه خلافاً للمعتزلة في قولهم : لا يكون تائباً من أقام على ذنب .

ولا فرق بين معصية ومعصية هذا مذهب أهل السنة .

وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها ، وإن شاء لم يقبلها .

وليس قبول التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المخالف ؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم ، والمكلِّف لهم ؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه ، تعالى عن ذلك ، غير أنه قد أخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الذي يَقْبَلُ التوبة عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السيئات ﴾ [الشورى : 25 .

]

وقوله : ﴿ أَلَمْ يعلموا أَنَّ الله هُوَ يَقْبَلُ التوبة عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [التوبة : 104] .

وقوله : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ [طه : 82] فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء .

والعقيدة أنه لا يجب عليه شيء عقلاً ؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب .

قال أبو المعالي وغيره : وهذه الظواهر إنما تعطي غلبة ظن ، لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة .

قال ابن عطية : وقد خولف أبو المعالي وغيره في هذا المعنى .

فإذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نصوحا تامّة الشروط فقال أبو المعالي ؛ يغلب على الظن قبول توبته .

وقال غيره : يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز .

قال ابن عطية : وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه ؛ وبه أقول ، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله : ﴿ وَهُوَ الذي يَقْبَلُ التوبة عَنْ عِبَادِهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ ﴾ .

وإذا تقرّر هذا فأعلم أن في قوله "على الله" حذفا وليس على ظاهره ، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده .

وهذا نحو " قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : "أتدري ما حق العباد على الله" ؟ قال : الله

ورسوله أعلم .

قال : "أن يدخلهم الجنة" " ، .

فهذا كله معناه : على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق .

دليله قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ على نَفْسِهِ الرحمة ﴾ [الأنعام : 12] أي وعد بها .

وقيل : "على" ها هنا معناها "عند" والمعنى واحد ، التقدير : عند الله ، أي إنه وعد ولا خلف في وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها ؛ وهي أربعة ؛ الندم بالقلب ، وترك المعصية في الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره ؛ فإذا اختلّ شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة .

وقد قيل من شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار ، وقد تقدّم في "آل عمران" كثير من معاني التوبة وأحكامها .

(104/150)

ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حَدّا ؛ ولهذا قال علماؤنا : إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود .

وقيل : "على" بمعنى "من" أي إنما التوبة من الله للذين ؛ قاله أبو بكر بن عبدوس ، والله

أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 90 . 91 ﴾ .

فائدة

قال ابن عطية :

﴿ إنما ﴾ حاصرة ، وهو مقصد المتكلم بها أبداً ، فقد تصادف من المعنى ما يقتضي العقل فيه الحصر ، كقوله تعالى : ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ [النساء : 171]

(105/150)

وقد تصادف من المعنى ما لا يقتضي العقل فيه الحصر ، كقوله : إنما الشجاع عنترة فيبقى الحصر في مقصد المادح ، ويتحصل من ذلك لكل سامع تحقيق هذه الصفة للموصوف بمبالغة ، وهذه الآية مما يوجب النظر فيها أنها حاصرة ، وهي في عرف الشرع : الرجوع من شر إلى خير ، وحد التوبة : الندم على فارط فعل ، من حيث هو معصية الله عز وجل ، وإن كان الندم من حيث أضر ذلك الفعل في بدن أو ملك فليس بتوبة ، فإن كان ذلك الفعل مما يمكن هذا النادم فعله في المستأنف فمن شروط التوبة العزم على ترك ذلك الفعل في المستأنف ، وإلا فثم إصرار لا توبة معه ، وإن كان ذلك الفعل لا يمكنه ، مثل أن يتوب من الزنا فيجب بأثر ذلك ونحو ذلك ، فهذا لا يحتاج إلى شرط العزم على الترك ، والتوبة فرض

على المؤمنين بإجماع الأمة ، والإجماع هي القرينة التي حمل بها قوله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً ﴾ [النور : 31] على الوجوب ، وتصح التوبة من ذنب من الإقامة على غيره من غير نوعه ، خلافاً للمعتزلة في قولهم : لا يكون تائباً من أقام على ذنب ، وتصح التوبة وإن نقضها التائب في ثاني حال بمعاودة الذنب ، فإن التوبة الأولى طاعة قد انقضت وصحت ، وهو محتاج بعد موافقة الذنب إلى توبة أخرى مستأنفة ، والإيمان للكافر ليس نفس توبته ، وإنما توبته ندمه على سالف كفره ، وقوله تعالى : ﴿ على الله ﴾ فيه حذف مضاف تقديره : على فضل الله ورحمته لعباده ، وهذا نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ قال الله ورسوله أعلم ، قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ثم سكت قليلاً ، ثم قال : يا

(106/150)

معاذ أتدري ما حق العباد على الله ؟ قال الله ورسوله أعلم ، قال : أن يدخله الجنة ، فهذا كله إنما معناه : ما حقهم على فضل الله ورحمته ، والعقيدة : أنه لا يجب على الله تعالى شيء عقلاً ، لكن إخباره تعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء سمعاً ، فمن ذلك تخليد الكفار في النار ، ومن ذلك قبول إيمان الكافر ، والتوبة لا يجب

قبولها على الله تعالى عقلاً ، فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب ، قال أبو المعالي وغيره : فهذه الظواهر إنما تعطي غلبة ظن لا قطعاً على الله بقبول التوبة .

قال القاضي أبو محمد : وقد خولف أبو المعالي وغيره في هذا المعنى ، فإذا فرضنا رجلاً قد تاب توبة نصوحاً تامة الشروط ، فقول أبي المعالي يغلب على الظن قبول توبته ، وقال غيره : يقطع على الله تعالى بقبول توبته ، كما أخبر عن نفسه عز وجل .

قال القاضي أبو محمد : وكان أبي رحمة الله عليه يميل إلى هذا القول ويرجحه ، وبه أقول ، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ﴾ [الشورى : 25] وقوله ﴿ وإني لغفار لمن تاب وآمن ﴾ [طه : 82] و﴿ السوء ﴾ في هذه الآية يعم الكفر والمعاصي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 23 . 24 ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى شرط قبول هذه التوبة بشرطين :

أحدهما قوله : ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السوء بجهالة ﴾ وفيه سؤالان : أحدهما : أن من عمل ذنبا ولم يعلم أنه ذنب لم يستحق عقابا ، لأن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة ، فعلى هذا : الذين يعملون السوء بجهالة فلا حاجة بهم إلى التوبة ، والسؤال الثاني : أن كلمة "إنما" للحصر ،

فظاهر هذه الآية يقتضي أن من أقدم على السوء مع العلم بكونه سوأ أن لا تكون توبته مقبولة ، وذلك بالاجماع باطل .

(107/150)

والجواب عن السؤال الأول : أن اليهودي اختار اليهودية وهو لا يعلم كونها ذنبا مع أنه يستحق العقاب عليها .

والجواب عن السؤال الثاني : أن من أتى بالمعصية مع الجهل بكونها معصية يكون حاله أخف ممن أتى بها مع العلم بكونها معصية ، وإذا كان كذلك لا جرم خص القسم الأول بوجوب قبول التوبة وجوبا على سبيل الوعد والكرم ، وأما القسم الثاني فلما كان ذنبهم أغلظ لا جرم لم يذكر فيهم هذا التأكيد في قبول التوبة ، فتكون هذه الآية دالة من هذا الوجه على أن قبول التوبة غير واجب على الله تعالى .

وإذا عرفت الجواب عن هذين السؤالين فلنذكر الوجوه التي ذكرها المفسرون في تفسير الجهالة .

(108/150)

الأول : قال المفسرون : كل من عصى الله سمي جاهلا وسمي فعله جهالة ، قال تعالى إخبارا عن يوسف عليه السلام : ﴿ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الجاهلين ﴾ [يوسف : 33] وقال حكاية عن يوسف عليه السلام أنه قال لإخوته : ﴿ هَلْ عَلِمْتُمْ مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جاهلون ﴾ [يوسف : 89] وقال تعالى : ﴿ يا نوح إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالح فَلاَ تَسْأَلْنِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنّى أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الجاهلين ﴾ [هود : 46] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بالله أَنْ أَكُونَ مِنَ الجاهلين ﴾ [البقرة : 67] وقد يقول السيد لعبده حال ما يذمه على فعل : ياجاهل لم فعلت كذا وكذا ، والسبب في إطلاق اسم الجاهل على العاصي لربه أنه لو استعمل ما معه من العلم بالثواب والعقاب لما أقدم على المعصية ، فلما لم يستعمل ذلك العلم صار كأنه لا علم له ، فعلى هذا الطريق سمي العاصي لربه جاهلا ، وعلى هذا الوجه يدخل فيه المعصية سواء أتى بها الإنسان مع العلم بكونها معصية أو مع الجهل بذلك .

والوجه الثاني : في تفسير الجهالة : أن يأتي الإنسان بالمعصية مع العلم بكونها معصية إلا أن يكون جاهلا بقدر عقابه ، وقد علمنا أن الإنسان إذا أقدم على ما لا ينبغي مع العلم بأنه مما لا ينبغي إلا أنه لا يعلم مقدار ما يحصل في عاقبته من الآفات ، فإنه يصح أن يقال على سبيل المجاز : انه جاهل بفعله .

والوجه الثالث : أن يكون المراد منه أن يأتي الإنسان بالمعصية مع أنه لا يعلم كونه معصية لكن بشرط أن يكون متمكنا من العلم بكونه معصية ، فإنه على هذا التقدير يستحق العقاب ، ولهذا المعنى أجمعنا على أن اليهودي يستحق على يهوديته العقاب ، وإن كان لا يعلم كون اليهودية معصية ، إلا أنه لما كان متمكنا من تحصيل العلم بكون اليهودية ذنبا ومعصية ، كفى ذلك في ثبوت استحقاق العقاب ، ويخرج عما ذكرنا النائم والساهي ، فإنه أتى بالقبيح ولكنه ما كان متمكنا من العلم بكونه قبيحا ، وهذا القول راجح على غيره من حيث أن لفظ الجهالة في الوجهين الأولين محمول على المجاز ، وفي هذا الوجه على الحقيقة ، إلا أن على هذا الوجه لا يدخل تحت الآية إلا من عمل القبيح وهو لا يعلم قبحه ، أما المتعمد فإنه لا يكون داخلا تحت الآية ، وإنما يعرف حاله بطريق القياس وهو أنه لما كانت التوبة على هذا الجاهل واجبة ، فلأن تكون واجبة على العامد كان ذلك أولى ، فهذا هو الكلام في الشرط الأول من شرائط التوبة ، وأما الشرط الثاني فهو قوله : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ وقد أجمعوا على أن المراد من هذا القرب حضور زمان الموت ومعاينة أهواله ، وإنما سمى تعالى هذه المدة قريبة لوجوه : أحدها : أن الأجل آت وكل ما هو آت قريب .

وثانيها : للتنبيه على أن مدة عمر الإنسان وإن طالت فهي قليلة قريبة فإنها محفوفة بطرفي الأزل والأبد ، فإذا قسمت مدة عمرك إلى ما على طرفيها صار كالعدم .

وثالثها : أن الإنسان يتوقع في كل لحظة نزول الموت به ، وما هذا حاله فإنه يوصف بالقرب .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 5.4 ﴾

فائدة

قال السلمى :

قوله أيضًا : ﴿ إِنَّما التَّوبَةُ على اللهِ لِلَّذِينَ يَعملُونَ السُّوءَ بجهالةٍ ﴾ [الآية :] .

قال : للذين يتقربون بالطاعات إلى من لا يتقرب إليه .

وقال محمد بن الفضل رحمه الله : ضمن الله عز وجل التوبة لمن يبدر منه الذنب من غير قصد , لا لمن يضمره ويتأسف على فوته, قال الله تعالى : ﴿ إِنَّما التَّوبَةُ على اللهِ لِلَّذِينَ يَعملُونَ السُّوءَ بجهالةٍ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ حقائق التفسير صـ 142 ﴾

(110/150)

قال القرطبى :

قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السوء بِجَهَالَةٍ ﴾ السوء في هذه الآية ، "والأنعام" ﴿ أَنَّهُ مَن

عَمِلَ مِنكُمْ سواءا بِجَهَالَةٍ ﴾ [الأنعام : 54] يعمّ الكفر والمعاصي ؛ فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته .

قال قتادة : أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهي بجهالة ، عمدا كانت أو جهلا ؛ وقال ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي .

وروي عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا : الجهالة هنا العمد .

وقال عكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة ؛ يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله .

وهذا القول جار مع قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الحياة الدنيا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [محمد : 36] .

وقال الزجاج : يعني قوله "بِجَهَالَةٍ" اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية .

وقيل : "بِجَهَالَةٍ" أي لا يعلمون كُنه العقوبة ؛ ذكره ابن فورك .

قال ابن عطية ؛ وضُعِّف قوله هذا ورُدّ عليه . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 92 ﴾ .

وقال ابن عطية :

﴿ بجهالة ﴾ معناه : بسفاهة وقلة تحصيل أدى إلى المعصية ، وليس المعنى أن تكون " الجهالة " أن ذلك الفعل معصية ، لأن المعتمد للذنوب كان يخرج من التوبة ، وهذا فاسد إجماعاً ، وبما ذكرته في " الجهالة " قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر ذلك عنهم أبو العالية ، وقال قتادة : اجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن كل

معصية فهي بجهالة ، عمداً كانت أو جهلاً ، وقال به ابن عباس ومجاهد والسدي ، وروي عن مجاهد والضحاك أنهما قالا : " الجهالة " هنا العمد ، وقال عكرمة : أمور الدنيا كلها " جهالة " .

(111/150)

قال القاضي أبو محمد : يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله ، وهذا المعنى عندي جار مع قوله تعالى : ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ﴾ [محمد : 36 ، الحديد : 20] وقد تأول قول عكرمة بأنه للذين يعملون السوء في الدنيا .

قال القاضي أبو محمد : فكأن " الجهالة " اسم للحياة الدنيا ، وهذا عندي ضعيف ، وقيل ﴿ بجهالة ﴾ ، أي لا يعلم كنه العقوبة ، وهذا أيضاً ضعيف ، ذكره ابن فورك ورد عليه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 24 ﴾

قال الطبرى :

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، قولُ من قال : تأويلها : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء ، وعملهم السوء هو الجهالة التي جهلوها ، عامدين كانوا للإثم ، أو جاهلين بما أعدّ الله لأهلها .

وذلك أنه غير موجود في كلام العرب تسمية العامد للشيء : "الجاهل به" ، إلا أن يكون معنيًّا به أنه جاهل بقدر منفعته ومضرّته ، فيقال : "هو به جاهل" ، على معنى جهله بمعنى نفعه وضُرّه . فأما إذا كان عالمًا بقدر مبلغ نفعه وضرّه ، قاصدًا إليه ، فغيرُ جائز من أجل قصده إليه أن يقال "هو به جاهل" ، لأن "الجاهل بالشيء" ، هو الذي لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه أو [الذي] يعلمه ، فيشبَّه فاعله ، إذ كان خطأً ما فعله ، بالجاهل الذي يأتي الأمر وهو به جاهل ، فيخطئ موضع الإصابة منه ، فيقال : "إنه لجاهل به" ، وإن كان به عالمًا ، لإتيانه الأمر الذي لا يأتي مثله إلا أهل الجهل به .

(112/150)

وكذلك معنى قوله : "يعملون السوء بجهالة" ، قيل فيهم : "يعملون السوء بجهالة" وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله ، عامدين إتيانه ، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من جَهِل عظيمَ عقاب الله عليه أهلَه في عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، فقيل لمن أتاه وهو به عالم : "أتاه بجهالة" ، بمعنى أنه فعل فعل الجهَّال به ، لا أنه كان جاهلا .

وقد زعم بعض أهل العربية أن معناه : أنهم جهلوا كُنْه ما فيه من العقاب ، فلم يعلموه كعلم

العالم ، وإن علموه ذنبًا ، فلذلك قيل : "يعملون السوء بجهالة" .

قال أبو جعفر : ولو كان الأمر على ما قال صاحب هذا القول ، لوجب أن لا تكون توبة لمن علم كُنْه ما فيه . وذلك أنه جل ثناؤه قال : "إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب" دون غيرهم . فالواجب على صاحب هذا القول أن لا يكون للعالم الذي عمل سوءًا على علم منه بكنه ما فيه ، ثم تاب من قريب توبة ، وذلك خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أن كل تائب عسى الله أن يتوب عليه وقوله : "باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها" وخلاف قول الله عز وجل : (إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا) [سورة الفرقان : 70] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 93.91 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

﴿ إنَّما ﴾ للحصر .

و﴿ على ﴾ هنا حرف للاستعلاء المجازي بمعنى التعهّد والتحقّق كقولك : عليّ لك كذا فهي تفيد تحقّق التعهّد .

والمعنى : التوبة تحقّ على الله ، وهذا مجاز في تأكيد الوعد بقبولها حتّى جعلت كالحقّ على الله ، ولا شيء بواجب على الله إلا وجوب وعده بفضله .

قال ابن عطية : إخباره تعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يَقتضي وجوب تلك الأشياء سمعا وليس وُجوبا .

(113/150)

وقد تسلّط الحصر على الخبر ، وهو ﴿ للذين يعملون ﴾ ، وذكر له قيدان وهما ﴿ بجهالة ﴾ و ﴿ من قريب ﴾ .

والجهالة تطلق على سوء المعاملة وعلى الإقدام على العمل دون روِيَّة ، وهي ما قابل الحِلم ، ولذلك تطلق الجهالة على الظُلم .

قال عمرو بن كلثوم :

أَلا لا يجهَلَنْ أحدٌ علينا . . .

فَنَجْهل فوْقَ جهل الجاهلينا

وقال تعالى ، حكاية عن يوسف "وإلاَّ تَصْرِفْ عنّي كَيْدَهُنّ أصْبُ إليْهن وأكُنْ من الجاهلين" .

والمراد هنا ظلم النفس ، وذكر هذا القيد هنا لمجرّد تشويه عمل السوء ، فالباء للملابسة ، إذ لا يكون عمل السوء إلاّ كذلك .

وليس المراد بالجهالة ما يطلق عليه اسم الجَهل ، وهو انتفاء العلم بما فعله ، لأنّ ذلك لا يسمّى جهالة ، وإنّما هو من معاني لفظ الجَهل ، ولو عمل أحد معصية وهو غير عالم بأنّها معصية لم يكن آثماً ولا يجب عليه إلاّ أن يتعلّم ذلك ويجتنّبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 63. 64 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ قال ابن عباس والسدّي : معناه قبل المرض والموت .

وروي عن الضحاك أنه قال : كل ما كان قبل الموت فهو قريب .

وقال أبو مَجْلِز والضحاك أيضاً وعكرمة وابن زيد وغيرهم : قبل المعاينة للملائكة والسّوْق ، وأن يُغلَب المرء على نفسه .

ولقد أحسن محمود الوّراق حيث قال :

قدّم لنفسك توبةً مَرجوّة . . .

قبل الممات وقبل حَبْس الألسُن

بادِرْ بها غلق النفوس فإنها . . .

ذُخْرٌ وغُنم للمنِيب المحسن

قال علماؤنا رحمهم الله : وإنما صحت التوبة منه في هذا الوقت ؛ لأن الرجاء باقٍ ويصح

منه الندم والعزم على ترك الفعل .

وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر " قال : هذا حديث حسن غريب .

ومعنى ما لم يغرغر .

(114/150)

ما لم تبلغ روحه حُلقُومه ؛ فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به .

قاله الهروي .

وقيل : المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار .

والمبادر في الصحة أفضل ، وألْحَق لأمله من العمل الصالح .

والبعد كلّ البعد الموتُ ؛ كما قال .

وأين مكان البعد إلا مكانيا . . .

وروى صالح المُرّي عن الحسن قال ؛ من عيّر أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ابتلاه الله به .

وقال الحسن أيضاً : إن إبليس لما هبط قال : بعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الرّوح في جسده .

قال الله تعالى " فبعزتي لأحجبن التوبة عن ابن آدم ما لم تغرغر نفسه " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 92. 93 ﴾ .

(115/150)

وقال الآلوسى :

﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ أي من زمان قريب وهو ما قبل حضور الموت كما ينبىء عنه ما سيأتي من قوله تعالى : ﴿ حتى إِذَا حَضَرَ ﴾ [النساء : 18] الخ يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في آخر خطبة خطبها : " من تاب قبل موته بسنة تاب الله تعالى عليه " ثم قال : " وإن السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله تعالى عليه " ثم قال : " وإن الشهر لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله تعالى عليه " ثم قال : " وإن اليوم لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله تعالى عليه " ثم قال : " وإن الساعة لكثيرة من تاب قبل موته وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده الشريفة إلى حلقه تاب الله تعالى عليه " وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال : كنا عند أنس بن مالك وَثَمّ أبو قلابة فحدث أبو قلابة قال : إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النظرة فأنظره إلى يوم الدين فقال وعزتك لا أخرج من

قلب ابن آدم ما دام فيه الروح قال : وعزتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت ، وروى مثله عن الضحاك ، وعن عكرمة الدنيا كلها قريب وعن الإمام القشيري القريب على لسان أهل العلم قبل الموت ، وعلى لسان أهل المعاملة قبل أن تعتاد النفس السوء ويصير لها كالطبيعة ، ولعل مرادهم أنه إذا كان كذلك يبعد عن القبول ، وإن لم يمتنع قبول توبته ، و ﴿ مِنْ ﴾ تبعيضية كأنه جعل ما بين وجود المعصية وحضور الموت زماناً قريباً ، ففي أي جزء من أجزاء هذا الزمان تاب فهو تائب في بعض أجزاء زمان قريب ، وجعلها بعضهم لابتداء الغاية .

(116/150)

ورجح الأول بأن من إذا كانت لابتداء الغاية لا تدخل على الزمان على القول المشهور ، والذي لابتدائيته مذ ومنذ ، وفي الإتيان بثم إيذان بسعة عفوه تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 238 . 239 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ من قريب ﴾ ، من فيه للابتداء و ﴿ قريب ﴾ صفة لمحذوف ، أي من زمن

قريب من وقت عمل السوء .

وتأوّل بعضهم معنى ﴿ من قريب ﴾ بأنّ القريب هو ما قبل الاحتضار ، وجعلوا قوله بعده ﴿ حتى إذا حضر أحدهم الموت ﴾ يبيّن المراد من معنى (قريب) .

واختلف المفسّرون من السلف ومَن بَعدهم في إعمال مفهوم القيدين "بجهالة من قريب" حتّى قيل : إنّ حكم الآية منسوخ بآية ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 48] ، والأكثر على أنّ قيد (بجهالة) كوصف كاشف لعمل السوء لأنّ المراد عمل السوء مع الإيمان .

فقد روى عبد الرزاق عن قتادة قال : اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فرأوْا أنّ كلّ عمل عصي الله به فهو جهالة عمداً كان أو غيرَه .

والذي يظهر أنّهما قيدان ذكراً للتنبيه على أنّ شأن المسلم أن يكون عمله جارياً على اعتبار مفهوم القيدين وليس مفهوماهما بشرطين لقبول التوبة ، وأنّ قوله تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيّئات ﴾ إلى ﴿ وهم كفار ﴾ قسيم لمضمون قوله : ﴿ إنما التوبة على الله ﴾ إلخ ، ولا واسطة بين هذين القسمين .

وقد اختلف علماء الكلام في قبول التوبة ؛ هل هو قطعي أو ظني فيها لتفرّع أقوالهم فيها على أقوالهم في مسألة وجوب الصلاح والأصلح لله تعالى ووجوب العدل .

فأمّا المعتزلة فقالوا : التوبة الصادقة مقبولة قطعاً بدليل العقل ، وأحسب أنّ ذلك ينحون به إلى أنّ التائب قد أصلح حاله ، ورغب في اللحاق بأهل الخير ، فلو لم يقبل الله منه ذلك لكان إبقاء له في الضلال والعذاب ، وهو منزّه عنه تعالى على أصولهم ، وهذا إن أرادوه كان سفسطة لأنّ النظر هنا في العفو عن عقاب استحقّه التائب من قبل توبته لا في ما سيأتي به بعد التوبة .

وأمّا علماء السنّة فافترقوا فرقتين : فذهب جماعة إلى أنّ قبول التوبة مقطوع به لأدلّة سمعيّة ، هي وإن كانت ظواهر ، غير أنّ كثرتها أفادت القطع (كإفادة المتواتر القطعَ مع أنّ كلّ خبر من آحاد المخبرين به لا يفيد إلاّ الظنّ ، فاجتماعها هو الذي فاد القطع ، وفي تشبيه ذلك بالتواتر نظر) ، وإلى هذا ذهب الأشعري ، والغزالي والرازي ، وابن عطية ووالده أبو بكر ابن عطية ، وذهب جماعة إلى أنّ القبول ظني لا قطعي ، وهو قول أبي بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين ، والمازري والتفتزاني ، وشرف الدين الفهري وابن الفرس في أحكام القرآن بناء على أنّ كثرة الظواهر لا تفيد اليقين ، وهذا الذي ينبغي اعتماده نظراً .

غير أنّ قبول التوبة ليس من مسائل أصول الدين فلماذا نطلب في إثباته الدليل القطعي .

والذي أراه أنّهم لمّا ذكروا القبول ذكروه على إجماله ، فكان اختلافهم اختلافاً في حالة ، فالقبول يطلق ويراد به معنى رضي الله عن التائب ، وإثباته في زمرة المتّقين الصالحين ، وكأنّ

هذا هو الذي نظر إليه المعتزلة لمَّا قالوا بأنّ قبولها قطعّي عقلاً .

وفي كونه قطعيّا ، وكونه عقلاً ، نظر واضح ، ويدلّ لذلك أنّهم قالوا : إنّ التوبة لا تصحّ إلاّ بعد الإقلاع عن سائر الذنوب ليتحقّق معنى صلاحه .

(118/150)

ويطلق القبول ويراد ما وعد الله به من غفران الذنوب الماضية قبل التوبة ، وهذا أحسبهم لا يختلفون في كونه سمعياً لا عقلياً ، إذ العقل لا يقتضي الصفح عن الذنوب الفارطة عند الإقلاع عن إتيان أمثالها في المستقبل ، وهذا هو المختلف في كونه قطعيّا أو ظنيّا ، ويطلق القبول على معنى قبول التوبة من حيث إنّها في ذاتها عمل مأمور به كلّ مذنب ، أي بمعنى أنّها إبطال الإصرار على الذنوب التي كان مصرّا على إتيانها ، فإنّ إبطال الإصرار مأمور به لأنّه من ذنوب القلب فيجب تطهير القلب منه ، فالتائب من هذه الجهة يعتبر ممتثلاً لأمر شرعي ، فالقبول بهذا المعنى قطعي لأنّه صار بمعنى الإجزاء ، ونحن نقطع بأنّ من أتى عَملا مأموراً به بشروطه الشرعية كان عمله مقبولاً بمعنى ارتفاع آثار النهي عنه ، ولكن بمعنى الظنّ في حصول الثواب على ذلك .

ولعلّ هذا المعنى هو الذي نظر إليه الغزالي إذ قال في كتاب التوبة "إنّك إذا فهمت معنى

القبول لم تشكّ في أنّ كلّ توبة صحيحة هي مقبولة إذ القلب خُلق سليماً في الأصل ، إذ كلّ مولود يولد على الفطرة وإنّما تفوته السلامة بكدرة ترهقه من غيرة الذنوب ، وأنّ نور الندم يمحو عن القلب تلك الظلمة كما يمحو الماء والصابون عن الثوب الوسخ .

فمن توهّم أنّ التوبة تصحّ ولا تقبل كمن توهّم أنّ الشمس تطلع والظلام لا يزول ، أو أنّ الثوب يغسل والوسخ لا يزول ، نعم قد يقول التائب باللسان تبت ولا يقلع ، فذلك كقول القصّار بلسانه غسلت الثوب وهو لم يغسله فذلك لا ينظّف الثوب" .

وهذا الكلام تقريب إقناعي .

وفي كلامه نظر بيّن لأنّا إنّما نبْحث عن طرح عقوبة ثابتة هل حدثان التوبة يَمْحُوها . انتهى

انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 64.65﴾

(119/150)

قال الطبرى :

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قولُ من قال : تأويله : ثم يتوبون قبل مماتهم ، في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تبارك وتعالى ونهيَه ، وقبل أن يُغلبوا على أنفسهم وعقولهم ، وقبل حال اشتغالهم بكرب الحَشْرجة وغمّ الغرغرة ، فلا يعرفوا أمر الله ونهيه ، ولا يعقلوا التوبة ، لأن

التوبة لا تكون توبة إلا ممن ندمٍ على ما سلف منه ، وعزمٍ منه على ترك المعاودة ، وهو يعقل الندم ، ويختار ترك المعاودة : فأما إذا كان بكرب الموت مشغولا وبغمّ الحشرجة مغمورًا ، فلا إخالُه إلا عن الندم على ذنوبه مغلوبًا . ولذلك قال من قال : "إن التوبة مقبولة ، ما لم يغرغر العبد بنفسه" ، فإن كان المرء في تلك الحال يعقل عقلَ الصحيح ، ويفهم فهم العاقل الأريب ، فأحدث إنابة من ذنوبه ، ورجعةً من شروده عن رَبه إلى طاعته ، كان إن شاء الله ممن دخل في وعد الله الذي وعد التائبين إليه من إجرامهم من قريب بقوله : "إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب" . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 96. 97 ﴾

سؤال : فإن قيل : ما معنى "من" في قوله : ﴿ مِن قَرِيبٍ ﴾ ؟

الجواب : أنه لابتداء الغاية ، أي يجعل مبتدأ توبته زمانا قريبا من المعصية لئلا يقع في زمرة المصرين ، فأما من تاب بعد المعصية بزمان بعيد وقبل الموت بزمان بعيد فإنه يكون خارجا عن المخصوصين بكرامة حتم قبول التوبة على الله بقوله : ﴿ إِنَّمَا التوبة عَلَى الله ﴾ وبقوله : ﴿ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ الله عَلَيْهِمْ ﴾ ومن لم تقع توبته على هذا الوجه فإنه يكفيه أن يكون من جملة الموعودين بكلمة "عسى" في قوله : ﴿ عَسَى الله أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : 102] ولا شك أن بين الدرجتين من التفاوت ما لا يخفى .

وقيل : معناه التبعيض ، أي يتوبون بعض زمان قريب ، كأنه تعالى سمى ما بين وجود المعصية وبين حضور الموت زمانا قريبا ، ففي أي جزء من أجزاء هذا الزمان أتى بالتوبة فهو تائب من قريب ، وإلا فهو تائب من بعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 5. 6 ﴾

فائدة

قال الخازن :

وإنما سميت هذه المدة قريبة لأن كل ما هو آت قريب وفيه تنبيه على أن عمر الإنسان وإن طال فهو قليل وأن الإنسان يتوقع في كل ساعة ولحظة نزول الموت به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 497. 498 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾

قال الفخر :

فإن قيل : فما فائدة قوله : ﴿ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ بعد قوله : ﴿ إِنَّمَا التوبة عَلَى الله ﴾ .

قلنا : فيه وجهان :

الأول : أن قوله : ﴿ إِنَّمَا التوبة عَلَى الله ﴾ إعلام بأنه يجب على الله قبولها ، وجوب الكرم

والفضل والإحسان ، لا وجوب الاستحقاق ، وقوله : ﴿ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ إخبار بأنه سيفعل ذلك .

والثاني : أن قوله : ﴿ إِنَّمَا التوبة عَلَى اللهِ ﴾ يعني إنما الهداية إلى التوبة والارشاد إليها والاعانة عليها على الله تعالى في حق من أتى بالذنب على سبيل الجهالة ثم تاب عنها عن قريب وترك الاصرار عليها وأتى بالاستغفار عنها .

ثم قال : ﴿ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعني أن العبد الذي هذا شأنه إذا أتى بالتوبة قبلها الله منه ، فالمراد بالأول التوفيق على التوبة ، وبالثاني قبول التوبة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 6 ﴾

(121/150)

وقال الآلوسى :

﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ أي المتصفون بما ذكر وما فيه من معنى البعد باعتبار كونهم بانقضاء ذكرهم في حكم البعيد ، وجوز أن يكون ذلك إيذاناً ببعد مرتبتهم ورفعة شأنهم من حيث إنهم تائبون ، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد ممن يصلح للخطاب ، والفاء للدلالة على السببية ، واسم الإشارة مبتدأ خبره قوله تعالى : ﴿ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ وما

فيه من تكرير الإسناد لتقوية الحكم ، وهذا وعد بالوفاء بما وعد به سبحانه أولاً فلا تكرار ، وضمن ﴿ يَتُوبُ ﴾ معنى يعطف فلذا عدي بعلى .

وجوز أن يكون ذلك من المذهب الكلامي كأنه قيل : التوبة كالواجب على الله تعالى ، وكل ما هو كالواجب عليه تعالى كائن لا محالة فالتوبة أمر كائن لا محالة فالآية الأولى واقعة موقع الصغرى والكبرى مطوية ، والآية الثانية واقعة موقع النتيجة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 239 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

قال الفخر :

﴿ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ أي وكان الله عليما بأنه إنما أتى بتلك المعصية لاستيلاء الشهوة والغضب والجهالة عليه ، حكيما بأن العبد لما كان من صفته ذلك ، ثم إنه تاب عنها من قريب فإنه يجب في الكرم قبول توبته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 6 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً ﴾ فيعلم باخلاص من يتوب ﴿ حَكِيماً ﴾ فلا يعاقب التائب ، والجملة اعتراض مقرر لمضمون ما قبلها ، والإظهار في مقام الإضمار للإشعار بعلة الحكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 239 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ مبالِغاً في العلم والحِكمةِ فيبني أحكامَه وأفعالَه على أساس الحِكمةِ والمصلحةِ والجملةُ اعتراضيةٌ مقرِّرةٌ لمضمون ما قبلَها ، وإظهارُ الاسمِ الجليلِ في موضع الإضمارِ للإشعار بعلة الحُكمِ ، فإن الألوهية أصلٌ لاتصافه تعالى بصفات الكمالِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 156 ﴾

فائدة

قال التسترى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التوبة عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السواء بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ [17] قال : التائب يتقي المعصية ويلزم الطاعة ، والمطيع يتقي الرياء ويلزم الذكر ، والذاكر يتقي العجب ويلزم نفسه التقصير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير التسترى صـ 53 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف قال : ﴿ إنما التوبة على الله ﴾ ولم يقل إنما التوبة على العبد مع أن التوبة واجبة على العبد ؟

قلنا معناه : إنما قبول التوبة على الله ، بحذف المضاف .

وقيل : إن معنى التوبة من الله رجوعه على العبد بالمغفرة والرحمة ؛ لأن التوبة فى اللغة الرجوع .

فإن قيل : كيف قال : ﴿ بجهالة ﴾ ولو عمل بغير جهالة ثم تاب قبلت توبته ؟

قلنا : معناه : بجهالة بقدر قبح المعصية وسوء عاقبتها لا بكونها معصية وذنبا ، وكل عاص جاهل بذلك حال مباشرة المعصية .

الثانى : معناه أنه مسلوب كمال العلم به بسبب غلبة الهوى وتزيين الشيطان . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير الرازى صـ 78 ﴾

(123/150)

من فوائد العلامة السعدى فى الآية

قال عليه الرحمة :

توبة الله على عباده نوعان : توفيق منه للتوبة ، وقبول لها بعد وجودها من العبد ، فأخبر هنا –أن التوبة المستحقة على الله حق أحقه على نفسه ، كرما منه وجودا ، لمن عمل السوء أي : المعاصي ﴿ بِجَهَالَةٍ ﴾ أي : جهالة منه بعاقبتها وإيجابها لسخط الله وعقابه ، وجهل منه بنظر الله ومراقبته له ، وجهل منه بما تئول إليه من نقص الإيمان أو إعدامه ،

فكل عاص لله ، فهو جاهل بهذا الاعتبار وإن كان عالما بالتحريم . بل العلم بالتحريم شرط لكونها معصية معاقبا عليها ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ يحتمل أن يكون المعنى : ثم [ص 172] يتوبون قبل معاينة الموت ، فإن الله يقبل توبة العبد إذا تاب قبل معاينة الموت والعذاب قطعا . وأما بعد حضور الموت فلا يُقبل من العاصين توبة ولا من الكفار رجوع ، كما قال تعالى عن فرعون : ﴿ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية . وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ﴾ .

وقال هنا :

(124/150)

﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ أي : المعاصي فيما دون الكفر . ﴿ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ وذلك أن التوبة في هذه الحال توبة اضطرار لا تنفع صاحبها ، إنما تنفع توبة الاختيار . ويحتمل أن يكون معنى قوله : ﴿ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ أي : قريب من فعلهم للذنب

الموجب للتوبة ، فيكون المعنى : أن من بادر إلى الإقلاع من حين صدور الذنب وأناب إلى الله وندم عليه فإن الله يتوب عليه ، بخلاف من استمر على ذنوبه وأصر على عيوبه ، حتى صارت فيه صفاتٍ راسخةً فإنه يعسر عليه إيجاد التوبة التامة .

والغالب أنه لا يوفق للتوبة ولا ييسر لأسبابها ، كالذي يعمل السوء على علم تام ويقين وتهاون بنظر الله إليه ، فإنه سد على نفسه باب الرحمة .

نعم قد يوفق الله عبده المصر على الذنوب عن عمد ويقين لتوبة تامة [التي] يمحو بها ما سلف من سيئاته وما تقدم من جناياته ، ولكن الرحمة والتوفيق للأول أقرب ، ولهذا ختم الآية الأولى بقوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

فمِن علمه أنه يعلم صادق التوبة وكاذبها فيجازي كلا منهما بحسب ما يستحق بحكمته ، ومن حكمته أن يوفق من اقتضت حكمته ورحمته توفيقَه للتوبة ، ويخذل من اقتضت حكمته وعدله عدمَ توفيقه . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 171 ﴾

(125/150)

كلام نفيس لصاحب الميزان فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾

التوبة هي الرجوع وهي رجوع من العبد إلى الله سبحانه بالندامة والانصراف عن الإعراض عن العبودية ورجوع من الله إلى العبد رحمة بتوفيقه للرجوع إلى ربه أو بغفران ذنبه وقد مر مرارا أن توبة واحدة من العبد محفوفة بتوبتين من الله سبحانه على ما يفيده القرآن الكريم .

وذلك أن التوبة من العبد حسنة تحتاج إلى قوة والحسنات من الله والقوة لله جميعا فمن الله توفيق الأسباب حتى يتمكن العبد من التوبة ويتمشى له الانصراف عن التوغل في غمرات البعد والرجوع إلى ربه ثم إذا وفق للتوبة والرجوع احتاج في التطهر من هذه الألواث وزوال هذه القذارات والورود والاستقرار في ساحة القرب إلى رجوع آخر من ربه إليه بالرحمة والحنان والعفو والمغفرة .

وهذان الرجوعان من الله سبحانه هما التوبتان الحافتان لتوبة العبد ورجوعه قال تعالى ﴿ ثم تاب عليهم ليتوبوا : التوبة – 118 ﴾ وهذه هي التوبة الأولى وقال تعالى ﴿ فأولئك أتوب عليهم : البقرة – 160 ﴾ وهذه هي التوبة الثانية وبين التوبتين منه تعالى توبة العبد كما سمعت .

وأما قوله على الله للذين لفظة على واللام تفيد ان معنى النفع والضرر كما في قولنا دارت الدائرة لزيد على عمرو وكان السباق لفلان على فلان ، ووجه إفادة على واللام معنى الضرر والنفع أن على تفيد معنى الاستعلاء واللام معنى الملك والاستحقاق ولازم ذلك أن المعاني المتعلقة بطرفين ينتفع بها أحدهما ويتضرر بها الآخر كالحرب والقتال والنزاع ونحوها فيكون أحدهما الغالب والآخر المغلوب ينطبق على الغالب منهما معنى الملك وعلى المغلوب معنى الاستعلاء وكذا ما أشبه ذلك كمعنى التأثير بين المتأثر والمؤثر ومعنى العهد والوعد بين المتعهد والمتعهد له والواعد والموعود له وهكذا فظهر أن كون على واللام لمعنى الضرر والنفع إنما هو أمر طار من ناحية مورد الاستعمال لا من ناحية معنى اللفظ .

ولما كان نجاح التوبة إنما هو لوعد وعده الله عباده فأوجبها بحسبه على نفسه لهم قال ههنا ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ﴾ فيجب عليه تعالى قبول التوبة لعباده لكن لا على أن لغيره أن يوجب عليه شيئا أو يكلفه بتكليف سواء سمى ذلك الغير بالعقل أو نفس الأمر أو الواقع أو الحق أو شيئا آخر تعالى عن ذلك وتقدس بل على أنه تعالى وعد عباده أن يقبل توبة التائب منهم وهو لا يخلف الميعاد فهذا معنى وجوب قبول التوبة على الله فيما يجب وهو أيضا معنى وجوب كل ما يجب على الله من الفعل وظاهر الآية أولا أنها لبيان أمر التوبة التي لله أعني رجوعه تعالى بالرحمة إلى عبده دون توبة العبد وإن تبين بذلك

أمر توبة العبد بطريق اللزوم فإن توبة الله سبحانه إذا تمت شرائطها لم ينفك ذلك من تمام شرائط توبة العبد وهذا أعني كون الآية في مقام بيان توبة الله سبحانه لا يحتاج إلى مزيد توضيح .

(127/150)

وثانيا أنها تبين أمر التوبة أعم مما إذا تاب العبد من الشرك والكفر بالإيمان أو تاب من المعصية إلى الطاعة بعد الإيمان فإن القرآن يسمى الأمرين جميعا بالتوبة قال تعالى ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك : المؤمن – 7 ﴾ يريد للذين آمنوا بقرينة أول الكلام فسمى الإيمان توبة وقال تعالى ﴿ ثم تاب عليهم : التوبة – 118 ﴾ .

والدليل على أن المراد هي التوبة أعم من أن تكون من الشرك أو المعصية التعميم الموجود في الآية التالية ﴿ وليست التوبة ﴾ الخ فإنها تتعرض لحال الكافر والمؤمن معا وعلى هذا فالمراد بقوله ﴿ يعملون السوء ﴾ ما يعم حال المؤمن والكافر معا فالكافر كالمؤمن الفاسق ممن يعمل السوء بجهالة إما لأن الكفر من عمل القلب والعمل أعم من عمل القلب والجوارح أو

لأن الكفر لا يخلو من أعمال سيئة من الجوارح فالمراد من الذين يعملون السوء بجهالة الكافر والفاسق إذا لم يكونا معاندين في الكفر والمعصية .

(128/150)

وأما قوله تعالى ﴿ بجهالة ﴾ فالجهل يقابل العلم بحسب الذات غير أن الناس لما شاهدوا من أنفسهم أنهم يعملون كلا من أعمالهم الجارية عن علم وإرادة وأن الإرادة إنما تكون عن حب ما وشوق ما سواء كان الفعل مما ينبغي أن يفعل بحسب نظر العقلاء في المجتمع أو مما لا ينبغي أن يفعل لكن من له عقل مميز في المجتمع عندهم لا يقدم على السيئة المذمومة عند العقلاء فأذعنوا بأن من اقترف هذه السيئات المذمومة لهوى نفساني وداعية شهوية أو غضبية خفي عليه وجه العلم وغاب عنه عقله المميز الحاكم في الحسن والقبيح والممدوح والمذموم وظهر عليه الهوى وعندئذ يسمى حاله في علمه وإرادته جهالة في عرفهم وإن كان بالنظر الدقيق نوعا من العلم لكن لما لم يؤثر ما عنده من العلم بوجه قبح الفعل وذمه في ردعه عن الوقوع في القبح والشناعة الحق بالعدم فكان هو جاهلا عندهم حتى أنهم يسمون الإنسان الشاب الحدث السن قليل التجربة جاهلا لغلبة الهوى وظهور العواطف

والإحساسات النيئة على نفسه ولذلك أيضا تراهم لا يسمون حال مقترف السيئات إذا لم ينفعل في اقتراف السيئة عن الهوى والعاطفة جهالة بل يسمونها عنادا وعمدا وغير ذلك .

(129/150)

فتبين بذلك أن الجهالة في باب الأعمال إتيان العمل عن الهوى وظهور الشهوة والغضب من غير عناد مع الحق ومن خواص هذا الفعل الصادر عن جهالة أن إذا سكنت ثورة القوى وخمد لهيب الشهوة أو الغضب باقتراف للسيئة أو بحلول مانع أو بمرور زمان أو ضعف القوى بشيب أو مزاج عاد الإنسان إلى العلم وزالت الجهالة وبانت الندامة بخلاف الفعل الصادر عن عناد وتعمد ونحو ذلك فإن سبب صدوره لما لم يكن طغيان شئ من القوى والعواطف والأميال النفسانية بل أمرا يسمى عندهم بخبث الذات ورداءة الفطرة لا يزول بزوال طغيان القوى والأميال سريعا أو بطيئا بل دام نوعا بدوام الحياة من غير أن يلحقه ندامة من قريب إلا أن يشاء الله .

نعم ربما يتفق أن يرجع المعاند اللجوج عن عناده ولجاجه واستعلائه على الحق فيتواضع للحق ويدخل في ذل العبودية فيكشف ذلك عندهم عن أن عناده كان عن جهالة وفي الحقيقة كل معصية جهالة من الإنسان وعلى هذا لا يبقى للمعاند مصداق إلا من لا يرجع

عن سوء عمله إلى آخر عهده بالحياة والعافية .

ومن هنا يظهر معنى قوله تعالى ﴿ ثم يتوبون من قريب أي إن عامل السوء بجهالة لا يقيم عاكفا على طريقته ملازما لها مدى حياته من غير رجاء في عدوله إلى التقوى والعمل الصالح كما يدوم عليه المعاند اللجوج بل يرجع عن عمله من قريب فالمراد بالقريب العهد القريب أو الزمان القريب وهو قبل ظهور آيات الآخرة وقدوم الموت .

(130/150)

وكل معاند لجوج في عمله إذا شاهد ما يسوؤه من جزاء عمله ووبال فعله ألزمته نفسه على الندامة والتبري من فعله لكنه بحسب الحقيقة ليس بنادم عن طبعه وهداية فطرته بل إنما هي حيلة يحتالها نفسه الشريرة للتخلص من وبال الفعل والدليل عليه أنه إذا اتفق تخلصه من الوبال المخصوص عاد ثانيا إلى ما كان عليه من سيئات الأعمال قال تعالى ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون : الأنعام - 28 ﴾ .

والدليل على أن المراد بالقريب في الآية هو ما قبل ظهور آية الموت قوله تعالى في الآية التالية ﴿ وليست التوبة ﴾ إلى قوله ﴿ قال إني تبت الآن ﴾ .

وعلى هذا يكون قوله ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ كناية عن المساهلة المفضية إلى فوت

الفرصة.

ويتبين مما مر أن القيدين جميعا أعني قوله ﴿ بجهالة ﴾ وقوله ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ احترازيان يراد بالأول منهما أن لا يعمل السوء عن عناد واستعلاء على الله وبالثاني منهما أن لا يؤخر الإنسان التوبة إلى حضور موته كسلا وتوانيا ومماطلة إذ التوبة هي رجوع العبد إلى الله سبحانه بالعبودية فيكون توبته تعالى أيضا قبول هذا الرجوع ولا معنى للعبودية إلا مع الحياة الدنيوية التي هي ظرف الاختيار وموطن الطاعة والمعصية ومع طلوع آية الموت لا اختيار تتمشى معه طاعة أو معصية قال تعالى ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا : الأنعام - 158 ﴾ وقال تعالى ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون : المؤمن - 85 ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

(131/150)

وبالجملة يعود المعنى إلى أن الله سبحانه إنما يقبل توبة المذنب العاصي إذا لم يقترف المعصية استكبارا على الله بحيث يبطل منه روح الرجوع والتذلل لله ولم يتساهل ويتسامح في أمر

التوبة تساهلا يؤدي إلى فوت الفرصة بحضور الموت .

ويمكن أن يكون قوله ﴿ بجهالة ﴾ قيدا توضيحيا ويكون المعنى للذين يعملون السوء ولا يكون ذلك إلا عن جهل منهم فإنه مخاطرة بالنفس وتعرض لعذاب أليم أو لا يكون ذلك إلا عن جهل منهم بكنه المعصية وما يترتب عليها من المحذور ولازمه كون قوله ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ إشارة إلى ما قبل الموت لا كناية عن المساهلة في أمر التوبة فإن من يأتي بالمعصية استكبارا ولا يخضع لسلطان الربوبية يخرج على هذا الفرض بقوله ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ لا بقوله ﴿ بجهالة ﴾ وعلى هذا لا يمكن الكناية بقوله ﴿ ثم يتوبون ﴾ عن التكأهل والتوانى فافهم ذلك ولعل الوجه الأول أوفق لظاهر الآية .

وقد ذكر بعضهم أن المراد بقوله ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ أن تتحقق التوبة في زمان قريب من وقت وقوع المعصية عرفا كزمان الفراغ من إتيان المعصية أو ما يعد عرفا متصلا به لا أن يمتد إلى حين حضور الموت كما ذكر .

وهو فاسد لإفساده معنى الآية التالية فإن الآيتين في مقام بيان ضابط كلي لتوبة الله سبحانه أي لقبول توبة العبد على ما يدل عليه الحصر الوارد في قوله إنما التوبة على الله للذين الخ والآية الثانية تبين الموارد التي لا تقبل فيها التوبة ولم يذكر في الآية إلا موردان هما التوبة للمسئ المتسامح في التوبة إلى حين حضور الموت والتوبة للكافر

بعد الموت ولو كان المقبول من التوبة هو ما يعد عرفا قريبا متصلا بزمان المعصية لكان للتوبة غير المقبولة مصاديق أخر لم تذكر في الآية .

(132/150)

قوله تعالى ﴿ فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما ﴾ الإتيان بإسم الإشارة الموضوع للبعيد لا يخلو من إشارة إلى ترفيع قدرهم وتعظيم أمرهم كما يدل قوله ﴿ يعملون السوء بجهالة ﴾ على المساهلة في إحصاء معاصيهم على خلاف ما في الآية الثانية ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات ﴾ الخ وقد اختير لختم الكلام قوله ﴿ وكان الله عليما حكيما ﴾ دون أن يقال : وكان الله غفورا رحيما للدلالة على أن فتح باب التوبة إنما هو لعلمه تعالى بحال العباد وما يؤديهم إليه ضعفهم وجهالتهم ولحكمته المقتضية لوضع ما يحتاج إليه إتقان النظام وإصلاح الأمور وهو تعالى لعلمه وحكمته لا يغره ظواهر الأحوال بل يختبر القلوب ولا يستزله مكر ولا خديعة فعلى التائب من العباد أن يتوب حق التوبة حتى يجيبه الله حق الإجابة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الميزان حـ 4 صـ 237 . 242 ﴾

(133/150)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قد تقدَّمَ الكلام على ﴿ إِنَّمَا ﴾ في أول البقرة [آية 11] وما قيل فيها .

و " التوبة " ، مبتدأ وفي خبرها وجهان :

أظهرهما : أَنَّهُ " على الله " ، أي : إنَّمَا التَّوْبَةُ مستقرّة على فضل اللهِ ، ويكون " للذين " متعلقاً بما تَعَلَّقَ به الخبر .

وأجاز أبو البقاء : عند ذِكْرِهِ هذا الوجه أن يكون " للذين " متعلقاً بمحذوف على أنه حال ، قال : فعلى أن يكون ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السواء ﴾ حالاً من الضّمير في الظّرف وهو " على الله " ، والعامل فيها الظّرفُ أو الاستقرار ، أي : كائنةً لِلَّين ، ولا يجوز أن يكون العامل في الحال " التوبة " ؛ لأَنَّه قَدْ فُصِلَ بَيْنَهُمَا بالخبر ، وهذا فيه تكلُّفٌ لا حاجةَ إليه .

الثّاني : أن يكون الخبر " للذين " و " على الله " متعلّق بمحذوف على أَنَّهُ حال من شيءٍ محذوف ، والتقديرُ : إنما التَّوبة إذا كانت - أو إذْ كانت - على اللهِ للذين يعملونَ ف " إذا " و " إذ " معمولان لـ " الذين " لأن الظَّرْف يتقدَّمُ على عامله المعنوي و " كان " هذه هي التَّامَّة ، وفاعلها هو صاحب الحال ولا يجوز أن يكون ﴿ عَلَى الله ﴾ حالاً من الضَّمير المستتر في ﴿ لِلَّذِينَ ﴾ والعامل فيها ﴿ لِلَّذِينَ ﴾ لأَنَّهُ عاملٌ معنويٌّ ، والحال لا تتقدَّمُ على

عاملها المعنوي ، هذا ما قاله أبو البقَاءِ وَنَظَّر هذه المسألة بقولهم : " هذا بُسْراً أطْيَبُ منه رُطَباً " يعني : أنَّ التَّقدير : إذا كان بُسْراً أطيبُ منه إذا كان رُطباً .

وفي هذه المسألة أقْوَالٌ كثيرة مضطربة لا يحتملها هذا الكتاب وقدر أبو حيان مضافين حُذفا من المبتدأ والخبر ، فقال : التَّقدير : إنَّمَا قَبُولُ التوبة مترتب على [فضل] اللهِ ف " على " باقية على بابها يعني من الاستعلاء

قوله : ﴿ بِجَهَالَةٍ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنْ يتعلّق بمحذوف على أنَّهُ حال من فاعل ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ، ومعناها المصاحبة أي : يعملون السُّوء متلبسين بجهالةٍ ، أي : مصاحبين لها ، ويجوز أن يكون حالاً من المفعول ، أي : ملتبساً بجهالة ، وفيه بُعْدٌ وتَجَوُّزٌ .

(134/150)

والثاني : أن يتعلق ب ـ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ على أنَّها باء السّببية .

قال أبو حيَّان : أي الحامل لهم على عمل السُّوء هو الجهالة ، إذْ لو كانوا عالمين بما يترتَّب على المعصية متذكرين له حال عملها لم يُقْدِمُوا عليها كقوله : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " لأنَّ العقل حينئذ يكون مغلوباً أو مَسْلُوباً .

قوله : ﴿ مِن قَرِيبٍ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن تكون " من " لابتداء الغاية ، أي : تبتدئ التَّوبة من زمان قريب من زمان المعصية لئلاّ يقع في الإصْرارِ ، وهذا إنَّما يتأتَّى على قول الكوفيين ، وأما البصريون فلا يجيزون أن تكون " من " لابتداء الغاية في الزَّمَانِ ، ويتأوَّلون ما جاء منه ، ويكون مفهوم الآية أنَّه لو تاب من زمان بعيدٍ لم يدخل في مَنْ خُصَّ بكرامةِ قَبُولِ التّوبة على اللهِ المذكورة في هذه الآية ، بل يكون داخلاً فيمن قال فيهم ﴿ عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : 102] .

والثاني : أنَّهَا للتّبعيض أي : بعض زمانٍ قريب يعني أي جُزْء من أجزاء هذا الزمان أتى بالتّوبة فيه ، فهو تائبٌ من قريب .

وعلى الوجهين ف ـ " مِنْ " متعلقة ب ـ " يتوبون " ، و " قريب " صِفَةٌ لزمان محذوف ، كما تقدم تقريره ، إلاَّ أنَّ حَذْفَ هذا الموصوف وإقَامةَ هذه الصفةِ مُقَامة ليس بقياسٍ ، إذ لا يَنْقَاسُ الحَذْفُ إلاَّ في صور .

منها أن تكون الصفةُ جَرَتْ مَجْرى الأسماء الجوامد ، كالأبطَحِ والأبرق ، أو كانت خاصةً بجنس الموصوف ، نحو : مررت بكاتبٍ ، أو تقدَّم ذِكْرُ موصوفها ، نحو : اسقني ماءً ولَوْ بَارِداً ، وما نحن فيه ليس شيئاً من ذلك .

وفي قوله : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ ﴾ إعلامٌ بسَعَةِ عَفْوِه ، حيثُ أتى بحرف التّراخي والفاء في قوله : ﴿ فأولئك ﴾ مُؤْذِنَةٌ بتَسَبُّبِ قَبُولِ الله توبتهم إذا تابوا من قريب ، وضَمَّنَ ﴿ يَتُوبُونَ ﴾ معنى يَعْطِفُ فلذلك [عَدَّى] ب- " على " .

وأما قوله : ﴿ إنَّمَا التوبة عَلَى الله ﴾ فَراعَى المضاف المحذوف ، إذا التّقدير : إنَّما قبولُ التَّوبَةِ على اللهِ ، كذا قال الشَّيخ وفيه نَظَرٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 252.247 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17) ﴾

لا استغفار مع الإصرار : فإن التوبة مع غير إقراعِ سِمَةٌ الكذَّابين .

وقوله : ﴿ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ : يعني عَمِلَ عَمِلَ الجُهّال .

وذنب كل أحدٍ يليق بحاله ، فالخواص ذنوبهم حسبانهم أنهم بطاعاتهم يستوجبون محلاً وكرامة ، وهذا وَهَنٌ في المكانة ؛ إذ لا وسيلة إليه إلا به .

قوله : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ : على لسان أهل العلم : قبل الموت ، وعلى لسان المعاملة

: قبل أن تتعود النفس ذلك فيصير لها عادة ، قال قائلهم :

قلتُ للنَّفْسِ إنْ أردتِ رجوعاً . . . فارجعي قبل أَنْ يُسدَّ الطريقُ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 320 . 321 ﴾

(136/150)

فصل

قال صاحب الكشكول :

قوله تعالى : " إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة "

اختلفوا في معنى قوله تعالى على وجوه .

أحدها : أن كل معصية يفعلها العبد جهالة وإن كانت على سبيل العمد ، لأنه يدعو إليها الجهل ويزينها للعبد ، عن ابن عباس وعطا ومجاهد وقتادة ، وهو المروي عن أبي عبد الله رضي الله عنه فإنه قال : كل ذنب عمله العبد وإن كان عالماً فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه ، فقد حكى سبحانه قول يوسف عليه السلام لإخوته : " هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون " فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله تعالى .

وثانيها : أن معنى بجهالة : أنهم لا يعلمون كنه ما فيه من العقوبة كما يعلم الشيء ضرورة عن الفراء .

وثالثها : أن معناها : أنهم يجهلون أنها ذنوب ومعاص فيفعلونها ، إما بتأويل يخطئون فيه ، وإما بأن يفرطوا في الاستدلال على قبحها عن الجبائي وضعف الرماني هذا القول : بأنه خلاف ما أجمع عليه المفسرون ، ولأنه يوجب أن لا يكون لمن علم أنها ذنوب توبة ، لأن قوله تعالى : " إنما التوبة " يفيد أنها لهؤلاء دون غيرهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشكول صـ 29.28 ﴾

(137/150)

موعظة

روى أن أحد الصالحين قال لرجل سأله أن يعظه :

لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ، ويرجئ التوبة لطول الأمل ، يقول في الدنيا بقول الزاهدين ، ويعمل فيها بعمل الراغبين ، إنَ أعطي منها لم يشبع ، وإنَ منع منها لن يقنع ، يعجز عن شكر ما أوتي ، وينبغي الزيادة على ما أولي ، ينهى ولا ينتهي ، ويأمر بما لم يأتي ، يحب الصالحين ولا يعمل عملهم ، ويبغض المذنبين وهو أحدهم يكره الموت لكثرة ذنوبه ويقيم على ما يكره

الموت له إن سقم ظل نادماً وأن صح أمن لاهياً يعجب بنفسه إذا عوفي ويقنط إذا ابتلي إنَّ أصابه بلاء دعا مضطراً ، وإنَّ ناله رخاء أعرض مغتراً ، تغلبه نفسه على ما يظن ، ولا يغلبها على ما يستيقن ، يخاف على غيره بأدنى من ذنبه ، ويرجو لنفسه بأكثر من عمله ؛ ن استغنى بطر وفتن ، وإن افتقر قنط ووهن ، يقتصر إذا عمل ، ويبالغ إذا سأل ؛ أسلف المعصية وسوف بالتوبة ، يصف العبرة ولا يعتبر ، ويبالغ في الموعظة ولا يتعظ ، فهو بالقول مدل ، ومن العمل مقل ؛ ينافس فيما يفنى ، ويسامح فيما يبقى ؛ يرى الغنم مغرماً والغرم مغنماً ؛ يخشى الموت ولا يبادر الفوت ؛ يستعظم من معصية غيره ما يستقل أكثر منه من نفسه ، ويستكثر من طاعته ما يحقره من طاعة غيره ، فهو على الناس طاعن ولنفسه مداهن ؛ اللغو مع الأغنياء أحب إليه من الذكر مع الفقراء ؛ يحكم على غيره لنفسه ، ولا يحكم عليها لغيره ؛ يرشد غيره ويغوي نفسه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التذكرة الحمدونية صـ 12 ﴾ . بتصرف يسير .

(138/150)

بحث نفيس في التوبة

التوبة بتمام معناها الوارد في القرآن من التعاليم الحقيقية المختصة بهذا الكتاب السماوي

فإن التوبة بمعنى الإيمان عن كفر وشرك وإن كانت دائرة في سائر الأديان الإلهية كدين موسى وعيسى (عليهما السلام) لكن لا من جهة تحليل حقيقة التوبة وتسريتها إلى الإيمان بل باسم أن ذلك إيمان .

حتى أنه يلوح من الأصول التي بنوا عليها الديانة المسيحية المستقلة عدم نفع التوبة واستحالة أن يستفيد منها الإنسان كما يظهر مما أوردوه في توجيه الصلب والفداء وقد تقدم نقله في الكلام على خلقة المسيح في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

هذا وقد انجر أمر الكنيسة بعد إلى الإفراط في أمر التوبة إلى حيث كانت تبيع أوراق المغفرة وتتجر بها وكان أولياء الدين يغفرون ذنوب العاصين فيما اعترفوا به عندهم لكن القرآن حلل حال الإنسان بحسب وقوع الدعوة عليه وتعلق الهداية به فوجده بالنظر إلى الكمال والكرامة والسعادة الواجبة له في حياته الأخروية عند الله سبحانه التي لا غنى له عنها في سيره الاختياري إلى ربه فقيرا كل الفقر في ذاته صفر الكف بحسب نفسه قال تعالى ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني : فاطر - 15 ﴾ وقال ﴿ ولا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا : الفرقان - 3 ﴾ .

فهو واقع في مهبط الشقاء ومنحط البعد ومنعزل المسكنة كما يشير إليه قوله تعالى ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين : التين - 5 ﴾ وقوله ﴿ وإن منكم

إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا : مريم - 72 ﴾ وقوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى : طه - 117 ﴾ .

(139/150)

وإذا كان كذلك فوروده منزلة الكرامة واستقراره في مستقر السعادة يتوقف على انصرافه عما هو فيه من مهبط الشقاء ومنحط البعد وانقلاعه عنه برجوعه إلى ربه

وهو توبته إليه في أصل السعادة وهو الإيمان وفي كل سعادة فرعية وهي كل عمل صالح أعني التوبة والرجوع عن أصل الشقاء وهو الشرك بالله سبحانه وعن فروعات الشقاء وهي سيئات الأعمال بعد الشرك فالتوبة بمعنى الرجوع إلى الله والانخلاع عن ألواث البعد والشقاء يتوقف عليها الاستقرار في دار الكرامة بالإيمان والتنعم بأقسام نعم الطاعات والقربات وبعبارة أخرى يتوقف القرب من الله ودار كرامته على التوبة من الشرك ومن كل معصية قال تعالى ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون : النور - 31 ﴾ فالتوبة بمعنى الرجوع إلى الله تعم التوبتين جميعا بل تعمهما وغيرهما على ما سيجئ إن شاء الله .

ثم إن الإنسان لما كان فقيرا في نفسه لا يملك لنفسه خيرا ولا سعادة قط إلا بربه كان محتاجا

في هذا الرجوع أيضا إلى عناية من ربه بأمره وإعانة منه له في شأنه فيحتاج رجوعه إلى ربه بالعبودية والمسكنة إلى رجوع من ربه إليه بالتوفيق والإعانة وهو توبة الله سبحانه لعبده المتقدمة على توبة العبد إلى ربه كما قال تعالى ﴿ ثم تاب عليهم ليتوبوا : التوبة – 118 ﴾ وكذلك الرجوع إلى الله سبحانه يحتاج إلى قبوله بمغفرة الذنوب وتطهيره من القذارات وألواث البعد وهذه هي التوبة الثانية من الله سبحانه المتأخرة عن توبة العبد إلى ربه كما قال تعالى ﴿ فأولئك يتوب الله عليهم ﴾ الآية .

(140/150)

وإذا تأملت حق التأمل وجدت أن التعدد في توبة الله سبحانه إنما عرض لها من حيث قياسها إلى توبة العبد وإلا فهي توبة واحدة هي رجوع الله سبحانه إلى عبده بالرحمة ويكون ذلك عند توبة العبد رجوعا إليه قبلها وبعدها وربما كان مع عدم توبة من العبد كما تقدم استفادة ذلك من قوله ولا الذين يموتون وهم كفار وأن قبول الشفاعة في حق العبد المذنب يوم القيامة من مصاديق التوبة ومن هذا الباب قوله تعالى ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ﴾ .

وكذلك القرب والبعد لما كانا نسبيين أمكن أن يتحقق البعد في مقام القرب بنسبة بعض

مواقفه ومراحله إلى بعض ويصدق حينئذ معنى التوبة على رجوع بعض المقربين من عباد الله الصالحين من موقفه الذي هو فيه إلى موقف أرفع منه وأقرب إلى ربه كما يشهد به ما يحكيه تعالى من توبة الأنبياء وهم معصومون بنص كلامه كقوله تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه : البقرة – 37 ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل إلى قوله وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم : البقرة – 128 ﴾ وقوله تعالى حكاية عن موسى (عليه السلام) ﴿ سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين : الأعراف – 143 ﴾ وقوله تعالى خطابا لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) ﴿ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والأبكار : المؤمن – 55 ﴾ وقوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة : التوبة – 117 ﴾ .

وهذه التوبة العامة من الله سبحانه هي التي يدل عليها إطلاق آيات كثيرة من كلامه تعالى كقوله تعالى ﴿ غافر الذنب وقابل التوب : المؤمن – 3 ﴾ وقوله تعالى ﴿ يقبل التوبة عن عباده : الشورى – 25 ﴾ إلى غير ذلك .

فتلخص مما مر أولا أن نشر الرحمة من الله سبحانه على عبده لمغفرة ذنوبه وإزالة ظلمة المعاصي عن قلبه سواء في ذلك الشرك وما دونه توبة منه تعالى لعبده وأن رجوع العبد إلى ربه لمغفرة ذنوبه وإزالة معاصيه سواء في ذلك الشرك وغيره توبه منه إلى ربه .

ويتبين به أن من الواجب في الدعوة الحقة أن تعتني بأمر المعاصي كما تعتني بأصل الشرك وتندب إلى مطلق التوبة الشامل للتوبة عن الشرك والتوبة عن المعاصي .

وثانيا أن التوبة من الله سبحانه لعبده أعم من المبتدئة واللاحقة فضل منه كسائر النعم التي يتنعم بها خلقه من غير إلزام وإيجاب يرد عليه تعالى من غيره وليس معنى وجوب قبول التوبة عليه تعالى عقلا إلا ما يدل عليه أمثال قوله تعالى ﴿ وقابل التوب " غافر – 3 ﴾ وقوله ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون " النور – 31 " ﴾ وقوله ﴿ إن الله يحب التوابين الآية : البقرة – 222 ﴾ وقوله ﴿ فأولئك يتوب الله عليهم ﴾ الآية من الآيات المتضمنة لتوصيفه تعالى بقبول التوبة والنادبة إلى التوبة الداعية إلى الاستغفار والإنابة وغيرها المشتملة على وعد القبول بالمطابقة أو الالتزام والله سبحانه لا يخلف الميعاد .

ومن هنا يظهر أن الله سبحانه غير مجبور في قبول التوبة بل له الملك من غير استثناء يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فله أن يقبل ما يقبل من التوبة على ما وعد ويرد ما يرد منها كما هو ظاهر قوله تعالى ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم

"آل عمران – 90 " ﴾ ويمكن أن يكون من هذا الباب قوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا " النساء – 137 " ﴾ ومن عجيب ما قيل في هذا الباب قول بعضهم في قوله تعالى ﴿ في قصة غرق فرعون وتوبته حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين ءالآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين : يونس – 91 ﴾ .

قال ما محصله إن الآية لا تدل على رد توبته وليس في القرآن أيضا ما يدل على هلاكه الأبدي وأنه من المستبعد عند من يتأمل سعة رحمة الله وسبقتها غضبه أن يجوز عليه تعالى أنه يرد من التجأ إلى باب رحمته وكرامته متذللا مستكينا بالخيبة واليأس والواحد منا إذا أخذ بالأخلاق الإنسانية الفطرية من الكرم والجود والرحمة ليرحم أمثال هذا الإنسان النادم حقيقة على ما قدم من سوء الفعال فكيف بمن هو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين وغياث المستغيثين .

وهو مدفوع بقوله تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا جاء أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ الآية وقد تقدم أن الندامة حينئذ ندم كاذب يسوق الإنسان إلى إظهاره مشاهدته وبال الذنب ونزول البلاء .

ولو كان كل ندم توبة وكل توبة مقبولة لدفع ذلك قوله تعالى حكاية لحال المجرمين يوم القيامة

﴿ وأسروا الندامة لما رأوا العذاب : سبأ - 33 ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الحاكية لندمهم على ما فعلوا وسؤالهم الرجوع إلى الدنيا ليعملوا صالحا والرد عليهم بأنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون .

(143/150)

وإياك أن تتوهم أن الذى سلكه القرآن الكريم من تحليل التوبة على ما تقدم توضيحه تحليل ذهني لا عبرة به في سوق الحقائق وذلك أن البحث في باب السعادة والشقاء والصلاح والطلاح الإنسانيين لا ينتج غير ذلك فإنا إذا اعتبرنا حال الإنسان العادى في المجتمع على ما نراه من تأثير التعليم والتربية في الإنسان وجدناه خاليا في نفسه عن الصلاح والطلاح الاجتماعيين قابلا للأمرين جميعا ثم إذا أراد أن يتحلى بحلية الصلاح ويتلبس بلباس التقوى الاجتماعي لم يمكن له ذلك إلا بتوافق الأسباب على خروجه من
الحال الذى فيه وذلك يحاذي التوبة الأولى من الله سبحانه في باب السعادة المعنوية ثم انتزاعه وانصراف نفسه عما هو فيه من رثاث الحال وقيد التثبط والإهمال وهو توبه بمنزلة التوبة من العبد فيما نحن فيه ثم زوال هيئة الفساد ووصف الرذالة المستولية على قلبه حتى يستقر فيه وصف الكمال ونور الصلاح فإن القلب لا يسع الصلاح والطلاح معا وهذا

يحاذي قبول التوبة والمغفرة فيما نحن فيه وكذلك يجرى في مرحلة الصلاح الاجتماعي الذى يسير فيه الإنسان بفطرته جميع ما اعتبره الدين في باب التوبة من الأحكام والآثار جريا على الفطرة التى فطر الله الناس عليها .

وثالثا أن التوبة كما يستفاد من مجموع ما تقدم من الآيات المنقولة وغيرها إنما هي حقيقة ذات تأثير في النفس الإنسانية من حيث إصلاحها وإعدادها للصلاح الإنساني الذى فيه سعادة دنياه وآخرته وبعبارة أخرى التوبة إنما تنفع إذا نفعت في إزالة السيئات النفسانية التى تجر إلى الإنسان كل شقاء في حياته الأولى والاخرى وتمنعه من الاستقرار على أريكة السعادة وأما الأحكام الشرعية والقوانين الدينية فهى بحالها لا ترتفع عنه بتوبة كما لا ترتفع عنه بمعصية .

(144/150)

نعم ربما ارتبط بعض الأحكام بها فارتفعت بالتوبة بحسب مصالح الجعل وهذا غير كون التوبة رافعة لحكم من الأحكام قال تعالى ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما : النساء - 16 ﴾ وقال تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع

أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم : المائدة - 34 ﴾ إلى غير ذلك .

ورابعا أن الملاك الذى شرعت لأجله التوبة على ما تبين مما تقدم هو التخلص من هلاك الذنب وبوار المعصية لكونها وسيلة الفلاح ومقدمة الفوز بالسعادة كما يشير إليه قوله تعالى ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون : النور - 31 ﴾ ومن فوائدها مضافة إلى ذلك أن فيها حفظا لروح الرجاء من الانخماد والركود فإن الإنسان لا يستقيم سيره الحيوى إلا بالخوف والرجاء المتعادلين حتى يندفع عما يضره وينجذب إلى ما ينفعه ولولا ذلك لهلك قال تعالى ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم وأنيبوا إلى ربكم : الزمر - 54 ﴾ ولا يزال الإنسان على ما نعرف من غريزته على نشاط من الروح الفعالة وجد في العزيمة والسعى ما لم تخسر صفقته في متجر الحياة وإذا بدا له ما يخسر عمله ويخيب سعيه ويبطل أمنيته استولى عليه اليأس وانسلت به أركان عمله وربما انصرف بوجهه عن مسيره آيسا من النجاح خائبا من الفوز والفلاح والتوبة هي الدواء الوحيد الذى يعالج داءه ويحيى به قلبه وقد أشرف على الهلكة والردى .

ومن هنا يظهر سقوط ما ربما يتوهم أن في تشريع التوبة والدعوة إليها إغراء بالمعصية وتحريصا على ترك الطاعة فإن الإنسان إذا أيقن أن الله يقبل توبته إذا اقترف أي معصية من المعاصي لم يخلف ذلك في نفسه أثرا دون أن تزيد جرأته على هتك حرمات الله والانغمار في لجج المعاصي والذنوب فيدق باب كل معصية قاصدا أن يذنب ثم يتوب .

وجه سقوطه أن التوبة إنما شرعت مضافا إلى توقف التحلى بالكرامات على غفران الذنوب للتحفظ على صفة الرجاء وتأثيره حسن أثره وأما ما ذكر من استلزامه أن يقصد الإنسان كل معصية بنية أن يعصى ثم يتوب فقد فاته أن التوبة بهذا النعت لا يتحقق معها حقيقة التوبة فإنها انقلاع عن المعصية ولا انقلاع في هذا الذى يأتي به والدليل عليه أنه كان عازما على ذلك قبل المعصية ومع المعصية وبعد المعصية ولا معنى للندامة أعنى التوبة قبل تحقق الفعل بل مجموع الفعل والتوبة في أمثال هذه المعاصي مأخوذ فعلا واحدا مقصود بقصد واحد مكرا وخديعة يخدع بها رب العالمين ولا يحيق المكر السئ إلا بأهله .

وخامسا : أن المعصية وهى الموقف السوء من الإنسان ذو أثر سئ في حياته لا يتاب منها ولا يرجع عنها إلا مع العلم والإيقان بمساءتها ولا ينفك ذلك عن الندم على وقوعها أولا والندم تأثر خاص باطني من فعل السئ ويتوقف على استقرار هذا الرجوع ببعض الأفعال الصالحة المنافية لتلك السيئة الدالة على الرجوع والتوبة ثانيا .

وإلى هذا يرجع جميع ما اعتبر شرعا من آداب التوبة كالندم والاستغفار والتلبس بالعمل الصالح والأنقلاع عن المعصية إلى غير ذلك مما وردت به الاخبار وتعرض له كتب الأخلاق .

(146/150)

وسادسا : أن التوبة وهى الرجوع الاختياري عن السيئة إلى الطاعة والعبودية إنما تتحقق في ظرف الاختيار وهو الحياة الدنيا التى هي مستوى الاختيار وأما فيما لا اختيار للعبد هناك في انتخاب كل من طريقي الصلاح والطلاح والسعادة والشقاوة فلا مسرح للتوبة فيه وقد تقدم ما يتضح به ذلك .

ومن هذا الباب التوبة فيما يتعلق بحقوق الناس فإنها إنما تصلح ما يتعلق بحقوق الله سبحانه وأما ما يتعلق من السيئة بحقوق الناس مما يحتاج في زواله إلى رضاهم فلا يتدارك بها ألبتة لأن الله سبحانه احترم الناس بحقوق جعلها لهم في أموالهم وأعراضهم ونفوسهم وعد التعدي إلى أحدهم في شئ من ذلك ظلما وعدوانا وحاشاه أن يسلبهم شيئا مما جعله لهم من غير جرم صدر منهم فيأتي هو نفسه بما ينهى عنه ويظلمهم بذلك وقد قال عز من قائل ﴿ إن الله لا يظلم الناس شيئا : يونس – 44 ﴾ .

إلا أن الإسلام وهو التوبة من الشرك يمحو كل سيئة سابقة وتبعة ماضية متعلقة بالفروع كما

يدل عليه قوله (عليه السلام) : الإسلام يجب ما قبله وبه تفسر الآيات المطلقة الدالة على غفران السيئات جميعا كقوله تعالى ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له : الزمر - 54 ﴾ .

ومن هذا الباب أيضا توبة من سن سنة سيئة أو أضل الناس عن سبيل الحق وقد وردت أخبار أن عليه مثل أوزار من عمل بها أو ضل عن الحق فإن حقيقة الرجوع لا تتحقق في أمثال هذه الموارد لأن العاصي أحدث فيها حدثا له آثار يبقى ببقائها ولا يتمكن من إزالتها كما في الموارد التي لا تتجاوز المعصية ما بينه وبين ربه عز اسمه .

(147/150)

وسابعا : أن التوبة وإن كانت تمحو ما تمحوه من السيئات كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله : البقرة - 275 ﴾ على ما تقدم من البيان في الجزء الثاني من هذا الكتاب بل ظاهر قوله تعالى ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل عملا صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا : الفرقان - 71 ﴾ وخاصة بملاحظة الآية الثانية أن

التوبة بنفسها أو بضميمة الإيمان والعمل الصالح توجب تبدل السيئات

/ صفحة 251 /

حسنات إلا أن اتقاء السيئة أفضل من اقترافها ثم إمحائها بالتوبة فإن الله سبحانه أوضح في كتابه أن المعاصي كيفما كانت إنما تنتهي إلى وساوس شيطانية نوع انتهاء ثم عبر عن المخلصين المعصومين عن زلة المعاصي وعثرة السيئات بما لا يعادله كل مدح ورد في غيرهم قال تعالى قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين قال هذا صراط علي مستقيم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الآيات الحجر - 42 وقال تعالى ﴿ حكاية عن إبليس أيضا في القصة ولا تجد أكثرهم شاكرين : الاعراف - 17 .

فهؤلاء من الناس مختصون بمقام العبودية التشريفية اختصاصا لا يشاركهم فيه غيرهم من الصالحين التائبين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 4 صـ 244 . 251 ﴾

(148/150)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾

ولنلتفت إلى دقة الأداء القرآني ، هو سبحانه يقول : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ وقد يقول واحد : ما دام الحق شرع التوبة ، فلأفعل ما أريد من المعاصي وبعد ذلك أتوب . نقول له : إنك لم تلتفت إلى الحكمة في إبهام ساعة الموت ، فما الذي أوحى لك أنك ستحيا إلى أن تتوب ؟ فقد يأخذك الموت فجأة وأنت على المعصية ، وعليك أن تلتفت إلى دقة النص القرآني :

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء : 17] .

وفعل السوء بجهالة ، أي بعدم استحضار العقوبة المناسبة للذنب ، فلو استحضر الإنسان العقوبة لما فعل المعصية . بل هو يتجاهل العقوبة ؛ لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " .

فلو كان إيمانه صحيحاً ويتذكر تماما أن الإيمان يفرض عليه عدم الزنا ، وأن عقوبة الزنا هي الجلد أو الرجم ، لما قام بذلك الفعل .

والحق قد قال : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾

فهناك من يفعل المعصية ويخطط لها ويفرح بها ويُزْهَى بما ارتكب ويفخر بزمن المعصية ، وهناك من تقع عليه المعصية وبمجرد أن تنتهي يظل نادماً ويضرب نفسه ويعذبها ويتساءل لماذا فعلت ذلك ؟

(149/150)

وأضرب مثلاً للتمييز بين الاثنين ، نجد اثنين يستعد كل منهما للسفر إلى باريس ، واحد منهما يسأل قبل سفره عن خبرة من عاشوا في عاصمة فرنسا ، ويحاول أن يحصل على عناوين أماكن اللهو والخلاعة ، وما إن يذهب إلى باريس حتى ينغمس في اللهو ، وعندما يعود يظل يفاخر بما فعل من المعاصي .

وأما الآخر فقد سافر إلى باريس للدراسة ، وبيْنما هو هناك ارتكب معصية تحت إغراء وتزيين ، إذن هو إنسان وقعت عليه المعصية ودون تخطيط ، وبعد أن هدأت شِرَّة الشهوة غرق في الندم ، وبعد أن عاد استتر من زمن المعصية . هكذا نرى الفارق بين المخطط للمعصية وبين من وقعت عليه المعصية .

والله سبحانه حين قدَّر أمر التوبة على خلقه رحم الخلق جميعاً بتقنين هذه التوبة ، وإلا لغرق العالم في شرور لا نهاية لها ، بداية من أول واحد انحرف مرة واحدة فيأخذ الانحراف

عملاً له ، والمهم في التائب أن يكون قد عمل السوء بجهالة ، ثم تاب من قريب . والرسول صلى الله عليه وسلم حين حدد معنى " من قريب " قال : (إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) .

والحوار الذي دار بين الحق وبين إبليس :

﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾

[الحجر : 39-40] .

(150/150)

إن إبليس قال ذلك وظن أنه سيهلك البشر جميعا ويوقعهم في المعصية إلا عباد الله الذين اصطفاهم وأخلصهم له ، لكن الله – سبحانه – خيَّب ظنه وشرع قبول توبة العبد ما لم يغرغر ، لم يصل إلى مرحلة خروج الروح من الجسد . فإذا ما قدم العبد التوبة لحظة الغرغرة فماذا يستفيد المجتمع ؟ لن يستفيد المجتمع شيئاً من مثل هذه التوبة ؛ لأنه تاب وقت ألاّ شر له ؛ لذلك فعلى العبد أن يتوب قبل ذلك حتى يرحم المجتمع من شرور المعاصي . ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ هل يتوب أولا ، ثم يتوب الله عليه ؟

أنه سبحانه يقول :

﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾

[التوبة : 118] .

هنا وقف العلماء وحق لهم أن يتساءلوا : هل يتوب العبد أولاً وبعد ذلك يقبل الله التوبة ؟ أم أن الله يتوب على العبد أولاً ثم يتوب العبد ؟ صريح الآية هو : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾ ونقول : وهل يتوب واحد ارتجالاً منه ، أو أن الله شرع التوبة للعباد ؟ لقد شرع الله التوبة فتاب العبد ، فقبل الله التوبة .

نحن إذن أمام ثلاثة أمور : هي أن الله شرع التوبة للعباد ولم يرتجل أحد توبته ويفرضها على الله ، أي أن أحداً لم يبتكر التوبة ، ولكن الذي خلقنا جميعاً قدَّر أن الواحد قد يضعف أمام بعض الشهوات فوضع تشريع التوبة . وهو المقصود بقوله ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ أي شرع لهم التوبة وبعد ذلك يتوب العبد إلى الله " ليتوبوا " وبعد ذلك يكون القبول من الله وهو القائل :

﴿ غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾

[غافر : 3] .

تأمل كلمة ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ تجدها في منتهي العطاء ، فإذا كان الواحد فقيراً ومديناً وأحال دائنه إلى غني من العباد فإنّ الدائن يفرح ؛ لأن الغنيّ سيقوم بسداد الدين وأدائه إلى الدائن ، فما بالنا بالتوبة التي أحالها الله على ذاته بكل كماله وجماله ، إنه قد أحال التوبة على نفسه لا على خلقه ، وهو سبحانه أوجب التوبة على نفسه ولا يملك واحد أن يرجع فيها ، ثم قال : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ أي أن العبد يرجو التوبة من الله ، وحين قال : ﴿ فَأُوْلَائِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ أي أن سبحانه قابل للتوب وغافر للذنب وحين يقول سبحانه : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ فنحن نعلم أن كل تقنين لأي شيء يتطلب علماً واسعاً بما يمكن أن يكون وينشأ . والذين يتخبطون في تقنينات البشر ، لماذا يقنون اليوم ثم يعدلون عن التقنين غداً ؟ لأنهم ساعة قننوا غاب عنهم شيء من الممكن أن يحدث ، فلما حدث ما لم يكن في بالهم استدركوا على تقنينهم .

إذن فالاضطراب ينشأ من عدم علم المقنن بكل أحوال من يقنن لهم ماضياً وحاضراً ومستقبلاً ، والمقنن من البشر قد لا يستوعب الأحداث الماضية ، وذلك لأنه لا يستوعبها إلا في بيئته أو في البيئة التي وصله خبرها ، فحتى في الماضي لا يقدر ، ولا في المستقبل يقدر ، وكذلك في الحاضر أيضاً ، فالحاضر عند بيئة ما يختلف عن الحاضر في بيئة أخرى .

ونحن نعرف أن حواجز الغيب ثلاثة : أي أن ما يجعل الشيء غيباً عن الإنسان هو ثلاثة أمور :

الأمر الأول : هو الزمن الماضي وما حدث فيه من أشياء لم يرها المعاصرون ولم يعرفوها ؛ لذلك فالماضي قد حُجز عن البشر بحجاب وقوع الأحداث في ذلك الماضي ؛ ولذلك يلفتنا الله سبحانه وتعالى في تصديق رسوله صلى الله عليه وسلم فيقول سبحانه :

﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَى مُوسَى الأَمْرَ ﴾

[القصص : 44] .

(152/150)

ورسول الله لم يكن مع موسى ساعة أن قضى الله لموسى الأمر ، ومع ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أميّاً لا يمكنه أن يقرأ التاريخ أو يتعلمه . ويقول أيضاً سبحانه :

﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾

[آل عمران : 44] .

أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشهد تلك الأزمان التي يأتيه خبرها عن الله ، والرسول أمي بشهادة الجميع ولم يجلس إلى معلم . إذن فالذي اخترق حجاب الزمن وأخبر الرسول بتلك الأحداث هو الله .

والأمر الثاني : هو حجاب الحاضر ، حيث يكون الحجاب غير قادم من الزمن لأن الزمن

واحد ، ولكن الحجاب قادم من اختلاف المكان ، فأنا أعرف ما يحدث في مكاني ، ولكني لا أعرف ما الذي يحدث في غير المكان الذي أوجد به ، ولا يقتصر الحجاب في الحاضر على المكان فقط ولكن في الذات الإنسانية بأن يُضمر الشخصُ الشيء في نفسه . فالحق يقول :

﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾

[المجادلة : 8] .

هنا يخبر الله سبحانه الرسول عن شيء حاضر ومكتوم في نفوس أعدائه . وبالله لو لم يكونوا قد قالوه في أنفسهم ، لما صدقوا قول الرسول الذي جاءه إخباراً عن الله . وقد خرق الله أمام رسوله حجاب الذات وحجاب المكان .

والأمر الثالث : هو حجاب المستقبل ، فيقول القرآن :

﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾

[القمر : 45] .

ونلحظ أن كلمة " سيهزم " فيها حرف " السين " التي تُنبئ عن المستقبل ، وقد نزلت هذه الآية في مكة وقت أن كان المسلمون قلة وهم مضطهدون ولا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم . وعندما يسمعها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ينفعل ويقول لرسول الله : أي جمع هذا ؟

وجاء الجمع في بدر وولَّى الدبر . حدث ذلك الإخبار في مكة ، ووقعت الأحداث بعد الهجرة . وكانت الهجرة في الترتيب الزمني مستقبلاً بالنسبة لوجود المسلمين في مكة .

أكان من الممكن أن يقول سبحانه : ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ لولا أن ذلك سيحدث بالفعل ؟

لو حدث غير ذلك لكذبه المؤمنون به .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك إبلاغاً عن الله وهو واثق ، ويطلقها الله على لسان رسوله حُجة فيمسكها الخصم ، ثم يثبت صدقها لأن الذي قالها هو من يخلق الأحداث ويعلمها .

ويأتي في الوليد بن المغيرة وهو ضخم وفحل وله مهابة وصيت وسيد من سادة قريش ، فيقول الحق :

﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴾

[القلم : 16] .

أي سنضربه بالسيف ضربة تجعل على أنفه علامة في أعلى منطقة فيه . ويأتي يوم بدر ،

فيجدون الضربة على أنف الوليد . لقد قالها الحق على لسان رسوله في زمن ماضٍ ويأتي بها الزمن المستقبل ، وعندما تحدث هذه المسألة فالذين آمنوا بمحمد وبالقرآن الذي نزل على محمد يتأكدون من صدق رسول الله في كل شيء . ويأخذون الجزئية البسيطة ويرقُّونها فيصدقون ما يخبرهم به من أمر الدنيا والآخرة . ويقولون :

- إذا أخبرنا رسول الله بغيب يحدث في الآخرة فهو الصادق الأمين ، ويأخذون من أحداث الدنيا الواقعة ما يكون دليلاً على صدق الأحداث في الآخرة .

ويذيل الحق الآية : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ أي عليما بالتقنينات فشَرَّع التوبة لعلمه - جل شأنه - بأنه لو لم يشرِّع التوبة ، لكان المذنب لمرة واحدة سبباً في شقاء العالم ؛ لأنه - حينئذ - يكون يائساً من رحمة الله .

(154/150)

إذن فرحمة منه - سبحانه - بالعالم شرّع الله التوبة . وهو حكيم فإياك أن يتبادر إلى ذهنك أن الحق قد حمى المجرم فحسب حين شرع له التوبة ، إنه سبحانه قد حمى غير المجرم أيضا . وساعة نسمع الزمن في حق الحق سبحانه وتعالى كقوله : "كان" فلا نقول ذلك قياساً على زماننا نحن ، أو على قدراتنا نحن ، فكل ما هو متعلق بالحق علينا أن نأخذه في نطاق ﴿

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ .

فقد يقول الكافر : " إن علم الله كان " ويحاول أن يفهمها على أنه علم قد حدث ولا يمكن تكراره الآن ، لا ، فعلم الله كان ولا يزال ؛ لأن الله لا يتغير ، وما دام الله لا يتغير ، فالثابت له من قبل أزلاً يثبت له أبداً ، والحكمة هي وضع الشيء في موضعه . وما دام قد قدر سبحانه وضع الشيء ، فالشيء إنما جاء عن علم ، وحين يطابق الشيء موضعه فهذه هي مطلق الحكمة .

والحق يقول :

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَائِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء : 17] .

لقد شرع الله سبحانه التوبة ليتوب عباده ، فإذا تابوا قبل توبتهم ، وهذا مبني على العلم الشامل والحكمة الدقيقة الراسخة . وانظروا إلى دقة العبارة في قوله : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، فساعة يوجد فعل إيجابي يقال : على مَن ، لكن عندما لا يأتي بفعل إيجابي لا يقال : عل مَن ، بل يقال : ليس بالنفي . إنّ الحق عندما قرر التوبة عليه – سبحانه – وأوجبها على نفسه ، للذين يعملون السوء بجهالة ويتوبون فوراً ، إنه يدلنا أيضاً على مقابل هؤلاء ، فيقول : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2068 . 2074 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما بين سبحانه المقبول أتبعه المطرود فقال : ﴿ وليست التوبة ﴾ أي قبولها ﴿ للذين يعملون السيئات ﴾ أي واحدة بعد أخرى مصرين عليها فسقة كانوا أو كفرة ، غير راجعين من قريب ، بل يمهلون ﴿ حتى إذا حضر ﴾ ولما كان تقديم المفعول – على وجه يجوّز كل سامع وقوعه عليه – أهول ، لكونه يصير مرتقباً حال فاعله ، خائفاً من عاقبته قال : ﴿ أحدهم الموت ﴾ أي بأن وصل إلى حد الغرغرة ، وهي حالة المعاينة ﴿ قال ﴾ أي بلسانه كفرعون ، أو قلبه ﴿ إني تبت الآن ﴾ فبين أن ما قبل الاحتضار قريب مع الترغيب في المسارعة جداً بالتعبير بقريب ﴿ ولا الذين ﴾ أي وليست التوبة للذين ﴿ يموتون وهم كفار ﴾ حقيقة أو مجازاً ، من غير أن يتوبوا ، ولا عند الغرغرة ، فسوى بين الفسق والكفر تنفيراً من الفسق لصعوبة النزع عنه بعد مواقعته ، ولذلك جمعهما في العذاب بقوله – جواباً

لمن كأنه قال : فما جزاء هذين الصنفين : ﴿ أولئك ﴾ أي البعداء من الرحمة ، الذين لم يتوبوا إلا حال الغرغرة ، والذين ماتوا مصرين ﴿ أعتدنا ﴾ أي هيأنا وأحضرنا ﴿ لهم عذاباً ﴾ ولما كان تأخير التوبة لذة نفسانية ختم بقوله : ﴿ أليماً ﴾ أي نعذب به الكافرين ومن شئنا من عصاة المؤمنين ، لأن توبتهم في تلك الحالة عدم ، والميت من غير توبة من المؤمنين في المشيئة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 228 ﴾

فصل

قال الفخر :

الآية دالة على أن من حضره الموت وشاهد أهواله فإن توبته غير مقبولة ، وهذه المسألة مشتملة على بحثين :

البحث الأول : الذي يدل على أن توبة من وصفنا حاله غير مقبولة وجوه :

الأول : هذه الآية وهي صريحة في المطلوب ، الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُم لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [غافر : 85] الثالث : قال في صفة فرعون : ﴿ حتى إِذَا أَدْرَكَهُ الغرق قَالَ ءامَنتُ أَنَّهُ لا إله إِلاَّ الذى ءامَنَتْ بِهِ بَنوا إسراءيل وَأَنَاْ مِنَ المسلمين ءالْئَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ

قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ المفسدين ﴾ [يونس : 90 ، 91] فلم يقبل الله توبته عند مشاهدة العذاب ، ولو أنه أتى بذلك الإيمان قبل تلك الساعة بلحظة لكان مقبولا ، الرابع : قوله تعالى : ﴿ حتى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الموت قَالَ رَبّ ارجعون لَعَلّى أَعْمَلُ صالحا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ [المؤمنون : 99 ، 100] الخامس : قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا رزقناكم مّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ الموت فَيَقُولُ رَبّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِى إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مّنَ الصالحين وَلَن يُؤَخِرَ اللهُ نفساً إِذا جَاءَ أَجَلها ﴾ [المنافقون : 10 ، 11] فأخبر تعالى في هذه الآيات أن التوبة لا تقبل عند حضور الموت .

السادس : روى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ، أي ما لم تتردد الروح في حلقه ، وعن عطاء : ولو قبل موته بفواق الناقة .

وعن الحسن : أن إبليس قال حين أهبط إلى الأرض : وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دامت روحه في جسده ، فقال : وعزتي لا أغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر .

واعلم أن قوله : ﴿ حتى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الموت ﴾ [النساء : 18] أي علامات نزول الموت وقربه ، وهو كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت ﴾ [البقرة : 180] .

البحث الثاني : قال المحققون : قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة ، بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الأحوال التي عندها يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار ، وإنما قلنا إن نفس القرب من الموت لا يمنع من قبول التوبة لوجوه :

الأول : أن جماعة أماتهم الله تعالى ثم أحياهم مثل قوم من بنى إسرائيل ، ومثل أولاد أيوب عليه السلام ، ثم إنه تعالى كلفهم بعد ذلك الاحياء ، فدل هذا على أن مشاهدة الموت لا تخل بالتكليف .

الثاني : أن الشدائد التي يلقاها من يقرب موته تكون مثل الشدائد الحاصلة عند القولنج ، ومثل الشدائد التي تلقاها المرأة عند الطلق أو أزيد منها ، فإذا لم تكن هذه الشدائد مانعة من بقاء التكليف فكذا القول في تلك الشدائد .

الثالث : أن عند القرب من الموت إذا عظمت الآلام صار اضطرار العبد أشد وهو تعالى يقول : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ المضطر إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل : 62] فتزايد الآلام في ذلك الوقت بأن يكون سببا لقبول التوبة أولى من أين يكون سبباً لعدم قبول التوبة ، فثبت بهذه الوجوه أن نفس القرب من الموت ونفس تزايد الآلام والمشاق ، لا يجوز أن يكون مانعاً من قبول التوبة ، ونقول : المانع من قبول التوبة أن الإنسان عند القرب من الموت إذا شاهد أحوالا وأهوالا صارت معرفته بالله ضرورية عند مشاهدته تلك الأهوال ، ومتى صارت معرفته بالله

ضرورية سقط التكليف عنه ، ألا ترى أن أهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقط التكليف عنهم وإن لم يكن هناك موت ولا عقاب ، لأن توبتهم عند الحشر والحساب وقبل دخول النار ، لا تكون مقبولة .

(158/150)

واعلم أن ههنا بحثا عميقاً أصوليا ، وذلك لأن أهل القيامة لا يشاهدون إلا أنهم صاروا أحياء بعد أن كانوا أمواتا ، ويشاهدون أيضا النار العظيمة وأصناف الأهوال ، وكل ذلك لا يوجب أن يصير العلم بالله ضروريا ، لأن العلم بأن حصول الحياة بعد أن كانت معدومة يحتاج إلى الفاعل علم نظري عند أكثر شيوخ المعتزلة ، وبتقدير أن يقال : هذا العلم ضروري لكن العلم بأن الاحياء لا يصح من غير الله لا شك أنه نظري ، وأما العلم بأن فاعل تلك النيران العظيمة ليس إلا الله ، فهذا أيضا استدلالي ، فكيف يمكن ادعاء أن أهل الآخرة لأجل مشاهدة أهوالها يعرفون الله بالضرورة ثم هب أن الأمر كذلك ، فلم قلتم بأن العلم بالله إذا كان ضروريا منع من صحة التكليف .

(159/150)

وذلك أن العبد مع علمه الضروري بوجود الاله المثيب المعاقب قد يقدم على المعصية لعلمه بأنه كريم ، وأنه لا ينفعه طاعة العبد ولا يضره ذنبه ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلم قالوا : بأن هذا يوجب زوال التلكيف وأيضا : فهذا الذي يقوله هؤلاء المعتزلة من أن العلم بالله في دار التكليف يجب أن يكون نظريا ، فإذا صار ضروريا سقط التكليف : كلام ضعيف ، لأن من حصل في قلبه العلم بالله إن كان تجويز نقيضه قائما في قلبه ، فهذا يكون ظنا لا علما ، وإن لم يكن تجويز نقيضه قائما ، امتنع أن يكون علم آخر أقوى منه وآكد منه ، وعلى هذا التقدير لا يبقى ألبتة فرق بين العلم الضروري وبين العلم النظري فثبت أن هذه الأشياء التي تذكرها المعتزلة كلمات ضعيفة واهية ، وأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فهو بفضله وعد بقبول التوبة في بعض الأوقات ، وبعدله أخبر عن عدم قبول التوبة في وقت آخر ، وله أن يقلب الأمر فيجعل المقبول مردوداً ، والمردود مقبولا ﴿ لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [الأنبياء : 23] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 8.6 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التوبة ﴾ نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في حين اليأس ؛ كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان ؛ لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع ، لأنها حال زوال التكليف .

وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين .

وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة ، وإليهم الإشارة بقوله تعالى : ﴿ أولئك أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ وهو الخلود .

(160/150)

وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه ؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر ؛ أي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت ، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيامة .

وقد قيل : إن السيئات هنا الكفر ، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت ، ولا للذين يموتون وهم كفار .

وقال أبو العالية : نزل أوّل الآية في المؤمنين ﴿ إِنَّمَا التوبة عَلَى الله ﴾ .

والثانية في المنافقين .

﴿ وَلَيْسَتِ التوبة لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السيئات ﴾ يعني قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 93 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى ذكر قسمين ، فقال في القسم الأول : ﴿ إِنَّمَا التوبة عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السوء بجهالة ﴾ [النساء : 17] وهذا مشعر بأن قبول توبتهم واجب ، وقال في القسم الثاني : ﴿ وَلَيْسَتِ التوبة لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السيئات ﴾ فهذا جزم بأنه تعالى لا يقبل توبة هؤلاء فبقي بحكم التقسيم العقلي فيما بين هذين القسمين قسم ثالث : وهم الذين لم يجزم الله تعالى بقبول توبتهم ، ولم يجزم برد توبتهم .

فلما كان القسم الأول : هم الذين يعملون السوء بجهالة ، والقسم الثاني : هم الذين لا يتوبون إلا عند مشاهدة البأس ، وجب أن يكون القسم المتوسط بين هذين القسمين : هم الذين يعملون السوء على سبيل العمد ، ثم يتوبون ، فهؤلاء ما أخبر الله عنهم أنه يقبل توبتهم ، وما أخبر عنهم أنه يرد توبتهم ، بل تركهم في المشيئة ، كما أنه تعالى ترك مغفرتهم في المشيئة حيث قال : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 8 ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى لما بين أن من تاب عند حضور علامات الموت ومقدماته لا تقبل توبته قال : ﴿ وَلاَ الذين يَمُوتُونَ ﴾ وفيه وجهان : الأول : معناه الذين قرب موتهم ، والمعنى أنه كما أن التوبة عن المعاصي لا تقبل عند القرب من الموت ، كذلك الإيمان لا يقبل عند القرب من الموت .

الثاني : المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر فلو تابوا في الآخرة لا تقبل توبتهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 8 ﴾

فصل

قال الفخر :

تعلقت الوعيدية بهذه الآية على صحة مذهبهم من وجهين : الأول : قالوا إنه تعالى قال : ﴿ وَلَيْسَتِ التوبةِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السيئات حتى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الموت قَالَ إِنّى تُبْتُ الأن وَلاَ الذين يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ فعطف الذين يعملون السيئات على الذين يموتون وهم كفار ، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه ، فثبت أن الطائفة الأولى ليسوا من الكفار ، ثم إنه تعالى قال في حق الكل : ﴿ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ فهذا يقتضي شمول هذا الوعيد للكفار والفساق .

الثاني : أنه تعالى أخبر أنه لا توبة لهم عند المعاينة ، فلو كان يغفر لهم مع ترك التوبة لم يكن لهذا الإعلام معنى .

والجواب : أنا قد جمعنا جملة العمومات الوعيدية في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى :

﴿ بلى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وأحاطت بِهِ خَطِيئَتُهُ فأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ [البقرة : 81] وأجبنا عن تمسكهم بها وذكرنا وجوها كثيرة من الأجوبة ، ولا حاجة إلى إعادتها في كل واحد من هذه العمومات ، ثم نقول الضمير يجب أن يعود إلى أقرب المذكورات ، وأقرب المذكورات من قوله : ﴿ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابا أَلِيماً ﴾ هو قوله : ﴿ وَلاَ الذين يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ فلم لا يجوز أن يكون قوله : ﴿ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابا أَلِيماً ﴾ عائدا إلى الكفار فقط ، وتحقيق الكلام فيه أنه تعالى أخبر عن الذين لا يتوبون إلا عند الموت أن توبتهم غير مقبولة ، ثم ذكر الكافرين بعد ذلك ، فبين أن إيمانهم عند الموت غير مقبول ، ولا شك أن الكافر أقبح فعلا وأخس درجة عند الله من الفاسق ، فلا بد وأن يخصه بمزيد إذلال وإهانة فجاز أن يكون قوله : ﴿ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابا أَلِيماً ﴾ مختصاً بالكافرين ، بيانا لكونهم مختصين بسبب كفرهم بمزيد العقوبة والإذلال .

أما الوجه الثاني : مما عولوا عليه : فهو أنه أخبر أنه لا توبة عند المعاينة ، وإذا كان لا توبة حصل هناك تجويز العقاب وتجويز المغفرة ، وهذا لا يخلو عن نوع تخويف وهو كقوله : ﴿ إِنَّ

الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ [النساء : 48] على أن هذا تمسك بدليل الخطاب ، والمعتزلة لا يقولون به والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 8.9 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال الزمخشري : سوى بين الذين سوفوا توبتهم إلى حضرة الموت ، وبين الذين ماتوا على الكفر أنه لا توبة لهم ، لأن حضرة الموت أول أحوال الآخرة .

(163/150)

فكما أنَّ الميت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين ، فكذلك المسوف إلى حضرة الموت ، لمجاوزة كل واحد منهما .

أو أنَّ التكليف والاختيار انتهى كلامه .

وهو على طريق الاعتزال .

زعمت المعتزلة أن العلم بالله في دار التكليف يجوز أن يكون نظرياً ، فإذا صار العلم بالله ضرورياً سقط التكليف .

وأهلُ الآخرة لأجل مشاهدتهم أهوالها يعرفون الله بالضرورة ، فلذلك سقط التكليف .

وكذلك الحالة التي يحصل عندها العلم بالله على سبيل الاضطرار .

والذي قاله المحققون : إن القرب من الموت لا يمنع من قبول التوبة ، لأن جماعة من بني إسرائيل أماتهم الله ، ثم أحياهم وكلفهم ، فدل على أنّ مشاهدة الموت لا تخل بالتكليف ، ولأن الشدائد التي تلقاها عند قرب الموت ليست أكثر مما تلقاها بالقولنج والطلق وغيرهما ، وليس شيء من هذه يمنع من بقاء التكليف ، فكذلك تلك .

ولأنّه عند القرب يصير مضطراً فيكون ذلك سبباً للقبول ، ولكنه تعالى يفعل ما يشاء .

وعد بقبول التوبة في بعض الأوقات ، وبعد له أخبر عن عدم قبولها في وقت آخر ، وله أن يجعل المقبول مردوداً ، والمردود مقبولاً ، ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ وقد رد على المعتزلة في دعواهم سقوط التكليف بالعلم بالله إذا صار ضرورة ، وفي دعواهم أنّ مشاهدة أحوال الآخرة يوجب العلم بالله على سبيل الاضطرار .

وقال الربيع : نزلت وليست التوبة في المسلمين ، ثم نسخها : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فحتم أن لا يغفر للكافرين ، وأرجى المؤمنين إلى مشيئته .

وطعن على ابن زيد : بأن الآية خبر ، والأخبار لا تنسخ .

وأجيب : بأنها تضمنت تقرير حكم شرعي ، فيجوز نسخ ذلك الحكم ، ولا يحتاج إلى ادعاء نسخ ، لأن هذه الآية لم تتضمن أنَّ من لا توبة له مقبولة من المؤمنين لا يغفر له ، فيحتاج أن ينسخ بقوله : ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

وظاهر قوله : ولا الذين يموتون وهم كفار أن هؤلاء مغايرون لقوله : الذين يعملون السيئات ، لأنّ أصل المتعاطفين أن يكونا غيرين ، وللتأكيد بلا المشعرة بانتفاء الحكم عن كل واحد تقول : هذا ليس لزيد وعمرو بل لأحدهما ، وليس هذا لزيد ولا لعمرو ، فينتفي عن كل واحد منهما ، ولا يجوز أن تقول : بل لأحدهما ، وليس هذا لزيد ولا لعمرو ، فينتفي عن كل واحد منهما ، ولا يجوز أن تقول : بل لأحدهما .

وإذا تقرر هذا اتضح ضعف قول الزمخشري في قوله : (فإن قلت) : من المراد بالذين يعملون السيئات ، أهم الفساق من أهل القبلة ، أم الكفار ؟ (قلت) : فيه وجهان : أحدهما : أن يراد به الكفار لظاهر قوله : وهم كفار ، وأن يراد الفساق لأن الكلام إنما وقع في الزانيين ، والإعراض عنهما إن تابا وأصلحا ، ويكون قوله : وهم كفار وارداً على سبيل التغليظ كقوله : ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ وقوله : " فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً " ، من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر ، لأنّ من كان مصدقاً ومات وهو لا يحدث نفسه بالتوبة حاله قريبة من حال الكافر ، لأنه لا يجتري على ذلك إلا قلب مصمت انتهى

لامه .

وهو في غاية الاضطراب ، لأنه قبل ذلك حمل الآية على أنها دالة على قسمين : أحدهما : الذين سوفوا التوبة إلى حضور الموت ، والثاني : الذين ماتوا على الكفر .

وفي هذا الجواب حمل الآية على أنها أريد بها أحد القسمين .

(165/150)

أما الكفار فقط وهم الذين وصفوا عنده بأنهم يعملون السيئات ويموتون على الكفر ، وعلل هذا الوجه بقوله : لظاهر قوله : وهم كفار ، فجعل هذه الحالة دالة على أنه أريد بالذين يعملون السيئات هم الكفار ، وأما الفساق من المؤمنين فيكون قوله : وهم كفار لا يراد به الكفر حقيقة ، ولا أنهم يوافون على الكفر حقيقة ، وإنما جاء ذلك على سبيل التغليظ عنده : فقد خالف تفسيره في هذا الجواب صدر تفسيره الآية ، أولاً وكل ذلك انتصار لمذهبه حتى يرتب العذاب : إما للكافر ، وإما للفاسق ، فخرج بذلك عن قوانين النحو ، والحمل على الظاهر .

لأن قوله : وهم كفار ، ليس ظاهره إلا أنه قيد في قوله : ولا الذين يموتون ، وظاهره الموافاة على الكفر حقيقة .

وكما أنه شرط في انتفاء قبول توبة الذين يعملون السيئات إيقاعها في حال حضور الموت ، كذلك شرط في ذلك كفرهم حالة الموت ، وظاهر العطف التغاير والزمخشري كما قيل في المثل : حبك الشيء يعمي ويصم .

وجاء يعملون بصيغة المضارع لا بصيغة الماضي إشعاراً بأنهم مصرون على عمل السيئات إلى أن يحضرهم الموت .

وظاهر قوله : قال إني تبت الآن ، وهو توبتهم عند معاينة الموت فلم تقبل تفسيره ، فلا تقبل توبتهم لأنها توبة دفع .

وقيل : قوله تبت الآن توبة شريطية فلم تقبل ، لأنه لم يقطع بها .

وقوله : وليست التوبة ظاهرة النفي لوجودها ، والمعنى على نفي القبول أي : أن توبتهم وإن وجدت فليست بمقبولة .

وظاهر قوله : ولا الذين يموتون وهم كفار ، وقوع الموت حقيقة .

فالمعنى : أنهم لو تابوا في الآخرة لم تقبل توبتهم ، لأنه لا يمكن ذلك في الدنيا ، لأنهم ماتوا ملتبسين بالكفر .

قيل : ويحتمل أن يراد بقوله : يموتون ، يقربون من الموت كما في قوله : ﴿ حضر أحدهم الموت ﴾ أي علاماته .

فكما أنّ التوبة عن المعصية لا تقبل عند القرب من الموت ، كذلك الإيمان لا يقبل عند القرب من الموت . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 209 . 211 ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى عطف على الذين يتوبون عند مشاهدة الموت ، الكفار ، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه ، فهذا يقتضي أن الفاسق من أهل الصلاة ليس بكافر ، ويبطل به قول الخوارج : إن الفاسق كافر ، ولا يمكن أن يقال : المراد منه المنافق لأن الصحيح أن المنافق كافر ، قال تعالى : ﴿ واللهُ يَشْهَدُ إِنَّ المنافقين لكاذبون ﴾ [المنافقون : 1] والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 9 ﴾

فصل

قال الفخر :

أعتدنا : أي أعددنا وهيأنا ، ونظيره قوله تعالى في صفة نار جهنم : ﴿ أُعِدَّتْ للكافرين ﴾ [البقرة : 24] احتج أصحابنا بهذه الآية على أن النار مخلوقة لأن العذاب الأليم ليس إلا نار جهنم وبرده ، وقوله : ﴿ أَعْتَدْنَا ﴾ إخبار عن الماضي ، فهذا يدل على كون النار مخلوقة من هذا الوجه ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 9 ﴾

فائدة

قال الطبرى :

واختلف أهل العربية في معنى : "أعتدنا لهم" .

فقال بعض البصريين : معنى "أعتدنا" ، "أفعلنا" من "العَتَاد" . قال : ومعناها : أعددنا .

وقال بعض الكوفيين : "أعددنا" و"أعتدنا" ، معناهما واحد .

فمعنى قوله : "أعتدنا لهم" ، أعددنا لهم "عذابًا أليما" ، يقول : مؤلمًا موجعًا . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 103 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ يحتمل أن تكون الإشارة إلى الصنفين ، ويكونان قد شركا في إعداد العذاب لهما ، وإن كان عذاب أحدهما منقطعاً والآخر خالداً .

ويكون ذلك وعيداً للعاصي الذي لم يتب إلا عند معاينة الموت حيث شرّك بينه وبين الذي وافى على الكفر ، ويحتمل أن يكون أولئك إشارة إلى الصنف الأخير إذ هو أقرب مذكور .

(167/150)

واسم الإشارة يجري مجرى الضمير، فيشار به إلى أقرب مذكور، كما يعود الضمير على أقرب مذكور، ويكون إعداد العذاب مرتباً على الموافاة على الكفر، إذ الكفر هو مقطع الرجاء من عفو الله تعالى.

وظاهر الإعداد أنّ النار مخلوقة وسبق الكلام على ذلك.

وقال الزمخشري: أولئك أعتدنا لهم في الوعيد، نظير قوله: ﴿أولئك يتوب الله عليهم﴾ في الوعد ليتبين أن الأمرين كائنان لا محالة انتهى.

وتلطف الزمخشري في دسه الاعتزال هنا، وذلك أنه كان قد قرر أول كلامه بأنّ من نفى عنهم التوبة صنفان، ثم ذكر هذا عقيبه، وفهم منه أن الوعيد في حق هذين الصنفين، كائن لا محالة، كما أن الوعد للذين تقبل توبتهم من الصنف المذكور، قبل هذه الآية واقع لا محالة، فدل على أنّ العصاة الذين لا توبة لهم وعيدهم كائن مع وعيد الكفار، وهذا هو مذهب المعتزلة.

ومع احتمال أن يكون أولئك إشارة إلى الذين يوافون على الكفر، ويرجح ذلك بأن فعل الكافر أقبح من فعل الفاسق، لا يتعين أن يكون الوعيد مقطوعاً به للفاسق.

وعلى تقدير أن يكون الوعيد للفاسق الذي لا توبة له، فلا يلزم وقوع ما دل عليه، إذ يجوز العقاب ويجوز العفو.

وفائدة وروده حصول التخويف للفاسق.

وكل وعيد للفساق الذين ماتوا على الإسلام فهو مقيد بقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وهذه هي الآية المحكمة التي يرجع إليها .

وذهب أبو العالية الرياحي وسفيان الثوري : إلى أن قوله : ﴿ للذين يعملون السيئات ﴾ في حق المنافقين ، واختاره المروزي .

قال : فرق بالعطف ، ودل على أنَّ المراد بالأول المنافقون .

كما فرق بينهم في قوله : ﴿ فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ﴾ لأن المنافق كان مخالفاً للكافر بظاهره في الدنيا .

(168/150)

والذي يظهر أنها في عصاة المؤمنين الذين يتوبون حال اليأس من الحياة ، لأن المنافقين مندرجون في قوله : ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ فهم قسم من الكفار لا قسيم لهم .

وقيل : إنما التوبة على الله في الصغائر ، وليست التوبة للذين يعملون السيئات في الكبائر ، ولا الذين يموتون وهم كفار في الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 211 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَيْسَتِ التوبة ﴾ على الله ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السيئات ﴾ أي المعاصي وجمعت باعتبار تكرر وقوعها في الزمان المديد لا لأن المراد بها جميع أنواعها وبما مر من السوء نوع منها ﴿ حتى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الموت ﴾ بأن شاهد الأحوال التي لا يمكن معها الرجوع إلى الدنيا بحال وعاين ملك الموت وانقطع حبل الرجاء ﴿ قَالَ إِنّى تُبْتُ الئن ﴾ أي هذا الوقت الحاضر ، وذكر لمزيد تعيين الوقت ، وإيثار قال على تاب لإسقاط ذلك عن درجة الاعتبار والتحاشي عن تسميته توبة ، ولو أكده ورغب فيه ، ولعل سبب ذلك كون تلك الحالة أشبه شيء بالآخرة بل هي أول منزل من منازلها ، والدنيا دار عمل ولا جزاء ، والآخرة دار جزاء ولا عمل ، وحتى حرف ابتداء ، والجمل الشرطية بعدها غاية لما قبلها أي ليست التوبة لقوم يعملون السيئات إلى حضور موتهم ، وقولهم : كيت وكيت .

(169/150)

﴿ وَلاَ الذين يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ عطف على الموصول قبله أي ليس قبول التوبة لهؤلاء ولا لهؤلاء ، والمراد من ذكر هؤلاء مع أنه لا توبة لهم رأساً المبالغة في عدم قبول توبة المسوّفين والإيذان بأن وجودها كالعدم بل في تكرير حرف النفي في المعطوف كما قيل إشعار خفي

بكون حال المسوّفين في عدم استتباع الجدوى أقوى من حال الذين يموتون على الكفر والكثير من أهل العلم على أن المراد بالذين يعملون السيئات ما يشمل الفسقة والكفرة ، ومن الذين يموتون الخ الكفار فقط ، وجوز أن يراد بالموصولين الكفار خاصة ، وأن يراد بهما الفسقة وحدهم ، وتسميتهم في الجملة الحالية كفاراً للتغليظ ، وأن يراد بهما ما يعم الفريقين جميعاً فالتسمية حينئذ للتغليب ، وأخرج ابن جرير عن الربيع وابن المنذر عن أبي العالية أن الآية الأولى : نزلت في المؤمنين والثانية : في المنافقين ، والثالثة : في المشركين ، وفي جعل الوسطى في المنافقين مزيد ذمّ لهم حيث جعل عمل السيئات من غيرهم في جنب عملهم بمنزلة العدم ، فكأنهم عملوها دون غيرهم ، وعلى هذا لا يخفى لطف التعبير بالجمع في أعمالهم ، وبالمفرد في المؤمنين لكن ضعف هذا القول بأن المراد بالمنافقين إن كان المصرين على النفاق فلا توبة لهم يحتاج إلى نفيها ، وإلا فهم وغيرهم سواء .

(170/150)

هذا واستدل بالآية على أن توبة اليائس كإيمانه غير مقبول ، وفي المسألة خلاف فقد قيل : إن توبة اليائس مقبولة دون إيمانه لأن الرجاء باق ويصح معه الندم ، والعزم على الترك ، وأيضاً التوبة تجديد عهد مع الرب سبحانه ، والإيمان إنشاء عهد لم يكن وفرق بين الأمرين ،

وفي "البزازية" أن الصحيح أنها تقبل بخلاف إيمان اليائس ، وإذا قبلت الشفاعة في القيامة وهي حالة يائس فهذا أولى ، وصرح القاضي عبد الصمد الحنفي في "تفسيره" إن مذهب الصوفية أن الإيمان أيضاً ينتفع به عند معاينة العذاب ، ويؤيده أن مولانا الشيخ الأكبر قدس سره صرح في "فتوحاته" بصحة الإيمان عند الاضطرار ، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لو غرغر المشرك بالإسلام لرجوت له خيراً كثيراً .

(171/150)

وأيد بعضهم القول بقبول توبة الكافر عند المعاينة بما أخرجه أحمد والبخاري في "التاريخ" والحاكم وابن مردويه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قيل : وما وقوع الحجاب ؟ قال : تخرج النفس وهي مشركة " ولا يخفى أن الآية ظاهرة فيما ذهب إليه أهل القول الأول ، وأجاب بعض المحققين عنها بأن مفادها أن قبول توبة المسوّف والمصر غير متحقق ، ونفي التحقق غير تحقق النفي فيبقى الأمر بالنسبة إليهما بين بين ، وأنه تعالى إن شاء عفا عنهما وإن شاء لم يعف وآية ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ [النساء : 48] تبين أنه سبحانه لا يشاء المغفرة للكافر المصر ويبقى التائب عند الموت من أي ذنب كان

تحت المشيئة ، وزعم بعضهم أنه ليس في الآية الوسطى توبة حقيقية لتقبل بل غايه ما فيها قول ، إني تبت الآن وهو إشارة إلى عدم وجود توبة صادقة ، ولذا لم يقل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت تاب وعلى تسليم أن التعبير بالقول لنكتة غير ذلك يلتزم القول بأن التقييد بالآن مشعر بعدم استيفاء التوبة للشروط لأن فيه رمزاً إلى عدم العزم على عدم العود إلى ما كان عليه من الذنب فيما يأتي من الأزمنة إن أمكن البقاء ، ومن شروط التوبة الصحيحة ذلك فتدبر .

(172/150)

﴿ أولئك ﴾ أي المذكورون من الفريقين المترامي حالهم إلى الغاية القصوى في الفظاعة ﴿ أَعْتَدْنَا لَهُمْ ﴾ أي هيأنا لهم ، وقيل : أعددنا فأبدلت الدال تاءاً ﴿ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ أي مؤلماً موجعاً ، وتقديم الجار على المفعول الصريح لإظهار الاعتناء بكون العذاب مهيئاً لهم ، والتنكير للتفخيم ، وتكرير الإسناد لما مر ، واستدل المعتزلة بالآية على وجوب العقاب لمن مات من مرتكبي الكبائر من المؤمنين قبل التوبة ، وأجيب بأن تهيئة العذاب هو خلق النار التي يعذب بها ، وليس في الآية أن الله تعالى يدخلهم فيها البتة ، وكونه تعالى يدخل من مات كافراً فيها معلوم من غير هذه الآية ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أعتدنا لهم عذاباً أليماً إن

لم تعف كما تدل على ذلك النصوص ، ويروى عن الربيع أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : 48] .

واعترض بأن أعتدنا خبر ولا نسخ في الأخبار ، وقيل : إن ﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى الذين يموتون وهم كفار فلا إشكال كما لو جعل إشارة إلى الفريقين وأريد بالأول المنافقون ، وبالثاني المشركون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 239 . 241 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

وقوله : ﴿ وليست التوبة ﴾ إلخ تنبيه على نفي القبول عن نوع من التوبة وهي التي تكون عند اليأس من الحياة لأنّ المقصد من العزم ترتُّب آثاره عليه وصلاح الحال في هذه الدار بالاستقامة الشرعية ، فإذا وقع اليأس من الحياة ذهبت فائدة التوبة .

وقوله : ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ عطف الكفّار على العصاة في شرط قبول التوبة منهم لأنّ إيمان الكافر توبة من كفره ، والإيمان أشرف أنواع التوبة ، فبيَّن أنّ الكافر إذا مات كافراً لا تقبل توبته من الكفر .

وللعلماء في تأويله قولان : أحدهما الأخذ بظاهره وهو أن لا يحول بين الكافر وبين قبول توبته من الكفر بالإيمان إلا حصول الموت ، وتأوّلوا معنى ﴿ وليست التوبة ﴾ له بأنّ المراد بها ندمُهُ يوم القيامة إذا مات كافراً ، ويؤخذ منه أنّه إذا آمن قبل أن يموت قُبل إيمانه ، وهو الظاهر ، فقد ثبت في "الصحيح" : أنّ أبا طالب لمّا حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعندَه أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية فقال : أي عمّ قل لا إله إلا الله كلمة أحَاجّ لك بها عند الله .

فقال أبو جهل وعبد الله : أترغب عن ملّة عبد المطلب .

فكان آخر ما قال أبو طالب أنّه على ملّة عبد المطلب ، فقال النبي : لأستغفرنّ لك ما لم أُنْهَ عنك .

فنزلت ﴿ ما كان للنبيء والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبيّن لهم أنّهم أصحاب الجحيم ﴾ [التوبة : 113] ويؤذن به عطف ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ بالمغايرة بين قوله : ﴿ حتى إذا حضر أحدهم الموت ﴾ الآية وقوله : ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ .

وعليه فوجه مخالفة توبته لتوبة المؤمن العاصي أنّ الإيمان عمل قلبي ، ونطق لساني ، وقد حصل من الكافر التائب وهو حي ، فدخل في جماعة المسلمين وتقوّى به جانبهم وفشت بإيمانه سمعة الإسلام بين أهل الكفر .

وثانيهما : أنّ الكافر والعاصي من المؤمنين سواء في عدم قبول التوبة ممّا هما عليه ، إذا حضرهما الموت .

وتأوّلوا قوله : ﴿ يموتون وهم كفار ﴾ بأنّ معناه يُشرفون على الموت على أسلوب قوله ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا ﴾ [النساء : 9] أي لو أشرفوا على أن يتركوا ذرّية .

(174/150)

والدّاعي إلى التأويل نظم الكلام لأنّ (لا) عاطفة على معمول لخبر التوبة المنفية ، فيصير المعنى : وليست التوبة للذين يموتون وهم كفّار فيتوبون ، ولا تعقل توبة بعد الموت فتعيّن تأويل (يموتون) بمعنى يشرفون كقوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم ﴾ [البقرة : 240] ، واحتجّوا بقوله تعالى في حقّ فرعون ﴿ حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ﴾ [يونس : 90 ، 91] المفيد أنّ الله لم يقبل إيمانه ساعتئذ .

وقد يجاب عن هذا الاستدلال بأنّ ذلك شأن الله في الذين نزل بهم العذاب أنّه لا ينفعهم الإيمان بعد نزول العذاب إلاّ قوم يونس قال تعالى : ﴿ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها

إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين ﴾ [يونس : 98] فالغرق عذاب عذّب الله به فرعون وجنده .

قال ابن الفرس ، في أحكام القرآن : وإذا صحّت توبة العبد فإن كانت عن الكفر قطعنا بقبولها ، وإن كانت عن سواه من المعاصي ؛ فمن العلماء من يقطع بقبولها ، ومنهم من لم يقطع ويظنّه ظنّا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 66. 67 ﴾

(175/150)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾

قَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : (نَظْمِ الدُّرَرِ ، فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ) بَعْدَ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ مُبَيِّنًا وَجْهَ الِاتِّصَالِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ مَا نَصُّهُ : " وَلَمَّا تَقَدَّمَ - سُبْحَانَهُ - فِي الْإِيصَاءِ بِالنِّسَاءِ ، وَكَانَ الْإِحْسَانُ فِي الدُّنْيَا تَارَةً يَكُونُ بِالثَّوَابِ ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالزَّجْرِ ، وَالْعِقَابِ ؛ لِأَنَّ مَدَارَ الشَّرَائِعِ عَلَى الْعَدْلِ ، وَالْإِنْصَافِ ، وَالِاحْتِرَازِ فِي كُلِّ بَابٍ عَنْ طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ - خَتَمَ - سُبْحَانَهُ - بِإِهَانَةِ الْعَاصِي ، وَكَانَ إِحْسَانًا إِلَيْهِ بِكَفِّهِ عَنِ

الْفَسَادِ ؛ لِئَلَّا يُلْقِيَهُ ذَلِكَ إلَى الْهَلَاكِ أَبَدَ الْآبَادِ ، وَكَانَ مِنْ أَفْحَشِ الْعِصْيَانِ الزِّنَا ، وَكَانَ الْفَسَادُ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرَ ، وَالْفِتْنَةُ بِهِنَّ أَكْبَرَ ، وَالضَّرَرُ مِنْهُنَّ أَخْطَرَ ، وَقَدْ يُدْخِلْنَ عَلَى الرِّجَالِ مَنْ يَرِثُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَوْلَادِهِمْ قَدَّمَهُنَّ فِيهِ اهْتِمَامًا بِزَجْرِهِنَّ " اهـ .

(176/150)

وَأَقُولُ : وَجْهُ الِاتِّصَالِ أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَالَّتِي قَبْلَهُمَا – وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي كَوْنِ آيِ الْإِرْثِ وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ حَتَّى جَعَلَ إِرْثَ الْأُنْثَى فِيهَا أَصْلًا ، أَوْ كَالْأَصْلِ يُبْنَى غَيْرُهُ عَلَيْهِ ، وَيُعْرَفُ بِهِ (رَاجِعْ تَفْسِيرَ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [فِي ص322 ج4 ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] وَكَانَ الْكَلَامُ قَبْلَهَا فِي تَوْرِيثِ النِّسَاءِ كَالرِّجَالِ ، وَالْقِسْطِ فِيهِنَّ وَعَدَدِ مَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ مَعَ الْعَدْلِ ، فَلَا غَرْوَ إِذَا جَاءَ حُكْمُ إِتْيَانِهِنَّ الْفَاحِشَةَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ مُقَدَّمًا عَلَى حُكْمِ إِتْيَانِ الرِّجَالِ الْفَاحِشَةَ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ ، وَبَيْنَ حُكْمِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ إِرْثِ النِّسَاءِ كُرْهًا وَعَضْلِهِنَّ لِأَكْلِ أَمْوَالِهِنَّ ،

وَحُكْمِ مَا يَحْرُمُ مِنْهُنَّ فِي النِّكَاحِ . وَقَدْ أَحْسَنَ الْبِقَاعِيُّ فِي تَوْجِيهِ الِاهْتِمَامِ بِتَقْدِيمِ ذِكْرِ النِّسَاءِ هُنَا بِعِلَاقَتِهِ بِالْإِرْثِ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ فِي تَفْسِيرِ الْفَاحِشَةِ بِالزِّنَا الَّذِي يَقْضِي إِلَى

تَوْرِيثِ وَلَدِ الزِّنَا ، وَلَكِنَّنَا لَا نُسَلِّمُ لَهُ أَنَّ الْفَسَادَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ بَلِ الرِّجَالُ أَكْثَرُ جُرْأَةً عَلَى الْفَوَاحِشِ وَإِتْيَانًا لَهَا ، وَلَوْ أَمْكَنَ إِحْصَاءُ الزُّنَاةِ ، وَالزَّوَانِي لَعَرَفَ ذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ .

(177/150)

قَالَ – تَعَالَى – : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ اللَّاتِي : جَمْعٌ سَمَاعِيٌّ لِكَلِمَةِ الَّتِي أَوْ بِمَعْنَى الْجَمْعِ . وَيَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مَعْنَاهَا يَفْعَلْنَ الْفِعْلَةَ الشَّدِيدَةَ الْقُبْحِ ، وَهِيَ الزِّنَا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ ، وَالسِّحَاقُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَبُو مُسْلِمٍ ، وَنَقَلَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَأَصْلُ الْإِتْيَانِ وَالْإِتِيِّ الْمَجِيءُ ، تَقُولُ : جِئْتُ الْبَلَدَ وَأَتَيْتُ الْبَلَدَ ، وَجِئْتُ زَيْدًا ، وَأَتَيْتُهُ ، وَيَجْعَلُونَ مَفْعُولَهُمَا حَدَثًا فَيَكُونَانِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ ، وَمِنْهُ فِي الْمَجِيءِ قَوْلُهُ – تَعَالَى – حِكَايَةً عَنْ صَاحِبِ مُوسَى : لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا [18 : 74] وَقَوْلُهُ – تَعَالَى – : لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا [19 : 89] وَاسْتِعْمَالُ الْإِتْيَانِ فِي الزِّنَا ، وَاللِّوَاطِ هُوَ الشَّائِعُ كَمَا تَرَى فِي الْآيَاتِ عَنْ قَوْمِ لُوطٍ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَفْعُولُهُ حَدَثًا كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي نُفَسِّرُهَا ، وَمَا بَعْدَهَا ، وَيَكُونُ شَخْصًا كَمَا فِي قَوْلِهِ : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ [7 : 81] إِلَخْ ، وَلَا أَذْكُرُ الْآنَ ، وَأَنَا أَكْتُبُ هَذَا فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ مِثَالًا فِي اسْتِعْمَالِ الْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ يَدِي وَأَنَا فِي فُنْدُقِ الْمُسَافِرِينَ كُتُبٌ

أُرَاجِعُ فِيهَا مِنْ نِسَائِكُمْ أَيْ يَفْعَلْنَهَا حَالَ كَوْنِهِنَّ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَيِ اطْلُبُوا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ وَالْخِطَابُ

(178/150)

لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً ; لِأَنَّهُمْ مُتَكَافِلُونَ فِي أُمُورِهِمُ الْعَامَّةِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الْحُكَّامَ الَّذِينَ يُنَفِّذُونَ الْأَحْكَامَ وَيُقِيمُونَ الْحُدُودَ . وَلَفْظُ الْأَرْبَعَةِ يُطْلَقُ عَلَى الذُّكُورِ ، فَالْمُرَادُ أَرْبَعَةٌ مِنْ رِجَالِكُمْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : " مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ أَلَّا تُقْبَلَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ " فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ قِيَامَ الْمَرْأَتَيْنِ مَقَامَ الرَّجُلِ فِي الشَّهَادَةِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَا يُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ فَهُوَ خَاصٌّ بِمَا عَدَاهَا ، وَكَأَنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ إِبْعَادُ النِّسَاءِ عَنْ مَوَاقِفِ الْفَوَاحِشِ ، وَالْجَرَائِمِ ، وَالْعِقَابِ ، وَالتَّعْذِيبِ رَغْبَةً فِي أَنْ يَكُنَّ دَائِمًا غَافِلَاتٍ عَنِ الْقَبَائِحِ لَا يُفَكِّرْنَ فِيهَا ، وَلَا يَخُضْنَ مَعَ أَرْبَابِهَا ، وَأَنْ تُحْفَظَ لَهُنَّ رِقَّةُ أَفْئِدَتِهِنَّ فَلَا يَكُنَّ سَبَبًا لِلْعِقَابِ ، وَاشْتَرَطُوا فِي الشُّهَدَاءِ أَيْضًا أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا .

(179/150)

فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِنَّ بِإِتْيَانِهَا : فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَيْ فَاحْبِسُوهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ ، وَامْنَعُوهُنَّ الْخُرُوجَ مِنْهَا عِقَابًا لَهُنَّ ، وَحَيْلُولَةً بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْفَاحِشَةِ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَمَنْعِهِنَّ الْخُرُوجَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ لِمُجَرَّدِ الْغَيْرَةِ ، أَوْ مَحْضِ التَّحَكُّمِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَإِتْبَاعِهِمْ لِأَهْوَائِهِمْ فِي ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ : حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ التَّوَفِّي : الْقَبْضُ ، وَالِاسْتِيفَاءُ ، أَيْ حَتَّى تُقْبَضَ أَرْوَاحُهُنَّ بِالْمَوْتِ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا أَيْ طَرِيقًا لِلْخُرُوجِ مِنْهَا . فَسَّرَ الْجُمْهُورُ السَّبِيلَ بِمَا يَشْرَعُهُ اللَّهُ – تَعَالَى – بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ حَدِّ الزِّنَا ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ بِالْفَاحِشَةِ هُنَا عِنْدَهُمْ ، فَجَعَلُوا الْإِمْسَاكَ فِي الْبُيُوتِ عِقَابًا مُؤَقَّتًا مَقْرُونًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْقِيتِ ، وَرَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَدِيثُ مُبَيِّنٌ لِلسَّبِيلِ لَا نَاسِخٌ ، وَالَّذِينَ يُجِيزُونَ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالْأَحَادِيثِ جَعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخًا لِلْإِمْسَاكِ فِي الْبُيُوتِ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : بَلِ النَّاسِخُ لَهُ آيَةُ النُّورِ : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [24 : 2] وَقَالَ

الزَّمَخْشَرِيُّ : مِنَ الْجَائِزِ أَلَّا تَكُونَ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بِأَنْ يَتْرُكَ ذِكْرَ الْحَدِّ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَيُوصِيَ بِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ بَعْدَ أَنْ يُحَدِّدَ صِيَانَةً لَهُنَّ عَنْ مِثْلِ مَا جَرَى عَلَيْهِنَّ بِسَبَبِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبُيُوتِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ ، وَيَكُونُ السَّبِيلُ – عَلَى هَذَا – النِّكَاحَ الْمُغْنِيَ عَنِ السِّفَاحِ . وَقَوْلُهُ هَذَا أَوْ تَجْوِيزُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ آيَةِ الْحَدِّ سَابِقَةً لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْلُ الْجُمْهُورِ الْمَبْنِيُّ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلَتْ أَوَّلًا فَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِرِوَايَاتٍ عَنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بِالزِّنَا حُبِسَتْ فِي السِّجْنِ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَخَذَ الْمَهْرَ مِنْهَا ، وَلَكِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ ، وَلَا يُجَامِعُهَا . وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ

فِي الْبَيْتِ وَأَخَذَ زَوْجُهَا مَهْرَهَا

حَتَّى جَاءَتِ الْحُدُودُ فَنَسَخَتْهَا . وَلَكِنَّنَا إِذَا بَحَثْنَا فِي مَتْنِ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ كَيْفَمَا كَانَ سَنَدُهُمَا نَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَا جَاءَ فِيهِمَا عَمَلًا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ إِجَازَةٌ لِأَخْذِ الْمَهْرِ ، بَلِ الْآيَاتُ قَبْلَهَا ، وَبَعْدَهَا تُحَرِّمُ أَكْلَ الرَّجُلِ شَيْئًا مَا مِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْبِسُونَهَا فِي السِّجْنِ أَيْ لَا فِي بَيْتِهَا ، وَصَرَّحَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَدْئِهِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِالِاجْتِهَادِ ، أَوِ اسْتِصْحَابِ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا الْعَمَلَ بِنَصِّ الْآيَةِ ، وَلَا يَظْهَرُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَدْئِهِ ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ الَّتِي كَانَتْ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ كُلُّهَا بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ نَزَلَتْ بَعْدَهَا ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَمَا بَعْدَهَا مُتَّصِلَةٌ بِهَا ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ السَّبِيلَ بِالْمَوْتِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالسَّبِيلِ عَلَى قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ دَاعِيَةُ السِّحَاقِ ، وَالشِّفَاءُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَرَضًا ، وَعَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ : التَّوْبَةُ وَصَلَاحُ الْحَالِ ، وَيُرَجِّحُهُ الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بِالْإِعْرَاضِ عَنْ عِقَابِ اللَّذَيْنِ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ إِنْ تَابَا ، وَمِنْ رَحْمَةِ

اللهِ – تَعَالَى – وَعَدْلِهِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الرِّجَالِ ، فَالْإِبْهَامُ وَالْإِجْمَالُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ يُفَسِّرُهُ الْإِيضَاحُ وَالتَّفْصِيلُ فِي آخِرِ مَا بَعْدَهَا ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَحْكَامُ التَّوْبَةِ بَعْدَهُمَا قَالَ – تَعَالَى – :

وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ أَيْ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ وَهِيَ هُنَا الزِّنَا فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَاللِّوَاطُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ ، وَعَلَيْهِ أَبُو مُسْلِمٍ ، وَالْأَمْرُ مَعًا فِي قَوْلٍ (الْجَالَيْنِ) وَالْمُرَادُ بِالتَّثْنِيَةِ فِي الْأَوَّلِ الزَّانِي ، وَالزَّانِيَةُ بِطَرِيقِ التَّغْلِيبِ ، وَفِي الثَّانِي الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ يَجْعَلُ الْقَابِلَ كَالْفَاعِلِ وَفِي الثَّالِثِ ، وَاللَّائِطُ وَلَا تَجُوزُ فِيهِ فَآذُوهُمَا . بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى . رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – تَفْسِيرُ الْإِيذَاءِ بِالتَّعْيِيرِ وَالضَّرْبِ بِالنِّعَالِ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالسُّدِّيِّ تَفْسِيرُهُ بِالتَّعْيِيرِ ، وَالتَّوْبِيخِ فَقَطْ . فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ سُورَةِ النُّورِ ، وَكَانَ الْمُرَادُ بِهَا الزِّنَا – كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ – فَالْعِقَابُ كَانَ تَعْزِيرًا مُفَوَّضًا إِلَى الْأُمَّةِ وَإِلَّا جَازَ أَنْ يُرَادَ بِالْإِيذَاءِ الْحَدُّ الْمَشْرُوعُ نَفْسُهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ آيَةَ النُّورِ نَزَلَتْ بَعْدَ هَذِهِ فَهِيَ مُبَيِّنَةٌ ، وَمُحَدِّدَةٌ

(183/150)

لِلْإِيذَاءِ هُنَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا هُنَا فِي الزِّنَا ، وَإِلَّا فَتِلْكَ خَاصَّةٌ بِحُكْمِ الزِّنَا ؛ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِاللِّوَاطِ ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي عِقَابِ مَنْ يَأْتِيهِ ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ أَبُو مُسْلِمٍ ، وَتَخْصِيصُهُ الْفَاحِشَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِاللِّوَاطِ الَّذِي هُوَ اسْتِمْتَاعُ الرَّجُلِ بِالرَّجُلِ ، وَالْفَاحِشَةَ فِيمَا قَبْلَهَا بِالسِّحَاقِ الَّذِي هُوَ اسْتِمْتَاعُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِجَعْلِ تِلْكَ خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ ، وَهَذِهِ خَاصَّةً بِالذُّكُورِ ، فَهَذَا مَرْجِعٌ لَفْظِيٌّ يُدَعِّمُهُ مَرْجِعٌ مَعْنَوِيٌّ ، وَهُوَ كَوْنُ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ نَاطِقًا بِعُقُوبَةِ الْفَوَاحِشِ الثَّلَاثِ ، وَكَوْنُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَتَيْنِ ، وَالْإِحْكَامُ أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ حَتَّى عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِهِ . وَسَتَأْتِي تَتِمَّةُ هَذَا الْبَحْثِ .

(184/150)

فَإِنْ تَابَا رَجَعَا عَنِ الْفَاحِشَةِ وَنَدِمَا عَلَى فِعْلِهَا وَأَصْلَحَا الْعَمَلَ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِ يُقْبَلُ عَلَى الطَّاعَةِ بَعْدَ الْعِصْيَانِ لِيُطَهِّرَ نَفْسَهُ وَيُزَكِّيَهَا مِنْ دَرَنِهِ وَيُقَوِّيَ فِيهَا دَاعِيَةَ الْخَيْرِ عَلَى دَاعِيَةِ الشَّرِّ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا أَيْ كُفُّوا عَنْ إِيذَائِهِمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا أَيْ مُبَالِغًا فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنْ عِبَادِهِ شَدِيدَ الرَّحْمَةِ بِهِمْ ، وَإِنَّمَا شَرَعَ الْعِقَابَ لِيَنْزَجِرَ الْعَاصِي ،

وَلَا يَتَمَادَى فِيمَا يُفْسِدُهُ فَيَهْلِكَ ، وَيَكُونَ قُدْوَةً فِي الشَّرِّ وَالْخُبْثِ – وَرَاجِعْ تَفْسِيرَ " التَّوَّابِ الرَّحِيمِ " فِي [ص 41 : ج : 2 ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] .

(185/150)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا مُلَخَّصُهُ : اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْآيَتَيْنِ ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمَا فِي الزِّنَا خَاصَّةً وَلِأَجْلِ الْفِرَارِ مِنَ التَّكْرَارِ ، قَالُوا : إِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى فِي الْمُحْصَنَاتِ أَيِ الثَّيِّبَاتِ ، فَهُنَّ اللَّوَاتِي كُنَّ يُحْبَسْنَ فِي الْبُيُوتِ إِذَا زَنَيْنَ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، وَالثَّانِيَةُ فِي غَيْرِ الْمُحْصَنِينَ ، وَالْمُحْصَنَاتِ ، أَيْ فِي الْأَبْكَارِ ، وَلِهَذَا كَانَ الْعِقَابُ فِيهَا أَخَفَّ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ مَسْكُوتًا عَنْهُ ، وَالْآيَتَانِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَنْسُوخَتَانِ بِالْحَدِّ الْمَفْرُوضِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، وَهُوَ السَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُمْسَكْنَ فِي الْبُيُوتِ ، وَلَكِنْ يَبْقَى فِي نَظْمِ الْآيَةِ شَيْءٌ ، وَهُوَ أَنَّ كُلًّا مِنْ تَوَفِّي الْمَوْتِ وَمِنْ جَعْلِ السَّبِيلِ قَدْ جُعِلَ غَايَةً لِلْإِمْسَاكِ فِي الْبُيُوتِ بَعْدَ وُقُوعِهِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ تَفْسِيرُ السَّبِيلِ بِإِنْزَالِ حُكْمٍ جَدِيدٍ فِيهِنَّ ; إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ إِلَى أَنْ يَمُتْنَ أَوْ يُنْزِلَ اللهُ فِيهِنَّ حُكْمًا جَدِيدًا . وَقَدْ فَسَّرَ السَّبِيلَ بَعْضُهُمْ بِالزَّوَاجِ كَأَنْ يُسَخِّرَ اللهُ لِلْمَرْأَةِ الْمَحْبُوسَةِ رَجُلًا آخَرَ يَتَزَوَّجُهَا . وَقَدْ

وَافَقَ الْجَلَالُ الْجُمْهُورَ فِي الْأُولَى ، وَخَالَفَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا فِي الزِّنَا وَاللِّوَاطِ مَعًا ، ثُمَّ رَجَّحَ أَنَّهَا فِي اللِّوَاطِ ، فَتَكُونُ الْأُولَى مَنْسُوخَةً عَلَى رَأْيِهِ ، وَالثَّانِيَةُ غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ .

وَخَالَفَ الْجُمْهُورَ أَبُو مُسْلِمٍ فِي الْآيَتَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأُولَى فِي الْمُسَاحِقَاتِ ، وَالثَّانِيَةَ فِي اللِّوَاطِ ، فَلَا نَسْخَ ، وَحِكْمَةُ حَبْسِ الْمُسَاحِقَاتِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَعْتَادُ الْمُسَاحَقَةَ تَأْبَى الرِّجَالَ ، وَتَكْرَهُ قُرْبَهُمْ – أَيْ فَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ حَرْثًا لِلنَّسْلِ – فَتُعَاقَبُ بِالْإِمْسَاكِ فِي الْبَيْتِ ، وَالْمَنْعِ مِنْ مُخَالَطَةِ أَمْثَالِهَا مِنْ نِسَاءٍ إِلَى أَنْ تَمُوتَ أَوْ تَتَزَوَّجَ .

أَقُولُ : وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِلَى أَنْ تَمُوتَ أَوْ تَكْرَهَ السِّحَاقَ ، وَتَمِيلَ إِلَى الرِّجَالِ فَتُقْبِلَ عَلَى بَعْلِهَا إِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً ، وَتَتَزَوَّجَ إِنْ كَانَتْ أَيِّمًا . قَالَ : وَفِي إِسْنَادِ جَعْلِ السَّبِيلِ لَهَا إِلَى اللهِ – تَعَالَى – إِشَارَةٌ إِلَى عُسْرِ النُّزُوعِ عَنْ هَذِهِ الْعَادَةِ الذَّمِيمَةِ ، وَالشِّفَاءِ مِنْهَا حَتَّى بِالتَّرْكِ الَّذِي هُوَ أَثَرُ الْحَبْسِ فَكَأَنَّهَا لَا تَزُولُ إِلَّا بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ مِنْهُ – تَعَالَى – .

قَالَ : وَاعْتُرِضَ عَلَى أَبِي مُسْلِمٍ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الْفَاحِشَةِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَبِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ اللِّوَاطِ . فَأَجَابَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ بِهِ وَنَاهِيكَ بِمُجَاهِدٍ .

وَبِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ ، وَيَفْهَمَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَرْوِيًّا عَنْ أَحَدٍ بِشَرْطِ أَلَّا يَخْرُجَ بِذَلِكَ عَنْ مَدْلُولَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مُفْرَدَاتِهَا وَأَسَالِيبِهَا ، وَأَجَابَ عَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ اللِّوَاطِ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ كَوْنَ الْآيَةِ نَزَلَتْ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ ، وَهِيَ لَا حَدَّ فِيهَا . وَمِمَّا يُجَابُ بِهِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا كَانُوا يَجْلِسُونَ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَدَارَسُونَهُ ، وَيَتَدَبَّرُونَهُ لِلِاهْتِدَاءِ ، وَالِاتِّعَاظِ ، وَهُمْ يَفْهَمُونَهُ لِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ ، فَإِذَا سَأَلَهُمْ سَائِلٌ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ ذَكَرُوا لَهُ تَفْسِيرَهَا يَسْكُتُونَ عَنْ حُكْمِ الشَّيْءِ السِّنِينَ الطِّوَالِ لِعَدَمِ وُقُوعِهِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ذَكَرُوا حُكْمَهَا ، فَإِذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ حُكْمُ السِّحَاقِ ، وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَنَا رِوَايَةً عَنِ الصَّحَابَةِ فِيهِ ، وَلَا حُكْمًا مِنْهُمْ عَلَى امْرَأَةٍ بِالْحَبْسِ لِأَجْلِهِ عَلِمْنَا أَنَّ سَبَبَ هَذَا ، وَذَاكَ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَنِهِمْ . وَيَشْهَدُ بِهِ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ يَضَعُ عِقَابًا عَلَى فَاحِشَةٍ ، أَوْ جَرِيمَةٍ فَيَمْتَنِعُ عَنْهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ . فَلَا تَقَعُ أَوَّلًا تَظْهَرُ فِيهِمْ ، وَلَا تَثْبُتُ عَلَى أَحَدٍ ، فَهَذَا مِمَّا نَحْمَدُ اللَّهَ – تَعَالَى – عَلَيْهِ ، وَنَحْمَدُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَلَا نَعُدُّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ فَالْحَقُّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُسْلِمٍ

هُوَ الرَّاجِحُ فِي الْآيَتَيْنِ .

قَالَ : وَبَحَثُوا فِي جَمْعِ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ، وَتَثْنِيَةِ اللَّذَيْنِ يَأْتِيَانِهَا ، وَعَدُّوهُ مُشْكِلًا ، وَمَا هُوَ بِمُشْكِلٍ بَلْ نُكْتَتُهُ ظَاهِرَةٌ وَهِيَ أَنَّ النِّسَاءَ لَمَّا كُنَّ لَا يَجِدْنَ مِنَ الْعَارِ فِي السِّحَاقِ مَا يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي إِتْيَانِ مِثْلِهِ كَانَتْ فَاحِشَةُ السِّحَاقِ مَظِنَّةَ الشُّيُوعِ وَالْإِظْهَارِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَفَاحِشَةُ اللِّوَاطِ مَظِنَّةَ الْإِخْفَاءِ حَتَّى لَا تَكَادَ تَتَجَاوَزُ اللَّذَيْنِ يَأْتِيَانِهَا ، فَفِي التَّعْبِيرِ بِصِيغَةِ الْمُثَنَّى إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَتَقْدِيرٌ لِكَوْنِ فَاحِشَةِ اللِّوَاطِ عَارًا فَاضِحًا يَتَبَرَّأُ مِنْهُ كُلُّ ذِي فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ التَّعْبِيرِ بِالْجَمْعِ ، وَالتَّثْنِيَةِ مِنْ بَابِ التَّنْوِيعِ فَذَلِكَ مَعْهُودٌ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الِاشْتِبَاهِ .

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

لَمَّا ذَكَرَ – تَعَالَى – أَنَّ التَّوْبَةَ مَعَ الْإِصْلَاحِ تَقْتَضِي تَرْكَ الْعُقُوبَةِ عَلَى الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالتَّوَّابِ الرَّحِيمِ ، أَيِ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ كَثِيرًا ، وَيَعْفُو بِهَا عَنْهُمْ – عَقَّبَ ذَلِكَ بِبَيَانِ شَرْطِ قَبُولِ التَّوْبَةِ فَقَالَ : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ أَيْ إِنَّ التَّوْبَةَ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ – تَعَالَى – قَبُولَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِوَعْدِهِ الَّذِي هُوَ أَثَرُ كَرَمِهِ ، وَفَضْلِهِ لَيْسَتْ إِلَّا لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَالسُّوءُ : هُوَ الْعَمَلُ الْقَبِيحُ الَّذِي يَسُوءُ فَاعِلَهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا سَلِيمَ الْفِطْرَةِ كَرِيمَ النَّفْسِ ، أَوْ يَسُوءُ النَّاسَ ، وَيَصْدُقُ عَلَى الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ . وَالْجَهَالَةُ : الْجَهْلُ وَتَغْلِبُ فِي السَّفَاهَةِ الَّتِي تُلَابِسُ النَّفْسَ عِنْدَ ثَوْرَةِ الشَّهْوَةِ ، أَوْ سَوْرَةِ الْغَضَبِ فَتَذْهَبُ بِالْحِلْمِ ، وَتُنْسِي الْحَقَّ ، وَالْمُرَادُ بِالزَّمَنِ الْقَرِيبِ : الْوَقْتُ الَّذِي تَسْكُنُ تِلْكَ الثَّوْرَةُ ، أَوْ تَنْكَسِرُ بِهِ تِلْكَ السَّوْرَةُ ، وَيَثُوبُ إِلَى فَاعِلِ السَّيِّئَةِ حِلْمُهُ ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ دِينُهُ وَعَقْلُهُ ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى تَفْسِيرِ الزَّمَنِ

(190/150)

الْقَرِيبِ بِمَا قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَنْفِي قَبُولَ تَوْبَةِ الَّذِينَ يَتُوبُونَ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ لَهُمْ ; لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَيَّنَتِ الْوَقْتَ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ مُذْنِبٍ حَتْمًا ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ بَيَّنَتِ الْوَقْتَ الَّذِي لَا تُقْبَلُ فِيهِ

تَوْبَةُ مُذْنِبٍ قَطُّ ، وَمَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ ، وَهُوَ مَحَلُّ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ ، فَكُلَّمَا قَرُبَ وَقْتُ التَّوْبَةِ مِنْ وَقْتِ اقْتِرَافِ الذَّنْبِ كَانَ الرَّجَاءُ أَقْوَى ، وَكُلَّمَا بَعُدَ الْوَقْتُ بِالْإِصْرَارِ ، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ ، وَالتَّسْوِيفِ كَانَ الْخَوْفُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ هُوَ الْأَرْجَحُ ؛ لِأَنَّ الْإِصْرَارَ قَدْ يَنْتَهِي قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ بِالرَّيْنِ ، وَالْخَتْمِ ، وَإِحَاطَةِ الْخَطِيئَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَرَاجِعْ تَفْسِيرَ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ [2 : 7] وَتَفْسِيرَ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ [2 : 81] مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ [رَاجِعْ ص120 و300 وَمَا بَعْدَهَا ج 1 وَكَذَا ص300 وَمَا بَعْدَهَا ج 3 ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] وَسَنُعِيدُ بَيَانَهُ أَيْضًا . وَكَمْ غَرَّتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ النَّاسَ وَجَرَّأَتْهُمْ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ ، وَالْآثَامِ ، وَأَوْهَمَتْهُمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَضُرُّهُ أَنْ يُصِرَّ عَلَى الْمَعَاصِي طُولَ حَيَاتِهِ إِذَا تَابَ قَبْلَ بُلُوغِ رُوحِهِ الْحُلْقُومَ ، فَصَارَ الْمَغْرُورُونَ

يُسَوِّفُونَ بِالتَّوْبَةِ حَتَّى يُوبِقَهُمُ التَّسْوِيفُ ، فَيَمُوتُوا قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ التَّوْبَةِ ، وَمَا يَجِبُ أَنْ تُقْرَنَ بِهِ مِنْ إِصْلَاحِ النَّفْسِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَآيَاتٍ أُخْرَى فِي مَعْنَاهَا ، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى [20 : 82]

وَقَوْلِهِ فِي حِكَايَةِ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ : رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ [40 : 7] وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَالْآثَارِ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ إلَى مَا قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ . كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ : إنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ ، وَيَيْأَسَ مِنْ قَبُولِهِ إيَّاهُ إذَا هُوَ تَابَ وَأَنَابَ إلَيْهِ مَا دَامَ حَيًّا ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ التَّمَادِي فِي الذُّنُوبِ إذَا هُوَ تَابَ قُبَيْلَ الْمَوْتِ وَلَوْ بِسَاعَةٍ ; فَإِنَّ حَمْلَهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مُخَالِفٌ لِهَدْيِ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْضَهَا آنِفًا ، وَلِسُنَنِهِ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ إنَّ نَفْسَهُ تَتَدَنَّسُ بِالذُّنُوبِ بِالتَّدْرِيجِ ، فَإِذَا طَالَ الْأَمَدُ عَلَى مُزَاوَلَتِهَا لَهَا تَتَمَكَّنُ فِيهَا ، وَتَرْسَخُ ، فَلَا تَزُولُ إلَّا بِتَزْكِيَتِهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ

(192/150)

فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ يُنَاسِبُ زَمَنَ الدَّنَسِ مَعَ تَرْكِ أَسْبَابِ الدَّنَسِ ، وَأَمَّا التَّرْكُ وَحْدَهُ فَلَا يَكْفِي ، كَمَا إذَا وَرَدَتِ الْأَقْذَارُ ، وَالْأَدْنَاسُ الْحِسِّيَّةُ عَلَى ثَوْبٍ زَمَنًا طَوِيلًا ، فَإِنَّهُ لَا يُنَظَّفُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهَا عَنْهُ . عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ إذَا تَكَرَّرَتْ تَصِيرُ عَادَاتٍ تَمْلِكُ عَلَى النَّفْسِ أَمْرَهَا حَتَّى تَصِيرَ التَّوْبَةُ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ مِنْ أَعْسَرِ الْأُمُورِ وَأَشَقِّهَا ; لِأَنَّهَا تَكُونُ عِبَارَةً عَنِ اقْتِلَاعِ

الْمَلَكَاتِ الَّتِي تَكَيَّفَ بِهَا الْمَجْمُوعُ الْعَصَبِيُّ ، فَمَا أَخْسَرَ صَفْقَةَ الْمُسَوِّفِينَ الَّذِينَ يَغْتَرُّونَ بِكَلَامِ أَسْرَى الْعِبَارَاتِ وَغَيْرِ الْمُفَسِّرِينَ !

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ التَّوْبَةَ ، وَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمَهَا ، وَحَالَهَا تَرْغِيبًا فِيهَا ، وَتَنْفِيرًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِمَا شَدَّدَ فِي شَرْطِ قَبُولِهَا ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِأَوْلِيَاءِ الْأَمْرِ إِلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَسْلُكُونَهُ مَعَ الْعُصَاةِ فِي مُعَاقَبَتِهِمْ ، وَتَأْدِيبِهِمْ ، فَإِنَّهُ فَرَضَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مُعَاقَبَةَ أَهْلِ الْفَوَاحِشِ ، وَأَمَرَ بِالْإِعْرَاضِ عَمَّنْ تَابَ بِشَرْطِ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ . وَكَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَرْحٌ لِذَلِكَ الْإِصْلَاحِ أَيْ إِنْ تَابُوا مِثْلَ هَذِهِ التَّوْبَةِ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ عِقَابِهِمْ .

(193/150)

وَيَذْكُرُونَ هَا هُنَا مَسْأَلَةَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي وُجُوبِ الصَّلَاحِ عَلَيْهِ – تَعَالَى – . وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ قَبُولَ هَذِهِ التَّوْبَةِ عَلَى اللهِ – تَعَالَى – لَيْسَ بِإِيجَابِ مُوجِبٍ لَهُ سُلْطَةٌ يُوجِبُ بِهَا عَلَى اللهِ ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ ! وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَمَالِ الَّذِي أَوْجَبَهُ – تَعَالَى – عَلَى نَفْسِهِ بِمَشِيئَتِهِ ، وَاخْتِيَارِهِ ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا ظَاهِرُهُ وُجُوبُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ عَلَى اللهِ قَدْ جَاءَتْ عَلَى طَرِيقِ الْعَرَبِ فِي التَّخَاطُبِ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا

إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ ، وَلَكِنْ بِإِيجَابِ اللهِ – تَعَالَى – لَهُ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَظُنَّ عَاقِلٌ أَنَّ قَانُونًا يَحْكُمُ عَلَى الْأُلُوهِيَّةِ . فَجُعِلَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفْظِيًّا ظَاهِرًا لَا تَكَلُّفَ فِيهِ .

(194/150)

وَالسُّوءُ هُوَ الْعَمَلُ الْقَبِيحُ ، وَالْجَهَالَةُ : تَصْدُقُ بِمَعْنَى السَّفَاهَةِ ، وَبِمَعْنَى الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعِلْمِ ، فَالسَّفَاهَةُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ سَفَاهَةً لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَجْهَلُ عَاقِبَتَهَا الرَّدِيئَةَ ، أَوْ يَجْهَلُ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُرَادُ بِالْجَهَالَةِ هُنَا : الْعِصْيَانُ ، وَالْمُخَالَفَةُ ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْجَهَالَةِ لِبَيَانِ قُبْحِهِ ، وَلِتَضَمُّنِهِ لِلْجَهَالَةِ ، وَتَنْزِيلِ الْعَاصِي مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا عَدَمُ الْعِلْمِ التَّامِّ بِمِقْدَارِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى عَمَلِ السُّوءِ مِنَ الْعِقَابِ لَا تَعَمُّدُ الْعِصْيَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ نَاقِصَ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الذُّنُوبِ ، وَوَجْهِ تَرَتُّبِ الْعِقَابِ عَلَيْهَا ، وَدَرَجَةِ ذَلِكَ الْعِقَابِ وَتَحَتُّمِهِ يَقَعُ فِي الذَّنْبِ ،

وَيَعْمَلُ السُّوءَ بِاخْتِيَارِهِ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى أَمْرِهِ ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَمِلَ مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالنَّفْعُ لِنَفْسِهِ ، كَاللِّصِّ يَعْلَمُ أَنَّ السَّرِقَةَ مُحَرَّمَةٌ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْعِقَابَ عَلَيْهَا حَتْمٌ ؛ لِأَنَّ

(195/150)

عِنْدَهُ احْتِمَالَاتٌ مِنَ الْعِلْمِ النَّاقِصِ تُشَكِّكُهُ فِيمَا وَرَدَ مِنْ وَعِيدِ السَّارِقِ ، كَشَفَاعَةِ الشُّفَعَاءِ مِنَ الْمَشَايِخِ ، وَالْجِيرَانِ الصَّالِحِينَ ، وَكَاحْتِمَالِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ ، وَكَالْمُكَفِّرَاتِ . فَإِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يَسْرِقُهُ ، وَتَذَكَّرَ الْوَعِيدَ عَلَى السَّرِقَةِ يَنْتَصِبُ فِي ذِهْنِهِ مِيزَانُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الِانْتِفَاعِ الْعَاجِلِ بِمَا يَسْرِقُهُ ، وَالْعِقَابِ الْآجِلِ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، فَإِذَا عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ فِي الْعِقَابِ رَجَحَتْ كِفَّةُ دَاعِيَةِ السَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِالْمَسْرُوقِ يَقِينِيٌّ ، وَالْعِقَابَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ . وَهَكَذَا شَأْنُ الْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ نَفْعَهُ لَهُ وَرُجْحَانَهُ عَلَى مُقَابِلِهِ إِنْ خَطَرَ فِي بَالِهِ الْمُقَابِلُ ، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَمَلَ السُّوءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَعَ التَّلَبُّسِ بِالْجَهْلِ ، وَعَدَمِ إِقَامَةِ الْمِيزَانِ الْقِسْطِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، فَهُوَ لَا يَرْتَكِبُ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا جَهْلًا بِحَقِيقَةِ الْوَعِيدِ ، أَوْ مُتَأَوِّلًا لَهُ يُمَثِّلُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ انْتِظَارِ الشَّفَاعَةِ ، وَالْمَغْفِرَةِ ، أَوْ مَغْلُوبًا بِشَهْوَةٍ ، أَوْ بِغَضَبٍ ، فَإِذَا زَالَتِ الْجَهَالَةُ عَنْ قَرِيبٍ فَتَابَ كَانَتْ تَوْبَتُهُ مَقْبُولَةً حَتْمًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّمَنِ الْقَرِيبِ ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِ هُوَ أَنْ يَتُوبَ فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ ، وَالْأَمَلِ فِي الْحَيَاةِ . وَعَنِ ابْنِ جَرِيرٍ هُوَ أَنْ يَتُوبَ

وَهُوَ مُدْرِكٌ يَعْقِلُ ، وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ : أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ .

ثُمَّ قَالَ مَا مِثَالُهُ مَعَ بَسْطٍ وَإِيضَاحٍ : إِنَّ مَنْ كَانَ قَوِيَّ الْإِيمَانِ بِحَيْثُ لَا تَقَعُ الْمَعْصِيَةُ مِنْهُ إِلَّا عَنْ بَادِرَةِ غَضَبٍ ، أَوْ شَهْوَةٍ ، أَوْ جَهْلٍ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ تَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ ، فَهُوَ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ عَمَلُ السُّوءِ إِلَّا هَفْوَةً بَعْدَ هَفْوَةٍ ، وَلَا يَلْبَثُونَ أَنْ يُبَادِرُوا إِلَى التَّوْبَةِ ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ السُّوءَ مُفْرَدًا ، وَقَالَ فِيمَنْ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ : يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ بِالْجَمْعِ ، فَأَشْعَرَنَا أَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تُقْبَلُ حَتْمًا مِمَّنْ تَقَعُ الذُّنُوبُ مِنْهُمْ أَفْذَاذًا ، وَيُلِمُّ وَاحِدُهُمْ بِهَا إِلْمَامًا ، وَلَكِنَّهُ لَا يُصِرُّ عَلَيْهَا ، بَلْ يُبَادِرُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا ، ثُمَّ قَدْ يَطُوفُ بِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ طَائِفٌ آخَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَيَعُودُ ثَانِيَةً إِلَى الْعِصْيَانِ ، وَيُتْبِعُهُ التَّوْبَةَ وَالْإِحْسَانَ فَلَا تَتَمَكَّنُ مِنْ نَفْسِهِ ظُلْمَةُ الْمَعْصِيَةِ ، وَلَا تُحِيطُ بِهِ الْخَطِيئَةُ ، فَالصَّوَابُ أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : مِنْ قَرِيبٍ بِالْقُرْبِ مِنْ زَمَنِ الذَّنْبِ ، وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ اللَّفْظِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَالْمُذْنِبُ التَّائِبُ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : رَجُلٌ عَارِفٌ بِتَحْرِيمِ الذَّنْبِ وَلَكِنْ تُلِمُّ بِهِ تِلْكَ

الْجَهَالَةُ الَّتِي تُحْدِثُ الرُّعُونَةَ فِي الْإِرَادَةِ ، فَيَقَعُ فِي الذَّنْبِ ، ثُمَّ يَتُوبُ إِلَيْهِ عِلْمُهُ فَيُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهِ فَيَتُوبُ . وَرَجُلٌ وَقَعَ فِي الذَّنْبِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى جَهْلِهِ بِبَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ لَيْسَ رَاضِيًا بِجَهْلِهِ ، وَلَا مُهْمِلًا لِأَمْرِ دِينِهِ ، بَلْ هُوَ يَبْحَثُ وَيَسْأَلُ وَيَتَعَلَّمُ فَلَا يَطُولُ عَلَيْهِ الْأَمَدُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا كَانَ أَلَمَّ بِهِ مُحَرَّمٌ فَيَتُوبُ مِنْهُ حَالًا . فَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ . فَالْقُرْبُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ ، فَمَنْ أَصَرَّ عَلَى عَمَلِ السُّوءِ زَمَنًا طَوِيلًا لِجَهْلِهِ بِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، ثُمَّ عَلِمَ فَتَابَ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ ، وَقَدْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ الْعِلْمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ وَأَرْكَانِهَا .

(198/150)

أَقُولُ : إِنَّ هَاهُنَا شَيْئًا يَجِبُ تَدَبُّرُهُ ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَعْمَلُ السُّوءَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُوءٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ يَعْمَلُهُ عَالِمًا بِذَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ لَا تَتَدَنَّسُ نَفْسُهُ بِالْعَمَلِ ، وَإِنْ طَالَ عَلَيْهِ الزَّمَنُ ، أَيْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْعَمَلُ مُجَرِّئًا لَهَا عَلَى الْمَعَاصِي مُوَطِّنًا لَهَا عَلَى الشُّرُورِ ، فَإِذَا عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ عَمَلَهُ مِنَ السُّوءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ضَارٌّ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ دِينًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ سَبَبَ تَحْرِيمِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْسُرُ عَلَيْهِ غَالِبًا أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ حَالًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلِفَهُ

؛ فَإِنَّهُ مَا أَلِفَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِي نَظَرِهِ ، فَمَلَكَةُ اخْتِيَارِ الْحَسَنِ ، وَإِيثَارِهِ عَلَى السَّيِّئِ تَكُونُ هِيَ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ الْمُصَرِّفَةَ لِإِرَادَتِهِ ، فَلِذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ مِنْ قَرِيبٍ مَتَى جَاءَ الْعِلْمُ الصَّحِيحُ ، كَمَا سَهُلَ عَلَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) أَنْ يَكُونُوا فِي الذُّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْفَضَائِلِ ، وَالْفَوَاضِلِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ ، وَالتَّنَزُّهِ عَنِ الشَّرِّ – عَلَى نُشُوئِهِمْ فِي الْوَثَنِيَّةِ ، وَعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ – فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ذَلِكَ ذَوِي سَلَامَةٍ فِي الْفِطْرَةِ ، وَحُبٍّ لِلْخَيْرِ ، وَبُغْضٍ لِلشَّرِّ ، وَمَا كَانَ يَنْقُصُهُمْ إِلَّا الْعِلْمُ الصَّحِيحُ بِحَقِيقَةِ الْحَسَنِ ، وَالْقَبِيحِ ، وَكُنْهِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْإِسْلَامُ سَارَعُوا إِلَيْهِ ، وَكَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ بِهِ ، وَلَكِنَّ بَعْضَ

الْمُفَسِّرِينَ يُنَازِعُ فِي كَوْنِ مَنْ يَعْمَلُ السُّوءَ جَاهِلًا أَنَّهُ سُوءٌ مُرَادًا مِنَ الْآيَةِ ، وَيَرَى أَنَّ رُجُوعَهُ عَمَّا كَانَ عَمِلَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ سُوءًا لَا يُسَمَّى تَوْبَةً ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ : " وَالتَّعْبِيرُ بِالسُّوءِ " إِلَخ ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ اخْتَارَ كَوْنَ لَفْظِ الْجَهَالَةِ عَامًّا يَشْمَلُ عَدَمَ الْعِلْمِ بِحُرْمَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا مَنْ يَعْمَلُ السُّوءَ ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سُوءٌ ، وَيُصِرُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – ، وَلَكِنَّهُ يَتَّبِعُ هَوَى نَفْسِهِ ، وَيُؤْثِرُ إِرْضَاءَ شَهْوَتِهَا وَغَضَبِهَا عَلَى

رِضْوَانِ اللهِ ، وَمَنْفَعَةِ عِبَادِهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي تَضْرَى نَفْسُهُ بِالشَّرِّ وَتَأْنَسُ بِالسُّوءِ ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مَلَكَةً لَهَا مُصَرِّفَةً لِإِرَادَتِهَا فِي أَعْمَالِهَا حَتَّى تَصِلَ الدَّرَكَةَ الَّتِي تَتَعَذَّرُ مَعَهَا التَّوْبَةُ ، وَهِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا الْقُرْآنُ الْحَكِيمُ بِالْخَتْمِ عَلَى الْقُلُوبِ ، وَالرَّيْنِ عَلَيْهَا ، وَالطَّبْعِ عَلَيْهَا ، وَإِحَاطَةِ الْخَطِيئَةِ بِهَا ، وَضَرَبَ لَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَثَلَ النُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ آنِفًا وَمِنْ قَبْلُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

(200/150)

وَقَدْ سُئِلْتُ مَرَّةً : لِمَاذَا لَمْ تَفْسَدْ أَخْلَاقُ الْيَابَانِيِّينَ ، وَتَنْحَطَّ هِمَمُهُمْ ، وَتَصْغُرْ نُفُوسُهُمْ مَعَ فُشُوِّ الزِّنَا فِيهِمْ ؟ فَقُلْتُ : لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَهُ غَيْرَ مُعْتَقِدِينَ حُرْمَتَهُ دِينًا ، وَلَا قُبْحَهُ عَقْلًا ; وَلِذَلِكَ يَكُونُ ضَرَرُهُ فِي الْأَخْلَاقِ قَلِيلًا ، وَلَكِنَّ ضَرَرَهُ فِي الصِّحَّةِ وَالِاجْتِمَاعِ كَبِيرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَنَعُودُ إِلَى كَلَامِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ قَالَ مَا مِثَالُهُ : إِنَّهُمْ يُقَسِّمُونَ التَّائِبِينَ إِلَى طَبَقَاتٍ . وَيَقُولُونَ : إِنَّ الْإِنْسَانَ عَرِيقٌ فِي الشَّرِّ كَأَنَّهُ عُجِنَ بِطِينَتِهِ ; ذَلِكَ أَنَّ الشَّهَوَاتِ الْحَيَوَانِيَّةَ تَسْبِقُ

(201/150)

فِيهِ الشَّهَوَاتِ الْعَقْلِيَّةَ ، فَهُوَ يَأْلَفُ الشَّهَوَاتِ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَجِيءُ الْعَقْلُ لِيَضَعَ لِتِلْكَ الشَّهَوَاتِ النِّظَامَ وَالْقَوَانِينَ ، وَالْعِلْمَ بِمَا شُرِعَ فِيهَا مِنْ هِدَايَةِ الدِّينِ ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ هَفْوَةٌ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْصِفَ الْعَقْلُ وَيَفْقَهَ أَسْرَارَ النَّقْلِ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ كَبِيرُ النَّفْسِ ، عَالِي الِاسْتِعْدَادِ إِذَا وَقَعَ فِي الْخَطِيئَةِ مَرَّةً كَانَ لَهُ مِنْهَا أَكْبَرُ عِبْرَةٍ ، وَهُوَ لَا يَقَعُ فِيهَا إِلَّا وَهُوَ غَافِلٌ عَنْ عَوَاقِبِهَا وَمُصَوِّرًا إِيَّاهَا بِصُورَةٍ أَحْسَنَ مِنْ صُورَتِهَا ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْرِفُ مِقْدَارَ الشَّيْءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ ، فَإِذَا أَلَمَّ الْعَاقِلُ السَّلِيمُ الْفِطْرَةِ بِالذَّنْبِ ، وَذَاقَ لَذَّتَهُ عَرَفَ حَقِيقَتَهُ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَيْهِ عِلْمُهُ الَّذِي حَجَبَتْهُ عَنْهُ الشَّهْوَةُ ، وَيَقْوَى فِي نَفْسِهِ مَا كَانَ ضَعُفَ مِنْ نُورِ الْبَصِيرَةِ ، فَيُوَازِنُ بَيْنَ هَذِهِ اللَّذَّةِ ، وَبَيْنَ قُبْحِ الْمَعْصِيَةِ ، وَمَا لَهَا مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ ، فَيَظْهَرُ لَهُ مِنْ مَهَانَةِ نَفْسِهِ ، وَسُوءِ اخْتِيَارِهِ مَا عَسَى أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ إِذَا عَادَ إِلَى ذَلِكَ ، وَاعْتَادَهُ وَعُرِفَ بِهِ فَيَنْدَمُ ، وَيُقْلِعُ عَنْ هَذَا الذَّنْبِ وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَيَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَيَصْرِفُهَا عَنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ .

(202/150)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ دَاعِيَةُ الشَّهْوَةِ أَقْوَى فِي نُفُوسِهِمْ ، وَأَرْسَخُ ، فَكُلَّمَا أَطَاعُوهَا فِي مَعْصِيَةٍ قَامَتِ الْخَوَاطِرُ الْإِلَهِيَّةُ تُحَارِبُهَا بِلَوْمِ صَاحِبِهَا ، وَتَوْبِيخِهِ حَتَّى تَنْتَصِرَ عَلَيْهَا ،

وَتَقْهَرَهَا قَهْرًا لَا تَقُومُ لَهَا بَعْدَهُ قَائِمَةٌ ، وَهَؤُلَاءِ يُعَدُّونَ مِنَ التَّوَّابِينَ أَيْضًا ، وَمِنْهُمْ فِرْقَةٌ تَقْوَى بِالْمُجَاهَدَةِ عَلَى اجْتِنَابِ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ فَتَكُونُ الْحَرْبُ فِي نُفُوسِهِمْ سِجَالًا بَيْنَ مَا يُلِمُّونَ بِهِ مِنَ الصَّغَائِرِ ، وَبَيْنَ الْخَوَاطِرِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي هِيَ جُنْدُ الْإِيمَانِ .

(203/150)

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الذَّنْبِ فَيَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَيَعُودُ إِلَيْهِ ، يَلُومُ نَفْسَهُ ، وَيَنْدَمُ ، وَيَسْتَغْفِرُ ، وَهَلُمَّ جَرًّا ، فَهَؤُلَاءِ فِي أَدْنَى طَبَقَاتِ التَّوَّابِينَ . وَالنَّفْسُ الْبَاقِيَةُ أَرْخَصُ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّفْسِ الْفَانِيَةِ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَحَلٌّ لِلرَّجَاءِ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ زَاجِرًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يُذَكِّرُهُمْ دَائِمًا بِالرُّجُوعِ إِلَى اللهِ – تَعَالَى – عَقِبَ كُلِّ خَطِيئَةٍ ، فَيُوشِكُ أَنْ يَقْوَى هَذَا الزَّاجِرُ الْمُذَكِّرُ عَلَى الشَّهَوَاتِ الْمُزَيِّنَةِ لِلْخَطِيئَةِ ، فَإِنْ كَانَ تَكْرَارُ الْإِثْمِ يَزِيدُ الشَّهْوَةَ ضَرَاوَةً ، وَالنَّفْسَ جُرْأَةً فَتَكْرَارُ تَذْكِيرِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ يُحْدِثُ فِيهَا أَلَمًا يُقَاوِمُ تِلْكَ الضَّرَاوَةَ بِتَقْرِيعِ النَّفْسِ وَتَحْقِيرِهَا وَتَصْوِيرِ سُوءِ الْعَاقِبَةِ لَهَا ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ سِجَالًا ، وَأَثَرُ الْآلَامِ فِي النَّفْسِ أَقْوَى مِنْ أَثَرِ اللَّذَّاتِ فَإِمَّا أَنْ تَنْتَصِرَ الْخَوَاطِرُ وَالزَّوَاجِرُ الْإِلَهِيَّةِ بِذَلِكَ فَيَلْحَقُ صَاحِبُ هَذِهِ النَّفْسِ بِبَعْضِ تِلْكَ الطَّبَقَاتِ الَّتِي صَحَّتْ تَوْبَتُهَا ، وَإِمَّا أَنْ تَنْكَسِرَ أَمَامَ جُنْدِ الشَّهْوَةِ حَتَّى تُحِيطَ بِصَاحِبِهَا الْخَطِيئَةُ فَيَكُونَ مِنَ الْمُصِرِّينَ الْهَالِكِينَ .

ثُمَّ قَالَ – تَعَالَى – : فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْفَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ ، أَيْ أُولَئِكَ الْمَوْصُفُونَ بِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ، فَإِذَا تَرَاخَتْ تَوْبَتُهُمْ لَا يَطُولُ عَلَيْهَا الزَّمَنُ وَلَا يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ – يَتُوبُ اللَّهُ – تَعَالَى – عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَيْنِكَ الْأَمْرَيْنِ وَهُمَا كَوْنُ فِعْلِ السُّوءِ لَمْ يَكُنْ إلَّا عَنْ جَهَالَةٍ ؛ إذْ مِثْلُهُمْ فِي إيمَانِهِمْ ، وَتَقْوَاهُمْ لَا يَعْتَمِدُ الذَّنْبَ مَعَ الرَّوِيَّةِ ، وَكَوْنُ التَّوْبَةِ قَرِيبَةً مِنْ زَمَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَدَعْ لَهُ مَجَالًا يَرْسَخُ بِهِ فِي النَّفْسِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ مُفَرَّعًا عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ الْمُقَرَّرِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ ، وَهُوَ كَوْنُ قَبُولِ تَوْبَةِ هَؤُلَاءِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ – تَعَالَى – عَلَى نَفْسِهِ بِمُقْتَضَى رَحْمَتِهِ ، وَعِلْمِهِ ، وَحِكْمَتِهِ ، أَيْ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ قَبُولَ تَوْبَتِهِمْ مُقَرَّرٌ حَتْمًا ، وَمَوْعُودٌ بِهِ وَعْدًا مَقْضِيًّا .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَشَارَ إلَيْهِمْ بَعْدَ حَصْرِ التَّوْبَةِ الْمَقْبُولَةِ لَهُمْ لِتَأْكِيدِ ذَلِكَ الْحَصْرِ ، وَلِاسْتِحْضَارِهِمْ فِي الذِّهْنِ عِنْدَ الْحُكْمِ حَتَّى لَا يَخْطُرَ فِي بَالِ الْقَارِئِ وَالسَّامِعِ إشْرَاكُ غَيْرِهِمْ مَعَهُمْ فِيهِ ، وَضَمَّنَ التَّوْبَةَ مَعْنَى الْعَطْفِ ، أَيْ يَعْطِفُ عَلَيْهِمْ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ وَيَعُودُ بِرَحْمَتِهِ عَلَيْهِمْ .

وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا فَمِنْ عِلْمِهِ بِشُئُونِ عِبَادِهِ ، وَمَصَالِحِهِمْ ، وَحِكْمَتِهِ فِيمَا شَرَعَهُ لَهُمْ أَنَّهُ جَعَلَ التَّوْبَةَ بِشَرْطِهَا مَقْبُولَةً حَتْمًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لِضَعْفِهِمْ لَا يَسْلَمُونَ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَاصِي تَوْبَةٌ لَفَسَدَ النَّاسُ ، وَهَلَكُوا ؛ لِأَنَّ مَنْ يَعْمَلُ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ مِنْ ثَوْرَةِ شَهْوَةٍ ، أَوْ سَوْرَةِ غَضَبٍ يَسْتَرْسِلُ حِينَئِذٍ فِي الْمَعَاصِي ، وَالسَّيِّئَاتِ ، وَيَتَعَمَّدُ اتِّبَاعَ الْهَوَى ، وَخُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ هَالِكٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا فَائِدَةَ لَهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ وَتَزْكِيَتِهَا ، أَمَا وَقَدْ شَرَعَ اللهُ – تَعَالَى – بِحِكْمَتِهِ قَبُولَ التَّوْبَةِ ، فَقَدْ فَتَحَ لَهُمْ بَابَ الْفَضِيلَةِ ، وَهَدَاهُمْ إِلَى مَحْوِ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ ذَنْبٍ يُغْفَرُ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يُعْفَى عَنْهَا لَمَا آثَرَ النَّاسُ الْخَيْرَ عَلَى الشَّرِّ إِلَّا حَيْثُ تَكُونُ شَهَوَاتُهُمْ وَمَهَبُّ أَهْوَائِهِمْ ، ثُمَّ إِنَّهُ – تَعَالَى – يَعْلَمُ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ ، وَالتَّوْبَةَ الْخَادِعَةَ الْكَذُوبَ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، وَمِنْ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا التَّوْبَةَ النَّصُوحَ دُونَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَالْإِتْيَانِ بِبَعْضِ الْمُكَفِّرَاتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، أَوِ الْأَذْكَارِ ، مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْأَوْزَارِ ، فَالْمُقِيمُ عَلَى الذَّنْبِ لَا تَطْهُرُ نَفْسُهُ مِنْ دَنَسِهِ بِعَمَلِ طَاعَةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ أَحْسَنَ فِيهَا ، وَأَخْلَصَ ، فَكَيْفَ مَنْ يَكُونُ عَمَلُهُ لَهَا

صُورِيًّا تَقْلِيدِيًّا لَا يَمَسُّ سَوَادَ قَلْبِهِ قَطُّ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَتِهِ بِأَمْرِ الدِّينِ ، وَلَا خَشْيَتِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، كَأَلْفَاظِ الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ ! وَلِذَلِكَ جَمَعَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بَيْنَ التَّوْبَةِ ، وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ ، وَذَكَرْنَا بَعْضَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي مَعْنَاهَا . وَإِنْ أَرَدْتَ الزِّيَادَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَرَاجِعْ تَفْسِيرَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ – تَعَالَى – : فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا – إِلَى قَوْلِهِ – وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ [3 : 16 ، 17] وَقَوْلِهِ : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ [3 : 135] وَقَدْ أَشَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُنَا إِلَى نُكْتَةِ ذِكْرِ صِفَةِ الْعِلْمِ ، وَصِفَةِ الْحِكْمَةِ هُنَا بِقَرِيبٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ ، وَذِكْرِ غُرُورِ الْجَاهِلِينَ مِنَ الْخَلَفِ الطَّالِحِ بِالْأَذْكَارِ الْقَوْلِيَّةِ ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهَا ، وَظَنِّهِمْ أَنَّهَا تُنْجِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الذُّنُوبِ ، وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَيْهَا ، وَقَالَ : إِنَّ مِثْلَ هَذَا كَانَ مَعْهُودًا فِي الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَمَ اسْتَثْقَلَتِ التَّكَالِيفَ لِجَهْلِهَا بِفَائِدَتِهَا ، فَفَسَقَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا ، وَاتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهَا ، وَجَعَلَتْ حَظَّهَا مِنَ الدِّينِ بَعْضَ الْأَذْكَارِ ، وَالْأَوْرَادِ السَّهْلَةِ الَّتِي لَا تَمْنَعُهَا مِنْ شَهَوَاتِهَا وَأَهْوَائِهَا شَيْئًا ، فَصَارَ الدِّينُ عِنْدَ

أَكْثَرِهِمْ عِبَارَةً عَنْ حَرَكَاتٍ لِسَانِيَّةٍ ، وَبَدَنِيَّةٍ لَا تُهَذِّبُ خُلُقًا ، وَلَا تُصْلِحُ عَمَلًا ، وَقَدِ اتَّبَعَ الْكَثِيرُونَ مِنَّا سَنَنَهُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [24 : 47]

بَعْدَ مَا بَيَّنَ – تَعَالَى – حَالَ مَنْ ضَمِنَ قَبُولَ تَوْبَتِهِمْ قَالَ مُبَيِّنًا حَالَ مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ عِنْدَهُ : وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قَالَ – تَعَالَى – فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ وَلَمْ يَقُلْ هُنَا " ، وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ " إِلخ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ الْقَطْعِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَفْيُ وُقُوعِ التَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ ، وَلَوْ نَفَى كَوْنَهَا مِمَّا أَوْجَبَهُ – تَعَالَى – عَلَى نَفْسِهِ لَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لَهُمْ ، وَلَا مَقْطُوعٍ بِقَبُولِهَا مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ يَنَالُونَهَا .

(208/150)

وَأَقُولُ : إِنَّ وَجْهَ النَّفْيِ هُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَفَى ثُبُوتَ التَّوْبَةِ لَهُمْ لَيْسُوا مِمَّنِ اقْتَضَتِ السُّنَنُ الْإِلَهِيَّةُ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ ، وَتَأْثِيرِ أَعْمَالِهِ فِي صِفَاتِ نَفْسِهِ ، وَمَلَكَاتِهَا ، ثُمَّ تَرَتُّبِ أَعْمَالِهِ عَلَى أَخْلَاقِهِ وَمَلَكَاتِهِ ؛ بِأَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنِ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الِاسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا ، وَيَنْخَلِعُ

عَنْهَا ، وَيُطَهِّرُ قَلْبَهُ ، وَيُزَكِّي نَفْسَهُ مِنْ أَدْرَانِهَا فَيَكُونُ أَهْلًا لِرَحْمَةِ اللهِ أَنْ تَعْطِفَ عَلَيْهِ ; وَمَحَلًّا لِاسْتِجْلَابِ نِعَمِهِ فَيَعُودُ مَا نَفَرَ مِنْهَا بِالْمَعَاصِي إِلَيْهِ ، بَلْ مَضَتْ سُنَّةُ اللهِ - تَعَالَى - فِي أَمْثَالِهِمْ أَنْ تُحِيطَ بِهِمْ خَطَايَاهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ فَلَا تَدَعُ لِلطَّاعَاتِ وَالْحَسَنَاتِ مَكَانًا مِنْ نُفُوسِهِمْ فَيُصِرُّونَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَحْضُرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ، وَيَيْأَسَ مِنَ الْحَيَاةِ الَّتِي تَمَتَّعَ فِيهَا بِمَا كَانَ يَتَمَتَّعُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : إِنِّي تُبْتُ وَمَا هُوَ مِنَ التَّائِبِينَ ، بَلْ مِنَ الْمُدَّعِينَ الْكَاذِبِينَ ، كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا .

(209/150)

قَالَ الْأُسْتَاذُ : وَقَالَ هُنَاكَ : يَعْمَلُونَ السُّوءَ وَهَا هُنَا : يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ وَالْجَمْعُ هَا هُنَا يَعُمُّ جَمِيعَ أَفْرَادِ النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي تَكُونُ بِالْإِصْرَارِ وَالتَّكْرَارِ ، فَالْمُصِرُّ عَلَى ذَنْبٍ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتْمًا ، وَيَعُمُّ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْهَا ، وَأَقُولُ : إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الذُّنُوبِ يُغْرِي صَاحِبَهُ بِأَفْرَادٍ أُخْرَى مِنْ نَوْعِهَا ، أَوْ جِنْسِهَا ، وَالشَّرُّ دَاعِيَةُ الشَّرِّ ، كَمَا أَنَّ الْخَيْرَ دَاعِيَةُ الْخَيْرِ .

قَالَ : وَقَالَ هُنَاكَ : ثُمَّ يَتُوبُونَ فَأَسْنَدَ التَّوْبَةَ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ هَا هُنَا : قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ فَبَيَّنَ أَنَّ وَاحِدَ هَؤُلَاءِ يَدَّعِي التَّوْبَةَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْعَجْزِ عَنِ الذَّنْبِ ، أَيْ أَنَّ قَلْبَهُ لَمْ يَنْخَلِعْ مِنَ الذَّنْبِ ،

وَنَفْسُهُ لَمْ تَرْغَبْ عَنْهُ فَيَكُونُ تَائِبًا . وَإِنَّمَا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَ يَعِيثُ فِي أَرْضٍ آخَرَ فَسَادًا فَظَفِرَ بِهِ هَذَا وَوَضَعَ السَّيْفَ عَلَى عُنُقِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَفْصِلَ رَأْسَهُ عَنْ بَدَنِهِ فَاسْتَغَاثَ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ الْإِفْسَادِ ، وَلَكِنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَنْفِرْ مِنْهُ ، وَلَمْ تَسْتَقْبِحْهُ لِأَنَّهُ فَسَادٌ ، فَهِيَ إِذَا زَالَ الْخَوْفُ تَعُودُ

(210/150)

إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَلْقَى مِنْ صَاحِبِهَا إِلَّا الطَّاعَةَ وَالِانْقِيَادَ ; وَلِهَذَا قَيَّدَ الْقَوْلَ بِكَلِمَةِ الْآنَ وَالْآنِيَّةُ تُنَافِي الِاسْتِمْرَارَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمُضَارِعُ "يَتُوبُونَ" هُنَاكَ ، وَمِنْ هُنَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُمَيِّزَ الْحَقَّ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي رَوَوْهَا فِي حُضُورِ الْمَوْتِ ، كَقَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَالُ الْحَشْرَجَةِ ، أَوِ الْغَرْغَرَةِ ، أَوْ ذَهَابِ التَّمْيِيزِ ، وَالْإِدْرَاكِ ، وَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ قَوْلٌ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُرَادَ بِحُضُورِ الْمَوْتِ هُوَ تَحَقُّقُ وُقُوعِهِ ، وَالْيَأْسُ مِنَ الْحَيَاةِ

.

وَ" حَتَّى " ابْتِدَائِيَّةٌ ، وَمَا بَعْدَهَا غَايَةٌ لِمَا قَبْلَهَا ، أَيْ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ مُنْهَمِكِينَ فِيهَا إِلَى حُضُورِ مَوْتِهِمْ وَصُدُورِ ذَلِكَ الْقَوْلِ مِنْهُمْ ، وَأَقُولُ : وَقَدَّرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ قَيْدَ " عَلَى اللَّهِ " فَقَالَ : الْمَعْنَى : وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ أَيْ قَبُولُهَا حَتْمًا لِهَؤُلَاءِ ، وَنَفْيُ التَّحْقِيقِ غَيْرُ

تَحَقُّقِ النَّفْيِ ، فَيَكُونُ أَمْرُ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُبْهَمًا يُفَوَّضُ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى اللهِ – تَعَالَى – .

وَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُتَبَادِرُ .

(211/150)

ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُمْ يَرْوُونَ هُنَا أَحَادِيثَ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ ، أَوْ تَبْلُغْ رُوحُهُ الْحُلْقُومَ ، وَإِنِّي أُوَافِقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا حَصَلَتِ التَّوْبَةُ بِالْفِعْلِ بِأَنْ أَدْرَكَ الْمُذْنِبُ قُبْحَ مَا كَانَ عَمِلَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ ، وَكَرِهَهُ وَنَدِمَ عَلَى مُزَاوَلَتِهِ ، وَزَالَ مَيْلُهُ إِلَيْهِ مِنْ قَلْبِهِ بِحَيْثُ لَوْ عَاشَ لَمَا عَادَ إِلَيْهِ ، أَيْ مَعَ الرَّوِيَّةِ ، وَالتَّعَمُّدِ كَمَا كَانَ ، وَمَا كُلُّ تَصَوُّرٍ لِقُبْحِ الذَّنْبِ ، أَوْ تَصْدِيقٍ بِقُبْحِهِ وَضَرَرِهِ يَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِهِ ، فَإِنَّ لِلتَّصَوُّرَاتِ ، وَالتَّصْدِيقَاتِ مَرَاتِبَ لَا يُعْتَدُّ مِنْهَا فِي بَابِ الْعِلْمِ النَّافِعِ إِلَّا بِالْقَوِيِّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ؛ لِرُجْحَانِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ . وَضَرَبَ مَثَلًا لِلتَّصْدِيقِ الْمَرْجُوحِ : تَصْدِيقُهُ مَا قَالَهُ الْأَطِبَّاءُ لَهُ مِنْ أَنَّ صَوْتَهُ يَضُرُّهُ الْحَامِضُ وَقَدْ أَيَّدَتِ التَّجْرِبَةُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعُدُّهُ عِلْمًا يَقِينِيًّا تَامًّا لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ بِعِلْمٍ وِجْدَانِيٍّ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهُوَ مَا أَلِفَتِ النَّفْسُ مِنْ إِدْرَاكِ لَذَّةِ الْحَامِضِ وَطَلَبِ الطَّبِيعَةِ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ عِلْمًا تَامًّا لَمَا تَنَاوَلَ الْحَامِضَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ عَلَى الْإِرَادَةِ وَيَصْرِفُهَا فِي الْعَمَلِ فَلَا تَجِدُ عَنْ طَاعَتِهِ مَصْرِفًا .

(212/150)

قَالَ : وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَدْرَكَهُ الصُّوفِيَّةُ إِذْ قَالُوا : إِنَّ الِاعْتِقَادَ أَوِ الْإِدْرَاكَ لَا يَكُونُ عِلْمًا صَحِيحًا نَافِعًا يُثِيبُ اللهُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا صَارَ ذَوْقًا ، وَيَعْنُونَ بِصَيْرُورَتِهِ ذَوْقًا أَنْ يَصِيرَ وِجْدَانًا لِلنَّفْسِ يَمْتَزِجُ بِهَا وَيَكُونَ هُوَ الْحَاكِمَ عَلَيْهَا . فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحْدُثُ لِلْمُصِرِّ عَلَى السَّيِّئَاتِ الْمُسْتَأْنِسِ بِهَا فِي عَامَّةِ أَيَّامِ الْحَيَاةِ مِثْلُ هَذَا الْوِجْدَانِ لِقُبْحِهَا ، وَكَرَاهَتِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُدَنِّسَةٌ لِلنَّفْسِ مُبْعِدَةٌ لَهَا عَنْ مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ ، أَمِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ هُوَ إِدْرَاكُ الْعَجْزِ عَنْهَا ، وَالْيَأْسِ مِنْهَا ، وَكَرَاهَةِ مَا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ قُرْبِ الْعِقَابِ عَلَيْهَا بِالْمَوْتِ الَّذِي يَكُونُ وَرَاءَهُ نُزُولُ الْوَعِيدِ بِهِ ؟ وَهَلْ يُسَمَّى هَذَا الْأَخِيرُ تَوْبَةً مِنَ الذَّنْبِ ، وَرُجُوعًا إِلَى مَا يَرْضَاهُ الرَّبُّ ؟ اللهُ أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ ، وَإِنَّمَا يُجَازِي النَّاسَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُ ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِالْأَحْوَطِ وَالْأَسْلَمِ ، هَذَا مَعْنَى مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي دَرْسَيْنِ ، وَهُوَ مَعَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْأُولَى لَا يَخْلُو مِنْ تَكْرَارٍ مُفِيدٍ عَلَى تَصَرُّفِنَا فِيهِ بِالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، وَالْحَذْفِ ، وَالزِّيَادَةِ الَّتِي تُجْلِي الْمَعْنَى ، وَلَا تُغَيِّرُهُ ، وَالْوُصُولُ إِلَى

(213/150)

تَحْقِيقِ الْحَقِّ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّكْرَارِ ، وَالْبَسْطِ ، وَالْإِيضَاحِ .

وَسَيَأْتِي ذِكْرٌ لِلتَّوْبَةِ وَشُرُوطِهَا فِي آيَاتٍ أُخْرَى مِنْ سُوَرٍ أُخْرَى ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مِنْ قَبْلُ .

قَالَ – تَعَالَى – : وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أَيْ لَا تَوْبَةَ لِأُولَئِكَ وَلَا هَؤُلَاءِ – وَقَدِ اسْتَشْكَلُوا ذِكْرَ نَفْيِ تَوْبَةِ هَؤُلَاءِ مَعَ كَوْنِهِ بَدِيهِيًّا لَا سِيَّمَا بَعْدَ تَقْرِيرِ مَا سَبَقَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ ، فَالْأَوْلَى أَلَّا يَكُونَ لِلْكَافِرِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَوْبَةٌ بَعْدَهُ ؟ وَقَدْ يَخْطُرُ فِي الْبَالِ أَنَّ الْمُرَادَ نَفْعُ مَا يَكُونُ مِنْ تَوْبَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَهِيَ مَا حَكَاهُ – تَعَالَى – عَنْهُمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ : رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ [23 : 107] وَلَا أَتَذَكَّرُ الْآنَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالَ بِذَلِكَ ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ نَفْيِ تَوْبَةِ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَالْإِيذَانُ بِأَنَّهَا كَالْعَدَمِ ، وَأَنْ ذَوِيهَا فِي مَرْتَبَةِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ :

(214/150)

إِنَّ فِي تَكْرِيرِ حَرْفِ النَّفْيِ إِشْعَارًا بِكَوْنِ حَالِ الْمُسَوِّفِينَ فِي عَدَمِ اسْتِتْبَاعِ الْجَدْوَى أَقْوَى مِنْ حَالِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُرَادَ بِالْفَرِيقَيْنِ الْكُفَّارُ ، وَبَعْضُهُمْ أَنْ يُرَادَ بِهِمَا الْفُسَّاقُ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ عَنْهُمْ بِالْكُفَّارِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ .

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفْرِ هُنَا : مَا هُوَ دُونَ الشِّرْكِ ، وَعَدَمُ تَصْدِيقِ دَعْوَةِ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ مَعْرُوفٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ يُوجَدُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَبِهِ فَسَّرَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ لِذَاتِهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَمَلٌ كَالْإِيمَانِ بِوُجُودِ اللَّهِ ، وَبِوَحْدَانِيَّتِهِ وَسَائِرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِالْوَحْيِ وَصِدْقِ الرُّسُلِ – عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – ، وَقِسْمٌ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ لِيُعْمَلَ بِهِ كَالْإِيمَانِ بِالْفَرَائِضِ ، وَكَوْنِ أَدَائِهَا مِنْ أَسْبَابِ رِضْوَانِ اللَّهِ وَمَثُوبَتِهِ ، وَبِتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَكَوْنِ اقْتِرَافِهَا مِنْ أَسْبَابِ سُخْطِهِ – تَعَالَى – وَعِقَابِهِ ، أَيْ فَوْقَ مَا فِي الْفَرَائِضِ مِنْ إِصْلَاحِ النَّفْسِ ، وَحَالِ الِاجْتِمَاعِ ، وَمَا فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْأَفْرَادِ ، وَالْجَمْعِيَّاتِ ، وَيُسَمِّي أَبُو حَامِدٍ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ عِلْمَ الْمُكَاشَفَةِ ، وَالثَّانِيَ عِلْمَ الْمُعَامَلَةِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ مَنْ يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ الْمُحَرَّمَةَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِتَحْرِيمِهَا ، وَصِدْقِ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ كَوْنِهَا مُوجِبَةً لِسُخْطِ اللَّهِ – تَعَالَى – وَعَذَابِهِ ، وَهُوَ – أَيِ الْغَزَالِيُّ – لَا يَنْفِي إِيمَانَ هَذَا مِنْ

(216/150)

حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ ثَمَرَتُهُ ، وَهِيَ الْعَمَلُ بِهِ فَقَطْ ، بَلْ يَقُولُ : إِنَّ الْإِيمَانَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْيَقِينُ ، وَمَنْ أَيْقَنَ بِأَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ يَضُرُّهُ فَهُوَ لَا يَأْتِيهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ غَرَائِزِ الْبَشَرِ ، وَارْتِبَاطِ أَعْمَالِهِمْ بِإِرَادَتِهِمْ ، وَإِرَادَتِهِمْ بِعُلُومِهِمُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّفْعِ وَالضَّرَرِ ، بَلْ عُلِمَ مِنْ عَادَةِ الْإِنْسَانِ وَطَبْعِهِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَعْمَلُ فِيهِ بِقَوْلِ مَنْ لَا ثِقَةَ بِقَوْلِهِ عِنْدَهُ لِعَدَمِ عَدَالَتِهِ . وَضَرَبَ لِذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ مَثَلًا فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ :

إِذَا كُنْتَ جَائِعًا وَلَمْ تَجِدْ إِلَّا طَعَامًا أَخْبَرَكَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ لَا تَثِقُ بِرِوَايَتِهِ فِي أَخْبَارِهِ أَنَّهُ مَسْمُومٌ ، أَفَلَا تَبْنِي عَلَى الِاحْتِيَاطِ وَتَتْرُكُ الْأَكْلَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ ؟ بَلْ إِنَّكَ لَتَقُولُ : إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فَلَا أُعَرِّضُ نَفْسِي لِلْهَلَاكِ بِهَذَا الطَّعَامِ ! وَقَدْ أَخْبَرَكَ النَّبِيُّ الْمَعْصُومُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ بِأَنَّ هَذِهِ الذُّنُوبَ سُمُومٌ مُهْلِكَةٌ لِلْأَرْوَاحِ مُفْضِيَةٌ إِلَى سُخْطِ اللهِ ، وَعَذَابِهِ ، فَكَيْفَ تَدَّعِي الْإِيمَانَ بِهِ ، وَالْجَزْمَ بِصِدْقِهِ ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ

(217/150)

خَبَرَهُ دُونَ خَبَرِ ذِلكَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي تَجْزِمُ بِعَدَمِ عَدَالَتِهِ ! ؟ وَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَذْكُرُ حَدِيثَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ إلخ . أَيْ إِنَّ هَذَا الْإِيمَانَ الْخَاصَّ لَا يَكُونُ مُلَابِسًا التَّلَبُّسَ حِينَ التَّلَبُّسِ بِالْمَعْصِيَةِ ، فَإِذَا عَادَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْعَمَلِ تَأَلَّمَتْ فَبَعَثَهَا الْأَلَمُ عَلَى التَّوْبَةِ ، كَمَا حَقَّقَهُ فِي شَرْحِ حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ ، وَكَوْنُهَا مُرَكَّبَةً مِنْ عِلْمٍ وَحَالٍ وَعَمَلٍ : الْعِلْمُ يُوجِبُ الْحَالَ ، وَالْحَالُ تُوجِبُ الْعَمَلَ ، أَيْ إِنَّ الْعِلْمَ بِحُرْمَةِ الذَّنْبِ ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ يُحْدِثُ فِي النَّفْسِ حَالًا مُؤَثِّرَةً تَبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ بِتَرْكِ الْمُحَرَّمِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْوَاجِبِ إِلَى آخِرِ مَا حَقَّقَهُ ، وَبَيَّنَهُ بِالتَّفْصِيلِ فَيُرَاجَعُ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ مِنْ أَوَّلِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنَ الْإِحْيَاءِ .

(218/150)

قَالَ – تَعَالَى – : أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا أَيْ أُولَئِكَ الْفَرِيقَانِ الْبَعِيدَانِ عَنْ سُنَّةِ الْفِطْرَةِ ، وَهِدَايَةِ الشَّرِيعَةِ ، الْمُسْتَعْبَدَانِ لِسُلْطَانِ الشَّهْوَةِ وَشَيْطَانِ الرَّذِيلَةِ ، قَدْ أَعْتَدْنَا ، وَهَيَّأْنَا لَهُمْ عَذَابًا مُؤْلِمًا فِي دَارِ الْجَزَاءِ بِمَا قَدَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ فِي دَارِ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ إِصْرَارَهُمْ عَلَى السَّيِّئَاتِ إِلَى أَنْ وَافَاهُمُ الْمَمَاتُ قَدْ دَسَّى نُفُوسَهُمْ ، وَأَفْسَدَ قُلُوبَهُمْ ، فَصَارُوا مِنَ التُّحُوتِ ، تَهْبِطُ خَطَايَاهُمْ بِأَرْوَاحِهِمْ إِلَى هَاوِيَةِ الْهَوَانِ . وَتَعْجَزُ عَنِ الْعُرُوجِ إِلَى فَرَادِيسِ الْجِنَانِ ،

وَمَعَاهِدِ الْكَرَامَةِ وَالرِّضْوَانِ. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 355.

370 ﴾

(219/150)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ ﴾

هنا يوضح الحق أن توبة هؤلاء الذين يعملون السيئات لم توجد من قريب . وهم يختلفون عن الذين كتب الله قبول توبتهم ، هؤلاء الذين يعيشون وتستحضر نفوسهم قِيَم المنهج ، إلا أن النفوس تضعف مرة . أما الذين لا يقبل منهم التوبة فهم أصحاب النفوس التي شردت عن المنهج في جهات متعددة ، وهم لم يرتكبوا " سوءاً " واحداً بل ارتكبوا السيئات . فالذي ارتكب سوءاً واحداً فذلك يعني أنه ضعيف في ناحية واحدة ويبالغ ويجتهد في الزوايا والجوانب الأخرى من الطاعات التي لا ضعف له فيها ليحاول ستر ضعفه .

إنك ترى أمثال هذا الإنسان في هؤلاء الذين يبالغون في إقامة مشروعات الخير ، فهذه

المشروعات تأتي من أناس أسرفوا على أنفسهم في ناحية لم يقدروا على أنفسهم فيها فيأتوا في نواحي خير كثيرة ، ويزيدوا في فعل الخير رجاء أن يمحو الله سيئاتهم التي تركوها وأقلعوا وتابوا عنها .

ومن ذلك نعلم أن أحداً لا يستطيع أن يمكر مع الله ؛ فالذي أخذ راحته في ناحية ، يوضح له الله : أنا سآتي بتعبك من نواحٍ أخرى لصالح منهجي ، ويسلط الله عليه الوهم ، ويتخيل ماذا ستفعل السيئة به ، فيندفع إلى صنع الخير . وكأن الحق يثبت للمسيء : أنت استمتعت بناحية واحدة ، ومنهجي وديني استفادا منك كثيراً ، فأنت تبني المساجد والمدارس وتتصدق على الفقراء ، كل هذا لأن عندك سيئة واحدة .

(220/150)

إذن فلا يمكن لأحد أن يمكر على الله ، وعبر القرآن عن صاحب السيئة بوصف هذه الزلة بكلمة " السوء " ، ولكنه وصف الشارد الموغل في الشرود عن منهج الله بأنه يفعل " السيئات " ، فهل ليس صاحب نقطة ضعف واحدة ، لكنه يقترف سيئات متعددة ، ويمعن في الضلال ، ولا يقتصر الأمر على هذا بل يؤجل التوبة إلى لحظة بلوغ الأجل ، بل إنهم قد لا ينسبون الخير الصادر منهم إلى الدين مثلما يفعل الملاحدة ، أو الجهلة الذين لا يعلمون

بأن كل خير إنما يأمر به الدين .

مثال ذلك مذهب " الماسونية " ، يقال : إن هذا المذهب وضعه اليهود ، والظاهر في سلوك الماسونيين أنهم يجتمعون لفعل خير ما يستفيد منه المجتمع ، وما خفي من أفعال قمة أعضاء الماسونية أنهم يخدمون أغراض الصهيونية ، وقد ينضم إليهم بعض ممن لا يعرفون أهداف الماسونية الفعلية ليشاركوا في عمل الخير الظاهر . ونقول لكل واحد من هؤلاء : انظر إلى دينك ، تجده يحضك على فعل مثل هذا الخير ، فلماذا تنسبه إلى الماسونية ولا تفعله على أنه أمر إسلامي . ولماذا لا تنسب هذا الخير إلى الإسلام وتنسبه لغير الإسلام ؟

وفي هذا العصر هناك ما يسمّى بأندية " الروتاري " ويأخذ الإنسان غرور الفخر بالانتماء إلى تلك الأندية ، ويقول : " أنا عضو في الروتاري " وعندما تسأله : لماذا ؟ يجيب : إنها أندية تحض على التعاون والتواصل والمودة والرحمة ، ونقول له : وهل الإسلام حرم ذلك ؟ لماذا تفعل مثل هذا الخير وتنسبه إلى " الروتاري " ، ولا تفعل الخير وتنسبه إلى دينك الإسلام ؟ إذن فهذا عداء للمنهج .

ونجد الشاردين عن المنهج ، مثلهم كمثل الرجل الذي قالوا له : ما تريد نفسك الآن ؟ وأراد الرجل أن يحاد الله فقال : تريد نفسي أن أفطر في يوم رمضان ، وعلى كأس خمر ، وأشترى كأس الخمر هذه بثمن خنزير مسروق .

إنه يريد فطر رمضان وهو محرّم ، ويفطر على خمر وهي محرمة ، وبثمن خنزير والخنزير حرام على المسلم ، والخنزير مسروق أيضا . وسألوه : ولماذا كل هذا التعقيد ؟ فقال : حتى تكون هذه الفعلة حراماً أربع مرات .

إذن فهذه مضارة لله ، وهذا رجل شارد عن المنهج . فهل هذا يتوب الله عليه ؟ لا ، ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾ وعند لحظة الموت يبدأ الجبن وتتمثل أخلاق الأرانب ، ولماذا لم يصر على موقفه للنهاية ؟ لأنه جاء إلى اللحظة التي لا يمكن أن يكذب فيها الإنسان على نفسه ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ ﴾ لكن التوبة لا تقبل ، ولن ينتفع بها المجتمع ، وشر مثل هذا الإنسان انتهى ، وتوبته تأتي وهو لا يقدر على أي عمل ، إذن فهو يستهزئ بالله ؛ فلا تنفعه التوبة .

ولكن انظروا إلى رحمة الله واحترامه للشهادة الإيمانية التي يقر فيها المؤمن بأنه " لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " .

هذا المؤمن جعله الله في مقابل الكافر ، فيأخذ عذاباً على قدر ما فعل من ذنوب ، ويأتي احترام الحق سبحانه لإيمان القمة لقوله : " أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " فيوضح سبحانه : لن نجعلك كالكافر ؛ بدليل أنه عطف عليه ﴿ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ ، وإنما يقدر للمؤمن العاصي من العذاب على قدر ما ارتكب من معاصٍ ، ويحترم

الحق إيمان القمة ، فيدخلون الجنة ؛ لذلك لم يقل الحق : إنهم خالدون في النار . وإنما قال : ﴿ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ و " أولئك " تعني الصنفين – المؤمن والكافر – فالعذاب لكل واحد حسب ذنبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2075 . 2077 ﴾

(222/150)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ حتى إذَا حَضرَ أَحَدَهُمُ الموت ﴾ " حتَّى " حرف ابتداء ، والجملةُ الشَّرْطِيَّةُ بَعْدَهَا غايةٌ لما قَبْلَهَا ، أي : ليست التَّوْبَةُ لقوم يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، وغايةُ عملهم إذَا حَضَرَ أحدَهُمُ المَوْتُ قالوا " كيت وكيت " هذا وجه حَسَنٌ ، ولا يجوز أَنْ تكُونَ " حتى " جارّة ل ـ " إذا " أي : يعملون السَّيِّئَاتِ إلى وقت حضور الموتِ من حيثُ إنَّهَا شرطيَّةٌ ، والشَّرْطُ لا يعمل فيه ما قبله ، وإذا جعلنا " حتَّى " جارَّةً تعلَّقت ب ـ " يعملون " وأدوات الشَّرْطِ لا يعملُ فيها ما قَبْلَهَا ، ألا ترى أَنَّهُ يجوز " بمَن تمرر أمْرُرْ " ، ولا يجوز : مَرَرْتُ بمن يقم أكرمْه ، لأنَّ له صَدر الكلام ، ولأنَّ " إذا " لا تَتَصَرَّفُ على المَشْهُورِ كما تَقَدَّمَ في أوَّل البَقَرَة ؛ واستدلَّ

ابْنُ مَالِك على تصرُّفِهَا بوجُوهٍ :

منها جرها ب- "حتَّى" نحو : ﴿ حتى إِذَا جَآءُوهَا ﴾ [الزمر : 71] ﴿ حتى إِذَا كُنتُمْ ﴾ [يونس : 22] وفيه من الإشكال [ما ذكرته لك] وقد تَقَدمَ تقرير ذلك عند قوله ، ﴿ حتى إِذَا بَلَغُواْ ﴾ [النساء : 6] .

قوله : ﴿ وَلاَ الذين يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ "الذين" مجرور المحل عطفاً على قوله ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السيئات ﴾ أي : لَيْسَت التَّوْبَةُ لهؤلاء ، ولا لهؤلاء ، فَسَوَّى بين مَنْ مَاتَ كافراً وبين من لم يَتُبْ إلاَّ عند معاينة الموتِ في عدمِ قَبُولِ تَوْبَتِه ، والمراد بالعاملين السيئات المنافقون .

(223/150)

وأجَازَ أَبُو البَقَاءِ في ﴿ الذين ﴾ أن يكون مرفوع المحلّ على الابتداء وخبره "أولئك" وما بَعْدَهُ مُعْتَقِداً أَنَّ اللامَ لام الابتداء وليست ب- "لا" النَّافية ، وهذا الَّذي قاله من كون اللام لام الابتداء لا يصحُّ أن يكونَ قد رُسِمَتْ في المُصْحَفِ لامٌ داخلة على ﴿ الذين ﴾ فيصير "وللذين" وليس المرسوم كذلك ، وإنَّمَا هو لام وألف ، وألف لام التَّعريف الدَّاخلة على الموصول وصورته : ولا الذين . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 253 . 255 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18) ﴾

يعني إذا كُشِف الغطاءُ وصارت المعارف ضرورية أُغْلِقَ بابُ التوبة ؛ فإن مِنْ شرط التكليف أن يكون الإيمان غيبياً . ثم إن في هذه الطريقة إذا عُرِفَ بالخيانة لا يشم بعده حقيقة الصدق . قال داود – عليه السلام – في آخر بكائه لما قال الله تعالى لِمَ تبكي يا داود ، وقد غفرت لك وأرضيت خصمك وقبلت توبتك ؟

فقال : إلهي ، الوقت الذي كان بي رُدَّه إليَّ .

فقال : هيهات يا داود ، ذاك وُدٌّ قد مضى ! !

وفي معناه أنشدوا :

فَخَلِّ سبيلَ العين بعدك للبكا . . . فليس لأيام الصفاءِ رجوعُ

أهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 321 ﴾

(224/150)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18)

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله ﴿ إنما التوبة على الله . . . ﴾ الآية . قال : هذه للمؤمنين . وفي قوله ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات . . . ﴾ قال : هذه لأهل النفاق ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار . . . ﴾ قال : هذه لأهل الشرك .

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : نزلت الأولى في المؤمنين ، ونزلت الوسطى في المنافقين ، والأخرى في الكفار .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عن أبي العالية " أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة قال : اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فرأوا أن كل شيء عصي به فهو جهالة ، عمداً كان أو غيره .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن مجاهد في قوله ﴿ جهالة ﴾ قال : كل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته .

وأخرج ابن جرير من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿ إنما التوبة على الله . . . ﴾ الآية . قال : من عمل السوء فهو جاهل من جهالته عمل السوء ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ قال : في الحياة والصحة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ قال ﴿ القريب ﴾ ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت .

(225/150)

وأخرج ابن جرير عن أبي مجلز قال : لا يزال الرجل في توبة حتى يعاين الملائكة .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن قيس قال ﴿ القريب ﴾ ما لم تنزل به آية من آيات الله أو ينزل به الموت .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في الشعب عن الضحاك في الآية قال : كل شيء قبل الموت فهو قريب له التوبة ، ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت ، فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت فليس له ذاك .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال : الدنيا كلها قريب ، والمعاصي كلها جهالة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ قال : ما لم يغرغر .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر في الآية قال : لو غرغر بها - يعني المشرك بالإسلام - لرجوت له خيراً كثيراً .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن إبليس لما رأى آدم أجوف قال : وعزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح . فقال الله تبارك وتعالى : وعزتي لا أحول بينه وبين التوبة ما دام الروح فيه " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي في البعث عن قتادة قال : كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قلابة فحدث أبو قلابة قال : إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النظرة . فأنظره إلى يوم الدين فقال : وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح . قال : وعزتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح .

(226/150)

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو يعلى وابن حبان عن أبي سعيد الخدري قال : لا أخبركم إلا ما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناي ووعاه قلبي " أن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً ثم عرضت له التوبة ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على رجل فأتاه فقال : إني قتلت تسعة وتسعين نفساً فهل لي من توبة ؟ قال بعد قتل تسعة وتسعين نفساً . . . ؟ قال : فانتضى سيفه فقتله فأكمل به مائة . ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على رجل فأتاه فقال : إني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ! أخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة ، قرية كذا وكذا . . . فاعبد ربك فيها .

فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له أجله في الطريق ، فاختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقال إبليس أنا أولى به ، إنه لم يعصني ساعة قط . فقالت الملائكة : إنه خرج تائباً .

فبعث الله ملكاً فاختصموا إليه فقال : انظروا أي القريتين كانت أقرب إليه فألحقوه بها .

فقرب الله منه القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة ، فألحقه بأهل القرية الصالحة " .

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن رجل من الصحابة : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : " ما من إنسان يتوب إلى الله عز وجل قبل أن تغرغر نفسه في شدقه إلا قبل الله توبته " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عمر قال : التوبة مبسوطة للعبد ما لم يسق . ثم قرأ ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ ثم قال : وهل الحضور إلا السوق .

(227/150)

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله ﴿ حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ قال : لا يقبل ذلك منه .

وأخرج ابن المنذر من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات . . . ﴾ الآية .

قال هم أهل الشرك .

وأخرج ابن جرير من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات . . . ﴾ الآية . قال هم أهل الشرك .

وأخرج ابن جرير من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ﴿ وليست التوبة للذين

يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ فليس لهذا عند الله توبة ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ أولئك أبعد من التوبة .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ وليست التوبة ﴾ الآية . قال : فأنزل الله بعد ذلك ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرَك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 48] فحرم الله المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم من المغفرة .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عمرو قال : ما من ذنب مما يعمل بين السماء والأرض يتوب منه العبد قبل أن يموت إلا تاب الله عليه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن إبراهيم النخعي قال : كان يقال : التوبة مبسوطة ما لم يؤخذ بكظمه .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عمرو قال : من تاب قبل موته بفواق تيب عليه . قيل : ألم يقل الله ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن . . . ﴾ فقال : إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج أحمد والبخاري في التاريخ والحاكم وابن مردويه عن أبي ذرّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يقبل توبة عبده . أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب . قيل : وما وقوع

الحجاب ؟ قال : تخرج النفس وهي مشركة " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 461.458 ﴾

(228/150)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (16) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18) ﴾

(229/150)

قوله عم طوله : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ﴾ الآية . وجه النظم فيه أن التغليظ عليهم في باب الفاحشة من جملة الإحسان إليهن المأمور به في الآيات المتقدمة . وفيه أم مدار الشرع على العدل والإنصاف والاحتراز في كل باب من طرفي التفريط والإفراط ، ، فلا ينبغي أن يصير الإحسان إليهن سبباً لترك إقامة الحدود عليهن . واللاتي جمع التي وفيه لغات : اللائي بالهمزة ، واللواتي واللواتي فكأنهما جمعا الجمع . وقد تحذف الياآت من الأربعة ، وقد تسهل همزة اللائي بين الهمزة والياء لكونها مكسورة لقراءة ورش ﴿ واللاء يئسن من المحيض ﴾ [الطلاق : 4] وقد يقال : اللاي بياء ساكنة بعد الألف من غير همز ، وقد يقال : اللوا بحذف التاء والياء معاً . وقد يقال : اللاآت كاللامات . قال ابن الأنباري : العرب تقول في الجمع من غير الحيوان التي ، ومن الحيوان اللاتي كقوله : ﴿ أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ [النساء : 5] وقال في هذه الآية ﴿ واللاتي ﴾ لأن الجمع من غير الحيوان سبيله سبيل الشيء الواحد بخلاف جمع الحيوان فإن كل واحد منهما متميز عن غيره بخواص وصفات . ومن العرب من يلغي هذا الفرق . والفاحشة الفعلة المتزايدة في القبح مصدر كالعافية . وأجمعوا على أنها الزنا ههنا . قال المحققون : خصص هذا العمل بالفاحشة لأن القوى البدنية نطقية وغضبية وشهوية ، وفساد الأولى الكفر والبدعة وأمثالها ، وفساد الثانية القتل بغير حق ونحوه ، وفساد الثالثة الزنا واللواط والسحق وما

أشبهها وهذه أخص الجميع . ومعنى ﴿ من نسائكم ﴾ من زوجاتكم أو من الحرائر أو من نسائكم المؤمنات والثيبات أقوال . ﴿ فاستشهدوا عليهم أربعة منكم ﴾ احتياطاً لأمر الزنا . والمراد بقوله : ﴿ منكم ﴾ أي من رجالكم . قال الزهري : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود فإن شهدوا مفصلاً مفسراً كقولهم : رأيناه أدخل فرجه في فرجها كالمرود

(230/150)

في المكحلة ، أو كالرشاء في البئر . ولا بد مع ذلك من الوصف بالتحريم لا بمعنى عرضي كالحيض ، ولا مع تحليل عالم كالمتعة ، ولا بشبهة ﴿ فأمسكوهن في البيوت ﴾ خلدوهن محبوسات في بيوتكم ﴿ حتى يتوفاهن الموت ﴾ أي ملائكة الموت أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ بالنكاح أو بالحد . ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ يعني الزاني والزانية أو اللائط والملوط ﴿ فآذوهما ﴾ فوبخوهما وقولوا لهما أما استحييتما أما خفتما الله أما لكما في النكاح مندوحة عن هذه ؟ ﴿ فإن تابا وأصلحا ﴾ وغيرا الحال ﴿ فأعرضوا عنهما ﴾ فاقطعوا التوبيخ والذم ، أو خوطب الشهود الذين

عثروا على سرهما أن يهددوهما بالرفع إلى الإمام والحد فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فأعرضوا عن العرض على الإمام .

(231/150)

واعلم أن للعلماء خلافاً في الآيتين . فعن الحسن أن الثانية مقدمة في النزول . أمروا بإيذاء الزانيين أولاً ثم أمروا بإمساك النساء في البيوت إلى أن يتبين أحوالهن . وقال السدي : المراد بهذه الآية البكر من الرجال والنساء ، وبالآية الأولى الثيب . وعن أبي مسلم أن الآية الأولى في السحاقات وحدّها الحبس إلى الموت إلا أن يخلصهن الله ، والثاني في اللائطين وحدّهما الأذى بالقول والفعل . والدليل على ذلك تذكير اللذان ولفظ منكم أي من رجالكم كما في قوله : ﴿ أربعة منكم ﴾ وأما الزنا من الرجل والمرأة فذلك في سورة النور وحدّه في البكر الجلد وفي المحصن الرجم ، وعلى هذا لايلزم نسخ شيء من الآيات ولا تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين . وزيف قول أبي مسلم بأنه قول لم يقل به أحد ، وبأن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواطة ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية . وعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم دليل على أن الآية ليست في اللواطة . وأجاب أبو مسلم بأنه قول مجاهد – وهو من أكابر المفسرين – على أنه بيّن في الأصول أن

استنباط تأويل جديد جائز ، وأيضاً كان مطلوب الصحابة معرفة حدّ اللوطيّ وكمية ذلك وليس في الآية دلالة عليه بالنفي والإثبات ، ومطلق الإيذاء لا يصلح للحد . وجمهور المفسرين على أن الآيتين في الزنا وأنهما منسوختان لما روى مسلم في كتابه عن عبادة بن الصامت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك ، فلما سري عنه قال : خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . ثم استقر الأمر آخراً على أن البكر يجلد ويغرّب والثيب يرجم فقط . وقيل : إن هذه الآية صارت منسوخة بآية الجلد . وعن أصحاب أبي حنيفة أن آية الحبس نسخت بالحديث ، والحديث منسوخ بآية الجلد ، وآية الجلد نسخت بدلائل الرجم . وقال

(232/150)

في الكشاف : من الجائز أن لا تكون الآية منسوخة بأن يترك ذكر الحد لكونه معلوماً بالكتاب والسنة ويوصي بإمساكهن في البيوت بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال . وقال الشيخ أبو سليمان الخطابي في معالم السنن : إنه لم يحصل النسخ في الآية ولا في الحديث . وذلك أن الآية تدل على أن إمساكهن

في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً . ثم إن ذلك السبيل كان مجملاً ، فلما قال صلى الله عليه وسلم : خذوا عني الثيب يرجم والبكر يجلد وينفى . صار في هذا الحديث بياناً لتلك الآية لا ناسخاً لها ، وصار أيضاً مخصصاً لعموم آية الجلد والله تعالى عليم .

(233/150)

ثم أخبر عن المستحقين لقبول التوبة وعن المستحقين لعدم القبول فقال : ﴿ إنما التوبة على الله ﴾ واجبة وجوب الوعد والكرم لا وجوباً يستحق بتركه الدم ﴿ للذين يعملون السوء بجهالة ﴾ قال أكثر المفسرين : كل من عصى فهو جاهل وفعله جهالة . ولهذا قال موسى : ﴿ أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ﴾ [البقرة : 67] لأنه حيث لم يستعمل ما معه من العلم بالعقاب والثواب فكأنه لا علم له . وبهذا التفسير تكون المعصية مع العلم بأنها معصية جهالة . وقيل : المراد أنه جاهل بعقاب المعصية . وقيل : المراد أن يكون جاهلاً بكونها معصية لكنه يكون متمكناً من تحصيل العلم بكونها معصية ، ولهذا أجمعنا على أن اليهودي يستحق على يهوديته العقاب وإن كان لا يعلم كون اليهودية معصية لأنه متمكن من تحصيل العلم بكون اليهودية ذنباً ومعصية ، وأن النائم أو الساهي لا يستحق العقاب لأنه

أتى بالقبيح غير متمكن من العلم بكونه قبيحاً . أما المتعمد فإنه لا يكون داخلاً تحت الآية وإنما يعرف حاله بطريق القياس ، وإنه لما كانت التوبة على هذا الجاهل واجبة فلأن تكون واجبة على العامد أولى لأنه عالم بقبح تلك المعصية . أما قوله : ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ فقد أجمعوا على أن المراد من هذا القرب قبل حضور زمان الموت ونزول سلطانه ومعاينة أهواله . وإنما كان ذلك الزمان قريباً لأن الأجل آتٍ وكل ما هو آتٍ قريب ، ولأن مدة عمر الإنسان وإن طالت إذا قيست إلى طرفي الأزل والأبد كانت كالعدم ، ولأن الإنسان يتوقع في كل لحظة نزول الموت به ، وما هذا حاله فإنه يوصف بالقرب . و " من " في ﴿ من قريب ﴾ إما لابتداء الغاية أي يجعل مبتدأ توبته من زمان قريب من المعصية ، أو للتبعيض أي يتوبون بعض زمان قريب كأنه سمى ما بين وجود المعصية وبين حضرة الموت زماناً قريباً لما قلنا ففي أي جزء تاب من أجزاء هذا الزمان فهو تائب من قريب وإلا فهو تائب من بعيد ألا ترى إلى قوله : ﴿ حتى إذا حضر أحدهم

(234/150)

الموت قال إني تبت الآن ﴾ فبين أن وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة ، فبقي ما وراء ذلك في حكم القرب . ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يقبل توبة

العبد ما لم يغرغر " والفائدة في قوله : ﴿ فأولئك يتوب الله عليهم ﴾ بعد قوله : ﴿ إنما التوبة على الله ﴾ أن الأوّل إعلام بأنه يجب على الله قبولها لزوم الكرم والفضل والإحسان والثاني إخبار بأنه سيفعل ذلك . أو المراد بالأوّل توفيق التوبة والإعانة عليها ، وبالثاني قبولها ﴿ وكان الله عليماً ﴾ بأنه إنما أتى بتلك المعصية لاستيلاء الشهوة والغضب والجهالة عليه ﴿ حكيماً ﴾ يجب في كرمه قبول توبة العبد إذا تاب من قريب .

(235/150)

قال المحققون : قرب الموت وهو وقوعه في الشدائد بحيث يغلب على ظنه نزول الموت كما في القولنج ، وفي حالة الطلق ، وعند تلاطم الأمواج مع انكسار السفينة لا يمنع من قبول التوبة ، بل التوبة حينئذٍ أولى بالقبول لقوله : ﴿ أمن يجيب المضطر إذا دعاه ﴾ [النمل : 62] وإنما المانع من قبوله معاينة سلطان الموت ومشاهدة أحواله وأهواله بحيث تصير معرفته بالله ضرورية كما لأهل الآخرة ، وحينئذٍ يسقط التكليف عنه إذ لم يبق في يده زمام الاختيار ، وأفضى الأمر إلى حد الإلجاء والإجبار . وههنا بحث للأشاعرة وهو أن أهل القيامة لا يشاهدون إلا أنهم صاروا أحياء بعد أن كانوا أمواتاً ، ويشاهدون أيضاً أهوال القيامة فيستدلون بها على وجود الفاعل ، فكيف يكون ذلك العلم ضرورياً ؟ وبتقدير

كونه ضرورياً فلم يمنع ذلك صحة التكليف ؟ وذلك أن العبد مع علمه الضروري بوجود الإله المثيب المعاقب قد يقدم على المعصية لعلمه بأنه كريم وأنه لا تنفعه طاعة العبد ولا يضره ذنبه وأيضا العلم النظري هو الذي لا يكون معه تجويز نقيضه ، وعلى هذا فلا فرق بينه وبين الضروري ألبتة ، وعلى هذا فكيف يصير النظري موجباً للتكليف ، والضروري مانعاً من التكليف ؟ فثبت ضعف هذا الفرق ، وأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فهو بفضله وعد وقبل التوبة في بعض الأوقات ، وبعدله أخبر عن عدم قبول التوبة في وقت آخر ، وله أن يقلب الأمر فيجعل المقبول مردوداً والمردود مقبولاً ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ [الأنبياء : 23] وأقول : التحقيق فيه أنه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء ، وقوله صدق وأمره حق ، وقد عين لعبيده حالين : دنيا وعقبى . وقد أخبر أنه جعل الدنيا دار العمل ، والعقبة دار الجزاء ، وليس لأحد عليه اعتراض أنه لم يعكس الأمر . ثم إن لليقين مراتب : علم اليقين ، وعين اليقين ، وحق اليقين ، وليس ببعيد أن لا يكون عليم اليقين منافياً للتكليف ، ويكون عين اليقين منافياً

(236/150)

له . ثم عطف قوله : ﴿ ولا الذين يموتون ﴾ على ﴿ للذين يعملون السيئات ﴾ تسوية بين الذين سوّفوا توبتهم إلى حضرة الموت ، وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم لأن حضرة الموت أوّل أحوال الآخرة ، فكما إن المائت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين ، فكذلك المسوّف إلى حضرة الموت لمجاوزة كل منهما الحد المضروب للتوبة . أو المعنى أنه كما أن التوبة عن المعاصي لا تقبل عند القرب من الموت ، كذلك الإيمان لا يقبل عند القريب من الموت ، أو المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر فلو تابوا في الآخرة لا تقبل توبتهم . ﴿ أولئك أعتدنا لهم ﴾ أي أعددنا الوعيد نظير قوله : ﴿ فأولئك يتوب الله عليهم ﴾ في الوعد ليتبين أن الأمرين كائنان لا محالة . قالت الوعيدية : المعطوف مغاير للمعطوف عليه .

لكن الطائفة الثانية كفار فالأوّلون فساق لكنهما مشتركان في العذاب الأليم ، فثبت أن حكمهما واحد . وأجيب بأن ﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى أقرب المذكورين ، ويعضده أن الكفار أشنع قولاً من الفساق ، أو الطائفة الأولى هم الذين عاشوا على الكفر ثم تابوا في حضرة الموت كفرعون ، والثانية هم الذين عاشوا على الكفر وماتوا عليه كنمروذ مثلاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 371. 375 ﴾

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما انقضى ما تخلل ذكر النساء الوالدات للوراث ، وختمه بهذا التهديد الهائل لمن فعل ما لا يحل له ؛ وصل الكلام فيهن بأمر من فعله ، فهو زان مصر على الزنى إلى الموت إن اعتقد حرمته ، أو كافر إن اعتقد حله ، فقال مشيراً بتخصيص المؤمنين عقب ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ [النساء : 18] إلى أنه لا يرث كافر من مسلم ، وإلا لقال : يا أيها الناس – مثلاً ، منفراً من ذلك بالتقييد بما هو لأدنى الإيمان : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي فوقف بهم الإيمان عند زواجرنا ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء ﴾ أي مالهن ﴿ كرهاً ﴾ أي كارهين لهن ، لا حامل لكم على نكاحهن إلا رجاء الإرث ، وذلك أنهم كانوا ينكحون اليتامى لمالهن ، وليس لهم فيهن رغبة إلا تربص الموت لأخذ مالهن ميراثاً – كما سيأتي في تفسير ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ [النساء : 127] أو يكون الفعل واقعاً على نفس النساء ، ويكون (كرهاً) على هذا حالاً مؤكدة ، أي كارهات ، أو ذوات كره ، وذلك لأن الرجل

كان إذا مات وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فيلقي ثوبه عليها ، فيصير أحق بها من نفسها ومن غيرها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج ، يضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت ، أو تموت هي فيرثها ، وكان أهل المدينة على هذا حتى توفي أبو قيس بن الأسلت ، ففعل ابنه حصن هذا مع زوجة له ، فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية ، روى البخاري في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ؛ "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها ، وهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا

(238/150)

النساء كرهاً ﴾ " ولهذا أتبعه سبحانه قوله : ﴿ ولا تعضلوهنَّ ﴾ أي تمنعوهن من التزوج بعد طلاقكم لهن أو بعد موت أزواجهن ، أو تشددوا عليهن بالمضارة وهن في حبائلكم ؛ قال البيضاوي : وأصل العضل : التضييق ، يقال عضلت الدجاجة بيضها – انتهى .

والظاهر أن مدار مادته إنما هو على الاشتداد ، من عضلة الساق ، وهي اللحمة التي في

باطنه ، ونقل عبد الحق أنها كل لحم اجتمع ، قال : وقال الخليل : كل لحمة اشتملت على عصبة – انتهى .

(239/150)

وتارة يكون الاشتداد ناظراً إلى المنع ، وتارة إلى الغلبة والضيق ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ أي أنتم إن كن أزواجاً لكم ، أو مورثوكم إن كن أزواجاً لهم وعضلتموهن بعدهم ، ليذهب ذلك بسبب إنفاقهن له على أنفسهن في زمن العضل ، أو بسبب افتدائهن لأنفسهن به منكم ، ثم استثنى من تحريم العضل في جميع الحالات فقال : ﴿ إلا أن ﴾ أي لا تفعلوا ذلك لعلة من العلل إلا لعلة أن ﴿ يأتين بفاحشة ﴾ أي فعلة زائدة القبح ﴿ مبينة ﴾ أي بالشهود الأربعة إن كانت زنى فاعضلوهن بالإمساك في البيوت – كما مضى – لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ، أو بمن يقبل من الشهود إن كانت نشوزاً وسوء عشرة ، فلكم العضل حينئذ إلى الصلاح أو الافتداء بما تطيب به النفس ، والأنسب لسياق الأمر في ﴿ وعاشروهن ﴾ أن يكون ﴿ تعضلوهن ﴾ منهياً ، لا معطوفاً على " أن ترثوا " ﴿ بالمعروف ﴾ أي من القول والفعل بالمبيت والنفقة والموادة قبل الإتيان بالفاحشة ﴿ فإن ﴾ أي إن كنتم لا تكرهونهن فالأمر واضح ، وإن

﴿كرهتموهن﴾ فلا تبادروا إلى المضاجرة أو المفارقة، واصبروا عليهن نظراً لما هو الأصلح، لا لمجرد الميل النفسي، فإن الهوى شأنه أن لا يدعو إلى خير ثم دل على هذه العلة بقوله: ﴿فعسى﴾ ولوضوح دلالتها على ذلك صح جعلها جواباً للشرط ﴿أن تكرهوا شيئاً﴾ أي من الأزواج أو غيرها، لم يقيده سبحانه تعميماً تتميماً للفائدة ﴿ويجعل الله﴾ أي المحيط علماً وقدرة، وغيَّب بحكمته علمكم العواقب لئلا تسكنوا إلى مألوف، أو تنفروا من مكروه ﴿فيه خيراً كثيراً﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 230.229﴾

(240/150)

فصل

قال الآلوسى

﴿يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النساء كَرْهاً﴾ لما نهى الله سبحانه فيما تقدم عن عادات أهل الجاهلية في أمر اليتامى والأموال عقبه بالنهي عن الاستنان بنوع من سننهم في النساء أنفسهن أو أموالهن؛ فقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فإن

كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها ، وفي رواية البخاري وأبي داود كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك ، وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية في كبيشة ابنة معن بن عاصم من الأوس كانت عند أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح فنزلت ، وروي مثله عن أبي جعفر وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال : كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله فكان يعضلها حتى يتزوجها أو يزوجها من أراد فنهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك .

(241/150)

وروي عن الزهري أنها نزلت في الرجل يحبس المرأة عنده لا حاجة له بها وينتظر موتها حتى يرثها فالنساء إما مفعول ثان لترثوا على أن يكنّ هنّ الموروثات ، وكرهاً مصدر منصوب على أنه حال من النساء ، وقيل : من ضمير ﴿ تَرِثُواْ ﴾ والمعنى لا يحل لكم أن تأخذوا نساء موتاكم بطريق الإرث على زعمكم كما حل لكم أخذ الأموال وهنّ كارهات

لذلك أو مكرهات عليه ، أو أنتم مكروهون لهنّ ، وإما مفعول أول له ، والمعنى : لا يحل لكم أن تأخذوا من النساء المال بطريق الإرث كرهاً والمراد من ذلك أمر الزوج أن يطلق من كره صحبتها ولا يمسكها كرهاً حتى تموت فيرث منها مالها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 241 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ يا أيها الذين ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النسآء كَرْهاً ﴾ .

استئناف تشريع في أحكام النساء التي كان سياق السورة لبيانها وهي التي لم تزل آيها مبيّنة لأحكامها تأسيساً واستطراداً ، وبدءا وعودا ، وهذا حكم تابع لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من جعل زوج الميّت موروثة عنه وافتتح بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ للتنويه بما خوطبوا به .

وخوطب الذين آمنوا ليعمّ الخطاب جميع الأمّة ، فيأخذ كلّ منهم بحظّه منه ، فمريد الاختصاص بامرأة الميّت يعلم ما يختصّ به منه ، والوليّ كذلك ، وولاة الأمور كذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 67 ﴾

سؤال : فإن قال قائل : كيف كانوا يرثونهن ؟ وما وجه تحريم وراثتهن ؟ فقد علمت أن النساء مورثات كما الرجال مورثون !

قيل : إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن مِتن فتركن مالا وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها ، كان ابنه أو قريبُه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها ، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوّجها حتى تموت . فحرّم الله تعالى ذلك على عباده ، وحظَر عليهم نكاحَ حلائل آبائهم ، ونهاهم عن عضلهن عن النكاح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 104 ﴾

فصل

قال الفخر :

في الآية قولان :

الأول : كان الرجل في الجاهلية إذا مات وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه فألقى ثوبه على المرأة وقال : ورثت امرأته كما ورثت ماله ، فصار أحق بها من سائر الناس ومن نفسها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق ، إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من إنسان آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وبين أن ذلك حرام وأن الرجل لا يرث امرأة الميت منه ، فعلى هذا القول المراد بقوله : ﴿ أَن تَرِثُواْ النساء ﴾ عين النساء ، وأنهن لا يورثن من الميت .

والقول الثاني : أن الوراثة تعود إلى المال ، وذلك أن وارث الميت كان له أن يمنعها من الأزواج

حتى تموت فيرثها مالها ، فقال تعالى : لا يحل لكم أن ترثوا أموالهن وهن كارهات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 9.10 ﴾

(243/150)

وقال ابن عطية :

اختلف المتأولون في المعنى قوله تعالى : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ فقال ابن عباس : كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته في أهلها ، إن شاؤوا تزوجها أحدهم ، وإن شاؤوا زوجوها من غيرهم ، وإن شاؤوا منعوها الزواج ، فنزلت الآية في ذلك ، قال أبو أمامة بن سهل بن حنيف : لما توفي أبو قيس بن الأسلت ، أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان لهم ذلك في الجاهلية ، فنزلت الآية في ذلك ، ذكر النقاش : أن اسم ولد أبي قيس محصن .

قال القاضي أبو محمد : كانت هذه السيرة في الأنصار لازمة ، وكانت في قريش مباحة مع التراضي ، ألا ترى أن أبا عمرو بن أمية ، خلف على امرأة أبيه بعد موته ، فولدت من أبي عمرو مسافراً وأبا معيط وكان لها من أمية أبو العيص وغيره ، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامها ، وقال بمثل هذا القول الذي حكيت عن ابن عباس عكرمة والحسن

البصري وأبو مجلز ، قال عكرمة : نزلت في كبيشة بنت معن الأنصارية ، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت ، وقال مجاهد : كان الابن الأكبر أحق بامرأة أبيه إذا لم يكن ولدها ، وقال السدي : كان ولي الميت إذا سبق فألقى على امرأة الميت ثوبه ، فهو أحق بها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها .

قال القاضي أبو محمد : والروايات في هذا كثيرة بحسب السير الجاهلية ، ولا منفعة في ذكر جميع ذلك ، إذ قد أذهبه الله بقوله : ﴿ لا يحل لكم ﴾ ومعنى الآية على هذا القول : ﴿ لا يحل لكم ﴾ أن تجعلوا النساء كالمال ، يورَثن عن الرجال الموتى ، كما يورث المال ، والمتلبس بالخطاب أولياء الموتى ، وقال بعض المتأولين : معنى الآية : ﴿ لا يحل لكم ﴾ عضل النساء اللواتي أنتم أولياء لهن وإمساكهن دون تزويج حتى يمتن فتورث أموالهن .

(244/150)

قال القاضي أبو محمد : فعلى هذا القول فالموروث مالها لا هي ، وروي نحو هذا عن ابن عباس وغيره ، والمتلبس بالخطاب أولياء النساء وأزواجهن ، إذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية أن يرثها ، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن عمرو وابن كبير : "كَرهاً" بفتح الكاف حيث وقع في النساء وسورة التوبة وفي الأحقاف ، وقرأ حمزة والكسائي جميع ذلك

بضم الكاف ، وقرأ عاصم وابن عامر في النساء والتوبة بفتح الكاف ، وفي الأحقاف في الموضعين بضمها ، والكَره والكُره لغتان كالضعف والضعف ، والفقر والفقر ، قاله أبو علي ، وقال الفراء : هو بضم الكاف المشقة وبفتحها إكراه غير ، وقاله ابن قتيبة . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 26 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النسآء كَرْهاً ﴾ هذا متصل بما تقدّم ذكره من الزوجات .

والمقصود نفي الظلم عنهنّ وإضرارهنّ والخطاب للأولياء .

و"أن" في موضع رفع ب "يَحِلُّ" ؛ أي لا يحل لكم وراثة النساء .

و"كَرْهاً" مصدر في موضع الحال .

واختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها ؛ فروى البخاري : عن ابن عباس ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النسآء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوّجها ، وإن شاءوا زوّجوها ، وإن شاءوا لم يزوّجوها ، فهم أحق بها من أهلها فنزّلت هذه الآية في ذلك .

وأخرجه أبو داود بمعناه .

وقال الزهري وأبو مَجْلِز : كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقي ابنُه من غيرها أو أقربُ عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ؛ فإن شاء تزوّجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت ؛ وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً ؛ وإن شاء عَضَلها لتفْتَدِيَ منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النسآء كَرْهاً ﴾ .

فيكون المعنى : لا يحل لكم أن ترثوهنّ من أزواجهنّ فتكونوا أزواجاً لهنّ .

وقيل : كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوباً فهو أحق بها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها ؛ قاله السدّي .

وقيل : كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابّة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تَفْتدي منه بمالها أو تموت فيرث مالها .

فنزلت هذه الآية .

وأُمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النسآء كَرْهاً ﴾ .

والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم ، وألا تُجعل النساءُ كالمال يُورَثْن عن الرجال كما يورث المال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 95.94 ﴾ .

فائدة

قال ابن عاشور :

وصيغة ﴿ لا يحل ﴾ صيغة نهي صريح لأنّ الحلّ هو الإباحة في لسان العرب ولسان الشريعة ، فنفيه يرادف معنى التحريم .

(246/150)

والإرث حقيقته مصير الكسب إلى شخص عقب شخص آخر ، وأكثر ما يستعمل في مصير الأموال ، ويطلق الإرث مجازاً على تمحّض الملك لأحد بعد المشارك فيه ، أو في حالة ادّعاء المشارك فيه ، ومنه "يرث الأرض ومَن عليها" ، وهو فعل متعدّ إلى واحد يتعدّى إلى المتاع الموروث ، فتقول : ورثت مال فلان ، وقد يتعدى إلى ذات الشخص الموروث ، يقال : ورث فلان أباه ، قال تعالى : ﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثني ﴾ [مريم : 6] وهذا هو الغالب فيه إذا تعدّى إلى ما ليس بمال .

فتعدية فعل ﴿ أن ترثوا ﴾ إلى ﴿ النساء ﴾ من استعماله الأوّل : بتنزيل النساء منزلة

الأموال الموروثة ، لإفادة تبشيع الحالة التي كانوا عليها في الجاهلية .

أخرج البخاري ، عن ابن عباس ، قال : "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته إن شاء بعضهم تزوّجها ، وإن شاءوا زوّجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوّها ، فهم أحقّ بها من أهلها فنزلت هذه الآية" وعن مجاهد ، والسدّي ، والزهري كان الابن الأكبر أحقّ بزوج أبيه إذا لم تكن أمّه ، فإن لم يكن أبناء فوليّ الميّت إذا سبق فألقى على امرأة الميّت ثوبه فهو أحقّ بها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحقّ بنفسها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 67. 68 ﴾

(247/150)

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة والكسائي ﴿ كَرْهاً ﴾ بضم الكاف ، وفي التوبة ﴿ أَنفِقُواْ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً ﴾ [التوبة : 53] وفي الأحقاف ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ﴾ [الأحقاف : 15] كل ذلك بالضم ، وقرأ عاصم وابن عامر في الأحقاف بالضم ، والباقي بالفتح ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بالفتح في جميع ذلك ، قال الكسائي : هما لغتان بمعنى واحد ، وقال

الفراء : الكره بالفتح الإكراه ، وبالضم المشقة ، فما أكره عليه فهو كره بالفتح ، وما كان من قبل نفسه فهو كره بالضم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 10 ﴾

فصل

قال الفخر :

المخاطب في قوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ من هو ؟

فيه أقوال :

الأول : أن الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها ، فكان يسيء العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها ، وهذا القول اختيار أكثر المفسرين ، فكأنه تعالى قال : لا يحل لكم التزوج بهن بالإكراه ، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن .

الثاني : أنه خطاب للوارث بأن يترك منعها من التزوج بمن شاءت وأرادت ، كما كان يفعله أهل الجاهلية وقوله : ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ معناه أنهم كانوا يحبسون امرأة الميت وغرضهم أن تبذل المرأة ما أخذت من ميراث الميت ،

الثالث : أنه خطاب للأولياء ونهى لهم عن عضل المرأة ،

الرابع : أنه خطاب للأزواج .

فإنهم في الجاهلية كانوا يطلقون المرأة وكانوا يعضلونهن عن التزوج ويضيقون الأمر عليهن

لغرض أن يأخذوا منهن شيئًا ،

الخامس : أنه عام في الكل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 10 ﴾

وقال الماوردى :

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ فيه أربعة أقاويل :

(248/150)

أحدها : أنه خطاب لورثة الأزواج أن [لا] يمنعوهن من التزويج كما ذكرنا ، وهذا قول ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة .

والثاني : أنه خطاب للأزواج أن [لا] يعضلوا نساءهم بعد الطلاق ، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية وهو قول ابن زيد .

والثالث : أنه خطاب للأزواج أن [لا] يحبسوا النساء كرهاً ليفتدين نفوسهن أو يَمُتْنَ فيرثهن الزوج ، وهذا قول قتادة ، والشعبي ، والضحاك .

والرابع : أنه خطاب للأولياء وهذا قول مجاهد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 466 ﴾

قال الطبرى :

وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله : "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن" ، قول من قال : نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها ، وهو لصحبتها كاره ولفراقها محبّ ، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصَّداق .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة ، لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأة ، إلا لأحد رجلين : إما لزوجها بالتضييق عليها وحبسها على نفسه وهو لها كاره ، مضارّة منه لها بذلك ، ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك أو لوليها الذي إليه إنكاحها .

وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحدٍ غيرهما ، وكان الوليُّ معلومًا أنه ليس ممن أتاها شيئًا فيقال إنْ عضلها عن النكاح : "عَضَلها ليذهب ببعض ما آتاها" ، كان معلومًا أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنهيه عن عضلها ، هو زوجها الذي له السبيلُ إلى عضلها ضرارًا لتفتدي منه .

(249/150)

وإذا صح ذلك ، وكان معلومًا أن الله تعالى ذكره لم يجعل لأحد السبيلَ على زوجته بعد فراقه إياها وبينونتها منه ، فيكون له إلى عضلها سبيل لتفتدي منه من عَضْله إياها ، أتت بفاحشة أم لم تأت بها ، وكان الله جل ثناؤه قد أباح للأزواج عضلهن إذا آتين بفاحشة مبيّنة

حتى يفتدين منه كان بيِّنًا بذلك خطأ التأويل الذي تأوّله ابن زيد ، وتأويلِ من قال : "عنى بالنهي عن العضل في هذه الآية أولياء الأيامى" ، وصحةُ ما قلنا فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 114.113 ﴾

فصل

قال القرطبى :

وإذا تنزلنا على القول بأن المراد بالخطاب في العَضْل الأولياء ففقْهُه أنه متى صَحّ في وليٍّ أنه عاضل نظر القاضي في أمر المرأة وزوجها ، إلا الأب في بناته ؛ فإنه إن كان في عضله صلاح فلا يُعْتَرض ، قولاً واحد ، وذلك بالخاطب والخاطبين وإن صح عضله ففِيه قولان في مذهب مالك : أنه كسائر الأولياء ، يزوج القاضي من شاء التزويج من بناته وطَلَبَه . والقول الآخر لا يعرض له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 96 ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾

قال الفخر :

في الفاحشة المبينة قولان :

الأول : أنها النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله ، والمعنى إلا أن يكون سوء العشرة من جهتهن فقد عذرتم في طلب الخلع ، ويدل عليه قراءة أبي بن كعب : إلا أن يفحش عليكم .

والقول الثاني : أنها الزنا ، وهو قول الحسن وأبي قلابة والسدي . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 10 ﴾

وقال القرطبى :

اختلف الناس في معنى الفاحشة ؛ فقال الحسن : هو الزنا ، وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة ، وتردّ إلى زوجها ما أخذت منه .

وقال أبو قلاية : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارّها ويشق عليها حتى تفتدي منه .

وقال السدي : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهنّ .

(250/150)

وقال ابن سيرين وأبو قلابة : لا يحلّ له أن يأخذ منها فدية إلا أن يجد على بطنها رجلاً .

قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ .

وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة : الفاحشة المبينة في هذه الآية البُغْض والنُّشُوز ، قالوا : فإذا نشزت حلّ له أن يأخذ مالها ؛ وهذا هو مذهب مالك .

قال ابن عطية : إلا أني لا أحفظ له نَصاً في الفاحشة في الآية .

وقال قوم : الفاحشة البَذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا ؛ وهذا في معنى النشوز .

ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخُلْع ؛ إلاّ أنه يرى ألا يتجاوز ما أعطاها ركُونا إلى قوله تعالى : ﴿ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ .

وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك .

قال ابن عطية : والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى ، وكل ذلك فاحشة تُحِل أخذ المال .

قال أبو عمر : قول ابن سِيرين وأبي قِلابة عندي ليس بشيء ؛ لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى ؛ ومنه قيل للبذي : فاحِش ومتفحّش ، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لِعَانُها ، وإن شاء طلقها ؛ وأمّا أن يضارّها حتى تفتدِي منه بما لها فليس له ذلك ، ولا أعلم أحداً قال : له أن يضارّها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة . والله أعلم .

وقال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ [البقرة : 229] يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت بِهِ ﴾ [البقرة : 229] .

وقال الله عز وجل : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [النساء : 4] فهذه الآيات أصل هذا الباب .

وقال عطاء الخراساني : كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك بالحدود .

وقول رابع "إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبيِّنَة" إلا أن يزنين فيحبسن في البيوت ؛ فيكون هذا قبل النسخ ، وهذا في معنى قول عطاء ، وهو ضعيف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 95.96 ﴾ .

قال الطبرى :

قال أبو جعفر : وأولى ما قيل في تأويل قوله : "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" ، أنه معنىٌّ به كل "فاحشة" : من بَذاءٍ باللسان على زوجها ، وأذى له ، وزنًا بفرجها . وذلك أن الله جل ثناؤه عم بقوله : "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" ، كلَّ فاحشة متبيّنةٍ ظاهرة . فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنًا أو نشوز ، فله عضْلُها على ما بين الله في كتابه ، والتضييقُ عليها حتى تفتدي منه ، بأيِّ معاني الفواحش أتت ، بعد أن تكون ظاهرة مبيِّنة بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى ، وصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن من حق الزوج على المرأة أن لا توطئ فراشه أحدًا ، وأن لا تعصيه في معروف ، وأنّ الذي يجب لها من الرزق والكسوة عليه ، وإنما هو واجب عليه إذا أدَّت هي إليه ما يجب عليها من الحق ، بتركها إيطاء فراشه غيره ، وتركها معصيته في

معروف .

ومعلوم أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا" إنما هو أن لا يمكِّنّ من أنفسهن أحدًا سواكم .

(252/150)

وإذا كان ما روينا في ذلك صحيحًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبيِّنٌ أن لزوج المرأة إذا أوطأت امرأته نفسها غيرَه وأمكنت من جماعها سواه ، أنَّ له من منعها الكسوةَ والرزقَ بالمعروف ، مثلَ الذي له من منعها ذلك إذا هي عصته في المعروف . وإذ كان ذلك له ، فمعلوم أنه غير مانع لها – بمنعه إياها ماله منعها – حقًّا لها واجبًا عليه . وإذ كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ أنها إذا افتدت نفسها عند ذلك من زوجها ، فأخذ منها زوجها ما أعطته ، أنه لم يأخذ ذلك عن عَضْل منهيّ عنه ، بل هو أخذ ما أخذ منها عن عَضْل له مباح . وإذ كان ذلك كذلك ، كان بينًا أنه داخل في استثناء الله تبارك وتعالى الذي استثناه من العاضلين بقوله : "ولا تعضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" . وإذْ صح ذلك ، فبيِّنٌ فساد قول من قال : "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" ، منسوخ بالحدود ، لأن الحدّ حق الله جل ثناؤه على من أتى بالفاحشة التي هي زنا . وأما العَضْل لتفتدي المرأة

من الزوج بما آتاها أو ببعضه ، فحق لزوجها كما عضله إياها وتضييقه عليها إذا هي نشزت عليه لتفتدي منه ، حق له . وليس حكم أحدهما يبطل حكم الآخر .

قال أبو جعفر : فمعنى الآية : ولا يحل لكم ، أيها الذين آمنوا ، أن تعضلوا نساءكم فتضيّقوا عليهن وتمنعوهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صَدُقاتكم ، إلا أن يأتين بفاحشةٍ من زنا أو بَذاءٍ عليكم ، وخلافٍ لكم فيما يجب عليهن لكم – مبيّنة ظاهرة ، فيحل لكم حينئذ عَضْلهن والتضييق عليهن ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق إن هنّ افتدين منكم به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 118 . 121 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ ﴾ استثناء من ماذا ؟

(253/150)

فيه وجوه : الأول : أنه استثناء من أخذ الأموال ، يعني لا يحل له أن يحبسها ضراراً حتى تفتدي منه إلا إذا زنت ، والقائلون بهذا منهم من قال : بقي هذا الحكم وما نسخ ، ومنهم

من قال : انه منسوخ بآية الجلد .

الثاني : أنه استثناء من الحبس والإمساك الذي تقدم ذكره في قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى البيوت ﴾ [النساء : 15] وهو قول أبي مسلم وزعم أنه غير منسوخ.

الثالث : يمكن أن يكون ذلك استثناء من قوله : ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ لأن العضل هو الحبس فدخل فيه الحبس في البيت ، فالأولياء والأزواج نهوا عن حبسهن في البيوت إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فعند ذلك يحل للأولياء والأزواج حبسهن في البيوت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 10 . 11 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ نافع وأبو عمرو ﴿ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ بكسر الياء و ﴿ آيات مبينات ﴾ [النور : 34] بفتح الياء حيث كان ، قال لأن في قوله : ﴿ مبينات ﴾ قصد إظهارها ، وفي قوله : ﴿ بفاحشة مُّبَيِّنَةٍ ﴾ لم يقصد إظهارها ، وقرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم بالفتح فيهما ، والباقون بكسر الياء فيهما ، أما من قرأ بالفتح فله وجهان :

الأول : أن الفاحشة والآيات لا فعل لهما في الحقيقة ، إنما الله تعالى هو الذي بينهما .

والثاني : أن الفاحشة تتبين ، فإن يشهد عليها أربعة صارت مبينة ، وأما الآيات فإن الله تعالى بينها ، وأما من قرأ بالكسر فوجهه أن الآيات إذا تبينت وظهرت صارت أسبابا

للبيان وإذا صارت أسبابا للبيان جاز إسناد البيان إليها ، كما أن الأصنام لما كانت أسبابا للضلال حسن اسناد الإضلال إليها كقوله تعالى : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ الناس ﴾ [إبراهيم : 36] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 11 ﴾

أسئلة وأجوبة

فإن قلت : تعضلوهن ، ما وجه إعرابه ؟

قلت : النصب عطفاً على أن ترثوا .

(254/150)

و (لا) لتأكيد النفي .

أي لا يحل لكم أن ترثوا النساء ولا أن تعضلوهن .

فإن قلت : أي فرق بين تعدية ذهب بالباء ، وبينها بالهمزة ؟

قلت : إذا عدي بالباء فمعناه الأخذ والاستصحاب ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ ﴾ [يوسف : 15] وأما الإذهاب فكالإزالة .

فإن قلت : ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ ﴾ [النساء : 19] ما هذا الاستثناء ؟

قلت : هو استثناء من أعم عام الظرف أو المفعول له ، كأنه قيل : ولا تعضلوهن في جميع

الأوقات إلا وقت أن يأتين بفاحشة .

أو : ولا تعضلوهنّ لعلة من العلل إلا لأن يأتين بفاحشة .

فإن قلت : من أي وجه صح قوله : ﴿ فعسى أَن تَكْرَهُواْ ﴾ جزاء للشرط ؟

قلت : من حيث أنّ المعنى : فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة ، فلعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبونه فإن قلت كيف استثنى ما قد سلف مما نكح آباؤكم ؟

قلت : كما استثنى (غير أن سيوفهم) من قوله : (ولا عيب فيهم) يعني : إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف ، فانكحوه ، فلا يحل لكم غيره .

وذلك غير ممكن .

والغرض المبالغة في تحريمه وسدّ الطريق إلى إباحته ، كما يعلق بالمحال في التأبيد نحو قولهم : حتى يبيض القار ، وحتى يلج الجمل في سم الخياط . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 493 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بالمعروف ﴾

قال الفخر :

وكان القوم يسيئون معاشرة النساء فقيل لهم : وعاشروهن بالمعروف ، قال الزجاج : هو النصفة في المبيت والنفقة ، والإجمال في القول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10

صـ 11 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بالمعروف ﴾ أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . والخطاب للجميع ، إذ لكل أحدٍ عِشْرةٌ ، زوجاً كان أو ولياً ؛ ولكنّ المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : 229] .

(255/150)

وذلك توفية حقها من المهر والنفقة ، وألاّ يَعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون مُنطْلقاً في القول لا فَظاً ولا غليظاً ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها .

والعشرة : المخالطة والممازَجَة .

ومنه قول طرفة :

فلئن شطّتْ نَوَاها مرّةً . . .

لعلَى عهد حَبيبٍ مُعْتَشِر

جعل الحبيب جمعا كالخليط والغريق .

وعاشره معاشرة ، وتعاشر القوم واعْتَشروا .

فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أُدْمَةُ ما بينهم وصحبتهم على الكمال ، فإنه أهْدأُ للنفس وأَهْنَأ للعيش .

وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القَضَاء .

وقال بعضهم : هو أن يتصَنّع لها كما تتصنَع له .

قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي : أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في مِلْحَفَة حمراءَ ولِحيتُه تقطُر من الغَالِية ، فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه المِلحفة ألقتها علي امرأتي ودهنْتني بالطِّيب ، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : إني أحِب أن أتزينّ لامرأتي كما أحِب أن تتزينّ المرأة لي .

وهذا داخل فيما ذكرناه .

قال ابن عطية : وإلى معنى الآية ينظر قول النبي صلى الله عليه وسلم : " فاستمتع بها وفيها عِوَجٌ " أي لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها ؛ فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق ، وهو سبب الخُلْع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 97 ﴾ .

(256/150)

قال ابن كثير :

وقوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي : طيّبُوا أقوالكم لهن ، وحَسّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : 228] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ ، وأنا خَيْرُكُم لأَهْلي" (1) وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جَمِيل العِشْرَة دائم البِشْرِ ، يُداعِبُ أهلَه ، ويَتَلَطَّفُ بهم ، ويُوسِّعُهُم نَفَقَتَه ، ويُضاحِك نساءَه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يَتَوَدَّدُ إليها بذلك . قالت : سَابَقَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَسَبَقْتُهُ ، وذلك قبل أن أحملَ اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملتُ اللحمَ فسبقني ، فقال : "هذِهِ بتلْك" ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها . وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد ، يضع عن كَتِفَيْه الرِّداء وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلا قبل أن ينام ، يُؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : 21] .

وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتاب "الأحكام" ، ولله الحمد .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 242 ﴾

(1) جاء من حديث ابن عباس : رواه ابن ماجة في السنن برقم (1977) وابن حبان في صحيحه برقم (1315) "موارد" من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس .

(257/150)

وقال البوصيري في الزوائد (117/2) : "هذا إسناد ضعيف ، عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الحق : ليس بالقوى ، فرد ذلك عليه ابن القطان ، وجعفر بن يحيى . قال ابن المديني : شيخ مجهول ، وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وجاء من حديث عائشة : رواه الترمذي في السنن برقم (3892) وابن حبان في صحيحه برقم (1312) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح غريب" ، من حديث الثوري ، ما أقل من رواه عن الثوري .

(2) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم (8942) وابن ماجة في السنن برقم (1979) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وقال الآلوسى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ ﴾ أي خالقوهن ﴿ بالمعروف ﴾ وهو ما لا ينكره الشرع والمروءة ، والمراد ههنا النصفة في القسم والنفقة ، والإجمال في القول والفعل .

وقيل : المعروف أن لا يضربها ولا يسىء الكلام معها ويكون منبسط الوجه لها ، وقيل : هو أن يتصنع لها كما تتصنع له ، واستدل بعمومه من أوجب لهن الخدمة إذا كنّ ممن لا يخدم أنفسهن ، والخطاب للذين يسيئون العشرة مع أزواجهم ، وجعله بعضهم مرتبطاً بما سبق أول السورة من قوله سبحانه : ﴿ وَءاتُواْ النساء صدقاتهن نِحْلَةً ﴾ [النساء : 4] وفيه بعد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 243 ﴾

وقال ابن عاشور :

أعقب النهي عن إكراه النساء والإضرارِ بهنّ بالأمر بحسن المعاشرة معهنّ ، فهذا اعتراض فيه معنى التذييل لما تقدّم من النهي ، لأنّ حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه ، وزائد بمعاني إحسان الصحبة .

والمعاشرة مفاعلة من العِشْرة وهي المخالطة ، قال ابن عطية : وأرى اللفظة من أعشار الجزور لأنّها مقاسمة ومخالطة ، أي فأصل الاشتقاق من الاسم الجامد وهو عدد العشرة .

(258/150)

وأَنَا أراها مشتقّة من العشِيرة أي الأهل ، فعاشَره جَعَلَه من عشيرته ، كما يقال : آخاه إذا جعله أخاً .

أمّا العشيرة فلا يعرف أصل اشتقاقها .

وقد قيل : إنها من العشرة أي اسم العدد وفيه نظر .

والمعروف ضدّ المنكر وسمّي الأمر المكروه منكراً لأنّ النفوس لا تأنس به ، فكأنّه مجهول عندها نَكِرة ، إذ الشأن أنّ المجهول يكون مكروهاً ثمّ أطلقوا اسم المنكر على المكروه ، وأطلقوا ضدّه على المحبوب لأنّه تألفه النفوس .

والمعروف هنا ما حدّده الشرع ووصفه العرف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 71 ﴾

فصل

قال القرطبى :

استدل علماؤنا بقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بالمعروف ﴾ على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها ، كابْنَة الخليفة والمِلك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها خِدمة نفسها ، وليس

في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها ؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عِدّة فلا يُسهم له إلا لفرس واحد ؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس (واحد) .

قال علماؤنا : وهذا غلط ؛ لأن مثل بنات الملوك اللآئى لهنّ خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد ؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد ، وهذا بيّن . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 97. 98 ﴾ .

(259/150)

قوله تعالى ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فعسى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾

قال الفخر :

﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أي كرهتم عشرتهن بالمعروف وصحبتهن ، وآثرتم فراقهن ﴿ فعسى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ والضمير في قوله ﴿ فِيهِ ﴾ إلى ماذا يعود ؟ فيه وجهان : الأول : المعنى انكم إن كرهتم صحبتهن فأمسكوهن بالمعروف فعسى أن يكون في صحبتهن الخير الكثير ومن قال بهذا القول فتارة فسر الخير الكثير بولد يحصل فتنقلب الكراهة محبة ، والنفرة رغبة وتارة بأنه لما كره صحبتها ثم إنه يحمل ذلك المكروه طلبا لثواب الله ، وأنفق عليها وأحسن إليها على خلاف الطبع ، استحق الثواب

الجزيل في العقبى والثناء الجميل في الدنيا ، الثاني : أن يكون المعنى إن كرهتموهن ورغبتم في مفارقتهن ، فربما جعل الله في تلك المفارقة لهن خيرا كثيرا ، وذلك بأن تتخلص تلك المرأة من هذا الزوج وتجد زوجا خيراً منه ، ونظيره قوله :

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [النساء : 130] وهذا قول أبي بكر الأصم ، قال القاضي : وهذا بعيد لأنه تعالى حث بما ذكر على سبيل الاستمرار على الصحبة ، فكيف يريد بذلك المفارقة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 11 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نُشُوز ؛ فهذا يندب فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يَؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين .

و﴿ أَن ﴾ رفع ب "عَسَى" وأنْ والفعل مصدر .

قلت : ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفْرَك مؤمن مؤمِنةً إن كرِه منها خُلُقاً رضي منها آخر " أو قال "غيره" .

المعنى : أي لا يبغضها بغضاً كُلياً يحمله على فراقها .

أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يُحب .

وقال مكحول : سمعت ابن عمر يقول : إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخَار له ، فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خيَر له .

وذكر ابن العربي قال أخبرني أبو القاسم بن حبيب بالمهدية ، عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن حيث قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة .

وكانت له زوجة سيئة العِشْرة وكانت تقصّر في حقوقه وتؤذيه بلسانها ؛ فيقال له في أمرها ويُعدْل بالصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني ، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبةٌ هي أشدّ منها .

قال علماؤنا : في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليبغض المعى إذا امتلأ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 98 ﴾ .

(261/150)

وقال الآلوسى :

﴿ وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ كالولد أو الألفة التي تقع بعد الكراهة ، وبذلك قال ابن عباس ومجاهد ، وهذه الجملة علة للجزاء ؛ وقد أقيمت مقامه إيذاناً بقوة استلزامها إياه فإن عسى لكونها لإنشاء الترجي لا تصلح للجوابية وهي تامة رافعة لما بعدها مستغنية عن الخبر ، والمعنى فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن ، ولا تفارقوهن لكرهة الأنفس وحدها ، فلعل (لكم) فيما تكرهونه (خيراً كثيراً) فإن النفس ربما تكره ما يحمد وتحب ما هو بخلافه ، فليكن مطمح النظر ما فيه خير وصلاح ، دون ما تهوى الأنفس ، ونكر شيئاً وخيراً ووصفه بما وصفه مبالغة في الحمل على ترك المفارقة وتعميماً للإرشاد ، ولذا استدل بالآية على أن الطلاق مكروه ، وقرىء ﴿ وَيَجْعَلَ ﴾ بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، والجملة حال أي وهو أي ذلك الشيء يجعل الله فيه خيراً كثيراً ، وقيل : تقديره والله يجعل الله بوضع المظهر موضع المضمر ، فالواو حينئذٍ حالية .

وفي دخولها على المضارع ثلاثة مذاهب : الأول : منع دخولها عليه إلا بتقدير مبتدأ ، والثاني : جوازه مطلقاً .

والثالث : التفصيل بأنه إن تضمن نكتة كدفع إيهام الوصفية حسن وإلا فلا ، ولا يخفى أن تقدير المبتدأ هنا خلاف الظاهر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 243 ﴾

وقال ابن عاشور :

والتفريع في قوله : ﴿ فإن كرهتموهن ﴾ على لازم الأمر الذي في قوله : ﴿ وعاشروهن ﴾ وهو النهي عن سوء المعاشرة ، أي فإن وجد سبب سوء المعاشرة وهو الكراهية .

وجملة ﴿ فعسى أن تكرهوا ﴾ نائبه مناب جواب الشرط ، وهي عليه له فعلم الجواب منها .

وتقديره : فتثبتوا ولا تعجلوا بالطلاق ، لأن قوله ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً ﴾ يفيد إمكان أن تكون المرأة المكروهة سببَ خيرات فيقتضي أن لا يتعجّل في الفراق .

(262/150)

و ﴿ عَسَى ﴾ هنا للمقاربة المجازية أو الترجّي .

و ﴿ أن تكرهوا ﴾ سادَ مسدّ معموليها ، ﴿ وَيَجْعَلَ ﴾ معطوف على ﴿ تكرهوا ﴾ ، ومناط المقاربةِ والرجاءِ هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه ، بدلالة القرينة على ذلك .

وهذه حكمة عظيمة ، إذ قد تكره النفوس ما في عاقبته خير فبعضه يمكن التوصّل إلى معرفة ما فيه من الخير عند غوص الرأي .

وبعضه قد علم الله أنّ فيه خيراً لكنّه لم يظهر للناس .

قال سهل بن حنيف ، حين مرجعه من صفّين "اتَّهِموا الرأي فلقد رأيتُنا يَوم أبي جندل ولو نستطيع أن نردّ على رسول الله أمْره لردَدْنا .

واللَّه ورسولُه أعلم" .

وقد قال تعالى ، في سورة البقرة ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ [البقرة : 216] .

والمقصود من هذا : الإرشادُ إلى إعماق النظر وتغلغل الرأي في عواقب الأشياء ، وعدم الاغترار بالبوارق الظاهرة .

ولا بميل الشهوات إلى ما في الأفعال من ملائم ، حتّى يسبره بمسبار الرأي ، فيتحقّق سلامة حسن الظاهر من سُوء خفايا الباطن .

(263/150)

واقتصر هنا على مقاربة حصول الكراهية لشيء فيه خير كثير ، دون مقابلة ، كما في آية البقرة (216) ﴿ وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ لأنّ المقام في سورة البقرة مقام بيان الحقيقة بطَرفيها إذ المخاطبون فيها كَرِهوا القتال ، وأحبّوا السلم ، فكان حالهم

مقتضيا بيان أنّ القتال قد يكون هو الخير لما يحصل بعده من أمن دائم ، وخضد شوكة العدوّ ، وأنّ السلم قد تكون شرّا لما يحصل معها من استخفاف الأعداء بهم ، وطمعهم فيهم ، وذهاب عزّهم المفضي إلى استعبادهم ، أمّا المقام في هذه السورة فهو لبيان حكم من حدث بينه وبين زوجه ما كَرّهه فيها ، ورام فراقها ، وليس له مع ذلك ميل إلى غيرها ، فكان حاله مقتضياً بيان ما في كثير من المكروهات من الخيرات ، ولا يناسب أن يبيّن له أنّ في بعض الأمور المحبوبة شروراً لكونه فتحا لباب التعلّل لهم بما يأخذون من الطرف الذي يميل إليه هواهم .

وأُسند جعل الخير في المكروه هُنا للَّه بقوله : ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ المقتضى أنه جَعْل عارض لمكروه خاصّ ، وفي سورة البقرة (216) قَال : ﴿ وهو خير لكم ﴾ لأنّ تلك بيان لما يقارن بعض الحقائق من الخفاء في ذات الحقيقة ، ليكون رجاء الخير من القتال مطّردا في جميع الأحوال غير حاصل بجَعْل عارض ، بخلاف هذه الآية ، فإنّ الصبْر على الزوجة الموذية أو المكروهة إذا كان لأجل امتثال أمر الله بحسن معاشرتها ، يكون جعل الخير في ذلك جزاءً من الله على الامتثال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 72.71 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئاً ﴾ قال ابن عباس : ربما رزق الله منهما ولداً ، فجعل الله في ولدها خيراً كثيراً .

وقد نَدَبت الآية إلى إمساكِ المرأة مع الكراهة لها ، ونبَّهت على معنيين .

أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وُجوهَ الصلاح ، فرب مكروهٍ عاد محموداً ، ومحمودٍ عاد مذموماً .

والثاني : أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره ، فليصبر على ما يكره لما يُحِبُ .

وأنشدوا في هذا المعنى :

وَمَن لم يُغَمِّضْ عيْنَه عن صديقه . . .

وعن بعض ما فيه يَمُتْ وهو عاتِبُ

ومن يتَتَبَّع جاهداً كل عَثْرَةٍ . . .

يجدها ولا يسلم له الدَّهْرَ صاحِبُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 42 ﴾

(264/150)

فائدة

قال السلمى :

قوله عز وجل : ﴿ وعَاشِروهنَّ بالمعرُوفِ ﴾ [الآية :] .

قيل : علموهن السُنن والفرائض .

وقال عبد الله بن المبارك : العشرة الصحيحة ما لا تورث الندم عاجلاً وآجلاً .

وقال أبو جعفر رحمه الله : المعاشرة بالمعروف حسن الخلق مع العيال فيما سأل وكرهت صحبتها .

قوله عز وجل : ﴿ فَعَسى أن تكرَهُوا شَيئًا ويَجعَل اللهُ فيهِ خَيرًا كَثيرًا ﴾ .

قيل : غيَّب عنك العواقب لئلا تستكن إلى مألوف ولا تفر من مكروه .

وقال أبو عثمان رحمه الله : السكون إلى كراهية النفس جعل الله فيه خير الدارين .

قال الله تعالى : ﴿ ويجعل اللهُ فيهِ خيراً كثيراً ﴾ والخير الكثير هو ما يتصل بالعقبى, لأنه لا كثير فى الدنيا , ﴿ وأن تصبروا خيرٌ لكم ﴾ .

قال : وسمعت سعيد بن أحمد يقول : سمعت جعفراً الخلدى يقول : سمعت الجنيد رحمه الله يقول : الصبر مفتاح كل خير .

قال : وسمعت محمد بن الحسين البغدادى يقول : سمعت محمد بن أحمد بن سهل يقول : سمعت سعيد بن عثمان يقول : سمعت ذا النون يقول : أفضل الصبر الصبر عن المخالفات .

وسُئل الجنيد رحمه الله عن الصبر فقال : حمل الضَّرر لله حتى تنقضى أوقاته .

وقال أيضاً : لا يتم تحملك الصبر إلا مع الاستقبال بما يخامر البلايا بالصبر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ حقائق التفسير صـ 142. 143 ﴾

(265/150)

فصل

قال حجة الإسلام الغزالى ـ رحمه الله ـ فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح :

الأدب الثاني : حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن

وقال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا

وقال والصاحب بالجنب قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت

أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون

الله الله فإنهن عوان في أيديكم يعني أسراء أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة

الله // حديث آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن

حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا

يطيقون الله الله في النساء فإنهن عوان عندكم الحديث أخرجه النسائي في الكبرى وابن

ماجة من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه واما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث //

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل // حديث كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى ﴿ فإن تظاهرا عليه ﴾

(266/150)

وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني يا لكعاء فقالت : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك // حديث وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال أتراجعيني يا لكعاء قالت إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك الحديث هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله يا لكعاء ولا

قولها هو خير منك

فقال عمر خابت حفصة وخسرت إن راجعته ثم قال لحفصة

لا تغتري يا بنة ابن أبي قحافة فإنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من

المراجعة

الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب

النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في

الأعمال والأخلاق حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو

فسبقته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال صلى الله عليه وسلم هذه بتلك // حديث

مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال هذه بتلك رواه أبو داود

والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح //

وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه // حديث كان من أفكه

الناس مع نسائه رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه

البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا مع صبي وفي إسناده ابن لهيعة //

وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن تري لعبهم قالت قلت نعم فأرسل إليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار إليهم فانصرفوا // حديث عائشة سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن تري لعبهم الحديث متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قال يوم عيد ودون قولها اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى قلت لا تعجل مرتين وفيه فقال يا حميراء وسنده صحيح // فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله // حديث أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله رواه الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين //

وقال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي // حديث خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي //

وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا

وقال لقمان رحمه الله ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي وإذا كان في القوم وجد رجلا

(268/150)

الرابع : أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض

قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الإحياء حـ 2 صـ 42. 45 ﴾ . بتصرف يسير .

(269/150)

فصل

قال الإمام الذهبى :

وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فالزوج أيضاً مأمور بالإحسان إليها واللطف بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لقول الله تعالى " وعاشروهن بالمعروف " ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن وحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون " . وقوله صلى الله عليه وسلم " عوان " أي أسيرات جمع عانية وهي الأسيرة شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة في دخولها تحت حكم الرجل بالأسير .

وقال صلى الله عليه وسلم : " خيركم خيركم لأهله " وفي رواية خيركم ألطفكم بأهله " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء وقال صلى الله عليه وسلم " أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله من الأجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون " .

وقد روي أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه يشكو خلق زوجته فوقف على باب عمر ينتظر خروجه فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه وعمر ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل راجعاً وقال : إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالي ؟ فخرج عمر فرآه مولياً عن بابه فناداه وقال ما حاجتك يا رجل فقال : يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت : إذا كان حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال : عمر يا أخي إني احتملتها لحقوق لها علي إنها طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك كله بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام فأنا أحتملها لذلك . فقال الرجل : يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي قال عمر : فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة .

(271/150)

وحكي أن بعض الصالحين كان له أخ في الله وكان من الصالحين يزوره في كل سنة مرة فجاء لزيارته فطرق الباب فقالت امرأته : من فقال : أخو زوجك في الله جئت لزيارته فقالت :

راح يحتطب لا رده الله ولا سلمه وفعل به وفعل وجعلت تذمذم عليه فبينما هو واقف على الباب وإذا بأخيه قد أقبل من نحو الجبل وقد حمل حزمة الحطب على ظهر أسد وهو يسوقه بين يديه فجاء فسلم على أخيه ورحب به ودخل المنزل وأدخل الحطب وقال للأسد : اذهب بارك الله فيك ثم أدخل أخاه والمرأة على حالها تذمذم وتأخذ بلسانها وزوجها لا يرد عليها فأكل مع أخيه شيئاً ثم ودعه وانصرف وهو متعجب من صبر أخيه على تلك المرأة . قال : فلما كان العام الثاني جاء أخوه لزيارته على عادته فطرق الباب فقالت : امرأته من بالباب قال أخو زوجك فلان في الله فقالت : مرحباً بك وأهلاً وسهلاً اجلس فإنه سيأتي إن شاء الله بخير وعافية . قال فتعجب من لطف كلامها وأدبها إذ جاء أخوه وهو يحمل الحطب على ظهره فتعجب أيضاً لذلك فجاء فسلم عليه ودخل الدار وأدخله وأحضرت المرأة طعاماً لهما وجعلت تدعو لهما بكلام لطيف فلما أراد أن يفارقه قال : يا أخي أخبرني عما أريد أن أسألك عنه . قال وما هو يا أخي قال : عام أول أتيتك فسمعت كلام امرأة بذيئة اللسان قليلة الأدب تذم كثيراً ورأيتك قد أتيت من نحو الجبل والحطب على ظهر الأسد وهو مسخر بين يديك ورأيت العام كلام المرأة لطيفاً لا تذمذم ورأيتك قد أتيت بالحطب على ظهرك فما السبب قال يا أخي : توفيت تلك المرأة الشرسة وكنت صابراً على خلقها وما يبدو منها كنت معها في تعب وأنا أحتملها فكان الله قد سخر لي الأسد الذي رأيت يحمل عني الحطب بصبري عليها واحتمالي لها فلما

توفيت تزوجت هذه المرأة الصالحة وأنا في راحة معها فانقطع عني الأسد فاحتجت أن أحمل الحطب على ظهري لأجل راحتي

مع هذه المرأة المباركة الطائعة فنسأل الله أن يرزقنا الصبر على ما يحب ويرضى إنه جواد كريم. انتهى انتهى. اهـ ﴿الكبائر صـ178. 180﴾

(272/150)

فصل

قال صاحب قوت القلوب :

وقد شبه اللّه عزّ وجلّ حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على الوالدين فقال فيهما :

(وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْروفاً) لقمان : 15 . وقال في أمر النساء : (وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء : 19 ثم أجمل في النساء ما فرقه من حق الزوج في كلمة واحدة فقال :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة : 228 .

وقال في عظيم حقهن : (وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً) النساء : 21 .

وقال عزّ وجلّ : (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) النساء : 36 .

(273/150)

قيل : هي المرأة . وآخر ما أوصى به رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول : الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، واللّه اللّه في النساء فإنهن عوار في أيديكم يعني أسرى أخذتموهن بعهد اللّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه . وسئل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الرجل قال : يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى . ولا يقبح الوجه ولا يهجر إلا في البيت وينبغي أيضاً إذا أراد النكاح أنْ يتعلم ما تحتاج إليه المرأة من حسن العشرة والقيام بما لها عليه وجميل المداراة ولطف المفاوضة ، ويعلمها حسن قيامها بما يجب له عليها ويعرفها ما أوجب اللّه له عليها من ذلك ، ولا تملك المرأة شيئاً من أمرك فإنّ اللّه عزّ وجلّ قد ملكك إياها فلا تقلب بهواك حكمة اللّه فينقلب الأمر عليك ، فكأنك قد أطعت العدوّ ووافقته في قوله ، ولآمرنهم فليغيرن خلق اللّه وقد قال اللّه عزّ وجلّ : (ولا تُؤْتُوا السُفَهَاءُ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللّه لَكُمْ قِياماً) النساء : 5 يعني النساء والصبيان ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : تعس عبد الزوجة لأنه إذا أطاعها فيما تهوى دخل تحت التعس ، فكأنه قد بدل نعمة اللّه كفراً لأن اللّه عزّ وجلّ جعله سيّدها في قوله عزّ وجلّ : (وَأَلفيا سَيِّدَها لَدَى البابِ) يوسف : 25 .

يعني زوجها . قال الحسن : ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلاّ أكبه اللّه في النار

ولا يعودها عادة فتجترئ عليه وتطلب المعتاد منك ، فهي على مثال أخلاق النفس سواء إن أرسلت عنانها جمحت بك ، وإن أرخيت عنانها فتراً جذبتك ذراعًا ، وإن شددت يدك عليها وكبحتها ملكتها فلعلها أن تطوع لك .

(274/150)

وكان الشافعي رضي اللّه عنه يقول ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك ، المرأة والخادم والنبطي . وكان نساء العرب يعلمن أولادهن اختبار أزواجهن . كانت المرأة إن أنكحت ابنتها قال : يا بنية ، اختبري حليلك قبل أن تقدمي عليه ، انزعي زج رمحه فإن سكت لذلك فقطعي اللحم على ترسه ، فإن أقرّ فكسّري العظام بسيفه ، فإن صبر فاجعلي الأكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمار .

وأوصى أسماء بن خارجة الفزاري ، وكان من حكماء العرب ، ابنته ليلة زفافها فقال : يا بنية ، قد كانت والدتك أحق بتأديبك مني لو كانت باقية ، وأما الآن فإني أحق بتأديبك من غيري افهمي عني ما أقول : إنك قد خرجت من العش الذي فيه درجت وصرت إلى فراش لا تعرفينه وقرين لم تألفيه ، كوني له أرضًا يكون لك سماء وكوني له مهادًا يكون لك عمادًا فكوني له أمة يكون لك عبدًا ، لا تلحفي به فيقلاك ولا تتباعدي عنه فينساك ، إذا دنى

فاقربي منه وإن نأى فابعدي عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ، لا يشم منك إلاّ طيباً ولا يسمع إلاّ حسنًا ولا ينظر إلاّ جميلاً وأنا الذي أقول لأمك ليلة ينائي بها :

خذي العفة مني تستديمي مودتي . . . ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

ولا تنقريني نقرك الدفّ مرة . . . فإنك لا تدرين ماذا المغيب

فإني رأيت الحب في القلب والأذى . . . إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ قوت القلوب حـ 2 صـ 233 ﴾

(275/150)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : أن ترثوا [النساء] في محلّ رفع على الفاعليّة ب ـ " يحل " أي : لا يحل لَكُمْ إرثُ النساء .

وقرئ : " لا تحل " بالتاء من فوق على تأويل " أن ترثوا " : بالوراثة ، وهي مؤنّثة ، وهي كقراءة ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ﴾ [الأنعام : 23] بتأنيث " تكن " ونصب فتنتهم " بتأويل ثم لم تكن فتنتهم إلا مقالتهم ، إلاَّ أنَّ في آية الأنْعَامِ مسوغاً ، وهي الإخبار عنه بمؤنث

كما سيأتي ، و ﴿ النسآء ﴾ مفعولٌ به ، إمَّا على حذف مضاف أي : أن تَرِثُوا مال النّسَاءِ إن كان الخَطَابُ للأزْوَاجِ ، لأَنَّهُ روي أنَّ الرَّجُلَ منهم كان إذا لم يكن له غرض في المرأة أمسكها حتى تموتَ ؛ فيرثها ، أو تَفْتَدِيَ منه بمالها إنْ لم تَمُت ، وإمَّا من غير حذف على أن يكون بمعنى الشَّيءِ الموروث إنْ كان الخطاب للأولياء ، أو لأقرباء الميّت ، وقد تَقَدَّمَ المعنيانِ في سبب النُّزُولِ على ما تَقَدَّمَ ؛ فلا يحتاج إلى حَذْفِ أحد المفعولين إمّا الأوَّلُ أو الثَّانِي على جَعْلِ ﴿ أَن تَرِثُواْ ﴾ متعدّياً لاثنين كما فعل أبُو الْبَقَاءِ .

قال : ﴿ النسآء ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : هُنَّ المفعول الأوّل ، والنساء على هذا هُنَّ الموروثاتُ ، وكانت الجاهليّة ترث نساء آبائهم ويَقُولُونَ : نحنُ أحقُّ بنكاحهنَّ .

والثاني : أنه المفعول الثّاني ، والتّقدير : أن ترثوا من النّساء أي : أن ترثوهن كَارِهات ، أو مكروهات ، وقرأ الأخوان "كرهاً " هنا وفي " براءة " و" الأحقاف " بضمِّ الكَافِ ، وافقهما عاصم وابن عامر في رواية ابن ذكوان عنه على ما يأتي في الأحقاف ، والباقون بالفتح .

وقد تَقَدَّمَ في الكُره والكَره بمعنى واحد أم لا ؟ في أوّل البَقَرَة . ولا مفهوم لقوله ﴿ كَرْهاً ﴾ يعني فيجوز أن يرثوهن إذا لم يَكْرَهْن ذلك لخروجه مَخْرج الغالب .

قوله : ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فيه وجهان :

أظهرهُمَا : أنَّهُ مجزوم ب " لا " الناهية عطف جملة نهي على جملة خبريَّة فإنْ لم تشترط المناسبةُ بين الجُمَل كما هو مذهب سِيبَوَيْه – فواضحٌ ، وَإن اشترطنا ذلك – كما هو رأي بعضهم – فلأن الجُمْلَةَ قبلها في معنى النهي إذ التَّقْديرُ : " ولا ترثوا النساء كرهاً " فإنَّهُ غير حلال لكم . وجعله أبو البقاءِ على هذا الوجه مستأنفاً يعني أنَّه ليس بمعطوفٍ على الفعلِ قبله .

والثَّاني : أجازه ابن عطية وَأبو البَقَاءِ أن يكون منصوباً عطفاً على الفِعْلِ قبله .

وقال ابنُ عَطِيَّةَ : ويُحتمل أن يكونَ ﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ نصباً عطفٌ على ﴿ تَرِثُواْ ﴾ فتكون الواو مشتركةً عاطفةً فِعْلاً على فعلٍ .

وقرأ ابْنُ مَسْعُودٍ : " ولا تعضلوهن " فهذه القراءة تقوّي احتمال النّصب ، وأن العَضْلَ مَمَّا لا يَحِلُّ بالنص .

وردَّ أبو حيَّان هذا الوجه بأنَّكَ إذا عطفت فعلاً منفياً ب- "لا" على مثبت وكانا منصوبين فَإِنَّ النَّاصبَ لا يُقدَّر إلاَّ بعد حرف العطف لا بعد "لا"، فإذا قلت: أريد أن أتوب ولا أدخل النار، قال التقدير: أريد أن أتوبَ و[أنْ] لا أدخل النار"؛ لأن الفعل يطلب الأول على سبيل الثبوتِ، والثاني على سبيل النفي والمعنى: أريدُ التوبةَ انتفاء دخولي النار، فلو كان المتسلط على المتعاطفين نفياً فكذلك، ولو قدَّرْتَ هذا التقدير في الآية لم يصح لو قلت: "لا يحل أن لا تعضلوهن"، لم يصح إلاَّ أن تجعل "لا" زائدة لا نافيةً، وهو خلاف الظاهر، وأما أن تقدِّر "أنْ" بعد "لا" النافية فلا يَصِحُّ، وإذا قَدَّرتَ "أن" بعد "لاَ" كان من عطف المصدر المقدّر على المصدر المقدر، لا من باب عطف الفعل على الفعل، فالتبس على ابْنِ عَطِيَّة العطفان، وظَنَّ أَنَّهُ بصلاحية تقدير "أن" بعد "لا" يكونُ مِنْ عَطْفِ الفعل على الفعل وفَرْقٌ بين قولِك "لا أريد أن تقوم إلا تخرج" وقولك: أُرِيدُ أنْ تَقُوم ولا أنْ تَخْرُجَ، ففي الأول نَفَى إرادةَ وجودِ قيامه، وإرادة انتفاء خروجه، فقد أرادَ خروجه، وفي الثَّانية نَفَى إرادةَ وجودِ قيامه ووجودَ خروجه، فلا يريد لا القيام، ولا الخروج.

وهذا في فهمه بعضُ غموضٍ على مَنْ تَمَرَّنَ في علم العربيَّةِ؛ انتهى ما ردّ بِهِ.

(278/150)

قال شهابُ الدّين : وفيه نظر من حيث إنَّ المثال الّذي ذكره في قوله : " أريد أن أتوب ولا أدخل النار " فَإنَّ تقديرَ النَّاصب فيه قبل " لا " واجب من حيثُ إنَّهُ لو قُدّرَ بعدها لفسد التركيب ، وأما في الآية فتقدير " أن " بعد " لا " صحيح ، فَإنَّ التقدير يصير : لا يَحِلُّ لكم إرث النساء كَرْهاً ولا عَضْلُهن ، ويَؤيّدُ ما قلته ، وَمَا ذَهَبَ إليه ابن عكيَّةَ قولُ الزمخشريّ فإنَّهُ قال : فإن قلت : تَعْضُلُوهُنَّ ما وجه إعرابه ؟ قلت : النَّصبُ عطفاً على ﴿ أَن تَرِثُواْ ﴾ و " لا " لتأكيد النّفي أي : " لا يحل لكم أن ترثوا النساء ولا أن تعضلوهن : فَقَدِ صَرَّحَ الزمخشري بهذا المعنى وصَرَّحَ بزيادة " لا " التي جَعَلَها الشيخ خلاف الظاهر ، وفي الكلام حذف تقديره : " ولا تعضلوهن من النكاح " إن كان الطاب للأولياء : أو : لا تعضلوهن من الطلاق ، إن كان الخطاب للأزواج .

وهو قول أكثر المفسرين .

وقيل : [هو] خطابُ الوارث الزَّوج بحبس الزّوجة حتى تَرُدَّ الميراث .

قال ابنُ عَطِيَّة : هذا في الرَّجُلِ تكون له المرْأَةُ وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي وترد إليه ما ساق إليها من المهر فنهاه اللهُ عن ذلك .

وقيل : الخِطَابُ عامٌّ في الكلِّ .

قوله : ﴿ لِتَذْهَبُواْ ﴾ اللام متعلّقةُ ب ـ ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ والباء في " ببعض " فيها

وجهان :

أحدهُمَا : أنَّها باء التعدية المرادفة لهمزتها أي : لِتذْهِبُوا بما آتيتموهن .

(279/150)

والثاني : أنها للمصاحبةِ ، فيكون الجارُّ في محلِّ نصبٍ على الحال ، ويتعلَّقُ بمحذوفٍ أي : لتذهبوا مصحوبين ببعض ، و" ما " موصولة بمعنى الذوْي ، أوْ نكرة موصوفة ، وعلى التقديرين فالعائدُ محذوف ، وفي تقديره إشْكَال تُقَدَّمَ الكلام عليه في البقرة عند قوله : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : 3] .

قوله : ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ ﴾ في هذا الاستثناء قولان :

أحدُهُمَا : أنه منقطعٌ فيكونُ ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ ﴾ في محلِّ نصب .

والثَّاني : أنه متَّصِلٌ وفيه حينئذٍ ثلاثة أوجه :

أحدها : أَنَّه مستثنى من ظرف زمان عام تقديره : " ولا تعضلوهن في وقت من الأوقات إلاّ في حال إتيانهن بفاحشة " .

والثَّاني أَنَّه مستثنى من الأحوال العامَّة ، تقديره : ولا تعضلوهن في وقتٍ من الوقات إلاَّ في حال إتيانهن بفاحشة ، والمعنى لا يحل له أن يحبسها ضراراً حتى تفتدي منه إلاّ إذا زنَتْ ،

والقائلون بهذا منهم من قال بقي هذا الحكم ولم ينسخ ومنهم من قال : نسخ بآية الجلد .

الثالث : أنه مستثنى من العلة العامة تقديره : لا تعضلوهن لعلةٍ من العلل إلا لإتيانهن بفاحشة .

وقال أبو البقاء بعد أن حكى فيه وجه الانقطاع : " والثاني : هو في موضع الحال تقديره : إلاَّ في حال [إتيانهن بفاحشةٍ ، وقيل : هو استثناء متصل ، تقديره : ولا تَعْضُلوهن في حال إلا في حال] إتيان الفاحشة " انتهى .

وهذان الوجهان هما في الحقيقة وجهٌ واحد ، لأنَّ القائلَ بكونه منصوباً على الحال لا بُدَّ أن يقدِّر شيئاً عاماً يجعل هذا الحال مستثناةً منه .

(280/150)

وقرأ ابنُ كثير وأبو بكر عن عاصم : " مبيَّنة " اسم لمفعول بفتح الياء في جميع القرآن ، أي بَيَّنَها في قوله : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ الناس فَمَن تَبِعَنِي ﴾ [إبراهيم : 36]

والباقون بكسر الياء من اسم الفاعل وفيه وجهان :

أحدهما : أنَّهُ من بيَّن المتعدي ، فعلى هذا [يكون] المفعول مَحْذُوفاً تقديره [مبينة حال مرتكبها .

والثاني : أنها من بَيَّن الازم ، فإن بَيَّنَ يكون متعديا ولازماً يقال :] بانَ الشَّيْءُ وأبان واستبان ، وبين تبين ، بمعنى واحد أي : أظهر ، وإذا ظهرت صارت أسباباً للبيان ، وإذا صَارَتْ سبباً للبيان جاز إسناد البيان إليها ، كما انذَ الأصنام لما كانت شسببباً للضلال حسُنَ إسناد الإضلال إليها لأنَّ الفاحشة لا فعل لها في الحَقِيقَةِ . وأيضاً الفاحشة تتبين فإن يشهد عليها أربعة صارت مبينة .

وقرأ بعضهم " مُبَيِنَة " بكسر الياء وسكون الياءِ اسم فاعل من " أبان " وهذان الوجهان [هما] المتقدّمان في المشددة المكسورة ، لأن " أبان " أيضاً يكون متعدياً ولازماً وأما " مبيناتط جمعاً فقرأهن الاخوان وابن عامر وحفص عن عاصم بكسر الياء اسم فاعل ، والباقون بفتحها اسم مفعول ، وتَقَدَّمَ وجه ذلك .

قوله : ﴿ فعسى ﴾ الفاء جواب الشرط ، وإنَّمَا اقترنت بها عسى ؛ لأنها جامدة .

قال الزَّمَخْشَرِيُّ : فإن قلت من أي وجه صح أن يكون فعسى جزاء للشرط ؟

قلت : من حيث المعنى فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكرامة ، فلعلَّ لكم فيما تكرهون خيراً كثيراً ليس فيما تحبون .

ولهذا قال قَتَادَةُ : فإنه فسر الخير الكثير بودٍّ يحصل فتنقلب الكراهة محبة ، فلعلَّ لكم فيما تكرهون خيراً كثيراً ليس فيما تحبون .

وقيل : ولد صالح .

وقرئ وَيَجْعَلُ برفع اللام .

(281/150)

قال الزَّمَخْشَرِيُّ على أنه حال يعني : ويكون خبر المبتدأ محذوف لئلا يلزم دخول الواو على مضارع مثبت ، و" عسى " هنا تامة ؛ لأنها رفعت انَّ وما بعدها ، والتقدير : فقد قربت كراهيتكم فاستغنت عن تقدير خبر ، والضمير في " فيه " يعود على شيء ، أي : في ذلك الشيء المكروه .

وقيل : يعود على الكره المدلول عليه بالفعل ، والمعنى ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ ورغبتم في مفارقتهن ، فربما جعل في تلك المفارقة لهن خيراً كثيراً ، وذلك بأن تتزوج غيره خيراً منه . ونظيره قوله : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [النساء : 130] وهذا قول الأَصَمِّ ، قال القاضي ، وهذا بعيد ؛ لأنه تعالى حث بما ذكر على استمرار الصحبة فكيف يريد المفارقة .

وقيل : الضمير يعود على الصبر ، وإن لم يجر له ذكر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 256 ـ 263 ﴾ . بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19) ﴾

التلبيسُ على المستضعفين ، والتدليسُ على أهل السلامة والوداعة من المسلمين – غيرُ محمودٍيْنَ عند الله . فمن تعاطَ ذلك انتقم الله منه ، ولم يبارِك له فيما يختزل من أموال الناس بالباطل والاحتيال . ومن استصغر خصمه في الله فأهون ما يعاقبه الله به أنْ يَحْرِمَه الوصولَ إلى ما يأمل من محبوبه .

(282/150)

وقوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : أي بتعاليم الدين والتأدب بأخلاق المسلمين وحُسْنِ الصحبة على كراهة النفس ، وأن تحتمل أذاهن ولا تحملهن كلف خدمتك ، وتتعامى عن مواضع خجلتهن .

قوله : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا . . . ﴾ كل ما كان على نفسك أشقَّ

كانت عاقبته أهْنَأَ وأَمْرَأَ .

واعلم أن الحقَّ سبحانه لم يُطْلِعْ أحداً على غَيْبِه ، فأكثر ما يعافه الإنسان قد تكون الخيرة فيه أتم . وقد حكم الله – سبحانه – بأن مخالفة النفس توصل صاحبها إلى أعلى المنازل ، وبعكس ذلك موافقتها ، كما أَن مخالفة القلوب توجب عمى البصيرة ، وبعكس ذلك موافقتها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 322 ﴾

(283/150)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً ﴾

نهيٌ عما كان يفعله أهل الجاهلية بالنساء من الإيذاء والظلم .

روى البخاريّ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ الرّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقّ بِامْرَأَتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوّجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوّجُوهَا ، فَهُمْ أَحَقّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ الآية .

ورواه أبو داود والنسائي وغيرهم ، ولفظ أبي داود عن ابن عباس : أَنّ الرّجُلَ كَانَ يَرِثُ

امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتّى تَمُوتَ ، أَوْ تَرُدّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا ، فَأَحْكَمَ اللّهُ عَنْ ذَلِكَ ، أي : نَهَى عَنْه .

قال السيوطيّ : ففيه أن الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد ، ولا يجري مجرى الأموال بوجه .

و: ﴿ كَرْهاً ﴾ بفتح الكاف وضمها ، قراءتان ، أي : حال كونهن كارهات لذلك ! أو مكرهات عليه ، والتقييد (بالكره) لا يدل على الجواز عند عدمه ، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ، كما في قوله : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾ [الإسراء : من الآية 31] .

﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنّ ﴾ الخطاب للأزواج ، كما عليه أكثر المفسرين .

(284/150)

روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس : أن الآية في الرجل تكون له المرأة ، وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه مهر ، فيضرها لتفتدي به .

والعضل الحبس والتضييق ، أي : ولا يحل لكم أن تضيقوا عليهن لتذهبوا ببعض ما

آتيتموهن ، أي : من الصداق ، بأن يدفعن إليكم بعضه اضطراراً فتأخذوه منهن .

﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ أي : زنى ، كما قاله جماعة من الصحابة والتابعين ، يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك ، وتخالعها ، كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ ﴾ [البقرة : من الآية 229] ، الآية .

وروي عن ابن عباس أيضاً وغيره : الفاحشة المبينة النشوز والعصيان ، واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله : الزنى والعصيان والنشوز وبذاء اللسان وغير ذلك ، يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ، ويفارقها .

قال ابن كثير : وهذا جيد ، والله أعلم .

قال أبو السعود : (مبينة) على صيغة الفاعل من (بيّن) بمعنى تبين ، وقرئ على صيغة المفعول ، وعلى صيغة الفاعل من (أَبَان) بمعنى تبين أي : بينة القبح من النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلاطة .

ويعضده قراءة أُبي : ﴿ إلا أن يفحشن عليكم ﴾ انتهى .

وفي " الإكليل " استدل قوم بقوله : ﴿ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ : على منع الخلع بأكثر مما أعطاها . انتهى .

ثم بين تعالى حق الصحبة مع الزوجات بقوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ ﴾ أي : صاحبوهن : ﴿

بِالمعْرُوفِ ﴾ أي : بالإنصاف في الفعل والإجمال في القول حتى لا تكونوا سبب الزنى بتركهن ، أو سبب النشوز أو سوء الخلق ، فلا يحل لكم حينئذ .

(285/150)

قال السيوطيّ في : " الإكليل " : في الآية وجوب المعروف من توفية المهر والنفقة والقَسْم واللين في القول وترك الضرب والإغلاظ بلا ذنب .

واستدل بعمومها مَنْ أوجب لها الخدمة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها .

﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنّ ﴾ يعني كرهتم الصحبة معهن .

﴿ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ أي : ولعله يجعل فيهن ذلك بأن يرزقكم منهن ولداً صالحاً يكون فيه خير كثير ، وبأن ينيلكم الثواب الجزيل في العقبى بالإنفاق عليهن والإحسان إليهن ، على خلاف الطبع .

وفي " الإكليل " قال الكيا الهراسيّ : في هذه الآية استحباب الإمساك بالمعروف وإن كان على خلاف هوى النفس ، وفيها دليل على أن الطلاق مكروه .

وقد روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ > .

(يَفرَك) بفتح الياء والراء ، معناه بغض .

لطيفة :

قال أبو السعود : ذكر الفعل الأول مع الاستغناء عنه ، وانحصار العلية في الثاني ، للتوسل إلى تعميم مفعوله – ليفيد أن ترتيب الخير الكثير من الله تعالى ليس مخصوصاً بمكروه دون مكروه ، بل هو سنة إلهية جارية على الإطلاق ، حسب اقتضاء الحكمة ، وإن ما نحن فيه مادة من موادها ، وفيه من المبالغة في الحمل على ترك المفارقة وتعميم الإرشاد ، ما لا يخفى .

تنبيه جليل في الوصية بالنساء والإحسان إليهن :

كفى في هذا الباب هذه الآية الجليل الجامعة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنّ بِالمعْرُوفِ ﴾ .

(286/150)

قال ابن كثير : أي : طَيّبُوا أَقْوَالكُمْ لَهُنّ ، وَحَسّنُوا أَفْعَالكُمْ وَهَيْئَاتكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتكُمْ ، كَمَا تُحِبّ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْله ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنّ مِثْل الّذِي عَلَيْهِنّ ﴾ [البقرة : 228] .

وَقَالَ رَسُول اللّه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < خَيْركُمْ خَيْركُمْ لأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْركُمْ لأَهْلِي > ، رواه الترمذيّ عن عائشة ، وابن ماجة عن ابن عباس ، والطبراني عن معاوية .

وقال صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < خيركم خيركم للنساء > ، رواه الحاكم عن ابن عباس .

وقال صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم > ، رواه ابن عساكر عن عليّ عليه السلام .

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – أَنّهُ سمع النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في حَجّةَ الْوَدَاعِ يقول : بعد أن حَمِدَ اللّهَ تعالى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكّرَ وَوَعَظَ ثم قَالَ : < أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بالنّسَاءِ خَيْراً ، فَإِنّمَا هُنّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنّ سَبِيلاً ، أَلاَ إِنّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً ، فَحَقّكُمْ عَلَيهن أَن لاّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلاَ يَأْذَنّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلاَ وَحَقّهُنّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنّ فِي كِسْوَتِهِنّ وَطَعَامِهِنّ > ، رواه الترمذيّ ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقوله : (عوان) أي : أسيرات ، جمع عانية .

وعن معاوية بن حيدة – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ مَا حَقّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : < أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاّ فِي الْبَيْتِ > ، رواه أبو داود .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صَلّى اللّهُ عليّه وسلّم : < لَيْسَ مِنَ اللّهْوِ إِلاّ ثَلاَثٌ : تَأْدِيبُ الرّجُلِ فَرَسَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ، وَمُلاَعَبَتُهُ [في المطبوع : ومداعبة] أَهْلَهُ > ، رواه أبو داود .

وفي رواية له : < كل شيء يلهوا به الرجل باطل ، إلا تأديبه فرسه ورميه عن قوسه ومداعبته أهله > .

قال ابن كثير : وَكَانَ مِنْ أَخْلاَق النبي صَلّى اللّهُ عليّه وسلّم أَنّهُ جَمِيل الْعِشْرَة ، دَائِم الْبِشْر ، يُدَاعِب أَهْله ، وَيَتَلَطّف بِهِمْ ، وَيُوسِعهُمْ نَفَقَة ، وَيُضَاحِك نِسَاءَهُ ، حَتّى إِنّهُ كَانَ يُسَابِق عَائِشَة أُمّ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِي اللّهُ عَنْهَا – ، يَتَوَدّد إِلَيْهَا بِذَلِكَ ، قَالَتْ : سَابَقَنِي رَسُول اللّه صَلّى اللّهُ عليّه وسلّم فَسَبَقْته ، وَذَلِكَ قَبْل أَنْ أَحْمِل اللّحْم ، ثُمّ سَابَقْته بَعْدَمَا حَمَلْت اللّحْم فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ : < هَذِهِ بِتِلْكَ > .

وكان صَلّى اللّهُ عليّه وسلّم يَجْمَع نِسَاءَهُ كُلّ لَيْلَة فِي بَيْت الّتِي يَبِيت عِنْدهَا ، فَيَأْكُل مَعَهُنّ

الْعَشَاء فِي بَعْض الْأَحْيَان ثُمّ تَنْصَرِف كُلّ وَاحِدَة إِلَى مَنْزِلهَا ، وَكَانَ يَنَام مَعَ الْمَرْأَة مِنْ نِسَائِهِ فِي شِعَار وَاحِد ، يَضَع عَنْ كَتِفَيْهِ الرِّدَاء وَيَنَام بِالْإِزَارِ .

(288/150)

وَكَانَ إِذَا صَلّى الْعِشَاء يَدْخُل مَنْزِله يَسْمُر مَعَ أَهْله قَلِيلاً قَبْل أَنْ يَنَام ، يُؤَانِسهُمْ بِذَلِكَ صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وَقَدْ قَالَ اللّه تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُول اللّه أُسْوَة حَسَنَة ﴾ انتهى .

وقال الغزالي في : " الإحياء " في (آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح) : الأدب الثاني : حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ، ترحماً عليهن ، لقصور عقلهن ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنّ بِالمعْرُوفِ ﴾ : وقال في تعظيم حقهن : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء : من الآية 21] ، وقال تعالى : ﴿ وَالصّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ [النساء : من الآية 36] ، قيل : هي المرأة .

ثم قال : واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل ، وراجعت امرأةُ عمر عُمَر – رَضِي

اللّهُ عَنْهُ – فقال : أتراجعيني ؟ فقالت : إن أزواج رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يراجعنه ، وهو خير منك .

وكان رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يقول لعائشة : < إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبى > . قالت : فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : < أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : لا ، ورب محمد ! ، وإذا كنت غضبى قلت : لا ، ورب إبراهيم ! قالت : قلت : أجل ، والله ! يا رسول الله ! ما أهجر إلا اسمك > .

ثم قال الغزالي :

(289/150)

الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة ، فهي التي تطيب قلوب النساء ، وقد كان رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال ، حتى روي أنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام ، فقال صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < هذه بتلك > .

قال العراقي : رواه أبو داود ، والنسائي في : " الكبرى " وابن ماجة في حديث عائشة بسند صحيح .

وقالت عائشة – رَضِي اللّهُ عَنْهَا – : سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عيد ، فقال لي رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < أتحبين أن تري لعبهم ؟ قالت : قلت : نعم ، فأرسل إليهم فجاؤوا ، وقام رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بين البابين ، فوضع كفه على الباب ووضعت رأسي على منكبه ، وجعلوا يلعبون وأنظر ، وجعل رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يقول : حسبك ! وأقول : لا تعجل ، (مرتين أو ثلاثاً) ثم قال : يا عائشة ! حسبك ، فقلت : نعم > .

وفي رواية للبخاري قالت : قَالَتْ : رَأَيْتُ النّبيّ صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتّى أَكُونَ أَنَا الّذِي أَسْأَمُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السّنّ ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللّهْوِ .

وقال عمر – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً .

وقال لقمان رحمه الله تعالى : ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي ، وإذا كان في القوم وجد رجلاً .

وقال صَلّى اللهُ عليّه وسلّم لجابر : < هلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ > رواه الشيخان .

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : والله ! لقد كان ضحوكاً إذا ولج ، سكوتاً إذا

خرج، آكلاً ما وجد ، غير سائل عما فقد . انتهى بتصرف. انتهى انتهى. اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 54. 59 ﴾

(290/150)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ كَرْهاً ﴾

وقلنا : ساعة ينادي الحق عباده الذين آمنوا به يقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ ، فمعناها : يا من آمنتم بي بمحض اختياركم ، وآمنتم بي إلهاً له كل صفات العلم والقدرة والحكمة والقيومية ، ما دمتم قد آمنتم بهذا الإله اسمعوا من الإله الأحكامَ التي يطلبها منكم . إذن فهو لم يناد غير مؤمن وإنما نادى من آمن باختياره وبترجيح عقله فالحق يقول :

﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾

[البقرة : 256] .

يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعالج قضية تتعلق بالنساء وباستضعافهم . لقد جاء الإسلام والنساء في الجاهلية في غَبْن وظلم وحيف عليهن . – وسبحانه – قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ كَرْهاً ﴾ وكلمة " ورث " تدل على أن واحداً قد توفي وله وارث ، وهناك شيء قد تركه الميت ولا يصح أن يرثه أحدٌ بعده ؛ لأنه عندما يقول : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ﴾ ، فقد مات موّرث ؛ ويخاطب وارثاً . إذن فالكلام في الموروث ، لكن الموروث مرة يكون حِلاً ، ولذلك شرع الله تقسيمه ، وتناولناه من قبل ، لكن الكلام هنا في متروك لا يصح أن يكون موروثاً ، ما هو ؟

(291/150)

قال سبحانه : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ كَرْهاً ﴾ ، وهل المقصود ألا يرث الوارث من مورثه إماء تركهن ؟ لا . إن الوارث يرث من مورثه الإماء اللاتي تركهن ، ولكن عندما تنصرف كلمة " النساء " تكون لأشرف مواقعها أي للحرائر ، لأن الأخريات تعتبر الواحدة منهن ملك يمين ، ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ كَرْهاً ﴾ ، وهل فيه ميراث للنساء برضى ؟ وكيف تورث المرأة ؟

ننتبه هنا إلى قوله سبحانه " كرها " ، وكان الواقع في الجاهلية أن الرجل إذا مات وعنده امرأة جاء وليه ، ويلقي ثوبه على امرأته فتصير ملكا له ، وإن لم تقبل فإنه يرثها كرها ، أو إن لم يكن له هوى فيها فهو يحبسها عنده حتى تموت ويرثها ، أو يأتي واحد ويزوجها له ويأخذ

مهرها لنفسه ؛ كأنه يتصرف فيها تصرف المالك ؛ لذلك جاء القول الفصل :

﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، و " العضل " في الأصل هو المنع ، ويقال : " عضلت المرأة بولدها " ، ذلك أصل الاشتقاق بالضبط . فالمرأة ساعة تلد فمن فضل الله عليها أن لها عضلات تنقبض وتنبسط ، تنبسط فيتسع مكان خروج الولد ، وقد تعضل المرأة أثناء الولادة ، فبدلا من أن تنبسط العضلات لتفسح للولد أن يخرج تنقبض ، فتأتي هنا العمليات التي يقومون بها مثل القيصرية .

إذن فالعضل معناه مأخوذ من عضلت المرأة بولدها أي انقبضت عضلاتها ولم تنبسط حتى لا يخرج الوليد ، وعضلت الدجاجة ببيضها أي أن البيضة عندما تكون في طريقها لتنزل فتنقبض العضلة فلا تنزل البيضة لأن اختلالا وظيفيا قد حدث نتيجة للحركة الناقصة ، ولماذا تأتي الحركة ناقصة للبسط ؟ لأن الحق سبحانه وتعالى لم يشأ أن يجعل الأسباب في الكون تعمل آليا وميكانيكيا بحيث إذا وجدت الأسباب يوجد المسبب ، لا . ففوق الأسباب مسبب إن شاء قال للأسباب : قفي فتقف .

(292/150)

إذن فكل المخالفات التي نراها تتم على خلاف ما تؤديه الأسباب إنما هي دليل طلاقة القدرة ، فلو كانت الأشياء تسير هكذا ميكانيكيا ، فسوف يقول الناس : إن الميكانيكا دقيقة لا تتخلف . لكن الحق يلفتنا إلى أنه يزاول سلطانه في ملكه ، فهو لم يزاول السلطان مرة واحدة ، ثم خلق الميكانيكا في الكون والأسباب ثم تركها تتصرف ، لا ، هو يوضح لنا : أنا قيوم لا تأخذني سِنَةٌ ولا نوم ، أقول للأسباب اعملي أو لا تعملي ، وبذلك نلتفت إلى أنه المسيطر .

وتجد هذه المخالفات في الشواذ في الكون ، حتى لا تَفْتِنَّا رتابة الأسباب ، ولنذكر الله باستمرار ، ويكون الإنسان على ذكر من واهب الأسباب ومن خالقها ، فلا تتولد عندنا بلادة من أن الأسباب مستمرة دائماً ، ويلفتنا الحق إلى وجوده ، فتختلف الأسباب لتلفتك إلى أنها ليست فاعلة بذاتها ، بل هي فاعلة لأن الله خلقها وتركها تفعل ، ولو شاء لعطلها .

قلنا هذا في معجزة إبراهيم عليه السلام ، حيث ألقاه أهله في النار ولم يُحرق ، كان من الممكن أن ينجي الله إبراهيم بأي طريقة أخرى ، ولكن هل المسألة نجاة إبراهيم ؟ إن كانت المسألة كذلك فما كان ليمكنهم منه ، لكنه سبحانه مكنهم منه وأمسكوه ولم يفلت منهم ، وكان من الممكن أن يأمر السماء فتمطر عندما ألقوه في النار ، وكان المطر كفيلا بإطفاء النار ، لكن لم تمطر السماء بل وتتأجج النار . وبعد ذلك يقول لها الحق :

﴿ قُلْنَا يَانَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾

[الأنبياء : 69] .

بالله أهذا غيظ لهم أم لا ؟ هذا غيظ لهم ؛ فقد قدرتم عليه وألقيتموه في النار ، وبعد ذلك لم يَنْزِل مطر ليطفئ النار ، والنار موجودة وإبراهيم في النار ، لكن النار لا تحرقه . هذه هي عظمة القدرة .

(293/150)

إذن فما معنى " تعضلوهن " ؟ العضل : أخذنا منه كلمة " المنع " ؛ فعضلت المرأة أي قبضت عضلاتها فلم ينزل الوليد ، وأنت ستعضلها كيف ؟ بأن تمنعها من حقها الطبيعي حين مات زوجها ، وأن من حقها بعد أن تقضي العدة أَنْ تتزوج من تريد أو من يتقدم لها ، وينهى الحق : " ولا تعضلوهن " أي لا تحبسوهن عندكم وتمنعوهن ، لماذا تفعلون ذلك ؟ ﴿ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ كأن هذا حكم آخر ، لا ترثوا النساء كرها هذا حكم ، وأيضا لا تعضلوهن حكم ثانٍ .

والمثال عندما يكون الرجل كارها لامرأته فيقول لها : والله لن أطلقك ، أنا سأجعلك موقوفة ومعلقة لا أكون أنا لك زوجا ولا أمكنك أيضا من أن تتزوجي وذلك حتى تفتدي نفسها فتُبرئ الرجل من النفقة ومؤخر الصداق ؛ فيحمي الإسلام المرأة ويحرم مثل تلك

الأفعال .

ولكن متى تعضلوهن ؟ هنا يقول الحق : ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ لأنهم سيحبسونهن ، وهذا قبل التشريع بالحد . وقال بعض الفقهاء : للزوج أن يأخذ من زوجته ما تفتدي به نفسها منه وذلك يكون بمال أو غيره إذا أتت بفاحشة من زنا أو سوء عشرة ، وهذا ما يسمى بالخلع وهو الطلاق بمقابل يطلبه الزوج .

ويتابع الحق : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وكلمة " المعروف " أوسع دائرة من كلمة المودة ؛ فالمودة هي أنك تحسن لمن عندك ودادة له وترتاح نفسك لمواددته ، أنك فرح به وبوجوده ، لكن المعروف قد تبذله ولو لم تكره ، وهذه حلت لنا إشكالات كثيرة ، عندما أراد المستشرقون أن يبحثوا في القرآن ليجدوا شيئا يدعون به أن في القرآن تعارضا فيقولون : قرآنكم يقول :

﴿ لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ

أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

[المجادلة : 22] .

كيف لا يواد المؤمن ابنه أو أباه أو أحداً من عشيرته لمجرد كفره . والقرآن في موقع آخر منه يقول ؟

﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾

[لقمان : 15] .

ونقول : إن هؤلاء لم يفهموا الفرق بين المودة والمعروف . فـ " الود " شيء و " المعروف " شيء آخر . الود يكون عن حُب ، لكن المعروف ليس ضروريا أن يكون عن حُب ، ساعة يكون جوعان سأعطيه ليأكل وألبي احتياجاته المادية . هذا هو المعروف ، إنما الوُد هو أن أعمل لإرضاء نفسي . وساعة يعطف الرجل المؤمن على أبيه الكافر لا يعطف عليه نتيجة للوُد ، إنما هو يعطف عليه نتيجة للمعروف ؛ لأنه حتى لو كان كافراً سيعطيه بالمعروف .

ألم يعاتب الحق – سبحانه – إبراهيم في ضيف جاء له فلم يكرمه لأنه سأله وعرف منه : أنه غير مؤمن لذلك لم يضيّفه ؟ فقال له ربنا : أمن أجل ليلة تستقبله فيها تريد أن تغير دينه ، بينما أنا أرزقه أربعين سنة وهو كافر ؟ فماذا فعل سيدنا إبراهيم ؟ جرى فلحق بالرجل .

وناداه فقال له الرجل : ما الذي جعلك تتغير هذا التغيير المفاجئ فقال له إبراهيم : " والله إن ربي عاتبني لأني صنعت معك هذا . فقال له الرجل : أربك عاتبك وأنت رسول فيّ وأنا كفر به ، فنعم الرب ربٌ يعاتب أحبابه في أعدائه ، فأسلم .

(295/150)

هذا هو المعروف ، الحق يأمرنا أننا يجب أن ننتبه إلى هذه المسائل في أثناء الحياة الزوجية ، وهذه قضية يجب أن يتنبه لها المسلمون جميعا كي لا يُخربوا البيوت .

إنهم يريدون أن يبنوا البيوت على المودة والحب فلو لم تكن المودة والحب في البيت لَخُرِبَ البيت ، نقول لهم : لا . بل ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ حتى لو لم تحبوهن ، وقد يكون السبب الوحيد أنك تكره المرأة لأن شكلها لا يثير غرائزك ، يا هذا أنت لم تفهم عن الله ؛ ليس المفروض في المرأة أن تثير غريزتك ، ولكن المفروض في المرأة أن تكون مصرفا ، إن هاجت غريزتك كيماويا بطبيعتها وجدت لها مصرفا . فأنت لا تحتاج لواحدة تغريك لتحرك فيك الغريزة ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " إذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله فإن البضع واحد ومعها مثل الذي معها " .

أي أن قطعة اللحم واحدة إن هاجت غريزتك بطبيعتها فأي مصرف يكفيك ، ولذلك

عندما جاء رجل لسيدنا عمر – رضي الله عنه – وقال : يا أمير المؤمنين أنا كاره لامرأتي وأريد أن أطلقها ، قال له : أَوَلَمْ تُبنِ البيوت إلا على الحب ، فأين القيم ؟ لقد ظن الرجل أن امرأته ستظل طول عمرها خاطفة لقلبه ، ويدخل كل يوم ليقبلها ، فيلفته سيدنا عمر إلى أن هذه مسألة وجدت أولا وبعد ذلك تنبت في الأسرة أشياء تربط الرجل بالمرأة وتربط المرأة بالرجل .

(296/150)

لذلك يقول الحق : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ ، أنت كرهتها في زاوية وقد تكون الزاوية التي كرهتها فيها هي التي ستجعلها تحسن في عدة زوايا ؛ لكي تعوض بإحسانها في الزوايا الأخرى هذه الزاوية الناقصة ، فلا تبن المسألة على أنك تريد امرأة عارضة أزياء لتثير غرائزك عندما تكون هادئا ، لا . فالمرأة مصرف طبيعي إن هاجت غرائزك بطبيعتها وجدت لها مصرفا ، أما أن ترى في المرأة أنها ملهبة للغرائز فمعنى ذلك أنك تريد من المرأة أن تكون غانية فقط . وأن تعيش معك من أجل العلاقة الجنسية فقط ، لكن هناك مسائل أخرى كثيرة ، فلا تأخذ من المرأة زاوية واحدة هي زاوية الانفعال الجنسي ، وخذ زوايا متعددة .

واعلم أن الله وزع أسباب فضله على خلقه ، هذه أعطاها جمالاً ، وهذه أعطاها عقلاً ، وهذه أعطاها حكمة ، وهذه أعطاها أمانة ، وهذه أعطاها وفاء ، وهذه أعطاها فلاحاً ، هناك أسباب كثيرة جدا ، فإن كنت تريد أن تكون منصفاً حكيماً فخُذ كل الزوايا ، أما أن تنظر للمرأة من زاوية واحدة فقط هي زاوية إهاجة الغريزة ، هنا نقول لك : ليست هذه هي الزاوية التي تصلح لتقدير المرأة فقط . ﴿ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ .

وانظر إلى الدقة في العبارة ﴿ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ ﴾ فأنت تكره ؛ وقد تكون محقا في الكراهية أو غير محق ، إنما إن كرهت شيئا يقول لك الله عنه : ﴿ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ فاطمئن إنك إن كرهت في المرأة شيئا لا يتعلق بدينها ، فاعلم أنك إن صبرت عليه يجعل الله لك في بقية الزوايا خيراً كثيراً .

(297/150)

وما دام ربنا هو من يجعل هذا الخير الكثير فاطمئن إلى أنك لو تنبهت لزاوية أنت تكرهها ومع ذلك تصبر عليها ، فأنت تضمن أن ربنا سيجعل لك خيراً في نواحٍ متعددة ، إن أي زاوية تغلبت على كرهك سيجعل الله فيها خيرا كثيرا .

إن الحق يطلق القضية هنا في بناء الأسرة ثم يُعمم ، وكان بإمكانه أن يقول : فعسى أن تكرهوهن ويجعل الله فيهن خيرا ، لا . فقد شاء أن يجعلها سبحانه قضية عامة في كل شيء قد تكرهه ، وتأتي الأحداث لتبين صدق الله في ذلك ، فكم من أشياء كرهها الإنسان ثم تبين له وجه الخير فيها . وكم من أشياء أحبها الإنسان ثم تبين له وجه الشر فيها ، ليدلك على أن حكم الإنسان على الأشياء دائما غير دقيق ، فقد يحكم بكره شيء وهو لا يستحق الكره ، وقد يحكم بحب شيء وهو لا يستحق الحب .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يأتي بالأشياء مخالفة لأحكامك ﴿ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ فقدر دائما في المقارنة أن الكره منك وجَعْل الخير في المرأة من الله ، فلا تجعل جانب الكره منك يتغلب على جانب جعل الخير من الله ويقول الحق من بعد ذلك : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2075 . 2084 ﴾

(298/150)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19)

أخرج البخاري وأبو داود والنسائي والبيهقي في سننه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوّجها ، وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوّجوها فهم أحق بها من أهلها . فنزلت هذه الآية في ذلك .

وأخرج أبو داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية قال : كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها ، فاحكم الله عن ذلك . أي نهى عن ذلك .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في هذه الآية قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها . وهي قوله ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ يعني لا تقهروهن ﴿ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضر بها لتفتدي .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه كان أحق بامرأة الميت ، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي منه بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها . قال عطاء بن أبي رباح : وكان أهل الجاهلية إذا هلك الرجل فترك امرأة ، يحبسها أهله على الصبي تكون فيهم ، فنزلت ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ .

(299/150)

وأخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوّج امرأته – وكان لهم ذلك في الجاهلية – فأنزل الله ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية في كبشة ابنة معن بن عاصم أبي الأوس ، كانت عند أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تُرِكْتُ فَأُنْكَحَ . فنزلت هذه الآية .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أن رجالاً من أهل المدينة كان إذا مات

حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها فلم ينكحها أحد غيره ، وحبسها عنده لتفتدي منه بفدية . فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها جاء وليُّه فألقى عليها ثوباً ، فإن كان له ابن صغير أو أخ حبسها عليه حتى يشب أو تموت فيرثها ، فإن هي انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوباً نجت .

فأنزل الله ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير عن الزهري في الآية قال : نزلت في ناس من الأنصار كانوا إذا مات الرجل منهم فأملك الناس بامرأته وليه ، فيمسكها حتى تموت فيرثها . فنزلت فيهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال : كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله ، فكان يعضلها حتى يتزوّجها أو يزوجها من أراد ، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها . فنهى الله المؤمنين عن ذلك .

(300/150)

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن عبد الرحمن بن السلماني في قوله ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾ قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية ، والأخرى في أمر الإسلام قال ابن المبارك ﴿ أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ في الجاهلية ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ في الإسلام .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ قال : لا تضر بامرأتك لتفتدي منك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ يعني أن ينكحن أزواجهن ، كالعضل في سورة البقرة .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كان العضل في قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها .

وأخرج ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة ﴾ قال : البغض والنشوز . فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ له منها الفدية .

وأخرج ابن جرير عن مقسم " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يفحشن " في قراءة ابن مسعود وقال : إذا آذتك فقد حل لك أخذ ما أخذت منك .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة ﴾ يقول : إلا أن ينشزن .

وفي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب " إلا أن يفحشن " .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : الفاحشة هنا النشوز .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن عطاء الخراساني في الرجل ، إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك الحدود .

وأخرج ابن جرير عن الحسن ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة ﴾ قال : الزنا . فإذا فعلت حلَّ لزوجها أن يكون هو يسألها الخلع .

وأخرج ابن المنذر عن أبي قلابة وابن سيرين قالا : لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لأن الله يقول ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

(301/150)

وأخرج ابن جرير عن جابر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فَرْشَكُم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا أيها الناس إن

النساء عندكم عوان ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن حق ، ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً ، ولا يعصينكم في معروف ، وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ وعاشروهن ﴾ قال : خالطوهن .

قال ابن جرير : صفحه بعض الرواة . وإنما هو خالقوهن .

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال : حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ يعني صحبتهن بالمعروف ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ﴾ فيطلقها فتتزوج من بعده رجلاً ، فيجعل الله له منها ولداً ، ويجعل الله في تزويجها خيراً كثيراً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ قال : الخير الكثير . أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال : فعسى الله أن يجعل في الكراهية خيراً كثيراً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ قال : الولد .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : إذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلام فلا يعجل بطلاقها

وليتأن بها وليصبر ، فلعل الله سيريه منها ما يحب .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : عسى أن يمسكها وهو لها كاره فيجعل الله فيها خيراً كثيراً ، قال : وكان الحسن يقول : عسى أن يطلقها فتتزوج غيره فيجعل الله له فيها خيراً كثيراً . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 462. 465﴾

(302/150)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الحادى والخمسون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/151)

الجزء الحادى والخمسون بعد المائة

من الآية ﴿ 21 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 23 ﴾ من نفس السورة

(4/151)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21) ﴾

مناسبة الآيتين لما قبلهما

قال البقاعى :

ولما نهى عن العضل تسبباً إلى إذهاب بعض ما أعطيته المرأة أتبعه التصريح بالنهي عن أخذ شيء منه في غير الحالة التي أذن فيها في المضارة فقال : ﴿ وإن ﴾ أي إن لم تعضلوا المرأة ، بل ﴿ أردتم استبدال زوج ﴾ أي تنكحونها ﴿ مكان زوج ﴾ أي فارقتموها أو لا ، ولم يكن من قبلنا ما يبيح الضرار .

ولما كان المراد بزوج الجنس جمع في قوله : ﴿ وآتيتم إحداهن ﴾ أي إحدى النساء اللاتي وقع الإذن لكم في جمعهن في النكاح سواء كانت بدلاً أو مستبدلاً بها ﴿ قنطاراً ﴾ أي مالاً جماً ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ أي بالمضارة عن غير طيب نفس منها ، ولا سبب مباح ، ثم عظم أخذه باستفهام إنكار وتوبيخ فقال : ﴿ أتأخذونه ﴾ أي على ذلك الوجه ، ولما تقدم أن من صور الغصب على الافتداء حال الإتيان بالفاحشة شبه الأخذ في هذه الحالة التي لا سبب لها بالأخذ في تلك الحالة ، فجعل الأخذ على هذه الصورة قائماً مقام القذف بما لا حقيقة له فلذلك قال : ﴿ بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ أي كذوي بهتان في أخذه وإثم مبين – لكونه لا سبب له – يورث شبهة فيه ، ثم غلظ ذلك باستفهام آخر كذلك فقال : ﴿ وكيف تأخذونه وقد ﴾ أي والحال أنه قد ﴿ أفضى ﴾ أي بالملامسة ﴿ بعضكم إلى بعض ﴾ أي فكدتم أن تصيروا جسداً واحداً ﴿ وأخذن ﴾ أي النساء ﴿ منكم ﴾ أي بالإفضاء والاتحاد ﴿ ميثاقاً غليظاً ﴾ قوياً عظيماً ، أي بتقوى الله في المعاشرة بالإحسان وعدم الإساءة ، لأن مبنى النكاح على ذلك وإن لم يصرح به فيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر

حـ 2 صـ 230. 231 ﴾

وقال القرطبى :

لما مضى في الآية المتقدّمة حكم الفراق الذي سببه المرأة ، وأن للزوج أخذَ المال منها عقَّب ذلك بذكر الفراق الذي سبّبه الزوج ، وبيّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشُوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 99 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قالوا : الآية تدل على جواز المغالاة في المهر ، روي أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر : ألا لا تغالوا في مهور نسائكم ، فقامت امرأة فقالت : يا ابن الخطاب الله يعطينا وأنت تمنع وتلت هذه الآية ، فقال عمر : كل الناس أفقه من عمر ، ورجع عن كراهة المغالاة .

(5/151)

وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة لأن قوله : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ لا يدل على جواز إيتاء القنطار كما أن قوله : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : 22] لا يدل على حصول الآلهة ، والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطا لشيء

آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع ، وقال عليه الصلاة والسلام : " من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين " ولم يلزم منه جواز القتل ، وقد يقول الرجل : لو كان الإله جسما لكان محدثا ، وهذا حق ، ولا يلزم منه ان قولنا : الإله جسم حق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 12 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾ الآية .

دليل على جواز المغالاة في المهور ؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلاَّ بمباح .

وخطب عمر رضي الله عنه فقال : ألا لا تَغالوا في صَدُقات النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق قَطّ امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية .

فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر ، يعطينا الله ويَحْرِمنا ا ألَيس الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ ؟ فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

وفي رواية فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر ا .

وفي أخرى : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

وترك الإنْكارَ .

أخرجه أبو حاتم البستيّ في صحيح مسنده عن أبي العَجْفاء السلمي قال : خطب عمر الناس ، فذكره إلى قوله : اثنتي عشرة أوقية ، ولم يذكر : فقامت إليه امرأة .

(6/151)

إلى آخره ، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العَجْفاء ، وزاد بعد قوله : أوقية .

وأن الرجل لَيُثْقِل صَدُقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه ، ويقول : قد كَلِفْت إليكِ عَلَق القِربة أو عَرَق القِربة ؛ وكنت رجلاً عربياً مَوْلِداً ما أدري ما عَلَق القربة أو عرق القربة .

قال الجوهري : وعَلَق القِربة لغةٌ في عَرَق القربة .

قال غيره : ويُقال عَلَقُ القربة عِصامُها الذي تُعَلّق به .

يقول كَلِفت إليكِ حتى عِصام القِربة .

وعرق القربة ماؤها ؛ يقول : جشمت إليك حتى سافرت واحتجت إلى عرق القِربة ، وهو ماؤها في السفر .

ويُقال : بل عرق القِربة أن يقول : نصِبت لك وتكلفت حتى عِرقت عرق القِربة ، وهو سيلانها .

وقيل : إنهم كانوا يتزوّدون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر ؛ ففسر به اللفظان : العرَق والعَلَق .

وقال الأصمعي : عرق القِربة كلمة معناها الشدّة .

قال : ولا أدري ما أصلها .

قال الأصمعي : وسمعت ابن أبي طَرَفَة وكان من أفصح من رأيت يقول : سمعت شيخاننا يقولون : لقيت من فلان عرق القِربة ، يعنون الشدّة .

وأنشدني لابن الأحمر :

لَيْسَتْ بِمَشْتَمَةٍ تُعَدُّ وَعَفْوُها . . .

عَرَقُ السِّقاءِ على القَعُود اللاّغِبِ

قال أبو عبيد : أراد أنه يسمع الكلمة تُغِيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها ، وقد أبلغت إليه كعرق القربة ، فقال : كعَرق السِّقا لمّا لم يمكنه الشعر ؛ ثم قال : على القَعُود اللاغِبِ ، وكان معناه أن تعلق القربة على القَعود في أسفارهم .

وهذا المعنى شبيه بما كان الفرّاء يَحكيه ؛ زعم أنهم كانوا في المفَاوِز في أسفارهم يتزوّدون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه ؛ فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر .

وكان الفرّاء يجعل هذا التفسير في عَلَقَ القِربة باللام .

وقال قوم ؛ لا تُعطي الآيةُ جواز المغالاة بالمهور ؛ لأن التمثيل بالقِنْطار إنما هو على جهة المبالغة ؛ كأنه قال : وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد .

وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : " من بنى لله مسجداً ولو كَمَفْحَص قَطَاة بنى الله له بيتاً في الجنّة " ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمَفحص قطاة .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن أبي حَدْرَدٍ وقد جاء يستعينه في مهره ، فسأله عنه فقال : مائتين ؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرّة أو جبل " فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور ؛ وهذا لا يلزم ، وإنكار النبيّ صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوّج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور ، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال ، وهذا مكروه باتّفاق .

وقد أصدق عمرُ أُمَّ كُلْثُوم بنت عليّ من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف درهم .

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : "أترضى أن أُزوِّجك فلانة" ؟ قال : نعم .

وقال للمرأة : "أترضين أو أُزوِّجك فلاناً" ؟ قالت : نعم .

فزوّج أحدهما من صاحبه ؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَة وله سهم بخَيْبَر ؛ فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سَهْمِي بخيبر ؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف " وقد أجمع العلماء على ألاّ تحديد في أكثر الصداق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾ واختلفوا في أقله ، وسيأتي عند قوله تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : 24] .

ومضى القول في تحديد القنطار في "آل عمران" .

وقرأ ابن محيصن ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ ﴾ بوصل ألف ﴿ إِحْدَاهُنَّ ﴾ وفي لغة ؛ ومنه قول الشاعر :

وتسمع من تحت العجَاج لها أزْمَلا . . .

وقول الآخر :

إن لم أُقَاتِلْ فالبسوني بُرْقُعاً . . . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 99. 101 ﴾ .

سؤال : فإن قيل كيف قال : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ مع أن حرمة الأخذ ثابتة وإن لم يكن قد أعطاها المهر بل كان فى ذمته أو فى يده ؟

قلنا : المراد بالإتيان الضمان والالتزام ، كما فى قوله تعالى ﴿ إذا سلمتم ما آتيتم ﴾ أى ما ضمنتم والتزمتم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الرازى صـ 79 ﴾

(9/151)

فصل

قال الثعلبى :

فصل فيما ورد من الأخبار في الرخص في مغالاة المهر لقوله : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾

عن عطاء الخراساني : قال خطب عمر إلى علي ابنته أم كلثوم وهي من فاطمة بنت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال : إنها صغيرة ،

فقال عمر : إني سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول : "إن كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلاّ نسبي وصهري" فلذلك رغبت فيها .

فقال علي (رضي الله عنه) : إني مرسلها إليك حتى تنظر إلى صغرها فأرسلها إليه ،

فجاءته فقالت : إن أبي يقول لك هل رضيت النحلة . فقال : رضيتها . قال : فأنكحه ابنته وصدقها عمر أربعين ألف درهم .

وعن ابن سيرين : إن الحسن (رضي الله عنه) تزوج بامرأة ،

فبعث إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم .

وروى مرشد بن عبد الله البرني عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال : "خير النكاح أيسرهُ" وقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لرجل : "أترضى أن أُزوجك فلانة ؟

" قال : نعم ،

قال للمرأة : "أترضين أن أزوجك فلاناً ؟

" قالت : نعم ،

فزوج أحدهما بصاحبه ، فدخل عليها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً ، وكان ممّن شهد الحديبية وله سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قد زوّجني بفلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهمها ذلك فباعته بمائة ألف .

وعن ضمرة بن حبيب أن أم حبيبة كانت بأرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) وأن رسول الله زوّجها فأصدق عنه النجاشي أربعمائة دينار .

وبه عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه تزوج سليمة السلمية على عشرة آلاف درهم .

حماد بن سلمة عن ابن بشر أن عروة البارقي تزوج بنت هاني بن قبيصة على ألف درهم .

وعن غيلان بن جرير أن مطرفاً تزوج امرأة على عشرة ألف أواق .

(10/151)

فصل فيمن كره ذلك ، والكلام في أقل المهر

عن ابن سيرين قال : حدثنا أبو العجفا السلمي ،

قال : سمعت عمر وهو يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ،

فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم به النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا امرأة من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية ،

ألا وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأة حتى يُبقي لها عداوة في نفسه ، فيقول : كانت لك حلق القربة أو عرق القربة .

عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ "من يُمن المرأة تيسير صداقها وتيسر رحمها" .

قال عروة : وأنا أقول من عندي من أول شؤمها أن يكثر صداقها .

سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال : كان صداقنا مُذ كان فينا رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عشرة أواق وهو أربعة دراهم .

ثابت البناني عن أنس : أن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة وقال : "ما هذا ؟

" فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "بارك الله لك أولم ولو بشاة" .

يقال : هي خمسة دراهم .

وعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلا ،

فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟

" قال : ما عندي إلاّ إزاري هذا . فقال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً" فقال : ما أجد شيئاً . فقال : "التمس ولو خاتماً من حديد" ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

"هل معك من القرآن شيء ؟

" قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ،

(11/151)

لسور سمّاها ، فقال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "زوجتك بما معك من القرآن" .

وعن عبد الله بن عامر عن أبيه : أن رجلا تزوج امرأة على نعلين فقال له رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "أرضيت مالك بها تين النعلين ؟

" قال : نعم فأجازه رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ .

وعن أبي حدرد الأسلمي قال : أتيت النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ استعينه في مهر امرأة فقال : "كم تصدقها ؟

" قلت : مائتي درهم . فقال : "لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم" .

مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "من أعطى في صداق ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل" .

وعن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تزوج بامرأة على

عشرة دراهم .

أحمد بن حنبل عن الحسن بن عبد العزيز قال : كتب إلينا ضمره عن إبراهيم بن عبد الله الكناني أن سعيد بن المسيب زوج ابنته على درهمين .

وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي شيبة عن جدّه قال : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "من استحل بدرهم فقد استحل" قال وكيع : في النكاح .

وعن عبد الله بن يزيد مولى الأسود أن رجلا تسرَّ جارية له فكرهها ، فقال له رجل : هبها لي ، فوهبها له فذكر ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : إن الهبة لم تجز لأحد بعد رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ولو أصدقها سوطاً لحلت .

المغيرة عن إبراهيم قال : السنة في الصداق الرطل من الورق ، كانوا يكرهون أن يكون مهر الحرائر مثل مهور البغايا بالدرهم والدرهمان ، ويحبون أن يكون عشرين درهماً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 3 صـ 277 . 280 ﴾

(12/151)

فصل

قال القرطبى :

واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوزٌ وسوء عشرة؛ فقال مالك رضي الله عنه: للزوج أن يأخذ منها إذا تسببت في الفراق ولا يراعى تسببه هو.

وقال جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذ المال إلاَّ أن تنفرد هي بالنشوز وتطلبه في ذلك.

انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير القرطبى حـ 5 صـ 99﴾.

فائدة

قال الفخر:

هذه الآية يدخل فيها ما إذا آتاها مهرها وما إذا لم يؤتها، وذلك لأنه أوقع العقد على ذلك الصداق في حكم الله، فلا فرق فيه بين ما إذا آتاها الصداق حساً، وبين ما إذا لم يؤتها.

انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 12﴾

فائدة

قال أبو حيان:

قال أبو بكر الرازي: وفي الآية دليل على أن من أسلف امرأته نفقتها لمدة ثم ماتت قبل انقضاء المدة، لا يرجع في ميراثها بشيء مما أعطاها لعموم اللفظ لأنه جائز، أن يريد أن يتزوج أخرى بعد موتها مستبدلاً بها مكان الأولى.

وظاهر الأمر قد تناول هذه الحالة انتهى.

وليس بظاهرٍ لأنّ الاستبدال يقتضي وجود البدل والمبدل منه، أما إذا كان قد عدم فلا

يصح ذلك ، لأن المستبدل يترك هذا ويأخذ آخر بدلاً منه ، فإذا كان معدوماً فكيف يتركه ويأخذ بدله آخر ؟ وظاهر الآية يدل على تحريم أخذ شيء مما أعطاها إن أراد الاستبدال ، وآخر الآية يدل بتعليله بالإفضاء على العموم ، في حالة الاستبدال وغيرها .

ومفهوم الشرط غير مراد ، وإنما خص بالذكر لأنها حالة قد يتوهم فيها أنه لمكان الاستبدال وقيام غيرها مقامها ، له أن يأخذ مهرها ويعطيه الثانية ، وهي أولى به من المفارقة .

فبيّن الله أنه لا يأخذ منها شيئاً .

وإذا كانت هذه التي استبدل مكانها لم يبح له أحد شيء مما آتاها ، مع سقوط حقه عن بضعها ، فأحرى أن لا يباح له ذلك مع بقاء حقه واستباحة بضعها ، وكونه أبلغ في الانتفاع بها منها بنفسه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 215﴾

فصل

قال الفخر :

احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر ، قال وذلك لأن الله تعالى منع الزوج من أن يأخذ منها شيئا من المهر ، وهذا المنع مطلق ترك العمل به قبل الخلوة ،

فوجب أن يبقى معمولا به بعد الخلوة قال : ولا يجوز أن يقال إنه مخصوص بقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : 237] وذلك لأن الصحابة اختلفوا في تفسير المسيس فقال علي وعمر : المراد من المسيس الخلوة ، وقال عبد الله : هو الجماع ، وإذا صار مختلفا فيه امتنع جعله مخصصا لعموم هذه الآية .

والجواب : أن هذه الآية المذكورة ههنا مختصة بما بعد الجماع بدليل قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ وإفضاء بعضهم إلى البعض هو الجماع على قول أكثر المفسرين وسنقيم الدلائل على صحة ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 12 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج ، وإما أن يكون من قبل الزوجة ، فإن كان

من قبل الزوج كره له أنه يأخذ شيئا من مهرها لأن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ استبدال زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ صريح في أن النشوز إذا كان من قبله فإنه يكون منهيا عن أن يأخذ من مهرها شيئا ، ثم ان وقعت المخالعة ملك الزوج بدل الخلع ، كما ان البيع وقت النداء منهي عنه ، ثم انه يفيد الملك ، وإذا كان النشوز من قبل المرأة فههنا يحل أخذ بدل الخلع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : 19] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 12. 13 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ قال بكر بن عبد الله المزنيّ : لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً ؛ لقول الله تعالى ؛ ﴿ فَلاَ تَأْخُذُواْ ﴾ ، وجعلها ناسخة لآية "البقرة" .

وقال ابن زيد وغيره : هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾ [البقرة : 229] .

والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمَةٌ وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبني بعضها على بعض .

قال الطبريّ : هي مُحْكَمَةٌ ، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هي العطاء ؛ فقد جوّز النبيّ

صلى الله عليه وسلم لثَابِت أن يأخذ منه زوجته ما ساق إليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 102.101 ﴾ .

فائدة

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ إنما ذلك في حق من وطئها ، أو خلا بها ، وقد بيّنَتْ ذلك الآية التي بعدها .

(15/151)

قال القاضي أبو يعلى : وإنما خصّ النهي عن أخذ شيء مما أعطى بحال الاستبدال ، وإن كان المنع عاماً ، لئلا يظن ظان أنه لما عاد البضع إلى ملكها ، وجب أن يسقط حقها من المهر ، أو يظن ظان أن الثانية أولى بالمهر منها ، لقيامها مقامها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 43 ﴾

قوله تعالى ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بهتانا وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾

قال الفخر :

البهتان في اللغة الكذب الذي يواجه الإنسان به صاحبه على جهة المكابرة ، وأصله من

بهت الرجل إذا تحير ، فالبهتان كذب يحير الإنسان لعظمته ، ثم جعل كل باطل يتحير من بطلانه ﴿ بهتانا ﴾ ، ومنه الحديث : "إذا واجهت أخاك بما ليس فيه فقد بهته" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 13 ﴾

قال الماوردى :

﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : ظلماً بالبهتان .

والثاني : أن يبهتها أن جعل ذلك ليسترجعه منها .

وإنما منع من ذلك مع الاستبدال بهن وإن كان ممنوعاً منه وإن لم يستبدل بهن أيضاً لئلا يتوهم متوهم أنه يجور مع استبدال غيرها بها أن يأخذ ما دفعه إليها ليدفعه إلى من استبدل بها منه وإن كان ذلك عموماً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 466 . 467 ﴾

فصل

قال الفخر :

في تسمية هذا الأخذ "بهتانا" وجوه :

الأول : أنه تعالى فرض لها ذلك المهر فمن استرده كان كأنه يقول : ليس ذلك بفرض فيكون بهتانا .

الثاني : أنه عند العقد تكفل بتسليم ذلك المهر إليها ، وأن لا يأخذه منها ، فإذا أخذه صار ذلك القول الأول بهتانا .

الثالث : أنا ذكرنا أنه كان من دأبهم أنهم إذا أرادوا تطليق الزوجة رموها بفاحشة حتى تخاف وتشتري نفسها منه بذلك المهر ، فلما كان هذا الأمر واقعا على هذا الوجه في الأغلب الأكثر ، جعل كأن أحدهما هو الآخر .

(16/151)

الرابع : أنه تعالى ذكر في الآية السابقة : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ والظاهر من حال المسلم أنه لا يخالف أمر الله ، فإذا أخذ منها شيئاً أشعر ذلك بأنها قد أتت بفاحشة مبينة ، فإذا لم يكن الأمر كذلك في الحقيقة صح وصف ذلك الأخذ بأنه بهتان ، من حيث أنه يدل على إتيانها بالفاحشة مع أن الأمر ليس كذلك .

وفيه تقرير آخر وهو أن أخذ المال طعن في ذاتها وأخذ لمالها ، فهو بهتان من وجه وظلم من وجه آخر ، فكان ذلك معصية عظيمة من أمهات الكبائر ،

الخامس : أن عقاب البهتان والإثم المبين كان معلوماً عندهم فقوله : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بهتانا ﴾

معناه أتأخذون عقاب البهتان فهو كقوله : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ [النساء : 10] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 13 ﴾

قوله تعالى ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ ﴾ استفهام على معنى الإنكار والإعظام ، والمعنى أن الظاهر أنكم لا تفعلون مثل هذا الفعل مع ظهور قبحه في الشرع والعقل .

واعلم أنه تعالى ذكر في علة هذا المنع أمورا :

أحدهما : أن هذا الأخذ يتضمن نسبتها إلى الفاحشة المبينة ، فكان ذلك بهتانا والبهتان من أمهات الكبائر .

وثانيها : أنه إثم مبين لأن هذا المال حقها فمن ضيق الأمر عليها ليتوسل بذلك التشديد والتضييق وهو ظلم ، إلى أخذ المال وهو ظلم آخر ، فلا شك أن التوسل بظلم إلى ظلم آخر يكون إثما مبينا .

وثالثها : قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 13 ـ 14 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾

فصل

قال الفخر :

أصل أفضى من الفضاء الذي هو السعة يقال : فضا يفضو وفضاء إذا اتسع ، قال الليث : أفضى فلان إلى فلان ، أي وصل إليه ، وأصله أنه صار في فرجته وفضائه ، وللمفسرين في الإفضاء في هذه الآية قولان :

أحدهما : أن الإفضاء ههنا كناية عن الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدي واختيار الزجاج وابن قتيبة ومذهب الشافعي ؛ لأن عنده الزوج إذا طلق قبل المسيس فله أن يرجع في نصف المهر ، وإن خلا بها .

والقول الثاني : في الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها ، قال الكلبي : الإفضاء أن يكون معها في لحاف واحد ، جامعها أو لم يجامعها ، وهذا القول اختيار الفراء ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

لأن الخلوة الصحيحة تقرر المهر .

واعلم أن القول الأول أولى ، ويدل عليه وجوه :

الأول : أن الليث قال : أفضى فلان إلى فلانة أي صار في فرجتها وفضائها ، ومعلوم أن هذا

المعنى إنما يحصل في الحقيقة عند الجماع ، أما في غير وقت الجماع فهذا غير حاصل .

الثاني : أنه تعالى ذكر هذا في معرض التعجب ، فقال : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سببا قويا في حصول الألفة والمحبة ، وهو الجماع لا مجرد الخلوة ، فوجب حمل الإفضاء عليه .

الثالث : وهو أن الإفضاء إليها لا بد وأن يكون مفسرا بفعل منه ينتهي إليه ، لأن كلمة "إلى" لانتهاء الغاية ، ومجرد الخلوة ليس كذلك ، لأن عند الخلوة المحضة لم يصل فعل من أفعال واحد منهما إلى الآخر ، فامتنع تفسير قوله : ﴿ أفضى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ بمجرد الخلوة .

فإن قيل : فإذا اضطجعا في لحاف واحد وتلامسا فقد حصل الإفضاء من بعضهم إلى بعض فوجب أن يكون ذلك كافيا .

وأنتم لا تقولون به .

(18/151)

قلنا : القائل قائلان ، قائل يقول : المهر لا يتقرر إلا بالجماع ، وآخر : انه يتقرر بمجرد الخلوة وليس في الأمة أحد يقول إنه يتقرر بالملامسة والمضاجعة ، فكان هذا القول باطلا بالاجماع

، فلم يبق في تفسير إفضاء بعضهم إلى بعض إلا أحد أمرين : إما الجماع ، وإما الخلوة ، والقول بالخلوة باطل لما بيناه ، فبقي أن المراد بالافضاء هو الجماع .

الرابع : أن المهر قبل الخلوة ما كان متقرراً ، والشرع قد علق تقرره على إفضاء البعض إلى البعض ، وقد اشتبه الأمر في أن المراد بهذا الإفضاء ، هو الخلوة أو الجماع ، وإذا وقع الشك وجب بقاء ما كان على ما كان ، وهو عدم التقرير ، فبهذه الوجوه ظهر ترجيح مذهب الشافعي . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 14 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ الآية .

تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة .

وقال بعضهم : الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع ؛ حكاه الهرويّ وهو قول الكلبيّ .

وقال الفرّاء : الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجامعها .

وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم : الإفضاء في هذه الآية الجماع .

قال ابن عباس : ولكن الله كريم يَكْنِي .

وأصل الإفْضَاء في اللغة المخالطة ؛ ويُقال للشيء المختلط : فَضاً .

قال الشاعر :

فقلتُ لها يا عمّتي لكِ ناقتي . . .

وتَمْرٌ فَضاً فِي عَيْبَتِي وَزَبيبُ

ويُقال : القوم فوضى فَضاً ، أي مختلطون لا أمير عليهم .

وعلى أن معنى "أفضى" خلا وإن لم يكن جامعَ ، هل يتقرّر المهر بوجود الخلوة أم لا ؟

اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال : يستقرّ بمجرّد الخلوة .

لا يستقرّ إلاَّ بالوطء .

يستقر بالخلوة في بيت الإهداء .

التفرقة بين بيته وبيتها .

(19/151)

والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ قالوا : إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعِدّة دخل بها أو لم يدخل بها ؛ لما رواه الدارقطنِي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كشف خِمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق " وقال عمر : إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدّة ولها الميراث .

وعن عليّ : إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجد الصداق .

وقال مالك : إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها ، واتفقا على ألاّ مسِيس وطلبت المهر كله كان لها .

وقال الشافعيّ : لا عِدّة عليها ولها نصف المهر .

وقد مضى في "البقرة" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 102 ﴾ .

فائدة

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ ﴾ كلمة تعجب ، أي لأي وجه ولأي معنى تفعلون هذا ؟ فإنها بذلت نفسها لك وجعلت ذاتها لذتك وتمتعك ، وحصلت الألفة التامة والمودة الكاملة بينكما ، فكيف يليق بالعاقل أن يسترد منها شيئاً بذله لها بطيبة نفسه ؟ إن هذا لا يليق ألبتة بمن له طبع سليم وذوق مستقيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 14 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم ميثاقا غَلِيظاً ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم ميثاقا غَلِيظاً ﴾ في تفسير هذا الميثاق الغليظ وجوه :

الأول : قال السدي وعكرمة والفراء : هو قولهم زوجتك هذه المرأة على ما أخذه الله للنساء على الرجال ، من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان ، ومعلوم أنه إذا ألجأها إلى أن بذلت المهر فما سرحها بالإحسان ، بل سرحها بالإساءة .

(20/151)

الثاني : قال ابن عباس ومجاهد : الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق ، وتلك الكلمة كلمة تستحل بها فروج النساء ، قال صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " .

الثالث : قوله : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم ميثاقا غَلِيظاً ﴾ أي أخذن منكم بسبب إفضاء بعضكم إلى بعض ميثاقا غليظا ، وصفه بالغلظة لقوته وعظمته ، وقالوا : صحبة عشرين يوما قرابة ، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 15 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ فيه ثلاثة أقوال .

قيل : هو قوله عليه السَّلام : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم

فروجهنّ بكلمة الله " قاله عكرمة والربيع .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : 229] قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي .

الثالث : عقدة النكاح قول الرجل : نكحت وملكت عقدة النكاح ؛ قاله مجاهد وابن زيد .

وقال قوم : الميثاق الغليظ الولد . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 103 ﴾ .

(21/151)

من فوائد الآلوسى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ ﴾ أيها الأزواج ﴿ استبدال زَوْجٍ ﴾ إقامة امرأة ترغبون بها ﴿ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ أي امرأة ترغبون عنها بأن تطلقوها ﴿ وَءاتَيْتُمْ ﴾ أي أعطى أحدكم ﴿ إِحْدَاهُنَّ ﴾ أي إحدى الزوجات ، فإن المراد من الزوج هو الجنس الصادق مع المتعدد المناسب لخطاب الجمع ، والمراد من الإيتاء كما قال الكرخي : الالتزام والضمان كما في قوله

تعالى : ﴿ إذا سلمتم ما أتيتم ﴾ [البقرة : 233] أي ما التزمتم وضمنتم ، ومفهوم الشرط غير مراد على ما نص عليه بعض المحققين ، وإنما ذكر لأن تلك الحالة قد يتوهم فيها الأخذ فنبهوا على حكم ذلك ، والجملة حالية بتقدير قد لا معطوفة على الشرط أي وقد آتيتم التي تريدون أن تطلقوها وتجعلوا مكانها غيرها ﴿ قِنْطَاراً ﴾ أي مالاً كثيراً ، وقد تقدمت الأقوال فيه ﴿ فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ ﴾ أي من القنطار المؤتى ﴿ شَيْئاً ﴾ يسيراً أي فضلاً عن الكثير .

﴿ أَتَأْخُذُونَهُ ﴾ أي الشيء ﴿ بهتانا وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ استئناف مسوق لتقرير النهي والاستفهام للإنكار والتوبيخ ، والمصدران منصوبان على الحالية بتأويل الوصف أي أتأخذونه باهتين وآثمين ، ويحتمل أن يكونا منصوبين على العلة ولا فرق في هذا الباب بين أن تكون علة غائية وأن تكون علة باعثة وما نحن فيه من الثاني نحو قعدت عن الحرب جبناً لأن الأخذ بسبب بهتانهم واقترافهم المآثم فقد قيل : كان الرجل منهم إذا أراد جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج الجديدة فنهوا عن ذلك ، والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه ، وقال الزجاج : الباطل الذي يتحير من بطلانه ، وفسر هنا بالظلم ، وعن مجاهد أنه الإثم فعطف الإثم عليه للتفسير كما في قوله :

وألفى قولها كذباً وميناً . . .

وقيل : المراد به هنا إنكار التمليك والمبين البين الظاهر .

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ إنكار بعد إنكار ، وقد بولغ فيه على ما تقدم في ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ ﴾ [البقرة : 28] ، وقيل : تعجيب منه سبحانه وتعالى أي إن أخذكم له لعجيب ﴿ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ ﴾ كناية عن الجماع على ما روي عن ابن عباس ومجاهد والسدي .

وقيل : المراد به الخلوة الصحيحة وإن لم يجامع واختاره الفراء وبه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو أحد قولين للإمامية ، وفي "تفسير الكلبي" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الإفضاء الحصول معها في لحاف واحد جامعها أو لم يجامعها ، ورجح القول الأول بأن الكلام كناية بلا شبهة ، والعرب إنما تستعملها فيما يستحى من ذكره كالجماع ، والخلوة لا يستحى من ذكرها فلا تحتاج إلى الكناية ، وأيضاً في تعدية الإفضاء بإلى ما يدل على معنى الوصول والاتصال ، وذلك أنسب بالجماع ، ومن ذهب إلى الثاني قال : إنما سميت الخلوة إفضاءاً لوصول الرجل بها إلى مكان الوطء ولا يسلم أن الخلوة لا يستحى من ذكرها ، والجملة حال من فاعل ﴿ تَأْخُذُونَهُ ﴾ مفيدة لتأكيد النكير وتقرير الاستبعاد أي على أي

حال أو في أي (حال) تأخذونه، والحال أنه قد وقع منكم ما وقع ﴿ و ﴾ قد ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم ميثاقا ﴾ أي عهداً ﴿ غَلِيظاً ﴾ أي شديداً قال قتادة: هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحسان ﴾ [البقرة: 229] ثم قال: وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح فيقال: الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان، وروي ذلك عن الضحاك ويحيى بن أبي كثير وكثير، وعن مجاهد الميثاق الغليظ كلمة النكاح التي استحل بها فروجهن.

(23/151)

واستدل بالآية من منع الخلع مطلقاً وقال: إنها ناسخة لآية البقرة، وقال آخر: إنها منسوخة بها، وروي ذلك عن أبي زيد وقال جماعة: لا ناسخة ولا منسوخة، والحكم الذي فيها هو الأخذ بغير طيب نفس، واستدل بها كما قال ابن الفرس قوم على جواز المغالاة في المهور.

وأخرج أبو يعلى عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ ؟ [النساء: 20] فقال: اللهم غفراً كل الناس أفقه

من عمر ثم رجع فركب المنبر ، فقال : إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب ، وطعن الشيعة بهذا الخبر على عمر رضي الله تعالى عنه لجهله بهذه المسألة وإلزام امرأة له وقالوا : إن الجهل مناف للإمامة ، وأجيب بأن الآية ليست نصاً في جواز إيتاء القنطار فإنها على حدّ قولك : إن جاءك زيد وقد قتل أخاك فاعف عنه ، وهو لا يدل على جواز قتل الأخ سلمنا أنها تدل على جواز إيتائه إلا أنا لا نسلم جواز إيتائه مهراً بل يحتمل أن يكون المراد بذلك إعطاء الحلي وغيره لا بطريق المهر بل بطريق الهبة ، والزوج لا يصح له الرجوع عن هبته لزوجته خصوصاً إذا أوحشها بالفراق ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أفضى ﴾ لا يعين كون المؤتى مهراً سلمنا كونه مهراً لكن لا نسلم كون عدم المغالاة أفضل منه .

(24/151)

فقد روى ابن حبان في "صحيحه" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من خير النساء أيسرهن صداقاً " وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عنه صلى الله عليه وسلم " يمن المرأة تسهيل أمرها في صداقها " وأخرج أحمد والبيهقي مرفوعاً " أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً " ، فنهى أمير المؤمنين عن التغالي

يحتمل أنه كان للتيسير وميلاً لما هو الأفضل ورغبة فيما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، وعدوله عن ذلك وعدم رده على القرشية كان من باب الترغيب في تتبع معاني القرآن واستنباط الدقائق منه ، وفي إظهار الكبير العالم المغلوبية للصغير الجاهل تنشيط للصغير وإدخال للسرور عليه وحث له ولأمثاله على الاشتغال بالعلم وتحصيل ما يغلب به ، فقوله رضي الله تعالى عنه : اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر كان من باب هضم النفس والتواضع وحسن الخلق وقد دعاه إليه ما دعاه ، ومع هذا لم يأمرهم بالمغالاة بل قصارى أمره أنه رفع النهي عنهم وتركهم واختيارهم بين فاضل ومفضول ولا إثم عليهم في ارتكاب أي الأمرين شاءوا ، سلمنا أن هذه المسألة قد غابت عن أفق ذهنه الشريف لكن لا نسلم أن ذلك جهل يضر بمنصب الإمامة فقد وقع لأمير المؤمنين عليّ كرم الله تعالى وجهه مثل ذلك وهو إمام الفريقين ، فقد أخرج ابن جرير .

(25/151)

وابن عبد البر عن محمد بن كعب قال : سأل رجل علياً كرم الله تعالى وجهه عن مسألة فقال فيها ، فقال الرجل : ليس هكذا ولكن كذا وكذا ، فقال الأمير : أصبت وأخطأنا ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : 76] ، وقد وقع لداود عليه السلام ما قص الله

تعالى لنا في كتابه من قوله سبحانه : ﴿ وَدَاوُودَ وسليمان إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الحرث ﴾ إلى أن قال عز من قائل : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ [الأنبياء : 78 ، 79] فحيث لم ينقص ذلك من منصب النبوة والخلافة المشار إليها بقوله تعالى : ﴿ ياداوود إِنَّا جعلناك خَلِيفَةً فِى الأرض ﴾ [ص : 26]

; : 26] لا ينقص من منصب الإمامة كما لا يخفى ، فمن أنصف جعل هذه الواقعة من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه لا من مطاعنه ، ولكن لا علاج لداء البغض والعناد ﴿ وَمَن يُضْلِلِ الله فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ [الرعد : 33] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 243.245 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ " آتيتم إحداهن " بوصل ألف إحدى ، كما قرأ " إنها لإحدى الكبر " ، حذف الهمزة تحقيقاً كقوله : [الرجز]

1771 - إن لَم اُقَاتِلْ فَالْبِسُونِي بُرْقُعَا . . . وقد طول أبو البَقَاءِ هنا ، ولم يأتِ بطائلٍ فقال : وفي قوله : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾ إشكالان :

أحدهما : أنه جمع الضمير والمتقدم زوجان .

والثاني : أن التي يريد أن يستبدل بها هي التي تكون قد أعطاها مالاً ، فَنَهَاهُ عن أخذه ،

فَأَمَّا التي يريد أن يستحدث بها فلم يكن أعطاها شيئاً حَتَّى ينهى عن خذه ، ويتأيد ذلك بقوله ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ ﴾ .

(26/151)

والجواب عن الأول : أَنَّ المراد بالزوج الجمع ؛ لأن الخطاب لجماعة الرجال ، وكل منهم [قد] يريد الاستبدال ، ويجوز أنْ يكون جمع ؛ لأن التي يريد أنْ يستحدثها يفضي حالها إلى أن تكون زوجاً و[أن] يريد أن يستبدل بها كما استبدل بالأولى فجمع على هذا المعنى .

وأمَّا الإشكال الثاني ففيه جوابان :

احدُهُمَا : انَّه وضع الظاهر موضع المضمر ، والأصل " وآتوتموهن " .

والثاني : أن المستبدل بها مبهمة فقال " إحداهن " إذْ لم يتعين حتى يرجع الضمير إليها ، وقد ذكرنا نحواً من هذا في قوله " فتذكر إحداهما الأخرى " انتهى .

قال شهابُ الدّين : وفي قوله " وضع الظاهر موضع المضمر " نظر ؛ لأَنَّهُ لو كان الأصل كذلك لأوهَمَ أَنَّ الجميع آتوا الأزْوَاجَ قنطاراً كما لم تقدم وليس كذلك .

قوله : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ استفهام إنكاري أي : أتفعلونه مع قبحه ، وفي نصب ﴿ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ وجهان :

أحدهما : أنها منصوبان على المفعول من أجله أي لبهتانكم وإثمكم .

قال الزمخشريُّ : فإن لم يكن عَرَضاً كقولك : قعد عن القتال جبناً .

وقيل : انتصب ينزع الخافض أي ببهتان .

والثاني : أَنَّهُمَا مصدران في موضع الحال ، وفي صاحبهما وجهان :

أظهرهُمَا : أَنَّه الفاعل في أتأخذونه أي : باهتين وآثمين .

(27/151)

والثاني : أَنَّهُ المفعول أي : أتأخذونه مبهتاً محيراً لشنعته ، وقبح الأحدوثة عنه ، والتقدير : تصيبون في أخذه بهتاناً ، والبُهْتَانُ فُعْلان من البُهْتِ ، وهو في اللغة : الكذب الذي يواجه به الإنسان صاحبه على وجه المكابرة ، وأصله من بهت الرَّجُل إذا تحيَّر فالبهتان كذب يحير الإنسان لعظمه ثم جُعِل كُلُّ باطل يتحير من بطلانه بهتاناً ، ومنه الحديث : " إذا واجهت أخاك بما ليس فيه فقد بَهَتَّهُ " ولقد تقدم الكلام عليه في البقرة .

قوله : ﴿ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ ﴾ الواو للحال ، والجملة بعدها : في محل نصب ، وأتى ب " قد " ليقرب الماضي من الحال ، وكذلك " أخذن " وقد مقدرة معه لتقدم ذكرها ، وأصل أَفْضَى ذهب إلى فضاه أي ناحية سعته ، يقال : فَضَى يَفْضُو فَضْواً ، وأفضى : عن ياء

أصلها واو .

وقال اللَّيْثُ : أفْضَى فلان إلى فلان أي : وصل إليه ، وأصله أنه صار في فضائه وفرجته .

وقال غيره : أصل الإفْضَاءِ الوصول إلى الشيء من غير واسطة .

قوله ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم ﴾ في منكم وجهان :

أظهرهما : أنه متعلق ب ـ " أخذن " ، وأجاز فيه أبُو الْبَقَاءِ أن يكون حالاً من ميثاقاً قدّم عليه كأنه لما رأى أنَّه يجوز أن يكون صفة لو تأخر أجاز ذلك وهو ضعيف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 263 ـ 269 ﴾ . بتصرف .

(28/151)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾

فإذا ضاقت بك المسائل ، بعد أن عاشرت بالمعروف ولم يعد ممكنا أن تستمر الحياة الزوجية في إطار يرضى عنه الله ، وتخاف أن تنفلت من نفسك إلى ما حرم الله ، ماذا تفعل ؟ يقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ أي لك أن تستبدل ما

دامت المسألة ستصل إلى جرح منهج الله ، وعليك في هذا الاستبدال أن ترعى المنهج الإيماني مثلما أشار به سيدنا الحسن رضي الله عنه على الرجل الذي كان يستشيره في واحد جاء ليخطب ابنته . قال سيدنا الحسن – رضي الله عنه – : إن جاءك الرجل الصالح فزوجه ، فإنه إن أحب ابنتك أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها .

والحق يقول : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ فهذا يعني أن الرغبة قد انصرفت عن الأولى نهائيا ، ولا يمكن التغلب عليها بغير الانحراف عن المنهج . وقد يحدث أن يضيق الرجل بزوجته وهو لا يعاني من إلحاح في الناحية الغريزية ، فيطلقها ولا يتزوج ، فما شروط المنهج في هذا الأمر ؟

(29/151)

يقول الحق : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ . كلمة " قنطار " وكلمة " قنطرة " مأخوذة من الشيء العظيم . وقنطار تعني " المال " . وقدروه قديما بأنه ملئ مَسْك البقرة ، و " المسك " هو الجلد ، فعندما يتم سلخ البقرة يصبح جلدها مثل القربة ، وملء مَسْكها يسمى قنطارا ، والقنطار المعروف عندنا الآن له سمة وَزْنِيّة ، والحق حين يعظم المهر بقنطار يقول : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾ فهو يأتي لنا بمثل كبير وينهانا بقوله

: ﴿ فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ . لماذا ؟ لأنك يجب أن تفهم أن المهر الذي تدفعه ليس منساحا على زمن علاقتك بالمرأة إلى أن تنتهي حياتكما ، بل المهر مجعول ثمنا للبضع الذي أباحه الله لك ولو للحظة واحدة ، فلا تحسبها بمقدار ما مكثت معك ، لا ، إنما هو ثمن البضع ، فقد كشفت نفسها لك وتمكنت منها ولو مرة واحدة .

إذن فهذا القنطار عمره ينتهي في اللحظة الأولى ، لحظة تَمكّنك منها . ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾ وهذه هي المسألة التي قال فيها سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : أخطأ عمر وأصابت امرأة ، لأنه كان يتكلم في غلاء المهور ؛ فقالت له المرأة : كيف تقول ذلك والله يقول : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾ ، فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

عن عمر رضي الله عنه أنه نهى وهو على المنبر عن زيادة صداق المرأة على أربعمائة درهم ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾ ؟ فقال : اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال : " إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدُقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب "

وعن عبد الله بن مصعب أن عمر – رضي الله عنه – قال : " لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية من فضة ، فمن زاد أوقية جعلتُ الزيادة في بيت المال ، فقالت امرأة : ما ذاك لك ، قال ولَم ؟ فقالت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾ فقال عمر : " امرأة أصابت ورجل أخطأ " .

ثم ينكر القرآن مجرد فكرة الأخذ فيقول : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ لماذا ؟ لأنه ليس ثمن استمتاعك بها طويلا ، بل هو ثمن تمكنك منها ، وهذا يحدث أَوَّل ما دخلت عليها . وإن أخذت منها شيئاً من المهر بعد ذلك فأنت آثم ، إلاَّ إذا رضيت بذلك ، والإثم المبين هو الإثم المحيط .

ويأتي الحق من بعد ذلك بمزيد من الاستنكار فيقول : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ . إنه استنكار لعملية أخذ شيء من المهر بحيثية الحكم فيقول :

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾

فلو أدركتم كل الكيفيات فلن تجدوا كيفية تبرر لكم الأخذ ، لماذا ؟ لأن الحق قال : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ وانظر للتعليل : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ . إذن فثمن البُضْع هو الإفضاء ، وكلمة ﴿ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ كلمة من إله ؛ لذلك تأخذ كل المعاني التي بين الرجل والمرأة و " أفضى " مأخوذة من " الفضاء " والفضاء هو المكان الواسع ، ﴿ أَفْضَى بَعْضُكُمْ ﴾ يعني دخلتم مع بعض دخولا غير مضيق .

إذن فالإفضاء معناه : أنكم دخلتم معا أوسع مدَاخَلة ، وحسبك من قمة المداخلة أن عورتها التي تسترها عن أبيها وعن أخيها وحتى عن أمها وأختها تبينها لك ، ولا يوجد إفضاء أكثر من هذا ، ودخلت معها في الاتصال الواسع ، أنفاسك ، ملامستك ، مباشرتك ، معاشرتك ، مدخلك ، مخرجك ، في حمامك ، في المطبخ ، في كل شيء حدثت إفضاءات ، وأنت ما دمت قد أفضيت لها وهي قد أفضت لك كما قال الحق أيضا في المداخلة الشاملة :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾

[البقرة : 187] .

أي شيء تريد أكثر من هذا ! ؟ ولذلك عندما تشتد امرأة على زوجها ، قد يغضب ، ونقول له : يكفيك أن الله أحل لك منها ما حرمه على غيرك ، وأعطتك عرضها ، فحين تشتد عليك لا تغضب ، وتذكَّر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " .

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾

والميثاق هو : العهد يؤخذ بين اثنين ، ساعة سألت وليها : " زوجني " فقال لك : زوجتك ، ومفهوم أن كلمة الزواج هذه ستعطي أسرة جديدة ، وكل ميثاق بين خلق وخلق في غير العرض هو ميثاق عادي ، إلا الميثاق بين الرجل والمرأة التي يتزوجها ؛ فهذا هو الميثاق الغليظ ، أي غير اللين ، والله لم يصف به إلاَّ ميثاق النبيين فوصفه بأنه غليظ ، ووصف هذا الميثاق بأنه غليظ ، ففي هذه الآية ﴿ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ فهنا إفضاء وفي آية أخرى يكون كل من الزوجين لباسا وسترا للآخر ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ لهذا كان الميثاق غليظا ، وهذا الميثاق الغليظ يحتم عليك إن تعثرت العشرة أن تتحملها وتعاملها بالمعروف ، وإن تعذرت وليس هناك فائدة من استدامتها فيصح أن تستبدلها ، فإن كنت قد أعطيتها قنطارا إياك أن تأخذ منه شيئا ، لماذا ؟ لأن ذلك هو ثمن الإفضاء ، وما دام هذا القنطار هو ثمن الإفضاء وقد تم ، فلا تأخذ منه شيئا ، فالإفضاء ليس شائعا في الزمن كي توزعه ، لا .

والحق يقول : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ هنا يجب أن نفهم أن الحق حين يشرع فهو يشرع الحقوق ، ولكنه لا يمنع الفضل ، بدليل أنه قال :

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾

[النساء : 4] .

(33/151)

إذن ففيه فرق بين الحق وما طاب لكم ، والأثر يحكي عن القاضي الذي قال لقومه : أنتم اخترتموني لأحكم في النزاع القائم بينكم فماذا تريدون مني ؟ ! أأحكم بالعدل أم بما هو خير من العدل ؟ فقالوا له : وهل يوجد خير من العدل ؟ قال : نعم ، الفضل . فالعدل : أن كل واحد يأخذ حقه ، والفضل : أن تتنازل عن حقك وهو يتنازل عن حقه ، وتنتهي المسألة ، إذن فالفضل أحسن من العدل ، والحق سبحانه وتعالى حين يشرع الحقوق يضع الضمانات ، ولكنه لا يمنع الفضل بين الناس :

فيقول – جل شأنه – :

﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾

[البقرة : 237] .

ويقول الحق في آية الدَّين :

﴿ وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ

وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾

[البقرة: 282].

ويأمركم الحق أن توثقوا الدَّين. . لأنكم لا تحمون مال الدائن فحسب بل تحمون المدين نفسه ، لأنه حين يعلم أن الدَّين موثق عليه ومكتوب عليه فلن ينكره ، لكن لو لم يكن مكتوبا فقد تُحدثه نفسه أن ينكره ، إذن فالحق يحمي الدائن والمدين من نفسه قال : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ ﴾ ، وقال بعدها :

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾

[البقرة: 283].

فقد تقول لمن يستدين منك : لا داعي لكتابة إيصال وصكٍّ بيني وبينك ، وهذه أريحية لا يمنعها الله فما دام قد أمن بعضكم بعضا فليستح كل منكم وليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه .

(34/151)

وما دام قد جعل للفضل مجالا مع تسجيل الحقوق فلا تنسوا ذلك . فما بالنا بالميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة . . وغلظ الميثاق إنما يتأتى بما يتطلبه الميثاق ، ولا يوجد ميثاق أغلظ مما

أخذه الله من النبيين ومما بين الرجل والمرأة؛ لأنه تعرض لمسألة لا تباح من الزوجة لغير زوجها، ولا من الزوج لغير زوجته. إن على الرجل أن يوفى حق المرأة ولا يصح أن ينقصها شيئًا إلا إذا تنازلت هي. فقد سبق أن قال الحق:

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾

[النساء: 4].

وما دامت النفس قد طابت، إذن فالرضا بين الطرفين موجود، وذلك استطراق أُنسى بين الرجل والمرأة. فالمهر حقها، ولكن لا يجب أن يقبض بالفعل، فهو في ذمة الزوج، إن شاء أعطاه كله أو أخّره كله أو أعطى بعضه وأخر بعضه. ولكن حين تنفصل الزوجة بعد الدخول يكون لها الحق كاملا في مهرها، إن كان قد أخره كله فالواجب أن تأخذه، أو تأخذ الباقي لها إن كان قد دفع جزءا منه كمقدم صداق. ولكن حين تنتقل ملكية المهر إلى الزوجة يفتح الله باب الرضا والتراضي بين الرجل والمرأة فقال: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ فهو هبة تخرج عن تراضٍ.

وذلك مما يؤكد دوام العشرة والألفة والمودة والرحمة بين الزوجين. وبعد ذلك يبقى حكم آخر. هَبْ أن الخلاف استعر بين الرجل والمرأة.

حالة تكره هي وتحب أن تخرج منه لا جناح أن تفتدي منه نفسها ببعض المال لأنها كارهة، وما دامت هي كارهة، فسيضطر هو إلى أن يبني بزوجة جديدة، إذن فلا مانع أن تختلع

المرأة منه بشيء تعطيه للزوج:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾

[البقرة: 229].

(35/151)

والحق سبحانه وتعالى أراد أن يعطينا الدليل على أن حق المرأة يجب أن يحفظ لها، ولذلك جاء بأسلوب تناول مسألة أخذ الزوج لبعض مهر الزوجة في أسلوب التعجب:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾

[النساء: 21].

فكأن "وكيف تأخذونه" هذه دليل على أنه لا يوجد وجه من وجوه الحق يبيح لك أن تأخذ منها مهرها، فساعة يستفهم فيقول: "كيف" فهذا تعجيب من أن تحدث هذه، وقلنا: إن كل المواثيق بين اثنين لا تعطي إلا حقوقاً دون العرض، ولكن ميثاق الزواج يعطي حقوقاً في العرض، ومن هنا جاء غلظ الميثاق، وكل عهد وميثاق بين اثنين قد ينصب إلى المال، وقد ينصب إلى الخدمة، وقد ينصب إلى أن تعقل عنه الدِّيَة، وقد ينصب إلى أنك تعطية مثلاً المعونة، هذه ألوان من المواثيق إلا مسألة العرض، فمسألة العرض عهد خاص

بين الزوجين ، ومن هنا جاء الميثاق الغليظ .

وبعد ذلك يتناول الحق سبحانه وتعالى قضية يستديم بها طهر الأسرة وعفافها وكرامتها وعزتها ، ويبقى لأطراف الأسرة المحبة ، والمودة فلا يدخل شيء يفضي على هذه المحبة والمودة ، ويُدخل نزغ الشيطان فيها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2084. 2090. ﴾

(36/151)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ قال : إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك ، فأعط هذه مهرها وإن كان قنطارا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ قال : طلاق امرأة ونكاح أخرى ، فلا يحل له من مال المطلقة شيء وإن كثر .

وأخرج ابن جرير عن أنس " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ قال : ألفاً ومائتين يعني ألفين " .

وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى بسند جيد عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب المنبر ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم . ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت له : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ما أنزل الله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ فقال : اللهم غفرانك . . . ! كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء . فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ، إن يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ من ذهب . قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

وأخرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة : ما ذاك لك . . . قال : ولم . . . ؟ قالت : لأن الله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً . . . ﴾ الآية . فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال : قال عمر : خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق ، فعرضت لي آية من كتاب الله ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ بهتاناً ﴾ قال : إثماً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ مبيناً ﴾ قال : البين .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الإفضاء .

الجماع ولكن الله يكني .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ قال : مجامعة النساء .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ قال : الميثاق الغليظ ﴿ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : 229] .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ ميثاقاً غليظاً ﴾ قال : هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال : وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح " آلله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال : أنكحك على ما أمر الله به ﴿ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عوف قال : كان أنس بن مالك إذا زوّج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها : أُزَوِّجُك تُمْسِكْ بمعروف أو تُسَرِّحَ بإحسان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن عباس كان إذا زوّج اشترط ﴿ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ قال ﴿ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير . مثله . أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ قال : عقدة النكاح . قال : قد أنكحتك .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة ومجاهد ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ قال : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ قال : هو قول الرجل ملّكت .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ ميثاقاً غليظاً ﴾ قال : كلمة النكاح التي تستحل بها فروجهن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك ﴿ ميثاقاً غليظاً ﴾ يعني شديداً .

وأخرج ابن جرير عن بكير أنه سئل عن المختلعة أنأخذ منها شيئاً ؟ قال : لا ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ .

وأخرج عن ابن زيد في الآية قال : ثم رخص بعد ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا

جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : 229] قال : فنسخت هذه تلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 465 . 468 ﴾

(39/151)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21) ﴾

يعلمهم حسنَ العهد ونعتَ الكرم في العِشْرة ، فيقول لا تجمعْ الفرقةَ واستردادَ المال عليها ، فإن ذلك تَرْكُ الكرم ؛ فإنْ خَوَّلْتَ واحدة مالاً كثيراً ثم جفوتها بالفراق فما آتيتها يَسيرٌ في جنب ما أَذَقْتَها من الفراق .

قوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ . . . . ﴾ : يعني أن للصحبة السالفة حرمة أكيدة ، فقفوا عند مراعاة الذمام ، وأوفوا بموجب الميثاق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 323 ﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة : ﴿ يَا أَيُّهَا الناس اتقوا رَبَّكُمُ ﴾ أي احذروه من المخالفات والنظر إلى الأغيار والزموا عهد الأزل حين أشهدكم على أنفسكم ﴿ الذى خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ واحدة ﴾ وهي الحقيقة المحمدية ويعبر عنها أيضاً بالنفس الناطقة الكلية التي هي قلب العالم وبآدم الحقيقي الذي هو الأب لآدم ، وإلى ذلك أشار سلطان العاشقين ابن الفارض قدس سره بقوله على لسان تلك الحقيقة :

وإني وإن كنت ابن آدم صورة . . .

فلي فيه معنى شاهد بأبوتي

﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وهي الطبيعة أو النفس الحيوانية الناشئة منها ، وقد خلقت من الجهة التي تلي عالم الكون وهو الضلع الأيسر المشار إليه في الخبر ، وقد خصت بذلك لأنها أضعف من الجهة التي تلي الحق ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ﴾ أي كاملين يميلون إلى أبيهم ﴿ ونساءاً ﴾ ناقصين يميلون إلى أمهم ﴿ وَنِسَاء واتقوا الله الذى تَسَاءلُونَ بِهِ ﴾ فلا تثبتوا لأنفسكم وجوداً مع وجوده لأنه الذي أظهر تعيناتكم بعد أن لم تكونوا شيئاً مذكوراً واتقوا الأرحام أي اجتنبوا مخالفة أوليائي وعدم محبتهم فإن من وصلهم وصلته ومن قطعهم قطعته فالأرحام الحقيقية هي قرابة المبادىء العالية ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : 1] ناظراً إلى قلوبكم مطلعاً على ما فيها فإذا رأى فيها الميل إلى السوي وسوء الظن بأهل حضرته ارتحلت مطايا أنواره منها فبقيت بلاقع تتجاوب في أرجائها البوم ﴿ وَءاتُواْ اليتامى ﴾ وهم يتامى القوى الروحانية المنقطعين عن تربية الروح القدسي الذي هو أبوهم ﴿ أموالهم ﴾ وهي حقوقهم من الكمالات ﴿ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الخبيث بالطيب ﴾ بأن تعطوا الطيب من الصفات وتذيلوه وتأخذوا بدله الخبيث منها وتتصفوا به ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أموالهم إلى أموالكم ﴾ بأن تخلطوا الحق بالباطل ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾ [النساء : 2] أي حجاباً عظيماً ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُواْ ﴾ أي تعدلوا في تربية يتامى القوي ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء مثنى وثلاث وَرُبَاعَ ﴾ لتقل شهواتكم وتحفظوا فروجكم فتستعينوا بذلك على التربية لما يحصل لكم من التزكية عن الفاحشة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا

تَعْدِلُواْ ﴾ بين النساء فتقعوا في نحو ما هربتم منه ﴿ فواحدة ﴾ [النساء : 3] تكفيكم في تحصيل غرصنكم ﴿ وَءاتُواْ النساء صدقاتهن ﴾ مهورهن ﴿ نِحْلَةً ﴾ عطية من الله وفضلاً ، وفيه إشارة إلى التخلية عن البخل

(42/151)

والغدر والتحلية بالوفاء والكرم ، وذلك من جملة ما يربي به القوي ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْء مّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ (النساء ؛ 4) ولا تأنفوا وتتكبروا عن ذلك وهذا أيضاً نوع من التربية لما فيه من التخلية عن الكبر والأنفة والتحلية بالتواضع والشفقة ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السفهاء أموالكم ﴾ أي لا تودعوا الناقصين عن مراتب الكمال أسراركم وعلومكم ﴿ التى جَعَلَ الله لَكُمْ قياما وارزقوهم فِيهَا ﴾ أي غذوهم بشيء منها ﴿ واكسوهم ﴾ أي حلوهم
﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (النساء ؛ 5) لينقادوا إليكم ويسلموا أنفسهم بأيديهم ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أي اختبروهم ، ولعله إشارة إلى اختبار الناقصين من السائرين ﴿ حتى إِذَا بَلَغُواْ النّكَاحَ ﴾ وصلحوا للإرشاد والتربية ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إِذَا ﴾ أي

استقامة في الطريق وعدم تلون ﴿ فادفعوا إِلَيْهِمْ أموالهم ﴾ التي يستحقونها من الأسرار التي لا تودع إلا عند الأحرار .

(43/151)

والمراد إيصاء الكمل من الشيوخ أن يخلفوا ويأذنوا بالإرشاد من يصلح لذلك من المريدين السالكين على أيديهم ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا ﴾ أي تنتفعوا بتلك الأموال دونهم ﴿ إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ ﴾ بالتصدي للإرشاد فإن ذلك من أعظم أدواء النفس والسموم القاتلة ﴿ وَمَن كَانَ ﴾ منكم ﴿ غَنِيّاً ﴾ بالله لا يلتفت إلى ضرورات الحياة أصلاً ﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ عما للمريد ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً ﴾ لا يتحمل الضرورة ﴿ فَلْيَأْكُلْ ﴾ أي فلينتفع بما للمريد ﴿ بالمعروف ﴾ وهو ما كان بقدر الضرورة ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أموالهم فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ الله تعالى وأرواح أهل الحضرة وخذوا العهد عليهم برعاية الحقوق مع الحق والخلق ﴿ وكفى بالله حَسِيباً ﴾ [النساء : 6] لأنه الموجود الحقيقي والمطلع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 209. 210 ﴾

(44/151)

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كرر ذكر الإذن في نكاحهن وما تضمنه منطوقاً مفهوماً ، وكان قد تقدم الإذن في نكاح ما طاب من النساء ، وكان الطيب شرعاً قد يحمل على الحل ؛ مست الحاجة إلى ما يحل منهن لذلك وما يحرم فقال : ﴿ ولا تنكحوا ﴾ أي تتزوجوا وتجامعوا ﴿ ما نكح ﴾ أي بمجرد العقد في الحرة ، وبالوطء في ملك اليمين ﴿ آباؤكم ﴾ وبين ﴿ ما ﴾ بقوله : ﴿ من النساء ﴾ أي سواء كانت إماء أو لا ، بنكاح أو ملك يمين ، وعبر بما دون " من " لما في النساء غالباً من السفه المدني لما لا يعقل .

ولما نهى عن ذلك فنزعت النفوس عما كان قد ألف بها وه فلاح أنه في غاية القباحة وأن الميل إليه إنما هو شهوة بهيمية لا شيء فيها من عقل ولا مروة ، وكانت عادتهم في مثل ذلك مع التأسف على ارتكابه السؤال عما مضى منه – كما وقع في استقبال بيت المقدس وشرب الخمر ؛ أتبعه الاستثناء من لازم الحكم وهو : فإنه موجب لمقت من ارتكبه وعقابه فقال : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ أي لكم من فعل ذلك في أيام الجاهلية كما قال

الشافعي رحمه الله في الأم ، قال السهيلي في روضه : وكان ذلك مباحاً في الجاهلية لشرع متقدم ، ولم يكن من الحرمات التي انتهكوها .

ثم علل النهي بقوله : ﴿ إنه ﴾ اي هذا النكاح ﴿ كان ﴾ أي الآن وما بعده كوناً راسخاً ﴿ فاحشة ﴾ أي والفاحشة لا يقدم عليها تام العقل ﴿ ومقتاً ﴾ أي أشر ما يكون بينكم وبين ذوي الهمم لما انتهكتم من حرمة آبائكم ﴿ وساء سبيلاً ﴾ أي قبح طريقاً طريقه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 231 . 232 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ ﴾ شروع في بيان من يحرم نكاحها من النساء ومن لا يحرم بعد بيان كيفية معاشرة الأزواج ، وهو عند بعض مرتبط بقوله سبحانه : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النساء كَرْهاً ﴾ [النساء : 19] وإنما خص هذا النكاح بالنهي ولم ينظم في سلك نكاح المحرمات الآتية مبالغة في الزجر عنه حيث كان ذلك ديدناً لهم في الجاهلية . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 245 ﴾

اللغة :

[سلف] مضي

[مقتا] المقت : البغض الشديد لمن تعاطى القبيح

[ربائبكم] جمع ربيبة وهي بنت المرأة من آخر ، سميت به لأنها تتربى في حجر الزوج

[حجوركم] جمع حجر أي في تربيتكم يقال : فلان في حجر فلان إذا كان في تربيته ، قال أبو عبيدة : في حجوركم أي في بيوتكم

[حلائل] جمع حليلة بمعني الزوجة سميت بذلك لأنها تحل لزوجها

[محصنين] متعففين عن الزني

[مسافحين] السفاح : الزنى وأصله في اللغة من السفح وهو الصب وسمي سفاحا لأنه لا غرض للزاني إلا سفح النطفة وقضاء الشهوة

[طولا] سعة وغنى

[أخدان] جمع خدن وهو الصديق للمرأة يزني بها سرا

[العنت] الفجور واصله الضرر والفساد

[سنن] جمع سنة وهي الطريقة

[نصليه] ندخله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 268 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النسآء ﴾ يُقال : كان الناس يتزوّجون امرأة الأبِ برضاها بعد نزول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النسآء كَرْهاً ﴾ حتى نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ فصار حراماً في الأحوال كلها ؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوّج ، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرّمت على ابنه ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 103 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : يحرم على الرجل أن يتزوج بمزنية أبيه ، وقال الشافعي رحمة الله عليه : لا يحرم احتج أبو حنيفة بهذه الآية فقال : إنه تعالى نهى الرجل أن ينكح منكوحة أبيه ، والنكاح عبارة عن الوطء فكان هذا نهيا عن نكاح موطوءة أبيه ، إنما قلنا : إن النكاح عبارة عن الوطء لوجوه : الأول : قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] أضاف هذا النكاح إلى الزوج ، والنكاح المضاف إلى

الزوج هو الوطء لا العقد ، لأن الإنسان لا يمكنه أن يتزوج بزوجة نفسه لأن تحصيل الحاصل محال ، ولأنه لو كان المراد بالنكاح في هذه الآية هو العقد لوجب أن يحصل التحليل بمجرد العقد وحيث لم يحصل علمنا أن المراد من النكاح في هذه الآية ليس هو العقد ، فتعين أن يكون هو الوطء لأنه لا قائل بالفرق ، الثاني : قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النّكَاحَ ﴾ [النساء : 6] والمراد من النكاح ههنا الوطء لا العقد ، لأن أهلية العقد كانت حاصلة أبدا .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ [النور : 3] فلو كان المراد ههنا العقد لزم الكذب .

الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام : " ناكح اليد ملعون " ومعلوم أن المراد ليس هو العقد بل هو الوطء .

(47/151)

فثبت بهذه الوجوه أن النكاح عبارة عن الوطء ، فلزم أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ ﴾ أي : ولا تنكحوا ما وطئهن آباؤكم ، وهذا يدخل فيه المنكوحة والمزنية ، لا يقال : كما أن لفظ النكاح ورد بمعنى الوطء فقد ورد أيضاً بمعنى العقد قال تعالى :

﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ [النساء : 3] ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمنات ﴾ [الأحزاب : 49] وقوله عليه الصلاة والسلام : " ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح " فلم كان حمل اللفظ على الوطء أولى من حمله على العقد ؟

أجابوا عنه من ثلاثة أوجه :

الأول : ما ذهب إليه الكرخي وهو أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، بدليل أن لفظ النكاح في أصل اللغة عبارة عن الضم ، ومعنى الضم حاصل في الوطء لا في العقد ، فكان لفظ النكاح حقيقة في الوطء .

ثم إن العقد سمي بهذا الاسم لأن العقد لما كان سبباً له أطلق اسم المسبب على السبب ، كما أن العقيقة اسم للشعر الذي يكون على رأس الصبي حال ما يولد ، ثم تسمى الشاة التي تذبح عند حلق ذلك الشعر عقيقة فكذا ههنا .

واعلم أنه كان مذهب الكرخي أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد بالاعتبار الواحد في حقيقته ومجازه معا ، فلا جرم كان يقول : المستفاد من هذه الآية حكم الوطء ، أما حكم العقد فإنه غير مستفاد من هذه الآية ، بل من طريق آخر ودليل آخر .

الوجه الثاني : أن من الناس من ذهب إلى أن اللفظ المشترك يجوز استعماله في مفهوميه معا فهذا القائل قال : دلت الآيات المذكورة على أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء وفي العقد معا

، فكان قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ ﴾ نهيا عن الوطء وعن العقد معا ، حملا للفظ على كلا مفهوميه .

(48/151)

الوجه الثالث : في الاستدلال ، وهو قول من يقول : اللفظ المشترك لا يجوز استعماله في مفهوميه معا ، قالوا : ثبت بالدلائل المذكورة أن لفظ النكاح قد استعمل في القرآن في الوطء تارة وفي العقد أخرى ، والقول بالاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، ولا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو معنى الضم حتى يندفع الاشتراك والمجاز ، وإذا كان كذلك كان قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ ﴾ نهيا عن القدر المشترك بين هذين القسمين ، والنهي عن القدر المشترك بين القسمين يكون نهيا عن كل واحد من القسمين لا محالة ، فإن النهي عن التزويج يكون نهيا عن العقد وعن الوطء معا ، فهذا أقصى ما يمكن أن يقال في تقرير هذا الاستدلال .

والجواب عنه من وجوه :

الأول : لا نسلم أن اسم النكاح يقع على الوطء ، والوجوه التي احتجوا بها على ذلك فهي معارضة بوجوه : أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام : "النكاح سنتي" ولا شك أن الوطء

من حيث كونه وطأ ليس سنة له ، وإلا لزم أن يكون الوطء بالسفاح سنة له فلما ثبت أن النكاح سنة ، وثبت أن الوطء ليس سنة ، ثبت أن النكاح ليس عبارة عن الوطء ، كذلك التمسك بقوله : " تناكحوا تكثروا " ولو كان الوطء مسمى بالنكاح لكان هذا إذنا في مطلق الوطء وكذلك التمسك بقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : 32] وقوله : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ [النساء : 3] .

لا يقال : لما وقع التعارض بين هذه الدلائل فالترجيح معنا ، وذلك لأنا لو قلنا : الوطء مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة لزم دخول المجاز في دلائلنا ، ومتى وقع التعارض بين المجاز والتخصيص كان التزام التخصيص أولى .

(49/151)

لأنا نقول : أنتم تساعدون على أن لفظ النكاح مستعمل في العقد ، فلو قلنا : إن النكاح حقيقة في الوطء لزم دخول التخصيص في الآيات التي ذكرناها ، ولزم القول بالمجاز في الآيات التي ذكر النكاح فيها بمعنى العقد ، أما قولنا : ان النكاح فيها بمعنى الوطء فلا يلزمنا التخصيص ، فقولكم يوجب المجاز والتخصيص معا ، وقولنا يوجب المجاز فقط ، فكان قولنا أولى .

الوجه الثاني : من الوجوه الدالة على أن النكاح ليس حقيقة في الوطء قوله عليه الصلاة والسلام : " ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح " أثبت نفسه مولودا من النكاح وغير مولود من السفاح ، وهذا يقتضي أن لا يكون السفاح نكاحا ، والسفاح وطء ، فهذا يقتضي أن لا يكون الوطء نكاحا .

الوجه الثالث : أنه من حلف في أولاد الزنا : أنهم ليسوا أولاد النكاح لم يحنث ، ولو كان الوطء نكاحا لوجب أن يحنث ، وهذا دليل ظاهر على أن الوطء ليس مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة .

الثاني : سلمنا أن الوطء مسمى بالنكاح ، لكن العقد أيضاً مسمى به ، فلم كان حمل الآية على ما ذكرتم أولى من حملها على ما ذكرنا ؟

أما الوجه الأول : وهو الذي ذكره الكرخي فهو في غاية الركاكة ، وبيانه من وجهين :

الأول : أو الوطء مسبب العقد ، فكما يحسن إطلاق اسم المسبب على السبب مجازا فكذلك يحسن اطلاق اسم السبب على المسبب مجازا .

(50/151)

فكما يحتمل أن يقال : النكاح اسم للوطء ثم أطلق هذا الاسم على العقد لكونه سببا للوطء ، فكذلك يحتمل أن يقال : النكاح اسم للعقد ، ثم أطلق هذا الاسم على الوطء لكون الوطء مسبباً له ، فلم كان أحدهما أولى من الآخر ؟ بل الاحتمال الذي ذكرناه أولى ، لأن استلزام السبب للمسبب أتم من استلزام المسبب للسبب المعين ، فإنه لا يمتنع أن يكون لحصول الحقيقة الواحدة أسباب كثيرة ، كالملك فإنه يحصل بالبيع والهبة والوصية والارث ، ولا شك أن الملازمة شرط لجواز المجاز ، فثبت أن القول بأن اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، أولى من عكسه .

الوجه الثاني : أن النكاح لو كان حقيقة في الوطء مجازا في العقد ، وقد ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معا ، فحينئذ يلزم أن لا تكون الآية دالة على حكم العقد ، وهذا وإن كان قد التزمه الكرخي لكنه مدفوع بالدليل القاطع ، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ، وأجمع المسلمون على أن سبب نزول الآية لا بد وأن يكون داخلا تحت الآية ، بل اختلفوا في أن غيره هل يدخل تحت الآية أم لا ؟ وأما كون سبب النزول داخلا فيها فذاك مجمع عليه بين الأمة ، فإذا ثبت باجماع المفسرين ، أن سبب نزول هذه الآية هو العقد لا الوطء ، وثبت باجماع المسلمين أن سبب النزول لا بد وأن يكون مراداً ، ثبت بالاجماع أن النهي عن العقد مراد من هذه الآية ، فكان قول الكرخي واقعا على مضادة هذا الدليل

القاطع ، فكان فاسداً مردودا قطعا .

أما الوجه الثاني : مما ذكروه وهو أنا نحمل لفظ النكاح على مفهوميه ، فنقول : هذا أيضا باطل ، وقد بينا وجه بطلانه في أصول الفقه .

(51/151)

وأما الوجه الثالث : فهو أحسن الوجوه المذكورة في هذا الباب ، وهو أيضاً ضعيف لأن الضم الحاصل في الوطء عبارة عن تجاور الأجسام وتلاصقها ، والضم الحاصل في العقد ليس كذلك لأن الإيجاب والقبول أصوات غير باقية ، فمعنى الضم والتلاقي والتجاور فيها محال ، وإذا كان كذلك ثبت أنه ليس بين الوطء وبين العقد مفهوم مشترك حتى يقال : إن لفظ النكاح حقيقة فيه ، فإذا بطل ذلك لم يبق إلا أن يقال : لفظ النكاح مشترك بين الوطء وبين العقد ، ويقال : إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، وحينئذ يرجع الكلام إلى الوجهين الأولين ، فهذا هو الكلام الملخص في هذا .

الوجه الثاني : في الجواب عن هذا الاستدلال أن نقول : سلمنا أن النكاح بمعنى الوطء ، ولكن لم قلتم : إن قوله : ﴿ مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ ﴾ المراد منه المنكوحة ، والدليل عليه إجماعهم على أن لفظه "ما" حقيقة في غير العقلاء ، فلو كان المراد منه ههنا المنكوحة لزم

هذا المجاز ، وإنه خلاف الأصل ، بل أهل العربية اتفقوا على أن "ما" مع بعدها في تقدير المصدر ، فتقدير الآية : ولا تنكحوا نكاح آبائكم ، وعلى هذا يكون المراد منه النهي عن أن تنكحوا نكاحا مثل نكاح آبائكم ، فإن أنكحتهم كانت بغير ولي ولا شهود ، وكانت موقتة ، وكانت على سبيل القهر والالجاء ، فالله تعالى نهاهم بهذه الآية عن مثل هذه الأنكحة ، وهذا الوجه منقول عن محمد بن جرير الطبري في تفسير هذه الآية .

(52/151)

الوجه الثالث : في الجواب عن هذا الاستدلال : سلمنا أن المراد من قوله : ﴿ مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ ﴾ المنكوحة ، والتقدير : ولا تنكحوا من نكح آباؤكم ولكن قوله : من نكح آباؤكم ليس صريحا في العموم بدليل أنه يصح إدخال لفظي الكل والبعض عليه ، فيقال : ولا تنكحوا كل ما نكح آباؤكم ولا تنكحوا بعض من نكح آباؤكم ، ولو كان هذا صريحا في العموم لكان إدخال لفظ الكل عليه تكريراً ، وإدخال لفظ البعض عليه نقصا ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، فثبت أن قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ ﴾ لا يفيد العموم ، وإذا لم يفد العموم لم يتناول محل النزاع .

لا يقال : لو لم يفد العموم لم يكن صرفه إلى بعض الأقسام أولى من صرفه إلى الباقي ، فحينئذ

يصير مجملا غير مفيد ، والأصل أن لا يكون كذلك .

لأنا نقول : لا نسلم أن بتقدير أن لا يفيد العموم لم يكن صرفه إلى البعض أولى من صرفه إلى غيره ، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزوله إنما هو التزوج بزوجات الآباء ، فكان صرفه إلى هذا القسم أولى ، وبهذا التقدير لا يلزم كون الآية مجملة ، ولا يلزم كونها متناولة لمحل النزاع .

الوجه الرابع : سلمنا أن هذا النهي يتناول محل النزاع ، لكن لم قلتم : إنه يفيد التحريم ؟ أليس أن كثيرا من أقسام النهي لا يفيد التحريم ، بل يفيد التنزيه ، فلم قلتم : إنه ليس الأمر كذلك ؟ أقصى ما في الباب أن يقال : هذا على خلاف الأصل ، ولكن يجب المصير إليه إذا دل الدليل ، وسنذكر دلائل صحة هذا النكاح إن شاء الله تعالى .

الوجه الخامس : أن ما ذكرتم هب أنه يدل على فساد هذا النكاح ، إلا أن ههنا ما يدل على صحة هذا النكاح وهو من وجوه :

الحجة الأولى : هذا النكاح منعقد فوجب أن يكون صحيحا ، بيان أنه منعقد أنه عند أبي حنيفة رضي الله عنه منهي عنه بهذه الآية ، ومن مذهبه أن النهي عن الشيء يدل على

كونه في نفسه منعقدا وهذا هو أصل مذهبه في مسألة البيع الفاسد وصوم يوم النحر ، فيلزم من مجموع هاتين المقدمتين أن يكون هذا النكاح منعقدا على أصل أبي حنيفة ، وإذا ثبت القول بالانعقاد في هذه الصورة وجب القول بالصحة لأنه لا قائل بالفرق .

فهذا وجه حسن من طريق الإلزام عليهم في صحة هذا النكاح .

الحجة الثانية : عموم قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : 221] نهى عن نكاح المشركات ومد النهي إلى غاية وهي إيمانهن ، والحكم الممدود إلى غاية ينتهي عند حصول تلك الغاية ، فوجب أن ينتهي المنع من نكاحهن عند إيمانهن ، وإذا انتهى المنع حصل الجواز ، فهذا يقتضي جواز نكاحهن على الاطلاق ، ولا شك أنه يدخل في هذا العموم مزنية الأب وغيرها ، أقصى ما في الباب أن هذا العموم دخله التخصيص في مواضع يبقى حجة في غير محل التخصيص .

(54/151)

وكذلك نستدل بجميع العمومات الواردة في باب النكاح كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى ﴾ [النور : 32] وقوله : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ [النساء : 3] وأيضا نتمسك بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : 24] وليس لأحد

أن يقول : إن قوله : ﴿ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ضمير عائد إلى المذكور السابق ، ومن جملة المذكور السابق قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ وذلك لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وأقرب المذكورات إليه هو من قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم ﴾ [النساء : 23] فكان قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ عائدا إليه ، ولا يدخل فيه قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ وأيضاً نتمسك بعمومات الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه " وقوله : " زوجوا بناتكم الأكفاء " فكل هذه العمومات يتناول : محل النزاع .

واعلم أنا بينا في أصول الفقه أن الترجيح بكثرة الأدلة جائز ، وإذا كان كذلك فنقول بتقدير أن يثبت لهم أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، فلو حملنا الآية على العقد لم يلزمنا إلا مجاز واحد ، وبتقدير أن نحمل تلك الآية على حرمة النكاح يلزمنا هذه التخصيصات الكثيرة فكان الترجيح من جانبنا بسبب كثرة الدلائل .

الحجة الثالثة : الحديث المشهور في المسألة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " الحرام لا يحرم الحلال " أقصى ما في الباب أن يقال : إن قطرة من الخمر إذا وقعت في كوز من الماء فههنا الحرام حرم الحلال ، وإذا اختلطت المنكوحة بالاجنبيات واشتبهت بهن ، فههنا الحرام حرم الحلال ، إلا أنا نقول : دخول التخصيص فيه في بعض الصور ، ولا يمنع من الاستدلال به .

(55/151)

الحجة الرابعة : من جهة القياس أن نقول : المقتضى لجواز النكاح قائم ، والفارق بين محل الإجماع وبين محل النزاع ظاهر ، فوجب القول بالجواز ، أما المقتضى فهو أن يقيس نكاح هذه المرأة على نكاح سائر النسوان عند حصول الشرائط المتفق عليها ، بجامع ما في النكاح من المصالح ، وأما الفارق فهو أن هذه المحرمية إنما حكم الشرع بثبوتها ، سعيا في إبقاء الوصلة الحاصلة بسبب النكاح ومعلوم أن هذا لا يليق بالزنا .

بيان المقام الأول : من تزوج بامرأة ، فلو لم يدخل على المرأة أب الرجل وابنه .

(56/151)

ولم تدخل على الرجل أم المرأة وبنتها ، لبقيت المرأة كالمحبوسة في البيت ، ولتعطل على الزوج والزوجة أكثر المصالح ولو أذنا في هذا الدخول ولم نحكم بالمحرمية فربما امتد عين البعض إلى البعض وحصل الميل والرغبة وعند حصول التزوج بأمها أو ابنتها تحصل النفرة الشديدة بينهن ، لأن صدور الإيذاء عن الأقارب أقوى وقعا وأشد إيلاما وتأثيرا ، وعند

حصول النفرة الشديدة يحصل التطليق والفراق ، أما إذا حصلت المحرمية انقطعت الأطماع وانحبست الشهوة ، فلا يحصل ذلك الضرر ، فبقي النكاح بين الزوجين سليما عن هذه المفسدة ، فثبت أن المقصود من حكم الشرع بهذه المحرمية ، السعي في تقرير الاتصال الحاصل بين الزوجين ، وإذا كان المقصود من شرع المحرمية إبقاء ذلك الاتصال ، فمعلوم أن الاتصال الحاصل عند النكاح مطلوب البقاء ، فيتناسب حكم الشرع باثبات هذه المحرمية ، وأما الاتصال الحاصل عند الزنا فهو غير مطلوب البقاء ، فلم يتناسب حكم الشرع باثبات هذه المحرمية ، وهذا وجه مقبول مناسب في الفرق بين البابين ، وهذا هو من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه عند مناظرته في هذه المسألة محمد بن الحسن حيث قال : وطء حمدت به ، ووطء رجمت به ، فكيف يشتبهان ؟ ولنكتف بهذا القدر من الكلام في هذه المسألة .

(57/151)

واعلم أن السبب في ذكر هذا الاستقصاء ههنا أن أبا بكر الرازي طول في هذه المسألة في تصنيفه ، وما كان ذلك التطويل إلا تطويلا في الكلمات المختلطة والوجوه الفاسدة الركيكة ، ثم إنه لما آل الأمر إلى المكالمة مع الإمام الشافعي أساء في الأدب وتعدى طوره ، وخاض في

السفاهة وتعامى عن تقرير دلائله وتغافل عن إيراد حججه ، ثم إنه بعد أن كتب الأوراق الكثيرة في الترهات التي لا نفع لمذهبه منها ولا مضرة على خصومه بسببها ، أظهر القدح الشديد والتصلف العظيم في كثرة علوم أصحابه وقلة علوم من يخالفهم ، ولو كان من أهل التحصيل لبكى على نفسه من تلك الكلمات التي حاولت نصرة قوله بها ، ولتعلم الدلائل ممن كان أهلا لمعرفتها ، ومن نظر في كتابنا ونظر في كتابه وأنصف علم أنا أخذنا منه خرزة ، ثم جعلناها لؤلؤة من شدة التخليص والتقرير ثم أجبنا عنه بأجوبة مستقيمة على قوانين الأصول ، منطبقة على قواعد الفقه ، ونسأل الله حسن الخاتمة ودوام التوفيق والنصرة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 20.15 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ قيل : المراد بها النساء .

وقيل : العقد ، أي نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله ؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصّل شروطه .

وهو اختيار الطبري .

ف "مِنْ" متعلقة ب "تَنْكِحُوا" و ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ مصدر .

قال : ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللآتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع "ما"

"من" .

فالنهي على هذا إنما وقع على ألاّ ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد .

والأوّل أصح ، وتكون "ما" بمعنى "الذي" و"من" .

والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى ؛ ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء .

(58/151)

وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه ، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة ، وكانت في قريش مباحة مع التراضي .

ألا ترى أن عمرو بن أُمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافراً وأبا مُعيط ، وكان لها من أُمية أبو العِيص وغيره ؛ فكان بنو أُمية إخوة مُسَافِر وأبي مُعِيط وأعمامهما .

ومن ذلك صفوان بن أُمية بن خَلَف تزوّج بعد أبيه امرأته فاخِتَة بنت الأسود بن المطلب بن أسد ، وكان أُمية قتل عنها .

ومن ذلك منظور بن زَبّان خلف على مُلَيْكَة بنت خارجة ، وكانت تحت أبيه زَبّان بن سَيّار .

ومن ذلك حِصْن بن أبي قيس تزوّج امرأة أبيه كُبَيْشَة بنت مَعْن .

والأسود بن خلف تزوّج امرأة أبيه .

وقال الأشعث بن سَوّار : توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت : إني أعدّك ولداً ، ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره ؛ فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية .

وقد كان في العرب من تزوّج ابنته ، وهو حاجب بن زُرَارَة تَمَجَّس وفعل هذه الفعلة ؛ ذكر ذلك النضر ابن شُمَيْل في كتاب المثالب .

فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 103 . 104 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ مّنَ النساء ﴾

قال الآلوسى

﴿ مّنَ النساء ﴾ في موضع الحال من ما أو من العائد عليها ، وعند الطبري متعلقة بنكح ، وذكر غير واحد أنها بيان لما على الوجهين السابقين ، وظاهره أنها بيانية ، ويحتمل أن تكون تبعيضية والبيان معنوي ، ونكتته مع عدم الاحتياج إليه إذ المنكوحات لا يكن إلا نساءاً التعميم كأنه قيل : أي امرأة كانت ، واحتمال كونه رفع توهم التغليب في آبائكم

وجعله أعم من الأمهات حتى يفيد أنه نهي للبنت عن نكاح منكوح أمها لا يخلو عن خفاء .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 248 ﴾

(59/151)

فائدة

قال ابن عاشور :

وعدل عن أن يقال : لا تنكحوا نساء آبائكم ليدلّ بلفظ نكح على أنّ عقد الأب على المرأة كاف في حرمة تزوّج ابنه إياها .

وذكر ﴿ من النساء ﴾ بيان لكون (ما) موصولة .

والنهي يتعلّق بالمستقبل ، والفعل المضارع مع النهي مدلوله إيجاد الحدث في المستقبل ، وهذا المعنى يفيد النهي عن الاستمرار على نكاحهنّ إذا كان قد حصل قبل ورود النهي .

والنكاح حقيقة في العقد شرعا بين الرجل والمرأة على المعاشرة والاستمتاع بالمعنى الصحيح شرعاً ، وتقدّم أنّه حقيقة في هذا المعنى دون الوطء عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ في سورة البقرة (230) ، فحرام على الرجل أن يتزوّج امرأةً عقَد أبوه عليها عقد نكاح صحيح ، ولو لم يدخل بها ، وأمّا

إطلاق النكاح على الوطء بعقد فقد حمل لفظَ النكاح عليه بعضُ العلماء ، وزعموا أنَّ قوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ أُطلِق فيه النكاح على الوطء لأنّها لا يُحلّها لمطلّقها ثلاثاً مجرّد العقد أي من غير حاجة إلى الاستعانة ببيان السنّة للمقصود من قوله : ﴿ تنكح ﴾ وقد بيّنت ردّ ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

وأما الوَطْءُ الحرام من زنى فكونه من معاني النكاح في لغة العرب دعوى واهية .

وقد اختلف الفقهاء فيمن زنى بامرأة هل تحرم على ابنه أو على أبيه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 74 ـ 75 ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكر المفسرون في قوله : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وجوها :

الأول : وهو أحسنها : ما ذكره السيد صاحب حل المقل فقال : هذا استثناء على طريق المعنى لأن قوله : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ مّنَ النساء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ قبل نزول آية التحريم فإنه معفو عنه ،

الثاني : قال صاحب "الكشاف" : هذا كما استثنى "غير أن سيوفهم" من قوله : (وَلَا عيب فِيهِمْ) يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فإنه لا يحل لكم غيره ، وذلك غير ممكن ، والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته ، كما يقال : حتى يبيض القار ، وحتى يلج الجمل في سم الخياط .

الثالث : أن هذا استثناء منقطع لأنه لا يجوز استثناء الماضي من المستقبل ، والمعنى : لكن ما قد سلف فإن الله تجاوز عنه .

والرابع : "إلا" ههنا بمعنى بعد ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الموت إِلَّا الموتة الأولى ﴾ [الدخان : 56] أي بعد الموتة الأولى .

الخامس : قال بعضهم : معناه إلا ما قد سلف فانكم مقرون عليه ، قالوا : إنه عليه الصلاة والسلام أقرهم عليهن مدة ثم أمر بمفارقتهن .

وإنما فعل ذلك ليكون إخراجهم عن هذه العادة الرديئة على سبيل التدريج ، وقيل : إن هذا خطأ ، لأنه عليه الصلاة والسلام ما أقر أحدا على نكاح امرأة أبيه ، وإن كان في الجاهلية . روى البراء : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بردة إلى رجل عرس بامرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 20 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي تقدّم ومضى .

والسلف : من تقدّم من آبائك وذوي قرابتك .

وهذا استثناء منقطع ، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه .

وقيل : "إلاَّ" بمعنى بَعْدُ ، أي بعد ما سلف ؛ كما قال تعالى ﴿ لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الموت إِلاَّ الموتة الأولى ﴾ [الدخان : 56] أي بعد الموتة الأُولى .

وقيل : ﴿ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ ﴾ أي ولا ما سلف ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾ [النساء : 92] يعني ولا خطأ .

(61/151)

وقيل : في الآية تقديم وتأخير ، معناه : ولا تنكِحوا ما نكح آباؤكم مِن النساء إنه كان فاحِشة ومقتاً وساء سبيلاً إلاَّ ما قد سلف .

وقيل : في الآية إضمار لقوله : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُمْ مِّنَ النسآء ﴾ فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلاَّ ما قد سلف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 104 ﴾ .

وقال ابن الجوزى :

قيل : إنها بمعنى "الواو" فتقديرها : ولا ما قد سلف ، فيكون المعنى : اقطعوا ما أنتم عليه من نكاح الآباء ، ولا تبتدئوا ، قاله بعض أهل المعاني .

وقيل : إنها للاستثناء ، فتقدير الكلام : لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز [الذي كان عقده بينهم] إلا ما قد سلف منهم بالزنى ، والسفاح ، فإنهن حلال لكم ، قاله ابن زيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 45 ﴾ . بتصرف يسير .

وقال الآلوسى :

﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي مات كما روي ذلك عن أبي بن كعب وهو استثناء متصل على المختار مما نكح للمبالغة في التحريم والتعميم ، والكلام حينئذٍ من باب تأكيد الشيء بما يشبه نقيضه كما في قول النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم . . .

(بهن فلول من قراع الكتائب)

والمعنى لا تنكحوا حلائل آبائكم إلا من ماتت منهن .

والمقصود سدّ باب الإباحة بالكلية لما فيه من تعليق الشيء بالمحال كقوله تعالى : ﴿ حتى يَلِجَ الجمل فِى سَمِّ الخياط ﴾ [الأعراف : 40] والمعلق على المحال محال ، وقيل : إنه استثناء متصل مما يستلزمه النهي وتستلزمه مباشرة المنهي عنه من العقاب كأنه قيل : تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف ومضى فإنه معفو عنه ، وبهذا التأويل يندفع الاستشكال بأن النهي للمستقبل ، وما قد سلف ماض فكيف يستثنى منه ، وجعل بعض محققي النحاة الاستثناء مما دخل في حكم دلالة المفهوم منقطعاً فحكم على ما هنا بالانقطاع أي لكن ما سلف لا مؤاخذة عليه فلا تلامون به لأن الإسلام يهدم ما قبله فتثبت به أحكام النسب وغيره ، ولا يعد ذلك زنا ، وقد ذكر البلخي أنه ليس كل نكاح حرمه الله تعالى يكون زنا لأن الزنا فعل مخصوص لا يجري على طريقة لازمة وسنة جارية ، ولذلك لا يقال للمشركين في الجاهلية أولاد زنا ، ولا لأولاد أهل الذمة مثلاً إذا كان ذلك عن عقد بينهم يتعارفونه ، وزعم بعضهم على تقدير الانقطاع أن المعنى لكن ما سلف أنتم مقرون عليه ، وحكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم على منكوحات آبائهم مدة ثم أمر بمفارقتهن ، وفعل ذلك ليكون إخراجهم عن هذه العادة الرديئة على سبيل التدريج ، قال البلخي : وهذا خلاف الإجماع ، وما علم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم فالقول به خطأ والمعول عليه من بين الأقوال الأول لقوله سبحانه :

﴿ إِنَّهُ ﴾ أي نكاح ما نكح الآباء ﴿ كَانَ فاحشة وَمَقْتاً ﴾ فإنه تعليل للنهي وبيان لكون المنهي عنه في غاية القبح كما يدل عليه الإخبار بأنه فاحشة مبغوضاً باستحقار جداً حتى كأنه نفس البغض كما يدل عليه الإخبار بأنه مقت ، وإنه لم يزل في حكم الله تعالى وعلمه موصوفاً بذلك ما رخص فيه لأمة من الأمم كما يقتضيه كان على ما ذكره علي بن عيسى وغيره ، وهذا لا يلائم أن يوسط بينهما ما يهون أمره من ترك المؤاخذة على ما سلف منه كما أشار إليه الزمخشري وارتضاه جمع من المحققين ، ومن الناس من استظهر كون هذه الجملة خبراً على تقدير الانقطاع وليس بالظاهر ، ومنهم من فسر الفاحشة هنا بالزنا وليس بشيء ، وقد كان هذا النكاح يسمى في الجاهلية نكاح المقت ، ويسمى الولد منه مقتي ، ويقال له أيضاً : مقيت أي مبغوض مستحقر ، وكان من هذا النكاح على ما ذكره الطبرسي الأشعث بن قيس ومعيط جد الوليد بن عقبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 249.248 ﴾

وقال ابن عاشور :

و﴿ ما قد سلف ﴾ هو ما سبق نزولَ هذه الآية أي إلاّ نكاحاً قد سلف فتعيّن أنّ هذا النكاح صار محرَّماً .

ولذلك تعيّن أن يكون الاستثناء في قوله : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ مؤوّلاً إذ ما قد سلف

كيف يستثنى من النهي عن فعله وهو قد حصل ، فتعيّن أنّ الاستثناء يرجع إلى ما يقتضيه النهي من الإثم ، أي لا إثم عليكم فيما قد سلف .

ثم ينتقل النظر إلى أنّه هل يقرّر عليه فلا يفرّق بين الزوجين اللذين تزوّجا قبل نزول الآية ، وهذا لم يقل به إلاّ بعض المفسّرين فيما نقله الفخر ، ولم أقف على أثر يُثبت قضية معيّنة فرّق فيها النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وزوج أبيه ممّا كان قبل نزول الآية ، ولا على تعيين قائل هذا القول ، ولعل الناس قد بادروا إلى فراق أزواج الآباء عند نزول هذه الآية .

(64/151)

وقد تزوّج قبل الإسلام كثير أزواجَ آبائهم : منهم عُمر بن أمية بن عبد شمس ، خلف على زوج أبيه أميّة كما تقدّم ، ومنهم صفوان بن أمية بن خلف تزوج امرأة أبيه فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد ، ومنهم منظور بن ريان بن سيار ، تزوّج امرأة أبيه مُلكية بنت خارجة ، ومنهم حصن بن أبي قيس ، تزوّج بعد أبي قيس زوجه ، ولم يُرْوَ أنّ أحداً من هؤلاء أسلم وقرّر على نكاح زوج أبيه .

وجوّزوا أن يكون الاستثناء من لازم النهي وهو العقوبة أي لا عقوبة على ما قد سلف .

وعندي أنّ مثل هذا ظاهر للناس فلا يحتاج للاستثناء ، ومتى يظنّ أحد المؤاخذة عن

أعمال كانت في الجاهلية قبل مجيء الدين ونزول النهي .

وقيل : هو من تأكيد الشيء بما يشبه ضدّه : أي إن كنتم فاعلين منه فانكحوا ما قد سلف من نساء الآباء البائدة ، كأنّه يوهم أنه يرخّص لهم بعضه ، فيجد السامع ما رخّص له متعذّراً فيتأكّد النهي كقول النابغة :

ولا عيب فيهم غيرَ أنّ سيُوفَهم . . .

بهنّ فُلول من قِراع الكتائب

وقولهم (حتّى يؤوب القارظان) و(حتّى يشيب الغراب) وهذا وجه بعيد في آيات التشريع .

والظاهر أنّ قوله : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ قصد منه بيان صحّة ما سلف من ذلك في عهد الجاهلية ، وتعذّرَ تداركه الآن ، لموت الزوجين ، من حيث إنّه يترتّب عليه .

(65/151)

ثبوت أنساب ، وحقوق مهور ومواريث ، وأيضاً بيان تصحيح أنساب الذين ولدوا من ذلك النكاح ، وأنّ المسلمين انتدبوا للإقلاع عن ذلك اختياراً منهم ، وقد تأوّل سائر المفسّرين قوله تعالى : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ بوجوه ترجع إلى التجوّز في معنى الاستثناء أو في معنى

: ﴿ ما نكح ﴾ ، حَمَلَهم عليها أنّ نكاح زوج الأب لم يقرّره الإسلام بعد نزول الآية ، لأنّه قال : ﴿ إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ أي ومثل هذا لا يقرّر لأنّه فاسد بالذات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 75 . 76 ﴾

فصل

قال الفخر :

الضمير في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ﴾ إلى ماذا يعود ؟ فيه وجهان : الأول : أنه راجع إلى هذا النكاح قبل النهي ، أعلم الله تعالى أن هذا الذي حرمه عليهم كان لم يزل منكرا في قلوبهم ممقوتا عندهم ، وكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أبيه : مقتى ، وذلك لأن زوجة الأب تشبه الأم ، وكان نكاح الأمهات من أقبح الأشياء عند العرب ، فلما كان هذا النكاح يشبه ذلك ، لا جرم كان مستقبحا عندهم ، فبين الله تعالى أن هذا النكاح أبدا كان ممقوتا وقبيحا ، الثاني : أن هذا الضمير راجع إلى هذا النكاح بعد النهي ، فبين الله تعالى أنه كان فاحشة في الإسلام ومقتا عند الله ، وإنما قال : ﴿ كَانَ ﴾ لبيان أنه كان في حكم الله وفي علمه موصوفا بهذا الوصف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 20 . 21 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ عقب بالذم البالغ المتتابع ، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية .

قال أبو العباس : سألت ابن الأعرابيّ عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوّج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ؛ ويُقال لهذا الرجل : الضَّيْزَن .

(66/151)

وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوّج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المقِتيّ .

وأصل المقت البغض ؛ من مَقَتَه يَمْقُتُه مَقْتاً فهو مَمْقُوتٌ وَمَقِيتٌ .

فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه : مَقِيتٌ ؛ فسمي تعالى هذا النكاح "مقتاً" إذ هو ذا مقتٍ يلحق فاعله .

وقيل : المراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء ، إلاَّ ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهنّ .

وأن تطئوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى ؛ قاله ابن زيد .

وعليه فيكون الاستثناء متصلاً ، ويكون أصلاً في أن الزنى لا يحرّم على ما يأتي بيانه . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 104 . 105 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى وصفه بأمور ثلاثة :

أولها : أنه فاحشة ، وإنما وصف هذا النكاح بأنه فاحشة لما بينا أن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش ، وثانيها : المقت : وهو عبارة عن بغض مقرون باستحقار ، حصل ذلك بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه ، وهو من الله في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسار .

وثالثها : قوله : ﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ قال الليث : "ساء" فعل لازم وفاعله مضمر و"سبيلا" منصوب تفسيرا لذلك الفاعل ، كما قال : ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ [النساء : 69]

واعلم أن مراتب القبح ثلاثة : القبح في العقول ، وفي الشرائع وفي العادات ، فقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ إشارة إلى القبح العقلي ، وقوله : ﴿ وَمَقْتاً ﴾ إشارة إلى القبح الشرعي ، وقوله : ﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ إشارة إلى القبح ، في العرف والعادة ، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح . والله أعلم . انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 21 ﴾

فصل

قال الآلوسى

قال الإمام الرازي : "مراتب القبح ثلاث : القبح العقلي والقبح الشرعي والقبح العادي ، وقد وصف الله سبحانه هذا النكاح بكل ذلك ، فقوله سبحانه : ﴿ فاحشة ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العقلي ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَقْتاً ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله عز وجل : ﴿ وَسَاء سَبِيلاً ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العادي ، وما اجتمع فيه هذه المراتب فقد بلغ أقصى مراتب القبح" ، وأنت تعلم أن كون قوله عز شأنه : ﴿ وَمَقْتاً ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي ظاهر على تقدير أن يكون المراد (ومقتاً) عند الله تعالى ، وأما على تقدير أن يكون المراد (ومقتاً) عند ذوي المروءات فليس بظاهر ، ومن هنا قيل : إن قوله جل شأنه : ﴿ فاحشة ﴾ إشارة إلى القبح الشرعي ﴿ وَمَقْتاً ﴾ إشارة إلى العقلي بمعنى المنافرة ﴿ وَسَاء سَبِيلاً ﴾ إلى العرفي ، وعندي أن لكل وجهاً ، ولعل ترتيب الإمام أولى من بعض الحيثيات كما لا يخفى ، ومما يدل على فظاعة أمره ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم والبيهقي عن البراء قال : لقيت خالي ومعه الراية قلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من

بعده فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 249 ﴾

(68/151)

من فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ النسآء ﴾ الآية .

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب ، ولم يبين ما المراد بنكاح الأب هل هو العقد أو الوطء ، ولكنه بين في موضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده ، وإن لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمنوا إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : 49] فصرح بأنه نكاح وأنه لا مسيس فيه .

وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسها الأب ، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً ، وإن لم يمسها وقد أطلق تعالى النكاح في آية أخرى مريداً به الجماع بعد العقد ، وذلك في قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى

تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] . لأن المراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد ، بل لا بد معه من الوطء كما قال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي : " لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عُسَيْلتك " يعني الجماع ولا عبرة بما يروى من المخالفة عن سعيد بن المسيب . لوضوح النص الصريح الصحيح في عين المسألة .

ومن هنا قال بعض العلماء لفظ النكاح مشترك بين العقد والجماع ، وقال بعضهم هو حقيقة في الجماع مجاز في العقد . لأنه سببه وقال بعضهم بالعكس .

(69/151)

تنبيه : قال بعض العلماء إن لفظة ﴿ مَا ﴾ [النساء : 22] من قوله : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ [النساء : 22] مصدرية وعليه فقوله : ﴿ مِّنَ النسآء ﴾ [النساء : 22] متعلق بقوله : ﴿ تَنْكِحُوا ﴾ [النساء : 22] لا بقوله : ﴿ نَكَحَ ﴾ [النساء : 22] وتقرير المعنى على هذا القول ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم أي : لا تفعلوا ما كان يفعله آباؤكم من النكاح الفاسد ، وهذا القول هو اختيار ابن جرير ، والذي يظهر وجزم به غير واحد من المحققين أن ﴿ مَا ﴾ [النساء : 22] موصولة واقعة على النساء التي نكحها الآباء ، كقوله تعالى : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النسآء ﴾ [النساء : 3] وقد

قدمنا وجه ذلك . لأنهم كانوا ينكحون نساء آبائهم كما يدل له سبب النزول ، فقد نقل ابن كثير عن أبي حاتم أن سبب نزولها . أنه لما توفي أبو قيس بن الأسلت خطب ابنه امرأته ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال : ارجعي إلى بيتك فنزلت ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم ﴾ [النساء : 22] الآية .

قال مقيده – عفا الله عنه – نكاح زوجات الآباء كان معروفاً عند العرب ، وممن فعل ذلك أبو قيس بن الأسلت المذكور ، فقد تزوج أم عبيد الله وكانت تحت الأسلت أبيه ، وتزوج الأسود بن خلف ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت تحت أبيه خلف ، وتزوج صفوان بن أمية فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد .

(70/151)

وكانت تحت أبيه أمية ، كما نقله ابن جرير عن عكرمة قائلاً إنه سبب نزول الآية ، وتزوج عمرو بن أمية زوجة أبيه بعده فولدت له مسافراً وأبا مُعِيط ، وكان لها من أمية أبو العِيص وغيره ، فكانوا إخوة مسافر وأبي مُعيط وأعمامهما ، وتزوج منظور بن زبّان بن سيار الفزاري زوجة أبيه مليكة بنت خارجة ، كما نقله القرطبي وغيره ومليكة هذه هي التي قال فيها منظور المذكور بعد أن فسخ نكاحها منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ألا لا أبالي اليوم ما فعل الدهر . . . إذا منعت مني مليكة والخمر

فإن تك قد أمست بعيداً مزارها . . . فحي ابنة المري ما طلع الفجر

وأشار إلى تزويج منظور هذا زوجة أبيه ناظم عمود النسب ، بقوله في ذكر مشاهير فزارة .

منظور الناكح مقتاً وحلف . . . خمسين ماله على منع وقف

وقوله : وحلف إلخ قال شارحه : إن معناه أن عمر بن الخطاب حلفه خمسين يميناً بعد العصر في المسجد أنه لم يبلغه نسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من نكاح أزواج الآباء ، وذكر السهيلي وغيره أن كنانة بن خزيمة تزوج زوجة أبيه خزيمة فولدت له النضر بن كنانة ، قال : وقد قال صلى الله عليه وسلم : " ولدت من نكاح لا من سِفاح " قال : فدل على أن ذلك كان سائغاً لهم .

قال ابن كثير وفيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر ، وأشار إلى تضعيف ما ذكره السهيلي ناظم عمود النسب بقوله :

وهند بنت مر أم حارثه . . . شخيصه وأم عنز ثالثه

برة أختها عليها خلفا . . . كنانة خزيمة وضعفا

أختهما عاتكة ونسلها . . . عذرة التي الهوى يقتلها

وذكر شارحه أن الذي ضعف ذلك هو السهيلي نفسه ، خلافاً لظاهر كلام ابن كثير .

ومعنى الأبيات أن هند بنت مر أخت تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس هي أم ثلاثة من أولاد وائل بن قاسط وهم الحارث وشخيص وعنز ، وأن أختها برة بنت مر كانت زوجة خزيمة بن مدركة فتزوجها بعد ابنه كنانة ، وأن ذلك مضعف ، وأن أختهما عاتكة بنت مر هي أم عذرة أبي القبيلة المشهورة بأن الهوى يقتلها ، وقد كان من مختلقات العرب في الجاهلية إرث الأقارب أزواج أقاربهم ، كان الرجل منهم إذا مات وألقى ابنه أو أخوه مثلاً ثوباً على زوجته ورثها وصار أحق بها من نفسها ، إن شاء نكحها بلا مهر وإن شاء أنكحها غيره وأخذ مهرها ، وإن شاء عضلها حتى تفتدى منه ، إلى أن نهاهم الله عن ذلك بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النسآء كَرْهاً ﴾ [النساء : 19] الآية .

وأشار إلى هذا ناظم عمود النسب بقوله :

القول فيما اختلقوا واخترقوا . . . ولم يقد إليه إلا النزق

ثم شرع يعدد مختلقاتهم إلى أن قال :

وإن من ألقى على زوج أبيه . . . ونحوه بعد التوى ثوباً يريه أولى بها من نفسها إن شاء نكح أو أنكح أو أساء . . . بالعضل كي يرثها أو تفتدى

ومهرها في النكحتين للردى . . . وأظهر الأقوال : في قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [

النساء : 22] أن الاستثناء منقطع ، أي لكن ما مضى من ارتكاب هذا الفعل قبل التحريم فهو معفو عنه كما تقدم ، والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 229. 232 ﴾

(72/151)

فائدة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا" وفى سورة الإسراء : "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" .

للسائل أن يسأل عن زيادة قوله "ومقتا" فى سورة النساء وسقوط ذلك فى سورة الاسراء ؟

والجواب عن ذلك : أن نقول : أن المقت هو النقص والاستحقار ومتزوج امرأة أبيه فاعل رذيلة يمقت فاعلها ويشنأ وتستخسه الطباع السليمة فوسمت فعلته بالمقت وساوت الزنا فيما وراء ذلك فلهذا زيد فى آية النساء قوله "ومقتا" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 102. 103 ﴾

"فوائد بلاغية"

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

تضمنت الآيات من البيان والبديع وهي بإيجاز كما يلي :

1- المجاز العقلي فى قوله [يتوفاهن الموت] والمراد يتوفاهن الله أو ملائكته .

2- الاستعارة في [وأخذن منكم ميثاقا غليظا] استعار لفظ الميثاق للعقد الشرعي الذي يكون بين الزوجين ، تشبيها له بالحبل الغيظ .

3- الجناس المغاير في [فإن تابا . . توابا] وفي [كرهتموهن . . أن تكرهوا] .

4- المبالغة في تفخيم الأمر وتأكيده [وآتيتم إحداهن قنطارا] لتعظيم الأمر والمبالغة فيه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 267 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله " ما نكح " في " ما " هذه قولان] :

أحدهما : أنها موصولة اسمية واقعة على انواع من يعقل كما تقدم في قوله ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النسآء ﴾ [النساء : 3] هذا عند من لا يجيز وقوعها على آحاد العقلاء فأما من يجيز ذلك فيقول : إنها واقعة موقع من ف " ما " مفعول به بقوله " ولا تنكحوا " والتقدير : ولا تتزوّجُوا من تزوج آباؤكم .

والثاني : أنها مصدرية أي : ولا تنكحوا مثل نكاح آبائكم الّذي كان من الجاهليَّة وهو النكاح الفاسد كنكاح الشغار وغيره ، واختار هذا القول جماعة وغيره ، واختار هذا القول جماعة منهم ابن جرير الطبري وقال : ولو كان معناه : ولا تنكحوا النساء التي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع " ما " " من " انتهى . وتبين كونه حراماً ، أو فاسداً من قوله ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً ﴾ . قوله ﴿ مِّنَ النسآء ﴾ تقدم نظيره أول السورة .

قوله ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ في هذا الاستثناء قولان :

أحدهما : أنه منقطع ؛ إذ الماضي لا يجامع الاستقبال ، والمعنى أَنَّهُ لما حرَّم عليهم نكاح ما نكح آباؤهم [من النّساء] تطرق الوهم إلى ما مضى في الجاهِلِيَّةِ ما حكمه ؟ فقيل : إلاَّ ما قد سَلَفَ ، فلا إثْمَ عَلَيْهِ .

وقال ابْنُ زَيْدٍ في معنى ذلك أيضاً : إنَّ المُرَادَ بالنِّكَاحِ العقدُ بالنِّكَاحِ العقدُ الصَّحِيحُ ، وحَمَلَ ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ على ما قد يتعاطَاهُ بعضهم من الزِّنَا [فقال : إلا ما سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا] بالنِّسَاءِ ، فَذَلِكَ جائز لكم زواجكم في الإِسْلاَمِ ، وكأَنَّهُ قيل : ولا تَعْقِدُوا عَلَى مَنْ عقد آباؤكم عليه إلاَّ ما قد سَلَفَ من زنَاهُم ، فَإِنَّهُ يجوز لكم أن تَتَزَوَّجُوهُمْ ، فهو استثناءٌ منقطعٌ أيضاً .

والثاني : أَنَّهُ استثناءٌ مُتَّصِلٌ وفيه معنيان :

أحدهما : أن يحمل النِّكَاح على الوَطْءِ ، والمعنى : أَنَّهُ نهى أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَطَئَهَا أَبُوه ، إلا ما قد سَلَفَ من الأَب في الجاهليَّةِ من الزِّنَا بالمرأةِ ، فإنَّه يجوز للابن تزويجها نُقِلَ هذا المَعْنَى عن ابن زَيْدٍ أيضاً إلاّ أَنَّهُ لا بدّ من التّخصيص [أيضاً] في شيئين :

أحدهُمَا : قوله : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُمْ ﴾ أي : ولا تَطَئُوا وطئاً مباحاً بالتَّزويج .

والثَّاني : التَّخْصيصُ في قوله : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ بوطء الزِّنَا وإلا فالوَطْءُ فيما قَدْ سَلَفَ قد يكون [وَطْئاً] غير زنا ، وقد يكون زنا فيصير التقدير : ولا تطئوا ما وطئ آباؤكم وَطْئاً مباحاً بالتزويج إلاَّ من كان وطؤها فيما مضى وطء زنا في الجاهليَّةِ .

والمعنى الثَّاني : ولا تَنْكِحُوا مِثْلَ نكاح آبائكم في الجاهليَّةِ إلاَّ ما تَقَدَّمَ منكم من تلك العُقُودِ الفَاسِدَةِ فَيُبَاحُ لكم الإقامة عليها في الإسْلاَمِ ، إذا كان ممّا يقرر الإسلام عليه ، وهذا على رَأْيِ من يَجْعَل " ما " مصدريّة ، وقد تَقَدَّمَ مثل ذلك .

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : فإن قلت : كيف استثنى ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ مما نكح آباؤكم ؟ قلتك كما استثنى " غير أن سيوفهم " من قوله " ولا عيب فيهم " يعني : إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه ، فلا يحل لكم غيره ، وذلك غير ممكن ، والغرض المبالغة في تحريمه ، وسدّ الطريق إلى إباحته كما تَعَلَّقَ بالمحال في التأبيد في نحو قولهم : " حتى يبيضّ القار " و﴿ حتى يَلِجَ الجمل فِي سَمِّ الخياط ﴾ [الأعراف : 40] انتهى .

أشار رحمهُ اللهُ إلى بيت النَّابغَةِ في قوله : [الطويل]

وَلاَ عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ . . . بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

(76/151)

يعني إن وجد فيهم عيباً فهو هذا ، وهذا لا يعدّه عيباً فانتفى العَيْبُ عَنْهُمْ بدليل ، ولكن هذا الاستثناء على هذا المعنى الَّذي أباه الزَّمَخْشَرِيُّ ، من قبيل المنقطع ، أو المتصل ؟ والحقُّ أَنَّهُ متصل لأن المعنى : ولا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ [إلا] اللاتي مضين وفنين ، وهذا

محالٌ ، وكونه محالاً لا يخرجه عن الاتّصال ، وأمّا البيتُ ففيه نَظَرٌ ؛ والظّاهِرُ أنّ الاستثناء فيه متصل أيضاً لأنه جعل العيب شاملاً لقوله : " غير أن سيوفهم [بهن فلول من قراع] " بالمعنى الّذي أراده وللبحث فيه مجال ، فتلخّص مِمّا تَقَدّمَ أنّ المراد بالنّكاحِ في هذه الآيةِ العقدُ الصّحِيحُ ، أو الفاسد أو الوطء ، أو يرادُ بالأوّلِ العقد ، وبالثّانِي الوَطْءُ وقد تَقَدّمَ الكَلاَمُ على ذلك في البَقَرَة . وزعمَ بعضهم أنّ في الآية تقديماً وتأخيراً ، والأصل : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً إلا ما قد سلف " ، وهذا فاسدٌ من حيث الإعراب ومن حيث المعنى ، أمّا الأوّل فلأنّ ما في حيز " إن " لا يتقدّمُ عليها ، وأيضاً فالمستثنى يتقدّمُ على الجملة الّتي هو من متعلّقاتها سواءً كان متصلاً أو منقطعاً وإن كان في هذا خلاف ضعيف .

(77/151)

وأمّا الثّاني فلأنّهُ أخْبَرَ أنه فاحشة ومقت في الزّمان الماضي [بقوله " كان " ، فلا يصحّ أن يستثنى منه الماضي ؛ إذ يصيرُ المعنى هو فاحشة في الزّمان الماضي] إلا ما وقع منه في الزّمَان الماضي فليس بفاحشة . وقيل : إن " إلا " ها هنا بمعنى " بَعْدَ " كقوله تعالى ﴿ لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الموت إِلاَّ الموتة الأولى [وَوَقَاهُمْ] ﴾ [الدخان : 56] أيْ بعد المَوْتَةِ الأوَلى

وقيل ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ قيل نزول آية التحرير وقيل ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فإنكم مقرون عليه ، قالوا : لأَنَّهُ عليه السَّلاَمُ أَقَرَّ بما عليهنَّ مدة ثم أمر بمفارقتهن وإِنَّمَا فعل ذلك ليكون إخراجهم عن العادة الرَّديئة على سبيل التَّدرُّجِ .

وقيل : إِنَّ هذا خطأ ؛ لأَنَّه عليه السَّلاَمُ ما أَقَرَّ أحداً على نكاح امرأة أبيه ، وَإِنْ كان في الجاهليَّةِ ، لما روى البراء بنُ عَازِبٍ قال : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ [ابن نيار] ومعه لواء قلت أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوَّجَ امرأة أبيه مِنْ بعده آتيه برأسه وآخذ ماله .

قوله ﴿ وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ في " ساء " قولان :

أحدهما : أنها جارية مجرى بئس في الذَّمِّ والعمل ، ففيها ضمير مبهم يفسِّره ما بعده وهو ﴿ سَبِيلاً ﴾ والمخصوص بالذَّمِّ محذوف تقديره " وساء سبيل هذا النكاح " كقوله : " بئس الشراب " أي : ذلك الماء .

قال اللَّيْثُ : " ساء " فعل لازم وفاعله [مضمر ، و] " سبيلاً " منصوب تفسيراً لذلك الفاعل المحذوف كما قال ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ [النساء : 69] .

الثاني : أَنَّهَا لا تجري مجرى بِئْسَ في العمل ، بل هي كسائر الأفعال ، فيكونُ فيها ضمير يعودُ على ما عاد الضَّمِيرُ في ﴿ إِنَّهُ ﴾ ؛ و ﴿ سَبِيلاً ﴾ على كلا التَّقْدِيرَيْنِ تمييز وفي هذه الجملة وجهان :

أحدهما : أنها لا محل لها من الإعراب بل هي مُسْتَأْنَفَةٌ ويكون الوقف على قوله : ومقتاً ، ثم يستأنف ﴿ وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ أي : وساء هذا السَّبِيلُ من نكاح مَنْ نكحهن من الآباء .

والثاني : أن يكون معطوفاً على خبر كان ، على أَنَّه يجعل محكياً بقول مضمر ، ذلك القول هو المعطوف على الخبر ، والتقدير : ومقولاً فيه ﴿ وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ فهكذا قدَّرَهُ أبو البَقَاءِ . ولقائل أن يقول يجوز أنْ يكون عطفاً على خبر كان من غير إضمار قول ؛ لأنَّ هذه الجملةَ في قوة المفردِ ، ألا ترى أنه يقع خبراً بنفسه ، بِقَوْلِ : زيد سَاءَ رَجُلاً ، فغاية ما في البَابِ أَنَّكَ أتيتَ بأخبارٍ كان أحدُهَا مفرد والآخر جملة ، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يقالَ : إنَّ هذه الجملة إنشائِيَّة ، والإنشائيَّة لا تقع خبراً ل- "كان" فاحتاج إلى إضمار القول ، وفيه بحث . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 270 . 280 ﴾ . بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22) ﴾

تشير الآية إلى حفظ الذمام ، والوقوف على حدّ الاحترام ، فإن السَّجيَّةَ تتداخلها الأَنَفةُ من أن ينكح فِراشَه غيرُه ، فنهى الأبناء عن تخطي حقوق الآباء في استفراش منكوحة الأب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 323 ﴾

(79/151)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾

فكأن هذه المسألة كانت موجودة ، كان ينكح الولد زوج أبيه التي هي غير أمه . و " صفوان بن أمية " وهو من سادة قريش قد خلف أباه أمية بن خلف على " فاختة بنت الأسود بن المطلب " كانت تحت أبيه ، فلما مات أبوه تزوجها هو ، ويريد الحق سبحانه وتعالى أن يبعد هذه القضية من محيط الأسرة ، لماذا ؟ لأن الأب والابن لهما من العلاقات كالمودَّة والرحمة والحنان والعطف من الأب ، والبر والأدب ، والاستكانة ، وجناح الذل من الابن ، فحين يتزوج الرجل امرأة وله ابن ، فذلك دليل على أن الأب كان متزوجاً أمه قبلها ، وكأن الزيجة

الجديدة طرأت على الأسرة.

وسبحانه يريد ألا يجعل العين من الولد تتطلع إلى المرأة التي تحت أبيه، ربما راقته، ربما أعجبته، فإذا ما راقته وأعجبته فأقل أنواع التفكير أن يقول بينه وبين نفسه: بعد ما يموت أبي أتزوجها، فحين يوجد له الأمل في أنه بعد ما يموت والده يتزوجها، ربما يفرح بموت أبيه، هذا إن لم يكن يسعى في التخلص من أبيه، وأنتم تعلمون سعار الغرائز حين تأتي، فيريد الحق سبحانه وتعالى أن يقطع على الولد أمل الالتقاء ولو بالرجاء والتمني، وأنه يجب عليه أن ينظر إلى الجارية أو الزوجة التي تحت أبيه نظرته إلى أمه، حين ينظر إليها هذه النظرة تمتنع نزعات الشيطان.

فيقول الحق: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم ﴾ والنكاح هنا يُطلق فينصرف إلى الوطء والدخول، وقد ينصرف إلى العقد، إلا أن انصرافه إلى الوطء والدخول – أي العملية الجنسية – هو الشائع والأوْلى، لأن الله حينما يقول: "الزاني لا ينكح إلا زانية" معناها أنَّه ينكح دون عقد وأن تتم العملية الجنسية دون زواج.

والحق هنا يقول : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فما هو السلف هذا ؟ إن ما سلف كان موجوداً ، أي جاء الإسلام فوجد ذلك الأمر متبعاً ، وجاء الإسلام بتحريم مثل هذا الأمر . فالزمن الجديد بعد الإسلام لا يحل أن يحدث فيه ذلك وإن كان عقد النكاح قد حدث قبل الإسلام ، ولذلك قال – سبحانه – : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ فجاء بـ (ما) وهي راجعة للزمن . كأن الزمن الجديد لا يوجد فيه هذا . هب أن واحداً قد تزوج بامرأة أبيه ثم جاء الحكم . . أيقول سلف أن تزوّجتها قبل الحكم ! نقول : لا الزمن انتهى ، إذن فقوله : ﴿ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يعني الزمن ، وما دام الزمن انتهى يكون الزمن الجديد ليس فيه شيء من مثل تلك الأمور . لذا جاءت (ما) ولو جاءت (مَن) بدل (ما) لكان الحكم أن ما نكحت قبل الإسلام تبقى معه ، لكنه قال (إلا ما قد سلف) فلا يصح في المستقبل أن يوجد منه شيء ألبتة ويجب التفريق بين الزوجين فيما كان قائما من هذا الزواج.

والحق سبحانه وتعالى يريد أن يبين لنا أنه حين يشرّع فهو يشرع ما تقتضيه الفطرة السليمة . فلم يقل : إنكم إن فعلتم ذلك يكون فاحشة ، بل إنه برغم وجوده من قديم كان فاحشة وكان فعلاً قبيحاً ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ وما كان يصح بالفطرة أن تكون هذه المسألة على تلك الصورة ، إلا أنّ الناس عندما فسدت فطرتهم لجأوا إلى أن يتزوج الرجل امرأة أبيه ، ولذلك إذا استقرأت التاريخ القديم وجدت أن كل رجل تزوج من

امرأة أبيه كان يُسمَّى عندهم نكاح "المقت" والولد الذي ينشأ يسمُّونه "المقتي" أي المكروه.

(81/151)

إذن فقوله: ﴿ إنه كان ﴾ أي قبل أن أحكم أنا هذا الحكم ﴿ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾. فالله يوضح: إنني أشرع لكم ما تقتضيه الفطرة. والفطرة قد تنطمس في بعض الأمور، وقد لا تنطمس في البعض الآخر لأن بعض الأمور فاقعة وظاهرة والتحريم فيها يتم بالفطرة.

مثال ذلك: أن واحداً ما تزوج أمه قبل ذلك، أو تزوج ابنته، أو تزوج أخته. إذن ففيه أشياء حتى في الجاهلية ما اجترأ أحدٌ عليها. إذن جاء بالحكم الذي يحرم ما اجترأت عليه الجاهلية وتجاوزت وتخطت فيه الفطرة، فقال سبحانه: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي مضى.

لقد وصف سبحانه نجاح الأبناء لزوجات آبائهم بأنه ﴿ كان فاحشة ﴾ أي قبحاً، و ﴿ مقتاً ﴾ أي مكروهاً، ﴿ ساء سبيلا ﴾ أي في بناء الأسرة.

ثم شرع الحق سبحانه وتعالى يبين لنا المحرمات وإن كانت الجاهلية قد اتفقت فيها، إلا أن

الله حين يشرع حكماً كانت الجاهلية سائرة فيه لا يشرعه لأن الجاهلية فعلته ، لا . هو يشرعه لأن الفطرة تقتضيه ، وكون الجاهلية لم تفعله ، فهذا دليل على أنها فطرة لم تستطع الجاهلية أن تغيرها ، فقال الحق سبحانه وتعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2090 . 2092 ﴾

(82/151)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22)

أخرج الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في سننه عن عدي بن ثابت الأنصاري قال " توفي أبو قيس بن الأسلت وكان من صالحي الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأته فقالت : إنما أعدك ولداً وأنت من صالحي قومك ولكن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبا قيس توفي

فقال لها : خيراً . قالت : وإن ابنه قيساً خطبني وهو من صالحي قومه ، وإنما كنت أعدُّه ولدا فما ترى ؟ قال : ارجعي إلى بيتك . فنزلت هذه الآية ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ " قال : البيهقي مرسل . قلت : فمن رواية ابن أبي حاتم عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ قال : نزلت في أبي قيس بن الأسلت ، خلف على أم عبيد بنت ضمرة ، كانت تحت الأسلت أبيه ، وفي الأسود بن خلف ، وكان خلف على بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، وكانت عند أبيه خلف ، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد ، كانت عند أمية بن خلف ، فخلف عليها صفوان بن أمية . وفي منظور بن رباب ، وكان خلف على مليكة ابنة خارجة ، وكانت عند أبيه رباب بن سيار .

(83/151)

وأخرج البيهقي في سننه عن مقاتل بن حيان قال : كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوباً فيرث نكاحها ، فلما توفي أبو قيس بن الأسلت عمد ابنه قيس إلى امرأة أبيه فتزوّجها ولم يدخل بها . فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت

ذلك له ، فأنزل الله في قيس ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ قبل التحريم ، حتى ذكر تحريم الأمهات والبنات حتى ذكر ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ قبل التحريم ﴿ إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ [النساء : 23] فيما مضى قبل التحريم .

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال : "كان الرجل إذا توفي عن امرأته كان ابنه أحق بها ، أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أمه ، أو ينكحها من شاء . فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ، ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً . فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فقال : ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً . فنزلت ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . . . ﴾ الآية . ونزلت ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ [النساء : 19] " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين .

فأنزل الله ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ . ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ [النساء : 23] .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق علي عن ابن

عباس في قوله ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ يقول : كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل أو لم يدخل بها فهي عليك حرام .

(84/151)

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها حتى يطلقها أتحل لابنه ؟ قال : لا . هي مرسلة ، قال الله ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ قلت لعطاء : ما قوله ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ ؟ قال : كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ قال : هو أن يملك عقدة النكاح وليس بالدخول .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي مريم عن مشيخة قال : لا ينكح الرجل امرأة جده أبي أمه لأنه من الآباء يقول الله ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ إلا ما كان في الجاهلية .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ قال : كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب. أنه كان يقرؤها " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا من قد سلف " إلا من مات.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح ﴿ إنه كان فاحشة ومقتاً ﴾ قال: يمقت الله عليه ﴿ وساء سبيلاً ﴾ قال: طريقاً لمن عمل به.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية قلت: أين تريد ؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله. انتهى

انتهى. اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 468. 470 ﴾

(85/151)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ

وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21) وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22) ﴾

(86/151)

قوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ من ههنا شروع في النهي عما كانوا عليه في الجاهلية من إيذاء النساء بصنوف من العذاب وضروب من البلاء وذلك أنواع : الأول قوله : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا ﴾ وفيه قولان : أحدهما الوراثة تعود إلى المال أي لا يحل لكم أن تمسكوهن حتى ترثهون أموالهن وهن كارهات لإمساككم ، وثانيهما أنها ترجع إلى أعيانهن . وكانوا إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه فألقى ثوبه عليها وقال : ورثت امرأته كما ورثت ماله . فصار أحق بها من نفسها ومن غيره ، فإن شاء تزوّجها بغير صداق إلا الصداق الأوّل الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوّجها من إنسان آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئاً فنزلت . النوع الثاني : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ قال أكثر المفسرين : كان الرجل منهم يكره زوجته ويريد مفارقتها فيسيء العشرة معها ويضيق الأمر عليها حتى تفتدي منه بمالها

وتختلع فنهوا عن ذلك . وقيل : إنه خطاب للوراث بأن يترك منعها من التزوّج بمن شاءت وأرادت لتبذل امرأة الميت ما أخذت من الميراث كما كان يفعله أهل الجاهلية . وقيل : إنه نهي للأولياء عن عضل المرأة ، أو للأزواج كما مر في سورة البقرة . قال في الكشاف : إعراب ﴿ تعضلوهن ﴾ النصب عطفاً على ﴿ أن ترثوا ﴾ ولا لتأكيد النفي . قلت : الظاهر أنه النهي لعطف الأمر وهو قوله : ﴿ وعاشروهن ﴾ عليه وصاحب الكشاف نظرا إلى لما قبله وذهل عما بعده ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ من قرأ بالفتح فلأن الفاحشة لا فعل لها في الحقيقة وإنما الله تعالى هو الذي بينها ، أو الشهود الأربعة هم بينوها . ومن قرأ بالكسر فلأنها إذا تبينت وظهرت صارت أسباباً للبيان كقوله : ﴿ إنهن أضللن كثيراً من الناس ﴾ [إبراهيم : 36] لما صرن أسباباً للضلال . ثم إنه استثناء مماذا ؟ قيل : من أخذ المال أي لا يحل له أن يحبسها ضراراً لتفتدي إلا إذا

زنت فحينئذٍ حل لزوجها أن يسألها الخلع . وكان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها . وقيل : استثناء من العضل نهوا عن حبسهن في بيوت الأولياء والأزواج إلا بعد وجود الفاحشة . ومن هؤلاء القائلين من زعم أن هذا الحكم

منسوخ بآية الجلد . وقيل : الفاحشة هي النشوز وشكاسة الخلق أي إلا أن يكون سوء العشرة من جهتهن فإنهم معذورون حينئذٍ في طلب الخلع .

(88/151)

النوع الثالث من التكاليف المتعلقة بأحوال النساء ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وهو الإجمال في القول والإنصاف في المبيت والنفقة ﴿ فإن كرهتموهن ﴾ ورغبتم في فراقهن ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ فههنا قد يميل طبعكم إلى المفارقة ويكون الخير في الاستمرار على المواصلة ، منه الثناء في الدنيا بحسن الوفاء وكرم الخلق ، ومنه الثواب في العقبى بالصبر على خلاف الهوى ، ومنه حصول ولد نجيب ومال كثير لليمن في صحبتها ، قال صلى الله عليه وسلم : " الشؤم في المرأة والفرس والدار " وقيل : المعنى إن رغبتم في مفارقتهن فربما جعل الله تعالى في تلك المفارقة لهن خيراً كثيراً بأن تتخلص من زوج سيىء العشرة وتجد زوجاً آخر أوفق منه . النوع الرابع من التكليف ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ وذلك أنه لما أذن في مضارتهن إذا أتين بفاحشة بين تحريم الضرار في غير حالة الفاحشة . يروى أن الرجل منهم كان إذا مال إلى التزوج بامرأة أخرى رمى زوجته الأولى بالفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى

تزوّج المرأة روي يريدها فنهوا عنه . والقنطار المال العظيم وفيه دليل على جواز المغالاة في المهر . روي أن عمر قال على المنبر : ألا لا تغالوا في مهور نسائكم . فقامت امرأة وقالت : يا ابن الخطاب ، الله يعطينا وأنت تمنع وتلت هذه الآية . فقال عمر : كل الناس أفقه من عمر ورجع عن ذلك . ويحتمل أن يقال : ذكر إيتاء القنطار وارد على سبيل المبالغة والفرض لا الرخصة . وهو في موضع الحال أي وقد آتيتم . ومعنى الإيتاء الالتزام ووقوع العقد عليه سواء أدّى المال إليها أم لا . واعلم أن النشوز إن كان من قبل الزوجة حل أخذ مال الخلع ، وإن كان من قبل الزوج لم يحل إلا أنه يفيد الملك لو خالع ، كما أن البيع وقت النداء منهي عنه ، ثم إنه يفيد الملك . ﴿ أتأخذونه ﴾ استفهام بطريق الإنكار ﴿ بهتاناً ﴾ وهو أن يستقبل الرجل بأمر قبيح يقذفه

به وهو بريء منه لأنه يبهت عند ذلك أي يتحير . وفي الحديث " إذا واجهت أخاك بما ليس فيه فقد بهته " وهو مصدر في موضع الحال أي باهتين وآثمين ، أو على أنه مفعول له مثل : قعدت جبناً . وقيل : بنزع الخافض أي ببهتان . وقيل : بمضمر أي تصيبون بهتاناً . وسبب تسمية هذا الأخذ بهتاناً أنه تعالى فرض لها ذلك المهر فمن استردّه فكأنه يقول ليس

ذلك بفرض فيكون بهتاناً ، أو أنه عند العقد تكفل بتسليم ذلك المهر إليها وأن لا يأخذه منها فإذا أخذه منها صار القول الأوّل بهتاناً أي باطلاً ، أو كان من عادتهم أنهم إذا أرادوا تطليق الزوجة رموها بفاحشة حتى تفتدي ، فلما كان هذا الأمر واقعاً على هذا الوجه في الأغلب سيق الكلام على ذلك .

(90/151)

وبالحقيقة أن أخذ هذا المال طعن في ذاتها من حيث إنه مشعر بأنها قد أتت بفاحشة وقبض على مالها فهو بهتان من وجه وظلم من وجه آخر . وقيل : المراد عقاب البهتان والإثم كقوله : ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ [النساء : 10] ثم عجب من الأخذ مستفهماً فقال : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضة بعضكم إلى بعض ﴾ عن ابن عباس ومجاهد والسدي واختاره الزجاج وابن قتيبة وإليه ذهب الشافعي أن المراد بالإفضاء الجماع إذ الفضاء الساحة ويقال : أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء . وهذا المعنى إنما يحصل في الحقيقة عند الجماع . وقيل : الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها وهو قول الكلبي واختاره الفراء ، ويوافقه مذهب أبي حنيفة أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر . ورجح مذهب الشافعي بأن الكلام ورد في معرض التعجب وهو إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء

سبباً قريباً في حصول الألفة والمودّة وذلك هو الجماع لا مجرد الخلوة ، وأيضاً الإفضاء لا بد أن يكون مفسراً بفعل ينتهي منه إليها لأن كلمة " إلى " لانتهاء الغاية ، ومجرد الخلوة ليس كذلك إذا لم يحصل فعل من أفعال أحدهما إلى الآخرة . فإن قيل : على هذا يجب أن يكون التلامس والاضطجاع في لحاف واجحد كافياً في تحقيق الإفضاء ، وأنتم لا تقولون به ؟ فالجواب أنه باطل بالإجماع إذ القائل قائلان : قائل بتفسير الإفضاء بالجماع ، وقائل بتفسيره بمجرد الخلوة . وأضاً الشرع قد علق تقرر المهر بتحقيق الإفضاء ، وقد اشتبه معناه أنه الخلوة أو الجماع فوجب الرجوع إلى ما قبل زمان الخلوة . ومقتضى ذلك عدم تقرر المهر . ثم أكد المنع من استرداد المهر بقوله : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ قال السدي وعكرمة والفراء : هو قولكم زوّجتك هذه المرأة على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . ومعلوم أنه إذا ألجأها إلى أن بذلت المهر فقد سرحها بالإساءة . وقال ابن عباس ومجاهد : الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على

الصداق وإليها أشار في الحديث : " واستحللتم فروجهن بكلمة الله " وقال آخرون : أخذن منكم بسبب إفضاء بعضكم إلى بعض ميثاقاً غليظاً وصفه بالغلظ لقوّته قد قالوا :

صحبة عشرين يوماً قرابة فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟ النوع الخامس من التكاليف المتعلقة بأمور النساء قوله : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ قال ابن عباس وجمهور المفسرين : كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم فنهوا عن ذلك . وههنا مسألة خلافية قال أبو حنيفة : يحرم على الرجل أن يتزوج بمزنية أبيه ، وقال الشافعي : لا يحرم . حجة أبي حنيفة أن النكاح عبارة عن الوطء لقوله : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : 230] وبالاتفاق لا يحصل التحليل بمجرد العقد . ولقوله : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ [النساء : 6] اي الوطء لأن أهلية العقد حاصلة أبداً .

(92/151)

ولقوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ [النور : 3] ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ناكح اليد ملعون " فيدخل في الآية المزنية لأنها منكوحة أي موطوأة . وعورض بالآيات الدالة على أن النكاح هو العقد كقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [النور : 32] ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [النساء : 3] وبقوله صلى الله عليه وسلم : " النكاح سنتي " ولا شك أن الوطء من حيث إنه وطء ليس سنة له . وبقوله : " ولدت من

نكاح لا من سفاح " وبأن من حلف في أولاد الزنا إنهم ليسوا من أولاد النكاح لم يحنث .

سلمنا أن الوطء سمي بالنكاح لكن العقد أيضاً مسمى به ، فلم كان حمل الآية على ما ذكره أولى من حملها على ما ذكرنا مع إجماع المفسرين على أن سبب نزول الآية هو العقد لا الوطء ؟ قالوا : حقيقة في الوطء مجاز في العقد لأنه في اللغة الضم ، وهذا المعنى حاصل في الوطء لا في العقد . وإنما أطلق النكاح على العقد إطلاقاً لاسم المسبب على السبب ، والحمل على الحقيقة أولى أو مشترك بينهما . ويجوز استعماله في مفهوميه معاً ، فتكون الآية نهياً عن الوطء وعن العقد معاً ، أو لا يجوز استعماله في المفهومين فيكون نهياً عن القدر المشترك بينهما وهو الضم . والنهي عن المشترك يكون نهياً عن القسمين ، فإن النهي عن التلوين يكون نهياً عن التسويد والتبييض لا محالة ، وأجيب بأنه خلاف إجماع المفسرين ، وبأن استعمال اللفظ المشترك في كلا مفهوميه غير جائز ، وبأن معنى الضم لا يتصوّر في العقد . سلمنا أن النكاح بمعنى الوطء ولكن ما في قوله : ﴿ ما نكح ﴾ لا نسلم أنها موصولة لأنها حقيقة في غير العقلاء وإنما هي مصدرية والتقدير : ولا تنكحوا نكاح آبائكم فإن أنكحتهم كانت بغير ولي وشهود وكانت مرفية ومهرية فنهوا عن مثل هذه الأنكحة .

قال محمد بن جرير الطبري . سلمنا أن المراد لا تنكحوا من نكح آباؤكم ولكنا لا نسلم أن " من " تفيد العموم وإذا لم تفد العموم لم تتناول محل

النزاع . لكن لم قلتم إن النهي للتحريم لا للتنزيه ؟ سلمنا أن النهي للتحريم لكن لا نسلم أنه غير صحيح لأن النهي عندكم لا يدل على الفاسد كما في البيع الفاسد وفي صوم يوم النحر . وإذا كان منعقداً صحيحاً . ثم إنا نستدل على جواز نكاح مزنية الأب بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : 221] نهى عن نكاحهن إلى غاية نفي إيمانهن ، وهذا يقتضي جواز نكاحهن بعد تلك الغاية على الإطلاق مزنية كانت أو غيرها ، إلا ما أخرجه الدليل ، وهكذا سائر العمومات كقوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [النساء : 24] وكقوله صلى الله عليه وسلم " إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه " وقوله : " زوّجوا أبناءكم الأكفاء " وبقوله صلى الله عليه وسلم : " الحرام لا يحرّم الحلال "

(94/151)

ودخول التخصيص فيه بما لو وقع قطرة من الخمر في إناء من الماء فتحرمه لا يمنع من الاستدلال به في غيره ، وقد ناظر الشافعي محمد بن الحسن في هذه المسألة فوقع ختم الكلام على قول الشافعي وطء حدت به ووطء رجمت به فكيف يشتبهان ؟ أما قوله تعالى : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ فللمفسرين فيه وجوه : أحسنها ما ذكره السيد صاحب

حل العقد أنه على طريق المعنى . فإن النهي يدل على المؤاخذة بارتكاب المنهي عنه فكأنه قيل : انتم مؤاخذون بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف قبل نزول آية التحريم فإنه معفوّ عنه . وقال في الكشاف : هذا كما استثنى " غير أن سيوفهم " من قوله : " ولا عيب فيهم " يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فإنه لا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن . والغرض المبالغة في تحريمه كقوله : ﴿ حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ [الأعراف : 40] وقولهم : حتى يبيض القار . وقيل : استثناء منقطع لأنه لا يجوز استثناء الماضي من المستقبل . والمعنى لكن ما قد سلف فإن الله قد تجاوز عنه . وقيل : " إلا " بمعنى " بعد " كقوله : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ [الدخان : 56] أي بعد موتتهم الأولى . وقيل : إلا ما قد سلف فإنكم مقرّون عليه . قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم أقرهم عليهن مدة ثم أمر بمفارقتهن وإنما فعل ذلك ليكون صرفهم عن هذه العادة على سبيل التدريج . وزيف بعضهم هذا القول وقال ما أقرّ أحداً على نكاح امرأة أبيه وإن كان في الجاهلية . وروي أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بردة إلى رجل عرّس بامرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله إنه أي إن هذا النكاح كان قبل النهي فاحشة ، أعلم الله تعالى أن هذا الفعل كان أبداً ممقوتاً عند العرب ، وهذا النكاح بعد النهي فاحشة في الإسلام لأنه كان في علم الله وحكمه موصوفاً بهذا الوصف ، والمقت عبارة عن بغض مقرون باستحقار . حصل ذلك بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه ، وهو من الله تعالى في حق العبد يدل على

(95/151)

غاية الخزي والخسار . قال بعضهم : مراتب القبح ثلاث : في العقول وفي الشرع وفي العادة . فالفاحشة إشارة إلى القبح العقلي لأن زوجة الأب تشبه الأم ، والمقت إشارة إلى القبح الشرعي . ﴿ وساء سبيلاً ﴾ إشارة إلى القبح العادي وساء فعل ذم وفاعله ضمير مبهم يفسره المنصوب بعده والله تعالى أعلم . انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 380.376 ﴾

(96/151)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : الوراثة الدينية أيضاً سبب ونسب . فالسبب هو الإرادة بلبس خرقة المشايخ والتشبه بهم ، والنسب هو الصحبة معهم بالتسليم لتصرفات ولا يتهم ظاهراً وباطناً

مستسلماً لأحكام التسليل والتربية ليتولد السالك بالنشأة الثانية من صلب ولايتهم . ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم : « الأنبياء إخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد »

(97/151)

وإنما يتوارث أهل الدين على قدر تعلقاتهم السببية والنسبية والذكورة والأنوثة في الجدّ والاجتهاد وحسن الاستعداد وبتوارثهم العلوم الدينية واللدنية كقوله صلى الله عليه وسلم : « العلماء ورثة الأنبياء » وقول موسى للخضر ﴿ هل أتبعك على أن تعلمن ما علمت رشداً ﴾ [الكهف : 66] ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ هي النفوس الأمارات بالسوء ﴿ فاستشهدوا عليهم أربعة منكم ﴾ أي من خواص العناصر الأربعة التي أنتم منها مركبون وهي التراب ومن خواصه الخسة والذلة ، والماء ومن خواصه اللين والأنوثة والشرة ، والهواء ومن خواصه الحرص والحسد والبخل والشهوة ، والنار ومن خواصها الكبر والغضب وحب الرياسة ﴿ فإن شهدوا ﴾ بأن يظهر بعض هذه الصفات من النفوس ﴿ فأمسكوهن في البيوت ﴾ في سجن الدنيا وأغلقوا عليهم أبواب الحواس الخمس حتى تموت النفس بالانقطاع عن حظوظها دون حقوقها ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ بانفتاح روزنة القلوب إلى عالم الغيب ﴿ واللذان يأتيانها ﴾ أي النفس والقالب يأتيان

من الفواحش ظاهراً في الأعمال وباطناً في الأحوال والأخلاق ﴿ فأذوهما ﴾ ظاهراً بالحدود وباطناً بالرياضات وترك الحظوظ ﴿ فأعرضوا عنهما ﴾ باللطف بعد العنف ، وباليسر بعد العسر ﴿ بجهالة ﴾ أي بصفة الجهولية وهي داخلة في الظلومية لأن لاظلومية تقتضي المعصية والإصرار عليها ، والجهولية تقتضي المعصية فحسب . فالعمل السوء إذا كان مصدره الجهولية فحسب يكون على عقيبة التوبة كما قال : ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ أي عقيب المعصية . قال عليه السلام : « أتبع السيئة السنة تمحها » والحسنة التوبة . ويحتمل أن يقال : من قريب أي قبل أن يموت القلب بالإصرار فإن الله لا يقبل التوبة من قلب ميت لأنها تكون اضطرارية باللسان لا اختيارية بالجنان ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ فيه إشارة إلى النهي عن التصرف في السفليات التي هي الأمهات المتصرفة فيها آباؤكم العلوية ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ من

التدبير الإلهي في ازدواج الأرواح لضرورة اكتساب الكمالات ، فإن الركون إلى العالم السفلي يوجب مقت الحق والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 380 .

﴿ 381

قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما ابتدأ بتعظيم الآباء واحترامهم في أن ينكح الأبناء أزواجهم على العموم ثنى بخصوص الأم بقوله : ﴿ حرمت عليكم ﴾ ولما كان أعظم مقصود من النساء النكاح ، فكان إضافة التحريم إلى أعيانهن إفادة التأكيد غير قادح في فهمه ، وكان مع ذلك قد تقدم ما يدل على أن المراد النكاح ؛ أسند التحريم إلى الذات تأكيداً للتحريم فقال : ﴿ أمهاتكم ﴾ أي التمتع بهن بنكاح أو ملك يمين ، فكان تحريمها مذكوراً مرتين تأكيداً له وتغليظاً لأمره في نفسه واحتراماً للأب وتعظيماً لقدره ﴿ وبناتكم ﴾ أي وإن سفلن لما في ذلك من ضرار أمهاتهن

، وهذان الصنفان لم يحللن في دين من الأديان ﴿ وأخواتكم ﴾ أي أشقاء أو لا ﴿ وعمّاتكم ﴾ كذلك ﴿ وخالاتكم ﴾ أيضاً ، والضابط لهما أن كل ذكر رجع نسبك إليه فأخته عمتك ، وقد تكون من جهة الأم وهي أخت أبي أمك ؛ وكل أنثى رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك ، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك ﴿ وبنات الأخ ﴾ شقيقاً كان أو لا ﴿ وبنات الأخت ﴾ أي كذلك ، وفروعهن وإن سفلن .

(100/151)

ولما انقضى أمر النسب وهو سبعة أصناف أتبعه أمر السبب وهو ثمانية : أوله أزواج الآباء ، أفردها وقدمها تعظيماً لحرمتها ، لما كانوا استهانوا من ذلك ، وآخره المحصنات ، وبدأ من هذا القسم بالأم من الرضاع كما بدأ النسب بالأم فقال : ﴿ وأمهاتكم اللاّتي أرضعنكم ﴾ تنزيلاً له منزلة النسب ، ولذلك سماها أمّاً ، فكل أنثى انتسب باللبن إليها فهي أمك ، وهي من أرضعتك ، أو أرضعت امرأة أرضعتك ، أو رجلاً أرضعك بلبانه من زوجته أو أم ولده ، وكل امرأة ولدت امرأة أرضعتك أو رجلاً أرضعك فهي أمك من الرضاعة والمراضعة أختك ، وزوج المرضعة الذي أرضعت هي بلبانه أبوك وأبواه جداك ، وأخته عمتك ، وكل

ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده إخوة الأب ، وأم المرضعة جدتك ، وأختها خالتك ، وكل من ولد لها من هذا الزوج إخوة لأب وأم ، ومن ولد لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأم ، فعلى ذلك ينزل قوله : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ كما في النسب بشرط أن يكون خمس رضعات وفي الحولين ، وبتسمية المرضعة أمّاً والمشاركة في الرضاع أختاً عُلِم أن الرضاع كالنسب .

كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "

فالصورتان منبهتان على بقية السبع ؛ الأم منبهة على البنت بجامع الولادة ، والأخوات على العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت بجامع الأخوة .

(101/151)

ولما انقضى ما هو كلحمة النسب أتبعه أمر بالمصاهرة فقال : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ أي دخلتم بهن أو لا – لما في ذلك من إفساد ذات البين غالباً ﴿ وربائبكم ﴾ وذكر سبب الحرمة فقال : ﴿ اللاَّتي في حجوركم ﴾ أي بالفعل أو بالقوة – لما فيهن من شبه الأولاد ﴿ من نسائكم ﴾ ولما كانت الإضافة تسوغ في اللغة بأدنى ملابسة بين سبحانه أنه لا بد من الجماع الذي كنى عنه بالدخول لأنه ممكن لحكم الأزواج الذي يصير به أولادها كأولاده فقال

: ﴿ اللاَّتي دخلتم بهن ﴾ قيد بالدخول لأن غيرة الأم من ابنتها دون غيرة البنت من أمها .

ولما أشعر هذا القيد بجل بنت من عقد عليها ولم يدخل بها أفصح به تنبيهاً على عظيم حرمة الإرضاع فقال : ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن ﴾ أي الأمهات ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ أي في نكاحهن ؛ ولما افتتح المحرمات على التأبيد بزوجة الأب ختمها بزوجة الولد فقال : ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ أي زوجة كانت أو موطوءة بملك يمين ؛ ولما لم يكن المتبنى مراداً قيد بقوله : ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ أي وإن سفلوا ، ودخل ما بالرضاع لأنه كلحمة النسب فلم يخرجه القيد .

ولما انقضى التحريم المؤبد أتبعه الموقت فقال : ﴿ وأن ﴾ أي وحرم عليكم أن ﴿ تجمعوا ﴾ بعقد نكاح لأن مقصوده الوطء ، أو بوطء في ملك يمين ﴿ بين الأختين ﴾ فإن كانت إحداهما منكوحة والأخرى مملوكة حلت المنكوحة وحرمت المملوكة ما دام الحل ، لأن النكاح أقوى ، فإذا زال الحل حلت الأخرة ولو في عدة التي كانت حلالاً .

ولما كان الجمع بين الأختين شرعاً قديماً قال : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ أي فإنه لا إثم عليكم فيه رحمة من الله لكم ، ثم علل رفع حرجه فقال : ﴿ إن الله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال ﴿ كان غفوراً ﴾ أي ساتراً لما يريد من أعيان الزلل وآثاره ﴿ رحيماً ﴾ أي معاملاً بغاية الإكرام الذي ترضاه الإلهية . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 232 . 233 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى نص على تحريم أربعة عشر صنفا من النسوان : سبعة منهن من جهة النسب ، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

وسبعة أخرى لا من جهة النسب : الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء وبنات النساء بشرط أن يكون قد دخل بالنساء ، وأزواج الابناء والآباء ، إلا أن أزواج الأبناء مذكورة ههنا ، وأزواج الآباء مذكورة في الآية المتقدمة ، والجمع بين الأختين .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 21 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية .

أي نكاح أُمها تكم ونكاح بناتكم ؛ فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحِل من النساء وما يحرم ، كما ذكر تحريم حَليلة الأب ، فحرّم الله سَبْعاً من النسب وسِتّاً من رضَاع وصِهْر ، وألحقت السنةُ المتواترة سابعة ؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ، ونص عليه الإجماع .

وثبتت الرواية عن ابن عباس قال : حرّم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، وتلا هذه

الآية.

وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال: السابعة قوله تعالى: ﴿ والمحصنات ﴾.

فالسبع المحرّمات من النسب: الأُمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأُخت.

والسبع المحرّمات بالصهر والرّضاع: الأُمهات من الرضاعة والأخوات من الرّضاعة، وأُمهات النساء والربائِب وحَلائل الأبناء والجمع بين الأُختين، والسابعة ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾.

(103/151)

قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بإجماعٍ إلاَّ أُمهات النساء اللواتي لم يدخل بهنّ أزواجهنّ؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأُم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلاَّ بالدخول بالأُمِّ؛ وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار.

وقالت طائفة من السلف: الأُم والربيبة سواء، لا تحرم منهما واحدة إلاَّ بالدخول

بالأُخرى.

قالوا: ومعنى قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ أي اللاتي دخلتم بهنّ.

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾.

وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأُمهات والربائب جميعاً؛ رواه خِلاَسٌ عن عليّ بن أبي طالب.

وروي عن ابن عباسٍ وجابرٍ وزيد بن ثابت، وهو قول ابن الزبير ومجاهد.

قال مجاهد: الدّخول مراد في النازلتين؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا، وقد شدّد أهل العراق فيه حتى قالوا: لو وطئها بزنًى أو قبّلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها.

وعندنا وعند الشافعيّ إنما تحرم بالنكاحِ الصحيح؛ والحرام لا يحرّم الحلال على ما يأتي.

وحديث خِلاسٍ عن عليّ لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قولِ الجماعةِ.

قال ابن جريج: قلت لعطاء الرجل ينكِح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أَوَتحِلّ له أُمها؟ قال: لا، هي مرسلة دخل بها أو لم يدخل.

فقلت له: أكان ابن عباس يقرأ: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾؟ قال: لا لا.

وروى سعيد عن قتادة عن عِكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ قال : هي مبهمة لا تحِل بالعقد على الابنة ؛ وكذلك روى مالك في موطِئه عن زيد بن ثابت ، وفيه : فقال زيد لا ، الأُم مبهمة (ليس فيها شرط) وإنما الشرط في الربائب .

قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح ؛ لدخول جميع أُمهات النساء في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ .

ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً ؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن تكون "الظريفات" نعتاً لنسائك ونساء زيد ؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون ﴿ اللاَّتِي ﴾ من نعتهما جميعاً ؛ لأن الخبرين مختلفان ، ولكنه يجوز على معنى أعني .

وأنشد الخليل وسيبويه :

إنّ بِها أَكْلَ أَو رِزامَا . . .

خُوَيْرَبَيْنِ يَنْقُفَانِ الْهَامَا

خُوَيْرَبَيْن يعني لِصَّين ، بمعنى أعني .

وينقفان : يكسِران ؛ نقفت رأسه كسرته .

وقد جاء صريحاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه

وسلم : " إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوّج أُمّها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوّج الأُم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوّج البنت " أخرجه في الصحيحين .

وإذا تقرّر هذا وثبت فاعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان ، والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلَّفين من حركة وسكون ؛ لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها وعُلِّق بها مجازاً على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحِلّ به . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 105 . 107 ﴾ . بتصرف يسير .

(105/151)

فصل

قال الفخر :

ذهب الكرخي إلى أن هذه الآية مجملة قال : لأنه أضيف التحريم فيها إلى الأمهات والبنات ، والتحريم لا يمكن إضافته إلى الأعيان ، وإنما يمكن إضافته إلى الأفعال ، وذلك الفعل غير مذكور في الآية ، فليست إضافة هذا التحريم إلى بعض الأفعال التي لا يمكن إيقاعها في ذوات الأمهات والبنات ، أولى من بعض ، فصارت الآية مجملة من هذا الوجه .

والجواب عنه من وجهين :

الأول : أن تقديم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء : 22] يدل على أن المراد من قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم ﴾ تحريم نكاحهن .

الثاني : أن من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم أن المراد منه تحريم نكاحهن ، والأصل فيه أن الحرمة والإباحة إذا أضيفتا إلى الأعيان ، فالمراد تحريم الفعل المطلوب منها في العرف ، فإذا قيل : حرمت عليكم الميتة والدم ، فهم كل أحد أن المراد تحريم أكلهما ، وإذا قيل : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ، فهم كل أحد أن المراد تحريم نكاحهن ، ولما قال عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دم امرىء مسلم إلا لاحدى معان ثلاث " فهم كل أحد أن المراد لا يحل إراقة دمه .

وإذا كانت هذه الأمور معلومة بالضرورة كان إلقاء الشبهات فيها جاريا مجرى القدح في البديهيات وشبه السوفسطائية ، فكانت في غاية الركاكة ، والله أعلم .

بلى عندي فيه بحث من وجوه أخرى :

أحدها : أن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ﴾ مذكور على ما لم يسم فاعله ، فليس فيه تصريح بأن فاعل هذا التحريم هو الله تعالى ، وما لم يثبت ذلك لم تفد الآية شيئًا آخر ، ولا سبيل إليه إلا بالاجماع ، فهذه الآية وحدها لا تفيد شيئًا ، بل لا بد معها من الإجماع على هذه المقدمة ، وثانيها : أن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ﴾ ليس نصا في ثبوت التحريم على سبيل التأبيد ، فإن القدر المذكور في الآية يمكن تقسيمه إلى المؤبد ، والى المؤقت ، كأنه تعالى تارة قال : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى الوقت الفلاني فقط ، وأخرى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم مؤبدا مخلدا ، وإذا كان القدر المذكور في الآية صالحا لأن يجعل موردا للتقسيم بهذين القسمين ، لم يكن نصا في التأبيد ، فاذن هذا التأبيد لا يستفاد من ظاهر الآية ، بل من دلالة منفصلة ، وثالثها : أن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم ﴾ خطاب مشافهة فيخصص بأولئك الحاضرين ، فاثبات هذا التحريم في حق الكل إنما يستفاد من دليل منفصل ، ورابعها : أن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم ﴾ إخبار عن ثبوت هذا التحريم في الماضي ، وظاهر اللفظ غير متناول للحاضر والمستقبل فلا يعرف ذلك إلا بدليل منفصل ، وخامسها : أن ظاهر قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم ﴾ يقتضي أنه قد حرم على كل أحد جميع أمهاتهم وجميع بناتهم ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، بل المقصود أنه تعالى قابل الجمع بالجمع ، فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد ، فهذا يقتضي أن الله تعالى قد حرم على كل أحد أمه خاصة ، وبنته خاصة ، وهذا فيه نوع عدول عن الظاهر ، وسادسها : أن

قوله : ﴿ حرمات ﴾ يشعر ظاهره بسبق الحل ، إذ لو كان أبدا موصوفا بالحرمة لكان قوله : ﴿ حرمات ﴾ تحريماً لما هو في نفسه حرام ، فيكون ذلك إيجاد الموجود وهو محال ، فثبت أن المراد من قوله :

(107/151)

﴿ حرمات ﴾ ليس تجديد التحريم حتى يلزم الإشكال المذكور ، بل المراد الاخبار عن حصول التحريم ، فثبت بهذه الوجوه أن ظاهر الآية وحده غير كاف في إثبات المطلوب ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 22.21 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : "أُمَّهَاتُكُمْ" تحريم الأُمهات عامّ في كل حال لا يتخصص بوجهٍ من الوجوه ؛ ولهذا يسميه أهل العلم المبهم ، أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته ، وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرّمات .

والأمهات جمع أُمّهَة ؛ يُقال : أُمّ وأمّهة بمعنى واحد ، وجاء القرآن بهما .

وقد تقدّم في الفاتحة بيانه .

وقيل : إن أصل أم أمّهة على وزن فُعَّلَة مثل قُبَّرَة وحُمَّرة لطيْرَيْن ، فسقطت وعادت في الجمع .

قال الشاعر :

أمّهتي خِنْدِفُ والدَّوْسُ أبي . . .

وقيل : أصل الأُمّ أُمَّةٌ ، وأنشدوا :

تَقَبّلتَها عن أُمّةٍ لك طالما . . .

تَثُوبُ إليها في النوائب أجمعا

ويكون جمعها أُمّات .

قال الراعي :

كانت نَجائِبُ مُنْذِرٍ ومُحَرِّقٍ . . .

أُمّاتِهِنّ وَطَرْقُهُنّ فَحِيلاَ

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة ؛ فيدخل في ذلك الأمّ دِنْيَةً ، وأُمهاتها وجدّاتها وأُمّ الأب وجدّاته وإن عَلَوْنَ .

والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، وإن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات ؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نَزَلْن .

والأخت اسم لكل أُنثى جاورتك في أصليْك أو في أحدهما .

والبنات جمع بنت ، والأصل بَنَيَةٌ ، والمستعمل ابنة وبِنْت .

قال الفرّاء : كُسِرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء ، وضُمّت الألف من أُخت لتدل على حذف الواو ، فإن أصل أُخت أَخَوَة ، والجمع أخَوَات .

والعمّة اسم لكل أُنثى شاركت أباك أو جدّك في أصليه أو في أحدهما .

(108/151)

وإن شئت قلت : كل ذكر رجع نسبه إليك فأخته عمتك .

وقد تكون العمة من جهة الأُم ، وهي أخت أب أُمك .

والخالة اسم لكل أُنثى شاركت أُمّك في أصليها أو في أحدهما .

وإن شئت قلت : كل أُنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأُختها خالتك .

وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أُخت أُمِّ أبيك .

وبنت الأخ اسم لكل أُنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ؛ وكذلك بنت الأُخت .

فهذه السبع المحرّمات من النسب .

وقرأ نافِعٌ في رواية أبي بكر بن أُبي أُوَيْس بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 107 . 108 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

اعلم أن حرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة من زمن آدم عليه السلام إلى هذا الزمان ، ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الأديان الإلهية ، بل إن زرداشت رسول المجوس قال بحله ، إلا أن أكثر المسلمين اتفقوا على أنه كان كذابا .

أما نكاح الأخوات فقد نقل أن ذلك كان مباحا في زمن آدم عليه السلام ، وإنما حكم الله بإباحة ذلك على سبيل الضرورة ، ورأيت بعض المشايخ أنكر ذلك ، وقال : إنه تعالى كان يبعث الحواري من الجنة ليزوج بهن أبناء آدم عليه السلام وهذا بعيد ، لأنه إذا كان زوجات أبنائه وأزواج بناته من أهل الجنة ، فحينئذ لا يكون هذا النسل من أولاد آدم فقط ، وذلك بالإجماع باطل .

(109/151)

وذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم : أن الوطء إذلال وإهانة ، فإن الإنسان يستحي من ذكره ولا يقدم عليه إلا في الموضع الخالي ، وأكثر أنواع الشتم لا يكون إلا بذكره ، وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه لأن إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام ،

فوجب صونها عن هذا الاذلال ، والبنت بمنزلة جزء من الإنسان وبعض منه ، قال عليه الصلاة والسلام : " فاطمة بضعة مني " فيجب صونها عن هذا الاذلال ، لأن المباشرة معها تجري مجرى الاذلال ، وكذا القول في البقية والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 22. 23 ﴾

فصل

قال الفخر :

كل امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات ، بإناث رجعت إليها أو بذكور فهي أمك .

ثم ههنا بحث وهو أن لفظ الأم لا شك أنه حقيقة في الأم الأصلية ، فأما في الجدات فاما أن يكون حقيقة أو مجازا ، فإن كان لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية وفي الجدات ، فإما أن يكون لفظا متواطئا أو مشتركا ، فإن كان لفظا متواطئا أعني أن يكون لفظ الأم موضوعا بازاء قدر مشترك بين الأم الأصلية وبين سائر الجدات فعلى هذا التقدير يكون قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم ﴾ نصا في تحريم الأم الأصلية وفي تحريم جميع الجدات ، وأما إن كان لفظ الام مشتركا في الأم الأصلية وفي الجدات ، فهذا يتفرع على أن اللفظ المشترك بين أمرين هل يجوز استعماله فيهما معا أم لا ؟ فمن جوزه حمل اللفظ ههنا على الكل ، وحينئذ يكون تحريم الجدات منصوصا عليه ، ومن قال : لا يجوز ، فالقائلون بذلك لهم طريقان في

هذا الموضع : أحدهما : أن لفظ الأم لا شك أنه أريد به ههنا الأم الأصلية ، فتحريم نكاحها مستفاد من هذا الوجه ، وأما تحريم نكاح الجدات فغير مستفاد من هذا النص ، بل من الاجماع .

(110/151)

والثاني : أنه تعالى تكلم بهذه الآية مرتين ، يريد في كل مرة مفهوما آخر ، أما إذا قلنا : لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية مجاز في الجدات ، فقد ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد دفعة واحدة في حقيقته ومجازه معا ، وحينئذ يرجع الطريقان اللذان ذكرناهما فيما إذا كان لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية ، وفي الجدات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 23 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : إذا تزوج الرجل بأمه ودخل بها يلزمه الحد ، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يلزمه .

حجة الشافعي أن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة ، فكان هذا الوطء زنا محضا

فيلزمه الحد لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] إنما قلنا : إن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لأنه تعالى قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم ﴾ وقد علم بالضرورة من دين محمد عليه الصلاة والسلام أن مراد الله تعالى من هذه الآية : تحريم نكاحها وإذا ثبت هذا فنقول : الموجود ليس إلا صيغة الايجاب والقبول ، فلو حصل هذا الانعقاد ، فإما أن يقال : إنه حصل في الحقيقة أو في حكم الشرع والأول باطل ، لأن صيغة الايجاب والقبول كلام وهو عرض لا يبقى ، والقبول لا يوجد إلا بعد الايجاب ، وحصول الانعقاد بين الموجود والمعدوم محال .

والثاني : باطل ، لأن الشرع بين في هذه الآية بطلان هذا العقد قطعا ، ومع كون هذا العقد باطلا قطعا في حكم الشرع ، كيف يمكن القول بأنه منعقد شرعا ؟ فثبت أن وجود هذا العقد وعدمه بمثابة واحدة ، وإذا ثبت ذلك فباقي التفريع والتقرير ما تقدم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 23 . 24 ﴾

(111/151)

فائدة

قال الفخر :

كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات ، بإناث أو بذكور فهي بنتك ، وأما بنت الابن وبنت البنت فهل تسمى بنتا حقيقة أو مجازا ؟ فالبحث فيه عين ما ذكرناه في الأمهات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 24 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : البنت المخلوقة من ماء الزنا لا تحرم على الزاني .

وقال أبو حنيفة : تحرم .

حجة الشافعي أنها ليست بنتاً له فوجب أن لا تحرم ، إنما قلنا : إنها ليست بنتا لوجوه :

الأول : أن أبا حنيفة إما أن يثبت كونها بنتا له بناء على الحقيقة ، وهي كونها مخلوقة من مائه ، أو بناء على حكم الشرع بثبوت هذا النسب ، والأول باطل على مذهبه طردا وعكسا ، أما الطرد فهو أنه إذا اشترى جارية بكرا وافتضها وحبسها في داره فأتت بولد ، فهذا الولد معلوم أنه مخلوق من مائه مع أن أبا حنيفة قال : لا يثبت نسبها إلا عند الاستلحاق ، ولو كان السبب هو كون الولد متخلقا من مائه لما توقف في ثبوت هذا النسب بغير الاستلحاق ، وأما العكس فهو أن المشرقي إذا تزوج بالمغربية وحصل هناك ولد ، فأبو حنيفة أثبت النسب هنا مع القطع بأنه غير مخلوق من مائه ، فثبت أن القول بجعل التخليق من مائه سببا للنسب باطل طردا وعكسا على قول أبي حنيفة ، وأما إذا قلنا : النسب

إنما يثبت بحكم الشرع ، فههنا أجمع المسلمون على أنه لا نسب لولد الزنا من الزاني ، ولو انتسب إلى الزاني لوجب على القاضي منعه من ذلك الانتساب ، فثبت أن انتسابها إليه غير ممكن ، لا بناء على الحقيقة ، ولا بناء على حكم الشرع .

الوجه الثاني : التمسك بقوله عليه الصلاة والسلام : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " فقوله : الولد للفراش يقتضي حصر النسب في الفراش .

(112/151)

الوجه الثالث : لو كانت بنتاً له لأخذت الميراث لقوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين ﴾ [النساء : 11] ولثبتت له ولاية الاجبار ، لقوله عليه السلام : " زوجوا بناتكم الأكفاء " ولوجب عليه نفقتها وحضانتها ، ولحلت الخلوة بها ، فلما لم يثبت شيء من ذلك علمنا انتفاء البنتية ، وإذا ثبت أنها ليست بنتاً له وجب أن يحل التزوج بها ، لأن حرمة التزوج بها إما للبنتية ، أو لأجل أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، وهذا الحصر ثابت بالاجماع .

والبنتية باطلة كما ذكرنا ، وحرمة المصاهرة بسبب الزنا أيضا باطلة كما تقدم شرح هذه المسألة ، فثبت أنها غير محرمة على الزاني والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 24 ﴾

فصل

قال الفخر :

النوع الثالث : من المحرمات : الأخوات : ويدخل فيه الأخوات من الأب والأم معا ، والأخوات من الأب فقط ، والأخوات من الأم فقط .

النوع الرابع والخامس : العمات والخالات .

قال الواحدي رحمه الله : كل ذكر رجع نسبك إليه فأخته عمتك ، وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أبي أمك ، وكل أنثى رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك ، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك .

النوع السادس والسابع : بنات الأخ وبنات الأخت : والقول في بنات الأخ وبنات الأخت كالقول في بنات الصلب .

فهذه الأقسام السبعة محرمة في نص الكتاب بالأنساب والأرحام .

قال المفسرون : كل امرأة حرم الله نكاحها للنسب والرحم ، فتحريمها مؤبد لا يحل بوجه من الوجوه ، وأما اللواتي يحل نكاحهن ثم يصرن محرمات بسبب طارئ ، فهن اللاتي ذكرن في باقي الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 25.24 ﴾

قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ وأخواتكم مّنَ الرضاعة ﴾ .

فائدة

قال الفخر :

قال الواحدي رحمه الله : المرضعات سماهن أمهات لأجل الحرمة ، كما أنه تعالى سمى أزواج النبي عليه السلام أمهات المؤمنين في قوله : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ [الأحزاب : 6] لأجل الحرمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 25 ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى نص في هذه الآية على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاعة إلا أن الحرمة غير مقصورة عليهن ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " وإنما عرفنا أن الأمر كذلك بدلالة هذه الآيات ، وذلك لأنه تعالى لما سمى المرضعة أماً ، والمرضعة أختا ، فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب ، وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعا : اثنتان منها هما المنتسبتان بطريق الولادة ، وهما الأمهات والبنات ، وخمس منها بطريق الأخوة ، وهو الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم أنه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين

صورة واحدة تنبيها بها على الباقي ، فذكر من قسم قرابة الولادة الأمهات ، ومن قسم قرابة الاخوة الأخوات ، ونبه بذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب ، ثم انه عليه السلام أكد هذا البيان بصريح قوله : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " فصار صريح الحديث مطابقاً لمفهوم الآية ، وهذا بيان لطيف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 25 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهي في التحريم مثل من ذكرنا ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " وقرأ عبد الله "وأُمها تكم اللائي" بغير تاء ؛ كقوله تعالى : ﴿ واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض ﴾ [الطلاق : 4] .

قال الشاعر :

من اللاَّءِ لم يحجُجْنَ يَبْغين حِسْبَةً . . .

ولكن ليقتلْنَ البَرِيء المغفَّلا

﴿ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه لأنها أُمّه ، وبنتُها لأنها أُخته ، وأُختُها لأنها خالتُه ، وأُمّها لأنها جدّتُه ، وبنت زوجها صاحِبِ اللبن لأنها أُخته ، وأُخته لأنها عمته ، وأُمّه لأنها جدّته ، وبنات بنيها وبناتها لأنهنّ بنات إخوته وأخواته .

قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبيّ : سئِل مالك عن المرأة أيحج معها أخوها من الرّضاعة ؟ قال : نعم .

قال أبو نعيم : وسئل مالك عن امرأة تزوّجت فدخل بها زوجها ، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما ؛ قال : يفرق بينهما ، وما أخذت من شيء له فهو لها ، وما بقِي عليه فلا شيء عليه .

ثم قال مالك : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فأمر بذلك ؛ فقالوا : يا رسول الله ، إنها امرأة ضعيفة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أليس يُقال إن فلاناً تزوّج أُختَه " ؟ .

التحريم بالرّضاع إنما يحصل إذا اتفق الإرضاع في الحولين ؛ كما تقدّم في "البقرة" .

ولا فرق بين قليل الرّضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مَصّة واحدة .

واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين : أحدهما خمس رضعات ؛ لحديث عائشة قالت : كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرّمن ، ثم نسخن بخمسٍ معلومات ، وتوفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما يُقرأ من القرآن .

موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس ، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس .

ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس ؛ لأنه لا ينسخ بهما .

وفي حديث سَهْلَة : " أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن " الشرط الثاني أن يكون في الحولين ، فإن كان خارجاً عنهما لم يحرّم ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرضاعة ﴾ [البقرة : 233] .

وليس بعد التمام والكمال شيء .

(115/151)

واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر .

ومالك الشهر ونحوه .

وقال زُفَر : ما دام يجتزىء باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين .

وقال الأوزاعيّ : إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع .

وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أنّ رضاع الكبير يوجب التحريم ؛ وهو قول

عائشة رضي الله عنها ، وروي عن أبي موسى الأشعريّ ، وروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك ، وهو ما رواه أبو حُصَيْن عن أبي عطية قال : قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت وتورّم ثديها ، فجعل يمصه ويمجه فدخل في بطنه جرعة منه ؛ فسأل أبا موسى فقال : بانت منك ، واتِ ابن مسعود فأخبره ، ففعل ؛ فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري وقال : أرضيعاً ترى هذا الأشْمَطا إنما يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والعظم .

فقال الأشعري : لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهرِكم .

فقوله : "لا تسألوني" يدل على أنه رجع عن ذلك .

واحتجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة وأنه كان رجلاً .

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : "أرضعيه" خرجه الموطأ وغيره .

وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات ؛ تمسكاً بأنه كان فيما أنزل : عشر رضعات .

وكأنهم لم يبلغهم الناسخ .

وقال داود : لا يحرم إلاَّ بثلاث رضعات ؛ واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان " أخرجه مسلم .

وهو مرويّ عن عائشة وابن الزبير ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وهو تمسُّكٌ بدليل الخطاب ، وهو مختلف فيه .

وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرّضعة الواحدة تحرّم إذا تحققت كما ذكرنا ؛ متمسّكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرّضاع .

وعُضِد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر ؛ بِعلّة أنه معنى طارىء يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر .

(116/151)

وقال الليث بن سعد : وأجمع المسلمون على أن قليل الرّضاع وكثيره يحرّم في المَهْد ما يفطر الصائم .

قال أبو عمر : لم يقف الليث على الخلاف في ذلك .

قلت وأنص ما في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم المَصّة ولا المصتان " أخرجه مسلم في صحيحه .

وهو يفسر معنى قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ أي أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر ؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ؛ لقوله : " عشر رضعات معلومات .

وخمس رضعات معلومات " فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرز مما يُتوهّم أو يُشَكُّ في وصوله

إلى الجوف .

ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم . والله أعلم .

وذكر الطحاوي أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت ؛ لأنه مرةً يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومرة يرويه عن عائشة ، ومرّة يرويه عن أبيه ؛ ومثل هذا الاضطراب يسقِطه .

وروي عن عائشة أنه لا يحرّم إلاَّ سبع رضعات .

وروي عنها أنها أُمرت أُختها "أُم كلثوم" أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات .

وروي عن حفصة مثله ، وروي عنها ثلاث ، وروي عنها خمس ؛ كما قال الشافعيّ رضي الله عنه ، وحكي عن إسحاق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 107 . 111 ﴾ . بتصرف يسير .

(117/151)

فصل

قال الفخر :

أم الإنسان من الرضاع هي التي أرضعته ، وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة

بالأمومة ، إما من جهة النسب أو من جهة الرضاع ، والحال في الأب كما في الأم ، وإذا عرفت الأم والأب فقد عرفت البنت أيضا بذلك الطريق ، وأما الأخوات فثلاثة : الأولى أختك لأبيك وأمك ، وهي الصغيرة الأجنبية التي أرضعتها أمك بلبن أبيك ، سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أو بعدك ، والثانية أختك لأبيك دون أمك ، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك ، والثالثة أختك لأمك دون أبيك ، وهي التي أرضعتها أمك بلبن رجل آخر ، وإذا عرفت ذلك سهل عليك معرفة العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 25 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمة الله عليه : الرضاع يحرم بشرط أن يكون خمس رضعات ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الرضعة الواحدة كافية ، وقد مرت هذه المسألة في سورة البقرة ، واحتج أبو بكر الرازي بهذه الآية فقال : إنه تعالى علق هذا الاسم يعني الأمومة والأخوة بفعل الرضاع ، فحيث حصل هذا الفعل وجب أن يترتب عليه الحكم ، ثم سأل نفسه فقال : إن قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ بمنزلة قول القائل : وأمهاتكم اللاتي أعطينكم ، وأمهاتكم اللاتي كسونكم ، وهذا يقتضي تقدم حصول صفة الأمومة والأختية

على فعل الرضاع ، بل لو أنه تعالى قال : اللاتي أرضعنكم هن أمهاتكم لكان مقصودكم حاصلا .

(118/151)

وأجاب عنه بأن قال : الرضاع هو الذي يكسوها سمة الأمومة ، فلما كان الاسم مستحقا بوجود الرضاع كان الحكم معلقا به ، بخلاف قوله وأمهاتكم اللاتي كسونكم ، لأن اسم الأمومة غير مستفاد من الكسوة ، قال ويدل على أن ذلك مفهوم من هذه الآية ما روي أنه جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : قال ابن الزبير : لا بأس بالرضعة ولا بالرضعتين ، فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، قال الله تعالى : ﴿ وأخواتكم مّنَ الرضاعة ﴾ قال : فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بالرضاع القليل .

واعلم أن هذا الجواب ركيك جداً ، أما قوله : إن اسم الأمومة إنما جاء من فعل الرضاع فنقول : وهل النزاع الا فيه ، فإن عندي أن اسم الأمومة إنما جاء من الرضاع خمس مرات ، وعندك إنما جاء من أصل الرضاع ، وأنت إنما تمسكت بهذه الآية لاثبات هذا الأصل ، فإذا أثبت التمسك بهذه الآية على هذا الأصل كنت قد أثبت الدليل بالمدلول وإنه دور

وساقط ، وأما التمسك بأن ابن عمر فهم من الآية حصول التحريم بمجرد فعل الرضاع ، فهو معارض بما أن ابن الزبير ما فهمه منه ، وكان كل واحد منهما من فقهاء الصحابة ومن العلماء بلسان العرب ، فكيف جعل فهم أحدهما حجة ولم يجعل فهم الآخر حجة على قول خصمه .

ولولا التعصب الشديد المعمي للقلب لما خفي ضعف هذه الكلمات ، ثم ان أبا بكر الرازي أخذ يتمسك في إثبات مذهبه بالأحاديث والأقيسة ، ومن تكلم في أحكام القرآن وجب أن لا يذكر إلا ما يستنبطه من الآية ، فأما ما سوى ذلك فإنما يليق بكتب الفقه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 25.26 ﴾

(119/151)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ استدل به مَن نفى لبن الفحل ، وهو سعيد ابن المسيب وإبراهيم النخعِيّ وأبو سلمة بن عبد الرّحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يحرّم شيئاً من قبل الرجل .

وقال الجمهور : قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ يدل على أن الفحل أب ؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه درّ بسبب ولده .

وهذا ضعيف ؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل ، وما كان من الرجل إلاَّ وطء هو سبب لنزول الماء منه ، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً إلى الرجل بوجه ما ؛ ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن ، وإنما اللبن لها ، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " يقتضي التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها .

نعم ، الأصل فيه حديث الزهريّ وهشام بن عروة عن عروة " عن عائشة رضي الله عنها : أن أفْلَحَ أخا القُعَيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأبيت أن آذن له : فلما جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال : "ليلج عليكِ فإنه عمك تربت يمينك" " وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها ؛ وهذا أيضاً خبر واحد .

ويحتمل أن يكون أفلح مع أبي بكر رضيعي لبانٍ فلذلك قال " ليلج عليك فإنه عمك " وبالجملة فالقول فيه مشكِل والعلم عند الله ، ولكن العمل عليه ، والاحتياط في التحريم

أولى ، مع أن قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : 24] يقوّي قول المخالِف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 112.111 ﴾ .

(120/151)

قوله تعالى : ﴿ وأمهاتِ نِسَائِكُمْ ﴾

فائدة

قال الفخر :

يدخل في هذه الآية الأمهات الأصلية وجميع جداتها من قبل الأب والأم كما بينا مثله في النسب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 26 ﴾

فصل

قال الفخر :

مذهب الأكثرين من الصحابة والتابعين أن من تزوج بامرأة حرمت عليه أمها سواء دخل بها أو لم يدخل ، وزعم جمع من الصحابة أن أم المرأة إنما تحرم بالدخول بالبنت كما أن الربيبة إنما تحرم بالدخول بأمها ، وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر ، وأظهر الروايات عن ابن عباس ، وحجتهم أنه تعالى ذكر حكمين وهو قوله : ﴿ وأمهاتِ نِسَائِكُمْ

وَرَبَائِبُكُمُ اللاتى فِى حُجُورِكُمْ ﴾ ثم ذكر شرطا وهو قوله : ﴿ مّن نِّسَائِكُمُ اللاتى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبرا في الجملتين معا ، وحجة القول الأول أن قوله تعالى : ﴿ وأمهات نِسَائِكُمْ ﴾ جملة مستقلة بنفسها ولم يدل الدليل على عود ذلك الشرط إليه ، فوجب القول ببقائه على عمومه ، وإنما قلنا إن هذا الشرط غير عائد لوجوه : الأول : وهو أن الشرط لا بد من تعليقه بشيء سبق ذكره فإذا علقناه باحدى الجملتين لم يكن بنا حاجة إلى تعليقه بالجملة الثانية ، فكان تعليقه بالجملة الثانية تركا للظاهر من غير دليل ، وانه لا يجوز .

الثاني : وهو أن عموم هذه الجملة معلوم ، وعود الشرط إليه محتمل ، لأنه يجوز أن يكون الشرط مختصاً بالجملة الأخيرة فقط ، ويجوز أن يكون عائدا إلى الجملتين معا ، والقول بعود هذا الشرط إلى الجملتين ترك لظاهر العموم بمخصص مشكوك ، وانه لا يجوز .

الثالث : وهو أن هذا الشرط لو عاد إلى الجملة الأولى ، فاما أن يكون مقصورا عليها ، وإما أن يكون متعلقا بها وبالجملة الثانية أيضاً ، والأول باطل ، لأن على هذا التقدير يلزم القول بتحريم الربا ئب مطلقا ، وذلك باطل بالإجماع ، والثاني باطل أيضا ، لأن على هذا التقدير

يصير نظم الآية هكذا وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فيكون المراد بكلمة "من" ههنا التمييز ثم يقول : وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فيكون المراد بكلمة "من" ههنا ابتداء الغاية كما يقول : بنات الرسول من خديجة ، فيلزم استعمال اللفظ الواحد المشترك في كلا مفهوميه وانه غير جائز ، ويمكن أن يجاب عنه فيقال : إن كلمة "من" للاتصال كقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ [التوبة : 71] وقال عليه الصلاة والسلام : " ما أنا من دد ولا الدد مني " ومعنى مطلق الاتصال حاصل في النساء والربائب معا .

الوجه الرابع : في الدلالة على ما قلناه : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها ، دخل بالبنت أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت " وطعن محمد بن جرير الطبري في صحة هذا الحديث .

وكان عبد الله بن مسعود يفتي بنكاح أم المرأة إذا طلق بنتها قبل المسيس وهو يومئذ بالكوفة ، فاتفق أن ذهب إلى المدينة فصادفهم مجمعين على خلاف فتواه ، فلما رجع إلى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب إلى ذلك الرجل وقرع عليه الباب وأمره بالنزول عن تلك المرأة .

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال : الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وأراد أن يتزوج أمها فإن طلقها قبل الدخول تزوج أمها ، وإن ماتت لم يتزوج أمها ، واعلم أنه إنما فرق بين الموت والطلاق في التحريم ، لأن الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شيء من أحكام الدخول ، ألا ترى أنه لا يجب عليها عدة ، وأما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب وجوب العدة ، لا جرم جعله الله سببا لهذا التحريم . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 26. 27 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتى فِى حُجُورِكُمْ مّن نّسَائِكُمُ اللاتى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

الربائب : جمع رَبيبَة ، وهي بنتُ امرأة الرجل من غيره ، ومعناها مَرْبوبَة ، لأن الرجل هو يربها يقال : ربيت فلانا أربه : وربيته أربيه بمعنى واحد ، والحجور جمع حجر ، وفيه لغتان قال ابن السّكّيْت : حجر الإنسان وحجره بالفتح والكسر ، والمراد بقوله : ﴿ فِى حُجُورِكُمْ ﴾ أي في تربيتكم ، يقال : فلان في حجر فلان إذا كان في تربيته ، والسبب في هذه الاستعارة أن كل من ربى طفلا أجلسه في حجره ، فصار الحجر عبارة عن التربية ،

كما يقال : فلان في حضانة فلان ، وأصله من الحضن الذي هو الإبط ، وقال أبو عبيدة : في حجوركم أي في بيوتكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 27. 28 ﴾

(123/151)

فصل

قال الفخر :

روى مالك بن أوس بن الحدثان عن علي رضي الله عنه أنه قال : الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر ، ثم فارق الأم بعد الدخول فإنه يجوز له أن يتزوج الربيبة ، ونقل أنه رضوان الله عليه احتج على ذلك بأنه تعالى قال : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتى فِى حُجُورِكُمْ ﴾ شرط في كونها ربيبة له ، كونها في حجره ، فإذا لم تكن في تربيته ولا في حجره فقد فات الشرط ، فوجب أن لا تثبت الحرمة ، وهذا استدلال حسن .

وأما سائر العلماء فإنهم قالوا : إذا دخل بالمرأة حرمت عليه ابنتها سواء كانت في تربيته أو لم تكن ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول ، وهذا يقتضي أن المقتضى لحصول الجناح هو مجرد الدخول .

وأما الجواب عن حجة القول الأول فهو أن الأعم الأغلب أن بنت زوجة الإنسان تكون في تربيته ، فهذا الكلام على الأعم ، لا أن هذا القيد شرط في حصول هذا التحريم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 28 ﴾

سؤال : فإن قلت : ما فائدة قوله في حجوركم ؟

قلت : فائدته التعليل للتحريم ، وأنهن لاحتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم ، وفي حكم التقلب في حجوركم إذا دخلتم بأمّهاتهن ، وتمكن بدخولكم حكم الزواج وثبتت الخلطة والألفة ، وجعل الله بينكم المودة والرحمة ، وكانت الحال خليقة بأن تجروا أولادهن مجرى أولادكم ، كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم .

وعن علي رضي الله عنه : أنه شرط ذلك في التحريم . وبه أخذ داود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 495 ﴾

قال ابن كثير :

وأما قوله : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ فجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره ، قالوا : وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب

، فلا مفهوم له كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور : 33]

وفي الصحيحين أن أم حَبيبة قالت : يا رسول الله ، انكح أختي بنت أبي سفيان -وفي لفظ لمسلم : عزة بنت أبي سفيان-قال : "أو تحبين ذلك ؟ " قالت : نعم ، لَسْتُ لك بمُخْلِيَة ، وأحب من شاركني في خير أختي . قال : "فإن ذلك لا يَحل لي" . قالت : فإنا نُحَدثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال بنْتَ أم سلمة ؟ " قالت نعم . قال : إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حَلَّتْ لي ، إنها لبنت أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَة فلا تَعْرِضْن علي بناتكن ولا أخواتكن" . وفي رواية للبخاري : "إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي" (1) . فجعل المناط في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف . وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل ، فإذا لم يكن كذلك فلا تحرم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زُرْعة ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنبأنا هشام -يعني ابن يوسف-عن ابن جريج ، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدْت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا هي بالطائف قال : فانكحها . قلت :

فأين قول الله [عز وجل] ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ قال : إنها لم تكن في حجْرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

---

(1) صحيح البخاري برقم (5101) وصحيح مسلم برقم (1449) .

هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب ، على شرط مسلم ، وهو قول غريب جدًّا ، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه . وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك ، رحمه الله ، واختاره ابن حزم ، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عَرَض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية ، رحمه الله ، فاستشكله ، وتوقف في ذلك ، والله أعلم .

وقال ابن المنذر : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا الأثرم ، عن أبي عبيدة قوله : ﴿ اللاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ قال : في بيوتكم .

وأما الربيبة في ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب سُئِلَ عن المرأة وبنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أخبرهما جميعًا . يريد أن أطَأَهُمَا جميعا بملك يميني . وهذا منقطع .

وقال سُنَيد بن داود في تفسيره : حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولم أكن لأفعله .

قال الشيخ أبو عُمَر بن عبد البر ، رحمه الله : لا خلاف بين العلماء أَنَّه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين ، لأن الله حرم ذلك في النكاح ، قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ﴾ وملك اليمين هم تبع للنكاح ، إلا ما روي عن عُمَر وابن عباس ، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم . وروى هشام عن قتادة : بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة . وكذا قال قتادة عن أبي العالية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 251. 252 ﴾

وقال القرطبى :

(126/151)

قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ هذا مستقل بنفسه .

ولا يرجع قوله : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ إلى الفريق الأوّل ، بل هو راجع إلى

الربائب ، إذ هو أقرب مذكور كما تقدّم .

والربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ؛ سميت بذلك لأنه يربيها في حِجره فهي مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة .

واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أُمها إذا دخل بالأُم ، وإن لم تكن الربيبة في حجره .

وشذّ بعض المتقدّمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلاَّ إن تكون في حجر المتزوّج بأُمها ؛ فلو كانت في بلد آخر وفارق الأُم بعد الدخول فله أن يتزوّج بها ؛ واحتجوا بالآية فقالوا : حرّم الله تعالى الربيبة بشرطين : أحدهما أن تكون في حِجر المتزوّج بأُمّها .

والثاني الدخول بالأُمّ ؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم .

واحتجوا بقوله عليه السَّلام : " لو لم تكن ربيبتي في حِجري ما حلّت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة " فشرط الحجر .

ورووا عن عليّ بن أبي طالب إجازة ذلك .

قال ابن المنذر والطحاوي : أما الحديث عن عليّ فلا يثبت ؛ لأن روايه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن عليّ ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف .

قال أبو عبيد : ويدفعه قوله : " فلا تَعْرِضن عليّ بناتِكن ولا أخواتِكن " فعمّ .

ولم يقل : اللائي في حجري ، ولكنه سوّى بينهنّ في التحريم .

قال الطحاوي : وإضافتهنّ إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الرّبائب ؛ لا أنهنّ لا يحرمْن إذا لم يكنّ كذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 112 ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾

قال القرطبى :

(127/151)

قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ يعني بالأُمهات .

﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعني في نكاح بناتهنّ إذا طلقتموهنّ أو متْنَ عنكم .

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوّج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاحُ ابنتها .

واختلفوا في معنى الدّخول بالأُمّهات الذي يقع به تحريم الرّبائب ؛ فروِي عن ابن عباس أنه قال : الدّخول الجماع ؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دِينار وغيرهما .

واتفق مالك والثّوريْ وأبو حنيفة والأوزاعيّ والليث على أنه إذا مسها بشهوة حَرُمت عليه

أُمّها وابنتها وحَرُمت على الأب والابن ، وهو أحد قولي الشافعيّ .

واختلفوا في النظر ؛ فقال مالك : إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيءٍ من محاسِنها لِلذة حرمت عليه أُمّها وابنتها .

وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشَّهوة كان بمنزلة اللَّمس للشهوة .

وقال الثَّوْريّ : يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمداً أو لمسها ؛ ولم يذكر الشهوة .

وقال ابن أبي لَيْلَى : لا تحرم بالنظر حتى يلمس ؛ وهو قول الشافعيّ .

والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح ؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ .

وقد يحتمل أن يُقال : إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع ؛ فإن النظر اجتماع ولقاء ، وفيه بين المحِبّين استمتاع ؛ وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا :

أليس الليل يجمع أُمّ عمروٍ . . .

وإيانا فذاك بنا تَدانِ

نعم ، وترى الهِلال كما أراه . . .

ويعلوها النهار كما عَلانِي

فكيف بالنظر والمجالسة والمحادثة واللذة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 113 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

تمسك أبو بكر الرازي في إثبات أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتى فِى حُجُورِكُمْ مّن نّسَائِكُمُ اللاتى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ قال : لأن الدخول بها اسم لمطلق الوطء سواء كان الوطء نكاحا أو سفاحا ، فدل هذا على أن الزنا بالأم يوجب تحريم البنت ، وهذا الاستدلال في نهاية الضعف ، وذلك لأن هذه الآية مختصة بالمنكوحة لدليلين : الأول : أن هذه الآية إنما تناولت امرأة كانت من نسائه قبل دخوله بها والمزني بها ليست كذلك ، فيمتنع دخولها في الآية بيان الأول من وجهين : الأول : أن قوله : ﴿ مّن نّسَائِكُمُ اللاتى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ يقتضي أن كونها من نسائه يكون متقدما على دخوله بها ، والثاني : أنه تعالى قسم نساءهم إلى من تكون مدخولا بها ، وإلى من لا تكون كذلك ، بدليل قوله : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ وإذا كان نساؤهم منقسمة إلى هذين القسمين علمنا أن كون المرأة من نسائه أمر مغاير للدخول بها ، وأما بيان أن المزنية ليست كذلك ، فذلك لأن في النكاح صارت المرأة بحكم العقد من نسائه سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، أما في الزنا

فإنه لم يحصل قبل الدخول بها حالة أخرى تقتضي صيرورتها من نسائه ، فثبت بهذا أن المزنية غير داخلة في هذه الآية .

الثاني : لو أوصى لنساء فلان ، لا تدخل هذه الزانية فيهن ، وكذلك لو حلف على نساء بني فلان ، لا يحصل الحنث والبر بهذه الزانية ، فثبت ضعف هذا الاستدلال والله أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 28 ﴾

قوله تعالى ﴿ وحلائل أَبْنَائِكُمُ الذين مِنْ أصلابكم ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ ، الحلائِل جمع حَلِيلة ، وهي الزوجة .

سُميت حليلة لأنها تَحِل مع الزوج حيث حلّ ؛ فهي فعيلة بمعنى فاعلة .

(129/151)

وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال ؛ فهي حليلة بمعنى محلّلة .

وقيل : لأن كل واحد منهما يَحُل إزار صاحبه .

أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، كان مع العقد وطء أو لم يكن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُمْ مِّنَ النسآء ﴾

وقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الذين مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ؛ فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حَرُم على الآخر العقدُ عليها كما يحرُم بالصحيح ؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو : إما أن يكون مُتَّفَقاً على فساده أو مختلَفاً فيه .

فإن كان متّفقاً على فساده لم يوجِب حُكماً وكان وجوده كعدمه .

وإن كان مختلَفاً فيه فيتعلّق به من الحرمة ما يتعلّق بالصحيح ؛ لاحتمال أن يكون نكاحاً فيدخل تحت مطلق اللفظ .

والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلِّب التحريم . والله أعلم .

قال ابن المنذِر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطِىء امرأة بنكاح فاسد أنها تحرُم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده .

وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه ؛ فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبّل حَرُمت على أبيه وابنه ، لا أعلمهم يختلفون فيه ؛ فوجب تحريم ذلك تسليماً لهم .

ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللّمس لم يجز ذلك لاختلافهم .

قال ابن المنذِر ؛ ولا يصحّ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه .

وقال يعقوب ومحمد : إذا نظر رجل في فرج امرأة من شهوة حَرُمت على أبيه وابنه ، وتحرُم

عليه أُمّها وابنتها .

وقال مالك : إذا وَطِىء الأمة أو قَعد منها مقعداً لذلك وإن لم يُفْض إليها ، أو قبّلها أو باشرها أو غمزها تلذُّذاً فلا تحل لابنه .

(130/151)

وقال الشافعيّ : إنما تحرُم باللمس ولا تحرُم بالنظر دون اللمس ؛ وهو قول الأوزاعيّ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 113.114 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي – رحمه الله – : لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إنه يجوز ، احتج الشافعي فقال : جارية الابن حليلة ، وحليلة الابن محرمة على الأب ، أما المقدمة الأولى فبيانها بالبحث عن الحليلة فنقول : الحليلة فعيلة فتكون بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول ، ففيه وجهان : أحدهما : أن يكون مأخوذا من الحل الذي هو الاباحة ، فالحليلة تكون بمعنى المحلة أي المحللة ، ولا شك أن الجارية كذلك فوجب كونها حليلة له .

الثاني : أن يكون ذلك مأخوذا من الحلول ، فالحليلة عبارة عن شيء يكون محل الحلول ، ولا شك أن الجارية موضع حلول السيد ، فكانت حليلة له ، أما إذا قلنا : الحليلة بمعنى الفاعل ففيه وجهان أيضاً : الأول : أنها لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر كأنهما يحلان في ثوب واحد وفي لحاف واحد وفي منزل واحد ولا شك أن الجارية كذلك .

الثاني : ان كل واحد منهما كأنه حال في قلب صاحبه وفي روحه لشدة ما بينهما من المحبة والالفة ، فثبت بمجموع ما ذكرناه أن جارية الابن حليلة ، وأما المقدمة الثانية وهي أن حليلة الابن محرمة على الأب لقوله تعالى : ﴿ وحلائل أَبْنَائِكُمُ الذين ﴾ لا يقال : إن أهل اللغة يقولون : حليلة الرجل زوجته لأنا نقول : إنا قد بينا بهذه الوجوه الأربعة من الاشتقاقات الظاهرة أن لفظ الحليلة يتناول الجارية ، فالنقل الذي ذكرتموه لا يلتفت إليه .

(131/151)

فكيف وهو شهادة على النفي ؟ فانا لا ننكر أن لفظ الحليلة يتناول الزوجة ، ولكنا نفسره بمعنى يتناول الزوجة والجارية ، فقول من يقول : إنه ليس كذلك شهادة على النفي ولا يلتفت إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 29 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ الذين مِنْ أصلابكم ﴾ احترازاً عن المتبني ، وكان المتبني في صدر الإسلام بمنزلة الابن ، ولا يحرم على الإنسان حليلة من ادعاه ابنا إذا لم يكن من صلبه ، نكح الرسول صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الأسدية وهي بنت أميمة بنت عبد المطلب ، وكانت زينب ابنة عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد أن كانت زوجة زيد بن حارثة ، فقال المشركون : إنه تزوج امرأة ابنه فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ﴾ [الأحزاب : 4] وقال : ﴿ لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى المؤمنين حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : 37] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 29 ﴾

فائدة

قال الفخر :

ظاهر قوله : ﴿ وحلائل أَبْنَائِكُمُ الذين مِنْ أصلابكم ﴾ لا يتناول حلائل الأبناء من الرضاعة ، فلما قال في آخر الآية : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ لزم من ظاهر الآيتين حل التزوج بأزواج الأبناء من الرضاع ، إلا أنه عليه السلام قال : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " فاقتضى هذا تحريم التزوج بحليلة الابن من الرضاع لأن قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ يتناول الرضاع وغير الرضاع ، فكان قوله : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" أخص منه ، فخصصوا عموم القرآن بخبر الواحد والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 29 ﴾

فصل

قال الفخر :

(132/151)

اتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد كما أن حرمة التزوج بحليلة الأب تحصل بنفس العقد ، وذلك لأن عموم الآية يتناول حليلة الابن ، سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن .

أما ما روي ان ابن عباس سئل عن قوله : ﴿ وحلائل أَبْنَائِكُمُ الذين مِنْ أصلابكم ﴾ أنه تعالى لم يبين أن هذا الحكم مخصوص بما إذا دخل الابن بها .

أو غير مخصوص بذلك ، فقال ابن عباس : أبهموا ما أبهمه الله ، فليس مراده من هذا الابهام كونها مجملة مشتبهة ، بل المراد من هذا الابهام التأبيد .

ألا ترى أنه قال في السبعة المحرمة من جهة النسب : انها من المبهمات ، أي من اللواتي تثبت حرمتهن على سبيل التأبيد ، فكذا ههنا ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 29. 30 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اتفقوا على أن هذه الآية تقتضي تحريم حليلة ولد الولد على الجَدّ ، وهذا يدل على أن ولد الولد يطلق عليه أنه من صُلْب الجَدّ ، وفيه دلالة على أن ولد الولد منسوب إلى الجد بالولادة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 30 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاختين إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ الله كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾

فصل

قال الفخر :

الجمع بين الأختين يقع على ثلاثة أوجه : إما أن ينكحهما معا ، أو يملكهما معاً ، أو ينكح إحداهما ويملك الاخرى ، أما الجمع بين الأختين في النكاح .

(133/151)

فذلك يقع على وجهين : أحدهما : أن يعقد عليهما جميعا ، فالحكم ههنا : إما الجمع ، أو التعيين ، أو التخيير ، أو الإبطال ، أما الجمع فباطل بحكم هذه الآية هكذا قالوا ، إلا أنه مشكل على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن الحرمة لا تقتضي الإبطال على قول أبي

حنيفة ، ألا ترى أن الجمع بين الطلقات حرام على قوله ، ثم إنه يقع ، وكذا النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين لم يمنع من انعقاد هذا العقد ، وكذا القول في جميع المبايعات الفاسدة ، فثبت أن الاستدلال بالنهي على الفساد لا يستقيم على قوله .

فإن قالوا : وهذا يلزمكم أيضا لأن الطلاق في زمان الحيض وفي طهر جامعها فيه منهيٌ عنه ، ثم انه يقع .

قلنا : بين الصورتين فرق دقيق لطيف ذكرناه في الخلافيات ، فمن أراده فليطلب ذلك الكتاب ، فثبت أن الجمع باطل .

وأما أن التعيين أيضا باطل ، فلأن الترجيح من غير مرجح باطل ، وأما أن التخيير أيضا باطل ، فلأن القول بالتخيير يقتضي حصول العقد وبقاءه إلى أوان التعيين .

وقد بينا بطلانه ، فلم يبق إلا القول بفساد العقدين جميعا .

الصورة الثانية : من صور الجمع : وهي أن يتزوج إحداهما ، ثم يتزوج الأخرى بعدها ، فههنا يحكم ببطلان نكاح الثانية ، لأن الدفع أسهل من الرفع ، وأما الجمع بين الأختين بملك اليمين ، أو بأن ينكح إحداهما ويشتري الأخرى ، فقد اختلفت الصحابة فيه ، فقال علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر : لا يجوز الجمع بينهما : والباقون جوزوا ذلك .

أما الأولون فقد احتجوا على قولهم بأن ظاهر الآية يقتضي تحريم الجمع بين الأختين مطلقا ، فوجب أن يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه ، وعن عثمان أنه قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، والتحليل أولى ، فالآية الموجبة للتحليل هي قوله : ﴿ والمحصنات مِنَ النساء إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أيمانكم ﴾ [النساء : 24] وقوله : ﴿ إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ [المؤمنون : 6] .

والجواب عنه من وجهين :

الأول : أن هذه الآيات دالة على تحريم الجمع أيضا ، لأن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في حل الوطء ، فنقول : لو جاز الجمع بينهما في الملك لجاز الجمع بينهما في الوطء لقوله تعالى : ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافظون * إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ [المعارج : 29 30] لكنه لا يجوز الجمع بينهما في الملك ، فثبت أن هذه الآية بأن تكون دالة على تحريم الجمع بينهما في الملك ، أولى من أن تكون دالة على الجواز .

الوجه الثاني : إن سلمنا دلالتها على جواز الجمع ، لكن نقول : الترجيح لجانب الحرمة ، ويدل عليه وجوه :

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : " ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلال "

الثاني : أنه لا شك أن الاحتياط في جانب الترك فيجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "

(135/151)

الثالث : أن مبنى الأبضاع في الأصل على الحرمة ، بدليل أنه إذا استوت الأمارات في حصول العقد مع شرائطه وفي عدمه وجب القول بالحرمة ، ولأن النكاح مشتمل على المنافع العظيمة ، فلو كان خاليا عن جهة الاذلال والضرر ، لوجب أن يكون مشروعا في حق الأمهات لأن إيصال النفع اليهن مندوب لقوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ [البقرة : 83] ولما كان ذلك محرما علمنا اشتماله على وجه الاذلال والمضارة ، وإذا كان كذلك كان الأصل فيه هو الحرمة ، والحل إنما ثبت بالعارض ، وإذا ثبت هذا ظهر أن الرجحان لجانب الحرمة ، فهذا هو تقرير مذهب علي رضي الله عنه في هذا الباب .

أما إذا أخذنا بالمذهب المشهور بين الفقهاء ، وهو أنه يجوز الجمع بين أمتين أختين في ملك اليمين ، فإذا وطىء إحداهما حرمت الثانية ، ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الأولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 30 . 31 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى ؛ ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأختين ﴾ موضع "أنْ" رفْعٌ على العطف على ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ .

والأُختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبِملْك يَمِين .

وأجمعت الأُمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية ، وقولِه عليه السَّلام : " لا تَعْرِضْنَ عليّ بناتكن ولا أخواتكن " واختلفوا في الأُختين بِملْك اليمين ؛ فذهب كافّة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالمِلْك في الوَطْء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في المِلك بإجماع ؛ وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة .

واختلفوا في عقد النكاح على أُخت الجارية التي وطِئها ؛ فقال الأوزاعيّ : إذا وَطِئَ جارية له بِملْك اليمين لم يجز له أن يتزوّج أُختها .

وقال الشافعيّ ؛ مِلْك اليمين لا يمنع نكاح الأُخت .

(136/151)

قال أبو عمر : من جَعَل عقد النكاح كالشّراء أجازه ، ومن جعله كالوطء لم يُجزْه .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أُخت الزوجة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ

بَيْنَ الأختين ﴾ يعني الزوجتين بعقد النكاح.

فقِف على ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبيّن لك الصواب (إن شاء الله) . والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 116. 117 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رضي الله عنه : نكاح الأخت في عدة الأخت البائن جائز ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا يجوز .

حجة الشافعي : أنه لم يوجد الجمع فوجب أن لا يحصل المنع ، إنما قلنا : إنه لم يوجد الجمع لأن نكاح المطلقة زائل ، بدليل أنه لا يجوز له وطؤها ، ولو وطئها يلزمه الحد ، وإنما قلنا : انه لما لم يوجد الجمع وجب أن لا يحصل المنع ، لقوله تعالى بعد تقرير المحرمات : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : 24] ولا شبهة في انتفاء جميع تلك الموانع ، إلا كونه جمعا بين أختين ، فإذا ثبت بالدليل أن الجمع منتف وجب القول بالجواز .

فإن قيل : النكاح باق من بعض الوجوه بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة عليها .

قلنا : النكاح له حقيقة واحدة ، والحقيقة الواحدة يمتنع كونها موجودة معدومة معا ، بل لو انقسمت هذه الحقيقة إلى نصفين حتى يكون أحدهما موجودا والآخر معدوما صح ذلك ، أما إذا كانت الحقيقة الواحدة غير قابلة للتنصيف كان هذا القول فاسدا .

وأما وجوب العدة ولزوم النفقة ، فاعلم أنه ان حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ، وهذا لا ينتج أنه حصلت القدرة على حبسها للنكاح ؛ لأن استثناء عين التالي لا ينتج ، فبالجملة : فاثبات حق الحبس بعد زوال النكاح بطريق آخر معقول في الجملة ، فاما القول ببقاء النكاح حال القول بعدمه ، فذلك مما لا يقبله العقل ، وتخريج أحكام الشرع على وفق العقول ، أولى من حملها على ما يعرف بطلانها في بداهة العقول ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 31 ﴾

فصل

قال القرطبى :

شذّ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين الأُختين بملك اليمين في الوطء ؛ كما يجوز الجمع بينهما في المِلْك .

واحتجوا بما رُوي عن عثمان في الأُختين من مِلْك اليمين : "حرّمتهما آية وأحلّتهما آية" . ذكره عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزُّهْري عن قَبيصة بن ذُؤيب أن عثمان بن عفان سُئِل عن الأُختين مما مَلَكَت اليمين فقال : لا آمرك ولا أنهاك أحلّتهما آية وحرّمتهما آية .

فخرج السائل فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معمر : أحسبه قال عليّ قال : وما سألت عنه عثمان ؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه ؛ فقال له : لكنّي أنهاك ، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلتَ لجعلتك نَكالاً .

وذكر الطَّحَاويّ والدّارَقُطْنِيّ عن عليّ وابن عباس مثلَ قول عثمان .

والآية التي أحلّتهما قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ .

ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول ؛ لأنهم فهِموا من تأويل كتاب الله خلافه ، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل .

وممن قال ذلك من الصحابة : عمر وعليّ وابن مسعود وعثمان وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير ، وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله ، فمن خالفهم فهو متعسِّف في التأويل .

(138/151)

وذكر ابن المنذِر أن إسحاق بن رَاهْوَيْه حرّم الجمع بينهما بالوطء ، وأن جمهور أهل العلم كرِهوا ذلك ، وجعلَ مالكاً فيمن كرِهه .

ولا خلاف في جواز جمعهما في المِلك ، وكذلك الأُمّ وابنتها .

قال ابن عطية : ويجيء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطء ، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك : إنه إذا وطِىء واحدة ثم وطيء الأخرى وقف عنهما حتى يحرّم إحداهما ؛ فلم يلزِمه حدّاً .

قال أبو عمر : "أما قول عليّ لجعلته نكالاً" ولم يقل لحددته حدّ الزاني ؛ فلأن من تأوّل آية أو سُنّة ولم يَطَأ عند نفسه حراماً فليس بزان بإجماع وإن كان مخطئاً ، إلاَّ أن يدعي من ذلك ما لا يعذر بجهله .

وقول بعض السلَف في الجمع بين الأُختين بملك اليمين : "أحلّتهما آية وحرّمتهما آية" معلوم محفوظ ؛ فكيف يُحدّ حدّ الزاني مَن فعل ما فيه مثل هذا من الشّبهة القويّة ؟ وبالله التوفيق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 117. 118 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا أسلم الكافر وتحته أختان اختار أيتهما شاء وفارق الأخرى .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن كان قد تزوج بهما دَفعةً واحدةً فرق بينه وبينهما ، وإن كان قد تزوج بإحداهما أولا وبالأخرى ثانيا ، اختار الأولى وفارق الثانية ، واحتج أبو بكر الرازي لأبي حنيفة بقوله : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاختين ﴾ قال : هذا خطاب عام فيتناول

المؤمن والكافر ، وإذا ثبت أنه تناول الكافر وجب أن يكون النكاح فاسدا ، لأن النهي يدل على الفساد .

(139/151)

فيقال له : انك بنيت هذا الاستدلال على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وعلى أن النهي يدل على الفساد ، وأبو حنيفة لا يقول بواحد من هذين الأصلين ، فإن قال : فهما صحيحان على قولكم : فكان هذا الاستدلال لازما عليكم فنقول : قولنا : الكفار مخاطبون بفروع الشرائع لا نعني به في أحكام الدنيا ، فإنه ما دام كافرا لا يمكن تكليفه بفروع الإسلام ، وإذا أسلم سقط عنه كل ما مضى بالإجماع ، بل المراد منه أحكام الآخرة ، وهو أن الكافر يعاقب بترك فروع الإسلام كما يعاقب على ترك الإسلام ، إذا عرفت هذا فنقول : أجمعنا على أنه لو تزوج الكافر بغير ولي ولا شهود ، أو تزوج بها على سبيل القهر ، فبعد الإسلام يقر ذلك النكاح في حقه ، فثبت أن الخطاب بفروع الشرائع لا يظهر أثره في الأحكام الدنيوية في حق الكافر ، وحجة الشافعي : أن فيروزاً الديلمي أسلم على ثمان نسوة ، فقال عليه الصلاة والسلام : " اختر أربعا وفارق سائرهن " خيره بينهن ، وذلك ينافي ما ذكرتم من الترتيب والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 31 . 32 ﴾

فصل

قال القرطبى :

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقاً يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكِح أُختها أو أربعاً سواها حتى تنقضِي عدّة المطلَّقة .

واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها ؛ فقالت طائفة : ليس له أن ينكِح أختها ولا رابعة حتى تنقضِي عدّة التي طلّق ؛ ورُوي عن عليّ وزيد بن ثابت ، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبي رَباح والنَّخعِيّ ، وسفيان الثَّوْرِيّ وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : له أن ينكح أُختها وأربعاً سواها ؛ ورُوي عن عطاء ، وهي أثبت الروايتين عنه ، ورُوي عن زيد بن ثابت أيضاً ؛ وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن والقاسم وعُروة بن الزبير وابن أبي لَيْلَى والشافعيّ وأبو ثَوْر وأبو عبيد .

(140/151)

قال ابن المنذِر : ولا أحسبه إلاَّ قول مالك وبه نقول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 119 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فيه الإشكال المشهور : وهو أن تقدير الآية حرمت عليكم أمهاتكم وكذا وكذا إلا ما قد سلف ، وهذا يقتضي استثناء الماضي من المستقبل ، وأنه لا يجوز ، وجوابه بالوجوه المذكورة في قوله : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ مّنَ النساء إِلاَّ مَا قَدْ مَا سَلَفَ ﴾ والمعنى أن ما مضى مغفور بدليل قوله : ﴿ إِنَّ الله كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 32 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ في قوله : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُمْ مّنَ النسآء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

ويحتمل معنى زائداً وهو جواز ما سلف ، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً ، وإذا جرى في الإسلام خُيِّر بين الأُختين ؛ على ما قاله مالك والشافعيّ ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومقتضى الشرع ؛ وسواء عقد عليهما عقداً واحداً جَمَع به بينهما أو جَمَع بينهما في عقدين .

وأبو حنيفة يُبطل نكاحهما إن جُمِع في عقد واحد .

وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال : كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرَّماتِ كلَّها التي ذكرت في هذه الآية إلاَّ اثنتين ؛ إحداهما نكاح امرأة الأب ، والثانية الجمع

بين الأُختين ؛ ألا ترى أنه قال : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النسآء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأختين إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ولم يذكر في سائر المحرّمات "إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ" . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 119 ﴾ .

(141/151)

فصل

قال الخازن :

فروع تتعلق بحكم الآية .

الأول : لا يجوز الجمع بين المرأة ولا بين المرأة وخالتها ويدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " أخرجه في الصحيحين قال بعض العلماء في حد ما يحرم الجمع كل امرأتين بينهما قرابة أو لين لو كان ذلك بينك وبين المرأة لم يجز لك نكاحها لم يجز لك الجمع بينهما .

الفرع الثاني : المحرمات بالنسب سبعة أصناف ذكرت في الآية نسقاً والمحرمات بالسبب صنفان : صنف يحرم بالرضاع وهن الأمهات والأخوات على ما تقدم ذكره وصنف يحرم

بالمصاهرة وهي أم المرأة وحليلة الابن وزوجة الأب وقد تقدم ذكرها في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ الآية والربائب على التفصيل المذكور والجمع بين الأختين .

الفرع الثالث : التحريم الحاصل بسبب المصاهرة إنما حصل بنكاح صحيح فلو زنى بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها لو أراد أن يتزوج بهن وكذلك لا تحرم المزني بها على آباء الزاني ولا أبنائه إنما تتعلق الحرمة بنكاح صحيح أو بنكاح فاسد يجب لها به الصداق وتجب عليها العدة ويلحق به الولد .

وهذا قول علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بين الزبير والزهري وإليه ذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز .

وذهب قوم إلى أن الزنى يتعلق به تحريم المصاهرة يروى ذلك عن عمران بن حصين وأبي هريرة وبه قال جابر بن زيد والحسن وأهل العراق .

ولو لمس امرأة أجنبية بشهوة أو قبلها هل يجعل ذلك كالدخول في إثبات تحريم المصاهرة وكذلك لو مس أمراة بشهوة هل يجعل ذلك كالوطء في تحريم الربيبة ؟ فيه قولان : أصحهما أنه تثبت به حرمة المصاهرة وهو قول أكثر أهل العلم والثاني لا تثبيت به كما لا تثبت بالنظرة بشهوة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 504. 505 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطي :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ الآية ، هذه الآية تدل بعمومها على منع الجمع بين كل أختين سواء كانتا بعقد أم بملك يمين ، وقد جاءت آية تدل بعمومها على جواز جمع الأختين بملك اليمين وهي قوله تعالى في سورة قد أفلح وسورة سأل سائل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ، فقوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ، اسم مثنى محلى بأل والمحلى بها من صيغ العموم كما تقرر في علم الأصول ، وقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، اسم موصول وهو أيضا من صيغ العموم كما تقرر في علم الأصول أيضا ، فبين هاتين الآيتين عموم وخصوص من وجه يتعارضان بحسب ما يظهر في صورة هي جمع الأختين بملك اليمين فيدل عموم : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ على التحريم ، وعموم : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، على الإباحة كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : "أحلتهما آية وحرمتهما أخرى" .

وحاصل تحرير الجواب عن هاتين الآيتين أنهما لابد أن يخصص عموم إحداهما بعموم الأخرى ، فليزم الترجيح بين العمومين ، والراجح منهما يقدم ويخصص به عموم الآخر ،

لوجوب العمل بالراجح إجماعا ؛ وعليه فعموم : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ أرجح من عموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ من خمسة أوجه :

(143/151)

.الأول : أن عموم ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ نص في محل المدرك المقصود بالذات لأنّ السورة سورة النساء وهي التي بين الله فيها من تحل منهن ومن تحرم وآية : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، لم تذكر من أجل تحريم النساء ولا تحليلهن بل ذكر الله صفات المتقين فذكر من جملتها حفظ الفرج فاستطرد أنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والسرية وقد تقرر في الأصول أن أخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها .

.الثاني : أن آية : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعا للإجماع على أن عموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ يخصصه عموم : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعا للإجماع على أن عموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، يخصصه عموم : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، الآية ، والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص والعام الذي لم يدخله تخصيص هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص

ووجهه ظاهر .

الثالث : أن عموم ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ غير وارد في معرض مدح ولا ذم ، وعموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ وارد في معرض مدح المتقين والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف أكثر العلماء في اعتبار عمومه ؛ فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ ، فإنه يعم كل بر مع أنه للمدح ، وكل فاجر مع أنه للذم وخالف في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله قائلا إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له لأن المقصود منه الحث في المدح والزجر في الذم .

(144/151)

ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في الحلي المباح لأن الآية سيقت للذم فلا تعم عنده الحلي المباح ؛ فإذا حققت ذلك فاعلم أن العام الذي لم يقترن بما يمنع اعتبار عمومه أولى من المقترن بما يمنع اعتبار عمومه عند بعض العلماء .

الرابع : إنا لو سلمنا المعارضة بين الآيتين فالأصل في الفروج التحريم حتى يدل دليل لا معارض له على الإباحة .

.الخامس : إن العموم المقتضي للتحريم أولى من المقتضي للإباحة لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله في سورة المائدة والعلم عند الله .

فهذه الأوجه الخمسة التي بينا يرد بها استدلال داود الظاهري بهذه الآية الكريمة على جمع الأختين في الوطء بملك اليمين ، ولكنه يحتج بآية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ ﴾ فإنه يقول الاستثناء راجع أيضا إلى قوله ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ ، فيكون المعنى على قوله وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما ملكت أيمانكم فإنه لا يحرم فيه الجمع بين الأختين .

ورجوع الاستثناء لكل ما قبله من المتعاطفات جملا كانت أو مفردات هو الجاري على أصول مالك والشافعي وأحمد وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود :

وكل ما يكون فيه العطف

من قبل الاستثناء فكلا يقف

دون دليل العقل أو ذي السمع

خلافا لأبي حنيفة القائل برجوع الاستثناء للجملة الأخيرة فقط ولذلك لا يرى قبول شهادة القاذف ولو تاب وأصلح ، لأن قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ، يرجع عنده لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ فقط أي إلا الذين تابوا فقد زال عنهم فسقهم بالتوبة ، ولا يقول برجوعه لقوله : ولا تقبلوا لهم شهادة إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم ، بل يقول : لا تقبلوها لهم مطلقا لاختصاص الاستثناء بالأخيرة عنده .

ولم يخالف أبو حنيفة أصله في قوله برجوع الاستثناء في قوله : ﴿ إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً ﴾ ، لجميع الجمل قبله أعني قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾ ، لأن جميع هذه الجمل جمع معناه في الجملة الأخيرة وهي قوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ ، لأن الإشارة في قوله ذلك شاملة لكل من الشرك والقتل والزنى فبرجوعه للأخيرة رجع للكل فظهر أن أبا حنيفة لم يخالف فيها أصله ، ولأجل هذا الأصل المقرر في الأصول لو قال رجل : هذه الدار حبس على الفقراء والمساكين وبنى زهرة وبني تميم إلا الفاسق منهم فإنه يخرج فاسق الكل عند المالكية والشافعية والحنابلة .

قال مقيده عفا الله عنه : التحقيق في هذه المسألة هو ما حققه بعض المتأخرين كابن الحاجب من المالكية والغزالي من الشافعية والآمدي من الحنابلة من أن الحكم في الاستثناء الآتي بعد متعاطفات هو الوقف وأن لا يحكم برجوعه إلى الجميع ولا إلى الأخيرة ، وإنما قلنا أن هذا هو التحقيق لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية ، وإذا رددنا هذا النزاع إلى الله وجدنا القرآن دالا على قول هؤلاء الذي ذكرنا أنه هو التحقيق في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ ، فالاستثناء راجع للدية فهي تسقط بتصدق مستحقها بها ولا يرجع لتحرير الرقبة قولا واحدا لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ . ومنها قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ، فالاستثناء لا يرجع لقوله : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ، لأن القاذف إذا تاب لا تسقط توبته حد القذف .

(147/151)

ومنها أيضا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ ، فالاستثناء في قوله :

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ لا يرجع قولا واحدا إلى الجملة الأخيرة التي أقرب الجمل إليه أعني قوله تعالى : ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾ ، إذ لا يجوز اتخاذ ولي ولا نصير من الكفار ولو وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق بل الاستثناء راجع للأخذ والقتل في قوله : ﴿ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ، والمعنى فخذوهم بالأسر واقتلوهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فليس لكم أخذهم بأسر ولا قتلهم ، لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا إليهم يمنع من أسرهم وقتلهم كما اشترطه هلال بن عويمر الأسلمي في صلحه مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن هذه الآية نزلت فيه وفي سراقة بن مالك المدلجي وفي بني جذيمة ابن عامر .

وإذا كان الاستثناء ربما لم يرجع لأقرب الجمل إليه في القرآن العظيم الذي هو في الطرف الأعلى من الإعجاز تبين أنه ليس نصا في الرجوع إلى غيرها .

ومنها أيضا قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ ، فالاستثناء ليس راجعا للجملة الأخيرة التي يليها أعني : ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ ﴾ ، لأنه لولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان كلا ولم ينجح من ذلك قليل ولا كثير حتى يخرج بالاستثناء .

واختلف العلماء في مرجع هذا الاستثناء ؛ فقيل : راجع لقوله : ﴿ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ .

وقيل : راجع لقوله : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ، وإذا لم يرجع للجملة التي يليها فلا يكون نصا في رجوعه لغيرها .

وقيل : إن هذا الاستثناء راجع للجملة التي تليها وعليه فالمعنى : ولولا فضل الله عليكم ورحمته بإرسال محمد – صلى الله عليه وسلم – لاتبعتم الشيطان في ملة آبائكم من الكفر وعبادة الأوثان إلا قليلا كمن كان على ملة إبراهيم كورقة بن نوفل وقس بن ساعدة وأضرابهم وذكر ابن كثير أن عبد الرزاق روى عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ ، أن معناه : لاتبعتم الشيطان كلا ، قال : والعرب تطلق القلة وتريد بها العدم ، واستدل قائل هذا القول بقول الطرماح بن حكيم يمدح يزيد بن المهلب :

أشم ندى كثير النوادي

قليل المثالب والقادحة

يعني لا مثلبة ولا قادحة .

قال مقيده عفا الله عنه : إطلاق القلة وإرادة العدم كثير في كلام العرب ومنه قول الشاعر :

أنيخت فألقت بلدة فوق بلدة

قليل بها الأصوات إلا بغامها

يعني أنه لا صوت في تلك الفلاة غير بغام راحلته .

وقول الآخر :

فما بأس لو ردت علينا تحية

قليلا لدى من يعرف الحق عابها

يعني لا عاب فيها عند من يعرف الحق .

وعلى هذين القولين الأخيرين فلا شاهد في الآية وبهذا التحقيق الذي حررنا يرد استدلال داود الظاهري بهذه الآية الأخيرة أيضا والعلم عند الله . انتهى انتهى . اهـ ﴾ دفع إيهام الاضطراب صـ 72. 79 ﴿

(149/151)

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وَبَنَاتُ الأخ وَبَنَاتُ الأخت ﴾ ليس المراد تحريم ذاتهن لأن الحرمة وأخواتها إنما تتعلق بأفعال المكلفين ، فالكلام على حذف مضاف بدلالة العقل ، والمراد تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد منهن ولأنه المتبادر إلى الفهم ولأن ما قبله وما بعده في النكاح ، ولو لم يكن المراد هذا كأن

تخلل أجنبي بينهما من غير نكتة فلا إجمال في الآية خلافاً للكرخي ، والجملة إنشائية وليس المقصود منها الإخبار عن التحريم في الزمان الماضي ؛ وقال بعض المحققين : لا مانع من كونها إخبارية والفعل الماضي فيها مثله في التعاريف نحو الاسم ما دل على معنى في نفسه ولم يقترن بأحد الأزمنة ، والفعل ما دل واقترن ، فإنهم صرحوا أن الجملة الماضوية هناك خبرية وإلا لما صح كونها صلة الموصول مع أنه لم يقصد من الفعل فيها الدلالة على الزمان الماضي فقط ، وإلا للزم أن يكون حال المعرف في الزمان الحال والمستقبل ليس ذلك الحال ، وبنى الفعل لما لم يسم فاعله لأنه لا يشتبه أن المحرم هو الله تعالى .

و﴿ أمهاتكم ﴾ تعم الجدات كيف كنّ إذ الأم هي الأصل في الأصل كأم الكتاب وأم القرى فتثبت حرمة الجدات بموضوع اللفظ وحقيقته لأن الأم على هذا من قبيل المشكك ، وذهب بعضهم إلى أن إطلاق الأم على الجدة مجاز ، وأن إثبات حرمة الجدات بالإجماع ، والتحقيق أن الأم مراد به الأصل على كل حال لأنه إن استعمل فيه حقيقة فظاهر ، وإلا فيجب أن يحكم بإرادته مجازاً فتدخل الجدات في عموم المجاز والمعرف لإرادة ذلك في النص الإجماع على حرمتهن .

(150/151)

والمراد بالبنات من ولدتها أو ولدت من ولدها ؛ وتسمية الثانية بنتاً حقيقة باعتبار أن البنت يراد به الفرع كما قيل به فيتنا ولها النص حقيقة أو مجازاً عند البعض ، أو عند الكل ، ومن منع إطلاق البنت على الفرع مطلقاً قال : إن ثبوت حرمة بنات الأولاد بالإجماع ، وقد يستدل على تحريم الجدات وبنات الأولاد بدلالة النص المحرم للعمات والخالات وبنات الأخ والأخت ، ففي الأول : لأن الأشِقّاءَ منهن أولاد الجدات فتحريم الجدات وهن أقرب أولى ، وفي الثاني : لأن بنات الأولاد أقرب من بنات الأخوة ، ثم ظاهر النص يدل على أنه يحرم للرجل بنته من الزنا لأنها بنته ، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولاً شرعياً ، وفي ذلك خلاف الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فقد قال : إن المخلوقة من ماء الزنا تحل للزاني لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش" وهو يقتضي حصر النسب في الفراش .

والبنات جمع بنت في المشهور وصحح أن لامها واو كأخت وإنما رد المحذوف في أخوات ولم يرد في بنات حملاً لكل واحد من الجمعين على مذكره ، فمذكر بنات لم يرد إليه المحذوف بل قالوا فيه بنون ، ومذكر أخوات رد فيه محذوفه فقالوا في جمع أخ : إخوة وأخوات ، وقد نظم الدنوشري السؤال فقال :

أيها الفاضل اللبيب تفضل . . .

بجواب به يكون رشادي

لفظ أخت ولفظ بنت إذاما . . .

جمعا جمع صحة لا فساد

فلأخت ترد لأم وأما . . .

لفظ بنت فلا فأوضح مرادي

مع تعويضهم من اللام تاءا . . .

فيهما لا برحت أهل اعتمادي

وقد أجاب هو رحمه الله تعالى عن ذلك بقوله :

لفظ أخت له انضمام بصدر . . .

ناسب الواو فاكتسى بالمعاد

(151/151)

وقال أبو البقاء : التاء فيها ليست لتأنيث لأن تاء للتأنيث لا يسكن ما قبلها ، وتقلب هاءاً في الوقف فبنات ليس بجمع بنت بل بنه ، وكسرت الباء تنبيهاً على المحذوف قاله الفراء ، وقال غيره : أصلها الفتح وعلى ذلك جاء جمعها ، ومذكرها وهو بنون ، وإلى ذلك ذهب

البصريون ، وأما أخت فالتاء فيها بدل من الواو لأنها من الأخوة ، والأخوات ينتظمن الأخوات من الجهات الثلاث ، وكذا الباقيات لأن الاسم يشمل الكل ويدخل في العمات والخالات أولاد الأجداد والجدات وإن علوا ، وكذا عمة جده وخالته وعمة جدته وخالاتها لأب وأم أو لأب أو لأم وذلك كله بالإجماع ، وفي "الخانية" وعمة العمة لأب وأم أو لأب كذلك ، وأما عمة العمة لأم فلا تحرم ، وفي "المحيط" : وأما عمة العمة فإن كانت العمة القربى عمة لأب وأم أو لأب فعمة العمة حرام لأن القربى إذا كانت أخت أبيه لأب وأم أو لأب فإن عمتها تكون أخت جدة أب الأب وأخت أب الأب حرام لأنها عمته وإن كانت القربى عمة لأم فعمة العمة لا تحرم عليه لأن أب العمة يكون زوج أم أبيه فعمتها تكون أخت زوج الجدة أم الأب ، وأخت زوج الأم لا تحرم ، فأخت زوج الجدة أولى أن لا تحرم ، وأما خالة الخالة فإن كانت الخالة القربى خالة لأب وأم أو لأم فخالتها تحرم عليه ، وإن كانت القربى خالة لأب فخالتها لا تحرم عليه لأن أم الخالة القربى تكون امرأة الجد أب الأم لا أم أمه فأختها تكون أخت امرأة الأب وأخت امرأة الجد لا تحرم عليه انتهى ، ولا يخفى أنه كما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظير من ذكر .

(152/151)

والظاهر أن هذا التحريم الذي دلت عليه الآية لم يثبت في جميع المذكورات في سائر الأديان ، نعم ذكروا أن حرمة الأمهات ، والبنات كانت ثابتة حتى في زمان آدم عليه السلام ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الأديان ، وقيل : إن زرادشت نبي المجوس بزعمهم قال بحله ، وأكثر المسلمين اتفقوا على أنه كان كذاباً ، وعدم إيذاء الصفر المذاب له لأدوية كان يلطخ بها جسده وقد شاهدنا من يحمل النار بيده بعد لطخها بأدوية مخصوصة ولا تؤذيه وحينئذ لا يصلح أن يكون معجزة .

وأما حل نكاح الأخوات فقد قيل : إنه كان مباحاً في زمان آدم عليه السلام للضرورة وكانت حواء عليها السلام تلد في كل بطن ذكراً وأنثى فيأخذ ذكر البطن الثانية أنثى البطن الأولى ، وبعض المسلمين ينكر ذلك ويقول : إنه بعث الحور من الجنة حتى تزوج بهن أبناء آدم عليه السلام ، ويرد عليه أن هذا النسل حينئذ لا يكون محض أولاد آدم وذلك باطل بالإجماع .

(153/151)

﴿ وأمهاتكم التى أَرْضَعْنَكُمْ وأخواتكم مّنَ ﴾ عطف على سابقه والرضاعة بفتح الراء مصدر رضع كسمع وضرب ، ومثله الرضاعة بالكسر ، والرضع بسكون الضاء وفتحها ، والرضاع كالسحاب ، والرضع كالكتف ، وحكوا رضع ككرم ، ورضاعاً كقتال ، وقد

تبدل ضاده تاءاً ، ورضاعاً كسؤال لكن المضموم كالمراضعة تقتضي الشركة ، ويقال : أرضعت المرأة فهي مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت : مرضعة ، ومعناها لغة مص الثدي ، وشرعاً مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ، وأرادوا بذلك وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في المدة الآتية سواء وجد مص أو لم يوجد ، وإنما ذكروا المص لأنه سبب للوصول فأطلقوا السبب وأرادوا المسبب ، وقد صرح في "الخانية" أنه لا فرق بين المص والسعوط ونحوه ، وقيدوا بالآدمية ليخرج الرجل والبهيمة ، وتفرد الإمام البخاري وهو سبب فتنته في قول فذهب فيما إذا ارتضع صبي وصبية من ثدي شاة إلى وقوع الحرمة بينهما ، وأطلقت لتشمل البكر والثيب الحية والميتة ، وقيدنا بالفم والأنف ليخرج ما إذا وصل بالإقطار في الأذن والإحليل والجائفة والآمة بالحقنة في ظاهر الرواية ، وخرج بالوصول ما لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري أدخل اللبن في حلقه أم لا ، لا يحرم النكاح لأن في المانع شكاً .

(154/151)

وقد نزل الله سبحانه الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضعة أماً للرضيع ، والمراضعة أختاً ، وكذلك زوج المرضعة أبوه وأبواه جداه وأخته عمته ، وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم إخوته وأخواته لأبيه ، وأم المرضعة جدته ، وأختها خالته ، وكل ولدها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، ومن ولد لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأمه ، ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم : "يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب" .

وذهب كثير من المحققين كمولانا شيخ الإسلام وغيره إلى أن الحديث جار على عمومه وأما أم أخيه لأب وأخت ابنه لأم وأم أم ابنه وأم عمه وأم خاله لأب فليست حرمتهن من جهة النسب حتى يحل بعمومه ضرورة حلهن في صورة الرضاع بل من جهة المصاهرة ، ألا يرى أن الأولى : موطوأة أبيه .

والثانية : بنت موطوأته .

والثالثة : أم موطوأته .

والرابعة : موطوأة جده الصحيح .

والخامسة : موطوأة جده الفاسد ، ووقع في عبارة بعضهم استثناء صور بعد سوق الحديث ، وأنهى في "البحر" المسائل المستثنيات إلى إحدى وثمانين مسألة ، وأطال الكلام في هذا المقام ، وأتى بالعجب العجاب .

وظاهر الآية أنه لا فرق بين قليل الرضاع وهو ما يعلم وصوله إلى الجوف وكثيره في التحريم ، وأما خبر مسلم "لا تحرم المصة والمصتان" وما دل على التقدير فمنسوخ صرح بنسخه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حين قيل له : إن الناس يقولون : إن الرضعة لا تحرم فقال : كان ذلك ثم نسخ .

(155/151)

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم ، وروي عن ابن عمر أن القليل يحرم ، وعنه أنه قيل له : إن الزبير يقول : لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال : قضاء الله تعالى خير من قضاء ابن الزبير ، وتلا الآية ، وقال الشافعي عليه الرحمة على ما نقله أصحابنا عنه لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات متفاصلة عرفاً ، وعن أحمد روايتان كقولنا وكقوله ، واستدل على ذلك بما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" من حديث الزبير أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان " ، ووجه الاستدلال بذلك أن المصة داخلة في المصتين والإملاجة في الإملاجتين ، فحاصله لا تحرم المصتان ولا الإملاجتان فنفى التحريم على أربع فلزم أن يثبت بخمس .

واعترضه ابن الهمام "بأنه ليس بشيء ، أما أولاً : فلأن مذهب الشافعي ليس التحريم بخمس مصات بل بخمس مشبعات في أوقات ، وأما ثانياً : فلأن المصة (غير الإملاجة فإن المصة) فعل الرضيع والإملاجة الإرضاعة فعل المرضعة ، فحاصل المعنى أنه صلى الله عليه وسلم نفى كون الفعلين محرمين منه ومنها ثم حقق أن ما في هذه الرواية لا ينبغي أن يكون حديثاً واحداً بأن الإملاج ليس حقيقة المحرم بل لازمه من الارتضاع فنفي تحريم الإملاج نفي تحريم لازمه فليس الحاصل من لا تحرم الإملاجتان إلا لا يحرم لازمهما أعني المصتين فلو جمعا في حديث واحد (1) كان الحاصل لا تحرم المصتان (ولا المصتان) فلزم أن لا يصح أن يراد إلا المصتان لا الأربع ، وعلى هذا يجب كون الراوي وهو الزبير رضي الله تعالى عنه أراد أن يجمع بين ألفاظه صلى الله عليه وسلم التي سمعها منه في وقتين كأنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم المصة والمصتان " وقال أيضاً : "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان" .

وقيل في وجه الاستدلال طريق آخر ، وهو أن الحديث ناف لما ذهب إليه الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه فيثبت به مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لعدم القائل بالفصل

، واعترض بأن القائل بالفصل أبو ثور وابن المنذر وداود وأبو عبيد ، وهؤلاء أئمة الحديث قالوا : المحرم ثلاث رضعات ، والقول بعدم اعتبار قولهم في حيز المنع لقوة وجهه بالنسبة إلى وجه قول الشافعي .

واستدل بعض أصحابه على هذا المطلب بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . . .

(157/151)

وفي رواية أنه كان في صحيفة تحت سريري فما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخلت دواجن فأكلتها . . .

وبما روي عن عائشة أيضاً قالت : جاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال صلى الله عليه وسلم : " أرضعي سالماً خمساً تحرمي بها عليه "

والجواب أن جميع ذلك منسوخ كما صرح بذلك ابن عباس فيما مر .

(158/151)

ويدل على نسخ ما في خبر عائشة الأول أنه لو لم يكن منسوخاً لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ والله تعالى قد تكفل بحفظه ، وما في الرواية لا ينافي النسخ لجواز أن يقال : إنها رضي الله تعالى عنها أرادت أنه كان مكتوباً ولم يغسل بعد للقرب حتى دخلت الدواجن فأكلته ، والقول بأن ما ذكر إنما يلزم منه نسخ التلاوة فيجوز أن تكون التلاوة منسوخة مع بقاء الحكم كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ليس بشيء لأن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه ، وما نظر به لولا ما علم بالسنة ، والإجماع لم يثبت به ، ثم الذي نجزم به في حديث سهلة أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يشبع سالماً خمس شبعات في خمس أوقات متفاصلات جائعاً لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الآدمية في ثديها قدر ما يشبعه هذا محال عادة ، فالظاهر أن معدود (خمس فيه إن صح أنها من الخبر) المصات ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد أن تحلب له شيئاً مقداره مقدار خمس مصات فيشربه كما قال القاضي وإلا فهو مشكل ، (وقد يقال) : هو منسوخ من وجه آخر " لأنه يدل على أن الرضاع في الكبر يوجب التحريم لأن سالماً كان إذ ذاك رجلاً وهذا مما لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة فإن مدة الرضاع التي يتعلق به التحريم ثلاثون شهراً عند الإمام الأعظم ، وسنتان عند صاحبيه ومستندهما قوي جداً ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ، وعن مالك : سنتان وشهر ، وفي

رواية أخرى شهران ، وفي أخرى سنتان وأيام ، وفي أخرى ما دام محتاجاً إلى اللبن غير مستغن عنه ، وقال : زفر ثلاث سنين ، نعم قال بعضهم : خمس عشرة سنة ، وقال آخرون : أربعون سنة ، وقال داود : الإرضاع في الكبر محرم أيضاً ، ولا حدّ للمدة وهو مروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها

(159/151)

وكانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم أو بعض بنات أختها أن ترضعه ، وروى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا ، وعمدة من رأى رأيها في هذا الباب خبر سهلة مع أن الآثار الصحيحة على خلافه ، فقد صح مرفوعاً وموقوفاً

" لا رضاع إلا ما كان في حولين " وفي "الموطأ" .

(160/151)

و"سنن أبي داود" عن يحيى بن سعيد "أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت من امرأتي ثديها لبناً فذهب في بطني فقال: أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال ابن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود: لا رضاع إلا في حولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم، وفيه عن ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: كانت لي وليدة فكنت أصيبها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك قد والله أرضعتها قال عمر: أرجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغر، وروى الترمذي وقال حديث صحيح من حديث أم سلمة أنه قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" وفي "سنن أبي داود" من حديث ابن مسعود يرفعه "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم حتى إن عائشة نفسها رضي الله تعالى عنها روت ما يخالف عملها، ففي "الصحيحين" عنها أنها قالت: "دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ فقلت: أخي من الرضاعة فقال: يا عائشة أنظرن من إخوانكم إنما الرضاعة من المجاعة" واعتبر مرويها دون رأيها لظهور غفلتها فيه وعدم وقوع اجتهادها على المحز، ولهذا قيل: يشبه أنها رجعت كما رجع أبو موسى لما تحقق عندها النسخ؛ وحمل كثير من

العلماء حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم ، وجعلوا أيضاً العفو عن مباشرة العورة من الخواص .

(161/151)

هذا ومن غرائب ما وقفت عليه مما يتعلق بهذه الآية عبارة من مقامة للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى سماها "الدوران الفلكي على ابن الكركي" وفيها يخاطب الفاضل المذكور بما نصه : ماذا صنعت بالسؤال المهم الذي دار في البلد ولم يجب عنه أحد ، وهو الفرق بين قوله تعالى : ﴿ الأخت وأمهاتكم اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وبين ما لو قيل : واللاتي أرضعنكم أمهاتكم حيث رتب على الأول خمس رضعات واردة ، ولو قيل : الثاني لاكتفى برضعة واحدة ، ولقد ورد عليّ وسيق إلي فلم أكتب عليه مع أن جوابه نصب عيني ، وعتيد لدي لا يحول شيء بينه وبيني لأنظر هل من رجل رشيد أو أحد له في العلم قصر مشيد هلا أبدعت فيه جواباً مسدداً ، ونوعت فيه طرائق قدداً ، واتخذت بذلك على دعوى العلم ساعداً وعضداً ، وها له نحو عامين ما حلاه أحد بحرف ، ولا رمقه ناظر بطرف ولا أودعه ذو ظرف بظرف ، ولو شئت أنا لكتبت عليه عدة مؤلفات ولسطرت

فيه خمس مصنفات ، بسيط حريز ، ووسيط غريز ، ومختصر وجيز ، ومنظومة ذات تطريز ، ومقامة إنشاء كأنها ذهب إبريز انتهى كلامه .

(162/151)

وأقول : لعل الفرق أنه سبحانه لما ذكر ﴿ أمهاتكم ﴾ في هذه الآية معطوفاً على ما تقدم في الآية السابقة وفيها تحريم الأمهات بقي الذهن مشرئباً إلى بيان الفارق بين هذه الأمهات وتلك الأمهات فأتى سبحانه بقوله : ﴿ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ بياناً لذلك دافعاً لتوهم التكرار فكان قيد الإرضاع الواقع صلة معتناً به أتم اعتناء ، ومما يترتب على هذا الاعتناء اعتباره أينما لوحظ ، وقد لوحظ في الآية خمس مرات الأولى : حين أتى به فعلاً ، والثانية : حين أسند إلى الفاعل أعني ضمير النسوة ، والثالثة : حين تعلق بالمفعول أعني ضمير المخاطبين ، والرابعة : حين جعل جزء الجملة الواقعة صلة الموصول ، والخامسة : حين جعل اللاتي صفة أمهاتكم لأن وصفيته لها باعتبار الصلة بلا شبهة فهذه خمس ملاحظات للإرضاع في هذا التركيب تشير إلى أن ما به تحصل الأمومة خمس رضعات ، وهذا أحد الأسرار لاختيار هذا التركيب مع إمكان تراكيب غيره لعل بعضها أخصر منه ، وكثيراً ما وقع في القرآن تراكيب وتعبيرات يشار بها إلى أمور واقعية بينها وبين ما في تلك التعبيرات

مناسبة مثل ما وقع في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذى عَلَيْهِنَّ بالمعروف ﴾ [البقرة : 228] من الاحتباك المشير إلى ما بين الزوجين من الائتلاف ، وما وقع في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ ﴾ [البقرة : 282] من الإدغام في يمل المشير إلى حال الفاعل وهو الأخرس المعقود اللسان في كثير من الأقوال ، وما وقع في قوله تعالى : ﴿ كُلٌّ فِى فَلَكٍ ﴾ [الأنبياء : 33] من عدم الاستحالة بالانعكاس المشير إلى كرية الأفلاك في رأي إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة .

(163/151)

وليس هذا من باب الاستدلال بل من باب الإشارة المقوية له ، ألا ترى أنه لم يستدل أحد ممن ذهب إلى اشتراط الخمس بهذه الآية ولكن استدلوا عليه بورود الخمس في الأخبار ، وإلى ذلك تشير عبارة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ، وهذه الإشارة مفقودة في القول المفروض أعني واللاتي أرضعنكم أمهاتكم ، لأن العطف فيه لا يوهم التكرار لعدم تقدم نظيره فلا يشرأب الذهن إلى ما يذكر بعد كما اشرأب فيما ذكر قبل ، فلا داعي لاعتباره أينما لوحظ كما كان كذلك هناك بل يكفي اعتباره مرة واحدة وهي أدنى ما تتحقق به الماهية لا سيما وقد ذكر بعد أمهاتكم على أنه بدل والبدل كما قالوا : هو المقصود بالنسبة

على نية تكرار العامل المفيد لتقرير معنى الكلام وتوكيده ، وهذا التوكيد أيضاً مشعر بوحدة الإرضاع لأن التحريم بالرضعة الواحدة مما يكاد يستبعد فيحتاج إلى توكيده بخلاف الرضعات العديدة .

(164/151)

وقد رأيت في بعض نسخ "شرح صحيح مسلم" للإمام النووي بعد ذكر استدلال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه على دعوى ثبوت الحرمة برضعة واحدة بقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ حيث لم يذكر عدداً ما نصه : "واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا : إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي أرضعنكم أمهاتكم" انتهى ، ولم يصرح رحمه الله تعالى بأن الآية التي استدل بها المالكية مشعرة بالخمس بل اقتصر على أن الدلالة على الواحدة لا تحصل بها وأراد أن ما أشرنا إليه من الإشعار القوي إلى التعدد يأبى حمل الماهية على أقل ما تتحقق فيه ، وفي بعض نسخ ذلك الشرح واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا : إنما كانت تحصل لكم الدلالة لو كانت الآية واللاتي أرضعنكم وأمهاتكم بواو بين أرضعنكم وبين أمهاتكم والظاهر أنها غلط من الناسخ ، والتزام توجيهها تعسف رأينا تركه ربحاً .

هذا ما ظهر لنظري القاصر وفكري الفاتر ، ولقد سألت بالرفق عن هذا الفرق جمعاً من علماء عصري ، وراجعت لشرح ذلك المتن جميع الفضلاء الذين تضمنتهم حواشي مصري فلم أر من نطق ببنت شفة ولا من ادعى في حل ذلك الإشكال معرفة مع أن منهم من خضعت له الأعناق ، وطبقت فضائله الآفاق ، وما رأيت من المروءة أن أمهلهم حتى ينقر في الناقور أو أنتظر بنات أفكارهم إلى أن يلد البغل العاقور الباقور ؛ فكتبت ما ترى ولست على يقين أنه الأولى والأحرى فتأمل ، فلمسلك الذهن اتساع والحق أحق بالاتباع .

﴿ وأمهاتِ نِسَائِكُمْ ﴾ شروع في بيان المحرمات من جهة المصاهرة إثر بيان المحرمات من جهة الرضاعة التي لها لحمة كلحمة النسب .

(165/151)

والمراد بالنساء المنكوحات على الإطلاق سواء كن مدخولاً بهن أو لا وهو مجمع عليه عند الأئمة الأربعة لكن يشترط أن يكون النكاح صحيحاً أما إذا كان فاسداً فلا تحرم الأم إلا إذا وطىء بنتها ، أخرج البيهقي في "سننه" .

وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالإبنة أو لم يدخل وإذا تزوج الأم ولم

يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الإبنة " وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، وعن ابن عباس روايتان ، فقد أخرج ابن المنذر عنه أنه قال : "النساء مبهمة إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها " .

وأخرج هو أيضاً عن مسلم بن عويمر أنه قال : نكحت امرأة فلم أدخل بها حتى توفي عمي عن أمها فسألت ابن عباس فقال : انكح أمها ، وعن زيد بن ثابت أيضاً روايتان ، فقد أخرج مالك عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسها هل تحل له أمها ؟ فقال : لا الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب .

وأخرج ابن جرير وجماعة عنه أنه كان يقول : إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها ، وحكي عن ابن مسعود كان يفتي بحل أم الإمرأة إذا لم يكن دخل ببنتها ثم رجع عن ذلك ، فقد أخرج مالك عنه أنه استفتي بالكوفة عن نكاح الأم بعد البنت إذا لم تكن البنت مست فأرخص في ذلك ، ثم إنه قدم المدينة فسئل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال ، وإن الشرط في الربائب فرجع إلى الكوفة فلم يصل إلى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارقها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه سئل في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها ؟ فقال : هي بمنزلة الربيبة ، وإلى ذلك ذهب ابن الزبير ومجاهد ، ويدخل في لفظ الأمهات الجدات من قبل الأب والأم وإن علون وإن كانت امرأة الرجل أمة فلا تحرم أمها إلا بالوطء أو دواعيه لأن لفظ النساء إذا أضيف إلى الأزواج كان المراد منه الحرائر كما في الظهار والإيلاء ، وقرىء وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن .

(167/151)

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتى فِى حُجُورِكُمْ ﴾ الربائب جمع ربيبة ورب وربى بمعنى ، والربيب فعيل بمعنى مفعول ، ولما ألحق بالأسماء الجامدة جاز لحوق التاء له وإلا ففعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ، وهذا معنى قولهم : إن التاء للنقل إلى الاسمية ، والربيب ولد المرأة من آخر سمي به لأنه يربه غالباً كما يرب ولده ، والحجور جمع حجر بالفتح والكسر ، وهو في اللغة حضن الإنسان أعني ما دون إبطه إلى الكشح ، وقالوا : فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعته وهو المراد في الآية ، ووصف الربائب بكونهن في الحجور مخرج مخرج الغالب والعادة إذ الغالب كون البنت مع الأم عند الزوج ، وفائدته تقوية علة الحرمة (وتكميلها) كما أنها النكتة في إيرادهن باسم الربائب دون بنات النساء ، وقيل : ذكر ذلك للتشنيع

عليهم نحو ﴿ أضعافا مضاعفة ﴾ في قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ [آل عمران : 130] ولولا ما ذكر لثبتت الإباحة عند انتفائه بدلالة اللفظ في غير محل النطق عند من يعتبر مفهوم المخالفة وبالرجوع إلى الأصل وهو الإباحة عند من لا يعتبر المفهوم لأن الخروج عنه إلى التحريم مقيد بقيد فإذا انتفى القيد رجع إلى الأصل لا بدلالة اللفظ ، وروي عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه يقول بحل الربيبة إذا لم تكن في الحجر ؛ فقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس قال : "كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني عليّ بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة فقال : لها بنت ؟ قلت : نعم وهي بالطائف قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا قال : أنكحها قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتى فِى حُجُورِكُمْ ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك" وإلى هذا ذهب

(168/151)

داود ، والأول مذهب الجمهور ، وإليه رجع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، ويدخل في الحرمة بنات الربيبة والربيب وإن سفلن لأن الاسم يشملهن بخلاف الأبناء والآباء لأنه اسم

خاص بهن فلذا جاز التزوج بأم زوجة الابن وبنتها ، وجاز للابن التزوج بأم زوجة الأب وبنتها .

وقال بعض المحققين : إن ثبوت حرمة المذكورات بالإجماع .

﴿ مّن نِّسَائِكُمُ التى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ الجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع حالاً من ﴿ ربائبكم ﴾ أو من ضميرها المستكن في الظرف أي اللاتي استقررن في حجوركم كائنات من نسائكم الخ ، واللاتي صفة للنساء المذكور قبله ، وهي للتقييد إذ ربيبة الزوجة الغير المدخول بها ليست بحرام ولا يجوز كون الجار حالاً من أمهات أيضاً ، أو مما أضيفت هي إليه ضرورة أن الحالية من ربائبكم أو من ضميره يقتضي كون من ابتدائية وحاليته من أمهات ، أو من نسائكم يستدعي كونها بيانية ، وادعاء كونها اتصالية كما في قوله صلى الله عليه وسلم "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" وقوله :

إذا حاولت في أسد فجورا . . .

فإني لست منك ولست مني

وهو معنى ينتظم الابتداء والبيان فيتناول اتصال الأمهات بالنساء لأنهن والدات ، وبالربائب لأنهن مولودات ، أو جعل الموصول صفة للنساءين مع اختلاف عامليهما لأن النساء المضاف إليه أمهات مخفوض بالإضافة ، والمجرور بمن بها بعيد جداً بل ينبغي أن ينزه ساحة التنزيل عنه ، وأما القراءة فضعيفة الرواية ، وعلى تقدير الصحة محمولة على النسخ

كما قاله شيخ الإسلام ، والباء من ﴿ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ للتعدية ، وفيها معنى المصاحبة أو بمعنى مع أي دخلتم معهن الستر ، وهو كناية عن الجماع كبنى عليها ، وضرب عليها الحجاب وكثير من الناس يقول : بنى بها ، ووهمهم الحريري وهو وهم

(169/151)

واللمس ونظائره في حكم الجماع عند الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ، قال بعض الفضلاء : واعترض بأن ما ذهب إليه لا مجال له لأن صريح الآية غير مراد قطعاً بل ما اشتهر من معناها الكنائي فما قاله إن أثبت بالقياس فهو مخالف لصريح معنى الشرط ، وإذا جاء نهر الله تعالى بطل نهر معقل ، وإن أثبت بالحديث وهو غير مشهور لم يوافق أصوله ، ويدفع بأنه من صريح النص لأن باء الإلصاق صريحة فيه لأنه يقال : دخل بها إذا أمسكها وأدخلها البيت فإن قلت : هب أن الكناية لا يشترط فيها القرينة المانعة عن إرادة الحقيقة لكن تلزم إرادته كما حقق في المعاني فلا دلالة للآية عليه أجيب : بأنه وإن لم يلزم إرادته لكن لا مانع منه عند قيام قرينة على إرادته ، وكفى بالآثار قرينة ، ومنها ما روي من طريق ابن وهب عن أبي أيوب عن ابن جريج "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز لا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها" وهو مرسل ومنقطع إلا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت

الرجال ثقات فلذا أدرجوه في مدلول النظم ، وروي عن ابن عمر أنه قال : "إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وبنتها .

فإن قلت هب أنه يدخل اللمس في صريحه فكيف يدخل نظيره فيه ؟ أجيب بأنه داخل بدلالة النص ، وما ذكر من مخالفة صريح الشرط مبني على اعتبار مفهوم الشرط ، ونحن لا نقول به مع أنه غير عام ، وبتقدير عمومه لا يبعد القول بالتخصيص فتدبر .

(170/151)

والزنا في الفرج محرم عندنا فمن زنى بامرأة حرمت عليه بنتها خلافاً للشافعي حيث ذهب إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بمحظور ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم الحرام الحلال " ولنا أن الوطء سبب للولد فيتعلق به التحريم قياساً على الوطء الحلال ، ووصف الحل لا دخل له في المناط فإن وطء الأمة المشتركة وجارية الإبن والمكاتبة والمظاهر منها وأمته المجوسية والحائض والنفساء ووطء المحرم والصائم كله حرام ، وتثبت به الحرمة المذكورة ، ويدل ذلك على أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالاً أو حراماً .

وروي أن رجلاً قال : يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها فقال صلى الله عليه وسلم : " لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها " ، وهذا إن كان فيه إرسال وانقطاع لكن جئنا به في مقابلة خبرهم وقد طعن فيه المحدثون ، وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال : في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك على أنه غير مجرى على ظاهره ، أرأيت لو بال أو صب خمراً في ماء قليل ألم يكن حراماً مع أنه يحرم استعماله فيجب كون المراد منه أن الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراماً وحينئذ نقول بموجبه إذ لم نقل بإثبات الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زنا بل باعتبار كونه وطءاً ، وأجاب صاحب "الهداية" عن قولهم في تعليل كون الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة بأنه نعمة فلا تنال بمحظور "بأن الوطء محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث (ذاته ولا من حيث) إنه زنا" ، وفي "فتح القدير" أن هذا القول "مغلطة فإن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لأنه تضييق ولذا اتسع الحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (نعمة) من الله سبحانه وتعالى بل من حيث هو يترتب على المصاهرة فحقيقة النعمة هي المصاهرة لأنها (هي) التي تصير الأجنبي قريباً (و) (2) عضداً وساعداً يهمه ما أهمك ولا

مصاهرة بالزنا ، فالصهر زوج البنت مثلاً لا من زنا ببنت الإنسان فانتفت الصهرية وفائدتها أيضاً إذ الإنسان ينفر من الزاني ببنته فلا يتعرف به بل يعاديه فأنى ينتفع به ، (والمنقولات متكافئة) (1) فالمرجع القياس ، وقد بينا فيه إلغاء وصف زائد على كونه وطأً" ، وتمام الكلام في المبسوطات من كتب أئمتنا .

(172/151)

﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ ﴾ أي فيما قبل ﴿ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ أي بأولئك النساء أمهات الربائب ﴿ فَلا ﴾ أي فلا إثم ﴿ يَتْلُو عَلَيْكُمْ ﴾ أصلاً في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن ، وهذا تصريح بما أشعر به ما قبله ، وفيه دفع توهم أن قيد الدخول كقيد الكون في الحجور ، والفاء الأولى لترتيب ما بعدها على ما قبلها على طرز ما مر ، وفي الاقتصار في بيان نفي الحرمة على نفي الدخول إشارة إلى أن المعتبر في الحرمة إنما هو الدخول دون كون الربائب في الحجور ، وإلا لقيل : فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم أو فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لسن في حجوركم جرياً على العادة في إضافة نفي الحكم إلى نفي تمام العلة المركبة أو أحد جزأيها الدائر ، وإن صح إضافته إلى نفي جزئها المعين لكنه خلاف المستمر من الاستعمال .

﴿ وحلائل أَبْنَائِكُمْ ﴾ أي زوجاتهم جمع حليلة سميت الزوجة بذلك لأنها تحل مع زوجها في فراش واحد ، أو لأنها تحل معه حيث كان فهي فعلية بمعنى فاعلة ، وكذا يقال للزوج حليل .

وقيل : اشتقاقهما من الحل لحل كل منهما إزار صاحبه ، وقيل : من الحل إذ كل منهما حلال لصاحبه ففعيل بمعنى مفعول ، والتاء في حليلة لإجرائها مجرى الجوامد ولو جعل فعيل في جانب الزوج بمعنى فاعل ، وفي جانب الزوجة بمعنى مفعول كان فيه نوع لطافة لا تخفى ، والآية ظاهرة في تحريم الزوجة فقط ، وأما حرمة من وطئها الإبن ممن ليس بزوجة فبدليل آخر ، وقال ابن الهمام : "إن اعتبر الحليلة من حلول الفراش أو حل الإزار تناولت الموطوأة بملك اليمين أو شبهة أو زنا فيحرم الكل على الآباء وهو الحكم الثابت عندنا . . .

(173/151)

ولا يتناول المعقود عليها للابن أو بنيه وإن سفلوا قبل الوطء والفرض أنها بمجرد العقد تحرم على الآباء وذلك باعتباره من الحل بالكسر ، وقد قام الدليل على حرمة المزني بها للابن على الأب فيجب اعتباره في أعم من الحل والحل ، ثم يراد بالأبناء الفروع فتحرم حليلة الابن السافل على الجد الأعلى (من النسب) " وكذا ابن البنت وإن سفل ، والظاهر من كلام

اللغويين أن الحليلة الزوجة كما أشرنا إليه ، واختار بعضهم إرادة المعنى الأعم الشامل لملك اليمين ليكون السر في التعبير بها هنا دون الأزواج أو النساء أن الرجل ربما يظن أن مملوكة ابنه مملوكة له بناءاً على أن الولد وماله لأبيه فلا يبالي بوطئها وإن وطئها الإبن فنبهوا على تحريمها بعنوان صادق عليها وعلى الزوجة صدق العام على أفراده للإشارة إلى أنه لا فرق بينهما فتدبر ، وحكم الممسوسات ونحوهن حكم اللاتي وطئهن الأبناء .

﴿ الذين مِنْ أصلابكم ﴾ صفة للأبناء ، وذكر لإسقاط حليلة المتبنى ، وعن عطاء أنها نزلت حين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه فقال المشركون في ذلك ، وليس المقصود من ذلك إسقاط حليلة الابن من الرضاع فإنها حرام أيضاً كحليلة الإبن من النسب .

وذكر بعضهم فيه خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه والمشهور عنه الوفاق في ذلك .

﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاختين ﴾ في حيز الرفع عطف على ما قبله من المحرمات ، والمراد جمعهما في النكاح لا في ملك اليمين ، ولا فرق بين كونهما أختين من النسب أو الرضاعة حتى قالوا : لو كان له زوجتان رضيعتان أرضعتهما أجنبية فسد نكاحهما .

وحكي عن الشافعي أنه يفسد نكاح الثانية فقط ولا يحرم الجمع بين الأختين في ملك اليمين ، نعم جمعهما في الوطء بملك اليمين ملحق به بطريق الدلالة لاتحادهما في المدار فيحرم عند الجمهور ، وعليه ابن مسعود .

وابن عمر ، وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم .

(175/151)

واختلفت الرواية عن علي كرم الله تعالى وجهه ، فأخرج البيهقي وابن أبي شيبة عنه أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال : لا حتى يخرجها من ملكه ، وأخرجا من طريق أبي صالح عنه أنه قال في الأختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمر ولا أنهى ولا أحلل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي ، وروى عبد بن حميد عن ابن عباس أن الجمع مما لا بأس به ، وحكي مثله عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما أحب أن أجيز الجمع ونهى السائل عنه ، وزعم بعضهم أن الظاهر أن القائل بالحل من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رجع إلى قول الجمهور ، وإن قلنا بعدم الرجوع فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق ، وإنما يتم إذا لم يعتد بخلاف أهل الظاهر وبتقدير عدمه فالمرجح التحريم عند المعارضة ، وإذا تزوج أخت

أمته الموطوأة صح النكاح وحرم وطء واحدة منهما حتى يحرم الموطوأة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع كالبيع كلاً أو بعضاً (والمتزوج) الصحيح والهبة مع التسليم والإعتاق كلاً أو بعضاً والكتابة ولو تزوج الأخت نكاحاً فاسداً لم تحرم عليه أمته الموطوأة إلا إذا دخل بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوأة لوجود الجمع بينهما حقيقة ، ولا يؤثر الإحرام والحيض والنفاس والصوم وكذا الرهن والإجارة والتدبير لأن فرجها لا يحرم بهذه الأسباب ، وإذا عادت الموطوأة إلى ملكه بعد الإخراج سواء كان بفسخ أو شراء جديد لم يحل وطء واحدة منهما حتى يحرم الأمة على نفسه بسبب كما كان أولا ، وظاهر قولهم : لا يحل الوطء حتى يحرم أن النكاح صحيح ، وقد نصوا على ذلك وعللوه بصدوره عن أهله مضافاً إلى محله ، وأورد عليه أن المنكوحة موطوأة حكماً باعترافهم فيصير بالنكاح جامعاً وطءاً حكماً وهو

(176/151)

باطل ، ومن هنا ذهب بعض المالكية إلى عدم الصحة ، وأجيب بأن لزوم الجمع بينهما وطءاً حكما ليس بلازم لأن بيده إزالته فلا يضر بالصحة ويمنع من الوطء بعدها لقيامه إذ ذاك وإسناد الحرمة إلى الجمع لا إلى الثانية بأن يقال : وأخوات نسائكم للاحتراز عن إفادة

الحرمة المؤبدة كما في المحرمات السابقة ، ولكونه بمعزل عن إفادة حرمة الجمع على سبيل المعية ، ويشترك في هذا الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ونظائر ذلك فإن مدار حرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه خلافاً لما في "المبسوط" إلى قطع ما أمر الله تعالى بوصله كما يدل عليه ما أخرجه الطبراني من قوله صلى الله عليه وسلم :

" فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " وما رواه أبو داود في "مراسيله" عن عيسى بن طلحة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة" وذلك متحقق في الجمع بين من ذكرنا بل أولى فإن العمة والخالة بمنزلة الأم فقوله صلى الله عليه وسلم مبالغاً في بيان التحريم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها " من قبيل بيان التفسير لا بيان التعبير عند بعض المحققين .

وقال آخرون : إن الحديث مشهور فقد ثبت في "صحيحي مسلم وابن حبان" ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وتلقاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة .

والتابعين ، ورواه الجم الغفير منهم أبو هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو سعيد الخدري ، فيجوز تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وراء ذلكم ﴾ [النساء : 24] بل لو كان من أخبار الآحاد جاز التخصيص به غير متوقف على كونه مشهوراً ، وقال ابن الهمام : الظاهر أنه لا بد من ادعاء الشهرة لأن الحديث موقعه النسخ لا التخصيص ، وبينه في "فتح القدير" فارجع إليه .

﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ استثناء منقطع .

وقصد المبالغة والتأكيد هنا غير مناسب للتذييل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ لأن الغفران والرحمة لا يناسب تأكيد التحريم .

والمراد مما سلف ما مضى قبل النهي فإنهم كانوا يجمعون به الأختين ، أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه عن فيرز الديلمي أنه أدركه الإسلام وتحته أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "طلق أيتهما شئت" ، وقال عطاء والسدي : معناه إلا ما كان من يعقوب عليه السلام إذ جمع بين الأختين ، لي أم يهودا وراحيل أم يوسف عليه السلام ، ولا يساعده التذييل لما أن ما فعله يعقوب عليه السلام إن صح كان حلالاً في شريعته .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله تعالى إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، وروي مثله عن محمد بن الحسن وأنه قال : ألا يرى أنه قد عقب النهي عن كل منهما بقوله سبحانه : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وهذا كما قال شيخ الإسلام يشير إلى كون الاستثناء فيهما على سنن واحد ويأباه اختلاف ما بعدهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعاني حـ 4 صـ 249 . 261 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾

تخلّص إلى ذكر المحرّمات بمناسبة ذكر تحريم نكاح ما نكح الآباء وغُيِّر أسلوب النهي فيه لأنّ (لا تفعل) نهي عن المضارع الدالّ على زمن الحال فيؤذن بالتلبّس بالمنهي، أو إمكان التلبّس به، بخلاف ﴿ حرمت ﴾ فيدلّ على أنّ تحريمه أمر مقرّر، ولذلك قال ابن عباس : "كان أهل الجاهلية يحرّمون ما يحرّم الإسلام إلا امرأة الأب والجمعَ بين الأختين" فمن أجل هذا أيضاً نجد حكم الجمع بين الأختين عُبّر فيه بلفظ الفعل المضارع فقيل : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .

(178/151)

وتعلُّقُ التحريم بأسماء الذوات يُحمل على تحريم ما يُقصد من تلك الذات غالباً فنحو ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ إلخ معناه حُرِّم أكلها، ونحو : حرّم الله الخمر، أي شربها، وفي ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ معناه تزوجهنّ .

والأمّهات جمع أُمَّةٍ أو أُمَّهةٍ، والعرب أماتوا أمَّهة وأمَّه وأبقوا جمعه، كما أبقوا أُمّ وأماتوا جمعه

، فلم يسم منهم الأمّا ، وورد أُمَة نادراً في قول قول شاعر أنشده ابن كيسان :

تقبلتَها عن أمَّةٍ لكَ طَالما . . .

تُنوزعَ في الأسواق منها خمارُها

وورد أمهة نادراً في بيت يُعزى إلى قصي بن كلاب :

عند تناديهم بهَالٍ وهَبي . . .

أمَّهَتي خِندفُ وإلياسُ أبي

وجاء في الجمع أمَّهات بكثرة ، وجاء أمَّات قليلاً في قول جرير :

لقد ولدَ الأخيطل أمُّ سوء . . .

مقلَّدة من الأمَّات عارا

وقيل : إنّ أمَّات خاصّ بما لا يعقل ، قال الراعي :

كانت نَجَائبُ مُنْذِر ومُحَرّق . . .

أمَّاتهنّ وطرقُهُنّ فَحيلا

فيحتمل أنّ أصل أم أمّا أو أمَّها فوقع فيه الحذف ثمّ أرجعوها في الجمع .

ومن غريب الاتّفاق أنّ أسماء أعضاء العائلة لم تجر على قياس مثل أب ، إذ كان على حرفين ، وأخ ، وابن ، وابنة ، وأحسب أنّ ذلك من أثر أنّها من اللُّغة القديمة التي نطق بها البشر قبل تهذيب اللغة ، ثمّ تطوّرت اللُّغةُ عليها وهي هي .

والمراد من الأمهات وما عطف عليها الدنيا وما فوقها ، وهؤلاء المحرّمات من النسب ، وقد أثبت الله تعالى تحريم مَنْ ذكَرَهنّ ، وقد كنّ محرّمات عند العرب في جاهليتها ، تأكيداً لذلك التحريم وتغليظاً له ، إذ قد استقرّ ذلك في الناس من قبل ، فقد قالوا ما كانت الأمّ حلالا لابنها قطّ من عهد آدم عليه السلام ، وكانت الأخت التوأمة حراماً وغيرُ التوامة حلالا ، ثمّ حرّم الله الأخوات مطلقاً من عهد نوح عليه السلام ، ثم حرّمت بنات الأخ ، ويوجد تحريمهنّ في شريعة موسى عليه السلام ، وبقي بنات الأخت حلالا في شريعة موسى ، وثبت تحريمهنّ عند العرب في جاهليتها فيما روى ابن عطية في تفسيره ، عن ابن عباس : أنّ المحرّمات المذكورات هنا كانت مُحرّمة في الجاهلية ، إلاّ امرأة الأب ، والجمعَ بين الأختين .

ومثله نقله القرطبي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة مع زيادة توجيه ذكر الاستثناء بقوله : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ في هذ بن خاصة ، وأحسب أن هذا كلّه توطئة لتأويل الاستثناء في قول ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ بأنّ معناه : إلاّ ما سلف منكم في الجاهلية فلا إثم عليكم فيه ، كما سيأتي ، وكيف يستقيم ذلك فقد ذكر فيهنّ تحريم الربائب والأخوات من

الرضاعة ، ولا أحسبهنّ كنّ محرّمات في الجاهلية .

واعلم أنّ شريعة الإسلام قد نوّهت ببيان القرابة القريبة ، فغرست لها في النفوس وقارا ينزّه عن شوائب الاستعمال في اللَّهو والرفث ، إذ الزواج ، وإن كانّ غرضاً صالحاً باعتبار غايته ، إلاّ أنّه لا يفارق الخاطرَ الأوّل الباعث عليه ، وهو خاطر اللهو والتلذّذ .

(180/151)

فوقار الولادة ، أصلا وفرعا ، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة ، ولذلك اتّفقت الشرائع على تحريمه ، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات ، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل ، وكذلك سرى وَقار الآباء إلى أخوات الآباء ، وهنّ العمّات ، ووقار الأمّهات إلى أخواتهنّ وهنّ الخالات ، فمرجع تحريم هؤلاء المحرّمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكليّة حفظ العِرض ، من قسم المناسب الضروري ، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري .

و(ال) في قوله : ﴿ وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ عوض عن المضاف إليه أي بنات أخيكم وبنات أختكم .

وقوله : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ سمّى المراضع أمهّات جريا على لغة العرب ،

وما هنّ بأمّهات حقيقة .

ولكنهنّ تنزّلن منزلة الأمّهات لأنّ بلبانهنّ تغذّت الأطفال ، ولما في فطرة الأطفال من محبّة لمرضعاتهم محبّة أمّهاتهم الوالدات ، ولزيادة تقرير هذا الإطلاق الذي اعتبره العرب ثم ألحق ذلك بقوله : ﴿ اللاتي أرضعنكم ﴾ دفعاً لتوهّم أنّ المراد الأمّهات إذ لولا قصد إرادة المرضعات لما كان لهذا الوصف جدوى .

وقد أجملت هنا صفةُ الإرضاع ومدّتُه وعددَه إيكالا للناس إلى متعارفهم .

وملاك القول في ذلك : أنّ الرضاع إنّما اعتبرت له هذه الحرمة لمعنى فيه وهو أنّه الغذاء الذي لا غذاء غيره للطفل يعيش به ، فكان له من الأثر في دوام حياة الطفل ما يماثل أثَر الأمّ في أصل حياة طفلها .

فلا يعتبر الرضاع سبباً في حرمة المرضع على رضيعها إلاّ ما استوفى هذا المعنى من حصول تغذية الطفل وهو ما كان في مدّة عدم استغناء الطفل عنه ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم " إنّما الرضاعة من المجاعة " .

(181/151)

وقد حدّدت مدّة الحاجة إلى الرضاع بالحولين لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ وقد تقدّم في سورة البقرة (233) .

ولا اعتداد بالرضاع الحاصل بعد مضي تجاوز الطفل حولين من عمره ، بذلك قال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة : المدّة حولان وستّة أشهر .

وروى ابن عبد الحكم عن مالك : حولان وأيّام يسيرة .

وروى ابن القاسم عنه : حولان وشهران .

وروى عنه الوليدُ بن مسلم : والشهران والثلاثة .

والأصحّ هو القول الأوّل ؛ ولا اعتداد برضاع فيما فوق ذلك ، وما روي أنّ النبي أمر سَهْلَة بنتَ سُهيل زوجةَ أبي حُذيفة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة لمّا نزلت آية ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ [الأحزاب : 4] إذ كان يدخل عليها كما يدخل الأبناء على أمّهاتهم ، فتلك خصوصيّة لها ، وكانت عائشة أمّ المؤمنين إذا أرادت أن يدخل عليها أحد الحجابَ أرضعتْه ، تأوّلت ذلك من إذن النبي صلى الله عليه وسلم لسَهْلة زوج أبي حذيفة ، وهو رأي لم يوافقها عليه أمّهات المؤمنين ، وأَبَيْن أن يدخل أحد عليهنّ بذلك ، وقال به الليث بن سعد ، بإعمال رضاع الكبير .

وقد رجع عنه أبو موسى الأشعري بعد أن أفتى به .

وأمَّا مقدار الرضاع الذي يحصل به التحريم ، فهو ما يصدق عليه اسم الرضاع وهو ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين ولو مصَّة واحدة عند أغلب الفقهاء ، وقد كان الحكم في أوّل أمر التحريم أن لا تقع الحرمة إلاّ بعشر رضعات ثمّ نسخن بخمس ، لحديث عائشة "كان فيما أنزل الله عشرُ رضعات معلومات يحرّمْن ثمّ نسخن بخمس معلومات فتوفّيّ رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن" وبه أخذ الشافعي .

(182/151)

وقال الجمهور : هو منسوخ ، وردّوا قولها (فتوفّي رسول الله وهي فيما يُقرأ) بنسبة الراوي إلى قلّة الضبط لأنّ هذه الجملة مستراباة إذ أجمع المسلمون على أنها لا تقرأ ولا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فطم الرضيع قبل الحولين فظاما استغنى بعده عن لبن المرضع بالطعام والشراب لم تحرم عليه من أرضعته بعد ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ إطلاق اسم الأخت على التي رضعت من ثدي مرضعة من أضيفت أخت إليه جرى على لغة العرب ، كما تقدّم في إطلاق الأمّ على المرضع .

والرضاعة بفتح الراء اسم مصدر رضع ، ويجوز كسر الراء ولم يقرأ به .

ومحلّ ﴿ من الرضاعة ﴾ حال من ﴿ أخواتكم ﴾ و(من) فيه للتعليل والسببية ، فلا تعتبر أخوَّة الرضاعة إلاّ برضاعة البنت من المرأة التي أرضعت الولد .

وقوله : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ هؤلاء المذكورات إلى قوله : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ هنّ المحرّمات بسبب الصّهر ، ولا أحسب أنّ أهل الجاهلية كانوا يحرّمون شيئاً منها ، كيف وقد أباحوا أزواج الآباء وهنّ أعظم حرمة من جميع نساء الصهر ، فكيف يظنّ أنهم يحرّمون أمّهات النساء والربائب وقد أشيع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يتزوّج دُرّةَ بنتَ أبي سَلَمة وهي ربيبته إذ هي بنت أمّ سلمة ، فسألته إحدى أمّهات المؤمنين فقال : " لو لم تكن ربيبتي لما حلّت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبَا سَلَمة ثويبة " وكذلك حلائل الأبناء إذ هنّ أبعدُ من حلائل الآباء ، فأرى أنّ هذا من تحريم الإسلام وأنّ ما حكى ابن عطية عن ابن عباس ليس على إطلاقه .

(183/151)

وتحريم هؤلاء حكمته تسهيل الخلطة ، وقطع الغيرة ، بين قريب القرابة حتّى لا تفضي إلى حزازات وعداوات ، قال الفخر : "لو لم يدخل على المرأة أبو الرجل وابنه ، ولم تدخل على الرجل امرأتُه وابنتها ، لبقيت المرأة كالمحبوسة .

ولتعطّل على الزوج والزوجة أكثر المصالح ، ولو كان الإذن في دخول هؤلاء دون حكم المحرمية فقد تمتدّ عين البعض إلى البعض وتشتدّ الرغبة فتحصل النفرة الشديدة بينهنّ ، والإيذاء من الأقارب أشدّ إيلاماً ، ويترتّب عليه التطليق ، أمّا إذا حصلت المحرمية انقطعت الأطماع ، وانحبست الشهوة ، فلا يحصل ذلك الضرر ، فيبقى النكاح بين الزوجين سليماً عن هذه المفسدة" قلت : وعليه فتحريم هؤلاء من قسم الحاجيّ من المناسب .

والربائب جمع ربيبة ، وهي فعلية بمعنى مفعولة ، من ربَّه إذا كفله ودبّر شؤونه ، فزوج الأمّ رابٌّ وابنتها مربوبة له ، لذلك قيل لها ربيبة .

والحُجور جمع حِجْر بفتح الحاء وكسرها مع سكون الجيم وهو ما يحويه مجتمع الرّجلين للجالس المتربّع .

والمراد به هنا معنى مجازي وهو الحضانة والكفالة ، لأنّ أوّل كفالة الطفل تكون بوضعه في الحَجر ، كما سمّيت حضانة ، لأنّ أوّلها وضع الطفل في الحضن .

وظاهر الآية أنّ الربيبة لا تحرم على زوج أمّها إلاّ إذا كانت في كفالته ، لأن قوله ﴿ اللاتي في حجوركم ﴾ وصف والأصل فيه إرادة التقييد كما أريد من قوله : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ فظاهر هذا أنّها لو كانت بعيدة عن حضانته لم تحرم .

ونسب الأخذ بهذا الظاهر إلى علي بن أبي طالب ، رواه ابن عطية ، وأنكر ابن المنذر

والطحاوي صحّة سند النقل عن علي ، وقال ابن العربي : إنّه نَقْل باطل .

وجزم ابن حزم في المحلَّى بصحّة نسبة ذلك إلى علي بن أبي طالب وعمرَ بن الخطاب .

(184/151)

وقال بذلك الظاهرية ، وكأنّهم نظروا إلى أنّ علّة تحريمها مركّبة من كونها ربيبة وما حدث من الوقار بينها وبين حاجرها إذا كانت في حجره وأمّا جمهور أهل العلم فجعلوا هذا الوصف بيانا للواقع خارجاً مخرج الغالب ، وجعلوا الربيبة حراماً على زوج أمّها ، ولو لم تكن هي في حجره .

وكأنّ الذي دعاهم إلى ذلك هو النظر إلى علّة تحريم المحرّمات بالصهر ، وهي التي أشار إليها كلام الفخر المتقدّم .

وعندي أنّ الأظهر أنّ يكون الوصف هنا خرج مخرج التعليل : أي لأنهنّ في حجوركم ، وهو تعليل بالمظنّة فلا يقتضي اطّراد العلّة في جميع مواقع الحكم .

وقوله : ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ ذكر قوله : ﴿ من نسائكم ﴾ ليُبنى عليه ﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾ وهو قيد في تحريم الربائب بحيث لا تحرم الربيبة إلاّ إذا وقع البناء بأمّها ، ولا يحرّمها مجرّد العقد على أمّها ، وهذا القيد جرى هنا ولم يجر على قوله : ﴿

وأمهات نسائكم ﴾ بل أطلق الحكم هناك ، فقال الجمهور هناك : أمّهات نسائكم معناه أمّهات أزواجكم ، فأمّ الزوجة تحرم بمجرد عقد الرجل على ابنتها لأنّ العقد يصيّرها امرأته ، ولا يلزم الدخول ولم يحْمِلوا المطلق منه على المقيَّد بعده ، ولا جعلوا الصفة راجعة للمتعاطفات لأنّها جرت على موصوف مُتعيّنٍ تعلّقه بأحد المتعاطفات ، وهو قوله : ﴿ من نسائكم ﴾ المتعلق بقوله : وربائبكم ولا يصلح تعلّقه ب ـ ﴿ أمّهات نسائكم ﴾ .

وقال علي بن أبي طالب ، وزيدُ بن ثابت ، وابنُ عمر ، وعبد الله بن عبّاس ، ومجاهد ، وجابر ، وابن الزبير : لا تحرم أمّ المرأة على زوج ابنتها حتّى يدخل بابنتها حملا للمطلق على المقيّد ، وهو الأصحّ مَحملاً .

ولم يستطع الجمهور أن يوجّهوا مذهبهم بعلّة بيّنة ، ولا أن يستظهروا عليه بأثر .

(185/151)

وعلّة تحريم المرأة على زوج ابنتها تساوي علّة تحريم ربيبة الرجل عليه ، ويظهر أنّ الله ذكر أمّهات النساء قبل أن يذكر الربائب ، فلو أراد اشتراط الدخول بالأمّهات في تحريمهنّ على أزواج بناتهنّ لذكره في أوّل الكلام قبل أن يذكره مع الربائب .

وهنالك رواية عن زيد بن ثابت أنّه قال : إذا طلّق الأمّ قبل البناء فله التزوّج بابنتها ، وإذا

ماتت حَرُمت عليه ابنتُها .

وكأنّه نظر إلى أنّ الطلاق عدول عن العقد ، والموت أمر قاهر ، فكأنّه كان ناوياً الدخول بها ، ولاحظّ لهذا القول .

وقوله : ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ الحلائل جمع الحليلة فعيلة بمعنى فاعلة ، وهي الزوجة ، لأنّها تحِلّ معه ، وقال الزجّاج : هي فعيلة بمعنى مفعولة ، أي محلّلة إذ أباحها أهلها له ، فيكون من مجيء فعيل للمفعول من الرباعي في قولهم حكيم ، والعدول عن أن يقال : ومَا نكح أبناؤكم أو ونساء أبنائكم إلى قوله : ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ تفنّن لتجنّب تكرير أحد اللفظين السابقين وإلاّ فلا فرق في الإطلاق بين الألفاظ الثلاثة .

وقد سُمي الزوج أيضاً بالحليل وهو يحتمل الوجهين كذلك .

وتحريم حليلة الابن واضح العلّة ، كتحريم حليلة الأب .

وقوله : ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ تأكيد لمعنى الأبناء لدفع احتمال المجاز ، إذ كانت العرب تسمّي المتبنَّى ابناً ، وتجعل له ما للابن ، حتّى أبطل الإسلام ذلك وقوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ [الأحزاب : 5] فما دُعي أحد لمتبنّيه بعدُ ، إلاّ المقداد بن الأسود وعُدّت خصوصيّة .

وأكّد الله ذلك بالتشريع الفعلي بالإذن لرسوله صلى الله عليه وسلم بتزوّج زينب ابنة

جحش ، بعد أن طلّقها زيد بن حارثة الذي كان تبنّاه ، وكان يُدعى زيد بن محمد .

وابن الابن وابن البنت ، وإن سفلا ، أبناء من الأصلاب لأنّ للجدّ عليهم ولادة لا محالة .

(186/151)

وقوله : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ هذا تحريم للجمع بين الأختين فحكمته دفع الغيرة عمّن يريد الشرع بقاء تمام المودّة بينهما ، وقد علم أنّ المراد الجمع بينهما فيما فيه غيرة ، وهو النكاح أصالة ، ويلحق به الجمع بينهما في التسرّي بملك اليمين ، إذ العلّة واحدة فقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ وقوله :

﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء : 24] يخصّ بغير المذكورات .

وروي عن عثمان بن عفّان : أنّه سئل عن الجمع بين الأختين في التسري فقال : "أحلتهما" آية يعني قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وحرّمتهما آية يعني هذه الآية ، أي فهو متوقّف .

وروي مثله عن علي ، وعن جمع من الصحابة ، أنّ الجمع بينهما في التسرّي حرام ، وهو قول مالك .

قال مالك "فإن تسرّى بإحدى الأختين ثمّ أراد التسرّي بالأخرى وقف حتى يحرّم الأولى بما

تحرم به من بيع أو كتابة أو عتق ولا يحدّ إذا جمع بينهما" .

وقال الظاهرية : يجوز الجمع بين الأختين في التسرّي لأنّ الآية واردة في أحكام النكاح ، أمّا الجمع بين الأختين في مجرّد الملك فلا حظر فيه .

وقوله : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ هو كنظيره السابق ، والبيان فيه كالبيان هناك ، بيد أنّ القرطبي قال هنا : ويحتمل معنى زائداً وهو جواز ما سلف وأنّه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً وإذا جرى الجمع في الإسلام خيّر بين الأختين من غير إجراء عقود الكفّار على مقتضى الإسلام ، ولم يعزُ القول بذلك لأحد من الفقهاء .

وقوله : ﴿ إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ يناسب أن يكون معنى ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ تقرير ما عقدوه من ذلك في عهد الجاهلية ، فالمغفرة للتجاوز عن الاستمرار عليه ، والرحمة لبيان سبب ذلك التجاوز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 77 . 83 ﴾

(187/151)

من فوائد الخطيب الشربينى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ حرّمت عليكم أمهاتكم ﴾ أي : العقد عليهنّ وكذلك يقدّر في الباقي ؛ لأن تحريم

نكاحهنّ هو الذي يفهم من تحريمهنّ كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ومن تحريم لحم الخنزير تحريم أكله .

والأمّهات جمع أمّ وأصلها أمّهة ، قاله الجوهريّ . وضابط الأمّ هي كل من ولدتك فهي أمّك حقيقة أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى كأم الأب وإن علت وأمّ الأمّ كذلك فهي أمّك مجازاً ، وإن شئت قلت : هي كل أنثى ينتهي إليها نسبك ﴿ وبناتكم ﴾ جمع بنت وضابطها هو كل من ولدتها فهي بنتك حقيقة أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو أنثى كبنت ابن وإن نزل وبنت بنت وإن نزلت فبنتك مجازاً وإن شئت قلت : كل أنثى ينتهي إليك نسبها ، وخرج بالبنت المخلوقة من ماء زنا الرجل فإنها تحل له ؛ لأنها أجنبية عنه بدليل منع الإرث بالإجماع فلا تتبعض الأحكام ويحرم على المرأة ولدها من زنا بالإجماع كما أجمعوا على أنه يرثها .

والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها إنساناً ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب ﴿ وأخواتكم ﴾ جمع أخت وضابطها هو كل من ولدها أبواك أو أحدهما فهي أختك ﴿ وعماتكم ﴾ جمع عمة ، وضابطها : هو كل من هي أخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازاً وقد تكون العمة من جهة الأمّ كأخت أبي الأمّ ﴿ وخالاتكم ﴾ جمع خالة وضابطها هو كل من هي أخت أنثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة ، أو بواسطة كخالة أمّك فخالتك مجازاً ، وقد تكون الخالة من

جهة الأب كأخت أمّ الأب ﴿ وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ من جميع الجهات وبنات أولادهم وإن سفلن .

(188/151)

ثم ثنى بالسبب الثاني وهو الرضاع فقال : ﴿ وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ وضابط أمّك من الرضاع هو : كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو صاحب اللبن أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت مرضعتك بواسطة أو غيرها أو صاحب لبنها وهو الفحل بواسطة أو غيرها فأمّ رضاع ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ وضابط أخت الرضاع هو كل من أرضعتها أمّك أو ارتضعت بلبن أبيك أو ولدتها مرضعتك أو ولدها الفحل ويلحق بذلك بالسنة باقي السبع لخبر الصحيحين : "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" ، وفي رواية : "حرموا من الرضاعة ما يحرم من الولادة" ، وفي رواية : "حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب" .

وضابط بنت الرضاع هو كل أنثى ارتضعت لبنك أو لبن من ولدته بواسطة أو غيرها أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو غيرها وكذا بناتها من نسب أو رضاع وإن سفلن ، وضابط عمة الرضاع هو كل أخت للفحل أو أخت ذكر ولد الفحل بواسطة أو غيرها من

نسب أو رضاع.

وضابط خالة الرضاع هو كل أخت للمرضعة أو أخت أنثى ولدت المرضعة بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع، وضابط بنات الإخوة وبنات الأخوات من الرضاع: كل أنثى من بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب، وكذا كل أنثى أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبناتها وبنات أولادها من نسب أو رضاع، وإنما تثبت حرمة الرضاع بشرطين:

أحدهما أن يكون قبل استكمال المولود حولين لقوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين ﴾ (البقرة،)

ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء"، وعن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم" وإنما يكون هذا في حال الصغر، وعند أبي حنيفة مدّة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله تعالى: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ (الأحقاف)

وهي عند الأكثرين لأقل مدّة الحمل وأكثر مدّة الرضاع وأقل مدّة الحمل ستة أشهر وابتداء الحولين من تمام انفصاله. والشرط الثاني: أن توجد خمس رضعات متفرّقات، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن أي: يقرؤهنّ من لم يبلغه نسخهنّ فقد نسخت تلاوتهنّ وبقي حكمهنّ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم، وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة، ويقوي الأوّل قوله صلى الله عليه وسلم "لا تحرم المصة من الرضاع والمصتان".

ثم ثلث بالسبب الثالث وهو النكاح فقال تعالى: ﴿وأمّهات نسائكم﴾ أي: بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع سواء أدخل بزوجته أم لا لإطلاق الآية ﴿وربائبكم﴾ جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من غيره وسميت ربيبة؛ لأنه يربيها كما يربي ولده في غالب الأمر، ثم اتسع فيه وسميت بذلك وإن لم يربها وقوله تعالى: ﴿اللاتي في حجوركم﴾ أي: تربونها صفة موافقة للغالب فلا مفهوم لها ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ﴾ أي: جامعتموهنّ سواء أكان ذلك بعقد صحيح أم فاسد لإطلاق الآية ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾ أي: في نكاح بناتهنّ إذا فارقتموهنّ.

فإن قيل : لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى ﴿ وهي وأمّهات نسائكم ﴾ مع أنّ الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع ؟ أجيب : بأنّ نساءكم الثاني مجرور بحرف الجرّ ، ونساءكم الأول مجرور بالإضافة ، وإذا اختلف العامل لم يجز الإتباع وتعين القطع واعترض بأنّ المعمول الجرّ وهو واحد .

(190/151)

تنبيه : قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الأمّ فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها ؛ لأنّ ذلك لا يسمى دخولاً وإن تردّد فيه الروياني .

فإن قيل : لِمَ لم يعتبر الدخول في تحريم أصول البنت واعتبر في تحريمها الدخول ؟ أجيب : بأنّ الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمّها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك عليه بخلاف بنتها واستدخال الماء المحترم يثبت المصاهرة كالوطء ، وتحرم البنت المنفية باللعان وإن لم يدخل بأمّها ؛ لأنها لا تنتفي عنه قطعاً ﴿ وحلائل ﴾ أي : أزواج ﴿ أبنائكم ﴾ واحدتها حليلة والذكر حليل سميا بذلك ؛ لأن كل واحد منهما حلال لصاحبه ، وقيل : سميا بذلك ؛ لأن كل واحد يحلّ إزار صاحبه من الحل وهو ضدّ العقد

وقوله تعالى : ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ احتراز عن حليلة المتبنى فإنها لا تحرم على الرجل الذي تبناه ، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم تزوّج امرأة زيد بن حارثة وكان تبناه صلى الله عليه وسلم لا عن حليلة ولده من الرضاع فإنها تحرم عليه ، ولا عن حلائل أبناء الولد وإن سفلوا .

تنبيه : كل امرأة تحرم عليك بعقد النكاح تحرم بالوطء في ملك اليمين والوطء بشبهة النكاح ، فإذا وطىء امرأة بشبهة أو جارية بملك اليمين حرم على الواطىء أمّها وبنتها ، وتحرم الموطوءة على أبي الواطىء وابنه ، ولو زنى بامرأة لم تحرم أمّها ولا بنتها على الزاني ولا تحرم الزانية على أبي الزاني وابنه كما قاله ابن عباس ، وإليه ذهب مالك والشافعيّ ، وذهب قوم إلى التحريم .

يروي ذلك عن عمران بن حصين وأبي هريرة وهو قول أصحاب الرأي . وهل المباشرة بشهوة كلمس وقبلة كالوطء في تحريم الربيبة ؟ فيه قولان :

أحدهما : وهو الأصح من مذهب الشافعيّ لا ؛ لأنّ ذلك لا يوجب العدّة ، فكذا لا يوجب الحرمة .

والثاني : نعم ؛ لأنّ ذلك كالوطء بجامع التلذذ بالمرأة ؛ ولأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء وبهذا قال جمهور العلماء .

ثم ذكر سبحانه وتعالى تحريم الجمع بقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ أي : ولا يجوز للرجل أن يجمع بين أختين في نكاح سواء كانتا من نسب أم رضاع سواء أنكحهما معاً أم مترتباً ، فإذا نكح امرأة ، ثم طلقها بائناً جاز له نكاح أختها ، وخرج بالجمع في النكاح الجمع بملك اليمين ، فإنه جائز لكن لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء فإذا وطىء إحداهما لم يحل له وطء الأخرى حتى يحرّم الأولى على نفسه ، ويلحق بالأختين بالسنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع ولو بواسطة ، قال صلى الله عليه وسلم "لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى" ، رواه الترمذي وغيره وصححوه ؛ ولما فيه من قطيعة الرحم ، وإن رضيت بذلك ، فإن الطبع يتغير وإليه أشار صلى الله عليه وسلم في خبر النهي عن ذلك بقوله : "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهنّ" . كما رواه ابن حبان وغيره ، وضابط تحريم الجمع ابتداء ودواماً هو كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع ولو فرضت إحداهما ذكراً حرم الجمع بينهما بنكاح أو وطء بملك اليمين ، وقوله تعالى : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ استثناء عن لازم المعنى وهو المؤاخذة ، فكأنه قال تعالى : تؤاخذون بذلك إلا ما قد سلف قبل النهي فلا تؤاخذون به أو منقطع أي

: لكن ما قد سلف من نكاح بعض ما ذكر فإنه مغفور لكم ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ إنّ الله كان غفوراً ﴾ لما سلف منكم قبل النهي ﴿ رحيماً ﴾ بكم في ذلك ، وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر من رواية ابن ذكوان وعاصم بإظهار دال قد عند السين والباقون بالإدغام .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 455. 459 ﴾

سؤالان :

فإن قيل : كيف قال ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ قيد التحريم بكون الربيبة فى حجر زوج أمها ، والحرمة ثابتة مطلقا وإن لم يكن فى حجره ؟

قلنا : خرج ذلك مخرج العادة والغالب لا مخرج القيد والشرط ؛ ولهذا اكتفى فى موضع الإحلال بنفى الدخول ، فتأمل .

فإن قيل : كيف قال ﴿ من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ﴾ ثم قال فى آخر الآية ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ علم من مجموع ذلك أن الربيبة لا تحرم إذا لم يدخل بأمها فما فائدة قوله : ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ ؟

قلنا : فائدته أن لا يتوهم أن قيد الدخول خرج مخرج العادة والغالب لا مخرج الشرط كما فى قيد الحجر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الرازى صـ 80. 81 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

أمهات جمع أمٍّ والهاء زائدةٌ في الجمع ، فَرْقاً بَيْنِ العُقَلاَءِ وغيرهم ، يُقَالُ في العُقَلاَءِ أمَّهَات ، وفي غيرهم أمات كقوله :

وَأمَّاتِ أطْلاَءٍ صغار . . . هذا هو المشهور ، وقد يقال : " أمَّات " في العقلاء و " أمهات " في غيرهم ، وقد جمع الشَّاعِرُ بين الاستعمالين في العُقَلاَءِ فقال : [المتقارب]

إذَا الأمَّهاتُ قَبَحْنَ الوُجُوهَ . . . فَرَجْتَ الظَّلاَمَ بِأُمَّاتِكَا

وقد سُمِعَ " أمهة " في " أم " بزيادَةِ هاء بعدها تاء تأنيث ، قال : [الزجر]

أُمَّهَتِي خِنْدَفٌ وَالْياسُ أبِي . . . فعلى هذا يَجُوزُ أنْ تكون أمَّهات جمع " أمهة " المزيد فيها الهاء ، والهاءُ قد أتَتْ زَائِدةً في مواضع قالوا : هِبْلَع ، وهِجْرَع من البَلْعِ وَالجَزْع .

قوله : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ عطف على ﴿ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ وبَنَاتُ جمع بِنْتٍ ، وَبِنْتٌ : تأنيث ابن ، وتقدَّمَ الكلام عليه وعلى اشتقاقه ووزنه في البقرة في قوله : ﴿ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [البقرة : 40] إلا أنَّ أبَا البقاء حكى [عن] الفرَّاءِ أنَّ " بَنَات " ليس جمعاً لـ " بِنْتٍ " ، يعني : بكسر البَاءِ بل جمع " بَنَة " يعني : بفتحها قال : وكُسِرَتِ الْبَاءِ تنبيهاً على المحذوف .

قال شهابُ الدِّينِ : هذا إنَّمَا يَجيءُ على اعتقادِ أنَّ لامها ياء ، وقد تَقَدَّمَ الخلافُ في ذلك ،

وأنَّ الصَّحِيحَ أنَّهَا واو ، وَحَكَى عن غيره أن أصلها : "بَنَوة" وعلى ذلك جَاءَ جَمْعُهَا ومذكرها ، وهو بنون ، قال : وهو مذهب البصريين .

قال شهَابُ الدّينِ : لا خلاف بين القوْلَيْنِ في التَّحْقِيقِ ؛ لأنَّ من قال بنات جمعُ التأنيث ، والَّذي قال : بنات جمع "بنوة" لفظ بالأصْلِ فَلاَ خِلاف .

(193/151)

وأعْلَمْ أنَّ تَاء "بِنْتٍ" وَ "أخْت" تاءُ تعويضٍ عن اللامِ المحذوفَةِ ، كما تَقَدَّمَ تقريره ، وليست للتَّأنيثِ ؛ لوجهين :

أحدُهُما : أنَّ تَاءَ التَّأنيثِ يَلْزَمُ فتح ما قبلها لفظاً أوْ تقديراً : نحو : تَمْرَةٍ وفتاة ، وهذه ساكنٌ ما قَبْلَهَا .

والثَّاني : أنَّ تَاءَ التأنيث تبدل في الوقف هاء ، وهذه لا تُبْدَلُ ، بل تُقَرُّ على حالها . قال أبو البَقَاءِ : "فإن قيل : لِمَ رُدَّ المحذوف في "أخوات" ولم يُرَدَّ في "بَنَات" ؟ قيل : [حُمِلَ] كلٌّ واحد من الجَمْعَيْنِ على مذكَّرِه ، فمذكر "بنات" لم يُرَدَّ إليه المحذوف بل قالوا فيه "بَنُون" ، ومذكر "أخَوات" رُدَّ فيه محذوفة قالوا في جمع أخ ، إخْوَة وإخوان" .

قال شهَابُ الدّينِ : وهذا الذي قاله ليس بشيء ؛ لأنَّهُ أخذ جمع التَّكسير وهو إخوة

وإخوان مقابلاً لـ" أخوات "جمع التَّصْحِيحِ ، فقال : رُدَّ في أخوات كما رُدَّ في إخوة ، وهذا أيضاً موجودٌ في بنات ؛ لأنَّ مذكَّره في التكسير رُدَّ إليه المحذوفُ قالوا : ابن وأبناء ، ولمّا جمعوا أخاً جمع السَّلامة قالوا فيه " أخُون " بالحذف ، فردُّوا في تكسير ابن وأخ محذوفهما ، ولم يَرُدُّوا في تصحيحهما ، [فبان] فَسَادُ ما قال .

قوله : ﴿ مِّنَ الرضاعة ﴾ في موضع نصب على الحال ، يتعلق بمحذوف تقديره : وأخواتكم كائنات من الرضاعة .

وقرأ أبو حيوة من الرِّضاعة بكسر الرَّاءِ .

قوله : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنَّهُ حال من ربائبكم تقديره : وربائبكم كائنات من نسائكم .

والثاني : أنَّهُ حال من الضَّمِيرِ المستكن في قوله : ﴿ فِي حُجُورِكُمْ ﴾ لأنه لما وقع صلة تَحَمَّل ضميراً أي : اللاتي استقررن في حجوركم .

(194/151)

فصل

قوله : ﴿ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ صفة لنسائكم المجرور بـ" من " اشترط في تحريم الرّبيبة

أنَّ يدخل بأمها ، ولا جائز أن تكون صفة ل- " نسائكم " الأولى والثانية لوجهين :

أحدهما : من جهة الصّناعة ، وهو أنَّ نسائكم الأولى مجرورة بالإضافة ، والثَّانية مجرورة بمن فقد احتمل العاملان ، وإذا اختلفا امتنع النعت لا تقول : رأيتُ زيداً ، ومررت بعَمرٍو العَاقِلين ، على أن يكون العاقلين صفة لهما .

والثَّاني : من جهة المعنى ، وهو أن أم المرأة تَحْرُمُ بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل بها عند الجمهور ، والرَّبيبَةُ لا تحرم إلا بالدُّخُولِ على أمّهَا ، وفي كلام الزمخشريّ ما يلزم منه أنَّهُ يجوز أن يكون هذا الوصف راجعاً إلى الأولى في المعنى ، فإنه قال : مِنْ نسَائِكُمْ متعلق ب- ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ ﴾ ومعناه : أنَّ الرَّبيبة من المرأة المدخول بها محرّمة على الرَّجُلِ حلال له إذا لم يدخل بها .

(195/151)

فَإن قُلْتَ : هل يصحُّ أن يتعلَّق بقوله ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ قلتُ : لا يخلو إمَّا أنْ يتعلَّق بهن ، وبالرَّبائب فتكونُ حرمتهنَّ غير مبهمة وحرمةُ الرَّبائب مبهمة ، فلا يجوز الأوَّلُ ؛ لأن معنى " مِنْ " مع أحد المتعلّقين خلاف معناها مع الآخر ، ألا ترى أنَّكَ إذا قلت : وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فقد جعلت " مِنْ " لبيانِ النّساء ، وتمييزاً للمدخول بهنَّ [

من غير المدخول بهن] وَإذا قلت : وربائبكم من نسائكم التي دخلتم بهن ، فَإنَّكَ جاعل " من " لابتداء الغاية ، كما تقول بَنَاتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم [من خديجة] ، وليس بصحيحٍ أنْ يعنى بالكلمة الواحدة في خطاب واحدٍ معنيين مختلفين ، ولا يجوز الثَّاني ؛ لأن الذي يليه هو الذي يستوجبُ التعليق [به] ، ما لم يَعْرِضْ أمر لا يُرَدُّ إلاَّ أن تقول أعَلّقُهُ بالنّساء والرَّبَائِبِ ، وأجعل " مِنْ " للاتصال كقوله تعالى ﴿ المنافقون والمنافقات بَعْضُهُمْ مّن بَعْضٍ ﴾ [التوبة : 67] وقال : [الوافر]

. . . . . فإني لست منك ولست مني

وقوله : " مَا أنَا مِنَ الدَّدِ وَلاَ الدَّدُ مِنّي " وأمهات النّساء متصلات بالنّساء ؛ لأَنَّهُنَّ أمهاتهن كما أنَّ الرَّبائب متَّصلات بأمهاتنَ ؛ لأَنَّهُنَّ بناتهنَّ ، هذا وقد اتفقوا على أنَّ التحريم لأمهات النساء مبهم ، انتهى .

ثمَّ قال : إلا ما روي عن عليّ ، وابن عباَّسٍ ، وزيد بن عمر ، وابن الزُّبير أَنَّهُم قرؤوا " وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن " ، وكان ابنُ عبَّاسٍ يقول : واللَّه ما أنزل إلاَّ هكذا ، فقوله أعلّقه بالنّساء والرَّبائب إلى آخره ، يقتضي أنَّ القيدَ الذي في الربائب ، وهو الدُّخُول في أمَّهات نسائكم كما تَقَدَّمَ حكايته عن عليٍّ وابن عباس .

قال أبو حَيَّان : ولا نعلم أحَداً أثبت لـ " مِنْ " معنى الاتصال ، وأمَّا الآية والبيت والحديثُ فمؤَوَّلٌ .

قوله : ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الذين مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ الحلائل جمع حليلة ، وهي الزوجة سميت بذلك ؛ لأنها تحل مع زوجها حيث كان فهي فعيلة بمعنى فاعلة ، والزوج حليل كذلك قال الشاعر : [الكامل]

أغْشَى فتاة الحَيِّ عِنْدَ حَلِيلِهَا . . . وإذَا غزَا فِي الْجَيْشِ لا أغْشَاهَا

وقيل : إنه لشدّة اتّصال كل واحد منهما بالآخر كَأَنَّهُمَا يحلان في ثواب واحد وفي لحاف واحد ، وفي منزل واحد ، وعلى هذا فالجارية كذلك فلا يجوز للأب أنْ يتزوَّج بجارية ابنه .

وقيل : لأنّ كل واحد منهما كَأَنَّهُ حالٌّ في قلب صاحبه وفي روحه لشدَّةِ ما بينهما من المَحَبَّةِ والألفة . وقيل اشتقاقها من لفظ الحلال إذْ كُلُّ واحد منهما حلال لصاحبه .

فالحليلةُ تكون بمَعْنَى المحلَّة أيْ المحللة ، والجارية كذلك ؛ فَوَجَبَ كونها حليلة ، فَفَعِيلٌ بمعنى : مَفْعُول ، أي : مُحَلَّلَةٌ ، وهو محلل لها ، إلاَّ أنَّ هذا يُضْعِفُه دخول تاء التَّأْنِيثِ اللَّهُمَّ إلاَّ أن يقال : إنَّه جرى مجرى الجوامد كالنَّطِيحةِ ، والذَّبيحة .

وقيل : هما من لفظ " الحَلّ " ضد العقد ؛ لأنّ كُلاًّ منهما يحل إزار صاحبه .

و " الذين من أصلابكم " صفة مبنية ؛ لأنَّ الابن قد يطلق على المتبنى به ، وليست امرأته حرام على من تبنّى ، فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نكح زينب بنت جحش الأسديّة ، وهي بنت أميمةَ بنت عبد المطلب فكانت زينب ابنة عمّة النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها زيد بن حارثة وكان زيد تبناه رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم فقال المشركون إنَّهُ تزوج امرأة ابنه فأنْزَلَ الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : 4] وقال ﴿ لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى المؤمنين حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب : 37] ، وأَمَّا الابن من الرّضاع فإنَّهُ وإن كان حكمه حكم ابن الصَّلب في ذلك فمبين بالسُّنَّةِ ، فلا يَرِدُ على الآية الكريمة .

وأصلاب : جمع صلب ، وهو الظّهر ، سمّي بذلك لقوّتِهِ اشتقاقاً من الصَّلابة ، وأفصح لغَتَيْه " صُلْب " بضمِّ الفاء وسكون العين ، وهي لغة الحجاز ، وبنو تميم وأسد يقولون " صَلَباً " بفتحها حكى ذلك الفرَّاء عنهم في كتاب " لغات القرآن " وأنشد عن بعضهم : [الرجز]

فِي صَلَبٍ مِثْلِ الْعِنَانِ المُؤدَمِ . . . وحكى عنهم : إذْ أقُومُ أشتكي صَلَبي ، وصُلُبٌ بضم

الصّاد واللام وصَالِبٌ ومنه قول العبَّاس رضي الله عنه ينقل من صَالبٍ إلى رَحِمٍ .

قوله ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ ﴾ في محل رفع عطف على مرفوع ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ أي " وحرم عليكم الجمعُ بين الأختين ، والمراد الجمع بينهما في النِّكَاحِ .

أما في المِلْك فجائز اتفاقاً ، وأمَّا الوطء بملك اليمين ففيه خلاف .

(198/151)

قوله ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ استثناء منقطع فهو منصوب المحلّ كما تَقَدَّمَ في نظيره ، أي : لكن ما مضى في الجاهليَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ يغفره ، وقيل : المعنى إلاَّ ما عقد عليه قبل الإسْلاَمِ ، فإنَّهُ بعد الإسلام يبقى النّكاح على صحَّتِهِ ، ولكن يختار واحدة منهما ويفارق الأخرى ، وتقدَّم قريب من هذا المعنى في ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الأوّل ، ويكون الاسْتِثْنَاء عليه متصلاً ، وهنا لا يتأتى الاتصال عليه أَلْبَتَّةَ لفساد المعنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 281.295 ﴾ . بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . . الآية ﴾

تكلُّفُ انتزاع المعاني التي لأجلها حصل هذا التحريم محالٌ من الأمر ؛ لأن الشرعَ غيرُ مُعَلَّلٍ ، بل الحق تعالى حرَّم ما شاء على من شاء ، وكذلك الإباحة ، ولا عِلَّةَ للشرائع بحال ، ولو كانت المحرَّمَاتُ من هؤلاء محلَّلاتٍ [محرمات] لكان ذلك سائغاً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 324 ﴾

(199/151)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾

من النسب أن تنكحوهن ، وشملت الجدات من قبل الأب أو الأم .

﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ من النسب ، وشملت بنات الأولاد وإن سفلن .

﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ من أم أو أب أو منهما .

﴿ وَعَمَّاتُكُمْ ﴾ أي : أخوات آبائكم وأجدادكم .

﴿ وَخَالاَتُكُمْ ﴾ أي : أخوات أمهاتكم وجداتكم .

﴿ وَبَنَاتُ الأَخِ ﴾ من النسب ، من أي : وجه يكنّ .

﴿ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ من النسب من أي : وجه يكنّ ، ويدخل في البنات أولادهن .

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ قال المهايمي : لأن الرضاع جزء منها وقد صار جزءاً من الرضيع ، فصار كأنه جزؤها فأشبهت أصله . انتهى .

ويعتبر في الإرضاع أمران :

أحدهما : القدر الذي يتحقق به هذا المعنى ، وقد ورد تقييد مطلقه وبيان مجمله في السنة بخمس رضعات ، لحديث عائشة عند مسلم وغيره : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرّمن ، ثم نسخن بخمسٍ معلومات ، فتوفي رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وهن فيما يقرأ من القرآن .

والثاني : أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد ، وذلك قبل الفطام ، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل ، كالشاب يأكل الخبز .

(200/151)

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام > ، رواه الترمذيّ وصححه ، والحاكم أيضاً .

وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقيّ عن ابن عباس مرفوعاً : < لا رضاع إلا ما

كان في الحولين > ، وصحح البيهقيّ وقفه .

قال السيوطيّ في : " الإكليل " : واستدل بعموم الآية من حرم برضاع الكبير . انتهى .

وقد ورد الرخصة فيه الحاجة تعرض ، روى مسلم وغيره عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عليّ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم أُسْوَةٌ ؟ .

وقَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عليّ وَهُوَ رَجُلٌ ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم : < أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ > .

وأخرج نحوه البخاريّ من حديث عائشة أيضاً .

وقد روى هذا الحديث ، من الصحابة : أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت أم سلمة ، ورواه من التابعين جماعة كثيرة ، ثم رواه عنهم الجمع الجم .

وقد ذهب إلى ذلك عليّ وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رَبَاح والليث بن سعد وابن علية وداود الظاهري وابن حزم ، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك .

قال ابن القيم : أَخَذَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ بِهَذِهِ الْفَتْوَى مِنْهُمْ عَائِشَةُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدَّمُوا عَلَيْهَا أَحَادِيثَ تَوْقِيتِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ بِمَا قَبْلَ الْفِطَامِ ، وَبِالصِّغَرِ ،

وَبِالْحَوْلَيْنِ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : كَثْرَتُهَا وَانْفِرَادُ حَدِيثِ سَالِمٍ .

(201/151)

الثَّانِي : أَنَّ جَمِيعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم سوى عَائِشَةَ رضي الله عنهن فِي شِقِّ الْمَنْعِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ أَحْوَطُ .

الرَّابِعُ : أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُنْبِتُ لَحْماً وَلَا يَنْشُرُ عَظْماً ، فَلَا تَحْصُلُ بِهِ الْبَعْضِيَّةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا كَانَ مُخْتَصّا بِسَالِمٍ وَحْدَهُ ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ ذَلِكَ إِلَّا فِي قِصَّتِهِ .

السَّادِسُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَغَضِبَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ : < انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنْ الرَّضَاعَةِ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ > ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَسْلَكٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ ; فَإِنَّ سَالِماً كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ

أَبو حُذَيْفَةَ وَرَبَّاهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ وَمِنْ الدّخُولِ عَلَى أَهْلِهِ بُدّ ، فَإِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ بِهِ مِمّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ ، وَلَعَلّ هَذَا الْمَسْلَكَ أَقْوَى الْمَسَالِكِ ، وَإِلَيْهِ كَانَ شَيْخُنَا يَجْنَحُ . انتهى .

يعني تقي الدين بن تيمية رضي الله عنهما .

﴿ وَأَخَوَاتُكُم مّنَ الرّضَاعَةِ ﴾ قال الرازي : إنه تعالى نص في هذه الآية على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاعة ، إلا أن الحرمة غير مقصورة عليهن ، لأنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < يحرم من الرضاع ما يرحم من النسب > .

(202/151)

وإنما عرفنا أن الأمر كذلك بدلالة هذه الآيات ، وذلك لأنه تعالى لما سمى المرضعة أماً ، والمرضعة أختاً ، فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب ، وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعاً :

اثنتان منها هما المنتسبتان بطريق الولادة ، وهما الأمهات والبنات .

وخمس منها بطريق الأخوة ، وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم إنه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ، ذكر من هذين القسمين صورة واحدة

تنبيهاً بها على الباقي ، فذكر من قسم قرابة الولادة ، الأمهات ، ومن قسم قرابة الأخوة ، الأخوات ، ونبه بذكر هذين المثالين ، من هذين القسمين ، على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب ، ثم إنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أكد هذا البيان بصريح قوله : < يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب > ، فصار صريح الحديث مطابقاً لمفهوم الآية ، وهذا بيان لطيف . انتهى .

لطيفة :

تعرض بعض المفسرين في هذا المقام لفروع فقهية مسندها مجرد الأقيسة .

قال الرازي : من تكلم في أحكام القرآن وجب أن لا يذكر إلا ما يستنبطه من الآية .

فأما ما سوى ذلك فإنما يليق بكتب الفقه .

﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ أي : أصول أزواجكم .

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ ﴾ جمع ربيبة ، بمعنى مربوبة ، قال الأزهري : ربيبة الرجل بنت امرأته من غيره . انتهى .

سميت بذلك لأنه يربّها غالباً ، كما يرب ولده .

﴿ اللاّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ جمع حجر (بفتح أوله وكسره) أي : في تربيتكم ، يقال : فلان في حجر فلان ، إذا كان في تربيته ، والسبب في هذه الاستعارة أن كل من ربى طفلاً أجلسه في حجره ، فصار الحجر عبارة عن التربية ، وسر تحريمهن كونهن حينئذ يشبهن البنات إلا أنه إنما يتحقق الشبه إذا كن : ﴿ مّن نّسَآئِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُم بِهِنّ ﴾ لأنهن حينئذ بنات موطوءاتكم ، كبنات الصلب ، والدخول بهن كناية عن الجماع ، كقولهم : بنى عليها ، وضرب عليها الحجاب ، أي : أدخلتموهن الستر ، والباء للتعدية .

﴿ فَإِن لم تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي : فلا حرج عليكم في أن تتزوجوا بناتهن إذا فارقتموهن أو متن .

تنبيهات :

الأول : ذهب بعض السلف إلى أن قيد الدخول في قوله تعالى : ﴿ اللاّتِي دَخَلْتُم بِهِنّ ﴾ : راجع إلى الأمهات والربائب ، فقال : لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها ، لقوله : ﴿ فَإِن لم تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وروى ابن جرير عن علي – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها : أيتزوج بأمها ؟ قال : هي بمنزلة الربيبة .

وروي أيضاً عن زيد بن ثابت وعبد الله ابن الزبير ومجاهد وابن جبير وابن عباس ، وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني ، فيما نقله الرافعي عن العبادي ،

وقد روي عن ابن مسعود مثله ، ثم رجع عنه ، وتوقف فيه معاوية ، وذلك فيما رواه ابن المنذر عن بكر بن كنانة أن أباه أنكحه امرأة بالطائف .

قال : فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها ، وأمها ذات مال كثير ، فقال أبي : هل لك في أمها ؟ قال فسألت ابن عباس وأخبرته ، فقال : انكح أمها .

(204/151)

قال : وسألت ابن عمر فقال : لا تنكحها ، فأخبرت أبي بما قالا ، فكتب إلى معاوية ، فأخبره بما قالا ، فكتب معاوية : إني لا أحل ما حرم الله ، ولا أحرم ما أحل الله ، وأنت وذاك ، والنساء سواها كثير ، فلم ينه ولم يأذن لي ، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها .

وذهب الجمهور إلى أن الأم تحرم بالعقد على البنت ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم .

قالوا : الاشتراط إنما هو في أمهات الربائب ، وروي في ذلك عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < أَيّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلاَ يَحِلّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا ، وَأَيّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلاَ يَحِلّ لَهُ أن ينكَحَ أُمّهَا ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا > ، أخرجه الترمذيّ .

قال الحافظ ابن كثير : هذا الخبر غريب ، وفي إسناده نظر .

وقال الزجاج: قد جعل بعض العلماء : ﴿ اللاّتِي دَخَلْتُم بِهِنّ ﴾ وصفاً للنساء المتقدمة والمتأخرة ، وليس كذلك ، لأن الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامل ، وهذا ، لأن النساء الأولى مجرورة بالإضافة ، والثانية بـ (من) ولا يجوز أن تقول : مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن تكون الظريفات نعتاً لهؤلاء النساء ولهؤلاء النساء .

قال الناصر في : " الانتصاف " : والقول المشهور عن الجمهور ، إبهام تحريم أم المرأة ، وتقييد تحريم الربيبة بدخول الأم ، كما هو ظاهر الآية ، ولهذا الفرق سر وحكمة ، وذلك لأن المتزوج بابنة المرأة لا يخلوا بعد العقد وقبل الدخول من محاورة بينه وبين أمها ، ومخاطبات ومسارّات فكانت الحاجة داعية إلى تنجيز التحريم ليقطع شوقه من الأم فيعاملها معاملة ذوات المحارم ، ولا كذلك العاقد على الأم فإنه بعيد عن مخاطبة بنتها قبل الدخول بالأم ، فلم تدعُ الحاجة إلى تعجيل نشر الحرمة .

(205/151)

وأما إذا وقع الدخول بالأم فقد وجدت مظنة خلطة الربيبة ، فحينئذ تدعو الحاجة إلى نشر الحرمة بينهما ، والله أعلم .

الثاني : استدل بقوله تعالى : ﴿ اللاّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ من لم يحرم نكاح الربيبة الكبيرة والتي لم يربّها ، روى ابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني عليّ بن أبي طالب – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – فقال : مالك : ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي بالطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قول الله : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك ؟ .

قال الحافظ ابن كثير : إسناده قوي ثابت إلى عليّ بن أبي طالب ، على شرط مسلم ، وإلى هذا ذهب الإمام داود بن عليّ الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله تعالى ، واختاره ابن حزم .

والجمهور على تحريم الربيبة مطلقاً ، سواء كانت في حجر الرجل أم لم تكن ، قالوا : والخطاب في قوله : ﴿ اللاّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ خرج مخرج الغالب ، فإن شأنهن الغالب المعتاد أن يكنّ في حضانة أمهاتهن تحت حماية أزواجهن ، ولم يرد كونهن كذلك بالفعل .

وفائدة وصفهن بذلك تقوية علة الحرمة وتكميلها ، كما أنها النكتة في إيرادهن باسم الربائب دون بنات النساء ، فإن كونهن بصدد احتضانهم لهن ، وفي شرف التقلب في حجورهم ، وتحت حمايتهم وتربيتهم ، مما يقوي الملابسة والشبه بينهن وبين أولادهم ،

ويستدعي إجراءهن مجرى بناتهم ، لا تقييد الحرمة بكونهن في حجورهم بالفعل – كذا قرره أبو السعود – .

(206/151)

وفي " الانتصاف " : إن فائدة وصفهن بذلك ، هو تخصيص أعلى صور المنهيّ عنه ، بالنهي ، فإن النهي عن نكاح الربيبة المدخول بأمها عام ، في جميع الصور ، سواء كانت في حجر الزوج أو بائنة عنه في البلاد القاصية ، ولكن نكاحه لها وهي في حجره أقبح الصور ، والطبع عنها أنفر ، فخصت بالنهي لتساعد الجبلة على الانقياد لأحكام الملة ، ثم يكون ذلك تدريباً وتدريجاً إلى استقباح المحرم في جميع صوره ، والله أعلم .

وفي الصحيحين أن أم حبيبة – رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا – قالت : يا رسول الله ! انكِح أختي بنت أبي سفيان (وفي لفظ لمسلم : عزة بنت أبي سفيان) فقال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست لك بمخلية ، وَأَحَبّ من شاركني في خير أختي ، فقال النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < إن ذلك لا يحل لي > .

قلت : فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ، قال : < بنت أم سلمة ؟ > ، قلت : نعم .

فقال : < لو أنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ، ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثُويبة ، فلا تعرضنَ عليّ بناتكن ولا أخواتكن > ، (وفي رواية للبخاري : < لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي >) .

قال ابن كثير : فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة ، وحكم بالتحريم بذلك .

الثالث : اشتهر أن المراد من الدخول في قوله تعالى : ﴿ دَخَلْتُم بِهِنّ ﴾ معناه الكنائي ، وهو الجماع ، لأنه أسلوب الكتاب العزيز في نظائره بلاغة وأدباً .

ولذا فسره به ابن عباس وغير واحد ، فمدلول الآية صريح حينئذ في كون الحرمة مشروطة بالجماع ، فلا تتناول غيره من اللمس والتقبيل والنظر لمتاعها ، ومن أثبت تحريم الربيبة بذلك لحظ أن معنى الدخول أوسع من الجماع ، لأنه يقال : دخل بها ، إذا أمسكها وأدخلها البيت .

(207/151)

وفي " فتح البيان " : الذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعاً أو لغة ، فإن كان خاصاً بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به ، من لمس أو نظر أو غيرهما ، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع

كان مناط التحريم هو ذلك . انتهى .

وفي " شرح القاموس للزبيدي " : ودخل بامرأته كناية عن الجماع ، وغلب استعماله في الوطء الحلال ، والمرأة مدخول بها ، قلت : ومنه الدخلة ، لليلة الزفاف . انتهى .

﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ أي : موطوآت فروعكم بنكاح أو ملك يمين ، جمع حليلة ، سميت بذلك لحلها للزوج .

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ لإخراج الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية .

كما قال تعالى : ﴿ فَلما قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : من الآية 37] وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : من الآية 4] .

فالسر في التقيد هو إحلال حليلة المتبنى ، رداً لمزاعم الجاهلية ، لا إحلال حليلة الابن من الرضاع وأبناء الأبناء ، كأنه قيل : بخلاف من تبنيتموهم ، فلكم نكاح حلائلهم .

﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ في حيز الرفع ، عطفاً على ما قبله من المحرمات ، أي : وحرم عليكم الجمع بين الأختين في الوطء بنكاح أو ملك يمين من نسب أو رضاع ، لما فيه من قطيعة الرحم .

﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ في الجاهلية فإنه معفو عنه .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ تعليل لما ، أفاده الاستثناء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 73.66 ﴾

(208/151)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾

قَالُوا فِي وَجْهِ اتِّصَالِ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ : لَمَّا نَهَى – سُبْحَانَهُ – فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى وَالْأَمْوَالِ عَقَّبَهُ بِالنَّهْيِ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الِاسْتِنَانِ بِسُنَنِهِمْ فِي النِّسَاءِ أَنْفُسِهِنَّ أَوْ أَمْوَالِهِنَّ .

(209/151)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَجْهُ الِاتِّصَالِ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ فِي النِّسَاءِ ، وَالْبُيُوتِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ التَّوْبَةِ اسْتِطْرَادًا ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ

جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ ، أَوْ حَمِيمُهُ وَتَرَكَ جَارِيَةً أَلْقَى عَلَيْهَا ابْنُهُ ، أَوْ حَمِيمُهُ ثَوْبَهُ فَمَنَعَهَا مِنَ النَّاسِ ، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً حَبَسَهَا حَتَّى تَمُوتَ فَيَرِثَهَا " ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : "كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا : وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ" ، وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كُبَيْشَةَ ابْنَةِ مَعْنِ بْنِ عَاصِمٍ مِنَ الْأَوْسِ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فَجَنَحَ عَلَيْهَا ابْنُهُ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : لَا أَنَا وَرِثْتُ زَوْجِي ، وَلَا أَنَا تُرِكْتُ فَأُنْكَحُ . فَنَزَلَتْ" . وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ يَثْرِبَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَرِثَ امْرَأَتَهُ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ ، فَكَانَ يَعْضُلُهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا ، أَوْ يُزَوِّجَهَا مَنْ أَرَادَ فَنَهَى

(210/151)

اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ . وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الرَّجُلِ يَحْبِسُ الْمَرْأَةَ عِنْدَهُ لَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا ، وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهَا حَتَّى يَرِثَهَا . قَالَ - تَعَالَى - :

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا أَيْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَيُّهَا الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الشِّرْكِ وَتَقَالِيدِهِ الْجَائِرَةِ وَآمَنُوا بِاللهِ وَبِمَا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ تَسْتَمِرُّوا عَلَى سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَضْمِ حُقُوقِ النِّسَاءِ فَتَجْعَلُوهُنَّ مِيرَاثًا لَكُمْ كَالْأَمْوَالِ ، وَالْعُرُوضِ ، وَالْعَبِيدِ ، وَتَتَصَرَّفُوا بِهِنَّ كَمَا تَشَاءُونَ ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدُكُمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَإِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا غَيْرَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَمَنَعَهَا الزَّوَاجَ ، وَذَلِكَ هُوَ الْعَضْلُ الْآتِي ذِكْرُهُ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا أَمْوَالَ النِّسَاءِ كَرْهًا بِأَنْ تُمْسِكُوهُنَّ عَلَى كُرْهٍ لِأَجْلِ أَنْ يَمُتْنَ فَتَرِثُوهُنَّ ، وَقَوْلُهُ : (كَرْهًا) قَرَأَهُ حَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ بِالضَّمِّ حَيْثُ وَقَعَ ، وَوَافَقَهُمَا عَاصِمٌ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَيَعْقُوبُ فِي الْأَحْقَافِ ، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ . وَهُوَ بِالضَّبْطَيْنِ مَصْدَرٌ لِكَرِهَ ضِدَّ أَحَبَّ (كَمَا وَرَدَ الضُّعْفُ بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِهَا) ، وَقِيلَ الْكُرْهُ بِالضَّمِّ : الْإِكْرَاهُ ، وَبِالْفَتْحِ : الْكَرَاهِيَةُ ، وَقِيلَ يُطْلَقُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الْمَكْرُوهِ ، وَعَلَى

مَا أُكْرِهَ الْمَرْءُ عَلَيْهِ ; وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْكُرْهِ هُنَا فَقِيلَ مَعْنَاهُ : لَا تَرِثُوهُنَّ حَالَ كَوْنِهِنَّ كَارِهَاتٍ لِذَلِكَ ، وَقِيلَ : حَالَ كَوْنِهِنَّ مُكْرَهَاتٍ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : حَالَ كَوْنِهِنَّ كَارِهِينَ لَكُمْ ، وَقِيلَ : حَالَ كَوْنِكُمْ مَكْرُوهِينَ لَهُنَّ ، وَكُلُّ هَذِهِ

الْمَعَانِي صَحِيحَةٌ ، وَلَفْظُ الْكُرْهِ لَيْسَ قَيْدًا لِلتَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَحْتَقِرُ النِّسَاءَ وَتَعُدُّهُنَّ مِنْ قَبِيلِ الْمَتَاعِ ، وَالْعُرُوضِ حَتَّى كَانَ الْأَقْرَبُونَ يَرِثُونَ زَوْجَةَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ كَمَا يَرِثُونَ مَالَهُ ، فَحَرَّمَ اللهُ هَذَا الْعَمَلَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَلَفْظُ الْكُرْهِ هُنَا لَيْسَ قَيْدًا ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرِثُونَهُنَّ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ .

(212/151)

وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَصْلُ (الْعَضْلِ) : التَّضْيِيقُ ، وَالْمَنْعُ ، وَالشِّدَّةُ ، وَمِنْهُ الدَّاءُ الْعُضَالُ ، أَيِ الشَّدِيدُ الَّذِي لَا مَنْجَاةَ مِنْهُ . وَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الْعَضْلِ ، أَوْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ التَّحْرِيمِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا تَرِثُوا النِّسَاءَ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ " لَا " لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ ، وَ (تَعْضُلُوهُنَّ) مَعْطُوفٌ عَلَى (لَا تَرِثُوا) وَالْمَعْنَى : لَا يَحِلُّ لَكُمْ إِرْثُ النِّسَاءِ ، وَلَا عَضْلُهُنَّ ، أَيْ وَلَا التَّضْيِيقُ عَلَيْهِنَّ ، لِأَجْلِ أَنْ تَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ، أَيْ أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنْ مِيرَاثٍ ، أَوْ صَدَاقٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَالْخِطَابُ لِمَجْمُوعِ الْمُؤْمِنِينَ لِتَكَافُلِهِمْ فَيَصْدُقُ بِمَا أَعْطَوْهُ لِلنِّسَاءِ مِنْ مِيرَاثٍ ، وَمَهْرِ زَوَاجٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ لِلْأَزْوَاجِ ، وَبَعْضُهُمْ لِلْوَرَثَةِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ كَانَ يَعْضُلُ النِّسَاءَ .

(213/151)

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَانَتْ قُرَيْشٌ بِمَكَّةَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ مِنْهُمُ الْمَرْأَةَ الشَّرِيفَةَ فَلَعَلَّهَا مَا تُوَافِقُهُ فَيُفَارِقُهَا عَلَى أَلَّا تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَيَأْتِي بِالشُّهُودِ فَيَكْتُبُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا خَطَبَهَا خَاطِبٌ فَإِنْ أَعْطَتْهُ ، وَأَرْضَتْهُ أَذِنَ لَهَا ، وَإِلَّا عَضَلَهَا . وَكَثِيرًا مَا كَانُوا يُضَيِّقُونَ عَلَيْهِنَّ لِيَفْتَدِينَ مِنْهُمْ بِالْمَالِ ، وَلْيُرَاجَعْ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا [2 : 231] وَقَوْلُهُ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا [2 : 229] وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَخَصَّ الْآيَةَ فِي الْجَلَالَيْنِ بِالْمَنْعِ مِنَ الزَّوَاجِ ، وَرَدَّهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ قَالَ : لَيْسَ مَعْنَى الْعَضْلِ هُنَا مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُ (الْجَلَالُ) مِنْ أَنَّهُ الْمَنْعُ مِنْ زَوَاجِ الْغَيْرِ بَلْ مَعْنَاهُ لَا تُضَارُّوهُنَّ ، وَلَا تُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ لِيَكْرَهْنَكُمْ ،

(214/151)

وَيَضْطَرِرْنَ إِلَى الِافْتِدَاءِ مِنْكُمْ ; فَقَدْ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ مَنْ يُعْجِبُهُمْ حُسْنُهَا ، وَيُزَوِّجُونَ مَنْ لَا تُعْجِبُهُمْ أَوْ يُمْسِكُونَهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ بِمَا كَانَتْ وَرِثَتْ مِنْ قَرِيبِ الْوَارِثِ ، أَوْ مَا كَانَتْ أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقٍ ، وَنَحْوِهِ ، أَوِ الْمَجْمُوعِ مِنْ هَذَا وَذَاكَ ، وَرُبَّمَا كَلَّفُوهَا الزِّيَادَةَ إِنْ عَلِمُوا أَنَّهَا تَسْتَطِيعُهَا ، وَذَلِكَ هُوَ الْعَضْلُ الْمُحَرَّمُ هُنَا . أَقُولُ : وَرُوِيَ نَحْوٌ مِنْ هَذَا ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ . أَقُولُ : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ الْمَرْأَةَ فَلْيُرَاجَعْ تَفْسِيرُ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ ، وَهَذِهِ السُّورَةِ ، وَكَذَلِكَ أَسْبَابُ الْإِرْثِ عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ آيَتَيِ الْمَوَارِيثِ .

(215/151)

إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ الْفَاحِشَةُ : الْفِعْلَةُ الشَّنِيعَةُ الشَّدِيدَةُ الْقُبْحِ ، وَكَلِمَةُ " مُبَيِّنَةٍ " قَرَأَهَا ابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ ، أَيْ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا ، أَيْ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ أَيْ ظَاهِرَةٍ مُتَبَيِّنَةٍ أَوْ مُبَيِّنَةٍ حَالَ صَاحِبِهَا فَاضِحَةٍ لَهُ . وَقَدْ وَرَدَ : بَيَّنَ بِمَعْنَى تَبَيَّنَ اللَّازِمِ . رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالضَّحَّاكِ أَنَّ الْفَاحِشَةَ الْمُبَيِّنَةَ هُنَا هِيَ النُّشُوزُ وَسُوءُ الْخُلُقِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أُبَيٍّ " إِلَّا أَنْ يُفْحِشْنَ عَلَيْكُمْ " ، وَرُوِيَ عَنْهُ ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَرَءَا " إِلَّا أَنْ يُفْحِشْنَ " دُونَ

لَفْظِ "عَلَيْكُمْ" ، وَعِنْدِي أَنَّهُمَا ذَكَرَا الْآيَةَ بِالْمَعْنَى فَظَنَّ السَّامِعُ أَنَّهُمَا رَوَيَا ذَلِكَ قِرَاءَةً فَعَنَيَا لَفْظَ الْقُرْآنِ . وَعَنِ الْحَسَنِ ، وَغَيْرِهِ أَنَّهَا : الزِّنَا وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَالْمَعْنَى لَا تَعْضُلُوهُنَّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، أَوْ فِي زَمَنٍ مِنَ الْأَزْمَانِ إِلَّا الْحَالَ أَوِ الزَّمَنَ الَّذِي يَأْتِينَ فِيهِ بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ دُونَ الظِّنَّةِ وَالشُّبْهَةِ ، فَإِذَا نَشَزْنَ عَنْ طَاعَتِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ الْمَشْرُوعِ ، وَلَمْ يَنْفَعْ مَعَهُنَّ التَّأْدِيبُ الَّذِي سَيُذْكَرُ فِي آيَةٍ أُخْرَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَسَاءَتْ عِشْرَتُهُنَّ لِذَلِكَ ، أَوْ تَبَيَّنَ ارْتِكَابُهُنَّ لِلزِّنَا ، أَوِ السِّحَاقِ فَلَكُمْ حِينَئِذٍ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ ; لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ

(216/151)

مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ إِذْ لَا يُكَلِّفُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَخْسَرُوا عَلَيْهِنَّ مَا لَكُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي يَجِيءُ فِيهَا الْفُحْشُ مِنْ جَانِبِهِنَّ كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ [2 : 229] وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَيْهَا آنِفًا .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : رُوِيَ عَنْ بَعْضِ مُفَسِّرِي السَّلَفِ أَنَّ الْفَاحِشَةَ هُنَا هِيَ الزِّنَا ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا النُّشُوزُ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا الْفُحْشُ بِالْقَوْلِ . وَالصَّوَابُ عَدَمُ تَعْيِينِهَا وَتَخْصِيصِهَا

(217/151)

بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ بَلْ تَبْقَى عَلَى إطْلَاقِهَا فَتَصْدُقُ بِالسَّرِقَةِ أَيْضًا ، فَإِنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْفَاحِشَةِ الْمَمْقُوتَةِ عِنْدَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ فِيهَا هَذَا الْوَصْفُ الْمَنْصُوصُ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُبَيِّنَةً ، أَيْ ظَاهِرَةً فَاضِحَةً لِصَاحِبِهَا ، وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ هَذَا الْقَيْدُ لِئَلَّا يَظْلِمَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِإِصَابَتِهَا الْهَفْوَةَ وَاللَّمَمَ ، أَوْ بِمُجَرَّدِ سُوءِ الظَّنِّ وَالتُّهَمِ ، فَمِنَ الرِّجَالِ الْغُيُورُ السَّيِّئُ الظَّنِّ يُؤَاخِذُ الْمَرْأَةَ بِالْهَفْوَةِ فَيَعُدُّهَا فَاحِشَةً ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ الْمُضَارَّةَ لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْهَا بَعْضَ مَا كَانَ آتَاهَا مِنْ صَدَاقٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُضَارَّةَ لِأَخْذِ جَمِيعِ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ حَرَامٌ بِالْأَوْلَى ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى امْرَأَتِهِ إذَا أَتَتْ بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَكْرَهُ الرَّجُلَ وَتَمِيلُ إلَى غَيْرِهِ فَتُؤْذِيهِ بِفُحْشٍ مِنَ الْقَوْلِ ، أَوِ الْفِعْلِ ، لِيَمَلَّهَا وَيُسْأَمَ مُعَاشَرَتَهَا ، فَيُطَلِّقَهَا ، فَتَأْخُذَ مَا كَانَ آتَاهَا ، وَتَتَزَوَّجَ آخَرَ تَتَمَتَّعُ مَعَهُ بِمَالِ الْأَوَّلِ ، وَرُبَّمَا فَعَلَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَتْ بِالْأَوَّلِ . وَإِذَا عَلِمَ النِّسَاءُ أَنَّ الْعَضْلَ ، وَالتَّضْيِيقَ بِيَدِ الرِّجَالِ ، وَمِمَّا أُبِيحَ لَهُمْ إذَا هُنَّ أَهَنَّهُمْ بِارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُفُّهُنَّ عَنِ ارْتِكَابِهَا وَالِاحْتِيَالِ بِهَا عَلَى أَرْذَلِ الْكَسْبِ .

(218/151)

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ تُحْسِنُوا عِشْرَةَ نِسَائِكُمْ بِأَنْ تَكُونَ

(219/151)

مُصَاحَبَتُكُمْ وَمُخَالَطَتُكُمْ لَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي تَعْرِفُهُ ، وَتَأْلَفُهُ طِبَاعُهُنَّ ، وَلَا يُسْتَنْكَرُ شَرْعًا ، وَلَا عُرْفًا ، وَلَا مُرُوءَةً ، فَالتَّضْيِيقُ فِي النَّفَقَةِ ، وَالْإِيذَاءُ بِالْقَوْلِ ، أَوِ الْفِعْلِ ، وَكَثْرَةُ عُبُوسِ الْوَجْهِ ، وَتَقْطِيبِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ كُلُّ ذَلِكَ يُنَافِي الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَفِي الْمُعَاشَرَةِ مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ وَالْمُسَاوَاةِ ، أَيْ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُعَاشِرْنَكُمْ كَذَلِكَ ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يُدْخِلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَزَيَّنَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الزِّينَةِ لِأَنَّهَا تَتَزَيَّنُ لَهُ ، وَالْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَدْعَاةَ سُرُورِ الْآخَرِ ، وَسَبَبَ هَنَائِهِ فِي مَعِيشَتِهِ ، وَقَدْ فَسَّرَ " الْمَعْرُوفَ " بَعْضُهُمْ بِالتَّصَفِّي فِي الْقَسْمِ ، وَالنَّفَقَةِ ، وَالْإِجْمَالِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ تَفْسِيرًا سَلْبِيًّا ، فَقَالَ هُوَ أَلَّا يُسِيءَ إِلَيْهَا ، وَلَا يَضُرَّهَا ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ ، وَجَعَلَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ الْمَدَارَ فِي الْمَعْرُوفِ عَلَى مَا تَعْرِفُهُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَسْتَنْكِرُهُ ، وَمَا يَلِيقُ بِهِ وَبِهَا بِحَسَبِ طَبَقَتِهِمَا فِي النَّاسِ ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ . وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وُجُوبَ الْخَادِمَةِ

لَهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَخْدِمْنَ أَنْفُسَهُنَّ ، وَكَانَ الزَّوْجُ قَادِرًا عَلَى أُجْرَةِ الْخَادِمَةِ . وَقَلَّمَا يُقَصِّرُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا يَجِبُ لِلنِّسَاءِ مِنَ النَّفَقَةِ ، بَلْ هُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمِلَلِ إِنْفَاقًا

(220/151)

عَلَى النِّسَاءِ ، وَأَقَلُّهُمْ إِرْهَاقًا لَهُنَّ بِالْخِدْمَةِ ، وَلَكِنَّهُمْ قَصَّرُوا فِي أُمُورٍ أُخْرَى ، قَصَّرُوا فِي إِعْدَادِ الْبَنَاتِ لِلزَّوْجِيَّةِ الصَّالِحَةِ بِمَا يَجِبُ مِنَ التَّرْبِيَةِ الدِّينِيَّةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ الصِّحِّيَّةِ ، وَالتَّعْلِيمِ الْمُغْنِي لِهَذِهِ التَّرْبِيَةِ فَعَسَى أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ قَرِيبٍ .

فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ لِعَيْبٍ فِي الْخُلُقِ ، أَوِ الْخَلْقِ مِمَّا لَا يُعَدُّ ذَنْبًا لَهُنَّ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لَيْسَ فِي أَيْدِيهِنَّ ، أَوِ التَّقْصِيرِ فِي الْعَمَلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ فِي خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَالْقِيَامِ بِشُئُونِهِ مِمَّا لَا يَخْلُو عَنْ مِثْلِهِ النِّسَاءُ وَكَذَا الرِّجَالُ فِي أَعْمَالِهِمْ ، أَوِ الْمَيْلِ مِنْكُمْ إِلَى غَيْرِهِنَّ ، فَاصْبِرُوا وَلَا تَعْجَلُوا بِمُضَارَّتِهِنَّ ، وَلَا بِمُفَارَقَتِهِنَّ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا فَهَذَا الرَّجَاءُ عِلَّةٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ مِنْ جَزَاءِ الشَّرْطِ ، وَمِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ بَلْ أَهَمُّهُ وَأَعْلَاهُ الْأَوْلَادُ النُّجَبَاءُ ، فَرُبَّ امْرَأَةٍ يَمَلُّهَا زَوْجُهَا وَيَكْرَهُهَا ، ثُمَّ يَجِيئُهُ مِنْهَا مَنْ تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ النُّجَبَاءِ فَيَعْلُو قَدْرُهَا عِنْدَهُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ شَاهَدْنَا ، وَشَاهَدَ النَّاسُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا ،

وَنَاهِيكَ بِهِ : رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ [25 : 74] .

نِعَمُ الْإِلَهِ عَلَى الْعِبَادِ كَثِيرَةٌ . . . وَأَجَلُّهُنَّ نَجَابَةُ الْأَوْلَادِ

(221/151)

وَمِنْهَا أَنْ يُصْلِحَ حَالَهَا بِصَبْرِهِ ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ ، فَتَكُونَ أَعْظَمَ أَسْبَابِ هَنَائِهِ فِي انْتِظَامِ مَعِيشَتِهِ ، وَحُسْنِ خِدْمَتِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا أُصِيبَ بِالْأَمْرَاضِ ، أَوْ بِالْفَقْرِ ، وَالْعَوَزِ ، فَكَثِيرًا مَا يَكْرَهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِبَطَرِهِ بِصِحَّتِهِ ، وَغِنَاهُ ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَتَمَتَّعَ بِخَيْرٍ مِنْهَا ، وَأَجْمَلَ ، فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يُسْلَبَ مَا أَبْطَرَهُ مِنَ النِّعْمَةِ ، وَيَكُونَ لَهُ مِنْهَا إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ الْبَطَرِ خَيْرُ سَلْوَى ، وَعَوْنٍ فِي أَيَّامِ الْمَرَضِ ، أَوِ الْعَوَزِ ، فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَكْرَهُ زَوْجَهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ مِثْلَ هَذَا وَيَتَذَكَّرَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ عَيْبٍ تَصْبِرُ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ، غَيْرَ مَا وَطَّنَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فِي الِاسْتِقْبَالِ ،

وَقَدْ بَيَّنَّا حَاجَةَ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى مَوَدَّةِ الْآخَرِ ، وَرَحْمَتِهِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَالِ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ فِي مَقَالَاتِ (الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ) فَتُرَاجَعْ فِي الْمُجَلَّدِ الثَّامِنِ مِنَ الْمَنَارِ ، وَرُبَّمَا نُودِعُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [30 : 21] .

هَذَا ، وَإِنَّ التَّعْلِيلَ فِي الْآيَةِ يُرْشِدُنَا إِلَى قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ تَأْتِي فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَا فِي

النِّسَاءِ خَاصَّةً ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ لَهُ ، مَتَى جَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرُ تَظْهَرُ قِيمَةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَكْرُوهِ ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَرَفَ الْعُقَلَاءُ صِدْقَهَا بِالتَّجَارِبِ ، وَلِأَجْلِ التَّنْبِيهِ لَهَا قَالَ – تَعَالَى – : وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا [2 : 216] وَلَمْ يَقُلْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا امْرَأَةً ، ثُمَّ إِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَكْرُوهِ وَاحْتِمَالِهِ فَوَائِدَ أُخْرَى غَيْرَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكْرُوهِ نَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ الْمَحْبُوبِ ، فَالصَّابِرُ الْمُحْتَمِلُ يَسْتَفِيدُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ بِصَبْرِهِ ، وَرَوِيَّتِهِ سَوَاءٌ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِي ذَاتِهِ خَيْرٌ أَمْ لَا ، وَمِنَ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خَيْرٌ الْقِتَالُ بِالْحَقِّ لِأَجْلِ حِمَايَةِ الْحَقِّ ، وَالدِّفَاعِ عَنْهُ فَهُوَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَكْرُوهٌ طَبْعًا ، وَنَاهِيكَ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ ، وَنَصْرِهِ ، وَظُهُورِ أَهْلِهِ ، وَخِذْلَانِ الْبَاطِلِ وَحِزْبِهِ – رَاجِعْ تَفْسِيرَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَلِلْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ كَلَامٌ حَسَنٌ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُوصِي أَهْلَهُ بِحُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَرِهْنَ الْأَزْوَاجَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ خَيْرٌ .

وَإِنَّمَا يُبِيحُ مُؤَاخَذَتَهُنَّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَضْلِ حَتَّى يَفْتَدِينَ بِالْمَالِ إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ بِحَيْثُ يَكُونُ إِمْسَاكُهُنَّ سَبَبًا لِمَهَانَةِ الرَّجُلِ وَاحْتِقَارِهِ ، أَوْ إِذَا خَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ كَمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ . وَإِلَّا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا جَمِيعَ حَقِّهَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ – عَزَّ وَجَلَّ – :

[2 : 216] وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَيْ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ جَدِيدَةٍ تَرْغَبُونَ فِيهَا مَكَانَ زَوْجٍ سَابِقَةٍ تَرْغَبُونَ عَنْهَا لِكَرَاهَتِكُمْ لَهَا وَعَدَمِ طَاقَتِكُمُ الصَّبْرَ عَلَى مُعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَهِيَ لَمْ تَأْتِ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَقَدْ آتَيْتُمْ مِنْ قَبْلُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنَ الْمَالِ أَيْ مَالًا كَثِيرًا ، وَسَوَاءٌ أَخَذْتُمُوهُ وَحُزْتُمُوهُ فِي أَيْدِيهِنَّ ، أَوِ الْتَزَمْتُمُوهُ لَهُنَّ فَصَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِكُمْ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ لِصَاحِبَتِهِ ؛ لِأَنَّكُمْ إِنَّمَا تَسْتَبْدِلُونَ غَيْرَهَا بِهَا لِأَجْلِ هَوَاكُمْ ، وَتَمَتُّعِكُمْ بِغَيْرِ ذَنْبٍ شَرْعِيٍّ مِنْهَا يُبِيحُ لَكُمْ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهُ كَأَنْ تَكُونَ هِيَ الطَّالِبَةَ لِفِرَاقِكُمُ الْمُسِيئَةَ إِلَيْكُمْ لِأَجْلِ حَمْلِكُمْ عَلَى طَلَاقِهَا ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ شَيْئًا يُبِيحُ لَكُمْ ذَلِكَ فَبِأَيِّ وَجْهٍ تَسْتَحِلُّونَ أَخْذَ شَيْءٍ

مِنْ مَالِهَا ؟ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا

اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ

(224/151)

وَتَوْبِيخٍ ، أَيْ أَتَأْخُذُونَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بَاهِتِينَ إِيَّاهَا كَاذِبِينَ عَلَيْهَا بِنِسْبَةِ الْفَاحِشَةِ إِلَيْهَا ؟ ! فَالْبُهْتَانُ هُوَ الْكَذِبُ الَّذِي يَبْهَتُ الْمَكْذُوبَ عَلَيْهِ ، وَيُسْكِتُهُ مُتَحَيِّرًا ، يُقَالُ : بَهَتَهُ فَبُهِتَ ، أَيِ افْتَرَى عَلَيْهِ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الِافْتِرَاءِ فَأَدْهَشَهُ ، وَأَسْكَتَهُ مُتَحَيِّرًا . وَالْإِثْمُ الْحَرَامُ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ ذِكْرَ إِرَادَةِ الِاسْتِبْدَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِعَدَمِ حِلِّ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ تَزَوُّجَ غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا كَرِهَ عِشْرَتَهَا ، أَوِ اخْتَارَ الْوَحْدَةَ ، وَعَدَمَ التَّقَيُّدِ بِالنِّسَاءِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا كَمَا يُعْلَمُ مِنَ اشْتِرَاطِ الْإِتْيَانِ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ .

(225/151)

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنْكَارٌ آخَرُ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ إِيحَاشِهَا بِالطَّلَاقِ ، وَالرَّغْبَةِ عَنْهَا أَكَّدَ بِهِ الْإِنْكَارَ الْأَوَّلَ مُبَالَغَةً فِي التَّنْفِيرِ ، أَوْ الِاسْتِفْهَامِ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ حَالِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَتِهِ وَعَامَلَهَا مُعَامَلَةَ الْأَزْوَاجِ ، وَهِيَ أَشَدُّ صِلَةٍ حَيَوِيَّةٍ بَيْنَ الْبَشَرِ ، ثُمَّ رَغِبَ عَنْهَا ، وَأَرَادَ فِرَاقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَوَسَّلَ إلَى ذَلِكَ ، أَوْ تُلْجِئَهُ بِارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ ، أَوْ عَدَمِ إقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَتَأَثَّمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَكْلِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا الَّذِي آتَاهَا فِي حَالِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا وَالرَّغْبَةِ فِيهَا . يَقُولُ : كَيْفَ تَأْخُذُونَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِنَّ ، وَالْحَالُ أَنَّكُمْ قَدْ أَفْضَيْتُمْ إلَيْهِنَّ ، أَيْ خَلَصْتُمْ ، وَوَصَلْتُمْ إلَيْهِنَّ ذَلِكَ الْخُلُوصَ الْخَاصَّ بِالزَّوْجَيْنِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْنَى الزَّوْجِيَّةِ تَمَامَ التَّحَقُّقِ ، فَيُلَابِسُ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ حَتَّى كَأَنَّهُمَا حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلِأَجْلِهِ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا بِاللَّفْظِ الْمُفْرَدِ الدَّالِّ عَلَى التَّثْنِيَةِ " زَوْجٍ " ، وَبِهِ يَتَكَوَّنُ مِنْهُمَا الْوَلَدُ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ نِسْبَتُهُ إلَى كُلٍّ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ ؟ أَبَعْدَ هَذَا الْإِفْضَاءِ وَالْمُلَابَسَةِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْوَاصِلُ الْبَاذِلُ هُوَ الْقَاطِعَ لِلصِّلَةِ الْعَظِيمَةِ طَامِعًا فِي مَالِ الْآخَرِ الْمَظْلُومِ ، وَلِسَانُ الْحَالِ يَقُولُ :

وَبِتْنَا وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ ثَالِثٌ . . . كَزَوْجِ حَمَامٍ أَوْ كَغُصْنَيْنِ هَكَذَا

فَمِنْ بَعْدِ هَذَا الْوَصْلِ وَالْوُدِّ كُلِّهِ . . . أَكَانَ جَمِيلًا مِنْكَ تَهْجُرُ هَكَذَا ؟

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْضَاءِ هُنَا الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ فِيهَا الْمُلَامَسَةُ الْمَقْصُودَةُ ، وَهُمْ إِنَّمَا يُفَسِّرُونَ بِمَا يُوَافِقُ قَوَاعِدَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ مَعَ الْأُسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ الْبَلِيغِ ، فَالْجُمْلَةُ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا لَا يَحْسُنُ التَّصْرِيحُ بِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ تَعْدِيَةُ الْإِفْضَاءِ بِإِلَى الدَّالِّ عَلَى مُنْتَهَى الِاتِّصَالِ . وَهَذَا مِنْ حُسْنِ نَزَاهَةِ الْقُرْآنِ فِي التَّعْبِيرِ وَأَدَبِهِ الْعَالِي فِي الْخِطَابِ ، وَمِنَ الدِّقَّةِ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مِنْ نُكْتَةِ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ : بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ أَيْ مَعَ كَوْنِ الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ وَقَدْ أَفْضَيْتُمْ إِلَيْهِنَّ ، أَوْ أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْآخَرِ ، وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَنْزِلَةِ جُزْءِ الْآخَرِ وَبَعْضِهِ الْمُتَمِّمِ لِوُجُودِهِ ، فَكَأَنَّ بَعْضَ الْحَقِيقَةِ كَانَ مُنْفَصِلًا عَنْ بَعْضِهَا الْآخَرِ ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ بِهَذَا الْإِفْضَاءِ وَاتَّحَدَ بِهِ .

ثُمَّ قَالَ : وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا أَيْ عَهْدًا شَدِيدًا مُوَثَّقًا يَرْبُطُكُمْ بِهِنَّ أَقْوَى الرَّبْطِ

(227/151)

وَأَحْكَمَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَغَيْرِهِ أَنَّ هَذَا الْمِيثَاقَ هُوَ مَا أَخَذَ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ بِقَوْلِهِ : فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [2 : 229] قَالَ : وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ

يُؤْخَذُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَيُقَالُ: اللهُ عَلَيْكَ لَتُمْسِكَنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ لَتُسَرِّحَنَّ بِإِحْسَانٍ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَلِمَةُ النِّكَاحِ، أَيْ صِيغَةُ الْعَقْدِ الَّتِي حَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا أَمَرَ اللهُ - تَعَالَى - بِهِ الرِّجَالَ مِنْ مُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ. وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: إِنَّ هَذَا الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ النِّسَاءُ مِنَ الرِّجَالِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِمَعْنَى الْإِفْضَاءِ فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ شُئُونِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَهُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [30: 21] فَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الْفِطْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ هِيَ أَقْوَى مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فِي تَرْكِ أَبَوَيْهَا، وَإِخْوَتِهَا، وَسَائِرِ أَهْلِهَا، وَالرِّضَا بِالِاتِّصَالِ بِرَجُلٍ غَرِيبٍ عَنْهَا تُسَاهِمُهُ السَّرَّاءَ وَالضَّرَّاءَ، فَمِنْ آيَاتِ اللهِ - تَعَالَى - فِي هَذَا الْإِنْسَانِ أَنْ تَقْبَلَ الْمَرْأَةُ بِالِانْفِصَالِ مِنْ أَهْلِهَا ذَوِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهَا، لِأَجْلِ الِاتِّصَالِ بِالْغَرِيبِ، تَكُونُ زَوْجًا لَهُ وَيَكُونُ زَوْجًا لَهَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ وَيَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا

(228/151)

الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ أَقْوَى مِنْ كُلِّ مَا يَكُونُ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْدِمُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَتَرْضَى بِأَنْ تَتْرُكَ جَمِيعَ أَنْصَارِهَا وَأَحِبَّائِهَا لِأَجْلِ زَوْجِهَا إِلَّا وَهِيَ وَاثِقَةٌ بِأَنْ تَكُونَ

صِلَتُهَا بِهِ أَقْوَى مِنْ كُلِّ صِلَةٍ ، وَعِيشَتُهَا مَعَهُ أَهْنَأَ مِنْ كُلِّ عِيشَةٍ ، وَهَذَا مِيثَاقٌ فِطْرِيٌّ مِنْ أَغْلَظِ الْمَوَاثِيقِ ، وَأَشَدِّهَا إِحْكَامًا ، وَإِنَّمَا يَفْقَهُ هَذَا الْمَعْنَى الْإِنْسَانُ الَّذِي يُحِسُّ إِحْسَاسَ الْإِنْسَانِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ تِلْكَ الْحَالَةَ الَّتِي يُنْشِئُهَا اللهُ – تَعَالَى – بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ يَجِدُ أَنَّ

الْمَرْأَةَ أَضْعَفُ مِنَ الرَّجُلِ ، وَأَنَّهَا تُقْبِلُ عَلَيْهِ تُسَلِّمُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ ، مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى هَضْمِ حُقُوقِهَا ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْإِقْبَالِ وَالتَّسْلِيمِ ؟ وَمَا هُوَ الضَّمَانُ الَّذِي تَأْخُذُهُ عَلَيْهِ ، وَالْمِيثَاقُ الَّذِي تُوَاثِقُهُ بِهِ ؟ مَاذَا يَقَعُ فِي نَفْسِ الْمَرْأَةِ إِذَا قِيلَ لَهَا : إِنَّكِ سَتَكُونِينَ زَوْجًا لِفُلَانٍ . إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يَخْطُرُ فِي بَالِهَا عِنْدَ سَمَاعِ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ ، أَوِ التَّفَكُّرِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْ عَنْهُ هُوَ أَنَّهَا سَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى حَالٍ أَفْضَلَ مِنْ حَالِهَا عِنْدَ أَبِيهَا وَأُمِّهَا ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِشَيْءٍ اسْتَقَرَّ فِي فِطْرَتِهَا وَرَاءَ الشَّهْوَةِ ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ : هُوَ عَقْلٌ إِلَهِيٌّ ، وَشُعُورٌ فِطْرِيٌّ أَوْدَعَ فِيهَا مَيْلًا إِلَى صِلَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَمْ تَعْهَدْهَا مِنْ قَبْلُ ، وَثِقَةً مَخْصُوصَةً لَا تَجِدُهَا فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَهْلِ ، وَحُنُوًّا مَخْصُوصًا لَا تَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا الْبَعْلَ ، فَمَجْمُوعُ ذَلِكَ هُوَ الْمِيثَاقُ الْغَلِيظُ الَّذِي أَخَذَتْهُ مِنَ الرَّجُلِ بِمُقْتَضَى نِظَامِ الْفِطْرَةِ الَّذِي يُوَثَّقُ بِهِ مَا لَا يُوَثَّقُ بِالْكَلَامِ الْمُوَثَّقِ بِالْعُهُودِ وَالْأَيْمَانِ ، وَبِهِ تَعْتَقِدُ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بِالزَّوَاجِ قَدْ أَقْبَلَتْ عَلَى سَعَادَةٍ لَيْسَ وَرَاءَهَا سَعَادَةٌ

فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ، وَإِنْ لَمْ تَرَ مَنْ رَضِيَتْ بِهِ زَوْجًا ، وَلَمْ تَسْمَعْ لَهُ مِنْ قَبْلُ كَلَامًا ، فَهَذَا مَا عَلَّمَنَا اللهُ - تَعَالَى - إِيَّاهُ ، وَذَكَّرَنَا بِهِ - وَهُوَ مَرْكُوزٌ فِي أَعْمَاقِ نُفُوسِنَا - بِقَوْلِهِ : إِنَّ النِّسَاءَ قَدْ

(230/151)

أَخَذْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالزَّوَاجِ مِيثَاقًا غَلِيظًا ، فَمَا هِيَ قِيمَةُ مَنْ لَا يَفِي بِهَذَا الْمِيثَاقِ ، وَمَا هِيَ مَكَانَتُهُ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ ؟ انْتَهَى . بِتَصَرُّفٍ مَا .

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ النَّاسِ بِالْآيَتَيْنِ عَلَى مَنْعِ الْخُلْعِ - وَهُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ - طَلَاقُ الْمَرْأَةِ عَلَى عِوَضٍ تَبْذُلُهُ لِلرَّجُلِ ، كَأَنْ تَتْرُكَ لَهُ مَا كَانَتْ أَخَذَتْ مِنْهُ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ ; وَلِذَلِكَ قَالُوا : إِنَّ مَا هُنَا نَاسِخٌ لِآيَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ [2 : 229] وَزَعَمَ آخَرُونَ أَنَّ تِلْكَ نَاسِخَةٌ لِهَذِهِ ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا جَعَلَهُ نَاسِخًا هُوَ الْمُتَأَخِّرُ ، وَإِنَّمَا أَعْيَاهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ فَحَكَمُوا بِنَسْخِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، وَآيَةُ النَّسْخِ التَّنَافِي ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَمَا عُلِمَ مِنَ التَّفْسِيرِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ آنِفًا . وَقَدْ صَرَّحَ الْمُحَقِّقُونَ بِعَدَمِ النَّسْخِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَقَالُوا : إِنَّ الْمُحَرَّمَ هُنَا هُوَ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا ، وَالْمُبَاحُ هُنَاكَ مَا افْتَدَتْ بِهِ نَفْسَهَا

بِرِضَاهَا لِتَعَذُّرِ الِاتِّفَاقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا .

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِذِكْرِ الْقِنْطَارِ هُنَا عَلَى جَوَازِ التَّغَالِي فِي الْمُهُورِ ، وَالْآيَةُ لَيْسَتْ نَصًّا فِي جَوَازِ جَعْلِ الْقِنْطَارِ مَهْرًا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ إِيتَاءُ الْقِنْطَارِ بِوُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالْهَدَايَا ،

(231/151)

وَالْمِنَحِ ، وَلَكِنْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نَهَى عَلَى الْمِنْبَرِ أَنْ يُزَادَ فِي الصَّدَاقِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا [4 : 20] فَقَالَ : " اللَّهُمَّ عَفْوًا ، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ ! " ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : " إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا فِي صَدُقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ " ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمَتْهُ . وَفِي الْمُوَفَّقِيَّاتِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ " لَا تَزِيدُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً – أَيْ مِنَ الْفِضَّةِ – فَمَنْ زَادَ أُوقِيَّةً جُعِلَتِ الزِّيَادَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : مَا ذَاكَ لَكَ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَتْ : لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا الْآيَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : " امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلٌ أَخْطَأَ " ،

وَنَقُولُ : نَعَمْ ، إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُحَدِّدْ مِقْدَارَ الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ ، بَلْ تَرَكَتْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ لِتَفَاوُتِهِمْ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ فَيُعْطِي كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ ، وَلَكِنْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْإِرْشَادُ إِلَى الْيُسْرِ فِي ذَلِكَ وَعَدَمِ التَّغَالِي فِيهِ ، وَمِنْهُ

(232/151)

حَدِيثُ إِنَّ خَيْرَ النِّسَاءِ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثُ : إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا ، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَفِي مَعْنَاهُمَا حَدِيثُهَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ : أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا كَذَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ ، وَهُوَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِلَفْظِ : أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً .

هَذَا وَإِنَّ التَّغَالِيَ فِي الْمُهُورِ قَدْ صَارَ مِنْ أَسْبَابِ قِلَّةِ الزَّوَاجِ ؛ لِأَنَّهُ يُكَلِّفُ الرِّجَالَ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ ، وَقِلَّةُ الزَّوَاجِ تُفْضِي إِلَى كَثْرَةِ الزِّنَا ، وَالْفَسَادِ ، وَيَكُونُ الْغَبْنُ فِي ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ أَكْثَرَ حَتَّى إِنَّهُ رُبَّمَا يَنْتَهِي بِالسُّنَّةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي الْخَلْقِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِرَدِّ الْفِعْلِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ النِّسَاءُ فِي الْإِسْلَامِ هُنَّ اللَّوَاتِي يُعْطِينَ الْمُهُورَ لِلرِّجَالِ لِيَتَزَوَّجُوهُنَّ ، كَمَا هِيَ عَادَةُ النَّصَارَى . وَإِنَّكَ لَتَرَى هَذِهِ الْعَادَةَ الضَّارَّةَ مُتَمَكِّنَةً فِي بَعْضِ النَّاسِ تَمَكُّنًا غَرِيبًا حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَمْتَنِعُ مِنْ

تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِلْكُفْءِ الصَّالِحِ الَّذِي لَا يَطْمَعُ فِي مِثْلِهِ إِذَا كَانَ لَا يُعْطِيهِ مَا يَرَاهُ لَائِقًا بِمَقَامِهِ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَقَدْ يُزَوِّجُهَا لِمَنْ لَا يُرْضِيهِ دِينُهُ ، وَلَا خُلُقُهُ ، وَلَا يَرْجُو لَهَا الْهَنَاءَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَعْطَاهُ الْمِقْدَارَ الْكَثِيرَ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ

(233/151)

جَهْلُهُ أَنَّهُ لَائِقٌ بِمَقَامِهِ ، وَهَكَذَا تَتَحَكَّمُ الْعَادَاتُ الضَّارَّةُ ، وَالتَّقَالِيدُ الْفَاسِدَةُ بِالنَّاسِ حَتَّى تُفْسِدَ عَلَيْهِمْ نِظَامَ مَعِيشَتِهِمْ ، وَهُمْ لِجَهْلِهِمْ أَوْ ضَعْفِ عَزَائِمِهِمْ يَنْقَادُونَ لَهَا صَاغِرِينَ !

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

(234/151)

الْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّسَاءِ ، وَقَدْ كَانَ مِنْهَا فِي أَوَائِلِ السُّورَةِ حُكْمُ نِكَاحِ الْيَتَامَى ، وَعَدَدُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ بِشَرْطِهِ . وَفِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ذَكَرَ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ بِأَنْ يُطَلِّقَ هَذِهِ وَيَنْكِحَ تِلْكَ ، فَلَا غَرْوَ أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ بِبَيَانِ مَا يَحْرُمُ نِكَاحُهُ مِنْهُنَّ ، وَقَدْ بَيَّنَ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي مُعَاشَرَتِهِنَّ ، وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي نَظْمِ الدُّرَرِ : لَمَّا كَرَّرَ الْإِذْنَ فِي نِكَاحِهِنَّ ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مَنْطُوقًا ، وَمَفْهُومًا ، وَكَانَ قَدْ تَقَدَّمَ الْإِذْنُ فِي نِكَاحِ مَا طَابَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَكَانَ الطَّيِّبُ شَرْعًا يَحْمِلُ عَلَى الْحِلِّ مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى مَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ لِذَلِكَ وَمَا يَحْرُمُ فَقَالَ : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .

أَقُولُ : قَدَّمَ هَذَا النِّكَاحَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَجَعَلَهُ فِي آيَةٍ خَاصَّةٍ ، وَلَمْ يَسْرُدْهُ مَعَ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ عَلَى قُبْحِهِ كَانَ فَاشِيًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ ذَمَّهُ بِمِثْلِ مَا ذَمَّ بِهِ الزِّنَا لِلتَّنْفِيرِ عَنْهُ كَمَا تَرَى فِي آخِرِ الْآيَةِ . أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنِ امْرَأَتِهِ كَانَ ابْنُهُ أَحَقَّ بِهَا أَنْ يَنْكِحَهَا إِنْ شَاءَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ ، أَوْ يَنْكِحُهَا

مَنْ شَاءَ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ قَامَ ابْنُهُ مِحْصَنٌ فَوَرِثَ نِكَاحَ امْرَأَةِ أَمِّ عُبَيْدٍ بِنْتِ ضَمْرَةَ ، وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُوَرِّثْهَا مِنَ الْمَالِ شَيْئًا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : ارْجِعِي لَعَلَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِيكِ شَيْئًا فَنَزَلَتْ وَلَا تَنْكِحُوا الْآيَةَ . وَنَزَلَتْ أَيْضًا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا أَيْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَقِبَ وُقُوعِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ وَأَمْثَالِهَا ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقِصَّةِ بِلَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْأُولَى ، وَمَا هِيَ بِبَعِيدٍ . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي مِحْصَنٍ الْمَذْكُورِ ، وَفِي الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، وَفِي صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَاخِتَةَ بِنْتَ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، وَفِي مَنْظُورِ بْنِ رِيَّانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مُلَيْكَةَ بِنْتَ خَارِجَةَ .

(236/151)

وَالنِّكَاحُ هُوَ الزَّوَاجُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ : فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [2 : 230] أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ إِطْلَاقَانِ : يُطْلَقُ عَلَى عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَعَلَى مَا وَرَاءَ الْعَقْدِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ ، أَيْ مَجْمُوعُهُمَا ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَاكَ . وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ ، وَعَلَى الْوَطْءِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْإِطْلَاقَيْنِ هُوَ الْحَقِيقِيُّ ، وَأَيُّهُمَا الْمَجَازِيُّ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى الْوَطْءِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ، وَإِنَّمَا كَمَالُ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ الْعَقْدُ ، وَمَا وَرَاءَهُ كَمَا

قُلْنَا ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَحْدَهُ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَهُوَ الَّذِي تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ ، وَتُبْنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي الْغَالِبِ ، بِخِلَافِ مَا قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ أَنَّ حَقِيقَتَهُ الْوَطْءُ ، وَيُؤَيِّدُ مَا اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) النِّكَاحَ هُنَا بِالْعَقْدِ . فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : "كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ دَخَلَ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ" ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْآبَاءِ مَا يَشْمَلُ بِالْإِجْمَاعِ .

(237/151)

وَقَوْلُهُ – تَعَالَى – : إلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مَعْنَاهُ لَكِنْ مَا سَلَفَ مِنْ ذَلِكَ لَا تُؤَاخَذُونَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَاهُ : إلَّا مَا قَدْ مَاتَ مِنْهُنَّ ، وَرَوَوْهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَقَالُوا : إنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي تَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ ، وَقَطْعُ عِرْقِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ وَسَدُّ بَابِ إبَاحَتِهَا سَدًّا مُحْكَمًا ، وَهُوَ لَيْسَ بِظَاهِرٍ عِنْدِي إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا أَيْ إنَّ نِكَاحَ حَلَائِلِ الْآبَاءِ كَانَ ، وَلَا يَزَالُ فِي الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَأَيَّدَتْهَا الشَّرِيعَةُ الَّتِي هَدَاهُمْ إلَيْهَا أَمْرًا فَاحِشًا شَدِيدَ الْقُبْحِ عِنْدَ مَنْ يَعْقِلُ وَمَقْتًا أَيْ مَمْقُوتًا مَقْتًا شَدِيدًا عِنْدَ ذَوِي الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ حَتَّى كَأَنَّهُ نَفْسُ الْمَقْتِ ، وَهُوَ الْبُغْضُ الشَّدِيدُ أَوْ بُغْضُ الِاحْتِقَارِ

، وَالِاشْمِئْزَاز ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ هَذَا النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نِكَاحَ الْمَقْتِ ، وَسُمِّيَ الْوَلَدُ مِنْهُ مَقْتِيًّا ، وَمَقِيتًا ، أَيْ مَبْغُوضًا مُحْتَقَرًا وَسَاءَ سَبِيلًا أَيْ بِئْسَ طَرِيقًا طَرِيقُ ذَلِكَ النِّكَاحِ الَّذِي اعْتَادَتْهُ الْجَاهِلِيَّةُ ، وَبِئْسَ مَنْ يَسْلُكُهُ .

(238/151)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ هَذَا النِّكَاحَ ، وَإِنْ كَانَ سَبِيلًا مَسْلُوكًا إِلَّا أَنَّهُ سَبِيلٌ سَيِّئٌ ، وَلَمْ يَزِدْهُ السَّيْرُ فِيهِ إِلَّا قُبْحًا ، وَمَقْتًا ، وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ : " مَرَاتِبُ الْقُبْحِ ثَلَاثٌ : الْقُبْحُ الْعَقْلِيُّ ، وَالْقُبْحُ الشَّرْعِيُّ ، وَالْقُبْحُ الْعَادِيُّ ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - هَذَا النِّكَاحَ بِكُلِّ ذَلِكَ ، فَقَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : فَاحِشَةً إِشَارَةٌ إِلَى مَرْتَبَةِ قُبْحِهِ الْعَقْلِيِّ ، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَمَقْتًا إِشَارَةٌ إِلَى مَرْتَبَةِ قُبْحِهِ الشَّرْعِيِّ ، وَقَوْلُهُ : وَسَاءَ سَبِيلًا إِشَارَةٌ إِلَى مَرْتَبَةِ قُبْحِهِ الْعَادِيِّ " .

أَقُولُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَخِيرَ يُرَادُ بِهِ الْقُبْحُ الْعَادِيُّ ؛ أَيْ إِنَّهُ عَادَةٌ ، وَلَكِنَّهَا قَبِيحَةٌ وَمَا قَبْلَهُ يُرَادُ بِهِ الْقُبْحُ الطَّبْعِيُّ ، أَيْ أَنَّ الطِّبَاعَ تَمْقُتُ هَذَا لِاسْتِقْبَاحِهَا إِيَّاهُ ، وَالْأَوَّلُ كَمَا قَالَ الرَّازِيُّ يُرَادُ بِهِ الْقُبْحُ الْعَقْلِيُّ كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْعِبَارَاتِ ، وَفَاتَهُ هُوَ ذِكْرُ الْقُبْحِ الطَّبْعِيِّ ، وَأَمَّا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُبْحِ الشَّرْعِيِّ فَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِوُرُودِ الْوَحْيِ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ . فَاللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ حَرَّمَ حَلَائِلَ الْآبَاءِ ، وَعَلَّلَهُ بِمَا فِيهِ الْقَبَائِحُ الثَّلَاثُ .

(239/151)

هَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّ مَا فِي قَوْلِهِ : مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَصْدَرِيَّةٌ ، أَيْ لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ كَمَا كَانَ يَنْكِحُ آبَاؤُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتِلْكَ الطُّرُقِ الْفَاسِدَةِ كَالنِّكَاحِ بِدُونِ شُهُودٍ . وَنِكَاحِ الشِّغَارِ : وَهُوَ الْمُبَادَلَةُ فِي الزَّوَاجِ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا رَجُلًا آخَرَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ هَذَا مُوَلِّيَتَهُ ، وَلَا مَهْرَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا تَكُونُ كَمَهْرٍ لِلْأُخْرَى .

وَعِبَارَةُ ابْنِ جَرِيرٍ بَعْدَ نَقْلِ الرِّوَايَاتِ فِي تَفْسِيرِ الْجُمْهُورِ لِلْآيَةِ ، وَنَقْلِ قَوْلِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ – الزِّنَا – هَذَا نَصُّهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : وَلَا تَنْكِحُوا مِنَ النِّسَاءِ نِكَاحَ آبَائِكُمْ إلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مِنْكُمْ فَمَضَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً " إلخ .

(240/151)

ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقًا قَوْلَ مَنْ ذَكَرْتَ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِينَ ذَكَرْتَ قَوْلَهُمْ إِنَّمَا قَالُوا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ حَلَائِلِ الْآبَاءِ ، وَأَنْتَ تَذْكُرُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا نُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا نِكَاحَهُمْ ؟ قِيلَ لَهُ : وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّأْوِيلُ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ إِذْ كَانَتْ " مَا " فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِغَيْرِ بَنِي آدَمَ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ النَّهْيَ – عَنْ حَلَائِلِ الْآبَاءِ دُونَ سَائِرِ مَا كَانَ مِنْ مَنَاكِحِ آبَائِهِمْ حَرَامًا ابْتِدَاءُ مِثْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ بِنَهْيِ اللهِ – جَلَّ ثَنَاؤُهُ – لَقِيلَ : وَلَا تَنْكِحُوا مَنْ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، إِذْ كَانَ " مَنْ " لِبَنِي آدَمَ ، وَ " مَا " لِغَيْرِهِمْ ، وَلَا تَقُلْ – أَيْ حِينَئِذٍ – وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَا مَا كَانَ مِنْ مَنَاكِحِ آبَائِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَتَنَاكَحُونَهَا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ . فَحَرُمَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَنَاكَحُونَهُ فِي شِرْكِهِمْ . وَمَعْنَى إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِلَّا مَا قَدْ مَضَى إِلَى آخِرِ مَا قَالَ .

(241/151)

ثُمَّ بَيَّنَ لَنَا – سُبْحَانَهُ – أَنْوَاعَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ لِعِلَّةٍ ثَابِتَةٍ مَا فِي النِّكَاحِ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي صِلَةِ الْبَشَرِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، أَوْ لِعِلَّةٍ عَارِضَةٍ كَذَلِكَ . وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ دَاخِلَةٌ فِي عِدَّةِ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : نِكَاحُ الْأُصُولِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ أَيْ حَرَّمَ اللهُ - تَعَالَى - عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِكُمْ ، فَإِسْنَادُ الْفِعْلِ إلَى الْمَفْعُولِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - هُوَ الْمُحَرِّمُ لِلْإِيجَازِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ حَكَمَ الْآنَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَمَنْعِهِ ، فَهُوَ إنْشَاءُ حُكْمٍ جَدِيدٍ . وَأُمَّهَاتُنَا هُنَّ اللَّوَاتِي لَهُنَّ صِفَةُ الْوِلَادَةِ مِنْ أُصُولِنَا - وَلَفْظُ الْأُمِّ يُطْلَقُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي يُنْسَبُ إلَيْهِ غَيْرُهُ كَأُمِّ الْكِتَابِ ، وَأُمِّ الْقُرَى - فَيَدْخُلُ فِيهِنَّ الْجَدَّاتُ ، وَكَذَلِكَ فَهِمَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

النَّوْعُ الثَّانِي : نِكَاحُ الْفُرُوعِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : وَبَنَاتُكُمْ وَهُنَّ اللَّوَاتِي وُلِدْنَ لَنَا مِنْ أَصْلَابِنَا ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ مِنْ تَلْقِيحِنَا ، أَوْ وُلِدْنَ لِأَوْلَادِنَا ، أَوْ لِأَوْلَادِ أَوْلَادِنَا ، وَإِنْ سَفَلُوا ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ كُنَّا سَبَبًا فِي وِلَادَتِهِنَّ ، وَأُصُولًا لَهُنَّ ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ وِلَادَةُ الْبِنْتِ بِعَقْدٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ ؟ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : نَعَمْ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : لَا ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ بِنْتُهُ مِنَ

الزِّنَا ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا ابْنَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرِثُهُ إِلَّا إِذَا اسْتَلْحَقَهَا ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ حَقٌّ تَابِعٌ لِثُبُوتِ النَّسَبِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ النَّسَبُ بِالْفِرَاشِ ، أَوْ الِاسْتِلْحَاقِ ، وَوَلَدُ الزِّنَا لَيْسَ وَلَدَ فِرَاشٍ فَلَا نَسَبَ لَهُ ، وَلَا إرْثَ مَا لَمْ يُسْتَلْحَقْ ؛ إذْ لَا يُمْكِنُ إثْبَاتُ نَسَبِهِ بِالْبَيِّنَةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ إذَا عُرِفْتَ هُوَ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزَّانِيَةِ يَلْحَقُهَا ، وَيَرِثُهَا لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا أُمُّهُ . وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَبَاحَ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ مِنَ الزِّنَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِلْحَاقُ وَلَدِهِ مِنَ الزِّنَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ وَلَدُهُ ، بِأَنْ يَكُونَ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِذَاتِ فِرَاشٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُلَامِسْهَا فِيهِ رَجُلٌ قَطُّ ، وَبَقِيَتْ مَحْبُوسَةً عَنِ الرِّجَالِ حَتَّى ظَهَرَ حَمْلُهَا . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الْبِنْتِ مِنَ الزِّنَا حُرْمَةُ الْبِنْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ بَلْ تَحْرِيمُ بِنْتِ الزِّنَا أَوْلَى .

(243/151)

هَذَا ، وَإِنَّ الْفُسَّاقَ لَا يُبَالُونَ أَيْنَ يَضَعُونَ نُطَفَهُمْ ، وَلَا أَيْنَ يَضَعُونَ نَسْلَهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْنِي بِذَاتِ الْفِرَاشِ ، فَيُضِيعُ وَلَدَهُ وَيُلْحِقُ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ مَنْ لَيْسَ مِنْ صُلْبِهِ ، فَتَكُونُ لَهُ جَمِيعُ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ عِنْدَهُ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَعْقُولَةِ فِي بِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَهِيَ " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ " ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْسُقُ بِمَنْ لَا فِرَاشَ لَهَا ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى قَتْلِ حَمْلِهَا عِنْدَ وَضْعِهِ

، أَوْ عَلَى إِلْقَائِهِ حَيْثُ يُرْجَى أَنْ يَلْتَقِطَهُ مَنْ يُرَبِّيهِ لِيَجْعَلَهُ خَادِمًا كَالرَّقِيقِ ، أَوْ فِي بَيْتٍ مِنَ الْبُيُوتِ الَّتِي تُرَبَّى فِيهَا اللُّقَطَاءُ فِي بَعْضِ الْمُدُنِ ذَاتِ الْحَضَارَةِ الْعَصْرِيَّةِ ، وَلَا يُبَالِي الْفَاسِقُ أَخَرَجَ وَلَدُهُ شَقِيًّا

(244/151)

أَمْ سَعِيدًا ، مُؤْمِنًا ، أَمْ كَافِرًا ! ! فَلَعَنَ اللهُ الزُّنَاةَ ، مَا أَعْظَمَ شَرَّهُمْ فِي جَمَاعَةِ الْبَشَرِ ، وَلَعَنَ اللهُ الزَّوَانِيَ مَا أَكْثَرَ شَرَّهُنَّ وَأَعْظَمَ بُهْتَانَهُنَّ ، فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ لَتَحْمِلُ مَا لَا يَحْمِلُهُ مَنْ يَفْجُرُ بِهَا مِنَ الْعَنَاءِ وَالشَّقَاءِ وَتَوْبِيخِ الضَّمِيرِ ، فَهُوَ يَسْفَحُ مَاءً لَا يَدْرِي مَا يَكُونُ وَرَاءَهُ ، وَهِيَ الَّتِي تَعَلَّقُ بِهَا الْمُصِيبَةُ فَتُعَانِي مِنْ أَثْقَالِ حَمْلِهَا مَا تُعَانِي ، ثُمَّ تُلْقِي حَمْلَهَا عَلَى فِرَاشِ زَوْجِهَا وَلَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَنْسَى طُولَ الْحَيَاةِ أَنَّهَا أَلْقَتْ بَيْنَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بُهْتَانًا افْتَرَتْهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَتْهُ مِنْ حُقُوقِ عَشِيرَتِهِ مَا لَيْسَ لَهُ ، أَوْ تُلْقِيهِ إِلَى يَدِ غَيْرِهَا ، وَقَلْبُهَا مُعَلَّقٌ بِهِ قَلِقٌ عَلَيْهِ لَا يَسْكُنُ لَهُ اضْطِرَابٌ إِلَّا أَنْ يَسْلُبَهَا الْفِسْقُ أَفْضَلَ عَاطِفَةٍ ، وَشُعُورٍ تَتَحَلَّى بِهِمَا الْمَرْأَةُ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَسْتَعْمِلُ الْأَدْوِيَةَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْحَمْلِ ، فَتَضُرُّ نَفْسَهَا وَرُبَّمَا أَفْسَدَتْ رَحِمَهَا .

النَّوْعُ الثَّالِثُ : الْحَوَاشِي الْقَرِيبَةُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : وَأَخَوَاتُكُمْ سَوَاءٌ كُنَّ شَقِيقَاتٍ

لَكُمْ ، أَوْ كُنَّ مِنَ الْأُمِّ وَحْدَهَا ، أَوِ الْأَبِ وَحْدَهُ .

النَّوْعُ الرَّابِعُ : الْحَوَاشِي الْبَعِيدَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ .

(245/151)

النَّوْعُ الْخَامِسُ : الْحَوَاشِي الْبَعِيدَةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ : وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَوْلَادُ الْأَجْدَادِ ، وَإِنْ عَلَوْا ، وَأَوْلَادُ الْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَعَمَّةُ جَدِّهِ ، وَخَالَتُهُ ، وَعَمَّةُ جَدَّتِهِ ، وَخَالَاتُهَا لِلْأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، إِذِ الْمُرَادُ بِالْعَمَّاتِ ، وَالْخَالَاتِ الْإِنَاثُ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِيَّةِ ، وَمِنْ جِهَةِ الْخُؤُلَةِ .

النَّوْعُ السَّادِسُ : الْحَوَاشِي الْبَعِيدَةُ مِنْ جِهَةِ الْإِخْوَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ أَيْ مِنْ جِهَةِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ التَّالِيَةِ :

(246/151)

الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا حَرُمَ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعَةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ كَالنَّسَبِ بَيَّنَهَا - تَعَالَى - بِقَوْلِهِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَمَّى الْمُرْضِعَةَ أُمًّا لِلرَّضِيعِ ، وَبِنْتَهَا أُخْتًا لَهُ ، فَأَعْلَمَنَا بِذَلِكَ أَنَّ جِهَةَ الرَّضَاعَةِ كَجِهَةِ النَّسَبِ تَأْتِي فِيهَا الْأَنْوَاعُ الَّتِي جَاءَتْ فِي النَّسَبِ كُلُّهَا ، وَقَدْ فَهِمَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَمَّا أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ عَمِّهِ حَمْزَةَ ، أَيْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا : إنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَيَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَنَّهُ قَالَ : إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ وَفِي صَحِيحِهِمَا أَيْضًا أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا : ائْذَنِي لِأَفْلَحَ أَخِي أَبِي الْقُعَيْسِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ . وَعَلَى هَذَا جَرَى جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ ، فَجَعَلُوا زَوْجَ الْمُرْضِعَةِ أَبًا لِلرَّضِيعِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُصُولُهُ ، وَفُرُوعُهُ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ ; لِأَنَّهُ صَاحِبُ اللِّقَاحِ الَّذِي كَانَ سَبَبَ اللَّبَنِ الَّذِي تَغَذَّى مِنْهُ أَيِ الرَّضِيعُ ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إحْدَاهُمَا

جَارِيَةً (أَيْ بِنْتًا) ، وَالْأُخْرَى غُلَامًا ، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ ؟ " قَالَ : لَا ! اللَّقَاحُ وَاحِدٌ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَلَوْلَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمَا فَهِمْنَا مِنَ الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ التَّحْرِيمَ خَاصٌّ بِالْمُرْضِعَةِ ، وَيَنْتَشِرُ فِي أُصُولِهَا ، وَفُرُوعِهَا لِتَسْمِيَتِهَا أُمًّا ، وَتَسْمِيَةِ بِنْتِهَا أُخْتًا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا أَبًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِأَنْ تَحْرُمَ جَمِيعُ فُرُوعِهِ مِنْ غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ عَلَى ذَلِكَ الرَّضِيعِ ، كَمَا أَنَّ تَسْمِيَةَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأُمَّهَاتِ فَالتَّسْمِيَةُ يُرَاعَى فِيهَا الِاعْتِبَارُ

(248/151)

الَّذِي وُضِعَتْ لِأَجْلِهِ ، وَمَنْ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جُزْءًا مِنْهُ ; لِأَنَّهُ تَكَوَّنَ مِنْ لَبَنِهَا فَصَارَتْ فِي هَذَا كَأُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ ، وَصَارَ أَوْلَادُهَا إِخْوَةً لَهُ ; لِأَنَّ لَتَكْوِينِ أَبْدَانِهِمْ أَصْلًا وَاحِدًا هُوَ ذَلِكَ اللَّبَنُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَظْهَرُ فِي أَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى إِلَّا مِنْ بَعْدُ ، بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ بِلِقَاحِهِ سَبَبًا لِتَكَوُّنِ اللَّبَنِ فِي الْمَرْأَتَيْنِ قَدْ صَارَ أَصْلًا لِأَوْلَادِهِمَا ، إِذْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءٌ مِنْ لِقَاحِهِ تَنَاوَلَهُ مَعَ اللَّبَنِ فَاشْتَرَكَا فِي سَبَبِ اللَّبَنِ ، أَوْ فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي تَكَوَّنَ بَعْضُ بَدَنِهِمَا مِنْهُ فَكَانَا أَخَوَيْنِ لَا يَحِلُّ أَحَدُهُمَا

لِلْآخَرِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا ، وَالْآخَرُ أُنْثَى ; وَلِهَذَا الْمَعْنَى قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ : إِنَّ حُرْمَةَ الرَّضَاعَةِ تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ بِنْتِ الزِّنَا عَلَى وَالِدِهَا بِالْأَوْلَى .

(249/151)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ مِنْ جِهَةِ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ دُونَهَا . فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . قَالَتْ زَيْنَبُ : وَكَانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي وَيَقُولُ : أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِينِي ، أَرَى أَنَّهُ أَبِي ، وَمَا وُلِدَ مِنْهُ فَهُمْ إِخْوَتِي ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَخْطُبُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ حَمْزَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ ، فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ : وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنْعَ مِنْ قِبَلِكِ ، أَمَّا مَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكِ ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسُوا لَكِ بِإِخْوَةٍ ، فَأَرْسِلِي فَاسْأَلِي عَنْ هَذَا ، فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ - وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَافِرُونَ - فَقَالُوا لَهَا : إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا . فَأَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ عَنْهَا ، " قَالُوا : وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - . وَرُوِيَ الْقَوْلُ بِهَذَا - أَيْ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ لَا مِنْ

جِهَةِ الرَّجُلِ – عَنِ الزُّبَيْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ

(250/151)

بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَبُو قِلَابَةَ ، فَالْمَسْأَلَةُ لَمْ تَكُنْ إجْمَاعِيَّةً . وَقَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ قَوْلَ الْمُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وُصُولِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ إلَيْهِمْ فِيهِ ، أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ مَا وَصَلَ إلَيْهِمْ لِقِيَامِ مَا يُعَارِضُ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ عِنْدَهُمْ ، وَيُقَالُ عَلَى الْأَوَّلِ : إنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ ، وَعَلَى

الثَّانِي إنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ عَارَضَتْهُ عِنْدَنَا النُّصُوصُ الظَّاهِرَةُ ، وَمَتَى ثَبَتَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ امْتَنَعَ الْعُدُولُ عَنْهَا

لِاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ . وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُمَارَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَأَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا حَتَّى أَتَاهُمُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ بِخَبَرِ أَبِي الْقُعَيْسِ ، أَيْ فَأَخَذُوا بِهِ وَرَجَعُوا عَنْ رَأْيِهِمُ الْأَوَّلِ .

(251/151)

فَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ هُوَ أَنَّ الْمُرْضِعَةَ أُمٌّ لِمَنْ رَضَعَ مِنْهَا ، وَجَمِيعَ أَوْلَادِهَا إِخْوَةٌ لَهُ ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ آبَاؤُهُمْ ، وَأُصُولُهَا أُصُولٌ لَهُ ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَا كَمَا تَحْرُمُ بِنْتُهَا وَإِخْوَتُهَا خُئُولَةٌ لَهُ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخَوَاتُهَا . وَأَنَّ زَوْجَ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ أَبٌ لِلرَّضِيعِ أُصُولُهُ أُصُولٌ لَهُ ، وَفُرُوعُهُ فُرُوعٌ لَهُ ، وَإِخْوَتُهُ عُمُومَةٌ لَهُ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيَّةَ بِنْتٍ مِنْ بَنَاتِهِ سَوَاءٌ كُنَّ مِنْ مُرْضِعَتِهِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، فَإِنَّ أَوْلَادَهُ مِنَ الْمُرْضِعَةِ إِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ لِلرَّضِيعِ ، وَمِنْ غَيْرِهَا إِخْوَةٌ لِأَبٍ كَمَا أَنَّ أَوْلَادَهَا هِيَ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ غَيْرِ صَاحِبِ لَقَاحِ اللَّبَنِ الَّذِي رَضَعَ مِنْهُ الرَّضِيعُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ ، أَوِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَمَّاتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَهُنَّ إِخْوَةُ أَبِيهِ بِالرَّضَاعَةِ ، فَالسَّبْعُ الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ – وَقَدْ ذُكِرْنَ بِالتَّفْصِيلِ – مُحَرَّمَاتٌ بِالرَّضَاعَةِ أَيْضًا . وَأَمَّا إِخْوَةُ الرَّضِيعِ ، وَأَخَوَاتُهُ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِمَّنْ حَرُمَ عَلَيْهِ ; لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْضَعُوا مِثْلَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي تَكْوِينِ بِنْيَتِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَادَّةِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي بِنْيَتِهِ فَيُبَاحُ لِلْأَخِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ ، أَوْ أُمَّهَا ، أَوْ بِنْتَهَا ، وَيُبَاحُ لِلْأُخْتِ أَنْ تَتَزَوَّجَ صَاحِبَ اللَّبَنِ الَّذِي رَضَعَ مِنْهُ

أَخُوهَا ، أَوْ أُخْتُهَا ، أَوْ أَبَاهُ ، أَو ابْنَهُ مَثَلًا .

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ لَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ التَّسَاهُلُ فِي أَمْرِ الرَّضَاعَةِ فَيُرْضِعُونَ الْوَلَدَ مِنَ امْرَأَةٍ ، أَوْ مِنْ عِدَّةِ نِسْوَةٍ ، وَلَا يَعْنُونَ بِمَعْرِفَةِ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وَإِخْوَتِهَا ، وَلَا أَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا وَإِخْوَتِهِ لِيَعْرِفُوا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ كَحُرْمَةِ النِّكَاحِ ، وَحُقُوقِ هَذِهِ الْقَرَابَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ كَالنَّسَبِ ، فَكَثِيرًا مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ أُخْتَهُ ، أَوْ عَمَّتَهُ ، أَوْ خَالَتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي .

وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِمَا يُسَمَّى إِرْضَاعًا فِي عُرْفِ أَهْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَلَكِنْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُحَرِّمُ

الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ – وَالْإِمْلَاجَةُ : الْمَرَّةُ مِنْ أَمْلَجَتْهُ ثَدْيُهَا إِذَا جَعَلَتْهُ يَمْلُجُهُ أَيْ يَمُصُّهُ – وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَرُوِيَ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ : " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ . ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ " وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ

السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ مِنَ التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرَّضَاعَةِ كَكَثِيرِهَا ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَذَهَبَ آخَرُونَ

(254/151)

إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَهُوَ إِحْدَى ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ ، وَابْنِ حَزْمٍ . وَذَهَبَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ إِلَى قَوْلٍ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَهُوَ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ فَانْحَصَرَ التَّحْرِيمُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِمَا . وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُنَالِكَ مَذْهَبٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ ، وَيُرْوَى عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ عَائِشَةَ ، وَمَذْهَبٌ خَامِسٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ عَائِشَةَ .

(255/151)

وَرِوَايَةُ الْخَمْسِ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهَا الْعَمَلُ عِنْدَهَا ، وَبِهَا يَقُولُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ إلَى الْقَوْلِ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَهِيَ تَتَّفِقُ مَعَ حَدِيثِ مَنْعِ تَحْرِيمِ الْمَصَّتَيْنِ وَالْإِمْلَاجَتَيْنِ ، وَيُعَدُّ تَقْيِيدًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ وَلِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ كَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا قَالُوا : وَتَقْيِيدُ بَيَانٍ لَا نَسْخٍ وَلَا تَخْصِيصٍ .

قَالَ الذَّاهِبُونَ إلَى الْإِطْلَاقِ أَوْ إلَى التَّحْرِيمِ بِالثَّلَاثِ فَمَا فَوْقَهَا : إنَّ عَائِشَةَ نَقَلَتْ رِوَايَةَ الْخَمْسِ نَقْلَ قُرْآنٍ لَا نَقْلَ حَدِيثٍ فَهِيَ لَمْ تُثْبِتْ قُرْآنًا ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالتَّوَاتُرِ ، وَلَمْ تُثْبِتْ سُنَّةً فَنَجْعَلُهَا بَيَانًا لِلْقُرْآنِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِنَسْخِهَا لِئَلَّا يَلْزَمَ ضَيَاعُ

(256/151)

شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ ضَيَاعِ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَالْأَصْلُ أَنْ يُنْسَخَ الْمَدْلُولُ بِنَسْخِ الدَّالِّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ خِلَافُهُ ، وَعَمَلُ عَائِشَةَ بِهِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى إِثْبَاتِهِ ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْهَا أَنَّهَا لَا تَقُولُ بِنَسْخِ تِلَاوَتِهِ فَيَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَيَزْدَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قُرْآنًا يُتْلَى لَمَا بَقِيَ عِلْمُهُ خَاصًّا بِعَائِشَةَ ، بَلْ كَانَتِ الرِّوَايَاتُ تَكْثُرُ فِيهِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ جَمَاهِيرُ النَّاسِ ، وَيَحْكُمُ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَلِ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَابِعِ الْخُلَفَاءِ وَأَوَّلِ الْأَئِمَّةِ الْأَصْفِيَاءِ الْقَوْلُ بِالْإِطْلَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَإِذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ قَالَ بِالْخَمْسِ فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْهَا ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ قَوْلَهُ بِذَلِكَ اتِّبَاعٌ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا خَالَتُهُ ، وَمُعَلِّمَتُهُ ، وَاتِّبَاعُهُ لَهَا لَا يَزِيدُ قَوْلَهَا قُوَّةً وَلَا يَجْعَلُهُ حُجَّةً . ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهَا فِي ذَلِكَ مُضْطَرِبَةٌ ، فَاللَّفْظُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي أَوَّلِ السِّيَاقِ رَوَاهُ عَنْهَا مُسْلِمٌ – كَمَا تَقَدَّمَ – وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ " نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ " وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ " نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ

رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ "

(258/151)

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ : لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ " فَهِيَ لَمْ تُبَيِّنْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَفْظَ الْقُرْآنِ ، وَلَا السُّورَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِرِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ أَنَّ ذَلِكَ لَفْظُ الْقُرْآنِ . وَقَوْلُهَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : " إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تُوُفِّيَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ " ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحُكْمَ ، وَالْعَمَلَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا نَقْلٌ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا نَقْلٌ يُؤَيِّدُ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى الْقَائِلَةَ : " إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تُوُفِّيَ وَآيَةُ الْخَمْسِ الرَّضَعَاتِ مِمَّا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ " ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْأَمْرِ التِّلَاوَةُ ، وَلَكِنَّهُ يَتْبَعُهُ الْحُكْمُ ، وَالْعَمَلُ ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ أَنَّ الْعَشْرَ ، وَالْخَمْسَ ذُكِرَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَوَصَفَ الْخَمْسَ بِالْمَعْلُومَاتِ قَالَ : ثُمَّ سَقَطَ أَيْ نُسِخَ فَبَطَلَ حُكْمُ الْخَمْسِ بِذَلِكَ ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهَا ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْسِ . وَلَهَا فِيهِ حَدِيثُ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا ، وَفِيهِ أَنَّهُ وَاقِعَةُ حَالٍ ، وَأَنَّ الْعَدَدَ لَا مَفْهُومَ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ ، وَأَنَّهُ

مُخَالِفٌ لِرِوَايَتِهَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَسَتَأْتِي ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا جَرَى عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ

(259/151)

سَلَفًا وَخَلَفًا ، فَلَا يَعْمَلُ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالْخَمْسِ كَالشَّافِعِيَّةِ . وَوَصْفُ الْخَمْسِ بِالْمَعْلُومَاتِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ دُونَ الْعَشْرِ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ مِنْ وَصْفِ الْعَشْرِ بِهَا أَيْضًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْعَشْرِ حِينَئِذٍ يَكُونُ لَغْوًا ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ وَصْفٍ لِلْعَشْرِ يَتَّفِقُ مَعَ السِّيَاقِ وَيَرْتَضِيهِ الْأُسْلُوبُ . فَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ مُضْطَرِبَةٌ يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى بَقَاءِ التِّلَاوَةِ ، وَبَعْضُهَا عَلَى نَسْخِهَا ، وَبَعْضُهَا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْعَشْرِ وَالْخَمْسِ نَزَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَبَعْضُهَا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْعَشْرِ نَزَلَ أَوَّلًا ثُمَّ تَرَاخَى الْأَمْرُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى نَزَلَ حُكْمُ الْخَمْسِ نَاسِخًا لِمَا زَادَ عَلَيْهِ .

(260/151)

وَإِذَا رَجَّحْنَا هَذَا الْأَخِيرَ بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَالثَّلَاثَةُ لَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ هَذَا كَانَ فِي سِيَاقِ بَيَانِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُهُ اللَّائِقُ بِهِ ، وَلَا يُوجَدُ سِيَاقٌ آخَرُ يُنَاسِبُ أَنْ تُوضَعَ فِيهِ تِلْكَ الْعِبَارَةُ ثُمَّ تُحْذَفَ مِنْهُ ، فَالْأَقْرَبُ فِي تَصْوِيرِ ذَلِكَ إِذَا أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْآيَةِ (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الزَّمَنِ عَمِلَ فِيهَا النَّاسُ بِقَصْرِ التَّحْرِيمِ عَلَى عَشْرٍ – اسْتِبْدَالُ لَفْظِ " خَمْسٍ " بِلَفْظِ " عَشْرٍ " ، وَبَقِيَ النَّاسُ يَقْرَءُونَهَا هَكَذَا إِلَى مَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ لِمَاذَا لَمْ تَثْبُتْ حِينَئِذٍ فِي الْقُرْآنِ ؟ أَجَابَهُ الْجَامِدُونَ عَلَى الرِّوَايَاتِ مِنْ غَيْرِ تَمْحِيصٍ لِمَعَانِيهَا بِجَوَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُوهَا لِأَنَّ الَّذِينَ تَلَقَّوْهَا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَتُوُفِّيَ وَهُمْ يَتْلُونَهَا لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ ! .

وَلَا يُبَالِي أَصْحَابُ هَذَا الْجَوَابِ بِمُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَدَمِ ضَيَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلِقَوْلِهِ – تَعَالَى – : إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [15 : 9] ثَانِيهِمَا : أَنَّهُمْ

لَمْ يُثْبِتُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا نُسِخَتْ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ تُقْرَأُ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّسْخُ . وَهَذَا الْجَوَابُ أَحْسَنُ وَأَبْعَدُ عَنْ مَثَارِ الطَّعْنِ فِي الْقُرْآنِ بِرِوَايَةٍ آحَادِيَّةٍ ، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ . وَإِذَا قَالَ السَّائِلُ : إِذَا صَحَّ هَذَا : فَمَا هِيَ حِكْمَةُ نَسْخِ الْعَشْرِ بِالْخَمْسِ عِنْدَ عَائِشَةَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِرِوَايَتِهَا ، وَنَسْخِ الْخَمْسِ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ قَبِلَ رِوَايَتَهَا وَادَّعَى أَنَّ الْخَمْسَ نُسِخَتْ أَيْضًا بِنَسْخِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافُهُ ؟ لَعَلَّ أَظْهَرَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِهِ عَنْ هَذَا هُوَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا هِيَ التَّدْرِيجُ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ كَمَا وَقَعَ فِي

(262/151)

تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، بَلْ لَا يَخْطُرُ فِي الْبَالِ شَيْءٌ آخَرُ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولُوهُ ، وَإِذَا أَنْصَفُوا رَأَوُا الْفَرْقَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الرَّضَاعِ وَاسِعًا جِدًّا ، فَإِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُؤَثِّرُ فِي الْعَصَبِ تَأْثِيرًا يُغْرِي الشَّارِبَ بِالْعَوْدَةِ إِلَيْهِ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِ تَرْكُهُ فَجْأَةً ، وَلَا كَذَلِكَ تَرْكُ نِكَاحِ الْمُرْضِعَةِ أَوْ بِنْتِهَا مَثَلًا ، ثُمَّ إِذَا كَانَتْ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعَةِ – وَهِيَ كَوْنُ بَعْضِ بِنْيَةِ الرَّضِيعِ مُكَوَّنَةً مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي رَضَعَهُ – تَتَحَقَّقُ بِالرَّضْعَةِ ، أَوِ الثَّلَاثِ ، أَوِ الْخَمْسِ فَكَيْفَ يَجْعَلُهَا الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ عَشْرًا ، ثُمَّ خَمْسًا ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، ثُمَّ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقْبَلُ

هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهَا ، وَيَدَّعِي نَسْخَهَا ؟ وَبَعْدَ هَذَا وَذَاكَ يُقَالُ: مَنِ اسْتَفَادَ مِنْ هَذَا التَّدْرِيجِ فَتَزَوَّجَ مَنْ رَضَعَ هُوَ مِنْهَا ، أَوْ بِنْتَ مَنْ رَضَعَ هُوَ مِنْهَا تِسْعًا ، أَوْ ثَمَانِيَ أَوْ سَبْعًا أَوْ سِتًّا ؟ ثُمَّ مَاذَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ بَعْدَ نَسْخِ الْعَشْرِ ؟ هَلْ فَارَقُوا أَزْوَاجَهُمْ ، أَمْ عُفِيَ عَنْهُمْ ، وَجُعِلَ التَّحْرِيمُ بِمَا دُونَ الْعَشْرِ خَاصًّا بِغَيْرِهِمْ ؟

(263/151)

الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِهَذَا النَّسْخِ حِكْمَةٌ ، وَلَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعِلَّةِ ، وَإِنَّ رَدَّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ لَأَهْوَنُ مِنْ قَبُولِهَا مَعَ عَدَمِ عَمَلِ جُمْهُورٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَالْخَلَفِ بِهَا كَمَا عَلِمْتَ ، فَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْ رِوَايَتَهَا فَلَنَا أُسْوَةٌ بِمِثْلِ الْبُخَارِيِّ ، وَبِمَنْ قَالُوا بِاضْطِرَابِهَا خِلَافًا لِلنَّوَوِيِّ ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْ مَعْنَاهَا فَلَنَا أُسْوَةٌ بِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْحَنَفِيَّةِ وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَوَلَيْسَ رَدُّ عَمْرَةَ ، وَعَدَمُ الثِّقَةِ بِهَا أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِنُزُولِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَا تَظْهَرُ لَهُ حِكْمَةٌ ، وَلَا فَائِدَةٌ ، تَمَّ نَسْخُهُ ، أَوْ سُقُوطُهُ ، أَوْ ضَيَاعُهُ ، فَإِنَّ عَمْرَةَ زَعَمَتْ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الْخَمْسَ لَمْ تُنْسَخْ ، وَإِذًا لَا نَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ بِقَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ إِلَّا الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَيْنِ إِذْ لَا تُسَمَّى رَضْعَةً فِي الْغِذَاءِ ، وَبِمَعْنَاهَا الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ ، فَإِنَّهُ مِنْ مَلْجِ

الْوَلِيدِ الثَّدْيَ إذَا مَصَّهُ وَأَمْلَجَتْهُ إيَّاهُ جَعَلَتْهُ يَمْلُجُهُ ، فَإِنْ رَضَعَ رَضْعَةً تَامَّةً ثَبَتَتْ بِهَا الْحُرْمَةُ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ .

(264/151)

وَفِي الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ لِلنِّكَاحِ بَحْثٌ آخَرُ يَتَعَلَّقُ بِسِنِّ الرَّضِيعِ ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ إلَى أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُؤَثِّرُ إلَّا فِي سِنِّهِ ، وَمُدَّتِهِ الْمَحْدُودَةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ [2 : 233] وَصَحَّ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

وَأَحْمَدَ ، وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَرِوَايَةٌ عَنْهُ ، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الظَّاهِرِيَّةِ .

(265/151)

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّ الرَّضَاعَ الْمُحَرِّمَ مَا كَانَ قَبْلَ الْفَطْمِ ، فَإِنْ فُطِمَ الرَّضِيعُ ، وَلَوْ قَبْلَ السَّنَتَيْنِ امْتَنَعَ تَأْثِيرُ رَضَاعِهِ ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ رَضَاعُهُ إلَى مَا بَعْدَ السَّنَتَيْنِ ، وَلَمْ يُفْطَمْ كَانَ رَضَاعُهُ مُحَرِّمًا ، وَصَحَّ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ تَصِحَّ ، وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ الزُّهْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ عَلَى تَفْصِيلٍ لَهُ فِي الْفِطَامِ لِحَوْلٍ ثُمَّ الرَّضَاعِ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِي ، قَالَ : إنْ تَمَادَى فِيهِ كَانَ مُحَرِّمًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّ الرَّضَاعَ يُؤَثِّرُ فِي الصِّغَرِ دُونَ الْكِبَرِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا تَحْدِيدًا ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةٌ .

(266/151)

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ ، وَالْخَلَفِ إلَى التَّحْرِيمِ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَائِشَةَ ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا ، وَقَالَ بِهِ عُرْوَةُ ، وَعَطَاءٌ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ سَعْدٍ ، وَعُمْدَتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَأَبِي دَاوُد فِي وَاقِعَةِ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِعِدَّةِ أَلْفَاظٍ مُخْتَصَرَةٍ فِي مُسْلِمٍ ، وَمُفَصَّلَةٍ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد ، وَفِي التَّفْصِيلِ فَائِدَةٌ تُبَيِّنُ مَا فِي الْوَاقِعَةِ مِنَ الْإِجْمَالِ ، وَتُجْلِي مَا قَالَهُ

الْعُلَمَاءُ فِيهَا ، فَيُعْرَفُ أَمْثَلُهَا ، وَهُوَ أَنَّ " أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، فَكَانَ يُدْعَى ابْنَهُ ، فَلَمَّا حَرَّمَ الْإِسْلَامُ التَّبَنِّيَ صَارَ سَالِمٌ أَجْنَبِيًّا مِنْ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فِرَاقُهُ ، وَشَقَّ عَلَيْهِ وَصَارَ مِنَ الْحَرَجِ دُخُولُهُ عَلَى بَيْتِ أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا كَانَ يَدْخُلُ ، وَامْرَأَتُهُ فِي مِهْنَتِهَا لَا تَسْتَغْنِي عَنْ إِبْدَاءِ شَيْءٍ مِنْ زِينَتِهَا الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِبْدَاءَهَا لِغَيْرِ الْمَحَارِمِ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَسْأَلُهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي ، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَيَرَانِي فُضْلًا (أَيْ فِي فَضْلِ الثِّيَابِ الَّتِي تُلْبَسُ وَقْتَ الشُّغْلِ ، أَوِ النَّوْمِ)

(267/151)

، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ هَذَا سِيَاقُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ : وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ تَعْنِي مِنْ حِلِّ دُخُولِهِ بَعْدَ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي لَا مِنَ الرِّيبَةِ ، وَسُوءِ الظَّنِّ فِي عِفَّتِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ مَكَانَ الِابْنِ مِنْ قُوَّةِ دِينِهِ ، وَتَقْوَاهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ هِيَ ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْفَاضِلَاتِ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا سَقَتْهُ لَبَنَهَا فِي إِنَاءٍ .

يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَاهُ مَا أَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الَّذِي صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ وَمَعْنَى " فِي الثَّدْيِ " فِي زَمَنِهِ أَيْ سِنِّ الرَّضَاعَةِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ

(268/151)

عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ " يُرْوَى " أَنْشَرَ " بِالرَّاءِ أَيْ بَسَطَهُ ، وَمَدَّهُ ، وَأَنْشَزَ بِالزَّايِ وَمَعْنَاهُ رَفَعَهُ .

وَبَسْطُ الْعِظَامِ وَارْتِفَاعُهَا كِلَاهُمَا يَكُونَانِ بِنُمُوِّهَا ، وَالْكَبِيرُ لَا تَنْمُو عِظَامُهُ ، وَتَرْتَفِعُ بِالرَّضَاعِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْغِذَاءِ – وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَأَفْتَى بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ .

(269/151)

قَالَ بَعْضُ الذَّاهِبِينَ إلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ فِي الْكِبَرِ لَاسِيَّمَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ : إنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ مَنْسُوخٌ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ حِينَ حُرِّمَ التَّبَنِّي ، وَإِنْ خَفِيَ نَسْخُهُ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ ، وَالتَّخْصِيصُ مَعْهُودٌ فِي كُلِّ الْحُكُومَاتِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْقَوَانِينِ وَيُسَمُّونَهُ الِاسْتِثْنَاءَ . وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ : لَيْسَ حَدِيثُ سَهْلَةَ بِمَنْسُوخٍ ، وَلَا مَخْصُوصٍ بِسَالِمٍ ، وَلَا عَامٍّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ مِثْلَ حَالِ سَالِمٍ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَهْلِهِ فِي عَدَمِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْ دُخُولِهِ عَلَى أَهْلِهِ ؛ أَيْ مَعَ انْتِفَاءِ الرِّيبَةِ . وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَاجَةِ تَعْرِضُ لِلنَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَكَمْ مِنْ بَيْتٍ كَرِيمٍ يَثِقُ رَبُّهُ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ ، أَوْ مِنْ خَدَمِهِ قَدْ جَرَّبَ أَمَانَتَهُ ، وَعِفَّتَهُ ، وَصِدْقَهُ مَعَهُ فَيَحْتَاجُ إلَى إدْخَالِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَوْ إلَى جَعْلِهِ مَعَهَا فِي سَفَرٍ ، فَإِذَا أَمْكَنَ صِلَتُهُ بِهِ ، وَبِهَا بِجَعْلِهِ وَلَدًا لَهُمَا فِي الرَّضَاعَةِ بِشُرْبِ شَيْءٍ مِنْ لَبَنِهَا مُرَاعَاةً لِظَاهِرِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعَ عَدَمِ الْإِخْلَالِ بِحِكْمَتِهَا أَلَا يَكُونَ أَوْلَى ! بَلَى وَإِنَّ هَذَا اللَّبَنَ لَيُحْدِثُ فِي كُلٍّ مِنْهُمْ عَاطِفَةً جَدِيدَةً .

(270/151)

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مُحَرَّمَاتُ الْمُصَاهَرَةِ ، أَيِ الَّتِي تَعْرِضُ بِسَبَبِ الزَّوَاجِ ، وَتَحْتَهُ الْأَنْوَاعُ الْآتِيَةُ قَالَ تَعَالَى : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ يَدْخُلُ فِي الْأُمَّهَاتِ أُمُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَجَدَّاتُهَا ، وَيَدْخُلُ فِي النِّسَاءِ مَنْ يَدْخُلُ بِهَا الرَّجُلُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، كَمَا تَدْخُلُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ [2 : 223] وَقَوْلِهِ : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ [2 : 187] وَقَوْلِهِ : لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ [2 : 231] وَلَا قَوْلِهِ : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ [2 : 226] لِأَنَّ الطَّلَاقَ ، وَالْإِيلَاءَ خَاصٌّ بِالزَّوْجَاتِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِ أُمِّ الْمَرْأَةِ دُخُولُهُ بِهَا ; لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ هُنَا كَمَا اشْتَرَطَهُ فِي بِنْتِهَا كَمَا يَأْتِي ، وَهِيَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ تَكُونُ مِنْ نِسَائِهِ ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ وَمِنْهُمْ أَئِمَّةُ الْفِقْهِ الْأَرْبَعَةِ . وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ فَمَاتَتْ ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا . وَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَلَا تُعَدُّ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا إِذَا اسْتَمْتَعَ بِهَا وَحِينَئِذٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا .

وَقَوْلُهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ يَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيمُ بَنَاتِ امْرَأَةِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالدُّخُولِ بِالْمَرْأَةِ يَعْرِفُهُ كُلُّ عَرَبِيٍّ حَتَّى عَامَّةُ الْمُوَلَّدِينَ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَنَاتُ بَنَاتِهَا ، وَبَنَاتُ أَبْنَائِهَا ، وَإِنْ سَفَلْنَ ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ بَنَاتِهَا فِي عُرْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ أُمُّ زَوْجَةِ الِابْنِ وَبِنْتُهَا ، وَالرَّبَائِبُ : جَمْعُ رَبِيبَةٍ ، وَرَبِيبُ الرَّجُلِ وَلَدُ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، سُمِّيَ رَبِيبًا لَهُ لِأَنَّهُ يُرَبِّيهِ كَمَا يَرُبُّ وَلَدَهُ أَيْ يَسُوسُهُ ، فَهُوَ مَعْنًى مَرْبُوبٍ ، وَالْقَاعِدَةُ أَنْ يُقَالَ فِي مُؤَنَّثِهِ رَبِيبٌ كَمُذَكَّرِهِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ رَبِيبَةٌ لِأَنَّهُ جُعِلَ اسْمًا . وَالْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ – تَعَالَى – : اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ وَصْفٌ لِبَيَانِ الشَّأْنِ الْغَالِبِ فِي الرَّبِيبَةِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ فِي حِجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا (وَالْحِجْرُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ الْحِضْنُ ، وَهُوَ مَكَانٌ مَا يَحْجُرُهُ وَيَحُوطُهُ الْإِنْسَانُ أَمَامَ صَدْرِهِ بَيْنَ عَضُدَيْهِ وَسَاعِدَيْهِ) كَمَا قَالَ : وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إمْلَاقٍ [17 : 31] لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَهُمْ إلَّا مِنْ خَشْيَةِ الْفَقْرِ ، أَوْ مِنَ الْفَقْرِ وَذَلِكَ لَيْسَ قَيْدًا لِلنَّهْيِ ، فَلَوْ قَتَلُوهُمْ بِسَبَبٍ آخَرَ كَانَ مُحَرَّمًا أَيْضًا . وَيُقَالُ : فُلَانٌ فِي حَجْرِ فُلَانٍ أَيْ فِي كَنَفِهِ وَرِعَايَتِهِ ، قَالُوا وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ ، وَفِيهِ

مَعَ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ جَعْلِ الرَّبِيبَةِ فِي الْحِجْرِ حَقِيقَةً أَوْ تَجَوُّزًا ، كَأَنْ تَكُونَ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنْ زَوْجِ أُمِّهَا يَخْلُو بِهَا ، وَيُسَافِرُ مَعَهَا ، وَيُعَامِلُهَا بِكُلِّ مَا يُعَامِلُ بِهِ بِنْتَهُ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : ذَكَرَ هَذَا الْوَصْفَ لِإِشْعَارِ الرَّجُلِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يُوَضِّحُ لَهُ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ ، وَيُقَرِّرُهَا فِي نَفْسِهِ ، وَهُوَ كَوْنُ بِنْتِ زَوْجَتِهِ فِي مَكَانِ بِنْتِهِ ؛ لِأَنَّ زَوْجَتَهُ كَنَفْسِهِ فَفَرْعُهَا كَفَرْعِهِ ، فَهُوَ وَصْفٌ يُحَرِّكُ عَاطِفَةَ الْأُبُوَّةِ فِي الرَّجُلِ ، وَهُوَ كَوْنُ الرَّبِيبَةِ فِي حِجْرِهِ يَحْنُو عَلَيْهَا حُنُوَّهُ عَلَى بِنْتِهِ ، وَلَيْسَ عِنْدِي عَنْهُ فِي الْآيَةِ غَيْرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ .

(273/151)

وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ : إِنَّ هَذَا الْوَصْفَ قَيْدٌ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَةُ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : "كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَتُوُفِّيَتْ وَقَدْ وَلَدَتْ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا " (أَيْ حَزِنْتُ) فَلَقِيَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ فَقُلْتُ : تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ : لَهَا بِنْتٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَهِيَ بِالطَّائِفِ ، قَالَ : كَانَتْ فِي حِجْرِكَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : انْكِحْهَا . قُلْتُ : فَأَيْنَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ " وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ

يَقُولُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الَّتِي لَا تَكُونُ فِي حِجْرِهِ لَا تَكُونُ رَبِيبَةً لَهُ فِي الْوَاقِعِ ; لِأَنَّهُ لَا يُرَبِّيهَا وَلَا يَسُوسُهَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا : إِنَّهُ لَا يَجِدُ لَهَا فِي نَفْسِهِ عَاطِفَةَ الْأُبُوَّةِ الَّتِي تَفْنَى فِيهَا ، أَوْ لَا تَجْتَمِعُ مَعَهَا عَاطِفَةُ الشَّهْوَةِ ، فَالِاحْتِيَاطُ عِنْدِي أَلَّا يَتَزَوَّجَهَا ، وَلَا يَخْلُوَ بِهَا ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهَا فِي نَفْسِهِ عَاطِفَةَ الْأُبُوَّةِ ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(274/151)

عَلَى أَنَّ الرَّبِيبَةَ تَحْرُمُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِ الزَّوْجِ ; لِأَنَّهُ تَفْرِيعٌ لِبَيَانِ مَفْهُومِ مَا قُيِّدَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، فَلَوْ كَانَ الْكَوْنُ فِي الْحُجُورِ قَيْدًا أَيْضًا لَقَالَ : فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ رَبَائِبُكُمْ فِي حُجُورِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . وَالْجُنَاحُ فَسَّرُوهُ بِالْإِثْمِ ، وَعِنْدِي أَنَّ تَفْسِيرَهُ بِالتَّضْيِيقِ ، وَالْأَذَى أَحْكَمُ ، وَأَوْلَى ، قَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ : " وَالْجُنَاحُ مَا تَحْمِلُ مِنَ الْهَمِّ ، وَالْأَذَى ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَلَا قَيْتُ مِنْ جُمْلٍ وَأَسْبَابِ حُبِّهَا . . . جُنَاحَ الَّذِي لَاقَيْتُ مِنْ تِرْبِهَا قَبْلُ

وَقَالَ أَيْضًا : وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَيْ لَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ وَلَا تَضْيِيقَ " اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا .

وَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا ، وَكَذَلِكَ إذَا

(275/151)

لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ نَظَرَ إلَى مَا هُنَالِكَ مِنْهَا بِشَهْوَةٍ ، بَلْ قَالُوا أَيْضًا : إذَا لَمَسَ يَدَ أُمِّ امْرَأَتِهِ فِي حَالِ الشَّهْوَةِ ، وَلَوْ خَطَأً فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا وَأَلْحَقُوا ذَلِكَ بِحُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِالْقِيَاسِ وَتَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ تَوَسُّعًا ضَيَّقُوا فِيهِ تَضْيِيقًا ! وَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الزِّنَا وَمُقَدِّمَاتِهِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى الْمُصَاهَرَةِ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ كَالنَّسَبِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ ، وَبِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ يُنَافِي ذَلِكَ فَاللَّوَاتِي يُزْنَى بِهِنَّ ، أَوْ يُلْمَسْنَ ، أَوْ يُقَبَّلْنَ ، أَوْ يُنْظَرُ لَهُنَّ بِشَهْوَةٍ لَا يَصِرْنَ مِنْ نِسَاءِ الزُّنَاةِ ، أَوِ الْمُتَمَتِّعِينَ مِنْهُنَّ بِمَا دُونَ الزِّنَا ، فَعِبَارَةُ الْقُرْآنِ لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِنَصِّهَا ، وَلَا فَحْوَاهَا ، وَحِكْمَةُ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ وَعِلَّتُهَا لَا تَظْهَرُ فِيهَا ، ثُمَّ إنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي ذَلِكَ هُوَ مِمَّا تَمَسُّ إلَيْهِ الْحَاجَةُ وَتَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَحْيَانًا ، وَمَا كَانَ الشَّارِعُ لِيَسْكُتَ عَنْهُ فَلَا يَنْزِلَ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلَا تَمْضِيَ بِهِ سُنَّةٌ ، وَلَا يَصِحَّ فِيهِ خَبَرٌ ، وَلَا أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ كَانُوا قَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَ الزِّنَا فِيهَا فَاشِيًّا بَيْنَهُمْ ، فَلَوْ فَهِمَ أَحَدٌ

مِنْهُمْ أَنَّ لِذَلِكَ مَدْرَكًا فِي الشَّرْعِ ، أَوْ تَدُلُّ عَلَيْهِ عِلَلُهُ ، وَحِكَمُهُ لَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ مَا يُفْتُونَ بِهِ .

(276/151)

ثُمَّ قَالَ – سُبْحَانَهُ – : وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ الْحَلَائِلُ : جَمْعُ حَلِيلَةٍ ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : حَلِيلٌ ، وَاللَّفْظُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحُلُولِ ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَيْنِ يَحِلَّانِ مَعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَفِرَاشٍ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ : مِنَ الْحِلِّ بِالْكَسْرِ ، أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا حَلَالٌ لِلْآخَرِ ، وَقِيلَ : مِنْ حَلِّ الْإِزَارِ (بِفَتْحِ الْحَاءِ) ، وَيَدْخُلُ فِي الْحَلَائِلِ الْإِمَاءُ اللَّوَاتِي يُسْتَمْتَعُ بِهِنَّ ، وَاللَّفْظُ يَصْدُقُ عَلَيْهِنَّ بِكُلِّ مَعْنًى قِيلَ فِي اشْتِقَاقِهِ . وَيَدْخُلُ فِي الْأَبْنَاءِ أَبْنَاءُ الصُّلْبِ مُبَاشَرَةً ، وَبِوَاسِطَةٍ كَابْنِ الِابْنِ ، وَابْنِ الْبِنْتِ ، فَحَلَائِلُهُمَا تَحْرُمُ عَلَى الْجَدِّ . وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الِابْنُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صُلْبِهِ لَا بِالذَّاتِ ، وَلَا بِالْوَاسِطَةِ فَهُوَ يَخْرُجُ بِهَذَا الْقَيْدِ بِحَسَبِ الْمُتَبَادِرِ مِنْهُ ، وَبِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ : وَلَكِنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ الْأَرْبَعَةِ – إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلٍ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ – أَنَّ ابْنَ الرَّضَاعِ تَحْرُمُ حَلِيلَتُهُ إِمَّا لِدُخُولِهِ فِي الْأَبْنَاءِ هُنَا ، وَجَعَلَ الْقَيْدَ لِإِخْرَاجِ الدَّعِيِّ الَّذِي يُتَبَنَّى ، وَإِمَّا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْآخَرُونَ بِأَنَّ حُرْمَةَ امْرَأَةِ الِابْنِ

(277/151)

لَا تَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ ، فَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ ، وَبِأَنَّ الدَّعِيَّ لَيْسَ ابْنًا فَيَحْتَاجُ إلَى إخْرَاجِهِ لَا حَقِيقَةً كَمَا هُوَ بَدِيهِيٌّ ، وَلَا شَرْعًا ، وَلَا عُرْفًا ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمَّا أَنْزَلَ :

وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ [33 : 4] بَطَلَ هَذَا الْعُرْفُ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَقْرِيرِ حُجَّةِ الْمُخَالِفِينَ لِلْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا نَصُّهُ :

(278/151)

وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَدِلَّتِنَا ، وَعُمْدَتُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ ; فَإِنَّ تَحْرِيمَ حَلَائِلِ الْآبَاءِ ، وَالْأَبْنَاءِ إنَّمَا هُوَ بِالصِّهْرِ لَا بِالنَّسَبِ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَصَرَ تَحْرِيمَ الرَّضَاعِ عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ النَّسَبِ لَا عَلَى شَقِيقِهِ وَهُوَ الصِّهْرُ ، فَيَجِبُ الِاقْتِصَارُ بِالتَّحْرِيمِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ . (قَالُوا) : وَالتَّحْرِيمُ بِالرَّضَاعِ فَرْعٌ عَلَى تَحْرِيمِ النَّسَبِ لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ ، فَتَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ أَصْلٌ قَائِمٌ

بِذَاتِهِ ، وَاللهُ – سُبْحَانَهُ – لَمْ يَنُصَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى التَّحْرِيمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الصِّهْرِ أَلْبَتَّةَ بِنَصٍّ ، وَلَا إِيمَاءٍ ، وَلَا إِشَارَةٍ ، وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ أَنْ يَحْرُمَ بِهِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَفِي ذَلِكَ إِرْشَادٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالصِّهْرِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى ذَلِكَ لَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصِّهْرِ . (قَالُوا) : وَأَيْضًا فَالرَّضَاعُ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ ، وَلِهَذَا أَخَذَ مِنْهُ بَعْضَ أَحْكَامِهِ ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ ، وَالْمَحْرَمِيَّةُ فَقَطْ دُونَ التَّوَارُثِ ، وَالْإِنْفَاقِ ، وَسَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ ، فَهُوَ نَسَبٌ ضَعِيفٌ ، فَأَخَذَ بِحَسَبِ ضَعْفِهِ بَعْضَ أَحْكَامِ النَّسَبِ ، وَلَمْ يَقْوَ عَلَى سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ ، وَهِيَ أَلْصَقُ بِهِ مِنَ

(279/151)

الْمُصَاهَرَةِ مَعَ قُصُورِهِ عَنْ أَحْكَامِ مُشْبَهِهِ وَشَقِيقِهِ ، وَأَمَّا الْمُصَاهَرَةُ ، وَالرَّضَاعُ فَإِنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا شُبْهَةَ نَسَبٍ ، وَلَا بَعْضِيَّةَ ، وَلَا اتِّصَالَ . (قَالُوا) : وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ الصِّهْرِيَّةِ ثَابِتًا لَبَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًا يُقِيمُ الْحُجَّةَ ، وَيَقْطَعُ الْعُذْرَ ، فَمِنَ اللهِ الْبَيَانُ وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ ، وَالِانْقِيَادُ ، فَهَذَا مُنْتَهَى النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمَنْ ظَفِرَ فِيهَا بِحُجَّةٍ فَلْيُرْشِدْ إِلَيْهَا ، وَلْيَدُلَّ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّا لَهَا مُنْقَادُونَ ، وَبِهَا مُعْتَصِمُونَ ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ

لِلصَّوَابِ " انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ .

وَلَمَّا بَيَّنَ تَبَارَكَ اسْمُهُ مَا يَحْرُمُ بِالْأَسْبَابِ الثَّابِتَةِ ، وَقَدَّمَ الْأَقْوَى فِي عِلَّتِهِ ، وَحِكْمَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ بَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبٍ عَارِضٍ إذَا زَالَ يَزُولُ التَّحْرِيمُ فَقَالَ : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ أَيْ وَحَرُمَ عَلَيْكُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْوَلَدُ سَوَاءٌ كَانَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ . هَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ ، وَعُلَمَاءُ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمُ الْخِلَافُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مَعَ إطْلَاقِ إبَاحَةِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا مَلَكَتِ الْأَيْمَانُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ .

(280/151)

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ سَائِرَ مَا فِي الْآيَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَامٌّ فِي النِّكَاحِ ، وَالْمِلْكِ ، فَلَا وَجْهَ لِاسْتِثْنَاءِ

هَذَا وَحْدَهُ مِنْهَا . وَأَنَّ إطْلَاقَ إبَاحَةِ مَا مَلَكَتِ الْأَيْمَانُ إنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِسَبَبِ الْحِلِّ دُونَ شُرُوطِهِ الَّتِي تُعْلَمُ مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَى ، فَمَنْ مَلَكَ إحْدَى مَحَارِمِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا ، وَلَوْ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي اسْتِمْتَاعِ الْمِلْكِ لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُمِّ ، وَبِنْتِهَا فِي ذَلِكَ ، وَمَنْ

يَقُولُ بِذَلِكَ ؟ وَالْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ بِالْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ ، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالنِّكَاحِ ، وَالْمِلْكِ ، كَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِإِحْدَاهُمَا ، وَمُتَزَوِّجًا الْأُخْرَى ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهِمَا مَعًا .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَرِّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى نَفْسِهِ ، كَأَنْ يُعْتِقَ الْمَمْلُوكَةَ ، أَوْ يَهَبَهَا ، وَيُسَلِّمَهَا لِلْمَوْهُوبَةِ لَهُ ، وَالتَّفْصِيلُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأُخْتَانِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَقَدْ فَهِمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مَا فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ ، وَعَمَّتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالضَّابِطُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَحَرُمَ عَلَيْهِ بِهَا نِكَاحُ الْأُخْرَى : وَهُوَ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ الْعِلَّةُ وَتَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْحِكْمَةُ .

(281/151)

ثُمَّ قَالَ – عَزَّ وَجَلَّ – : إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أَيْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مَا ذَكَرَ لَكِنْ مَا سَلَفَ لَكُمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ لَا تُؤَاخَذُونَ عَلَيْهِ ، وَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقِيلَ : إِلَّا مَا سَلَفَ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ . وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - : طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا لَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا سَلَفَ مِنْكُمْ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَنْتُمُ الْتَزَمْتُمُ الْعَمَلَ بِشَرِيعَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَمِنْ مَغْفِرَتِهِ أَنْ يَمْحُوَ مِنْ نُفُوسِكُمْ أَثَرَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي تُنَافِي سَلَامَةَ الْفِطْرَةِ ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِكُمْ أَنْ شَرَعَ لَكُمْ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لَكُمْ ، وَتَوْثِيقُ رَوَابِطِ الْقَرَابَةِ ، وَالصِّهْرِ ، وَالرَّضَاعِ بَيْنَكُمْ لِتَتَرَاحَمُوا ، وَتَتَعَاطَفُوا ، وَتَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ ، وَالتَّقْوَى فَتَنَالُوا تَمَامَ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 4 صـ 371. 394 ﴾

(282/151)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾

من الذي يحلل ويحرم ؟ إنه الله ، فهم رغم جاهليتهم وغفلتهم عن الدين حرموا زواج المحارم ؛ فحتى الذي لم يتدين بدين الإسلام توجد عنده محرمات لا يقربها . أي أنهم قد حرموا الأم والبنت والأخت . . إلخ ، من أين جاءتهم هذه ؟ الحق يوضح :

﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾

[فاطر : 24] .

ومنهج السماء أنزله الله من قديم بدليل قوله :

﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى ﴾

[طه : 123] .

فبمجرد أن خلق الله آدم وخلق زوجته ، أنزل لهما المنهج ، مستوفي الأركان ، إذن فبقاء الأشياء التي جاء الإسلام فوجدها على الحكم الذي يريده الإسلام إنما نشأ من رواسب الديانات القديمة ، وإن أخذ محل العادة ومحل الفطرة . . أي أن الناس اعتادوه وفطروا عليه ولم يخطر ببالهم أن الله شرعه في ديانات سابقة .

(283/151)

والعلوم الحديثة أعانتنا في فهم كثير من أحكام الله ، لأنهم وجدوا أن كل تكاثر سواء أكان في النبات أم في الحيوان أم في الإنسان أيضاً ، كلما ابتعد النوعان " الذكورة والأنوثة " فالنسل يجيء قوياً في الصفات . أما إذا كان الزوج والزوجة أو الذكر والأنثى من أي شيء : في النبات ، في الحيوان ، في الإنسان قريبين من اتصال البنية الدموية والجنسية فالنسل ينشأ

ضعيفاً ، ولذلك يقولون في الزراعة والحيوان : " نهجن " أي نأتي للأنوثة بذكورة من بعيد .

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لنا :

(اغتربوا لا تضْوُوا) وقال : " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا " .

فالرسول يأمرنا حين نريد الزواج ألا نأخذ الأقارب ، بل علينا الابتعاد ، لأننا إن أخذنا الأقارب فالنسل يجيء هزيلاً . وبالاستقراء وجد أن العائلات التي جعلت من سنتها في الحياة ألا تنكح إلا منها ، فبعد فترة ينشأ فيها ضعف عقلي ؛ أو ضعف جنسي ؛ أو ضعف مناعي ، فقول رسول الله : " اغتربوا لا تضووا " أي إن أردتم الزواج فلا تأخذوا من الأقارب ، لأنكم إن أخذتم من الأقارب تهزلوا ، فإن " ضَوِي " بمعنى " هزل " فإن أردتم ألا تضووا ، أي ألا تهزلوا فابتعدوا ، وقبلما يقول النبي هذا الكلام وجد بالاستقراء في البيئة الجاهلية هذا . ولذلك يقول الشاعر الجاهلي : أنصح من كان بعيد الهم

تزويج أبناءٍ بنات العم

فليس ينجو من ضَوَى وسُقْم

فقد يضوي سليل الأقارب ، وعندنا في الأحياء الشعبية عندما يمدحون واحداً يقولون : " فتوة " أي فتى لم تلده بنت عم قريبة . وفي النبات يقولون : إن كنت تزرع ذرة في محافظة الغربية لا بد أن تأتي بالتقاوى من محافظة الشرقية مثلا ، وكذلك البطيخ الشيليان . يأتون

ببذوره من أمريكا ، فيزرعونها فيخرج البطيخ جميلاً لذيذا ، بعض الناس قد يرفض شراء مثل تلك البذور لغلو ثمنها .

(284/151)

فيأخذ من بذور ما زرع ويجعل منه التقاوى ، ويخرج المحصول ضعيفاً . لكن لو ظل يأتي به من الخارج وإن وصل ثمن الكيلو مبلغاً كبيراً فهو يأخذ محصولاً طيباً .

وكذلك في الحيوانات وكذلك فينا ؛ ولذلك كان العربي يقول : ما دكّ رءوس الأبطال كابن الأعجمية ؛ لأنه جاء من جنس آخر . أي أن هذا الرجل البطل أخذ الخصائص الكاملة في جنس آخر . فلقاح الخصائص الكاملة بالخصائص الكاملة يعطي الخصائص الأكمل ، إذن فتحريم الحق سبحانه وتعالى زواج الأم والأخت وكافة المحارم وإن كانت عملية أدبية إلا أنها أيضاً عملية عضوية . ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ لماذا ؟ لأن هذه الصلة صلة أصل ، والصلة الأخرى صلى فرع ، الأمهات صلة الأصل ، والبنات صلة الفرع ، ﴿ وأخواتكم ﴾ وهي صلة الأخ بأخته إنّها بنوة من والد واحد ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ .

إذن فالمسألة مشتبكة في القرابة القريبة . والله يريد قوة النسل ، قوة الإنجاب ، ويريد أمرا

آخر هو : أن العلاقة الزوجية دائما عرضة للأغيار النفسية ، فالرجل يتزوج المرأة وبعد ذلك تأتي أغيار نفسية ويحدث بينهما خلاف مثلما قلنا في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ ؛ ويكره منها كذا وكذا ، فكيف تكون العلاقة بين الأم وابنها إذا ما حدث شيء من هذا ؟ ! والمفروض أن لها صلة تحتم عليه أن يظل على وفاء لها ، وكذلك الأمر بالنسبة للبنت ، أو الأخت ، أو العمة ، أو الخالة ، فيأمر الحق الرجل : ابتعد بهذه المسألة عن مجال الشقاق .

(285/151)

ومن حسن العقل وبعد النظر ألا ندخل المقابلات في الزواج ، أو ما يسمى " بزواج البدل " ، حيث يتبادل رجلان الزواج ، يتزوج كل منهما أخت الآخر مثلا ، فإذا حدث الخلاف في شيء حدث ضرورة في مقابله وإن كان الوفاق سائداً . فحسن الفطنة يقول لك : إياك أن تزوج أختك لواحد لأنك ستأخذ أخته ، فقد تتفق زوجة مع زوجها ، لكن أخته قد لا تتوافق مع زوجها الذي هو شقيق للأخرى . وتصوروا ماذا يكون إحساس الأم حين ترى الغريبة مرتاحة عند ابنها لكن ابنتها تعاني ولا تجد الراحة في بيت زوجها . ماذا يكون الموقف ؟ نكون قد وسعنا دائرة الشقاق والنفاق عند من لا يصح أن يوجد فيه شقاق ولا

نفاق .

والحكمة الإلهية ليست في مسألة واحدة ، بل الحكمة الإلهية شاملة ، تأخذ كل هذه المسائل ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ والمحرم هنا بطبيعة الحال هن الأمهات وإن علون ، فالتحريم يشمل الجدة سواء كانت جدة من جهة الأب ، أو جدة من جهة الأم . وما ينشأ منها . وكل واحدة تكون زوجة لرجل فأمها محرمة عليه ، " وبناتكم " وبنات الابن وكل ما ينشأ منها ، وكذلك بنات البنت ، ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ .

(286/151)

ولماذا يحرم الحق ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ؟ لأنها بالإرضاع أسهمت في تكوين خلايا فيمن أرضعته ؟ ففيه بَضْعَة منها ، ولهذه البَضْعَة حُرمة الأمومة ، ولذلك قال العلماء : يحرم زواج الرجل بامرأة جمعه معها رضاعة يغلب على الظن أنها تُنشئ خلايا ، وحلل البعض زواج من رضع الرجل منها مصة أو مصتين مثلا ، إلا أن أبا حنيفة رأى تحريم أي امرأة رضع منها الرجل ، وأفتى المحققون وقالوا : لا تحرم المرأة إلا أن تكون قد أرضعت الرجل ، أو رضع الرجل معها خمس رضعات مشبعات ، أو يرضع من المرأة يوما وليلة

ويكتفى بها ، وأن يكون ذلك في مدة الرضاع ، وهي بنص القرآن سنتان ، ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ .

وهذه المسألة حدث الكلام فيها بين سيدنا الإمام علي – رضوان الله عليه وكرم الله وجهه – وسيدنا عثمان – رضي الله عنه – حينما جاءوا بامرأة ولدت لستة شهور وكان الحمل الشائع يمكث تسعة أشهر ، وأحيانا نادرة يولد الطفل بعد سبعة أشهر ، لكن أن تلد امرأة بعد ستة شهور فهذا أمر غير متوقع . . ولذلك أراد عثمان – رضي الله عنه – أن يقيم الحد عليها ؛ لأنها ما دام ولدت لستة أشهر تكون خاطئة ، لكنْ سيدنا علي – رضوان الله عليه وكرم الله وجهه – أدرك المسألة .

قال : يا أمير المؤمنين ؛ لماذا تقيم عليها الحد ؟ فقال عثمان بن عفان : لأنها ولدت لستة أشهر وهذا لا يكون . وأجرى الله فتوحاته على سيدنا علي ، وأجرى النصوص على خياله ساعة الفتيا ، وهذا هو الفتح ، فقد يوجد النص في القرآن لكن النفس لا تنتبه له ، وقد تكون المسألة ليست من نص واحد . بل من اجتماع نصين أو أكثر ، ومن الذي يأتي في خاطره ساعة الفتيا أن يطوف بكتاب الله ويأتي بالنص الذي يسعفه على الفتيا ، إنه الإمام علي ، وقال لسيدنا عثمان : الله يقول غير ذلك ، قال له : وماذا قال الله في هذا ؟ قال :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾

[البقرة: 233].

إذن فإتمام الرضاعة يكون في حولين كاملين أي في أربعة وعشرين شهرا ، – والتاريخ محسوب بالتوقيت العربي – والحق سبحانه قال أيضا :

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾

[الأحقاف: 15].

فإذا كان مجموع أشهر الحمل والرضاع ، ثلاثين شهرا ، والرضاع التام أربعة وعشرون شهرا ، إذن فمدة الحمل تساوي ستة أشهر .

هكذا استنبط سيدنا علي – رضي الله عنه وكرم الله وجهه – والإنسان قد يعرف آية وتغيب عنه آيات ، والله لم يختص زمنا معينا بحسن الفتيا وحرم الأزمنة الأخرى ، وإنما فيوضات الله تكون لكل الأزمان ، فقد يقول قائل : لا يوجد في المسلمين من يصل بعمله إلى مرتبة الصحابة ، ومن يقول ذلك ينسى ما قاله الحق في سورة الواقعة :

﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ * ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾

[الواقعة: 10-14].

أي أن الآخرين أيضا لن يحرموا من أن يكون فيهم مقربون قادرون على استيعاب النصوص لاستنباط الحكم ، إذن فالرضاع : مصة أو مصتان ؛ هذا مذهب ، وعشر رضعات مذهب آخر ، وخمس رضعات مشبعات مذهب ثالث ، وأخذ جمهور الفقهاء بالمتوسط وهو خمس رضعات مشبعات تحرم من الزواج ، لكن بشرط أن تكون في مدة الرضاع ، فلو رضع في غير مدة الرضاعة ، نقول : إنه استغنى بالأكل وأصبح الأكل هو الذي يعطيه مقومات البنية .

إذن فمسألة الرضاع متشعبة ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

(288/151)

والمحرم من الرضاع هو : الأم من الرضاع ، والبنت من الرضاع ، والأخت من الرضاع ، والعمة من الرضاع ، والخالة من الرضاع ، وهكذا نرى أنها عملية متشعبة تحتاج من كل أسرة إلى اليقظة ، لأننا حين نرى أن بركة الله لا تحوم حول كثير من البيوت لا بد أن ندرك لها أسبابا ، أسباب البعد عن استقبال البركة من الله . . فالإرسال الإلهي مستمر ، ونحن نريد أجهزة استقبال حساسة تحسن الاستقبال ، فإذا كانت أجهزة الاستقبال خربة ،

والإرسال مستمراً فلن يستفيد أحد من الإرسال ، وهب أن محطة الإذاعة تذيع ، لكن المذياع خرب ، فكيف يصل الإرسال للناس ؟

إذن فمدد الله وبركات الله المتنزلة موجودة دائما . . ويوجد أناس لا يأخذون هذه البركات ؛ لأن أجهزة استقبالها ليست سليمة ، وأول جهاز لاستقبال البركة أن البيت يبنى على حل في كل شيء . . يعني : لقاء الزوج والزوجة على حل ، وكثير من الناس يدخلون في الحرمة وإن لم يكن بقصد ، وهذا ناشئ من الهوس والاختلاط والفوضى في شأن الرضاعة ، والناس يرضعون أبناءهم هكذا دون ضابط وليس الحكم في بالهم . وبعد ذلك نقول لهم : يا قوم أنتم احتطتم لأولادكم فيما يؤدي إلى سلامة بنيتهم ، فكان لكل ولد ملف فيه : شهادة الميلاد ، وفيه ميعاد تلقي التطعيمات ضد الدفتريا ، وشلل الأطفال وغير ذلك . فلماذا يا أسرة الإسلام لا تضعون ورقة في هذا الملف لتضمنوا سلامة أسركم ، ويكتب في تلك الورقة من الذي أرضع الطفل غير أمه ، وساعة يأتي للزواج نقول : يا موثق هذا ملفه إنه رضع من فلانة ، في هذا الملف تُدْرج أسماء النساء اللاتي رضع منهن . . فنبني بذلك أسرة جديدة على أسس إيمانية سليمة ، بدلا من أن نفاجئ رجلا تزوج امرأة ، وعاشا معا وأنجبا وبعد ذلك يتبين أنهما رضعا معا ، وبذلك تصير المسألة إلى إشكال شرعي وإشكال مدني وإشكال اجتماعي ناشيء من أن الناس لم تُعد لمنهجها الإيماني ما أعدته لمنهجها المادي .

إذن فلا بد من التزام كل أسرة أن تأتي في ملف ابنها أو بنتها وتضع ورقة فيها أسماء من رضع منهن المولود .

وعلى كل حال لم تعد هناك الآن ضرورة أن نأتي بمرضعة للأولاد ، فاللبن الجاف من الحيوانات يكفي ويؤدي المهمة ، وصرنا لا ندخل في المتاهة التي قد تؤدي بنا في المستقبل إلى أن الإنسان يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة ، أو أي شيء من ذلك ، وبعد ذلك تمتنع بركة الله من أن تمتد إلى هذه الأسرة . ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

وجاء القرآن بالأمور البارزة فيها فقط ، ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ فإذا تزوج رجل من امرأة ولها أم ، بالله أيتزوج أمها أيضا ؟ إنها عملية غير مقبولة ، ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ . الربيبة هي بنت المرأة من غير زوجها ، فقد يتزوج رجل من امرأة كانت متزوجة من قبل وترملت أو طلقت بعد أن ولدت بنتا . هذه

البنت يسمونها " ربيبة " وزوج الأم الجديد سيُدخلها في حمايته وفي تربيته ، وبذلك تأخذ مرتبة البنوة . والأمر هنا مشروط : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فما دام الرجل قد عقد على المرأة ولم يدخل بها تكون بنتها غير محرمة . أما العقد على البنت حتى دون دخول فإنه يحرم الأمهات .

(290/151)

﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ أي زوجة الابن ، وكلمة ﴿ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ تدل على أنه كان يطلق لفظ " الأبناء " على أناس ليسوا من الأصلاب ، وإلا لو أن كلمة " الأبناء " اقتصرت في الاستعمال على أولاد الإنسان من صلبه ، لما قال : ﴿ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ .

إذن كان يوجد في البيئة الجاهلية أبناء ليسوا من الأصلاب هم أبناء التبني ، وكانت هذه المسألة شائعة عند العرب ، فكان الرجل يتبنى طفلا ويلحقه بنسبه ويطلق عليه اسمه ويرثه . وجاء الإسلام ليقول : لا ، لا يصح أن تنسب لنفسك من لم تنجبه ، لأنه سيدخل في مسألة أخوة لابنتك مثلا ، وسيدخل على محارمك ، ولذلك أنهى الله هذه المسألة ، وجاء هذا الإنهاء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت المسألة متأصلة عند

العرب .

ونعلم أن زيد بن حارثة خُطف من أهله ، وبعد ذلك بيع على أنه رقيق ، واشتراه حكيم بن حزام . وأخذته سيدتنا خديجة وبعد ذلك وهبته لسيدنا رسول الله . وصار زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندما علم أهل زيد أن ولدهم الذي خُطف قديما موجود في مكة جاءوا إليها ، فرأوا زيد بن حارثة ، ولما سألوه أن يعود معهم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أخيره بين أن يذهب معكم أو أن يبقى معي ، انظروا إلى زيد بن حارثة كيف صنع به إيمانه وحبه لسيدنا رسول الله : قال : ما كنت لأختار على رسول الله أحداً .

وظل مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأراد الرسول أن يكرمه على العادة التي كانت شائعة فسماه " زيد بن محمد " وتبناه .

إذن فالمسألة وصلت إلى بيت النبوة . التبني وصل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأراد الله أن ينهى هذه المسألة فقال سبحانه :

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾

[الأحزاب : 40] .

هذا يدل على أن صرامة التشريع لا تجامل أحداً حتى ولا محمدا بن عبد الله وهو رسول ، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ .

وبعض الناس الذين يتسقطون للقرآن يقولون : إن رسول الله كان عنده إبراهيم وكان عنده الطيب وكان عنده القاسم ، ونقول : أكان هؤلاء رجالا ؟ ! لقد ماتوا أطفالا ، والكلام ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ ، وهب أنهم كبروا وصاروا رجالا ، أقال من رجالكم أم من رجاله ؟ قال : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ أي لا يمنع أن يكون أبا أحد من رجاله ، هو أبو القاسم وأبو الطيب وأبو إبراهيم هم أولاده فافهموا القول .

وهذه المسألة أخذت ضجة عند خصوم الاسلام والمستشرقين والحق سبحانه وتعالى وإن كان قد عدل لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فتعديل الله لرسوله يشرف رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن من الذي يعدل لمحمد ؟ إنه الله الذي أرسله .

ويقول : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ . ومفهوم هذه العبارة أن المحرمة إنما هي حليلة الابن من الصلب . وقوله : ﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ يدل على أنه كان هناك أبناء ليسوا من الصلب ، إذن فالتبني كان موجوداً قبل نزول هذا الحكم ، وأراد الله أن يبطل عادة التبني ، وكانت متغلغلة في الأمة العربية ، فأبطلها على يد سيدنا رسول الله ، لا مشرعا

ينقل حكم الله فحسب ، ولكن مطبقا يطبق حكم الله في ذاته وفي نفسه حتى يأخذ الحكم قداسته ، ويجب أن نفطن إلى أن فكرة التبني كانت في ذاتها تهدف إلى أن ولداً نجيبا يلحقه رجل به ليعطيه كل حقوق أولاده كلون من التكريم .

(292/151)

ولذلك علينا أن نلحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرف بالكمال البشري في إطار العدل البشري ، والعدل هو : القسط ، وساعة تبنى زيد بن حارثة وسماه زيد بن محمد إنما كان يهدف إلى أن يعوضه والده ، لأن زيداً اختار رسول الله على أبيه ، إذن فكان ذلك التبنى من رسول الله كمالا وعدلا بشريا بالنسبة للوفاء لواحد آثر اختياره على اختيار أهله فإذا أراد الله أن يصوب فيكون كمالا إلهيا وعدلا إلهيا ، فلا غضاضة عند أحد أن يُصوِّب الكمال البشري بالكمال الإلهي ، ولا أن يصوب العدل البشري والقسط البشري بالعدل الإلهي والقسط الإلهي ، وأنزل الله وهو أحكم القائلين هذا الحكم بعبارة تعطي ذلك كله .

﴿ ﴾ [الأحزاب : 5] .

أي : إن دعاءهم لآبائهم ﴿ أقسط عند الله ﴾ . وكلمة " أقسط " إياكم أن تكونوا بعدتم

ونأيتم عن "عظيم" و "أعظم" ، إنك ساعة تأتي بصيغة التفضيل يكون المقابل لها وصفا من جنسها ، فـ "أعظم" المقابل لها "عظيم" ، و "أقسط" المقابل لها "قِسْط" ، فما فعله رسول الله هو قِسْطٌ وعدل ، ولكن ما عدله الله أقسط مما صنعه رسول الله . إذن فيجب أن نفطن إلى أن الكمال البشري والعدل البشري شيء ، والكمال الإلهي والعدل الإلهي شيء آخر . ومن نقله الله من عدل بشريته إلى عدل ألوهيته يكون قد تلقى نعمة كبرى .

وإذا ما حاول المستشرقون أن يأخذوا هذه المسألة على أن ربنا عدل له ويحاولوا أن يلصقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ ما ، نقول لهم : أنتم لا تحسنون تقدير الأمر ولا تفهمون المراد من ذلك ، فالذي صوب هو الله الذي أرسله ، وقد صوب له فعلا فعله في إطار البشرية ، وقال الحق : ﴿ هو أقسط عند الله ﴾ ومن الذي يجعل البشر متساوين مع الله في القسط والعدل والكمال ؟

(293/151)

إن هناك قصة طار بها المستشرقون فرحا وكذلك يروجها خصوم الإسلام من أبناء الإسلام ؛ لأن من مصلحة خصوم الإسلام ، وكذلك الذين لا يحملون من الإسلام إلا أسمه ؛

يرجون أن هذا الدين يحتوي على أكاذيب – والعياذ بالله – فما دام الواحد منهم لا يقدر أن يحمل نفسه على منهج الدين لا يكون له مندوحة ولا نجاة إلا أن يقول هذا الدين غير صحيح ؛ لأن هذا الدين إن كان صحيحا فسوف يهلك هو ومن على شاكلته ، فيكذبون أنفسهم وينكرون على الدين أملاً في النجاة في ظنهم إذ لا منجي ولا أمل لهؤلاء إلا أن يكون الدين كذبا كله .

لننظر إلى القصة التي طار بها المستشرقون فرحا : النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وكان عبد المطلب له بنت اسمها : أميمة بنتا اسمها " برّة " ، وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها ، لأنه صلوات الله وسلامه عليه كان له ملحظ في الأسماء ، اسمها " برة " وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها ، لأنه صلوات الله وسلامه عليه كان له ملحظ في الأسماء ، اسمها " برّة " والاسم جميل لأنه من البر وهو صفة تجمع كل خصال الخير ، لكن رسول الله كره أن يقال فيما بعد : خرج رسول الله من عند " برّة " فسماها " زينب " .

" برّة " هذه هي بنت أميمة فهي ابنة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وزيد ابن حارثة – كما قلنا – كان طفلاً ثم خُطف وَسُرِق ، وبيع وانصرف إلى ملكية رسول الله ، وبعد ذلك أراد رسول الله أن يكرمه على ما يقتضيه كماله البشري وعدله البشري فسماه " زيد بن محمد " .

وعندما أراد زيد بن محمد أن يتزوج . . زوّجه رسول الله من " برة " على مضض منها ، لأنه مَوْلى ، وهي بنت سيد قريش . وكان ملحظ الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يجعل من المسلمين مزيجاً واحداً ، فلا فرق بين مَوْلى وسيد ، وزوَّج بنت عمته لزيد ، وبعد الزواج لم ينشأ بينهما ودّ ، وكل هذه تمهيدات الأقدار للأقدار .

(294/151)

بالله لو أنها كانت أخذته عن حب وكان بينهما وئام ، وبعد ذلك أراد الله أن يشرِّع فهل يشرع على حساب قلبين متعاطفين متحابين ليمزقهما ؟ لا ، المسألة – إذن – تمهيد من أولها ، فلم تكن لها رغبة فيه . وعندما يجد الرجل أن المرأة ليس لها رغبة فيه ، تهيج كرامته ، وخصوصا أنه صار ابنا بالتبني لرسول الله ، ويكون رفض امرأةٍ له مسألة ليست هينة ، وتصعب عليه نفسه ، فيأتي لرسول الله شاكياً ، وقال له : لم تعجبني معاشرة " برّة " وأريد أن أفارقها ، وكان ذلك تمهيداً من الله سبحانه لأنه يريد أن ينهى مسألة التبني ، فقد كانوا في الجاهلية يحرمون أن يتزوج الرجل امرأة ابنه المتبني ، ولذلك يقول الحق :

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾

[الأحزاب : 37] .

وما دام يقول له : ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ فالكلام إذن قد جاء معبراً عن رغبة زيد في أن يفارقها ، لكن خصوم الإسلام وأبواقهم من المسلمين يقولون في قوله : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ ﴾ إن محمداً كان معجباً بالمرأة ويريد أن يتزوجها ، ويخفى هذه الحكاية .

(295/151)

نقول لهم : كونوا منطقيين وافهموا النص ، فربنا يقول : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ ﴾ ، أنتم أخذتم منها أن النبي كان يريد أن يتزوجها . والحق قال : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ . فإذا كنت تريد أن تعرف ما أخفاه رسول الله ، فاعرف ما أبداه الله ، هذه هي عدالة الاستقبال ، وبدلا من أن تقول هذا الكلام كي تشفي مرض نفسك انظر كيف أعطاك ربنا من تفاصيل الحكاية . قال سبحانه : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ فماذا أبدى ربنا ؟ وحين يبدي ربنا أمراً يكون هو عين ما أخفاه رسوله ، فلما ذهب زيد للنبي وقال له : أريد أن أفارق " برّة " قال له : ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ لأن رسول الله عَلِم مِنَ الله أنه يريد أن يزوجه " برة " التي هي امرأة زيد الذي تبناه كي ينهى مسألة التبني ، وأن امرأة المتبني لا تحرم على الرجل ، ويطبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على

نفسه .

لكنْ هناك أناس ما زال عندهم مرض في قلوبهم ، وأناس منافقون ، والرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يكون هذا الأمر وارادا من الله في قرآنه . فلو كان قد قال هذا الأمر بمجرد الإيحاء الذي جعله الله بينه وبينه لقالوا : هذا كلام منه هو ؛ لذلك قال محمد صلى الله عليه وسلم لزيد : أمسك عليك زوجك ، فينزل ربنا الأمر كله قرآنا ، فلم يقل محمد : ألهمَني ربنا ، أو ألقَى في رُوعي ، لا ، جاء هذا الأمر قرآنا ، ولذلك يقدم الحق سبحانه وتعالى لهذه المسألة في سورة الأحزاب فيقول :

(296/151)

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً * وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾

[الأحزاب : 36-37] .

فالله أنعم على زيد بالإسلام وأنعمت أنت يا رسول الله عليه بالتبني فلا تخش الناس أن يقولوا : طلق المرأة من زيد ليتزوجها . كأن زواج " زيد " من " زينب " ، كان لغاية واحدة وهي أن تكون " برة " التي سماها رسول الله " زينب " منكوحة لزيد الذي تبناه رسول الله بدليل : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً ﴾ أي أدى المهمة ، فأردنا أن نعطي الحكم : " زوّجنا " فمن الذي زوّج ؟ إنه الله ، وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي تزوج .

(297/151)

فإن كنتم تريدون أن تصعدوا المسألة فاتركوا رسول الله في حاله ، وصعدوها إلى ربنا ، فقوله سبحانه : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً ﴾ يدل على أن أصل الزواج من البداية ممهد له ، فالغاية منه أن يقضي زيد منها وطرا وهو متبنى رسول الله ، ويكون هذا الزواج عن كره منها ، إنها غير موافقة عليه ، وتنتقل المسألة عند زيد إلى عزة ويقول : لا أريدها . ويذهب إلى الرسول ويقول : أريد أن أطلق " برّة " فيقول له الرسول : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ كأن الغاية من النكاح أن يقضي زيد منها وطرا وتنتهي الحكاية بالنسبة لزيد ، ويأتي الحكم بالنسبة لرسول الله فيقول ربُّنا " زوجناكها " .

فالذي يريد أن يمسك المسألة لا يمسكها على الرسول ، لكن عليه أن يصعدها إلى ربنا ، ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراً ﴾ . كأن العملية جاءت من أجل أن ما أبداه ربنا في زواج الرجل من مطلقة الولد المتبنى إذا قضى منها وطرا ، هذا ما أبداه ربنا ، إن الله حكم بأن الذي أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم سيبديه ، إن الوحي هو الذي بيّن السبب الباعث على زواج الرسول بزينب إنه قوله تعالى : ﴿ لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراً ﴾ . فالعلة في هذه العملية : يا ناس ، يا محمد ، يا زيد ، يا زينب ، أو يا من يحب أن يرجف ، العلة في كل ذلك علة إلهية من كمال إلهي وعدل إلهي يتركز في قوله سبحانه : ﴿ لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ ، والأدعياء : هم الذين يتبنونهم من غير ولادة .

(298/151)

وما دام ربنا يريد أمرا فلا بد أن يفعل ، وأنتم آمنتم بأنه رسول ، وإن لم تؤمنوا بأنه رسول يكون تكذيبكم برسالته أكبر من أنكم تنقدون تصرفه ، فإن كنتم مكذبين أنه رسول ، فما شأنكم إذن ؟ إن تكذيبكم له كرسول هو أشد من أن تنقدوا تصرفا من تصرفاته بأنه تزوج ممن

كانت امرأة ابنه المتبنى . وإن آمنتم بأنه رسول ، فهذا الرسول مبلغ عن الله .

إذن ففعل الرسول المبلغ عن الله هو الميزان للأعمال لا ما تنصبونه أنتم من موازين . أتقولون للرسول الذي أرسله ربنا كي يبلغ منهجه ويطبق هذا المنهج ويكون هو ميزاناً للتصرفات ، تقولون له : سنأخذ تصرفاتك ونعيدها على الميزان الذي نضعه ؟ ما كان يصح أن يفعل أحد هذا ، فإن قلت ذلك فقد عملت الميزان من عندك ، ونقلت الأمر إلى غير الحق ، وهذا أول خطأ ؛ فالأصل في الرسول أن كل فعل له هو الكمال ، ولا تأتي أنت بميزان الكمال وتأتي للرسول وتقول له : كيف فعلت هذه العملية ؟ لأنك عندما تقول ذلك فقد نصبت ميزان كمال من عندك ، وتأخذ تصرف الرسول لتزنه بميزان الكمال من عندك ، وهذا مناقض للحق لأنك آمنت بأنه رسول .

وبعد ذلك يأتي بالقضية العامة ليقول سبحانه :

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَاكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾

[الأحزاب : 40] .

وكلمة ﴿ أبا أحد ﴾ أي لم يكن أباً لأحد ، ماذا تفهم منها ؟ نفهم منها أنه أبو كم كلكم ، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ ﴾ لأنه أبو الجميع ، بدليل أن أزواجه أمهاتكم ، ومحرمات عليكم ، فهو إذن والدكم كلكم ؛ إذن فخذ بالك من دقة الأداء ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ

مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ وبمنطق الواقع هو أب لكم كلكم ؛ لذلك هو لا يأخذ واحداً فقط ويقول : هذا ابني ، لا ، هو أب لكم كلكم . وكل المؤمنين أولاده بدليل أن أزواجه أمهات لهم ، قد يقول واحد : لقد كان عنده أبناء .

(299/151)

نقول له : إن أبناءه لم يبلغوا سن الرجولة ، وهب أنهم بلغوا سن الرجولة حتى باعتبار ما سيكون فهؤلاء ليسوا رجالكم ولكنهم رجاله .

﴿ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ والرسالة وختم النبوة به فوق شرف الأبوة . وجاء الحق بذلك حتى لا يحزن زيد ، فرسول الله قد شرفه ، وإن شرفك يا زيد أنك كنت تدعى ابن محمد ، فما يشرفك أكثر أنك مؤمن بمحمد كرسول ، فالعظمة في محمد صلى الله عليه وسلم أنه جاء رسولاً .

ولذلك قلنا : إن هذه جعلت بنوة الدم بلا قيمة عند الأنبياء ، ونجد أن النبي جاء بسلمان وهو من فارس وليس من قبيلته ولا هو بعربي وقال : " سلمان منا آل البيت " .

(300/151)

وقول الحق : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ بمفهوم العبارة ونضحها الذوقي والأدائي والأسلوبي أنه أبوكم كلكم ، فلا ينفرد به أحد دون الآخر ، ﴿ وَلَاكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ وبعد ما كان زيدٌ ابنَ محمد ، أصبح زيدا ابن حارثة ، ومحمد هو رسول الله ، وما دمت أنت مؤمنا به – يا زيد – فرسول الله هذه تعوض إلغاء الأبوة بالتبني بالنسبة لك ، ثم إنك داخل في الأبوة العامة من رسول الله للمؤمنين ؛ لأنك آمنت به كرسول ، إذن فعندما نحقق في هذه العبارة نجد أنه يُسلّي زيداً أيضا . وخير من هذا – أنك يا زيد – إن فقدت بين الناس اسم زيد ابن محمد ، وكنت تجعل ذلك شرفاً لك ، فأنت الوحيد من صحابة رسول الله الذي يُذكر في القرآن باسمه الشخصي ، وتصبح كلمة " زيد " قرآناً يُذكر ويُتلى ، ويُتعبد بتلاوته ، ومحفوظا على الألسنة ؛ ومرفوع الذِّكر ، إذن فقد عوضك الله يا زيد ، فقد قال الحق : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً ﴾ وهب أنه بقي زيد ابن محمد ، فما الذي يحدث ؟ سنقرأها في السيرة ، لكن يرتفع شرف ذلك عندما نقرأها في كتاب الله المعجزة المتعبد بتلاوته ، الذي ضمن الله حفظه ، فقد ضمن الله تخليد اسم زيد إلى أن تقوم الساعة ، إذن فذكره كزيد ابن محمد في حياته أوْلى أو ذكر زيد في القرآن ؟ إن ذكر اسمه في القرآن أولى ، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَاكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ .

إذن فقول الحق سبحانه : ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ يدل على أن حلائل الأبناء المتبنين حل لكم ، بعد أن كانوا – في الجاهلية – يحرمون ذلك ، ويقول الحق من بعد ذلك : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ وتحريم الجمع في الزواج بين الأختين لأن بينهما رحماً يجب أن تظل معه المودّة والرحمة والصفاء ، لكن إذا كانتا تحت رجل واحد تحدث عداوة ، ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ وهذا الجزء من الآية ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ مع استثناء الحق .

في قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ قد حصل في فهمهما والمراد منهما خلاف .

. ونقول أولا المرأة في ملك اليمين ليس لها حق قِبَل سيدها في أن يطأها أو يستمتع بها ، فملك اليمين لا يوجب على السيد أن يجعل إماءه أمهات أولاد .

إن الأمام عليا – رضي الله عنه وكرّم الله وجهه – وسيدنا عثمان – رضي الله عنه – أخذ كل واحد منهما موقفاً ، فسيدنا عثمان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين ؟ فقال " لا آمرك ولا أنهاك أحلتهما آية وحرّمتهما آية " فتوقف رضي الله عنه ولم يفت . أما سيدنا علي فقد حرم الجمع في وطء الأختين بملك اليمين ، أما التملك من غير وطء فهو حلال ،

وهذا هو الذي عليه أهل العلم بكتاب الله ولا اعتبار برأي من شذ عن ذلك من أهل الظاهر .

(302/151)

ويتابع الحق : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ أي أن هذا الأمر ما دام قد سلف قبل أن يشرع الله ، فهو سبحانه من غفرانه ورحمته لم يؤاخذنا بالقانون الرجعي ، فلا تجريم إلا بنص ولا عقوبة إلا بتجريم ، وما دام الحكم لم يأت إلا الآن فيطبق من الآن ولا يصح أن يجمع أحدٌ أختين تحته في نكاح أو في وطء بملك يمين ، ولا يجمع أيضا بينهما في زواج من إحداهما ووطء بملك يمين لأخرى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2093 . 2109 ﴾

(303/151)

" فصل "

قال السيوطى :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)

أخرج عبد الرزاق والفريابي والبخاري وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس قال : حُرِّم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرأ ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ إلى قوله ﴿ وبنات الأخت ﴾ هذا من النسب ، وباقي الآية من الصهر . والسابعة ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس قال : سبع صهر وسبع نسب ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

أما قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ .

أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " .

وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عائشة قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات

معلومات فَنُسِخْنَ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن .

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت : لقد كانت في كتاب الله عشر رضعات ثم رُدَّ ذلك إلى خمس ، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي صلى الله عليه وسلم .

(304/151)

وأخرج ابن ماجه وابن الضريس عن عائشة قالت : كان مما نزل من القرآن سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات .

وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت : لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ، ولقد كان في صحيفة تحت سريري . فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر : أنه بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاعة لا يحرم منها دون سبع رضعات . قال : الله خير من عائشة ، إنما قال الله تعالى ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ولم يقل رضعة ولا رضعتين .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس . أنه قيل له : إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاعة دون

سبع رضعات ثم صار ذلك إلى خمس . قال : قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر ، جاء التحريم ، المرة الواحدة تحرم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : المرة الواحدة تحرم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : المصة الواحدة تحرم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه سئل عن الرضاع فقال : إن علياً وعبد الله بن مسعود كانا يقولان : قليله وكثيره حرام .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال : اشترط عشر رضعات . ثم قيل : إن الرضعة الواحدة تحرم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة .

مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الرضاعة من المجاعة " .

أما قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ .

أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نكح الرجل

المرأة فلا يحل له أن يتزوّج أمها دخل بالإبنة أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الإبنة " .

(305/151)

وأخرج مالك عن زيد بن ثابت أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسها هل تحل له أمها ؟ فقال : لا . الأم مبهمة ليس فيها شرط ، إنما الشرط في الربائب .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل ينكح المرأة ولم يجامعها حتى يطلقها ، أتحل له أمها ؟ قال : لا ، هي مرسلة قلت : أكان ابن عباس يقرأ " وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن " قال : لا .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ قال : هي مبهمة ، إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن عمران بن حصين ، في " أمهات نسائكم " قال : هي مبهمة .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي في سننه عن

أبي عمرو الشيباني أن رجلاً من بني شمخ تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم رأى أمها فأعجبته ، فاستفتى ابن مسعود ، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ، ففعل وولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود فسأل عمر . وفي لفظ فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا تصلح . فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام ففارقها .

وأخرج مالك عن ابن مسعود . أنه استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد البنت ، إذا لم تكن البنت مُسَّتْ فارخص ابن مسعود في ذلك ، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك ، فأخبر أنه ليس كما قال ، وإن الشرط في الربائب ، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة ، فلم يصل إلى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارقها .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن مسروق . أنه سئل عن أمهات نسائكم ؟ قال : هي مبهمة ، فأرسلوا ما أرسل الله ، واتبعوا ما بين ذلك .

(306/151)

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب في الرجل يتزوّج المرأة ثم يطلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها ؟ قال :

هي بمنزلة الربيبة .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن زيد بن ثابت . أنه كان يقول : إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوّج أمها .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد . أنه قال : في قوله ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ أريد بهما الدخول جميعاً .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر عن مسلم بن عويمر الأجدع قال : نكحت امرأة فلم أدخل بها حتى توفي عمي عن أمها ، فسألت ابن عباس فقال : أنكح أمها . فسألت ابن عمر فقال : لا تنكحها . فكتب أبي إلى معاوية فلم يمنعني ولم يأذن لي .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عبد الله بن الزبير قال : الربيبة والأم سواء ، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هانئ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها " .

قوله تعالى : ﴿ وربائبكم ﴾ .

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن داود أنه قرأ في مصحف ابن مسعود " وربائبكم اللاتي دخلتم بأمهاتهم " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : ما لك . . . ؟ فقلت توفيت المرأة فقال علي : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا . قال : فأنكحها . قلت : فأين قول الله ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

(307/151)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الدخول . الجماع .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن طاوس قال : الدخول . الجماع .

وأخرج ابن المنذر عن أبي العالية قال : بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح ، وإن كانت أسفل لسبعين بطناً .

قوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ .

أخرج عبد الرزاق في المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء في قوله ﴿

حلائل أبنائكم ﴾ قال : كنا نتحدث أن محمداً صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة في ذلك ، فأنزل الله ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ ونزلت ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ [الأحزاب : 4] ونزلت ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ [الأحزاب : 40] .

وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن ابن جريج قال : لما نكح النبي صلى الله عليه وسلم امرأة زيد قالت قريش : نكح امرأة ابنه فنزلت ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن الحسن ومحمد قالا : إن هؤلاء الآيات مبهمات ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ و ﴿ ما نكح آباؤكم ﴾ [النساء : 22] ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها ، تحل لأبيه ؟ قال : هي مرسلة ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ .

أما قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .

أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه عن فيروز الديلمي " أنه أدركه الإسلام وتحته أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت " . وأخرج عن قيس قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على المرأة وابنتها مملوكتين له ؟ فقال : أحلتهما

آية وحرمتهما آية ، ولم أكن لأفعله .

وأخرج ابن المنذر من طريق عكرمة عن ابن عباس ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ قال : يعني في النكاح .

(308/151)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس . أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الأختين المملوكتين .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ قال : ذلك في الحرائر ، فأما في المماليك فلا بأس .

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب . أن رجلاً سال عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، وما كنت لأصنع ذلك . فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أراه علي بن أبي طالب فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً .

وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن اياس بن عامر قال : سألت علي بن أبي طالب فقلت : إن لي أختين مما ملكت يميني ، اتخذت إحداهما سرية وولدت لي أولاداً ، ثم رغبت في الأخرى فما أصنع ؟ قال : تعتق التي كنت تطأ ، ثم تطأ الأخرى ، ثم قال : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد . أو قال : إلا الأربع ، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن علي أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى . قال : لا . حتى يخرجها من ملكه قيل : فإن زوجها عبده ؟ قال : لا . حتى يخرجها من ملكه .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود .

أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه . فقيل : يقول الله ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء : 24] فقال : وبعيرك أيضاً مما ملكت يمينك .

وأخرج ابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمار بن ياسر قال : ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا قد حرمه من الإماء إلا العدد .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق أبي صالح عن علي بن أبي طالب قال في الأختين المملوكتين : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولا آمر ولا أنهى ، ولا أحل ولا أحرم ، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عكرمة قال : ذكر عند ابن عباس قول علي في الأختين من ملك اليمين ؟ فقالوا : إن علياً قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية . قال ابن عباس عند ذلك : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، إنما يحرمهن علي قرابتي منهن ولا يحرمهن عليّ قرابة بعضهن من بعض ، لقول الله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء : 24] .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عمر قال : إذا كان للرجل جاريتان أختان ، فغشي إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج الذي غشي عن ملكه .

وأخرج ابن المنذر عن القاسم بن محمد . أن حياً سألوا معاوية عن الأختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل يطؤهما ؟ قال : ليس بذلك بأس . فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال : أفتيت بكذا وكذا . . . ؟ قال : نعم . قال : أرأيت لو كان عند الرجل أخته مملوكة يجوز له

أن يطأها ؟ قال : أما والله لربما وددتني أدرك ، فقل لهم اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم فقال : إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : " لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها " .

(310/151)

وأخرج البيهقي عن مقاتل بن سليمان قال : إنما قال الله في نساء الآباء ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ، ثم حرَّم النسب والصهر فلم يقل ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر . وقال في الأختين ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ لأنهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعاً إلا ما قد سلف قبل التحريم ﴿ إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ لما كان من جماع الأختين قبل التحريم .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن وهب بن منبه .

أنه سئل عن وطء الأختين الأمتين ؟ فقال : أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى عليه

السلام ، أنه ملعون من جمع بين الأختين .

وأخرج مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عمر بن الخطاب . أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أجيزهما جميعاً ونهاه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس . أنه سئل عن الرجل يقع على الجارية وابنتها يكونان عنده مملوكتين ، فقال : حرمتهما آية وأحلتهما آية ، ولم أكن لأفعله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي . أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : إذا أحلت لك آية وحرمت عليك أخرى ، فإن أملكهما آية الحرام ما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن الضريس عن وهب بن منبه قال : في التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها ما فصل لنا حرة ولا مملوكة .

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي قال : من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها .

انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 471. 478﴾ .

(311/151)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) ﴾

مضى الشوط الأول من السورة يعالج تنظيم حياة المجتمع المسلم واستنقاذه من رواسب الجاهلية بإقامة الضمانات لليتامى وأموالهم وأنفسهم في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة يعالج نظام التوارث في المحيط العائلي ويرد تلك الضمانات وهذا النظام إلى مصدرهما الأساسي : وهو ألوهية الله للبشر وربوبيته للناس وإرادته من خلقهم جميعاً من نفس واحدة وإقامة المجتمع الإنساني على قاعدة الأسرة وعلى أساس التكافل . وردهم في كل

شؤون حياتهم إلى حدود الله وعلمه وحكمته ومجازاتهم على أساس طاعته في هذا كله أو معصيته .

(312/151)

فأما هذا الشوط الثاني فيمضي في تنظيم حياة المجتمع المسلم واستنقاذه من رواسب الجاهلية بتطهير هذا المجتمع من الفاحشة وعزل العناصر الملوثة التي تقارفها من الرجال والنساء مع فتح باب التوبة لمن يشاء من هذه العناصر أن يتوب ويتطهر ويرجع إلى المجتمع نظيفاً عفيفاً . . ثم باستنقاذ المرأة مما كانت ترزح تحته في الجاهلية من خسف وهوان ومن عسف وظلم حتى تقوم الأسرة على أساس سليم ركين ومن ثم يقوم المجتمع – وقاعدته الأسرة – على أرض صلبة وفي جو نظيف عفيف . . وأخيراً ينظم جانباً من حياة الأسرة ببيان المحرمات في الشريعة الإسلامية وبيان ما وراءهن من الحلال .

وبهذا البيان ينتهي هذا الشوط وينتهي هذا الجزء كذلك .

﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما . إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ . .

إن الإسلام يمضي هنا على طريقه في تطهير المجتمع وتنظيفه; وقد اختار - في أول الأمر - عزل الفاحشات من النسوة ، وإبعادهن عن المجتمع متى ثبت عليهن ارتكاب الفاحشة . وإيذاء الرجال الذين يأتون الفاحشة الشاذة ويعملون عمل قوم لوط . ولم يحدد نوع الإيذاء ومداه . ثم اختار - فيما بعد - عقاب هؤلاء النسوة وعقاب الرجال أيضاً عقوبة واحدة هي حد الزنا كما ورد في آية سورة النور وهي الجلد ; وكما جاءت بها السنة أيضاً وهي الرجم . والهدف الأخير من هذه أو تلك هو صيانة المجتمع من التلوث والمحافظة عليه نظيفاً عفيفاً شريفاً .

وفي كل حالة وفي كل عقوبة يوفر التشريع الإسلامي الضمانات التي يتعذر معها الظلم والخطأ والأخذ بالظن والشبهة; في عقوبات خطيرة تؤثر في حياة الناس تأثيراً خطيراً .

(313/151)

﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ . .

وفي النص دقة واحتياط بالغان . فهو يحدد النساء اللواتي ينطبق عليهن الحد : ﴿ من نسائكم ﴾ - أي المسلمات - ويحدد نوع الرجال الذين يستشهدون على وقوع الفعل :

﴿ من رجالكم ﴾ - أي المسلمين - فحسب هذا النص يتعين من توقع عليهن العقوبة إذا ثبت الفعل .

ويتعين من تطلب إليهم الشهادة على وقوعه .

إن الإسلام لا يستشهد على المسلمات - حين يقعن في الخطيئة - رجالاً غير مسلمين . بل لا بد من أربعة رجال مسلمين . منكم . من هذا المجتمع المسلم . يعيشون فيه ويخضعون لشريعته ويتبعون قيادته ويهمهم أمره ويعرفون ما فيه ومن فيه . ولا تجوز في هذا الأمر شهادة غير المسلم لأنه غير مأمون على عرض المسلمة وغير موثوق بأمانته وتقواه ولا مصلحة له ولا غيرة كذلك على نظافة هذا المجتمع وعفته ولا على إجراء العدالة فيه . وقد بقيت هذه الضمانات في الشهادة حين تغير الحكم وأصبح هو الجلد أو الرجم . .

﴿ فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ﴾ . .

لا يختلطن بالمجتمع ولا يلوثنه ولا يتزوجن ولا يزاولن نشاطاً . .

﴿ حتى يتوفاهن الموت ﴾ . .

فينتهي أجلهن وهن على هذه الحال من الإمساك في البيوت .

﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ . .

فيغير ما بهن أو يغير عقوبتهن أو يتصرف في أمرهن بما يشاء . . مما يشعر أن هذا ليس الحكم النهائي الدائم وإنما هو حكم فترة معينة وملابسات في المجتمع خاصة . وأنه يتوقع

صدور حكم آخر ثابت دائم . وهذا هو الذي وقع بعد ذلك فتغير الحكم كما ورد في سورة النور وفي حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن لم تتغير الضمانات المشددة في تحقيق الجريمة .

(314/151)

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت . قال "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتغير وجهه . فأنزل الله عليه عز وجل ذات يوم فلما سري عنه قال : خذوا عني . . قد جعل الله لهن سبيلاً . . الثيب بالثيب والبكر بالبكر . الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة . والبكر جلد مائة ثم نفي سنة " . وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت . عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولفظه : " خذوا عني . خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " . وقد ورد عن السنة العملية في حادث ماعز والغامدية كما ورد في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجمهما ولم يجلدهما . وكذلك في حادث

اليهودي واليهودية اللذين حكم في قضيتهما فقضى برجمهما ولم يجلدهما . . فدلت سنته العملية على أن هذا هو الحكم الأخير :

﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ .

والأوضح أن المقصود بقوله تعالى ﴿ واللذان يأتيانها منكم . . . ﴾ هما الرجلان يأتيان الفاحشة الشاذة . وهو قول مجاهد – رضي الله عنه – وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما : ﴿ فآذوهما ﴾ : هو الشتم والتعيير والضرب بالنعال !

﴿ فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ . .

فالتوبة والإصلاح – كما سيأتي – تعديل أساسي في الشخصية والكينونة والوجهة والطريق والعمل والسلوك . ومن ثم تقف العقوبة وتكف الجماعة عن إيذاء هذين المنحرفين الشاذين . وهذا هو الإعراض عنهما في هذا الموضع : أي الكف عن الإيذاء .

والإيماءة اللطيفة العميقة :

﴿ إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ . .

(315/151)

وهو الذي شرع العقوبة وهو الذي يأمر بالكف عنها عند التوبة والإصلاح. ليس للناس من الأمر شيء في الأولى وليس لهم من الأمر شيء في الأخيرة. إنما هم ينفذون شريعة الله وتوجيهه. وهو تواب رحيم. يقبل التوبة ويرحم التائبين.

واللمسة الثانية في هذه الإيماءة هي توجيه قلوب العباد للاقتباس من خلق الله والتعامل فيما بينهم بهذا الخلق. وإذا كان الله تواباً رحيماً فينبغي لهم أن يكونوا هم فيما بينهم متسامحين رحماء؛ أمام الذنب الذي سلف وأعقبه التوبة والإصلاح. إنه ليس تسامحاً في الجريمة وليس رحمة بالفاحشين. فهنا لا تسامح ولا رحمة. ولكن سماحة ورحمة بالتائبين المتطهرين المصلحين وقبولهم في المجتمع وعدم تذكيرهم وتعييرهم بما كان منهم من ذنب تابوا عنه وتطهروا منه وأصلحوا حالهم بعده فينبغي - حينئذ - مساعدتهم على استئناف حياة طيبة نظيفة كريمة ونسيان جريمتهم حتى لا تثير في نفوسهم التأذي كلما واجهوا المجتمع بها؛ مما قد يحمل بعضهم على الانتكاس والارتكاس واللجاج في الخطيئة وخسارة أنفسهم في الدنيا والآخرة. والإفساد في الأرض وتلويث المجتمع والنقمة عليه في ذات الأوان.

وقد عدلت هذه العقوبة كذلك - فيما بعد - فروى أهل السنن حديثاً مرفوعاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ".

(316/151)

وتبدو في هذه الأحكام عناية المنهج الإسلامي بتطهير المجتمع المسلم من الفاحشة; ولقد جاءت هذه العناية مبكرة : فالإسلام لم ينتظر حتى تكون له دولة في المدينة وسلطة تقوم على شريعة الله وتتولاها بالتنفيذ . فقد ورد النهي عن الزنا في سورة الإسراء المكية : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ كما ورد في سورة المؤمنون : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ وكرر هذا القول في سورة المعارج .

ولكن الإسلام لم تكن له في مكة دولة ولم تكن له فيها سلطة; فلم يسن العقوبات لهذه الجريمة التي نهى عنها في مكة إلا حين استقامت له الدولة والسلطة في المدينة ولم يعتبر النواهي والتوجيهات وحدها كافية لمكافحة الجريمة وصيانة المجتمع من التلوث .

لأن الإسلام دين واقعي يدرك أن النواهي والتوجيهات وحدها لا تكفي ويدرك أن الدين لا يقوم بدون دولة وبدون سلطة . وإن الدين هو المنهج أو النظام الذي تقوم عليه حياة الناس العملية وليس مجرد مشاعر وجدانية تعيش في الضمير بلا سلطة وبلا تشريع وبلا منهج محدد ودستور معلوم !

ومنذ أن استقرت العقيدة الإسلامية في بعض القلوب في مكة أخذت هذه العقيدة تكافح الجاهلية في هذه القلوب وتطهرها وتزكيها . فلما أن أصبحت للإسلام دولة في المدينة

وسلطة تقوم على شريعة معلومة وتحقق في الأرض منهج الله في صورة محددة أخذ يزاول سلطته في صون المجتمع من الفاحشة عن طريق العقوبة والتأديب – إلى جانب التوجيه والموعظة – فالإسلام كما قلنا ليس مجرد اعتقاد وجداني في الضمير إنما هو – إلى جانب ذلك – سلطان ينفذ في واقع الحياة ذلك الاعتقاد الوجداني ولا يقوم أبداً على ساق واحدة.

(317/151)

وكذلك كان كل دين جاء من عند الله. على عكس ما رسخ خطأً في بعض الأذهان من أن هناك أديانًا سماوية جاءت بغير شريعة وبغير نظام، وبغير سلطان.. كلا! فالدين منهج للحياة. منهج واقعي عملي. يدين الناس فيه لله وحده ويتلقون فيه من الله وحده. يتلقون التصور الاعتقادي والقيم الأخلاقية كما يتلقون الشرائع التي تنظم حياتهم العملية. وتقوم على هذه الشرائع سلطة تنفذها بقوة السلطان في حياة الناس وتؤدب الخارجين عليها وتعاقبهم وتحمي المجتمع من رجس الجاهلية. لتكون الدينونة لله وحده ويكون الدين كله لله. أي لا تكون هناك آلهة غيره – في صورة من الصور – آلهة تشرع للناس وتضع لهم القيم والموازين والشرائع والأنظمة. فالإله هو الذي يصنع هذا كله. وأيما مخلوق ادعى لنفسه

الحق في شيء من هذا فقد ادعى لنفسه الألوهية على الناس . . وما من دين من عند الله يسمح لبشر أن يكون إلهاً وأن يدعي لنفسه هذه الدعوى ويباشرها . . ومن ثم فإنه ما من دين من عند الله يجيء اعتقاداً وجدانياً صرفاً بلا شريعة عملية وبلا سلطان ينفذ به هذه الشريعة !

وهكذا أخذ الإسلام في المدينة يزاول وجوده الحقيقي ; بتطهير المجتمع عن طريق التشريع والتنفيذ والعقوبة والتأديب . على نحو ما رأينا في هذه الأحكام التي تضمنتها هذه السورة والتي عدلت فيما بعد ثم استقرت على ذلك التعديل . كما أرادها الله .

ولا عجب في هذه العناية الظاهرة بتطهير المجتمع من هذه الفاحشة ; والتشدد الظاهر في مكافحتها بكل وسيلة . فالسمة الأولى للجاهلية – في كل زمان – كما نرى في جاهليتنا الحاضرة التي تعم وجه الأرض – هي الفوضى الجنسية والانطلاق البهيمي بلا ضابط من خلق أو قانون .

واعتبار هذه الاتصالات الجنسية الفوضوية مظهراً من مظاهر " الحرية الشخصية " لا يقف في وجهها إلا متعنت ! ولا يخرج عليها إلا متزمت !

(318/151)

ولقد يتسامح الجاهليون في حرياتهم " الإنسانية " كلها ولا يتسامحون في حريتهم " البهيمية " هذه ! وقد يتنازلون عن حرياتهم تلك كلها ولكنهم يهبون في وجه من يريد أن ينظم لهم حريتهم البهيمية ويطهرها !

وفي المجتمعات الجاهلية تتعاون جميع الأجهزة على تحطيم الحواجز الأخلاقية وعلى إفساد الضوابط الفطرية في النفس الإنسانية وعلى تزيين الشهوات البهيمية ووضع العناوين البريئة لها وعلى إهاجة السعار الجنسي بشتى الوسائل ودفعه إلى الإفضاء العملي بلا ضابط وعلى توهين ضوابط الأسرة ورقابتها وضوابط المجتمع ورقابته وعلى ترذيل المشاعر الفطرية السليمة التي تشمئز من الشهوات العارية وعلى تمجيد هذه الشهوات وتمجيد العري العاطفي والجسدي والتعبيري !

كل هذا من سمات الجاهلية الهابطة التي جاء الإسلام ليطهر المشاعر البشرية والمجتمعات البشرية منها . وهي هي بعينها سمة كل جاهلية . . والذي يراجع أشعار امرىء القيس في جاهلية العرب يجد لها نظائر في أشعار الجاهلية الإغريقية والجاهلية الرومانية . . كما يجد لها نظائر في الآداب والفنون المعاصرة في جاهلية العرب والجاهليات الأخرى المعاصرة أيضاً ! كما أن الذي يراجع تقاليد المجتمع وتبذل المرأة ومجون العشاق وفوضى الاختلاط في جميع الجاهليات قديمها وحديثها يجد بينها كلها شبهاً ورابطة ويجدها تنبع من تصورات واحدة وتتخذ لها شعارات متقاربة !

ومع أن هذا الانطلاق البهيمي ينتهي دائماً بتدمير الحضارة وتدمير الأمة التي يشيع فيها – كما وقع في الحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية والحضارة الفارسية قديماً – وكما يقع اليوم في الحضارة الأوربية وفي الحضارة الأمريكية كذلك وقد أخذت تتهاوى على الرغم من جميع مظاهر التقدم الساحق في الحضارة الصناعية. الأمر الذي يفزع العقلاء هناك. وإن كانوا يشعرون – كما يبدو من أقوالهم – بأنهم أعجز من الوقوف في وجه التيار المدمر!

(319/151)

مع أن هذه هي العاقبة فإن الجاهليين – في كل زمان وفي كل مكان – يندفعون إلى الهاوية ويقبلون أن يفقدوا حرياتهم "الإنسانية" كلها أحياناً ولا يقبلون أن يقف حاجز واحد في طريق حريتهم "البهيمية". ويرضون أن يستعبدوا استعباد العبيد ولا يفقدوا حق الانطلاق الحيواني!

وهو ليس انطلاقاً وليس حرية. إنما هي العبودية للميل الحيواني والانتكاس إلى عالم البهيمة! بل هم أضل! فالحيوان محكوم – في هذا – بقانون الفطرة التي تجعل للوظيفة الجنسية مواسم لا تتعداها في الحيوان، وتجعلها مقيدة دائماً بحكمة الإخصاب والإنسال. فلا تقبل الأنثى الذكر إلا في موسم الإخصاب ولا يهاجم الذكر الأنثى إلا وهي على

استعداد ! أما الإنسان فقد تركه الله لعقله; وضبط عقله بعقيدته . فمتى انطلق من العقيدة ضعف عقله أمام الضغط ولم يصبح قادراً على كبح جماح النزوة المنطلقة في كيانه . ومن ثم يستحيل ضبط هذا الاندفاع وتطهير وجه المجتمع من هذا الرجس إلا بعقيدة تمسك بالزمام وسلطان يستمد من هذه العقيدة وسلطة تأخذ الخارجين المتبجحين بالتأديب والعقوبة . وترد الكائن البشري بل ترفعه من درك البهيمة إلى مقام " الإنسان " الكريم على الله .

والجاهلية التي تعيش فيها البشرية تعيش بلا عقيدة كما تعيش بلا سلطة تقوم على هذه العقيدة ومن ثم يصرخ العقلاء في الجاهليات الغربية ولا يستجيب لهم أحد ; لأن أحداً لا يستجيب لكلمات طائرة في الهواء ليس وراءها سلطة تنفيذية وعقوبات تأديبية . وتصرخ الكنيسة ويصرخ رجال الدين ولا يستجيب لهم أحد ; لأن أحداً لا يستجيب لعقيدة ضائعة ليس وراءها سلطة تحميها وتنفذ توجيهاتها وشرائعها ! وتندفع البشرية إلى الهاوية بغير ضابط من الفطرة التي أودعها الله الحيوان ! وبغير ضابط من العقيدة والشريعة التي أعطاها الله الإنسان !

(320/151)

وتدمير هذه الحضارة هو العاقبة المؤكدة التي توحي بها كل تجارب البشرية السابقة. مهما بدا من متانة هذه الحضارة وضخامة الأسس التي تقوم عليها. "فالإنسان" - بلا شك - هو أضخم هذه الأسس. ومتى دمر الإنسان فلن تقوم الحضارة على المصانع وحدها ولا على الإنتاج!

وحين ندرك عمق هذه الحقيقة ندرك جانباً من عظمة الإسلام، في تشديد عقوباته على الفاحشة لحماية "الإنسان" من التدمير؛ كي تقوم الحياة الإنسانية على أساسها الإنساني الأصيل. كما ندرك جانباً من جريمة الأجهزة التي تدمر أسس الحياة الإنسانية بتمجيد الفاحشة وتزيينها وإطلاق الشهوات البهيمية من عقالها وتسمية ذلك أحياناً "بالفن" وأحياناً "بالحرية" وأحياناً "بالتقدمية".. وكل وسيلة من وسائل تدمير "الإنسان" ينبغي تسميتها باسمها.. جريمة.. كما ينبغي الوقوف بالنصح والعقوبة في وجه هذه الجريمة!.. وهذا ما يصنعه الإسلام. والإسلام وحده؛ بمنهجه الكامل المتكامل القويم.

على أن الإسلام لا يغلق الأبواب في وجه الخاطئين والخاطئات ولا يطردهم من المجتمع إن أرادوا أن يعودوا إليه متطهرين تائبين، بل يفسح لهم الطريق ويشجعهم على سلوكه. ويبلغ من التشجيع أن يجعل الله قبول توبتهم - متى أخلصوا فيها - حقاً عليه سبحانه يكتبه على نفسه بقوله الكريم. وليس وراء هذا الفضل زيادة لمستزيد.

﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب. فأولئك يتوب الله

عليهم . وكان الله عليماً حكيماً . وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار . أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ .

ولقد سبق في هذا الجزء حديث عن التوبة . في ظلال قوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم . . . ﴾

(321/151)

وهو بجملته يصح نقله هنا ! ولكن التعبير في هذه السورة يستهدف غرضاً آخر . .

يستهدف بيان طبيعة التوبة وحقيقتها :

إن التوبة التي يقبلها الله والتي تفضل فكتب على نفسه قبولها هي التي تصدر من النفس فتدل على أن هذه النفس قد أنشئت نشأة أخرى . قد هزها الندم من الأعماق ورجها رجاً شديداً حتى استفاقت فثابت وأنابت وهي في فسحة من العمر وبجبوحة من الأمل واستجدت رغبة حقيقية في التطهر ونية حقيقية في سلوك طريق جديد . .

﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم . وكان الله عليماً حكيماً ﴾ . .

والذين يعملون السوء بجهالة هم الذين يرتكبون الذنوب . . وهناك ما يشبه الإجماع على أن الجهالة هنا معناها الضلالة عن الهدى – طال أمدها أم قصر – ما دامت لا تستمر حتى تبلغ الروح الحلقوم . . والذين يتوبون من قريب : هم الذين يثوبون إلى الله قبل أن يتبين لهم الموت ويدخلوا في سكراته ويحسوا أنهم على عتباته . فهذه التوبة حينئذ هي توبة الندم والانخلاع من الخطيئة والنية على العمل الصالح والتكفير . وهي إذن نشأة جديدة للنفس ويقظة جديدة للضمير . . ﴿ فأولئك يتوب الله عليهم ﴾ . . ﴿ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ . . يتصرف عن علم وعن حكمة . ويمنح عباده الضعاف فرصة العودة إلى الصف الطاهر ولا يطردهم أبداً وراء الأسوار وهم راغبون رغبة حقيقية في الحمى الآمن والكنف الرحيم .

إن الله – سبحانه – لا يطارد عباده الضعاف ولا يطردهم متى تابوا إليه وأنابوا . وهو – سبحانه – غني عنهم وما تنفعه توبتهم ولكن تنفعهم هم أنفسهم وتصلح حياتهم وحياة المجتمع الذي يعيشون فيه . ومن ثم يفسح لهم في العودة إلى الصف تائبين متطهرين .

﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن ﴾ .

فهذه التوبة هي توبة المضطر لجت به الغواية وأحاطت به الخطيئة . توبة الذي يتوب لأنه لم يعد لديه متسع لارتكاب الذنوب ولا فسحة لمقارفة الخطيئة . وهذه لا يقبلها الله لأنها لا تنشىء صلاحاً في القلب ولا صلاحاً في الحياة ولا تدل على تبدل في الطبع ولا تغير في الاتجاه .

والتوبة إنما تقبل لأنها الباب المفتوح الذي يلجه الشاردون إلى الحمى الآمن فيستردون أنفسهم من تيه الضلال وتستردهم البشرية من القطيع الضال تحت راية الشيطان ليعملوا عملاً صالحاً – إن قدر الله لهم امتداد العمر بعد المتاب – أو ليعلنوا – على الأقل – انتصار الهداية على الغواية . إن كان الأجل المحدود ينتظرهم من حيث لا يشعرون أنه لهم بالوصيد . .

﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ . .

وهؤلاء قد قطعوا كل ما بينهم وبين التوبة من وشيجة وضيعوا كل ما بينهم وبين المغفرة من فرصة .

. ﴿ أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ .

اعتدناه : أي أعددناه وهيأناه . . فهو حاضر في الانتظار لا يحتاج إلى إعداد أو إحضار ! وهكذا يشتد المنهج الرباني في العقوبة ولكنه في الوقت ذاته يفتح الباب على مصراعيه

للتوبة . فيتم التوازن في هذا المنهج الرباني الفريد وينشىء آثاره في الحياة كما لا يملك منهج آخر أن يفعل في القديم والجديد . .

والموضوع الثاني في هذا الدرس هو موضوع المرأة . .

(323/151)

ولقد كانت الجاهلية العربية – كما كانت سائر الجاهليات من حولهم – تعامل المرأة معاملة سيئة . . لا تعرف لها حقوقها الإنسانية فتنزل بها عن منزلة الرجل نزولاً شنيعاً يدعها أشبه بالسلعة منها بالإنسان . وذلك في الوقت الذي تتخذ منها تسلية ومتعة بهيمية وتطلقها فتنة للنفوس وإغراء للغرائز ومادة للتشهي والغزل العاري المكشوف . . فجاء الإسلام ليرفع عنها هذا كله ويردها إلى مكانها الطبيعي في كيان الأسرة وإلى دورها الجدي في نظام الجماعة البشرية . المكان الذي يتفق مع المبدأ العام الذي قرره في مفتتح هذه السورة : ﴿ الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ ثم ليرفع مستوى المشاعر الإنسانية في الحياة الزوجية من المستوى الحيواني الهابط إلى المستوى الإنساني الرفيع ويظللها بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والتجمل؛ وليوثق الروابط والوشائج فلا تنقطع عند الصدمة الأولى وعند الانفعال الأول :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن – إلا أن يأتين بفاحشة مبينة – وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ؟ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء – إلا ما قد سلف – إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ . .

كان بعضهم في الجاهلية العربية – قبل أن ينتشل الإسلام العرب من هذه الوهدة ويرفعهم إلى مستواه الكريم – إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات ! إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها – كما يبيعون البهائم والمتروكات ! – وإن شاءوا عضلوها وأمسكوها في البيت . دون تزويج حتى تفتدي نفسها بشيء . .

(324/151)

وكان بعضهم إذا توفي عن المرأة زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبه فمنعها من الناس وحازها كما يحوز السلب والغنيمة ! فإن كانت جميلة تزوجها ; وإن كانت دميمة حبسها

حتى تموت فيرثها أو تفتدي نفسها منه بمال ! فأما إذا فاتته فانطلقت إلى بيت أهلها قبل أن يدركها فيلقي عليها ثوبه فقد نجت وتحررت وحمت نفسها منه !

وكان بعضهم يطلق المرأة ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد ; حتى تفتدي نفسها منه بما كان أعطاها .

. كله أو بعضه !

وكان بعضهم إذا مات الرجل حبسوا امرأته على الصبي فيهم حتى يكبر فيأخذها !

وكان الرجل تكون اليتيمة في حجره يلي أمرها ، فيحبسها عن الزواج حتى يكبر إبنه الصغير ليتزوجها ويأخذ مالها !

وهكذا . وهكذا . مما لا يتفق مع النظرة الكريمة التي ينظر بها الإسلام لشقي النفس الواحدة; ومما يهبط بإنسانية المرأة وإنسانية الرجل على السواء . . ويحيل العلاقة بين الجنسين علاقة تجار أو علاقة بهائم !

ومن هذا الدرك الهابط رفع الإسلام تلك العلاقة إلى ذلك المستوى العالي الكريم اللائق بكرامة بني آدم الذين كرمهم الله وفضلهم على كثير من العالمين . فمن فكرة الإسلام عن الإنسان ، ومن نظرة الإسلام إلى الحياة الإنسانية ، كان ذلك الارتفاع الذي لم تعرفه البشرية إلا من هذا المصدر الكريم .

حرم الإسلام وراثة المرأة كما تورث السلعة والبهيمة كما حرم العضل الذي تسامه المرأة ويتخذ أداة للإضرار بها – إلا في حالة الإتيان بالفاحشة وذلك قبل أن يتقرر حد الزنا المعروف – وجعل للمرأة حريتها في اختيار من تعاشره ابتداء أو استئنافاً . بكراً أم ثيباً مطلقة أو متوفى عنها زوجها . وجعل العشرة بالمعروف فريضة على الرجال – حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته ما لم تصبح العشرة متعذرة – ونسم في هذه الحالة نسمة الرجاء في غيب الله وفي علم الله . كي لا يطاوع المرء انفعاله الأول فيبت وشيجة الزوجية العزيزة . فما يدريه أن هنالك خيراً فيما يكره هو لا يدريه . خيراً مخبوءاً كامناً لعله إن كظم انفعاله واستبقى زوجه سيلاقيه :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن – إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وعاشروهن بالمعروف . فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ . .

وهذه اللمسة الأخيرة في الآية تعلق النفس بالله وتهدىء من فورة الغضب وتفثأ من حدة الكره حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء ; وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة في مهب الرياح . فهي مربوطة العرى بالعروة الوثقى . العروة الدائمة . العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربه وهي أوثق العرى وأبقاها .

والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً ويقيم هذه الآصرة على الاختيار المطلق كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب . . هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج : ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ . . كي يستأني بعقدة الزوجية فلا تفصم لأول خاطر وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة وحماقة الميل الطائر هنا وهناك .

.

(326/151)

وما أعظم قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لرجل أراد أن يطلق زوجه " لأنه لا يحبها " . . " ويحك ! ألم تبن البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين التذمم ؟ " . .

وما أتفه الكلام الرخيص الذي ينعق به المتحذلقون باسم " الحب " وهم يعنون به نزوة العاطفة المتقلبة ، ويبيحون باسمه – لا انفصال الزوجين وتحطيم المؤسسة الزوجية – بل خيانة الزوجة لزوجها ! أليست لا تحبه ؟ ! وخيانة الزوج لزوجته ! أليس أنه لا يحبها ؟ !

وما يهجس في هذه النفوس التافهة الصغيرة معنى أكبر من نزوة العاطفة الصغيرة المتقلبة.

ونزوة الميل الحيواني المسعور. ومن المؤكد أنه لا يخطر لهم أن في الحياة من المروءة والنبل والتجمل والاحتمال ما هو أكبر وأعظم من هذا الذي يتشدقون به في تصور ها بط هزيل..

ومن المؤكد طبعاً أنه لا يخطر لهم خاطر.. الله.. فهم بعيدون عنه في جاهليتهم المزوّقة!

فما تستشعر قلوبهم ما يقوله الله للمؤمنين: ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾..

إن العقيدة الإيمانية هي وحدها التي ترفع النفوس وترفع الاهتمامات وترفع الحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة وطمع التاجر وتفاهة الفارغ!

فإذا تبين بعد الصبر والتجمل والمحاولة والرجاء. أن الحياة غير مستطاعة وأنه لا بد من الانفصال واستبدال زوج مكان زوج فعندئذ تنطلق المرأة بما أخذت من صداق وما ورثت من مال لا يجوز استرداد شيء منه ولو كان قنطاراً من ذهب. فأخذ شيء منه إثم واضح ومنكر لا شبهة فيه:

﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً. أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً؟ ﴾.

ومن ثم لمسة وجدانية عميقة وظل من ظلال الحياة الزوجية وريف في تعبير موح عجيب:

﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً؟ ﴾..

ويدع الفعل : ﴿ أفضى ﴾ بلا مفعول محدد . يدع اللفظ مطلقاً يشع كل معانيه ويلقي كل ظلاله ويسكب كل إيحاءاته . ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته . بل يشمل العواطف والمشاعر والوجدانات والتصورات والأسرار والهموم والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب . يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتهما فترة من الزمان . . وفي كل اختلاجة حب إفضاء . وفي كل نظرة ود إفضاء . وفي كل لمسة جسم إفضاء وفي كل اشتراك في ألم أو أمل إفضاء . وفي كل تفكر في حاضر أو مستقبل إفضاء . وفي كل شوق إلى خلف إفضاء . وفي كل التقاء في وليد إفضاء . .

كل هذا الحشد من التصورات والظلال والأنداء والمشاعر والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحي العجيب : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ . . فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادي الصغير ويخجل الرجل أن يطلب بعض ما دفع وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف !

ثم يضم إلى ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاملاً آخر من لون آخر :

﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ .

.

هو ميثاق النكاح باسم الله وعلى سنة الله . . وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن; وهو يخاطب الذين آمنوا ويدعوهم بهذه الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ .

وفي نهاية هذه الفقرة يحرم تحريماً باتاً - مع التفظيع والتبشيع - أن ينكح الأبناء ما نكح آباؤهم من النساء . وقد كان ذلك في الجاهلية حلالاً . وكان سبباً من أسباب عضل النساء أحياناً حتى يكبر الصبي فيتزوج امرأة أبيه أو إن كان كبيراً تزوجها بالوراثة كما يورث الشيء ! فجاء الإسلام يحرم هذا الأمر أشد التحريم :

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء - إلا ما قد سلف - إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ . .

(328/151)

ويبدو لنا من حكمة هذا التحريم ثلاثة اعتبارات - وإن كنا نحن البشر لا نحيط بكل حكمة التشريع ولا يتوقف خضوعنا له وتسليمنا به ورضاؤنا إياه على إدراكنا أو عدم إدراكنا لهذه الحكمة فحسبنا أن الله قد شرعه لنستيقن أن وراءه حكمة وأن فيه

المصلحة .

نقول : يبدو لنا من حكمة هذا التحريم ثلاثة اعتبارات : الأول أن امرأة الأب في مكان الأم . والثاني : ألا يخلف الابن أباه؛ فيصبح في خياله نداً له . وكثيراً ما يكره الزوج زوج امرأته الأول فطرة وطبعاً فيكره أباه ويمقته ! والثالث : ألا تكون هناك شبهة الإرث لزوجة الأب . الأمر الذي كان سائداً في الجاهلية . وهو معنى كريه يهبط بإنسانية المرأة والرجل سواء . وهما من نفس واحدة ومهانة أحدهما مهانة للآخر بلا مراء .

لهذه الاعتبارات الظاهرة – ولغيرها مما يكون لم يتبين لنا – جعل هذا العمل شنيعاً غاية الشناعة . . جعله فاحشة . وجعله مقتاً : أي بغضاً وكراهية . وجعله سبيلاً سيئاً . . إلا ما كان قد سلف منه في الجاهلية قبل أن يرد في الإسلام تحريمه . فهو معفو عنه . متروك أمره لله سبحانه . .

والفقرة الثالثة في هذا الدرس تتناول سائر أنواع المحرمات من النساء . وهي خطوة في تنظيم الأسرة وفي تنظيم المجتمع على السواء :

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن – فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم – وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وإن تجمعوا بين الأختين – إلا ما قد سلف

- إن الله كان غفوراً رحيماً . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم - كتاب الله عليكم - وأحل لكم ما وراء ذلكم .

. . ﴿ . .

(329/151)

والمحارم - أي اللواتي يحرم الزواج منهن - معروفة في جميع الأمم البدائية والمترقية على السواء . وقد تعددت أسباب التحريم وطبقات المحارم عند شتى الأمم واتسعت دائرتها في الشعوب البدائية ثم ضاقت في الشعوب المترقية .

والمحرمات في الإسلام هي هذه الطبقات المبينة في هذه الآية والآية التي قبلها والآية التي بعدها . . وبعضها محرمة تحريماً مؤبداً وبعضها محرمة تحريماً مؤقتاً . . وبعضها بسبب النسب وبعضها بسبب الرضاعة وبعضها بسبب المصاهرة .

وقد ألغى الإسلام كل أنواع القيود الأخرى ، التي عرفتها المجتمعات البشرية الأخرى . كالقيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية وألوانها وقومياتها . والقيود التي ترجع إلى اختلاف الطبقات ومقاماتها الاجتماعية في الجنس الواحد والوطن الواحد . .

والمحرمات بالقرابة في شريعة الإسلام أربع طبقات :

أولاها : أصوله مهما علوا . فيحرم عليه التزوج من أمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه مهما علون : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ . .

وثانيتها : فروعه مهما نزلوا . فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات أولاده ذكورهم وإناثهم مهما نزلوا : ﴿ وبناتكم ﴾ . .

وثالثتها : فروع أبويه مهما نزلوا . فيحرم عليه التزوج بأخته وببنات إخوته وأخواته وببنات أولاد إخوته وأخواته : ﴿ وأخواتكم ﴾ . . . ﴿ وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ . .

ورابعتها : الفروع المباشرة لأجداده . فيحرم عليه التزوج بعمته وخالته وعمة أبيه وعمة جده لأبيه أو أمه وعمة أمه وعمة جدته لأبيه أو أمه . . ﴿ وعماتكم وخالاتكم ﴾ . .

أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهم . ولذلك يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات .

والمحرمات بالمصاهرة خمس :

1 - أصول الزوجة مهما علون . فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته وجداتها من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علون . ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة : سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ . .

2- فروع الزوجة مهما نزلن . فيحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته وبنات أولادها ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما نزلوا . ولا يسري هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ . .

3- زوجات الأب والأجداد من الجهتين - مهما علوا - فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما علوا . . ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ . . أي ما سلف في الجاهلية من هذا النكاح وقد كانت تجيزه . .

4- زوجات الأبناء وأبناء الأولاد مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج بامرأة ابنه من صلبه وامرأة ابن ابنه ، أو ابن بنته مهما نزل : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ . . وذلك إبطالاً لعادة الجاهلية في تحريم زوجة الابن المتبنى . وتحديده بابن الصلب . ودعوة أبناء التبني إلى آبائهم - كما جاء في سورة الأحزاب .

5- أخت الزوجة . . وهذه تحرم تحريماً مؤقتاً ما دامت الزوجة حية وفي عصمة الرجل . والمحرم هو الجمع بين الأختين في وقت واحد : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ . . أي ما سلف من هذا النكاح في الجاهلية وقد كانت تجيزه . .

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والصهر . وهذه تشمل تسع محارم :

1- الأم من الرضاع وأصولها مهما علون : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ .

2- البنت من الرضاع وبناتها مهما نزلن (وبنت الرجل من الرضاع هي من أرضعتها زوجته وهي في عصمته) .

3- الأخت من الرضاع وبناتها مهما نزلن ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ .

4- العمة والخالة من الرضاع (والخالة من الرضاع هي أخت المرضع . والعمة من الرضاع هي أخت زوجها) .

5- أم الزوجة من الرضاع (وهي التي أرضعت الزوجة في طفولتها) وأصول هذه الأم مهما علون . ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على المرأة - كما في النسب .

(331/151)

6- بنت الزوجة من الرضاع (وهي من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل) وبنات أولادها مهما نزلوا . ولا يسري هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة .

7- زوجة الأب أو الجد من الرضاع مهما علا (والأب من الرضاع هو من رضع الطفل من زوجته . فلا يحرم على هذا الطفل الزواج بمن أرضعته فحسب وهي أمه من الرضاع . بل

يحرم عليه كذلك الزواج بضرتها التي تعتبر زوجة أبيه من الرضاع) .

8- زوجة الابن من الرضاع مهما نزل .

9- الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع أو عمتها أو خالتها من الرضاع ، أو أية امرأة أخرى ذات رحم محرم منها من ناحية الرضاع . .

والنوع الأول والثالث من هذه المحرمات ورد تحريمهما نصاً في الآية . أما سائر هذه المحرمات فهي تطبيق للحديث النبوي : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " . (أخرجه الشيخان) . .

هذه هي المحرمات في الشريعة الإسلامية ولم يذكر النص علة للتحريم - لا عامة ولا خاصة - فكل ما يذكر من علل إنما هو استنباط ورأي وتقدير . .

فقد تكون هناك علة عامة . وقد تكون هناك علل خاصة بكل نوع من أنواع المحارم . وقد تكون هناك علل مشتركة بين بعض المحارم .

وعلى سبيل المثال يقال :

إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية ويضعفها مع امتداد الزمن . لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية . على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة تضاف استعداداتها الممتازة فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها .

أو يقال : إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . وكذلك نظائرهن من الرضاعة . وأمهات النساء وبنات الزوجات – الربائب والحجور – يراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف واحترام وتوقير فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال – مع رواسب هذا الانفصال – فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام .

(332/151)

أو يقال : إن بعض هذه الطبقات كالربائب في الحجور والأخت مع الأخت وأم الزوجة وزوجة الأب . . لا يراد خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها . فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها والبنت والأخت كذلك لا تستبقي عاطفتها البريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها أو أختها التي تتصل بها أو أمها وهي أمها ! وكذلك الأب الذي يشعر أن إبنه قد يخلفه على زوجته . والابن الذي يشعر أن أباه الراحل أو المطلق غريم له لأنه سبقه على زوجته ! ومثله يقال في حلائل الأبناء الذين من الأصلاب بالنسبة لما بين الابن والأب من علاقة لا يجوز أن تشاب !

أو يقال : إن علاقة الزواج جعلت التوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة .

ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة . ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه ولم يبح من القريبات إلا من بعدت صلته حتى ليكاد أن يفلت من رباط القرابة .

وأياً ما كانت العلة فنحن نسلم بأن اختيار الله لا بد وراءه حكمة ولا بد فيه مصلحة . وسواء علمنا أو جهلنا فإن هذا لا يؤثر في الأمر شيئاً ولا ينقص من وجوب الطاعة والتنفيذ مع الرضى والقبول . فالإيمان لا يتحقق في قلب ما لم يحتكم إلى شريعة الله ثم لا يجد في صدره حرجاً منها ويسلم بها تسليماً .

ثم تبقى كلمة أخيرة عامة عن هذه المحارم ونص التشريع القرآني المبين لها :

إن هذه المحرمات كانت محرمة في عرف الجاهلية – فيما عدا حالتين اثنتين : ما نكح الآباء من النساء ، والجمع بين الأختين . فقد كانتا جائزتين – على كراهة من المجتمع الجاهلي . . ولكن الإسلام – وهو يحرم هذه المحارم كلها – لم يستند إلى عرف الجاهلية في تحريمها . إنما حرمها ابتداء مستنداً إلى سلطانه الخاص . وجاء النص : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم . . . إلخ ﴾ . .

(333/151)

والأمر في هذا ليس أمر شكليات؛ إنما هو أمر هذا الدين كله. وإدراك العقدة في هذا الأمر هو إدراك لهذا الدين كله وللأصل الذي يقوم عليه: أصل الألوهية وإخلاصها لله وحده..

إن هذا الدين يقرر أن التحليل والتحريم هو من شأن الله وحده لأنهما أخص خصائص الألوهية. فلا تحريم ولا تحليل بغير سلطان من الله. فالله - وحده - هو الذي يحل للناس ما يحل ويحرم على الناس ما يحرم. وليس لأحد غيره أن يشرع في هذا وذاك وليس لأحد أن يدعي هذا الحق. لأن هذا مرادف تماماً لدعوى الألوهية!

ومن ثم فإن الجاهلية تحرم أو تحلل، فيصدر هذا التحريم والتحليل عنها باطلاً بطلاناً أصلياً غير قابل للتصحيح، لأنه لا وجود له منذ الابتداء.

فإذا جاء الإسلام إلى ما أحلت الجاهلية أو حرمت فهو يحكم ابتداء ببطلانه كلية بطلاناً أصلياً، ويعتبره كله غير قائم. بما أنه صادر من جهة لا تملك إصداره - لأنها ليست إلهاً - ثم يأخذ هو في إنشاء أحكامه إنشاء. فإذا أحل شيئاً كانت الجاهلية تحله أو حرم شيئاً كانت الجاهلية تحرمه فهو ينشىء هذه الأحكام ابتداء. ولا يعتبر هذا منه اعتماداً لأحكام الجاهلية التي أبطلها كلها لأنها هي باطلة لم تصدر من الجهة التي تملك وحدها إصدار هذه الأحكام.. وهي الله..

هذه النظرية الإسلامية في الحل والحرمة تشمل كل شيء في الحياة الإنسانية ولا يخرج عن نطاقها شيء في هذه الحياة.. إنه ليس لأحد غير الله أن يحل أو يحرم في نكاح ولا في طعام

ولا في شراب ولا في لباس ولا في حركة ولا في عمل ولا في عقد ولا في تعامل ولا في ارتباط ولا في عرف ولا في وضع . . إلا أن يستمد سلطانه من الله حسب شريعة الله .

(334/151)

وكل جهة أخرى تحرم أو تحلل شيئاً في حياة البشر – كبر أم صغر – تصدر أحكامها باطلة بطلاناً أصلياً غير قابل للتصحيح المستأنف . وليس مجيء هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية تصحيحاً واعتماداً لما كان منها في الجاهلية . إنما هو إنشاء مبتدأ لهذه الأحكام مستند إلى المصدر الذي يملك إنشاء الأحكام .

وهكذا أنشأ الإسلام أحكامه في الحل والحرمة وهكذا أقام الإسلام أوضاعه وأنظمته .

وهكذا نظم الإسلام شعائره وتقاليده . مستنداً في إنشائها إلى سلطانه الخاص .

لقد عني القرآن بتقرير هذه النظرية وكرر الجدل مع الجاهليين في كل ما حرموه وما حللوه . . عني بتقرير المبدأ . فكان يسأل في استنكار : ﴿ قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ ﴾ ﴿ قل : تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ ﴿ قل : لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير . . . ﴾ إلخ . .

وكان يردهم بهذه الاستنكارات إلى ذلك المبدأ الأساسي . وهو أن الذي يملك حق التحريم والتحليل هو الله وحده . وليس ذلك لأحد من البشر . . لا فرد ولا طبقة ولا أمة ولا الناس أجمعين . . إلا بسلطان من الله . وفق شريعة الله . . والتحليل والتحريم – أي الحظر والإباحة – هو الشريعة وهو الدين . فالذي يحلل ويحرم هو صاحب الدين الذي يدين الناس . فإن كان الذي يحرم ويحلل هو الله فالناس إذن يدينون لله وهم إذن في دين الله وإن كان الذي يحرم أو يحلل أحداً غير الله فالناس إذن يدينون لهذا الأحد ; وهم إذن في دينه لا في دين الله .

والمسألة على هذا الوضع هي مسألة الألوهية وخصائصها . وهي مسألة الدين ومفهومه . وهي مسألة الإيمان وحدوده . . فلينظر المسلمون في أنحاء الأرض أين هم من هذا الأمر ؟ أين هم من الدين وأين هم من الإسلام . . إن كانوا ما يزالون يصرون على ادعائهم للإسلام ! ! ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 1 صـ 598 . 611 ﴾

(335/151)

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى الآيات السابقة

[سورة النساء]

من الآية 1 - إلى الآية 23

[سورة النساء (4) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (1)

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب و(ها) حرف تنبيه ، (الناس) بدل من أيّ تبعه في

الرفع لفظا - أو نعت له - (اتّقوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . .

والواو فاعل (ربّ) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب نعت لربّ (خلق) فعل ماض و(كم) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (من نفس) جار ومجرور متعلّق بـ (خلقكم) ، (واحدة) نعت لنفس مجرور مثله (الواو) عاطفة (خلق) ، مثل الأول (من) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (خلق) ، (زوج) مفعول به منصوب و(ها) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (بثّ) مثل خلق (منهما) مثل الأول متعلّق بـ (بثّ) ، (رجالا) مفعول به منصوب (كثيرا) نعت منصوب (الواو) عاطفة (نساء) معطوف على (رجالا) منصوب مثله (الواو) عاطفة

(اتّقوا اللّه) مثل اتّقوا ربّ (الذي) موصول مبنيّ في محلّ نصب نعت للفظ الجلالة (تساءلون) مضارع مرفوع محذوف منه إحدى التاءين . . والواو فاعل (به) مثل منها متعلّق بـ (تساءلون) ، (الواو) عاطفة (الأرحام) معطوف على لفظ الجلالة منصوب مثله . . (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (كان) فعل ماض ناقص ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (رقيبا) وهو خبر كان منصوب .

(336/151)

جملة النداء : "يأيها الناس" لا محلّ لها ابتدائيّة .

وجملة : "اتّقوا ربّكم" لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : "خلقكم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة : "خلق . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : "بثّ . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة خلق .

وجملة : "اتّقوا اللّه" لا محلّ لها معطوفة على جملة اتّقوا ربّكم .

وجملة : "تساءلون" لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) الثاني .

وجملة : " إنّ اللّه كان . . . " لا محلّ لها تعليلية .

وجملة : " كان عليكم رقيبا " في محلّ رفع خبر إنّ .

الصرف :

(تساءلون) ، أصله تتساءلون ، وقد حذفت إحدى التاءين تخفيفا .

(رقيبا) ، صفة مشبّهة من رقب يرقب باب نصر ، وزنه فعيل .

البلاغة

1 – في هذه الآية الكريمة فن براعة الاستهلال فقد استهل السورة بالإشارة إلى بدء الخلق والتكوين ، وألمع إلى دور المرأة المهم ، وأوصى بصلة الرحم .

الفوائد

1 – إشارة بالغة الأهمية استهل سبحانه كلامه في هذه السورة مشيرا إلى أكثر الأمور إعجازا في خلقه سبحانه وهو الحياة ، وقوامها الذكورة والأنوثة ، وقد شغلت مشكلة " الزوجية " هذه الفلاسفة قديمهم وحديثهم وكثير منهم استدلوا على عظمة اللّه ووحدانيته من هذه الزاوية فقالوا يستحيل على المصادفة العمياء التي وصفت بها الطبيعة أن ترشد إلى اتخاذ الذكورة والأنوثة وسيلة لاستمرار النوع في مئات الأنواع بل آلافها وعلى قرار واحد ، ولا بد من إله قادر ومريد يمسك بدفة الحياة ويوجهها وجهتها الحق ويضع لها نواميسها ويحكم صنعها وبرءها .

2 – ألمحنا فيما مضى من الكتاب إلى اعراب "أي" وأنه يتوصل بها إلى نداء الاسم المعرف بـ "ال" . ونشير هنا إلى أن لها استعمالات أخرى نرى في ذكرها تمام الفائدة فنقول :

3 – أي الاستفهامية ويطلب بها تعيين الشيء نحو "أي رجل جاء" ؟ وأية امرأت جاءت ؟

(337/151)

ب – وقد تتضمن معنى الشرط فتجزم فعلين مضارعين نحو "أي رجل يستقم ينجح" .

ج – وقد تأتي للدلالة على معنى الكمال وتسمّى "أيا الكمالية" نحو "خالد رجل أيّ رجل" ولا تستعمل إلا مضافة ، وتعرب صفة بعد النكرة وحالا بعد المعرفة .

د – وتأتي وصلة لنداء ما فيه "ال" كما مرّ معنا وتتبعها هاء التنبيه نحو "يا أيها الناس" .

ه – وقد تكون اسما موصولا .

وهي في جميع حالاتها معربة بالحركات الثلاث باستثناء أي الموصولية عند ما تضاف ويحذف صدر صلتها كقوله تعالى "ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمنِ عِتِيًّا" ففي هذه الحالة يجوز بناؤها وإعرابها والبناء أفصح .

[سورة النساء (4) : آية 2]

وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً (2)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (آتوا) مثل اتّقوا في الآية السابقة (اليتامى) مفعول به منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف (أموال) مفعول به ثان منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تتبدلوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . .

والواو فاعل (الخبيث) مفعول به منصوب (بالطيّب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تتبدّلوا) ، (الواو) عاطفة (لا تأكلوا) مثل لا تتبدّلوا (أموالهم) مثل الأول (إلى أموال) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من أموالهم " 1 " أي مضمومة إلى أموالكم و(كم) ضمير مضاف إليه (إنّ) حرف مشبّه بالفعل

---

(1) يجوز أن يتعلّق بفعل تأكلوا على أن يتضمّن معنى تضمّوا أو تجمعوا .

و (الهاء) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ يعود إلى المنهيّ عنه من التبديل والأكل (كان) فعل ماض ناقص ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو أي هذا العمل (حوبا) خبر كان منصوب (كبيرا) نعت منصوب .

جملة : "آتوا اليتامى . . . "لا محلّ لها معطوفة على جملة اتّقوا اللّه في الآية السابقة .

وجملة : "تتبدّلوا . . "لا محلّ لها معطوفة على جملة آتوا اليتامى .

وجملة : "تأكلوا . . "لا محلّ لها معطوفة على جملة آتوا اليتامى .

وجملة : "إنّه كان . . "لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : "كان حوبا . . "في محلّ رفع خبر إنّ .

الصرف :

(حوبا) ، مصدر حاب يحوب باب نصر ، وزنه فعل بضمّ فسكون . . وثمّة مصدر آخر بفتح الفاء .

البلاغة

1 – "وَآتُوا الْيَتَامى أَمْوالَهُمْ" المراد بإيتاء أموالهم تركها سالمة غير متعرض لها بسوء ، فهو مجاز مستعمل في لازم معناه ، لأنها لا تؤتى إلا إذا كانت كذلك ، والنكتة في هذا التعبير الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الغرض من ترك التعرض إيصال الأموال إلى من ذكر لا مجرد ترك التعرض لها . وعلى هذا يصح أن يراد باليتامى الصغار على ما هو المتبادر ، والأمر

خاص بمن يتولى أمرهم من الأولياء والأوصياء .

وإذا كان المراد إعطاء الأموال من بلغوا سن الرشد ، بعد أن كانوا يتامى تكون كلمة " يتامى " هنا مجازا مرسلا ، لأنها استعملت في الراشدين .

والعلاقة اعتبار ما كانوا عليه .

2 – " وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ " استعارة مكنية :

فقد شبه أموالهم بطعام يؤكل ، ثمّ استعار لها ما هو من أبرز خصائص الطعام وهو الأكل ، وفي هذه الاستعارة سرّ من أدق الأسرار :

فأهل البيان يقولون : المنهي متى كان درجات ، فطريق البلاغة النهي عن أدناها ، تنبيها على الأعلى ، كقوله تعالى : " فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ " وإذا اعتبرت هذا القانون بهذه الآية وجدته ببادئ الرأى مخالفا لها ، إذ أعلى درجات أكل مال اليتيم في النهي أن يأكله وهو غني عنه ، وأدناها أن يأكله وهو فقير إليه ، فكان مقتضى القانون المذكور أن ينهى عن أكل مال اليتيم من هو فقير إليه ، حتى يلزم نهي الغني عنه من طريق الأولى . ولا شك أن النهي عن الأدنى وإن أفاد النهي عن الأعلى إلا أن للنهي عن الأعلى أيضا فائدة أخرى جليلة لا تؤخذ

من النهي عن الأدنى ، وذلك أن المنهي كلما كان أقبح كانت النفس عنه أنفر ، والداعية إليه أبعد ، ولا شك أن المستقر في النفوس أن أكل مال اليتيم مع الغنى عنه أقبح الصور الأكل ، فخصص بالنهي تشنيعا على من يقع فيه .

4 - الطباق : بين الخبيث وهو الحرام من المال والطيب وهو الحلال المستساغ .

[سورة النساء (4) : آية 3]

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا (3)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (خفتم) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . و(تم) ضمير فاعل (أن) حرف مصدريّ ونصب (لا) نافية (تقسطوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (في اليتامى) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تقسطوا) وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف وفيه حذف مضاف أي في نكاح اليتامى " 1 " .

---

(1) ونزلت الآية في حقّ أولياء اليتامى .

والمصدر المؤوّل (أَلّا تقسطوا . . .) في محلّ نصب مفعول به . .

(الفاء) رابطة لجواب الشرط (انكحوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به " 1 " ، (طاب) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (طاب) ، (من النساء) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الضمير الفاعل في طاب " 2 " ، (مثنى) حال منصوبة من ما " 3 " ، وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف وامتنع من التنوين لعلّتي الوصف والعدل (الواو) حرف عطف للتخيير (ثلاث) معطوف على مثنى منصوب ممنوع من الصرف (رباع) مثل ثلاث منصوب (الفاء) عاطفة (إن خفتم أَلّا تعدلوا) مثل خفتم أَلّا تقسطوا ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (واحدة) مفعول به لفعل محذوف تقديره انكحوا (أو) حرف عطف للتخيير (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب معطوف على واحدة " 4 " ، (ملكت) فعل ماض . . و(التاء) للتأنيث (أيمان) فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه . . (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ ، والإشارة إلى نكاح الأربعة أو الواحدة أو التسرّي و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (أدنى) خبر مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (أن) حرف مصدريّ ونصب (لا) نافية (تعولوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل .

(1) استعملت (ما) هنا للنساء – وهنّ عواقل – لأنها واقعة على النوع، أي فانكحوا النوع الذي طاب لكم من النساء.

(2) وهنّ الأجنبيّات غير اليتامى. [.....]

(3) وقال أبو البقاء: حال من النساء وهو ضعيف على رأي أبي حيّان.

(4) انظر الحاشية رقم (1) أعلاه. فـ (ما) هنا مثل تلك.

(341/151)

والمصدر المؤوّل (ألّا تعدلوا) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف تقديره إلى أن أو لأن، متعلّق بأدنى.

جملة: "إن خفتم.." لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "تقسطوا.." لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن).

وجملة: "انكحوا..." في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "طاب لكم.." لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة: "إن خفتم (الثانية)" لا محلّ لها معطوفة على جملة إن خفتم (الأولى).

وجملة: "(انكحوا) واحدة" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة : " ملكت أيمانكم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " ذلك أدنى . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لا تعولوا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

الصرف :

(طاب) فيه إعلال بالقلب أصله طيب تحركت الياء بعد فتح قلبت ألفا . .

(مثنى) ، صفة مشتقّة على وزن مفعل بفتح الميم والعين ، وهو معدول عن لفظ آخر وهو اثنتان اثنتان أو ثنتان ثنتان .

(ثلاث) ، صفة مشتقّة على وزن فعال بضمّ الفاء . . وهو معدول عن لفظ آخر هو ثلاث ثلاث بفتح الثاء .

(رباع) ، مثل ثلاث .

(تعولوا) ، ماضيه عال ، باب نصر وهو بمعنى جار .

البلاغة

1 - فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ " في هذه الآية فن التغليب .

حيث أوثرت " ما " على " من " ذهابا إلى الوصف من البكر أو الثيب مثلا ، و " ما " تختص - أو تغلب - في غير العقلاء فيما إذا أريد الذات ، وأما إذا أريد الوصف فلا ، كما تقول : ما زيد ؟ في الاستفهام أي أفاضل أم كريم ؟

وأكرم ما شئت من الرجال تعني الكريم أو اللئيم .

الفوائد

1 – القاعدة أنّ " من " للعاقل و " ما " لغير العاقل ولكن هناك تجوزا لكل منهما ففي هذه الآية قد استعملت " ما " للعاقل . على غير القاعدة . وقد ذهب النحاة إلى أن ذلك قليل ، وأكثر منه إذا اقترن العاقل بغير العاقل في حكم واحد كقوله سبحانه "يُسَبِّحُ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ " فقد دخل تحت هذا الحكم ما يعقل وما لا يعقل على حد سواء . .

2 – رفع الحيف عن اليتيمة .

(342/151)

كان من عادة العرب في الجاهلية أن يضنّ وليّ اليتيمة بها عن غيره إذا كان جميلة وغنية ، فيتزوجها . وقد تكون كارهة فأراد اللّه تحريرها من هذا الغبن المقيت فأنزل هذه الآية .

3 – ورد في كتب النحو في باب الممنوع من الصرف ، أن المعدول عن العدد من واحد إلى عشرة يمنع من الصرف وسبب العدل تكرار العدد ، فقيل إنه استعيض بهذه الصيغة عن تكرار العدد . وعلة المنع من الصرف ، قيل : إنها " العدل والوصف " وقيل إنها بسبب

العدل والتعريف بنية الألف والكلام المحذوفتين ، لنية الإضافة .

وثمة رأي أن العلتين هما العدول عن التكرار والتأنيث .

ولا يجوز العدل ما لم يتقدمه جمع ، نحو جاء القوم مثنى وثلاث ورباع .

وثمة خلاف مفاده : هل العدل يشمل الاعداد من واحد إلى عشرة ، أم أنه وقف على ما ورد في القرآن الكريم فقط وهو مثنى وثلاث ورباع ؟

ومن شاء المزيد فعليه بمغني اللبيب ، ففيه غناء لذي الغلة الصادي .

[سورة النساء (4) : آية 4]

وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (4)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (آتوا) مثل انكحوا في الآية السابقة (النساء) مفعول به منصوب (صدقات) مفعول به ثان منصوب وعلامة النصب الكسرة و(هنّ) ضمير متّصل في محلّ جرّ مضاف إليه (نحلة) حال منصوبة من ضمير الفاعل أى ناحلين ، أو من النساء أي منحولات " 1 " . (الفاء) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (طبن) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ

جزم فعل الشرط . . و(النون) ضمير فاعل (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (طبن) بتضمينه معنى تنازلن (عن شيء) جارّ ومجرور متعلّق بـ (طبن) (من) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لشيء (نفسا) تمييز منصوب محوّل عن فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط (كلوا) مثل انكحوا في الآية السابقة و(الهاء) ضمير مفعول به (هنيئا) مصدر في موضع الحال "2" إمّا من الواو أي هانئين أو من الهاء أي مهنّأ (مريئا) مصدر في موضع الحال كذلك.

جملة: "آتوا النساء . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الأولى في الآية السابقة.

وجملة: "إن طبن لكم . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "كلوه هنيئا " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

الصرف:

(صدقاتهنّ)، جمع صدقة اسم للمهر، وزنه فعلة بفتح فضمّ، وثمّة أسماء أخرى للمهر هي صدقة بفتحتين، وبفتح فسكون

---

(1) أو هو مفعول مطلق نائب عن المصدر لأنه ملاقيه في الاشتقاق أي أنحلوهن صدقاتهنّ نحلة.

(2) أو مفعول مطلق نائب عن المصدر لأنه صفته أي أكلا هنيئا، ومثله مريئا.

وصداق بفتح الصاد وبكسرها .

(نحلة) ، مصدر سماعيّ لفعل نحلتها أنحلها باب فتح أي أعطيتها المهر ، وزنه فعلة بكسر الفاء .

(طبن) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة البناء على السكون لأنه فعل معتلّ أجوف ، وأصله طيبن ، فلمّا التقى سكونان حذفت الياء تخلّصا من التقاء الساكنين ، وزنه فلن بكسر فسكون .

(هنيئا) ، الغالب في هذا اللفظ أنّه مشتقّ من هنؤ يهنؤ باب كرم على وزن فعيل ، وقال العكبري : هو مصدر جاء على وزن فعيل .

(مريئا) ، اشتقاقه يطابق اشتقاق (هنيئا) ، فهو مثله ، وفعله مرأ يمرأ باب فتح ، ومرئ يمرأ باب فرح ، ومرؤ يمرؤ باب كرم .

[سورة النساء (4) : آية 5]

وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (5)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تؤتوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (السفهاء) مفعول به منصوب (أموال) مفعول به ثان منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (التي) موصول مبنيّ في محلّ نصب نعت لأموال (جعل) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع ، والعائد المحذوف مفعول به أوّل أي جعلها (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من (قياما) – نعت تقدّم على المنعوت – (قياما) مفعول به ثان منصوب (الواو) عاطفة (ارزقوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (وهم) ضمير مفعول به (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (ارزقوهم)

أي منها (الواو) عاطفة في الموضعين (اكسوا ، قولوا) ، مثل ارزقوا و(هم) ضمير الغائب مفعول به (لهم) مثل لكم متعلّق بـ (قولوا) ، (قولا) مفعول به منصوب (معروفا) نعت منصوب جملة : "لا تؤتوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة آتوا النساء في الآية السابقة .

وجملة : "جعل اللّه . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (التي) .

وجملة : "ارزقوهم " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا تؤتوا . . .

وجملة : "اكسوهم " لا محلّ لها معطوفة على جملة ارزقوهم .

وجملة : " قولوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة ارزقوهم .

الصرف :

(345/151)

(توّتوا) ، فيه إعلال بالحذف وإعلال بالتسكين ، أصله توّتيوا ، استثقلت الضمّة على الياء فسكّنت ونقلت حركتها إلى التاء ، فلمّا التقى ساكنان حذفت الياء تخلّصا من التقاء الساكنين .

(السفهاء) ، جمع سفيه ، صفة مشبّهة وزنه فعيل . (انظر الآية 13 من سورة البقرة ، و282 من سورة البقرة) .

(اكسوهم) ، فيه إعلال بالحذف أصله اكسووهم أو اكسيوهم ، استثقلت الحركة على حرف العلّة لام الفعل ، فسكّن ، ونقلت حركة حرف إلى الحرف الذي قبله . . ثمّ حذف حرف العلّة لالتقاء الساكنين .

[سورة النساء (4) : آية 6]

وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً (6)

الإعراب :

(346/151)

(الواو) عاطفة (ابتلوا) مثل ارزقوا " 1 " (اليتامى) مفعول به منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف (حتّى) حرف ابتداء (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط في محلّ نصب متعلّق بمضمون الجواب " 2 " ، (بلغوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . . والواو فاعل (النكاح) مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب إذا (إن) حرف شرط جازم (آنستم) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . . و(تم) ضمير فاعل (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (آنستم) ، (رشدا) ، مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب إن (ادفعوا) مثل ابتلوا (إليهم) مثل منهم متعلّق بـ (ادفعوا) ، (أموال) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تأكلوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . . و(ها) مفعول به (إسرافا) مصدر في موضع الحال " 3 " ، (الواو) عاطفة (بدارا) معطوف على (إسرافا) منصوب مثله (أن) حرف مصدريّ ونصب (يكبروا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف

النون . . . والواو فاعل .

والمصدر المؤوّل (أن يكبروا) في محلّ نصب مفعول به عامله المصدر بدار " 4 " ، أي مبادرين كبرهم أي مسرعين في تبذيرها قبل أن يكبروا .

---

(1) في الآية السابقة .

(2) أي : إذا بلغوا النكاح راشدين فادفعوا . . .

(3) أو مفعول لأجله ، ومثله (بدارا) .

(4) أو هو مفعول لأجله على حذف مضاف أي مخافة أن يكبروا .

(الواو) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (كان) فعل ماض ناقص في محلّ جزم فعل الشرط ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو يعود على من (غنيّا) خبر كان منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اللام) لام الأمر الجازمة (يستعفف) مضارع مجزوم بلام الأمر ، والفاعل هو (الواو) عاطفة (من . . . فليأكل) مثل من كان غنيّا فليستعفف (بالمعروف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل يأكل أي عادلا " 1 " (الفاء) استئنافيّة (إذا دفعتم) مثل إذا بلغوا (إليهم) مثل الأول متعلّق بـ (دفعتم) ، (أموالهم) مرّ

إعرابها في الآية (الفاء) رابطة لجواب الشرط (أشهدوا) مثل ابتلوا (عليهم) مثل إليهم متعلّق بـ (أشهدوا) (الواو) استئنافيّة (كفى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف (الباء) حرف جرّ زائد (اللّه) لفظ الجلالة مجرور لفظا مرفوع محلا فاعل كفى (حسيبا) حال منصوبة " 2 " .

جملة : " ابتلوا اليتامى " لا محلّ لها معطوفة على استئناف متقدّم .

وجملة : " بلغوا . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " إن آنستم . . " لا محلّ لها جواب إذا .

وجملة : " ادفعوا . . . " في محلّ جزم جواب إن مقترنة بالفاء .

وجملة : " لا تأكلوها . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة ابتلوا " 3 " .

---

(1) ويجوز أن يكون الجارّ متعلّقا بمحذوف مفعول مطلق أي : أكلا بالمعروف .

(2) أو تمييز منصوب .

(3) أو هي استئنافية ، وهو اختيار أبي حيّان . . . قال : " وهذه الجملة مستقلّة . . . وليست معطوفة على جواب الشرط لأن الشرط مترتب على بلوغ النكاح وهو معارض لقوله وبدارا أن يكبروا . . . وبهذا يتّضح خطأ من جعل (ولا تأكلوها) عطفا على (فادفعوا) . . . " اه .

وجملة : " يكبروا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ .

وجملة : " من كان غنيّا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " كان غنيّا . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : " ليستعفف " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " من كان فقيرا " لا محلّ لها معطوفة على جملة من كان غنيّا .

وجملة : " كان فقيرا " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) الثاني " 2 " .

وجملة : " ليأكل بالمعروف " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " دفعتم . . . " في محلّ جرّ بإضافة (إذا) إليها .

وجملة : " أشهدوا عليهم لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " كفي بالله حسيبا " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(بدارا) ، مصدر سماعيّ لفعل بادر الرباعيّ ، أمّا القياسيّ فهو مبادرة ، وزنه فعال بكسر الفاء .

(حسيبا) صفة مشبّهة لفعل حسب يحسب باب نصر ، وزنه فعيل ، وهو بمعنى المحاسب .

البلاغة

1 - " وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ " في هذه الآية نوع من أنواع البيان الطريف يطلق عليه اسم " قوة اللفظ لقوة المعنى " وذلك في قوله " فليستعفف " .

فإن " استعفّ " أبلغ من " عف " كأنه يطلب زيادة العفة من نفسه هضما لها وحملا على النزاهة .

(1 ، 2) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

الفوائد

1 - من التشريع الاجتماعي ها تان الآيتان تحضان على الحفاظ على أموال اليتامى ، وتبيان متى يجوز للوصي القيّم على اليتيم أن ينتفع من خلال إشرافه وإدارته مال اليتيم الذي في حوزته .

ومتى عليه أن يستعفف ويتورع عن الدنو منه ، وبالتالي متى يجب أن يدفع الوصي مال

اليتيم إليه ، ووجوب الاشهاد على ذلك .

وهكذا نجد الإسلام دائما يقف إلى جانب الضعيف ليقوى ، وإلى جانب صاحب الحق لينال حقه .

2 – "كفى" لها ثلاثة معان ، الأول تكون لتأكيد الاكتفاء والمبالغة فيه .

والثاني تكون بمعنى "أجزأ" والثالث تكون بمعنى "وقى" .

أما الأول فيكثر دخول الباء على فاعله ويقل دخولها على مفعوله ، كالآية الآنفة الذكر ، وكقول الشاعر :

كفي بجسمي نحولا أنني رجل لولا مخاطبتي إياك لم ترني

وأما الثاني والثالث فيمتنع دخول الباء في فاعلها أو مفعولها فتأمّل .

(3) الفاء الرابطة لجواب الشرط : تدخل على جواب الشرط ، سواء أكان جوابا لشرط جازم أو لشرط غير جازم ، فإن كان الأول فالجملة في محلّ جزم جواب الشرط وإن كان الثاني فالجملة لا محلّ لها من الأعراب ، لأنها جواب لشرط غير جازم .

كما أنها تدخل على جواب الشرط إذا كان فعلا مضارعا ، وفي هذه الحالة يجب أن يتقدم لام الأمر على الفعل ، كقوله تعالى : "وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ" فيكون الفعل مجزوما بـ "لام الأمر" وتكون الجملة في محلّ جزم جواب الشرط .

[سورة النساء (4) : آية 7]

لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (7)

الإعراب :

(للرجال) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (نصيب) مبتدأ مؤخّر مرفوع (من) حرف جرّ (ما) اسم موصول " 1 " ، في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لنصيب (ترك) فعل ماض (الوالدان) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الألف (الواو) عاطفة (الأقربون) معطوف على (الوالدان) مرفوع مثله وعلامة الرفع الواو (الواو) عاطفة (للنساء نصيب . . . والأقربون) مثل للرجال . . . والأقربون (ممّا) مثل الأول متعلّق بما تعلّق به الأول لأنه بدل منه بإعادة الجارّ " 2 " ، (قلّ) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (من) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (قلّ) ، (أو) حرف عطف (كثر) مثل قلّ (نصيبا) حال مؤكّدة عاملها الاستقرار في قوله للرجال نصيب " 3 " ، (مفروضا) نعت لـ (نصيبا) منصوب مثله .

جملة : " للرجال نصيب . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " ترك الوالدان " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول .

وجملة : " للنساء نصيب " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

---

(1) أو نكرة موصوفة . . . والجملة بعده نعت له في محلّ جرّ .

(2) هذا البدل هو بدل من قوله : للنساء نصيب ممّا ترك . . . [. . . . .]

(3) وردت آراء مختلفة حول إعراب هذا اللفظ . . قيل هو حال من فاعل قلّ أو كثر ، وقيل هو مفعول به لفعل مقدّر أي أوجب لهم نصيبا أو جعله اللّه نصيبا ، وقيل هو منصوب على المصدر المؤكّد كما تقول : له عليّ كذا وكذا حقّا واجبا ، وقيل هو مفعول مطلق لفعل محذوف أي نصيبه نصيبا . . .

(350/151)

وجملة : " ترك الوالدان (الثانية) " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة : " قلّ . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثالث .

وجملة : " كثر " لا محلّ لها معطوفة على جملة قلّ .

الصرف :

(مفروضا) ، اسم مفعول من فرض الثلاثيّ باب ضرب ، وزنه مفعول .

[سورة النساء (4) : آية 8]

وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً

(8)

الإعراب :

(351/151)

(الواو) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط مبنيّ في محلّ نصب متعلّق بمضمون الجواب (حضر) فعل ماض (القسمة) مفعول به مقدّم منصوب (أولوا) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الواو فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (القربى) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (اليتامى) معطوف على الفاعل مرفوع مثله وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (المساكين) معطوف على الفاعل بحرف العطف مرفوع مثله (الفاء) رابطة لجواب الشرط (ارزقوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل و(هم) ضمير مفعول به (من) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (ارزقوا) ، وقد جاء الضمير مذكّرا لأنه يعود على المقسوم المفهوم من قوله (القسمة) ، (الواو) عاطفة (قولوا . . . معروفا) مرّ إعرابها " 1 " .

جملة : " حضر . . . " أولوا . . . في محلّ جرّ مضاف إليه .

---

(1) في الآية (5) من هذه السورة .

وجملة : " ارزقوهم " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " قولوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الجواب

الصرف :

(القسمة) ، اسم من الاقتسام ، وزنه فعلة بكسر فسكون .

[سورة النساء (4) : آية 9]

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (9)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (اللام) لام الأمر (يخش) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف العلّة (الذين) موصول مبنيّ على الفتح في محلّ رفع فاعل (لو) شرط غير جازم (تركوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (من خلف) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تركوا) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (ذرّية) مفعول به منصوب (ضعافا) نعت منصوب (خافوا) مثل تركوا (على) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (خافوا) ، (الفاء) رابطة لجواب

شرط مقدّر (اللام) لام الأمر (يتّقوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به عامله ليتّقوا . . . أمّا مفعول ليخش فمحذوف يفسّره لفظ الجلالة المذكور (الواو) عاطفة (ليقولوا) مثل ليتّقوا (قولا) مفعول به منصوب (سديدا) نعت منصوب .

جملة : "ليخش الذين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "لو تركوا . . " خافوا لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " خافوا عليهم " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " ليتقوا اللّه " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي : إن دخلت الخشية قلوبهم من اللّه فليتقوا اللّه .

وجملة : " ليقولوا . . . " معطوفة على جملة ليتّقوا اللّه .

الصرف :

(يخش) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم ، وزنه يفع .

(سديدا) ، صفة مشبّهة من سدّ يسدّ باب ضرب وباب فتح أي استوى قولا وفعلا ، وهو في معنى الفاعل ومعنى المفعول ، وزنه فعيل .

الفوائد

1 – لو الشرطية : المحنا فيما سبق إلى بعض أحكام " لو " هذه ولتمام الفائدة نرى أن

نستوفي بعض أحكامها التي لم تتعرض لها سابقا . وللنحاة جهود خيرة حول أحكام هذا الحرف ، فقد اشتهر لدى النحاة بأنها حرف امتناع لامتناع ، ثمّ عمدوا إلى تفصيل ذلك فقالوا : إنها تنقسم إلى قسمين :

الأول أن تختص بزمن المستقبل فتكون بمثابة " إن " الشرطية كقول أبي صخر الهذلي :

(353/151)

و لو تلتقي أصداؤنا بعد موتنا ومن دون رمسينا من الأرض سبب

لظل صدى صوتي وإن كنت رمّة لصوت صدى ليلى يهشّ ويطرب

فإذا وليها ماض أوّلناه بالمستقبل نحو قوله تعالى : " وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ " .

الثاني أن تتعلق بالماضي ، وهو أكثر استعمالاتها ، وتستلزم امتناع شرطها لامتناع جوابها وقد وضع النحاة قاعدة لشرطها وجوابها لا تخلو من الطرافة ، كما لا تخلو من فائدة :

فإذا دخلت على فعلين ثبوتيين كانا منفيين نحو " لو جاءني لأكرمته " فمفاده أنه ما جاءني ولا أكرمته . وعلى عكس ذلك إذا دخلت على فعلين منفيين كانا

" ثبوتيين " نحو لو لم يجدّ في العلم لما نال منه شيئا والمراد أنه جدّ ونال من العلم ، وأطرف من

ذلك أنها إذا دخلت على نفي وثبوت كان النفي ثبوتا والثبوت نفيا نحو : " لو لم يهتم بأمر دنياه لعاش عالة على الناس " والمعنى أنه اهتم بأمر دنياه ولم يعش عالة على الناس .

وتختص لو الشرطية مطلقا بالفعل ، وقد يليها على قلة اسم معمول لفعل محذوف وجوبا يفسره ما بعده ، كقول الشاعر :

اخلّاي لو غير الحمام أصابكم عتبت ولكن ما على الدهر معتب

وللبحث تتمة حول اختصاصها وجوابها . نجتزئ بما قلناه ، وندع ما بقي لمن كان طلعة في علم النحو ، فليرجع إليه في مظانه من كتب المطولات .

[سورة النساء (4) : آية 10]

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (10)

الإعراب :

(354/151)

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب اسم إنّ (يأكلون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (أموال) مفعول به منصوب (اليتامى) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (ظلما) مصدر في موضع الحال أي ظالمين " 1 " ،

(إنّما) كافّة ومكفوفة (يأكلون) مثل الأول (في بطون) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من (نارا) - نعت تقدّم على المنعوت - و(هم) ضمير مضاف إليه (نارا) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (السين) حرف استقبال (يصلون) مثل يأكلون (سعيرا) مفعول به منصوب.

---

(1) يجوز أن يكون مفعولا لأجله.

(355/151)

جملة: "إنّ الذين يأكلون . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يأكلون . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "إنّما يأكلون . . . " في محلّ رفع خبر إنّ.

وجملة: "سيصلون سعيرا " في محلّ رفع معطوفة على جملة إنّما يأكلون.

الصرف:

(سيصلون)، فيه إعلال بالحذف، حذفت الألف - لام الكلمة - لمجيئها ساكنة قبل واو الجماعة الساكنة، وفتح ما قبل الواو دلالة على الألف المحذوفة، وزنه سيفعون بفتح العين.

(سعيرا) ، اسم جامد للهب النار ، من سعر يسعر النار باب فتح أي أشعلها ، وزنه فعيل .

البلاغة

1 – وذكر " البطون " للتأكيد والمبالغة كما في قوله تعالى : "يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ " والقول لا يكون إلا بالفم . وقوله سبحانه : " وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ " والطير لا يطير إلا بجناح .

2 – المجاز المرسل : في قوله " نارا " .

" فالنار " مجاز مرسل من ذكر المسبب وإرادة السبب وجوّزوا في ذلك الاستعارة على تشبيه ما أكل من أموال اليتامى بالنار لمحق ما معه .

3 – " وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً " إن أصل الصلي القرب من النار ، وقد استعمل هنا في الدخول مجازا .

الفوائد :

(356/151)

---

1 – " إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً " كانت لنا وقفة حول " إنما " الكافة والمكفوفة والآن لنا عودة إلى " ما " المتصلة بـ " إنّ " وأخواتها وخصوصا حول كتابتها : " فما " هذه على ثلاثة

أقسام:

ما الزائد وهي التي تكف عن العمل، وما الموصولة، وما المصدرية التي تؤول مع ما بعدها بمصدر فالكافة تكتب متصلة بالحرف الذي يسبقها نحو "إنما وكأنما ولعلّما" وأما الموصولة والمصدرية فتكتب منفصلة عما قبلها مثل قوله تعالى: "ما عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ" ونحو، إن ما تستقيم حسن فالأولى موصولة والثانية مصدرية. وذو لفطنة يدرك ما بينها من فروق.

[سورة النساء (4): آية 11]

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (11)

الإعراب:

(يوصي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء و(كم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (في أولاد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يوصيكم) وفيه حذف مضاف أي شأن أولادكم و(كم) ضمير مضاف إليه (للذكر) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدم (مثل) مبتدأ مؤخّر مرفوع " 1 " ، (حظّ) مضاف إليه مجرور (الأنثيين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء (الفاء) استئنافيّة – أو عاطفة – (إن) حرف شرط جازم (كنّ) فعل ماض ناقص مبنيّ على

---

(1) بحذف موصوف حيث نابت الصفة منابه أي : حظّ مثل حظّ الأنثيين .)

السكون في محل جزم فعل الشرط . . . و(النون) اسم كان (نساء) خبر كان منصوب (فوق) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف نعت لنساء (اثنتين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اللام) حرف جرّ و(هنّ) ضمير متّصل مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (ثلثا) مبتدأ مؤخّر مرفوع وعلامة الرفع الألف (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (ترك) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي الميت ، والعائد محذوف أي تركه (الواو) عاطفة (إن) مثل الأول (كانت)

فعل ماض ناقص في محلّ جرم فعل الشرط . . . و(التاء) للتأنيث ، واسم كان ضمير مستتر تقديره هي أي :

المولودة (واحدة) خبر كان منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لها النصف) مثل لهنّ ثلثا . (الواو) استئنافيّة (لأبوي) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم وعلامة الجرّ الياء و(الهاء) ضمير مضاف إليه (لكلّ) جارّ ومجرور بدل من المجرور أبويه بإعادة الجارّ (واحد) مضاف إليه مجرور " 1 " (السدس) مبتدأ مؤخّر مرفوع (من) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من السدس (ترك) مثل الأول (إن كان) مثل إن كانت (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر كان مقدّم (ولد) اسم كان مرفوع " 2 " ، (الفاء) عاطفة (إن) مثل الأول (لم) حرف نفي فقط (يكن) مضارع ناقص مجزوم فعل الشرط " 3 " . (له ولد) مثل الأول (الواو) اعتراضيّة (ورث) فعل ماض و(الهاء) ضمير مفعول به (أبوا) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الألف

---

(1) منهما : جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لواحد .

(2) أو فاعل كان التام و(ل) متعلّق بالفعل .

(3) وعلى رأي بعض النحاة مجزوم بـ (لم) لأنه الأقوى .

وحذفت النون للإضافة و(الهاء) مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لأمّ) جارّ ومجرور خبر مقدّم و(الهاء) مضاف إليه (الثلث) مبتدأ مؤخّر. (الفاء) استئنافيّة (إن كان له إخوة) مثل إن كان له ولد (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لأمّه السدس) مثل لأمه الثلث (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بأعمال القسمة المتقدّمة أي بـ (يوصيكم) وما يليه "1"، (وصية) مضاف إليه مجرور (يوصي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي الميت (الباء) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يوصي)، (أو) حرف عطف (دين) معطوف على وصيّة مجرور مثله.

جملة: "يوصيكم الله . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "للذكر مثل . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ - أو تفسيريّة - وجملة: "إن كنّ نساء . . . " لا محلّ لها استئنافيّة - أو معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة: "لهنّ ثلثا . . . " في محلّ جزم جواب شرط جازم مقترنة بالفاء.

وجملة: "ترك" لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة: "إن كانت واحدة" لا محلّ لها معطوفة على جملة إن كنّ . . .

وجملة: "لها النصف" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "لأبويه . . . السدس" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : " ترك (الثانية) " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثانية .

---

(1) أو متعلّق بفعل محذوف تقديره يستحقّون ذلك من بعد وصيّة . . .

(360/151)

وجملة : " كان له ولد " لا محلّ لها استئنافيّة . . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي : فلأبويه . . . السدس .

وجملة : " لم يكن له ولد " لا محلّ لها معطوفة على جملة كان له ولد .

وجملة : " ورثه أبواه . . " لا محلّ لها اعتراضيّة .

وجملة : " لأمه الثلث " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " كان له إخوة " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لأمه السدس " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " يوصي بها " في محلّ جرّ نعت لوصيّة .

(آباء) مبتدأ مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أبناء) معطوف على آباء مرفوع مثله و(كم) مضاف إليه (لا) نافية (تدرون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (أيّ) اسم موصول " 1 " ، مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب مفعول به عامله تدرون و(هم) مضاف

إليه (أقرب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بأقرب (نفعا) تمييز منصوب (فريضة) مفعول مطلق مصدر مؤكّد لمضمون الجملة السابقة، إذ معنى يوصيكم اللّه فرض اللّه عليكم " 2 "، (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بفريضة (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (كان) ماض ناقص، واسمه ضمير مستتر تقديره هو (عليما) خبر كان منصوب (حكيما) خبر ثان منصوب.

---

(1) وهو اختيار أبي حيان . . ويجعله بعضهم اسم استفهام مبتدأ مرفوع خبره أقرب، والجملة مفعول به لفعل تدرون المعلّق بالاستفهام.

(2) فهو إمّا نائب عن المصدر لترادف الفعلين، أو مفعول مطلق لفعل محذوف أي فرض اللّه ذلك فريضة.

وجملة: " آباؤكم . . . " لا تدرون لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " لا تدرون . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (آباء).

وجملة: " (هم) أقرب " لا محلّ لها صلة الموصول (أيهم).

وجملة: " . . . فريضة من اللّه " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : "إنّ اللّه كان . . "لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة .

وجملة : "كان عليما . . . "في محلّ رفع خبر إنّ .

الصرف :

(السدس) اسم للعدد الدال على واحد من ستّة أقسام وزنه فعل بضمتين .

(أمّ) اسم أحد الوالدين وهو جامد ، وزنه فعل بضمّ الفاء ، وقد أدغم عينه ولامه لأنهما حرف واحد . . .

الفوائد

1 – هذه الآية " 1 " تعد واحدة من آيات علم المواريث الذي اضطلع في تفصيله أحكام القرآن الكريم ، وقد نشأ عن هذا التشريع علم إسلامي صرف يدعى " علم الفرائض " وقد عنى العلماء به عناية خاصة وأصبح له فيما بعد علماء مختصون بتقسيم التركة وفق هذه الآيات .

[سورة النساء (4) : آية 12]

وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)

---

(1) والآية التي بعدها .

(362/151)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (نصف) مبتدأ مؤخّر مرفوع (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (ترك) فعل ماض (أزواج) فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (إن) حرف شرط جازم (لم) حرف نفي فقط (يكن) مضارع ناقص – أو تام – مجزوم فعل الشرط ، (لهنّ) مثل لكم متعلّق بمحذوف خبر يكن – أو متعلّق بـ (يكن) – (ولد) اسم يكن – أو فاعله – مرفوع (الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (كان) فعل ماض ناقص – أو تام – في محلّ جزم فعل الشرط (لهنّ ولد) مثل الأول (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لكم الرّبع) مثل لكم النصف (من) حرف جرّ ما اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من الربع (تركن) فعل ماض مبنيّ على السكون . . . و(النون) فاعل (من بعد وصيّة) مرّ إعرابها " 1 " ، (يوصين) مضارع مبنيّ على السكون لاتصاله بنون النسوة . . . و(النون) فاعل (الباء)

حرف جرّ و(ها) ضمير مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ(يوصين) ، (أو) حرف عطف (دين) معطوف على وصيّة مجرور مثله (الواو) عاطفة (لهنّ الربع ممّا تركتم) مثل لكم . . . تركن (إن لم يكن لكم ولد) مثل إن لم يكن لهنّ ولد (الفاء) عاطفة (إن كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم من بعد وصية) مثل إن كان لهنّ ولد فلكم الربع مما

---

(1) في الآية السابقة (11) .

(363/151)

تركن من بعد وصيّة (توصون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (أو دين) مثل الأول .

جملة : "لكم نصف . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " ترك أزواجكم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول .

وجملة : " لم يكن لهنّ ولد " لا محلّ لها استئنافيّة . . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي : فلكم نصف ما ترك . . .

وجملة : " كان لهنّ ولد " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " لكم الربع " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " تركن " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة : " لهنّ الرّبع " لا محلّ لها معطوفة على جملة لكم نصف . . . " 1 " .

وجملة : " تركتم لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثالث .

وجملة : " لم يكن لكم ولد لا محلّ لها استئنافيّة . . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي : فلهنّ الربع .

وجملة : " كان لكم ولد " لا محلّ لها معطوفة على جملة لم يكن لكم . . .

وجملة : " لهنّ الثمن " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " تركتم (الثانية) " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الرابع .

(الواو) استئنافيّة (إن كان) مثل الأول (رجل) اسم كان - أو فاعل - مرفوع (يورث) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره

---

(1) يجوز أن تكون استئنافيّة من غير عطف .

هو (كلالة) حال منصوبة " 1 " ، (أو) حرف عطف (امرأة) معطوف على رجل مرفوع مثله (الواو) حاليّة (له) مثل لكم متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (أخ) مبتدأ مؤخّر مرفوع (أخت) معطوف على أخ بحرف العطف (أو) مرفوع مثله (الفاء) رابطة لجواب الشرط

(لكلّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (واحد) مضاف إليه مجرور (من) حرف جرّ (هما) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لواحد (السدس) مبتدأ مؤخّر مرفوع (الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط (كانوا) فعل ماض ناقص مبنيّ على الضمّ . . . والواو اسم كان (أكثر) خبر منصوب (من) حرف جرّ (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بأكثر و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (شركاء) خبر مرفوع (في الثلث) جارّ ومجرور متعلّق بشركاء (من بعد وصيّة يوصى بها أو دين) مثل نظيرتها المتقدّمة في الآية السابقة و(يوصى) مبنيّ للمجهول وفيه ضمير مستتر نائب فاعل (غير) حال منصوبة من الموصي المفهوم من

---

(1) في إعراب كلالة توجيهات كثيرة بحسب معنى الكلمة المختلف وتفسيرها ، ونورد فيما يلي ما جاء في تفسير البحر المحيط لأبي حيّان من هذه التوجيهات والتخريجات ، قال : " . . . . ومعنى الكلالة أنه الميّت أو الوارث فانتصاب الكلالة على الحال من الضمير المستكنّ في يورث ، وإذا وقع على الوارث احتيج إلى تقدير ذا كلالة . . . وإن كان معنى الكلالة القرابة فانتصابها على أنّها مفعول لأجله أي يورث لأجل الكلالة . . . ويجوز إذا كانت (كان) ناقصة والكلالة بمعنى الميت أن يكون يورث صفة وينتصب كلالة على أنّه خبر كان ، بمعنى الوارث فيجوز ذلك على حذف مضاف أي وإن كان رجل موروث ذا كلالة . وقال عطاء : الكلالة المال ، فينتصب كلالة على أنه مفعول ثان سواء بني الفعل

للفاعل أو المفعول. وقال ابن زيد: الكلالة الوراثة، وينتصب على الحال أو على النعت لمصدر محذوف تقديره وراثة كلالة... إلخ" اه. [.....]

(365/151)

قوله يوصى بها (مضار) مضاف إليه مجرور (وصيّة) مفعول مطلق لفعل محذوف منصوب (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لوصيّة (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (عليم) خبر مرفوع (حليم) خبر ثان مرفوع.

وجملة: "إن كان رجل..." لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يورث كلالة" في محلّ رفع نعت لرجل.

وجملة: "له أخ..." في محلّ نصب حال من ضمير يورث.

وجملة: "لكلّ واحد منهما السدس" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "كانوا أكثر..." لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

الأخيرة.

وجملة: "هم شركاء" في محلّ جزم جواب الشرط.

وجملة: "يوصى بها" في محلّ جرّ نعت لوصيّة.

وجملة : " وصيّة من اللّه " لا محلّ لها استئنافيّة – أو اعتراضيّة .

وجملة : " اللّه عليم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة أو معطوفة على الاستئنافيّة .

الصرف :

(يوصين) ، فيه إعلال بالحذف أصله يوصيين ويجري الحذف فيه كما في (توصون) الآتي .

(توصون) ، فيه إعلال بالحذف أصله توصيون . . . استثقلت الضمّة على الياء فسكّنت ونقلت الحركة إلى الصاد – إعلال بالتسكين – ولالتقاء الساكنين – الياء والواو – حذفت الياء ، لأنها جزء من كلمة والواو كلمة كاملة ، فأصبح توصون وزنه تفعون بضمّ التاء . وبالإضافة إلى هذا فثمّة حذف الهمزة من أوّله تخفيفا جرى فيه مجرى ينفقون (انظر الآية 3 من سورة البقرة) .

(كلالة) ، اسم لمن يموت وليس له ولد أو أب ، وقد يكون اسما للمال الموروث ، أو الوارث أو الوراثة ، أو القرابة . . . وزنه فعالة . وهو أيضا من المصادر السماعيّة لفعل كلّ يكلّ باب ضرب بمعنى تعب .

(شركاء) ، جمع شريك ، هو صفة مشبّهة من شرك يشرك باب فرح ، وزنه فعيل .

(مضار) ، اسم فاعل من (ضارّ) الرباعيّ وزنه مفاعل – بضمّ الميم وكسر العين – إنّما سكن الحرف الذي قبل الأخير لمناسبة التضعيف ، ولو فكّ الإدغام لظهرت الكسرة .

الفوائد

(ذا) اسم إشارة للمفرد المذكّر . يسبق اسم الإشارة بهاء التّي هي حرف للتنبيه .

فيقال : هذا وهي إشارة للقريب . تلحق ذا الكاف التي هي حرف خطاب - فيقال :

ذاك . وهي إشارة البعيد . وقد تلحقها هذه الكاف مع اللام . فيقال :

ذلك وهي إشارة البعيد أيضا ، وإذ ذاك تحذف الألف من ذا .

[سورة النساء (4) : آية 13]

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13)

الإعراب :

(تي) اسم إشارة مبنيّ على السكون الظاهر على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين في محلّ رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (حدود) خبر مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور

(366/151)

(الواو) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (يطع) مضارع مجزوم فعل الشرط ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو)

عاطفة (رسول) معطوف على لفظ الجلالة منصوب مثله و(الهاء) ضمير مضاف إليه (يدخل) مضارع مجزوم جواب الشرط و(الهاء) مفعول به أوّل (جنّات) مفعول به ثان منصوب وعلامة النصب الكسرة (تجري) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء ، (من تحت) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الأنهار - أو بفعل تجري - و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الأنهار) فاعل مرفوع (خالدين) حال منصوبة من مفعول يدخل ، وجاء جمعا لمعنى المفعول ، وقد يفرد كما سيأتي ، وعلامة النصب الياء (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بخالدين (الواو) استئنافيّة (ذلك) مثل الأول (الفوز) خبر مرفوع (العظيم) نعت للفوز مرفوع مثله .

جملة : " تلك حدود اللّه " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " من يطع . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يطع اللّه . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : " يدخله " لا محلّ لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء .

وجملة : " تجري . . . الأنهار " في محلّ نصب نعت لجنّات .

وجملة : " ذلك الفوز . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(الفوز) ، مصدر سماعيّ لفعل فاز يفوز باب نصر ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(367/151)

[سورة النساء (4) : آية 14]

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ (14)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (من يعص اللّه ورسوله) مثل من يطع اللّه ورسوله في الآية السابقة وعلامة الجزم لفعل (يعص) حذف حرف العلّة (الواو) عاطفة (يتعدّ) مضارع مجزوم معطوف على (يعص) ، وعلامة الجزم حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (حدود) مفعول به منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (يدخله نارا خالدا فيها) مثل يدخله جنّات . . . خالدين فيها في الآية السابقة (الواو) عاطفة (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدم (عذاب) مبتدأ مؤخّر (مهين) نعت لعذاب مرفوع مثله .

جملة : " من يعص اللّه . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة من يطع اللّه .

وجملة : " يعص اللّه . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : "يتعدّ . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة يعص .

وجملة : "يدخله" لا محلّ لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء .

وجملة : "له عذاب . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يدخله . . .

أو استئنافيّة .

الصرف :

(يعص) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم ، وزنه يفع .

(يتعدّ) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم . وزنه يتفعّ بفتح العين المشدّدة ، وفيه إعلال بالقلب أصله يتعدي في حال الرفع .

---

(1) في الآية السابقة (13) .)

البلاغة

1 – الإفراد والجمع : في قوله تعالى : "خالِدِينَ فِيها " وقوله : "خالِداً فِيها " ولعل إيثار الإفراد هاهنا نظرا إلى ظاهر اللفظ ، واختيار الجمع هناك نظرا إلى المعنى للإيذان بأن الخلود في دار الثواب بصفة الاجتماع أجلب للأنس ، كما أن الخلود في دار العذاب بصفة

الانفراد أشد في استجلاب الوحشة .

الفوائد

1 – في هاتين الآيتين نكتة بلاغية ، قلما يتعرض لها علماء البلاغة ، ولكن لا يتجاوزها علماء التفسير ، فقد ورد وصف أهل الجنة في الآية الأولى بصيغة الجمع " خالدين " بينما ورد وصف أهل النار في الآية الثانية بصيغة الإفراد " خالدا " وفي تعليل ذلك قولان :

أحدهما : أن أهل الجنة ذوو مراتب متفاوتة ، ولذلك اقتضى وصفهما بصيغة الجمع ، وأن أهل النار لا يتفاوتون في العقاب ، فكلهم في النار ، ولذلك وصفهم بصيغة المفرد .

الثاني : ذهب بعض المفسرين إلى تعليل الاختلاف في وصف أهل الجنة بالجمع ووصف أهل النار بالإفراد ، إلى أن الإفراد لأهل النار زيادة في الوحشة وقساوة في العقاب ، والجمع لأهل الجنة يقتضي الأنس بالاجتماع والسعادة بالتعارف واللقاء .

وكلا الوجهين حسن فاختر منها ما يرجح لديك قبوله .

[سورة النساء (4) : آية 15]

وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (15)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (اللاتي) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (يأتين) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ رفع . . . والنون)

(369/151)

فاعل (الفاحشة) مفعول به منصوب (من نساء) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل يأتين و(كم) ضمير مضاف إليه (الفاء) زائدة في الخبر لمشابهة المبتدأ للشرط (استشهدوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . . والواو فاعل (على) حرف جرّ و(هنّ) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بفعل استشهدوا (أربعة) مفعول به منصوب (منكم) مثل عليهنّ متعلّق بنعت لأربعة ، وتمييز العدد محذوف تقديره شهداء أو رجال (الفاء) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (شهدوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ في محلّ جزم فعل الشرط . . . والواو فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط (أمسكوا) مثل استشهدوا و(هنّ) ضمير مفعول به (في البيوت) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أمسكوهنّ) ، (حتّى) حرف غاية وجرّ (يتوفّى) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف (هنّ) ضمير مفعول به (الموت) فاعل مرفوع على حذف مضاف أي ملائكة الموت .

والمصدر المؤوّل (أن يتوفّاهنّ الموت) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (أمسكوهنّ) .

(أو) حرف عطف (يجعل) مضارع منصوب معطوف على يتوفى (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (اللام) حرف جرّ و(هنّ) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يجعل) " 1 " ، (سبيلا) مفعول به منصوب .

جملة : " اللاتي يأتين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يأتين . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (اللاتي) .

وجملة : " استشهدوا " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللاتي) " 2 " .

---

(1) أو بمحذوف حال من (سبيلا) ، أو بمحذوف مفعول به ثان لفعل يجعل .

(2) زيدت الفاء في الجملة لمشابهة الموصول للشرط – على رأي الجمهور – أو يجوز زيادة الفاء في الخبر إطلاقا من غير قيد على رأي الأخفش .)

وجملة : " إن شهدوا " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " أمسكوهنّ " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " يتوفّاهنّ اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : "يجعل اللّه . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يتوفّاهنّ .

[سورة النساء (4) : آية 16]

وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً (16)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (اللذان) اسم موصول مبنيّ على الألف في محلّ رفع مبتدأ (يأتيان) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون . .

و(الألف) ضمير متّصل في محلّ رفع فاعل و(ها) ضمير مفعول به (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من ضمير الفاعل (الفاء) زائدة في الخبر " 1 " ، (آذوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل و(هما) ضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به (الفاء) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (تابا) فعل ماض مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط . . و(الألف) فاعل (الواو) عاطفة (أصلحا) مثل تابا ومعطوف عليه (الفاء) رابطة لجواب الشرط (أعرضوا) فعل أمر مثل آذوا (عن) حرف جرّ و(هما) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أعرضوا) ، (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إن منصوب (كان) فعل ماض ناقص ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو (توّابا) خبر كان منصوب (رحيما) خبر ثان منصوب .

(1) زيدت الفاء في الجملة لمشابهة الموصول للشرط – على رأي الجمهور أو يجوز زيادة الفاء في الخبر إطلاقا من غير قيد على رأي الأخفش.)

(371/151)

جملة: "اللذان يأتيانها . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة اللاتي يأتين في الآية السابقة.

وجملة: "يأتيانها . . " لا محلّ لها صلة الموصول (اللذان).

وجملة: "آذوهما " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللذان).

وجملة: "تابا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "أصلحا " لا محلّ لها معطوفة على جملة تابا.

وجملة: "أعرضوا . . . " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "إنّ اللّه كان . . " لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة.

وجملة: "كان توّابا . . " في محلّ رفع خبر إنّ.

الفوائد

1 – ها تان الآيتان منسوختان بحكم الزانية والزاني في سورة "النور"، وهو الجلد والرجم. وقد كان الحكم عليهما في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة

تحبس في بيت فلا تخرج منه إلى أن تموت أو يجعل اللّه لها سبيلا . وقد كان السبيل هو النسخ .

2 – ورد في هذه الآية اسمان موصولان وهما " اللاتي لجمع المؤنث ، واللذان للمثنى المذكر " وقد ورد رسمهما في المصحف بـ " لام واحدة " وهما يكتبان بـ " لامين " .

وقد حوفظ على رسم الكلمات في المصحف ولم يتناولها تغيير أو تبديل حفاظا على قداسة المصحف . وهذا لا يمنعنا أن نذكر أن أربعة من الأسماء الموصولة تكتب بلام واحدة وهي : الذي والذين والتي والألى وما سوى هذه الأربعة تكتب بلامين .

وهي " اللذان واللذين ، واللتان واللتين ، واللّاتي واللواتي واللائي " .

ولا ندري علّة لذلك فمن شاء فليبحث في بطون المطولات لعله يحظى لهذا التفريق بصلة وسبب 3 – نون النسوة قسمان : المخففة ، وهي ضمير بإطلاق ، والمشدّدة وفيها) رأيان الأول : أنها حرف يدل على النسوة ، وما قبلها هو الضمير سواء كان هاء نحو " يتوفاهنّ " أو الكاف مثل " يجعلكنّ " . والثاني أنها جزء من الضمير .

[سورة النساء (4) : آية 17]

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (17)

الإعراب :

(إنّما) كافّة ومكفوفة (التوبة) مبتدأ مرفوع على حذف مضاف أي قبول التوبة " 1 " ، (على اللّه) جارّ ومجرور على حذف مضاف أيضا أي : فضل اللّه ، متعلّق بمحذوف خبر التوبة " 2 " ، (اللام) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال عاملها الاستقرار (يعملون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (السّوء) مفعول به منصوب (بجهالة) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال أي واقعين بجهالة أو الجارّ والمجرور حال أي جاهلين عملهم (ثمّ) حرف عطف (يتوبون) مثل يعملون (من قريب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتوبون) على حذف موصوف أي من زمان قريب (الفاء) عاطفة (أولاء) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) للخطاب (يتوب) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (على) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يتوب) ، (الواو) استئنافيّة (كان اللّه عليما حكيما) مثل كان توابا رحيما - في الآية السابقة - .

---

(1) لأن المصدر (التوبة) هو مصدر لفعل تاب اللّه على فلان .

(2) أي مترتّب على فضل اللّه لا على وجه الوجوب . . واختار أبو حيّان أن يتعلّق (للذين) بالاستقرار الذي تعلّق به الجارّ (على اللّه) ، وما جاء أعلاه اختيار العكبريّ .)

جملة : "إنّما التوبة" على اللّه لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "يعملون السوء . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : "يتوبون . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : "أولئك يتوب اللّه . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : "يتوب اللّه . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولئك) .

وجملة : "كان اللّه عليما . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(جهالة) ، مصدر سماعيّ لفعل جهل يجهل باب فرح وزنه فعالة بفتح الفاء ، وثّمة مصدر آخر هو جهل بفتح فسكون .

الفوائد

(أولاء) اسم إشارة للجمع المذكّر والمؤنث للعقلاء وغيرهم . يسبق اسم الإشارة بهاء هي حرف التنبيه . هؤلاء الطلاب مجتهدون . ها حرف تنبيه . أولاء اسم إشارة مبنيّ على الكسر في محلّ رفع مبتدأ ، الطلاب بدل مرفوع . ومجتهدون خبر مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر

سالم. وقد تلحقه كاف الخطاب فيقال: أولئك.

[سورة النساء (4): آية 18]

وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً (18)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (ليس) فعل ماض ناقص جامد و(التاء) للتأنيث (التوبة) اسم ليس مرفوع (للذين) سبق إعرابه في الآية السابقة)

متعلّق بمحذوف خبر ليس " 1 "، (يعملون السيّئات) مثل يعملون السوء في الآية السابقة، وعلامة النصب الكسرة (حتّى) حرف ابتداء (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط مبنيّ متعلّق بـ (قال)، (حضر) فعل ماض (أحد) مفعول به مقدّم و(هم) ضمير مضاف إليه (الموت) فاعل مرفوع وهو على حذف مضاف أي أسباب الموت أو دواعيه (قال) مثل حضر والفاعل هو (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(الياء) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (تبت) فعل ماض مبنيّ على السكون. . . و(التاء) فاعل (الآن) ظرف زمان مبنيّ على الفتح في محلّ نصب متعلّق بـ (تبت)، (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (الذين) موصول في محلّ جرّ معطوف على الموصول الأول (يموتون) مثل يعملون - في الآية السابقة - (الواو) حاليّة (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (كفّار) خبر مرفوع (أولئك) مرّ إعرابه

- في الآية السابقة - (أعتدنا) فعل ماض مبنيّ على السكون . . و(نا) فاعل (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ(أعتدنا) ، (عذابا) مفعول به منصوب (أليما) نعت منصوب .

جملة : "ليست التوبة للذين . . "لا محلّ لها معطوفة على جملة إنّما التوبة .

وجملة : "يعملون السيّئات "لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : "حضر أحدهم الموت "في محلّ جرّ بإضافة (إذا) إليها " 2 " .

وجملة : "قال . . "لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : "إنّي تبت . . . "في محلّ نصب مقول القول .

---

(1) يبدو من سياق الآية أن (التوبة) هنا مصدر تاب المذنب إلى اللّه أي رجع عن ذنبه . . ولهذا صحّ أن يكون الجارّ والمجرور (للذين) خبرا .

(2) والشرط (إذا) وفعله وجوابه جملة لا محلّ لها استئنافيّة .)

وجملة " تبت الآن " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : "يموتون "لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : " هم كفّار " في محلّ نصب حال .

وجملة : " أولئك اعتدنا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " أعتدنا . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ أولئك .

الصرف :

(اعتدنا) ، فيه إبدال ، أصله أعددنا فأبدلت الدال الأولى تاء لأنهما من مخرج واحد ، وكثيرا ما يبدلان من بعضهما ، وزنه أفعلنا .

[سورة النساء (4) : آية 19]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (19)

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب و(ها) حرف تنبيه (الذين) اسم موصول في محلّ نصب بدل من أيّ - أو نعت له - (آمنوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . .

والواو فاعل (لا) نافية (يحلّ) مضارع مرفوع (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يحلّ) ، (أن) حرف مصدريّ ونصب (ترثوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (النساء) مفعول به منصوب (كرها) مصدر في موضع الحال أي مكرهينهنّ على ذلك .)

والمصدر المؤوّل (أن ترثوا . . .) في محلّ رفع فاعل لفعل يحلّ .

(الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تعضلوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . .

والواو فاعل و(هنّ) ضمير مفعول به (اللام) لام التعليل (تذهبوا) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة وعلامة النصب حذف النون . . . والواو فاعل (ببعض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تذهبوا) ، (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (آتيتم) فعل ماض مبنيّ على السكون . . و(تم) ضمير فاعل و(الواو) حرف زائد إسباع ضمّة الميم ، و(هنّ) ضمير في محلّ نصب مفعول به .

والمصدر المؤوّل (أن تذهبوا . . .) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (تعضلوهنّ) .

(إلّا) أداة استثناء (أن) حرف مصدريّ ونصب (يأتين) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ نصب و(النون) نون النسوة – فاعل (بفاحشة) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يأتين) ، (مبيّنة) نعت لفاحشة مجرور مثله .

والمصدر المؤوّل (أن يأتين . . .) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف، والتقدير: إلّا في إتيان الفاحشة، والجارّ والمجرور متعلّق بمحذوف حال مستثناة من عموم الأحوال " 1 " .

(الواو) عاطفة (عاشروا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل و(هنّ) ضمير مفعول به (بالمعروف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل عاشروهنّ " 2 "، (الفاء) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (كرهتموهنّ) مثل آتيتموهنّ والفعل في محلّ جزم فعل الشرط (الفاء)

---

(1) والمعنى: لا يحلّ عضل النساء في كلّ حال إلّا حال إتيان الفاحشة المبيّنة.

(2) يجوز أن يتعلّق بفعل عاشروا.)

(376/151)

رابطة لجواب الشرط (عسى) فعل ماض تام مبنيّ على الفتح المقدّر (أن تكرهوا) مثل أن ترثوا (شيئًا) مفعول به منصوب.

والمصدر المؤوّل (أن تكرهوا . .) في محلّ رفع فاعل عسى التام.

(الواو) واو المعيّة (يجعل) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد واو المعيّة (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (في) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يجعل) " 1 "، (خيرا)

مفعول به منصوب (كثيرا) نعت منصوب .

والمصدر المؤوّل (أن يجعل . . .) معطوف على مصدر مسبوك من الكلام المتقدّم أي : قد يكون رجاء كره منكم وجعل خير من اللّه .

جملة النداء : " يأيّها الذين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " آمنوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لا يحلّ " لكم لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " ترثوا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة : " لا تعضلوهنّ " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا يحلّ " 2 " .

وجملة : " تذهبوا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة : " آتيتموهنّ " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " يأتين . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " عاشروهنّ " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا يحلّ " 3 " .

وجملة : " إن كرهتموهنّ " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) أو بمحذوف مفعول به ثان لـ (يجعل) المتعدي لمفعولين .

(2 ، 3) جاز عطف الجملة على جملة (لا يحلّ) أي عطف الإنشاء على الخبر أنّ النفي

هنا في حكم النهي ، والمعنى : لا ترثوا النساء كرها . . وعطف الإنشاء على الخبر جائز عند سيبويه في كلّ حال .)

(377/151)

وجملة : " عسى أن تكرهوا . . . " لا محلّ لها تعليل لجواب الشرط المقدّر أي : إن كرهتموهنّ فاصبروا لأنه عسى أن تكرهوا . . .

وجملة : " تكرهوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) الرابع .

وجملة : " يجعل اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الخامس .

الصرف :

(مبيّنة) ، مؤنّث مبيّن ، اسم فاعل من بيّن الرباعيّ ، وزنه مفعّل بضمّ الميم وكسر العين المشدّدة .

[سورة النساء (4) : آية 20]

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (20)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (أردتم) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . و(تم) ضمير فاعل (استبدال) مفعول به منصوب (زوج) مضاف إليه مجرور (مكان) ظرف مكان منصوب متعلّق بالمصدر استبدال (زوج) مضاف إليه مجرور (الواو) حاليّة (آتيتم) مثل أردتم والفعل لا محلّ له (إحدى) مفعول به منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة (هنّ) ضمير مضاف إليه (قنطارا) مفعول به ثان منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) ناهية جازمة (تأخذوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (من) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تأخذوا) ، (شيئًا) مفعول به منصوب . (الهمزة) للاستفهام الإنكاريّ التوبيخيّ (تأخذوا) مضارع مرفوع . . والواو فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به (بهتانا) مصدر في موضع الحال من الفاعل " 1 " ، (الواو) عاطفة (إثما) معطوف على (بهتانا) منصوب مثله (مبينا) نعت منصوب .

جملة : " إن أردتم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " آتيتم . . . " في محلّ نصب حال بتقدير (قد) .

وجملة : " لا تأخذوا . . . " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " تأخذونه . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(استبدال) مصدر قياسيّ لفعل استبدل السداسيّ وزنه استفعال . . على وزن ماضيه بكسر ثالثة واضافة ألف قبل آخره .

(مكان) ، اسم مكان من كان الثلاثيّ ، وزنه مفعل بفتح العين لأن عين الفعل في المضارع مضمومة . . . وفي الكلمة إعلال أصلها مكون بسكون الكاف وفتح الواو ، قلبت الواو ألفا بعد تسكينها ونقل حركتها إلى الكاف . .

(بهتان) ، مصدر سماعيّ لفعل بهت يبهت باب فتح ، وزنه فعلان بضمّ الفاء ، وللفعل مصدر آخر هو بهت بفتح فسكون .

[سورة النساء (4) : آية 21]

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (21)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (كيف) اسم استفهام مبنيّ في محلّ نصب حال وهو للإنكار والتوبيخ

(تأخذون) سبق إعرابه في الآية السابقة

---

(1) أو مفعول لأجله . . ومثله (إثما) . [. . . . .]

(الواو) حاليّة (قد) حرف تحقيق (أفضى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف (بعض) فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (إلى بعض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أفضى) ، (الواو) عاطفة (أخذن) فعل ماض مبنيّ على السكون . و(النون) فاعل (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أخذن) ، (ميثاقا) مفعول به منصوب (غليظا) نعت منصوب .

جملة : " تأخذونه . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " أفضى بعضكم . " في محلّ نصب حال .

وجملة : " أخذن . " في محلّ نصب معطوفة على جملة الحال .

الصرف :

(أفضى) فيه إعلال بالقلب أصله أفضي تحركت الياء بعد فتح قلبت ألفا وزنه أفعل والياء أصلها واو .

البلاغة

- الكناية : في قوله تعالى " وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ " .

الكلام كناية عن الجماع ، والعرب إنما تستعملها فيما يستحي من ذكره كالجماع .

الفوائد

1 - من لطائف اللغة العربية استعمال كلمة الإفضاء كناية عن الجماع وذلك أدعى لأدب

الاجتماع وأرفع في الذوق الذي ينبو عن المصارحة حيال الشؤون الجنسية. ومثل ذلك كثير في غضون القرآن الكريم.

]

سورة النساء (4) : آية 22]

(379/151)

وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً (22)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (لا) ناهية جازمة (تنكحوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . . والواو فاعل (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به " 1 " ، (نكح) فعل ماض (آباء) فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (من النساء) جارّ ومجرور متعلّق بحال من ضمير المفعول (إلّا) أداة استثناء (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب على الاستثناء المنقطع " 2 " ، (قد) حرف تحقيق (سلف) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود على ما " 3 " ، وهو العائد (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(الهاء) ضمير في محلّ نصب

اسم إنّ ، والإشارة إلى نكاح الأبناء نساء الآباء (كان) فعل ماض ناقص ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو (فاحشة) خبر كان منصوب (الواو) عاطفة (مقتا) معطوف على فاحشة منصوب مثله (الواو) عاطفة (ساء) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو " 4 " ، (سبيلا) تمييز منصوب منقول عن فاعل .

جملة : " لا تنكحوا . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " نكح آباؤكم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول .

وجملة : " قد سلف " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة : " إنّه كان فاحشة " لا محلّ لها تعليل للنهي .

---

(1) استعملت (ما) هنا للعاقل أي زوجات الآباء ، وهو أسلوب قرآني يضع العاقل مكان غير العاقل وبالعكس لسبب بلاغي ومعنى عميق (انظر الآية 3 من هذه السورة) .

(2) لأن النهي للمستقبل ، وما سلف ماض .

(3) قد يكون (ما) بمعنى النكاح ، وقد يكون بمعنى الزوجات .

(4) يجوز في الضمير أن يكون ضمير الفعل الناقص أي ساء سبيله . . ويجوز أن يكون مبهما مميّزا بالتمييز (سبيلا) ، فـ (ساء) حينئذ فعل جامد لإنشاء الذمّ . .

والمخصوص بالذم محذوف تقديره سبيل ذلك النكاح .)

وجملة : "كان فاحشة" في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : "ساء سبيلا" في محلّ نصب مقول القول لمحذوف معطوف على خبر كان تقديره : مقولا فيه ساء سبيلا " 1 " .

الصرف :

(مقتا) ، مصدر سماعي لفعل مقت يمقت باب نصر ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(ساء) ، فيه إعلال بالقلب ، أصله سوأ مضارعه يسوء ، الواو متحرّكة بعد فتح قلبت ألفا .

البلاغة

- في هذه الآية فن المبالغة بقوله " إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ " .

مفيد للمبالغة في التحريم بإخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال والمقصود سد طريق الإباحة بالكلية ونظيره قوله تعالى " حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِياطِ " .

[سورة النساء (4) : آية 23]

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ

الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (23)

---

(1) يجوز في جملة ساء سبيلا أن تكون استئنافيّة لا محلّ لها إذا جعل الفعل من أفعال الذمّ.)

(381/151)

الإعراب:

(حرّمت) فعل ماض مبنيّ للمجهول . . . والتاء تاء التأنيث (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (حرّمت) ، (أمهات) نائب فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة في المواضع لسبعة (بناتكم . . . . ، أمهاتكم) أسماء مضافة إلى الضمائر أو إلى الأسماء الظاهرة معطوفة على أمهات بحروف العطف مرفوعة مثلها (اللاتي) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع نعت لأمّهات (أرضعن) فعل ماض مبنيّ على السكون . . و(النون) فاعل و(كم) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (أخوات) معطوف

على أمهات مرفوع مثله و(كم) ضمير مضاف إليه (من الرضاعة) جارّ ومجرور متعلّق بحال من أخوات (الواو) عاطفة (أمهات) معطوف على أمّهات الأول مرفوع مثله (نساء) مضاف إليه مجرور و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (ربائب) معطوف على أمّهات مرفوع مثله و(كم) ضمير مضاف إليه (اللاتي) مثل الأول نعت لربائب (في حجوركم) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة الموصول و(كم) ضمير مضاف إليه (من نساء) جارّ ومجرور متعلّق بحال من اللاتي (كم) مضاف إليه (اللاتي) مثل الأول نعت لنسائكم (دخلتم) فعل ماض مبنيّ على السكون . . (وتم) فاعل (الباء) حرف جرّ و(هنّ) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (دخلتم) . (الفاء) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (لم) نافية فقط (تكونوا) مضارع مجزوم فعل الشرط " 1 " ، وعلامة الجزم حذف النون . . والواو ضمير في محلّ رفع اسم تكون (دخلتم) مثل الأول وكذلك (بهنّ) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) نافية للجنس (جناح) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب

---

(1) والجازم على رأي جمهور المفسّرين هو (لم) لأنه الأقوى .)

(عليكم) مثل الأول متعلّق بمحذوف خبر لا . (الواو) عاطفة (حلائل) معطوف على أمّهات الأول مرفوع مثله (أبناء) مضاف إليه مجرور و(كم) مضاف إليه (الذين) اسم موصول مبنيّ في محل جرّ نعت لأبنائكم (من أصلاب) جارّ ومجرور متعلّق بصلة الموصول المحذوفة و(كم) مضاف إليه (الواو) عاطفة (أن) حرف مصدري ونصب (تجمعوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (بين) ظرف مكان منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ(تجمعوا) ، (الأختين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء .

(إلّا ما قد سلف) سبق إعرابها في الآية السابقة .

والمصدر المؤوّل (أن تجمعوا . . .) في محلّ رفع معطوف على أمهاتكم الأول .

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (كان) فعل ماض ناقص ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو (غفورا) خبر كان منصوب (رحيما) خبر ثان منصوب .

جملة : " حرمت عليكم أمهاتكم . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " أرضعنكم لا " محلّ لها صلة الموصول (اللاتي) الأول .

وجملة : " دخلتم بهنّ " لا محلّ لها صلة الموصول (اللاتي) الثاني .

وجملة : " تكونوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة في حكم الاعتراض .

وجملة : " دخلتم بهنّ (الثانية) " في محلّ نصب خبر تكونوا .

وجملة : "لا جناح عليكم" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : "تجمعوا . . "لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة : "قد سلف" لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : "إنّ الله كان . . "لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "كان غفورا . . "في محلّ رفع خبر إنّ .)

الصرف :

(بناتكم) ، جمع بنت ، التاء فيه بدل من لامه المحذوفة وهي إمّا واو ، وهو الغالب ، وإمّا ياء ووزن بنت فعت ووزن الجمع فعات بفتح الفاء .

(أخوات) ، جمع أخت ، والتاء فيه بدل من الواو المحذوفة لأنها من الإخوة .

(خالات) ، جمع خالة ، والألف فيه منقلبة عن واو لأنهم قالوا أخوال .

(ربائبكم) ، جمع ربيبة مؤنّث ربيب ، فعيل بمعنى مفعول ، صفة مشبهة من ربّى يربّي الرباعي . . . والهمزة منقلبة عن ياء لمجيئها بعد ألف زائدة .

(حجور) ، جمع حجر اسم لمقدم الثوب ، وكنّى به عن الوجود أصلا .

(حلائل) ، جمع حليلة ، صفة مشبّهة في الأصل من حلّ يحلّ الثلاثي باب ضرب بمعنى الزوجة ثمّ أصبحت اسما ، وزنه فعيلة .

(أصلاب) ، جمع صلب ، اسم بمعنى الظهر ، وزنه فعل بضمّ فسكون . . . (وانظر الآية 7 من سورة الطارق) .

البلاغة

1 - الكناية : في قوله تعالى " دَخَلْتُمْ بِهِنَّ " وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب وفي حكمه اللمس .

الفوائد

1 - أخ وأخت وابن وبنت .

أصلهما ، أخو وبنو حذفت واوه وأضيف التاء إليهما للتفرقة بين المذكر والمؤنث .) .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجدول حـ 4 صـ 428 . 479 ﴾

(384/151)

وقال العلامة محيي الدين الدرويش :

(4) سورة النساء

مدنيّة وآياتها ستّ وسبعون ومائة

[سورة النساء (4) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (1)

اللغة :

(تَسائَلُونَ) فعل مضارع ، وأصله تتساءلون ، فحذفت احدى التاءين ، أي يسأل بعضكم بعضا .

(الْأَرْحامَ) جمع رحم وهي القرابة .

الاعراب :

(يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ) يا أيها : تقدم اعرابها كثيرا ، والناس بدل من " أي " واتقوا ربكم فعل وفاعل ومفعول به (الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ) الذي صفة ل " ربكم " وجملة خلقكم صلة

الموصول ومن نفس جار ومجرور متعلقان بخلقكم وواحدة صفة والجملة مستأنفة مسوقة لبحث بدء الخلق والتكوين (وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها) الواو حرف عطف وخلق فعل ماض ومنها جار ومجرور متعلقان بخلق وزوجها مفعول به (وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً) الواو

عاطفة وبث فعل ماض ومنهما جار ومجرور متعلقان ببث ورجالا مفعول به وكثيرا صفة ونساء عطف على " رجالا " (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ) الواو عاطفة واتقوا اللّه فعل أمر والذي صفة وجملة تساءلون صلة وبه جار ومجرور متعلقان بتساءلون والأرحام عطف على اللّه وفي هذا العطف تنويه بمنزلة القرابة ووجوب البرّ بها ومراعاتها (إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) الجملة تعليلية لا محل لها وإن واسمها ، وجملة كان وما في حيزها خبر ان وكان فعل ماض ناقص وعليكم جار ومجرور متعلقان ب " رقيبا " واسم كان مستتر ورقيبا خبرها .

البلاغة :

(385/151)

في الآية الآنفة فن براعة الاستهلال فقد استهل السورة بالاشارة إلى بدء الخلق والتكوين ، وألمع إلى دور المرأة المهم ، وأوصى بصلة الرحم . وقد حفل الشعر العربي بذكر صلة الرحم ومنزلتها عند اللّه ، وحسبنا أن نشير إلى قصيدة معن بن أوس التي مطلعها :

وذي رحم قلمت أظفار ضغنه بحلمي وهو ليس له حلم

وهي قصيدة رائعة يكاد لا يخلو منها كتاب أدبي فليرجع إليها من يشاء .

[سورة النساء (4) : آية 2]

وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً (2)

اللغة :

(الْيَتامى) الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم ، واليتم الانفراد .

ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة ، وقيل : اليتيم في الأناسي من قبل الآباء ، وفي البهائم من قبل الأمهات . واليتامى جمع الجمع ، فقد جمع اليتيم على يتمى كأسرى ، ثم جمع يتمى على يتامى كأسرى على أسارى . ويجوز أن يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الأسماء نحو صاحب وفارس فيقال : يتائم ثم يتامى على القلب .

(الحوب) يضم الحاء وفتحها : الذنب العظيم ، وهو مصدر حاب حوبا وحابا .

الاعراب :

(وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ) الواو يصح أن تكون استئنافية ، فتكون الجملة مستأنفة مسوقة للشروع في كيفية الاتقاء وطرقه ، وقدم اليتامى لكمال العناية بأمرهم . ويصح أن تكون عاطفة على ما تقدم ، فيكون السرد متلاحقا . وآتوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل واليتامى مفعول به أول وأموالهم مفعول به ثان (وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ) عطف على ما تقدم ولا ناهية وتتبدلوا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون

والواو فاعل والخبيث مفعول به والباء حرف جر والطيب وهو المتروك مجرور بها وهما متعلقان

(386/151)

بتتبدلوا (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ) الواو عاطفة ولا ناهية وتأكلوا فعل مضارع مجزوم بلا وأموالهم مفعول به والى أموالكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال أي مضمومة إلى أموالكم (إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً) ان واسمها ، وجملة كان واسمها وخبرها خبر إن وجملة إن وما في حيزها تعليلية لا محل لها ولهذا كسرت همزة إن .

البلاغة :

في هذه الآية مواطن من البلاغة بالغة حدّ الإعجاز نلخصها فيما يلي :

1- المجاز المرسل في قوله تعالى : " وآتوا اليتامى أموالهم " لأن اللّه سبحانه لا يأمر بإعطاء اليتامى الصغار أموالهم ، فهذا غير معقول بل الواقع أن اللّه يأمر بإعطاء الأموال من بلغوا سن الرشد ، بعد أن كانوا يتامى : فكلمة اليتامى هنا مجاز مرسل ، لأنها استعملت في الراشدين . والعلاقة اعتبار ما كانوا عليه .

2- الاستعارة المكنية بأكل أموال اليتامى . فقد شبه أموالهم بطعام يؤكل ، ثم استعار لها

ما هو من أبرز خصائص الطعام وهو الأكل ، وفي هذه الاستعارة سرّان من أدق الأسرار :

آ- إن طريق البلاغة النهي عن الأدنى تنبيها على الأعلى إذا كان المنهي عنه درجات ، فكان مقتضى القانون المذكور أن ينهى عن أكل مال اليتيم من هو فقير اليه حتى يلزم نهي الغني عنه عن طريق الأولى ، فلا بد من سر يوضح فائدة تخصيص الأعلى بالنهي ، في هذه الآية ،

وذلك ما يفهم من كلمه " إلى أموالكم " ، والسر في ذلك أن أكل مال اليتيم مع الغنى عنه أقبح صور الأكل فخصص بالنهي تشنيعا على من يقع فيه .

(387/151)

ب- والسر الثاني في تخصيص الأكل لأن العرب كانت تتذمم بالإكثار من الأكل ، وتعدّ من البطنة المساوية للبهيمية ، فكأن أكل مال اليتيم- في حال استغنائه عنه وكثرة المال لدية- شر من أكله وهو مملق شديد الحاجة اليه ، وإن اشتركا في أكل ما هو محرم ، وكانا منتظمين في قرن واحد ، ومعلوم أن المنهي عنه كلما كان أوغل في القبح وأفرط في الدمامة كانت النفس بطبيعة الحال أنفر عنه .

3- الطباق بين الخبيث وهو الحرام من المال والطيب وهو الحلال المستساغ .

[سورة النساء (4) : الآيات 3 إلى 4]

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا (3) وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (4)

اللغة :

(تُقْسِطُوا) مضارع أقسط الرباعي ، ومعناه عدل ، والثلاثي معناه جار .

(تَعُولُوا) من قولهم : عال الميزان إذا مال ، وميزان فلان عائل ، وعال الحاكم في حكمه إذا جار . وذكر أبو بكر بن العربي أن عال تأتي لسبعة معان :

الأول : عال أي مال .

والثاني : زاد ، والثالث : جار ، والرابع : افتقر . والخامس :

أثقل ، والسادس : قام بمؤونة العيال ، ومنه قوله : وابدأ بمن تعول .

والسابع : عال : أي غلب ، ومنه عيل صبري . وقد وردت عال لمعان غير السبعة غير التي ذكرها ابن العربي منها : عال : اشتد وتفاقم ، حكاه الجوهري ، وعال الرجل في الأرض إذا ضرب فيها ، حكاه الهروي . وعال إذا أعجز ، حكاه الأحمر . فهذه ثلاثة معان غير السبعة . والرابعة عال : أي كثر عياله . فجملة معاني عال أحد عشر معنى ، وسيأتي مزيد من بحث هذه المادة في باب الفوائد .

(388/151)

(الصدقات) المهور ، مفردها صدقة : بفتح الصاد وضم الدال .

والمهر له أسماء كثيرة أيضا ، منها صدقة بفتحتين ، وبفتح فسكون ، وصداق : بكسر الصاد وفتحها .

(نِحْلَةً) مصدر نحله كذا أي أعطاه إياه هبة له عن طيب نفس .

(هَنِيئاً مَرِيئاً) صفتان من هنؤ الطعام أو الشراب إذا كان سائغا لا تنغيص فيه . وقيل : الهنيء ما يلذه الآكل ، والمريء : ما يحمد عاقبته . وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم إلى فم المعدة : المريء لمروء الطعام فيه ، أي انسياغه .

الاعراب :

)

(389/151)

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى) الواو استئنافية وإن شرطية وخفتم فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وأن حرف مصدري ونصب ولا نافية وتقسطوا فعل مضارع منصوب بأن والمصدر المؤوّل من أن وما في حيزها مفعول به وفي اليتامى جار ومجرور متعلقان بتقسطوا وسيأتي في باب الفوائد المراد بذلك (فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ) الفاء رابطة للجواب وأنكحوا فعل أمر والواو فاعل والجملة في محل جزم فعل الشرط وما اسم موصول في محل نصب مفعول به وجملة طاب لا محل لها لأنها صلة ولكم جار ومجرور متعلقان بطاب ومن النساء جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال من ضمير الفاعل ومثنى وثلاث ورباع أحوال . وأعربها أبو علي الفارسي بدلا من " ما " وسيأتي مزيد من القول فيها في باب الفوائد (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً) الفاء استئنافية وإن شرطية وخفتم فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وأن لا تعدلوا : المصدر المؤول مفعول به ، فواحدة الفاء رابطة لجواب الشرط وواحدة مفعول به لفعل محذوف أي : فالزموا واحدة ، والجملة في محل جزم جواب الشرط (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) أو حرف عطف وهي للتخيير أي من الإماء اللواتي في حوزتكم ، لما في ذلك من اليسر والسهولة . وما اسم موصول معطوف على " واحدة " وجملة ملكت أيمانكم لا محل لها (ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا) اسم الاشارة مبتدأ وأدنى خبره والجملة استئنافية وأن لا تعولوا : المصدر المؤول منصوب

بنزع الخافض والجار والمجرور متعلقان بأدنى ، أي : أقرب من العدل وعدم الجور . وللفقهاء تعليلات طريفة في الجمع بين الإماء

(390/151)

و الحرائر في السهولة واليسر ، تجد منها شيئا في باب الفوائد (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً) الواو عاطفة وآتوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والنساء مفعول به وصدقاتهن مفعول به ثان ونحلة نصب على المصدر ، لأن النحلة والإيتاء مترادفان بمعنى الإعطاء ، فكأنه قيل : وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة ، أي أعطوهن مهورهن عن طيبة نفس . ويجوز نصبها على الحال من المخاطبين بعد تأويلها بالمشتق ، أي آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالإعطاء ، أو على الحال من " صدقاتهن " أي : منحولة معطاة عن طيبة نفس .

وقيل : نحلة من الله أي عطية من عنده وتفضلا منه عليهن . وقيل النحلة : الملة والدين . والمعنى : آتوهن مهورهن ديانة ، فتعرب عندئذ مفعولا لأجله . وإنما أوردنا هذه الاوجه لأنها متعادلة الرجحان (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً) الفاء استئنافية وإن شرطية وطبن فعل ماض مبني على السكون ونون النسوة فاعل وهو في محل جزم فعل الشرط ولكم

جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وعن شيء جار ومجرور متعلقان بطبن ومنه جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لشيء ونفسا تمييز (فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) الفاء رابطة لجواب الشرط وكلوه فعل أمر ومفعول به وهنيئا مريئا صفتان لمصدر محذوف أي : أكلا هنيئا مريئا ، أو حال من الضمير أي : كلوه وهو هنيء ومريء .

البلاغة :

في هذه الآية فن التغليب ، فقد قال : فانكحوا ما طاب لكم ، ولم يقل " من " كما هو المتبادر في استعمال " من " للعاقل و" ما "

لغير العاقل تغليبا ، لأن " ما " تأتي لصفات من يعقل ، وقد وصفهن بالطيب ، فصح استعمال " ما " ، وهذا سر بديع تقيس عليه ما يرد منه ، فتدبره واللّه يعصمك .

الفوائد :

(391/151)

---

1 - يحدث التاريخ في تعليل نزول هذه الآية أنه كان الرجل يجد اليتيمة الموسومة بالجمال والمال ويكون وليها فيتزوجها ضنا بها عن غيره ، فربما اجتمعت عنده عشر منهن ، فيخاف لضعفهن وفقد من يغضب لهن أن يظلمهن حقوقهن ويفرط فيما يجب لهن ، فقيل

لهم :

إن خفتم أن لا تقسطوا – أي تعدلوا – في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم .

فجاءت الآية محذرة من التورط ، وأمرا بالاحتياط ، وفي غيرهن مندوحة إلى الأربع .

2 – (مَثْنى وثُلاثَ وَرُباعَ) صفات معدولة عن أعداد مكررة ، ولذلك منعت من الصرف ، أي : اثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا . ومن طريف ما تمسك به بعض الذين ضلت عنهم أسرار العربية الشريفة من جواز التزوّج بتسعة : أنهم قالوا لأن اثنتين وثلاثة وأربعة جملتها تسعة ، ولأن النبي صلى اللّه عليه وسلم مات عن تسعة . وهذا كما ترى ناشىء عن جهل بأسرار العربية المبينة ، لأنك إذا قلت : جاء القوم مثنى وثلاث ورباع ، معناه أنهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فتنصب ذلك كله على الحال . والحال هي التي تبيّن هيئة الفاعل أو المفعول به . فأنت تريد أن تبين كيف كان مجيئهم ، أي : لم يجيئوا جماعة ولا فرادى فاللّه سبحانه أبان ما أباحه من

النكاح وأما النبي صلى اللّه عليه وسلم فإن ذلك من خواصه التي تفرد بها .

هذا وقد كثر كلام أهل العربية حول العدد المعدول هل هو من الواحد إلى العشرة ؟ أو هو ما نطق به القرآن الكريم فقط ! قال قوم :

إنه ينتهي إلى رباع ، وقال آخرون : إلى سداس ، وقيل : إلى عشار .

وقد جاء لأبي الطيب المتنبي قوله :

أحاد أم سداس في أحاد ليلتنا المنوطة بالتّناد ؟

قالوا : إن أبا الطيب لحن في هذا البيت عدة لحنات ، فقال :

(392/151)

أحاد وسداس ، ولم يسمع في الفصيح إلا مثنى وثلاث ورباع ، والخلاف في خماس وسداس إلى عشار . ومنها أنه صغّر ليلة على " ليلة " ، وإنما تصغر على " ليلية " . ومنها أنه صغرها ، والتصغير دليل القلة ، فكأنها قصيرة ، ثم قال : " المنوطة بالتناد " ولا شيء يكون أطول منها حينئذ ، فناقض آخر كلامه أوله . ولنا أن ندافع عن أبي الطيب في زعمهم عليه التناقض ، لأن التصغير يأتي في كلامهم أحيانا للتعظيم كقول لبيد :

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويهة تصغّر منها الأنامل

فأبو الطيب قد صغّر الليل هنا للتعظيم ، لأنه استطالها حتى جعلها منوطة بالتّناد . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة :

يا " حميراء " ويحتمل أنها صغّرت لدقتها وخفائها . ومستعظم الأمور من مستصغر الشرر . وأما قوله : أحاد وسداس ، فإنه استعمل الجزء وهو واحد وست مفردين أي أنه لم يردها " أحاد " مكررة ولا ستا

مكررة كما هو مدلول العدد المعدول ، بل أراد الإفراد واستعمل فيه المعدول الدال على التكثير تجوّزا من اسم إطلاق الكل وهو أحاد وسداس في الجزء وهو واحدة واحدة وست ست . وهذا الاستعمال مجاز ، والتجوّز ليس بلحن . هذا وقد ورد عشار في شعر الكميت ابن زيد وهو حجة :

فلم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا

لما ذا منعت من الصرف ؟

أما المذاهب المنقولة في علة منع الصرف فهي أربعة :

1- قول سيبويه والخليل وأبي عمرو ، وهو العدل والوصف .

2- قول الفراء وهو أنها منعت للعدل والتعريف بنية الألف واللام ، ومنع ظهور الألف واللام كونها في نية الاضافة .

3- قول الزجاج وهو أنها معدولة عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، وأنه عدل عن التأنيث .

(393/151)

4- ما نقله أبو الحسن عن بعض النحويين ، وهو أن العلة المانعة من الصرف هي تكرار العدل فيه ، لأنه عدل عن لفظ اثنين ، وعدل عن معناه ، وذلك أنه لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة ، تقول : جاءني اثنان وثلاثة ، ولا يجوز : جاءني مثنى وثلاث ، حتى يتقدم قبله جمع ، لأن هذا الباب جعل بيانا لترتيب الفعل .

فاذا قال : جاءني القوم مثنى أفاد أن ترتيب مجيئهم وقع اثنين اثنين .

فأما الاعداد غير المعدولة فإنما الغرض منها الإخبار عن مقدار المعدود دون غيره . ولابن هشام فصل رائع في مغني اللبيب كتبه حول هذه الآية في الباب السادس من كتابه : " في التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها " فارجع اليه إن شئت .

(هَنِيئاً مَرِيئاً) يعربان وصفا للمصدر وحال .

فأما قول أبي الطيب المتنبي :

هنيئا لك العيد الذي أنت عيده وعيد لمن سمى وضحّى وعيّدا

فيتحتم إعرابهما حالا ، لأنه ليس هناك ما يدل على المصدر الذي يصح أن يوصف بهما .

والعيد فاعل هنيئا لأنها صفة مشبهة .

[سورة النساء (4) : الآيات 5 إلى 6]

وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (5) وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً (6)

اللغة :

(السُّفَهاءَ) المبذّرون الذين ينفقون أموالهم فيما لا ينبغي إنفاقه ، أو فيما لا طائل تحته .

)

(394/151)

قِياماً) مصدر قام ، أي تقومون بها وتنتعشون . ولو ضيّعتموها لضعتم ، فكأنها قيامكم وانتعاشكم .

(آنَسْتُمْ) أبصرتم واستوضحتم .

الاعراب :

(وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً) كلام مستأنف مسوق لبيان بقية الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى . ولا ناهية وتؤتوا فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل والسفهاء مفعول به وأموالكم مفعول به ثان والتي اسم موصول في محل نصب صفة لأموالكم وجملة جعل اللّه لكم صلة الموصول وقياما مفعول به ثان لجعل التي بمعنى صيّر والمفعول

الاول محذوف والتقدير التي صيّرها لكم قياما ، ولكم جار ومجرور متعلقان ب " قياما " ، وإن كانت جعل بمعنى خلق فقياما حال من العائد المحذوف أي : جعلها في حال كونها قياما (وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً) وارزقوهم الواو حرف عطف وارزقوهم فعل أمر وفاعل ومفعول به وفيها جار ومجرور متعلقان بارزقوهم واكسوهم عطف على ارزقوهم وقولوا عطف على وارزقوهم أيضا ولهم جار ومجرور متعلقان بقولوا وقولا مفعول مطلق ومعروفا صفة (وَابْتَلُوا الْيَتامى

حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ)

الواو عاطفة والكلام معطوف وفيه تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم واليتامى مفعول به للفعل ابتلوا وحتى حرف غاية وجر ، جعل البلوغ وإيناس الرشد غاية للابتاء . وقيل : حتى ابتدائية ، ولكنها تفيد الغاية ، وهي حتى التي تقع بعدها الجمل كقوله :

فما زالت القتلى تمجّ دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

(395/151)

و إذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط وجملة بلغوا النكاح في محل جر بالإضافة (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً) الفاء رابطة لجواب الشرط وإن شرطية وآنستم فعل ماض في محل جزم

فعل الشرط وجملة فإن آنستم لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ومنهم جار ومجرور متعلقان بآنستم ورشدا مفعول به (فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ) الفاء رابطة وادفعوا فعل أمر والواو فاعل وإليهم جار ومجرور متعلقان بادفعوا وأموالهم مفعول به ، والجملة في محل جزم جواب الشرط (وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا) الواو استئنافية ولا ناهية وتأكلوها فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل والهاء مفعول وإسرافا وبدارا مصدران في موضع الحال أي مسرفين ومبادرين أو هما في موضع المفعول لأجله أي لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم ، وأن يكبروا مصدر مؤول مفعول به للمصدر أو مفعول لأجله والمفعول به محذوف ، ولا بد من تقدير مضاف عندئذ أي : مخافة أن يكبروا ، والجملة مستأنفة . وإنما جعلنا الواو استئنافية وظاهر الكلام يوحي أنها معطوفة لأن المعنى يصبح ادفعوا ولا تأكلوها ، وهذا فاسد لأن الشرط وجوابه مترتبان على بلوغ النكاح فيلزم منه ترتبه على ما ترتب عليه وذلك ممتنع (وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) الواو استئنافية ومن اسم

(396/151)

شرط جازم مبتدأ وكان فعل ماض ناقص واسمها مستتر تقديره هو وغنيا خبرها وجملة فعل الشرط وجوابه خبر للمبتدأ من فليستعفف الفاء رابطة لجواب الشرط واللام لام الأمر

، ويستعفف مجزوم بها (وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) عطف على ما تقدم وقد سبق إعرابها وبالمعروف جار ومجرور متعلقان بيأكل والآية تقسيم لحال الوصي بين أن يكون غنيا وبين أن يكون فقيرا ، فالغني يقتنع بما أفاء اللّه عليه والفقير يأكل بالمعروف محتاطا جهده حرصا على مال اليتيم وجملة فليأكل في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه في محل رفع خبر من (فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) الفاء استئنافية وإذا ظرف لما يستقبل من الزمن وجملة دفعتم إليهم أموالهم في محل جر بالإضافة والفاء رابطة لجواب الشرط وأشهدوا فعل أمر وفاعل والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وعليهم جار ومجرور متعلقان بأشهدوا (وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً) الواو استئنافية وكفى فعل ماض وباللّه الباء حرف جر زائد واللّه فاعل كفى مجرور لفظا بالباء وحسيبا تمييز .

البلاغة :

في هذه الآية نوع طريف من أنواع البيان يطلق عليه اسم " قوة اللفظ لقوة المعنى " ، وذلك في قوله " فليستعفف " فإن " استعفّ " أبلغ من " عف " كأنه يطلب زيادة العفة من نفسه هضما لها وحملا على النزاهة التي يجب أن تكون رائد أبناء المجتمع . ومن المعلوم أن اللفظ إذا كان على وزن من الأوزان ، ثم نقل إلى وزن آخر أكثر منه ، فلا بد من أن يتضمن من المعنى أكثر مما تضمنه أولا ،

لأن الألفاظ دالة على المعاني ، فاذا زيد في الألفاظ أوجبت الزيادة زيادة في المعاني ، وهذا

النوع لا يستعمل إلا في المبالغة . فمن ذلك قولهم :

أعشب المكان ، فاذا رأوا كثرة العشب قالوا : اعشوشب . ومنه :

قدر واقتدر ، فمعنى اقتدر أقوى من معنى قدر ، فلذلك قال تعالى :

(397/151)

" فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر " . وقد تطلّع أبو نواس إلى هذه النكتة فقال :

فعفوت عني عفو مقتدر حلت له نقم فألغاها

أي : عفوت عني عفو متمكّن من القدرة لا يرده شيء عن إمضاء قدرته .

الفوائد :

(كَفى) فعل ماض على الأصح تزاد الباء في فاعله ، كما في هذه الآية . وقد تزاد في المفعول به كقول أبي الطيب المتنبي :

كفى بجسمي نحولا أنني رجل لولا مخاطبتي إياك لم ترني

وقلّ أن يجيء فاعل كفى مجردا من الباء كقول سحيم :

عميرة ودّع ان تجهّزت غاديا كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

ولا تزاد الباء في فاعل كفى أو مفعولها إذا كانت بمعنى أجزأ أو أغنى كقوله :

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل

ولا كفى التي بمعنى وقى من الوقاية ، كقوله تعالى : " وكفى اللّه المؤمنين القتال " . هذا وقد انتقدوا على أبي الطيب زيادتها في فاعل كفى بمعنى أجزأ أو أغنى إذ قال :

كفى ثعلا فخرا بأنك منهم ودهر لأن أمسيت من أهله أهل

وقد أفاض النقاد في شرح هذا البيت ، فارجع إليه في ديوانه .

التشدد في أمر اليتيم :

وقد تشددت الشريعة الاسلامية في أمر اليتيم ومعاملته بما هو معروف ، على أنها جعلت للوصي حقا لقيامه على أمواله ، فعن النبي صلى اللّه عليه وسلم : أن رجلا قال له : إن في حجري يتيما أفآكل من ماله ؟ قال : بالمعروف ، غير متأثّل مالا ولا واق مالك بماله . فقال : أفأضربه ؟ قال : مما كنت ضاربا منه ولدك .

[سورة النساء (4) : آية 7]

لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (7)

الإعراب :

(لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ) كلام مستأنف

مسوق لتفنيد ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار .

وللرجال جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ونصيب مبتدأ مؤخر ومما جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لنصيب وجملة ترك الوالدان صلة الموصول والأقربون عطف على الوالدان (وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ) عطف على ما تقدم (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) الجار والمجرور بدل من "مما" السابقة والجملة صلة الموصول ومنه جار ومجرور متعلقان بقل، أو كثر عطف على قلّ ونصيبا مفروضا يجوز أن يعرب مفعولا مطلقا لأنه واقع موقعه إذ التقدير عطاء، ويجوز أن يعرب حالا من فاعل "قلّ" أي:

مما تركه قليلا أو كثيرا. واختار الزمخشري نصبه على الاختصاص بفعل محذوف بمعنى أعني نصيبا، ولا داعي لذلك.

[سورة النساء (4): الآيات 8 إلى 9]

وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (9)

الإعراب :

(وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ) الواو استئنافية وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط وجملة حضر القسمة في محل جر بالإضافة والقسمة مفعول به وأولو القربى فاعل

(399/151)

مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم واليتامى والمساكين عطف على أولو القربى (فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً) الفاء رابطة لجواب إذا وارزقوهم فعل أمر وفاعل ومفعول به والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ومنه جار ومجرور متعلقان بقولوا وقولا مفعول مطلق ومعروفا صفة (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً) الواو حرف عطف واللام لام الأمر ويخش فعل مضارع مجزوم باللام والذين اسم موصول فاعل ولو شرطية وتركوا فعل وفاعل ومن خلفهم جار ومجرور متعلقان بتركوا وذرية مفعول به وضعافا صفة (خافُوا عَلَيْهِمْ) الجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وعليهم جار ومجرور متعلقان بخافوا ومفعول خافوا محذوف تقديره الضياع والهيام ، وسيأتي مزيد منه في باب البلاغة (فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ) الفاء تعليلية لأن التقوى مسببة عن الخوف

الذي هو الخشية واللام لام الأمر ويتقوا فعل مضارع مجزوم باللام والواو فاعل واللّه مفعول به (وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً) الجملة عطف على فليتقوا وقولا مفعول مطلق وسديدا صفة .

البلاغة :

في الآية فن الإيجاز بالحذف ، وهو هنا في حذف مفعول خافوا ، لتذهب النفس في تقديره كل مذهب ، ولتفنّن في تصوير الخوف من المصير المحتوم الذي يئول اليه أمر الضعاف في هذه الحياة . ولك أن تقدره بمثل الضياع والهيام والتشرد في مسارب الحياة ومسالكها المتشعبة ، من دون كافل يكفلهم ، أو مدّبر يدبر شئونهم . وقد رمق الشاعر سماء هذا المعنى بقوله الممتع في الاعتذار عن الخوف والتخلف متعللا ببناته :

لقد زاد الحياة إليّ حبا بناتي إنهنّ من الضعاف

أحاذر أن يرين البؤس بعدي وأن يشربن رنقا غير صاف

وأن يعرين إن كسي الجواري فتنبو العين عن كرم عجاف

ولولاهن قد سوّيت مهري وفي الرحمن للضعفاء كاف

هذا ولحذف المفعول به من الكلام لطائف وتعاجيب ، كقولنا :

فلان يحلّ ويعقد ، ويبرم وينقض ، ويضر وينفع . والأصل في ذلك على إثبات المعنى المقصود في النفس للشيء على الإطلاق .

الفوائد :

قول صاحب المغني ومناقشته :

اختلف في " لو " هذه اختلافا كثيرا . وسنورد قول صاحب المغني في إعراب هذه الآية ، ثم نناقشه . ولا يخلو ذلك من متعة وفائدة . قال : " القسم الثاني من أقسام " لو " أن تكون حرف شرط في المستقبل إلا أنها لا تجزم ، كقوله توبة بن الحمير في ليلى الأخيلية :

ولو أن ليلى الأخيلية سلّمت عليّ ودوني جندل وصفائح

لسلّمت تسليم البشاشة أو زقا إليها صدى من جانب الأرض صائح

وقوله تعالى : " وليخش الذين . . . " الآية . أي : وليخش الذين إن شارفوا وقاربوا أن يتركوا . وإنما أولنا الترك بمشارفة

الترك ، لأن الخطاب للأوصياء ، وإنما يتوجه إليهم قبل الترك ، لأنهم بعده أموات " هذا ما قاله في المغني . والتأويل المذكور لا يتقيد بكون الخطاب للأوصياء بل هو جار ، ولو قلنا : إنه للورثة أو للجالسين عند المريض أيضا ، وحينئذ فذكر الأوصياء ليس للاحتراز بل هو اقتصار على أحد المعاني . وقد أشار صاحب الكشاف إلى أنه لا بد من حمل " تركوا "

على المشارفة لا لما ذكره صاحب المغني ولكن ليصحّ وقوع خافوا جزاء ، وذلك لكون الخوف منتفيا بعد الموت ، فلا يتأتى خوف بعد الترك . فإن قلت : ما معنى وقوع " لو تركوا " وجوابه صلة للذين ؟ قلت : معناه : وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ، وذلك عند احتضارهم ، خافوا عليهم الضياع بعدهم ، لذهاب كافلهم وكاسبهم .

[سورة النساء (4) : آية 10]

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (10)

الإعراب :

)

(401/151)

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً) كلام مستأنف مسوق للنهي عن ظلم اليتامى من الأولياء والأوصياء . وإن واسمها ، وجملة يأكلون صلة الموصول وأموال اليتامى مفعول به وظلما حال مؤوّلة أي ظالمين . ولك أن تعربها مفعولا لأجله وشروط النصب متوفرة . ولك أن تعربها مفعولا مطلقا لبيان نوع الأكل أي : أكل ظلم (إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) إنما كافة ومكفوفة لا عمل لها ويأكلون فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون والواو

فاعل والجملة خبر إن الأولى وفي بطونهم جار ومجرور متعلقان بيأكلون أو بمحذوف حال ، لأنه كان في الأصل صفة ل " نارا " ثم تقدمت . ونارا مفعول به وسيصلون عطف على يأكلون وسعيرا مفعول به .

البلاغة :

انطوت هذه الآية على تجسيد بديع يتجلى في فنّين من فنون البيان :

1- الإسهاب في قولهم " في بطونهم " فقد ذكر البطون ، لأن الأكل لا يستقر إلا فيها ، تجسيدا لبشاعة الجرم المقترف بأكل مال اليتيم ، ومثله " قد بدت البغضاء من أفواههم " أي تشدقوا بها ، وقالوها بملء أفواههم .

2- المجاز المرسل في أكل النار ، والعلاقة هي المسببية : فالنار لا تؤكل ، وإنما يؤكل مسببها ، والآيل إليها ، وهو مال اليتيم .

3- جاء " يأكلون " بالمضارع دون سين الاستقبال ، وسيصلون بالسين ، لأنه لما كان لفظ " نارا " مطلقا قيّد في قوله " سعيرا " إذ هو الجمر المتقد .

4- التعريض : فقد عرض بذكر البطون لخستهم واتّضاع أمرهم ، وهو أن أنفسهم والعرب تتذمم من ذلك ، ألا ترى الحطيئة كيف اكتفى من هجائه بهذا القدر يلمع اليه ، وذلك بقوله

:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

أي: المطعوم والمكسوّ.

[سورة النساء (4): آية 11]

(402/151)

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (11)

الإعراب:

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) كلام مستأنف مسوق للشروع في تفصيل أحكام المواريث المجملة في قوله: للرجال نصيب. ويوصيكم فعل مضارع والكاف مفعوله المقدم والله فاعله المؤخر وفي أولادكم جار ومجرور متعلقان بيوصيكم (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) جملة

مستأنفة مسوقة لتبيين الوصية . وللذكر جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ومثل صفة لمبتدأ محذوف مؤخر ، أي : حظّ مثل

. .

(403/151)

فالجملة كالموضحة للأولى فهي في محل نصب مقول يوصيكم لأنه بمعنى القول وإيثار الذكر بهذه المزية لأنه القائم على الإعالة ، ولأن الأنثى ستنصرف بحكم المهمة الموكولة إليها إلى تدبير شؤون البيت ورعاية الأبناء وكفالتهم فاستلزم ذلك توفير حظّه من الميراث (فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ) الفاء تفريعية والجملة بعدها لا محل لها لأنها بمثابة الاستئنافية والتعليلية وإن شرطية وكنّ فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والنون اسمها والنساء خبرها وفوق ظرف مكان متعلق بمحذوف صفة لنساء أي زائدات على اثنتين ، ويجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان ، فلهن الفاء رابطة لجواب الشرط ولهن جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وثلثا مبتدأ مؤخر وعلامة رفعه الألف لأنه مثنى وما اسم موصول في محل جر بالإضافة وجملة ترك صلة الموصول وجملة فلهن ثلثا : في محل جزم جواب الشرط (وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) الواو عاطفة وإن شرطية وكانت فعل

ماض ناقص والتاء تاء التأنيث الساكنة وهو في محل جزم فعل الشرط واسمها مستتر تقديره هي أي المولودة وواحدة خبر كانت والفاء رابطة للجواب ولها جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم والنصف مبتدأ مؤخر والجملة في محل جزم جواب الشرط (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ) الواو عاطفة منسوقة على ما تقدم للشروع في إرث الأصول ، ولأبويه جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ولكل واحد جار ومجرور ، يوحي ظاهر الكلام أنهما بدل بإعادة الجار ، وهذا ما نص عليه أكثر المعربين وعلى رأسهم الزمخشري ، ودعم هذه البدلية بقوله : " إنه لو قيل ولأبويه السدس لكان الظاهر اشتراكهما فيه ، ولو قيل : ولأبويه السدسان ، لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها . فإن قلت :

فهلا قيل : ولكل واحد من أبويه السدس ؟ وأي فائدة في ذكر الأبوين أولا ثم في الإبدال منهما ؟ قلت : لأن في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيد وتقوية كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير " هذا ما قاله الزمخشري ونقله بحروفه جميع المعربين والمفسرين ، ولكن هناك نقدا لهذا الاعراب تراه في باب الفوائد . ومنهما جار ومجرور متعلقان بمحذوف

صفة لواحد والسدس مبتدأ مؤخر ومما جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وجملة ترك صلة الموصول وإن شرطية وكان له ولد : كان وخبرها المقدم واسمها المؤخر ، وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله أي فلكل واحد وجملة الشرط مستأنفة (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ) الفاء استئنافية وإن شرطية ولم حرف نفي وقلب وجزم ولكن فعل مضارع ناقص مجزوم وله جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وولد اسمها المؤخر وورثه عطف على لم يكن والهاء مفعول به وأبواه فاعل (فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) الفاء رابطة لجواب الشرط ولأمه جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم والثلث مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية في محل جزم جواب الشرط (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) عطف على ما تقدم (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ) اضطرب كلام المعربين والمفسرين في تعليق هذا الجار والمجرور ، فقد علقهما الزمخشري بما تقدم من قسمة المواريث لا بما يليه وحده ، يريد الزمخشري أن يقول : إنهما متعلقان بقوله :

يوصيكم اللّه ، وما بعده . وفي هذا التعليق ارتباك ملحوظ ، ولهذا عدل أبو حيان عنه إلى تعليقهما بفعل محذوف ، أي يستحقون ذلك من بعد وصية . وفيه تسامح عاجز وهروب من التعليق ، نريد أن نتفاداهما في القرآن الكريم وعلقهما أبو البقاء بمحذوف حال من السدس ، تقديره : مستحقا من بعد وصية ، وهو أشدّ من الأولين

ارتباكا ، فالأولى أن نعلقهما – كما أرى – بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف ، أي قسمة هذه الأنصباء كائنة من بعد وصية . وجملة يوصي – بالبناء للمعلوم والمجهول – وقرئ بهما – صفة لوصية ، وأو حرف عطف لإباحة الشيئين ودين عطف على وصية (آباؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً) الجملة معترضة بين قوله :

من بعد وصية ، وقوله : فريضة من اللّه . وآباؤكم مبتدأ وأبناؤكم عطف على "آباؤكم" . وجملة لا تدرون خبر ، أيهم : اسم استفهام مبتدأ وأقرب خبره والجملة في محل نصب سدت مسد مفعولي تدرون لأنها علقت بالاستفهام ، ولكم جار ومجرور متعلقان بأقرب ونفعا تمييز . ويجوز أن تعرب أي – كما يقول سيبويه – موصولة مبنية على الضم وهي مفعول تدرون وأقرب خبر لمبتدأ محذوف تقديره :

هم أقرب ، أما مفعول تدرون الثاني فهو محذوف ، وكلا الوجهين سائغ ومقبول (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً) فريضة مفعول مطلق لفعل محذوف يفهم من الجملة السابقة من الوصية ، هكذا أعربوه . وفيه أن الفريضة ليست مصدرا ولكنها فعيلة بمعنى مفعوله ، فالأولى جعلها حالا مؤكدة ، ومن اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لفريضة ، وان واسمها ، وجملة كان عليما حكيما خبرها ، وجملة إن وما في حيزها تعليلية لا محل لها .

الفوائد :

قلنا : إن المعربين جميعا تضافروا على إعراب " لكل واحد " بدلا بإعادة الجار ويرد على هذا الإعراب نظر لا بد من مراعاته ، وذلك أنه يكون على هذا التقدير من بدل الشيء من الشيء ، وهما كعين واحدة ،

(406/151)

ويكون أصل الكلام : والسدس لأبويه لكل واحد منهما . ومقتضى الاقتصار على المبدل منه التشريك بينهما في السدس ، كما قال : " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " فاقتضى اشتراكهما فيه فيقتضي البدل لو قدر إهدار الأول افراد كل واحد منهما بالسدس وعدم التشريك ، وهذا يناقض حقيقة هذا النوع من البدل لأنه يلزم في هذا النوع أن يكون مؤدى المبدل والبدل واحدا ، وإنما فائدته التأكيد بمجموع الاسمين لا غير بلا زيادة معنى ، فاذا تحقق ما بينهما من التباين تعذرت البدلية المذكورة ، ولا يصح أن يكون من يدل التقسيم أيضا على هذا الاعراب ، وإلا لزم زيادة معنى في البدل فالوجه إذن أن يقدر مبتدأ محذوف ، كأنه قيل : ولأبويه الثلث ، ثم لما ذكر نصيبهما مجملا فصله بقوله : ولكل واحد منهما السدس ، وساغ حذف المبتدأ لدلالة التفصيل عليه ضرورة ، إذ يلزم من استحقاق كل واحد منهما للسدس استحقاقهما معا للثلث ، والله أعلم . ولا يستقيم أيضا على هذا

الوجه جعله من بدل التقسيم ألا تراك لو قلت : الدار كلها لثلاثة : لزيد ولعمر ولخالد ، كان هذا بدلا وتقسيما صحيحا ، لأنك لو حذفت المبدل منه فقلت : الدار لزيد ولعمر ولخالد ، ولم تزد في البدل زيادة استقام ، فلو قلت : الدار لثلاثة : لزيد ثلثها ولعمرو ثلثها ولخالد ثلثها ، لم يستقم بدل تقسيم ، إذ لو حذفت المبدل منه لصار الكلام : الدار لزيد ثلثها ولعمر ثلثها ولخالد ثلثها ، فهذا كلام مستأنف لأنك زدت فيه معنى تمييز ما لكل واحد منهم ، وذلك لا يعطيه المبدل ، ولا سبيل في بدل الشيء من الشيء إلى زيادة معنى .

ولهذا كان لا بد من إعراب لكل واحد خبرا لمبتدأ محذوف ، كأنه قيل : ولأبويه الثلث ، أي لكل منهما السدس . وهذا من الدقة بمكان .

[سورة النساء (4) : آية 12]

(407/151)

وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)

اللغة :

(كَلالَةً) : مصدر كلّ فلان إذا لم يكن ولدا أو والدا . أي :

كلّ عن بلوغ القرابة المماسة . قال الطّرماح يصف الثور :

يهزّ سلاحا لم يرثه كلالة يشكّ به منها غموض المغابن

وقد تكلم علماء الفقه والتفسير كثيرا عن الكلالة ، وسيأتي مزيد من القول في هذه السورة

عن هذه اللفظة .

الاعراب :

(وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ) الواو حرف عطف ولكم جار

(408/151)

و مجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ونصف مبتدأ مؤخر وما اسم موصول مضاف إليه

وجملة ترك صلة الموصول وأزواجكم فاعل (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) إن شرطية ولم حرف نفي

وقلب وجزم ويكن فعل مضارع مجزوم بلم وهو فعل الشرط أيضا ولهن خبر يكن المقدم

وولد اسمها المؤخر وجملة الشرط في محل نصب على الحال وجواب الشرط محذوف دل

عليه ما قبله (فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ) الفاء عاطفة وإن شرطية ، وكان وخبرها المقدم واسمها المؤخر والجملة معطوفة (فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) الفاء رابطة ولكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم والربع مبتدأ مؤخر ومما جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وجملة تركن صلة الموصول والجملة المقترنة بالفاء جواب الشرط (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال ووصية مضاف اليه وجملة يوصين صفة لوصية وبها جار ومجرور متعلقان بيوصين وأو حرف عطف ودين عطف على وصية (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ) تقدم إعراب ذلك كله فعرّج عليه (وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً) الواو عاطفة وإن شرطية وكان يجوز فيها النقصان والتمام فاذا كانت ناقصة فرجل اسمها وجملة يورث بالبناء للمجهول خبرها وكلالة حال ، وإن كانت تامة فرجل فاعل وجملة يورث صفة وكلالة حال ، ويجوز اعراب كلالة مفعولا لأجله ، ويكون معناها القرابة ، أو نعت لمصدر محذوف إذا كان معناها الورثة ، أي :

يورث وراثة كلالة . وأجاز بعضهم أن تكون مفعولا به ثانيا ، ولا أراه مستساغا (أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) أو حرف عطف وامرأة عطف على رجل وله الواو حالية وله جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وأخ مبتدأ مؤخر وأو حرف عطف وأخت عطف على أخ

(فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) الفاء رابطة ولكل جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وواحد مضاف اليه ومنهما جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لواحد والسدس مبتدأ مؤخر والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط (فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ) الفاء استئنافية وان شرطية وكانوا فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والواو اسم كان وأكثر خبرها ومن ذلك جار ومجرور متعلقان بأكثر والفاء رابطة وهم مبتدأ وشركاء خبر وفي الثلث جار ومجرور متعلقان بشركاء (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ) تقدم إعرابه فجدد به عهدا (غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ) غير مضار حال من ضمير يوصى ووصية مفعول مطلق موكد ليوصيكم ومن اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لوصية (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) الواو استئنافية واللّه مبتدأ وعليم حليم خبراه.

الفوائد :

1 – مناقشة طريفة :

قال الشلوبين حكي لي أن نحويا سئل عن اعراب "كلالة" من قوله تعالى : (وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً) فقال : أخبروني :

ما الكلالة ؟ فقالوا له : الورثة إذا لم يكن فيهم أب فما علا ولا ابن فما سفل . فقال : فهي إذن تمييز . وتوجيه قوله أن يكون الأصل :

وإن كان رجل يرثه كلالة ، ثم حذف الفاعل وبني الفعل للمفعول ، فارتفع الضمير واستتر ، ثم جيء بكلالة تمييزا .

ردّ ابن هشام :

(410/151)

وقد رد ابن هشام على هذا النحوي بقوله : " ولقد أصاب هذا النحوي في سؤاله وأخطأ في جوابه ، فان التمييز بالفاعل بعد حذفه نقض للغرض الذي حذف لأجله وتراجع عما بنيت الجملة عليه من طيّ ذكر الفاعل فيها ، ولهذا لا يوجد في كلامهم مثل : ضرب أخوك رجلا ، واستطرد ابن هشام كعادته إلى أن قال : والصواب في الآية أن "كلالة " بتقدير مضاف ، أي ذا كلالة ، وهو إما حال من ضمير يورث ف "كان " ناقصة ويورث خبر أو تامة فيورث صفة . وإما خبر فيورث صفة . ومن فسر "كلالة " بالميت الذي لم يترك ولدا ولا والدا فهي أيضا حال أو خبر ، ولكن لا تحتاج إلى تقدير حذف مضاف . ومن فسرها بالقرابة فهي مفعول لأجله .

2- عادة العرب إذا رددّت بين اسمين بأو أن تعيد الضمير إليهما جميعا ، تقول : من كان له أخ أو أخت فليصلهما ، أو إلى أحدهما أيهما شئت تقول : من كان له أخ أو أخت فليصله وإن شئت فليصلها .

[سورة النساء (4) : الآيات 13 إلى 14]

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ (14)

الاعراب :

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) كلام مستأنف مسوق لبيان أن ما تقدم من تشريع هو من حدود اللّه لعباده ليعملوا بها ولا يتعدوها . وتلك مبتدأ وحدود اللّه خبر (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ) الواو استئنافية ومن اسم شرط جازم مبتدأ ويطع اللّه ورسوله فعل الشرط ويدخله جواب الشرط والهاء مفعول به وجنات منصوب بنزع الخافض أو مفعول به ثان على السعة وجملة الشرط والجواب في محل رفع خبر .

)

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها) جملة تجري صفة لجنات ومن تحتها جار ومجرور متعلقان بتجري والأنهار فاعل وخالدين حال وفيها جار ومجرور متعلقان بخالدين (وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) الواو حالية أو استئنافية وذلك مبتدأ والفوز خبر والعظيم صفة (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ) تقدم اعرابها فعرج عليه .

البلاغة :

1- في هذه الآية فنّ غريب يطلق عليه اسم " جمع المختلفة والمؤتلفة " . وحدّه بأنه عبارة عن أن يريد المتكلم التسوية بين ممدوحين أو مذمومين أو اثنين أحدهما ممدوح والآخر مذموم ، ثم يروم بعد ذلك ترجيح أحدهما على الآخر بما لا ينقص من الآخر ، فيأتي لأجل ذلك الترجيح بمعان تخالف معاني التسوية ، فقد جمع ضمير الخالدين في الجنة لأن كل من دخل الجنة كان خالدا فيها أبدا أو لتفاوت درجات الخالدين . أما أهل النار فبينهم الخالدون وغير

الخالدين من عصاة المؤمنين ، فساغ الجمع هناك ولم يسغ هنا . لأن الخالدين في النار فرقة واحدة أما الخالدون في الجنان فهم طبقات بحسب تفاوت درجاتهم . وهذا من أسمى مراتب البيان . ومن أمثلته البديعة في الشعر قول الخنساء وقد أرادت مساواة أخيها

صخر في الفضل بأبيها مع مراعاة حق الوالد ، فقالت :

جارى أباه فأقبلا وهما يتعاوران ملاة الحضر

وهما وقد برزا كأنهما صقرآن قد حطا على وكر

حتى إذا نزت القلوب وقد لزت هناك العذر بالعذر

وعلا هتاف الناس أيهما قال المجيب هناك : لا أدري

برقت صحيفة وجه والده ومضى على غلوائه يجري

أولى فأولى أن يساويه لولا جلال السنّ والكبر

فقد ساوت بينهما في الجرأة وخوض غمار الحرب والإسراع في العدو والسباق في البيت الأول والحضر بضم الحاء السباق والعدو ، والملاة بضم الميم : الرّيطة وهي كل ثوب رقيق .

(412/151)

ثم ساوت في البيت الثاني بينهما في جعلهما بمثابة صقرين سريعين ، وفي البيت الثالث أرادت أن تصف الحرب وكيف لز بعض عذر اللحم على بعضها الآخر ، مما يدل على المساواة في العدو ، وتساءل الناس في البيت الرابع أيهما الوالد وأيهما الولد لشدة تشابههما ، ثم انتهت في البيت الخامس إلى ترجيح الوالد ببريق صفحة وجهه ، أي أنه خرج وجهه من

الغبار دون وجه رسيله سبقا ، وفي البيت السادس قالت إن الولد كان قادرا على مساواة الوالد لو لا ما التزمه من الادب مع برّ أبيه ومعرفته بحقه ، فغض من عنانه ، وخفض من جناح فضله ليؤثر

أباه بالفضل على نفسه . ومثله لنصر اللّه بن أحمد البصري المعروف بالخبز أرزي ، وكان أميا يخبز خبز الأرز بالبصرة ، وينشد أشعار الغزل . فمن ذلك قوله :

رأيت الهلال ووجه الحبيب فكانا هلالين عند النظر

فلم أدر من حيرتي فيهما هلال السما من هلال البشر

ولو لا التّورّد في الوجنتين وما لاح لي من خلال الشعر

لكنت أظن الهلال الحبيب وكنت أظن الحبيب القمر

فقد سوّى بينهما أولا ثم رجع ففضّل الحبيب على الهلال 2- بين الإفراد والجمع :

ووثب أبو السعود العمادي مفتي القسطنطينية في تفسيره إلى أوج الذكاء عند ما قرر بإلهام موفق أن نكتة الافراد في قوله " خالدا " فيها الإيذان بأن الدخول في دار العقاب بصفة الانفراد أشد في استجلاب الوحشة ، أما مجالس الجنة فهي بين الأخلاء والأحباء والاجتماع أدعى إلى تبديد الوحشة .

[سورة النساء (4) : الآيات 15 إلى 16]

وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (15) وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً (16)

الاعراب :

)

(414/151)

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ) كلام مستأنف مسوق للشروع في أحكام الزانية .

والواو استئنافية واللاتي اسم موصول وجملة يأتين الفاحشة صلة الموصول ومن نسائكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) الفاء رابطة لما في الموصول من رائحة الشرط ، ولذلك جاز أن يخبر بالأمر عن المبتدأ بقوله : استشهدوا ، ولك أن تجعل الخبر محذوفا أي : فيما يتلى عليكم حكم اللاتي . وعليهن جار ومجرور متعلقان باستشهدوا وأربعة مفعول به ومنكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة (فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) الفاء استئنافية وإن شرطية وشهدوا فعل ماض في محل

جزم فعل الشرط والفاء رابطة وأمسكوهن فعل أمر والواو فاعل والهاء مفعول به وفي البيوت جار ومجرور متعلقان بأمسكوهن والجملة في محل جزم جواب الشرط (حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) حتى حرف غاية وجر ويتوفاهن فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى والهاء مفعول به والموت فاعل وأن المضمرة وما في حيزها مصدر مؤول في محل جر بحتى والجار والمجرور متعلقان بأمسكوهن وأو حرف عطف ويجعل فعل مضارع معطوف على "يتوفاهن" والله فاعل ولهن جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال لأنه كان في الأصل صفة ل "سبيلا" وتقدمت، وسبيلا مفعول به (وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما) الواو حرف عطف

(415/151)

واللذان مبتدأ وأراد بهما الزاني والزانية، وجملة يأتيانها صلة والضمير يعود على الفاحشة ومنكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال والفاء رابطة وآذوهما فعل أمر وفاعل ومفعول به والجملة خبر وقد تقدم نظيره. ومعنى الإيذاء السب والتوبيخ والضرب (فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما) فإن الفاء استئنافية وإن شرطية وتابا فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وأصلحا عطف على "تابا" والفاء رابطة وجملة أعرضوا عنهما في

محل جزم جواب الشرط (إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً) إن واسمها وجملة كان واسمها المستتر وخبرها في محل جزم جواب الشرط، ورحيما خبر كان الثاني.

[سورة النساء (4) : الآيات 17 إلى 18]

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً (18)

اللغة:

(أَعْتَدْنا) أحضرنا وهيأنا، وهو عتيد أي حاضر مهيأ، وأصلها أعددنا، أبدلت الدال الأولى تاء.

الاعراب:

)

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) كلام مستأنف للشروع في بحث التوبة وشروطها ، وإنما كافة ومكفوفة والتوبة مبتدأ وعلى اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وللذين جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر وجملة يعملون صلة الموصول والسوء مفعول به وبجهالة جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال أي حالة كونهم جاهلين سفهاء (ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) ثم حرف عطف للاشعار بأن التوبة جاءت متأخرة ولكنها قبلت على كل حال قبل وقت الاحتضار ومعاينة الموت ، ويتوبون عطف على يعملون ومن قريب جار ومجرور متعلقان بيتوبون (فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) الفاء استئنافية وأولئك اسم اشارة مبتدأ وجملة يتوب اللّه عليهم خبر (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً) الواو استئنافية وكان واسمها وخبرها ، وحكيما خبر ثان (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ) الواو عاطفة وليس واسمها ، وللذين جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبرها وجملة يعملون السيئات صلة (حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ) حتى حرف غاية وجر وإذا ظرف مستقبل وجملة حضر أحدهم الموت في محل جر بالإضافة وأحدهم مفعول به مقدم والموت فاعل مؤخر ولم تجرّ " حتى " " إذا " لأن أدوات الشرط لا يعمل فيها ما قبلها ولكن الجملة الشرطية كلها في محل جر بحتى والجار والمجرور متعلقان بيعملون (قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) الجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وإن واسمها ، وجملة تبت خبرها والآن ظرف متعلق بتبت

والجملة في محل نصب مقول القول (وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ) الواو عاطفة ولا نافية والذين عطف على الذين يعملون وجملة يموتون صلة والواو حالية وهم مبتدأ

(417/151)

و كفار خبر والجملة نصب على الحال (أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) الجملة مستأنفة ولك أن تجعلها مفسرة وعلى كل حال لا محل لها واسم الاشارة مبتدأ وجملة أعتدنا خبر ولهم جار ومجرور متعلقان بأعتدنا وعذابا مفعول به وأليما صفة .

الفوائد :

1 – شغلت هذه الآية العلماء والمعربين والمفسرين وسنلخص لك بعض آرائهم في قوله " بجهالة " :

أ – إنها كل معصية يفعلها العبد بجهالة وإن كانت على سبيل العمد لأنه يدعو إليها الجهل ، ويزينها للعبد .

ب – إن معنى " بجهالة " أنهم لا يعلمون كنه ما فيه من العقوبة كما يعلم الشيء ضرورة .

ح – إن معنى " بجهالة " أنهم يجهلون أنها ذنوب ومعاص فيفعلونها إما بتأويل خاطئ وإما بأن يفرطوا في الاستدلال على قبحها وضعف الرّماني هذا القول بأنه خلاف ما أجمع عليه

المفسرون ، ولأنه يوجب أن لا يكون لمن علم أنها ذنوب توبة .

2- هذا ولا مندوحة لنا عن الإشارة إلى الخلاف الذي شجر بين أهل السنة والاعتزال حول قوله : " على اللّه " فقد قال الزمخشري :

" يعني إنما القبول والغفران واجب على اللّه لهؤلاء " وهو يجري في ذلك على سنن المعتزلة .

وقد فنّد أهل السنة هذا القول بأنه قياس الخالق على الحق ، وأنه لإطلاق يتقيد عنه لسان العاقل ، إلى آخر تلك المناظرة الفريدة .

3- وقال أبو حيّان : " وارتفاع التوبة على الابتداء والخبر هو " على اللّه " و " للذين " متعلق بما تعلق به " على اللّه " والتقدير :

إنما التوبة مستقرة على فضل اللّه وإحسانه للذين . .

(418/151)

4- وقال أبو البقاء : في هذا الوجه يكون " للذين يعملون السوء " حالا من الضمير في قوله " على اللّه " والعامل فيها الظرف والاستقرار ، أي : ثابتة للذين ، وأجاز أبو البقاء أن يكون الخبر " للذين " ويتعلق " على اللّه " بمحذوف ويكون حالا من محذوف أيضا والتقدير : إنما التوبة إذا كانت أو إذ كانت على اللّه للذين ، وكان تامة وصاحب الحال ضمير الفاعل

لكان . وإنما أوردنا هذه الأقوال للتدريب على ما راض علماؤنا أنفسهم على فهم كتاب اللّه تعالى ، وما أوردناه كاف .

[سورة النساء (4) : آية 19]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (19)

اللغة :

(تَعْضُلُوهُنَّ) مضارع عضل على فلان أي ضيّق عليه أمره وحال بينه وبين ما يريد .

والعضل الحبس والتضييق ، وعضّلت المرأة بولدها إذا اختنقت رحمها به فخرج بعضه وبقي بعضه ، فيكون استعمال ذلك مجازا . ومن رائع الشعر قول أوس :

ترى الأرض منا بالفضاء مريضة معضّلة منا بجمع عرمرم

وردّد النابغة هذا المعنى فقال يصف جيشا :

لجب يظلّ به الفضاء معضّلا يدع الإكام كأنهن صحاري

والمراد به هنا في الآية : لا تمنعوا أزواجكم عن نكاح غيركم بإمساكهنّ حتى ترثوا منهن وهنّ غير راضيات . وكان الرجل إذا تزوج امرأة ، ولم تكن من حاجته ، حبسها مع سوء العشرة والقهر ، لتفتدي منه بمالها وتختلع ، فقال تعالى : " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما

آتيتموهن " . هذا وقد تقدم الكلام عن وقوع العين والضاد فاء وعينا للكلمة ، وما ترمز اليه حينئذ من معاني القوة والشدة .

الاعراب :

)

(419/151)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها كثيرا (لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً) كلام مستأنف مسوق لإنصاف المرأة مما كانت تسام به من ظلم وافتئات ، ولا نافية ويحل فعل مضارع مرفوع ولكم جار ومجرور متعلقان بيحل وأن ترثوا النساء المصدر المؤوّل فاعل يحل والنساء مفعول به وكرها بضم الكاف وفتحها ، وهما قراءتان ، حال أي : كارهات (وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ) الواو عاطفة ولا نافية وتعضلوهن عطف على ترثوا أي : ولا أن تعضلوهن ولتذهبوا اللام للتعليل وتذهبوا فعل مضارع منصوب بأن

(420/151)

مضمرة بعد لام التعليل والجار والمجرور متعلقان بتعضلوهن وببعض جار ومجرور متعلقان بتذهبوا وما اسم موصول مضاف إليه وجملة آتيتموهن صلة الموصول (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) إن كان الاستثناء منقطعا كان المصدر المؤول واجب النصب على الاستثناء ، وإن كان متصلا بما قبله كان الاستثناء من أعم الأحوال ، فيعرب حالا . وأعربه أبو حيان مستثنى من أعم الظروف أو العلل ، فهو منصوب عنده على الظرفية الزمانية ، أو على أنه مفعول لأجله ، كأنه قيل : ولا تعضلوهن في وقت من الأوقات إلا وقت أن يأتين ، أو لا تعضلوهن لعلة من العلل إلا أن يأتين ، وهما سائغان . ويأتين فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة في محل نصب بأن وبفاحشة جار ومجرور متعلقان بيأتين ومبينة بفتح الياء وكسرها قراءتان (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) الواو عاطفة وعاشروهن فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والهاء مفعول به وبالمعروف جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال ، أي : محسنين ومجملين في القول والعمل (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) الفاء استئنافية وإن شرطية وكرهتموهن فعل ماض في محل جزم فعل الشرط فعسى الفاء رابطة وعسى هنا تامة وهي فعل جامد وأن وما بعدها فاعل ، ويجعل فعل مضارع معطوف بالواو على تكرهوا منصوب مثله والواو فاعله وفيه جار ومجرور متعلقان بيجعل ، فهو بمثابة المفعول الثاني ليجعل ، وخيرا مفعولها الأول وكثيرا صفة .

[سورة النساء (4) : الآيات 20 إلى 21]

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (21)

(421/151)

اللغة :

(القنطار) تقدم القول فيه ، والمراد به هنا المال العظيم ، من قنطرت الشيء إذا رفعته ،

ومنه القنطرة : لأنها بناء مشيد ، قال :

كقنطرة الرومي أقسم ربّها لتكتنفن حتى تشاد بقرمد

(البهتان) أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به وهو بريء منه ، لأنه يبهت عند ذلك ، أي :

يتحير . ومن الأبيات التي استعمل فيها لفظ بهت ، وعبرت تعبيرا نفسيا قوله :

وما هي إلا أن أراها فجاءة فأبهت حتى ما أكاد أجيب

وجميع الأفعال التي فاؤها باء وعينها هاء تتعلق بشعور نفساني ، وقد أحصينا الكثير منها

فلم يشذ واحد منها على هذا التحديد العجيب ، فمن ذلك بهج به وابتهج أي سره ذلك ،

وهو أمر يتعلق بصميم النفس قال النابغة :

كمضيئة صدفيّة غوّاصها بهج متى يرها يهلّ ويسجد

وبهره غلبه ، وبهرا دعاء عليه بالغلبة . قال عمر بن أبي ربيعة :

ثم قالوا : تحبها ؟ قلت : بهرا عدد الرّمل والحصى والتراب

وبهرج في كلامه أي خالطه بما يسوء النفس . والكلام في هذا يطول .

الاعراب :

)

(422/151)

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ) الواو استئنافية وإن شرطية وأردتم فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والتاء فاعل واستبدال زوج مفعول به ومكان زوج ظرف مكان متعلق باستبدال (وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) الواو حالية وآتيتم فعل وفاعل والجملة نصب على الحال وإحداهن مفعول به أول وقنطارا مفعول به ثان فلا الفاء رابطة ولا ناهية وتأخذوا فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل ومنه جار ومجرور متعلقان بتأخذوا وشيئا مفعول به والجملة في محل جزم جواب الشرط (أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً)

الهمزة للاستفهام والتوبيخ والإنكار والجملة استئنافية وتأخذونه فعل مضارع وفاعل ومفعول به وبهتانا حال أو مفعول لأجله وإثما عطف على بهتانا ومبينا صفة (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً) الواو حرف عطف وكيف اسم استفهام في محل نصب حال وتأخذونه فعل مضارع وفاعل ومفعول به والواو حالية وقد حرف تحقيق وأفضى بعضكم فعل وفاعل والى بعض جار ومجرور متعلقان بأفضى وأخذن عطف على أفضى والنون فاعل وميثاقا مفعول به وغليظا صفة .

البلاغة :

الكناية في الإفضاء إلى الشيء لأنه عبارة عن المباشرة له والذي عنى الإفضاء في هذا الموضع هو الجماع عند الشافعي ، وهو قول ابن عباس أو الخلوة وإن لم يجامع . كما هو اختيار أبي حنيفة والفراء .

[سورة النساء (4) : الآيات 22 إلى 23]

وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ

وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (23)

اللغة :

(الربائب) جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من غيره .

(الحجور) جمع حجر بفتح الحاء وكسرها مقدم الثوب ، والمراد به هنا لازم الكون في الحجور وهو الكون في تربيتهم .

(الحلائل) جمع حليلة وهي الزوجة ، قال الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلّق

الاعراب :

(وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ) كلام مستأنف مسوق للشروع في بيان من يحرم نكاحها من النساء ومن لا يحرّم . والواو استئنافية ولا ناهية وتنكحوا فعل مضارع مجزوم بلا وما اسم موصول مفعول به ، وهي واقعة على النوع كالتي في قوله : " ما طاب لكم من من النساء " أي : ولا تنكحوا النوع الذي نكح آباؤكم ، وقال قوم :

ما مصدرية والتقدير لا تنكحوا نكاح آبائكم ، أي : مثل نكاح آبائكم الفاسد فهي مع مدخولها مفعول مطلق ، ولا بأس بذلك ونكح آباؤكم فعل وفاعل ومن النساء جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا) إلا أداة استثناء وما مستثنى منقطع لأن الماضي لا يستثنى من المستقبل ، ويجوز أن يكون متصلا . وسيرد مزيد عنه في باب البلاغة . وجملة قد سلف صلة وإن واسمها ، وجملة كان فاحشة خبر إن وجملة إنه تعليلية لا محل لها ، ومقتا عطف على فاحشة وساء فعل ماض لإنشاء الذم والفاعل مبهم مستتر يفسره التمييز وهو " سبيلا " والجملة إما مستأنفة وإما عطف على خبر كان محكية بقول مضمر (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ) حرم فعل ماض مبني للمجهول والتاء تاء التأنيث الساكنة وعليكم جار ومجرور متعلقان بحرمت وأمهاتكم نائب فاعل (وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ) عطف على أمهاتكم ، فهي داخلة في نطاق التحريم (وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) عطف أيضا (وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ) عطف أيضا والجار والمجرور نصب على الحال من أخواتكم (وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ) عطف أيضا وفي حجوركم

متعلقان بمحذوف صلة ومن نسائكم متعلقان بمحذوف حال من ربائبكم (اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) اسم الموصول صفة لنسائكم وجملة دخلتم بهن صلة والباء للتعدية أي : دخلتم الخلوة بهن (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ) الفاء استئنافية ولم تكونوا فعل الشرط وجملة دخلتم بهن خبر كان

(425/151)

والفاء رابطة ولا نافية للجنس وجناح اسمها وعليكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبرها (وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ) عطف على ما تقدم والذين صفة أبنائكم ومن أصلابكم الجار والمجرور صلة الموصول (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ) المصدر الاول عطف أيضا ، وبين ظرف متعلق بتجمعوا والأختين مضاف اليه وإلا أداة استثناء وما مستثنى منقطع أو متصل ، وقد تقدم إعرابها (إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً) إن واسمها ، وكان واسمها ، وخبراها والجملة خبر إن ، وجملة إن الله استئنافية .

البلاغة :

1 - في هذه الآية فن المبالغة بقوله : " إلا ما قد سلف " وذلك أن المنهيّ عنه وهو نكاح ما نكح الآباء من النساء أمر مستنكر عند أكثر الخلق ، وقد بلغ حدا من البشاعة

والاستهجان أنه كان ممقوتا قبل ورود الشرع به ، جدير بأن يمتثل النهي عنه .

2- الكناية في قوله : " دخلتم بهن " فهي كناية عن الجماع كما تقدم أو الخلوة .

3- حسن النسق في ترتيب العطف ، وهو ظاهر .

الفوائد :

1- (الأمهات) جمع أم فالهاء زائدة في الجمع فرقا بين العقلاء وغيرهم . يقال في العقلاء أمهات وفي غيرهم أمات . وقد يتقارضان .

2- أخت وبنت أصلهما أخو وبنو حذفت واوهما وعوض عنها التاء . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ إعراب القرآن وبيانه حـ 2 صـ 147. 192 ﴾

(426/151)

AL-HAWI FE AL-TAFSEER

Sheikh Abdul Rahman
Bin Mohammed
AL-QAMMASH

8